# الفجر الساطع على الصحيح الجامع

(شرح مغربي مالكي على صحيح البخاري)

للفقيه المغربي المالكي

محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي الزرهوني (ت ١٣١٨هـ)

قال في فهرس الفهارس:

«الفجر الساطع أنفس وأعلى ما كتبه المتأخرون من المالكية على الصحيح مطلقًا»

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور عبد الفتاح الزنيفي

رئيس قسم الدكتوراه في الحديث والفقه المالكي

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك الدار البيضاء

جامعة الحسن الثاني المحمدية، المغرب

مكتبة الرشد

ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد للّه الذي أنزل على عبده الكتاب، وتكفّل بحفظه، ووصّله لنا –رغم مرور القرون– غضًّا طريًّا كما نزل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾(1).

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة القائل: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ». (2)

خصّ الله الأمة الإسلامية بمنن كثيرة، وأتحفها بفضائل جمّة، وكان ممّا خصّها به أن هيّأ لها الأسباب والدواعي لحفظ حديث رسول اللّه ﷺ وبقائه متصلاً ومتسلسلاً.

قال ابن حزم الأندلسي (ت456هـ): «نقلُ الثقة عن الثقة يَبْلُغُ به النبيّ صلى الله عليه وسلم مع الاتصال، خصّ اللّه به المسلمين دون سائر الملَل».

وقال أبو علي الجياني الأندلسي (ت498هـ): «خصّ اللّه تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها مَن قبلها: الإسناد، والأنساب والإعراب»(3).

فاهتم الصّحابة –رضوان اللّه عليهم– وتابعُوهُم بالسنن المأثورة فأفشوها بين الناس، وبقيت تورث جيلا بعد جيل. يقول الرسول ﷺ: «تَسمعون ويُسْمَعُ منكم، ويُسْمَعُ ممّن سمِعَ منكم»(4).

(1) آية 51 سورة القصص.

(2) رواه البخاري من كتاب العلم، باب9. (ح67) (1/157– 158 فتح).

(3) انظر تدريب الراوي بشرح تقريب النووي للسيوطي (2/159 و160).

(4) رواه أبو داود عن ابن عباس (ح3659) (3/322).

وهكذا تناقل علماء السّلف كلام اللّه تعالى، وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم، وأقوال العلماء، حتى أضحت علـوم الشريعة كالسلسلة الـمتصلـة من زمن الـنبـوّة إلـى زمننا لم تنقطع بفضل اللّه.

واقتفى علماءُ الخلف آثارَ مَن سبقهم فنقّحوا السنة الـمطهّرة، ونفوْا عنها ما شَابَهَا من تحريفات الغالين، وانتحالات الـمبطلين، وتأويلات الجاهلين، وأفنوا أعمارهم في خدمتها بتوضيح ألفاظها، وشرح غريبها، وتبيان مقاصدها. واستنباط الأحكام الفقهية منها، فتركوا لنا خزائن ونفائس من الكتب والـمصنّفات والدواوين لا تعدُّ ولا تحصى كثرة وتنوّعاً.

فكان لابد من الحفاظ على هذه الثروة العلمية، لأن حفظ التراث الإسلامي جزء لا يتجزأ من حفظ الذكر، فذهابُ التراث ذهابُ الدّين، ويستحيل أن تصمد أمة من الأمم قروناً دون الحفاظ على تراثها، إذ هو مرجعها ويمثّلُ أصلا مِن أصول حفظ الهُوية، وأساساً للانطلاق الصحيح نحو التقدم الحضاري الـمنشود، فليس التراث طوقاً يمنع الأمم عن التقدم إلى الأمام، ولن تتقدم دونه، إذ لا تعارض بين الحفاظ على التراث والتقدم الحضاري، بل العكس صحيح، لأن كل أمة فقدت تراثها فمآلها الفناء ولابد.

وقد أدرك الـمستشرقون هذه الحقيقة حتى عُـنِي كثيرٌ منهم بهذا الكنز الثمين وأولوه عنايتهم الفائقة، فكانوا السبّاقين إلى نشر كثير من أمهات الـمكتبة الإسلامية، غير أن فيهم حاقدين وحاسدين، لم يزالوا يبثون الفتن والسموم في أمتنا. وممّا بثّه وأذاعه بعضُهم وجوبُ التنكّب عن الكتب القديمة بدعوى عدم صلاحيتها لحضارة القرن العشرين.

## الباعث على اختيار الـموضوع:

يعدّ مغربُنا الأقصى —والحمد للّه- غنيًّا بنفائس التراث العربي الإسلامي الذي لا يزال كثير منه في حاجة إلى مَن يخرجه وينفض عنه غبار الإهمال، ويؤدّي بواسطته حقًّا من حقوق البرّ والإكرام تجاه الأسلاف.

لهذا لم أزل شغوفاً بإحياء وبعث ما تيسّر لي من تلك الذخائر، فوجدتُني منساقاً إلى الـمشاركة في تحقيق الـمخطوطات، فوفّقني الـمولي عزّ وجلّ إلى تحقيق قسم من كتاب الحافظ الـمغربي أبي الحسن علي ابن القطان الفاسي الـمتوفى سنة (628هـ): "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام". وبَقِيَت هذه الرغبة مصاحبة لي، حتى ظفرتُ بمؤلَّفِ العلامة الفقيه الـمالكي الـمغربي، شامةِ زرهون أبي عبداللّه محمد الفضيل الشبيهي: "الفجر الساطع على الصحيح الجامع"[1] فوجدتُه كتاباً نفيساً، بذل فيه صاحبُه جهداً كبيراً، واستفرغ في تأليفه زمناً طويلا، فجاء كتاباً متنوعاً، شاملاً علماً غزيراً، ومتضمّناً لـمسائل فقهية ومباحث حديثية مهمّة.

وممّا زاد من اقتناعي بأهمية تحقيق "الفجر الساطع على الصحيح الجامع": تحليةُ شيخِ الـمطّلعين العلامة عبدالحي الكتاني (ت1382هـ) له بقوله: «أنفس وأعلى ما كتبه الـمتأخرون من الـمالكية على الصحيح مطلقا». إلى أن قال: «وبالجملة فالرجل من مفاخر الـمتأخرين وممّن يبتهج به صفُّ شيوخنا»[2].

---

(1) "الفجر الساطع على الصحيح الجامع" ألّفه الفقيه الشبيهي الـمتوفى سنة 1318هـ لشرح صحيح الإمام البخاري، متّبعاً فيه منهج فقهاء الـمحدثين وفق قواعد الـمذهب الـمالكي.

(2) فهرس الفهارس (929/2).

وما وصفه به شيخُنا المحقق محمد المنوني (ت1420هـ) بقوله: «مِن أهمِّ وأندر ما كتبه المغاربة على صحيح البخاري»[1].

وما عبّر عنه أستاذنا الدكتور يوسف الكتاني من رغبة في طبع هذا الشرح القيم مع الرواية السعادية[2].

إضافة إلى ذلك، كانت تجيش فيَّ دوافع خاصة، منها:

- نشر شرح وسط لصحيح البخاري، ليس بالطويل الممل، ولا المختصر المخلّ.
- معرفة ما انتهى إليه تطور المدرسة الفقهية المالكية.
- الوقوف على منهج تعامل مدارس الفقه الإسلامي الأربعة الشهيرة مع السنة النبوية ومدى اتصالهم بها، ومعرفة مواطن الصواب والخلل في منهج الاستنباط الفقهي.
- الاطلاع على مميزات التفكير الديني لدى فقهاء العصر الذي أُلّف فيه هذا الكتاب، وهو مطلع القرن الرابع عشر الهجري، لِمَا مثّله مِن تحوّل خطير في التاريخ الإسلامي عموماً، وتاريخ المغرب خصوصاً.
- إظهارُ إسهام علماء المغرب المتأخرين في شرح السنة النبوية.

ويمتاز "الفجر الساطع على الصحيح الجامع" بمزايا عديدة، من أبرزها:

(1) مجلة دعوة الحق (ع9 و10 مزدوج السنة 11-1968) مقال الأستاذ المنوني: "محمد بن الحسين العرائشي: شيخ الجماعة بمكناس". (ص113).

(2) انظر: مدرسة الإمام البخاري في المغرب (568/2) وانظر أيضاً مقالاً للأستاذ يوسف الكتاني تحت عنوان: "دراسة وعرض الفجر الساطع على الصحيح الجامع". (مجلة معهد المخطوطات العربية، الكويت، مجلد29 الجزءI 1405هـ/ 1985م).

- اختصاصُه بشرح وجهٍ من وجوه الرواية المغربية لصحيح البخاري، والتي لم تزل في عالم المخطوطات.
- التزامُ مؤلِّفه الشبيهي –رحمه اللّه– الحياد العلمي، حيث كان يبيّن بجلاء مذهب البخاري -رحمه الله- في المسائل الفقهية، ولا يتكلّف تأويلَ مراد البخاري من أبوابه وفق مذهبه المالكي، كما هي عادة بعض شراح صحيح البخاري.
- تفوُّقُ مؤلِّفه في تبيان وجه المناسبة الحاصلة بين الترجمة التي يضعها البخاري والأحاديث التي يسوقها تحتها، حيث كان يعترض على مَن سبقه مِن العلماء، أمثال: الحافظ ابن حجر العسقلاني(ت852هـ)، والإمام بدر الدين العيني(ت855هـ)، وغيرهما، مدلياً بدلوه في هذا الباب بإبراز رأيه الشخصي.
- اعتناءُ المؤلِّف بتوضيح الأسماء المبهمة الواقعة في صحيح البخاري سواء كانت في السند أو المتن.
- تحرّي مؤلّفه الأمانة العلمية في نقل أقوال العلماء وضبطها، واعتماده في مصادره على أصح وأوثق النسخ.
- دقّةُ المؤلِّف وحسن اختياره لأقوال الفقهاء المالكيين المناسبة للاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية في المسائل الفقهية.
- اهتمامُه –رحمه اللّه– بالفقه المقارن جرياً على سنّة محققي المذهب المالكي أمثال: ابن بطال القرطبي (ت449هـ)، وابن رشد (ت595هـ)، والقرافي (ت684م)، وابن جزي (ت741هـ)، وغيرهم مخالفاً علماء عصره الذين كانوا متقيِّدين في مؤلَّفاتهم بإيراد المذهب المالكي وحده.

مثلتْ هذه المعطيات التي تميّز بها "الفجر الساطع على الصحيح الجامع" طرحاً علمياً يستحق الدراسة والتحليل، فأنجزتُ دراسة متواضعة عنونتُها بـ:

"*شذى الروائع مقدمة الفجر الساطع على الصحيح الجامع*" .

## خطة البحث:

قسمت البحث إلى قسمين: ضمّنتُ الأول جانب الدراسة، واشتمل القسم الثاني على جانب التحقيق.

- القسم الأول: قسم الدارسة

تناولت فيه مختلف الجوانب المؤثرة في حياة المؤلِّف، فوقفتُ في أغلب المحطات العلمية المساعدة على الاطّلاع على المحيط السياسي والاجتماعي والعلمي الذي عاش فيه المؤلِّف، حتى تتبيّنَ معالم شخصيته، وتظهرَ مكانته، وتتجلّى مظاهر التأثر والتأثير، وتبرزَ درجته العالية في علوم الشريعة.

جاء تصميم قسم الدراسة على الشكل الآتي:

الباب الأول جعلته للحديث عن "المؤلِّف محمد الفضيل الشبيهي"، وقسمتُه إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: "المؤثرات العامّة في حياة المؤلف"، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأوضاع السياسية.

المبحث الثاني: الأحوال الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحركة العلمية.

الفصل الثاني: "شجرة نسب المؤلِّف"، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فروع الأدراسة.

المبحث الثاني: فروع الجوطيّين

المبحث الثالث: فروع الشبيهيين

الفصل الثالث: "حياة المؤلف"، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وولادته، ومسقط رأسه.

المبحث الثاني: أسرته ومحيطه العائلي

المبحث الثالث: نشأته العلمية

المبحث الرابع: شيوخه

المبحث الخامس: مكانته العلمية وبعض ملامح شخصيته ووظائفه ووفاته.

الفصل الرابع: "جهوده العلمية"، وفيه أربعة مباحث:

المبحث: مجالسه العلمية

المبحث الثاني: تلامذته

المبحث الثالث: مؤلَّفاته

المبحث الرابع: مستنسخاته

أما الباب الثاني، فخصّصته لدراسة المؤلَّف: "الفجر الساطع على الصحيح الجامع دراسة وتحليل"، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: "صحيح البخاري في الدراسات المغربية"، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة البخاري

المبحث الثاني: الشروح المغربية لصحيح البخاري

المبحث الثالث: الرواية المغربية لصحيح البخاري.

المبحث الرابع: سندالمؤلِّف إلى صحيح البخاري.

الفصل الثاني: مضمون "الفجر الساطع على الصحيح الجامع".

الفصل الثالث: " منهج المؤلِّف في الفجر الساطع"

المبحث الأول: المميزات العامّة لمنهج المؤلِّف، ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: اهتمام المؤلِّف بإبداء وجه المناسبة بين الترجمة والحديث.

المطلب الثاني: عناية المؤلِّف بتوضيح المبهمات.

المبحث الثامن: مقارنة بين "الفجر الساطع" وبعض الشروح المغربية على صحيح البخاري.

## جانب التحقيق

بما أن البحث يتكون من نصّ محقق، ودارسة عليه، حاولتُ قدر الإمكان تحقيق نصّ: "الفجر الساطع على الصحيح الجامع" بـنَسْخِهِ، ومقابلته، وقراءته، وإخراجه في أقرب صورة كما أراده مؤلِّفُه. وبذلتُ فيه جهداً كبيراً تمثل في خدمته، بتحرير ألفاظه، وتهذيب سياقه بوضع علامات الترقيم، وشكل الآياتِ ومتنِ صحيح البخاري، الوارِدَيْنِ فيه.

وحتى يكون: "الفجر الساطع" أيسر تناولاً للباحثين، رقّمتُ أبوابه وأحاديثه، وجعلتُ بجانب تراجم البخاري الخالية من لفظ: "باب" مربعا هكذا □ يرمز إلى بداية الباب، وأشرتُ إلى نهاية صفحات "الأصل المعتمد" بخط المؤلِّف بذكر رقم كل صفحة منه.

وإيماناً منِّي بحقيقة التحقيق، فإني أثبتُّ نصّ: "الفجر الساطع على الصحيح الجامع" بحروفه، مشيراً إلى الفروق الواقعة بين "الأصل المعتمد" و"مخطوطة العرائشي" التي قابلتُ بها. وربما أثبت لفظاً من المخطوطة، إذا ترجَّح لديَّ سقوطه مِن "أصل المؤلف"، أو وَرَدَ فيه غلطاً على جهة السهو، بشرط أن يكون السياق يقتضيه، والمعنى لا يستقيم إلا به. وقد أُضيفُ أيضاً لفظاً، من بعض المصادر التي نقل منها المؤلِّف مباشرة وحافظ على حروفها، بشرط أن يتوقّف المعنى عليه، لكن أجعل الكلّ دائماً بين معقوفتين هكذا []، وأعلّق عليه في الحاشية مُثبتاً مصدر الإضافة. ومجموع الألفاظ التي حصرتُها بين معقوفتين لا تزيد على الخمسين.

وما وقع في "الفجر الساطع" خطأً أو سهواً مِن المؤلِّف، جعلتُه بين قوسين ()، ونبّهتُ إلى صوابه في الهامش.

وامتاز تحقيقي لهذا لكتاب المبارك بضبط "متن البخاري" الواقع فيه —والذي جعلتُهُ بالخط الكوفي تمييزاً له— بِمُقابلته مع: "نسخةِ المؤلِّف لصحيح البخاري بخطّه" —المحفوظة بزرهون عند حفدة المؤلِّف—، و"نسخةِ البخاري بخط العلامة ميارة" المتوفى سنة (1071هـ)، واللتين لا تزالان مخطوطتين، ومُقارنَتِه في الأغلبِ مع صحيح البخاري بالرواية اليونينية، و"متنِ البخاري المضمّن في فتح الباري" لابن حجر، و"إرشاد الساري" للقسطلاني. ثم شكلتُهُ كلّه تيسيراً للمُطَالِع.

وزيادة في تحقيق نصّ "الفجر الساطع"، وثقتُ أغلب نقولاته، وترجمتُ الأعلام الواردة فيه، ووضعتُ أرقاماً للآيات مع ذكر السور، وخرّجتُ الأحاديث النبوية قدر الإمكان.

فجاءت تعليقاتي هذه —والحمد للّه— مختصرةً ليس فيها تشويشاً على القارئ.

ثم ختمتُ تحقيقي للفجر الساطع بوضع سبعة فهارس فنية، وأدرجتُ ملحقاً مشتملاً على الوثائق المعتمدة في شذى الروائع، بالإضافة إلى إثبات قائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات لكل مجلّد، فتضمّن جَانبُ التحقيق خمسة مباحث على التصميم الآتي:

المبحث الأول: توثيق نسبة "الفجر الساطع" إلى مؤلِّفه.

المبحث الثاني: تحقيق عنوان الكتاب.

المبحث الثالث: نُسَخُ "الفجر الساطع".

المبحث الرابع: النسختان المعتمدتان في تحقيق "الفجر الساطع"

أ) الأصل المحفوظ في الإمارات العربية المتحدة.

ب) المخطوطة المحفوظة بالخزانة الحسنية بالرباط

ج) ترجمة ناسخ المخطوطة.

د) الرموز المستعملة في "الفجر الساطع".

المبحث الخامس: المنهج المتبع في التحقيق، وتناولتُ فيه:

1) ضبط نص "الفجر الساطع".
2) ضبط متن صحيح البخاري الوقع في "الفجر الساطع".
3) ضبط آي القرآن.
4) تخريج الأحاديث النبوية.
5) توثيق النقول.
6) ترجمة الأعلام.
7) وضع الفهارس الفنية.

وأخيراً فهذا جهدُ مُقِلٍّ، فإن وُفِّقتُ فَمِنَ اللّه عزّ وجلّ، وإن كانت الأخرى فَمِنِّي، واللّه المستعان، واللّه أسأل أن يرزق عملي هذا القبول، وأن تلحقني به دعوة صالحة، واللّه مِن وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

ومن باب الاعتراف بالجميل، أتوجه بالشكر الجزيل إلى كلّ من ساعد في إخراج هذه الموسوعة الفقهية المالكية وأخصّ بالذكر:

- فضيلة شيخنا المحقق الشريف سيدي محمد بن عبدالهادي المنوني –رحمه الله–.
- فضيلة أستاذنا الدكتور محمد الديباجي –حفظه الله–، عميد كلية الآداب الجديدة.
- زميلي الباحث الكريم مولاي بوشعيب الفضلاوي.
- زميلي النبيل السيد عبدالعزيز بن الحاج محمد بنيس صاحب دار المعرفة بالدار البيضاء.

وصلى اللّه على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وإخوانه، وسلّم تسليماً في البدء والختام.

عبدالفتاح بن المصطفى الزنيفي
المدينة القديمة
الدار البيضاء المحروسة

# الباب الأول:

# الــمؤلِّف محمد الفضيل الشبيهي

# مدخل الباب الأول

إن محاولة تحديد ترجمة شاملة عن عَلَم من أعلام الفكر، تستلزم البحث والتنقيب عن كل الجوانب الـمسعفة على تكوين صورة تقريبية لهذه الشخصية.

ومن الـمعلوم أن كل رمز من رموز الفكر، هو جزء من الـمجتمع الصغير والكبير، بحيث لا يتصور إنجاز دارسة عنه بمعزل عن الإحاطة بالأجواء السياسية، والظروف الاجتماعية، والحالة الاقتصادية والفكرية، التي أثرتْ سلباً أو إيجاباً في إبراز خصوصيات فكره، مع معرفة الوسط العائلي، ونوعية الدراسة التي تلقَّاها في نشأته، والوقوف على مناهج شيوخه أو الـمدارس التي نهل منها الـمعارف.

وبهذا يُعلم أن هناك خطوات أساسية على كل دارس لشخصية ما أَنْ يجتازها، حتى يتسنّى له تقديم دارسة وافية، إن لم تف بالغرض الـمنشود فلا أقـلّ مِن أن توضّح جوانب مهمّة مِن حياة هذه الشخصية وما يتعلّق بها.

ولا شك في أهمية هذه الـمراحل، إلا أنها تتفاوت قوةً وضعفاً بحسب مميِّزات كلّ شخصية. كما أن جهود الـمؤلِّفين الـمتمثلة في مصنَّفاتهم أو دواوينهم التي هي عُصارة فكرهم تُكَوِّن مصدراً هامّاً من مصادر الدراسة.

لذلك خصصتُ الباب الأول: "للمؤلِّف محمد الفضيل الشبيهي" وقسمتُه تقسيماً يرصد لنا شخصية الفقيه الشبيهي إلى أربعة فصول، فجاء الفصل الأول تحت عنوان: "الـمؤثرات العامة في حياة الـمؤلِّف" بُغْيَة الوقوف على الأجواء التي عاش فيها الـمؤلِّف الشبيهي، والنظر هل كانت لها تأثيرات في شخصيتِه ومؤلَّفِهِ: "الفجر الساطع" وجعلتُه في ثلاثة مباحث:

- الأول في الأوضاع السياسية للنصف الثاني من القرن الثالث عشر الهجري الـموافق لبداية الثلث الثاني من القرن التاسع عشر الـميلادي إلى نهايته، وهي الفترة الـممتدة من ولادة الـمؤلِّف إلى وفاته.
- الثاني في الأحوال الاجتماعية التي عاشها الـمغرب في تلك الفترة، فتحدثتُ عن سكان الـمدينة والبادية والعادات والتقاليد، وخلصتُ إلى أن الـمغرب كان يعرف ظروفاً قاسية، وأنَّ طابعَ البداوة ظل منتشراً بين أفراد الـمجتمع الـمغربي، وإن كانت بعض الجهات تأخذ ببعض أسباب الـمَـدَنية بفعل التأثر بالـمناخ الغربي.
- الثالث في الحركة العلمية التي حاولتُ من خلالها رصد ردود فعل العلماء تجاه الصيحات الإصلاحية من بعض سلاطين الدولة العلوية والـمتعلّقة بالـميدان العلمي، ومعرفة مدى تأثير النهضة الأوروبية على علماء تلك الفترة، فاستنتجتُ أن تلك الصيحات كانت في عمومها مثالية لم ترق إلى مستوى معيّن من الدراسة والتحليل والتخطيط الـمنهجي، كما لم تلق الآذان االسامعة والقلـوب الواعـية فانطمرت بعد حين.

أما تأثـيـر النهضة الأوروبية فكان باهتاً إن لم نقل سلبياً إذ أن أغلب العلماء آنذاك كانوا ينظرون إليها على أنها نهضة صليبية.

ويبرز الفصل الثاني في تِبيان "شجرة نسب الـمؤلِّف" الذي صدّرتُه بتقديمٍ علّلتُ فيه سبب إيراد هذا الفصل، حيث استعرضتُ فيه ثلاثة مباحث:

الأول: فروع الأدارسة.

الثانـي: فروع الجوطيين.

الثالث: فروع الشبيهيين.

والفصل الثالث يتجلى في "حياة المؤلف" وما يحيط به فتنوعت مباحثه إلى خمسة:

1) اسمه ونسبه وولادته ومسقط رأسه.

2) أسرته ومحيطه العائلي.

3) نشأته العلمية.

4) شيوخه.

5) مكانته العلمية وبعض ملامح شخصيته ووظائفه ووفاته.

وأما الفصل الرابع والأخير فخصصتُهُ "لجهوده العلمية" وتناولتُ فيه أربعة مباحث:

1) مجالسه العلمية.

2) تلامذته.

3) مؤلَّفاته.

4) مستنسخاته.

# الفصل الأول: المؤثرات العامة في حياة المؤلِّف

## المبحث الأول: الأوضاع السياسية

عاش الشبيهي -رحمه اللّه- ما بين أواخر النصف الأول من القرن الثالث عشر إلى نهاية العقد الثاني من القرن الرابع عشر الهجري، الذي يوافق بداية الثالث الثاني، من القرن التاسع عشر الميلادي إلى نهايته. وهي الفترة الزمنية، التي تعاقَبَ عل الحُكْمِ فيها بمغربنا الأقصى أربعة سلاطين من ملوك الدولة العلوية، بدءاً مِن المولى عبدالرحمن بن هشام (1238-1276هـ/ 1822-1859م)، والمولى محمد بن عبدالرحمن المعروف بمحمد الرابع (1276-1290هـ/ 1859-1873م)، والمولى الحسن بن محمد ابن عبدالرحمن المعروف بالحسن الأول (1290-1311هـ/ 1873-1894م)، إلى المولى عبدالعزيز بن الحسن (1311-1325هـ/1894-1908م).

ويمكن القول إن هذه الفترة الزمنية مِن أحرج الفترات في تاريخ العالم العربي الإسلامي عموماً، والمغرب الأقصى خصوصاً، لما عرف فيها مِن توسع أطماع الدول الإمبريالية الغربية، التي انتعشت وازدهرت اقتصادياتها فبحثت عن أسواق خارج حدودها في العالم الإسلامي وغيره لتسويق بضاعتها والاستيلاء على ثروات الآخرين، وأخذاً بثأرها مِن العالم العربي الإسلامي بسبب الحروب الصليبية، وترسيخاً للتبعية الاقتصادية في هذه الدول لصالحها، وإحياءً للإقليمية سَعْياً لإزالة الخلافة الإسلامية المركزية، لصهر المسلمين في العالمية وإذابتهم في الأمية من جهة.

وزامن ذلك ضعف السلطة في الأستانة مقرّ الخلافة الإسلامية، وانخماد شعلة الجهاد الذي هو ركن من أركان الإسلام، حيث اغتصب الاستعمارُ جزءاً مهمّاً مِن السلطة العثمانية -المتمثل في الجزائر- دون رفع راية الجهاد ضد هذا العدوّ.

وإلى جانب التقاعس عن الجهاد، عمَّ الجهلُ وانتشرَ الفكرُ الخرافي، وفترت هِمَم الفقهاء في الترقّي بالعمل وتطويره ليساير ركب التمدّن ويواكب النهضة العلمية. بل سعى بعض علماء المسلمين -سامحهم اللّه- اعتماداً منهم على قاعدة سدِّ الذرائع إلى الوقوف ضد جميع أنواع التجديد باعتبار منبعه النصراني.

ونشير إلى أن الكتابات السياسية المغربية التي تحدثت عن هذه الفترة تنقسم إلى قسمين، مصادر عاصر أصحابها تلك الفترة، ودارسات أنجزت فيما بعد.

تتميَّزُ الأولى بالوصف الشكلي للأحداث السياسية مع المحاباة، دون تحليل واستنتاج، مثل: "الفتوحات الوهبية في سيرة مولانا الحسن السَّنِيَّة ومفاخر اختراعاته البهية" للسملالي المتوفى سنة1309هـ/1891م.

وكتاب "الدرر الإبريزية في المناقب العزيزية" "لأحمد بن محمد بن حمدون ابن الحاج المتوفى سنة 1316هـ/1899م.

وكتاب "الجيش العرمرم الخماسي في دولة أولاد مولانا علي السجلماسي" للكنسوسي المتوفى سنة 1294هـ/1877م وغيرِها. وعنها يقول شيخنا المنوني: "إن أسلوب التاريخ الرسمي طغى على كتابة المؤلّفات..."[1].

أما الدراسات -التي كان جلّها على شكل أطروحات وعروض -اتسمت باتباع المنهج العلمي والتحليل الدقيق للأحداث، وأخذ عينات محدودة لدراساتها، فكانت في عمومها دراسات جيّدة لولا ما اكتنفها من المداراة والمجاملة.

---

(1) المصادر العربية لتاريخ المغرب لمحمد المنوني (2/90).

وتَجاذب هذه الدارسات أقلام عربية وغربية لتداخل التاريخ العربي الأوروبي في هذه الآونة، مثل: "المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (إينولتان 1850-1912) "للباحث أحمد توفيق.

و"Juifs et Musulmans au Maroc 1859-1948" لمحمد كنبيب.

و"المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول "لمحمد العربي معريش.

و"مملكة الكتاب: تاريخ الطباعة في المغرب 1856-1912" لفوزي عبدالرزاق.

و"المغرب عبر التاريخ" لإبراهيم حركات.

و"مظاهر يقظة المغرب الحديث" للمحقق المنوني.

و"المجالس العلمية على عهد االدولة العلوية الشريفة" لآسية الهاشمي، و"الاستيطان والحماية بالمغرب" لمصطفى بوشعرة، وغيرها من الدراسات العديدة.

ولتشابك الأحداث وترابطها فيما بينها، رأيتُ أن أتناول الظروف السياسية في حياة السلاطين الأربعة: المولى عبدالرحمن بن هشام، والمولى محمد الرابع، والمولى الحسن الأول، والمولى عبدالعزيز، الذين عاصرهم مؤلِّفنا الشبيهي، لنخلص في النهاية إلى معرفة مدى تأثير الأجواء السياسية، والاجتماعية، والعلمية، في شخصية مؤلِّفنا، ونقف عن نوعية هذا التأثير في كتابه: "الفجر الساطع على الصحيح الجامع"، ونتساءل عن تفاعله مع بعض الأحداث المهمة التي وقعت في زمانه.

## أولا: حالة المغرب في عهد المولى عبدالرحمن بن هشام (1238-1276هـ/ 1822-1859م):

هو السلطان عبدالرحمن بنُ هشامِ بنِ محمد بن عبدالله بن إسماعيل العلوي الحَسَني، ولد سنة (1204هـ/1790م)، وبويع له بالخلافة بفاس في سادس وعشرين ربيع الأول سنة (1238هـ/ 11 دجنبر 1822م) بعد وفاة عمِّه السلطان المولى سليمان بن محمد الذي أَخَذَ له البيعة في حياته، لصلاحه وورعه وأهليته للحكم، وحرم منها أبناءه. وهذه تزكية من السلطان سليمان لعبدالرحمن تضاف إلى مناقبه.

وكان مِن أول ما واجه هذا السلطان تثبيت بيعته الشرعية من عامة أمصار المغرب، لتمرد بربر الأطلس المتوسط بزعامة أبي بكر بن مهاوش. والحاج محمد بن الغازي الزموري، الذين قرروا رفض بيعته، والقضاء على أسرة المولى سليمان، وانضمت إليهم العشائر العربية الغاضبة، ومن بينها بنو حسن وزعير وأكثر عرب تادلا.[1]

ثم سعى إلى إخماد جميع الفتن والاضطرابات الداخلية التي كانت تعرفها بعض المناطق، وبعض الثورات مثل ثورةِ قبيلة أخماس في شمال المغرب، التي قامت بالاعتداء على جيرانها بالنهب والعنف. وثورةِ الشراردة الذين عاودوا مهاجمة الجيش الملكي بأحواز مراكش، كما صنعوا في عهد السلطان المولى سليمان حيث قبضوا على قواد خليفة السلطان على مراكش، مما دفع بالمولى عبدالرحمن إلى التحرك من الرباط إلى مراكش لقمع ثورتهم. ونجح في ذلك حيث فرَّ زعيمُ المتمرِّدين المهدي بن محمد الشرادي.

(1) الاستقصاء في تاريخ المغرب الأقصى لأحمد الناصري (6/9-7) وانظر: "المغرب عبر التاريخ" لإبراهيم حركات (175/3).

وثورة الأودايا المتمثلة في تمرّد الجيش، الذي وُجِّه من طرف المولى عبدالرحمن لمساندة الجزائر إثر حادث استيلاء الفرنسيين عليها. ذلك أن السلطان أراد استرجاع ما قام به هذا الجيش من النهب في بعض جهات الجزائر فعمل على قبض بعض قادة الجيش، فثار الجيش وتوجّه لمهاجمة القصر الملكي بفاس، وقاموا باستدعاء محمد بن الطيب ابن عمِّ السلطان فنصبوه ملكاً، مماًّ دفع بالعاهل إلى استنفار القبائل فقضى على رؤوس الفتنة بتفكيك جيش الأودايا[1].

وهناك ثورات أخرى أشدّ مِن سابقتها، وكانت لها آثار سلبية على الأمن الداخلي للدولة المغربية، مثل أحداث زعير، وهم عَرَبُ معقل الذين توغلوا في المغرب أواخر عهد بني مرين واستقرّوا عند أعالي حوض أمّ الربيع، وكانت لهم غارات على جيرانهم من الشاوية.

يقول إبراهيم حراكات: "إن تخلِّي مولاي عبدالرحمن عن سياسة أسلافه في ترك مسؤولية السكان لرؤسائهم المحليين دون تعيين ممثلين عن السلطة في مناطق الأطلس، أدى إلى ظهور حركات التمرد التي حدثت في هذا العهد، وأصبحت لا تكاد تنقطع خلال ما تبقى من حياة السلطان عبدالرحمن، الذي أسند مهمة ردع هذه الثورة إلى خليفته وولده سيدي محمد، ثم تولاها بنفسه انطلاقاً من مكناس. وشدد عليهم حتى أذعنوا إلى الطاعة"[2].

ولم يكن جنوب المغرب بعيداً عن هذه الأحداث والاضطربات، حيث كان ينشب بين الفينة والأخرى صراع بين قبيلتي أيت عطا وأيت يفلمان[3].

---

(1) انظر المغرب عبر التاريخ (179/3).

(2) انظر المغرب عبر التاريخ (182/3).

(3) انظر الاستقصاء (67/9-68).

تلكم كانت أهم الأحداث التي واجهها السلطان عبدالرحمن بكل حزم وإيمان.

أما عن **سياسته الخارجية**، فقد عرفت مدة حكم المولى عبدالرحمن أحداثاً عصبية كادت تبكر باحتلال المغرب، ومِن أبرز هذه الأحداث:

## 1- الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1246هـ /1830م.

تظافرت مجموعة من الأسباب التي عجلت باحتلال الجزائر، فكان من أبرزها:

أ) البعد الإمبريالي.

ب) السياسة البحرية للجزائر التي اتخذها الغرب ذريعة حيث لم توافق على التوقيع على وثيقة مؤتمر فيينا 1230هـ/1815م وإكس لاشابيل 1233هـ/1818م الذي أقرّت فيه أوربا مبدأ وقف القرصنة. وأدّى هذا الموقف إلى وقوع هجمات السفن الأوروبية على السواحل الجزائرية.

ج) الظروف الداخلية المتمثلة في الصراع الطبقي.

د) الدور الذي قامت به الطريقة الدرقاوية مِن تهييجٍ للرأي العام في القسم الغربي من الجزائر ضد النظام التركي الذي واجه الطريقة الدرقاوية بروح عدائية.

هـ) ولابد من الإشارة إلى أن الأهداف والبواعث البعيدة لاحتلال الجزائر كانت دينية صليبية.

وبدأت فرنسا غزوها للجزائر بالحصار البحري لموانئ الجزائر الذي دام ثلاث سنوات وانتهى باحتلال الجزائر.

في ظل هذه الأجواء بعثت "وهران" وفداً عنها إلى السلطان المولى عبدالرحمن ضِمْنَ وفدٍ جماعي عن تلمسان أيضاً تقدِّمُ فيه الولاء له وتطلب الدخول في بيعته[1]. ووافق السلطان

(1) انظر الاستقصاء (9/67-68).

على طلبهم بعد أخذٍ وَرَدٍّ مع العلماء —ممّا سيأتي ذكره عند الكلام على الحركة العلمية— فأرسل إليهم المولى علي بنَ سليمان خليفةً له عليهم وأصحبَ معه في البداية خمسمائة جندي. هذا الموقف جعل فرنسا تتحرك وتتخذ بعض المبادرات مثل توجيه إنذار إلى السلطان.

وظهر في خِضَمِّ هذه الأحداث الأمير عبدالقادر، الذي شكّل شوكة حادّة في حلق الاستعمار الفرنسي. واستطاع أن يأخذ البيعة من الجزائريين وتمَّ له ذلك، إلا أن أهل تلمسان لم يقبلوا بيعته إلا على أساس ارتباطه بالعاهل المغربي، فلم يجد الأمير عبدالقادر بداً من قبول التبعية لعاهل المغرب، فسمَّى نفسه خليفة عنه. وهكذا استمرت العلاقة بين الأمير والمغرب، يستفتي علماءه في بعض القضايا ويمدّه السلطانُ بالمساعدات.

وتمكن الفرنسيون من القيام باحتلالٍ كامل للجزائر. ممّا اضطر الأمير عبد القادر إلى تحويل قاعدة مقاومته إلى المغرب.

## 2- معركة إيسلي 1290هـ/1844-1845م:

في 30 ماي 1844م وقعت اشتباكات على الحدود المغربية الجزائرية بين المعسكر الفرنسي والمعسكر المغربي، تبعتها مفاوضات من الجانبين، حيث طالب الفرنسيون بطرد الأمير عبدالقادر من التراب المغربي أو إجباره على أن يعيش مواطناً عادياً في المغرب. أما المغاربة فطالبوا أن تعاد للمغرب حدوده القديمة. لكن المفاوضات انقطعت فجأة، ثُمَّ تلتها مناوشات مِن الجانبيْن.

وفي ثالث يوليوز هاجمت فِرقةٌ من الجيش المغربي فرقةً فرنسية كانت تتحرك عند نهر ملوية، فاعتبر الفرنسيون أن ذلك بمثابة إعلان حرب. وأبلغ السلطانُ المغربي السلطات الفرنسية أنه يقرّ بوجود هجمات، ويَعِدُ بمعاقبة المسؤولين من القواد.

ثم وقعت مفاوضات بين الطرفين كان مآلها الفشل، فأرسل السلطان قواتٍ كبيرةٍ إلى إلى منطقة إيسلي لحماية حدوده، فعمد الفرنسيون إلى قصف مدينة طنجة، ثم قصف مدينة الصويرة، واحتلال الجزيرة كليًّا. واستفحل الأمر فكانت "موقعة إيسلي" التي انتهت بانهزام الجيش المغربي الذي كان تحت إمرة المولى محمد بن عبدالرحمن، وكان تعداده يفوق ثلاثين ألفاً.

ويرجع المؤرخون هذا الانهزام إلى سوء التنظيم، وقلّة السلاح الثقيل، وغياب روح النقد. فقد قدم الأمير عبدالقادر بعض الآراء للمولى محمد فلم يأخذ بها، وكانت من أقوى الأسباب التي أدت إلى الهزيمة(1).

وبعد هذه المعركة بدأت المفاوضات بين المغرب وفرنسا، فتوصل الطرفان إلى اتفاق طنجة المبرم في 10 شتنبر 1844م. وبالاطلاع على هذا الاتفاق يتبيَّن أن الفصل الرابع هو أسوأ ما فيه، لأنه يتعلّق بمصير الأمير عبد القادر.

وكان على المغرب أن يختار بين قبول الشروط التي فرضتها فرنسا، أو تحمّل كلّ المسؤوليات المترتبة عن عدم تطبيق الاتفاق، مثل استمرار احتلال وجدة، والصويرة، وضرب المزيد من المدن المغربية. فاختار تسليم الأمير عبدالقادر والخضوع لبنود الاتفاق.

### 3- قضية الأمير عبدالقادر بعد معركة إيسلي:

لم يعمل المغرب على تسليم الأمير عبدالقادر للفرنسيين وإنما لجأ إلى الطرق الدبلوماسية. لكن الأمير عبدالقادر لم تعجبه سياسة المغرب الداعية إلى الهدنة مع فرنسا، فأخذ يدعو لنفسه، مماً دفع بالمغرب إلى مطاردته.

---

(1) انظر: "الاستقصاء" (51/9) و"مدخل إلى تاريخ المغرب الحديث من عهد مولاي الحسن الأول عصر الملك الحسن الثاني". مقال لثريا برادة. (ص164).

كما أن يأس الفرنسيين من قضية تسليم الأمير جعلتهم يبعثون قوّات داخل المغرب لمطاردته أيضاً. فأصبح الأمير مطارداً من طرف الجيشِ المغربي الذي آواه وأعانه في جهاده، والجيشِ الفرنسي الذي تعب مِن حملاته وغاراته. وانتهى به المطاف إلى أن يسلِّم نفسه للقوات الفرنسية سنة 1264هـ/1847م.[1]

لكن موقف السلطان من الأمير لم يمنعه من استقبال الأسر الجزائرية وإيوائهم، وإسقاط الضرائب عنهم وإعانتهم، وكثيراً ما كان ذلك على حساب السلطان ومن مخصصاته.

## 4- تهديد الثغور وموقف المغرب منها:

واصلت الدول الأوروبية تهديداتها للثغور المغربية تبعاً للخطة التي رسمتها لإذلال السكان والضغط على الدولة. وهكذا نجد بالإضافة إلى الهجمات التي شنتها فرنسا على طنجة وجزر الصويرة –كما سبق– فإن بعض الدول الأوروبية هاجمت بعض المراكز المغربية في عهد السلطان عبدالرحمن لأسباب متعددة، ونخصّ بالذكر منها:

- هجوم الأسطول النمساوي على العرائش سنة 1243هـ. ومرة أخرى سنة 1245هـ/1829م.
- هجوم إسبانيا على جزر ملوية 1264هـ/1847م.
- هجوم الأسطول الفرنسي على مدينة سلا سنة 1268هـ/1851م.[2]

وكانت أكبر الدوافع لهذه الهجمات تتنوع بين القضاء على القرصنة البحرية وبين الحصول على منافذ على السواحل المغربية. ونستثني هنا بريطانيا التي استطاعت دون

(1) المغرب عبر التاريخ (214/3).

(2) المغرب عبر التاريخ (218/3-219).

مبادرات عسكرية مهمة أن تبقي العلاقات طيّبة مع المغرب، والحصول على كثير من الامتيازات كالتخفيض من الرسوم الجمركية وحماية الجالية البريطانية[1].

كانت تلكم إذن أهم القضايا الداخلية والخارجية التي عرفها المغرب إبان حكم المولى عبدالرحمن، الذي استطاع أن يحمي البضائع الوطنية من المنافسة، ويقف في وجه الغزو الاقتصادي، ويهتم بتسليح الجيش... ومساعدة الجزائر... واستطاع إلى حدٍّ كبير أن يوحِّد البلاد ويقضي على الفتن الداخلية، ويوقف تربصات الدول الأوربية.

وتوافرت مجموعة من العوامل ساعدت على إمكانية التعجيل باحتلال المغرب، أهمّها تربص ثلاثة جيوش قوية تربض بجانبه، وتتحين الفرص للانقضاض عليه، وكذلك ظهور عدد كبير من الذين يبيعون ضمائرهم من موظفي البلاط والمسؤولين الكبار وولاة الأقاليم. يقول الأستاذ إبراهيم حركات: "ليس سهلا أن يفلت المغرب من الاحتلال في هذه الفترة لولا ما بين هذه الجيوش -الفرنسية والإسبانية والبريطانية- من تنافس وتباغض، ولولا هذه القدرة العجيبة على المراوغة الدبلوماسية التي تميز بها مغرب القرن التاسع عشر"[2]، ولولا حنكة هذا السلطان الذي جمع بين العلم والسياسة والصلاح. وكانت وفاته في التاسع والعشرين من محرم سنة 1276هـ الموافق لـ26 شتنبر 1859م. ودفن بضريح المولى إسماعيل[3].

(1) المغرب عبر التاريخ (3/225-229).

(2) الاستقصاء (9/77).

(3) المغرب عبر التاريخ (3/229).

## ثانياً: الحالة السياسية في عهد المولى محمد الرابع (1276- 1290هـ/ 1859-1873م):

هو السلطان محمد بنُ عبدالرحمن، امتاز منذ صغره بالصلاح والتقوى، لذلك استخلفه أبوه في سن مبكرة. وكانت العادة أنه إذا كان السلطان بمراكش كان سيدي محمد بفاس أو بمكناسة وبالعكس، فلما مرض السلطان عبدالرحمن بن هشام مرض الموت بمكناسة كان المولى محمد بمراكش فوصله خبر مرض أبيه فأسرع إليه لعله يدركُ حياته، فوصلَتْهُ الأخبارُ بوفاته وهو ببلاد السراغنة[1]. فأعلنت البيعة في عين المكان كما أعلنت بمكناس في فاتح صفر 1276هـ شتنبر 1859م قبل وصوله إليها، ثم بمراكش، ومختلف المراكز. وحظي العاهل بإجماع الأمة على بيعته، باستثناء محاولة انقلاب داخلي صغير قام بها بعضُ الأمراء بفاس ومكناس لبيعة مولاي عبد الرحمن بن سليمان لكنها باءت بالفشل.

## الأوضاع في المغرب إبان حكم المولى محمد الرابع:

- حرب تطوان 1276هـ/1859م[2].

قبيل وفاة السلطان عبدالرحمن بأسابيع قليلة، عمد الإسبان، بسبتة إلى بناء منشآت حربية حولها، فهدمها أهلُ لَنْجَرَة المجاورون في 10 غشت 1859م، وأدَّى ذلك إلى حرب تطوان[3].

---

(1) الاستقصاء (80/9).

(2) انظر عن حرب تطوان بتفصيل كتاب: "تاريخ تطوان" للفقيه محمد داود.

(3) المغرب عبر التاريخ (822/9).

والواقع أن الإسبان في هذه الفترة تحركوا بمختلف فئاتهم ونزعاتهم في حملة ذات طابع صليبي واضح ضد المغرب، خاصة وأن الكنيسة والجيش كانا يتمتعان بنفوذ واسع، كما أن الوزير العسكري في تلك الفترة كان هو أودونيل (Odonnell) الذي أشهر على المغرب حرباً قاسية متعصبة، وكذا وفرة المتطوعين وتقاطرهم مِن كل مكان مِن داخل إسبانيا حتى إن الملكة إليزابيث الثانية أسهمت بِحُلِيِّها. وكلّ هذا يؤكد على أن هذه الحرب كانت في الواقع حملةً صليبية.

ولما كانت بعض مواد التموين والتجهيز العسكري غير كافية لجأت إسبانيا إلى معونة فرنسا وإنجلترا... فحشدت 44 ألف جندي وجهزت 14 باخرة حربية.

هذه كانت استعدادات الإسبان. أمَّا مِن جهة المغرب كان هناك خلاف بين المسؤولين السياسيين والفقهاء... فكانت جماعة تؤيد الحرب بينما جنحت جماعة أخرى للتفاوض، فمال السلطان إلىالحرب. لكن الاستعدادات كانت ضعيفة ولم تكن في مستوى التنظيم العسكري الإسباني، ولم يكن بعض القادة مِن أُولي الدهاء والحرب كالأمير العباس أَخِ السلطان وهو من الشخصيات المثقفة لكن لم يكن رجلَ حرب. وممّا زاد الطينَ بلّـةً هو التقليل من قيمة العدو، وكما قال الناصري: "ليس من السياسة تهوين أمر العدو وتحقيره ولو كان هيناً حقيراً".[1]

وعلى كل حال فإن المعركة انتهت بانتصار الإسبان بالرغم من وقوع خسائر جسيمة في صفوفهم، فلم يعيروا اهتماماً لهذه الخسائر لأن هدفهم كان كسب المواقع بخلاف المغاربة الذين كانوا يتبجحون بالخسائر التي ألحقوها بالإسبان[2].

وكان دخول الإسبان لتطوان في 13 رجب 1276 هـ الموافق 6 فبراير 1860م.

(1) الاستقصاء (85/9).

(2) انظر الاستقصاء (87/9).

وفي 23 شعبان/ 16 مارس، عرضَ أودنيل على الحكومة المغربية أن تؤدي مبلغ 20 مليون ريال[1]. وتدخلت بريطانيا والولايات المتحدة للضغط على المغرب لقبول عقد الصلح. وَوَقَعَتْ بعضُ الانتفاضات قام بها بعضُ المتطوعين، منها معركة وَادْرَاسْ، وكانت شديدة إلا أنه لم يكن لها تأثير قوي، ممّا أجبر السلطان على توقيع عقد الصلح مع الإسبان، وكان قا سياً في مجمله، واضطر معه المغرب إلى استقراض أموال كثيرة لتسديد المبلغ المتفق عليه. ومن بنود الاتفاق:

- القيام بتوسعة محدوة لتراب سبتة.
- قيام الإسبان ببناء تحصينات على الحدود كيف ما شاؤوا.
- إنعام السلطان على الإسبان بأرض تكفي للصيد والقنص على ساحل المحيط الأطلسي.
- التزام توقير وتعظيم سكان اديرة الرهبان والقسيسين.
- الترخيص لإسبانيا بإنشاء بعثة قنصلية لها بفاس...[2]

وتقدم المغرب بأداء نصف المبلغ خلال السنتين الأولتين، والتزم معها الإسبان بالخروج من تطوان وتسليمها إلى عاملها عبدالقادر اشعاش في 11 ذي القعدة 1278هـ/ 10 مايو 1862م. لكن القسط الثاني سدد في ظرف عشرين سنة من رسومات الموانئ[3].

ولم تقتصر نتائج الحرب على هذا بل كان لها عواقب أسوأ وأخطر، منها:

تعنُّت التجار والرعايا الأوربيين، فقد تغيرت لهجتهم تجاه السلطة والسكان، وأثبت ذلك خطابٌ ملكي ذكر فيه أن هؤلاء النصارى كثيراً ما يتعنّتون فيما تعرض لهم

(1) انظر إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس لابن زيدان (457/3) والاستقصاء (101/9).

(2) انظر إتحاف أعلام الناس 487/3-489 والمغرب عبر التاريخ (243/3 و 244).

(3) انظر إتحاف أعلام الناس (458/3-463).

بمراكش وغيرها من الدعاوي ويريدون أن يكون ولاةُ الأقاليم وُكَلاَءَلهم في قبض ما يجب وما لا يجب، وإلزام ما يلزم وما لا يلزم...[1]

وكان من محدثات الأوروبيين بالشمال تربيةُ الخنازير في الوسط الاجتماعي، كما بدأ استيراد الخمر على نطاق واسع، وانتشرت حاناته في عدة جهات، كما تجرّأ بعضُ الأجانب خصوصاً الإسبان والإيطاليون على فتح مواخير للبغاء[2].

ويمكن القول إنَّ حرب تطوان –كما يقول الناصري– أزالت حجاب الهيبة عن بلاد المغرب، واستطال النصارى بها، وانكسر المسلمون انكساراً لم يعهد لهم مثله[3].

## الأوضاع الداخلية:

في غمرة المواجهات الدبلوماسية، وتكالُب ممثِّلي الدول الأجنبية وتجارها ومحمِيِّيها على ثروات المغرب، وإضعافهم لموارد البلاد، كانت تقع بالمقابل اضطرابات داخلية، والتي يمكن اعتبار أسبابها الرئيسة سوء التسيير الإداري، وانعدام سياسة توازن اقتصادي بين المناطق الفقيرة. ونشير هنا إلى بعض هذه الاضطرابات:

**1– ثورة الرحامنة:** وهم من عرب حوز مراكش، تعايشوا مع بربر الحَوز، وحافظوا على لغتهم العربية، ومارسوا حياة الترحل، وتكاثرت أعدادهم، دون أن تكون مناطق انتشارهم كافية لاستقرار عيشهم، لهذا مارسوا أعمال النهب، كما فرضوا نفوذهم على الدولة أحياناً.

ولما انشغل السلطان محمد الرابع بأحداث تطوان، هاجموا سوق الخميس بمراكش ونهبوه، كما نهبوا القوافل المتجهة إلى المدينة، وحاصروا مراكش فأعدّ السلطان

---

(1) المغرب عبر التاريخ (246/3).

(2) المغرب عبر التاريخ (252/3).

(3) الاستقصاء (101/9).

حملة تولى قيادتها، واستطاع القضاء عليهم، وزجَّ بعدد كبير من كبرائهم في السجن. وباعتقالهم استقرت الأوضاع مدة طويلة. ووقعت أحداث الرحامنة آخر سنة 1278هـ/1861م[1].

2- اضطرابات الأطلس المتوسط: وكانت أسباب حدوثها اقتصادية وإدارية، إذ استفاد تجار المدن من الحماية القنصلية، بينما ظل سكان البادية يؤدّون الضرائب ويُواجهون ابتزازات الولاة، فحدثت اضطرابات في كل من قصبة تادلا، وزمور، وأبي الجعد، وبني عمير، وبني موسى، ممّا دفع بالسلطان إلى غزو هذه المناطق وتثبيت الأمن فيها، وكان ذلك في سنة 1289هـ.

وفي أثناء ذلك ثار أهل مراكش على عاملهم أحمد بن داود، لكونه كان يسير فيهم سيرة غير حميدة. ثم قدموا على السلطان متنصلين مما فرط منهم. ويظهر أن السلطان كان يتلقى عن طريق عيونه تقارير لصالح القائد الظالم، لذلك أعرض عن شفاعة العلماء والقراء وصبيان الكتاتيب. لكن الأمير المولى الحسن كان حاضراً فتقدّم إلى أهل مراكش ورَقّ لهم فأنقذ الموقف. ثم لم يلبث القائد أحمد بن داود أن توفي، فتحررت مراكش من جَـبّارها[2].

3- ثورة الجيلالي الروكي سنة 1278هـ/1861م بمنطقة الغرب في ناحية كورت.

كان الجيلاني الروكي من عرب سفيان رجلاً خاملَ الذِّكرِ وكان راعياً، تعلّم بعضَ أعمالِ الشعوذة فتبعته العامة، فثار ببلاد كورت، وقاد أنصاره إلى دار القائد عبدالكريم بن عبد السلام فقتلوه وقتلوا جماعة من قرابته ونهبوا داره، ثم زحفوا إلى قبيلة الشراردة

(1) الاستقصاء (110/9) والمغرب عبر التاريخ (254/3) بتصرف.

(2) الاستقصاء (123/9) والمغرب عبر التاريخ (254/3 و255).

قرب مكناس فنهبوها، وقيل: إنَّ الروكي هذا كان يرغب في إحداث انقلاب، وكان السلطان آنذاك بالرباط فبعث إليهم أخاه المولى الرشيد إلى سوق الأربعاء فقضى على عدد كبير من أنصار الروكي، وفرَّ هذا الأخير إلى ضريح مولاي إدريس زرهون، فقتله أهلُها في أواسط شعبان سنة 1278هـ [1].

**4- ثورة عرب بني عمير سنة1282هـ:** أصاب السلطان في هذه السنة مرض شديد أشرف منه على الهلاك، وقد أشيع في بعض المناطق أنه قد مات، فوقعت بعض الاضطرابات، وقام عرب بني عمير بمحاصرة مدينة سلا وعاثوا في جنَّاتها. وانتهت هذه الاضطرابات بشفاء السلطان والتأكد من حياته[2].

ووقعت بعض الأحداث الهامة في هذا العهد، نذكر بعضها إجمالا:

- انفجر في مراكش بيت مملوء بحوالي 400 قنطار من البارود، وأدَّى هذا الحادث إلى موت نحو ثلاثمائة شخص. وكان ذلك في 14 شعبان 1280هـ[3].
- هجوم جراد كثير في ربيع الأول سنة 1283هـ الموافق لمارس 1866م.
- في سنة 1284هـ، ارتفعت الأسعار، وغلت المواد بشكل مفرط، حتى باع الناس أثاثهم.
- في سنة 1285هـ عمّ المغربَ وباءٌ[4]، وأغلب الظن أنه "وباء الكوليرا" وصفه الناصري -قبلُ- بأنه إسهال مفرط يعتري الشخص، ويصحبه وَجَعٌ حاد في البطن والسَّاقين،

(1) الاستقصاء (108/9 و109) والمغرب عبر التاريخ (253/3).
(2) الاستقصاء (118/9).
(3) المصدر السابق (112/9).
(4) المصدر السابق (119/9).

ويعقبه تشنُّج وبرودة واسوداد لون، فإذا تمادى بالشخص حتى تجاوز أربعاً وعشرين سنة فالغالب السلامة وإلا فهو الحتف(1).

- في سنة 1290هـ اندلعت الحرائق في كثير من مناطق المغرب(2).

ورغم ما وقع بالمغرب في هذه الفترة، من حرب تطوان، وطغيان الجاليات الأجنبية، وحدوث الاضطرابات الداخلية، ووقوع الكوارث والأمراض في أغلب مناطق المغرب، اتسم عهد السلطان محمد الرابع بشيء من التوسع، فرخصت الأسعار رخصاً يسيراً، واتخذ الناس الميسورون المراكبَ الفارهة والملابسَ الرفيعة، وتأنّقوا في البنيان بالنقش والرخام، ولاحت على الناس سِمَةُ الحضارة الغربية(3).

وكانت وفاة السلطان محمد الرابع في 18 رجب 1290هـ/1873م بمراكش، ولم يمرض إلا يوماً واحداً، قيل: إنه شرب داوء مسهلا فكان فيه أجله. ودفن بضريح جده المولى علي الشريف قرب ضريح القاضي عياض(4). ودامت خلافته أربعة عشر عاماً.

---

(1) الاستقصاء (36/9).

(2) المصدر السابق (124/9).

(3) المصدر السابق (124/9).

(4) الاستقصاء 134/9 وإتحاف أعلام الناس 577/3.

## ثالثاً: الظروف السياسية في عهد المولى الحسن الأول بن محمد بن عبدالرحمن (1290-1311هـ/1873-1894م):

كان المولى الحسن الأول في مهمة بـ "حاحا" عندما تلقّى نبأ وفاة والده محمد الرابع، فبويع له بنفس المكان ثم رحل إلى مراكش في 27 رجب، فلما دنا منها خرج للقائه الوزراء والقضاة والأعيان وسائر أهل مراكش، فأخذوا في تعزيته وتهنئته[1].

وكان أول مشكل واجهه هو إضراب أهل فاس، وخاصة الدباغين الذين رفضوا بيعة السلطان قبل أن ترفع عنهم المكوس[2]. ويعتبر الأستاذ المنوني أن هذا أول إضراب يقع في المغرب[3].

### الأوضاع الداخلية:

يمكن اعتبار حرب تطوان، وتجاسر الجاليات الأجنبية، وانفتاح السوق المغربي على مصراعيه، كلّها عوامل أدت إلى اختلال البلاد اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، ولم تستطع المؤسسات والإطارات الحكومية لضعفها تحقيق إصلاح جذري وعادل، مما أدَّى إلى انتشار الاضطرابات الداخلية، وبالتالي أدّى إلى تحرك السلطان الحسن الأول للقيام بإخماد الفتن واستخلاص الجباية وفض النزاعات.

وأطلق المغاربة على هذه الحملات اسم الحَرْكات -بسكون الراء-، وكان اتجاهها صوب: الأطلس، والمغرب الشرقي، والسهول وتافلات، وسوس[4].

---

(1) الاستقصاء (128/9) وإتحاف أعلام الناس (125/2).

(2) انظر: "التنبيه المعرب عمّا عليه الآن حال المغرب" للحسن بن الطيب بوعشرين (ص23).

(3) مظاهر يقظة المغرب (382/1).

(4) المغرب عبر التاريخ (258/3).

أ- الأطلس المتوسط: قام جماعة من بني حسين ضد عاملهم، ونهبوا داره فاتجه إليهم المولى الحسن وقضى على ثورتهم. ثم هاجم بني مْطِير، ومجّاط، وبني مْكِيلْد، وكلّهم مِن بربر الأطلس المتوسط ومركزهم "الحَاجَبْ"، الذين اتهموا بالتضييق على أهل مكناس وفاس[1]. وإجمالاً فإن الأوضاع استقرّت نسبياً بالأطلس.

ب- المغرب الشرقي: في سنة (1292هـ/ 1874م) تزعّم بوعزّة بنُ عبدِالقادر الهبري بنواحي "وَجْدَةَ" ثورةً ضد السلطان، وكان يتعاطى أعمال السحر والشعوذة، فعاثَ أنصارُهُ بمختلف الجهات المجاورة لِـ"تازا". فأرسل السلطان جيشاً إلى ذلك المكان بقيادة القائد الحاج حَمُّو، ثم انتقل بنفسه إلى "تَازَا" لمراقبة العمليات. وَتَمَّ القضاء على هذه الفتنة بعد مناوشات كادت في بعضها تؤدِّي إلى حدوث عواقب وخيمة. وألزم بعض القبائل كبني أبي قيطون وأهل الشقة بأداء غرامات وجبايات، وقُبِضَ على الهبري وأُسِرَ بفاس[2].

ج- السهول:

خلال الأسابيع الأخيرة لسنة 1292هـ/ 1875م توجّه الجيش بقيادة العاهل إلى حوز مراكش فأرغَمَ "الرَّحَامْنَة" على أداء مغارم باهظة تأديباً لهم على ما حصل منهم من اعوجاج وتمرّد على السلطة. وقبض على 280 شخصاً من أعيان أولاد أبي السباع[3]. وفي السنة التالية قام السلطان بحَرْكَةٍ أخرى في منطقة "الزَّيَايْدة" بـ"تَامَسْنا"[4]. ثم في سنة 1294هـ/1877م غزا عرب السهول بضواحي سلا[5].

(1) المغرب عبر التاريخ والاستقصاء (135/9و136).

(2) الاستقصاء (142/9 و144). وإتحاف أعلام الناس 153/2-161.

(3) قارن الاستقصاء (148/9).

(4) الاستقصاء (152/9).

(5) الاستقصاء (162/2) والمغرب عبرالتاريخ (262/3).

د- تَـافـلالـت:

في سنة 1310هـ/1893م خرج السلطان بجيوشه من فاس باتجاه تافلالت لاستخلاص الجبايات المتخلفة، وليتعرّف على الأوضاع بالمنطقة[1] خاصة وأَنَّ خطرَ الفرنسيّين أخذ في الازدياد بعد أن واصلوا بناء الحصون بـ"توات" مُتَحَدِّينَ السكان والسلطة الرسمية، فاستقبل السلطانُ جماعةً مِن ممثّلي سكّان "تـوات" الذين عبّروا عن ولائهم للسلطان. فأعادت الدولةُ المغربية بسط سلطتها المباشرة على "توات" بتعيين ولاة جدد[2].

هـ - ســوس:

كان المغربُ يشهدُ بعض الأحداث بالساحل السوسي والصحراء المغربية التي تثير قلق السلطان وسكّان المنطقة، ذلك أن معاهدة الصّلح التي أُبرمت بين المغرب وإسبانيا عقب حرب تطوان نَصَّتْ -كما سبق- على أن يسلّم المغربُ بصفة دائمة أرضاً على الساحل الأطلسي تكفي للصيد والقنص. وحاول المغربُ التملُّص مِن هذا الشرط وَعَرَضَ مبلغ 3 ملايين ريال سنة 1862م مقابل عدم تنفيذه. لكن العرض قوبل بالرفض، وكان السبب في ذلك أن الإسبان كانوا متشوفين لتملّك بعض المراسي السوسية منذ انعقاد الهدنة عقب حرب تطوان، وكثيراً ما كانت مراكبهم الحربية والتجارية تتردّد إلى تلك النواحي، فربما سكن إليهم أهلها وربما انفردوا منهم[3] فرأى السلطان أن يقوم بجولة إلى تلك المناطق ليباشر أمرها، خاصة وأن المنطقة عرفت سنتين من انحباس المطر،

(1) المغرب عبر التاريخ (252/3).

(2) المصدر السابق (270/3).

(3) الاستقصاء (174/9).

فأنشأ ميناء بـ"آساكا" لمراقبة النشاط التجاري بالمنطقة ولإنعاش التجارة المغربية. وكان انطلاق هذه الحملة سنة 1299هـ/1882م[1].

وفي سنة 1303هـ/1886م قام بالحملة الثانية، وكان من أهدافها ردع حركة بني مَعْقِل وسائر قبائل الصحراء[2]، والإشراف على سير الأحوال الأمنية والاقتصادية بالمنطقة، مع تدمير مركزين تجاريين أنشأهما بريطانيون بكل من "أركسيس" و"طَرْفاية". وكان المركز الذي أقيم بـ"طرفاية" مجرّد توطئة لعملية أوسع وهي إنشاء مستعمرة إنجليزية لفرض المنتجات بالمنطقة[3].

## علاقات المغرب بأوروبا في عهد المولى الحسن الأول:

هناك مجموعة من التنبيهات يجب الإشارة إليها تمهيداً لهذا الموضوع، وهو علاقة المغرب بأوروبا في عهد المولى الحسن الأول، والغاية من ذلك تقريب الصورة التي كانت تعكس هذه العلاقة:

- لم يكن المغرب يتعامل مع الدول الأوروبية منفردة بل مع شبه هيئة دولية كانت تقيم في طنجة.
- العلاقات المغربية الأوروبية كانت مفروضة على المغرب.
- لم تكن هذه العلاقة متكافئة، بمعنى أن أوربا لم تعامل المغرب معاملة الندّ للند، بل كانت تتصارع عليه[4].

---

(1) المغرب عبر التاريخ (264/3).

(2) الاستقصاء (180/9).

(3) المغرب عبر التاريخ (265/3).

(4) المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول لمحمد العربي معريش (ص196) بتصرف.

- الحملة الصليبية وإن كانت غير ظاهرة في شكلها فإنها كانت واضحة في أبعادها[1].

- الوضع المزري الذي كان يعيش فيه المغرب داخلياً "الصراعات" وخارجياً "تكالب الدول عليه".

من هنا نخلص إلى المجهودات التي كان يقوم بها المولى الحسن الأول في هذا الشأن والاتصالات التي كان يجريها منذ السنوات الأولى، وكان محورها الأساسي هو النظر في نظام الحماية الدبلوماسية والقنصلية الذي استفحل إثر حرب تطوان، والذي يعتبره أغلب المؤرخين الضربة القاضية التي فتحت باب المغرب على مصراعيه لاستعماره سنة 1912م.

وعرفت العلاقات الدبلوماسية الأوربية في عهد المولى الحسن فترتين: تبدأ الأولى من 1294هـ/1876م تقريباً وتنتهي بعقد مؤتمر مدريد سنة 1298هـ/1880م. وأما الفترة الثانية فتنتهي بموت المولى الحسن سنة 1311هـ/ 1894م.

فقي الفترة الأولى نشطت الدبلوماسية المغربية بشكل لم يكن معهوداً فيما سبق من حيث توسيع الاتصالات مع كل الأطراف المهتمة، وخاصّة فرنسا وإسبانيا وأنجلترا وألمانيا:

1- مع فرنسا بحكم دورها في الجزائر وامتداد نفوذها الدبلوماسي والاقتصادي داخل المغرب، لذلك وجّه السلطانُ الحسن الأول مَبْعوثَيْنِ إلى فرنسا حيث قدّما أوراق اعتمادهما

(1) المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول لمحمد العربي معريش (ص204 و205).

إلى ماكماهون رئيس فرنسا[1]، واتصلا بوزير الخارجية بشأن إعفاء أشراف المغاربة بالجزائر من الضرائب، ودعوة فرنسا إلى التخفيف من بسط الحماية القنصلية[2].

وفي سنة سنة 1298هـ/1879م توجّهت بعثة أخرى عرضت خلالها على أعضاء الحكومة الفرنسية مطلب المغرب بتدخل فرنسا لدى مدريد قصد سحب طلبها الخاص بتنازل المغرب عن "سَانْتَا كْرُوزْ". ولم يحصل المغرب في كلا البعثتين إلا على مجاملات كلامية[3].

2- وبخصوص ألمانيا فَلأَنَّها اعتبرت المغرب عنصر ضغط على فرنسا وأنجلترا من أجل الحصول على تنازلات في مستقبل قريب[4] من جهة، ومن جهة أخرى لإبعاد السياسة الفرنسية عن قضيتي الألزاس واللورين[5]، والمغربُ رأى في ألمانيا حليفاً جديداً افتقده في فرنسا وانجلترا[6] ولهذا توصل المغرب سنة 1294هـ/1877م بمشروع معاهدة من ألمانيا تتضمّن معاملات تجارية وسياسية، وعرض الطرف الألماني بيع مدافع كروب وتدريب الجيش المغربي[7].

3- ومع أنجلترا التي كانت تطمح إلى استمرار انفرادها بالتجارة الخارجية المغربية وتسعى –وهي تراقب منافذ البحر المتوسط وفي مقدمتها جبل طارق- إلى الحيلولة دون

---

(1) وضع الفقيه إدريس بن محمد الجعيدي –وهو من أفراد البعثة الدبلوماسية- رحلة عن هذه السفارة باسم "تحفة الأخيار بغرائب الأخبار".

(2) المغرب عبر التاريخ (270/3).

(3) المغرب عبر التاريخ (271/3).

(4) المغرب عبر التاريخ (272/1).

(5) المغرب الأقصى في عهدالسلطان الحسن الأول (ص200).

(6) المغرب عبر التاريخ (272/3).

(7) المصدر نفسه.

تمركز قوة أوربية على الضفة المقابلة لها، حيث كان المغرب واثقاً من قوتها، تلك القوة التي حمته من خطر فرنسا في "معركة إيسْلِي"، ومن إسبانيا في أحداث تطوان[1].

وهكذا فإن السفارة التي ترأسها الحاج محمد الزبدي سنة 1876م زارت كل من فرنسا وأنجلترا...[2] كما كانت هناك رسائل ودية بين العاهلين، مع تبادل الهدايا[3].

4- ومع إسبانيا التي لها مع المغرب حدود مشتركة، وتجمعها المعاهدة المبرمة بعد حرب تطوان. غير "أن العلاقات بين البلدين لم تكن على ما يُرام بالرغم من المحاولات الدبلوماسية التي بذلها المغرب من أجل تصحيح بعض الأوضاع التي عانى منها كالوجود الإسباني بالموانئ، ومشكلة" سبتة ومليلية "بالإضافة إلى التغلغل الإسباني جنوب الصحراء المغربية... ومع ذلك حافظ الحسن الأول على حُسْن الجِوار والعلاقات الدبلوماسية، ووجّه القائد محمد بن عبدالسلام السوسي سفيراً إلى مدريد سنة 1294هـ/1877م لردّ زيارة قام بها سفير إسباني رفيع المستوى"[4].

## اتفاقية مدريد: (1298هـ/ 1880م)

أعطى السلطان الحسن الأول الأولية لقضية نظام الحماية الدبلوماسية. ولكونه كان يرى أن الحل بأيدي الدول الأوربية نفسها، فإنه أخذ في مراسلة الدول الأوربية لغرض لفت أنظار حكومات هذه الدول تجاه نظام الحماية القنصلية[5]. واستطاع "هاي" وزير إنجلترا المفوض أن يقوم بدور في التعجيل بانعقاد مؤتمر مدريد، وليس من شك أن كل

---

(1) المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول (ص199).

(2) المغرب عبر التاريخ (272/3).

(3) إتحاف أعلام الناس (354/2-356).

(4) المغرب عبر التاريخ (273/3) وإتحاف أعلام الناس (330/2).

(5) المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول (ص203).

الدول الأعضاء التي انتدبت لحضور المؤتمر كانت تسعى إلى الحصول على ما تستفيد منه، وبات المغرب في نظرهم بقرة حلوباً.

وتمَّ عقد المؤتمر في 19 مايو 1880م، ودامت أشغاله إلى 3 يوليوز. "وكانت مطالب المغرب تجمع بين نصوص المعاهدة المغربية الإنجليزية سنة 1856م والاتفاقية المغربية الاسبانية 1861م والتسوية المحلية بين المغرب وفرنسا 1863م"[1] وعموماً طلب الحدّ من منح حقّ الحماية وتحديد عدد المحميين ومنع الحماية خارج الموانئ...

ودُعِيَ إلى هذا المؤتمر بالإضافة إلى المغرب: فرنسا، وأنجلترا، وألمانيا، والبرتغال، والولايات المتحدة، والنمسا، وإيطاليا، وروسيا، وهولاندا، والدنمارك، والبرازيل، والسويد، والنرويج، وبلجيكا. وصدرت عن المؤتمر معاهدة تتكون من 18 فصلا.

وكانت بعض فصول الاتفاقية في صالح المغرب مثل تجديد الاتفاقية المبرمة مع المغرب، وتحديد عدد الموظفين الملحقين بالقنصليات، وإلزام جميع المُلاك والمُكْتَرين للأراضي وأصحاب المواشي من الأجانب والمحميين بأداء الضرائب، وكذا إعطاء الحق للطرف المغربي في رفض كل حماية قنصلية لم تسمح بها الاتفاقية.

ورغم ذلك فإن المغرب لم يحصل على ما كان يرغب فيه، بل إن المعاهدات السابقة تعززت بمعاهدة مدريد، إذ خولت للسفارات الأجنبية حق منح حماية لموظفي القنصليات والمتاجر الأجنبية وعائلاتهم، ممّا أدى إلى فتح الباب للتدخل الأجنبي. ويمكن القول بأن مؤتمر مدريد سجّل بداية مرحلةٍ جديدة لم يعد المغربُ خلالها قادراً على المحافظة على استقلاله[2].

(1) المغرب عبر التاريخ (273/3).

(2) المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول (ص215).

## العلاقة المغربية الأوربية بعد مؤتمر مدريد:

ظهر المغرب بعد المؤتمر ضعيفاً أمام الدول الاستعمارية، وشكل تنافس هذه الدول على المغرب غطاءً واقياً له، لذلك تطورت علاقته بها، وخاصة مع فرنسا، وإنجلترا وإسبانيا، وألمانيا.

أ- فرنسا التي وضعت برنامجاً خاصاً بالمغرب ركزت فيه الجهود على إنشاء سكّة حديدية تربط الجزائر بالمغرب، وإنشاء تلغراف، ومشاريع زراعية، وقامت بمفاوضات مع المخزن، لكن مشروع السكة الحديدية اصطدم بمعارضة السلطان[1].

وأدّى نشاط مبعوث فرنسا أرديكا Ordéga الذي أخذ يخلق بدسائسه كثيراً من المشاكل داخل التراب المغربي، إلى أن أرسل السلطان بعثةً إلى فرنسا لإطلاع رئيس الجمهورية على ما كان يجري بالمغرب[2]. ونجحت هذه البعثة إلى حدٍّ ما، "فقد أبعدت فرنسا مبعوثها "أورديكا" وجعلت مكانه "فيرو"[3].

ب- وإنجلترا التي صارت بمثابة حامية للمغرب، وأصبح ممثلها مستشاراً للسلطان خاصة بعد احتلال فرنسا لتونس وهي النتيجة نفسها التي ستؤول لا محالة إلى احتلال المغرب، لذلك كثفت الاتصالات بإنجلترا في التلميح للحصول على ما يشبه الحماية[4].

ج- وإسبانيا التي قررت اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدعيم وجودها بالمغرب خاصة بعد احتلال فرنسا لتونس ومشاريعها التوسعية بالصحراء[5]، فصارت تميل أكثر نحو

(1) المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول (ص218).

(2) المرجع السابق (ص221).

(3) المرجع السابق(ص218).

(3) المرجع السابق (ص222).

(4) انظر المرجع السابق (ص224 و231).

(5) المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول (ص236).

سياسة التقارب والانضمام إلى الأحلاف الدولية ضدّ فرنسا، لكن الجو العدائي الذي استمر يحيطبالحاميات الإسبانية في المغرب حال دون تحسين العلاقات بين البلدين[1].

د- وألمانيا التي صرحت عشية انعقاد مؤتمر مدريد بأن ليس لها مصالح في المغرب وتأيَّد هذا الموقف بمساندة مجهودات فرنسا الرامية لفرض الحماية على المغرب[2].

لكن هذا الموقف لم يمنع ألمانيا من ربط علاقات تجارية مع المغرب -كما سبق- وهكذا توصل الطرفان سنة 1308هـ/1890م إلى معاهدة اقتصادية تسمح للألمان استيراد الحبوب من المغرب[3].

## سياسة الحسن الأول وإصلاحاته:

طيلة الفترة التي قضاها المولى الحسن الأول، حاول إصلاح أخطاء الماضي الداخلية والخارجية.

وهكذا كان على المولى الحسن أن يضرب في عدة جبهات: 1- الجبهة الداخلية. 2- والجبهة الفرنسية في الحدود الشرقية. 3- والجبهة الإسبانية شمالا وجنوباً. 4- والجبهة الدولية متجمعة في القوى العظمى.

كما أنه حاول أن يطوِّر شيئاً ما من نظام الحكم المركزي فأنشأ حكومة ضمّنها وزيراً للمالية[4]. كما اهتم بإصلاح الجيش وتنظيمه. وعرف كيف يعالج قضاياه، ويفلِتُ في معظم الأحيان من الأزمات المالية التي وقع فيها غيره، ومهما يكن فقد وفِّقَ في جلب

---

(1) المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول (ص238) وانظر أيضا ما بعدها.

(2) المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول (ص232).

(3) المغرب عبر التاريخ (ص284و285).

(4) المغرب عبر التاريخ (ص284 و285).

الاحترام والتقدير لشخصه وهو التقدير الذي تتفق عليه المصادر العربية والأوربية على السواء[1].

وكانت وفاته في ذي الحجة سنة 1311هـ/ 1894م بوادي العبيد عند دار ولد زيدوح من قبيلة بني موسى من منطقة تادلا. ثم نقل جثمانه إلى الرباط حيث دفن إلى جانب جده محمد بن عبداللّه. وكانت مدّة خلافته إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر[2].

## رابعاً: الحالة السياسية في عهد المولى عبد العزيز بن الحسن: (1311-1325هـ/ 1894-1908م):

أوصى المولى الحسن الأول عند بدء احتضاره بولاية العهد لابنه المولى عبدالعزيز. وكان هذا الأخير بالرباط في مأمورية من أبيه لـمَّا وصلَ خبرُ وفاةِ المولى الحسن. وقام الحَاجِبُ "بَاحْمَاد" بحمل الوزراء على إمضاء الوصية الملكية. لكنَّ بعضَهم كالعربي الزبدي أمين الحسابات رفض بيعة مولاي عبدالعزيز، وهمَّ بالعودة إلى مراكش لتنصيب أخيه المولى "امْحَمَّد". وتدارك الحَاجِبُ "بَاحْمَاد" الموقف فجمع قوّاد الجيش وزعماءَ القبائل الموجودين وأخبرهم بأن مولاي الحسن مازال مريضاً ويأمرهم ببيعة نجله عبدالعزيز. وبعد استقرار الأمر سمّى نفسَه وزيراً أول، وأصبح الوصيَّ الشرعيَّ على العرش. فاتخذ مجموعةً من التدابير القاسية، كعزل "مولاي امْحمّد" بن السلطان الحسن الأول عن كلّ تدخلٍ في الحكومة، وحبْس خصومه من الحكومة السابقة[3].

(1) المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول (ص244).

(2) الاستقصاء (207/9) وإتحاف أعلام الناس (549/2). وانظر: "التنبيه المعرب" (ص32).

(3) المغرب عبر التاريخ (287/3 و288).

## الحالة الداخلية في عهد الـمولى عبد العزيز:

ما كاد خبر وفاة الحسن الأول ليعمّ البلاد حتى اندلعت الثورات في معظم السهول الأطلسية مثل "الشاوية" و"الحوز" و"دُكَّالَةَ" و"الـغـرب" و"سـوس" لـتمـتدّ تدريجياً.

وممَّا زاد في إذكاء هذه الثورات شخصيةُ "باحماد" الذي عرف باستبداده واتخاذه من الجميع أداةً لتنفيذ أوامره. ولم تقتصر الثورات على القـبائل بل امتدت إلى القُـوَّاد. وهكذا فبعد أَنْ طالبَ القُوادُ، الذين كانوا مـتعنِّتين بفاس أو الرباط، بالرجوع إلى مراكزهم في حماية الجيش وقوبل طلبهم بالرفض قاموا على تأسيس مجموعات غير نظامية وقرروا تنصيب محمد الأمراني من الأسرة الـمالكة. كما قام القائد عبد الـملك الـمْـتُـوكي الـمعيَّن من طرف "باحماد" على "مْـتُـوكـة" بنهب القبائل فيما بين فاس وأزمـور.

وانتشر قطاع الطرق واللصوص وعناصر الفساد. وقامت "الـرّحامنة" بزعامة مبارك ولد الطاهر بثورات عنيفة، وقرّرت مهاجمة مراكش، فانطلق الجيشُ بقيادة السلطان نحو مراكش سنة 1311هـ/1894م مـارّاً بالشاوية التي هدأت نسبياً بفضل الحامية القوية التي يقودها أحد الأمراء "مولاي الأمين". لكنَّ الجيشَ فوجيء بتساقط صرعى من وباء الكوليرا الذي سرت عدواه من طنجة، كما ضرب هذا الوباء في الثوار فبدد شملهم[1] وأراح السلطانَ من مقاومتهم.

وكان على الجيش أن يتابع سيره بعد ذلك إلى سوس لإخماد الثورة التي قامت هناك بزعامة محمد وهاشم سليل أبي حسون[2].

(1) الـمغرب عبر التاريخ (ص289).

(2) الـمرجع نـفسـه.

## نهاية حكم باحماد:

بينما كان "بَاحماد" يدير شؤون الدولة ويردع الثورات من غير لجوء إلى الحوار مع المناهضين، انشغل المَلِكُ الصغير بألعابه ولَهْوِهِ أكثر أوقاته، ولم يتهيّأ له الاطلاع على أحوال البلاد، ولا تعلّم أمور السياسة بكيفية جدية. وبموت باحماد سنة 1318هـ/1900م بدأت الأوضاع بالمملكة تضطرب من جديد.

وهكذا قامت ثورة بُوحْمَارة -أو المدعو الجيلالي بن إدريس أو ابن عبدالسلام الزرهوني- سنة 1320هـ/1902م. وكانت رغبته في الانقلاب على العرش وتولية نفسه، منتحلا شخصية الأمير "مولاي امحمد" أخ عبدالعزيز، واستمرت ثورته سبع سنوات، وكان يمزج دعوته بشيء من أعمال الشعوذة ليتظاهر ببعض الكرامات.

واستنفذت ثورتُه كثيراً من الأرواح، وكثيراً من الأموال، اضطرت معه الدولة إلى الاقتراض من الخارج، كما شكلت هذه الثورة المنفذ الذي وجدته الدول الاستعمارية لإقامة الحماية على المغرب مما سيأتي ذكره في حالة المغرب مع الخارج[1].

وقامت أيضاً ثورة الشريف الريسوني الذي ينحدر من أصول الولي عبدالسلام ابن مشيش، وقد بدأ نشاطه أولاً بمحاربة اللصوص وقطّاع الطرق، وواصل مسيرته فاختطف سنة 1904م أمريكيَّيْنِ، وطالب بتنفيذ عدة شروط من أجل طلاق سراحهما، ومن بينها فدية كبيرة، وتعيينه عاملا على أحواز طنجة. ونفّذ المخزنُ شروطَه بعد أن قام الأسطول الأمريكي بتهديد طنجة.

واستفحل أمره إلى درجة أنه عارض بعض المشاريع الإصلاحية التي تقدَّمت بها فرنسا، كما عارض نتائج مؤتمر الجزيرة الخضراء. بل إنَّ المخزنَ نفسَه دعا الريسوني

---

(1) انظر التفاصيل في المغرب عبر التاريخ من (ص291 إلى ص301).

إلى قمع "ثورة بني عروس" التي نَهَبَتْ خلالها أموال عدد من الأجانب بـ"أصيلا". فأصبح الريسوني مسؤولا عن إدارة "أَصِيلاَ". وواصل تهديداته التي استهدفت الفرنسيين ممّا أدى إلى قيام فرنسا وإسبانيا بتحركات لإقصاء الريسوني.

وعندما أعلن سنة 1907م خلع مولاي عبدالعزيز وتنصيب أخيه عبدالحفيظ ساند الريسوني بيعة السلطان الجديد، فصار فيما بعد عاملا على أَصِيلاَ وقسمٍ كبيرٍ من جِبَالَة.

## المغرب والقوى الخارجية:

لم تكن الظروف مواتية بالنسبة للمغرب عشية وفاة المولى الحسن الأول، ولعل الخطأ الكبير الذي وقع فيه السلطان الحسن الأول هو أنه لم يهيئ مَن يأتي بعده تهييئاً يواصل فيه تلك المجهودات التي قضى جُلَّ عمره في بذلها.

وهكذا نجد أَنَّ المغرب صار تحت رحمة سلطانٍ صغيرٍ لا يدري من أمور السياسة شيئاً، وأصبحت معه الأطماع الأوروبية أكثر استفحالا، فسعت كلّ دولةٍ إلى الحصول على نصيب من ثروات المغرب.

فنجد إسبانيا وفرنسا تجريان محادثات مبدئية بشأن مشروع اتفاق ذي صبغة استعمارية، وتوصل الطرفان إلى اتفاق سنة 1318هـ/1900م يحدد ممتلكات كل منهما بشواطئ الصحراء المغربية[1].

فتقدمت فرنسا في تغلغلها تدريجيًّا بشنقيط سنة 1320هـ/1902م مستعملة إلى جانب القوة العسكرية الأساليب المدنية المعهودة لدى دهاة الاستعمار، وتمكنَّت مِن احتلال منطقة البراكنة.

(1) المغرب عبر التاريخ (209/3 و310).

كما سَجَّلَتْ سنة 1904م اتفاقيات سرية بين فرنسا وبريطانيا على حساب المغرب ومصر، حيث ينصّ الفصل الثاني من هذه الاتفاقيات على حقٍّ فرنسا في السهر على الأمن والطمأنينة بالمغرب وألا تعرقل إنجلترا تحركها بهذا الصدد. كما أن الفصل الأول ينص على أن فرنسا لن تتدخل للمطالبة بوضع حدٍّ للاحتلال البرطاني لمصر[1].

وسجل اتفاق سِرّي آخر بين فرنسا وإسبانيا تنصُّ بعضُ فصوله على حرية التحرّك بالنسبة لإسبانيا في منطقة نفوذها، وتحديد حدود "إيفني" وإمكانية استغلال مشترك للمعادن.

وحسبنا أن نتوقف هنا، ونكتفي بما ذكرنا من الأحداث التي تهمُّ فترتنا، إذ تجاوزناها -مضطرين- بأربع سنوات.

وما نخلص إليه في هذه الفترة أن المغرب عرف مجموعة من النكبات المتتالية، لم يستطع الاستفادة منها كما لم يستفد من قربه من الحضارة الغربية.

ولم يعتبر من احتلال الجزائر. هذا الاحتلال الذي كان يفرض على المغرب أن يستعدَّ بكلّ قواه ويتجاوز كلّ خلاف، ويلجأ إلى كلّ احتراس وحذر، ولا يطمئن إلى العدو قيد أنملة.

ولئن كنتُ أحمِّلُ الجميع مسؤولية اندحار المغرب في هذه الفترة، فإني أرى أن الدرجة الكبرى من المسؤولية يتحمّلها العلماء الذين لم يقوموا بالدور المنوط بهم، بل عكفوا على أشياء ليست بذي بال، بل أسهمت في تكريس واقع المغرب، مما سنراه في المبحث الثالث من هذا الفصل المتعلق بالحركة العلمية.

---

(1) المغرب عبر التاريخ (311/3 و312).

## المبحث الثاني: الأحوال الاجتماعية

ما من شك أن النظام السياسي السائد في أيِّ بلد هو الذي يحدِّدُ طبيعة الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية، إذ أن عناصر السكان ترتبط فيما بينها وتتفاعل في شكل تنظيمات تُشَكِّلُ في نهاية المطاف سلسلة من العلاقات الاجتماعية يكون لها دور كبير في التأثير على ميادين الحياة الأخرى.

ومن المعلوم أيضاً أَنَّ أيَّ مجتمع يتأثر بالظروف البيئية كثيراً، لذلك نلاحظ أن طبائع وعادات الشعوب تختلف من مكان لآخر. فما هي إذن ملامح المجتمع المغربي في هذه الفترة، وماهي عناصر مكوناته؟

إن كل مجتمع كيفما كان يتكون أساساً من قسمين: قسم مدني يعيش في المدن والحواضر. وقسم بدوي يعيش في البوادي مستقراً أو مرتحلا. وقد يكون هناك قسم آخر يكون وجوده لسبب من الأسباب، ونقصد به العنصر الأجنبي الذي استقرّ بالمدن.

وهناك تقسيمٌ آخر للمجتمع يكون باعتبار الإثنيات والأجناس، ولم نولِ اهتماماً لهذا التقسيم، لأنه فضلا عمّا ينطوي تحته من نزعات عنصرية فإنه لا يقدِّم فائدة كبيرة. كما أن الجهود تضيع بسبب كثرة التفريعات في العناصر والأجناس.

لذلك سأتناول المجتمع المغربي حسب التقسيم الأول، فأذكر سكّان المدن، وسكان البوادي، كما أذكر بعض المعطيات التي تصور المجتمع مثل العادات والتقاليد، ودور المرأة والأسرة، والأوضاع الصحية[1].

---

(1) ضربنا صفحاً عن تعداد سكان المغرب في الفترة التي ندرسها وذلك لأن كل الإحصاءات التي عنيت بهذه الفترة ليست ميدانية وإنما تعتمد على الخرص والتقدير.

## سكّان المدن:

يقطن المناطق الحضرية أهلُ البلد، وأكثرهم من العرب الوافدين في عصر الفتوحات، كما يقطنها جزء هامّ من المحدثين، ويأتي في مقدمتهم الأندلسيون الذي قَدِمُوا بعد سقوط الأندلس، وهم في عمومهم المسيطرون على الثروة والتجارة، المحتلون لمناصب الوسطاء والقواد والباشوات. ويأت بعدهم فئة اليهود التي تشكل مصدراً للصناعة والتجارة. ثم الزنوج الذي يُعْتَبَرُون النتيجة الطبيعية لتجارة العبيد الذين كانوا يُجلبون من تومبوكتو المَالِية[1]. وكانت وظائفهم تنحصر في العمل في البيوت والمزارع بوصفهم خَدَماً.

وهناك أيضاً فئة الأوروبيين الذين نزحوا إلى المغرب نتيجة الاحتكاك الأوربي بالمغرب... وتزايد عددهم بسبب الامتيازات المترتبة عن نظام الحماية القنصلية.

إذ ارتفع عددهم من 250 أوربي سنة1832م إلى 1360 عام 1864م وإلى 3500 عام 1885م ثم إلى 9000 عام 1895م. ويتشكلون في الغالبية من إسبان وإنجليز وفرنسيين، بالإضافة إلى الطاليان والبرتغاليين والألمان[2].

وتميَّزت المدن المغربية بكونها لم تعرف ذلك المدّ الحضري الذي سارت عليه، رغم وجود بعض أسباب التطور، فمدينة مكناس التي ظلت مدة طويلة عاصمة للدولة لم تحظ بعمران واسع، ومدينة مراكش التي كانت ذات أهمية كبيرة عانت الكثير من المحن، بسبب الاضطربات والفتن، حتى لم تعد سوى ظِلٍّ للماضي. فقد أقفرت أحياء بكاملها. ولوحظت قذارتها وحطام المباني بها[3].

---

(1) المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول (ص124) بتصرف.

(2) المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول (ص125).

(3) المغرب عبر التاريخ (459/3).

ومدينة وَجْدة والجديدة كانتا قليلتي الأهمية، نظراً لتحوُّل الأولى إلى مركز مراقبة الحدود بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر. والثانية التي عانت من احتلال البرتغال قبل أن يتخلَّوْا عنها ويحطِّموا مبانيها. فلم تعد لها أهمية إلى حين إقرار الحماية التي جعلت منها مركزاً لاستقرار المعمّرين بمنطقة دكالة[1].

ويستثنى من ذلك مدينة فاس التي استطاعت أن تحافظ على هيكلها المعماري، ولعلّ السر في ذلك أنها ظلت مصدر الإشعاع العلمي الذي ارتادته منذ نشأتها. لكن هذا لا يعني أنها لن تصب ببعضِ ما أصاب أَخَوَاتها مِن مدن المغرب من التراجع وعدم الرُّقي. "فقد بقيت أزقتها موحلة في الشتاء مغبرة في الصيف... ولم يتغيّر شكل الفنادق... إلا أن المدينة تتوفر على معامل نشيطة للنسيج وصناعة الزرابي والأواني النحاسية وغيرها، وبها مستشفى للأمراض العقلية"[2].

أما مدينة طنجة فحظيت بتوافر الزوار الأوربيين، وهي إلى جانب ذلك مقرّ القنصليات، ومع ذلك فليس هناك ما يميِّزها عن باقي المدن المغربية.

وكانت طنجة مثل سائر الموانئ: تطوان، والعرائش، وسلا، والرباط، والدار البيضاء، وآسفي، والصويرة، وأكادير، تقوم بدور أساسي في تنشيط التبادل التجاري مع الخارج. وبالجملة فالمدن المغربية "بقيت على حالتها القديمة من اعوجاج طرقها وانخفاض سقف أَزِقَّتِهَا، حتى إنه لا يمكن للراكب أن يمرّ فيها... أما التنوير والتنظيف فشيء لا يذكر إلا في بعض المدن البحرية لوجود الأجانب"[3].

---

(1) المغرب عبر التاريخ (458/3).

(2) المرجع السابق (459/3 و 460).

(3) مقال عبد الحفيظ الفاسي. مجلة الثقافة المغربية شتنبر 1941م مِنَ المغرب عبر التاريخ (461/3).

ومن الناحية الإدارية والسياسية فإدارة المدينة تقوم على عاتق الباشا أو القائد، وأحياناً على عاتق العامل إذا كانت المدينة مركز إقليمه، ثم هناك المحتسِبُ، وبعضُ الأمناء، والقاضي، وناظر الأحباس[1].

## سكّان البوادي:

كان المجتمع البدوي يتكون من قبائل تجمعها عائلات كبيرة. وتعتمد في عيشها على النشاط الزراعي والرَّعْي. وكان أغلب سكانها يتشكلون من العرب والبربر، يتجاورون في بعض المناطق، ويختص كلّ واحد منهما بمناطق معيّنة. وأَدَّى التمازج في بعض الفترات من التاريخ إلى تَبَرْبُر بعض القبائل العربية، وتَعرّب بعض القبائل البربرية. وتتميّز كل منطقة من المناطق البدوية بالمغرب بمميزات خاصة، وتعتمد في عيشها على الزراعة التي تختلف أنواعها حسب الخصوبة من منطقة لأخرى.

فسكان منطقة الغرب –الذين تعرَّبوا كُلِّياً قبل العصر العلوي– تفرَّغوا للزراعة، وأغلبهم يعيش في خيام متواضعة، ويتعرّضون باستمرار لِجَوْرِ الوُلاة. وكانت سهول الغرب تضمّ أيضاً خليطاً من قبائل البربر، وبينهم الشاوية الذين يتكونون من فروع عديدة كـ"زْعِير" وبني مطير[2].

وفي المناطق الجنوبية غرباً، نجد سكّان حَاحَا الذين يعتمدون على الفلاحة، وينشطون في الصناعات التقليدية، خاصّة بالصويرة التي مكّنت مِن تشغيل اليد العاملة، ويقطن أهلُ حَاحَا في بيوتٍ مبنيةٍ بالحجر، وأهمّ إنتاجاتهم زيتُ "أركان"، والزيتون، والشهد والعسل وبعض الفواكه.

---

(1) المغرب عبر التاريخ (461/3).

(2) المرجع السابق (461/3).

ويتوفَّر أهلُ درعة على تكوين زراعي جيّد، ويعتمدون في الرَّيّ على المطر. وأهمُّ زراعاتهم الشعير والتمر، ويسكنون في بيوت مبنية بالحجر ومسقوفة بجريد النخل وجذوعه الميتة[1].

وأما منطقة تافلالت فكانت تقوم بدور الوسيط في تصدير البضائع الأوربية إلى السودان وإفريقيا الغربية، وتتلقّى منها الذهب والعاج والمصنوعات المحلية والرقيق.

وكان من أهمّ منتجات هذه المنطقة الجلود المدبوغة الجيِّدة، وَتُكَوِّنُ تافلالت مجتمعاً طبقياً يأتي في أدناه المزارعون، المُيَاوِمون، والرقيق. وكان الصحراويون يمتازون بالقناعة والصبر على تحمل الجوع والعطش...

ومجمل القول فإن حياة البوادي تكاد تكون متشابهة في نظامها العامّ من حيث الرتابة والصبر على الظروف الطبيعية... [2]

والجدير بالإشارة أَنَّ جلّ المناطق المغربية كانت تنقسم من حيث الولاء السياسي إلى بلاد المخزن وبلاد السَّيْبَة، فالأُولى تشتمل على أنواع كثيرة من القبائل، فهناك قبائل المخزن تربطها مع المخزن علاقة مصلحة حيث يسمحُ لها المخزنُ أن تستغل أراضيه المخزنية مقابل سعيها لحفظ الأمن الداخلي والخارجي.

وهناك أيضا قبائل النوائب التي تلزم بدفع ضرائب خفيفة مقابل المشاركة في القضاء على الثورات.

وأما الثانية –بلاد السَّيْبة– فتشتمل على القبائل التي لا تخضع للمخزن بحكم ولاة ولا قانون يقيدها[3].

---

(1) المغرب عبر التاريخ (464/3).

(2) المرجع السابق (264/3 و265).

(3) تاريخ المغرب الأقصى (ص125 و 126).

ولا ننسى أن نتطرق هنا إلى ظاهرة عرفت كثيراً بالـمغرب وكانت لها تأثيرات ليست بالسهلة، ونعني بذلك ظاهرة ترحيل السكان التي كانت معروفة منذ قرون، واتسع نطاقها منذ العصر الـمُوَحِّدِي، والـمريني ليتواصل في العصر العلوي.

وتنقسم هذه الظاهرة إلى قسمين، فهناك عملية الترحيل التي تأتي إثر تمرُّد خطير يقتضي نقل قبيلة إلى جهة أبعد[1]. وهناك عملية ترحال وهو الذي تقوم به القبيلة أو بعض السكان تلقائياً لنفس السبب أو لأسباب اقتصادية[2].

فمن عمليات الترحيل التي وقعت في العصر العلوي، نقْلُ السلطان محمد الثالث لمجموعة من الحَرَّاطِين بالرتب وتافيلالت إلى مكناس بعد تعاونهم مع عمّه مولاي الحسن على محاربة الشرفاء.

وقام الـمولى عبدالرحمن بن هشام بنقل الشراردة –بسبب ثورتهم– من غرب مراكش إلى منطقة الغرب "سيدي قاسم"[3].

واضطرت المجاعة سنة 1266هـ/1849م عدداً من سكان "بني مَسْكِين" وَعَبْدَة وَدُكالة إلى الهجرة إلى الغرب[4]. وقد أسهمت هذه التنقّلات في جلب تقاليدها وعاداتها إلى الأماكن التي تحولت إليها، وكذا الظواهر الحضارية مثل الصناعات التقليدية وغيرها.

(1) حَدَثَ نَوعٌ آخر مِن الترحيل في العهد الوطاسي حيث خُرِّبت بعض الـمدنِ على يد البرتغال فعمدت الدولة إلى نقل السكان إلى مدن أبعد عن خطر هؤلاء.

(2) الـمغرب عبر التاريخ (466/3).

(3) الـمرجع الـسابـق (467/3).

(4) الـمـرجـع الـسابـق (468/3).

## الـمـرأة:

ظَلَّت الـمرأة في هذا العصر كما في باقي العصور الـمظلمة متخلِّفة عن الرجل في كلِّ النواحي، وظلت النساء محاطة بسياج الأسرار داخل بيوت آبائهن أوأزواجهن، ويستثنى من ذلك بعض نساء البلاط اللواتي برز دورهن في "محاولة حل أزمات العرش أو تعقيدها"[1] أو التدخل في بعض القضايا السياسية، ومن أبرز هؤلاء "لَلاَّ فاطمة" إحدى زوجات محمد الثالث التي كانت ذات شخصية قوية النفوذ.

كما يستثنى أيضاً بعضُ النساء اللواتي اشتهرن بالعلم والتصوف مثل آمنة الغمارية (ت1260هـ) وعائشة الأكمارية السوسية (ت1336هـ).

وكان تعدد الزوجات ظاهرة فاشية في الأوساط القروية، وتزداد نسبتها في أوساط الرُّحَّل. ولم تسبب هذه الظاهرة مشكلات أطفال ولا نزاعات أمام الـمحاكم.

أما البغاء فلم يسجل إلا في بعض الـمناطق مثل"تافلالت" في النصف الثاني من القرن الثالث عشر الهجري.

وأما نداءات تحرير الـمرأة فكانت منعدمة لأن الانحطاط الفكري شمل الرجل والـمرأة على حَدٍّ سواء، غير أن الـمرأة كانت تجد في الشريعة عند الاقتضاء ما يساعدها على استرداد حقوقها...[2].

وقد أصدر الـمولى محمد الثالث ضمن إصلاحاته ظهيراً يفرض فيه ألا تُوَكِّلَ الـمرأةُ زوجَها فيما يخصّ التصرفات الـمالية، وذلك حرصاً على مصالحها مِن جَوْرِ زوجها[3].

---

(1) الـمغرب عبر التاريخ (469/3).

(2) الـمرجع الـسابـق (470/3 و474).

(3) انظر إتحاف أعلام الناس (193/3).

## العادات والتقاليد:

إن العادات والتقاليد بالمغرب تتفق في بعض الوجوه، وتختلف في أخرى حسب المناطق، وَطُرُق العيش بها، ومدى تأثر بعضها بالبعض الآخر، فهناك عادات تتفق من حيث وجودها كالزواج أَو احتفال بمولد طفل أو ختانه أو شيء خاصّ... إلخ، لكنها ختلف من حيث طرق الاحتفال بها، وهذا الاختلاف يشمل المدن والبوادي.

وفيما يرجع إلى الثياب والملابس فهي متنوعة، لكن استعمال بعض الملابس يكاد يكون عامًّا، ونذكر من ذلك القَفْطَان والفَرَجِيَّة، والتْشامِير، والقَشَّابَة والبرنس أو السّلهام والجلباب، وكلها أنواع لايزال لبعضها شيوع بالمغرب الآن[1]، ومن ألبسة النساء: "التَّقْصِيصَة" وتكون من المَلْف والطّرف ويكون من الكتان المُلَوّن، و"الدْفِينة"، والشقة[2].

ويتكوّن لباس البربر من سروايل قصيرة، وقميص فضفاض مِن القماش الأبيض مع حزام فوقه. ويرتدي شيوخ شيوخ القبائل إلى جانب ذلك قفطاناً من القماش أو الحرير أو الملف. أما لباس الرأس فعمامة تحيطُ بطاقيةٍ حمراء. وترتدي النساء إزاراً أبيض وَيَتَمَنْطَقْنَ فوقه، ويستعملن الأقراط والأساور والخلاخل[3].

وأما الشباب فكان زَيُّهُم يتكون من معطف وَصْدِيري كليهما بأزرار وسروايل فضفاضة، وهو زيّ تركي، وكان معروفاً في عدد من المدن مثل فاس وتطوان والرباط وسلا[4].

(1) المغرب عبر التاريخ (474/3 و475).

(2) انظر إتحاف أعلام الناس (544/2) في سياق ما يصرف من الأثواب على نساءِ قصرِ المولى الحسن الأول.

(3) المغرب عبر التاريخ (476/3).

(4) المرجع السابق (476/3).

وأما لباس الرِّجْل فكان يتكون من البَلْغة وهي لباس الرَّجُل، وتتكوّن من صنفين صنف قصير معروف، وصنف طويل يصل عند لبسه إلى غاية الركبة، أما النساء فيرتدين الشَّرْبيل وهو مثل البلغة القصيرة إلا أَنَّ الشربيلَ يتميَّزُ بكثرة الزخارف.

أما الأطعمة فكانت أشهر أكلة مفضّلة هي الكُسْكُسْ، وكانت مقصورة على الأُسَرِ الميسورة نظراً لتكاليفها، وكان الخبز المصنوع مِن القمح أغلب عيش السكان، وهناك مناطق كان أساس غذائها الذرة أو الشعير. وأما اللحم فكان مقصوراً على الأوساط الغنية والمتوسطة سواء في المدن أو البوادي، أما الفقراء فلا يأكلون اللحم إلا نادراً وبالأخص في الحفلات. وكان أهل المدن يستهلكون الخضر أكثر من أهل البوادي[1].

وأما الشاي فإنه وإن كان وقفاً على الفئات الغنية والمتوسطة حتى زمن متأخر، إلا أنه حظي باهتمام كبير، وكانت له هيئة خاصة وظروف خاصة، وَأُلِّفت فيه منظومات وتآليف. وكان هناك بعضُ الفقهاء مَن ينظر إليه نظرة معادية ويعتبره شراباً فاسدًا[2].

أما الخمر فلم يظهر إلا بعد حرب تطوان، ومؤتمر مدريد، حيث الاتفاقيات التجارية الخاصة بحُريّة بيع ما شاء للأجانب ولو حرّمته قوانينُ البلاد وشريعةُ الإسلام. لكنَّ استفحالَ تجارة الخمر دفع السلطة في عهد مولاي الحسن "أن تتخذ موقفاً حازماً"[3].

ويصف "شارل ديدي" عمل المغاربة اليومي حيث يقول: "يبدأ وقت نشاطهم عند الفجر حيث يتوضّأون وَيُصَلّون، ويتناولون فطوراً من قهوة، وقليلٍ من الفواكه المجففة، وقد يُدَخِّنُون "الكِيف" ثم يركضون بخيلهم ساعة أو ساعتين لتناول الغذاء بعد ذلك، وهو من

---

(1) المغرب عبر التاريخ (477/3).

(2) انظر المغرب عبر التاريخ (477/3) والموسوعة المغربية لعبد العزيز بن عبدالله. مادة أتاي.

(3) المغرب عبر التاريخ (478/3).

لحم متبّل أو كسكس. وفي المساء يَتَعَشَّوْن ثم ينصرفون إلى المقهى أو المسجد ليعودوا إلى عشاء ثان من حريرة أو غيرها ثم يضطجعون للنوم[1].

## الأوضاع الصحية:

شهد المغرب في هذه الفترة محناً كثيرة من الأوبئة والمجاعات.

فمن الأوبئة:

1- وباء الكوليرا (1271-1272هـ/ 1854-1855م) توفي منه حوالي ستة آلاف بالرباط أغلبهم يهود. وثلاثة آلاف بتطوان.

2- وباء 1285هـ/1868م وكان عاماً.

3- مرض الجدري الذي سجلت حالات كثيرة منه بالرباط عام 1290هـ/1873م حتى أفنى عدداً كبيراً من الأطفال.

4- وباء 1295هـ/1878م وهو وباء الكوليرا وكان عاماً بالمغرب، وتدخلت الدولة لمساعدة السكّان بالمواد الضرورية.

5- وباء 1313هـ/ 1895م وهو وباء كوليرا -ويسميه المغاربة "بوكليب"- حلّ عن طريق الحجاج الذين نزلوا طنجة، واجتاحَ البلاد حتى أطرافها جنوباً، وتسلّط على الجيش أثناء توجّهه إلى الرّحَامنة[2].

أما المجاعات فنسجل منها:

1- مجاعة 1266هـ/ 1849م وكانت بسبب الغلاء. وأصابت قبائل الحوز من "ابْن مَسْكِين" و"عَبْدَة" و"دكالة"، حتى أكلت الناسُ الجيَفَ والميتةَ والنبات، وصار يعرف

(1) المغرب عبر التاريخ (472/3).

(2) انظر إيراد هذه الأوبئة في المغرب عبر التاريخ (480/3).

عند أهلِ البادية بعام الخبيزى وعام يرني[1] -وهي بزرة لنبات معروف، تعالج بكثرة الطبخ، ويعوض بها عن الخبز-.

2- سنة (1283هـ/1876م) اجتاح المغرب جراد كثير سدَّ الأفق، تسببً في مجاعة[2].

3- سنة (1284هـ/1877م) وقع غلاء بالمغرب تسبّب في مجاعة، حتى باع الناس أثاثهم وحُلِيِّهِم لشراء ما يسدّ الرَّمَق[3].

4- سنة 1295هـ/1878م وقعت مجاعة بسبب الجفاف[4].

وكانت هذه المجاعات تسبب كثيراً من الأمراض وتساعد على نشر كثير من الأوبئة. ولم تكن السلطات قادرة على وضع حدٍّ لهذه الأوبئة لعدم اكتشاف التعقيم ضدها. ولم تستطع أَنْ توفر لمجموع الناس المساعدات اللازمة في حالات الجفاف والمجاعات.

ولم يكن المغرب يتوفر على أطباء على الطراز الحديث، وإنما يوجد أطباء تقليديون اكتسبوا الطب بالتجربة والممارسة[5]. ورغم وجود "مَارِسْتَانَات" -مِصَحَّات- في كثير من المدن كفاس ومكناس والرابط وسلا... إلخ إلا أنها كانت تعاني من نقص في عدد الأطباء وفي وسائل الأدوية والعلاج[6].

---

(1) انظر الاستقصاء (61/9).

(2) انظر المصدر نفسه (119/9).

(3) المصدر نفسه (164/9).

(4) المصدر نفسه (164/9).

(5) المغرب عبر التاريخ (481/3).

(6) المصدر نفسه (478/3).

وحلّ بالـمغرب عدد من الأطباء الأوربيين وبالأخصّ الفرنسيين الذين استدعوا لعلاج ملوك وأمراء وسيدات البلاط، وبعضهم دعي لعلاج الـمرضى من وباء عام. لكن إسهاماتهم ظلّت ضعيفة جدّاً نظراً لقلّتهم ولعدم استقرارهم في الـمغرب[1].

هذه باختصار لمحة موجزة عن الـمجتمع الـمغربي في هذه الفترة من الزمن، وهي تُبيِّنُ بوضوح مدى تماسك هذا الـمجتمع الذي عانى كثيراً من تسلّط الدولة ومن قهر الأوربيين، بالإضافة إلى الأوبئة والأمراض الفتاكة، والـمجاعات التي لم يجد لها معيناً سوى أن يبذل وسعه، ويستنفذ طاقاته ليحافظ على دينه وعلى كثير من عاداته وتقاليده. وإن جيش الـمتطوعين الذي قاوم في حرب تطوان، وكذا الثورات التي كان يقوم بها الشعب ضد تغطرس القواد وجورهم لدليلٌ على إباء هذا الشعب الذي قَاوَمَ الـمد العثماني فلم يستطع معه سبيلا، وحارب الحملات الصليبية منفرداً.

(1) الـمغرب عبر التاريخ (482/3).

# المبحث الثالث: الحركة العلمية

ليس من السهل تناول الحياة الفكرية في هذه الفترة[1]، دون ربطها بما قبلها لاتصالها بها سياسياً وتاريخياً، وللتدرج الذي تعرفه المسيرة العلمية عموماً، ولوقوع بعض الاضطرابات المتلاحقة في مسار الحركة الثقافية في هذه الفترة، والتي أثرت بشكل سلبي في بلوغ الثقافة أهدافها المنشودة.

ويلاحظ بأن المغرب في هذه الفترة، لم يعرف استقراراً في سياسته الداخلية والخارجية[2]، كما أن هياكله السياسية ومؤسساته الثقافية كان يغلب عليها الطابع التقليدي، الشيء الذي انعكس على الحياة العلمية عموماً.

ولعل الأدوات والمعطيات التي يمكن للباحث أن يستعين بها لتصوير الحياة الفكرية في هذا الزمان، ونعتها بالنجاح أو الفشل، والرقي أو الانحطاط تتجلى عبر القنوات الآتية:

1- طرقُ السلاطين في نشر الثقافة الدينية وأشكالها.

2- انتشارُ المدارس وخصوصياتها من حيث أهدافها وغاياتها، ومناهج التعليم بها، ووظيفة المواد المُدَرَّسة فيها.

3- دَوْرُ بعض المعاقل الحرّة كالزوايا، والمساجد، والكتاتيب، ومدى صلاحية النظام التربوي فيها.

4- مدى استفادة المغاربة من التقنيات المعاصرة، التي من شأنها تطوير عجلة النهضة العلمية، وتعميم الثقافة على جميع طبقات المجتمع.

5- الصحافة وطريقة توظيفها.

---

(1) المراد بها ما بين 1240هـ إلى 1318هـ.

(2) انظر المبحث الأول من الفصل الأول الخاص بالأوضاع السياسية.

6- مقياس التأثر الثقافي بين المغرب والمشرق الإسلامي عبر قناة الحجاج، وبينه والغرب النصراني عبر قنوات السفارات والبعثات العلمية.

عبر هذه القنوات الست سأحاول إبراز الحركة العلمية مبتدئاً بإسهام سلاطين هذه الفترة في الاعتناء بمجالس الفكر وتطوير مناهجه والإشادة بأقطابه.

## القناة الأولى: دور السلاطين

يعتبر السلطان المولى محمد بن عبدالله العلوي المعروف بمحمد الثالث من سلاطين الدولة العلوية، المؤسس الحقيقي للنهضة العلمية حيث أقام سوقاً نافقة للعلم والأدب، وسعى في إصلاح برامج التعليم بأن حدد الكتب التي ينبغي أن تدرس في المعاهد الإسلامية.

"حيث كان دائم الاستصلاح للحالة العلمية والاستنهاض لهمَم العلماء، كي يجاروا الزمن في تطوره، ويلبسوا لحالِه لَبوسها، بل كان قد مضى إلى أبعد من هذه الغاية إذ نحا نحو يعقوب المنصور الموحدي في القضاء على علم الفروع، وعلم الكلام معاً، والعناية بنشر كتب السنة وتعويضها عن كتب الفقه"[1].

وأوردُ فقرات من المنشور الذي أصدره بهذا المعنى سنة 1203هـ، ينصُّ الفصلُ الثالث منه على ما يلي:

"على المدرسين في مساجد فاس، ألا يدرِّسُوا إلا كتاب اللّه تعالى بتفسيره.

وبكتاب دلائل الخيرات في الصلاة على رسول اللّه ﷺ.

ومن كتب الحديث: المسانيد والكتب المستخرجة منها، والبخاريَّ ومُسلماً من الكتب الصِّحاح.

---

(1) النبوغ المغربي في الأدب المغربي: عبدالله كنون (275/1).

ومن كتب الفقه: "الـمدَوَّنة" و"البيان والتحصيل"، ومقدمة ابن رشد، و"الجواهر لابن شاس"، و"النوادر"، "الرسالة" لابن أبي زيد، وغير ذلك من كتب الأقدمين، ومن أراد تدريس مختصر خليل فإنما يدرسه بشرح بَهْرَام الكبير، والـمُـوَاق، والحطّاب، والشيخ عليّ الأجهوري، والخِرشي الكبير لا غير. فهذه الشروح الخمسة بها يُدَرَّسُ "خليل" مقصوراً عليها، وفيها كفاية. وما عداها من الشروح كلها ينبذ ولا يدرس به. ومن ترك الشراح الـمذكورين، واشتغل بالزرقاني وأمثاله من شراح خليل يكون كمن أهرق الـماء واتَّبع السَّراب.

وكذلك قراءة سيرة الـمصطفىﷺ كالكلاعي، وابنِ سيّد الناس اليَعْمُري.

وكذا كتب النّحو كـ"التسهيل"، و"الألفية" وغيرهما مِن كتب هذا الفـن.

والبيان بـ"الإيضاح" و"الـمطوّل".

وكتب التصريف، وديوان الشعراء الستة، ومقامات الحريري، والقاموس، ولسان العرب، وأمثالها مما يُعينُ على فهم كلام العرب، لأنها وسيلة إلى فهم كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ. وناهيك بها نتيجة.

ومن أراد علم الكلام فعقيدةُ ابن أبي زيد -رضي الله عنه- كافية شافية يستغني بها جميع الـمسلمين.

وكذلك الفقهاء الذين يقرأون الأسطرلاب، وعلم الحساب فيأخذون حظّهم من الأحباس لـما في ذلك من الـمنفعة العظيمة والفائدة الكبيرة لأوقات الصلاة والـميراث، وعلى هذا يكون العمل إن شاء اللّه.

ومن أراد أن يخوض في علم الكلام، والـمنطق، وعلوم الفلسفة، وكُتُب غلاة الصوفية وكُتُب القصص، فليتعاط ذلك في داره مع أصحابه الذين لا يدرون بأنهم لا يدرون، ومَن تعاطى ما ذكرنا في الـمساجد ونالته عقوبة، فلا يلومن إلا نفسه.

وهؤلاء الطلبة الذين يتعاطون العلوم التي نَهَيْنا عن قراءتها ما مُرادُهُم بتعاطيها إلا الظهور والرياء والسمعة، وأن يُضِلُّوا طلبة البادية، فإنهم يأتون من بلدهم بنيّة خالصة في التفقه في الدين، وحديث رسول اللّه ﷺ، فحين يَسْمَعُونَهم يدرِّسون هذه العلوم التي نَهَيْنَا عنها يظنُّون أَنهم يحصّلون على فائدة بها فيتركون مجالس التفقه في الدين، واستماع حديث رسول اللّه ﷺ، وإصلاح ألسنتهم بالعربية، فيكون ذلك سبباً في ضلالهم"[1].

وإنما أوردتُ هذا الفصل لأبيّن خصائص المشروع الإصلاحي في ميدان التعليم الذي دعا إليه السلطان محمد الثالث حين اتخذ منه منطلقاً يتجلّى في الدعوة إلى الرجوع للمصادر الأصلية الإسلامية، وأمهات الكتب في التدريس والإفتاء والحكم، وإلى نبذ المختصرات والحواشي، حتى ألف في ذلك كتباً كان لها أثر بعيد في تطوير برامج ومناهج وطرق التدريس وخاصة بالقرويين[2].

ولم يلق هذا المشروع تأييداً كبيراً من قبل العلماء الذين أَلِفُوا تلك الكتب التي وقع عليها الحظر لاعتنائهم بها وتلقيهم لها عن شيوخهم، وهذا ما يظهر جلياً في صنيع العلامة التاودي ابن سودة.

يقول في الروضة المقصودة: "وكان الشيخ التاودي ابن سودة لا ينقطع عن قراءة مختصر خليل إلا ما كان أيام السلطان محمد بن عبداللّه، فإنه صدر عنه الأمر بتأكيد قراءة "التهذيب" و"الرسالة" فامتثل أمر السلطان"[3].

---

(1) النبوغ المغربي (1/276-277) باختصار وتصرف يسير.

(2) المجالس العلمية على عهد الدولة العلوية الشريفة. آسية الهاشمي (1/327).

(3) الروضة المقصودة في مآثر ابن سودة: سليمان الحوات.

كما أن هذا المشروع الإصلاحي عرف تذبذباً من السلاطين الذين أتوا بعد محمد الثالث، ذلك أن ولده المولى سليمان كان له وجهة نظر مختلفة عمّا كان يراه والده، فرجع ما كان إلى ما كان.

ثم لما جاء حفيد محمد الثالث السلطان عبدالرحمن بن هشام جدَّد مشروع جدِّه في الجملة "فاعتنى بمسألة العلم والعلماء والطلبة، وانتقد أسلوب التدريس الذي كان جارياً على عهده من تطويل مملٍ واقتصار مخلٍ واشتغال بالقشور على اللباب وأصدر في ذلك ظهيراً شريفاً"[1].

كما انعكس تجديده للعلم في مجالسه العلمية حيث التزم طريقةَ السلف، واعتبر ظاهرَ الكتاب والسنة هما المنبعان الوحيدان اللذان تستقى منهما العقيدة بعيداً عن التأويل، لكن الغاية التي كانت ترجى من وضع المشروع الإصلاحي، وإعادة تجديده من طرف محمد بن عبدالرحمن بن هشام، لم تجد آذاناً صاغية وقلوباً واعية من لدن العلماء، في غرس مناهج جديدة في التعامل مع الكتاب والسنة، بعيداً عن التفريعات الفقهية المعقدة، وأملا في استنباط الأحكام الشرعية بروح مقاصدية، تسير على المحجة البيضاء التي لا اعوجاج فيها. إذ أن السلطان الحسن الأول عمل على بعث وإحياء كتب الفروع، وشجع على تداولها وتدريسها.

وفي هذا الصدد نَظَّمَ قراءة مختصر خليل بالقرويين، كل يوم بعد صلاة العصر، بحيث يختم مرة في الشهر... وبلغ من اهتمامه بهذا المختصر أنه كان يصل من يحفظه ويكسوه كساء فاخراً. وإذا كان من سكان البادية يعفى من أداء الضرائب، ومن القيام بالواجبات المخزنية كلّها[2].

---

(1) إتحاف أعلام الناس (118/5).

(2) انظر النهضة العلمية لابن زيدان (ص85) والمجالس العلمية (48/2).

ونخلص إلى موقف سلاطين النصف الثاني من القرن الثالث عشر الهجري في المغرب ودورهم في نشر الإشعاع الثقافي الديني الذي كان يمرّ عبر قناتين، تتمثل الأولى في المجالس العلمية والثانية في مجالس الإفتاء.

- المجالس العلمية:

كانت المجالس العلمية التي كانت تُقام بحضرة السلطان المولى عبدالرحمن مركزاً من مراكز العلم، حيث تُناقش فيها القضايا العلمية العويصة، ويتبارى فيها العلماء، سواء منهم الملمّون بالعلوم الدينية أو العقلية من منطق وكلام، بحيث كان يحرص على حضور جميع العلماء بالرغم من تباين اتجاهاتهم[1].

وطبيعة هذه المجالس العلمية أنها كانت تعقد للدراسة والعلم والتحصيل والبحث العلمي المنهجي، حيث قام على تنظيمها تنظيماً عصرياً، فجعلها متشبعة إلى لجان وخلايا للدراسة المعمقة المختصة، والتأليف والتصنيف الموجه المبرمج، ونظم إدارتها فصار لها كُتّاب ونساخ للسكرتارية، وكتاب للضبط يسجلون محاضر الجلسات وموثقون إداريون ورائد للأرشيف"[2].

يبدو جلياً أن هذه المجالس السلطانية كانت باعثاً للتأليف في قضايا وأمور نوقشت في هذه المجالس، إلا أن الطابع الغالب على هذه المؤلفات أنها كانت تصب في العلوم الدينية والشرعية، وقليل منها كان في علوم الرياضيات والحساب والهيئة والطب[3].

ولم يكن السلطان عبدالرحمن بدعاً من سلاطين الدولة العلوية في القيام بشؤون هذه المجالس العلمية، حيث كان عمّه السلطان المولى سليمان يقرب العلماء، ويعلي

---

(1) الجيش العرمرم الخماسي لأكنسوس (ورقة 244. خ ع 965د).

(2) المجالس العلمية (439/1).

(3) المجالس العلمية (439/1).

مكانتهم، بل كان يزور بعض الأعلام في منازلهم، حيث زار الشيخ التاودي ابن سودة ويحيى بن المهدي الشفشاوني، ولبَّى دعوة حمدون ابن الحاج، وحضر جنازة عبدالقادر ابن شقرون حتى حشره في قبره...[1].

وممّا كانت تمتاز به غالب موضوعات هذه المجالس العلمية هو إسماعُ صحيحِ البخاري وتدريسه وسرْده.

وكان للدولة المُوحّدية الفضل الكبير في الاهتمام بالحديث النبوي الشريف روايةً ودرايةً، فيعقوب المنصور الموحدي كان حافظاً لمتون الحديث، وكذلك أبناؤه الناصر والمأمون اللذان كانا مَعْدُودَيْنِ من الحفّاظ. وتميّز هذا الأخير بأنه كان يسرد البخاري بنفسه[2]. ولا غرْو فالملوك الموحدون كانوا يجالسون العلماء ولا يعتمدون في سياستهم إلا على كتب الحديث وحدها وفي طليعتها كتاب "الجامع الصحيح".

وتقليد سَرْدِ البخاري سار عليه سلاطين الدول المغربية من المرينيين والسعديين والعلويين إلى يومنا هذا، حيث يعتبر الإمام ابن غازي المكناسي المتوفى سنة 919هـ ممن سنَّ سُنَّة إسماع البخاري كلّ رمضان، وعنه أخذ الناس فيما بعد حتى عمّت هاته السُّنَّة سائر مدن المغرب وقُراه[3].

واعتيد إسماع صحيح الإمام البخاري في المغرب طيلة الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان، وإن كانت الزاوية الناصرية سارت على إسماعه خاصة في شهر رمضان، حيث قسّمت نسخة البخاري إلى ثلاثين نسخة، ويقع الختم في أواخر رمضان.

---

(1) النهضة العلمية لابن زيدان (خ م 3177 ص49–50) عن المجالس العلمية السلطانية (1/369–370).

(2) مدرسة الإمام البخاري في المغرب. يوسف الكتاني (1/320).

(3) انظر فهر الفهارس (2/25) ومدرسة الإمام البخاري في المغرب (1/322).

"وفي المزايا لابن عبدالسلام الناصري: وكان الشيخ أبو عبدالله ابن ناصر يعمر ما بين الظهر والعصر دائما في أيام السنة بقراءة الكتب الستة دراية، فكلما ختم واحداً ابتدأ بآخر. وفي رمضان يعود لسرد البخاري على عادة ابن غازي"[1].

ومما زاد سرد البخاري في عهد السلطان عبدالرحمن قيمةً وبهاءً هو اهتمامه بعلم الحديث، حيث كان منكباً على دراسته شخصيًا، مولعاً بمناقشة شيوخ مجالسه العلمية في بعض القضايا المتعلقة بالحديث[2].

وبقيت هذه المجالس العلمية متواصلة في نشر العلم، وجمع العلماء حتى عصر السلطان الحسن الأول، الذي كانت تسير المجالس في عهده على النهج الرسمي التقليدي، الذي أصبح سنّة متبعة دونما أيّ تفسير، سواء من ناحية الشكل أو من حيث المضمون.

وكان صحيح البخاري يسرد في عهد الحسن الأول وفق برنامج محدد[3]. يقول أحمد بن الطالب ابن سودة:

«الحمد للّه. الذي استقر عليه عمل سيدنا ومولانا أمير المومنين الحسن الأول، مدة تنيف على العشر سنين في سرده لصحيح البخاري في الثلاثة الأشهر أنه يقرؤه في ستة وثلاثين نصاباً، وبيان أول نصاب هكذا:

1) بدء الوحي 2)الوضوء 3)التيمم 4) المواقيت 5) الصف الأول 6) أبواب العيدين 7) فضل الصلاة بمسجد مكة 8) الزكاة 9) سقأية الحاج 10) فضائل المدينة 11) يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا 12) كتاب الشرك 13) الهبة للولد 14) وابتلوا اليتامى 15)الجهاد بإذن الأبوين 16) بدء الخلق 17) ولقد آتينا لقمان الحكمة

(1) فهرس الفهارس (679/2).

(2) قارن بالحلل البهية في ذكر ملوك الدولة العلوية. لمحمد بن محمد المشرفي (ص194-209).

(3) المجالس العلمية (38/2).

18) مناقب عثمان 19) هجرة النبي ﷺ 20) غزوة الحديبية 21) حديث كعب بن مالك 22) سورة الأنعام 23) سورة لقمان 24) سورة والشمس وضحاها 25) قوا أنفسكم وأهليكم ناراً 26) وهزي إليك بجذع النخلة 27) الرقي بالقرآن 28) الأدب 29) احب الأسماء إلى الله 30) الوضوء عند الدعاء 31) الأيمان والنذور 32) فمن لم يستطع منكم طولا 33) تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح 34) كتاب التمني 35) علام الغيب والشهادة 36) والله خلقكم وما تعملون»[1].

"وكانت رئاسة مجالسه الحدِيثيّة للشيخ أبي عيسى المهدي ابن سودة المُرِّي (ت1294هـ/1877م)، والذي كان على عهد مولاي عبدالرحمن رئيساً لها أيضاً. ثم خلفه فيها بعد وفاته شقيقه الشيخ أحمد ابن سودة المري (المتوفى سنة 1321هـ).

ومن شدة اهتمامه بالجامع الصحيح أنه كان يقيم حفلات خَتْمِهِ وسرده وتدريسه حاضراً ومسافراً.

ومن اعتناء السلطان الحسن الأول بصحيح البخاري أنه كان من جملة رَكْبه في سائر حَرْكَاته ورِحْلاته: الفرسُ الحامل لصحيح الإمام البخاري محوطاً بأعلام جيش البخاري وقوّاده"[2].

- مجالس الإفتاء:

اهتمّ السلاطين العلويون بالفتوى، وأخذ آراء الفقهاء في القضايا النازلة، والمستجدّات من الأمور، لذلك عملوا على إحداث مجالس للإفتاء، فكانت إذا وقعت حادثة تتطلب المشورة في الدين ومعرفة الحكم الشرعي، عقدوا مجلس الفتوى بجمع العلماء الأعلام، يستفتونهم في النوازل.

---

(1) إتحاف أعلام الناس (462/1).

(2) مدرسة البخاري (391/1 و393).

ونذكر هنا بعض الأمثلة، من ذلك أنه لـمّا احتلت فرنسا الجزائر سنة 1246هـ/1830م، راسل أهلُ تلمسان ووهران السلطانَ عبدَالرحمن بنَ هشام لـمبايعته والدخول في طاعته[1]. فعقد السلطان مجلساً للفتوى استدعى فيه كبار فقهاء فاس واستفتاهم في هذه القضية، فأفتى جلّهم بنقيض الـمقصود، ورخص له بعضهم في ذلك، فأخذ السلطان بقول الـمرخِّص، مع أن أهل تلمسان لـما بلغتهم فتوى أهل فاس كتبوا إلى السلطان في الردِّ عليهم[2].

ويذكر صاحب الحلل البهية[3] أن السلطان عبدالرحمن عـقـد مجلساً للإفتاء في شأن أتباع شيخ الزاوية الشرادية الشيخ الـمهدي، الذي انتحل البدع وادعى الـمهدية، حيث حاربه السلطان، فجاءه أتباعه تائبين، فأفـتى العلماء بالعفـو عن أتباعه وقـبول توبتهم لأنهم تابوا قبل القدرة عليهم.

وحين نشوب حرب تطوان ونهايتها بما قـد مرّ ذكره في "الأوضاع السياسية"، لم يمض السلطان محمد الرابع أيّ أمر بخصوص ما طلبه الإسبان من الحكومة الـمغربية آنذاك، إلا بعد ما عقد مجلس إفتاء مع علماء الوقت.

قال عبد السلام ابن سودة: "رفعت قضية الصلح إلى علماء الوقت وهم: أحمد الـمرنيسي، وعبدالسلام بوغالب، وعمر ابن سودة ومحمد الـمكناسي، ومحمد التازي، وأحمد العراقي،

---

(1) الاستـقـصـاء (27/9) وانظر: "نص البيعة" في التحفة السنية للحضرة الحسنية لأحمد بن محمد الكردودي (98/1-99).

(2) انظر: "مـراسـلـة أهـل تـلـمـسـان فـي الـردّ على علماء فاس" في الاسـتـقـصـاء (27/9).

(3) الحلل البهية للمشرفي (ص208-209).

ومحمد الفيلالي، وقاضي مراكش محمد بن عبدالواحد الدويري، وتفرّقوا في الجواب شذر مذر"[1].

وفي عهد الحسن الأول وقعت قضايا مستجدة تحتاج إلىأن يظهر فيها الحكم الشرعي، مثل قضية إلحاح الجالية الأجنبية على السلطان في تلبية مطالبها بمنحها امتيازات خاصة، وتخفيض الأعشار عن أفرادها، فكتب السلطان رسالة إلى الأمة المغربية يستفتيها في ذلك.

ومثل ذلك أيضاً قضية مصدر مصارف ونفقات تنظيم الجيش وتجهيوه وإعالته، وَمَا حُكْمُ فَرْضِ ذلك على الأمة[2].

---

(1) إتحاف المطالع (1617/7) من موسوعة أعلام المغرب نقلا عن كتاب الروض الطيب.

(2) المجالس العلمية (45/2).

## القناة الثانية: المدارس وخصوصياتها

يعتبر الكُتَّابُ في جلِّ أنحاء العالم الإسلامي كما في مغربنا الأقصى المحطة الأولى التي يقف فيها الطالب، سواء كان من المدينة أو البادية، ليسمع كلام الله عز وجل فيحفظه كلّه أو بعضه، ويتعلّم فيه الخط والكتابة، وبعض عمليات الحساب اليسيرة كالضرب والقسمة وغيرها.

ويلتحق الطفل بالكُتَّاب وهو في سنّ الرابعة أو الخامسة من عمره، وتستغرق مدة لبثه به سنين عديدة. والكتاتيب القرآنية كانت منشرة في المغرب كلّه، ولم تكن هذه الكتاتيب محصورة على الذكور بل للإناث كتاتيبهن وإن كان عددها قليلا. وكانت إلى جانب اهتمامها بالتدريس، تقوم بدور أساسي في تربية النشء وتلقينه مبادئ التربية الإسلامية، والنتيجة القصوى التي يتخرّج بها طالب الكُتَّاب هي حفظه القرآن عن ظهر قلب.

كما أن بعض الزوايا إن لم نقل غالبها كانت تهتم بتحفيظ القرآن إضافة إلى ما تقوم به من حلقة وصل بين الكُتَّاب والمدرسة، إذ بعد تخرّج الطالب من الكُتَّاب يلتحق ببعض الزوايا على مختلف أشكالها ليتعلّم النحو، والفقه، ويحفظ الأذكار وشعر المواعظ والأناشيد الدينية. وإذا ظهرت على الطالب مخايل الذكاء والتحصيل العلمي، والقدرة على الاستيعاب، والفهم والحرص على متابعة الطريق العلمي، والحبّ في دراسة علوم الشريعة، واستعداد أسرته المادي لتغطية بعض نفقات السفر، فإن الطالب يلتحق بالمدرسة والتي غالباً ما تكون في كُبْرَيات المدن كفاس ومكناس ومراكش.

وتأتي في المرحلة الأخيرة من التحصيل العلمي جامعةُ القرويين، التي كانت عبر التاريخ الإسلامي عموماً والمغربي خصوصاً معقلا من معاقل التحصين الفكري، والمؤسسة المحافظة على الشخصية الإسلامية من أن تزعزعها عوامل التردِّي الفكري.

لكن ضعف الحالة السياسية في مغرب القرن التاسع عشر انعكس على جامعة القرويين، فعجزت عن إعداد أساتذة أكفاء، يسايرون عصرهم، ويواجهون التحدِّي الأوربي، وذلك لشيخوخة مناهج التدريس المتبعة فيها، المعتمدة على الحفظ دون التحليل والاستنباط والاستنتاج. كما أنها كانت مقصورة على العلوم الدينية حيث أهملت سائر العلوم كالهندسة، والطب، والعلوم الحربية التي تفيد البلاد والعباد ولم يحرِّمها اللّه عز وجل.

وممّا ينبغي تسجيله هنا هو أن المُطَالِعَ لتراجم أَعلام القرن التاسع عشر، يجد أن أغلبهم فقهاء، يتقنون علوم الآلة، ويحفظون المتون، ويهتمون بالمسائل الهامشية في العلوم الإسلامية من التعليقات والردود التي تكون غالباً في مسائل جدلية عديمة الفائدة. وانتشر في صفوفهم النعوت المُبالَغُ فيها، والأوصاف المهولة، فتجد كتب التراجم تذكر سطوراً في تحلية المترجم، ولا تجد اسمه إلا بعد خمسة أو ستة سطور، وإذا تصفحت مؤلفاتهم فلا تجد فيها إبداعاً إلا في النادر، والشاذّ لا حكم له، فمؤلَّفاتُهم إمّا شروح أو حواشٍ أو حواش على حاشية شرح كتاب ما.

وإنصافاً للتاريخ، فكلمة حقٍّ تستلزم منِّي أن أسجِّلَ لهؤلاء العلماء أنهم رغم تجاهلهم للعلوم الدنيوية النافعة، فإن مهمتهم في خصوص تثبيت ركائز الإسلام بهذا البلد كانت واضحةً ولا غبار عليها.

والسبب في تَدَنِّي مستوى التعليم، وتردِّي الحركة العلمية إلى مهاوي السقوط، يتجلّى في عقم مناهج التدريس المتبعة والمتمثلة في شلِّ الفكر عن العطاء، بشَحْنه حفظ متون ومختصرات.

فكأنِّي بعقول علماء مسلمي القرن التاسع عشر الميلادي خصوصاً بالمغرب أثقلت بكثرة المقررات الدراسية، التي كان عليهم دراستها وحفظها عن ظهر قلب. ولا غرو لأنهم

كانوا يفتخرون بحفظ بعض الـمصنفات الـمقررة للتدريس. ولا غرابة فإن هذه الطريقة في التحصيل العلمي كانت تنسحب على العالم كلّه، كما أن الـمواد الـمدرَّسة والـمدرجة في برامج التعليم تنبئ عن هذه الحالة الـمأساوية التي وصلت إليها الحركة العلمية، من علم التصوف، والكلام.

وأما مختصر الفقيه الـمالكي خليل (ت776هـ) فهو محبوب علماء الـمغرب، يشرحون ألفاظه، ويجلون غوامضه، ويفكّون مقفلاته، ويمططون عباراته. وصار الفقيه عندهم هو من يحفظه، ويعتني بشروحه الطويلة، التي تفني الأعمار، ولا يتحصل منها خير كثير، حتى لـما دعا السلطان محمد الثالث في مشروعه لإصلاحه التعليم، وطالب بنبذ التعلق الشديد بـمختصر خليل، والرجوع إلى الـمنابع الصافية الـمشرقة للشريعة الإسلامية، رفعوا أصواتهم قائلين بتبجج: "نحن خليليون إن ضلّ ضللنا وإن اهتدى اهتدينا".

حتى في قراءة علماء هذه الفترة لكتب الحديث من الأصول الستة، يلمس الباحث أنها كانت قراءةَ سردٍ وتبرّكٍ بهذه الآثار الـمصطفوية، دون أن ينفذوا إلى أغوارها، لاستخراج الدرر النبوية، من فقه للسنة، بعيداً عن التقليد الـمذهبي والتعصب الـديني، وحضوراً لفقه الواقع، واهتماماً بفقه الأولويات، وتعرّفاً على السنن الإلهية في الكائنات، وتعاملاً مع فقه الـموازنات، واصطحاباً لـمقاصد الشريعة الإسلامية، ودراسةً لأحكام الجهاد.

وأذكر قائمة بعض الكتب التي كان يُدرسها بعض الشيوخ في القرويين وغيرها في كل الـمواد:

"مختصر" أبي الـمودة خليل بن إسحاق الـمعروف بالجندي الـمتوفى سنة776هـ. و"الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، و"جامع سيدي خليل"، ونظم ابن عاشر(ت1041هـ)، و"الشمائل" لأبي عيسى الترمذي (ت279هـ)، و"ألفية السير"

للعراقي(ت806هـ)، و"البردة"، و"الهمزية" للبصيري، والتفسير، والأجرومية، وكبرى السنوسي، و"المقاصد" لسعد الدين التفتازاني، و"المواقف" لعضد الدين الإيجي، و"الورقات" لإمام الحرمين (ت478هـ)، و"جمع الجوامع" لتاج الدين السبكي(ت771هـ)، و"التسهيل"، و"المغني"، و"الكافية"، و"الشافية".

وكلها مصادر ذات قيمة علمية إلا أن أصحابها كتبوها في عصرهم. فجل هذه الكتب المقررة للتدريس أُلِّفت في قرون متقدِّمة عن القرن التاسع عشر، بل أُلّفت في العصور المظلمة من التاريخ الإسلامي الذي ابتعد فيها الفقه عن مقاصده الشرعية من توجيه للواقع وتحسين للظروف وبعث للجهاد.

إزاء هذه الحالة العامة التي وصلت إليها الحركة العلمية من تَقَوقع في الثقافة الدينية، وانحسار عن العلوم الدنيوية، أَحسَّ سلاطينُ هذه الفترة بهذه المشكلة، فانصب نظرُهم إلى إحداث مدارس عصرية، تُدرَّسُ فيها العلوم الدنيوية النافعة، كما يتجلّى في محاولات محمد الرابع الإصلاحية الرامية إلى النهوض بالبلاد، وإخراجها عن عزلتها الرهيبة، وإلحاقها بركب أُمَمِ العالم المتمدِّن، فطور المدارس العسكرية التي أَنشأها والده السلطان عبد الرحمن.

"كما أن السلطان عبدالرحمن بن هشام كان من السابقين إلى تطوير المدارس وتجهيزها بالآلات والمعدّات اللازمة، كالمدرسة التي أسَّسَها بفاس لتعليم الهندسة. ومثلها المدرسة التي أنشأها الحسن الأول بطنجة لتلقين الرياضيات والفلك والجغرافيا واللغات الأجنبية، وتعززت عناية السلاطين بترجمة بعض الكتب العلمية ككتابي نيوتن ولالاند في علم الفلك"[1].

---

(1) نهضة المغرب الحديث: ظروفها وتجلياتها الفكرية والأدبية لعباس الجراري. مقالٌ من كتاب تاريخ المغرب الأقصى.

## القناة الثالثة: الزوايا

عرف العالمُ العربي الإسلامي كلُّهُ -دون استثناء- الزوايا، التي كانت في أصل نشأتها مكاناً مخصَّصاً للتعبُّد، وإيواء الواردين المحتاجين وإطعامهم، وتسمّى في الشرق "خانقاه".

وعَرَّفَت دائرةُ المعارف الإسلامية الزاوية بأنها: "مدرسة دينية ودار مجانية للضيافة"[1].

ولا يسع الباحث إلا أن يعترف بالدور الفعّال الذي قامت به الزوايا المتمثل في تحرير البلاد من سيطرة الأجنبي في تاريخ المغرب الفكري والسياسي والديني.

وفي هذا المعنى يقول العلامة عبدالله كنون -رحمه الله-: "ولكن من الألطاف الخفية أن ظهرت الزاوية الدِّلاَئية في ذلك الحين (يعني القرن العاشر الهجري)، فكأنما بعثها الله لحفظ تراث العلوم والآداب الذي كاد أن يضيع، فقامت عليه خير قيام. وما هي إلا مدة قليلة حتى صارت مركزاً مهمًّا لنشر الثقافة العربية بين قبائل المغرب، وَمَأْرِزاً حصيناً للعلوم الإسلامية بالبلاد، وقد تخرج فيها عد لا يحصى من العلماء الفطاحل، والأدباء الأماثل، يكفي أن نذكر منهم علامة المغرب في هذا العصر أبا علي اليوسي. والواقع أنه لو لم يقض عليها مولاي رشيد ذلك القضاء المبرَم لكان للمعارف اليوم بالمغرب، وخصوصاً القبائل، شأن غير هذا الشأن"[2].

وهذا الدور الطلائعي الذي قامت به الزاوية الدِّلائية من نشر للعلم الشرعي في المغرب، قامت به أخواتها من الزاوية الفاسية والزاوية العياشية، والزاوية الناصرية.

(1) مدرسة البخاري في المغرب (481/2).

(2) النبوغ المغربي (274/1).

ثم ظهرت بالمغرب فيما بعد –القرن الثامن عشر الميلادي– عدة زوايا ومنها: الزاوية الدرقاوية، والزاوية التجانية، ثم بعد ذلك بمدة تأسست الزاوية الكتانية.

ويحق لنا أن نتساءل هنا عن أثر الزوايا في هذه الفترة في إثراء الحركة الفكرية في المغرب؟

الواقع أَنَّ الظروف التي كان يعيشها المغرب سياسياً واجتماعياً واقتصادياً أَثَّرَتْ بشكل كبير في تقليص المهمة العلمية التي كانت تنوط بها الزاويا.

وقد عملت هذه الزوايا على ترسيخ الثقافة الدينية مصبوغة بالطابع الصوفي الذي لم يبق على صفائه ونقاوته، بل أصاب التصوف في هذه الآونة ما أصاب العلوم الإسلامية الأخرى من انحسار وتقوقع.

وهكذا تحول التصوف في هذه الفترة من عامل مساعد على رُقِيِّ البلاد إلى مِعول مِن مَعاول الهدم في الجسد الفكري للأمة المغربية الإسلامية، وذلك لاحتضانه لعالم الخرافات، وإبعاده للعقل، وتكريسه للتواكلية في معنًى من المعاني، وإحيائه للقبورية، وانغماسه في بعض القضايا السياسية لصالح المستعمر، وخروجه عن هدفه الأصلي والأسمى الذي هو تهذيب النفوس ونشر العلم الذي يهمّنا هنا.

إن كل مطالعٍ لتاريخ المغرب في هذه الفترة يلاحظ بسرعة أن الزوايا لم يكن لها دور كبير في تنويرِ الرأي العامّ المغربي، وَالمُضِيِّ به قُدُماً نحو مدارج التقدم، لاسيما ما كان يحيط بالمغرب من مخاطر دولية وقلاقل محلّية، تستدعي من الزوايا التعبئة الشعبية والتوعية الجماعية.

ويَلمس الباحث غياب العطاء العلمي للزوايا في هذه الفترة، حيث تفشَّى الجهل بشكل مريع، لدرجة أنَّ كثيراً من القبائل في المغرب لم تكن تعرف من الإسلام إلا فريضة الصيام، هذا بالإضافة إلى أن الإنتاج الصوفي لم يكن يعالج القضايا المطروحة على

الساحة السياسية والاجتماعية بشكل إيجابي، حيث انصبّت التآليف الصوفية على فضل الذِّكْر، والـمبالغة فيه، والـغُـلُـوِّ في ذكر مناقب الأولياء، وذكرِ الـمُبَشِّرات والـمَرَائي، الشيء الذي انعكس سلباً على الـمجتمع الذي أصبح بدوره في عالم الأحلام.

وكانت هذه كارثة خطيرة انحطَّ معها الفكر إلى الحضيض، إذ وقع تزعزعٌ للمرجعية الإسلامية لدى الـمسلم، وانتشرت البدع السلوكية والعقدية.

ثم برز بشكلٍ مُكَـثَّـف الـمبالغة في التأليف في أنساب الشرفاء، وذكرِ أصولهم وفروعهم، وضرورة توقيرهم ووجوب محبّتهم، الشيء الذي أفرز طبقيةً زَكَّى وجودَها العلماءُ وباركوها.

وهكذا نجد أَنَّ دور السلاطين الـمتمثل في المجالس العلمية، ومجالس الإفتاء، ومهمّة الـمدارس، وأهداف الزوايا، لم يكن لها أثر ملموس في الحركة العلمية، اللهم إلاّ في ترسيخ الثقافة الدينية الـمَشُوبة بالخرافات والأساطير، بالرغم مِن مبادرة بعض السلاطين التي لم تلق مَن يستجيب لها.

## القناة الرابعة: الاستفادة من التقنيات الـمعاصرة

كانت أوربا سبقت الدول الإسلامية إلى اختراع الـمطبعة في منتصف القرن الخامس عشر الـميلادي، وسعت جاهدة في تطويرها والاستفادة منها في نهضتها العلمية وثورتها الصناعية بخلاف العالم الإسلامي الذي لم يستفد من هذا الاختراع، إلا بعد مرور قرون من الزمن، إذ لم تستعمل الـمطبعة بالحروف العربية في مقرِّ الخلافة الإسلامية الأستانة إلا في الثلث الأول من القرن الثامن عشر الـميلادي.

وظَهَرت قبلُ في لبنان سنة 1583م ثم ظهرت في حلب من سوريا سنة 1706م. وفي سنة 1821م أنشأ محمد علي باشا في مصر "مطبعة بولاق" على أنقاض مطبعة بونابرت التي أتى بها في حملته لكتابة تقاريره ومراسيمه.

وتأسست المطبعة العربية في تونس سنة 1860هـ.

أما المغرب الأقصى فأوَّلُ مطبعة عربية استخدمها المغاربة هي المطبعة الحجرية سنة 1864-1865م. وكانت مبادرة وصولها للمغرب اتسمت بشكل فردي على يد محمد الطَّيِّب بن محمد السوسي الروداني قاضي تارودانت، الذي اشتراها من الشرق في رحلته للديار المقدّسة لأداء فريضة الحج، مصاحباً معه طُبَيِّعاً مصرياً ليشتغل بها(1).

ولا يفوتنا هنا أن ننبه إلى أَنَّ بعض الأعلام المغربية أَبْدَت رغبتها المُلِحَّة في اقتناء المغرب لهذه المطبعة ذات النفع العميم، ونقصد بذلك السفير المغربي الحاج إدريس بن الوزير محمد بن إدريس العمروي الفاسي في رحلته المسماة: "تحفة الملك العزيز لمملكة باريز" في وصف المطبعة، وذكر منافعها، وانتشارها في بلاد الإسلام، وَالْتَمَسَ من السلطان العلوي محمد بن عبدالرحمن شِرَاءَها، وحملها للمغرب. وهذا ما عبَّرَ عنه بقوله:

"وَنَطْلُبُ اللَّه بوجودِ مولانا أمير المؤمنين أَنْ يكمِّلَ محاسن مغربنا بمثل هذه المطبعة، ويجعل في ميزان حسناته هذه المنفعة..."(2)

وهكذا يبدو جَلِيًّا أَنَّ المغرب لم يعرف دخول المطبعة، إلا متأخِّراً في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي. والسؤال الذي يطرح نفسه هل أسهمت هذه المطبعة الحجرية في تنشيط الحركة الفكرية وشيوع الثقافة؟

الملاحظ أَنَّ تأثير الطباعة في المغرب في هذه الفترة كان ضعيفاً على الحركة العلمية، وذلك لأن المطبوعات لم تعط ما كان منتظراً منها، مِن إحياء روح الجهاد، ونشر العلوم

(1) انظر مملكة الكتاب تاريخ الطباعة في المغرب لفوزي عبد الرزاق تعريب خالد بن الصغير، ومظاهر يقظة المغرب الحديث للمنوني، والمطبوعات الحجرية بالمغرب.

(2) تحفة الملك العزيز لِمملكة باريز (ص79-80).

النافعة التي طوَّرها الغرب، وتنقية الدِّين ممّا عَلِقَ به مِن شوائب مَسَّتْ صفاءه، وشيوع المعرفة الصحيحة، ومحو الأمية، ورفع الجهل، بل تمثل إنتاج هذه المطبعة في تكريس الواقع العلمي الذي كان يعيش حالةً من التقليد والتدهور، إذ يجد الباحث في قائمة المطبوعات المنشورة في هذه الفترة مؤلفات تدور في فلك التصوف، والفقه المالكي الغارقِ في التقليد المعتني بنقل الأقوال والترجيح بينها، مِن تقديم الراجح على المشهور، وهجرِ الضعيف وإن كان أرجح، لأنَّ القائلين به قليل، وشرحِ عبارات أئمة المالكية التي بلغت في اختصارها حدّ الطلاسم، وتوضيحِ هذا الشرح بحاشيةٍ، ثم نظمِ حاشيةِ هذا الشرح.

ونال مختصر الفقيه خليل بن إسحاق المالكي (ت776هـ) حصّة الأسد ضمن مطبوعات الفقه.

أما التصوف فَسَبَحَ في بحار: "دلائل الخيرات" للجزولي، و"البردة" للبوصيري، و"الرسائل الكبرى" لابن عباد، و"الحكم العطائية" لابن عطاء الله السكندري، وبعض الأحزاب والأوراد، بل تحوَّل استعمال تكنولوجية الطباعة إلى خدمة الطرق والطوائف الصوفية في المغرب من أجل استقطاب المزيد من الأتباع.

وممّاً يزيد الأمر غرابة هو أن المطبعة آنذاك، أسهمت في أدب المستملحات، وكأن الأمّة المغربية في رخاءٍ وازدهار، لا يخصّها إلاّ أن تُرَوِّحُ عَن نفسها. فكان من أوائل نتاجها طبع قصيدة أتاي للفقيه عبدالسلام الزموري.

وتوالى بعد ذلك دخول مطابع حجرية، نذكر منها مطبعة الحاج الطيب الأزرق، ومطبعة العربي الأزرق، والمطبعة الجديدة لابن عبدالمولى، والمطبعة الجديدة للذُوِيِّبْ...

يقول الدكتور فوزي عبدالرزاق: "غير أَنَّ استعمال الطباعة مكّن جلّ المراكز الأساسية في المغرب من الحصول على نماذج على الأَقَلّ مِن نسخ تلك الكتب، لم نتمكّن

–حتى الآن– مِن معرفة التأثير الذي كان لِتَوَافُرِ مثل تلك النصوص على الرفع من مستوى الحركة العلمية المغربية... كما يَسَّرَتْ إمكانية الاطلاع على النصوص المالكية في أماكن إقامة الأفراد العاجزين عن التنقل إلى فاس"[1].

## القناة الخامسة والسادسة: أثر الصحافة والبعثات إلى المشرق الإسلامي والغرب النصراني:

إذا كان المغرب حُرِمَ علمياً مِن الاستفادة من الطباعة في أحلك أوضاعه السياسية والاجتماعية، فإن وليدةَ الطباعة المتمثلة في "الصَّحَافة"، لم توظَّفْ بدورها توظيفاً يساعد على يقظة الشعب المغربي، وَتَعَرُّفه على ما وصل إليه الغرب من تكنولوجيا، وما يكيده للإسلام والمسلمين.

ولعل أول الجرائد الأسبوعية التي صدرت هي "المغرب" بمدينة طنجة سنة 1889م تلتها جريدة المغرب الأقصى عام 1900م[2].

لقد قام رَكْبُ الحُجَّاجِ المغاربةِ للمشرق الإسلامي لتأدية فريضة الحجّ عبر التاريخ، بدورِ السفير بين المغرب والدول الإسلامية، التي كان يَمُرُّ بأراضيها، إذ كان السلاطين يبعثون مع رئيسِ وفدِ الحجاجِ رسائل سُلطانية، تتضمّن تهنئة أو تعزية أو تجديد علاقات الوُدِّ والاحترام إلى غير ذلك.

وممّا كان يصحب هذه الوفود المتوجّهة للحج علماء وأدباء ومؤرخون، يغتنمون هذه الرحلة المباركة فيجالسون زملاءهم مِن علماء الأمصار التي يجتازونها، ويسجلون ما يلاحظونه ممّا هو غير موجود ببلدهم المغرب، وغالباً ما تُدَوَّن هذه الرِّحلات، فَتُمَثِّلُ

(1) مملكة الكتاب تاريخ الطباعة في المغرب 1865–1915.

(2) نهضة المغرب الحديث: ظروفها وتجلياتها لعباس الجراري.

سجلات حيّة عن الحالة الاجتماعية والسياسية للدول الإسلامية كرحلتي الناصري الكبرى والصغرى.

ويمثل الحجّ مؤتمراً إسلامياً تلتقي فيه جميع شرائح الشعوب الإسلامية، فيقع تأثير وتأثر على مستوى التقاليد أو الأفكار أو ما يروج في العالم الإسلامي.

وكان يتوقّف في الفينة والأخرى رَكْبُ الحجاج المغربي للسفر، لسببٍ من الأسباب، كما وقع إبَّان حملة نابليون بونابرت لمصر سنة (1798-1801م) حيث انقطع لمدة أربع سنوات.

وفي زمن هذه الحملة على مصر، ظهرت دعوة إصلاحية قام بها الشيخ محمد ابن عبدالوهاب –رحمه اللّه– في الجزيرة العربية موضوعُها إصلاح العقيدة، ممّا علق بها من آثار الجاهلية، وتصفيتها حتى تعود إلى يُسْرِها الذي كانت معروفة به لدى السلف الصالح.

لكن هذه الدعوة قوبلت بالرفض القاطع، من طرف العلماء، واتخذ السلطان المولى سليمان فيها موقف الحيطة والحذر، رغم تعاطفه مع بعض آراء الدعوة الوهابية[1]. علماً أن أباه السلطان محمد الثالث كان ينحو منحى المذهب الحنبلي في الاعتقاد[2] حيث كتب عن نفسه بأنه: "مالكي المذهب حنبلي الاعتقاد".

ولعل رفض العلماء لهذه الدعوة كان أساسه تكريس الواقع، وهيمنة الإيديولوجية الصوفية، المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتقديس الذي يحظى به الشرفاء في المجتمع

(1) الحركة الوهابية وردود الفعل المغربية عند بداية القرن 19 محمد المنصور.

(2) لا توجد مصادر تفيد اطلاع محمد الثالث على مذهب ابن عبدالوهاب، وإنما هذا من برنامج الإصلاح التعليمي الذي أصدره.

المغربي، فكان قبول هذه الحركة يعني مساساً مباشراً بالأسس التي يستمدّ منها العلماء والشرفاء نفوذهم ومكانتهم في المجتمع.

أما بالنسبة للبعثات العلمية[1] التي أشرف على توجيهها السلاطين ابتداءً بالسلطان عبدالرحمن بن هشام[2]، ومحمد بن عبدالرحمن، وانتهاءً بالسلطان الحسن الأول،كانت تصبُّ في برنامج المشروع الإصلاحي العامّ الذي كان يهدف إلى رُقِيِّ البلاد، وتقريبها مِن أخذ مفاتيح المَدَنية التقنية التي عاصرت تلك الفترة.

"لكن رغم كثرة هذه البعثات، فإنها لم تُعطِ أكلها وذلك لأسباب كثير منها: معارضةُ بعضُ المتزِّمتين لهذه البعثات، ومنهم بعض كبار المسؤولين، وبعضُ حاشية السلطان، الذين عملوا على تهميش وتجميد الخِرِّيجين العائدين مِن بعثاتهم، وتلاعبوا في تعيينهم، إذ عَيَّنوهم في وظائف عادية، بعيداً عن ميدان اختصاصاتهم ودراستهم، وأبعدوهم عن المناصب الإدارية السامية، ذلك أنهم كانوا يخشون على مناصبهم من هذه الأطر العليا، بيد أنَّ هناك أسباباً أخرى لفشل هذه البعثات منها، التكوين السريع، والتدريب على بعض التقنيات للمدى القريب دون البعيد، ولم توظف وتستثمر في خدمة البرنامج الإصلاحي، ولم يفتح لأفرادها المجال لتكوين غيرِهم، تكريساً للإصلاح واستمراريته[3].

ونخلُصُ في تقييمنا للحركة العلمية في مغرب القرن التاسع عشر إلى القول بأنها كانت قاب قوسين مِن أسباب التطور والتقدم، لكن معارضةَ الفقهاءِ للسلاطين في مشاريعهم الإصلاحية، ومعارضةَ كبارِ الدولة بإيعاز مِن الفقهاء أيضاً ضِدَّ أُطُر البعثات العلمية،

(1) انظر البعثات الموجهة إلى مصر وأوربا في مظاهر يقظة المغرب الحديث للمنوني.

(2) انظر جواهر الكمال في تراجم الرجال للكانوني (1/13-14).

(3) المجالس العلمية (ص51و52).

وهيمنةَ الفكر الخرافي الـمُرَوَّج مِن لدن الصوفية، وشيخوخةَ الهياكلِ التعليمية، وعدمَ استفادتها مِن الوسائل والتقنيات العلمية الأُوروبية، كلّ هذا كان عقبة كؤوداً في وجه الانعتاق مِن غياهب الجهل الذي كان يعمّ الـمغرب آنذاك.

بعد هذه الجولة الاستطلاعية في الأجواء السياسية، والاجتماعية، والعلمية، يمكننا استخلاص ما يلي:

إن الأوضاع القاسية التي مرّ بها الـمغرب في هذه الفترة كانت من غير شَكٍّ ذات تأثير على مؤلِّفنا الفقيه الشَّبيهي، لأَنَّ الإنسان ابنُ بيئته يتفاعل إيجاباً وسلباً مع مجتمعه، والأجواء الـمحيطة به، إذْ ظَلَّ مؤلِّفنا مخلصاً في ولائه للسلاطين العلويين الذين راعوا جانب نَسَبِـه الشريف، فاهتموا برعايته منذ صِغره، وشملوه بعطفهم مثل: إنعامِ السلطان عبدالرحمن بن هشام عليه، وعلى أخيه بسكنى بمكناس لـمتابعة دراستهما وذلك سنة 1258هـ. ولم يتجاوز العاشرة من عمره[1]. وإسنادِ السلطان محمد الرابع مناصب دينية مهمّة له مثل تعيينه خطيباً بالـمسجد الأعظم مِن زاوية زرهون، وإماماً راتباً للصلوات الخمس، وتسويغ قبض الإعانة له الـمعيّنة من أحباس الزاوية الإدريسية لكمالِ دينه ومروءته.

وبقي الشبيهي طوال حياته موضعَ الاحترام والتقدير مِن السلاطين العلويين الذين عاصرهم، حيث كانت تصدر في حقِّه ظهائر سلطانية تَنُصُّ على وجوب توقيره وأهل بيته[2].

(1) انظر الوثيقة رقـم1 في الـملحق الـمشتمل على لائحة الوثائق.

(2) راجع الوثائق 2 – 3– 4 وغيرها.

وخلاصة القول، يمثل أبو عبداللّه الشبيهي نموذج الفقيه الـمنزوي في مدينة زرهون، الذي كرّس حياته لتعليم العلم ونشره، وإلقاء خطب الجمعة ودروس الوعظ دون الخوض في الأمور السياسية والانخراط في مشاريع الإصلاحات الاجتماعية مثل: التحذير والتنفير من البدع.

أما من الناحية العلمية فلا نلمس في شخصية الشبيهي جانب التأثر من الحضارة الغربية.

كما أن كتابه "الفجر الساطع على الصحيح الجامع" لا يزوِّدنا بمادة حيّة على مَاجَرَيات عصره خصوصاً في الـمباحث الـمتعلّقة بالجهاد، واللباس، والعلم، والطب، الشيء الذي يزكّي ما وصفناه به.

# الفصل الثاني: شجرةُ نَسَبِ الـمُؤَلِّف

## تــقــديــم

ينتمي الـمؤلِّف الشبيهي إلى أسرة شريفة، فهو حسني، إدريسي، جُوطي، شبيهي.
لذلك رأيتُ تخصيصَ فصلٍ أعالجُ فيه النَّسَبَ الشَّرِيفَ للمؤلِّف.
وكانت غايتي مِن وراء ذلك إبراز أثر البيت الشريف في قلوب الـمسلمين من الـمغاربة، وتبيين عناية العلماء بالشرفاء، واهتمامهم بشجرة أنسابهم.
وقصدتُ ثانياً إعطاء مادة منظمة سهلة التناول في هذا الـمجال لأَنَّ أغلبَ الـمصنّفات في أنساب الشرفاء كثيرةُ التشابك والتفريع، تُرْهِقُ القارئ ولا يستفيد منها غالباً، فجاء هذا الفصل —بحمد الله— إضافة جديدة، اغتنمتُها فرصة لكون مؤلِّفنا مِن نسبٍ شريف.
وَلَـمَّا كان نسبُ مؤلِّفنا يمرُّ عبر أربع قنوات لأنه حسني إدريسي جوطي شبيهي، حصرتُ هذا الفصل في ثلاثة مباحث، مقدِّماً لها بتمهيدٍ متحدِّثاً فيه عن سرٍّ اهتمام الـمسلمين بآل البيت الشريف، ومُتناولاً فيه الشرفاء الحُسينيّين، وبعض شرفاء الحَسَنيّين مِن غير الأدارسة، فخصّصتُ الـمبحث الأول لفروع الأدارسة، والثاني في فروع الجوطيين، والثالث في الشَّبيهيّين.
وأتحفتُ الفصلَ كلّه بنشر منظومةِ والدِ الـمؤلِّفِ الفقيهِ القاضي الفاطمي الشبيهي التي ألّفها في فروع الشبيهيين خاصّة، وأنشرها الآن محققة لأول مرة.

## تـمـهـيـد

ليس مِن شَكٍّ لدى المسلمين قاطبة أَنَّ أشرف الأنساب هو الذي ينحدر مِن نسبِ خيرِ البَرِيّة نبيِّنا محمد صلى اللّه علـيه وعلى آله وسلم.

وقد أوصى اللّه تعالى ثُمَّ رسولُه صلى اللّه عليه وسلم بآل البيت النبوي: قال اللّه تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: «أما بعد! ألاَ أَيُّها الناس! فإنما أنا بشر يوشك أَنْ يأتي رسولُ رَبِّي فأجيب، وأنا تاركٌ فيكم ثقلين: أَوَّلُهما كتاب اللّه فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب اللّه، واستمسكوا به. فحَثَّ على كتاب اللّه ورغَّب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي. أذكركم أهل بيتي» -ثلاثاً-[2].

ولأجل هذا الشرف والدرجة الرفيعة اللَّذَيْن أوصى بهما الله تعالى، وأوصى بهما رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد اهتم المسلمون بآل البيت ووقَّروهم وتسابقوا على بِرِّهم، وَأَلَّفوا الكتب في الأنساب، وعيَّنوا النقباء لضبط نسلهم.

ولم ينحصر نسل النبي ﷺ بمكة ولم يبق مستقرًّا في الجزيرة العربية، بل انتشر في باقي الأقطار الإسلامية.

ومن المعلوم أَنَّ فاطمة الزهراء بنتَ رسول اللّه ﷺ وَزَوْجِهَا عَلِيًّا -كرم الله وجهه- أنجبا وَلَدَيْنِ هما الحسن والحسين ريحانتا رسول الله ﷺ وسيّدا شباب أهل الجنة.

فالحسين -رضي الله عنه- قد خَلَّف ولداً واحداً هو الذي انحصر العقب فيه وهو عليّ زين العابدين الذي خلَّف خمسة عشر ولداً، وقيل أحد عشر: وهم 1- حسين الأكبر (ت160هـ)، 2- القاسم، 3- عبدالرحمن، 4-داود، 5- سليمان، 6-محمد الباقر،

(1) آيـة 23 سـورة الشورى.

(2) رواه مسلم في فضائل الصحابة ح36.

7-عبدالله الباهر الـمعروف بالأرقط، 8- زيد الشهيد، 9- عمر الأشرف، 10- الحسين الأصغر، 11- علي الأصغر. وهؤلاء الستة الأخيرون هم الذين أعقبوا.

يقول الدِّلائي في دُرَّةِ التيجان:

أَمَّا الـحُسَيْنُ الـسِّبْـطُ والـجَـاهُ العَلِـي ❖ فـانـحـصر العَـقِـبُ فِـي ابْـنِـه عَـلِـيّ

وَهْــوَ زَيْـنُ الـعـابـديـن الأزهـــرُ ❖ عُـرِفَ بـالأصـغـرِ وهـو الأكـبـر[1]

والـمشهور منهم بالـمغرب: فرع محمد الباقر الـمتمثل في جعفر الصادق الذي خلّف من الأبناء: عليًّا العريض، وموسى الكاظم، وهاشماً.

أَمَّا عليّ العريض فَمِن فُروعه: العرضيون وينحدر منهم الصقليون.

وأما موسى الكاظم فمن فروعه: الكاظميون، وينحدر منهم الطاهريون والعراقيون.

وأما هاشم فمن فروعه: المحمديون، وهم أبناء محمد بن هاشم، ومنهم الشرفاء الـمسفريون نسبة إلى جدِّهم أبي العباس أحمد الـمسفر وهو الابن الرابع والعشرون من الحسين السبط[2].

أما الحسنُ بنُ عليّ بنِ أبي طالب –رضي الله عنه- خَلَّفَ الحسن الـمُثَنَّى الذي خلَّف عبداللّه الكامل ومنه تفرَّعت ذريته وانتشرت انتشاراً كبيراً وتشعبّت منهم شعاب كثيرة في أقطار متباينة.

وخلَّف عبداللّه الكامل (الـمتوفى سنة 145هـ في سجن الخليفة الـمنصور العباسي) سبعة أولاد:

---

(1) عن الدرر البهية والجواهر النبوية في الفروع الحسنية، لإدريس بن أحمد الفضيلي العلوي (203/2).

(2) أنظر كتاب الإشراف على بعض مَن بفاس مِن الأشراف لـمحـمـد الطالب ابن حمدون. مخ خ الوطنية 653 د بالرباط.

1- محمد المهدي الملقب بالنفس الزكية، 2- موسى الجون، 3-إبراهيم الجواد، وهم أشقاء، أُمُّهم هند بنت أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة. 4- يحيى، وأمّه قُرَيْبَة بنت عبدالله بن أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة. 5- إدريس، 6- سليمان، 7- عيسى، وأمّهم عاتكة بنتُ عبدِالله القرشي المخزومي. وكلّهم أعقبوا إلا عيسى، تُوُفي مِن غير عقب[1].

وقال إدريس بن أحمد الفضيلي: "لم أقف له على عقب"[2].

أولا: الإمام محمد بن عبدالله الكامل الملقب بالنفس الزكية (المتوفى بعد أبيه سنة 145هـ).

وتسمّى فروعه: المحمديين نسبةً إليه، ومنهم شرفاء سجلماسة وهم العلويون نسبة إلى المولى عليّ الشريف مؤسس الدولة العلوية في المغرب الذي خلّف وَلَدَيْن: أبا عبدالله مَحمد -فتحاً- والسيّد أبا الجمال يوسف.

وخَلَّفَ أبو الجمال يوسف تسعة أولاد، ويقال لسائر أبنائهم المتفرعين منهم جميعاً أولاد يوسف أو اليوسفيون نسبة إلى هذا الجد، منهم:

الاسماعليون بنو السلطان إسماعيل، ومنهم الأسرة المالكة إلى يومنا. ومنهم الأمرانيون من العلويين اليوسفيين، منسوبون إلى الأمراني وهي زاوية بسجلماسة[3].

ومنهم أولاد مولاي محمد الملقب بالشرقي وهم من العلويين اليوسفيين[4].

ثانياً: موسى الجون، وخلّف فرعين: إبراهيم وعبدالله الرضى أبا الكرام.

---

(1) انظر الشجرة الزكية لمحمد الزكي بن هاشم العلوي المدغري مخ خ الوطنية بالرباط 375ج.

(2) الدرر البهية (201/2).

(3) انظر إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس لابن زيدان (120/3).

(4) الدرر البهية الجزء الأول.

فمن أعقاب إبراهيم: بنو الأخيضر ملوك اليمامة.

وأما عبدالله فخلف خمسة أولاد:

1- موسى وَمِنْ عَقِبه: آل علقمة، والصالحيون، والمومنانيون مِن ذرية سعيد المومناني، والقادريون من أبناء عبد القادر الجيلاني وهم بجيلان، ومنهم طائفة بالمغرب. قال عنهم الدلائي في درة التيجان:

والقادريون سمّوا في النَّسَبِ ❖ إلى سما القُطْبِ العَلَيِّ الْمَنْصِبِ
ما غيّرت أنسابهم الأعلى ❖ بيت المجادة إلى بيت العلا

2- سليمان وَمِن عَقِبه: بنو أبي عزيز، ملوك مكة المكرمة، وبنو صرخة وبنو عُلِي[1].

3- أحمد: وَمِن عَقِبه: الأحمدون وآل عرفة وآل حمزة وغيرهم...

4- يحيى السويقي وَمِن عقبه: آل داود الأعمى، والسويقيون.

5- صالح ومِن عَقِبه: آل الضحاك، وآل الحسين.

وقد تشعبت من هذا الفرع يعني -موسى الجون- شعاب كثيرة في أقطار متباينة، ولهم شهرة كبيرة بالديار المشرقية كالعراق، وسنجار -من بلاد فارس-، وطبرستان وغانة وجيلان[2].

ثالثاً: إبراهيم بن عبدالله الكامل الذي بعثه أخوه محمد النفس الزكية داعياً إلى البصرة. وممّن قام بدعوته وحَمَلَ الناس على اتِّباعه الإمامُ أبو حنيفة. ومن عقبه:

أبو عبدالله محمد الحجازي، وإبراهيم الأزرق، وعَقِبَهُمَا بما وراء النهر، وخراسان، والعراق، والينبع[3].

---

(1) عُلي هذا كان عالماً وله صنّف الزمخشري الكشاف.

(2) الدرر البهية (184/2-187 بتصرف).

(3) الدرر البهية (199/2).

رابعاً: يحيى بن عبدالله الكامل، الذي بعثه أخوه النفس الزكية داعياً إلى بلاد الدَّيْلَم، ومن ذريته:

بنو الصناد والانيشيون، ولهم عقب كثير في بلاد السودان ومكة المكرمة[1].

خامساً: إدريس الأكبر بنُ عبدالله الكامل ويسمّى عَقِبُهُ الأدارسة. وهم الذين سنتناولُ ذكرهم بعد هذا التمهيد.

أما عيسى وهو سابع أولاد عبدالله الكامل فقد أشرتُ إلى أنه لم يعقب.

سادساً: سليمان بن عبد الله الكامل. قال صاحب الدرر البهية: قيل: أولُ من دخلَ المغرب ونزل تلمسان، وصححه أبو الربيع العلمي اعتماداً على ما لابن خلدون وغيره[2].

وقيل: إن الداخل له والنازل هو ابنه محمد، وعليه جمهور المتقدمين. قالوا: إن سليمان قُتِل بمعركة: "فَخّ" كما عند مُصْعَب وابنِ حزم وغيرِهما. والمبايع له بتلمسان هو ابنه محمد دفين جبل وهران[3]. وأولاده يسمّون السليمانيين نسبة إليه، ومنهم بفاس طائفة قليلة منهم الشرفاء المنجريون وأولاد ابن عزوز[4].

---

(1) الدرر البهية (200/2).

(2) المصدر السابق (180/2). قلتُ: الذي في ابن خلدون أنه دخل المغرب بعد أخيه إدريس. تاريخ ابن خلدون (27/6).

(3) الدرر البهية (180/2 و181).

(4) المصدر السابق.

## المبحث الأول: فروع الأدارسة

ينتهي نسب الأدارسة -كما سبق- إلى الإمام إدريس الأوّل بن عبداللّه الكامل، الذي قَدِمَ المغرب فارًّا مِن الخليفة العباسي موسى الهادي بنِ محمد المهدي بعد وقعة فَخّ سنة 169هـ، وكان دخولُه للمغرب واستقرارُه بوليلي سنة 172هـ، حيث بايعته قبائل أَوْرَبَة وباقي القبائل. وما فتئت أن تَوَحَّدَت البلادُ تحت رايته[1].

ولما توفي سنة 175هـ[2] خلَّف زوجته حاملاً، وتولّى أمرَ المغرب مولاَهُ رَاشِدٌ. وَلَمَّا بلغَ إدريسُ الأزهر بنُ إدريس بنِ عبداللّه الكامل إحدى عشرة سنة مِن عمره بايعُه أهل المغرب أميراً عليهم، وإليه ينسب بناءُ مدينة فاس.

وخلَّف بضعة عشر ذكراً، أنهاهم بعضهم إلى العشرين وأكثر، وجلّهم أعقبوا. والمشتهر منهم: القاسم، ومحمد، وعيسى، وعمر، وأحمد، وعبداللّه، وداود، ويحيى، وجعفر، وحمزة، وعلي، وإدريس. وزاد بعضهم: الحسن، والحسين، وكثيراً. وزاد العشماوي: عِمْرَاناً[3].

وَأَمَّا مَن له عقب وشهرة بالمغرب فثمانية وهم: 1- بنو القاسم، 2- بنو محمد، 3-بنو عيسى، 4- بنو عمر، 5-بنو أحمد، 6- بنو عبداللّه، 7- بنو داود، 8- بنو يحيى.

أولاً: أولاد القاسم بن إدريس الأزهر

خلَّف القاسم فرعين: محمّد، ويحيى. وسأقتصر هنا على ذكر أبناء محمد، أما يحيى فهو جد يحيى الجوطي، الذي سأذكر فروعه إن شاء اللّه في مبحث الجوطيين.

---

(1) انظر إتحاف أعلام الناس (4/1 و 5).

(2) حسب ابن خلدون والبكري وغيرهما. وقيل: سنة 177هـ وعليه ابنُ أبي زرع والحلبي. انظر المصدر السابق (15/1).

(3) المصدر السابق (11/2).

فروع أبناء محمد بن القاسم بن إدريس الأزهر، منهم:

أ- القاسم بنُ محمد بنِ القاسم بنِ إدريس الأزهر، وَمِن فروعه: الكانونيون أولاد محمد كانون، ولم يبق منهم بفاس إلا أبناء الحسن. ومنهم الشرفاء أولاد أبي العيش. وهم غير موجودين أَوْ لاَ يُعْرَفُون بهذا اللقب، وهم أولاد أبي محمد بن أبي العيش بنِ أحمد بن محمد كانون الذي هو ملتقاهم مع الكانونيين.

ب- عبّاد بن محمد، ومن فروعه الوكيليون وهم بنو أبي وكيل بنِ مسعود دفين تادلا. وأصلهم من وادي زيز[1].

ج- أحمد بن محمد وخلّف فرعين: مصرتان بن أحمد ومحمد بن أحمد.

ومن فروع الأول: الشرفاءُ الزكاريون وهم فرقتان: أولاد ابن الخياط، والغراريون. وهم بفاس، ولهم عقب بطنجة.

ومن فروع الثاني: أولاد بوعشرين سليمان بن محمد، وهم بكلوان من نواحي تازة، وبنو يازغة، وبزمور الشلح، وبالصحراء.

ومن الشرفاء أيضاً من أبناء محمد بن القاسم بن إدريس الأزهر، الشرفاء الشراديون وهم بسلا وفاس وغيرهما، وله شهرة في النسب.

وأما الشرفاء الداوديون، والشرفاء أولاد السماع، والشرفاء أولاد المصَدِّر، أغلبهم قد انقرض[2].

ثانياً: أولاد محمد بن إدريس الأزهر

---

(1) أما الوكيليون أولاد أبي وكيل دفين أيت سماحة وأولاد أبي وكيل الصنهاجي دفين دكالة، وأولاد أبي وكيل دفين الصحراء فهم مرابطون، ولا نسب لهم في الجانب النبوي. انظر إتحاف أعلام الناس (57/2).

(2) انظر الدرر البهية (53/2-61).

خلّف محمد بن إدريس أولاد: 1- علي حيدرة الخليفة بعد أبيه، 2- يحيى الخليفة بعد أخيه حيدره، 3-أحمد، 4- عبداللّه، 5- إبراهيم، 6- القاسم. وزاد بعضهم: المهدي.

1- أبناء علي حيدرة بن محمد إدريس: العَلَمِيُّون نسبة إلى جبل العَلَم الذي استقرّ به جدُّهم سلام ابن مزوار بن علي حيدرة. وجماع هذه الشهبة أبو بكر بن علي بن حرمة بن عيسى بن سليمان المدعو سلام ابن مزوار الذي خلّف سبعة أولاد: أ- مشيش. ب- علي ج- يونس. د- أحمد. هـ- الملهى. و-مَيمون. ز- الفتوح. وكلّ له عَقِب إلا ميمون والفتوح[1].

أ- فمن عقب مشيش ثلاثة أولاد: يملح، وموسى، والصوفي أبو محمد عبدالسلام ابن مشيش. ومن فروع يملح: شرفاء وزان[2]. ومن فروع موسى: أولاد شقور وأولاد الحوات والشفشاونيون[3]. ومن فروع عبدالسلام: أولاد عبد الوهاب وأولاد ابن يعقوب وأولاد المجيِّح، وأولاد الشّنتوف، وأولاد أفيلال[4].

ب- ومن عقب عليّ: أولاد أخريف وأولاد زروق[5].

ج- ومن عقب يونس: أولاد ابن رحمون وأولاد ريسون، وأولاد مرسول[6].

د- ومن عقب أحمد: أولاد القمور.

هـ- ومن عقب الملهى: أولاد الحداد[7].

---

(1) الدرر البهية (2/65-67).

(2) الدرر البهية (2/76).

(3) الدرر البهية (2/92 و93).

(4) الدرر البهية (2/103-105).

(5) الدرر البهية (2/68).

(6) الدرر البهية (2/69).

(7) الدرر البهية (2/75).

2- أبناء يحيى بن محمد بن إدريس الأزهر: الكتانيون أهل عقبة ابن صوال، نسبة إلى جدهم أبي كرياء يحيى ابن عمران الكتاني، دُعي بذلك لأنه أَوَّلَ من جيَّش بخيام الكتان[1].

3- أبناء أحمد بن محمد بن إدريس الأزهر: ومنهم الودغريون[2] وتفرّع منهم شرفاء أولاد الطَّايع والخليفيون والصفّاريون، والحموميون سكان بني زروال. وهناك أولاد حمد الـمنتومون إلى الحموميين بالولاء والخدمة لا بالنسب[3].

د- فرع عبداللّه بن محمد بن إدريس الأزهر: ومنهم أولاد الـمسواك، وأولاد ابن عَدٍّ، وهم مِن ذرية عبدالرحيم بن عبدالرحمن الذي نزل بِـفِـجِـيـج، واستوطن غرناطة، وانتقل بعضُ عقبه إلى تلمسان.

ومن فروعه أيضاً الشبَّانيون، ومنهم طائفة بفاس ومكناس. ولهم ظهائر مِن ملوك السعديين والعلويين، وكانوا يعرفون قديماً بالجعفريين[4].

هؤلاء هم الفروع من أبناء محمد بن إدريس الأزهر، الذين ذكرهم صاحب الدرر البهية وعليهم اقتصرتُ، ولم أذكر الآخرَيْن وهما: إبراهيم، والقاسم لعدم ذكره لهم.

أما فرع الـمهدي فقد ساق عن الـمقَّري في كنوز الأَسْرَارِ عند كلامه عمّن فرَّ مِن فاس مِن الأدارسة ما نَصُّه: "ثُـمَّ فَـرَّ إلى عدوة الأندلس ... أولاد عزوز ابن غانم بن محمد بن داود بن الـمهدي بن محمد بن إدريس"[5].

---

(1) الدرر البهية (108/2- 109).

(2) الدرر البهية (124/2).

(3) الدرر البهية (134/2 و135).

(4) الدرر البهية (140/2 و141).

(5) انظر الدرر البهية (66/2).

## ثالثاً: أولاد عيسى بن إدريس الأزهر دفين آيت عْتاب

خلَّف عيسى بن إدريس -حسب صاحب الدرر البهية- موسى، وسعيد، ومحمد، وإسحاق.

فَمِن فروع موسى هناك: البَزيديون: استقرّوا بقلعة صفرو[1]، والعرهبيون وهم بِـفـجِيـج ويرجع نسبهم إلى جدهم العربي الـمدعو عرهب[2]. ومن فروعهم الـمَشْرَفِيون[3].

ومن فروع سعيد: الشَّنْوِيُّون، وَلُقِّـبُوا بذلك لأَنَّ جدَّهم أخذ عن الشَّنْوِي بمصر. ويُعرفون بفاس بالعَمْرويين نسبة إلى الوليّ عمرو الشريف[4].

ومن فروع محمد: الدباغيون، غلط من رفع نسبهم إلى يحيى الجوطي[5]، والـمناليون.

ومن فروع إسحاق: أولاد عفيف وهم بمغراوة[6].

## رابعاً: أولاد عمر بن إدريس الأزهر[7]

ومن عَقِبه:

1- أولاد أَلْمَري[8]: استوطنوا الأندلس ثم تلمسان ثم نزلوا إلى فاس، ويرجع نسبهم إلى القاسم ابن حمود.

2- الحَمُّودِيُّون، يرجع نسبهم إلى علي بن حمّود. فهم وأولاد أَلْـمَرِي فرع واحد.

---

(1) الدرر البهية (143/2).

(2) الدرر البهية (146/2).

(3) الدرر البهية (154/2).

(4) الدرر البهية (145/2).

(5) الدرر البهية (147/2).

(6) الدرر البهية (154/2).

(7) وهو دفين فاس مع أبيه إدريس الأزهر وأخيه محمد.

(8) نسبة إلى الـمرية بالأندلس.

3- الغيثيون، وهم بتادلا وقبيلة غمارة، ويرجع نسبهم إلى أبي عبدالله الغيث الذي يعود نسبه إلى علي ابن حمود جدّ الحموديين. ومنهم الصوفي أبو الحسن علي الشاذلي[1].

## خامساً: أولاد بن إدريس الأزهـر.

ومن فروعه: الكنونيون أولاد أحمد بن كنون بن أحمد بن إدريس الأزهر، ومن فروع الكنونيين الدرقايون، نسبة إلى جدهم أبي عبد اللّه محمد الشهير بأبي درقة[2].

## سادساً: أولاد عبداللّه بن إدريس الأزهـر

ومن أبنائه كلُّ عمراني غير الجوطيين، وهم أهل الفحص، وقبيلة بني شراد. وأولاد التّبَر، والـمنصوريون ... والـمْغَاريون، والشَّغْرُوشيون، وأولاد ابن معزوز[3].

## سابعاً: أولاد داود بن إدريس الأزهر

ومن مشاهير ذريته: أولاد أبي عنان. والدباغيون صناعةً، وقيل: هم من ولد عيسى بن إدريس الأزهر إخوان الزباديينَ. والقصاريون، والتونسيون، والشرفاء الروشينيون...[4].

## ثامناً: أولاد يحيى بن إدريس الأزهر

له عقب على الـمشهور، خلافاً لـمن وهم. ومن ذريته شرفاء حاحة وهو الزكراويون، ولهم هناك شهرة، ومنهم بفاس طائفة قليلة[5]. وقد شملهم ظهير السلطان العلوي محمد الثالث[6].

---

(1) الدرر البهية (155/2-157).

(2) الـمصدر نفسه (161/2 و162).

(3) الـمصدر نفسه (166/2).

(4) الـمصدر نفسه (176/2 و177).

(5) الدرر البهية (176/1و177).

(6) انظر إتحاف أعلام الناس (239/2).

## المبحث الثاني: فروع الجوطيين

سبق أن أشرتُ في مبحث "فروع الأدارسة" عند الكلام على أبناء القاسم بن إدريس الأزهر أنه خلّف ولدين وهما محمد ويحيى. واقتصرتُ هناك على ذكر وسرد عقب محمد. وأرجأتُ الكلام على ذكر عقب يحيى إلى هنا. فأقول وباللّه التوفيق:

يرجعُ نسبُ الجوطيين إلى يحيى الجُوطي بن محمد بن يحيى بن القاسم بن إدريس الأزهر. وَسُمِّيَ بالجوطي نسبة إلى جوطة. يقول أبو عبداللّه محمد بن هاشم الحسيني: "وهي قرية عظيمة على نهر سبو وهي اليوم ببلد الخلط خُرِّبت منذ زمان طويل"[1].

ويقول أبو زيد الفاسي في الابتهاج:

وجوطة نزيلٌ بها يحيى ❖ وليس قبره بها خافيا
وهي قرية على ❖ نهر اسبوما الجنوب قد تلا
قد خُرِّبت ومن بلاد أولاد ❖ عمران فالخلط رسمها بَادٍ

وهؤلاء الجوطيون ليس في بني إدريس بن إدريس مَن بلغ مبلغهم في الشهرة وصراحة النسب إلا ما كان مِن بني عمِّهم العَلَمِيِّين كبني أبي محمد عبدالسلام بن مشيش. والسبب في ذلك هو عدم بُعْدِ المنزل الذي استوطنوه بعد خروجهم من فاس في وقعة ابن أبي العافية. وممّن نبّه على وضوح نسبهم وشهرته: ابنُ حزم في "جمهرته" وابنُ خلدون في "مقدمته"... والقاضي أبو عبداللّه ابنُ السكّاك في كتابه "نصح ملوك الإسلام"[2].

(1) الدرة الفائقة في أبناء علي وفاطمة للحسيني (ص187).

(2) عن بهجة الأبصار في جميع من وقفت على تحقيق نسبه من آل النبي المختار لمحمد بن محمد الحلفاوي (ص339).

يقول الدِّلاَئي في دُرَّةِ التيجان:

ولـد قاسـم لـيحـيى الـجـوطي ❖ ذي شرف بالـمصطفى مـنـوط
وكـل جُوطي فَـمِـن ذا الـنَّسبِ ❖ فـيـالـه مِن شــرفٍ ومـنـصبِ
خُلاصـة المجد وَبَيْتِ الْحَسَبِ ❖ والغُرَّةُ الْبَيْضَاءُ مِنْ بَيْتِ الـنَّبِي
شـرفـهـم كالـدُّرِّ جاءَ في نَسَقْ ❖ كالـصبـح أو كـقَـمَـرٍ إذا اتَّسَقْ

وقد تفرَّع عن يحيى خمس فرق، ومنشأ جميع هذه الفروق هو أبو عبداللّه محمّد بن علي ابن محمود، وهو الابن الخامس أو السادس -على اختلاف علماء النسب- مِن يحيى الجوطي.

وقد وَلـد محمّد هذا ثلاثة أولاد وهم: 1- عبدالواحد، 2- محمد، 3- عبداللّه:

**1- عبدالواحد بن محمد بن علي بن حمود: وقد تفرَّع منه ثلاثة فروع:**

أ- الشَّبِيهيُّون: وسأتناولهم بالذكر في الـمبحث الثالث تحت عنوان: "فروع الشبيهيين".

ب- الطاهريون: نسبة إلى جدِّهم أبي الجمال طاهر بن محمد تاسع الأبناء من أبي عبداللّه محمد الجدِّ الجامع. قال محمد بنُ الطيب القادري في دُرَّة الـمفاخر:

والـطـاهـريـون لـبـاب الـشـرف ❖ كـفـاك والأعــلام لا تـعـرف[1]

وانحصر هذا الفرع في السيِّد محمد الضرير -وهو الابن الرابع من طاهر بن محمد الـمذكور- الذي ظهر فيه أثر جده صلى الله عليه وسلم وهو الخاتم بين كتفيه[2].

ج- الفَرَجِيُّون: نسبة إلى جدِّهم أبي الفرج أحمد بن إدريس ثامن الأبناء من أبي عبداللّه محمد الجد الجامع للفروع الجوطية. وقد تفرعوا إلى ثلاثة فروع:

- الغالبيون نسبة إلى جدهم أبي غالب، الابن الثالث من أبي الفرج[3].

(1) عن الدرر البهية (24/2).

(2) الـمصدر نفسه.

(3) الدرر البهية (35/2) والإشراف (ل 47 أ).

- بنو طاهر، أهل الحمام الجديد أولاد طاهر بن علي بن أبي الفرج[1].

- الطاهريون نسبة إلى أبي طاهر ثالث الأبناء من أبي الفرج[2].

واختلف في دخول الغالبيين في فروع الجوطيين بين مثبتٍ ومنكرٍ.

يقول عبدالرحمن ابن عبدالقادر الجوطي في منظومته: "خلاصة الدر النفيس" التي رَدَّ بها على محمد بن عبد الرحمن الدلائي صاحب: "دُرَّة التيجان"، وشيخه عبدالسلام القادري صاحب: "الدُّرِّ السِني" حيث رفعا نسبَ الغالبيين إلى جوطة:

هاكَ نقولاً حُرِّرتْ مِنْ نَقْلِ مَنْ ❖ قَدْ كان في كلِّ النُّقول مؤتمنْ
قال وقوله إليه يُرجعُ ❖ في ذا وغيرها [3] أوسعُ
فمن يزد على البيوت الأربعةْ ❖ في الجوطيين بل يرى أن يقطعهْ
هم بنو شَبيه، والعمراني ❖ والطاهريون من الأعيان
والطالبيون وهذا من ذكر ❖ في هذه الأربعة النَّسْلُ انحصر
وهذا مشهورٌ معلوم عندنا ❖ وفي الأقاليم كالشمس مَعْ قَنَا

إلى أن قال:

والغالبيون لهم عقول ❖ حلت لهم "بالفكيك الحدود"
وبعضها أنهتهُمُ للمغيلي ❖ وَهْيَ حقيقة بلا تبديل
أخْفَوَهَا وَهْيَ بيننا موجودةٌ ❖ وما بها استظهارهم مردودة
لأنها مشحونةٌ بغيرهم ❖ وليس مِنْ جارٍ فيها لجارهم[4]

(1) الدرر البهية (31/2).

(2) الإشراف (ل50أ).

(3) بياض بالأصل.

(4) انظر المنظومة ضمن مخ الخزانة الوطنية بالرباط مجموع 1264 ك (ص 303).

وقد عارضهُ ابنُ القاسم الزياني بمنظومة جاء فيها:

إذا أتـى الجـوطـيّ حـلّ مَـا بَـرِمْ ❖ مـن قـبـلـه وَرَدَّهُـمْ إلـى الـعـدمْ

فـالـغـالـبـيـون ثـلاثـة فـروع ❖ وكلهـم بنـو الـشّبيه في الرجوع

لـم يـكـتـف بنفي (ابنا)[1] عمّه ❖ وزاد للعراق عـنـد جـنـسـه[2]

2- محمد بن محمد بن علي بن حمود: مِن فروعه الطّالبيون، ويرجِعُ نسبهم إلى جدِّهم أبي طالب ابن سليمان سادس الأبناء من محمد بن محمد بن علي بن حمود. وقد كانوا ولاة ضريح جدِّهم إدريس الأزهر، وسكناهم بدار القِيطون[3].

3- عبداللّه بن محمد بن علي بن حمود: ومن فروعه العمرانيون نسبة إلى جدِّهم عِمران ابن عبد الواحد خامس الأبناء مِن عبداللّه بن محمد، وهم أيضاً فروعٌ أشهرُهم أهلُ دارِ قِيطون ولاة ضريح جدهم إدريس الأزهر، واشتهروا بالإدريسيين نسبة إلى جدِّهم إدريس بن أحمد سادس الأبناء مِن عمران[4].

(1) صوابه: "ابني".

(2) المصدر السابق ص307.

(3) الدرر البهية (50/2).

(4) الدرر البهية (38/2)، والإشراف (ل43).

## المبحث الثالث: فروع الشبيهيّين

سَبَقَ أن أشرتُ في المبحث السابق أَنَّ الشَّبيهيّين فرعٌ مِن الجوطيين، وأَنَّ أصلهم هو أحمد الشَّبيه. وسُمِّيَ بذلك لوجودِ الخاتَم بين كتفيه. وقيل: بل لشبه صورته بالنبيﷺ[1]. وأسوق هنا –قبل الحديث عن فروع الشَّبيهيّين– بعض من كان يشبه النبيﷺ.

فقد روى البخاري عن أنس قال: «لم يكن أحد أشبه بالنبيﷺ من الحسن بن علي»[2].

وروى أيضاً عن عقبة بن الحارث قال: «رأيت أبا بكر –رضي اللّه عنه– وحَمَلَ الْحَسَنَ وهو يقول:

بأبي شبيه بالنبي ❖ ليس شبيهٌ بعلي

وعلي يضحك»[3].

لكن روى أيضاً عن أنس أنه قال في الحسين: «كانَ أشبههم برسول اللّهﷺ »[4].

وقد جُمع بين حديثي أنس أَنَّ الحديثَ الأول قاله في حياة الحسن لأنه كان يومئذ أشدّ شبهاً بالنبي ﷺ من أخيه الحسين[5].

وممَّن كان يُشبه النبيﷺ أيضاً: جعفر بنُ أبي طالب، وابنهُ عبدُاللّه، وَقُثَم بنُ العبَّاس، وأبو سفيان بنُ الحارث بن عبدالمطلب، ومسلم بنُ عقيل بن أبي طالب. والسائب بنُ يزيد

(1) بهذا يُعلم أَنَّ النطقَ الفصيح للشبيهيين إنما هو –بفتح الشين–.

(2) البخاري في فضائل الصحابة باب مناقب الحسن والحسين رضي اللّه عنهما. ح3752.

(3) البخاري نفس الباب ح3750.

(4) البخاري ح3749.

(5) فتح الباري (96/7).

المطلبي، وعبداللّه بنُ عامر بنِ كريز العبشمي، وكابس بنُ ربيعة بنِ عدي. فهؤلاء عشرة.

ومنهم فاطمة الزهراء -عليها السلام-، وابنه إبراهيم -عليه السلام-، وعوف بنُ جعفر بنِ أبي طالب، ومسلم بنُ معتب بنِ أبي لهب، وعبداللّه بنُ الحارث بنِ نوفل، وعبداللّه بنُ أبي طلحة الخولاني[1]. ويحيى بنُ القاسم بنِ محمد بنِ جعفر الصادق الذي يُدْعى في مصر بِيَحْيَى الشَّبِيه، وله عقب هناك يدعون بالشبيهيين[2]، وعبدالرحمن بنُ محمد بن عقيل[3].

هؤلاء مَن قيل فيهم إنهم يشبهون النبيﷺ في صورته.

أما مَن كان يشبهه في رسم الخاتم بين كتفيه فالمعروفون في ذلك: أبو القاسم محمّد النفس الزكية. وهو أول مَن ظهرت فيه هذه العلامة الشريفة[4]، ومحمد الضرير من فروع الطاهريين[5]. كما ظهرت في بعض الكتانيين[6].

## فروع الشبيهيين:

سبقت الإشارة إلى أَنَّ أصلَ الشبيهيين وَجَامِعَ فروعهم هو السيّد أحمدُ الشبيه الذي هو سابعُ الأبناء مِن السيد عبدالواحد الذي يجتمعون فيه مع الطّاهريين والفَرَجِيِّين، وقد كان وَلِيًّا صالحاً، أخذ الطريقة الجيلانية[7] عن محمد بن عبدالرحيم بن يجيش.

(1) فتح الباري (97/7 و98).

(2) الإشراف (ل36ب).

(3) جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص69.

(4) الدرر البهية (46/1).

(5) المصدر السابق (24/2).

(6) الدرر البهية (15/2).

(7) نسبة إلى عبدالقادر الجيلاني.

وأخذ عنه عبدالرحمن الـمجذوب، وكانت وفاته سنة 943هـ ودفن بِقِبْلَـة مسجد جامع الحجاج خارج باب عيسى مِن مكناسة[1].

وقد أثنى عليه صاحب دُرَّة الـمفاخر بقوله:

ثُمَّ الإمام أحمدُ الشَّبيهُ ❖ وَهْوَ الإمامُ العارفُ النَّبيهُ
كان به الشَّبَهُ بالرسولِ ❖ بخاتم في وصْفها المنقولِ
وجدّه يحيى الشريف الجوطي ❖ بنسب أفق العلا منوط
آخر تاسع المئين وَلَدَا ❖ وعن ابن يجيش الطريقَ أخذا
وهي تبلغ إلى الجِيلانِي ❖ كان بها علوّ شانِ
مضى ثلاثةً وأربعينا ❖ مِن بعد تسعمائة تعيينا
قبره في مكناسة الزيتونِ ❖ مِن باب عيسى جَلَّ في العيون[2]

وكان مقرّ هؤلاء الشبيهيين بمكناسة أَولا، ثم انتقل جلُّهم لدار جدِّهم إدريس الأكبر بالزاوية الزرهونية. وبقي البعض بدرب العطارين من مكناس[3].

ويعتبر بيتهم من أشهر البيوت الإدريسية، وفيهم النِّقَابة[4] مِن لدن السلطان العلوي مولاي الرشيد إلى الآن. وأول مَن وَلِيَها منهم النقيب عبدالقادر بنُ عبد اللّه بنِ محمد بنِ

---

(1) الإشراف (ل36ب) والدرر البهية (15/2) والدرة الفائقة (ص192) ونشر الـمثاني، من موسوعة أعلام الـمغرب (1697/4) وإتحاف أعلام الناس (318/1).

(2) عن الدرر البهية (15/2 و 16) وإتحاف أعلام الناس 317/1.

(3) الدرر البهية (17/2).

(4) النقابة ولاية في دفع الـمنكر، خاصةً بالانتساب للجانب النبوي لئلا يتمكّن أحدٌ مِن ادِّعاء الانتساب إلى النبيﷺ. ويصلُحُ لها كلُّ مَن يقدر على دفع الادِّعاء، ويشترط أن يكون عالـماً باصطلاح تلك الخطة كالعلم بالأنساب، والتاريخ، والوفيات، والخطوط، والأشكال –علامة الإشهاد–. مع معرفة شروط النهي عن الـمنكر. ولا يشترط أن يكون النقيب شريفاً. انظر نشر الـمثاني من موسوعة أعلام الـمغرب (1698/4). =

عبدالقادر بن عبد الواحد بن أحمد الشبيه (المتوفى سنة 1099هـ)، وَلِيَهَا مِن طرف السلطان المولى الرشيد[1]. وما زالت النقابة فيهم إلى وقتنا هذا في شخص محمد بن عبدالكريم الشبيهي الساكن بزرهون -شفاه اللّه-.

وقد خلّف أحمد الشبيه وَلَدَيْنِ، عبدَالواحد ومُحَمَّداً. ومنهما تفرعت فروع الشبيهيين على أربعة فروع: ثلاثة تفرعت من عبداللّه بن محمد بن عبدالقادر بن عبد الواحد بن أحمد الشبيه. وواحد تفرع من الطاهر بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد الشبيه.

أما الفروع الثلاثة فهي:

1- بنو أبي محمد عبد القادر النقيب بن عبداللّه ومنهم عائلة مؤلفنا الفضيل بن الفاطمي بن محمد بن محمد بن عبد القادر.

2- بنو أبي حامد العربي بن عبداللّه.

3- بنو أبي محمد عبدالواحد بن عبداللّه.

أما الفرع الرابع فهم أبناء الطاهر بن الحسن[2].

وقد صَنَّفَ السيد الفقيه الفاطمي والد المُؤَلِّف، أرجوزةً جمع فيها فروع الشبيهيين، وهي تتألف من 52 بيتاً، أَنشرها هنا لأول مرة إتماماً للفائدة، معتمداً على نسختين في مكتبة خاصة. وقد أشار شيخنا محمد المنوني إلى هذه المنظومة في كتابه "المصادر العربية لتاريخ المغرب"[3] وعزاها للفقيه الفاطمي أيضاً وتبتدئ بـ:

---

=وقال ابن العربي: وأما ولاية النقابة فهي مُحدثة لأنه لـمَّا كثرت الدعَّاوي في الأنساب الهاشمية، نصبَ الولاةُ قوماً يحفظون الأنساب لئلا يدخل فيها مَن ليس منها. نقله الشبيهي في الفجر الساطع (6/ل216).

(1) إتحاف أعلام الناس (319/5).

(2) انظر الإشراف (ل36 إلى 39).

(3) المصادر العربية لتاريخ المغرب (39/1).

«الحمد للّه، وممّا نظمه الشريف الفقيه العلامة مولانا الفاطمي[1] بنُ مولانا محمد بن محمد ابن عبدالقادر الإدريسي الحسني الشبيهي الزرهوني، على نسب الشرفاء الجوطيين الذين هم بالزاوية الإدريسية، وَفَّرَ اللّه جمهم، وجعلنا مِن المحبِّين لهم، آمين.

قال رحمه اللّه:

1- حمداً لمن عمَّ بإسداءِ النِّعمْ ❖ وخصَّنَا مِن بين سائر الأممْ
2- بأفضل الخلق العظيمِ الجاهِ ❖ محمّدٍ أجَلِّ رُسْلِ اللّهِ
3- صَلّى وسلّم عليه ما سمَا ❖ فوق سما بالمجد مَن له انتما
4- وءاله سُحْبِ الندى الأطهارِ ❖ وصحبه [مِن][2] خيرة الأبرار
5- هذا بحول اللّه نظمٌ مختصرْ ❖ يحوي فروع أحمد الذي اشتهرْ
6- لدى خطاب الناس بالشَّبيهي ❖ فيَالَهُ مِن لقب تَريهِ
7- خُصَّ به لِشَبَه جَلِيٍّ ❖ بجدِّهِ خير الورى الْمَكِيِّ
8- إذ كان شِبْهَ الخاتَم المشرَّفِ ❖ بظهره فاعْجَبْ له من شرفِ

9- ذكرتُهم مُقَدِّماً للأسفل[3].

10- وهم فريقان، فأما الأولُ ❖ ثلاثة مِن الفروع يشملُ
11- أبْناءَ عبدِالقادرِ الممجَّدِ ❖ ثم بني العَرْبي وعبدالواحد
12- ثانيهُمَا وهو فرعٌ واحدٌ ❖ لحَسَن يعزون وهو رَاشدٌ
13- وها أنا أشرع في "المقصودي"[4] ❖ مستمسكاً بالواحد المعبود

(1) هذا تحلية الناسخ لصاحب هذه الأرجوزة وهو حفيده الفقيه عبدُالصمد بنُ الفضيل بن الفاطمي.

(2) زدتُها ليستقيم الوزن.

(3) صدر هذا البيت ليس له عجز.

(4) كذا وردت في المخطوطتين لضرورة النظم.

## الفرع الأول من الفريق الأول وهم أبناء عبدالقادر

14- أفتَحُهُ باسم سَمِيِّ المصطفى ❖ محمد* لمثله قد اقتفى
15- والدُهُ يُدعى بعبْدِالقادرِ ❖ ابنِ محمَّدِ بنِ عبدِالقادر[1]
16- وطيِّبٍ يعزى لأصله الشهيرْ ❖ محمدٍ نجل محمدِ الأخيرْ
17- إدريس قُلْ والدُهُ مُحمدُ ❖ وَهْوَ إلى محمد يستنِدُ
18- ثم السعيدُ ومحمدُ الفَضِيلْ ❖ كذاك إدريسُ المفضَّلُ النَّبيلْ
19- (أبناء)[2] محمدٍ سليلِ الطيّب ❖ وَهْوَ ابنُ عبدِالقادِرِ المحبّبِ
20- ثُمَّتَ حمزة بن عبدِاللّه ❖ لعابد الرحمن ذي التباهي[3]
21- وَهْوَ ابنُ عبدِالقادرِ المذكور ❖ الماجدِ المفضَّلِ المشهورِ
22- ثم محمد الرِّضى ابنُ الهاشمِ ❖ لعابدالرحمن أيضاً ينتمي

## الفرع الثاني منهم. وهو أبناء العربي

23- محمد هُو بنُ إدريس كذا ❖ شقيقُه الحُسينُ أيضاً فَخُذَا
24- وَهُوَ منسوبٌ لعبداللّه ❖ المنتمِي للعرَبِي الأَوَّاهِ
25- مثلهما محمدُ بن أحمدَ ❖ نجلٌ لعبداللّه حقٌّ قد بدَا
26- ثم محمدٌ سليلٌ للحسينْ ❖ وهو لعبداللّه أيضاً "دون مين"[4]

---

* هذا هو الجد الأول للمؤلِّف سيدي الفضيل الشبيهي.

(1) الشطر الثاني لهذا البيت (15) مختل، وصوابه والله أعلم: "محمّدٍ ونجلِ عبد القادر".

(2) كذا وردت في المخطوطتين، والصواب واللّه أعلم: "ابنا".

(3) الشطر الأول لهذا البيت (20) مختل، ويأتي البيت كلّه لضرورة القافية هكذا:

ثمَّ حمزةَ نجلُ عبدِاللّه ❖ لعابد الرحمن هُوَ ذي التَّباهْ

(4) يعني: "دون كذب".

الفرع الثالث منهم، وهو أبناء عبدالواحد:

27- ثم محمّدانِ أيضاً فرعانْ ❖ لعبدالواحد بن عبدالرحمن[1]
28- وَهْوَ بنُ عبدالواحدِ الممجّدِ ❖ الشامخِ الفضل الشريف الأرشدِ
29- محمدٌ إدريسُ فرعًا أحمدَ ❖ أعني بنَ عبدِالواحدِ المؤيّدَ
30- وأحمدُ وطاهرٌ تِهامِي ❖ أبناءُ يحيى العالمِ الهمامِ
31- وَهْوَ بنُ عبدِالواحدِ المذكورِ ❖ فَيَالَهُ من نسبٍ مشهورِ
32- وكلّهم أبناءُ عبدِاللّه ❖ نَجلُ محمدٍ عظيمِ الجاهِ
33- نجلٌ لعبدِالقادر [بن][2] الماجد ❖ الفائقِ الأقرانِ عبدِالواحدِ
34- نجلُ الزَّكِيِّ أحمدَ الشَّبِيهِ ❖ الهاشميِّ المرتضَى النّبيهِ

الفريق الثاني منهم، وهم فرع واحد، وهم بنو الحسن

35- فطاهرٌ إدريس مَعْ عبدِالسّلامْ ❖ بنو علي بنِ طاهرٍ نِلْتَ المَرَامْ
36- ومثلُهم محمدُ نجلُ الرّشيدْ ❖ لطاهرٍ الآخر يُعْزَى لاَ مزيدْ
37- وَهْوَ سليلُ حسنِ بن أحمد ❖ ابن محمد الشريف الأمجد
38- فرعُ الوليِّ أحمدَ الشَّبيهي ❖ أعظم بهذا النسب النزيهِ
39- فَهْوَ جماعُ كلِّمَا قد قُدِّمَ ❖ من الفريقين كما قد رُسِمَا
40- وَهْوَ بنُ عبدِالواحدِ المنتسبِ ❖ لعابدِالرحمن فاحفظ تُصِبِ
41- نجلُ أبي غالبٍ الزكيِّ ❖ وَهْوَ بنُ عبدِالواحدِ المَرْضِيِّ
42- ابنُ محمدٍ سليلٌ لعلي ❖ أعني بنَ عبدِالواحد المفضَّلِ

(1) البيت كلّه مختل وزناً.
(2) ساقطة لابد من إضافتها.

43- لعابدِ الرّحمن حقاً ينتمي ❖ وَهْوَ بنُ عبدِالواحد المعظَّمِ
44- ابنُ محمدِ السَّمِيِّ بن عَلي ❖ ولد حمود بن يحيى المعتلِي
45- سليلُ يحيى ذي الخصال العليا ❖ ولدِ إبراهيم نجلِ يحيَى[1]
46- وهو الذي يعرف بالجوطِيِّ ❖ نجلِ محمدِ الرِّضَى الزَّكِيِّ
47- والدُهُ يَحْيى (وَ)[2] هْوَ العوام ❖ وقيل بالجوطيِّ ذا يُرامُ
48- وهو بنُ قاسِمِ بن إدريسَ الرِّضى ❖ سليل إدريسَ الإمامِ المُرتضَى
49- ابنِ لعبدِ اللّه نجلِ "حسنْ"[3] ❖ أعني به المثنى فرعَ الحَسَن
50- سبط الرسول وابنِ ابنته البتولْ ❖ وابن عليّ المُرتَضَى خير الأصولْ
51- ثم صلاةُ اللّه تَتْرَى أبدَا ❖ على النبي الهاشمي أحمدَ
52- وءالهِ وصحبهِ الأخيارِ ❖ ما كُوِّرَ الليلُ على النّهارِ

انتهى

(1) الشطر الثاني لهذا البيت مختل وزنًا.

(2) الأفضل حذفُ واو العطف، ويصير الشطر الأول لهذا البيت هكذا: "والده يحيى هو العوام".

(3) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "الحسن".

# الفصل الثالث: حياة المؤلِّف

## المبحث الأول: اسمه ونسبه* وولادته ومسقط رأسه

هو العلاَّمةُ الفقيهُ محمّد الفضيلُ بنُ محمد الفاطمي بنِ محمد، أبو عبدالله، الشَّبيهي الجوطي، الإدريسي، الحسَني، الزرهوني إقامةً.

ينتهي نسبه الشريف إلى إدريس الأول مؤسس الدولة الإدريسية بالمغرب. فجدُّهُ محمد هو ابن محمد بن عبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر النقيب[1] بن عبدالله بن محمد بن عبدالقادر بن عبدالواحد بن أحمد "الشّبيه"[2] بن عبدالواحد بن عبدالرحمن بن أبي غالب بن عبدالواحد بن محمد بن علي بن عبدالواحد بن عبدالرحمن بن عبد الواحد بن محمد بن علي بن حمّود بن يحيى بن يحيى بن إبراهيم بن يحيى المُثَنَّى بن الحسن السِّبط بن عليٍّ وفاطمةَ الزهراء بنتِ رسول الله ﷺ.

واتفقت أغلبُ المصادر على إيراد هذا النسب هكذا مرتباً[3]. وَخَالَفَ محمّد الزّكي بنُ هاشم العلوي المدغري المتوفى سنة 1270هـ في كتابيه: "الدُّرَّةُ الفائقة في أبناء عليّ

---

* المصادر التي ترجمت للمؤلّف: فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني (929/2)، وإتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس لابن زيدان (518/5-520)، وإتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع لعبدالسلام ابن سودة (2824/8) من موسوعة أعلام المغرب، ودليل مؤرخ المغرب الأقصى له أيضاً (362/2)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة.

(1) انظر ترجمته في إتحاف أعلام الناس (319/5-320).

(2) انظر ترجمته في إتحاف أعلام الناس (317/1-319) وفي رفعه لنسبه اختلال.

(3) انظر: أرجوزة الفاطمي الشبيهي والدِ المؤلِّف المنشورة هنا في آخر المبحث الثالث في فروع "الشبيهيين" من الفصل الثاني من الباب الأول، والدرر البهية (17/2)، والإشراف على بعض مَن بفاس مِن مشاهير الأشراف (ل37)، وإتحاف أعلام الناس (517/5 و518 و317/1).

وفاطمة"، و"الشجرة الزكية..."[1] فأضاف سهواً اسم: "الطيب" بين محمد وعبدالقادر النقيب.

واختصر شيخنا المحقّق المنوني -رحمه اللّه- نسبَ والد المؤلِّف "الفقيه الفاطمي" عند ذكرِه لأرجوزته في فروع الشبيهيين اختصاراً قد يوهم أَنَّ عبدَالقادر النقيب هو الجدّ الثاني لصاحب الأرجوزة، وليس كذلك بَلِ النقيب هو الجدُّ الرابع[2].

وهناك تنبيهان يتعلّقان باسمِ المُؤَلِّف:

الأَوَّلُ: أَنَّ اسمَه مركَّبٌ من "محمد" و"الفضيل" على عادة بعض الأسر المغربية مِن إضافة الاسم الشريف "محمّد" للاسم الأصلي تبركاً به. وقد نقل المؤلِّفُ في "الفجر الساطع" عن الفقيه المالكي العتبي المتوفى سنة 255هـ أنه قال: "أهل مكة يتحدَّثون: "ما مِن بيتٍ فيه اسم "محمد" إلا رأوا خيراً ورزقوا"[3].

الثاني: أَنَّ ضبطَ اسم المؤلِّف: "الفضيل" يدخل في أحد فنون علم مصطلح الحديث وهو "المؤتلف والمختلف مِن الأسماء" الذي وصفه ابنُ الصلاح بقوله: "هذا فنٌّ جليل مَن لم يعرفه مِن المحدثين كثُر عِثاره ولم يعدم مخجلا"[4] ونَظَمَ فيه البيقوني قائلا:

مؤتلفٌ مُتَّفِقُ الخطِّ فقط ❖ وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فاخش الغلط

والأصلُ في هذا الفن النَّقْلُ لا العقل، وهو منتشر لا ضابط في أكثره يعوّل عليه، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلا[5]. ذَلِكَ أَنَّ اسم "الفضيل" يمكن نطقه على ثلاثة أوجه:

---

(1) الدرة الفائقة (ص173) والشجرة الزكية (ص238).

(2) المصادر العربية لتاريخ المغرب (39/2).

(3) الفجر الساطع (5/ل 180) وانظر: إكمال الإكمال للأبّي (415/5).

(4) علوم الحديث لابن الصلاح النوع 53. (ص172).

(5) انظر منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نورالدين عتر (ص182).

- بضم الفاء وفتح الضاد على وزن: عُمَير.
- بفتح الفاء وكسر الضاد على وزن: عَظيم.
- بسكون أوله وكسرِ ثانيه على طريقة اللهجة المغربية: فْضِيلْ.

## - ولادته ومسقط رأسه

لم تُشِر المصادر التي ترجمت للمؤلِّف إلى سَنَةِ ولادته إلا ما ذكره ابنُ زيدان عَرَضاً في ترجمة أخيه، ونصُّه: "كانت ولادته -يعني أحمد بن الفاطمي- قبل ولادة أخيه سيدي الفضيل بثلاثة أعوام، وذلك أواسط العشرة الخامسة من المائة الثالثة بعد الألف"[1].

يُفْهَمُ من هذا النص أَنَّ ولادة أحمد بن الفاطمي كانت سنة **1245** للهجرة وأنه يكبر أخاه الفضيل بثلاث سنين، فتكون ولادة المُؤَلِّفِ إذن على وجه التقريب سنة **1248** للهجرة الموافق لسنة **1832** للميلاد.

---

(1) إتحاف أعلام الناس (464/1).

## المبحث الثاني: أسرته ومحيطه العائلي

سبق أن أشرتُ في الفصل الثاني المتعلِّق بأصول أسرة المؤلف إلى كونه شريفاً من الشبيهيين فرع الجوطيين الإدريسيين. وقد استقرَّت أسرة الشبيهيين، بمكناس حيث كان أول نازلٍ بها أبو محمد عبدالواحد المجاهد بن محمد بن علي بن حمود، وهو الجد الجامع للأشراف الطاهريين والغالبيين والفرجيين والشبيهيين[1].

وقد مكث هؤلاء الشبيهيون بمكناس مدة، حتى انتقل جُلُّهم لمدينة زرهون، وأحاطوا بالضريح الإدريسي. وبقي بعضهم بمكناس بدرب العطّارين[2].

وحظيت هذه الأسرة بمزيدٍ مِن الاحترام والتوقير، نظراً لانتسابها إلى البيت النبوي، ولخدمتها الضريح الإدريسي وزواره، ولاختصاصها بنقابة الأشراف التي سلّمها لهم السلطان العلوي المولى الرشيد بعد أن كانت في أبناء عمّهم الطاهريين[3] وهي في عقبهم إلى الآن.

ويعتبر أبو محمد عبدالقادر بن عبدالله المشهور بالنقيب، أولُ مَن وَلِيَ النِّقابة مِن هذا الفرع الشبيهي، وَلاَّهُ إياها السلطان المولى الرشيد العلوي سنة **1080**هـ، وجدّدها له المولى إسماعيل فَأَحْكَمَ نظامَها وأجرى على مقتضى الشريعة أحكامها. وكان فقيهاً فاضلا، وهو أول مَن بنى قُبَّةً على قبرِ جدِّه المولى إدريس الأول عام **1070**هـ إذ كان قبرُهُ قبلَ ذلك عارياً بلا بناء.

---

(1) انظر الدرر البهية (2/14-15).

(2) المصدر السابق (2/17) وانظر رياض الجنة (1/40) وإتحاف أعلام الناس (4/286).

(3) المصدر السابق (2/25).

وتوفي رحمه اللّه في ربيع الأول سنة 1099هـ[1].

وممن تولى النقابة من هذا البيت ابنه عبدالرحمن وهو فقيهٌ نسَّابةٌ ردَّ على القادري صاحب: "الدر السني"، والدلائي صاحب: "دُرّة التيجان" وشنّع عليهما، وله في ذلك أرجوزة[2]. وقد ردّ عليه في ذلك محمد بن الطيب القادري في أرجوزة سمّاها: "الصوارم الفتكية" مشتملة على 663هـ بيت[3] وتوفي سنة 1180هـ[4].

وقد أسهم هذا البيت الشبيهي في خدمة العلم الشرعي ونشره، وبزغ منه طائفة مِن الفقهاء، والـمدرسين، والخطباء، والـمفتين، والقضاة، والصلحاء، أذكر بعضاً منهم على سبيل الإشارة والتنبيه، فمنهم:

- عبدالواحد بنُ عبدالرحمن بنِ عبدالقادر الشبيهي الجوطي: فقيهٌ، وخطيبٌ، جارٍ على سَنَنِ سلفه الصالح، وَلِيَ الخطبة والإمامة بمسجد الضريح الإدريسي، رَحَلَ إلى الحج ومكث سنةً بِمكة والـمدينة. أخذ عن الطيب بن محمد. وتوفي بزرهون سنة 1194هـ[5].

- محمد بنُ عبدالواحد الشبيهي ابنُ عمّ الـمؤلِّف: فقيه، كان إليه الـمرجع في الفتوى بالزاوية الإدريسية، وبيده أَزِمَّةُ نُوَّابِ قُضَاتها، وله: "تقييد في أدب زيارة الأولياء والترغيب في ذلك"، و"طرر على صحيح البخاري" –من كتاب التفسير إلى الختام–،

---

(1) انظر ترجمته في إتحاف الـمطالع من موسوعة أعلام الـمغرب (1697/4) وإتحاف أعلام الناس (319/5–320) والإشراف على من بفاس من الأشراف (ل37) ودليل مؤرخ الـمغرب، ومعجم الـمؤلفين (190/2).

(2) انظر الـمنظومة والردّ عليها في مخطوط مجموع بالخزانة الوطنية بالرباط (1264ك).

(3) انظر ترجمة عبدالرحمن بن النقيب في إتحاف أعلام الناس (284/5–285).

(4) إتحاف الـمطالع عن موسوعة أعلام الناس (2388/7).

(5) إتحاف أعلام الناس (393/5– 394) ونشر الـمثاني (2284/6) و"إتحاف الـمطالع" مِن موسوعة أعلام الـمغرب (2419/7).

و"رسالة في جواز الأكل قُبَيْلَ أذان الفجر" –في كراسة–. ودفن في ليلة عيدالأضحى سنة 1324هـ[1].

– عبدالرحمن بنُ التهامي بن يحيى بن عبدالواحد الحسني الإدريسي الشبيهي، المتوفى سنة 1267هـ/1851م. أستاذ فقيه، مُعَمَّرٌ، إمام الضريح الإدريسي، نسخ بخطه الخُمُسَ الأخير من صحيح البخاري، وموطأ مالك، والشِّفَا لعياض، وشرح الهمزية البوصيرية ليحيى الشبيه[2].

– محمد الكبير بن إدريس بن علي الإدريسي الزرهوني الشبيهي، كان حياً عام 1261هـ/1845م نسخ بخطه الموطأ[3].

## أسرة المؤلف:

### أ) أبـــوه:

هو محمد الفاطمي بنُ محمد بنِ محمد الشبيهي، فقيه، خطيب، مُدَرِّسٌ، أديب، ذو جاه ووجاهة. تولّى الخِطبة والإمامة، وخطَّة القضاء بالزاوية الإدريسية عام 1215هـ، ثم أعفي مِن القضاء، وأقرّ على الإمامة والخطابة بالمسجد الأعظم من الزاوية الإدريسية بزرهون، ولم يزل عليهما إلى أنْ لَبَّى الدَّاعِي. أخذ عن حمدون ابن الحاج ومَن في طبقته. له أرجوزة جمع فيها فروع الشبيهيين ألحق فيها أصاغرهم بأكابرهم[4].

---

(1) إتحاف أعلام الناس (284/4–285) وإتحاف المطالع (2844/8–2845) ومعلمة المغرب (282/1).

(2) تاريخ الوراقة المغربية (ص213).

(3) المصدر السابق ص185.

(4) نشرتُها والحمد للّه في آخر المبحث الثالث من الفصل الثاني.

واختلف في وفاته -رحمه الله- حيث ذكَرَ جميعُ مَن ترجم له أَنَّ تاريخَ وفاته كانت سنة 1256هـ[1] ، وأشار صاحب: "الدرة الفائقة": أن وفاته كانت سنة بضع وخمسين ومائتين وألف[2]. وبيّض في "الشجرة الزكية" لفظة "بضع" إذ أورد وفاته هكذا: "توفي سنة (          )[3] وخمسين ومائتين وألف"[4].

أما عبدالكبير الفاسي، فأرَّخ وفاته ضمن وفيات سنة 1257هـ[5].

وهذا هو الذي أجزم بصحته، لأني وقفتُ على عَقْدٍ عدلي[6] فيه: "أَنَّ السيد الفاطمي حبّس أرضاً بالزاوية الإدريسية لأولاده الثلاثة إدريس، والفضيل، وأحمد -وهو عليلُ الجسمِ، صحيحُ العقل والميز والإدراك- وذلك سنة 1257هـ.

وَدُفن مع أبيه بخزانة كتب الزاوية الإدريسية يسارَ المسجِدِ الأعظمِ بزرهون[7].

ب) أمـــــه:

هي الشريفة رقية بنت الفضيل بن المكي بن علي[8] المنوني[9]، وهذا يفيد أَنَّ المؤلِّف شريفٌ مِن جهة الأب والأم. وقد أنجبت مِن زوجها الفقيه الفاطمي ولدين هما الفضيل وأحمد.

---

(1) منهم: صاحب إتحاف أعلام الناس (518/5) وإتحاف المطالع (2560/7) والإشراف على مَن بفاس مِن الأشراف (ل37) ودليل مؤرخ المغرب الأقصى (89/1).

(2) الدرة الفائقة (ص193).

(3) بياض كما في مخطوط الخزانة الوطنية (375 ج).

(4) الشجرة الزكية (ص238).

(5) تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين لعبدالكبير الفاسي (2563/7) من موسوعة أعلام المغرب.

(6) أطلعني على هذا العقد حفيد المؤلِّف السيد إدريس -رحمه الله-.

(7) انظر ترجمته أيضاً في الأعلام (326/6).

(8) انظر حول نسب المنونيين كتاب: "وثائق ونصوص عن أبي الحسن علي ابن منون وذريته" للمحقق المنوني.

(9) منون لقب لُقِّب به الأب الثاني لأبي الحسن علي بن محمد بن علي ويدعى منون، ولد 790هـ وتوفي 854هـ. قال المحقق المنوني: ولا أتحقق وجه التلقيب بهذا. المصدر السابق (ص9).

ج) أخوه السيد أحمد:

ولد السيد أحمد قبل أخيه الفضيل بثلاث أعوام، وذلك أواسط العشرة الخامسة من الـمائة الثالثة بعد الألف[1].

نشأ في عفاف وصيانة ومات أبوه وهو صبي، تتلمذ على أبي عبداللّه ابن الخياط العطار، وشيخ الجماعة بفاس محمد بن عبدالرحمن الفيلالي الحجرتي، وأحمد بن محمد الـمرنيسي، وأحمد بناني، وعبدالسلام بوغالب، ومحمد ابن حمدون بن الحاج. وكان يحضر دروس أخيه الفضيل.

أخذ الطريقة الدرقاوية عن مالك بن خدة دفين الزاوية. مهر في علم الحساب، وانتهت إليه رئاسة فنِّ الحساب في وقته.

وتوفي رحمه اللّه بفاس 26 ذو القعدة عام 1324هـ ودفن بروضة بنونة بسيدي علي بوغالب[2].

د) أخوه إدريس:

يعتبر أكبرَ أولادِ الفاطمي، فهو الأخ الكبير للمؤلِّف مِن جهـة الأب. ولم أجد له ذِكْراً في تراجم العلماء، والغالب أنه لم يكن له اهتمام بالعلم.

هـ) أولاد الـمؤلف:

خلّف الـمؤلِّفُ –رحمه اللّه– خمسة أولاد ذكور، هم: الفاطمي، والـماحي، ومحمد، وعبدالصمد، وعثمان.

ولم يستمر عَقِبُ الـمؤلِّف في هؤلاء الخمسة إلا في اثنين وهما: الفاطمي، وعثمان.

---

(1) إتحاف أعلام الناس (464/1).

(2) إتحاف أعلام الناس لابن زيدان (464/1)، وإتحاف الـمطالع (2844/8) وذكر أنه مات بزرهون، اللّه أعلم.

أما الثلاثة الآخرون فلم يعقبوا. وكلّهم باستثناء عثمان تابعوا دارساتهم الشرعية على درجات متفاوتة:

1) الفاطمي بن الفضيـل:

فتح عينه في بيتِ شرفٍ وعلم، ونشأ في كنف أبيه وتحت رعايته، حيث اعتنى به أشد اعتناء، فقضى شبابه في تحصيل العلم، وأخذ عن شيوخ بلده بزرهون، وكان مِن أولهم أبوه، ورحل إلى فاس فلقي جِلَّةً مِن العلماء فدرس على يد الشريف مولاي الحسن بن المهدي العلوي المتوفى سنة 1330هـ، وابن عمّ والده محمد بن عبدالواحد الشبيهي المتوفى سنة 1324هـ، وأبي عبداللّه محمد بن التهامي الوزاني المتوفى 1311هـ وأبي عبداللّه مْحَمَّدْ -فتحاً- الشريف القادري، وأبي العباس أحمد بن محمد ابن الخياط الزكاري المتوفى فجأة عام 1343هـ.

وكان أبوه يصحبه معه وهو شابٌ، ويستجيز له العلماء الأكابر ليتصل سنده بسندهم، ففي القَدْمَةِ الثانية للفقيه عليّ بن ظاهر الوتري المَدَنِي إلى المغرب سنة 1297هـ طلب المؤلِّف محمدُ الفضيلُ أَنْ يجيزَهُ وابنَهُ الفاطمي، فأجازهما إجازة عامة[1] وبذلك اشترك الفاطمي مع أبيه في علوِّ سندِ هذا الشيخ.

وكان الفاطمي فقيهاً مطّلعاً مفتياً، نوازلياً، خطيباً بليغاً، وتصدّى للإفتاء والتدريس إلى أن ختمت أنفاسه. وتولّى بعد وفاة والده سنة 1318هـ خطتي الخطابة وإمامة الصلوات الخمس بالمسجد الأعظم من الزاوية الإدريسية لزرهون بظهير سلطاني[2]، وكان أيضاً قيّماً على خزانة الكتب العلمية بالزاوية.

---

(1) انظر نص الإجازة في الوثيقة رقم 12 بالملحق.

(2) وقفتُ على ظهير من السلطان عبدالحفيظ مؤرخ بتاريخ 2 شعبان 1326هـ يحدد فيه تعيينه الفاطمي، لوظيفتي الخطابة والإمامة وتسويغه قبض الإعانة المعينة من أحباس الزاوية. انظره في الوثيقة رقم 7 بالملحق.

وللفاطمي: "تقييد في نوع السفر الـمسقطِ لصلاة الجمعة "وأنه لا يشترط أن يكون سفر قَصْرٍ. وقفتُ عليه وهو في عشر صفحات.

وتوفي رحمه اللّه ببلده زرهون إثر زوال يوم الأربعاء فاتح ذي القعدة عام 1343هـ ودفن بعد عصر يومه بـ "الظهير" خارج الزاوية[1].

2) الـماحي بن الفضيل:

كان أصغر من أخيه الفاطمي بكثير، وهو فقيه خطيب فصيح، سار على سنن، جدِّه وأبيه وأخيه في الصلاح والخير، بل كان متبركاً به.

تقلَّد الوظائف الدينية التي كان يقوم بها أخوه مِن الخطابة، وإمامة الخمس بالـمسجد الأعظم بالزاوية، والقيام بخزانة الكتب العلمية ثَمَّة في متمّ شهر ذي القعدة سنة 1334هـ.

وبارك اللّه في عمره حتى وافته الـمنية في أول يوم من شهر محرم سنة 1380هـ ودفن ببلده زرهون[2].

3) عبد الصمد بن الفضيل:

أحد أبناء الـمؤلِّف، وكان فقيهاً، قرأ على أخويه الفقيهين الفاطمي والـماحي، وكان نسّاخاً ماهراً، وقفتُ على بعض مستنسخاته بيده.

4) محمد بن الفضيل:

لم أقف في ترجمته إلا على ظهيرٍ مِن السلطان عبدالحفيظ العلوي، ونصُّه كالتالي:

"جدّدنا بحول اللّه وقوته وشامل يُمنه ومنّتِه لـماسكه العدل الطالب محمد بن الفقيه السيد الفضيل الشبيهي على ما بيده، وترشيحه للخدمة مع ناظر أحباس الزاوية

(1) إتحاف أعلام الناس (5/520–522) وإتحاف الـمطالع (8/2891).

(2) إتحاف الـمطالع من موسوعة أعلام الـمغرب (9/3354).

الإدريسية بزرهون مكان العدل المتوفى الطالب محمد بن عمرو الخطابي تجديداً تامًّا، فنأمرُ ناظِرَ الأحباس المذكورة أن يجريه على مقتضاه، وينفذ له ما كان منفذاً في الأجرة للعدل المتوفى. والسَّلاَم. صَدَرَ به أمرُنا الشريف في 19 رجب عام 1326هـ"[1]. وفوقه الطابع السلطاني.

(1) انظر الوثيقة رقم 9 بالملحق.

## المبحث الثالث: نشأته العلمية

وُلد مؤلِّـفُنَا في بيتٍ تُرَفْرِفُ فيه رايةُ العلم، ويتصف أهلُه بالشرف والصلاح والتقوى والعلم والعمل، فقد كان أبوه فقيهاً وقاضياً، وكانت أمه شريفة مصونة، وكان الناس ينظرون إلى هذه العائلة نظرة احترام وتوقير.

وليس مِن شك أَنَّ مثل هذه الظروف كانت من العوامل الـمُساعدة في أن ينشأ نشأة صالحة، ويتربَّى تربية حسنة.

ولا غرو أن يهتم وَالِدُهُ الفقيهُ الفاطمي بتعليم ابنه على عادة العلماء، وجرياً على عادة المغاربة، فقد أرسله أبوه إلى الكُتَّاب وهو لا يزال صغيراً حيث التحق بكتّاب سيدي حَجُّوب الكائن بنفس الحَوْمة التي كان يقطن بها المسمّاة: "حومة الـمْرِيح"، فقرأ القرآن على المقرئ الحنَّاوي، وحضر بعض دروس علماء الزاوية الإدريسية، وعايش السُّنة الحسنة للمغاربة المتمثلة في سرد صحيح البخاري في الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان. خُصوصاً أَنَّ هذه المجالس البُخَارِية كان لها طعم خاصٌّ في مدينة زرهون لأنها كانت مزار العوام والعلماء على السواء، وكانت تعتبر زيارة زرهون في عُرْفِهِمْ رَدّاً لجميلِ باني الدولة المغربية إدريس الأَوَّلَ رحمه اللّه.

وَمَاتَ وَالِدُ مُؤَلِّفِنَا وهو لم يتجاوز العاشرة مِن عمره، وكانت تظهر رغبته الأكيدة في تحصيل العلم والصبر على مشاقّه، خصوصاً أنه كان له مؤنس يصاحبه ويلاطفه ويقتدي به، وهو أخوه الأكبر منه السيد أحمد، فتيسرت لهما أسباب الرحلة إلى مكناسة الزيتون لحضور مجالس علمائها وللاستفادة من علومهم. يَسَّرَ لهما في هذا الأمرِ عنايةُ السلطان عبدالرحمن بن هشام العلوي واهتمامه بهما، حيث أصدر ظهيراً شريفاً هذا نصه:

"يُعْلَمُ مِن كتابنا هذا السَّامِي قَدْرُهُ النافذ بحول اللّه وقوَّتِه أمْرُهُ، أننا أنعمنا على السيدة" رقية بنت سيدي الفضيل المنوني" زوجة الفقيه الصّائر إلى عفو اللّه "سيدي الفاطمي الإدريسي" بالسُّكنى بِدَارِ حُبُس الزاوية الإدريسية الكائنة بالتوتة مِن مكناسة الزيتون هي وَوَلَدَاهُ منها الصَّبيَّان سيدي أحمد وسيدي الفضيل إنعاماً تامّاً مِن غير شيء يجب عليهم. فالواقفُ عليه يعلمه ويعملُ به. صَدَرَ به أَمْرُنَا المعتز باللّه في 6 شعبان الأبرك عام 1258هـ" —وفوقه الطابع الشريف–[1].

ولعلَّ انتقالَهما إلى مكناس، ومكثهما بها كان لأجل طلب العلم. ولأنهما كانا صبيَّيْن فقد رافقتهما أمُّهمَا.

ولم يقتصر في تحصيله للعلم على علماء مكناس، بل توجّه إلى فاس عاصمة العلم آنذاك فتربّع بين يدي أئمة القرويين ينهلُ مِن علومهم ويرتوي مِن بحار معارفهم، فتنوعت مشاربُهُ بتنوّعِ شيوخه إذ أخذ:

عن الحاج الداودي التلمساني الفقه وهو عمدته.

وعن أحمد المرنيسي الفقه أيضاً، وجَمْعَ الجوامع، والنَّحْوِ، ومقدمةَ السنوسي في علم الكلام، والشمائلَ للترمذي، والشِّفاَ لعياض، وصحيحَ البخاري، والتفسير.

وأخذ عن محمد بن حمدون ابن الحاج الفقهَ، والشمائلَ، والشِّفا، وصحيحَ البخاري.

وعن المهدي ابن سودة جَمْعَ الجوامع، ومقدمة السنوسي، وصحيح مسلم.

وعن محمد بن عبدالرحمن الحجرتي، وعمر ابن سودة، وأحمد بن أحمد بناني الفقه.

---

(1) انظر الوثيقة رقم 1 بالملحق في خاتمة البحث.

وأخذ أيضا عن عبدالسلام بوغالب جمع الجوامع. وعمر بن محمد بناني المعروف بـ"كَـلاّ" جمعَ الجوامع، وتلخيصَ الـمفتاح، ومختصرَ السنوسي في الـمنطق وكتابَ السُّلَم، والشمائلَ، والشِّفَا، وصحيحَ البخاري والتفسير.

وعن محمد الـمقري الـمدعو الزمخشري، وقاسم القادري، والشريف العلوي، النَّحْوَ.

وعن الطالب بن حمدون ابن الحاج الشمائلَ، والشِّفاَ، وصحيحَ البخاري[1].

ويبدو أنَّ الـمؤلِّفَ استفاد مِن هؤلاء الشيوخ الذين كانوا بالنسبة إليه رِيَاضاً تفوح جِنَانُها بمختلف أنواع الثمار، فاقتطف منها ما روى عطشه وقضى نهمته، بل نهل من هذه العيون الـمتدفقة وعلَّ حتى تضلَّع، وهو لا يزال في ريعان شبابه، إذ أغلبُ شيوخه ماتوا وهو لم يتجاوز الثانية والعشرين.

هكذا إذن كانت نشأة محمد الفضيل علميةً، واستمرَّ في مسيرته في طلب العلم ولم يتوقّف عند أجلٍ معيّن، حيث نجده وهو في سن الخمسين ببلده زرهون –الذي يُدَرِّسُ فيه العلم– يجلسُ في مجلس عليّ بنِ ظاهرِ الوتري الـمَدَني في زيارته الثانية للمغرب سنة 1297هـ قارئاً ومستمعاً لِأَوَّلِ صحيح البخاري، وَأَوَّلِ مسندِ الإمام أحمد، وطالباً منه أن يجيزه وابنَه الشابّ الفاطمي في الرواية عنه، ضاربًا الـمثل لابنه وجلّ تلامذته أَنَّ العلمَ بحرٌ لا ساحل له، وأَنَّ تحصيلَه لا ينقطع إلا بانقطاع الأجل.

(1) انظر إتحاف أعلام الناس (519/5).

## المبحث الرابع: شيوخه

إنَّ طلبَ العلم كما هو الآن منذ أن دخل الاستعمار العالمَ العربي الإسلامي، ينبني على تحصيل شهادات تُمْنَحُ وفق إجراءِ امتحانات في محاور معيّنة مِن مواد محددة.

وفي هذا النظام قد يتفوق الطالب بتحضير دروسه دون ملازمة الأستاذ، بل يكفي الطالبُ أَنْ يحصِّلَ على نتيجة تخوِّلُهُ النجاح.

أما قبل هذا التاريخ، فإن مناهج التعليم آنذاك، كانت تستلزم مِن الطالب أن يجلس بين يدي شيخه قارئاً ومستمعاً لكتاب معيّن حتى يختمه، ثم ينتقل مِن شيخ إلى شيخ آخر حتى يستكمل دراسة المواد الشرعية، فيتلقّى الطالبُ العلمَ والتربية معاً.

وما أن يلحظَ الشيخُ في الطالبِ مخايل النبوغ وجودة التحصيل والاستيعاب التي لقّنها إيّاه، حتى يسلّمه إجازة بمثابة اعتراف منه على أهليته للتدريس والإقراء والإفادة.

وفي تراثنا العربي الإسلامي لونٌ مِن ألوان التأليف، انصبَّ حول تسجيل الطالبِ لأسماءِ شيوخه وأساتذته، والمواد التي كان يدرسها في شكل ما يسمّى بالأثبات، والمشيخات، والبرامج، والمعاجم، والأجزاء، والإجازات، والفهارس، وغيرها، حيث إن هذه الكتب تنبئ عن نوعية المدارس= الشيوخ التي تخرّج بها وطبيعة الكتب التي درَسَهَا. كما أنها تفصح عن درجة تحصيله للعلم وكيفية تحمُّله له سماعاً، أو قراءة، أو إجازة، أو مكاتبة. فكان الشيوخ إذن يمثلون معاهد علمية، إذ كثرةُ الشيوخ وتباينُ اتجاهاتهم تكونان مادة خصبة للباحث، تُعِينه في تقديم صورة تقريبية عن الحياة العلمية لِأَيِّ عَلَمٍ مِن الأعلام.

وليس مِن شَكٍّ أَنَّ مؤلِّفَنَا الفضيل سار على هذا الدرب بصَبْرٍ وجدّ وتُؤَدَةَ حتى حصَّل على الإذن والإجازة للتدريس وإقامة الخُطَب. وقبل أن أسرد أسماء شيوخ المؤلِّف أودّ أن أذكر الملاحظات الآتية:

أ) إن بعض شيوخه كانت لهم مكانة علية في المجتمع ولدى السلطان فكانوا يُسْتَشَارون في القضايا المصيرية والظروف العصيبة التي تمرّ بها الأمة المغربية، من ذلك استدعاء السلطان عبدالرحمن بن هشام العلوي لبعضهم لاستشارتهم بخصوص بنود عقد الصلح بين المغرب وإسبانيا عقب حرب تطوان سنة 1276هـ وكان ومن أعضاء هيئة العلماء المُسْتَشَارين الذين رُفِعَتْ إليهم قضية الصلح بعضُ شيوخه وهم: أحمد المرنيسي، وعبدالسلام بوغالب، والمهدي ابن سودة، وعمر ابن سودة[1].

ب) إنَّ مُؤَلِّفَنَا شارك بعض شيوخه في الأخذ عن شيوخهم، مِن ذلك أنه شارك شيخَه محمد بن محمد المقري المدعو بالزمخشري في الأخذ عن شيوخه الثلاثة: محمد بن عبدالرحمن الحجرتي، وأحمد المرنيسي، وعبدالسلام بوغالب.

وشارك أيضاً شَيْخَهُ قاسم بن محمد القادري في الأخذ عن الحجرتي، والحاج الداودي التلمساني، وأحمد المرنيسي.

وشارك شَيْخَهُ أحمدَ بنَ أحمد بناني في شيخه عبدالسلام بوغالب.

كما شارك شيخَه محمدَ الطالب بنَ حمدون ابن الحاج في شيخه محمد بن حمدون ابن الحاج.

ج) كتابُ ابنُ زيدان الموسوم بـ: "إتحاف أعلام الناس"[2] هو المصدر الأساس الذي اعتمدتُ عليه في معرفة شيوخِ المؤلِّف، حيث ذكر أربعة عشر شيخاً للمؤلِّف، وأشار في ترجمة مالك بنِ العناية، أن المؤلِّف من بين الآخذين عنه. ويعتبر المؤلِّف من بين

(1) انظر إتحاف المطالع (261/7).

(2) إتحاف أعلام الناس (519/5).

الذين حصلوا على إجازة علي بن ظاهر الوتري المدني في زيارته الثانية للمغرب سنة 1297هـ[1]: فيكون عدد شيوخه ستة عشر شيخاً.

وَوَضَعَ شيخُ شيوخنا محمد عبدالحي بن عبد الكبير الكتاني رحمه الله فهرسةً للمؤلِّف باعتباره شيخاً له. قال في كتابه فهرس الفهارس: "فهرسة الشبيهي... لجامع هذه الشذرة محمد عبدالحي الكتاني، أروي ما فيها عنه سماعاً وإجازة منه عام 1318هـ بزرهون"[2].

وقد نقّبتُ عن هذه الفهرسة، مطّلعاً لوائح المخطوطات بالمغرب وغيره، باحثاً في المكتبة الكتانية بالخزانة الوطنية بالرباط، سائلا أهل المعرفة في هذا الشأن، فلم أظفر بما يَدُلُّ على مكان وجودها. وأظن أَنَّ ابنَ زيدان، أفاد منها في إيراد شيوخ المؤلِّف وأنه حصَّلَ على إجازة خاصة[3] مِن عبدالحي الكتاني، لرواية مؤلَّفات الفضيل الشبيهي. والله أعلم.

والمترجح عندي، أن هذه الفهرسة موجودة من المكتبة الكتانية التي وصلت من باريس إلى الرباط في عهد الملك الحسن الثاني، وحُمِلت للقصر الملكي بمراكش، حيث وُضِعت بجناحٍ خاصّ في القصر، بعد أن تمّت فهرستها. لكن إلى حدّ الآن لم تفتح مكتبة القصر الملكي بمراكش أبوابها للباحثين، فأتمنّى أن يتم فتحها في عهد الملك محمد السادس لترميم مخطوطاتها وحمايتها من التلف والضياع. وبلغني بسند صحيح أن الفهرسة موجودة بهذه المكتبة برقم 223 بخط الشيخ عبدالحي الكتاني.

---

(1) انظر إجازة الوتري للمؤلِّف في الوثيقة رقم 12 بالملحق.

(2) فهرس الفهارس (929/2) وانظر أيضاً دليل مؤرخ المغرب الأقصى (326/2) ومعجم المؤلفين.

(3) انظرر الفجر الساطع الجزء الأول في الخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم 11386، وراجع نصّ الإجازة في الوثيقة رقم 19 بالملحق.

وأسوق هنا تراجم شيوخه الستة عشر وهم كالآتي:

1) الحاج الداودي –اسماً– ابن العربي التلمساني، أبو محمد الحسني، حلاَّه جعفر بن إدريس الكتاني: بالعلامة الصالح الخاشع البركة النفاع الخاضع[1]. ووصفه الفاطمي الصقلي بقوله: العالم العلامة النحرير البياني، المتقن المشارك المتفنن النحوي اللغوي البياني الأصولي[2]. وقال فيه ابن سودة: "كان علاّمةً مشراكاً أصولياً بيانياً"[3].

وقال فيه محمد بن جعفر الكتاني: "العلامة المشارك النّبيه الدارّكة المتقن، النحوي اللغوي، البَياني الأصولي المتفنن"[4].

أخذ عن جماعة من الشيوخ ببلدة تلمسان، وتقلّد بها وظيفة القضاء حين استولت فرنسا عليها، وفد على فاس في جملة مِن أهل بيته، وتوطنّها، وقرأ بها على علمائها، ثم توجه إلى مصر فاستفاد من أئمتها، وحجّ واعتمر.

يُعتبر هذا الشيخُ عمدة الفضيل الشبيهي[5]، حيث درس عليه مادة الفقه. أخذ عنه المختصر في الفقه لأبي الضياء خليل، وكان يُدرِّس البلاغة خصوصاً تلخيص القزويني[6]. وتخرّج به جماعة من الفضلاء.

وممن تتلمذ عليه: حميد بن محمد بناني، وأحمد بن محمد بن عمر الزكاري المعروف بابن الخياط الفاسي المتوفى سنة 1343هـ. والحاج صالح بن محمد المعطي التادلي وأجازه.

---

(1) إجازة جعفر بن إدريس الكتاني لمحمد المدني ابن جلون (ص428).

(2) ذكر من اشتهر أمره وانتشر من بعد الستين من أهل القرن الثالث عشر (ص178-179).

(3) إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع. من موسوعة أعلام المغرب (2600/7).

(4) سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني (262/1).

(5) إتحاف أعلام الناس بحاضرة جمال مكناس (518/5).

(6) فهرسة أحمد المدعو حميد بن عبدالسلام بناني الفاسي (ص374).

وكان الداودي -رحمه اللّه- مِن أهل الخير والدين والصلاح، وممّن ظهرت عليهم آثار الفلاح. له تآليف في مجالات متنوعة من علوم الشريعة منها:

- حواش على شرح السعد التفتازاني للتلخيص في علوم البلاغة للقزويني.
- حواش على "السُّلَّم" في المنطق.
- شرح على البردة -لم يكمل-.
- إعراب المرشد المعين لابن عاشر.
- شرح على الهمزية.
- نظم أدبي وشَرَحه.
- شرح على البخاري لم يكمل.
- وتوفي ليلةَ السبت رابع عشر محرم الحرام عام 1271هـ ودفن بزاوية سيدي أحمد بن ناصر بالركن الذي عن يمين الداخل للقُبَّة... وذلك بأمر مولوي، وحضر جنازته جمٌّ غفير من الناس، وكسّر العامة أعوادَ نَعْشِهِ، وقطّعوا الحصيرة التي كان عليها تبركاً[1] -بزعمهم، غفر اللّه لهم-.

2) محمد بن محمد، أبو عبداللّه المقرّي التلمساني، عُرِفَ بالزمخشري لإتقانه علومَ المعقول، الشيخُ الجليل، الفقيهُ البياني، وهو مِن ذرية المقّري مؤلِّف: "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر لسانها وزير الدين ابن الخطيب" كما بخطٍّ شيخه أبي عبداللّه الكردودي في نصٍّ إجازةٍ له. وقد ذكر في "نفح الطيب": أن نسبه قرشي، وقد صرّح بالقرشية في حقّهم: ابنُ خلدون في تاريخه، وابنُ غازي، وغَيْرُ واحد[2].

---

(1) سلوة الأنفاس (262/1) وانظر شجرة النور الزكية تر1601.

(2) سلوة الأنفاس (23/3).

كان عالـماً فاضلا خيّراً ديّناً ماثلا، ذا سَمْتٍ حسنٍ وحالة مرضيةٍ، وكان لطيفَ الإشارة، فصيحَ العبارة، له مُشاركة. وله اليد الطُّولـى في علوم الآلة، وكان الغالب عليه علم العربية، فقد كان فيه ماهراً.

أخذ عن جماعة من الأئمة بفاس كمحمد بن عبدالرحمن الفيلالي، وأحمد الـمرنيسي، وعبدالسلام بوغالب، ومحمد بن عبدالقادر الكردودي وغيرهم[1]. وتخرّج به جماعةٌ. توفي رحمه اللّه في أواخر ربيع الآخر، إلا أن الفاطمي أرَّخَ وفاته سنة 1289هـ[2]. أما ابن سودة فذكره في وفيات 1285هـ[3]، وكذا محمد بن جعفر الكتاني، ودفن بروضة أولاد ابن الـمليح بالقباب[4].

3) أحمد بنُ مْحَمَّد -فتحاً- بنِ علي، أبو العباس الـمرنيسي، الـمدرِّس النفاعة، كثير التلامذة والأتباع. ولد بفاس. أخذ عن حمدون ابن الحاج، والطيب ابن كيران، ومحمد بن عَمْرو الزروالي، وغيرهم ممَّن هو في طبقتهم. ولازم القاضي أبا العباس ابن سودة في الفقه. كان حسن السمت والوقار، كثير الـمذاكرة، إمام أئمة علم الإعراب والتصريف، سيبويه عصره، كانت "الخلاصة" بجميع شروحها وحواشيها نُصب عينيه[5]، قواماً على تدريس "الـمختصر الخليلي" وغيرِه، له مشاركة في العلوم.

حجَّ وزار، مملوء الـمزادة بما تلقّاه من فنون الإفادة، ليِّن الجانب، متواضع، وقع له القَبول بحيث كان مجلسه غاصّاً بنجباء الطلبة الأعيان من فاس وغيـرها من الـمدن،

(1) سلوة الأنفاس (23/3).

(2) ذكر من اشتهر أمره وانتشر (ص191).

(3) إتحاف الـمطالع من الـموسوعة (2638/7).

(4) سلوة الأنفاس (23/3).

(5) ذكر من اشتهر أمره (ص187-188). وانظر إتحاف الـمطالع من موسوعة أعلام الـمغرب (2618/7) وانظر ترجمته في شجرة النور الزكية (تر 1608).

قوّالاً للحق. قرأ عليه جعفر بنُ إدريس الكتّاني "المرشد المعين" و"الآجرّومية" و"الصغرى"، وطرفاً مِن ألفية ابنِ مالك، وشيئاً مِن رَجَزِ ابنِ عاصم. وقال في حقّه: "كان متبرزاً على الأقران أكمل تبريز، وخصوصاً في ألفية ابنِ مالك، وكان يداعب في مجلسه كثيراً"[1]، وقرأ عليه حميد بن محمد بناني "صحيح البخاري"، وعلم النحو[2].

وممّن تتلمذ عليه ويروي عنه بالإجازة العامّة أحمدُ بنُ محمد بن الطاهر الأزدي المراكشي دفين المدينة المنورة عام 1287هـ[3]، وأبو عبداللّه محمدُ بن المعطي يعرف بِحَـدُّو السَّرْغِينِي المراكشي المتوفى سنة 1296هـ[4].

(1) إجازة جعفر بن إدريس الكتني لمحمد المدني ابن جلون (ص428) وسلوة الأنفاس (260/1).

(2) فهرسة أحمد المدعو حميد بن محمد بن عبدالسلام بناني الفاسي.

(3) انظر فهر الفهارس (122/1-123).

(4) انظر فهر الفهارس (361/1-362).

وَمِن تلامذته أيضاً: أحمد بنُ محمد بن عمر الـمعروف بابن الخياط الفاسي[1].

أما الفضيل الشبيهي فقد تتلمذ عليه، وحضر دروسه، وقرأ عليه "مختصر خليل"، و"جمعَ الجوامع" و"مقدمة السنوسي" في –علم الكلام– والتفسير[2]. وهذا يدل على مشاركة الـمرنيسي في جل العلوم الشرعية.له:

- حاشية على الـمَكُودِي على الألفية في النحو.
- تأليف في نظام العسكر.
- تأليف في إنكار البدع، وما عليه أصحابها من الاجتماع على الرقص وعلى ضرب الطبول والنفخ في الـمزامير.

توفي فجأةً -رحمه اللّه- بعد صلاة عصر يوم الجمعة بجامع الأبارين. كان يؤُمُّ به وحُمِلَ إلى داره ثالث عشر صفر سنة سبع وسبعين ومائتين وألف. ودفن بزاوية الشيخ عبدالواحد الدباغ، الكائنة بحومة السياج قرب سويقة ابن صافي[3]، بإزاء قبر الشيخ الدباغ متصلاً به[4].

4) محمد الطالب بنُ أبي الفيض حمدون بن عبدالرحمن ابن الحاج، أبو عبداللّه الـمَرْدَاسِي السّلمي، الفاسي الدار، مؤرِّخٌ نسّابة، عارفٌ بالحديث، والتصوف، نظّار. كان مِن أهل الفضل والدين.

درس على أبيه، وأخيه الشيخ محمد ابن حمدون، وأبي عبداللّه محمد اليازغي، ومحمد ابن طاهر الحسني العلوي، والقاضي أحمد بن عبدالـمالك العلوي، وقاضي مراكش أبي

(1) انظر فهرس الفهارس (387/1–389).
(2) انظر إجازة أحمد بن محمد بن حمدون ابن الحاج لابن الخياط (ص438–439).
(3) انظر إجازة أحمد بن محمد بن حمدون ابن الحاج، لابن الخياط (438–439).
(4) سلوة الأنفاس (260/1).

محمد التهامي ابن حمادي المكناسي. وأخذ أيضاً عن أبي محمد عبدالقادر بن أحمد الكوهن، والعربي بن محمد الدمناتي وأجازه. وقرأ على إدريس البكراوي، وأبي بكر بن زيان الإدريسي، والقاضي مولاي عبدالهادي، والعباس ابن كيران، وعبد السلام بن الطايع بوغالب، وعلي بن عبدالله المتيوي. وعنه جماعةٌ، منهم: قاسم القادري. وَدَرَّسَ الحِكَم العَطَائِية، ورسالة ابنِ أبي زيد، وتوحيد ابن عاشر[1]. وكان شاذليّ الطريقةِ أخذها عن الشيخ محمد الحراق[2].

ولي القضاء بمراكش مدة بعد وفاة شيخه القاضي مولاي عبد الهادي، ثم بمقصورة السماط بفاس[3]. وكان آخرَ قضاة العدْل بفاس، ولم يوجد في تَرِكَتِهِ ما يقوم بتجهيزه، مع أنه بَقِيَ على قضاء مراكش قبل فاس نحواً من 13 سنة. وكان صاحب فراسة صادقة وتحرٍ وتثبت تامٍ واعتقادٍ صحيحٍ، واطلاع واسع ومشاركة حسنة[4].

له تآليف عديدة منها:

- تكميله لشروح عروضية والده[5].
- حاشية على شرح مَيّارة الفاسي للمُرْشِد المعين في الفقه.
- حاشية على شرح بحراق الصغير على لامية الأفعال.
- الأزهار الطَّيِّبة النشر، في بعض ما يتعلق بمبادئ العلوم العشر. وهي مطبوعة بالمطبعة الحجرية الفاسية سنة 1317هـ.

---

(1) فهرسة حميد بن محمد بن عبدالسلام بناني (ص374).

(2) إجازة أحمد بن محمد بن حمدون، لأحمد بن الخياط (ص438 ).

(3) إتحاف المطالع (2608/7) من موسوعة أعلام المغرب.

(4) فهرس الفهارس (465/1).

(5) ذكر من اشتهر أمره للصقلي (ص181).

- الإشراف على مَن بفاس مِن مشاهير الأشراف[1].
- نظم الدرر واللآلي في شرفاء عُقبة ابن صوال. وقد ألَّفه في نَسَب الكتانيين.
- روض البهار في ذِكْرِ جملةٍ مِن مشايخنا الذين فَضْلُهُم أجلى مِن شمس النهار. وهي فهرسة لم يقف عليها عبدالحي الكتاني[2].
- "شرحٌ على إحياء الميت في فضائل آل البيت" للسيوطي.
- "رياض الورد إلى ما انتهى إليه هذا الجوهر الفرد" والمراد به والده حمدون[3].

وقد ألَّف عبدالقادر الكوهن فهرسته الشهيرة باسم الطالب ابن حمدون. وهو يروي عامّة عن أبي حامد العربي الدمنتي، والكوهن[4].

وتوفي -رحمه اللّه- وهو على قضاءِ فاس بعد عصر يوم الجمعة التاسع من ذي الحجة الحرام متمّ سنة 1273هـ. ودفن مِن الغد وهو يوم النحر بروضة الشيخ عزوز بالدرب الطويل[5].

5) محمد بنُ أبي الفيض حمدون بن عبدالرحمن ابن الحاج، أبو عبد اللّه السّلمي الفاسي، فقيه، أديب، ناظم، ناثرٌ، يقولُ الشعر مِن غير كلفة ولا مشقّة، مشارك، أَخَذَ عن عدّة أشياخ منهم: وَالِدُهُ المتوفى سنة 1232هـ. والشيخ محمّد الطيب ابن كيران،

---

(1) نسخة منه كما في "المصادر العربية" للمنوني (2/39-40) في: مخطوط الخزانة الوطنية بالرباط (653د). والخزانة الحسنية بالرباط (11732).

(2) فهرس الفهارس (1/466).

(3) نسخ منه كما في "المصادر العربية للمنوني 2/26" في: الخزانة الوطنية بالرباط (111د) و(2313 ك). والخزانة الحسنية بالرباط (1/12451).

(4) فهرس الفهارس (1/466).

(5) وانظر ترجمته أيضاً في شجرة النور (ص401) وسلوة الأنفاس (1/157) والأعلام (6/171) والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (4/359).

وابن منصور، وأبو العلاء العراقي، ومحمد بن عمْرو الزروالي، وسمع عليه خلقٌ كثير انتفعوا به.

تتلمذ عليه: أخوه محمد الطالب، وحُميد بن محمد بناني الفاسي، وقال: "حضرتُ مجلسه في صحيح البخاري"[1].

وكان له اهتمام بالحديث النبوي حيث كان يقرأ صحيحَ البخاري بمسجد القرويين بين العشائين قراءةً على سائر الدوام. وكان يَسْرِدُهُ في رجب وشعبان ورمضان كُلَّ عام بمسجد سيدي قاسم ابن رحمون، وبالقرويين. وكان يُدَرِّسُ "صحيح مسلم"، و"المختصر" و"جمع الجوامع" و"الموطأ"، و"المرشد المعين"، و"الشمائل"، و"الألفية" لابن مالك[2]. كما كان يدرس كتاب "الشِّفَا" لعياض. يقول جعفر بن إدريس الكتاني: "حضرتُ مجلسه في سَرْدِ الشفا مِن أولها إلى آخرها مرة"[3]. أَلَّـفَ عـدّة تآليف مفيدة منها:

- ارتفاع العرائس، في تحقيق الجواهر النفائس.
- نظمه لتوضيح ابْنِ هشام ومزجه بحواشٍ عالية.
- شرحه لِخَرِيدة والده في المنطق.
- نظمه لمختصر خليل.
- نظمه لمسائل الفقه المشهورة المزيدة على تحفة ابنِ عاصم.
- إتمامه لشرح ميمية والده في مدح المصطفى.
- هوامش على الصحيح.
- شرح على ألفيةِ السِّيَرِ للعراقي.

---

(1) فهرسة حُميد بناني ص374.

(2) إجازة أحمد بن محمد بن حمدون لأحمد بن الخياط (ص435-436).

(3) إجازة جعفر بن إدريس لمحمد المدني بن علي بن جلون (ص427-428).

- حواشٍ على الموضح[1].
- الختم لمختصر خليل.
- الختم لتلخيص القزويني في البلاغة.

وكان له في نظم الشعر عارضة قوية، وله في الأمداح النبوية وغيرها قصائد كثيرة[2].

توفي في 17 شوال 1274هـ. ودفن بروضة الشيخ عزوز بدرب الطويل[3].

6) محمد بن عبدالرحمن الفيلالي الحَجَرْتي السجلماسي، أبو عبدالله، حاملُ لواء مذهبِ مالك، المشارك المحصّل المطّلع، خاتمة المحققين. أخذ عن عبدالسلام الآزمي، وأبي عبد الله محمد بن عمرو الزروالي، والطيب بن كيران، وأبي عبدالله محمد بدر الدين الشريف الحمومي.

وتصدَّر للتدريس، ودرس المختصر الخليلي، ورسالة ابنِ أبي زيد القيرواني، وتحفة ابن عاصم، ولا مية الزقاق[4]. وكان يدرِّسُ المختصر الخليلي بشرحي الخرَشِي وعبدالباقي الزرقاني مع حاشية بناني. وكان تدريسه دراسةَ تحقيقٍ، وبحثٍ وإتقانٍ وتدقيقٍ. وكان مهاباً غايةً وفوق النهاية، حتى أنه لا يستطيع أحدٌ مِن النجباء في مجلسه أَنْ يسأل عن مسألة أو يسرد ما يحتاج إليه لسردِه، بل أهل مجلسه كأنما على رؤوسهم الطير[5]. وكان مع اشتغاله بالعلم معمور الأوقات بنوافل الخيرات، يصوم ويقوم. وقد تخرَّج به جماعة من العلماء من أهل فاس، ومكناس، وسلا، والرباط، ومراكش،

---

(1) ذكر من اشتهر أمره للصقلي ص181.

(2) سلوة الأنفاس (157/1).

(3) إتحاف المطالع من موسوعة أعلام المغرب (2610/7) وانظر شجرة النور الزكية (تر160).

(4) فهرسة حُميد بن محمد بناني (ص374).

(5) إجازة جعفر بن إدريس الكتاني لمحمد المدني بن علي بن جلون (ص425-426).

وسجلماسة، ووجدة، وتملسان، والجزائر[1]. صار شيخ الجماعة في وقته. توفي رحمه اللّه في فاتح محرم وقيل: 17 محرم[2] عام 1275هـ ودفن بالقباب خارج باب الفتوح بروضة أولاد بن جلون قرب الشيخ عبدالعزيز الدباغ[3].

7) أحمد بن محمد بناني المشهور بـ "كَـلاًّ" –لِجَرَيَانِها كثيراً على لسانه في التدريس– الشيخُ الإمام المشارك، الأصولي البياني، شيخ الجماعة في وقته. له سندٌ عالٍ. تخرَّج على يده جماعة من فطاحل العلماء[4]. منهم: أحمد بن الفاطمي الشبيهي –أخو مُؤَلِّفِنَا[5]– وعبد السلام بن محمد الأمراني الأمير صهر السُّلْطَانَيْن محمد الرابع، والحسن الأول[6]، والعربي بن إدريس الشريف[7]، والكامل ابن عبداللّه بن الطاهر العلوي[8]، وبلقاسم بن محمد بصري[9] (ت1336هـ). وكان مختصاً في التفسير، والحديث، والأصول، ومختصر السّعد التفتازاني[10].

(1) ذكر من اشتهر أمره للصقلي (183–186).

(2) إجازة أحمد بن محمد بن حمدون لأحمد بن الخياط (ص437).

(3) إتحاف المطالع من موسوعة أعلام المغرب (2612/7) وانظر شجرة النور الزكية (تر1606).

(4) إتحاف المطالع عن الموسوعة (2777/8).

(5) إتحاف أعلام الناس (463/1).

(6) المصدر نفسه (377/5).

(7) المصدر نفسه (439/5).

(8) المصدر نفسه (121/3).

(9) إتحاف أعلام الناس (80/2).

(10) المصدر نفسه (121/3).

توفي يوم الجمعة ثامن جمادى الأولى عام 1306هـ[1]. ودفن بالقباب خارج باب الفتوح[2].

8) قاسم بن محمد، أبو محمد القادري، يتصل نسبُه بعبدالقادر الجيلاني، الحَسَني. كان عالـماً عاملا مشاركاً أصولياً وخطيبًا بمسجد باب عجيسة، وكان كثير التدريس، وَوُصِفَ بالفقيه السُّنِّي لاتباعه سنّة رسول اللّه ﷺ.

أخذ عن عدَّةٍ مِن الشيوخ: كالوليد العراقي، ومحمد بن عبدالرحمن، والحاج الداودي، وأحمد الـمرنيسي، وغيرهم. وتخرَّج به جماعةٌ مِن الأعيان وفقهاء الزمان... وكان كثير الذكر والتلاوة. ولد عام 1234هـ. وتوفي بالطاعون سنة 1276هـ، ودفن بالقباب[3].

9) عبدالسلام بنُ الطائع بنِ حَمٍّ بنِ السعيد بنِ عبدالواحد بوغالب، الحَسَنِي، الجُوطي. متضلِّعٌ في علوم البلاغة والـمنطق وأصول الدين[4]. ثاقب الذهن، جيِّد الإدراك، سليم الطبع، طيّب النفس، ليِّن الجانب... عرض عليه قضاء عدة حَواضِر مِن الـمغرب فأبى وامتنع، أُجْبِرَ على ذلك بإزالة ما بين يديه من الوظائف فصبر[5].

كان شيخ الجماعة في وقته، يُحْسِنُ جلّ العلوم، زاهداً. وكان مِن بين العلوم التي يحسنها، علمُ طربِ الآلة، يدرِّسُها ويكثر الاستماع إليها. أَخَذَ عن شيوخ عدَّة منهم: ابن عمرو الزروالي، وعلي ابن منصور، وحمدون ابن الحاج، والطيب بن كيران.

---

(1) إتحاف أعلام الناس (439/5).

(2) إتحاف الـمطالع (2777/8).

(3) انظر ذكر من اشتهر أمره (ص187) وإتحاف الـمطالع (2626/7) وسلوة الأنفاس (32/1).

(4) فهرسة حميد بن محمد بناني (ص373–374).

(5) سلوة الأنفاس (96/1).

قال حميد بناني: "قرأتُ عليه "جمع الجوامع"، و"صُغْرى السنوسي" وأجازني إجازة عامة. ولد عام 1207هـ، وتوفي في 16 ذي القعدة سنة 1290هـ"[1].

10) أحمد بنُ أحمد بناني، أبو العباس، شيخ الجماعة في وقته، فقيه أصولي مشارك، مواظب على التدريس والإفادة. تتلمذ على عدَّةٍ من الشيوخ: كالوليد العراقي، وعبدالسلام بوغالب، وتخرج به جماعة مِن فقهاء الزمان منهم: محمد بن جعفر الكتاني، حيث أجازه. حجَّ وزار، وحَصَلَ له هناك ظهورٌ واشتهار. كان يعقد مجالس حديثية يدرِّسُ فيها الكتب الستة الحديثية، والـموطأ، والشمائل، والشفا، وهمزية البوصيري، وتلخيص القزويني بشرح التفتازاني، ومختصر السنوسي في الـمنطق، وَسُلَّم الأخضري. وكان من الـمُجيزين[2]. تِجانِيَّ الطريقة، يلقِّنُ أورادَها لِـمَنْ طلبها منهم. وطال عمره حتى كبرتْ سِنُّه، ووهن عظمه، وأصيب في بصره فصار لا يبصر شيئاً.

توفي بعد عمر طويل يوم الجمعة ثامن جمادى الأولى عام 1306هـ[3].

11) محمد الـمهدي بنُ الطالب بن مَحمد -فتحاً- ابن سُودَة أَلْـمرِّي، أبو عبداللّه، قاضي مكناسة الزيتون ونواحيها، عالمُ الـمغرب، الـمشارك الـمحقق. ولـد سنة 1220هـ.

أخذ بفاس عن عبد السلام الآزمي، وعلي بن إدريس قصارة، حيث قرأ عليه الحساب، والنحو، والعروض. ودرس أيضاً على بدر الدين الحمومي، ومحمد بن عبدالرحمن الفيلالي الحجرتي، وعبدالقادر الكوهن، ومحمد الحراق.

له تلاميذ كان يدرسهم الحديث والنحو، والبيان. ارتحل للحجِّ في ثامن ربيع النبوي عام 1269هـ فلقي هناك جماعة من الفضلاء ودرس بمصر والحرمين. ولي القضاء

---

(1) إتحاف المطالع (2648/7) وشجرة النور الزكية( تر 1619).

(2) فهرسة حميد بن محمد بناني (ص375).

(3) سلوة الأنفاس (27/3-28) وشجرة النور الزكية (تر 1695).

سنة 1272هـ وبقي والياً إلى وفاته. وكان يقرأ صحيح البخاري في الأشهر الثلاثة مع السلطان المولى عبدالرحمن، ثم مع السلطان محمد الرابع، ثم مع السلطان الحسن الأول.

له عدة تآليف، منها:

- حاشية على شرح الخِرَشِي للمختصر —في أربعة أسفار—.
- حاشية على شرح المَحَلِّي على جمع الجوامع.
- حاشية على شرح بناني للسُّلَّم.
- حاشية على صحيح البخاري.
- حاشية على رسالة الوضع.
- شرح على الهمزية.
- حواشٍ على مختصر السعد التفتازاني.

أخذ عنه بمصر الشيخ علِّيش، والشيخ عبدالهادي نجا الأبياري، وبدمشق الشيخ دكدوك، وبفاس أخوه أحمد، والحاج محمد جلون، وأبو العباس ابن الخياط الزكاري، والعباس بن أحمد التازي، وجعفر الكتاني، والقاضي حميد بناني، وبمكناس فَضُّول بن عَزّوز، وفَضُّول السوسي، وابن الجيلاني السقاط، والمختار الأجراوي، ومحمد الهويج، وغيرهم.

توفي يوم الخميس رابع رمضان سنة 1294هـ بفاس، ودفن برحبة الزبيب بمحلٍ اتخذ له زاوية بين مسجد عُقبة الزرقاء المعلّق الأسفل والمكتب الكائن أسفل منه[1].

(1) إتحاف المطالع (2656/7) وفهرسة حميد بن محمد بناني (ص375) وسلوة النفاس (303/1-304) وشجرة النور الزكية (تر 1615).

12) عمر بنُ الطالب بنِ مَحمد -فتحاً- ابن سُودة، أبو حفص، كانت ولادته عام 1218هـ. مشاركٌ في العلوم، فقيه مُدَرِّسٌ، أخذ عن عبدالسلام الآزمي، والعربي العراقي، وعبدالقادر الكوهن، ومحمد بن عبدالرحمن الحجرتي.

كثير الجولان في الأرض، حجَّ مرتين، وأخذ عنه تلامذة أجلاّء منهم جعفر ابن إدريس الكتاني، ومحمد بن قاسم القادري، وأجاز الطَّيب النِّيفَرْ.

له حاشية على شرح الخِرَشي الصغير على المختصر. توفي يوم الثلاثاء متمّ ربيع الأول سنة 1285هـ ودفن برأس القليعة باب الفتوح[1].

13) مالكُ بنُ العناية بنِ المفضل بنِ خدّة الغرباوي، السفياني، الزواوي قَرَاراً ومدفناً. فقيهٌ زاهدٌ ناسك مربِّي، له أتباع.

أخذ عن العربي بن أحمد الدرقاوي، وتتلمذ عليه كثيرون منهم: محمد بن علي البُوكِيلِي المتوفى عام 1332هـ، والفضيل وأحمد ابنا الفاطمي الشبيهي، وجلّ أعيان شرفاء الزاوية الإدريسية في وقته. توفي سنة 1278هـ. وضريحه بالزاوية الدرقاوية بزرهون[2].

14) عبداللّه بنُ محمد بنِ محمد بن الخياط بن مُحَمَّد -فتحاً- بنِ أحمد بن إبراهيم العطار الزرهوني الوَرَبِي القليعي منشأً، عرف بالخياط.

قال ابنُ زيدان: "علاّمة مشاركٌ متفنِّن، نقّاد مدرّس، فقيه، انتهت إليه رئاسة التدريس والنوازل بالزاوية الإدريسية مِن جَبَلِ زرهون، إليه كان المرجع في كشف عويصات المسائل العلمية هنالك، وكان يخبر عن نفسه أنه كان يحسن أربعاً وعشرين عِلْماً".

مِن شيوخه بدرالدين الحمومي، وأبو الحسن علي التسولي وغيرهما.

(1) إتحاف المطالع (2638/7) وانظر شجرة النور الزكية (تر 1614).

(2) إتحاف أعلام الناس (304/4) وإتحاف المطالع (2621/7).

والآخذون عنه: الشريف سيدي الفضيل الشبيهي، والشريف مولاي الحسن بن الشريف العلوي في جماعة من الأعلام.

وتوفي بالوباء بِمَدْشَرِ موساوة أحدِ مَدَاشِرِ زرهون عام 1295هـ ودفن بضريح سيدي عَدُّو خارج الزاوية الإدريسية -رحمه اللّه-"[1].

15) المولى حفيد العلوي المتوفى سنة 1273هـ/1856م. ذكر ابنُ زيدان: "أَنَّ الفضيل الشبيهي أخذ عنه النحو[2]. ولم أظفر بترجمته. ولعلّه المولى عبدالحفيظ العلوي الذي ذكره عبدالسلام ابنُ سودة في إتحاف المطالع في وفيات 1273هـ ووصفه بالعلامة المشارك، الخَيِّر، الذاكر، وأنه أخذ عن الشيخ عبدالقادر بن أحمد الكوهن المتوفى سنة 1254هـ وغيره، وأنه كان إماماً بمدرسة أبي عنان[3].

16) محمد علي بن ظاهر الوتَري المَدَني، أبو الحسن، نور الدين الحنَفي، ولد بالمدينة المنورة سنة 1261هـ، وطلب العلم بها ثم رحل إلى مكّة فأخذ بها مُجَاوراً. وأجازه شيوخه بالتدريس وهو ابن 17 سنة ثم رحل إلى مصر والأستانة عام 1285هـ وإلى تونس والجزائر والمغرب الأقصى سنة 1287هـ، ثم رحل إلى المغرب أيضاً عام 1297هـ ورحل إلى بخارى وسمرقند سنة 1313هـ.

محدث المدينة في عصره، وأحيى مَوَاتَ الرِّواية بالمغرب، بل وأنعشها بالمشرق حتى لِكَثْرَةِ الآخذين عنه أفردهم بديوانٍ رتّبهم على سنِّي أخذهم عنه، اشتمل على أهل كلِّ بلد وعصرٍ بالمشرق والمغرب ممّن في طبقة أشياخه فما دون.

---

(1) إتحاف أعلام الناس (4/514-515).

(2) إتحاف أعلام الناس (5/519).

(3) إتحاف المطالع (7/2609) من موسوعة أعلام المغرب.

له: "التحفة الـمَدَنِية في الـمسلسلات الوَتَرِية" اشتملت على خمسين حديثاً مسلسلا. ورسالة في "الأوائل" جمع فيها أوائل أربعين كتاباً مِن كتب الحديث. ورسالة في "الكلام على قول الغزالي: "ليس في الإمكان أبدعُ ممّا كان". وإجازة صغيرة كان يجيز بها في أعوامه الأخيرة.

ومن تلامذته مِن الـمغاربة محمد الفاطمي الصقلي[1]، والفضيل[2]، وعبد الحي الكتاني، وجعفر الكتاني، وعبدالكبير الكتاني وغيرهم[3].

توفي رحمه اللّه فجأة سنة 1322هـ/1904م بالـمدينة الـمنوة ودفن بالبقيع[4].

(1) أنـظـر نـص إجازة الوتري لمحمد الفاطمي الصلقي في الخزانة الوطنية بالرباط (1427 ك) ضمن من صفحة 377–384.

(2) انظر إجازة الوتري بخطه للمؤلِّف في الوثيقة رقم 12 بالـملحق.

(3) فهرس الفهارس (110-016/1).

(4) الأعلام (301/6) وانظر الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للعباس الـتـعـارجـي (135/7 و136).

## المبحث الخامس: مكانته العلمية وبعضُ ملامح شخصيته، ووظائفه، ووفاته.

نظراً لما كان يتميز به الفضيل الشبيهي من شأن كبير، وعلوِّ كعب في الفقه والحديث، فقد وصفه مترجموه بصفاتٍ تدلُّ على علمه ومكانته العلمية.

حلّاه شيخُه في الإجازة عليُّ بنُ ظاهر الوتري بقوله: "الفاضل العالِم العامِل، الجِهْبذ الألْمعي السَّمَيْدَع اللَّوْذَعي الضابط... الخطيب والمدرِّس"[1].

وقال عنه ابنُ زيدان: "إمامُ المعقول والمنقول، وفارسُ ميدان الفروع والأصول، ثبتٌ نِحرير، محرِّر نقّاد، بحّاث مطلّع، صدرٌ محقّق ماهرٌ، درّاكة كامل، محدّث حافظ لافظ متقن، مفتٍ نوازلي، ذو مَلَكة كاملة، واتساع عارضة، ومهارة زائدة، ودينٍ مَتين... خطيب بليغ مصقع متفنن..."[2]. ووصفهُ عبدالحي الكتاني: بـ"المحدث العلامة الوجيه، خطيب الحرم الإدريسي ومفتيه"[3].

وجاء في ظَهير المولى عبدالعزيز، المُجَدِّدِ لِظَهيرَيْ أبيه الحسن الأول، وجدِّه محمدٍ الرابع فيما يخصّ تعيين الفضيل الشبيهي على خُطَّتَي الخطابة والإمامة، ما نَصُّه: "... إنَّ الشَّريفَ الخَيِّر الأجلّ، الفقيه العلامة الخطيب الأمثل، سيدي الفضيل الشبيهي. قد علمتَ أنه مِن أعيان الشرفاء الأدارسة هنالك، وأكبرهم قدراً وخيارة ودِيانة..."[4].

---

(1) انظر الوثيقة رقم 12 بالملحق.

(2) إتحاف اعلام الناس (518/5).

(3) فهرس الفهارس (929/2).

(4) انظر الوثيقة رقم 4 بالملحق. قلتُ: ورد اسم المؤلِّف الشبيهي في وثيقة المبايعين من أهل مكناس للسلطان الحسن الأول. انظر: مجلة الوثائق (العدد الخامس).

فهذا الوصف مِن هذا السلطان يوضِّح بجلاءٍ مكانة مؤلِّفنا التي كان يتبوّأها، خاصة أَنَّ الظهائر السلطانية لا تصدر لِأَيٍّ كان، ولا تصدرُ إلا بعد التحرِّي الدقيق.

وقال عنه عبدالسلام ابنُ سودة: "العلامة المحدِّث المشارك المطّلع الحجة"[1].

وفي إجازة القاضي محمد بن أحمد العلوي لشيخنا محمد المنوني المتوفى سنة (1420هـ)، جَعَلَ الفضيل الشبيهي في أَوَّل المذكورين في إجازته مِن شيوخه الإحدى عشر وحلاّه بقوله: "عمدةُ بلدنا، وقدوتُها، إمامُ مسجدها الأعظمُ، وخطيبه، شيخنا الشريف الجليل، الأصيل، العلامة المحقق النبيل، أبو الفضائل مولانا محمد الفضيل..."[2].

وحلاَّه تلميذه العرائشي المتوفى (سنة 1933م) بقوله: «الشريف العالم العلامة المنيف»[3].

ووصفه محمد الباقر الكتاني بـ: «محدث فقهاء المغرب»[4].

وقال عنه تلميذه عبدالحي الكتاني: «وبالجملةِ فالرَّجُلُ مِن مفاخر المتأخرين، وممّن يبتهج به صَفُّ شيوخِنا»[5].

---

(1) إتحاف المطالع (2824/8).

(2) انظر كتاب: "وثائق ونصوص عن أبي الحسن علي بن منون وذريته" لمحمد المنوني (ص185-186).

(3) "عنوان السعادة والإسعاد لطلب الرواية بالإسناد": للعرائشي (ص79) مخطوط الخزانة الوطنية بالرباط (12573/ضمن مجموع 6).

(4) انظر: "ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد" لمحمد الباقر الكتاني.

(5) فهر س الفهارس (929/2).

## بعض ملامح شخصيته

وصفه ابنُ زيدان بأنه كان ذا «دينٍ متين، وشرَفِ نَفْس، وحُسْنِ سَمْتٍ، وهيبةٍ ووقَار...، وكان رقيقَ القلب، سريعَ الدمعة. مُكْثِراً مِن التلاوة لا يفتر عنها غالباً، مع بسط ممزوج بآداب ووقار واحتشام»[1].

وجاء فـي رسالةِ توصيةٍ مِن نائبِ السلطان إلى خليفته الحاج محمد حجاج ما نَصُّه: «... قد علمتَ أَنه مِن أعيان الشرفاء الأدارسة هنالك، وأكبرهم قـدراً وخيارة وديانـة، وأوفرهم مروءة في جميع أحواله...»[2].

كما جاء في ظَهيرَيْنِ شريفين مِن الـمولى الحسن الأول، والـمولى عبدالعزيز يُجَدِّدان فيه ظهير الـمولى محمد الرابع بتولية الشبيهي خطة الخطابة وإمامة الخَمْس، وذلك نظراً لـما كان يتحلّى به من: "كمال دينِهِ ومروءته وخيرته"[3]. وهذه الأوصاف جعلته محبوباً لدى الخاصة والعامة، وأَهَّلَتْهُ أن يكون إمامهم وخطيبهم"[4].

وكان في لسانه لكْنَة، وإذا ارتقى مِنَصَّة الخطابة حُبِس لسانه وتلجلج في الخطبة. وَذَكَر ابنُ زيدان: "أَنَّ مُؤَلِّفَنا اشتكى إلى بعض أصحاب الخصوصية من هذا الأمر فدعا له، فكان إذا ارتقى مِنَصَّة الخطابة صار أطلق الخطباء لساناً وأفصحهم بياناً"[5].

(1) إتحاف أعلام الناس (518/5).

(2) انظر الوثيقة رقم4 بالـملحق.

(3) انظر الوثيقة رقم2 والوثيقة رقم5 بالـملحق.

(4) الـمرجعان السابقان.

(5) إتحاف أعلام الناس (518/5).

## وظـائـفـه

تقلد الـمؤلِّفُ الفضيل الشبيهي عدّةَ وظائف عِلمية تنبئ عن علمه وعُلوِّ كَعْبِـهِ على أقرانه الـموجودين في زمنه ببلده. فقد عهد إليه السلطان الـمولى محمد الرابع بخطتي الخطابة، وإمامة الصلوات الخمس بالـمسجد الأعظم بالزاوية الإدريسية بزرهون. كما كلّفه بقبض الإعانة الـمعيّنة مِن أحباس زرهون.

ولا ندري تاريخَ تعيينه بهذه الوظائف، والـمتيسر بين أيدينا أنها كانت في عهد الـمولى محمد الرابع[1].

ثُمَّ لَـمَا وَلِيَ الـمولى الحسنُ الأول الحكمَ أصدر أمراً بتجديد الوظائف التي كانت بيد الشبيهي، وكان ذلك في 12 ربيع الأول سنة 1291هـ[2] أي بعد خمسة أشهر من تولية الحكم.

واستمر على ذلك حتى تولى الـمولى عبدالعزيز سنة 1311هـ فَجَدَّدَ له تلك الوظائف بظهير شريف، مؤرخ في فاتح جمادى الثانية عام 1312هـ[3]. ثم بتوصية من حاجبه أحمد بن موسى الـمدعو بَّاحْمَادْ، وذلك بتاريخ 10 جمادى الثاني من نفس السنة[4].

---

(1) علم ذلك من ظهير شريفٍ أصدره الـمولـى الحسن الأول يجدد فيه ما تضمنه ظهيرُ والدِه الـمولـى محمد الرابع. انظر الوثيقة رقم 2 بالـملحق.

(2) علم ذلك من ظهير شريفٍ أصدره الـمولى الحسن الأول يجدد فيه ما تضمنه ظهيرُ والده الـمولى محمد الرابع. انظر الوثيقة رقم 2 بالـملحق.

(3) انظر الوثيقة رقم 5 بالـملحق.

(4) انظر الوثيقة رقم 6 بالـملحق.

وقد ورد في الظهيرين: بأن هذه الوظائف حظيها الشبيهي لكمال دينه ومروءته وخيرته وأهليته، ولاتفاق شرفاء الزاوية وأعيانها وعامتها على رغبتهم في ترشيحه لذلك، وتقديمه على جميع المعاصرين له هنالك[1].

## وفـــاتـــه

توفي رحمه الله بزاوية المولى إدريس الأكبر من زرهون، ليلة الجمعة عاشر شعبان[2] عام 1318هـ الموافق 1900م. ودفن بـ: "الظهير" خارج الزاوية.

(1) انظر الوثيقة رقم 5 بالملحق. انظر الوثيقة رقم 6 بالملحق.

(2) انظر إتحاف أعلام الناس (520/5) وإتحاف المطالع (2824/8). حيث ذكرا وفاته في العاشر من شعبان، وخالفهما تلميذه محمد بن احمد العلوي فأرخ وفاته في العشرين منه. ولم يختلف معهما في يوم الجمعة.

## الفصل الرابع: جهود الـمؤلِّف العلمية

بالرغم من الـمكانة الرفيعة التي كانت عند الـمؤلِّف الفضيل، لعلمه، ونُبْلِ أخلاقه واهتمامه بالتدريس والإقراء، وتعدد مشايخه مع اختلاف مشاربهم، فإن جهوده العلمية يمكن نعتها بأنها متفاوتة، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى انشغاله بالتدريس، وانهماكه بِنَسْخِ الكتب ومقابلتها.

وارتأيتُ أن أتناول جهوده العلمية في أربعة محاور:

1) مجالسه العلمية.

2) تلامذته.

3) مؤلفاته.

4) مستنسخاته.

## المبحث الأول: مجالسه العلمية

سبق أن أشرتُ في مبحث: "وظائفه" مِن الفصل الثالث: أنه كان مِن مهامه الخطابة. ولا يُفْهَمُ منها أنها محصورة في خطبتي العيد والجمعة، بل يندرج تحتها كلّ ما يتعلّق بها مِن دروس الوعظ والإرشاد، والفتوى، وعقد مجالس علمية، خاصة بطلبة العلم الشرعي. وكانت تأخذ جلّ وقته، حيث ورد في ظهير يذكر فضائله: "واستفراغِ أوقاته في بثّ العلم في صدور الرجال"[1].

وهكذا فإن مجالسه العلمية كانت تتنوع ما بين إلقاء دروس تعليمية، وسرد كتب السُّنَّة النبوية الشريفة، إذ ورد في: "إتحاف أعلام الناس": أن أخاه أحمد بنَ الفاطمي كان يحضر دروسه[2]. وجاء في تقدمة فهرس الفهارس: أن عبدالحي الكتاني سمع عليه الكثير مِن كتب السنة وخاصة شرحه الجامع على البخاري[3]. وما من شك أنه كان يسير على العادة التي عُرِفَ بها المغرب قديماً، وهي سرد صحيح البخاري طيلة ثلاثة أشهر وهي: رجب وشعبان ورمضان.

وقد أفاد الشبيهي –رحمه الله– من تلك الدروس في تنقيح كتابه: "الفجر الساطع على الصحيح الجامع". كما كان يخصّص بعض الأوقات لمقابلة الكتب التي كان يستنسخها، خاصة نُسْخة صحيح البخاري "التي صحّحها وضبطَها عشرات المرات"[4].

(1) انظر الوثيقة رقم 3 بالملحق.

(2) إتحاف أعلام الناس (464/1).

(3) تقدمة فهرس الفهارس (ص9).

(4) التنويه والإشادة في التعريف بمقام روايةِ ابنِ سعادة، لعبدالحي الكتاني ص9 مخطوط الخزانة الوطنية بالرباط ( 3028 ك).

## المبحث الثاني: تلامذته

لم يقتصر المؤلِّف الشبيهي في نشر العلم وبثِّه بين المسلمين على مجرَّد إلقاء خطب الجمعة والعيدين، والقيام بدروس الوعظ والإرشاد، بل كان يعقد مجالس علمية لطلبة العلم خاصّة، يدرِّسهم العلوم الشرعية ويبثُّ فيهم ما تحمَّله مِن علمٍ عن شيوخه، ويلقِّنهم الآداب الإسلامية التي يجب أن يتحلّى بها حَمَلَةُ الشريعة.

وجرياً على السُّنة الحميدة المتّبعة في المغرب المتمثلة في إسماع وسردِ كتب السنة النبوية الشريفة، كان -رحمه اللّه- يخصص الوقت الكثير لقراءة صحيح البخاري وغيرِه على طلبة العلم. ويحقُّ لنا أن نصف الشبيهي بالمدرِّس النَّفاعة الذي كرّس حياته لهذا الغرض النبيل. ويشهد لذلك ما جاء في أحد ظهائر المولى الحسن الأول مِن وصفِ الشبيهي بأنه كان يستفرغ جُلّ أوقاته في بثِّ العلم[1].

ولا شك أن تلامذة المؤلِّف كثيرون، لكن الذين وقفتُ على أسمائهم وتيقَّنتُ مِن تلمذتهم على المؤلِّف لا يتجاوزون ستة، وهم كالآتي:

1- أخوه: أبو عبد اللّه أحمد.

2- ابنه: الفاطمي. وقد تقدمت ترجمتها[2].

3- مولاي عبدالسلام بن عمر العلوي المدغري، النَّسِّيخ المعمَّر، النفّاعة المطّلع، العالم المدرس الأديب. نشأ في زرهون. أخذ عن الفضيل الشبيهي، وعبداللّه البدراوي، وعبدالملك بن محمد العلوي الضرير (المتوفى سنة 1318هـ)، ومحمد بن المَدَني

(1) انظر الوثيقة رقم3.

(2) انظر (ص75 و77).

كَنّون، وشارك المؤلِّفَ في بعض شيوخه: كالشيخ محمد بن عبدالرحمن، والشيخ أحمد بن محمد بناني "كَـلاّ".

حلاّهُ عبدالسلام ابنُ سودة في: "سل النِّصَال" بقوله: "دُرُّ تاجِ أقرانه، وفخر عصره وزمانه، ذو الذهن الثاقب، واللسان الفصيح، والقلم البليغ، والصدر الفسيح"[1].

وقال عنه في إتحاف المطالع: "علامة مشاركٌ كثير التدريس والإفادة"[2] تولى خطة القضاء بالصويرة وطنجة وغيرهما مِن مدن المغرب، ثم صار أخيراً خليفة لرئيس المجلس العلمي بكلية القرويين[3].

له "فهرسة" في ذكر أشياخه في مجلد، و"الروض النضير في الإعلام بأحوال مولاي عبد المالك الضرير" –في مجلد متوسط–[4]. و"شرح حزب التضرع"[5] –في 45 صفحة–، شرح به حزباً لشيخه عبدالملك. أدركه عبدالسلام ابنُ سودة وجلس إلى دروسه وانتفع به. ولم يترك التدريس على كِبَرِ سِنِّهِ، وقد جاوز الثمانين[6].

توفي يوم الثلاثاء خامس عشر جمادى الثانية. سنة 1350هـ–1931م. ودفن في روضتهم في القباب[7].

4) محمد بنُ أحمد بنِ إدريس العلوي، قاضي فاس، العلامة المشارك، المتضلّع في العلوم الشرعية والنقلية، كالتفسير، والحديث، والسير، وعلم الكلام، والفقه الذي يُعَدُّ

---

(1) سل النصال (3007/8) من موسوعة أعلام المغرب.

(2) إتحاف المطالع (3007/8) من موسوعة أعلام المغرب.

(3) سل النصال (3007/8) وإتحاف المطالع (3007/8) من موسوعة اعلام المغرب.

(4) المصدران السابقان، ودليل مؤرخ المغرب (213/1 و328).

(5) الأعلام للزركلي (7/4). ومنه نسخة في الخزانة الوطنية بالرباط تحت رقم (132 ك).

(6) "سل النصال".

(7) "سل النصال" و"إتحاف المطالع".

فيه "مالك" وقته بلا نزاع. أخذ عن الشيخ الحسن بن الشريف العلوي (المتوفى سنة1330هـ) وعن الفضيل الشبيهي، ومحمد بن عبدالواحد الشبيهي (المتوفى سنة 1324هـ) بالزاوية الزرهونية، ثم رحل إلى فاس فأخذ بها عن محمد بن التهامي الوزاني، وعبدالمالك بن محمد العلوي، وجعفر بن إدريس الكتاني، وعدة من الشيوخ.
تولى العضوية بمجلس الاستئناف الشرعي مُدَّةً، وقضاء مدينة زرهون، ومكناس، ثم قضاء فاس بالسماط ثم قضاء مدينة وزان.

له تآليف عديدة في مواضع مختلفة تدل على شدَّة فهمه، وغوصه في المسائل العلمية. منها: "تعليق على موطأ مالك". و"تعليق على صحيح البخاري" انتصر فيه لمذهب مالك، وإتحاف النبهاء الأكياس بتحرير فائدة مناقشة القضاة للأوصياء بفاس[1]. وتوضيح طريق الرشاد لحسم مادة الإلحاد[2]، وله فِهْرسة ذكر فيها أشياخه، لم تَتِمّ، إلى غير ذلك مِن التآليف. ولد بأوائل صفر الخير سنة 1288هـ/1871م.

توفي بمكناس إثر رجوعه مِن أداء فريضة الحج صبيحة يوم الجمعة ثامن وعشرين محرم الحرام سنة 1367هـ ودفن بقبة ضريح المولى إسماعيل. وكانت له جنازة حافلة[3].

5) أحمد بن إدريس، أبو العباس، الخطابي الزرهوني. فقيه ماجد علامة مشارك، تولَّى نيابة القضاء بزاوية زرهون عن أبي العباس ابن سودة، واستمر على نيابته إلى أن توفي.
أخذ عن جمع من شيوخ فاس، وسمع البخاري على الفضيل الشبيهي بزرهون.
توفي ببلده ليلة الأربعاء الخامس أو السادس من جمادى الثانية سنة 1323هـ[4].

(1) طبع بفاس سنة 1349هـ.
(2) طبع بالرباط سنة 1358هـ.
(3) انظر ترجمته في: "إتحاف المطالع" و"سل النصال" من موسوعة أعلام المغرب (3230/9). ومجلة دعوة الحق (عدد 227 سنة 83) بقلم الأستاذ محمد المنوني.
(4) انظر ترجمته في إتحاف أعلام الناس (463/1) وإتحاف المطالع من موسوعة أعلام المغرب (2839/8).

6) محمد عبدالحي بن عبدالكبير بن محمد، الكتاني الحَسَني، الشيخ المحدِّثُ، المُسْنِدُ المؤرّخ، النسّابة المطلّع. كان من أساطين العلم المبرزين بالمغرب، ولد سنة 1305هـ/ 1888م وتعلّم بفاس. أخذ عن والده وخاله جعفر بن إدريس الكتاني، وشقيقه محمد بن عبدالكبير، وابن خاله محمد بن جعفر الكتاني صاحب: "سلوة الأنفاس"، وأبي العباس أحمد بن محمد بن الخياط الزكاري، ومحمد بن قاسم القادري، ومحمد الفضيل الشبيهي، سمع عليه الكثير من كتب السنة، وبالخصوص شرحه: "الفجر الساطع على الصحيح الجامع"، وقد أجازه الشبيهي بداره بزرهون في 6 جمادى الثانية سنة 1318هـ أي قبل وفاته بشهرين[1]. وشيوخه كثيرون.

حجّ سنة 1323هـ/1905م فتعرَّف إلى رجال الفقه والحديث في مصر والحجاز والشام والجزائر وتونس، وعاد بأحمال من المخطوطات. وكان جمّاعة للكتب، مكتبتُه فخرت بالنفائس. وَضُمَّتْ بعد سنوات مِن استقلال المغرب إلى الخزانة الوطنية بالرباط.

له مؤلفات كثيرة منها: "رفع الإصر، ودفع الضير، عن إجماع الحافظ أبي بكر ابن خير"، و"مفاكهة ذوي النبل والإجادة، حضرة مدير السعادة"[2]، و"الإجازة الصغرى"[3]، وعبير النّد في ترجمة سيدنا الجدّ"، و"ما علق بالبال أيام الاعتقال". و"اليواقيت الثمينة في الأحاديث القاضية بظهور سكّة الحديد ووصولها إلى المدينة"[4]، والبيان المعرب عن معاني بعض ما ورد في أهل اليمن والمغرب". و"فهرسة الشيخ

(1) انظر الوثيقة رقم 12 بالملحق.
(2) طبع بفاس مراراً وترجم لعدة لغات.
(3) مطبوعة بمصر.
(4) مطبوع بالجزائر.

الشبيهي"، و"فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات"[1].

وغيرها مِن الكتب التي تنيف على الثلاثين والمائة[2].

وكان صَدْراً من صُدُور المغرب. ومرجعاً للمستشرقين خاصة. قال عنه النبهاني: "هو بالاختصار رجلٌ كثيرُ الفضلِ والأدبِ عارفٌ بالحديث... " وقال ابنُ عزوز: "إمام الحفاظ والمسندين..." وقال الشيخ جمال الدين القاسمي عنه في قصيدة:

مثل الإمام المفدّى السيِّد الحَسَنِي الـ ❖ كَتَّانِي مِن في المعالي ضاء لامعه[3]

وكلّ هؤلاء الأئمة وغيرهم تكلموا عنه وهو لم يتجاوز إحدى وعشرين سنة.

اعتقل سنة 1327هـ/1909م. ولما استقل المغرب سنة 1375هـ/1955م كان الكتاني في باريس، واستمر إلى أن مات بها في ربيع الثاني عام 1382هـ/1962م ودفن بمقبرة الجالية المسلمة بضواحي مدينة "نيس" الفرنسية[4].

(1) مطبوع عن دار الغرب الإسلامي بتحقيق إحسان عباس. وطبع قديماً بفاس.

(2) تقدمة فهرس الفهارس بقلم أبي العزم ص32.

(3) المرجع السابق (ص12-17).

(4) انظر ترجمته في المرجع السابق. وفي إتحاف المطالع 3371/9 من موسوعة أعلام المغرب، وشجرة النور الزكية (ص 437 تر 1718). والأعلام للزركلي (187/6-188).

## المبحث الثالث: مؤلفاته

إنَّ المُطالع لِمؤلَّفات شيوخ عصرِ الشبيهي، يتبيَّن له بكلِّ جلاء أنها في الغالب مجرّد حواش لكتبٍ يشتغلون بتدريسها. وكان كلُّ عالمٍ يريد التعلّق بأذيال صحيح البخاري يُلْقِي نكتاً وفوائد في دروسه ثم يقيِّدُها بعضُ طلبته، فتُسَمَّى: "حاشيةُ فلان على صحيح البخاري". وبهذا يكون للعالم عدّة هوامش على كتب مختلفة.

لَكِنَّ مؤلِّفنا –رحمه اللّه– أراد تأليفَ شرحٍ جامعٍ لصحيح البخاري، وهذا ما تجلّى في كتابه: "الفجر الساطع على الصحيح الجامع". وَأُرْجِيءُ الكَلاَمَ عن هذا المؤلَّف في الباب الثاني إن شاء اللّه. وبالإضافة إلى "فجره الساطع" وقفتُ على ثلاث ورقات[1] تفيدُ رغبةَ المؤلِّف في جمع خُطَبِ الجمعة في كتاب مستقلٍّ، مرتبةٍ على حسب ما يقتضيه حال الشهور والفصول. وقد بَيَّنَ المؤلِّفُ موضوعَ كتابه هذا بقوله: «هذه خُطَبٌ كانت عندي ملفّقة في أوراق، منتقاه" من كل معنى حَسَنُ في نظري وَرَاقَ، منوّعة على حَسَبِ ما يقتضيه حالُ الشهور والفصول، سهلة الألفاظ والمعاني حتى لا يصعب فهمها على مَنْ وُعِظَ بها مِن العوام وَضَعَفَةِ العقول، موشّحة بأحاديث وقفتُ عليها عند مخرّجيها كالبخاري وأمثاله، أو عند مَن نسبها إلى مخرِّجها كالمُنْذِري ومَن نسج على منواله، بيد أَنَّ بعض مَطَالِعِها مأخوذة مِن خُطَبِ مَن تقدَّم، وليس لي فيها إلا بعضُ تنقيحٍ وترتيبٍ، وكذا بعض أصولها لا تخلو مِن كلام مؤلِّفٍ أو واعظٍ أو خطيب. وقد طلب مني مَن لا يَسَعُنِي خلافُه ولا يمكنني إلا إسعافه جَمْع شملها خوفاً عليها مِن يد الضياع وحرصاً على عموم النفع والانتفاع، فأسعفته في ذلك...».

(1) انظر الوثيقة رقم 14 بالملحق.

وليس لي مِن الأدلة ما يقطع بإتمامه لهذا الكتاب، لكن أرجِّحُ أنه أتمَّ كتابه لأمرين:
الأول: أن الورقات التي عثرتُ عليها هي بخطٍّ ولده النساخ الماهر عبدالصمد، وهذا يفيد أن الفضيل أنهى كتابه، إذ لا يتصور نسخ عبدالصمد لهذه الورقات على حدة.
الثاني: أفادني حفيدُ المؤلِّفِ إدريس -رحمه الله- وابنه الشاب السيد الفاطمي، أَنَّ كتابه في خُطَبِ الجمعة كان تامّاً وموجوداً، إلا أنه ضاع مع ما ضاع مِن مكتبة المؤلِّف.
واشتملت هذه الورقات على الخطبة الأولى، التي هي في موضوع دخول السنة الهجرية الجديدة، وهي خطبة تامّة، كما تضمّنت بداية الخطبة الثانية، والتي هي في موضوع إخراج الزكاة، جرياً على العرف المتّبع في المغرب مِن دفع التّجّار الزكوات في شهر محرّم.
وبدارستي لخطبته الأولى، وخطبٍ أخرى له وقفتُ عليها، تَبَيَّنَ لي ما يلي:
أ) تتميّز خُطَبُه بالقِصَر، وهذه ميزة الخطبة التي أرشد إليها الرسول ﷺ بقوله: « إن طُولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَرَ خُطبته مئِنَّةٌ مِن فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخُطبة، وإن من البيان لسحراً»[1]. وهذه الخاصية لفتت نظري لأنها فُقِدَتْ عند خطباء اليوم علمائهم وعوامّهم -إلا مَن رحم ربك-.
ب) يَصُبُّ تعبير خُطَب المؤلِّف وفق الأسلوب السائد في مغرب القرن التاسع عشر، المتميِّز ببراعة الاستهلال الدّال على المقال، والإتيان بالألفاظ الطنانة، وتكلّف السجع، والاهتمام بالمحسِّنات البديعية من الجناس، والطباق والاستعارة، وغيرها.
ج) تخلو خُطَبُه مِن التجديد المطلوب في الخطب الهادفة التي تعالج موضوعاتها المشاكل المعيشة مِن طرف المسلمين، بل يغلب عليها طابع التقليد وقد أبان المؤلِّفُ عن هذا

(1) رواه مسلم في صحيحه من كتاب الجمعة عن عمار بن ياسر. (ح869). (594/2).

صراحة حينما قال: «بيد أَنَّ بعض مطالعها مأخوذة مِن خُطب مَنْ تقدم وليس لي فيها إلا بعض تنقيح وترتيب».

كما يغيب فيها عنصرُ إثارةِ وتهييجِ نفوس المستمعين لنقض ما هم عليه مِن البدع والجهل والتخلّف...

د) إفراغه للخطبة الثانية مِن محتواها، بحصره لها في دعاءٍ محبوكٍ ومطوّل.

## المبحث الرابع: مستنسخاته

يراد بهذا المبحث الكلام عن الكتب التي نَسَخَهَا المؤلِّف الفضيل بيده، ذلك أن الوِرَاقة تعتبر لوناً لامعاً من إسهام علماء المغرب في حضارة صُنع الكتاب العربي والإسلامي[1]. ويمكن تشبيه دور النساخين في زمانهم بدور النشر والطباعة وشركات التوزيع في عصرنا هذا.

وأسهم مؤلِّفُنا –رحمه اللّه– في نسخٍ كثيرٍ من الكتب القيّمة مع المقابلة والتصحيح، وتتميّز مستنسخاته بالدِّقَّة والصحة والثقة، لعلمه وإتقانه. يقول ابنُ زيدان: "ونسخ بخطّه صحيحي البخاري ومسلم نُسْخَتَيْنِ، بَذَلَ المجهود في تصحيحهما ومقابلتهما على الأصول المعوَّل عليها بالمغرب، فكانتا عديمتي النّظير ولا سيما نسخة البخاري فإنها لا تعزَّزُ بثانٍ، وكذا كَتَبَ بخطِّه ما عدا الترمذي مِن بقية الكتب السّت، وكذا كَتَبَ غير ذلك"[2].

ويقولُ عبدالحي الكتاني: "أبو عبداللّه محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي الزرهوني شارح الصحيح، انتسخ بخطِّه صحيح البخاري في نسخة عُشَارية صحّحها وضبطها عشرات المرات»[3].

أ) نسخة صحيح البخاري بخطِّ المؤلِّف:

كتب الشبيهي بخطٍّ يده نسخةً مِن صحيح البخاري وجزّأهَا إلى عشرة أجزاء على الشكل الآتي:

(1) انظر تاريخ الوراقة المغربية: للعلامة محمد المنوني ص5.

(2) إتحاف أعلام الناس لابن زيدان (520/5).

(3) التنويه والإشادة بمقام رواية ابن سعادة (ص9) وانظر تاريخ الوراقة (ص243–244).

الجزء الأول: يبتدئ بكتاب الوحي، وينتهي بكتاب الأذان.

الجزء الثاني: يبتدئ بكتاب الجمعة، وينتهي بكتاب صدقة الفطر.

الجزء الثالث: يتدئ بكتاب الحج، وينتهي بكتاب اللُّقَطَة.

الجزء الرابع: يبتدئ بكتاب المظالم، وينتهي بكتاب الجهاد والسير.

الجزء الخامس: يبتدئ بكتاب بدء الخلق، وينتهي بكتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ.

الجزء السادس: يتضمّن كتاب المغازي.

الجزء السابع: يبتدئ بكتاب تفسير القرآن، وينتهي بكتاب فضائل القرآن.

الجزء الثامن: يبتدئ بكتاب النكاح، وينتهي بكتاب اللباس.

الجزء التاسع: ييبتدئ بكتاب الأدب، وينتهي بكتاب الحدود.

الجزء العاشر: يبتدئ بكتاب الديات، وينتهي بكتاب التوحيد[1].

ويذكر تلميذُ المؤلِّفِ الشيخ عبدالحي الكتني -رحمهما اللّه- أَنَّ معتمدَ الشبيهي في نسخته لصحيح البخاري هو نسخة أبي عبداللّه ميارة[2]. ونصُّ كلامه: «ومنها نسخةُ الشيخِ أبي عبداللّه ميارة... وهي التي كان اعتمد شيخُنا شامةُ فقهاءِ المغرب ومحدثيه: أبو عبداللّه محمد الفضيل ابن الفاطمي الشبيهي الزرهوني، شارح الصحيح في نسخته العشارية التي انتسخ بخطه، وصححها وضبطها عشرات المرات»[3].

(1) توجد هذه النسخة محفوظة بخزانة حفيدِ المؤلِّف السيد إدريس بزرهون.

(2) محمد بن أحمد، أبو عبداللّه ميارة، فقيه مالكي من أهل فاس، ولد سنة 999هـ وتوفي سنة 1072هـ/ 1662م. الأعلام للزركلي (6/11-12) وشجرة النور الزكية (ص309).

(3) التنويه والإشادة بمقام رواية ابن سعادة ص9.

وَتَبِعَ عبدَالحي الكتانيَّ على ذلك كلٌّ ما جاء بعده مثل شيخنا محمد المنوني[1] والدكتور يوسف الكتاني[2].

لَكِنِّي وقفتُ على كَلَامٍ للمؤلِّف بخطِّه في أول وآخر نسخته العشارية للبخاري ممّا يدل منطوقُه على أَن نسخة ميارة لم يعتمدها بالدرجة الأولى، بل كانت مِن ضمن ما اعتمد عليه في المقابلة والتصحيح. وأوردُ نص كلام الشبيهي حيث يقول في أول نسخته للبخاري: "الحمد للّه، شرعتُ في مقابلةِ هذه النسخة مِن نسخةٍ عتيقةٍ مكتوبة بخطٍّ شيخ الجماعة، وإمام الأئمة، أبي محمد سيدي عبدالقادر بن علي بن يوسف الفاسي —برَّدَ اللّه ضريحه، وأسكنه من الجنان فسيحه— في تاسع رجب الفرد الحرام عام ثلاثة وثلاثمائة وألف، أعاننا اللّه على إكمالها بجاه سيدنا محمد ﷺ وعلى ءاله. وفرغتُ مِن مقابلة جميع النسخة منها ومِن نسخة أخرى بخط أبي عبداللّه سيدي محمد ميارة —قدَّس اللّه سره— بقدر الطاقة والإمكان في أواسط محرم الحرام فاتح عام 1304هـ جعل اللّه ذلك من العمل المتقبَّل الخالص لوجهه، بجاه سيدنا محمد وءاله وعليهم الصلاة والسلام"[3].

وقال أيضاً في آخر ورقة مِن نسخة البخاري ما نصُّه: "الحمد للّه، قال كاتبُ هذا الجامع المبارك مِن أول ورقةٍ منه:

- قابلتُ هذا الجَامِعَ مِن أوله إلى آخره مع أصله، ومع نسخة أخرى في غاية الصحة والإتقان، وفرغتُ من ذلك في أواسط رمضان عام 1302هـ.

(1) صحيح البخاري في الدراسات المغربية ص27 وتاريخ الوراقة المغربية (ص243-244).

(2) مدرسة الإمام البخاري في المغرب (94/1).

(3) انظر الوثيقة رقم 15 بالملحق.

- ثم قابلتُ أيضاً مِن أوله إلى آخره مع نسختين عتيقتين في غاية الإتقان والجودة إحداهما بخط الشيخ القدوة شيخ الجماعة أبي محمد سيدي عبدالقادر الفاسي، والأخرى بخط العلامة الحافظ المتقن أبي عبدالله سيدي محمد ميارة -قدس الله أرواحهما، وجعل في ظل الجنان غدوّهما ورواحهما- وأفرغتُ جهدي وطاقتي في اقتفاء آثارهما والتصحيح عليهما- تقبل الله مِنّا ذلك، ونظمنا في جُمْلة حَمَلَةِ شريعته والمكبِّين على حفظ سنة نبيِّنا صلى الله عليه وسلم المتبعين لآثاره وسيرته وغفر لنا ولوالدينا ولأولادنا وأحبّائنا وأهلينا ولجميع المسلمين. آمين. والحمد لله ب العالمين. وكان الفراغ من تلك المقابلة في أواسط محرم الحرام فاتح عام 1304 هـ.

- ثم قابلتُه أيضاً مقابلة أخرى حين الإقراء به، وبالغتُ في ضبطه وإتقانه، جعل الله ذلك خالصاً لوجهه بمنِّه، وفرغتُ مِن ذلك أواسط رمضان عام 1309م.

- ثم قابلته أيضاً مقابلة ضبط وتحرير وإتقان، وبالغتُ الجهد والطاقة في ذلك، تقبّله الله بمنِّه وكرمه، وفرغتُ منه يوم الجمعة ثالث صفر عام 1313هـ.

- ثم قابلته أيضاً حين الإقراء به، وكان ختمه بختم جميع الجامع الصحيح يوم الأحد ثاني عشر رمضان عام 1314هـ، تلقّى الله ذلك منّا بالقبول وعاملنا بما نرجوه منه من غاية المَنِّ والسول بمنِّه وكَرَمه.

- ثم قابلتُه أيضاً حين الإقراء به، وبلغتُ الجَهد في تصحيحه وتنميقه، تقبَّل الله منا ذلك وجعله مِن العمل المراد به وجهه، وفرغتُ منه يوم الأربعاء رابع محرم الحرام عام 1316هـ"[1].

---

(1) انظر الوثيقة رقم 16 بالملحق.

يَتَبَيَّنُ مما أوردتُه مِن كلام المؤلِّف، أنه اعتمد في ضبط نسخته وتصحيحها من نسخٍ عتيقة متعدِّدة.

ولدى مقابلتي لنسخة البخاري للشبيهي مع نسخة البخاري لميارة[1] وجدتُ فروقاً كثيرة بينهما – وهي واضحةٌ في تعليقي على الفجر الساطع- أكتفي هنا بذكر مثالٍ واحدٍ عند حديث (7090) حيث وَرَدَتْ فقرةٌ من هذا الحديث عند ميارة بلفظ: «عائذا باللّه من الفتن» وجاءت عند الشبيهي بلفظ: «عائذاً باللّه مِن سوء الفتن».

ولاهتمام المؤلِّف -رحمه اللّه- بنسخته للبخاري ولمكانتها عنده[2]، قَامَ بتحبيسها بشهادة عدلين في سنة 1310هـ على أولاده الذكور مَن وُجِدَ منهم آنذاك، ومَن سيوجد، وعلى أولادهم الذكور فقط، وأولادِ أولادهم الذكور أيضاً ما تناسلوا وامتدَّت فروعهم، وإن انقرظوا فتصير حبساً على مسجد الزاوية الإدريسية بزرهون[3].

## ب) مستنسخات المؤلف الأخرى:

لم يكتف المؤلِّفُ بنسخ صحيح البخاري، بل نَسَخَ كتباً أخرى أشار بذكر بعضها ابنُ زيدان كما سبق، ووقفتُ على ورقةٍ بخطِّ الفقيه الماحي ابنِ المؤلِّف[4] تتضمن لائحة بأسماء الكتب التي كانت بحوزة المؤلِّف، وَمِنْ ضِمنها عناوين المؤلَّفات التي استنسخها بيده. وأفادني بعضُ عائلة الشبيهي[5] أن مستنسخات المؤلِّف بخط يده

(1) المحفوظة بالخزانة الوطنية بالرباط برقم (662 ج) في أربعة أسفار ضخام.

(2) انظر الوثيقة رقم 15 بالملحق.

(3) انظر الوثيقة رقم 17 بالملحق.

(4) انظر الوثيقة رقم 11 بالملحق وهي بعنوان: "تقييد الكتب المتخلِّفة مِن سيدنا الوالد رحمه اللّه".

(5) منهم حفيده إدريس، وابنه الفاطمي، وابن عمهم النقيب محمد بن عبدالكريم الشبيهي.

يُجهلُ مظانّها، إلاّ نسخته لصحيح الإمام مسلم فهي عند بعض الشبيهيين القاطنين بمكناس. وهذه الـمستنسخات هي كالآتي:

1- صحيح مسلم في ثمانية أسفار[1].

2- سنن ابن ماجه في سفرين.

3- سنن أبي داود بعضه بخطه.

4- الجامع الصغير في سفرين.

5- سفران من حاشية الخِرَشي على مختصر خليل.

6- حاشية التاودي على تحفة ابن عاصم.

7- حاشية الـمَحَلِّي على جَمْع الجوامع.

---

(1) ساق في إتحاف أعلام الناس (520/5) من مستنسخات الشبيهي الكتب الستة ما عدا الترمذي.

# الباب الثاني

## الـمؤلَّف الفَجْرُ السَّاطِعُ على الصحيح الجامع

### دراسـة وتحـلـيـل

# الفصل الأول: صحيح البخاري في الدراسات المغربية

## المبحث الأول: ترجمة الإمام البخاري

هو الإمام الأثير، الحافظ الحجة، الأشهر، زينُ الأمّة، وافتخارُ الأئمة، أبو عبد اللّه سيدي محمد بنُ إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَة بنِ الأحنف، الجُعْفِي مولاهم، البخاري.

نشأ –رحمه اللّه– في حجر العلم، وغذي بلبانه في صباه، ودعاه داعيه في حال طفوليته فأجابه ولبّاه، واشتغل به طول عمره، وَلاَسيما حديث مولانا رسول اللّه، حتى امتطى فيه صهوة الكمال، وصار من شوامخ الجبال، وَمُدَّت إليه أعناق الرجال، ونال فيه رتبة لم تكن أن تدرك لغيره وتنال، وَمِنْ ثَمَّ قال فيه الإمام ابنُ خزيمة: "ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه".

وقال فيه رجاء بن مُرَجَّى: "هو آية من آيات اللّه يمشي على الأرض". وقال فيه يعقوب الدورقي: "محمد بن إسماعيل فقيه الأمة".

وقال فيه التاج السبكي في طبقاته: "إمام المسلمين وقدوة الموحدين، وشيخ المومنين، والمعوّل عليه في أحاديث سيد المرسلين، وحافظ نظام الدين.

علاَ عن المدح حتى ما يزان به ❖ كأنما المدح من مقداره يضع ... إلخ

قال الإمام البخاري –رحمه اللّه– فيما نقل عنه تلميذه الفربري كما في الفتح: "أُلْهِمتُ حفظ الحديث في المكتب ابن عشر سنين أو أقلّ، فلما ظعنت في ستة عشر سنة حفظتُ كتاب "ابنِ المبارك"، و"وكيع"، وعرفتُ كلام أهل الرأي، فلما ظعنتُ في ثمان عشرة سنة صنّفتُ كتاب "قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم". وقال: "رحلتُ إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين وإلى البصرة أربع مرات، وأقمتُ بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم

دخلتُ الكوفة وبغداد، وكتبتُ عن ألف وثمانين نفساً ليس فيهم إلا صاحب حديث. انتهى".

ونقل في "الفتح" أيضاً مِن سَعَة حفظه العجب العجاب، وَمِن اتّقاد ذِهنه وذكائه ما يحيّر العقول والألباب، فمن ذلك ما حكاه عن حاشد بن إسماعيل أنه قال: "كان البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك ستة عشر يوماً فَلُمْنَاهُ على عدم الكتابة فقال: "اعرضوا عليَّ ما كتبتم فأخرجناه فزاد علينا خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلّها عن ظهر قلب حتى جعلنا نصحّح كتبنا مِن حفظه. ومن ذلك قصة المائة حديث التي قَلَبَها أهلُ بغداد ودفعوها [إلى] عشرة أنفس، لكلٍّ واحدٍ عشرة وَأَمْلَوها عليه مقلوبةَ الأسانيد، فحفظها كما أملوها عليه مقلوبة، ثم أصلحها لهم وقال: قولُ فلان كذا، الصوابُ فيه كذا. حتى أتى على آخرها، فعجبوا من حفظه إياها مقلوبة أكثر مِن عجبهم من حفظها على الصواب، إلى غير ذلك ممّا هو لشهرته غنيٌّ عن التتبع والتلفيف، وَمِن ثَمَّ أُفْرِدَتْ مناقبُه بالتأليف. ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

ولد رحمه اللّه بعد صلاة الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومائة. وتوفي عشاء ليلة السبت، وكانت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، عن اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً، ودفن بعد صلاة الظهر مِن يوم الفطر بِخَرْتَنْك قرية مِن قُرَى سمرقند.

قال ابنُ خَلِّكَان: "وذكر ابنُ يونس في تاريخ الغرباء: "أنه قدم مصر وتوفي بها" وهو غلط، والصواب ما ذكرناه هاهنا -رحمه اللّه عليه-. قال: "وكان شيخاً نحيف الجسم، لا بالطويل ولا بالقصير". انتهى.

وَمَا أحسنَ قولُ الكمال بن أبي الشريف -رحمه الله- في مولده ووفاته: "ولد في صدق ومات في نور". قال المناوي في فتح القدير: "قلتُ: -قوله في صدق- لا ينافي ما قدّمناه،

لأن الصاد عند المشارقة كما في فتح الباري يرمز بها لِتسعين -بتقديم التاء- لا لستين -بتأخيرها- كما عند المغاربة. واختلف في مذهبه في الفروع، والصحيح أنه كان مجتهداً. قاله الشبرختي[1].

ولم يعقِّب ذكراً. -رحمة اللّه عليه ورضوانه-[2]

---

(1) وجزم بذلك الشبيهي أيضاً، وهذه مسألة مهمة لأن أصحاب كل مذهب من المذاهب الفقهية يقحمون البخاري ضمن أتباعهم، ومن أمعن النظر مليًّا في جامع الإمام البخاري يتبيّن له جليًّا بأنه مجتهد مطلق.

(2) لولا خشيةُ التعقّب عليَّ لما ترجمتُ البخاري لأنه أشهرُ مِن أن يعرّف، ومن هنا آثرتُ سَوْق ترجمته من مقدمة الفجر الساطع على الصحيح الجامع للمؤلّف (1/ل 4-5) وانظر موارد ترجمة البخاري في تاريخ بروكلمان المجلد الثالث والأعلام للزركلي، ومعجم المؤلفين لكحالة.

## المبحث الثاني: الشروح المغربية لصحيح البخاري

اهتمّ العلماء بصحيح البخاري اهتماماً لم يبلغه كتاب آخر عدا كتاب اللّه الكريم، فألّفوا في تفسيره، وشرح غريب حديثه، وتراجمه، وأسانيده ورجاله كتباً بلغت عدداً كبيراً... ولم يتخلّف الغربُ الإسلامي عن هذا الركب، فأسهم بدوره في هذا المجال. وأقتصرُ هنا على بعض الكتب المصنّفة على صحيح البخاري، مقسِّماً إياها إلى الكتب التي شرحت الكتاب كلّه، والتي شرحت غريب ألفاظه، والكتب التي تناولت ما أشكل منه، والكتب التي اكتفت فقط ببعض التعليقات والحواشي، ثم الكتب التي تناولت رجاله. أما الكتب التي عُنيت بتراجمه فقد أوردتُها في المبحث الخاصّ باعتناء الشبيهي بإبداء وجه المناسبة بين الحديث والباب.

### أ- الكتب التي شرحت الكتاب كله:

1- النصيحة في شرح البخاري: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي المتوفى سنة 402هـ/1011م. يعتبر ثاني شروح البخاري بعد أعلام السنن للخطابي المتوفى سنة 388هـ، وأول شرح مغربي. وكان ابن التين الصفاقسي (المتوفى سنة 611هـ) ينقل عنه، والكتاب مفقود[1].

2- شرح البخاري: أبو القاسم المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة التميمي ألمري المتوفى سنة 436هـ/1044م[2] وهو مخطوط.

(1) مدرسة البخاري (580/2) وإرشاد الساري (41/1).

(2) مدرسة البخاري (570/2).

3- شرح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال القرطبي المتوفى سنة 449هـ/ 1057م، يقع في عدة أسفار وغالبه في الفقه المالكي. ويوجد منه بعض الأسفار في القرويين وغيرها[1]، وهو مطبوع.

4- شرح البخاري: أبو الوليد محمد بن خلف ابن المرابط ألمري المتوفى سنة 460هـ، وهو كتاب كبير حسن. اختصر فيه شرحَ المهلّب بن أبي صفرة وزاد عليه فوائد. وهو ممن نقل عنه ابنُ رُشَيد السبتي[2].

5- شرح البخاري: القاضي أبو بكر محمد بن عبداللّه ابن العربي المالكي المتوفى سنة 543هـ[3].

6- المُخبِرُ الفصيح الجامعُ لفوائد مسند البخاري الصحيح: عبدالواحد بن عمر ابن التين الصفاقسي المتوفى سنة 611هـ. نقل منه الحافظ في الفتح، والقسطلاني في الإرشاد[4]. وأفاد منه الشبيهي كثيراً في كتابه، مِن نسخة قديمة وقف عليها غلبت عليها الأرضة، كما ذكر ذلك في الفجر الساطع.

7- المتجر الربيح والمسعى الرجيح والمرحب الفسيح في شرح الجامع الصحيح: أبو عبداللّه محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني الحفيد المتوفى سنة 842هـ/1439م[5].

8- شرح البخاري: محمد بن محمد العربي ابن حمدون البناني المتوفى سنة 1245هـ[6].

(1) انظر مدرسة البخاري (578/1).

(2) هدي الساري (41/1) وشجرة النور ص122 ومدرسة البخاري (470/2).

(3) كشف الظنون (553/1).

(4) مدرسة البخاري (572/2). وتوجد قطعة من المخبر الفصيح بالمكتبة الوطنية بتونس.

(5) مدرسة البخاري (573/2).

(6) المرجع السابق (575/2).

9- شرح البخاري: أبو محمد الحاج الداودي، شيخ الشبيهي المتوفى سنة 1271هـ، لكنه لم يكمله[1].

10- شرح على البخاري: عبدالرحمن التغرغرتي السوسي المتوفى سنة 1275هـ[2]. في أربعة مجلدات، كامل.

11- شرح البخاري: محمد بن أحمد السوسي التيوتي الروداني. توفي حوالي 1276هـ قال عنه المراكشي[3]: "وقفتُ له على الجزء الثالث من شرح الخاري بخط يده".

12- النهر الجاري في شرح البخاري: محمد بن محمد سالم المجلسي المتوفى سنة 1302هـ. وهو مخطوط في سبعة مجلدات، يوجد عند حفيده بمدينة العيون بالمغرب[4].

## ب- الكتب التي تناولت شرح غريب الحديث في صحيح البخاري:

1- تفسير غريب ما في الصحيحين: ابن فتوح الحُمَيْدِي المَيُورْقي المتوفى سنة 488هـ[5].

2- شرح غريب الصحيح: أبو الحسن محمد بن أحمد الجيَّاني المتوفى سنة 540هـ[6].

(1) فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني (742/2).

(2) الإعلام بمن حلّ بمراكش وأغمات من الأعلام، للمراكشي (314/6).

(3) انظر شجرة النور الزكية ص400.

(4) مدرسة البخاري (576/2).

(5) معجم المحدثين عبدالعزيز بن عبدالله ص34.

(6) الذيل والتكملة السفر السادس ص36. كشف الظنون 553/1.

3- شرح غريب البخاري: أبو عبدالله محمد بن أحمد اليفرني المكناسي المتوفى سنة 818هـ. نسخة منه في القرويين تحت رقم 145، وفي الخزانة الملكية، وخزانة تامكروت[1].

4- فتح الباري في شرح غريب البخاري: أبو العباس أحمد بن قاسم ساسي البوني الجزائري المتوفى سنة 1139هـ[2].

ويلتحق بهذه الكتب: "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" لأبي الفضل عياض بن موسى السبتي المتوفى سنة 544هـ الذي ضبط وشرح عامّة غرائب الصحيح[3].

## ج- الكتب التي تناولت ما أشكل من صحيح البخاري:

1- أجوبة على الصحيح: ابنُ حزم المتوفى سنة 456هـ[4].

2- الأجوبة الموعَبة على المسائل المستغربة من البخاري: ابنُ عبدالبر ت463هـ[5].

3- تراجم البخاري ومعاني ما أشكل من ذلك: أبو العباس أحمد بن رشيق الكاتب المتوفى سنة 646هـ[6].

4- شرح مشكلات البخاري: محمد بن يوسف التلمساني السنوسي المتوفى سنة 895هـ. في كُرَّاسَيْن، موجود بالخزانة الملكية بالرباط في مجموع تحت رقم 6451/6414[7].

---

(1) مدرسة البخاري (573/2).

(2) شجرة النور الزكية (ص330).

(3) المراد بالصحاح عند المغاربة: الصحيحان وموطأ مالك، وهو ما رجحه السيوطي أيضاً من علماء الشافعية.

(4) كشف الظنون (545/1).

(5) كشف الظنون (545/1)، وقد حـقـق .

(6) دعوة الحق العدد 1 السنة 17.

(7) مدرسة البخاري (574/2).

## د- الحواشي والتعليقات على صحيح البخاري:

1- حاشية على صحيح البخاري: أبو العباس أحمد بن محمد زَرُّوق المتوفى سنة 899هـ، اقتصر فيها على ضبط الألفاظ وشرحها[1].

2- إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب: محمد بن أحمد ابن غازي المكناسي المتوفى سنة 919هـ. جعله تكملة "لتنقيح الزركشي" حيث ذكر فيه ما أغفله، وهو مطبوع من منشورات وزارة الأوقاف المغربية.

3- تعاليق على صحيح البخاري: أحمد بن أبي المحاسن الفاسي المتوفى سنة 1030هـ[2].

4- تشنيف المسامع ببعض فوائد الجامع أو الحواشي الفريدة: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد العارف الفاسي المتوفى سنة 1036هـ. طبع على الحجر.

5- تقاييد مهمة على البخاري: عبدالواحد بن أحمد ابن عاشر المتوفى سنة 1040هـ، في خمس عشرة كراسة[3].

6- حاشية على البخاري: عبدالله بن محمد بن أحمد ميارة المتوفى سنة 1072هـ[4].

7- حاشية على صحيح البخاري: عبد القادرالفاسي المكتوفى سنة 1091هـ. جمعها ابنه عبدالرحمن وهي مطبوعة بفاس[5].

---

(1) مدرسة البخاري (596/2).

(2) مدرسة البخاري (597/2).

(3) مدرسة البخاري (598/2).

(4) شجرة النور ص309.

(5) فهرس الفهارس (735/2 و764).

8- معين القارئ لصحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن احمد ميارة الحفيد المتوفى سنة 1144هـ وهو عبارة عن تعليق على البخاري[1].

9- زاد المجد الساري لمطالع البخاري: محمد التاودي بن محمد الطالب ابن سودة التمري المتوفي سنة1209هـ. أطال فيه النفس خاصة في تفاريع التمذهب المالكي. طبع سنة 1327هـ بفاس.

10- تكميل حاشية ابن زكري: محمد بن التمدني كنون المتوفى سنة 1302هـ[2].

11- روح التوشيح على الجامع الصحيح: أبو الحسين علي بن سليمان الدمياتي المتوفى سنة 1306هـ اختصر فيه حاشية السيوطي. وهو مطبوع.

12- حاشية على الجامع الصحيح: أحمد بن الطالب ابن سودة المري المتوفى سنة 1321هـ[3].

## هـ- الكتب التي ألفت في رجال البخاري:

1- التعديل والتجريح لمن أخرج عنه البخاري في الصحيح: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة 474هـ، وهو مطبوع بوزارة الأوقاف المغربية.

2- تقييد المهمل وتمييز المشكل في رجال الصحيحين: حسين بن محمد الغساني الجياني المتوفى سنة 498هـ.

3- كتاب لتسمية شيوخ البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي: أبو محمد علي بن محمد ابن الحصار الخزرجي المتوفى سنة 611هـ[4].

---

(1) فهرس الفهارس (159/1).

(2) فهرس الفهارس (375/1).

(3) الموسوعة المغربية (12/2).

(4) شجرة النور (ص173).

4- تسمية شيوخ البخاري ومسلم: عبدالله بن سليمان ابن حوط الله المتوفى سنة 612هـ[1].

5- المعلم بأسامي شيوخ البخاري ومسلم: محمد بن إسماعيل بن خلفون المتوفى سنة 636هـ[2].

6- الإشراف على أعلى شرف في التعريف برجال البخاري: قاسم بن عبدالله ابن الشاط المتوفى سنة 723هـ وهو مطبوع.

7- رجال البخاري ومسلم: أحمد بن محمد الهكاري المتوفى سنة 763هـ.

---

(1) مدرسة البخاري (609/2).

(2) المرجع السابق.

## المبحث الثالث: الرواية المغربية لصحيح الإمام البخاري

### تمهيد:

ممّا لا يخفى على كل مسلم أَنَّ أَوَّلَ ما نزل مِن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وكان هذا النداء الإلهي، النواة الأولى للدعوة لطلب العلم وتحصيله، كيفما كان هذا العلمُ، بشرط أن يكون ربّانياً في وسائله وغاياته ومقاصده.

وسار الصحابة والتابعون على هذا النهج القرآني في طلب العلم بمعناه الأعمّ الذي يشمل علوم الدين والدنيا، فأفادوا وانتفعوا وعمروا الأرض وأحسنوا الاستخلاف فيها.

واستمرَّ طلب العلم على هذا المنوال كما رسمه الصحابةُ وغيرُهم، حتى اكتمل وبلغ نضجَه، فشعشع نوره في أرجاء العالم الإسلامي، وأفرز حضارة متينة البناء على جميع المستويات.

ولم يكن الحديث النبوي بمعزل عن هذا المنهج الإسلامي العلمي العامّ، بل كانت له اليد الطولى في ابتداع وتطوير مناهج جديدة، لتحصيل العلم وضبطه والمحافظة عليه متصلا بسلاسل متماسكة بعضها ببعض حتى وصل إلينا العلم منقّحاً ومهذباً، إذ انعكست مناهج علوم الحديث على باقي العلوم الأخرى النقلية والعقلية، خصوصاً في مبحث طرق تَحَمُّلِ الحديث النبوي الشريف الثمانية التي هي:

1- السماع 2- والقراءة 3- والإجازة 4- والمناولة 5- والمكاتبة 6- والإعلام 7- والوصية 8- والوجادة. فكانت هذه إذن القنوات المشروعة لتحصيل العلم في الحضارة العربية الإسلامية.

وتختلف درجات طُرُقِ تحصيل العلم عند المسلمين بحسب قوتها وضعفها، فأعلاها السماع والقراءة، ثم الإجازة، وأدناها الوجادة. فكانت سوق الوراقة والنِّساخة نافقةً

بِنُسَخِ مؤلَّفات العلماء المشاهير، مثل المطبوعات والمنشورات التجارية في عصرنا. غير أَنَّ النُّسخ التي كانت تُعتمد آنذاك وتحظى بالمشروعية والقبول هي التي ينبغي أن تمرَّ بالقنوات العلمية الثمانية.

فالسماع لا يُفهم منه مجرّد الإنصات والاستماع، ذلك ان الطالب في حالة السماع يكون آخذاً نسخةً بيده، ممّا سيسمعه مِن شيخه، فيقوم بتصحيح نسختِه ومُقابلتِها على أصل شيخه. وبهذا يكون الطالبُ سمِعَ من شيخه وأفاد منه ووثَّقَ نسخته، وحقّ له ان يُلقِّن علمَ شيخِه بالصيغ العلمية المفيدة للسماع مثل: "حدثنا" و"سمعت" و"حدثني".

والقراءةُ أيضاً لا تخرج عن هذا الإطار، إذ فائدتها أَنْ يَعْرِضَ الطالبُ على شيخه مَا كَتَبَهُ في نسختِه من أصل شيخه أو نسخةٍ مقابلةٍ على أصل الشيخ.

مِن هنا مثَّل السماعُ والقراءةُ الدرجةَ العليا لتحصيل العلم مِن حيث الإتقان والضبط. أمَّا الطرقُ والوسائلُ العلمية الأخرى مثل: الإجازة والمناولة والمكاتبة والإعلام والوصية، وإن كانت مشروعةً في تحصيل العلم إلا أنها لا ترقى إلى مستوى السماع والقراءة، لفقدِها الاحتكاك المباشرَ بين الطالبِ وشيخه، لكنها أَسهمت في المحافظة على الثقة بالكتب ونسبتِها إلى أصحابها.

وبخصوص "الوجادة" فبالرغم مِن ضعفها وعدم أخذ العلماء بها، إلا أنها تبقى وسيلة يستأنس بها في تحصيل العلم بحيطة وحذر.

وتكتسب نسخة الطالب قوّةً بحسب تَكرار السماع أو القراءة على الشيخ، أو أن يُحَصِّلَ الطالبُ على نسخةٍ مصححةٍ بخطِّ المؤلِّف، أو عليها خطُّهُ أو مشتملةٍ على خطوط بعض العلماء المتقنين.

نَخْلُصُ ممّا تقدم إلى أَنَّ كُلَّ نسخةٍ مِن نُسخ الطلبة، تمثل رواية مستقلّة عن شيخ ما، مثل: "موطأ مالك" –رحمه اللّه– فإنه سمعه عنه خلق كثير، إلا أَنَّ رواياته المشهورة

والـمتقنة قليلة، وتختلف فيما بينها اختلافاً يسيراً، مرجعه إلى تَقَدُّم السماع مِن الشيخ أو تأخره، أو التفاوت في ضبط الرواة، مثل رواية: يحيى بن يحيى الليثي الـمغربي الـمتوفى سنة 234هـ، ورواية علي بن زياد التونسي، ورواية أبي مصعب الزهري، ورواية محمد بن الحسن الشيباني، ورواية يحيى بن عبداللّه بن بكير الـمخزومي، ورواية سُوَيْد بن سعيد الحَدَثاني.

ومِثل الـموطأ: صحيحُ أبي عبداللّه البخاري، فقد تعددت نُسخه ورواياته، وملأت الآفاق، فضبط العلماءُ أسانيد نُسَخِهِ، ومَيَّزُوا عَواليَها من نَازِلِيها، وصحيحها من ضعيفها. وفي سبيل الحصول على أصوله العتيقة تكبَّدوا الـمشاقّ وركبوا الصعاب، ورحلوا إلى الآفاق.

ومن الـمعلوم أن صحيح البخاري سمعه جمّ غفير من الرواة، إلا أن الرواية التي اتصلت بالسماع منذ وقت مبكرٍ إلى وقتنا هذا، هي رواية محمد بن يوسف بن مطر الفربري الـمتوفي سنة 320هـ. وأخذ عن الفربري مباشرة جماعةٌ أشهرهم ستة، لهم روايات عنه، وهي:

- رواية أبي علي سعيد بن عثمان ابن السكن (ت353هـ).
- رواية أبي زيد محمد بن أحمد الـمروزي (ت371هـ).
- رواية أبي أحمد محمد بن محمد الجرجاني (ت373هـ).
- رواية أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الـمستملي (ت376هـ).
- رواية أبي محمد عبدالله بن أحمد السرخسي (ت381هـ).
- رواية أبي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني (ت389هـ).

فأخذ الأَصِيلي عبدُاللّه بنُ إبراهيم –المتوفى عام 392هـ/1002م– عن المَرْوزي والجرجاني. وأخذ الداوديُّ أبو الحسن عبدُالرحمن بن محمد –المتوفى عام 467هـ– عن السرخسي.

ثم جاء أبو ذر الهروي –المتوفى عام 434هـ/ 1042–1043م– فروى عن الشيوخ الثلاثة: المستملي[1] والسرخسي[2] والكشميهني[3]، وقد صارت روايته –مع مرِّ الزمن– هي المعتمدة.

قال ابن حجر العسقلاني: "أتقن الروايات عندنا هي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، لضبطه لها، وتمييزه لاختلاف سياقها"[4].

وكثر الرواة عن أبي ذر وانتشروا، ونذكر بعضاً منهم:

- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى عام 474م.
- محمد بن علي بن محمود.
- أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي نزيل القيروان، المتوفى بها عام 430هـ.

---

(1) إبراهيم بنُ أحمد بن إبراهيم، أبو إسحاق البخاري الأصل، والمنزل والمدفن، المعروف بالمستملي محدث ثقة، أحَدُ مَن روى صحيح البخاري عن الفربري رواية الصحيح. ت376هـ/986م. التقييد (ص187) وسير أعلام النبلاء (492/16) والأعلام (28/1) ومعجم المؤلِّفين (9/1).

(2) عبداللّه بن أحمد بن حمّويه، أبومحمد السرخسي، سمع صحيح البخاري من الفربري سنة 316هـ، روى عنه عبدالرحمن بن المظفر الداودي. وتوفي سنة 381هـ. انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (ص321هـ).

(3) محمد بنُ المكي بن محمد، أبو الهيثم الكُشْمِيهَني، المروزي، منسوب إلى كُشْمِيهَنْ، وهي في خرسان، حدَّث بصحيح البخاري عن الفربري. (ت389هـ/299م). التقييد (ص110–112). وإفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح (ص 36–38) وانظر معجم المؤلفين (732/3–733).

(4) فتح الباري (7/1).

- ابن الغرديس بكار بن برهون السجلماسي. كان بقيد الحياة عام 493هـ/1099م.
- ابنة أبو مكتوم: عيسى بن أبي ذر.
- عبدالجليل بن أبي سعيد محلوف، أبو القاسم الجذامي.

## الـروايـة الـمـغربـيـة لـصـحـيـح الـبـخـاري(1)

### أ) الرواية الـصَّـدَفِـيَّـة(2):

هو الحافظ فخر الأندلس أبو علي حسين بن محمد بن فيّره بن حيّون الصَّدَفي مِن أهل سرقسطة ويعرف بابن سُكَّرَة. تتلمذ على مائة وستين شيخاً، وله تلاميذ أفردهم ابن الأبّار التونسي في مصنَّفٍ تحت عنوان: "معجم أصحاب أبي علي الصَّدَّفي". رحل إلى المشرق، وأقام ببغداد خمس سنين، واستقرّ بِمُرْسية، واستقضي بها، ثم استعفى وخرج منها فارًّا إلى ألمرية، فأقام بها، وقَبِلَ قضاءها على كُرْهٍ.

أقام –رحمه اللّه- للحديثِ السوق العظيم الذي فيه نفقت بضائعه، فخضعت له فيه الرقاب، وشدّت له الرحال مِن داني البلاد وقاصيها لوافر علمه.

وَرَدَ في الديباج المُذهب: "قال أبو علي الصدفي لبعض الفقهاء: خُذِ الصحيح اذكُرْ أيَّ متنٍ أردت أذكرُ لكَ سنده، وأيَّ سَندٍ أردتَ أذكرُ لكَ متنه". ولما كانت وقعة قَتَنْدَة بثغر

(1) اقتصرتُ على أصل الصدفي وذكرتُ من فروعه الرواية السعادية لشهرتها. ومن أراد التوسع في هذا الباب فليراجع: "صحيح البخاري في الدارسات المغربية" للمحقق: محمد المنوني.

(2) تجدر الإشارة إلى ان مبحث الرواية المغربية "لصحيح البخاري" اعتمدتُ في تحريره بالدرجة الأولى على كتاب شيخنا المحقق محمد المنوني: "صحيح البخاري في الدراسات المغربية"، وكتابي الشيخ عبد الحي الكتاني: "فهرس الفهارس" و"التنويه والإشادة بمقام رواية ابن سعادة" وكتاب الدكتور يوسف الكتاني: "مدرسة الإمام البخاري في المغرب".

الأندلس، وكانت الهزيمة على المسلمين، شهدها أبو علي الصدفي غازياً واستشهد فيها سنة 514هـ/1120م[1].

يقول الأستاذ محمد المنوني:

«كَتَبَ الصَّدَفي بخطِّه مِن "صحيح البخاري" نسختين كانتا —معاً— معروفتين، إحدهما مِن أصل الباجي، والأخرى مِن أصل محمد بن علي بن محمود، غير أَنَّ التي اشتهرت هي الثانية، ولاسيما بعد انتقالها إلى ليبيا[2]، بينما استمرَّت الأولى مجهولة، حتى كَشَفَتْ عنها نسخةُ المكتبة المَلَكية بالرباط المتفرعة عنها[3]، دون أن نعرف عن الأصل الصَّدَفي الأَوَّل أية معلومات أخرى، ونجهل مصيره بالمرّة»[4].

ولأهميّة الأَصْلِ الصَّدَفي، أسوقُ ما ذكره عبدالسلام الناصري في رحلته الصغرى بقوله: «وقد وقفتُ هنا عند أبي الطَّبل على "نسخة البخاري" في مجلد بخطِّ الحافظ أبي علي الصدفي شيخِ القاضي عياض، وعليها مِن سماعات العلماء في القرون السابقة، عياضٍ، فمَن دُونَه إلى ابنِ حجر، وَمنْ جملةِ ما كُتِبَ عليها، وأظنُّه بِخَطِّ الحافظِ السَّخَاوي ما

(1) انظر ترجمته في: الغنية لعياض، وبغية الملتمس في علماء الأندلس للضبّي (ص253) وصلة تاريخ علماء الأندلس لابن بشكوال، وأزهار الرياض في أخبار عياض للمقرّي.

(2) لا يعرف على جهة القطع الآن مكان وجودها هل هي بليبيا أم بتونس، وانظر حول انتقال الأصل الصدفي إلى ليبيا، مقال للدكتور عبد الهادي التازي بعنوان: "صحيح الإمام البخاري بخط الحافظ الصدفي " مجلة دعوة الحق عدد8 السنة 15 (ص18–34) وفهرس الفهارس (705/2) والتنويه والإشادة. وانظر مقال محمد الطاهر بن عاشور في: "أخبار التراث العربي" عدد 32 السنة 1347هـ (ص5–8).

(3) توجد نسخة مقابلة على أصل الصدفي بالمكتبة الملكية بالرباط رقم 5053 وهي في مجلد ضخم، وورد في آخرها: "في الرابع من جمادى الثانية عام خمسة وعشرين وثمانمائة".

(4) صحيح البخاري في الدراسات المغربية (ص16).

نصُّه: "هذا الأصلُ الذي يعتمد عليه، ويُرجَعُ عند الاختلاف إليه، ولقد اعتمد عليه شيخنا الحافظ ابنُ حجر حالة شرحه للجامع الذي سمّاه: "فتح الباري..."[1].

## ب) الرواية السَّعَادِيّة[2]:

كتب أبو عمران ابنُ سعادة بخطِّه نسخةً مِن صحيح البخاري –في خمسة أسفار– فَرَغَ مِن تعليقها في العشر الأخير مِن ذي القعدة عام 492هـ/1099م. وهذه "الرواية السعادية" اشتهرت وَحظِيَتْ بالقبول، وقُدِّمت على غيرِها مِن الروايات، وأصبحت معتمدَ أهلِ المغرب في روايتهم للجامع الصحيح مِن أيام السعديين، لأمور منها:

– صحّة الأصلِ المأخوذة منه، إذ هو لشيخه وصهره أبي علي الصدفي الذي طاف بأصله مِن صحيح البخاري في الأمصار، وسمعه وقابله على نسخ شيوخه بالعراق ومصر والشام والحجاز والأندلس.

– أَنَّ أصل الصدفي هذا منقُولُ من نسخَةِ "محمد بن علي بن محمود"، وهذه مقروءة على أبي ذر الهروي وعليها خَطُّه[3].

– أَنَّ ابن سعادة اعتنى بنسخته التي بخطِّه، فقابلها وصحّحها وقرأ بها علي الصَّدَفي، حيث كتب هذا الأخير بخطه على أول السفر الثاني: تصحيح سماع تلميذه لسائره عنه بتاريخ ربيع الأول عام 493هـ/ 1100م.

(1) المزايا لابن عبدالسلام الناصري (ص37) عن مدرسة الإمام البخاري في المغرب (62/1).

(2) موسى بن سعادة البلنسي ثم المرسي، أبو عمر ابن سعادة المتوفى عقب عام 522هـ/1128م. انظر ترجمته في: "معجم أصحاب الصدفي" (تر 167) والتنويه والإشادة بمقام رواية ابن سعادة (ص3) ومدرسة الإمام البخاري في المغرب (72/1).

(3) صحيح البخاري في الدراسات المغربية للمنوني (ص21).

- تداولُ المحدثين لها بعد وفاة أبي عمران ابنِ سعادة، وكان مِن أولهم ابنِ أخيه محمد بن يوسف ابن سعادة المتوفى سنة 566هـ[1] الذي سمع جميع صحيح البخاري في النسخة ذاتها عام 510هـ/ 1116م وكتب عليها بخطِّه تصحيحات كثيرة، واستمر تداولها إلى سنة 846هـ/1442م. ومن هذا التاريخ تختفي المصادر التي تُرَدِّدُ ذِكْرَ "الرواية السعاية" إلى حوالي نهاية القرن العاشر الهجري، حيث وُجِدت محفوظةً بكاملها في خزانة القرويين بفاس.

والباقي منها الآن ثلاثة أسفار: الثاني والرابع والخامس، وهي بالخزانة الوطنية بالرباط تحت رقم 1333/ د . وقد ضاع السفران الأول والثالث، أما الأولُ فأعيدَ نَسْخُهُ بأمرٍ مِن السلطان العلوي محمد الرابع من النسخة " الشيخة " - التي سنتحدث عنها بعد قليل- . وبخصوص السفر الثالث فقد استعاره المستشرق المشهور ليفي بروفنصال لدراسته وتحقيقه، غير أنه توفي قبل أن يعيده إلى مكانه، وقد بقي ضائعاً إلى الآن مجهول المصير.

ومن الجدير بالذكر أَنَّ هذا المستشرق قام بنشر السفر الثاني مِن نسخة ابن سعادة منقولا بالتصوير الشمسي مِن خَطِّه الأصلي مع تصديره بمقدمة بالعربية باسم: "التنويه والإشادة بمقام رواية ابن سعادة" للشيخ عبد الحي الكتاني، مع مقدمة أخرى بالفرنسية لنفس المستشرق ناشِرِ هذا السفر في باريز عام 1347 هـ/ 1928م في 177 ورقة عدا المقدمتين.

## ج ) النسخة الشيخة:

سبق أَنْ أشرنا إلى أَنَّ نسخةَ ابن سعادة قد ظهرت بعد اختفائها في نهاية القرن العاشر الهجري، فاهتم العلماء بها وقاموا بنَسْخِ نسخةٍ منقولة عنها، وكان كاتِبُها هو الوراق

---

(1) انظر ترجمته في فهرس الفهارس (1030/2) والأعلام (149/7).

محمد بن علي ألمري الأندلسي، المعروف بالجزولي المتوفى سنة 1018 هـ[1]، كَتَبَها مِن أصل ابن سعادة – في خمسة أسفار – موازيةٍ للأصل المنتسخ منه، برسم خزانة أبي المحاسن يوسف بن محمد الفاسي المتوفى عام 1013 هـ/1604م . وصارت هذه النسخة تُعْرَفُ في فاس : " بالشيخة " نظراً لمقابلتها مع النسخة السعادية عدَّةَ مرات، ولوفرةِ المستنسخات المغربية منها مباشرة أو بواسطة، واعتباراً لكثرة تداول المحدثين لها واعتمادهم عليها.

ولاتزال "الشيخة" الآن بيد عائلة السفير المغربي المرحوم الحاج الفاطمي ابن سليمان الذي أذن للخزانة الوطنية بالرباط بأخذ مصورةٍ منها في ميكروفيلم تحت رقم 736.

## فروع الشيخة:

اهتمّ العلماء بهذه النسخة: " الشيخة " نظراً لشهرتها وصحّتها وإتقانها، فتداولوها بالدرس والتحليل والتعليق والتصحيح والاستنساخ، فَنُسِخَتْ منها نمانج وفروع، أفرغ العلماءُ كاملَ وُسْعِهم في ضبط نُسَخِهم وتصحيحها . ونذكر هنا بعض النمانج من الفروع المستخرجة مِن " الشيخة " مباشرة أو بواسطة:

-نسخة ميّارة محمد بن أحمد الفاسي المتوفى عام 1072هـ/ 1662م، وهي محفوظة – في أربعة أسفار– بالخزانة الوطنية بالرباط برقم (662/ج). وقد منّ اللّه عَلَيَّ فقابلتُ مَتْنَ صحيح البخاري المضمّن في الفجر الساطع لمؤلِّفنا الشبيهي مع نسخةِ ميّارة ، فوجدتُ بينهما اختلافات ليست بالقليلة.

-نسخة أبي السعود عبد القادر بن علي الفاسي المتوفى عام 1091 هـ/1680م.

-نسخة محمد بن علي الحريشي الفاسي المتوفى عام 1102 هـ / 1690 م.

(1) انظر تاريخ الوراقة المغربية ( ص 98).

-نسخة أحمد بن قاسم جسوس الفاسي الـمتوفى عام 1182 هـ / 1767 م.

-نسخة مؤلِّفنا محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي المتوفى عام 1318 هـ / 1900 م.

وبالرغم مِن اهتمام العلماء الـمغاربة بالرواية السعادية[1]، فقد لاقَتْ بعضَ الـمعارضة حيث أنكر أبو مروان عبد الـملك التاجموعتي ولوع الـمغاربة بهذه الرواية، محتجّاً بأنها مِن قبيل الوجادة، وكأنه يميل بهذا إلى ترجيح الأخذ بروايةِ النسخة اليونينية الشَّرْقية.

الرواية اليونينية[2]:

تُنْسَبُ الرواية اليونينية لأبي الحسن علي بن محمد الهاشمي اليونيني الحنبلي. قال الذهبي: "ولد سنة 621 هـ وكتب بخطّه، ولزمَ الـمنذري، واستنسخ صحيح البخاري وَعُنِيَ به، وقابله بضع عشرة مرّة في سنة، وكان ذا عناية بالغريب والأسماء وضبطها مديماً للمطالعة"[3]، وتوفي سنة 701هـ/1302م[4]، وكان قد استنسخ أَصْلَهُ مِن صحيح البخاري في مجلدين معتمداً على أصول صحيحة لرواية البخاري وهي:

أولا: أصلٌ مسموعٌ على أبي ذر الهروي (ت434هـ) مِن طريق أبي العباس أحمد بن الحطيئة اللخمي الفاسي ثم الـمصري الـمتوفى عام 560 هـ / 1164م.

ثانياً: أصلٌ مسموعٌ على محدِّثِ الـمغرب، الأَصِيلِي[5] (ت392هـ) وقد كتبت عليه حواش بخطِّ الحافِظِ ابن عبدالبر القرطبي الـمتوفى سنة 463 هـ

---

(1) لايزال تحقيق الرواية الـمغربية لصحيح الإمام البخاري وطبعها طبعة علمية دَيْـناً على الـمغرب.

(2) أشير إلى أن هذه الرواية ليست مغربية، بل مشرقية، ولشهرتها وإتقانها واهتبال العلماء بها، ولطبعتها الأميرية الـمصححة، ومصوراتها الكثيرة ارتأيتُ أنْ أعرّف بها هنا إتماماً للفائدة.

(3) معجم محدثي الذهبي ، للذهبي ترجمة 206.

(4) ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (345/2 و 346).

(5) نسبة إلى أصيلا مدينة بشمال الـمغرب.

ثالثاً: أصلٌ مسموعٌ على أبي القاسم علي بن الحسين المعروف بابن عساكر الدمشقي المتوفى عام 571 هـ.

رابعاً: أصلٌ مسموعٌ على أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي المتوفى عام 553هـ، وكان اعتمادُ اليونيني على هذا الأصل بالدرجة الأولى.

واعتنى اليونيني -رحمه اللّه- بنسخته هذه، وبالغ في ضبطها، وتحرّى الدقة في مقابلتها مع الأصول الصحيحة حتى قيل: إنه أسمعه وقابله في سنة واحدة إحدى عشرة مرة، كما ذكر ذلك ابن رجب في ترجمته[1].

ومن مبالغته في المقابلة والتصحيح أنه قام بمقابلة وتصحيح أصله تحت إشراف أستاذه محمد بن عبداللّه الجياني الشهير بابن مالك، بمحضر جماعةٍ مِن فضلاء المحدّثين، بحيث كان كلُّ واحدٍ منهم مُمْسِكاً بنسخةٍ معتمدةٍ من "الصحيح"، يتابعون فيها بقراءة اليُونيني، حتى إذا مرّ بهم مِن التعابير ما يتراءى أنه مخالفٌ لقوانين العربية، تَسَاءَلَ ابنُ مالك هلِ الروايةُ فيه كذلك؟ فإن أجيب بالإثبات، شرع في توجيهها حسب إمكانه، وما اختاره ورجّحه وأَمَرَ بإصلاحه بَادَرَ اليونيني إلى إصلاحه ، وما ذكر أنه يجوز فيه إعرابان أو أكثر عمل على ما أشار به، وهكذا حتى كملت المعارضة والتصحيح في إحدى وسبعين مجلساً، انتهت بتسجيلِ ابنِ مالك تصحيحَ سماعِهِ على الأَصْلِ اليونيني، كما كتب إثرها كتابه الشهير الذي ضمّ تعليقاته وسمّاه: "شواهد التوضيح والتصحيح لِمُشْكِلاَتِ الجامع الصحيح".

(1) انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (345/2 و 346).

والنسخةُ اليونينيةُ هي التي جعلها العلامةُ الشهاب القسطلاني الـمتوفى سنة 923 هـ عمدته في تحقيق متن الكتاب وضبطه، حرفاً حرفاً، وكلمةً كلمةً. وهذه هي أكبر ميزة لشرح القسطلاني الـمسمّى: "إرشاد الساري"[1].

وتداول الأصلَ اليونينيَ جماعةٌ مِن العلماء منهم المحدث الـمغربي محمد السوسي الروداني الـمتوفى عام 1094هـ/1683م، وصارت فيما بعد إلى محدث الحجاز عبداللّه بن سالم البصري. ثم فقدت بعد ذلك ولم نعد نعلم أين صارت.

## فروع الأصل اليونيني:

-فرع محمد بن أحمد الـمزي الغزولي.

-فرعٌ مصحَّحٌ على ما صححه الحافظان الـمزي ( ت 742هـ) والذهبي (ت 748هـ).

-فرع عبداللّه بن سالم البصري الـمكي الـمتوفى سنة 1134 هـ وهو الذي استمرت شهرته حيث قضى مدة عشرين سنة في كتابته وتصحيحه.

وَطُبِعَ صحيحُ الإمام البخاري بعنايةِ السلطان العثماني عبد الحميد الثاني بالـمطبعة الأميرية بالقاهرة عام 1313هـ/1895م اعتماداً على أصلٍ يونينيٍ مصحَّحٍ محفوظٍ بالخزانة العثمانية بالأستانة، ومخطوطات أخرى صحيحة منها: الفروع الثلاثة آنفة الذكر.

وبعد تصحيحِ هذه الطبعة بالـمطبعة الأميرية، قام بقراءة الـمطبوع مِن جديدٍ نخبةٌ من أكابر أعلامِ الأزهرِ يبلغُ عددُهم ستة عشر عالـماً، وسجَّلوا في النهاية أَنَّ هذه الطبعة الجديدة هي الـمعوّل عليها في الصحة والاعتبار لنصِّ الجامع الصحيح للبخاري[2].

---

(1) انظر مقدمة أحمد شاكر (ت1958م) لـمصورة دار الجيل للطبعة الأميرية لصحيح البخاري (1/1).

(2) صحيح البخاري في الدراسات الـمغربية للمنوني (ص36 )، وراجع: مقدمة القسطلاني لإرشاد الساري، ومقدمة أحمد شاكر لـمصورة دار الجيل للطبعة الأميرية، ومدرسة الإمام البخاري في الـمغرب.

# المبحث الرابع: سند المؤلِّف إلى صحيح البخاري

قال محمد ابنُ سيرين المتوفى سنة 110هـ: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم".

وقال عبدالله ابنُ المبارك المتوفى سنة 181هـ: "الإسنادُ مِن الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"[1].

انطلاقاً من هذا، اهتمّ المحدثون بالسند، وأولوه عنايةً فائقةً، وجعلوه مِن الدِّين لِبقاء سلسلة السند مستمرة ومتصلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، للحفاظ على سنته المطهّرة. وتواصَلَ العمل به لأجل هذه الغاية حتى القرون الخمسة الأولى، بعد أن دُوِّنت الأحاديث في الكتب وضبطت ومُيِّز صحيحها مِن سقيمها وَعُرِفت الأسانيد، ولم يعد يخشى عليها مِن انتحال الوضاعين.

ثم استمرّ الاشتغالُ بالسند والعناية به استجلاباً للبركةِ، وتيمّناً وتعلّلا بالرسوم بعد ذهاب أهلها.

وينبغي التنبيه هنا على أنَّ الرواية المسندة أصبحت في الغالبِ روايةَ كُتُبٍ. أي يُسْنَدُ الكتاب إلى مؤلِّفه، ومنه بأسانيده المختلفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان العلماء يستجيزون شيوخَهم، ويجيزون تلامذتَهم، ويرشدونهم للمحافظة على هذه السلسلة المباركة المتصلة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) انظر مقدمة صحيح مسلم (14/1 و 15).

وَجَرْياً على هذه السّنّة الحسنة، واقتداءً بصنيع المحدِّثين، وحفاظاً على اتِّصال سلسلة السند، وتأكيداً لنسبة الكتاب إلى صاحبه، ذكر الـمؤلِّف الشَّبيهي في مقدمة كتابه: "الفجر الساطع" سَنَدَهُ إلى صحيح البخاري كالآتي:

«قرأتُ صحيح البخاري على شيوخي الثلاثة (8/1)/ أبي العباس سيدي أحمد بن مَحَمَّد الـمرنيسي، وأبي عبداللّه سيدي محمد بن حمدون بن الحاج السُّلمي، وأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بناني[1] -رحمة الله عليهم ورضوانه- وأجازني به الأخير-.

فالأول عن أبي العباس سيدي أحمد بن الـتاودي بن سودة[2]، والثاني عن والده الـمذكور[3] والثالث عن أبي عبداللّه سيدي محمد السنوسي -ثلاَثتهم- عن شيخ الجماعة سيدي التاودي بن سـودة الـمرّي[4] عن أبي عبداللّـه محمد بـن قاسم جـسـوس[5] عـن أبـي

(1) انظر تراجم هؤلاء الثلاثة في قسم الدراسة: مبحث شيوخ الـمؤلِّف.

(2) أحمد بن الشيخ التاودي، أبو العباس، فقيه. أخذ عن والده، وعنه أبناؤه: العباس، وعبد الواحد، وأبو حامد العربي. ولد سنة 1153هـ وتوفي سنة 1235هـ. شجرة النور الزكية (ص380). ترجمة 1521.

(3) حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون، أبو الفيض، الشهير بابن الحاج، السلمي الـمَرْدَاسي، الفقيه العلاّمة، صاحب التآليف الحسنة. ولـد سنة 1174هـ. وتوفي سنة 1232هـ. شجرة النور الزكية (ص379) وإتحاف الـمُطالع (2499/7 موسوعة أعلام الـمغرب). وتذكر الـمحسنين (2500/7 موسوعة أعلام الـمغرب).

(4) محمد التَّاودي بنُ محمد الطَّالب بن محمد بن علي، ابن سُودة، الـمرِّي، الفاسي، الفقيه الـمالكي، شيخ الجماعة بفاس. له: حاشية على صحيح البخاري. ت 1209هـ/1795م. شجرة النور الزكية (ص372). والأعلام (62/6). ومعجم الـمؤلِّفين (363/3). والروضة الـمقصودة في مآثر بني سودة لأبي الربيع الحوات وهو مطبوع في جزأين.

(5) محمد بن قاسم جسوس، أبو عبد اللّه الفاسي الفقيه الـمالكي، شيخ الجماعة في وقته. أخذ عن عمّه عبد السلام جسوس له شرح على الـمختصر والرسالة وغير ذلك. مولده سنة 1089هـ. وتوفي سنة 1182هـ. شجرة النور الزكية (ص355). والأعلام (8/7). وإتحاف الـمطالع (2393/7 موسوعة أعلام الـمغرب).

محمد عبدالسلام بن حمدون جسوس[1] عن الشيخ القدوة سيدي عبدالقادر ابن علي الفاسي[2] عن عمّه أبي زيد سيدي عبدالرحمن العارف باللّه[3] عن الشيخ القَصّار[4] -الذي عليه المدار- عن ولي اللّه أبي نعيم رضوان بن عبداللّه الجَنَوي[5] عن سُقَّيْن العاصمي[6] عن ابن غازي[7] عن أبي عبد اللّه محمد[8] بن

(1) عبدالسلام بن أحمد المدعو حمدون، جسوس، أبو محمد، الفاسي، الفقيه المالكي، له: تآليف في الأدعية النبوية. توفي شهيداً في خبر طويل سنة 1121هـ. نشر المثاني (1941/5 موسوعة أعلام المغرب). شجرة النور الزكية (ص331).

(2) عبدالقادر بنُ علي بن يوسف بن محمد، الفاسي، المالكي، من كبار الشيوخ في عصره. ولد ونشأ في مدينة القصر، وانتقلَ إلى فاس. لم يشتغل بالتأليف. وإنما له أجوبة على أمور سُئِل عنها. (ت 1091هـ/ 1680م). شجرة النور الزكية (ص315) الأعلام (41/4). ومعجم المؤلفين (192/2).

(3) عبدالرحمن بن محمد، أبو زيد القصري، الفاسي، الإمام، العارف بالله، الفقيه، المحدث، الصوفي، أخذ عن أخيه أبي المحاسن يوسف وغيره. وعنه الكثير منهم: ابن أخيه علي بن يوسف، وابنه عبد القادر، وميّارة. له: "حاشية في التفسير". و"حاشية على البخاري". وله بفاس زاوية. مولده سنة 972هـ وتوفي سنة 1036هـ شجرة النور الزكية (ص299).

(4) محمد بنُ قاسم، أبو عبد اللّه القيسي، الشهير بالقصّار، الفقيه المحدث النظار، شيخ الفتيا بفاس. له مؤلّفات مفيدة. ولد سنة 936هـ وتوفي سنة 1012هـ. شجرة النور الزكية (ص295).

(5) رضوان بنُ عبد اللّه، أبو النعيم الجنوي، الفاسي، فقيه مالكي، من الزهاد، له فهرسة. مولده سنة 912هـ وتوفي سنة 991هـ/1583م بفاس. شجرة النور الزكية (ص286) والأعلام (27/3) وانظر: تحفة الإخوان ومواهب الامتنان في مناقب سيدي رضوان لأحمد بن موسى المرابي.

(6) عبدالرحمن بنُ علي، سُقَّين، السفياني، العاصمي، الفقيه المالكي، له رحلة إلى المشرق، أخذ فيها عن جماعة من الكبار من الفقهاء والمحدثين. توفي سنة 956هـ جذوة الاقتباس (407/2).

(7) محمد بنُ أحمد بنِ محمد، ابنُ غازي العثماني، المكناسي، من بني عثمان، قبيلة من كتامة. ولد بمكناسة، فقيه مالكي، مؤرّخ، حَاسب، مقرئ. له: "إرشاد اللبيب وهو حاشية على البخاري". (ت919هـ/1513م). الأعلام (336/5). ومعجم المؤلفين (107/3).

(8) محمد بنُ أبي القاسم محمد بنِ يحيى بن أحمد بن محمد النفزي، الحميري، الشهير بالسراج الشيخ المبارك كانت له رواية عن أبيه عن جده. ذكر ابن غازي أنه أجازه جميع ما رواه عام 876هـ. فهرس ابن غازي (ص89) ونيل الابتهاج (ص221).

(عيسى بن أحمد)[1] السَّرَّاج عن أبيه[2] عن جده[3] عن أبي البركات البِلِّفيقِي[4] عن أبي جعفر بن الزبير[5] عن أبي الخطاب بن خليل[6] عن أبيه عن أبي عبد اللّه بن سعادة عن الصدفي عن الباجي عن أبي ذر الهروي عن شيوخه الثلاثة: السرخسي والمستملي

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة: (عيسى بن أحمد). وعند التاودي في فهرسته (ص74): "محمد بن عيسى بن أحمد". وكلٌ هذا خطأ. والصواب هو: [محمد بن يحيى]. لأن شيخ ابن غازي هو محمد بن محمد بن يحيى بن أحمد السَّرَاج، الذي يروي عن أبيه محمد عن جدِّه يحيى، كما ذكره ابن غازي في فهرسه. وقد ورد هذا الاسم على الصواب:

- عند عبد القادر الكوهن المتوفى سنة 1254هـ في أبيات له نظم فيها سنده إلى صحيح البخاري إذ قال كما في مدرسة الإمام البخاري في المغرب (294/1)-

عن ابن غازي الكوكب الوهاج ... يرويه عن سراجه السَّراج

محمد وهو عن أبيه ... عن جده يحيى التقي النَّبيه

- وعند عبدالحفيظ الفاسي المتوفى سنة(1383هـ) في كتابه: "معجم الشيوخ" الذي نَصٌّ قائلا: "وقال الشيخ أبو زيد عبد الرحمن سُقَّين الفاسي، حدثني به الإمام محمد بن غازي المكناسي الفاسي، حدثني به أبو عبدالله محمد بن الخطيب أبي القاسم محمد بن يحيى السَّرَّاج بمدينة فاس.

(2) هو أبو القاسم الخطيب محمد بن يحيى بن أحمد السَّراج.

(3) هو أبو زكرياء يحيى بن أحمد النفزي، الرندي، من أصل أندلسي، المعروف بالسَّراج. نزلت أسرته فاس عالم بالحديث ومسند فاس ولد بها سنة (740هـ) وتوفي سنة (805هـ). الأعلام (136/8) وانظر: فهارس علماء المغرب للدكتور الترغي (ص308).

(4) محمَّد بنُ محمد بنِ إبراهيم، أبو البركات ابن الحاج البِلِّفِيقِي، السُّلَمِي من أهل بلفيق من أعمال ألمرية، قاضٍ، مؤرخ، من أعلام الأندلس في الحديث والأدب، استقر بسبته، له كتب كثيرة. توفي سنة (771هـ/ 1370م). الأعلام (39/7). وانظر: نفح الطيب (471/5 إلى 487).

(5) أحمد بن إبراهيم، أبو جعفر ابن الزبير الثقفي الغرناطي، محدث مؤرخ، انتهت إليه الرياسة بالأندلس في العربية ورواية الحديث والتفسير والأصول. مولده سنة 627هـ ووفاته سنة 708هـ/1308م. شجرة النور الزكية (ص212) والأعلام (86/1).

(6) مُحمد بن أحمد بن خليل أبو الخطاب السكوني الأندلسي. كاتب متقدم في العلوم الأدبية مع معرفة بالرجال، وكان مشاركا في العلوم، عالي الرواية. مات عن سن عالية سنة 652هـ. الذيل والتكملة (630/5). وسير أعلام النبلاء (299/23).

والكشميهني عن الفربري عن أبي عبد اللّه البخاري -رحم اللّه الجميع وحشرنا و إياهم في زمرة نبيّنا الشفيع-.

وأجازني به أيضاً بأعلى سند يوجد في الدنيا الشيخ الفاضل أبو الحسن سيدي علي بن ظاهر الوتري الحسيني المدني عن شيخه عبد الغني العمري المدني عن شيخه الحافظ الشيخ محمد عابد الأنصاري السندي ثم المدني عن الشيخ صالح العمري الفلاني ثم المدني عن شيخه المعمَّر الشيخ محمد بن سنّه العمري الفلاني ثم المدني عن أبي الوفاء أحمد بن محمد الفحل اليمني عن قطب الدين محمد بن أحمد النهروالي عن نور الدين أبي الفتوح أحمد بن عبد اللّه بن أبي الفتوح الطاوسي عن المعمَّر بابا يوسف الهروي عن محمد بن شاذْبَخْث الفارسي الفرغاني عن المعمَّر أحدِ الأبدال بسمرقند أبي لقمان يحيى بن عمار بنِ مقبل بن شاهان الختلاني بسماعه لجميعه على محمد بن يوسف الفربري بسماعه على مؤلِّفه.

فيكونُ بيني وبينَ البخاري اثنا عشر نفساً.

وتقع لي ثلاثياته بستة عشر -والحمد لله على ذلك-. أخذتُ هذا السند المذكور بضريح قطب الأقطاب ونور الأنوار مولانا إدريس بن عبد اللّه الكامل، حادي عشر قعدة الحرام عام سبعة وتسعين ومائتين وألف -أفاض اللّه علينا من بحر أنواره، وحشرنا في زمرة محبّيه وخدمه وأنصاره-.

وقوله في السند الأول: "عن أبي عبد اللّه بن سعادة"، كذا وجدتُه في عدة نسخ، لكن لما نظمه الشيخ التاودي قال: "عن صاحب الكتاب ابن سعادة. "وصاحب الكتاب هو أبو عمران موسى بن سعادة لا أبو عبداللّه محمد بن سعادة، كما نبّهنا عليه فيما يأتي، وبيّنا أنه وقع فيه سهو من الشيخ التاودي -رحمه اللّه- فلعل ما هنا كذلك، واللّه أعلم.

وتجدرُ الإشارة إلى أن ما ذكره الـمؤلِّف الشبيهي من أنّ سَنَدَهُ عن الوتري هو أعلى سند في الدنيا فيه نظرٌ، حيث إنَّ معاصرَه الشيخُ جعفر بنُ إدريس الكتاني[1] الـمتوفى سنة 1323هـ لديه سندٌ يصل به إلى البخاري بعشر وسائط، حيث يروى بالإجازة العامة عن شيخ شيخ الوتري وهو محمد عابد السندي[2].

وتلميذُ مؤلِّفنا الشيخ عبد الحي الكتاني له سندٌ عال أيضاً يتصل به إلى البخاري بعشر وسائط حيث يرويه عالياً عن أحمد بن الـمنلا صالح السويدي مكاتبةً عن السيد محمد مرتضى الزَّبيدي... [3]

وزعم الكتاني في "فهرس الفهارس": «أنه متفرد الآن في الدنيا بروايته عن مؤلِّفه»[4]. وكتب أيضاً في إجازته للعلامة ابنِ زيدان ما نصُّه: «وإني منفردٌ الآن في الدنيا برواية هذا الشرح عنه، لا أعلمُ مَن استجازه فيه، ولا بقي مَن يرويه عنه، إذ مات الشبيهي رحمه اللّه بعد ذلك بنحو الشهرين، أي في شعبان سنة 1318هـ»[5]. غير أَنَّ ابنَ زيدان في ترجمته للمؤلِّف الشبيهي –رحمه اللّه– ذكر أنه أجاز غير واحد[6]، فتأمل ![7]

(1) صاحب: " إعلام الأئمة الأعلام وأساتيذها بما لنا من الـمرويات وأسانيدها" .

(2) انظر فهرس الفهارس (187/1) ومدرسة الإمام البخاري في الـمغرب (296/1).

(3) انظر مدرسة الإمام البخاري في الـمغرب (301/1) وقارن بـ: " منح الـمنة في سلسلة بعض كتب السنة " لعبد الحي الكتاني.

(4) فهرس الفهارس (929/2).

(5) انظر الوثيقة رقم 13.

(6) إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس لابن زيد (520/5).

(7) أروي " الفجر الساطع على الصحيح الجامع " بالإجازة عن شيوخي الثلاثة: الحافظ الشريف أبي الفضل عبد اللّه بن محمد ابن الصديق، والـمحدِّث الشريف أبي اليسر عبد العزيز بن محمد ابن الصديق، وعميد الـمحققين العلامة الشريف أبي عبد اللّه محمد بن عبد الهادي الـمنوني –رحمهم اللّه– ثـلاثـتـهـم عن الشيخ عبد الحي الكتاني عن مؤلِّفه، فيكون بيني وبين الـمؤلِّف واسطتـان.

# الفصل الثاني: مضمون الفجر الساطع

يعتبر "الفجر الساطع على الصحيح الجامع" شرحاً مغربياً لصحيح البخاري وليس حاشية عليه، إذ يتضمّن مقوِّمات ومعطيات، مِن شأنها تصنيفه ضمن الشروح الـمشتهرة على الصحيح.

ومما هو معلوم: أَنَّ مؤلِّفَ " الفجر الساطع " فقيهٌ مالكي، سار في شرحه على طريقة الفقهاء، وانتصر لـمدرسته الـمالكية التي ينتمي إليها، وبهذا يتسنَّى لنا إدراجُ " الفجر الساطع " ضمن الشروح الـمالكية الـمتأخرة على صحيح البخاري، بل هو على حدٍّ تعبير الشيخ عبد الحي الكتاني: «أنفس وأعلى ما كتبه الـمتأخرون من المالكية على الصحيح مطلقاً»[1].

ويقع هذا الشرح في أربعة مجلدات ضخام. وقد صدَّره بخطبةٍ ومقدمتين، ثم شرع في شرح أول حديث مِن صحيح البخاري إلى آخر حديثٍ منه، وأتمَّ شرحه بخاتمة صغيرة.

وسنتناول تحليل مضمون: "الفجر الساطع" من خلال هذه المحاور الأربعة:

## أولا: خُطبة كتاب "الفجر الساطع"

بدأ الـمؤلِّفُ خطبته القصيرة والـمركّزة بما هو مشترط في آداب الخُطبة، مِن الحمد للّه والصلاة والسلام على خيرِ الأَنام، والترضِّي على صحابة رسول اللّه الكرام، على طريقةٍ وظّف فيها كلمات مِن الثناء على اللّه بما له علاقة بما سيقوم به من الشرح والتوضيح كقوله: «وشكراً لـمن فَتَحَ ومَنَحَ وأوضح وشرح وأكسب على ذلك الثناء والمجد» .

وَأَبَانَ عن موضوعِ وغايةِ كتابه بقوله: «هذا تقييد[2] على الجامع الصحيح... قصدتُ به

---

(1) فهرس الفهارس (929/2).

(2) هذا من تواضع الـمؤلّـف وإلا فهو ليس بتقييد بل هو شرح متكامل.

التعلّق بأذيال مَن تعلق الأولون والآخرون بأذياله، والانخراط في سِلك مَن تصدّى لبيان أحوال مولانا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأقواله وأفعاله، والتطفّل على علماء أمته كي أدخل زمرتهم وأحتمي بحماهم عند شدائد الـموقف وأهواله[1]، وأسكن معهم حظيرة القدس في جوار عروس الـمملكة صلى اللّه عليه وسلم وعلى آله» .

واعتمدَ في شرح الحديث النبوي على أحسن مسلكٍ – كما وسمه بذلك – بشرحِ كلِّ جزءٍ مِن أجزاء الحديث، وتوضيح غريب الألفاظ منه، وإعرابه، وإيراد معناه الإجمالي، وَتبيان وجه الـمناسبة بين حديث الباب والترجمة، واختارَ مِن الأقوال والأجوبة ما ترجّح عنده.

يقول الـمؤلِّف: «سلكتُ فيه في بيان معنى الحديث وغامضه ومشكله، وحلّ ألفاظه وإعرابه أحسن الـمسالك، واقتصرتُ فيه مِن الأقوال والتوجيهات والتوفيقات والأجوبة، وبيان مقصود الترجمة وشاهدها على ما ترجّح عندي في ذلك» .

ولا يُفْهَمُ مِن هذا أنه اعتمدَ في فقه الحديث على طريقة المحدثين الذين يجتهدون في استنباط الأحكام مِن ظاهر الأحاديث – دون التقيّد بأقوال أصحاب الـمذاهب الأربعة الشهيرة– مستئنسين بقول الأئمة أنفسهم كقول الشافعي –رحمه اللّه–: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، بل وقَفَ مع كلِّ حديثٍ مبيّناً حكمَه الشرعي وِفْقَ أصول الـمذهب الـمالكي، حيث اعتمدَ أقوال الـمذهب وتخريجاتها، وتنقيحها وأخذَ راجِحَها، واستأنسَ بمشهورها، وطرح ضعيفها، وأشار إلى اختياره للمذهب الـمالكي بقوله: "وآثرتُ فيه عند بيان الأحكام الشرعية ما وافق مذهب إمام الأئمة إمامنا مالك" وبهذا يمكن نعتُ شرحِهِ بالشرح الـمذهبي على صحيح البخاري.

---

(1) يعني الـمؤلِّف بالحماية هنا، الشفاعة في يوم القيامة بدليل قوله: "عند شدائد الـموقف وأهواله" .

وقد أدرك الـمؤلِّفُ أَنَّ الحافظ ابنَ حجر الـمتوفى سنة 852هـ أزال -رضوان اللّه عليه- ما كان عالقاً مِن دَيْنٍ في ذِمَّةِ الأمة الإسلامية تجاه صحيح البخاري، وذلك من خلال شرحه الشهير: "فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري الذي قال عنه الشوكاني الـمتوفى سنة 1250 هـ: "لا هجرة بعد الفتح" وخاصة ما قام به ابنُ حجر في علمي الرجال والجرح والتعديل، وفي جمعه لطرق الحديث الواحد، ممّا دعا مُؤَلِّفَنا إلى عدم تعرّضه لبيان أحوال الأسانيد وأسامي الرجال. وقد عـبّر الشبيهي عن ذلك بقوله: "ولم أتعرّض لأحوال الأسانيد وأسامي الرجال وَوَصْلِ التعاليق والـمتابعات لتكفيل "فتح الباري" بجميع ما هنالك» .

ثم ذكر الـمؤلِّفُ قبيل نهاية خُطبته بعضاً مِن مصادره وموارده التي ارتكز عليها في "فجره الساطع"، وعدّ منها ستة عشر، أغلبها شروح على صحيح البخاري، كالنكت الـمنسوب خطأ لتقيّ الدين السبكي، و"التنقيح" للزركشي، والكواكب الدراري للكرماني، وغيرِها.

يقول الـمؤلِّف: "ثم إني وإن كنتُ مستمداً مِن تآليف مَن تكلّم قبلي على هذا الكتاب كـ"الـمشارق"، و"النكت"، و" الكواكب" و" البهجة" و"الفصيح" و"التنقيح" و"الفتح" و"العمدة" و"الـمصابيح" و"التوضيح" و"التحفة" و"الإرشادين" و "الـمعونة" و"التشنيف" و"التوشيح" وغيرِ ذلك مِن التآليف الـموضوعة عليه وعلى غيرها، الـمرجوع إليها عند الترجيح والتصحيح[1].

وختم الـمؤلِّف خُطبته بذكر عنوان كتابه، وبما أورده فيه مِن فوائد ونكتٍ وتوشيحات، ممّا وفقه اللّه إليها حيث قال – رحمه اللّه –: "فقد فتح اللّه عليَّ فيه بنكت غريبة،

(1) انظر الكلام حول هذه الـمصادر في الـمبحث الرابع الـموسوم بـ "مصادر وموارد الـمؤلّف في الفجر الساطع".

وأتحفني سبحانه بتنقيحات عجيبة وتوشيحات مصيبة، وأرشدني -وله الحمد والـمِـنّة- لِعيون فوائده، وغرر زوائده، تقف دونـها الأفكار، وتبذل في تحصيلها نفائس الأعمار، فجاء بحمد اللّه مع صغر حجمه ولطافة جرمه، مشتملا على علمٍ غزير، وتدقيق وتحرير يسرُّ الناظر، ويريح الخاطر، ويغني في بابه عن مطوّلات الدفاتر، وسميته: "الفجر الساطع على الصحيح الجامع..."

ونشير هنا إلى أَنَّ الـمؤلِّف اختصر خُطبته اختصاراً شديداً واختزلها في بعض القضايا، حيث لم يذكر اعتناءه بتوضيح الـمبهمات من الأسماء[1]، ولا منهجه فيها بالرغم مِن اهتمامه بها في جميع الأحاديث الـمشتملة على الـمبهمات. ولم يفصح أيضاً عن منهجه في تخريج الأحاديث النبوية التي يستدل بها في شرحه.

## ثانياً: الـمقدمّتان

### أ ) الـمقدمة الأولى:

تناول فيها آداب قراءة الحديث الشريف، وما يُطْلَبُ مِن قارئه، ومستمعه، وحاضر مجلسه مِن التعظيم له والتشريف، حيث اختار نموذج الإمام مالكٍ في تعظيمه لحديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ممّا ساقه عنه القاضي عياض في "الـمدارك". وَخَلَصَ إلى أَنَّ قراءة الحديث النبوي على غير وضوء مكروهة، اعتماداً أيضاً على قول وفعل مالك، وصنيعِ بعض العلماء كالشعبي عامر بن شراحيل الـمتوفى سنة 110 هـ، الذي كان يتيمم إذا كان على غير طهارة. وعرّج على مطلوبية تحسينِ هيئة قارئ الحديث، ومثّل أيضاً

---

(1) يطلق الـمبهم في الدراسات الحديثية ويراد به مَن يُذكَرُ في الحديث النبوي في سنده أو متنه دون اسم، مثل: «رجـل» أو «أعرابي» أو ما شابه ذلك. انظر منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عـتـر (ص163).

بفعل مالك رحمه اللّه. وتطرَّق في آخر هذه المقدمة إلى مسألة نقلِ الحديث بالمعنى، ورجّح ما ذهب إليه مالك من المنع فيها.

ب ) المقدمة الثانية:

خصصّها المؤلِّف للتعريف بصاحب الجامع الصحيح، وبيان موضوعه فيه، وصنيعه، وعدِّ ما اشتمل عليه من الأحاديث والكتب والأبواب، وساق ما يلي:

- عددُ أحاديث الجامع بالمكرر سوى التعاليق والمتابعات 7397، وجميعُ ما فيه مِن التعاليق 1341 وجميع ما فيه من المتابعات 344[1]. وعددُ أحاديثه الثلاثيات 23.

-عددُ مشايخه الذين ذكرهم في الجامع 289.

-أطولُ سندٍ فيه سندُ إسماعيل بن أبي أويس المذكور في " باب: ياجوج وماجوج " فإنه تُسَاعِي.

-وأكثرُ سندٍ ذكراً للصحابة سندُ أبي اليمان في " باب: رزق الحكام " مِن كتاب الأحكام، فإن فيه أربعة من الصحابة الكرام.

-أطول حديث فيه "حديث: عُمرة الحديبية " المذكور في كتاب الصُّلح.

-أكثر أبوابه أحاديث: " باب ذكر الملائكة".

-أكثر أحاديثه تَكراراً حديث بريرة فإنه كرّره أكثر مِن عشرين مرة.

-منتهى نصف الجامع الصحيح: "مناقب الأنصار".

وختم هذه المقدمة بسوقِ سنده إلى البخاري – رحم اللّه الجميع- .

---

(1) اعتمد المؤلِّف في هذه الأرقام على ابن حجر في كتابه: فتح الباري.

## ثالثاً: محتوى الكتاب

بعد ما أنهى المؤلِّف الكلام في المقدمتين، شرع في شرح أحاديث صحيح البخاري، حيث كان يبدأ شرحه لعنوان أحاديث الباب - يعني ترجمة الباب - بشرح ألفاظ الترجمة، وتوضيح معناها، وتبيين حُكْمِها الشرعي مِن الوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة، ويفصل غالباً نوعية الكراهة هل هي للتحريم أم للتنزيه، كما يشير في كثير من الأحيان إلى مقصود البخاري مِن إيراده للترجمة، مثالُ ذلك ما ذكره في كتاب الوضوء: "**باب الاستنجاء بالماء**" حيث قال: «أَيْ إزالةُ ما بالقُبُلِ أو الدُّبُر مِن الأذى. "**الماء**" أي جوازه به، بل ومطلوبيته، وأشار به للردِّ على مَن كرهه وعلى مَن نفى وقوعه مِن النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقد أنكره سعد بن أبي وقاص. وسئل عنه حذيفة فقال: «إذاً لا يزالُ في يَدَيَّ نتنٌ»، وعن نافعٍ أَنَّ ابنَ عمر كان لا يستنجي بالماء. وعن ابنِ الزبير قال: "ما كنا نفعله"، وَسُئِلَ عنه ابنُ المسيّب فقال: «هو وضوء النساء»، وعن ابن حبيب: كراهته، قال: لأن الماء مطعوم. وجمهور السلف والخلف على جوازه وأفضليته على [الحَجَر][1]. والأفضلُ عند المالكية: الجمعُ بين الماء والحجر، ويليه في الفضل الاقتصار على الماء، ثم الاقتصار على الحجر"[2].

ولاهتمامه بالتراجم كان ينبِّهُ إلى محلّ الشاهد للترجمة مِن الحديث المذكور تحتها، مثال ذلك ما جاء في: "**باب صلاة النساء خلف الرجال**". حيث قال: "أَيْ مَحَلُّ صلاتهن وقيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال. «**إذا سلّم قام النساء**»: هذا موضع

(1) وقع في أصل المؤلِّف: " الماء " وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(2) الفجر الساطع (I /ل 77 ب).

الترجمة وذلك أَنَّ صفَّ النساء لو كان أمام الرجال لَلَزِم مِن انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه».(1)

أما إذا كان في ترجمة الباب اختلافٌ بين رواة الصحيح في لفظةٍ أو صيغةِ الترجمة، فيشير إلى ذلك ناسباً كلَّ رواية لأصحابها. مِن ذلك ما وقع في أول حديثٍ في الصحيح، عند قول البخاري: «كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم»، قال المؤلِّفُ: هكذا في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، قاله ابن حجر، وإياه اعتمدَ ابنُ سعادة... ولأبي الوقت: " باب كيف كان... "(2).

وقال أيضاً مِن كتاب الصلاة في " باب السجود على الأنف والسجود على الطين": "كذا للمستملي. وللحموي والكشميهني: باب السجود على الأنف في الطين. ابنُ حجر: هذه نسخةُ الأكثرِ وهي أنسبُ لئلا يلزم التَّكرار»(3).

وبخصوص مدى مطابقة الأحاديث للترجمة، فكان ديدنه أن لا يترك باباً دون إبداء وجه المناسبة بينه وبين الأحاديث الواردة تحته، حتى صارت هذه سِمة بارزة في شرحه وميزة في منهجه، لذلك خصصتُ لها مبحثاً مستقلاً(4).

بهذا يتبيّن أَنَّ المؤلِّفَ كان يقف شارحاً لجميع أبواب صحيح البخاري دون استثناء، ولم يكن ينتقل لشرح الحديث إلا بعد ما يستوفي كلّ ما يتعلّق بالترجمة.

---

(1) الفجر الساطع (I /ل 221 ب).

(2) الفجر الساطع (I /ل 8 أ).

(3) الفجر الساطع (I /ل 221 أ).

(4) انظر المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الثاني.

وكان منهجه في شرح الحديث ينبني على تناول الألفاظ الغريبة الواقعة في الحديث فيوضّح معناها، مثاله عند حديث: «أسبغوا الوضوء» [1]. قال المؤلِّفُ: «أتقنوه وأكملوه واستوعبوا أعضاءه، وأعطوا كلّ عضو حقّه منه» .

وكان المؤلِّف يكتفي بشرح الغريب مِن الألفاظ فقط، ولا يتناول كلّ ألفاظ الحديث بالشرح، ممّا يجعل قراءة الفجر الساطع عَسِرة، ويَحتاج معها القارئ إلى النظر في متن صحيح البخاري حتى يتسنّى له فهم الحديث بجميع أجزائه. ولو أنَّ المؤلِّفَ سار على نهج القسطلاني في "إرشاده" الذي كان يجمع بين الحديث وشرحه، ويربط بينهما برابط مناسب، ولا يهمل أية لفظة منه، لكان أفيد للقارئ والسامع.

وعدمُ تناولِهِ بالشرح لجميع ألفاظ الحديث، جعله يشرح لفظَةً مِن حديثٍ، وينتقل إلى لفظةٍ أخرى مِن حديثٍ ثانٍ، دون الفصل بينهما، أو التنبيه على ذلك. وهذا ممّا يزيد القارئ والسامع "للفجر الساطع" تشويشاً والتباساً، لا سبيل إلى إزالته إلا بإمساك نسخةٍ من صحيح البخاري تُعِينُه على متابعة الحديث وفهم معناه[2].

إذا كان المؤلِّف أفصح في خُطبة كتابه عن عدم تعرّضه لأسامي الرجال، فقد اهتّم بالمبهمات مِن الأسماء الواقعة في السند والمتن. وَيُدخِلُ في شرحه للحديث النبوي إعرابَهُ لبعض كلماته التي تحتمل في إعرابها وجوهاً مختلفة، ويكون لها توجيه على المعنى. من ذلك قول المؤلِّف عند "باب: كيف كان بدء الوحي...": «"وكيف" في محلّ نصب خبَرُ "كان" على أنها ناقصة، أو حال مِن فاعلها على أنها تامّة. قال العلامة ابن زكري: وهو الأوضح إذ ليس المترجم له بيان نسبة الكيفية للبدء الذي هو مضمون

(1) من باب غسل الأعقاب، الفجر الساطع/I ل 80 ب.

(2) عَمِلْتُ على إدارج متن البخاري مثل ما عُمِلَ بـه في "الفتـح"، تيسيراً للقارئ.

الجملة في النقصان، بل نفس كيفية البدء الذي هو مضمون القيد في الحالية، فافهم وتدبر» [1].

ولم يَفِ المؤلِّف -رحمه اللّه- بما وعد به في خُطبة كتابه مِن اهتمامه بإعراب ألفاظ الأحاديث حيث يلاحظ قلّة ذلك في جلّ كتابه.

ولعل المحطّة الأساسية التي يستعرض فيها المؤلِّفُ تخصّصه الفقهي تلك التي يستنبط فيها الحكم الشرعي، حيث يبرز منحى المذهب المالكي بإيراد أقوال علماء المالكية، مكثراً مِن النقول عنهم، ومستشهداً أحياناً بالشيخ خليل في مختصره، دون إغفال للخلاف الفقهي العالي في المسألة، فيأتي بأقوال المخالفين من المذاهب الفقهية الأخرى، خصوصاً الحنفية والشافعية، مراعياً أدب الخلاف ومنتصراً لمذهبه، وأسوق مثالين للدلالة على هذا:

المثال الأول: "**باب إذا بكى الإمام في الصلاة**": "أي ما حكمه، هل تبطل به الصلاة أم لا ؟ وحكمه عندنا هو قول الشيخ: "وبكاء تخشع" أي جاز، وإلا فكالكلام. وقال ابنُ بطال: "أجاز العلماء البكاء في الصلاة مِن خوف اللّه عز وجل، واحتجوا بحديث عائشة وبفعل عمر"" [2].

المثال الثاني: "**باب إذا صلّى ثم أَمَّ قوماً**": "لم يذكر الجواب لقوة الخلاف في المسألة. ومذهبنا أَنَّ ذلك لا يجوز، وصلاةُ المؤتمِّين به باطلة، لأَنَّ صلاتَه الثانية نافلة، ولا يؤتم مُفْتَرِضٌ بمُتَنَفِّلٍ، اللهم إلا إذا رفض الأولى وأبطل حكمها قبل دخوله في الثانية. وأجازه الشافعية لحديث الباب[3].

---

(1) الفجر الساطع (I /ل 8 أ).

(2) الفجر الساطع (I /ل 190 ب).

(3) المراد به حديث معاذ بن جبل.

قال القاضي: احتج الشافعي بحديث معاذ على جواز الائتمام بالـمتنفل، ومنعه مالك والكوفيون لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه». ولا اختلاف أشدَّ مِن الاختلاف في النية، وأجابوا عن فعلِ معاذ بأنه منسوخ أي بصلاة الخوف كما قاله الأصيلي، لأنه إذا لم يبح اللّه عز وجل لرسوله صلى اللّه عليه وسلم أن يصلّي بالناس مرتين لم يسغ ذلك لغيره.

وقال ابنُ العربي في العارضة: "يحتمل أن معاذاً إنما كان يصلّي مع النبي صلى اللّه عليه صلاة النهار، ويصلّي بقومه صلاة الليل، لأنهم كانوا أهل خدمةٍ، فأخبر الراوي بحالي معاذ في وقتين، لا عن وقت واحد، وعن صلاتين لا عن صلاة واحدة"[1].

وَيُعَضِّدُ الشبيهي بيان الحكم الشرعي للمسألة بإيراد أحاديث نبوية ينتقيها، إمَّا عن ابن حجر في "فتح الباري" أو عن الـمناوي في "فيض القدير بشرح الجامع الصغير"، بمعنى أن الـمؤلِّفَ في جانبِ الدراسات الحديثية، لا يرجع إلى أمهات كتب السنة الـمعتمدة مثل الأصول الستة وغيرِها، ولا يدقق النظر في أسانيد الأحاديث، بل يستروح بنقل الأحاديث مِن كتب ليست حديثية، بخلافِ صنيعه في جانب الدراسات الفقهية، فإنه يجول في خزانة الفقه الـمالكي، مستنبطاً ومحرِّراً الـمسألةَ تحريراً يراعي فيه قواعد الـمذهب الـمالكي، مِن الاستشهاد بعملِ أهل الـمدينة، ومراعاةِ الخلاف، والعمل بالـمصلحة الـمرسلة[2]. ويتوّج الـمؤلِّفُ شرحَه للحديث النبوي بذكر بعض الفوائد والنكت والحكايات معنوناً لها بعبارات مثل: "تنبيه" و"تتمّة" و"تكميل" و"فائدة" وغالباً ما يكون موضوعها يصبُّ في قضايا صوفية.

---

(1) الفجر الساطع (I /ل 190 أ).

(2) أرْجـأْتُ الكلام بتفصيل عن منهج الـمؤلف الفقهي في الفصل الثالث من الباب الثاني في الـمبحث الثاني والثالث.

وإجمالاً فالفجر الساطع على الصحيح الجامع يمثل نموذجاً للتيّار الفقهي في شرح السنة النبوية، التي هي الأصل والقدوة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

وصحيحُ البخاري عبر الأزمان والعصور، بوصفه أصحّ كتاب بعد كتاب اللّه العزيز، كان العلماءُ تَشْرَئِبُّ أعناقُهم إليه، وتتشوَّفُ نفوسُهم لخدمته. فَحَاوَلَ فقهاءُ المذاهب بعد الهوة التي فصلت بين المحدثين والفقهاء، أَنْ يدلوا بدلوهم في هذا المجال، فكان سعيهم مشكوراً، إلا أنهم في الغالب وَظَّفُوا شروحهم لصحيح البخاري، خدمة لمذاهبهم، حيث أقحموا فيه جميع معارفهم الفقهية وخلافاتهم المذهبية، فيكاد المطالع لهذه الشروح، يُخَيَّلُ إليه أنه يقرأ كتاباً فقهياً صرفاً، بعيداً عن الاستضاءة بأنوار السنة النبوية الشريفة. فلا غرو إذن أن نَجِدَ مؤلِّفَنَا في الفجر الساطع يقتفي أَثَرَ سلفِهِ مِن شراح المالكية للبخاري، فَيُكْثِرُ مِن الاستدلال بابنِ بطال، والداودي، وابن التين، وابن أبي جمرة، والكرماني، والعارف الفاسي، وابن زكري، والتاودي وابن سودة.

لكن مِنْ بَرَكَاتِ صحيح البخاري المُتَضَمِّن لصحيح السنة النبوية، أَنَّه يُخَفِّفُ مِن حدَّةِ تَعَصُّبِ الفقهاء، فيبدأُ الفقيهُ بشرحِهِ وهو غارقٌ في تقليده، متعصِّبٌ لمذهبه، فَمَا أَنْ يقاربَ الانتهاءَ منه، حتى يَلفحهُ أريج رياض السنة المطهرة، فيخرُجُ وهو متأثِّر بتلك النَّسَائِم، فيتحوَّل إلى معتدلٍ أو قريبٍ من الاعتدال. وليس هذا مقصوراً على فقهاء المالكية، بل إني تأمّلتُ شروح الفقهاء من سائر المذاهب وَخَلَصْتُ إلى هذه النتيجة، وهي أَنَّ كُلَّ مَنْ عُنِيَ بشرحِ صحيحِ البخاري أو صحيح مسلم مَالَ إلى الاعتدال[1].

---

(1) وانظر إن شئت كُتب مَن عُنِيَ بعلم الحديث أو بالصحيحين على وجه الخصوص مِن سائر علماء الأحناف والشافعية، والحنابلة.

## رابعاً: خاتمة الكتاب

أنهى المؤلِّفُ شرحَه بخاتمةٍ قصيرةٍ، تحدَّثَ في أوَّلِهَا عن بعض النكت المتعلّقة بآخر حديثٍ في صحيح البخاري، فبيَّن سرّ إيرادِ المصنِّفِ كتاب التوحيد آخرَ صحيحه، وأبدى وجه المناسبة الحاصلة بين أول حديثٍ وآخرهِ في الصحيح، وهو اشتراكهما في وصف الغرابة في إسناديهما وتوافقهما في المعنى، إذِ الأوَّل[1] يشير إلى الإخلاص في العمل، والأخيرُ[2] يدل على أنَّ مَن كان آخرَ كلامه لا إله إلا اللّه بإخلاصٍ دخل الجنة وحُشِر في زمرة الموحّدين، إذ تنزيه اللّه وتقديسه هو الغاية المطلوبة في التوحيد استناداً إلى قوله تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَءَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[3]. ثم ختم رحمه اللّه بما نَصُّه:

«قال مُقَيِّدُهُ محمد الفضيل بنُ الفاطمي الشبيهي، تفضل اللّه عليه برضاه وألهمه عملا صالحاً يقبله منه ويرضاه: قَدْ تَمَّ بحمد اللّه وتوفيقه ومعونته ما قصدتُ جمعه في هذا التأليف اللطيف، الحاوي من عيون فرائد الفوائد، كلَّ معنى شريف، فجاء والحمد للّه على ما أسداه مِن نعم وأولاه، موافقاً للغرض الذي شرطناه وقصدناه، مشتملا على تحريرٍ وتهذيبٍ وتسهيلٍ وجمعٍ وتقريبٍ، لا تسأمه الأفكار ولا تملّه الأبصار، لما تحلّى به مِن الإيجاز والتحصيل والاختصار. جعله اللّه خالصاً لوجهه الكريم، موجباً لحلول رضوانه الأكبر في الدارين، ولجوار نبيّنا صلى اللّه عليه وسلم في أوَّلِ النعيم، منتفعاً به كأصله النفع العميم، وكفّر عنّا به ما أسلفناه مِن الجراءة والذنب العظيم، وكشف به عنّا ما حلّ بنا مِن الهمّ والغمّ والكرب المقعد المقيم، وغفر لنا ولوالدينا ولأولادنا وخاصّتنا

(1) المراد به حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

(2) المراد به حديث: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن.» ...

(3) آية 10 سورة يونس.

وأحبّائنا، ولكلٍّ مَن نظر إليه بقلبٍ سليمٍ، والحمد للّه الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللّه، والحمد للّه الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي مِن الذل وَكَبِّرْهُ تكبيراً. وصلى اللّه على سيدنا محمد كلّما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد للّه رب العالـمين.

وكان الفراغُ مِن تبييضه ضحوة يوم الثلاثاء، ثامن عشر ربيع الثاني، عام ثلاثة عشر وثلاثمائة وألف. وَمِنْ إخراجه مِن مبيّضته بعد زوال يوم الأربعاء، رابع محرم الحرام، فاتح عام ستة عشر وثلاثمائة وألف. ومن مراجعته وتصحيحه وتهذيبه ضحى يوم الثلاثاء، خامس عشري صفر الخير، عام سبعة عشر وثلاثمائة وألف» .

# الفصل الثالث: "منهج المؤلِّف في الفجر الساطع"

## المبحث الأول: المميزات العامة لمنهج المؤلِّف

### المطلب الأول: اهتمام المؤلِّف بإبداء وجه المناسبة بين الترجمة والحديث[1]:

عُنِي مُؤلِّفُنا الفقيهُ الشّبيهي عناية فائقة بمطابقة الأحاديث للتراجم، إذْ كان يقف عند كلِّ حديث خَفَيْت مناسبتُه للباب، فيوردُ أقوالَ العلماء، ويهتّم بالردود الحاصلة بينهم فيها، فيردّ الساقط ويرجّح الصائب في نظره.

ولا يقتصر صنيع المؤلِّف في الترجيح بين أقوال العلماء، بل يجتهد فيأتي برأي جديد لم يسبقه إليه أحد، وأحياناً يرجّح ما اختاره على ما ذهب إليه الحافظ ابنُ حجر. وفي ذلك يقول عبدالحي الكتاني: "وقد استدركَ - الشبيهي - في شرحه المذكور على الصحيح، وانتقد أموراً على الحافظ ابنِ حجر، وُفِّقَ لها وغَفَلَ عنها مَن قبلَه من الحفاظ ممّا يُعْلَمُ منه أَنَّ الفتح بيد اللّه"[2].

وأسوقُ هنا نماذج وأمثلة مِن كلام المؤلف في هذا الموضوع:

**المثال الأول:** أوردَ البخاري في "باب الدعاء قبل السلام"[3] ثلاثة أحاديث متضمّنة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يدعو في صلاته... فقال المؤلِّفُ: "فإن قيل: ليس فيه تعيين أنه قبل السلام فأين المطابقة ؟!، قلنا: قد عُلِمَ مِن صنيع المؤلِّف أنه

---

(1) آثرتُ ذكر عناية العلماء بتراجم البخاري والمؤلّفات فيها في فصلِ: "أهمية الكتاب".

(2) فهرس الفهارس (929/2).

(3) كتاب الأذان باب 149. (317/2 فتح).

قد يأتي بالترجمة مفسِّرة لمجملِ الحديث بما ثبت عنده مِن دليل آخر، وهذا مِن ذلك، فكأنه يقول: الدعاء في الحديث المساق محلُّه قبل السلام، والله أعلم"[1].

**المثال الثاني:** أورد البخاري[2] رحمه الله ثلاثة أبواب وهي:

-باب (29) التطوع بعد المكتوبة.

-باب (30) من لم يتطوع بعد المكتوبة.

-باب (31) صلاة الضحى في السفر.

قال المؤلِّف: "اعلم أنه اضطربَ كلامُ الشُّرَّاح هنا في فهم مقصود المصنِّفِ -رحمه الله- بإيراد هذه التراجم هنا، وتطبيق أحاديثها عليها، فقال كلٌّ واحدٍ ما ظهر له. وأقربُ ما رأيتُ مِن ذلك ما ذكره الإمام السندي..."[3].

**المثال الثالث:** أورد البخاري باب (8) التسمية على كل حال وعند الوقاع، من كتاب الوضوء، وأورد فيه حديث: «لو أَنَّ أحدكم إذا أتى أهله قال:... »[4] فقال المؤلِّفُ معقّباً: «"وعند الوقاع»: أَيْ الجِماع، وهو المنصوص عليه في الحديث، وغيرُهُ مأخوذٌ منه بالأحرى، لأنه إذا شُرِعَتْ التسميةُ في الجماع وهو ممّا يُطلب فيه الصمت، فغيرُه أولى، قاله ابن حجر كالكرماني، وتعقّبه العَيْنِي بقوله: ليت شعري! ما معنى هذا الكلام، فَمَنْ تَأَمَّل كلامه وجده في غاية الوَهَى. اهـ. وابنُ زكري قائلا:

---

(1) الفجر الساطع (I ل 213 ب).

(2) كتاب التهجد ( 50/3 - 51 فتح ).

(3) الفجر الساطع ( II /42 و43).

(4) صحيح البخاري 141. (242/2 فتح).

ولا يخفى ما فيه. اهـ. قلتُ: وجه التعقّب -واللّه أعلم- أنَّ محلّ التسمية في الجماع قبل الشروع فيه لا بعده فتأمّله... [1]

**المثال الرابع:** في حديث (7257) مِن أول باب خبر الواحد عند قوله صلى اللّه عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف» قال المؤلِّف: "وهذا موضع الترجمة - يعني: «في المعروف» - فيما ظهر لي، وهو أولى ممّا في الفتح".

قلتُ: (الزنيفي): المناسبةُ التي أبداها الشارح هنا -رحمه اللّه- في مطابقة الحديث للترجمة هي فعلاً أولى ممّا ذكره الحافظ، لكن موضع الترجمة فيما ظهر لي هو في قول بعضهم: «فأرادوا أن يدخلوها» واللّه أعلم.

**المثال الخامس:** قولُ المؤلِّف عند حديث: «المرء مع مَن أحبّ» في "باب علامة الحبّ في اللّه": «ومطابقة الحديث للترجمة عسرت على جميع الشراح، وزعم العيني أنه أدركها ولم يأت بشيء». قلتُ: «وظهر لي وجهها أنَّ المصنِّف أشار بالترجمة إلى محبّة العبد لمولاه كما قدّمناه، وهو أحد الاحتمالات الثلاثة التي أبداها الكرماني، وبالآية إلى بيان العلامة التي تضمنتها الترجمة، فهي من تمامها، وأن مضمون الأحاديث المذكورة فيها مِن كون المحبِّ مع محبوبه مقيّدٌ بمضمون الآية مِن وجود علامة الحبِّ التي هي الاتباع، فمن حصل له الاتباع لمَن أحبّ كان معه، ومن لا فلا، لأنه غير صادق في دعواه المحبّة، قال الحسن: «مَن ادَّعى محبة اللّه تعالى وخالف سنّة رسوله فهو كذاب، وكتاب اللّه يكذّبه»هـ. وتكونُ هذه الترجمة من جملة التراجم المسوقة لتقييد الأحاديث، كما قدمناه عن الحافظ غير ما مرة، واللّه أعلم»[2].

---

(1) الفجر الساطع (I / ل75أ).

(2) الفجر الساطع (5/ل 176). عند ح 6168.

المثال السادس: ذكر المؤلِّفُ عند "باب: حسن العهد من الإيمان"[1] ما نصُّه: «لا حاجة إلى ما تكلَّفاه - ابنُ حجر والقسطلاني - إذِ المدار على وجود ما يدلُّ على حُسن العهد لا على التلفظ به. وإذا كان حسن العهد في ملاطفة الكلام، فَلَأَنْ يكون في الإهداء والمواصلة من باب أحرى، فتأمله ! واللّه سبحانه أعلم»[2].

وأكتفي بهذه الأمثلة لكثرتها وهي دالة على اهتمام المؤلِّف واجتهاده في إبداء وجه المناسبة بين الترجمة والحديث.

## المطلب الثاني: عناية المؤلِّف بتوضيح المبهمات من الأسماء:

مبحثُ المبهم فَنٌّ لطيفٌ من فنون مصطلح الحديث، يهتمّ بمعرفة مَن أُغْفِل اسمُه مِن الأشخاص الواقعين في الإسناد أو المتن، كرجلٍ أو امرأةٍ أو ابنِ فلان أو أخ فلان أو عمّ فلان أو زوج فلانة... إلخ.

وتتفاوت أهميته بين المتن والإسناد. أما أهميته في المتن فمنها:

أ - تحقيق الشيء على ما هو عليه، فإن النَّفْس متشوفة إليه[3].

وكان الرائد في هذا الباب والمؤسس له حبر الأمة عبدُاللّه بنُ عباس رضي اللّه عنهما. مِن ذلك سؤالُهُ عمرَ بنَ الخطاب رضي اللّه عنه عن المرأتين اللتين قال اللّه لهما: «﴿إن تتوبا إلى اللّه﴾»[4].

---

(1) انظر: كتاب الأدب باب (23) ح 6004.

(2) الفجر الساطع (124/5).

(3) المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لولي الدين العراقي 91/1.

(4) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة 484/1. ومما ينبغي التنبيه إليه أَنّ أمّ المؤمنين عائشة سبقت ابن عباس في السؤال عن أشياء معلومة كسؤالها رسول اللّه ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ فأجاب الرسول بأنه جبريل، رأيتُهُ مرتين. انظر صحيح مسلم.

وكان يقولُ: «طلبتُ اسم رجلٍ أربع عشرة سنة، حتى وقفتُ عليه، وهو اسم الذي خرج مِن بيته مهاجراً إلى اللّه ورسوله، يقالُ إِنَّه ضمرة بن العيص»[1].

ب - تعيين مَن نُسِبَتْ إليه فضيلة أو ضدّها، فإن كانت فضيلة أُنْزِلَ منزلته، وحصل الامتثال لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «أنزلوا الناس منازلهم»[2]، وإن كانت غير فضيلة سَلِمَ أفاضِلُ الصحابة مِن أَنْ يُظَنَّ بهم ظن سوء[3].

ج - ومنها: أن يكون ذلك المبهم سائلا عن حُكْمٍ عارضه حديثٌ آخر، فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ أو منسوخ إِنْ عرف زمن إسلام ذلك الصحابي، وكان قد أخبر عن قصة شاهدها وهو مُسْلم[4].

وأما أهميته في الإسناد فَأَوْكَدُ، ذلك أَنَّ مِن شروط الحديث الصحيح أَنْ يكون سنده متصلا بالعدول الضابطين، والمبهم في الإسناد لا تعرف عدالته، لذلك فإنَّ معرفةَ اسم الشخص المبهم تفيد في تصحيح الخبر أو تضعيفه من حيث العدالة أو الضبط أو الاتصال.

قال ولي الدين العراقي (ت826هـ): "أما مبهمات الإسناد فلا يخفى شدّة الاحتياج إلى معرفتها لتوقّف الاحتجاج بالحديث على معرفة أعيان رواته"[5]. وقال السخاوي: «إن شرط قبول الخبر - كما علم- عدالة روايه، ومَن أُبْهِمَ اسمه لا تعرف عَينه،

(1) أخرجه البخاري في التفسير، سورة التحريم.

(2) رواه مسلم معلّقاً في مقدمة صحيحه (6/1)، وأخرجه أبو داود في سننه من كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم ح 4842.

(3) قارن بالمستفاد (91/1).

(4) المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (1/ ص 91 و 92).

(5) المصدر السابق.

فكيف عدالته؟ بل لو فرض تعديل الراوي عنه له مع إبهامه إياه لا يكفي على الأصح كما تقرر في بابه»[1].

## أما طرق معرفة المبهم فتتحقق بما يلي:

### 1- بوروده مسمًّى في بعض الروايات:

مثالُهُ في الإسناد: حديثُ عبدالجبار بنِ وائل بن حُجْر عن أهل بيته عن وائل في صفة صلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم. رواه أبو داود[2]. وهو عند مسلم[3] مِن رواية عبدالجبار عن أخيه علقمة عن وائل[4].

ومثاله في المتن: حديث هشام بن عروة قال: «كان المغيرة يؤخّر العصر فقال له رجل من الأنصار: ويحك يا مغيرة! أما سمعتَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «جاءني جبريل فقال لي: صلّ صلاة كذا في ساعة كذا.... »[5]. المبهم في الحديث هو أبو مسعود البدري، ورد ذلك في صحيح البخاري عن عروة أيضاً[6].

---

(1) فتح المغيث (274/3).

(2) سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة ح 725.

(3) صحيح مسلم كتاب الصلاة ح 401.

(4) انظر المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (375/1).

(5) أخرجه الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص 237).

(6) أخرجه ماك في وقوت الصلاة والبخاري في مواقيت الصلاة باب مواقيت الصلاة وفضلها.

**2- أن ينصّ أهلُ السير وغيرهم على تعيين اسم المبهم:**

مثاله ما رواه البخاري في صحيحه من كتاب التوحيد باب: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ مِن حديثٍ طويل وفيه: «ويبقى رجلٌ مقبلٌ على النار هو آخر أهلِ النار دخولا الجنة» .

قال السهيلي: اسمه هنّاد. وذكر الدارقطني في غرائب مالك أنه رجل مِن جهينة[1].

**3- حمل المبهم في قصةٍ على المصرَّحِ بذكره في قصَّةٍ تشبهها:**

المراد بهذه الطريق أن تكون الواقعة متشابهة ووردت بروايتين، إحداهما: وقع فيها إبهام لشخص ما، والثانية: وقع فيها التصريح باسم الذي أبهم في الرواية الأولى، فَيَحْمِلُ العلماءُ اسمَ المصرّح بذكره على المبهم لقرينةِ تشابه القصتين، إلا أن هذه الطريقة فيها نظر لاحتمال تعدّد القصة.

قال السخاوي: «وربما اسْتُدِلَّ له بورود تلك القصة المُبْهَمِ صاحبُها لمعيّن مع احتمال تعددها»[2].

وقال السيوطي: «وربما استدلوا بورود حديث آخر أسند لذلك الراوي المبهم في ذلك. قال العراقي: وفيه نظر، لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنين»[3]. مثالُه ما رواه البخاري من حديث عائشة (ح5998): «جاء أعرابي فقال: أتقبِّلون الصبيان» يحتمل أن يكون هو الأقرع بنُ حابس سمّاه البخاري في قِصَّةٍ قبل هذه (ح5997). ووقع مثل هذا لِعُيَيْنَة بن حِصن، وفي رواية عن أبي هريرة أنه قيس بن عاصم، وهي رواية تشبه حديث عائشة. ويحتمل التعدد[4].

---

(1) انظر إرشاد الساري (401/10).

(2) فتح المغيث (275/3).

(3) تدريب الراوي (343/2).

(4) انظر هدي الساري (ص 332) وفتح الباري (430/10).

وقد صنّف العلماء في المبهمات كُتُباً مهمّة، وكان مِن أوائل المصنّفات في هذا الباب كتاب: "الغوامض والمهملات" لعبدالغني بن سعيد الأزدي المتوفى سنة 409 هـ، ثم كتاب: "الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة" للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي المتوفى سنة 463 هـ. وهو مطبوع. ثم كتاب: "إيضاح الإشكال" لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة 507 هـ. ثم كتاب: "غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة" لأبي القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال المتوفى سنة 578 هـ. وهو مطبوع. ثم كتاب: "الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات" لأبي زكرياء يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة 676 هـ. اختصر فيه كتاب الخطيب البغدادي: "الأسماء المبهمة" وزاد عليه، وهو مطبوع بحاشيته. ثم كتاب: "الإفصاح عن المعجم من الغامض والمبهم" لقطب الدين أبي بكر محمد بن أحمد المصري القسطلاني المتوفى سنة 686 هـ. ثم كتاب: "المستفاد من مبهمات المتن والإسناد" لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي المتوفى سنة 826 هـ.

وقد أورد الحافظ ابنُ حجر في مقدمته على شرح البخاري المسماة: "هدي الساري" أسماء الرجال المبهمين في صحيح البخاري وبيّن أمرهم. وتبعه في ذلك واعتمد عليه فيه جلال الدين عبد الرحيم ابن سراج الدين البُلْقِيني المتوفى سنة 824 هـ[1].

اهتم مؤلِّفُنا الفقيه الشبيهي -رحمه اللّه- بتوضيح المبهمات الواقعة في صحيح البخاري، حيث تتبّعها في جُلّ الأحاديث التي شرحها في كتابه: "الفجر الساطع" وغالبُها كان مِن مبهمات المتن، ويبدو أَنَّ له ولعاً خاصاً بهذه المبهمات حتى إنه لم يكن يترك مبهماً بدون توضيح، ولو أَنْ يصرِّح فيه بأنه: "لا يعرف اسمه".

(1) فتح المغيث (3/ 275).

والذي يلاحظ أَنَّ الـمؤلِّـف لم يعتن بهذا الفن اعتناء عالم مدقق بصير بغوامض أسماء الرجال عارف بمشكلاتها، بل خبط فيها خبط عشواء، وكان مجرّد ناقل ومقلّد. ولم تظهر براعته فيها كما برزت بشكل جَلِيٍّ في اجتهاداته الخاصّة بإبداء أوجه الـمناسبة بين الحديث والترجمة.

وَيَصِحُّ القولُ أَنَّ مؤلِّفنا لم يكن ذا منهج مطّرد واضحِ الـمعالمِ في فَنِّ الـمبهمات، حيث يذكر للـمبهم في مكانٍ اسمين بالاحتمال والشكّ، ويجزم بأحدهما في مكانٍ آخر دون دليل. وأحياناً يجزم باسم الـمبهم بالرغـم مِن اختلاف العلماء في تعيينه، وتارةً ينقل دون تمحيص ولا إعمال فكر.

وَيُسَجَّلُ على الـمؤلِّف أنه لم يعتمد على كتاب مختصٍّ في الـمبهمات، وإنما كان جلّ اعتماده على إرشاد الساري للقسطلاني، ثم فتح الباري، دون تحقيق ولا تدقيق، وأقتصرُ على ذكر نماذج من هذه الأوهام مشيراً إلى أنني تتبعتُ أغلبها في تعليقي على الفجر الساطع:

النموذج الأول: حديث: « بئس أخو العشيرة»

ذكر البخاري هذا الحديث ثلاث مرات في كتاب الأدب: (ح6032) و(ح 6054) و(ح6131) فذكر الـمؤلف عند الحديث الأول والثالث أَنَّ اسم الرجل الـمبهم هو "مخرمة بن نوفل أو عيينة بن حصن الفزاري" هكذا بالاحتمال[1]. وفي حديث (6054) جزم باسم الـمبهم بأنه عيينة بن حصن.

النموذج الثاني: حديث أبي ذر الغفاري: «إني ساببت رجلا فعيّرتُه بأمه... فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم:... إخوانكم خولكم، جعلهم اللّه تحت أيديكم...»[2]

(1) وهكذا قال الحافظ في هدي الساري (ص 332).

(2) رواه البخاري في الإيمان ح 30 وفي العتق ح 2545 وفي الأدب ح 6050.

ذكر ابنُ بشكوال، وأبو زرعة العراقي[1] أَنَّ المسبوب هو بلالُ بنُ أبي رباح مؤذّن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ولم يذكرا لذلك دليلا.

كما جزم الحافظ في هدي الساري[2] بأنه بلال، وقال في الفتح[3]: «إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر، روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً».

أما مؤلِّفنا فجزم مستروحاً بأنه بلال دون تمحيص[4]. قلتُ (الزنيفي): ظاهرُ الحديثِ يشيرُ إلى أَنَّ المسبوب كانَ أحَدَ عبيد أبي ذر. أما بلال فلم يكن قط عبداً لأبي ذر، وإنما كان عبداً لِأُمَيّة بنِ خلف، ثم اشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه قديماً في مطلع الإسلام.

النموذج الثالث: حديث صفية بنت حُيَيّ في قصة الرجلين اللذين قال لهما رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «على رسلكما إنها صفية... »[5].

نقل ابنُ حجر عن ابنِ العطار في شرح العُمدة أَنَّ اسمي الرجلين هما: "أسيد بن حضير وعبّاد بن بشر" وردّ عليه بقوله: "لم يذكر – ابنُ العطار – لذلك مستنداً"[6]. واعتمد القسطلاني تقريرَ ابنِ حجر فقال عن الرجلين: "لم يُسَمَّيَا"[7]. لكن مؤلِّفنا الشبيهي جزم بأنهما "أسيد" و "عبّاد"، غير مستندٍ لدليل[8].

(1) غوامض الأسماء (848/2) والمستفاد من مبهمات المتن والأسماء (879/2).

(2) هدي الساري (ص 249).

(3) الفتح (86/1).

(4) الفجر الساطع (5/ل 137).

(5) ح 6219 من كتاب الأدب ( 598/10 فتح).

(6) الفتح (279/4).

(7) الإرشاد (124/9).

(8) الفجر الساطع ( II ل 181 ب و 5/ل 189).

وخلاصةُ القول إن جهودَ المؤلِّف في فَنِّ المبهمات متواضعة، خصوصاً إذا علمنا أَنَّ توضيح مبهمات المتن لا يستند إلى أدلة قطعية، بل جلُّ اعتمادِ العلماء فيه على الظن والتخمين والاحتمال، ولعلَّ السبب في ذلك يرجع إلى كون هذا الفنِّ قليل الفائدة.

يقول الحافظ ابنُ كثير المتوفى سنة 774 هـ: "هو فنٌّ قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث، ولكنه شيء يتحلّى به كثير من المحدثين وغيرهم"[1].

وما وقع للمؤلِّف الشبيهي مِن أوهام وتناقضات في هذا المجال، وقع فيها أيضاً أكابر الحفاظ والعلماء، وأخصّ بالذكر ابن حجر والقسطلاني، حيث اعتمدا في تِبيان بعض المبهمات على الظن والاحتمال من جهة. ووقع لهما خلطٌ والتباس من جهة ثانية، فغالباً ما يَذْكُرَان الخلافَ في اسم المبهم في الموضع الأول الذي ذُكِر فيه الحديث دون ترجيح، ثم يجزمان باسمه في موضع آخر، فيظنُّ القارئُ أن ما جزمَا به هو المعتمد.

ولعلّ أحسن مثال يشهد لما قلناه هو أنه عند الحديث الذي أخرجه البخاري[2]: «ليس مِن نَفْسٍ تقتل ظلماً إلا كان على ابنِ آدم الأول منها كِفْلٌ...». ذكر ابنُ حجر[3] والقسطلاني[4] وتبعهما مؤلِّفُنَا[5] أَنَّ اسْمَيْ ابنا آدم هما قابيل وهابيل.

ولا دليل لهم فيما ذهبوا إليه إذ لا يوجد خبر صحيح يفيد ذلك، ولعلَّ مستندَهم هو تسامحهم في رواية الإسرائيليات.

---

(1) اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر.

(2) من كتاب الأنبياء ح 3335. ( 364/6 فتح).

(3) الفتح (369/6) وهدي الساري (ص 296).

(4) إرشاد الساري (329/10).

(5) الفجر الساطع (6/ل 245 و 246).

## المطلب الثالث: طريقةُ المؤلِّف في الإطالة والتَّكرار:

سلك المؤلِّف طريقةً وسطى في شرحه لصحيح البخاري، بحيث لم يطوّل فيه تطويلا مملاّ ولم يختصره اختصاراً مخلاّ.

وقد عبّر المؤلِّفُ عن منهجه هذا في خُطبة كتابه قائلاً: "فجاء - الفجر الساطع - بحمد اللّه مع صِغر حجمه، ولطافة جُرمه، مشتملا على علمٍ غزيرٍ، وتدقيقٍ وتحريرٍ، يسرّ الناظر، ويريح الخاطر، ويغني في بابه عن مطوّلات الدَّفاتر".

وسار المؤلِّف على هذه الطريقة في جلِّ كتابه، فكان يشرح الحديث شرحاً متوسطاً مقتصِراً فيه على ما يُشْكل فهمه مِن الحديث. وربما وقف في بعض مواضع من الحديث وخاصة المتعلقة بالفقه، فيطوّل فيها تطويلا يحررّ فيها الحكم الشرعي على مذهبه المالكي، فيورد أدلة الخصوم ويناقشها مبيّناً وجه الدِّلالة منها، ومراعياً الاختلاف فيها. وغالبُ إطالته تكون في القضايا الفقهية المشتهرة، وفي بعض الآداب العامّة عند المسلمين مثل: " آداب السلام " و" آداب العطاس " والقيام وغيرها.

وكان المؤلِّف في سُلُوكِهِ منهجَ التطويلِ، يَشْعرُ بابتعادِه عن منهجه الذي ارتضاه لنفسه من الاختصار المتوسط في الشرح، فيعتذر عن ذلك التطويل.

ونورد أمثلة من القضايا الفقهية التي أطال فيها:

* مسألة البسملة من سورة الفاتحة[1]: حيث أطال النَّفَسَ فيها كثيراً، فاستوعَبَتْ ما يقارب اثنتي عشرة صفحة، مِن ورقة 194ب إلى 200، وَخَتَمَ البحثَ فيها بقوله: "وإنما أطلتُ النَّفس في هذه المسألة لِما وقع فيها مِن النزاع بين بعض أعيان أهل العصر. واللّه سبحانه يؤيِّد من أيَّد إمامه ونصر مذهبه بالتأييد والنصر، ويفتح له

(1) وقع خلاف كبير وشهير بين العلماء حول قراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم في الصلاة.

أبواب السعادة، ويبدِّل ضيقه بالسَّعة، وهمّه بالفرج، وعسره باليسر إنه على ذلك قدير. وصلى اللّه على سيدنا ومولانا محمد البشير النذير"[1].

* مسألة تكفير الكبائر بالأعمال[2]: وردت أحاديث كثيرة في السنة تدل على أنَّ من الأعمال الصالحة ما تكفر الذنوب، فاختلف العلماء هل الكبائر تدخل في هذا أم لا؟

أورد المؤلِّف في هذه المسألة أقوال العلماء من المفسرين والأصوليين والفقهاء والمحدثين، وذكر رأيَ الشيخ أبي العباس أحمد بابا أقيت[3] الذي ألّف في هذه المسألة، ورجَّح جواز غفران الكبائر كالصغائر ببعض الأعمال المقبولة بفضله تعالى.

وأنهى المؤلف إطالته في هذه المسألة بقوله: "وإنما أطلتُ النفس في هذه المسألة لأن بعض الأكابر من أهل العصر، جَنَحَ لما اختاره الشيخ أحمد باب، فأثبتتُ ما عندي في ذلك. واللّه سبحانه الموفق والمرشد والمعين"[4].

*مسألة القيام للقادم: أطال المؤلِّف فيها النَّفس، وعالجها في سبع صفحات، وتحدث عن أنواع القيام، وختم اجتهاده فيها بقوله: "هذا تحرير الكلام في هذه المسألة، واللّه سبحانه أعلم بالصواب"[5].

أما بخصوص التَّكْرَار، فلا يقع له إلا في شرح بعض الألفاظ الغريبة، تبعاً لتَكرار الحديث في صحيح البخاري. أما المسائل الفقهية التي يقررها في الموضع الأول للحديث،

---

(1) الفجر الساطع (I/ل 200 أ).

(2) من صفحة 36 أ إلى 39 أ من الجزء الأول من الفجر الساطع.

(3) هو أحمد بابا التنبكتي السوداني، أحد الأعلام، ولد سنة 960 هـ، صاحب تآليف عديدة منها: نيل الابتهاج في الذيل على الديباج لابن فرحون. توفي سنة 1036 هـ. نشر المثاني ( 1277/3- 281) من موسوعة أعلام المغرب.

(4) الفجر الساطع (I /ل 39 أ).

(5) الفجر الساطع (217/5).

فلا يكررها، بل يحيل إلى الرجوع إليها بقوله: "انظر كتاب التعبير ولابد"[1]، "وانظر التفسير، فقد أشبعنا الكلام فيه على هذه المسألة"[2]، "وانظر غزوة بدر ففيها تحرير عجيب"[3]. ومن النمانج التي كرر فيها شرحه لبعض ألفاظ الأحاديث، قوله عند حديث: «إنما الأعمال بالنيات»[4]: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله**: نِيَّةً وقصداً، **فهجرته إلى الله**: ثواباً وأجراً حيث كرر هذه العبارة في جميع المواضع التي كُرِّرَ فيها الحديث.

(1) الفجر الساطع ( 65/I أ).

(2) الفجر الساطع ( 160/Iأ).

(3) الفجر الساطع (81/ Iأ).

(4) كرر البخاري هذا الحديث سبع مرات في صحيحه.

# المبحث الثاني: منهجُ المؤلِّف الفقهي

**تمهيد:**

الفقه في اللغة: العلم والفهم. قال تعالى: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَ يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ (1)، يقال: فَقُه - بالضم- إذا صار الفقه له سَجِيّة، وفقَه - بالفتح - إذا سبق غيرَه إلى الفهم. وفقِه - بالكسر- إذا فهم.

وفي اصطلاح الفقهاء: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية».

يقولُ ابنُ قيِّمِ الجوزية (ت751هـ): «الفقهُ أخصُّ مِن الفهم، لأَنَّ الفهمَ هو فهمُ مرادِ المتكلّم من كلامه، وهو قدرٌ زائد على مجرَّد فهمِ مَا وضع له اللفظ، فالفقهُ أخصُّ مِن الفهم لغةً»(2).

يقول تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّين ولِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمُ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (3).

مِن هذه الآية يتبيّن أَنَّ الفقهَ في الدِّين مطلبٌ شرعي، وفرض كفائي.

والتفقه في الدين هو العلم بالأحكام الدينية والإلمام بالقضايا الدنيوية، والتزود ليوم الآخرة، لأن الدين نظام حياة شامل. وهذا ما سار عليه الرسول الأكرم عليه الصلاة والسلام في حياته، ورسمه لأصحابه، ونبّههم إليه مراراً، مثل قوله صلى اللّه عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللّه به خيراً يفقهه في الدين»(4).

---

(1) آية 179 سورة الأعراف.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (219/1).

(3) آية 122 سورة التوبة.

(4) البخاري في صحيحه من كتاب العلم باب 13. (ح 71). (164/1 فتح). ومسلم في الزكاة.

وكان يضرب لهم الأمثال، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «مثلُ ما بَعَثَنِي اللّه به مِن الهدى والعلم، كَمَثَلِ الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقيّةً قَبلَت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أَمْسَكَتِ المَاء فَنَفَعَ اللّهُ بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منهم طائفةٌ أخرى: إنما هي قِيعَان لا تمسكُ ماءً ولا تنبتُ كَلأً. فذلك مثل مَن فَقُه في دين اللّه، ونفعه ما بعثني اللّه به، فَعَلِم وعلَّم. وَمَثَلُ مَن لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هُدَى اللّهِ الذي أُرسِلْتُ به»[1].

كانت هذه النصوص نبراساً للصحابة استضاءُوا به، وفهموا أَنَّ الفقهَ الإسلامي نظامٌ عامّ للمجتمع البشري لا الإسلامي فقط، تامّ الأحكام لم يدع شاذة ولا فاذة، فهو جامعة ورابطة للأمة الإسلامية، وهو حياتها تدوم ما دام، وتنعدم ما انعدم. ولم يوجد شرع مزج بين المصالح الدينية والدنيوية، وصيّر هذه عين هذه، وبيَّن قانون الاجتماع البشري والعدالة التامّة بوجهٍ يعمّ جميع المصالح الاجتماعية كالشرع الإسلامي، ولذلك كان الخليفة الأعظم عندنا رئيساً دينياً ودنيوياً معاً، فهو جامعٌ وظيفتين عظيمتين، ولذا عَرَّفُوا الإمامة العظمى بأنها رياسةٌ عامّة في الدِّين والدنيا توجب للمتصف بها أن يطاع فيما يستطاع[2].

يقول تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِم إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[3].

وقال الرسول صلى اللّه عليه وسلم: «تركتُ فيكم شيئين لن تضلّوا ما تمسكتم بهما، كتاب اللّه وسنتي»[4].

(1) البخاري من كتاب العلم باب (20) ح 79. ( 175/1 فتح ).

(2) انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد الحجوي الفاسي (68/1 – 70 – 72 بتصرف).

(3) آية 15 – 16 من سورة المائدة.

(4) رواه مالك في الموطأ بلاغاً ( رواية أبي مصعب الزهري ) 686/2، والحاكم موصولاً.

كانَ الصحابةُ ومَنْ بعدهم يدركون أنَّ الكتابَ والسنة هما مصدر الشريعة والأحكام الفقهية، وإذا طرأت عليهم طوارئ، لم تحدث في عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم اجتهدوا، حيث صار الفقه في زمانهم متكاملا لأَنَّ أصوله وكثيراً مِن فروعه كَمَلتا في العهد النبوي الذي كان طور الولادة والنشوء والتكوين والتأصيل للفقه الإسلامي[1].

كان منهجُ الصحابة في استنباط الأحكام الفقهية ينبني على الرجوع إلى الكتاب والسنة والإجماع، بتدبّر القرآن وأحاديث المصطفى صلى اللّه عليه وسلم، وكانت حرية الفكر في عصرهم مطلقة العنان لكلّ الأفراد، فيجتهد كلٌّ على حسب عِلمه، وإذا وقع بينهم اختلاف في بعض المسائل، اعتبروه اختلاف تنوع، لاستيعابهم قولَ معلِّمهم صلى اللّه عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران. وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد»[2]. ولإيمانهم بمشروعية الاختلاف الذي هو ضرورة تقتضيها طبيعة النصوص ودلالتُها، وتفاوتُ مداركِ المجتهدين.

ولا غرو أن يجتهد الصحابة ويستصبحون بمصباح السنة والكتاب، ويراعون الخلاف بينهم، ويحافظون على أُخُوَّتهم، لأَنَّ اختلاف الرأي لا يفسد الودّ، ولأنه مازال يَرِنُّ في آذانهم قول نبيّهم للصحابيين اللَّذَيْنِ اختلفا في القراءات: «كلاكما محسن»[3]، وما زالوا

(1) قَسَّمَ الحجوي الثعالبي الفاسي في: " الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي " الفقهَ إلى أربعة أطوار: الأول: طور الطفولية من أول بعثة النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى أن توفي. والثاني: طور الشباب وهو زمن الخلفاء الراشدين إلى آخر القرن الثاني والثالث: طور الكهولة إلى نهاية القرن الرابع والرابع: طور الشيخوخة والهرم ويمتد ما بعد القرن الرابع إلى القرن الحالي.

(2) متفق عليه.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، الباب الأول ح 2410.

يتذكرون تصرف الرسول صلى اللّه عليه وسلم مع الصحابة في قصة الأمر بالصلاة في بني قريظة[1] حيث لم يُعَنِّفْ واحداً مِن الفريقين.

فازدهر الفقه في هذه الفترة كمالاً بالاجتهاد، ولم تذبل نضرته. كما أن نصوص الشريعة بقيت غضة طرية لم تدخلها كثرة التأويلات وتمحُّلات الفهوم المتكلّفة، وكان لتوسّع رقعة الدولة الإسلامية، وتفرّق الصحابة في الأمصار للفتح والغزو والتعليم أثرٌ في اتساع ميدان التشريع للأحكام الفقهية، حيث سُجِّلَ في عصر التابعين بدء النزاع بين أهل الحديث وأهل الرأي، وافترق الفقهاء إلى حزبين: حزب السنة والأثر، وحزب الرأي الذي صار فيما بعد يسمّى بالقياس.

وبزغ عصر أتباع التابعين فتغيّر حال الفقه وصار أصعب ممّا كان عليه، ولعلَّ أقوى الأسباب في ذلك اختلاط اللغة العربية بلغة الأعاجم الداخلين إلى حظيرة الدين الإسلامي، وتغيّر أذهان الناس الذين أكثروا من طرح الأسئلة لنوازل افتراضية. وكان مِن هذا أن ظهر الفقه الافتراضي التقديري مع الإمام أبي حنيفة -رضي اللّه عنه – المتوفى سنة 150 للهجرة، فصار الفقهُ تقديرياً بعدما كان واقعياً. واتسعت دائرة القياس، وظهرت أصول تشريعية أخرى كالمصلحة، المرسلة، والاستحسان، وسدّ الذرائع. كما برزت المحاولات الأولى للتأليف في الفقه مثل: "موطأ مالك"، وما قام به أصحاب أبي حنيفة من جمع المسائل الفقيه التي أفتى بها أبو حنيفة، وغير ذلك.

وممّا ميّز الفقهَ في القرنين الثاني والثالث كثرة الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية المتّبعة.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف، الباب الخامس ح 946.

قال محمد الطالب بن حمدون ابنُ الحاج في كتابه: "الأزهار الطيبة النشر في بعض ما يتعلق بمباديء العلوم العشر": «المذاهب المقلَّدة أربابها، المدونة كتبها بعد الصحابة ثلاثة عشر مذهب، على ما تحصل من كلام عياض في باب ترجيح مذهب مالك من المدارك، والسخاوي في شرح ألفية العراقي، والسيوطي في فتاويه، بزيادة ونقصان بعضهم على بعض، وهم: (1) الحسن البصري المتوفى سنة 110هـ. (2) أبو حنيفة (ت150هـ) (3) أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي المتوفى سنة 157 هـ. (4) سفيان بن سعيد الثوري المتوفى سنة 161 هـ. (5) الليث بن سعد المتوفى سنة 175 هـ. (6) مالك بن أنس المتوفى سنة 179 هـ. (7) سفيان ابنُ عُيَيْنة المتوفى سنة 198 هـ. (8) محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204 هـ. (9) إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه المتوفى سنة 238 هـ. (10) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان المتوفى سنة 240 هـ. (11) أحمد بن حنبل المتوفى سنة 241هـ. (12) داود بن علي المعروف بالظاهري المتوفى سنة 270 هـ. (13) محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310هـ[1].

واستمرَّ الفقه في المائة الثالثة للهجرة في تطوره وعطائه، وبلغ قوَّتَه ونضجه، واكتهل حتى اشتد ساعده، وتوطَّدت دعائم المذاهب الفقهية، خصوصاً الأربعة منها، التي عمل أئمتها على الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية وفق ما أدَّاه إليه نظرهم، غيرَ أنهم كانوا بشراً يصيبون ويخطئون، وكانت لهم عثرات وكبوات بل سقطات وأخطاء، لكنهم - رحمهم الله - لقَّنوا تلامذتَهم أن لا يأخذوا كلامَهم على أنه وحي منزَّلٌ لا يحتمِل الخطأ وأن يكون الحقّ ضالّتهم. ومن مأثورات أقوالهم في هذا الصدد:

(1) نقلا عن الفكر السامي (409/1).

-قولُ أبو حنيفة: "حرام على مَن لم يعرفْ دليلي أنْ يفتي بكلامي". وقوله أيضاً: "نحن بشر نقولُ القولَ اليوم ونرجع عنه غداً ".

-قولُ مالك: "كل أحدٍ يُؤْخَذُ مِن قوله وَيُتْرَكُ إلاّ محمد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم" وقولُه أيضاً: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فكلُّ قولٍ لا يوافق الكتاب والسنة فاتركوه".

-قولُ الشافعي: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقولوا بسنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وَدَعُوا قولي في حياتي وبعد مماتي". وقوله أيضاً: "أجمع المسلمون على أَنَّ مَن استبان له سنة من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يحلّ له أَنْ يدعها لقول أحد كائناً مَن كان "

-قولُ أحمد بن حنبل: "لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، وخذ مِن حيث أخذوا" وقوله أيضاً: "مَن ردَّ حديث رسول اللّه فهو على شفا هلكة"[1]. وَنُقِلَ عنهم أجمعين قولهم: "إذا صح الحديث فهو مذهبي".

وصار لكل مذهب أتباع يفتون الناس وفق مذاهب أئمتهم، ويجتهدون في تقعيد مناهج أئمتهم، ويبيّنون أوجه استدلالهم اعتماداً على أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم، مّما أدى إلى بروز البوادر الأولى لمرض التقليد. فما كاد القرن الرابع يشرف على الأفول حتى ظهرت نتيجة مرض التقليد المتمثل في غلق باب الاجتهاد الذي يعتبر أخطر بدعة مسَّت كيان التشريع الإسلامي، وانحدرت به مِن مدارج الرقي والتطور إلى مهاوي السقوط والانحطاط. وبهذا رَجَع الفقه الإسلامي إلى القهقرى، وبدأ يذب في جسده الهرم والشيخوخة، وغلب التقليد في العلماء ورضوا به ديناً.

(1) انظر الانتقاء في بيان فضائل الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر (ص 20) وإعلام الموقعين (282/2) وإيقاظ الهمم للفلاني (ص 720) وغاية الأماني في الردّ على النبهاني (69/1).

يقول العلامة الحَجْوي: "وأصبحت أقوالُ هؤلاء الأئمة بمنزلة نصوص الكتاب والسنة، وبذلك نَشَأَتْ سدودٌ بين الأمة وبين نصوص الشريعة ضُخِّمت شيئاً فشيئاً إلى أَنْ تُنُوسِيت السنة، ووقع البعد عن الكتاب بازدياد تأخّر اللغة... وصار لفظُ "الإمام" يتنزَّل عند مقلِّده بمنزلة ألفاظ الشارع كما يقول عياض"[1].

وَأَدَّى اعتقادُ وجوبِ التقليد ببعض المقلِّدين أَنْ قال أحدهم: "إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهبِ مخالفنا، قلنا وجوباً: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهبُ مخالِفنا خطأ يحتمل الصواب"[2].

وقول بعض علماء المغرب المتأخرين: "نحن خليليون إن ضلَّ ضللنا وإن اهتدى اهتدينا"[3].

ويحكي الفخر الرازي في تفسيره الكبير فيقول: "لقد شاهدتُ جماعةً مِن مقلّدة الفقهاء، قرأتُ عليهم آيات كثيرة مِن كتاب اللّه تعالى في بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات، ولم يلتفتوا إليها، وبقوا ينظرون إليّ كالمتعجب، يعني كيف يمكن العمل بظاهر هذه الآيات مع أَنَّ الرواية عن سلفنا وردتْ على خلافها"[4].

---

(1) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (7/3).

(2) الدر المختار لابن عابدين (45/1).

(3) أما قول العلامة الفقيه الحنفي الكرخي: "كلُّ آيةٍ تخالِفُ ما عليه أصحابنا فهيَ مُؤَوَّلَة أو منسوخة، وكلُّ حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ" فلا يُحْمَلُ على ردّ الحنفية النصوص الشرعية، ولا يفهم منه التعصب المذهبي، وإنما مقصود الكرخي -رحمه اللّه- أنَّ ما وُجد في المذهب الحنفي يُخالف النصوص الشرعية إما أن له وجهاً من التأويل أو ثبت نسخه عند السادة الحنفية.

(4) مفاتيح الغيب (431/4).

وكان للتقليد الأعمى والتعصب المذهبي آثار سيّئة وعواقب وخيمة، انعكست على مستوى التفكير لدى المسلمين، وعلى درجات تديّنهم، ثم تسربت إلى تصرفاتهم الاجتماعية. ومن أمثلة ذلك قول النووي: "اقتداء شافعي بحنفي وعكسه، فيه خلاف وتعمّ به البلوى. فإذا توضأ حنفي واقتدى به شافعي، والحنفي لا يعتقد وجوب نية الوضوء، والشافعي يعتقدها فثلاثة أوجه: أحدها: لا يصح اقتداؤه نوى أو لم ينو، لأنه وإن نوى فلا يراها واجبة فهي كالمعدومة، فلا تصح طهارته»[1].

وقال أيضاً: «لو مس حنفي امرأة، أو ترك طمأنينةً أو غيرها صحّ اقتداء الشافعي به عند القفّال، وخالفه الجمهور، وهو الصحيح».[2]

وممّا يبيّن بجلاء ما وصل إليه التعصب بين المذاهب من نفور وتخاصمٍ وبُغْضٍ أَنْ أفتى بعضُ مقلِّدة الحنفية بتحريم زواج المرأة الحنفية من شافعي، وإجازة زواج الحنفي من امرأة شافعية قياساً على الكتابية[3].

وقال محمد بن موسى البَلاَسَاغوني الحنفي قاضي دمشق المتوفى سنة 506 هـ: "لو كان لي أمر لأخذتُ الجزية مِن الشافعية"[4].

وأمّا في ميدان التصنيف والتأليف، فقد ضَعُفت الهمم، وقصرت العزائم، وقلّ الإبداع، فانصبّت جهود الفقهاء في عصور الانحطاط إلى تأليف المختصرات الفقهية التي بلغت حدّاً من الاختصار يشبه الطلاسم، فاحتاجت إلى مَن يشرَحُها، فكثرت الشروح على المختصرات، وتنوعت الحواشي عليها، الشيء الذي أدّى إلى «إفساد الفقه، بل العلوم

(1) المجموع شرح المهذب للنووي (258/1 – 259).
(2) المجموع شرح المهذب للنووي (184/1 – 185).
(3) انظر: "صفة صلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم كأنك تراها" لأبي عبدالرحمن ناصر الدين –رحمه الله– ( ص40).
(4) لسان الميزان (455/5).

كلها، إذ صار الفقهاءُ قرّاء كتب لا محصّلي علوم... ثم قصروا عن الشرح واقتصروا على التحشية والقشور»[1] .

وخلاصة القول: إن الفقه الإسلامي انحرف منذ وقت مبكر عن مساره الذي رُسِم له حينما اعتبرَ المذهبية الفقهية مِن الدين، وأنّ الخروج عنها بدعة تصل إلى حد الاتهام بالزندقة والمروق من الدين، وأنّ باب الاجتهاد أُقْفِلَ إلى الأبد، وحتى لو فُتِح فلا يلجه إلا مَن توفرت فيه شروط تظْهَرُ في عمومها أنها تعجيزية، تَفْنَى الأعمارُ ولا يستطيع المرءُ إدراكَها، مع أنَّ الاجتهادَ سهلٌ وميسَّرٌ.

وليت شعري، إنَّ غرس المذهبية الفقهية في النفوس، والدعوة إلى غلق باب الاجتهاد، مِن مخططات القوى المعادية للإسلام مثل الباطنية والشعوبية والسبئية... والتي باركها علماء السوء وانساق معها بعضُ العلماء جهلاً أو خوفاً، وزكّاها أغلبُ الحكام[2] لما فيها مِن الوحدة الدينية التي هي أساس الوحدة السياسية.

ولعلَّ السِّرَّ في تشجيع المذهبية وسدّ باب الاجتهاد يرجع إلى تكريس وجود طبقةِ "رِجالَ الدين"[3] في الإسلام، الذي ما جاء إلا لإزالة الواسطة بين العبد وربه، وذمٍّ التقليد الأعمى، وندب الاتباع المشروع[4] الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومَن تبعهم بإحسان.

---

(1) الفكر السامي (189/4).

(2) راجع كتاب: " شيوخ العصر في الأندلس" للدكتور حسين مؤنس.

(3) "رجالُ الدين" طبقة في المجتمع المسيحي يكونون الواسطة بين النصارى وخالقهم. أمَّا "أَهْلُ الذِّكْرِ" في الإسلام فهم علماء ورعون تقاة يُستشارون في أمور الدين ويبيّنون للمسلمين مراد الشارع الحكيم، ويوقعون عن رب العالمين بدليلٍ، فيدورون معه حيث دار، ولا سلطة لهم.

(4) الاتباع هو التقليد المباح الذي يقوم على أخذ الحكم الشرعي بدليله.

ولم يَكُنِ الوضع الفقهي ليخلو مِن فقهاء مجتهدين ومصلحين، إذ تخلّلت الفقهَ الإسلاميَّ حركاتٌ تجديديةٌ قامت بها أفراد ودول، مثل: النهضة العلمية التي تزعمتها الدولة الموحدية في المغرب الأقصى في القرنين السادس والسابع الهجريين، حيث أرغم سلاطينُها الفقهاءَ المالكيّين بالرجوع في مناهجهم الاستنباطية إلى الكتاب والسنة دون الاعتماد على تفريعات أئمة المذهب المالكي، بل ذهبت الدولةُ الموحدية إلى أبعدِ من ذلك حينما أحرقت بعض كتب الفقه المالكي[1] .

وَمِن الحركات التجديدية للفقه، تلك الصيحات التي كانت تنبعث من هنا وهناك من بعض أقطار العالم الإسلامي، تنادي بضرورة تجديد ثوب الفقه، وإخراجه مِن ربقة التقليد، وإعادة صياغته وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، مع استصحاب "فقه الموازنات"، ومراعاة "فقه الأولويات".

وكان مِن بين هؤلاء العلماء المجتهدين، والمجددين، طائفة بلغت درجة الاجتهاد المطلق وسارت عليه في حياتها، لكنَّها بقيتْ تحت كنف أحد المذاهب الفقهية الأربعة لقوَّةِ سُلطة الحكّام، ومكانةِ فقهاء السلطان، وخطورة قَوْمَةِ العَوَّام، مِن أمثال: أبي عمر يوسف ابن عبدالبر النَّمَري القرطبي المتوفى سنة 463 هـ، وعز الدين ابن عبدالسلام الدمشقي السلمي المتوفى سنة 660 هـ، وأحمد بن عبد الحليم أبي العباس ابن تيمية المتوفى سنة 728هـ، ومحمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم المدرسة الجوزية المتوفى سنة 751هـ، وإبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة 790هـ، وصالح بن محمد الفلاني المتوفى سنة 1218 هـ، ومحمد ابن علي الشوكاني المتوفى سنة 1250 هـ، ومحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة 1182 هـ، وجمال

---

(1) انظر: "حضارة الموحدين" للمحقق محمد المنوني، و"مظاهر النهضة الحديثية في عصر يعقوب المنصور الموحدي للدكتور عبد الهادي الحسيسن.

الدين الأفغاني محمد بن صفدر المتوفى سنة 1315 هـ، ومحمد عبده المتوفى سنة 1323 هـ، ورشيد رضا المتوفى سنة 1354 هـ، ومحمد بن الحسن الحجوي الفاسي المتوفى سنة 1376 هـ.

بعد هذه الجولة المختصرة التي استعرضنا فيها إجمالا تَأْرِيخِ الفقه الإسلامي، نَصِلُ إلى مؤلِّفنا الفقيه "الفضيل الشبيهي" الذي ينتمي إلى المدرسة المالكية المتأخرة. فهو فقيه يحتل الرتبة الثالثة داخل المذهب، وهي الاجتهاد في الفُتيا[1]، بمعنى أنه متبحر في مذهب إمامه، متمكِّن مِن ترجيح قولٍ على آخر، ووجهٍ مِن وجوه الأصحاب على آخر. وبذلك وَصَفَهُ تلميذُه عبدالحي الكتاني بقوله: "العلامة الوجيه الخطيب المفتي... وبالجملة فالرجل مِن مفاخر المتأخرين وممّن يبتهج به صفُّ شيوخنا"[2] وحلاَّه ابنُ زيدان قائلا: "إمامُ المعقول والمنقول، وفارسُ ميدان الفروع والأصول، ثبت نحرير، محرر، نقاد، بحاث، مطّلع"[3].

وقد سلك الشبيهي في كتابه من الناحية الفقهية مسلكاً جمع فيه بين إبرازه لمنحى المذهب المالكي، وإشارته للخلاف الفقهي العالي باستعراض الأقوال الفقهية للمذاهب الأخرى، وأظهرَ تقليدَه وتعصّبَه للمذهب المالكي في بعض المواطن، كما نبّه في بعض القضايا إلى اختياراته وترجيحاته.

(1) مراتبُ الاجتهاد عند المذاهب الفقهية تنقسم إلى ثلاث، الأولى: المجتهد المطلق وهو إمام المذهب، الثانية: مجتهد المذهب وهو المتمكّن مِن تخريج الوجوه على نصوص إمامه أو هو القادر على التفريع والتخريج. الثالثة: مجتهد الفتيا وهو المتبحر المتمكّن مِن ترجيح قولٍ على آخر. انظر جمع الجوامع بشرح المحلّي، والفكر السامي (495/4).

(2) فهرس الفهارس (929/2).

(3) إتحاف أعلام الناس (518/5).

المطلب الأول: توثيقه لمنحى المذهب المالكي:

باعتبار أَنَّ الشبيهي مالكيُّ المذهبِ حاولَ أَنْ يبرِز منحى المذهب المالكي، لذلك يعتبرُ كتابُه مِن مراجعِ الفقه المالكي. ونستعرض هنا بعض الأمثلة.

المثال الأول: قولُ الشبيهي عند حديث وفد عبد قيس[1]: «والنهي[2] منسوخ عند الجمهور في الجميع، وعند المالكية فيما عدا الدُّبَّاء والمزفَّت، أما هما فالنهي فيهما باقٍ على حكمه، وهو الكراهة، هذا الذي نصَّ عليه في المدونة وهو معنى قول الشيخ خليل في مختصره، عطفاً على الكراهة: "ونبذ بكَدُبَّاء"[3].

المثال الثاني: قولُه: «وما نقله في الفتح عن الإمام مالك وترخيصه في مقدار رؤوس الإبر مِن بولٍ، هو قولٌ له في العتبية، ولكن المشهور الذي أخذ به أتباعه، ولم يعرِّجوا على غيره وهو مَالَهُ في المدونة»[4].

المثال الثالث: قول المؤلِّف: "ووقع عندنا في المذهب في رفع الصوت بالذكر إِثْر الصلوات نزاعٌ فأفتى ابنُ هارون بأنه بدعةٌ ينهى عنه ويجب قطعه، وأفتى ابنُ عرفة والغبريني بجوازه، وأما ذِكْر كلٍّ واحد في نفسه سِرّاً على الانفراد فلا قائل بعدم جوازه"[5].

المثال الرابع: قولُه: "والمشهور عندنا وهو مذهب المدونة، والرسالة، وعليه اقتصر الشيخُ خليل هو: ندب الاقتصار في ركعتي الفجر على قراءة الفاتحة فقط. قال القاضي في الإكمال: "وهو اختيار مالك وجمهور أصحابه، وعنه وعن أحمد والشافعي استحسان

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان ج 53.

(2) يعني النهي الخاص بالانتداب في أوان معيَّنة.

(3) الفجر الساطع ( I /ل 48 أ).

(4) الفجر الساطع ( I /ل 90 ب).

(5) الفجر الساطع ( I /ل 215 أ).

القراءة فيهما: ﴿قُلْ يَـا أَيُّهَا الْكَـافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ على ما جاء في الحديث. اهـ. قَالَ ابنُ العربي في العارضة: "وبه آخُذُ" اهـ. وقال سيدي محمد الرهوني: "القولُ بقراءتهما بـ" الكافرون" و"الإخلاص" أصح من جهة الدليل لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم مِن طُرُقٍ صِحاح، وهو الذي جزم به ابنُ العربي وأبو عمر. انظر: "الـمُوَاق"، وهو مختارُ ابنِ حبيبٍ أيضاً. وفي "الـمنتقى": "أنه ذُكِرَ لـمالِكٍ فأعجَبَه". اهـ[1].

وَمِن صيغ الـمؤلِّف التي كان يستعملها لإبرازه الـمذهب الـمالكي قولُه:

-هذا مذهبنا بالحرف.

-بهذا أخذ الـمالكية.

-ومحصَّل الراجح مِن مذهبنا.

-وهو مذهب الـمدونة والـموطأ.

-ووقع عندنا في الـمذهب.

-وهذا مشهور مذهبنا.

-نبَّه على ذلك الحَطَّابُ مِن أئمتنا.

-وهذا هو الـموافق لتقييد شُرَّاحِ الـمختصر به...

## الـمطلب الثاني: إشارته للخلاف الفقهي العالي:

تمتازُ نصوص الشريعة الإسلامية بالإطلاق والعموم، وهما الصِّفتان اللتان كان لهما الفضل في تعدُّد مناهج الاستدلال، وتنوُّع الأحكام الشرعية ظنية الدلالة.

(1) الفجر الساطع ( I/ل 42 أ).

ويمثّل الـمذهبُ الفقهي الواحدُ وجهاً مِن أوجه الاستدلال على صحة الـمسألة في قضيَّةٍ فقهية معيّنة، وبذلك مَن اقتصر على معرفة مذهبٍ واحدٍ، ولم يعرف أقوال الـمذاهب الأخرى وأدلَّتها، ولم يقف على مواضع الخلاف لم يشمّ رائحة الفقه.

وكان الفقيه بعدما يتقِنُ مذهبَه، تتشوَّفُ نفسه وتتطلّع إلى أَنْ يتضلّع في الفقه فيقوم بدراسة الـمذاهب الفقهية الأخرى حتى يتمكن مِن الإحاطة بها.

وعلى هذا جرى أغلبُ علماء المذاهب، مثل ابن عبد البر الأندلسي، وابن رشد الحفيد الـمتوفى سنة 595 هـ وابن جُزَي (ت741هـ) [1] وغيرهم، فتراهم يوردون في مؤلَّفاتهم أقوالَ مذهبهم، ثم يذكرون أقوالَ الـمذاهب الفقهية الأخرى. وهذا الصنيع يندرج تحت ما يسمّى بـ"الخلاف العالي".

وقد سلك مؤلِّفُنا الفقيه الشبيهي هذه الطريقة في "الفجر الساطع" حيث لم يكن يقتصر على قولِ علماء الـمالكية في الـمسألة التي يعرِضها، بل كان يورد في كثير مِن الأحايين أقوال العلماء من أصحاب الـمذاهب الثلاثة، ونادراً ما كان يشير لـمذهب الظاهرية، مراعياً –رحمه اللّه– أدب الخلاف بين العلماء، مُكِنّاً لهم الاحترام والتقدير، ومؤمناً بمشروعية الخلاف.

وممّا يدل بوضوح على اعتبار مؤلِّفنا للخلاف العالي ومراعاةِ أدبه، ما صرّح به في بداية شرحه لكتاب الحيل من الصحيح حيث قال: "ينبغي لقارئ هذا المحلِّ أَنْ يعرِفَ للإمام الأعظم أبي حنيفة – رضي اللّه عنه – حقّه، ويلزم الأدب معه، ولا ينظر مذهبه ورأيه بعين الازدراء والاحتقار. ولا يتوهمّ أَنَّ ما يُنْقَلُ عنه خطأ، بل هو عين الحقّ والصواب، لِأَنَّ مداركه –رضي اللّه عنه– دقيقة لا يكاد يطَّلع عليها إلا أهل الكشف كما قاله

---

(1) في كتابة القوانين الفقهية.

العارف باللّه سيدي علي الخواص، بل يجب علينا أَنْ نعتقد أَنَّ الأئمَة كلّهم على هدى مِن ربّهم، منزّهون عن القول بالرأي، وأَنَّ مذاهبهم مؤسسة على الكتاب والسنة لا زيغ فيها ولا حيف.

كُلَّهم في أحكامه ذو اجتهاد ❖ وصواب وكلّهم أكفاء[1]

حشرنا اللّه في زمرتهم وأماتنا على محبّتهم وتعظيمهم"[2].

وأسوقُ بعض الأمثلة الدّالة على اهتمام المؤلف بالخلاف العالي.

* المثال الأول:

قولُ المؤلِّفِ في باب التسليم في آخر الصلاة: "أَيْ وجوبُه كما قاله مالك والشافعي وأحمد، لا تصحّ الصلاة بدونه، وقال أبو حنيفة: هو سنة مَنْ تركه صحّت صلاته. ثم إن مذهبَ الإمام مالك، والخلفاء الأربعة، وابن عمر، وأنس، وجمع من التابعين، أَنَّ المشروعَ تسليمةٌ واحدةٌ لكل مصلٍّ، إلاَّ أَنَّ المأموم يُسَنُّ له الردّ على إمامه ثم على مَن بيَسَاره إِنْ كان به أحد. ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والجمهور أَنَّ المشروع تسليمتان إحداهما على اليمين والأخرى على اليسار. ابنُ عبدِالبر: والعملُ المشهورُ المتواترُ بالمدينة تسليمةٌ واحدةٌ، وهو المنقولُ عن الخلفاء الأربعة وهو القدوة". اهـ[3].

---

(1) هذا البيت من " همزية البوصيري " الشهيرة.

(2) الفجر الساطع (6/ ل 142).

(3) الفجر الساطع (I /ل 214 ب).

* الـمثال الثاني:

قولُ الـمؤلِّفُ في "باب أبوالِ الإبل والدَّوابِّ": "ومذهبُ الشافعي والجمهور نجاسة الجميع، ومذهبُ مالك وأحمد وكثيرين التفرقة بين مُبَاحِ الأكل فهو منه طاهرٌ، وبين غيره فهو نجس"[1].

* الـمثال الثالث:

قال الـمؤلِّفُ في " باب غسل الـمَنِيِّ وَفَرْكِهِ": "ومحصَّلُ الـمذاهب في الـمَـنِيِّ كَمَا للنووي أَنَّ الشافعي وأحمد يقولان بطهارته. وما ورد فيه مِن الغسل إنما هو للتنظيف على جهة الاستحباب. ومالكاً وأبا حنيفة يقولان بنجاسته، إلا أَنَّ أبا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفركِ والحتِّ، ومالك يوجب غسله بالـماء، رطباً كان أو يابساً كسائر النجاسات"[2].

وبالرغم من عناية الـمؤلِّف بإيراد الخلاف العالي فإنه لا يذكر أدلة الـمذاهب الأخرى ووجه الاستدلال بها ومناقشتها، وإنما يقتصِرُ نظرُه في الترجيح بين أقوال الـمذهب الـمالكي، وتبيين القول الراجح من الـمشهور[3]، لِأَنَّ كتابه في شرح صحيح البخاري وفق التيار الفقهي الـمالكي.

(1) الفجر الساطع (I /ل 93 ب).

(2) الـمصدر نفسه (I /ل 92 ب).

(3) القول الرّاجحُ في الـمذهب هو ما قوِيَّ دليلُه، والقولُ الـمشهورُ هو ما كثر القائلون به.

## المطلب الثالث: تقليده وتعصبه للمذهب المالكي:

وَرَدَ في المعجم الوسيط في مادة " قلَّد ": قلَّد فلاناً: اتَّبَعه فيما يقول أو يفعل من غير حجة ولا دليل[1]. وفي الاصطلاح هو: "أَخْذُ القول من غير معرفةِ دليله"[2].

هذا التعريف ينطبق في نظري على العوام الذين يستفتون الفقهاء فيجيبونهم بالحكم الشرعي، فيعملون بفتياهم دون معرفة الدليل. إلا أَنَّ هذا النوع مِن التقليد لا يمكن أَنْ نُدْرِجَ فيه فقهاء المذاهب لمعرفتهم الدليل، غير أنهم لما كانوا يعلمون الدليل ولا يعملون به ويتبعون إمامَ مذهبهم في المسألة التي خالف فيها الحكم الشرعي[3]، ويقتدون به في صوابه وخطئه، ولا يخرجون عن مذهبه، صاروا مقلِّدة، وأمكن إلحاقُهم بالعوام مِن هذه الحيثية.

والأدهى أَنَّ فقهاء المذاهب الذين ارتضوا التقليدَ المذهبي ديناً، والاجتهادَ في الشريعة بدعة سمحوا لأنفسهم بالاجتهاد داخل المذهب. فليت شعري إذا كان الاجتهاد هو استفراغُ الوُسْعِ لاستنباط الحكم الشرعي فَلَأَنْ يكون هذا الاجتهادُ في نصوصِ الشريعةِ مِن الكتاب والسنة أولى مِن أَنْ يكون في نصوصِ أقوالِ بشرٍ معرَّضين للخطأ على الدوام.

هذا وإن فقهاء المذاهب قَسَّموا الاجتهاد في المذهب إلى قسمين: الأولُ مجتهدُ المذهب: وهو المتمكِّنُ مِن تخريج الوجوه على نصوص إمامه، والثاني: مجتهد الفتيا القادر على ترجيح قول على آخر.

---

(1) المعجم الوسيط (754/2).

(2) الفكر السامي (470/4).

(3) انظر كتاب: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية.

ومؤلِّفُنا الشبيهي ينتمي إلى هذا القسم الثاني، حيث يورد أقوال مذهبه في المسألة، ويرجّح بعضها على بعض، وينتهي به اجتهادُه إلى ترجيحِ قولٍ مِن أقوال مذهبه المالكي، فتكون خاتمة بحثه أنه مقلِّدٌ متعصِّبٌ لمذهبه.

والتعصُّبُ وليدُ التقليد، ويظهر بشكل أكثر وضوحاً حينما يقوم مجتهد المذهب أو الفتيا، فيقارن المسألة الفقهية بين مذهبه والمذاهب الفقهية الأخرى، ويكون الحق جلياً مع المذهب المخالف، فيشرع في توجيه مذهبه، وردِّ أدلة المخالف بطرقٍ تعسُّفية، لكن يفتح اللّه على بعض هؤلاء الفقهاء فيميلون إلى الحق، ويبتعدون عن التعصب، مِثْلَ:

ترجيحِ ابن العربي المالكي المتوفى سنة 543 هـ لِمَا ذهبَ إليه أبو حنيفة مِن إخراج الزكاة مِن جميع ما تنبت الأرض مِن المأكولات مِن القوت والفاكهة والخُضَر، حيث قال -رحمه اللّه-: "وأما أبو حنيفة فجعل الآيةَ مِرْآته فأبصر الحقَّ، وقال: إنَّ اللّه أوجب الزكاة في المأكول، قوتاً كان أو غيره"[1].

وترجيحِ ابنِ عبدالبر النَّمَري في كتابه: "التمهيد"، القبضَ في الصلاة على هو مقرَّرٌ في المذهب المالكي مِن السَّدْلِ فيها[2]. وغيرِهِمَا كابنِ رشد الحفيد في "بداية المجتْهد".

وأسوقُ بعض الأمثلة الدالة على تقليد وتعصُّبِ مؤلِّفنا – رحمه اللّه- :

المثالُ الأول: قولُه عند باب: لا يمسك ذكره بيمينَه إذا بال[3]: «قال في العارضة: روي عن مالكٍ في "العتبية": لا بأس أن يستنجي بخاتم فيه ذكر اللّه، قال بعض أشياخي: هذه رواية باطلة... اهـ. وقال في "التوضيح": المعروف في الاستنجاء بالخاتم

(1) أحكام القرآن آية 141 من سورة الأنعام، ( 759/2).

(2) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسامي.

(3) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب 19. (254/1 فتح).

المنع، والرواية بالجواز منكرة. هـ. وحصَّل الحطاب في الاستنجاء بالخاتم عليه اسمٌ مِن أسماء اللّه أو من أسماء الأنبياء ثلاثة أقوال: الجواز، والكراهة، والمنع، وهو الراجح»[1].

المثال الثاني: قوله في باب: إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه[2]؛ بعد أن نقل قولَ الحافظ: إنما فعل النبي صلى اللّه عليه وسلم ذلك لبيان الجواز، ما نصُّهُ:

«خالف في ذلك المالكية، وقالوا إنما يجوز ذلك في الاضطرار لا في الاختيار، وعلى ذلك حمل الإمام مالك حديث أمامة هذا. قال القاضي عياض: روى أشهب، وابنُ نافع عن مالك أَنَّ هذا للضرورة، وإذا لم يجد مَن يكفيه. وأما لِحُبِّ الولد فلا. فظاهِرُ هذا إجازته في الفريضة والنافلة لهذه العلة اهـ. وقال القرطبي: روى أشهب، وابن نافع عن مالك ذلك للضرورة حيث لم يجد مَن يكفيه أمرها. قال القرطبي: وقال بعض أصحابه: أنه لو تركها لبكت وشغلت سِرَّه في صلاته أكثر مِن شغله بحملها اهـ. وقال الباجي: إنْ وجد مَن يكفيه أمرَها جاز في النافلة دون الفريضة. وإن لم يجد جاز فيهما. اهـ. وقال ابنُ عرفة: "ويسير فعل ما ليس مِن جنسها عمداً لمصلحتها جائزٌ، ولأمرٍ واجبٍ أو ضرورةٍ عفو، كإنقاد نَفْسٍ أو مال. وسماعُ القرينين[3]: حمل ولده إذا قام ووضعه إذا سجد لضرورة جائز". ابنُ رشدٍ: إن فعله لحبٍّ ولم يشغله لم يُعِد اهـ.

---

(1) الفجر الساطع ( I/78 ب).

(2) البخاري كتاب الصلاة ح 516 حيث ذكر فيه حديث أبي قتادة «أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يصلِّي وهو حامل أمامة بنت زينب عليها السلام... ». ( 590/1 فتح).

(3) المراد به سماع القرينين وهما: مسكين بن عبد العزيز المشهور بأشهب ت 204 هـ. وعبداللّه بن نافع الصائغ الأمي (ت 207 هـ).

هذا حكمُ الإقدام على الحمل عندنا، وأما حكم الصلاة الواقع فيها ذلك فقال الزرقاني على العِزِّية، ما نصُّهُ: " قال حَلولو[1] في مختصر البُرْزُلي: وإذا تعلّق الصَّبيُّ بأبيه وهو في الصلاة، فإن غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه، وإن تيقن النجاسة أو غلبت على ظنه بطلت، إن سجد أو جلس على بعضها، وإلا فلا " اهـ. قال الزرقاني: "مفهومه لو حمله أو رَكِبَ الصَّبيُّ فوق ظهر أبيه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل، وإن لم يمس النجاسة وهو كذلك كحمله نعله المتنجس" اهـ.

قلتُ (يعني الشبيهي): وبمفهومه أنه لو تيقّن الطهارة أو غلبت على ظنه صحت صلاته، وعليه يُحْمَلُ حديث الباب»[2].

وقال في باب ما يقول بعد التكبير[3] بعد أَنْ ذَكَرَ كلام العلماء في مسألة البسملة: "نتبيَّن من جميع ما ذكرناه أَنَّ الأولى للمالكي عدم قراءة البسملة في الفريضة لا سراً ولا جهراً وقوفاً مع نصِّ إمامه وجمهور أتباعه، وطلباً لسلامة صلاته التي هي عماد دينه مِن وقوع المكروه فيها، وزيادة ما ليس منها، فإذا صلاها كذلك بدون بسملة، فقد أتى بصلاة موافقة لسنة إمام المرسلين، ولعمل الخلفاء الراشدين، وصدر الأمة الهادين المهتدين... غير منتقد على إمامه ولا طاعن على نقصه وإبرامه، كيف وهو إمام الأئمة على الإطلاق، وعالم المدينة الذي أخبر النبي صلى اللّه عليه وسلم بشد الرحال إليه مِن الآفاق...». ثم قال: «... واللّه سبحانه يؤيد مَن أَيَّدَ إمامه، ونصر مذهبه بالتأييد

---

(1) أحمد بن عبد الرحمن، أبو العباس اليزليطيني القروي التونسي، عُرف بحلولو، أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب المالكي. تولّى قضاء طرابلس، له: شرحان على المختصر كبير وصغير، ومختصر نوازل البُرْزُلي. وكان يقول بعدم شهادة العالم على مثله. كان بالحياة سنة 875 هـ وسنّه قريب من الثمانين. شجرة النور الزكية (ص 259).

(2) الفجر الساطع (I / 150).

(3) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب (89). (226/2 - 227 فتح).

والنصر، ويفتح له أبواب السعادة، ويبدل ضيقَه بالسعة، وهمّه بالفرج، وعسره باليسر، إنه على ذلك قدير. وصلى اللّه على سيدنا ومولانا محمد البشير النذير[1].

## الـمطلب الرابع: اهتمامه بإبداء اختيارات البخاري الفقهية:

إن البخاري -رحمه اللّه- مع بلوغه درجة الحفاظ الكبار واعتلائه كرسيّ إمارة المحدثين، فهو من الفقهاء المجتهدين، الذي لم يتقيّد بأحدٍ مِن المذاهب الفقهية، ولسنا في حاجة للبرهنة على ما قلناه، لأَنَّ من قرأ صحيحه بتمعّن وتدبّر، ووقفَ مليّاً عند التراجم التي وضعها للأحاديث، ونظر في منهج استنباطه للأحكام الفقهية الـمتعددة من الحديث الواحد، تأكّد لديه أَنَّ الرجل من أهل الاجتهاد الـمطلق.

وقد احتلت تراجمهُ مكانة رفيعة لِـمَا تتضمنه مِن فقه دقيق، ولأنها تعبّر عن منحاه الفقهي حتى قال بعض الفضلاء: "فقهُ البخاري في تراجمه" فلا غرو أن يتسارع العلماء في استجلائها لـمعرفة اختياراته الفقهية من خلالها.

ومؤلِّفُنا الشبيهي -رحمه اللّه- عُنِيَ بدوره بهذه الـمسألة، فكان يبيّن مقصود البخاري واتجاهه الفقهي. وهذه سمة بارزة في "الفجر الساطع"، والأمثلة على ذلك كثيرة، أقتصر منها على ثلاثة:

**الـمثال الأول:** قال البخاري: بابُ الصعيدِ الطيّبِ وَضوءُ الـمسلم يكفيه من الـماء...[2]

قال مؤلِّفُنا شارحاً قولَه: «يَكْفِيهِ مِن الـماء»: أي كفاية تامّة بناءً على أنه يرفع الحدث رفعاً مطلقاً فيفعل به أكثرَ مِن فرض. هذا قصد البخاري رحمه اللّه، وهو مذهب الحنفية. ومذهبنا أنه لا يفعل به إلا فرضاً واحداً، فإن صلّى به فرضان بطل[3].

---

(1) الفجر الساطع ( I/ل 200أ).

(2) صحيح البخاري، كتاب التيمم باب 6. (446/1 فتح).

(3) الفجر الساطع (I /ل 116 أ).

**المثال الثاني**: قال البخاري: باب وجوب القراءة.

قال المؤلف شارحاً: "أي الفاتحة للإمام والمأموم في الصلوات كلِّها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت أي يُسِرُّ. هذا مذهب المصنِّف -رحمه اللّه- كالإمام الشافعي، ومذهبنا كالحنفية عدم وجوب القراءة على المأموم مطلقاً إلا أنها تستحبّ عندنا في السِّرِّية".[1]

**المثال الثالث**: أورد البخاري في باب (15) إذا حَنِثَ ناسياً في الأيمان حديث البراء بن عازب[2] الذي ذبح قبل الصلاة فرخص له النبي صلى اللّه عليه وسلم بذبح عَنَاق[3].

قال المؤلِّفُ: "لعلَّ المطابقةَ مأخوذةٌ مِن كون النبي صلى اللّه عليه وسلم عذر البراء في ذبحه قبل الصلاة بالجهل، فَمِنْ ثَمَّ أباح له ذبح العَنَاق الغير المجزئ، ولو لم يعذره لما أباحه له، والمصنِّفُ يقيس النِّسْيَان على الجهل، وإن كان غيرُه لا يُسَلِّمُ له ذلك، فتأمّله، واللّه أعلم"[4].

---

(1) الفجر الساطع (I /ل 201 ب).

(2) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور ح 6673.

(3) العَنَاق: ولد المعز الأنثى.

(4) الفجر الساطع ( 6/ل 70).

## المبحث الثالث: طَرِيقَةُ المؤلِّفِ في تعامله مع علم الحديث

### تمهيد:

تميّز علم الحديث على باقي علوم الملة الإسلامية بكثرة المصطلحات، وتنوع دلالتها، وحرص فطاحلةُ هذا العلم بأن يكون وضعُ المصطلحات الحديثية نابعاً من اللغة العربية لبقاء الرابطة وتحقق المناسبة بين الدلالة اللغوية والاصطلاحية[1].

ولم تكن كثرة المباحث والتعريفات في علم مصطلح الحديث مجرّد ترفٍ فكري، بل كانت لأجل المحافظة على الحديث النبوي، وإبقائه غضّاً طريّاً كما نطق به المصطفى صلى اللّه عليه وسلم.

وكان مِن قَدَرِ اللّه أن قيّض الحق سبحانه رجالاً لحفظ الحديث النبوي الذي هو بمثابة المذكرة التفسيرية للقرآن منذ العهد النبوي، حيث إن أبا هريرة توجّه إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قائلا له: «إني أسمعُ منكَ حديثاً كثيراً أنساه» فقال له الرسول: «ابسط رداءك»، فبَسَطه، فَغَرف الرسول بيديه ثم قال لأبي هريرة: «ضُمَّهُ» فقال أبو هريرة: «فما نسيتُ شيئاً بعده!»[2].

يتبيّن بهذا الخبر أَنَّ مسألةَ التخصّص في العلوم الإسلامية ظهر مبكراً مع الصحابة الكرام، بل إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أدرك الميولات العلمية لأصحابه من

---

(1) مثال ذلك: الإرسال هو لغة: الإطلاق. واصطلاحاً: إطلاق التابعي الحديث دون تقييده بشيخه.

(2) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب (42) حفظ العلم. ح 119. ( 215/1 فتح).

خلال ما استشفّه منهم فكان يقول: «... أعلمهم بالحلال معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبيّ بن كعب... »[1].

وحفاظ الحديث النبوي في عهد الصحابة لم يتجاوزوا سبعة، وهم الذين نُعِتوا بالمكثرين - يعني الذين يحفظون أكثر مِن ألف حديث - ونظمهم شيخ شيوخنا الفقيه المطّلع محمد الرَّضِي[2] على الترتيب - أي الأكثر فالأكثر - فقال:

ومكثرو الصحب أخي مَن روى ❖ أزيد من ألفٍ فتابع من وعى
أبو هريرة كذاك ابن عمر ❖ وأنس، عائشة أسنى الدّرر
ثم ابن عباس وجابر وزد ❖ أبا سعيد سابعا فلتعتمد[3]

وفي عصر التابعين انبرى بعض علماء التابعين إلى الاشتغال بحفظ الحديث النبوي، والرحلة مِن أجل توثيق مروياته، والفحص في الأسانيد لتمييز أخبار أصحاب البدع والأهواء من أحاديث أهل السنة.

واقتفى أثرَ التابعين أتباعُهُم، وتبعُ أتباعهم، فقعدوا قواعد التصحيح والتضعيف للأحاديث وفق منهج علمي دقيق يعتمد على الملاحظة والمقارنة والترجيح والمَلَكةَ الحديثية والنقد.

---

(1) رواه الترمذي ( 293/10 - 294 تحفة ) وابن ماجه ( ح 154 ) وقال في الفتح 93/7: «إسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسالُ والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري والله أعلم » وقال أيضاً في صفحة 126: رجاله ثقات» .

(2) هو الفقيه العلامة، شيخ الجماعة، محمد الرَّضِيّ بن الفقيه إدريس السّنّاني، الفاسي ثم البيضاوي، له: كتاب في علوم القرآن، ورسالة في إخراج زكاة الفطر بالمال. توفي بأزمور سنة 1385 هـ / 1965 م. انظر: "تحلية الآذان والمسامع بترجمة الشيخِ الرّضيِّ العلامةُ الجامع "للفقيه عبدالكريم مسرور، ولايزال مخطوطاً في أكثر من مائتي صفحة.

(3) انظر كتاب: " الشذرات والتقاط الفوائد وغرر العوائد " للفقيه محمد الرّضي السّناني (70/1)، شذرة 240. (مطبعة النجاح الدار البيضاء).

ومما يؤكد جليّاً بروز طائفة علماء الحديث ومجهوداتهم الجليّة في الحفاظ على السنة النبوية، ما صرّح به أحدُ سلاطين بني العباس ردّاً على قول أحد الزنادقة لَمَّا سيق إلى حبل المشنقة: "أين أنتَ من ألف حيث وضعتها"! مجيباً: "أين أنت يا عدو اللّه! مِن أبي إسحاق الفَزَارِي وابنِ المبارك ينخلانها حرفاً حرفاً»[1].

وقد قسّم أهلُ هذا الشأن الحديث إلى مقبول ومردود، فجعلوا في المقبول: الصحيح والحسن، وضمّنوا المردود مختلَف أنواع الضعيف. وما أُلْصِقَ بالرسول صلى اللّه عليه وسلم مِن قول أو فعل أو تقرير، وهو براء منه، فهو الموضوع، ويقال له: "الحديث الموضوع" تجوّزاً، وتحرُمُ روايتُه إلا للبيان.

وكان ولايزال تصحيحُ الأحاديث النبوية وتضعيفُها خاضعاً للمقاييس العلمية والقواعد المنهجية التي رسموها، فالحديث لا يكون عند المحدثين صحيحاً إلا إذا استوفى الشروط الخمسة، مِن اتصال السندِ وخُلُوِّه من جميع صور الانقطاع، وعدالة الرواة، وضبطهم، وسلامة الحديث من الشذوذ والعلة القادحة.

فإذا فَقَدَ شرطاً مِن هذه الشروط فهو الضعيف وهو أنواع كثيرة، تتفاوت مراتبُه بحسب انجبارها واعتضادها.

ونبّه المحدثون إلى أَنَّ الحديثَ الصحيحَ ينبغي روايته بصيغة الجزم مثل: "قال" و"رَوَى". أما الضعيف فحقُّه أَنْ يُرْوَى بصيغ التمريض كرُوِيَ، وذُكِرَ، وحُكِي.

وبجانب خدماتهم الجليلة في ضبط الحديث النبوي وتقعيد علومه، يسَّروا طرق البحث عن الحديث، وكيفية تخريجه من مظانّه المعتمدة، وألّفوا مؤلّفات للضعفاء، وأخرى للثقات، وثالثة للأحاديث المشتهرة على الألسنة، ورابعة للموضوعات.

(1) تهذيب التهذيب (132/1)، وانظر: " السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي " للدكتور مصطفى السباعي.

وبهذا التقعيد العلمي أصبح علماء الحديث هم الـمرجع في معرفة الصحيح من الضعيف، وبقي للفقهاء الفهم الدقيق لـمضمون الحديث النبوي الـموافق لـمقاصد الشريعة الإسلامية، مصداقاً لقولِه صلى اللّه عليه وسلم: «فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع»[1] ولقوله أيضاً: «نَضَّرَ اللّه امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلّغه غيرَه، فإنه ربَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه، وربَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقه منه»[2].

وانطلاقاً مِن هذا، فإني رأيتُ أن أبيّن منهج مؤلّفنا الشبيهي - بوصفه فقيهاً - في تعامله مع الـمسائل الحديثية مِن خلال الـمطالب الآتية:

## الـمطلب الأول: الحديث الضعيف

كُلُّ حديث فقد شرطاً مِن شروط الحديث الصحيح الخمسة، فهو الضعيف.

يقول البيقوني:

وكـلُّ مـا عـن رُتْبَـةِ الـحُـسْـن قَـصُـر ❖ فـهـو الـضـعـيـف وهـو أقـسـام كـثـر

وهو أقسام كثيرة تتفاوت درجاتُها بحسب جهة النقص في الشروط السابقة، فالـمرسل مثلاً مِن أنواع الحديث الضعيف عند المحدثين، لكنه أقوى مرتبةً مِن الحديث الـمنكر مثلا أو الـمطروح، وهكذا.

والجدير بالذكر أَنَّ مسألة التضعيف أو التصحيح وإن كانت خاضعة لشروط وقواعد صارمة، إلا أنها تبقى نسبية، لأَنَّ الاعتماد في ذلك إنما هو على الظن، وليس اليقين القطعي الـمتوفر في الـمتواتر، فربّ حديث ضعيف ردَّهُ العلماء لا يبْعد أن يكون قاله

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج باب 132. ح 1741. ( 574/3 فتح ).

(2) أخرجه الترمذي وحسّنه، وأبو داود، وأحمد ( 183/5) وسنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات. وانظر: الصحيحة (ح404).

النبي صلى اللّه عليه وسلم، وكم مِن حديثٍ جزم العلماء بصحته لا يمكن القطع أن النبي صلى اللّه عليه وسلم تلفظ به إلا إذا ورد متواتراً.

لكن هذا الظنَّ أخذَ قوَّته مِن إجماع العلماء على دقة قواعد المحدثين من جهة، ومن جهة ثانية فالظن وإن لم يبلغ درجة القطع اليقيني فهو ظن راجح والعمل به واجب.

ومن هنا لم يُثِرْ خبرُ الآحاد إشكالا حيث يفيد كما ذهب إليه المحققون الظَّنَّ، ويوجب العمل به.

وأغلبُ أئمةِ المذاهب ومَن تبعهم من الفقهاء المجتهدين يقبلون خبر الواحد إلا في حالة التعارض، وذلك إذا عارض الخبرَ الواحدَ ما هو مساويٌّ له أو أقوى منه إفادة للظن، مثل معارضة خبرِ الواحد عملَ أهل المدينة الذي يعتبر ظنّاً راجحاً عند مالك وأتباعه.

وعلماءُ الحنفية إذا تعارض عندهم خبرُ الواحد بعمل وفتوى مَن روى الحديث فيرجّحون رأي الراوي لا روايته، لأن العبرة عندهم بما رأى الراوي لا بما روى.

واشترط الحنفية في خبر الواحد ألا يكون فيما تعمّ به البلوى، لأن ما تعمّ به البلوى يكثُرُ السؤال عنه فتقضي العادةُ بنقله متواتراً لتوافر الدواعي على ذلك، فلا يعمل بالآحاد عندهم.

كما أَنَّ خبرَ الآحادِ إذا عارض بعض الحقائق التاريخية المتواترة، أو بعض القضايا المستندة إلى الحسِّ، أو مقصداً مِن مقاصد الشريعة الإسلامية، فينبغي النظر فيه مليّاً، فإن أمكن الجمع بينهما فهو أكمل، وإذا تعذر ذلك لم يعمل بخبر الآحاد، ولا يعتبر هذا ردّاً للسنة، وطعناً في الحديث، بل تنزيهاً لكلام النبوة أَنْ يُنْسَبَ إليه ما ليس منه.

وما تتوالى به الهواتف مِن بعضهم في عصرنا هذا أن مالكاً أو غيره من أئمة المسلمين يَرُدُّ السنة ولا يعمل بها، مردُّه عدم فهمهم وإدراكهم لمناهج العلماء في استنباط الأحكام الشرعية.

وأؤكد أَنَّ ردَّ وتوقّف الفقهاء المجتهدين لخبر ما، ليس طعناً في ذات الخبر، وإنما في الطريق التي وصل بها الخبر إلينا لِـمَا حُفَّ به مِن شوائب وأُحيط به من ملابسات وما حصل له من معارضة، إذ لا يُتَصَوَّرُ مِن هؤلاء الأعلام الذين أفنوا أعمارهم في خدمة الشريعة الإسلامية أَنْ يردّوا كلام رسول الشريعة عليه الصلاة والسلام عن هوى وعصبية.

أما فيما يتعلّق بالاحتجاج بالحديث الضعيف، فقد اتفق العلماء على أنه ليس حجة في الحلال والحرام[1]، لكنهم اختلفوا فيما يرجع إلى الفضائل، هل يؤخذ بالحديث الضعيف فيها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه يستحبّ العمل بالضعيف في فضائل الأعمال بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج مَن انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصلا.

الثالث: ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله[2].

وينبغي إضافة شرط رابع وهو استعمال صيغ التمريض في روايته.

وذهب قوم منهم ابنُ العربي المالكي المتوفى سنة 543 هـ وعلي بن المديني المتوفى سنة 234 هـ، وهو مذهب البخاري إلى أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، لا في فضائل الأعمال ولا في الحلال والحرام.

---

(1) قول الإمام أحمد: «إن ضعيف الحديث أحبّ إليَّ مِن رأي الرجال لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص». محمول على الحديث الحسن.

(2) انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر.

وهذا هو الراجح في نظري لأن الحديث النبوي تشريع، والصحاحُ والحسانُ فيها غُنية وكفاية. وعند النظر، تبيّن لي أن مذهب الجمهور يميل إلى منع العمل بالضعيف في فضائل الأعمال، لأن الشروط التي وضعوها فيها تضييق في العمل بالحديث الضعيف، خصوصاً إذا علمنا أن الشرط الثاني ينصّ أَنْ يكون الحديث الضعيف مندرجاً تحت أصل عام، فالعملُ إذن بالأصلِ العامّ مِن آية قرآنية أو حديثٍ صحيح لا بالحديث الضعيف. ثم كيف يُسْمَحُ بروايةِ الحديث الضعيف ويشترط فيه ألا يعتقد عند العمل به ثبوته! فهذا زيادة في التضييق.

غير أن الفقهاء لم يلتزموا بهذه الشروط التي وضعها المحدثون، فكانوا يستروحون بإيراد الأحاديث الضعيفة في مقام الاحتجاج ويستنبطون منها الأحكام الشرعية، ونتج مِن جرّاء هذا آثار سيّئة على الأمة الإسلامية حيث شاعت كثير من الأحاديث الضعيفة بين الناس وتنوسيت الأحاديث الصحيحة.

ومؤلِّفُنا - رحمه اللّه - سار على نمط هؤلاء الفقهاء، فكان يورد أحاديث ضعاف من غير إشارة إلى ضعفها[1]، وكان يَنْقُلُ الأحاديثَ مِن بعض المصادر مثل: "فتح الباري" وغيرِه دون نقلِ كلامِ ابن حجر عليها، فيوهمُ القارئَ بأَنَّ ابنَ حجر صحّحها بسكوته عنها. ونسوق بعض النماذج على ذلك:

النموذج الأول: أورد المؤلِّف حديثَ: «مَن زار والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له»[2]. وعزاه لابنِ عدي، ولم يشر إلى ضعفه ولا نقل كلام ابن عدي عقبه: «هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل»[3].

---

(1) أُشيرُ إلى أن المؤلِّف انتقد السيوطي في استدلاله بالأحاديث الضعيفة حيث قال: «ثُمَّ استدلَّ على ما قاله بأحاديث ضعيفة على عادته». الفجر الساطع (6/ل 27).

(2) الفجر الساطع (5/ل 113).

(3) الكامل (152/5).

النموذج الثاني: أورد المؤلِّفُ حديثَ جابر: «الجيران ثلاثة... »[1] ولم يتعقبه بشيء بالرغم مِن أَنَّ الهيثمي ذكره في مجمع الزوائد فقال: «رواه البزار عن شيخه عبد اللّه بن محمد الحارثي وهو وضاع»[2].

النموذج الثالث: قال المؤلِّفُ: «وروى الإمام أحمد وابن حبان وصححه عن عبد اللّه بن عمرو مرفوعاً: «إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس اللّه نورهما... » وذكر حديثين آخريين، وقال في الأخير: «نقله في الفتح»[3] دون الإشارة إلى درجة هذه الأحاديث مع أَنَّ ابنَ حجر في فتح الباري[4] علّق على حديث عبد اللّه بن عمرو بقوله: «وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف، قال الترمذي: حديث غريب، ويروى عن عبد اللّه بن عمرو موقوفاً، وقال ابنُ ابن أبي حاتم عن أبيه: «وَقْفُهُ أَشْبَهُ، والذي رفعه ليس بقوي» .

النوذج الرابع: قال المؤلِّف: «فقد جاءت أحاديث أُخر بتظليل أهلِ خصالٍ أُخر، أنهاها الحافظ السخاوي لأربع وتسعين خصلة وهم: -أي الزائدون على السبع المذكورين هنا- على ما ذكره القسطلاني والمناوي والزرقاني... فهؤلاء أربع وتسعون، وقد ذكرهم القسطلاني والزرقاني بأسانيدهم»[5].

في كلام المؤلِّف الأخير إيهامٌ للقارئ بأَنَّ أحاديثَ التظليل في ظل العرش ذات أسانيد صحيحة. والصوابُ أَنَّ أغلبَ تلك الأسانيد ضعيفة إن لم نقل موضوعة[6].

---

(1) الفجر الساطع (127/5).

(2) مجمع الزوائد (167/8).

(3) الفجر الساطع (II /ل 119 ب).

(4) الفتح (462/3).

(5) الفجر الساطع (I /ل 181).

(6) انظر: " تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظلال العرش " للسيوطي.

قال ابنُ حجر: «تتبعتُ الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيتُ منها سبعة وَرَدَتْ بأسانيد جيّاد... ثم تتبعتُ ذلك فجمعتُ سبعة أخرى... ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى، ولكن أحاديثها ضعيفة»[1].

## المطلب الثاني: الحديثُ الموضوع:

الحديثُ الموضوع هو ما تفرّد بروايته كذاب، فهو الملصَق والمختلق على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وسمي "حديثاً موضوعاً" تبعاً لزعم رَاوِيه.

يقول البيقوني:

والكذب المختلق المصنوع ❖ على النبي فذاك الموضوع

وأجمع العلماء على تحريم روايته إلا مقروناً ببيان وضعه، والتحذير منه.

واعتنى العلماء بالأحاديث الموضوعة، فأفردوا لها مصنّفات، حتى يقع العلم بها ولا يغترّ بروايتها مَن يسمع بها.

إلا أن كثيراً من العلماء وقعوا - عن غير قصد - في شراك الحديث الموضوع فرووه وحكوه وأوردوه في مؤلَّفاتهم حيث كان بعضهم سامحه اللّه - عن غير قصد - يستروح بنقل الحديثِ الموضوع دون التثبت من صحته، فيأتي مَن يقلِّده في ذلك، ويكون الأوَّلُ ما أتقنَ ولا حرَّرَ، بل يتبعونه تحسيناً للظن به، والصوابُ بخلاف ذلك، ولا عذرَ لأحدٍ في روايةِ الموضوعِ على الإطلاق سواء كان من أهل الحديث أو من غيره من العلوم الأخرى.

ونذكر بعض أسماء العلماء الذين وَرَدتْ الأحاديث الموضوعة في مصَّنفاتهم منهم الفقيه الأندلسي الشهير عبدالملك بن حبيب المتوفى سنة 238هـ في كتابه: "الواضحة"، والفقيه الأندلسي أصبغ بن خليل، وإمام الحرمين عبدالملك الجويني المتوفى سنة 478هـ،

---

(1) الفتح (144/2).

وحجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة 505هـ في مؤلَّفه الشهير "إحياء علوم الدين" الذي انبرى الحافظ زين الدين العراقي بتخريج أحاديثه في كتابه: "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" فأفصح عند كثير مِن الأحاديث بأنها موضوعة أو لا أصل لها، وبعضُها لم يقف عليه ألبتة.

ومنهم أيضاً: المحدث الفقيه الحنبلي الواعظ عبدالرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة (597هـ) صاحب كتابي: "الموضوعات" و"العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" ذكر في مؤلفاته الكثيرة وفي دروسه الوعظية الشهيرة أحاديث موضوعة.

-والمفسر المعتزلي جار اللّه أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة 538هـ في: "الكشاف".

وجلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911 هـ الذي اشترط في مقدمة كتابه الجامع الصغير مِن أحاديث البشير النذير أن لا يذكر فيه حديثاً موضوعاً حيث قال: «وَصُنْتُهُ عمّا تفرد به وضاع أو كذاب» .

قال المناوي معقِّباً عليه: «إن ما ذكره مِنْ صَوْنِه عن ذلك غالبي أو ادِّعائي وإلا فكثيراً ما وقع له أنه لم يصرف إلى النقد الاهتمام فسقط فيما التزم الصون عنه في هذا المقام»[1].

واستخرج حافظ المغرب أحمد بن محمد ابن الصديق الغماري المتوفى سنة 1380هـ في كتابه: "المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير" أكثر من 300 حديث موضوع في الجامع الصغير[2].

---

(1) مقدمة الجامع الصغير (27/1 مع فيض القدير).

(2) المغير على الأحاديث الموضوعة على الجامع الصغير ( طبعة دار الرائد العربي لبنان 1402 هـ / 1982 م).

ومَن طالع سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين – حفظه اللّه– يرى فيها العجب العجاب ممّا نحن بصدده، حيث كان الألباني ينتقد بعض العلماء في إيرادهم الموضوعات في مصنَّفاتهم.

ولا شكّ أنّ ذيوعَ الأحاديث الـموضوعة التي هي مِن وضع الحاقدين على الدِّين وغيرِهم كان له الأثر السيئ في انحراف التفكير لدى المسلمين في بعض مراحل تاريخ الإسلام خصوصاً إذا علمنا أَنَّ خطباء الجمعة هم الـمروِّجون لهذا الداء الخطير.

ومن أمثلة تلك الأحاديث:

1) «مَن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والـمنكر لم يزده من اللّه إلا بعداً» فهذا حديث باطل[1] لكنه اشتهر اشتهاراً كبيراً وانعكس مضمونه سلباً على شباب الـمسلمين فتركوا فريضة الصلاة متذرِّعين بهذا الخبر.

2) «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند اللّه عظيم» وهو حديث لا أصل له[2] وتمسَّك به بعضُهم، فذهب إلى جواز التوسل بجاه الرسول صلى اللّه عليه وسلم[3]، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل بلغ ببعضهم أن توسلوا وأباحوا التوسل بالأموات والتمسّح بالأضرحة والقبور.

ومؤلِّفُنا رحمه اللّه أورد في كتابه الفجر الساطع بعض الأحاديث الموضوعة دون الإشارة إلى وضعها غير أنها قليلة بالنسبة لحجم مؤلَّفه. وأذكرُ بعض الأحاديث التي ساقها الـمؤلف وهي موضوعة، منها:

---

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم الحديث 2.

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم الحديث 22.

(3) انظر قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية.

1) «من زار أبويه في كل جمعة غفر له، وكتب باراً»[1]. نصَّ أبو حاتم بأَنَّ متنه منكر جدّاً كأنه موضوع[2].

2) «من صافح مبتدعاً فقد خلع الإيمان عروة عروة»[3]. أورده السيوطي في اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة[4].

3) «مَن صافح عالماً صادقاً فكأنّما صافح نبيّاً مرسلا»[5]. قلتُ: رائحةُ الوضع تفوح منه.

## المطلب الثالث: منهجُه في التخريج

كان مِن وراء كثرة المصنفات الحديثية، وتباين مناهج تصنيفها، وتنوع أسمائها واختلافِ درجاتها، تعذُّر البحث عن الحديث المراد الاستدلال به، فكان كثير من العلماء من فقهاء وأصوليين ومفسرين يستروحون بنقل الأحاديث مِن غير الكتب المختصة بذلك، فيحشون كتبهم بما اتفق لديهم مِن غثّ وسمينٍ ضمن الأحاديث فكانوا كحاطبي ليل لا يبالون بدرجات الأحاديث وقيمتها، ولا يعتبرون بكلام علماء الشأن مِن أَنَّ الأحاديث يجب أَنْ تؤخَذَ مِن أصولها مع تبيان ذلك.

وقد أدّى عملُهم هذا إلى امتلاء كتبهم بالأحاديث الضعيفة والموضوعة والتي لا أصل لها... ممّا دفع بالمحدثين إلى القيام بعزو هذه الأحاديث إلى مظانها والكلام على درجاتها، وهو ما يسمى عندهم بعلم التخريج الذي هو كما قال السخاوي المتوفى سنة 902 هـ: «والتخريجُ إخراجُ المحدّث الأحاديثَ مِن بطون الأجزاء، والمشيخات،

(1) انظر الفجر الساطع ( 5/ل 113).

(2) العلل لابن أبي حاتم (209/2).

(3) الفجر الساطع (5/ل 218).

(4) (1/ 130).

(5) الفجر الساطع (5/ل218).

والكتب ونحوها، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لِـمَن رواها مِن أصحاب الكتب والدواوين... »[1].

وقال أحمد ابن الصديق (ت1380هـ): «أمَّا التخريج فهو عزوُ الأحاديث التي تذكر في الـمصنَّفات مطلقة غير مسندة ولا معزوة إلى كتاب أو كتب مسندة إما مع الكلام عليها تصحيحاً وتضعيفاً ورداً وقبولا وبيان ما فيها من العلل. وَإمَّا بالاقتصار على العزو إلى الأصول، وقد يتوسعون فيه فيخرجون بعض الكتب التي وقعت فيها الأحاديث مسندة أو معزوة»[2].

واتفق جهابذةُ الحديث النبوي على تقديم: "الصحيحين" والـموطأ، والسنن الأربعة ومسند الإمام أحمد، وهي الأصول الحديثية الـمشهورة والـمعتبرة بالدرجة الأولى[3] تليها الصحاح الأخرى والـمسانيد والسنن والجوامع والـمستدركات والـمستخرجات والـمشيخات والـمعاجم والأجزاء ...

وباستثناء الصحيحين والـموطأ فإنَّ رواية الحديث حتى مِن بقية الأصول المشهورة فيه نظرٌ لِـمَا تحويه مِن أحاديث ضعاف ومنكرة، يتعذّر معرفتُها على مَن ليس مِن ذوي الاختصاص، ولِـذا تكمنُ فائدة مؤلَّفات التخريج التي اعتنى بها المحدثون أيّما اعتناء، فلم يتركوا مؤلَّفاً يتضمّن أحاديث إلا خرَّجوها وبيّنوا مرتبتها، في جميع العلوم مِن كتب التفسير، والفقه، والأصول، وأصول الدين، والسيرة، واللغة.

---

(1) فتح الـمغيث (338/2).

(2) انظر: "حصول التفريج بأصول التخريج أو كيف تصير محدثاً" لأحمد ابن الصديق، مرقون على الآلة الكاتبة بكلية الآداب ابن مسيك بتحقيق: فنيدة حديوي" تحت إشرافي (ص3).

(3) مِن إبعاد النجعة عند العلماء أن يُعْزى الحديث إلى أحد "السنن" أو "الـمسانيد" وهو في الصحيحين أو احدهما، فمراعاة ترتيب الكتب مِن حيث الأصحية معتبر.

ومن الـمؤلَّفات التي خرّجت أحاديث التفسير ما يلي:

-تخريج أحاديث كَشَّاف الزمخشري: للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد اللّه بن يوسف الزيلعي الـمتوفى سنة 762 هـ. وهو مطبوع.

- "الكَافِ الشافي في تخريج أحاديث الكشاف " لابن حجر. وهو مطبوع.

- "الفتح السماوي في تخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي" لعبدالرؤوف الـمناوي الـمتوفى سنة 1031 هـ.

ومن مؤلّفات التخريج على كتب الفقه:

- "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" للمرغيناني الحنفي: للزيلعي (ت762هـ).

- "الدراية في تخريج أحاديث الهداية": لابن حجر (ت852هـ).

- "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير على الوجيز": لابن حجر.

-"الهداية في تخريج أحاديث البداية ": لأحمد ابن الصديق (ت1380هـ)..

- "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل": للألباني.

ومِن الـمؤلَّفات على أصول الفقه:

- تخريج أحاديث منهاج البيضاوي: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الـمتوفى سنة 771 هـ.

- تخريج أحاديث المختصر الكبير لابن الحاجب: لابنِ حجر.

- تخريج أحاديث اللُّمَع للسيرازي: لشيخخنا عبداللّه ابن الصديق.

- الـمعتبر في تخريج أحاديث الـمنهاج والـمختصر: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الـمتوفى سنة 794 هـ.

ومن الـمؤلَّفات في أصول الدين:

-تخريج أحاديث شرح " الـمواقف ": للسيوطي (ت911هـ).

-فرائد القلائد في تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية: للملاّ علي القاري المتوفى سنة 1014 هـ.

-تخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية: للألباني.

ومن المؤلَّفات في تخريج أحاديث السيرة النبوية:

-مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا: للسيوطي.

-تخريج أحاديث فقه السيرة للغزالي: للألباني.

وفي اللغة:

-فلق الإصباح في تخريج أحاديث "الصحاح": للسيوطي.

-تخريج الأحاديث والآثار الواردة في شرح الكافية في النحو: لعبد القادر البغدادي.

وسعى بعضُ العلماء إلى تجميع الأحاديث في مؤلَّفٍ واحدٍ، وتخريجها وذكرِ مرتبتها، وَمِن أشهر المصنَّفات في هذا الموضوع:

-الجامع الصغير مِن أحاديث البشير النذير: للسيوطي. ولأحمد ابن الصديق: "المُغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير "وله أيضاً" المُداوي لعلل المناوي" لشيخنا عبدالعزيز ابن الصديق: "المشير على المغير" ومازال مخطوطاً.

-الفتح الكبير في ضمّ الزيادة إلى الجامع الصغير: للسيوطي.

-سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني.

هذا وَإِنَّ التساهل في تخريج الأحاديث أمرٌ وقع فيه كثير من الفقهاء بحيث ينسبون الأحاديث إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يشهد القلب أنها موضوعة.

والأخطر في هذا التساهل غير المرضي رواج هذه الأحاديث وشيوعها بين الناس واشتهارها على الألسنة حتى ساد الاعتقاد أنها صحيحة مثل: «شاوروهن -يعني النساء- وخالفوهن» ولا أصل له، وحديث: «اختلاف أمتي رحمة». قال الألباني:

ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند فلم يوفقوا حتى قال السيوطي في الجامع الصغير: «لعله خُرِّج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا» وقال المناوي: «ليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع»[1].

ومؤلِّفنا - رحمه اللّه - كان من الفقهاء المشاركين في الحديث وعلومه، وبذلك وسمه تلميذه الشيخ عبد الحي الكتاني بقوله: «محدث الفقهاء»[2]. وهي تحلية دقيقة تفيدنا على أَنَّ مؤلِّفَنَا وَإِنْ كان مِن الفقهاء المبرّزين فهو ذو اطّلاع في الدراسات الحديثية، غير أنه لم يكن مِن المحدثين الذين لهم اشتغال وممارسة بالحديث وعلومه بحيث لم يكن ذا نَفَسٍ طويل في مبحث التخريج، وله في ذلك حالات:

الحالة الأولى: يورد الحديث ويذكر تخريجه نقلا عن فقيه آخر.

الحالة الثانية: يهمل الكلام على الحديث رغم ضعفه بل رغم وضوح علامات الوضع عليه.

الحالة الثالثة: لا يدقق في العزو إلى الكتب الحديثية.

الحالة الرابعة: يعزو إلى كتب حديثية وهو في غيرها.

الحالة الخامسة: ينقل حديثاً من كتاب فقهي، وقد ذكره مؤلِّفه بلا إسناد. وهي أعجب الأحوال في أمره.

وأورد فيما يلي مثالاً واحداً لكل حالة من الحالات المذكورة:

---

(1) الضعيفة للألباني (76/1)، وما قاله السيوطي بعيدٌ خاصةً أَنَّ ابنَ حزم في القرن الخامس قال في كتابه: "الإحكام في أصول الأحكام" (64/1) بأنه ليس بحديث.

(2) فهرس الفهارس (929/2).

مثالُ الحالة الأولى:

قال الـمؤلِّفُ عند حديث: «العلماء ورثة الأنبياء»: «هذا لفظ حديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم... قاله ابن زكري»[1].

فقوله: "قاله ابن زكري" يبيّن أنه لم يفتش عن تخريج الحديث بنفسه رغم وجوده في الكتب الحديثية الـمشهورة، ثم لم يعتمد على أهلِ الاختصاصِ كابنِ حجر وغيره مما يكون أدعى لاطمئنان الباحثِ والقارئ على معرفة درجة الحديث. والدليلُ على ذلك أَنَّ ابنَ حجر ذكر هذا الحديث في الفتح قائلا: «أخرجه أبو داود، والترمذي، وابنُ حبّان والحاكم مصححاً مِن حديث أبي الدرداء، وحسّنه حمزة الكناني، وضعفه عندهم سنده، لكن له شواهد يتقوّى بها»[2].

مثالُ الحالة الثانية:

أورد الـمؤلِّف كلاماً لابنِ الشاط، وفيه استدلَّ هذا الأخير، بحديثٍ نَسَبَهُ لِرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالجزم وهو: «أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم» فعقَّبَ الـمؤلِّفُ على كلامِ ابنِ الشاط ولم يُشِرْ إلى أَنَّ الحديث موضوعٌ. قال فيه ابنُ عبدالبر (ت463هـ): «إسنادُه لا تقوم به صحة» وقال ابنُ حزم (ت456هـ): "هذه رواية ساقطة... وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الـموضوعة، وهذا منها بلا شك". وقال الإمام أحمد: "لا يصحّ هذا الحديث"[3].

(1) الفجر الساطع (I /ل 54 أ).

(2) فتح الباري (160/1).

(3) الضعيفة (ح58). قلتُ: قال الذهبي في الـميزان 156/1: "في طريقه حمزة النصيبي، والحارث بن غُضين، الأول متهم بالكذب، والثاني مجهول".

مثال الحالة الثالثة:

ذكر المؤلِّف حديثَ عائشة: «جاءت عجوز إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: «كيف أنتم؟...» وفي آخره: «فإنَّ حُسْنَ العهد من الإيمان» وعزاه إلى الحاكم والبيهقي[1].

قلتُ: فقوله: "البيهقي" ينصرِفُ كما هو مقرَّرٌ عند المحدثين إلى سُنَنِه الكبرى، وإذا أُريدَ غيرُها مِن كتبه الأخرى قُيِّد بها. فمؤلِّفُنا بهذا الصنيع أَوْهَمَ أَنَّ الحديث في " السنن الكبرى "، وهو ليس كذلك، بل هو في "شعب الإيمان" له. والعَجَبُ أَنَّ ابنَ حجر والقسطلاني وهما مصدراه في تخريج الأحاديث نسباه للبيهقي في كتابه: "شعب الإيمان".

(1) الفجر الساطع (5/ل 124).

مثال الحالة الرابعة:

في شرحِ الـمؤلِّفِ لحديثِ عائشة: «سحر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم»[1] وَذِكْرِهِ لبيان الـمدة التي بقي فيها الرسول صلى اللّه عليه وسلم مطبوباً، جزم بقوله: «والـمعتمدُ كما في الـموطأ: « أنه مكث سَنَتَهُ»»[2].

قلتُ (الزنيفي): فتشتُ كثيراً في موطأ الإمام مالك، واستعنت بمختلَف الفهارس الموضوعة عليه فلم أجد هذا الحديث مرويّاً في الـموطأ أصلا، فضلا عن هذه الزيادة. ثم تبيّن لي – واللّه أعلم – أَنَّ الـمؤلِّفَ –رحمه اللّه– اختطفها مِن إرشاد القسطلاني[3] وتبعه في وهمه، مع أَنَّ القسطلاني في موضعٍ آخر مِن الإرشاد[4] نصَّ على أن في "جامع معمر" عن الزهري أنه: «لبث سنة»، وإسنادُه صحيح، قال ابنُ حجر: «فهو الـمعتمد».

مثال الحالة الخامسة:

نقل الـمؤلِّفُ حديثاً وعزاه لابنِ الحاج الذي ذكره في كتابه دون سندٍ وقال: «وفي الـمدخل عن ابنِ يونس قال صلى اللّه عليه وسلم: «مَن صافح عالـماً فكأنما صافح نبيّاً مرسلا» [5].

قلتُ (الزنيفي): هذا خبرٌ لم أهتد إلى مَن خرَّجه بهذا اللفظ، ورائحة الوضع تفوح منه.

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب 56. ح 6063.

(2) الفجر الساطع (5/ل 144).

(3) إرشاد الساري (46/9).

(4) الـمصدر نفسه (405/8).

(5) الفجر الساطع (5/ل218).

## المبحث الرابع: مصادر وموارد المؤلِّف في " الفجر الساطع"

اعتمد المؤلِّف في شرحه: " الفجر الساطع " على مجموعة كبيرة من المؤلّفات مختلفة المواضيع ومتنوعة الاتجاهات. وهذه الكثرة لا تعني أَنَّ مؤلِّفَنَا - رحمه اللّه - أراد أَنْ يَشْحَنَ شرحه بكثرة المصادر، وإنما الباعث على ذلك أَنَّ مصنّفاً مثل صحيح البخاري يتطلّب ممّن يتصدّى لشرحه الاستعانة بمصادر مختلفة خصوصاً أن الكتب المضمّنة في صحيح البخاري تبلغ سبعة وتسعين، وتستوعب أغلب أبواب الفقه الإسلامي بالإضافة إلى السيرة النبوية والتفسير وأصول الدين والرقائق...

ومن أهمّ الملاحظات التي يمكن تسجيلُها في طريقته في النقل مِن المصادر ما يلي:

أ - تتميّز نقولات المؤلِّفِ بالضبط والإتقان، حيث يمتاز بمعرفة تامّة بتوثيق النقول، وبإلمام جيّد بوجه المناسبة الحاصلة بين ما يريد شرحه وما يريد الاستدلال له. بمعنى أنه يحسن اختيار مصادره.

ب - يتصرّف أحياناً في هذه النقول، فيوردها مختصرة بتعبيره دون إخلال بالمراد، مراعياً في ذلك الأمانة العلمية والأدبية للمصدر المعتمد عليه.

ج - يتعامل مؤلِّفُنَا مع المصادر على مستوى علمي رفيع، لا يدركه القارئ إلا إذا كان على اطِّلاع واسع بالمصنفات ومؤلِّفيها، والكتب المؤلّفة حولها من شروح وحواشٍ وتعليقات وردود. إذ يذكر مثلا كلاماً لزَرُّوق ويتبعه بتعليقٍ لابنِ زكري مطلقاً، مع أن هذا الأخير له كتب كثيرة مِن " حاشية على البخاري "، و"مراصد الاطلاع" و" شرح للنصيحة الزروقية ". إلا أن قدرة القارئ العلمية هي المساعد في معرفة المصدر المعتمد من كُتُب ابن زكري. وهو في هذا المثال: كتاب " شرح النصيحة".

وينقل أحياناً عن الـمازَري (ت536هـ) فيظُنُّ القارئُ أنَّهُ في مؤلَّفه: "الـمُعْلِمُ بفوائِدِ مسلم" وبعد البحث لا يجده فيه، لِأَنَّ مُؤَلِّفَنَا نَقَلَهُ مِن "إرشاد اللبيب" لابن غازي (ت919هـ) الذي أفصح في خُطبة الكتاب أَنَّ ما يذكرُه عن الـمَازَري هو من تعليقاته على أحاديث الجوزقي.

وينقل أيضاً عن القرطبي[1] ولا يذكر كتابه ولا مَن هو، حيث نقل في (صفحة 138 من الجزء الخامس)[2] كلاماً عن القرطبي ولم يبيِّن من هو مع أَنَّ الحافظ ابن حجر الذي نَقَلَ الـمؤلِّفُ عنه قال: «نقل القرطبي أبو عبد اللّه في تفسيره... »[3].

د – يَنْقُـلُ الـمؤلِّف مباشرة مِن الـمصادر وبالواسطة في كثير من الأحيان، إمّا لعدم وجود تلك الكتب كاعتماده على "الفتح" لابن حجر "والإرشادين" للقسطلاني وابن غازي في نقل كلام بعض الـمصنِّفين الذين ضاعت كتبهم، أو يَعْسُرُ على الـمؤلِّف الوقوف عليها. مثال ذلك: نقولات الـمؤلِّفِ عن "ابنِ التين"، و"الداودي"، و"الـمهلب"، في شروحهم على صحيح البخاري. وهي غير موجودة في الـمغرب على حسب علمنا. وإن كان مؤلِّفنا وَقَفَ على نسخة من: "الـمُخبر الفـصيح" لابنِ التين الصفاقـسي، ووصَفَ حالها حيث ذكر –رحمه اللّه–: ثم بعد كَتْبِي هذا، وجدتُ في الـمُخبر الفصيح للسفاقسي ما نصّه: "لا حجة في هذا الحديث لغير... قال الشبيهي: "ثم أطال في تقرير ذلك –يعني ابن التين– ومنعني من نَقْلِهِ ما فيه من تمزيق الأَرَضَةِ لِوَرَقه، فانظره"[4].

(1) هناك عالـمان مشهوران بالقرطبي: أبو العباس صاحب الـمفهم، وتلميذه أبو عبد اللّه صاحب التفسير.

(2) من مخطوطة الشيخ العرائشي التي هي الفرع.

(3) الفتح (470/10).

(4) الفجر الساطع (1/ل74).

وَإِمَّا أن تكون هذه المصادر موجودة إلا أَنَّ المؤلِّفَ يستروح بالنقل بالواسطة عنها اكتفاء منه بها، للثقة المتوفرة فيها، كنقله أحياناً كلام النووي مِن "الفتح"، أو "إكمال الإكمال" للأُبِّي دون أن يأخذهُ مباشرة من شرحه على مسلم.

هـ- يُورِدُ المؤلِّف نادراً أقوال بعض العلماء الذين لا تعرف لهم مؤلَّفات كالشعبي، وابن جريج، دون أن ينص على المصدر الذي نقل منه.

و- أغلب مصادر المؤلِّف تدور في تلك الدراسات الفقهية المالكية، مثل: "المدونة" لسحنون (ت240هـ)، و"الرسالة" لابن أبي زيد (ت386هـ)، و"المختصر" لخليل (ت776هـ)، و"المرشد المعين" لابن عاشر (1041هـ)، وشروح هذه الكتب مِن "المقدمات الممهدات" لابن رشد الجدّ (ت520هـ)، وشروح أبي الحسن الشاذلي المنوفي للرسالة المتوفى سنة (939هـ)، وشرح جسوس (ت1182هـ)، وابن ناجي (ت837هـ)، وزروق (ت899هـ) عليها أيضاً. وشروح وحواشي ابن غازي (ت919هـ)، والزرقاني (ت1099هـ)، والحطّاب (ت954هـ)، والرهوني (ت1230هـ)، والخِرَشي (ت1101هـ)، وابنِ رحال (ت1140هـ). وحواشي ابنِ كيران، وجسوس، وشرح ميارة على المرشد المعين.

ز - تتصف مَصَادِرُ المؤلِّف بأنها لعلماء الغرب الإسلامي سواء كانوا شُرَّاحاً لصحيح البخاري أمثال: الداودي (ت402هـ)، والمهلب (ت439هـ)، وابن بطال (ت449هـ)، وابن التين (ت611هـ)، وابن أبي جمرة (ت699هـ)، وابن غازي والعارف الفاسي (ت1036هـ)، وابن زكري (ت1144هـ)، والتاودي ابن سودة (ت1209هـ). أو كانوا فقهاء مالكيين مثل ابن عبدالبر (ت463هـ)، الباجي (ت474هـ)، ابن رشد الجد، وابن العربي (ت543هـ)، وعياض (ت544هـ)، وأبي العباس القرطبي (ت656هـ)، وأبي عبدالله القرطبي (ت671هـ)، وابن الحاج (ت737هـ)، وابن عرفة (ت803هـ)،

والأُبِّي(ت828هـ)، والسنوسي (ت895هـ)، والمقّري (ت1041هـ)، وَزَرُّوق، وابن عاشر، وجسوس، والحطاب، والرهوني، ومصطفى الرماصي (ت1136هـ).

هذا، وذكر المؤلِّفُ في خُطبة الفجر الساطع بعضاً مِن المصادر التي اعتمد عليها في إنجاز شرحه، حيث قال رحمه اللّه: «ثم إنِّي وَإنْ كنتُ مستمِّداً مِن تآليف مَن تكلّم قبلي على هذا الكتاب كـ "المشارق"، و"البهجة"، و"الفصيح"، و"التنقيح"، و"الفتح" و"العمدة"، و"المصابيح"، و"التوضيح"، و"التحفة"، و"الإرشادين"، و"المعونة"، و"التشنيف"، و"التوشيح"، وغير ذلك مِن التآليف الموضوعة عليه وعلى غيره المرجوع إليها عند الترجيح والتصحيح... »[1].

يلاحظ أنَّ المصادر التي أفصح المؤلِّف على اعتماده عليها تبلغ ستة عشر مصدراً، وجميعها شروح على صحيح البخاري، باستثناء: "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" لعياض. لكن هذا العدد قليل بالمقارنة مع المصادر التي استعان بها في شرحه وهي تفوق أربعين ومائة مصدر[2].

(1) الفجر الساطع (I /ل1).

(2) هذا إحصاءٌ سريعٌ للمؤلَّفات التي وردت في الفجر الساطع دون احتساب المؤلفات التي ينقل منها نقلا أو نقلين، وآثرت عدم إيراد أسماء مصادر المؤلِّف لعدم جدوى سردها هاهنا، وذلك لتكفّل "الفهرس الماتع على الفجر الساطع"، بذكر الكتب الواردة، وتمييز عدد ورودها في الفجر الساطع.

# الفصل الرابع: أهمية الفجر الساطع

لا شك أَنَّ كلّ ما تسطره يدُ الإنسان مِن بحوث علمية، وأعمال أدبية، ودراسات أكاديمية، تعبيرٌ حيٌّ عمّا يختلج النفس مِن خواطر وأفكار لا تخلو من أهمية. إلا أن هذه الأهمية تتفاوتُ درجتها بحسب شخصية الباحث، ونوعية الموضوع، واختلاف الزمان والمكان، وبحسب رؤية الآخر.

لذلك رأيتُ أن أعقد فصلاً أتحدَّثُ فيه عن أهمية: "الفجر الساطع على الصحيح الجامع "الذي وفقني الله لتحقيقه، خاصَّةً وأن هناك سؤالين يطرحان بإلحاح في صفوف الباحثين وهما:

-إذا كان "فتح الباري" للحافظ ابنِ حجر العسقلاني أجمع شروح صحيح البخاري، فما الحاجة إلى شرح آخر؟

-لماذا الاعتناء بـ " الفجر الساطع " بالذات دون الشروح المغربية الأخرى ؟

والجوابُ عن هذين السؤالين ينقسم إلى قسمين: أ) جواب إجمالي. ب) وجواب تفصيلي، نحاول مِن خلاله ذكر مجموعة من المميزات التي يتميّز بها "الفجر الساطع" على غيره من الشروح، وعقد مقارنة بينه وبين بعض الشروح المغربية الأخرى على صحيح البخاري، حتى تتبيَّن مكانةُ "الفجر الساطع" ضمن الشروح الموضوعة على صحيح البخاري، وتظهرَ خصائصه ومزاياه.

أ) الجواب الإجمالي:

يكتسب " الفجر الساطع على الصحيح الجامع " أهميّته إجمالا مِن كون مؤلِّفه علاَّمةً مشاركاً، مطّلعاً، أديباً، تصدّى لبيان وشرح أحبِّ كتاب لدى المسلمين بعد كتاب اللّه العزيز، في زمنٍ حرج مِن تاريخ الأمة العربية الإسلامية في مكان تعاقب فيه الأئمة

الأعلام والجهابذة الأفذاذ، تتشوَّفُ أفئدة الباحثين لـمطالعة هذا الكتاب ودراسته واستخلاص ما يعكسه من ثروة فقهية وأدبية وحديثية، وما يقدّمه مِن مادة دسمة تساعد في تصوير الحياة الفكرية في مغرب القرن التاسع عشر.

فالفجر الساطع يندرج ضمن التراث العربي الإسلامي، الذي يجب المحافظة عليه بتحقيقه ودراسته ونشره.

أمّا مَا يدّعيه البعض مِن أَنَّ مثل هذه الشروحات على صحيح البخاري لا تمثل أهمية كبرى مقارنةً مع "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لابن حجر الذي قال فيه محمد بن علي الشوكاني (الـمتوفى سنة 1250 هـ): «لا هجرة بعد الفتح»، فهو ادِّعاء مبالغ فيه لأَنَّ كلَّ تراث –دون استثناء– ينبغي العناية به لنقف مِن خلاله على مراحل التاريخ الإسلامي في فترات قوته وضعفه للاعتبار، ولنتعرَّف منه على مدى قُرب الـمسلمين وبُعدهم عن الدين الإسلامي، ولربط ماضي الـمسلمين بحاضرهم.

ثم إن الفقيه الشبيهي ضَمَّن كتابه اجتهادات خاصة، وانفرد بآراء وجيهة، وَرَدَّ في كثير مِن الـمواضع على ابنِ حجر وغيرِه ممّا جعل كتابه يمتاز بإضافات جديدية وفوائد جليلة لا توجد عند مَن سبقه. وسيلاحظ ذلك جليّاً في الجواب التفصيلي.

ب) الجواب التفصيلي: ويتجلّى في ثمانية مباحث كالآتي:

المبحث الأول: اختيار المؤلِّف منهج التوسط في الشرح

المبحث الثاني: اهتمام المؤلِّف بالمذهب المالكي

المبحث الثالث: الإطالة في بعض القضايا الفقهية

المبحث الرابع: اعتناء المؤلِّف باختيارات البخاري الفقهية

المبحث الخامس: اهتمام المؤلِّف بتراجم البخاري

المبحث السادس: إبراز بعض الأعلام المغمورين

المبحث السابع: النقل من مخطوطات خطية

المبحث الثامن: مقارنة بين " الفجر الساطع " وبعض الشروح المغربية على البخاري.

وأودُّ الإشارة إلى أننا أَطَلْنا في بعض هذه المباحث، واقتصرنا في بعضها على ما يلبّي الغرض لارتباطها بمباحث أخرى سابقة.

## المبحث الأول: اختيار المؤلِّف منهج التوسط في الشرح

يمتاز الفجر الساطع بكونه شرحاً وسطاً لصحيح البخاري، فليس مِن الشروح المطوّلة التي تتميّز بالتّكرار، وكثرةِ الاستطرادات والحشو، والكلامِ الذي ليس فيه كبير فائدة ممّا يحدث الملل لدى القارئ، ولا يعدّ من المختصرات والحواشي التي كانت شائعة في تلك الفترة والتي لم تكن تتجاوز شرح بعض المفردات أو تبيين بعض الإشكالات، فهي أشبه بالكراسات والتقييدات الشخصية، وليست تآليف ممنهجة.

فأهمية الفجر الساطع مِن هذه الحيثية واضحة، لأنه يتناول جميع أبواب صحيح البخاري بالشرح والتحليل بدءاً من التراجم التي يشرح ألفاظها، ويهتم بإبداء وجه المناسبة بينها وبين ما سِيقَ تحتَها مِن الأحاديث.

ولا يفوتُ مؤلِّفنا أَنْ يبرز الاتجاه الفقهي للإمام البخاري مِن خلال هذه التراجم. ثم يقوم بشرح غريب الأحاديث ملاحظاً مواقع الاستدلال الفقهي منها ومشيراً لمنحى المدرسة المالكية.

فهو إذن شرح متكامل بذل فيه مؤلِّفُه جهداً كبيراً حيث مزج شرحه بألفاظ الحديث، فجاء الشرحُ مع متن صحيح البخاري في تناسق عجيب.

## المبحث الثاني: اهتمام المؤلِّف بالمذهب المالكي

يندرج الفجر الساطع ضمن الشروح المذهبية على صحيح البخاري، وهذه ظاهرة صحية تُفصِح عن تكامل تشريعي، وتُفصِحُ عن انسجام تامّ، إذْ تَوَجُّهُ الفقهاء صوبَ صحيحِ البخاري الذي يمثل السنة النبوية في أعلى درجات صحتها، بالاستنباط والاستدلال، يُظْهِرُ مدى التزام هؤلاء الفقهاء بالأخذ بالسنة النبوية على خلاف مَن يزعم أنهم يتجاوزونها.

و"الفجر الساطع " وإن كان مِن الشروح المالكية على صحيح البخاري، فأهميته تأتي مِن كونه أُلِّفَ في عصر كان فقهاء المغرب قد تلقّوا دعوةً مِن السلطان العلوي محمد الثالث، لإصلاح الفقه والعودة به إلى السنة المطهرة بعيداً عن التفريعات الفقهية والتقعيدات المذهبية.

فالفجر الساطع إذن يمثل ثمرة مِن ثمار هذه الدعوة الإصلاحية، حيث سعى فيه مؤلِّفُه —رحمه اللّه— للتوفيق بين اتجاه المدرسة المالكية، وأحاديث صحيح البخاري بأسلوب هادئ، ممزوج بتبيين آراء المذاهب الفقهية الأخرى.

فصنيعُ المؤلِّف هذا اعترافٌ ضمني منه بشرعية الخلاف، وإشادةٌ منه بمناهج الفقهاء في الاستدلالات الفقهية.

فالفجر الساطع إلى جانب ذلك يقدِّم خدمة جليلة للمذهب المالكي تتمثل في الإجابة عمّا ساد عند البعض أن الإمام مالكاً لا يأخذ بخبر الواحد في بعض القضايا الفقهية. فالمدرسةُ المالكيةُ تتناول خبر الواحد بالبحث والتحليل مِن عدة جوانب وزوايا، وتزنه بأدلة نقلية وعقلية أخرى، لتخلُص في النهاية إلى استنباط حكمٍ فقهي بعيدٍ عن التعارض

ومراعٍ بعضاً مِن المعاني المتضمَّنة في الخبر، الشيء الذي يبدو للجاهل بمناهج الاستنباط عند المالكية أنها تَرُدُّ خبرَ الواحد، والأمر ليس كذلك لمن أمعن النظر.

ومؤلِّفنا الفقيه الشبيهي -رحمه اللّه- وُفِّق كثيراً في هذا المنحى حيث سعى جاهداً في مؤلَّفه: "الفجر الساطع" إلى التوفيق بين خبر الواحد والمنصوص عليه في المذهب المالكي، بالاستئناس مِن كلام الأئمة الذين سبقوه، والاستشهاد بحججهم، ومما فتح اللّه عليه مِن دقة في الفهم، ليبرهن على عدم وجود التعارض بينهما.

وأسوقُ مثالاً واضحاً يبيِّن بجلاء منهجَ المؤلِّف في التوفيق بين خبر الواحد والمعتمد عليه في المذهب المالكي، حيث ذكر رحمه اللّه في باب: لا يَتوضّأ من الشك حتى يستيقن[1] ما نصُّه:

"مذهبُ البخاري - رحمه اللّه - في الشَّكِّ، - في الحديث - [2] أنه غيرُ ناقضٍ للوضوء كمذهب الجمهور، والذي عند المالكية أنه ناقضٌ مطلقاً كان الشكُّ خارجَ الصلاة أو داخلها، فيجب قطعها لأجله، لكن إن تمادى عليها ثم بَانَ طهره وتيقَّنه فصلاته صحيحة وَوُضوؤُهُ تامّ، وإن بقي على شكِّه بطلت وأعاد الوضوء. هذا هو المشهور عندنا كما نصّ عليه الشيخ بناني في "الفتح الرباني"، وهو معنى قول الشيخ خليل: "وإن شك في صلاته ثم بَانَ الطهر لم يُعِد". والمرادُ بـ"الشك" التردّد على حدٍّ سواء. أَمَّا "الوهم" فلغوٌ في الطهارة أي لا أثر له فيها، وعليه يُحْمَلُ حديث الباب. فقوله: «يُخَيَّلُ إليه» أي يتوهّم «حتى يسمع ريحاً» أي حتى يتحقّق إما بالسماع أو بغيره. قال ابنُ حبيب: "إذا خيّل إليه أنَّ ريحاً خرج منه فلا يتوضأ إلا أنْ يوقن به"اهـ. نقله المواق. وقال سَنَدٌ:

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب (4). ( 1/237 فتح).

(2) يشير إلى الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب وهو أن عبد اللّه بن زيد الأنصاري أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجلُ يخيّل إليه أنه يَجِدُ الشيءَ في الصلاة فقال: «لا ينفتل أو لا ينصرف، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

"مَن تخيّل له الشيء ولا يدري هل هو حدث أو غيره، فظاهر المذهب أنه لا شيء عليه" اهـ. قال بناني: "أي لأنه من الوهم فلذا أُلغي"اهـ. هذا تحرير هذا المقام على ما ينبغي واللّه أعلم.

**تنبيه:**

قال الحافظ ابنُ حجر ما نصّه: "قال القرافي: ما ذهب إليه مالك أرجح لأنه احتاط للصلاة وهي مقصِد، وألغى الشك المبرئ، وغيرُهُ احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياطُ للمقاصد أولى مِن الاحتياط للوسائل. وجوابه أَنَّ ذلك من حيث النظر قويّ لكنه مغايرٌ لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلا أَنْ يتحقّق" اهـ. كلام ابن حجر.

قلتُ: - يعني الشبيهي- قد علمتَ أنه لا مغايرة بينهما لقوله في الحديث: **يخيل إليه**. والتخييل عند المالكية غير ناقضٍ لما قدّمناه، إنما الناقض عندهم الشكُّ، والحديثُ شاهدٌ لهم لا عليهم. وفي كلام الشيخ التودي في هذا المحلّ نظر، واللّه أعلم بالصواب. ثُمَّ بعد كَتْبي هذا وجدتُ في "المخبر الفصيح" للسفاقسي ما نصّه: "لا حجة في هذا الحديث لغير المالكية بدليل قوله: **شكا**. والشكوى لا تكون إلا مِن علَّةٍ وبدليلِ قوله: **يخيل إليه**. والتخييلُ لا يكون حقيقة" ثم أطال في تقرير ذلك، ومنعني مِن نقله ما فيه مِن تمزيقِ الأَرَضَةِ لِوَرَقِهِ، فانظره. ونحوه في "المصابيح" للدماميني وقال بعده ما نصّه: «فقد بَانَ أَنَّ الحديثَ لا يرد علينا» اهـ. والحمد للّه على ما أنعم وألهم(1).

(1) الفجر الساطع (1/ل74).

وفي مجال الفقه الـمالكي دائما هناك فائدة أخرى يَجْنِيها كلُّ مطالعٍ "للفجر الساطع" تبرز في جمعه لكثير مِن الـمسائل الفقهية الـمبنية على مذهب مالك مع ذكرِ دليلها، واستعراض أقوال أصحاب مالك فيها وترجيح بعضها على غيرها، وتوجيه أدلة الخصوم فيها، ممّا يتيح للمتخصص في الفقه الإسلامي مادة غنية تغنيه عن الرجوع إلى أمهات الفقه المالكي، خصوصاً إذا علمنا أَنَّ أغلبَ مدونات الفقه الـمالكي الـمتأخرة تذكر في الـمسألة الحكم الفقهي عارٍ عن الدليل ممّا يجعل فائدة الانتفاع بها ناقصة. لذلك فالرجوع إلى: "الفجر الساطع" في مسألة فقهية أفيد مِن الرجوع إلى تلك الـمصادر الـمتأخرة.

## المبحث الثالث: الإطالة في بعض القضايا الفقهية

كان المؤلِّف - رحمه الله - يطيل النَّفَس في مناقشة بعض القضايا الفقهية ممّا يوفر للباحث أو القارئ مادة فقهية جاهزة تتميز بالجمع والتقصِّي مِن مختلف المدونات الفقهية التي تشبع رغبة الباحث وتغنيه عن التفتيش في مصادر أخرى مثل: مسألة قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة حيث استغرقت أكثر من اثنتي عشرة صفحة[1]، ومسألة أن الأعمال تكفِّر الكبائر وردت في سبع صفحات[2]. واستوعبَتْ مسألةُ الصلاة على الرسول صلى اللّه عليه وسلم أكثر مِن خمس صفحات[3]. وجاءت مسألة التوبة في ثلاث صفحات[4]. أما مسألة القيام للشخص القادم فذُكرت في سبع صفحات[5].

وتميّز منهجُ الفقيه الشبيهي في هذا المبحث بالتلخيص لأهمّ الفروع المتعلِّقة بالمسألة الفقهية مع تحرير أدلتها وتنقيحها وتوجيهها ومناقشة أدلة المخالفين.

---

(1) الفجر الساطع (194/1ب إلى 200 ب).

(2) المصدر نفسه (1/36 أ إلى 39 أ).

(3) المصدر نفسه (5/251 إلى 256).

(4) المصدر نفسه (5/232 إلى 234).

(5) المصدر نفسه (211/5 إلى 217).

## المبحث الرابع: اعتناء المؤلِّف باختيارات البخاري الفقهية

أشرنا في الفصل الثالث المتعلِّق بمنهج المؤلف الفقهي أن الشبيهي اهتمَّ باختيارات البخاري الفقهية، وذكرنا ثمّة أمثلة عن ذلك. وأوضحنا أن هذه سمة بارزة في "الفجر الساطع" حيث كان الشبيهي يبيّنُ في كثير مِن الأماكن مقصود البخاري، ويبرز مذهبه الفقهي. وتظهر أهمية الفجر الساطع في هذا المبحث بالذات من جهتين:

الأولى: أنَّ أغلب مَن شرح صحيح البخاري حاول أن يسقط البخاري في مذهبه الفقهي، فإن كان الشارحُ حنفياً جعل البخاري حنفياً، وإن كان شافعيًّا جعله شافعيًّا، وهكذا... محاولا توجيه مراده من الأبواب التي يعقدها والأحاديث التي يوردها. غير أَنَّ مؤلِّفنا التزم أَنْ يبيِّن مذهب البخاري الفقهي دون أَنْ يوجّه كلامه أو يحمِّله ما لا يحتمل فكان يقول هذا مذهب البخاري، ومذهبنا كذا. والنماذج كثيرة نسوق بعضاً منها وهي غير التي ذكرنا في المبحث المشار إليه.

من ذلك قول الشبيهي في: "باب إذا ألقي على ظهر المصلي قَذَرٌ أو جيفة لم تفسد عليه صلاته[1]: "هذا رأيه – رحمه الله – بناء على شرطية الطهارة من النجس في الصلاة، إنما هي في الابتداء لا في الانتهاء. ومذهبنا فسادُ الصلاة بذلك، لأَنَّ شرطية الطهارة عندنا ابتداءً ودواماً مع الذكر والقدرة"[2].

فأنت ترى كيف بيّن مذهب البخاري دون أنْ يحمل كلامه محملا يوافق مذهب المالكية.

(1) صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب 69 (348/1 فتح).

(2) الفجر الساطع (395/1).

وَمِن الأمثلة أيضاً ما ذكره في باب تفريق الغسل والوضوء[1]، حيث قال: "أي عدم الموالاة بين أعضاء الغسل وأعضاء الوضوء أي جواز ذلك كما هو رأي المصنِّف -رحمه اللّه- ومذهبُنا وجوبُ الموالاة فيهما[2].

ولعلَّ المثال الذي يبيّن بجلاء موضوعية الفقيه الشبيهي في هذا المبحث واعتداله، ودقة نظره في فهم اختيارات البخاري، هو ما ذكره في كتاب الاعتصام عند باب ما يذكر مِن ذمّ الرأي وتكلّف القياس[3]، حيث قال الشبيهي: "وغرضُ البخاري -رحمه اللّه- نفيُ العمل بالرأي والقياس أصلا لأنه لا يقول بهما، والجمهور على إثباتهما..."[4].

وبرجوعنا إلى "فتح الباري" نجد أنَّ ابن حجر يثبتُ للبخاري الأخذ بالرأي والقياس وأنَّ الذي ينفيه إنما هو الفتوى والقياس مع وجود الأصول الشرعية الأخرى، حيث يقول الحافظ: "وأشار -البخاري - بقوله: "مِن" إلى أنَّ بعض الفتوى بالرأي لا تذمّ وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع، وقوله: «**وتكلّف القياس**» أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلّفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي مِن أركان القياس[5].

والذي ذهب إليه الشبيهي أولى مما تكلّفه الحافظ، ويؤيد ذلك أنَّ البخاري عقد باباً آخر في نفس الكتاب سمّاه: **باب مَن شبّه أصلا معلوماً بأصل مبيّن، وقد بيّن النبي صلى اللّه عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل**[6].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الغسل باب 10 (375/1 فتح)

(2) الفجر الساطع (101/1أ).

(3) صحيح البخاري، باب 7. (282/13 فتح).

(4) الفجر الساطع (329/6).

(5) فتح الباري (282/13).

(6) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام باب 12 ( 296/13 فتح).

فالبخاري قصد بهذا الباب الردّ على مَن يستدل على حُجية القياس بحديثِ ابن عباس: «أرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دينٌ أكنتِ قاضيتَه؟» ويبيّن الشبيهي قول البخاري: «**ليفهم السائل**» بقوله: يعني أن التشبيه إنما هو لتفهيم السائل، لا لإثبات الحكم كما يقول به أهل القياس، فهذا جواب عن أدلة مثبتي القياس بأَنَّ ما جاء مِن القياس كان للإيضاح والتفهيم بعد أن كان الحكم ثابتاً في كلٍّ مِن الأصلين ولم يكن لإثبات الحكم، واللّه أعلم. هكذا قرّر هذا المحلّ العلامةُ السِّندي، وهو واضح جداً، جارٍ على ظاهر صنيع المصنِّف من عدم قبول القياس أصلا، كان واضحاً أم لا، خلافُ مَا لِشُرَّاحِه هنا. واللّه أعلم[1].

الجهة الثانية: تَتَبَّعَ الشبيهي في كثيرٍ مِن الأبواب اختيارات البخاري الفقهية ومرادَه مِن الأبواب التي يعقدها، والأحاديث التي يوردها، وهذا العمل الذي قام به الشبيهي مفيد وذو أهمية كبرى، إذ لو اهتم أحدٌ بجمع هذه الاختيارات ودرسها دراسة عميقة لخرج برأي يبيّن فيه مذهب البخاري الحقيقي الذي هو الاجتهاد المطلق، رادّاً على كل مَن زعم أنّ البخاري كان حنفيا أو شافعياً أو مالكياً... إلخ. و"الفجر الساطع" يساعد الباحث في هذا الشأن لأنه كما أشرنا يتميزّ بالموضوعية مِن هذه الناحية.

(1) الفجر الساطع (331/6 و 332).

## المبحث الخامس: اهتمام المؤلِّف بتراجم البخاري

عُنِي المحدثون منذ زمنِ التدوين بجمع وتصنيف الحديث النبوي الشريف في مصنّفات ودواوين ومؤلّفات[1] متحدة في الغاية والمقصد[2] ومتباينة المناهج والطرق، واختصت المصنّفات والموطآت والسنن والجوامع، بترتيب الأحاديث وفق الأحكام الفقهية، فعمِلَ مؤلِّفُوها على ترتيب الأحاديث داخل كتب فقهية، وللزيادة في تنظيم الأحاديث داخل الكتب الفقهية، وضعوا تلك الأحاديث تحت أبواب كالعناوين لها، وأطلقوا عليها اسم التراجم. وسار العلماءُ في تآليفهم على هذا المنهج المنظَّم كمالك (المتوفى سنة 179هـ) في موطئه، وعبد الرزاق (المتوفى سنة 211 هـ)، وابن أبي شيبة (المتوفى سنة 235هـ) في " مُصَنَّفَيْهِمَا "، فجاء البخاري فجدّد نوعية التراجم، حيث أخرجها مِن مجرّد عناوين، إلى تراجم متضمّنة لأحكام فقهية دقيقة.

وفي صنيعِ البخاري – بوصفه محدثاً – المتمثلِ في تضمين هذه التراجم بالقضايا الفقهية الخلافية وغيرها، إشارةٌ منه إلى أَنَّ الغاية مِن جمع الحديث هو الفقه فيه، ومعرفة مسالك العلماء في استنباط الحكم الشرعي منه، ودعوةٌ خاصة منه كذلك إلى المحدثين في عدم إفناء أعمارهم، بجمع غرائب الأحاديث وشواذ الأخبار.

وقد غدت تراجم الإمام البخاري مِن الخصائص المميّزة لصحيحه عن غيره من الكتب الحديثية الأخرى، لِمَا اشتملت عليه من النكت الفقهية العالية، ولطريقته العجيبة في صياغتها.

---

(1) منها المسانيد والأجزاء والمشيخات والمعاجم.

(2) المقصود أن جميع كتب الحديث اهتمت بجمع الأحاديث وتنظيمها وفق ترتيب معيّن.

يقول الحافظ ابن حجر: "وكذلك الجهة العظمى الـموجبة لتقديمه، وهو ما ضمّنه أبوابه من التراجم التي حيّرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار. وإنما بلغت هذه الرتبة، وفازت هذه الحظوة، لسبب عظيم أوجب عظمها، وهو ما رواه أبو أحمد ابن عدي عن عبد القدوس بن همام قال: شهدتُ عدة مشائخ يقولون: حوّل البخاري تراجم جامعه - يعني بيّضها - بين قبر النبي صلى اللّه عليه وسلم ومنبره، وكان يصلّي لكل ترجمة ركعتين،... ولهذا اشتهر مِن قول جمعٍ مِن الفضلاء: «فقه البخاري في تراجمه»[1].

وتنقسم تراجم البخاري إلى نوعين: تراجم ظاهرة، وتراجم خفية. فالأولى لا إشكال فيها لوضوح الرابط بين الترجمة والحديث الواحد تحتها. أما الثانية فهي التراجم التي تبدو للقارئ أنه ليس ثمة رابط بين الباب والحديث، ممّاً أوقع التباساً لدى كثير من الناس. يقول ناصر الدين ابن الـمنيّر: "إن البخاري لَـمَّا أودع كتابه مِن الفقه الذي اشتملت عليه التراجم ما أودع... ظهرت مِن تلك الـمقاصد فوائد، وخفيت واضطربت الأفهام فيما خفي، فمن محوم وشارد، فقائل يقول: اخترم[2] ولم يهذب الكتاب، ولم يرتب الأبواب. وقائل يقول: جاء الخلل من النساخ وتجديفهم، والنقلة وتحريفهم. وقائل يقول: أبعد الـمنجع في الاستدلال فأوهم ذلك أن في المطابقة نوعاً من الاعتدال، وبلغني عن الإمام أبي الوليد الباجي أنه كان يقول: يسلم للبخاري في علم الحديث، ولا يسلم له في علم الفقه"[3].

وأكثر صنيع البخاري في هذا النوع - الخفي - يتنوع إلى ثلاث حالات:

---

(1) هدي الساري ( ص 13).

(2) يعني: توفي البخاري - رضي اللّه عنه - ولم يهذب صحيحه.

(3) الـمتواري على أبواب البخاري لناصر الدين ابن الـمنيّر ( ص 35 و 36).

-إذا لم يجد حديثا على شرطه – في الباب – ظاهرَ المعنى في المقصد الذي ترجم له، أو وجد الحديث إلا أن فيه زيادة ليست على شرطه.

-يهدف أحياناً إلى شحذ الأذهان في إظهار مضمر الحديث.

-أحياناً يرشد إلى معنى فقهي لا يستفاد إلا من حديثين أو أكثر، وغير ذلك من المرامي.

ونمثّل لكل حالة بمثال خاص:

المثالُ الأولُ من الحالة الأولى: وهو عدم وجود حديث على شرطه. منها ما جاء في كتاب الوضوء حيث أورد باباً ترجم له بـ: "التسمية على كل حال وعند الوقاع". ثم ساق حديثَ ابن عباس: «لو أَنَّ أحدَكم إذا أتى أهله قال: بسم اللّه، اللهم جَنِّبنَا الشيطان...»[1]. قال الداودي: أراد البخاري أن يُذْكَرَ اسم اللّه تعالى عند ابتداء الوضوء. وقال ابنُ غازي: «أدخل الوضوء في هذا العموم ولم يذكر حديثاً في عين الوضوء»[2]. قلتُ: والسبب في ذلك أن حديث سعد بن زيد: «لا وضوء لـمن لم يسم اللّه» وإن قال فيه البخاري: «هو أحسن شيء في هذا الباب»، فإنه ليس مِن شرط الصحيح، لذلك لم يورده، وأوردَ الحديث الذي ذكره في الباب كناية منه على أَنَّ التسميةَ إن كانت جائزة عند الجماع فعند الوضوء أولى.

المثال الثاني من الحالة الأولى: وهو وجود حديث على شرطه، لكن فيه زيادة ليست على شرطه: ومثاله ما ذكر في كتاب اللقطة في باب: "إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردَّها عليه لأنها وديعة عنده".

(1) انظر ح 141 ( 42/2 فتح).

(2) انظر الفجر الساطع ( I /ل 75 أ).

وأورد فيه حديث زيد: «أن رجلا سأل النبي صلى اللّه عليه وسلم عن اللُّقَطَة فقال: عَرِّفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها، فإن جاء صاحِبُها فَأَدِّها إليه...»[1].

فالحديث ليس فيه لفظ الوديعة، وإنما ساقه لأنه ورد في بعض طرقه[2] أنها وديعة من رواية سليمان بن بلال. لكن شكَّ يحيى بنُ سعيد عن يزيد مولى المنبعث هل الزيادة مِن الراوي أو من النبي صلى اللّه عليه وسلم؟ فأسقطها البخاري مِن الترجمة لفظاً، وضَمَّنَها معنىً في صيغة التعليل بقوله: «لأنها وديعة» إذ رُدَّها إلى صاحبها أو عَرِّفْها له. إن اسْتنفقها يَدُلُّ على بقاء ملكه، خلافاً لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان»[3].

مثال الحالة الثانية: وهو شحذ الأذهان في إظهار مضمر الحديث. يقول ناصر الدين ابنُ المنير: «كان البخاري لطيف الأخذ لفوائد الحديث، دقيقَ الفكرة فيها، وكان ربما عرض له الاستدلالُ على الترجمة بالحديث الواضح المطابق، فعدل إلى الأخذ من الإشارة والرمز به. وكان على الصواب في ذلك لأَنَّ الحديثَ البَيِّنَ يستوي الناسُ في الأخذ منه. وإنما يتفاوتون في الاستنباط من الإشارات الخفية. ولم يكن مقصود البخاري كغيرِهِ، يملأ الصُّحُفَ بما سُبِقَ إليه، وبما يُعتمد في مثلِه على الأفهام العامة. وإنما كان مقصده فائدة زائدة»[4] كما كان مقصوده أن يشحذ ذهن القارئ، فلا يكتفي بمجرد القراءة الظاهرة، وإنما يستخدم ذهنه وفكره في معرفة الأحكام الخفية.

---

(1) كتاب اللقطة ح 2436 ( 91/5 فتح).

(2) أخرجه البخاري أيضاً انظر ح 2428 باب ضالة الغنم من كتاب اللقطة.

(3) المتواري على أبواب البخاري (ص 279)، وانظر مناسبات تراجم البخاري لبدر الدين ابن جماعة (ص 73).

(4) المتواري على أبواب البخاري (ص 87).

ومن أمثلة ذلك: ما ذكر في كتاب الصلاة باب: "الشعر في المسجد" حيث ذكر حديث حسّان بن ثابت يستشهد أبا هريرة: «أَنْشُدُكَ اللّه هل سمعتَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: يا حسان أجب عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: اللهم أيِّدْهُ بروح القدس. قال أبو هريرة: نعم»[1].

فهذا الحديث ليس فيه إشارة إلى المسجد، وإنما يؤخذ ذلك من مفهوم الحديث. فكونُ النبي صلى اللّه عليه وسلم قال لحسان أجب عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ودعا له أَنْ يُؤَيَّد بروح القدس، دلَّ ذلك على أَنَّ مِن الشعر حقًّا يؤمر به، ويتأهل صاحبه لِأَنْ يكون مؤيّداً -في النطق به- بالملائكة، وما كان هذا شأنه، فلا يتخيّل ذو لب أنه يحرم في المسجد، لأن الذي يحرم في المسجد من الكلام إنما هو العبث والسفه وما يعدُّ في الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد مِن الحق، فأما هذا النوع فإنه حقّ، لفظه حسن ومعناه صدق. فهذا وجه الأخذ[2].

مثال الحالة الثالثة: وهو الإرشاد إلى معنى فقهي لا يستفاد إلا من حديثين أو أكثر، ومن أمثلة ذلك ما ذكر في كتاب الوضوء في باب: "الوضوء من غير حدث"، حيث ساق فيه حديثين: الأول عن عمْرو بن عامر عن أنس: «كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة. قلت كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث».

والثاني حديث سويد بن النعمان: «خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عَام خيبر... » وفيه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى العصر، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ. فدلَّ الحديثان على أَنَّ النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يأخذ بالأفضل في تجديد الوضوء، لا أنه واجب عليه.

---

(1) كتاب الصلاة ح453 (548/1 فتح).

(2) انظر كتاب المتواري على أبواب البخاري (ص 88).

## المؤلفات في تراجم البخاري:

- "تراجم صحيح البخاري ومعاني ما أُشكل من ذلك ": أبو العباس أحمد بن رشيق الكاتب المتوفى سنة 636 هـ[1].

- "المتواري على أبواب البخاري": ناصر الدين أحمد بن محمد ابن المنير الجذامي الاسكندري المتوفى سنة 683 هـ، وهو مطبوع.

- "ترجمان التراجم في إبداء وجه مناسبة تراجم صحيح البخاري": أبو عبدالله محمد بن عمر ابن رُشَيْد السبتي المتوفى سنة721هـ. ويوجد مخطوطاً بالأسكوريال تحت رقم 1732 / 1785[2].

- "مناسبات تراجم البخاري": بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة المتوفى سنة 733 هـ، وهو مطبوع.

-"فكّ أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة ": محمد بن منصور بن حمامة السجلماسي. ذكره له الحافظ وقال: ولم يكثر من ذلك، بل جملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة[3].

-"رسالة شرح تراجم أبواب البخاري ": الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي المتوفى سنة 1176 هـ.

- "تراجم البخاري": ولي الله الدهلولي المتوفى سنة 1150هـ وهو غير الأول.

---

(1) مدرسة الإمام البخاري في المغرب (572/2 و 573).

(2) هدي الساري (ص14).

(3) هدي الساري (ص14).

وقد سبق أن أشرنا إلى أَنَّ الـمؤلِّف اهتمَّ أيَّما اهتمام بإبداء وجه المناسبة بين ترجمة الباب والأحاديث الواردة تحته خصوصاً في التراجم المشكلة التي كانت المناسبة فيها غير ظاهرة والتي تَنَافَسَ العلماء في الاجتهاد فيها حتى ألّفوا فيها كتباً.

وكان مؤلِّفُنا مِن هؤلاء العلماء، حيث أدلى بدلوه في هذا الـمضمار فتكلَّم عن وجه المناسبة بين الحديث والباب، وَنَقَلَ أقوال العلماء واهتمَّ بردود العلماء فيما بينهم، وردَّ منها الـمرجوح، وانتقى منها ما رآه راجحاً عنده، وغالباً ما يجتهد ويبدي آراءه الخاصة بتوجيهها والبرهنة عليها ممّا لو استُخرِجت جميعها وَأُفْرِدت في مصنّف مستقل لكان ذا أهمية كبرى.

## المبحث السادس: إبراز بعض الأعلام المغمورين

إذا كان فتحُ الباري لابن حجر العسقلاني اكتسب أهمية مميّزة لكونه أبرز أعلاماً كانوا مغمورين إمّا لضياع كتبهم أو لعدم شهرتهم مثل: الداودي، والمهلّب، وابن بطال، وابن التين، وابن المنيّر. فإنَّ الفجر الساطع اكتسب أهمية بدوره بتسجيل أسماء أعلام، وتكرير النقول عنهم ممّا زاد في تعريفهم لدى القارئ بعد أن كانت معرفتهم مقصورة على خواصّ العلماء مثل: الحَلِيمي، والتُّوْرِبُشْتِي، والرْماصِي، والدماميني، وابن زكري، والعلقمي، والحِفْني، وعبد القادر والعارف الفاسيين.

وممّا يدخل في هذا الجانب إبراز مؤلِّفنا لبعض المؤلفات مثل: "النكت" المنسوب لتقي الدين السبكي، و"التنقيح"، للزركشي، و"المسالك على الموطأ" لابن العربي، و"تحفة الباري" لزكرياء الأنصاري، و"مختصر ابن عرفة"، و"التوضيح على مختصر ابن الحاجب" لخليل، وأجوبة عبدالقادر الفاسي، وجامع خليل، وشرح جامع خليل للتاودي، وجامع المقدمات لابن رشد الجد، و"سمط الجوهر الفاخر" لمحمد المهدي الفاسي، و"تنبيه الغافل" للتفجروتي...

## المبحث السابع: النقل من مخطوطات خطية

للفجر الساطع أهمية لا يستهان بها من جهة أَنَّ مؤلِّفَهُ كان يورد جميع نقولاته من أصول خطية مماّ يفيد في المقارنة بينها وبين النقول الواردة في الكتب المطبوعة، وغالباً ما أشرتُ إلى هذه المسألة في تعليقاتي على الفجر الساطع حيث أقول على سبيل المثال: "كذا في الأصل، وفي الفتح المطبوعة كذا". وكان يتبيَّنُ لي في كثيرٍ من الأحيان أَنَّ نُقُولَ المؤلِّفِ مِن الكتب المخطوطة أصوبُ وأرجحُ مماّ في أيدينا من الكتب المطبوعة.

ولا بأس أن أورد ثلاثة أمثلة على ذلك:

الأول: نقلُ المؤلف عن المازري كلاماً مِن إكمال الإكمال للأُبِّي وفيه: «مذهب أهل الحق أن الثواب على الطاعة فضل، والعقاب على المعصية عدل. ويجوز في العقل العكس أن يعذب الطائع وينعم العاصي»[1].

قلت: في إكمال الإكمال المطبوعة[2]: "الكافر" بدل "العاصي" والراجح ما أثبتَهُ المؤلِّفُ، لأن عكس "الطائع" هو "العاصي".

المثال الثاني: نقل المؤلِّفُ[3] عن ابنِ حجر قوله: «... وقد ورد في ذلك حديث أخرجه أحمد: «دخل على جابر نفر من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم...»».

قلتُ: ورد في الفتح المطبوعة[4]: «أخرجه الحاكم»، وما أثبته المؤلِّفُ مِن نسخته الخطية للفتح أصحُّ لورودِ الحديث في المسند[5] كذلك وعدمه في المستدرك.

(1) انظر الفجر الساطع عند حديث 6463.

(2) إكمال الإكمال: (207/7).

(3) انظر الفجر الساطع كتاب الأدب باب 65.

(4) فتح الباري (499/10 – 500).

(5) المسند (371/3).

المثال الثالث: نقل المؤلِّف عن النووي من إكمال الإكمال ما يلي: «فِتنةُ الغِنَى جمع المال حتى مِن حلِّه، وعدم إخراج الحق منه»[1].

قلتُ: في "إكمال الإكمال" للأبّي و "مُكمِّله" للسنوسي: «فتنة الغنى جمع المال حتى من غيرِ حلِّه»[2]. فَزِيدَتْ لفظةُ "غير" في هذا النقل أَعْطَتْ معنًى مُغَايراً. وما في "الفجر الساطع" أصوبُ، ويدلُّ عليه أَنَّ تعبيرَ النووي بلفظ "حتى" يشعر بأَنَّ "غير" مقحمة. كما أَنَّ الأُبِّي عقَّب على النووي بقوله: "جمعه مِن حلّه ليس بفتنة".

(1) انظر: الفجر الساطع كتاب الدعوات، باب 45.

(2) "إكمال الإكمال" و"مكمل إكمال الإكما ل" (131/7).

## المبحث الثامن: مقارنة بين "الفجر الساطع" وبعض الشروح المغربية على صحيح البخاري

أشرتُ في مبحث الشروح المغربية لصحيح البخاري أَنَّ ما طبع منها قليل إن لم نقل نادر، وأغلبها لا يزال مخطوطاً في بعض المكتبات العامة والخاصة. ومنها ما هو في عداد المفقود، وبعضها لم يكمله صاحبه. وقد فاقت عشرين تأليفاً ما بين شرح وتعليق وحاشية وتقييد.

ونريد في هذا المبحث عقد مقارنة بين بعض هذه الشروح وشرح مؤلِّفنا الشبيهي: "الفجر الساطع" لتتبّين أهميته.

وقد رأيتُ أن أتناول ثلاثة شروح مغربية لصحيح البخاري بالتحليل، وهي شرح البخاري لابن بطال المتوفى سنة 449هـ وكتاب المتجر الربيح والمسعى الرجيح والمرحب الفسيح في شرح الجامع الصحيح لابن مرزوق الحفيد المتوفى سنة 842هـ وشرح صحيح البخاري للفقيه محمد بن الطالب ابن سودة، وثلاثتهم يمثلون اتجاه المدرسة الفقهية المالكية في شرح صحيح البخاري عبر عصور وأزمان متباينة. وكلّها مخطوطة تيسّر لنا الاطلاع على بعض أجزائها في الخزانة الوطنية بالرباط.

أ - شرح البخاري[1] لابن بطال[2]:

يتحدد منهج ابن بطال في إيراد الحديث عن صاحبه دون ذكر السند، والكلام على فقه الحديث بإيراد أقوال العلماء فيه، فيوجّه ابنُ بطال مدلول الحديث على منوال المذهب المالكي ولا يتناول رجال السند، وإذا كان في الحديث لفظ غريب شرحه، كما في باب الاستنثار في الوضوء حيث قال: «الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الأنف من الاستنشاق»[3].

ويذكر في بعض الأحيان الفوائد الفقهية المستنبطة من الحديث، كما في باب التخفيف في الصلاة[4] من حديث ابن عباس: «بت عند خالتي ميمونة...» قال: أن مَن نام مِن سائر البشر حتى نفخ لا يصلّي حتى يتوضأ. وفيه جواز العمل الخفيف في الصلاة. وفيه رد على أبي حنيفة في قوله أن الإمام إذا صلّى مع رجل واحد أنه يقوم خلفه لا عن يمينه...

(1) نسخه الخطية المحفوظة في الخزانات المغربية كالآتي: أ-الوطنية بالرباط 239ق. السفر الأول فقط وهو ناقص البداية ب- خزانة الجامع الكبير بمكناس 330 السفر الأول فقط ج - خزانة القرويين 127 السفر الثاني و134 السفر السادس د- الخزانة الحمزاوية بالراشيدية 211 السفر الرابع هـ- خزانة بن يوسف 485، مجلّد أولُهُ كتاب السلام، انظر مجلة دار الحديث الحسنية العدد الثالث بحث المحقق محمد المنوني بعنوان: "مخطوطات مغربية في علوم القرآن والحديث".

(2) علي بن خلف بن عبدالملك، أبو الحسن ابن بطال البكري القرطبي، الفقيه المالكي، المحدث، أخذ عن أبي عمر الطلمنكي وطبقته، له: "الاعتصام في الحديث" و "الزهد والرقائق" توفي سنة 449هـ/1057م. ترجمته في الصلة لابن بشكوال 407/1؛ سير أعلام النبلاء 159/11؛ معجم المؤلفين (87/7). انظر مدرسة الإمام البخاري في المغرب (226/1).

(3) شرح البخاري لابن بطال (ص126) مخطوطة الخزانة العامة 239ق.

(4) صحيح البخاري، كتاب الصلاة باب فتح.

ولا يذكر الرابط بين الترجمة والأحاديث الواردة فيه، ولا يتحدث عن مقصود البخاري في الباب.

وشرحه يمكن أن يندرج ضمن الكتب الفقهية في الخلاف العالي حيث يورد مذاهب العلماء كلهم في المسألة التي يتناولها الحديث المشروح، ويكاد هذا المنهج يغلب على شرحه ويستغرق كل الأحاديث. يقول حاجي خليفة المتوفى سنة1067هـ: «وغالب شرح الإمام ابن بطال المغربي المالكي فقه الإمام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً».[1]

وأسوق هنا نموذجاً من كتابه ليتضح الأمر أكثر:

يقول ابنُ بطال في كتاب الوضوء: باب ما جاء في الوضوء وقول اللّه عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [2] قال: وَبَيَّنَ النبي صلى اللّه عليه وسلم أَنَّ فرضَ الوضوءِ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولم يزد على ثلاثٍ. وكره أهلُ العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي صلى اللّه عليه وسلم.

قال ابن بطال: قال الطحاوي وغيرُه: اختلف العلماء في القيام المذكور في هذه الآية، فقال بعضهم كل قائم إلى الصلاة المكتوبة فقد وجب عليه الوضوء قبل قيامه إليها. قالوا: وهو كقوله تعالى: ﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّه من الشيطان الرجيم﴾ [3] أي إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ باللّه، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه منقطعاً.

(1) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (546/1).

(2) آيـة 6 من سورة المائدة.

(3) آية 98 سورة النحل.

وروى شعبة عن مسعود بن علي أن علي بن أبي طالب كان يتوضأ لكل صلاة ويتلو: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾... الآية.

وممّن كان يتوضأ لكل صلاة وإن كان طاهراً ابن عمر وعبيد بن عمير وعكرمة، وابن سيرين. وقال جمهور أهل العلم ليس على من أراد القيام إلى صلاة مكتوبة أن يتوضأ إلا أن يكون محدثاً فيتوضأ لحدثه لأنه إذا كان متوضئا فلا معنى لتوضئه وضوء آخر لا يخرجه من حدث إلى طهارة.

وممن روى عنه الجمع بين صلوات بوضوء واحد سعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، وأنس، وابن عباس. إلا أَنَّ بعض أهل هذه المقالة قالوا: إنَّ الوضوء لكل صلاة نسخ بما رواه الثوري عن علقمة بن مرشد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: ما هذا يا رسول اللّه، فقال: عمداً صنعتُه يا عمر». وممّا روى ابنُ وهب عن ابنِ جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر: «أن امرأة مِن الأنصار دعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى شاة مصلية، ومعه أصحابه فصلّى الظهر والعصر بوضُوء واحد. وقال أكثر أهل العلم من هذه المقالة: إنَّ جَمْعَ النبي صلى اللّه عليه وسلم الصلوات بوُضوء واحد يوم الفتح، وعند المرأة التي دعته للشاة المصلية لم يكن ناسخاً لما تقدم مِن وُضوئه صلى اللّه عليه وسلم لكل صلاة، وإنما بيّن بفعله يوم الفتح أَنَّ وضوءَهُ لكل صلاة كان مِن باب الفضل والازدياد في الأجر، فمن اقتدى به في ذلك فله فيه الأسوة الحسنة. قالوا: ومما يدل على صحة ذلك ما روى ابنُ وهب عن عبدالرحمن بنِ زياد عن غُطين الهذلي قال: «صليتُ مع ابنِ عمر الظهر والعصر، والمغرب فتوضأ لكل صلاة، فقلت له: ما هذا فقال: ليست بسنة ولكني سمعتُ رسول اللّه صلى اللّه عليه يقول: «من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات»» فَبَانَ بما ثبت عنه صلى اللّه عليه وسلم مِن سننه أَنَّ الوضوء

لا يجب للقيام إلى الصلوات إلا عن الأحداث الـموجبة للطهارة وهو قول مالك والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وعامة فقهاء الأمصار ومَن بعدهم إلى وقتنا هذا.

وقوله: «وبين رسول اللّه صلى اللّه عليه أَنَّ فرض الوضوء مرة مرة» وذلك أنه صلى اللّه عليه صَلَّى به فَعُلِمَ أَنَّهُ الفرضُ إذ أنه لا ينقص صلى اللّه عليه من فرضه. وهو الـمُبَيِّنُ عن اللّه تعالى لأمته دِينَهم. ووضوؤُهُ عليه السلام مرتين وثلاثاً هو مِن باب الرفق بأمته والتوسعة عليهم ليكون لـمن قصر في الـمرة الواحدة عن عموم غسل أعضاء الوضوء أن يستدرك ذلك في الـمرة الثانية والثالثة، ومَن أكمل أعضاء الوضوء من الـمرة الواحدة فهو مخيَّرٌ في الاقتصار عليها أو الزيادة على الـمرة الواحدة، وكان تنويع وُضوئه صلى اللّه عليه من باب التخيير في كفارات الأيمان باللّه عز وجل وعقوبة المحاربين.

وقال ابنُ القصار: نسق الأعضاء في الآية بالواو، وبعضها على بعضٍ دليل على أَنَّ الرتبة غير واجبة في الوضوء، لأن حقيقة الواو في لسان العرب للجمع والاشتراك دون التعقيب والتقديم والتأخير. هذا قول سيبويه.

واختلف العلماء في ذلك فروي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، أنهم قالوا: لا بأس أَنْ تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء، وهو قول عطاء، وسعيد ابن الـمسيب، والنخعي، وإليه ذهب مالك، والليث، والثوري، وسائر الكوفيين والأوزاعي، والـمُزَني. وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا يجزيه الوضوء غير مرتب حتى يغسل كلاً في موضعه. واحتجوا بأَنَّ الواو قد تكون للترتيب لقوله تعالى: ﴿واركعوا واسجدوا﴾ وقوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا والـمَرْوَةَ مِن شعائر اللّه﴾ وقوله صلى اللّه عليه: «نبدأ بما بدأ اللّه به». فجاوبهم أهلُ الـمقالة الأولى وقالوا إنَّا لا نُنْكِر إذا صحب الواو بيان عملي يدل على التقدمة أن تصير إليه بدلالةٍ، وإلا فالظاهر أن موضوعها للجمع. ولو كانت الواو توجب

رتبة لـما احتاج عليه السلام أنَّ يبيِّن الابتداء بالصفا، وإنما بيَّن ذلك إعلاماً بمراد اللّه مِن الواو في ذلك الـموضع وليُسِنَّ، وليس وضوؤُه صلى اللّه عليه على نسق الآية أبداً بياناً لـمراد اللّه مِن آية الوضوء كبيانه لركعات الصلوات لأَنَّ آيةَ الوضوء بيّنة مستغنية عن البيان، والصلوات مجملة مفتقرة إليه. ومما جاء في القرآن مما لا توجب الواو النسق فيه، قولُه تعالى: ﴿وأتمُّوا الحج والعمرة للّه﴾ فبدأ بالحج قبل العمرة، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل الحج، وكذلك قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ جائز لـمن وجب عليه إخراج الزكاة في حين صلاته أن يبدأ بالزكاة ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع، وكذلك قوله في قتل الخطأ: ﴿فتحرير رقبة مومنة ودية مسلّمة إلى أهله﴾ لا يختلف العلماء أَنَّ من وجب عليه إعطاء الدية وتحرير رقبة أن يعطي الدية قبل تحرير الرقبة. ومثله كثير في القرآن وكلام العرب. ولو قال: اعط زيداً وعمراً ديناراً ديناراً لفهم من ذلك الجمع بينهما في العطاء، ولم يفهم منه تقديم أحدهما على الآخر في العطاء[1].

ب – شرح البخاري[2] لأبي عبداللّه محمد بن أحمد ابن مرزوق الحفيد[3]: الـموسوم بـ"الـمتجر الربيح والـمسعى الرجيح والـمرحب الفسيح في شرح الجامع الصحيح".

---

(1) شرح ابن بطال (ص 103 إلى 106).

(2) منه مخطوطة في الخزانة الوطنية بالرباط (572ك) تشتمل على الجزء الثاني، ولم يكمله مؤلِّفه. انظر: كشف الظنون (550/1).

(3) محمد بن أحمد، أبو عبدالله ابن مرزوق التلمساني الحفيد، الفقيه الـمالكي، إمام الـمعقول، قاضي الجماعة بتلمسان، توفي سنة 842هـ/1439م. وفيات الونشريسي لأحمد بن يحيى الونشريسي (748/2) من موسوعة أعلام الـمغرب، ومدرسة الإمام البخاري في الـمغرب (573/2).

لا يَذْكُر ابن مرزوق كغالب الشُّراح نصَّ الحديث الذي يورده البخاري بإسناده، وإنما يتناول الألفاظ التي يريد شرحها. ويبدأ بذكر مقصود البخاري من الباب ومناسبته لـما قبله. ثم يتكلم على رجال الإسناد بخلاف الشبيهي ويوضِّح الـمبهم منهم. ثم يخرِّج الحديث ويذكُرُ مَن رواه، وأين كرَّره البخاري. ويذكُرُ مَن وَصَلَ الـمعلَّقات التي يوردها البخاري في الباب. وإذا احتاج لفظ إلى إعراب أعربه كقوله في **باب غسل الـمرأة أباها الدم عن وجهه**[1]: "**أباها**" مفعول "غسْلِ". و"**الدم**" بدل اشتمال منه. والرابط محذوف. أي "عنه". أو "ال" نائبة عن الضمير. أي "دمه" و"**عن وجهه**" بدلٌ مِن "عنه" المحذوف بدل البعض مِن كُل. وهذه أظهر الإعرابات في هذه الترجمة. و"غسل" مضاف إليه[2].

ويشرح الألفاظ التي تحتاج إلى شرح كقوله في نفس الباب: "الترس" شيء من آلات الحرب يتقّى به، قال الداودي: هو الحجفة. وقال ابنُ فارس: الحجفة: الترس الصغير. ويتكلّم على الأحكام الفقهية الـمتعلّقة بالحديث بشرح مدلول الترجمة وتبيان مناسبتها لـما قبلها، وإبراز علاقة الحديث بالباب. ثم يورد ثانياً مذاهب العلماء في الـمسألة الفقهية مع عدم إغفال النكت والفوائد الـمستخلصة من الحديث لقوله في الباب السابق: «فيه غسل الدم من الجسد وهو إجماع، وفيه مباشرة الـمرأة أباها وذوي محارمها، وإلطافها إليهم... وفيه إباحة التداوي لأنه عليه السلام داوى جرحه بالحصير المحروق[3].

(1) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب 72 (354/1 فتح).

(2) الـمتجر الربيح (ص 74).

(3) الـمتجر الربيح (ص75).

وأسوق هنا نموذجاً من شرحه:

**باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر**[1]: قال ابنُ مرزوق: "مقصد الباب ظاهر، ومناسبته للأبواب قبله أَنَّ المسكر نجسٌ بإجماع" ثم أضاف: "فيه حديث عائشة، وما علّق عن الحسن، وأبي العالية، أسنده غيرُ واحد. وحديثُ عائشة متفق على صحته وكرره في الأشربة، وهناك أخرجه مسلم والأربعة. **وعليٌّ**: هو ابنُ المديني. **وسفيان** هو ابنُ عيينة. وأبو سلمة هو ابنُ عبدالرحمن بن عوف. وقوله: **ذكره الحسن وأبو العالية**. أي مقصد الباب، وهو لا يجوز الوضوء بالنبيذ والمسكر. وروي و "كرهه" الضمير للوضوء بالنبيذ والمسكر. أي ما ذكر للوضوء به أو ممّا ذكر. والكراهة تحتمل التحريم كما هو دأب الأقدمين في التعبير عنه. واستعماله في غير ذلك بعيد. ففَهِمَ من لفظ الكراهة الذي علّق عن الحسن وأبي العالية التحريم، وفهم منه الداودي التنزيه، ولذلك قال: قالاه من غير تأمّل، ولو ذكرا آية التيمم لحرَّماه. قلتُ: لعلّه يُريد ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً﴾ ولا يصدُقُ على النبيذِ ماء...

وما علّق عن عطاء مِن قوله: **التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن**، محتمل لمثل ذلك، وإن كان "أحبّ" أظهر في التفضيل. والظاهرُ أَنَّ البخاري أراد به معنى "وأحبّ" كما استعمل مالك في أول المدونة في المسألة بعينها فقال: ولا يتوضأ بشيء من الطعام والشراب ولا من أبوال الإبل وألبانها...

ومناسبةُ أقوالِ مَن ذَكَرَ مِن العلماء للباب ظاهرةٌ، وباستدلالِهِ مِن حديث عائشة أَنَّ المسكر لمّا كان حراماً لم يجز الوضوء به لأَنَّ الوضوء قربةٌ، والحرامُ معصية يجب أن يجتنب، وما يجتنب لا يتقرّب به... ومذهب مالك وأبي يوسف والشافعي وأحمد

(1) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب 71 (353/1 فتح).

وجماعة: لا يجوز الوضوء بالنبيذ نَيِّئاً ومطبوخاً تمرياً أو غيره، وإن عدم الماء. فإن اشتد فنجس لا يجوز شربه.

وأجاز الحسنُ الوضوء بالنبيذ، وجوَّزه الأوزاعي بسائر الأنبذة، وروي عن علي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز مع وجود الماء، فإذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة... أما النَّيِّءُ والنَّقِيعُ فلا يجوز الوضوء به. وروي أَنَّ أبا حنيفة رجع عنه، وصرَّح بعضُهم بأَنَّ المسكر لا يجوز الوضوء به. وكذلك المطبوخ على الصحيح عندهم[1].

ج - حاشية صحيح البخاري[2] لمحمد بن الطالب ابن سودة[3]:

يعتبر هذا الكتاب حاشية على صحيح البخاري بمعنى أنه يتكلّم على بعض القضايا التي يرى أنها تحتاج إلى إضافات، وأغلبها عبارة عن تَكرار لمن سبقه، إلا في القليل النادر. وهو على هذا قد يهمل كثيراً من الأبواب والأحاديث.

نموذجٌ مِن تعليقاته: قال في **باب أبوال الإبل**: مقتضى صنيع البخاري طهارة جميع الأبوال إلا أبوال الآدمي. قاسَ المصنِّف فضلةَ الدواب على فضلة الأنعام، وفيه نظر للفرق الظاهر. وقوله: «**وأن يشربوا من ألبانها**» استشكل بأنه لا يدل على طهارتها لأن ذلك كان للضرورة والتداوي، وأجيب بأنها لو كانت نجسة لما أمرهم بالتداوي

(1) المتجر الربيح 72 و73.

(2) يوجد من هذه الحاشية نسخة بالخزانة الوطنية بالرباط، السفرُ الأول منها تحت رقم (1859 ك) والسفر الثاني منها تحت رقم (2712ك). قال المحقق المنوني -حفظه الله-: "اسْتَخْرَجَ هذه الحاشية -مِن تقييد المؤلّف- وَلَدُهُ محمد العابد، فجاءت تعاليق غايةً في الأهمية". انظر مجلة دار الحديث العدد الثالث (ص94).

(3) أحمد بن الطالب بن محمد المرّي الفاسي، ابن سودة، الفقيه الحجة، ولد سنة 1241هـ، له: "تحرير المقال بغير اعتساف فيما لهم في البسلمة من الخلاف" و"ختمات لصحيح البخاري" و "القول الأتمّ فيما لهم بالتدمية بالسّم". توفي سنة 1321هـ، ودفن بزاوية الشرادي قبالة درب الدرج بالعدوة بفاس، وهو أول من دفن بها. إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع (2833/8).

لقوله: «لم يجعل اللّه شفاء أمتي فيما حرّم عليها». قوله: «**وصلّى**... إلخ» فِعْلُ أبي موسى لا حجة فيه لأنه لم يوافقه الصحابة عليه. قوله: «**البريد**» موضع بالكوفة معدّ لنزول الرسل به إذا وردت من الأمراء على الخلفاء.

وهكذا يمضي ابنُ سودة في تعليقاته دون أن يتحدث عن مقصد المؤلِّف أو مناسبة الباب. أو علاقة الحديث بالباب، أو الكلام على رجال الإسناد. ولا يتكلّم عن المسألة الفقهية ولا يورد كلام العلماء فيها... إلخ. وإنما يقتصر على شرح بعض الألفاظ وخاصة المتعلقة بالأبواب. ويؤيِّد هذا أنه ذَكَرَ في آخِرِ المجلّد الأول عنوان الكتاب وهو: "التنقيح والتصريح بأفضل ما فسر به بعض أبواب الجامع الصحيح" أو "إرشاد المطالع إلى فهم بعض أبواب الجامع".

وبعد هذه الإطلالة على مضمون هذه الشروح الثلاثة نخلص إلى أَنَّ كلَّ واحدٍ منها تناول بعض القضايا من صحيح البخاري وأهمل أُخْرى، بما يَدُلُّ دلالة واضحة على أَنَّ شرح الشبيهي جاء متكاملا لَمَّ شتات هذه الكتب وغيرها. وأضاف إليها أشياء اختص بها، وأتحفها باجتهادات يتبيّن للناظر أَنَّ الرجلَ مِن أهل هذا الشأن وأَنَّ كتابه جديرٌ بالقراءة.

# جانب التحقيق

## تــوطــئــة:

جرت عادة المحققين على تخصيص قسم يتحدثون فيه عن الـمؤلِّف، وتحقيق نسبته، وتحرير عنوانه، والـمنهج الـمتبع في التحقيق.

لذلك ارتأيتُ أن أتناول هذا القسم في خمسة مباحث، خصصتُ الثلاثة الأولى للكلام على توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه، وتحقيق عنوانه، والحديث عن نُسَخِهِ مع الإشارة إلى أماكن وجودها. وجعلتُ الـمبحث الرابع في خمس مسائل أيضاً، تطرقتُ فيها للكلام على النسختين الـمعتمدتين، وهما: "أصل الـمـؤلِّف "الـمكتوب بخطه، و "الـمخطوطة" التي نَسَخَهَا شيخ الجماعة بمكناس العرائشي -رحمه اللّه- مِن أَصْلِ الـمؤلِّف. وترجمتُ لناسخ الـمخطوطة ترجمةً تُعرِّف بمكانته الفقهية وجهوده العلمية. وبينتُ الرموز الـمستعملة في: "الفجر الساطع".

أما الـمبحث الخامس فخصصتُهُ للحديث عن المنهج الذي سلكتُهُ في تحقيق الكتاب سواء من حيث ضبطُ نصِّ الفجر الساطع من جهة، ومتن صحيح البخاري المضمّن فيه من جهة ثانية، وتوثيق الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، من جهة ثالثة.

وختاماً بينتُ نوعية الفهارس الفنّية الـمكمِّلة والـمتوِّجة التي عملتُها على الفجر الساطع.

## المبحث الأول: توثيق نسبة الفجر الساطع إلى مؤلِّفه

نقطعُ بنسبةِ كتاب: "الفجر الساطع على الصحيح الجامع" إلى مؤلِّفه، الفقيه أبي عبداللّه محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي الزرهوني المتوفى سنة 1318 هـ، وفيما يلي الأدلة والبراهين على صحة نسبة الكتاب إليه:

أ ) " مُسْوَّدَةُ الفجر الساطع على الصحيح الجامع":

تعتبر هذه المسودة المحفوظة لدى عائلة المؤلف بزرهون دليلاً على صحة نسبة الكتاب، وقد وقفتُ عليها بنفسي، وأخبرني حفدةُ المؤلِّف بصحة نسبتها إلى جدِّهم وأنها بخطّه، وهو ما ظهر لي كذلك عند مقارنتها بسائر مخطوطاته مثل نسخته للبخاري التي كتبها بخط يده وغيرها.

وأثبتت اللجنة العلمية المشرفة على جائزة الحسن الثاني للمخطوطات صحة نسبة هذه المسودة إلى مؤلّفها، وكافأت حَفَظَتها مِن حفدة المؤلّف بمنحهم الجائزة سنة 1988م.

ب ) نسخة: " الفجر الساطع " بخط المؤلِّف:

وهي التي رمزنا إليها بـ: "الأصل" وهي الآن محفوظة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد جلبتُ - بفضل اللّه - مصوَّرتها. وتبيّن لي مطابقة خطّها لسائر خطوط المؤلِّف، وفي آخِرها: "قال مقيّده محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي".

ج ) نسخة العلامة الناسخ محمد بن الحسين العرائشي، شيخ الجماعة بمكناس المتوفى سنة 1351 هـ:

رمزتُ إليها بـ: "المخطوطة" وهي الآن محفوظة بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم (11386 ز) من المجموعة الزيدانية التي صارت إلى الرباط. ومعلوم أَنَّ ابنَ زيدان يُسْنِدُ المؤلَّفَ عن عبدالحي الكتاني عن مؤلِّفه.

د ) سائرُ نُسخ الفجر الساطع التي وقفتُ عليها، تثبت نسبة المؤلَّف للشبيهي.

هـ ) إثبات نسبته إلى الشبيهي مِن قِبَلِ كبار المحققين والمترجمين المغاربة:

وعلى رأسهم تلميذه شيخ المحققين عبد الحي الكتاني في كتابيه "فهرس الفهارس"[1] و"النجوم السوابق الأهلّة فيمن لقيتُه أو اجتمعتُ به من الأجلة"[2]، إجازته "الفجر الساطع" لابن زيدان[3]. وعزاه له أيضاً ابن زيدان في "إتحاف أعلام الناس"[4]. ومحمد الباقر الكتاني في كتابه: "ترجمة الشيخ محمد الشهيد"[5]، وعبدالسلام بن عبدالقادر ابن سودة في كتابه: "إتحاف المُطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع"[6] وشيخنا محمد المنوني في "تاريخ الوراقة المغربية"[7]، والأستاذ عبد العزيز بن عبداللّه[8] والدكتور يوسف الكتاني[9] وغيرهم.

(1) فهرس الفهارس (929/2).

(2) مخطوط بخزانة الشيخ محمد الباقر الكتاني.

(3) انظر الوثيقة رقم 13.

(4) إتحاف أعلام الناس (520/5).

(5) ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد ص 127.

(6) إتحاف المطالع من موسوعة أعلام المغرب (2824/8).

(7) تاريخ الوراقة المغربية ( ص 300 ).

(8) معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بنعبد اللّه، ووقع فيها سهواً اعتبار الفجر الساطع حاشية على الشمائل.

(9) مدرسة الإمام البخاري في المغرب 586/2.

## المبحث الثاني: تحقيق عنوان الكتاب

أجمعت المصادر المعتمدة على أَنَّ شرحَ المؤلِّف الشبيهي لصحيح البخاري يسمّى: "الفجر الساطع على الصحيح الجامع" وهذا العنوان هو المثبت في جميع ما وقفتُ عليه من نسخ الكتاب، وهو المشتهر عند العلماء.

وكان المؤلِّف سمّى شرحه هذا في أول الأمر بـ: "النهر الجاري على صحيح البخاري" كما هو مثبت في مسودته[1]. ثم بعد تبييضه غيَّر عُنوانه إلى " الفجر الساطع على الصحيح الجامع " حيث شطَّب على العنوان الأول مِن متن شرحه، وكَتَبَ بخطِّه العنوان الأخير.

وذكر عبدالسلام ابن سودة في ترجمة المؤلِّف العنوانين معاً دون جزم[2]، وكأنه لم يطّلع على أصل المؤلِّف، أو اطّلع عليه فلم ينتبه إلى التشطيب على العنوان القديم - والعلم عند اللّه- .

---

(1) انظر الوثيقة رقم 18.

(2) إتحاف المطالع (2824/8).

## المبحث الثالث: " نُسخ الفجر الساطع "

"للفجر الساطع على الصحيح الجامع " عدة نسخ، يوجد منها - حسب علمي - ما يلي:

أولا: النسخ التي نسخها محمد بن الحسين العرائشي بيده:

1) نسخةٌ كتبها لنفسه: وكانت بيده قبل وفاته - رحمه اللّه - حيث كان يُدَرِّسُ شرح صحيح البخاري منها كلّ شهر رمضان بالمسجد الأعظم بمدينة مكناس بعد صلاة التراويح بمقصورة التوقيت، لأنه كان موّقتاً.

وممّن رأى هذه النسخة تلميذه شيخنا المحقق محمد المنوني الذي يقول: «قرأت عليه "صحيح البخاري" أثناء كتاب الدعوات إلى أول كتاب الفتن... ويملي عليه تعليق الشيخ محمد الفضيل الشبيهي المسمّى بـ "الفجر الساطع على الصحيح الجامع" من نسخته المكتوبة بخطه»[1].

وهذه النسخة بقيت عند وَلَدِهِ الفقيه القاضي السيد الطاهر رحمه اللّه. وَبِيعَتْ ضِمْنَ ما بِيعَ مِن كتبه بعد موته، ولم يعرف مصيرها.

2) نسخةٌ كتبها للشيخ عبد الحي الكتاني: وكانت بالخزانة الحسنية تحت رقم 12838، ثم انتقلت إلى مكتبة خاصة بمراكش.

3) نسخةٌ كتبها للمؤرِّخ ابن زيدان: وتوجد بالخزانة الحسنية تحت رقم 11386ز، وهي التي اعتمدتُ عليها وسميتها: "المخطوطة".

ومعها الجزء الأول مكرراً ويشتمل على إجازة عبد الحي الكتاني لابنِ زيدان.

---

(1) انظر ترجمة المنوني المسمّاة: "الحياة التعلمية والتعليمية وما إلى ذلك" للأستاذ محمد المنوني، (نسخة خطية).

4) كراسة من عشر ورقات تتضمن مقدمة "الفجر الساطع"، وبعضاً من شرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، عثرتُ عليها في الخزانة الوطنية بالرباط تحت رقم 3261ك، ويتوقع أنها بداية لنسخة أخرى.

ثانياً: نسخ أخرى من الفجر الساطع:

5) الثمن الأول من نسخة موجودة بمكتبة شيخنا محمد المنوني، ناسِخُها مجهول، وَيظُنُّ المنوني أنه محمد بن عبد السلام ابن حلاب المتوفى سنة 1362 هـ.

6) الثمن الأول من نسخة موجودة بمؤسسة آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء، نسخها ابن المؤلِّفِ الناسخ عبدالصمد بن الفضيل الشبيهي، بتاريخ 1347هـ/ 1928م وهي بخط مغربي دقيق.

7) مُسَوَّدة المؤلِّف، وهي غير تامة، محفوظة عند حفدة المؤلِّف، وحازت على جائزة الحسن الثاني للمخطوطات سنة 1988 م.

8) نسخة صارت إلى قاضي مكناس محمد بن أحمد العلوي الاسماعيلي المتوفى سنة 1367 هـ / 1947 م[1].

9) نسخة كانت بيد علال الفاسي، وكتب عليها طُرَراً وزعم أنه سيطبعها[2]، ولا توجد بمؤسسة علال الفاسي بالرباط، ويُجْهَلُ مصيرُها.

10) أصلُ المؤلِّف بخطه، وهو عمدتي في تحقيق الفجر الساطع.

---

(1) أفادني بذلك الأستاذ محمد المنوني –رحمه الله–.

(2) المصدر نفسه.

# المبحث الرابع: النسختان المعتمدتان في تحقيق "الفجر الساطع على الصحيح الجامع"

أ ) الأصل المحفوظ في الإمارات العربية المتحدة:

كتبه المؤلِّف بيده وعُني به حيث نسخه أولاً في مسودّةٍ، وأخرجه منها ونقّحه، ثم راجعه وصححه وهذبه. وكان شرع في تأليفه سنة 1309 هـ كما هو مثبت في أعلى الورقة الأولى مِن المُسَوَّدة وانتهى منه سنة 1313 هـ فتكون مدة تأليفه أربع سنين.

ودامت عملية إخراجه مع تنقيحه من المسودّة ثلاث سنين، حيث انتهى من إخراج النصف الأول سنة 1314 هـ والنصف الثاني والأخير سنة 1316 هـ. أما مراجعته وتصحيحه وتهذيبه لهذا الأصل فكانت سنة 1317 هـ. وبهذا يمكن القول بأن هذا الأصل يمثل الإخراج النهائي للفجر الساطع على الصحيح الجامع.

ويعتبر هذا الأصل نسخة جيدة وتامّة، كُتِب متنُ البخاري فيها باللون الأحمر تمييزاً له عن الشرح، لكنه لم يظهر لي في المصوَّرة التي أُرْسِلَت إِلَيَّ، فَبَدا كأنه بياض، وليست بهذه النسخة خروم أو نقص وفيها كثير من الإلحاق والتشطيب، نُسِخَتْ بخط مغربي دقيق مِن صنف المُجَوْهر، مقياسها 16×11 سم، مسطرتها 28 سطر، ومعدل الكلمات في كل سطر حوالي 15 كلمة.

وكان هذا الأصل عند عائلة المؤلِّف، ثم صار إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو الآن محفوظ بالمجمع الثقافي للمخطوطات بمدينة: "أبو ظبي".

وأودّ الإشارة إلى أنني لم أَكُنْ على علمٍ بمكان وجود هذا الأصل، فاعتمدتُ على مخطوطة الرباط بخط الشيخ العرائشي – آتية الذكر- .

وبعدما أنهيتُ قسمي التحقيق والدراسة، وفقني اللّه سبحانه وتعالى إلى معرفة المكان المحفوظ فيه أصل المؤلِّف، فعملتُ على جلب مصورةٍ منه، وحصّلتُ عليها[1] - والحمد للّه الذي بنعمته تتمّ الصالحات - فاعتمدتُها وقابلتُ بها النص مرتين **ورمزت لها بـ: "الأصل"**. وتقع في أربعة مجلدات ضخام على النحو الآتي:

-المجلد الأول: يبدأ مِن خطبة الكتاب إلى "باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل" ويتضمن 239 ورقة. وبآخره: «كمل تخريج ربع الفجر الساطع على الصحيح الجامع، بتوفيق ذي الفضل الواسع والمن الذي لا معارض له ولا مدافع، قبيل انشقاق فجر سابع عشري جمادى الأولى عام أربعة عشر وثلاثمائة وألف. والحمد للّه على ما أنعم وألهم، وصلى اللّه على سيدنا محمد وسلم ومجد وعظم.

-المجلد الثاني: يبدأ من كتاب البيوع، وينتهي بـ: "باب القسامة في الجاهلية"، من كتاب مناقب الأنصار، عدد ورقاته 168. وبآخره: «قال مقيده محمد الفضيل ابن الفاطمي الشبيهي: تَمَّ تخريج النصف الأول من الفجر الساطع بتوفيق من اللّه ومعونته وتأييده وتولِّيه وهدايته، إثر زوال يوم الأربعاء فاتح محرم الحرام عام خمسة عشر وثلاثمائة وألف.

وكان الفراغ من تبيييضه عشية الثلاثاء ثامن ربيع الأول عام أحد عشر وثلاثمائة وألف. والحمد للّه بجميع محامده كلها...

-المجلد الثالث: يبدأ من: "باب مبعث النبي صلى اللّه عليه وسلم من كتاب: مناقب الأنصار، وينتهي بـ "باب إذا أصاب القوم غنيمة... من كتاب الذبائح والصيد.

---

(1) لايفوتني هنا تقديم الشكر الجزيل لجميع العاملين بالمجمع الثقافي بـ: "أبوظبي" وعلى رأسهم الأستاذ بَسَّام. فجزاهم اللّه أحسن الجزاء، وأحيّي واسطة الخير الشيخ محمد بناني الرطل.

ويحتوي على 155 ورقة. وبآخره: تمَّ تخريج الربع الثالث من الفجر الساطع على الصحيح الجامع... عند شروق رابع جمادى الثانية عام خمسة عشر وثلاثمائة وألف.

-المجلد الرابع: يبدأ من كتاب الأضاحي إلى نهاية "الفجر الساطع". يتضمّن 196 ورقة. وبآخره: «قال مقيده محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي... وكان الفراغ من تبييضه ضحوة يوم الثلاثاء ثامن عشر ربيع الثاني عام ثلاثة عشر وثلاثمائة وألف. ومن إخراجه من مبيضته بعد زوال يوم الأربعاء رابع محرم الحرام فاتح عام ستة عشر وثلاثمائة وألف.

ومن مراجعته وتصحيحه وتهذيبه ضحى يوم الثلاثاء خامس عشري صفر الخير عام سبعة عشر وثلاثمائة وألف» .

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ المؤلِّفَ كتب على طُرَّةِ آخرِ ورقةٍ من المجلد الأول ما محصّله أنه كان يرغب في تقسيم الكتاب إلى ثمانية أجزاء، وفي هذا الصدد يقول المؤلِّفُ -رحمه اللّه :-

«ظهر لي أن أجعل الربع آخر الزكاة ويكون الحج أول الربع الثاني لطول هذا الربع، وقصر الذي بعده. وظهر لي أمر آخر وهو الأَوْلَى أن يجعل الكتاب كله ستة أجزاء: هذا الجزء ينقسم نصفين، وآخرُ النصف: "الجمعة". واللذين يليانه يُتركان على حالهما. والرابع يُجعل في جزأين. وَأَوْلَى من ذلك أن يُجْعَل الكتاب ثمانية أجزاء، كلُّ جزء ينقسم نصفين، وعلى هذا العمل» .

## ب ) المخطوطة المحفوظة في الخزانة الحسنية بالرباط:

نسخها شيخ الجماعة بمكناس العلامة محمد بن الحسين العرائشي[1] بخطه المعروف والمشهور عند أهل الفن[2] من أصل المؤلِّف. وكان كَتَبَها برسم مكتبة المؤرخ ابن زيدان، ثم نُقِلت ضمن ما نقل من كتب المكتبة الزيدانية إلى الخزانة الحسنية بالرباط، حيث توجد هناك تحت رقم (11386ز).

وهي نسخة جيّدة وتامة. كتبت بخط واضح من صنف المُسْند، وتميّز فيها متن البخاري باللون الأحمر. مقياسها 14×9 سم. مسطرتها 22 سطراً، ومعدل الكلمات في كل سطر حوالي 13 كلمة.

وهي في غاية الضبط والإتقان، ليس بينها وبين أصل المؤلف اختلاف إلا في ألفاظ معدودة في مواطن قليلة، أشرتُ إليها في تعليقاتي على النص. وكان العرائشي -رحمه اللّه- يتوقّف أحياناً عند عبارات المؤلِّف، فيقوِّمها ويضبطها بالشكل والعبارة معاً أو بالشكل فقط، وربما ردَّ عليه، وكل ذلك في الحاشية.

ومن نماذج ذلك، قول العرائشي في حاشية الورقة (111أ من الجزء الثاني): «عبدالرحمن بن قُرْط بضم القاف وسكون الراء». وقوله في حاشية الورقة (130 ب من الجزء الثاني) أيضاً: «قولُ المؤلِّف: مِن قَنَعَ كَضَرَب، سَبْقُ قلم، والصواب من باب خَضَعَ كما في "المختار"، قال: القنوع: السؤال والتذلل، وبابه خضع. هـ. وقال في المصباح: قنع يقنع قنوعاً: سأل،هـ. فيتحد قَنَعَ -بالفتح-، وقنِع -بالكسر- في المضارع، فهو مفتوح

---

(1) ستأتي ترجمته بعد قليل.

(2) أدرج الشيخُ المنونيُّ الناسخَ العرائشيَ في خانة النساخين الذين حققوا أرقاماً مرتفعة في نسخ الكتب، وذكر له من مستنسخاته تسعة عشر كتاباً في مواد منوعة، وأورد له لوحةً من مستنسخاته نموذجاً لخطّه. انظر تاريخ الوراقة المغربية (ص 300 – 302).

فيهما معاً، وكذا أتى الشاعر بقوله: «فاقنَع ولا تقنِع». إيهاماً للتناقض، ولا تناقض لاختلاف المعنى، فالأول: بمعنى الرضا، والثاني: بمعنى السؤال. هـ. قاله مقيده محمد العرائشي.

ولا نعرف بالتحديد متى شرع في كتابة هذه النسخة، وكم استغرق في نسخها،غير أننا وجدنا في آخر الجزء الثاني أنه انتهى من نسخه في ثالث عشر جمادى الثانية عام تسعة وعشرين وثلاثمائة وألف. ووجدنا أيضاً في نهاية الجزء الرابع أنه فرغ من نسخه في 26 حجة الحرام عام 1331 هـ.

وتقع نسخة العرائشي "**التي رمزت لها بالمخطوطة**" في ستة أجزاء على الشكل التالي:

الجزء الأول: يبدأ من خطبة الكتاب وينتهي بـ: "باب استيذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد "، من كتاب الصلاة. وعدد أوراقه 221.

الجزء الثاني: يبدأ من كتاب الجمعة إلى "باب المعتكف يدخل رأسه البيتَ للغسل"، من كتاب الاعتكاف. وأوراقه 183.

الجزء الثالث: يبدأ من أول كتاب البيوع إلى: "باب القسامة في الجاهلية"، يتضمّن 262 ورقة.

الجزء الرابع: يبدأ بـ: "باب مبعث النبي صلى اللّه عليه وسلم" من كتاب مناقب الأنصار، وينتهي بـ: باب إذا أصاب القوم غنيمة... من كتاب الذبائح والصيد، ويحتوي على 250 ورقة.

الجزء الخامس: يبدأ بكتاب الأضاحي وينتهي بـ: " باب الموعظة ساعة ساعة "، من كتاب الدعوات، أوراقه 137 ورقة.

الجزء السادس: يبدأ بكتاب الرقاق إلى آخر الفجر الساطع، ويشمل 167 ورقة.

## ج ) ترجمة ناسخ " المخطوطة":

هو أبو عبداللّه محمد بن الحسين العرائشي، يرقى نسبه إلى قاضي مكناس أثناء العهد الإسماعيلي أبي محمد عبد الوهاب بن الحاج محمد المدعو حَمّ. ولد في حدود عام 1280هـ- 1864م، حفظ القرآن، وأخذ عن كثير من العلماء ذكرهم في فهرسته المرسومة بـ: "عنوان السعادة والإسعاد لطالب الرواية بالإسناد". منهم المفضل بن الحاج المكي، وأحمد بن الطالب ابن سودة المري، وعبدالسلام ابن الحاج محمد الصنهاجي وغيرهم...

وكان معدوداً من كبار علماء مكناس، ماهراً في النحو والصرف، عارفاً بالفقه المالكي على العموم، متضلعاً في فقه العبادات، مشاركاً في علوم الحديث، والتجويد، والبيان، ملمّاً بالحساب والتوقيت.

وصفه شيخ الجماعة أبو العباس أحمد بن الخياط بـ: «الفقيه العلامة المحقق الدراكة الفهامة المشارك المدرس النفاعة... ذي التآليف العديدة والتحريرات المفيدة».
وقال فيه الأديب أبو العباس أحمد سكيرج: «ولصاحب هذه الترجمة ذهن وقّاد، وقريحة تامّة، وله الباع الطويل في علم النحو، والبيان، والفقه، والعروض، إلا أنه قليل النظم» .

واشتغل بالتدريس مدة تناهز أربعين سنة، عكف فيها على الإقراء والإفادة دون فتور، فكان يقرئ موطأ مالك، وصحيح البخاري بتعليق " الفجر الساطع "، وخلاصة ابن مالك، ومختصر خليل، وتحفة ابن عاصم، وغيرها...

وتخرَّج على يديه أعلام من أمثال: عبد الرحمن بن محمد بن عبدالرحمن ابن زيدان العلوي مؤرخ مكناس الشهير المتوفى سنة 1365 هـ/1946 م، ومَحمد - فتحاً - ابن المبارك الهلالي، وشيخنا المحقق محمد المنوني، وغيرهم.

وكان له اشتغالات أخرى كالعدالة، وتوقيت الجامع الأعظم، وإمامة مسجد الورزيغي، وعمل نائباً عن قاضي أحواز مكناس مدة وانزوى عن ذلك، كما كان في أحد الأعوام أحد نائبي مكناس في المجلس الحسبي الأعلى سنة 1335 هـ / 1915 م.

وكان له ولوع خاص بالنساخة حيث نسخ بيده الكثير من الكتب مثل: "الفجر الساطع"، و "التوشيح على الجامع الصحيح" للسيوطي، و "درة الحجال" لابن القاضي، و"الفهرسة الكبرى" لابن الخياط وغيرها[1].

كما اهتم بالتأليف فألّف كتباً في مواضع متنوعة منها: "إتحاف الطالب القانع بفهم النظم المسمّى بالدرر اللوامع"، شرح فيه أرجوزة "الدرر اللوامع في مقرإ الإمام نافع" لأبي الحسن ابن برّي. و"التحذير والتنفير من الأفعال التي تؤدي إلى التكفير" و "درة الولدان في معرفة ما يجب على الأعيان". و"عنوان السعادة والإسعاد لطالب الرواية بالإسناد" وهو فهرس أشياخ وأسانيد المؤلِّف. وغيرها من المؤلفات.

وتوفي رحمه اللّه ليلة الأحد 10 شوال عام 1351 هـ الموافق 5 فبراير سنة 1933م[2].

## د) الرموز المستعملة في الفجر الساطع:

استعمل المصنف بعض الرموز اختصاراً للفظ، فمن هذه الرموز:

المص: يعني به "المصنِّف" البخاري.

خ: يعني به "الشيخ خليل".

هـ: يرمز إلى انتهاء النقل.

---

(1) انظر هذه المستنسخات في: " تاريخ الوراقة المغربية " لمحمد المنوني.

(2) اقتطفت ترجمة العرائشي من الترجمة التي كتبها محمد المنوني بمجلة دعوة الحق ع 9 و 10 مزدوج السنّة 11 (1388هـ / 1968م) من ص 108 إلى 115. وانظر: "سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال" لعبدالسلام ابن سودة (8/3016 – 3018) من موسوعة أعلام المغرب.

ح: يشير إلى: "حينئذ".

فح: يعني: "فحينئذ".

بخ: والـمراد به: "باختصار".

إلخ: ويعني: "إلى آخره".

ولم أكتب هذه الرموز مختصرة كما كتبها الـمؤلف، بل أوردتُها على وجهها الكامل إلا في رَمزي "هـ" و "إلخ" فأثبتهما كما ذكرهما الـمؤلف.

# المبحث الخامس: منهجي في التحقيق

لم يكن تحقيق الفجر الساطع بالأمر الهيِّن، إذ عانيتُ فيه كثيراً، وواجهتني فيه صعوبات كبيرة لما يتضمنه من شرح على صحيح البخاري بالرواية المغربية التي مازالت في عالم المخطوطات، فكان عليَّ تحقيق الفجر الساطع، إضافة إلى ضبط متن البخاري ومقارنته بالروايات المشهورة المطبوعة والمخطوطة منها.

واستلزم منّي تحقيق الفجر الساطع اعتمادَ منهجٍ ينبني على الخطوات الآتية:

## 1) ضبط نصّ الفجر الساطع على الصحيح الجامع:

قمتُ بنسخ "الفجر الساطع" مِن نسخة العرائشي التي كنتُ أعتبرها فريدةً في تمامها، ثم قابلتُ ما نسختُه، وقرأتُه بتمعّن وتدبّر، وحاولتُ قدر الإمكان المحافظة على نصّ الكتاب كما كَتَبَهُ مؤلِّفه. فما وقع فيه من الأخطاء، جعلتُهُ بين قوسين وأشرتُ إليه في الحاشية مبيّناً الصواب. وما لاحظتُ فيه من نقص أو حذف لا يستقيم السياق دونه وتأكّدَ لديَّ أنه وقع سهواً من المؤلِّف أو الناسخ أثبتُّه في النصّ المحقّق بين معقوفتين ونبّهتُ على ذلك.

ثُمَّ لَمَّا ظفرتُ بمصورة مِن أصل المؤلِّفِ الذي رمزت له بـ: "الأصل" أعدتُ مقابلة نصّ: "الفجر الساطع" بنسخة العرائشي التي سمّيْتُها: "المخطوطة" فجعلتُ المثبتَ في النَّصِّ المُحَقَّقِ هو ما في الأصل. وما وجدتُه فيهما من خلاف ذكرتُهُ في الحاشية، وربّما أثبتُ ما في المخطوطة إذا كان ساقطاً في الأصل لكن بين معقوفتين أيضاًمع التنبيه عليه.

وأودُّ الإشارة إلى أَنَّ الفروقَ بين النسختين قليلة مما يدلّ على إتقان العرائشي -رحمه اللّه- . وزيادة في تحقيق نصّ الفجر الساطع، وضعتُ له علامات الترقيم مثل: الفاصلة،

والنقطة، وعلامتي التعجب، والاستفهام، والنقطتين بعد القول، والمزدوجتين... وشَكَلْتُ ما يحتاج إلى شكل، وذلك للمساعدة على قراءة النص.

## 2) ضبط متن صحيح البخاري الواقع في: " الفجر الساطع":

أشرتُ عند التعريف بأصل المؤلف أنه كتَبَ "متن صحيح البخاري" باللون الأحمر، وأنه لم يظهر غالباً في المصوّرة التي أُرْسِلتْ إليَّ من دولة الإمارات، فكانت: "مخطوطة العرائشي" هي معتمدي الوحيد في ضبط متن صحيح البخاري، فلا غرابة أن يجدَ القارئُ في التعليق على الاختلاف بين روايات صحيح البخاري الإشارة فقط إلى "المخطوطة" دون "أصل المؤلِّف" إلا في الحالات التي ظهر فيها "المتن" في "الأصل" فأُقدِّم ما في "الأصل".

والحقُّ أن نسخةَ العرائشي بلغت من الإتقان والضبط درجةَ الوثوق بها، وهذا ما تأكد لي جليّاً عند مقابلتها مع "أصل المؤلِّف". وزيادةً في تحقيق "متن البخاري" الواقعِ في "الفجر الساطع" بوصفه يمثل طريقاً من طرق الرواية المغربية لصحيح البخاري - والتي لم تطبع إلى الآن- فإنني بذلتُ جهداً في مقارنته مع عدة نسخ من صحيح البخاري وهي:

أ ) نسخة الشبيهي لصحيح البخاري: وهي مخطوطة بخطه في عشرة أجزاء، وقفتُ عليها.

ب ) نسخة ميّارة لصحيح البخاري: وهي مخطوطة بخطه في أربعة أسفار بالخزانة الوطنية بالرباط تحت رقم 662 ج.

وكلتاهما تمثلان طريقين للرواية السَّعادية لصحيح البخاري المسنَدَة إلى أبي ذر الهروي عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري.

ج) متن البخاري المُضَمَّن في فتح الباري لابن حجر[1]: لأنه اعتمد على رواية أبي ذر الهروي وفي ذلك يقول ابن حجر: "فليقع الشروع في الشرح والاقتصار على أتقن الروايات عندنا وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها، مع التنبيه إلى ما يخالفها"[2].

**تنبيه:**

ننبِّه القارئَ إلى فائدة هامة وهي أن الحافظ ابن حجر اعتمد بالإضافة إلى روايته المستقلة عن أبي ذر الهروي، على أصل أبي علي الصدفي الذي طِيف به في مشارق الأرض ومغاربها، وجَعَلَهُ العمدة في تصحيح نصّ البخاري، وبنى عليه شرحه: "فتح الباري"، كما قال السخاوي. نقل هذا عنه ابنُ عبدالسلام الناصري في كتابه "المزايا" وفي "رحلته الصغرى"، وزعم أنه وقف على أصل أبي علي الصدفي وفي أوله مكتوب ما ذكرناه عن السخاوي. وهذا أمر هامّ يحتاج إلى تحقيق، وهو يدلّ كذلك على أن الرواية المغربية هي أصح روايات البخاري وأتقنها.

كما استأنستُ للمقارنة بنسخ أخرى مثل:

د ) "صحيح البخاري": الطبعة الأميرية التي تمثل النسخة اليونينية. وحينما أُطْلِقُ "صحيح البخاري" فلا أعني به إلا هذه.

هـ ) "إرشاد الساري" للقسطلاني لأنه اعتنى فيه صاحبه بالنسخة اليونينية، وذكر فيه الفروق بين روايات صحيح البخاري.

---

(1) ينبغي الإشارة إلى أنَّ " متن البخاري " الذي طبع مع " فتح الباري " ليس هو متن الرواية التي اعتمد عليها ابنُ حجر في شرحه. بل هو متنٌ لروايةٍ ملفّقةٍ، أدرجها الناشرُ تيسيراً لمتابعة قراءة فتح الباري.

(2) فتح الباري (7/1).

وأسْفَرَتْ عملية المقارنة عن وجود فروق واختلافات كثيرة بين هذه النسخ، بل بين نسخة البخاري للشبيهي و "متن البخاري الواقع في الفجر الساطع"، ثم بينهما وبين نسخة ميارة. وقد ينفرد متن البخاري في الفجر الساطع برواية لفظ لا يوجد في النسخ الأخرى. وسيتبيّن للقارئ دقة هذا الأمر وعظم فائدته.

وتوضيحاً لمتن صحيح البخاري في "الفجر الساطع"، فإنني قمتُ بشكلِهِ كُلِّه استئناساً بعدة نسخٍ مطبوعة من صحيح البخاري، ومنها: صحيح البخاري (الطبعة الأميرية) لإتقانها. ورقمتُ أبوابه، وأحاديثه تبعاً لترقيم المحقق المرحوم فؤاد عبد الباقي لصحيح البخاري لشهرته وذيوعه[1]. وجعلتُ متن البخاري بالخط الكوفي تمييزاً له عن الشرح. والتراجمُ التي خلتْ من لفظ: "باب"، جعلتُ بجانبها مربّعاً يشير لبداية الباب هكذا ☐.

3) ضبط آي القرآن:

ضبطتُ آي القرآن الكريم الواردة في " الفجر الساطع " على رواية ورش لقراءة نافع. وكتبتُه بالرسم القرآني المغربي الشهير. ثم شكلتُهُ بعناية وجعلته بين قوسين مزهرين وبيّنتُ مواضع الآيات القرآنية والسور...

4 ) تخريج الأحاديث النبوية:

قمتُ بتخريج الأحاديث التي استشهد بها المؤلِّف في كتابه، وعزوتُها إلى مظانِّها. وبما أنَّ "الفجر الساطع" كتاب فقهي، آثرتُ عدم التوسع في تخريج الأحاديث واقتصرتُ على ما يحقق المطلوب. وسلكتُ في تخريج الأحاديث مسلكين:

---

(1) أشير إلى وجود ترقيمات أخرى لصحيح البخاري مثل ترقيم الدكتور مصطفى البغا، وترقيم الحاسوب.

-الأول إجمالي، حيث اعتمدتُ في التخريج على بعض كبار المحققين كالعراقي والهيثمي وابن حجر وغيرهم للوثوق بعزوهم وسعة اطلاعهم.

-الثاني تفصيلي، حيث أعزو الحديث مباشرة إلى من خرّجه، وربما بيّنتُ درجته من الصحة أو الضعف مستشهداً بأقوال علماء الحديث فيه. وتمييزاً للأحاديث النبوية جعلتُها بين مزدوجتين.

## 5 ) توثيق النقول:

اعتمدَ المؤلِّف في "الفجر الساطع" على كثير من المؤلَّفات، وحرص عند كل مسألة فقهية على نقل كلام العلماء فيها. لذلك رجعتُ إلى المصادر التي اعتمدها المؤلِّف، فوثقتُ النقول منها. وكان ذلك عملا مظنياً وذلك لسببين: الأول: كثرة مصادره وتنوعها. الثاني: أن كثيراً من هذه المصادر لم يزل مخطوطاً كما ستراه في قائمة المصادر والمراجع.

وكان منهجي في توثيق هذه النقول بالرجوع إلى المصادر الأصلية، فإذا تعذر عليّ ذلك وثّقتُهَا من المصادر التي نقلَتْ عنها مثل نقولات المؤلِّفِ عن الداودي، والمهلّب، ابن التين... فإني وثّقتُها من نقولات "فتح الباري" و"إرشاد الساري" و"إرشاد اللبيب" وغيرها لعدم وجود مصنفات هؤلاء الأعلام.

وكان المؤلِّف يعتمد اعتماداً كبيراً على "إكمال الإكمال" للأُبِّي في نقل كلام "المازري"، و"عياض"، و"أبي العباس القرطبي"، و"النووي" في شروحهم على صحيح مسلم. وكان الأُبِّي ينقل كلامهم بالمعنى، فكنتُ إذا رجعتُ إلى كتبهم وجدتُ كلامهم مغايراً لما نقله المؤلِّفُ الشبيهي ممَّا دفعني إلى توثيق كلامهم في الغالب من "إكمال الإكمال"، أو " أذكرُ كُتُبَهم مع إكمال الإكمال فأقول مثلا: «المفهم، وانظر: إكمال الإكمال» .

### 6) ترجمة الأعلام:

قمتُ بترجمة الأعلام المذكورين في الفجر الساطع، واعتمدتُ في الغالب على كتاب: "الأعلام" لخير الدين الزركلي، و: "معجم المؤلفين" لعمر رضا كحالة. وربما ترجمتُ من كتب أخرى مثل: "شجرة النور الزكية" لمخلوف أو "الاستيعاب" لابن عبدالبر أو "الإصابة" أو "تقريب التهذيب" لابن حجر أو "المعجم المشتمل على أسماء شيوخ الأئمة النبل" لابن عساكر. لكنني أختصر الترجمة فلا تتعدى في الغالب سطرين، أذكر اسم المترجم له، واسم أبيه وجده، ونسبته وكنيته ومذهبه الفقهي، ومؤلَّفاً من مؤلفاته أو نحو هذا. ثم أذيل الترجمة بتاريخ وفاته.

### 7) وضع الفهارس الفنية:

ختمتُ " التحقيق " بفهارس متنوعة تيسيراً للقارئ وتقريباً للفائدة، وجعلتُها سبعة فهارس كما يلي:

الأول: للآيات القرآنية.

الثاني: للأحاديث النبوية.

الثالث: للأعلام.

الرابع: للكتب.

الخامس: للفرق.

السادس: للقبائل والبلدان.

السابع: للأشعار.

وأفردتُ هذه الفهارس بمجلد خاص سميتُه: "الفهرس الماتع للفجر الساطع على الصحيح الجامع".

# الملحق المشتمل على لائحة الوثائق

الحمد لله وحده ... وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... 1258

الوثيقة رقم 1

الحمد لله وحده — وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

الوثيقة رقم 2

الحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

يعلم الواقف من نواب إيالتنا على كتابنا هذا أننا من رفيع مولانا وسكوته
أمرنا الجناب بالاستنابة بتم وجهنا إنشاء أمرنا السمي به الكلامفع الحاسر
والمشاركة في العلوم العقلية الجامع الخطيب البارع سيدي محمد ابن الفضيل الإدريسي
أشبيهي علينا بعمر بجانبه والترفيه والاحترام وإدامه على الحمل الشريف وبعد
منه بحول الله وقوته سنم وجود وتوكيدنا أنام الإسلام ورضي سيعاد لبلسب
أفاد لذلك توقيرا وتعظيما وإجلالا حسبما رعيا لبعض جموع نسبه وكلامه
وكونه ممن جمع صيته وأخيرا واستمع أهل ذلك في باب العلم بحضور الرجال
وتحليه مع ذلك بصالح الأعمال والانسلاخ الجفنا به الحمايه وحرامه
إشغاله سائر التكليفات كمعنا معهم الرتب العاديات فعلى الواقف عليه من نواب
إيالتنا أن يعمل بمقتضاه ويوجبه ومن موجودنا المستمر بحملنا بيننا والله وتوكلنا والسلام
في 7 جمادى الأولى عام 1327

الوثيقة رقم 3

الحمد لله وحده - وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

خليفتنا الحاج محمد بلحاج أعانكم الله وسلام عليكم ورحمة الله عن خير
سيدنا نصره الله وبعد فتعزية إليكم في [illegible] الأجل الفقيه العلامة
المحقق الأستاذ السيد الفضيل الشبيهي [illegible] رحمه الله [illegible]
الإدارية [illegible] وإليهم فرداً فرداً وديانته [illegible] في
جميع أمواله وصيانته ومال من اتصف بمثل الأوصاف مقتفياً آثار
نهج كرام الإسلام يجب أن يقدر قدره ويعامل في نفسه وأصحابه
وتعلقاته بمقتضى ما عليه شيمه ونظر الوزير [illegible] للرأي
السعيد النبوي الأسمى شمس المغرب ومركز دائرته وقطب [illegible]
والمواطنين [illegible] كاتبه وبالجملة فإن أراد الله
[illegible] دينا وأخرى معاملكم بما [illegible] بالجميلة
ومن أعز تعلقاته [illegible] بالحكم [illegible]
على [illegible]

الوثيقة رقم 4

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

محبنا الأعز الأرضى الأشرف الأجل الفقيه الخطيب سيدي [illegible] العباسي [illegible]

أمنك الله وسلام عليك ورحمة الله عن خير سيدنا أيده الله وبعد وصلنا

كتابك بما أنت عليه من الدعاء [illegible] لجناب سيدنا أيده الله وأما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

# الوثيقة رقم 5

الحمد لله وحده — وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

يعلم من كتابنا هذا أسماه الله وأعز أمره وأطلع في أفلاك السعود والسعد بدوره
وأزهاره أننا بحول الله وقوته وشامل طوله ومنته أقررنا ما سلكه الفقيه
النجيب البر الأرضى الأنجب سيدي الفضيل بن الحاج محمد بن عبد القادر الإدريسي الشبيهي
على ما تضمنه ظهير أسلافنا الكرام وسيدنا الجد قدس الله روحه الذي بيده من
تعيين خطة الخطابة والإمامة الخمس له بالمسجد الأعظم من الزاوية الإدريسية
بزرهون المعظمة [illegible] أعاد الله بركته وأدام في الحسن التعظيم
حرمته وتسويغ(?) فضله الإعانة المعينة من أحباسها القيام بذلك كما تقرر [illegible]
فرسمها الله [illegible] والأتباع وشرفاء الزاوية وأعيان
وعامتها على رعيتهم في مسجد لذلك وتعظيمه على جميع المقاصد لمن [illegible] إقرارا
تاما شاملا كاملا عاما والعمل أصل أن يتولى إعانته وترفيعه وتعظيمه لديه وإفهام من
الجماعة [illegible] أمرنا أن يعمل بمقتضاه ويقف عند حده
ولا يتعداه صدر به أمرنا المعتز بالله تعالى في [illegible] عام 1312

## الوثيقة رقم 6

الحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

يعلم من كتابنا هذا الكريم [illegible] الأوامر الشريفة بالإجلال والتعظيم أننا
بحول الله وقوته وشامل يمنه ومنته جددنا لماسكه الفقيه المدرس سيدي
[illegible] ابن الفقيه [illegible] الفضيل [illegible] على ما
كان بيده من [illegible] من خطتي الخطابة والإمامة بالمسجد [illegible] من الزاوية
[illegible] من الزرهون [illegible] الله [illegible]
[illegible] للقيام [illegible] أما
وعليه [illegible] بتقوى الله [illegible]
وقيام بواجب ما [illegible] [illegible] والتزام [illegible]
[illegible] بعلمه [illegible] والسلام في 24 شعبان [illegible] عام [illegible]

# الوثيقة رقم 7

الحمد لله وحده                وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

أذنا بحول الله وقوته وشدا على يمنه ومنه العالمين النبيه السيد الحسين الباعمي
وابن السيد الحاج ابن الفقيه الخطيب سيدي البشير الادريسي أن يقبض أمانته
وأجله مرارية وزيهري الفلانية على ما هما بصدده أذ إننا ما نأذن له الا بالأجناس
المذكورة أما غيرها على بيعته وإن تكلم في 24 رمضان عام 1326

والسلام

# الوثيقة رقم 8

الحمد لله وحده — وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

جددنا بحول الله وقوته وشامل يمنه ومنته لماسكه الفقيه الطالب محمد بن
الفقيه الشهير الفضيل الشيخي على ما بيده وترشيحه للخدمة مع ناظر أحباس
الزاوية لدار ربيعة بن منصور وكان الفقيه المنوه به الطالب محمد بن محمد الحطاب
تجديدا تاما ... ناظر الأحباس المذكورة أن يجريه على مقتضاه ويبذل له ما
كان يبذله لأخيه للفقيه المنوه به والسلام صدر به أمرنا المعتز بالله في ... رجب
عام 1326

**الوثيقة رقم 9**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مولانا محمد رسول الله [illegible]

[illegible]

الوثيقة رقم 10

الوثيقة رقم 11

الوثيقة رقم 12

الوثيقة رقم 12

[illegible]

**الوثيقة رقم 13**

بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

... الذي ... لاستماع أحسن القول واتباعه ... مرشدا ... [illegible]

[illegible] ... صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ... يقول العبد الحقير الفقير [illegible]

[illegible]

الوثيقة رقم 14

[illegible]

بجمع الصحيح من [illegible] إن شاء الله
بدء الوحي ، الإيمان ، العلم ، الوضوء ، الغسل
الحيض ، التيمم ، الصلاة ، المواقيت ، الأذان

[illegible]

الوثيقة رقم 15

[illegible]

الوثيقة رقم 16

تفسير الغائب من الجامع الصحيح المسند المختصر
من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه
[illegible]
[illegible] استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم
[illegible] الحيل التعبير الفتن الأحكام
التمني خبر الواحد الاعتصام بالكتاب والسنة
الرد على الجهمية وغيرهم التوحيد

[illegible]

الوثيقة رقم 17

الوثيقة رقم 18

# قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في شذى الروائع وفي تحقيق الفجر الساطع

## أ) المخطوطات

1- إتحاف المغرم المعزى بتكميل الصغرى: المقَّري أحمد بن محمد ت: 1041هـ. خ ع[1] 2884د.

2- إجازة أحمد بن محمد بن حمدون بن الحاج السلمي ت1316هـ/1899م، لأحمد بن عمر الخياط الحسني. خ ع 1427ك.

3- إجازة جعفر بن إدريس الكتاني ت1323هـ/ 1905م، لمحمد المدني بن علي ابن جلون. خ ع 1427ك ضمن مجموع.

4- إجازة علي بن ظاهر الوتري ت1322هـ/ 1904م، للفاطمي بن الحسين الصقلي. خ ع 1427 ضمن مجموع.

5- أجوبة مصطفى بن عبدالله الرماصي ت1136هـ. خ ع 1641 د في مجموع.

6- أرجوزة حول بعض فرق الجوطيين بفاس ومكناس: أبو القاسم الزياني ت1249هـ/1833م. خ ع 1264ك ضمن مجموع.

7- الإشراف على بعضِ مَن بفاس من مشاهير الأشراف: محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج ت1274هـ. خ ع 653د.

8- إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم: القاضي عياض بن موسى أبو الفضل ت544هـ. الجزء الأول خ ح[2] 4037. وأيضاً خ ع 1281ج. ثم خ ع 933ج.

(1) رمزُ ( خ ع ) يقصد به الخزانة العامة بالرباط، - المغرب - سابقاً، التي تسمى الآن الخزانة الوطنية.

(2) رمزُ (خ ح) يقصد به الخزانة الحسنية التابعة للقصر الملكي بالرباط

9- بهجة الأبصار في جميع من وقفتُ على تحقيق نسبه من آل النبي المختار: الودغيري محمد الحلفاوي ت بعد 1290هـ/ 1873م خ ع 1256ك في مجموع.

10- تحفة الأخيار في فضل الصلاة والسلام على النبي المختار: الرصاع محمد بن قاسم التونسي ت894هـ. خ ع 410ج.

11- بغية النقاد النقلة فيما أخذ به كتاب "البيان" وأغفله أو ألمّ فما أتمّه ولا أكمله: ابن المواق محمد بن أبي يحيى (ت642هـ). مكتبة الاسكوريال.

12- تحفة الباري شرح صحيح البخاري: زكرياء الأنصاري ت926هـ. خ ع 760ق.

13- تحقيق المباني وتحرير المعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أبو الحسن علي الشاذلي ت 939هـ. خ ع 760ك.

14- تعظيم المنّة بنصرة السنة: أحمد بن خالد الناصري ت 1315هـ. خ ع 530د.

15- تقييد التاودي ابن سودة على جامع خليل. خ ع الرباط 1643د ضمن مجموع من لوحة1ب إلى لوحة76ب.

16- تنبيه الغافل: التفجروتي. خ ع 845ك.

17- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح: الزركشي محمد بن بهادر ت794هـ. خ ع 567ج. وأيضاً خ ع 712ق. ثم مخطوط جامع الأزهر رقم 336685.

18- التنويه والإشادة في التعريف بمقام رواية ابن سعادة: عبدالحي الكتاني ت 1383هـ. خ ع 3028ك.

19- التوشيح على الجامع الصحيح: السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر ت911هـ. خ ع 1893ك.

20- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: خليل بن إسحاق المالكي ت776هـ. خ ع 1249ق.

21- الجامع الصحيح للبخاري، بخط العلامة ميارة ت 1041هـ. خ ع 662ج.

22- جامع خليل: خليل بن إسحاق ت776هـ. مخطوط جامع الأزهر 315863.

23- الجيش العرمرم الخماسي في دولة أولاد مولانا علي السجلماسي: الكنوسي محمد بن أحمد ت1294هـ/1877م. خ ع 965 د.

24- حاشية العارف الفاسي (ت 1036هـ) على شرح صغرى السنوسي. خ ع 811 د.

-25 حاشية على صغرى السنوسي(دون ذكر مؤلفها). خ ع 2678 د.

-26 حاشية مصطفى بن عبدالله الرماصي ت1136هـ على أم البراهين للسنوسي. خ ع 2499ك.

-27 خلاصة الـدر النفيس: عبدالرحمن بن عبدالقادر الجوطي. خ ع 1264ك ضمن مجموع.

-28 الدرة الفائقة في أبـنـاء علي وفاطمة: محمّد الزكي بن هاشم بن الكبير العلوي الـمدغري ت1270هـ. خ ع 48ج.

-29 ذكر من اشتهر أمره وانتشر ممّن بعد الستين من أهل القرن الثالث عشر: الصقلي محمد الفاطمي بن الحسين الحسيني الفاسي ت1310م. خ ع 1264ك/9.

-30 سمط الجوهر الفاخر من مفاخر النبي الأول والآخر: الـمهدي الفاسي. خ ع 521 ج.

-31 سَنن الـمهتدين في مقامات أهل الدين الـمواق: محمد بن يوسف الغرناطي الـمالكي ت897هـ. خ ع 1161ق. خ ع 1093د.

-32 الشجرة الزكية: مـحـمـد الـزكـي بـن هـاشـم بـن الـكـبـيـر الـمدغري ت1270هـ/ 1853م. خ ع 375ج.

-33 شرح الانثي عشر حديثاً الآخرة من أربعين النووي: ابن كيران محمد الطيب بن عبدالمجيد ت1227هـ. خ ع 2875 د.

-34 شرح الرسالة: الأنفاسي يوسف بن عمر ت 761هـ/1360م. خ ع 717ك.

-35 شرح العشرة الثانية من الأربعين النووية: عبدالقادر ابن شقرون ت1219هـ. خ ع 828ج.

-36 شرح النصيحة الكافية لـمن خصه الله بالعافية: ابن زكري محمد بن عبدالرحمن ت1144هـ. خ ع 2608ك.

-37 شرح الوغليسية: زروق أحمد بن محمد الفاسي البرنسي ت899هـ. خ ع 866 ك. ومخطوط جامع الأزهر.

-38 شفاء الغليل في حل مقفل خليل: ابن غازي محمد بن أحمد ت919هـ. خ ع 834 د.

-39 صحيح البخاري: رواية ابن سعادة البلنسي ت 521 هـ. خ ع 1332 د.

-40 عقدالجمان في شمائل السلطان سيدنا ومولانا عبدالرحمن بن هشام: أبو القاسم الزياني ت1249هـ. خ ع 40 ج.

41- عنوان السعادة والإسعاد لطلب الرواية بالإسناد: محمد بن الحسين العرائشي ت1351هـ/ 1933م. خ ح 12573.

42- فهرسة أحمد المدعو حميد بن محمد بن عبدالسلام بناني ت1327هـ/ 1909م. خ ع 1311ك ضمن مجموع.

43- فهرسة الشيخ عبدالحي الكتاني لمكتبته. خ ع 2952ك. خ ع 2953ك. خ ع 2955ك.

44- القول البديع في الصلاة على النبي الحبيب الشفيع: السخاوي محمد بن عبدالرحمن ت902هـ. خ ع 111ك.

45- الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف: السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر ت911هـ. خ ع 728 ك.

46- الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير: العلقمي أبو بكر محمد بن عبدالرحمن بن علي ت969هـ/ 1561م. خ ع 463ق.

47- مختصر ابن عرفة: محمد بن محمد التونسي ت803هـ. خ ع 687ق. خ ع 878ق. خ ع 402ق.

48- مراصد الاطلاع: ابن زكري محمد بن عبد الرحمن ت1144هـ. خ ع 3287ك.

49- مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا: أحمد بن محمد الشمني ت872هـ. خ ع 1305ك.

50- المسالك شرح موطأ مالك: ابن العربي أبو بكر محمد بن عبدالله الأندلسي ت543هـ. خ ع 1562 فيلم.

51- المصابيح على الجامع الصحيح: الدماميني: محمد بن أبي بكر بن عمر ت827هـ/1424م. خ ع 1938ك. خ ع 718ق. خ ع 1927ك.

52- مطالع الحسن وأتباع السُّنن بطلوع راية مولانا الحسن: السملالي علي بن محمد ت1311هـ/1893م. خ ح81.

53- معونة القارئ لصحيح البخاري: الشاذلي أبو الحسن علي بن محمد ت939هـ. خ ع 484ق.

54- المناسك: خليل بن إسحاق ت776هـ. مخطوط جامع الأزهر 305330.

55- نسخة البخاري بخط الشبيهي محمد الفضيل بن الفاطمي ت1318هـ. مخطوط بمكتبة خاصة.

56- النكت على صحيح البخاري: تقي الدين السبكي علي بن عبدالكافي ت756هـ. خ ع 3007 فيلم.

## ب المطبوعات

– القرآن الكريم: قراءة نافع برواية ورش. مطبعة فضالة صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب الإمارات.

1- الإبريز من كلام سيدي عبدالعزيز الدباغ أحمد بن مبارك. مطبعة بابي الحلبي ط1 1380هـ/ 1961م.

2- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس: عبدالرحمن ابن زيدان (ت1946م). تقديم: عبدالهادي التازي. ط1 1350هـ/1932م. المطبعة الوطنية بالرباط.

3- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: مرتضى الزبيدي محمد بن محمد ت1205هـ. دار الفكر.

4- إتحاف المُطالع بوفيات رجال القرن الثالث عشر والرابع: عبدالسلام بن عبدالقادر ابن سودة ت1400هـ. من موسوعة أعلام المغرب. تحقيق: الدكتور محمد حجي. ط1 1417هـ/1996م دار الغرب الإسلامي.

5- الإتقان في علوم القرآن: السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر (ت911هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الهيئة المصرية للكتاب 1974م.

6- أجوبة عبدالقادر بن علي بن يوسف الفاسي. طبعة حجرية.

7- الأحاديث المختارة: الضياء المقدسي محمد بن عبدالواحد (ت643هـ) تحقيق عبدالملك بن دهيش مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة ط1 1410هـ.

8- الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين بن الخطيب (ت776هـ). تحقيق: عبدالسلام شقور. كلية الآداب تطوان المغرب مؤسسة التغليف والطباعة والنشر للشمال 1987م.

9- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح (ت702هـ). دار الكتب العلمية بيروت.

10- أحكام القرآن: ابن العربي محمد بن عبدالله (ت 543هـ). تحقيق علي البجاوي. دار الفكر.

11- أحكام القرآن: الجصاص أحمد بن علي الرازي (ت370هـ). تحقيق محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث بيروت 1405هـ.

12- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: القرافي أحمد بن إدريس الصنهاجي ت684هـ. تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية بيروت.

13- إحياء علوم الدين: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ). دار القلم بيروت.

14- أخبار التراث العربي: مجلة معهد المخطوطات العربية بالعراق، عدد25. 1406هـ / 1986م.

15- أخبار المدينة: ابن شبة أبو زيد عمر (ت262هـ). تحقيق فهيم محمد شلتوت. دار الفكر.

16- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: محمد بن عبدالله الأزرقي. تحقيق: رشد الصالح ملحس. دار الأندلس مطابع مايتوكرومو مدريد.

17- اختصار علوم الحديث: إسماعيل ابن كثير ت774هـ. ومعه: "الباعث الحثيث" لأحمد شاكر ت1378هـ. طIII .

18- الأدب المفرد: البخاري: محمد بن إسماعيل (ت256هـ). تخريج: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية لبنان. طI.

19- أدرار الشروق على أنواء الفروق مع الفروق للقرافي: ابن الشاط قاسم بن عبدالله. عالم الكتب.

20- الأذكار: النووي: يحيى بن شرف (ت676هـ). دار الفكر.

21- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد القسطلاني (ت 923هـ). و بهامشه صحيح مسلم بشرح النووي. مصورة دار الكتاب العربي/ مصورة عن الطبعة السابعة بالمطبعة الأميرية ببولاق 1323هـ.

22- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت951هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت.

23- إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب: ابن غازي المكناسي محمد بن أحمد (ت919هـ). تحقيق: عبدالله محمد التمسماني. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. 1409هـ/ 1989م.

24- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني ت1420هـ. المكتب الإسلامي طI 1405هـ / 1985م.

25- أسئلة وأجوبة: عبدالقادر الفاسي (ت1091هـ). بهامش: "أسئلة وأجوبة ابن سودة". طبعة حجرية سنة 1301هـ.

26- أساس البلاغة: الزمخشري محمود بن عمر (ت538هـ). تحقيق: عبدالرحيم محمود. دار المعرفة بيروت. 1402هـ/1982م.

27- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار: ابن عبدالبر أبو عمر يوسف بن عبدالله (ت463هـ). تحقيق سالم محمد ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية بيروت ط II 2000م.

28- الاستقصاء في أخبار دول المغرب الأقصى: أحمد الناصري ت 1930م. تحقيق: ولديْ المؤلف. دار الكتاب الدار البيضاء 1956م.

29- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبدالبر أبو عمر يوسف بن عبدالله (ت463هـ). تحقيق: علي البجاوي. دار الجيل بيروت. ط I 1412هـ/ 1992م.

30- أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير عز الدين علي بن محمد (ت630هـ). دار الفكر.

31- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد: ابن حزم علي بن سعيد (ت456هـ). تحقيق: سعيد كسروي. دار الكتب العلمية بيروت طI 1412هـ/ 1992م.

32- الإشراف على مسائل الخلاف: القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر (ت422هـ). تحقيق الحبيب بن الطاهر دار ابن حزم طI 1420هـ/1999م.

33- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر أحمد بن علي (ت 852هـ). تحقيق: علي البجاوي. دار الجيل بيروت ط I 1412هـ/1992م.

34- إضاءة الدُّجُنَة في اعتقاد أهل السنة: المقّري أبو العباس أحمد بن محمد ت1041هـ. وشرحها محمد عليش المسمّى بـ: "الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة المقرية". طبع بهامش حاشية محمد عليش على شرح العقيدة الكبرى للسنوسي. مطبعة محمد أفندي مصطفى سنة 1306هـ.

35- الاعتصام: الشاطبي إبراهيم بن موسى. (ت790هـ). دار المعرفة بيروت 1406هـ/1986م.

36- إعجاز القرآن: أبو بكر الباقلاني ت403هـ. تحقيق أحمد صقر. دار المعارف. مصر الطبعة الرابعة. د.ت.

37- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: الخطابي حمد بن سليمان (ت 388هـ). تحقيق: محمد بن سعيد آل سعود ط I 1409هـ/ 1988م.

38- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ت751هـ، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. طI 1411هـ/ 1991م.

39- إعلام النبيل بجواز التقبيل: عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري. عالم الكتب طII 1405هـ/1985م.

40- الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام: عباس بن إبراهيم السملالي التعارجي ت1379هـ. نشر عبدالوهاب بنمنصور. 1983م المطبعة الملكية – الرباط.

41- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب والمستعربين و المستشرقين: الزركلي خير الدين. دار العلم للملايين ط 10. 1992م.

42- إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح: محب الدين أبي عبدالله محمد بن عمر ابن محمد ابن رشيد السبتي الفهري الأندلسي (ت721هـ). تحقيق الدكتور محمد الحبيب ابن خوجة. الشركة التونسية لفنون الرسم.

43- اقتضاء العلم والعمل: الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت463هـ). تحقيق محمد الألباني. المكتب الإسلامي بيروت ط4 1397هـ.

44- آكام المرجان في أحكام الجانّ: محمد بن عبدالله الشلبي. ضبط وتصحيح أحمد عبدالسلام. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط I 1408هـ/1988م.

45- الاكتفا في مغازي رسول اللّه والثلاثة الخلفا: أبو الربيع سليمان الكلاعي (ت634هـ). تحقيق مصطفى عبدالواحد. مكتبة الخانجي. القاهرة- مصر. 1387هـ- 1968م.

46- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: إدورد فنديك. مصورة عالم الكتب عن طبعة الهلال بمصر سنة 1896م.

47- إكمال إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم: الأُبِّي محمد بن خليفة (ت 828هـ). مطبعة السعادة 1327هـ بأمر السلطان عبد الحفيظ العلوي. وطبعة دار الكتب العلمية.

48- إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم: عياض ت544هـ. تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل. دار الوفاء مصر. ط1. 1419هـ/ 1998م.

49- ألفية السيرة النبوية: العراقي عبدالرحيم (ت806هـ) مع شرحها العجالة السنية للمناوي (ت1031هـ). دار المشاريع طI 1421هـ/2000م.

50- ألفية السيوطي في علم الحديث: السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر (ت911هـ). تصحيح وشرح: أحمد محمد شاكر. دار المعرفة.

51- الألقاب: أبو علي الغساني الجياني (ت498هـ). تحقيق: الدكتور محمد أبو الفضل. مطبعة فضالة المحمدية المغرب 1995م.

52- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: القاضي عياض بن موسى (ت544هـ). تحقيق: أحمد الصقر. دار الثرات القاهرة والمكتبة العتيقة تونس طII.

53- الأمالي المطلقة: ابن حجر أحمد بن علي (ت852هـ). تحقيق حميد بن عبدالمجيد. المكتب الإسلامي بيروت ط I 1416هـ

54- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين: نور الدين عتر. مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان. طII 1408هـ/1988م.

55- انتحار المغرب الأقصى بيد ثواره: محمد الحجوي الثعالبي. نشر وتقديم محمد الصغير الخلوفي. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط – المغرب ط4. 1994م.

56- انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري: ابن حجر أحمد بن علي (ت852هـ). تحقيق حمدي بن عبدالمجيد وصبحي بن جاسم. مكتبة الرشد الرياض وشركة الرياض للنشر والتوزيع طII. 1418هـ/1997م.

57- الأنساب: السمعاني عبدالكريم بن محمد (ت562هـ). تعليق: عبدالله البارودي. دار الجنان طI 1408هـ/1988م.

58- الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف: ابن عبدالبر يوسف بن عبدالله (ت463هـ). مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية. دار إحياء التراث العربي.

59- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي عبدالله بن عمر ت791هـ. وبأسفله: "تفسير الجلالين". طII 1388هـ/ 1968م. مطبعة الحلبي وأولاده بمصر.

60- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: القاضي البيضاوي: عبدالله بن عمر (ت791هـ). وبهامشه حاشية الكازروني أبو الفضل القرشي. تحقيق: عبدالقادر عرفان. دار الفكر بيروت 1416هـ/1996م.

61- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا ت1339هـ. مصورة دار الفكر 1402هـ.

62- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد بن محمد شاكر ت1958م. دار الكتب العلمية لبنان طI 1403هـ/ 1983م.

63- الباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر: السيوطي جلال الدين (ت911هـ). تحقيق: سعيد اللحام دار الفكر اللبناني طI 1992م.

64- البحر الزخار المعروف بمسند البزار: البزار أحمد بن عمرو (ت292هـ). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم والحكم بالسعودية طI 1995م (سبعة مجلدات).

65- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني علاء الدين بن مسعود (ت587هـ). دار الكتاب العربي بيروت ط II 1982م.

66- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: المرغيناني علي بن أبي بكر (ت593هـ). تحقيق حامد كرسون ومحمد بحيري. مطبعة محمد علي صبيح القاهرة طI 1355هـ.

67- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد(ت595هـ). دار الفكر.

68- البداية والنهاية: ابن كثير إسماعيل بن عمر (ت774هـ). منشورات مكتبة المعارف بيروت.

69- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدري: عبدالفتاح القاضي. دار الكتاب العربي بيروت – لبنان. الطبعة الأولى 1401هـ/1981م.

70- البرهان في علوم القرآن: الزركشي محمد بن عبدالله (ت794هـ). تعليق: مصطفى عطا. دار الكتب العلمية بيروت. ط I 1408هـ/1988م.

71- بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفرائد: القاضي عياض بن موسى (ت544هـ). ومعه تفسير حديث أم زرع للسيوطي. تحقيق صلاح الدين الأدلبي وآخرون. وزارة الأوقاف المغربية 1395هـ/1975م.

72- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس: أحمد بن يحيى الضبي ت599هـ. طبعة مجريط 1884م. وطبعة دار الكتب العلمية بتحقيق الدكتور روحيّة عبدالرحمن السويفي.

73- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال السيوطي (ت911هـ). دار المعرفة بيروت. د.ت.

74- بلوغ المرام: ابن حجر العسقلاني (ت852هـ). مع سبل السلام تحقيق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل دار الكتاب العربي طIII 1408هـ/1987م.

75- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها: ابن أبي جمرة عبد اللّه (ت 699هـ). دار الكتب العلمية.

76- البهجة شرح التحفة: التسولي أبو الحسن علي بن عبدالسلام دار المعرفة الدار البيضاء.

77- البيان في عد آي القرآن: أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت444هـ). تحقيق غانم قدوري الحمد. منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق. دولة الكويت 1988م.

78- البيان والتحصيل: ابن رشد الجد محمد بن أحمد (ت520هـ). تحقيق: الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي.

79- التاج الإكليل لمختصر خليل: المواق محمد بن يوسف (ت897هـ). بهامش مواهب الجليل. دار الفكر. بيروت ط II 1398هـ.

80- تاج التراجم: ابن قطلوبغا زين الدين قاسم (ت879هـ). تحقيق: محمد خير. دار القلم، دمشق. طI 1413هـ/1992م.

81- تاج المفرق في تحلية علماء المشرق: خالد بن عيسى البلوي (ت767هـ). تحقيق الحسن السائح. صندوق إحياء التراث العربي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

82- تاريخ ابن أبي خيثمة (ت279هـ) وأثره في الغرب الإسلامي إلى نهاية القرن السابع، مع تحقيق قسم من الصحابة نموذجاً: إعداد وتحقيق الدكتورة سناء الوسيني، بحث مرقون بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا الرباط، تحت إشراف الدكتور محمد الراوندي. سنة 2003م/2004م.

83- تاريخ أصبهان: الأصبهاني أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت430هـ). تحقيق سيد كسروي. دار الكتب العلمية بيروت ط I 1410هـ/1990م.

84- تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان. ترجمة الدكتور عبدالحليم النجار. دار المعارف ط5.

85- التاريخ الإسلامي، القسم الرابع العهد الأموي: محمود شاكر. المكتب الإسلامي طI 1402هـ/1982م.

86- تاريخ الأمم والملوك: الطبري أبو جعفر محمد ابن جرير (ت 310هـ). دار الكتب العلمية. طIII 1411هـ/1991م.

87- تاريخ التراث العربي: فؤاد سزكين. تعريب فهمي أبو الفضل ومحمود حجازي. ط. الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر مصر (د ت).

88- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ابن الفرضي عبدالله بن محمد (ت 403هـ). تصحيح: عزت العطار. مكتبة الخانجي القاهرة. ط III 1408هـ / 1988م.

89- التاريخ الكبير: البخاري محمد بن إسماعيل (ت 256هـ). مصورة دار الكتب العلمية.

90- تاريخ الوراقة المغربية: محمد المنوني ت1420هـ. منشورات كلية الآداب الرباط. ط I. 1412هـ/ 1991م.

91- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت 463 هـ). دار الكتب العلمية.

92- تاريخ تطوان: محمد داود. تطوان 1979م.

93- تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر هبة اللّه بن عبداللّه (ت571هـ). تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة. دار الفكر بيروت 1995م.

94- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون اليعمري إبراهيم بن علي ت799هـ. وبهامشه: "العقد المنظم" لابن سلمون. مصورة دار الكتب العلمية الأولى للمطبعة الشرفية بمصر سنة 1301هـ.

95- التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت476هـ). تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر دمشق ط I 1403هـ.

96- التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي: زين الدين العراقي عبدالرحيم بن الحسين. (ت806هـ). الكتب العلمية بيروت.

97- تحرير الكلام في مسائل الالتزام: محمد بن محمد الحطاب ت954هـ. تحقيق عبدالسلام الشريف. دار الغرب الإسلامي. بيروت ط1 1404هـ/1984م.

98- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: المباركفوري محمد بن عبدالرحيم (ت 1353هـ). ضبط: عبدالرحمن محمد عثمان مصورة دار الفكر ط III 1399هـ / 1979م.

99- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: المزي يوسف بن الزكي عبدالرحمن (ت 742هـ). تحقيق: عبدالصمد شرف الدين. مصورة دار الكتب العلمية عن الدار القلمية بومباي سنة 1396 — 1397هـ.

100- تحفة الباري بشرح صحيح البخاري: زكرياء الأنصاري ت926هـ. بهامش إرشاد الساري وبحاشيته شرح النووي على مسلم. المطبعة الميمنية سنة 1905م.

101- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام: ابن عاصم محمد بن محمد ت829هـ. مطبوع مع البهجة شرح التحفة للتسولي. مصورة دار المعرفة الدار البيضاء.

102- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: السخاوي شمس الدين محمد (ت902هـ). دار الكتب العلمية ط1 1414هـ/1993م.

103- تحفة الملك العزيز بمملكة باريز: العمروي إدريس بن الوزير محمد. تقديم: زكي مبارك. من أدب الرحلات.

104- تحفة الودود بأحكام المولود: ابن القيم محمد بن أبي بكر (ت751هـ). تحقيق عبدالغفار البنداري. دار الجيل بيروت. ط1 1408هـ/1988م.

105- تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي: عبدالفتاح أبو غدة المتوفي يوم 8 شوال 1417هـ. دار القلم دمشق. ط1 1411هـ/ 1993م.

106- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: العلائي خليل بن كيكلدي (ت761هـ). تحقيق: الدكتور إيراهيم محمد السلفيتي. دار الكتب الثقافية الكويت.

107- تحقيق النصوص ونشرها: عبدالسلام هارون. مكتبة السنة. القاهرة مصر. ط5 1410هـ

108- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني: الغساني الجزائري (ت 682 هـ). تحقيق: كمال الحوت. دار الكتب العلمية لبنان. ط1 1411هـ / 1990م.

109- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال السيوطي (ت911هـ). تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف. ط. دار الفكر د.ت.

110- التدوين في أخبار قزورين: عبدالكريم بن محمد الرافعي. تحقيق عزيزاللّـه العطاردي. دار الكتب العلمية بيروت. 1987م.

111- تذكرة الحفاظ: الذهبي محمد بن أحمد (ت 748هـ). دار الكتب العلمية لبنان.

112- تذكرة الحفاظ: جلال السيوطي(ت911هـ). تحقيق علي محمد عمر. مكتبة وهبة القاهرة. 1393هـ/1973م.

113- تذكرة المحسنين ضمن موسوعة أعلام المغرب: عبدالكبير بن المجدوب الفاسي (ت1295هـ-1878م). تحقيق محمد حجي. دار الغرب الإسلامي ط1 1417هـ/1996م.

114- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: القرطبي أبو عبداللّه محمد بن أحمد (ت 676هـ). مصورة دار الفكر.

115- التذكرة في القراءات الثمان: طاهر بن غلبون. تحقيق: أيمن رشدي سويد. نشر الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة. ط1 1412هـ/1991م.

116- ترتيب المدارك: القاضي عياض بن موسى (ت544هـ). طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب.

117- ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد: محمد الباقر الكتاني. مطبعة الفجر 1962م.

118- الترغيب والترهيب: المنذري عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت656هـ) دار الكتب العلمية بيروت طI 1417هـ.

119- التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي محمد بن أحمد (ت741هـ). تحقيق: محمد عبدالمنعم اليونسي وإبراهيم عطوة عوض الناشر: أمّ القرى للطباعة والنشر القاهرة.

120- التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي: ابن الزيات يوسف بن يحيى التادلي (ت617هـ). تحقيق: أحمد توفيق. منشورات كلية الآداب الرباط جامعة محمد الخامس المغرب سلسلة بحوث. طII 1997م.

121- تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة: ابن حجر أحمد بن علي (ت852هـ). تحقيق الدكتور إكرام اللّه إمداد الحق. دار الكتاب العربي بيروت ط I.

122- التعليق المغني على سنن الدارقطني: عبدالعظيم آبادي. بهامش سنن الدارقطني. تصحيح: عبداللّه هاشم يماني. دار المحاسن. القاهرة 1386هـ/ 1966م.

123- تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي ت982هـ تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض 1401هـ/ 1981م.

124- تفسير الجلالين: جلال الدين المحلي ت864هـ وجلال الدين السيوطي ت911هـ. طبعة دار المعرفة بيروت.

125- تفسير الخازن المسمّى: "لباب التأوبل في معاني التنزيل": الخازن علي بن محمد ت725هـ. وبهامشه: تفسير النسفي عبداللّه بن أحمد ت710هـ المسمّى: "مدارك التنزيل وحقائق التأويل. مصورة دا رالفكر عن طبعة الشرفية بمصر سنة 1321هـ.

126- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم والصحابة التابعين: ابن أبي حاتم عبدالرحمان بن محمد (ت327هـ). تحقيق: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة طII 1419هـ/1999م.

127- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير إسماعيل بن عمر (ت 774هـ). مكتبة المعارف الرياض.

128- التفسير الكبير: فخر الدين الرازي محمد بن عمر ت606هـ. المطبعة المصرية القاهرة ط1 1357هـ/1938م.

129- تقريب التهذيب: ابن حجر أحمد بن علي (ت 852هـ). تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. ط II 1395هـ/ 1975م. دار الفكر.

130- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: النووي يحيى بن شرف (ت676هـ). تعليق صلاح عريضة دارالكتب العلمية طI 1407هـ/1987م.

131- تلخيص المستدرك: الذهبي محمد بن أحمد (ت 748هـ). بهامش المستدرك. مصورة دار المعرفة لبنان.

132- التلخيص مع كتاب "مطول على التلخيص" للتفتازاني: القزويني محمد بن عبدالرحمن أبو المعالي ت739هـ. انظر مطول على التلخيص.

133- التلقين: القاضي عبد الوهاب بن علي (ت 422هـ). مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية.

134- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبدالبر يوسف بن عبداللّه (ت463هـ). مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

135- التنبيه المعرب عمّا عليه الآن حال المغرب: الحسن بن الطيّب بوعشرين. تصحيح: الشيخ محمد المنوني ت1420هـ. الطبعة الأولى 1415هـ/1994م. دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع الرباط.

136- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح: الزركشي محمد بن بهادر (ت794هـ). تحقيق أحمد فريد. مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ط I 1420هـ/ 2000م.

137- تهذيب الأسماء واللغات: النووي يحيى بن شرف (ت 676هـ). مصورة دار الكتب العلمية عن المطبعة المنيرية.

138- تهذيب التهذيب: ابن حجر أحمد بن علي (ت 852هـ). مصورة دار الفكر. طI 1404هـ/ 1984م.

139- التهذيب في اختصار المدونة: البراذعي خلف بن محمد (ت. ق. 4هـ). تحقيق: الدكتور محمد الأمين بن الشيخ. دار البحوث للدارسات الإسلامية وإحياء الثرات. سلسلة الدراسات الفقهية طI 1423هـ/2002م.

140- التوشيح شرح الجامع الصحيح: السيوطي أبو الفضل عبدالرحمن (ت911هـ). تحقيق رضوان جامع. مكتبة الرشد الرياض وشركة الرياض للنشر والتوزيع طI 1419هـ/1998م.

141- التيسير بشرح الجامع الصحيح في أحاديث البشير النذير: المناوي عبدالرؤوف ت1021هـ. مصورة المكتب الإسلامي عن طبعة بولاق (د ت).

142- التيسير في القراات السبع: الداني أبو عمرو عثمان بن سعيد (ت444هـ). تحقيق: أوتويرتزل دار الكتاب العربي طIII 1406هـ/1985م.

143- جامع الأمهات: ابن الحاجب جمال الدين عمر (ت646هـ). تحقيق الأخضر الأخضري. اليمامة للطباعة والنشر ط II 1421هـ/2000م.

144- جامع البيان في تفسير آي القرآن: الطبري محمد بن جرير (ت 311هـ). دار الفكر 1408هـ.

145- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: العلائي أبو سعيد بن خليل كيكلدي (ت761هـ). تحقيق حمدي عبدالمجيد. عالم الكتب بيروت طII 1407هـ/1986م.

146- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر (ت911هـ). دار الفكر لبنان.

147- جامع خليل بشرح التاودي ابن سودة ت1209هـ. بهامش شرح محمد بن قاسم جسوس لتصوف عبدالواحد ابن عاشر. طبعة حجرية 1315هـ.

148- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي محمد بن أحمد أبو عبدالله (ت671هـ). دار الكتب المصرية.

149- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت463هـ). تحقيق: الدكتور محمد الطحان. مكتبة المعارف الرياض. 1403هـ/1983م.

150- الجامع من المقدمات: ابن رشد الجد محمد بن أحمد (ت520هـ). تحقيق: الدكتور المختار بن الطاهر التليلي. دار الفرقان الأردن. طI. 1405هـ/ 1985م.

151- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: أبو عبدالله محمد بن فتوح الحميدي (ت488هـ). الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة ط1 1386هـ/1966.

152- الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد (ت327هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف 1371هـ/ 1952م.

153- جمع الجوامع: السبكي تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت 771هـ). مع "مجموع المتون".

154- جمهرة أنساب العرب: ابن جزم أحمد بن سعيد (ت 456هـ). دار الكتب العلمية لبنان.

155- الجواهر الحسان في تفسير القرآن: الثعالبي (ت1064هـ). منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان د.ت.

156- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ابن القيم محمد بن أبي بكر (ت751هـ). دار الكتب العلمية بيروت طII 1415هـ/1995م.

157- حاشية ابن زكري على البخاري: محمد بن عبد الرحمن (ت 1144هـ). طبعة حجرية.

158- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة: ابن عابدين محمد أمين. دار الفكر للطباعة والنشر بيروت 1421هـ.

159- حاشية الحفني مع شرح ابن حجر الهيتمي على متن الهمزية في مدح خير البرية. بدون بيانات.

160- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: وبهامشه حاشية المدني علي كنون. مصورة دار الفكر سنة 1398هـ/ 1978م عن الطبعة الأميرية ببولاق سنة 1306هـ.

161- حاشية السندي على صحيح البخاري: محمد بن عبدالهادي السندي ت1138هـ بهامش "الجامع الصحيح". المطبعة العثمانية المصرية. طI 1351هـ/1932م.

162- حاشية العارف الفاسي على البخاري: عبدالرحمن بن محمد (ت 1036هـ) بهامش حاشية ابن زكري على البخاري. ط. حجرية.

163- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على الرسالة: العدوي علي الصعيدي. مصورة دار المعرفة الدار البيضاء.

164- الحاوي للفتاوى ي الفقه وعلوم التفسير: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت911هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. طIII 1378هـ/1959م. مطبعة السعادة 1959م.

165- حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع: ابن عرفة محمد الورغمي (ت803هـ). تحقيق محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي بيروت ط I 1993م.

166- حسن الإسوة بما ثبت من الله ورسله في النسوة: القنوجي محمد صيق حسن (ت1307هـ). تحقيق: حلمي بن إسماعيل دار العقيدة للتراث طI 1422هـ/2001م.

167- حصول التفريج بأصول التخريج: أحمد ابن الصديق ت1380هـ. تحقيق: فنيدة حديوي. مرقون على الآلة الكاتبة بكلية الآداب ابن مسيك. (بحث الإجازة)، تحت إشرافي.

168- الحلل السندسية في الأخبار التونسية للسراج. تحقيق الحبيب الهيلة. الدار التونسية للنشر تونس.

169- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد الأصفهاني (ت430هـ). دار الكتاب العربي بيروت ط4 1405هـ.

170- الحنين بوضع حديث الأنين: أحمد ابن الصديق ت1380هـ تحقيق: أمينة كوبيال. مرقون على الآلة الكاتبة بكلية الآداب ابن مسيك. (بحث الإجازة) تحت إشرافي.

171- الحياة التعلمية والتعليمية وما إلى ذلك: محمد المنوني. مجلة المشكاة بالمغرب عدد 34-35. 1422هـ/2001م.

172- الخصائص الكبرى: السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر ت911هـ. تحقيق: محمد خليل الهراس. دار الكتب الحديثة (بدون تاريخ).

173- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: ابن الملقن عمر بن علي (ت804هـ). تحقيق حمدي عبدالمجيد. مكتبة الرشد الرياض ط I 1410هـ.

174- خلق أفعال العباد: البخاري محمد بن إسماعيل ت256هـ. مكتبة التراث الإسلامي.

175- الدارس في تاريخ المدارس: النعيمي عبدالقادر بن محمد (ت978هـ). تحقيق: إبراهيم شمس الدين دارالكتب العلمية بيروت طI 1410هـ.

176- دخائر المواريث في الدلالة على مواضيع الحديث: عبدالغني النابلسي. دار المعرفة بيروت ودار الحديث القاهرة.

177- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال السيوطي (ت911هـ). طبع المكتبة الإسلامية ومكتبة جعفري. طهران إيران د.ت.

178- درة الحجال في أسماء الرجال: ابن القاضي محمد بن محمد (ت1025هـ). تحقيق محمد الأحمدي. المكتبة العتيقة تونس ودار الثرات القاهرة.

179- الدرر البهية والجواهر النبوية في الفروع الحسنية والحسينية: إدريس بن أحمد الفضيلي العلوي. طبعة حجرية.

180- الدرر السنية في أخبار السلالة الإدريسية: السنوني محمد بن علي (ت1276هـ). دار القلم بيروت. طI 1406هـ/ 1986م.

181- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر: أحمد بن علي (ت852هـ). دار الجيل بيروت.

182- دلل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها: أحمد الخازندار ومحمد الشيباني. مكتبة ابن تيمية الكويت. طI 1403هـ/1983م.

183- دليل مؤرخ المغرب الأقصى: عبدالسلام بن عبدالقادر ابن سودة المري (ت1400هـ). دار الكتاب الدار البيضاء. طII 1960م.

184- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون. تحقيق أحمد الأحمدي أبو النور. دار التراث د.ت.

185- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ابن بسام علي الشنتريني (ت542هـ). تحقيق: سالم مصطفى البدري. دار الكتب العلمية طI 1419هـ/1998م.

186- الذخيرة: القرافي أحمد بن دريس (ت684هـ). تحقيق محمد حجي وآخرون. دار الغرب بيروت 1994هـ.

187- الذرية الطاهرة النبوية: الدولابي أبو بشر محمد بن أحمد (ت310هـ). تحقيق سعد المبارك الحسن. الدار السلفية الكويت ط I 1407هـ.

188- الرحلة الإبريزية إلى الديار الإنجليزية سنة 1276هـ/ 1860م: محمد الطاهر بن عبدالرحمن الفاسي. تحقيق: محمد الفاسي. مطبعة جامعة محمد الخامس فاس 1387هـ/ 1967م.

189- الرحلة في طلب الحديث: البغدادي أحمد بن علي (ت463هـ). تحقيق: نور الدين عتر. دار الكتب العلمية بيروت طI 1395هـ.

190- الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية ضمن مجموع الرسائل المنيرية: ابن حجر: أحمد بن علي (ت852هـ). دار إحياء الثاراث العربي بيروت 1970م.

191- الرد على من ذهب إلى تصحيح علم الغيب من جهة الخط: ابن رشد الجد: محمد بن أحمد (ت520هـ).

192- الرسائل الكبرى: ابن عباد محمد بن إبراهيم (ت792هـ). طبعة حجرية عام 1320م.

193- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة الكتاني: محمد بن جعفر (ت1345هـ). تحقيق: محمد منتصر الكتاني. دار البشائر الإسلامية ك4 1406هـ /1986م.

194- الرسالة في علم التصوف: القشيري عبدالكريم بن هوازن ت465هـ وعليها: "هوامش من شرح زكرياء الأنصاري". طبعة جديدة 1407هـ/1987م دار أسامة بيروت.

195- روح البيان في تفسير القرآن: إسماعيل حقي البروسوي ت1137هـ. دار الفكر.

196- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الأولسي. ط. إدارة الطباعة المنيرية. مصر د.ت.

197- الروح: ابن القيم محمد بن أبي بكر (ت751هـ). دار الجيل 1408م/1988م.

198- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: السهيلي عبدالرحمن (ت581هـ) ومعه: "السيرة النبوية" لابن هشام (ت218هـ). تحقيق وتعليق: عبد الرحمن الوكيل. طI 1387هـ/ 1967م دار الكتب الحديثة بمصر.

199- الروض المعطار في خبر الأقطار: الحميري محمد بن عبدالمنعم. تحقيق: إحسان عباس. مؤسسة ناصر الثقافة بيروت ط II 1980م.

200- الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون: ابن غازي محمد بن غازي العثماني ت919هـ. تحقيق: عبدالوهاب ابن منصور. المطبعة الملكية الرباط. طI 1408هـ/ 1988م.

201- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي يحيى بن شرف (ت676). المكتب الإسلامي بيروت طII 1405هـ.

202- رياض الصالحين: النووي يحيى بن شرف (ت676هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة ط20. 1412هـ/1991م.

203- زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم المدرسة الجوزية محمد بن أبي بكر (ت751هـ). تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.طII. 1410هـ/ 1981م.

204- الزهد: ابن المبارك عبدالله (ت 181هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية.

205- سبل السلام شرح بلوغ المرام: الصنعاني الأمير محمد بن إسماعيل ت1182هـ. تصحيح: فواز أحمد مرلي وإبراهيم محمد الجمل. طIII. 1407هـ/1987م. دار الكتاب العربي.

206- سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني محمد ناصر الدين. (المجلد 3) الدار السلفية الكويت. طI 1399هـ/ 1997م.

207- سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني محمد ناصر الدين. (المجلد5). مكتبة المعارف الرياض. طI 1412هـ/ 1991م.

208- سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني: محمد ناصر الدين: (المجلد6) القسم الأول والثاني. مكتبة المعارف الرياض. . طI 1416هـ/ 1996م.

209- سلسلة الأحاديث الضعيفة: الألباني محمد ناصر الدين. (المجلد1). المكتب الإسلامي. ط4 1398هـ.

210- سلسلة الأحاديث الضعيفة: الألباني محمد ناصر الدين. (المجلد2). المكتب الإسلامي. طI 1399هـ.

211- سلوة الأنفاس: الكتاني محمد بن جعفر (ت1345هـ). طبعة حجرية. 1316هـ.

212- السنن (المجتبى) أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ). وبهامشه شرح السيوطي و حاشية السندي. مصورة دار الفكر. ط I 1348هـ/ 1930م.

213- سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي.

214- سنن الدارمي: عبد اللّه بن عبد الرحمن (ت 255هـ). دار الكتب العلمية.

215- السنن الكبرى: البيهقي أحمد بن الحسين (ت 458هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى 1414هـ/ 1994م.

216- السنن: ابن ماجه محمد بن يزيد (ت275هـ). تحقيق: فؤاد عبد الباقي. دار الكتب.

217- السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275هـ). تحقيق: محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر.

218- السنن: الدارقطني علي بن عمر (ت 385هـ). اعتناء: هاشم يماني. وبهامشه التعليق المغني لعبد العظيم آبادي. طبعة 1386هـ / 1966م. دار المحاسن للطباعة القاهرة.

219- سير أعلام النبلاء: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ). تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط. ط 7. مؤسسة الرسالة 1410هـ / 1990م.

220- السيرة النبوية: ابن هشام عبدالملك أبو محمد (ت218هـ). تحقيق: جمال ثابت وآخرون. دار الحديث القاهرة طI 1416هـ/1996م.

221- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: مخلوف محمد بن محمد (ت1360هـ). مصورة دار الفكر عن طبعة القاهرة 1349هـ.

222- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي عبدالحي أبو الفلاح (ت1089هـ). المكتب التجاري للطباعة والنشر.

223- شرح ابن حجر الهيتمي على متن الهمزية في مدح خير البرية. وبهامشه حاشية الحفني. بدون بيانات.

224- شرح ابن ناجي على متن الرسالة: ابن ناجي قاسم بن عيسى التنوخي (ت837هـ). بهامش شرح زروق على الرسالة. مصورة دار الفكر 1402هـ/ 1982م.

225- شرح أسماء اللّه الحسنى أو لوامع البينات شرح أسماء اللّه تعالى والصفات: الرازي محمد بن عمر. تعليق: طه عبد الرؤوف سعد. دار الكتاب العربي. ط I 1404هـ/ 1984م.

226- شرح التاودي ابن سودة لجامع خليل المسمّى: تفريط المسامع بشرح كتاب الجامع. بهامش شرح محمد بن قاسم جسوس لتصوف عبدالواحد ابن عاشر. طبعة حجرية 1315هـ.

227- شرح الخرشي على مختصر خليل بهامشه حاشية العدوي: الخرشي محمد بن عبداللّه 1101هـ/1689م. دار الفكر للطباعة والنشر.

228- شرح الزرقاني على العزية: عبدالباقي الزرقاني. بهامش حاشية على العدوي على شرح الزرقاني. المطبعة الأزهرية بمصر. طIII 1345/1927م.

229- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية: محمد بن عبدالباقي الزرقاني ت1122هـ. المطبعة المصرية ببولاق. طبعة 1291هـ.

230- شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبدالباقي الزرقاني ت1122هـ. طبعة القاهرة 1959م.

231- شرح الزرقاني على خليل: عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ت1099هـ.

232- شرح الشفا: الملاّ علي القاري. دار الكتب العلمية بيروت.

233- شرح الشمائل المحمدية المسمّى بـ "الفوائد الجليلة البهية": محمد بن قاسم جسوس ت1182هـ. وبهامشه: "لوامع أنوار الكوكب الدري في شرح همزية البوصيري" لمحمد بن أحمد بنيس. مصورة دار المعرفة. الدار البيضاء (د ت) عن طبعة بولاق بتاريخ 1296هـ.

234- شرح الشمائل: المناوي عبدالرؤوف ت1021هـ. بهامش: "جمع الوسائل في شرح الشمائل" للقاري. المطبعة الجمالية بمصر طI 1317هـ.

235- شرح المرشد المعين: جسوس محمد بن قاسم. ت1182هـ. طبعة حجرية.

236- شرح النووي على صحيح مسلم: النووي: يحيى بن شرف (ت 676هـ). دار الفكر بيروت. طII. 1392هـ.

237- شرح توحيد المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: ابن كيران محمد الطيب بن عبد المجيد (ت 1227هـ). طبعة حجرية. تصحيح: محمد التهامي بن المدني كنون، و مباشرة أحمد الأزرق. متم ذي الحجة 1306هـ

238- شرح جسوس عل الشمائل المحمدية وبهامشه لوامع أنوار الكواكب الدري في شرح همزية البوصيري لمحمد بنيس: جسوس محمد بن قاسم. دار المعرفة الدار البيضاء.

239- شرح زروق أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على الرسالة. ومعه "شرح ابن ناجي على الرسالة". مصورة دار الفكر 1402هـ/1982م لطبعة مولاي عبد الحفيظ بالمطبعة الجمالية بمصر سنة 1332هـ.

240- شرح محمد جسوس على رسالة ابن أبي زيد. وبهامشه: شرحه على فقهية عبدالقادر الفاسي. طبعة حجرية (د ت).

241- شرح معاني الآثار: الطحاوي أحمد بن محمد (ت321هـ). تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية بيروت طI 1399هـ

242- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ). تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. طI 1410هـ/1990م.

243- الشعر والشعراء: ابن قتيبة عبدالله بن مسلم دار الثقافة بيروت.

244- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح: ابن مالك النحوي محمد بن عبدالله الجياني. الناشر كتبة دار العروبة القاهرة. مطبعة لجنة البيان العربي (د ت).

245- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان (ت354هـ). بترتيب ابن بلبان تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة طII 1414هـ/1993م.

246- صحيح البخاري في الدراسات المغربية من خلال رواته الأولين، و رواياته، و أصوله: محمد المنوني. فصلة من مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق. ج 3 م 49. دمشق 1394هـ/ 1974م.

247- صحيح البخاري مع فتح الباري.

248- صحيح البخاري: البخاري محمد بن إسماعيل (ت 256هـ). مصورة دار الجيل عن الطبعة الأميرية. (الطبعة الأميرية عن النسخة اليونينية).

249- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج (ت 261هـ). تحقيق: فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية.

250- صدفة اللقاء مع الجديد رحلة الصفا إلى فرنسا 1845-1846م: تحقيق سوزار ميلار، تعريب: خالد بن الصغير. منشورات كلية الآداب الرباط. طI 1416هـ/ 1995م.

251- صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خير الأقطار: الحميري أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت866هـ). تحقيق: إ. لافي بروفنصال. دار الجيل بيروت طII 1408هـ/1988م.

252- صفوة الصفوة: ابن الجوي عبدالرحمان بن علي (ت597هـ). تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواسي قلعة جي. دار المعرفة بيروت ط II 1399هـ/1979م.

253- الضعفاء: العقيلي أبو جعفر محمد بن عمر (ت322هـ). تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية بيروت طI 1404هـ.

254- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ت771هـ تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو. طI 1383هـ/ 1964م. مطبعة عيسى البالي الحلبي.

255- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ابن العربي محمد بن عبد اللّه (ت 543 هـ).

256- العتبية مع البيان والتحصيل: محمد العتبي (ت255هـ) تحقيق محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي طI 1408هـ/1988م.

257- عدة الحصن الحصين: ابن الجزري محمد بن محمد ت833هـ. مع شرحه: "تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين" للشوكاني (ت1250هـ). دار الكتب العلمية. وطبعة: المكتبة العلمية. طI. 1979م.

258- عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث (مقدمة مسند بقي): بقي بن مخلد القرطبي (ت276هـ). تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري. بساط بيروت طI 1404هـ/1984م.

259- العزية: أبو الحسن محمد بن محمد الشاذلي (ت939هـ). دار الكتاب الدار البيضاء.

260- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ابن شاس عبدالله بن نجم ت616هـ. تحقيق: زميلي الدكتور حميد لحمر. طI 1423هـ/2003م. دار الغرب الإسلامي.

261- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ابن شاس عبدالله بن نجم ت616هـ. تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور. طI 1415هـ/1995م. دار الغرب الإسلامي.

262- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام: ابن سلمون الكناني عبدالله بن عبدالله. بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون. مصورة دار الكتب العلمية عن الطبعة الأولى للطبعة الشرقية بمصر سنة 1301هـ.

263- علل الحديث: ابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد الرازي (ت327هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب. دار المعرفة بيروت 1405هـ.

264- العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة: الثعالبي عبدالرحمن بن محمد ت875هـ. المطبعة الحيدية المصرية 1317هـ.

265- عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري: العيني محمود بن أحمد بدر الدين (ت855هـ). طبعة المنيرية 1348هـ.

266- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني محمود بن أحمد. إشراف: صدقي جميل عطار. دار الفكر للنشر والتوزيع. 1422هـ/2002م.

267- عمل اليوم والليلة، "سلوك النبي مع ربه": أبو بكر ابن السني (ت 364هـ). دار ابن زيدون بيروت. طII 1410هـ / 1989م.

268- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية: الغبريني أحمد بن أحمد (ت714هـ). الجزائر 1910م.

269- العواصم من القواصم في تحقيق موقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم: القاضي ابن العربي أبو بكر (ت543هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب دار المعرفة الدار البيضاء طI 1406هـ/1985م.

270- عون الباري لحل أدلة البخاري: القنوجي محمد صديق حسن (1307هـ). دار الرشد حلب سوريا 1404هـ/1984م.

271- عون المعبود شرح سنن أبي داود: عبدالعظيم آبادي محمد شمس الحق. دار الكتب العلمية. بيروت طII 1415هـ.

272- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: الألباني محمد ناصر الدين. المكتب الإسلامي بيروت طIII 1405هـ.

273- الغنية: القاضي عياض بن موسى ت544هـ. تحقيق: ماهر زهير جزار. دار الغرب الإسلامي. طI. 1402هـ /1982م.

274- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة: ابن بشكوال خلف بن عبدالملك (ت578هـ). تحقيق عزالدين عكي ومحمد كمال الدين. عالم الكتب بيروت ط I 1407هـ.

275- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر أحمد بن علي (ت 852هـ). ترقيم: فؤاد عبد الباقي. مصورة دار الفكر.

276- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني على خليل المعورف بحاشية البناني: محمد البناني. دار الفكر للنشر والتوزيع.

277- فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب: ابن الصديق أحمد بن محمد ت1380هـ/ 1960م. تحقيق: حمدي السلفي. عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية. طI. 1408هـ/1988م.

278- فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب: أحمد بن الصديق الغماري (ت1380هـ). تحقيق: حمدي عبدالمجيد. عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية. طI 1408هـ/1988م.

279- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد الأنصاري (ت926هـ). دار الكتب العلمية بيروت. طI 1418هـ.

280- الفرق بين الفرق: البغدادي عبدالقاهر بن الطاهر (ت429هـ). تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. المكتبة العصرية (1411هـ/1990م).

281- الفروق وبهامشه إدرار الشروق على انواء الفروق لابن الشاط: القرافي أحمد بن إدريس (ت684هـ). عالم الكتب.

282- الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم علي بن أحمد (ت456هـ). مكتبة الخانجي القاهرة.

283- فضائل الصحابة: أحمد بن حنبل (ت241هـ) مؤسسة الرسالة بيروت ط I 1403هـ/1983م.

284- فقه اللغة وسر العربية: الثعالبي أبو منصور عبدالملك ت429هـ. المكتبة الرحمانية 1346هـ/1927م.

285- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: الحجوي الثعالبي الفاسي: محمد بن الحسن (ت1376هـ). اعتناء: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية. طI. 1416هـ/ 1995م.

286- فهرس الفهارس: الكتاني عبدالحي ت1382هـ. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي 1982م.

287- فهرس خزانة القرويين: محمد العابد الفاسي. الأجزاء الأربعة الأولى.

288- فهرس: ابن غازي محمد بن أحمد (ت919هـ). تحقيق: محمد الزاهي. دار بو سلامة تونس.

289- فهرست التاودي ابن سودة (ت1209م): دراسة وتحقيق القسم الأول: الدكتورة سناء الوسيني. بحث مرقون بكلية الآداب والعلوم الإنسانية تطوان سنة 1993م/1994م.

290- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: الشوكاني محمد بن علي (ت1250هـ). تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلي. دار الكتب العلمية بيروت.

291- فوات الوفيات والذيل عليها: محمد بن شاكر الكتبي (764هـ) تحقيق إحسان عباس. دار صادر بيروت.

292- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: المناوي محمد عبدالرؤوف (ت1031هـ). تصحيح: أحمد عبدالسلام. (طبعة مصححة). دار الكتب العلمية 1415هـ/ 1994م. طII. بيروت 1972م. — طبعة دار الفكر.

293- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب دار الفكر طII 1408هـ/1998م.

294- القاموس المحيط: الفيروزآبادي محمد بن يعقوب(ت817هـ). تحقيق: يوسف البقاعي. دار الفكر. 1420هـ/1999م.

295- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ابن العربي محمد بن عبد اللّه (ت 543هـ). تحقيق: محمد عبداللّه ولد كريم. دار الغرب الإسلامي. طI. 1992م.

296- قواعد التصوف: زروق أبو العباس أحمد البرنسي الفاسي (ت899هـ). دار الكتب العلمية طI 1424هـ/2003م.

297- القوانين الفقهية: ابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي (ت 741هـ). طبعة منقحة.

298- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد الذهبي (ت 748 هـ). وحاشية لإبراهيم بن محمد سبط ابن العَجَمي (ت 841هـ). تعليق: محمد عوامة و أحمد محمد نمر الخطيب. شركة دار القبلة و مؤسسة علوم القرآن. ط I 1413 هـ / 1992م.

299- الكافي الشاف بتخريج أحاديث الكشاف: ابن حجر أحمد بن علي (ت852هـ). بآخر تفسير الزمخشري مصورة دار عالم المعرفة.

300- الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبدالبر أبو عمر يوسف (ت463هـ). دار الكتب العلمية بيروت 1407هـ.

301- الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عدي عبداللّه بن عدي الجرجاني (ت365هـ). دار الفكر. لبنان طIII 1409هـ/ 1988م.

302- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي محمد بن أحمد (ت741هـ) دار الفكر.

303- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل: الزمخشري محمود بن عمر (ت 538هـ). ط مصطفى البابي الحلبي 1972.

304- كشف الأستار عن زوائد البزار: الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة. طI 1399هـ/ 1979م.

305- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة مصطفى بن عبداللّه المعروف بكاتب جلبي (ت 1067هـ). مصورة دار الفكر 1402 هـ.

306- كشف الـمشكل على صحيح البخاري ومعه التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ومعه حواشي الحافظ على التنقيح: ابن الجوزي: عبدالرحمان بن علي (ت597هـ). دار الكتب العلمية طI 1424هـ/2004م.

307- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: مكي بن أبي طالب القيسي. تحقيق محيي الدين رمضان. طIII مؤسسة الرسالة بيروت 1403هـ/1984م.

308- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: مكي بن أبي طالب بن حموش القيسي ت437هـ. تحقيق: محيي الدين رمضان. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة 1403هـ/1984م.

309- كفاية الطالب الرباني على الرسالة: الشاذلي أبو الحسن علي بن محمد الـمنوفي الـمصري (ت939هـ). وبهامشه حاشية العدوي عليه. مصورة دار الـمعرفة الدار البيضاء.

310- كنز الـمعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهاني: الجعبري إبراهيم بن عمر (ت732هـ). تحقيق أحمد اليزيدي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الـمغربية.

311- الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج (ت261هـ). تحقيق عبدالرحيم القشقري. الجامعة الإسلامية طI 1404هـ.

312- الكواكب الدراري على صحيح البخاري: الكرماني محمد بن يوسف (ت 786هـ). دار الفكر.

313- اللؤلؤ والـمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث القاهرة. ط I 1414هـ/ 1994م.

314- لب اللباب في تحرير الأنساب: السيوطي جلال الدين عبدالرحمان (ت911هـ). دار الفكر طI 1422هـ/2002م.

315- لسان الـميزان: ابن حجر أحمد بن علي (ت 852هـ). دار الفكر لبنان. طI 1408هـ/ 1988م.

316- لطائف الإشارات: تفسير صوفي كامل للقرآن: القشيري عبدالكريم بن هوازن (ت465هـ). تقديم وتحقيق: الدكتور إبراهيم بسيوني. ط II 1981م. مصورة عن الـطبعة I 1971م. الهيئة الـمصرية العامة للكتاب مركز تحقيق التراث.

317- لطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس المرسي وشيخه الشاذلي أبي الحسن: ابن عطاء الله السكندري أحمد بن محمد (ت709هـ). ط II 1413هـ/ 1992-1993م. عالم الفكر بمصر.

318- لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية: الشعراني عبد الوهاب (ت973هـ). طII 1393هـ/ 1973م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

319- مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار من صحاح الآثار: عزالدين عبداللطيف بن عبدالعزيز المعروف بابن الملك ت797هـ. إشراف: الشيخ خليل الميس. طI 1406هـ/ 1986م.

320- المبسوط: السرخسي محمد بن أبي سهل. دار المعرفة بيروت 1406هـ.

321- المتواري على تراجم أبواب البخاري: ابن المنير ناصر الدين أحمد بن محمد (ت683هـ). تحقيق صلاح الدين مقبول. مكتبة المعلا الكويت طI 1408/1987م.

322- المجروحين: ابن حبان أبو حاتم محمد السبتي (ت354هـ). تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الوعي حلب.

323- مجمع الزوائد و منبع الفوائد: الهيثمي علي بن أبي بكر (ت 807هـ). منشورات مؤسسة المعارف 1406هـ/ 1986م.

324- مجموع الفتاوى: ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم (ت728هـ). جمع وترتيب عبدالرحمان بن محمد بن قاسم. مكتبة المعارف الرباط. إشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.

325- المجموع شرح المهذب للشيرازي: النووي: يحيى بن شرف (ت 676هـ). و معه: "فتح العزيز شرح الوجيز" للرافعي، ويليه: "التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير" لابن حجر. مصورة دار الفكر (د ت).

326- المجموع شرح المهذب: النووي يحيى بن شرف (ت676هـ). تحقيق محمود مطرحي. دار الفكر بيروت طI 1417هـ/1996م.

327- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسي. تحقيق الرحالي الفاروق وعبدالله الأنصاري وعبدالعال إبراهيم ومحمد العناني. طبعة الأمير خليفة بن حمد آل ثاني. الدوحة – قطر ط I 1402هـ/1982م.

328- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية عبدالحق بن غالب الأندلسي ت541هـ. تحقيق: المجلس العلمي بفاس طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

329- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية عبدالحق بن غالب الأندلسي ت541هـ. تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد. -طبعة دار الكتب العلمية ط I . 1413هـ/ 1993م.

330- المحصول في علم الأصول: الرازي محمد بن عمر (ت606هـ). تحقيق طه جابر العلواني جامعة الإمام أحمد الرياض ط I 1400هـ.

331- المحلى: ابن حزم علي بن أحمد (ت 456 هـ). منشورات دار الآفاق الجديدة.

332- مختار الصحاح: الرازي محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ت. دار الكتب العلمية.

333- مختصر المقاصد الحسنة: الزرقاني محمد بن عبد الباقي. تحقيق: محمد الصباغ. المكتب الإسلامي 1403 هـ / 1983م.

334- مختصر النصيحة الكافية لمن خصّه اللّه بالعافية: زروق أحمد بن أحمد الفاسي ت899هـ. الناشر: مكتبة النجاح. طرابلس ليبيا (د ت).

335- المختصر: خليل بن إسحاق (ت 776هـ). تعليق: أحمد نصر. المكتبة المالكية. الطبعة الأخيرة 1401هـ/ 1981م.

336- المخطوط العربي وعلم المخطوطات. تنسيق: شوقي بنين. منشورات كلية الآداب الرابط 1994م.

337- المدخل: ابن الحاج محمد بن محمد العبدري (ت737هـ). الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت ط I 1972م.

338- مدرسة الإمام البخاري في المغرب: الدكتور يوسف الكتاني. دار لسان العرب بيروت.

339- المدونة الكبرى: مالك بن أنس (ت 179هـ). رواية سحنون بن عبد السلام التنوخي (ت240هـ) عن ابن القاسم (ت 191هـ). الطبعةI عن مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة 1323هـ.

340- مراقي السعود مع "نشر البنود": الشنقيطي عبدالله بن براهيم. صندوق إحياء الثراث الإسلامي. المغرب الأمارات العربية المتحدة.

341- المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: عبد الواحد بن عاشر (1040هـ). مع الحبل المتين شرح المرشد المعين لمحمد المراكشي: مكتبة عباس عبد السلام شقرون القاهرة.

342- مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا: الشُمني أحمد بن محمد (ت873هـ). دار الفكر 1409هـ/1988م.

343- مسائل أبي الوليد بن رشد الجد. تحقيق: محمد الحبيب التجكاني. الآفاق الجديدة المغرب طI 1412هـ/1992م.

344- المسائل الفقهية: ابن قداح أبو علي عمر الهواري. تحقيق أبو الأجفان. مركز المصطفى.

345- مسالك الدلالة في شرح الرسالة: أحمد بن الصديق (ت 1380هـ). دار الفكر.

346- المستدرك على الصحيحين: الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت 405هـ ). مصورة دار المعرفة لبنان.

347- المستفاد من مبهمات المتن و الإسناد: العراقي: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت826هـ). طI 1414هـ / 1994م. تحقيق: عبد الرحمن عبد الحميد البر. دار الوفاء. دار الأندلس.

348- المسند: ابن راهويه إسحاق بن إبراهيم (ت238هـ). تحقيق الدكتور عبدالغفور البلوشي. مكتبة الإيمان المدينة المنورة طI 1412هـ/1991م.

349- المسند: أبو يعلى أحمد بن علي (ت307هـ). تحقيق: حسين سليم. دار المأمون دمشق طI 1404هـ/ 1984م.

350- المسند: أحمد بن حنبل (ت 241هـ). مصورة دار الكتب العلمية لبنان

351- المسند: الحميدي عبدالله بن الزبير (ت 219هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. عالم الكتب بيروت. مكتبة المتنبي القاهرة.

352- المسند: الروياني محمد بن هارون (ت307هـ). تحقيق: أيمن علي أبو يماني. مؤسسة قرطبة طII 1416هـ.

353- المسند: الطيالسي أبو داود سليمان بن الجارود (ت 204هـ). مصورة دار الكتاب اللبناني عن طبعة حيدر آباد الدكن 1321هـ.

354- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى (ت 543هـ). طبعة المكتبة العتيقة في مجلد واحد.

355- المصابيح على الجامع الصحيح: الدماميني محمد بن أبي بكر (ت827هـ). حقق الجزء الأول الدكتور إسماعيل حنيوي –رحمه الله–. وحققت الزميلة الدكتورة أمينة أبولغيال الجزء الثاني والأخير. مرقون بكلية الآداب بنمسيك الدار البيضاء.

356- المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث: الشيخ محمد المنوني. الجزءI 1404هـ /1983م. منشورات كلية الآداب الرباط.

357- مصباح الزجاجة في روائد ابن ماجة: أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت 840هـ). دراسة و تقديم: كمال يوسف الحوت. دار الجنان. الطبعة الأولى 1406 هـ/ 1986م.

358- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الفيومي أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ). تصحيح: مصطفى السقا. طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1369هـ/ 1950م.

359- المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد أبو بكر (ت235هـ). تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد الرياض ط I 1409هـ.

360- المصنف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي ط II. 1403هـ /1983 م.

361- المصنفات المغربية في السيرة النبوية ومصنفوها: الدكتور محمد يسف. مكتبة المعارف الجديدة الرباط 1412هـ/1992م.

362- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ابن حجر أحمد بن علي (ت 852هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار المعرفة.

363- المطبوعات الحجرية في المغرب: فوزي عبدالرزاق.

364- مطول على التلخيص: وهو شرح التفتازاني على: "تلخيص المفتاح للقزويني" وبهامشه: حاشية أحمد كامل سنة1330هـ.

365- مظاهر يقظة المغرب الحديث: محمد المنوني. ط I 1405هـ/ 1989م. دار الغرب الإسلامي بيروت.

366- معالم السنن شرح سنن أبي داود: للخطابي حمد بن سليمان (ت 388هـ). طII 1401هـ/ 1981م بيروت.

367- معاني القرآن وإعرابه: الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل ت311هـ. شرح وتحقيق: عبدالجليل عبده شلبي عالم الكتب. طI . 1988م.

368- المعجم الصغير: الطبراني سليمان بن أحمد (ت 360هـ). نشر كمال يوسف الحوت. مؤسسة الكتب الثقافية.

369- معجم الفروق والمذاهب الإسلامية: الدكتور إسماعيل العربي. دار الآفاق الجدية المغرب. طI 1413هـ/1993م.

370- المعجم الكبير: الطبراني سليمان بن أحمد (ت 360هـ). تحقيق: حامد السلفي.

371- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة. مكتبة المثنى بيروت ودار إحياء التراث العربي بيروت.

372- معجم المحدثين والمفسرين والقراء بالمغرب الأقصى: عبد العزيز بنعبد اللّه. مطبعة فضالة. 1392هـ/1972م.

373- المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل: أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر. (ت 571هـ). تحقيق: سكينة الشهابي. دار الفكر ط I 1400هـ/1980م .

374- معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف إلياس سركيس. مصورة عالم الكتب عن مطبعة سركيس بمصر 1346هـ/1928م.

375- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: جماعة من المستشرقين. باعتناء: فنسك. مصورة عن مطبعة بريل.

376- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار القلم بيروت.

377- المعجم الوسيط: جماعة من علماء اللغة المعاصرين. دار الفكر.

378- معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد أبو القاسم (ت502هـ). تحقيق / نديم مرعشلي.

379- المعلم بفوائد مسلم: المازري (ت 536هـ). تحقيق: الشيخ النيفر. دار الغرب الإسلامي.

380- معلمة الفقه المالكي: عبدالعزيز بنعبد اللّه. دار الغرب الإسلامي. طI 1983م.

381- المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ). تحقيق: جماعة بإشراف الدكتور محمد حجي نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1401هـ/19981م.

382- المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول: لمحمد العربي معريش طI. 1989م. دار الغرب الإسلامي.

383- المغرب عبر التاريخ: إبراهيم حركات.

384- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ابن هشام عبداللّه أبو محمد جمال الدين المصري ت761هـ. تحقيق وضبط: محمد محيي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني القاهرة (بدون تاريخ).

385- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني محمد الخطيب. دار الفكر بيروت.

386- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: العراقي عبد الرحيم بن الحسين (ت 806هـ). بهامش الإحياء.

387- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، بهامش الإحياء: العراقي زين الدين عبدالرحيم (ت806هـ). دار القلم بيروت طI.

388- المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد بن طاهر الهندي. دار الكتاب العربي لبنان 1402هـ / 1982م.

389- المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير: أحمد بن الصديق الغماري ت1380هـ. دار الرائد العربي لبنان 1402هـ/1982م.

390- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: التلمساني أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت771هـ). تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ/1983م.

391- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم: القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر (ت656هـ). تحقيق: محيي الدين ديب مستو وغيره. دار ابن كثير دمشق و دار الكلم الطيب سوريا. ط1 1417هـ/ 1996م.

392- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت902هـ). تصحيح عبدالله ابن الصديق وتقديم: عبد الوهاب عبد اللطيف. الناشر مكتبة الخانجي مصر1375هـ / 1956م.

393- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: ابن رشد الجد: محمد بن أحمد القرطبي (ت520هـ). تحقيق: بنسعيد أحمد أعراب. ط1 1408هـ/ 1988م. دار الغرب الإسلامي.

394- مقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبدالرحمن (ت643هـ). دار الكتب العلمية لبنان 1398هـ/ 1978م.

395- المقدمة العزية للجماعة الأزهرية: أبو الحسن علي بن محمد الشاذلي ت939هـ. دار الكتاب الدار البيضاء.

396- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: الهيثمي علي بن أبي بكر (ت807هـ). تحقيق: سيد كسروى. دار الكتب العلمية. ط1 1413هـ / 1993م.

397- مكمل إكمال المعلم بفوائد مسلم: السنوسي. مطبوع بهامش: إكمال الإكمال للأبّي.

398- ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة و طيبة: ابن رشيد السبتي محمد بن عمر (ت721هـ). الجزء الخامس: تحقيق: محمد ابن خوجة. دار الغرب الإسلامي. ط1 1408هـ / 1988م.

399- مملكة الكتاب: تاريخ الطباعة في المغرب 1865–1912م: فوزي عبدالرزاق. تعريب: خالد بن الصغير. منشورات كلية الآداب الرباط 1996 م . ط1

400- المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ابن القيم (ت751هـ). محمد بن أبي بكر. ومعه المدخل للحاكم تحقيق أحمد عبدالشافي دار الكتب العلمية بيروت 1408هـ/1988م.

401- مناسبة تراجم البخاري: ابن جماعة بدر الدين ت733هـ. تحقيق: محمد إسحاق محمد السلفي. الناشر: الدر السلفية بومباي الهند. ط1 1404هـ/1984م.

402- المنتقى شرح موطأ دار الهجرة مالك بن أنس: الباجي سليمان بن خلف (ت 474هـ). مصورة عن مطبعة الاستقامة.

403- منح المنة في سلسلة بعض كتب السنة: محمد عبد الحي الكتاني ت1382هـ. المطبعة الماجدية بمكة المكرمة. طبع سنة 1351هـ.

404- منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين: الغزالي أبو حامد محمد ت505هـ. تحقيق: الدكتور محمود مصطفى حلاوي ط1 1409هـ/ 1989م. مؤسسة الرسالة.

405- المنهاج في شعب الإيمان: الحليمي الحسين بن الحسن ت403هـ. تحقيق: حلمي محمد فوده. ط1 . 1399هـ/ 1979م.

406- المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي إبراهيم بن علي دار الفكر بيروت.

407- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت807هـ). تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة. دار الكتب العلمية.

408- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب محمد بن محمد (ت952هـ). وبهامشه: "التاج والإكليل لمختصر خليل" للمواق محمد بن يوسف العبدري ت897هـ. الطبعة1 1329هـ. بمطبعة السعادة بمصر على نفقة السلطان مولاي عبدالحفيظ العلوي.

409- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ت923هـ. طبعة سنة 1281هـ. بمطبعة محمد شاهين.

410- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف: بنسيوني زغلول: محمد السعيد. عالم التراث بيروت طI 1410هـ/1989م.

411- الموضوعات: ابن الجوزي عبدالرحمان بن علي أبو الفرج (ت597هـ). تحقيق محمود عثمان. المكتبة السلفية المدينة المنورة ط I 1386هـ/1966م.

412- الموطأ: مالك بن أنس ت179هـ. رواية: أبي مصعب الزهري المدني (ت242هـ). تحقيق: بشار عواد ومحمود خليل. مؤسسة الرسالة. طI 1412هـ/ 1992م. طبعة دار الحديث القاهرة. تحقيق: فؤاد عبد الباقي.

413- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي محمد بن أحمد (ت 748هـ). دار الفكر.

414- الميزان: الشعراني عبدالوهاب. مطبعة الكستيلة بمصر سنة 1279م.

415- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: القاضي ابن العربي أبو بكر (ت543هـ). تحقيق: الدكتور عبدالكبير العلوي المدغري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1408هـ/1988م.

416- النبوغ المغربي في الأدب العربي: عبدالله كنون. طI مزيدة ومنقحة 1961م. مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني بيروت.

417- نساء رسول الله صلى الله عليه و سلم وأولاده: شرف الدين الدمياطي (ت 705هـ).

418- نسيم الرياض في شرح الشفا: الخفاجي شهاب الدين أحمد بن محمد (ت 1069هـ). طبعة القاهرة 1327هـ.

419- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني: القادري محمد بن الطيب. تحقيق: محمد حجي ومحمد توفيق. من موسوعة أعلام المغرب. دار الغرب الإسلامي. طI 1417م/1996م.

420- نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي: عبدالله بن يوسف (ت762هـ). مكتبة الرياض الحديثة طII.

421- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر: ابن القطان: علي بن محمد (ت628هـ): تحقيق إدريس الصمدي. دار إحياء العلوم ودار الثقافة ط1 1416هـ/1996م.

422- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: الدكتور محمد الروكي. منشورات كلية الآداب الرباط المغرب 1994م.

423- نظم مقدمة ابن رشد مع شرح التتائي في آخر كتاب الدر الثمين شرح المرشد المعين لميارة. دار المعرفة الدار البيضاء.

424- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: المقّري أحمد بن محمد (ت 1041هـ). تحقيق: إحسان عباس. دار صادر 1408هـ /1988م.

425- النهاية في غريب الأثر: ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد (ت606هـ). تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية بيروت 1399هـ.

426- نوادر الأصول في أحاديث الرسول: الحكيم الترمذي محمد بن علي (ت360هـ). تحقيق: عبدالرحمن عميرة. دار الجيل بيروت 1992م.

427- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ابن أبي زيد عبداللّه بن عبدالرحمان (ت389هـ) تحقيق: محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي ط1 1999م.

428- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني محمد بن علي (ت 1250هـ). ط1 1403هـ/1983م. دار الكتب العلمية.

429- الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني أبو الحسين (ت593هـ) المكتبة الإسلامية بيروت.

430- هدي الساري مقدمة فتح الباري: ابن حجر أحمد بن علي (ت 852هـ). مصورة دار الفكر.

431- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون مع كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادي. دار الفكر 1410هـ/1990م.

432- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي (ت1339هـ). مصورة دار الفكر 1402هـ.

433- هذه أسئلة وأجوبة: محمد الطالب ابن سودة التي جمعها ولده أحمد. وبهامشه: "أسئلة وأجوبة" لعبد القادر الفاسي. طبعة حجرية سنة 1301هـ.

434- وثائق ونصوص عن أبي الحسن علي بن منون وذريته: الشيخ المنوني. المطبعة الملكية الرباط 1976م.

435- الورع: أحمد بن حنبل (ت241هـ). تحقيق زينب القاروط دار الكتب العلمية بيروت ط Ib 1403هـ/1983م.

436- الوسيط في المذهب: الغزالي محمد أبو حامد (ت505هـ). تحقيق أحمد محمود ومحمد محمد دار السلام القاهرة. ط Ib 1417هـ.

437- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان أحمد بن محمد (ت681هـ). تحقيق: الدكتور إحسان عباس دار صادر بيروت.

# فهرس موضوعات شذى الروائع

**الموضوع** **الصفحة**

بسم الله الرحمان الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد الحقير الفقير إلى مولاه، المضطرُّ إلى رحمته وعفوه ورضاه، محمدٌ الفضيل بنُ الفاطمي الإدريسي الشبيهي -غفر الله له وكلأه وتولاّه-:

حمداً لمن أسدى نِعمه وألهم عليها الشكر والحمد، وشكراً لمن فتح ومنح وأوضح وشرح، وأكسب على ذلك الثناء والمجد.

وصلاةً وسلاماً على سيدنا ومولانا محمد قطبِ دائرة الكون وعلَمِ المملكة الفرد، الذي حباه الله بالمزايا التي لا تدرك بحدٍّ ولا عدٍّ، وجمع له بين الخُلّة والمحبّة والتكليم، وخصَّه بالإسراء، وشهودِ حضرة القدس، والمقام المحمود، ولواء الحمد.

وعلى آله الذين طهّرهم الله واجتباهم وشرّفهم بالانتماء لأفضل أبٍ وأكرم جدٍّ. وأصحابه الذين قاموا في نصرة الدين وتبليغ أصول الشريعة على ساق الجدّ.

وعلى علماء أمته المتصدّين لحفظ تلك الأصول وتهذيبها وتدوينها، واستنباط الأحكام منها، وتمييز الصحيح منها من السقيم، والموصوف بالقبول منها والرد، صلاة وسلاماً ننضمّ بهما في سِلْكِ مَن قفا أثرهم، وحدا حدوهم مع الأمن مِن المقتِ والإبعاد والطرد.

أما بعد،

فهذا بحمد الله، تقييدٌ على "الجامع الصحيح" الحائزِ قَصَبَ السَّبْقِ في ميدان التقديم والتفضيل والترجيح، تصنيفِ أمير المؤمنين في الحديث، وقدوة الحفاظ والنقّاد في القديم والحديث، المشرق فضله على هذه الأمة إشراق الكواكب الدراري، أبي عبدالله سيدي محمد بنِ إسماعيل بنِ إبراهيم البخاري.

قصدتُ به التعلّق بأذيالِ مَن تعلّق الأوّلـون والآخرون بأذياله، والانخراط فـي سِلـك مَـن تصـدى لـبـيـان أحـوال مـولانـا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأقواله وأفعاله. والتطفُّل على علماء أمته كي أدخُلَ زمرتَهم وأحتمي بحماهم عند شدائد الـموقف وأهواله[1]، وأسكن معهم حظيرة القدس في جوار عروس الـمملكة -صلى الله عليه وسلم وعلى آله-.

سلكتُ فيه في بيان معنى الحديث، وغامضه ومشكِله، وحلّ ألفاظه، وإعرابه أحسن الـمسالك، واقتصرتُ فيه مِن الأقوال والتوجيهات والتوفيقات والأجوبة، وبيان مقصود الترجمة وشاهدها، على ما ترجّح عندي في ذلك.

وآثرتُ فيه عند بيان الأحكام الشرعية ما وَافَقَ مذهبَ إمام الأئمة إمامنا مالك.

ولم أتعرّضْ لأحوال الأسانيد وأسامي الرجال ووصل التعاليق والـمُـتَابعات لتكفّل "فتح الباري" بجميـع مـا هـنـالـك. ثـم إنـي وَإن كـنـتُ مستمداً من تآليفِ مَن تكلّم قبلي على هـذا الكـتـاب كالـمشارق[2]، والنكت[3]، والكواكب[4]، والبهجة[5]، والفصيح[6]، والتنقيح[7]، والفتح[8]،

(1) يقصد الشبيهي بالحماية هنا، الشفاعة في يوم القيامة بدليل قوله: "عند شدائد الـموقف وأهواله".

(2) مشارق الأنوار على صحاح الآثـار لأبي الفضل عياض بن موسى (ت544هـ).

(3) النكت على صحيح البخاري الـمنسوب خطأ لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ)، اعتماداً على النسخة الفريدة بالـمسجد الأعظم بمكناس (رقم 154). الـمصورة في ميكروفيلم رقـم3007 بالخزانة الوطنية بالرباط. قلتُ: وَثَـبَـتَ لي بالأدلة القوية أن نسخة "النكت" هذه ليست للسبكي قطعاً، وإنما هي لعالم آخر، وقد انتهيتُ من تحقيقها -بتوفيق من الله- .

(4) الكواكب الدراري على صحيح البخاري لمحمد بن يوسف الكرماني (ت786 هـ).

(5) بهجة النفوس وتحليتها بمعرفة ما لها وعليها لعبد الله ابن أبي جمرة الأندلسي (ت699هـ).

(6) الـمخبر الفصيح عن فوائد مسند البخاري الصحيح لعبد الواحد بن عمر ابن التين الصفاقسي (ت611هـ). توجد قطعة منه بالـمكتبة الوطنية بتونس رقـم 18474، فيه من كتاب الحج حتى كتاب الغصب.

(7) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح: لمحمد بن بهادر الزركشي (794هـ).

(8) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي ابن حجر (852هـ).

والعمدة[1]، والمصابيح[2]، والتوضيح[3]، والتحفة[4]، والإرشادين[5]، والمعونة[6]، والتشنيف[7]، والتوشيح[8]، وغير ذلك من التآليف الموضوعة عليه وعلى غيره، المرجوع إليها عند الترجيح والتصحيح.

فقد فتحَ اللّهُ عليَّ فيه بنكت غريبة، وأتحفني سبحانه بتنقيحات عجيبة وتوشيحات مصيبة. وأرشدني وله الحمد والمنة لعيون فوائد، وغرر زوائد، تقف دونها (1/1)/ الأفكار، وتبذل في تحصيلها نفائس الأعمار، فجاء بحمد اللّه مع صغر حجمه، ولطافة جرمه، مشتملاً على علم غزير وتدقيق وتحرير، يسُرُّ الناظر ويريح الخاطر، ويغني في بابه عن مطوّلات الدفاتر، وسمّيتُهُ: "الفجر الساطع على الصحيح الجامع".

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد العيني (ت855هـ).

(2) المصابيح على الجامع الصحيح لمحمد بن أبي بكر الدماميني (ت827هـ)، حقق الجزء الأول منه زميلي الدكتور إسماعيل حنيوي. وحقق الجزء الثاني والأخير منه الدكتورة أمينة أبو الغيال، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك.

(3) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن المتوفى سنة (804هـ).

(4) تحفة الباري شرح صحيح البخاري لزكرياء الأنصاري (ت 926هـ). مطبوع قديماً بهامش شرح النووي على مسلم. ومنه نسخة بالخزانة العامة بالرباط رقم 760ق.

(5) المراد بالإرشادين:

أ) إرشارد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب لمحمد بن أحمد ابن غازي المكناسي (ت919هـ) من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، بتحقيق عبدالله محمد التمسماني.

ب) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلاني (ت923هـ).

(6) معونة القارئ لصحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن محمد الشاذلي المنوفي (ت939هـ) منه نسخ بالخزانة العامة بالرباط (484ق).

(7) تشنيف المسامع ببعض فرائد الجامع لأبي زيد عبدالرحمن بن محمد، العارفُ (ت1036هـ). مطبوع على الحجر.

(8) التوشيح على الجامع الصحيح لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، مطبوع.

واللَّهَ سبحانه أسألُ أنْ يسلك بي فيه صوب الصواب، وأن يجري على قلمي فيه إظهار الحق وفصل الخطاب، وأن يديم به النفع العام للخاص والعام، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبّله مني -بجاه مولانا رسول اللّه عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم-[1].

(1) التوسل بدعاء الأنبياء أمر محمود، دلّت النصوص الصريحة على جوازه، لكن اختلف العلماء بجواز التوسل بذات الأنبياء، وقد توسل الصحابةُ بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم حين قحطوا، فاستسقى لهم فسُقوا، فلما كان عام الرمادة زمن عمر بن الخطاب، قدّم عُمر العباسَ ليستسقي لهم فقال: "اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا، فسقوا"، كما رواه البخاري، وهو واضح، والشارح الشبيهي -رحمه اللّه- يتوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من موضع من هذا الكتاب المبارك كما ستراه أيضاً في الخاتمة، وقد تركت التعليق عليه، لأن المسألة خلافية شهيرة كما قدّمتُ، واللّه أعلم!.

## مـــقــــدمـــتـــــان:

### الأولى في آداب قراءة الحديث الشريف وما يُطلب من قارئه ومستمعه وحاضر مجلسه من التعظيم له والتشريف:

قال القاضي أبو الفضل عياض في "المدارك": "قال مُطَرِّف[1]: كان الإمام مالك -رضي الله عنه- إذا أتاه الناس، خرجَتْ إليهم الجارية فتقول لهم: يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا: "المسائل"، خرج إليهم فأفتاهم، وإن قالوا: "الحديث"، قال لهم: اجلسوا، ودخل مغتسله فاغتسل وتطيَّبَ ولبس ثيابًا جُدُدًا ولبس سَاجَهُ[2] وتعمّم ووضع على رأسه طويلة[3]، وتُلقى له المِنَصَّة[4]، فيخرج إليهم وقد لبس وتطيّب وعليه الخشوع، ويوضع عود فلا يزال يبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ".[5]

وقال أبو مصعب[6]: "كان مالك لا يحدث إلا على وُضوء إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ".[7]

---

(1) مُطَرِّف بنُ عبدالله اليساري الهلالي أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك، تفقّه بمالك، ثقة. ولد سنة (139هـ) وتوفي سنة (220هـ). ترتيب المدارك (133/3) وتقريب التهذيب (253/2).

(2) السّاج: ضرب من الملاحف. وهو الطيلسان الأخضر أو الأسود. المعجم الوسيط (460/1) والقاموس المحيط (ص178).

(3) الطويلة: الحبل الذي يُطَوَّل للدابة فترعى فيه. مختار الصحاح (ص401) والمتبادر من سياق الخبر أنه يوضع على الرأس.

(4) المِنَصَّة: -بالكسر- وهي ما ترفع عليه العروس. القاموس المحيط (ص568).

(5) ترتيب المدارك (14/2) وانظر الشفا لعياض (601/2).

(6) أحمد بن أبي بكر بن الحارث، أبو مصعب الزهري المدني، الفقيه، تتلمذ على مالك وروى عنه الموطأ صدوق، مات سنة (242هـ). ترتيب المدارك (347/3) والتقريب (12/1).

(7) ترتيب المدارك (16/2).

وقال ابن أبي أويس[1]: "كان مالك إذا جلس للحديث توضأ، وجلس على صدر فراشه، وسرّح لحيته، فتمكّن في جلوسه بوقار وهيبة ثم حَدَّث".هـ[2]. ونحوه له في "الشفا".[3]

وقال العارف بالله سيدي عبدالله ابن أبي جمرة[4] في "بهجة النفوس": "أَتَى الخليفةُ إلى بيتِ مالك، فأبطأ عليه بالخروج، فلمّا خرج، قال له الخليفة: يا مالك! مَا زِلتَ تُذِلُّ الأمراء. فقال: لا والله. إلا أني سمعتُك، فعلمتُ أنكَ لم تأتني إلا لتسألني عن الحديث، وكنتُ على غيرِ طهارة، فكرهتُ أن أتكلّم فيه وأنا على غير طهارة، فما عملتُ شيئاً إلا أني توضأتُ، وخرجتُ.هـ.

وقال القسطلاني[5] في "المواهب": "يستحبّ الغُسل لقراءة حديثِ رسول الله ﷺ، والتطيُّبُ لذلك، وأن يقرأ على مكان مرتفع". ثم ذكر ما قدّمناه عن مالكٍ وزاد: "وقد كره قتادةُ[6] ومالكٌ وجماعةٌ التحديث على غير طهارة، حتى كان الأَعْمَشُ[7] إذا كان على غيرها تيمّم.هـ[8].

---

(1) إسماعيل بن عبد الله بن أُوَيس، أبو عبدالله بن أبي أُوَيس المَدَني، ابن أختِ مالك، جالس مالكاً من سنة 158هـ إلى أن مات. صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه. توفي سنة 226هـ. المدارك (153/3) والتقريب (71/1).

(2) ترتيب المدارك (15/2).

(3) الشفا بتعريف حقوق المصطفى لعياض (601/2-602).

(4) عبدالله بنُ سعد بنِ سعيد، أبو محمد ابن أبي جمرة الأزدي، الأندلسي، الفقيه المالكي. (ت699هـ) بالقاهرة. الأعلام للزركلي (89/4). معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (243/2).

(5) أحمد بن محمد بن أبي بكر، أبو العباس شهاب الدين القسطلاني، القتيبي، المصري، الفقيه الشافعي، المحدث، المقرئ. (ت923هـ/1517م) بالقاهرة. الأعلام (232/1). ومعجم المؤلفين (254/1).

(6) قَتَادَة بنُ دِعامة، أبو الخطّاب السَّدوسي، الأعمى، الحافظ المفسّر، روى عن أنس. مات كهلا سنة (118هـ). وقيل: (117هـ). روى عنه الستة. الكاشف للذهبي (134/2).

(7) سليمان بنُ مِهران، الأَسَدي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي المعروف بالأعمش، ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، مات سنة (148هـ). وكان مولده أول (61هـ). روى له الجماعة. التقريب (331/1).

(8) المواهب اللدنية (5 /302-303) مع شرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني.

فأُخِذَ مِن مجموعِ ما ذُكِر أنَّ الأَوْلَى لِقَارئِ الحديثِ الاغتسالُ. فإن لم يغتسل، فلا بد من الوُضوء. وقراءتُه على غير وُضوء مكروهة. كما أُخِذ منه مطلوبيةُ تحسينِ الهَيْئَةِ لقراءته، والتطيّب، والجلوس على محلّ مرتفع.

وقال ابن الحاج[1] في "المدخل": كانَ لمالكٍ -رحمه اللّه- ثيابٌ كثيرةٌ يُوَقِّرُ بها مجالسَ الحديثِ حين كان يَقْرَؤُهُ، على ما نُقِلَ عنه. ولم يُنقَل عنه أنه كان في غير مجلس الحديث إلا على العادة. ثُمَّ نَقَلَ عنه نحو ما سَبَقَ.

وزاد: ولقد حَكَى عنه ابن وهب[2] أنه كان يوماً يُحدّث ولونه يتغيَّر ويصفرُّ ويتلوّنُ إلى أن فرغ المجلس، وانقضى الناس، أَخْرَجَ الخُفَّ مِن رجله، فإذا فيه عقربٌ لَسَعَتْهُ سبع عشرة مرة، قال: فقلتُ له: يا إمام! ما منعك أن تَخْلَعَهُ في أولِّ ضربةٍ (2/1)/ ضَرَبَتْكَ؟ قال: استحْيَيْتُ من النبي -عليه السلام- أن يكونَ حديثُه يُقرَأُ وأَقطَعُهُ لِضُرٍّ أصابَ بَدَنِي. قال ابنُ الحاج: فكان تعظيمُه للحديث كما ترى.هـ[3].

ونقل في "المدارك" قضية العقرب عن عبدِاللّه بن المبارك[4] وقال: إنها لدغت مالكاً ستّ عشرة مرة.

---

(1) محمد بنُ محمد بن محمد، أبو عبد اللّه، العبدري، الفاسي، الشهير بابن الحاج، نزيل مصر، فقيه مالكي، قال ابن حجر في حقّ كتابه المدخل: "كثير الفوائد، كشف فيه معايب تفعلها الناس...". (ت737هـ/1336م). الأعلام (35/7). معجم المؤلّفين (682/3). قلتُ: يحتاج "المدخل" إلى تحقيق وتنقيح وتعليق.

(2) عبدالله بنُ وهب بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، تفقّه بمالك. مات سنة (197هـ). روى له الجماعة. ترتيب المدارك (228/3) التقريب (460/1). الأعلام (144/4). معجم المؤلفين (304/2)

(3) المدخل (140/1) وانظر الشفا لعياض (602/2-603).

(4) عبدالله بنُ المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، المروزي، التركي الأب، الخُوارَزْمي الأمّ، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، فخرُ المجاهدين، وقدوة الزاهدين، صاحب التصانيف النافعة والرِّحلات الشاسعة. ولد (118هـ) وتوفي (181هـ). تذكرة الحفاظ (274/1).

ونَقَل أيضًا عن يحيى بنِ يحيى[1] أن مالكاً كان يقرأ الحديث فوقَعَتْ على رأسِه وَزَغَتَان[2] فَمَرَّتا على قَلَنْسُوَتِهِ[3] ثم دَنَتَا، إلى عُنُقِه حتى دَخَلَتَا مِن تحت طوقه[4] وَخَرَجَتَا مِن تحت ثيابه، وما نفضهما ولا حَلَّ حَبوته.هـ[5].

وقال في "الشفا"[6]: "كان مالك –رحمه الله– يكره أن يحدّثَ في الطريق أو وهو قائمٌ حتى أنه سأله جريرُ بنُ عبدِالحميد القاضي[7] عن حديثٍ وهو قائمٌ، فأمر بحبسه[8].

وسأله هشام بنُ الغازي[9] كذلك، فضربه عشرين سوطا."هـ[10].

---

(1) يحيى بنُ يحيى بنِ كثير بن وسلاس، الليثي، من أهل قرطبة، أصله من البربر من مصمودة، سمع من مالك: "الموطأ". يعتبر فقيه الأندلس وعاقلها. (ت223هـ). تاريخ العلماء بالأندلس لابن الفرضي (176/2–178). وترتيب المدارك (379/3) فما بعدها.

(2) الوَزَغَةُ: دُوَيْبَّة، تسمى أيضاً: سَامٌّ أبرص. مختار الصحاح (ص719) والقاموس المحيط (ص710).

(3) القَلَنْسُوَة: لباس للرأس، مختلف الأنواع والأشكال. (ج) قلانُس وقلانيس وَقَلاَس. المعجم الوسيط (754/2).

(4) الطَّوْقُ: حلي للعنق، وكل شيء مستدير. المعجم الوسيط (571/2) والقاموس (ص814).

(5) ترتيب المدارك (16/2).

(6) الشفا (602/2) نقلاً عن ابن أبي أويس. وانظر ترتيب المدارك (15/2).

(7) جرير بنُ عبد الحميد بنِ قُرْط، الضبِّي، الكوفي، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، مات سنة (188هـ) وله إحدى وسبعون سنة. التقريب (127/1).

(8) وتَتِمَّةُ الخبر في الشفا: "فقيل لمالكٍ: إنه قاض. قال: القاضي أحقّ مَن أُدِّبَ". قلتُ: وفي النَّفْس من هذه القصة شيء.

(9) هشام بنُ الغاز بن ربيعة الجُرَشي، الدمشقي، نزيل بغداد، ثقة وكان على بيت المال للخليفة أبي جعفر. مات سنة بضع وخمسين ومائة. التقريب (320/2) وانظر سير أعلام النبلاء (60/7).

(10) الشفا (603/2–604) وتتمّة الخبر: "ثمّ أشفق مالكٌ عليه، فحدّثه عشرين حديثاً. فقال هشام: وَدِدْتُ لو زادني سياطاً ويزيدُني حديثاً". قلتُ: وأستبعد صحة القصة لأمرين: الأول: لا يعرف لهشام هذا رواية عن مالك. الثاني: هشام أكبر سنًّا من مالك. وَذُكِرَ في نسيم الرياض شرح الشفا للخفاجي (452/3) أن القصة المذكورة وقعت لمالك مع هشام بن عمّار الدمشقي المتوفى سنة 245هـ.

وقال في "المدخل": "يكره لقارئ الحديث أن يقوم لأحدٍ لأنه قِلّةُ أدبٍ مع النبي -ﷺ- وقلّةُ احترام، وعدمُ مبالاةٍ، أن يقطعَ حديثَه لأجل غيره، فكيف لبدعةٍ. وقد كان السلف لا يقطعون حديثَه ولا يتحرّكون وإن أصابهم الضرر في أبدانهم، ويتحمّلون المشقّة التي تنزل بهم إذ ذاك احترامًا لحديث نبيّهم -صلى الله عليه وسلم-. وحسبك ما وقع لمالك -رحمه اللّه- في لسع العقرب له سبع عشرة مرة، وهو لم يتحرّك، وتحمُّلِهِ لِلَسْعِهَا توقيراً لِجَنَابِ الحديث أن يكون يُقرأ وهو يتحرّك لِضُرٍّ أصابه، مع أنه معذور فيما وقع به، فكيف بالحركة والقيام إذ ذاك لا لضرورة، بل لبدعة، سيما إذا انضاف إلى ذلك مالا ينبغي من الكلام المعتاد".هـ[1].

وقال القسطلاني في "إرشاد الساري" : "وليصلح -أي القارئ- النية في الحديث بحيث يكون مخلصاً لا يريد بذلك عوضاً دنيويًا، بعيداً عن حُبِّ الرياسة ودعَواتها، وليقرأ الحديثَ بصوتٍ حسنٍ فصيحٍ مرتّلٍ، ولا يسرده سرداً، لئلاً يلتبس أو يمنع السامعَ مِن إدراك بعضه. وقد تسامح بعضُ الناس وصار يعجّل استعجالاً لا يمنع السامع مِن إدراك حروف كثيرة، بل كلماتٍ -واللّه تعالى بمنّه وكرمه يهدينا سواء السبيل- هـ.

وقال النووي في "شرح مسلم": وينبغي للقارئ إذا مرَّ بذكر اللّه -عَزَّ وجَلَّ- أن يقول: "عزَّ وجل" أو "سبحانه وتعالى" أو نحو ذلك. وبذِكْرِ النبي ﷺ أن يصلّي عليه ويسلّم، وَبِذِكْرِ الصحابي أن يقول: "رضي اللّه عنه"، فإذا كان صحابيٌّ ابنَ صحابيٍّ يقول: -رضي اللّه عنهما- ، وكذا يترضّى على سائر العلماء والأخيار، وَإِنْ لم يكن ذلك مكتوباً في الأصل. ولا يسأم مِنْ تَكْرَار ذلك. وَمَنْ أغفل هذا حُرِمَ خيراً عظيماً. وفوّت فضلاً جسيمًا.هـ[2].

(1) المدخل (160/1).

(2) شرح النووي على مسلم (39/1) بتصرف.

وقال في "الأذكار": "ويستحب لقارئ الحديث وغيره ممّن في معناه إذا ذُكِرَ رسول اللّه ﷺ أن يرفع صوته بالصلاة عليه والتسليم، ولا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة. وَمِمّن نَصَّ على رفع الصوت: الإمام الحافظ أبو بكر الخطيبُ البغدادي[1] وآخرون.هـ[2].

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": صرَّحوا بأنه يُنْدَبُ أن يصلّي ويسلّم على النبي ﷺ ويترضّى عنِ الصحابة وإن لم يكن ذلك في الرواية"هـ[3].

ثم قال النوويُّ: "فإذا كان في سماعه: "عن رسول اللّه" فأراد أن يرويه ويقول: "عن النبيﷺ" أو عكسه، فالصحيح الـذي قاله حماد بنُ سلمة[4] وأحمدُ بنُ حنبل وأبو بكر الخطيب أن ذلك جائز وهو الـمختار.هـ[5].

وقال تاج الدين السبكي[6] في "الطبقات": "قال الإمام الـشافعي –رضي اللّه عنه–: أكره أن يقول الرَّجلُ: قال الرسول، بل يقول:"قال رسول اللّه ﷺ ليكون معظِّماً". رواه البيهقي وغيره.هـ"[7].

---

(1) أحمد بنُ علي بنِ ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي، الحافظ الكبير، الإمام،صاحب التصانيف ولد سنة 392هـ وتوفي سنة 463هـ. تذكرة الحفاظ 1135/3 إلى 1146 .

(2) الأذكار للنووي، باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ. (ص99) وانظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (103/2).

(3) الـفـتـح (700/8).

(4) حمّاد بـنُ سلمة بن دينار، البصري، أبـو سَلمة الربعي مولاهم، النحوي الـمحدث، شيخ الإسـلام. مات سنة 167هـ. تذكرة الحفاظ (202/1–203) والتقريب (197/1).

(5) شرح النووي على مسلم (38/1).

(6) عبدالوهاب بنُ علي بنِ عبد الكافي الأنصاري، تاج الدين، أبو نصر الـسُّبْـكِـي، فقيه شافعي، مؤرخ، أصولي، له: "معجم الشيوخ" حققه الباحث الحسين أيت بلعيد في إطار رسالة ماجستير من دار الحديث الحسنية بالرباط تحت إشراف الدكتور محمد الراوندي. توفي سنة (771هـ/1370م). الأعـلام (184/4) ومعجم الـمؤلفين (343/2).

(7) طبقات الشافعية (126/2).

وقال النوويُّ أيضاً: "ينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النَّحْوِ واللُّغَة وأسماء الرجال ما يسلم به (3/1)/ من قوله ما لم يقل، وإذا صَحَّ في الرواية ما يُعْلَمُ أنه خطأ، فالصواب الذي عليه الجماهير من السَّلَفِ والخلفِ أنه يرويه على الصواب ولا يغيّره في الكتاب، لكن يكتب في الحاشية: "أنه وقع في الرواية كذا وأن الصواب خلافه وهو كذا" ثم قال: قال العلماء: وينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقبه: "أو كما قال"، والله أعلم.هـ[1].

وقال أبو عبدالله الأُبِّي[2] في "إكمال الإكمال" ما نصّه: "عياضٌ: وأما نقلُ الحديثِ بالمعنى فقد قدّمنا أَنَّ مالكاً يمنعه خوف أن يفعلَه مَن يجهلُ أنه يجهلُ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «نضّر الله امرءًا سمع مقالتي فأدّاها كما سمعها»[3].

وذكرنا أنه كان يتحرّى الواو، والفاء، وأنه كان يرى إصلاح الحرف الذي لا يشك في إسقاطه.هـ[4]. وقال الحافظ زين الدين العراقي[5] في ألفيته:

(1) شرح النووي على مسلم (1/71-72).

(2) محمد بن خِلْفَة، أبو عبدالله الوشتاتي، المشهور بالأُبِّي، نسبة إلى "أُبَّة"، قرية بتونس، الفقيه المالكي، ولي قضاء الجزيرة، له: "شرح المدونة" و"تفسير القرآن". (ت828هـ/1425م). الأعلام (6/115) ومعجم المؤلفين (3/278).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (ح2658).

(4) إكمال الإكمال (1/145).

(5) عبدالرحيم بن الحسين، أبو الفضل العراقي، زين الدين المصري، الحافظ الكبير، توفي سنة 806هـ/1404م. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد (5/220 مع تذكرة الحفاظ). والأعلام (3/344). ومعجم المؤلفين (2/131).

وَلْيَحْذَرِ اللَّحَانَ وَالمُصَحِّفَا ❖ على حديثه بأن يُحَرِّفَا
فَيَدْخُلاَ في قوله مَنْ كَذَبْ ❖ فحقٌّ النَّحْوُ على من طَلَبْ[1]

هذا ما يُطْلَبُ مِن قَارِئِ الحديثِ الشريف، وَأَمَّا ما يطلب من سامعه وحاضرِ مجلسه:

فقال الإمام أبو بكر بن العربي في "أحكامه الكبرى" ما نصّه: "حُرْمَتُه صلى اللّه عليه وسلم حيًّا كَحُرْمَتِه ميّتًا، وكلامُه المأثور بعد موته في الرِّفعة مِثْلُ كلامه المسموع مِن لفظه الشريف، فإذا قُرِئَ كلامُه صلى اللّه عليه وسلم وجب على كل حاضرٍ ألاَّ يرفع صوته عليه، ولا يُعْرِضَ عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفُّظه به، وقد نبّه الله تعالى على دوام الحُرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ الآية[2]. وكلامه صلى اللّه عليه وسلم من الوحي، وله من الحُرمة ما للقرآن، إلا معانٍ مستثنى بيانُها في كتب الفقه.هـ منها[3]. ونقله السيوطي في "الخصائص"[4] معتمداً عليه.

وقال القاضي في "الشفا": واعلم أن حُرمتَه صلى اللّه عليه وسلم بعد موته وتوقيرَه وتعظيمَه لازمٌ كما كان حال حَيَاته، وذلك عند ذِكْرِهِ وَذِكْرِ حديثه وَسُنَنِهِ وسماعِ اسْمِه وسيرته.

قال أبو إبراهيم التجيبي: "واجبٌ على كل مؤمنٍ متى ذكره صلى اللّه عليه وسلم أو ذُكِرَ عنده أن يخضعَ ويخشعَ ويتوقَّر ويسكنَ مِن حركته، ويأخذَ في هيبته وإجلاله بما كان

(1) ألفية الحديث للعراقي (174/2 التبصرة والتذكرة).

(2) آية 204 من سورة الأعراف.

(3) أحكام القرآن لابن العربي (1714/4– 1715).

(4) الخصائص الكبرى (445/2).

يأخذُ به نفسَهُ لو كان بين يديه صلى اللّه عليه وسلم، ويتأدّبَ بما أدّبَنا اللّهُ به، أي من قوله: ﴿لاَ تَجْعَلُوا دُعَآءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾[1] الآية. وقوله: ﴿لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾[2] الآية.

وقال مصعب بنُ عبداللّه[3]: "كان مالكٌ إذا ذكر النبيَّ ﷺ تغيَّر لَونُه وينحنِي حتى يصعب ذلك على جُلَسَائِه، فقيل له في ذلك، فقال: إنه رأى محمد بنَ المنكدر[4]، وجعفرَ الصادق[5]، وعبد الرحمن بنَ القاسم[6]، وعامر بنَ عبداللّه بنِ الزبير[7]، وصفوان بنَ سُلَيْم[8]، ومحمد بنَ مسلم الزهري[9]، إذا ذُكِر عندهم النبي ﷺ تصفرُّ وجوهُهُم وَتَتَغَيَّرُ أحوالُهم، ومنهم مَن كان يبكي حتى يرحمه جلساؤه. وَرُوِيَ مثلُ ذلك عن قتادة.

(1) آيـة 63 من سـورة النور.

(2) آيـة 2 من سـورة الحجرات.

(3) مصعب بن عبدالله بن مصعب، أبو عبدالله الزُّبيري، المدني، نزيل بغداد، العالم بالأنساب، له: "نَسَبُ قريش" مطبوع. توفي سنة 236هـ الأعلام (248/7).

(4) محمد بن المُنْكَدِر بن عبدالله، أبو عبدالله القرشي التيمي المدني، الإمام، شيخ الإسلام، فاضل (ت130هـ) أو بعدها. تذكرة الحفاظ (127/1) والتقريب (210/2).

(5) جعفر بنُ محمد بن علي بن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبد الله العلوي المدني، المعروف بالصادق، أحد السادة الأعلام، الإمام، (ت148هـ). تذكرة الحفاظ (166/1) والتقريب (132/1).

(6) عبد الرحمن بنُ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي التيمي المدني، الفقيه الحجة (ت126هـ) وقيل: بعدها. تذكرة الحفاظ (126/1) والتقريب (495/1).

(7) عامر بنُ عبداللّه بن الزبير بن العوام، الأسدي، أبو الحارث المدني، ثقة عابد. ت121هـ التقريب (388/1).

(8) صفوان بنُ سُليم، أبو عبد الله الزهري مولاهم، المدني، الإمام الفقيه المفتي العابد، (ت132هـ) تذكرة الحفاظ (134/1) والتقريب (368/1).

(9) محمد بنُ مسلم بن عبيد الله، أبو بكر الزهري المدني، أعلم الحفاظ، الإمام، ولد سنة 50هـ وتوفي سنة 124هـ تذكرة الحفاظ (108/1) والتقريب (207/2).

وكان ابنُ سيرين[1] إذا ذُكِر عنده حديثُ النبي ﷺ خشع، وكان عبدُالرحمن بن مـهـدي[2] إذا قرأ الحديثَ يأمرهـم بالسكوت ويقول: ﴿لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾.هـ[3]. وقال في "المدخل": "وليحذر مِن رفع الصوت في مجلس الدرس، فَمَن رَفَعَ صوته نهاه العالِمُ بِرِفقٍ وأخبره بما فـي ذلك مِن المكروه. وإن كانوا في حديث النبي صلى اللّه عليه (4/1)/ وسلم تذاكرونه، أو أوردوه إذ ذاك شاهِداً لمسألتهم، فهو أعظمُ في النهي وأبلغُ في الزجر لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾ فيقعون بسبب ذلك في حَبْطِ العمل، -والعياذُ باللّه- إذ لا فرق بين رفع الصوت عليه فـي حياته صلى اللّه عليه وسلم وبين رفعه على حديثه، كذا قال إمام المحدثين مالكُ بنُ أنس -رحمه اللّه-. هـ[4]. وقال الشيخ عبدالباقي[5] في شرحه على "المختصر": "يَحْرُمُ رَفْعُ الصوتِ على حديثه صلى اللّه عليه وسلم، لأن حُرمته مَيِّتًا كحُرمَتِه حيًّا، فَإذا قُرِئَ كلامُه إلخ مَا مَرَّ عَن ابنِ العربي. ثم قال: وَيُكْرَهُ رفعُ الصَّوت في مجالس العلماء لأنهم ورثةُ الأنبياء. ويكره رفع الصوت عند قبره الشريف. ويكره قيامُ قارئ حديثه لأحدٍ،

(1) محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك، الإمام الرباني. ولد سنة 33هـ (ت110)هـ تذكرة الحفاظ (77/1) والتقريب (169/2).

(2) عبدالرحمن بنُ مهدي بن حسان، العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، الحافظ الكبير، والإمام العلم الشهير(ت198هـ). تذكرة الحفاظ (329/1) والتقريب (499/1).

(3) الشفا (595/2 إلى 599).

(4) المدخل (123/1).

(5) عبدالباقي بنُ يوسف بنِ أحمد، الزُّرقاني، الفقيه المالكي، المصري ولادة ووفاة. (ت1099هـ/ 1688م). الأعلام (272/3). ومعجم المؤلفين (45/2).

بل تكتب عليه خطيئة.هـ. وانظر ما كتبناه في: باب الإنْصَاتِ للعلماء مِن آدَابِ مَن يَحْضُرُ مجلِسَ العِلم،[1] -واللّه الموفق والهادي بمنّه وكرمه-.

<u>الثانية: في التَّعْريف بمُؤلِّف الكتاب، وبيان موضوعه فيه، وصنيعه، وَعَدِّ ما اشتملَ عليه من الأحاديث والكُتُب والأبواب.</u>

أما المُؤلِّفُ -رضوان اللّه عليه- فهو الإمامُ الأكبر، الحافظُ الحجةُ الأشهرُ، زَيْنُ الأمة، وافتخارُ الأئِمّة، أبو عبداللّه سَيِّدي محمّدُ بنُ إسماعيل بنِ إبراهيم ابنِ المُغِيرَة بنِ بَرْدِزْبه[2] بنِ الأحنف[3]، الجعفيُّ مَوْلاَهُم، البخاريُّ.

نَشَأَ -رحمه الله- في حِجْرِ العلم وَغُذِّيَ بِلِبَانِهِ في صِباه، ودعاه دَاعِيَهُ في حال طُفُولِيَّتِهِ فأجابه ولبّاه، واشتغل به طول عمره ولاسيما حديث مولانا رسول اللّه، حتى امتطى فيه صهوة الكمال، وصار مِن شوامخ الجبال، وَمدَّتْ إليه أعناقُ الرِّجال، ونال فيه رتبةً لم تكن أَنْ تُدْرَكَ لغيره أَوْ تُنَال.

وَمِنْ ثَمَّ قال فيه الإمام ابنُ خزيمة[4]: "ما تحتَ أديمِ السَّمَاءِ أعلمُ بالحديثِ منه".

---

(1) انظر ما كتبَهُ المؤلِّف، في باب (43) الإنصاتُ للعلماء، من كتاب العلم.

(2) بَرْدِزْبه: اسم فارسي، معناه الزراع.

(3) نَسَبَ ابنُ خَلِّكان البخاريَّ فذكر أنه ابنُ المغيرة بن الأحنف يَزْدِبه. وفيات الأعيان (188/4) فجعل الأحنفَ هو بَرْدِزبه. وأستبعِدُ ثبوت اسم الأحنف، لأنه عربي، والذي أسلم هو المغيرة. وَجُلُّ المترجمين يتفقون عند: بَرْدِزبه.

(4) محمد بنُ إسحاق بن خُزَيمة، السلمي، أبو بكر، إمام نيسابور في عصره. كان فقيهاً مجتهداً، من حفاظ الحديث. مولده ووفاته بنيسابور، لقّبه السبكي بإمام الأئمة. تزيدُ مصنّفاته على المائة وأربعين. (ت311هـ/924م). الأعلام (29/6) ومعجم المؤلفين (121/3).

وقال فيه رَجَاءُ[1] بنُ مُرَجَّى[2]: "هو آية من آيات اللّه، يمشي على الأرض". وقال فيه يعقوب الدورقي[3]: "محمد بنُ إسماعيل فقيهُ هذه الأمة".[4]

وقال فيه التاج السبكي في طبقاته: "إمامُ الـمسلمين وقدوةُ الـمُوَحِّدين وشيخُ الـمؤمنين والـمُعَوَّلُ عليه في أحاديث سيِّد الـمرسلين وحافظُ نظام الدين.

عَلاَ عَنِ الـمَـدْحِ حَتَّى مَا يُزَانُ بِـهِ ❖ كَأَنَّمَـا الـمَـدْحُ مِن مِقْـدَارِهِ يضـع ...الخ[5].

قال الإمام البخاريُّ –رحمه الله- فيما نَقَلَ عنه تلميذُه الـفِرَبْرِي كما في "الفتح": "أُلْهِمْتُ حفظَ الحديث وأنا في الـمَكْتَب[6] ابنُ عشرِ سنين أو أقلّ، فلما (ظعنت)[7] في (ستة عشر سنة)[8] حفظت كتاب ابنَ الـمبارك ووكيع[9]، وعرفتُ كلام أهل الرأي، فلما (ظعنت) في ثمان عشرة صنفتُ: "كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم". وقال: رحلتُ إلى الشام

---

(1) رجاء بنُ مُرَجَّى، الغِفاري، الـمَرْوَزي، نزيل سمرقند، حافظ ثقة. (ت249هـ). التقريب (249/1).

(2) كـذا عند الـمؤلِّف هنا، وهو موافق لما في تاريخ بغداد (25/2) وإرشاد الساري (37/1). وفي هدي الساري (ص483): رجاءُ بن رجاء الحافظ.

(3) يعقوب بن إبراهيمِ بن كثير، أبو يوسف العبدي، الحافظ الكبير، الـمعمَّر، الإمام، محدِّث العراق. مات سنة 252هـ وقد ناطح التسعين. تذكرة الحفاظ (505/2-507).

(4) انظر هدي الساري: ترجمة البخاري: ذكر ثناء الناس عليه. (من صفحة 483 إلى 485). وإرشـاد الساري (37/1).

(5) طبقات الشافعية (212/2).

(6) الـمَكْتَبُ والكُتَّابُ واحدٌ، وهـو مكـان صغير لتعليم الصبيان القراءة والكتابة وتحفيظهم القرآن. الـمعجم الوسيط (775/2).

(7) كـذا فـي الأصـل والـمخطوطة. والصواب: طَـعَـنْـتُ كما فـي الـمصادر: تـاريـخ بغداد (7/2) وسير أعلام النبلاء (400/12) وهدي الساري (ص478). وهو الـموافق للُّغة العربية يقال: "طعن في السِّنّ". انظر مختار الصحاح (ص393).

(8) كـذا في الأصل والمخطوطة. والصواب: "ست عشرة سنة" وهو الـموافق لـما في الـمصادر.

(9) وكـيـع بنُ الجرّاح بنِ مليح، أبو سفيان الرُّؤاسي، الكوفي، الحافظ، أحد الأئمة الأعلام. (ت 197هـ). تذكرة الحفاظ (306/1).

ومصر والجزيرة -مرتين- وإلى البصرة -أربع مرات- وَأَقَمْتُ بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلتُ الكوفة وبغداد. وكتبتُ عن ألف وثمانين نفسًا ليس فيهم إلا صاحب حديث"[1].

ونقل في "الفتح" أيضاً مِن سعة حفظه العجب العجاب، ومن اتِّقادِ ذهنه وذكائه ما يحيّر العقول والألباب. فمن ذلك ما حكاه عن حاشد بن إسماعيل[2] أنه قال: "كان البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتبُ حتى أتى على ذلك ستة عشر يومًا فلُمْنَاه على عدم الكتابة فقال: اعرضوا عليّ ما كَتَبْتُمْ فأخرجناه، فزاد علينا خمسة عشر ألفَ حديثٍ فقرأها كلّها عن ظَهْرِ قلبٍ حتى جعلنا نُصلِح كُتُبَنا مِن حفظه[3].

ومن ذلك قصةُ المِائةِ حديثٍ التي قَلَبَها أهلُ بغداد ودفعوها لعشرة أنفس، لكلٍّ واحدٍ عشرةً وَأَمْلَوْهَا عليه مقلوبةَ الأسانيدِ فَحَفِظَهَا لَمَّا أَمْلَوْهَا (5/1/) مقلوبةً، ثم أصلحها لهم، وقال: قول فلان كذا، الصوابُ فيه كذا. حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِها. فعجبوا مِن حفظه إيَّاهَا مقلوبةً أكثر مِنْ عَجَبِهم مِن حفظها على الصواب. إلى غير ذلك ممّا هو لشهرته غنيٌّ عن التَّتَبُّع والتلفيف. ومِنْ ثَمَّ أُفْرِدَتْ مناقبُهُ بالتأليف. ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء، واللّه ذو الفضل العظيم.[4]

ولد -رحمه الله- بعد صلاة الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومائة.

(1) هدي الساري (ص487).

(2) حاشدُ بنُ إسماعيل بن عيسى، البخاري، الغزال، الحافظ، محدث الشاش. (ت261هـ). تذكرة الحفاظ (564/2).

(3) هدي الساري (ص478).

(4) هدي الساري (ص486).

وتوفي عِشاء ليلة السبت وكانت ليلةَ عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، عن اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً. وَدُفِنَ بعد صلاة الظهر من يوم الفطر بـ:"خَرْتَنْك"، قريةٌ مِن قُرَى "سَمَرْقَنْد".

وقال ابنُ خَلِّكان: وذكر ابنُ يونس في "تاريخ الغرباء": "أنه قدم مصر، وتوفي بها. وهو غلط. والصواب ما ذكرناه ها هنا -رحمة الله عليه- قال: وكان شيخاً نحيف الجسم، لا بالطويل ولا بالقصير.هـ[1].

وما أحسن قولَ الكمال ابنِ أبي شريف[2] -رحمه الله- في مولده ووفاته: "ولد في صدق ومات في نور". قاله المناوي في "فتح القدير"[3].

قلتُ: قوله: "في صدق" لا ينافي ما قدمناه لأن "الصاد" عند المشارقة كما في "فتح الباري" يُرْمز بها لتسعين -بتقديم التاء- لا لستين بتأخيرها كما عند المغاربة. واختُلِف في مذهبه في الفروع: "والصحيح أنه كان مجتهدًا"، قاله الشَّبْرَخيتي[4].

ولم يعقّب ذكراً -رحمة الله عليه ورضوانُه-.

وأما كتابه: "الجامع الصحيح" فهو أجلُّ كُتُبِ الإسلام، وأصحُّ ما أُلِّف في حديث نبيّنا عليه الصلاة والسلام.

---

(1) وفيات الأعيان (190/4).

(2) محمد بنُ أبي بكر بن علي بن أبي شريف، أبو المعالي، كمال الدين المقدسي مولداً ووفاة، ابن الأمير ناصر الدين عالم بالأصول، من فقهاء الشافعية. (ت 906هـ/ 1501م). الأعلام (53/7 ).

(3) فيض القدير بشرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير (32/1) للمناوي، وهو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، زين الدين القاهري، الشافعي، عالم مشارك في أنواع الفنون. الأعلام (204/6) ومعجم المؤلفين (143/2-144).

(4) إبراهيم بنُ مرعي بن عطية، برهانُ الدين، الشَّبْرَخِيتي، من أفاضل فقهاء المالكية بمصر، له: شرح على مختصر خليل، مات غريقاً بالنيل وهو متوجه إلى رشيد سنة (1106هـ/1694)م. الأعلام (73/1).

وقولُ أبِي علي النيسابوري[1]: "ما تحت أديم السماء أصحّ من كتاب مسلم"[2]. مردود بإجماع مَن قبله. ومَن بعده على خلافه. قاله ابن حجر. قال: وتفضيلُ المغاربة لصحيح مسلم على صحيح البخاري إنما هو لحسن صنيعه في جمعه للأحاديث وعدم تفريقها لا لصحته عليه.هـ[3].

قلتُ: ومِنْ ثَمَّ قال العلامةُ سيدي محمد بنُ عبد العزيز الهلالي –رحمة الله عليه–:

تَنَازَعَ قومٌ في البخاري و مسلم ❖ لَديَّ وَقَالُوا : أيُّ ذَيْنِ نُقَدِّمُ

فقلتُ: لقد فَاقَ البُخَارِيُّ صحةً ❖ كما فَاقَ في حُسْنِ الصِّناعةِ مُسْلِمُ

ثم قال ابن حجر: قال البخاري –رحمه الله–: "خرّجتُ الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث، وصنّفتُه في المسجد الحرام، وأقمتُ في تصنيفه (ستة عشر سنة)[4]، وجعلتُه حجة فيما بيني وبين اللّه، وما كتبتُ فيه حديثًا إلا اغتسلتُ قبل ذلك، وما تركتُ من الصحيح أكثر حتى لا يطول.[5]

وقال الفربري: "سمع الصحيحَ من مؤلِّفه تسعون ألف رجل[6]، وسمعه مني أيضاً تسعون ألف رجل".

وقال بعض العارفين: "ما قُرِئَ الصحيح في شدة إلا فرجت ولا رُكب به في مركب فغرق".

وكان المُؤلِّفُ مجاب الدعوة، ودعا لقارئه –رحمه اللّه–.

(1) الحسين بنُ علي بن يزيد، أبو علي النيسابوري، أحد جهابذة الحديث. مولده سنة 297هـ ووفاته سنة 349هـ تذكرة الحفاظ (902/3).

(2) المصدر السابق. وانظر ألفية الحديث للعراقي (39/1 التبصرة والتذكرة).

(3) هدي الساري: الفصل الثاني. (ص8).

(4) كذا في الأصل والفرع: والصواب: "ست عشرة سنة".

(5) هدي الساري (ص489) ذكر فضائل الجامع.

(6) المصدر السابق (ص491).

وقال الحافظ ابنُ كثير[1]: "كتابُ البخاري يُسْتَسْقَى بقراءته الغمام، وأجمع على قبوله وصحةِ ما فيه أهلُ الإسلام[2].

وقال أبو زيد المروزي[3]: كنتُ نائماً بين الرُكْنِ وَالمَقَامِ، فرأيتُ النبي ﷺ في المنام فقال لي: يا أبا زيد، إلى متى تدرس كتابَ الشافعيِّ، وما تدرس كتابي؟ فقلتُ: يا رسول اللّه. وما كِتَابُكَ؟ فقال: "جامع محمد بنِ إسماعيل".[4]

**وأما بيان موضوعه:** فيؤخذ كما قال الحافظ ابن حجر من تسميته، فإنه سمّاه: "الجامعُ الصحيحُ المسندُ المختصرُ[5] من أمورِ رسول الله ﷺ وسننة وأيامه".

فأُخِذ من قوله: "الجَامعُ"[6]: أنه لم يختص بِصِنْفٍ دون صِنْفٍ، وَمِنْ ثمَّ أورد فيه الأحكام، والفضائل، والأخبار، والآداب، والرقاق، وغيرِ ذلك. وبقوله: "الصَّحِيحُ" أنه

---

(1) إسماعيل بنُ عمر بن كثير، عماد الدين، أبو الفداء القرشي البَصْرَوي الدِّمشقي، محدث، مفسر، فقيه. (ت774هـ/1373م). الأعلام (320/1). ومعجم المؤلفين (373/1).

(2) البداية والنهاية (24/11) ترجمة البخاري.

(3) محمد بنُ أحمد بنِ عبدالله، الفقيه الزاهد، أبو زيد المَرْوَزي، من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، قدم نيسابور وحدَّث بصحيح البخاري عن الفربري. وتوفي سنة (371هـ). التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (ص51 ترجمة 25).

(4) سير أعلام النبلاء (438/12).

(5) لفظ: "المختصر" غير ثابت عند ابنِ حَجر في هدي الساري (ص8) والصواب إثباته كما في المصادر. انظر: "تحقيقُ اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي" للمحدث عبد الفتاح أبي غدة -رحمه الله-.

(6) قال العلامة عبد العزيز الدهلوي في العُجالة النافعة: "والجامع في اصطلاح المحدثين ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث أي ①أحاديث العقائد ②وأحاديث الأحكام ③وأحاديث الرقاق ④وأحاديث آداب الأكل والشرب ⑤وأحاديث السفر والقيام والقعود، ⑥والأحاديث المتعلّقة بالتفسير والتاريخ والسير، ⑦وأحاديث الفتن ⑧وأحاديث المناقب والمثالب. مقدمة تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري الفصل العاشر (ص64).

ليس فيه شيء ضعيف عنده. وبقوله: "الـمُسْنَدُ" أن قصدَه الأَصْلِيَّ تخريجُ الأحاديثِ التي اتَّصَلَ إسنادها ببعض (6/1)/ الصحابةِ عن النبي ﷺ سواء كانت من قول النبيﷺ أو فعله أو تقريره. وأن ما وقع في الكتاب ممّا خالف ذلك إنما وقع فيه تبعاً وعرضاً، لا أَصْلاً مَقْصُوداً.

وأما صنيعه **فِي جَمْعِ الأَحَادِيثِ وَتَفْرِيقِهَا فِي الأَبْوَابِ**، فإنه كما أُخِذَ بالاستقراء، يعمِد إلى الحديث الواحد، ويستنبِطُ منه ما قَدَرَ عليه مِنَ الأَحْكَام، ويجعلُ لكلِّ حكم ترجمةً يضعها في المحلِّ الـمُنَاسِبِ لها مِن الكتاب، ثُمَّ يَنْظُرُ فيما اجتمع عنده مِن طُرُقِ ذلك الحديث، فإن سَاوَت الطُّرقُ الأحكامَ، أثبتَ الحديثَ في كل ترجمة بطريقٍ مِن تلك الطُّرُق، وربما تَمَّمَهُ فيها كلِّها، وربما اختصره في بعضها لـمعنى يظهر له. وإن كانت الطرقُ أكثرَ، ذكرَ الحديثَ في بعض تلك التراجم بطريقين أو أكثر حتى يأتي على آخرها. وإن كانت الأحكامُ أكثرَ، ذكر الحديث في بعض التراجم تامًّا و في بعضها مختصرًا أو معلَّقاً أو قال: فيه حديث كذا. حتى لا يبقى عليه من الأحكام شيء ولا من الطرق التي عنده شيء.

قال الحافظ ابن حجر: "فعُلِمَ أنه لا يكرر إلا لفائدة، وفي التحقيق، لا تَكْرَارَ فيه، ولم أره خالف هذا -يعني فَذَكَرَ الحديثَ بمتنه وإسناده في محلَّين- إلا في مواضع نادرة".هـ

وقد سرد القسطلاني هذه الـمواضع نقلا عن خطِّ الحافظ فأنهاها إلى ثلاث وعشرين[1]، ولم يَذْكُرَا معًا لذلك وجهًا، بل قال الحافظ في "الـمقدمة": "إن البخاري وقع له ذلك من غير قصد[2].

**قلتُ**: بل صنعه عَنْ قَصْدٍ، وَ نَظَرُهُ -رحمه اللّه- أدقُّ وأعلى.

(1) إرشاد الساري، الـمقدمة (26/25/1) وفيها: 22 حديث التي ذكرها البخاري في موضعين بنفس السند والـمتن، مع أن الحديث الأخير (22) من زيادة القسطلاني.

(2) هدي الساري الفصل الثالث (ص16).

ففي "جامع المعيار": أن السفاقسي[1] سُئِلَ عمّا وقع للبخاري من ذلك هل له معنى أم لا؟ فأجاب: إن له معنًى لأنه قد يكون ذلك الحديث عند غيره بغير ذلك الإسناد فكَرَّرَهُ هو لِيُبَيِّنَ أنه لو صحَّ فيه غيرُ هذا الإسناد لذكره.هـ[2]. وهو جَيِّدٌ غاية.

وذكر السِّنْدِي[3] في "حاشيته": أَنَّ تَرَاجِمَ البخاري على قسمين: قسمٌ يذكره لأجلِ الاستدلال بحديثِ البابِ عليه. وَقِسْمٌ يَذْكُرُه لِيَجْعَلَهُ كالشَّرْحِ لحديث الباب. كما إذا كان في الحديث إِجْمَالٌ أَوْ إِطْلَاقٌ، عُلِمَ مِن أحاديث أُخَر بيانه أو تقييده فيأتي بِبَيَانِهِ أَوْ تَقْيِيدِهِ فِي التَّرْجَمَةِ.هـ[4]. وهو ظاهر.

وقد قَرَّرَ بِهِ ابنُ رُشَيْدٍ[5] قولَ المُصَنِّفِ في الزكاة: "بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ"[6]... الخ.

---

(1) عبدالواحد بنُ عمر، أبو محمد ابن التين الصفاقسي، الفقيه المالكي، المفسر، له: "المُخبر الفصيح في شرح الجامع الصحيح".(ت611هـ) شجرة النور الزكية (ترجمة528). وانظر:مدرسة الإمام البخاري في المغرب (572/2).

(2) المعيار (189/12). وفيه: "سئل القابسي".

(3) محمد بنُ عبد الهادي التتوي، أبو الحسن السِّنْدِي، نور الدين. أصله ومولده بالسند. فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير والعربية، وَتَوَطَّن بالمدينة إلى أن توفي بها. له حواش على الكتب الستة باستثناء جامع الترمذي. (ت1138هـ/1726م). فهرس الفهارس (148/1) والأعلام (253/6) ومعجم المؤلفين (468/3).

(4) حاشية السندي على البخاري (3/1).

(5) محمد بنُ عمر بنِ محمد، أبو عبد الله، محب الدين، ابن رشَيد، الفهري، السَّبْتِي: رحالة، عالم بالأدب والتفسير والحديث والتاريخ: له: "ترجمان التراجم" على أبواب البخاري، لم يتمّه. (ت 721هـ/ 1321م). الأعلام (314/6).

(6) هو الباب 17 وَنصُّهُ: مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بالصَّدَقَةِ ولم يُنَاوِل بنفسه، وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : «هو أَحَدُ المتصدِّقين» وقال ابن رشيد: "نَبَّهَ بالترجمة على أن هذا الحديثَ مُفَسِّرٌ بها. الفتح (293/3-294).

وأشار له ابن حجر في "باب يَهْوِي بالتكبير حين يسجد"[1]. وفي غيره من الأبواب. وأوضحه في "باب تشميت العاطس" من كتاب الأدب[2]، فانظره.

ثم إن البخاري -رحمه الله- رُبَّمَا كتب الترجمة و بيَّض لِـمَا يُنَاسِبُها مِن الأحاديث فلم يتيَسّر له ذلك. وَرُبَّمَا ذكر فيها آيةً أَوْ أَثَراً فقط. وربما كَتَبَ لَفْظَةَ: "باب" ولم يذكر لها ترجمة، وَبَيَّضَ لَهَا ولِحَدِيثِهَا حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ ذَلِك. وربما كَتَبَ حَدِيثاً وبَيَّضَ لِتَرْجَمَتِهِ. وَبَقِيَ كِتَابُهُ كذلك حَتَى اخْتَرَمَتْهُ الـمَنِيّة -رحمة الله عليه ورضوانه-.

قال القاضي عياض في "الـمشارق": "إن البخاري لم يستوف غَرَضَهُ مِن كتابه، أي مِنْ تَهْذِيبِهِ وَتَتْمِيمِهِ حَتّى توفي -رحمه اللّه-.هـ.

وقال الكِرْمَاني[3] في "الكواكب": نَقَل البَاجي[4] عن أبي ذرٍّ الهَرَوِي[5] عن الـمستملي[6] أنه قال: استنسختُ كتاب البخاري من أصله الذي كان عند الفربري فرأيتُه لم يتمّ بعدُ، وقد بَقِـيَتْ علـيه فـي مواضـع بقـية كثيرة، منها تراجم لم يُثْبِت بعدها (7/1)/ شيئاً، ومنها

---

(1) هو الباب 128 من كتاب الأذان، وَتَـتِـمَّـتُـه: "وقال نافع: كان ابنُ عمر يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. قال في الفتح (291/2): والذي يظهرُ أن أثَـرَ ابنَ عُمر من جملة الترجمة، فهو مترجم به لا مترجم له. والترجمة قد تكون مفسّرة لمجمل الحديث، وهـذا منها.

(2) هو الباب 124 من كتاب الأدب.

(3) محمد بنُ يوسف بن علي، شمس الدين الكِرْمَاني، أصله من كرمان، البغدادي، فقيه أصولي، مفسر، له: "حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي. (ت786هـ/1384م). الأعلام (153/7). ومعجم الـمؤلِّفين (784/3).

(4) سليمانُ بنُ خلف بن سعد، التُّجـيـبي، أبو الوليد الباجي، القرطبي، أصله من بطليوس، ومولده في باجة، فقيه مالكي كبيرٌ، أصولي، محدِّث، توفي بالـميرية سنة (474هـ/1081م). الأعلام (125/3) ومعجم الـمؤلِّفين (788/1).

(5) عبد بنُ أحمد بن محمد، الأنصاري، أبو ذر الهروي، الإمام، الحافظ، الـمالكي. حدَّث بـمكة بصحيح البخاري عن الأشياخ الثلاثة عن الفربري عن البخاري. وحدَّث عنه ابنه أبو مكتوم عيسى. ولـد سنة 355هـ توفي سنة430هـ. التقييد لـمعرفة رواة السنن (ص 391 ترجمة 510) وتذكرة الحفاظ (1103/3).

(6) إبراهيم بنُ أحمد بنِ إبراهيم، أبو إسحاق البخاري الأصل، والـمنزل والـمدفن، الـمعروف بالـمستملي محدث ثقة، أحَدُ مَن روى صحيح البخاري عن الفربري رواية الصحيح. ت376هـ/986م. التقييد (ص187) وسير أعلام النبلاء (492/16) والأعلام (28/1) ومعجم الـمؤلِّفين (9/1).

أحاديث لم يُتَرْجِم عليها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض. قال الباجي: ومما يَدُلُّ على صحّة ذلك أن رواية المُسْتَملي والسَّرخسي[1] والكُشْمِيهَنِي[2] والمَرْوَزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوها من أصل واحد، وإنما ذلك بحَسَبِ مَا قَدْ رأى كلُّ واحدٍ مِنْهُم فيما كان في طُرَّةٍ أَوْ وَرَقَةٍ مُضَافَةٍ أنه منْ مَوْضعٍ، فأضافها إليه. وَيُبَيِّنُ ذلك أنك تجدُ تَرْجَمَتَيْنِ وَأَكْثَرَ متصلة ليسَ بينها أحاديث.هـ.

قال ابنُ حجر: وهذه قاعدة حسنة يُفزَع إليها حيث يتعسّر الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة.[3]هـ.

وقال أيضًا في: "باب خَلْقِ آدم -عليه السلام-" ما نَصُّهُ: "هذا الكتاب وإن كان أصلُ موضوعه إيرادُ الأحاديثِ الصحيحة، فإن أكثرَ العُلَماءِ فهموا مِن إيراده أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أن مقصودَهُ أن يكونَ كتاباً جامعًا للرواية و الدراية. ومن جملة الدرايةِ شرحُ غريب الحديث. وجرت عادتُهُ أن الحديث إذا وَرَدَ فيه لفظةٌ غريبةٌ وَقَعَتْ، أَوْ أَصْلُها أو نَظِيرُها في القرآن، أن يشرح اللفظة القرآنية، فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معًا.هـ[4].

(1) عبدالله بنُ أحمد بن حمّويه، أبو محمد السرخسي اشتهر بالحموي. شيخ ثقة حافظ عدل، صاحب أصول حسان ولد سنة 293 وتوفي 381هـ. إفادة النصيح (ص 29-35). والتقييد (ص321).

(2) محمد بنُ المكي بن محمد، أبو الهيثم الكُشْمِيهَني، المروزي، منسوب إلى كُشْمِيهَنْ، وهي في خرسان، حدّث بصحيح البخاري عن الفربري. (ت389هـ/299م). التقييد (ص110-112). وإفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح (ص 36-38) وانظر معجم المؤلفين (3/732-733).

(3) الفتح (11/58).

(4) الفتح (6/366).

## وَأمَّا عَدُّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الكِتَابُ مِنَ الأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا.

فالذي تَلَخَّصَ مِن كلام الحافظ ابن حجر في "المقدمة"[1] و"الفتح": "أن جميعَ ما فيه من الأحاديث بالمكرَّرِ سوى التَّعَاليق والمتابعات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون، وجميعُ ما فيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون، وجميعُ ما فيه من المتابعات ثلاثمائة وأربعة وأربعون[2]، فصار جميع ما فيه ممّا ذكر: تسعة آلاف واثنين وثمانين، الخالص منها من التَّكرار على ما للحافظ في "باب كفران العشير"[3]، وفي آخر "الفتح"[4]: ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثًا، المعلَّقُ منها وما في معناه من المتابعة مائة وستون حديثًا، والباقي موصول. هذا الذي عليه المعوَّلُ في الخالص من التَّكرار دون مَالَهُ في "المقدمة". وإن تبعه عليه القسطلاني في "الإرشاد"[5].

وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فَمَنْ بعدهم ألف وستمائة وثمانية.

وعددُ كتبه: مائة وشيء. وعدد أبوابه: ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون باباً مع اختلافٍ قليل في نسخه.

وعددُ مشايخه الذين ذكرهم فيه مائتان وتسعة وثمانون.

وعددُ أحاديثه الثلاثية: "ثلاثة وعشرون"، وهي أقصر أحاديثه إسناداً.

---

(1) هدي الساري الفصل العاشر (ص465 إلى 469).

(2) في هدي الساري (ص469): "ثلثمائة واحد وأربعون". والصواب ما ذكرَه الشبيهي، لموافقة العدد النّهائي الذي نصَّ عليه ابن حجر.

(3) الفتح (1/83-84): كتاب الإيمان. باب (21).

(4) الفتح (13/542-543).

(5) إرشاد الساري (1/28).

وأَطْوَلُ سَنَدٍ فيه: سندُ إسماعيل بن أبي أويس المذكور في "باب ياجوج وماجوج"[1]، فإنه تُسَاعِي.

وأكثرُ سندٍ ذِكرًا للصحابة سَنَدُ أبِي اليَمَان[2] في "بَابُ رِزْقِ الحُكَّامِ" من كتاب الأحكام[3]، فإن فيه أربعة مِن الصحابة: السَّائِبُ[4] ومَن ذُكِرَ بعده.

وَأَطْوَلُ حديثٍ فيه: حديثُ عُمْرةِ الحُدَيْبِيَـةِ المذكور في "كتاب الصلح"[5].

وأكثرُ أبوابه أحاديثَ: "بابُ ذِكْرِ الملائكة"[6].

وأكثرُ مَن رَوَى عنه مِنَ الصحابة: أبو هريرة -رضي الله عنه-[7].

وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِه تَكْرَاراً حديثُ بَريرة، فإنه كَرَّرَهُ أكثرَ مِن عشرين مرّة[8].

ومنتهى نصف الكتاب: "مناقب الأنصار"[9]. -حشرنا اللّه في زمرتهم بجاه النبيّ المختار، صلى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه الأطهار-.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب (92) الفتن: باب 28. ح7135. (106/13فتح).

(2) الحَكَمُ بنُ نافع، أبو اليمان البَهْراني، الحمصي، شيخ البخاري. وروى عنه مسلم وأبو داود، والترمذي عن رجل عنه. ثقة ثبت (ت222هـ). وهو ابن 83 سنة. المعجم المشتمل لابن عساكر (ص110) والتقريب (193/1).

(3) صحيح البخاري، كتاب (93) الأحكام: باب 17. ح7163. (150/13 فتح).

(4) السَّائب بنُ يزيد بنِ سعيد، يعرف بابن أخت نمر، صحابي صغير، وَلاَّهُ عُمَرُ سوق المدينة. مات سنة (91هـ). وقيل: قبلها. الاستيعاب (576/2).

(5) بل المذكور في كتاب (54) الشروط باب (15) الشروط في الجهاد. ح2731. انظر صحيح البخاري (329/5فتح). وقال الكِرماني في الكواكب الدراري (54/6) في هذا الباب: "وهذا أطولُ حديثٍ في الجامع".

(6) صحيح البخاري، كتاب (59) بدء الخلق. الباب السادس وفيه سبعة عشر حديث. (302/6 فتح).

(7) عدَّةُ ما رواه أبو هريرة من الأحاديث في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وغيره، خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثاً (5374). انظر: "أسماء الصحابة الروّاة وما لكل واحدٍ من العدد" لابن حزم.

(8) أخرج البخاري حديث بريرة أوَّلاً في كتاب (8) الصلاة باب 70. ح456، وكرره في ثلاث وعشرين موضعاً.

(9) هو الكتاب 63.

وَقَدْ آنَ بِحَمْدِ اللَّهِ الشُّرُوعُ فِي الـمَقْصُودِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الـمُعِينُ، لاَ رَبَّ لَنَا سِوَاهُ ولا مقصود، فأقولُ متبرِّكاً بذكر -سندي إلى الـمُؤَلِّفِ- أفاض اللّه عليه سِجَال الرّحمات، وَبَوَّأَنَا و إياه جِوار نبيّنا -عليه السلام- في أعالي الدرجات-:

قرأتُ صحيح البخاري على شيوخي الثلاثة (8/1)/ أبي العباس سيدي أحمد بن مَحَمَّد المرنيسي، وأبي عبدالله سيدي محمد بن حمدون بن الحاج السُّلمي، وأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بناني[1] -رحمة الله عليهم ورضوانه- وأجازني به الأخير-.

فالأول عن أبي العباس سيدي أحمد بن التاودي بن سودة[2]، والثاني عن والده المذكور[3] والثالث عن أبي عبدالله سيدي محمد السنوسي -ثَلاَثتهم- عن شيخ الجماعة سيدي التاودي بن سودة المرّي[4] عن أبي عبدالله محمد بن قاسم جسوس[5] عن أبي محمد عبدالسلام بن حمدون جسوس[6] عن الشيخ القدوة سيدي عبدالقادر بن علي الفاسي[7]

---

(1) انظر تراجم هؤلاء الثلاثة في قسم الدراسة: مبحث شيوخ المؤلِّف.

(2) أحمد بن الشيخ التاودي، أبو العباس، فقيه. أخذ عن والده، وعنه أبناؤه: العباس، وعبد الواحد، وأبو حامد العربي. ولد سنة 1153هـ وتوفي سنة 1235هـ. شجرة النور الزكية (ص380). ترجمة 1521.

(3) حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون، أبو الفيض، الشهير بابن الحاج، السلمي المَرْدَاسي، الفقيه العلاّمة، صاحب التآليف الحسنة. ولد سنة 1174هـ وتوفي سنة 1232هـ. شجرة النور الزكية (ص379) وإتحاف المُطالع (2499/7 موسوعة أعلام المغرب). وتذكر المحسنين (2500/7 موسوعة أعلام المغرب).

(4) محمد التَّاودي بنُ محمد الطَّالب بن محمد بن علي، ابن سُودة، المرِّي، الفاسي، الفقيه المالكي، شيخ الجماعة بفاس. له: حاشية على صحيح البخاري. ت 1209هـ/1795م. شجرة النور الزكية (ص372). والأعلام (62/6). ومعجم المؤلِّفين (363/3). والروضة المقصودة في مآثر بني سودة لأبي الربيع الحوات وهو مطبوع في جزأين.

(5) محمد بن قاسم جسوس، أبو عبد الله الفاسي الفقيه المالكي، شيخ الجماعة في وقته. أخذ عن عمّه عبد السلام جسوس له شرح على المختصر والرسالة وغير ذلك. مولده سنة 1089هـ وتوفي سنة 1182هـ. شجرة النور الزكية (ص355). والأعلام (8/7). وإتحاف المطالع (2393/7 موسوعة أعلام المغرب).

(6) عبدالسلام بن أحمد المدعو حمدون، جسوس، أبو محمد، الفاسي، الفقيه المالكي، له: تآليف في الأدعية النبوية. توفي شهيداً في خبر طويل سنة 1121هـ. نشر المثاني (1941/5 موسوعة أعلام المغرب). شجرة النور الزكية (ص331).

(7) عبدالقادر بنُ علي بن يوسف بن محمد، الفاسي، المالكي، من كبار الشيوخ في عصره. ولد ونشأ في مدينة القصر، وانتقلَ إلى فاس. لم يشتغل بالتأليف. وإنما له أجوبة على أمور سُئِل عنها. (ت 1091هـ/ 1680م). شجرة النور الزكية (ص315) الأعلام (41/4). ومعجم المؤلفين (192/2).

عن عمه أبي زيد سيدي عبدالرحمن العارف بالله[1] عن الشيخ القَصّار[2]- الذي عليه المدار- عن ولي الله أبي نعيم رضوان بن عبدالله الجَنَوي[3] عن سُقَّيْن العاصمي[4] عن ابن غازي[5] عن أبي عبد الله محمد[6] بن (عيسى بن أحمد)[7] السَّرَّاج

(1) عبدالرحمن بن محمد، أبو زيد القصري، الفاسي، الإمام، العارف بالله، الفقيه، المحدث، الصوفي، أخذ عن أخيه أبي المحاسن يوسف وغيره. وعنه الكثير منهم: ابن أخيه علي بن يوسف، وابنه عبد القادر، وميّارة. له: "حاشية في التفسير". و"حاشية على البخاري". وله بفاس زاوية. مولده سنة 972هـ وتوفي سنة 1036هـ شجرة النور الزكية (ص299).

(2) محمد بنُ قاسم، أبو عبد الله القيسي، الشهير بالقصّار، الفقيه المحدث النظار، شيخ الفتيا بفاس. له مؤلّفات مفيدة. ولد سنة 936هـ وتوفي سنة 1012هـ شجرة النور الزكية (ص295).

(3) رضوان بنُ عبد الله، أبو النعيم الجنوي، الفاسي، فقيه مالكي، من الزهاد، له فهرسة. مولده سنة 912هـ وتوفي سنة 991هـ/1583م بفاس. شجرة النور الزكية (ص286) والأعلام (27/3) وانظر: تحفة الإخوان ومواهب الامتنان في مناقب سيدي رضوان لأحمد بن موسى المرابي.

(4) عبدالرحمن بنُ علي، سُقَّين، السفياني، العاصمي، الفقيه المالكي، له رحلة إلى المشرق، أخذ فيها عن جماعة من الكبار من الفقهاء والمحدثين. توفي سنة 956هـ جذوة الاقتباس (407/2).

(5) محمد بنُ أحمد بن محمد، ابنُ غازي العثماني، المكناسي، من بني عثمان، قبيلة من كتامة. ولد بمكناسة، فقيه مالكي، مؤرّخ، حَاسب، مقرئ. له: "إرشاد اللبيب وهو حاشية على البخاري". (ت919هـ/1513م). الأعلام (336/5). ومعجم المؤلفين (107/3).

(6) محمد بنُ أبي القاسم محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد النفزي، الحميري، الشهير بالسراج الشيخ المبارك كانت له رواية عن أبيه عن جده. ذكر ابن غازي أنه أجازه جميع ما رواه عام 876هـ فهرس ابن غازي (ص89) ونيل الابتهاج (ص221).

(7) كذا في الأصل والمخطوطة: (عيسى بن أحمد). وعند التاودي في فهرسته (ص74): "محمد بن عيسى بن أحمد". وكلُّ هذا خطأ. والصواب هو: [محمد بن يحيى]. لأن شيخ ابن غازي هو محمد بن محمد بن يحيى بن أحمد السَّرَّاج، الذي يروي عن أبيه محمد عن جدّه يحيى، كما ذكره ابن غازي في فهرسه. وقد ورد هذا الاسم على الصواب:
- عند عبد القادر الكوهن المتوفى سنة 1254هـ في أبيات له نظم فيها سنده إلى صحيح البخاري إذ قال كما في مدرسة الإمام البخاري في المغرب (294/1)-

عن ابن غازي الكوكب الوهاج ... يرويه عن سراجه السّراج
محمد وهو عن أبيه ... عن جده يحيى التقي النّبيه =

عن أبيه[1] عن جده[2] عن أبي البركات البِلِّفِيقِي[3] عن أبي جعفر بن الزبير[4] عن أبي الخطاب بن خليل[5] عن أبيه عن أبي عبد اللّه بن سعادة عن الصدفي عن الباجي عن أبي ذر الهروي عن شيوخه الثلاثة: السرخسي والمستملي والكشميهني عن الفربري عن أبي عبد اللّه البخاري -رحم اللّه الجميع وحشرنا و إياهم في زمرة نبيّنا الشفيع-.

وأجازني به أيضاً بأعلى سند يوجد في الدنيا الشيخ الفاضل أبو الحسن سيدي علي بن ظاهر الوتري الحسيني المدني عن شيخه عبد الغني العمري المدني عن شيخه الحافظ الشيخ محمد عابد الأنصاري السندي ثم المدني عن الشيخ صالح العمري الفلاني ثم المدني عن شيخه المعمَّر الشيخ محمد بن سنّه العمري الفلاني ثم المدني عن

---

= - وعند عبدالحفيظ الفاسي المتوفى سنة(1383هـ) في كتابه: "معجم الشيوخ" الذي نَصُّ قائلا: "وقال الشيخ أبو زيد عبد الرحمن سُقَّين الفاسي، حدثني به الإمام محمد بن غازي المكناسي الفاسي، حدثني به أبو عبدالله محمد بن الخطيب أبي القاسم محمد بن يحيى السَّرَّاج بمدينة فاس.

(1) هو أبو القاسم الخطيب محمد بن يحيى بن أحمد السَّراج.

(2) هو أبو زكرياء يحيى بن أحمد النفزي، الرندي، من أصل أندلسي، المعروف بالسَّراج. نزلت أسرته فاس عالم بالحديث ومسند فاس ولد بها سنة (740هـ) وتوفي سنة (805هـ). الأعلام (136/8) وانظر: فهارس علماء المغرب للدكتور الترغي (ص308).

(3) محمّد بنُ محمد بن إبراهيم، أبو البركات ابن الحاج البِلِّفِيقِي، السُّلَمي من أهل بلفيق من أعمال ألمرية، قاض، مؤرخ، من أعلام الأندلس في الحديث والأدب، استقر بسبته، له كتب كثيرة. توفي سنة (771هـ/ 1370م). الأعلام (39/7). وانظر: نفح الطيب (471/5 إلى 487).

(4) أحمد بن إبراهيم، أبو جعفر ابن الزبير الثقفي الغرناطي، محدث مؤرخ، انتهت إليه الرياسة بالأندلس في العربية ورواية الحديث والتفسير والأصول. مولده سنة 627هـ ووفاته سنة 708هـ/1308م. شجرة النور الزكية (ص212) والأعلام (86/1).

(5) مُحمد بن أحمد بن خليل أبو الخطاب السكوني الأندلسي. كاتب متقدم في العلوم الأدبية مع معرفة بالرجال، وكان مشاركا في العلوم، عالي الرواية. مات عن سن عالية سنة 652هـ. الذيل والتكملة (630/5). وسير أعلام النبلاء (299/23).

أبي الوفاء أحمد بن محمد الفحل اليمني عن قطب الدين محمد بن أحمد النهروالي عن نور الدين أبي الفتوح أحمد بن عبد اللّه بن أبي الفتوح الطاوسي عن المعمَّر بابا يوسف الهروي عن محمد بن شاذْبَخْت الفارسي الفرغاني عن المعمَّر أحدِ الأبدال بسمرقند أبي لقمان يحيى بن عمار بنِ مقبل بن شاهان الختلاني بسماعه لجميعه على محمد بن يوسف الفربري بسماعه على مؤلِّفه.

فيكونُ بيني وبينَ البخاري اثنا عشر نفساً.

وتقع لي ثلاثياته بستة عشر -والحمد لله على ذلك-. أخذتُ هذا السند المذكور بضريح قطب الأقطاب ونور الأنوار مولانا إدريس بن عبد اللّه الكامل، حادي عشر قعدة الحرام عام سبعة وتسعين ومائتين وألفِ -أفاض اللّه علينا من بحر أنواره، وحشرنا في زمرة محبّيه وخدمه وأنصاره-.

وقوله في السند الأول: "عن أبي عبد اللّه بن سعادة"، كذا وجدتُه في عدة نسخ، لكن لما نظمه الشيخ التاودي قال: "عن صاحب الكتاب ابن سعادة. "وصاحب الكتاب هو أبو عمران موسى بن سعادة لا أبو عبداللّه محمد بن سعادة، كما نبّهنا عليه فيما يأتي، وبيّنا أنه وقع فيه سهو من الشيخ التاودي -رحمه اللّه- فلعل ما هنا كذلك، واللّه أعلم.

قال الـمؤلِّف -رحمه اللّه وَنَفَّعَنَا به- بالسند الـمذكور إليه:

## بسم الله الرحمان الرحيم

البسملة ثابتةٌ في أصل البخاري بلا نزاع دون الصلاة على النبي ﷺ عقبها، فإنها غير ثابتة في أصله. ولم يذكرها فيه أحد من رُوَاته فمَن بعدهم، وإنما زادها الناسُ فيه إثر البسملة بعد أربعمائة سنة. وزيادتُها حسنة. قاله الشيخ التاودي.

وبَدَأ بالبسملة اقتداءً بالقرآن العظيم، فإن الـمصحف مبدوءٌ بكتابتها إجماعاً للتبرّك والاستفتاح، سواء قلنا: إنها آيةٌ من الفاتحة أو ليست منها. وامتثالاً لقوله صلى اللّه عليه وسلم كما رواه الخطيبُ وغيرُه عن أبي هريرة بسند حسن: «كلُّ أمر ذِي بالٍ لا يبدأ فيه بـ: بسم اللّه الرحمن الرحيم، أقطع».[1]

واقتصر عليها كالإمام مالك في "الـموطأ" (9/1)/ والإمام أحمد في "الـمسند" وغيرِهما دون الحَمْدَلَة لقوة حديث البسملة. وَلِـمَا قيل: إنها ثناءُ الفضلاء وحمدُ الأزكياء. وباؤُها للمصاحبة متعلّقةٌ بفعل مضمر سابق عليها لإفادة الحصر، أي أؤلِّـف بسم اللّه الرحمن الرحيم.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِاللّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى آمِينَ:

كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ:

كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ اللّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾[النساء: 163].

---

(1) بل أورده الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي والسامع (69/2) دون سند. والنووي في الأذكار (ص94) وعزاه لعبدالقادر الرُّهاوي في "الأربعين"، وحسّنه. وقال ابن حجر: "الرواية الـمشهورة بلفظ: «بـحـمـد اللّه»، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية". ورمز السيوطي للحديث بالضعف (فيض القدير شرح الجامع الصغير (18/5). وقال أحمد ابن الصديق في الـمداوي لعلل الجامع وشرحي الـمناوي (43/5): سند الحديث ليس بحسـن، بل باطل موضوع. وقال الألباني في إرواء الغليل (29/1): ضعيف جداً.

ح1 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[الحديث 1 – أطرافه في: 54، 2529، 3898، 5070، 6689، 6953].

[م= ك=23، ب=45، ح=1907، ا=168].

**كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّه صلى اللّه عليه وسلم:**

هكذا في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة. قاله ابن حجر. وإياه اعتمد ابنُ سعادة.

وَ«كَيْفَ»: في محلِّ نصبٍ خبرُ «كان» على أنها ناقصة، أو حالٌ مِن فاعلها على أنها تامّة.

قال العلامةُ ابنُ زكري[1]: "وهو الأوضح، إذ ليس الـمُتَرْجَمُ له بيانُ نسبةِ الكيفية للبدء الذي هو مضمون الجملة في النقصان، بل نفس كيفية البدء الذي هو مضمون القيد في الحالية، فافهم وتدبّر.هـ[2].

ولأبي الوقت[3]: «بابٌ كيف كان»، فَـ"بابٌ" خبرٌ لمحذوفٍ، أي هذا بَابٌ. وهو إمّا منوّنٌ والجملة بعده خبر لمحذوف، أي مضمّنه: كيف ...الخ. أو غير مُنَوَّنٍ، فهو مضافٌ لجملةِ: «كيف» لِأَنَّ الـمقصودَ لفظُها، فهي في حكم الـمفرد. وما كان كذلك يضاف له كلّ

---

(1) محمد بن عبد الرحمن، أبو عبدالله ابن زكري، من أهل فاس. فقيه مالكي، صوفي. له: "شرح الحكم العطائية". (ت1144هـ/1731م). الأعلام (197/6) ومعجم الـمؤلفين (393/3).

(2) حاشية ابن زكري على الجامع الصحيح (مج1/ م1/ص2).

(3) عبدالأول بن عيسى بن شعيب، أبو الوقت السجزي الهروي الصوفي. حدّث بصحيح البخاري عن عبدالرحمن بن محمد الداودي. وسماعه في الصحيح في سنة 465 هـ وهو في السنة السابعة من عمره. وتوفي سنة 553 هـ التقييد لـمعرفة رواة السنن (ص38). وسير أعلام النبلاء (303/20).

شيء. أي بابُ شرح هذا الكلام، ثم حُذِف المضافُ وَأُقِيمَ المضافُ إليه مقامه. قاله الدماميني[1].

وقوله: «بَدْء» -بالهمز وفتح الباء- أي ابتداء.

و«الوحي» في اللغة: الإعلام في خفاء. وفي الشرع: "سماع الكلام القديم بواسطة ملَكٍ أو بدونه". قاله الأُبِّي[2]. فَدَخَل فيه: الإلقاءُ في الرَّوع، والإلهامُ، وَرُؤْيَا المنامِ وغيرُ ذلك.

وقوله: «رسولِ اللّه»: يعني به نَبِيَّنَا صلى اللّه عليه وسلم. والرسول إنسانٌ أُوحِيَ إليه بشرع وأُمِر بتبليغه. فهو أخصُّ من النبيِّ لأن النبيَّ إنسانٌ أُوحِيَ إليه بشرع وإن لم يُؤْمَرْ بتبليغه.

وقوله: «صلى اللّه عليه وسلم»: جملة خبرية أُرِيدَ بها الإنشاءُ أي إنشاء الدعاء، كأنه قال: اللهم صل عليه وسلم، أي زِده تشريفاً وتعظيماً وتنويهاً لقدره وتفخيماً. **وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى**. «قولُ»: مرفوع مبتدأ والخبر محذوف، أي وقول اللّه كذا مما يتعلّق بهذا الباب أو نحوُ هذا مِن التقدير. قاله الدماميني[3]. **﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّـۧنَ مِنْ بَعْدِهِۦ﴾**. قال في "الكواكب": "ذَكَرَ الآية الكريمة لِأَنَّ عادَتَهُ أنه

(1) المصابيح على الجامع الصحيح (كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي). وهي محقّقة مرقونة بكلية الآداب بنمسيك. والدماميني هو محمد بن أبي بكر بن عمر، بدر الدين المخزومي القرشي، عالم بالشريعة، وفنون الأدب. ولد في الاسكندرية. وَوَلِيَ فيها القضاء. له: "شرح مغني اللبيب". (ت827هـ/1424). بالهند. الأعلام (57/6) ومعجم المؤلفين (170/3) والدراسة التي أعدّها زميلي الدكتور إسماعيل حنيوي لكتاب المصابيح.

(2) إكمال الإكمال (456/1).

(3) المصابيح على الجامع الصحيح كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم.

يستدِلُّ للترجمة بما وقع له من قرآنٍ وَسُنَّةٍ[1] مُسْنَدَةٍ وَغيرِهَا، وأراد أن الوحيَ سنةُ اللّه في أنبيائه، وإنما ذكر في الآية: "نُوحًا" دون "آدم" لأنه أولُ مُشَرِّعٍ عند بعضِ العلماء.هـ.

وقال في "الفتح": "لَـمَّا كَانَ الكِتابُ مَوْضُوعاً لجمعِ وَحْيِ السُّنَّةِ، صَدَّرَهُ بِبَدْءِ الوَحْيِ لِأَنَّهُ يَنْبُوعُ الشَّرِيعَةِ، ولم يَذْكُرْ فيه لفظ: "كِتَاب" لأنه كالـمقدمة لِـمَا عَداه. وذَكَرَ الآيةَ الكريمةَ لأن عَادَتَهُ أن يَضُمَّ إلى الحَدِيثِ الّذِي على شَرْطِهِ مَا يُنَاسِبُهُ مِن قرآنٍ أو تفسيرٍ له أو حديثٍ على غيرِ شَرْطِهِ أَوْ أَثَرٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِـعِينَ بِـحَسب مَا يَلِيقُ عِنْدَهُ بذلك الـمقام. وتراجمُ أَبْوَابِـهِ غالبُها أحاديثُ أو آثارٌ أو تَفَاسِيرُ، وقَلَّ مَا يمُرُّ بِـه في الحَدِيثِ لَفْظٌ يُنَاسِقُ لفظَ آيَةٍ إلا وَيُورِدُ تفسيرَ تلك الآية. وَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَقُولُ: لَيْسَ فِي الجَوَامِعِ مَا احْتَوَى عَلَى عِلْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِثْلَهُ".هـ[2].

ثم إن الـموجود في "نُسَخِ الـمغاربة" إثر الترجمة هو ما نَصُّهُ: "أخبرنا الفـقـيهُ الحافظُ أبو عليٍّ حسينُ بنُ محمد بن فَيَّارة الصَّدفي إلى قوله: "حدثنا الحميدي". وذلك بلا ريب ليس هو مِن كلام البخاري، وإنما هو مِن كلام الشيخ الحافظ أبي عِمران موسى بنِ سعادة، وحقُّه أن يكتب بالطُّرَّة أو بِظَهْرِ الأصل، لكن أَدْخَلَهُ بعضُ الشيوخِ في الأصل، فَتُوبِـعَ على ذلك. و قولُ الشيخِ التَّاودي: إنه من كلام أبي عبداللّه محمد بنِ يوسف بنِ سعادة.هـ. سهوٌ منه -رحمه اللّه-.

قال الإمام الـمَقَّري (10/1)/ في "نفح الطيب": "أبو عِمْرَان موسى بنُ سعادة من أهل مُرسية، انتسخ صحيحي البخاري ومسلم بِـخَطِّهِ، وَسَمِعَهُمَا على صِهره أبي علي الصدفي نحو سِتِّينَ مَرَّة.

---

(1) في الكواكب الدراري (14/1): "من قرآن أوسنة".

(2) الفتح (11/1).

وكانا أصلين لا يكاد يوجد في الصحة مثلهما، وحدّث عنه ابن أخيه القاضي أبو عبدالله محمد بنُ يوسف بنِ سعادة.هـ[1].

وقال سيدي عبدالرحمن الفاسي: "قوله: "أخبرنا" هو من كلام موسى بنِ سعادة... الخ.هـ. ولم أرَ مَن ذكر وفاة أبي عمران الـمذكور. وقال بعضُ الـمؤرخين في ترجمته: لم أقف على تاريخ وفاته إلا أنه كان حيًّا سنة اثنين وعشرين وخمسمائة، كما وجد ذلك بِـرَسْمٍ.[2] هـ.

وَالصَّدَفِيُّ[3] هو القاضي الشهير الشهيد، كان عالـمًا بالحديث وَطُرُقِهِ وَعِلَلِهِ وَرِجَالِهِ، قائمًا على الصحيحين أحسن قيام. قال القاضي عياض: حدثني الفقيه أبو إسحاق إبراهيم ابنُ جعفر[4] أن الصَّدَفِيَّ قال له: خذ الصحيح واذكر أيَّ مَتْنٍ شِئتَ منه أذكرُ لك سنده، أو أيَّ سَنَدٍ شئتَ أذكرُ لك متنه[5].

توفي -رحمه اللّه- شهيداً في ربيع الأول سنة أربع عشرة وخمسمائة. والصدفي نسبة لصَدَفَة -بفتحتين- قريةٌ قرب القيروان[6]. "ودانية"[7] بلدة بالمغرب[8] منها أبو عمرو الداني وغيره.

---

(1) نـفـح الطِّـيـب (221/2).

(2) انظر ترجمة أبي عمران الفاسي في: "معجم أصحاب الصدفي" الترجمة رقم 167. (ص 188 إلى 190).

(3) انظر ترجمة الصدفي، في "الغنية" لعياض (ص129). ونـفـح الطـيـب (90/2).

(4) إبراهيم بن جعفر، أبـو إسحاق اللواتي، يعرف بابن الفاسي، من أهل الفقه والعلم والـمعرفة بالوثائق، وكان مشاوراً للأحكام. تتلمذ عليه عياض. توفي سنة 513هـ. الـغـنـيـة لعياض (ص119).

(5) نـفـح الـطـيـب (92/2).

(6) في الأنساب للسمعاني (528/3): "الصَّدَفِي: نسبة إلى الصَّدِف -بكسر الدال- وهي قبيلة من حمير نزلت مصر". وانظر: لبّ اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي (ص251).

(7) سَـرَدَ الـمُـؤلِّـفُ الشبيهي هنا سند الـمغاربة إلى صحيح البخاري: "الصدفي عن الباجي عن أبي ذر الهروي عن شيوخه الثلاثة: السرخسي، والـمستملي، والكشميهني، عن الفربري عن البخاري". وشرع في تبيين نسبة بعضهم. وَذِكْرُهُ لِـ"دَانـيـة" لا محل له هنا، بل هو مدرج، لأن هؤلاء جميعاً لا ينسب أحدهم إلى دانية، التي توجد بشرق الأندلس، والـلـه أعلم.

(8) دانية، موجودة بالأندلس. ولعلّ مراد الـمؤلّف بقوله: "الـمغرب" الـمصطلح العامّ الذي يشمل الـمغرب والأندلس وغيرهما من مناطق الغرب الإسلامي.

والباجي هو الإمام الكبير، وبدر العلوم الـمنير، الرّحالة النُّقاد الـمعجب الـمغرب الذي قال فيه الإمام ابن العربي: "لولا أنا والباجي ما ذُكِرَ الـمغرب". توفي -رحمه اللّه- بالـمدينة الـمشرفة في تاسع عشر رجب سنة ثلاث أو أربع وسبعين وأربعمائة. و"باجة" الـمنسوبُ إليها: بلدة بإفريقية. قاله في القاموس. أي لا "باجة" التي هي بلدة بالأندلس"[1].

وأبو ذر هو الإمام العالم الزاهد الورع السخي الثقة الحافظ الفقيه الأنصاري الـمالكي، له: "تخريج على الصحيح" حسنٌ. توفي -رحمه الله- في شوال سنة أربع أو خمس وثلاثين وأربعمائة. و"هراة" الـمنسوب إليها هي: هراة بني شيمانة لا "هَرَاة" التي مِن وراء النهر، نظيره "بلخ"، قاله الـمقّري[2].

والسرخسي -بفتح السين- هو الإمام الأصوليُّ المحدِّثُ الثقة، نسبة إلى سرخس مدينة بخراسان، ويقال له: الحمُّويِّي أيضًا -بفتح الحاء وضمّ الـميم الـمشددة ثم واو ساكنة، ثم ياء مشددة- نسبة إلى حمّوية، وهو معدول عن محمّد بلسان الفرس- وضبطه غير واحد من الأندلسيين بتاء تأنيث مفتوحة، قاله ابن رشيد[3]. توفي -رحمه الله- في ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة. ومولده سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

والـمستملي هو الإمام الثقة الحافظ. قال ابن حجر، "هو أحفظ الثلاثة، توفي -رحمه الله- سنة تسعين وثلاثمائة-.

(1) أقـول: اتفقت كتبُ التاريخ والتراجم على نسبة أبي الوليد الباجي إلى باجة الأندلس قرب إشبيلية. انظر: اللباب (82/1) وصفة جزيرة الأندلس (ص36). وترتيب الـمدارك (803/4) ومعجم البلدان (314/1) ووَفيات الأعيان (409/2). ونـفـح الطـيـب (76/2). والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام (55/2).

(2) ونـفـح الطـيـب (70/2-71).

(3) في كتابه: "إفـادة الـنَّـصيـح في التعريف برواة الجامع الصحيح". وهو مطبوع بتحقيق الشيخ محمد بلخوجة.

والكُشميهني -بضم الكاف- نسبة لقرية مِنْ قُرَى مَرْو، خُرِّبَتْ، وخرج منها جماعة. قال التلمساني: ويقال الكشماهني، توفي -رحمه الله- سنة تسع وثمانين وثلاثمائة. و"بلخ" من أمهات مدن خراسان.

والفِربري -بكسر الفاء وفتحها- هو أشهر رواة البخاري وأحفظهم وأتقنهم. قال الشهاب: "ثقة ورع زاهد حافظ، ترجمته مشهورة. ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وتوفي -رحمه الله- سنة عشرين وثلاثمائة، و"فِربر": الـمنسوب إليها بلدةٌ بـ"بخارى". و"بخارى" من أعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية أيام[1].

قال الـمؤلِّف -رحمه الله-:

ح1 **حَدَّثَنَا الحُمَيْدِي**: بَدَأ بِـهِ لأنه قرشيٌّ مَكِّيٌّ إشارةً إلى قوله صلى اللّه عليه وسلم: «قـدِّموا قـريـشـاً ولا تَتَقَدَّمُوهَـا»[2] ولأن مكّةَ كان بها بدءُ الوحي، فَنَاسَبَ البدءَ في بدء الوحي بمن نُسِبَ إليها. **عَنْ سُفْيَان**: هو ابن عُيَيْنَة[3].

قال النوويُّ[4] وغيرُه: "اجتمع في هذا السند الغرابة، والشهرة. فأعلاه غريبٌ، وأسفلُه مشهورٌ، لأن حديثَه لم يصحَّ عن النبيﷺ إلا مِن حديث عُمَر، ولا عَنْ عُمَرَ إلا مِن رِوَايَةِ علقمة، ولا عن علقمة إلا مِن رواية التَّيْمِي، ولا عَنِ التَّيْمِي إلا مِنْ رواية يَحْيَى، وعليه مدارُه وعنه اشْتَهَرَ، فرواه عنه سَبْعُمِائَةِ نفس.هـ.

---

(1) وانظر في تراجم رواة الجامع الصحيح: إفادة النصيح لابن رُشيد، والتقييد لابن نقطة، وذيل التقييد للتقي الفاسي، والإشراف على أعلى شرف لابن الشاط، وفهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني، وصحيح البخاري في الدراسات الـمغربية لشيخنا محمد الـمنوني، ومدرسة الامام البخاري في الـمغرب للدكتور يوسـف الكتاني.

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (25/10) (ط دار الريان) عن علي وحسنه. وذكره في الفتح (10/1).

(3) سفيان بن عُـيَـيْـنـة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثـم الـمكي، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة. ت198هـ انظر: التقريب (312/1).

(4) يحيى بن شرف، أبو زكرياء، محيي الدين، الحافظ القدوة، الفقيه الشافعي. صاحب التصانيف النافعة. ولد سنة 631هـ وتوفي سنة 676هـ تذكرة الحفاظ (1470/4).

وقال الخطابي[1]: "لا يصح مُسْنداً عن النبي ﷺ إلا مِن رواية عمر"[2].

وقال الداودي[3]: "لا يكاد هذا الخبر يأتي مِنْ طريقٍ صحيح إلا عن يحيى بن سعيد.هـ".

وقولهم: "لم يصح الخ": لا ينافي أنَّ غَيْرَ عُمَر رواه كما عند الدارقطني[4] وابن عساكر[5] وغيرهما لكن بطريق غير (11/1)/ صحيحة.

## فــوائــد:

### الأولى: قول المحدثين: "حدثنا فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا أو أنبأنا":

وَجْهُ إعْرَابـه أنَّ حَدَّثَ وَأَخْبَرَ وَأَنْبَأَ أفعالٌ متعدِّيات لِـمَفْعُولَيْن إمَّا بنفسها أو بحرف جَرٍّ للمفعول الثاني، والـمفعول الأول فيها مذكورٌ، والثاني محذوفٌ إمَّا اختصاراً دلَّ عليه قولهم: قال حدثنا ...الخ أو اقتصاراً لتنزيل "حدَّث وَمَا مَعَهَا" منزلةَ اللاَّزم بالنسبة للمفعول الثاني.

ومعناه على الأول في سند البخاري هنا: حَدَّثَنَا الحميديُّ عن سفيان حديثَـهُ عن يحيى ثم فَسَّرَهُ بقوله: قال حدثنا يحيى. وعلى الثاني حَصَلَ لَنَا مِنَ الحميدي عن سفيان تحديثٌ ثُمَّ فَسَّرَهُ أيضًا بقوله: "قال: نا يحيى". "فجملة: "قال: نا" تفسيرية أو بَدَلِية أو بَيَانِية أو اسْتِئْنَافِية للبيان.

---

(1) حَـمْد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان البُستي. ولد من بُسْت من بلاد كابل عاصمة أفغانستان. محدث، فـقيه، أديب. لـه: "غريب الحديث". ت388هـ/ 998م. الأعلام (273/2). معجم الـمؤلفين (652/1).

(2) أعلام الحديث للخطابي (1/ 110).

(3) أحمد بن نصر، أبو جعفر الداودي، الأزدي، سكن طرابلس الغرب، فقيه مالكي، محدّث. له: "النصيحة في شرح البخاري" وهو مفقود. و"النّامي في شرح الـموطأ". توفي بتلمسان سنة 402هـ/1011م. معجم الـمؤلفين (319/1).

(4) علي بنُ عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني، البغدادي، أمير الـمؤمنين في الحديث، فقيه شافعي. (ت385هـ/995م). الأعلام (314/4). ومعجم الـمؤلفين (480/2).

(5) عليّ بنُ الحسن بنِ هبة اللّه، أبو القاسم، ابن عساكر الدمشقي، مؤرخ، حافظ، رحالة. له: "تاريخ دمشق". طبع بدار الفكر في أكثر من 80 مجلد. ت571هـ/1176م. الأعلام (273/4).

وقولهم: "حدثنا فـلان، حدثـنا فـلان -بدون قال- كقول البخاري -فيما يأتي قريباً-[1]: حدثنا بِشْر بنُ محمد "نا" عبداللّه: وجه إعرابه أيضاً إمَّا أن تُقَدَّرَ "قال" قبل "حدثنا" الثانية ويكون إعرابُها حينئذ كإعراب السند الـمذكور فيه "قال" كَمَا سَبَقَ. وَتَقْدِيرُ "القَوْل" كثيرٌ شائعٌ كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ، أَكَفَرْتُمْ﴾[2]، ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ ءَآيَاتِي﴾[3] أي فيقال لهم. ﴿وَالـمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ﴾[4] أي يقولون: سلام عليكم. حتى قيل: حذف "القول" مِن حديث البحر. قل ولا حرج. وَإِمَّا أَلاَّ تُقَدَّر وتكون جملة: "حدثنا" الثانية هي الـمفعول الثاني لِحَدَّثَ الأولى كما عند الكوفيين، أو سَادَّةً مَسَدَّهُ كما عند البصريين. والتقدير على الأول: «حدثنا بِـشـر» هَذَا اللفظُ، وهو: حدثنا عبداللّه. وعلى الثاني: "حدثنا بِـشـر قولَه حدثنا عبداللّه. وعلى كلا الوجهين أعني تقديرَ "قال" وَعَدَمِ تقدِيرِها، فَلاَ يَتَلَفَّظُ القارئُ بـ"قال" قبل حدّث الثانية، على ما هو الصواب لِأَنَّ الكلام بدونها صحيح تامّ.

أمّا على الوجه الثاني وهو عدم تقديرها فواضح. وأما على الأول وهو تقديرها فإن كلّ ما لَمْ يُكْتَبْ وَلَمْ يُرْمَزْ لَهُ لا يُقْرَأُ. والـمُقَـدَّرات في كتاب اللّه وحديث رسـول اللّهﷺ أكثرُ مِن أن تُحْصَرَ، ولم يقـل أحد مِمَّن تَقَـدَّمَ أَوْ تَأَخَّـرَ: لاَبُدَّ مِن النطق بذلك الـمقـدَّر[5].

---

(1) انظر حديث رقم 7 مِنْ "بدء الوحـي".

(2) آية 106 من سورة آل عمران ووقعت هذه الآية سهواً في الأصـل: وأمـا... .

(3) آية 31 من سورة الجاثية.

(4) آية 23 من سورة الرعد.

(5) "قال العراقي: وقد كان بعض من لـقـيـتُـه من أيـمـة العربية ينكر اشتراط الـمحدثين التلفّظ بـ "قال" في أثناء السند، وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف ابن الـمرحل، وما أدري ما وجه إنكاره لذلك لأن الأصل الفصل بين كلامي الـمتكلمين للتمييز بينهما، وحيث لم يفصل فهو مضمر، والإضمار خلاف الأصل". ألفية العراقي، النوع 25. (155/2 التبصرة) وتدريب الراوي (114/2).

هذا الذي قاله ابنُ الـمُرحِّل[1]، وصوّبه الشيخُ القَصّار، والـشـيـخ الطـيـب بـن كـيـران[2] والشـيـخ حـمـدون بـن الـحـاج وغيرُهم، خلافاً لقولِ ابن الصلاح[3]. وتبعه العراقي[4] والنووي[5] والكرماني: أنه لابد مِن التلفّظ بـ"قال" المحذوفة وإن عُدم ذكـرهـا خَـطًّـا والـلّـه أعلم.

وقال ابن حجر: "نبّهوا على حذف "قال" خطًّا. وقال ابن الصلاح: لابد من النطق به. وفيه بحث".هـ[6]. ذكره في علامات النبوة[7].

وقال في الحدود: "ذكر ابن الصلاح أنه لا بد من النطق بـ"قال". وفيه بحث".هـ.

## الثانيـة: قول المحدثين أيضا: "سمعت فلاناً يقول" كقولِ البُخاريِّ هنا: "سمعتُ رسول الله ﷺ يقول":

(1) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن يوسف، أبو الفرج ابنُ الـمُرَحِّل، فاضل في النحو واللغة والـمعاني والقراءات. اعتنى بالعربية. أخذ عنه ابنُ هشام وكان يفـضِّـلُـه على أبي حيّان. توفي سنة 744هـ درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي (170/3) وانظر: الدرر الكامنة (407/2) وشـذرات الذهب (140/6/3).

(2) الطيب بن محمد بن عبدالـمجيد بن كيران، أبو عبدالله. أخذ عن الشيخ جسوس، ومحمد البناني... وعنه أخذ جماعة منهم: عبدالقادر الكوهن، ومحمد بن حمدون ابن الحاج. له: تفسير من سورة النساء إلى سورة غافر، وشرح الحكم وشرح ألفية العراقي. توفي سنة (1227هـ). شجرة النور (ص376).

(3) قال ابن الصلاح: "جرت العادةُ بحذف «قـال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد خَطًّا، ولابد من ذكره حالة القراءة لفظاً". علوم الحديث: النوع 26، التفريع13. (صفحة 227) بتحقيق الشيخ نور الدين عتر.

(4) انظر: ألفية العراقي، النوع 25. (154/1 التبصرة والتذكرة) والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي. (ص235).

(5) انظر: تقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي (114/2).

(6) قال في الفتح (614/6): "وفيه بحث ذكـرتُـه في النكت".

(7) الـفـتـح (614/6).

الصوابُ في إعرابه أنَّ: "سمع" مُتَعَدٍّ بمفعول واحدٍ على حذف مضاف. أي سمعتُ قول فلان. لأن السمعَ لاَ يَقَعُ على الذوات، و"يقول" حالٌ مُبَيِّنَةٌ لـمضافٍ محذوفٍ، فلا يجوز حذفها. قاله الزركشي[1].

وقال الطيبي: "الأصلُ في "سمعت رسول اللهﷺ يقول": سمعتُ قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فَـأُخِـذَ القولُ وَجُعِلَ حَالاً يفيد الإبهام والتبيين، وهو واقع في النفس".

## الثالثة: قال الكرماني: "جرت عادة أهل الحديث بكتابة "نا" مكان "حدثنا"، و"أنا" مكان "أخبرنا":

فينبغي (12/1)/ للقارئ أن يَتَلَفَّظَ بِحَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا صَرِيحاً، وَلَوْ تَرَكَ، لَكَانَ مُخْطِئًا.

**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**: قال النووي في شرح مسلم: "أجمع الـمسلمون على عِظَمِ موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته.

وقال عبد الرحمن بنُ مهدي وغيرُه: ينبغي لـمَنْ صنَّف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطَّالِبِ على تصحيح النية. ونقل الخطابيُّ هذا عن الأئمة مطلقاً. وقد فعل ذلك البخاري وغيرُه، فابتدأوا به قبل كل شيء.هـ منه[2].

وقال في الأذكار: "وكان السلف وتابعوهم من الخلف -رحمهم الله تعالى-، يستحبون استفتاح الـمُصَنَّفات بهذا الحديث".هـ[3].

وقال الكرماني في "كواكبه": "كان السلف يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بياناً لاخلاصهم فيه".هـ[4].

---

(1) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي (1/3-4).

(2) شـرح الـنـووي على مسلم (13/53-54).

(3) الأذكـار (ص4).

(4) الـكـواكـب الـدراري (1/20) بـمعناه.

قـلـتُ: وَمِنْ ثَمَّ -والله أعلم- أطْبَقَ جلُّ الشُّراح هنا على أن الـمُصَنِّف -رحمه الله- جَعَلَ هَذَا الحديثَ بَدَلاً مِن الخُطبة ومنبئًا عمّا في ضميره مِن خَلوص النية، وكأنه يقول: هذا كتابٌ إنْ قصدتَ به وجه اللّه فَسَيُجَازِينِي عليه، وَإِنْ قَصَدْتَ بِـهِ غرضًا مِن أغراضِ الدُّنيا فَسَيُجَازِينِي بِنِيَّتي. ولأجل ذلك حذف الجملة الأولى الدَّالة على التزكية المحضة.

قال الشيخ أبو محمد عبدُ الواحدِ بنُ عُمَرَ بن عبدِالواحد، ابنُ التين السفاقسي في شرحه: "الـمخبر الفصيح عن فوائد مُسنَد البخاري الصحيح": ما نَصُّهُ: "قال بعضهم: إنَّمَا قدَّم البخاريُّ هذا الحديثَ في أوَّل كِتَابِـهِ لِيُعْلَمَ أنّهُ قَصَدَ في تأليفه وجهَ اللّه تعالى. وفائدةُ هذا الـمعنى أنْ يكونَ تنبيهاً لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ كِتَابَهُ أنْ يَقْصِدَ بِـهِ وجهَ اللّه تعالى كما قَصَدَهُ هُو، وَجَعَلَ هَذَا الحديثَ فِي أَوَّلِ كِتَابِـهِ عِوَضاً مِن الخُطبة التي يَبْدَأُ بِـهَا الـمؤلِّفون. ولقد أحسن العِوَض مَن عَوَّضَ مِنْ كَلَامِهِ كَلَامَ مَن لاَ يَنْطِقُ عَنِ الهوَى.هـ منه.

وقال ابنُ رُشَيْد كما "في الفتح": لَمْ يَقْصِد الـمصنِّفُ بِـإيرَادِه سِوَى بَيَانِ حُسْنِ نِيَّتِهِ في هذا التأليف. وقد تَكَلَّفَ جَمَاعَةٌ مناسبَتَهُ للتَّرْجَمَةِ فقال كلٌّ بما ظَهَرَ لَـهُ. هـ[1].

ابنُ حجر: "وإذا تقرر أن الـمصنِّف أقَامَهُ بَدَلَ الخُطبة. وَمِنْ حَقِّ الخُطبة أن يُذْكَرَ فيها اصطلاح الـمصنِّف. وكان البخاري يرى جواز الرواية بالـمعنى والاختصار من الحديث، والاقتصار على دلالة الإشارة غالباً، استعمل ذلك في هذا الحديث".هـ[2].

وَقوله: «إنما» أَدَاةُ حَصْرٍ. و«الأعمال» جمع عمل. والـمراد الأعمال الـمتقرّب بها الصَّادرة عن الجوارح دون القلب لِئَلاً يلزم الدَّوْر، أفعالاً كانت أو أقوالا، صَدَرَتْ مِن مُكَلَّف أو غيره، لأن عبادةَ الصَّبِـيِّ متوقّفة عليها اتفاقاً. قاله الـمناوي[3]، خلافاً للقسطلاني[4].

(1) الـفـتـح (10/1).

(2) الـفـتـح (10/1و15) بتصرف.

(3) فيض القدير (40/1-41) بتصرف.

(4) إرشاد الساري (52/1- 53).

و«ال» فيه للجنس أو للعهد كما يأتي. و«النيات» جمع نية. وهي لغةً: القصد. وشرعاً: قصد الفعل ابتغاء وجه اللّه، وامتثالاً لأمره. والـمراد هنا الـمعنى اللغوي ليطابق ما بعده مِن التقسيم. قاله البيضاوي[1] كما في "الكواكب"[2] وغيرها.

وَ«البَاءُ» فيه للمصاحبة أو السببية، و«ال» بدل من الضمير، أي بنياتها. ثم إنَّا إن أبْقَيْنَا الأعمال على عمومها بجعل «ال» فيها لاستغراق الجنس، لاَبُدَّ مِن تقريرِ مُتَعَلّق الباء خاصًّا، أي صَحِيحَة بالنيات. وتقدير "صحيحة" أَوْلَى مِن تَقْدِيرِ "كاملة" أو "مقبولة"، لِأَنَّ الصِّحَةَ أقربُ إلى الحقيقة منهما.

وإن قصرنا "الأعمال" على الشرعية بجعل «ال» فيها للعهد الذهني فَيَصِحُّ تقدير الـمتعلّق عامًّا، أي "موجودة" بالنيات. فَالـمَعْنَى عَلَى الأَوَّلِ: لاَ يَصِحُّ عَمَلُ أيّ عملٍ كَانَ إلا بالنية. وعلى الثاني: لاَ يُوجَدُ عَمَلٌ شَرْعِيٌّ إلا بالنية. كذا قَرَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. واقتصر الزركشي[3] والسيوطي على الـمعنى الأول. وابنُ زكري في حاشيته على الثاني قائلا: "إِنَّهُ الأَوْجَه لِأَنَّ المحكوم عليه الأعمالُ الشرعيةُ لا الصُّوَرُ. والصُّوَرُ إنما تكون مِن أفراد الحقائق الشرعية بالنية. هـ"[4].

وعدمُ افتقار إزالة النجاسة لها لأنها مِن قَبِيل التّروك، كترك الزنا وشرب الخمر. والتروك تصح بدونها. نعم تَفْتَقِرُ إليها في حصول الثواب على الترك. وَأَمَّا نَحْوُ القِرَاءَةِ والذَّبْحِ وَالأَذَانِ والعِتْقِ والصَّدَقَةِ وَالوَقْفِ وأشباهِهَا مِن الأفعال الغير الـمتوقّفة عليها،

(1) عبدالله بنُ عمر بن محمد، أبو سعيد البيضاوي، الـمولود في الـمدينة البيضاء بفارس، قرب شيراز، قاض ومفسر، فقيه شافعي، له: "منهاج الوصول إلى علم الأصول" و"شرح مصابيح السنة للبغوي". (ت685هـ/1286م). الأعلام (110/4). ومعجم الـمؤلفين (266/2).

(2) الكواكب الدراري (18/1) وانظر فيض القدير (40/1).

(3) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (4/1).

(4) حاشية ابن زكري على الجامع الصحيح (مج1/م1/ص6).

فإنها خرجت بدليل خَاصٍ، فهي مِنْ باب تخصيص العامّ. قاله الـمناوي في "فتح القدير"[1]. **وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**: أي جزاء ما نواه مِنْ خيرٍ أو شرٍّ. أي ليس له إلا جزاء مَا نواه مِن أنواع الخير أو أنواع الشر، دون غيره مِمَّن نوى بفعله الفَرْضَ مَثَلاً أُثِيبَ عليه ثوابَ الفَرْضِ، أو النَّفْلِ كذلك، أو هُمَا مَعًا حيثُ يَصِحُّ ذلك، كَدَاخِلِ مَسْجِدٍ أَحْرَمَ بِصَلاَةٍ وَنَوَى بِهِ الفَرْضَ وَالتَّحِيّة، ومُغْتَسِلٍ نَوَى بِـه الجَنَابة والجُمعة، وَصَائِمٍ نَوَى بِهِ القَضَاءَ وَالتَّطَوُّعِ، أَجْزَأَهُ (13/1)/ ذَلِكَ عَنْهُمَا وَأُثِيبَ عَلَيْهِمَا مَعاً. وكذا مَنْ نَوَى بِفِعْلٍ وَاحِدٍ طَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ، أُثِيبَ عَلَيْهَا كُلِّهَا. وَمَنْ نَوَى الطَّاعَةَ وَأَظْهَرَ غَيْرَهَا أَوِ العَكْسَ جُوزِيَ عَلَى مَا نَوَاهُ لا على مَا أَظْهَرَهُ، فَإِنْ نَوَاهُمَا مَعًا، كَمَنْ نوى الحج والتجارة أوالهجرة والتزويج بِامْرَأَةٍ مَثَلاً، أُثِيبَ عَلَى الطَّاعَةِ دون ثَوَابِ مَنْ أخلص. قاله ابن حجر[2]. فهذه الجملة مفيدة للحصر كالأولى، وهي غيرها.

قال البيضاوي: "هما قاعدتان عظيمتان، فالأولى تضمّنت أن العمل الاختياري لا يحصل بغير نية، والثانية أفادت أنه يعود عليه من نفع عمله أو ضرره بحسب الـمنوي"[3]هـ.

وقال الدماميني في الـمصابيح: "هذه غير الأولى فإن الأُولى تنبيهٌ على أنَّ العمل لا يصير حاملاً للثواب والعقاب إلا بالنية، والثانية على أن العامل يكون له مِن العمل على قدر نيته، وبهذا أخرت الثانية عن الأولى لترتُّبها عليها. هـ"[4].

وقال السنوسي في "مكمل إكمال الإكمال": "منهم مَن جعل فائدة هذه الجملة الثانية التنبيه على اختلاف قدر العبادة عند اللّه بحسب قدر النية، فليس مَنْ عَبَدَ اللّهَ تعالى

(1) فيض القدير (40/1-41) بتصرف.

(2) الفتح (14/1) بتصرف.

(3) فيض القدير (41/1).

(4) الـمصابيح على الجامع الصحيح عند حديث 54.

طمعًا في الجنة وخوفًا مِن النَّار كَمَنْ عَبَدَهُ لِيَنَالَ رِضَاه، أو لكونه أهلاً لِأَنْ يُعْبَدَ، إِذْ لِكُلِّ امرئٍ ما نوى.هـ[1]. **فمن كانت هجرته إلى دنيا**... الخ: حَـذَفَ مِنَ الحَدِيثِ الجملة الأولى وهي «فمن كانت هجرته إلى اللّه ورسوله فهجرته إلى اللّه ورسوله». ولم تأت في شيء مِن الروايات عن البخاري في هذا المحلّ. وَغَلَطَ مَن أَثْبَتَهَا فِيه. قاله ابن حجر.

قال ابنُ العربي: "ولا عذر له في حذفها"[2]هـ. وجوابه ما تقدَّم عنِ ابن حجر وغيرِه مِن أنه حذفها لغرض.

وأصلُ الهجرة الانتقالُ مِن مَحَلٍّ إلى محلٍّ، وكثيراً ما تُستعمل في الأشخاص والأعيان والـمعاني. وذلك في حقِّه تعالى إمَّا على التشبيه البليغ أي كأنه هاجر إليه، أو الاستعارة الـمكنية، أو هو على حذف مضاف أي إلى محلِّ رضاه وثوابه ورحمته. قاله الـمناوي[3].

ثم إنَّ لفظَ الحديثِ مُشْكِلٌ لِـمَا في ظاهره مِن اتحاد الشرط والجزاء. والصوابُ في دفعِ ذلك مَا قاله تقيُّ الدِّينِ ابنُ دقيق العيد[4] وهو أن يُقَدَّرَ هَكَذا: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْداً، فَهِجْرَتُهُ إلى اللّه ورسوله ثَوَاباً وَأَجْراً.هـ[5]. وبحثُ الزركشي[6] فيه رَدَّهُ الدماميني كما في "الـمصابيح"[7]، فانظره.

(1) مكمل إكمال الإكمال (659/6) والسنوسي هو محمد بن يوسف بن عمر، أبو عبد اللّه الحسني من جهة الأم، عالم تلمسان، مشارك في بعض العلوم (ت869هـ/1490م). الأعلام (154/7) ومعجم الـمؤلفين (786/3).

(2) الفتح (15/1) وكلام ابنِ العربي هذا، ذَكَرَهُ في مشيخته.

(3) فيض القدير (42/1).

(4) محمدُ بنُ علي بنِ وهب، أبو الفتح تقي الدين القشيري، الـمعروف بابن دقيق العيد، الشافعي، الـمالكي، محدّث، فقيه، أصولي: لـه: "الاقـتـراح في علوم الحديث". وشرح عمدة الأحكام". ت702هـ/1302م. الأعلام (283/6) ومعجم الـمؤلفين (553/3-554).

(5) شرح الأربعين حديثاً النووية لابن دقيق العيد. وفيه: "فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً".

(6) التنقيح (5/1).

(7) الـمصابيح على الجامع الصحيح عند حديث 54.

قال المناوي: "وتقديره: فمن كانت نيته في الهجرة التقرب إلى اللّه ورسوله فهجرته إلى اللّه ورسوله، أي مقبولة، فالجزاء كناية عن قبول هجرته، وكذا يقال في الجملة الثانية"هـ[1].

ونحوه لابن زكري. ونصُّهُ: "معنى الحديث: فمن كانت هجرته إلى اللّه ورسوله بنيته فهجرته إلى اللّه ورسوله في الواقع ونفس الأمر".هـ[2].

وقال السنوسي: "فمن كانت هجرته إلى اللّه ورسوله، أي بحسب قصده، فهجرتُه إلى اللّه ورسوله، أي بحسب الحكم الشرعي".هـ.

و"الدنيا" اسم لجميع المخلوقات الموجودات قبل الآخرة، والمراد هنا متاع من متاعها. وقوله: **يُصِيبُهَا**: أي يحصّلها. و«أو» في قوله: «أو امرأة» للتقسيم، كأنه جعل المرأة قسمًا مقابلاً للدنيا إيذاناً بشدّة ضررها والافتتان بها.

وَلِأَنَّ المرأةَ سببُ ورود الحديث[3]، وهو كما في الطبراني وغيره بسندٍ جَيِّدٍ «أَنَّ رجلاً خطب امرأة تسمَّى أمّ قيس، فَأَبَتْ حَتَّى يُهَاجِرَ، فهاجر لأجلِها»[4]. فَعَرَّضَ به تَنْفِيراً عَنْ مِثْلِ قَصْدِهِ. قاله المناوي[5]. **يَنْكِحُهَا**: يتزوجها، **فهجرته إلى ما هاجر إليه**: من الدنيا والمرأة أي بحسب الحكم الشرعي. وإن كانت صورتها صورة الهجرة إلى اللّه ورسوله. وأورد الظَّاهِرِ في الجملةِ الأُولى موردَ الضمير تَبَرُّكاً والتذاذاً بذكرِ اللّه ورسولِه، وتعظِيماً لهما، وَتَرَكَهُ في الثانية حَثّاً على الإعراض عن الدنيا والنساء.

(1) فيض القدير (1/41-42).

(2) شرح ابن زكري على البخاري (مج1/ م1/ص8).

(3) قال في الفتح (1/10): "لكن ليس (في هذا الحديث) أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أرَ في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك". وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب.

(4) قال ابن حجر: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(5) فيض القدير (1/41).

تـنـبـيـهـان: **الأول**: قال العلامة ابنُ زكري: "مِن الهجرة إلى اللّه ورسوله الذهابُ إلى حضورِ مجالسِ العلم ولاسيما مجالس قراءة حديث النبي صلى اللّه عليه وسلم وسماع أخباره وتفهّمها. فَمِنْ كَمَالِ الإيمان أن يتلذّذ الـمؤمن بذلك ويستعْذِبَهُ ويستحليه ويعظم فرحه وسروره به، ويعتقـدَ أنه غنيمة العمر وربح العيش ويشكر اللّهَ على إلهامه له وإقداره عليه (14/1)/ «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له» ويشاهدَ أنه نعمة وفضيلةٌ ومنَّةٌ فَخِيمَةٌ امْتَنَّ عليه بِـها سَيِّدُهُ بِـفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ. إذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ قَدْرَكَ عِنْدَهُ فَانْظُرْ فِي مَاذَا يُقِيمُكَ. من وجد خيرًا فليحمد اللّه تعالى"هـ[1].

**الثاني**: قال الحافظ ابن حجر: "تَوَاتَرَ النقلُ عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث. قال أبو عبيد: ليس في أخبار النبي صلى اللّه عليه وسلم شيء أجمع وأوعى وأكثر فائدة من هذا الحديث. واتفق الشافعي وأحمد وابن الـمديني وابن مهدي وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم. هـ[2]. وقال السفاقسي: قال حمزة الكناني[3]: قال أهل العلم حديث «إنما الأعمال بالنيات» ثلث العلم، والثلث الآخر «من حسن إسلام الـمرء تركه مالا يعنيه»[4] والثالث: «الحلال بيّن والحرام بيّن»[5]...الخ"هـ.

---

(1) شرح ابن زكري على البخاري (مج1/م1/ ص8).

(2) فيض القدير (43/1) والفتح (11/1).

(3) حمزة بن محمد بن عليّ بن العباس، الكناني الـمصري، أبو القاسم. من حفاظ الحديث، رحل إلى العراق في طلبه، وكان ورعاً كثير العبادة. سمع من النسائي... وعنه الدارقطني وغيره. له "البطاقة" وهي أمالي في الحديث، توفي سنة (357هـ/968م). سير أعلام النبلاء (179/16) والأعلام (280/2).

(4) رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة. وأورده النووي في الأربعين وحسّنه. وصححه ابن عبد البر. وذكره في مجمع الزوائد (21/8) عن الحسين بن علي بن أبي طالب وعزاه لأحمد (201/1) والطبراني في الثلاثة وقال عـقـبـه: رجال أحمد، والكبير ثقات. وأخرجه مالك في موطئه في كتاب الجامع باب ما جاء في حسن الخلق مرسلاً عن علي بن الحسين. قال في الـمداوي لعلل الـمناوي (25/6): أشهر طرقه وأصحها هو مرسل علي بن الحسين الـمخرّج في موطأ مالك.

(5) رواه الـبخـاري في كتاب الإيمان باب 39. ح52. (126/1 فتح). ومسلم في كتاب الـمساقاة (ح1599) (1219/3).

وقال الـمناوي: "روى الحافظ العراقي عن الإمام أحمد: أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِـالنِّيَّاتِ» و«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهوَ رَدٌّ»[1] «وَالحَلَالُ بَيِّنٌ» ...الخ. ونظمهم الزين العراقي فقال:

أصول الإسـلام ثلاث إنمـا ❖ الأعـمـال بالـنية وهي القصد

كـذا الحلال بيّـن وكلّ مـا ❖ لـيس عـلـيه أمـرنا فـــرد

هـ. كلام الـمناوي.

وقال القاضي عياض في "الإكمال": روى أبو داود قال: كتبتُ عن رسول اللّه ﷺ خمسمائة ألف حديث، الثابتُ منها أربعة آلاف حديث، وهي ترجع إلى أربعة أحاديث: قوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات» وقوله عليه السلام «مِن حُسْنِ إسلام الـمرء تركه ما لا يعنيه» وقوله عليه السلام «لا يكون الـمؤمن مؤمنًا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»[2]. وقوله عليه السلام «الحلال بيّن والحرام بيّن» —الحديث—. وقد روي فيها مَكَانُ الثالث حديث: «ازهد في الدنيا يحبّك اللّه»[3]. وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفوز[4] رحمه اللّه بقوله:

---

(1) رواه البخاري في كتاب الصلح. باب (5). ح2697. (301/5فتح). ومسلم في كتاب الأقضية. ح1718. (1343/3).

(2) لم أجده بهذا اللفظ مسنداً. وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب (7). ح13. (56/1–57 فتح). ومسلم في الإيمان. ح45. (67/1) من حديث أنس بلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه».

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد. باب الزهد في الدنيا ح4102 والحاكم (313/4) وقال: صحيح الإسناد وردّه الذهبي بقوله: «خالد وضاع». قلتُ: قال الألباني في الصحيحة (رقم 944): "وجملة القول أن الحديث صحيح بهذا الشاهد الـمرسل، والطرق الـموصولة الـمشار إليها، والله أعلم".

(4) طاهر بنُ مـفـوِّز بن أحمد، أبو الحسن الـمعافري الشاطبيّ، تلميذ ابنِ عبد البر، وخصيصُه، أكثرَ عنه وَجَـوَّدَ، الحافظ الناقد الـمجوِّد، ولـد سنة 429هـ وتوفي سنة 484هـ تذكرة الحفاظ (1222/4) والصلة (235/1).

عـمـدة الـديـن عـنـدنـا كلمـات ❖ أربع مـن كـلام خـير الـبـريـة
اتق الشبهات، وازهد، و دع ما ❖ ليس يعـنيك واعـمـلـنّ بـنـيـة

هـ.[1] وَنِسْبَةُ البَيْتَيْنِ لابْنِ مُفَوِّزٍ هو الذي عليه الأُبِّي[2] في "إكمال الإكمال"[3] والفاكهاني في "شرح الأربعين". ونسبهما غيرُهُمَا لغيره ولم يصب في ذلك. واللّه أعلم.

2 بــــاب

ح2 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. [الحديث 2 -طرفه في: 3215]. [م- ك=43، ب=23، ح=2333، أ=25307 و 26258].

ح2 **أخبرنا مالك**: هو الإمامُ الأكبر والكبريتُ الأحمر، بل إمامُ الأئمة على الإطلاق، وعالمُ الأمة بالاتفاق بشهادة قوله صلى اللّه عليه وسلم: «يُوشِكُ النَّاسُ أَنْ يَضْرِبُوا أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلاَ يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الـمَدِينَةِ» رواه الترمذي وحسنه، والحاكم و صححه عن أبي هريرة[4].

---

(1) الإكمال لعياض، والصلة (236/1) وانظر: البداية والنهاية لابن كثير (55/11). وسير أعلام النبلاء (13/209-210) وعمدة القارئ (49/1).

(2) ونسب البيتين لابن مفوّز أيضا ابن بشكوال في الصلة (236/1).

(3) إكمال الإكمال (500/5).

(4) رواه الحميدي (ح1147) وأحمد (299/2) والترمذي في أبواب العلم. (448/7 تحفة) وقال: حسن صحيح. والحاكم (91/1) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي (386/1) كلهم من طريق ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. قال عياض في المدارك (69/1): "وهذا الطريق أشهر طرقه، ورجال هذا الطريق رجال مشاهير ثقات" قلتُ: ابنُ جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا. وَرُوِيَ موقوفاً، وأعلّه الإمام أحمد بالوقف.

وفي رواية: «لاَ تَنْقَضِي السَّاعَةُ حَتَّى يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإبِلِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ إِلى عَالِمِ الـمَدِينَةِ يَطْلُبُونَ عِلْمَهُ»(1).

قال الإمام الحافظ أبو عمر ابنُ عبدِ البر في "التمهيد" ما نَصُّهُ: "قال سفيان بن عيينة: «نرى أن هذا العالم هو مالك بنُ أنس».هـ(2).

وقال ابن فرحون في الديباج: "قال القاضي عبدالوهاب(3): "لاَ يُنَازِعُنَا في هذا الحديث أحدٌ من أرباب الـمذاهب في قولنا: إنه مالكٌ بشهادة السَّلَفِ له. وبأنه إذا أُطْلِقَ بين العلماء: "قَالَ عَالِمُ الـمَدِينَةِ أَوْ إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ"، فَالـمُرَادُ بِـهِ مَالِكٌ دونَ غَيْرِهِ.

وقال عبدالرزاق(4): "لم يعرف بهذا الاسم غيره، ولا ضُرِبَتْ أكبادُ الإبل إلى أحدٍ مثل ما ضُرِبَتْ إليه. هـ(5).

وقال ابن العربي في "القبس": "كان الشافعي يقول: "لولا مالك بنُ أنس وسفيان بنُ عيينة لضاع علم الحجاز". وقال أيضًا: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم".هـ.

وفي الحلية عن مالك: "ما بِتُّ ليلةً إلا رأيتُ فيها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم"(6).

قال الزرقاني: أفرد مناقبه جمع من العلماء كالدينوري وعياض والذهبي وغيرهم. هـ.

---

(1) انظر الـمدارك (69/1). قال عياض: "وفيه أبـو البختَري وهب بن وهب، ضعيف عندهم".

(2) التمهيد (84/1).

(3) عبدالوهاب بنُ علي بن نصر، أبو محمد البغدادي، القاضي، من كبار فقهاء مالكية العراق، توجـه أخيراً إلى مصر فعلت شهرته وتوفي فيها سنة 422هـ/ 1031م. له مصنفات عديدة. الأعلام (184/4).

(4) عبد الرزاق بنُ همام بنِ نافع، أبو بكر الحِميري مولاهم، الصَّنعاني، الحافظ الكبير، صاحب التصانيف. (ت211هـ). تذكرة الحفاظ (364/1).

(5) الديباج الـمذهب في معرفة أعيان الـمذهب (14/1) لابن فرحون وهو إبراهيم بنُ علي بن محمد، برهان الدين اليَعْمُري، مغربي الأصل، ولـد ونشأ ومات في الـمدينة، وتولَّى القضاء بها، من شيوخ الـمالكية. له: "تسهيل الـمهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب". ت799هـ/ 1397م. الأعلام (52/1).

(6) حلية الأولياء لأبي نعيم (317/6).

وهو -رحمه الله- مالك بنُ أنس بنِ مالك بنِ أبي عامر بنِ عمرو بنِ الحارث، الأصبحيُّ من ذي أصبح. وأمُّه العالية بنتُ شريك الأزدية.

وأبو عامر الـمذكور -واسمه أنس- كان صحابيًا شهد الـمشاهد كلها خلا بدرًا(1).

وابنه مالكٌ(2) من كبار التابعين، روى عن عمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة وغيرِهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان بن عفان -رضي الله عنه- إلى قبره لَيْلاً وغسلوه وكفنوه ودفنوه(3).

وأنس من صغار التابعين وكان فقيهاً(4).

وُلِدَ مالكٌ -رحمه الله- سنة ثلاث وتسعين(5) ومكث في بطن أمه ثلاث سنين(6).

وتوفي لاثني عـشرة ليلـة مضت من ربيع الأول سنة تسع وسبعـيـن ومائـة.

(1) أبو عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيْمان، الأصبحي. ذكـره الذهبي في التجريد وقال: لـم أر من ذكره في الصحابة. وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ونقل عياض عن القاضي بكر بن محمد بن العلاء القشيري الـمتوفى سنة 344هـ أن أبا عامر هذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد الـمغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدراً. الإصـابة 298/7 والـمدارك (1/112-113).

(2) ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين من أهل الـمدينة (5/63-64) وابن حبان في الثقات (383/5) ووثقه النسائي. وأخرج لـه الستة وكان ممن يكتب الـمصاحف حين جمع عثمان الـمصاحف. انظر: تهذيب التهذيب (17/10) والـمدارك (113/1).

(3) الطبقات لابن سعد (3/77و79).

(4) أنس بنُ مالك أبي أنس بنِ أبي عامر بن عمرو، الأصبحي التيمي الـمدني، والدُ الإمام مالك. قال أبو حاتم: روى عن أبيه وروى عنه الزهري، وابنه الإمام مالك. ووصفه الحافظ أبو القاسم اللالكائي بالفقيه. الجرح والتعديل (286/2) والتاريخ الكبير للبخاري (30/2). والـمـدارك (113/1).

(5) تـرتيب الـمدارك (118/1).

(6) الـمصدر السـابـق (120/1).

وقد رمز الإمام الـمقّري (15/1) لوفاته بقوله: "فاز مالك"[1].

قال في التمهيد: "كان مالك -رحمه الله- أشعر شديد البياض، ربعة إلى الطول، كبير الرأس، أصلع، ولم يكن بالطويل[2]. خلّف أربعة من البنين: يحيى ومحمد وحمّادة وأمّ ابنها.هـ[3]. **عن عائشة**: الصدّيقة ابنة الصدّيق -رضي الله عنهما-. **أُمّ الْمُؤْمِنِين**: في الاحترام والإكرام والتوقير والإعظام وتحريم النكاح، لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح البنات.

وهل يقال لها أمّ الـمؤمنات أيضا؟ قال ابن حجر: الراجح نعم[4]. وقال ابن كثير: الأصح لا، لما صح عن عائشة أنها قالت: «أنا أمّ رجالكم لا أمّ نسائكم»[5].هـ[6].

الكرماني: وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم أبو الـمؤمنين؟ الأصح الجواز. ومعنى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[7] أي لصلبه.[8]هـ. وعائشة -رضي الله عنها- من الـمكثرين للحديث. رُوِيَ عنها (ألف)[9] ومائتا حديث وعشرة أحاديث.

---

(1) يقصد الـمقري بهذا الرمز تاريخ وفاة الإمام مالك، لأن مجموع عدد هذه الحروف هو 179. فإن الفاء تحمل رقم 80، والألف رقم1، والزاي رقم7. والـميم رقم 40 والألف رقم1، واللام رقم 30، والكاف رقم 20. فتكون هكذا (80+01+07+40+01+30+20=179).

(2) التمهيد (91/1).

(3) كذا في التمهيد أيضا (87/1و88). وفي ترتيب الـمدارك (116/1): "أم البهاء". فلعله تصحيف.

(4) الفتح (18/1) بتصرف من الـمؤلف.

(5) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (70/7).

(6) وانظر: الكواكب الدراري (25/1).

(7) آيـة 40 من سورة الأحزاب.

(8) الكواكب الدراري (25/1و26).

(9) كذا قال الـمؤلف تبعاً للكرماني (25/1). والصواب "ألفا"، لأن مجموع ما روته 2210 حديث. وانظر أسماء الصحابة الرواة لابن حزم (ص39)، وتلقيح فهوم الأثر لابن الجوزي (ص363) وعمدة القارئ للعيني (72/1).

في صحيح البخاري منها مائتان واثنان وأربعون حديثا[1]. توفيت -رحمة اللّه عليها- في رمضان سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان وخمسين عن خمس وستين سنة. **أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ** الـمخزومي[2] -رضي اللّـه عـنه- أخا أبي جهل -لعنه الله-. **أَحْيَانًا**: ظرف لِـ «يأتيني». **صَلْصَلَةِ الجَرَسِ**: الصلصلة في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أُطلق على كل صوت له طنين. وقيل: هو صوت متدارك لا يُفْهَم في أول وَهْلَة. والجرس الجُلْجُل، أو ناقوس صغير.

قال أبو عبداللّه الأُبِّي في إكمال الإكمال ما نصُّه: "قال بعض الشافعية: إِن النبي ﷺ كان معتنيًا بالتبليغ، ولديه من العلوم الغيبية ما لديه، ويعطي الأمة من ذلك بقدر الاستعداد، فإذا أراد أن يعلِّمهم بما لا عهد لهم به مِن تلك العلوم صاغ لهم مثالا محسوسًا في عالَم الشهادة ليعرفوا مماً شاهدوه ما لم يشاهدوه. فلما سأله الصحابة -رضي الله عنهم- عن كيفية إتيان الوحي، وكان ذلك من الـمسائل العويصة الغريبة، مثَّله في الشاهد بالصوت الذي يُسْمَعُ ولا يُفْهَم منه شيء تنبيهاً على هيبة الخطاب الواردة من نسبةِ الجلالِ وأبّهةِ الكبرياء. تأخذُ بمجامع القلب وتلقي مِن ثِقْل القول ما لا علم له بالـمقول مع وجود ذلك، فإذا سُرِّيَ عنه وَجَدَ القولَ الـمنزَّلَ بَيِّناً ملقًى في الرُّوع واقعاً موقعَ الـمسموع. وهذا معنى قوله «فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعِيتُ مَا يقول».

---

(1) في سير أعلام النبلاء (139/2) والكواكب الدراري (25/1) وعمدة القارئ (72/1): عـدد روايـة أم الـمؤمنين عائشة في صحيح البخاري 228 حديث. اتفق البخاري ومسلم على 174 حديث، وانفرد البخاري بـ 54 حديث.

(2) الحارث بن هشام بن الـمغيرة، أبو عبد الرحمن الـمخزومي القرشي كان شريفًا، يضرب به الـمثل في السؤدد. أسلم يـوم فتح مكة، ثـم حسن إسلامه. مـات في طاعون عَمَواس سنة 18هـ وقيل: استشهد يـوم اليرموك لـه اثنان وثلاثون ولـداً، منهم: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أحد الفقهاء السبعة. الإصابة (607/1).

وهذا الضرب من الوحي شبيه بوحي الله تعالـى إلى الـملائكة -عليهم السلام- الوارد في حديث أبي هريرة «إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمرًا في السماء ضربتِ الـملائكةُ بأجنحتها خضعاناً لقوله تعالى، كأنه سلسلةٌ على صَفوان ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ﴾[1] »[2]. ولذا قال: «وَهُـوَ أَشَـدُّهُ عَلَيَّ». وإنما كان أشدَّه لأنه صلى الله عليه وسلم رُدَّ في هذه الحالة مِن الطباع البشرية إلى الطباع الـمَلَكِية، فيوحَى إليه كما يوحَى إلى الـملائكة. وفي الأخرى رُدَّ الـمَلَكُ إلى الشكل البشري.هـ منه بحروفه.

وبعضُ الشافعية الذي نقل عنه لعلّه الإمام فَضْلُ اللَّهِ التُّورِبِشْتِي[3] -بضم التاء الـمثناة وكسر الراء والباء الـموحدة وسكون الشين الـمعجمة وكسر الـمثناة الفوقية- فقد نقل القسطلاني عنه مثلَ هذا الكلام. ثم قال القسطلاني: على أن العلم بكيفية الوحي مِن الأسرار التي لا يُدركها العقلُ، وسماعُ الـمَلَكِ وغيرِهِ مِنَ اللّه تعالى ليس بحرفٍ أو صوتٍ. بل يَخْلُقُ اللّهُ تعالى للسَّامع علمًا ضروريا. فكما أن كلامه تعالى ليس مِن جنس كلام البشر فسماعُه الذي يَخْلُقُه لعبده ليس مِن جنس سماع الأصوات.هـ[4].

وعلى هذا جرى سيدي عبدالرحمن العارف أيضًا في "تشنيف الـمسامع". ونصُّهُ: "فالقسم الأول الذي هو أشدّه عليه أُخِذَ مِن الطبع البشري إلى الـمَلَكِي، والثاني تَنَزّلَ (16/1)/ الـمَلَك فيه مِن الـمَلَكية إلى الـمِثَال البَشَري في عين الرائي. والحالة الأولى شبيهة بحال

---

(1) آيـة 23 مـن سـورة سـبـأ.

(2) أخـرجه البخـاري في كتاب التفسير، تفسير سورة الحجر ح4701 (380/8).

(3) فضل اللّه بنُ حسن، أبو عبد الله، شهاب الدين التوربشتي، فقيه محدّث، من أهل شيراز. لـه: "الـميسر في شرح مصابيح السنة للبغوي. سلك فيه مسلك الحديث لا الفقه. ت661هـ/1263م. كـذا في الأعـلام (152/5) ومعجم الـمؤلفين (625/2) إلا أن وفاته فيه 600هـ واللّه أعلم.

(4) إرشاد الساري (58/1و59).

تَنَزُّلِ الـملائكة وَكَأَنَّهُ سلسلةٌ على صفوان.هـ[1]. ونحوه للعلامة ابن زكري[2]، والشيخ التاودي. وهو أوضح ممّا لغيرهم هنا.

وفيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتلقّى الوحي مِن اللّه تعالى في هذه الحالة تلقّياً روحانياً. والتلقي الروحاني سماعٌ غيرُ مكيَّفٍ لكلام الله تعالى حقيقة بغير واسطة. وقد ذكر جماعةٌ أنَّ مِن أنواع الوحي تكليمُ اللّه تعالى بغير واسطة. ونقل الحافظ ابنُ حجر في "التعبير" عن الحَلِيمِي[3] والقاضي عياض أنه أعلاه[4]. والله أعلم. **وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ**: تقدم بيان وجهه. **فَيَفْصِمُ عَنِّي**: أي ينفصل. **وَعِيتُ**: فَهِمْتُ وَحَفِظْتُ. **وَجُلاً**: أي مثل رَجُلٍ كَدِحْيَة وغيرِه. فهو منصوب على الـمصدرية، أي وأحياناً على غيرِ ذلك كما سبق.

وإنما اقتصر في الجواب على صورتين، لأنهما الغالب. وما سواهما نادر. "والـملائكة - كما قال الـمتكلمون-: "أجسام نورانية عُلوية لطيفة تتشكّل أيَّ شكل أرادت"[5]. "وتمثيلُ الـمَلَكِ رَجُلاً ليس معناه أن ذاتَه انقلبت رجلاً، بل معناه أنه ظَهَرَ بتلك الصورة تأنيساً لـمن يخاطبه". قاله البدر الزركشي في "التنقيح"[6].

---

(1) حاشية العارف الفاسي على البخاري بهامش حاشية ابن زكري (مج1/م2/ص2).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م2/ص4).

(3) الحسين بن الحسن بن محمد، أبو عبد اللّه البخاري الجرجاني الحليمي، فقيه شافعي، قاض. كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر. مولده بجرجان ووفاته في بخارى سنة (403هـ/1012م). لـه: "الـمنهاج في شعب الإيمان". مطبوع في ثلاثة أجزاء. الأعلام (235/2).

(4) الفتح (366/11).

(5) الفتح (21/1).

(6) التنقيح (7/1).

وقال الحافظ ابن حجر: "الظاهر أن القدر الزائد على القدر الـمرئي لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط.هـ[1].

وقال ابن حجر الهيتمي: "تشكُّلُ جبريل -عليه السلام- مع عِظَم صورته في صورة رجل غير بعيد، لأن الأجسام النورانية تقبل الانضمام حتى تصغر الصورة جدا، كما أن القُطْنَ يَقْبَلُ الانكباس فتصيرُ الصورةُ كبيرةً منه صغيرة.هـ. وأصله لِلْبُلْقِينِي[2].

**تـنـبـيـه:**

بعد أن ذكر العلامةُ ابنُ زَكْري في "حاشيته" هنا بعض مَا قدَّمناه قال: "قلتُ: لا بأس بتحقيق القول في هذه الـمسألة بأتمّ مِن هذا.

وقد قال علاء الدين القُونَوي[3]: "قد أثبت الصوفية عالـمًا متوسطًا بين عالم الأرواح وعالم الأجساد سَمَّوْهُ عالمَ الـمثال. وقالوا: هو ألطفُ مِن عالم الأجساد، وأكثفُ مِن عالم الأرواح. وبنوا على ذلك تجسُّد الأرواح وظهورها في صور مختلفة مِن عَالَمِ الـمِثال، فتكون الواحدةُ كروحِ جبريل مثلاً في وقتٍ واحدٍ صورةً لِشَبَحِهِ الأَصْلِي وَلِهَذَا الشَّبَحِ الـمِثَالِي.

قال: ويحلّ بهذا ما استشكلوه من قضية ظهور جبريل -عليه السلام- للنبي ﷺ في صورة رجل.

---

(1) الفتح (21/1).

(2) عمر بنُ رسلان بن نصير، أبو حفص، سراج الدين، الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البُلقيني الـمصري، الشافعي، مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدّين. ولد في بُلقينة من غربية مصر. ولي قضاء الشام سنة 769هـ له: "مناسبات تراجم أبواب البخاري". (ت 805هـ/1403م). الأعلام (46/5).

(3) علي بنُ إسماعيل بن يوسف القُونَوي، أبو الحسن، علاء الدين، فقيه من الشافعية. ولد بقُونِيَة سنة 668هـ ونزل بدمشق سنة 693هـ، وانتقل إلى القاهرة، ثم ولي قضاء الشام. له: "التصرف في التصوف" و"شرح الحاوي الصغير" في الفقه. (ت729هـ/1329م). الأعلام (264/4).

وقد تَكلَّفَ الناسُ الجواب عنه.

وما ذكره الصوفية أحسن، وهو أن يكون جسمُهُ الأَوَّلُ بحَالِهِ لم يتغيّر، وقد أقام الله له شبحًا آخر، وروحُهُ تتصرَّف فيهما. وعلى هذا تتخرّج مسائل كثيرة، وتنحلُّ به إشكالات عسيرة، منها: رؤية النبي ﷺ للجنة في عرض الحائط وهي عرضها السماوات والأرض[1].

ومنها: ما حُكِي شائعًا عن بعض الأولياء مِن ظهوره في صور مختلفة في ساعة واحدة. وعن بعضهم مِن وجودهم في أماكن متعددة في آنٍ واحدٍ.

وما ذكروه عن القُطْبِ في كل عصر من أنه يكون جسده في بلده ومثاله في مكة..الخ ما قال[2].

قلتُ: ما ذَكَرَهُ عن الصوفية مِن إثباتهم لعالَم الـمِثَال مُسَلَّمٌ لا كلام لنا معهم فيه، وعليه يتخرَّجُ ما حكاه عن بعض الأولياء، وعن القُطْبِ، مِن ظُهورهم في صور مختلفة وفي أماكن متعددة لكافّة أجسامهم.

وَأَمَّا ما ذَكَرَهُ مِن تَخْرِيجِ مسألةِ ظهورِ جبريل للنبي ﷺ في صورة رجلٍ على ذلك فَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا وَجْهُه، فضلاً عن استحسانه، لأمرين:

أحدهما: ما قدَّمناه في تعريف الـملائكة مِنْ أَنَّهُمْ أَجْسَامٌ نُورَانِيَّةٌ لَطِيفَةٌ تَتَشَكَّلُ أيَّ شَكْلٍ أَرَادَتْ، ففيه أَنَّ تشكُّلَها في صورة رجلٍ أو غَيْرِهِ مأخوذٌ في حقيقتها فَلاَ يحتاج إلى ادّعَاءِ تخريج ذلك على عَالَمِ الـمثال. نعم اسْتُشْكِلَ تَصَوُّرُ ذلك وتعقّل كيفيتِهِ فَأَوضَحَهُ مَنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِن العلماء.

---

(1) أصل الحديث في الصحيحين من حديث أنس بلفظ: «عُرِضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عُرْضِ هذا الحائط، فلم أرَ كالخير والشرِّ...». انظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة باب 11 ح540 (21/2 فتح). ومسلم، كتاب الفضائل (ح2359).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م2/ص3).

الثاني: ما قرره غير واحد من المحققين كالطِّيبي[1] والشيخ زروق[2] وغيرهما أن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- يُكَاشَفون بِحقائق الأمور فيرون حقيقة الـمَلَك وحقيقة الجنة والنار واللوح والقلم والسماء وغير ذلك، والأولياءَ يكاشَفون بِمِثَالها. ويأتي لنا ذلك في التوحيد[3].

وقد قرر المحققون: القرطبيُّ وغيرُه: قوله صلى الله عليه وسلم «رأيتُ الجنة في عرض هذا الحائط» على أنه رأى حقيقتها عياناً لا مِثالها بأن زُوِيَ ما بينه وبينها حتى رآها حقيقة. ويأتي لنا إيضاح ذلك في محلّه -إن شاء الله-. فتأمّل ذلك[4]. واللّه أعلم.

**يَتَفَصَّدُ عَرَقًا**: أي يَسِيلُ منه العَرَقُ كما يسيل الدم بالفصد. فـ«عرقًا» تمييزٌ، والتشبيه في الكثرة.

قال في "التنقيح": قال الإسماعيلي[5]: هذا الحديث لا يصلحُ لهذه الترجمة. إنما يصلح لِـ: "كيف يأتيك الوحي"، وليس ذلك "بدء الوحي". وإنمّا الـمناسب لها الحديث الذي بعده.[6]هـ. وأجاب عنه الكرماني والحافظ ابن حجر بما هو مذكور في "الفتح" فانظره[7].

---

(1) الحسين بنُ محمد بن عبد اللّه، شرف الدِّين الطِّيبي، من أهل توزير، من عراق العجم، من علماء الحديث والتفسير والبيان. كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره. له: "شرح الـمصابيح في الحديث". (ت734هـ/1342م). الأعـلام (256/2). ومعجم الـمؤلِّفين (639/1).

(2) أحمد بنُ أحمد بن محمد، أبو العباس البرنسي، من أهل فاس، فقيه مالكي، صوفي، يلقّبُ بـ: محتسب الصوفية". لـه: "شرح الحكم العطائية". توفي بطرابلس الغرب سنة 899هـ/1493م. الأعلام (91/1). معجم الـمؤلفين (98/1).

(3) انظر: كتاب التوحيد باب (4).

(4) انظر: الفجر الساطع، كتاب التعبير، باب 10. (ح6993).

(5) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي، من أهل جرجان، حافظ فقيه، عرف بالـمروءة والسخاء. قال أحدُ مترجميه: "جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا". لـه: "الـمعجم" و"الصحيح على شرط البخاري". توفي سنة 371هـ/982م. الأعلام (86/1). معجم الـمؤلِّفين (87/1).

(6) التنقيح (7/1).

(7) الـفتح (19/1).

**وأقول: الأظهرُ في الجوابِ أن تقديمَ هذا الحديث على الذي بعده مِنْ بَابِ تقديمِ التَّصور على التصديق. لأن الحكمَ على الشَّيء فرعُ تصوره، فأفادنا الـمصنِّفُ أَوَّلاً كيفية الوحي ما هي. ثم ذكر كيفية بدئه. ولا شك أن معرفـةَ الشـيءِ سابقةٌ على معرفةِ ما يعرض له من الأحوال. فلله درّه! مَا أدَقَّ نـظره. واللـه أعلم.**

## 3 بـــاب

ح3 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ۞﴾[العلق: 1، 2، 3] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَقَالَ «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنْ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ،

وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ. [الحديث 3 – أطرافه في: 3392، 4953، 4955، 4956، 4957، 6982].
[م- ك=1، ب- 73، ح- 160، أ=26018].

ح4 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ: فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي. زَمِّلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ۝ قُمْ فَأَنْذِرْ۝﴾[المدثر: 1، 2] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثـر] فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ.
[الحديث أطرافه في: 3238، 4922، 4923، 4924، 4925، 4926، 4954، 6214].
[م- ك=1، ب=73، ح=161، أ=15039].

ح3 **عن عُقيل**: -بضم العين-، ابنُ خالد بن عَقيل -بفتحها- [1]. قال الزركشي: "ليس في هذا الكتاب من تضم عينه سواه، وَمَن عداه فبفتحها.هـ[2]. زاد النوويُّ: إلا يحيى بنَ عُقيل. وبني عُقيل فبالضم.هـ. **عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**: هو أبو بكر محمَّدُ بنُ مُسلم بن عُبَيد الله بن عبدالله بن شهاب الزُّهري. **مِنَ الْوَحْيِ**: «من» للبيان احترازًا عمَّا رآه من دلائل النبوءة من غير وحي كَتَسْلِيمِ الحَجَرِ كَمَا فِي "مسلم"[3]. **الصَّالِحَةُ**: أي الصادقة التي لَيس فيها ضغث. وَبُدِئَ بها تمهيداً وتوطئةً لليقظة[4] لئلاً يفجأه الـمَلَكُ، ويأتيه صريحُ النبوءة بغتةً. قاله القاضي عياض. وكانت مدّتها ستة أشهر. حكاه البيهقي كما في "الفتح". فيكون ابتداؤها حصل في ربيع الأول. **مِثْلَ**: أي مجيئاً مثل. **فَلَقِ الصُّبْحِ**: في الوضوح والظهور والسرعة من غير تراخٍ ولا مهلة. **الخَلَاءُ**: أي الخَلْوة لأن معها فراغ القلب.

---

(1) الأيْلي، أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر. مات سنة 144هـ على الصحيح، روى له الستة. التقريب (29/2).

(2) التنقيح (7/1).

(3) رواه مسلم، كتاب الفضائل. عن جابر بن سمرة. (ح2277).

(4) الفتح (23/1).

ألهمه الله ذلك لِيَجِدَ الوَحْيَ منه متمكّناً. **بِغَارِ حِرَاء**: الغار: نقب فـي الجبل. وحِراء -بالـمد وكسر أوله- كذا في الرواية. وحُكي فيه -جوازاً لا روايةً- أَوْجُهًا جُمِعَت في قوله:

حِرَا وَقُبَا ذكِّرْ وأَنِّثْهُمَا مَعًا ❖ ومُدّ واقصر واصرفن وامنع الصرف

وهو جبل معروف بمكة، على ثلاثة أميال منها. قال العارف ابن أبي جمرة في "بهجة النفوس": "وإنما اختار صلى الله عليه وسلم غارَ حراء لتحنثه لأنه يبصر منه بيت ربه، والنظر إلى البيت عبادة، فكان اجتماع ثلاث عبادات: الخَلوةُ والتَّحنثُ والنَّظرُ إلى البيت.هـ[1]. وجرى عليه ابنُ حجر[2] والسيوطي والقسطلاني[3] والـمناوي وغيرُهم. واعترضه أبو سالم العياشي[4] في "رِحلته" قائلا: "هذا لا يصحّ لأنَّ بابَ الغار متنكّبٌ إلى ناحية الشمال إلا أنْ يريدَ المحلّ الذي هو فيه، فإن البيت قبل أن يَكْتَنِفَهُ البُنْيَانُ العظيمُ قد يَظهر مِن خارجه، وَأَمَّا مِنَ الغَارِ نَفْسِهِ فَلاَ.هـ. **فَيَتَحَنَّثُ فيه**: أي يتعبّد (17/1)/ وَيَتَجَنَّبُ الحِنث أي الإثم، مثل يتحرَّجُ ويتأثّـم: يتجنب الحرج والإثم. وقيل: معناه يتحنّف -بالفاء- أي يتبع الحنيفية وهي دينُ إبراهيم -عليه السلام-، أي في التوحيد فقط. والفَاءُ تُبْدَلُ ثَاءً في كَثِيرٍ مِنْ كلامهم. قال الشيخ الإمام تقي الدين السبكي في نُكَتِه: "والأول الصحيح.هـ. **وَهُوَ**: أي التحنّث. **التَّعَبُّدُ**: وهذا مُدْرَجٌ[5] من كلام الزّهري.

---

(1) بهجة النفوس (9/1).

(2) الفتح (355/12).

(3) إرشاد الساري (62/1).

(4) عبدالله بن محمد بن أبي بكر العَيّاشي، أبو سالم، فاضلٌ من أهل فاس. نسبتُه إلى أيت عياش (قبيلة من البربر تُتَاخم أرضها الصحراء، من أحواز سجلماسة). لـه: فهرسٌ مطبوع بعنوان: "اقتفاء الأثـر بعد ذهاب أهل الأثر". ولد سنة (1037هـ). وتوفي سنة (1090هـ/1679م). الأعلام (129/4). وانظر: الدراسة التي قدمتها الأستاذة نفيسة الذهبي عند تحقيقها: "اقتفاء الأثـر...".

(5) يقول البيقوني في منظومته في علم المصطلح:

وَالـمُدْرَجَاتُ فِي الحَدِيثِ مَا أَتَتْ ❖ عَنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

وتعبُّدُه صلى اللّه عليه وسلم إذ ذاك إنما هو بالذِّكْرِ والفِكْرِ وَالخلَوة، والاعتزال عن الناس، لأنه لم يَتَعَبَّدْ بشَرْعٍ مَنْ قَبْلَه. هذا الذي عليه الجمهور، وَنَصَرَه غيرُ واحد. قاله ابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية[1]. **اللَّيَالِيَ**: منصوب على الظرفية لِيتحنث، أي مع أيامها. **ذَوَاتِ العَدَدِ**: أَبْهَمَهَا بالنسبة لِـمَا تَخَلَّلَهَا مِن مُدَّةِ مَجِيئِهِ لأهله. وإلاَّ فَمُدَّةُ الخَلْوة شَهْرٌ، وهو شهرُ رمضان كما لابن إسحاق. قاله ابن حجر[2]. **قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ**: أي يَحِنَّ وَيَشْتَاقَ وَيَرْجِعَ. **إِلَى أَهْلِه**: خديجة. **وَيَتَزَوَّدُ**: أي يَتَّخِذُ زَاداً. **لِذَلِكَ**: الخلاء والتعبّد. **إِلَى خَدِيجَةَ**: أمِّ الـمؤمنين، السَّابقَةِ بالإسلامِ جميعَ الـمسلمين، بنتِ خُوَيْلِدْ بنِ أَسَد بن عَبْدِ العُزَّى بنِ قُصَيّ. وفيه تجتمع مع النبي -صلى الله عليه وسلم- **لِمِثْلِهَا**: أي الليالي أو الخلوة، إذا حال الحول، وجاء ذلك الشهر وهو شهر رمضان. **جَاءَهُ الحَقُّ**: الأمرُ الحَقُّ، وهو الوحي. **فَجَاءَهُ المَلَكُ**: الفاء سببية لا تعقيبية. والـمَلَك جبريلُ اتِّفَاقاً. ومجيئُه إليه "في رمضان" عند الجمهور، وهو الصحيح الـمشهور، "يومَ الاثنين" نـهاراً لسبع عشرة ليلة خلت منه. وقيل: لِسَبْعٍ. وقيل: لأربع وعشرين.

قال الحافظ ابن حجر في "الـتعـبـيـر" بعد أن حكى عن شَيْخِهِ[3] أقوالا في أَوَّلِ البعثة مَا نَصُّهُ: "قلتُ: ورمضان هو الراجح لأنه الشهر الذي جاءه فيه الـمَلَك في حِراء. وعلى هذا يكون سنُّه حينئذ أربعين سنة وستة أشهر".هـ[4].

وأما قولُ أنس -رضي الله عنه-: بعثَهُ اللّهُ على رأسِ أربعينَ سنة. وقولُ ابنِ إسحاق: "إنه بُعِثَ على رأس الأربعين". وقولُ ابنِ عبدالبر: "تنبّأه اللّه وهو ابنُ أربعين سنة،

---

(1) شرح الهمزية لابن حجر الهيتمي (ص61) عند قول البوصيري: أَلِفَ الـنُّـسْـك...

(2) الفتح (23/1).

(3) الظاهر أنـه الـبُـلْـقِـيـنـي.

(4) الـفـتـح (356/12).

وهو الصحيح عند أهل السير والعلم بالأثر". وقولُ النوويِّ: "هو الصواب الـمَرْوِيُّ في الصحيح". وقولُ ابنِ حجر: إنه متفق عليه.هـ. فمعناه جمعاً بين القولين أن ابتداءَ النبوة وقع بالرؤيا وهو ابنُ أربعين سنة، وكان ذلك في ربيع الأول، وابتداءَ وحيِ اليقظة وقع في رمضان، وهو ابن أربعين سنة وستة أشهر. فانتفى التعارضُ والحمد للّه. كذا أشار إلى هذا الجمع الحافظ ابنُ حجر هنا، وفي أول فضائل القرآن[1]. وهو أولى ممّا له في "سورة اقرأ"[2]. فتنبّه لذلك واللّه الـمُوَفِّق. **فَقَالَ**: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّم عليه، لأن القصد تفخيمُ الأمرِ وتهويلُه. **اقْرَأْ**: أَمْرٌ له بالقراءة أي أَوْجِدها. **مَا أَنَا بِقَارِئٍ**: كُرِّرت هذه الجملة ثلاثًا. وَحَمَلَ الإمام أبو شَامة[3] «ما» الأولى على الامتناع أي لا أقرأ. والثانيةُ على الإخبار بالنفي المحض، أي لا أحسن القراءة. والثالثةُ على الاستفهام، أي ماذا أقرأ؟ ويؤيِّده ما في رواية أبي الأسود[4] أنه قال في الثالثة: «كيف أقـرأ؟» وما عند ابن إسحاق «ماذا أقرأ؟». قَالَ جَمِيعَه ابنُ حجر[5]. **فَغَطَّنِي**: ضَمَّنِي إِلَيْهِ وَعَصَرَنِي **حَتَّى بَلَغَ**: أي الغطُّ **مِنِّي الجَهْدَ**: -بفتح الجيم والدال- أي غايةَ وُسْعِي، أو -بضم الدال- أي حتى بلغ منِّي الجهدُ مبلَغه. ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**﴾: قال الطِّيبي: "هذا أمر بإيجاد القراءة(18/1)/

(1) الفـتـح (4/9).

(2) الـمصـدر نـفـسـه (718/8).

(3) عبدالرحمن بنُ إسماعيل بن إبراهيم، الـمقدسي، الدمشقي، أبو القاسم، شهاب الدين، أبو شامة، مؤرخ، محدث، باحث أصله من القدس، ومولده في دمشق، وبها منشأه ووفاته. له مؤلفات كثيرة ومتنوعة. (ت665هـ/1267م). الأعلام (299/3).

(4) محمد بنُ عبد الرحمن بن نوفل، أبـو الأسـود القرشي، الأسـدي، يتيمُ عروة، كان أبوه أوصى به إلى عروة وكان جـدُّه نوفلا من مهاجرة الحبشة، حلاّهُ الذهبي بـ: "الإمام". نزل مصر، وحدَّث بها بكتاب الـمغازي لعروة عنه، وهو من العلماء الثقات. مات سنة بضع وثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء (150/6).

(5) الفتح (24/1).

مطلقاً، وهو لا يختص بمقروء دون مقروء، فقوله: ﴿باسم ربك﴾ حالٌ، أي اقرأ مفتتحاً باسم ربك، أي قل باسم الله ثم اقرأ"هـ.

وقال الجَلالُ الـمَحَلّي[1]: ﴿اقرأ باسم ربك﴾: أَوْجِد القراءة مبتدئاً باسم ربك"هـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "هذا دليل صريح في أنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِن القرآن ﴿اقرأ﴾ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهيرُ مِن السلف والخلف. وقيل: أَوَّلُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَثِّرُ﴾ وليس بشيء".هـ[2].

وقال السفاقسي: "قال أبو الحسن ابن القصار[3]: "فيه ردٌّ على الشافعي في قوله: "إن بسم الله الرحمن الرحيم آيةٌ مِن كل سورة". وهذه أَوَّلُ سورةٍ نزلت لم تُذْكَرْ فيها بسملة".هـ مِنْ "فَصِيحِه". **فَرَجَعَ بِهَا**: أي بالآيات، بمعنى حَفِظَها. **يَرْجُفُ**: يَخْفُقُ وَيَضْطَرِبُ. **فُؤَادُهُ**: قلبه، مماَّ فَجَأَهُ مِن الأمر الـمُخَالِفِ للعادة والـمألوف،فهاله ذلك. هذا الذي ذكروه هنا.

وقال الشيخ السنوسي في "مكمّل إكمال الإكمال" مَا نَصُّهُ: "قال بعض الشيوخ: يَحتمِلُ عندي أَنَّ رَجْفَ فُـؤَادِه صلى اللّه عليه وسلم إنما كان فرحًا وسروراً بما أوتي من الوحي يقظة، وما عُلِّم مِن العلم، وما استشعر مِن عطاء اللّه تعالى ما لم يُعْطِهِ بشراً. والفرح قد يَرْعُدُ كما يَرْعُدُ الفزع. ولا يَرُدُّ هذا قولَه: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، لأنه قد يُخشى على

---

(1) محمد بن أحمد محمد، جلال الدين الـمَحَلِّي الشافعي، أصولي، مفسر. مولده ووفاته بالقاهرة، كان مهيباً صدّاعاً بالـحـقّ. عُرض عليه القضاء الأكبر فامتنع. لـه مؤلفات عديدة. ت864هـ/1459م. الأعلام (333/5).

(2) شرح النووي على مسلم (207/2 و208).

(3) عليّ بن عمر بن أحمد، أبو الحسن ابن القَصّار البغدادي، شيخ الـمالكية بالعراق في وقته، أصولي، نظار، ولي قضاء بغداد. لـه: "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار". توفي سنة (397هـ). وقيل: (398هـ/1008م). ترتيب الـمدارك (70/7و71). وسير أعلام النبلاء (107/17 و 108) ومعجم الـمؤلفين (391/2و480). أغفله صاحب الأعلام، فليستدرك عليه.

النفس أيضًا مِن شِدَّة الفرح. قلتُ: وما ذكره هذا الشيخُ حسنٌ ولائق بالـمقام، وقد شاهدنا مَن تُصِيبُه الرِّعْدَةُ والبُكَاءُ مِن الفرح.

ومن هذا الـمعنى قولُ الطَّائي[1] يَصِفُ سَحَابًا:

دُهْمٌ إذا وَكَفَتْ فِي رَوْضَةٍ طَفِقَتْ[2] ❖ عُيونُ أَزْهَارِهَا تَبْكِي مِنَ الفَرَحِ

وَقَالَ بَعْضُ الـمُحدثين:

وَرَدَ الكِتَابُ مِن الحَبِيبِ بِأَنَّهُ ❖ سيزورني فَاسْتَعْبَرَتْ أَجْفَانِـي

غَلَـبَ السُّـرورُ عَلَـيَّ حتى إِنَّه ❖ مِن فَرْطِ مَا قَدْ سَرَّني أَبْكَـانِـي[3]

وَيَدُلُّ على سروره صلى الله عليه وسلم وابتهاجِه بما رأى ما كان يفعلُه بنَفْسِه عند فترة الوحي وغيبة جبريل عنه مِن همِّه بالتَّرَدِّي مِن شواهق الجبال.[4]هـ منه[5]. **زَمِّلُونِي**: لَفُّوني في ثوب لجريان العادة بسكون الرِّعدة بالتلفيف به. **الرَّوْعُ**: الفزع. **الخَبَرَ**: جميع ما جَرَى له. **لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**: أي الـموت أو الـمرض. **كَلاَّ**: نفيٌ وإبعادٌ، أي لا تقل ذلك، أَوْ لا خوف عليك. **مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ**: -بالخاء والزاي- من الخِزْي، أي ما يفضحك. **الكَلَّ**: الثِّقل، وهو كلُّ ما يُتَكَلَّفُ حمله. **وتَكْسِبُ الـمَعْدُوم**: -بفتح التاء وضمِّها-، متعدٍّ إلى اثنين فيهما، أي تعطي الناسَ الشيءَ الـمعدوم عندهم. فَحُذِف الـمفعولُ الأوَّلُ، يقال: كَسَبْتُ الرَّجُلَ مالاً، وَأَكْسَبْتُه بمعنًى. أو مُتَعَدٍّ إلى واحدٍ

(1) حبيب بن أوس بن الحارث، أبو تـمَّام الطائي. الشاعر الأديب، أحد أمراء البيان. اختلف في التفضيل بينه وبين الـمتنبي والبحتري. له تصانيف منها: "فحول الشعراء"، و"ديوان الحماسة". توفي سنة (231هـ/846م). الأعلام (165/2).

(2) دُهْمٌ: جمعُ دهماء، ومذكرها أدهم، وهو الأسـود. وَكَـفَ البيتُ: أي قطر. ودمعٌ واكِفٌ. وَمِنحَةٌ وكوف: غزيرة. وَطَـفِقَ: يفعل كـذا، أي جعل يفعل. انظر: أساس البلاغة للزمخشري، ومختار الصحاح، والقاموس الـمحيط، والـمعجم الوسيط.

(3) انظر البيتين في التكملة لابن الأبار (258/4) ونفح الطيب (292/4).

(4) أخرجه البخاري في التعبير عن الزهري بلاغاً ح6982. (352/12فتح) وأحمد (233/6).

(5) مكمل إكمال الإكمال (472/1-473).

فقط فيهما. فعلى -الفتح- معناه: تَكسب لنفسك الـمعدوم عند غيرك [1]. وكانت العرب تَتَمَدَّحُ بذلك، أي مع صرفه في وجوه البرّ. وعلى -الضمّ- معناه تُصَيِّرُ الـمعدومَ -أي الفقيرَ- ذا كَسْبٍ. **وَتَقْرِي الضَّيْفَ**: أي تنزله وتكرمه. **نَوَائِبِ الحَقِّ**: حَوَادثه، وهي كلمةٌ جامعةٌ لِـمَا تَقدَّم وَغَيْرُهُ. **ابنَ عَمِّ خَدِيجَةَ**: بنصب «ابنَ» بدلٌ مِن "وَرَقَـة"، أو صفةٌ له أو بيان. وَيُكْتَبُ بالأَلِـفِ لأَنَّهُ لم يقع بين عَلَمَيْن. **تَنَصَّرَ**: أي دخل في دِينِ النَّصرانية وتَرَكَ عبادة الأوثان. **بِالْعِبْرَانِيَةِ**: أي باللغة العِبرانية. وفي التفسير «بالعربية» [2]. وكلاهما صحيح، لأنه كان يكتب الكتابتين معاً. **يَا ابْنَ عَمِّي**[3]: هو ابنُ عَمِّهَا حقيقةً لأنها بنتُ خُوَيْلِد بنِ أسد. وهو ابنُ نوفل بنِ أسد[4]. **ابْنِ أَخِيكَ**: تعني به النبيﷺ. وسمَّتْهُ ابنَ أخٍ جَرْياً على عَادَة العَرَب مِن تسميةِ الكَبِـيرِ عمًّا، والصغيرِ ابنَ أخٍ. **النَّامُوسُ**: أي صاحِبُ السِّرِّ كما جزم به الـمصنِّفُ في "أحاديث الأنبياء"[5]. قاله ابن حجر[6]. وردُّ العينيّ عليه مردودٌ[7].

والـمراد به هنا جبريل -عليه السلام- اتفاقاً. قاله النووي[8]. **عَلَى مُوسَى**: إنما ذكر موسى دون عـيسى مع أنه نصرانـيٌّ لأن نزول جبريل على موسـى متفق عليه عند أهل الكِتَابَيْنِ

(1) معناه أنـك تُصيبُ من الـمال ما يَعْجِزُ غيرُك عَنْ تحصيله، ثم تَجُودُ به وَتُنْفِقُه.

(2) صحيح البخاري كتاب التفسير سورة اقرأ. ح4953. (715/8 فتح).

(3) في صحيح البخاري (3/1): «يـا ابـن عَـمّ».

(4) انظر ترجمة ورقة في الإصابة لابن حجر (607/6) القسم الأول.

(5) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء. باب 21. ح3392 وفيه: قال البخاري: "الناموس: صاحبُ السِّرِّ الذي يُطْلِعُه بِمَا يَسْتُرُهُ عن غيره. (422/6 فتح).

(6) قال ابن حجر في الفتح (26/1): "والصحيحُ أن الناموس صاحب السر كما جزم به البخاري".

(7) قال العيني في عمدة القارئ (92/1) رادًّا على ابن حجر في قوله: "وهـو الصحيح": ليس بصحيح، بل الصحيح الفرق بينهما بأن الناموس في اللغة صاحبُ سرِّ الخير، والجاسوس صاحب سرِّ الشر".

(8) شـرح الـنـووي على مسلم (203/2).

دون عيسى، فأشار إلى تحقيق رسالته. **يَالَيْتَنِي**: قال ابن مالك[1] في "شواهد التوضيح والتصحيح": "«يـا» للتنبيه مثل "ألا" في قوله: ألا ليت شعري ...الخ. ومثلُ "هـا" في قوله تعالى ﴿هَـآنـتُـمْ أُوْلاَءِ تُحِبُّونَهُمْ﴾[2]. وليست للنداء كما يظنونه"هـ[3]. **فِيهَا**: أي في أيام الدعوة للإسلام. وهي خبر "ليت". وقوله: **جَذَعاً**: منصوب على الحال. قاله السبكي والقرطبي[4]. أي شابّاً قوياً. والعامل فيه ما تعلّق به الخبر مِن معنى الاستقرار، أي ليتني موجود في زمن ظهور الإسلام والدعاء له حالَ كوني شابًّا قويًّا لِأَتَمَكّن من نُصرتك. **أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ**؟: أصله: مخرجوني، ثم حذفت النّون للإضافة وأبدلت الواوُ ياءً والضمةُ كسرةً، وأدغمت الياء في الياء وفتحت للتخفيف. وهـو خبرٌ مقدّمٌ و«هُـمْ» مبتدأٌ مُؤَخّرٌ، ولا يصحّ العكس. والأصل في هذا التركيب وفي أمثاله تقديمُ حرفِ العطفِ على أداة الاستفهام نحو ﴿فَـأَيُّ الـفَـرِيقَـيْنِ﴾[5] ﴿فَأَنَّى تُوفَكُونَ﴾[6] ﴿فَأَيْنَ تَذْهَـبُونَ﴾[7]. ولكن خُصّت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيهاً على أنها أصل أدوات الاستفهام، وهو له الصدارة كقوله ﴿أَفَتَطْمَعُونَ﴾[8]، ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا﴾[9]، ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ﴾[10].

---

(1) محمد بن عبد اللّه، ابن مالك الطّائي أبو عبد اللّه، جمال الدين الجيّاني الـمولود بها، أحد الأئمة في علوم العربية. صاحب الألفية في النحو. (ت672هـ/1274م). الأعلام (233/6) ومعجم الـمؤلّفين (450/3).

(2) آيـة 119 من سورة آل عمران.

(3) شواهد التوضيح والتصحيح (ص7).

(4) الـمفهم شـرح صحيح مسلم (380/1).

(5) آيـة 81 سـورة الأنعام.

(6) آيـة 95 سـورة الأنعام. وآيـة 34 سورة يونس. وآيـة 3 سورة فاطر. وآيـة 62 سـورة غافر.

(7) آيـة 26 من سـورة التكوير.

(8) آيـة 75 من سورة البقرة.

(9) آيـة 100 من سـورة البقرة.

(10) آيـة 51 من سورة يونس.

قاله ابنُ مَالكٍ، وَزَيَّفَ مَا للزَّمَخْشَرِي[1] في ذلك.

استبعد صلى اللّه عليه وسلم أن يُخْرِجُوه لأنَّه لِـمَـا اشْتَمَلَ عليه مِن مكارم الأخلاق لم يوجد فيه سببٌ يقتضي الإخراج فبيَّن له ورقةُ سَبَبَهُ بقوله: **لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ**... الخ. ومحصَّلُهُ (19/1) أنَّ مجيئَه لهم بالانتقال عن أديانِهِم وَمَـأْلُـوفَـاتِهِمْ مُوجِبٌ لِعَدَاوَتِه وإخراجه. **وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ**: أي يومُ انتشارِ نبوءتك. زاد في التفسير: «حيًّا»[2]. **مُؤَزَّرًا**: قَـويًّا بليغاً. **يَنْشَبْ**: يلبث. **أَنْ تُوُفِّيَ**: بمكَّة وَدُفِنَ بها. **وَفَتَرَ الوَحْيُ**: احتبس عـنه مـدَّةً لـيزول عـنه ما حصل له من الرَّوْع والفَزَع حتى تشتاقَ نفسُهُ الكريمة لِـمِثْلِ ذلك. قاله ابن أبي جمرة[3].

وقال السُّهَيْلِي[4] في "الروضِ الأُنُف": "لم يَذْكُر ابنُ إسحاق مُدَّةَ الفَترة، وقد جاء في بعض الأحاديث الـمسنَدة أنها كانت سنتين ونصفاً.هـ منه[5].

وما نسبه ابنُ حجر[6] ومَن تبعه[7] لابنِ إسحاق مِن أنه جزم بأنها ثلاث سنين، قال الشامي[8]: إنه وهم.هـ.

---

(1) محمود بنُ عمر بنِ محمد، أبـو القاسم، جار اللّه الزمخشري، الخُوارَزمي، مفسر، متكلِّم، نحوي. (ت538هـ/1144م). الأعلام (178/7). معجم الـمؤلِّفين (882/3).

(2) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة اقرأ، ح4953. (715/8 فتح).

(3) بهجة النفوس (22/1).

(4) عبد الرحمن بنُ عبد اللّه بنِ أحمد، أبـو القاسم، الخَثعمي السهيلي الأندلسي الـمالكي، حافظ عالم باللغة والسيرة، ضرير. لـه: "التعريف والإعلام في مـا أُبْهِمَ في القرآن من الأسماء والأعلام". (ت581هـ/1185م). الأعلام (313/3). معجم الـمؤلفين (94/2).

(5) الـروض الأُنُـف (420/1).

(6) الـفـتـح (27/1).

(7) إرشـاد الساري (67/1).

(8) محمد بنُ يوسف بنِ علي، شمس الدين الشَّامي، محدِّث عالم بالتاريخ، من الشافعية. لـه: "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد" يعرف بالسيرة الشامية" جمعه من ألف كتاب وغير ذلك. ت942هـ/1536م. الأعلام (155/7).

والذي احتبس عنه صلى الله عليه وسلم فيها إنَّمَا هو الوحيُ فقط دون الـمَلَك، فكان يأتيه ولم ينقطع عنه. قاله ابن حجر[1].

## تـنـبـيـه:

اختلف الناس في شأن وَرَقَة، فقال ابنُ أبي جمرة: "الأظهر أنه حصل له الإيمان، لأنه تمنّى أن يَنْصُرَ النبيﷺ، وَمِن جملة نصره أن يكون على طريقته".هـ[2]. وقال ابن حجر: "حديث الصحيح ظاهر في أنه أقرّ بِـنُبُوَّتِـهِ، ولكنه مات قبل أَنْ يَدْعُـوَ النَّاسَ إلى الإسلام فـيكون مثلَ بَحِـيرَا[3]، وفي إثبات الصحبة له نظر".هـ[4].

والذي جزم به ابنُ الصلاح[5]، وتبعه العراقي، والبِـرماوي[6]، وقطع به البِـقـاعي[7] مـعـترضاً عـلـى شيخـه ابـنِ حـجـر هــو أنــه صـحـابـي. وذكـره ابنُ مـنـده[8]،

(1) الـفـتـح (27/1).

(2) بهجة النفوس (21/1).

(3) لَـقِـيَ بَـحِـيـرَا رسـول اللّه قبل بعثته، أما ورقـةُ فلقيه نبيًّا. وبهذا تتأكّد صحبة ورقـة.

(4) الإصـابة (607/6) القَسم الأول.

(5) عثمانُ بنُ عبد الرحمن بن عثمان، أبو عمرو، تقي الدين، الشهرزوري الكردي الشرخاني، الـمعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء الـمقدّمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. ولـي التدريس في الصلاحية ببيت الـمقدس ثـم بالأشرفية بدمشق. (ت643هـ/1245م). الأعلام (207/4و208).

(6) محمد بنُ عبد الدّائم بن موسى، العسقلاني الأصل، الـبرماوي، ثـم القاهري، الشافعي، محدِّث، فقيه نحوي. لـه: "اللامـع الصبيح على الجامع الصحيح". (ت831هـ/ 1428م). معجم الـمؤلفين (388/3).

(7) إبراهيم بنُ عمر بنِ حسن، الرُّباط، أبو الحسن، برهان الدين، الـبِـقاعي، مؤرخ، أديب، لـه: "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور" مطبوع. ولـه: "بـذل النصح والشـفـقـة للتعريف بصحبة ورقـة". ت885هـ/1480م. الأعلام (56/1).

(8) محمد بنُ إسحاق بنِ محمد بن يحيى ابن منده، أبـو عبد اللّه العبدي، من كبار حفاظ الحديث الراحلين في طلبه، الـمكثرين من التصنيف فيه. لـه: "معرفة الصحابة". و"الـتـوحـيـد". ت395هـ/1005م. الأعـلام (29/6). وانظر: تـذكـرة الحفاظ (1031/3) وسير أعلام النبلاء (28/17).

والطبراني[1] والـبغـوي[2] وابنُ قانع[3] وابنُ السكن[4] وغيرُهم في الصحابة. بل قال البِـقاعي: هو أول الصحابة كما كان شيخنا -يعني البِـلْقِـيقِي- يُقَرِّرُه. وقال العراقي:

وَهْـوَ الـذّي آمَـنَ بَـعْـدُ ثَـانِـيَـا ❖ وَكَـانَ بَـرًّا صَادِقًا مُـوَاتِـيَـا[5]

وهذا مبنيٌّ على أن نُبُوَّتَهُ صلى الله عليه وسلم ورسالتَه كانتا متقارنتين وهو الذي اعتمده الـمناوي في "شرح الشمائل". وقال الزرقاني[6] في "شرح الـمواهـب" نقلا عـن شيخه: إنه الصحيح[7].

---

(1) سليمان بنُ أحمد بن أيوب، أبـو أيـوب اللخمي. ولـد في طـبرية بفـلـسطـيـن. لـه: "معجم الشاميين" مطبوع و"ما انتخبه الطبراني لابنه أبي ذر. ت360هـ/971م. الأعلام (121/3). معجم الـمؤلفين (783/1). وانظر: تذكرة الحفاظ (912/3).

(2) عبد اللّه بنُ محمد بنِ عبد العزيز، أبو القاسم البغوي الأصـل، ابن بنتِ أحمد بن منيع. حافـظ ثـقـة كبير، مسند العالم، لـه: "معجم الصحابة". ولـد سنة 214هـ وعمِّر حتى جاوز الـمائة وتوفي سنة (317هـ/929م). تـذكرة الحفاظ (737/2) وانظر الأعـلام (119/4).

(3) عبد الباقي بنُ قانع بن مرزوق، أبـو الحسين الأمـوي مـولاهـم، البغدادي الحافظ الـعـالم. صاحب معجم الصحابة وهو مطبوع. أفـرد ابن فتحون كتاباً لنقده وبيان ما فيه من أوهام في الحديث. ت351هـ/962م. تذكرة الحفاظ (883/3) وانظر: الأعـلام (272/3).

(4) سعيد بنُ عثمان بنِ سعيد، أبو علي ابـن الـسُّـكـن، البغدادي، نزيل مصر، الحافظ الحجة. ولـد سنة 294هـ وَقـع كتابه: "الصحيح الـمنتقى" إلـى أهـل الأنـدلـس. جـَمَـعَ وصَنَّف وعدل وَجَـرَّح وصَحّح وَعَـلَّـل. (ت353هـ/964م). تذكرة الحفاظ (937/3). وسير أعـلام النبلاء (117/16). والأعـلام (98/3).

(5) ألفية السيرة النبوية للعراقي. رقـم البيت 90. (ص57) مع شـرح الـمناوي الـمسمَّى: العجالة السنية.

(6) محمد بنُ عبد الباقي بنِ يوسف بن أحمد، أبو عبد الله الزرقاني، الـمصري، الأزهـري، الـمالكي، نسبتُه إلى زرقـان من قـرى منوف مصر، لـه: "شـرح موطـأ الإمام مالك". ولـد سنة 1055هـ وتوفي سنة (1122هـ/1710م). الأعـلام (184/6).

(7) شـرح الـمواهب للزرقاني (243/1). بتصرف.

ح4 **فَرُعِبْتُ**: -بضم الراء-[1] فزعت. **﴿يَآ أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾**: الـمُلْتَفُّ بثيابه. الزركشي: "هذا يدل على أن التدثر والتزمل بمعنى واحد، وهو كذلك"[2]. **﴿قُمْ﴾**: حِسًّا مِن مَضْجَعك، ومعنًى، أَيْ شمِّر وَاجْتَهد **﴿فَأَنْذِرْ﴾**: حذِّر من العذاب مَن لم يُؤمن بك. **﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾**: عَظِّم. **﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾**: مِن النجاسة. **﴿وَالرِّجْزَ﴾**: الأوثان. **﴿فَاهْجُرْ﴾**: دُمْ عَلَى هجره. **فَحَمِيَ الوَحْيُ**: كثر نزوله. **تَابَعَهُ عبدُ اللهِ**[3]:

الـمُتَابَعَةُ هي أن يوافق أحدُ الرواة الغير الـمذكورين في السند بعضَ مَنْ ذُكِرَ فيه مِن الرواة في باقي رواته، وفي لفظ الحديث. وأعلاها وأتمُّها موافقةُ الراوي الأوَّل، ثم الثاني، ثم الثالث، وهكذا. فإن كانت الـموافقة في معنى الحديث فقط سميّت شاهداً. والبحث في الدواوين عن الراوي الـموافق يسمّى اعتباراً. قاله النووي[4].

ثم إن الـمؤلِّف -رحمه الله- يذكر الـمتابِع -كسرًا- ويكنِّي عن الـمتابَع -فتحًا- بالضمير، ويحيل على معرفته إمّا بذكر شيخه في السند الأول كأن يقول: تابعه فلان عن فلان. فيكونُ الراوي عن فلان في السند الأول هو الـمتابَع -فتحاً- كقوله هنا: «وتابعه هلال[5] عن الزهري». فإنّا إذا نظرنا في السند الأول وجدنا الراوي عن الزهري هو عُقيل.

---

(1) قيَّده الأصيلي -بفتح الراء وضمّ العين-، وَغَيْرُهُ: -بضمّ الراء وكسر العين- على ما لم يسمّ فاعله. قال القاضي: وهما صحيحان. التنقيح للزركشي (13/1).

(2) التنقيح (13/1) بتصرف.

(3) عبد الله بن يوسف التـنيسي، أبـو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، نزل تَـنِّيس بـمصـر، ثـقـة مـتـقـن، من أثبت الناس في الـموطأ. ت218هـ التقريب (463/1).

(4) لعلّه في شرح النووي على صحيح البخاري. وانظر: تدريب الراوي شرح تقريب النووي للسيوطي، النوع 15. (241/1).

(5) هِلَالُ بنُ رَدَّاد، الطَّائي، أو الكِناني الشامي، الكاتب، مقبول إذا تُوبِعَ، وإلاَّ فهو ليِّن الحديث. وليس له في صحيح البخاري إلا هذا الـموضع تعليقاً. التقريب (323/2). وانظر: إرشاد الساري (68/1).

فنقول: عُقيل هو الـمُتَابَع هنا، وهو الذي كنّى بالضمير عنه. وأمَّا باتحاد طبقته مع الـمُتَابِـع -كسراً- كأن يقول: تابعه فلان ولم يقل: عـن فلان فيكون مَن في طبقة الـمُتَابِـع -كسرًا- مِن رواة السند الأول هـو الـمتابَـع -فتحاً- كقوله هنا: «تابعه عبد الله وأبو صالح»[1]. فإنا إذا نظرنا في السند الأول مَن في طبقة عبدِ اللّه وَأبي صالح وجدناه هو يحيى بنُ بُكَير[2]، لأن الكُلَّ مِن أشياخ الـمؤلِّـف، فنقول: يحيى هو الـمتابَع -فتحاً- (20/1)/ والضمير في «تَابَعَه» يعود عليه. وَبِـمَـا ذُكِرَ تَعْلَمُ أَنَّ الـمتابَعَةَ الأولى تَامَّةٌ، والثانية دونها بمرتبتين. وفائدة الـمتابعة التقوية للحديث، ولهذا قـد تقـع برواية مَن لا يحتج بحديثه منفرداً. وقوله: **وَقَالَ يُونُسُ**[3]: عَبَّرَ بـ«قال» لأن هذا شاهدٌ لا متابعة لأنه موافق في الـمعنى لا في اللفظ. ومعناه أن يونس ومعمراً[4] رويا عن الزهري: «**تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ**» بدل رواية عُقـيل «يَرْجُفُ فُؤَادُهُ». والبوادر جمع بادرة، وهي اللحمة التي بين الـمنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان[5].

(1) عبد اللّه بنُ صالح محمد، الجُهَني، أبو صالح الـمصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، مات سنة 222هـ ولـه 85 سنة. روى عنه البخاري تعليقاً. التقريب (423/1).

(2) يحيى بنُ عبد الله بنُ بُكير، الـمخزومي مولاهم، الـمصري، وقـد ينسب إلـى جـدِّه، ثقة في الليث، وتكلّموا في سماعه من مالك، من كبار حفاظ الـمصريين. مات سنة 231هـ التقريب (351/2) والفتح (23/1).

(3) يونس بنُ يزيد بن أبي النِّجـاد مشكان، الأيلي، أبـو يزيد، مولى آل أبـي سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً. وفي غير الزهري خطأ. مات سنة 159 هـ على الصحيح. التقريب (386/2).

(4) معمر بنُ راشد، الأزدي مولاهم، أبـو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدَّث به بالبصرة. مات سنة 154هـ وهو ابن 58 سنة. التقريب (266/2).

(5) الفتح (28/1) وإرشـاد الساري (68/1).

## 4 بــاب

ح5 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾[القيامة: 16] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنْ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا. وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾[القيامة:16] قَالَ جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[القيامة: 18] قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: 19] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ.

[الحديث5 – أطرافه في: 4927، 4928، 4929، 5044، 7524].[م= ك=4، ب=32، ح=448، أ=3191].

ح5 **يُعَالِجُ**: المعالجةُ: محاولة الشيء بمشقّة. **وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ**: أي رُبَّما يحرك، وهي للتكثير، أي كان كثيرًا ما يفعلُ ذلك، وهو محمولٌ على أن النبي ﷺ أخبرَ به ابنَ عباس، لأنه لم يدرك ذلك الوقت. وَمِنْ ثَمَّ قال «أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ يُحَرِّكُهُمَا» ولم يقل كما قال سعيد[1] «كَمَا رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاس يُحَرِّكُهُمَا». وَتَحْرِيكُهُ صلى الله عليه وسلم شَفَتَيْهِ أي بقراءَتِه حين إِنْزَالِه حِرْصًا منه على حِفْظِه. ﴿**لَا تُحَرِّكْ بِهِ**﴾[2]: أي بالقرآن، ﴿**لِسَانَكَ**﴾: قبل أن يتمَّ وحيُه. وتحريكُ الشفتين بالقراءة يلزم منه تحريك اللسان فلا تنافي بينهما. ﴿**وَقُرْءَانَهُ**﴾ أي قراءته. أي قراءتك إياه. قال ابنُ عباس في تفسير: ﴿جَمْعَهُ﴾: **جَمْعَهُ لَكَ صَدْرُكَ**. «جمَعه»: -بفتح الميم- فِعْلاً، وصدرُك فَاعِلٌ.

---

(1) سعيد بنُ جُبَيْر، الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجّاج سنة 95هـ ولم يكمل الخمسين. التقريب (292/1) وانظر: تذكرة الحفاظ (76/1).

(2) آية 16 من سورة القيامة.

والإسنادُ مجازيٌّ كقولهم: أنبت الربيع البَقْل. أي جمعه اللّه في صدرك. وللمستملي والكشميهني «جمْعه» بسكون الـميم، أي جَمْعُه تعالى للقرآن في صدرك. **وَتَقْرَأَهُ**: هذا تفسير لـ(قُرءَانه). **﴿فَإِذا قَرَأْنَاهُ﴾** بلسان جبريل عليك. **﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَه﴾**: معناه عند ابن عباس: **ثُمَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ**. وعند غيره: بيانُ ما أشكِل عليكَ مِن معانيه. قال الإمام السبكي في "النكت": "ومعنى الحديث أن النبي ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي فأقرأهُ جبريل، يحرّك شفتيه ويبتدئ القراءة، فنهاه عن ذلك وقال: اصبر حتى يقرَأَهُ عليكَ جبريلُ فإنَّك تحفظه وتقرأه كما قرأه عليك"[1].

## 5 بـــاب

ح6 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ (خ). وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [الحديث6 – أطرافه في: 1902، 3220، 3554، 4997].
[م- ك=43، ب=12، ح:2308، ا=2616 و3425].

قال الـمُصَنِّفُ:

ح6 "ح". كذا في النسخ: حاء مهملة مفردة في الخَطِّ. قال النووي: "إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال مِن إسناد إلى إسناد "ح" وهي حاء مفردة، والـمختار أنها مأخوذة من التحّول لتحولّه مِن إسناد إلى إسناد، و أنه يقول القارئ إذا انتهى إليها "ح" أي حاء، ويستمر في قراءة ما بعدها.هـ[2].

---

(1) النكت الـمنسوب خطأً للسبكي (ص5).

(2) شرح النووي على مسلم (38/1) وانظر: التقريب للنووي. (88/2 تدريب الراوي)

قلتُ: والذي جرى به العمل في هذه الأقطار الـمغربية أن القارئ يقول عند الوصول إليها "تحويل"[1] ويستمر في قراءة ما بعدها وهو الـمأخوذ من أول كلام النووي الذي قَدَّمناه، ومن كلام ابن حجر ونصّه:

"مأخوذة من التحويل على الـمختار"[2]. ومن كلام الشيخ زكرياء[3] وَنَصُّهُ: "مأخوذة من التحويل، لأن البخاري تحوّل مِن سند إلى سند"[4]. ومن كلام القسطلاني ونصُّهُ: "مذهب الجمهور أنها مأخوذة من التحويل"[5]. وهو أحدُ أقوالٍ ذكرها العراقي في ألفيته فانظره[6].

ويؤيّده ما قَدَّمناه عن الكرماني من قوله: "جرت عادة أهل الحديث بكتابة "نا" مكان حدثنا، و"أنا" مكان أخبرنا، فينبغي للقارئ أن يتلفظ بحدثنا وأخبرنا صريحاً ولو ترك لكان مخطئا.هـ. فكذلك يقال هنا. والله أعلم. **وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ**: اسم «كان» ضمير يعود على النبي ﷺ. و«أجود» مرفوع على الأكثر الأشهر، مبتدأٌ مضافٌ إلى الـمصدر وهو «ما يكون». و«في رمضان» خبره. أي أجود أكوانه في رمضان. والجملة خبر «كـان»، أو منصوب خبر «كـان» غير مضاف لـما بعده. بل «مـا» مصدرية ظرفية متعلّقة بـ«كان»، والتقدير: وكـان رسول اللـه ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره.

(1) مـا ذكـره الـمؤلّف هنا غريبٌ، فإن الـمعروف والـمشهور أن الـمغاربة يقولون عند الوصول إليها: "الحديث". انظر: علوم الحديث لابن الصلاح، والتقريب للنووي (88/2) النوع 25 وغيرهما.

(2) الفتح (87/1).

(3) زكرياء بنُ محمد بنِ زكرياء، الأنصاري السُّنَيْكي، الـمصري، الشافعي، شيخ الإسلام، ولـد سنة 823هـ وتوفي سنة 926هـ/1520م. الكواكب السائرة بأعيان الـمائة العاشرة لنجم الدين الغزي (196/1-207) وانظر: الأعـلام 46/3 ومعجم الـمؤلفين 733/1.

(4) تحفة الباري (185/1).

(5) إرشـاد الساري (71/1).

(6) ألفية العراقي، النوع 25. (155/2 التبصرة والتذكرة).

والجود في الشرع: "إعطاء ما ينبغي لـمن ينبغي". فهو أعـمّ من الصدقة. **فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ**: بِأَنْ يَقْرَءَا معاً لكي يتقرّر عنده، ويرسخ أتمّ رسوخ، فلا ينساه. وخصّت مدارسته برمضان لشرفه، ونزول القرآن فيه جملة إلى سماء الدنيا. قاله في الـمصابيح [1].

**فَلَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَجْوَدُ بِالخَيْرِ من الرِّيحِ المُرْسَلَةِ**: اللام جواب (21/1)/ قسم مقدّر. قاله الزركشي[2]. أو لام الابتداء ولا يقدر شيء. قاله الدماميني[3].

ومعنى «الـمرسلة» الـمُطْلَقة الـمُخَلَاةُ على طَبْعِها. والريح لو أرسلت على طبعها كانت في غاية الهبوب والإسراع، وهو صلى اللّه عليه وسلم في الإسراع بالجود أكثر منها وأعظم.

قال الدماميني: "كذا قيل، والذي يظهر أن الـمراد بالريح الـمرسلة هي اللَّيِّنة السهلة الهبوب، ضد العاصفة. وكأنه من قولهم: ناقةٌ مِرسال أي سهلة السير". هـ[4].

قال النوويُّ: فيه الحثُّ على الجود في كل وقت، والزيادة فيه في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح. وفيه زيارة الصّلحاء وأهل الفضل وتَكرير ذلك إذا كان الـمَزُورُ لا يكرهه، واستحبابُ الإكثار مِن القراءة وأنها أفضلُ من سائر الأذكار، إذ لو كان غيرها أفضل أو مساوياً لَفَعَلاه.هـ.[5] أي لأن الحفظ كان حاصلا فلا يقال فَعَلَاهُ لتجديد الحفظ.

وقال ابن حجر: "فيه إشارة إلى أَنَّ ابتداءَ نزول القرآن كان في رمضان، كما أن نزوله إلى السماء الدنيا جملة كان في رمضان، فَمِنْ ثَمَّ كانَ جبريلُ يَتَعَاهَدُه في كلّ رمضان. وبهذا يُجاب مَن يسأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب[6].

---

(1) الـمصابيح للدماميني عند حديث 6.

(2) التنقيح (14/1).

(3) الـمصابيح عند حديث 6.

(4) المصدر نفسه.

(5) الفتح (31/1).

(6) الـمصدر نفسه.

## 6 بـــاب

ح7 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا [عَنْ هَذَا الرَّجُلِ] فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ.

ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ.

فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ

اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ؛ فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ. وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ. فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ۞﴾[آل عمران: 64]». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنْ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ. وَسَأَلَهُ

عَنْ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ!؟ فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ! هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنْ الْإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [الحديث 7 – أطرافه في: 51، 2681، 2804، 2941، 2978، 3174، 4553، 5980، 6260، 7196، 7541]. [م– ك–الجهاد والسير، ب–26، ح–1773].

ح7 **أَنَّ هِرَقْلَ**: هو اسمُ ملكِ الروم، وَقَيْصَرُ لقبه، كما يلقَّب مَلِكُ الفرس كِسرى ونحوه. **فِي رَكْبٍ**: أي حال كونه في جملة الرَّكْب، وكانوا ثلاثين رجلاً كما عند الحاكم في "الإكليل"[1]. **فِي الْمُدَّةِ**: يعني في مُدَّةِ صُلْح الحُدَيْبِية، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ستّ، ومدةُ الصُّلْحِ عشر سنين لكن نقَضَت قريشٌ العهدَ فغزاهم صلى اللّه عليه وسلم غزوة الفتح سنة ثمان. **وَهُمْ**: أي هرقلُ وجماعته. **بِإِيلْيَاءَ**: قيل: معناه بيت اللّه، والمراد به المقدس. وكان تَوَجُّه إليه مِنْ حِمص دَارَ مملكته شكراً للّه على ما أنعم عليه مِن كَشْف جنود فارس عنه. **فَدَعَاهُمْ**: أحضرهم. **فِي مَجْلِسِهِ**: أي حال كونه في مجلس مُلكه لا في خَلوة. **عُظَمَاءُ الرُّومِ**: أي البَطَارِقَة[2]، والقِسّيسون[3]، والرُّهبان.

---

(1) الفتح (33/1). وَ"الإكليل" كتابٌ صنَّفه الحاكم أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه النيسابوري المتوفى سنة 405هـ لأبي علي بن سَيْمَجُور في أيام النبي وأزواجه وأحاديثه. انظر: سير أعلام النبلاء (167/17).

(2) البِطْرِيقُ: القائد من قُوَّاد الرُّوم، وهو معرَّب. مختار الصحاح (ص56).

(3) القَسُّ: رئيس من رؤساء النَّصارى في الدّين والعلم. وكذا "القِسِّيس" وهو الآن في مرتبة بين الأسقف والشماس. مختار الصحاح (ص534) والمعجم الوسيط (734/2).

والرُّومُ أولادُ عيص بنِ إسحاق بنِ إبراهيم على الصحيح. **ثُمَّ دَعَاهُمْ**: أي أَدْنَاهُم منه، فليس تَكراراً مع ما قبله. **تَرْجُمانِه**: -بفتح التاء وضم الجيم- هو الـمفسِّر لغة بلغةٍ أخرى. **أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا**: إنما آثر الأقربَ ورشَّحَه لسؤاله، لأنه أكثرُ اطِّلاعاً على أحوال الـمسؤول عنه مِن غيره. **بِهَذَا الرَّجُلِ**: أي «منه» كما في "مسلم"[1]. و يعني بالرجلِ النبي صلى اللّه عليه وسلم، **أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا**: لأنه ابنُ حرب بنِ أميّة بنِ عبدِ شمس بنِ عبد مناف. وفيه يجتمع مع النبيﷺ. وليس في ذلك الرَّكب مَن يجتمع معه فيه غيرُه. **فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ**: أي لِئلاًّ يستحيوا مِن تكذيبه إذا كَذَب، **إِنْ كَذَبَنِي**: بالتخفيف أي نقل إليَّ الكذب. وَ"كَذَبَ" -الـمخفف- يتعدَّى إلى مفعولين كَصَدَق بخلاف الـمشدّد فيهما، فهو من الغريب. **يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا**: أي ينقلوا عنِّي الكذب للغير فـ«عَلَـيَّ» بمعنى "عـن". اسْتَحْيَى مِنْ نَقْلِ الكَذِبِ عنه للغير فيتحدَّث النَّاسُ بأنه كَذب. وأما تكذيبُهم إيَّاه عند هرقل فَوَثِقَ منهم بعدمه لاشتراكهم معه في عداوة النبيﷺ، **عَنْهُ**: أي عليه، **ذُو نَسَبٍ**: أي شريفٍ، فالتنوين فيه للتعظيم، **فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ**: الشرف علوُّ الحسبِ والـمجدِ والـمكان العالي. **قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ**: التحقيق كما للعيني أن جواب أبي سفيان جرى على الغالب الأكثر، وإلا فـقـد كان فـي أَتْبـاع النبي صلى الله عليه وسلم جماعةٌ من أهـل الـشـرف كالعُمَـرَيـن[2] وحمزة وأضرابهم من الـمهاجرين، وَالسَّعْدَيْن[3] وغـيرهم من أعيان الأنصار.هـ[4].

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير. ح1773.

(2) الـعُمَرَان: أبو بكر، وعمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– .

(3) السَّعدان: سعد بن معاذ الأوسي، وسعد بن عُبادة الخزرجي.

(4) عمدة القارئ (138/1و139).

ونحوه للسفاقسي عن الداودي. **سُفْطَةٌ**: بضم السين[1] وفتحها كما في نُسْخَة ابنِ سعادة[2]. وصرَّح به ابن حجر. فتعقُّبُ العَيْنِيِّ[3] عليه ساقطٌ. أي كراهةً لِدينه مِن وقوفه على خلل فيه. وهذا لم يقع أصلا ولا يقع أبدًا، وإنما يقع إن وقع لحظ نفساني. **فِي مُدَّةٍ**: أي صلحٍ أو غيبةٍ وانقطاعِ أخبارٍ. **وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا**: أَنْتَقِصُهُ بِهِ **غيرُ هَذِهِ الكلمة**: مع أنه متيقّن أنه لا يغدر. والتنقّصُ (22/1)/ أمرٌ نسبيٌّ، فإن مَنْ جُوِّزَ وقوعُ الغدر منه في الجملة أحطُّ رتبةً ممّن قُطِعَ بِعَدَمِ غَدْرِهِ. ومع ذلك لم يلتفت إلى هذه المقالة هرقل. قال ابنُ إسحاق في روايته: "فواللّه ما التفت إليها مني"[4]. **سِجَالٌ**: نُوَبٌ: نَوبةٌ له ونَوبةٌ لنا. **يَنَالُ مِنَّا** ... إلخ: جملة تفسيرية، **مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ**: مِن عبادة الأصنام وغيرها. فهي كلمة جامعة، **بِالصَّلَاةِ**: المعهودة، **والصِّدْقِ**: في القول، **وَالعَفَافِ**: عَنِ المَحَارِمِ **وَالصِّلَةِ**: للأرحام **ذُو نَسَبٍ**: أي شرفٍ عظيمٍ. **فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا**. ابنُ حجر: "الظَّاهر أنَّ إخبار هرقل بذلك بالجزم كانَ عَنِ العلم المقرَّر عنده في الكتب السابقة".هـ[5]. القاضي عياض: "فيه دليل على أن أهل الأحساب أَوْلَى بالتقديم في أمور المسلمين ومهمّات الدُّنيا والدِّين ولذلك جعلت الخلافة على قول دَهْمَاءِ المسلمين وصحيحِ الآثارِ في قُرَيْش. ولأنَّ ذوي الأحساب أحوطُ على تدنيسِ أحسابهم بما لا يليق بهم.هـ. من الإكمال". **يَأْتَسِي**: يقتدي. **وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسل**: معناه أن أتباع الرسل في الغالب أهلُ الاستكانة لا أهلُ

(1) بفتح السين المهملة في اليونينية ليس إلا. ووقع ضمّ السين في رواية الحَموي والمستملي. إرشاد الساري (75/1).

(2) انظر في التعريف بهذه النسخة، قسم الدراسة.

(3) عمدة القارئ (139/1).

(4) تاريخ الأمم والملوك للطبري (129/2) بسنده إلى ابن إسحاق عن الزهري. وانظر: الفتح (36/1).

(5) الفتح (36/1).

الاستكبار الذين أَصَرُّوا على الشقاق. **وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ** : لا يزالُ أهلُه في زيادة. **حتى يَتِمَّ**: بظهوره على دين الكفر وإعلاء كلمته على جميع الأديان. وكذلك وقع -والحمد للّه- **حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ** :-بالرفع- فاعل. وضميره للإيمان، **القُلُوبَ**: مفعول. وللحمّويّي والـمستملي: «يخالطُ بشاشَةَ القلوبِ»[1] بنصب بشاشة، وهو أوضح. وأصل البشاشةِ التلطُّف والتَّأنُّسُ عند اللقاء، ومعناها هنا أن القلوبَ الـمنشرحةَ، إذا سمعتِ الإيمان بشَّت له ورحَّبتْ بلقائه، كما يُفعلُ بالغائب عند اللقاء، ثم إذا حَلَّ في القلب انكشفتْ له محاسنه، وتوالت عليه أنوارُه، حتى يَكْرَهَ أن يعودَ في الكفر كما يكرهُ أن يُلقَى في النار، قاله القرطبي في "الـمفهم"[2]. **فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ**: أي بيت الـمقدس، أي لأنه نبيٌّ حقًّا، وذلك لِـمَا قام عنده مِن أنَّ هذه علامةُ النبيِّ الـمبعوثِ في ذلك الوقت. وإلاَّ فهذه الأوصاف ليست قاطعةً على النبوءة. قاله الـمَازَرِي[3]، وابنُ بطّال، واستظهره ابنُ حجر[4].

وقال القرطبي: هذا منه تحقّق لِنُبُوَّتهِ -عليه السلام- وَعِلْم بما يفتح اللّهُ عليه وبما ينتهي إليه أَمْرُهُ. ومع ذلك ففي البخاري: «أنه استمر على كفره»، فنعوذ باللّه من علم لا ينفع.هـ[5]. **لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ** : تكلّفتُه على مَشَقّة، **لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ**: ما لعلّه يكون بـهما. قاله مبالغةً في الخدمة والإكرام والاحترام. **مع دِحية**[6]: ابن خليفة الكَلْبي،

(1) إرشاد الساري (77/1).

(2) المفهم (605/3).

(3) المعلم بفوائد مسلم (22/3).

(4) الفتح (37/1).

(5) المفهم (607/3).

(6) دِحية بنُ خليفة بن فَروة، أول مشاهده: الخندق. وقيل: أُحُد. ولم يشهد بدراً. الإصابة (384/2). وقال السيوطي في ألفيته في الحديث:

ودحـيـة الـجـمـيـلُ ❖ جـاء علـى صـورتـه جـبـريـلُ

الصحابيُّ الجليلُ. وذلك أنَّ النبيﷺ، وَجَّهَ بالكتاب مع دِحية إلى عَظِيمِ بُصْرَى وهو الحارث بنُ أبي شَمِر الغَسَّاني ليوجّهه إلى هِرقل، فأوصل دحيةُ الكتابَ إلى الحارثِ، وَوَجَّهَه الحارثُ مع عَدِيٍّ بن حاتم الطَّائِي إلى هِرقل. وهذا معنى قوله: **فَدَفَعَهُ**: أي عَظِيم بُصرى، **إِلَى هِرَقْلَ**. أي وَجّهه إليه مع عَدِيٍّ وكان وصوله إليه في سنة سبع، **فَإِذَا فِيهِ**: أي في أَوَّلِـهِ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: النوويُّ: "فيه استحبابُ تصديرِ الكتاب بالبسملة وإن كان الـمبعوثُ إليه كافراً"هـ[1].

ابنُ حجر: "وقد جمعت كُتُب النبيﷺ إلى الـملوك وغيرهم فلم يقع في شيء منها البداءةُ بالحمد بل بالبسملة"هـ.[2] **مِنْ مُحَمَّدٍ**. ابن حجر: "فيه أن السنة أن يبدأ الكاتِبُ بنفسِه وهو قول الجمهور"هـ[3]. ويأتي مزيد كلام عليه في "الأدب"[4] إن شاء اللّه **عَظِيمِ الرُّومِ**: لم يقل مَلِك الروم لأنه معزول بحكم الإسلام، ومع ذلك لم يُخْلِه مِنْ إكرامٍ تأليفاً للإسلام، **سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى**: أي الرُّشاد، وليس فيه بدء الكافر بالسلام، وإن كان اللفظُ يشعر به لكنه ليس بمراد، لأنه ليس ممّن اتبع الهدى. **أَمَّا بَعْد**: قال العيني: "كَلِمَةُ "أمّـا" فيها معنى الشرط، فلذلك لَزِمَتْها "الفاء"، وتستعمل في الكلام على وجهين: أحدهما: أن يستعمِلَهَا الـمتكلِّمُ لتفصيل ما أجمله على طريق الاستئناف، كما تقول: "جاءني إخوتُـكَ، أَمَّا زيدٌ فأكرمتُه، وأما خالد فأهنتُه، وأما بِشْـر، فأعرضتُ عنه. والآخَرُ: أن يستعمِلَهَا أَخْذًا في كلامٍ مستأنفٍ مِن غير أن يتقدَّمها كلامٌ. و"أمّـا" هَهُنَا من هذا القبيل.

---

(1) شرح النووي على مسلم (107/12 و108).

(2) الفتح (220/8).

(3) الفتح (38/1).

(4) بـل ينظر كتاب الاستيذان من "الفجر الساطع". باب 25. أما كتاب الأدب عند حديث رقـم 5980، فلم يذكر فيه شيئا.

وقال الكرماني: "أمّا" للتفصيل فلا بد فيها[1] من التَّكرار فأين قسيمه؟ ثم قال: الـمذكور قبله قسيمه، وتقديره: أمّا الابتداء فباسم اللّه، وَأمَّا الـمكتوب: فمن محمّد، وأما بعد ذلك فكذا.هـ[2].

قُلْتُ[3]: هذا كلّه تعسف وذهول عَنِ القسمة الـمذكورة، ولم يقل أحد أَنَّ "أمّا" في مثل هذا الـموضع تقتضي التقسيم. والتَّحْقِيقُ ما قلناه.هـ. من عمدة القاري بحروفه[4].

ويأتي مثل ذلك في "كتاب الغسل"، وهو كلامٌ نفيسٌ تنكشف به تعسُّفات وَقَعَتْ مِنْ بعض الشراح في مثل هذا التركيب كقوله صلى اللّه عليه وسلم: «أمّا أنا فأقوم وأنام...» الخ[5].

وقوله: «أما صاحبكم فقد غـادر»[6] وغير ذلك، والله الـموفق. **بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ**: مصدر بمعنى الدعوة أي بدعوته. وهي كلمة الشهادة التي تُدعى إليها الأمم، و"الباء" بمعنى إلى، **أَسْلِمْ**: أي ادْخُلْ في دين الإسلام، **تَسْلَمْ**: في الدنيا من الخِزْي وفي الآخرة من النار. وفيه غاية الإيجاز والبلاغة مع جناس الاشتقاق.(23/1) **يُؤْتِكَ**: جوابٌ ثان للأمر. **مَرَّتَيْنِ**: لأنه كتابيٌّ آمن بِنَبِيِّه وبسيِّدِنا محمد ﷺ ولأن إسلاَمَهُ يكونُ سَبَباً لإسلام قومه. **فَإِنْ تَوَلَّيْتَ**: أعرضتَ عنِ الإسلام. **الْيَرِيسِيِّينَ**: هذه لفظة أعجمية، وَتُروى على أوجهٍ، أي "الأَكَّارين" وهم الفلاحون والزراعون، أي عليك مع إثمك، إثمَ رعـايـاك: الجهّال الذين يتبعونك، وينقـادون بانقـيادك، إذا لم يُـسْلِـمُـوا تقليداً لك.

---

(1) في الكواكب الدراري (601/1) وعمدة القارئ (149/1): «فيـه».

(2) الكواكب الدراري (61/1).

(3) القائل: قُـلْـتُ: هـو العيني.

(4) عمدة القارئ (149/1).

(5) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (1). ح5063. (104/9 فتح).

(6) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب (5) ح3661. (18/7 فتح).

ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1] لأن المراد: عليه إثمُه وإثمُ إضلاله للغير. والإضلالُ وزرٌ كالضَّلال، قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾[2]. قاله الكرماني[3]. **وَ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ﴾**[4]... الخ: الواو عاطفةٌ لِمُقدَّرٍ على قوله: «بدعاية» أي أدعوكَ بدعاية الإسلام: وبقول اللّه: ﴿يا أهل الكتاب﴾... الخ. **﴿سَوَاءٍ﴾**: عَدْل وَنِصْفٍ. **﴿بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾**: لا تختلف فيه الأنبياء والرسل، **﴿أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ﴾**: تفسير الكلمة، **الصَّخَبُ**: الصِّيَاح، **أَمِرَ** -بكسر الميم-: عَظُمَ وَقَوِيَ، **أَمْرُ** -بسكونها-: شأنُ وحالُ، **ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ**: يعني به النبي ﷺ، لِأَنَّ أبا كبشة كُنيةُ أَحَدِ أجداده. قيل: هو جدّ عبدِ المطَّلب لِأُمِّهِ عمرو بنِ يزيد المخزومي. والعربُ إذا نَقَصَت نَسَبَتْ إلى جدٍّ غامض. وقيل: كنيةُ أَبِيهِ مِن الرَّضَاعة، الحارثُ بنُ عبدِ العُزَّى، **بَنِي الأَصْفَرِ**: هم الروم، لأن جدَّهم روم بنُ عيص بنِ إسحاق، تزوج بنتَ ملكِ الحبشة فَجَاءَ لَوْنُ وَلَدِهِ منها بَيْنَ البياضِ والسَّوَاد، فقيل له: الأصفر. **حتى أَدْخَلَ اللَّهُ**...الخ: أي فأظهرتُ ذلك اليقين. **وكان ابن الناطور** هذا من كلام الزهري، لا من كلام أبي سفيان. **صاحبَ إيلياء**: بيت المقدس. **وهرقلَ**: بنصب «صاحب» على الاختصاص، أو الحال، أو الخبرية، وعليها اقتصر الدماميني[5]. ورفعُهُ على الصفة، لأنه معرّف بالإضافة. وما في "التنقيح"[6] مردودٌ كما في "المصابيح". وهرقل معطوف

(1) آيـة 164 من سورة الأنعام، وغيرها.

(2) آيـة 13 من سـورة العنكبوت.

(3) الكواكب الدراري (62/1) بتصرف.

(4) آيـة 65 من سـورة آل عمران.

(5) المصابيح على الجامع الصحيح عند حديث 7. وقـول الشـبيهي: "وعليها اقتصر الدماميني" أي على الخبرية.

(6) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (17/1) وفيه قال الزركشي:"وموضعهما -يعني صاحب، وهرقل- خفض بالإضافة".

على إيلياء. وصحبته لإيلياء بمعنى أنَّه أميرُها فهو مجازٌ. ولـهرقل: بمعنى أنه صديقه فهو حقيقةٌ. ففيه استعمالُ اللفظِ في حقيقتِه ومجازِه، **سُقِّفَ**: بالبناء للمفعول، خبرُ "كان"، أي جُعِلَ أُسْقُفًّا أي رئيساً للنصارى، قائماً بشريعتهم، **يُحَدِّثُ**: خبرٌ ثان، **خَبِيثَ النَّفْسِ**: رَدِيئها، مهمومها مما حلَّ به من الهَمِّ **بَطَارِقَتِهِ**: خَوَّاص دولته، **هَيْئَتَكَ**: سَمْتَكَ وحَالَكَ **حَزَّاءً**: -بالزاي المشددة- أي كَاهِناً. **يَنْظُرُ فِي النُّجُوم**: أي كان كاهناً مُنَجِّماً، **ظَهَرَ**: بَدَا أو غلب. **الأُمَّةِ**: أي أهل هذا العصر. **إِلاَّ اليهود**: هذا ما في علمهم، **أَمْرِهِمْ**: مشورَتهِم، **بِرَجُلٍ**: أي مِن العرب، ملك غسان الحارث بن أبي شَمِر، عظيمِ بُصْرى المتقدِّم، **هَذَا يَمْلِكُ**: مبتدأُ وخبرٌ، أي هذا المذكور يعني به النبيﷺ يَمْلِكُ هذه الأمة. وقوله: **قَدْ ظَهَرَ**: جملة مستأنفة. قاله السهيلي. ويجوز أن يكون «يملك»: نعتاً لمحذوف، أي هذا رجل يملك هذه الأمة. قاله الزركشي[1]. ويجوز أن يكون من حذف الموصول، أي هذا الذي يملك... إلخ. قاله البُلقيني[2]. **صَاحِبٍ**: اسمه ضُغَاطِر الأسقف، أسلم بعد هذا، وأمر قومه بالإسلام فقتلوه. **بِرُومِيَةَ**: -بتخفيف الياء- مدينةُ رئاسة الروم. يَسْتَفْهِمُهُ عمَّا ظهر له من مَلِكِ الختان، **فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ**: أي رجع إلى حمص دار ملكه، فلم يبرح من مكانه منها، **حتى أتاه**... الخ.

ومقصود البخاري -رضي الله عنه- بقوله: «وكان ابن الناطور»... الخ، أَنَّ البشارات بالنبيﷺ جاءت مِن كلِّ طريقٍ على لسان كلِّ فريقٍ مِن كاهنٍ ومنجِّم، ومُحِقٍّ، ومُبطلٍ، وإنسيٍّ وجِنِّيٍّ، لا تقويةَ قولِ المنجِّمين والاحتجاجِ بكلامهم، قاله ابن حجر[3]. **دَسْكَرَةٍ**: قصرٍ حوله بيوت، أي فَأَمَرَهُمْ بِدُخُوله فدخلوا. ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا بعد

---

(1) التنقيح (18/1).

(2) الفتح (42/1).

(3) الفتح (41/1).

دُخُولِهِمْ لها، **فَغُلِّقَتْ**: لِئَلاً يَفِرُّوا عنه وَيَنْبذوا طاعته **ثُمَّ اطَّلَعَ** عليهم مِنْ مَحَلٍّ عالٍ خوفاً أن يقتلوه كما قتلوا "ضُغَاطر"، **فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ**: نفروا نفرتها (24/1) وشبّهَهم بها دون غيرها لـمناسبة البَلادةِ وعدمِ الفطنةِ، بل هـم أضلُّ ولأنـها أشدُّ نفاراً مِن سائر الحيوانات، **أَيِسَ**: مقلوب يئس من اليأس وهما بمعنًى **فَقَدْ وَأَيْتُ**: أي شِدَّتَكُمْ ورسوخَكم في دينكم. هذا **آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ**: أي فيما يتعلّق بهذه القصة.

وفيه براعة الاختتام وإلا فقد قَاتَلَ الـمسلمين يومَ مُؤْتَة وَهَلَكَ على كفره، قاله البرهان. والقول بإسلامه وَاهٍ مردود، قاله الشهاب.

واختلِف في وجه مناسبة هذا الحديث لبدء الوحي. والذي جرى عليه شيخُ الإسلام زكرياء والعلامةُ القسطلانيُّ أن وجهها هو ما اشتمل عليه مِن ذكر جُمَلٍ مِن أوصاف مَن يوحى إليه هـ[1].

قلتُ: فيكون تتميماً لبدء الوحي. كما أن حديثَ الحارث السابق تمهيداً له، واللّه أعلم.

## خـاتـمـــة:

قال الإمام السهيلي في "الروض الأُنُف": "رُوِيَ أَنَّ هِرقلَ وضع كتاب رسول الله ﷺ في قصبة مِن ذَهَبٍ تعظيماً له، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه كابراً عن كابر في أرفع صوان وأعزِّ مكان حتى كان عند "إدفونس" الذي تغلّب على طُلَيْطلة، ثم عند ابن بنته الـمعروف بالسليطين. حدثني بعض أصحابنا أنه حدثه مَن سأله رؤيته من قواد أجناد الـمسلمين كان يعرف بعبد الـملك بنِ سعيد، قال: فأخرجه إليَّ فاستعبرت وأردتُ تقبيلَه وأَخْذَه مِن يده فمنعني من ذلك صيانةً له وضنًّا به عليَّ هـ[2].

(1) إرشـاد الساري (85/1).

(2) الروض الأنـف (304/4).

وقال ابن حجر في الفتح: "أنبأني غير واحد عن سيف الدين الـمنصوري قال: أرسلني الـملك الـمنصور قلاوون إلى ملك الـمغرب[1] بـهدية فأرسلني ملك الـمغرب إلى ملِك الإفرنج في شفاعة فقبلها وعرض عليَّ الإقامة عنده فأبيتُ فقال: لَأُتحفنَّك بتحفةٍ سنيةٍ فأخرج لي صندوقاً مصفّحاً بذهب فأخرج منه مقلمةَ ذهبٍ فأخرج منها كتاباً قد زالت أكثرُ حُرُوفه، وقد ألصقت عليه خرقة حرير فقال: هذا كتاب نبيكم لجدِّي قيصر، مازلنا نتوارثه إلى الآن، وأوصانا آباؤنا عن آبائهم إلى قيصر أنه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الـمُلك فينا، فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظّمه ونكتمه من[2] النصارى ليدوم الـملك فينا هـ.

قـال ابـنُ حـجـر: ويؤيِّـدُ هـذا مـا روي أن رسـول اللّه ﷺ لـما جـاءه جوابُ هِرقل قال: «ثـبِّـتْ مُـلكـه». هـ[3].

وقال العارف في "تَشنيف الـمسامع" ما نصُّه: ابنُ مرزوق[4]: ذكر بعضُ الـمؤرخين أن هذا الكتاب الكريم لم يزل عند ملوك النصارى معظّماً يتوارثونه، و أنه لـما علا عليهم بعضُ ملوكِ الـمُوَحِّدِين بِبَرِّ الأندلس تذمموا[5] له بهذا الكتاب ولم يطلعوه عليه إلا بعد أخذ عهود عليه أن يردَّه إليهم، فرآه الـمسلمون، وفيه: وَيَا أَهْلَ الكِتَابِ -بالواو- كما في رواية

(1) في الفتح (44/1): "الـغـرب".

(2) في الفتح: "عـن".

(3) الفتح (44/1) وأخـرجـه البيهقي في السنن الكبرى (299/9) بسنده إلى الشافعي أنـه قال: «حفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ووضعه في مسك، فقال النبي ﷺ: «ثبت ملكه».

(4) محمد بن أحمد بن محمد، أبـو عبد الله ابن مَرْزوق العجيسي، التلمساني، الـمعروف بالحفيد، عالم بالفقه والأصول والحديث والأدب. ولـد ومات في تلمسان، ورحـل إلى الحجاز. لـه مؤلفات عديدة منها: "الـمتجر الربـيح في شرح البخاري". تـوفي سنة 842هـ/1438م. الأعـلام (331/5).

(5) يعني طلبوا مراعاة ذمّتهم تشفّعاً بهذا الكتاب.

البخاري. واختلفَ فُقهاؤُهم هل يُرَدُّ للعدو لتمكين النبيﷺ إياهم منه أو لا؟ لأن ذلك كان للضرورة، وقد زالت الآن وهم أنجاس. وانفصل الحال على رَدِّهِ لأن علَّةَ الـمنع الإهانة وَقَـدْ أمِنَت". هـ[1].

(1) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج2/م39/ص8) بهامش "حاشية ابن زكري".

# كِتَابُ الإِيمَانِ

**بسم الله الرحمن الرحيم**

عادةُ المصنِّف -رحمه الله- في تقديم البسملةِ على الكتاب، وتأخيرها عليه مختلِفةٌ؛ فتارةً يقدِّمها على الكتاب وهو ظاهر، وتارةً يؤخِّرُها، وَوَجْهُهُ: تنزيلُ كتاب كذا منزلة سورة كذا ثم يبسمل. أشار له ابن حجر(1).

و"الكتاب" لغة: الضمّ والجمع. وَعُرفًا: اسمٌ لجملةٍ مختصةٍ مِن العلم، مشتملةٍ غالباً على أبواب وفصول. قاله شيخ الإسلام زكرياء في "تحفة الباري"(2).

و"الباب" لغة: ما يُتَوَصَّلُ منه إلى المقصود. وهو هنا كذلك. قال (ابنُ) (3) محمود شارحُ أبي داود: "هذه اللفظة استعملت زمن التابعين هـ. قاله المناوي في "شرح الشمائل".

1 بَاب قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾[الفتح: 4] ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾[الكهف: 13] ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾[مريم:76] ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾[المدثر:31] وَقَوْلُهُ ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾[التوبة:124] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾[آل عمران:173] وَقَوْلُهُ تَعَالَى﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: 22].

---

(1) الفتح (46/1).

(2) تحفة الباري (203/1-204).

(3) كذا بالأصل والمخطوطة: "ابن محمود". وذكره المناوي في فيض القدير في عشرة مواضع "بابن محمود" أيضاً شارحِ أبي داود.

أما صاحب "عجالة العالم من كتاب المعالم -يعني معالم سنن أبي داود للخطابي- فهو أبو محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي، الشافعي، المولود سنة (714هـ) بمصر، عني بالحديث. ذكره الذهبي في المعجم المختص. ومات بالقدس سنة (765هـ/1364م). ترجمته في الأعلام (224/1) والدرر الكامنة (257/1). وكشف الظنون (1005/2).

وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنْ الْإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ الْإِيمَانَ فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:260] وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ: الْإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾[الشورى: 13] مِنْ الدِّينِ أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة:48]: سَبِيلًا وَسُنَّةً.

**1 باب قول النبي ﷺ «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»:**

**ذكر في الكتاب لفظ الإيمان وفي الترجمة لفظ الإسلام إشارة إلى مذهبه في ذلك، وهو الترادف بينهما كما عليه جماعةٌ مِن المحدثين. واعلم أنَّ لكلٍّ مِن الإيمان والإسلام حقيقة لغوية وشرعية.**

**فالإيمانُ لغةً: التصديق. وشرعاً: تصديق النبي ﷺ فيما عُلِمَ مَجيئُه به ضرورةً، (25/1/ تفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وإجمالا في غيره، تصديقاً جازماً[1] مطابقاً[2].**

**والإسلام لغة: الانقياد. وشرعًا: انقياد جميع الجوارح لما جاء به الرسولﷺ. فهما متباينان لغة وشرعاً كما في "المفهم"[3]. ثم إنه يشترط في صحة الإسلام كلّ الإيمان، فوجوده بدونِهِ لغوٌ، وفي صحة الإيمان بعضُ الإسلام وهو النطق بالشهادتين إلاَّ لمانعٍ. وأما بقيتُه فإنما هو مكمّل له لا مصحح. قاله تاج الدين السبكي في "الطبقات"[4].**

(1) تعريف الإيمان الذي ذكره المؤلِّف هو للمتأخرين ومنهم الأشعرية وأكثر الأئمة كالقاضي، ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة. انظر: إرشاد الساري (86/1).

(2) في إرشاد الساري: "مطلقاً".

(3) المفهم (140/1).

(4) طبقات الشافعية (127/1).

وقد يطلق أحدهما على الآخر. وعلى إرادتهما معاً مجازاً شائعاً، مِن إطلاق الشيء على مصحّحه أو مكمّله. وهذا كلّه باعتبار مفهومهما.

وأمّا باعتبار مصدوقهما فهما متحدان إذ لا يصح في الشرع أن يحكم على ذات بأنها مؤمنة غير مسلمة أو مسلمة إسلاماً حقيقياً غير مؤمنة.

وعلى هذا يحمل قول مَن أطلق عليهما الترادف كالبخاري وبعضُ المحدثين. أو يحمل على ترادف المفهومين مجازاً كما سبق. هذا تحرير المقام، وبه يتضح كلام الأعلام، ويجمع بين أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام. قال في المراصد[1].

وَيتَسَاوي مُومِنٍ وَمُسْلِمِ ❖ فِي الصِّدْقِ لِلُّزُومِ شَرْعاً فَآحْكُمِ

وَأَنْ تُرَاعِ فِيهِمَا المَفْهُومَا ❖ كَانَ التَّغَايُرُ بِهِ مَحْكُومَا

فقول المُصَنِّفِ: **وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ**: معناه أن الإيمان المُبَوَّبَ له قولٌ أي نطقٌ بالشهادتين. وفعلٌ وهو يشملُ عَمَلَ القلب، وهو التصديق باللّه وبرسوله وبجميع ما جاء به، ويشملُ عملَ باقي الجوارح وهو سائر الطّاعات. فالتصديق أصله، والنطق شرطه، وباقي الطاعات كماله. وهذا معنى قولُ السّلَفِ كمالكٍ وابنِ عيينة والثوري وابنِ جريج وغيرِهم: "إن الإيمانَ اعتقادٌ بالقلب ونطقٌ باللسان وعملٌ بالأركان".

قال ابن حجر: "أرادوا بذلك أن الأعمال شرطٌ في كَمَالِهِ لا في صحته كما تقوله المعتزلة.

ثم قال: "وهذا كلّه بالنظر إلى ما عند اللّه، أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقرّ أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسُّجود للصّنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق، فمن أطلق عليه الإيمان، فبالنظر إلى إقراره. ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله. ومن أطلق عليه

(1) مراصد الاطلاع لابن زكري (مخطوط خ ع3287 ك).

الكفر فبالنظر إلى أنه فَعَلَ فِعْلَ الكافرِ، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته. وأثبت المعتزلةُ الواسطةَ فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر هـ[1]. **ويزيد وينقص:** هذا قول السَّلَفِ أيضًا.

وزيادةُ الإيمان ونقصانُه إمَّا باعتبار أصله الذي هو التصديق، وهو الذي اختاره النوويُّ كما في "شرحه لمسلم"[2] واستظهره الفاكهاني كما في "تحقيق المباني"[3].

وعليه اقتصر الحافظ ابن حجر وَنَصُّهُ: "قال الشيخُ مُحْيِي الدين: "الأظهر والمختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة. ولهذا كان إيمان الصدِّيقين أقوى مِن إيمان غيرهم[4] بحيث لا يعتريه الشُّبَه. ويؤيِّده أَنَّ كل أحدٍ يعلم أنّ ما في قلبه يتفاضل حتى إنه يكون في بعض الأحيان أعظمَ يقيناً وإخلاصاً وتوكُّلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها".هـ[5].

وَإمَّا باعتبار دخول الأعمال فيه على أنها مكمّلات له كما سبق، وهذا مذهبُ جماهيرِ السلف والمُحَدِّثين وطائفةٍ مِن المتكلِّمين. قاله النووي أيضاً.

وعليه اقتصر البدر الدماميني في "المصابيح" قائلاً: "يزيد وينقص باعتبار الأعمال، وأمّا باعتبار حقيقة التصديق فلا يزيد وينقص. نَعَمْ هُو قابلٌ لِلشِّدَّة والضعف. ثُمَّ قَالَ: وإلى القوة والضعف يرجع قولُ مَن أطلق الزيادة والنقص على نفس التصديق.هـ[6].

---

(1) الفتح (46/1).

(2) شرح النووي على مسلم (148/1).

(3) تحقيق المباني وتحرير المعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن الشاذلي (مخطوط خ ع760ك).

(4) في الفتح: "ولهذا كان إيمان الصديق... غيره". وما في الفجر الساطع موافق لما في شرح مسلم للنووي (148/1).

(5) الفتح (46/1).

(6) المصابيح (ل 9 ب).

وكذا القسطلاني (26/1) قائلا: "يزيد بالطاعة وينقص بالـمعصية كما عند الـمُؤَلِّفِ وغيره".هـ[1].

ثم استدل الـمصنِّف على زيادته بثمان آيات مصرِّحة بالزيادة. وَكُلُّ مَا قَبِلَ الزِّيَادَةَ قَبِلَ النُّقْصَانَ فقال: **قال الله عز وجل** -في سورة الفتح- ﴿**لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَّعَ إِيمَانِهِمْ**﴾[2] بشرائع الدِّين، كُلَّمَا نَزَلَتْ واحدةٌ مِنْها آمنوا بها. ﴿**وَزِدْنَاهُمْ هُدًى**﴾[3]: من قولـه تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُـمْ هُـدًى﴾ أي بالتوفـيق والـثبات ﴿**وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى**﴾[4] بتوفيقه ﴿زَادَهُمْ هُدًى﴾ بالتوفيق ﴿**وَيَزْدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَاناً**﴾[5]: بتصديقهم بأصحاب النار الـمذكورين في قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلاَّ مَلاَئِكَةً﴾[6]. ﴿**زَادَتْهُ**﴾[7]: هذه السورة ﴿**إيماناً**﴾: تصديقاً. ﴿**فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً**﴾[8]: تصديقاً. ﴿**فَزَادَهُمْ إِيمَاناً**﴾[9]: تصديقًا بالله ويقيناً مشيرًا لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ الآية. ﴿**وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَاناً وَتَسْلِيماً**﴾[10]: تصديقاً بوعده وتسليماً لأمره. يشير لقوله تعالى: ﴿ولـمَّا رأى الـمومنون الاحزاب﴾ الآية. **وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ** ...الخ: هذا لفظ حديثٍ رواه أبو داود وغيرُه

---

(1) إرشـاد الساري (86/1).
(2) آيـة 4 مـن سـورة الفتح.
(3) آيـة 13 من سـورة الكهف.
(4) آيـة 76 من سـورة مريم.
(5) آيـة 31 من سـورة الـمدثر.
(6) آيـة 31 من سورة الـمدثر.
(7) آيـة 124 من سورة التوبة.
(8) آيـة 124 من سورة التوبة.
(9) آيـة 173 من سورة آل عمران.
(10) آيـة 22 من سورة الأحـزاب.

مرفوعاً بلفظ: «أَوْثَقُ عُرَى الإيمَانِ أَنْ يُحِبَّ في اللّه ويبغض في اللّه»[1] و«فـي» للسببية مثل: «دخـلـت امـرأة الـنار في هرة»[2] قاله الدماميني[3].

وقصدُه منه أن الحب والبغض يتفاوتان، وقد جُعِلاَ مِن الإيمان. أي مِن مُكَمِّلاَتِه. فدل ذلك على أنه يقبل الزيادة والنقصان. إلى **عَـدِيٍّ**[4]: وكان عاملَه على الجزيرة. **إنَّ لِلْإِيمَانِ**: أي الكامل، **فَرَائِضَ**: أعمالا مفروضة، **وَشَرَائِعَ** وعقائد دينية، **وَحُدُوداً**: منهيات ممنوعة **وَسُنَنًا**: مندوبة، **اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ**: أي كان إيمانُه كاملاً. والاستكمال وعدمه يقتضي الزيادة والنقصان، وذلك بحسب الأعمال كما هو ظاهر. **فَسَأُبَيِّنُهَا**: أي أبيِّنُ تفاريعها، لا أصولها، لأنها كانت معلومة عندهم، **وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ** الخليل -عليه السلام- ﴿**وَلَـكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾[5]: أي يزداد بصيرة **وقال مُعاذٌ**: "هو ابنُ جبل، لِلأَسْوَدِ بْنِ هِلاَل[6] **نُؤْمِن ساعة**: أي نزداد إيمانًا بذكر اللّه، لأن أصل الإيمان كان حاصلا لهم. **الإِيمَانُ كُلُّـهُ**: دلَّ كلامُ ابنِ مسعود على أنَّ الإيمان له أجزاء وأبعاض، إذ التأكيد ب"كل" لا يكون إلا لـما هـو كـذلـك، وأن معظمـه اليقين، بحيث يصح إطلاق الإيمان عليه، فأخذ مِن ذلك أنه قـولٌ وعـمـلٌ ويزيد وينقص،

---

(1) لفظ الحديث الذي ساقه الـمؤلِّف، لـم يخرجه أبو داود. وإنما رَواه البزار مرفوعاً كما في الفتح (47/1). قلت: روى الحديث أبو داود الطيالسي في مسنده (ص101) وأحمد (286/4) وابن أبي شيبة في مصنّفه (170/6) والبيهقي في شعب الإيمان (ح13 و 14). كلهم من طريق ليث بن أبي سليم عن عمرو بن مـرة عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء مرفوعاً. وفيه ليث وهو ضعيف. ولـه شواهد. انظر: الصحيحة للألباني (734/2) وانظر الفتح (47/1).

(2) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب 16 ج3318. ومسلم في كتاب التوبـة ح25.

(3) الـمصابيح (ل 9 ب) عند الباب الأول من كتاب الإيمان.

(4) عَـدِيُّ بـنُ عـدي ابن عَمرة، الكِندي، التابعي، الـمتوفى سـنة 120هـ

(5) آيـة 260 من سـورة البقرة.

(6) الأسـود بـنُ هـلال، الـمحاربي، أبـو سـلام الكـوفي، مخضرم، ثقة جليل. توفي سنة 84هـ التقريب (77/1).

**لَا يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى**: المراد بها وِقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة، والمواظبة على الأعمال الصالحة. وبهذا التقدير يصح استدلال المصنِّف، **مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ**: أي اضْطَرَبَ فيه، ولم ينشرح له، وخاف مِن وقوع الإثم فيه. ففيه إشارة إلى أنَّ بعضَ المُؤمنين بلغ كُنْهَ الإيمان وحقيقتَه، وبعضُهم لم يَبْلُغْهُ، فَأُخِذَ منه جَوَازُ زيادةِ الإيمان ونقصانه، **وَإِيَّاهُ**: أي نوح -عليه السلام-، **دِينًا وَاحِدًا**: المراد بالدِّين التوحيدُ، وهو تصديقٌ بالقلب وإقرار باللسان وإذعان بالأركان.

والدِّينُ عند البخاري مرادف للإيمان، كما يأتي. فيلزم مِن كون الدين قولا وعملا أن يكون مرادفه، وهو الإيمان كذلك. والله أعلم. **وَقَالَ ابنُ عَبَّاس** في تفسير قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ **شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾: **سَبِيلاً**: تفسيرُ "منهاجًا" **وَسُنَّةً**: تفسيرُ "شِرْعةً" ففيه لَفٌّ وَنَشْرٌ معكوس[1].

ووجه الدِّلالة منه أن الآية الأولى[2] دَلَّتْ على اتِّحَادِ الشرائع في أصول الدين. والثانية دَلَّتْ على اختلافها في فروعه، والكُلُّ يسمَّى ديناً. والاختلاف في الفروع مؤذِنٌ بالزيادةِ والنقصِ فيها باعتبار الشرائع. هذا ما ظهر لي في مطابقة (27/1) هاتين الآيتين -والله أعلم-.

2 باب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾[الفرقان:77] وَمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ الْإِيمَانُ.

ح8 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(1) اللف والنشر: هو أن تلف شيئين فصاعدًا بالذكر. ثم تتبعها بالمتعلّقات بها جملة، اعتماداً على السامع بأنه يردّ إلى كل واحد ماله، لقوله تعالى: ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾. التبيان في المعاني والبيان للطِّيبي (141/1) مطبوع مع شرح الطيبي على المشكاة.

(2) وهي قوله تعالى كما ذكره البخاري ههنا: ﴿شرع لكم...﴾ آية 13 من سورة الشورى.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ».
[الحديث8 – طرفه في: 4514]. [م= ك=1، ب=5، ح=16، أ=6022 و6309].

**2 بـاب** : قال النووي: "يقع في كثير من النسخ هنا باب، وهو غلط فاحش، والصواب حذفه". هـ[1].

وقال الكرماني: "عندنا نسخة مسموعة على الفربري وعليه خطه هكذا: "دعاؤكم إيمانكم" بلا باب وبلا واو". هـ[2]. قال ابن حجر إثره: "وعليه فقوله: "دُعَاؤُكُم إِيمَانُكُمْ" من قول ابن عباس، وَعَطَفَهُ على ما قبله كعادته في حذف أداة العاطف[3]". هـ[4]. **دُعَاؤُكُمْ**: أي من قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلاَ دُعَاؤُكُمْ﴾[5]. قال ابن عباس: "**إِيمَانُكُمْ**": فسمّى الدعاءَ وهو عملٌ إيماناً وهو على المجاز كما سبق.

ح8 **بُنِيَ الإِسْلَامُ**: أي أُسِّسَ، **على خَمْسٍ**: أي خمس دعائم، **شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**. شهادةِ: -بالجر- بدلٌ، والرفعِ مبتدأٌ محذوفُ الخبرِ أو العكس، أي منها أو أحدها شهادة... الخ. ودخل فيها تصديق النبي ﷺ في جميع ما جاء به، فيستلزم جميع المعتقدات، **وإقام الصلاة**: أي المداومة عليها أو إتقانها بالمحافظة على شروطها وأركانها، **وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**: إِعْطَائِهَا لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا. **والحج وصوم رمضان**: ولم يذكر الجهاد، لأنه فرض كفاية، ولا يتعيَّن إلا في بعض الأحوال. واقتصر على هذه الخمس، لأنها مهمّات الإسلام، ومعظمه. وباقي خصاله مُكَمِّلَاتٌ له.

---

(1) الفتح (49/1).

(2) الكواكب الدراري (76/1).

(3) في المخطوطة والفتح (49/1) "العطف".

(4) الفتح (49/1).

(5) آيـة 77 من سورة الفرقان.

قال الأُبِّي: "الـمبنيُّ على الشيء وغيرِه، فالإسلام إن أريد به ما في "حديث جبريل" فالتقدير مِن خمس، وإن أريد به ما هو أعمّ أي الدِّين فهو استعارة. مَثَّلَ الدِّينَ مع أركانه الخمس بِـخِـبَـاءٍ أقيمت على خمس أعمدة، لأن الخمس هي أساس الدين".هـ[1].

وقال الـمناوي: "أفاد ببناء الإسلام عليها، أن البيت لا يثبت بدون دعائمه التي قام بناؤُهُ عليها وليست هي إلا هذه الخمس، وما بقي من شعب الإيمان الـمذكورة في أحاديثها، يجري مجرى تحسين البناء وتكميله".هـ[2].

وقال الكرماني: "فإن قلتَ الأربعة الأخيرة مبنية على الشهادة، إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها، فكيف يدخل الجميع في سلك واحد؟. قلتُ: لا محذور في أن يبنى أمر على أمر، ثم الأمر أن يكون مبنياً عليهما شيء آخر.هـ[3].

## تـنـبـيـهـان:

**الأول**: قال الشيخ التاودي في "شرح الأربعين النووية": "اعلم أنه لا يشترط في صحة الإيمان التلفّظ بالشهادتين، ولا النفي ولا الإثبات، بل يكفي اللّه واحد ومحمد رسوله"هـ. ونحوُه للأُبِّي في "إكمال الإكمال"[4]. واعتراض السنوسي عليه غير ظاهر[5].

ثم قال الشيخ التاودي: "والجمهور على أنه لا يشترط الترتيب، أي تقدم الإقرار بالتوحيد على الرسالة".

---

(1) إكمال الإكمال (143/1).

(2) فيض القدير (272/3) بتصرف.

(3) الكواكب الدراري (79/1) بتصرف.

(4) إكمال الإكمال (194/1).

(5) مكمل إكمال الإكمال (194/1).

وذهب القاضي أبو الطيب[1] من الشافعية والقاضي ابن الطيب الباقلاني[2] من الـمالكية إلى اشتراطه. قال ابن أبي شريف: "ولم يتابعا عليه مع أنه متجه. وظاهر ما في "الهداية"[3] أنه يشترط الفور، وهل يكفي لا إله إلا الرحمـن مثلا "أو أحمد رسول اللّه؟ ظاهرُ الأُبِّي[4] والمحلِّي في "شرح جمع الجوامع" الاكتفاءُ بذلك. وهل الأفضل في "لا" النافية الـمَدُّ لاستغراق النفي معه، أو القصرُ لئلا تخترمه الـمنية قبل الإثبات، أو يفرّق بين أوَّلِ الكلام، فيقصر أوْ لاَ فَيَمَدُّ وهو مختار الرازي".[5]هـ.

الثاني: قال القسطلاني: "لا" في قوله: لا إله إلا اللّه هي النافية للجنس، و"إلـه" اسمها، مركب معها تركيبَ مزجٍ كأحد عشر، وفتحته فتحة بناء، وخبرها محذوف اتفاقاً، تقديره موجودٌ. و"إلا" حرف استثناء. والاسم الكريم مرفوعٌ على البدلية من الضمير الـمستتر في الخبر، وقيل: مرفوع على الخبرية لقوله "لا"، وعليه جماعةٌ".هـ[6].

## 3 بَاب أُمُورِ الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَـــى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْـــرِبِ

(1) طاهر بن عبد اللّه بن طاهر، أبو الطّيب الطبري، الشافعي، فقيه بغداد، قاض، صنّف في الخلاف والجدل والأصول كتباً كثيرة. ت450هـ/ 1058م. سير أعلام النبلاء (668/17) وانظر الأعلام (222/4).

(2) محمد بنُ الطيِّب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقِلاني، قاض، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة لـه: "الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به". (ت403هـ/1013م). الأعلام (176/6). ومعجم الـمؤلفين (373/3).

(3) أغلب الظّن أنه: "هداية الـمسترشدين" في علم الكلام. للباقلاني.

(4) إكمال الإكمال (194/1).

(5) محمد بن عمر بن الحسن، أبو عبد اللّه التيمي، البكري القرشي النسب، الفخر الرازي، الإمام الـمفسر، أصله من طبرستان. ومولده الريّ وإليها نسبته. ت606هـ/1210م. الأعلام (313/6). ومعجم الـمؤلّفين (558/3).

(6) إرشاد الساري (90/1) وراجع: "مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص". للحسن اليوسي. الـمطبوع بتحقيق زميلنا الأستاذ الدكتور حميد حماني.

وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴿﴾﴾[البقرة: 177] وَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةَ.

ح9 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [م- ك-1، ب-12، ح-35، ا-9372].

3 **بابُ أُمُورِ الإيمَانِ**: أي بيان الأمور التي هي الإيمان، لأنَّ الأعمال عنده والأقوال هي نفس الإيمان، فالإضافة بيانية، قاله الكرماني[1].

وقال السفاقسي: "فقهُ هذا الباب مثلُ فقهِ الذي قبله أنَّ كمال الإيمان بأعمال الجوارح وهو قول وعمل. ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا﴾[2]... الخ.

البيضاويُّ: أي ليس البرُّ مقصورًا على أمرِ القِبْلة. ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾... الخ.

وقال السفاقسي: ليس غاية البر أن تولوا وجوهكم... الخ، ولكنَّ غايتَه وكمالَه بِرُّ ﴿مَنْ ءامَنَ بِاللَّهِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾: أي للشرك وغيره من الأعمال السَّيِّئة. فإذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون (28/1)/ الكاملون.

﴿قَدْ افْلَحَ الْمُومِنُونَ﴾: هذه آية معطوفة على ما قبلها بحذف حرف العطف. ومناسبتهما معاً للترجمة لائحة، لاشتمال كلٍّ منهما على جملة من أمورِ الإيمان **الآية**: -بالنصب- أي أقرأُ الآيةَ -والرفعِ- مبتدأٌ محذوفُ الخبر.

(1) الكواكب الدراري (80/1).

(2) آيــة 177 من سورة البقرة.

ح9 **عن أبي هريرة**: عبدالرحمان بنُ صخر الدوسيُّ. هذا أصحّ ما قيل في اسمه. وقد اختلِف فيه على أكثر مِن ثلاثين قولاً. وسبب تكنيته بأبي هريرة، أنه كانت له في صِغَره هِرّة صغيرة يَلْعَبُ بها، وهو أكثرُ الصحابة روايةً بإجماع العلماء.

قال الإمام الشافعيُّ -رضي اللّه عنه-: "أبو هريرة أحفظُ مَن رَوى الحديث في دهره". نقله الكرماني[1].

وأخرج الحافظ بقيُّ بنُ مخلد الأندلسي[2]. "لأبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثمائة حديث وأربعة وسبعين حديثاً. وليس لأحد من الصحابة -رضي الله عنهم- هذا القدر"[3]، قاله النووي. له في البخاري أربعمائة وستة وأربعون حديثًا[4]. **الإيمَانُ**: أي لوازمه، لأن الشُّعَبَ ليست هي نفسُ الإيمان، بل لازمة له. **بِضعة**[5]: البِضع: عدد مبهم من ثلاث إلى تسع على الأصحّ، وهو هنا بالهاء على تأويل الشعبة بالنوع. «**وستون**»: وفي مسلم وغيره: «بضع وسبعون»، وفيه أيضاً بالشك: «بضع وسبعون» أو «بضع وستون»[6].

(1) الكواكب الدراري (82/1).

(2) بقيُّ بن مخلد بن يزيد، أبو عبد الرحمن، الأندلسي القرطبي، حافظ، مفسر، محقق، لـه رحلتين إلى المشرق وكان إماماً مجتهداً، انتشرت كتبه وتداولها القراء والدارسون في أيام حياته. قال ابن القرطبي: "بقي ملأ الأندلس حديثا ورواية. وبه وبابن وضاح صارت الأندلس دار حديث وإسناد. ت276هـ/889م. الأعلام 60/2. وتاريخ ابن الفرضي (108/1).

(3) انظر: "مقدمة مسند بقي وعدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث" (ص79). بتحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، المطبوع تحت عنوان: "بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده.

(4) كذا في هدي الساري (ص476) وإرشاد الساري (92/1). وذكر الكرماني (82/1) والعيني (194/1) أن عدد أحاديث أبي هريرة في صحيح البخاري 418 حديث.

(5) كذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر. وقال الأصيلي: صوابه: «بضع». وانظر صحيح البخاري (9/1). قال في الفتح (51/1): رواية: "بضعة" تحتاج إلى تأويل.

(6) مسلم في كتاب الإيمان باب 12. ح35.

ورجَّح القاضي عياض[1] والقرطبيُ[2] والنووي[3] رواية السبعين لأنها زيادةٌ مِن ثقة.
ورجَّح ابن حجر رواية الستين قال: "لأنها متيّقنة وما عداها مشكوك فيه".هـ[4].
ونحوه كما في "المصابيح" قائلا: "الأشبه ترجيح الأَقَلِّ لأنه المتيقّن، واللّه أعلم"[5].
**شُعْبَةً**: أي خِصلة بمعنى أن مَن وُجِدت فيه هذه الخصال فهو مؤمن على سبيل الكمال. قاله التيمي[6]. **وَالْحَيَاءُ**: أي الإيمانيُّ وهو المانع مِن فعل القبيح، لا النفسانيُّ المخلوقُ في الجبِلّة. وأفرده بالذكر، لأنه كالداعي إلى سائر الشُّعب، إذ الحَيِيُّ يخاف فضيحة الدنيا والآخرة.
النوويُّ: "الحياء خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحقّ". ومن عرَّفه بهذا التعريف لا يشكل عليه ما يقع لبعض الناس مِن استحيائهم مِن مواجهة مَن يُجِلُّه بالحقِّ، ومِن إخلالهم ببعض حقوقهم لأن هذا الوَاقِعَ منهم ليسَ بِحَيَاءٍ شرعيٍّ بَلْ هُوَ عَجْزٌ وَخَـوْرٌ وَمَهَانَةٌ"[7]هـ. **شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**: أي الكَامِلِ. وعليه فَمَن انتفى

(1) المشارق (206/2).
(2) المفهم (217/1).
(3) انظر: عمدة القارئ (196/1).
(4) الفتح (52/1).
(5) المصابيح (ل 10 أ).
(6) انظر الكواكب الدراري (84/1) والتيمي هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي، الأصبهاني، أبو عبد اللّه. له: "شرح الصحيحين" ومصنفات عديدة. ولد سنة 500 وتوفي سنة526هـ، وترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (80/20) وفي تذكرة الحفاظ (1280/4) أثناء ترجمة أبيه الحافظ أبي القاسم إسماعيل، الملقب بقوام السنة المتوفى بعد ولده سنة 535هـ/1141م الذي أكمل شرح ولده على الصحيحين. وانظر: شذرات الذهب (106/4). والأعلام (323/1).
(7) شرح النووي على مسلم (5/2) بتصرف.

عنه الحياء، لم ينتف عنه أصلُ الإيمان. قاله الكرماني. وقال البيضاوي: "ذكر العدد إما للتكثير أو الحصر".هـ[1].

الطِّيبي: "الأظهر أنه للتكثير، ويكون ذكر البضع للترقي، يعني أن شعب الإيمان أعداد مبهمة، ولا نهاية لها لكثرتها، ولو أراد التحديد لم يبهم".هـ[2].

القاضي عياض: "تكلّف جماعة حصرها بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة"هـ.

ابنُ حجر: "لخصتُ ممّا أوردوه ما أذْكُرُه. فذَكَر تسعة وستين خصلة وقال: يمكن عدّها تسعاً وسبعين باعتبار أفرادِ ما ضُمَّ بعضُه إلى بَعْضٍ مِمَّا ذكر والله أعلم".هـ[3].

القرطبيُّ: "الصحيح ما صار إليه الخطابيُّ وغيرُه أنها منحصرة في عِلم الله وعِلم رسولِه، وموجودةٌ في الشريعة، مفصّلة فيها، غيرَ أنَّ الشارع لم يُوقِفْنَا عليها ولا عيَّنها لنا، وذلك لا يضرنا في عِلْمِنا بتفاصيل ما كُلِّفنا به مِن شريعتنا، فما أُمِرْنَا بالعمل به عَملنا به وما نُهينَا عنه انتهينا عنه، وإن لم نُحِطْ ببعض أعداد ذلك".هـ[4].

## 4 بَاب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

ح10 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ

(1) تفسير البيضاوي آية 80 من سورة التوبة (160/3).

(2) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (440/2).

(3) الفتح (52/1و53) وفيه نقل القاضي عياض.

(4) المفهم (217/1) بتصرف قليل.

عَبْدَاللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 10 – طرفه في: 6484]. [م- ك-1، ب-14، ح-40، أ-6765].

قال أبو عبد الله: وقال أبو معاوية: حدثنا داود عن عامر قال: سمعت عبد الله عن النبي صلى الله علي وسلم وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**4 بَابٌ اَلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ اَلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ:** أتى بلفظِ الحديثِ ترجمةً مِن غير تصرُّفٍ فيه، إشارةً إلى عِظَمِ موقعه وعلوِّ منصبه.

**ح10 عن الشَّعْبِيِّ**: ينبغي للقارئ أن يقول في هذا المحلِّ: كلاهما عن الشعبي. وكذا فيما أشبهه مِن كلِّ محلٍّ رُوِيَ فيه أكثر مِن واحدٍ عن واحدٍ، فيقال: كلاهما أو كلّهم عن فلان. قاله الحافظ ابن حجر[1]. **اَلْمُسْلِمُ**: أي الكاملُ مع مراعاة باقي الأركان. **مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ**: وكذا الـمُسْلِمَات وأهلُ الذِّمة إلا في حَدٍّ أو تعزيرٍ أو تأديبٍ. **مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**: أي وبقية أعضائه، أي من شرِّه. وَخُصَّ اللِّسَانُ بالذِّكر لأنه الـمُعَبِّرُ عمَّا في النَّفس، ولأَنَّهُ يُمكِنه الكَلَامَ في الـماضين والـموجودين والجائين. وعبَّر باللسان دون القول لشموله لإخراج اللسان على سبيل الاستهزاء. وَاليَدُ لأَنَّ أكثرَ الأفعال بها، وتشمل اليدَ الـمعنويةَ كالاستيلاء على حقِّ الغير عُدواناً. **وَاَلْمُهَاجِرُ**: (29/1) أي الكاملُ الهجرة. **مَن هجر**: أي ترك ما نهى اللّه عنه مِن المحرَّمات والـمكروهات. كَأَنَّ الـمهاجرين خوطبوا بذلك لئلاَّ يتَّكلوا على مجرَّد تحويلهم مِن دُورِهم، إذ لَابُدَّ مع ذلك مِن امتثال أوامر الشرع واجتناب نواهيه، أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييباً لقلوب مَن لـم يُدْرك ذلك. **قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ**: الـمراد به البخاري نفسه. ومهما ذَكَرَ هذا اللَّفْظَ هكذا إلا ويعني به نفسه «**وقال أبو معاوية...**» الخ.

(1) الفتح (53/1) بتصرف.

أشار بهذين التعليقين إلى اختلاف الرواة عن الشعبي في صيغة روايته عن عبد اللّه، فرواه شعبةُ عن عبدِالله وإسماعيلَ عنه، وعبدُ الأعلى عن داودٍ عنه، مُعَنْعَناً. ورواه أبو معاوية عن داود عنه، بلفظ السماع. وهذا من نُكَتِ التَّعَالِيقِ التي يُورِدُها الـمُصَنِّفُ.

## 5 بَاب أيُّ الْإِسْلَام أفْضَلُ؟

ح11 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [م- ك-1، ب-14، ح- 42، ا-6765].

**5 بَابُ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟:** قال الدماميني: "لابد في مثل هذا التركيب من حذف مضاف أيّ، "أيُّ ذوي الإسلام أو أيُّ خصال الإسلام أفضل"[1]. لأن "أيَّ" لا تدخلُ إلا على متعدِّد[2]. هذا ما تحتمله الترجمة. وأما حديثُها فيترجّح فيه التقدير الأول ليوافق قوله.

ح11 «من سلم الـمسلمون ...» الخ، وهو ظَاهِرٌ. أَيْ هُوَ أفضلُ مِن غيره لِكثرةِ ثوابِـه.

## 6 بَاب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِن الْإِسْلَام

ح12 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [الحديث 12 - طرفاه في: 28، 6236]. [م- ك-1، ب-14، ح- 42، ا-6765].

**6 بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ:** أي مِن شعبه وخصاله.

ح12 **رجلا:** لم يعرف، وقيل: هو أبو ذر. **أيّ الإسْلَام:** يترجّح هنا تقديرُ أَيُّ خصال الإسلام ليوافِقَ قولَه: **تُطْعِمُ الطَّعَامَ:** أي للمحتاجين، أو للأضياف، أو لـما هو أعمّ،

(1) المصابيح (ل10أ).

(2) انظر: إرشاد الساري (95/1).

وهو على حذف "أَنْ" كقولهم: تَسْمَعُ بِالـمُعَيْدِي ...الخ قاله في "الـمصابيح"[1]. **عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**: أيْ مِن الـمسلمين. ولم تَخُصَّ به أحداً دون أحدٍ تكبُّرًا وترفُّعاً. الكرمانيُّ: "خُصَّ الكَافِرُ منه بالإجماع"[2].

النوويُّ: "في هذا الحديث تقديم إطعام الطعام على غيره. وفي غيره تقديم الصلاة، وفي آخر تقديم الجهاد. قال العلماء: اختلف الجواب لاختلاف السائلين والحاضرين فكل أجيب بما هو الأفضل في حقه".هـ[3].

## 7 بَاب مِن الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

ح13 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [م- ك=1، ب=17، ح=45، ا=12801 و13875].

7 **بَابٌ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**: أي مِن لوازم الإيمان ومكمِّلاته: «أن يحب» ...الخ.

ح13 **وَعَنْ حُسَيْنٍ**: معطوف على «شعبة»، وقائله: مُسَدَّد. يعني أن «يحيى» حدثه به عن شعبة وعن حُسَين. **لاَ يُؤْمِن**: فاعله ضمير يعود على ما يُفهم من الفعل أي مؤمن. أي لا يؤمن إيماناً كاملاً. وَحَمْلُ نَفْيِ اسْمِ الشَّيْءِ على نَفْيِ كَمَالِه مُستفيضٌ شائعٌ كقولهم: فلان ليس بإنسان. **لأخيه**: أي في الإسلام، لا خصوص أخي النسب ليدخل جميع الـمسلمين. كذا قَرَّرُوه.

(1) الـمصابيح (ل10ب).

(2) الكواكب الدراري (93/1).

(3) شرح النووي على مسلم (10/2) بتصرف كثير.

وما لابنِ العماد وابنِ مرزوق مِنْ أَنَّ الأَولَى حملُه على الأخوة الإنسانية ليدخل الكافر فيحبُّ له الإيمانَ كما يحبُّه لنفسه. رَدَّهُ الإمام السنوسي في "شرح مسلم" بوجوهٍ منها: "التنصيصُ على المسلم في بعض الروايات. ومنها: أن الأخ إذا أُطْلِقَ في لِسان الشرع لا يتبادر منه إلا الأخ في الإسلام، كيف والحق تعالى إنما أثبت الأخوة بين المؤمنين فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]. ومنها: أن الحديث إنما سيق لتأكيد الشفقة والرحمة والتواضع والنّصرة وكمال المؤازرة على كل خير، ومنع رؤية الشفوف، ولهذا ذكر لفظ الأخ الموجِب لذلك كلّه. وهذه الأوصاف كلُّها إنما تُطْلَبُ في حَقِّ المؤمنين، ثمَّ أطال في توجيه ذلك".هـ منه.

كما ردّه المُناوي أيضاً بنحو ما ذكر. قاله الشيخ ابن شقرون في شرح الأربعين النووية[2].

وهو ظاهرٌ وإن جرى العلامةُ ابنُ زكري[3] والشيخُ التاودي على ما لابنِ العماد والله أعلم.

وَمَا وَجَّهَهُ بِهِ ابنُ مَرْزوق مِن أَنَّ محبَّة الإيمانِ للخلق كُلِّهم مؤمنِهم وكافِرِهم واجبةٌ، وَمَحَبَّةَ الكُفْرِ وَالرِّضَى به كفرٌ هو ظاهر في نفسه، لكنه مأخوذ من أدلة أخرى لا من نفس هذا الخبر والله الموفق. «**ما يحب لنفسه**»: مِن الخير، أي يُحِبُّ لأخيه نَظِيرَ ما حَصَلَ له مِن الخير مِن غير سَلْبِه عنه، لا عَيْنَه. فدخل فيه الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وخرجت المنهيات لأن الخير لا يشملها. والمراد بالمحَبَّةِ المحَبَّةُ الاختيارية لا الطبيعية لتعذّرها غالباً.

---

(1) آية 10 من سورة الحجرات.

(2) شرح العَشرة الثانية من شرح الأربعين النووية لابن شقرون. (مخطوط الخزانة الوطنية بالرباط 828ج) وهو عبدالقادر بن أحمد بن العربي، من أولاد ابن شقرون المعروفين بفاس. الفقيه الأديب. ولي خطة القضاء بفاس. من تلامذته المولى سليمان العلوي. (ت1219هـ/1804م). إتحاف المطالع وتذكرة المحسنين.

(3) حاشية ابن زكري (مج1/م6/ص3).

قال الكرماني: "وكذا من الإيمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه مِن الشرِّ، ولم يذكره، لأنَّ حُبَّ الشيءِ مستلزمٌ لبغض نقيضه، فَتَرَكَ التنصيصَ عليه اكتفاء".هـ[1].

وقال المناوي في "التيسير": «لا يؤمن أحدكم» إيماناً كاملاً حتى يحبَّ لأخيه في الدِّينِ من الخير ما يحبُّ لنفسه ويبغض لأخيه ما يبغض لنفسه مِن ذلك، ليكون المؤمنون كنفس واحدة. وَزَعْمُ أن هذا مِن الصَّعب الممتنع غفلة عن المعنى المراد، وهو أن يحبَّ له حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيها".هـ.

وقال السندي: "معنى «حَتَّى» هذه، أعني «حتى يحبّ» هنا وفي أمثاله، هو أنه (30/1) لا يكمل الإيمان بدون حصول هذه الغاية لا أن حصول هذه الغاية كافٍ في كمال الإيمان وإن لم يكن هناك شيء آخر، وبه ينتفي التعارض بين الأحاديث".هـ[2].

فـائـدة: قال العلقمي[3] في "الكوكب المنير"[4]: "قال ابن أبي زيد المالكي: "جِمَاعُ آداب الخيرِ تتفرَّع مِن أربعةِ أحاديثَ، حديثُ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحب لنفسه»، وحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، وحديث: «مِن حسنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقوله للذي اخْتَصَرَ لَهُ الوَصية: «لا تغضب».

## 8 بَاب حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الْإِيمَانِ

ح14 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

---

(1) الكواكب الدراري (95/1) بتصرف.

(2) حاشية السندي على البخاري (11/1).

(3) محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو بكر العلقمي، شمس الدين، فقيه شافعي، محدث. لـه: "مختصر إتحاف المهرة بأطراف العشرة". (ت969هـ/1561م). الأعلام (195/6) ومعجم المؤلفين (395/3).

(4) الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير. (مخطوط الخزانة الوطنية بالرباط 463ق).

ح15 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) وحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[م- ك-1، ب-16، ح44، أ-12814].

**8 بابٌ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ:** الـمراد به نبيُّنا صلى الله عليه وسلم. فأل فيه للعهد، كما أن الـمرادَ حبُّ الاختيار لا حبُّ الطَّبع، قاله الخطابي[1].

واعلم أن محبةَ النبي ﷺ بمعنى تعظيمه وإجلاله، ونصر سنته والذبّ عن شريعته، وتمنّي حضور حياته، فَيَبْذُلُ نفسَه وماله دونه، وإعلاءِ قدره ومنزلتِه على كلِّ والد وولد ومحسن ونفسٍ، مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ وَحَقِيقَتِهِ لاَ يَتِمُّ إِيمَانٌ إِلاَّ بِهَا كَما للقاضي عياض قال: "ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن، وبمعنى مواطأةِ القلبِ على ما يرضاه صلى اللّه عليه وسلم، والـميلِ إلى ما يوافقه، وإيثارِ رضاه على هوى النفس، وآكديةِ حقِّه على حقِّ الأب والابن والنفس والناس أجمعين، مِنْ كَمَالِ الإِيمَان. وعليه يُحْمَلُ حديث الباب والله أعلم".

ابنُ زكري: "حُبُّ الرسول هو روح الإيمان وشرطٌ في تحققه، لكن الـمطابقَ للحديث أن الـمراد هي المحبة الكاملة وهي شرط كمال فقوله في الحديث: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُم»: أي لا يكمل إيمانه". هـ[2].

**ح14 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ:** أي بقدرته. **لاَ يُومِنُ أَحَدُكُم:** أي إيماناً كاملا، **مِنْ وَالِدِهِ:** أي مِن كل مَن له عليه ولادة فيشمل الأب والأمّ. وقدَّمَهُ على قوله: «وَوَلَدِهِ» لأكثريته لأنَّ كلَّ أحدٍ له والدٌ دون العكس.

(1) فتح الباري (59/1).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م6/ص3).

ح15 **وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**: عطفُ عامٍّ على خاص. وهل تدخل النفس فيه"؟.

قال الكرماني: "نعم تدخل لأن اللفظ عامٌّ وليس ثَمَّ ما يخصِّصُه".هـ(1).

ابنُ حجر: "وهذا هو الظاهر"(2). ونحوه للشيخ زكرياء(3).

## 9 بَاب حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

ح16 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[الحديث 16 – أطرافه في: 21، 6041، 6941]. [م- ك=1، ب=15، ح43، أ= 12002].

9 **بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ**: الزركشيُّ: "مقصودُه أن الحلاوةَ أمر زائدٌ على الإيمان وَمِن ثمراته. ولَـمَّا قَدَّمَ قبله أن حبَّ الرسول من الإيمان أردفه بما يُوجِـدُ حلاوة ذلك".هـ(4).

ح16 **ثَلَاثٌ**: أي ثلاث خصال. **وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ**: النوويُّ: "قال العلماءُ: معنى حلاوةُ الإيمان: استلذاذُ الطاعات وتحمُّل الـمشقّات في رِضَى اللّه عز وجل ورسولِه صلى الله عليه وسلم وإيثارِ ذلك على عرض الدنيا".هـ(5).

ابنُ أبي جمرة: "هذا حَمْلُ الفقهاء، وَحَمَلَهَا الصوفيةُ على المحسوس وَأَبْقَوْا اللفظَ على ظاهره ولم يتأوَّلُوه، والصوابُ معهم لأَنَّ حملَ اللَّفظِ على ظاهره أحسنُ مِن تأويله ما لم

---

(1) الكواكب الدراري (99/1).

(2) الفتح (59/1).

(3) تحفة الباري (220/1).

(4) التنقيح (23/1).

(5) شرح النووي على مسلم (13/2).

يَعْرِضْ لِظَاهِرِ اللفظِ عارضٌ. ثم بَيَّنَ ذلك بقضايا وقعت مِن الصحابة تدلُّ على أن الحلاوةَ محسوسةٌ. فانظره والله أعلم"[1].

ابنُ زكري: "والحق أنها محسوسةٌ كما بيَّنه ابن أبي جمرة".هـ[2].

وعلى الأول يكونُ مِن باب الاستعارة التصريحية بِأَنْ شَبَّهَ استلذاذَ الإيمانِ بالحلاوة بجامعِ ميلِ النفسِ إلى الكُلِّ، ثُمَّ طَوَى ذكر المشبّه واقتصر على المشبّه به. قاله الدماميني[3]. **أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ**: النوويُّ: "محبة العبد ربه تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسوله صلى اللّه عليه وسلم".هـ[4].

**مِمَّا سِوَاهُمَا**: قال الزركشي: "فيه الجمع بين اسم اللّه ورسوله في ضمير، وذلك غير ممتنع منه صلى اللّه عليه وسلم بخلاف غيره. ولهذا أنكر على الخَطِيبِ[5] قوله: «ومن يعصهما».هـ[6]. ونحوه للدماميني بلفظه[7].

وقال عز الدين ابن عبد السلام: "من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم جواز الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى كقوله: «أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما». وقوله: «ومن يعصهما»... إلخ وهو ممتنع لغيره، فلذا أنكر على الخطيب هـ.

(1) بهجة النفوس لابن أبي جمرة (25/1و26).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م6/ص3).

(3) المصابيح (ل10ب).

(4) شرح النووي على مسلم (13/2).

(5) يقصد حديث عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: "من يطع اللّه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى"، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت»، قل: «ومن يعص اللّه ورسوله». أخرجه مسلم في الجمعة ح870 وأبو داود في كتاب الصلاة ح1099.

(6) التنقيح (24/1).

(7) المصابيح للدماميني (ل10ب).

وقال القرطبيُّ: "ظاهر قصة الخطيب أنه أنكر عليه جمع اسم الله واسم رسوله في ضمير واحد. ويعارضه ما روى أبو داود عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال في خُطبته: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه»[1]، وعن (أنس)[2]: «ومن يعصهما فقد غوى» وهما صحيحان.

ويعارضه أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وملائكته يصلون على النبي﴾ ثم أجاب عن ذلك بأربعة (31/1)/ أوجهٍ، أحدها: أن ذلك الجمع تشريف، ولله تعالى أن يشرِّف مَن شاء بما شاء، ويمنع مِن مثل ذلك للغير كما أقسم بكثير مِن المخلوقات، وَمَنَعَنَا مِن القسم بها، فقال سبحانه: ﴿إن الله وملائكته يصلّون﴾[3] وأذن لنبيّه في إطلاق مثل ذلك، ومنع منه الغير على لسان نبيّه".هـ[4]. ومحصّله أن الجمع مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم، وهو الذي مرَّ في كلام الزركشي والدماميني، وابن عبدالسلام[5]. وبه صدَّر العلائي[6] في أجوبته عن المسألة، وابن عطية في "تفسيره"، قال: "وممّا يؤيده أن في كتاب مسلم: «بئسَ الخطيبُ أنت، قُلْ: ومن يعص اللّه ورسوله»".هـ[7].

---

(1) رواه أبـو داود في كتاب الصلاة ح1097 وفي كتاب النكاح (ح2119).

(2) بل رواه أبو داود عن الزهري مرسلاً. انظر: السنن(ح1098) والمراسيل له أيضاً (ح56) والبيهقي في سننه (304/3. ح5804). وهو مرسل صحيح.

(3) آيـة 56 من سـورة الأحـزاب.

(4) المفهم (510/2 و511).

(5) عبد العزيز بنُ عبد السلام بن أبي القاسم، السلمي، الدمشقي، المعروف بـ: "عز الدين" و"بابن عبد السلام". فقيه شافعي. بلغ رتبة الاجتهاد، عالم عامل، يلقّب بسلطان العلماء. توفي سنة (660هـ/1262م). الأعلام (21/4). ومعجم المؤلفين (162/2).

(6) خليل بنُ كَيْكَلْدِي بن عبد اللّه، صلاح الدين العلائي، الدّمشقي، أبو سعيد، محدّث، فاضل، بحّاث. رحل رحلة طويلة. ولد سنة 694هـ وتعلم في دمشق. ثم أقام في القدس مدرساً في الصلاحية سنة 731هـ، فتوفي فيها. له عدة تآليف. الأعلام (321/2).

(7) المحرر الوجيز (398/4).

والعيني في "عمدته"، ونصُّهُ: "إنما كان إنكاره -عليه السلام- على الخطيب لأنه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم اللّه عز وجل، ما كان عليه السلام، يعلمه من عظمته وجلاله"[1].

وقال الإمام ابن العربي في "العارضة": "الأقوى عندي في الجواب عن القضية أنَّ الخطيبَ قال ذلك دون تشهد وحمد، قال: وزيادة بعضهم: «قل: ومن يعص اللّه ورسوله» لم تصح"هـ. وقد علمت أنها صحيحةٌ مخرّجة في صحيح مسلم -والكمال للّه سبحانه- وإنما قال: «مِمَّا» ولم يقل: "ممَّن" ليعمَّ مَن يعقِل ومَن لا يعقل. **وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لله**: قال يحيى بنُ معاذ[2]: "حقيقة الحبّ في اللّه ألا يزيد بالبِرِّ ولا ينقص بالجفاء، نقله في "الفتح"[3]. **أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ**: أي يدخل فيه. فَمِنْ ثَمَّ عُدِّيَ بِـ«في» على حدِّ ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾.

## 10 بَاب عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

ح17 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [الحديث 17 - طرفه 37840].
[م- ك-1، ب-33، ح-74، أ- 13608].

**10 بابٌ: علامةُ الإيمَانِ حُبُّ الأنْصَارِ**: كأنه أشار إلى تفسير «آيةُ» المذكورة في الحديثِ بعلامة. فَمِنْ ثَمَّ أتى بها في الترجمة.

---

(1) لم أجد هذا النقل في عمدة القارئ، واللّه أعلم.

(2) يحيى بنُ مُعَاذ بن جعفر، أبو زكريا الرازي: واعظ، زاهد، لم يكن له نظير في وقته. له كلمات سائرة منها: "كيف يكون زاهدًا من لا ورع له، تورع عمّا ليس لك، ثم ازهد فيما لك" توفي بنيسابور سنة 258هـ الأعلام (172/8).

(3) الفتح (62/1).

ح17 **آيَةُ ٱلْإِيمَانِ حُبُّ ٱلْأَنْصَارِ**: المناويُّ: "أي علامةُ كمالِ إيمانِ الإنسانِ أو نفسُ إيمانه حبُّ مؤمني الأنصار: الأوس والخزرج لِحُسن وفائهم بما عاهدوا اللّه عليه من إيواء نبيّه ونصره على أعدائه زمن الضعف (والحسرة)[1]، فَمَنْ أحبّهم لِمَا ذُكِرَ كَانَ ذلكَ علامةَ إيمانِه"[2]. **وآيَةُ ٱلنِّفَاقِ**: أي الخاصّ الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر. **بُغْضُ ٱلْأَنْصَارِ**: فبغضهم نفاق إيماني، إذا كان ذلك من حيث أنهم أنصاره عليه الصلاة والسلام، لأنه لا يجتمع مع التصديق فيكونُ مَن أبغضهم لذلك منافقاً حقيقياً، ومثلُهم في ذلك الـمهاجرون كما هو ظاهر.

قال ابنُ التين[3]: "الـمراد حبُّ جميعهِم وبغضُ جميعهِم لِأَنَّ ذلك إنما يكون للدِّين، ومَن أبغض بعضَهم لـمعنًى يَسوغُ البُغْضَ له، فليس داخلا في ذلك"هـ.

ابنُ حجر: "وهو تقرير حسن"هـ[4]. الشيخُ زكرياء: "والحديثُ لا يقتضي أَنَّ مَنْ لم يُحِبَّهم لا يكون مؤمناً لأنه لا يلزم مِن عدمِ العلامةِ عدمُ ما هي له، نعم يقتضي أَنَّ مَن أبغضهم يكون منافقاً وَإِنْ صَدَّقَ بِـقَـلْـبِـهِ"هـ[5].

## 11 بــــاب

ح18 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ

(1) كـذا في الأصـل والـمخطوطة. وفي فيض القدير: "العسرة" وهو الصواب.

(2) فيض القدير (82/1).

(3) في فيض القدير (83/1): "ابن الـمنير" بدل ابن التين.

(4) الفتح (113/7).

(5) تحفة الباري (223/1).

بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [الحديث 18 - أطرافه في:3892، 3893، 3999، 4894، 6784، 6801، 6873، 7055، 7199، 7213، 7468]. [م- ك-29، ب-10، ح-1709، ا-22741].

**11 باب:** بغير ترجمة، فهو كالفصل مما قبله. وأشار بحديثه إلى أنَّ تلقيبَ الأوس والخزرج بالأنصار كان ليلةَ العَقَبَة لَـمَّا بايعوا النبي ﷺ على نصرته وإعلاء دين الله. فهذا وجه إيراده، وكأنه قال: بابُ وجهِ تسمية الأنصار بهذا الاسم.

ح18 **عَائِذُ اللَّهِ**: اسم علم أي ذو عياذة بالله، **أَحَدُ النُّقَبَاءِ**: جمع نقيب، الناظر على القوم. وكانوا اثني عشر رجلا. وستأتي أساميهم في الهجرة النبوية[1]. **لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ**: بمنى، أي الذين بايعوا النبيﷺ بها على النصرة والإيواء، وأن يمنعوه مما يمنعوا منه نساءهم وأبناءهم. هذه هي البيعة الواقعة ليلة العقبة كما لابن إسحاق وغيره. **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**: أي أخبره، أن رسول الله...الخ. (32/1) **عِصَابَةٌ**: جماعة من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد له من لفظه. **بَايِعُونِي**: الـمبايعة عبارة عن الـمعاهدة والـمعاقدة، سميّت بذلك تشبيهاً لها بالـمعاوضة الـمالية. **وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ**: خصّ القتل بالأولاد، لِأَنَّ فيه مع القتل قطيعةُ الرحم، وَلِأَنَّهُ كان شائعاً فيهم وَأْدُ البنات، وقتلُ البنين خشية الإملاق[2]. **بِبُهْتَانٍ**: بكذب يبهت سامعه، أي يدهشه لفظاعته، كالرمي بالزنا والفضيحة والعار. **تَفْتَرُونَهُ**: تختلقونه. **بين أَيْدِيكُم وَأَرْجُلِكُمْ**: كنّى بالأيدي والأرجل عن الذات، لأن معظم الفعال بها، أي لا تأتوا ببهتان مِن قِبَلِ أنفسكم، **وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ**: هو ما عرف من الشرع حُسْنُهُ نهياً وأمراً.

---

(1) بل عند باب (43): وفود الأنصار إلى النبي ﷺ وبيعة العقبة.

(2) عزا ابنُ حجر هذا القول الأَوّلَ لـمحمد بن إسماعيل التيمي وغيره. الفتح (64/1).

**فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ**: ثبت على العهد، **فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**: فضلاً. وعبّر بـ«على» للمبالغة في تحقّق وقوعه، وإلا فلا يجب على اللّه شيء لقيام الأدلة القاطعة بذلك. **من ذلك**: المذكور. **شَيْئًا**: أي غيرَ الشِّرك، فهو عامّ مخصوصٌ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[1] فالمرتدُّ إذا قُتِلَ على ارتداده لا يكون قتله كفارةً، قاله النووي[2]. وقال ابن حجر: "لا خلاف في ذلك"[3]. **فَعُوقِبَ**: زاد في الحدود. «بـه»[4]: أي بسببه في الدنيا بأن أقيم عليه الحد قتلاً أو قطعاً أو جَلداً. ومثلُ إقامة الحدِّ التعزيرُ، **فهو**: أي العقاب. **كفارة**: زاد في التوحيد: «لَـهُ وَطَهُورٌ»[5]. أي لـمن أقيم عليه.

وظاهره وَلَوْ لَمْ يَتُبْ منه، وهو قول الجمهور. وظاهره أيضاً أن القاتل إذا قُتِلَ سَقَطَتْ عنه مطالبةُ الـمقتول في الآخرة.

قال ابنُ أبي جمرة: "هذا هو الحق الذي لا خفاء فيه، وحديث الباب نصٌّ في ذلك".[6]هـ. وقول القاضي إسماعيل[7]: "قتل القاتل إنما هو إرداع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق".هـ. ونحوه لابن العربي[8]. أجاب عنه ابنُ حجر بقوله: "قلتُ: بل وصل إليه حقّ وأي حقٍّ، فإن الـمقتول ظلماً تكفّر عنه ذنوبه في القتل

---

(1) آيـة 48 و116 من سورة النساء.

(2) الفتح (65/1) وانظر: شرح النووي على مسلم (223/11).

(3) الفتح (84/12).

(4) كتاب (86) الحدود. باب (8) الحدود كفارة ح6784 .

(5) كتاب (97) التوحيد. باب 31. ح7468.

(6) بهجة النفوس (59/1).

(7) إسماعيل بنُ إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو إسحاق الجهضمي، الأزدي مولاهم، البصري، ثم البغدادي، فقيه مالكي، محدث، مقرئ، مفسر، ولي القضاء ببغداد. لـه: كتاب القراءات. ت282هـ/896م. الأعلام (310/1) ومعجم الـمؤلفين (359/1). وانـظر: شجـرة النور الزكية(ص65-66).

(8) الـفتح (84/1).

كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره: «إنَّ السيف محّاءٌ للخطايا»[1] فلولا القتل ما كفرت ذنوبه، فأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو كان حدّ القتل إنما شرع للإرداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل".[2]هـ. ويأتي في الحدود زيادة تحقيق هذه المسألة إن شاء اللّه. **إن شاء عفا عنه**: فَضْلاً. **وإن شاء عاقبه**: عدلاً. وفيه ردٌّ على الخوارج الذين يكفِّرون بالذنوب، وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، قاله الإمام المازري[3].

قال القاضي عياض وغيرُه: "هذا الحديث صريح في أن الحدود كفارات، وأما حديث أبي هريرة المروي عند أحمد والحاكم بسند على شرط الشيخين مرفوعاً: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟» فإنه ورد أولاً قبل أن يُعْلِمَهُ اللّهُ بذلك ثم أعلمه بعد ذلك بأنها كفارة".[4]هـ. ونحوه لابن[5] الملقن[6]. وتعقّبه الدماميني وغيرُه بأن حديثَ عُبادة كان بمكّةَ ليلة العقبة حين بايعه الأنصار، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين[7].

---

(1) رواه ابن حبان (ح1614 موارد). والبيهقي في السنن (276/9) من طريق صفوان بن عمرو عن أبي المثنى الأملوكي عن عتبة بن عبد السلمي الصحابي.

(2) الفتح (68/1).

(3) المُعْلِم (261/2).

(4) شرح النووي على مسلم 224/11 نقلا عن عياض. وانظر الفتح (66/1) أيضاً.

(5) عمر بنُ علي بن أحمد، الأنصاري، الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن المُلَقِّن. من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش بالأندلس ومولده ووفاته بالقاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنَّف. منها: "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". الأعلام (57/5).

(6) قول ابن الملقن فيما نقله عنه الدماميني (ل11أ): "ويمكن أن يكون حديث أبي هريرة أولاً، قبل أن يَعْلَمَ، ثم عَلِمَ.

(7) المصابيح للدماميني (ل11أ).

وأجيب عنه بأجوبة. قال ابنُ حجر: "والحقُّ عندي في الجواب أن حديث أبي هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة، والمبايعة التي ذكرها عُبادة هنا ليست هي مبايعة ليلة العقبة لأن تلك وقعت على النصر والإيواء كما سبق، وهذه مبايعةٌ أخرى وقعت بعد ذلك بدليل ما زاده المصنف في التفسير[1] من قوله: «ثم قرأ آية النساء»[2]، وآيةُ النساء متأخرة عن بيعة العقبة جدّاً لنزولها بعد الحديبية بلا خلاف. وعند الطبراني أن هذه المبايعة وقعت يوم فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة، فزال الإشكال والحمد للّه".هـ. من "الفتح" مختصراً[3]. ونقله السيوطي في "التوشيح"[4] وأقرّه، وبه قرر ابن زكري[5] الحديث معتمدًا عليه. وما أبداه العيني[6] من البحث معه في ذلك رَدَّهُ كلّه الحافظ في "انتقاض الاعتراض"[7] وردُّه ظاهر، فانظره.

## 12 بَاب مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

ح19 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [الحديث 19 – أطرافه في: 3300، 3600، 6495، 7088].

(1) كتاب (65) التفسير. سورة الممتحنة باب (3). ح4894.

(2) آية النساء هي المذكورة في سورة الممتحنة: ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك...﴾ وهي الآية 12.

(3) الفتح (66/1 و67 و68).

(4) التوشيح (179/1).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م6/ص4).

(6) عمدة القارئ (241/1).

(7) انتقاض الاعتراض (1/ص56 فما بعدها).

**بَابٌ مِنَ الدِّينِ**، هو اسم للإيمان والإسلام معاً وللإحسان أيضاً. **الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ**: أيْ مِنْ شُعَبِهِ الفِرَارُ... الخ.

ح19 **يُوشِكُ**: أي يقرب، **شَعَفَ**: رؤوس. **ومواقع الْقَطْرِ**: بطون الأودية والصحاري، **يَفِرُّ بِدِينِهِ**: أي بسبب دينه أو معه. **مِنَ الْفِتَنِ**: طلباً للسلامة لا لقصدٍ دنيوي. واعتُرِضَت مطابقةُ الحديثِ للترجمة، لِأَنَّ الفرار إنما هو صيانةٌ للدِّين (33/1)/ ولا يلزم من ذلك عدّه منه[1].

وأجاب الكرماني بقوله: "إِنَّ «مِنَ» ابتدائية، أي الفرار مِن الفتن منشؤه الدِّين، والحديث يدل عليه، إذ الباء فيه للسببية".هـ[2].

وحينئذ، فالمطابقة لائحةٌ. وقال ابنُ زكري: "قوله: «يفر بدينه مِن الفتن» أي يصونه منها، وصيانة الدِّين مِن كمال الدِّين"[3]. فاتَّضَحَ شاهدُ الترجمة".

**فـــائـــدة:**

قال النووي: "في الحديث فضلُ العزلة في أيام الفتنة، إلاّ أن يكون الإنسان ممّن له قدرة على إزالتها فإنه يجب عليه السعي في إزالتها إمّا وجوباً عينياً أو كفائياً. وَأَمَّا في غير أيام الفتنة فذهب الشافعيُّ والأكثرُ إلى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد، وشهود شعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال النَّفع إليهم، وغير ذلك. وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة لما فيها مِن السَّلامة المحقّقة، لكن بشرط أن يكون عارفاً بوظائف العبادة اللازمة له.

---

(1) الاعتراضُ للنوويِّ كما في الفتح (69/1).

(2) الكواكب الدراري (111/1).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م6/ص4) بالمعنى.

قال: "والمختار تفضيلُ الخلطة لمن لا يغلب على ظنِّه الوقوع في المعاصي".هـ[1]. قال الكرماني إثر نقله: وأقولُ: "والمختار عندنا تفضيل الانعزال لندور خُلُوِّ المحافل عن المعاصي، واللّه أعلم".هـ[2].

وقال شيخُ الإسلام: "تجب العزلة على فقيه لا يسلم دينه بالخلطة، وتجب الخلطة على مَن عرف الحقَّ فاتَّبعه، والباطلَ فَاجْتَنَبَهُ، وعلى مَن جهل الحقَّ ليتعلَّمَهُ".هـ[3].

## 13 بَاب قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة: 225]

ح20 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

**13 بابُ قولُ النَّبِي صلى الله عليه وسلم «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»**: قصدُهُ بهذا الاستدلال على زيادة الإيمان ونقصانه، لِأَنَّ العلم باللّه هو الإيمان به والتصديق. والتعبير بصيغة اسمِ التفضيل، يدلُّ على ذلك. ولا شك أن النبيَّ ﷺ أشدُّ الناس إيماناً وتصديقاً، كما أنه أشدُّهم علمًا، فظهرت الزيادة واللّه أعلم. **وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ**: أي وَبَابُ بَيَانِ أَنَّ المعرفةَ... الخ. **لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم﴾**[4] مرادُه الاستدلالُ على أن الإيمانَ بالقول لا يتمُّ إلا بانضمام الاعتقاد إليه خلافاً

(1) الكواكب الدراري (110/1). وانظر: عمدة القارئ (248/1) والفتح (43/13).

(2) المصدر نفسه (111/1).

(3) تحفة الباري (227/1) بتصرف.

(4) آية 225 من سورة البقرة.

للكَرَّامية[1]. ووجه أخذه مِن الآية أنَّ اللّه تعالى جعل ما يجري على اللسان مِن غير قصدٍ لغوًا لا عمل عليه. قال الـمُصَنِّفُ: "فكذلك الإيمان بمجرد اللسان لغوٌ لا عمل عليه". قاله ابن زكري.[2]

ح20 **محمد بن سَلَام**: -بتخفيف اللام- كما صححه العراقيُّ[3] والكِرمانيّ[4] والزركشيّ[5] والدمامينيُّ[6] وابن حجرَ[7] والعينيُّ[8] وغيرُهم.

ولفظ الكرماني: -بتخفيف اللام-، وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحقّقين غيره، وذكر بعضهم أنَّ التشديد لحنٌ"هـ.

ح20 **بِمَا يُطِيقُونَ**: الـمداومة عليه. **كَهَيْئَتِكَ**: أي ليس حالُنا كحالِكَ. **غَفَرَ اللَّهُ لَكَ** ... إلخ: اختُلِفَ في معنى الغفران له، مع أنه معصومٌ صلى اللّه عليه وسلم. فقيل: معناه غفرانُ الذُّنوب التي قبل النبوءة. أو تركُ الأَوْلَى أو نَسَبَ إليه ذُنُوبَ أُمَّتِه.

قال العَلاَّمَةُ البِرْمَاوي: "وكلها ضعيفةٌ، والصوابُ أنَّ معنى الغفران للأنبياء الحيلولةُ بينه وبين الذنوب، فلا يصدرُ منهم ذنبٌ أصلاً، لأنَّ الغَفْرَ السِّتْرُ وهو إمَّا بين العبد والذنب أو بين الذنب وعقوبته فَاللاَّئِقُ بالأنبياءِ الأولُ وبأممِهم الثانيُّ".هـ. نقله

(1) نسبة إلى محمد بن عبد اللّه بن كرّام المولود سنة 190هـ والمتوفى سنة 255هـ، من المجسمة، ومن فرق الابتداع في الإسلام. كان يقول بأن الله تعالى مستقرٌ على العرش، وأنه جوهر. وأحرقت كتبه كلّها بعد تصريحه بأن الإيمان قول فقط. معجم الفرق والمذاهب الإسلامية للدكتور إسماعيل العربي (ص309) والأعلام للزركلي (14/7).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م6/ص4).

(3) شرح ألفية العراقي في الحديث للعراقي (130/3).

(4) الكواكب الدراري (111/1).

(5) التنقيح (25/1).

(6) المصابيح للدماميني (ل11ب).

(7) الفتح (71/1).

(8) عمدة القارئ (251/1).

شيخ الإسلام في "التحفة" (1). أي وحيث لم يكن لكَ ذنبٌ فلا تحتاجُ لعملٍ، ومع ذلك تواظب على العمل، فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا. **فَيَغْضَبُ**: صلى الله عليه وسلم من جهة توهّمهم أن العمل لا يكون إلا لحصول المغفرة واكتساب الأجور، مع أنه يكون لمعنًى آخرَ وهو شكرُ المُنْعِم، وَمِنْ ثَمَّ قال صلى الله عليه وسلم: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»(2)، وقال: **إِنَّ أَتْقَاكُم وأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا**: أي فأنا أَوْلَى بالعمل منكم شكراً للّه على ما أعطاني سبحانه. قال الأُبِّي: (34/1) "وقد يكون استحلاء للعبادة كما قال الجنيد(3): "أهل اللَّيلِ في ليلهم ألـذُّ مِن أهلِ اللَّهْوِ بلهوهم".

14 بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنْ الْإِيمَانِ

ح21 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ». [انظر الحديث: 16 وأطرافه].

**14 بَابٌ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ** ...الخ: أي يصير إليه. ومعنى الترجمة: أن كراهة الدخول في الكفر مِن شعب الإيمان.

15 بَاب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

ح22 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) تحفة الباري لزكرياء الأنصاري (229/1) ونقله القسطلاني أيضاً في إرشاد الساري (103/1).

(2) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب6. ح1130. ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم 2819.

(3) الجُنيد بنُ محمد بن الجُنيد، أبو القاسم البغدادي، الخزاز لأنه كان يعمل الخز، صوفي، من العلماء بالدّين. مولده ومنشؤه ووفاته ببغداد، شيخ مذهب التصوف، لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة. له رسائل. توفي سنة 297هـ الأعلام (141/2).

قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوْ الْحَيَاةِ شَكَّ مَالِكٌ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً». قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو الْحَيَاةِ وَقَالَ: خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ.

[الحديث 22 – أطرافه في: 4581، 4919، 6560، 6574، 7438، 7439]. [م- ك=1، ب=82، ح=184].

ح23 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الدِّينَ». [الحديث 23 – أطرافه في: 3691، 7008، 7009].

[م- ك=44، ب= 2، ح=2390، ا=11814].

**15 بَابٌ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ:** «في» سببيةٌ أي التفاضلُ الحاصلُ لأهل الإيمانِ بسببِ الأعمال. فزيادةُ الإيمان ونقصانُه لازمَانِ لزيادةِ الأعمال ونقصانها.

ح22 **حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ**: هي عبارة عمًّا لا أقل منه، أو هي وزن أربع ذرات. والذرة هي الهباء الذي يظهر في شُعاع الشَّمس. **مِنْ إِيمَانٍ**: أي مِن عملٍ قلبيٍّ زائدٍ على أصل التوحيد، كالإخلاص والخوف ونحو ذلك، كقوله في الرواية الأخرى: «أَخْرِجُوا مَنْ قَالَ: لا إله إلا اللّه وعمل مِن الخير ما يزن ذرة»[1]، قاله ابن حجر[2]. وأصلُهُ للنوويِّ، نقلاً عن العلماء كما في "الكواكب"[3].

(1) أخرج هذه الرواية البخاري في التوحيد (باب 19 ح7410) بلفظ: «ثم يخرج مِن النار مَن قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرةً».

(2) الفتح (73/1).

(3) الكواكب الدراري (117/1).

ويؤيّده أن الإيمان بمعنى التصديق لا يتجزأ، وإنما الذي يقبل التَّجْزِيَ هو الأعمال، وبهذا يتم غرضُ المؤلِّف ويطابقُ الترجمة، **قَدِ اسْوَدُّوا**: أي وَصَارُوا فحمًا. **الْحَيَا**: أي المطر، لأنه النهر الذي نزل منه المطر. **أَوْ الْحَيَاةَ**: أي الذي مَن غمس فيه حَيِيَ، **الْحِبَّةَ**: -بكسر الحاء- بزر العشب. فـ«أل» فيه للجنس، شبّهوا بها في سرعة النبات والحسن. **صفراء**: تسرّ الناظرين. والاصفرار من أحسن ألوان الرياحين، **مُلْتَوِيَّةً**: منعطفة، وذلك مما يزيدها حسنًا. والمعنى أنهم يخرُجُون من ذلك النهر في أسرع مُدَّةٍ وأحسنِ منظرٍ وهيئةٍ كخروج هذه الريحانة. **مِنْ خَيْرٍ**: بدل قَوْلِهِ: «مِنْ إِيمَانٍ»: وهو ممّا يؤيّد ما سبق.

ح23 **يُعْرَضُونَ عَلَيَّ**: أي في المنام، **الثُّدِيَّ**: -بضم المثلثة- جمع ثدي، وهو للرجل والمرأة، **قَالُوا**: قائله أبو بكر كما للترمذي الحكيم[1]. **قال الدِّين**: ابنُ حجر: مطابقته للترجمة ظاهرةٌ مِن جهة تأويل القُمُص بالدِّين. وقد ذكر أنهم متفاضلون في لبسها. وفيه فضلية ظاهرةٌ لِعُمَرَ، ولا يلزم منه أفضليته على أبي بكر لاحتمال أن يكون أبو بكر عُرِضَ مع المذكورين، على أن المراد بالخبر التنبيهُ على أن عُمَرَ ممّن حصل له الفضل البالغ في الدِّين، وليس فيه تصريح بانحصار ذلك فيه[2].

## 16 بَاب الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

ح24 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ

(1) محمد بنُ علي بن الحسن، أبو عبد الله الحكيم الترمذي، عالم بالحديث وأصول الدين، صوفي، كان يقول: إن للأولياء خاتم كما للنبوة خاتم. لـه: "نوادر الأصول" توفي بعد 320. سير أعلام النبلاء (439/13). والأعلام (272/6).

(2) الفتح (74/1) و(45/7) و(396/12).

عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ».

[الحديث 24 – طرفه في: 6118].[م- ك-1، ب-12، أ-4554].

16 **بَابٌ الْحَيَاءُ**: أي الشرعيُّ. **مِنَ الْإِيمَانِ**: أي مِن شُعَبه. راجع باب أمور الإيمان[1].

ح24 **يَعِظُ أَخَاهُ**: نَسَباً أو ديناً. ولم يُسَمَّيا معاً. **فِي الْحَيَاءِ**: أي يلومه على كثرته، وأنه أضرَّ بهِ، ومنعه من بلوغ حاجته. قاله الباجي[2]. **دَعْهُ**: على هذا الخُلُقِ الحسن. ثم زاده في ذلك ترغيباً وتوكيداً بقوله: **فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ**: لأنَّه يمنع صاحبَه مِن الفواحش ويحملُه على البِرِّ.

قال القرطبي: "زجْرُهُ صلى اللّه عليه وسلم للواعظ، لِعِلْمِهِ أنَّ الرجلَ لا يضرّه كثرةُ الحياء، وإلا فقد تكون كثرته مذمومةً"[3].

17 بَـــاب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:5]

ح25 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».[م- ك-1، ب-8، ح-22].

17 **باب ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾**: أيْ مِن الشِّرْكِ بِأَنْ أَسْلَمُوا. **﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾**: أَدَامُوا عليها. **﴿وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾**: أَدَّوْهَا لـمستحقِّها، **﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾**[4]: ولا تتعرّضوا لهم. مرادُ الـمُؤَلِّفِ -رحمه الله- الرَّدُّ على الـمُرْجِئَةِ في قولهم: إنَّ الإيمانَ غيرُ محتاجٍ إلى العمل،

---

(1) هو الباب الثالث من كتاب الإيمان.

(2) الـمنتقى للباجي (9 /290).

(3) الـمفهم (219/1) بتصرف.

(4) آيـة 5 من سـورة التوبـة.

مع التنبيه على أنَّ الأعمال مِن الإيمان. أيْ مِن مُكَمِّلاَتِهِ. وفي الآية كما قال البيضاويُّ: "دليلٌ على أنَّ تاركَ الصلاة ومانعَ الزكاة لا يُخَلَّى سَبِيلُه"[1].

ح25 **أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**: عامّ أريد به الخصوص. إذ المراد به الكافرُ الغير المعاهَد ومؤدِّي الجزيةِ. **عَصَمُوا**: منعوا، **إِلاَّ بِحَقِّ اَلْإِسْلاَمِ**: مِن قتل أو زنًى أو تركِ صلاةٍ ونحو ذلك، كجحود شيءٍ من ضروريات الدِّين. **وَحِسَابُهُمْ**: في أمر سرائرهم **عَلَى اللَّهِ**. وأما نحن فإنما نحكمُ عليهم بالظَّاهر. و«على» بمعنى اللام أو "إلى" إذ لا يجب على اللّه شيء.

18 بَاب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الزخرف: 72]

وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ۞عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الحجر: 92] عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَالَ ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلْ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: 61].

ح26 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [الحديث 26 – طرفه في: 1519]. [م- ك-1، ب-36، ح-83].

18 **بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ اَلْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ**: لـمَّا قدَّم مَا يَدُلُّ على صحة إطلاق الإيمان على العمل، أشارَ هنا إلى عكسه وهو صحة إطلاق العمل على الإيمان (35/1) وهو إطلاق صحيح لا نزاع فيه، لأن الإيمانَ عملُ القلب وهو التصديقُ. فمعنى قوله تعالى: ﴿**وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا**﴾: أي صيِّرت لكم إرثاً أي عطاءً. ﴿**بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[2] أي بعملكم الشامل للإيمان، بل الإيمان أولـى ما ورثت به الجنة مِن غيره مِن الأعمـال،

(1) تفسير البيضاوي آيـة 5 من سورة التوبة (130/3).

(2) آيـة 72 من سورة الزخرف.

لأنه سبب الأعظم في دخولها. وقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1] أي عن جميع ما عملوه. وَمِن جُمْلَتِهِ إيمانُهُمْ. وَمِنْ ثَمَّ قال: عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: بل هو أعظم مسؤول عنه. وقوله: ﴿لِمِثْلِ هَذَا﴾ أي لِنَيْلِ مثل هذا الفوز العظيم ﴿فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾[2] عامٌّ أيضًا ليشمل الإيمانَ وغيرَه. والإيمانُ أولى ما يُنَالُ به الفوز العظيمُ، وليس المراد مِن الآيات الاقتصار على الإيمان فقط. والحاصل أنه وقع في هذه الآيات الاقتصار على ذكر العمل، مع أن الموضعَ موضعُ ذكرِ الإيمانِ والعمل معاً، فلا بد مِن القول بشمول العمل للإيمان وهو المطلوب. قاله السِّنْدِي.[3] ونحوُهُ لابن زكري[4].

ثم إنَّ وجه الجمع بين الآيةِ الأُولى[5] وحديثِ: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»[6] هو أن الباء في الآية للسبب "الجعلي"[7]، وفي الحديثِ للسبب الحقيقي، يعني أن دخولها بجعلِ اللّه الأعمالَ سببًا لها. وهذا الجعل بفضل كرم اللّه تعالى وَمِنَّته، فَآلَ الأمرُ إلى أَنْ دَخُلُوهَا بمحضِ الفضلِ لا بغيره. أو أنَّ المُثْبَتَ في الآية دخولُ الجنة بالعمل المقبول، والمنفيَّ في الحديثِ دخولُها بالعملِ المجرّد عن القبول. والقبول إنما هو برحمة اللّه تعالى،

(1) آية 92 و93 من سورة الحجر.

(2) آية 61 من سورة الصافات.

(3) حاشية السندي (14/1).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م6/ص6).

(5) يعني قوله تعالى: ﴿بما كنتم تعملون﴾.

(6) الحديث بهذا اللفظ يعني: «بعمله» أخرجه الطبراني في الكبير (308/7 و309)، وذكرَه في مجمع الزوائد (360/10) وقال: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح وأصل الحديث في الصحيحين: رواه البخاري في كتاب المرضى باب (19) تمنّي الموت. ح5673. ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار ح2816 بلفظ: «لن يدخل أحدكم عمله الجنة».

(7) في تحفة الباري: "العادي" بدل "الجعلي".

فلم يحصل الدخول إلا برحمة اللّه. أو الـمُثْبَتُ في الآية دخولُ درجات الجنة بالأعمال، والـمنفيُّ في الحديث دخولُ نفسِ الجنة بها وإنما هو بفضل اللّه. قاله شيخ الإسلام[1]. واستظهر ابنُ حجر كما في "الرقاق" الوجه الثاني[2] وتبعه الشيخ التاودي وعليه اقتصر النووي[3]. وصدر ابن بطال بالثالث[4] وعليه اقتصر ابن عطية[5]. وصدر الشيخ الطيِّب[6] بالأولِ ورجَّحه الشيخ بنيس، وعبارته: الباء في الآية سببيةٌ وهي جُعلية شرعية، والـمنفي في الحديث السببية العقلية الاستحقاقية، فلا معارضة. وهذا أوجه الوجوه الـمذكورة في ذلك".هـ.

وقال الدماميني: "الباء في الآية للمقابلة وهي الداخلة على الأعواض، والـمعطى بعوض قد يعطى مجانًا، فلم يلزم مِن جعلها للعوض كون العمل سَبَباً في دخول الجنة. و أما الباء في الحديث فهي للسببية، فاختلف المحملان واندفع التعارض".[7]هـ. ولَمْ يَزِدْ على ذلك شيئا.

ح26 **سُئِلَ**: السائل هـو أبو ذر[8]، **أَفْضَلُ**: أيْ أكـثرُ ثواباً، **قَالَ: إيمَانٌ بِاللَّهِ**: أي تصديق به. فـفـيه إطلاقُ العَمَلِ على الإيمان، **قَالَ: اَلْجِهَادُ**: قَدَّمَـهُ على الحجِّ لأهـميّته إذ

(1) تحفة الباري (237/1) بتصرف يسير.

(2) الفتح (295/11).

(3) شرح النووي على مسلم (161/17).

(4) شـرح ابن بطال (72/1).

(5) الـمحرر الوجيز عند الآيـة 72 من سـورة الزخرف.

(6) يعني محمد الطيِّب بن عبد المجيد بن عبد السلام، ابن كِيران الـمتوفى سنة (1227هـ).

(7) الـمصابيح للدماميني (ل12ب).

(8) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب العتق باب (2) ح2518.

ذاك، وَثَنَّى هنا به، وفي حديث آخر بغيره[1]، وفي آخَرَ بدأ بالصلاة[2]، وفي آخَرَ بغيرها. قال النوويُّ: "قال القاضي عياض: "اختلف الجواب لاختلاف الأحوال، أي أحوال السائلين فأعلَمَ كلَّ قوم بما لهم به حاجة، أو بما لم يُكمِّلوه بعدُ مِن دعائم الإسلام".هـ[3]. الشيخُ زكرياء: "والمراد بالأعمال الأعمالُ البدنية فلا يعارض ذلك خبر: «أفضل الأعمال إيمان باللّه»هـ. لأن الإيمان أفضل الأعمال على الإطلاق، **حَجٌّ مَبْرُورٌ**: أي لم يخالطه إثم.

19 بَاب إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: 14].

فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران:85].

ح27 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ «أَوْ مُسْلِمًا» ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ» وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [الحديث 27 - طرفه في: 1478]. [م- ك- 1، ب-68، ح-150].

**19 بابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ** الشرعية، وهي الانقياد ظاهراً بشرطه وهو التصديق القلبي، **وكان على الِاسْتِسْلَامِ**: أي الانقياد ظاهراً فقط من غير تصديقٍ قلبيٍّ كحال المنافقين. وجوابُ إذا محذوفٌ تقديره لاَ يُقْبَلُ ولا يُنْتَفَعُ به في الآخرة.

---

(1) يعني: «بالعتق» كما في حديث أبي ذر الذي أخرجه البخاري في كتاب العتق باب (2) ح2518.

(2) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ح140.

(3) شرح النووي على مسلم (78/2). وانظر: الفتح (79/1).

**﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ﴾**: أهل البَدْوِ، والمراد هنا نفر من بني أَسَد، **﴿آمَنَّا﴾**: صَدَّقْنا بقلوبنا. وكانوا أظهروا الإسلام رغبة في الصدقة، ولم يحصل منهم تصديقٌ باطني، **﴿قُلْ لَّمْ تُؤمِنُواْ﴾**: أي الإيمان الشرعي، لأنه تصديق قلبي ولم يوجد منكم. **﴿وَلَكِنْ قُولُواْ أَسْلَمْنَا﴾**[1]: انقَدْنا ظاهرًا ودَخلنا في السِّلْم. وهذا معناه لغةً. **فَإِذَا كَانَ عَلَى ٱلْحَقِيقَةِ**: أي الشرعية وهو الذي (36/1)/ يرادف الإيمان في المصدوق وينفع في الآخرة، **فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ**: أي وارد على قوله. **﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ﴾**[2]: أي لا دينَ مرضيًا عند اللّه سواه **﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْاسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾**[3].

قال شيخ الإسلام: "المراد بالإسلام في الآية، الإسلام الحقيقي المشتمل على التصديق والتلفظِ بالشهادتين، لا الانقياد ظاهرًا فقط. واحتج البخاري بهما على أن الإسلام الحقيقيَّ هو الدِّينُ، وأن الإسلامَ الحقيقيَّ والإيمانَ مَاصَدَقُهُمَا[4] واحدٌ، لأنَّ الإيمان لو كان غيرُ الإسلام لما كان مقبولا، للآية الثانية، فتعيَّن أن يكون صادقاً به، ولأن الإيمانَ هو الدِّينُ، والدِّينُ هو الإسلام، فينتج أنَّ الإيمانَ هو الإسلام بمعنى أنه صادق به"هـ. بلفظه[5].

ح27 **عَنْ سَعْدٍ**: هو ابن أبي وقاص، **وَسَعْدٌ جَالِسٌ**: فيه تجريد[6]. **رَجُلاً**: هو جُعيل بن سراقة[7] الضَّمْري المهاجري. **أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ**: أفضلُهم في اعتقادي. وفيه التفاتٌ.

---

(1) آيـة 14 من سورة الحجرات.

(2) آيـة 19 من سورة آل عمران.

(3) آيـة 85 من سورة آل عمران.

(4) المَاصَدَقُ عند المناطقة: الأفراد التي يتحقّق فيها معنى الكُلّي. المعجم الوسيط (511/1).

(5) تحفة الباري لزكرياء الأنصاري (240/1).

(6) المراد أن سعداً لم يقل: "وأنا جالس". بل قال: "وسعد جالس" فجرَّد من نفسه شخصاً وأخبر عن نفسه بالجلوس، أو هو من باب الالتفات من التّكلّم الذي هو مقتضى المقام إلى الغيبة. إرشاد الساري (111/1).

(7) انظر ترجمته في الاستيعاب (244/1) وأسد الغابة (338/1) والإصابة (490/1).

**مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ**؟: أيُّ شَيْءٍ حصل لكَ حتّى أَعْرَضْتَ عنه ولم تعطه. **إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِناً**: القرطبيُّ: "الرواية بضم الهمزة"[1]هـ. وكذلك صَحَّحَ على الضَّمِّ ابنُ سَعَادة، وهو بمعنى العِلم لا الظَّن ليحسن موضع الإضراب منه صلى اللّه عليه وسلم، ولقوله[2]: «غلبني مَا أَعْلَمُ»: والضمّ يستعمل في العِلْمية كالظَّنّية، قاله العارف[3]. **فَقَالَ: أَوْ مُسْلِماً**: «أو» للإضراب، لكن ليس على معنى إنكار كون الرجل مؤمناً، بل بمعنى أنَّ إطلاقَ لفظ مسلمٍ على مَن لم يُخْتَبَرْ حالُه الخبرة الباطنة أولى مِن إطلاق لفظِ مؤمن، لأَنَّ الإسلام متعلّق بحكم الظاهر، والإيمان متعلّق بالباطن وهو القلب ولا يعلمه إلا اللّه. قاله النووي[4]، وغيرُه. وليس فيه إنكار إيمان "جُعَيل"، بل فيه إرشادُ سَعْدٍ لكيفية التعبير فقط.

قلتُ: هذا الذي أطبقوا عليه في معناه. وفيه أن سعداً لم يفهمه على ما ذكروه، وإلا لقال ثانياً: «إني لأراه مسلماً»، إلا أن يقال: كان سعدٌ يعلَمُ مِن باطن حال "جُعَيل" ما ساغ له معه التعبير ثانياً بقوله: «مومناً» واللّه أعلم. **إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ**: الضعيفَ الإيمان العطاءَ لِأَتَأَلَّفَهُ. **وَغَيْرُهُ**: كجعيل، **أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ**: ومع ذلك لم أُعْطِهِ، بل أَكِلُه إلى إيمانه. ففيه إشارة إلى قُوَّةِ إيمانِ جُعيل. **خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ**: أي الـمُعْطَى له إذا لم يُعْطَ **فِي النَّارِ**: إما بارتداده، أو سَبِّه النبيﷺ، أو نسبته للبخل.

ومطابقةُ الحديثِ للترجمة مِن حيث إنَّ الـمسلمَ يُطْلَقُ على مَن أظهر الإسلام، وإن لم يُعْلَمْ بَاطِنُه، لأنه إن لم توجد الحقيقة الشرعية فاللغوية حاصلة ثابتة. قاله ابن زكري[5].

---

(1) المفهم (367/1).

(2) يعني قول سعد بن أبي وقاص.

(3) حاشية العارف الفاسي (مج1/م6/ص7) بهامش حاشية ابن زكري على صحيح البخاري.

(4) شرح النووي على مسلم (181/2) بتصرف.

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م6/ص6).

## 20 بَاب إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

ح28 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [انظر الحديث: 12 وأطرافه].

20 **باب السَّلَامِ**: أي بذلُه وإفشاؤُه. **مِنَ الإِسْلَامِ**: أي مِن شعبه الـمُكَمِّلَات له. **ثَلَاثٌ**: أي ثلاث خصال. **جَمَعَ الْإِيمَانَ**: أي حاز كماله، **الإِنْصَافُ**: العدل. **مِنْ نَفْسِكَ**: بأن لم تترك لـمولاك حقّاً واجباً عليك إلا أَدَّيْتَه، ولا شيئًا مما نُهيتَ عنه إلا اجْتَنَبْتَه. **وَبَذْلُ السَّلَامِ**: الابتداء به. **لِلْعَالَمِ**: -بفتح اللام- أي للناس. أي الـمسلمين. **وَالْإِنْفَاقُ**: على العيال وغيرهم كالضَّيْفِ والسَّائِل. **مِنَ الإِقْتَارِ**: القِلّة أي معه أو فيه. وهذه الخصال الثلاث جامعة لامتثال الأوامر واجتناب النواهي، ولـمكارم الأخلاق، وغاية الكرم. فَمِنْ ثَمَّ كان مَن جَمَعَها استكملَ الإيمان. وقال النووي في "شرح مسلم"[1]: روى غيرُ البخاري هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي ﷺ[2].

ح28 **رَجُلاً**: هو أبو ذر. **أَيُّ الْإِسْلَامِ**: أي خصاله. **مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**: أي من الـمسلمين.

---

(1) شـرح النووي على مسلم (36/2).

(2) رواه البزار (ح 30 كشف الأستار) وابن الأعـرابي في معجمه، من طرق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار مرفوعاً. وقال البزار: هذا رواه غير واحد موقوفا. وقال أبو حاتم وأبو زرعـة كما في العلل لابن أبي حاتم (145/2) ح1931: هذا خطأ. رواه الثوري وشعبة وإسرائيل وجماعة عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار قولَهُ لا يرفعه أحد منهم. والصحيح موقوف عن عمار. وانظر الفتح (82/1و83). قلت: ورواية الوقف رواها أحمد في كتاب الإيمان، ويعقوب بن شيبة في مسنده، ومعمر بن راشد في جامعه -كما في الفتح- وأبـو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان ح131 من طرق عن أبي إسحاق عن صلة بن زفـر عن عمار موقوفا.

## 21 بَاب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح29 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [الحديث 29 - اطرافه في: 431، 748، 1052، 3202، 5197]. [م- ك-8، ب- أول الكتاب، ح-884، أ-3064].

**21 باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ**: أي الزوج. أي جحد إحسانه. **وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ**: أي معصية (37/1) دون معصية في خِفَّة الإثم. فأخذُ مَال الغيرِ بغير حقٍّ أخفُّ من قتله. ومراد المصنِّفِ كما قال ابن العربي: إن الطَّاعَةَ كَمَا تُسَمَّى إيماناً كذلك المعاصي تُسَمَّى كفراً، لَكِنْ حيثُ أُطْلِقَ عليها الكفر لا يراد به الكفر المُخْرِج مِن المِلَّة، قاله في "الفتح"[1]. **فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ**: أي يدْخُلُ في الباب حديثُ أبي سعيد الذي عند المُصَنِّف فِي الحيض[2].

ح29 **أُرِيتُ النَّارَ**: ليلة الإسراء أو في المنام. **يَكْفُرْنَ**: جملةٌ مستأنفة وَقَعَتْ جَوَاباً لسؤال مُقَدَّرٍ كَأَنَّهُ قيل: ولِمَ؟ فقال: يكفرن. **الْعَشِيرَ**: الزوج. **وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ**: أي إحسان الزوج. فهذه الجملة كالبيان لِمَا قبلها. وفيه إطلاقُ الكفرِ على كُفْرِ النِّعْمَة.

قال النوويُّ: "فيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر، فإنَّ التوعّد بالنار مِن علامة كون المعصية كبيرة"[3] هـ. **الدَّهْرَ**: أي مدة عمره، على سبيل الفرض. **شَيْئًا**: قليلا لا يوافق غرضها. **قَطُّ**: ظرف زمان لاستغراق ما مضى". قاله الزركشي[4].

(1) الفتح (83/1).

(2) صحيح البخاري كتاب الحيض باب (6) ترك الحائض الصوم. ح304 .

(3) شرح النووي على مسلم (66/2).

(4) التنقيح (28/1).

## تـنـبـيـه:

قال القرطبيُّ: "هذا أي كونُ النِّساءِ أكثرُ أهلِ النَّارِ إنما هو في وقت حُلولهن فيها. أما بعد خُروجهن منها بالشفاعة والرحمة حتى لا يبقى فيها أَحَدٌ مِمَّن يقولُ: لا إله إلا اللّه، فالنِّسَاءُ في الجَنَّة أكثرُ، وحينئذٍ يكونُ لكلِّ واحدٍ زوجتان مِن نساء الدنيا وتسعون مِن الحور العين"هـ.

22 بَاب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ».

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:48 و116].

ح30 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

[الحديث 30 - طرفاه في: 2545، 6050]. [م- ك-27، ب-10، ح-1661، ا-21488].

**22 بابُ المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ**: أي الذين لا يعتقدون بَعْثاً ولا حِسَاباً، بل ولا يَرْجُون ثوابًا ولا يخافون عقابًا، فهم الذين تُنَاسِبُهم المعاصي دون المؤمنين الذين يعترفون بذلك. **وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا**. هذا مِن جملة التَّرجمة، وهو ممَّا يجب اعتقاده كما نص عليه في "الرسالة"[1]. قال الفاكهاني: "وهو مذهب أهل السنة سلفاً وخلفاً"هـ.

---

(1) قال ابن أبي زيد في الرسالة: "وأنـه لا يكفر أحـدٌ بذنب من أهل القبلة".

قال ابن التين السفاقسي: "غرضُ البخاري في هذا الباب الرَّدُّ على الرافضة والإباضية وبعضِ الخوارج في قولهم: يُخَلَّدُ مُذْنِبُو الـمُؤْمِنِينَ فِي النَّارِ"هـ.

وقال غيرُهُ: رَدَّ به الـمُصَنِّف. -رحمه الله- على الخوارج القائلين إن العاصي كافرٌ وعلى الـمعتزلة القائلين: إنه لا مؤمن ولا كافر. وَقَـوْلُـهُ: **إلاَّ بِالشِّرْكِ** أراد به مُطْلَق الكفر. ثم استَدلَّ على جميع ذلك بقولِ النبيﷺ لأبي ذر وهو في الذِّرْوَةِ العالية من الإيمان: **إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**: أي بقيةٌ مِن صفاتهم، وبما ذكره مِن الآيتين[1] وهو ظاهرٌ. **فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ**: إذ لم يخرجهم عصيانهم عن الإيمان، وكذلك صاحب كبيرة لم تخرجه كبيرته عن الإيمان.

## بَـــاب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9] فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

ح31 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ: قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

[الحديث 31 – طرفاه في: 6875، 7083].[م- ك=52، ب=4، ح=2888، أ=20446].

ح31 **عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ**: رئيسِ بني تميم، كان من الـمخضرمين. رَأى النبيَّﷺ قبل إسلامه، وبه يضرب الـمثل في الحِلْم. **هَذَا الرَّجُلَ**: يعني عليَّ بْنَ أبي طالب -رضي الله عنه- يوم الجمل. **بِسَيْفَيْهِمَا** فتضاربا. **فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**: أي استحقَّا أن يكونا فيها، وإن لم يتساويا في العذاب، بلْ كلٌّ على حسبِ فعله، القاتلُ على القتل، والـمقتولُ

---

(1) يقصد بالآيتين، قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به...﴾ وقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من الـمومنين...﴾

على العزم، وقد يعفو اللّه عنهما. وهذا في غيرِ الـمتأولين تأويلاً سائغا وفي غير الصحابة -رضوان الله عليهم- لأن أمرَهم ناشئٌ عن اجتهاد ورغبةٍ في إصلاح الدِّين، فلا يشملهم الخبر، بل هم مأجورون، الـمصيبُ منهم له أجران، والـمخطئُ له أجرٌ واحدٌ، وأبو بكرة -رضي الله عنه- حمل الحديثَ على العموم حسماً للمادة، وقد خالفه غيرُه من الصحابة، وخالفه الأحنفُ أيضاً، فشهد مع عليٍّ -رضي الله عنه- باقي حروبه. قاله ابن حجر [1].

وقال ابن التين: "إنما قال صلى اللّه عليه وسلم ذلك في الفتن ولم يقله في أئمة العدل. **إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ:** ففيه الـمؤاخذة بالعزم الـمُصَمِّمِ كما عليه الباقلانيُّ[2]. وَعَامَّةُ السَّلَفِ مِن الفقهاء والمحدِّثين كما قاله القاضي عياض[3]. ولا ينافيه حديث «إذا همّ بمعصية فلم يعملها لم تكتب عليه»[4] لأنه في غير العزم الـمصـمـم. انظر الرقاق [5].

ح30 **بِالرَّبَذَةِ**: موضع على ثلاثة مراحل[6] من الـمدينة. **وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ**: ثوبان حَلَّ أحدُهُما على الآخر. **فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ**: أي عن سبب مساواته مع غلامه في اللباس. **سَابَبْتُ**: مِنَ السَّبِّ. **رَجُلاً**: قيل: هو بلال[7]. **فَعَيَّرْتُهُ**: نسبته إلى العار. **بِأُمِّهِ**: بأن قال له: «يا ابن السوداء»[8] واسمُ أُمِّ بـلال حمامة، وذلك قبل عِلْمِه بالتحريم. **فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**:

---

(1) الـفتح (86/1).
(2) انظر الإرشـاد (281/9).
(3) انظر إكمال الـمعلم (236/1).
(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في الرقاق باب (31) من هـم بحسنة أو سيئة. ح6491. ومسلم في الإيمان ح203.
(5) انظر حديث 6491.
(6) الـمرحلة: الـمسافة يقطعها السّائر في نحو يـوم. الـمعجم الوسيط (335/1).
(7) لـم يجزم الـمؤلف هنا بـ "بـلال"، وَجَزَم بـه في كتاب الأدب (ح6050)، تابعاً في ذلك ابن حجر في هدي الساري (ص249) والفتح (86/1) و (468/10) والقسطلاني في الإرشـاد (39/9). قلتُ: في هذا نظر. والظاهر أن الـمسبوب كان أحد عبيد أبي ذر. أما بلال فلم يكن قط عبداً لـه.
(8) شرح ابن بطال (80/1). الفتح (86/1). والإرشـاد (39/9).

ابنُ بطال: "يريد أنك في تعييره بأمِّهِ على خُلُقٍ مِن أخلاق الجاهلية لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب، فجهلتَ وعصيتَ اللّه في ذلك، ولم يستحق بهذا الفعل أن يكون (38/1) كأهل الجاهلية في كُفرهم باللّه تعالى". قاله في الكواكب[1].

وقال ابن التين: "رُوِي أنَّ أبا ذر ألقى خَدَّهُ على التُّرَابِ ثُمَّ قال: واللّه لا أرفعه حتى يَطأَ بِلاَلٌ عَلَيْهِ

بِقَدَمِهِ فَوَطِئَهُ"[2]. **إِخْوَانُكُم**: في الإسلام. **خَوَلُكُم**: أي خَدَمُكُم وعَبِيدُكم. وكلاهما خبر لمحذوف، أي هم -أي العبيد- إخوانكم، هم خولكم. **فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ**: هذا الذي حَمَلَ أبا ذر -رضي الله عنه- على مساواتِهِ غُلاَمَهُ له في لباسه أَخْذاً بالأحوط والاستحباب.

قال القاضي في الإكمال: "هذا على الاستحباب". قال بعضهم: "وليس إطعامُه مِن طعامه ولباسُه مِن لباسه على الإيجاب عند أحدٍ من أهل العلم، ولا أنَّهُ يلزمه أَنْ يُطْعِمه مِن كُلِّ مَا يَأْكُلُ على العموم: الأُدْمِ[3] وطيباتِ العيش، بل إن أطعمه مِن الخُبْز مماّ يقوته، كان قد أطعمه مماّ يَأْكُلُ، لأنَّ "مِن" للتبعيض وإن كان مستحبًّا ألا يَسْتَأْثِرَ على عياله بشيء دونهم وَيُفَضِّلَ نَفْسَهُ فِي العَيْشِ عليهم"هـ.

وقال الأُبِّيُّ في "إكمال الإكمال": "كان مِن شيوخنا مَن يقول: المرادُ: «مماّ تلبسون» الاتحاد بالنوع لا بالصنف، فإذا لبس السيِّدُ الملف[4] وَلَبِسَ المملوك ثَوْبَان مِن صُوفٍ

---

(1) الكواكب الدراري (140/1).

(2) أورد قصةَ أبي ذر مع بلال ابنُ بطال (80/1) عن الوليد بن مسلم عن أبي بكر عن ضمرة بن حبيب. قلتُ: قال في الفتح (86/1): رواية منقطعة.

(3) الأُدْمُ: الإِدَامُ.

(4) المَلْفُ: نوع من الكتّان الفاخر، يستعمله المغاربة لجلابيبهم. وهذا اللفظ لم أجدهُ في المعاجم اللغوية، لأنه من العامية المغاربية

غيره، كَنَسْجِ الحائِكِ صَدَقَ أنَّهُ كَساهُ مِمَّا يَلْبَسُ". هـ. **وَلَا تُكَلِّفُوهُم مَا يَغْلِبُهُم**: أي تعجزُ قدرتُهم عنه. والنَّهْيُ فيه للتحريم، قاله القسطلاني(1). **فَأَعِينُوهُم**: وَيُلْحَقُ بالعبدِ، الأجيرُ والخادمُ والدَّابةُ وغيرُ ذلك. وفي الحديث النَّهْيُ عَنْ سبِّ العَبِيدِ ومَنْ في معناهم والحثُّ على الإحسان إليهم والرِّفْقِ بهم.

## 23 بَاب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

ح32 حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) قَالَ: وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ العَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: 82] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: 13].

[الحديث: 32- أطرافه في: 3360، 3428، 3429، 4629، 4776، 6918، 6937].
[م- ك=1، ب=56، ح=124، أ=4031].

**23 بَابٌ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ**: أي بعضُ الظُّلْمِ أَخَفُّ مِنْ بَعْضٍ. وهذا لفظ حديث أخرجه "أحمد" عن عطاء مرسلاً(2).

قال في "الكواكب": قال ابن بطال: "مقصودُ الباب أَنَّ تَمَامَ الإيمانِ بالعملِ وأنَّ المعاصي تنقصُ الإيمان، ولا تخرج صاحبها إلى الكفر. والناس مختلفون في ذلك على قدر صغر المعاصي وكبرها"(3).

ح32 **﴿وَلَمْ يَلْبِسُواْ﴾** يَخْلِطوا. وماضيه لَبَسَ -بالفتح- عكسُ لَبِسَ الثَّوْبَ. **﴿إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾**(4): التنوينُ فيه للتعظيم، أي بظلمٍ عظيمٍ وهو الشرك. وفهمه الصحابةُ على

---

(1) إرشاد الساري (116/1).

(2) رواه أحمد في كتاب الإيمان، كما في الفتح (87/1).

(3) شرح ابن بطال (82/1) ونقله في الكواكب الدراري (146/1).

(4) آيـة 82 من سورة الأنعام.

المعاصي كلِّها، فَمِنْ ثَمَّ سَأَلُوا. ومعنى عدمُ خَلْطِ الإيمَانِ بالشِّرْكِ أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطنًا بأن يؤمنوا ظاهراً أو يشركوا باطناً أي لم ينافقوا. ولهذا أَعْقَبَهُ الـمُصَنِّفُ ببَاب علامة المنافق. فهو مِن بديع ترتيبه. قاله في "التوشيح"[1]. **فَأَنزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**[2]: فَتَبَيَّنَ أنَّ الظلم في الآية الأولى مقصورٌ على الظُّلمِ العظيم، وهو الشرك فيكونُ من العامّ الذي أريد به الخصوص.

ومطابقة الحديث للترجمة مِن حيث إفادتُه أنَّ مِن الظلم ما هو كفر ومنه ما ليس بكفر فصار بعضُه دون بعض.

## 24 بَاب عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ

ح33 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». [الحديث 33 – أطرافه في: 2682، 2749، 6095]. [م- ك-1، ب-25، ح-59، أ-9162].

ح34 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ.
[الحديث 34 – طرفاه في: 2459، 3178]. [م- ك-1، ب-25، ح-58، أ-6782].

**24 بَابُ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ**: جمع علامة. والنفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نِفَاقُ كُفْرٍ، وإلا فهو نِفاقُ عَمَلٍ. ويدخل فيه الفعل والترك. وتتفاوت مراتبه. قاله ابن حجر[3].

---

(1) التوشيح (197/1).

(2) آيـة 13 من سورة لـقـمـان.

(3) الفتح (89/1).

ح33 **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ**: أي علامته. وفي مسلم: «مِن علامات المنافق ثلاث».[1] وبه يجاب عمّا زِيدَ في الحديث بعده[2]، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت، وببعض آخر في وقت آخر[3]. **إذا حَدَّثَ**: في كل شيء. **كَذَبَ**: أخبر بخلاف ما هو عليه. **وَإِذَا وَعَدَ**: بخيرٍ في المستقبل. (39/1) **أخلف** فلم يف. وهو محمول على مَن نوى الخُلف حين الوعد. أما مَن طرأ عليه ذلك لعارض فلا يشمله الخبر.

قاله الغزالي[4]. بل ولا إثم عليه، لحديث أبي داود و الترمذي عن زيد بن أرقم مرفوعاً «إذا وعد الرجل وَمِنْ نِيَّتِه أن يفي فلم يف فلا إثم عليه»[5].

النوويُّ في شرح مسلم: "هذا الحديثُ عدَّه جماعةٌ مِن العلماء مشكلا مِن حيث إنَّ هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره. ثم ساق على ذلك أجوبةً، وَمِن جملتها ما نقله عن الترمذي عن بعض العلماء: أن معناه عند أهل العلم نفاق العمل".هـ[6]. أي لا نفاق الكفر.

ابنُ حجر: "وهذا الجواب هو الذي ارتضاه القرطبيُّ وهو أحسن الأجوبة".هـ[7].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان ح108.

(2) يقصد الحديث الآتي برقم 34، وفيه «أربع من كن فيه... »

(3) انظر الفتح (90/1).

(4) قارن بما في الإحياء 126/3 (كتاب آفات اللسان، الآفة 13).

(5) أخرجه أبو داود في الأدب ح4995. والترمذي في الإيمان باب (14) في علامة المنافق. (387/7 تحفة) والبيهقي في الكبرى (335/10). وقال الترمذي: غريب وليس إسناده بالقوي. قلت: وفيه أبو النعمان وأبو الوقاص: مجهولان.

(6) شرح النووي، على مسلم (46/2 و47). وقارن بالفتح (90/1).

(7) الفتح (90/1).

وقال الكرماني: "النفاق شرعيٌّ، وهو إبطان الكفر وإظهار الإسلام. وعُرْفِيٌّ، وهو كون السرّ خلاف العلانية وهو المراد هنا إن شاء اللّه"[1]هـ.

وقال ابن العربي في "الأحكام": "قد حققنا المسألة في كتاب المُشْكِلَيْن[2]، وتحقيقها أن الحسن البصري قال: النفاقُ نفاقان: نفاق الكفر ونفاق العمل. فأما نفاق الكفر فكان على عهد رسول اللّهﷺ وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة".هـ[3].

ثم قال النووي: "وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه، أمّا مَن يندر ذلك منه فليس داخلاً فيه، هذا هو المختار في معنى الحديث".هـ[4].

زاد السفاقسي: "ووقوع ما ذكر إذا شذّ وادَّعى فيه العذرَ مغتفرٌ. وقد جُرِّب على بعض السلف من الأئمة بعضُ ذلك فلم يَضرهم، لأنه كان نادراً"هـ.

وقال المناوي: "ليس الكلام فيمن لم تتمكن منه هذه الخصال، إنما المراد مَن صارت هجيراه وديدنه وشعاره لا ينفك عنها بدليل قرن الجملة الشرطية بـ"إذا" الدّالة على تحقيق الوقوع".هـ[5].

ح34 **خَالِصاً**: "أي في هذه الحالة[6] المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها". قاله ابن بطال. وقال النوويُّ: "أي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال".هـ[7].

---

(1) الكواكب الدراري (149/1).

(2) ذكر ابنُ العربي "كتابَ المشكلين" في مواضع كثيرة من الأحكام، أشار أيضاً أنه شرحه في كتاب سمّاه شرح المشكلين. وانظر: مقدمة محقق كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي (ص128و124).

(3) أحكام القرآن لابن العربي (987/2) سورة التوبة آية 77.

(4) شرح النووي على مسلم (47/2).

(5) قارن بما في فيض القدير (84/1).

(6) في شرح ابن بطال (84/1) "الخلال".

(7) شرح النووي على مسلم (47/2).

وقال ابن حجر: "وصفه بالخالص مما يؤيّد حمله على نفاق العمل"[1]. **وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**: أي ترك الوفاء بما عاهد عليه، **وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**: مال عن الحق واحتال في إبطاله.

القرطبيُّ: "أفادَ مجموعُ الحديثين أن الخصال خمسٌ، متغايرة عرفاً، الثلاثة الـمذكورة في الأوَّل، والغدر في الـمعاهدة، والفجور في الـمخاصمة".هـ[2].

الكرمانيُّ: "قال النوويُّ: "مراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا أن الـمعاصي تَنْقُص الإيمانَ كما أن الطاعة تزيده والله أعلم"[3].

## 25 بَاب قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

ح35 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[الحديث 35 - أطرافه: 37، 38، 1901، 2008، 2009، 2014]. [م- ك-6، ب-25، ح-760].

**25 بـابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ**: أي مِن شعبه ومكمِّلاته.

**ح35 مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ**: لطاعة اللّه فيها أي كلِّها أو معظمها. **إِيمَانًا**: تصديقاً، فإن قيامها حقّ وطاعة. **وَاحْتِسَاباً**: لوجه اللّه تعالى، لا رياء وسمعةً. **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: أي من الصغائر. زاد أحمد والنسائي: «وما تأخر»[4].

---

(1) الفتح (90/1).

(2) قارن بما في الـمفهم (251/1).

(3) الكواكب الدراري (152/1).

(4) أحمد في الـمسند من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من صام رمضان...» (385/2) والنسائي في الكبرى (88/2) عن قتيبة عن سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاًبلفظ:« من قام ليلة القدر». وراجع الفتح (115/4-116).

## 26 بَاب الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ

ح36 حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»

[الحديث 36 - أطرافه في: 2787، 2797، 2972، 3123، 7226، 7227، 7457، 7463].

[م- ك- 33، ب-28، ح-1876، ا-9198، و9481 و9484].

**26 بابُ الجِهَاد مِن الْإِيمَانِ:** أي من شُعَبِه الـمُكَمِّلاتِ له.

ح36 **انْتَدَبَ اللَّهُ**: ضَمِنَ وَتَكفَّلَ. **لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ**: أي مجاهداً. **لَا يُخْرِجُهُ**: حال على إضمار القول، أي قائلاً: «لا يخرجه...إلخ». وَحَذْفُ الحال إذا كان قولاً شائعٌ كثيرٌ، منه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا﴾[1] ..إلخ، أي قائلين: رَبَّنَا. ﴿وَالـمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِّنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾[2] أي قائلين: سلام عليكم. قاله ابن مالك في شواهد التوضيح[3]. وعليه فالضمير في قوله: **إِلَّا إِيمَانٌ بِي**: في محلّه، وليس فيه التفات، فلا بُدَّ مِنْ تقدير القولِ قطعاً. قاله السيوطي في "التوشيح"[4]. **أَنْ أُرْجِعَهُ**: أَرُدَّهُ إلى بلاده إن لم يستشهد. **بِمَا نَالَ**: أصاب. **مِنْ أَجْرٍ**: أي فقط إن لم يغنموا. **أَو غَنِيمَةٍ**: إن غنموا. أي مع أجر أيضاً. **أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ**: إن استشهد، إما عند دخول الـمُقَرَّبين، بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب، إذ الشهادة تُكَفِّرُها.

---

(1) آيـة 127 من سورة البقرة.

(2) آيـة 23 و24 من سورة الرعـد.

(3) شـواهـد التوضيح ص31.

(4) التوشيح (201/1).

أو عند قتله لقوله تعالى: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[1]. قاله البيضاوي. **وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ** ...إلخ: أي لأنه صلى اللّه عليه وسلم إذا خرج لغزو، لزم الخروجُ جميعَهم، ولا قدرة لهم على ذلك لضيق حالهم. **وَلَوَدِدْتُ**: أحببتُ. **ثُمَّ أُقْتَلُ**: ختم بالقتل لأن (40/1)/ الـمقصود هو الشهادة.

ابنُ بطال: "هذه حجة في أن الأعمال إيمان، لأنه لَـمَّا كان الإيمان باللّه هو الـمُخْرِجُ له في سبيله، كان الخروج إيماناً باللّه لا محالة، كما تُسَمِّي العربُ الشيءَ باسم ما يكون مِن سببه، وتقول للمطرِ سماء، لأنه مِن السماء ينزل".هـ[2].

## 28 بَاب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

ح37 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».[انظر الحديث: 35 وأطرافه].

ح38 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [انظر الحديث:35 وأطرافه].

**28 بابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ**: أي مِن شُعَبِـهِ ومُكَمِّلاتِه.

ح37 **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**: أي لياليه. **إيماناً**: تصديقا بمطلوبيته. **واحتسابا**: لوجه اللّه تعالى، **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: أي مِن الصغائر. زاد أحمد والنسائي: «وما تأخر»[3].

**فـائـدة**: أطبق كلُّ مَن وقفتُ على كلامه، ممّن تكلَّمَ على الأحاديث النَّاصّة على تكفير الذنوب بالأعمال الصالحاتِ، مِنْ مُفَسِّرٍ ومُحَدِّثٍ وفقيه، على حملها على الصغائر فقط،

(1) آيـة 169 من سورة آل عمران.

(2) شـرح ابن بطال (87/1).

(3) انظر تخريج الحديث والتعليق عليه عند الحديث السابق برقم 35.

دون الكبائر، حملاً لمطلقها على ما قيّد منها بقوله: «ما اجتنبت الكبائر»[1]. بل حكى بعضهم الإجماع عليه، وصرّح بعضهم بأنه مذهب أهل السنة. والقول بالتعميم مذهب المرجئة.

قال القاضي أبو محمد ابنُ عطية على قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...﴾ الخ[2]: "اختلف العلماء في هذه المسألة، فجماعةٌ مِن الفقهاء وأهلُ الحديث يرون أنَّ الرَّجُلَ إذا اجتنب الكبائر، وامتثل الفرائض، كُفِّرت صغائره قطعاً، والأصوليون قالوا: تكفر ظَنًّا"[3].

وقال على قوله: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[4]: "الذي يظهر أن لفظ الآية عامٌّ في الحسنات، خَاصٌّ في السيئات، لقوله: «ما اجتنبت الكبائر»هـ".

وقال ابنُ جزي: ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾: وعدٌ بغفران الذنوب الصغائر إذا اجتنبت الكبائر"[5].

وقال على قوله: ﴿ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَات﴾: إنما تُذْهِبُ الحسناتُ عند الجمهور الصَّغَائِرَ إذا اجتنبت الكبائر".هـ[6].

(1) أخرجه مسلم في الطهارة ح16. وأحمد (359/2). وغيرهما بلفظ «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة... مُكَفِّرات —وعند أحمد «كفارات»- ما بينهما إذا اجتنبَ الكبائر وعند أحمد «ما اجتنبت الكبائر».

(2) آية 31 من سورة النساء.

(3) المحرر الوجيز (44/2) ط. دار الكتب العلمية.

(4) آية 114 من سورة هود.

(5) التسهيل، الآية 31 من سورة النساء (139/1). وابن جزي هو محمد بن أحمد بن محمد، الكلبي، من أهل غرناطة فقيه مالكي، أصولي. ت741هـ/1340م. الأعلام 325/5.

(6) التسهيل آية 114 من سورة هود (113/2).

وقال الخازن: "قال العلماء: الصغائر مِن الذنوب تكفِّرها الأعمال مثل الصلاة والصدقة والذكر، وأما الكبائر فلا تكفرها إلا التوبة النصوح".هـ[1].

وقال البيضاويُّ: ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾: نغفر لكم صغائرها ونمحها عنكم".هـ[2].

وقال الجلال: "﴿ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ : الصغائر بالطاعات".هـ[3].

وقال الجمال: "متى أطلقت السيئات انصرفت للصغائر ولذا فسرها الشارع به".هـ.

وقال الإمام أبو بكر ابن العربي في "العارضة" على حديث الوضوء: «غفر له ما تقدم من ذنبه» ما نصُّه: "الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر، وهذا التكفير إنما هو للذنوب الـمتعلّقة بحقّ اللّه سبحانه. فأما الذنوب الـمتعلّقة بحقوق الآدميين فلا بُدَّ فيها مِن الـمقاصّة مع الحسنات والسيئات"هـ.

وقال القاضي عياض على حديث مسلم: «ما مِن امرئ مسلم تحضره صلاةٌ مكتوبة»[4] إلى قوله: «كانت كفارةً لِـمَا قَبْلَهَا مِن الذُّنوب ما لم تؤتَ كبيرة» إلخ ما نصُّه: "هذا الـمذكور في الحديث مِن غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة، هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفِّرها التوبةُ أو رحمةُ اللّه تعالى وفضله، واللّه أعلم".هـ[5].

---

(1) تفسير الخازن، الآيـة 114 من سورة هـود. (348/2). والخازن هو علي بنُ محمد بنِ إبراهيم، علاء الدين، الشيحيّ، من أعمال حلب. عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية. بغدادي الأصـل ولـد ببغداد، وسكن دمشق مدة وكان خازن الكتب بالـمدرسة الـسـمـيـسـاطـيـة فيها. وتوفي في حَلب سنة (741هـ) وعنوان تفسيره هـو "لباب التأويل في معاني التنزيل. الأعـلام (5/5) .

(2) تفسير البيضاوي (178/2).

(3) تفسير الجلالين عند آية 31 من سـوة النسـاء.

(4) رواه مسلم في كتاب الطهارة (ح228) بلفظ: «ما مِن امرئ مسلم...».

(5) شرح النووي على مسلم (112/3) نقلا عن عياض.

وقال النوويُّ على الحديث الـمذكور معناه: "إن الذنوب كلَّها تُغفَرُ إلاَّ الكبائر فإنها لا تغفر، وليس الـمراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملا فسياق الحديث يأباه".هـ[1].

وقال السفاقسي على قوله: ﴿إِنَّ الحَسَنضاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَآتِ﴾: "دَلَّت هذه الآية أن الصلاة كفّارة لصغائر الذنوب، ودلَّ أن القُبلة وشبهها مِن الصغائر"هـ.

وقال مغلطاي[2] على حديث: «فتنة الرجل في أهله»...الخ[3]: "فهذه الأنواع وما شابهها مماّ يكون مِن الصغائر فما دونها، تكفِّرها أعمالُ البِرِّ، ومصداقُ ذلك أن الحسنات يذهبن السيئات". قال أهلُ التفسير: "الحسناتُ هنا الصَّلَوات الخمس والسيئات الصغائر."هـ.

وقال الزركشي على حديث: «لو أن نهراً بباب أحدكم»...الخ[4]: "في هذا الحديث أن الصغائر تُكفِّرها المحافظةُ على الصَّلَوات لأنه شبّه الصغائر بالدَّرَنِ وهو لا يبلغ مبلغ الجذام"[5]هـ. وأصله لابن بطال وابن التين.

وقال الكرماني عليه: "الـمراد بالخطايا الصغائر.هـ"[6]. وقال الدماميني عليه: "فيه إشارة إلى محو الصغائر بذكر الدَّرَنِ".هـ[7]. وقال السِّندِي عليه: "خَصَّهُ العلماء بالصغائر".هـ[8].

---

(1) شرح النووي على مسلم (112/3).

(2) مغلطاي بنُ قُلَيج بن عبد اللّه، أبو عبد اللّه، علاء الدين، المصري، الحكري، التركي الأصل، الحنفي، مِن حفاظ الحديث، مؤرِّخ، عالم بالأنساب. له: "التلويح على الجامع الصحيح". ت762هـ/1361م. الأعلام (275/7).

(3) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة. باب 4. ح525. (8/2 فتح).

(4) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة. باب 6. ح528. (11/2 فتح).

(5) التنقيح (126/1).

(6) الكواكب الدراري (مج2 ج183/3).

(7) المصابيح على الجامع الصحيح عند حديث 528.

(8) حاشية السندي على البخاري (125/1).

وقال ابن حجر على حديث الوضوء المذكور: "ظاهرُهُ يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصّوه بالصغائر، لوروده مقيّدًا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية"[1].

وقال في مواقيت الصلاة على حديثِ سببِ نزولِ ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَات﴾: احتج المرجئة بظاهرِه، وظاهرِ الذي قبله، على أن أفعال الخير مُكَفِّرَةٌ للصغائر والكبائر، وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر، عملا بحمل المطلق على المقيّد، كما يأتي بسطه في آخر سورة هود[2].

وقال في آخرها: "تمسك بظاهرِ (41/1) قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَات﴾ المرجئةُ. وقالوا: إن الحسنة تكفر كلّ سيئة كبيرة كانت أو صغيرة، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث الصحيح: «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتُنِبَت الكبائر»[3].

ثم قال: قال ابن عبدالبر: ذهب بعضُ أهل العصر إلى أن الحسنات تكفِّر سائر الذنوب، واستَدلَّ بهذه الآية وغيرها مِن الآيات والأحاديث الظاهرة في ذلك. وَرَدَّ[4] عليه بالحَثِّ على التوبة "في آي كثيرة[5]، فلو كانت الحسناتُ تكفِّر جميع السيئات لما احتيج إلى التوبة". هـ[6].

---

(1) الفتح (260/1).

(2) الفتح (9/2).

(3) سبق تخريجه قريباً.

(4) يعني أن ابن عبدَ البر رَدَّ على بعض أهل العصر.

(5) في الفتح المطبوعة (357/8): "في أي كبيرة". وَما عند المؤلّف هنا موافق لما في التمهيد (44/4).

(6) التمهيد (44/4) والفتح (357/8).

وعبارةُ العيني: "قال أبو عمر: هذا جهل وموافقة للمرجئة وكيف يجوز أن يَحْمِلَ[1] هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ تُوبُواْ إِلَى اللَّهِ﴾[2] فلو كانت ...الخ[3].

وقال العيني أيضاً على حديث الباب: "ظاهر الحديث غفرانُ الصغائر والكبائر، وفضل اللّه واسع. ولكنَّ المشهورَ مِن مذاهب العلماء في هذا الحديث وَشِبْهِه أنَّ المراد غفرانُ الصَّغَائر فقط كما في «حديث الوضوء»[4]، «ما لم يؤت كبيرة»[5]، «ما اجتنبت الكبائر»[6]"[7].

وقال النوويُّ: "في التخصيص نظرٌ، لكن أجمعوا على أن الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو الحدّ. وقال على حديث الوضوء: «غفر له ما تقدم من ذنبه». يعني من الصغائر دون الكبائر، لأن الكبائر إنما تكفَّر بالتوبة. وكذلك مظالم العباد. فإن قيل حديث عثمان الآخر الذي فيه: «خرجت خطاياه من جسده حتى تخرُج مِن تحتِ أظفاره»[8] مرتَّبٌ على الوضوء وَحْدَهُ. فلو لم يكن المراد «بما تقدَّم من ذنبه» في هذا الحديث الكبائر والصغائر لكان الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره فإن فيه الوضوء والصلاة. وفي الأول الوضوء وحده، وذلك لا يجوز.

(1) في عمدة القارئ (13/4) «تحمل» وفي التمهيد (44/4): "وكيف يجوز لذي لُبٍّ أن يَحْمِلَ هذه الآثار...".

(2) آية 8 من سورة التحريم.

(3) عمدة القارئ (13/4).

(4) رواه البخاري في الوضوء (ح159) عن عثمان وفيه: «من توضأ ... ثم صلى ركعتين...»

(5) رواه مسلم في الطهارة (ح228) وفيه: «ما لم تؤت...»

(6) رواه مسلم في الطهارة (ح16) وسبق تخريجه.

(7) عمدة القارئ (346/1).

(8) رواه مسلم في الطهارة (ح33) ولفظه: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره».

أُجِيبَ: بأن قوله: «خرجت خطاياه» لا يدل على خروج ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة إلى يومه أو إلى وقتٍ دون وقتٍ. وأمّا قوله: «ما تقدم من ذنبه»: فهو عامٌّ في معناه فحمل عمومه على الصغائر هـ.

وقال السيوطيُّ على حديث الوضوء ما نصُّه: "الحديث مخصوص بالصغائر"[1]هـ. وقال على قوله في المواقيت: «يمحو اللّه بهن خطاياه»[2] أي الصَغائر لحديث مسلم: «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر»".هـ[3].

وقال العلقمي على حديث[4] رمضان ما نصُّه: "قال النوويُّ: المعروفُ أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمامُ الحرمين وغيرُه". عياضٌ: "لأهل أمته".هـ[5].

وقال القسطلانيُّ على حديث الباب: «غفر له ما تقدم من ذنبه»: "من الصغائر. وفي فضل اللّه وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر أيضاً، وهو ظاهر السياق، لكن أجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من إطلاق الغفران في أحاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط إلا بالتوبة أو الحدّ".هـ[6]. ومهما مرّ به نظير حديث الباب إلا قَيَّدَهُ بالصغائر.

---

(1) التوشيح (321/1).

(2) يقصد حديث: «أرأيتم لو أن نهراً...» أخرجه البخاري (ح528).

(3) رواه مسلم في الطهارة ح16.

(4) وهو حديث رقم 38 من كتاب الإيمان.

(5) إرشاد الساري (123/1).

(6) إرشاد الساري (122/1-123).

وقال الفيومي في "شرح الترغيب والترهيب" على حديث: «مَنْ تَوَضَّأَ خرج مِن وجهه كلّ خطيئةٍ نظر إليها»[1]... إلخ ما نصّه: "الـمراد الصغائر دون الكبائر كما جاء في الحديث الآخر: «ما لم تغش الكبائر».هـ[2].

وقال الـمناوي على حديث: «الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما» ما نصّه: "من الذنوب الصغائر"[3].

وقول ابن حزم: "العمل يكفِّر الكبائر" رُدٌّ. وقد أطلق الجمهور أن الكبيرة لا يكفِّرها إلا التوبة"هـ. ومهما مرّ به نظير ذلك الحديث إلا قيّده بالصغائر.

وقال الحِفْني[4]: "عليه كفارة ما بينهما أي من جميع الذنوب إذا لم تغش الكبائر، فإن غشيت الكبائر كفّرت الصغائر فقط، فَآلَ الأمر إلى أن الجمعة إلى الجمعة تكفر الصغائر فقط، وأنَّ تكفيرَها للصغائر لا يتوقف على اجتناب الكبائر، كما عليه الجمهور"هـ.

وقال ابن زكري على حديث: «من يقم ليلة القدر»...الخ[5]: "هذا وما أشبهه محمول على غير الكبائر إلا الحج وَشَهِيدَ بَحْر"[6].

---

(1) رواه مسلم في الطهارة (ح32) عن أبي هريرة بلفظ: «إذا توضأ العبد الـمسلم، فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها...».

(2) رواه مسلم في الطهارة (ح14) عن أبي هريرة بلفظ: «الصلاة الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لـما بينهن، ما لم تغش الكبائر».

(3) فيض القدير (471/3).

(4) محمد بنُ سالم بن أحمد الحِفني، أو الحفناوي، نسبة لقرية حفنة، من أعمال بلبيس بمصر، شمس الدين، فقيه شافعي، من علماء العربية. له: "ثبت" و"الثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية". توفي (1181هـ/1767م). الأعـلام (134/6) ومعجم الـمؤلفين (309/3).

(5) رواه البخاري في الإيمان (ح35).

(6) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م6/ص8).

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي على قوله صلى اللّه عليه وسلم: «فتنة الرجل في أهله» ...الخ[1]. «تكفرها الصلاة» إلخ. ما نَصُّهُ : "أي لأنها صغائر أخذًا مِن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾". قال البُلْقِيني: "الصغائر التي وحدها هي التي تمحى، والتي مع الكبائر يكفرِّها اجتنابُ الكبائر".هـ[2].

وقال على قوله: «يمحو اللّه بهن الخطايا» "أي الصغائر. وأما الكبائر، فمحوها جائز مرجو. وإنما لم يقولوه، لأن هذا يوجب لزوم ذلك الأمر".هـ[3].

وقال ابن أبي زيد في "الرسالة": "وممّا يجب اعتقاده أن اللّه (42/1)/ سبحانه صفح بالتوبة عن كبائر السيئات، وغفر لهم الصغائر باجتناب الكبائر"[4].

قال أبو الحسن[5]: "يشهد له ما في الصحيحين: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لـما بينهما، إذا اجتنبت الكبائر». قالوا: وهذا التقييد في هذا الحديث مقيّد للإطلاقات في غيره"هـ.

وفي "جامع الـمعيار" من جواب لابن مرزوق: "لا يخفى على مَن مارس الشريعة أن تلك الأحاديث، إنّما هي في الصغائر حملاً لـمطلقها على مُقَيَّدِ قَوْلِهِ صلى اللّه عليه وسلم: «ما اجتنبت الكبائر» وأن الـمعتقدَ السُّنِّي: أن الكبائر لا يمحوها إلا التوبة، وفضل اللّه تعالى.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب (4) الصلاة كفارة.

(2) حاشية الفاسي على البخاري (م1/4).

(3) الـمصـدر نـفـسـه.

(4) الرسـالة (ص78) مع غرر الـمقالة.

(5) علي بنُ محمد بن محمد، أبو الحسن الـمنوفي، الـمصري، الشاذلي، مولده ووفاته بالقاهرة، الفقيه الـمالكي، لـه عدة شروح على رسالة ابن أبي زيد. ولـه: "معونة القارئ لصحيح البخاري وشرح صحيح مسلم". (ت939هـ/1532م). الأعـلام (11/5).

هذا نصُّ أئمتنا المتكلِّمين قاطبة -رضوان الله عليهم-: كالباجي، وابنِ عبد البر، وابنِ العربي، وعياض، وابنِ بطال، وخلائق يطول عددهم».هـ[1].

وفي جوابٍ لشيخ الجماعة سيدي عبد القادر الفاسي ما نَصُّ الغَرَضِ مِنْهُ: "وأمَّا ما ورد مِن غفران الذنوب، ببعض الطاعات في بعض الأحاديث، وأنَّ ظاهرَها يقتضي عمومَ الكبائر فمصروفٌ عن ظاهره، ومخصَّصٌ بالصغائر، لوقوع التقييد بذلك في أحاديث أخر. والقاعدة أن الخاص يقضي على العام، والمطلق يُحمل على المقيّد، لتصريحهم بأن اعتقاد ذلك خلاف مذهب أهل السنة"هـ. هذا غاية ما وقفتُ عليه في المسألة من كلام الأئمة -رضوان اللّه عليهم-.

ووجدتُ للعلامة سيدي المهدي الفاسي[2] في "شرح دلائل الخيرات" ما نصُّهُ: "اختلف العلماء في ذلك فقال قوم: إن كل ما جاء من ذلك إنما هو في الصغائر، وإنها مقيّدة بحديث «ما اجتنبت الكبائر» المُخَرَّجِ في الصحيح. وحكى ابنُ العربي وغيرُه على ذلك الإجماع. وأن الكبائر إنما تُكَفَّر بالتوبة.

قال ابنُ دَقيق العيد: «وفيه نظر». وقال الشيخ زروق: «فيه نظر». فإن ظواهر الأحاديث تقتضي خلاف ذلك سيما حديث: «إن اللّه غفر لأهل عرفات، وضمن عنهم التباعات»[3]، وهو حديث صحيح".هـ[4].

---

(1) المعيار (354/12).

(2) محمد المهدي بن أحمد بن علي الفاسي الفهري، أبو عيسى. مؤرخ محدث. كان يأكل من عمل يده بالنسخ، ولا ينسخ لمن في ماله شبهة. وخطه حسن متقن. له: "مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات". في خزانة تازة بالمغرب، وله أيضاً: التعريف بمؤلف دلائل الخيرات وزمانه وكلامه وشيوخه. مات بفاس سنة (1109هـ/1698م). الأعلام (112/7).

(3) الترغيب والترهيب (203/2) ومجمع الزوائد (259/3) والصحيحة (164/4).

(4) انظر شرح زروق على الرسالة (48/1).

وصرح قوم آخرون بجواز تكفير الكبائر والصغائر بالأعمال الصالحات بفضل اللّه. فَذَكَرَهُم، ونقل عن الأُبِّي أنه قال: «الجاري على مذهب الأشعرية أنه يجوز مغفرة الكبائر دون توبة». ثم نقل نحوه عن غيره، وقال: قد ألَّف في هذه الـمسألة الشيخ أبو العباس أحمد باب أقِيت[1] وَنقَلَ نصوص هؤلاء، ثم قال: «والقول الذي يتبادر للفهم ويظهر للنظر هو القول الثاني، وهو جواز غفران الكبائر كالصغائر ببعض الأعمال الـمقبولة بفضله تعالى لأمورٍ أحدها: ما ثبت مِن قواعد أهل السنة وأصولهم، أن الله تعالى يغفر ذنوب من شاء متى شاء بلا توبة. وحينئذ فما الـمانع مِن أن يجعل اللّهُ تعالى بفضله وكرمه سببَ نجاة عبدٍ مِن عباده العاصين، عملا صالحا يعمله، أو قولا طيبا يقوله". ثم ذكر بقية كلامه.

ونحى إلى نحو ذلك، سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي[2] في شرح الحصن[3] فانظره.

قلتُ: وفي جميع ذلك نظر:

أما الأول: فإنَّ ابنَ دقيق العيد، إنما اعترض حكايةَ الاجماع لا أصل الـمسألة. وقدّمنا عن ابنِ عبدالبر أن بعضَ أهل عصره قال بالتعميم، وَرَدَّ عليه. وعن الـمناوي أَنَّ ابنَ حزم

(1) هو أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت التنبكتي. مـؤرخ وعالم بالحديث والفقه. لـه "نيل الابتهاج" في طبقات الـمالكية وهو من أشهر كتبه. ولـه أيضا: "شرح الصدور، وتنوير القلوب، ببيان مغفرة ما نسب للجناب النبوي من الذنوب". تـوفي سنة 1036هـ فتح الشكور في معرفة أعيان أعلام التَّـكـرور، لمحمد بن أبي بكر الوَلاَتي ص31. والأعـلام (102/1).

(2) محمد بن عبد القادر بن علي الفاسي الـمالكي أبو عبد اللّه. فاضل من أهل فاس كان له اهتمام بالتفسير والحديث. لـه شرح أرجوزة العربي الفاسي. في مصطلح الحديث. مات سنة 1116هـ شجرة النور ص329. الأعـلام (212/6).

(3) كتاب الحصن الحصين من كلام سيد الـمرسلين لشمس الدين ابن الجزري الـمتوفى سنة 833هـ من الكتب الجامعة للأدعية والأوراد والأذكار. لـه بعض الشروح منها الحرز الثمين للحصن الحصين لعلي بن سلطان القاري، وتحفة الـمخلصين في شرح عدة الحصن الحصين. لـمحمد بن عبد القادر الفاسي. منه نسخة بالخزانة الوطنية بالرباط تحت رقم (1795ك).

قال مثلَ ذلك، وَرَدَّ قولَه. فكأنَّ مَن أطلق الإجماع، لم يعتد بقول هذا القائل لأنه مردود. وقولُ الشيخ زروق: "فإن ظاهر الأحاديث...الخ"، هذا أمر مسلّم عند مَن ادَّعى الإجماع، وعند غيره. وحديثُ أهلِ عرفة وغيرِه ممّا ورد فيه النَّصُ مِن الشارع، بشموله للكبائر والصغائر، لا كلام لنا فيه، بل نصُّ الشارع يُتَّبَعُ. وكلامُنا إنما هو فيما ورد مطلقاً.

وأما ثانياً: فإن هؤلاء الذين نُقِلَ عنهم القول بالتعميم إنما عبّروا بجواز ذلك، وبه عبّر أيضاً أبو العباس باب، وليس كلامُنا في الجواز، فإنَّ أهلَ السُّنَّةِ قاطبةً مَن ذُكِرَ منهم هنا، وغيرَهم مجمِعون على جواز غفران الكبائر والصغائر بعمل وبلا عمل، وبتوبة وبلا توبة. وأن اللّه تعالى يغفر ما شاء لـمَن شاء. ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِـمَنْ يَشاءُ﴾[1]. وإنما كلامنا على ماذا تُحْمَلُ أحاديث التكفير الـمطلقة؟ هل تُرَدُّ إلى حديث «ما اجتنبت الكبائر»، أم لا؟ جَزَمَ الجمُّ الغفيرُ بأنها تُرَدُّ إليه وَيُقْصَرُ التكفيرُ الذي دلت عليه على الصغائر جرياً على القاعدة الـمقرَّرة مِنْ حَمْلِ الـمطلق على الـمقيَّد، وحكوا عليه الإجماع. وأنه مذهب أهلِ السُّنة. وإذا لم يسلم الإجماع، فلا ينكر أنه قول الجماعة والجمهور. وأما ما ورد فيه نصٌّ مِن الشارع بشموله للكبائر والصغائر كالحج، فلا كلام فيه. بل يُتَّبَعُ فيه نَصُّ الشارع. فتأمّل ذلك.

وإنما أطلتُ النَّفَسَ في هذه الـمسألة، لأن بعض الأكابر من أهل العصر جنح لـما اختاره الشيخ أحمد باب فأثبتتُ ما عنده في ذلك. والله سبحانه الـموفق والـمرشد والـمعين.

**تـنـبـيـهـات:**

الأول: معنى قوله صلى اللّه عليه وسلم: «الصلوات الخمس كفارة لـما بينهما ما اجتنبت الكبائر» ونحوُه ممّا فيه التقييد بما ذكر، أنَّ اجتنابَ الكبائر قيدٌ في عموم

---

(1) آيـة 48 من سورة النساء.

التكفير. بمعنى أنه إذا لم تغش الكبائر، صُدِّق العمومُ، وكُفِّرَ الجميعُ. وإن غشيت لم تُكَفَّرْ، وخُصَّ ذلك العموم. وليس المرادُ أنَّ تكفيرَ الصغائرِ بما ذكر، شرطُه اجتنابُ الكبائر. إذِ اجتنابُ الكبائر بِمُجَرَّدِهِ يكفرها[1]، بنص القرآن[2]. هذا الذي قرره المحققون في معنى الحديث: ابنُ عطية، والقاضي عياض، والنوويُّ، والأُبيُّ، وابنُ حجر، والشيخُ زكريا، والمناوي، والقسطلانيُّ، والعينيُّ، وغيرُهم. وقدَّمنا نصَّ النووي في ذلك. وقال الأُبِّي «ليس المعنى على ما يقتضيه الظاهرُ، مِن أنَّ تَرْكَ الكبيرة شرطٌ في محو الصغائر، وإنما المعنى أنه يغفر بذلك العَمَلِ ما تقدَّم، إلا أن يكون فيما تقدّم كبيرة، فإن تلك الكبيرة لا يُكفِّرها إلا التوبة، أو فضل اللّه تعالى" [3].

الثاني: قال النووي: "قد يقال إذا كفَّرَ الوضوءُ، فماذا تُكَفِّرُ الصَّلاَةُ؟. وإذا كفَّرَتِ الصلاةُ، فماذا تُكَفِّرُ الجمعاتُ، ورمضانُ[4]، وصومُ يومِ عَرَفَةَ، وعاشوراءُ[5]، وموافَقَةُ تَأْمِينِهِ تَأمين الملائكة[6].

(1) يكفرها، يعني الصغائر.

(2) مثل قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه، نكفر عنكم سيئاتكم﴾.

(3) إكمال إكمال المعلم (22/2).

(4) تدخل كل هذه المسائل في حديث أبي هريرة الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن... أخرجه مسلم في الطهارة ح233 مكرر.

(5) بخصوص صوم عرفة، وصوم عاشوراء. وردت فيها أحاديث أصحها ما أخرجه مسلم في الصيام ح1162 عن أبي قتادة مرفوعاً. «ثلاث من كل شهر... وصيام يوم عرفة، احتسب على اللّه أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء، احتسب على اللّه أن يكفر السنة التي قبله».

(6) هو حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه البخاري في الآذان باب 111 جهر الإمام بالتأمين (ح780). ومسلم في الصلاة (ح410).

والجوابُ: ما أجاب به العلماء أن كلّ واحد من هذه الـمذكورات صالح للتكفير، فَإنْ وَجَدَ مَا يُكَفِّرُه مِن الصغائر كَفَّرَهُ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كُتِبَتْ به حسنات، ورُفِعَتْ به درجَات. وإن صادف كبيرة، أو كبائر ولم يصادف صغيرة، رجوُت[1] أن يخفف مِن الكبائر، واللّه أعلم". هـ. وعلى هذا جرى ابنُ حجر[2]، والعيني[3]، والـمناوي[4]، والقسطلاني، وغيرُهم.

الثالث: قال ابنُ أبي جمرة: «غفران السيئات»، هل هو إزالتُها ومحوُها مِن السِّجِلِّ حسًّا حتى يَأتي صاحبُها يوم القيامة، فلا يَجِدُها؟ أو هو إزالةُ العِقاب عنها. ومحوه مع بقائها حتى إنها إذا وضعت في كفة الـميزان لا تثقله؟ وهذا هو الظاهر لأنها إن محيت بالحسِّ لم يبق ما يوزن.هـ. مِن "بهجة النفوس".

## 29 بَاب الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ

ح39 حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ».

[الحديث 39 – أطرافه في: 5673، 6463، 7235].

**29 بـاب الدِّينُ يُسْر**: أي دينُ الإسلام بالنسبة إلى غيره من الأديان، ذو يسر لا عسر، لأن اللّه تعالى رَفَع عن هذه الأمة الإِصر الذي كان على مَن قبلهم، الذي منه قَتْلُ أنفسهم عند التوبة، وقطعُ ثيابهم الـمتنجسة. ومقصودُ الترجمة أن الدِّين يقع على الأعمال،

---

(1) في شرح النووي على مسلم (113/3): "رجـونا".

(2) الفتح (12/2).

(3) عمدة القارئ (347/1).

(4) فيض القدير (321/4).

لأنها التي توصف باليسر والعسر، دون التصديق. قاله الزركشي[1]. زاد الكرماني: "والدين والإيمان والإسلام، بمعنى واحد"[2]، عند المُصَنِّف. **أَحَبُّ الدِّينِ:** المراد الجنس، أي أحبُّ الأديان إلى اللّه، والمراد به الشَّرَائع الماضية قبل نسخها. **الحَنِيفِيَّةُ**: أي دين الحَنِيفِيَّة، أي المائلة عن الباطل إلى الحق، وهي ملَّةُ إبراهيم -عليه السلام-. **السَّمْحَةُ**: السهلة، لأنها مبنيةٌ على السهولة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمُ إِبْرَاهِيمَ﴾.

ح39 **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**: المراد به الأعمال كما سبق. **وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ**، -بالنصب- مفعولٌ، والفاعل مضمر للعلمِ به، أي أحدٌ. وقد جاء مصرَّحاً به في رواية ابن السكن. أي لا يتعمق أحد فيه وَيَدَعُ الرِّفْقَ، **إِلاَّ غَلَبَهُ**. فأداه ذلك إلى الترك. قاله ابن المنير[3]. وهذا أمر مشاهد فهو مِن أعلام النبوءة. **فَسَدِّدُوا**: الزموا السَّداد، وهو التوسط مِن غير تفريط ولا إفراط. **وَقَارِبُوا:** في العبادة، أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فخذوا ما قرب منه. **وَأَبْشِرُوا:** بالثواب على العمل وإن قَلَّ. **وَاسْتَعِينُوا**: على ما ذكر من السَّدَاد والمقاربة، أو على دوام العبادة. **بِالْغَدْوَةِ:** أوَّل النهار. **وَالرَّوْحَةِ:** بعد الزوال. **وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**، آخر الليل. أي بالعمل في هذه الأوقات، لأنها أوقاتُ النشاط، ولأنَّ العمل فيها أزكى وأفضل منه في غيرها. أي كونوا مقتصدين في الأعمال، متوسطين فيها مستعينين عليها بالأوقات المنشطة.

## 30 بَاب الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: 143] يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ

(1) التنقيح (30/1).

(2) الكواكب الدراري (161/1).

(3) الفتح (94/1).

ح40 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ -أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ- مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا -أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا- وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾

[الحديث 40 أطرافه في: 399، 4486، 4492، 7252]. [م- ك-5، ب-2، ح-525، أ-18564 و18732].

**30 باب الصَّلَاةِ مِنَ الإِيمَانِ**: أي مِن شُعَبه المكملات له. **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾**[1] قال البخاري: **يَعْنِي صَلَاتَكُمْ:** بمكة. **عِنْدَ الْبَيْتِ:** الحرام، متوجهين إلى بيت المقدس.

وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لـمّا كان بمكّة، كان يصلّي إلى بيت المقدس، لكنه كان لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس. هذا قول ابن عباس وهو الأصح. وعليه لم يقع نسخُ القِبلة إلا مرّة واحدةً، فكأنّ البخاري أشار إلى الجزم بهذا، واكتفى بالأولوية إن صلاتهم إلى (43/1)/ غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى ألا تضيع إذا بعدوا عنه» قاله ابن حجر[2].

---

(1) آية 143 من سورة البقرة.

(2) الفتح (96/1).

ح40 **أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ**: وكلاهما صحيح، وهو على المجاز، لأنَّ أُمَّ عبد الـمطلب منهم، وهي سلمى بنتُ عمرو النَّجَارية. **سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً**: كذا وقع به الشك. ووقع الجزمُ به في بعض الروايات بالأول، وفي بعضها بالثاني.

ابنُ حجر: "وطريق الجمع بينهما سهلٌ، وذلك أن القدوم وقع في ربيع الأول بلا خلاف أي في الثاني عشر منه، والتحويلُ وقع في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور. فَمَنْ جزم بستة عشر لَفَّقَ مِن شهر القدوم وشهر التحويل شهرًا وألغى الأيام الزائدة، ومَن جزم بسبعة عشر عَدَّهُمَا معاً، وَمَنْ شَكَّ تردَّدَ في ذلك"[1]. وهو ظاهرٌ. وما في "العارضة" من قوله إثر بيان هذا الجمع ما نصُّهُ: "ليس لقوله سبعة عشر، وجه".هـ[2]. غيرُ ظاهرٍ والله أعلم. **وَكَانَ يُعْجِبُهُ**... إلخ: أي لأنها قبلةُ أبيه إبراهيم، وكان ذلك أدعى لإسلام قومه. **أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا**. متوجِّهًا إلى الكعبة. **صَلَاةَ الْعَصْرِ** وذلك في نصف رجب كما سبق. **فَخَرَجَ رَجُلٌ**: هو عبّاد بن نهيك[3]. **وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ**: الذين مَرَّ بهم هم مِن بني سلمة. وهو غيرُ عبّاد بنِ بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح كما يأتي، قاله الحافظ ابن حجر[4]، وجرى عليه الشيخ زكرياء[5]. **فَدَارُوا كَمَا هُمْ**: «الكافُ» بمعنى "على". و«مـا» موصولة، و«هم» مبتدأ خبره محذوف، أي عليه، أي فداروا على الهيئة التي كانوا عليها، وصلّوا صلاةً واحدةً إلى جهتين بدليلين شرعيين، **أَعْجَبَهُمْ**: أي النبيﷺ وهو منصوب على الـمفعولية، إلى **بيت المقدس**: لأنه قبلتهم.

---

(1) الفتح (96/1 و 97).

(2) العـارضـة (371/1).

(3) قال في الفتح (97/1 و506): "هو عباد بنُ بِشر بن قيظي كمـا رواه ابـن منده. وقيل: هـو عباد بن نـهيك". وانظر: غوامض الأسماء الـمبهمة في متون الأحاديث الـمسندة مج (223/1-224).

(4) الفتح (97/1).

(5) تحفة الباري (261/1).

**وَأَهْلُ الْكِتَابِ**: عطف على اليهود مِن عطف العام على الخاص. **أَنْكَرُوا ذَلِكَ**: فأنزل اللّه﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ الآية. **عَلَى الْقِبْلَةِ**: المنسوخة **رِجَالٌ**: عشرة **وَقُتِلُوا**: لم يقف ابن حجر على مَن قتل قبل ذلك. **فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ**: ابنُ التين: "قال أبو عبد الملك[1]: أُشْكِلَ هذا على البراء، ولم يكن موضعَ إشكالٍ لأنهم ماتوا مطيعين للّه عز وجل على ما فرض عليهم"هـ.

## 31 بَاب حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

ح41 قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

ح42 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

[م- ك-1، ب-59، ح-129، أ-8224].

**31 بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ**: بترك ما يخدش فيه مِن نفاقٍ ونحوه. أي بيان ما جاء فيه:

ح41 **فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ**: أي صار حسناً بِاعتقادِه وإخلاصِه ودخولِه فيه ظاهراً وباطناً. وفيه أن الإسلام ينقسم إلى حسن وغيره، وهو يدل على زيادته ونقصانه. **يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا**: أي قدَّمَها.

---

(1) مروان بنُ علي، الأسدي، القطان، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الملك، ويعرف بالبُوني نسبة إلى بونة وهي مدينة بساحل إفريقية روى عن الأصيلي وابن فُطيس، وأبي الحسن القابسي، وأبي جعفر الداودي حافظ نافذ في الفقه والحديث. له كتاب مختصر في تفسير الموطأ. توفي سنة (440هـ). الصلة (582/2) والأنساب (415/1).

قال ابن حجر: "ثبت في جميع الروايات ما سقط مِن رواية البخاري، وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام. قيل: إنه أسقطه عمداً لمخالفته للقواعد، يعني التي منها أن المسلم لا يثاب على عمل لم ينو به القُربة، فكيف بالكافر؟ وأن الكافر لا يصح منه التقرّب فلا يثاب على العمل الصالح، وبهذا جزم المازريُّ، وعياض.

واستضعف ذلك النووي وقال: "الصواب الذي عليه المحققون -بل نقل بعضهم عليه الاجماع- أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له".هـ[1].

قال ابنُ حجر: "وبما للنووي جزم إبراهيمُ الحربيُّ، وابنُ بطال وغيرُهما من القدماء، والقرطبيُّ وابنُ المنير من المتأخرين". قال ابنُ المنير: "المخالف للقواعد هو دعوى أن يكتب ذلك للكافر في حال كفره. وأما أن اللّه يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه ممّا كان يظنه خيراً فلا مانع منه كما لو تفضّل عليه ابتداءً مِن غير عمل".

وقالَ ابنُ بطال: "للّه أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه".هـ من "الفتح"[2].

وعلى ما للنوويِّ سلك الأبِّـي أيضاً في "إكمال الإكمال"[3] واللّه الموفق.

وقال الحافظ مغلطاي في "شرحه التلويح" بعد كلامٍ طويلٍ في المسألة ما نصُّه: "قلتُ: قولُ الفقهاء: "لا يصحّ من الكافر عبادة ولو أسلم" لم يعتد بها، مرادُهم في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة. وإن أقدم قائلٌ على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة"، رُدَّ قوله".هـ منه.

---

(1) الفتح (99/1).

(2) الفتح (100/99/1).

(3) إكمال الإكمال (388/1-389).

وقال الدماميني في "الـمصابيح": ثبت في الشرع أن اللّه تعالى يتفضّل على العبد إذا ترك العمل عجزاً، بثواب تلك العبادة التي كان يعمَل مثلها وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمله ألبتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير مستوفي الشروط"[1]هـ.

وقال أيضاً على قوله: «أسلمت على ما سلف من خير»[2]: الظاهرُ حملُه على أنه يُكْتَبُ له بعد إسلامه أجرُ ما عمله في حال شركه مِن خيرٍ. فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها» الحديث[3]. **بَعْدَ ذَلِكَ**: أي بعد حسن إسلامه. **القِصَاصُ**: كتابة المجازاة في الدنيا. **إلى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ**: متعلّق بمحذوف حال، أي حال كونها منتهية إلى... إلخ، وليس فيه حصر للتضعيف فيما ذكر بدليل رواية إلى ما لا نهاية له (44/1) **وَالسَّيِّئَةُ مثلها**: أي بلا زيادة وذلك فضلٌ من اللّه تعالى.

## 32 بَاب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

ح43 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هَذِهِ» قَالَتْ فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ «مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

[الحديث 43 أطرافه في: 1151]. [م- ك=6، ب=31، ح785، أ=2499].

**32 بابُ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ**: الـمراد بالدِّين العمل. وقصده الاستدلال على أن الإيمان يطلق على العمل، لأن الدين والإيمان والإسلام عنده شيء واحد. **أَدْوَمُهُ**: أفعلُ تفضيل من الدوام، والـمراد به الدوام العرفي. وهو قابل للقلّة والكثرة.

---

(1) الـمصابيح على الجامع الصحيح (ل14ب).

(2) رواه البخاري في الزكاة (ح1436).

(3) الـمصابيح على الجامع الصحيح (ل92ب).

ح43 **امْرَأَةٌ**: هي الحَوْلاَءُ بنتُ تُوَيْت[1]. **يُذْكَرُ مِنْ صَلاَتِهَا**: أي تَطَوُّعِهَا شيءٌ كثيرٌ، وقالت هذا بعد خروجها. **مَهْ**: كلمة زجر بمعنى اكفف، إمَّا زجرًا لعائشة عن مدح المرأة بما ذكر، أو زجراً عن ذلك الفعل، لأنه يؤدي إلى الترك. **عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ**: أي اشتغلوا مِن الأعمال بما تطيقون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق. ومفهومُه النهيُ عن تكلّف ما لا يُطَاقُ مِن العبادة.

القاضي عياض: "يحتَمِلُ أن يكون هذا خاصًّا بقيام الليل، ويحتَمِلُ أن يكون عامًّا".

ابنُ حجر: "سبب وروده خاصٌّ، ولفظه عام. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[2]. **لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا**، الملُ: استثقال الشيء، ونفورُ النفس عنه بعد محبّته وهو محال في حقه تعالى، فيحمل إطلاقُه على اللّه تعالى على مجاز المشاكلة ومعناه كما نقله النوويُّ: "عن المحققين: أن اللّه تعالى لا يعاملكم معاملة[3] المال فيقطَعُ عنكم ثَـوَابَه وبسط فضلِه ورحمتِه. حتى تملوا من العمل وتقطعوه[4]، فسمّى القطع مللاً مشاكلة كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[5].

قال الإمام السبكي في "النكت": "هذا أقرب ما قيل هنا إلى الصواب، وهو في غاية الحسن". **أَحَبَّ الدِّينِ**: أي العمل. ومعنى المحبّة من الله تعالى تعلّق إرادته بالثواب. أي أكثر الأعمال ثوابا أدومها.

---

(1) الحولاء بنتُ تُوَيت بن حبيب، الأسدية القرشية، صحابية، أسلمت وبايعت. الإصابة (592/7).
(2) الفتح (102/1).
(3) في المخطوطة: "بمعاملة".
(4) شرح النووي على مسلم (71/6) وانظر: الفتح (102/1).
(5) آية 40 من سورة الشورى.

## 33 بَاب زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾[الكهف:13] ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾[المدثر:31] وَقَالَ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة:3] فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

ح44 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ: أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ».
[الحديث: 44 أطرافه في: 4476، 6565، 7410، 7440، 7509، 7510، 7516].
[م- ك-1، ب-84، ح-193، ا-12154 ].

ح45 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[المائدة: 3] قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [الحديث 45 - أطرافه في: 4407، 4606، 7268 ]. [م- ك-54، ب- أول الكتاب، ح-: 3017].

**33 بابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ**: أي باعتبار الأعمال كما عند المصنِّف: **﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾**(1) من قوله: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُواْ بِرَبِّهِمْ﴾. وزيادة الهدى مستلزمة للإيمان، أو المراد بالهدى الإيمان نفسه **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾**(2): والكمال مستلزم للنقص، والنقص مستلزم للزيادة فمِنْ ثَمَّ قال: **فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الكَمَالِ**

---

(1) آيـة 13 من سورة الكهف.

(2) آيـة 3 من سورة المائدة.

**فَهُوَ نَاقِصٌ** أي بالنسبة لمن أدرك كماله. أما من مات قبله فهو كامل بالنسبة إليه، لأن دينه هو ما كان شرع له، وهو تام. فالنقص بالنسبة إليه صوري فقط.

ح44 **مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**: أي مع محمد رسول الله، فالجزء الأول علم على المجموع **مِنْ خَيْرٍ** أي "عمل قلبي كالإخلاص والخوف والنصيحة ونحو ذلك زيادة على أصل الإيمان"، قاله القرطبي، وغيرُه كما قدَّمناه، وأصلُه للقاضي. **بُرَّةٌ**: أي قمحة. وتأخيرها عن الشعيرة يؤذن بخفة القمح على الشعير لأنه في مقام التدني، وهو كذلك في بعض البلدان. **ذَرَّةٌ**: هي الهباء الذي يظهر من شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر[1]. **مِنْ إِيمَانٍ**: فيؤخذ منه أنه يقبل الزيادة لتوزيعه على الشعيرة وغيرها، وهو محمول على الخير الذي في الرواية الأولى، المراد به العمل القلبي كما سبق. فتكون زيادته بزيادة مكملاته وهي الأعمال. وأما مَن ليس له إلا الإيمان دون شيء زائدٍ عليه، فهم الذين قال فيهم «ما عملوا خيرًا قط، وهم عتقاء الرحمن»[2].

ح45 **رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ**: هو كعب الأحبار قبل أن يسلم. **عِيدًا**: نعظِّمُه كلَّ سنة. ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ بالنصرِ على الأعداء، والإظهارِ على الأديان كلِّها، وبالتنصيصِ على قواعد العقائد والتوقيفِ على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد، قاله البيضاوي[3].

وقال السيوطي: "﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أحكامه، وفرائضه، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام"[4]. ﴿**نِعْمَتِي**﴾: بإكماله. ﴿**وَرَضِيتُ**﴾: اخترتُ. **وَهُوَ قَائِمٌ**: أي نَزَلَتْ وهو قائم.

---

(1) انظر: إرشاد الساري (131/1).

(2) رواه البخاري في التوحيد باب 24. ح7439، ولفظه: «فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمان، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدَّموه...».

(3) تفسير البيضاوي (294/2).

(4) تفسير الجلالين (ص136).

**يَوْمَ الجُمُعَةِ**: زاد الطبراني: «وهما لنا عيدان»[1]. وبه يطابق جواب عمر سؤالَ اليهوديِّ.

وأما مطابقةُ الحديثِ للترجمة فقال السفاقسي "في فصيحه": قال الداودي: "أدخل البخاريُّ حديثَ عمرَ مع اليهودي في هذا الباب، وليس مِن شكله، لأن الإيمان قد كان تامًّا غير ناقص منذ بعث اللّه -عز وجل- نبيَّه -عليه الصلاة والسلام-، لا يقال في وقت منه أنه كان ناقصاً، فيكون مَن مات قبل ذلك ناقص الإيمان، ولكنه يزيد بزيادة الفروض"هـ. منه.

وأجاب عنه القاضي أبو بكر ابن العربي كما في "الفتح" بقوله: "النقص أمر نسبيٌّ، لكن منه ما يترتب عليه الذم، ومنه ما لا يترتب، فالأول ما نقصه بالاختيار كمَن عَلِمَ وظائف الدِّين ثم تركها [عمدًا][2] والثاني ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم أو لم يكلَّف، فهذا لا يذم، بل يحمد من جهة أنه كان قلبه مطمئنًا بأنه لو زيد لقبل، ولو كُلِّف لَعَمِلَ، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض. ومحصّله أن النقص بالنسبة إليهم صوري، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى"هـ.

## 34 بَاب الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[البينة: 5]

ح46 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) هذا لفظ الطبري والطبراني كما قال في الفتح (105/1).

(2) زدتُها لأنها وردت في كلام ابن العربي كما في الفتح (104/1)، وهذه اللفظة توضح المعنى.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [الحديث 46 - أطرافه في: 1891، 2678، 6956]. [م- ك-1، ب-2، ح-11، ا-1390].

**34 بابٌ الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلَامِ**: أي من شعبه الأصلية. **﴿وَمَا أُمِرُوا﴾**: أي أهل الكتاب فيما أنزل إليهم. **﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾** أي إلا أن يعبدوه فحذفت أنْ وزيدت اللاّم. **﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾**: مِن الشرك **﴿حُنَفَاءَ﴾**: مستقيمين على دينِ إبراهيم، ودينِ محمد إذا جاء. **﴿دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾**[1] الملة المستقيمة وهي دينُ الإسلام.

ح46 **وَجُلٌ**: جزم ابنُ بطال[2]، والقاضيُّ، والسفاقسي، والزركشي[3]، بأنه ضِمامُ بنُ ثعلبة[4]، وردَّهُ القرطبي[5]، واستظهر أن هذه القضية غير قضية ضِمام. **ثَائِرَ الرَّأْسِ**: قائم شعره منتفشه. **دَوِيُّ صَوْتِهِ**: شدّته وبعده في الهواء. **حَتَّى دَنَا**: أي لم نفقه قوله إلى أن قَرُبَ منّا ففقهناه وفهمناه. **عَنِ الْإِسْلَامِ**: عن أركانه وشرائعه (45/1) لا عن حقيقته. **هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا**؟: واجب من نوعها. **قَالَ: إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**: النوويُّ: "قال أصحابنا أنه استثناء منقطع، ومعناه: لكن يستحب لك أن تطوَّع، وجعله بعض العلماء متصلاً.

---

(1) آيـة 5 من سورة البيِّنة.

(2) شـرح ابن بطال (97/1).

(3) التنقيح (32/1).

(4) ضِمام بنُ ثعلبة، وافدِ بني سعد بن بكر، قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع.

(5) المفهم (157/1) ومما قاله مستظهراً: "وقد رام بعضُ العلماء الجمع بينها، وزعم أنها كلها حديث واحد، فادّعى فَرَطاً، وتكلّفَ شططاً، من غير ضرورة نقلية ولا علقية.

واستدلوا به على أن مَن شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه"[1]هـ. وهذا مذهب المالكية[2].

ومعنى الحديث عندهم كما للقرطبي: «إلا أن تطوع» أي تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه"[3].

ابنُ حجر: "من قال: إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: إنه منقطع احتاج إلى دليل". ثُمَّ ذَكَرَ دَلِيلَه فانظره[4]. **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**: أي فاز وظفر. واستُشْكِلَ ترتُّبُ الفلاح على عدم الزيادة لأنَّ فيه تسويغَ تركِ السنن. والتمادي على تركها مذمومٌ يوجِبُ الأدب عند بعضهم. وأجاب النوويُّ بقوله: "قيل: هذا الفلاح راجع إلى قوله: «لا أنقص» خاصّة، والأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً، لأنه أتى بما عليه. ومن أتى بما عليه فهو مفلح، وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحًا، لأن هذا ممّا يعرف بالضرورة، فإنه إذا أفلح بالواجب، فَلَأَنْ يَفْلَحَ بالواجب، والمندوب أولى"[5]هـ.

وعلى هذا جرى العَارِفُ فقال في كتاب الصيام: "إذا تطوع أفلح بالأولى، فمفهوم الشرط مفهوم موافقة لا مخالفة".هـ[6].

---

(1) شرح النووي على مسلم (166/1 و167).

(2) يعني أن مذهب المالكية، فيمن شرع في نفل يجب عليه إتمامه، أمّا مذهب الشافعية فالإتمام عندهم مستحب وليس بواجب.

(3) الفتح (107/1) وانظر: المفهم (159/1).

(4) الفتح (107/1).

(5) شرح النووي على مسلم (167/1).

(6) حاشية العارف الفاسي (مج2/م24/ص7) بهامش حاشية ابن زكري.

وقال حفيد أخيه سيدي عبد الرحمن[1]: «لا أزيد ولا أنقص» أي في الـماهية بحيث نصلي الظهر خمساً أو ثلاثاً مثلا، أو بأن نصلي ست صلوات أو أربعاً فقط، أو يزيد أو ينقص، في التبليغ أو في المجموع من قوله: «إلا أن تطوع» وما قبله: أي لا أُدْخِلُ في الفرض ما ليس منه ولا في التطوع ما هو من الفرض"[2].

ثم قال النوويُّ: "فإن قيل كيف قال: «لا أزيـد». وليس في الحديث جميع الواجبات ولا الـمنهيات الشرعية ولا السنن الـمندوبات، فالجواب أنه جاء في رواية البخاري -يعني في الصوم-[3]: «فأخبره صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام»، فدخل في ذلك جميع ما ذكر"هـ.

## 35 بَاب اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنْ الْإِيمَانِ

ح47 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنْ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. [الحديث 47 - طرفاه في: 1323، 1325].

**35 بـابٌ: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ**: أي مِن شُعَبِـه الـمكمِّلات له.

(1) عبدالرحمن بنُ عبد القادر بن علي، أبو زيد الفاسي، فقيه باحث متكلـم، نعته ابنُ زيدان بسيوطي زمانه. كان ملازماً للسلطان العلوي الـمولى الرشيد. صنّف نيِّفا وسبعين كتاباً، منها: "الأقـنـوم في مبادئ العلوم". ولد سنة 1040هـ وتوفي سنة 1096هـ. الأعـلام 310/3.

(2) حاشية عبدالرحمن الفاسي (م1/ص6).

(3) روايـة البخاري هذه أخرجها البخاري في الصوم، الباب 1ح1891.

ح47 **إِيمَانًا**: تصديقًا بثوابها. **وَاحْتِسَابًا**: للّه لا لرياءٍ وسمعةٍ. ودخل في الاحتساب كلّ ما كان لـمقصدٍ محمودٍ شرعًا كالحياء من أهلها، والـمداراة لهم، وأحرى إذا كان ذلك لوجه اللّه تعالى، قاله ابن زكري[1]. وخرج مَنْ فَعَلَهُ على سبيل الـمكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة. قاله ابن حجر[2]. **وَكَانَ مَعَهُ**: أي مع الـميِّت أي مصاحباً له مِن بيت أهله. **حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا**: أي الجنازة، -بكسر اللام-. وَيُرْوَى: -بفتحها-. فعلى الأول لا يحصل الثواب الـموعود به إلا لـمَن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يُصَلِّ. أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقاً، والله أعلم، قاله ابن حجر هنا[3]. وقال في الجنائز: "رواية الفتح محمولة على رواية الكسر"[4]. **كُلُّ قِيرَاطٍ**: متوقِّف على وجود الصلاة مِن الذي يحصل له. **وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا**: بتسوية القبر. **بِقِيرَاطَيْنِ**: تثنية قيراط، والـمراد به هنا قدرٌ مِن الثواب عظيمٌ لا يعلمه إلا اللّه. **كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ**: جَبَلِ، **أُحُدٍ**: أي في العظمة. خَصَّهُ بالذكر لأنه أكبرُ جبال الدنيا[5]، لأنه بلغ الأرض السابعة السفلى، وكل عِرق تَشَعَّب منه متصل بجبل من جبالها، قاله الشاذلي. أي لو جُعِلَ هذا الجبلُ في كَفَّة وجُعِل هذا القيراط في كَفَّة، لكان مساوياً له.

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م7/ص4).

(2) الفتح (197/3).

(3) الـمصدر نفسه (109/1).

(4) الـمصدر نفسه (197/3).

(5) أكبرُ سلسلة جبلية في العالم هي الهِمَالآيا، وأعلى قمّة فيها: إيفِرِسْت يبلغ عُلُوُّهَا 8850 متراً. انظر: Encyclopèdie ENCARTA وما زعمه الشاذلي ليس له أصل، واللّه أعلم.

ابنُ حجر: "بَيَّنَتْ هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن. وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد، وهذا هو المعتمد خلافاً لمن زعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة".هـ[1]. وأصله للنووي.

36 بَاب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ. وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران: 135].

ح48 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [الحديث 48 - طرفاه في: 6044، 7076].
[م- ك-1، ب-28، ح64، أ-3647].

ح49 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ». [الحديث 49 - طرفاه في: 2023، 6049].

**36 بابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ:** يَحبَط -بفتح أوله وثالثه-، أي مِن أن يُحْرَمَ ثوابَ عملِه إذا لم يخلص فيه، لأنه لا يثاب إلا على ما أخلص فيه. هذا مراده، لأن المعنى خوفُه مِن أنْ (46/1) يَذْهَبَ عملُه بعد حصوله بارتكاب ذنبٍ. وبه يسقط اعتراضُ مَن اعترض عليه بأنه يقوي مذهب الإحباطية[2].

---

(1) الفتح (109/1).

(2) الفتح (110/1) وقال ابن العربي كما في الفتح: الإحباط إحباطان: أحدهما: إبطال الشيء للشيء وإذهابه جملة كإحباط الإيمان للكفر، والكفر للإيمان، وذلك في الجهتين إذهاب حقيقي. ثانيهما: إحباط الموازنة إذا جعلت=

وغرضه -"رحمه اللّه"- الرَّدُّ على المرجئة، حيث قالوا: "الإيمان هو التصديق بالقلب فقط"، ولم يشترطوا النطق، وقالوا: "لا يضر مع الإيمان ذنبٌ أصلا". **وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ**: الواعظ[1]. **مُكَذَّباً**: يُرْوَى -بفتح الذال- أي يكذبني مَن رأى عملي مخالفاً لقولي. و-بكسرها- أي مشابهًا للمكذِّبين فيما أعدَّ اللّه للعصاة. **يَخَافُ النِّفَاقَ**: أي في عمله. **مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ**...الخ: أي لا يَجزم أحدٌ منهم بسلامة إيمانه، كما يجزم بذلك في حق جبريل...الخ، خلافاً للمرجئة حيث قالوا: "إن إيمانَ أفسق الفساق، وإيمانَ جبريل سواء". **وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ**: هذه الصيغة، وهي صيغة التمريض، يستعملها المصنِّفُ إمّا لضعف الإسناد أو لذكرِهِ المتنَ بالمعنى، أو لاختصاره. وَمِن المعنى الأخير ما هنا خلافاً لِمَن قصره على النوع الأول، قاله ابن حجر[2]. **مَا خَافَهُ**: أي النفاق، وكذا يقال في ضمير «أمِنَهُ». **وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى التَّقَاتُلِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ**: "ما" مصدرية مدخولة لِبابٍ، مِن جملة الترجمة. أي وباب ما يحذر ...الخ، وقصده أيضاً الردُّ على المرجئة حيث قالوا: "لا حذر مِن المعاصي مع حصول الإيمان". ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا﴾: لم يقيموا على ذنب ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[3]: أنَّ من تاب تاب الله عليه. ففي الآيةِ مدحُ مَن لمْ يُصِرَّ على الذنب، فيؤخذ من مفهومها ذمُّ مَن أصرَّ عليه.

---

=الحسنات في كفّة والسيئات في كفّة، فمن رجحت حسناته نجا، ومن رجحت سيئاته وقف في المشيئة، إما أن يغفر له وإما أن يعذب".

(1) إبراهيم بنُ يزيد بن شريك، أبو أسماء التَّيمي، تيم الرِّباب، عابد الكوفة، الإمام القدوة الفقيه. وكان أبوه يزيد من أئمة الكوفة أيضاً. توفي 92هـ، ولم يتجاوز الأربعين سنة. سير أعلام النبلاء (60/5 إلى 62).

(2) الفتح (111/1) بتصرف.

(3) آية 135 من سورة آل عمران.

ح48 **عَنِ الْمُرْجِئَةِ**: مِن الإرجاء وهو التأخير. لأنهم أخَّروا الأعمال عن الإيمان. حيث زعموا أنّ مرتكبَ الكبيرة غيرُ فاسق، وأنه لا يضرُّ مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع عَدَمِه طاعةٌ. أي هل هم مصيبون أو مخطئون؟ **فَقَالَ**: مبيّناً لخطئهم وسوء اعتقادهم **سِبَابُ الْمُسْلِمِ**: أي سبّه. **فُسُوقٌ**: أي خروج عن الطاعة. **وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**: فأثبت صلى اللّه عليه وسلم للمسلمِ فسقاً وكفراً مجازياً كما يأتي، فكيف يقبل قولهم مع هذا النص الصريح الصادر من النبي ﷺ؟ وليس المراد بقوله: «كـفـر»، الكفرَ الحقيقيَّ الذي هو الخروج عن المِلّة للإجماع على عدم كُفره. فذلك خِلافاً للخوارج، فَيُحْمَلُ على مَن استحلّه أو على المبالغة في التحذير منه، معتمِداً على ما تقرَّر في القواعـد، أنَّ مثلَ ذلك لا يخرجُ عن المِلّة، مثل حديث الشفاعة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[1]. وهذا الحديث مطابق للشق الثاني مِن الترجمة. والذي بعده مطابق للشق الأول منها، كما يأتي أيضاً. ففي كلامه لَـفٌّ ونشرٌ معكوس[2].

ح49 **يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ**: أي بِتَعْيِيـنِها. **فَتَلَاحَى**: تخاصما. **رَجُلَانِ**: هما كعب بنُ مالك[3] وعبد اللّه بنُ أبي حدرد[4]. وكان ذلك في المسجد في شهر رمضان، وأدّى ذلك لرفع أصواتهما. ورفعُ الصوتِ بحضرةِ النبيِّ ﷺ منهيٌّ عنه لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ -إلى قوله- ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾[5] الآية.

---

(1) آيـة 48 و116 من سـورة النساء.

(2) سبق تعريفه. انظره في نهاية الباب الأول من كتاب الإيمان.

(3) كعبُ بنُ مالك بن أبي كعب، أبـو عبد الله السُّلمي، الشاعر المشهور، شهد العقبة وبايع بها. وتخلّف في تبوك. وهـو أحـد الثلاثة الذين أنزل اللّه توبتهم. توفي أيام قتلِ علي وقيل غير ذلك. الإصـابة (610/5).

(4) عبدالله بنُ أبي حَـدْرد، الأسلمي، له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية ثـم خيبر. مات سنة 71هـ الإصـابـة (54/4).

(5) آيـة 2 من سورة الحجرات.

ومن هنا تتضح مناسبةُ الحديثِ للترجمة أي لصدرها. وقد خَفِيَتْ على كثيرٍ ممَّن تكلَّم على هذا المحلِّ، قاله ابن حجر[1]. قلتُ: ورأيتُ الكرماني أشار إلى ذلك أيضاً[2]. **فَرُفِعَتْ**: أي رُفِعَ بيانُها أو علمُها مِن قلبي. وليس المرادُ رفعَها بالكلية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الْتَمِسُوهَا» ...الخ: **وَعَسَى أَنْ يَكُونَ**: رَفْعُ بيانِها. **خَيْراً لَكُمْ**، لتزدادوا اجتهاداً في طلبها فيكثر عملكم. **فِي السَّبْعِ**: أي في ليلة السبع الباقية مِن الشهر وهي ليلة ثلاث وعشرين وكذا يُقَالُ (47/1)/ فيما بعده.

## 37 بَاب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ

وَبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا. وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنْ الْإِيمَانِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران:85].

ح50 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ» قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ الْأَمَةُ رَبَّهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الْآيَةَ [لقمان: 34] ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ» قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِك كُلَّهُ مِنْ الْإِيمَانِ. [الحديث 50 طرفه في: 4777]. [م= ك=1، ب= أول الكتاب، ح=9].

---

(1) الفتح (113/1).

(2) الكواكب الدراري (191/1و192).

**37 بابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ** عَلَيْهِ السَّلَامِ **النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ:** أي القيامة، أي علم وقتها.

اعلم أنه لَمَا كَان الـمُصَنِّفُ -رحمه الله- يرى ترادف الإيمان والإسلام، وَوَرَدَ عليه حديثُ جبريلَ الدَّال على تغايرهما، أراد أن يَرُدَّهُ بالتأويل إلى رأيه فأشار إلى ذلك بقوله: **وَبَيَانِ**... الخ. أي حيث جعل الإيمان والإسلام ديناً. **فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ:** من الإيمان والإسلام والإحسان **دِيناً:** ففيه أن الدِّينَ اسمٌ للثلاثة، قاله النووي. **وَمَا بَيَّنَ**...الخ أي مع ما فسره. **لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ**: حيث فسره لهم بما فسر به هنا الإسلام. وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ**﴾[1]... إلخ: أي مع ما دلت عليه الآية من أن الإسلام هو الدين. فخرج من مجموع ذلك، ووضح منه أن الإيمان والإسلام شيء واحد. هذا محصّل كلامه -رحمه الله-. والصواب أنهما متغايران مفهوماً، متحدان مصدوقاً وأَنَّ كل واحد يطلق على الآخر، أو على إرادتهما معًا على سبيل المجاز[2]. قاله هنا ابن حجر.

ح50 **بَارِزاً**: أي ظاهراً غير محتجب، أو كان على دكان بَنَوْهُ له مِن طينٍ ليعرفه القريب. كما في أبي داود[3].

واستنبط منه القرطبيُّ جواز اختصاصِ العالم بموضع مرتفع مِن الـمسجد، إذا دعت إلى ذلك ضرورةُ تعليمٍ أو غيرِه. كذا في الـمفهم[4]. **وَجُلٌ:** مَلَكٌ في صورة رَجُلٍ. **فَقَالَ** : «بعدما سلَّم» كما جاء مصرَّحا به في رواية أبي فروة[5]. «يا محمد»، كما في مُسلم[6]. **مَا الْإِيمَانُ؟**

---

(1) آيـة 85 من سـورة آل عمران.

(2) الفتح (114/1 و115) بتصرف.

(3) سنن أبي داود، كتاب السنة. (ح4698). وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب الإيمان (101/8).

(4) الـمفهم (139/1).

(5) روايـة أبي فروة أخرجها أبو داود والنسائي وسبقت الإشـارة إليها قريبا.

(6) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (ح8). من حديث عمر. وكـذا هي عند أبـي داود والنسائي من روايـة أبي هريرة.

أي ما حقيقته وماهيته، لأنَّ «ما» يُسْأَلُ بها عن ذلك. قاله الأبي[1]. **أَنْ تُؤْمِنَ**: أَنْ تُصَدِّقَ، فالمراد به المعنى اللغوي. والإيمان المسؤول عنه المراد به الشرعي، فَلاَ دَوْرَ. والفرق بينهما بخصوص المتعلّق في الشرعي. **بِاللَّهِ**: أن تصدِّق بوجوده وبجميع صفاته. **وَمَلَائِكَتِهِ**، أي بوجودهم، وأنهم عباد مُكْرَمُون، لا يعصون اللّه ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون. **وَبِلِقَائِهِ**: أي بِرُؤْيته يوم القيامة. قاله الخطابي[2].

والمرادُ الإيمانُ بأنَّ ذلك حقٌّ في نفس الأمر، لا إيمان المرء بوقوع ذلك لنفسه. فلا يرد اعتراض النووي[3]. قاله الكرماني[4]. **وَرُسُلِهِ**: أي بأنهم صادقون في جمِيعِ ما أَخْبَرُوا به، معصومون، مبلِّغون جميع ما أمروا بتبليغه. **وَتُؤْمِن بِالْبَعْثِ**: مِن القبور، وما بعده من الحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك. **مَا الْإِسْلَامُ؟**: أي ما حقيقته وماهيته. **أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ**: أَنْ تَنطِقَ بالشهادتين، كما في حديث عمر: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسولُ الله». فلما عبَّر هنا بالعبادة، احتاج إلى أن يُوَضِّحَهَا بقوله: **وَلَا تُشْرِكَ بِهِ**: "وَلَمْ يَحْتَجْ لذلك في حديث عمر، قاله ابن حجر[5]. **وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ**: بأن تأتي بها على ما ينبغي، أو معناه تديم عليها. وإسقاط الحج وقع نسياناً مِنَ الراوي. ففي رواية كَهْمَس[6] «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»[7]. **مَا الْإِحْسَانُ؟**: في العبادة. أي إفادتها وإتقانها بالإخلاص فيها وحضور البال مع اللّه تعالى. **أَنْ تَعْبُدَ**

---

(1) إكمال إكمال المعلم، وهو عند القرطبي في المفهم (144/1): "ما" في أصلها إنما يُسأل بها عن الحقائق والماهيات.

(2) أعلام الحديث (182/1).

(3) اعتراضُ النووي هو قوله: "وليس المراد باللقاء رؤية اللّه تعالى، فإن أحداً لا يقطع لنفسه بها... انظر الفتح (118/1) الكواكب الدراري.

(4) الكواكب الدراري (194/1).

(5) الفتح (119/1).

(6) كهمس بنُ الحسن التميمي، أبو الحسن البصري، ثقة. مات سنة 149هـ. روى له الجماعة. التقريب (137/2).

(7) رواية كهمس أخرجها مسلم عن عمر بن الخطاب.

**اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ**: أي أن تكون في حال عبادتك لله مثل حال كونك رائياً له تعالى، أي تستحضر في عبادتك أنك ترى اللّه تعالى. أي وهو يراك أيضاً، لأنه دائما يراك، وهذا مقام الشاهد. **فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**: أي فإن لم تصل إلى هذا المقام، فاستَحْضِر أنه سبحانه يراك. فإنَّ ذلك موجب لإحسان العبادة، وإتقانها والإخلاص فيها (48/1)/ الذي هو المقصود من هذا الكلام، وهذا مقام المراقبة[1]. **مَتَى السَّاعَةُ؟**: أي متى قيامها. **مَا الْمَسْؤُولُ بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**، أي بل هما متساويان في العلم بأنَّ اللّه تعالى استأثر بعلمِ وقتِ مجيئِها. وفيه أنَّ على العالم إذا سئل عمّا لا يعلم، أن يقول: لا أعلم. فقد قال الإمام مالك: "لا أدري" جُنَّة العالِم إذا أخطأها أصيبت مَقَاتِلُه"[2]. **عَنْ أَشْرَاطِهَا**: علامتِها[3] السابقة عليها، لا المقارنة لها. وَعَبَّر بالجمع، وذكر ثلاثة أشراط[4]. ذكَرَ الراويُّ منها هنا (اثنان)[5]. وفي التفسير[6]: ذكر الولادة وترؤس الحفاة العراة. **إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا**: اختلِف في معناه على أقوال أربعة، عَدَّها ابنُ حجر وقال: "الرابع: أنْ يكثر العقوقُ في الأولاد، فيعامِلُ الولدُ أمَّهُ معاملةَ السَّيِد أمَتَه، مِن الإهانة والسبِّ والضرب والاستخدام، فأطلق عليه: «رَبَّهَا» مجازًا، أو المراد بالربِّ المربِّي فيكون حقيقة". ثم قال: "وهذا أَوْجُهُ الوجوه عندي لعمومه. ومحصّلُه أن الساعة

---

(1) انظر الكلام عن مقام المراقبة في إحياء علوم الدين. "كتاب المراقبة والمحاسبة".

(2) شرح ابن بطال على البخاري (191/1).

(3) كذا في الأصل. وفي المخطوطة: "علاماتها" وهو الصواب.

(4) ثلاثة أشراط هي: 1- الولادة. 2- التطاول في البنيان 3- تَرَؤُسُ الحفاة العراة.

(5) كذا في الأصل. وفي المخطوطة: "اثنين". وهو الصواب. لأنه مفعول به.

(6) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة لقمان باب (2). ح4777.

يقرُبُ قيامُها عند انعكاس الأمور، بحيث يصير المُرَبَّى مُرَبِّياً، والسافِلُ عالياً. وهو مناسِبٌ لقوله في العلامات الأخرى: «أن يصير الحفاة العراة ملوك الأرض».هـ[1].

القسطلانيُّ: "وعورض بأنه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الأَمَة إلا أن يقال إنه أقرب إلى العقوق".هـ[2]. **وَإِذَا تَطَاوَلَ**: أي تَفَاخَرَ. **رُعَاةُ**: جمع راع. **الإِبِلِ البُهْمُ**: -بضم الباء والميم-، نَعْت لـ«رُعَاة» أي المجهولون الذين لا يعرفون. أو جَرِّ المِيمِ، نَعْتٌ للإبل. أي السود لأنها شرّ الألوان عندهم. **فِي البُنْيَانِ**. أي وإذا تَفَاخر أهل البادية بتطويل البناء وتشييده، بعد أن كانوا أهل خيام لا يستقِرُّ لهم قرار. وهذا مِن انعكاس الأمور أيضاً. قال القرطبيُّ: "المقصود الإخبار عن تبدُّل الحال، بأن يستوليَ أهلُ الباديةِ على الأمر، ويملِكُون البلادَ بالقهرِ فتكثر أموالُهم، وتنصَرِفَ هِمَمُهُم إلى تشييدِ البنيانِ والتفاخُرِ به. وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان".هـ[3]. **فِي خَمْسٍ**: متعلّق بمحذوفٍ خبرٌ لمحذوف، أي وَعِلْمُ وقتِها داخلٌ في جملةٍ: «خمس من الغيب»[4]. **لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ**: القرطبيُّ: "لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس لقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ﴾[5]، فلا طريقَ لعلم شيءٍ من ذلك، إلا أن يُعْلِمَ اللّهُ تعالى بذلك، أو بشيءٍ منه أحداً ممّن شاءه، كما قال: ﴿عَالِمُ الغَيْبِ، فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى﴾[6] الآية. فمن ادّعى عِلم شيءٍ منها غير مستند إلى رسول الله ﷺ كان كاذباً في دعواه"[7]هـ.

(1) الفتح (122/1و123).

(2) إرشاد الساري (140/1).

(3) المفهم (149/1) بتصرّف.

(4) هذه رواية أخرجها مسلم في الإيمان ح7.

(5) آية 59 من سورة الأنعام.

(6) آية 26 و27 من سورة الجن.

(7) المفهم (156/1) بتصرّف.

**ثُمَّ تَلَا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾**[1] **الآية**. وإنما اقتصر على هذه الخمس، وإن كان الغيب لا يَتَنَاهى لأنَّ العدد لا ينفي زائداً عليه، أو لأنهم كانوا يَدَّعون عِلْمَها أو لأنها أُمَّهات الأمور. قاله شيخ الإسلام[2]. **جَعَلَ ذَلِكَ** : المذكور في هذا الحديث. **كُلَّهُ مِنَ الإيمَانِ**، أي الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلِّها، قاله ابن حجر[3]. أي لِأَنَّ الإيمان عند المُصَنِّفِ مرادفٌ للدِّين، فكلُّ ما صدق عليه الدِّينُ، صَدَقَ عليه الإيمان. وبهذا يتوافق هذا مع قوله أوَّلاً: «جعل ذلك كُلَّه دينًا». واللّه سبحانه أعلم.

تنبيهات:

الأول: قال القرطبي في "المفهم": «مذهب السَّلف وأئمة الفتوى مِن الخَلَف، أنَّ مَن صدَّق بهذه الأمور تصديقاً جَزْماً لا ريب فيه، ولا تردُّدَ، ولا توقّف، كان مؤمناً حقيقةً، وسواء كان ذلك عن براهين قاطعة، أو عن اعتقادات جازمة. على هذا انقرضت الأعصارُ الكريمة، وبها[4] صرَّحت أئمة الهدى المستقيمة حتى حدثت مذاهبُ المعتزلة المبتدعة، فقالوا: "لا يصح الإيمان إلا بالإحاطة بالبراهين العقلية والسمعية". وتبعهم على ذلك بعضُ أئمتنا[5]، ثم أطَالَ في الرَّدِّ عليهم فانظره. ونقله في "الفتح"، واعتمده. وقال ابن الصلاح (49/1) فيما نقله عنه النوويُّ[6] والكرمانيُّ[7] عند ذكرِ حديث ضمام

---

(1) آية 34 من سورة لقمان.

(2) تحفة الباري لزكرياء الأنصاري (281/1) بالمعنى.

(3) الفتح (125/1).

(4) في المفهم (146/1): "وبهذا صَرَّحت فتاوى أئمة الهدى...".

(5) كالقاضي أبي بكر، وأبي إسحاق الإسفرايـيني، وأبي المعالي في أول قوليه. المفهم (146/1).

(6) شرح النووي على مسلم (171/1) بتصرّف.

(7) الكواكب الدراري (مج 1ج2/ 19) بتصرّف.

الآتي في العلم[1] ما نصُّه: "فيه دلالة لِصحة ما ذهب إليه العلماء من أن العوام الـمقلِّدين مؤمنون، وأنه يكتفى منهم بمجرّد اعتقاد الحق، جزماً من غير شك وتزلزل، خلافا للمعتزلة. قال: لأنه لم يكلّف ضماماً بشيء آخر، زيادة على قوله: «آمنت» هـ.

ونقله العارفُ الفاسيُّ عنه أيضاً، وزاد: "ولم ينكر عليه ذلك قائلا له: إن الواجبَ عليكَ أن تستدركَ ذلك مِن النظر في معجزاتي، والاستدلال بالأدلة القطعية التي تفيدك العلم، بل لـمّا رأى صلى اللّه عليه وسلم ذلك كَافياً في حقّه في حصول الإيمان الجازم الـمستقرّ، والاعتقاد الـمصمّم، اقتصر به على ذلك، ولم يكلِّفه الاستدلال والنظر الذي يشترطه الـمخالف، والله تعالى أعلم"هـ. من "تشنيف الـمسامع".

وقال أبو منصور[2] فيما نقله عنه القسطلاني فيما نصُّه: "أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون، عارفون بالله تعالى لحصول القدر الكافي من النظر العقلي عندهم، فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع، وقدمه وحدوث الـموجودات، وإن عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح الـمتكلمين"هـ.

وقال الغزالي فيما نقله عنه ابن حجر: "أسرفت طائفة فكفّروا عوام الـمسلمين، وزعموا أنَّ مَن لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حَرَّرُوها، فهو كافر. فَضَيَّقُوا رحمة اللّه الواسعة، وجعلوا الجنة لطائفةٍ يسيرةٍ مِن الـمتكلِّمين قال: وَذَكَرَ نحوَه أبو الـمُظَفّر السمعاني[3] وأطال في الردِّ على قائله".هـ[4].

(1) الباب 6 من كتاب العلم.

(2) محمد بنُ محمد بن محمود، أبو منصور الـمَاتُريدي نسبة إلى "ماتريد" محلّة بسمرقند. من أئمة علماء الكلام، له مصنفات عديدة. توفي بسمرقند سنة (333هـ/944م). الأعلام (19/7).

(3) منصور بن محمد بن عبدالجبار، أبو الـمظفر الـمروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي، مفسر، من العلماء بالحديث. وهو جد السمعاني صاحب الأنساب. له "الـمنهاج لأهل السنة". مات سنة 489هـ. سير أعلام النبلاء (114/19) والأعلام (303/7).

(4) الفتح (349/13).

ونصُّ أبي المظفر كما في "الفتح" بعد كلام على ما أحدثه أهلُ الكلام، هو قوله: "وحسبك مِن قبح ما يلزم على طريقتهم، أنَّا إذا جَرَيْنَا على ما قالوه، وألزمنا النَّاسَ بما ذكروه، لزم مِن ذلك تكفيرُ العوامِّ جميعاً، لأنهم لا يعرفون إلاّ الاتباع المجرّد، ولو عرض عليهم هذا الطريق، ما فهمه أكثرُهُم، فضلاً عن أن يصير فيه صاحب نظر. وإنما غايةُ توحيدِهم التزامُ ما وجدوا عليه أئمَّتَهُم في عقائد الدين، والعضُّ عليها بالنواجد، والمواظبةُ على وظائف العبادات، وملازمةُ الأذكار بقلوبٍ سليمةٍ طاهرةٍ عن الشُّبَهِ والشكوك، فتراهم لا يحيدون عمّا اعتقدوه، ولو قُطِّعُوا إِرَباً، إِرَباً. فهنيئاً لهم هذا اليقين، وطوبى لهم هذه السلامة. فإذا كُفِّرَ هؤلاء، وهم السواد الأعظم، وجمهورُ الأُمّة، فما هذا إلاَّطَيُّ بِسَاط الإسلام، وهدمُ منارِ الدين، واللّه المستعان".هـ[1].

وقال القرطبيُّ في "المفهم" أيضاً منتقِداً على أهل الكلام ما نصُّهُ: "ثانيهما: قولُ جماعةٍ منهم أنَّ مَن لم يعرف اللّه بالطرق التي رتَّبوها، والأبحاث التي حرروها لم يصحّ إيمانه، حتى لقد أُورِدَ على بعضهم أنَّ هذا يلزم منه تكفيرُ أبيك وأسلافك وجيرانك. فقال: لا تُشَنِّعَ عليَّ بكثرةِ أهل النار، قال القرطبيُّ: "ومن قال ذلك، كافرٌ شرعاً، لجعلِهِ مُعْظَمَ المسلمين كفّارًا، حتى يدخل في عموم كلامه السلفُ الصالحُ مِن الصحابة والتابعين، وهو معلوم الفساد مِن الدين بالضرورة"هـ. ونقله ابنُ حجر في التوحيد وأقرّه، وانظره[2]. فقد أطال في المسألة.

وقال شيخ الإسلام عند كلامه على حديث ضمام ما نصُّهُ: "فيه دليل لما قاله العلماء: إنَّ العوام المقلّدين مؤمنون يُكتفى منهم بمجرّد اعتقاد الحق جزما خلافاً للمعتزلة"هـ مِن "تحفته"[3].

---

(1) الفتح (507/13).

(2) الفتح (350/13).

(3) تحفة الباري (309/1).

وقال سيدي عبدالرحمن الفاسي فيما جمعه من تقاييد أبيه سيدي عبدالقادر على البخاري ما نصُّه: "يكفي في التوحيدِ معرفةُ سورة الإخلاص، وأما ما يذكرونه مِن وجُوب العشرين صفة، فشيءٌ لا أصل له، لأن الصفات سبعة. والباقي سلُوب، والخلافُ في كثيرٍ منها، وليس حفظُها وتَردادُها دون الفهم، بِـمُغْنٍ شيئاً. فالعاميُّ تَرْكُ الشبهة له أولى. فإذا وَجَدْتَه مؤمناً في الجملة، فدعه ولا تبحثه عمّا لا يدركه العقل. والـمعتبر أنه يعتقد معناها بحيث إذا ذُكِرَ ما يستحيل لم يقبله في جانبِ الربوبية، وإذا ذُكِرَ كمالٌ لم يمنعه في جانبها".هـ.

الثاني: قال ابنُ الـمنير: "في قوله: «يعلّمكم دِينَكم»: دلالةٌ على أنَّ السؤال الحَسَنَ يسمَّى عِلماً وتعليماً، لأنَّ جبريلَ لم يصدر منه سوى السؤال. وقد اشتهر قولهم: "حُسنُ السؤال نصفُ العلم"هـ. نقله في "الفتح"[1].

زاد في "الـمصابيح": "وفيه أن الـمُسْتَفْهِمَ قد يكون عالـمًا بما استفهَمَ عنه. وإنما يُطْلَبُ أن يَفْهَمَ السامعُ الجوابَ، ويكون الاستفهامُ حينئذٍ حقيقةً، إذْ هو طلبُ الفهمِ في الجملة، لا طلبُ فهمِ السائلِ على الخصوص، وعليه فلا ينكَرُ الاستفهامُ الحقيقيُّ بهذا الـمعنى في كلام اللّه تعالى"هـ. منها[2].

الثالث: قال في "الـمفهم": "قال القاضي: "هذا الحديثُ اشتملَ على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفّظ مِن

(1) الفتح (125/1).
(2) الـمصابيح (ل16أ).

آفات الأعمال حتى إنَّ علوم الشريعة كلَّها راجعةٌ إليه ومتشعبةٌ منه (50/1)[1]. قال الشيخ رضي اللّه عنه -يعني نفسه-: فيصلُح أن يقال فيه إنه أمُّ السُّنة لما تضمنه ممّا ذكر.هـ[2].

باب

ح51 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

ح51 **وَكَذلِكَ الإِيمان**. هَذا مَحَلُّ غَرَضِه مِن إيراده لأنه سمَّى الدِّين إيماناً، وهرقلُ أخذ ذلك مِن الكتب المتقدّمة وَقَبِلَهُ ابنُ عباس ولم يُنْكِره. **بَشَاشَتُهُ** انشراح الصدرلَهُ.

39 بَاب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

ح52 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

[الحديث 52 – طرفه في: 2051]. [م– ك– 22، ب–20، ح–1599، أ–18396 و18402].

39 **بابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ**: أي طَلَبَ البراءة لأجل دينه مِن الذَّمِّ الشرعيِّ أو مِن الإثم. وكأنه أراد أنْ يُبَيِّنَ أنَّ الوَرَعَ مِن مكمِّلات الإيمان.

(1) الفتح (125/1).

(2) المصدر نفسه (125/1).

ح52 **الحَلَالُ بَيِّنٌ**: واضحٌ، وهو ما لم يعارض دليلُ حِلِّيَتِهِ غَيْرَهُ. **وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**: واضحٌ، وهو ما لم يعارض دليلُ حِرْمَتِه غَيْرَهُ. **وَبَيْنَهُمَا**: أي بينَ الحلالِ والحرامِ البَيِّنَيْنِ الَواضِحَيْن. **أمور**[1] **مُشَبَّهَاتٌ**: بغَيْرِها أَشْبَهَتْ الحَلَالَ مِنْ وجهٍ، والحرَامَ مِنْ وجهٍ، وتعارَضَتْ فيها الأدِلَّة، واختلفت فيها أقوالُ العلماءِ. **لَا يَعْلَمُهَا**: أي لا يعلم أحكامَهَا. **كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**: وإنما يعلمُهَا الراسخون في العلم، المجتهدون فيه. وقد تَشْتَبهُ عليهم أيضاً، حيث لا يظهر ترجيحٌ لأحدِ الدليلين، قاله ابن حجر[2]. **فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ**: أي حذرها وتركها. **اسْتَبْرَأَ** حصّل البراءة. **لِعِرْضِهِ**: مِنَ الطعن فيه. **وَدِينِهِ**: من الذّمِ الشرعي أو من النقص. **وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ**: «مَنْ» شرطية، وجوابُها محذوف، أي «وقع في الحرام» كما في رِوَايةٍ. أي يوشك أن يقع فيه. وقوله: **كَرَاعٍ**... الخ: جملة مستأنفة.

ابنُ حجر: "اختُلِفَ في حُكْمِ الـمُشَبَّهَات، فقيل: التحريم. قال: وهو مردود. وقيل: الكراهة. وقيل: الوقف. وحاصلُ ما فَسَّرَ به العلماءُ الـمُشَبَّهات أربعة أقوال. أحدها: تعارضُ الأدلة. الثاني: اختلافُ العلماء. الثالث: أنها الـمكروه. الرابع: أنها الـمباح. ولا يمكن أن يراد به الـمستوي الطرفين، بل خلاف الأَوْلى".هـ[3]. **الحِمَى**: هو الكَلَأُ الذي حَجَرَ عليه الـمَلِكُ، وَمَنَعَ الغَيْرَ مِن رَعْيه، وتَوَعَّد مَن دَخَلَهُ بالعقوبة الشديدة. فَشَبَّهَ الحرامَ بالحِمى، والـمشبَّهَات بما حوله، فكما أن الراعي حَوْلَ الحمى يوشِكُ أن يقع فيه، كذلك فاعلُ الـمشبّهات يوشك أن يقع في الحرام. **مَحَارِمُهُ**: أي الـمعاصي التي

---

(1) سياق الحديث كما رواه البخاري هنا بلفظ: «وبينهما مشبهات». ورواه في البيوع، باب (2) ح2051 بلفظ: «وبينهما أمور مشتبهة».

(2) الفتح (127/1).

(3) الفتح (127/1).

حرَّمها، مِنْ فِعْلِ مَـنْهِيٍّ عنه وتَرْكِ مأمورٍ به. **مُضْغَةٌ**: قطعة لحم بقدر ما يمضغ. **وهي القلب**: أي السر الـمُودَع في اللحمة الـمسمّاة بالقلب، وهو محلُّ العقل.

**فـائـدة**: قال الكرماني في "الكواكب الدراري": "أجمع العلماءُ على عِظَم موقعِ هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. قال جماعة: إنه ثلث الإسلام، وأن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث: «الأعمال بالنيات» وحديث: «من حسن إسلام الـمرء تركه ما لا يعنيه»".هـ[1].

وقال ابن العربي في "العارضة": "تكلّم الناس على هذا الحديث، فمنهم من جعله: ثلث الإسلام، ومنهم من جعله ربعه. ولو قال قائل: إنه نصفه لَوَجَدَ لذلك وَجْهاً مِن الكلام حتى لو غالى مغال فقال: إنه جملة الدين لـما عَدِمَ وجهًا وإن بعد في التبيين"هـ منها[2].

قال القرطبي: "لأنه اُشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلُّق جميع الأعمال بالقلب. فَمِن هنا يمكن أن تُرَدَّ جميعُ الأحكام إليه. واللّه الـمستعان بفضله.

## 40 بَاب أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنْ الْإِيمَانِ

ح53 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟ » قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ -أَوْ بِالْوَفْدِ- غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنْ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. قَالَ:«أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(1) الكواكب الدراري (203/1).

(2) الـعارضة ( 160/3).

أعلَمُ. قالَ: شَهَادَةُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإقَامُ الصَّلَاةِ وَإيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ» «وَنَهَاهُمْ عَنْ أرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ. وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ، وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [الحديث 53 - أطرافه في: 87، 523، 1398، 3095، 3510، 4368، 4369، 6176، 7266، 7556]. [م- ك-1، ب-6، ح-17].

**40 بابٌ أداءُ الخُمُسِ مِنَ الإيمانِ**: أي مِن شُعبه ومُكَمِّلاتِه.

ح53 **إنَّ وَفْدَ عبدِ القَيْسِ**: الوفد: القوم يأتون ركبانًا. قاله القاضي[1]. وكانوا أربعة عشر رجلا رئيسهم الأشَجُّ العَصَرِيّ وكانوا ينزلون بالبحرين، قاله النووي[2]. **مَرْحَبًا**: منصوب بفعل مضمر، أي صادفتم رُحبًا -بضم الراء- أي سعة. **غَيْرَ خَزَايَا**: جمع خَزْيَان[3] لأنهم أسلموا (51/1)/ طوعاً من غير حرب. **ولا نَدَامَى**: جمع نادم قاله الجوهري. **إلاّ في الشَّهْرِ الحَرَامِ**: لحرمة القتال فيه. قال ابن أبي جمرة: وكان قدومهم في رجب[4]. **عن الأَشْرِبَةِ**: أي عن ظُرُوفِها[5]. **فأَمَرَهم بأَرْبَعٍ**: أي بأربع خصال. **أمرهم بالإيمان** إلى قوله: **وأن تُعطوا**... الخ: قد كثرت في هذا المحلِّ الآراءُ والأقوالُ واختَلَفَت أجوبةُ العلماء في بيان عدِّ هذه الأربعة الخصال. وأحسنُ جوابٍ في ذلك وأتمُّه كما قال النوويُّ[6] والأُبِّيُّ جوابُ ابنِ بطال[7] والقاضي عياض وابنِ الصلاح[8]، وأشار له الإمام

(1) المشارق (292/2).

(2) شرح النووي على مسلم (181/1و182) نقلا عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل التيمي المتوفى سنة (535هـ) صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم.

(3) خَزِيَ خِزْياً، أي ذلّ وهان. وَخَزِيَ خَزَايةً أي استحيا. فهو خَزْيان وقوم خَزَايا وامرأة خَزْيا. مختار الصحاح (ص175).

(4) بهجة النفوس (95/1).

(5) الظَّرْفُ: الوعاء.

(6) شرح النووي على مسلم (183/1).

(7) شرح ابن بطال (110/1).

(8) شرح النووي على مسلم (184/1).

المازريُّ وهو[1]: أن الأربع خصال هي ما عدا أداء الخمس. وأن قوله: «وأن تعطوا»... الخ، معطوف على أربع، أي آمركم بأربع وبأن تُعطوا... الخ، قال القاضي: "وكأنه صلى اللّه عليه وسلم أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض الأعيان، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مُضر فقال: «وأن تعطوا»... الخ. قال الأُبّي: وإنما كان أتمّ لأن به تتفق الطرق ويرتفع الإشكال هـ[2]. وهذا هو الذي استظهره ابنُ زكري[3] أيضاً. لكن تعقّبه[4] الكرماني بقوله: إنه لا يلائم صنيع المُصَنِّف لأنه عقد الباب على أنّ أداءَ الخُمُس مِن الإيمان وقد جعلوه غيره.هـ[5]. وسلّمه الشيخُ زكرياء[6].

قلتُ: الجوابُ عن الحديثِ في نفسه صحيحٌ لا غبار عليه، وَالدَّرَكُ[7] إنما هو على المُصَنِّف لا على المُجيب به، واللّه أعلم.

وأجاب ابنُ رُشَيْد عن المُصَنِّفِ بأن المطابقة تَحْصُلُ مِن جهة أخرى وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها: أداء الخمس. والأعمال التي تُدْخِلُ الجنةَ هي أعمالُ الإيمان فيكونُ أداءُ الخمس من الإيمان بهذا التقرير. هـ. نقله ابن حجر[8] ثم قال: "ولم يذكر لهم الحج لأنه لم يكن فُرِض إذ ذاك لتقدم إسلامهم لما

(1) المعلم (191/1).
(2) إكمال الإكمال (156/1).
(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج5/م34/ص5).
(4) تعقُّب الكرماني على ابن بطال وابن الصلاح.
(5) الكواكب الدراري (209/1) بتصرف.
(6) تحفة الباري (289/1).
(7) الدَّرَكُ: التَّبِعة. يُسَكَّنُ وَيُحَرَّكُ. مختار الصحاح (ص203).
(8) الفتح (133/1).

يأتي عن ابن عباس: «إن أوّلَ جُمُعة جُمِّعَت بعد جمعةٍ في مسجد رسول اللهﷺ في مسجد عبد القيس...» الخ[1]. وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدلَّ على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام.[2]هـ. أي والحج لم يفرض إلا في السنة السادسة. **ونهاهم عن الحَنْتَم:** مِن إطلاقِ المحلِّ وإرادةِ الحال، أي عن شرب ما يُنْتَبَذُ في الإناء المَطْلِي بالحنتم وهو الزاج. وما ينتبذ في **الدُّبَّاءِ**: وهيَ القَرْعُ اليابس. وفي **النَّقِير**: أصل النخلة ينقر فيه وعاء. وفي **المُزَفَّت**:وعاء مَطْلِيّ بالزفت. **ورُبّما قال: المُقَيَّر**: أي بدل المزفت وهو ما طُلِيَ بالقار، وهو نبت يحرق إذا يبس تُطْلَى به السفن كما تطلى بالزفت.

وَإِنَّمَا نَهَى عن هذه الأوعية بخصوصها لسرعة الإسكار إليها. والنهي منسوخ عند الجمهور في الجميع، وعند المالكية فيما عدا الدُّبَّاء والمزفت. أمّا هُمَا فالنهي فيهما باق على حكمه وهو الكراهة. هذا الذي نصَّ عليه في المدونة[3]. وهو معنى قول الشيخ خليل في "مختصره" عطفاً على الكراهة: "ونَبْذٌ بكَدُبَّاءٍ".هـ[4].

قال في النكت: "كان صلى الله عليه وسلم يعلّم كلَّ قوم ما لهم به حاجة أكثر مِن غيره، فإن وفد عبد القيس كانوا يكثرون الانتباذ في هذه الأوعية فَمِنْ ثَمَّ آثرَهَا بالنهي عنها.هـ. ونحوُهُ لابن بطال[5].

## 41 بَاب مَا جَاءَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَدَخَلَ فِيهِ: الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ.

---

(1) أخرجه البخاري في الجمعة باب (11) الجمعة في القرى والمدن (ح892).

(2) الفتح (132/1).

(3) المدونة (263/6).

(4) مختصر خليل ص93. باب: المباح طعام طاهر...

(5) شرح ابن بطال (109/1).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾[الإسراء:84] عَلَى نِيَّتِهِ. نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

ح54 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[انظر الحديث:1 وأطرافه]. [م- ك-33، ب-45، ح-1907، أ-168].

ح55 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

[الحديث 55 – طرفاه في: 4006، 5351].

ح56 حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ».

[الحديث 56 – أطرافه في: 1295، 2742، 2744، 3936، 4409، 5354، 5659، 5668، 6373، 6733].
[م- ك-25، ب-1، ح-1628، أ-1546].

**41 باب ما جاءَ إنَّ العمل بالنِيَّة والحِسْبَة**: أي الإخلاص. **ولكلِّ امرئ ما نوى**: عطف على: «ما جاء». **فدخَلَ فيهِ الإيمانُ**: أي على رأيه، لأنه عنده عملٌ كما سبق. أمّا على أنَّهُ التصديقُ فلا يحتاج إلى نيةٍ كسائرِ أعمال القلوب. **والوُضُوءُ**: عند الجمهور خلافاً للحنفية. **والصلاةُ والزكاةُ والحجُّ والصومُ**: عند الجميع. **والأحكام**: أي بقيَّتُها مِن المعاملات والمناكحات والعقود. "إذ يشترط في كلّها (52/1) القصد إليه، ولهذا

لو سبق لسانه إلى قوله: "بعتُ أو وهبتُ أو نكحتُ أو طلّقتُ" مِن غير قصدٍ، لم يصح منها شيء". قاله الكرماني[1].

وقال ابنُ زكري: "لم يلزمه ذلك إن دلّتْ قرينة على صِدْقِ دعواه".هـ[2]. **وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**: أشار به إلى دخول النية في الجهاد.

ح54 **الأعمال بالنية**: اتفق المحققون على إفادة هذه الجملة الحصر، أي لا يصح عمل إلا بالنية، وخروج ما خرج من ذلك لدليل آخر كما سبق. **ولكل امرئ ما نوى**، الخطابيُّ: "أفادت هذه الجملة فائدة زائدة وهي تعيينُ العمل بالنية الجازمة، والأَوْلى أفادت أن الأعمال لا تعتبر إلا إذا كانت بنية"[3]. **فَمَنْ كانت هجرته إلى الله ورسوله**: نيةً وقصداً. **فهجرته إلى الله ورسوله** حكماً وشرعاً. كذا قرره ابن دقيق العيد كما سبق[4]. **إلى ما هاجر إليه**: ممّا ذكر.

ح55 **على أهله**: زوجةٍ أو ولدٍ. **يحتسبها**: جملة حالية أي حال كونه مريدا بإنفاقه وجه الله. أي امتثال أمره لا لهوى النفس والطبع. **فهو**: أي الإنفاق **له صدقة**: أي كالصدقة في الثواب. أي في أصله لا في كيفيته ولا في كميته. والصارف له عن الحقيقة الإجماعُ على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حُرِّمت عليها الصدقة.

قال القرطبي: "أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أم مباحة، وأفاد مفهومه أنَّ مَن لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تُبرَأُ ذِمَّتُه من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى".هـ[5].

---

(1) الكواكب الدراري (211/1).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م8/ص3).

(3) أعلام الحديث (113/1) بالمعنى.

(4) الفجر الساطع عند الحديث رقم 1.

(5) المفهم (545/4).

وقوله: «لم يؤجر» أي بعقد نيته وإن فعل أمراً واجباً لأنها شرط فيه.

وقال النوويُّ: "فيه الحث على الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال الظاهرة والخفية"(1).

ح56 **نفقة تبتغي بها وجه الله**: أي ما عند الله من الثواب. و«نفقة» لفظ عام دخل فيه "نفقته على نفسِه وضيفِه ودابَّتِه وغيرِ ذلك، فكلّها إذا نوى بها الطاعةَ كانت طاعةً وإلا فلا". قاله الكرماني(2). **حتى**: عاطفة. **ما**: في محل نصب موصول. **تجعل**: أي الذي تجعله. **في فم امرأتك**: فأنت مأجور فيه.

قال النوويُّ: "الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في الثواب، لأن وضع اللقمة في فم الزوجة لا يخلو من شهوة في الغالب، ومع ذلك إذا وجد في تلك الحالة القصد إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل اللّه".هـ(3).

وفي مسلم: «وفـي بُضْعِ أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله! يأتي(4) أحدنا شهوته و يؤجر! قال: أرأيتم إذا وضعها في حرام».هـ(5). وهو محمول على ما سبق من قصد الثواب لأن النية إكسير تقلب العادة عبادةً والقبيحَ جميلاً.

## 42 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ،

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[التوبة: 91]

---

(1) شرح النووي على مسلم (78/11).

(2) الكواكب الدراري (215/1).

(3) شرح النووي على مسلم (78/11).

(4) في صحيح مسلم: «أيـأتـي».

(5) صحيح مسلم، كتاب الزكـاة، (ح1006).

ح57 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[الحديث 57 – أطرافه في: 58، 524، 1401، 2157، 2714، 2715، 7204].

[م– ك–1، ب–23، ح–56، أ–3271].

ح58 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ. [انظر الحديث: 57 وأطرافه].

**42 باب قول النبي صلى الله عليه: الدين النصيحة...الخ:** هذا لفظ حديث أخرجه مسلم[1] عن تميم الداري[2].

وقال ابنُ حجر: إنه من الأحاديث التي قيل فيها: إنها ربع الدين. وممّن عده فيها محمد بن (مسلم)[3] الطوسي[4].

وقال النوويُّ: بل هو وحده مُحَصِّلٌ لغرض الدين كلِّه، لدخول النصيحة في جميع الأمور المذكورة فيه". هـ[5]. فقوله: «الدين النصيحة» أي قوام الدين وعماده النصيحة.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ح55.

(2) تميم بنُ أوس بن حارثة الدّاري، أبو رقية، صحابي، كان نصرانياً وقدم المدينة فأسلم سنة تسع هو وأخوه نعيم. كان كثير التهجد، وهو أول من أسرج السراج بالمسجد. وهو صاحب قصة الجساسة التي حدث النبي صلى الله عليه وسلم بها عنه، وعُدَّ ذلك من مناقبه. مات بالشام. الإصابة (367/1).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. والصواب "أسلم". وهو محمد بنُ أسلم بن يزيد أبو الحسن الكندي مولاهم، الطوسي. من حفاظ الحديث، اشتهر بالصلاح ونعته الذهبي بشيخ المشرق. له "المسند"، و"الأربعون حديثا". مات سنة 242هـ. سير أعلام النبلاء (195/12). الأعلام (34/6).

(4) الفتح (138/1).

(5) انظر الفتح (138/1).

قال الخطابيُّ: "النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح"[1]. وجعلها الدين مبالغة كقوله: «الحج عرفة»[2]. **لله**: معنى النصيحة للّه أن يؤمن به، وَيَصِفَهُ بما هو أهله، ويَخْضَعَ له، ويَرْغَبَ في محابه بفعل الطاعة، ويرهب من مساخطه بترك المعصية، ويحب فيه، ويبغض فيه، ويوالي فيه، ويعادي فيه، ويجاهد مَن عصاه، بإخلاصٍ في جميع ذلك.

قال الخطابي: فهي في الحقيقة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، وإلا فالله سبحانه غنيٌّ عن نصح كل ناصح. **ولرسوله**: بتصديقه برسالته، والْتِزام طاعته فيما أمر به ونهى عنه، وموالاة من والاه، ومعاداة من عاداه، وتوقيره وتعزيره، ومحبّته ومحبة آل بيته، وأصحابه، وأتباعه، وأحبّائه، وخلفائه، ونوابه، وتعظيم سنته، وإحيائها بعد موته، بروايتها، وتصحيحها، والبحث عنها، والتفقه فيها، والدبِّ عنها، ونشرها (53/1)/، والدعاء إليها، والتخلُّق بأخلاقه الكريمة. **ولأيمة المسلمين**: بإعانتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتنبيههم عند الغفلة برفق، وردّ القلوب النافرة إليهم، ودفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن. ومن الأئمة: أئمةُ الاجتهاد وهم العلماء، ونُصْحُهم بِبَثِّ علومهم، ونشرِ مناقبهم، وتحسينِ الظَّنِّ بهم. **وعامّتهم**: بالشفقة عليهم والسعي في مصالحهم، وتعليم ما ينفعهم، وكفٍّ وجوه الأذى عنهم.

قال الداودي: وقد ينصح الكافر فيقال له: اتق اللّه. وَيُدْعَى إلى الإسلام وينهى عن ظلمه".

زاد فيه مسلم: «ولكتابه» أي بتعلّمه وتعليمه وإقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه.

---

(1) أعلام الحديث (189/1).

(2) أخرجه أبو داود في الحج، (ح1949). والترمذي في الحج، ح890 (633/3 تحفة). والنسائي (256/5) وابن ماجه ح3015 . وغيرهم. وصححه الألباني في الإرواء (256/4).

قال السفاقسي: قال الآجري[1]: "ولا يكون ناصحاً للّه عز وجل ولرسوله -عليه الصلاة والسلام- ولأيمة المسلمين وعامّتهم إلا من بدأ بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم والسنة ليعرف به ما يجب عليه وَيَعْلَمَ عداوة الشيطان وكيف الحذر منه ويعلم قبح ما تميل إليه النفس حتى يخالفها. واللّه سبحانه الموفق للصواب هـ. "من شرحه المخبر الفصيح"[2]. **قوله عز وجل:** ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ **إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**﴾[3]: بالإيمان والطاعة في السر والعلانية.

ح57 **والنصح لكل مسلم:** الزركشيُّ: غرض المصنّف الردُّ على المرجئة، وأن مجرَّد التَّصديق لا يكفي، بل لابدَّ من الأعمال، إذ لو كفى مجرد التصديق، لما احتاج إلى بيعته على النصح لكل مسلم. فلما شرط ذلك عليه في بيعته دلَّ على اعتباره في الدين.هـ[4].

**تنبيه:** قال النوويُّ: ابنُ بطال: "النصيحةُ فرضُ كفايةٍ يُجزئ فيه مَن قام به، وهي على قدر الطاقة إذا علم الناصحُ أنه يُقبَل نُصْحُه وَيُطَاعُ أَمْرُه وأَمِنَ على نفسه المكروهَ، فإن خشي على نفسه أذًى فهو في سَعَةٍ، وكلُّ ذلك مع الرفق واللطف.هـ[5].

ح58 **يوم مات المغيرة:** وكان والياً لمعاوية على الكوفة. **يأتيكم أمير:** بدل أميركم الميت، **استعفوا:** اطلبوا له العفو من اللّه. **المسجد:** أي مسجد الكوفة. **ثم استغفر ونزل:** أي عن المنبر، وفيه براعة الاختتام.

---

(1) محمد بنُ الحسين بن عبد اللّه، أبو بكر الآجري، فقيه شافعي محدث، له كتاب "النصيحة". مات سنة (360هـ). سير أعلام النبلاء (133/16). الأعلام (97/6).

(2) نقل ابن بطال أيضاً هذا النص عن أبي بكر الآجري. انظر شرحه (118/1).

(3) آية 91 من سورة التوبة.

(4) التنقيح (36/1).

(5) شرح النووي على مسلم (39/2). وشرح ابن بطال (118/1). وليس فيهما الجملة الأخيرة: "وكل ذلك...".

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب العلم

أي ما يتعلّق به مِن بيان فضله، وآداب تعلّمه وتعليمه، وذكر صيغه، وطلب تحمّل المشاقّ فيه، والصبر عليه، والتفهّم فيه، وكتابته وتدوينه وغير ذلك.

قال الكرمانيُّ: إنما قدَّم هذا الكتاب على سائر الكتب، لأنَّ مدار تلك الكتب كلّها على العلم، وتقديم الإيمان عليه لأنه أول واجب على الإطلاق. هـ[1].

وقال أبو عمر ابنُ عبد البر: "أجمع العلماء على أنَّ مِنَ العلمِ ما هو فرضُ عَيْنٍ، على كل امرئ في خاصّة نفسه. ومنه ما هو فرض كفاية، إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع. والذي يلزم الإنسان علمه ولا يسعه جهله: الشهادةُ باللسان، والإقرارُ بالقلب بأن اللّه واحد لا شريك له ولا شبيه ولا مِثْل، لم يلد ولم يولد، وأن محمداً عبده ورسوله، وخاتم أنبيائه حق. وأن البعث بعد الموت حق. وأن القرآن كلام اللّه، وما فيه حق من عند اللّه يجب الإيمان به. وأن الصلوات الخمس فرض، ويلزمه مِنْ عِلْمِهَا ما لا تَتِمُّ إلا به، من طهارتها وسائر أحكامها. وأن صوم رمضان فرض، ويلزمه عِلْمُ ما يُفْسِدُ صَوْمَهُ، وما لا يتم إلا به. وإن كان ذا مالٍ، لزمه أن يعرف ما تجب فيه الزكاة، ومتى تجب، وفي كم تجب. ويلزمه أن يعلم أن الحج فرض، مرة في العمر إن استطاع إليه. إلى أشياءَ يلزمه عِلْمُهَا، ولا يعذر بجهلها، كتحريم الزنا، والربا، والخمر، والخنزير، وأكل الميتة، والغصب، والرشوة في الحكم، والزور، وأكل أموال الناس بالباطل. وما كان مثل هذا مما نطق به الكتابُ، وأجمعت عليه الأمة. وما عدا هذه الأمور من العلم المتعلّق بمصالح الدين والدنيا، فإن تعلّمه وطلبه والتفقه فيه وتعليم الناس إياه وفتواهم

(1) الكواكب الدراري (2/2/1).

به فرضٌ على الكفاية، يلزم الجميع. فإذا قام به بعض سقط عن الباقين، لا خلاف بين العلماء في ذلك. نقله الفيومي على الترغيب والترهيب.

## 1 بَاب فَضْلِ الْعِلْمِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[المجادلة:11] وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه: 113].

**1 باب فضل العلم**: أي بيان فضله على غيره، والمراد به العلم الشرعي وما يعين عليه. **﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا مِنْكُمْ﴾**: بالنصر في الدنيا، وغرف الجنة في الآخرة. **﴿وَالَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ﴾**: خاصة. **﴿دَرَجَاتٍ﴾**: في الجنة. قال ابن عباس: "للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة عام".

وقال صلى اللّه عليه وسلم: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم رجلا»[2].

وقال صلى اللّه عليه وسلم: «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياءُ ثم العلماءُ ثم الشهداء»[3]

قال الزمخشريُّ: "فأَعْظِمْ بمرتبة هي واسطة بين النبوءة والشهادة بشهادة رسول اللّه[4].

---

(1) أخرجه أبو داود أول كتاب العلم (ح3641)، والترمذي في العلم، باب فضل الفقه على العبادة. (451/7تحفة) وغيرهما، من حديث أبي الدرداء. وأوله «من سلك طريقاً...».

(2) أخرجه الترمذي في العلم باب فضل الفقه على العبادة (456/7 تحفة) عن أبي أمامة. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

(3) أخرجه ابن ماجه في الزهد (ح4313)، وابن عدي في الكامل (262/5)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (367/3). عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. وفي سنده عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. ورماه أبو حاتم بالوضع. انظر تهذيب التهذيب (143/8).

(4) الكشاف (75/4).

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ هذا واضح الدلالة على فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر فيه بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، ولو لم يكن في فضل العلم إلا قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ وَالـمَلاَئِكَةُ وَأُولُوا العِلْمِ﴾[1] حيث بدأ بنفسه وَثَـنَّى بالـملائكة وثَلَّث بأهل العلم. ‹54/1›/ وقوله صلى الله عليه وسلم: «العلماء ورثة الأنبياء»[2]. لكفاه ذلك شرفاً". ولم يذكر الـمصنّف في الباب حديثا لأنه لم يجده على شرطه[3].

2 بَاب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

ح59 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح، وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنْ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ». [الحديث 59 – طرفه في: 6496].

**2 باب مَن سُئِلَ علماً وهو مشتغلٌ في حديثه فأتمّ الحديث ثم أجاب السائل**: ابنُ حجر: "محصَّلُ هذا الباب التّنبيهُ على أدب العالِم والـمتعلِّم، أما العالِمُ فَلِمَا تضمنّه من ترك زجر السائل، بل أدّبه بالإعراض عنه أوّلاً حتى استوفى ما كان فيه، ثـم رجع إلى جوابه برفق. وأما الـمتعلِّم فَلِمَا تَضَمَّنه من تأديب السائل ألا يسأل العالمَ وهو مشتغل

(1) آيـة 18 مـن سـورة آل عمران.

(2) أخرجـه أبـو داود والترمذي وابن ماجـه وغيرهم وأولـه «مـن سلك ...». وسبق تخريجه في الباب السابق.

(3) انظر الفتح (141/1) حيث أورد الحافظ احتمالات في عدم إيـراد البخاري حديثاً في هذا الباب، انظرها ثَـمَّـهُ.

بغيره، لأن حَقَّ الأَوَّلِ مُقَدَّمٌ. ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها". هـ[1].

وقال الغزالي: آداب العالم تسعة عشر: الاحتمالُ، ولزومُ الحلم، والجلوسُ بوقار، وإطراقُ الرأس، وتَرْكُ التكبّر إلا على الظلمة زجراً لهم، وإيثارُ التواضع في المحافل، وتَرْكُ الهزل والدعابة، والرِّفْقُ بالمتعلّم، والتَّأَنِّي بالمُتَعَجْرِف، وإصلاحُ البليد بحسن الإرشاد، وتَرْكُ الأَنَفَة من قَوْلِ: "لا أدري"، وصَرْفُ الهمّة للسائل، وقَبُولُ الحُجَّةِ، والانقيادُ للحقِّ عند الهَفْوَة، ومنعُ المتعلم مِنْ عِلْمٍ يضرُّه، وزَجْرُه عن أَنْ يريدَ بالعلم غير وجه اللّه، وصَدُّه عن الاشتغال بفرض الكفاية قبل العين. وآداب المتعلم مع العالم: أن يَبْدَأَ بالتحية، ويُقِلَّ بين يديه الكلامَ، ولا يقول في معارضة قَوْلِهِ: قال فلان خلافه، ولا يشير عليه بخلاف رأيه، ولا يسأل جليسه بمجلسه، ولا يلتفت بل يقعد مُطْرِقاً ساكتاً متأدباً، كأنه في الصلاة، ولا يكثر عليه عند مَلَلِهِ، وإذا قام قام له، ولا يسأله في الطريق، ولا يسيء الظن به في أفعال ظاهرها منكر عنده. هـ[2].

ح59 **أعرابي** قال ابنُ حجر: لم أقف على اسمه[3]. وقال زكرياء: سمّاه أبو العالية رفيعاً[4]. **متى الساعة**: أي متى زمن قيامها. **فمضى**: استمر. **يحدثه**: أي الحديث الذي كان فيه. **أين أُرَاهُ السَّائل**: أي أظن أنه قال: أين السائل. والظَّانُّ محمد بن فُلَيْح. **كيف إضاعتها**؟ فيه أنه ينبغي للسائل إذا لم يفهم أن يراجع العالم. **إذا وُسِّدَ الأمر**: أي جعل الأمر المتعلّق بالدين كالخلافة والقضاء والفتوى وإمامة الصلاة وغير ذلك.

(1) الفتح (142/1).

(2) انظر فيض القدير (496/5و497) عند حديث: «ليس مني إلا عالم أو متعلم».

(3) الفتح (143/1). وقال في هدي الساري ص250: "لم يسم هذا الأعرابي". وقال أبو العالية: هو رفيع.

(4) تحفة الباري. (299/1). ونقله القسطلاني في الإرشاد (154/1) عن البرماوي. وأصله في هدي الساري.

**إلى غير أهله**: المستحقين له، أي ألقيت وسادته لهم. **فانتظر الساعة**: لوقوع أمارتها. وذلك إنما يكون عند غلبة الجهل، وضعف أهل الحق عن القيام به.

## 3 بَاب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

ح60 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [الحديث 60 – طرفاه في: 96، 163].
[م– ك–2، ب–9، ح– 241، 6823].

**3 باب: من رفع صوته بالعلم**: أي بكلامٍ يدل عليه. أي جواز ذلك إذا احتاج إليه لبُعد أو كثرة السامعين، وإلا فيكره في المسجد. **ابْنُ مَاهَكَ**: ماهك اسمُ أبيه أو اسمُ أمه. **سفرة**: «من مكة إلى المدينة» كما في مسلم[1]. **أرهقتنا الصلاة**: أعجلتنا لضيق وقتها. أي صلاة العصر كما يأتي. **نمسح**: أي نغسل غسلا خفيفاً. **ويل**: كلمة عذاب، أو وادٍ في جهنم. **للأعقاب**: جمع عقب مؤخر أرجل أي للأعقاب المُقَصِّرِ في غسلها، أي لأصحابها أو لها. وإذا عُذِّبَت عُذِّب صاحبها.

## 4 بَاب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ، وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً، وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ، وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا

(1) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، ح241.

يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ.

ح61 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

[الحديث 61 - أطرافه في: 62، 72، 131، 2209، 4698، 5444، 5448، 6122، 6144.
[م- ك-50، ب-15، ح- 2811، أ- 6477].

**4 باب: قول المحدث "حدثنا"...الخ**: أي هل بَيْنَ هذه الألفاظ فرقٌ أو الكلُّ بمعنى واحد. وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دليلٌ على أنه مختاره. وأن الكلّ بمعنًى واحد. قاله الكرماني[1]. وهذا هو مختار الزهري أيضاً، والإمام مالك، وأكثر الحجازيين والكوفيين. ورجّحه ابنُ الحاجب في مختصره، ونقل عن الحاكِمِ أنه مذهب الأئمة الأربعة. وعليه استمر عمل المغاربة. قاله ابن حجر[2].

**حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق**: في قوله. **المصدوق**: فيما وعده به رَبُّه. **سمعت النبي ﷺ كَلِمَةً**: الغرض منه ومما ذكر قبله التنبيه على الصيغة فقط، وأن "حدثنا" و"سمعت" بمعنًى واحدٍ، وكذا قوله: **حدثنا رسول الله ﷺ حديثين**: الغرض منه هو ما ذكر من أنه لا فرق بين هذه الصِّيغ. وقوله: **وقال أبو العالية**. وقوله: **يرويه عن ربكم**. أشار به إلى أن حكم العنعنة حكم الوصل، أي بشرط اللقي وعدم التدليس، كما عند البخاري وابن المديني وابن عبدِالبر والخطيب وغيرهم. قال النوويُّ: وهو المختار الصحيح الذي عليه أئمة الفن، ونازع مسلم في اشتراط اللقى، وأطال في الرد على

(1) الكواكب الدراري (9/2/1).
(2) الفتح (145/1).

مَن قاله كما في مقدمة صحيحه[1]. قال القسطلانيُّ: "وفيما قاله نظر يطول ذكره"[2]. ومراد المصنف من هذه التعاليق أن الصحابي قال تارة: "حدثنا"، وتارة "سمعت"، وأخرى: "عن". فدلَّ على أنهم لم يفرقوا بين هذه الصيغ.

ح61 **وإنها مثل المسلم**: قال العلماء: وجه الشبه بينهما كثرة (55/1) خير النخلة، ودوامُ ظلها، وطيبُ ثَمَرها، وعمومُ الانتفاع به، وبجميع أجزائها في جميع الأوقات، فمن حين تطلع ثمرتها إلى أن تَيْبَسَ، وهي تؤكل ويُنْتَفَعُ بجميع أجزائها حتى النوى والليف. وكذلك المسلمُ بركتُه ونَفْعُه عامٌّ. قاله الكرماني[3]، وأصله للنووي. قال: "وهذا هو الصحيح في وجه الشبه". هـ[4].

وقال ابن التين: "قال أبو عبد الملك: شبّه النبي ﷺ النخلةَ بالمؤمن لأن النخلة سَعَفُها وجَريدُها وتَمْرُها يُنْتَفَعُ به، وكذلك المؤمن يؤدي الفرائض والزكاة والحج والجهاد، وذِكْرُ الله عز وجل أكبَرُ". هـ.

ابنُ حجر: "وأما مَن زعم أن موقع التشبيه بينهما من جهة كون النخلة إذا قُطِع رأسها ماتت، أو أنها لا تحمل حتى تلقح، أو أنها تموت إذا غرقت، أو أن لطلعها رائحة مني الآدمي، أو لأنها تعشق، أو لكونها تشرب من أعلاها. فكلها أوجه ضعيفة، لأن جميع ذلك مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم. وأضعف من ذلك قول مَن زعم أن ذلك لكونها

(1) انظر التقريب والتيسير للنووي مع تدريب الراوي (215/1). وشرح النووي على مسلم (32/1و127).
(2) الإرشاد (157/1).
(3) الكواكب الدراري (11/2/1) بتصرف. وقارن بالفتح (145/1).
(4) شرح النووي على مسلم (154/17).

خلقت من فضلة طينة آدم[1]. فإن الحديث في ذلك لم يثبت".هـ[2]. **فحدثوني ما هي؟** وفي رواية: «أخبروني»[3] وفي أخرى: «أنبئوني»[4] وبه يطابق غرض المصنِّف من أنَّ الكُلَّ بمعنًى واحد. **فوقع الناس في شجر البوادي** دون شجر الحاضرة لظنِّهم أنها شيء غريب. **ووقع في نفسي أنها النخلة**: أي من أجل الجُمَّار الذي رآه. كما يأتي.

5 بَاب طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ

ح62 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا. حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث: 61 وأطرافه].

**5 باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم**: أي استحباب ذلك تشحيذاً لأذهانهم، ليكون ذلك أرسخ في القلوب. ثم ذكر حديث ابن عمر السابق من طريقه أيضاً.

قال البزار: لم يرو هَذَا الحديثَ عن النبي ﷺ بهذا السياق إلا ابن عمر وحده. وفي روايةِ مُجاهد «أنه كان عاشر عشرة».هـ[5]. نقله في الفتح[6].

---

(1) وهو حديث «أحسنوا إلى عمتكم النخلة، فإن الله تعالى خلق آدم ففضل من طينتها، فخلق منها النخلة» رواه ابن عدي في الكامل (2 / 156) عن ابن عمر. وقال: هذا الحديث موضوع، ولاشك أن جعفر بن أحمد وضعهُ.

قلت: وله شاهدان لا يفرح بهما. الأول عن أبي سعيد الخدري وسنده واهٍ بل فيه أبو هارون العبدي وهو متروك ومنهم من كذبه. والثاني عن علي وهو أيضاً ضعيف جداً، فيه مسرور بن سعيد ضعيف جداً. وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ح261 و262 و263.

(2) الفتح (147/1).

(3) هذه الرواية أخرجها البخاري في الأدب باب (89) إكرام الكبير... ح6144.

(4) هذه الرواية أخرجها الإسماعيلي. الفتح (144/1).

(5) هذه الرواية أخرجها البخاري في كتاب الأطعمة باب (42) أكل الجُمَّار (ح5444).

(6) الفتح (147/1).

6 بَاب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ. وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلَانٌ، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ، أَقْرَأَنِي فُلَانٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

ح63 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

6 **باب القراءة والعرض على المحدِّث**: قيل: إنهما بمعنًى، والتحقيق أن العرض أخص. قاله في "التوشيح"[1]. وذلك أن العرض عبارة عمّا يقرؤه الطالب على شيخه مِن حفظه أو من كتاب، أو يسْمَعه عليه بقراءة غيره، من حِفْظ أو كتاب، هذا عرض القراءة، وهو المراد هنا.

وأما عرض المناولة فهو أن يجيء الطالب بكتاب إلى الشيخ فيتأمله ثم يعيده إليه، ويقول له: وقفتُ على ما فيه وهو حديثي عن فلان فأجزتُ لك روايته عني. قال في "العارضة": وأعلى الروايات السماعُ من الشيخ، وثانيه: العرض والقراءة عليه، وثالثه المناولة، ورابعه الإجازة.هـ[2]. **ورأى الحسنُ والثوريُّ ومالكٌ القراءة على المحدث جائزة**: أي كافية في صحة النقل عنه. بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في (عدم)[3] صحة الرواية بها. **واحتج بعضهم**: هو الحميدي[4]. **في القراءة على العالم**: أي في صحة الرواية بها. **أخبر ضمام قومه بذلك**: كما في طريق أخرى عند أحمد وغيره[5]. **فأجازوه**: قَبِلُوه منه بعد إسلامهم. **بالصَّكِّ**: رسم إقرار المقرّ بالحق. **يقرأ على**

---

(1) التوشيح (239/1).

(2) وقال ابن العربي في موضع آخر من العارضة (257/7): "لا فرق بين أن تسمع من الشيخ، أو يسمع وأنت تقرأ..."

(3) كذا في الأصل والمخطوطة، وكَتَبَ في المخطوطة فوق هذه الكلمة رمز «كـ» للدلالة على أنها وردت هكذا في الأصل. قلت: والصواب سقوطها لتصير العبارة هكذا "بعدم الخلاف في صحة الرواية بها". وهذا هو الموافق لما في الإلماع للقاضي عياض ص70. حيث قال: "لا خلاف أنها رواية صحيحة".

(4) عبد اللّه بن الزبير بن عيسى الحميدي المكي، أبو بكر. ثقة حافظ فقيه، أجَلّ أصحاب ابن عيينة. له المسند. مات سنة 219 هـ. التقريب (415/1) والأعلام (4 /87).

(5) أخرجه أحمد في المسند (264/1) والحاكم في المستدرك (54/3) من حديث ابن عباس.

**القوم**: المقرين به، فيقولون: نعم. **فيقولون**: أي الشهود. **أشهدنا فلان**: أي ساغ لهم أن يقولوا: أشهدنا فلان أنه أقر بكذا. وإن لم يتلفظ هو بما فيه. فكذلك إذا قرئ على العالم فأقرّ به صحّ أن يُرْوى ذلك عنه. قال ابنُ بطال: هذه حجة قاطعة لأن الإشهاد أقوى حالات الإخبار[1].

ح63 **رجلٌ**: هو ضمام، وكان قدومه سنة تسع كما جزم به ابنُ إسحاق[2]. **فأناخه في المسجد**: أي «ببابه» كما عند الحاكم وأحمد[3]، ففيه مجاز. **متكئٌ بين ظهرانيهم**: أي بينهم، وزيد لفظ الظهر ليدل على أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه، فهو محفوف. والألف والنون فيه للتأكيد، والتثنية للجمع. وفيه جواز اتكاء الرئيس والعالم بين أصحابه.

قال المهلب: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاءُ في مجلسه بحضرة الناس لألَمٍ أو لراحة ولا يكون ذلك في عامة جلوسه. **الأبيض**: أي المُشَرَّب بحمرة. **ابنَ عبد المطلب**: منادى بحذف أداته. **قد أَجَبْتُكَ**: أي سمعتُكَ. أو المراد إنشاء الإجابة، وإنما لم يقل له: "نعم" لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم. **فلا تجد**: أي لا تغضب. **آلله**: بالمد في المواضع كلِّها. **اللهم نعم**: ذكر اسم الجلالة تبرّكا. **أنشدك بالله**: من النشيد وهو رفع الصوت، أي أسألك باللّه رافعاً نشيدي أيْ صوتي. **أن نصلي**: بالنون. عياضٌ: وهو أوجه[4]. **تأخذ** -بالتاء- كما لابن حجر والقسطلاني[5].

---

(1) شرح ابن بطال (130/1).

(2) انظر الفتح (152/1)، لكن هذا مخالف لما في الاستيعاب (752/2)، إذْ فيه: "وذكر ابنُ إسحاق قدوم ضمام ولم يذكر العام... وقيل في سنة تسع. ذكره ابن هشام عن أبي عبيدة".

(3) الحاكم (54/3)، وأحمد (264/1).

(4) انظر الفتح (152/1). وهذه الرواية للأصيلي.

(5) الفتح (152/1)، والإرشاد (161/1).

**فتقسمها على فقرائنا**: خرج مخرج الغالب لأنهم مُعْظَمُ مَصْرِفِ (56/1)/ الزكاة. وفي "مسلم" ذِكْرُ الحجّ أيضاً[1]. **آمنت**: هذا إخبارٌ بإيمانه السابق على ما اختاره المصنّف. ورجحه القاضي عياض[2] والكرماني[3] وابن حجر[4]، لا أنه أنشأ الإيمان الآن.

قال ابنُ حجر: ما سلكه ضمام في هذا السؤال دليل على حسن تصرفه وكمال عقله، ولهذا قال عمر: ما رأيت أحداً أحسنَ مسألة ولا أوجز من ضِمَام[5].

وقال ابنُ عبد البر في "الاستيعاب": "ثم ذهب إلى قومه فحضّهم على الإسلام ونبذ عبادة الأوثان، فما أمسى من ذلك اليوم في حضيرة رجل ولا امرأة إلا مسلماً". قال ابنُ عباس: "فما سمعنا وافداً قطُّ كان أفضل مِن ضِمام بن ثعلبة منه"[6].

## 7 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَسَخَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح64 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ح12.

(2) انظر الفتح (152/1).

(3) الكواكب الدراري (18/2/1).

(4) الفتح (152/1).

(5) الفتح (151/1).

(6) الاستيعاب (753/2).

وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [الحديث 64- أطرافه في:2939، 4424، 7264].

ح65 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا -أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ- فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ أَنَسٌ. [الحديث: 65 - أطرافه في: 2938، 5870، 5872، 5874، 5875، 5877، 7162]. [م- ك=37، ب=12، ح2092، أ=12940].

7 **باب ما يُذْكَر في المناولة**: المناولةُ هي أن يعطي الشيخُ الكتابَ للطالبِ ويقول له: هذا سماعي أو تصنيفي فاروه عني. وهي حالّة محلّ السماع عند يحيى بنِ سعيد[1] ومالكٍ والزهري، فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والإخبارِ، لكنها أحط رتبة من السماع عند الأكثرين. فإن لم يقل له: اروه عني فلا تجوز له الرواية بها على الصحيح. قاله الكرماني[2]. **وكتاب**: أي كتابة أهل العلم. المكاتبة من أقسام التحمّل أيضاً وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يثق به في كتابته ويرسله إلى الطالب بعد تحريره مع ثقةٍ، ويأذن له في روايته عنه. وسوّى المصنف بينهما وبين المناولة، ورجّح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة. وجوّز جماعة إطلاق الإخبار فيها. وَالأَوْلَى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك بأن يقول أخبرنا فلان مكاتبةً. فإن لم يُجِزْ له الرواية فيها، فالصحيح المشهور أنه تجوز الرواية بها بأن يقول: كتب إلي فلان قال حدثنا فلان... الخ. قاله الكرماني[3].

---

(1) هو يحيى بن سعيد الأنصاري.

(2) الكواكب الدراري (20/2/1).

(3) الكواكب الدراري (20/2/1) بتصرف من المؤلف.

ولم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجرّدة، ولا الوجادة، ولا الوصية، ولا الإعلام. وكأنه لا يرى جواز الرواية بها.

ابنُ التين: والصحيح أن المناولة والإجازة صحيحان، وإنما كره ذلك من كرهه خشية الزيادة والنقصان. **نسخ عثمان المصاحف**: أي أمر زيدَ بن ثابت، وعبدَالله بن الزبير، وسعيد بنَ العاص[1]، وعبدَ الرحمن بنَ الحارث بنِ هشام[2] بنَسْخها، أي كتابتها لا أنه نسخها بيده. **فبعث بها إلى الآفاق**: قِيلَ: إنه كتب سبعة بعثها إلى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة لكل محلٍّ واحداً. وأمسك بالمدينة واحداً. والمشهور أنها خمسة. وقال الداني: "أكثر الروايات على أنها أربعة"[3].

قال في "المصابيح": سئل ابن المنير عن وجه إدخال هذا في المناولة مع أن القرآن إنما يثبت بالتواتر. وأجاب بأن المستفاد مِن بعث المصاحف والمناولة فيها إنما هو الإسناد إلى عثمان أنه قرأ بذلك، وإن كنا لم نسمع قراءته[4]. **عبد الله بن عمر**: بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمري. **ذلك**: أي المناولة. **واحتج بعض أهل الحجاز**:

(1) سعيد بنُ العاص بن سعيد القرشي الأموي، أبو عثمان، صحابي صغير، مات النبيُّ صلى الله عليه وسلم وعمره تسع سنين. وكان من فصحاء قريش، ولهذا ندبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن. وولى المدينة لمعاوية. مات سنة 53هـ الإصابة (107/3).

(2) عبدالرحمن بنُ الحارث بنِ هشام القرشي المخزومي، أبو محمد. مات أبوه في طاعون عَمَواس، فتزوج عمر أمه، فنشأ في حجره. فسمع منه ومن غيره. وتزوج بنت عثمان. وكان ممن ندبه عثمان لكتابة المصاحف من شباب قريش. وابنه أبو بكر أحد الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة. مات سنة 43هـ الإصابة (29/5) القسم الثاني.

(3) التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي (ص97).

(4) المصابيح في الباب السابع من كتاب العلم.

هو الحميدي، **كتب لأمير السرية**: هو عبد الله بن جحش[1] أخو زينب أمّ المؤمنين. ولفظ الكتاب كما في المصابيح[2]: "بسم اللّه الرحمن الرحيم، أما بعد! فَسِرْ على بركة اللّه بمن معك حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلّك أن تأتينا منها بخبر"[3].

**مكان كذا وكذا**: وهو نخلة بين مكة والطائف. **وأخبرهم بأمر النبي ﷺ**: الذي تضمنّه الكتاب، وهو إتيانهم بخبر قريش فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير لقريش فقتلوه وغنموا ما كان معه، فهو أول قتيل من الكفار، وغنيمته أول غنيمة في الإسلام. ووجه الدلالة منه ظاهرة فإنه جاز له الإخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة، ففيه المناولة بالنسبة إلى الأمير، والمكاتبةُ بالنسبة لأصحابه.

ح64 **رَجُلاً**: هو عبد اللّه بن حذافة السهمي[4]. **عظيم البحرين**: هو المنذر بن ساوى. **كسرى**: هو ابْرِيوَزْبن هرمز بن أنوشروان. **فحسبت**: قائله الزهري: **أن يُمَزَّقُوا كل مُمَزَّقٍ**: أي يفرقوا كل نوع من التفريق. فسلّط اللّه على كسرى المذكور ولَده شيرويه فقتله ثم قُتِل شيرويه بعد ستة أشهر، ومزّق الله ملكهم كل ممزق. ودلالة الحديث على المكاتبة ظاهرة. والله أعلم (57/1).

---

(1) عبداللّه بن جحش بن رِياب الأسدي. أحد السابقين، هاجر إلى الحبشة وشهد بدراً وأحداً، وكان أول راية عقدت في الإسلام له. مات شهيداً في غزوة أحد. ودفن مع حمزة في قبر واحد. وكان له يومَ قُتِلَ نيف وأربعون سنة. الإصابة (35/4).

(2) المصابيح في الباب السابع من كتاب العلم.

(3) أخرجها ابن إسحاق كَمَا في تاريخ الطبري (15/2). وأوردها ابن هشام في السيرة (602/2)، والواقدي في مغازيه (13/1) عن عروة مرسلا.

(4) عبد اللّه بن حذافة بن قيس السهمي القرشي، من السابقين، يقال: شهد بدراً. كانت فيه دعابة. شهد فتح مصر، وتوفي في خلافة عثمان. الإصابة (57/4).

ح65 **كتب النبي ﷺ كتاباً**: أي أمر كاتباً أن يكتب، أي إلى العجم أو إلى الروم. **إنهم**: أي العجم أو الروم. **إلا مختوما**: عليه بعد طيِّه، صَوْنا لِمَا فيه من الأسرار. **فقلت**: قائله شُعبة.

8 بَاب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

ح66 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

[الحديث66- طرفه في 474]. [م= ك=39، ب= 10، ح=2176، ا=21966].

8 **باب من قعد حيث انتهى به المجلس**: أي مطلوبية ذلك. ودخل في المجلس مجلس العلم، وبه يطابق الكتاب. **ومن رأى فرجة في الحلقة**: فيشمل حلقة العلم وغيرها. **فجلس فيها**: فلا بأس بذلك لأنه المطلوب منه.

ح66 **عن أبي واقد**: اسمه الحارث[1]. **ثلاثة نفر**: أي رجال. ولم يُسَمَّوا **فوقفا على رسول الله صلى الله عليه**: أي على مجلسه، أي «وسلّما» كما في الموطأ وغيره[2]. **فأدبر ذاهباً**: أي حال كونه مستمراً في الذهاب. **أما أحدهم**: وهو الداخل في الحلقة.

(1) أبو واقد الليثي. مختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث. قيل: أسلم قديماً، وقيل: أسلم عام الفتح. مات في خلافة معاوية، وقيل بعد ذلك. الإصابة (455/7).

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السلام باب (3) جامع السلام (ص732). والترمذي في الاستئذان باب (29). ح2868 (509/7 تحفة).

**فَأَوَى إلى الله**: لجأ إليه، ودخل مجلس ذكره و مجمع أوليائه. **فآواه الله**: هكذا الرواية -بقصر الأول ومد الثاني- أي جازاه بنظير فعله بأن ضمّه إلى رحمته ورضوانه فهو من مجاز المشاكلة. **وأما الآخر**: الجالس خلف الحلقة. **فاستحيى**: أي ترك المزاحمة والتخطي حياء من النبي ﷺ وأصحابه. قاله القاضي عياض. **فاستحيى الله منه**: أي رحمه ولم يعاقبه، فهو مجاز مشاكلة أيضا. **فأعرض الله عنه**: أي جازاه بأن سخط عليه. ففيه أيضاً مشاكلة لأن نسبة الإيواء والاستحياء والإعراض إلى الله تعالى محال في حقه سبحانه، فحُمِل الكل على غايته ولازمه. ثم إن هذا محمول على مَن ذهب معرضاً لا لعذر، هذا إذا كان مسلماً. ويحتمل أنه كان منافقا، وأطلع الله نبيهﷺ عليه. قاله ابن حجر[1].

9 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ

ح67 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». [الحديث 67 - أطرافه في: 105، 1741، 3197، 4406، 4662، 5550، 7078، 7447]. [م- ك=28، ب=9، ح=1679، أ=20408].

**9 باب قول النبي صلى الله عليه «رُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع»**: أورد المصنف معناه في هذا الباب، وصرح بلفظِهِ في الحج[2]. و«رُبَّ» للتقليل أو للتكثير. و«مبلَّغ»

---

(1) الفتح (157/1).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب (132) الخطبة أيام منى. ح1741.

-بفتح اللام- أي مبلَّغٍ إليه. و«أوعى» نعت له. ومتعلق «رب» محذوف، أي يوجد أو يكون. وأجاز الكوفيون كون «رُبَّ» اسماً مرفوعا بالابتداء، فعلى هذا يكون قوله «أوعى» خبراً له، أي ربَّ مبلَّغ عني أفهم لما أقول من سامعٍ مني. قاله "الزركشي"[1]، و"ابن حجر"[2].

وقال "المهلب": فيه أنه سيأتي[3] في آخر الزمان مَن يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدّمه إلا أن ذلك يكون في الأقل، لأن «ربّ» موضوعة للتقليل.

وقال النووي: فيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكافة وإشاعة السنن والأحكام[4].

ح67 **ذكر**: أي أبوه أبو بَكْرة: يعني أن أبا بكرة[5] كان يحدثهم فذكر النبي ﷺ فقال: **قعد**: صلى الله عليه وسلم **على بعيره**: بمنى يوم النحر في حجة الوداع لِيُسْمِعَ الناس. **وأمسك إنسان**: هو أبو بكرة. **بخطامه أو بزمامه**: معناهما واحدٌ، وهو الخيط الذي يجعل في الحلقة المسماة بالبُرَة التي تجعل في أنف البعير. **فسكتنا**: وفي رواية: «فقلنا: اللهُ ورسولُه أعلم»[6]. وفي أخرى «قلنا: يوم حرام»[7]. والجمع بينها أن بعضهم سكت وبعضهم قال: «الله ورسوله أعلم» وبعضهم أجاب. **فإن دماءكم وأموالكم**

(1) التنقيح (40/1). وليست فيه الجملة الأخيرة.

(2) الفتح (158/1).

(3) في شرح ابن بطال (136/1) "قد يأتي".

(4) شرح النووي على مسلم (128/9).

(5) نُفَيْع بن الحارث، ويقال: بن مسروح، أبو بكرة، صحابي مشهور بكنيته. كان تدلى للنبي ﷺ من حصن الطائف ببَكْرَة، فاشتهر بأبي بكرة. كان من فضلاء الصحابة. مات سنة 51هـ أو 52هـ الإصابة (467/6).

(6) هذه الرواية أخرجها البخاري في الحج، باب (132) الخطبة أيام منى، ح1741. وفي المغازي باب (78) حجة الوداع ح4406.

(7) هذه الرواية أخرجها البخاري في الحج باب (132) ح1739 من حديث ابن عباس.

**وأعراضكم عليكم حرام**. قال في "المصابيح": هذا من باب المقتضى، وذلك أن الذوات لا تحرم، فلا بد مِن تقدير شيءٍ يصحّ معه الكلام، وقدّره الزركشيُّ بقوله: فإن سَفْكَ دمائكم وأَخْذَ أموالكم وثَلْبَ أعراضكم، فيقدّر لكلٍّ ما يناسبه[1]. قلتُ: لابد مِن زيادة: بغير حقٍّ مع كل واحد من الثلاثة، وإلا فلا يتم المراد، والأولى أن تقدّر كلمة انتهاك مرة واحدة، لصحة انسحابها على الجميع، وذلك لأن انتهاك الشيءِ تناولُهُ بغير حقٍّ فلا يحتاج معها إلى شيء آخر، أي فإن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام.هـ[2]. والعرض لموضع المدح والذم من الإنسان، كان في نفسه أو ما يتعلّق به. **كحرمة يومكم... إلخ**: الزركشيُّ: قيل: المُشَبَّه به لا يكون أخفض رتبة من المُشَبَّه، وحرمة الدماء أعظم من حرمة حشيش الحرم وقتل صيده. والجواب: أن مناط التشبيه ظهوره عند السامع، فكان تحريم اليوم أثبت في نفوسهم من تحريم النفسِ والمالِ، إذ هو المعتاد من أسلافهم. وتحريم الشرع طَارٍ[3] عليهم، فكان تحريم اليوم أظهر. واللّه أعلم.

## 10 بَاب العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[محمد:19] فَبَدَأَ بِالعِلْمِ وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا العِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾[فاطر:28] وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا العَالِمُونَ﴾[العنكبوت:43] ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[الملك:10] وَقَالَ:﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر:9]. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

(1) التنقيح (40/1).

(2) المصابيح عند حديث رقم 67 بتصرف من المؤلف.

(3) في التنقيح (40/1): "طارئ". وكذا هو في المصابيح، والإرشاد (167/1).

«وَإِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ». وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ. وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

10 **باب العلم قبل القول والعمل**: ابنُ المنيِّر: أراد أن العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران إلا به. فهو متقدم عليهما، لأنه مصححٌ النية المصححة /(58/1) للعمل. فنبّه المصنِّف على ذاك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم: إن العلم لا ينفع إلا بالعمل، تهوين أمر العلم والتساهل فيه. نقله في "المصابيح"[1] و"الفتح"[2]. **لقول الله عز وجل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾** قالوا: "فالواو فيه للترتيب": **فبدأ بالعلم**: ثم قال: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ وخطابُ النبي ﷺ خطابٌ لأمته. والاستغفار المأمور به هو ما كان مشتملاً على قول اللسان، وعمل القلب، أي حضوره حال التلفظ به، وإلا فلا عبرة به. وبهذا يظهر شاهد تقديم العلم على القول والعمل، وهذا أولى مما لابن زكري[3]. والله أعلم. **وأن العلماء هم ورثة الأنبياء**: هذا لفظ حديث إلى قوله «وافر»: أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه[4] الحاكم[5]. أي وقول النبي ﷺ «إن العلماء»... الخ، وساقه بعد الآية لأن دلالته مبنية عليها، أي أنهم ورثوا النبي

(1) المصابيح عند الباب العاشر من كتاب العلم.

(2) الفتح (160/1).

(3) حاشية ابن زكري

(4) أخرجه أبو داود في العلم الباب الأول. ح3641 . والترمذي في العلم باب (19) في فضل الفقه على العبادة (451/7تحفة). وَقَالَ: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء، وليس إسناده عندي بمتصل... ».

(5) لم أجده عند الحاكم في المستدرك. ولعل الشارح قلّد الحافظ ابن حجر في عزو الحديث له. وَلَمَّا ذكره في التلخيص الحبير (ح1517) لم يعزه للحاكم، فلعله وَهَمَ في "الفتح"، والله أعلم.

المأمور بتقديم العلم على العمل فهم مأمورون بذلك. قاله ابن زكري[1]. **ورثوا**: أي الأنبياء **بحظ وافر**: نصيب كامل من ميراث النبوة. **ومن سلك طريقاً**: هذا لفظ حديث أيضاً أخرجه مسلم وغيره[2]. **علماً**: يتناول أنواع العلوم الدينية، ويشمل القليل والكثير. **طريقا إلى الجنة**: في الآخرة، أو في الدنيا، بأن يُوَفِّقَهُ للأعمال الصالحة، أو فيهما معاً. قال ابن أبي جمرة: وهو الأظهر[3].

النوويُّ: "فيه فضيلةُ المشي في طلبِ العلمِ الشرعي بشرط خُلوص النية، وإن كان خُلوصها شرطاً في كلِّ عبادة، لكنَّ عادةَ العلماءِ يقيِّدُون هذه المسألة بذلك، لكونها يُتَسَاهَلُ فيها، وَيَغْفُلُ عن ذلك بعضُ المبتدئين وغيرُهم.هـ[4].

قال الأُبِّيُّ إثرَ نقله: قلتُ: وتقدَّم ما لابن رشد في خُلوص النية. وقال بعض شيوخنا: يدخل فيه الذاهب إلى المفتي ليسأله عن مسألة، وكذلك العوام الذاهبون لحضور المواعظ.هـ[5].

وقال الفيومي: يدخل فيه الطريقُ الحقيقي وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلم، والطريقُ المعنويُّ كحفظه ومدارسته ومطالعته ومذاكرته وكتابته والتفهم فيه ونحو ذلك هـ منه. ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ**﴾: يخافُهُ. ﴿**مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾: الذين علموا قدرته وسطوته. أثبتَ الخشية للمُتَّصفين بالعلم فاعتبر في إثباتها لهم الوصف العنواني، فالعلم سابق. ﴿**وَمَا يَعْقِلُهَا**﴾: أي الأمثال الضروبة. ﴿**إِلَّا الْعَالِمُونَ**﴾: الذين يعقلون عن الله،

---

(1) حاشية ابن زكري (مج1/م9/ص4).

(2) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء ح2699، وأحمد (252/2) وغيرهما، عن أبي هريرة. وأوله «من نفّس عن مؤمن... ».

(3) بهجة النفوس (112/1).

(4) شرح النووي على مسلم (21/17)، وإكمال إكمال المعلم (99/9).

(5) إكمال إكمال المعلم (99/9).

فيتدبّرون الأشياء على ما ينبغي، فيعملون بمقتضاها. **﴿نَسْمَعُ﴾**: سَماعَ تَفَهُّمٍ. **﴿أَوْ نَعْقِلُ﴾** عَقْلَ تَفَكُّرٍ. وهذان مِن طرق العلم، أي لو كنا مِن أهل العلم لوصلنا إلى الإيمان. فالعلمُ هو الموصِّلُ، فهو سابقٌ يُفَهِّمُهُ وَيُفَقِّهُهُ ليصل إلى الخير. «**وَإِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ**»: هذا اللفظ رواه أبو نعيم عن أبي الدرداء مرفوعاً وزاد فيه: «وإنما الحِلْمُ بالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الخَيْرَ يُعْطَه»[1]. **لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ**: السيف الصارم، وكان أبو ذرٍّ حينَ قولِهِ ذلك قاعداً على الجَمْرَةِ بِمِنًى يفتي الناس بأحكام النُّسُكِ خوفاً عليهم مِنْ عَمَلِهَا بغيرِ علمٍ. فقال له رجل: "ألم تُنْهَ عن الفُتْيَا"؟ فقال له: "أرقيبٌ أنتَ عليَّ؟، لو وضعتم... إلخ"[2]. فدل على أنَّ التَّعَلُّم قبل العمل. **كونوا رَبَّانِيِّين**: جمع رباني نسبة إلى الرَّبِّ، أي الذي يَقْصِدُ قَصْدَ مَا أَمَرَهُ الرَّبُّ بِقَصْدِهِ مِن العِلْمِ والعَمَلِ والتَّعْلِيمِ. **حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ**: وقَالَ غَيْرُهُ: "عُلَمَاءَ عَامِلِينَ".

وقال ابنُ الأعرابي[3]: "لا يقال للعالِمِ رَبَّانِيٌّ حتى يكون عَالِماً معلِّماً عاملا"[4]. ثمَّ إنَّ جَمِيعَ ما ذكره مِن الآي والآثار يَدُلُّ على أفضلية العلم وأهميتِه وتقديمه على كلِّ شيءٍ. وَمِنْ ذلك يُؤْخَذُ تقديمُهُ على القولِ والعملِ، واللّه أعلم. **بِصِغَارِ العِلْمِ**: ما وضح مِن مَسَائِلِهِ. **قَبْلَ كِبَارِهِ**: ما دقّ وخفي منها.

---

(1) رواه أبو نعيم في الحلية (174/5) والخطيب في التاريخ (201/5)، عن أبي الدرداء. قال في مجمع الزوائد (133/1): رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو كذاب. ورواه الخطيب في تاريخه (127/9) عن أبي هريرة. قال في الصحيحة (ح342): وهذا إسناد حسن أو قريب من الحسن... ورواه ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية دون الشطر الأخير منه. قال في الفتح: إسناده حسن.

(2) سنن الدارمي (136/1).

(3) محمد بن زياد، أبو عبد اللّه ابن الأعرابي. الكوفي، لغوي كبير، من مصنفاته، "النوادر". (ت231هـ). وفيات الأعيان (306/4). والأعلام (131/6).

(4) انظر الفتح (162/1).

11 بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

ح68 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [الحديث 68- طرفاه في: 70، 6411]. [م- ك- 50، ب-19، ح-2821، أ-4060].

ح69 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا». [الحديث 69 – طرفه في: 6125]. [م- ك-32، ب-3، ح-1734، أ- 13174].

11 **بَابُ مَا كَانَ** أَيْ كَوْنُ **النَّبِيِّ صلى الله عليه يَتَخَوَّلُهُمْ** : أي يَتَعَهَّدُ أصحابَه **بِالْمَوْعِظَةِ** بالنُّصحِ والتَّذْكِيرِ **وَالعِلْمِ** عطفُ عامٍ على خاصٍ **كي لا يَنفِرُوا** أي يُذكِّرُهُمْ وَقْتاً دُونَ وَقْتٍ كَيْ يَقْبَلُوا كلامَهُ وَلاَ يَنْفِرُوا عنه.

ح68 **يَتَخَوَّلُنَا**: يَتَرَقَّبُ أوقاتَ نَشَاطِنَا. **السآمة**: الـمَلَلَ.

ح69 **يَسِّرُوا**: دُلُّوا النَّاسَ عَلَى اللَّهِ وَذَكِّرُوهُمْ نِعَمَهُ وَإِحْسَانَهُ وَجَلاَلَهُ وَعَظَمَتَهُ، **وَلاَ تُعَسِّرُوا**: بِالدِّلاَلَةِ على محضِ الأعمالِ مع الغفلةِ عن هذا الـمعنى. أو يَسِّرُوا بتعليمِ النيات فيما يتعاطاه الناس، وَلاَ تُعَسِّرُوا بحملِهِم على محملٍ واحدٍ وإخراجِهِم عمّا هُمْ فيه مِن الصَّنَائِعِ وَالحِرَفِ، فإن الجميعَ بالنِّيَّةِ عبادةٌ. **وَبَشِّرُوا**: اسْلُكُوا بهم طريقَ الترغيبِ لا الترهيبِ، فإن العبادةَ على الرَّجَاءِ أَتَمُّ منها على الخوف. **وَلاَ تُنَفِّرُوا** الناسَ بالاقتصارِ على الإنذارِ وذكرِ أنواعِ الوعيدِ. ومنه تَعَلُّمُ العِلْمِ ينبغي أن يكونَ وقتاً دون وقتٍ لئلاَّ يَمَلَّهُ الـمُتَعلِّمُ فَيَنْفِرَ مِنْه.

12 بَاب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

ح70 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ

أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [انظر الحديث: 68 وطرفه].

**12 باب مَن جَعَلَ لِأَهْلِ العِلْمِ أَيَّامًا**: أي زمناً معلوماً مُعَيَّناً، أي مطلوبيةُ ذلك.

ح70 **كَانَ عَبْدُ اللَّهِ**: هو ابنُ مسعود **وجلٌ** لعلَّه يزيدُ بنُ معاويةَ النَّخَعِي. **أُمِلَّكُم**: مِن الـمَلَل. أي أكرَهُ أن أوقعكم في الـمَلَلِ يعني الضجر.

## 13 بَاب مَنَ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين

ح71 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [الحديث 71 - أطرافه في: 3116، 3641، 7312، 7460]. [م- ك=12، ب=33، ح=1037، م، أ=16849 و16878 و16910].

**13 بَابُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**: أي في أُصولِهِ وَفُرُوعِهِ حَتَّى تَكُونَ (59/1) عبادتُه رَبَّهُ عَلَى بصيرةٍ.

ح71 **معاوية**: هو ابنُ أبِي سفيان. **خيراً**: أي كَثِيراً عظيماً، فالتنوين للتعظيم والتكثير. والخير هو الثواب الذي أُعِدَّ على العلم النَّافع. ولا شك أَنَّ حصولَه إنما هو لِـمَنْ وقف لتحصيله في الدنيا، قاله السنوسي. قال: وبه يندفع إشكال الأُبِّي. **يُفَقِّهْهُ**: يُفَهِّمْهُ **في** أحكامِ **الدِّين** أي يجعلُه فيها فقيهاً. ومفهومُه أَنَّ مَنْ لم يُفَقِّهْهُ في الدِّين -أي يُعَلِّمْهُ قواعدَ الإسلام، وما يَتَّصِلُ بِـهَا مِن الفروع- فَقَدْ حُرِمَ الخَيْرَ. وفيه دليل ظاهر لفضلِ العلماءِ على غيرِهم، وَلِفَضْلِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّين على سائرِ العلوم. **وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ**: أَقْسِمُ بينكم تبليغَ الوحي، **وَاللَّهُ يُعْطِي** كلَّ واحدٍ مِنكُم مِن الفهم على قدرِ ما تعلَّقت به إرادته تعالى. **وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائمةً**: ثابتةً. **عَلَى أَمْرِ اللَّه**: على الدِّين الحقِّ مِن امتثالِ أوامرِهِ واجتنابِ نواهيه. **لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ** أي لاَ يُزَلْزِلُهُمْ ولا يثيرُ لهم شكًّا.

والمراد «طائفةٌ مِن الأُمَّة» كما في غيره. "وَجَزَمَ البخاريُّ بأنهم أهلُ العلم. وقال الإمام أحمد: "إن لم يكونوا أهلَ الحديثِ فلا أدري مَنْ هم؟".

وقال القاضي عياض: إنما أراد أحمدُ أهلَ السنة والجماعة. وقال النوويُّ: يحتَمِلُ أن يكونوا مِن أنواع المومنين مِمَّنْ يقيمُ أمر اللّه، مِن مجاهدٍ، وفقيهٍ، وَمُحَدِّثٍ، وزاهدٍ، وآمرٍ بالمعروف، وغيرِ ذلك، ولا يلزم اجتماعُهُم في مكانٍ واحدٍ بل يجوز أن يكونوا متفرقين". هـ[1].

وقال ابنُ زكري: هذه الطائفةُ لا يتعيّن لهم موضع، والغالبُ وجودهم بمغربنا لحديث مسلم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة»[2]. وعنه أيضًا: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة»[3]. وعنه أيضا: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق في المغرب حتى تقوم الساعة»[4]. ثم نقل نحوَ ذلك عن [5]الطرطوشي [6] والشيخ زروق فانظره[7]. هَتْيَ بِأُتِيَ

---

(1) الفتح (164/1) وانظر: شرح النووي على مسلم (67/13).

(2) مسلم، كتاب الإمارة (ح177) (1525/3) وفيه: «لا يزال أهل الغرب» وكذا ضبطها النووي في شرحه على مسلم. وكذا في تحفة الأشراف (303/3).

(3) رواه بقيُّ بنُ مخلد في مسنده، كما في المفهم (763/3) والتشوف إلى رجال التصوف (ص31)، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، أخبرنا هُشيم، أخبرنا داود بنُ أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سعد مرفوعاً بـه.

(4) قال في المفهم (763/3). رواه عبد بن حميد. قلتُ: وأظنه تصحيفًا. ففي التشوف (ص32): ذكره أبو ذر بن أحمد الهروي بسنده ولفظه: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة».

(5) محمد بنُ الوليد بن محمد، أبو بكر القرشي، الفهري، الأندلسي، الطُرْطُوشي من أهل طرطوشة بشرق الأندلس أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ، رحل إلى المشرق، وسكن الإسكندرية إلى أن توفي بها سنة 520هـ/1126م. الأعلام (133/7و134).

(6) انظر: المفهم (764/3) والتشوف (ص32). قلتُ: واستدل عز الدين ابن عبدالسلام على بدعية صلاة الرغائب بأن أهل المغرب الذين شهد رسول اللّه ﷺ لطائفة منهم أنهم لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة لا يصلّونها. انظر: "مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة بتحقيق الألباني والشاويش.

(7) حاشية ابن زكري على البخاري (279/5).

**أَمْرُ اللَّهِ**: المرادُ به كما قاله القاضي عياض والنووي[1] وبه جزم ابن حجر[2] وغيرُهُ: "هبوب الريح التي تقبض روح كل مؤمن"[3]. أي فلا يعارض حديث: «لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد اللّه اللّه»[4]. انظر كتاب "الاعتصام"[5].

## 14 بَاب الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

ح72 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُّ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث 61 وأطرافه].

**14 بابُ الفَهْمِ**: -بإسكان الهاء وفتحها- لغتان. قاله الزركشي[6]. **في العِلم**: أي طلبُ استعمالِ الفكر واستجماعِ الذهنِ في استنباطِ العِلم.

**ح72 عن مجاهد**: بن جَبْر[7] الإمام المفسر. ذكره المصنِّفُ هنا، وفي باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله[8]. وفي باب ﴿واتَّخِذُوا مِن مقام ابراهيم مصلى﴾[9]. وفي باب:

---

(1) شرح النووي على مسلم (66/13) و(132/2).

(2) الفتح (294/13).

(3) مسلم كتاب الإمارة ح1924. (1524/3و1525).

(4) رواه مسلم، كتاب الإيمان (ح234). (131/1).

(5) كتاب (96) الاعتصام باب 10. ح7311.

(6) التنقيح (41/1).

(7) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، الأسود، شيخ القراء والمفسرين. الإمام المتفق على جلالته وتوثيقه. المتوفى سنة (100هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (449/4).

(8) انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب (55). ح216. (317/1 فتح).

(9) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة باب (30). ح397. (500/1 فتح).

نصرت بالصبا[1]. وفي باب: "هل على مَن يشهد الجمعة غسل من الصبيان"[2]. وفي باب: "مَا ينهى من سبِّ الأموات"[3] وفي باب: من مات وعليه صومٌ[4]. وفي عدة أبواب[5]. فقول القسطلاني[6] والشيخ التاودي: "ليس له في هذا الكتاب إلا هذا". غفلة منهما -رحمهما اللّه-. وأظن أن ذلك وهمٌ سرى لهما من قول العيني: "ليس في الكتب الستة مجاهد بن جبر إلا هذا".هـ[7]. والله سبحانه أعلم. **إلاَّ حَدِيثًا واحدًا**: فيه ما كان عليه بعضُ الصحابة -رضوان الله عليهم- مِنْ تَوَقِّي الحديث عن النبيﷺ إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقص. وهذه طريقةُ ابنِ عمر وأبيه وجماعة منهم. وإنما كَثُرت أحاديثُ ابن عمر لكثرة سائليه ومستفتيه. **بِجُمَّار**: شحم النخلة وَقَلْبُها. **هِيَ النَّخْلَة**: فَهِمَ ذلك مِن حُضُور الجُمَّار. وهذا مَحَلُّ الشَّاهد.

## 15 بَاب الِاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا. [قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا]، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ.

ح73 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [الحديث 73 – أطرافه في: 1409، 7141، 7316]. [م- ك-6، ب-47، ح816، أ-3651].

---

(1) انظر صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب (26). ح1035. (52/2فتح).

(2) انظر: صحيح البخاري،كتاب الجمعة باب12. ح898. (382/2 فتح).

(3) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز. باب 97. ح1393. (258/3فتح).

(4) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم. باب 42. ح1953. (193/4فتح).

(5) انظر على سبيل المثال: ح312، وح1361، وح1587.

(6) إرشاد الساري(171/1).

(7) عمدة القاري (74/1).

**15 بابُ الاغْتِبَاطِ في العِلمِ**: الاغتباطُ هو تمنِّي مثلَ ما للمغبوطِ مِن غير زوالٍ عنه وهو محمودٌ. والحسدُ تمنِّي زوالَ النِّعمة عن المُنْعَمِ عليه. وخصَّه بعضُهم بأن يتمنَّى ذلك لنفسه. والحقُّ أنه أعمّ، وصاحبُه مذمومٌ إذا عَمِلَ بمقتضى ذلك مِن تصميمٍ أو قولٍ أو فعلٍ. وينبغي لِمَن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وقع في قلبه من حُبِّ المنهيات. قاله ابن حجر[1].

وأشار المصنِّفُ إلى أنَّ الحسدَ المذكور في الحديث معناه الغِبطة، إذ يُطْلَقُ عليها كثيراً. فالترجمةُ سِيقت لتفسير معنى الحديث. **والحِكمةِ** هي معرفةُ الشيء على ما هو عليه، فهي بمعنى العلم (60/1)/ وَعَطْفُها عليه عطفُ تفسير. **تُسَوَّدُوا**: أي تصيروا سادة فتمنعكم الأَنَفَةُ والكِبْر مِن أن تَجلِسوا مجالسَ المتعلِّمين فتبقوا على جهلكم. أي تعلَّموا العلمَ قبل حصول الرياسة لِتُغْبَطُوا -إذا غُبِطتُم- بِحَقٍّ. هذا وجه إيراده. قاله ابن حجر[2].

ح73 **عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِي**: يعني أنَّ الزهريَ حدَّث سفيان بهذا الحديث بلفظٍ غيرِ اللفظِ الذي حدَّثَ به إسماعيل. **لا حَسَدَ إِلا فِي اثنتين**: أي لا غبطة أفضل مِن الغبطة في هذين الأمرين. **مَالاً** قليلاً أو كثيراً فَمِنْ تمَّ نكّره، **هَلَكَتِهِ**: إهلاكه بالإنفاق في الحق لا في التبذير ولا في الحرام بأن كان إنفاقُه على نفسه وعياله أو في وجوه البرِّ والمعروف، **الحِكْمَةَ**: أي العلمَ الشرعيَّ، فَأل فيه للعهد، لأن صاحبَه وارثُ منزلةِ النبوة، مثابٌ على حمله بعد موته، فينبغي لكلِّ مؤمن أن يغبط مَنْ هذا حَالُه. ومعنى الحديث الترغيبُ في طلبِ العلم وتعليمه والتصدُّق بالمال.

(1) الفتح (166/1).

(2) المصدر نفسه.

16 بَاب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾.[الكهف: 66]

ح74 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: مُوسَى: لَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى! عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[الكهف: 64] فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ». [الحديث 74 - أطرافه في: 78، 122، 2267، 2728، 3278، 3400، 3401، 4725، 4726، 4727، 6672، 7478].

**16 باب ما ذكر في ذهاب موسى... الخ:** هذا الباب معقودٌ للترغيب في احتمال المشقَّة في طلب العلم وللتنبيه على أنَّ السيادةَ وإن عظمت لا تمنع مِن طلب العلم وركوب البرِّ والبحر لأجله، وَمِنْ ثم قيل:

أخي لن يُنالَ العلمُ إلا بستَّةٍ ❖ سأُنبيكَ عن تفصيلها ببيان
ذكاءٌ، وحرصٌ، وافتقارٌ، وغربةٌ ❖ وتلقينُ أستاذٍ وطولُ زمان

**فِي البَحْرِ:** إنما قال: «في البحر» وهو إنما تَوَجَّهَ في البَرِّ لأنه وَجَدَ الخَضِرَ في جزيرةٍ كما جزم به الداودي، وذلك مَلْزُومٌ لسلوكه في البحر كما لا يخفى. **إِلَى الخَضِرِ:** هذا لقبه وكنيته أبو العباس واسمه بَلْيَا بنُ مَلْكان، والصحيح أنه نَبِيٌّ معمَّر، محجوبٌ عنِ الأبصار،

وأنه حيٌّ[1] إلى يوم القيامة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية، وإجماعُ كثيرٍ من الصالحين، قاله القسطلاني[2]. وأصله لابن الصلاح والنووي كما في الكواكب[3].

ونقل الأُبِّي في إكمال الإكمال عن شيخه ابنِ عرفة وغيرِه حكاياتٍ في حياتِهِ واجتماع الناس به فانظر ذلك. **﴿هَلْ اتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي﴾**: أي على شرطٍ أن تعلِّمني.

قال البيضاوي: راعى موسى -عليه السلام- في ذلك غاية التواضع والأدب فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعاً له، وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله به عليه"[4]هـ. وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا مَن أراد أن يعرف قدر العلم وكيفية الأدب مع أهله فليتأمل آية ﴿هَلْ اتَّبِعُكَ﴾ وقالوا أيضاً: مِن فوائد قِصَّةِ الخَضِرِ أنه لا بأس للعالم أن يخدمه تلميذه. وليس ذلك مِن أخذ العِوض على التعليم بل هو مِن المروءة وحسن المعاشرة، ودليله حملُ فتاه غداءهما.

ح74 **تَمَارى** **تَجَادَلَ** **والحُرُّ** ذكره ابن السكن وغيرُه في الصحابة[5]. **قال ابن عباس: هو خَضِرٌ**. ابن حجر: لم أقف على ما قاله الحُرُّ في شيء مِن طرق الحديث، وهذا التماري الذي وقع بينهما غيرُ التمارى الذي وقع بين سعيد بنِ جبير ونوف البِكالي، كما يأتي[6]. **فدَعَاهُ ابنُ عباسٍ**: أي إلى الجلوس ليفصل بينهما وليس فيه سوء أدب.

---

(1) مسألة حياة الخضر وبقائه حياً، لم يقم عليها دليل قطعي، إذ لو كان حياً لذكره النبيﷺ ولَأخبر به أمته، وَلَأتى لِلقاء الرسول ﷺ. راجع الفتاوى لابن تيمية (101/27).

(2) إرشاد الساري (173/1).

(3) الكواكب الدراري (مج1/ج44/2).

(4) تفسير البيضاوي. سورة الكهف، الآية 66. (511/3).

(5) الحُرُّ بنُ قيس بنِ حِصن الفزاري. ابن أخي عيينة بن حِصن، صحابي مشهور، وكان من النَّفر الذين يدنيهم عمر، يعني لفضلهم. الإصابة (58/2) والفتح (169/1).

(6) الفتح (66/1).

وقال السفاقسي: "أي قام إليه فدعاه لأن ابنَ عباس كان أبرَّ وأفضلَ مِن أن يَدْعُوَ أُبَيًّا إليه مع فضله وسابقته". هـ. مِن "فصيحه". **رجل**: لم يعرف. **قال موسى لا**: أي لا أعلمُ أحَداً أعلمَ مِنِّي. **بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ**: أعلمُ مِنْكَ بما أعْلَمْتُه مِن الغيوب ممّا لم تعلم الأنبياء عنه إلا ما أُعْلِمُوا به. وإلا فلا ريب أنَّ موسى -عليه السلام- أعلمُ بوظائف النبوءة والشريعة مِنَ الخضِر. **آيةً**. علامةً لمكان الخضِر وَلُقِيِّهِ. **فكان يَتَّبِعُ أَثَرَ الحوتِ في البحرِ**: ضميرُ «كان» يرجع لموسى. أي كان موسى بعدما أخبره فتاه ورجعَ يَتَّبِعُ... الخ. أي دخلَ البحرَ سالكاً في مسلك الحوت حتى وصل إلى ‹61/1› الخَضِر.

قال الربيع بن أنس[1]: "انجابَ الماءُ عن مسلكِ الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على إثر الحوت حتى انتهى إلى الخَضِر". **فتاه** خديمه وهو يوشع بن نون. **الصخرةِ**: التي نَامَا عندها، واضطرب الحوتُ وحييَ بما أصابه من ماءِ عينِ الحياة، ودخَلَ البحرَ. **نسيتُ الحوتَ**: أي ذكرَهُ لكَ وما وقع له. **﴿وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ﴾**: أي ذكره. قال البيضاوي: "وما أنساني ذِكْرَهُ إلا الشيطان فإِنَّ **﴿أَنْ أَذْكُرَهُ﴾** بدلٌ مِن الضمير" قال: "والحال وإن كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضَرِيَ[2] بشهادة[3] أمثالها عند موسى، وَألفها قَلَّ اهْتِمَامُه بها". هـ[4]. **﴿ذَلِكَ﴾** أي فَقْدُ الحُوتِ **﴿نَبْغِ﴾** نطلب **﴿فَارْتَدَّا﴾** رجعا **﴿عَلَى آثَارِهِمَا﴾** في الطريق التي ذهبا فيه **﴿قَصَصاً﴾** أي يَقُصَّان قصصاً.

(1) الربيع بنُ أنس بن زياد، البكري، الخراساني، سمع أنساً وأبا العالية. كان عالم مَرْو في زمانه. سُجِنَ بمرو ثلاثين سنة. وكان صدوقاً. وحديثه في السنن الأربعة. مات سنة (139هـ). سير أعلام النبلاء (169/6).

(2) ضَرِيَ: كَثَعِبَ أي اعتاده. وانظر: مختار الصحاح (ص380).

(3) في تفسير البيضاوي: "بمشاهدة". وهي الصواب.

(4) تفسير البيضاوي (510/3).

## 17 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ

ح75 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ». [الحديث 75 – أطرافه في: 143، 3756، 7270].
[م- ك-44، ب-30، ح-2477، أ- 2397 و2881 و3023].

**17 بابُ قولِ النبيِ صلى الله عليه وسلم:** لابنِ عباس «**اللّهمَّ علِّمه الكِتَاب**»: أي القرآن. أي حفظه وفهمه. ومناسبة هذا الباب لِمَا قبله أنَّ غلبةَ ابنَ عباس للحُرِّ بسببِ دعائِه صلى اللّه عليه وسلم لـه فاستجاب اللّه دعاءه فكان يسمّى الحبرُ وتَرْجُمان القرآن.

## 18 بَاب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

ح76 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.
[الحديث 76 – أطرافه في: 493، 861، 1857، 4412]. [م- ك-4، ب-47، ح-504، أ-1891].

ح77 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ. [الحديث 77 – أطرافه في: 189، 839، 1185، 6354، 6422].

**18 بابُ متى يصحُّ سماعُ الصَّبِيِّ:** غيرِ البالغِ **الصغير؟** زيادة إيضاح لـما قبله. أي متى يجوز قبول سماعه. والـمراد بالسماع مطلقُ التحمُّلِ ليطابق حَدِيثَيْ الباب. ومقصودُهُ الاستدلالُ على أنَّ البلوغَ ليس شرطاً في التحمّل. ونقل ابنُ عبدِ البر الاتفاقَ على ذلك. أي وإنما هوَ شرط في الأداء ومثلُه الرِّقُّ والفسقُ والكفرُ.

ح76 **أتانٍ**: أنثى **ناهزت الاحتلام**: قاربتُهُ لأنه كان ابنَ ثلاثَ عشرة سنة. **إلى غيرِ جدارٍ**: بل إلى عَنَزَةٍ. **بينَ يدي بعضِ الصفِّ**: أي قُدَّامَه. **ترتعُ**: تُسْرِعُ في المشي. وقيل: تأكُلُ ما تشاء. قاله في التنقيح[1].

ح77 **مَجَّةً**: المجُّ إرسالُ الماء مِن الفم، **مَجَّهَا**: مِنْ فيه. أي رَمَى بها، **في وَجْهِي**: تأنيساً له ومباسطة أو لِيَعْقِلَ هذا الفعلَ منه وَيَنْقُلَهُ تأكيداً لبيان صحته، **وأنا ابنُ خَمْسِ سنين**: وكان ذلك سنةَ وفاته صلى اللّه عليه وسلم، فقد تحمَّل محمودٌ فعلَه صلى اللّه عليه وسلم وابنُ عباس تقريرَهُ.

قلتُ: ولو زاد البخاري هنا حديثَ النعمان بن بشير المارِّ في "باب فضل مَن استبرأ لدينه". وهو قوله: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول «الحلال بين...الخ» لَشَمِلَ تحمُّلَ الصَّبِيِّ قولَه صلى اللّه عليه وسلم أيضًا لأنَّ النعمانَ كان حين توفي النبيﷺ ابنَ ثمانِ سنين. قال الداودي: "لا نعلم أحداً في سِنِّه يقول سمعت النبي ﷺ إلا هو"هـ.

ابنُ التين: "قال ابن أبي صُفْرة[2]:أخرج البُخاري في هذا الباب حديث ابن عباس ومحمود، وأصغرُ سنًّا منهما عبدُ اللّه بنُ الزبير ولم يخرج له يوم رأى أباه يختَلِفُ إلى بني قريظة فقال: يا أبتاه رأيتُكَ تختَلِف... الخ وهو إذ ذاك ابنُ سَنَتَيْن... الخ.هـ[3].

وأجاب ابنُ المُنَيِّر كما في الفتح بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية. ومحمودٌ نَقَلَ سُنَّةً مقصودةً في كون النبيﷺ مَجَّ مَجَّةً في وجهه، بل في مجرّد

(1) التنقيح (43/1).

(2) المُهَلَّبُ بنُ أحمد بنِ أبي صُفرة، الأسدي، الأندلسي، أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء. له شرح صحيح البخاري. مات سنة 435هـ سير أعلام النبلاء (579/17).

(3) شرح ابن بطال (148/1) والتنقيح (42/1).

رؤيته إياه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابياً. وأما قصةُ ابنِ الزبير فليس فيها نقل سُنَّةٍ مِن السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب.هـ[1].

## 19 بَاب الخُرُوج فِي طَلَبِ العِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ

ح78 حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ! سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا فَأَوْحَى اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾[الكهف:63] قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». [انظر الحديث: 74 وأطرافه].

**19 بابُ الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العلم**: أي مطلوبيةُ السَّفَرِ لأجله. **ورَحَلَ جابِرٌ** مِن المدينة **إلى عبدِ اللَّهِ بنِ أُنَيْسٍ** وكان بالشام أو بمصر **في حَدِيثٍ واحدٍ** هو قوله صلى اللّه عليه وسلم: «يَحْشُرُ النَّاسُ يوم القيامة عراة... إلخ» وقد ذكره المُصَنِّفُ في أواخر الصحيح[2].

---

(1) الفتح (173/1). قلتُ: بل في قصة ابنِ الزبير نقل سنة نبوية تتمثل في قول الزبير لابنه: «إن النبي ﷺ أمرني أن آتيه بخبرهم...»

(2) بل أورده البخاري في التوحيد (باب 32) معلّقاً بقوله: «ويذكر عن جابر...»

وكذا رحل أبو أيوب إلى عقبة بنِ عامر الجُهَني[1]. ورحل غيرُهُما أيضاً. انظر: "الفتح"[2]. وقال صلى اللّه عليه وسلم كما في مسلم: «مَنْ سَلَكَ طريقًا يلتَمِس فيه علما سهل اللّه له به طريقا إلى الجنة»[3] وذكرَ الخطيبُ أن ابنَ المبارك رُئِيَ في المنام فقيل له: ما فعل اللّه بك؟ قال: "غفَرَ لِي بِرِحْلَتِي في طَلَبِ العلم"[4].

ح78 **قال موسى: لا.** أي لا أعلمه، **ما قصَّ اللّهُ في كِتابِهِ**: مِن قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ الآية. ووجهُ الدِّلاَلَةِ مِن هذا الحديث مطلوبيةُ الاقتداءِ بموسى -عليه السلام- فيما فعل لقوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾[5]. وموسى منهم، فتدخل الأُمَّةُ تحت هذا الأمر إلا ما ثبت نسخه.

## 20 بَاب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

ح79 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ. وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتْ الْمَاءَ. قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنْ الْأَرْضِ. [م- ك=43، ب-5، ح-2282، أ-19590].

---

(1) رحل أبو أيوب الأنصاري إلى عقبة بن عامر الجُهني في حديث الستر على المسلم. أخرجه أحمد (153/4) بسند منقطع، والحميدي في مسنده رقم 384. والخطيب في الرحلة (ص118).

(2) الفتح (175/1).

(3) رواه مسلم في كتاب الذكر، باب11. ح2699.

(4) الرحلة في طلب الحديث (ص90).

(5) الآية 90 من سورة الأنعام.

**20 باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ**: أي صار عالماً، **وعَلَّم** غيرَه. أي وَعَمِلَ أيضاً.

ح79 **مِنَ الهُدَى**: الدلالة على الله. **وَالعِلْمِ**: المراد به معرفةُ الأدلة الشرعية، **كَمَثَلِ الغَيثِ**: المطر. ووجه الشبه بينهما أنه كما يحيي المطرُ الأرضَ بعد موتها. كذلك علومُ الدِّين تحيي القلوب الميتة. **أصابَ أرضًا**: شبّه العلمَ بالغيث، والسامعَ له (62/1)/ في قبوله وانتفاعه أو عدمه، بالأرضِ وَجَعَلَ ذلك على أقسامٍ ثلاثة. قسمٌ قَبِلَ العلم وَعَمِلَ به وعلَّمه للغيرِ. وقسمٌ قَبِلَهُ وعلَّمه للغيرِ ولم يَعْمَلْ به. وقسمٌ لم يقبله بالكُلِّية، فأشار للأوَّلِ بقوله: **فكانَ منها نَقِيَّةٌ**: أي طَيِّبة، **قَبِلَت الماء**: -بكسر الموحدة- مِن القبول أي شَرِبَتْهُ. **فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ**: النبات الرطب واليابس. **والعشب**: الرطب منه فقط. فانتفعت في نفسها وانتفع الناسُ بها، فهذا مِثالُ العالِم العَامِلِ المُعَلِّمِ غيرَهُ. وللثاني بقوله: **وكانت منها أجادب**: صلبة لا ينضب منها الماء أي لا يغور ولا يَجِفُّ. **أَمسَكَت الماءَ** وبقي بها فلم تشربه ولم تُنْبِتْ شيئاً لصلابتها. **فَنَفَعَ اللّهُ بها النَّاسَ فشَرِبوا**: أي مِن مائها، ولم تنتفع هي به. وهذا مِثالُ العَالِمِ المعلِّم غيرَهُ الذي لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ. وللثالث بقوله: **وأصابت** أي الماءَ **طائفةً** قطعةً **أخرى** مِن الأرض **إنما هي قِيعانٌ** جمع قاع، الأرضُ المستويةُ الملساء. **لا تمسكُ ماءً ولا تُنْبِتُ كَلأً**: فلم تنتفع هي ولم تنفع غيرَها. وهذا مِثالُ مَن لَمْ يَسْمَعِ العِلْمَ فلا يحفظه ولا يعمَلُ به ولا ينقلُه لغيره. **فذلك**: أي ما ذكر مِن الأقسام الثلاثة. **مَثَلُ مَنْ فَقِهَ**: أي صار فقيهاً **فَعَلِمَ وَعَلَّمَ** غيره. أي وعمل به. وهذا هو المُمَثَّلُ له بالقسم الأول مِن أقسام الأرض. **وَمَثَلُ مَن لَم يَرْفَع بذلك رأسًا**: هذا مُمَثَّلُ القسمِ الثاني منها. وهو العالِمُ المعلِّمُ غيرَه الذي لم يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ لأنَّ عدمَ رفعِ رأسِهِ بالعلمِ كنايةٌ عن عَدَمِ الانتفاعِ به لعدم العمل. **وَلَمْ يَقبلْ هُدَى اللّهِ**: هذا مُمَثَّلُ القسمِ الثالثِ وهو مَن لَمْ يَحْفَظْ عِلْماً ولم يَعْمَلْ بِهِ ولم يُعَلِّمْ غيرَهُ. أي ومن لم يقبل ...الخ. ولا يخفى أَنَّ عَدَمَ قبولِ الهُدَى مستلزمٌ لعدمِ النفعِ

بالعلمِ لا في نفسه ولا في غيره. كذا قرره شارحُ الصَّغَانِي[1]، وهو واضح جداً[2]. وما لغيرهِ مُتَكَلَّفٌ -والله أعلم- **قال إسحاق: فيلت** -بكسر الموحدة-. هكذا في نسخنا، ولم يذكره ابن حجر. إنما ذَكَرَ «قَيَّـلَتْ»: -بتشديد الياء المثناة المفتوحة- وقالَ نقلاً عن الأصيلي: إنها تصحيف. **والمصطف** قال ابن حجر: كذا في النسخ وهو تصحيف[3]. والصواب: «الصفصف» لأنه أشار لقوله تعالى: ﴿قَاعًا صَفْصَفًا﴾[4].

ابنُ التين: "كان يصلح أن يجيء في هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القرآنَ وَعَلَّمَه»، هـ. من فَصِيحِه.

## 21 بَاب رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

ح80 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

[الحديث 80 - أطرافه في: 81، 5231، 5577، 6808]. [م= ك= 47، ب=4، ح=2671، أ=13093 و14080].

ح81 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ». [انظر الحديث 80، وأطرافه].

---

(1) الصَّغاني هو رضي الدين حسن بن محمد، المتوفى سنة 650هـ له: "مشارق الأنوار". جمع فيه الأحاديث. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (583/1).

(2) مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن الملك المتوفى سنة 797هـ

(3) الفتح (177/1) وقال: "ووقع في بعض النسخ": "المصطف".

(4) الآية 106 من سورة طه.

**21 بَابُ رَفْعِ العِلْمِ، وَظُهُورِ الجَهْلِ**: مقصودُه الحثُّ على تعلُّمِ العِلْمِ فإنه لا يُرْفَعُ ما دام مَن يَتَعَلَّمُهُ موجوداً. **مِنَ العِلْمِ**: أي الفَهْمِ، **يُضَيِّعَ نَفْسَهُ**: بتركِ الاشتغالِ بالتعلُّمِ والتعليمِ حَتَّى يُحْرَمَ نَيْلَ دَرجاتِ العلماءِ وحصولَ الأجرِ المرتَّبِ على نشرِ العلمِ وبثِّه، ولأن ذلك يؤدِّي إلى فشُوِّ الجهل ورفعِ العلم.

وقال ابنُ بطال: "معناه أنَّ مَن كان له قَبُولُ العِلْمِ وَفَهْمُهُ فقد لَزِمَهُ مِن فَرْضِ العِلْمِ مَا لاَ يلزم غيرَه، فينبغي له أن يجتهد فيه، ولا يُحْرِمَ نفسَه منه"[1].

ح80 **أَنْ يُرْفَعَ العِلمُ، ويَثْبُتَ الجَهْلُ**: النوويُّ: "قد بَيَّنَ في الحديثِ كيفيةَ رفعِهِ وأَنَّهُ بِقبض العلماء لا بمحوه من الصدور. يموتُ العلماءُ، ويتعاطى الجُهَّالُ مناصبَ العلماء في الفتيا والتعليم فيفتون بالجهل، ويعلِّمونه، فينتشر الجهلُ، وقد ظهر ذلك وخصوصًا في هذا الزمان.هـ[2]. **وَيُشْرَبَ الخَمْرُ**: شربًا فاشياً. **وَيَظهَرَ الزِّنَا**: يفشو وينتشر.

ح81 **لا يُحَدِّثُكم[3] أحدٌ بَعدِي**: لأنه لم يبق مَن سمعه غيرُه، **يَقِلَّ العلمُ** بموت العلماء حتى يُعْدَمَ بالكُلِّية، **وَيَكْثُرَ[4] النِّسَاءُ وَيقِلَّ الرِّجَالُ**. ابنُ حجر: "الظَّاهِرُ أَنَّ هذه (63/1) علامةٌ محضةٌ بأن يُقَدِّرَ اللّهُ في آخر الزمان أَنْ يَقِلَّ مَن يولد مِن الذكور ويكثر مَن يولد من النساء. وذلك مناسبٌ لظهور الجهل ورفعِ العلم[5]. **حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ**

---

(1) شرح ابن بطال (150/1) نحوه.

(2) شرح النووي على مسلم (223/16و224) بتصرف.

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي غيرهما: «لا يحدثكم».

(4) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي غيرهما: «تكثر».

(5) الفتح (180/1).

**امْرَأَةً**: حقيقةً أو المراد الكثرة. ويؤيّده رواية: «يتبعه أربعون امرأة»[1]. **القَيِّمُ الوَاحِدُ**: مَن يَقُومُ بأمورهن، إمَّا مع كونهن موطوءات له جهلا أم لا[2].

قال القرطبي: "في هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوءة إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت خصوصاً في هذه الأزمان والله المستعان". نقله في الفتح[3].

## 22 بَاب فَضْلِ الْعِلْمِ

ح82 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».[الحديث 82 -اطرافه في: 3681، 7006، 7007، 7027، 7032]. [م- ك=44، ب=2، ح=2391، ا=5555].

**22 بَابُ فَضْلِ العِلْمِ**: الفضلُ هنا بمعنى الزيادة. أي الفَاضِلُ عنه، والذي تَقَدَّمَ بمعنى الفضيلة فَلاَ تَكْرَارَ. قاله ابن حجر[4]. وردُّ العيني عليه مردودٌ كما في "انتقاض الاعتراض"[5]. أي مطلوبيةُ بذلِ ما فَضَلَ عَنِ الإنسان مِن العلم لغيرِه، كما يؤخذُ مِن الحديث. وَيُتَصَوَّرُ ذلك فيما فضل عليه مِن أوقاته أو كُتُبه أو أشياخه فَيُؤْثِرُ به غيرَه. **فَأَعْطَيْتُ فضلي**[6]: أي ما فَضَل عَنِّي. **قالَ: العِلمَ**: إنما أَوَّله به لاشتراكهما في كثرة النفع بهما.

---

(1) أخرج هذه الرواية البخاري في الزكاة باب (9) ح1414 عن أبي موسى الأشعري. (281/3 فتح).

(2) قاله أبو عبد الله القرطبي في التذكرة. انظر: الفتح (179/1).

(3) الفتح (179/1) وانظر المفهم (705/6).

(4) الفتح (180/1).

(5) انتقاض الاعتراض (122/1) انظر: عمدة القارئ (119/1).

(6) في صحيح البخاري (31/1): «ثم أعطيتُ فضلي».

قال الكرماني: "فإن قلتَ رُؤيَا الأنبياءِ حقٌّ، فهل كَانَ الشربُ وما يتعلّق به واقعاً حقيقةً أو هو على سبيلِ التخييل". قلتُ: واقعٌ حقيقةً ولا محذور فيه، إذ هو ممكن. والله على كل شيء قدير[1].

## 23 بَاب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

ح83 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ! فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ! قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

[الحديث 83 - أطرافه في: 124، 1736، 1737، 1738، 6665]. [م- ك=15، ب57، ح=1306، ا=6499].

**23 باب الفُتْيا وهُوَ وَاقِفٌ على الدابّةِ**: أي جواز ذلك. ومرادُه أنَّ العالِمَ يُطلَب منه جوابُ السَّائِلِ على أيِّ حال كان. وهذا إذا كان طالبًا للمسائل، لا طالبًا لحديث النبي ﷺ، فلا يجيبه إلا إذا كان جالساً مطمئنًا كما تقدَّمَ عن الإمام مالك -رحمه الله- في المقدمة. ثم إنه ليس فيما ساقه المُصَنِّف هنا ذكرٌ للركوب على الدَّابةِ ولكن أَحَالَ على الطريق التي ذكرها في الحَجِّ[2] ففيها أنه كان راكباً على ناقته. قاله ابن حجر[3]. قال: "وكثيراً ما يستعمِلُ البخاريُّ ذلك تشحيذاً للأذهان". وتَعَقَّبَ العيني[4] عليه ساقطٌ. انظر: الانتقاض[5].

---

(1) الكواكب الدراري (مج2/ ج1/ 63).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحج باب 130. (ح1738). (569/3 فتح).

(3) الفتح (180/1و181).

(4) عمدة القارئ (122/1).

(5) انتقاض الاعتراض (123/1).

ح83 **وَجُلٌ**: لَمْ يُعْرَفْ هُوَ وَلاَ الآخَر. **لم أشْعُرْ** أَنَّ الذبحَ قبلَ الحلقِ **عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر**: يعني مِن الأفعال الأربعة التي تُفْعَلُ يومَ النَّحر وهي: الرميُ، ثم النحرُ، ثم الحلقُ، ثم الطَّوَافُ. **إلا قال: افعل ولا حَرَجَ**: أي لا ضيق. وَقَصَرَهُ بَعْضُ الأئمةِ على نفيِ الإثمِ فقط. وأما الدَّمُ فليس فيه تَعَرُّضٌ له. وَحُكْمُهُ عندنا أَنَّ مَن قدَّم الحلْقَ أوِ الطَّوَافَ على الرميِ فعليه الدم. ومن خالف في غير ذلك لا شيء عليه. ويأتي إيضاح ذلك في الحج إن شاء اللّه.

## 24 بَاب مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

ح84 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ «وَلَا حَرَجَ». [الحديث 84 أطرافه في: 1721، 1722، 1723، 1734، 1735، 6666].

ح85 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ. [الحديث 85 - أطرافه في: 1036، 1412، 3608، 3609، 4635، 4636، 6037، 6506، 6935، 7061، 7115، 7121].

ح86 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ -أَوْ قَرِيبَ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ -أَوْ الْمُوقِنُ، لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ -أَوْ الْمُرْتَابُ، لَا

أدْرِي أيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أسْمَاءُ فَيَقُولُ: لَا أدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [الحديث 86 - أطرافه في: 184، 922، 1053، 1054، 1061، 1235، 1373، 2519، 2520، 7287]. [م- ك-10، ب-2، ح-905، أ- 26991].

**24 بَابُ مَنْ أجَابَ الفُتْيَا بِإشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ**: أي الإشارة المُفْهِمةِ المُغْنِيةِ عن التلفُّظِ. أي جوازُ ذلك.

ح84 **قال: لا حرج**: هذا بيان لقوله: «أَوْمَأَ» ففيه إطلاق الفعل على القول.

ح85 **الهَرْجُ**: القتل، **فقال**: أي فَعَلَ. **فحرَّفها**: كهيئة الضارب.

ح86 **تُصَلِّي**: صلاة الكسوف، **ما شَأْنُ النَّاسِ**؟: قائمين فزعين. **فأشارتْ إلى السماء**: تُرِيهَا الكسوفَ قائلةً: **سُبْحَانَ الله**. وما بينهما اعتراض. **قلتُ: آية**: علامة تخويف. **فأشارت**: عائشةُ **برأسها -أي نعم-** وهذا موضع الترجمة، لأنَّ النبيَّ ﷺ يرى مَنْ خَلْفَه كما يَرَى مَن أمامه، وأقرَّ عائشةَ على ذلك. **فقمتُ**: أُصَلِّي. **الغَشْيُ**: ضربٌ مِن الإغماء مِن طول القيام يبقى معه شُعورٌ، **فجعلتُ أصبُّ** ...الخ: هذا عملٌ لإصلاح الصلاةِ كتسويةِ الرداءِ والسترةِ فلا يبطلها. **رأيتُه**: رؤيةَ عينٍ حقيقيةٍ. أي مِن كُلِّ ما يَحتاج له الإخبار إلى أُمَّته، وَمَا يَخُصُّهُ -عليه الصلاة والسلام- في ذاته المكرّمة، وما أكرمهُ اللّه بالاطِّلاع عليه. قاله ابن أبي جمرة. قال: "وليس المراد به عمومُ كلّ شيء، فإن ذلك مستحيلٌ عقلا ونقلا، ثم بيّنه. فانظره". **حَتَّى الجَنَّةُ والنَّارُ**: رأيتُهُما حقيقةً بأن أزيل الحجاب بينه وبينهما حتى رآهما معاينة كما أزيل بينه وبين بيتِ المقدس، حتى رآه ووصفه لقومه صلى اللّه عليه وسلم **تُفْتَنُونَ**: تُمْتَحَنون وَتُخْتَبَرون. **مِثْلَ أو قريبَ**: بترك التنوين فيهما. قَالَ ابنُ مالك: "وجهه أن يكون أراد تفتنون مثلَ فتنةِ الدجال أو قريبَ الشَّبَهِ مِن فتنة الدجال. فحذف المضاف إليه "قريب" وبقي هو على الهيئة التي كان عليها قبل الحذف"هـ. من شواهد التوضيح[1]. **من فتنة المسيحِ الدَّجَّال**: إنما

(1) شواهد التوضيح (ص102) وانظر: الفتح (183/1).

مَثَّلَ بها لِعِظَمِهَا إذ ليس في الدنيا فتنةٌ أعظمُ منها. كما رواه أبو داود مرفوعاً[1]. -أعاذنا اللّه منها بمَنِّهِ- **لا أدري** ...الخ: هذا قول فاطمة[2]. **هذا الرجل**: أي المعهود في الأذهان، وليس المراد حضوره معهم. قال السيوطي:

ومن يقل، يمثل النبي ❖ قال عياض، ما هو المرضيّ

**فأما المؤمنُ**: أي الكاملُ الإيمانِ بدليل قوله: **أو الموقِنُ**: لأن اليقينَ علامةُ الإيمانِ الكاملِ على ما تقرَّر وَعُلِمَ. ولا يمكن أن يُسَوَّى في الأخبار بينَ ناقصٍ وكاملٍ، وإنما يُسَوَّى بين صفتين متماثلتين أو متقاربتين. قاله ابن أبي جمرة. **بالبَيِّنَاتِ**: المعجزات الدالة على نبوته (64/1)/ **ثلاثا** : أي يقولُها ثلاثاً. **نَمْ** : حال كونك **صَالحًا**: مُشَفَّعاً بأعمالك. وقوله: «نم» كناية عن الموت، وإنمّا لم يُعَبِّرَا به لما فيه مِن التنغيص والتألم. **إنْ كنتَ**: أي في دار الدنيا. هذا الذي استظهره القاضي عياض واقتصر عليه ابنُ أبي جمرة. **وأما المنافِقُ**: الغيرُ المصدِّق بقلبه. **أوِ المُرتَابُ**: أي الشاكّ. **فيقولُ: لا أدري**... الخ. وأما الكافر فاختلف فيه فقال ابن حجر: "الأحاديثُ الناصّةُ على «أنه يسأل» مرفوعةٌ مع كثرة طرقها الصحيحة، فهي أولى بالقبول، وبه جزم غيرُ واحدٍ". وصرح الحكيمُ الترمذيُّ وابنُ عبدِ البر والشيخُ زروق بأنه «لا يُسأل»[3].

قال ابنُ أبي جمرة: "ذكر صلى اللّه عليه وسلم طُرُقَ الناجين والهالكين، وَسَكَتَ عن الوسط وهم المُؤمنون المخلطون، لطول الكلام عليهم جدًّا، لأن لهم أحوالا كثيرة لا تنضبط".

(1) لم أجده عند أبي داود، بل رواه أحمد (345/3) وابن أبي شيبة (500/7) وابن حبان (ح1894 موارد).

(2) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام بن عروة وبنت عمّه.

(3) الفتح(239/3).

25 بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ».

ح87 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ؟ -أَوْ: مَنْ الْقَوْمُ- قَالُوا: رَبِيعَةُ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ» -أَوْ: بِالْوَفْدِ- «غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنْ الْمَغْنَمِ» وَنَهَاهُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ -قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ النَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ، قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».[انظر الحديث: 53 وأطرافه].

**25 بابُ تحريضِ النبيِّ صلى الله عليه وَفْدَ عبدِ القيس**...الخ: مقصودُ الترجمةِ الحثُّ على تعليمِ العلمِ وتبليغه للغير.

ح87 **شُقَّة**: سفرة، **مَن وراءنا**: مِن قومنا. **وَتُعْطُوا**: منصوب بتقدير "أَنْ"، فكأنه عَطْفُ مصدرٍ على مصدر. قاله الزركشي(1). **الدُّبَّاء**: القرع **الحَنْتَمِ**: أي الإناء المَطْلِيُّ به، وهو الزاج. **المُزَفَّت**: الإناء المَطْلِيُّ بالزفت. أي عن الانتباذ فيها. **وربَّمَا قال النَّقِير**: زيادة على الثلاث. و«النقير» أصل النخيل ينقر وينتبذ فيه. أي وربما اقتصر على الثلاث، **فربما قال المُقَيَّر**: بدل المزفت. و«المقيَّر» الإناء المَطْلِيُّ بالقار وهو

(1) التنقيح (46/1).

الزفت. الحاصلُ أن شُعْبَةَ[1] شكَّ هل ذَكَرَ أبو جمرة[2] الأربع كلها: الدُّباء، والحنتم، والـمزفت والنقير، أو لم يذكر إلا الثلاث الأُوَّل؟ وشكّ أيضاً هل ذكر الثالث بلفظ الـمزفت أو بلفظ الـمقير.

## 26 بَاب الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

ح88 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [الحديث 88 - أطرافه في: 2052، 2640، 2659، 2660، 5104].

**26 بابُ الرِّحْلَةِ في المسألَةِ النَّازِلَةِ**: هذه الترجمة أخصُّ مِن ترجمة "الخروج في طلب العلم"[3]. فهي تدلُّ على تأكيد الخروج أكثر مِن الأُولى. قال الشعبي: "لو أن رجلاً سافر مِن أقصى الشام إلى أقصى اليمن لِحِفْظِ كلمةٍ تنفعه فيما بقي مِن عمره لم أر سفره يضيع"[4].

ح88 **ابنةً لأبي إهاب**: اسمها غَنِية -بفتح الغين وكسر النون-. وقيل: زينب. وأبو إهاب مذكورٌ في الصحابة. **امْرَأَةٌ**: لم تعرف. **فَرَكِبَ**: أي مِن مكّة، لأنه مِن مُسلمَةِ الفتح. **كيفَ وقد قيلَ**؟: أي كيف تباشرها وقد قيل: إنك أخوها مِن الرضاعة، أي ذلك بعيدٌ من ذي الـمروءة والورع. فيكون تركُها استحباباً فقط لعدم كمال نصاب الشهادة بالرضاع.

---

(1) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، البصري. أول من فتش عن الرجال في العراق. مات سنة 160هـ.

(2) هو نصر بن عِمران، أبو جمرة الضُّبعي، البصري يروي عن ابن عباس. ثقة ثبت. توفي سنة 128هـ التقريب (300/2).

(3) هو الباب 19 وقد مرّ.

(4) رواها الخطيب في الرحلة في طلب الحديث (ص96).

هذا مذهبنا كالشافعية. قال الشيخ خليل: "لا بامرأة ولو فشا، وندب التنزه"[1]. **زوجاً غيره**: هو ظُرَيْب بن الحارث.

## 27 بَاب التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

ح89 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ! قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

[الحديث 89 - أطرافه في: 2468، 4913، 4914، 4915، 5191، 5218، 5843، 7256، 7263].

**27 باب التَّنَاوُب في العِلمِ**: أي في تحمّله، من النوبة بأن يسمع هذا مرّةً وهذا مرة، ويُبَلِّغُ كل واحد للآخر ما سمع أي جواز ذلك.

**ح89 وجار لي**: قال ابنُ حجر هنا: "هو عتبان بن مالك[2]. أفاده ابن القسطلاني[3]

(1) مختصر خليل ص163.

(2) عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري الجزرجي السالمي، صحابي شهد بدراً، وكان إمام قومه. مات في خلافة معاوية، وقد كبر. الإصابة (432/4).

(3) محمد بن أحمد، قطب الدين القسطلاني التوزري، المصري ثم المكي، كان شيخاً عالماً زاهداً، ولي مشيخة الحديث بالكاملية. له "الافصاح عن المعجم من الغامض والمبهم". توفي سنة686هـ فوات الوفيات (310/3). والأعلام (323/5).

لكن لم يذكر دليله"[1]. وقال في المقدمة: "هو أوس بن خَوَلي[2]. ذكر ابن بشكوال[3] ما يؤيّده[4]. وهو الراجح". هـ[5]. **فضرب**: أي فسمع أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه. فرجع فضرب...» الخ. **ففزعت**: خوفاً من قدوم ملك غسان لحربنا. **أَمْرٌ عَظِيمٌ، دَخَلْتُ**: وقع هنا حذفٌ مذكورٌ في رواية أخرى وهو «طلّق رسول الله ﷺ نساءه، فقلتُ: قد كنت أظنُّ أن هذا كائنٌ حتى إذا صليتُ الصبحَ شددتُ عليَّ ثيابي ثم نزلتُ ودخلتُ...» الخ. **اللّهُ أكبرُ**: قالها شكراً للّه.

## 28 بَاب الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

ح90 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

[الحديث 90 – أطرافه في: 702، 704، 6110، 7169].

ح91 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا» -أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا.

---

(1) الفتح (185/1).

(2) أوس بن خَوَلي الأنصاري الخزرجي، يُكْنى أبا ليلى، صحابيٌّ، كان رجلا شديداً، يحمل الجرة من الماء بيده، وَحَضر غسل النبيﷺ. وكان ممن توجه لقتل ابن أبي الحقيق. مات قبل حصر عثمان. الإصابة (152/1).

(3) خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، القرطبي، أبو القاسم، مؤرخ بحاثة من أهل الحديث، له نحو خمسين مؤلفاً، أشهرها "الصلة". مات سنة 578هـ. المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي لابن الأبار ص82. والأعلام (311/2).

(4) غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (603/2).

(5) هدي الساري ص251. وليس فيها "وهو الراجح".

«وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ -أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ- فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». [الحديث 91 - أطرافه في: 2372، 2427، 2429، 2436، 2438، 5292، 6112].

ح92 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [الحديث 92 - طرفه في: 7291].
[م- ك-43، ب-37، ح- 2360].

**28 باب الغضب في الموعظة**... الخ: أي جوازه انتصاراً لدين الله لا لحظ النفس.

ح90 **قال رجلٌ**: قيل: هو حزمُ بنُ أبي كعب(1). **لا أكادُ أُدرِكُ الصَّلاةَ**. القاضي عياض: "ظاهره مشكلٌ لأن التطويلَ يقتضي الإدراك لا عَدَمَهُ فكأن الألف زيدت بعد «لا» وكأن «أدرك» كانت "أترك". هـ(2).

وأجاب عنه الدماميني بقوله: "قلتُ ما في الأصول صحيحٌ له وجه ظاهر، وذلك لأنَّ عدمَ مقاربته لإدراك الصلاة مع الإمام ناشئ عن تأخيره عن حضورها، ومسبب عنه، فعبّر عن السبب بالمسبّب، وعلّله بتطويل الإمام، وذلك لأنه إذا اعتيد التطويل منه تقاعدَ

---

(1) كذا في الأصل. وفي المخطوطة: "حزم بن أُبَي بن كعب. وفي هدي الساري (ص252) والاستيعاب (403/1) والإصابة (91/2) وأسد الغابة (481/1) والتاريخ الكبير للبخاري (110/3) والثقات لابن حبان (94/3) و(187/4) والفتح (186/1): "حزم بن أبي كعب". وفي سنن أبي داود (ح791) وغوامض الأسماء لابن بشكوال (316/1) والفتح (193/2): "حزم بنُ أُبَيّ بن كعب". وقال في الفجر الساطع (ح7160): "لم يسمّ أو هو سليم بن الحارث. وقال ابن حجر (198/2): "لم أقف على اسمه ووهم من زعم أنه حزم بنُ أُبَيّ بن كعب لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أُبَيّ بن كعب".

(2) الفتح (186/1) وقال ابن حجر عقبه: هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية.

الـمأمومُ عن الـمبادرة ركوناً إلى حصول الإدراك بسبب التطويل، فيتأخر لذلك. ولا داعي إلى حمل الرواية على التصحيف واللّه الـموفق"هـ[1]. ويؤيِّدُهُ روايةٌ: «إني لَأَتَأَخَّرُ عن الصلاة» الآتية في كتاب الصلاة[2] (65/1). **فلانٌ**: هو معاذ بن جبل. **أشدَّ غضباً**: إنما اشتد غضبُهُ صلى اللّه عليه وسلم لأنّ التطويلَ تضمَّن التنفير مِن الجماعة، وهو معنى قوله: «**إنَّكم مُنَفِّرون**» ولأنه قدَّم النهيَ عن ذلك. **فَلْيُخَفِّفْ**: أي مع إتمام الأركان والإتيانِ بالطمأنينة الفَرْضية والسُّنِّية.

ح91 **رجلٌ**: هو سُوَيد[3] والدُ عُقبة بنِ سويد الجُهَني. **عن اللُّقَطَةِ**: الـمال الضائع. **وِكَاءَها**: ما رُبِطَت به مِن خيطٍ أو غيره. **وِعَاءَها**: ظرفها الذي هي فيه. **وعِفَاصَها**: هو الظرف أيضاً. **ثم عَرِّفْهَا**: وجوبًا. **ثم اسْتَمْتِعْ بها**: على وجه السَّلَفِ إن لم يظهر ربُّها بعدَ السَّنَةِ، لا على وجهِ الـمِلْكِ، فإن ظَهَرَ يوماً مّا تُعْطَى له. **فغَضِبَ**: أي لِأَنَّهُ قدَّم الكلام عليها أو لِأَنَّ السَّائِلَ قصَّر في فهمه فقاس ما لا يصح التقاطه على ما يصح. **سِقَاؤُها**: جوفُها لأَنَّهَا تَشْرَبُ فتكتفي بذلك أياماً. **وحِذَاؤُها**: خُفُّهَا الذي تمشي به. **لكَ**: أي هي لكَ إِنْ أَخَذْتَهَا. فهو إِذْنٌ في الأخذ. وَقَيَّدَهُ الـمالكيةُ بما إذا وجدها في فلاةٍ وتعذَّر حملُها للعمران، وإلا فتُعَرَّف. انظر كتاب اللقطة. **أو لأخِيكَ**: مِن الـملتقطين إن لم تأخذها. **أو للذِّئب**: يفترسها، إن لم يأخذها أحدٌ.

(1) الـمصابيح للدماميني (ل22ب).

(2) صحيح البخاري (ح702).

(3) نقل في الفتح (80/5و81) أقوال العلماء في اسم هذا الـمبهم وذكر منهم بـلالا الـمؤذن، وزيـد بن خالد الجهني راوي الحديث، وأبا ثعلبة الخشني، وعميراً والد مالك بن عمير، والجارود العبدي، وسويداً والد عقبة بن سويد الجهني، ورجّح هـذا الأخير بقولـه: "وهـو أولى ما يفسَّر به هـذا الـمبهم".

ح92 **كرهها**: خشية أنْ ينزلَ بسببها حُكْمٌ شاقٌّ عليهم. **غضِب**: لِأَنَّ الإكثارَ يؤذنُ بإرادة الاختبار وينبئُ عن عُرُوض شكٍّ، ولذلك قال عُمَرُ: «رضينا...» الخ. **سلوني...** الخ: قال القاضي: "ظاهر الحديث أنَّهُ صلّى اللّه عليه وسلم قال ذلك غضباً". **قال رجلٌ**: هو عبدُ اللّه بنُ حذافة. **آخَرُ**: هو سعدُ بنُ سالم. **ما بوجهه**(1): من الغضب. **إنّا نتوبُ إلى اللهِ**: ممّا يُوجبُ غضَبَكَ.

## 29 بَاب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ

ح93 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا، فَسَكَتَ. [الحديث 93 – اطرافه في: 540، 749، 4621، 6362، 6468، 6486، 7089، 7090، 7091، 7294، 7295]. [م- ك-43، ب-37، ح- 2359، ا-12659].

**29 بابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكبتَيْهِ عندَ الإمام أو المُحدِّث**: تَأَدُّباً معه وإكراماً له.

ح93 **خرج فقام**: فيه حَذْفٌ. أي خَرَجَ فَسُئِلَ فأكثروا عليه فغضِبَ فقال: «سلوني، فقام...» الخ.

## 30 بَاب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا.

ح94 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

[الحديث 94 – طرفاه في: 95، 6244].

(1) في صحيح البخاري (34/1) والإرشاد (191/1): «ما في وجهه».

ح95 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. [انظر الحديث: 94 وطرفيه].

ح96 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [انظر الحديث 60 وطرفيه].

**30 بابُ مَن أَعادَ الحديثَ**: في أمور الدين، أي كَرَّرَهُ. **ثلاثًا ليُفْهَم**: أي أصل معناه أو الغرضُ مِن ذِكْرِهِ. وبهذا يدخل فيه «ألا وقولُ الزُّورِ» و«هل بَلَّغْتُ؟» فَإِنَّ القصدَ استهوالُ شهادةِ الزور وتفخيمُ أمرِها لتساهُلِ النَّاسِ فيها مع عِظَمِ المفاسِدِ المبنيةِ عليها، وكذا القصد في«هل بَلَّغْتُ؟» استحضار حِرمة الدماء، وما ذُكِرَ معها. قاله ابن زكري[1]. قال: وقوله: «لِيُفْهَمَ». أَمَّا إذا حصل الفهمُ فلا تُطْلَبُ الإعادة. ويختَلِفُ ذلك باختلاف السامعين ذكاءً وبلادةً. فإذا كثر المجلس أي أهله فالصواب الإعادة ليحصل الفهمُ للجميع. **ثلاثا**: أي قال «هل بَلَّغْتُ» ثلاث مرات.

ح95 **كان**: أي في غالب أحواله. وما للكرماني[2] مبحوث فيه. **إذا تكلَّم بكلمةٍ** : تحتاج للإعادة. **أعادَهَا ثلاثًا حتى تُفهمَ**:

قال الخطابي: إمَّا لِأَنَّ مِن الحاضرين مَن يَقْصُرُ فهمُه عن وعيها فيكرِّرُها لتفهم، وإمَّا أَنْ يكون القولُ فيه بعضُ إشكال فيظاهِر بالبيان[3]. **فَسَلَّمَ عليهم**: هذا مِن تتمة الشرط.

(1) حاشية ابن زكري على البخاري. (مج1/م10/ص4).

(2) الكواكب الدراري (مج86/2/1).

(3) الكواكب الدراري (مج86/2/1).

وقوله: «**سَلَّم عليهم ثلاثًا**» هو الجواب. وحمله الإسماعيليُّ والخطابيُّ على سلام الاستئذان. وبيّنه الكرماني بقوله: "الأُولَى للدخول، والثانية للتحية، والثالثة للوداع عند إرادة الخروج".هـ[1].

زاد الاسماعيليُّ: وَأَمَّا أَنْ يمرَّ المارُّ مُسَلِّماً فالمعروفُ عدم التَّكرار.هـ. ابنُ حجر: ويحتَمِلُ أنَّ ذلك كان يقع أيضاً منه إذا خشي ألا يسمع سلامه[2].

ح96 **في سَفَرٍ**: مِن مكَّة إلى المدينة، **أَرْهَقَنا الصلاةَ**: أدركناها وغشيناها، وكانوا أخَّروها طمعاً في أَنْ يَلْحَقَهُم النبيُّ ﷺ فيصلُّوا معه أو طمعاً في لحاق الماء. **نَمْسَحُ على أَرْجُلِنَا**: نَغْسِلُها (66/1) غسلا خفيفاً.

## 31 بَاب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

ح97 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ» ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [الحديث 97 – طرفه في: 2544، 2547، 2551، 3011، 3446، 5083]. [م– ك–1، ب–70، ح–154، أ–19732].

**31 باب تعليمِ الرَّجُلِ أَمَتَه وأَهلَهُ**: أي مطلوبيةُ ذلك، وهو مِن عطف العام على الخاص، وحكم العام مأخوذٌ مِن الحديث بالأَحْرَوِية.

ح97 **عن أبيه**: هو أبو موسى. **ثَلَاثَةٌ**: لا مفهوم لهذا العدد كما يأتي. **لهم أجران**: قال السِّنْدِي: الظاهرُ أنَّ المراد: لهم أجران على كل عملٍ، لا أنَّ لهم أجرين على العملين،

---

(1) الكواكب الدراري (مج1/2/86).

(2) الفتح (189/1).

إذ ثبوتُ أجرين على عَمَلَيْن، لا يختص بأحد دون أحد.هـ[1]. ونحوه للعلقمي وابن زكري[2]، وهو الذي يدل عليه نظمُ السيوطي الآتي وغيرُه، وهو الظّاهر المتعيّن. **وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ**: التوراة والإنجيل. **آمن بنبيّه**: موسى أو عيسى. **وآمن بمحمّدٍ**: أي له على كلٍّ واحدٍ من الإيمانين أجران، فيشمل النصارى ولا إشكال، وكذا اليهود الذين لم تبلغهم دعوة عيسى كأهل المدينة وما حولها، وَمَنْ تديّن باليهودية مِن غير بني إسرائيل. أمّا مَن بَلَغَتْهُ دعوةُ عيسى مِن اليهود ولم يتبعه فهو غيرُ مؤمن لِأَنَّهُ مرسلٌ إليهم بنصّ القرآن. أفاده ابن حجر ثم قال: "قال الطِّيبي: ويحتَمِلُ إجراء الحديث على عمومه، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمدﷺ سببًا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة".هـ[3].

وقال القرطبي في "المفهم": "هذا إنما يتحصّل في الكتابي المتَّبِع لدين نبيّه مِن الاعتقاد الصحيح، والعملِ على مقتضى شريعته. أمّا لو اعتقد في عيسى أو في اللّه ما لم تجئ به شريعتُه فلا يحصل له أجران إذا أسلم، بل أجرُ الإسلامِ خاصة لأنه لم يكن على شريعة عيسى ولا على غيرها،هـ"[4].

قال ابن حجر: "ويشكل عليه قوله صلى اللّه عليه وسلم لهرقل: «أسلم يؤتك الله أجرك مرتين» مع أنه ممّن دخل في النصرانية بعد التبديل".هـ[5]. "ثم إن الصواب أن حكم الحديث عامّ إلى يوم القيامة". قاله البُلْقِيني. وهو مقتضى مَا لِلطِّيبي. وأنَّ المرأةَ

---

(1) حاشية السندي على البخاري (34/1).

(2) حاشية ابن زكري (مج1/م10/ص6-7).

(3) الفتح (191/1).

(4) المفهم (369/1) بالمعنى.

(5) الفتح (191/1).

الكتابية كالرجل. قاله الكرماني وابنُ حجر[1]. **والعَبْدُ المَمْلُوك**... إلخ: له أيضاً على كلٍّ واحدٍ مِن الحقَّيْنِ أجران. **أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا**: الآداب العادية، وَعَلَّمَها الأحكام الشرعية **فله أجران**: أي على العِتق والتزويج، أي على كلٍّ واحدٍ منهما أجران، وأعاده للطول. **قال عامِرٌ**[2]: لرجلٍ مِن خراسان، سأله عن عِتق الأمَة وتزويجها **أعْطَيْنَاكَهَا**: أي هذه الفائدة **بغير شيء**: مراده تحريضُ السَّامِع على العِلم وتعريفُه قدرَ الحديثِ ليكون أدعى لحفظه والعمل به. **المدينة**: النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

## فــائــدة:

مَن يؤتى أَجْرُهُ مرتين غيرُ محصورٍ في الثلاثة كما قدمناه، فقد زاد الحافظُ السيوطي عليهم في التوشيح وغيرِه جماعةً ونظمهم بقوله:

وجمعٌ أتى فيما رويناه أنهم ❖ يُثَنَّى لهم أجر حووه محقَقاً
فأزواج خيرِ الخلق أولهم ومَن ❖ يخص ذوي أرحامه أن تصدقا
وقارٍ بجهد، ذو اجتهاد أصاب والـ ❖ ـوضوء اثنتين و الكتابي صدقا
وعبد أتى حق الإله وسيد ❖ وعامر يسرى مع غنى له تقى
ومن أمَةً يشري فأدّب محسنا ❖ وينكحها من بعد ما كان أعتقا
ومن سنّ خيرا أو أعاد صلاته ❖ كذاك جبان للمشقة ألحقا
كذاك شهيد في البحار ومن أتى ❖ له القتل من أهل الكتاب فألحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ ❖ وضوءًا لدى البرد الشديد محققا

---

(1) الفتح (191/1).

(2) هو الشعبي المتوفى سنة 110.

ومستمع في خطبة قد دنا ومن ❖ بتأخير صف أول مسلما وقى
وحافظ عصر مع إمام مؤذن ❖ ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا، ثم إن بدا ❖ يُرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقى
ومغتسل في جمعة عن جنابة ❖ ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من أتى ❖ بذا اليوم خيراً مّا فضعفه مطلقا
ومن حتفه قد جاءه من سلاحه ❖ ونازع نعلا إن لخير تسبقا (67/1)/
وماش لدى تشييع ميِّت و غاسل ❖ يدا بعد أكل والمجاهد حققا
ومتبع ميتا حياء من أهله ❖ ومستمع القرآن فيما روى التقا
وفي مصحف يقرأ وقارئه معربا ❖ لتَفهيم معناه الشريف محققا

قال الزرقاني في شرح الموطأ: وذيّله بعضهم بثلاثة فقال:

إمام مطيع يا لها من سعادة ❖ وحجة حاج من عُمَان فألحقا
ومَن أمةً يشري فيشرط أهلها ❖ فلا هبة لا بيع لا مهر مطلقا
وهي حرة إن مِتّ، صَلّى إلٰهُنا ❖ على المصطفى المبعوث بالحق والتُّقَى.هـ

فصارع مجموع الخصال أربعين، والله الموفق والمعين.

قوله: "وعامر يسرى": أي يسري المسجد. وقوله: "أو أعاد صلاته" :أي من صلّى بالتيمم، ثم وجد الماء وتوضأ وأعاد صلاته. وقوله: "وطالب علم مدرك": أي أدركه الموت دونه. وقوله: "وحافظ عصر: أي مَن حافظ على صلاة العصر. وقوله: "وعامل خير..." إلخ: قال الترمذي: "فسّره بعض أهل العلم بأن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «أنتم شهداء اللّه في الأرض، لا للإكرام و التعظيم». وقوله: ومستمع القرآن": نسخةُ العلقمي: "ومستمع الآثار". قال: وهذا شامل للقرآن والحديث. وقوله: "وقارئه معربا". قال العلقمي: المراد بإعرابه معرفة معانيه، وليس المراد

بذلك الإعراب المصطلح عليه في النحو وهو ما يقابل اللحن لأن القراءة مع فقده ليست بقراءة ولا ثواب فيها. وقوله: "من عُمان": اسم بلد باليمن.

## 32 بَاب عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

ح98 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 98 - أطرافه في: 863، 962، 964، 975، 977، 979، 989، 1431، 1449، 4895، 5249، 5880، 5581، 5883، 7325].

[م- ك- 8، ب- أول الكتاب، ح-884، أ-3064].

**32 باب عظة الإمام النساءَ وتعليمِهنَّ**: أي مطلوبية ذلك، ونبّه على أنه كما يُطلب مِن الرجل أن يعلّم أهله، يُطلب مِن الإمام أو نائبه أن يعلّم النساء.

ح98 **أو قال عطاء**... الخ: يعني أن الراوي تردد هل لفظ: «أشهدُ» مِن قول ابن عباس أو مِن قول عطاء. **خَرَجَ**: مِن بين صفوف الرجال إلى النساء. **فوعظَهُنَّ**: أي بقوله: «إني رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار». **وأمرهن بالصدقة**: هذا شاهدُ الشق الثاني مِن الترجمة لأنَّ الأمْرَ بالصدقة يستلزم التعليم. قاله الكرماني[1]. زاد ابن حجر: كأنه أعلمهن أن الصدقة تكفّر خطاياهن[2]. **القُرْطَ**: ما يُعَلَّقُ بالأذن مِن الحُلِي. **وبلال يأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ**: ما يعطيه النساءُ ليصرفه عليه السلام في مصارفه لحرمة الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم.

---

(1) الكواكب الدراري (مج1/ج2/ص93).

(2) الفتح (193/1)

## 33 بَاب الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

ح99 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ»

[الحديث 99 – طرفه في: 6570].

**33 باب الحرص على الحديث**: أي على تحصيله، والمراد بالحديث في عرف الشرع: ما يضاف إلى النبي ﷺ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم.

ح99 **قال: قيلَ يا رسولَ اللَّهِ**: قال القاضي في "المشارق": "كذا لأبي ذر، وهو وهم، وصوابه سقوطُ: «قِيلَ» لأنَّ السائلَ هو أبو هريرة نفسه كما دَلَّ عليه آخِرُ الحديث"،[1] هـ. ابنُ حجر: "لعلها كانت «قلتُ» فَتَصَحَّفَتْ". **أوَّلُ منكَ**: بالرفع، صفة «أحد» أو النصب، حالٌ. **لِمَا**: موصولة **مِن حِرصكَ**: "مِن" بيانية. **أسعدُ الناسِ... إلخ**: اسم التفضيل على بابه لأَنَّ كلَّ واحدٍ يحصل له سعد بشفاعته صلى اللّه عليه وسلم حتى الكفار في الإراحة مِن الموقف، كما يأتي إيضاحه في الرقاق. أي أكثرُ الناسِ سعادة بها وأشدُّهم انتفاعاً بها، وذلك باعتبار التقدُّم فيها أو باعتبار ارتفاع المنزلة، ولا شك أَنَّ أَهْلَهَا متفاوتون فيها. **مَنْ قَالَ لا إلهَ إلا اللَّهُ**: مع قول محمد رسول اللّه. **خالِصًا مِن قَلْبِه**: أي إخلاصاً خاصًّا «بأن تحجزه عمّا حرم اللّه» كما في الطبراني مرفوعًا[2]. فمن قالها مخلصاً محفوظاً مِن المعاصي، أسعدُ بالشفاعة ممّن قالها ووقع في المعاصي.

---

(1) الفتح (193/1).

(2) رواه الطبراني في الأوسط والكبير كما في مجمع الزوائد (23/1) وقال الهيتمي عقبه: وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن غزوان وهو وضاع.

## 34 بَاب كَيْفَ يُقبَضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

ح100 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ. [الحديث 100 – طرفه في: 7307].
[م- ك-47، ب-4، ح- 2673، أ-6521].

**34 باب كيفَ يُقْبَضُ العِلمُ**: أي بيان كيفية قبضه ورفعه في آخر الزمان. **إلى أبي بكرِ بن حَزْمٍ**: نائبه على المدينة المشرفة (68/1)، **ولا تقبلْ إلا حديثَ النبيِّ صلى الله عليه**: أي ما ثبت عندك أنه حديثه. وليس المراد نهيه عن قبول أقوال السلف. وقال ابنُ التين: "فيه الحضُّ على اتباع السنن لأنها الحجة وإليها يلجأ عند التنازع، فإذا عُدِمت ساغ القياس والنظر".هـ.

ابن حجر: وهذا أول تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحِفْظِ، فلما خاف عمرُ بنُ عبدالعزيز مِن ذهاب العلم بموت العلماء، أمر بكَتبِهِ وتدوينه، وذلك على رأس المائة الأولى[1]، **ولْيُفْشُوا العِلْمَ ولْيَجْلِسُوا**[2] لتعليمه، **سِرًّا** يؤتى خِفْيةً.

---

(1) الفتح (194/1).

(2) بالياء فيهما لابن عساكر. وبالتاء لغيره.

قال الدماميني: "فيه أنَّ أخذَ الدُّروسِ أي في المساجد أو المدارس هو الشأن، لأنه حينئذ يكون جهراً، وَأَمَّا الدُّور فهو فيها سرٌّ لأنها مُحَجَّرَةٌ"[1]. **إلى قوله: «ذهاب العلماء»** أي وما بعده ليس مِن كلام عُمَرَ.

ح100 **انتِزَاعًا**: أي مَحْواً مِن الصُّدور. قال ابنُ المُنَيِّر: "والمحو جائز في القدرة إلا أنَّ هذا الحديث دلَّ على عدم وقوعه"[2]. **بقبض العلماءِ**: أي بموتهم.

قال ابنُ حجر: "وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام، وحينئذ يتصور خلوّ الزمان ممّن ينسب إلى العلم أصلا ثم تَهُبُّ الريح فتقبض روح كل مؤمن، وهناك يتحقق خلوّ الأرض من مسلم فضلا عن عالم ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة"[3]. **رُؤُوسًا** جمع رأس **بغير علمٍ** بل برأيهم، **فَضَلُّوا**: في أنفسهم، **وأضلُّوا** غيرَهم. قال ابنُ أبي جمرة: "فيه دليلٌ على أنَّ مَن عَمِلَ بفتوى على غير وجهها يلحقه مِن الإثم مثلُ ما يلحق المفتَى بها لأنه صلى الله عليه وسلم قد جعله ضالاً كما جعل المفتي له بذلك سواء"هـ[4]. وتأمّله. **قال الفِرْبَرِيُّ**... الخ: محمد بنُ يوسف بنِ مطر، راوي الجامع الصحيح عن البخاري. قال ابنُ حجر: "هذا مِن زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد وهي قليلة[5].

## 35 بَاب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ

ح101 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ

(1) المصابيح (ل23أ). وفيها: "محجورة".

(2) الفتح (195/1).

(3) الفتح (287/13).

(4) بهجة النفوس (144/1).

(5) الفتح (195/1).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ. فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ «وَاثْنَتَيْنِ». [الحديث 101 - طرفاه في: 1249، 7310].
[م- ك- 45، ب-47، ح-2633، ا-11296].

ح102 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ. [الحديث 102 - طرفه في: 1250].

**35 باب هل يَجْعلُ**: أي الإمام. **للنساءِ يوماً عَلَى حِدَةٍ**: أي ناحيةً وَحْدَهُنَّ. **في العلم**؟ أي تعليمه، وجوابُ: "هل" محذوف تقديره: "نعم يجعل لهن ذلك".

ح101 **فاجعلْ**: عَيِّنْ. **لنا يومًا**: خاصًا بنا لتعليمنا. **من نَفْسِكَ**: أي يكون تعيينه ناشئاً مِن قِبَلك واختيارك، لا من اختيارنا. **فوعظهن**: أي فوَفَى بعهده فلقيهن فوعظهن بمواعظ. **وأمَرَهُنَّ**: ونهاهن. **تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً**: أي يموتون لها. **إلا كان لها حجاب**: «كان» تامة، أي حصل لها ووُجِدَ... الخ. **فقالت امرأةٌ**: هي أم سُلَيم أو أم أيمن أو أم مُبَشِّر. **واثنين**؟ هذا على الاستفهام بحذف أداته، قاله الدماميني[1]. **فقال واثنين**؟ منصوبان بتقدير فعلٍ دلَّ عليه السياق. أي قَالَتْ: ومن قدَّم اثنين؟ فقال: «ومن قدّم اثنين» زاد في بعض الروايات ذكر الواحد أيضاً. انظر: الجنائز[2]. والآباءُ كالأمهات في ذلك.

ح102 **لم يبلغوا الحِنثَ**: أي الإثم. أي حده، وهو البلوغ. ومفهومُه مفهوم موافقة أَحْرَوي لأنَّ مصيبةَ البالغِ أشدُّ، والتفجّعُ عليه أعظمُ فيحصُلُ عليها من الأجر أكثر.

(1) المصابيح (ل23أ).

(2) رواية الولد الواحد ليست في الصحيحين. انظر ما نقله المؤلف في كتاب الجنائز (ح1249).

قاله ابن المنير[1]. وتبعه العراقي، واعتمده ابن زكري[2]، والفاسي[3]، وهو الظاهر، خلافُ ما اعتمدَهُ غيرُ واحدٍ مِن اعتباره وجعلِه قيداً كابنِ التين وغيره.

## 36 بَاب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ

ح103 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الانشقاق:8] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ».

[الحديث 103- أطرافه في:4939، 6536، 6537]. [م- ك-51، ب-18، ح-2876، أ-24255].

**36 باب من سَمِعَ شَيْئًا فلم يفهمه فراجعه** مِن الذي سمعه منه **حتى يَعرِفَه** يتحقّقه[4].

ح103 **مَنْ حُوسِبَ**: أي حسابًا تامًّا مناقشًا بدليلِ الإطلاق وعدمِ التقييد باليسارة، وروايةِ: «من نوقش الحساب...». **عُذِّبَ**: لِأَنَّ تحرير الحساب يُفضِي إلى استحقاق العذاب، لأنَّ حسنات العبد موقوفة على القبول، والقبولُ فضلُ اللّه وكرمُه. **العَرْضُ**: أي عَرض أعمالِ العبد عليه مِن غير مناقشة. وَمِن ثَمَّ قَيَّدَ بقوله: ﴿يَسِيراً﴾. وفي الحديث جوازُ المناظرةِ ومقابلةُ السنةِ بالكتابِ وتفاوتُ الناسِ في الحساب، وأَنَّ مثلَ هذا لم يشمله النهي عن السؤال المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ﴾[5] ... الخ.

## 37 بَاب لِيُبَلِّغْ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) المصابيح (ل23أ).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م10/ص8).

(3) حاشية الفاسي (ملزمة 2 ص1).

(4) كذا في الأصل. وفي المخطوطة: "يحققه".

(5) آية 101 من سورة المائدة.

ح104 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. [الحديث 104 - طرفاه في 1832، 4295].
[م- ك-15، ب-82، ح-1354، أ-16373 و27234].

ح105 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ».- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ-: «عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»- وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ ذَلِكَ- «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». مَرَّتَيْنِ. [انظر الحديث: 67 وأطرافه].

**37 باب لِيُبَلِّغِ العِلمَ**: مفعول ثان **الشاهدُ** أي الحاضرُ، فاعلٌ. **الغائبَ**: مفعول أول.

**قاله** أي رواه، **ابنُ عباسٍ** فيما يأتي في باب الخُطبة بمنًى من كتاب الحج[1].

**ح104 عن أبي شُرَيْحٍ**[2]: الخُزَاعي الصحابي الجليل **لعمرو بن سعيد**[3] بنِ العاصي بن أمية وهو الملقَّبُ بالأشدق. ولم يكن مِن الصحابة ولا مِن التابعينَ لَهُمْ (69/1)

(1) صحيح البخاري كتاب الحج باب 132 ح1739.

(2) أبو شريح الخزاعي الكعبي، واسمه على المشهور خويلد بن عمرو. أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح. مات بالمدينة سنة68هـ الإصابة (204/7).

(3) عمرو بن سعيد، أبو أمية، أمير، من الخطباء البلغاء، لقّب بالأشدق لفصاحته. كان والي مكة والمدينة لمعاوية وابنه يزيد، وقدمَ الشام فأحبّه أهلُها، فلما طلب مروانُ بنُ الحكم الخلافة عاضده عمرو، فجعل=

بإِحْسَان[1] **يَبْعَثُ البُعوثَ**: يرسل الجيوش مع عمرو بن الزبير[2] إلى مكة لقتال عبد اللّه بن الزبير حين امتنع مِن مبايعة يزيد بن معاوية والتجأ بالحرم. وذلك سنة إحدى وستين من الهجرة وكانَ عمرو والي يزيد على المدينة **إِئذَنْ لي**: فيه حسن تَلَطُّفٍ في الإنكار على أمراء الجور ليكونَ أدعى لقبولهم **سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ**: الضمير فيه وفي: «وعاه» للقول. وفي «**أَبْصَرَتْهُ**» لِلنَّبِيِّ ﷺ. وليس هو مِن التفكيك القبيح لظهور القرينة. والمرادُ به التأكيد، وأنه بَالَغَ في حِفظه والتثبتِ فيه، ولم يأخذه بواسطة **حَمِدَ اللّه**... إلخ: بيان للقول، **حَرَّمَهَا اللّهُ** بِوَحْيٍ **ولم يُحَرِّمْهَا الناسُ** من قِبَل أنفسِهِم **يعْضِدَ**: يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس **تَرَخَّصَ** أي قال القتالُ بها رخصةً عند الحاجة، واستند في ذلك لقتالِ رسول الله صلى اللّه عليه فيها أهلَها. **فقولوا**: له، ليس الأمر كذلك **إنَّ الله قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ**: خصوصيةً له. **ولم يَأْذَن لكم** فالإذن مقصور عليه صلى اللّه عليه وسلم إلا لضرورة، كما يأتي إن شاء الله تعالى، **ساعةً مِن نهار**: وهي مِن طلوع الشمس إلى العصر. **ما قال لك عمرو؟**[3] أي بماذا أجابك. **لا تُعِيذُ عاصيًا**: أي لا تمنعه من إقامة حدٍّ وجب عليه، لأن حَرَمَ اللّه أحقُّ أن تقام فيه حدوده. **ولا فارًّا**: أي هارباً إليها. **بدَمٍ**: أي متلبساً به خائفاً من إقامة الحد عليه. **بِخَرْبَةٍ**: أي بسببها يعني السرقة، وأصلها سرقة الإبل وتطلق على الخيانة. قال العلماء: وقد تشدق عَمْرو في هذا الجواب، وأتى بكلام ظاهره حقٌّ، لكن أراد به باطلاً، لأن ابن الزبير لم يرتكب شيئاً من تلك

=له ولاية العهد بعد ابنه عبد الملك... ولم يزل عبد الملك يتربص به الفرصة حتى تمكّنَ منه فقتله. سنة70هـ الأعلام (78/5).

(1) الفتح (198/1).

(2) عمرو بنُ الزبير بن العوام، القرشي، أخو عبد اللّه بن الزبير. كان مع بني أمية على أخيه. وأرسله الأشدق لقتال أخيه بمكة، فأسِرَ. قال ابن حزم: قتله أخوه عبد اللّه قَوَداً سنة 60هـ الأعلام(77/5).

(3) في صحيح البخاري (37/1): «ما قال عمرو؟» ولعلّ لفظة: «لك» تفسير، وليست رواية.

الـموجبات، وقد بويع قبل يزيد وهو أحقُّ بالإمامة منه كما قاله الإمام مالك -رضي اللّه عنه- وفي مسند الإمام أحمد: «أن أبا شريح قال له: كنتُ شاهدًا وكنتَ غائبًا وقد أمر أن يبلغ شاهدُنا غائبَنا وقد بلغتُكَ».هـ[1]. أي فلا يقال إن أبا شريح رجع لقول عَمْرو لسكوته عنه.

ح105 **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وأموالَكُمْ**: أي انتهاكها، يعني: مال بعضكم حرام على بعض. **وأَحسِبُهُ** أي أبا بكرة، **وأعراضَكُمْ**: هي محل الـمدح والذم من الإنسان. **محمدٌ**: هو ابن سيرين. **كان ذلكَ**: أي وقع التبليغ **مَرَّتَيْنِ**: أي قال: «هل بلَّغْتُ» -مرتين-.

## 38 بَاب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح106 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجْ النَّارَ».[م- ك- المقدمة، ب-2، ح-2].

ح107 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ! قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ».[م- ك- المقدمة، ب-2، ح-3].

ح108 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ».

ح109 حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ».

ح110 حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ». [الحديث 110- اطرافه في: 3539، 6188، 6197، 6993]. [م- ك-الـمقدمة، ب-2، ح-4].

(1) مسند أحمد (32/4).

**38 باب إثمِ مَن كَذَبَ على النبيِّ ﷺ**: أي بيان ذلك. والكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، عمدًا كان أو سهواً. هذا مذهب أهل السنة. قاله النووي(1).

"وذكر المصنِّفُ هذه الترجمة في كتاب العلم تنبيهاً على أنه يجب على رواة الحديث التثبت والاحتياط في روايته خشية أن يتساهلوا فيندرجوا في الكاذبين عليه ويلحقهم الوعيد". قاله ابن زكري(2).

ح106 **من كذَبَ عَلَيَّ**: أي نَسَبَ لي قولا لم أقله، أو فعلا لم أفعله، أو تقريراً لم أقرّه، كان ذلك في الأحكام أو في الترغيب والترهيب أو في غير ذلك. قال سيدي عبد الرحمان الفاسي: "ويدخل فيه الانتساب إليه صلى اللّه عليه وسلم كذبًا"(3). **فليلج النار**: أي فليدخل فيها، دعاءٌ عليه أو أمر بمعنى الخبر، أي أولجه اللّه فيها أو فَسَيَلجها. أي هذا جزاؤه، وقد يجازى به وقد يعفو اللّه عنه. قاله النووي(4). وهذا الوعيد مقيّد بتعمّد الكذب كما في حديث أنس و أبي هريرة الآتيين فيحمل عليهما غيرهما، لأن القاعدة الشرعية القطعية تقتضي أن المخطئ والناسي غير آثمين ولا مؤاخذين. قاله القرطبي(5). وقال غيره: "المخطئ لا إثم عليه إجماعاً". ابنُ حجر: "اتفق العلماءُ على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وأنه من الكبائر حتى بالغ الشيخُ أبو محمد الجويني فَحَكَمَ بِكُفْرِ مَن وقع منه ذلك". وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يميل إليه، وجهّل (70/1)/ مَن قال مِن بعض المبتدعة والمتزهدة أن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلّق بتقوية أمر

(1) شرح النووي على مسلم (69/1).

(2) حاشية ابن زكري (مج1/م11/ص1).

(3) حاشية الفاسي على البخاري (م2/ص1).

(4) قارن بشرح النووي على مسلم (68/1و69).

(5) المفهم (113/1).

الدين، وطريقةِ أهل السنة، والترغيبِ والترهيبِ، واعتلوا بأن الوعيد وَرَدَ في حقٍّ مَن كذب عليه لا في الكذب له، وهو اعتلالٌ باطلٌ لأن المراد بالوعيد مَن نُقِلَ عنه الكذب سواء كان له أو عليه، والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقوية بالكذب".هـ[1].

ومال ابن المنير أيضاً إلى ما قاله الجويني ووجهّه. قال ابنُ حجر إثر نقله: "وفيما قاله نظر لا يخفى والجمهور على أنه لا يكفر إلا إن اعتقد حلّ ذلك".هـ[2].

وقال الدماميني: "ما قاله ابن المنير غير مسلّم". ثم بَيَّنَ ذلك، فانظره في مصابيحه[3].

وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية: "قال بعضُ العلماء: هذا الحديث يدل على أن من كذب عليه صلى اللّه عليه وسلم لا يموت مسلما"[4]. وكذا قال في النصيحة -حفظنا اللّه بمنّه وكرمه-.

ح107 **فُلَانٌ وَفُلَانٌ**: سمّى منهم ابنُ ماجه ابنَ مسعود[5]. **لَمْ أُفَارِقْهُ**: أي في الغالب، وإلا فقد هاجر إلى الحبشة، **فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَارِ**: أي يتخذ لنفسه منزلاً في النار، وهو دعاء أو خبر أيضاً كما سبق. خشي الزبير -رضي الله عنه- من الإكثار الخَطَأَ، لأن الإكثار مَظِنَّتُهُ، وقد يُنْقَلُ عنه، فيعملُ بِـهِ فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارعُ. وأما غيرُهُ من الصحابة المكثرين فقد وثق من نفسه الخطأ مع أن المخطئ غير مؤاخذ كما تَقَدَّم.

ح109 **حدثنا المَكِّي بنُ إبراهيم**: هذا أول حديث ثلاثي وقع في هذا الجامع وهي ثلاث وعشرون.

---

(1) الفتح (499/6).

(2) الفتح (202/1).

(3) المصابيح للدماميني ل23ب.

(4) شرح الوغليسية (مخطوط خ ع ك 866).

(5) سنن ابن ماجه (ح36).

ح110 **تَسَمَّوْا بِاسْمِي**: محمد وأحمد. **وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**: أبي القاسم. والصحيح أن النهي خاص بزمانه صلى اللّه عليه وسلم، فيجوز الآن التَكَنِّي به. قاله القاضي عياض[1]، **فَقَدْ رَآنِي**: أي حقًّا وليست رؤياه بأضغاث أحلام وَلاَمِن تلاعب الشيطان. **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ**: قال محيي السنة: "ومثله في ذلك جميع الأنبياء والملائكة".هـ. نقله الكرماني[2]. زاد ابن زكري: "والكعبة الشريفة"[3]، قال: "والظاهر أن القبر الشريف كذلك"[4]هـ. انظر كتاب التعبير ولابُدَّ[5]. **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ**: أي يقظة أو مناماً. وَمِنْ أجلِ ذلك أعقبه بالرؤية، فحرمة الكذب عليه صلى اللّه عليه وسلم منَاماً كحرمته عليه يقظة.

تنبيهات:

الأول: قال الإمام محيى الدين النووي: "تحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً أو غَلَبَ على ظنه وضعه إلا مع بيانه، فَمَنْ رَوَى حديثاً علم أو ظن وضعه ولم يبيِّن حال روايته وَضْعَهُ، فهو داخلٌ في هذا الوعيد مندرجٌ في جملة الكاذبين على رسول اللّه ﷺ ".هـ[6].

---

(1) انظر الإكمال (7/7).

(2) الكواكب الدراري (117/2/1).

(3) رُوي في ذلك حديث عن أبي سعيد الخدري: «بلفظ من رآني في منامه فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة» أخرجه الطبراني في الصغير (ح269) وأوردهُ الهيثمي في مجمع الزوائد (184/7) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه محمد بن أبي السري وثقه ابن معين وغيره وفيه لين. وبقية رجاله رجال الصحيح.

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (207/5).

(5) انظر الفجر الساطع عند حديث 6997.

(6) شرح النووي على مسلم (71/1).

الثاني: قال العلامة سيدي محمد الرهوني[1]: "تصدِّي مَن لا معرفة له بالنحو ولا يعرف ما يستحق الرفع والنصب والجر من الكَلِم لسرد كتب الحديث والوعظ حرام لا يجوز، حتى قال غير واحد من الأئمة أنه يشمله وعيد قوله صلى اللّه عليه وسلم: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»".

وقد أشار إلى ذلك الحافظ زينُ الدِّين العراقي في ألفيته[2] بقوله:

وليحـذر اللـحانُ والـمُصَحِّفْ ❖ علـى حديثـه بـأن يُحَـرِّفْ

فَيَدْخُلاَ في قوله: «من كَـذَبْ» ❖ فـحـقٌّ الـنحـوُ على من طَلَبْ

الثالث: قال ابنُ التين في "الـمخبر الفصيح": "اختلف في نقل الحديث على الـمعنى، فمنعه كثيرٌ من السلف، وأجازه مالك والكوفيون والشافعي، إذا كان ناقله عارفاً بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ[3]، وليس بين العلماء خلاف أن ذلك لا يجوز للجاهل"هـ. وخص ابنُ العربي الخلافَ بعصر الصحابة، قال: "وأما مَن سواهم فلا يجوز له ذلك" ثم بيَّنهُ فانظره في "الأحكام"[4]. وعلى ما للإمام مالك ومَن ذكر معه جرى العلامةُ القسطلانيُّ فقال: "لو نقل العالم معنى قوله صلى اللّه عليه وسلم بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لـمعنى لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكر في محلِّه".[5]هـ. أي ولا يدخل في وعيد: «من كذب علي». الخ ...(71/1)

---

(1) محمد بن أحمد بن محمد، أبـو عبداللّه الرهوني الـمغربي، نسبته إلى راهـونة من قبائل جبال غمارة بالـمغرب. فقيه مالكي شيخ الجماعة. تعلم بفاس وأكثر إقامته بوزان، وبها توفي سنة 1230هـ/1815م. شجرة النور الزكية ترجمة1512. والأعـلام (17/6). ومعجم الـمؤلفين (109/3و581).

(2) ألفية العراقي مع فتح الـمغيث للسخاوي (224/2)، ومع فتح الباقي (174/2). والقافية مشبعة بالألف "الـمصحفا" "يحرفا" "كذبا" "طلبا".

(3) قارن بالجامع لأحكام القرآن للقرطبي (412/1).

(4) أحكام القرآن (22/1).

(5) الإرشـاد (203/1).

الرابع: هذا الحديث كثرت طرقه جدًّا حتى قال النوويُّ نقلا عن بعضهم: "إنه رواه مائتان من الصحابة، منهم العشرة، وليس حديثٌ اجتمع على روايته العشرة سواه، ولأجل ذلك أطلق عليه جماعةٌ أنه متواتر".هـ[1]. ونقل المناوي عن ابن دحية: "أنه خُرِّج من نحو أربعمائة طريق".هـ[2]. إلا أن قول النووي: ليس حديث اجتمع... الخ غيرُ مُسَلَّم، فقدِ اجتمع العشرة على حديث: «المسح على الخفين» كما يأتي في بابه[3]، فانظره.

ابنُ حجر: "وليس التواتر منحصراً فيه كما زعمه بعضهم، بل هو موجود في غيره أيضاً كحديث: «من بنى لله مسجداً» و«المسح على الخفين» و«رفع اليدين» و«الشفاعة» و«الحوض» و«رؤية الله في الآخرة» و«الأئمة من قريش». وغير ذلك[4] والله المستعان"[5]. ونظم الشيخ التاودي بعضها فقال:

مِن التواتر حديثُ مَنْ كَذَبْ ❖ و«من بنى لله بيتا واحْتَسَبْ»

و«رؤيةٌ» «شفاعةٌ» و«الحوضُ» ❖ و«مسحُ خُفَّيْنِ» وهذي بعض

## 39 بَاب كِتَابَةِ الْعِلْمِ

ح111 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا! إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [الحديث 111 أطرافه في: 1870، 3047، 3172، 3179، 6755، 6903، 6915، 7300].

---

(1) شرح النووي على مسلم (68/1).

(2) فيض القدير (280/6).

(3) انظر باب (48) المسح على الخفين من كتاب الوضوء.

(4) انظر الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة.

(5) الفتح (203/1).

ح112 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوْ الْفِيلَ، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الْفِيلَ أَوْ الْقَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ الْفِيلَ- وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ إِلَّا الْإِذْخِرَ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: يُقَالُ يُقَادُ بِالْقَافِ. فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ قَالَ كَتَبَ لَهُ؟ هَذِهِ الْخُطْبَةَ. [الحديث 112 - طرفاه في: 2434، 6880].

ح113 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ح114 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

[الحديث 114 - أطرافه في: 3053، 3168، 4431، 4432، 5669، 7366].

39 **بَابُ كِتَابَةِ العِلْمِ**: أي أدلة مشروعيتها. وأول من دوّن العلم وكتبه محمَّدُ بنُ شهاب الزهري على رأس المائة سنة بأمرٍ مِن عمرَ بنِ عبد العزيز. وقد انعقد الإجماع على جواز كتابته، بل على استحبابها، بل لا يبعد وجوبها على مَن خشي النسيان مِمَّن يتعيّن عليه تبليغ العلم. قاله ابن حجر[1].

ح111 **أَوْ فَهْمٌ**: يعني في كتاب اللّه، أو في حديث رسوله صلى اللّه عليه وسلم. يشير إلى ما خصّه اللّه به من العلم والفهم. وَمِنْ ثم قال: "لو أذن لي لوضعت على الفاتحة وقر سبعين بعيرا"، **أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**: وكانت معلّقة بقبضة سيفه احتياطاً عليها أو لاستحضار ما فيها. **الْعَقْلُ**: أي أحكام الدية، ومقاديرها، وأصنافها، **وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ**: أي بيان أنه واجب على المسلمين، **وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**: أي قصاصاً، ذِميًا كان أو غيره. هذا مذهب الجمهور خلافاً للحنفية. ووقع عند المصنف أيضاً في الحجِّ فإذا فيها «المدينة حرام»[2] الحديث. وعنده أيضاً في "فرض الخمس" قال فيها: « الجراحات وأسنان الإبل والمدينة حرام»[3] الحديث. وعند مسلم فيها «لعن اللّه مَن ذبح لغير اللّه»[4] الحديث. وعند النسائي فيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم»[5] الحديث.

وعند أحمد فيها: «فرائض الصدقة»[6]. والجمع بينها أن الصحيفة كانت واحدة، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها فنقل كلٌّ مِن الرواة عنه ما حفظ. والله أعلم،

---

(1) الفتح (204/1).

(2) صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، الباب الأول، (ح1870).

(3) صحيح البخاري كتاب الجزية والموادعة باب ذمة المسلمين (ح3172).

(4) صحيح مسلم كتاب الأضاحي، ح1978.

(5) سنن النسائي، كتاب القسامة (19/8).

(6) مسند أحمد (100/1و102و110و119).

قاله ابن حجر[1].

ح112 **أَنَّ خُزَاعَةَ**: أي رجل[2] منهم اسمه خراش بن أمية[3]. **رَجُلاً**: هو جندب بن الأقرع[4]. **بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ**: يقال له أحمر. «**حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ ٱلْقَتْلَ**»: حيث جعلها حرماً آمناً. **أَوْ الفِيلَ**: عن دخولها مع الحبشة لتخريبها. **وَغَيْرُهُ**: أي غير أبي نعيم. **يَقُولُ ٱلْفِيلَ**: بلا شك. **لاَ يُخْتَلَى وَلاَ يُعْضَدُ**: أي لا يقطع شجرها، إلا ما استثني من ذلك كما يأتي في الحج[5] -إن شاء الله-. **إِلاَّ لِمُنْشِدٍ**: أي معرّف، سنةً كغيرها من اللُّقطات. و نبّه عليه لئلا يُتوهم أنها لا تعرّف إلا في أيام الموسم خاصة. هذا مشهور مذهبنا. وانظر كتاب "اللقطة"[6]. **فَمَنْ قُتِلَ**: فيه حذف أي مَن قتلَ له قتيل كما في الديات[7]. **إِمّا أن يُعْقَلَ**: بالبناء للمفعول: أن يُعْطَى العقل أي الدية. **وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ**: أي يُمَكَّنُوا من القَوَد وهو قتل القاتل. قاله الدماميني[8]. فـ«أهـل» يتنازعه الفعلان قبله. **رَجُلٌ**: هو أبو شاه. **اكْتُبُوا**: هذه الخُطبة. **لأَبِي فُلاَن**: أي لأبي شاه. وهذا محلّ الترجمة. **رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ**: هـو العـبـاس بنُ عبدالمطلب. **فَقَالَ**

---

(1) الفتح (205/1).

(2) الصواب: "رجـلاً".

(3) خراش بن أمية بن ربيعة الخزاعي. أبـو نضلة، حليف بني مخزوم، شهد المريسيع والحديبية وخيبر. وحلق رأس النبي ﷺ يـوم الحديبية أو في العمرة التي تليها. الإصابـة (270/2).

(4) كـذا في الفجر الساطع. وفـي هـدي الساري ص252: جنيدب بن الأكـوع. وفي الإصـابة (506/1): جندب بن الأدلـع الهُذلي. وفي عمدة القارئ (233/1): ابـن الأثـرع. وفي الفتح (206/12): ابـن الأثـوع. وضبطها بالثاء المثلثة والعين المهملة.

(5) صحيح البخاري، كتاب جـزاء الصيد ح1833.

(6) صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب (7) كيف تُـعَـرَّفُ لُقَطَةُ أهلِ مكّة.

(7) صحيح البخاري كتاب الديات، ح6880.

(8) المصابيح للدماميني (ل24أ).

**صلى الله عليه**: بوحيٍ أو اجتهادٍ. **إِلاَّ ٱلْإِذْخِرَ**: بالرفع (72/1) على البدل، والنصب على الاستثناء. وهو نبت معروف يشبه الحلفاء، طيب الرائحة، **فِي بُيُوتِنَا**: أي سقوفها فوق الخشب. **وَقُبُورِنَا**: نسدّ به فرج اللحد المتخلل بين اللَّبِن.

ح113 **إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بنِ عَمْرو**: بن العاصي. والاستثناء منقطعٌ. أي لكن ما كان مِنْ عبدِ اللّه مِن الكتابة لم يكن منّي. وذلك لا يقتضي أن روايةَ عبد الله أكثرُ. أو متصلٌ وهو وإن أفاد أكثرية عبد اللّه على أبي هريرة فيحمل على التحمّل. وأمّا باعتبار التحديث فهو أي أبو هريرة أكثر منه بأضعاف مضاعفة. وَمِن ثمّ قال الإمام الشافعي: "أبو هريرة أحفظُ مَن رَوَى الحديث في عصره" وقال البخاري: "روى عنه ثمانمائة نفس"[1]. وقال النووي: "خُرِّجَ له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون[2]. ولم يقع هذا لغيره، وذلك لتصدِّيه للإفتاء بالمدينة التي هي مقصد طالبي العلم، ودعاء النبيﷺ له بعدم النسيان دون عبد اللّه فقد كان بمصرَ والطائفَ، مشتغلاً بالعبادة لا بالإفتاء".هـ. من الفتح[3] وغيره، **فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ**: أي بإذن من النبي ﷺ كما عند "أحمد"[4]. وبه تحصل المطابقة.

ح114 **اِيتُونِي بِكِتَابٍ**: أي بأدواته مِنْ قلمٍ ودواةٍ وكتف. ففيه مجاز الحذف، وذلك في يوم الخميس قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأربعة أيام، والمأمورُ هو عليٌّ كما في مسند أحمد، **أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا**: أي آمُرُ مَن يكتبه، ولم يرد نص صريح في بيان ما أراد أن يكتب صلى اللّه عليه وسلم. فالأَوْلَى السكوت عنه. وَمَنْ عَيَّنَ شيئاً كأسماء الخلفاء

(1) سير أعلام النبلاء (586/2).

(2) انظر أسماء الصحابة الرواة لابن حزم. ص37.

(3) الفتح (207/1).

(4) مسند أحمد (403/2).

والنَّصِّ على الأحكام، فإنما قاله بحسب فهمه، ولعله صلى اللّه عليه وسلم أراد غير ذلك، **قَالَ عُمَرُ**... الخ. -رضي الله عنه- لمن حضره من الصحابة. **إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه غَلَبَهُ الْوَجَعُ**: أي المرض فلا نكلّفه ما يشقّ عليه في هذه الحالة من إملاءِ الكتاب. وإنما قال عمرُ ما قَالَ لأنه فَهِمَ أن الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للإرشاد إلى الأصلح. وَأَشْفَقَ عَلَى النبيﷺ لِمَا رآه فيه من الوجع. واقتضت فراسته أن ذلك لا يقع. وكذلك كان حتى عدّ هذا من موافقاته -رضي الله عنه-. ولو كان واجباً لما وسعه صلى اللّه عليه وسلم تركه لأنه عاش بعد ذلك أياماً. قال ابنُ التين: "فلو كان الأمر عزيمةً لأمضاه اللّه تعالى".

وقال النوويُّ: "يَحْتَمِلُ أن يكون كلٌّ مِنْ طلبه صلى اللّه عليه وسلم للكتابة وتركِه لها بوحي أُوحِيَّ إليه فيكون الثانيُّ ناسخًا للأول، وأن يكون كلٌّ منهما بالاجتهاد". **وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا**: أي كافينا في كوننا لا نضل بعده كما جاء في غير ما حديث. **فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: أي من المكان الذي كان يحدث فيه بهذا الحديث، **يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ**: وإلا فابن عباس لم يحضر قصة عمر. والرزية: المصيبة. وليس قول عمر رزيةً. بل هو عين الصواب الموافق لما في نفس الأمر، واللّه أعلم.

قال ابنُ التين: "عمر أفقه من ابن عباس حين اكتفى بالقرآن، وقد هداه اللّه لما أراد النبي عليه السلام وخفي ذلك على ابن عباس"هـ.

## 40 بَاب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

ح115 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنْ الْخَزَائِنِ! أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

[الحديث 115 أطرافه في: 1126، 3599، 5844، 6218، 7069].

**40 باب العلم**: أي تعليمه، **والعِظَة**: أي الوعظ **بِاللَّيْلِ**: أي بعد النوم، قال الدماميني: "أراد الاحتجاج لصحة تصرف الناس في إلقاء الدروس بالليل والتذكير ولا يدخل ذلك في النهي عن الحديث بعد العشاء"[1].

ح115 **وَعَمْرٌو**: هو ابن دينار. يُرْوى بالكسر معطوفاً على معمر. والقائل: "وعمرو"، هو ابن عيينة. وبالرفع على الاستئناف كأنَّ ابْنَ عيينة حَدَّثَ فحذف صيغة الأداء أي "ونا عمرو". وعلى كل حال فابنُ عيينة رَوَى عن الثلاثة. **مَاذَا أُنْزِلَ** (73/1)/ **اللَّيْلَةَ**: أي لعلم الملائكة من اللوح المحفوظ. و«ما» استفهامية متضمّنة معنى التعجب والتعظيم. **مِنَ الْفِتَنِ**: أي الحروب والتقاتل. **وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ**: أي خزائن الرحمة. وكأنه صلى اللّه عليه وسلم رأى في المنام أنه تقع بعده فتنٌ، وتفتحُ خزائن. وقد وقع ما أَخْبَرَ به صلى اللّه عليه وسلم من ذلك. فكثرت بعده الفتن، وفتحت الخزائن كفارس والروم. فهو من معجزاته صلى اللّه عليه وسلم. **أَيْقِظُوا**: نَبِّهوا. **صَوَاحِبَ الْحُجَرِ**: يعني أزواجه صلى اللّه عليه وسلم. وَالحُجَرُ جمع حجرة: بيوتهن ومنازلهن للصلاة حينئذ. وخصهن لأنهن الحاضرات حينئذ. **فَرُبَّ كَاسِيَةٍ**: أي نفسٍ مكسوة في الدنيا أثواباً رقيقة نفيسة. **عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**: أي مُعَاقَبَةٌ بفضيحة التعرِّي أو عاريةٍ عن الحسنات. قال الكرماني: "ندبهن صلى اللّه عليه وسلم إلى الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا بأن يأخذن منها على قدر الكفاية ويتصدقن بالباقي"[2].

## 41 بَاب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ

ح116 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي

(1) المصابيح (ل24ب). وحديث النهي عن الحديث بعد العشاء أخرجه البخاري في المواقيت ح599 عن أبي برزة.

(2) الكواكب الدراري (130/2/1).

حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

[الحديث 116 – طرفاه في: 564، 601]. [م- ك-44، ب-53، ح-2536].

ح117 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيِّمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ -أَوْ خَطِيطَهُ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

[الحديث 117 أطرافه في: 138، 183، 697، 698، 699، 726، 728، 859، 992، 1198، 4569، 4570، 4571، 4572، 5919، 6215، 6316، 7452].

**41 باب السَّمَرِ بالعِلْمِ**: أي التحدث به قبل النوم.

ح116 **فِي آخِرِ حَيَاتِهِ**: قبل موته بشهر. **أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ**: التاء في «أرأيتكم» فاعل، والكاف حرف خطاب. هذا هو الصحيح. وهو قول سيبويه[1]. ومعناه: أخبروني. ولا تستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة، ولا بد من استفهام بعدها ظاهر أو مقدر يُبَيِّن الحالة المستخبَرِ عنها. فالظاهر نحو: ﴿أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ﴾[2] الآية. والمقدَّرُ ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾[3] أي أخبرني هل هو أفضل مني. وتقديره هنا: أرأيتكم ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة، وقوله: «ليلتكم»: مفعول ثان "لأخبروني" على حذف مضاف أي شأن ليلتكم. أو خبرُها. قاله في المصابيح[4]. **رَأْسَ** أي نهاية، **لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ**: أي الآن موجوداً،

---

(1) انظر المغني لابن هشام ص240.

(2) آية 47 من سورة الأنعام.

(3) جزء من آية 62 من سورة الإسراء.

(4) المصابيح (ل24ب).

ومراده صلى اللّه عليه وسلم انخرام الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بِقِصَرِ أعمارهم ليجتهدوا في العبادة. وقوله: «**الأرض**»: أي المعهودة عندهم. فلا ينافي حياة الخضر التي انعقد الاجماع عليها كما سبق إذ لعله كان إذ ذاك بأرض غير معهودة لهم، أو كان في البحر.

ح117 **ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ**: الذي هو بيت زوجه ميمونة، زاد في التفسير وغيره: «فتحدث رسول اللهﷺ مع أهله ساعة ثم رقد». وبالإشارة إليه تحصل المطابقة، قاله ابن حجر. وهو ظاهر وردُّ العيني مردودٌ. انظر الانتقاض، **فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**: أي قبل نومه، **فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ**: بعده. في رواية أكثر من ذلك. ويأتي الجمع بينهما في أبواب الصلاة، **ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**: للفجر، **غَطِيطَهُ**: هو صوت نفس النائم، **ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ**: ولم يتوضأ لأن مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم أن نومه لا ينقض وضوءه لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه.

## 42 بَاب حِفْظِ الْعِلْمِ

ح118 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى -إِلَى قَوْلِهِ- الرَّحِيمُ﴾[البقرة: 159 و160]. إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

[الحديث 118 – أطرافه في: 119، 2047، 2350، 3648، 7354].

ح119 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ»، فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

[انظر الحديث 118 وأطرافه].

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا. أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

ح120 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

42 **بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ**: أي استحبابه. ولم يورد المصنف في هذا الباب إلا أحاديث أبي هريرة لأنه أحفظ الصحابة على الإطلاق.

ح118 **أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ**: أي من الحديث عن النبي ﷺ. **وَلَوْلَا آيَتَانِ**: أي دالتان على ذمّ كتم العلم، **ثُمَّ يَتْلُو**: أبو هريرة بياناً للآيتين. **إِنَّ إِخْوَانَنَا**... الخ. هذا بيان لسبب كثرته دون غيره. **الصَّفْقُ**: كناية عن التبايع، وهو ضرب اليد باليد. **فِي أَمْوَالِهِمْ**: زروعهم ونخيلهم. **وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**: فيه التفات. **بِشِبَعِ بَطْنِهِ**: حقيقةً، أو كنّى بالبطن عن الصدر، وبالشبع عن استفادة العلم. **مَا لَا يَحْضُرُونَ**: من أحوال النبي ﷺ. **مَا لَا يَحْفَظُونَ** من أقواله.

ح119 **فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ**: "أي من فيض فضل اللّه. فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه، ورمى به في ردائه، إذ هو صلى اللّه عليه وسلم المتصرف في خزائن العطايا. وكان عليه الصلاة والسلام يتعاطى في إظهار الخوارق شيئاً من الأسباب رفقاً بأمته كقضية: «نبع الماء من بين أصابعه»[1] حيث جعل يده الكريمة في ماء يسير، وقضايا: «تكثير الطعام بالتبريك على يسيره»[2]". قاله ابن زكري[3].

---

(1) أحاديث نبع الماء من بين أصابعه الشريفة كثيرة منها حديث أنس أخرجه البخاري في الوضوء باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ح169. ومسلم في الفضائل ح2279. وانظر الشفا 402/1 وما بعدها.

(2) من ذلك حديث أبي طلحة المشهور في إطعامه صلى الله عليه وسلم ثمانين أو سبعين رجلا من أقراص من شعير. وحديث جابر في إطعامه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ألف رجل من صاع شعير وعناق. وهما في صحيح البخاري. وانظر الشفا (410/1) وما بعدها.

(3) حاشية ابن زكري ( مج1/م11/ص4).

**فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ**، في رواية: «ما نسيت (74/1) شيئاً سمعتُه منه» وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث.

ح120 **حَدَّثَنِي أَخِي**: عبد الحميد. **وِعَاءَيْنِ**: أي ما يَمْلأُ وعاءين لو كُتِبَ. **فَأَمَّا أَحَدُهُمَا**: هو ما تعلّق بالأحكام الظاهرة. **فَبَثَثْتُهُ**: نشرته. **وَأَمَّا الْآخَرُ**: هو إخبار الفتن الواقعة بعده صلى اللّه عليه وسلم، وتسمية أمراء الجور، وبيان أحوالهم المذمومة. وكان يكني عن ذلك ولا يصرح. أو هو علم الأسرار الخاصة التي لا يطيق حملها أكثر عقول الخلق. وقال الحسن بن علي -رضي الله عنه-:

يا رب جوهر علم لو أبوح به ❖ لقالت الناس هذا يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دَمِي ❖ يرون أقبح ما ياتونه حسنا

**الْبُلْعُومُ**: مجرى الطعام. وكنّى به عن القتل.

## 43 بَاب الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

ح121 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتْ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [الحديث120- أطرافه في:4405، 6869، 7080].
[م-ك-1، ب-29، ح-65، ا-19237].

**43 بابُ الانصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ**: أي استحباب السكوت. والاستماع لما يتلونه، أو يروونه من الأحاديث، أو يقولونه من العلم. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[1] قال العلماء: "ومثل القرآن في ذلك حديث الرسول صلى اللّه عليه وسلم، وكل علم نافع"، قالوا: "ويتأكّد على الطالب ألا يلتفت في المجلس إلى يمينه أو شماله أو فوقه أو تحته، ولا يعبث بشيء من أعضائه، ولا يضع يده على لحيته أو فمه، أو يعبث

(1) آية 204 من سورة الأعراف.

بما في أنفه، أو يستخرج بها منه شيئا، ولا يفتح فاه، ولا يقرع سنه، وإياه والضحك والتحدث، وكلّ ما يشغل عن السماع. قاله ابن زكري[1].

ح121 **عَنْ جَرِيرٍ**: بنِ عبد اللّه البَجَلي. أسلم في رمضان سنة عشر على ما هو الصواب.

**كُفَّارًا يَضْرِبُ**... إلخ أي لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين.

## 44 بَاب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

ح122 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنْ الْمِكْتَلِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾[الكهف: 61] وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾[الكهف:62] وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنْ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾[الكهف: 63] قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ -أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ- فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا۝ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: 66، 67] يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ: ﴿قَالَ

(1) حاشية ابن زكري (مج1/م11/ص5).

سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾[الكهف:69] فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟. ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾[الكهف:72] قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾[الكهف: 74] ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾[الكهف: 75]. –قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ– ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾[الكهف: 77، 78] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». [انظر الحديث 84 وأطرافه]. [م– ك–43، ح2380،أ–21167].

**44 باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ:** "ما" موصولة، و"إذا" ظرفٌ لِ "يستحب" وفاءُ "فَيَكِلُ" تفسيرية، على أنَّ "يكل" مؤول بالمصدر، أي الذي يستحب للعالم عند السؤال المذكور هو الوكول إلى الله تعالى بأن يقول: "اللّه أعلم".

قال الماوردي(1): "ليس متناهٍ في العلم إلا وثَمَّ من هو أعلم منه بشيء، إذ العلم أكثر من أن يحيط به بشر، وقيل لحكيمٍ مَن يعرف كلَّ العلم؟ قال: كل الناس. وقال الشعبي:

(1) علي بن محمد بن حجيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف النافعة، ولد بالبصرة، ونسبته إلى بيع ماء الورد. كان يميل إلى مذهب الاعتزال. مات ببغداد سنة 450هـ/1058. الأعلام (327/4) ومعجم المؤلفين (499/2).

ما رأيت ولا أشاء أن ألقى رجلا أعلم مني إلا لقيته، وهذا تفضيلا لنفسه بل تعظيما للعلم أن يحاط به. ولا تجد أحداً بما فهم معجباً، وبما أدركه منه مفتخرا. إلا من كان فيه مقلا مقصرا".هـ من فتح القدير[1].

قلتُ: وكذلك يستحبّ للعالم بل يجب عليه إذا سئل عن شيء وهو لا يعلمه أن يكل علمه إلى الله ويقول: لا أدري، اللّه أعلم.

قال ابن عبد البر في "التمهيد": "سئل مالك -رحمه الله- عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين منها: لا أدري.[2]هـ.

ونحوه في "المدارك" وفيها أيضاً أنه سئل عن أربعين فما أجاب إلا عن خمس. وفيها أيضاً: سئل عن اثنين وعشرين فما أجاب إلا عن واحدة. وفيها أيضا سئل عن اثنين وعشرين فما أجاب إلا عن اثنين. وفيها أيضا رُبّما سئل مالكٌ عن مائة مسألة فيجيب عن خمس أو عشر، ويقول في الباقي: لا أدري[3]. وكان يقول: "لا أدري جُنّة العالم" -أي وقايته- إذا ترك العالم "لا أدري" أنفذت مقاتله[4]. فيحمل ذلك على تعدد قضايا السؤال والجواب، وبه يتبيّن سقوط اعتراض مَن اعترض على المَحَلّي حكاية بعض هذه الروايات قائلاً: "الواقع خلاف ما ذكره". لأنه لم يقف على جميع ما وقع له -واللّه أعلم-.

ح122 **إنّ نوف**: هو ربيب كعب الأحبار، وقيل: ابن أخيه، وكان عالماً فاضلا من أعيان التابعين. وقول ابن عباس فيه: **كَذَبَ عَدُوُّ ٱللَّهِ**: خرج مخرج التنفير من القول الغير الصواب، أو قاله في حالة الغضب فلا يؤخذ بظاهره. وقال القرطبي: "هذا قول

(1) فيض القدير للمناوي (387/4).

(2) التمهيد (73/1).

(3) ترتيب المدارك الجزء الأول.

(4) انظر شرح ابن بطال (191/1).

أصدره الغضب، على من قال ما لا يصح"[1]. **مُوسَى آخَرُ**: أي موسى بن ميشا. **أَنَا أَعْلَمُ**: أي فحسب اعتقادي وظني، وبه يتوافق مع جوابه في الرواية السابقة. **فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ**، تنبيهاً له، وتعليماً لمن بعده حتى لا يزكّي غيره نفسه فيهلك. وإن كان ما قاله هو حق وصدق لأنه شهد بما علم. قاله ابن العربي[2]. والعتب من اللّه محمول على ما يليق به، أي لم يرض قوله شرعاً. قاله المازري[3]. **إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ**: بأن يقول: "اللّه أعلم بمن هو أعلم"، أو يقول أنا والله أعلم. قاله الأُبِّي. **مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ**: أي ملتقى بحر فارس (76/1) والروم من جهة المشرق. وقيل: بإفريقية. وقيل: بطنجة. **هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ**: أي بشيء مخصوص. ولا ريب أن موسى أفضل من الخضر بما اختص به من الرسالة، وسماع الكلام، والتوراة، ودخول أنبياء بني إسرائيل كلهم تحت شريعته. وغاية الخَضِر أن يكون كواحد منهم إن قلنا إنه نبي. وإن قلنا إنه ولي فقط فموسى أفضل وأفضل، انظر "الإرشاد"[4]. **فِي مِكْتَلٍ**: قُفَّةٍ أو زنبيل. **يُوشَعَ بنِ نُونٍ**: مِن ذرية يوسف، ونُبِّئَ بعد موسى -عليهم السلام-. **عِنْدَ الصَّخْرَةِ**: هي في ساحل البحر تخرج مِن أصلها عين الحياة، ما وقع ماؤها على شيء إلا حيي بإذن اللّه، فأصاب الحوت منها بلل فحيي بعد أن كان ميتا مملوحاً. **سَرَبًا**: أي مثل السرب، وهو الشق الطويل لا نفاذ له. وذلك أن اللّه تعالى أمسك عن الحوت جري الماء فانجاب عنه، فبقي كالكوة لم يلتئم وجمد ما حوله منه. **بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا**: قال في المشارق: في مسلم[5] كالبخاري

(1) المفهم (193/6).

(2) ينظر عارضة الأحوذي عند حديث 3149.

(3) المعلم (136/3).

(4) الإرشاد (214/1).

(5) صحيح مسلم، كتاب الفضائل ح2380.

في التفسير[1] «بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا» وهو الصواب بدليل قوله: «فَلَمَّا أَصْبَحَ ...الخ».[2]هـ. ابن حجر: "ويحتمِل أن يكون المراد بقوله: فَلَمَّا أَصْبَحَ، أي مِن الليلة التي تلي اليوم الذي سار جميعه والله أعلم"[3]. **مِنْ سَفَرِنَا هَذَا**: الإشارة إلى ما سافراه بعد الصخرة. **نَصَبًا**: تعباً. **فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ**: وقع في هذه الرواية حذف بَيَّنَتْهُ الرواية السابقة أول الكتاب[4] أي فلما انتهيا إلى الصخرة وتَبِعَا أثر الحوت حتى وصلا إلى جزيرة إذا رجل... الخ. وتوهيمُ الداودي لرواية الباب مردود. **مُسَجًّى**: مغطًّى كله كتغطية الميت. وهو صفة والخبر محذوف، أي نائم. **وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ**: استبعاد لوجود السلام في أرضه، لأنها أرض كفر، أو لأن تحيتهم كانت بغيره، أو كانت أرضهم خالية. **فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟**... الخ: هذا يدل على أنَّ الخَضِرَ وغيرَه لم يعلم مِن الغيب إلا ما علّمه اللّه. إذ لو كان يعلم كل غيب لعلم موسى قبل أن يسأله. **رُشْدًا**: صوابًا، وإنما سأله ذلك لأن الزيادة من العلم مطلوبة. **إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ**: هو علم الغيب. **عَلَّمَنِيهِ**: إذ لا اطّلاع لأحد عليه إلا بتعليم اللّه إياه. **لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ**: أي لا تعلم كلّه بل بعضه فقط. **وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ**: هو علم الشرائع. **لَا أَعْلَمُهُ**: أي كله بل أعلم بعضه فقط. وتقرير هذا المحلّ هكذا متعيّن. قاله ابن حجر[5]. **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**: قال الجلال المَحَلِّي: "قيد بالمشيئة لأنه لم يكن على ثقة من نفسه فيما

---

(1) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الكهف، ح4725.

(2) انظر المشارق (376/2).

(3) الفتح (220/1).

(4) كذا قال المؤلف، ولا أدري مقصوده، وذلك لأن الحديث أخرجه في كتاب العلم في الباب 16. وليس في أوّلِه. وليس فيه مَا ذكَرَ. وإنما يؤخذ ذلك من ح3401.

(5) الفتح (418/8).

التزم. وهذه عادة الأنبياء والأولياء ألا يثقوا إلى أنفسهم طرفة عين"[1]. **فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ**: أي موسى والخضر. وأما يوشع فإنما كان تبعاً لهما. **فَعَرَفَ الْخَضِرَ**: أي عرفوا عينه، أو عرفوا كونه عالماً، لا أنهم عرفوه من حيث كونه الخضر. قاله الأُبِّي. **نَوْل**: أجر.

قال ابن التين: "فيه إكرام العالم لِأن تقضى له حاجة، ويجوز قبوله إذا لم يتعرض لذلك". **عُصْفُورٌ**: قيل هو الصُّرَد[2]. وقيل: الخُطَّاف[3]، **مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللّهِ**: لفظ النقص مشكل، لأَنَّ عِلْمَ الله تعالى لا يدخله نقص. وأحسن الأجوبة عن ذلك أن العلم معناه المعلوم، والنقص معناه الخروج عن الاستبداد بالعلم إلى المشاركة فيه. ومعنى الكلام أن معلومي ومعلومك ما أخرجا من معلوم الله تعالى من حيّز استبداده سبحانه بعلمه إلى مشاركتنا معه في الإطلاع عليهِ بإطْلاَعِه (76/1)/ إيانا إلا أندر النادر، وأقل القليل، مثل ما أخذه العصفور من البحر، وإن كان في نفسه عظيماً كثيراً، بمعنى أن اللّه تعالى أطلع مَن شاء على بعض معلوماته، فلم يبق ذلك البعض مما استأثر سبحانه بعلمه واختص به. وتسمية ما ذكر نقصاً مِن مجاز المشاكلة، ثم هذا تمثيل بأقصى ما يعرف، وإلا فعلمُ اللّه غير متناهٍ، والبحر متناهٍ. وفي رواية: «ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى إلا كما أخذ هذا العصفور من هذا البحر»[4] وهي أحسن سياقاً وأبعد عن

---

(1) تفسير الجلالين. عند الآية 69 من سورة الكهف.

(2) الصُّرَد: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات. المعجم الوسيط (512/1).

(3) في رواية للخطيب البغدادي في كتابه الرحلة ص106: «وبعث ربك الخطاف...».

(4) صحيح البخاري، كتاب التفسير ح4726. وليس فيه «العصفور» بل فيه «الطائر». أما العصفور ففي رواية أحاديث الأنبياء ح3401. بلفظ «ما نقص علمي وعلمك من علم اللّه إلا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره».

الإشكال. كذا قرره ابن زكري[1]. وهو واضح. **بِمَا نَسِيتُ**: مِن عهدك. **﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾**[2]: قال مقاتل: "لا تكلِّفني ما لا أقدر عليه مِن التحفظ مِن السهو. **فَانْطَلَقَا**: بعد خروجهما من السفينة، **فَإِذَا غُلَامٌ**: لم يبلغ الحلم، هو أحسن الغلمان وجهاً، اسمه جيسور أو حيسور أو شمعون[3]. **زَكِيَّةً**: طاهرة لم تبلغ حد التكليف. **وهذا أوكد**: لقوله «لك». **حتى أتيا** هكذا في نسخنا، والتلاوةُ: ﴿حَتَّى إِذَا أَتَيَا﴾. وتقدَّم في المقدمة[4] قول النووي: أن ما كان مِن هذا القبيل يكتب كما وجد وينبَّه عليه و يقرأ على الصواب. **قَرْيَةٍ**: هي أنطاكية، أو أيلة، أو ناصرة، أو برقة، أو غيرهن. **اِسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا**: طلبا منهم الطعام بضيافة. **فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا**: ولم يجدا فيها قِرًى ولا مأوى، وكانت الليلة باردة، **جِدَارًا**: على شاطئ الطريق، سُمْكُه مائتا ذراع، وطوله على وجه الأرض خمسمائة ذراع بذراع أهل تلك القرية[5]. **قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ**: أي أشار إليه بها، فهو من إطلاق القول على الفعل. **قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ**: قال القاضي عياض: "الصادرُ مِن الخضر -عليه السلام- ثلاث مقالات، كلّ واحدة أشدّ من التي قبلها، والإتيان بها على هذا النحو يدل على أنه يغضى على المتعلّم أوّلاً وإن خالف واعترض، فإن عاد زجر وأغلظه في القول، فإن عاد ثالثة عوقب بالهجر والإبعاد[6]. **لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ**... الخ. ورد أن الخضر قال لموسى خبأنا لك أكثر من ألف غريبة.

---

(1) حاشية ابن زكري (مج1/م11/ص7).

(2) هذه الآية من زيادة أبي ذر وأبي الوقت في هذه الرواية هنا. انظر صحيح البخاري (42/1) هامش6. والإرشاد (216/1).

(3) ورد في صحيح البخاري في التفسير (ح4726) في أواخر الحديث: "الغلام المقتول اسمه يزعمون حيسور. قال الحافظ في الفتح (420/8): القائل ذلك هو ابن جريج... وانظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (654/2).

(4) راجع مقدمة الشارح في الصفحات العشر الأولى.

(5) زاد القسطلاني في الإرشاد (217/1): "وعرضه خمسون ذراعاً". وكل هذا مخالف للمعقول. ولم يأت في الروايات.

(6) انظر إكمال المعلم (369/7).

## 45 بَاب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

ح123 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [الحديث 123 - اطرافه في: 2810، 3126، 7458]. [م- ك-33، ب-42، ح- 1904، ا-19510 و19560 و 19613].

**45 باب من سَأَلَ وَهو قائمٌ عالمًا جالسًا**:أي جواز ذلك لمن لم يرد الإعجاب والنخوة، وإلا حرم وتعيّن الإعراض عنه إلا لضرورة. قاله السنوسي[1]. أو المراد بيان أن ذلك ليس من سوء الأدب إذا احتيج إليه لضيق محل أو نحوه.

ح123 **وَجُلٌ**: هو لاحق بن ضميرة، **يُقَاتِلُ غَضَبًا**: لإرادة الانتقام ممّن أراد قتله، **حَمِيَّةً**: أنفة وانتصاراً لقومه. **قَالَ**: أي أبو موسى. **إلا أنه**: السائل. **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا**: هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال، مع زيادة عليه، لأن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى. قاله ابن بطال[2].

## 46 بَاب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

ح124 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر الحديث 83 واطرافه].

---

(1) مكمل إكمال إكمال المعلم (648/6).

(2) شرح ابن بطال (194/1).

**46 باب السُّؤَال**: مِن المستفتي. **والفُتيا**: من المفتي. **عند رَمْيِ الجمارِ**: أي جواز ذلك. قال ابنُ بطال: "معنى هذا الباب أنه يجوز أن يُسْأَلَ العالمُ عن العلم وهو مشتغل في طاعة الله، لأنه لا يترك الطاعة التي هو فيها إلا إلى طاعة أخرى"[1].

ح124 **عِنْدَ الْجَمْرَةِ**: أي جمرة العقبة. وهو صادق بوقت اشتغاله بالرمي وبما بعده، فتمسك المصنِّف بعمومه.

47 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء: 85]

ح125 حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ! لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء: 85] قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [الحديث 125 – أطرافه في: 4721، 7297، 7456، 7462].
[م- ك-50، ب-4، ح-2794، أ-3688].

**47 باب قول الله عز وجل ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾**: أي بالنسبة لما استأثر الله به.

ح125 **خِرَبِ**: جمع خربة، المحلُّ الغير العامر. **عَسِيبٍ**: جريد نخل. **عَنِ الرُّوحِ**: المركبة في (77/1)/ الحيوان. **لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ**: الذي يكرهونه هو عدم الجواب عنها، ووكول علمها إلى الله، لأنه عندهم علامة صدقه. وقوله: «لا يجيء» مجزوم على جواب النهي، أي إن لا تسألوه لا يجيء في جوابه بمكروه لكم. قاله الكرماني[2].

(1) شرح ابن بطال (195/1).

(2) الكواكب الدراري (150/2/1).

أي لعدم وجود السؤال والجواب، وإن سألتم يخاف أن يجيء بمكروه فاتركوا سؤاله. أو منصوب "بأن" مقدرة و«لا» زائدة، أي لا تسألوه خشية أن يجيء بشيء... إلخ. قاله ابن حجر[1]. أو أصلية أي لئلا يجيء، أو مرفوع على الاستئناف، ولا تأكيد للأولى مقطوعة عما بعدها، أي لا تسألوه لاَ، فإنه يجيء بشيء تكرهونه، **فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ**: ما كان يغشاه عند الوحي.**﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾** أي ممّا استأثر بعلمه سبحانه. **هي كذا**، أي «أوتـوا». وهي قراءة شاذة مخالفة للمصحف.

48 بَاب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

126 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ- قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ- لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

[الحديث 126 - أطرافه في: 1583، 1584، 1585، 1586، 3368، 4484، 7243].

**48 باب من ترك بعض الاختيار**: أي ترك فعل الشيء المختار أو الإعلام به، مخافة أن يقصر فهم الناس. **فيقعوا في أشدّ منه**: أي من ترك ذلك المختار.

ح126 **فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ**: أي في شأنها. **قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ**: لعل ابنَ الزبير بلغه ذلك من طريق أخرى. **يَدْخُلُ النَّاسُ**: أي منه. **وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**. فترك صلى اللّه عليه وسلم نقضَها، وفعل ما ذُكر، لئلا يقول مَن لم يتمكّن الإسلام من قلبه: إنما فعل ذلك لينفرد بالفخر بنسبة بنائها إليه. **فَفَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ**: أي فعل كلا من النقض وجعل البابين. ثم غيَّرها الحجَّاجُ بعده وردَّها إلى ما كانت عليه زمن النبي ﷺ فهي إلى الآن على ذلك.

---

(1) الفتح (224/1).

49 بَاب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟

ح127 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

ح128 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

[الحديث 128 – طرفه في: 129]. [م- ك-1، ب-10، ح-32].

ح129 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا! إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا». [انظر الحديث 128].

**49 باب من خصَّ بِالعلمِ قوماً دونَ قومٍ**: أي سوى قوم، لا بمعنى الأدون. **كَرَاهِيَّةَ أن لا يَفهَمُوا**: أي أولئك الدون. وهذه الترجمة قريبة من التي قبلها. لكن هذه في الأقوال، وتلك في الأفعال أو فيهما، **بِمَا يَعْرِفُونَ**: أي يفهمون. **أَنْ يُكَذَّبَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ**: لأن الإنسان إذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور إمكانه، اعتقد استحالته جهلا، فلا يصدق وجوده. ومن أجل ذلك كره الإمامُ مالك -رضي الله عنه- تحديثَ العامّة بأحاديث الصفات والأحاديث المتشابهة، والإمامُ أحمد تحديثَهم بالأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، وأبو يوسف تحديثَهم بالغرائب. وحذَّر العلماء من

مطالعة كتب الصوفية الغامضة "كالإنسان الكامل"[1] للجيلي[2] والفتوحات لابن العربي[3] إلا من شرب مشربهم وفهم معانيهم الدقيقة ورموزهم الخفية.

ح127 **عن أبي طفيل**: هو آخر الصحابة موتاً، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع. وهذا الحديث ملحق بالثلاثيات من حيث إن الراوي الثالث فيه صحابي. وقدَّم المصنف في هذا المحل المتنَ على السند تفنناً.

ح128 **وَرِدِيفُهُ**: راكب خلفه، **عَلَى الرَّحْلِ**: الرحل أكثر ما يستعمل للبعير. وعند المصنِّف في "الجهاد" أنه صلى اللّه عليه وسلم كان راكباً على حمار حين أردف معاذاً، واسم ما يجعل عليه إكاف، فإطلاق الرحل عليه مجاز، **لَبَّيْكَ**: إجابة لك بعد إجابة، **صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ**: متعلّق بصدقاً أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه احترازاً مِن المنافق، **إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**:

قال مقيده الفضيل الشبيهي -تجاوز الله عنه و غفر له-: "لا بد في هذا المحل من ذكر قاعدة مؤسسة على مذهب أهل السنة تفهم بها أحاديث النجاة والعذاب ويرجع إليها في رفع ما يقتضيه ظاهرها من الإشكال والمعارضة والاضطراب.

---

(1) الإنسان الكامل في معرفة الأواخر والأوائل للجيلي، كتاب في اصطلاح الصوفية مشتمل على نيف وستين بابا. انظر كشف الظنون (181/1). والكتاب مطبوع.

(2) عبد الكريم بن ابراهيم بن عبد الكريم الجيلي، ابن سبط الشيخ عبد القادر الجيلاني. من علماء المتصوفين. له تآليف كثيرة منها حقيقة اليقين. مات سنة 832هـ الأعلام (50/4).

(3) محمد علي بن محمد، أبو بكر محيي الدين بن عربي الحاتمي الأندلسي، الملقب بالشيخ الأكبر. فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم، ولد في مرسية، وانتقل إلى اشبيلية. وقام برحلة إلى المشرق، وأنكر عليه أهل مصر شطحات صدرت منه. فأهدر دمه وحبس، فسعى بعضهم في خلاصه فنجا واستقر بدمشق. له مصنفات كثيرة نحو أربعمائة كتاب: "فصوص الحكم"، و"مفاتيح الغيب" وغيرهما. مات سنة 638هـ الأعلام (281/6).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: "مذهب أهل السنة وما (78/1) عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعا على كل حال، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة، إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يباشر معصية أصلا، فكلُّ هؤلاء يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا. وأما من كانت له معصية كبيرة، ومات من غير توبة، فهو في مشيئة الله، فإن شاء عفا عنه وجعله كالقسم الأول، وأدخله الجنة أَوَّلاً، وإن شاء عذبه بالنار القدر الذي يريده سبحانه، ثم يدخله الجنة، فلا يخلّد في النار أحدٌ مات على التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل. هذا مختصر مذهب أهل الحق في هذه المسألة، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع مَن يُعْتَدُّ به على هذه القاعدة، وتواترت بها نصوص تحصل العلم القطعي بذلك. فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع".هـ[1].

وقال أبو عبد الله الأُبِّي: "انعقد الإجماع على أنه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لأنه تعالى توعدهم، وكلامه صدقٌ، فلا بد من وقوعه".هـ[2]. وقال الحافظ ابن حجر: "الذي دلت عليه الأدلة القطعية عند أهل السنة هو أن طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة".هـ[3]. إذا ثبت هذا فقوله صلى الله عليه وسلم: «حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»: مشكل لاقتضائه عدم دخول كلّ مَن شهد الشهادتين النار على أي حال كان، لما فيه من التعميم والتأكيد.

(1) شرح النووي على مسلم (217/1).

(2) قارن بما في إكمال إكمال المعلم للأبي (188/1).

(3) الفتح (226/1).

وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة أظهرُها جوابان، وعليهما اقتصر العلامة ابن زكري، أحدهما: أن المراد تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها. الثاني: تحريم أصل الدخول، لكن بحمل قوله: «صدقاً» على الصدق الخاصّ الذي يحجز عن المعاصي ويبعث على الطاعات، قال: "ولا ينافي الجواب الأول قوله: «إذًا يَتَّكِلُوا» لأن الاتكال منشؤه النظر إلى ظاهر عموم اللفظ. والله سبحانه أعلم."[1] **تَأَثُّمًا**: أي خروجاً مِن الإثم، لأنه خاف فوات هذا العلم الحاصل له بموته، فيقع في الإثم، لأنه فهم النهي الصادر من النبي ﷺ له عن الإخبار به للإرشاد لا للتحريم. قاله النووي[2].

ح129 **مَنْ لَقِيَ ٱللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ**: أي من مات مؤمنا بالله وبرسوله. **دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ**: إما أوّلاً مِنْ غَيْرِ دخول النار أصلاً، أو بعد دخول النار والخروج منها. وليس فيه من الإشكال ما في الذي قبله. **قَالَ: لاَ**: أي لا تبشر. ثم استأنف وقال: **أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا**: فيتركوا العمل.

## 50 بَاب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

ح130 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ -تَعْنِي وَجْهَهَا- وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ -تَرِبَتْ يَمِينُكِ- فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

[الحديث 130 – أطرافه في: 282، 3328، 6091، 6121]. [م- ك-3، ب-7، ح-313، ا-26675].

---

(1) حاشية ابن زكري (مج1/م11/ ص8 ومَا بعدهـا).

(2) شرح النووي على مسلم (240/1).

ح131 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [انظر الحديث 61 وأطرافه].

**50 باب الحياءِ في العِلْمِ**: أي ذمه في تعلّمه وتعليمه، لأن الحياء وإن كان خلقاً شرعياً حسناً، لكن إن أدّى إلى ترك أمر شرعي صار مذموماً. **لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُتَكَبِّرٍ**: أراد البخاري -رحمه الله- ممّا ذكره في الباب أن الحياء المانع من طلب العلم مذمومٌ. ولذا بدأ بقول مجاهد وعائشة. قاله ابن التين.

وقال غيره: أراد تحريضَ المتعلّمين على ترك البخل[1] والتكبر، لما يؤثر كل منهما من النقص في التعلّم. وتحريضَ المعلمين على الجلوس للتعليم وترك الحياء في ذلك، لأنه تهور لا مشروع.

ح130 **إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**: أي لا يأمر بالحياء في الحقّ، أَوْ لا يترك بيان الحقّ. فعبّر بالحياء عن لازمه وهو الترك، لأن حقيقة الحياء مستحيلة في حقّه سبحانه، والمؤمن مأمور بالتخلق بأخلاقه تعالى (79/1). **إِذَا احْتَلَمَتْ**: أي رأت في منامها أنها تجامع. **إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**: أي المني. أي أبصرته بعد استيقاظها بانفصاله عن فرجها. **فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ**...إلخ: في مسلم «أن ذلك وقع لعائشة أيضاً»[2]. فيحتمل أنهما كانتا معا حاضرتين. **تَرِبَتْ يَمِينُكِ**: أي لصقت بالتراب. قالها لها مباسطة، لأنها من

(1) هكذا هذه اللفظة هنا في الأصل والمخطوطة. ولا محل لها. وفي الفتح (229/1): "العجز" وهي اللائقة بسياق الكلام.

(2) صحيح مسلم كتاب الحيض ح314. وليس فيه تغطية الرأس، وإنما فيه السؤال فقط.

الألفاظ التي لا يقصد معناها، **فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**: يعني أن شبه ولدها بها إنما جاءها من وجود مائها. أي وسبقه ماء الرجل. وهو أي الشبه أمر مشاهد. وإذا ثبت وجود الماء عند الجماع، ثبت وجوده عند الاحتلام.

ح131 **مِنْ كَذَا وَكَذَا**: أي من حُمُر النعم. تأسَّفَ عمر على كونه لم يقل ذلك ليحظى في عين النبيﷺ وينالَ بذلك بركةً بحضوره في قلبه ويدعو له. ويلزم من ذلك ذمُّ ما حمله على عدم القول، وهو الحياء، مع أنه كان يُمْكِنُه أن يقولها لغيره فيبلغها عنه ومن ثم أعقبه المصنف بقوله:

## 51 بَاب مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

ح132 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [الحديث132–طرفاه في:178، 269].

[م– ك–3، ب–4، ح–303، أ–606 و1009 و1035].

**51 باب من اسْتَحْيَا فأمر غيرهُ بالسُّؤَالِ**: أي فلا محذور في ذلك، بل هو المطلوب إن كان الحياء لوجه معتبر شرعا كما هنا.

ح132 **محمد بن الحنفية**: هو ابن علي بن أبي طالب. **مَذَّاءً**: كثير المذي، **فِيهِ الْوُضُوءُ**: لا الغسل.

## 52 بَاب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

ح133 حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[الحديث 133 - أطرافه في:1522، 1525، 1527، 1528، 7344].

**52 باب ذكر العلم والفُتيا في المَسجِد**: أي جواز ذلك، إذا كان بسكينة ووقار. وكره رفع الصوت به فيه. قاله الإمام مالك رحمه اللّه[1]. وانظر أبواب المساجد من كتاب الصلاة[2].

ح133 **رَجلاً**: لم يعرف، **نُهِلّ**: أي بالحج والعمرة، **ذِي الْحُلَيْفَةِ**: يأتي الكلام على هذه المواقيت في الحج إن شاء اللّه.

## 53 بَاب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

ح134 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ». [الحديث134-أطرافه في: 366، 1542، 1838، 1842، 5794، 5803، 5805، 5806، 5847، 5852].

**53 باب من أجابَ السائلَ بأكثرَ ممّا سأله**: أي مطلوبية ذلك إن اقتضاه المقام تبرعا منه. والمطابقة المشترطة عند أهل الأصول بين الجواب والسؤال حاصلة باشتمال الأعمّ على الأخص.

ح134 **والزهري**: معطوف على نافع أي وعن الزهري، **رجلاً**: لم يعرف، **لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ**: أي أنما أجابه ببيان ما لا يلبس لانضباطه وحصره بخلاف ما يلبس فإنه لا حصر له عادة، **الْوَرْسُ**: نبت أصفر طيّب الرائحة يكون بأرض الهند واليمن. **فَإِنْ لَمْ**

---

(1) انظر شرح ابن بطال (155/2). والمفهم (428-429).

(2) انظر الفجر الساطع عند باب (83) رفع الصوت في المسجد. من كتاب الصلاة.

**يَجِدْ**: هذه زيادة على ما في السؤال لأنه إنما سأل عن حالة الاختيار، فزيد له ببيان حالة الاضطرار. **وَلْيَقْطَعْهُمَا**: فيه براعة الاختتام. آخر كتاب العلم.

وأول[1] **كتاب الوضوء**.

الوُضوء -بالضم-: الفعل. وبالفتح: الـماء الذي يُتوضأ به، هذا هو الأشهر. وَحُكِيَ في كلٍّ الضَّمُّ والفَتْحُ.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## 1 بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوء

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائـدة: 6]. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**1 بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾** الآية. أي إذا أردتم القيام إليها مُحْدِثِين. هذا قول الأكثر. وقيل: كان القيام إليها وحده موجباً للوضوء ثم نسخ. والجمهور على أنَّ فرض الوضوء كان بمكة صبيحة ليلة الإسراء، ونزول الآية كان بعد ذلك بالـمدينة. فالوضوءُ مَكِّيُّ الفرضِ مدنيُّ النزولِ. قاله السهيلي في الروض الأُنُـف.هـ[2]. ويجب فيه إمرار اليد على العضو إجماعاً. قاله ابن التين. **وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ** المجمل في الآية السابقة. **مَرَّةٌ مَرَّةٌ**: بِـرَفْعِهِمَا، وهو ظاهرٌ، وَنَصْبِـهِمَا على لغة مَن ينصِبُ الجزءين. أو معناه أن فَرض الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة، أي لكل عضو، والزائدُ عليها مستحب. فقوله: **وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**: أي لكل عضوٍ. **ثَلَاثًا**: كذلك. إنما هو بيان للمستحب لا للواجب،

(1) قـول "وأول" معطوف على قولـه: "آخـر كتاب العلم".

(2) الروض الأنـف (425/1).

**وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ**: بل ذمَّ مَن زاد عليها كما في حديث أبي داود[1]. **وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ**: بكثرة صبِّ الـماء، بل الـمستحب تقليله. قال الشيخ خليل "عطفًا على الـمستحبِّ: "وقلة ماء بلا حد"[2]. **وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم** (80/1) أي من الثلاث. يُشِيرُ لقول ابن مسعود: «ليس بعد الثلاث شيء».[3] وقال أحمد وإسحاق وغيرُهما: "لا تجوز الزيادة على الثلاث". وقال ابنُ الـمبارك: "لا آمَنُ أنْ يأثم". وقال الشافعيُّ: "لا أُحِبُّ أن يزيد على الثلاث"[4].

واختلف الـمالكية هل الزيادة عليها مكروهةٌ وهو نَقْلُ ابنِ رشدٍ[5]، أو ممنوعةٌ[6] وهو نقلُ اللخمي[7]، وهذا معنى قولِ الشيخ خليل: "وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلافٌ"[8]. وهذا كله إذا لم يحتج للزيادة، وإلا زاد. فقد نقل الحطَّابُ عن الزاهي[9] مَا نَصُّهُ:

---

(1) لفظ الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا...» وفيه «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم». أخرجه أبو داود في الوضوء ح135.

وأخرجه أحمد في الـمسند (180/2) والنسائي في الطهارة (88/1). وابن ماجه ح422. وابن خزيمة ح174. وابن الجارود في الـمنتقى ح75. والبيهقي في الكبرى (128/1). كلهم بنحوه لكن دون قوله «أو نقص».

(2) مختصر خليل (ص14و15).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (68/1).

(4) انظر هذه الأقوال في الفتح (234/1).

(5) الـمقدمات الـممهدات لابن رشد (84/1).

(6) نقله زروق في شرح الرسالة (118/1) عن اللخمي والقاضي عبد الوهاب والـمازري.

(7) علي بن محمد الرَّبعي، أبو الحسن، الـمعروف باللَّخمي، القيرواني الأصل، نزل صفاقس، فقيه. لـه: "تعليق كبير على الـمدونـة، سمّاه: التبصرة". ت478هـ/1085م. الأعلام (328/4). معجم الـمؤلفين (503/2). شجرة النور الزكية (ص117).

(8) مختصر خليل (ص15).

(9) "الزاهي في الفقه"، كتاب مشهور لابن شعبان الـمصري الـمعروف بابن القرطي، الفقيه الـمالكي ت355هـ. شجرة النور الزكية (ص80).

"وَمَنِ احتاج إلى أكثر مماً قدمنا مِن العدد، فَعَلَهُ ولا حرج". قال الحطاب: "بأن يكون في فمه أو يده نجاسة أو غيرها ولم تخرج إلا بأكثرَ مِن ذلك. واللّه أعلم".

## 2 بَاب لَا تُقبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

ح135 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

[الحديث 135 – طرفه في: 6954]. [م– ك– 2، ب–2، ح– 225، أ–8084].

**2 بابٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ**: والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء لا قبول الثواب إذ هو أخص. وطُهور -بضم الطاء- الفعل الذي هو المصدر، والمراد به ما يعمّ الوضوء والغسل و-بفتحها- الماء الذي يتطهر به. وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم[1].

ح135 **مَنْ أَحْدَثَ**: أي وُجد منه حَدَثٌ أصغر أو أكبر، **حَتَّى يَتَوَضَّأَ**: يعني أو يتيمّمَ بشرطه مع مراعاة باقي الشروط، **رَجُلٌ**: لم يسمّ، **مِنْ حَضْرَمَوْتَ**: بلد باليمن، **فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ**: المراد خروج الريح مِن الدُبُر يعني أو غير ذلك، إلا أنه نَبَّه على الغالب.

## 3 بَاب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

ح136 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». [م– ك–2، ب–12، ح–246، أ–9206].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة. باب (2). ح224. (204/1).

3 **بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ**: أي بيان ما جاء فيه، **وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ**: يأتي تفسيرهما. والغرُّ: مبتدأ، والـمُحَجَّلُون: نعتٌ له، والخبر محذوف، أي لهم فضل عظيم.

ح136 **عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ**: النبوي، **تَوَضَّأَ**: قال القاضي في الـمشارق: "كذا عند رواة الفربري مِن غير خلاف وهو وهمٌ، والصواب رواية النسفي: «يـومـاً» مكان توضأ.هـ[1]. وقال الحافظ في الفتح: «فتوضأ» كذا لجمهور الرواة، وللكشميهني: «يوماً» بدل قوله «فتوضأ» وهو تصحيف. هـ. فانظر ذلك[2]. وقال الكرماني في الكواكب: «توضأ» قال: ... الخ فيه استئنافان كأنه قيل له: ماذا فعل؟ قال: توضأ ثم قيل له ماذا قال؟ فقال: قال... الخ"[3].

وقال الدماميني: "الأكثرون على جواز الوضوء في الـمسجد، ولا فرق بين أعلاه وأسفله، وممّن قال به مِن أصحابنا: ابنُ القاسم، وَكَرِهَهُ بعضُ العلماء تنزيهاً للمسجد.هـ[4]. **يُدْعَوْنَ**: يُسَمَّوْنَ أَوْ يُنَادَوْنَ، **غُرًّا**: مفعول أو حال، جمع أغر، أي ذوي غرة وهو بياض في الجبهة، **مُحَجَّلِينَ**: ذوي تحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين. والـمراد هنا النور الـمشرق على أمة سيدنا محمد ﷺ. والغرةُ والتحجيلُ مِن خصائصها دون الوضوء على ما هو التحقيق.

قال الحطاب بعد أنقالٍ عن الإكمال وغيره ما نصُّه: "فتحصل أن هذه الأمة مختصة بالغرة والتحجيل، واختلِف في تخصيصها بالوضوء. والصحيح عدم اختصاصها به"هـ[5].

---

(1) الـمشارق (290/2).

(2) الـفـتـح (235/1).

(3) الكواكب الدراري (172/2/1).

(4) الـمصابيح (1/ل 27 ب).

(5) مواهب الجليل (181/1).

وقال الحافظ: "الظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء".هـ[1]. **فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ**: أي تحجيله، **فَلْيَفْعَلْ**: أي فليطلهما. واقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر. وحمله أبو هريرة على الزيادة في غسل العضو المغسول فإنه كان يغسل ذراعيه إلى إبطيه، وقدميه إلى ساقيه ويقول: «إني أحبّ أن تطول غرتي». وربما قال: «هذا مبلغ الحلية»[2]، قاله ابن التين. زاد القرطبي: "وذلك مذهبٌ فهمه مِن قوله: «أنتم الغر المحجلونَ»... الخ".

قال القاضي عياض: والناس مُجمعون على خلاف هذا وألا يتعدَّى بالوضوء حدودَه لقوله عليه السلام: «فمن زاد فقد تعدَّى وظلم».هـ[3].

وقال السفاقسي: "العلماء على خلاف أبي هريرة ويقولون: لا يتعدى بالوضوء ما حَدَّهُ اللّهُ ورسولهُ، وقد كان عليه السلام أبدرَ الناس إلى الفضائل، ولم يجاوز قطّ موضعَ الوضوء".هـ.

ثم إن قوله: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ...إلخ» جَزَمَ جمعٌ مِن الحفاظ أنّه مدرجٌ من كلام أبي هريرة.

وقال ابن حجر: "لم أر هذه الزيادة في رواية أحدٍ ممّن رَوَى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرةٌ، ولا ممّن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم[4] هذه، على أن نعيماً[5]

---

(1) الفتح (236/1).

(2) رواه أحمد (232/2) وابن أبي شيبة (41/1) موقوفاً على أبي هريرة بلفظ: «هذا مبلغ الحلية» ورواه مسلم في الطهارة (ح40. (219/1) وأحمد (371/2) مرفوعاً بلفظ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ من المؤمن حيث يبلغُ الوَضوء». والمراد بالحِلية: النور يوم القيامة.

(3) المفهم (499/1).

(4) اعترض أحمد بن الصديق في كتابه: "ليس كذلك في الاستدراك على الحفاظ" (ص27) بقوله: "وأما كونها لم يروها عن أبي هريرة غير نعيم المجمر فلا، فقد رواها عنه جماعة آخرون... والإدراج خلاف الأصل. فلا يجوز ادّعاؤه إلا بدليل قاطع...

(5) نُعيم بنُ عبد اللّه، المدني، مولى آل عمر، يعرف بالمجْمِر. تابعي ثقة. التقريب (305/2).

شكٌ في رفعها ووقفها كما عند "أحمد[1]".هـ[2].

وعلى تقدير ثبوتها فمعناها كما لابن بطال: "إدامة الوضوء والـمواظبة عليه، فإن ذلك يُطَوِّلُ الغُرَّةَ أي يقوِّي نورَها ويضاعف بهاءَها، لا ما فهمه أبو هريرة منها.هـ.

وحينئذ فلا يعارض ما عند الـمالكية كما لابن مرزوق مِن كراهة الزيادة على حد العضو الـمغسول أو الـممسوح لأنه غُلُوٌّ وإسراف، وهو معنى قول الشيخ خليل: "ولا تندب إطالة الغرة"[3]، واللّه أعلم.

نعم اعترَضَ النوويُّ ما حكاه القاضي من الإجماع قائلا: "نحوه لابن بطال، وهي دعوى باطلة، كيف وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، والحديث الذي ذكره محمول على عدد الـمرات"[4].

كما اعترض الأُبِّيُّ قَوْلَ القرطبيِّ أن الذي فَعَلَهُ أبو هريرة مذهبٌ فَهِمه... الخ قائلاً: "لم يستند في ذلك إلى فهمه حتى يرد بأن إطالة الغرة محمول على إدامة الوضوء، وإنما استند إلى فعله صلى اللّه عليه وسلم لقوله كما في مسلم: "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ".هـ[5].

والجواب على الأول أنه إذا لم يصح الإجماع فلا ينكر أنه قول الجمهور. وحديث: «فمن زاد...» الخ شاملٌ للزيادة في الـمساحة والعدد. وقصره على أحدهما يحتاج لدليل. وعن الثاني باحتمال أن النبي ﷺ فعل ذلك في بعض الأحيان ثم تركه بدليل أنه لم ينقله عنه غير أبي هريرة ولم يفعله سواه. فتأمّل ذلك والله أعلم.

---

(1) مسند أحمد (334/2).

(2) الفتح (236/1).

(3) مختصر خليل (ص15).

(4) شرح النووي على مسلم (134/3).

(5) إكمال الإكمال (44/2) ط دار الكتب العلمية.

## 4 بَاب مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

ح137 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ح وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ» أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [الحديث 137 – طرفاه في: 177، 2056]. [م- ك-3، ب-26، ح-361].

**4 بـاب لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ**: مذهب البخاري -رحمه اللّه- في الشكِّ في الحدث أنه غَيْرُ ناقض للوضوء كمذهب الجمهور.

والذي عند الـمالكية أَنَّهُ ناقضٌ مطلقاً كَانَ الشكُّ خارج الصلاة أو داخلها فيجب (81/1) قطعها لأجله، لكن إن تمادى عليها ثم بَانَ طُهره وَتَيَقَّـنَهُ فصلاتُهُ صحيحة وَوُضُوؤه تامٌّ، وإن بقي على شكٍّ بطلت وأعاد الوضوء، هذا هو الـمشهور عندنا. كما نصَّ عليه الشيخ بناني[1] في الفتح الرباني[2] وهو معنى قول الشيخ خليل: "وإن شكَّ في صلاته ثم بَانَ الطُّهْرُ لم يُعِدْ".[3] والـمراد بالشكِّ التردد على حـدٍّ سواء. أما الوَهْمُ فَلَغْوٌ في الطهارة أي لا أثر له فيها. وعليه يحمل حديث الباب.

ح137 فقوله: **يُخَيَّلُ إِلَيْهِ**: أي يَتَوَهَّم، **حَتَّى يَسْمَعَ أَوْ يَجِدَ رِيحًا**: أي حتى يتحقَّق إمَّا بالسماع أو بغيره. قال ابنُ حبيب[4]: "إذا خُيِّل إليه أن ريحاً خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به".هـ.

---

(1) محمد بن الحسن بن مسعود علي الفاسي، أبـو عبد اللّه بناني، فقيه مالكي، منطقي، مشارك في بعض العلوم. لـه: "شـرح على السُّلَم" "وحاشية على شرح السنوسي". وكلاهما في الـمنطق. ت1194هـ/1780م. الأعـلام (91/6) ومعجم الـمؤلِّفين (237/3).

(2) الفتح الرباني وهو حاشية بناني على شرح الزرقاني مختصر خليل.

(3) مختصر خليل (ص17).

(4) عبد الـملك بنُ حبيب بن سليمان السلمي، أبو مروان الإلبيري ولادةً، القرطبي سكنا، أصله من طليطلة، من بني سليم أو مواليهم، عالم الأندلس وفقيهها في عصره. رأساً في فقه الـمالكية. لـه: "الواضحة"، و"مختصر في الطب" مطبوع. توفي سـنة (238هـ).

نقله[1] المواق[2].

وقال سند[3]: "مَن تُخُيِّلَ لَهُ الشَّيْءُ ولا يدري هل هو حدثٌ أو غيرُه، فظاهر المذهب أنه لا شيء عليه.هـ. قال بناني: "أي لأنه من الوهم، فلذا ألغي.هـ[4]. هذا تحرير هذا المقام على ما ينبغي والله أعلم.

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر ما نصُّه: "قال القرافي[5]: ما ذهب إليه مالكٌ أرجحُ لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد، وَأَلْغَى الشَّكَّ في السبب المبرئ. وغيرُهُ احتاط للطهارة وهي وسيلةٌ، وألغى الشك في الحدثِ الناقضِ لها. والاحتياطُ للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل". وجوابه أنَّ ذلك من حيثُ النَّظَرُ قـويٌّ، لكنه مغاير لـمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلا أن يتحقـق"هـ. كلام ابن حجر[6].

قلتُ: قد علمتَ أنه لا مغايرة بينهما لقوله في الحديث: «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ». والتخييل عند المالكية غيرُ ناقضٍ كما قدّمناه، إنما الناقض عندهم الشّكّ. فالحديث شاهد لهم لا عليهم. وفي كلام الشيخ التودي في هذا المحلّ نظرٌ. والله أعلم بالصواب.

---

(1) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (300/1).

(2) محمد بنُ يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله المواق الغرناطي، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. لـه: "سَنَن المهتدين في مقامات الدين" وهـو مطبوع. (ت897هـ/1492م). الأعـلام (154/7) ومعجم المؤلفين (787/3).

(3) سند بنُ عنان بن إبراهيم، أبو علي الأسدي، المصري، فقيه نظار مالكي، له: "الطراز" شرح به المدونة، وتوفي قبل إكماله، اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر. توفي بالإسكندرية (سنة541هـ). شجرة النور الزكية (ص125).

(4) الفتح الرباني حاشية بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (90/1).

(5) أحمد بنُ إدريس بن عبد الرحمن، أبـو العباس، شهاب الدين الصنهاجي الأصـل، البهنسي، المشهور بالقرافي، فقيه مالكي، أصولي مفسّر. لـه: "الذخيرة". ت684هـ/1285م. الأعـلام (94/1) ومعجم المؤلفين (100/1).

(6) الفتح (238/1) وفيه: "قال العراقي" بدل القرافي وهو خطأ طباعي وانظر: إرشاد الساري (230/1). وانظر: الفروق (225/1).

ثم بعد كَتْبِي هذا، وجدتُ في الـمُخْبِرِ الفصيح للسفاقسي ما نصُّهُ: "لا حجة في هذا الحديث لغير الـمالكية بدليل قوله: «شَكَى» والشكوى لا تكون إلا من عِلَّةٍ بدليل قوله: «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ» والتخييل لا يكون حقيقة. ثُمَّ أطَالَ في تقرير ذلك. وَمَنَعَنِي مِن نَقْلِهِ مَا فيه مِنْ تَمْزِيقِ الأَرَضَةِ لِوَرَقِهِ، فانظره. ونحوه في الـمصابيح للدماميني وقال بعده ما نصُّهُ: "فقد بَانَ أَنَّ الحَدِيثَ لاَ يَرُدُّ علينا".هـ[1]. -والحمد للّه على ما أنعم وألهم-.

## 5 بَاب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

ح138 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا -يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ- وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ -فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾[الصافات: 102].

[انظر الحديث: 118 وأطرافه].

**5 بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ**: أي مشروعيته بتقليل الـماء الـمستعمل وترك التطويل في العمل.

ح138 **نَامَ**: مُضْطَجِعًا. **ثُمَّ حَدَّثَنَا**: قَائِلُهُ عليٌّ[2]، أي حدثنا به مطوّلاً. **شَنٌّ**: قِرْبَةٍ بَالِيَةٍ، **يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو**: أي كان الغسل فيه خفيفاً بدون تَكرار إِمرار اليد على العضو،

---

(1) الـمصابيح (1/ل28أ).

(2) علي بنُ عبد اللّه بن جعفر بن نجيح، الـمعروف بابن الـمديني الـمتوفى سنة 234، حافظ وإمام في الحديث.

لكن مع الإتمام فهو يرجع للكيف. **وَيُقَلِّلُهُ**: بالاقتصار على الـمَرَّة الواحدة وهو يرجع للكمّ. «**رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ**»: تصديقاً لقوله. وهو حديث مرفوعٌ رواه مسلم[1]. **ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيَ أَرَى فِي الْمَنَامِ﴾**... الخ. تصديقاً لكون رؤياهم وحياً، إذ لو لم تكن وحياً لـما امتثلها إبراهيم -عليه السلام- وأضجع ولده للذَّبْحِ، ولا تكون وحياً إلا إذا كان القَلْبُ يقظاناً.

## 6 بَاب إِسْبَاغ الْوُضُوء

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ.

ح139 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ» أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [الحديث 139 – اطرافه في: 181، 1667، 1669، 1672].
[م- ك- 15، ب-45، ح1280، أ- 21801، 21808، 21890].

**6 باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ**: أي إتقانه وإحكامه. أي مطلوبية ذلك بأن يأتي بفرائضه وسننه ومستحباته، **الْإِنْقَاءُ**: هو لازم للإسباغ.

ح139 **ثُمَّ تَوَضَّأَ**: بماء زمزم كان معه. **وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ**: أي خَفَّفَهُ بِأَنْ فَعَلَهُ مَرَّةً مَرَّةً، لأنه أراد به أن يكون على وُضُوءٍ ولم يُرِدْ به الصلاة، فلما أراد وضوء الصلاة أسبغه، **فَصَلَّى الْمَغْرِبَ**: قبلَ حَطِّ الرِّحال.

---

(1) كذا قال المؤلِّف تبعاً لابن حجر في الفتح (239/1) والعيني في العمدة (364/2) والقسطلاني في الإرشاد (231/1). قلتُ: ولم أجده في صحيح مسلم. والله أعلم.

## 7 بَاب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

ح140 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ -يَعْنِي: سُلَيْمَانَ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ.

**7 بابٌ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ:** أي بيد واحدة. ثم يجعل ما اغترف بها في يديه معاً و يغسل بها وجهه. أي مطلوبية ذلك لأن الاغتراف باليدين معاً لا يخلو من إكثارٍ وسرفٍ. والمطلوب خلافُه. قال ابنُ القاسم: "الأَوْلَى أن يأخذ الماء بيد واحدة لأنه أعونُ على التقليل".

ح140 **ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ**: في رواية أبي داود: «ثم قبض قبضة من ماء فنفض يديه ثم مسح رأسه ثم مسح أذنيه»[1] **فَرَشَّ على رجله**: أي صبّ عليها الماء صَبًّا خفيفًا بدليل قوله: **حَتَّى غَسَلَهَا**، فتبيَّن به أنه لم يكتف بالرَّشِّ بل لا بد من الغسل، **يَعْنِي**: قائله زيد[2] أو مَن دونه.

## 8 بَاب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ

ح141 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ

---

(1) سنن أبي داود ح137. (34/1).

(2) المراد بـه زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة، المدني، ثقة عالم، وكان يرسل. مات سنة 136هـ روى لـه الجماعة. التقريب (272/1).

أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ. [الحديث 141 - أطرافه في: 3271، 3283، 5165، 6388، 7396]. [م- ك-الطلاق، ب-17، ح-1434، أ-1908].

**8 بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**: قال ابن التين: "أراد البخاري بهذا الباب أن يُذْكَرَ اسْمُ الله تعالى عند ابتداء الوضوء. ولذلك ذكر الأبهري عن مالكٍ أنها مستحبة".

وقال ابن غازي (82/1)/: "دخل الوضوء في هذا العموم ولم يذكر حديثاً في عين الوضوء"[1]هـ. ولعلّه أشار إلى ما رواه الترمذي وابن ماجه عن سعيد بن زيد[2] أنه صلى اللّه عليه وسلم قال: «لا وضوء لـمن لم يسمّ اللّه»[3]. وهو وإن تُكُلِّم فيه فقد قال البخاريُّ: "هو أحسن شيء في هـذا الباب"[4]. وُقوله: «لا وضوء»: أي كاملٌ.

قال الأُبِّي: "مشهور قولِ مالكٍ أن التسمية فضيلةٌ وهو قولُ الشافعي والثوري، والحديثُ عندهم محمول على نفي الكمال"هـ.

ودخل في عموم كل حال أيضاً كلُّ ما شرعت فيه التسمية. وبيّن ذلك الشيخ خليل بقوله: "وتشرع في غسل، أي وَوُضوء، وتيمم، وأكل وشرب، وذكاة، وركوب دابة، وسفينة، ودخول وضده لـمنزل ومسجد، ولبس، وغلق باب، وكذا فتحه، وإطفاء مصباح، وكذا وقيده، ووطء، وصعود خطيب منبراً، وتعميض ميّت ولحده".هـ[5].

---

(1) إرشاد اللبيب (ص71).

(2) سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل العدوي، أحد العشرة الـمشهود لهم بالجنة. أسلم قديماً، وهاجر، وشهد أحداً وما بعدها. (ت50هـ). الإصابة (103/3).

(3) رواه ابن ماجه (ح398) والترمذي ح25. (114/1 تحفة) وقـال: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في الباب حديثـاً لـه إسناد جيّد.

(4) جامع الترمذي (117/1 تحفة).

(5) مختصر خليل ص15.

زاد التتائي: "وتلاوة، ونوم، وابتداء طواف، وصلاة نافلة، ودخول خلاء، وخروج منه. ولا تشرع في حج وعمرة وأذان وذكر وصلاة ودعاء".هـ. **وَعِنْدَ الْوِقَاعِ**: أي الجماعِ، وهو الـمنصوص عليه في الحديثِ، وغيرُهُ مأخوذٌ منه بالأحرى لأنه إذا شرعت التسميةُ في الجماع وهو ممّا يطلب فيه الصمت فغيره أولى. قاله ابن حجر[1] كالكرماني[2].

وتعقَّبه العينيُّ بقوله: "ليت شعري ما معنى هذا الكلام، فَمَنْ تَأَمَّلَ كلامه وجده في غاية الوَهَى"[3]. وابن زكري قائلا: "ولا يخفى ما فيه"[4].

قلتُ: وجه التعقّب -والله أعلم- أنَّ محلَّ التسمية في الجماع قبل الشروع فيه لا بعده، فتأمله. ثم وَجَدْتُ لابنِ التِّين ما نصُّه: "قيل: في الحديث ردٌّ على ابنِ عباس وعطاء ومجاهد حيث قالوا: يكره أن يذكر الله تعالى عند الجماع والغائط. وعليهم ردٌّ بقوله: "وعند الوقاع" وهو صحيحٌ إذا أخذ على ظاهره. وإما إن تُـؤُوِّلَ على أنه أراد أن يأتي أهله فلا تكون فيه حجة".هـ. وبإبقائه على ظاهره يصح كلام ابن حجر -والله أعلم-.

ح141 **إِذَا أَتَى أَهْلَهُ**: كناية عن الجماع. أي قارب الإتيان وأراده، **قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا**... إلخ. قال ابن أبي جمرة: "فإن نسي التسمية حتى أولج فليقل: «جَنِّبْنَا...» الخ، ويترك تسمية الله تعالى تنزيهاً لها ويحصل به الـمقصود مِن بركة الانتفاع"[5]هـ. **لَمْ يَضُرَّهُ**: أي الشيطان. أي لم يتخبطه ولم يخالطه بما يَضُرُّ عقلَه وبدنه. قال في الإكمال: "ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء".هـ[6].

---

(1) الفتح (242/1).

(2) الكواكب الدراري (183/2/1).

(3) عمدة القارئ (377/2).

(4) حاشية ابن زكري (مج1/م12/ص4).

(5) بهجة النفوس (23/4و24).

(6) إكمال الـمعلم (610/4).

تـكـمـيـل: قال في العارضة: "رُوِيَتْ آثارٌ تُقَالُ في أثناء الوضوء ولم تصح. ولا شيء في الباب يُتَمَسَّكُ به إلا حديث عُمَرَ المرويّ في مسلم والترمذي وغيرهما بطرق مرفوعاً: «مَن توضأ فأحسن الوُضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة[1] يدخل مِن أيِّها شاء»[2].

زاد النووي: "ويستحبُّ أن يضمّ إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعاً: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»[3]. قال أصحابنا: "وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً.[4] واللّه أعلم".

## 9 بَاب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

ح142 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ. وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

[الحديث 142 – طرفه في: 6322]. [م- ك-3، ح-375، أ-11947، 11983].

**9 بـاب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ**: محلّ قضاءِ الحاجة. أي عند إرادة دخوله إن كان مُعَدًّا لذلك، وإلا فيقوله فيه ما لم يخرج منه الحدث، وإلا كره، فإن نسي فليستعذ بقلبه.

---

(1) رواه مسلم في الطهارة (ح234) دون قوله: «اللهم اجعلني من التوابين». وأخرجه كاملا الترمذي في أبواب الطهارة باب41. ح55. (179/1تحفة).

(2) العارضة (82/1) بتصرف.

(3) رواه النسائي في الكبرى من كتاب عمل اليوم والليلة باب 25 (ح9909/1) وقال عقبه: هذا خطأ والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه.

(4) شرح النووي على مسلم (121/3).

ح142 **إذا دخل**: أي أراد الدخول. قال صلى الله عليه وسلم تشريعًا لأمته: **اللهمَّ**... وفي ابن أبي شيبة عن أنس: «بسم الله اللهم... الخ[1]. **من الخُبْثِ**: -بسكون الباء وضمها- جمع خبيث **والخبائث**: جمع خبيثة. يريد ذُكْران الشياطين وإناثهم.

**تـنـبـيـه:**

لم يذكر المُصَنِّفُ ما يقال عند الخروج من الخلاء لكونه لم يجد فيه ما هو على شرطه. وعند الترمذي عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»[2].

وعند ابن ماجه عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[3].

وعند (83/1)/ الطبراني عن ابن عباس: «الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عني ما ينفعني»[4]. وقوله: «إذا خرج»: يعني أو انتقل من محلِّ قضاء حاجته.

قال في العارضة: "وفي طلب المغفرة ها هنا وجهان، أحدهما: أنه سألها مِن ترك ذكر الله في تلك الحالة. الثاني: أنه سألها مِن العجز عن شكر تلك النعمة مِن تيسير الغذاء وإبقاء منفعته وإخراج فضلتها على سهولة."هـ[5].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (ح5).

(2) رواه الترمذي في أبواب الطهارة باب5. (49/1تحفة) قال في نيل الأوطار (73/1): رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم وأبو الحاتم.

(3) رواه ابن ماجه (ح301) وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه: حديث ضعيف لضعف رواته... فيض القدير (156/5).

(4) لم أجده عند الطبراني في معاجمه الثلاثة. وأخرجه ابن أبي شيبة (115/6 ح29908) والدارقطني (57/1) وعنه البيهقي (111/1 ح538) من طاوس مرسلا. قال البيهقي: ولا يصح وصله ولا رفعه.

(5) العارضة (42/1).

وقال المناوي: "فإن قيل تَرْكُ الذكرِ على الخَلاَءِ مأمورٌ به، فلا حاجة للاستغفار مِن تركه. فالجواب أنَّ سببَه مِن قبله، فأمر بالاستغفار مما تسبب فيه.

ثم قال: هذا قصارى ما وجهُّوا به الحديث، وهو من التوجيهات الإقناعية، والرأيُ الفصلُ ما أشار إليه بعضُ العارفين أنَّ سرّ ذلك أن (البخر)[1] يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه. والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها، فهما مؤذيان مضران بالبدن. فلما خَلَّصَهُ اللّه من أحدهما وأراحه منه سأله أن يخلصه مِن الآخر فيريح قلبه منه ويخففه. وأسرار كلماته صلى اللّه عليه وسلم وأدعيته فوق ما يخطر ببال"هـ[2].

## 10 بَاب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

ح143 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [انظر الحديث 75 وأطرافه]. [م- ك=44، ب=30، ح=2477، أ=2397، و2881 و3023].

**10 بـاب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلاَءِ**: للاستنجاء به.

**ح143 دَخَلَ الْخَلاَءَ**: في بيت ميمونة. **وَضُوءًا**: -بفتح الواو- أي ماءً.

ابنُ بطال: "معلومٌ أنَّ وضعَ الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدَث. وفيه ردٌّ على مَن أنكر الاستنجاء بالماء وقال: إنما ذلك وَضُوءُ النِّساء وقال: إنما كان الرجال يتمسحون بالحجارة".[3]هـ. **فَأُخْبِرَ** به، أَخْبَرَتْهُ به ميمونة، **فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**: دعاءٌ له بذلك لِمَا رآه مِن ذكائه وفطنته -رضي الله عنه-.

---

(1) كذا وردت لفظة: البخر في الأصل والمخطوطة. وفي فيض القدير (155/5) "النجو" وهو الصواب لأن النجو ما يخرج من البطن واستنجى مسح موضع النجو أو غسله. مختار الصحاح (ص648) والبخر رائحة الفم. انظر: فقه اللغة وسر العربية للثعالبي (ص189).

(2) فيض القدير (155/6).

(3) شرح ابن بطال (235/1).

قال الأُبِّيُّ: "فيه راجحية الإعانة في العبادة لأنه صلى اللّه عليه وسلم دعا له بذلك. ويحكى عن جماعة مِن الـمتعبِّدين كالشيخ الطرابلسي -رضي اللّه عنه- وغيرِه أنهم كانوا يكرهون أن يتناولهم أحدٌ شيئاً، ويرون أن إتعابهم أنفسهم في ذلك العمل أرجح لأنه أكثر ثواباً، وقد لا يحتج بالحديث لأن هؤلاء الـمتعبدين يقصدون كثرة الثواب وهو صلى اللّه عليه وسلم غني عنه.هـ.

11 بَاب لَا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

ح144 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِل القِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». [الحديث 144 – طرفه في: 394].

[م- ك-2، ب-17، ح-264، أ-23583 و23595].

**11 باب لاَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ**: أي و لا يستدبرها أيضا، **بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**: أي يحرم ذلك إكراماً للقِبلة الـمشرفة عن الـمواجهة بالنجاسة، **إلاَّ عِنْدَ الْبِنَاءِ: جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ**: يريد إلا مع ساتر.

ودليل الاستثناء حديثُ ابن عمر الآتي في الترجمة التي بعد هذه. ولذلك ذكرها بعده فهو تقييد لحديث الترجمة، جارٍ على نسق التراجم الـمسوقة لذلك كما قدمناه. وحينئذ فلا تطلب مناسبة الحديث له. وقد تكلّف جماعةٌ مِن الشراح بيانـها، ووقع نزاع بين ابنِ حجر والعيني في ذلك كما في انتقاض الاعتراض. والكلُّ في غِنًى عن ذلك بما ذكرناه. والعلم عند اللّه.

وَمُحَصَّلُ مذهبنا في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائطٍ على ما حرره العلامة سيدي محمد الرهوني هو: جوازهما في مراحيض البيوت إما اتفاقاً في حالة الاضطرار. أوعلى

الراجح في حالة الاختيار. وفي فضاء البيوت ومراحيض السطوح مع ساتر، وبدونه خلاف، والراجح الجواز. وفي الصحاري والفيافي الـمنع بدون ساتر اتفاقاً ومعه، على الراجح[1].

ح144 **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ**: وكان في الصحاري، **فَلَا يَسْتَقْبِلْ**... الخ. النهي للمنع يعني إلا بساتر كما دلت عليه الترجمة، **شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**: هذا خاصٌّ بمن كانت قبلته بين الـمشرق والـمغرب كأهل الـمدينة الـمشرفة، قاله النووي[2] نقلا عن العلماء، وكذا السفاقسي.

## 12 بَاب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

ح145 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنْ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ. فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ. [الحديث 145-اطرافه في: 148، 149، 3102].
[م- ك-2، ب-17، ح-266، أ-4812 4991].

**12 بـاب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ**: أي تغوط و هو جالس عليهما.

ح145 **وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ**: لأنه يؤدي لاستدبار القبلة لـمن كان بالـمدينة الـمشرفة، **فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه عَلَى لَبِنَتَيْنِ**، في رواية: «محجوباً عليه بِلَـبِنٍ»، وفي أخرى: في «كنيف مستقبل بيت الـمقدس»[3] ويلزم منه استدبار الكعبة إذ ذاك، **لِحَاجَتِهِ**: أي لقضائها. وهذه الرؤية الصادرة مِن ابن عمرَ كانت اتفاقية من جهة ظهره

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لـمختصر خليل (163/1).
(2) شرح النووي على مسلم (158/3).
(3) انظر الفتح (247/1).

الشريف صلى اللّه عليه وسلم لِأَعَاليه فقط، فَمِنْ ثَمَّ أمكنه ضبط حاله لنقل حكم شرعي فانتفى إشكالُ مَن استشكلها.

وقصدُه كما قال الباجي[1] وغيرُه: تقـييدُ النهي عن الاستقبال والاستدبار بغير البناء والدور، وقَصْرُه على الفيافي والصحاري. فحديثُه مخصِّص لحديث غيره لا ناسخٌ له. قال الخطابي: "ومذهبه أولى لأن فيه الجمع بين الأحاديث الـمختلفة". **وَقَالَ**: أي ابن عمر لِـ"وَاسِعٍ"[2]، **لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ**[3]: سببُ هـذا القـول كما لابن حجر ما رواه مسلم عن وَاسِعٍ قال: «كنت أصلِّي في الـمسجد فإذا عبدُ الله بنُ عمرَ جالسٌ، فلما قضيتُ صلاتي انصرفتُ إليه فكأنه رَأى في سجوده ما لا يعجبه فلما فرغ من كلامه خاطبه بهذا. أي لعلك ممّن يجهل كيفية إتقان الصلاة، يسجدُ وهو غيرُ جاف بطنه مِن فخذيه. وهذا معنى قول مالك -رحمه الله-: **يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ**... الخ. وقوله **لَا أَدْرِي وَاللَّهِ**: أي لا أدري أنا منهم أم لا (84/1)/.

## 13 بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ

ح146 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

[الحديث 146 - أطرافه في: 147، 4795، 5237، 6240].

---

(1) الـمنتقى (391/2) بالـمعنى.

(2) واسـع بن حبَّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، الـمازني الـمدني، صحابي ابن صحابي. وقيل: بل ثقة من الثانية. التقريب (328/2) والإصـابة (593/6) القسم الأول.

(3) الوركان: العظمان على طرف عظم الفخذين، قاله الأصمعي. عمدة القارئ (397/2).

ح147 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ. [انظر الحديث 146 وأطرافه].

**13 باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ: أي جواز ذلك. والبراز هو الفضاء الواسع من الأرض، وكنّى به عن الخارج من إطلاق اسم المحلّ على الحال.**

**ح146 إِذَا تَبَرَّزْنَ: خرجن للبَراز: البول أو الغائط الْمَنَاصِعَ: مواضع آخِرَ المدينة مِن ناحية البقيع، وَهُوَ: أي المناصع، صَعِيدٌ أَفْيَحُ: أي فضاء واسع. وكان خروجهن إليه بعدما ضرب عليهن الحجاب كما يأتي في التفسير. احْجُبْ نِسَاءَكَ: أي امنعهن مِن الخروج مِن البيوت، حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابَ: أي المنع من خروجهن أصلاً زيادةً على ستر وجوههن. ولم يوافق عمر على هذا لأجل الضرورة، قاله ابن حجر[1]. وانظر التفسير[2]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ: أي آيته وهي: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَدْخُلَواْ بُيُوتَ النَّبِئِ﴾[3]... الخ. قال الحافظ السيوطي في التوشيح: "هذا وهمٌ مِن الراوي لأنها إنما نزلت في ستر الوجه، ولها قصة أخرى في الصحيح وهي قول عمر -رضي الله عنه-: «يا رسول الله! إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتَهن أن يحتجبن» ولا يمكن الجمع بالتعدد لأن الحجابين مختلفان، ولم تنزل آية الحجاب في منعهن من الخروج. ويؤيّد ما قلناه قوله في الحديث الذي بعد هذا: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ».هـ[4]. ونحوه لسيدي عبد الرحمن الفاسي، والعلامة ابن زكري في حاشيتهما.**

---

(1) الفتح (249/1).
(2) الفتح (531/8).
(3) آيـة 53 من سورة الأحزاب.
(4) التوشيح (314/1).

ونصُّ الأول: "هذا وهمٌ من الراوي لأن هذه قضية أخرى بعد نزول الحجاب، وإنما كان في وليمة زينب ووقوع مثل ذلك غلبة حالٍ من عمر -رضي الله عنه- فإذا رجع إلى حاله رجع".هـ[1]، ونص الثاني: "هذه زيادة من الراوي في غير محلها، لأن سبب نزول الحجاب ليس هذه القصة ولأن الحجاب الذي نزل ليس هو الذي طلب عمر، فإن الذي طلبه هو منع الخروج ولو بالستر ليكون ذلك خصوصية لأزواجه صلى الله عليه وسلم ولذلك قيل: إن عمر لم يوافق على ما أراد هنا، وقوله بَعْدُ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ» ينافي قوله: «فأنزل الله الحجاب» انتهى[2].

## 14 بَاب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

ح148 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

[انظر الحديث 145 وأطرافه].

ح149 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

[انظر الحديث 145 وأطرافه].

**14 بـاب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ**: أي جوازه. وأشار به إلى أنَّ خروج النساء للبراز لم يستمر، بل اتُّخِذَتْ بعد ذلك الأخلية في البيوت فَاسْتَغْنَيْنَ عن الخروج إلا لضرورة.

**ح148 بَيْتِ حَفْصَةَ**: هو لها حقيقة. وقوله فيما سبق: «بيت لنا» وفيما يأتي: «بيتنا» مجاز.

**ح149 قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ**: يقضي حاجته.

---

(1) حاشية الفاسي على البخاري (م2/ص4).

(2) حاشية ابن زكري (مج1/م12/ص4).

## 15 بَاب الِاسْتِنْجَاء بِالْمَاء

ح150 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ -وَاسْمُهُ عَطَاءُ- بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ. [الحديث 150 – أطرافه في: 151، 152، 217، 500].
[م- ك-2، ب-21، ح-270، ا-13719 و13108].

**15 بـاب الِاسْتِنْجَاءِ**: أي إزالة ما بالقُبُل أو الدُّبُر من الأذى، **بِالْمَاءِ**: أي جوازه به، بل ومطلوبيته.

وأشار به للرد على مَن كرهه، وعلى مَن نفى وقوعه من النبيﷺ. فقد أنكره سعدُ بنُ أبي وقاص.

وسئل عنه حُذَيْفَةُ فقال: «إذًا لا يزال في يَدَيَّ نتن». وعن نافع أَنَّ ابنَ عُمَرَ: «كان لا يستنجي بالـماء». وعن ابنِ الزبير قال: «ما كنا نفعله». وسئل عنه ابنُ الـمُسَيِّب فقال: «هو وضوء النساء». وعن ابنِ حبيب: "كراهته". قال: "لِأَنَّ الـماء مطعوم".

وجمهور السلف والخلف على جوازه وأفضليته على الحَجَرِ". والأفضل عند الـمالكية الجمعُ بين الـمَاءِ والحجر، ويليه في الفضل الاقتصار على الـماء، ثم الاقتصار على الحجر.

ح150 **غُلَامٌ**: هو ابن مسعود. سمّاه غلاماً لأن النبيﷺ سمّاه بذلك وخاطبه به. **إِدَاوَةٌ**: إناء صغير من جِلد، **يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ**: قائلُ «يعني» هو هشام[1] وفاعله هو أنس. أي وهو أعرف بذلك لأنه الراوي للقصة.

وفي مسلم عن أنس: «فخرج علينا وقد استنجى بالـماء»[2] وبه يسقط اعتراضُ مَن اعترض على الـمصنِّف بأن هذا فهمٌ فهمه الراوي، ولعل الـماء كان لغير ذلك.

---

(1) هشام بن عبد الـملك أبو الولـيد الطيالسي البصري، ثقة ثبت. مات سنة (227هـ). من شيوخ البخاري. التقريب (319/2).

(2) مسلم (ح270).

وجاء في عِدَّةِ أحاديث: «أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يستنجي بالـماء». وفي صحيح ابن حبان عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما رأيتُ رسول اللهﷺ خرج من غائط قطُّ إلا مسَّ ماءً»[1] وفي صحيح ابن خزيمة عن جرير: «أنه صلى اللّه عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جريرٌ بإداوة من ماءٍ فاستنجى بها».[2] وفي الترمذي وقال: حسن صحيح عن عائشة: «أنها قالت: مرن أزواجكن أن يغسلوا أثَـرَ الغائط والبول فإن النبي ﷺ كان يفعله»[3] وهذا يرد ما حكاه ابن التين من قوله: "رُوِيَ عن مالك أنه عليه الصلاة والسلام لم يستنج عمره بماء.هـ[4].

## 16 بَاب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالْوِسَادِ؟

ح151 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ –قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. [انظر الحديث 150 وأطرافه].

**16 بَاب مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطُهُورِهِ**: (85/1)/ أي ليتطهر به فيشمل الاستنجاء والوُضوء، **وقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ**: يخاطب عَلْقَمَةَ[5]، **صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ**: يعني نعلي النبيﷺ، أي الذي كان يحملهما له ويحفظهما، **وَالطَّهُورِ**: أي الـماء الـمعدّ لطُهوره صلى اللّه عليه وسلّم الشامل لـما ذكر، **وَالْوِسَادِ**؟ أي الـمخدة. وصاحب ما ذكر هو عبداللّه بن مسعود. أي كيف تسألوني وفيكم مَن كان أخصَّ بالنبيﷺ مِنِّي.

---

(1) صحيح ابن حبان. (288/4) ح1441.

(2) صحيح ابن خزيمة (47/1) ح89.

(3) رواه الترمذي (93/1 تحفة) ولفظه: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالـماء، فإني أستحييهم، ... »

(4) الفتح (251/1).

(5) علقمة بن قيس بن عبد الله النّخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من التابعين مات بعد الستين. التقريب (31/1).

**ح151 وغُلَامٌ مِنَّا**: أي مِن الصحابة أو مِن الخدم، وهو عبداللّه بن مسعود. وهذا الذي استظهره ابن حجر قائلا: "ولفظ الغلام يطلق على الكبير مجازاً.هـ"[1]. وَبَحَثَ العينيُّ معه في ذلك متعقّباً. انظر: الانتقاض[2].

## 17 بَاب حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ

ح152 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ. الْعَنَزَةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ.
[انظر الحديث 150 وأطرافه].

**17 بـاب حَمْلِ الْعَنَزَةِ**: هي عصا قدر نصف رمح في أسفلها حربة أهداها له النَّجاشي. وكان صلى اللّه عليه وسلم يحملها معه لأنه كان إذا أحدث توضأ. وإذا توضأ صلى فيجعلها سُترة.

**ح152 يَدْخُلُ الْخَلَاءَ**: قال في الفتح: "المراد هنا الفضاء لقوله في الرواية الأخرى: «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ» ولقرينة حمل العنزة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها. وأيضاً فإن الأخلية التي في البيوت كانت خدمته فيها متعلّقة بأهله.هـ"[3]. ونحوه في التوشيح[4] والإرشاد[5]، **يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**: أي وَيُصَلِّي إلى العَنَزَةِ.

## 18 بَاب النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

ح153 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ –عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) الفتح (225/1).
(2) انتقاض الاعتراض (149/1).
(3) الفتح (252/1).
(4) التوشيح (317/1).
(5) الإرشاد (240/1).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

[الحديث 153 – طرفاه في: 154، 5630]. [م- ك-2، ب-18، ح-267، ا-22628].

**18 بَاب النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ**: أي إزالة ما بالمَحَلِّ مِنْ أذًى بماءٍ أو حَجَرٍ إذِ الكلُّ يسمَّى استنجاءً، والنهيُ للتنزيه عند الجمهور إكراماً لليمين إلا لعذرٍ.

قال ابنُ التين: "ولو استنجى بها أجزأه". وقال بعض الشافعية وأهل الظاهر: "لا يجزئ لمطابقة النهي"[1].

ح153 **فَلاَ يَتَنَفَّسْ**: نهيٌ أو نفيٌ، والأولُ أظهرُ، **فِي الْإِنَاءِ**: أي داخله لئلا يعافه مَن يُريد الشرب بعده، فإذا احتاج إلى التنفس، فليعزله عن فمه، وليتنفَّس خارجه. ويؤخذ مِنهُ أنه يجوز الشرب في نَفَسٍ واحدٍ، إذ لم يقل: "فليتنفس خارج الإناء". وهذا قول مالك، قاله في التمهيد[2]، **وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ** فبال **فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ**، استشكلت كيفية الخروج عن هذين النهيين لأنه إذا أمسك ذَكَرَهُ بيساره، والحجر بيمينه كان ماسحاً باليمين، وإذا عكس كان ماسًّا بها. وأجيب بأنه يمسك الحجرَ ونحوه بيمينه وَذَكَرَهُ بيساره ويمرّه على ما بيمينه، وهي قارة ساكنة، فلا يعدُّ متمسحاً باليمين، بل اليسار هي التي تولَّت المس والتَّمَسُّحَ معاً، قاله القرطبي وغيره[3].

## 19 بَاب لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

ح154 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». [انظر الحديث 153 وطرفه].

---

(1) الفتح (253/1).

(2) التمهيد (395/1).

(3) المفهم (519/1).

**19 بـاب لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ**: قيّد بقوله: «إذا بال» ليفيد أن النهي عن مسِّه محمولٌ على حالة قضاء الحاجة خلافاً لـمن عمَّمَ في ذلك.

قال ابن أبي جمرة: "يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم": «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»: أنَّ مجاور الشيء يعطى حكمه، ففي حين كان الذَّكَرُ مجاوراً للبول منع أخذُهُ باليمين، وفي غير ذلك لم يمنع منه. يؤخذ ذلك مِن قوله عليه السلام لـمن سأله عن مسِّ ذكره فقال: «وهل هو إلا بَضعة منك»، فَدَلَّ على جواز أخذه كسائر جسده".هـ[1].

**وَلاَ يَسْتَنْجِي**: أي بِقُبُلٍ أو دُبُرٍ **بِيَمِينِهِ**: تنزيهاً بل بِيَسَاره.

**تـنـبـيـه:**

قال في العارضة: رُوِيَ عن مالكٍ "في العُتْبِيَة"[2]: لا بأس أن يستنجي بخاتم فيه ذكر الله". قـال بعـضُ أشياخي: "هـذه رواية باطلةٌ -معاذ اللّـه- أن تحتوي النجاسةُ عـلـى اسـمـه -سبحانه- قال: وقد كان لي خاتم منقوش فيه: "محمَّدُ ابنُ العربي" فتركتُ الاستنجاء به لِحُرمة اسم محمد، وإن لم يكن ذلك الاسم الكريم الشريف، لكن رأيتُ للاشتراك حرمة. هـ[3].

وقال في التوضيح: "الـمعروفُ في الاستنجاء بالخاتم المنعُ، والروايةُ بالجواز منكرة". هـ[4].

وَحَصَّلَ الحطابُ في الاستنجاء بِالخاتم عليهِ اسمٌ مِن أسماء الله أو مِن أسماء الأنبياء، ثلاثةَ أقوالٍ، الجوازُ، والكراهةُ، والـمنعُ وهو الراجح".هـ[5].

---

(1) بهجة النفوس (154/1).

(2) العتبية من الـمصنفات الفقهية التي كانت معتمدة بالأندلس، لصاحبها محمد بن أحمد العتبي الـمتوفى سنة 255هـ. وطبع شرحها: "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد الـمتوفى سنة 520هـ.

(3) الـعـارضـة (47/1-48).

(4) التوضيح شـرح مختصر ابـن الحاجب لخليل(ص20 من الـمخطوط) بالـمعنى.

(5) مواهب الجليل (275/1).

## 20 بَاب الِاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ

ح155 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ. فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا» -أَوْ نَحْوَهُ- «وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ. [الحديث 155 – طرفه في: 3860].

**20 بـاب الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ: أي جواز الاستجمار بها ولو مع وجود الـماء. يعني أَوْ مَا في معنى الحجارة مِن كل يابسٍ طاهر مُنَقٍّ غيرِ مُؤْذٍ ولا محترم. والاستجمارُ خاصٌّ ببول الذكر فقط، وبالغائط مِن الذكر والأنثى الغير الـمنتشرين عَنِ المحلِّ كثيراً دون الـمذي والـمني والحيض والنفاس وبول الـمرأةِ والـمنتشر عَنِ الـمخرج كثيراً، فلا بد في الجميع من الـماء.**

**ح155 أَسْتَنْفِضْ**: أستجمرُ **أَوْ نَحْوَهُ**: **يعني أو قال: نحوه، أي نحو: استنفض كاستجمرَ، أو استنجَى. بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ: أي لأنهما مطعومان للجن ودوابِّهم، كما للمُصَنِّف في الـمبعث[1]. أو «لأنهما لاَ يُطَهِّرَان»[2] كما للدارقطني وصححه عن أبي هريرة مرفوعًا. أَتْبَعَهُ: أي المحلّ بِهِن: وكنّى به عن الاستجمار.**

## 21 بَاب لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

ح156 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ

**(1) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار. باب (32) ذكر الجـن ح3860. (7/171 فتح).**

**(2) سنن الدارقطني (1/56) وقال: إسناده صحيح.**

بِهَا فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

**21 بَاب** (86/1) **لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ**: أي لا يستجمر به لما ذكرناه قريبًا.

**ح156 لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ**: بنُ عبد الله بن مسعود. **ذَكَرَهُ**: لي. **وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**: أيْ وَلَكِنْ ذَكَرَهُ لي عبدُ الرحمن سمع عبدَ الله بنَ مسعود. **الغائط**: الأرض المطمئنة لقضاء حاجته. **رِكْسٌ**: أي رِجْس نَجِس، زاد أحمد: «ائتني بحجر»[1]. أي ليكمل الثلاث. ومذهب المالكية: إجزاء مادون الثلاث إنْ أَنْقَتْ.

## 22 بَاب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

ح157 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً.

**22 بابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً**: أي لِكُلِّ عضوٍ مفروض أو مسنون، ممسوح أو مغسول، وهذا هو القدر الواجب منه أو المسنون.

## 23 بَاب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

ح158 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

**23 بابِ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**: أي لكل عضو مغسول، الأُولى فَرْضٌ أو سنَّةٌ، والثانية: مستحبة.

## 24 بَاب الْوُضُوءِ ثَلاثًا ثَلاثًا

ح159 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ

(1) مسند أحمد (450/1).

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ (ثُمَّ) مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث 159 – أطرافه في: 160، 164، 1934، 6433].
[م- ك-2، ب-3، ح226، أ-493 و513].

ح160 وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ: قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة:159]. [انظر الحديث 159 وأطرافه]. [م- ك-2، ب-4، ح-227].

**24 بـاب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا: لكل عضو مغسول أيضًا. الزائد على الأولى مستحبٌّ.**

**النوويُّ: "أجمع الـمسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين، واختلافها دليل على جواز ذلك كلّه، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدةُ تجزئ.هـ[1].**

**الشيخ زروق: ينوي الفريضة في التي عمّت أيّتهن كانت، وكلّما حرَّك العبد يده كان ساعيًا في تحصيل فرض، فله أجره". الشيخ خليل: "وهل الرِّجْلَان كذلك -أي يستحب تثليثهما- أوالـمطلوب الإنقاء؟ خلافٌ.هـ[2].**

**ابن عرفة: "الـمازَري: إن كانتا نَقِيَّتَيْنِ فكسائر الأعضاء وإلا فلا تحديد إجماعًا".هـ.**

(1) شرح النووي على مسلم (106/3).
(2) مختصر خليل (ص15).

ح159 **فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ**: وللمستملي: «وَاسْتَنْشَقَ» وكلاهما سنة، أي ثلاثًا ثلاثًا. والحكمةُ في تقديم ما ذكر على غسل الوجه أن بها يعرف حال الماء مِن لون أو طعم أو ريح. **ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ**: وهو ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد، والذقن، وظاهر اللحية، فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه، وتخليل شعر ظهر البشرة تحته. **وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ**: أي معهما بتخليل أصابعهما. **ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ**: أي كله مرة واحدة، ويأتي تحديده في ترجمته. قال الشيخ: "ولا يعيد مَنْ قَلَّم ظُفْره أو حَلَق رأسه. وفي لِحيته قولان"[1]. **نَحْوَ وُضُوئِي**: أي قريبًا منه، إذ لا يقدر أحد أن يتوضأ مثل وُضوء النبيﷺ مِن كل وجه، لا في نيته ولا في إخلاصه ولا في علمه بكمال طهارته. **لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**: بشيء مِن أمور الدنيا، أي حديثًا مكتسبًا له، بحيث يتمكّن من إيقاعه ودفعه. فَأَمَّا ما لا يكون مكتسبًا للإنسان، فلا يتعلّق به ثوابٌ ولا عِقاب. قاله القرطبي[2]، ونحوه للقاضي[3].

زاد النووي: "ولو عرض له حديثٌ فأعرض عنه بمجرَّد عروضه عُفِي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء اللّه تعالى، لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر"[4].

وقال ابن حجر: "المراد استرسال النفس مع الخواطر لا مجرّد حضورها فإنه معفوٌّ عنه"[5].

---

(1) مختصر خليل (ص14).

(2) المفهم (482/1).

(3) إكمال المعلم (19/2).

(4) شرح النووي على مسلم (108/3).

(5) الفتح (260/1).

**مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: أي من الصغائر، قاله القاضي والنووي[1] وغيرُهما. زاد ابن أبي شيبة: «وما تأخر»[2].

وقال ابن حجر": ظاهره يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصّوه بالصغائر لوروده مقيّدًا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حقِّ مَن له كبائر وصغائر، فمن له إلا صغائر كفِّرت عنه. ومن ليست له إلا كبائر خُفِّفَ عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، وَمن ليست له صغائر ولا كبائر يُزَاد في حسناته بمقدار ذلك.هـ[3]. ونحوه للعيني[4]، وأصله للنووي[5].

ح160 **وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ**[6]: معطوفٌ على قوله: حدثني إبراهيم[7]، **وَلَكِنْ عُرْوَةُ**: أشار به إلى أنّ روايته عن عروة مخالفةٌ لروايتِه عن عطاء بن يزيد. **يُحْسِنُ وُضُوءَهُ**: بِأَنْ يأتي به كاملاً بآدابه وسننه. **الصَّلَاةَ**: المفروضة **مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ**: أي «التي تليها» كما في "مسلم"[8]. أي مِن الصغائر. قاله في الإرشاد[9]. **حَتَّى يُصَلِّيَهَا**: أي يشرع في الثانية.

## 25 بَاب الِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) شرح النووي على مسلم (112/2).

(2) عَزَا السيوطي في الديباج على صحيح مسلم (115/2) هذه الزيادة إلى ابن أبي شيبة والبزار.

(3) الفتح (260/1).

(4) عمدة القارئ (442/2).

(5) شرح النووي على مسلم (108/3).

(6) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، تُكُلِّم فيه بلا قادح. مات سنة 185هـ روى لـه الستة. التقريب (35/1).

(7) في الحديث السابق ح159.

(8) رواه مسلم في الطهارة، بـاب 4 ح227.

(9) إرشاد الساري (246/1).

ح161 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

[الحديث 161 - طرفه في: 162]. [م- ك=2، ب=8، ح=237، ا=10723].

**25 باب الِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ**: أي سُنِّيَتُه بعد الاستنشاق. ولم يذكر المُصَنِّف ترجمته، لأن الاستنثارَ لا يكون إلا منه، فهما متلازمان وهما معاً سُنَّتَان. والاستنثارُ طرحُ الماءِ الذي يستنشقه المتوضِّئُ، أي يجذبه بريح أنفه لتنظيفِ ما في داخله، فيخرجُه بريح نفسِه. وأنكر مالكٌ أَنْ يستنثر مِن غير أن يضع يده على أنفه.

ح161 **مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ**: استناناً **وَمَنِ اسْتَجْمَرَ**: أي مَسَحَ مَحَلَّ الأذى بحجرٍ ونحوه. **فَلْيُوتِرْ**: استحباباً. "وحمله بعضُهم على استعمال البخور فإنه يقال فيه: "تجمَّر واستجمر"، حكاه ابنُ حبيب عن ابن عمر، ولا يصح عنه. وابنُ عبد البر عن مالكٍ[1]. وروى ابنُ خزيمة في صحيحه عنه خلافه[2]. قاله ابن حجر[3].

قلتُ: رأيتُ في "المُخْبِرِ الفصيح" لابنِ التين ما نصُّه: «من استجمر» أي أزال الأذى بالجمار وهي الحجارة الصغار، به سميّ جمارُ مكَّةَ. وقال القاضي أبو الحسن يعني ابنُ القصار: يجوز أن يقال: أُخِذَ هذا مِن الاستجمار بالبخور الذي يطيب الرائحة لأنه يزيل الرائحة القبيحة. وذكر عن مالكٍ أنه قال في تفسير هذا الحديث: "أنا آخُذُ العود فأكسره ثلاث كسرات وأتبخَّر به". فتأول الاستجمار على البخور، وَرَجَعَ عن ذلك إلى ما قدَّمنا

(1) عارضة الأحوذي: (57/1).

(2) صحيح ابن خزيمة (42/1). وفيه «سئل ابن عيينة عن معنى قوله: «ومن استجمر فليوتر» قال فسكت ابن عيينة. فقيل له أترضى بما قال مالك ؟ قال: وما قال مالك؟ قيل: قال مالك: الاستجمار: الاستطابة بالأحجار...».

(3) الفتح (263/1).

ذكره مِن أنَّ المراد إزالة الأذى. واختار عليُّ بنُ زياد[1] قولَه الأول، وأنكر سحنون[2] اختياره. وجميعُ النَّاسِ على قولِ سحنون هذا. وهذا كلّه يَرُدُّ على ابنِ حبيبٍ القائل: "لا يجوز اليوم الاستجمار ولا يجزئ إلا الماء".هـ منه.

## 26 بَاب الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا

ح162 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [انظر الحديث: 161].

**26 بابُ الْاسْتِجْمَارِ**: بالأحجار ونحوها. **وِتْرًا**: أي ندب ذلك بأن يكون عدد المسحات لمحلِّ الأذى ثلاثاً (87/1) أو خمسًا أو سبعًا أو فوق ذلك من الأوتار.

ح162 **فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ**: أي الماء، وهذا هو الاستنشاق، **مِنْ نَوْمِهِ**: ليلا أو نهاراً. **فَلْيَغْسِلْ يدَهُ**: أي كفّه. **قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ**: أي استناناً. **فإنه لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يدَهُ**: من جسده، أي هل لاقت محلاً طاهراً منه أو نجساً، وهذا التعليل أغلبيٌّ فلا مفهوم له، فإن من علم أن يده لم تلق نجساً أصلا سنَّ له غسلها أيضاً.

قال في "التمهيد": "أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيتُ في سَرَاويله وينام فيها، ثم يقوم مِن نومه أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها في الماء في وَضوئه. هـ[3].

(1) علي بنُ زياد، العبسي، التونسي، أول من أدخل "موطأ مالك" للمغرب. تفقه بمالك ولم يكن في عصره أفقه منه بإفريقية. (ت183هـ/799م). الأعلام (289/4).

(2) عبد السلام بنُ سعيد بن حبيب التنوخي الملقّب بسحنون، أصله من حمص، ومولده في القيروان، قاضٍ فقيه، زاهد لا يَهابُ سلطاناً في حقّ يقوله، أبيُّ النّفْسِ. (ت240هـ/854م). الأعلام (5/4).

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (236/18).

على أنَّ غسلهما قبل إدخالِهما في الإناء تعبديٌّ في المشهور عند المالكية، فَيُسَنُّ عندهم غسلهما سواء كانتا طاهرتين أم لا، كَانَ ذلك إِثْرَ نومٍ أم لا، لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يتوضأ قطّ إلا غَسَلَ يديه قبل إدخالهما في وَضوئه. قاله ابن العربي[1].

## 27 بَاب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

ح163 حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا الْعَصْرُ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.
[انظر الحديث: 60 وطرفه].

**27 باب غَسْل الرِّجْلَين**: أي وجوب غسلهما مع الكعبين، وَنُدِبَ تخليل أصابعهما. **وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْن**: ردٌّ به على مَن زعم مِن الشيعة أنَّ فرضهما المسح ولا يجزئ غسلهما محتجاً بقراءة الخفضِ في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾[2]. ونقل الحافظ ابنُ حجر عن ابنِ أبي ليلى إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على الغسل[3]. وقراءةُ الخفض محمولة على المسح على الخفين.

ح163 **في سَفْرَةٍ**: مِن مكّة إلى المدينة. **أَرْهَقْنَا**: الصلاة، أدركناها وغَشَيْناها، وكانوا أخَّروها عن أوّل وقتها طمعاً في أَنْ يَلْحَقَهم النبي ﷺ، فيصلّوا معه أَوْ طَمَعًا في لحاق الماء. **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ**: الغير المغسولة، فاللاَّمُ للعهد لا للجنس. **مِنَ النَّارِ**: أو للأعقاب نفسها، وإذا عذِّبت عذِّب أصحابها.

---

(1) عارضة الأحوذي (57/1).

(2) آية 6 من سورة المائدة.

(3) الفتح (266/1).

## 28 بَاب الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح164 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث: 159 وأطرافه].

**28 بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ**: أي سُنِّيَتُها، وهي إدخال الـماء في الفم وَخَضْخَضَتُه مِن شِدْقٍ إلى شدق ومجه.

ح164 **مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: من الصغائر. قاله القسطلاني[1].

## 29 بَاب غَسْلِ الْأَعْقَابِ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ

ح165 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنْ الْمِطْهَرَةِ- قَالَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ». [م- ك-2، ب-9، ح-242، أ-9272].

**29 بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ**: جمع عَقِب، مُؤَخَّر القدم، أي وجوب غسلها. **يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ**: يعني بعد إزالتها.

ومـشـهـورُ مذهب الإمام مالك -رحمه اللّه- أنه يكفي الغسل فوقه ضيِّقًا كان أو واسعًا، ولا يحتاج لإزالته، ولا لِإجَالَتِهِ أي إدارته وتحريكه. وَكَأَنَّ الـمُصَنِّفَ -رحمه اللّـه-

(1) إرشاد الساري (250/1).

أشار بالترجمة إلى وجوب استيعابِ أعضاءِ الوضوء بالغسل، وأنَّ دليل وجوب غسل الأعقاب يدل على ذلك، فَمِنْ ثمَّ ذكَرَ أثَرَ ابنَ سيرين الدالّ على الاستيعاب الـمذكور ليبيّن به مقصوده بالترجمة،وكذا يدل عليه أيضًا قول أبي هـريـرة -والله أعلم-.

ح165 **الْمِطْهَرَةِ**: الإناء الـمعدّ للتطهر مِنه. **أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**: أتقنوه وأكملوه واستوعبوا أعضاءه، وأعطوا كلّ عُضْو حقّه منه. **وَيْلٌ**: دعاءٌ بوادٍ في جهنم. **لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**: أي لأصحابها الـمقصِّرين في غسلها. ويلحق بها ما شاركها في ذلك.

## 30 بَاب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

ح166 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [الحديث 166 - اطرافه في: 1514، 1552، 1609، 2865، 5851].
[م- ك-15، ب-5، ح:1187].

**30 بـابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ**: أي وجوب غسل الرِّجلين الكائنين في النعلين بأن يُخْرَجَان منهما ويغسلان. قال ابنُ التين: أراد الـمصنِّف الردّ على مَن يقول: "يجوز الـمسح على النعلين". وهو قول علي وأبي مسعود الأنصاري. وَرُوِيَ في ذلك حديث لم يصح.هـ. وَمِنْ ثمَّ قال:**وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ**: أي لا يجزئ الـمسح عليهما كما يجزئ

المسح على الخفين، وَإِنْ قال بِه جمعٌ مِن الصحابة. وحديث مسحهما المروي في "أبي داود" ضعيفٌ[1].

ح166 **لَمْ أَرَ أَحَدًا... يَصْنَعُهَا**: أي كلّها، وَإِنْ كان يفعل بعضَها، **الْأَرْكَانِ**: أي أركان الكعبة الأربعة. **الْيَمَانِيَّيْنِ**: أراد ركن الحجر، والركن الذي عن يسار المستقبل له، وركن الحجر عراقي، والآخر يماني، ففيه تغليب. **السِّبْتِيَّةَ**: "أي المرفوعة نسبة إلى السِّبت -بالكسر- وهو دباغ يقلع الشّعر، وهذا أحسَنُ مِن قول مَنْ قال إنها منسوبة إلى السَّبت -بالفتح- وهو الحلق، لأنه مخالف للرواية". قاله في "المفهم"[2]. **تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ**: القاضي عياض: "الأشبه والأصحّ أنه صَبَغَ الثياب لأنه(88/1) فَعَلَهُ تباعاً، ولم يذكر أنه صلى اللّه عليه وسلم صَبَغَ شَعْرَه.هـ[3]. وهذا هو الذي رجّحه أبو عمر في "التمهيد"[4]. **أَهَلّ النَّاسُ**: أحرموا بالحج أو بالعمرة. **التَّرْوِيَةِ**: وهو ثامن ذي الحجة. **الْيَمَانِيِّينِ**: لأنهما أُسِّسَا على قواعدِ إبراهيم. **وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا**: أي عليها بأَنْ ينزِعَها و يضعَ رجله عليها في حال وُضوئه. وهذا شاهدُ مقصودِ الترجمةِ الذي هو عدم المسح على النّعلين لأنه لا يتوضأ عليهما إلا بعد نزعهما. وحينئذٍ فلا مسحَ. **حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ**: أي حتى يشرع في أفعال الحج بالتوجّه إلى مكة، فكذلك أنا أؤخر إحرامي إلى وقت الشروع في أفعال الحج وهو يوم التروية.

(1) رواه أبو داود في كتاب الطهارة (ح159) وقال عقبه: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدّث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. قال في الفتح (268/1) "وَضَعَّفَ -الحديث- غيرُ أبي داود من الأئمة".

(2) المفهم (271/3).

(3) إكمال المعلم (184/4) نقلاً عن شيخه الإمام المازري.

(4) التمهيد (82/21).

## 31 بَاب التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

ح167 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

[الحديث 167 – أطرافه في: 1253، 1254، 1255، 1256، 1257، 1258، 1259، 1260، 1261، 1262، 1263].

ح168 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

[الحديث 168 – أطرافه في: 426، 5380، 5854، 5926]. [م- ك-15، ب-5، ح-1187].

**31 بابُ التَّيَمُّنِ**: أي الابتداءُ باليمين، أي استحبابُه عند جميع العلماء. قاله ابن التين. وقال النوويُّ: أجمع العلماء على أنَّ تقديم اليمين في الوضوء سنةٌ، مَن خالفها فَاتَهُ الفضل، وتمَّ وُضوءه.هـ[1]. **فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ**: أما الوُضوء ففي أعضائه التي هي: اليدان، والرِّجلان، لا الخدَّان، والصّدغان، والأذنان، والفُودَان[2] أي جانبا الرأس. وَأمَّا الغسل ففي أعضائه التي هي: اليدان، والرِّجلان أيضاً، والأذنان، والجنبان، فيقدّم الأيمن في جميع ما ذكر.

ح167 **ابْنَتِهِ**: زينب –رضي الله عنها–.

ح168 **يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ**: لحسنه، وَلِـمَا فيه مِن التفاؤل بالكون مِن أصحاب اليمين. **فِي تَنَعُّلِهِ**: لبس نعله **وَتَرَجُّلِهِ**: تسريح شعره بأَنْ يقدّم الشّقّ الأيمن منه. **فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**: أي مِن كل ما هو مِن باب التكريم، والتزيين كالطُّهور، ولبس الثوب، والسراويل، والخفّ، ودخول المسجد، والصلاة في ميمنته، وميمنة الإمام، والأكل والشرب، والاكتحال، والسواك، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والخروج مِن الخلاء وغيرِ ذلك مماّ في معناه، فكلّ ذلك يُطْلَبُ فيه التيّمن.

---

(1) شرح النووي على مسلم (160/3) بالمعنى.

(2) وَاحِدُه فَوْدٌ.

ابنُ غازي: ولهذا قال البلالي[1] في اختصار الإحياء: "يندب عدّ أوراد الأذكار باليد اليمنى"هـ، وما كان بضد ذلك كالخروج مِن الـمسجد، ودُخُول الخلاء، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل، ونحو ذلك، يُطْلَب فيه التَّيَاسُر. فقوله :«فِي شأنه كلِّه» عامّ أريد به الخصوص.

## 32 بَاب الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتْ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ

ح169 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ- فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ. قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

[الحديث169–أطرافه في:195، 200، 3572، 3573، 3574، 3575]. [م– ك–43، ب–3، ح2279، أ–12499].

**32 بَاب الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ**:-بفتح الواو- أي طلب الـماء للوُضوء به –بضمها-. **إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ**: أي وصل حينها بدخول وقتها. وأشار به إلى أنَّ طلب الـماء إنَّما يجبُ بعد دخول الوقت، أما قبله فمندوب فقط.

ح169 **رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه**: أي بالزوراء، سوق الـمدينة. **بِوَضُوءٍ**: إناء فيه ماء. **يَنْبَعُ**: يخرج. **مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ**: الشريفة. وفي رواية: «يفور من بين أصابعه». وأكثرُ العلماء على أنه كان يخرج مِن نفس أصابعه صلى الله عليه. وقيل: كثَّر اللّهُ الـماءَ فصار يفور، وكلاهما معجزة ظاهرة، والأُولى أبلغ. **حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ**:

(1) محمد بن علي بنِ جعفر، أبو عبد الله البِلالي، من أهل بلالة (من أعمال عجلون)، ثـم القاهري الشافعي، فقيه شافعي، صوفي. لـه: "مختصر الإحياء". توفـي سنة 820هـ/1417م. الأعـلام (287/6) ومعجم الـمؤلفين (501/3).

"مِن": زائدة و"عند": بمعنى "في"، متصرّفة أي حتى توضأوا في مكان آخرهم، كناية عن كثرة الـماء ونقله.

قال القاضي عياض: "هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجمّ الغفير عن الكافةِ متصلا عن جملةٍ مِن الصحابة، بل لم يؤثر عن أحدٍ منهم إنكارُ ذلك، فهي ملحقة بالقطعي مِن معجزاته صلى الله عليه وسلم.هـ[1].

فـائـدة: هذا الـماء النَّابعُ مِن بين أصابعه صلى الله عليه وسلم هو أشرف الـمياه على الإطلاق، نَصَّ عليه البُلقيني وغيرُه. وقال السيوطي:

وأفضل الـمياه ماء قد نبع ❖ بيـن أصابـع النبـي الـمتبّع
يليه ماء زمـزم، فالكوثر ❖ فنيل مصر، ثم باقي الأنهر

## 33 بَاب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ. وَسُؤْرِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[النساء: 43] وَهَذَا مَاءٌ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

ح170 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ -أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ- فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [الحديث: 170- طرفه في: 171].

ح171 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ. [انظر الحديث: 170]. [م- ك=15، ب=56، ح=1305، ا=12093].

(1) إكمال الـمعلم (242/7) والـشـفـا (405/1).

ح172 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

[م= ك=2، ب=27، ك=279، أ=7350 و7351 و7451].

ح173 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

[الحديث 173 - أطرافه في: 2363، 2466، 6009].

ح174 وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ [تَبُولُ] وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

ح175 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

[الحديث 175 – أطرافه في: 2054، 5475، 5476، 5477، 5483، 5484، 5485، 5486، 5487، 7397].

**33 بـاب الماء الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ**: أي ما حكمه؟ هل الطهارة أو غيرُها. والجمهور على طهارته كالمصنّف أيضاً. وعليها (89/1) استدل بما يذكره بعد. **أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا**: أي مِن شعور الناس التي تخلف بمنى. **الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ**، وذلك يدل على طهارتها. وإذا كانت طاهرة فالماء الذي تغسل به طاهر، وهو ظاهر. **وَسُؤْرِ الْكِلَابِ**: أي و باب سؤر الكلاب، أي ما حكمه؟ والسؤر: البقية، أي بقية ما في الإناء بعد شرب

بعضه.ابنُ حجر: "والظاهر مِن تصرف الـمصنِّف طهارتُه".هـ[1]. وهو عندنا مكروه مع وجود غيره، لعدم توقِّـيها النجاسة.

ابنُ العربي: "وأمّا الهرة فاتفق جمهور العلماء على طهارة سؤرها. وقال أبو حنيفة: هو مكروه. هـ. وأما لُعابُهما -أي الكلب والهرة- فهو طاهر كغيرهما مِن سائر الحيوانات.

الشيخُ خليل عطفاً على الطّاهِر: "والحيّ، ودمعه، وعرقه، ولعابه، ومخاطه، وبيضه، ولو أكل نجِسًا"[2]. **لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرَهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ**: أي مِن غير كراهة، فإن وجد غيره معه كره. هذا مذهبنا. **فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا**: التلاوة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾. وما في الأصل سهوٌ إمّا مِن الثوري أو مِن غيره. **وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ**: "وَجْهُهُ أَنَّ ﴿مَـاءً﴾ وإن كان نكرة في سياق النفي فالـمراد به ما كان سالـمًا مِن النجاسة، وهذا وقع فيه شيءٌ يحتمِل النجاسة". قاله ابن زكري[3]. **وَيَتَيَمَّمُ**: بعد الوضوء ليتصل التيمُّمُ بما فعل له.

ح170 **أَصَبْنَاهُ**: حصل لنا. **مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ**: وهو أصابه مِن أبي طلحة. **لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ...** الخ فحفظ شعره صلى الله عليه وسلم، وصيانته، وتكرمته، وتمنِّي وجودِه دليلٌ على طهارته، وطهارةِ الـماء الذي يغسل بـه. والأصل عدم الخصوصية، وهذا وجه إيراده مع ما بعده.

ح171 **لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ**: في حجة الوداع، حلقه له معمر بن عبد الله. **كَانَ أَبُو طَلْحَةَ...** إلخ. روي: «أنه صلى الله عليه وسلم أخذ شعر شقِّه الأيمن ودفع لأبي طلحة شعر الشق الآخر، وأمره أن يقسمه بين الناس»[4].

---

(1) الفتح (272/1).

(2) مختصر خليل (ص10).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ م13/ ص1).

(4) نقله في الفتح (274/1) عن أبي عوانة في صحيحه.

ح172 **فِي إِنَاءِ**: خرج الحوض: **فَلْيَغْسِلْهُ**: الأمر للندب على المشهور. **سَبْعًا**: أي سبع مرات بعد إراقة الماء الذي ولغ فيه، وهو تعبديٌّ لأن الكلب عندنا طاهرُ العينِ واللُّعَابِ كغيره مِن الحيوانات. قاله القاضي عياض[1].

الأُبيُّ: "ومعنى كون الحكم تعبّداً أنه لم يظهر لنا وجهه، لا أنه لا وجه له، لأَنَّ لِكُلِّ حكمٍ وجهاً".هـ[2].

وقال الشيخُ خليل مُبَيِّنًا حكم هذه المسألة وتفاريعها: "وَنُدِبَ غسل إناء ماء، ويراق لإطعام، وحوض تعبّدًا، سبعا بولوغ كلبٍ مطلقًا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا ترتيب، ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب".هـ[3]. وقوله: "مطلقاً" يعني كان مأذونًا في اتِّخاذه أم لا، كلب حاضرة أو بادية، لكن قال في العارضة ما نصُّهُ: "إذا احتيج إليه في البادية التحق بالهرة وسقط اعتبار غسله وغير ذلك مِن أمره".هـ[4].

ح173 **رَجُلاً** مِن بني إسرائيل، لم يسمّ. **يَأْكُلُ الثَّرَى**: التراب الندي. أي يلعقه. **فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ**: أي أثنى عليه وقبل عمله.

استدل به البخاري على طهارة لُعاب الكلب، إذ لا يخلو الخُفّ مِن بَقاء سؤر فيه، واستبيح لبسه في الصلاة وغيرها لأَنَّ النبيَّ ﷺ ذكره في معرض المدح. فدل على أنه شرع لنا.

ح174 **كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ**... الخ: أي وهي لا تخلو مِن لعاب يسيل مِن فمها. **فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ**... الخ وعدم رش المسجد منها دليل على طهارة لعابها. وهذا الأمر كان في صدر الإسلام قبل أن تُنَزّه المساجد وَتُصَان عن مثل ذلك. قاله ابن حجر[5].

---

(1) إكمال المعلم (110/2).

(2) إكمال الإكمال (99/2).

(3) المختصر الفقهي (ص13).

(4) عارضة الأحوذي (128/1).

(5) الفتح (279/1).

ح175 **سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه**: أي عن صيد الجوارح. **فَقَتَلَ فَكُلْ**: فيه دليلٌ على طهارة لُعَابِـه، إذ لا يخلو الصيدُ مِن لُعابٍ يَتَّصِلُ به منه. ولم يثبت أنه صلىاللّه عليه وسلم أمر عَدِيّاً بغسل ما يصيب منه. **وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ**: هذا النهيُ منسوخٌ بحديثِ أبي ثعلبة عند أبي داود حيث قال له: «كُلْ وَإِنْ أَكَلَ منه»[1]. وقال ابنُ الـموازِ: "حديث علي لم يصحبه عملٌ". وَمِنْ ثَمَّ قال الشيخ خليل عطفاً على الجَائِزِ: "أو أكل"[2].

## 34 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ: مِنْ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ﴾[النساء: 43]
وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

ح176 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ الصَّوْتُ، يَعْنِي: الضَّرْطَةَ.
[الحديث 176 – أطرافه في: 445، 477، 647، 648، 659، 2119، 3229، 4717].

---

(1) رواه أبـو داود في سننه (ح2852).

(2) مختصر خليل ص90. وانظر ما كتبه الشبيهي في كتاب الذبائح والصيد.

ح177 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [انظر الحديث 137 وطرفه].

ح178 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ.
[انظر الحديث: 132 وطرفه].

ح179 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.[الحديث 179 - أطرافه في: 292]. [م- ك-3، ب-21، ح347، أ-458].

ح180 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ -أَوْ قُحِطْتَ- فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: الْوُضُوءُ. [م- ك-3، ب-21، ح-345، أ-11162 و11207].

**34 باب** (90/1) **مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ**: أي مِن الخارج منهما لا ممّا يخرج مِن غيرهما كدم الحجامة والقيء ونحوهما. فالحصر إضافي وإلا فللنقض أسباب أخر. وفي الآية: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. **لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ﴾**... الخ. فعلّق وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على المجيء مِن الغائط وهو المكان المطمئن مِن الأرض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، فهذا دليلُ الوضوء ممّا يخرُج مِن المَخرجين. **فيمن يَخْرُجُ مِن دُبُرِهِ الدُّود... الخ**. هذا ليس مذهبًا لنا لقول الشيخ

في مختصره: "لا حصى ودود، ولو ببلة"[1]. أي لا نقض بذلك **إِذَا ضَحِكَ**... الخ: هذا مذهبُنا. قال الشيخُ: "لا نقض بمسِّ دُبُرٍ أو أنثييه أو فرجِ صغيرةٍ، وَقَيْءٍ، وأكلِ جزورٍ، وذبحٍ، وحجامةٍ، وقهقهة بصلاةٍ، ومسِّ امرأةٍ فرجها".هـ[2].

زاد في: "الذخيرة": "ولا بقلع ضرس، وكلمة قبيحة، وإنشاد شعر، ومسِّ صليب، ووثن، وَحَمْلِ مَيِّت، ووطء نجاسةٍ، وتقطيرٍ في المخرجين، أو إدخال شيء فيهما، أو أذى مسلم، خلافاً لقوم إنْ أَخَذَ مِن شعره أو خلع خُفَّيْه..." الخ. هذا مذهبنا أيضًا. قال الشيخ خليل: "ولا يعيد مَن قَلَمَ ظفره، وحلق رأسه، وفي لحيته قولان"[3]. وقال أيضاً: "وإذا نزعهما -أي الخفين- أو أعْلَيَيْهِ، أوْ أَحَدُهُما بَادَرَ لِلْأَسْفَلِ كالموالات"[4]. **لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ**: أي محقَق، أو مشكوكٍ فيه بوجود سببه. **فَرُمِيَ رَجُلٌ**: هو عبّاد بنُ بِشر، كان يتناوب حِرَاسة النبيﷺ مع عمّار بنِ ياسر، فقام عَبّادُ يُصَلّي. وقرأ سورة الكهف فرماه العدو بسهم **فَنَزَفَهُ الدَّمُ**: أي خرج منه دم كثير، أضعفه سيلانُه. **فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ**: استدل به البخاري على أنَّ خروجَ الدَّمِ في الصلاة لا يبطلها، لأنه غيرُ ناقض للوضوء، وهو ظاهر. وَأَمَّا ما أصاب عَبَّاداً مِن الدَّم، فلعلّه كان يرى العفو عمّا يصيب الإنسان مِن النجاسة بعد الدخول في الصلاة، ولم يكن عنده ما يزيلها به لَوْ قَطَعَ، من ماءٍ أو ثوبٍ آخر، وهذا هو الموافق لمذهبنا، لتقييد شراح المختصر به قَوْلَهُ: "وسقوطُها في صلاة مبطلٌ"[5]. **يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ**:

(1) مختصر خليل (ص 16).

(2) المصدر نفسه (ص17).

(3) مختصر خليل (ص14).

(4) المصدر نفسه (ص19).

(5) المختصر الفقهي لخليل (ص12).

أي ولا يتوضؤون. ويحمل على أنهم كانوا يزيلون ما تمكّنهم إزالته مِن الدم بلا ضرر. وَأمَّا ما يتضررون بإزالته، فمَعْفوٌ عنه. **وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ**: مُحَمَّدٌ، هـو الباقر. وَعَلِيٌّ، هو زين العابدين بنُ الحسين بن علي بنِ أبي طالب -رضي الله عنهم أجمعين-. **وَأَهْلُ الْحِجَازِ**: عطف عام على خاص، وهم: سعيد بنُ جبير، والفقهاءُ السبعة:

فَخُذْهُمْ عبيدُ اللّه، عروةُ، قاسم ❖ سعيدٌ، أبو بكر، سليمانُ، خارجة.

ومالكٌ والشافعيُّ -رضي الله عنهم-. **لَيْسَ فِي الدَّمِ** : أي في خروجه. **وُضُوءٌ** سال أو لم يسل، خلافًا لأبي حنيفة في السَّائل. **بَثْرَةً**: خراجًا صغيرًا في وجهه. **وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا**... إلخ: لعلّه كَانَ أقلّ مِن درهم. **إِلاَّ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ** لا الوضوء. ومذهبُنا أَنَّ غسل المحاجم إنما يجب بعد البدء لا قبله. الشيخُ: "وعفا عما يعسر"، ثم قال: "وموضع حجامة مسح، فإذا برئ غسل، وإلا أعاد في الوقت"[1].

ح176 **فِي صَلاَةٍ**: أي في ثواب صلاة. **قَالَ: الصَّوْتُ**... الخ: يعني خروج الريح. والغرض منه أنَّهُ لَـمَّا قَصرَ أبو هريرة الحدثَ الـمُمْكِنَ خروجه في المسجد على الريح، وكان الدمُ يمكن خروجه فيه أيضاً، علم منه أن الدَّمَ غيرُ حدثٍ ناقض.

ح177 **عَنْ عَمِّهِ**: هو عبدالله بن يزيد المازني. **لاَ يَنْصَرِفْ**: مِن الصلاة. **حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**، تحقيقاً، أو ظنًّا، أو شكًّا، لا وَهْمًا، كما سبق. ومقصوده أنَّ قصر الانصراف على خروج الريح، مؤذن بعدم الإنصراف بخروج الدم.

ح179 **إذا جامع، ولم يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ**... الخ: هذا منسوخ كما يأتي للمصنّف، في كتاب الغسل، بل يجب فيه الغسل إجماعاً كما للدماميني[2]، وابن حجر[3]

(1) المختصر الفقهي لخليل (ص12).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 179.

(3) الفتح (283/1).

وغيرِهما. وإنما استشهد به، مع كونه منسوخاً، إشارة إلى أنَّ الحُكْمَ الأوَّلَ وهو الوضوءُ باق لابدَّ منه، وإنما زيد عليه الغسل. والوضوء (91/1) إنما هو لـمظِنّة خروج الـمذي، أو لـملامسة الـمرأة. فتمَّ بذلك غرضه، واللّه أعلم. **فَأَمَرُوهُ**: أي الـمُجَامِع. **بِذَلِكَ**: أي بالوضوء، وكأنهم لم يقفوا على النسخ. ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على وجوب الغسل.

ح180 **رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ**: هو عِتبان بن مالك. **وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ**: مِن أثر الغسل **أَعْجَلْنَاكَ**: عن تمام جِمَاعِك. **قُحِطْتَ**: أي جامعتَ ولم تنزلْ **فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**، وهذا أيضا منسوخ، بل يجب عليه الغسل. ووجه ذكره ما ذكر فيما قبله.

## 35 بَاب الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

ح181 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ». [انظر الحديث 139 وطرفه].

ح182 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [الحديث 182 - أطرافه في: 203، 206، 363، 388، 2918، 4421، 5798، 5799]. [م- ك-2، ب-22، ح-274، أ-18184].

35 **بَابٌ: الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ**: أي بيانُ حكمه، وذلك أنَّ وضوءَ الرجل غيرَه يَصْدُقُ بإحضار الـماء له للوضوء. وهذا أمر جائز، لاشيء فيه. قال ابنُ حجر: "لكنَّ الأفضلَ خلافُه"[1].

(1) الـفتح (285/1).

ويصدُقُ بصبٍّ الـماء عليه، ولا خلاف عندنا في جوازه، كما نقله الحطابُ عن الجزولي، ويوسف بنِ عمر[1]، وهو مصرَّح به في حديثي الباب.

وأما حديث: «أنا لا أستعين في وضوئي بأحد». فقال النووي في "مجموعه": "إنه باطل لا أصل له". نقله الشيخ زكرياء في "تحفته"[2]. لكن قال النوويُّ في "شرح مسلم": "قال أصحابنا: الأَوْلَى تركه الصبّ عليه، وهل يسمّى مكروهاً، فيه وجهان[3]. زاد القسطلانيُّ: "لأنه ترفه لا يليق بالـمتعبّد"[4]. وفعل النبيﷺ لبيان الجواز، فلا يكون في حقّه خلاف الأولى بخلافه.

ثم قال النووي: "قال أصحابنا وغيرُهم: و إذا صَبَّ عليه، وقف الصابُّ على يسار الـمتوضئ"[5]. والله أعلم.

ويصدُقُ بِدَلْكِ أعضاءِ الوضوءِ، وهو غيرُ جائزٍ عندنا في الاختيار اتفاقاً. وإذا وقع، ففي الإجزاء وعدمه قولان، قاله الجزولي. وقال يوسف بن عمر: "الـمشهور أنه فِعْل حرام، ويجزئه وينوي الـمفعول لا الفاعل". زاد الحطاب: "وكلام ابن رشد يدل على أن الـمذهب، الإجزاءُ".هـ.

أما في الاضطرار كالـمريض يوضِّئُه غيرُه، أو يُيَمِّمُهُ إذا لم يستطع ذلك، فهو جائز إجماعاً، قاله ابن بطال[6].

---

(1) مواهب الجليل (220/1).

(2) تحفة الباري شرح صحيح البخاري (451/1).

(3) شـرح النووي على مسلم (169/3).

(4) إرشـاد الساري (262/1).

(5) شـرح النووي على مسلم (169/3).

(6) شرح ابن بطال (286/1) بالـمعنى.

قال: "واستدل البخاري على جواز دَلْكِ الغير مطلقاً، بجواز الصب عليه، لأنه لـما لـزمـه اغتراف الـماء من الإناء لأعضائه، وجاز أن يكفيه غيره ذلك، بدليل صبِّ أسامة. والاغترافُ بعضُ أعمالِ الوضوء. فكذلك يجوز سائر أعماله".هـ(1). وتعقبّه ابنُ الـمنير بأن الاغتراف من الوسائل لا من الـمقاصد فافترقا.هـ(2). وقال ابنُ زكري: "في القياس شيء إلا أنه لم يخرج بحكم"(3).

ح181 **فَقَضَى حَاجَتَهُ**: أي بال في سفر تبوك.

## 36 بَاب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ:إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ.

ح183 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ خَالَتُهُ. فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ -أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ- اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [انظر الحديث: 117 وأطرافه]. [م- ك=6، ب=26، ح=763].

---

(1) ذكر هـذا الكلام ابن بطال (281/1) نقلاً عن البعض ولـم يسمّه.

(2) الفتح (286/1).

(3) حاشية ابن زكري على صحيح البخاري (مج1/م13/ص4).

36 **بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**: أي جوازها **بَعْدَ الْحَدَثِ**: الأصغر. قال النووي: "وهذا إجماع المسلمين"[1]: **وغيرِه**: أي غير قراءة القرآن ككتابته، لا أنَّ المعنى وغير القرآن كالذكر والسلام، لأنه يؤخذ مِن جواز قراءة القرآن بالأحرى. ولا أنَّ المعنى وغيرَ الحدث مِن أسبابه لأَحْرَوِيَّتِهِ أيضاً. **لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ**: مع أنَّ الغالب على مَن هو فيه، أنه غير متوضئ. **وَيَكْتُبُ**[2] **الرِّسَالَةِ**: مع أنها تفتح بالبسملة وهي آية. **إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ**: أي على مَن بالحمّام، **إِزَارٌ**: أو نحوه مِن كل ساتر للعورة، **وَإِلاَّ فَلَا تُسَلِّمْ**: لأنهم على بدعة. وليس فيه شاهد للترجمة إلا أنه لما ذكر القراءة في الحمام ذكره استطراداً.

ح183 **فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ**[3] **الوِسَادَةِ**: أي المِخَدّة التي توضع عليها الرؤوس، وكانت مِن أدم حَشْوُها ليف، أي في ناحية عُرضها. ووضع رأسه عليها حداء رأسِ النبيﷺ، **واضطجع النبيﷺ وَأَهْلُهُ**: ميمونة وكانت حائضاً. **فِي طُولِهَا**: أي في ناحيته، ووضعا رؤوسهما عليها. هذا الذي جزم به الداودي، وحرره القرطبي في "المفهم"[4]، والنووي في "شرح مسلم"[5].

وقولُ أبي عمر، والباجي، والأصيلي: "المراد بالوسادة هنا الفراش"، قال النوويُّ: "ضعيف أو باطل"[6]، وَإِن استظهره القاضي عياض وأيّده".هـ. ونقل الأُبيُّ كلام النووي

(1) شرح النووي على مسلم (46/6).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (57/1): «ويكْتُب».

(3) العرض –بضم العين– الجانب، و–بالفتح–، الطول.

(4) المفهم (393/2).

(5) شرح النووي على مسلم (45/6).

(6) المصدر نفسه (46/6).

وسلّمه، كما سلّمه العينيُّ[1] وعليه جرى الزركشي فيما يأتي[2]. **يَمْسَحُ النَّوْمَ**: أي أثَرَه مِن استرخاء الأجفان ونحوها. **ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ**... الخ مِن قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[3] إلى السورة وهذا موضع الترجمة. لأن مضاجعته صلى اللّه عليه وسلم مع أهله ناقض لوضوئه إذ لا يخلو مِن ملامسة، ولأجل ذلك توضأ. قاله الدماميني[4] كابن حجر[5].

فقولُ ابنِ بطال وابنِ التين: "فيه دليل على جواز قراءة القرآن على غير وضوء" صحيحٌ واضحٌ، خلافا لـمن تعقّبه[6]. واعتراضُ العينيِّ على ابنِ حجر ساقطٌ. انظر: «انتقاض الاعتراض»[7] **شَنٍّ**: قِربة خالية **يفْتِلُهَا** يدلكها ليعقل القضية أو ليوقظه مِن النوم. وفي مسلم: «فكنتُ إذا أغفيتُ، أخَذَ بأذني اليمنى يفتلها»[8] **رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ** هما ركعتا الفجر.

## 37 بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنْ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ

ح184 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ:

---

(1) عمدة القارئ (522/2).

(2) عمدة القارئ (64/1).

(3) آيـة 164 من سورة البقرة.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 183.

(5) الفتح (288/1).

(6) المصدر نفسه.

(7) انتقاض الاعتراض في الردّ على العيني في شرح البخاري (178/1).

(8) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين. ح763.

سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ: نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ -أَوْ قَرِيبَ- مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- «يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ» -أَوْ الْمُوقِنُ- لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ. فَيَقُولُ: «هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ»- أَوْ الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [انظر الحديث 86 وأطرافه].

**37 بَابٌ** (92/1) **مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلاَّ مِنَ الْغَشْيِ**: أي الإغْمَاءِ **المُثْقِلِ** لا غير المثقل الصادق بمبادئه، فالحصر إضافي. أما المثقل المُذْهِب للحواس، فناقِضٌ إجماعاً، قاله ابن بطال[1].

ح184 **تَجَلَّانِي الغَشْيُ**: أي مِن طول القيام، وهذا محلّ الترجمة. ويدلُّ على أنه غيرُ مُثْقِلٍ قولُها: «**وَجَعَلْتُ أَصُبُّ**»... الخ، مراجعة للغشي، وعلى أنه غير ناقضٍ تقريرُ النبي ﷺ ذلك، لأنه يرى مَن خَلْفَه كما يرى مَن أمامه. ولم يُنْقَل أنه أنكر عليها استمرارها في الصلاة. **إلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ**: رؤية عين حقيقية. **بِهَذَا الرَّجُلِ**: أي النبي ﷺ.

38 بَاب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6]

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا. وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

ح185 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ

(1) شرح ابن بطال (292/1).

مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [الحديث 185-أطرافه في: 186، 191، 192، 197، 199]. [م- ك-2، ب-7، ح-235، أ-16445].

**38 بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ: في الوضوء. أي وجوباً كما عند المالكية، ولا يجزئ بعضه خلافًا للحنفية والشافعية.**

قال الأُبِّي: "وَحَدُّه طولاً منبت الشعر المعتاد إلى ما تحوزه الجمجمة"[1] وعرضاً: قال في التلقين: "من الأذن إلى الأذن"[2]. الباجي: "هو ما بين الصدغين"[3]. وفي "النوادر": "شعر الصدغين منه"[4]هـ. ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ أي رؤوسكم. فالباء صلةٌ عند المصنِّف كالإمام مالك -رحمهما الله-، أو للإلصاق. **تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا**: أي كلّه. **وَسُئِلَ مَالِكٌ**: السائل لـه هو إسحاق بن عيسى، فاحتج على عدم الإجزاء بحديث عبد الله بن زيد الآتي داخل الباب. ووجه الحجة منهُ، أنَّ لفظَ الآية مجملٌ، لأن الباءَ في قوله: ﴿برُؤُوسِكُمْ﴾ تحتمل التبعيض والزيادة، فتبيّن المراد بفعل النبيﷺ، ولم ينقل أنه صلى اللّه عليه وسلم مسح بعض رأسه، إلا في حديث المغيرة: «مسح على رأسه وعمامته»، وعند ابن خزيمة: قال مالك: «مسح رسول الله ﷺ في وُضوئِهِ مِن ناصيته، إلى قفاه ثم ردَّ يديه إلى ناصيته، فمسح رأسه كلّه»[5]. قال ابن حجر: "وهذا أصرح للترجمة"[6].

(1) إكمال الإكمال للأبي (16/2).

(2) التلقين للقاضي عبد الوهاب (ص13).

(3) المنتقى (353/1).

(4) مكمل إكمال الإكمال (16/2).

(5) صحيح ابن خزيمة (81/1).

(6) الفتح (290/1).

ح185 **وَجُلاً**: هو عمرو بن أبي حسن، الآتي في الباب بعده. **وَهُوَ**: أي عمرو المذكور **جَدُّ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى** الرَّاوي. وفيه تجوز، إنمّا هو عم أبيه. **فَغَسَلَ يدهُ**: يعني كفَّه. والمراد الجنس. أي قبل إدخالهما في الإناء «**مَرَّتَيْنِ**». وفي مسلم وغيره: «ثلاثًا ثلاثًا»[1]. قال ابن حجر: "وهي زيادةٌ مِن حفاظ فتُقدَّم"[2]. **ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا**: أي مِن ثلاث غرفات كما يأتي. **ثُمَّ غسَلَ يدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**: وفي مسلم: «غسل يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثا إلى المرفق»[3]: أي معه. والمراد به الجنس. **فأقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**: فسره الراويُّ بقوله: **بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ**. وكذلك الرواية الآتية: «فَأَدْبَرَ بهِمَا وَأَقْبَلَ»[4]، معناها أيضاً: «بدأ بمقدم رأسه».

قال في العارضة: "لا أعلم أحداً قال يبدأ المسحَ بمؤخّر الرأس، إلا وكيع بن الجراح، والصحيح البداية بالمقدّم، وهي رواية الحفاظ كلّهم. واختلافُ الروايتين في قوله: «فَأَقْبَلَ بهِمَا وَأَدْبَرَ». وقوله: «فأدبر بهما وأقبل». مبنيٌّ على مسألة خلافية في أصول الفقه، هل يسمّى الفعل بمبدئه أو بمنتهاه".هـ[5]. يعني فَجَرَتِ الرِّوَايَةُ الأولى على القول الأول، والثانية على الثاني. وبه يُعْلَم ما في كلام القسطلاني في "باب الوضوء من التور"، والله أعلم[6]. ثم قوله: «فأقبل بهما وأدبر»... إلخ بيانٌ لكيفية استيعاب وجهي الشعر معاً ظاهره وباطنه. فليس المسح إلا مرة واحدة، كما جاء مصرّحاً به في خامس الأبواب

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الطهارة ح235.

(2) الفتح (291/1).

(3) صحيح مسلم، كتاب الطهارة (ح226).

(4) يعني الحديث الآتي 199.

(5) عارضة الأحوذي (65/1).

(6) قال القسطلاني في إرشاد الساري (276/1) في "الباب (46) الوضوء من التور": فَعَلَ عليه السلام كُلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير.

الآتية. وقد تقرر عندنا أنَّ الـمسح الأول فرضٌ والردَّ سنةٌ. «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**» لم يذكر فيهما عددًا. ففيه تقوية للقول بأنَّ الـمطلوب فيهما الإنقاء.

تـنـبـيـه: قال القاضي عياض في الإكمال: "لم يـأت في هذه الأحاديث مسح الأذنين، ولا خلاف أنَّ طهارتهما مشروعة، لكن اختلف، فقال مالك والكافّة: هما مِن الرأس، ومسحهما بماء جديد سنّة"[1]. ابنُ حبيبٍ: "ومن لم يجدده فكمن لم يمسح". وقال الشافعي وإسحاق: "ما أقبل منهما فمن الوجه يُغسل، وما أدبر فمن الرأس يُمسح" هـ. وقال ابنُ العربي في الأحكام: "قد رَوَى وُضُوءَ النبيِّ ﷺ، جماعةٌ لم أَجِدْ مَن ذكر الأذنين فيها إلا يسيرٌ مِن الصحابة، منهم: عبد اللّه بنُ زيد، وابنُ عباس، والربيع بنتُ معوذ[2]، وعبد اللّه بن عمرو بن العاص"، ثم ذكر أحاديثهم، فانظره[3].

## 39 بَاب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

ح186 حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنْ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [انظر الحديث: 185 وأطرافه].

**39 بَـابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**: أي معهما. أي وجوب غسل الجميع. والكعبان هما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم.

---

(1) إكمال الـمعلم (37/2).

(2) الرُّبيّع –بالتصغير والتثقيل– بنت معوّذ بن عفراء، الأنصارية النَّجاريـة، من صغار الصحابة. التقريب (598/2).

(3) أحكام القرآن (575/2).

ح186 **بتَوْرٍ**: إناءٌ مِن صُفْرٍ[1] أو حجارة. **وُضُوءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه**: أي مثله. «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ**». قال في المشارق: "كذا لعامة الرواة، وصوابه وتمامه ما عند الأصيلي: «ثم أدخل فغسل يديه مرتين».هـ". أي كلَّ يَدٍ مرتين.

## 40 بَاب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

ح187 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. [الحديث187–أطرافه في:376، 495، 499، 501، 633، 634، 3553، 3566، 5786، 5859].

ح188 وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا:«اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا». [الحديث 188 – طرفاه في: 196، 4328]. [م– ك–4، ب–47، ح–503، أ–18769، 18782].

ح189 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ: يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ. [انظر الحديث: 77 وأطرافه].

40 **بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ**: المراد بالفضل: الماءُ الباقي في الإناء بعد الفراغ مِن الوضوء. أي جواز استعماله في الطهارة وغيرها. والمستعملُ المكروهُ (93/1)/ عندنا ليس هو الفضلة، بل ما تقاطر مِن الأعضاء أو ما أدخلت فيه الأعضاء، وغسلت فيه، وهو يسير. **بِفَضْلِ سِوَاكِهِ**: أي الماء الذي كان يغسل فيه سواكه ويستاك به. وقد ثبت: «أنَّ السواك مَطْهَرَة للفم»[2]. ففيه استعمال فضلة المطهر في الجملة.

(1) الصُّفْر هو النحاس.

(2) رواه أحمد (47/6) وفي مواضع أخرى، والنسائي (10/1)، وعلّقه البخاري في الصوم باب 27 مجزوماً، وابن خزيمة (70/1) وابن حبان (ح142 موارد) كلهم عن عائشة مرفوعاً بـه.

ح187 **خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ**: وسط النهار عند شدّة الحرّ. أي مِن قُبَّةٍ حمراء مِن أدم بالأبطح بمكة. «**مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ**». كأنهم اقتسموا الـماء الذي فضل عنه. ويحتَمِلُ أَنْ يكونوا تناولوا مَا سَالَ مِن أعضاء وضوئه صلى اللّه عليه وسلم. وفيه دلالة بيِّنة على طهارة الـماء الـمستعمل، فيتمسحون به تبركًا به، لأنه مسَّ جَسَدَهُ الشريف صلى الله عليه وسلم. وفيه دلالةَ على التبرك بالآثار، وبما يلابس الصالحين، وبما يلابسه الصالحون. **عَنَزَةٌ**: عصى أقصرُ مِن الرمح لها زج من أسفلها.

ح188 **ثُمَّ قَالَ لَهُمَا**: أي لأبي موسى وبلال. **اشْرَبَا مِنْهُ**: تبركًا لوجود ريقه صلى اللّه عليه وسلم فيه. **وَنُحُورِكُمَا**: النحر موضع القلادة مِن الصدر.

ح189 **قَالَ**: أي ابنُ شهاب. **وَهُوَ** : أي محمود. **مَجَّ**: رمى رسول الله ﷺ مِن فيه ماء «**فِي وَجْهِهِ**» يمازحه. **بِئْرِهِمْ**: أي بئر محمود وقومه. وَ«**عَنْ غَيْرِهِ**»: هو مروان بن الحكم. **صَاحِبَهُ**: أي حديث صاحبه. أي قالا: قال عروة بن مسعود الثقفي يوم الحديبية، لَـمَّا رجع مِن عِندِ رسول الله ﷺ إلى مشركي مكة: "لقد رأيتُ الـملوك كسرى، وقيصر، فما رأيتُ أحداً يعظِّمه أصحابُه كما يعظِّم أصحابُ محمَّدٍ محمّداً، إذا بصق وقعت في يدِ أحدهم يتدلَّكُ بها، وإذا توضَّأَ النبيﷺ كانوا يقتتلون على وَضوءه. وقوله: «كانوا» كذا لأبي ذر. وهي مشكلة، وللباقي «كادوا » -بالدال-. وهو الصواب لأنهم لم يقع منهم قتال.

**فـائـدة**: قال الفيومي في شرح "الترهيب والترغيب": "يستحبُّ الشرب مِن فضل الوضوء بعد الفراغ منه، قائمًا مستقبلا، رُوِيَ فيه حديثٌ عن أبي أمامة مرفوعًا: «الشرب مِن فضل وضوء الـمؤمن شفاءٌ مِن سبعين داء، أدناها الهمّ».هـ[1].

(1) قال الشوكاني في الفوائد الـمجموعـة في الأحاديث الـموضوعة (ص263): في إسناده وضـاع.

باب

ح190 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

[الحديث 190 - أطرافه في: 3540، 3541، 5670، 6352]. [م- ك=43، ب=30، ح=2345].

**بَابٌ**: بغير ترجمة كالفصل مما قبله.

ح190 **خَالَتِي**: لم تسمّ. **وَقِعٌ**: -بكسر القاف وضم العين-، أصابه وجع في قدمه. و-بفتحهما- أي وَقَعَ في مَرَض. **بِالبَرَكَة**: أي في العمر، لأنه المناسب للمرض الذي يخاف منه الموت. **مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ**: الزر -بكسر الزاي وتشديد الراء-، واحد الأزرار. و«الحجلة» واحدة الحجال، وهي بيوت تزين بالثياب، والستور، والأَسِرَّة، لها عرى وأزرار تسمّى الناموسية. وقيل: المراد بالحجلة الطائر المعروف وَزِرُّهُ بيضه، على ضرب من التجوز، ويؤيّده رواية: «مثل بيضة الحمامة». ويأتي بقية الكلام على الخاتم في صفة النبيﷺ إن شاء اللّه.

41 بَاب مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

ح191 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنْ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 185 وأطرافه].

**41 بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ**: لهما معًا. أي جواز ذلك.

ح191 **ثُمَّ غَسَلَ**: أي فمه، **أَوْ مَضْمَضَ**: "أو" للشك. **مِن كفة واحدة**: أي مِنْ غرْفَةٍ واحدة. **فَفَعل ذلك ثَلَاثاً** بأَنْ أَخَذَ غَرْفة فمضْمَضَ بها، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أخرى كذلك، ثم أخرى كذلك. وهذه الكيفية جزم ابنُ رشد بأنها أفضل الكيفيات، بل ظاهره أنه متفق عليه. وفي "العارضة" ما نصُّهُ: "رُوِيَ عن طلحة بن مُصَرِّف[1] عن أبيه عن جده قال: «رأيتُ النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق»، والأفضل فصلهما، لأنه أشبه بأعضاء الوضوء. وما روي مِن الجمع يدل على الإجزاء لاتصال العضوين، وتقارب المحلّين وإمكان الطهارة مع الجمع"[2]هـ. وعلى هذا اقتصر الشيخ خليل حيث قال: "وفِعْلُهُمَا أي المضمضة والاستنشاق بِسِتٍّ أفضل".هـ[3]. وهو صادقٌ بِصُوَرٍ أفضلُها كما لِشُرَّاحه: "فصل المضمضة بثلاث غرفات متواليات، ثم الاستنشاق كذلك".

## 42 بَاب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

ح192 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. وحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [انظر الحديث: 185 وأطرافه].

---

(1) طلحة بنُ مُصَرِّف بن عمرو بن كعب، اليامي، الكوفي، ثقة قارئ فاضل. مات سنة 112هـ أو بعدها. التقريب (380/1).

(2) عارضة الأحوذي (61/1).

(3) مختصر خليل (ص14).

42 **بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً**: هـذا قـول أكثـر العلمـاء ومنهم الـمالكية، وقال الشافعي: "يستحب فيه التثليت كالغسل" (94/1).

ح192 **وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ**: دَلَّ عدمُ تقييدِه، على أنه مرّةً واحدة، ووقع التصريح بذلك في رواية "وُهَيب"[1] هنا، وفي باب غسل الرجلين[2]. وقوله: «**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**». لا يتوهم منه أن الـمسح وقع مرتين بل هو مرة واحدة فقط، لِأَنَّ الـممسوحَ أَوّلاً غيرُ الـممسوح ثانياً إذ الشعر له وجهان. قاله القاضي[3] وغيرُه.

43 بَاب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ
وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ

ح193 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا.

43 **بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ**: في إناءٍ واحدٍ، أي جواز ذلك. **وَفَضْلُ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ**: أي ما فضل عن وضوئها. أي جواز استعماله في الطهارة. قال القاضي: "وهو مذهب مالكٍ وسائر أصحابه، لا اختلاف بينهم في ذلك". **وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ**: أي بالـماء السخين، فعيل بمعنى مفعول. ووجه ذكره هنا أنه لعزته، الغالبُ أَنَّ الإنسانَ لا يستعمله وحده بل يشاركه فيه أهله. وأما حكم التطهر بالـماء الـمسخّن، فقال ابنُ الـمُنْذِر بما نقله عنه ابنُ التين: "أجمع أهلُ العراقِ والحجازِ على جوازه إلا ما نقل عن مجاهدٍ أنه كرهه"هـ.

---

(1) وُهيب –بالتصغير– بنُ خالد بن عجلان، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري،ثقة ثبت، لكنه تغيّر قَليلا بأخرة. مات سنة 165هـ وقيل بعدها. التقريب (339/2).

(2) يعني الباب السابق 39.

(3) انظر: إكمال الـمعلم (27/2) نحوه.

"وأما ما نُقِلَ عن الإمام مالك مِن كراهته فمعناه أنَّ البارد أولى منه، لأنه يشدّ الأعضاء، وهو أوفق بأهل الحجاز، لا الكراهة الشرعية، فقد ثبت عنه أنه كان يستعمله كثيراً. وأما النبي ﷺ فلم يثبت أنه استعمله في وُضوء ولا غسلٍ". قاله ابن زكري[1]. **وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ**: أي ولم يستفصلها. هل استعملت ذلك الماء أم لا، فدل على جواز استعمال فَضْل وَضوء المُسلمة بالأحرى. وهذا مشهور مذهبنا. قال الشيخ عطفاً على جائزِ الاستعمال: "أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما"[2].

ح193 **كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ**:... الخ هذا حكمه حكم المرفوع. زَادَ ابنُ ماجه: «مِن إناء واحد».[3] وأبو داود: «ندلي فيه أيدينا»[4]. وكان ذلك قبل الحجاب مطلقاً، وبعده يختص بالزوجات والمحارم. والحديثُ مطابقٌ للشّقِّ الأول مِن الترجمة ولا إشكال. وللثاني أيضا مِن حيث إن العادة قاضية في وُضوء جماعة مِن إناء واحدٍ بأَنْ يسبق بعضهم بعضًا بالفراغ. فلو كان فراغ المرأة قبل الرَّجُلِ مفسدًا الماء عليه، لَمَا مُكِّنَتْ مِن الوضوء معه. قاله السندي[5] وهو ظاهر.

## 44 بَاب صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

ح194 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ -فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ- فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَنْ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

[الحديث 194 – أطرافه في: 4577، 5651، 5664، 5676، 6723، 6743، 7309].

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م13/ص6).

(2) مختصر خليل (ص9).

(3) سنن ابن ماجه (ح380).

(4) سنن أبي داود، كتاب الطهارة. (ح80).

(5) حاشية السندي على البخاري (57/1).

**44 بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ**: -بفتح الواو- أي الماء الذي توضأ به. **عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ**: مَن أصَابه الإغماء، أي غلب على عقله ممّا نزل به مِن مرضٍ أو نحوه.

ح194 **لاَ أَعْقِلُ**: لا أفهم شيئاً، **فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ**: أي بعض الماء الذي توضأ به كما في "الاعتصام"، **فَعَقَلْتُ**: أي أفقتُ.

قال الشيخ تقي الدين السبكي في "نكته": "فيه أنَّ بركَةَ يَدِ النبيﷺ تزيلُ كلَّ علة. وفيه جواز الرقية للصالحين مع الدعاء، وأن ذلك ممّا يرجى بركته، وأن ما يقرأ على الماء للمريض ممّا ينفع".هـ[1]. **لِمَنِ الْمِيرَاثُ**: أي ميراثي إن متُّ. **إِنَّمَا تَرِثُنِي كَلاَلَةٌ**: أي لا ولد لي ولا والد، **فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ**: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَدِكُمْ﴾ وَمِن جملتها ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلاَلَةً﴾، الآية.

## 45 بَاب الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ

ح195 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. [انظر الحديث: 169 وأطرافه].

ح196 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ.

ح197 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [انظر الحديث: 185 وأطرافه].

---

(1) النكت على البخاري المنسوب خطأ للسبكي (ص41).

ح198 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. [الحديث 198 أطرافه في: 664، 665، 679، 683، 687، 712، 713، 716، 2588، 3099، 3384، 4442، 4445، 5714، 7303].

**45 بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ**: أي جوازه فيما يذكر. والـمِخْضَبُ هو الإناء الذي تغسل فيه الثياب مِن أيِّ شيء كان، ويطلق على الإناء صغيرًا كان أو كبيراً. **وَالْقَدَحِ**: أكثر ما يكون مِن الخشب مع ضيق فمه **وَالْخَشَبِ**: الإناء الـمتخذ منه، **وَالْحِجَارَةِ** نَفِيسَةً كانت أو غيرها. والـمرادُ الإناءُ الـمتَّخذُ منها. وعطفُ الخشب والحجارة على ما قبلهما مِن عطف الأعمِّ مِن وجهٍ.

ح195 **فِيهِ مَاءٌ** قليل **فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ...** الخ لصغره. أي فوضع كفَّه فيه وَنَبَعَ الـماءُ مِن بين أصابعه الشريفة، **فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ**: الذين كانوا معه مِن ذلك الـماء.

ح196 **دَعَا بِقَدَحٍ...** إلخ: هذا محلّ الغرض منه. قاله ابن حجر[1].

ح198 **أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي**: وكان إذ ذاك في بيت ميمونة (95/1). وطلبه صلى الله عليه وسلم الإذن منهن وفاءً بما التزمه مِن قَسْمِهِ لهن وتطييباً لنفوسهن، وإلا فالقَسْمُ غيرُ واجبٍ عليه، صلى الله عليه وسلم. قاله القاضي عياض وغيرُه. **فَأَذِنَّ لَهُ**: فذهب

(1) الفتح (302/1).

إليه: **فَخَرَجَ النَّبِيُّ** ﷺ يعني مِن بيت عائشة إلى الصلاة بالـمسجد كما يأتي مصرَّحًا به في "أبواب الإمامة" في هذا الحديث نفسه. **دَخَلَ بَيْتَهُ**: الذي هو فيه وهو بيتُ عائشة، **أَهْرِيقُواْ عَلَيَّ**:... الخ أي صُبُّوا، **مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ**: جمع قِربة ما يستقى به. **لَمْ تُحْلَلْ أَوكِيَتُهُنَّ**: جمع وكاء، ما ربطن به. أمَّا صَبُّ الـماءِ عليه فللتَّدَاوي. وأما كونُه مِن سَبْع قِرب لم تُحلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ فامرٌ تَعَبُّدِيٌّ لم تُعْرَف حِكْمَتُه، **ثُمَّ خَرَجَ** مِن بيت عائشة **إِلَى النَّاسِ** الذين في الـمسجد فصلَّى بهم وَخَطَبَهُم.

## 46 بَاب الْوُضُوءِ مِنْ التَّوْرِ

ح199 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنْ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ. فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ. [انظر الحديث: 185 وأطرافه].

ح200 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ. [انظر الحديث: 169 وأطرافه].

**46 بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ**: أي جوازه. والتَّوْرُ إناءٌ مِن نُحَاسٍ أو صُفْرٍ كالطّست، وخصّه بالذكر إشارة للردِّ على مَن كرهه.

ح199 **عَمّي**: هو عمرو بن أبي حسن.

ح200 **بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ**: واسع الفم، قريب القعر. وهذه الصفة تشبه الطّست فناسب الحديثُ الترجمةَ. وهذه القضية هي القضية السابقة عَنْ أَنَسٍ في الباب قبله، ولعلّه جيء أولاً بإناء ضيِّقٍ ثم جيء ثانيًا بهذا الرَّحْراح.

## 47 بَاب الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

ح201 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ-أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ- بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.[م- ك=3، ب=10، ح=325، ا=14002 و14095].

**47 بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ**: أي بمقدار ما يَمْلَأُهُ مِن الماء. وَالمُدُّ: إناءٌ يسع رطلاً وثلثا بالبغدادي. والصَّاعُ: أربعة أمداد فهو خمسة أرطال وثلث. النوويُّ: "أجمع المسلمون على أنَّ الماءَ الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير محدود، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء".[1]هـ. ومشهورُ مذهبِنا استحبابُ التقليل مِن الماء، ولا يُحَدّ بِمُدٍّ ولا غيره. قال الشيخُ: "وقلّة ماء بلا حَدٍّ"[2].

ح201 **يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ... وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**: ابنُ العربي: "أي بكيله لا بوزنه، أي بإناءٍ يَمْلَأُهُ صاعٌ أو مُدٌّ مِن قمح. قال: لأَنَّ كيلَ المُدِّ والصَّاعِ بالماء أضعافه بالوزن، فَتَفَطَّنْ لتلك الدقيقة".هـ مِن العارضة[3].

## 48 بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

ح202 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى

---

(1) شرح النووي على مسلم (2/4).

(2) مختصر خليل الفقهي (ص14).

(3) عارضة الأحوذي (82/1).

الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ! إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

ح203 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [انظر الحديث: 182 وأطرافه].

ح204 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى. [الحديث 204 – طرفه في: 205].

ح205 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... [انظر الحديث 204].

**48 بَابُ المَسْحِ على الْخُفَّيْنِ**: أي جوازه في الوضوء بدلاً عن غسل الرِّجلين كما اتفق عليه الأئمة، بل حكى النوويُّ الإجماعَ على جوازه حضراً وسفراً. وصرّح جمعٌ مِن الحفاظ بتواتر أحاديثه. وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانية والثمانين منهم العَشَرَةُ. وهو خاصٌّ بِالوُضُوء، لا مدخل للغسل فيه إجماعاً.

وللمسح عليه شروط أشار لها الشيخُ بقوله: "بشرطجلد طاهر خرز وستر محل الفرض، وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كَمُلَت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره.هـ[1].

(1) مختصر خليل (ص19).

وهو رخصة جائزة على الـمشهور، وَغسلُ الرِّجلين أفضلُ عند الجمهور، ولا فرق في جوازه بين السفر والحضر.

ح202 **وَأَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ**: معطوف على قوله: «عن عبد الله بن عمر». **فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ**: لقوة الوثوق به، **أَنَّ سَعْدًا فَقَالَ**... الخ يعني أنَّ سعداً حدَّثَ أبا سلمة بما سبق **فَقَالَ عُمَرُ**... الخ فقوله: "فقال" معطوف على مُقَدَّرٍ كما ترى.

ح203 **خَرَجَ لِحَاجَتِهِ**: كان ذلك بتبوك عند صلاة الفجر.

ح205 **يَمْسَحُ عَلَى عِمامَتِهِ**: هذا محمول عند جمهور العلماء على ما إذا خاف بنزعها ضرراً ولم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه. وأجاز الإمام أحمد الـمسح عليها اختياراً بشرط التعمّم بعد كمال الطهارة كما في الـمسح على الخف، وأن تكون محنّكة كعمائم العرب.

## 49 بَاب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

ح206 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.
[انظر الحديث: 182 وأطرافه].

**49 بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ** في الخفين **وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**: أي طهارة شرعية مائية لا ترابية، والجوابُ محذوفٌ، أي جاز له الـمسح عليهما مع مراعاة باقي الشروط. (96/1)

ح206 **فِي سَفَرٍ** تبوك **فَأَهْوَيْتُ**: مددتُ يَدِي **لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ**. ابنُ بطال: "فيه خدمة العالم، وأنَّ للخادم أنْ يقصد إلى ما يعرف مِن خدمته وَإِنْ لم يأمره بذلك"[1]، "وفيه

(1) شرح ابن بطال (317/1) نقلا عن الـمهلّب.

إمكان الفهم عن الإشارة، وردٌ الجواب بالعلم على ما يفهم من الإشارة، لأنَّ الـمغيرةَ أهوى لينزع الخفين، ففهم عنه عليه السلام ما أراد فأفتاه بأنه يجزئه الـمسح"[1].

## 50 بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا

ح207 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [الحديث 207 – طرفاه في: 5404، 5405].
[م- ك-3، ب-24، ح-354، أ-1994، 1988].

ح208 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [الحديث 208 أطرافه في: 675، 2923، 5408، 5422، 5462].
[م- ك-3، ب-24، ح355، أ-17250].

**50 بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ**: أي مِن أكله. ونصّ على الشاة ليندرج ما هو مثلها وما هو دونها بالأولى دون ما فوقها في كثرة الزهومة، ولعلّه يشير إلى استثناء لحوم الإبل لِأَنَّ مَن خصّه مِن عموم الجواز علّله بشدة زهومته، **وَالسَّوِيقِ**: أي مِن أَكْلِه أيضًا وهو دقيق قمح أو شعير مغلو، ولم يذكر ما يشهد له، وأجيب بأنه دخل فيما ذكره بالأَوْلَى لأنه إذا لم يتوضأ مِن اللحم مع دسومته فَمِنَ السَّوِيق أَوْلَى، أو لعلّه أشار إلى حديث الباب الذي بعده فاكتفى بذكره هناك. قاله الكرماني[2]، **وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ...** الخ: أي «لـحـمـاً» كما في رواية غير أبي ذر[3]. **فَلَمْ يَتَوَضَّؤوا**. غرضُ الـمُصَنِّفِ بسياقه الإشارة لنسخ الحديث الدال على وجوب الوضوء ممّا مسّت النار لقول جابر:

---

(1) شرح ابن بطال (317/1) نقلاً عن البعض.

(2) الكواكب الدراري مج (2/ج3/ص56).

(3) الفتح (311/1).

«كان آخِرُ الأمرين مِن رسول الله ﷺ تركَ الوُضوء مما مسّت النار». رواه أبو داود[1] وغيرُه.

وهذا مذهب جمهور العلماء، مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرِهم.

بل قال النوويُّ: "استقرّ الإجماع أنه لا وضوء ممّا مسّت النار إلا ما استثني من لحوم الإبل، والإستثناء إنما هو لأحمد وبعضِ الشافعية. هـ"[2].

ح207 **أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ**: أي لَحْمَها في بيت ضُبَاعة[3] بنتِ الزبير بن عبد المطلب أو في بيت ميمونة.

ح208 **فَدُعِيَ إِلى الصَّلَاةِ**: دعاه بلال، **فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**: أي خرج للصَّلَاة وصلّى. وإنما قَدَّمَ صلى اللّه عليه وسلم الصلاة على الأكْلِ لِأَمْنِه على نفسه مِن الشَّرهِ الذي لأجله أَمَرَ مَن حَضَرَتْهُ الصلاةُ والطعامُ بتقديم الطَّعَامِ كما يأتي أيضًا إِيضَاحُهُ في محلِّه إنْ شاء اللّه.

## 51 بَاب مَنْ مَضْمَضَ مِنْ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

ح209 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ -وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ- فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[الحديث 209 أطرافه في: 215، 2981، 4175، 4195، 5384، 5390، 5454، 5455].

(1) رواه أبـو داود ح192.

(2) شـرح النووي على مسلم (48/4) بالـمعنى.

(3) ضُباعة بنتُ الزبير بن عبد الـمطّلب، الهاشمية، بنت عـمّ النبي ﷺ، زوج الـمقداد بن الأسود، ولدت له عبد اللّه وكريمة، صحابيةٌ. الإصابة (4/8).

ح210 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [م- ك-3، ب-24، ح-356].

**51 بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ**: الدقيقِ الـمغلوِّ، أي مَن شربه لاحتباس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم.

ح209 **وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**: لعدمِ وجوبِ الوضوء ممّا مست النار، **وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ**: أي طرفها ممّا يلي الـمدينة، **فَثُرِّيَ**: بُلَّ بالـماء، **فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وَأَكَلْنَا "مَعَهُ"**[1]. ابنُ حجر: "فيه أنه لا بأس أنْ يَجْمَعَ الرُّفَقَاءُ أزوادَهم ويأكلون جميعاً وَإِنْ كان بعضهم أكثرُ أكلاً مِن بعض، لأن ذلك مبنيٌّ على الـمكارمة، وفيه أكـل مَن لا شـيء عـنـده معهم"[2].

ح210 **عَنْ مَيْمُونَةَ**... الخ حديث ميمونة ليس مِن هذا الباب بل من الباب قبله كما بالنسخة التي عليها خَطُّ الفربري. ووضعُهُ في هذا الباب مِن تصرُّفِ الناسخ. قاله الكرماني[3].

## 52 بَاب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنْ اللَّبَنِ

ح211 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [الحديث 211 – طرفه في: 5609].
[م- ك-3، ب-24، ح-358، ا-1951 و3051].

**52 بابُ هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اَللَّبَنِ**: نعم يستحب ذلك. ولا فرق فيه بين الـمخيض وغيرِه ولا بين مَن أراد الصلاة وغيرَه.

(1) في صحيح البخاري (63/1) والفتح (312/1). و«أكـلـنـا» دُونَ لـفـظِ: "معه".

(2) الفتح (373/1).

(3) الكواكب الدراري (مج 2 ج3/ص58).

ح211 **إِنَّ لَهُ دَسَمًا**: هو ما يظهر على اللَّبَن مِن الدُّهن، ويقاس عليه كلُّ ما فيه دسمٌ تطييباً للفم وحِفظاً للصحة. قال في الـمختصر: "وندب غسل فم مِن لحمٍ ولَبَنٍ"[1].

## 53 بَاب الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ

وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنْ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا

ح212 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». [م- ك=6، ب=31، ح=786، أ=24341 و25757].

ح213 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

53 **بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ**: أي بيان حكمه. ومذهبنا وجوبُ الوضوء مِن النوم الثَّقِيل ولو كان قَصِيراً لا مِن الخَفِيفِ مُطْلَقاً، وَنُدِبَ إِنْ طَالَ. **النَّعْسَةِ**: هي أَوَّلُ النَّوم **أَوِ الْخَفْقَةِ**: هي حركة الرأس عند النعاس.

ح212 **فَلْيَرْقُدْ**: أي «ينصرف» كما في النسائي[2]. أي بالتسليم منها. وإنما أمره بقطعها لغلبة النوم عليه، فَدَلَّ على أنه إن كان النعاس أقلّ مِن ذلك لا ينصرف، فَأُخِذَ منه أَنَّ النوم الخفيف معفوٌّ عنه لا ينقض، وهذا محلّ الترجمة. قاله ابن بطال[3].

وقال الكرماني: "سمّاه النبي ﷺ مصلياً حال النعاس فَعُلِمَ أَنَّ النُّعاس ليس بحدث".هـ[4].

---

(1) مختصر خليل (ص17).

(2) سنن النسائي، كتاب الطهارة. بـاب النعاس. (100/1).

(3) شـرح ابـن بطال (326/1و327) بالـمعنى.

(4) الكواكب الدراري (مج2/ج3/ص61).

ثم إنَّ الأَمْرَ بالانصراف حمله الإمام مالك وجماعة على أنه في صلاة الليل النافلة لغلبة ذلك فيه.

أما الفريضة التي غلب فيها النعاس، فإن كان في الوقت سعة لما يذهب نعاسه قبل خروجه، وكان معه مَن يُوقظه فليرقد.

وإن ضاق الوقت، أو علم أنه إنْ رقد خَرَجَ، فليجتهد في تصحيح (97/1/) صلاته، ثم إنْ علم أنه أدَّاها على ما وجب فذاك وإلا قضاها، قاله الباجي. قال بعضهم: "والظاهر أنَّ حكم مَن اتسع وقتُه أو كَانَ معه مَن يوقِظُه لو صلّى ناعسًا كذلك". قاله الشيخ سالم1. قاله الزرقاني[2]. **فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**: أي يدعو عليها.

## 54 بَاب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

ح214 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

ح215 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
[انظر الحديث: 209 وأطرافه].

---

(1) سالم بنُ محمد عز الدين بن محمد، السنهوري، المصري، مفتي المالكية. له: "حاشية على مختصر خليل". ولد سنة954هـ وتوفي سنة 1015هـ/1606م. الأعلام (72/3).

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (346/1).

54 بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ: أي بيان حكمه. والـمراد تجديد الوضوء، أي إدخال وُضوء على وُضوء. والـمأخوذ مِن حديثي الباب أنه مستحب. ومذهبُنا استحبابه لصلاة ولو نافلة إن فعل به ما يتوقف على الطهارة كصلاةٍ ولو نفلاً ومسٍّ مصحف.

ح214 كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه أي في غالب أحواله كما يدل عليه ما بعده يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: زاد الترمذي: «طاهر أو غير طاهر»[1]. أي على سبيل الكمال والاستحباب. والأصل عدم الخصوصية.

ثم إنه صلى اللّه عليه وسلم خشي أَنْ يُظَنَّ وجوبُ ذلك بتركه في بعض الأحيان لبيان الجواز كما يدل عليه الحديث الثاني، وهذا وجه الجمع بينهما.

ومحصَّلُه أَنَّ الوُضوء لكل صلاة غالب أحواله صلى اللّه عليه وسلم وتركه واقع في بعض الأوقات، يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ وعند ابن ماجه: «وكنا نحن نصلي الصلوات كلّها بوضوء واحد»[2].

تـنـبـيـه:

قال الـمناوي: "حديث: «وضوء على وضوء نورٌ على نور». أخرجه رَزين[3] ولم يطّلع عليه العراقي كالـمندري فقالا: لم نقـف عليه".

---

(1) رواه الترمذي باب (44). ح58. (190/1 تحفة) عن أنس وقال: وحديث حميد عن أنس حسن غريبٌ من هذا الوجـه. والـمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس... وأخرجـه أبو داود ح48 والدارمي (168/1و169) وأحمد (225/5) عن عبد اللّه بن حنظـلة بن أبي عامر. قلت: وفي هذين الطريقين محمد بن إسحاق وقـد عنعنه.

(2) سنن ابن ماجه (ح509) عن أنس.

(3) رَزيـن بنُ معاويـة بنِ عمّار العبدري، السرقسطي، أبـو الحسن، جاور مكة. وكان رجـلا فاضلا عالـماً بالحديث وغيره، لـه: "جامع الصحاح". توفي سنة 524هـ. الصلة لابن بشكوال (184/1) وتذكرة الحفاظ (1281/4).

## 55 بَاب مِنْ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

ح216 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ -أَوْ مَكَّةَ- فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ: إِلَى أَنْ يَيْبَسَا.

[الحديث 216 - أطرافه في: 218، 1361، 1378، 6052، 6055]. [م- ك=2، ب=34، ح=292، ا=1980].

**55 بَابٌ مِنَ الْكَبَائِرِ**: التي وُعِدَ مَن اجْتَنَبَها بالمغفرة **أَلاَّ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ**: أي لا يجعل بينه وبينه ستراً بالتحفظ منه في بدنه وثيابه، فتوافق سائر الروايات. وروى ابنُ خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا: «أكثر عذاب القبر من البول»(1) أي بسبب ترك التحرز منه. وذلك بعدم الاستبراء المشروع وعدم المبالاة بإصابته لِثَوْبِهِ مع أنه واجب. قال الشيخُ: "ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكَرٍ ونتر خفا"(2).

**ح216 بحائط**: بستان عليه جدار. **الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ**: الشكُّ من جرير. وفي "الأدب"(3) الجزمُ بالمدينة من غير شك، **إِنْسَانَيْنِ**: لم يسمَّيَا. "وما وقع في "تذكرة القرطبي": من أنَّ أحدَهما فلان وسمّى رجلاً جَلِيلاً فهو باطلٌ لا يحلُّ ذكرُهُ إلا لبيان بطلانه. قاله في "التوشيح". هـ(4).

(1) نقله في الفتح (318/1) عن ابن خزيمة عن أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه (ح348) والدارقطني (128/1) والحاكم (183/1) وصححوه. قال الذهبي: لا أعلم لـه علة ولـه شاهد.

(2) مختصر خليل ص16.

(3) صحيح البخاري، كتاب الأدب (ح6055).

(4) التوشيح (352/1) وانظر: الفتح (320/1) حيث بيّن ابنُ حجر بطلان الحكاية المنسوبة للرجل الجليل سعد بن معاذ الذي حضر صلى الله عليه وسلم دَفنه كما ثبت في الحديث الصحيح. وأما قصّة المقبورَيْن فلم يحضر دفنهما كما في حديث أبي أمامة عند أحمد.

وكانا مسلمين على ما جَزَمَ به العلاء بن العطار[1]، واستظهره الحافظ ابن حجر[2]، واعتمده شيخ الإسلام زكرياء في "تحفته" قائلا: "لو كانا كافرين لم يَدْعُ لهما بتخفيف العذاب ولا تَرَجَّاهُ لهما".هـ[3].

وقال ابنُ التين: "قوله: «لعلّه أنْ يخفف عنهما» دليلٌ أنهما مسلمان إذ لو كانا كافرين ما فعل موجب التخفيف عنهما"هـ.

قلتُ: "ولو كانا كافرين لم يكن عذابهما على البول والنميمة فقط، بل على ما هو أعظم مِن ذلك وأعظم وهو الكفر، سيما على رواية الإمام أحمد: «وما يعذبان إلا في الغيبة والبول»[4]هـ. وعلى هذا سلك القسطلاني أيضاً فانظره[5].

ثم وجدتُ في "شرح مغلطاي" ما نصُّهُ: "فيه دلالة على أنهما كانا مسلمين، لأنه لا يذكر أنهما يعذَّبان فيما دون الشرك ولا يذكره هو.هـ منه.

وبه تَعْلَمُ أنَّ ما للسيوطي[6] هنا وغيرِه غيرُ ظاهرٍ واللّه أعلم. **فِي كَبِيرٍ** عند الناس أو في أمرٍ شاقٍّ عليهما بلى إنه لكبير عند اللّه.

قال الدماميني: "كذا قرره ابنُ دقيق العيد[7]، ويمكن وجهٌ أظهرَ منه بأَنْ تُجْعَلَ «مَـا» مصدرية وهي وَصِلَتُهَا في محلّ رفع بالابتداء. وقوله: «فِي كَبِيرٍ» خبر، أي وتعذيبهما

---

(1) علي بنُ إبراهيم بن داود، علاء الدين، أبو الحسن ابن العطار، فاضل من أهل دمشق. لـه: "إحكام شرح عمدة الأحكام" لعبد الغني المقدسي. توفي سنة 724هـ/1324م. الأعـلام (251/4).

(2) الفتح (321/1).

(3) تحفة الباري (17/2).

(4) مسند أحمد (35/5و36).

(5) إرشاد الساري (287/1).

(6) التوشيح (351/1).

(7) إحكام الأحكام (62/1).

في كبير. وهذا معنى الرواية الصحيحة التي ذكرها، ثم استشكل هذا الوجه بوقوع: «بلى» بعده، لأنها مختصة بإيجاب النفي، وأجاب بأنها قد تستعمل بعد الإيجاب المجرّد وَذَكَرَ شَاهِدَهُ، وبِحَمْلِهَا هنا على إيجاب النفي الذي قد سبق إلى وهم السامع مِن قوله: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» وإن كان هو في نفس الأمر غير مراد المتكلم".هـ[1].

وَأُخِذَ منه أَنَّ الذنبَ منه كبير وصغير، وذلك بالنظر إلى كثرة العقاب وَقِلَّتِه بحسب ما قابل اللّه كلّ واحد منهما في علمه. والتفرقة بينهما غامضة، وأقرب ما يقال فيه أَنَّ كلّ ما توعَّد اللّهُ عليه بالنار فهو كبيرة. وإن كان المحقِّقون قد قالوا: لا ذنب إلا وهو كبير بالإضافة إلى مخالفة العلي الكبير. قاله الإمام ابن العربي في" العارضة".[2] **لاَ يَسْتَتِرُ**: لا يتحفَّظُ. وفي رواية: «لا يستبرئ». وفي أخرى: «لا يتوقّى» وفي أخرى: «لا يستنزه» ومآلُها واحدٌ[3]. **يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**: النميمة هي نقل كلام الغير على وجه الإفساد والإضرار، وهي حرامٌ بالإجماع، **بِجَرِيدَةٍ**: مِن جريد النَّخل، **مَا لَمْ تَيْبَسَا**. والحكمة في ذلك أَنَّ الرّطب يُسَبِّح فيحصل التخفيف ببركة تسبيحه. قاله السيوطي[4]. وظاهِرُه أنهما إنما تُسبِّحان في حال رطوبتهما لا في حال يُبْسِهِما، وهو خلاف قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[5].

وأجاب السيوطي بأن الآية (98/1) مخصوصة بالحي، ومنه الرطب دون الميت ومنه اليابس هـ. ونحوه لابن عطية[6]. لكن قال النووي: "هذا مذهب الكثيرين أو الأكثرُ

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 216.

(2) عارضة الأحوذي (94/1).

(3) التوشيح (351/1).

(4) التوشيح (351/1).

(5) آية 44 من سورة الإسراء.

(6) المحرر الوجيز (459/3).

مِن الـمفـسرين. وذهب المحقِّقُون منهم ومن غيرهم إلى أنه على عمومه. ثم اختلَفَ هؤلاء، هل يسبّح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع؟ فيكون مسبّحاً منزّهًا بصورة حاله والمحققّون على أنه يسبِّح حقيقة". هـ[1].

وقال سيدي عبد الرحمن العارف في "تشنيف السامع": "الظاهر إبقاء الآية على عمومها، والحديثُ إِنَّمَا يشير لنفي تسبيح خاص يشير لرحمة الحياة، ويعقبه في ذلك الإشارة للقهر وهو تسبيح أيضاً لكن غير نافع للمعذب". هـ[2].

ومحصّله: أنهما قبل اليبس يسبّحان تسبيح جمال وهو مناسب للرحمة، وبعده تسبيح جلال وهو مناسب للقهر. ابنُ زكري: "وهذا يحتاج إلى توقيفٍ مِن الشارع ولم يرد، فالصواب أنْ نَكِل الأمرَ إلى اللّه ونقولَ الشارعُ أعلمُ بحكمته". هـ[3]. ونحوه للطيبي ونصُّه: "الحكمة في ذلك غير معلومة لنا"[4] هـ. وَلِلأُبِّي ونصُّهُ: "الأظهرُ أنه مِن سِرِّ الغيبِ الذي أطلعه الله عليه". هـ[5].

وللعيني ونصُّهُ: "فإن قلتَ: ما الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب بعد دعوى العموم في تسبيح كلّ شيء؟ قلتُ: يمكن أن يكون معرفة هذا كمعرفة عدد الزبانية في أنه تعالى هو الـمختص به. هـ[6].

ثم قال ابنُ زكري: والصواب أنَّ هذا غيرُ خَاصٍّ به صلى اللّه عليه وسلم، فقد أوصى بُرَيْدَةُ الأسلمي -رضي الله عنه- أنْ توضع على قبره جريدتان تَيَمُّنًا بهذا الحديث[7] هـ.

(1) شـرح النووي على مسلم (202/3).

(2) تشنيف الـمسامع وهي حاشية العارف الفاسي على البخاري (2/م8/ص4) بهامش حاشية ابن زكري.

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م14/ص2).

(4) التوشيح (351/1) نقلاً عن الطِّـيـبـي.

(5) إكمال الإكمال (125/2).

(6) عمدة القارئ (597/2).

(7) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م14/ص2).

زاد ابن حجر: وهو -أي بُريدة- أولى بِأَنْ يُتَّبَعَ مِن غَيْرِهِ، أي مِمَّن استنكر ذلك كالخطابي ومَن تبعه. هـ[1].

## 56 بَاب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ».

ح217 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.[انظر الحديث:150 واطرافه].

**56 بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ**: أي بول الآدمي أي في وجوب غسله، **وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ**: أي فيكون بولُ غيرِهم طاهراً أكان مِن حيوان مباحِ الأكلِ أو مِن غيره. هذا مراده أخذاً مِن إضافة البول إليه. وجوابه أنه كما لم يذكره لم يخرجه فيكون مسكوتاً عنه. وحكمه مأخوذ من أدلة أخرى والله أعلم.

وحكمُ البول عند المالكية أنَّ بولَ الآدميِّ مطلقاً، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، أكل الطعام أم لا نجسٌ، كان البولُ قليلاً أو كثيراً ولو كرؤوس الإبر.

وما نقله في "الفتح" عن الإمام مالك وترخيصه في مقدار رؤوس الإبر مِن بول الآدمي[2]، هو قولٌ له في "العتبية". ولكنَّ المشهورَ الذي أخذ به أتباعه ولم يعرِّجوا على غيرِه هو ماله في "المدونة" ونصُّها: "القليل والكثير منه سواء في النجاسة"[3] هـ. وهكذا نقله عنه الإمام السبكي في "النكت" ونصُّهُ: "قال مالك والشافعيُّ: يغسل قليله وكثيره".هـ[4].

---

(1) الفتح (321/1).

(2) الفتح (330/1).

(3) تهذيب البراذعي (190/1).

(4) النكت على البخاري المنسوب خطأ للسبكي (ص45).

وقال الأُبي: "ذَكَرَ إسماعيلُ القاضي، أنَّ غسلَ مثل رؤوس الإبر مِن البول إنما هو عند مالك استحسانٌ وتنزّه، وهو خلاف المعروف عنه. إنما قال هذا الكوفيون. وجعل أبو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة [معفواً][1] عنه. وقال الثوري: كانوا يخففون في قليل البول".هـ[2]. وكذا بول الحيوان المحرّم الأكل أو المكروه نجسٌ أيضاً.

وأما بول الحيوان المأكول اللحم فطاهر إن لم يأكل النجاسة، وإلا فنجس. والعذرة مثل البول في الجميع. قال الشيخ خليل في النجس: "وبول وعذرة من آدمي ومحرَّمٍ ومكروه".

وقال في الطَّاهر: "وبول وعذرةٍ مِن مباحٍ إلا المتغذّى بنجس"[3].

ح217 **تبَرَّزَ**: خرج إلى البراز لقضاء حاجته، "**فغسل بِهِ**"[4]: ذَكَرَهُ المُقَدَّسَ، وحذف مفعوله للعلم به أو للحياء مِن ذكره. استدل به المصنِّف على غسل البول وهو أعمّ مِن الاستدلال به على الاستنجاء فلا تَكرار، قاله ابن حجر[5].

باب

ح218 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ...مِثْلَهُ. [انظر الحديث: 216 وأطرافه].

---

(1) في الأصل: "معفو".

(2) إكمال الإكمال (124/2).

(3) مختصر خليل (ص11).

(4) لأبي ذر «فيغتسل» بوزن يفتعل. ولغيره –بفتح التحتانية وسكون الغين وكسر السين، وحذف مفعوله للعلم به، أو للحياء من ذكره. الفتح (322/1) وراجع: صحيح البخاري (65/1).

(5) الفتح (322/1).

**بَابٌ:** بغير ترجمة: كالفصل ممّا قبله.

ح218 **لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ**: هذه الرواية تردُّ استدلالَ المصنِّفِ السابق كما لا يخفى.

## 57 بَاب تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

ح219 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ» حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.
[الحديث 219 – طرفاه في: 221، 6025].

**57 بَابُ** (99/1) **تَرْكِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ**: الذي دخل المسجد وبال فيه، **حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المسجد** لِمَا في تركه مِن المصلحة الآتي بيانُها.

ح219 **رَأَى أَعْرَابِيًّا**: هو ذو الخويصرة أو الأقرعُ بنُ حابس. **دَعُوهُ**: يُتِمَّ بولَه ارتكاباً لأخفِّ الضَّرَرَيْن لأنَّ الشّروع في المفسدة تَحقَّقَ، ولو أقيم مِن محلِّه تنجَّسَ ثوبُه وبدنُه وطرفٌ آخرَ من المسجد وَتَضَرَّرَ هو.

## 58 بَاب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

ح220 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ» -أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ- فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [الحديث 220 – طرفه في: 6128].

ح221 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث:219 وطرفه].

**58 بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ**: أي وجوب ذلك لتطهير الأرض منه.

ح220 **فَبَالَ**: أي شرع في البول، **فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ**: بألسنتهم لا بأيديهم، **سَجْلاً**: دلواً، **مِنْ مَاءٍ**: أي مملوء منه. **أَوْ ذَنُوبًا**: هو الدلو أيضاً. **فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ**:

مِن اليُسر ضدّ العُسر. فقوله: **وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**: تأكيدٌ لِـمَا قبله. وأسند البعث إليهم على طريق المجاز لأنه صلى اللّه عليه وسلم هو الـمبعوث بما ذكر، وهم نُوَّابُه.

وفيه الرِّفقُ بالجاهلِ وتعليمُه ما يلزمه في دينه بلا تعنيف، وبيانُ حِلْمِه صلى اللّه عليه وسلم وحسن خُلُقِه. وفي ابن ماجه «لـما فقه الأعرابي قام إلى النبي ﷺ فقال: بأبي وأمي! لم يؤنب ولم يعنّف»[1].

وفيه وجوب تنزيه الـمساجد عن الأقـذار، وأنَّ الأرض الـمتنجسة لا يطهِّرُها إلا الـماء، وأنها تطهر بصبِّ الـماء عليها، ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور، أي بقدر ما يغمرها مِن الـماء ويغلِب عليها،حتى تستهلك فيه.

"وحدّه بعضُهم بأَنْ يكون الـماءُ سبعة أمثال البول. وهذا فيما لا تظهر فيه عين النجاسة بعد صبِّ الـماء كالبول، فإن اندفعت الغسالة إلى موضع آخر مِن أرضٍ أو بدنٍ أو ثوبٍ وهي غير متغيّرة فلا بأس، لأنها طاهرة. وإن كانت متغيّرة صبّ عليها الـماء حتى تندفع غير متغيرة". قاله الأُبّي[2].

## 59 بَاب بَوْلِ الصِّبْيَانِ

ح222 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

[الحديث 222 – أطرافه في: 5468، 6002، 6355].

ح223 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ

(1) سنن ابن ماجه (ح529).

(2) إكمال الإكمال (2/109و110).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [الحديث 223–طرفه في:5693]. [م– ك=2،ب=31،ح=287،أ=27064 و27072].

59 **بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ**: أي حكمه. ومذهبنا أنه كبول الكبير ذكراً كان الصبيّ أو أنثى، أكل الطعام أم لا.

ح222 **بِصَبِيٍّ**: هو الحسن أو الحسين أو ابنُ أمِّ قيس الآتية. **فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ**: أي أتبعَ النبيُّ ﷺ البولَ الذي بالثوب الماء بصبِّه عليه حتى غسله.

ح223 **عَنْ أُمِّ قَيْسٍ**: جُذامة، أو آمنة بنتُ محصن أخت عُكّاشة. **لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**: غير اللَّبَن. **فَنَضَحَهُ**: أي صبَّ الماء عليه فغسله، فالمراد بالنضحِ: الغسلُ. ودليله ما يأتي قريباً في دم الحيض من قوله: «وتنضحه». وما في أبي داود في المذي «فلينضح فرجه».[1] أي يغسله، وأما قوله: **وَلَمْ يَغْسِلْهُ**: فمعناه كما قال الإمام المازريُّ: "صبَّ عليه الماء ولم يَعْرِكْه، لأنَّ صبَّ الماء يكفي في مثل هذا"[2]. أو معناه لم يغسله غسلا مبالغاً فيه. وقال الأصيلي: "إن قوله: «ولم يغسله» مدرجٌ مِن كلام ابنِ شهاب، وليس مِن المرفوع[3].

## 60 بَاب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

ح224 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [الحديث 224 – أطرافه في: 225، 226، 2471].

60 **بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وقَاعِدًا**: أي جوازُ كلٍّ منهما. وبه قال عمر بن الخطاب، وابنُ عمر، وزيد بنُ ثابت، وابنُ المسيّب، وابنُ سيرين، والنَّخعي، وأحمد، وغيرُهم. ومذهبنا في ذلك أنَّ حُكْمَ القيام والجلوس للبول متنوِّعٌ باعتبارِ محلّ وقوعه فيه إلى أربعة أقسام:

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الطهارة. (ح207).

(2) المعلم بفوائد مسلم (243/1) بتصرف.

(3) راجع مناقشة ابن حجر في الفتح (327/1) لدعوى ابن شهاب الإدراج في لفظ: «ولم يغسله».

الأول: جوازهما أي القيام والقعود. والقعود أولى في المحلّ الرَّخْـوِ الطَّاهِرِ كالرَّمل.

الثاني: تَعَيُّنُ (100/1) القيام في الرخو النجس.

الثالث: تعين الجلوس في الصلب الطاهر.

الرابع: التنحي عنه إلى غيره في الصلب النجس.

وإلى هذا أشار الونشريسي بقوله:

بِالطَّاهِرِ الصُّلْبِ اجلِس ❖ وَقُمْ بِرَخْوٍ نجس

والنجسَ الصلبَ اجتنب ❖ واجلِس وقُمْ إن تعكس[1]

هذا الذي عند شرّاح المختصر. وقرره ابن التين في شرحه.

وقال الشيخ الأمير: "اجتنابُ الجلوسِ بالصلب النجس لا وجه له إذ الصلب لا يلوث، فهو كالصلب الطاهر"هـ.

وأقره مُحَشِّيَاهُ العَلاَّمَتَان الصاويُّ والعدويُّ، وهو ظاهر.

ح224 **سُبَاطَةَ قَوْمٍ**: السباطة مرمى الكُنَاسة، وهي المزبلة. وتكون في الغالب رخوة لا يرتد البول فيها إلى البائل. **فَبَالَ قَائِمًا**: للتشريع، لأَنَّ المَحَلّ رَخوٌ نجسٌ يتعيّن فيه القيام.

قال سيدي عبدالرحمن الفاسي: "وَفِعْلُهُ في حقِّه صلى اللّه عليه وسلم قربةٌ لأنه تعليمٌ. والتعليم مأجور عليه فهو مستحبٌّ له صلى اللّه عليه وسلم".هـ[2].

ولم يذكر المصنِّفُ شاهدَ البول قَاعِداً. وأجاب عنه ابنُ بطال بقوله: "دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى".هـ[3].

---

(1) نقل البيتين عبدالرحمن الفاسي في حاشيته على البخاري (م2/ص6)

(2) المصدر نفسه.

(3) شرح ابن بطال (340/1).

لكن اعترضه العينيُّ ونصُّهُ: "الجواز قائماً حكمٌ شرعيٌّ، فكيف يقاس عليه جواز البول قاعداً بطريق العقل!؟".هـ[1].

وأجاب ابنُ حجر بقوله: "يجوز أن يكون أشار إلى حديث عبدالرحمن بن حسنة عند النسائي وغيره قال: «بال رسول الله ﷺ جالسًا، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة»"[2].

## 61 بَاب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ

ح225 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. [انظر الحديث: 224 وطرفيه].
[م- ك-2، ب-22، ح-273، -23301 و23405].

61 **بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ**: أي صاحب البائل، أي بقربه منه، أي جواز ذلك للحاجة إليه كالتأنس به واستتاره به ونحو ذلك، **وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ**: في بيان حكم ما ذكر.

ح225 **كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ**: أي ليس على هيئة مخصوصة. **فَانْتَبَذْتُ**: تَنَحَّيْتُ منه. **فَأَشَارَ إِلَيَّ**: لِأَسْتُرَهُ مِن الناس **فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ**: مستديراً له ساتراً له عن أعين الناس.

## 62 بَاب الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

ح226 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [انظر الحديث: 224 وطرفيه].

---

(1) عمدة القارئ (620/2).

(2) الفتح (328/1) وحديث عبد الرحمن بن حَسَنة أخرجه النسائي (26/1و27) في باب "البول إلى السترة يستَتِرُ بها".

**62 بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ**: أي مزبلتهم، أي جوازه بشرط إذنهم ورضاهم به، إذ التصرف في مِلك الغير لا يجوز ولو بما لا يتضرر به المالك. قاله الأُبِّي[1].

ووُجِّهَ فِعْلُه صلى الله عليه وسلم بوجوه. قال الإمام النوويُّ: "بَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم في مزبلة القوم يحتمل لأنهم كانوا لا يكرهون ذلك، أو أنهم أذنوا لمن أراده".هـ[2].

وقال الكرماني: "أظهر الوجوه أنهم كانوا يحبّون ذلك و يفرحون به ولا يكرهونه". قال: "وأما بوله بقرب الدور مع أنَّ المعروف مِن عادته التباعد، فهو أنه صلى الله عليه وسلم كان مِن الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحلّ الأعلى، فلعله طال عليه مجلس حتى لم يمكنه التباعد، ولو أبْعَدَ لَتَضَرَّر[3].

ح226 **يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ**: أي فيه وفي فعْله قائماً، "فروي: أنه رأى رجلا يبول قائماً فقال: «ويحك أفلا قاعداً» ثم ذكر قصة بني إسرائيل. وبهذا يظهر وجه ردّ حذيفة عليه"[4]. **ثَوْبَ أَحَدِهِمْ**: وفي مسلم: «جِلْدَ أَحَدِهِمْ»[5]. قال القرطبي: "مراده أحد الجلود التي كانوا يلبسونها"[6]. **قَرَضَهُ**: أي الثوب، أي قطعه بالمقراض. **أَمْسَكَ**: نفسه عن هذا التشديد، أو لسانه عن هذا القول.

## 63 باب غسل الدم

ح227 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:

---

(1) إكمال الإكمال (82/2) بالمعنى.

(2) شرح النووي على مسلم (166/3).

(3) الكواكب الدراري (مج2/ج3/ص75).

(4) نقله في الفتح (330/1).

(5) صحيح مسلم، كتاب الطهارة (ح273).

(6) المفهم (525/1).

أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ». [الحديث 227 - طرفه في: 307].

[م- ك=2، ب=33، ح=291، ا=6998 و27049].

ح228 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

[الحديث 228 - أطرافه في: 306، 320، 325، 331]. [م- ك=3، ب=14، ح333، ا=24577].

**63 بَابُ غَسْلِ الدَّمِ**: أي وجوب غسله، و«ال» فيه للجنس، فيشمل دم الحيض وغيرَه. والذي يجب غسله من الدم عندنا هو ما كان مقدار درهم بغلي فأعلى، وأما ما هو دونه فمعفو عنه. والدرهم البغلي نسبة إلى الدائرة التي ببطن ذراع البغل، أو إلى سكّة قديمةٍ لِمَلِكٍ يسمّى رأس البغل.

ح227 **امْرَأَةٌ**: هي أسماء نفسها. **تَحُتُّهُ**: أي تحكّه فتزيل عينه وتذهب تجسده. "**ثُمَّ تَقْرُضُهُ**"(1): تفركه بأطراف أصابعها بماء ليخرج ما داخل الثوب منه، **وَتَنْضَحُهُ**: تغسله.

قال الخطابي: "تَحُتُّ المتجسد من الدم لتزول عينه، ثم تقرضه بأن تقبض عليه بأصبعها، ثم تغمره بالماء غمراً جيِّداً وتدلكه حتى ينحلَّ ما تَشَرَّبَهُ مِن الدم، ثم تنضحه أي تصبّ عليه الماء، والنضح هنا الغسل حتى يزول الأثر"(2).

ح228 **أُسْتَحَاضُ**: أي يجري منّي دمُ الاستحاضة. **فَلَا أَطْهُرُ**: أي منه. **عِرْقٌ**: أي دم عرق يسمّى العاذل. **فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ**: أي وقتُها المعتادُ عندَكِ، وَمَيَّزْتِ الدَّمَ بعد

(1) كذا في الأصل: تقرضه -بالضاد المعجمة-. وفي صحيح البخاري (66/1) والفتح (331/1): بالصاد المهملة.

(2) أعلام الحديث (281/1) مع بعض تصرف.

مرور مُدَّةِ طهرٍ تامٍّ. **فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ** : واغتسلي. **قَالَ** : أي هشام بالسند السابق. **تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**: أي ندباً لا وجوباً. هذا الذي للمالكية.

## 64 بَاب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ الْمَرْأَةِ

ح229 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ. [الحديث 229 - أطرافه في: 230، 231، 232]. [م- ك-2، ب-32، ح-289].

ح230 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ.
[انظر الحديث: 229 وطرفيه].

**64 بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ**: مِن الثوب حتى يذهب أثره، أي حكمُ ذلك.(101/1)/

ومحصَّلُ المذاهب في المَنِيِّ كما للنوويِّ أن الشافعيَّ وأحمدَ يقولان بطهارته. وما ورد فيه مِن الغسل إنما هو للتنظيف على جهة الاستحباب.

ومالكاً وأبا حنيفة يقولان بنجاسته، إلا أن أبا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك والحتِّ. ومالكاً يوجب غسله بالماء رطباً كان أو يابساً كسائر النجاسات، ولم يعرف الفرك. قال: لأَنَّ العملَ عندهم على وجوب الغسل. **وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ**: مِن رطوبةِ فرجٍ ونحوِه. أي وجوبُ ذلك أيضاً لنجاسته.

ح229 **أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ**: أي أثرها وهو المَنِيُّ. وهذا يدلُّ على نجاسته، وهو مذهبنا كما سبق.

قال الشيخُ: "وَمني، ومذي، وودي، وقيح، وصديد، ورطوبة فرج، ودم مسفوح ولو من سمك، وذباب"[1]. **وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ**: جمع بقعة موضع مخالف لـما يليه.

ح230 **وَأَثَرُ الْغَسْلِ**: أي الـمَنِيِّ الـمغسول. **فِي ثَوْبِهِ**، هو. **بُقَعُ الماء**: مرفوعٌ خبرُ مبتدإٍ محذوف، كأنه قيل: أمَّا الأثر الذي في ثوبه فقالت: هو بُقَع الـماء. ثم إن الـمُصَنِّفَ لم يذكر ما يشهد للفرك اكتفاء بما ورد في بعضِ طُرُقِ حديثِ عائشة الـمذكور في الباب وهو عند "مسلم"[2]. كما لم يذكر ما يشهد لغسل ما يصيب من الـمرأة اكتفاءً بما يأتي في آخر كتاب الغسل من حديث عثمان. والله أعلم.

## 65 بَاب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

ح231 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ.[انظر الحديث: 229 وطرفيه].

ح232 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.[انظر الحديث: 229 وطرفيه].

65 **بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ**: أي أثرها وهو الـمَنِي. **أَوْ غَيْرَهَا**: كالدم والعذرة، **فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ**: أي الشيء الـمغسول فلا ضرر في ذلك. كما دلَّ عليه الحديث.

ومذهبنا في الـمسألة أنَّ الأثَرَ إما طعم أو لون أو ريح. أما الطعم فلا بد مِن إزالته وذهابِ أثره. وأما اللونُ والرِّيحُ فإن عسرت إزالتها اغتفر. وقال الشيخ: "ويطهر محلّ النّجس بغسْله مع زوال طعمه، لا لون وريح عُسرا"[3].

---

(1) مختصر خليل (ص11).

(2) صحيح مسلم، باب (32) حكم الـمني. (ح288).

(3) مختصر خليل (ص13).

ثم إنَّ الـمصنِّفَ لم يذكر للغير شاهداً، ولعلّه قاسه على الـمَنِيِّ أو أشار إلى ما رواه أبو داود وغيرُه عن أبي هريرة: أن خولةَ بنتَ يسار قالت: يا رسول اللّه! ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فكيف أصنع؟ فقال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلّي فيه»، قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك الـماء، ولا يضرُّكِ أثرُه»[1] ولـما لم يكن هذا الحديث على شرطه استـنـبـط مِـن الحديث الذي على شرطه ما يدلُّ على ذلك الـمعنى كعادته. قالـه ابن حجر[2].

ح232 **ثُمَّ أَرَاهُ**: أي أبصرَ الثوبَ، **فِيهِ**: أي الأثرَ الدَّالَ عليه.

تـنـبـيــه: غسلُ عائشة -رضي الله عـنها- الـمَنِيَّ مِن ثوبه صلى اللّه عليه وسلم إنما هو تشريع لأمته، وإلا فمَنِيُّه صلى اللّه عليه وسلم وسائرُ فَضَلاَتِه طاهرٌ، كـمـا قالـه الإمام أبو حنيفة، وقطع به ابنُ العربي، وجزم به البغوي، وصححه السبكي، والبَارِزي[3]، والزركشي، وابنُ الرِّفعة[4]، والبُلقيني، والقاياتي. وقال القاضي الحسين: "إنه الأصح". والرملي: "إنه الـمعتمد". قـال السيوطي: "واختاره جماعة مِن مـتأخِّـري أصحابنا وأنـا قـائـلٌ به".هـ.

---

(1) رواه أبـو داود، كتاب الطهارة (ح365).

(2) الـفـتح (332/1) بالـمعنى.

(3) هبة اللّه بنُ عبد الرحيم بن إبراهيم، أبو القاسم، شرف الدين ابنُ البارزي الجُهَني الحموي. قاض، حافظ للحديث، مِن أكابر الفقهاء الشافعية. ولـي قضاء حماة مدة طويلة بلا أجـر. وذهب بصره في كبره. لـه بضعة وتسعون كتاباً في التفسير والفقه والحديث، منها: "البستان في تفسير القرآن". ط. ت738هـ/1338م. الأعـلام (73/8).

(4) أحمد بنُ محمد بنِ عليّ، أبو العباس، نجم الدين، الـمعروف بابن الرِّفعة الأنصاري، من فُضَلاء مصر، فقيه شافعي، ندب لـمناظرة ابـن تيمية فسئِل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال: رأيتُ شيخاً يتقاطر فقه الشافعية مِن لحيته. ت710هـ/1310م. الأعـلام (222/1) ومعجم الـمؤلّفين (282/1).

وروى الحاكم وصحّحه «أن أمّ أيمن[1] شربت بوله صلى اللّه عليه وسلم ولم يُنْكِرْ عليها وقال: إذًا لا تلج النارُ بطنك».[2] قال النوويّ: "حديث شرب البول صحيح حسن". وذلك كاف في الاحتجاج، إذ لم ينكِر عليها، ولا أمَرَها بغسل فمها، ولا نهاها عن العود لـمثله"هـ. وأصله في "الشفا" للقاضي أبي الفضل فانظره[3].

ونقل الشيخ الصاوي عن شيخه الأمير ما نصُّهُ: "فضلات الأنبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم، لأنَّ الطهارة مَتى ثبتت لذاتٍ فهي مطلقة. واستنجاؤهم تنزيهٌ وتشريعٌ، ولو قبل النبوة، ولو كانَ لاَ حُكْمَ إذْ ذاكَ"هـ. وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: قوله[4] «أغسِل الجنابة» ... الخ هذا كلّه تشريع، وإلا ففضلات الأنبياء كلّها طاهرة. أو غَسَلَتْه ممّا عسى أن يلحقه من رطوبات النساء. هـ[5].

## 66 بَاب أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى، فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

ح233 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ -أَوْ عُرَيْنَةَ- فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا

---

(1) هي بركة الحبشية، كانت مع أمّ حبيبة بنت أبي سفيان تخدمها هناك، ثـم قدمت معها، خلطها ابـن عبدالبر في الاستيعاب بـأمّ أيمن زوج زيد بن حارثـة، صحابية، الإصـابة (531/7) القسم الأول.

(2) أخرج الحديث النسائي (31/1) مختصراً، وابن عبد البر في الاستيعاب (1794/4) وعبد الرزاق كما في الإصابة (531/7) من طريق ابن جريج قال أخبرتني حكيمة بنت أميمة عن أميمة مرفوعاً بـه. ورواه أيضاً الحاكم (63/4و64) وفيه: قال رسول اللّه ﷺ: «أمـا إنك لا يفجع بطنك بعده أبـداً» وقال عياض في الشفا (90/1): حديث صحيح ألزم الدارقطني مسلماً والبخاريَّ إخراجه في الصحيح.

(3) الشفـا (85/1 ومـا بعدها) فصل نظافة جسمه صلى اللّه عليه وسلم.

(4) يعني في حديث عائشة من قولها. حديث رقـم 229.

(5) حاشية عبدالرحمن الفاسي (م2/ص6).

فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [الحديث 233 - اطرافه في: 1501، 3018، 4192، 4193، 4610، 5685، 5686، 5727، 6802، 6803، 6804، 6805، 6899].
[م= ك=28، ب=2، ح=1671، أ=12935].

ح234 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. [الحديث 234 - أطرافه في: 428، 429، 1868، 2106، 2771، 2774، 2779، 3932]. [م= ك=5، ب=1، ح=524، أ=13017].

**66 بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ**: أي بيان حكمها.

ومراده بالدواب معناه العُرفي وهي ذوات الحوافر مِن الخيل، والبغال، والحمير. فهو من عطف المغاير[1]. **وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا**: أي الغنم. وهي كالمعاطن للإبل. أي بيان حكمها أيضاً.

وغرضُ المُصَنِّفِ (102/1)/ -رحمه الله- قياسُ فضلة الدَّوَابِّ الغير المباحة على المباحة في الطهارة، لأنه يرى طهارة جميع الأبوال ما عَدَا بول الآدمي.

قال ابنُ التين: وافقَ في ذلك أهلَ الظاهر، ولا حجةَ له فيما ساقه.

وقال ابنُ حجر: "قياسُهُ غيرُ واضح لأَنَّ الفرق بينهما متّجه، وفعلُ أبي موسى لا حجة فيه، لأنه لم يوافقه غيرُه من الصحابة، ولاحتمالِ أنه بسط على المحلِّ ثوباً فصلّى عليه"[2].

ومذهبُ الشافعي والجمهور نجاسةُ الجميع. ومذهب مالك وأحمد وكثيرين التفرقة بين مباح الأكل فهو منه طاهر، وبينَ غيرِه فهو منه نجس. **فِي دَارِ الْبَرِيدِ**: محلّ بالكوفة.

---

(1) الفتح (335/1).

(2) المصدر نفسه (336/1) بالمعنى.

**وَالسَّرْقَيْنِ**: بالجرِّ عطفٌ على البريد، والإضافة تقع بأدنى ملابسة، لأَنَّ الدَّارَ محلّه، وهو روث الدَّواب. **وَالْبَرِيَّةُ**: الصحراء. **إِلَى جَنْبِهِ**: فقيل له: تصلِّي على الروثِ والصحراءُ حولك فقال: **هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ**: في جواز الصلاة فيه. استدل به المصنِّفُ على الطهارة، وتقدّم جوابُه.

ح233 **نَاسٌ**: ثمانية، **مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ**: قبيلتان من العرب. وفي المغازي «من عكل وعرينة» بالواو. وهو الصواب. **فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ**: استوخموها. **بِلِقَاحٍ**: إبل ذوات ذر. وكانت خمسة عشر، أمرهم أن يلحقوا بها **وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا**: هذا يدل على طهارتها. ولا يقال: إنه إنما أباحه لهم للتداوي والضرورة. لأنا نقول: لو كانت نجسة لما أمرهم بالتداوي بها ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «إن اللّه لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها»[1].

وفي "العارضة" ما نصُّهُ: "فإن قيل: أباحه لهم تداوياً، والتداوي ضرورة، والضرورة تبيح المحظور. قلنا: ليس التداوي حالة ضرورة، وإنما الضرورة ما يخاف منه الموت والجوع. فأما التطبب في أصله فلا يجب، فكيف يباح فيه الحرام".[2]هـ **فَانْطَلَقُوا**: فشربوا منها. **فَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صلى اللّه عليه**: اسمه يسار النوبي. وقطعوا يده ورجله، وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات. فبعث صلى اللّه عليه وسلم في آثارهم سرية عشرين، أميرهم كرز بنُ جابر، فقطع أيديهم وأرجلَهم.

قال ابنُ التين: قال الداودي: أي يدي كل واحد منهم ورجليه. قال: وروي: «أنه قطع مِن كل واحد يدًا ورجلاً أي مِن خلاف كما في الآية. **وَسَمَّرَتْ أَعْيُنَهُمْ**: كحلت بالمسامير

---

(1) أخرجه ابن حبان (ح1397 موارد) وأبو يعلى الموصلي ح6930. (104/6) عن أم سلمة. قلتُ: عزا هذا الحديث ابن حجر في الفتح (339/1) و(261/13). لأبي داود، عن أمّ سلمة، ولم أجده في السنن. -والله أعلم-

(2) عارضة الأحوذي (98/1).

المحمية. **وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ**: أرض ذات حجارة سود. **فَلاَ يُسْقَوْنَ**: لأنه أراد بهم الـموت بذلك. قاله الخطابي[1].

وقيل: "إنما لم يسقوا لأن النبيﷺ إنما لم يأمر بذلك، ولم يكونوا يتقدّمون بين يديه". قاله ابن التين. **سَرَقُوا**... الخ: أي ومثّلوا بالراعي كما سبق.

قال ابنُ حجر: مال جماعةٌ إلى أن ذلك وقع لهم على سبيل الاقتصاص، أي لـما عند أهل السير أنهم فعلوا ذلك بالراعي. وعند مسلم: «أنهم سملوا أعين الرعاة».[2] وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ وأن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود. هـ[3].

قال ابنُ العربي: "والصحيح قولُ أنس أنه كان قِصاصاً لأنه أعرف بالقصة وبما جرى فيها لأنه شَاهَدها، ولا يصار للنسخ إلا بشروطه الأربعة الـمذكورة في كتب الأصول.هـ. مِن "عارضته" [4].

ح234 **فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**: فدل على طهارة أبوالها وأرواثها كما هو مذهب الإمام مالك -رحمه الله-.

## 67 بَاب مَا يَقَعُ مِنْ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

ح235 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) فتح الباري (407/1).

(2) صحيح مسلم، كتاب القسامة (ح1669).

(3) الفتح (340/1 و341).

(4) عارضـة الأحـوذي (97/1).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ» [الحديث 235 - أطرافه في: 236، 5538، 5539، 5540].

ح236 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ» قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيهِ يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. [انظر الحديث: 235 وأطرافه].

ح237 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ». [الحديث 237 - طرفاه في: 2803، 5533].
[م- ك-33، ب-28، ح-1876، أ-9198].

**67 بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ**: أي الذائب وما في حكمه من كلِّ طعام مائع. **وَالْمَاءِ**: أي هل ينجسهما، أو إذا تغيَّرا، أو يفرق بين الماء وغيره.

قال ابنُ حجر: "صنيع البخاري يدل على اعتبار التغيّر في الماء دون غيره، فإن وقعت نجاسةٌ في ماءٍ، فإن غيَّرت أحدَ أوصافه تنجس وإلا فلا، وإن وقعت في طعام مائع تنجس مطلقا".هـ[1].

وهذا مذهب المالكية. قال الشيخ: "وينجس كثير طعام مائع بنجس قلّ"[2]. وقال في الماء: "لا بمتغيّر لوناً أو طعماً أو (103/1) ريحاً... الخ"[3]. ومفهومه أن الماء الغير المتغير لونه أو طعمه أو ريحه طهورٌ كان قدر القُلَّتين أو أقلّ أو أكثرَ، لقولِهِ صلى الله عليه وسلم: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه

---

(1) الفتح (408/2).
(2) مختصر خليل، الباب الأول، الفصل الأول (ص11).
(3) مختصر خليل، الباب الأول، (ص9و10).

أو ريحه»[1] إلا أنه إذا كان يسيرًا كآنية وُضوء أو غسل، وَحَلَّته نجاسة ولم تغيّره يكره استعماله.

وقال الإمام الشافعي وأحمد: "إذا لم يبلغ الماءُ قُلَّتَيْن تنجَّس بمجرد ملاقاة النجاسة له". وإذا بلغ ذلك اعتبر فيه التغيّر وعدمه لقوله صلى اللّه عليه وسلم «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[2].

ومذهبنا موافقٌ لقولِ الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيِّره طعم أو لون أو ريح، لأنه أطلق ولم يقيّد بمجاوز القلتين. وهو مذهب جماعةٍ مِن الصحابة والتابعين، واختاره جمعٌ مِن الشافعية.

قال المناوي: "وطعنوا في حديث القُلَّتين بأنه مشترك بين قُلَّة الجبل وقامة الرجل، وشاملٌ لنحو كوز وجرة. والمشترك لا يصلح حدًّا ولأنه روي: «قلتان» و«ثلاث» و«[أربع][3] ». والأخذُ بالقُلَّتين ترجيحٌ بلا مرجِّح.هـ[4].

وكذا طعن فيه ابنُ عبد البر في "التمهيد"[5] وابنُ العربي في "العارضة" قائلا: "مداره على مطعون عليه، أو مضطرب في الرواية أو موقوف. وعلى كثرة طرقه لم يخرجه مَن

---

(1) الحديث بزيادة إلا ما غيّر لونه... ضعيفٌ، وفي إسناده من لا يحتج به، أخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان، ورواه أيضاً ابن ماجه والطبراني مع الزيادة عن أبي أمامة. وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر، وابن الملقّن في البدر المنير... "الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني (ص8) وراجع: نيل الأوطار باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة. (28/1).

(2) لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في إسناده، لكن رواته ثقات. وصححه جماعة من الأئمة، إلا أن مقدار القُلَّتين لم يُتَّفَق عليه. الفتح (342/1).

(3) في الأصل "وأربعون". وهو خطأ. والمثبت هو الصواب كما في فيض القدير.

(4) فيض القدير (402/1).

(5) التمهيد (335/1).

شَرَط الصحة". هـ[1]. منهما. وقال الدبوسي: "خبرٌ ضعيف ولم يقل به الصحابة والتابعون". هـ. وقال بعضُ الشافعية: أقوى الـمذاهب في الـماء مذهبُ مالك -رحمه الله- نقله الشوكاني في "نيل الأوطار"[2]. **لاَ بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ**: مذهبنا كالشافعية أنه نجس كان مِن مأكول اللحم أو مِن غيره، وإن وقع في ماء وَغَيَّرَ أَحَدَ أوصافه تنجَّس. **فِي عِظَامِ الْمَوْتَى**: مذهبُنا كالشافعية نجاسةُ عظام الـموتى على الإطلاق فلا يتمشطبها ولا يدَّهن فيها، **الْعَاجِ**: هو ناب الفيل. وقيل: عظمه لأنه يراه طاهرا. ومشهور مذهبنا أَنَّ الـمأخوذ مِن الفيل الـمذكّى طاهرٌ، والـمأخوذ مِن الحَيِّ أو الـمَيِّتِ نجس.

ح235 **سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ**: السائلُ ميمونة. **فِي سَمْنٍ**: أي «جامد» كما عند النسائي [3]. وكما يدل عليه قوله: **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا**: لأن الـمائع لا يتميز مَا حوله، أي «وماتت فيه» كما عند الـمصنِّف في الذبائح[4]. **وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**: أي ما بقي بعد طرحِ ما طُرِح منه. ولعلّه لم يطل ولم يمكّن فيه السريان. أما إذا طال وَأَمْكَنَ فيه السريان طُرِحَ الجميع كما إذا كان ذائبا مائعاً. وَمِثْلُهُ العسلُ الذَّائِبُ والزيت، وكلّ طعام مائع فيطرح الجميع لنجاسته، ويحرم أكله وبيعه. نعم قال الشيخ: "وينتفع بِـمُتَنَجِّسٍ لاَ نَجَسٍ في غيرِ مسجدٍ وآدمي"[5].

ح237 **كَلْمٍ**: جرح. **كَهَيْئَتِهَا**: أي الجراحة، لتشهد لصاحبها بفضله وعلى ظالـمه بجرمه. **والعَرْفُ**: أي الريح. **عَرْفُ الْمِسْكِ**: لتنتشر مزاياه عند أهل الـموقف. وَمِنْ ثَمَّ

(1) عارضة الأحوذي (88/1) وما بعدها.

(2) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (31/1).

(3) نقله في الفتح (343/1).

(4) صحيح البخاري، كتاب الذبائح. باب34. ح5538 .

(5) مختصر خليل، الفصل الأول من الباب الأول، (ص11).

لم يُشْرَع غسلُ شهيدِ المعركة. ووجهُ الشَّاهِدِ مِن هذا الحديث أنَّ المِسْكَ وإن كان أصلُه دمًا نجساً لكن لَمَا تغيّرت رائحتُه إلى الطِّيبِ خرج عن أصله وحُكْمِه، فصار طاهراً طيّباً فكذلك الماءُ إذا تغيَّرَ خرج عن حُكْمِه إلى حكم مغيِّره. كذا في "الفتح"[1]، ونحوه في "الإكمال"[2].

وقال ابنُ العربي في "المسالك": أدخلَ البخاريُّ حديثَ دمِ الشهيد في الوضوء استدلالاً على أنَّ الوُضوء لا يجوزُ بالماء المغيّر، ووجه ذلك أنه قال فيه: «اللون لون الدم» فلو لم يقل: «والريح ريح المسك» لكان دماً مطلقاً. فكون ريحه ريح المسك سلبه اسم الدم المطلق.

## 68 بَاب البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ

ح238 حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

[الحديث 238 – اطرافه في: 876، 896، 2956، 3486، 6624، 6887، 7036، 7495].

ح239 وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

**68 بَابُ المَاءِ الدَّائِمِ**: أي الراكد الغير الجاري، أي بيان حُكْمِه. وحُكْمُه هُوَ الطهارةُ كَمَا يؤخَذُ مِن الأحاديث، إلا أنه يُكْرَهُ الاغتسالُ منه لأنه يصير بذلك ماءً مستعملاً. فَمَنْ أَرَادَ الطهارة منه يتطهّر خارجه ويتناوله تناولا، وهذا في غير المستبحِر. أما المستبحِرُ فلا كراهة فيه. قاله القاضي عياض[3]. **نَحْنُ الآخِرُونَ**: في الدُّنيا لِنَتَّعِظَ

(1) الفتح (345/1) بالمعنى.

(2) إكمال المعلم (295/6).

(3) إكمال المعلم (106/2).

بِغَيْرِنَا ولا يتعظ بِنَا غيرُنا، ولئلا يطول مكثنا في التراب. **السَّابِقُونَ:** في الآخرة. وهذه مكرمة لأمة سيدنا محمد -عليه الصلاة والسلام-.

قال الإمام السبكي في "النكت": "إدخال البخاري في أول الحديث: «نحن الآخرون...» إلخ لأن أبا هريرة حدَّث همَّاماً بالحديثين على نسق واحد، فحدث بهما همامٌ كذلك، وحدَّثَ بهما البخاري كذلك. وقد ذكر مثل ما هنا في الجهاد والأيمان والنذور، وقصص الأنبياء والاعتصام".هـ[1]. ونحوه لابن بطال وابن التين[2] والزركشي[3]، واعترضه الدماميني فقال: إن البخاري إنما ساق الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة، لا من طريق همّام[4]. كما اعترضه ابن حجر أيضاً بوجوه أُخر قال: والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمّنه موضع الدلالة الـمطلوبة منه، وإن لم يكن باقيه مَقْصوداً، ثم ذكر له نظائر، فانظره.

وبِإسنادِهِ الأول:

ح239 «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ**». القاضي عياض: "النهي (104/1)/ نهي كراهة وإرشاد، وهو في اليسير آكد منه في الكثير".هـ[5].

القرطبي: "يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدة سدّ الذريعة، لأنه يفضي إلى تنجيس الـماء، ثم يغتسل فيه".هـ[6].

---

(1) النكت على البخاري الـمنسوب خطأ للسبكي (ص47).

(2) الفتح (346/1) وانظر: شرح ابن بطال.

(3) التنقيح (71/1).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 239.

(5) إكمال الـمعلم (105/2).

(6) الـمفهم (542/1).

ابنُ عرفة: "النهي عن البول فيه ولو كثر. وَفِي "التلقين": "ما لم يكثر جدًّا، كالـمستبحر. والتغوّط فيه أشدّ"[1]. **الَّذِي لاَ يَجْرِي**: تقييدٌ للدَّائِمِ وإيضاحٌ له. قال القاضي عياض: "التقييدُ بـ«لاَ يَجْرِي» يَدلُّ على أنه يجوز فِي الجاري، وأنه لا يتنجس لأَنَّ الجريَ يدفعُ النَّجَاسَةَ، ويخلفها طاهراً، وأيضا فإن الجاري كالكثير إذا لم يكن ضعيفاً"[2]. **ثم يغتسلُ فيه**: القرطبيُّ: "الروايةُ الصحيحةُ فيه بالرفعِ، تنبيهاً على الـمانع. أي لا يبل فيه وهو قد يحتاج إليه، فإذا أفسده تعذَّرَ عليه استعمالُه، وليس النهيُ مقيّداً بما إذا أراد استعماله"[3].

69 بَاب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ.

ح240 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ... (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ

---

(1) التلقين (ص18) (ط وزارة الأوقاف المغربية).

(2) إكمال الـمعلم (105/2) بتصرف.

(3) الـمفهم (542/2) بتصرف كبير.

عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ، قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ.

[الحديث 240 – أطرافه في: 520، 2934، 3185، 3854، 3960]. [م- ك=32، ب=39، ح1794، أ=3722].

**69 بَابٌ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ**: أي شيءٌ نجس. **أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ**: هذا رأيه -رحمه الله- بناء على أنَّ شرطيةَ الطهارةِ مِن النَّجس في الصلاة، إنما هي في الابتداء لا في الأثناء.

ومذهبنا فساد الصلاة بذلك، لأنَّ شرطيةَ الطهارة عندنا ابتداءً ودواماً مع الذِّكْر والقُدْرة. **وَضَعَهُ**: ألقاه عنه. **وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ**: أي لصحتها عنده. هذا مذهبه أيضاً -رضي الله عنه-، وهو قولُ كثيرٍ من الصحابة والتابعين. والمشهور عند المالكية بطلان الصلاة فيقطعها ويزيل النَّجاسة ثم يحرمُ بها، قال الشيخ: "وسقوطها في صلاةٍ مبطلٌ كذكرها فيها"[1]. **أَوْ جَنَابَةً**: أي أثَرَهَا وهو المَنِيُّ، أي لم يعلم بهما. **أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ**: خطأً. **أَوْ تَيَمَّمَ**: لفقد الماء. **لَا يُعِيدُ**: هذا مذهبهما -رضي الله عنهما-.

ومذهبنا في هذه المسائل أنَّ مَن صَلَّى وفي ثوبه نجاسةٌ أو منيٌّ لم يعلم بهما، ثم طرأ له العِلْمُ بهما، فإن عَلِمَ بهما داخلَ الصلاة بطلَتْ صلاتُه كما سبق، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بذلك إلا بعد الفراغ منها صَحَّت. ويستحبُّ له أن يعيدها في الوقت.

وَمَن صَلَّى لغيرِ القِبلة خطأً، فإن كان انحرافُه يسيراً وعلم به دَاخِلَهَا تحوَّل إليها، أو بعد الفراغِ منها، أعاد في الوقت استحباباً أيضاً. وإن كان انحرافُه كثيراً قطع إنْ عَلِم في داخِلِها، وأعاد أبداً إنْ عَلِمَ بعدها. وَمَنْ صَلَّى بالتيمُّمِ لفقدِ الماء ثُمَّ وَجَدَهُ في الوقت

---

(1) مختصر خليل (ص12).

يستحبّ له أن يعيد فيه إنْ كَانَ معه ضربٌ مِن التقصير كوَاجِدِهِ بقُربه أو رحله وإلا فلا إعادة عليه.

ح240 **عِنْدَ الْبَيْتِ**: أي الكعبة المشرفة، **وَأَصْحَابٌ لَهُ**: هم الستة المدعو عليهم معه. **إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ**: هو أبو جهل -لعنه الله-. **بِسَلَى**: السلى هو الجلدة التي يكون فيها جنين البهائم كالمشيمة للآدمي[1]. **جَزُورٍ**: الجزور هو الجمل المجزور، أي المنحور. **أَشْقَى الْقَوْمِ**: هو عقبةُ بنُ أبي مُعَيْط[2]، وكان أشقاهم بما انفرد به في هذه القصة. وَإِنْ كان أبو جهل أشدّ إذاية منه وكفراً، **لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ**: أي قوة وعشيرة، لأنه كان من هذيل، أي لطرحتُه عن رسول الله ﷺ. **يَضْحَكُونَ**: استهزاءً. **وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**: أي ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض، تهكّماً، -زادهم الله عذابا وبكاءً في النار- **حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ**: ابنته -عليه السلام- سيدة نساء العالمين، وهي جويرية صغيرة -زادها الله شرفاً وتعظيماً- **فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ** الشريف ما وضع عليه، **ثُمَّ قَالَ** صلى اللّه عليه وسلم بعد فراغه من الصلاة: **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ** (105/1)/ أي خذهم أخذاً يهلكهم ويفنيهم. قاله السبكي. وهو عام أريد به الخصوص، أي بكُفّارِهم أو مَن سُمِّيَ منهم، **فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ**: وذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته صلىاللّه عليه وسلم. **ثُمَّ سَمَّى** صلى اللّه عليه وسلم، أي عَيَّنَ في دُعائه وَفَصَّلَ ما أجمله قبلُ. **وَعَدَّ**: أي عمرو بنُ ميمون[3]. **السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْه**: هذا قول أبي إسحاق[4]. والسابع

(1) الفتح (350/1).

(2) كما صرّح به البخاري في كتاب الجزية ح3185.

(3) عمرو بنُ ميمون، الأودي، أبو عبداللّه، يقال: أبو يحيى، مخضرم، مشهور، ثقة، عابد، نزل بالكوفة، مات سنة 74هـ وقيل: بعدها. التقريب (80/2).

(4) يعني السّبيعي.

هو عُمَارة بنُ الوليد. قال ابنُ مسعود: لقـد رأيتُ الذي عـدَّ، أي أكثرهم. فإن عُمَارة كان عند النجاشي وتعرَّض لامرأتـه، فأمر النجاشيُّ ساحرًا فنفخ في إحليله فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر. وعقبةُ قتله النبي ﷺ مِن بعد مُنْصَرَفه من بدر صبراً[1] **صَرْعَى**: جمع صريع بمعنى مصروع. **فِي الْقَلِيبِ**: البئر قبل أن تطوى، أي ما عدا أُمية فإنه تقطعت أوصاله قبل وصوله إلى القليب.

قال العلماء: وإنما أمر صلى اللّه عليه وسلم بإلقـائهم في القَليب لـئلا يتأذى الناس بريحهم، وإلا فـالـحربـيُّ لا يجب دفنه. قـالـه في "الفتح"[2].

ومراد البخاري -رحمه الله- الاستدلال على أن مَن وقع له في أثناء صلاته ما يمنع انعقادها ابتداءً، لا تبطل صلاته لو تمادى فيها، لأن الجزورَ ذبيحةُ مُشْرِك فهو نجس بجميع أجزائه. وجوابه أنه صلى اللّه عليه وسلم إنما لم يرفع رأسه، لأنه لم يعلم ما وضع على ظهره هل هو نجس أم لا؟ قاله النووي[3].

وإنماً لم يُعِد صلى اللّه عليه وسلم صلاته بعد علمه بما ذكر لأنها نافلة، أو لبيان الجواز، لأن الإعادة حينئذ مستحبّة لا غير.

فإن قيل كان صلى اللّه عليه وسلم يرى مَن خلفه. قلنا: لا يلزم مِن ذلك العلم بالنجاسة لاحتمال أنَّ ذلك مِن مُذكًّى، أي فيكون طاهراً. قاله ابن زكري[4].

وقيل: إن ذلك كان قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان، فيكون في معنى الـمذكيات، وعليه فلا شاهد فيه بالكلية -والله أعلم-.

---

(1) الـفـتـح (351/1).

(2) الـمصدر نفسه (352/1).

(3) شرح النووي على مسلم (151/12).

(4) حاشية ابـن زكري على البخاري (مج 1/م13/ص7).

## 70 بَاب الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

قَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

ح241 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

[الحديث 241 – أطرافه في: 405، 412، 413، 417، 531، 532، 822، 1214].

70 **بَابُ الْبُزَاقِ**: ما يخرُجُ مِن الفم. **وَالْمُخَاطِ**: ما يخرج من الأنف. **وَنَحْوِهِ**: كالعرق والدمع في الثوب والبدن ونحوه، أي بيان حكم ما ذكر. وحكمها عندنا الطهارة مِن كل حيٍّ وآدميٍّ أو غيره. قال في المختصر: "والحيُّ ودمعه وَعَرَقه ولُعَابه ومُخاطه وبيضه ولو أكل نجساً"[1]. فَذَكَرَ الحديث الآتي في قصة الحديبية. **فَدَلَكَ بِهَا**: أي بالنخامة. **وَجْهَهُ**: تبركًا بها، وذلك يدل على طهارتها. والأصل عدم الخصوصية.

ح241 **فِي ثَوْبِهِ**: أي ثوب نفسه عليه السلام. زاد أبو نعيم «وهو في الصلاة»، **طَوَّلَهُ**: أي رواه مطولا كما يأتي في باب: حكِّ البزاق باليد في المسجد.

## 71 بَاب لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

ح242 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [الحديث 242 – طرفاه في: 5585، 5586].

---

(1) مختصر خليل (ص10).

**71 بـابُ لاَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ**: الـماء الـمنقع فيه التمر أو الزبيب سواء أسكر أم لا. **وَلاَ الْمُسْكِرِ**: خمراً أو غيرَه ولو لبناً. فَبَيْن الـمسكرِ والنبيذِ عموم وخصوص مِنْ وجهٍ، وما ذكره مِن عدم الجواز هو قولُ الجمهور، وأجازه أبو حنيفة بنبيذ التمر إذا كان خارج البلد ولم يجد ماءً. **وَكَرِهَهُ**: أي الوُضوء به. **الْحَسَنُ**: البصريُّ كراهةَ تنزيهٍ.

ح242 **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**: وجه استدلاله به أَنَّ الـمُسْكِرَ لا يحلّ شربه. وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به، لخروجه عن اسم الـماء لغة وشرعاً. قاله ابن بطال[1]. قال: وكذلك النبيذُ غيرُ الـمسكرِ أيضاً هو في معنى الـمسكر مِن جهة أنه لا يقع عليه اسم الـماء، ولو جاز أَنْ يُسَمَّى النبيذُ ماءً لأَنَّ فيه ماء، جاز أن يسمّى الخل ماء، لأن فيه ماء.

## 72 بَاب غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

ح243 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ -وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ- بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

[الحديث 243 - أطرافه في: 2903، 2911، 3037، 4075، 5248، 5722].

**72 بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا**: مفعول. **الدَّمَ** بدل اشتمال **عَنْ وَجْهِهِ**: أي جواز ذلك. وهذه الترجمة معقودةٌ لبيانِ أَنَّ إزالةَ النجاسة تجوز فيها الاستعانة والاستنابة. **امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي**: وجه الدليل منه أنه استنابة في الوضوء، ففي إزالة النجاسة أولى. وفيه أَنَّ ذلك وقع لضرورة (106/1)/ فلا يتمّ الاحتجاج به.

(1) شـرح ابن بطال (367/1).

ح243 **جُرْحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه**، الذي أصابه بِأُحُدٍ. **مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي**: لتأخّر موتِهِ بالـمدينة عن باقي الصحابة **بِتُرْسِهِ**: هو ما يتّقى به في الحرب. ويسمّى الدَّرَقة والحَجَفة. **حَصِيرٌ**: مِن جريد النخل. **فَحُشِيَ بِهِ**: أي برماده **جُرْحُهُ**: لأَنَّ الرَّمَادَ يمسك الدم.

## 73 بَاب السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ.

ح244 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ «أُعْ أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ.
[م- ك=2، ب=15، ح=254، ا=19758].

ح245 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [الحديث 245 - طرفاه في: 889، 1136].
[م- ك=2، ب=15، ح255، ا=23475].

73 **بَابُ السِّوَاكِ**: السِّوَاكُ يطلق على الآلةِ والفعلِ. والـمراد هنا الفعلُ، أي مطلوبيتُه. وهو دَلْكُ الأسنان وسائرِ الفمِ بما يُطَيِّبُها، وهو مِن مستحبَّات الوُضوء، فمن ثم ذَكَرَهُ هنا. قال النوويُّ: "السِّوَاكُ مستحبٌّ في جميع الأوقات ولكنه في خمسةٍ أشدّ استحباباً عند الوُضوء، والصلاة -أي البعيدة منه-، وقراءةِ القرآن، والاستيقاظِ من النوم، وتغيُّر رائحةِ الفم". هـ[1].

وأفضله بالأراك متوسطاً بين الليونة واليبوسة لأنه سواك النبي ﷺ والصحابة. وله أثرٌ حسن في تنقية الأسنان، وطيب النكهة، ولين الجرح. قاله ابن العربي[2].

(1) شرح النووي على مسلم (142/3).

(2) عارضة الأحوذي (55/1).

وقال بعضُ الشافعية: "أفضله الأراك ثم جريدُ النخل، ثم عودُ الزيتون، ثم مَالَهُ رائحةٌ زكيةٌ، ثُمَّ غيرُه من العيدان مما لم ينه عنه".هـ.

الشيخُ زَرُّوق: قال بعض العلماء: لا يستاك بعود الرُّمّان والريحان والحلفاء والأشنان، والسمار، والقصب، وقصب الشعير، لما فيها مِن الآفات، ولا بعود مجهول لاحتمال أنه منها".هـ.

الشيخُ عبد الباقي: "يحرم استياك الرِّجَال بالجوزاء على الأصح". هـ.

أبو عبدالله الأُبِّي: "وفي العتبية": مَن لم يجد سواكًا فأصبعه يجزئه، فإن لم يجد واستاك بها فلا يدخله في الإناء خوف إضافة الماء. وهذا يدل على أنه يستاك باليمين وكرهه بعضهم بالشمال، لأنها مَسَّت الأذى". هـ من "إكمال إكماله" [1].

القاضي عياض: "قوله: «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»[2] معناه تَكْرَاره لذلك ومثابرته عليه، وخصَّ بذلك دخوله بيته، لأنه مما لا يفعله ذَوُو المروءات بحضرة الناس، ولا يجب عمله في المسجد، ولا في المجالس الحفلة" هـ من "إكماله"[3].

زاد الأُبي عنه: "لما فيه من إلقاء ما يستقذر"هـ منه[4].

القرطبيُّ: "يجتنب في المحافل، والمساجد، وحضرةِ الناس، ولم يرو عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه تسوك فيهما لأنه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق في المساجد ومحفل الناس، ولا يليق بذي المروءة فعل ذلك في الملأ مِن الناس.هـ مِن "مُفْهِمِه"[5].

---

(1) إكمال الإكمال (58/2).

(2) رواه مسلم عن عائشة باب السواك. حديث رقم 44.

(3) إكمال المعلم (60/2).

(4) إكمال الإكمال (57/2).

(5) المفهم (509/1).

الفاكهانيُّ في "شرح العمدة": "مذهبُنا كراهة الاستياك في الـمسجد خشية أن يخرج من فمه دم ونحوه مماّ يُنَزَّهُ الـمسجد عنه".هـ. نقله الزرقاني[1].

ابنُ عرفة: "روى الشيخُ كراهة الاستياك به أي بالـمسجد".هـ مِن "مختصره".

اللخميُّ: "قد نَصُّوا أنه يجب أن ينزه الـمسجد عن وقوع الأذى به، وإن لم يكن نجساً، فلا يقلم ظفره به، ولا يتمضمض ولا يستاك، ولا يتوضأ بـه"هـ. نقلـه الـمواق[2].

واعتراضُ ابنِ دقيق العيد ما ذُكِرَ بأن أبا موسى دخل على النبيﷺ وهو يستاك، وطرفُ السواك على لسانه يقول: «أع أع»، قال الحطاب: ورجح هذا لأن السواك من باب العبادات والقرب فلا يطلب إخفاؤه[3]. تعقّبه العلامة الصفتي في "حواشي العشماوية" بقوله: "إنه صلى اللّه عليه وسلم لم يبتدئ ذلك بحضرة أبي موسى بل كان متلبِّساً به قبل مجيئه". وأيضاً أبو موسى واحدٌ لا جماعة. وأيضاً النبيﷺ يُسْتَشْفَى بجميع فضلاته فلا يستقـذر ذلك منه بخلاف غيره. قال: "وأما كونُه من باب القُرَب فلا يدل على فعله بحضرة الناس، تُرى أن الإستبراء واجبٌ، وَنَتْفُ الإبط، مندوبٌ مع أنه ينبغي إخفاؤهما. واللّه أعلم. هـ[4].

## فـــائـــدة:

للسواك فضائل جَمَعَ الحافظ ابنُ حجر منها بضعًا وثلاثين، وَنَظَمَهَا كما قاله الشيخ الصاوي، في قوله:

إن الســواك مرضـي الرحـمـان ❖ وهــكــذا مـبـيــض الأســنـــان

---

(1) شـرح الزرقاني على مختصر خليل (72/1).

(2) التاج والإكليل (116/2).

(3) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (281/1).

(4) حاشية الـصـفـتـي على شـرح ابـن تركي على العشماويـة (ص65و66).

| | |
|---|---|
| و[مطهر للثغر][1] مذكي الفطنه | يزيد في فصاحة وحسنه |
| مشدد اللثة أيضًا مذهب | لِبَخَر، وللعدو مُرهب |
| كذا مصفى خلقة، ويقطع | رطوبة، وللغذاء ينفع |
| ومبطئ للشيب والإهرام | ومهضم الأكل من الطعام |
| وقد غدا مُذكرَ الشهادة | مسهلَ النزع لدى الشهادة |
| ومرغم الشيطان والعدو | والعقل والجسم كذا يقوي |
| ومورث لسَعَة مع الغنى | ومذهب لألم حتى العنا |
| وللصداع وعروق الرأس | مسكن ووجع الأضراس |
| يزيد في مال وَيُنمي الولدا | مطهر للقلب جالٍ للصدا |
| مبيض الوجه،وجالٍ للبصر | ومذهب لبلغم مع الحَفْر[2] |
| مُيسر موسّع للرزق | مفرح للكتابين الحق.هـ.[3] |

وروى أبو نعيم عن أبي الدرداء: «عليكم بالسواك فلا تغفلوه وأديموه فإن فيه أربعة وعشرين خصلة» فذكرها. ومنها: بعض ما في نظم الحافظ، وزاد عليه ستة عشرخصلة، نقله المناوي على قوله صلى اللّه عليه وسلم «في السواك عشر خصال» فانظره[4]. قال الترمذي الحكيم: "وابلع ريقك من أول ما تستاك، فإنه ينفع مِن الجذام والبرص، وكلٍّ داءٍ سوى الموت، ولا تبلع بعده شيئا فإنه يورث الوسوسة"[5].

(1) في الأصل: "ومظهر للشعر". والمثبت من حاشية الصفتي.

(2) الحفْر معناه فساد أصول الأسنان.

(3) حاشية الصفتي (ص66).

(4) فيض القدير (592/4) وراجع (451/4) عند حديث: «عليكم بالسواك...».

(5) حاشية ابن عابدين المسمّاة: رد المحتار على الدر المختار (115/1).

وقال ابن الحاج: "لا يستاك بالسواك ثانياً حتى يغسله خوف أنْ يكون خالطه شيءٌ مِن النجاسة، ولأنه يَرُدُّ بُصَاقَهُ إلى فيه وذلك مستقذر"[1]. **فَاسْتَنّ**: أي أَمَرَّ السواك على أسنانه أو سن أسنانه به أي حددها.

ح244 **يَقُولُ**: أي النبي ﷺ أو السواك مجازاً. **أُعْ أُعْ**: هذه حكاية صوته صلى الله عليه وسلم، لأنَّ السواك كان على طرف لسانه الداخل مِن جهة الحلق. **يَتَهَوَّعُ**: أي يتقيأ أي يحكي صوت المتقيِّىء.

ح245 **يَشُوصُ**: يَدْلِكُ أو يَحُكُّ فاه بالسواك، لأن النوم يقتضي تغيّر الفم لما يتصاعد إليه مِن أبخرة المعدة.

## 74 بَاب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

ح246 وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». قَالَ أَبُو عَبْداللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. [م- ك=42، ب=4، ح=2271، أ=6107].

74 **بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ**: يعني إن لم يكن الأصغر عن اليمين وإلا قدّم مَن على اليمين.

ح246 **أَرَانِي**: -بفتح الهمزة- أي في المنام، **فَقِيلَ لِي** القائل هو جبريل عليه السلام، **كَبِّرْ**: أي قدِّم الأكبر. قال المناوي: "الظاهر أنَّ المراد به الأفضل ويحتمل الأسن"[2].هـ. ابنُ بطال: "فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام".هـ[3].

(1) المدخل لابن الحاج (194/2) (ط المكتبة التوفيقية).

(2) فيض القدير (225/4).

(3) شرح ابن بطال (371/1).

الـمهلّب: "هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنةُ تقديمُ الأيمن فالأيمن مِن الرئيس".هـ[1]. ابنُ حجر: "وهو صحيح"[2]. وسيأتي الحديث فيه في الأشربة هـ.

وقال في الأشربة على حديث: «الأيمن فالأيمن»[3] مـا ملخّصه: "عارضَ هذا الحديثُ حديثَ «كَبِّر كَبِّر» وحديثَ ابنَ عمر: «في الأمر بمناولةِ السِّوَاكِ الأكبَر»، ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الرئيس أو عن يساره كلِّهم أو خلفه أو حيث الرئيس، فَتُخَصُّ هذه الصورةُ مِن عمومِ تقديمِ الأيمنِ، أو يُخَصُّ مِن عمومِ الأمرِ بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعضٌ عن يمينِ الرئيس وبعضٌ عن يساره، ففي هذه الصورة يقـدَّمُ الصغيرُ على الكبيرِ والـمفضولُ على الفاضل".هـ[4]. ونحوه للمناوي جامعاً به بين حديث: «كان إذا استن ناول السواك الأكبر وإذا شرب أعطى الذي عن يمينه» وحديث «أمرني جبريل أن أكبر» فانظره[5].

وقال الزرقاني على حديث ابن عباس الدال على تقديم الأيمن ما نصُّه: "فيه تقديم الأيمن في الشرب ونحوه وإن صغيراً أو مفضولا، وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في الحقوق في باقي الأوصاف".هـ[6].

## 75 بَاب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

ح247 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(1) شرح ابن بطال (372/1).

(2) الفتح (357/1).

(3) صحيح البخاري، كتاب الأشربة باب 18 ح5619.

(4) الفتح (87/10).

(5) فيض القدير (244/2) عند حديث: «أمرني جبريل...».

(6) شرح الزرقاني على الموطأ. (344/4).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ» قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لَا! وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[الحديث 247 - أطرافه في: 6311، 6313، 6315، 7488]. [م- ك-48، ب-17، ح-2710، ا-18585].

**75 بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى وُضُوءٍ**: روى ابن حبان مرفوعًا: «من بات طاهراً بات في شِعَاره مَلَكٌ فلا يستيقظ إلا قال الـمَلَكُ: اللهم اغفر لعبدك فلان، فإنه بات طاهراً»[1].

والشِّعَارُ ما يلي بَدَن الإنسان مِن ثوبٍ ونحوه.

وروى البيهقي حديث عبدالله بن عمرو: «من بات طاهراً عرجت روحه فسجدت تحت العرش»[2]. ومن فضائله أيضاً أنه قد تقبض روحه في نومه فيكون على وُضوء، وأنه أصدق لرؤياه وأبعد من تلاعب الشيطان به في منامه.

ح247 **إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ**: أي أردتَ إتيانه، **فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**: أي مثله إنْ كنت على غير وُضوء. قال ابنُ بطال: "فيه أنَّ الوضوء عند النوم مندوبٌ إليه مرغب فيه وكذلك الدعاء".هـ[3].

---

(1) أخـرجـه ابـن حبان (ح167 مـوارد). وعزاه السيوطي للطبراني من حديث ابن عمر، ورمز له بالضعف وقال في فيض القدير (358/4): "ورواه أبو الشيخ والديلمي، قال الهيثمي: أرجو أنه حسن الإسناد.

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان (28/3) ح2781 من طريق علي بن غالب الفهري، عن واهب بن عبدالله المعافري وقال عقبه: هكذا جاء موقوفاً وتابعه ابن لهيعة عن واهب. قال الذهبي في الميزان (180/5) علي بن غالب كثير التدليس، ويأتي بمناكير فبطل الاحتجاج بروايته.

(3) شـرح ابـن بطال (372/1).

وقال القاضي عياض: "اختلف عندنا وعند غيرنا هل يستبيح بهذا الوُضوء الصلاة؟ والصحيح أنه إذا نوى به لِيبيت على طهارة، استباح به الصلاة وغيرَها".هـ[1].

أبو عبد الله الأبي: "وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده".[2]هـ. **وَجْهِي**: ذاتي إليك طائعة لِحُكْمِكَ منقادة لأوامرك ونواهيك **وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ**: متبرئاً مِن حَوْلي وقوتي واختياري لنفسي. **وأَلْجَأْتُ**: أسندتُ. **ظَهْرِي إِلَيْكَ**: اعتمدتُ عليك في أموري كلّها **وَغْبَةً**: طمعاً في ثوابك، **وَهْبَةً**: خوفاً مِن عقابك **إِلَيْكَ** متعلّق برغبة، ومتعلّقُ «رهبة» محذوفٌ، أي منك. **لاَ مَلْجَأَ**: لا مهربَ منك (108/1/ إلى أحد إلاَّ إليك. **وَلاَ مَنْجَا**: مَخْلَصَ منك إلا بك. فقوله: «إلا إليك» متعلّق بملجأ، ومتعلّق «منجا» مقدَّرٌ كما رأيته. **بِكِتَابِكَ**: القرآن **على الفِطْرَةِ** الإسلامية الكاملة. أي على فطرة الـمقرّبين، ومَن لم يقل ذلك مات على فطرة عامّة الـمؤمنين. قاله القرطبي[3]. وهذا هو الفضل الذي ترجم له. زاد في التوحيد: «وإن أصبحت أصبت أجراً»[4] **آخِرَ ما تَكَلَّمُ بِهِ**: أي مِن غير الأذكار وتلاوةِ القرآن.

وفيه براعةُ الاختتام لكتاب الوضوء، **قَالَ لاَ وَنَبِيِّكَ**: أي لأن ألفاظ الدعاء توقيفية تعبُّدية، فربما كان في لفظٍ سرٌّ ليسَ في غيره، وَإِنْ كان مثلُه في الدلالة. قاله الـمازري واستحسنه النووي[5].

---

(1) إكمال الـمعلم (207/8).

(2) إكمال الإكمال (113/9).

(3) الـمفهم (39/7).

(4) صحيح البخاري، كتاب التوحيد باب 33. حديث 7488.

(5) إكمال الإكمال (115/9) بالـمعنى.

# فهرس موضوعات المجلد الأول

**الموضوع** **الصفحة**

## كتاب العلم

# الفجر السّاطع
# على الصّحيح الجامع

(شرح مغربي مالكي على صحيح البخاري)

للفقيه المغربي المالكي

محمّد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي الزّرهوني (ت ١٣١٨هـ)

قال في فهرس الفهارس:

«الفجر السّاطع أنفس وأعلى ما كتبه المتأخرون من المالكية على الصّحيح مطلقاً»

## الجزء الأول

كتاب: الوحي، والإيمان والعلم، والوضوء

الأحاديث: من ١ إلى ٢٤٧


دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور عبد الفتّاح الزّنيفي

رئيس قسم الدكتوراه في الحديث والفقه المالكي

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك الدار البيضاء

جامعة الحسن الثاني المحمدية، المغرب



مكتبة الرُّشد

ناشرون

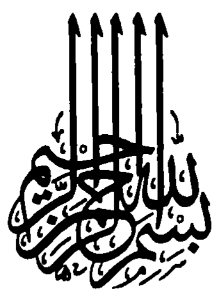

الفجر الساطع
على الصحيح الجامع

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
الإدارة: شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ـ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ـ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

★ الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ - هاتف: ٤٣٢٩٤٨٨ ـ ٤٣٢٩٣٣٢
★ الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان - تقاطع مخرج ٧ مع مخرج ٩
★ الرياض: فرع الدائري الشرقي: هاتف: ٤٩٧١١٩٩ ـ فاكس: ٤٩٦١٥٩٩
★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ ـ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ ـ فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
★ فرع جدة: ميدان الطائرة: هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ ـ فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ ـ فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
★ فرع الدمام: شارع الخزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ ـ فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
★ فرع حائل: هاتف: ٥٣٢٢٢٤٦ ـ فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦
★ فرع تبوك: هاتف: ٤٢٤١٦٤٠ ـ فاكس: ٤٢٣٨٩٢٧
★ فرع الأحساء: هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ ـ فاكس: ٥٨١٣١١٥

مكاتبنا بالخارج

★ القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ ـ موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ ـ موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ ـ فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

# إهـــداء

إلى التي لولا تشجيعُها وتقديرُها، ما اكتملت هذه الموسوعة الفقهية، أمي الحنون أمّ محمد، حفظها الله، ورضي الله عنها.

وإلى الذي وجّهني صوب مناهل العرفان، والدي السيد المصطفى بن الحسن، رحمه الله، وأسكنه فسيح جنانه.

أهدي إليهما ما استنسخت أيديهما.

وإلى من لم يكتمل نضجُ ثمرته، شقيقي الشابُّ اليانعُ، توفيق، رحمه اللّه، وجعله في أعلى علّيين.

# شكر خاص

إلى رفيقة العمر، التي هيّأت لي الظروف المناسبة، وتحملت كثيراً من تبعات ومشاق هذا العمل، زوجتي أم ولدي مصطفى الدكتورة سـنـاء بنت الفقيه أحمد الوسيني.

أحـبـك...

# تـقـديـر

إلى صديقي الكريم الفاضل محمد بن الحاج عمر، مَخْمِي كنيةً، خاشو لقباً، الدادسي أصلاً، البيضاوي نشأةً.

وإلى زميلي الجليل الدكتور إسماعيل حنيوي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

بسم الله الرحمن الرحيم

# كِتَابُ الْغُسْلِ

حقيقة الغسل جَرَيَان الماء على العضو، واختلِف في وجوب الدَّلكِ فيه، فأوجبه الإمام مالك والمزني، ولم يوجبه الأكثر. وأما الوضوء فالإجماع عليه كما قَدّمناه. **وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** غرضه بيان أنَّ وجوب الغسل على الجُنُبِ مستفادٌ مِن القرآن. قاله الكرماني[1]. ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُواْ**﴾ أي فاغتسلوا. قدّم آية المائدة على آية النساء، لأن في الأولى إجمال في لفظ "اطهروا" وفي الثانية بيانه بقوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُواْ﴾.

## 1 بَاب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

ح248 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [الحديث 248 – طرفاه في: 262، 272]. [م= ك=3، ب=9، ح=316، أ=25704].

ح249 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ الْأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هَذِهِ غُسْلُهُ مِنْ الْجَنَابَةِ. [الحديث 249 – اطرافه في: 257، 259، 260، 265، 266، 274، 276، 281]. [م= ك= 3، ب=9، ح=317، أ=26861].

**1 بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ**: أي استحبابُ تقديم أعضاء الوضوء في الغسل لشرفها على غيرها بِنِيَّةِ الجنابة لا بنية الفضيلة.

ابنُ بطال: "العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداءً برسول الله ﷺ"[2] هـ.

(1) الكواكب الدراري (111/3/2).

(2) شرح ابن بطال (379/1).

القاضي عياض: "هذا الوضوء قبل الغسل سنّةٌ في تقديمه، وفرض في نفسه لأنه من الغسل، إذ ليس في الغسل ترتيب".هـ[1].

ح248 **فَغَسَلَ يَدَيْهِ**: أي ثلاثاً قبل [إدخالهما][2] في الإناء، وقبل الاستنجاء، كما في "حديث ميمونة"[3] على سبيل السنية، ولا يعاد غسلهما إلا إن تعلّق بهما قذر، هذا هو الصواب كما للشيخ مصطفى[4] وغيره. **كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ**: ظاهره أنه كان يثلث غسل أعضاء وُضوئه، وأنه كان يغسلها كلّها حتى الرجلين.

أما تثليث أعضائه فقد جاء مصرّحاً به في حديث عائشة أيضاً من طرقٍ صحيحة عند النسائي وغيره[5].

قال ابن مرزوق: "وهو الأولى، ونصوصُ متقدِّمي أئمتنا لا تأباه. وما ذكره عياض عن بعض أشياخه مِن أنه لا فضيلة في تَكراره، الظاهرُ مِن السنة خلافه"هـ. وكذا ما ذكره من أنه لم يأت ذكر تَكراره في شيء من الروايات، ردّه ابنُ حجر بما سبق عن النسائي وغيره، وساق نصَّهُ فانظره[6].

ومن ثم اعترض الحُذّاق[7] قول الشيخ خليل: "ثم أعضاء وضوئه مرة". وأما تكميل أعضائه فهو مخالف لحديث ميمونة الآتي المصرّح بتأخير الرجلين. قال الكرماني: "وحديثها مقيّد فيقضي على حديث عائشة المطلق.هـ[8]. على أنه جاء في حديث عائشة

---

(1) إكمال المعلم (159/2).

(2) في الأصل والمخطوطة: "إدخالها". والصواب ما أثبته وانظر حديث 257 من الفجر الساطع.

(3) هو الحديث الموالي رقم 249.

(4) يعني الرماصي.

(5) ذكره في الفتح (361/1).

(6) المصدر نفسه.

(7) في الأصل: الحُذّاق –بالدال المهملة–.

(8) الكواكب الدراري (مج2/ج3 ص112).

أيضاً تأخيرهما كما في مسلم[1] وأبي داود"[2]. فيحمل قولها هنا. «كَمَا يَتَوَضأ للصَّلَاة»: أي في أكثر الأعضاء، قاله ابن حجر. قال: "وليس في شيء من الروايات عنها ولا عن ميمونة التصريح بتقديم الرجلين. واستحبابُ تأخيرهما هو مذهب الجمهور".هـ[3].

قلتُ: وهذا هو الراجح عندنا، وقولُ ابنِ القاسم، ومن ثم اعتُرِضَ قولُ الشيخِ أيضاً: "كاملة"[4]. والله أعلم. **فَيُخَلِّلُ أُصُولَ**[5] **شَعَرِهِ**: ليسهل إيصال الماء إليها عند إفاضته عليه ولأنه يسدّ مسام الشعر فلا يدخلها الماء، ففيه حكمتان شرعية وطبية. الشيخ زروق: "ويبدأ في ذلك من مؤخّر الجمجمة لأنه يمنع الزكام والنَّزْلة، وهو صحيح مجرّب"[6].

ح249 **غَيْرَ رِجْلَيْهِ**: فإنه أخَّرَهُمَا. قال القرطبي: "ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوُضوء"[7]. **وَغَسَلَ فَرْجَهُ**: الواو لا ترتب إذ غسله سابق على الكلّ، وكذا قوله: **وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى**: مطلوب التقديم بعد غسل الفرج. **هذه**: الهيئة. **غُسْلُهُ** أي صفة غسله -عليه الصلاة والسلام-.

## 2 بَاب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

ح250 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ.

[الحديث 250- أطرافه في: 261، 263، 273، 299، 5956، 7339]. [م- ك-3، ب-10، ح-319، أ-25894].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحيض (ح316).

(2) أخطأ الشبيهي في نقل الحديث من الفتح (361/1) حينما عزاه لأبي داود، لِأَنَّ الحافظ نصَّ أن الذي أخرجه أبو داود الطيالسي. والحديث في مسند الطيالسي (ص207) من روايـة أبـي سلمة عن عائشة.

(3) الفتح (362/1).

(4) قال خليل: "ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة..." انظر: حاشية بناني على شرح الزرقاني على خليل (103/1).

(5) في صحيح البخاري (72/1): «فيخلل بها أصـول...».

(6) شرح زروق على الرسالة (124/1).

(7) المفهم (577/1).

**2 بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ** (109/1) أيْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، أي جوازه. قال النووي: "إجماعاً"[1]. ونوزع فيه.

ح250 **الفَرَقُ**: قدره ثلاثة آصُع.

3 بَاب الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

ح251 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِ صَاعٍ. [م= ك=3، ب=10، ح=320].

ح252 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. [الحديث 252 – طرفاه في: 255، 256]. [م= ك=3، ب=11، ح=329، أ=15041].

ح253 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وقَالَ يزيد بنُ هارون وبَهْزٌ والجُدِّيّ عن شعبة: قَدْرِ صاعٍ. قال أَبُو عَبْد اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ. [م= ك=3، ب=10، ح322، أ=2686].

**3 بَابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ**: أي بقدر مَلْئِهِ ماء وهو أربعة أمداد بِمُدِّهِ صلى الله عليه وسلم، أي جواز ذلك ونحوه، أي ما قاربه.

ح251 **أَبَا سَلَمَةَ**: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، أرضعته أم كلثوم أختُ عائشة. فعائشة خالتُه مِن الرضاعة. **وَأَخُو عَائِشَةَ** أي «من الرضاعة» أيضًا كما في "مسلم"[2].

(1) شرح النووي على مسلم (2/4).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحيض (ح320).

إمَّا عبدُاللّه بنُ يزيد أو كثير بنُ عبيد[1]. **عن غُسْلِ رسُول الله صلى الله عليه**، أي عن كيفيته. **فاغْتَسَلَتْ**. قال القاضي عياض: "ظاهره أنهما رَأَيَا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحلّ للمحرم النظر إليه وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى"[2]. وفيه استحباب التعليم بالفعل[3]، **حِجَابٌ** يستر أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه، **وَالْجُدِّيُّ**: نسبة إلى جدة ساحل مكة وهو عبد الملك بن إبراهيم، **قَدْرَ صَاعٍ**: بدل قوله: نحواً من صاع.

ح252 **أَبُو جَعْفَرٍ**: هو محمد الباقر بنُ عليّ زين العابدين بن الحسين بن علي -رضي الله عنهم أجمعين- **هُوَ وَأَبُوهُ**: عليُّ بنُ الحسين. **وعِنْدَهُ** أي عند جابر، **فَسَأَلُوهُ**: السائل هو أبو جعفر[4]، **فَقَالَ رَجُلٌ**: هو الحسن بنُ محمد المعروف بابنِ الحنفية ابنِ علي بن أبي طالب، **أَوْفَى**: أطول وأكثر يعني به النبيﷺ. **ثُمَّ أَمَّنَا**: أي جابرٌ **فِي ثَوْبٍ** واحدٍ ردًّا على مَن كان يُنكِر ذلك منهم.

ح253 **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**: أي نحو الصاع كما هو المعهود عندهم، لأَنَّ أوانيهم كانت صغاراً كما صرَّح به الإمام الشافعي، فيكون شاهداً لقوله ونحوه. **والصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ أبو نعيم**[5]: مِن أنه مِن مسندِ ابنِ عباس لا مِن مسندِ ميمونة، لأَنَّ من المرجِّحات عند المحدثين قدم السماع لأنه مظنة قُوّة حفظ الشيخ، فما كان يقوله ابن عيينة أَوّلاً مقدَّمٌ على ما كان يقوله أخيراً.

---

(1) ذكر الاختلاف ابـن حجر في الفتح (365/1).

(2) إكمال المعلم (163/2).

(3) في المخطوطة طُرّة كالآتي: "لأنـه أوقعُ في النفس من القول وأدلّ عليه.هـ."

(4) أبـو جعفر هـو محمد بنُ علي بنِ الحسين بن علي بنِ أبي طالب المعروف بالباقر.

(5) يعني الفضل بن دُكين، من شيوخ البخاري.

## 4 بَاب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأسِهِ ثَلَاثًا

ح254 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [م-ك=3، ب=11، ح=327، ا=16749، 16780].

ح255 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى رَأسِهِ ثَلَاثًا. [انظر الحديث 254 وطرفه].

ح256 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ، وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا. [انظر الحديث 252 وطرفه].

**4 بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا**: أي ثلاث غرفات، كلّ غَرْفَة على جميع رأسه وهذا هو المستحبّ عندنا.

**ح254 أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ**... الخ. قال الكرماني: فإن قلتَ «أمّـا» للتفصيل فأين قسيمه؟ قلتُ: اقتضاؤه "التقسيم"[1] واجب، ولئن سلّمنا فهو محذوف دل عليه السياق. روى مسلمٌ: أن الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله ﷺ. فقال صلى اللّه عليه وسلم «أمّا أنا فأفيض»[2] ...إلخ أي وأما غيري فلا يفيض، أو فلا أعلم حاله. هـ منه[3]. واقتصر ابنُ حجر على قوله: "قَسِيمُ «أمّـا» محذوفٌ... إلخ" [4]. وتعقّبه العينيُّ بأن «أمّـا»

(1) كـذا في الأصـل. وفي الكواكب الدراري: "القسيم".

(2) صحيح مسلم، كتاب الحيض. ح327.

(3) الكواكب الدراري (117/3/2).

(4) الفتح (367/1).

حرف شرط وتفصيل وتوكيد، وإذا كانت للتوكيد فلا تحتاج إلى التقسيم ولا أن يقال إنه محذوف".هـ[1]. وقدمنا عنه نحو ذلك في صدر الكتاب، فراجعه.

ح255 **عَنْ مُحَمَّدٍ**: الباقر. **بْنِ عَلِيٍّ**: زين العابدين.

ح256 **أَبُو جَعْفَرٍ**. هو محمد الباقر. **ابنُ عَمِّكَ**: أي ابن عم أبيك.

**كَيْفَ الْغُسْلُ**: السؤال هنا عن الكيفية، وفيما سبق عن الكمية، فهما قضيتان. ويدل على ذلك أن أبا جعفر لم يحضر للسؤال الثاني وحضر للأول. **يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ**: أي في كل مرَّةٍ كفين، لأن الكفّ اسم جنس فيحمل على الاثنين ويدل على الرواية السابقة: «وأشار بيديه» **وَيُفِيضُهَا رأسه**: أي «على رأسه» كما عند الكشميهني وهو يدل على تعميم الرأس كلّه. **كَثِيرُ الشَّعَرِ**: أي فلا تكفيني الثلاث. **كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا**: أي وكانت تكفيه.

## 5 بَاب الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

ح257 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلَاثًا- ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.[انظر الحديث 249 وأطرافه].

5 **بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً**: أي يكفي فيه مرة واحدة لجميع البدن. قال في "النُّكت": "العلماءُ مجمِعون على أنه ليس الشرط في الغسل إلاّ العموم والاسباغ لا عدد المرات".هـ[2]. ومطلوبية تثليث الرأس وأعضاء الوضوء إنما هي على جهة الاستحباب.

---

(1) عمدة القارئ (18/3) وما بعدها.

(2) النكت على البخاري المنسوب خطأً للسبكي (ص49).

ح257 **فَغَسَلَ يَدَيْهِ**: أي قبل إدخالهما في الإناء، **مَذَاكِيرَهُ**: جمع ذكر على غير قياس فَرْقاً بينه وبين الذكر ضد الأنثى. وَجُمِعَ باعتبار ضمّ الخصيتين إليه مجازاً مِن تسميته الشيء باسم مُجَاوِره. وعند غسلها ينوي رفعَ الحدثِ الأكبر. **ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ** ولم تذكر مرة وَلاَ مرتين، فحمل على أقلّ ما يسمّى (غسل)(1) وهو مرة واحدة. قاله السبكي. وابنُ بطال قال: "وهو موضع الترجمة" (2).

## 6 بَاب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

ح258 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ. [م= ك=3، ب=9، ح=318].

**6 بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلَابِ** (110/1)/ **أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ**: هذه الترجمة وقع فيها كلامٌ كثيرٌ، ونزاعٌ بين العلماء في فَهْمِهَا شهير. والذي ترجَّح عندي من ذلك هو ما فهمه ابنُ بطال وأوضحه ابنُ حجر وقال: إنه حسن بالنسبة لظاهرِ لفظِ الروايةِ الـمسوقة هنا وإن كان هو -أي ابن حجر- اختارَ وجهاً آخر.

ومحصَّلُ ما ذكره ابنُ بطال مع إيضاح مَن ذكر له وغيره أَنَّ الـمصنِّفَ جعل الحِلاب ضرباً مِن الطيب،قال: وهو وهم. وإنما الحِلاب الإناء الذي كان فيه طيبُ رسول اللّه ﷺ(3). يعني أنه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب، وتارة بطلب نفس الطيب. وعليه فالصفة الـمذكورة في الحديث صفة التطييب لا الاغتسال. وقوله فيه: «**فَأَخَذَ بِكَفِّهِ**»: أي من الطيب الذي في الإناء **فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ**: أي فطيّبه... إلخ. ويُحمل قوله عند

---

(1) في المخطوطة: غسلا. وهو الصواب.

(2) شرح ابن بطال (385/1).

(3) شرح ابن بطال (385/1).

الغسل: «وإذا اغتسل» على معنى فرغ من الغسل. إذ ذاك هو المعهود في استعمال الطيب، والله أعلم.

ح258 **إِذَا اغْتَسَلَ**: أي فرغ من الغسل. **الحِلاَبِ**: إناء أقلّ مِن شبر في شبر... **فَأَخَذَ بِكَفِّهِ**: من الطيب الذي في الحلاب الأيمن، فطيبه ثم الأيسر فطيبه أيضاً، **فَقَالَ**: أي صبّ بهما. ففيه إطلاق القول على الفعل. **عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ**: فطيّبه أيضاً.

## 7 بَاب الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

ح259 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا. [انظر الحديث 249 وأطرافه].

7 **بَاب الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ**: أي مشروعيتُهُمَا في غسلها. والجمهور على سُنِّيَتِهِمَا لِأَنَّ محلَّهما ليس مِن الظاهر حقيقة فلهما حُكْمٌ بين حكمين.

ح259 **غُسْلاً**: أي ماءً لاغتساله، **ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ**: بنية الجنابة، **ثُمَّ غَسَلَهَا**: أي اليد ممّا تعلق بها مِن التراب والأذى فلا يدل على إعادة غسل اليدين لإفراد الضمير. قاله ابن زكري(1). **ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ**: أي ويديه **فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا**: أي الخرقة. وفي رواية: «فلم يُرِدْها» -بضم الياء-، أي لم يقبلها.

ومذهب الإمام مالك -رحمه الله- جواز المسح بالخرقة أثر الوضوء والغسل هـ. قال الشيخُ: "ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرَّقبة وترك مسح الأعضاء"(2)هـ. فيكون فعلُه وتركُه سواء.

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م14/ص4).

(2) مختصر خليل (ص15).

قال النوويُّ: "وهذا هو الذي نختاره ونعمل به".هـ[1].

القاضي عياض: "ولا حجة لـمن كرهه في ردِّ الـمنديل في هذا الحديث لاحتمال أنه لِشيءٍ رَآهُ فيه أو استعجل الخروج إلى الصلاة أو لخوف اتِّخاذه سنة" [2].

## 8 بَاب مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى

ح260 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [انظر الحديث 249 وأطرافه].

**8 بَاب مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ**: أثر الاستنجاء **لِتَكُونَ أَنْقَى**، أي مطلوبية ذلك واستحبابه. قال الشيخ: "وندب غسلها بكتراب بعده"[3].

ح260 **فَغَسَلَ فَرْجَهُ**: الفاء تفسيرية، **ثُمَّ غَسَلَهَا**: مِن أثر الحائط. **وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**: أي مثله غير رجليه.

## 9 بَاب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

ح261 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. [انظر الحديث 250 وأطرافه]. [م- ك=3، ب=10، ح=319، 321].

---

(1) شرح النووي على مسلم (232/3) بالـمعنى.

(2) إكمال الـمعلم (158/2) بالـمعنى. وإكمال الإكمال (162/2).

(3) مـختصر خليل (ص15).

ح262 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ. [انظر الحديث 248 وطرفه].

ح263 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 250 وأطرافه].

ح264 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ: مِنْ الْجَنَابَةِ.

**9 بَابٌ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا** خارجه **إِذَا لَمْ يَكُن على يَدِهِ قَذَرٌ**: أي شيء مستكره نجاسة أو غيرها **غَيْرُ الْجَنَابَةِ**؟ وجوابه: نعم يجوز ذلك كما دلَّ عليه ما ساقه، لأنَّ الجنابة حدثٌ معنوي فلا يتنجس الماء إذا أدخل يده فيه وهي طاهرة. وإن كانت السنة غسلها قبل إدخالها في الإناء طاهرة كانت أم لا. **وَلَمْ يَغْسِلْهَا** لعلمه نظافتها **يَنْتَضِحُ** يتطاير من جسده الطاهر، وكذا ما يتطاير مِن الأرض الطاهرة.

ح261 **تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا**: بالإدخال والإخراج منه. ووجه الاستدلال به للترجمة أنه لـمَّا جاز للجنب إدخال يده في أثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدائه أيضاً. قاله الكرماني [1].

ح262 **إِذَا اغْتَسَلَ**: أي أراد أن يغتسل، **غَسَلَ يَدَهُ**: أي قبل إدخالها في الإناء. أي لتحصيل السنة فلا يُنَافي الترجمة الدالة على الجواز، أو معناه إذا كان بها قذر. وبما ذكر يجمع بين الحديثين.

---

(1) الكواكب الدراري 126/3/2).

## 10 بَاب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

ح265 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [انظر الحديث 249 وأطرافه].

**10 بَاب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ**: أي عدم الموالاة بين أعضاء الغسل وأعضاء الوضوء، أي جواز ذلك كما هو رأي المصنِّف -رحمه الله- (111/1)/ ومذهبُنا وجوب الموالاة فيهما. وَبَنَى بِنِيَّة إنْ نَسِيَ مطلقاً، وإن عجز ما لم يَطُلْ بجفَافِ أعضاء بزمن اعتدل[1]. **وَيُذْكَرُ**: ذَكَرَهُ بصيغة التمريض لأنه رواه بالمعنى[2] وهو محمول عندنا على ما إذا نسيهما.

ح265 **فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**: الزركشي: "هذا موضع استدلال البخاري على عدم الموالاة ولكنه إلى موضع قريب، ولا يخالف فيه أحدٌ"[3]هـ. ونحوه للدماميني[4].

## 11 بَاب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

ح266 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) يقول ابن عاشر:

وَعاجِزُ الفور بنى ما لم يطل ❖ بيُبْس الأعضاء في زمان معتدِل
ذاكر فَرْضِه بطول يَفْعَلُه ❖ فقط وفي القرب الموالي يُكْمِله

(2) مع أن إسناده صحيح، مرويٌّ في "الأمّ" عن مالك عن نافع عنه. الفتح (375/1).

(3) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (79/1).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 265.

غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ -قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا- ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ -أَوْ بِالْحَائِطِ- ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا. [انظر الحديث 249 وأطرافه].

**11 باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ**: أي في حال اغتساله.

**ح266 وسَتَرْتُهُ**: تعني النبي ﷺ كما يأتي التصريح به في الباب العاشر[1]، أي «بثوب» كما زاده ابن فضيل عن الأعمش[2]. **ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ**: هذا محلّ الترجمة، لأنَّ غسل الفرج من أفراد الغسل، وقيس عليه ما عداه. وهذا أولى ممّا لابن حجر وابن زكري والله أعلم. **فَقَالَ**: أي أشار.

12 بَاب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

ح267 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.
[الحديث 267 – طرفه في: 270]. [م= ك=15، ب=8، ح=1192].

ح268 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ. [الحديث 268 – أطرافه في: 284، 5068، 5215].

**12 باب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ**: أي أراد العود للجماع، هل يطلب بغسل فرجه فقط استحباباً، أو بالوضوء، أو بالغسل. والأولُ هو مشهور مذهبنا. قال الشيخ خليل مشبِّهاً

---

(1) باب (18) نفض اليدين من الغسل. قلتُ: والراوي فيه عن الأعمش هو أبو حمزة محمد بن ميمون السكري، الثقة.

(2) رواية ابن فضيل عن الأعمش، أخرجها أبو عوانة في مستخرجه. الفتح (376/1).

بالـمستَحَبِّ: "كغسل فرج جُنُب لعوده لجماع"[1]. **ومَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ**، أي فَفِعْلُهُ جائز. وهذا لفظ حديث أخرجه أبو داود وغيرُه[2]. **عن شعبة**: يتعيّن على القارئ هنا أن يقول: كِلاَهُمَا عن شعبة وقد قـدَّمْنَا ذلك.

ح267 **ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ**: أي قولَ ابنِ عمر: "ما أحبّ أَنْ أُصْبِحَ محرماً، أنضح طيباً"، كما يأتي. **يَرْحَمُ اللَّهُ أبَا عَبْدَالرَّحْمَنِ**: ترحّمُها تنبيهٌ على سهوه فيما قال. **فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ**: كـناية عـن الجماع أي فـي ساعة واحدة كما بـيّـنـه حديث أنس، **يَنْضَخُ**: يفوح.

**طيبًا** هذا محلّ الترجمة إذ لو كان صلى اللّه عليه وسلم يغتسل في كل مرَّةٍ لـما بقي للطيب أثر.

وفي مسلم: «كان يطوف على نسائه بغُسل واحد»[3] وهو أصرح.

القاضي عياض: "طوافه صلى اللّه عليه وسلم عليهن يحتمل أنه بإذن صاحبة اليوم، أو في غير يوم القَسْم كيوم قُدُومه مِن سفرٍ أو اليوم الذي بعد كمال الدورة لأنه يستأنف القَسْم أو هو مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم".هـ[4].

الأُبِّي: "ومعنى أَنَّ ذلك مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم: أَنَّ تلك الساعة التي يطوف فيها مِن ليل أو نهار لا حقَّ فيها لـواحدة منهن، ثم يدخل عند التي تكون لها الدولة".[5]هـ وأشار به إلى قول ابن العربي[6]: "خص اللّه تعالى نبيَّه بأشياء منها: أنه

---

(1) مختصر خليل (ص18).
(2) أخرجه أبـو داود في الطهارة، باب الوضوء لـمن أراد أن يعود. ح219 عن أبي رافـع.
(3) أخـرجـه مسلم في الحيض عن أنس (ح309).
(4) إكمال الـمعلم (146/2) بتصرف. وإكمال الإكمال (146/2) بحروفه.
(5) إكمال الإكمال (146/2) وفيه: تكون لها "الدورة" بدل "الدولـة".
(6) العارضة (199/1).

أعطاه ساعة في كل يوم، ليس لأزواجه فيها حقّ، يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن"[1].

وفي "مسلم"، عن ابنِ عباس: «أن تلك الساعة كانت بعد العصر»[2].

فإن قيل: قد تقرر عندنا أَنَّ القسْمَ كان غير واجب عليه صلى اللّه عليه وسلم فله مُبَاشَرَةُ مَن شاء مِن أزواجه في أيِّ وقت شاء.

وإذا كان كذلك، فما الذي أحوج القاضي إلى هذه الأجوبة، قلْنا: "القسمُ وإن كان غير واجب عليه صلى اللّه عليه وسلم، لكن لحسن عِشرته ألزمه نفسه وأجراه مجرى الحقوق اللازمة عليه تطييبًا لنفوس أزواجه". قاله القاضي أيضاً[3].

وحيث التزمه صلى اللّه عليه وسلم لم يكن سبيل إلى تركه، وَمِنْ ثَمَّ استأذن أزواجه في أَنْ يمرض في بيتِ عائشة. وحينئذ يقال: ما وجه ذهابه لزوجته في يوم غيرِها ونوبتِها التي التزم الوفاء لها به؟ فأجاب القاضي عن ذلك بما ذكر وأوضحه الأُبِّيُّ بما سطر، وهو ظاهر -والله أعلم- .

ح268 **في السَّاعَةِ**: المراد بها القطعة مِن الزمان لا الفلكية. وهذا محلّ الترجمة لأنه لو كان يغتسلُ مِن كلِّ وَطْءٍ لَمَا قال: «في الساعة الواحدة». لتعذر ذلك عادة.

**والنَّهَارِ**: الواو بمعنى "أو". **إِحْدَى عَشْرَةَ**: مراده الزوجات التسع: عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأمّ سلمة، وأمّ حبيبة، وميمونة، وصفية، وجويرية، والسريتين: مارية وريحانة -رضي الله عنهن جميعاً- **يُطِيقُهُ**: أي مباشرة جميع مَن ذكر في ساعة

(1) الفتح (379/1) وإرشاد الساري (325/1).

(2) نقل الشبيهي عزو الحديث إلى مسلم عن ابن عباس من إرشاد الساري (325/1). قلتُ وهو في صحيح مسلم عن عائشة، في كتاب الطلاق باب 3 حديث 1474 رقم 21.

(3) إكمال المعلم (146/2) بتصرف.

واحدة. **قُوَّةَ ثَلَاثِينَ**: رَجُلاً. وعند الإسماعيلي: «أربعين». زاد أبو نعيم عن مجاهد: «كلُّ رجلٍ مِن أهل الجنة»[1]. وفي الترمذي مرفوعاً: «يُعطَى الرجل في الجنة قوة مائة»[2] فأربعون مِن أهل الجنة بأربعةِ آلاف.

قال سيدي عبد القادر الفاسي كما في حاشية ولده: "وهذا كله تقريب وإلا فلا يقدر قدر قوته عليه السلام، لأَنَّ مَن كان روحانيًا لا يقاس بغيره في القوة. وقوة الروح قاضية بقوة الحِسّ"... إلخ هـ[3]. **تِسْعُ نِسْوَةٍ**: بإسقاط الأَمَتَيْن، فلا تعارض.

## 13 بَاب غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

ح269 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».
[انظر الحديث: 132 وطرفه].

**13 باب غَسْلِ الْمَذْيِ**: أي وجوب غسله من البدن والثوب. والـمذيُ: "ماء رقيق أبيض يخرج عند الملاعبة وتذكّر الجماع". ابنُ العربي: "وهو نجس إجماعاً" **والـوُضُوءِ مِنْهُ**، مراده: أنه ليس من موجبات الغسل، بل يكفي فيه الوضوء. ومذهبنا فيه هو قول الشيخ: "ومذيٍ بغسلِ ذكَرِه كلِّه، ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله، قولان"[4].

ح269 **رَجُلاً**: هو الـمقداد، (112/1)/ **واغْسِلْ ذَكَرَكَ**: أي كلّه.

## 14 بَاب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

ح270 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ مَا أُحِبُّ أَنْ

---

(1) نقل هذه الأحاديث ابن حجر في الفتح (378/1).

(2) أخرجه الترمذي في أبواب صفة الجنة باب 6 (242/7 تحفة) عن أنس وقال هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عمران القطان.

(3) حاشية عبدالرحمن الفاسي (م2 ص8).

(4) مختصر خليل (ص16).

أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [انظر الحديث 267].

ح271 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[الحديث 271 – أطرافه في: 1538، 5918، 5923]. [م= ك=15، ب=7، ح:1190، أ=25833].

**14 باب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ**: أي فاغتساله صحيح، إذ لا يشترط انفصال الماء عن العضو طهوراً كما دخل، وإنما المشترط انفصاله طاهراً ولو تغيّر بعرق أو وسخ أو طيب أو نحو ذلك، ومن ثم اعتُرِضَ قولُ الشيخ خليل: "بطهور منفصل كذلك"[1].

ح270 **طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه**... إلخ. ابنُ بطال: فيه أن السنة اتخاذ الطِّيب للرجال والنساء عند الجماع[2]. **ثُمَّ طَافَ**... إلخ: كناية عن الجماع، وَمِن لازمه الغسل، وهذا شاهد الترجمة، **ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا**: أي ناضحاً طيباً، وبه يحصل الردّ على ابن عمر.

ح271 **وَبِيصِ**: بريق ولمعان، **مَفْرِقِ**: مكان فرق الشعر، **وَهُوَ مُحْرِمٌ**: ومن سنن الإحرام الغسل قبله.

15 بَاب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

ح272 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [انظر الحديث 248 وطرفه].

ح273 وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. [انظر الحديث 250 وأطرافه].

---

(1) مختصر خليل (ص13).

(2) شرح ابن بطال (393/1).

**15 باب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ**: أي شعر الرأس واللحية وغيرهما. أي وجوبه عند الغسل، **حَتَّى إِذَا ظَنَّ**: أي علم. **أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ**: أي ظاهر الجلد تحت الشعر الذي خلله. ابنُ بطال: "أما تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة فمجمع عليه، وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه في التخليل كحكمه". **أَفَاضَ عَلَيْهِ**: جوابُ «إذا»، أي صبَّ الماء على الشعر.

ح272 **إِذَا اغْتَسَلَ**: أي إذا أراد الاغتسال، **غَسَلَ يَدَيْهِ**: قبل إدخالهما في الإناء، **ثُمَّ اغْتَسَلَ**: أي شرع في الغسل، **أَفَاضَ عَلَيْهِ**: على شعر رأسه. **سَائِرِ جَسَدِهِ** أي باقيه.

16 بَاب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

ح274 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. [الحديث 249 وأطرافه].

**16 باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ**: أي في غسلها. **ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**: باقيه، **وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ منه مَرَّةً أخرى**: أي كفاه ذلك، لأن الوضوء بعضُ الغسل وهو مندرج فيه، لا أنه مطلوب لنفسه، زائد عليه.

ح274 **ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ**: فيه مجازٌ، أي مَا بقي منه بعد ما تقدم ذكره، ودليل ذلك قوله بعد: **فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ** إذ لو كان قوله: «غسل جسده» محمولا على عمومه، لم يحتج لغسل رجليه ثانياً، لأن غسلهما كان يدخل في العموم. هذا الذي اختاره الحافظ

ابن حجر في وجه مطابقة الحديث للترجمة. قال: "وهو أشبه بتصرُّفات البخاري إذ من شأنه الاعتناءُ بالأخفى أكثر مِن الأجلى".هـ[1].

17 بَاب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ

ح275 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتْ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.
تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ.
[الحديث 275 – طرفاه في: 639، 640]. [م= ك=5، ب=29، ح605، أ= 10724].

**17 باب إِذَا ذَكَرَ**، أيْ تَذَكَّرَ **فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يخرج كَمَا هو**: أي على حالته التي هو عليها من الجنابة. **ولا يَتَيَمَّمُ** أي خلافاً لمن أوجبه عليه كالثوري وإسحاق[2].

ح275 **قِيَامًا**: جمع قائم. أي عَدَّلَ القومُ الصفوفَ حال كونهم قائمين، **ذَكَرَ**: أي بقلبه أنه جنب. وفُهم ذلك مِن قرائن أحواله صلى اللّه عليه وسلم، أو أخْبَرَ به بعد ذلك لاَ أنه قال ذلك حينئذ: **مَكَانَكُمْ**: أي الزموه. **وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ** من ماءِ اغتساله، **فَكَبَّرَ**: أي ولم يُعِد الإقامة لعدم بطئه صلى اللّه عليه وسلم في اغتساله كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء. نبّه على ذلك الحطاب مِن أئمتنا في هذا الحديث نفسه. قال: "ولو حصل بطء لأعادها".هـ[3].

وقال ابن عرفة: "الشيخُ عن ابنِ القاسم: إن بعد تأخير الصلاة عن الإقامة أعيدت".

(1) الفتح (383/1).

(2) الفتح (383/1).

(3) قال الحطاب في مواهب الجليل (502/1): "فتحصّل من هذا أن اتصال الإقامة بالصلاة سنة، وأن الفصل اليسير لا يضرّ، والكثير يبطل الإقامة".

## 18 بَاب نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنْ الْغُسْلِ عَنْ الْجَنَابَةِ

ح276 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. [انظر الحديث 249 وأطرافه].

**18 باب نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ**: "مِن" تعليلية أو بمعنى "في". أي نفض الماء بهما عن الجسد، أي سَلْتِهِ وإزالته، أي جواز ذلك خلافاً لمن كرهه.

**ح276 فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ**: الدماميني: "تَركَهُ -والله أعلم- خوفاً في الدخول في أحوال المترَفين. وقيل: تَركَهُ إبقاءً لأثرِ العبادة فلم يمسحها، وترجمةُ البخاري تأبى هذا المعنى، فتأمله"[1].

## 19 بَاب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

ح277 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

**19 باب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ**: لاستحباب البداءة بالأعلى واليمين.

**ح277 أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا**: كذا للحمُّويّي. ولغيره: «بيديها». أي مِلْأَهُمَا ماءً. **ثَلاثًا**: حمله المصنِّف على التوزيع، أي لكلِّ شقٍّ من الرأس غرفة واحدة. والبداءة بالجهة اليمنى بالقياس على ما بعده. قاله ابن زكري[2]. وهو أظهر ممَّا لغيره هنا، فقولها: **على شِقِّهَا**

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 276.

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م15/ص8).

**الأَيْمَنِ**: أي مِن جسدها. وقولها: **الأَيْسَرِ**: منه أيضاً. والحديث حكمه الرفع كما هو مقرر معلوم.

20 بَاب مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنْ النَّاسِ».

ح278 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى. فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ. [الحديث 278 – طرفاه في: 3404، 4799]. [م= ك=3، ب=18، ح=339، ا=8179].

ح279 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا». [الحديث 279 – أطرافه في: 3391، 7493].

**20 بابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي خَلْوَةٍ** مِنَ النَّاسِ، بحيث يأمَن مِن نظرِ غيره له، أي فَفِعْلُه جائز. وهذا مذهب الجمهور.

وفي النوادر: "روى ابنُ القاسم عن مالك: "لا بأس (113/1) بالغسل في الفضاء، وأنكر ما ذكر فيه مِن النهي"[1]. **وَمَنْ تَسَتَّرَ والتَسَتُّرُ أَفْضَلُ**: أي في الخلوة أيضاً. وأمَّا في

---

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (65/1).

غيرها فهو واجب. **وقال بَهْزٌ**[1]: هو ابنُ حكيمِ بنِ معاوية بن حيدة: **أَحَقُّ أَنْ يُسْتَرَ**[2]: خبرٌ لمحذوفٍ مع حذف الرابط دَلّ عليه ما بعده، أي اللّهُ أحقُّ أَنْ يُسْتَرَ منه. **اللّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى منه من الناس**: متعلّق بأحقّ. وهذا التعليق قطعةٌ مِن حديث رواه أصحاب السنن وغيرُهم عن معاوية: قال قلتُ: يا نبيّ اللّه! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلتُ: يارسول الله! أحدنا إذا كان خالياً. قال: «اللّه أحق أن يُسْتَحْيَى منه من الناس»[3].

ح278 **يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ**... إلخ إما لكون ذلك كان جائزاً في شرعهم، وإما لتساهلهم فيه مع حِرمته عليهم. **وَحْدَهُ**: حياء على الأول، أو لحِرمة التعرّي بمحضر الناس على الثاني. **مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ**: أي عظيم الخصيتين منتفخهما، "وهذا يدل على أَنَّ التَّعَرّي كان جائزًا عندهم، وَإِلاَّ لَعَلِمُوا أن المانع حكم الشرع". قاله الأُبي[4]. وكذا قوله: **حتى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِل إِلَى مُوسَى**: يدل على أنه كان جائزًا عندهم وَإِلاَّ لَمَا مكّنهم موسى -عليه السلام- مِن ذلك ولا مرَّ على مجالسهم وهو كذلك والله أعلم. **عَلَى حَجَرٍ**: قال سعيد بنُ جبير: "هذا الحجر هو الذي كان يحمله موسى معه في الأسفار فيتفجر منه الماء". **فَفَرَّ الحَجَرُ**... إلخ قال الأُبِّي: "بحياةٍ وإدراكٍ خلقهما اللّه عز وجل له، فحركته في ذلك كحركة الحية"[5]. **ثَوْبِي يَا حَجَر**: خاطبه

---

(1) "الإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري. وأما بهز وأبوه، فليسا من شرطه، ولهذا لما علّق في النكاح شيئاً من حديث جدّ بهز، لم يجزم به، فَعُرِفَ من هذا أن مجرّد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلاّ إلى من علّق عنه، وأما فوقه فلا يَدُلُّ". الفتح (386/1).

(2) هذه رواية السرخسي وهي بالمعنى. ولأكثر الرواة: «أحق أن يُسْتَحْيَى منه من الناس». الفتح (386/1).

(3) الفتح (386/1).

(4) إكمال الإكمال (187/2و188) بتصرّف.

(5) إكمال الإكمال (188/1).

خطاب العقلاء، لفعله فعلهم. وَلَمَّا لم يُطِعْهُ ضَرَبَه، وَمِنْ ثَمَّ ظَهَرَ فيه أثرُ الضَّرْب. **فَطَفِقَ**: أخذ الحجر، مفعول بمحذوف، أي يضرب الحجر. **ضرباً**: تأكيد. **لَنَدَبٌ**: أثر باقٍ فيه إلى الآن. وهذا محمول على أن أبا هريرة سمعه من النبي ﷺ. فوقع لموسى عليه السلام معجزتان: مشيُ الحجرِ، وتأثيرُ العصا فيه.

ح279 **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**: بالسند السابق، **بَيْنَمَا أَيُّوبُ** النبيّ عليه السلام **خَرَّ**: سقط **يَحْتَثِي**: يأخذ بيده في ثوبه، أي يرمي فيه ما أخذه منه، **فَنَادَاهُ رَبُّهُ**: قال ابنُ التين: "يحتَمِلُ أنه كلّمه كما كلَّم موسى -عليهما الصلاة السلام- وهو أولى بظاهر اللفظ، ويحتَمِلُ أنه أرسلَ إليه مَلَكاً"هـ. **بَلَى وَعِزَّتِكَ**: أَغْنَيْتَنِي، **لاَ غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ**: خيرِكَ. فتناولُه له، وإقبالُه عليه ليس لذاته وإنما هو لكونه مِن اللّه. فالإقبالُ على الحقيقة إنما هو على الله.

ابنُ بطال: "في حديث موسى وأيوب -عليهما الصلاة والسلام- دليل على إباحة التعرِّي في الخلوة بالغسل وغيرِه بحيث يأمن مِن أعين الناس، لأنهما مِن الَّذِينَ أمرنا اللّه تعالى أن نقتدي بهداهم. ألا ترى أَنَّ اللّه تعالى عاتَب أيُّوبَ على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عرياناً، ولو كلّف اللّه عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرجٌ على العباد، إلا أنه مِن الآداب".هـ نقله في الكواكب[1].

## 21 بَاب التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

ح280 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ.؟ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ.[الحديث 280 - أطرافه في: 357، 3171، 6158]. [م- ك=3، ب=16، ح=336، أ=26973].

(1) الكواكب الدراري (مج2/ج3/141و142) وشرح ابن بطال (399/1).

ح281 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ -أَوْ الْأَرْضِ- ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ.

[انظر الحديث 249 وأطرافه].

**21 باب التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ**: أي وجوبه بمحضرهم عدا الزوجة والأَمَة.

قال ابن بطال: "أجمعوا على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين".هـ[1].

ح280 **عن أمِّ هَانِئٍ**: اسمها فاختة. **وفاطمةُ**: ابنتُه -عليه وعليها السلام-.

**تنبيه:**

عملٌ عمَّت به البلوى، الدخول للحمّام للغسل فيه.

ولا يخلو داخلُه مِن أربعةِ أحوال:

أحدها: أن يكون خاليًا فيجوز دخولُه للرَّجُل وحده أو مع زوجته أو أَمَتِه، وكذا للمرأة وحدها أو مع زوجها اتفاقاً.

الثاني: أن يكون فيه مع غيره، والكلُّ مكشوفُ العورة، فيحرُم دخولُه بلا نزاع .قال ابن التين: "وتسقط شهادتُه اتفاقاً مِن أهل العلم".

الثالث: أَنْ يكون مع غيره أيضاً والكلُّ مستور العورة، فيجوز دخوله.

وقال ابنُ القاسم: "تركُه أحسن" وعليه حُمِلَ قولُ الإمام مالك: "واللّه ما دخولُه بِصَوَاب". أي لاحتمال انكشافِ العورة.

---

(1) شرح ابن بطال (401/1) قلت: قال العرائشي في المخطوطة: "طرة": "وأما اغتساله خالياً فكان يأخذ في حق نفسه بالأكمل والأفضل، ومجرّد تستره لا يدل على الوجوب لما تقرَّر في الأصل أن الفعل لا يدل بمجرّده على الوجوب".

الرابع: (114/1) أن يكون مع غيره وهو مستور، والغيرُ مكشوف، فيحرُم دخوله كما لابنِ رشد ومَن تبعه كابنِ شاس، والقرافي، والفاكهاني وغيرِهم.

ونقل في "الـمدخل" عن بعضِ الناس أنه قال: "يجوز دخول الحمام لـمستتر وإن كان فيه مكشوفَ العورة، ويصون هو نَظَرَه وَسَمْعَه، كما أنه يجوز له الاغتسال في النهر، وإن كان يجد ذلك فيه، وكما أنه يجوز له أن يدخل الـمساجد وفيها ما فيها".هـ[1]. وكانَ مرادُه ببعض الناس الإمام أبو بكر بنُ العربي، فإنه قال في سراج الـمريدين: "وَإِنْ دخله مع الناس تستر بصفيق مِن الأُزُر، وَغَضَّ بصره، وصرفه عن مظانِّ الإهتاك والانهتاك"هـ.

ونحوه لعزّ الدّين ابنِ عبد السلام ونصُّه: "يجوز دخول الحَمَّام، فإن قدر على الإنكار أنكر، وإن عجز عن الإنكار أنكر بقلبه، فيكون مأجوراً على كراهته ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع"هـ.

قال الشيخ جسوس: رُبَّمَا يستروح مِن كلامهما جَوَازُ دخولِ الـمستترِ على غير الـمستتر إذا كَان يغض بصره عن العورات"هـ.

قـلـتُ: ويستروح ذلك أيضًا مِن كلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية ونصُّهُ: "قال مالك -رحمه الله-: واللّه ما دخول الحمام بصواب". فحمل على الـمنع، وعلى أنه إذا كان بغير وجهه، وهو الصواب، فلمن شاء دخوله بشروطِهِ. وشروطُهُ الواجبةُ ثلاثةٌ: غـضُّ البصر، وَسَتْرُ العورة، واستيفاء الحقوق بإعطاء الواجب وأخذ الـمعتاد وتغيير ما يقدر عليه من الـمنكر بحسب الإمكان .هـ.

فـــائـــدة: قال ابنُ حجر الهيتمي في "شرح الشمائل": "لم تعرف العرب الحمام ببلادهم إلا بعد موت النبيﷺ. وأما خبر أنه صلى اللّه عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوعٌ

(1) الـمدخل لابـن الحاج (168/2) ط الـمكتبة التوفيقية.

باتفاقِ الحفاظ. وإن وقع في كلام الدميري وغيره.هـ. ونحوه في "الـمواهب" ونصُّهَا[1]: "وأما الحديثُ الذي يُرْوَى أن النبي ﷺ دخل حمام الجحفة فموضوعٌ باتفاقِ أهلِ الـمعرفة بالحديث كما قاله الحافظ ابن كثير".

## 22 بَاب إِذَا احْتَلَمَتْ الْمَرْأَةُ

ح282 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ! هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ! إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». [انظر الحديث 130 وأطرافه].

**22 بـابٌ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ**: أي رأت أنها تجامع، هل يجب عليها غسل أم لا؟ وإنما نصَّ على الـمرأة، وإن كان الرجل كذلك للردِّ على مَن مَنَع وقوع الاحتلام منها.

ح282 **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**: أي لا يترك بيان الحق ترك الحيي منَّا. قالته اعتذاراً عن تصريحها ممَّا يَسْتَحْيى منه غيرها، أي فأنا أيضاً لا أترك السؤال عما أنا محتاجة إليه ممَّا يَسْتَحْيِي من السؤال عنه النساءُ عادةً. **إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**: أي أبصرت الـمني بعد استيقاظها ببروزه على فرجها. ومفهومه أنها إذا رأت أنها تجامع، ولـما استيقظت لم تجد أثر منيٍّ، لا غسل عليها. وحكم الذكر في ذلك حكم الأنثى. وكذا إذا وجد الـمني بدون رؤية جماع، فعليهما الغسل أيضاً. فالـمدار على وجود الـماء لا على رؤية المجامعة، هذا مذهبنا. بل حكى الحافظ ابنُ حجر في "الشهادات"، الإجماع عليه هـ.

وقال العينيُّ: " ابنُ الـمنذر: أجمع كلُّ مَن يُحفَظُ عنه العِلْمُ، أنَّ الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا، أن لا غسل عليه. واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يذكر احتلامًا" ... إلخ[2].

(1) شـرح الـمواهب للزرقاني (272/7).

(2) عمدة القارئ (69/3) والإجماع لابـن الـمنذر (ص6).

## 23 بَاب عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

ح283 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

[الحديث 283 – طرفه في: 285]. [م= ك=3، ب=29، ح=371، أ=7215].

23 **باب عَرَقِ الْجُنُبِ**: أي بيان طهارته إن لم يكن مِن محلٍّ نجس كالفرج قبلَ غسله. **وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ**، وَإِنْ أجنب. ومِن لازم طهارته طهارةُ عَرَقِهِ، وكذا الكافر أيضاً لا ينجس عند الجمهور إن لم تكن به نجاسة. وهو ممّا يشمله قول الشيخ خليل: "والحيّ ودمعه وعرقه... الخ". وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد: النجاسة المعنوية، وهي نجاسة الكفر. ودليل الجمهور حِلُّ نكاحِ الكتابية للمسلم ومضاجعتُها وهي لا تخلو عن عرق، ولم يؤمر بغسل ما يصيبه من ذلك. قاله ابن بطال[1].

ح283 **فَانْخَنَسْتُ**: تأخرتُ ورجعتُ. وللمستملي: «فانتجستُ»[2]، أي اعتقدتُ نفسي نجساً. **سُبْحَانَ ٱللَّهِ**: نصب بفعل لازم الحذف، وأتى به هنا للتعجب والاستعظام، أي كيف خفي عليك هذا.

قال الكرماني: فيه استحباب احترام أهل الفضل، وأن يوقرهم جليسُهم ومصاحِبُهم فيكونُ على أكمل الهيئات وأحسن الصفات. وقد استحبَّ العلماءُ لطالبِ العلمِ أنْ يحسِّن حاله عند مجالسته لشيخه، فيكون متطهراً متنظفاً بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقصّ الأظفار، وإزالة الروائح الكريهة، وغير ذلك.هـ[3].

(1) شرح ابن بطال (403/1).

(2) في رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر: «فانبجستُ». بمعنى جريتُ واندفعتُ. الفتح (390/10).

(3) الكواكب الدراري (147/3/2).

## 24 بَاب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

ح284 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.[انظر الحديث 268 وطرفيه]. [م= ك=3، ب=6، ح=309، أ= 12924].

ح285 حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [انظر الحديث 283].

24 **بـاب الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ**: أي جواز ذلك وهو رأي الجمهور. ومنع جماعةٌ من الصحابة والتابعين الجُنُبَ مِن التصرُّف في شيء حتى يتوضأ. **وغَيْرِهِ**: -بالجرِّ- عطفاً على السوق، -والنصب- أي ويفعل غيرَه. **وقال عطاء: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ**... الخ. ابنُ حجر: "لعلّ هذه الأفعال هي المرادة بقوله: «وغيرُه»"[1]. أي على أنه منصوب كما قررناه. وما لشيخِ الإسلامِ[2] غيرُ ظاهر.

ح284 **يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ**: يجامِعُهُنَّ ولم يذكر فيه غسلا، فَدَلَّ على جواز الخروج مِن حجرة هذه إلى حجرة هذه وغيرُهُ[3] يقاس عليه.

ح285 **فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ**: هذا محلّ الترجمة.

قال ابن بطال: "فيه جواز أخذِ الإمامِ والعالمِ بيدِ تلميذِه، ومشيه معه معتمداً عليه ومرتفقاً به. وفيه أنَّ مِن حُسْنِ الأدب لمن مَشَى مع رئيسه ألاَّ ينصرفَ عنه ولا يفارقه

---

(1) الفتح (391/1) وفيه قال ابن حجر: "بالجرِّ أي وغير السوق، ويحتمل الرفع عطفاً على «يَخْرُجُ» من جهة المعنى". قال القسطلاني: "لكن تعقبه البرماوي والعيني بأنه تكلّف بلا ضرورة".

(2) تحفة الباري لزكرياء الأنصاري (79/2).

(3) يعني وغيرُ الغسل يقاس عليه الوضوء.

حتى يُعْلِمَه بذلك، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة: « أينَ كنتَ؟» فَدَلَّ ذلك على أنه عليه السلام استحبَّ ألا يفارقه حتى ينصرف معه، والله أعلم"[1].

## 25 بَاب كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

ح286 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ! وَيَتَوَضَّأُ. [الحديث 286 - طرفه في:288].

**25 بابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ**: أيْ جواز استقراره فيه قبل اغتساله. قيل: أشار بالترجمة إلى تضعيف ما رواه أبو داود وغيرُه، عن عليّ مرفوعًا: «إنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب» وإن صححه ابنُ حبان والحاكمُ، لكن تأوّله الخطابي بأنه محمول على مَن يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة، لا من يؤخره لعلة". قاله ابن حجر[2].

ح286 **نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ**: استحباباً[3] أي نعم يرقُدُ ويتوضأ. (115/1) فقوله: «يتوضأ»: معطوفٌ على «يَرْقُدُ» المقدّر. والواو لا تُرَتِّب، أي يجمع بينهما مقدِّماً للوضوء. وفي المدونة: "وللجنب أن يأكل ويشرب قبل وُضوئه إذا غسل يده مِن الأذى"[4].

## 27 بَاب الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

ح288 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.
[انظر الحديث 286]. [م= ك=3، ب=6، ح=305، أ=25704].

---

(1) شرح ابن بطال (405/1).

(2) الفتح (392/1) وقال ابن حجر: "في حديث أبي داود، نُجَيّ الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول، لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم.

(3) أوجب هذا الوضوء ابنُ حبيب من المالكية، وهو مذهب داود. إرشاد الساري (337/1).

(4) المدونة (30/1) بمعناه.

ح289 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ! إِذَا تَوَضَّأَ». [انظر الحديث 287 وطرفه].

ح290 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ». [انظر الحديث 287 وطرفه].
[م- ك=3، ب=21، ح=347، أ=458].

27 **باب الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ**: أي استحباباً، تحفظاً من الشيطان وتلاعبه. وَلِمَا رُوِيَ: «أنَّ روح المتوضئ تسجد تحت العرش»(1) ولأنه إذا أضاف إليه الذكر السابق ومات، ماتَ على الفطرة. وهذا الوضوء لا ينقضه إلا الجماع. وفيه قيل على سبيل اللغز:

إذا سُئِلْتَ وُضوء ليسَ ينقُضُه ❖ إلا الجماع وضوءُ النَّوْمِ لِلْجُنُبِ

**ثُمَّ يَنَامُ**: ليلا أو نهاراً.

ح288 **وتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ**: أي تَوَضَّأَ وضوءًا تَامًّا كما يتوضأ للصلاة.

ح290 **تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**: الواو لا ترتب، بل المراد العكس لدلالة الروايات على تقديم غسل الذَّكَرِ، وإنْ كَانَ مَسُّه بعد هذا الوضوء لا ينقضه.

## 28 بَاب إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

ح291 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ. [م- ك=3، ب=22، ح=348، 8582].

(1) سبق تخريجه عند الباب (75) من كتاب الوضوء وهو حديث منكر.

**28 باب إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ**: مِن الرجل والمرأة، أي بيانُ ما يترتب على ذلك مِن الأحكام. والمراد خِتان الرَّجُلِ وخِفَاضُ المرأة، ففيه تغليب. أي موضعُ القطع منهما. والتقاؤهما كناية على الجماع والإيلاج، لأنهما إذا التقيا مِن غير إيلاج بل بوضع أحدهما على الآخر، لا غسل إجماعاً. قاله ابن العربي[1] وغيرُه. كما أنه إذا حصل الإيلاجُ لا يلتقيان لأن ختان المرأة، أي خفاضها بأعلى الفرج فوق مخرج البول وفوق مدخل الذكر.

ح291 **إِذَا جَلَسَ** الرَّجُلُ **بَيْنَ شُعَبِهَا**: أي شعب المرأة. **الأَرْبَعِ**: المراد جوانب فرجها الأربع، هذا أولى ما فسِّر به. قاله القاضي عياض[2]. وقال ابنُ دقيق العيد: الأقرب عندي أنها اليدان والرجلان[3]. **ثُمَّ جَهَدَهَا**: كناية عن الإيلاج، وهذا موضع دلالة الحديث على الترجمة، لأن بلوغ الجهد المذكور هو التقاء الختانين. قاله الكرماني[4]. **فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**: على الرجل والمرأة أَنْزَلاَ أم لا إجماعاً. قاله ابن العربي. وحديث «إنما الماء من الماء»[5] منسوخٌ، ويعنون بالنسخ أَنَّ الغسلَ مِن الجماع بغير إنزالٍ كان ساقطاً ثم صار واجباً، وهذا قصدُ البخاري بهذه الترجمة.

## 29 بَاب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

ح292 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

(1) عارضة الأحوذي (151/1).

(2) إكمال المعلم (197/2).

(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (104/1).

(4) الكواكب الدراري (152/3/2).

(5) أخرجه مسلم، في كتاب الحيض ح343.

طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 179].

ح293 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ! «قَالَ يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».
قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوَطُ وَذَاكَ الْآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ.
[م= ك=3، ب=21، ح=346، أ=21145].

**29 باب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنْ رُطُوبَةٍ وَغَيْرِهَا** : أي وجوب غسله.

ح292 **يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ**: الواو لمطلق الجمع، أي ممَّا أصابه مِن فرج المرأة، ولا يجب عليه غسل عملاً بحديث «إنما الماء من الماء». **فَسَأَلْتُ**: السائل هو زيد، **فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ**: أي بغسل الذكر والوضوء فقط. "وهذا الاقتداء كان في صدر الإسلام قبل النسخ، ثم جاءت السنة بوجوب الغسل، ثم أجمعوا عليه". قاله الكرماني[1].

ح293 **وَيُصَلِّي**: هذا أصرحُ في الدِّلالة على ترك الغسل من الحديث قبله. **الْغَسْلُ** من الإيلاج بغير إنزال **أَحْوَطُ**: أي أوجب كما دل عليه قوله: «وذلك الآخِر». "وأما حملُهُ على معنى "أحبّ" كما فهم ابن العربي[2]، فاعترضه[3]، فبعيدٌ لفظاً ومذهباً". قاله ابن زكري[4]. **وَذَاكَ الْآخِرُ**: -إمَّا بكسر الخاء- أي وذلك الغسل هو آخر الأمرين من الشارع. وقوله: **إنما بَيَّنَّا**: أي غيره، **لاخْتِلَافِهِمْ**: أي الصحابة فَمَنْ دونهم كالتابعين، لكن وقع الإجماع على إيجاب الغسل كما سبق، وهذا الوجه هو الصواب. وفيه براعة الختم.

---

(1) الكواكب الدراري (156/3/2) بتصرف.

(2) العارضة (151/1).

(3) فهم ابنُ العربي أنَّ البخاريَّ لا يقول بوجوب الغسل واستصعب ذلك، فاعترضه.

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م16/ص4).

وَإِمَّا -بفتح خاء- الآخَر، وعليه فقوله: «وذاكَ»: أي حديث الباب، وَ«بَـيِّـنَـا»: ناصبٌ لضميرِهِ المحذوف. أي وحديث الباب ما بيَّناه إلا لاختلافهم لا لاعتماده والله أعلم.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## كتاب (116/1) الحيض

الحيض في اللغة: السيلان، وفي الشرع: عرّفه الشيخ بقوله: "دَمٌ كَصُفْرَةٍ أو كُدْرَةٍ خرج بنفسهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وَإِنْ دَفْعَةً"[1]. **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾** أي عن الحيض، أي عن حكمه. وسبب الآيةِ ما رواه مسلم: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها مِن البيت، فسئل النبيﷺ عن ذلك فنزلت الآية. فقال: «اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح»[2] **﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾** قَذَرٌ يؤذي مَن يقربه لِنَتْنِهِ ونجاسته. **﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾**: اتركوا وَطْأَهُنَّ في المحيض. أي وقته أو مكانه وهو الفرج، وهذا اقتصاد بين إفراط اليهود القائلين بإخراجهن مِن البيوت زمن الحيض، وتفريط النصارى القائلين بحلِّ جماعهن زَمَنَه. **﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾**: من الأقذار.

### 1 بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ.

**1 بابِ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ**: أي ابتداؤه. **هَذَا**: أي الحيض **شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدم**: أي جبلهن عليه لأنه من أصل خِلقتهن.

**وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هو عبد اللّه بن مسعود وعائشة. **وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صلى الله عليه**: «إن هذا شيء كتبه اللّه» **أكثرُ**: أي أشملُ لِصِدْقِهِ على جميع بَنَاتِ آدَمَ، الإسرائيليات وغيرهن.

---

(1) مختصر خليل (ص22).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحيض (ح302).

قال ابنُ حجر: "ويجمع بين القولين بأن الذي أُرْسِلَ على بني إسرائيل طول مكثه لا أصله،فقد كان فيمن قبلهن".هـ[1]. وقال الدماميني: "لو حمل على أَنَّ الـمرسَلَ على بني إسرائيل، هو حكمه أي منعه مِن قربان الحائض. لا أصله لم تكن ثَمَّ مخالفة".هـ[2].

وروى الحاكم عن ابن عباس: «أَنّ ابتداءَه كان على حواء بعد أَنْ أُهْبِطت مِن الجنة»[3].

## بـــاب الأمر بالنفساء إذا نفسن

ح294 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [الحديث 294 – اطرافه في: 305، 316، 317، 319، 328، 1516، 1518، 1556، 1560، 1561، 1562، 1638، 1650، 1709، 1720، 1733، 1757، 1762، 1771، 1772، 1783، 1786، 1787، 2952، 2984، 4395، 4401، 4408، 5329، 5548، 5559، 6157، 7229].
[م= ك=15، ب=17، ح=1211].

**باب الأَمْرِ بالنُفَسَاء**: أي الأمر الـمتعلّق بالنفساء، وهي الحائض، فَإِنَّ النِّفَاسَ يطلق على الحيض، والجمع في قوله: **إِذَا نُفِسْنَ**: باعتبار الجنس.

ح294 **خَرَجْنَا**: من الـمدينة. **لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ**: لأنهم كانوا يرون أَنَّ العمرة في أشهرالحج مِن أفجر الفجور. **بِسَرِفَ**: موضع على ستة أميال ونحوها مِن مَكّة. **وَأَنَا أَبْكِي**: ظنًّا منها أَنَّ الحيض يمنعها من النُّسك. **أَنُفِسْتِ**؟ أي أَحِضْتِ؟ وفي "الحجّ" قال: «ما شَأْنُكِ؟» قالت: لا أصلي.

(1) الفتح (400/1).
(2) مصابيح الجامع الصحيح، الباب الأول من كتاب الحيض.
(3) نقله في الفتح (400/1) وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

قال ابنُ المنير: "كَنَّتْ -رضى الله عنها- عن الحيض بالحكم الخاص به، وهو امتناع الصلاة تأدُّبًا منها -رضي الله عنها- في الكناية عمّا في التصريح به إخلال بالأدب.

ولهذا -والله أعلم- استمر النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة، أي تحريمها، فظهر أثر أدبها -رضي الله عنها- في بناتها المؤمنات"هـ. مصابيح[1].

**افْعِلي**: افعلي. **وضَحِّي**: أي اهْدِي.

## 2 بَاب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

ح295 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ. [الحديث 295 - أطرافه في: 296، 301، 2028، 2029، 2031، 2046، 2925].

ح296 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ؟ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ -تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [انظر الحديث 295 وأطرافه].

2 **باب غَسْلِ المرأة[2] رَأْسَ زَوْجِهَا، وتَرْجِيلِهِ**: أي تسريح شعر رأسه، أي جواز ذلك.

ح295 **كنتُ أُرَجِّلُ**: أمشط.

ح296 **كُلُّ ذَلِكَ**: أي الخدمة والدنو.

**عَلَيَّ هَيِّنٌ**: سهل لجوازه. **وَكُلُّ ذلِكَ**: أي الحيض والجنابة على حدِّ ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾.

**تَخْدُمُنِي**: المرأة فيه. **مُجَاوِرٌ**: معتكف.

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح، كتاب الحج عند حديث 1560.

(2) في صحيح البخاري (81/1) والفتح (401/1): «الحائض».

ثم إن الـمُصَنِّفَ ألحقَ الغسل بالترجيل قياساً، كما ألحقَ عروةُ الخدمةَ به والجنبَ بالحائض قياساً أيضاً، أو أشار إلى الطريق الآتية بَعْدَ بَابين، فإنها صريحة في الغسل. قاله ابن حجر[1].

## 3 بَاب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

ح297 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [الحديث 297 – طرفه في: 7549].
[م- ك=3، ب=3، ح301].

3 **بابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ**: أي حال كونه متكئاً في حجرها. أي جواز ذلك.

**فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ**: أي الخيط الذي يربط به كيسه. وذلك مصير منهما[2] إلى جواز حمل الحائض المصحف، لكن مِن غير مسّه.

وَقَصْدُ المصنِّف -رحمه الله-، تنظير حمل العلاقة التي فيها المصحف، بحملِ الحائضِ المؤمن الذي يحفظ القرآن لأنه حاملُه في جوفه، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة. ومنع الجمهور ذلك وفرَّقوا بأَنَّ الحملَ مخلٌّ بالتعظيم، والاتِّكَاءُ لا يسمَّى في العرف حملاً. قاله في الفتح[3].

وقال في النكت: "قال جمهور العلماء: لا يمسّ المصحفَ حائض، ولا جنب، ولا يحمله إلا طاهر، غيرُ محدِث، لقوله تعالى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾".هـ[4]. وهذا مذهبنا أيضاً.

---

(1) الفتح (401/1).

(2) يعني أبا وائل شقيق بن سلمة، الأسدي، الكوفي، وأبا رَزين مسعود بن مالك، الأسدي، الكوفي، التَّابعيَيْن المشهورين.

(3) الفتح (402/1).

(4) النكت على البخاري المنسوب خطأ لتقي الدين السبكي (ص55).

فقد حكى ابنُ رشد، وصاحبُ التوضيح[1]، الاتفاقَ على منع مسّ الحائض المصحف وحمله، وأما قراءتها القرآن فجائزة اتفاقاً أيضاً لخوف نسيانها. نعم، قال ابن عرفة في "مختصره"، مَا نصُّه: (117/1) "وروى ابنُ العربي جوازَه، -أي المَسَّ- كقراءَتِها.

ح297 **ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ**: فيه دليلٌ لجواز قراءة القرآن بمحلٍّ طاهر، مجاورٍ لمحلٍّ نجسٍ. قاله النووي[2].

## 4 بَاب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا

ح298 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [الحديث 298 - أطرافه في: 322، 323، 1929]. [م- ك-3، ب-2، ح-296، أ-26587].

4 **بـاب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا**: لفظ الحديث عكس الترجمة، فقيل: إنها مقلوبة. أيْ مَن سمّى الحيض نفاساً، وقيل: قاس ما في الترجمة على ما في الحديث.

ح298 **خَمِيصَةٍ**: كساء أسود مربّع له أعلام. **فِي الْخَمِيلَةِ**: ثوب له خمل، أي أهداب، فَسَمَّتْهُ "خميصة" باعتبارِ كونِه أسود... إلخ و"خميلة" باعتبار أهدابه.

## 5 بَاب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

ح299 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ. [انظر الحديث 250 وأطرافه].

ح300 وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.
[الحديث 300- طرفاه في: 302، 2030].

---

(1) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل.

(2) شرح النووي على مسلم (211/3).

ح301 وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.
[انظر الحديث 295 وأطرافه].

ح302 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟
[انظر الحديث 300 طرفه].

تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ. [م= ك=3، ب=1، ح=293].

ح303 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ. [م= ك=3، ب=1، ح=294، أ=26918].

5 **باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ: أي لمس بشرتها. أي ما حُكْمُه؟.**

**وَمُحَصَّلُ الرَّاجحِ مِن مذهبنا في ذلك كما حرره العلامة سيدي محمد بناني: أَنَّ ما عدا ما بين السرة والركبة مِن الأعالي والأسافل، يجوز التمتع به مباشرة، وَوَطْئاً كاستمناءٍ بِصَدْرِها ونحوِهِ بحائلٍ وبدونه. وأما ما بين السرة والركبة وهما خَارِجَانِ فيَحْرُم التمتع به بالوطْء فقط بالفرج أو بغيره، ويجوز بغير الوطء مِن لمسٍ ومباشرةٍ حتى بالفرج بحائلٍ أو بدونه. هـ(1).**

**وقال النوويُّ في "شرح مسلم": "مباشرة الحائض أقسام: أحدها: أن يباشرها بالجماع وهذا حرام بالإجماع، ولو اعتقد مسلم حلّه صار كافراً. ولو فعلَه غير معتقد حلّه، فإن كان ناسياً أو جاهلا بوجوده أو بحكمه فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن كان عامداً مختاراً فقد ارتكب معصية. نصَّ الشافعي على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة. وفي وجوب الكفارة قولان أصحهما وهو قول الأئمة الثلاثة: إنه لا كفارة عليه.**

(1) حاشية بناني على شرح الزرقاني (ج137/1).

ثم ذكر بقية أقسامه، فانظره[1].

وفي "إكمال الإكمال" ما نصُّه: "عِيَاضٌ: فإن وقع الوطء في الحيض، فقال مالك والشافعي وفقهاءُ الحديث ومعظمُ السلف والفقهاء: يستغفر ولا شيء عليه. والحديث في ذلك مضطرب.

وقال أيضاً: المشهور وهو قول الكافة: منعُ وطءِ الحائضِ بعد الطهر وقبل الغسل، وأجازه الكوفيون، وبعضُ أصحابنا البغداديين، قالوا: والمنعُ حتى تغتسل استحبابٌ.

وقال ابنُ نافع: "إن احتاج إليها جاز".

وقال الأوزاعي: "إن غسلت فرجها جاز".هـ[2].

وفي "إيضاح المسالك"[3] ما نصُّه: "ابنُ يونس: ما رُوِيَ في وطئها مِن صدقةٍ دينار أو نصفه". قال ابنُ حبيب: "ليس فيه حدّ ولكن يرجو بالصدقة تكفير الذنب".

قال مالك في "المجموعة"[4]: "ليس في ذلك كفارة إلا التوبة والتقرّب إلى اللّه سبحانه، وكذلك وَطْؤُهَا بعد الطهر، وقبل الغسل، والنفساءُ كالحائضِ"هـ.

ح300 **فَيُبَاشِرُنِي**: تلامِسُ بشرتُه بشرتِي بدون جماع.

ح302 **فَوْرِ**: أوَّل، أوْ مُعْظَم، ولا مفهوم له.

ح302 **ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**: بالتقاء البشرتين فقط. **إرْبَه**: حاجته. وقيل: عضو الاستمتاع.

ح303 **يُبَاشِرَ امْرَأَةً**: أي بدون جماع.

(1) شرح النووي على مسلم (204/3).

(2) إكمال الإكمال (128/2).

(3) إيضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك لداود بن علي القلتاوي المتوفي سنة 902هـ انظر ترجمته في الأعلام (333/2) وشجرة النور (ص258).

(4) المجموعة لابن عبدوس محمد بن إبراهيم من مالكية إفريقية المتوفي سنة 261هـ.

## 6 بَاب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

ح304 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى- أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». [الحديث 304 - اطرافه في: 956، 1462، 1951، 2658].

[م= ك=1، ب=34، ح=79، 80، أ=5443].

6 **باب تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ**: في أيام حيضها. وإنما نصَّ على الصومِ دون الصلاة مع أنها تَتْرُكُها أيضًا لوضوح أمرها، مِن أجل اشتراط الطهارة لها، دون الصوم، فتركُها له تعبدٌ لا غير.

ح304 **تَصَدَّقْنَ**: حَضَّهُنَ على الصدقة لأنها تقي مصارع السوء وتطفِئُ غضبَ الرَّبِّ، وتكفِّرُ الخطايا. **أُرِيتُكُنَّ**: ليلة الإسراء أي نوعكن مِن النساء. **اللَّعْنَ**: القولَ الفاحشَ. **وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**: الزوج. أي تجحدن نعمته. **مِنْ نَاقِصَاتٍ**... إلخ: أي مِن أشخاص ناقصات... إلخ. **أَذْهَبَ**: أشدَّ ذهاباً، **لِلُبِّ**. اللبُّ: خالِصُ العقل. **الحَازِمِ**: الضابط لأمره. **أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ**... إلخ: أي لأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِنُ بِقِلَّةِ ضبطها، وهو يُشْعِرُ بنقص عقلِها. **فَذَلِكِ**: -بكسر الكاف- خطابٌ للواحدة التي تولّت الكلام معه صلى الله عليه وسلم، **لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**: لِمَا قام بها مِن المانع.

**تنبيه:**

لا إشكال في أَنَّ الحائض لا إثم عليها في تركِها ما ذكر، وهل تثاب عليه، كالمريض العاجز عمّا كان يفعله في صحته؟.

قال النوويُّ: "الظاهر لا تثاب عليه"(1).

الكرمانيُّ: "وهو ظاهر الحديث. والفرق أن الـمريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتُها ترك الصلاة زمن الحيض، وكيف لا، وهي حرام عليها". هـ(2).

ابنُ حجر: "وعندي في كون هذا الفرق مستلزماً، لكونها لا تثاب وَقِفة". هـ(3).

وقال ابنُ زكري فيه: -أي في الفرق الـمذكور- شيءٌ فإن الفعل حرام عليها، فإذا تركته بنية أثيبت بلا إشكال، ولا يبعد أن يقال إذا نَوَتْ أنها لو لم يكن بها مانع لعملت كتب لها أجر (118/1)/ العمل". هـ(4).

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "قوله: «مِن نقصان دينها». هذا إخبار بالواقع وليس فيه حرمان ثواب الـمصلّي والصائم، فإنهن على نيتهن في الثواب حال الصلاة والصيام وعدمها". هـ(5).

## 7 بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: 64]. وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ

(1) الفتح (407/1).

(2) الكواكب الدراري (170/3/2).

(3) الفتح (407/1).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م16/ص7).

(5) حاشية عبدالرحمان بن عبدالقادر الفاسي على صحيح البخاري (م3/ص1).

غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي. وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:121].

ح305 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ -وَاللَّهِ- أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». [انظر الحديث 294 وأطرافه].

7 **بابٌ تَقْضِي الحَائِضُ**: أي تؤدِّي وتفعل. **المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ**: لاشتراط الطهارة فيه.

ابنُ حجر: غرضُ المُصَنِّفِ بمَا ذكر، كما قاله ابنُ بطال وغيرُه[1]: الاستدلالُ على جواز قراءةِ الحائضِ والجنب القرآنَ[2] بحديث عائشة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثنِ مِن المناسك المشتملة على الذكر والدعاء والتلبية إلا الطواف، وقاسَ على الحائضِ الجنبَ، وعلى الذِّكرِ والدّعاءِ والتلبيةِ، قراءةَ القُرْآنِ"هـ ... إلخ[3].

ومذهبنا جوازُ قراءةِ الحائض القرآن خوفًا مِن نسيانه، دون الجنب، ويأتي الجواب عما سلكه المصنِّف. **وقال إبراهيم النَّخعِيُّ: لا بأس**: لا حرج، ولا إثم. **أنْ تَقْرَأَ**: أي الحائضُ. **الآيةَ**: أي جنسها ولو كلّ القرآن، وهذا مذهبنا أيضًا. **وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا**: هذا مذهبه، والجمهور على منعه، ومنهم المالكية إلا كآية لتعوُّذ ونحوه. **يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**: قَصْدُهُ بهذا الشمول الذِّكر للقرآن وشمول كلّ الأحيان لحين الجنابة. وجوابه منع الشمول... في الأول لقصرِ العرفِ الذكرَ

(1) يعني ابن رشيد السبتي المتوفى سنة 721هـ.

(2) من القائلين بالجواز: البخاري، والطبري، وابن المنذر، وداود.

(3) الفتح (408/1).

على ما عدا القرآن. وعلى تسليمه فيمنع الشمول في الثاني لتخصيصه بحديث أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان عن علي -رضي الله عنه-: «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة»[1]. وبه يجاب عن جميع ما ذكره المصنِّف بعده، واللّه أعلم. **[فَيُكَبِّرْنَ]**[2] **وَيَدْعُونَ**: وجه الدلالة منه أنه لا فرق بين ما ذكر وبين القراءة، وهو على ما فيه مسلَّم في الحائض فقط. **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ**... الخ: وجه الدلالة منه أنه صلى اللّه عليه وسلم كتب إليهم قرآنًا ليقرؤوه وهم كفّار، والكافِرُ جُنُب. وجوابه: أن الكتاب اشتمل على غيرِ البسملةِ والآيةِ. كما لو كتب بعض الآية في التفسير، فإنه لا يمتنع قِرَاءَتُهُ وَلاَ مَسُّهُ عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة، قاله شيخ الإسلام[3]. **إني لأذبحُ وأَنَا جُنُبٌ** والذبح يستلزم ذكر اللّه ولا فرق بينه وبين القراءة، هذا قصده. وجوابُه: ما تقدَّم مِن حديثِ السنن[4].

ح305 **طَمِثَتْ**: حَاضَتْ. **ما يَفْعَلُ الحَاجٌّ**: مِن ذكرٍ ودعاءٍ. وقاسَ المصنِّفُ القراءةَ عليهما، والجنبَ على الحائض، وَرُدَّ قياسُه في الجنب بحديث السنن.

## 8 بَاب الِاسْتِحَاضَةِ

ح306 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَطْهُرُ! أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [انظر الحديث 228 وأطرافه].

---

(1) نقله في الفتح (408/1) وقال: "وضعّف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر، لأنه فعل مجرّد فلا يدل على تحريم ما عداه. قال الألباني: هذا رأي الحافظ في الحديث، ولا نوافقه عليه... ثم ضعّفه. إرواء الغليل (242/2) حديث 485.

(2) في الأصل: "فيكبرون"، وهو سهو. والمثبتُ من المخطوطة وصحيح البخاري. (83/1).

(3) تحفة الباري (96/2).

(4) بل هو حديث ضعيف.

**8 باب الاسْتِحَاضَةِ**: أي بيان حكمها وهو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه من عرق يقال له العاذل.

ح306 **لاَ أَطْهُرُ**: أي لا ينقطع عنّي الدم لأني أستحاض. **فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ**: أي أقبل وقتُها المعتادُ عندكِ. **فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا**: أي الحيضةُ وبقيَ دمُ الاستحاضة، **فَاغْسِلِي عَنكِ الدَّمَ**: أي واغتسلي وجوباً كما يأتي التصريح به في الباب السادس عشر.

قال الإمام مالك: "وليس عليها إلا غسل واحد لإدبار الحيضة". **وَصَلِّي**: ابنُ رشد: "ويستحبُّ لها الوضوء لكلِّ صلاة، فإن صلّت صلاتين بوُضوء واحد لم تُعِد. وقيل: إنها تعيد الأخيرة في الوقت استحباباً".

قال الأُبِّي: "واختلف إذا تركت الصلاة جاهلة -يعني زمن استحاضتها- فقال ابن القاسم: لا تقضي. وقال سحنون: تقضي ولا يعذر أحد في تركه الصلاة. وقال ابنُ شعبان[1]: "لو تَرَكَتْهَا ظَنًّا أنَّ الاستحاضةَ حيضٌ لم تَقْضِ".هـ[2] (118/1)/.

## 9 بَاب غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ

ح307 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ». [انظر الحديث 227].

ح308 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

---

(1) محمد بن القاسم، أبو إسحاق ابن شعبان المطري، المعروف بابن القرطبي، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، له: "الزاهي في الفقه" "وأحكام القرآن". ت355هـ. شجرة النور الزكية (ص80).

(2) إكمال الإكمال (175/2).

**9 باب غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ**: أي وجوب غسله.

ح307 **امْرَأَةٌ**: هي أسماء نفسها. **فَلْتَقْرُصْهُ**: أي تفركه بأصابعها بماء ليخرج ما داخل الثوب منه. **ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ**: تغسله بماءٍ حتى يزول أثره.

ح308 **فَتَغْسِلُهُ**: فيه بيان للتجوز في حديث أسماء السابق من قوله: «لتنضحه». وأنَّ المراد به، الغسل كما سبق. قاله ابن بطال[1]. **وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ**: أي ترشه بالماء دفعاً للوسوسة.

## 10 بَاب اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

ح309 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ.
[الحديث 309 – أطرافه في: 310، 311، 2037].

ح310 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.
[انظر الحديث 309 وطرفيه].

ح311 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [انظر الحديث 309 وطرفيه].

□10 **اعتِكَافُ المُسْتَحَاضَةِ**: أي جوازه وهو لا يكون إلا في المسجد أي لأَنَّ الاستِحَاضَةَ سَلَسٌ، وهو معفو عنه إذا أُمِنَ تَلويثُ المسجد. فليس هو مِن المكث بالنجاسة فيه.

ح309 **اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ**: جزم ابنُ العربي في "العارضة": بأنها سودة بنت زمعة[2]. **فُلَانَةُ**: هي سودة. **تَجِدُهُ**: زَمَنَ استحاضتِها.

---

(1) شرح ابن بطال (435/1).

(2) عارضة الأحوذي (174/1)

## 11 بَاب هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ

ح312 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

**11 باب هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟**: جوابه: نعم، بعد تطهيره بالماء، إنْ مَسَّهُ قذر. **إلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ** في أَوَّلِ الأمر[1].

**ح312 قَالَتْ بِرِيقِهَا**: أي بَلَّتْهُ به. **فَمَصَعَتْهُ**: فَرَكَتْه. **بِظُفْرِهَا**. زاد الكشميهني: «ثم غسلته». والمعنى عليه، حتى على نسخة إسقاطه، إذ لا بد من غسل الثوب المصاب بالدم، إن أريد الصلاة فيه كما سبق في رواية عائشة. ومطابقتُه مِن حيث أَنَّ مَن لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه مِن المعلوم أنها تصلي فيه، أي بعد غسله[2].

## 12 بَاب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ

ح313 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 313 – أطرافه في: 1278، 1279، 5340، 5341، 5342، 5343]. [م= ك=11، ب=11، ح=938].

---

(1) قال الشيخ العرائشي ناسخ المخطوطة بهامشها موضحاً: "قوله: "في أول الأمر"، أشار به إلى الجمع بين هذا، وبين حديث أم سلمة السابق في باب النوم مع الحائض، الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض، بأن حديث عائشة هذا محمول على ما كان في أول الأمر، وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال".هـ

(2) قال الشيخ العرائشي ناسخ المخطوطة بهامشها موضحاً: "قوله: "أي بعد غسله". أي فليس هذا مخالفاً لما تقدم، فهو من باب حمل المطلق على المقيد، أو لأن هَذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله، فلذا لم يذكر أنها غسلته بالماء. وأما الكثير فصحَّ عنها أنا كانت تغسله، قاله البيهقي.هـ

12 **بابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ**: أي استحبابه، عند غسلها مِن المحيض، وكذا النفاس، تطييباً للمحلِّ وتقوية له، لأَنَّ الدَّمَ يرخيه، ودفعًا لرائحة الدم وإن كانت المرأة حادة.

ح313 **كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ**: نَتْرُكَ الزينة. **عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ**، أَمَّا في داخل الثلاث فيرخص فيه. **إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ**: دخل بها أو لم يدخل، صغيرة كانت المرأة أو كبيرة، حرة أو أَمَة. **ثَوْبَ عَصْبٍ**: نوع من برود اليمن. **وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا**:زمن الإحداد. **فِي نُبْذَةٍ**: قطعة قدر ما تنبذه الأصابع أو الكفّ. **مِن كُسْتِ أَظْفَارٍ**: تتطيب بها، بأن ننبذها أي نطرحها في الماء ونغسل بها المحلّ. قاله ابن التين. أو ننبذها في النار ونبخره بها. قاله الكرماني[1].

والكُست ويقال له الكسط. والقسط: نوعٌ مِن البُخور. قال: المفضل[2]: هو مِن طيب الأعراب. وقال النووي: "ليس القسط من المقصود للتطييب وإنما رخّص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة".هـ[3].

وقال شارح[4] الصغاني: "هو مِن عقاقير البحر يبخر به للنفساء".هـ. ونحوه لشيخ الإسلام[5].

وقوله: «أظفار» قال ابن التين صوابه: ظِفار. ابنُ حجر: "وجهه أنه منسوب إلى ظفار، بلدة بساحل اليمن يجلب إليها القسط الهندي[6].

(1) الكواكب الدراري (ج/3/180).

(2) يعني المفضل بن سلمة.

(3) نقله في الفتح (414/1) وانظر: شرح النووي على مسلم (119/10).

(4) يعني عبداللطيف بن عبدالعزيز (ت797هـ) صاحب مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار.

(5) تحفة الباري (102/2).

(6) الفتح (414/1).

## 13 بَاب دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ

ح314 حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي!» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

[الحديث 314 – طرفاه في: 315، 7357]. [م= ك=3، ب=13، ح=332].

**13 بابُ دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إذَا طَهَرَت من الحَيضِ**(1): أي مطلوبية ذلك. **وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً**: قطعةً مِن قُطنٍ، بها مسك: **تَتْبَعُ أَثَرَ الدَّمِ**. قال النوويُّ: "المراد به عند جمهور العلماء: "الفرج"(2). وقال المحاملي: "كلّ موضع أصابه الدم"(3).

وظاهر الحديث حجة له. ثم إنه ليس في حديث الباب ذكرٌ للدَّلكِ، ولا لكيفيةِ الغسلِ ولكنه أشار على عادته إلى ما في بعض طرقه، فعند مسلم: «تَطَهَّري فأحسني الطّهور ثم صبِّي على رأسك فادلكيه دلكًا شديدًا حتى تبلغي شؤون رأسك -أي أصوله- ثم صبِّي الماء عليكِ ثم خذي فِرصة»(4).

ح314 **امْرَأَةً**: هي أسماء بنت شَكَل. **فَتَطَهَّرِي**: تنظَّفي بها، أي استحباباً. قال ابن أبي جمرة: "ولم أعلم أحدًا قال بوجوبه". **سُبْحَانَ اللَّهِ**: تعجُّباً مِن عدم اهتدائِها وفهمها. **تَتَبَّعِي بِهَا**: أي بالفرصة. **أَثَرَ الدَّمِ**. قال في المدخل: "وصفة ما تفعل أن تأخذ شيئاً مِن قُطنٍ أو غيرِهِ فتجعلَ عليه شيئًا من المِسك، ولو قلَّ أو غيرِهِ مِن الطِّيب إنْ تَعَذَّرَ المسكُ،

---

(1) في صحيح البخاري (85/1): «إذا تطهّرت من المحيض».

(2) شرح النووي على مسلم (15/4).

(3) الفتح (416/1).

(4) صحيح مسلم، كتاب الحيض باب 13. ح332.

فترسلَه معها برفق، وتلحم عليه بحفاظ وتتركه حتى تظن أنه قد تعلّق بالمحلّ، تفعلُ هكذا ثلاث مرات، وليحذرن مِن (120/1) غسل باطن الفرج بالماء لأن فيه إذاية لها وللزوج. والسنة في حقِّها أن تغسل المحلَّ كما تغسله البِكر سواء بسواء"هـ.

## 14 بَاب غَسْلِ الْمَحِيضِ

ح315 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنْ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ -أَوْ قَالَ: تَوَضَّئِي بِهَا- فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 314 وطرفه].

**14 باب غُسْلِ المَحِيضِ**: أي غسل المرأة مِن المحيض. والمقصود مِن الترجمة السابقة بالذَّاتِ بيانُ الدَّلْكِ. وَمِنْ هذه كيفية الغسل، بالإشارة إلى طريق "مسلم" السابقة.

**ح315 عَنْ أُمِّهِ**: صفية بنت شيبة. **امْرَأَةً**: هي أسماء السابقة. **ثَلَاثًا**: أي ثلاث مرات. مبالغة في التطييب. **أَوْ قَالَ**... إلخ: شكٌّ في لفظة: «بها» هل قالها صلى اللّه عليه وسلم، أم لا؟ وفي: «ثلاثا» أيضاً هل قالها أم لا؟.

## 15 بَاب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ

ح316 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنْ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

**15 باب امْتِشَاطِ المَرْأَةِ**: تسريحها شعر رأسها. **عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ**: أي جواز ذلك.

ح316 **انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي**: قال الداوديُّ: "ليس فيه دليل على الترجمة". أي لأن هذا النقض والامتشاط إنما أمرت به عند غسل الإحرام، كما في "مُسلم". أي لإردافها الحجّ على العمرة، وكان ذلك يوم عَرَفة وهي لم تطهر، إلا في يوم النحر، وأجيب بأنه إذا جاز الامتشاط في غسل الإحرام المندوب، فجوازه، في غسل الحيض الواجب أولى. أفاده في الفتح[1]. **وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ**: أي اتركي العمل لها وحدها، وَارْد في الحجّ عليها، فتكون قارنة. وليس المراد الخروج مِن العمرة بالكلية لأَنَّ الخُروجَ منها لا يكون إلا بالتحلل. والحاصل أَنَّهَا أَحْرَمَتْ أَوَّلاً بالحجِّ وحده، ثم فسختْهُ في العمرة، ثم أَرْدَفَتْ الحجَّ على العمرة. **لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ**: هي الليلة التي يرجعون فيها مِن منىً بعد فراغ أعمال الحجّ، وينزلون بالمحصّب. **نَسَكْتُ**: وَأَرَدْتُ حصولها منفردة.

**تـنـبـيـه**: نقل الدمامينيُّ في المصابيح هنا عن ابن المُنَيِّر أنه قال: "في حديث الباب دليل على أنَّ حيضَ عائشة كان ثلاثة أيام خاصّة، لأنه صلى اللّه عليه وسلم دخل مكّة في الخامس من ذي الحجة، فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة" هـ.

زاد الدماميني: "فإن قلتَ: ليس في هذا الحديث أنها حاضت يومئذ". قلتُ: في "باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟"[2] ما يدل على ذلك".هـ[3]. ونقله القسطلاني[4] وأقرّه.

وفيه نَظَرٌ مِنْ وجوهٍ:

أحدُها: أنه ليس في حديث الباب، ما يَدُلُّ على ذلك.

---

(1) الفتح (417/1).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحيض باب 18.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 316.

(4) إرشاد الساري (354/1).

ثانيها: أَنَّ الصواب المصرّح به، عند المصنِّف في أبواب "القصر"، وفي باب "التمتع"، مِن كتاب الحج: أنه صلى اللّه عليه وسلم دخَل مكة في رابع الحجة لا في خامسه، وكان يوم الأحد لأَنَّ أَوَّلَهُ يومُ الخميسِ إجماعاً.

ثالثها: أَنَّ الصواب المصرّح به، في باب "الأمر بالنفساء"... إلخ، وفي باب "تقضي الحائض المناسك"، وفي عِدَّةِ أبوابٍ مِن الحَجِّ: أنها حاضت بسرف قبل دخوله صلى اللّه عليه وسلم مكة بيوم لأنه بات بذي طُوى، ودخلَ مِن الغد فتكونُ حاضت يوم السبت.

رابعُهَا: أَنَّ الصوابَ الذي في الصحيح، كما قاله ابنُ حجر وغيرُه: أنها طهرت يوم النحر لا يوم عرفة، وهو المصرّح به في باب قول الله:﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ من الحَجِّ. وَلَفْظُهُ قالت -أي عائشة-: «فخرجنا في بحثه، حتى قدمنا منًى فطهرتُ». قال القسطلاني: "يوم السبت، وهو يوم النحر، وكان ابتداء حيضها يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة"هـ.

وعلى ما أوضحنا، تكونُ مَكَثَتْ في الحيضِ ثمانية أيام على أنه لو سلّم جميع ما قاله ابن المنير، تكون مكثت فيه خمسة أيام لا ثلاثة. فتأمّل ذلك، واللّه سبحانه أعلم.

قال كَاتِبُهُ -أَلْهَمَهُ اللّهُ الصَّوَابَ والحكمة-: قولُها: «حتى قدمنا مِنًى فطهرتُ»، المراد بِمِنًى التي قبل عرفة لا التي بعد يوم عرفة بدليل قولها في حديث الباب: «فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت: يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة، وإنما كنتُ تمتّعتُ بعمرة»... الحديث.

وأفضلُ ما فسِّرَ به الحديثُ الحديثَ. فإن قلتَ: قولها بعدُ في الباب الثاني: «فأدركني يوم عرفة وأنا حائض». فالجوابُ أنها تَمَجَّزَتْ فأطلقت على يومِ إحرامِها بالحجِّ عرفة لحديثِ: «الحجّ عرفة». ويدل لذلك قولُها فيما يأتي "في الحَجِّ" في باب قولِهِ تعالى:

﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ﴾: خَرَجَ صلى اللّه عليه وسلم إلى أصحابه فقال: مَن لم يكن معه هدي فأحبّ أن يجعلها، أي حَجَّتَهُ عمرةً فليفعل. قالت: فَدَخَلَ عليَّ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك؟ قلتُ: مُنِعتُ العمرة فقال لها: كوني في حجك أي أهلّي بحج، وَأَرْدِفِيه على عمرتك، فعسى اللّه أن يَرْزُقَكِيهَا قالت: فخرجنا حتى قدمنا مِنًى فطهرتُ ثمَّ خرجتُ مِن منًى، فأفضتُ... إلخ. فقولُها: «حتى قدمنا مِنًى» يحتَمِلُ التي قبل عرفة، ويحتَمِل التي بعدها لكن قولها في الحديث قبله: «ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة... إلخ يعيِّن الاحتمال الأول ولم يبق للاحتمال الثاني معنًى أصلاً وعليه عِدَّةُ حيضها ستة أيام فقط -واللّه أعلم- تَأَمَّلْهُ بإنصاف.

## 16 بَاب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

ح317 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ» فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ. [انظر الحديث: 294 وأطرافه].

**16 بَابُ نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ**: أي حُكْم حَلِّه مِن ضَفره. والجمهورُ على عَدَمِ وُجُوبِهِ أخذاً بما رواه "مسلم" عن أمّ سلمة قالت: «يا رسول اللّه إِنِّي امرأة أَشُدُّ ضُفْرَ رأسِي أفأنقضُهُ لغُسْلِ الجنابة قال: لا»[1]. وهو مقيّد بما إذا لم يشتد

(1) رواه مسلم، كتاب الحيض باب 12. ح330.

أو يكون عليه خيوط كثيرة بحيث لا يداخله الماء وإلا نقض. وبهذا قيّد قول الشيخ خليل أيضًا: "ولا ينقض ضفره رجل ولا امرأة"[1].

ح317 **دَعِي عُمْرَتَكِ**: أي عملها لا نفسها كما مرّ. **وانقُضِي رَأْسَكِ**: أي لغسل الإحرام. ويؤخذ منه النقض لغسل الحيض بالأولى. **قال هشام: "ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة"**. النوويُّ: "نفي الثلاثة مشكل لأنَّ عائشةَ كانت قارنة"[2]هـ. والأظهرُ في الجواب هو أن هذا الذي قاله هشام هو ما بَلَغَهُ وَعَلِمَه ولا يلزم منه نفي ما ذكر في نفس الأمر. فقد رَوَى جابرُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أهدى عنها بِبَقَرَةٍ كما يأتي في "الحجّ".

## 17 بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[الحج: 5]

ح318 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ! يَا رَبِّ عَلَقَةٌ! يَا رَبِّ مُضْغَةٌ! فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ. أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [الحديث 318 طرفاه في: 3333 و6595]. [م- ك=46، ب=1، ح=2646].

**17 بابُ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ**: أي بابُ تفسير قولِهِ تعالى: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ أيْ مصوَّرة وغيرِ مصوَّرَة.

قال في: "النكت": "يمكن أن يكون البخاريُّ أرادَ بذكرِ هذا الباب ما قال علقمة[3]: "إذا وقعت النطفة في الرحم قال الملَك: مخلّقة أو غير مخلّقة فإن قال: غيرُ مخلّقة مَجَّت

(1) مختصر خليل (ص18) وفيه: "وَضَغْثُ مضفوره، لاَ نَقْضُهُ".

(2) بمعنى أن القارن يلزمه الدم. قال عياض: كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لأن العلماء مجمعون على وجوب الدَّمِ فيهما. راجع الكواكب الدراري (186/3/2).

(3) الصواب: ما قال علقمة "عن ابن مسعود". وبهذا فهو حديث موقوف لفظاً مرفوع حكماً. وقد أخرجه الطبري من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود. قال في الفتح (419/1): وإسناده صحيح.

الرَّحِمُ دماً. وإن قال: مخلّقة، قال: أذَكَرٌ أم أنثى". فغرضه في هذا الباب -والله أعلم-: أنَّ الحاملَ لا تحيض على ما ذهب إليه أكثر الكوفيين".هـ. ونحوه في: "الكواكب" عن ابن بطال[1]. ومذهبُ مالك والشافعي في الجديد أنها تحيض. ابنُ حجر: وفي الاستدلال بحديث الباب على أنها لا تحيض نظرٌ[2]. **وَكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً**: صرف أمره إليه. **يقول**: عند وقوع النطفة فيه التماساً لإتمام الخلقة. وقال ابن أبي جَمْرَة: "قولُ المَلَكِ ما ذكر: تعبُّدٌ تعبّده اللّه به واللّه سبحانه يتعبّد مِن خلقه مَن شاء كيف شاء"[3].

ح318 **يَا رَبِّ**: هذه. **نُطْفَةٌ**: منّي. **عَلَقَةٌ**: قِطْعَةٌ مِنْ دَمٍ، أي انتقلت النُّطْفَةُ عَلَقَةً. **مُضْغَةٌ**: لحمةٌ قَدْرَ ما يُمْضَغ. أي انْتَقَلَتْ العَلَقَةُ مُضْغَةً. **فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ**: أي يكمله ويتممّه. **قال**... الخ: ومفهومه إذا لم يرد ذلك مَجَّهُ الرَّحِمُ، وهذا معنى: «مخلّقة وغير مخلقة». فالحديثُ تفسيرٌ للآية، وهذا مَحَلُّ الترجمة. **فَيُكْتَبُ** مَا ذُكِرَ **فِي بَطْنِ أُمِّهِ**: قال الكرماني: "فإن قلتَ: التقديرُ أزليٌّ فكيف قال: «في بطن أمه» قلتُ: الحاصل في البطن تعلّقه بالمحلّ ويسمّى قدراً، والأَزَلِيُّ أمرٌ عقليٌّ ويسمّى قَضَاءً، والبطن ظرف للكتابة، والمكتوبُ الأمورُ الأربعة، وقد رُوِيَ: «أنها تكتب على الجبهة»[4].

## 18 بَاب كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ح319 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ:

---

(1) الكواكب الدراري (188/3/2).

(2) الفتح (419/1).

(3) بهجة النفوس (171/1).

(4) الكواكب الدراري (188/3/2).

فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنْ التَّنْعِيمِ. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

**18 باب كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ والعُمْرَةِ**: المرادُ مِن الترجمة بيانُ صحّةِ إهلال الحائض بالنُّسك وأنَّ الحيضَ لا يمنعها مِن ذلك، وأنَّ إهلالَهَا به كإهلالِ غيرِها لا فرق بينهما. ف «كيف» وَاقِعَةٌ في مَحَلِّها خلافاً لابنِ زكري(1).

ح319 **فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**: أي في ثاني حال. وَأَمَّا أَوّلاً فلم يُحْرِمُوا كلّهم إلا بالحج لقولها: «خرجنا لا نرى إلا الحجّ»، فقولُها: «**وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**» أي واستمرَّ عليه ولم يفسخه في عُمرة. ومع هذا فالإشكال باقٍ في حديثِ عروة. هذا مِن وُجُوهٍ. وَمِنْ ثَمَّ غلَّطَهُ الحُفَّاظُ فيه، وقالوا: لا عمل عليه لكثرة اضطرابه، والصوابُ في كيفيةِ إحْرَامِ عائشة: أَنَّهَا أحرمت أَوَّلاً بحَجٍّ ثم فسختْهُ في عُمْرةٍ ثم أَرْدَفَتْ عليها الحجّ لَـمَّا حَاضَتْ فَصَارَتْ قَارِنة.

## 19 بَاب إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ، فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضَةِ وَبَلَغَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

ح320 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». [انظر الحديث 228 وأطرافه].

**19 باب إِقْبَالِ المَحِيضِ وإِدْبَارِهِ**: أي بيانُ ذلك.

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م17/ص5).

واتَّفَقَ العُلَمَاءُ على أَنَّ إقْبَالَ الـمَحِيضِ يكون بالدَّفعة والدَّم في وقتِ إمكانِ الحيض. واختلفوا في إدباره فقيل: يعرف بالجُفُوفِ وهو أَنْ تُخْرِجَ ما تَحْتَشِي بِهِ جَافّاً. وقيل: بالقَصَّةِ البيضاء، وإليه مال الـمُصَنِّفُ. ومذهبُنا اعتبارُهُمَا معاً إلاَّ "أَنَّ القَصَّةَ أبلغُ لـمعتادَتِهَا فتنتظِرُها لآخِرِ الـمُخْتَارِ"[1].

**وَكُنَّ نِسَاءٌ**: -بالرفع- بدلٌ مِن ضمير «كُنَّ» على اللغة الفصحى، ونكرةٌ للتنويع أي كان ذلك في نوعٍ منهن لا في كلِّهن. **بالدُّرْجَةِ**: جمع دُرج كَقُفُل، والـمراد الأوعية أوالخرق. **فيها الكُرْسُفُ**: أي القطن الذي تحتشي به الـمرأة لِتعرف هل بقي مِن أثر الحيض شيء أم لا. **لاَ تَعْجَلْنَ**: أي لأَنَّ الصُّفْرَةَ حيضٌ. **حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ**: هي ماء أبيض يشبه الجير يدفعه الرحم عند انقضاء الحيض. **وَبَلَغَ ابنةَ زيدٍ**: هي أمّ كلثوم زوجةُ سالمِ بنِ عبدِ اللّه بنِ عمر. **مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هذا**: قال الشيخُ خليل: "وليس عليها نَظَرُ طُهْرِهَا قبل الفجر بل عند النومِ والصُّبْحِ"[2]، أي عند صلاة الصبح. وقال ابنُ عرفة: "ويجب تفقُّد طُهرِها عند النومِ ليلاً وفي وقتِ كُلِّ صَلاَةٍ موسَّعاً يتعيّن آخره بحيث تؤديها".

ح320 **فإذا أَقْبَلَتْ فَدَعِي**... الخ. فيه تعلِيقُ الحُكْمِ بإقباله وإدباره.

## 20 بَاب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ»

ح321 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ. [م= ك=3، ب=15، ح=335، ا=24714].

---

(1) هذا قول خليل في مختصره (ص22).

(2) مختصر خليل (ص22).

**20 باب لاَ تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ**: النوويُّ: أجمع المسلمون على أنَّ الحائِضَ والنفساءَ لا يجب عليهما الصلاةُ ولا الصومُ في الحال، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم. والفرق بينهما أنَّ الصلاةَ كثيرةٌ متكرِّرة فيشقّ قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة[1]. **تَدَعُ الصَّلاَةَ**: أي تتركها. والترك يستلزم عدم القضاء لأن ما أمر الشارع بِتَرْكِهِ لا يُفْعَلُ ولاَ يُقْضَى.

ح321 **أَنَّ امْرَأَةً** هي مُعَاذَةُ: الرواية كما لابن حجر اعتماداً على ما في "مسلم"[2]. وردُّ العيني عليه مردودٌ[3]، كما في "انتقاض الاعتراض"[4] **أَتَجْزِي**: بفتح أوله، أي أتقضي. **أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ**: نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان فيها تعاقد الخوارج على الخروج على علي -رضي الله عنه-، وكأنها قالت لها: أخارجيةٌ أنتِ لأنهم يقولون بقضاء الحائض (122/1)/ الصلاة. زاد مسلم: «فقلتُ: لا ولكني أسألُ»[5] لأَتَعلَّم، لاَ لِأتَعَنَّتَ، فلا يأمرنا به مع علمه بعدم قضائنا.

## 21 بَاب النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

ح322 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ

---

(1) شرح النووي على مسلم (26/4).

(2) الفتح (422/1).

(3) سها المؤلِّف –رحمه الله –، فَردُّ العيني على ما في ترجمة الباب (19) قبله من قول البخاري فيه: «وبَلَغَ ابنةَ زيد...»

(4) انتقاض الاعتراض (239/1و240).

(5) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب (15) ح335.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ الْجَنَابَةِ. [انظر الحديث 298 وطرفيه].

**21 باب النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهْيَ فِي ثِيَابِهَا**: المعدّة لحيضها. أي جواز ذلك.

ح322 **الخَمِيلَةِ**: أي القطيفة. **قالت** أي زينب **وحدثتني**، أي أمُّ سلمة. **وَكُنْتُ**: أي وبقولها: كُنْتُ.

## 22 بَاب مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

ح323 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي. فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [انظر الحديث 298 وطرفيه].

**22 باب مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ**: يشير إلى أنه ينبغي للمرأة إذا اتسع حالُها أنْ تَتَّخِذَ لحيضها ثيابًا خاصّة به.

## 23 بَاب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى

ح324 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ-أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ- وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى» قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ؟ وَكَذَا وَكَذَا. [الحديث 324 - اطرافه في: 351، 971، 974، 980، 981، 1652]. [م= ك=8، ب=1، ح=890].

**23 باب شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ**: أي استحباب ذلك بشرطه. وأتى بالترجمة لرفع ما يتوهَّم مِن أنه إنما يحضر للصلاة مَن يصلّي لا غيرُه، **وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ** كالاستسقاء ونحوه مِن كل موطن تستمطر فيه الرحمة. فهو مِن عطف الاعمّ، أي ما عدا المساجد فَيُمْنَعْنَ مِن دُخُولِهَا. **وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى**: تنزيهاً وصيانةً لها، استحباباً لا وجوباً إذْ ليسَ لِلْمُصَلَّى مِن الحُرْمَةِ ما للمسجد، واعتزالهن لئلا يُسَاءَ بهن الظَّنُّ إذا حضرن ولم يصلّين.

ح324 **عَنْ حَفْصَةَ**: بنتِ سيرين، **عَوَاتِقَنَا**: جمع عاتق، وهي مَن بَلَغَت الحُلُم أو قَارَبَتْهُ. **امْرَأَةٌ**: لم تعرف، **قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ**: بالبصرة، **عَنْ أُخْتِهَا**: أمّ عطية أو غيرها، **زَوْجُ أُخْتِهَا**: لم يعرف، **جِلْبَابٌ**: ثوبٌ، **لِتُلْبِسَهَا**: تُعِرْها ثوبًا. **مِنْ جِلْبَابِهَا**: إنْ كَانَ عندها فاضل. **وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ**: أي مجالسه، **وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**: أي محلّها مِن كل موضع تستمطر فيه الرحمة. **أُمُّ عَطِيَّةَ**: نُسَيبة بِنْتُ الحارث، **أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه** يقول: ما ذكر بِيَبِي -بكسر البائين- أي أَفْدِيه بأبي. ثم أبدلت الهمزة ياء وبفتح الثانية بقلب ياء المتكلم ألفاً. **ذَوَاتُ الخُدُورِ**: جمع خدر وهو الستر المتخذ في جانب البيت أو البيت نفسه **والحُيَّضُ**: استفهام تعجبي: **كَذَا وَكَذَا**: نحو المزدلفة وَمِنًى وغيرهما.

ابنُ حجر: "فيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد"(1).

## 24 بَاب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنْ الْحَيْضِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة: 228]

(1) الفتح (424/1).

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

ح325 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا! إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [انظر الحديث: 228 وأطرافه].

**24 باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ**: أي بيانُ حكمه، وبيانُ ما يعرف النساء فيه. **فِي الحيضِ**: أي في مدته. **والحَمْلِ**: أي في مدته. **وفيما يمكن مِن الحيض**: أي مِن تَكراره فإذا لم يمكن لم يصدقن. ومشهور مذهبنا في أقَلِّ ما تُصَدَّقُ فيه المرأةُ مِن الحيض هو ما أشار له الشيخ بقوله: "وَصُدِّقَتْ في عِدَّةِ الأَقْرَاءِ وَالوَضْعِ مَا أَمْكَنَ، وَسُئِلَ النِّسَاءُ"[1]. أي فيما يمكن مع الندُور، لكن جرى العمل بأن ذات الأقراء لا تصدّق في انقضاء عِدَّتِها في أقلّ من ثلاثة أشهر. وهذا معنى قول الزقاق:

وَذَاتُ قُرُوءٍ فِي اعـتـدادٍ بِأَشْهُـرٍ[2] ❖ ... ... ... ... ... ... ...

-ثلاثة-... إلخ لقوله تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ...﴾ إلخ. وجه دلالة الآيةِ على تصديقِ المرأةِ فيما ذكر أنها لو لم تصدّق لَمَا كَانَ بإلزامها بِعَدَم الكِتْمَان فائدة.

**إِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا**... الخ، أي من خواصّهم. وهذا ليس مذهباً لنا. **أَقْرَاؤُهَا**: أي المحكوم به في حقِّها. أقراؤها المعتادة لها إن ادَّعَتْ ما هو عادة لها صُدِّقَتْ، وإلا فلا. **الحيض من يومٍ إلى خمسةَ عشرَ**: أشار به إلى أَنَّ أَقَلَّ الحيضِ يومٌ

(1) مختصر خليل ص (147و148).

(2) لامية الزقاق البيت 193.

وأكثرُه خمسة عشر يوماً، ومذهبنا في أكثره هو قول الشيخ: "وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ، كَأَقَلِّ الطُّهْرِ وَلِمُعْتَادَةٍ -ثَلَاثَة- استظهاراً على أكثر عادتِها ما لم تُجَاوِزْه، ثُمَّ هي طاهرٌ، وَلِحَامِلٍ بعد ثَلَاثَةِ. النِّصْفُ وَنَحْوُهُ، وفي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ، عشرون يوماً ونحوُها، وهل ما قَبْلَ الثلاثةِ كَمَا بعدها أو كالـمعتادة؟ قولان"[1]. وأما أَقَلُّه ففي باب العبادة دفعة، وفي باب العِدّة يُرجَعُ فيه للنساء هل هو يومٌ أو بعضه.

ح325 **دَعِي الصلاة قَدْرَ الأيام...** إلخ مناسبته أنه لـمَّا وكل ذلك إلى أمانتها وردَّهُ إلى عادتها دلَّ على تصديقها فيه.

## 25 بَاب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

ح326 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

25 **بابـ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ**: (123/1)/ الصُّفرة شيء كالصديد يعلوه اصفرار. والكُدرة شيء كدر على لون الدم، أي بيان حكمهما، هل هما حيض أم لا؟ ومذهبنا أنهما حيض كانا زمن الحيض أوبَعده. ومذهب الأئمة الثلاثة أنهما إن كانا زمن الحيض فهما حيض، وإلا فلا.

ح326 **كُنَّا لاَ نَعُدُّ...** الخ. هذا حكمه حكم الـمرفوع عند الجمهور. **شيئاً**: مِن الحيض. ومذهبنا أنهما حيض، ويدل له ما سبق عن عائشة في باب "إقبال الحيض وَإِدباره"، وما روي عنها أنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضًا». ذكره في الكواكب[2]. وعليه فمعنى قول أم عطية هنا: لا نعدهما شيئا يعرف به الطهر. قاله ابن زكري[3].

---

(1) مختصر خليل (ص22).

(2) الكواكب (192/3/2) والفتح (426/1).

(3) حاشية ابـن زكري على البخاري (مج1/م17/ص7).

## 26 بَاب عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ

ح327 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [م- ك=3، ب=14، ح=334، أ=27516].

26 **بابُ عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ**: -بكسر العين وسكون الراء- وهو عِرق بِفَمِ الـمَعِدَةِ يسمّى العاذل.

ح327 **أنّ أُمَّ حبيبة** بنتَ جحش أخت زينب أمّ الـمومنين، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، **سَبْعَ سِنِينَ**... إلخ ابنُ التين: قيل: في هذا حجة لابنِ القاسم في إسقاطه عن الـمستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظَانّة أَنَّ ذلك حيض، لأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يأمرها بالإعادة مع طول الـمُدّة[1] **فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ**: عند انقضاء دم الحيض أي مُضِيِّ مُدَّتِهِ وإن بقي بها دم الاستحاضة أي غسلا واحداً. وأما قوله: **فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**، فقال الإمام الشافعي: كان هذا تطوّعاً منها لا أنها أمرت به.

وما في "أبي داود": «من أنه صلى اللّه عليه وسلم أمرها به» بَيَّن البيهقي ضعفه.

وقال الطحاوي: إنه منسوخ بحديث فاطمة بنتِ أبي حُبَيش السابق، لأَنَّ فيه الأمرَ بالوضوء لكل صلاةٍ لا الغسل[2].

زاد ابنُ التين: لأن عائشة أفتت بحديث فاطمة بعد النبيﷺ وخالفَتْ حديثَ أُمّ حبيبة، ماذاك إلاّ لِاطِّلَاعِها على النسخ. ومذهبنا أنه يستحب لها الغسل عند انقطاع دم الاستحاضة لا غير.

---

(1) ذكر ابن حجر في الفتح (427/1) قولَ ابـنَ الـتين بصيغة التمريض: "وقيـل"، وعقّـبَ عليه بقولـه: "«سبـع سنـين» بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت الـمدة كلّها قبل السؤال أولا، فلا يكون فيه حجة لـما ذكـر".

(2) الفتح (428/1).

## 27 بَاب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

ح328 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي». [انظر الحديث 294 وأطرافه].

ح329 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ. [الحديث 329 -طرفاه في: 1755، 1760].

ح330 وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ. [الحديث 330 -طرفه في: 1761].

**27 بابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ:** ولم يبق عليها إلا طواف الوداع أي ما حكمها؟ والحكم أنها تخرج ولا تمكث لأجله لأنه مستحبٌّ لا غير وقد تمَّ حجها.

ح328 **لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا**: عن الخروج أي حتى تطهر ثم تطوف بالإفاضة، **أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ**؟ للإفاضة. **قال** عليه السلام لصَفِيَّةَ **فَاخْرُجِي**: فقد سقطَ عنكِ طوافُ الوداع. رخص لهن في الخروج بغير طواف الوداع.

## 28 بَاب إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ.

ح331 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [انظر الحديث 228 وأطرافه].

**28 باب إِذَا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ**: الـمُمَيِّزَةُ لِدَمِ الحيضِ مِنْ دَمِ الاستحاضة بعلامةٍ كرائحةٍ أو لون أو رقة أو ثخن. **الطُّهْرَ**: أي من دم الحيض فقط مستمدة لتلك العلامة. أي ما حكمها؟ وحكمها أنها تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ، هذا مُرَادُه.

ولا يصحّ أَنْ يحمل على انقطاع الدم بالكلية لوضوح أمره ولأن شواهد الترجمة لا تناسبه.

**إِذَا صَلَّتْ**: هذا مِن كلام البخاري. وجوابه مقدر، أي إذا صحَّ لها أن تصلِّي جاز أن يأتيها زوجها بالأحرى، وَبَيَّنَ وَجْهَ الأَحْرَوِية بقوله: "**الصلاةُ أعظمُ**": أي مِن الجماع.

ح331 **قَالَ النَّبِيّ صلى الله عليه** أي للمستحاضة **إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ**: أي زمنها وَمَيَّزْتِ بين الدَّمَيْنِ بعد مُضي زمن طهر تامٍّ. **فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**: أي واغتسلي **وَصَلِّي**.

## 29 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

ح332 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَسَطَهَا.

[الحديث 332 – طرفاه في: 1331، 1332].

**29 باب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا**: أي مشروعيتها.

أشار بالترجمة كما لابنِ رُشَيْدٍ إلى أَنَّ النفساءَ طَاهِرَةُ العينِ كالحائض. وَأَخَذَ ذلك مِن كون النبي ﷺ جعلها في قِبلته بناءً على أنه تجب طهارة قِبلة الـمُصَلِّي. ويدل لهذا ذكر حديث ميمونة بعده الـمقصود منه أيضاً أَنَّ عينَ الحائضِ والنفساء طاهرةٌ لأَنَّ (124/1) ثوبه صلى اللّه عليه وسلم كان يصيبها إذا سجد وهي حائض. وهذا مبنيٌّ على أَنَّ سقوطَ ثوبِ الـمصلِّي على نجاسةٍ مبطِلٌ لِصَلَاتِهِ، واستظهره البرزلي.

وقال القاضي عياض: إن كانت جافة وسقط عليها ثوبه ولم يتعلّق به شيء لم يضره. ونقله ابن عرفة وسلّمه، واستظهره ابنُ ناجي، وصوَّبه الحطاب[1].

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (143/1).

ح332 **أَنَّ امْرَأَةً** هي أمّ كعب **مَاتَتْ فِي بَطْنٍ** أي بسببه. أي في نفاس **وَسَطَهَا** أي محادياً له، لأنه صلى اللّه عليه وسلم معصومٌ عن رُؤْيَةِ ما يُخِلُّ بصلاته بخلافِ غيرِه، فيطلب منه الوقوف عند منكبيها. هذا مذهبنا.

## 30 بـــاب

ح333 حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الوَضَّاحُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

[الحديث 333 – أطرافه في: 379، 381، 517، 518].

**30 بـابٌ**: بغير ترجمة كالفصل ممّا قبله.

ح333 **مُفْتَرِشَةٌ**: منبسطة على الأرض **بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه** أي بقرب مكان سجوده. **خُمْرَتِهِ**: سجادته، **أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ**: هذا موضع ذكره كما سبق.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

# كتاب التيمم

قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا مآءً فتيمموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة:6]

**هو لغة: القَصْدُ، وشرعاً: "طهارة ترابية تتعلّق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص". وموجبه شيئان، الأول: فَقْدُ الماء حقيقةً أو حكماً فيدخل فيه مَن خاف مِن استعماله عطشُ مُحْتَرَمٍ معه. الثاني: الخوفُ مِن استعمالِه مِن حدوث مرضٍ أو زيادتِهِ أو تَأَخُّرِ بُرْئِهِ.**

**قال الكرماني: "التَّيَمُّمُ ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع، وهو خصيصة خصّ اللّه بها سبحانه وتعالى هذه الأمة بها، وأجمعوا على أنه لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان على حدث أصغر أو أكبر".هـ[1]. ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾: قال البيضاوي: فلم تتمكنوا مِن استعماله إذ الممنوع منه كالمفقود[2] ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ ما صعد على وجه الأرض ﴿طَيِّبًا﴾ أي طاهرًا. ﴿مِنْهُ﴾[3]. مِن: ابتدائية، أي فَتَعْمِدُوا شيئاً مِن وجهِ الأرض طاهرًا تراباً كان أو حجراً أو مدراً. هذا مذهبنا كالحنفية.**

## 1 بـــاب

ح334 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ -أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ- انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(1) الكواكب الدراري (2/3/209و210).

(2) تفسير البيضاوي (2/194).

(3) آية 6 من سورة المائدة.

وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ:مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

[الحديث 334 – طرفه في: 336، 3672، 3773، 4583، 4607، 4608، 5164، 5250، 5882، 6844، 6845]. [م= ك=3، ب=28، ح=367، ا=25510].

ح335 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ هُوَ الْعَوَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ ح وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

[الحديث 335 – طرفاه في: 438، 3122]. [م= ك=5، ب=أول الكتاب، ح=521، ا=14268].

ح334 **فِي بعضِ أَسْفَارِهِ**: في غزوة بني المصطلق وهي المريسع[1] التي وقعت فيها قصة الإفك كما قاله: ابنا سعد وحِبَّان. وبه جزم ابنُ عبدِ البر، والشيخُ زكرياء[2].

قال ابنُ حجر: "فإن ثبت هذا كان سقوط العقد فيها مرتين"[3].

---

(1) في المخطوطة: "المريسيع".

(2) تحفة الباري (121/2).

(3) الفتح (432/1).

وقال السيوطي: "الصواب تأخُّر سَفرة هذه القصة عن سفرة قصة الإفك لما روى الطبراني[1] عن عائشة أنها قالت: «لَمَّا كان مِن أمر عقدي ما كان، وقال أهلُ الإفك ما قالوا، خرجتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضاً عِقدي حتى جلس الناسُ على التماسه، فقال لي أبو بكر: يا بنية! في كل سَفْرَةٍ تكونين عناء وبلاء، فأنزل اللّه الرخصة في التيمم»"[2]هـ. وأصله لابن حجر[3]. **بالبَيْدَاءِ** موضعٌ بِذِي الحليفة أو بِذَاتِ الجيش قريبٌ منه. **عِقْدٌ لِي** وكان لِأُخْتِهَا أسماء مِن جِذع ظَفار قيمتُه اثنا عشر درهماً. **فَأقام رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه على الْتِمَاسِهِ** فيه دليلٌ لمنع إضاعةِ المال، وَأنَّ الامامَ مخاطَبٌ بِحِفْظِ ذلك. **فَعَاتَبَنِي أبُو بَكْر وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي** فيه دليل على أَنَّ المرأة لا تَخْرُجُ مِن ولاية أبيها وَإِنْ كانت تحت زوج، وَأَنَّ له تأديبَها بالقولِ والفعلِ والضَّرْبِ وَإِنْ كانت كبيرة ومتزوجة خارجة عن بيته. **آيَةَ التَّيَمُّمِ**، أي آية المائدة، وللإشارة إليها صدَّر بها المُؤَلِّف وعيّنها بقوله: ﴿مِّنْهُ﴾[4]. ونحوه لابن عطية[5]. **مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ** أي بل أنتم معروفون ببركات غزار قبل هذه. وكأنه يشير إلى قصّة الإفك. وهذا ممّا يرجح تأخّر هذه السَّفرة عن سَفرة الإفك.

ح335 **أُعْطِيتُ خَمْسًا** لا مفهوم لقوله: «خمس» لأنه صلى اللّه عليه وسلم أُعطي أكثرَ مِن ذلك، فقد زاد مسلم في هذه الرواية: «وأعطيتُ جوامع الكلِم وختِمَ بي النبيئون»[6].

---

(1) رواه الطبراني (121/23) ح159.

(2) التوشيح (430/1).

(3) الفتح (432/1).

(4) بمعنى أن قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء...﴾ إلى ﴿وأيديكم﴾ في الآيتين 43 من سورة النساء، والآية 6 من سورة المائدة، ولكن إيراد البخاري الآية إلى قوله تعالى: ﴿منه﴾ يعيّن أن المراد آيةُ المائدة. وزيادة ﴿منه﴾ في صحيح البخاري من رواية الشبوي وكريمة. الفتح (432/1).

(5) المحرر الوجيز (160/2). عند الآية 6 من سورة المائدة.

(6) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ح523).

وفي غيرِها «وَجُعِلَتْ صفوفنا كصفوف الملائكة»[1]. وزاد النسائي «وأعطيت هذه الآيات مِن آخر سورة البقرة مِن كنز تحت العرش»[2] يشير إلى ما حطَّ عن أمته من الإصر وتحمّل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطأ والنسيان. وعند أحمد «أعطيتُ مفاتيح الأرض، وسُمّيتُ أحمد وَجُعِلَتْ أمتي خير الأمم»[3].

قال ابنُ حجر: فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة. وقد ذكر أبو سعد النيسابوري في شرف المصطفى: "أن عدد ما اختص به نبيُّنا صلى الله عليه وسلم (125/1) على الأنبياء ستون خصلة".هـ[4].

زاد السيوطي: "ثم لما صَنَّفْتُ كتاب "المعجزات والخصائص" تتبعتُها فزادت على المائتين"[5]. وقال في مَحَلٍّ آخر: فزادت على الثلاثمائة. قاله العلقمي.

**لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**: قال الأُبِّي: "هو بمعنى الكلِّية لا الكُلّ. أي لم يعط واحدة منهن أحد"[6]. **نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**: يقذفه اللّه في قلوب أعدائه إذا توجّه إليهم أو توجّهوا إليه، **مَسِيرَةَ شَهْرٍ**: هو غاية ما كان بينه وبين عَدُوِّه الذي يقصد حَرْبَه. **مَسْجِدًا**، قال الدّماميني: "الظاهرُ أنه مِن مجاز [التشبيه][7] إذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المُبْنَى للصلاة، فلما جازت الصلاةُ في الأرض كلِّها، كانت كالمسجد في ذلك، فأطلق

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ح522).

(2) أخرجه النسائي في الكبرى من حديث حذيفة (15/5) حديث 8022.

(3) رواه أحمد (158/1) عن عليّ وفي أثنائه: «وَجُعِلَ الترابُ لي طهوراً».

(4) الفتح (439/1).

(5) التوشيح (432/1).

(6) إكمال الإكمال (411/2).

(7) في الأصل والمخطوطة: "مجاز السببية" وهو خطأ، والصواب ما أثبته من مصابيح الدماميني وإرشاد الساري (367/1). ومجاز التشبيه هو التشبيه المحذوف الأداة.

عليها اسمه. ثم ذكر وجه عدوله عن حمله على حقيقته اللغوية. فانظر نصَّهُ في الإرشاد[1]، وهو وَاضِحٌ.

وَتَوَرُّكُ القسطلانيِّ عليه بقوله: نعم... إلخ، ساقطٌ، لأَنَّ الدمامينيَّ يسلِّم ما ذكره، وإنما الذي يَردُ عليه، إثباتُ السجود فقط في محلٍّ خاص، وهو لم يثبته. فتأمّل ذلك.

**وَطَهُورًا**: أتطهر بها. وهذا يفيدُ أَنَّ التيمم مِن خصائص هذه الأمة بخلاف الوُضُوء، وَأَنَّهُ جَائِزٌ لجميعِ أجزاءِ الأرض، كما هو مذهبنا. **فَلْيُصَلِّ**، زاد في رواية: «وكان مَن قبله إنما يصلّون في كنائسهم»[2]. **وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي** لأَنَّ منهم مَن لم يُؤْذَنْ له في الجهاد ومنهم مَن أذن له، وكانت النار تَأْكُلُ غنائمهم **وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**: أي الكبرى في الإراحَةِ من الموقف، وكذا في إخراج مَن في قلبه مثقال ذرة مِن إيمان مِن النار، فهاتان خاصَّتان به صلى اللّه عليه وسلم. **وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً**، المناوي: "استشكل بآدَمَ فإنه بُعِثَ لجميعِ بَنِيه، وكذا نوح بعد خروجه مِن السفينة. وأجيب بأجوبة، أوضحُها أَنَّ المراد بالبعثة البعثة إلى الأصناف والأقوام وأهلِ المللِ المختلفة، وآدمُ ونوحٌ ليسا كذلك لأَنَّ بني آدم لم يكن ثَمَّ غيرُهم. ونوحٌ لم يكن عند الإرسال إلاَّ قومُه، فالبعثة خاصَّةٌ لهم وعامَّةٌ في الصورة لضرورةِ الانحصار في الموجودين، حتى لو اتفق وجود غيرِهم لم يكن مبعوثاً لهم"[3]هـ.

وأصله لابن حجر. وقال السيوطي: "إنه عندي أحسن الأجوبة"[4]. **وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً** حال مِن الناس، أي معممين.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 335 وإرشاد الساري (367/1).

(2) أخرجها أحمد في هذا الحديث (222/2) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

(3) فيض القدير (725/1).

(4) التوشيح (434/1).

وعند مسلم: «إلى الخلق كافة»[1] وهي أصرح الروايات وأشملها، فتعمّ الإنس والجن والملائكة، وهذا هو الذي تَدُلُّ عليه آيةُ ﴿لِيَكُونَ للعالمين نذيراً﴾.

أما كونه صلى اللّه عليه وسلم مبعوثاً إلى الجِنّ، فَمَحَلُّ إجماع كما للكَمَال الدميري وغيره.

وقال الإمام المازري في جوابٍ له مذكور في المِعْيار: "وأما رسالةُ نَبِيِّنَا صلى اللّه عليه وسلم إلى الجن فقد اشتهرت اشتهارًا يقرب من الضرورة، وآياتُ القرآنِ بعموم رسالته تَدُلُّ على ذلك، فمنكِرُ ذلك كمنكِرِ الإجماع، وفي كفره خلاف". وسمّاهم ابنُ بزيزة[2]: "حثالة" لا عبرة بهم. وكذلك كونه مبعوثًا إلى ياجوج وماجوج فهو كذلك لأنهم مِن الناس. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾".هـ[3].

وقال المناوي على الخصائص: "أنه أي بعثته -صلى الله عليه وسلم- إلى الجِنِّ معلومٌ من الدين بالضرورة فيكفر مُنْكِرُه".هـ. ونقله الزرقاني على العِزية وأقرّه.

وأما كونه مبعوثا إلى الملائكة فوقع فيه بين العلماء نزاع، حكاه السيوطي في "تنوير الأرائك" ثم قال: "القولُ بأنه صلى اللّه عليه وسلم مبعوثٌ إلى الملائكة أدّاني النظر إلى ترجيحه". ورجحه قبلي الشيخُ تقيُّ الدين السّبكي، وزاد: "أنه صلى اللّه عليه وسلم مرسَلٌ إلى جميع الأنبياء والأمم السابقة، وأن قوله: «بعثتُ إلى الناس كافة»، شاملٌ لهم مِن لَدُن آدم إلى قيام الساعة". ورجّحه أيضا البارزي، وزاد: "أنه مرسل إلى جميع الحيوانات والجمادات، واستدل بشهادة الضَّبِّ له بالرسالة والحَجَر والشَّجر". وأزيدُ مع ذلك أنه مرسل إلى نفسه"هـ. كلام السيوطي.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد، حديث 523.

(2) عبدالعزيز بنُ إبراهيم بن أحمد، القرشي التميمي، التونسي، المعروف بابن بزيزة، صوفي فقيه مفسّر، له: "شرح التلقين" و"شرح الأحكام الصغرى للإشبيلي". (ت662هـ/1264م). معجم المؤلفين (155/2) وشجرة النور الزكية (ص190).

(3) المعيار (302/12).

وفي "المواهب" عن الحَرالّي[1]: "ولمّا كان عرفان قلبه عليه الصلاة والسلام بربِّه -عز وجل- كما قال: «بربي عرفت كل شيء» كانت أخلاقه أعظم خُلُق، فلذلك بعثه الله إلى الناس كلّهم، ولم يَقْصُر رسالته على الانس حتى عمّت الجن. ولم يُقْصِرْها على الثَّقَلَين حتى عمّت جميع العالمين. فكلُّ مَن كان اللّهُ ربَّه، فمحمّد رسولُه. فكما أَنَّ الربوبية تعمّ العالمين، فالخُلُقُ المحمدي يشمل جميع العالمين".هـ.

قال القسطلاني إثره: "هذا مصيرٌ منه إلى أنه صلى اللّه عليه وسلم قد أُرْسِلَ إلى الملائكة أيضاً". قال الزرقاني كما اختاره كثيرون: "بل قوله فكلُّ مَن كان اللّه ربُّه"... إلخ يفيد أنه مرسلٌ لسائر الحيوانات والجمادات، فإن الكلَّ مربوبٌ للّه تعالى، ويصدُقُ عليه قوله: فمحمّد رسوله إذ معناه مرسل إليه".هـ[2].

وقال ابن زكري: "لا مفهوم للناس لآيةِ ﴿ لِلْعَالَمِينَ[3] نَذِيراً﴾[4]".هـ[5].

ووجه بعثته صلى اللّه عليه وسلم (126/1)/ إلى مَن قبله مِن الأمم أَنَّ شريعتَه بالنسبة إليهم هي ماجاءت به أنبياؤُهم، لأَنَّ الأحكامَ والشرائعَ تختَلِفُ باختلافِ الأشخاص والأوقات، قاله الإمام السبكي، وتبعه عليه غيرُ واحد. وفائدة الإرسال للمعصوم وغيرِ المكلَّف دخولُه تحتَ دعوته وأتباعِه تشريفاً له على غيره. قاله المناوي[6].

---

(1) علي بن أحمد بن الحسن، أبو الحسن الحرالّي نسبة إلى حرالّة القبيلة البربرية بالمغرب، ولد ونشأ في مراكش ورحل إلى الشرق، مفسر من علماء المغرب له تصانيف متنوعة، له: "مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل". (ت638/1241م). الأعلام (256/4).

(2) المواهب اللدنية (247/4) مع شرح الزرقاني.

(3) وردت هذه الآية خطأ عند ابن زكري كالآتي: للعالمين بشيراً ونذيراً. وتبعه على سهوه الشبيهي –رحمهما اللّه–.

(4) آية 1 من سورة الفرقان.

(5) حاشية ابن زكري (مج1/م18/ص2).

(6) فيض القدير (568/1).

وقال العارف في "حواشي التفسير": الذي يقتضيه كلام القُشَيْري أَنَّ حكمةَ ذلك في الملائكة تأدُّبُهم بآدابه عليه السلام، حيث لم يقف مع مقام ولا حال، ولم يلتفت لشيء مِن السِّوَى[1] كما أشار تعالى إلى ذلك بقولِهِ: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾.هـ[2].

وقال ابنُ حجر الهيتمي ما نَصُّهُ: "«وَأُرْسِلْتُ إلى الخلقِ كافة»: أمّا الانس والجِنُّ فبالإجماع المعلوم مِن الدين بالضرورة فيكفر منكره.

وَأَمَّا الـمَلاَئِكَةُ فَعَلَى الأَصَحِّ عندَ جَمْعٍ محققين كما يصرّح به هذا الحديث. وقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَـمِينَ نذيراً﴾[3] يشهد لذلك، إذ العَالَمُ ما سوى اللّه. واستعمالُ هذا في العقلاء إنما هو لتغليبهم لفضلهم. وقول الرازي: أجمعنا على أَنَّ الـمرادَ الانسُ والجِنُّ مؤول بل مردودٌ.

وأمّا بعثه للجمادات فعلى ما ذهب إليه بعض محقّقي الـمتأخرين.

ومعنى إرساله إلى الـملائكة وهم معصومون أنهم كلّفوا بتعظيمه والإيمان به وإشادة ذكره. وللجمادات أنه يُركَّبُ فيها إدراكات لِتُؤْمِنَ به وتخضع له ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ أي حقيقةً، لا بلسان الحال فقط". خلافاً لِـمَنْ زعمه.هـ.

## 2 بَاب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

ح336 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا!

---

(1) السِّوَى: السَّواء، وهو الـمثل والنظير. الـمعجم الوسيط.

(2) آيـة 17 من سـورة النجم.

(3) آيـة 1 من سـورة الفرقان.

فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

[انظر الحديث: 334 وأطرافه].

2 **بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا**: كراكِب سفينةٍ لا يصل إلى الماء، أو مصْلُوبٍ، أو عاجزٍ عن استعمالهما معاً، ماذا يفعلُ هل يصلّي كذلك أم لا؟.

ورأيُ البخاري أنه يصلّي كذلك ولا قضاء عليه. ومشهورُ مذهبنا، وهو قولُ إمامنا مالك هو: سقوطُ الصلاة عنه وسقوطُ قضائها، وهو أحدُ أقوال أربعة نظمها مَن قال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمَّماً ❖ فأربعة يا صَاح يَحكين مذهبا

يصلّي ويقضي، عكسه، قال مالك ❖ وأصبغ يقضي، والأداء لأشهبا

وإلى المشهور أشار الشيخُ بقوله: "وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد"[1].

ح336 **فَبَعَثَ رَجُلاً** هو أُسيد بنُ حضير. **فَوَجَدَهَا** بعدما رجع، تحت بعيرها **فَصَلَّوْا**: بدون طهارة. أي أُسيد مع مَن كان معه في الطَّلب. وهذا محلّ الشَّاهِدِ للمُصَنِّف، فإنه أخَذَ منه أنَّ فاقِدَ الماءِ والترابِ يصلّي كذلك لأنه نَزَّلَ فَقْدَ مشروعية التيمم منزلةَ فقْدِ التراب بعد مشروعيته. فكأنه يقول: حكمهم عدم المطهر الذي هو الماء خاصة، كحكمنا في عدم المُطَهِّرَيْنِ الماء والتراب.

3 بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

ح337 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: الْأَنْصَارِيُّ أَقْبَلَ

---

(1) مختصر خليل (ص21).

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [م= ك=3، ب=28، ح=329، ا=17549].

3 **بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ**: أي جوازه وإباحته. **إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ**: حِسًّا أو شرعاً. **وَخَافَ فَوَاتَ**[1] **الصَّلَاةِ** بخروجِ وقتِها فيتيمّم ويصلّي إن كان حاضراً صحيحاً، وهذا مذهبنا. قال الشيخُ: "وحاضرٌ صَحَّ لِجَنَازَةٍ إنْ تَعَيَّنَتْ وَفَرْضٍ غيرِ جُمُعَةٍ. وَلاَ يُعِيدُ لاَ سُنَّة"[2]. **وقال الحَسَنُ في المَرِيضِ**... إلخ أي لأنه في حُكْمِ فَاقِدِ الماء، وهذا مذهبنا. **بِالجُرُفِ**: موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها. **بِمَرْبَدِ النَّعَمِ**: موضع على ميلين منها. **فَصَلَّى**: «بالتيمم» كما في الموطأ[3] وغيره. جعله في حكم الحاضر لقربه مِن الحضر. **فلم يُعِد**: الصَّلاَةَ. وظاهرهُ أَنَّ ابنَ عمر لم يراعِ خروجَ الوقتِ لأنه دخلَ المدينةَ والشمسُ مرتفعة، ويحتَمِلُ أنه ظَنَّ أنه لا يُصَلِّ إلا بعد الغروب.

ح337 **بِئْرِ جَمَلٍ**: موضع بقرب المدينة. **رَجُلٌ**: هو أَبُو الجُهَيْمِ الراويّ **عَلَى الجِدَارِ** الذي هناك، أي على حَجَرِهِ. وإنما تيمَّمَ صلى اللّه عليه وسلم إما لكونه كان مباحاً أو لعلمه رِضَى مالكِهِ بذلك ومحبَّته له. قاله ابن حجر[4]. **فَمَسَحَ**... إلخ أي تيمم **ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ** -على الرجل- **السَّلَامَ**. ومطابقته للترجمة أنه صلى اللّه عليه وسلم لمَّا تَيَمَّمَ في الحضر لردِّ السلام مع جوازه بدون الطهارة، فإذا خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأوكد. قاله ابن بطال[5].

---

(1) في صحيح البخاري (92/1) والفتح (441/1): «فوت».

(2) مختصر خليل (ص20).

(3) الموطأ، كتاب الطهارة باب 24 العمل في التيمم (ح90).

(4) الفتح (442/1).

(5) شرح ابن بطال (466/1).

وَقَبِلَه ابنُ التين، والكرمانيُّ[1]، والدمامينيُّ[2]، وابنُ حجر[3]، والقسطلانيُّ[4]، وابنُ زكري[5] وغيرُهم.

وقال الشيخ التاودي: "لا نسلم الأولوية وإلا المساواة".هـ. وما قاله ظاهر والله أعلم.

**فـــائـــدة:**

هذا الحديثُ أخرجه "مسلم" معلَّقاً[6] بحذف أَوَّلِ رواته، ولم يقع فيه حديث معلّق سواه. قاله الشيخ القصار.

**فـائـدة أخـرى:** قال ابن حجر: "الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي [جُهيم][7] وعمّار، وما عداهما إما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح وقفه هـ[8]. وتعقبه العيني[9] فلم يصب.

## 4 بَاب الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا

ح338 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

---

(1) الكواكب الدراري (217/3/2).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 337.

(3) الفتح (443/1).

(4) إرشاد الساري (370/1).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م2/18).

(6) صحيح مسلم، حديث 369.

(7) في الأصل: "جهم" وهو خطأ. والصواب ما أثبته. وهو أبو جُهَيم بنُ الحارث بنِ الصمة، وقيل: الحارث بن الصِّمَة. ورجحه ابن أبي حاتم. انظر: الإصابة (37/7).

(8) الفتح (444/1).

(9) عمدة القارئ (209/3).

أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [الحديث 338 - أطرافه في: 339، 340، 341، 342، 343، 345، 346، 347]. [م= ك=3، ب=28، ح=368، ا=18356].

**4 باب هَلْ يَنْفُخُ؟**: أي الـمتيمِّم. **فِيهِمَا**: أي في يديه. بعد ما يضرب بهما الصعيد. ولم يجزم بالحكم لأنه يحتَمل أن يكون النفخ في الحديث لسببٍ، أو للتشريع. وعندنا يستحب نفضهما نفضاً خفيفاً.

ح338 **رَجُلٌ**: مِن أهل البادية. **فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ**: لم أجده. فقال له عمر: "لا تُصَلِّ حتى تجد الـماء". وكان مذهبه أنَّ الجُنُبَ لا يتيمم. **أَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ**: لأنه كان لا يرى تَيَمُّمَ الجنب **وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ**: تمرَّغْتُ في التراب **وَنَفَخَ فِيهِمَا**: أي نفخا خفيفاً تخفيفاً للتراب الذي علق بهما. **وَكَفَّيْهِ**: (127/1)/ أي «مع ذراعيه» كما عند أبي داود[1].

## 5 بَاب التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

ح339 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. وَقَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ: قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ. [انظر الحديث: 338 وأطرافه].

ح340 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا. [انظر الحديث: 338 وأطرافه].

---

(1) رواه أبـو داود (ح324و325) من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن ذرّ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار مرفوعاً به. وفيه: شكَّ سلمةُ وقال: لا أدري فيه «إلى الـمرفقين» يعني أو «إلى الكفين». وفيه أيضاً. قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول فإنه لايذكر الذراعين غيرُك.

ح341 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ».
[انظر الحديث: 338 وأطرافه].

ح341 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ».
[انظر الحديث: 338 وأطرافه].

ح342 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث: 338 وأطرافه].

ح343 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.
[انظر الحديث: 338 وأطرافه].

5 **باب التَيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ**: أي هو القدر الواجب المجزئ، فلا ينافي أنَّ الأكملَ كونُه إلى المرفقين[1].

قال الشيخ: "وَلَزِمَ مُوَالاتُه، ونيةُ استباحةِ الصلاةِ وتعميمُ" وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ لكوعيه، وَسُنَّ ترتيبُهُ، وإلى المرفقين، وتجديدُ ضربةِ يديه، وَنُدِبَ تسميةٌ، وبدءٌ بظاهرِ يُمناه بيُسْرَاه إلى المِرْفَقِ، ثُمَّ مَسْحُ البَاطِنِ آخر الأصابع، ثُمَّ يُسْرَاهُ كذلك"[2]. **ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِن فِيه**: كنايةٌ عن النفخ.

ح340 **تَفَلَ**: أي نفخ.

ح341 **يَكْفِيكَ الوَجْهُ والكَفَّانِ**: أي وما زاد عليهما ليس بفرض، لكن يُسَنُّ فعلُه.

(1) ثبت التيمم إلى المرفقين من فعل ابن عمر –رضي الله عنه– موقوفاً عليه، وهو الصحيح. أخرجه مالك في الطهارة باب العمل في التيمم حديث 91. وبه أفتى مالك.

(2) مختصر خليل (ص20و21).

## 6 بَاب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنْ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

ح344 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ- يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ- ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ: «لَا ضَيْرَ» -أَوْ لَا يَضِيرُ- «ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا -فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ- وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ -أَوْ سَطِيحَتَيْنِ- مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفًا، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا، قَالَتْ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: -فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَاو وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ

إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ! لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.
قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: صَبَأَ خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الصَّابِئِينَ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ.

[الحديث 344–طرفاه في: 348، 3571]. [م– ك=5، ب=55، ح682، 19919].

6 **بابٌ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ**: هذا لفظ حديث أخرجه النسائيُّ وابنُ حبان، عن أبي ذر مرفوعاً[1]. والصعيد ما صعد على وجه الأرض مِن حجرٍ وَمَدَرٍ وتراب. والطَّيبُ فَسَّرَهُ الإمام مالك –رحمه الله– في الآية بالطَّاهر، فأجاز التيمم على جميع أجزاء الأرض الطاهرة.

الشيخُ: "وَصَعِيدٌ طَهُرَ كَتُرَابٍ وَهُوَ الْأَفْضَلُ ولو نُقِلَ، وَثَلْجٍ، وَخَضْخَاضٍ... وَجِصٍّ لم يُطْبَخْ، وَبِمَعْدِنٍ غيرِ نَقْدٍ، وَجَوْهَرٍ، وَمَنْقُولٍ: كَشَبٍّ، وَمِلْحٍ، وَلِمَرِيضٍ" -وَكَذَا الصَّحِيحُ-" حَائِطُ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ، لاَ بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ"[2]. أي ثابتٍ بأرضه، أو ألواحٍ وَحَلْفَاء، وزرعٍ وحشيش. **بِكَفْيِهِ مِنَ الْمَاءِ**: أي كفاية تامّة بناء على أنه يرفع الحدث رفعاً مطلقاً، فيفعل به أكثرَ مِن فرض.

---

(1) أخرجه أبو داود ح332، والنسائي في الكبرى (136/1) وابن حبان (ح196 موارد) وسنده قوي.

(2) مختصر خليل ص20 دون قوله: "وكذا الصحيح".

هذا قصد البخاري -رحمه اللّه-، وهو مذهب الحنفية.

ومذهبنا أنه لا يُفْعَلُ به إلا فرضٌ واحدٌ، فإن صلّى به فرضان بطل الثاني. "وجاز جَنَازةٌ، وسُنَّةٌ، وَ[مَسُّ][1] مُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ، وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فرضٍ أو نَفْلٍ، إنْ تَأَخَّرَتْ". **يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ**: الواحد لكل صلاة ما لم يحدث، فجعله كالوضوء أيضاً. **وَأَمَّ ابنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ** أي بِمُتَوَضِّئِينَ، فَدَلَّ على قُوَّةِ التيمُّم. ولو كان ضعيفاً لما ساغت الإمامة به للمتوضئين. ومشهور مذهبنا كراهة ذلك، لأن التيمم عندنا لا يرفع الحدث كما في "الإرشاد لابن عسكر"[2] وغيره.

وفي "الموطأ": "سئل مالكٌ عن رجلٍ يَتَيَمَّمُ، أَيَؤُمُّ بأصحابِهِ وهم على وُضوء؟ فقال: "يَؤُمُّهُمْ غيرُه أحبُّ إليَّ ولوْ أَمَّهُمْ هو لم أر بذلك بأساً"[3]. **السَّبِخَةِ** الأرض المالحة التي لا تنبت **والتَيَمُّمُ عليه**[4]: وهذا الأثر يرجع لقوله في الترجمة: «الطَّيِّبُ» لأنه يشير إلى تفسيره بالطاهر لا بالمنبت، وهذا مذهبنا.

ح344 **فِي سَفَرٍ**: قيل: الحديبية، وقيل: خيبر، وقيل: تبوك. وقال القاضي عياض: "القضية تعددت"[5]. قال ابنُ حجر: "وهو كما قال"[6]. **أَسْرَيْنَا** سِرْنَا بِلَيْلٍ. **وَقَعْنَا وَقْعَةً**: نِمْنَا نومةً **أَوَّلَ مَن اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ**: هو أبو بكر الصديق **ثُمَّ فُلَانٌ** لعلّه عِمران رَاوِي الحديث **ثُمَّ فُلَانٌ** يحتمل أنه مَن شارك عِمران في رؤية هذه القصة، وهو ذو مِخبر

(1) في الأصل والمخطوطة: "مسح" والصواب ما أثبتُّه من مختصر خليل (ص20).

(2) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص21) لابن عسكر وهو عبد الرحمن بن محمد البغدادي المالكي توفي سنة (732هـ).

(3) الموطأ، كتاب الطهارة حديث 89.

(4) في صحيح البخاري (93/1): «والتيمم وبها».

(5) إكمال المعلم (665/2).

(6) الفتح (449/1).

بنِ أخي النجاشي. **مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ**: مِنَ الوحي فَنَقْطَعه عليه **جَلِيدًا** صلباً. زاد مسلم «أَجْوَفَ»[1] أي جهير الصوت. **حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه**: استشكل هذا مع قوله صلى اللّه عليه وسلم: «تنام عيني ولا ينام قلبي». وجوابه: أَنَّ الفجر إنما يدرك بحاسة البصر لا بالقلب لأنه إنما يدرك الأمور المتعلّقة به.

قال النووي: "وهذا هو الصحيح المعتمد"[2].

قال ابن حجر: "وهو كما قال. ولا يقال: القلب وإن كان لا يدرك طلوع الفجر، لكنه يدرك مرور الوقت الطويل الذي بين طلوع الفجر وطلوع الشمس. لأنا نقول: يحتمل أن قلبه صلى اللّه عليه وسلم كان إذ ذاك مستغرقاً بالوحي كما كان يقع له ذلك في اليقظة. والحكمةُ في ذلك، بيانُ التشريع بالفِعل، لأنه أوقع في النفس كما في سهوه في الصلاة. قال: وقريبٌ منه جواب ابن المُنَيِّر، فإن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة (128/1) لمصلحة التشريع، ففي النوم أولى أو على السواء"[3]. **لاَ ضَيْرَ**، أي لا إثم لأنه يجوز للمكلَّف أنْ ينامَ قبل دخول الوقت ولو ظن أَنَّ النوم يستغرقه الى خروجه إذ لا يكلَّف بتركِ جائزٍ لَمَّا لَمْ يَجِبْ. قاله الأُبيِّ عن القاضي عياض. **ارْتَحَلُوا**: زاد في رواية: «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»[4]. وأخذ منه جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا كان ذلك لعذر، كما هنا. وَأَخَذَ بظاهره أيضاً بعضُ العلماء فقال: إنَّ من انتبه مِن نومٍ عن صلاةٍ فاتته في سفر تحوَّلَ عن موضعه، وإن كان واديًا خرج منه، والجمهورُ على خلاف ذلك. وأَنَّ من استيقظ من صلاة فاتته صَلاَّهَا في ذلك الوقت وحيثُ كَانَ عَلَى الفَوْرِ. وَالأَمرُ

(1) صحيح مسلم، حديث 682.
(2) شرح النووي على مسلم (184/5).
(3) الفتح (450/1) بتصرف واختصار.
(4) صحيح مسلم ح680 رقم 310.

بالارتحال في هذه القضية خاصٌّ بالنبي ﷺ. انظر: "باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر". **وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ**: أُذِّنَ لها كما لمسلم[1]، والمُصَنِّف في المواقيت[2]. **فصلّى بالناس**: فيه صلاة الفائتة جماعة **رَجُل**[3]: هو خلاّد بن رافع. **ولا ماء**: موجود **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ** المذكور في الآية ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. **فُلَانًا**. هو عمران. **عليًّا**: هو ابن أبي طالب، **فَابْتَغِيَا**: اطْلُبَا، **مَزَادَتَيْنِ**: تثنية مزادة. الراوية الكبيرة التي زيد فيها جلد آخر مِن غيرها، **أَوْ سَطِيحَتَيْنِ**، تثنية سطيحة: بمعنى المزادة. **عَهْدِي** مبتدأ **بِالمَاءِ** متعلّق به **أَمْسِ** خبر مبني على الكسر، **هَذِهِ السَّاعَةَ**: بدل بعض من «أمس» على تقدير مضاف. أي مثل هذه الساعة. **وَنَفَرُنَا**: رِجَالُنَا، اسمُ كَانَ محذوفة **خُلُوفًا** خبرها أي مسافرين **الصَّابِئُ**: مِنْ صَبَأَ خرج مِن دين إلى آخر. **هو الذي تَعْنِينَ**: فيه تخلّص حسن، لأنهما لو قالا: "لا"، لَفَاتَ المقصود، وَلَوْ قالا: "نعم"، كان فيه تقرير لقولها. **أَفْوَاهِهِمَا**: جمع بمعنى المثنى.

زاد الطبرانيُّ والبيهقيُّ مِن هذا الوجه: «فمضمض مِن الماء وأعاده في أفواههما»[4].

وبه تظهر فائدة حل الأفواه وربطها، وَفَتَحَ الغَزَالِي لِيَسْرِي ريقُه الشَّريفُ في جميع الماء. **وأَطْلَقَ** فَتَحَ العَزَالِي جمع عزلاء، فَمُ المزادتين الأَسفل الواسع **اسْقُوا** غيرَكم. **واسْتَقُوا** لأنفسكم، **أَقْلَعَ عَنْهَا**: رفعوا أيديهم عنها **أَشَدَّ مِلْأَةً**... إلخ. وهذا مِن باهرِ آياته صلى الله عليه وسلم وواضحِ معجزاته.

---

(1) صحيح مسلم (ح681).

(2) أخرج البخاريُّ هذا الحديثَ هنا، وفي آخر بابٍ من كتاب التيمم، وفي المناقب باب (25) ح3571، وليس فيهما "الآذان". وليس للحديث ذكرٌ في المواقيت كما زعمه الشبيهي –رحمه الله–

(3) في صحيح البخاري (94/1): «بِرَجُلٍ».

(4) المعجم الكبير للطبراني (133/18) والسنن الكبرى للبيهقي (218/1و255).

قال ابنُ التين: قال أبو عبدالملك: أُخِذَتْ هذه المرأة كرهًا لأنها حَرْبٌ[1]، فَمَنَّ النبيُّ ﷺ عليها وأطلقها ببعيرها ومائها. قال: واستحسن بعضُهم كلام أبي عبدالملك هـ.

وقال الكرماني فإن قلتَ: "لِم أعطوها وراعوها وهي كافرة مباحة الدم والمال. قلتُ: طمعاً في إسلامها[2] هـ. **اجْمَعُوا لَهَا** تطييبًا لنفسِهَا ورجاءً لإسلامها، لا عِوَضًا مِن مائها، لأنه لم يؤخذ منه شيء. **عَجْوَةٍ:** نوع جيّد مِن التمر يقال له: "بوفقوس" **ودُقَيْقَةٍ وَسُوَيقَةٍ** أي دقيق وسويق، والتصغير للتقليل. **طَعَامًا**: زاد أحمد «كثيراً»[3] فجعلوها أي الانواع المجموعة. **تَعْلَمِينَ** أي قد علمت. **مَارَزِئْنَا** نقصنا. **مِنْ مَائِكِ شَيْئًا:** أَشْعَرَ هذا بأَنَّ مَاءَها لم يختلط بماء البركة، وهذا أغرب في المعجزة. ويحتمل: مَا رَزِئْنَا مِن قدر مائِكِ شيئًا. **وقَالَتْ**: أشارت **الصِّرْمَ** الأبيات المجتمعة. **ما أُرَى**: "ما" موصولة، أي الذي أَعْلَمُ. **يَدَعُونَكُمْ**: يتركونكم مِن الإغارة عليكم **عَمْدًا** لا غفلة ولا نسياناً بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم. **صبأ**... الخ: غَرَضُهُ بيان الفرق بين الصابئ المراد في هذا الحديث والصابئ المنسوب الى الطائفة المذكورة.

7 بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:29] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ.

ح345 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمْ

---

(1) رجل حَرْبٌ: عَدُوٌّ محارب وإن لم يكن محارباً. للذكر والأنثى. القاموس المحيط مادة ح ر ب.

(2) الكواكب الدراري (2/3/226و227).

(3) نقله الفتح (453/1).

الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا -يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى- قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. [انظر الحديث 338 وأطرافه].

ح346 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَكْفِيكَ». قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ. فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا. قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث 338 - وأطرافه]. [م= ك=3، ب=28، ح=328، أ=19559].

7 **باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ**: وكذا ذو الحدث الأصغر **على نَفْسِهِ الْمَرَضَ** أي حدوثه أو زيادته أو تأخر البرء **أَوِ الْمَوْتَ** من استعماله الماء **أَوْ خَافَ الْعَطَشَ** على نفسه، أو غيرِه من كلّ محترَم وآدمي معصومِ الدَّم، أو دَابَّةٍ أو كلبٍ أُذِنَ في اتِّخاذه **تَيَمَّمَ**، أي مع وجود الماء، وهذا قول الجمهور **في لَيْلَةٍ**... الخ. أي في غزوة ذات السلاسل **فَتَيَمَّمَ** خوفاً على نفسه **وَتَلَا** بعد تيمُّمِه، استشهاداً على أصحابه **فلم يعنِّفْ**. وعدمُ التعنيف تقرير، فيكون حجة على تيمّم الجُنُب (129/1)/.

ح345 **إِذَا لَمْ يَجِدِ**: أي الجنُب **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: نعم لا يصلي. **لَوْ رَخَّصْنَا**.

ح346 **قال أبو موسى**: قلتُ لابنِ مسعود. **حتى يَجِدَ**: أي الماء. **كان يَكْفِيكَ** أي هكذا وضرب بيده الأرض ووصف التيمم. **قال** عبدالله. **أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ منه**، أي لكونه أخبره أنه كان معه كما يأتي، ولم يتذكّر ذلك عمر بل نسيه، وبهذا قال لعمّار كما في مسلم: «اتق الله يا عمّار قال: إن شِئْتَ لم أُحَدِّثْ. فقال عمر: نوليك ما توليت»[1].

(1) صحيح مسلم كتاب الحيض، باب التيمم حديث 368 رقم 112.

**كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ**؟ هي ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾. فيه الانتقال في المناظرة مِن دليل إلى دليلٍ أوضح منه.

قال القاضي عياض: "ومذهبُ عبدِالله، أَنَّ الجُنُبَ لا يصلِّي حتى يَجِدَ الماءَ، والايةُ عنده إنما هي في الحدث الأصغر. ومذهبُ أبي موسى أنه يتيمم، واللمس عنده الجماع. ولما احتج بالاية سلَّمَ له عبدُالله عمومَها في الحَدَثَيْن الأصغر والأكبر إذ لو أنكره لأجاب عنها. ولكنه لَمَّا لَمْ يدْرِ ما يقول فزع إلى الاحتياط وسدّ الذريعة، فقال: لو [أُنْجِئْنَا]... إلخ[1]. والاحتياط مِن طُرُقِ الاجتهاد"هـ مِن إكمال الإكمال. **فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ** القائلُ الأعمش.

## 8 بَاب التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

ح347 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:6] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمْ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ، بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ، وَزَادَ يَعْلَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً؟.

[انظر الحديث 338 وأطرافه]. [م= ك=3، ب=28، ح=368، أ=19559].

---

(1) في الأصل: "لو ألجنا" وفي إكمال الإكمال (215/2): "واللجأ إلى الاحتياط من طرق الاجتهاد". وما في الشرح تصرُّف من الشبيهي. وراجع إكمال المعلم(214/2).

**8 بـابٌ** بالتنوين **التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ**: مبتدأٌ وَخَبَرٌ. أي التيمم المجزئ ضربة لأَنَّ الثانيةَ إنما هي سُنَّةُ عبدِ اللّه بن مسعود.

ح347 **قلت: إنَّمَا كَرِهْتُمْ**. قَائِلُهُ الأعمش. قال: **نَعَمْ** قَائِلُهُ شقيق. **فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ** ما سبق في الرواية المتقدِّمة مِن تَقَدُّم الاستدلال بقصة عمر على الاستدلال بالاية هو المناسب لمقام الاستدلال، ولأَنَّ فيه ما يَدُلُّ على ضبط المناظرة. **أو ظَهْرَ شِمَالِهِ**، «أو» للشَكِّ.

وفي "أبي داود"[1] بغير شك. فتكون «أو» بمعنى الواو، إذ لابُدَّ مِن الجمع بينهما.

وفيه الاكتفاءُ بضربة واحدةٍ وتقديمُ الكَفَّين على الوجه، وعدمُ مسحِ الذِّراعين، فدل على أَنَّ الضربةَ الثانيةَ، والترتيبَ، ومسحَ الذراعين، غيرُ واجبٍ، وهذا مذهبنا.

الشيخُ: "وَسُنَّ تَرْتِيبُه، وَإِلى المِرْفَقين، وتجديد ضربة ليديه"[2].

**وَاحِدَةً**: أي مسحة واحدة. وأقلّ ما يتحقق به المسح ضربة واحدة وهو ظاهر.

## 9 بـــــاب

ح348 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ. فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ » فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

[انظر الحديث 344 وأطرافه].

**9 بَابٌ**: بغير ترجمة كالفصل ممّا قبله.

(1) سنن أبي داود، كتاب التيمم. حديث 321.

(2) مختصر خليل (ص21).

ح348 **عليكَ بالصَّعِيدِ**: قال الكرماني: "أخذت الترجمة مِن إطلاقه حيث لم يقيّد بضربتين.هـ[1]. ونحوه لابن حجر[2]

والعيني[3]. **فإِنّهُ يَكْفِيكَ** فيه براعة الاختتام، آخر كتاب الوضوء.

(1) الكواكب الدراري (2/3/235).

(2) الفتح (1/457).

(3) عمدة القارئ (3/236).

بسم الله الرحمن الرحيم

## "أول"[1] كتاب الصلاة

**الصلاةُ لغة: الدعاء. وعُرفًا: قُربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط. وهي أمُّ العبادات ورأسُ القربات. فمِن ثمَّ قَدَّمها الـمُصَنِّفُ على غيرِها مِن الأعمال البدنية. وما سبق من الوضوء وغيرِه كلّه وسيلة لها.**

### 1 بَاب كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا -يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ.

ح349 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنِهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

(1) في صحيح البخاري (97/1) والفتح (458/1): «كتاب الصلاة».

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى: فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ. فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

[الحديث 349 – طرفاه في: 1636، 3342]. [م= ك=1، ب=74، ح=163، أ=21193].

ح350 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [الحديث 350 – طرفاه في: 1090، 3935]. [م= ك=6، ب=1، ح=685].

**1 كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ؟** أي ليلة الاسراء. وأشار به إلى أنَّ المعراج كان ليلة الإسراء. والمشهور الذي عليه الجمهور أنهما كانا في ليلة واحدة بذاته الشريفة صلى الله عليه وسلم يقظةً لا مناماً قبل الهجرة بِسَنَةٍ، وعليه الأكثرُ، في سابعِ عشر

ربيع الأول كما للنووي في "شرح مسلم"[1]. أو سابع عشر رجب كما للحافظ عبدالغني الـمقدسي[2]، وبه جزم النوويُّ في "الروضة"[3] تبعاً للرافعي[4].

وأشار الـمصنِّفُ إلى أَنَّ أَوَّلَ فرضِ الصلاةِ الـمعهودة الآن إنما كان ليلة الإسراء وهو إجماعٌ مِن الأمة.

وأولُ صلاةٍ صلاّها النبيُّ ﷺ بعده صلاة الظهر، فَمِن ثَمَّ سُمِّيَتْ الأولى.

وأما قبل الإسراء فلم تكن صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمرُ به مِن صَلاَةِ الليل مِن غير تحديدٍ. هذا الذي ذهب إليه جمع. وقال الحربيُّ[5] وطائفةٌ: "كان الفرض ركعتين (130/1) بالغداة وركعتين بالعشي". وردّه جماعةٌ مِن أهل العلم.

و"ذكر الشافعي عن بعضِ أهلِ العلم أَنَّ صلاةَ الليل كانت مفروضة ثُمَّ نُسِخَت بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ فصار الفرضُ قيامُ بعضِ الليل، ثم نُسِخَ ذلك بالصلوات الخمس. قاله ابن حجر[6].

---

(1) شرح النووي على مسلم (209/2).

(2) عبدالغني بنُ عبد الواحد بن علي، تقي الدين، أبو محمد الـمقدسي، الحنبلي، حافظ للحديث، ولد سنة 541هـ وتوفي سنة 600 هـ. لـه "عمدة الأحكام مما اتفق عليه الشيخان". و"الكمال في أسماء الرجـال". انظر: الأعـلام (34/4).

(3) روضـة الطالبين (204/10).

(4) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، القزويني، فقيه، من كبار الشافعية كان لـه مجلس بقزوين للتفسير والحديث. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، لـه: "فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالـي".ط. (ت 623هـ/1226م). الأعـلام (55/4).

(5) إبراهيم بنُ إسحاق بن بشير، أبو إسحاق الحربي البغدادي، أصله من مرو، ونسبته إلى محلّـة فيهـا، الإمـام، الحـافظ، أحد الأعـلام. ولـد سنة 198هـ وتوفي سنة 285هـ/ 898م. لـه: "غريـب الحـديث". تـذكرة الحفـاظ (584/2-586) وانظر: الأعـلام (32/1). ومعجم الـمؤلفين (13/1).

(6) الفتح (465/1).

قلتُ: وعلى ما قاله الحربيُّ سلكَ ابنُ حبيب في "الواضحة" وابنُ أبي زيد في "النوادر"[1] وابنُ رشد في "المقدمات"[2]، والله أعلم.

لكن قال ابنُ العربي في "القبس": "اختلف العلماء هل كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي قبل الاسراء أم لا؟". فقال جماعةُ المحدثين: لم يكن يصلِّي صلاةً مفروضةً إلا ما كان أُمِرَ به مِن قيام الليل، مِن غير تحديدٍ بركعاتٍ معلوماتٍ ولا في وقت محصور. وقال جماعةُ الفقهاء، الذين ليسوا مِن أهل النقلِ للحديث: "كان يصلي ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي. قال ابنُ العربي: "وهذا باطِلٌ لا أصلَ له عند جماعةِ المحدثين، ولا يثبت نقلا بوجه ولا حال، وإن جرى عليه جماعةٌ مِن المؤلِّفين".هـ. منه ونحوه له في "الأحكام"[3].

وقال الشهاب الخفاجي في "شرح الشفا": "كنتُ متوقّفاً في كيفيةِ صلاةِ النبيﷺ قبل الإسراء حتى رأيتُ ما نقله السيوطي في "الخصائص الكبرى"[4]: أنها لا ركوع فيها وأنَّ المفسرين قالوا: إن مشروعية الركوع في الصلاة خاصّ بهذه الأمة، وصلاةُ بني إسرائيل لا ركوع فيها، فلذا أمرهم الله بالركوع مع الراكعين. قال ويدل لهذا ما أخرجه البزار والطبراني عن علي -رضي الله عنه-، أنه قال: «أَوَّلُ صلاةٍ ركعنا فيها، صلاةُ العصر». فقلتُ: "يا رسول الله ما هذا؟" قال: «بهذا أمرت»[5]. فهذا يدل على أن صلاة الظهر الواقعة قبل العصر والصلاة الواقعة قبل الإسراء كان الكلُّ بلا ركوع و اللّه أعلم.هـ. **وقال ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أبو سُفْيَانَ** ... إلخ. وجه ذكره الإشارةُ إلى أنَّ الصلاةَ فُرِضت بمكّة قبل الهجرة لأنَّ أبا سفيان لم يلقَ النبيﷺ بعد الهجرة إلى الوقت

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد. (145/1).

(2) المقدمات الممهدات لابن رشد (144/1-145).

(3) القبس شرح الموطأ (216/1) وانظر الأحكام له (1195/3).

(4) الخصائص الكبرى (355/2).

(5) رواه البزار (ج340 كشف الأستار) والطبراني في الأوسط (195/7).

الذي اجتمع فيه بِهِرَقل لقاءً يتهيّأ له معه أنْ يكون آمراً له بطريق الحقيقة. والإسراءُ كان قبل الهجرة بلا خلافٍ فظهرت المناسبة.

ح349 **فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي**: الإضافة تقع بأدنى سبب. فَأَضَافَهُ إليه باعتبار كونه كان قارًّا فيه، وإلا فهو بيتُ أمِّ هانئ.

ويأتي في "باب ذكر الملائكة" الجمع بين هذه الرواية ورواية: «أنه كان عند البيت -أي مكة-»[1] فانظره ثمَّة **فَنَزَلَ جِبْرِيلُ**: مِن الموضع المفروج في السقف **فَفَرَجَ صَدْرِي**: أي شقّه زيادةً في الثبات والطمأنينة ليقوى على ما يراه مِن عظم الملكوت.

وشقُّ صدرِهِ الشَّريف صلى اللّه عليه وسلم وقع أربع مرّات:

الأولى: وهو صغيرٌ عند حليمة السعدية لإزالة حظ الشيطان.

والثانية: وهو ابن عشر سنين في بعض طرق مكة لإزالة الطفولية.

والثالثة: عند نزول المَلَكِ بغار حراء لتثبيت قلبه للوحي.

والرابعة ليلة الإسراء لِيَقْوَى عليه. هذا الذي صححه الحافظ ابنُ حجر[2] والبرهانُ[3] الحلَبي[4] واقتصر عليه العلامة ابن زكري[5].

**بِمَاءِ زَمْزَمَ**: أخذ منه أَنَّهُ أفضلُ مِنْ ماء الكوثر، **بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ**.

وجّه ابنُ أبي جمرة استعمال الذهب هنا بأنه مِن فعلِ المَلَكِ لا من فعله صلى اللّه عليه وسلم.

---

(1) باب (6) ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق.

(2) الفتح (40/1) و(205/7).

(3) علي بنُ إبراهيم بن أحمد الحلَبي، أبو الفرج، نور الدين ابنُ برهان الدين، مؤرخ أديب، أصله من حلب، ومولده ووفاته بمصر. له: "عقد المرجان فيما يتعلّق بالجان". توفي سنة 1044هـ/1635م. الأعلام (251/4).

(4) السيرة الحلبية المسمّاة: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (73/2).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م19/ص1).

قال: "ولا ندري كيف تكليفُ الـملائكة، أَوْ أَنَّه قبل تحريم الذهب".هـ[1].

وقال ابنُ جماعة: "أحسنُ منه أَنْ يقال: "هذه آنية مِن أواني الجنّة فلا يحرُم استعمالُها، لأنها خُلِقَت للإباحة مطلقاً". **مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا**: الحكمة والإيمان، وإن كَانا مِن الـمعاني التي لا تجسد، فلها في علمِ اللّهِ صورٌ وأشكالٌ. فللطّاعات صورٌ نورانية، وللمعاصي صورة ظلماتية. والحكمةُ.

قال النوويُّ: "هي العلم الـمتَّصِفُ بالأحكام الـمشتملة على الـمعرفة باللّه تعالى الـمصحوب بنفاذ البصيرة، وتـهذيب النفس، وتحقيق الحقّ والعمل به، والصدّ عن اتباع الهوى والباطل"[2]. **فَأَفْرَغَهُ**: أي ما في الطست. أي في قلبه الشريف.

قال الـمناوي في شرح ألفية العراقي: "كل ما ذكر مِن الشَّقِّ وإخراج القلب يجب الإيمان به، ولا يؤوّل لصلاحية القدرة، ومن أَوَّلَهُ وقع في دسيسةِ اعتزالٍ". **فَعَرَجَ بِهِ**: فيه التفات **إلى السَّمَاءِ**: أي بعد إسرائه به إلى بيت الـمقدس، وصلاته به بالأنبياء. ومنه وقع العروج إلى السموات الدنيا أي القُرْبى وهي التي تَلِينَا، وبينـها وبين الأرض خمسمائة عام، كما بَيْنَ كلِّ سماءين أيضاً. **افْتَحْ**: فيه أنه وجد الباب مغلقاً. وحكمتُه التحقـقّ بأَنَّ السماءَ لم تفتح إلا مِن أجله، بخلاف ما لو وجدها مفتوحة. **هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟**: إنما قال ذلك لِـمَا رأى معه مِن الأنوار ما لم يعهده قبل. **أُرْسِلَ إِلَيْهِ** -بحذف همزة الاستفهام- (131/1) أي للـعروج به لأَنَّ أصلَ الإرسال إلى الخلق كان عندهم معلوماً. **أَسْوِدَةٌ**: أشخاص. **مَرْحَبًا**: أي أصبتَ رُحباً أي متَّسعاً، وهي كلمة تقال للقادم تأنيساً له. قال القاضي: "فيه استحبابُ لقاءِ أهل الفضل بالبِـشر والترحيب". **بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ**: الصلاح شامل لجميع الخصال المحمودة الـممدوحة، فكأنه قال له:

(1) بهجة النفوس (180/3) بالـمعنى.

(2) نقله في الفتح (461/1).

مَرْحَبًا بالنَّبيِّ التامّ في نبوءته البارِّ في بنوته. وَمِنْ ثمَّ اقتصر عليها الأنبياء كلّهم، ويقال في حقّهم: التامّ في أُخُوَّته. **وَالَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ**: لا يخالف هذا آية ﴿لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾[1] إمّا لأنه كان يكشف له عنهم وهم في جهنم، وَإمّا أَنَّ المرئِيَّ له الأرواح التي لم تلحق بأجسادها بعد، وهي مخلوقة قبل الأجساد ومستقرها عن يمين آدم، وَشِمَالِهِ وقد اطّلع على ما تصير إليه. **وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ**: الأرجح الذي رواه الجماعة: «أنه في السابعة».

وقد ذكر هنا أنَّ أبا ذر لم يُثْبِتْ مَنَازِلَهُم. والذي في رواية مالك بن صعصعة عند الشيخين، كما في باب الملائكة: «أنه وجد آدم في الأولى، ويحيى وعيسى في الثانية، ويوسف في الثالثة، وإدريس في الرابعة، وهارون في الخامسة، وموسى في السادسة، وإبراهيم في السابعة، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين»[2]. **فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ - صلى الله عليهما - بِإِدْرِيسَ**: الباءُ فِي «بِالنَّبِي» للمصاحبة، وفي «بإدريس» للإلصاق **الأَخِ الصَّالِحِ**: المراد به أخوة النبوءة والإسلام، لأنها تجمع الوالد والولد، فلا يشكل بأَنَّ إدريس أَبٌ للنبي صلى اللّه عليهما وسلم لا أخ. **ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى**: ثُمَّ للترتيب الإخْبَاري. **ظَهَرْتُ**: علوتُ لمستوى موضعٍ مستوٍ يشرف منه على غيره. **أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ**: أي تصويتها حال الكتابة، والمراد أقلام الملائكة الذين يكتبون الصُّحف مِن اللوح المحفوظ، أي ما يقع مِن أقضية الله، وفيها يقع المحو والتبديل. وَأَمَّا اللوحُ المحفوظُ، فقد فُرِغَ مِن كتابته قبل خَلْقِ الخلق بألفي عام. جفَّ القلم بما هو كائن.

---

(1) آية 40 من سورة الأعراف.

(2) أنظر حديث (3207).

قال الإمام السبكي: "فيه أن أوامر الله تكتب بأقلام شتى، وأن العلم ينبغي أن يكتب بأقلام كثيرة، تلك سنة الله". **قَالَ ابْنُ حَزْمٍ**: عن شيخيه المذكورين[1]. **وَأَنَسٌ** عن أبي ذر. **فَفَرَضَ اللَّهُ**... الخ: "هذا مقدم مِن تأخير، لأنه وقع بعد الانطلاق به إلى سدرة المنتهى، فَثُمَّ المذكورةُ هناك للترتيب الذِّكْري". قاله ابن زكري[2]. **خَمْسِينَ صَلَاةً**: في كل يوم وليلة **فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ**: أي إلى الموضع الذي ناجاك فيه. وإنماً اعتنى موسى -عليه السلام- بذلك دون غيره لأنه لَمَّا قال: «رب اجعلني من أمة محمد»، لِمَا رأى مِن كرامتهم على ربهم، اعتنى بهم كما يَعْتَنِي بالقوم مَن هو مِنهُم. وقيل: إنَّمَا فعلَ ذلك ليرَى مَن قد رَأَى، حيثُ مُنِعَ الرؤية: ﴿لَنْ تراني﴾[3] **وَضَعَ شَطْرَهَا**: أي بعضها وهو «خمسٌ» كما بَيَّنَتْه روايَةُ ثابِت. ففيها: «فحطَّ عنِّي خمساً» وليس المراد بالشطر النصف.

قال ابن حجر: روايَةُ ثابِت حققت أن التخفيف كان خمساً خمساً فتعيّن حملُ باقي الروايات عليها.هـ[4]. وعليه تكونُ المراجعة وقعت تسع مرات هي خمس بحسب الفعل **و هِيَ خَمْسُونَ**: بحسب الثواب لأن الحسنة بعشر أمثالها. **لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ**: قال ابنُ التين: أي إني قضيتُ الحسنة بعشر أمثالها".هـ. وقال الكرمانيُّ: "أي قال تعالى: لاَ يُبَدَّلُ قولُ مساواةِ الخمس الخمسين في الثواب، فإن قلتَ: لِمَ لاَ يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدَّل الخمس إلى أقلَّ مِن ذلك، قلتُ: "لا يناسب لفظ: «اسْتَحْييتُ مِنْ رَبِّي» فإن قلتَ: "أَلَمْ يبدل القول لديه، حيث جعل الخمسين خمساً؟

(1) هما ابن عباس وأبو حبّة الأنصاري .

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ م19/ ص2).

(3) آية 143 من سورة الأعراف. ووردت سهوا بلفظ: "فلن".

(4) الفتح (462/1).

قلتُ: معناه لا تبدل الإخبارات مثل أن ثواب الخمس خمسون لا التكليفات، أَوْ لا يُبَدَّلُ القضاء الجزم لا القضاء الـمعلّق الذي يمحو الله ما يشاء منه وَيُثَبِّت أو معناه: لا يبدل القول بعد ذلك، فإن قلتَ: كيف كانت مراجعة الرسولين إلى الرب؟ قلتُ: إما أنهما عرفا أنَّ الأمرَ الأولَ غيرُ واجب على سبيل القطع والإبرام، وإما لأنـهما طلبا ترحّمه على عباده بنسخها.هـ[1]. **اسْتَحيَيْتُ مِنْ رَبِّي**: لأَنَّ مراجعته إذ ذاك تؤدي إلى الترك بالكلية، لأَنَّ التخفيفَ كان خمساً خمساً كما سبق **سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى**: هي في أعلى السماوات، سميَّت بالـمنتهى لأَنَّ علم الـملائكة ينتـهي إليها (132/1) ولم يجاوزها أحدٌ إلا مولانا رسول اللهﷺ وَمَجَّدَ وعظم.

ولهذا قيل: إن لنبينا صلى اللّه عليه وسلم مقامين يغبطهما الخلائق كلّهم، أحدهما: في الدنيا ليلة الـمعراج. وثانيهما: في العقبى وهو الـمقام المحمود. قاله الكرماني[2]. **لا أَدْرِي مَا هِيَ**: هو مثل قوله تعالى ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾[3] في الإبـهام للتفخيم والتهويل وإن كان معلوماً **ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ**: قال الـمناوي: «والنار أيضاً»، كما في روايات صحيحة. ولم يذكرها هنا اختصاراً".هـ[4]. **حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ**: كذا في جميع الروايات وهو جمع حبالة. وحبالة جمع حبل على غير قياس، والـمراد عقود اللؤلؤ وقلائده.

ح350 **فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ... رَكْعَتَيْنِ**: زاد أحمد: «الا الـمغرب»[5]، **فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ** إلخ تمسك الحنفية بهذا فقالوا: القصرُ عزيمةٌ ولا يجوز فيه الإتمام. والجمهور

(1) الكواكب الدراري (2/4/7-8).

(2) الكواكب الدراري (2/4/7-8).

(3) آيـة 16 من سـورة النجم.

(4) فيض القدير (562/4).

(5) مسند أحمد حديث 26342 . (ط دار الفكر).

أنه رخصة لحديث ابن عباس عند مسلم: «فُرِضَتِ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلحَضْرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ»[1]، ولقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[2] لأَنَّ نفي الجناح لا يدل على العزيمة، وينبني على القولين إبطال صلاة السفر بزيادة مثلها فيها سهوًا على الأول دون الثاني.

ابنُ حجر: "والذي يظهر وبه تجتمع الأدلة أَنَّ الصلاَة فُرِضت أَوَّلاً ركعتين إلا "المغرب" ثم زيد فيها بعد الهجرة ركعتان إلا الصبح والمغرب حضراً وسفراً، ثم خفف بنقص من صلاة السفر، وأقرّت صلاة الحضر". فقول عائشة: «فأقرت صلاة السفر» أي باعتبار ما آل إليه الأمرُ مِن التخفيف، لا أنها استمرت على ذلك منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة.هـ[3].

والزيادة فيها وقعت بعد الهجرة بشهر لاثني عشرة خلت من ربيع الثاني. قاله مغلطاي. "يوم الثلاثاء"، قاله الدولابي[4]. ونقل ابنُ حجر في باب التاريخ عن ابنِ جرير عن الواقدي نحوه. قال: "وزعم أنه لا خلاف بين أهل الحجاز في ذلك[5]. وقال السهيلي: "بعد الهجرة بعام، وَنحوه"[6].

---

(1) أخرجه مسلم عن ابن عباس حديث 686 رقم 5 بلفظ: «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيِّكم صلى اللّه عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

(2) آية 101 من سورة النساء. قلتُ: رجَّح جمعٌ من المفسرين أن المراد من القصر في هذه الآية ترك إتمام ركوعها وسجودها، وإباحة أدائها كيف أمكن أداؤها، يعني صلاة الخوف، ومنهم: مجاهد، والضحاك، والسدي، والطبري، وابن كثير، ومحمد عبده، والمراغي، والخطيب... انظر: رسالة: "دراسة الخلاف السائر في صلاة المسافر" لمقيِّدِ هذه السطور –عفا اللّه عنه–.

(3) الفتح (464/1و465).

(4) نقله في الفتح (465/1).

(5) الفتح (269/7).

(6) الفتح (465/1).

## تـنـبـيهـان:

الأول: قال الحافظ ابنُ حجر "استشكل رؤية الأنبياء في السموات مع أنَّ أجسادَهم مستقرة في قبورهم بالأرض. وأجيب بأنَّ أرواحَهم تشكَّلت بصورِ أجسادِهم أو أُحْضِرَتْ أجسادُهُم لـملاقاةِ النبيِّ ﷺ تلك الليلة تشريفاً له، وتكريماً. ويؤيِّده حديثُ أنس عند البيهقي[1]: «وبعث له آدم فَمَن دونه مِن الأنبياء فأمَّهم»[2]. قال الحافظ: "واختاره -أي حضورهم بأجسامهم- بعضُ شيوخنا".هـ[3].

وعلى حضورهم بأجسامهم اقتصر غيرُ واحد مِن الأئمة، كما يأتي لنا بسطه في ذكر موسى -عليه السلام- من أحاديث الأنبياء. وإليه مال الزرقاني على "الـمواهب" قائلاً: "وَمَا لابنِ القَيِّمِ[4] مِن ترجيحِ أَنَّ الرُّؤْيَةَ إنَّمَا هي للأرواح، وَأَمَّا الأجسادُ فإنـها في الأرض، إنما تبعث يوم القيامة"، وأطال في ذلك ممّا لا حجة فيه. أجاب عنه شيخنا[5] بقوله: "إنما يتم ما قاله لو كانت أرواحهم مفارقة لأجسادهم في قبورهم. وليس كذلك، بل هم أحياء في قبورهم، بحياة حقيقية يأكلون ويشربون ويتمتعون، وخروجُهم من قبورهم وَمَجيئُهُمْ لها، ليس الخروج الـمقتضي للبعث، بل هو كخروج الإنسان من منزله بحاجة يقضيها ويعود إليه، وبهذا سقط كلامه".هـ. كلام الزرقاني[6].

---

(1) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من رواية عبدالرحمن بن هاشم بن عتبة عن أنس كما في الفتح (210/7).

(2) الـفـتـح (210/7).

(3) الفتح (212/7).

(4) في كتابه الروح.

(5) يعني أبـا الإرشـاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد، الأجهوري، شيخ الـمالكية في عصره، له تـآليف عديدة. ولد سنة 967هـ وتوفي سنة 1066هـ. شجرة النور الزكية (ص303/304) وانظر: الأعلام (13/5).

(6) شـرح الزرقاني على الـمواهب (73/6).

وَقَالَ المُناوي على قوله صلى اللّه عليه وسلم: «مَرَرْتُ ليلةَ أُسْرِيَ بِي على موسى قائمًا يُصَلِّي» ما نصُّه: "أي، يدعو اللّه ويثني عليه ويذكره. فالمراد الصلاة اللغوية، وقيل: الشرعية. وموت الأنبياء إنما هو راجع لتغييبهم عنا، بحيث لا ندركهم مع وجودهم وحياتهم، وذلك كحالنا مع الملائكة فإنهم موجودون أحياء ولا يراهم أحدٌ مِن نوعنا إلا مَن خصّه الله بكرامته مِن أوليائه.هـ[1].

الثاني: اختلف العلماءُ في إسقاط الصلوات الواقع في هذا الحديث، هل هو نسخ أم لا؟.

قال السهيلي: والذي أختاره أنا: "أنه نسخ بالنسبة للنبيﷺ فقط دون أمته، والمنسوخ منه هو ما وجب عليه مِن أدائها واستمرار العزم عليها واعتقاد وجوبها ووجوب تبليغها. وأما أمته فلم ينسخ عنهم حكم، إذ لا يتصور نسخ الحكم (133/1) قبل بلوغه إلى المأمور".هـ من "روضه" [2].

## 2 بَاب وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: 31]
وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى. وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

ح351 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».[انظر الحديث 324]. وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

---

(1) فيض القدير (663/5).

(2) الروض الأنف 208/2 (بتصرف).

2 **بَابُ وَجُوبُ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ**: بالجمع على حدِّ قولهم: "فلان يركب الخيول ويلبس البرود"، والـمراد ستر العورة بأيِّ ساترٍ كان واحداً أو متعدِّداً.

وأشار بهذه الترجمة، وَبِـمَـا بعدها لِحُكْمِ ستر العورة في الصلاة، وهو عند جمهور الفقهاء والمحدثين شرطٌ في صحة الصلاة، وعندنا فيه خلاف، هل هو شرط، وهو الـمعروف مِن الـمذهب أو واجبٌ غيرُ شرطٍ.

وهذا معنى قولِ الشيخ: "هَلْ سَتْرُ العورةِ بكثيفٍ وَإِنْ بإعارةٍ، أو طلبٍ، أو نَجَسٍ وَحْدَهُ، كحريرٍ، وهو مقدَّمٌ شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَإِنْ بِخَلْوَةٍ للصلاة؟ خِلَافٌ"[1]. ﴿**خُذُواْ زِينَتَكُمْ**﴾[2] ثيابكم لـمواراة عوراتكم. **عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**: ابنُ التين: "أي عند كل صلاة". قاله مالك، ومحمد بنُ عبدالحكم. وقيل: "عند كل مسجدٍ مِن الـمساجد". قاله مالك في "العُتْبِـيـة". **ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد**: أي جاز. ويأتي في ترجمة قريباً: «أن النبي صلى اللّه عليه قال له لـمّا سأله، وقال: يا رسول اللّه «إني رجل أتصيّد فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم». **يَزُرُّهُ**: أي شُدَّ أزراره، وَأَجْمِعْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ لئلا تَبْدُوَ عَوْرَتُكَ، فإن لم تكن له أزرار فَاجْمَعْهُ. **وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**: تجمع بين طرفيه. **وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ**: لأنه وقع فيه زيادةُ رجلٍ في طريق وتركُه في أخرى. فإما أن يكون منقطعاً أو مزيداً في متصل الإسناد، هذا وجه النظر[3]. "**وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيه**: أو يحتلم ما لم يَرَ أذىً أيْ نَجَاسَةً، أي جواز ذلك. وهذا مِن جُملة الترجمة، وأشار به إلى ما رواه أبو داود وغيره، عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أمّ حبيبة: «هل كان رسول اللّهﷺ يصلّي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم،

---

(1) مختصر خليل (ص26).

(2) آيـة 31 مـن سـورة الأعـراف.

(3) ذكـره في الفتح (466/1).

إذا لم ير فيه أذى ».هـ[1]. فإن كان به أذى غسل وصَلّى فيه. **وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ**. وإذا وجب الستر في الطَّوَافِ فأحرى في الصلاة لأنه يشترط فيها ما لا يشترط فيه.

ح351 **الْخُدُورِ**: أي الستور، **قَالَتِ امْرَأَةٌ**: هي أُمُّ عَطِيَّةَ الرَّاوِيةُ. **جِلْبَابٌ**: ثوبٌ. **لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**: بِأَنْ تُعِيرَها جلباباً من جلابيبها. هذا محلّ الترجمة، وأشار به إلى وجوب الستر في الصَّلَاة ولو بالإعارة، لأَنَّ إعارةَ الثوبِ إذا شرعت لأمر مندوبٍ وهو الخروجُ لصلاةِ العيدِ فَلَأَنْ تشرع لواجبٍ مِن بابِ أولى. كذا قرره الكرمانيُّ[2] وابنُ حجر والقسطلاني[3]، وهو ظاهرٌ جدًّا.

وقولُ ابنِ زكري: "في الاستدلال به نظر، لأَنَّ السترَ المأمورُ به ليسَ للصَّلاة بل للخروجِ بدليلِ أمرِ الحيَّض به.هـ[4]. واضحُ السُّقُوطِ، والله أعلم.

## 3 بَاب عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ: بْنِ سَعْدٍ صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

ح352 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ. وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 352 – اطرافه في: 353، 361، 370].

(1) رواه أبو داود (ح366).

(2) الكواكب الدراري (11/4/2).

(3) إرشاد الساري (387/1).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ م19/ص4).

ح353 حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.
[انظر الحديث 352 وطرفيه]. [م= ك=4، ب=52، ح=518، ا=15133].

3 **بَابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلَاةِ**: أي جواز ذلك. والمراد بالإزار المِلْحَفة.

**عَاقِدِي أُزْرِهِم**: حال. **على عَواتِقِهِمْ**: لئلاً تَبْدُوَ عَوراتُهُم إذا ركعوا وسجدوا.

ح352 **عَلَى الْمِشْجَبِ**: عيدان ثلاثة تضمّ رؤوسهم ويفرقون مِن أسفل توضع عليهم الثياب والأسقية. **فقال له قائل**: هو عُبادةُ بنُ الوليد بنِ عُبادة بنِ الصامت **تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ**: فحذف همزة الإنكار ظنًّا منه أَنَّ ذلك لا يجوز، لقولِ ابنِ مسعود: «لا تصلّين في ثوب واحد وإن كان أوسع ممّا بين السماء والأرض»[1].

وكان فيه خلاف بين الصحابة ثم استقر الأمرُ على جوازه. **لِيَرَانِي**: أي جاهلٌ. **مِثْلُكَ**. في رواية «أحببت أن يراني الجهال مثلكم».

وإنما أغلظ له زجرًا عن الإنكار على العلماء بغير علم، لأنهم لا يفعلون غالباً إلا مَا لَهُ وَجْهٌ.

النوويُّ: وهذه الألفاظ هي التي يُؤَدِّبُ بها المتَّقُون والورعون مَن استحق التأديب والإغلاظ، لا ما يقوله غيرُهم مِن ألفاظِ السَّفه.هـ.

السبكيُّ: فيه أَنَّ العالِم قد يأخذ بأيسر الشيء وهو يقدر على أكثر منه توسعة على العامّة وَلِيُقْتَدَى به في ذلك.هـ.

ح353 **رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ**: هذه الروايةُ أصرحُ في الرَّفْعِ من التي قبلها.

ويؤخَذُ (134/1)/ منها جواز الصلاة في الثوب الواحد صراحة.

(1) رواه ابن أبي شيبة (279/1).

ومطابقتها مستنبطة مِن الرواية التي قبلها إذ هما حديث واحد، وما للشيخ "زكرياء"[1] في بيان وجهها غيرُ ظاهر.

## 4 بَاب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: الْتَحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

ح354 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [الحديث 354 – طرفاه في: 355، 356]. [م= ك=4، ب=52، ح=517، أ=2760].

ح355 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.
[انظر الحديث 354 وطرفه].

ح356 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [انظر الحديث 354 وطرفه]. [م= ك=4، ب=52، ح=517، ا=16335].

ح357 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.
[انظر الحديث 280 وطرفه]. [م= ك=3، ب=16، ح=336، ا=26973].

---

(1) تحفة الباري (125/2).

ح358 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ». [الحديث 358 – طرفه في: 365].[م= ك=4، ب=52، ح=515، أ=7152].

**4 بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ**: أي متغطياً به، أي جوازُها. قال المؤلِّف -رحمه الله-: **وهو**: أي التوشح. **الاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ**: أي منكبي المتوشِّح.

وَأَفَادَ كلامُه أَنَّ الالتحافَ والتَوَشُّحَ والاشْتِمَالَ بمعنًى واحدٍ، وهو أَنْ يَجْعَلَ الشَّخْصُ الثوبَ على ظَهْرِهِ ثم يُدْخِلُ أحدَ طرفيه تحت إبطه الأيمن ويُدِيرُهُ على صدره ويجعله على كتفه الأيسر، ويدخل الطرف الآخر تحت إبطيه الأيسر، ويديره على صدره أيضاً، ويجعله على كتفه الأيمن، فإن كان الثوب وافياً تركه كذلك، وإن كان قصيراً عقده على قفاه. هذا هو الصواب في معناه، كما لابنِ زكري[1]. **أُمُّ هَانِئٍ**: فَاخِتَةُ بنتُ أبي طالب. **وخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ**: أي لئلا يسقط عند الركوع والسجود. وهذا هو التوشُّح كما سبق.

ح354 **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى** إلخ. هذا الإسناد له حكم الثلاثيات، وإن لم يكن منها، لأن هشاماً تابعيٌّ، فلو رواه عن صحابيٍّ لكان ثلاثياً[2].

ح357 **فقال**: بعدما ردَّ عليها السلام: **مَرْحَبًا**: لاقيتَ رُحباً وسعة **زَعَمَ ابْنُ أُمِّي**: هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ، أي قال: "**فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ**": هُبيرة زوج أُمّ هانِئٍ. فَرَّ يوم الفتح، ومات مشركاً. والذي أَجَارَتْهُ أُمُّ هانئ هو الحارث بنُ هشام وزهيرُ بنُ أمية المخزوميان وهما ابنا عمِّ هبيرة. قال ابنُ حجر: فلعله سقط لفظُ "عمّ" هنا بين "ابن" و"هبيرة" والله أعلم. **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ**: أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِهِ.

---

(1) حاشية ابن زكري (مج1/م5/19).

(2) قاله في الفتح (469/1).

ح358 **أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**: قال القرطبي: "لفظه لفظ الاستفهام، ومعناه التقرير والاخبار عن معهود حالهم. ويتضمّن جواز الصلاة في الثوب الواحد، ولا خلاف فيه، إلا شيء يُرْوَى عن ابنِ مسعود كما أنه لا خلاف أنَّ الصلاةَ في الثَّوْبَيْنِ والثياب أفضل".هـ[1].

وقال في الرسالة: "وتجزئ الصلاة في ثوب واحد"[2]. أي من غير كراهةٍ إن كان كثيفاً ساتراً لجميع جسده، فإن لم يستر إلا عورته فقط أَجْزَأَتْهُ صَلاَتُهُ مَعَ الكراهة هـ. **سائلا**: قيل هو ثوبان.

## 5 بَاب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

ح359 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ». [الحديث 359 – طرفه في: 360]. [م= ك=4، ب=52، ح=516، ا=7311].

ح360 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ –أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ– قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». [انظر الحديث 359].

**5 بـابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ**: نَـدبًـا **عَلَى عَاتِقَيْهِ**: أي بعضه.

ح359 **لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ** ... إلخ النهيُّ فيه للتنزيه لا للتحريم عند الجمهور. قاله النووي[3].

وقال في الرسالة: "ويكره أن يصلِّي في ثوب ليس على أكتافه منه شيء، وإن فعل لم يُعِد"[4]. أي لا في وقت ولا بعده، على المشهور.

---

(1) المفهم (111/2).

(2) الرسالة (ص129) مع غرر المقالة.

(3) شرح النووي على مسلم (232/4).

(4) الرسالة (ص89).

ح360 **مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**: زاد أحمد: «على عاتقه»[1] أي ندباً، كما عليه الجمهور، لئلا ينظر إلى عورة نفسه إذا ركع، والمخالفة بينهما لا تتيسر إلا بجعلِ شيءٍ منه على العاتق، وبه تحصل المطابقة. قاله الكرماني[2].

وقال ابنُ حجر: أولى من ذلك أنه أشار إلى ما زاده أحمد فيه كما سبق"[3].

## 6 بَاب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

ح361 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي. فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ، يَعْنِي ضَاقَ. قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».

[انظر الحديث 352 وطرفيه]. [م- ك=53، ب=18، ح=3010].

ح362 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ. وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا. [الحديث 362 - طرفاه في: 814، 1215].

[م- ك=4، ب=29، ح=441، أ=15562].

**6 بَابٌ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا**، ماذا يفعل المصلي؟

ح361 **فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ**: في غزوة بُواط **مَا السُّرَى**: أيْ أيُّ شيء أسرى بك، أي ما حاجتك؟ **ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟**: لأن الثوب كان ضيِّقاً بتكلّف الاشتمال به، فتواقص، أي انحنى عليه، فسأله سؤالَ إنكارٍ، وَبَيَّنَ له أنَّ الالتحافَ خاصٌّ بالواسعِ.

(1) مسند أحمد (255/2) من طريق هشام عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة.

(2) الكواكب الدراري (18/4/2).

(3) الفتح (471/1).

أَمَّا الضيِّقُ فيتزر به فقط. **كَانَ ثَوْباً** -بالـنصب- خـبـرُ كان، واسمُها الذي اشتملت به، و-بالرفع- على أنها تامة.

ح362 **رِجَالٌ**: مِن أهل الصُّفَّة. **عاقدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ**: لضيق الثوب، فلا يستر الأعالي ولا ما تحت الركبة، فمِن ثم قال صلى اللّه عليه وسلم للنساء اللاتي (135/1) يصلِّين وراء الرجال: **لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ**: مِن السجود **حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ** ... إلخ أي لئلاً يلمحن مِن عورات الرجال شيئاً.

## 7 بَاب الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ: لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ. وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

ح363 حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذْ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.[انظر الحديث 182 وأطرافه].

7 **بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ**: أي جواز الصلاة فيها. ومقصودُ الترجمة جواز الصلاة في منسوج الكفار لأنهم يتوقون فيه بعض التوقي، وهو ممّا قدم فيه الأصل على الغالب، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء. قال الشيخُ: "ولا يصلي بلباس كافرٍ بخلاف نسجِه"[1]. وَعَبَّـر بالشامية تبعاً للفظ الحديث. وكانت الشامُ في عهده صلى اللّه عليه وسلم دارَ كُفر. **مَا صُبِغَ بِالبَوْلِ**: أي بصبغٍ متنجِّسٍ كنيلة نجسة، يعني ثم غسل. وما بقي مِن التغيّر بأثرِ الصَّبْغَ لا يضر. قاله الأبِّي. أو صبغَ ببولِ

---

(1) مختصر خليل (ص11).

مأكولِ اللحمِ لطهارته. **غَيْرِ مَقْصُورٍ**: أي خام وكان جديدًا لم يغسل، وهو مظنَّة لامتهانه. فقدّم فيه الأصل على الغالب.

ح363 **فِي سَفَرٍ**: هو غزوة تبوك، **الإِدَاوَة**: إناءٌ مِن جلد. **شَأْمِيَّةٌ**: مِن نسج الكفار. **فَضَاقَتْ**: لأنَّ الثيابَ الشامية ضيِّقَةُ الأكمام.

## 8 بَاب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

ح364 حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ؟ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 364 – طرفاه في: 1582، 3829]. [م- ك-3، ب-19، ح-340].

8 **بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي**: للعورة، أي حرمته. **فِي الصَّلَاةِ**: مطلقاً في خلوةٍ وغيرِها. **وغيرِها**: أي غير الصلاة إن لم يكن في خلوة.

ح364 **كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ**: أي مع قريش الحجارة لبناء الكعبة المشرفة وذلك قبل البعثة بخمس سنين، وعمره صلى اللّه عليه وسلم إذ ذاك خمس وثلاثون سنة. **لَوْ**: تمنية، فلا جواب لها. **فَسَقَطَ**: أي فَحَلَّهُ فسقط إلى الأرض **مَغْشِيّاً عَلَيْهِ** لانكشاف عورته مِن غير أن يقع عليها بصرُ أحدٍ، وذلك لِـمَا جُبِلَ عليه صلى اللّه عليه وسلم مِن الحياء الكامل، حتى كان أشدَّ حياءً مِن العذراء في خِدرها. وفي رواية: «فجاء مَلَكٌ فَشَدَّ عليه إزاره»، وفيه أنه صلى اللّه عليه وسلم كان مَصُوناً ممّا يستقبح قبل النبوءة وبعدها.

**فَمَا رُئِي بعد ذلك عُرْياناً**: وهذا شامل للصلاة وغيرِها، وبه يطابق الترجمة. قاله الكرماني[1].

9 بَاب الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ

ح365 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ. [انظر الحديث 358].

ح366 حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ». وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 134 وأطرافه].

9 **باب الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ**: معروفان، **والتُّبَّان**: سراويل، صغير يَسْتُرُ العورةَ المغلظة فقط. **والقَبَاء**: ثوب مفرج مِن أمام. أي بيان حكمها فيما ذكر إثباتاً ونفياً. فالحديثُ الأَوَّلُ شاهدُ الإثبات، والثاني شاهدُ النَّفيِ في حقّ المُحْرِم. ومذهبُنَا جوازُها بكلِّ ثوبٍ سَاترٍ للبدن، كما قدَّمناهُ عن "الرسالة". نعم! قال إمامنا مالك -رحمه الله-: "لا يصلي في المسجد الجامع في الرداء، والسراويل، واللّه إنها في السراويل لقبيحة، وما كنتُ ألبسُه إلا تحت قميص. ابنُ رشد: الإزارُ أستَرُ منه، لأنه يَصِفُ ومن صَلَّى به وحده أجزأه. هـ.

(1) الكواكب الدراري (23/4/2و24).

وقال في "العارضة": "الأفضل أن يكون الرجل كاملَ الهيئة في الصلاة، متوفرً الملبس. كان بعضُ علماء الفقراء له ثياب معدّة في لفافةٍ، فإذا جاء وقت الصلاة لبسها وصلّى فيها، فإذا فرغ خلعها وردَّها إلى مكانها.

وقال: "الصلاة أحسنُ ما يتزيّن لها، ولقاءُ الله ومناجاتُه أفضلُ ما استعدّ له".هـ[1].

**رَجُلٌ**: لم يسمّ. **سَأَلَ رَجُلٌ**: يحتَمِل أنّه ابنُ مسعود أو أُبَيّ لأنهما اختلفا في ذلك. **جَمَعَ**: خبر بمعنى الأمر أي ليجمع. **صَلّى**: أي ليصلِّ. **في إزار**: ما يؤتزر به أسفل البدن. **ورداءٍ** ما يرتدي به أعلاه. وجميعُ ما ذكره مِن الصُّوَرِ تسعٌ مِن ضربِ ثلاثةِ ثيابِ الأسفلِ في ثلاثةِ ثيابِ الأَعْلَى.

ح366 **عَاصِمُ بنُ عَلِيٍّ**: هو الواسطي.

قال الكرماني: "وَجَّهَ المعتصمُ مَنْ يحزِر في مجلسهِ[2] في جامع الرُّصافة، وكان يجلس على سطح، وينتشر الناسُ في الرّحبة وما يليها، فحزروا في المجلس عشرين ومائة ألف"[3]. **سأل رجلٌ** لم يسمّ. **ولا البُرْنُسَ**: ثوب رأسه ملصق فيه. **وَرْسٌ** نبتٌ أصفرَ يصبغ به. والشاهد منه هو ما علم منه مِن منع الصلاة بما ذكر لِلْمُحْرِمِ وجوازها لغيره، لأنها تابعة لحكم اللّبس.

## 10 بَاب مَا يَسْتُرُ مِنْ الْعَوْرَةِ

ح367 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [الحديث 367 - أطرافه في: 1991، 2144، 2147، 5820، 5822، 6284].

---

(1) عارضة الأحوذي (368/1-369).

(2) يقصِدُ مجلس عاصم بن علي، شيخ البخاري.

(3) الكواكب الدراري (25/4/2).

ح368 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنْ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[الحديث 368 - أطرافه في: 584، 588، 1992، 2145، 2146، 5819، 5821].

ح369 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

[الحديث 369 - أطرافه في: 1622، 3177، 4363، 4655، 4656، 4657].

**10 باب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ**: أي ما يجب سترها في الصلاة وغيرها.

واعلم أنَّ العورة باعتبار وجوب سترها على (136/1)/ قسمين:

عورةُ الصلاة، أي ما يجب ستره فيها ولو في خلوة، وهي مِن الـمرأة الحُرَّة ما عدا الوجه والكفين، وأعادت[1] لصدرِها وأطرافِها بوقتٍ. وَمِن الرَّجُلِ والأمَةِ ما بين السرة والركبة، وأعادت الأَمَةُ لكشفِ فخذِها بوقتٍ لا رَجُلٍ.

وعورةُ النظر وهي مِن الـمرأة الحرَّةِ مع امرأةٍ ما بين السرة والركبة، ومع محرمٍ غير الوجه والأطرافِ: وهي الذراعان والقَدَمان وما فوق الـمنحر. ومع أجنبيٍّ غير الوجه والكفين، ومن الأَمَة ما بين السرة والركبة مطلقًا كانت مع رَجُلٍ أو امرأة. ومِنَ الرجلِ مع رجلٍ أو امرأةٍ مَحْرَمٍ ما بين السرة والركبة، ومع أجنبيةٍ غير الوجه والأطراف. هذا محصَّلُ مذهبنا كما حرره الشيخ مصطفى[2] وغيرُه.

(1) يعني الصلاة.

(2) يعني الشيخ مصطفى الرماصي.

وقال الشيخ الرهوني: "وقد عمّت البلوى بكشف الـمرأة بدارِها مع محارِمِها ساقَها وذراعَيْها وصدْرَها، ونظرُهُم ذلك منها، ولايكاد يسلم مِن ذلك في هذا الوقت أحدٌ، فعلى الـمرءِ أَنْ يأمرهن بالستر وينهاهن عن تركه ويكفّ بصره ما أمكنه، ويقلِّد مذهبَ الشافعي فيما عدا ما بين السرة والركبة"[1]، فإن مذهبه جواز النظر إليه كما للمحلِّي[2] "بسورة النور". والحمدُ للّه على خلاف العلماء فإنه رحمة.

ح367 **اشْتِمَالِ الصَّمّاءِ**: هي عند الفقهاء أَنْ يلتحِفَ بثوب ثم يرفعه مِن أحدِ جانبيه فيضعه على منكبه فيصير فرجُه باديًا. فالنهيُ للتحريم، إنْ لم يكن على فرجه ساترٌ مِن إزارٍ ونحوه، وللكراهةِ إن كان عليه ساترٌ. **وأن يَحْتَبِيَ** إلخ الاحتباءُ أن يقعد الشخص على إِلْيَتَيْهِ وينصِبَ ساقيه ويديرَ به ثوبًا، وحكمُه حكم الصّماء، الكراهةُ مع الساتر، والحُرمة مع غيرِه.

قال الشيخُ خليلٍ عطفاً على ما هو مكروه: "وصمّاء بسترٍ وإلا منعت كاحتباءٍ لا ستر معه"[3].

ح368 **عَنِ اللِّمَاسِ**[4]:هو أن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على ألاَّ خِيَارَ له بعد. **وَالنِّبَاذِ**: هو أَنْ يَجْعَلَ الـمتبايعان نَبْذَ[5] السلعة إمضاءً للبيع، مِن غير احتياج لصيغة، بأَنْ يقولَ لَه: إذا نبذتُ لك فقد تَمَّ البيع.

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لـمختصر خليل (344/1).

(2) تفسير الجلالين، سـورة النور الآيـة 31. (ص467).

(3) مختصر خليل (ص27).

(4) اللِّماسُ هو أن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أيضاً اكتفاءً بلمسه عن رؤيتـه، أو يقول: إذ لـمستَه فقد بـعـتُـكَـه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يَبيعَه شيئاً على أنه متى لـمسه لزم البيع وانقطع خيار الـمجلس. إرشـاد الساري (395/1).

(5) نَـبَـذه: ألـقـاهُ، وبـابـه ضـرب.

ح369 **فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ**: التي حجّها بالناس في السنة التاسعة **ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه عَلِيًّا**: إنما أردفه به لأنَّ براءة تضمّنت نقض العهد. وعادةُ العرب ألاَّ يَحِلَّ العقدَ إلا الذِّي عقده أو رجلٌ مِن أهلِ بيتِه، ولم يَعْزِل النبيُّ ﷺ أبا بكر عن إمارته عن الحج، إنما عزله عن الأذان بِبَرَاءة فقط.

## 11 بَاب الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

ح370 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ نَعَمْ! أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَكَذَا. [انظر الحديث: 352 وطرفيه].

**11 باب الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ**: أي صحتُها بغيره، وإن كانت به أفضل، فهو عندنا مندوب، وتركه مكروه في حق الإمام فقط. **مُلْتَحِفًا** : أي وهو ملتحف، نعم لأن الصلاة به غير واجبة بل مستحبة فقط.

ح370 **أحببتُ أَنْ يَرَانِي** إلخ: حتى لا يعتقدوا وجوبه أو ليسألوا عن حُكْمِه.

## 12 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخِذِهِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي.

ح371 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ! قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ. قَالَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ. قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خُذْ جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ غَيْرَهَا. قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنْ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا. فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ، وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ. قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 371 - أطرافه في: 610، 947، 2228، 2235، 2889، 2893، 2943، 2944، 2945، 2991، 3085، 3086، 3367، 3647، 4083، 4084، 4197، 4198، 4199، 4200، 4201، 4211، 4212، 4213، 5085، 5086، 5159، 5169، 6387، 5425، 5528، 5968، 6185، 6363، 6369، 7333]. [م= ك=15، ب=85، ح=1365، ا=12612].

## 12 باب مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ: هل هو عورة أم لا؟.

ومذهبنا أنه عورة مخففة مِن غير المرأة الحرّة. قال في الرسالة: "الفخذ عورة، وليس كالعورة نفسها، أي هي خفيفة فيجوز كشفها مع الخاصة دون الجموع. **الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**: أي مخففة. **أَسْنَدُ**: أصحُّ إسنادًا. **أَحْوَطُ**: للدِّين. **مِنْ اخْتِلَافِهِمْ**: أي العلماء، لأنَّ بعضَهم وهم الجمهور قال: إنه عورة، وبعضُهم قال: إنه ليس بعورة. **حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ**: أي للبستان، الذي كان أبو موسى بَوَّاباً عليه كما يأتي، يعني، ودخل قبله

أبو بكر وعمر، ولم يُغَطِّ صلى اللّه عليه وسلم ركبته منهما، فَدَلَّ على أنَّ الفخذَ غيرُ عورة، لأنَّ حكمَ الركبةِ حكمُ الفخذ. **أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ**: قوله: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾[1] إلخ، **وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي**، أتى به (137/1) استدلالاً على أنَّ الفخذ غيرُ عورةٍ، إذ لو كان عورة لـما وضع صلى اللّه عليه وسلم فخذَه على فخذِ زَيْدٍ، لِـمَا فيه مِن التصاق العورتين، وهو ممنوعٌ بدون حائل، مكروهٌ مع الحائل، فلا يصدر منه صلى اللّه عليه وسلم.

هذا ما ظهر لي في هذا المحلّ، وبه يجابُ عنِ اعتراضِ الإسماعيليِّ استدلالَ الـمصنِّفِ بهذا الحديث على أنَّ الفخذ ليست عورة، وعن قول الزركشيِّ: "لا معنى لإدخاله في هذا الباب"... إلخ[2].

ثُمَّ وجدتُ السِّنْدِي قال ما نصُّهُ: "كأنه بَنَى الاستدلال بذلك، على استبعاد وضع الفخذ على فخذ غيره، لو كان الفخذ عورة ولو بحائل كالفرج ونحوه، فالوضع دليل على أنه ليس بعورة". هـ[3]. فحصلت الـموافقة والحمد للّه.

وقولُ الكرماني: "لَـمَا مَسَّ فخذُه فخذَ رسولَ الله ﷺ عُلِمَ أنه ليس بعورة، إذ مسُّ العورةِ بِدون حائل، كالنظر إليها حرام. هـ[4]. غيرُ سديدٍ لأنه ليس في الحديث ما يدل على الـمسِّ بدون حائل.

وقولُ ابن حجر: "الظاهر أَنَّ الـمصنف تمسك بالأصل إذ الأصلُ عدمُ الحائل"[5]. قال ابنُ زكري: إنه بعيد. هـ[6]. وهو ظاهر، والله أعلم. **تَرُضَّ**: تُكْسَرَ مِن ثقل الوحي.

---

(1) آيـة 95 مـن سـورة النساء.

(2) التنقيح (97/1).

(3) حاشية السندي على البخاري (94/1).

(4) الكواكب الدراري (31/4/2).

(5) الفتح (479/1).

(6) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م19/ص8).

ح371 **غَزَا خَيْبَرَ**: في جمادى الأولى سنة سبع، **فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّه**: «على حمار مخطوم برسن ليف وتحته أكاف ليف»[1] رواه البيهقي[2] **فَأَجْرَى**: من الجري، أي مَركوبه. **فِي زُقَاقِ خَيبَرَ**: موضع خارجها. **لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ** لأجل الازدحام **حسر الإِزَار**: عند سَوق مركوبه ليتمكّن من ذلك. **فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ**: أي خيبر. أي ما اتصل بها كأجنتها. **قال**: حين رأى الْقَوْمَ خارجين إِلَى أَعْمَالِهِمْ بمساحيهم **خَرِبَتْ خَيْبَرُ**: قالها صلى اللّه عليه وسلم تفاؤلاً أو دُعَاءً أو إخبارًا بالغيب. **وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا**: هو محمد بنُ سيرين أو ثابتُ البُناني. **وَالْخَمِيسُ**: سمّي الجيش خميساً لاشتماله على مقدِّمة، وساقة، وقلب، وجناحين. **عَنْوَةً**: أي قهراً في عُنْفٍ أو صُلحاً في رِفْقٍ، فهو مِن الأضداد. وَمِن ثم اخْتُلِفَ، هل كان فتحُها قهرًا أو صلحًا؟ أو انجلى عنها أهلُها؟ وصحّح المنذريُّ أَنَّ بعضَها كان صُلحاً وبعضُها قهراً، وبعضُها إجلاءً وبه يندفع التَّعَارُضُ. **دِحْيَةَ**: الكلبي. **فَخُذْ جاريةً**: مِن الخمس تنفيلا. **رَجُلٌ**: لم يعرف، **لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ**: لأنها مِن بيت النبوءة مِن ولد هارون -عليه السلام- **خُذْ جَارِيَةً غَيْرَهَا**: لأنه صلى اللّه عليه وسلم إنما أذِنَ له في أخذِ جارية مِن حشد السَّبْي، لا مِن أَنْفَسِهِ. فَلَمَّا أخذها من أَنْفَسِهِ استرجعها منه لئلا يمتاز بها عن سائر الجيش، مع أنّ فيه مَن هو أفضل منه. وذكر الواقديُّ أنه أعطاه أخت زوج صفية كنانة بن الربيع تطييباً لخاطره[3]. وفي "سيرة اليَعْمُري" أنه أعطاه ابنتي عمّ صفية[4]. **أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا**: بلا مهر أو جعل عتقها صداقها. والكلُّ من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم **بالطَّرِيقِ**: بسدّ الروحاء، وحلّت

(1) كذا قال الشبيهي نقلا عن القسطلاني في إرشاد الساري (398/1): "رواه البيهقي". والصواب أنه في شعب الإيمان.

(2) رواه الترمذي، في كتاب الجنائز (4/ 97و98 تحفة) والبيهقي في شعب الإيمان (290/6) عن أنس، وقال الترمذي: مسلم الأعور يضعّف وهو مسلم بن كيسان المُلاَئي.

(3) من "سير" الواقدي، كما في الفتح (481/1).

(4) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (173/2).

هناك أي طَهُرَتْ **فَأَهْدَتْهَا لَهُ**: أي زفّتها له صلى اللّه عليه. **نِطعًا** جلداً **فَحَاسُوا**: اتخذوا. **حَيْسًا**: الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والسمن والأقط. قال الشاعر:

التمر والسمن جميعًا والأقط ❖ الحيس إلا أنه لم يختلط[1]

**فَكَانَتْ**: أي الحيسة **وَلِيمَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ** ﷺ : أي طعام عُرْسه.

## 13 بَاب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لأَجَزْتُهُ.

ح372 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [الحديث 372 – أطرافه في: 578، 867، 872].
[م- ك=5، ب=40، ح=645، ا=24106].

**13 بابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ من الثِّيَابِ**؟ أي باب جواب قول السائل في كم إلخ. وجوابه أنه يكفيها الثوب الواحد الساتر لجميع البدن، كما يَدُلُّ له أحاديث الباب. **لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ**: أي واحد.

ح372 **مُتَلَفِّعَاتٍ**: مِن التلفّع، وهو تغطية الرأس والجسد، أي مغطيات رؤوسهن وأجسادهن. **فِي مُرُوطِهِنَّ** جمع مرط، كساء من صوف أو غيره وهو من مقابلة الجمع بالجمع، فَدَلَّ على تلفُّع كلِّ واحدة بمرط، والأصل عدم الزيادة على الواحد. **مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ**: أي من الغلس.

## 14 بَاب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

ح373 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا

---

(1) الفتح (482/1).

بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي». [الحديث 373 – طرفاه في: 752 و5817]. [م= ك=5، ب=15، ح=556، أ=24142].

**14 بابٌ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ**: خطوطٌ ونحوُها، **وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا**: داخل الصلاة. أي صَحَّتْ صلاتُه ولم يُعِدْها. وينبغي له ترك الصلاة فيه بعد ذلك. وَأَنَّثَ ضمير عَلَمِهَا باعتبار الخميصة (138/1)/.

ح373 **خَمِيصَةٍ**: ثوب مربع له أعلام، **نَظَرَ**: مِن غير قصدٍ. **إِلَى أَبِي جَهْمٍ**: هو عُبيد أو عامر بنُ حذيفة صحابيٌّ مشهورٌ، وهو الذي أهدى له الخميصة، وإنما ردَّها له ليستعملها في غيرِ الصلاة، وطلبَ منه أخرى جبرًا لخاطره. **بِأَنْبِجَانِيَّةِ**: كساء غليظ لا عَلَم له. **فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي**: أي كادت أن تلهيني، بدليل قوله: **فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي**: وأخذ منه كراهة كلّ ما يشغل عن الحضور في الصلاة مِن الأصباغ والنُّقوش وغيرِها. وَمِن ثَمَّ كُرِهَ تزويق القِبلة. وقوله: «فَأَخَافُ»: تشريعٌ لِأُمَّتِهِ، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم في أعلى "ذروة"[1] الأَمْنِ مِن ذلك.

15 بَاب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

ح374 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي» [الحديث 374 – طرفه في: 5959].

**15 بابٌ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ**: أي فيه صُوَرُ الصَّلِيب. **أو تَصَاوِيرَ**: يعني أو ذي تصاوير، **هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ**؟ جوابه: لا تفسد **وما يُنْهَى** عنه **مِنْ ذَلِكَ** في الصلاة وغيرِها.

---

(1) في الأصل والمخطوطة: "دروة" بالدال المهملة.

ح374 **كَانَ قِرَامٌ**: ستر رقيق مِن صوف ذو ألوان أو رقم **أَمِيطِي**: أزيلي: **تَعْرِضُ**: تَلوح **فِي صَلَاتِي**، أي يقع لي النظر إليها مِن غير قصد. ويؤخَذُ مِن النَّهْيِ عَنْ جعل ما ذكر قبالة المصلِّي، النهي عن الصلاة فيه بالأحرى، ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون كلّ منهما عُـبِـدَ مِن دون اللّه. ولـما لم يُعِد النبيﷺ الصلاة دلَّ على صحتها.

## 16 بَاب مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

ح375 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

[الحديث 375 – طرفه في: 5801]. [م– ك=37، ب=2، ح=2075، أ=17348].

**16 باب مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ**: الفَرُّوج قباءٌ مفتوحٌ مِن خلفه. **ثُمَّ نَزَعَهُ**، أي صحّت صلاته كما دلَّ عليه الحديث، بل تصح وإن لم ينزعه إلا أنه عاص بلبسه. ولا خصوصية له بهذا الحكم حيث كان مِن حرير. هذا مذهبنا.

قال الشيخ: "وَعَصَى، وصحّت إن لبس حريرًا أو ذهباً"(1).

ح375 **أُهْدِيَ للنبيﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ**: أهداه له أُكيدر صاحبُ دومةِ الجندل **فَلَبِسَهُ**: قبل التحريم، **كَالْكَارِهِ لَهُ**: في رواية قال: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ»(2).

وكان هذا ابتداء تحريم الحرير **لِلْمُتَّقِينَ**: أي الشرك. وعبّر بالجمع المذكر ليخرج النساء، لأنه حلال لهن كما ثبت بدليل آخر.

## 17 بَاب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

ح376 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(1) مختصر خليل (ص27).

(2) رواه مسلم حديث (2070) عن جابر.

قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ. [انظر الحديث 187 وأطرافه].

**17 بابُ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ**: أي جوازها، وكأنه يشير إلى تضعيف أحاديث النهي عن لبس الأحمر.

قال القاضي عياض: "أجاز لبسه جماعةٌ من السلف، والفقهاء، والشافعيُّ وأهلُ الكوفة، وقال مالك: لا أعلمه حراماً، وغيرُه أحبُّ إلي"(1).

ح376 **مِنْ أَدَمٍ**: جِلْدٍ، وكان إذْ ذاك بالأبطح في حجة الوداع. **وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه**: أي ما فضل مِن طهوره **يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ**: أي يتسارعون إليه تبرُّكاً به. **عَنَزَةً**: عصا مثل نصف الرّمح وأكثرُ، لها سنان كسنانه **فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ**: بردين إزارٌ ورداءٌ يمانيين. **مُشَمِّرًا**: كاشفاً للثوب عن ساقه الشريف. **صَلَّى**: أي الظهر قصراً.

## 18 بَاب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

ح377 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ

---

(1) إكمال المعلم (590/6).

رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنْ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنْ النَّاسِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. [الحديث 377- أطرافه في: 448، 917، 2094، 2569]. [م= ك=5، ب=10، ح=544، أ=22934].

ح378 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ -أَوْ كَتِفُهُ- وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» [الحديث 378 - أطرافه في: 689، 732، 733، 805، 1114، 1911، 2469، 5201، 5289، 6684]. [م= ك=4، ب=19، ح=411، أ=12075].

**18 بابُ الصَّلَاةِ فِي الْمِنْبَرِ وَالسُّطُوحِ(1) وَالْخَشَبِ**: أي جوازها عليها، لأَنَّ الصَّلَاةَ على ما اتصل بالأرض كالصلاة عليها.

نعم كَرِهَ المالكيةُ علوّ الإمام على المأموم لعلة أخرى، وهي خوف الكِبْر، إلا إنْ كان شيئاً يسيراً نحوُ شبرٍ أو كانَ لقصدِ التعليم كما هنا، أو لضرورةٍ كضيقِ مكانٍ، أو لطرو الإمامة أثناء الصلاة، فان قصد الكبْر به بطلت. **الجَمْدِ**: الماء الجامد وهو الجليد، **والقَنَاطِيرِ**: ما يُبْنَى على الخنادق. **تَحْتَهَا** أي القناطير. **بَيْنَهُمَا**: أي بين المصلّي. والنجاسة سترة تمنع مِن ملاقاتها له. **عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ**: مذهبنا جوازُ ذلك أيضاً لكن في غير الجمعة. الشيخُ: "وجاز علوّ مأموم ولو بسطح لا عكسه"(2).

---

(1) في صحيح البخاري (105/1) والفتح (486/1): باب الصلاة في السطوح والمنبر والخَشَب.

(2) مختصر خليل (ص41).

ح377 **ما بقي**: أي لأنه آخر الصحابة موتاً بالمدينة. **أَثْلِ الْغَابَةِ**: الأَثْـلُ شجرٌ كالطرف لا شوك له، وخشبه جيّد يعمل منه القصاع والأواني. والْغَابَةُ قرب المدينة مِن العوالي. **فُلَانٌ**: ميمون على ما صوبه ابنُ حجر[1]، **فُلَانَةَ**: قيل: هي فكيهة الأنصارية زوج سعد بن عُبادة. والقولُ إن اسمها علاثة أو عائشة تصحيف. قاله في الفتح[2]. **وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ** أي فصلّى عليه لأجل تعليم أمّته **فَقَرَأَ وَرَكَعَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَجَعَ ٱلْقَهْقَرَى** (139/1) أي تأخّر ونزل عن المِنبر **حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ** أي ثُمَّ رَجَعَ إلى المِنبر وجعل مثل ما تقدَّم.

قال الخطابيُّ: "وكان المِنبر ثلاث مراقٍ فلعلّه إنما قام على الثانية منها، فليس في نزوله وصعوده إلا خطوتان"[3]، وهو عمل يسير لا يضرّ في الصلاة. **فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ**: بهذا الحديث، أي بما دَلَّ عليه. وبحثَ ابنُ دقيق العيد في هذا الاستدلال قائلاً: "مَن أراد أن يستدِلَّ به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم، لأَنَّ اللَّفظَ لا يتناوله ولانفراد الأصل بوصفٍ معتبرٍ تقتضي المناسبة اعتباره".

**قال**: علي[4] **فَقُلْتُ**: لأحمد[5] **فَلَمْ**: أي أفلم.

ح378 **فَجُحِشَتْ**: خدشت ساقه أو ركبته. في روايةٍ عند الشيخين: «شقه» وهي أشمل **وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ**: حَلَف لا يدخلُ عليهن، وليس المراد الإيلاء المتعارف عند الفقهاء **فِي مَشْرُبَةٍ** غرفة مرتفعة. **فَصَلَّى بهم** أي فيها، وهي مِن جملة السطح، وهذا موضع الترجمة. **وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**: مفهومه وإن صلَّى قاعدا فصلُّوا قُعوداً،

---

(1) الفتح (486/1).

(2) الفتح (486/1و487).

(3) أعلام السنن (359/1-360).

(4) هو علي بن عبدالله المديني المتوفى سنة 234هـ شيخ البخاري.

(5) هو أحمد بن حنبل المتوفى سنة 241هـ.

وهو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بعدي جالسًا»[1]، كما يأتي إيضاحه في باب "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ".

**إِنَّ الشَّهْرَ:** أي المحلوف عليه، وكان حلفه في أوله.

## 19 بَاب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

ح379 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [انظر الحديث 333 وأطرافه]. [م= ك=4، ب=51، ح=513، أ=26871].

**19 باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امرأتَهُ إِذَا سَجَدَ:** أي هل تفسد صلاته أم لا؟

وجوابه: لا تفسد وإن كانت حائضاً، كما دل عليه حديث الباب.

وقدّمنا عن القاضي عياض: "أن سقوطَ ثوبِ المصلِّي على النجاسة الجافة غيرُ مُضِرٍّ إذا لم يتعلّق به شيء منها" وسلّمه ابنُ عرفة، واستظهره ابنُ ناجي[2]، وصوّبه الحطاب[3].

**ح379 وَأَنَا حِذَاءَهُ:** فيه أَنَّ محاذاة المرأة لا تُبْطِلُ الصَّلاة، نعم تكره صلاةُ رَجُلٍ بين نساءٍ أو وَرَاءَهن ما لم تعلم السلامة مِن تذكر ما يفسدها.

**الْخُمْرَةَ:** سجادة صغيرة مِن سعف النخل، فإن كانت كبيرة قدر طول الرجل سميت حصيراً.

## 20 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا.
وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

---

(1) رواه الدارقطني (398/1) والبيهقي (114/3 حديث 5075). من طريق جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا. قال الدارقطني: لم يروه غير الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

(2) في شرحه للمدونة.

(3) مواهب الجليل (143/1).

ح380 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[الحديث 380. أطرافه في: 727، 860، 871، 874، 1164]. [م= ك=5، ب=47، ح=658، أ=12342].

**20 بـاب الصَّلَاةِ على الحَصِيرِ**: الـمنسوج مِن سعف النخل أو غيرِه مِن نبات الأرض. أي جوازها وإن كانت على الأرض بدونها أحسن.

**فِي السَّفِينَةِ**: وجه إدخال السفينة هنا اشتراكها مع الحصير، في أنَّ الصلاةَ عليها صلاةٌ على غيرِ الأرضِ لئلا يتخيّل أنَّ مباشرة الأرض شرط، لقوله صلى اللّه عليه وسلم «تَرِّبْ وجهَكَ»[1].

**مَا لَمْ يَشُقَّ**[2] **عَلَى أَصْحَابِكَ** كما إذا كان الـمركب صغيراً وكان القيامُ يؤذيهم لـمَيَلَانِه مثلا. أي أو يشق عليك، كوجود دوخة مثلا. **وإلاَّ** فإن شَقَّ **فَقَاعِداً**.

الشيخُ خليل: "يجب بفرض قيام إلا لـمشقّة"[3].

ح380 **أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ**: الضمير في جدّته يعود على إسحاق[4] كما جزم به ابنُ عبدالبر، وعبدُالحق، والقاضي عياض، وصححه النووي[5].

---

(1) عزاه ابن حجر في الفتح (489/1) إلى أبي داود ولم أجِدْهُ فيه. وأخرجه الترمذي في الصلاة (385/2 تحفة) باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة عن أم سلمة قالت: «رأى النبي ﷺ لنا غلاماً إذا سجد نفخ، فقال: تَرِّبْ وجهك» وابن حبان (ح483 موارد) وقال الترمذي حديث أم سلمة إسناده ليس بذاك...

(2) في صحيح البخاري (106/1): «تَشُقّ».

(3) مختصر خليل (ص31).

(4) يعني إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة الراوي عن أنس.

(5) الفتح (489/1) وانظر: إكمال المعلم (635/2) وشرح النووي على مسلم (162/5).

ومقتضى كلامهم أنها أمّ سليم أمّ أنس، وأنَّ مُلَيْكة اسمٌ لها. ومستندُهم ما يأتي في "باب المرأة تكون صفاً"[1]. قاله ابنُ حجر[2].

قلتُ: "بل صرح أبو عمر في "التمهيد" بأنها أُمّ سليم، وأنَّ اسمَها مُليكة[3]، وكذلك ابنُ العربي في "العارضة" جازماً بأن الضمير في جدته يعود لإسحاق[4]. وكذا الكرماني في "الكواكب"[5]. **فَلأُصَلِّي لَكُمْ**: أي لأجلكم **مَا لُبِسَ**: استعمل ولبس كل شيء بحسبه. **فَنَضَحْتُهُ**: رَشَّتْهُ، **بِمَاءٍ**: تليينا له أو تنظيفا لزوال الشَّكّ وتطييب النفس وهذا هو الأليق. قاله القرطبي[6]. **وَالْيَتِيمَ**: هو ضُمَيرة -بالتصغير- مولى رسول الله ﷺ. **وَالْعَجُوزُ**: قال ابنُ حجر: "هي مُليكة المذكورة أولا"[7]. وقال الدماميني[8] كالشيخ زكرياء[9] والقسطلاني[10] هي: "أم سليم"هـ. **قلتُ**: ومآلُها واحدٌ على ما قدّمناه، **ثُمَّ انْصَرَفَ**: من الصلاة.

## 21 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

ح381 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [انظر الحديث 333 وأطرافه].

---

(1) هو الباب 78 من كتاب الآذان.

(2) الفتح (489/1).

(3) التمهيد (264/1).

(4) عارضة الأحوذي (289/1).

(5) الكواكب الدراري (45/4/2).

(6) المفهم (286/2).

(7) الفتح (490/1).

(8) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 381.

(9) تحفة الباري (175/2).

(10) إرشاد الساري (406/1).

**21 باب الصَّلاةِ على الخُمْرَةِ**: أي جوازها، وتقدَّم تفسيرُها.

قال الحافظ الزين العِراقي: "قد صلى المصطفى ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ، والحصير، والبساط، والفروة، المدبوغة". نقله المناوي(1).

## 22 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ

وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

ح382 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [الحديث 382 - أطرافه في: 383، 384، 508، 511، 512، 513، 514، 515، 519، 997، 1209، 6276]. [م- ك=4، ب=51، ح=512، ا=25705].

ح383 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ. [انظر الحديث 382 وأطرافه].

ح384 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 382، وأطرافه].

**22 بابُ الصَّلاةِ عَلَى الْفِرَاشِ**: أي الغير المحشو الذي يحس معه بصلابة الأرض أوالذي دكّ وتحجّر، أي جوازها عليه، ومراده جواز الصلاة (140/1) على الحائل غير الحصير.

قال الإمام مالك: "لا أرى بأسًا بالصلاة على الطّنافس، والفراء، والمسوح إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض".هـ. أي لا كراهة فيها. فإن كان يضعها عليها فعل مكروهًا وصلاتُه صحيحة.

---

(1) فيض القدير (284/5).

قال الشيخ: "وكُرِهَ سجودٌ على ثوبٍ لا حصير، وتركُه أحسن[1].

ح382 "**كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه.** أي وهو يصلِّي على فراش أهله كما يأتي. **وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ**: أي في موضع سجوده. وذلك من ضيق المحلّ فليس فيه سوءُ أدبٍ منها. **غَمَزَنِي**: بيدِهِ لأضمَّ رِجْلي، **فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ** أي ليسجُدَ في محلِّها. ومعلومٌ أنها كانت نائمة على فراش كما يأتي بعده، فلزم أنَّ سجودَه صلى اللّه عليه وسلم كان على الفراش وهو المطلوب. **وَالْبُيُوتُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**: هذا اعتذارٌ منها على الغمز المذكور، إذ لو كانت ذات مصابيح ما احتاجت هي إلى غمز، وهذا الفعل الواقع منه صلى الله عليه وسلم غيرُ ناقضٍ للوضوء، إمَّا لوجودِ الحائلِ وإما لعدَمِ قصدِ اللَّذَّةِ أو وجدانها، لنزاهَتِهِ صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك في الصلاة.

ح383 **بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ**: أي في موضع سجوده. **اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ**: أي مثل اعتراضها.

## 23 بَاب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ

ح385 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [الحديث 385 - طرفاه في: 542، 1208].

[م= ك=5، ب=33، ح=620، أ= 11970].

**23 بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ**: كالكُمِّ والذَّيْل وغيرِهِمَا. **فِي شِدَّةِ الْحَرِّ**: ونحوه كالبردِ وخشونةِ الأرضِ. أي جوازُهُ كما عند الإمام مالك وأبي حنيفة وأحمد. أمَّا لغيرِ ذلك فيكره كما قدَّمناه. **كَانَ الْقَوْمُ**: أي الصحابة يسجدون في شدَّة الحَرِّ **وَالْقَلَنْسُوَةِ**: الشاشية، **وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ**: أي يَدَ كلِّ واحدٍ في كُمِّه.

(1) مختصر خليل (ص30).

## 24 بَاب الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

ح386 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث 386 - طرفه في 5850].
[م= ك=5، ب=14، ح=555، أ=11976].

**24 بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ**: أي جوازُها بها إذا كانت طاهرة، وهي مِن الرُّخَص، كما قاله ابن دقيق العيد، لا مِن الـمستحبَّات(1).

وقال القاضي عياض في الإكمال: "الصلاةُ في النَّعلين رخصةٌ مباحةٌ فعلَهَا النبيُّ ﷺ وأصحابُه. وَرُوِيَ عن أنس: «كان النبي ﷺ رُبَّما صلَّى في نعليه وربما نزعهما». قال بعضُ عُلَمائِنا: ويكره للرجل أَنْ ينتعل إذا قام للصلاة. وهذا كلُّه ما لم يتيقَّن نجاستهما، فإذا تحقَّق ذلك لم تجز الصلاة فيها إلا بعد طهارتها".هـ(2).

وقال الأُبِّي: "وإن كانت طاهرةً فلا ينبغي أَنْ يفعلَ لاسيما في الـمساجد الجامعة، فإنه قد يؤدِّي إلى مفسدة أعظم، كما اتفق في رجل يسمَّى "هداجًا"(3)، دخل الجامع الأعظم بتونس بِأَخْفَافِهِ فَزُجِرَ. فقال: دخلتُ بها كذلك على السلطان، فقام النَّاسُ إليه يضربونه، وأفضت الحال إلى قتله.هـ(4).

ح386 **يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟**: أي بهما.

## 25 بَاب الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

ح387 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ

---

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (236/1).

(2) إكمال الـمعلم (488/2).

(3) من أكابر أعراب إفريقية.

(4) إكمال الإكمال (458/2).

وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

ح388 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى. [انظر الحديث 182 وأطرافه].

25 **بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ**: جمعُ خُفٍّ. أي جوازها بها.

ح387 **فَصَلَّى**: أي بخفَّيه، إذ لو نزعهما لاحتاج إلى غسل رجليه، ولو غسلهما لَنُقِلَ.

**فَكَانَ الْقَوْمُ يُعْجِبُهُمْ**: أي حَدِيثُ جَرِيرٍ[1] لأن فيه ردًّا على من قال: إن المسح على الخفين منسوخ بآية المائدة.

**لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ**: ولمسلم: «أن إسلامه كان بعد نزول آية المائدة»[2]. والتحقيقُ أنه كان في رمضان سنة عشر.

ح388 **وصلّى**: أي بهما.

## 26 بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

ح389 أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 389 - طرفاه في: 791، 808].

26 **بَاب إِذَا لم يُتِمَّ الْمُصَلِّي السُّجُودَ**: بِأَنْ تركَ منه الطمأنينةَ، كانت صلاته ناقصة، ولم تصل إلى حدِّ البطلان، هذا مشهور مذهبنا، كما للشيخ زروق وغيره.

---

(1) جرير بنُ عبدالله بن جابر، البَجلي، يكنى أبا عمرو، اختُلِف في وقت إسلامه، وكان جميلاً، وقدّمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، ثم سكن الكوفة، وقرقيسيا حتى مات سنة 51هـ الإصابة في تمييز الصحابة (476/1).

(2) رواه مسلم في كتاب الطهارة. حديث 272.

قال ابنُ حجر: "هذه الترجمةُ والتي بعدها لم يقعا عند المستملي، وهو الصواب لأن جميع ذلك يأتي في مكانه اللائق به. والمستملي أحفظ الثلاثة".هـ[1].

ح389 **رجلا**: لم يسمّ. **مَا صَلَّيْتَ**: أي صلاةً كاملة.

**على غير سنّة مُحَمَّدٍ**: أي طريقَتِهِ.

قال ابنُ التين: «ما صليتَ»، يريدُ ما أكملتَ الصلاة"، وقال أبو عبدالملك[2]: "خرج هذا مِن حذيفة على التغليظ والتشديد، قال: والعلماء ربما حملهم الغضب في بعض الأوقات في الموعظة على أن يغلظوا بأكثر ما يكون. قال: وَيَحْتَمِلُ أن يريد على غير سنة محمد ﷺ في الكمال والاستحسان.هـ. مِنْ فَصِيحِهِ[3].

## 27 بَاب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

ح390 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.[الحديث390- طرفاه في:807، 3564].[م= ك=4،ب=45،ح=495].

**27 بابٌ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ**: أي مِنَ السُّنَّة أَنْ يُبْدِي أَيْ يُظْهِرَ المُصَلِّي ضَبْعَيْه أي عضويه أي لا يلصقها بجنبيه.

**وَيُجَافِي**: أي يباعد عضويه عن جَنْبَيْه أيضاً في السجود. أشار به لتقييد لفظ «صَلَّى» في الحديث، يعني أَنَّ فِعْلَ ما ذكر إنما هو في حال السجود خاصة لا في كل الصلاة.

ح390 **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَالكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ**: بُحَيْنَةُ اسمُ أمِّ عبدِاللّه لا أمّ مالك فلذلك يُكْتَبُ "ابن" بالألف وينون الاسم قبله، ومثله عبدُاللّه بنُ أُبَيٍّ ابنِ سلول.

---

(1) الفتح (495/1).

(2) هو البَوْني، تقدَّمت ترجمته.

(3) يعني: "المخبر الفصيح على الجامع الصحيح" لابن التين السفاقسي، منه قطعة بالمكتبة الوطنية بتونس.

قال العراقي:

وَنُونُ العَلَمِ قَبْلَ ابنِ سلول ❖ وابن بُحَيْنَة، ودع عنك الفضول

وذيله مَن قال:

وَالابْنُ بالألف فيهما معاً ❖ لكونه للفظ مبدٍ تبعا

**إِذَا صَلَّى**: أي سجد كما دلت عليه الترجمة، فهي مسوقة لتقييد الحديث كما قدّمناه. فلا يقال لا مطابقة فيها. **فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**: أي بين عضديه وجنبيه. ففيه إطلاقُ اليد على العضد، وحذف الواو مع معطوفها، **حَتَّى يَبْدُوَ**... إلخ: لأنه أمكن مِن تمكين الجبهة بالأرض وأبعد مِن هيئات الكسالى.

## 28 بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح391 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

[الحديث 391 – طرفاه في: 392، 393].

ح392 حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. [انظر الحديث 391 وطرفه].

**28 بابُ فضلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ**: لَمَّا فَرَغَ مِن الكلام على ستر العورة وما تعلّق بها (141/1)، شرع في ذكر استقبال القبلة، وكلاهما مِن شروط الصلاة وواجباتها.

قال ابنُ عرفة: "واستقبالُه القبلةَ فرضٌ في الفرض إلاَّ لعجزِ قتالٍ أو مرضٍ أو رُبُطٍ أو هدم أو خوفِ لصوصٍ أو سباعٍ، وَالنَّفْلِ إلاَّ لراكبِ دابّةٍ في سفرِ قَصْرٍ فيه، أو في الوترِ يصلّيه عليها جالسًا حيثُمَا توجَّهَت به"[1]. **يَسْتَقْبِلُ**: أي المصلِّي، **أَطْرَافَ رِجْلَيْهِ**: رؤوس أصابعها. ومرادُه بيانُ مشروعيةِ الاستقبال بجميع ما يمكن من أعضائه نحو القبلة. أي عينُ ذات الكعبة لِمَنْ كان بمكّة، وما في حُكْمِها ممّن تمكنه المسامتة، أو جِهَتُها لمن كان بغيرها وغير ما أُلْحِقَ بها اجتهاداً. وقد ذكروا لها أدلة. ومن أدلتها في الليل قوله:

قُطْبَ السَّمَا اجْعَلْ حَذْوَ أُذْنٍ يُسْرى ❖ بمصرَ والعراقَ خَلْفَ الأُخْرَى

والشَّامَ خَلْفاً وَأَمَاماً باليَمَنْ ❖ مُوَاجِهاً تَكُنْ بِذَا مُسْتَقْبِلَنْ.هـ.

وقلتُ مذّيلاً:

وَحُكْمُ مِصْرَ حُكْمَ أهلِ المغربِ ❖ كَمَطْلَعِ الجَوْزَا فحقّق تُصِبِ

قال في "العارضة": "الفرضُ في الاستقبال لمن عَايَنَ البيتَ عينُه، ولمن غابَ عنه نحوُه. قال اللّه تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ﴾[2] يعني نَحْوَه. ثم قال: والمساجدُ التي بُنِيَتْ في الحواضر وهي مختلِفة المباني، متباينَة الجهات، كيف العمل فيها؟ قلنا: العَامِّي يصلّي في كلّ مسجد واللّه حسيب كلِّ أحد، والمجتهدُ يجتَنِبُ المساجد المخالفة للحق. فإن دعته إلى ذلك ضرورة صلّى وانحرف إنْ أَمِنَ القالة السيئة والعقوبة، وإلا صلّى هناك وأعاد على الحقِّ في بيت أو مسجدٍ مبنيٍّ على الصواب، واللّه أعلم"[3].

(1) انظر: مواهب الجليل (507/1).

(2) آية 144و149 و150 من سورة البقرة.

(3) عارضة الأحوذي (373/1) مع بعض تقديم وتأخير.

ح391 **مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا**: أي كصلاتنا المتضمِّنَةِ للإقرار بالشهادتين. **واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا**: خصَّها اهتماماً بها وتعظيماً لها، وإلا فهي داخلة في الصلاة. **فَذَاكَ**[1] **الْمُسْلِمُ**: مفهومه أنَّ مَن ترك ما ذكر أو بعضَه عناداً فليس بمسلم لأنه جاحد لمُجْمَعٍ عليه، معلومٍ من الدِّين بالضرورة، وجاحدُ ذلك كافر. **ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ**: أي أمانُ الله ورسولِه أو عهدُهُما. **فَلَا تُخْفِرُوا**: تخونوا اللّه. أي ورسوله. **فِي ذِمَّتِهِ**: عَهْدِهِ، وأمانة اللّه لازمة مع محمد رسول اللّه.

ح392 **وذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا**: أي ذبحوا مذبوحهم مثل مذبوحنا. **إلاَّ بِحَقِّهَا**: أي حقّ الدماء والأموال. **وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**: أي هو كالواجب عليه في تحقق الوقوع، وإلا فلا يجب على الله شيء **ما للمسلم** من الثواب ما **على المسلم** من الحقوق.

29 بَاب قِبْلَةِ أهْلِ المَدِينَةِ وَأهْلِ الشَّأمِ وَالمَشْرِقِ، لَيسَ فِي المَشْرِقِ وَلَا فِي المَغْرِبِ قِبْلَة لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَة بِغَائِطٍ أوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أوْ غَرِّبُوا»

ح394 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أبِي أيُّوبَ الأنْصَارِيِّ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إذَا أتَيْتُمْ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَة وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أبُو أيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا أيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مِثْلَهُ. [انظر الحديث 144].

29 **بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**: أي مدينة النبي ﷺ. فأل فيه للعهد. **وَأَهْلِ الشَّامِ وَالمَشْرِقِ**: أي بيانها. روي «المشرقُ» بالرفع معطوف على باب. أي والمشرق هل هو قبلة أم لا؟ بالجرِّ أي وَحُكْمُ المشرق. **لَيْسَ فِي المَشْرِقِ وَلاَ فِي المَغْرِبِ**: أي ليس في التشريق ولا في التغريب. **قِبلَةٌ**: هذا مِن فِقْهِ المُصَنِّف لحمله الأمر في قوله

(1) في صحيح البخاري (108/1): «فذلك».

صلى الله عليه وسلم: «شَرِّقُوا أَوْ غرِّبُوْا»: على العموم، والصواب قَصْرُهُ على الـمُخَاطَبين، وهم أهل الـمدينة الـمشرّفة، ومَن كان على سمتهم، كأهل الشام. وليس الخطاب لـمن كان بالـمشرق وقبلته بالـمغرب، أو بالعكس. قاله ابنُ حجر وغيرُه[1]. فقوله: **لَاتَسْتَقْبِلُواْ الْقِبْلَةَ**: خطاب عامّ. **بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ** في الصحاري بغير ساتر. وقوله: **شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**: خطابٌ خاصٌّ بأهل الـمدينة كما سبق.

قال ابنُ العربي: "إذا كان الرجلُ جنوبياً أو شمالياً، صحَّ أن يُقَالَ له ما بين الـمشرق والـمغرب قبلة. وإذا كان مغربياً أو مشرقياً لم يصح له ذلك بحال.هـ. مِن "عارضته"[2].

ح394 **قال أَبُو أَيُّوبَ**... إلخ: لعلّه لم يبلغه حديث ابن عمر الـمخصص لعموم النهي كما سبق، أو بلغه ولم يره مخصِّصاً.

قال ابنُ عبدالبر: "وهكذا يجب على مَن بلغه شيء أن يستعمله على عمومه حتى يثبت ما يخصصه أو ينسخه"[3]. **ونَسْتَغْفِرُ اللهَ تعالى**: لِبَانِيهَا.

30 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: 125]

ح395 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: 21]
[الحديث 395 -أطرافه في: 1623، 1627، 1645، 1647، 1793].

ح396 وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [الحديث 396 - أطرافه في: 1624، 1646، 1794]. [م- ك=15، ب=28، ح=1234].

---

(1) الفتح (498/1).

(2) عارضة الأحوذي (372/1). بتصرف طفيف.

(3) التمهيد (304/1).

ح397 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ -يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ- قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ.
[الحديث 397 - أطرافه في: 468، 504، 505، 506، 1167، 1598، 1599، 2988، 4289، 4400].

ح398 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [الحديث 398 - أطرافه في: 1601، 3351، 3352، 4288]. [م= ك=15، ب=68، ح=1330، ا=21813].

30 **"بـاب قول الله عز وجل"**[1]: **﴿وَاتَّخِذُوا** /(142/1) -بكسر الخاء- **مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾**[2]: مقام إبراهيم أي عنده. والمقام، هو الحجر الذي قام عليه سيدنا إبراهيم عليه السلام يؤذّن في الناس بالحج، أوقام عليه عند بناء البيت. وانظر التفسير. وقولُه: ﴿مُصَلًّى﴾: أي مكان الصلاة، بأن تصلّوا خلفه ركعتي الطواف، أو مطلقاً. والأمر للندب. **وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَة**، أي لم يَسْعَ. **وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا** أي سعَى. **ولقد** ﴿كَانَ لَكُمْ فِي رسولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3]. أجاب ابنُ عمر بالإشارة إلى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم. وأجاب جابرٌ بصريح النهي.

ح397 **بَيْنَ الْبَابَيْنِ**: أي مصراعي الباب. إذِ الكعبة ليس لها إلا باب واحد. **قَالَ: نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ**... الخ. هذا مُخَالِفٌ لما اشتهر عن ابنِ عمر أنه قال: "نسيتُ أنْ أسأله كم صلَّى". وأجيب عنه، على أن مراده لم يتحقّق، هل زاد على ركعتين أم لا، أي

---

(1) في صحيح البخاري (109/1) والفتح (499/1): "بـاب قول الله تعالى".

(2) آيـة 125 من سـورة البقرة.

(3) آيـة 21 من سورة الأحـزاب.

لأنهما محققتان قطعاً. فقوله: «ركعتين» من كلامِ ابنِ عمر لا من كلام بلال[1]. **عَلَى يَسَارِهِ**: أي الداخل، أو يسار البيت، **فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ**: أي في مواجهة بابها، وهو مقام إبراهيم. وبه تحصل المطابقة. ودلَّت صلاتُه صلى اللّه عليه وسلم في جَوفها وإليها على أنَّ الأمر في الآية للندب.

ح398 **وَلَمْ يُصَلِّ**: الصواب الذي أجمع عليه أهلُ الحديث كما للنوويِّ[2] وغيره، أنه صلى اللّه عليه وسلم صلّى فيه كما قاله بلال. والمثبت مقدَّم على النافي[3] لأن معه مَزيد علم. **فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ**. أي ما استقبل الخارج منها وهو مقام إبراهيم. **هَذِهِ**: أي الكعبة نفسها. **القِبْلَةُ**: إذ قد استقر أمرها فلا ينسخ كما نسخ بيت المقدس. قاله الخطابي[4].

## 31 بَاب التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ».
ح399 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ -أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ- شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾[البقرة:144] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنْ النَّاسِ، وَهُمْ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[البقرة:142] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ

---

(1) راجع الفتح (500/1).

(2) شرح النووي على مسلم (82/9).

(3) هذه القاعدة تجري على طرائق محدثي الفقهاء كالنووي والزركشي وغيرهما، ولا تجري على قواعد المحدثين كالبخاري والدارقطني وغيرهما.

(4) أعلام الحديث (380/1).

صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.[انظر الحديث 40 وأطرافه].

ح400 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [الحديث 400 - أطرافه في: 1094، 1099، 4140].

ح401 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». [الحديث 401 - أطرافه في: 404، 1226، 6671، 7249].
[م- ك=5، ب=19، ح=572، ا=4174].

**31 بابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ**: أي وجوبه. **حَيْثُ كَانَ** المُصَلِّي: أي وُجد أي في مكّة أو غيرِها، مقيماً كان أو مسافرًا، إلا ما خص مِن تنقل المسافر.

ح399 **سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا**، أي بعد الهجرة، بالشكِّ. ووقع الجزمُ في بعض الروايات بالأول، وفي بعضها بالثاني.

ووجه الجمع بينهما أَنَّ قدومَه صلى اللّه عليه وسلم المدينة كان في الثاني عشر من ربيع الأول بلا خلاف، والتحويل وقع في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور.

"فمن جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً. ومَن جزم بسبعة عشر عدّهما معاً. ومن شك تردد في ذلك. قاله ابن حجر[1]. وهو ظاهرٌ. وقول "العارضة": ليس

(1) الفتح (96/1و97).

لقوله: "سبعة عشر" وجه".هـ[1]. غيرُ ظاهر، واللّه أعلم. **﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾**[2]. وتصرّفه في جهتها متطلّعًا إلى الوحي، ومتشوفاً للأمر باستقبال الكعبة. وكان النبي صلى اللّه عليه وسلم يَوَدُّ ذلك لأنها قِبلة إبراهيم ولأنّه [أدعى][3] إلى إسلام العرب، وذلك يدل على كمال أدبه صلى اللّه عليه وسلم حيث انتظر، ولم يسأل". قاله البيضاوي[4]. **فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ**: اختُلِف في الصلاة التي وقع التحويل فيها. وظاهر حديثِ البَرَاء هذا، أنها: "الظهر"، وبه صرّح غيرُه. وتقدّم للمصنِّفِ في باب الإيمان: «أنه صلّى أول صلاة صلاَّهَا صلاةَ العصر»[5] ويأتي له نحوه في التفسير[6].

فَدَلَّ ذلك على أنَّ التحويل وقع في "الظهر". كما اختلف في المسجد الذي وقع فيه التحويل. قال ابن سعد في "الطبقات": "صلى رسول اللهﷺ ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثُمَّ أُمِرَ أَنْ يَتَوَجَّه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه ودار معه المسلمون. ويقال: إنه -عليه الصلاة والسلام- زار أمّ بشر بن البراء في بني سلمة، فصنعت له طعاماً وحانت الظهر، فصلّى صلى اللّه عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أُمِرَ فاستدار إلى الكعبة، واستقبل "الميزاب". فسمّي مسجد القبلتين". قال ابنُ سعد: قال الواقدي: "هذا أثبت عندنا"[7]. وقولُه "الميزاب"، أي ميزاب الكعبة. ففي "سماع" أشهب: "أنَّ قبلةَ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ مِن البيتِ الميزاب". **ثُمَّ خَرَجَ**. أي الرَّجُل: وهو عبّاد بنُ نهيك. **فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ**

---

(1) عارضة الأحوذي (371/1).

(2) آية 144 من سورة البقرة.

(3) زدتُها من تفسير البيضاوي للإيضاح.

(4) تفسير البيضاوي (420/1).

(5) صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب 30 الصلاة من الإيمان حديث 40.

(6) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب 20. حديث 4494.

(7) الطبقات الكبرى لابن سعد (241/1و242).

**الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ**: هم بنو سلمة. ولا ينافي هذا ما في الباب الآتي مِن بلوغ الخبر في صلاة الصبح، لأَنَّ الخَبَرَ وَصَلَ بني سلمة في صلاة العصر، لقربهم مِن مَحَلِّ التحويل، والذي أخبرهم هو عبّاد بن نهيك. ووصل لأهل قُباء في صلاة الصبح، لبعدهم مِن المَحَلِّ، والذي أخبرهم هو عبّاد بنُ بِشر، هذا الذي عند الحافظ في كتاب "الإيمان"[1] في تعيين المُخْبِر ومَحَلِّ الخَبَر وإن وقع له هنا اضطراب في ذلك، واللّه أعلم. **فَتَحَوَّلَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ**: بِأَنْ تحوَّلَ الإمامُ مِن مكانه إلى مؤخّر المسجد، لأَنَّ مَن استقْبَلَ الكعبة بالمدينة استدبر بيت المقدس، وتحوّل الرجال حتى صاروا خلفه، وتحول النساء حتى صِرْنَ خلف الرجال. هكذا جاء في حديث تُوَيْلَة بنتِ أسلم[2] عند ابن أبي حاتم، قالت فيه: "فتحول النساء لمكان الرجال، والرجال لمكان النساء، فصلينا ما بقي إلى البيت الحرام .هـ[3]. فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين شرعيين. قال شيخ الإسلام بعد تقريره التحويل بما ذكرناه ما نصُّه: "واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير (143/1) في الصلاة. وأجيب: "باحتمال وقوعه قبل التحريم"[4].

**فـائـدة:**

قال في "العارضة": "نسخ اللّه القبلةَ مرتين، ونكاحَ المتعة مرتين، ولحمَ الحُمُر الأهلية مرتين، ولا أحفظ رابعه. وهو سبحانه يحول ما يشاء ويثبت وينسخ ما أراد ويبدل، وَلاَ يُبَدَّلُ القول لديه. هـ[5].

---

(1) الفتح (96/1و97).

(2) تُوَيلة –بالتصغير– بنتُ أسلم، من الصحابيات المبايعات. الإصابة (546/7).

(3) تفسير ابن أبي حاتم (37/1) عند قوله تعالى: ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾ آية 3 من سورة البقرة.

(4) تحفة الباري (188/2).

(5) عارضة الأحوذي (371/1).

ونقل العلقمي عن شيخه السيوطي زيادة رابع: وهو الوضوء مماً مسته النار، ونظمها العلقمي بقوله:

وَأَرْبَعٌ تَكَرَّرَ النَّسْخُ لَهَا ❖ جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ وَالْآثَارُ
لِقِبْلَةٍ وَمُتْعَةٍ وَحُمُرٍ ❖ كَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا تَمَسُّ النَّارُ

ح400 **يُصَلِّي**: أي النفل. **رَاحِلَتِهِ**: نَاقَتِهِ. وفي "مسلم" عن ابن عمر: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ»[1]: فلا مفهوم للناقة.

ح401 **صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم**: الظهر أو العصر. **لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ**: يأتي قريباً أنه: «زاد خامسة». **فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**: أي يقصده بأن يبني على اليقين، وهو الأقلّ كما يأتي واضحاً. **فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ**: أي يكمل عليه وجوباً.

## 32 بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

ح402 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:125]. وَآيَةُ الْحِجَابِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾[التحريم:5] فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا. [الحديث 402 - أطرافه في: 4483، 4790، 4916].

(1) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (3)، حديث 700 رقم 35.

ح403 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [الحديث 403 - أطرافه في: 4488، 4490، 4491، 4493، 4494، 7251]. [م= ك=5، ب=2، ح=526].

ح404 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [انظر الحديث 401 وأطرافه].

**32 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ**: غير ما تقدم، **وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا**: أي نسي حكم الاستقبال أو جهة القبلة. **فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ**[1]: والجمهور على أنه تجب عليه الإعادة.

وقال الإمام مالك: تستحب له في الوقت. هذا هو المشهور من مذهبه، كما لابن رشد وغيره. **ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ**: "وجه الاستدلال منه أنَّ بناءه صلى اللّه عليه وسلم على ما صلّى دالٌّ على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي. فيؤخذ منه أنَّ من تَرك الاستقبال ساهياً لا تبطل صلاته". قاله ابن حجر[2]، ونحوه للدماميني[3].

ح402 **وَافَقْتُ رَبِّي**: أشار إلى حدوث رأيه، وأسبقية الحكم في علم اللّه. ولذا لم يقل وافقني ربي. ولا مفهوم لقوله: «ثلاث». بل زادتْ على ذلك.

---

(1) قال العرانشي في حاشية المخطوطة ما نصه: أصل هذه المسألة في "المجتهد" إذا تبين خطأه، ومذهبنا يعيد في الوقت المختار. وهو مذهب المدونة. خليل: وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرًا يستقبلانها. وبعدها أعاد في الوقت المختار. وهل يعيد الناسي أبداً، خلافٌ.

(2) الفتح (505/1).

(3) مصابيح الجامع الصحيح، كتاب الصلاة عند الباب 32. وانظر: إرشاد الساري (417/1).

قال ابن حجر: وأكثر ما وقفنا عليه بالتعيين خمسة عشر، أي كقصة أسارى بدر، والصلاة على المنافقين، وتحريم الخمر، وغير ذلك[1]. "انظر: الإرشاد" في باب: ﴿لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾[2] من التفسير[3]. ﴿**واتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مصَلّىً**﴾: هذا محلّ الترجمة، لأنه متعلق بالمتعلّق بالقبلة. قاله الكرماني[4]. **فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ**: في مبتنى زينب -رضي الله عنها-. وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيء قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ...﴾ الآية[5]: **فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ**: أي الحمية والأنفة، **فَقُلْتُ لَهُنَّ**: ﴿**عَسَى**﴾... الخ. أي قال لهن معنى ذلك لا بعضه.

ح403 **آتٍ**: هو عبّاد بنُ بشر. ومطابقته من حيث إنهم جهلوا حكم الاستقبال الجديد، وعذروا ولم يعيدوا، فالناسي كذلك لا يعيد.

ح404 **فَثَنَى رِجْلَيْهِ**: أي واستقبل القبلةِ كما في الرواية السابقة، فَدَلَّ على أنه انحرف من القبلة سهواً ولم يُعِد.

## 33 بَاب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنْ الْمَسْجِدِ

ح405 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ- أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ- فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». [انظر الحديث 241 وأطرافه].
[م= ك=5، ب=13، ح=551، أ=12809]

(1) الفتح (505/1).
(2) آيـة 53 من سـورة الأحـزاب.
(3) إرشـاد الساري (300/7).
(4) الكواكب الداراري (مج2/ ج4/ 66).
(5) آيـة 59 من سـورة الأحـزاب.

ح406 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». [الحديث 406 - أطرافه في: 753، 1213، 6111].
[م= ك=5، ب=13، ح=547، أ=4877].

ح407 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

33 **باب حَكِّ الْبُزَاقِ**: ما يخرُجُ مِن الفم أي ونحوه كالنُّخامة، وعلى ما يخرُجُ مِن الصدر. **باليدِ منَ المَسْجدِ**: أي مطلوبية ذلك، كان بآلةٍ كالعصا ونحوه أم لا. ولا مذلة على الإنسان فيه لأن امتهان النفس في طاعة الله تشريف لها في الحقيقة.

ح405 **رأى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ**: أي في حائط المسجد كما بَيَّنَتْهُ الرواية الثانية. «الذي في جهة القبلة». **حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ**: أثر مشقّته، **يُنَاجِي رَبَّهُ**: قال ابنُ أبي جمرة: "المناجاة سِرٌّ بَيْنَ اثنين. وقد بيّن وجهها هنا بعض القدوة فقال: أُناجي مَوْلاَيَ بدعائي وتسبيحي، ويناجيني بتلاوة كتابه، فأنا القارئ، وهو المخاطب لي.هـ. وهو أحسن ممّا لهم هنا والله أعلم. **أوْ إنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْقِبْلَةِ**: "هذا على معنى التشبيه، أي كان رَبُّهُ بينه وبين القبلة لأنه متوجه إليه ومناج له. واللّه تعالى مقبلٌ عليه بوجهه. هذا أحسن ما يقال هنا". قاله ابن زكري[1]. **فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ**: النهي للتحريم.

قال الأُبِّي: إنْ كان النَّهْيُ تعظيماً للقبلة فيَعمّ حتى غيرَ الصلاة، وغير المسجد، ولكن يتأكّد في المسجد".هـ[2].

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ م21/ ص4).
(2) إكمال الإكمال (453/2).

وقال ابنُ حجر: "التعليل يدل على أنَّ البزاق في القِبلة حرام، كان في الـمسجد أم لا، لاسيما مِن الـمصلِّي، فلا يجري فيه الخلاف في أنَّ كراهة البُصاق في الـمسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم. وعند أبي داود: «أن رجلا (144/1) أمَّ قوماً فبصق في القِبلة فلما فرغ، قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّي لَكُمْ»[1] الحديث. وفيه أنه قال له: «إنك آذيتَ اللّه ورسوله»هـ. لكن قال الشيخُ التاوديُّ: انظر قوله: «لاسيما من الـمصلّي». فإن التعليل إنما يفيد الحرمة بالنسبة للمصلي".هـ. وهو بحثٌ ظاهر. **وَلَكِن يَبصُق عن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**: يمنى أو يسرى. فاليسارُ وتحت القدم مطلقاً في مرتبة واحدة، وهذا في غير الـمسجد، أو في الـمسجد المحصَّب بيِّن الحصباء. أما الـمبلّط أو الـمزلّج فلا يبصق فيه مطلقاً، كما في الـمدونة[2]. وأما المحصَّر فقيل: يبصق تحت حصيره مطلقاً، محصّبًا كان أو مبلّطًا، قاله العوفي[3]. واختاره غيرُ واحدٍ. وقيل: لا يبصق فيه، إلا إذا كان محصَّباً، وهو الذي اختاره العلامة بَنَّاني[4] وبه جزم ابنُ الحاج في الـمدخل[5]. هذا محصّل مذهبنا. **ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ**: هذا هو الأفضل والأحسن.

ح406 **فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ**: أي في قِبلته، كما في الرواية الآتية[6]. **فَحَكَّهُ**: أي بيده، كما في الرواية الأولى[7]، فهذه روايات يفيد بعضها بعضاً. وبهذا يطابق الترجمة. وهذا أولى ممّا للكرماني[8]. واللّه أعلم.

---

(1) سنن أبي داود (ح481) وابن حبان (ح334 موارد) من حديث السائب بن خلاد.

(2) الـمدونـة (101/1).

(3) فيما نقله عنه الطخيخي.

(4) حاشية محمد بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (18/2).

(5) الـمدخل لابـن الحاج (ج193/2) (ط الـمكتبة التوفيقية).

(6) يعني حديث 407.

(7) يعني حديث 406.

(8) الكواكب الدراري (71/4/2).

## 34 بَاب حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنْ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.

ح408-409 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

[الحديث 408 - طرفاه في: 410، 416 الحديث 409 - طرفاه في: 411، 414].

**34 باب حكِّ المُخَاطِ**: هو مَا يَخْرُجُ من الأنف. **بِالْحَصَى**: ونحوه. أي مطلوبيته ذلك، لأن له جرم لزج يحتاج في إزالته إلى منازعة. **مِنَ الْمَسْجِدِ**: ولا ذِكر للمخاط في الحديث، لكن لَـمَّا كان حكمُه، حكم النخامة، وهي ما يخرج من الصدر اكتفى بذكرها عنه. **وَقَالَ ابنُ عبّاس** ... إلخ. هذا فرع زائد على الترجمة لا تعلّق له بها.

## 35 بَاب لَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

ح410-411 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [انظر الحديثين 408 و409 وطرفيهما] [م= ك=5، ب=13، ح=548، ا=11025].

ح412 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ». [انظر الحديث 241 وأطرافه].

**35 بابٌ لَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصّلاة**:

أشار به إلى تغيير حديثي الباب بِالكَوْنِ في الصلاة، وَأَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بذلك، وهذا من مقصود التراجم عنده، وما قيد به. روي مثله عن مالك وقيّده عياض أيضاً بإمكان غيره.

قال: "فإن تعذر كما إذا كان عن يساره أحد فله ذلك"[1]. وهذا معنى قول الشيخ خليل: "وَجَازَ بَصْقٌ فيه إنْ حُصِّبَ،أو تحتَ حَصِيرِه، ثم قَدَمِهِ ثُمَّ يَمِينِه ثُمَّ أَمَامَهُ".هـ[2]. وفي كلامه قلق بَيَّنَهُ شراحه.

وقال في المدونة. "لا يبصق في حائط قِبلةِ المسجد ولا على حصيره ويدلكه، ولا في المسجد وهو غير مُحَصَّبٍ. فإن كان محصَّباً فلا بأس أن يبصق تحت قدمه، أو أمامه، أو يمينه، أو شماله، ويدفنه.هـ.

فقيَّد عياضٌ فِعْلَهُ على اليَمِينِ، والأَمَامِ، بتعذّره عن اليسار، وتحت القدم.

وجزم الشيخُ عليُّ الأجهوري وأتباعُه بأَنَّ هذا الترتيبَ خاصٌّ بالصلاة فلا يُطْلَبُ مِن غيرِ المصلِّي، وبه قرَّرَ الشيخُ المسناويُ[3].

وقال الحطاب: "يُطلب في الصلاة و في غيرها". واختاره الشيخ مصطفى، قَالَ: لِإطْلَاقِ عِياض وابنِ الحاجب وابنِ عرفة وغيرِهم[4].

ح410-411 **قِبَلَ وَجْهِهِ**: بمسجد أو غيره. **أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**: أو اليمنى فهما سواء، ثم يمينه ثم أمامه وهذا في غير المسجد، أو فيه إذا كان محصَّبًا كما مَرَّ.

ح412 **أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ**: أي اليسرى أو اليمنى.

36 بَاب لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

ح413 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ

(1) إكمال المعلم (484/2).

(2) مختصر خليل (ص41).

(3) محمد بن أحمد، أبو عبد الله، الملقب بالمسناوي، الدلائي، شيخ الإسلام، وعمدة المفتين. أخذ عن اليوسي. له تقارير على مختصر خليل، ونصرة القبض والردّ على من أنكر مشروعيته في صلاتي النفل والفرض. ت1136هـ. شجرة النور الزكية (ص333).

(4) نقل جميعه بناني في حاشيته لشرح الزرقاني على مختصر خليل (18/2).

فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [انظر الحديث 241 وأطرافه].

ح414 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ. [انظر الحديث 409 وطرفه].

**36 باب لِيَبْزُقْ الْمُصَلِّي عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى:**

أشار به أيضاً إلى تقييد الحديث بها، فتكون الترجمة مسوقة لتقييد الحديث، وإن كان الذي عندنا كما نصَّ عليه الزرقاني هو: "أن اليسار وتحت القدم مطلقاً يمنى أو يسرى في مرتبة واحدة كما سبق"(1).

والحاصل أن البزاق إذا عرض للمصلي في غير المسجد أو في المسجد المحصب أو المترب، فليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو اليمنى، فإن تعذر ذلك فعن يمينه، فإن تعذر اليمين فأمامه، بقيدِ الدفن في الجميع إن كان بمسجد. وإن كان في مسجد محصر فليبصق تحت الحصير إن كان محصبا أو مطلقا على ما سبق.

## 37 بَاب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

ح415 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [م= ك=5، ب=13، ح=552، ا=12775].

**37 باب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ**: أي بيانها وهي دفنه. وقوله: «في المسجد» ظرف للفعل لا للفاعل.

**ح415 الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ**: القاضي عياض. "إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنها،

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (19/2).

أما إذا أراد دفنها فَلاَ. فالكفارةُ في قوله: وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا: معناها ما يمنع أصل حصول الإثم لا ما يزيله بعد الحصول".هـ[1].

ووافقه على ذلك [ابن][2] مكي والقرطبي[3]. قال ابنُ زكري: وهو الصواب. وقول النووي: "إنه قول باطل"[4]. ردّهُ الأُبّي وقال: "إنه ليس بباطل، ودليل صحته حديثُ ابنِ الشِّخِّير: «أنه رأى النبيﷺ بَصَقَ ودلكه»[5] إذ لا يفعل صلى الله عليه وسلم ما هو خطيئة إلا أن يقال أنه لم يكن في المسجد"هـ[6].

ابنُ حجر: والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيّد ما تقدَّم، ثم قال ابنُ حجر: "ويشهد له أيضاً ما رواه أحمد[7] وغيرُه بسند حسن عن أبي أمامة: «من تنخَّع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فَحَسنة».هـ[8]. وهذا كلّه في المسجد المحصّب. أما المبلّط فلا بد من مسحه (145/1)/.

قال ابنُ العربي. "إن أوقعت البزاق في المسجد فقد اقترفْتَ سوءاً وكفارته دفنه في الحصى إلا أن يكون مسطحاً فكفارته مسحه".هـ[9]. وهو موافق لما للنووي والله أعلم.

---

(1) إكمال المعلم (487/2).

(2) زدتها من المفهم (160/2) لأنه معروف بابن مكّي، وهو عمر بن خلف بن مكي، أبو حفص الصقلي، قاض، لغوي، أندلسي، ولي قضاء تونس وخطابتها. له: "تثقيف اللسان". توفي سنة 501هـ. الأعلام (46/5).

(3) المفهم (160/2).

(4) شرح النووي على مسلم (41/5).

(5) رواه أبو داود (ح482و483) قال في الفتح (512/1): "إسناده صحيح، وأصله في مسلم".

(6) إكمال الإكمال (457/2).

(7) أحمد (260/5) عن أبي أمامة بلفظ: «التفل في المسجد...».

(8) أخرجه الطبراني في الكبير (284/8) عن أبي أمامة.

(9) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (116/2).

**تـنـبـيـه:**

قال الحطاب. "انظر هل يجوز التمخّط في المسجد ودفنه قياسًا على النخامة أم لا يجوز؟ لم أرَ فيه نصًا، والظاهر أنه ليس مثل النخامة، وأنه مثل المضمضة. فتأمله! وحكم المضمضة فيه عنده[1] الكراهة وإن غطّاها بالحصباء"[2]. لكن قال الأجهوري: "فيه بحث إذ هو أكثر قذارة منها كما لا يخفى، فلو قيل فيه بالمنع ما بَعُدَ" هـ. نقله الزرقاني. وقوله: "وإن غطاها بالحصباء" يؤخذ منه عدم كراهتها به في محل معدٍ به للوضوء وحيث يكون للماء مسرب بالأرض.

## 38 بَاب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

ح416 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا».

[انظر الحديث 408 وطرفه].

**38 بـاب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي المسْجِدِ**: أي جواز ذلك، إنْ كان محصَّبًا أو متربًا.

**ح416 فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا**: الكرمانيُّ: "فإن قلتَ عن اليسار أيضاً مَلَكٌ، إذ كلُّ إنسان يلزمه مَلَكَان كاتبُ الحسنات على اليمين وكاتبُ السيئاتِ على الشمال. قلتُ: عند الصلاة التي هي أمّ الحسنات البدنية لا دخل لكاتبِ السيئات فيها بشيءٍ عند المصلّي إلا مَلَكُ اليمين، أو يقال: المراد بهذا المَلَكِ غير الكرام والكاتبين". هـ[3].

ابنُ حجر: "يـشـهـد للجواب الأول ما فـي حديث حذيفة موقوفًا في هذا الحديث نفسه:

(1) يعني مالكاً.

(2) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (116/2).

(3) الكواكب الدراري (74/4/2).

(«فإنه يقوم بين يدي اللّه، وَمَلَكُه عن يمينه وقرينُهُ عن يساره»).هـ[1]. وحينئذ فالتفل إنما يقع على القرين، وهو الشيطان، ولعل مَلَكَ اليسار يكون حينئذ بحيث لا يصيبه شيءٌ مِن ذلك"[2].

## 39 بَاب إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

ح417 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ -أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ- لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ -أَوْ: رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ- فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». [انظر الحديث: 241 وأطرافه].

**39 باب إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ:** أي غلَبَه، **فَلْيَأْخُذ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ**. وليبزق فيه. ثم إنه ليس في الحديث التقييد بالمبادرة، وكأنه أشار إلى ما في بعض طُرُقِه، كما عند مسلم: «فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى. فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُل بِثَوْبِهِ هَكَذَا، ثُمَّ طَوَى بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ».هـ[3]. وعبّر في الترجمة بطرف الثوب، إشارة إلى أنه لا مفهوم للرداء في الحديث.

**ح417 يُنَاجِي رَبَّهُ:** بِتَسْبيحِه وَدُعَائِه، ويناجيه ربُّه بكلامه، أي بالقرآن الذي يتلوه المصلّي.

**تنبيه:**

لم يذكروا حكم التنخم بين النعلين في المسجد.

---

(1) زاغ بَصَرُ المؤلِّف الشبيهي -رحمه اللّه- في النقل. وصواب الحديث كما في الفتح (513/1). «ولا عن يمينه، فإن عن يمينه كاتب الحسنات». أما الحديث الذي نقله الشبيهي سهواً فهو من رواية الطبراني من حديث أبي أمامة.

(2) الفتح (513/1).

(3) صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب (18)حديث جابر الطويل. حديث 3008.

وقال ابن عرفه ما نصُّه: "وسمع ابنُ القاسم لا بأس بالتنخم تحت حصيره. وكرهه به في نعله، إلا إن عجز عنه تحت الحصير" هـ.

ابنُ رشد: "لظهور ذلك فيهما. وربما وضعهما في المسجد فيعلق به شيء من ذلك"هـ.

كما لم يذكروا حكم بلعها، أي النخامة.

وقال ابنُ أبي جمرة: "فيه، -أي في الحديث السابق- دليلٌ على رمي النخامة خير مِن بلعها، يؤخذ ذلك مِن أمره عليه الصلاة والسلام برميها على أحد تلك الثلاثة وجوه، فلو كان بلعها جائزاً لقال: "أو يبلعُها"هـ.

## 40 بَاب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

ح418 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [الحديث 418- طرفه في:741].[م- ك-4، ب-24، ح-424، أ-8030].

ح419 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». [الحديث 419 – طرفاه: 742، 6644].

**40 بـابُ عِظَـةِ الإِمَامِ النـَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاةِ**: أي في شأنه وتحريضهم عليه، **وَذِكْرِ القِبْلَةِ** أيضاً.

ح418 **هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي**؟ توجهي للقبلة. أي تظنون أني لا أرى فعلكم، لأَنَّ مَن استقبل شيئاً استدبر ما وراءه، فالإستفهام للإنكار. **رُكُوعُكُمْ**: خصّه لأن الخلل وقع فيه. **وَلاَ خُشُوعُكُمْ**: في جميع الصلاة. **إِنِّي لَأَرَاكُم مِنَ وَرَاءِ ظَهْرِي**: أي رؤية حقيقية بعيني رأسه الشريفتين، مِن غير مقابلة ولا مواجهة.

قال الأُبّيُّ: "بأَن انخرقت له العادة في أَنْ أَبْصَرَ دون مقابلة، كما يَسْمَعُ دون مقابلة، وقد انخرقت له العادة بأكثر من ذلك". هذه العبارة المخلصة على قواعد الأشعرية[1] هـ. وأصله للقرطبي[2].

وقال الكرمانيُّ: "الجمهور على أنه مِن خصائصه عليه السلام، وفيه دلالة للأشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا إبصار أعمى العين بقة الدُّلس[3] هـ.

وقال ابنُ حجر: "إنه الصواب المختار، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا، نظرٌ مخصوص ولا مقابلة ولا قرب. وإنما ذلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة. هـ[4]. وبه أيضا قرر المناوي[5] الحديث وردّ ما عداه.

ح419 **كَمَا أَرَاكُمْ**: يعني «مِن أمامي» كما في رواية أخرى.

**تنبيه**: قال ابنُ بطال: "في الحديث أنه ينبغي للآمر إذا رأى أحداً مقصِّراً في شيء مِن أمور دينه، أو ناقصاً للكمال منه، أن ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ. ألا ترى أن النبيﷺ وبَّخ مَن نقص كمال الركوع و السجود. ووعظهم في ذلك بأنه يراهم، وقد أخذ الله على المؤمنين إذا مكّنهم في الأرض بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُم فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وءاتُوا الزَّكَاةَ وَ أَمَرُوا بالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ﴾[6].هـ[7].

---

(1) إكمال الإكمال (316/2).

(2) المفهم (57/2).

(3) الكواكب الدراري (76/3/2).

(4) الفتح (514/1).

(5) فيض القدير (188/1و189) عند حديث: «أتموا الركوع...

(6) آية 41 من سورة الحج.

(7) شرح ابن بطال (84/2و85).

## 41 بَاب هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ

ح420 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنْ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [الحديث 420 – اطرافه في: 2868، 2869، 2870، 7332].

[م= ك=33، ب=25، ح=1870، أ=4487].

**41 باب هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ**؟ الجمهور: نعم يقال. والإضافة للتمييز لا للمِلْك. وخالف النخعيُّ الآيَةَ ﴿وأنَّ الْمَسَاجِدِ للَّهِ﴾ وجوابُه ما ذُكِرَ، فلا تنافي. و المصنِّف لم يجزم بشيء لاحتمال أن الإضافة وقعت مِن ابنِ عمر بعد الزمن النبوي.

ح**420 التي** (146/1)/ **أُضْمِرَت**: الخيل المضمرة هي التي تعلّف حتى تسمن ثم تدخل في بيت، ويُجَلَّلُ عليها بِجُل أربعين يوماً ويقلل من علفها فيكثر عرقها ويذهب رهلها ويقوى لحمها، ويشتد جريها. **من الحَفْيَاءِ**. إلى **ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ**: موضعان قرب المدينة بينهما ستة أميال أو سبعة. **من الثَّنِيَّةِ**: المذكورة **إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**، وبينهما ميل ونحوه. وهذا موضع الترجمة. **كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا**: أي بغير المضمرة كما في "باب السبق بين الخيل في الجهاد".

## 42 بَاب الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الْقِنْوُ الْعِذْقُ وَالِاثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ مِثْلَ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ.

ح421 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْ» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ: «لَا» فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ قَالَ: «لَا» قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

[الحديث 421- طرافاه في:3049، 3165].

42 **باب القِسْمَة**: للشيء، **وَتَعْلِيقِ القِنْوِ في المسْجِدِ**: أي جواز ذلك. **القِنْوُ: العِذْقُ**: أي العرجون مِن التمر بما فيه من تمر. **والجماعة قِنْوانٌ**: بالرفع والتنوين. وبه تميّز عن المثنى كثبوت نونه عند إضافته بخلاف المثنى فإنها تحذف مثل: «صنو وصنوان»: في الحركات والسكنات. والتثنية والجمع وهو أن يبرز نخلتان فأكثر من أصل واحد، فكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صِنوان والجمع صنوان[1].

ح421 **مِنَ البَحْرَيْنِ**: بلدة بين بصرة وعمان. **انْثُرُوه**: صُبُّوه. **وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ**: روى ابن أبي شيبة: «أنه كان مائة ألف درهم، بعثه العلاءُ بنُ الحضرمي. وهو أول خراج حُمِلَ إلى النبيﷺ»[2] **أَحَدًا**: غنياً أو فقيراً، لأنه خراجٌ لا زكاةٌ، والآخذون كلهم جيش[3]. **فَادَيْتُ نَفْسِي**: يوم بدر بمائة أوقية ذهباً. **وَفَادَيْتُ عَقِيلاً**: بنَ أبي طالب بثمانين أوقية يومه أيضاً لَمَّا أُسِرَا به. فقال العباسُ للنبيﷺ حين أَعْطَى مَا ذَكَرَ كُلَّه مِنْ عِنْدِه: "لقد تَرَكْتَنِي فقيرَ قريش، فأنزلَ اللّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِمَنْ فِي أَيْدِيكُم مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ الله فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾[4] الآية، فكان الأمر

---

(1) انظر: إرشاد الساري (424/1).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (253/7) حديث 35805 عن حميد بن هلال مرسلاً وفيه: «ثمانمائة ألف» بدل «مائة ألف» كما نقله الشبيهي عن ابن حجر في الفتح (517/1) والقسطلاني في الإرشاد (424/1).

(3) انظر حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م21/ص7).

(4) آية 70 من سورة الأنفال.

كذلك، وكان فرحُ العباسِ بهذا الـمال، وحرصُه على الإكثار منه، لِـمَا ظَهَرَ فيه مِن إنجازِ وعدِ اللّه، وظهور منّته الـمقتضي أنَّ اللَّه عَلِمَ في قلبه الخير. فهو من باب قول أيوب عليه السلام: «لا غنى لي عن بركتك» وإتباعه صلى اللّه عليه وسلم، **بَصَرَهُ** دلالةً لعمِّه على اختيارِ حالته صلى اللّه عليه وسلم، مِن كمال الإعراض عن الدنيا". قاله العلامة ابن زكري[1]. قلتُ: ويؤيِّدُه ما لابن عرفة: "أنه لـما أخذه، قال: هذا خيرٌ مماً أخذ مِنّا" **كَاهِلِه**: ما بين كَتِفَيْهِ.

**تـنـبـيـه:**

لم يذكر الـمصنِّفُ شاهد تَعْلِيقِ الْقِنْوِ، والصواب أنه أخذه من جواز وضع الـمال في الـمسجد بجامع أن كلاً منهما وضع لأخذ المحتاجين منه. قاله ابن الـملقـن[2]. أو أشار إلى ما رواه النسائي من رواية عوف بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف، فجعل يطعن في ذلك القـنو ويقـول: "لو شاء ربُّ هذه الصدقة لتصدق بأطيب من هذا"[3]. قاله ابن حجر[4]. ونحوه للزركشي[5].

وفي النكت لتقي الدين السبكي ما نصُّهُ: "سئل مالكٌ عن أقناء تكون في الـمسجد، وَشِبْهِ ذلك فقال: لا بأس بها. وسئل عن الـماء الذي يسقى في الـمسجد، أَتَرَى أن يشرب منه؟ قال: نعم، إنما يجعل للعطاش".هـ[6].

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ م21/ ص7).

(2) إرشاد الساري (425/1).

(3) أخرجه النسائي في الصغرى (43/5و44) والكبرى (23/2).

(4) الفتح (517/1).

(5) التنقيح (106/1).

(6) النكت على البخاري الـمنسوب خطأ للسبكي (ص71).

ونحوه لابن التين قائلا: قال ابن القاسم: سئل مالك... الخ. وفي "مختصر ابن عرفة" ما نصُّه: "وسمع ابنُ القاسم صحة تعليق الأقناء بمسجده صلى اللّه عليه وسلم لضيافة مَن أتى يريد الإسلام، وجواز أكل الرُّطَبِ بالمسجد يجعل فيه صدقته"هـ.

وفي "المعيار" قال ابنُ العربي في "أحكامه": "تجوز قسمةُ الأموال في المساجد، ووضعُ الصدقات فيها برسم الاشتراك بين المساكين، فَمَنْ شاء أخذ، ويجوز حبس الغريم فيها، وربطُ الأسير، والنومُ، وسكنى المريض، وفتحُ الباب إليها لجار المسجد، وإنشادُ الشعر إذا عَرِيَ عن الباطل، وإن كان غزلا".هـ[1].

وفي "إكمال الإكمال": "أجاز الشيوخُ قراءة المنطق في المسجد، وكذا الحساب، إذا لم يلوثه، وقراءة النحو، وإعراب الأشعار الستة، بخلاف قراءة المقامات، لما فيها مِن الكذب والفحش. الطرطوشيُّ: وكره مالك قتل القملة ورميها في المسجد ولا يطرحها من ثيابه (147/1) في المسجد، ولا يقتلها بين النعلين فيه.هـ.

ابنُ أبي زيد: "قتلُ البرغوث أخفّ، ولا بأس بطرح البرغوث، لأنه مِن دواب الأرض، وتقتل به العقرب والفأرة. "وفيها"[2]: ولا يأخذ المعتكف فيه مِن شعره وأظفاره، ولا يدخل لذلك حجاماً، وإن حجمه". وللقاضي عياض: "ولا يعمل فيه شيء من مكاسب الدنيا". قلتُ: أي قال الأُبِّي: "فلا ينسخ فيه". سحنون: "ولا يخيط". مالكٌ: وَيُنْهَى عن السؤال فيه: ابنُ عبد الحكم: "ولا يعطى فيه للسائل، ولا ينشد به ضالة"[3].

## 43 بَاب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ

ح422 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ

(1) أحكام القرآن لابن العربي (1870/4) والمعيار (98/11).

(2) يعني المدونة.

(3) إكمال الإكمال (113/2 إلى 115) بتصرف وتقديم وتأخير.

مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

[الحديث 422 - أطرافه في: 3578، 5381، 5450، 6688].

**43 باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ**: متعلّق بدعا، **وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ**: أي جاز، لأن مثل ذلك مِن الأمور المباحة.

وأمّا أكلُ الطعام في المسجد، فقال ابن عرفة ما نصُّه: "سَمِعَ ابنُ القاسم كراهةَ أكلِ الطعام به كصنع الناس في رمضان، وخفة أكل الضيف ببيت به، وَسَمِعَ: أرجو خفة يسير الطعام. ولا يعجبني ألوان اللحم، ولا بِرحَابِه. وروى ابنُ نافع: أرجو خفة فطرهم على كعك وتمر منزوع النَّوى، وزبيب.

## 44 بَاب القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

ح423 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَلَاعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [الحديث 423 - أطرافه في: 4745، 4746، 5259، 5308، 5309، 6854، 7165، 7166، 7304].

**44 باب القَضَاءِ واللِّعَانِ فِي المسْجِدِ**: أي جواز وقوعهما فيه.

قال الإمام مالك: "القضاء في المسجد من الحقّ وهو مِن الأمر القديم لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل إليه المرأة والضعيف.

ح423 **رَجُلاً**: هو عويمر العجلاني أو هلال بن أمية. **رَجُلاً**: أجنبياً. **أَيَقْتُلُهُ**: أمْ كَيْفَ يفعل؟ ويأتي حكم جواب هذا السؤال في "كتاب المحاربين". **فَتَلَاعَنَا**: فِي المَسْجِدِ. اختصره المصنف ويأتي له مطولاً في كتاب اللعان. وشاهد القضاء في المسجد يؤخذ ممّا حذفه.

وأما إقامة الحدود فيه، فقال ابنُ العربي في "المسالك": "قال علماؤنا: لا تقام الحدود في المسجد، إلا اليسير، كالخمسة أسواط والعشرة ونحوها". قاله مالك في "الموازية" و"المجموعة" و"كتاب ابن سحنون".

45 بَاب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

ح424 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [الحديث 424 - أطرافه في: 425، 667، 686، 838، 840، 1186، 4009، 4010، 5401، 6423، 6938].

**45 باب إذا دَخَلَ رَجُلٌ بَيْتًا** لغيره **يُصَلِّي**: أي هل يصلِّي **حَيْثُ شَاءَ**؟: اكتفاءً بالإذن العامّ في الدخول، **أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلاَ يَتَجَسَّسُ**: يتفحّص موضعاً يصلِّي فيه. وهو يرجع للشق الثاني. والصواب كما لابن المنيِّر أنه إنْ دُعي للصلاة في محلّ قُصِدَ تعيينه كما في حديث الباب صلّى حيث أُمر، وإن دُعِي لغيرها، صَلَّى حَيْثُ شَاءَ لِعُمُومِ الإذنِ. ابنُ حجر إلا أن يعيّن له ربّ المنزل موضعًا هـ[1].

وقال ابنُ بطال: "لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلّي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلّي حيث أُمِر، لأنه صلى اللّه عليه وسلم استأذنه في موضع الصلاة، ولم يصلّ حيث شاء"[2].

**ح424 عن عِتْبَانَ**[3]: "ليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث". **أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ**: يوم السبت، ومعه أبو بكر، وعمر ليصلّي له في محلّ يتخذه مصلًّى لطلبه ذلك منه، كما يأتي، **أَيْنَ تُحِبُّ**... إلخ: أراد صلى اللّه عليه وسلم تقديم ما دُعي لأجله على غيره. **أَنْ أُصَلِّي لَكَ**: الكرمانيُّ: "فإن قلتَ الصلاةُ للّه لا له، قلتُ: نفس الصلاة للّه تعالى والأداء في الموضع المخصوص له[4].

(1) الفتح (518/1).

(2) شرح ابن بطال (95/2).

(3) عِتبان بنُ مالك بن عمرو، الخزرجي السالمي. صحابي، بدري عند الجمهور، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم. كان إمام قومه بني سالم. مات في خلافه معاوية وقد كبر. الإصابة في تمييز الصحابة (432/4).

(4) الكواكب الدراري (82/4/2).

## 46 بَاب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً

ح425 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ -وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ: فَآبَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ -أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ-؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ! أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ -وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ -عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [انظر الحديث 424 - وأطرافه].

**46 بابُ المَسَاجِدِ في البُيُوتِ**: أي جواز اتخاذها فيها. ولا تكون وقفاً إلا أن تُحجر.

قال الأُبِّي: "وفي العتبية": "لا بأس مِن أنْ يتخذ الرّجل محراباً في بيته. ابنُ رشد: "وله حرمة المسجد". وكانَ الشيخ -يعني ابن عرفة- يقول: "ليست له"[1].

(1) إكمال الإكمال (595/2).

ح425 **قَد أنكَرْتُ بَصَرِي**: أبو الحسن: "كان ضرير البصر". ابنُ عبدالبر: "ثم عمي بعد ذلك". **سَأَفْعَلُ إنْ شَاءَ اللهُ**: علّقه بالمشيئة، لآيةِ الكهف، لا لمجرد التبرك. لأن ذلك حيث يكون الشيء مجزوماً به. قاله البرماوي كالكرماني[1].

وجوز ابنُ حجر كالعيني[2] كونه للتبرك لأنَّ إطلاعه صلى اللّه عليه وسلم بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع غير مستبعد. **وَأَبُو بَكْرٍ**: أي وعمر، ومَن شاء اللـه مِن أصحابه. **حِينَ دَخَلَ**: وللكشميهني: «حتى» وغلّطه بعضهم.

قال القاضي: "زعم بعضهم: أن «حَتَّى» غلط وليس بغلط، إذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيتَ، فبادر إلى قضاء حاجتي التي طلبتُها منه وجاء بسببها، وهي الصلاةُ في بيتي[3]. **خَزِيرَةٍ**: لحم مطبوخ مع دقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي العصيدة. **فَثَابَ**[4]: جاء. **مِنْ أَهْلِ الدَّارِ**: أي المحلّة أو الحَومة.

قال النوويُّ: "فيه أنه يستحب لأهل المحلّة إذا دخل رجل صالح لمنزل بعضهم، أن يجتمعوا إليه لزيارته وإكرامه والانتفاع منه"[5]. **فَقَالَ بَعْضُهُم**: هو عِتبان. **مُنَافِقٌ**: إنما قال ذلك لِمَا رَأى مِن ودِّه للمنافقين. **يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**: كما يعلم مِن قرائن أحواله. وهذه شهادةٌ من النبيﷺ له بإيمانه باطناً، وبراءته مِن النفاق. **قَالَ**: أي القائل الأول: **اَللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**: ثم قال أيضاً اعتذاراً عمّا صدر منه (148/1) **فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ** أي وجهته. **إِلَى المُنَافِقِينَ**: وكان صدور ذلك منه بعذر كالاستئلاف، وإلا فهو بريء

---

(1) الكواكب الدراري (82/4/2).

(2) عمدة القارئ (419/3).

(3) إكمال المعلم (631/2) بالمعنى.

(4) قال الخليل: المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم. ومنه قيل للبيت مثابة. وقال صاحب المحكم: يقال: ثـاب إذا رجع وإذا أقبل. من الفتح (521/1).

(5) شرح النووي على مسلم (161/5).

مما رُمي به، بشهادة رسول الله ﷺ له بالإخلاص. **حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ**... إلخ. يعني إذا أدّى الفرائض واجتنب المناهي. أو المراد تحريم الخلود وإلا فمجرد التلفظ بالشهادة لا يحرم على النار كما سبق.

قال الكرمانيُّ: "فإن قلتَ هذا يدل على أنَّ العصاة لا يدخلون النار. قلتُ: المقصود مِن التحريمِ التخليدُ جمعاً بينه وبين ما ورد مِن دخول أهل المعصية فيها وتوفيقاً بين الأدلة".هـ[1].

وقال ابنُ بطال: فيه التبرك بمصلّى الصالحين ومساجد الفاضلين، وفيه أنه مَن دُعِيَ مِن الصلحاء إلى شيء ليتبرك به منه، عليه أن يجيب إليه إذا أمن العجب".هـ[2].

**الحُصَيْنَ**[3]: ليس له في الصحيحين أيضًا إلا هذا. **سَرَاتِهِمْ**: خيّارهم.

## 47 بَاب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

ح426 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

[انظر الحديث: 168 وأطرافه].

**47 بابُ التَّيمُّنِ**: أي استحباب البداءة باليمين، **فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغيرِه**: أي المسجد مِن كل محلّ معظّم شرعاً كأضرحة الصالحين والزوايا والمدارس. وغير المعظّم يطلب فيه البداءة باليسار، كدخول الخلاء، والفندق، والحمام، والخروج من المسجد. وأما غيرُ ذلك كالمنزل فيطلب فيه التَّيمن أيضًا.

---

(1) الكواكب الدراري (85/4/2).

(2) شرح ابن بطال على البخاري (95/2و96).

(3) الحُصين بن محمد الأنصاري المدني من ثقات التابعين.

الشيخُ خليل، في ذِكْرِ الخلاء: "ويقـدِّمُ يُسراه دخولاً، ويمناه خروجاً عكس الـمسجد، والـمنزلُ يمناه بـهما"[1]، ما استطاع حساً وشرعاً، احترازاً عن حال الضرورة وعمّا يطلب فيه التياسر.

ح426 **فِي طُهُورِهِ**: أي تطهّره. **وَتَرَجُّلِهِ**: وتسريحِ شعره. **وتنعُّلِه**: ولبس نعله.

**تـنـبـيـه:**

روى مسلم عن أبي حُميد أو أبي أُسيد قال: قال رسول اللهﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اَللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[2].

وروى الترمذي وابن ماجه عن عبدالله بن الحسن عن أمّه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول اللهﷺ قالت :« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خرج قال: بسم اللّه والسلام على رسول اللّه. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح أبواب فضلك»[3].

قال في العارضة: "حديثُ فاطمة، وإن كان منقطعَ السَّنَد -يعني لأن فاطمةَ بنتَ الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الزهراء -رضوان اللّه عليهما- فإنه متصل الـمعنى، لأَنَّ الرجل إذا توضأ وقصد الـمسجد ودخله وصلّى، كان سبباً عظيما لحطّ السيئات وغفران الذنوب حسبما نفذ به الوعد الصادق. فهو قَمِنٌ بأن يَسْأَلَ ويطلب، والـملائكةُ تصلّي على العبد فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. ودعاءُ الـمَلاَئِكَةِ مِن أعظم أبواب الرحمةِ الـمفتوحة، وإذا خرج سأل الفضل لقوله تعالى:

---

(1) مختصر خليل (ص16).

(2) صحيح مسلم، كتاب صلاة الـمسافرين وقصرها. حديث 713.

(3) رواه الترمذي (253/2 تحفة) وابـن ماجـه (ح771). واللفظ لـه وقـال الترمـذي عقبـه: حـديث فاطمـة حـديث حسن، وليس إسناده بمتصل...

﴿فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانتشِرُواْ فِي الأَرْضِ﴾"(1) الآية(2).

## 48 بَاب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وَمَا يُكْرَهُ مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

ح427 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[الحديث 427 – أطرافه في: 434، 1341، 3573]. [م= ك=5، ب=3، ح=528، أ=24306].

ح428 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

[انظر الحديث 234 وأطرافه].

---

(1) آية 10 من سورة الجمعة.

(2) عارضة الأحوذي (350/1).

**48 بـاب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ ويُتَّخَذُ مَكَانَـهَا مَسَاجِدُ؟** نعم تُنْبش، لأنَّ الـمشركَ لا حرمةَ له حيًّا وَلاَ ميتاً. قاله ابن بطال[1]. ونحوه للقاضي عياض.

وَذَكَرَ الجاهلية لـموافقة الواقع، وإلا فالـمرادُ الكفار الحربيون. واحترز بـهم عن قبور الـمسلمين وأهل الذِّمة، فإنها لا تنبش.

وما نقله السبكيُّ هنا عن ابنِ القاسم والأُبِّي عنه، وعنِ ابنِ الـماجشون وغيرِهما، عن مالك: "مِنْ جَوَازِ اتخاذ مسجد للصلاة في مقبرة عفت من مقابر الـمسلمين" فالـمراد به كما لابن رشد في "البيان": "إذا كان بناؤه على وجهٍ لا يؤدِّي إلى نبش القبر وإخراج عظام الـموتى". خلاف ما يوهمه كلام الأُبِّي.

وفي "الـمعيار" عن ابن لُبٍّ: "إنما أباحوه. أي بناء الـمسجد في الداثرة دون الجديدة لأَنه يخاف في الجديدة نبش العظام، وذلك لا يجوز. فإن أَمِنَ مِن ذلك بأن يكون البناء فوق القبور دون حفر يصل إلى مواضع العظام فذلك جائز. انظر حاشية العلامة الرهوني، آخر الجنائز[2]. **لقول النـبي ﷺ: لَعَنَ اللهُ اليَهودَ** ... إلخ:

وجه الاستدلال به، أنه حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الأنبياء مساجد، عُلِم جواز اتخاذ قبور غير الأنبياء ومَن في حكمهم كالصالحين مِن أممهم مساجد. وغيرُ مَنْ ذُكِرَ هُم (149/1)/ الـمشركون، وذلك بعد تطهيرها. وتطهيرُها يكون بنبشها وإخراج جِيَفِهم منها. **وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الـصَّلاَةِ فِي الْقُبُورِ:** أي عليها، أو إليها، أو بينها. ومشهور مذهبنا جوازُها على القبر، أو إليه، أو بين القبرين، ولو لـمشرك، لكن رَجَّحَ الـمُواقُ: اجتنابَ مَقَابِرِ الـمشركين.

**القَبْـرَ القَبْـرَ**: نصب على التحذير. أي اجتنب القبر.

---

(1) شرح ابـن بطال (99/2).

(2) حاشية الرهـوني (263/2).

ح427 **الصَّالِحُ**: في زعمهم. **تيك**[1] **الصُّوَرَ**: قال البيضاوي: "لما كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لهم، نهى صلى الله عليه وسلم أُمَّتَه عن مثل فعلِهم. أمّا مَن اتخذ مسجداً بجوار صالح، أو صلّى في مقبرته استظهاراً بروحه أو وصول أثرٍ من عبادته إليه، لا لتعظيمٍ فلا حرج. ألا ترى أنَّ قبر إسماعيل بالحَطِيم. وذلك المحلّ أفضل للصلاة فيه، والنَّهْيُ عن الصلاة في المقبرة مختَصٌّ بالمنبوشة هـ. نقله المناوي بهذا اللفظ. وَنَقَلَ نحوه الأُبِّي عن بعض الشافعية، وابنُ حجر[2] والقسطلانيُّ[3] عن البيضاويِّ أيضاً وأقرّوه. و"الحديثُ مطابق للجزء الثاني من الترجمة، من حيث إنَّ بناءَ المسجد في القبور مشعرٌ بالصلاة فيها". قاله الكرماني[4].

ح428 **أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً** وللكشميهني: «أَرْبَعَةَ عَشَرَ»: وهو الصواب الموافق لما في "أبي داود" وغيره. قاله ابن حجر[5]. **مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ**: إظهاراً للوفاء بما بايعه عليه قومُهم، **عَلَى رَاحِلَتِهِ**: نَاقَتِهِ القصواء **وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ**: أي راكبٌ معه على ناقته إظهاراً لمنزلته عنده وقربه منه. وقيل: ردفه على ناقة أخرى، **وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ**: جماعتهم يمشون، **حَوْلَهُ**: أدَباً معه صلى الله عليه وسلم. **حَتَّى أَلْقَى**: رحله أي طرحه، **بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ**: أمَامَ داره. **ثَامِنُونِي**: أخبروني بِثَمَنِه. **بِحَائِطِكُمْ**: بُسْتَانِكُم، **إِلاَّ إِلَى اللَّهِ**: أي مِن الله. فقال صلى الله عليه وسلم: «لابد من الثمن» لأنه أراد أن يكون متعبّده لا علقة فيه لأحد، ولا شبهة، ولأنه كان لِيَتِيمَيْن "سهل وسهيل ابني رافع بن عمر"، فاشتراه منهما بعشرة دنانير أعطاها أبو بكر مِن عندِه.

---

(1) هذه رواية المستملي.

(2) الفتح (525/1).

(3) إرشاد الساري (430/1).

(4) الكواكب الدراري (2/4/88و89).

(5) الفتح (525/1).

قاله ابن سعد وغيره. **خَرِبٌ**: ما هدم مِن الأبنية، **بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ**: وبالعظام فَغُيِّبت. **وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ**: بإزالة ما كان بها، وتسويةِ أرضِها. **فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ**: أي جعلوه صفًّا مواجهاً للقبلة ممتدًّا معها مثل صفوف المصلّين ووضعوا عليه سقف المسجد كالأسطوانات، **عِضَادَتَيْهِ**: جَانِبَيْ بابه. **وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ**: يقولون: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُواْ مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا. **فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ**: ضمّنه معنى الستر. قالوا: وهذا نثرٌ لا شِعْرٌ فلا ينافي ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾[1] على أنَّ الممتنع عليه صلى اللّه عليه وسلم إنشاءُ الشِّعْرِ لا إنشادُه.

**تنبيه**:

قال ابنُ بطال "لم أجد في نبش قبور المشركين ليتخذ مسجداً نصًّا عن أحد مِن العلماء، نعم! اختلفوا هل تنبشُ لطلبِ المال؟ فأجازه الجمهور، ومنعه الأوزاعي. وهذا الحديث حجة للجمهور، لأَنَّ المشركَ لا حرمة له حيًّا و لا ميتاً.هـ[2]. نقله في الفتح وأقرَّه.

وقال ابنُ التين في "شرحه" هنا ما نصُّه: "قولُهُ: «فأمر صلى اللّه عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت» قال بعضهم: "كانت قبوراً لا حرمة لها لأَنَّ العرب لم يكونوا أهل كتاب، ولو كانت قبور أهل الكتاب لم تنبشْ، لأنهم ماتوا قبل الإسلام، فهم على دين أنبيائهم. لهم حُرمة الإيمان، وهم كالمسلمين، وكذلك أهلُ الذِّمَّة، لا يجوز نبشُ قبورهم اليوم لتجعل مسجداً، ولا لغيرِ ذلك. فإن لم يكونوا أهل ذِمَّة، واحتيج إلى موضع قبورهم نُبِشَت، إن كانت بعد الإسلام. وإن كانت قبله، لم تنبش، إلا أن يُعْلَم أنهم لم يكونوا أهل كتاب" هـ منه بلفظه.

---

(1) آيـة 69 من سورة يس.

(2) شرح ابن بطال (98/2).

## 49 بَاب الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

ح429 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.
[انظر الحديث 234 وأطرافه].

**49 باب الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ**: أي مأواها. أي جوازُها لطهارة أبوالِها وأرواثِها، هذا مذهبنا. قال الشيخ: "وجازت بمَرْبِض بقر أو غنم"[1].

ح429 **ثُمَّ سَمِعْتُهُ**: "هذا قولُ شعبة". يعني سمع شيخَه أبا التياح يزيدُ فيه القيد المذكور، وهو: **قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ**: ومفهوم هذه الزيادة أنه لم يصلّ فيها بعد بناء المسجد، لكن ثبت إذنه في ذلك كما في "مسلم"[2].

## 50 بَاب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

ح430 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. [الحديث 430 – طرفه في: 507].

**50 باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ**: أي مواضع بروكها التي ليست معاطن لها، كما يدل له حديث الباب، أي جوازها فيها.

أما في معاطنها، وهي مباركها للشرب عَلَلاً بَعْدَ نَهل، فكرهها مالكٌ والشافعيٌّ كما دلت عليه أحاديث أُخر. والصواب أَنَّ الكراهة تعبّدية.

الشيخُ خليل: "وكُرِهَتْ بِمَعْطِنِ إبل، وَلَو أَمِنَ، وفي الإعادة قولان".هـ[3].

(1) مختصر خليل (ص24).

(2) رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة حديث 360.

(3) مختصر خليل (ص24).

ابنُ عرفة: الـمازريُّ: "خصّ ابنُ الكاتب[1] (150/1) النَّهْيَ بالـمعطن الـمعتاد، وما كان لـمبيته ليلةً فلا، لصلاته صلى اللّه عليه وسلم لبعيره في السفر، قلتُ: لعلّه في غيرِ معطن هـ. أي فالتقييد غير متعيّن. **سُلَيْمَانُ**: قال في الـمشارق: قال القابسي: صوابه "سليم"[2].

ح430 **رَأَيْتُ النَّبِيِ ﷺ يَفْعَلُهُ**: أي يصلّي والبعير في قِبلته، ويؤخذ منه جواز الصلاة في موضعه، لأنه حيث اتخذه سترة دلَّ على طهارته.

## 51 بَاب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

ح431 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ».

[انظر الحديث 29 وأطرافه].

**51 بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ**: أي أَمَامه **تَنُّورٌ** مَا يُخْبَزُ فِيهِ **أَوْ نَارٌ** عَطْفُ عامٍّ عَلَى خَاصٍّ **أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ** كالأَصْنَامِ **فَأَرَادَ بِهِ** أَيْ بِفِعْلِهِ **اللّهَ** أَيْ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى. والجوابُ محذوفٌ أي فَصَلاَتُهُ صحيحة ولا كراهة فيها: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ**»: الجهنمية عرضًا حقيقياً بأن رآها صلى اللّه عليه وسلم عياناً بإزالة الحاجب بينه وبينها. **وَأَنَا أُصَلِّي**: فاستمر صلى اللّه عليه وسلم في صلاته ولم يقطعها، فدلَّ ذلك على أن مثله جائز لـمن أراد بفعله وجه اللّه.

---

(1) عبدالرحمن بن محمد، الكناني، أبو القاسم، الـمعروف بابن الكاتب، الفقيه الـمشهور بالعلم، وإقامة الحجة، أخذ عن ابن شبلون والقابسي، وكانت بينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات. من تآليفه: كتابه الكبير في الفقه يعرف بمسائل ابن الكاتب. توفي سنة 408هـ. الـمدارك (107/7) ومعالم الإيمان للدباغ (155/3) وشجرة النور (ص106).

(2) مشارق الأنوار (238/2).

ح431 **أُرِيتُ النَّارَ**: في الصلاة رؤية عين. **فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ**: أي لم أر رؤية مثل رؤية اليوم. **قَطُّ أَفْظَعَ**: أَشْنَعَ مِنْه، والفَظِيعُ الشنيع الشديد المجاوز المقدار.

## 52 بَاب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

ح432 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [الحديث 432 – طرفه في: 1187].

[م= ك=6، ب=29، ح=777، أ=4653].

**52 بَابُ كَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ**: وهذا ليس مذهباً لنا. فإنها عندنا جائزة فيها مطلقاً ولو لمشركٍ إلا أنَّ المُوَاقَ رجَّح اجتنابَ مقابر المشركين.

ح432 **اِجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ**: "مِن" للتبعيض، والمراد النوافل خاصة". قاله القرطبي[1] ورجّحه ابن حجر[2]، والنوويُّ[3] وردَّ ما سواه. **وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**: أي كالقبور مهجورة مِن الصلاة فيها.

قال ابنُ التين: "تأوَّل البخاريُّ هذا على منع الصلاة في المقابر. وأُخِذَ عليه في هذا التأويل، وذلك أَنَّ جماعةً تأولوا الحديثَ على أنه صلى اللّه عليه ندَب إلى الصلاة في البيوت إذ الموتى لا يصلون في قبورهم فقال عليه الصلاة والسلام: «لاَ تَكُونُوا كَالْمَوْتَى الَّذِينَ لاَ يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَهِيَ الْقُبُورُ». أما جواز الصلاة في المقابر أو المنع من ذلك، فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك. هـ مِنْ "فصيحه".

ونقل الكرمانيُّ عن شارح[4] التراجم نحوه قائلاً: فيما فهمه البخاري نظر، ثم ذكر وجهه.

---

(1) المفهم (411/2).

(2) الفتح (529/1).

(3) شرح النووي على مسلم (67/6).

(4) في الكواكب الدراري (94/4/2): "صاحب التراجم".

وقال: "ويدل عليه لفظ: «قبور»، ولو أراد ما ظنّه البخاري لقال: ولا تتخذوها مقابر هـ. ونحوه للدماميني[1] أيضاً مسلّماً وكذا للقسْطلاني[2]، إلا أنه تعقّبه وأجاب عنه.

وقال القاضي عياض في الإكمال: "ترجم البخاريُّ على الحديث، -أي حديث الباب- كراهية الصلاة في المقابر، فحمل قوله: «ولا تجعلوها قبوراً». أنه لا تجوز الصلاة فيها، وهو أخذ بعيد هـ.

وقال أبو عمر في التمهيد: "احتجَّ مَن لم ير الصلاة في المقبرة ولم يُجِزْها بحديث أمّ سلمة وأمّ حبيبة أي المارّ قريباً وبقوله صلى اللّه عليه وسلم: «إنَّ شِرَارَ الخَلْقِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ» وبقوله: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَجْعَلُوهَا قُبُورًا». وهذه الآثار قد عارضها قوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «جُعِلَتْ لِي الأرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» وذلك فضيلة خصّ بها رسول الله ﷺ ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء قال: فقوله صلى اللّه عليه وسلّم: «جُعِلَتَ لِي الأرض ... إلخ» ناسخٌ لكلّ ما عداه مع قوله لأبي ذر: «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَقَدْ جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». هـ منه[3].

## 53 بَاب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

ح433 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» [الحديث 433 - أطرافه في: 3370، 3381,4419، 4420، 4702]. [م- ك=53، ب=1، ح=2980، أ=525].

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث رقم 432.

(2) إرشاد الساري (433/1).

(3) التمهيد (168/1).

**53 باب الصّلاة في مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ**: عطف عام على خاص، لأن الخسف من جملة العذاب. أي ما حكمها؟ ويؤخذ مِن تصديره بأثرٍ، على أن حكمها عنده الكراهة. **بِخَسْفِ بَابِلَ**: المراد به ما ذكره الله في قوله: ﴿فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ القَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ ... إلخ[1]. ذكر أهل التفسير: أن المراد بذلك أنَّ نمرود بنَ كنعان بَنَى الصّرح ببابل سُمكه -أي علوه- خمسة آلاف ذراع، ليرتصد أمر السماء فخسف الله بهم.

وَأَثَرُ عَلِيٍّ رواه ابنُ أبي شيبة عنه قال: «ما كنت أصلِّي في أرض خسف الله بها»[2] لكن قال الخطابيُّ: "لا أعلم أن أحداً حرَّم الصلاة بأرض بابل، فإن ثبت حديثُ عليٍّ، فَيُحْمَلُ على أنه نَهَى عن اتخاذها وطناً"[3]. **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** (151/1) **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ**، لأصحابه لما مرُّوا بالحجر ديار ثمود في توجههم إلى تبوك.

ح433 **باكين**: فيه شفقة وخوفاً من حلول مثل ذلك بكم. **مَا أَصَابَهُمْ**: مِن العذاب. زاد في المغازي: «ثم قنع صلى اللّه عليه وسلم رأسه وأسرع السير حتى جَاوَزَ الوادي»[4].

ومطابقة الحديث لِأثرِ عليٍّ من حيث إنه صلى اللّه عليه وسلم لم يبح الدخول لها إلا مَن كان باكياً. فلو جوّزنا الصلاة بها لكان المصلّي يصلّي وهو باكٍ، والبكاء منافٍ للصلاة وربّما أبطلها. قاله شيخ الإسلام[5]، ونحوه للكرماني[6].

---

(1) آية 26 من سورة النحل.

(2) رواه ابن أبي شيبة (152/2) حديث 7558 من طريق عبد اللّه بن أبي المُحِل.

(3) نقله في الفتح (530/1).

(4) حديث 4419.

(5) تحفة الباري (214/2).

(6) شرح الكرماني (95/4/2).

## 54 بَاب الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ، وكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

ح434 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنْ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ -أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ- بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [انظر الحديث 427 وطرفيه].

**54 بابُ الصَّلَاةِ فِي البِيعَةِ**: أي حكم الصلاة في معبد الكفار الشامل للبِيعة وهي للنصارى، والكنيسة وهي لليهود، والصومعة وهي للرهبان، وبيت النار وهو للمجوس. هذا مقصود الترجمة.

وحاصلُ مذهبنا في ذلك أنّ معبدَهم إمّا عامر أو دارس. والـمُصَلِّي فيه إمّا مضطر للنزول فيه لبرد أو خوف أو نحوهما أو مختارٌ.

أما الـمختارُ فصلاته فيه مكروهة مطلقاً والـمضطرُ لا كراهة في حقّه مطلقاً.

ثم إذا وقعت فيه الصلاة فإن كانت من مختار في عامر على غير فراش طاهرٍ، أعاد في الوقت وإلا فلا إعادة. هذا معنى قول الشيخ: "وكرهت بكنيسة ولم تُعَد"[1].

ح434 **الصُّوَرِ**: بالجرِّ بدل من التماثيل، والنَّصْبِ بإضمار أعني، والرَّفْعِ بإضمار مبتدأ. **مَسْجِداً**. هذا موضع الترجمة إذ فيه الإشارة إلى نهي الـمسلم عن أن يصلِّي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً.

## 55 بـــاب

ح435-436 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ

(1) مختصر خليل (ص24).

برَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

[الحديث 435 – أطرافه في: 1330، 1390، 3453، 4441، 4443، 5815].
[الحديث 436–أطرافه في: 3404، 4444، 5816]. [م= ك=5، ب=3 ح=531، أ=1884].

ح437 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [م= ك=5، ب=3، ح=530، أ=7831].

**55 باب:** بغير ترجمة كالفصل مما قبله.

ح435-436 **لمَّا نَزَلَ**: أي الموت، **طَفِقَ**: أي جعل، **خَمِيصَةً**: كساء به أعلام، **فقال: وَهُوَ كَذَلِكَ**، يَطْرَحُ وَيَكْشِفُ، **اتَّخَذُوا**: أي اليهود والنصارى. وقد كان في النصارى أنبياء غير مرسلين كالحواريين، ومريمَ على قولٍ. أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم، **يُحَذِّرُ**: أمته أن يصنعوا بقبره الشريف مثل **مَا صَنَعُوا**: لأنه يصير بالتدريج تشبيهاً بعبّاد الأوثان.

ح437 **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ**: لعنهم وأبعدهم مِن رحمته. وخصّ اليهودَ، لأنهم الذين ابتدعوا ذلك.

56 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

ح438 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ». [انظر الحديث 335 وطرفه]. [م= ك=5، ح=521، أ=14268].

**56 باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»**: تقدَّم الكلام على هذا الحديث في التيمم مستوفًى.

ح438 **خَمْسًا**: لا مفهوم لها، **لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ**: أي لم يعط واحدة منهن، **بِالرُّعْبِ**: يقذفه الله في قلوب أعدائه، **مَسْجِدًا**: أي موضع سجود. قال ابن بطال: "دخل في العموم المقابر والمرابض ونحوها".هـ[1]. أي مِن كلِّ محلٍّ لم تتحقق نجاستُه. وتقدَّم نحوه عن ابنِ عبدالبر.

قال الشيخ خليل: "وجازت بمزبلة وَمَحَجّة[2] ومجزرة إنْ أُمِنَت مِن النَّجس، وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق".هـ[3].

وقال ابن عرفة: "ولا بأس "بالصلاة في الحَمَّام": ابنُ رشد: بخارجه حيث تُخْلَعُ الثِّيَابُ وهو طاهرٌ حتى توقن نجاسته، أو داخله إن أيقن طهارته لحمل النهي فيه على نجاسته، وهو نجس حتى توقن طهارته. ثم قال: وورد النهي عنها بالوادي. **وَطَهُورًا**: يتيمَّم عليها أي على جميع أجزائها **وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**: الكبرى في الإراحة من الـموقف. وكذا غيرُها ممّا ذكر اختصاصه صلى اللّه عليه وسلم بها.

## 57 بَاب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

ح439 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ -أَوْ وَقَعَ مِنْهَا- فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ. قَالَتْ: فَطَفِقُوا

(1) شرح ابن بطال (111/2).

(2) المحَجّة: وسط الطريق.

(3) مختصر خليل (ص24).

يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ. قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. [الحديث رقم 439 – طرفه في: 3835].

**57 بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ:** أي جوازه إن كانت طاهراً.

ح439 **وَلِيدَةٌ**: أَمَةٌ. قال ابنُ حجر: "لم أقف على اسمها، ولا على اسم الصبية، ولا على القبيلة التي كانت عندهم"[1]. **صَبِيَّةٌ لَهُمْ**: كانت عروساً فدخَلَتْ مغتسَلَها، **وِشَاحٌ**: الوشاح شيءٌ ينسج عريضاً مِن أديمٍ ويرصّع بالجوهر، وتشده المرأة بين عاتقها وَكَشْحِهَا[2]. **حُدَيَّاةٌ**: الطائر المعروف (152/1)/ **فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا**: لِحُمرته، **قُبُلَهَا**: فَرْجَها. وفي رواية: «فدعوتُ اللّه أن يبرئني» **زَعَمْتُم** أني أخذتُه **وَهُوَ** ضمير الشأن مبتدأ، **ذَا**: مبتدأ ثان أي ما ألقته **هُوَ**: أي «ما تتهمون به»، خبرُ ذا والجملة خبر هو. **خِبَاءٌ**: الخيمة، **حِفْشٌ**: بيت صغير، **تَعَاجِيبِ**: جمع أعجوبة لا واحد له من لفظه، ومعناه عجائب.

## 58 بَاب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ.

---

(1) الفتح (534/1).

(2) ما بين الخاصرة والضلوع.

ح440 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ :حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 440 أطرافه في: 1121، 1156، 3738، 3740، 3741، 7015، 7016، 7028، 7029، 7030، 7031].

ح441 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ!».
[الحديث 441 – أطرافه في: 3703، 6204، 6280]. [م= ك=44، ب=4، ح=2409].

ح442 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

**58 بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ: أي جوازه، وهو قول الجمهور. ومذهبنا جوازه نهاراً مطلقاً في حقّ الرجال والنساء مسافرين كانوا أو مقيمين، وليلاً لمن لم يكن له منزل.**

**قال الأُبِّي: "وفي النوادر": قال مالكٌ: "ولا أُحِبُّ أن يوضع فيه فراش وَلاَ وِسَادٌ للجلوس. قال: ولا بأس أن يضطجع فيه للنوم". فِي الصُّفَّةِ: هي موضع مظلل في آخر المسجد النبوي، يأوي إليه المساكين فُقَرَاءَ وهم قوم تجرّدوا للعبادة فجاز لهم اتخاذ المسجد مسكنًا. هذا مذهبنا.**

**قال الشيخ: "وجاز بمسجدٍ سكنى لرجلٍ تجرّد للعبادة"[1].**

(1) مختصر خليل (ص250).

ح441 **أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ** ؟ أراد صلى اللّه عليه وسلم بذلك استعطافها عليه، فَمِنْ ثَمَّ لم يقل أين عليّ أو أين زوجُك؟، **يَقِلْ**: من القيلولة، **إنْسَانٍ**: لعله سَهْل الراوي، **أَبَا تُرَابٍ**: أي يا أبا تراب، فكان عليّ -رضي اللّه عنه- يحبُّ أن يُدْعَى بذلك.

## 59 بَاب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

ح443 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ– قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ ضُحًى –فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

[الحديث 443 – أطرافه في: 1801، 2097، 2309، 2385، 2394، 2406، 2470، 2603 ،2604، 2718، 2861، 2967، 3087، 3089، 3090، 4052، 5079، 5080، 5243، 5244، 5245، 5246، 5247، 5367، 6387].

**59 بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ**: أي مطلوبيتها واستحبابها. قال ابنُ عرفة: "عياضٌ: مِن الرَّغائب، صلاةُ القادم ركعتين.

ح443 **صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**: أي للقدوم من السفر. النوويُّ: "هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، نقول لها صلاة القدوم لا أنها تحية المسجد"[1]هـ. **دَيْنٌ**: ثمن الجمل الذي اشترى منه.

## 60 بَاب إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ [قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ]

ح444 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [الحديث 444 – طرفه في: 1163]. [م= ك=6، ب=10، ح=714، ا=15789].

---

(1) شرح النووي على مسلم (228/5).

**60 باب إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَع رَكْعَتَيْنِ**: أي فليصلّهما، ولا مفهوم لأكثر هذا العدد اتفاقاً. واختلِف في أقلّه، والصحيحُ اعتبارُه فلا تتأدّى هذه السُّنَة بأقلّ مِن ركعتين، وهما تحية المسجد. وحكمهما الندب اتفاقاً مِن أئمة الفتوى[1]، لداخلٍ متوضئٍ وقتَ جوازٍ يريدُ جلوساً. وكره جلوسه قبلها، ولا تسقط به، فإن جلس سهواً قام إليها، وتأدَّتْ بفرض، وندب بدءٌ بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى اللّه عليه وسلم، وتحيةُ مسجدِ مكَّةَ الطوافُ.

المناويُّ: "وظاهرُ الحديثِ تقديمُ تحيةِ المسجدِ على تحية أهله. وقد جاء صريحاً من قوله وفعله صلى اللّه عليه وسلم فكان يصليها ثم يسلِّمُ على القوم[2].

ح444 **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ**: أي وهو متوضئٌ **فَلْيَرْكَعْ**: أي فليصلّ ندباً. **قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**: تعظيماً للبقعة.

**تنبيهان**: **الأول**: قال النوويّ في الأذكار: "قال بعضُ أصحابنا: مَن دخل المسجد فلم يتمكّن مِن صلاة تحية المسجد إمّا لحدَثٍ وإمّا لشغلٍ أو نحوه، يستحبُّ أن يقول أربع مرات: سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلا اللّه، واللّه أكبر، فقد قال به بعض السلف وهذا لا بأس به". هـ[3].

**الثاني**: قال القرطبيُّ: "قال بعض أصحاب مالك: مَن تكرر عليه الدخول للمسجد، سقطت عنه تحيته كسقوط الإحرام عن المترددين لمكّة، والوضوء لمسِّ المصحف للمتعلّمين". هـ[4].

---

(1) نقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرّح به ابن حزم عدمه. الفتح (538/1).

(2) فيض القدير (433/1).

(3) الأذكار للنووي (ص27).

(4) المفهم (354/2).

وقال شيخُ الإسلام: "ولا تشرع للخطيب يوم الجمعة عند صدوره المنبر".هـ[1]. وكذا لمن دَخَلَ المسجد، وقد أقيمت به الصلاة أو شرع فيها.

## 61 بَاب الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ

ح445 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [انظر الحديث 176 وأطرافه].
[م= ك=5، ب=49، ح=649].

**61 باب الحَدَثِ في المَسْجِدِ**: أي بيان حكمه. قال المازريُّ: "أشار البخاريُّ للردِّ على مَن منع المُحْدِثَ أَنْ يدخل المسجدَ أو يجعل فيه. وَجَعَلَهُ كالجُنُبِ، وهو مبنيٌّ على أَنَّ الحَدَثَ هو الريح ونحوُه كما فسَّرَهُ به أبو هريرة. قاله ابنُ حجر[2].

ومشهورُ مذهبنا منع إخراج الريح فيه اختياراً.

قال ابنُ بطال: "الحدث في المسجد خطيئة يُحْرَمُ بها المُحدِثُ استغفارَ الملائكة ودعاءَهم المرجوّ بركته. ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذَى النُّخامة فيه، عُوقِب بحرمان الاستغفار من الملائكة لِمَا آذاهم به من الرائحة الخبيثة".هـ[3].

**تـنـبـيـه:**

قال ابن عرفة: "وفي خروج مَن رأى بثوبه كثير دمٍ منه، ولو كان في صلاة وتركه بين يديه ساتراً لنجاسته ببعضه، نقلاً:

---

(1) تحفة الباري (221/2).

(2) الفتح (538/1).

(3) شرح ابن بطال (120/2).

اللخميُّ عن ابنِ شعبان وغيرِه، وسمع موسى ابنَ القاسم: "لا بأس بوضوء طاهر بصحن المسجد وتركه أحبّ إليّ.

ابنُ رشد: "قول سحنون: " لا يجوز" أحسنُ لما يسقط مِن غسالة الأعضاء، وكره مالك الوضوء بالمسجد وإن جمعه في طست وذكر أن هشاماً فعله فَأَنْكَرَ عليه الناسُ، وروى الشيخُ كراهة السواك به". هـ[1].

وقدّمنا عن الزرقاني أن محلّ كراهة الوضوء به إذا لم يكن بمحلٍّ معدٍّ له حيث يكون للماء مسرب بالأرض. وإلاَّ جَازَ.

ح445 **الْمَلَائِكَةُ**: أي الحَفَظَة أو السيارة أو أعمّ مِن ذلك. **تُصَلِّي**: أي تستغفر وتدعو. (153/1)/ **فِي مُصَلَّاهُ**: المكان. **الَّذِي صَلَّى فِيهِ. اللَّهُمَّ "صل"**[2] أي قائلين: **اللَّهُمَّ**... إلخ **مَا لَمْ يُحْدِثْ** أي يحصل منه ناقض للطهارة. فإن أحدث حُرِمَ اسْتِغفارهم ودعاءهم المرجو بركته ولو استمر جالسًا، لايذائه لهم بالرائحة الخبيثة. وفيه أنَّ الحدث في المسجد أشدّ من النّخامة لأن لها كفارة دونه. قاله ابن حجر[3]. وَتَعَقُّبُ السيوطي[4] له غيرُ ظاهر بل ساقطٌ. وانظر: باب مَن جلس ينتظر الصلاة. ولابد.

## 62 بَاب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنْ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ. وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

---

(1) راجع مواهب الجليل للحطاب (17/6) (ط II). كتاب السلم.

(2) في صحيح البخاري (121/1): «اللهم اغفر له»، «اللهم ارحمه». فإيراد الشبيهي رواية: «اللهم صل» يبدو أنها خطأ.

(3) الفتح (539/1).

(4) التوشيح (520/2).

ح446 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

62 **بابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ**: النبوي أي كيفية بنائه. قال ابنُ عطية في تفسيره: "بنى النبيُّﷺ مسجده ثلاث مرات، الأولى: بالسميط وهي لبنة أمام لبنة. والثانية: بالضفيرة وهي لبنة ونصف في عرض الحائط. والثالثة: بالأنثى والذكر وهي لبنتان تعرض عليهما لبنتان. وكان في طوله سبعون ذراعاً وكان عموده النخل وكان عريشاً يَكِف[1] في المطر. وعرض على رسول الله ﷺ بنيانه ورفعه. فقال: لا، بل يكون عريشًا كعريش أخي موسى، كان إذا قام ضرب رأسه في سقفه".هـ[2]. ثُمَّ زَادَ فيه عُمَرُ وعثمانُ كما يأتي.

زاد السهيلي في الروض: "فلما كانت أيام بني العباس بناه محمد بنُ أبي جعفر المتسمّى بالمهدي ووسّعه وزاد فيه وذلك في سنة (ثنتين)[3] ومائة ثم زاد فيه المأمون بنُ الرشيد في سنة اثنين ومائتين وأتقن بنيانه. ثم لم يبلغنا أن أحداً غيَّر منه شيئاً ولا أحدث فيه عملاً"[4]. **أَكِنَّ النَّاسَ**: اصنع لهم كنًّا يسترهم، **مِنَ الْمَطَرِ**: أي والشمس،

(1) وَكَفَ البيتُ أي قطر، وبابُه وعَدَ. مختار الصحاح.

(2) المحرر الوجيز (83/3).

(3) كذا في الأصل. وهي خطأ. والصواب: "ستين" كما في الروض الأنف (339/2) ولأن خلافة محمد المهدي كانت من عام 158هـ إلى وفاته سنة 169هـ. وراجع التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (100/2) للسخاوي.

(4) الروض الأنف (339/2). قلتُ: وعرف المسجد النبوي في عهد خادم الحرمين فهد بن عبد العزيز من أسرة آل سعود توسعة عظيمة.

**وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَو تُصَفِّرَ**: كان عمرُ -رضي الله عنه- أخذ ذلك مِن رده صلى الله عليه وسلم الخميصة على ابن جهم من أجل الأعلام التي بها.[1] قاله ابن بطال. أو مِن قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إلاَّ زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُم» رواه ابن ماجه[2]. قاله ابن حجر. **لاَ يَعْمُرُونَهَا**: بالصلاة والذكر. **لَتُزَخْرِفُنَّهَا**: مِن الزخرفة وهي الزِّينة أي لَتُزَيِّنُنَّها، أي المساجد. **كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصَارَى**: أي كنائسهم وبيعهم.

ح446 **بِاللَّبِنِ**: الطوب النيّء، **وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ** في الطول والعرض، **وأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً** لبلاء العُمُد الأولى. **ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ** بالتوسيع وتغيير الآلات. **بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ**: بدل اللَّبِن. **والقَصَّةِ**: الجير، **وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ**: ضرب مِن الشجر يؤتى به مِن الهند. وهذا يدلُّ على أن السُّنَّةَ في بنيان المسجد القصدُ، وتركُ الغلوِّ في تحسينه.

وأوَّلُ مَن زخرفَ المساجدَ الوليدُ بنُ عبد الملك بنِ مروان في آخر عصر الصحابة. وسكتَ العلماءُ عن إنكار ذلك خوفاً مِن الفتنة. قاله ابن بطال[3] وغيرُه.

ومشهور مذهبنا كراهة ذلك. قال الشيخ خليل: "وكره تزويق قِبلة أي بذهب أو غيره، وكذا كتابة في القبلة وتزويق مسجد بذهب وشبهه لا تحسين بنائه وتجصيصه فلا يكرهان بل يستحبان. قاله ابن رشد. لكن قال ابنُ المُنَيِّر: "لما شيَّد الناس بيوتهم وزخرفوها نَاسَبَ أن يُصْنَعَ ذلك بالمساجد صوناً لها عن الإهانة، نقله ابن حجر في الفتح"[4].

(1) شرح ابن بطال (122/2).

(2) رواه ابن ماجه ح741 من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً. قال في الفتح (539/1): "رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس، ففيه مقال.

(3) الفتح (540/1).

(4) المصدر نفسه (541/1).

وقال الدماميني في المصابيح: "فإن قلتَ: إذا كان تشييدُ المساجد وتحميرُها منهياً عنه فكيف تنفذّ الوصية به. وماذا تقولُ في المسجد الشريف، وقد حدَثَ فيه ما حدث من الانهدام، هل كان الأَوْلَى أن يُعَاد بالتشييد أو كما كان باللَّبِن أو العريش". قلتُ: قد حدث عند النّاس مؤمِنهم وكافرِهم، تشييدُ بيوتهم وتزيينُها ولم يكن أن يمنعوا من ذلك. فكانت بيوت اللّه أولى، وذلك لأنّا لو بنينا مساجدنا باللَّبِن النَّيِّء وسقفناها بالسَّعَفِ[1] وجعلناها بين الدور الشاهقة. -ولعلها لأهل الذمة- لكانت الاستهانةُ ظاهرةً، فحدث للناس فتاوي بقدر ما أحدثوا. ولو أن المسجد الشريف أعيد بالطين والسَّعَفِ وشيِّدت دور المدينة إلى جنبه لكان ذلك إهمالاً مِن المسلمين، فالذي اختارَهُ اللّهُ الآنَ للمسلمين خيرٌ -إن شاء الله تعالى- ولو كان الزمانُ كما كان لما عدل فيه عن إعادة المسجد إلى ما يناسب حال القوم من التواضع والتقنع. هـ منها[2].

## 63 بَاب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ۝ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ الْمُهْتَدِينَ﴾[التوبة:17 - 18].

ح447 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ. [الحديث 447 - طرفه في: 2812].

---

(1) السعفة: -بفتحتين- غصْن النخل، والجمع سَعَفٌ. مختار الصحاح (126/1).

(2) مصابيح الجامع الصحيح في الباب 62 عند حديث 446 نقلاً عن ابن المنيّر قوله: "فإن قلتَ...إلى العريش".

**63 بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ المَسْجِدِ**: أي جواز ذلك ومطلوبيته. ﴿**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللَّهِ...**﴾ قصده بإيراد الآية -والله أعلم- قصر التعاون على المسلم دون المشرك. فحمل المساجد في الآية على العموم.

وعمارتها على بنيانها وهذا مذهبنا، إلا إذا دعت الضرورة إلى دخول الكافر فيجوز. ولذا لم يمنع مالك -رحمه الله- بنيان النصارى مسجد النبي ﷺ وخففه، واستحبّ أن يكون دخولهم من جهة عملهم[1].

ح447 **حَائِطٍ**: بستان، **فَاحْتَبَى**: جَمَعَ ظهره وساقيه بثوب أو يديه وترك عمله. ففيه التأهّبُ لإلقاء العلم وتركُ التحديث في حالة المهنة إعظاماً للحديث، وإكرامُ طلبة العلم وتقديمُ حوائجهم على غيرها. **المَسْجِدِ** النبوي. **لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ**: زاد معمر: «واحدة عنه وواحدة عن النبيﷺ»[2]. **وَيْحَ**: كلمة (154/1) رحمة لمن وقع في مهلكة لا يستحقّها. **يَدعُوهُم**... الخ: هذا الذي في نسخنا، وعليه شرح جلّ الشراح، ووجهه ابن حجر غايةً "وأما زيادةُ. «تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»: فنقلها[3] عن ابن السَّكَن وكريمة، واستظهر أنّ البخاريَّ لم يذكرها وأسقطها عمداً أي يدعو أصحاب معاوية، **إِلَى الجَنَّةِ**: أي إلى سببها وهو طاعة الإمام الواجب الطاعة، **وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**: أي إلى سببها. وهو مخالفة الإمام في نفس الامر وإن كانوا هم ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة أيضاً، وكلٌّ مِن الفريقين مجتهدٌ لا لوم عليه. وإن كان عمّار وأصحابُه مصيبين إجماعاً ومقابلوه مخطئين. **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ** : فيه استحباب الاستعاذة مِن الفتن، ولو علم المرء أنه يتمسك فيها بالحقِّ لأنها قد تفضي إلى ما لا يريد وقوعه. وفيه ردٌّ لما

---

(1) انظر: التاج والإكليل (317/1).

(2) الفتح (542/1).

(3) يعني ابن حجر في الفتح (542/1).

يجري على الألسنة من حديث: «لا تكرهوا الفتنة فإنها حصاد الـمنافقين»[1] فإنه لا أصل له. وسئل عنه ابن وهب فقال: إنه باطل[2].

## 64 بَاب الِاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

ح448 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ».

[انظر الحديث 377 وأطرافه].

ح449 حَدَّثَنَا خَلَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ» فَعَمِلَتْ الْمِنْبَرَ.

[الحديث 449 - أطرافه في: 918، 2095، 3584، 3585].

**64 بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ** عامٌّ بعد خاص **فِي أَعْوَادِ الـمِنْبَرِ** يرجع للنجار **وَالمَسْجِدِ** يرجع للصُّناع، أي جواز ذلك.

ح448 **امْرَأَةٍ** من الأنصار، فكيهة أو غيرها **مُرِي غُلَامَكِ**: ميمون.

ح449 **أَلَا أَجْعَلُ**: الجمع بين الرواية الأولى والثانية أنَّ الـمرأة طلبَتْ من النبي ﷺ أوَّلاً عمل الـمنبر، فقال لها صلى الله عليه وسلم: **إِنْ شِئْتِ**، فتوقَّفَتْ لذلك، فبعث لها «أَنْ مُري غلامك» ... إلخ، قاله ابن بطال[3].

ومِن حديث الباب يؤخذ مشروعية الاستعانة بغير النَّجار مِن الصُّنَّاع لعدم الفرق. وكأنه أشار إلى حديث طلق بن علي الحنفي[4]، قال: بنيتُ الـمسجد مع رسول اللهﷺ فأخذتُ

---

(1) كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني (482/2).

(2) الفتح (543/1).

(3) شرح ابن بطال (125/2).

(4) طلق بنُ علي بنِ الـمنذر، الحنَفِي، من بني حنيفة، السُّحَيمي، أبو علي اليمامي، لـه وفـادة على الـنبي ﷺ. التقريب (380/1) وانظر: الاستيعاب (776/2).

المسحاة، فخلطتُ الطِّين فكأنَّه أعجبه فقال: «دعوا الحنفي والطين، فإنه أضبطكم للطين» رواه ابن حبان في صحيحه[1].

## 65 بَاب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

450 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا -قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». [م= ك=5، ب=4، ح533، ا=434].

**65 باب من بَنَى مَسْجِدًا:** أي بيان فضله.

ح450 **عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ**: أي إنكارهم عليه. **حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه**: أي أراد أن يبنيه أي يوسعه ويشيّده وكان ذلك سنة ثلاثين. قال البغويُّ: "لعلَّ الذي أنكروه منه بناؤه بالحجارة المنقوشة لا توسيعه"[2] **أَكْثَرْتُمْ**: مِن الكلام. **مَن بَنَى مَسْجِداً**: بنفسه أوْ بماله. ويدخل فيه نظراً للمعنى مَن كان عنده محلٌّ مبني فتخلّى عنه مسجداً للّه، وكذا مَن جعل أرضاً مسجداً بأن يكتفي بتحويطها مِن غير بناء.

قال ابنُ حجر: "وهو المتجه". ثم قال: "والمعنى يقتضي دخول الأمر بذلك أيضاً وهو المنطبق على استدلال عثمان -رضي الله عنه- لأنه آمر لا مباشر". وَمَنْ بَنَاهُ بالأجر لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة[3]. وقوله: مَسْجِدًا: زاد الترمذي: «كبيراً أو صغيراً»[4]. وابن حبان: «قدر مفحَص قطاة»[5]

(1) رواه ابن حبان (ح303 موارد).

(2) الفتح (544/1) نقلا عن شرح السنة للبغوي.

(3) الفتح (545/1-546).

(4) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد. (265/2و266 تحفة).

(5) رواه ابن حبان (ح301 موارد).

وهو محمولٌ على المبالغة لأنَّ مفحص القطاة وهو بحثها لتضع فيه بيضها وترقد عليه، لا يكفي محلاًّ للصلاة. **وَجْه اللّهِ**: ذاته، طلباً لمرضاته وإخلاصاً لوجهه لا لرياءٍ وسمعةٍ. ابنُ الجوزي: "مَن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص"[1]. **مِثْلَهُ**: "في مسمّى البيت، وإن كان في السعة والحسن أفضل بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خَطَرَ على قلب بشر". قاله النوويُّ[2]. وبه يجاب عن استشكال تقييده بقوله: «مِثْلَهُ» مع أنَّ الحسنة بعشر أمثالها، على أنَّ التفاوتَ حاصلٌ قطعاً بالنِّسبة لحال الدنيا وحال الجنة، إذ موضع شبر في الجنة خيرٌ مِن الدنيا وما فيها: كما ثبت في "الصحيح"، قاله ابن حجر[3].

## 66 بَاب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

451 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا». [الحديث 451 طرفاه في:7073، 7074]. [م= ك=45، ح=2614، أ=14314].

**66 باب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ** أي السّهم العَرَبي **إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ**: أي يُطْلَبُ منه ذلك لِئَلا يَعْقِرَبها أحداً.

ح451 **رَجُلٌ**: لم يعرف، **وَمَعَهُ سِهَامٌ**: كان يتصدّق بها. قد أبدى نُصُولَها. **أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**: لا تخدش بها مسلماً. ولم يذكر جوابَ عمرو بنِ دينار على استفهام سُفيان[4]، وهو جَرْيٌ على المذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين ومنهم البخاري

(1) فتح الباري (545/1).

(2) شرح النووي على مسلم (14/5-15).

(3) الفتح: (546/1).

(4) هو الثوري.

من أنه لا يشترط قول الشيخ: نعم، إذا (155/1) قال له القارئ مثلا: أَحَدَّثَكَ فلانٌ إذا كان متيقّظاً وعليه فالإسناد تام. قاله ابن حجر[1].

## 67 بَاب الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

452 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا». [الحديث 452 – طرفه في: 7075].

**67 بابُ المُرُورِ فِي المَسْجِدِ**: أي جوازُه. واستنبطه من حديث الباب. وهو -أي جواز المرور- عندنا مقيّد بالضرورة.

قال الأُبِّي: "نهى صلى اللّه عليه وسلم أنْ يُتَّخَذَ المسجدُ طريقاً أو تُقَامَ فيه الحدود أو تنشد فيه الأشعار أو يُرْفَع فيه الصوت. فأما اتخاذه طريقاً فأفتى الشيخُ[2] بجوازه إذا دعت إلى ذلك ضرورة[3].

ح452 **عَنْ أَبِيهِ**: هو أبو موسى الأشعري.

**فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا لاَ يَعْقِرِ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا**: قال القاضيُّ في المشارق: "للأصيلي: «على نصالها بكفه لا يعقر بكفه مسلماً». وسقط: «بكفه» الأولى للقابسي وعبدوس وغيرهما وسقط الآخِرُ لِبعضهم وهو الوجه و غيرهُ وَهْمٌ. هـ. وعلى ما في نسختنا فَقَوْلُهُ: «بكفه» متعلّق بيمسك لاَ بيَعْقِر. قاله ابن حجر[4]. وقوله: «لا يعقْر» أي يَجْرَحْ، مجزومٌ بلا الناهية، ويجوز فيه الرفع.

(1) الفتح: (547/1).

(2) يعني ابن عرفة.

(3) إكمال الإكمال (476/2).

(4) الفتح (547/1).

## 68 بَاب الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

ح453 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ! هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.
[الحديث 453 – طرفاه في: 3212، 6152].

**68 بابُ الشِّعْرِ في المَسْجِد**: أي بيان حكم إنشاده فيه. وَمُحَصَّلُهُ أنه إن اشتمل على حقٍّ جاز فيه وإلا فلا. قاله ابن المنير[1].

**ح453 أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي أجب الكفار عن هَجْوِهِمْ له صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه.

قال الكرمانيُّ: "يحتمل أن يكون حَسّانٌ نقل كلام رسول الله ﷺ بالمعنى، وكان أصله: «أجب عني»، فغيّره بما قال تعظيماً له. وأن يكون نقل لفظه بعينه، وقاله رسول الله ﷺ بتلك العبارة تربية للمهابة وتقوية للراعي المأمور. هـ[2].

وقال ابنُ حجر: "في روايةِ سعيدٍ: «أَجِبْ عَنِّي»"[3]. **أَيِّدْهُ** قَوِّه **بِرُوحِ القُدُسِ** جبريل -عليه السلام-. وليس فيه أن حسّاناً أنشد شعراً في المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم. لكن في بدء الخلق: «مَرَّ عمرُ في المسجد وحسّان ينشدُ، فجزره فقال: كنتُ أنشدُ فيه، وفيه مَن هو خيرٌ منك. ثم التفتَ إلى أبي هريرة وقال: أنشدك اللّه الحديث. ومنه يؤخذ حكم الترجمة. قاله ابن بطال[4].

---

(1) المتواري على أبواب البخاري (ص86 بتصرف).

(2) الكواكب الدراري (113/4/2).

(3) الفتح (548/1).

(4) شرح ابن بطال (130/2).

وبه جزم الـمازري قائلاً: إنما اختصر البخاريُّ القِصَّةَ لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع آخر.هـ. من الفتح[1].

زاد في الـمصابيح. "فيتجه السؤال عن وجه عدوله عن الاستشهاد بالصريح إلى غيره، وجوابُهُ أَنَّ قصدَه تشحيذُ الأذهان بالإشارة إليه"[2].

والجمع بينه وبين الأحاديث الـمصرحة بالنهي عن إنشاده فيه، وهي عدّةٌ بحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والـمبطلين، والجواز على ما سَلِمَ مِن ذلك.

قال القرطبي: "اختلِف في إنشاد الشعر في الـمسجد فأجيز ومنع. والأَوْلَى التفصيل، فإن تضمّن مدحاً للإسلام وأهله، أو مدحاً لله تعالى ورسوله ﷺ أو ذبًّا عنهما أو هجاءً للكفار وتحريضاً على قتالهم أو وعظًا، فهذا حسن لأن هكذا كان شعرُ حسّان. وما ليس كذلك لا يجوز لأَنَّ الشعرَ في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزيين بالباطل. ولو سَلِمَ من ذلك لقلّما يسلم مِن اللغو. وَتُنَزَّهُ الـمساجد عنه لقوله تعالى:﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾[3] ولحديث: «إِنَّ هَذِهِ الـمَسَاجِدَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءُ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِي للصَّلاَةِ وَ الذِّكْرِ والقرآنِ». هـ. نقله الأُبِّي[4].

وقال ابنُ العربي: "لا بأس بإنشاد الشعر في الـمسجد إذا كان في مدح الدِّين وإقامة الشرع، وإن كانت الخمرُ فيه ممدوحة بصفاتِها الحسنة مِن طيب رائحةٍ وَحُسْن لون، كما وقع في كلام كعب بن زهير لَمَّا مدح النبي ﷺ فيه بقوله:

بانت سعاد ... ... ... ... ... ❖ ... ... ... ... ... ... ... ...

(1) الفتح (549/1).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم 453.

(3) آيـة 36 من سـورة الـنـور.

(4) الـمفهم (418/6) وانظر: إكمال الإكمال.

إلى قوله: في صفة ريقها:

.... ... ... ... ... ... ... ❖ كأنه مُنْهَلٌ بالرَّاحِ مَعْلُولٌ .هـ

مِن عارضته[1].

وقال ابنُ عرفة: ابنُ حبيبٍ: "لا بأس بشعرٍ غير الهجاء والغناء به". وكان ابنُ الماجشون ينشده فيه ويذكر أيام العرب، ولم يَحْكِ الشيخُ غيره.هـ من مختصره.

## 69 بَاب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

ح454 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

[الحديث 454- أطرافه في: 455، 950، 988، 2906، 3529، 3931، 5190، 5236].

ح455 زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ. [انظر الحديث 454 وأطرافه].

[م= ك=8، ب=4، ح=892، ا=26388 و24595].

**69 بابُ أَصْحَابِ الحِرَابِ** جمع حربة **فِي المَسْجِدِ**: أي جواز كينونتهم به ولعبهم بها فيه، لأنه لمقصد شرعي كما يأتي إيضاحه.

ح454 **يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ**: أي «بِحِرَابهم» كما زاده ابنُ المنذر في الرواية الثانية. فَدَلَّ ذلك على الجواز لما فيه من التدريب على الحروب والاستعداد للعدو.

ولكن نَقَلَ ابنُ التين عن اللَّخْمِي أن اللَّعِبَ بالحراب في المسجد منسوخ بالكتاب والسنة. أما الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾[2]. وأما السُّنة فحديث:

---

(1) عارضة الأحوذي (355/1) وفيه: "صفاتها الخبيثة".

(2) آية 36 من سورة النور.

«جنِّبوا مساجدكم صبيانكم (156/1) ومجانينكم وسلَّ سيوفكم... إلخ»[1] نقله في الفتح[2] والعمدة[3]. وبه أي بالنسخ جزم القاضي عياض ونصُّهُ: كان هذا قبل أن تُنَزَّهَ المساجدُ عن مثل ذلك.هـ[4]. وابنُ عرفة ونصُّه: ولا تُسَلُّ فيه -أي في المسجد- سيوفٌ، ولا يُحْدَثُ فيه حدثُ الريح، وَلَعِبُ الحبشة به نُسِخَ هـ.

قال الكرماني: "فيه جواز نظرِ النساء إلى الرجال، ووجوب استتارهن عنهم".هـ[5]. وهذا مذهبنا إذا خلا عن قصدِ اللَّذَّةِ كما يأتي إيضاحه في العيدين.

## 70 بَاب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

ح456 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ» قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ: عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ. نَحْوَهُ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعِدَ الْمِنْبَرَ. [الحديث 456 - أطرافه في: 1493، 2155، 2168، 2536، 2560، 2561، 2563، 2564، 2565، 2578، 2717، 2726، 2729، 2735، 5097، 5284، 5430، 6717، 6751، 6754، 6758، 6760].

---

(1) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد حديث (750). قال في الزوائد: إسناده ضعيف. فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه.

(2) الفتح (549/1).

(3) عمدة القارئ (492/3).

(4) إكمال المعلم (308/3) بمعناه.

(5) الكواكب الدراري (114/4/2و115).

**70 بـابُ ذِكْرِ البَيْعِ والشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ**: أي جواز الإخبار عن وقوعهما عليه لا وقوعهما عليه بالفعل.

ح456 **أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ**: أي ثَمَنَكِ لِأُبْـدِلَ كِتَابَتَكِ. أي اشتريْتُكِ وأعتقتُـكِ، **ويكونُ الولاءُ لِي** دونهم. **وَقَالَ أَهْلُهَا**: مَوَالِيهَا. **أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ** عليها مِن نُجُوم[1] الكتابة. **إنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا** بَدَلَ قوله: «أعطيتِها» **فِي كِتَابِ اللَّهِ**؟: أي فيما كتبه من الأحكام وشرعه، فيشمل القرآن والسُّنةَ، وبه يندفع ما أُوردَ هنا من الإشكال الـمقتضي أن كل شرط ليس في القرآن باطلٌ. وهذا محل الترجمة، لأن فيه إشارة إلى القصة الـمذكورة، وقد اشتملت على بيع وشراء وعـتق وولاء. وأما وقوع نفس البيع والشراء في الـمسجد، فيحرُمُ إنْ وقع بسمسار وإلا كُرِه وَمَحَلُّهُمَا حيث جعل محلاً لذلك. وأما مجرّد العقد فيه فلا يكره، ولو وقع مَضَى على كلّ حال. قال الـمازري: "اختلف في جواز ذلك أي البيع والشراء في الـمسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع". نقله في الفتح[2]. **مِائَةَ مَرَّةٍ**: سيق للمبالغة فلا مفهوم له.

## 71 بَاب التَّقَاضِي وَالْمُلَازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

ح457 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» -وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ: الشَّطْرَ- قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [الحديث 457 - أطرافه في: 471، 2418، 2424، 2706، 2710]. [م= ك= 22، ب=4، ح=1558].

---

(1) نَـجَمَ الـمَالَ ونحوه: أدّاه أقساطاً.

(2) الفتح (550/1).

**71 بـابُ الـتّـقَـاضِـي**: أي مطالبة الغريم بقضاء الدَّيْن. **وَالـمُلاَزَمَةِ**: ملازمة الغريم غريمه حتى يؤدِّي ما عليه. **فِي الـمَسْجِدِ**: أي جواز ذلك فيه.

ح457 **تَقَاضَى ابـنَ أَبِـي حَدْرَدٍ**: اسمه عبدالله، **دَيْـنـاً**: قدره أوقيتان، **كَانَ لَهُ**: أي لكعب، **عَلَيْهِ**: على ابن أبي حدرد. **فِي المَسْجِدِ**: الشَّريف: متعلّق بـتَقَاضَى، **سِجْفَ**: ستر. **أَيِ الشَّطْرَ**: أي ضع الشطر مِن دَيْنك. **قُمْ**: خطاب لابن أبي حدرد. **فَاقْضِه**: فوراً على جهة الوجوب لأنه لا تجتمع الوضيعة والتأخير. وهذا شاهد التقاضي. وأما الـملازمة فهي مستنبطة من ملازمة كعب لخصمه في وقت التقاضي. ومثلُ جواز التقاضِي في الـمسجد، جوازُ قضاءِ الحقِّ فيه أيضاً. قال ابنُ عرفة: سمع أي ابنُ القاسم، خفة[1] كتب ذُكر[2] الحقِّ به ما لم يطل، وجواز قضاء الحق على غير وجه التَّجر والصرف[3].

## 72 بَاب كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ

ح458 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ -أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». أَوْ قَالَ: «قَبْرِهَا» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [الحديث 458 - طرافاه في: 460، 1337]. [م- ك-11، ب-23، ح-956].

**72 بـاب كَنْسِ المَسْجِدِ**: أي تنظيفه. **والْتِقَاطِ الخِرَقِ**: جمع خرقة. **والقَذَى**: اسم لـما يقع في العين والشراب. ثم استعمل فيما يقع في البيت وغيره كالقش إذا كان يسيرًا **والعِيدَانِ**: جمع عود. أي من الـمسجد، أي استحبابُ ذلك ومطلوبيتُه.

قال أبو عبدالله الأبّي: "يستحب استحباباً متأكّداً كنسُ الـمساجد لصحة الأحاديث بذلك".

---

(1) يعني أنّ ابن القاسم سمع من مالك الشيء اليسير والخفيف، الذي لا يحتاج إلى مؤنـة ووزن، ويكثر فيه العمل أنـه جـائز. ونقل الطرطوشي في كتابه البدع كراهته. راجـع مواهب الجليل (13/6).

(2) ضَبط الشبيهيُّ لفظَ: ذُكـر -بضم الدال الـمعجمة- ضبط شكل، فـلـيـتـنـبّـه.

(3) التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق (12/6).

ح458 **عَنْ أَبِي رَافِعٍ**: هو الصائغ، تابعيٌّ كبير، ووهم مَن ظَنَّهُ الصحابي لأن ثابتاً لم يدركه. قَالَهُ ابن حجر. **رَجُلاً**: لم يسمّ. **أو امرأةً**: اسمها أم محجن. ووقع هنا بالشك والصواب: «أنها امرأة». قاله ابن حجر[1]. **كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ**: أي يجمع القمامة أي الكُنَّاسة، والزبل منه أي ينظفه. وذلك شاملٌ للفظ الخِرَق وغيرها. وفي بعض طرقه: «تلتقط الخرق والعيدان» وبه تحصل الـمطابقة لعجز الترجمة. **فَقَالُوا: مَاتَ**: القائلُ هو أبو بكر -رضي الله عنه-. **فَصَلَّى عَلَيْهِ**: فيه الصلاة على القبر. وهو من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم كما يأتي تقريره في الجنائز.

## 73 بَاب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

ح459 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

[الحديث 459 - أطرافه في: 20084، 2226، 4540، 4541، 4542، 4543]. [م-ك-22، ب-12، ح-1580، أ-26434].

73 **بابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ**: أي جواز ذكر التحريم فيه. وليس الـمراد اختصاص تحريمها به. لأن تحريمها عامٌّ فيه وفي غيره.

قال في النكت: "غرضه أنَّ الـمسجد لـما كان محلّ الصلاة والذكر وكان منزَّهاً عن ذكر الفواحش، وَذِكْرُ النبيُّﷺ فيه تحريمَ الخمر والربا، دَلَّ على جواز ذكر المحرمات فيه على وجه النهي عنها.هـ[2]. ونحوه لابن بطال[3]. **ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ**. قال القاضي: "تحريمُ الخمر سابقٌ على نزول آية الربا بِـمُدَّةٍ، فيحتَمِلُ أن يكون هذا النهي متأخراً عن تحريمها، ويحتَمِلُ أنه كرَّرَهُ بعدما أُخْبرَ به مرة أخرى"[4].

---

(1) الفتح (553/1).

(2) النكت الـمنسوب خطأ للسبكي (ص75).

(3) شـرح ابـن بطال (139/2).

(4) إكمال الـمعلم (253/5).

## 74 بَاب الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[آل عمران:35]: لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا.

ح460 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً -أَوْ رَجُلًا- كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا.[انظر الحديث 458 وطرفه].

**74 بابُ الخَدَمِ للمَسْجِدِ**: أي جواز اتخاذها لمباشرته. (157/1)/ وَقَالَ ابنُ عباس في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ﴾: أي امرأةُ عِمران واسمُها حَنَّة بفتح الحاء وشدّ النون[1] ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾. قال ابن عباس: **محرّراً**: **لِلْمَسْجِدِ**: أي عتيقاً مصروفاً لخدمته. وقوله: **تَخْدُمُهَا**[2]. أي المساجد أو الأرض المقدسة أو الصخرة.

ابنُ حجر: "والظاهر أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم. وكان غرضُ المصنِّف الإشارة إلى أنَّ تعظيم المسجد كان مشروعاً عند الأمم السابقة، حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده له، وأقرّه شرعنا"[3].

## 75 بَاب الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

ح461 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنْ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي ﴿سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ » [ص:35] قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا.

[الحديث 461 - أطرافه في: 1210، 3284، 3423، 4808]. [م= ك=5، ب=8، ح=541، ا=7974].

**75 بابُ الأسيرِ أوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ في المَسْجِدِ**: أي جواز ذلك. وهو مذهبنا كما قدّمناه عن ابن العربي.

---

(1) الفتح (468/6).

(2) في صحيح البخاري (124/1): «يَخْدُمُهَا».

(3) الفتح (554/1).

ح461 **عِفْرِيتًا:** أي جِنِّياً مَارداً. **مِنَ الْجِنِّ**: بيان له. **تَفَلَّتَ عَلَيَّ**: تعرَّضَ لي فلتةً. أي بغتةً في «صورة هـرّ». كما في رواية. **لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ**: بمروره بينَ يَدَيَّ أو بمعالجة أفعال منافية لها. **فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ**: هذا محلّ الترجمة لأنه صلى اللّه عليه وسلم لا يعزم إلا على فعل ما هو مشروع. وهل كانت إرادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها؟. لأنه يسيرٌ. احتمالان ذَكَرَهُمَا ابن الـملقـن، قاله في الـمصابيح[1].

وقال العينيُّ: "مطابقـتُـه للأسير ظاهرة وللغريم بالقياس عليه لأن الغريم مثل الأسير في يَدِ صاحب الدَّيْن"[2]. **وَبِّ هَبْ لِي**: التلاوة، ﴿رَبِّ اغفِر لِي وَهَبْ لِي﴾ فلعلَّ ما في الأصل تغييرٌ مِن بعض الرواة. وهذا من تواضعه صلى اللّه عليه وسلم، واختيارِه أيسرَ الأمرين، وإلاَّ فَرَبْطُهُ لا يكون نقضاً لِـمَا أُوتِيَهُ سليمانُ -عليه السلام- انظر: التفسير. **خَاسِئًا** مطروداً.

76 بَاب الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبْطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.

ح462 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

[الحديث 462 – أطرافه في: 469، 2422، 2423، 4372].

76 **بـاب الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ**: هذه الترجمة ليست مِن أبواب الـمساجد. وكأنه بَيَّضَ الترجمة فَسَدَّ بعضهم البياض بما ظهر له. قاله ابن حجر[3].

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 461. وانـظـر: إرشـاد الساري (450/1).

(2) عـمـدة القارئ (510/3).

(3) الفتح (555/1).

**وَحُكْمُ** اغتسالِ مَن أسلم الوجوب إن صدر منه موجب غسل قَبْلَه، وإلاّ فالندب فقط، أي بعد التلفُّظ بالشهادة، وصحّ قبلها، وقد أجْمَع على الاسلام. **وربط الأسير** أيضاً «**في المسجد**» هذه الزيادة ثابتة للحمُويِّي دون صَاحِبَيْه. **وَكَانَ شُرَيْحٌ**: القاضِي لعمر -رضي اللّه عنه- ولمن بعده. **يَأْمُرُ الغَرِيمَ**: أي بالغريم. **أَنْ يُحْبَسَ إِلى سَارِيَةِ المَسْجِدِ** إلى أن يقوم بما عليه، فإن أعطى الحق، وَإلاّ أُمِرَ به إلى السجن".

ح462 **خَيْلاً**: أي فرساناً، **أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**: لِمَا عُلِمَ مِن إيمان قلبه وأنه عزم على إظهاره. **فَاغْتَسَلَ**: لعزمه على الاسلام وتصميمه عليه.

ابنُ بطال: "وليس في الحديث أَنَّ النبيﷺ أمر به، ولذلك قال مالك: لم يبلغنا أَنَّ النبي ﷺ أمر أحداً أسلمَ بالغسل"[1].

## 77 بَاب الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

ح463 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ -وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ- إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا.

[الحديث 463 - أطرافه في: 2813، 3901، 4117، 4122].

**77 بابُ الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ للمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ**: أي جواز ذلك.

ومذهبنا أَنَّ سكنى المسجد لا تجوز إلا لرجل تجرّد للعبادة لا لامرأة مطلقاً ولا لغير المتجرد لها. أي تمنع لأنه تغييرٌ له عمّا حُبس له. وما ذكر في الحديث لا ينافي ذلك. أمّا بنو غِفَار فَأَمْرُهُم وَاضِحٌ لأنهم غرباء ملازمون المسجد للعبادة. وأما سعد[2] فلموافقته غرض الشارع صلى اللّه عليه وسلم في قرب عيادته، وَأيُّ عبادة أعظمُ مِن ذلك.

---

(1) شرح ابن بطال (142/2).

(2) يعني سعد بن معاذ، سيّد الأوس، المهتز لموته عرش الرحمان.

ح463 **يَوْمَ الخَنْدَقِ**: هو يوم الأحزاب، **فِي الأَكْحَلِ** عِرْقٌ في وسط الذراع يسمّى عرق الحياة، **فَلَمْ يَرُعْهُم**: يفزعهم. أي لم يفزعهم شيء من علامات الموت في سعد **إلاَّ الدَّمُ**. فلما رأوه علموا موته **فَمَاتَ فِيهَا**: أي في الخيمة أو في تلك المرضة.

## 78 بَاب إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ.
ح464 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ۞ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور:1، 2]. [الحديث 464 - أطرافه في: 1619، 1626، 1633، 4853]. [م- ك-15، ب-42، ح-1276].

**78 بابُ إِدْخَالِ البَعيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ**: أي للحاجة. أي جواز ذلك. والعلّة في طوافه صلى اللّه عليه وسلم على البعير رؤية الناس له وتعلّم المناسك منه وسؤالهم عنها. وفي طواف أُمِّ سلمة عليه المرضُ.

ح464 **فَطُفْتُ**: راكبة على البعير، **يَقْرَأُ بالطُّور**: أي بسورة الطور. وَمِنْ ثَمَّ حذفت واو القسم لأنه صار علماً عليها.

ابنُ بطال: فيه جواز إدخال الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك، لأن بولَها لا ينجسه بخلاف غيرها مِن الدواب، وهذا قول مالك". هـ[1].

ابنُ عرفة: "روى الشيخ: أَكْرَهُ إدخالَ الخيلِ والبغالِ لنقلِ ما يحتاجُ لمصالحه ولينقل على الإبل والبقر"[2].

(1) شرح ابن بطال (145/2).

(2) التاج والإكليل لشرح مختصر خليل (15/6).

## 79 بــــاب

ح465 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [الحديث 465 - طرفاه في: 3639، 3805].

**79 بَابٌ**: بَيَّضَ له فاستمر على ذلك. وأما قولُ ابنِ رُشيد: "إنَّ مثل ذلك إذا وقع للبخاري، كان كالفصل من الباب قبله"، فهو حسنٌ حيث يكون بينه وبين الباب قبله مناسبة بخلاف مثل هذا الموضع. واللائقُ بترجمته فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة. ويلمح لحديث: «بَشِّرِ المَشَّائينَ في الظُّلَمِ إلى المساجد بالنور (158/1)/ التام يوم القيامة». رواه أبو داود[1]. قاله في الفتح.

**ح465 رَجُلَيْنِ**: هما أُسَيْدُ بنُ حُضَير وعبّاد بنُ بِشر. **بَيْنَ أَيْدِيهِمَا**: كرامة للنبيِّ ﷺ يستضيئان بهما في ممشاهما ليزدادا إيماناً بالنبي ﷺ مع إيمانهما قاله ابن التين.

وقال ابنُ بطال: "لما كانَا مع النبي ﷺ في المسجد أكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبيِّ ﷺ وفضلِ مسجده وملازمتِه. وذلك آية للنبيِّ ﷺ وكرامة له"[2].

## 80 بَاب الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

ح466 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدَ،

---

(1) رواه أبو داود ح561 عن بريدة مرفوعاً. ونقله في الفتح (558/1).

(2) شرح ابن بطال (146/2).

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا. قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا تَبْكِ. إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ. لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث 466 – طرفاه في: 3654، 3904].

ح467 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث 467 -أطرافه في: 3656، 3657، 6738].

80 **بَابُ الْخَوْخَةِ**: الباب الصغير. أي جواز اتخاذها **فِي الْمَسْجِدِ** تقدم حكم الـمَمَرِّ فيه.

ح466 **مَا عِنْدَهُ**: أي ما عند الله في الآخرة: **فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ** حيث فهم أنَّ النبيَّﷺ هو الـمخيَّر وأنه اختار الـموت. **إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْداً**: -إِنْ بكسر الهمزة- شرطية وبفتحها تعليلية. وعبداً مفعول مقدَّمٌ بِخَيَّرَ. **أَعْلَمَنَا** حيث فهم ما ذُكِر فبكى حزناً على فراق النبيِّﷺ **إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ**: أي مِن أكثرهم جوداً عليَّ بنفسه وماله، مِن الـمَنِّ بمعنى العطاء لا مِن الـمِنَّة بمعنى الاعتداد بالصنيعة، لأَنَّ الـمِنَّة للَّه ولرسوله في قبول ذلك. **ولو كنتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً**: قال الكرمانيُّ: "معناه لو كنتُ منقطعاً إلى غير اللَّه لانقطعتُ إلى أبي بكر، لكن هذا ممتنع لامتناع ذاك".هـ[1].

وقال النوويُّ: "معناه أَنَّ حبَّ الله تعالى لم يُبْقِ في قلبي موضعاً لغيره"[2]. **وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ** خبر هذه الجملة محذوف، أيْ «أفضلُ» كما في روايةٍ. يعني أَنَّ أُخُوَّة الإسلام

(1) الكواكب الدراري (128/4/2).

(2) شرح النووي على مسلم (151/15).

دون المخالّة، أفضلُ من المخالّة، دون أُخُوَّة الإسلام، **لاَ يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ**: أي «خوخة» كما في الحديث الآتي. **إِلاَّ بَابُ أَبِي بَكْرٍ**: أي خوخته. وفيه إشارة إلى خلافته. ابنُ حجر: "جاء من طُرُقٍ حِسَانٍ عند أحمد وغيرِهِ: «سُدُّوا الأَبْوَابَ إلا باب عليٍّ»[1] وجُمِعَ بينهما بأن الأمر بذلك وقع مرتين. ففي الأولى استثنى بابَ علِيٍّ فأغلقوا الأبواب وأحدثوا خوخاً[2] صغيرة، فأمر بغلقها ثانياً واستثنى خوخة أبي بكر"[3]. انظر: المناقب.

## 81 بَاب الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَالْمَلِكِ! لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

ح468 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ. فَقُلْتُ فِي أَيٍّ؟ قَالَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟. [انظر الحديث 397 وأطرافه].

**81 بَابُ الأَبْوَابِ والغَلَقِ**: -بفتحتين- أي ما يغلق به الأبواب، **لِلْكَعْبَةِ وَالمَسَاجِدِ**: أي مطلوبيةُ اتّخاذِ ذلك.

ابنُ بطال: "اتخاذ الأبواب للمساجد واجبٌ لِتُصَانَ عن أهلِ الريب وَتُنَزَّهَ عمّا لاَ يَصْلُحُ فيها"[4]. **لَوْ رَأَيْتَ أبوابَ**[5] ... إلخ أي لرأيتَ عجباً لإتقانها.

---

(1) رواه أحمد (369/4).

(2) الخَوْخة: واحدة الخوْخ.

(3) الفتح (15/7).

(4) شرح ابن بطال (152/2).

(5) في صحيح البخاري: «لو رأيت مساجد ابنِ عباس وأبوابها».

ح468 **قَدِمَ مَكَّةَ**: عام الفتح، **فَفَتَحَ الْبَابَ**: أي باب الكعبة، **ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ** لئلا يزدحم الناس عليه. وهذا محلّ الترجمة.

## 82 بَاب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ

469 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ... [انظر الحديث 462 وأطرافه].

82 **بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ**: أي بيان حكمه. ووقع فيه خلافٌ، فأجازه أبو حنيفة مطلقاً، والشافعيُّ بإذن مسلم في غير الـمسجد الحرام. ومنعه مالكٌ مطلقاً وَإِنْ أَذِنَ مسلمٌ حيث لم تدع له ضرورة، وإلا جاز.

ح469 **قِبَلَ نَجْدٍ**: هو ما ارتفع مِن تِهامة إلى العراق، **فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ**: أي في حال شركه. وبه استدل مَن أجاز دخول الـمشرك الـمسجد، وأجاب القرطبي بأن ذلك كان لـمصلحة تَألُّفِه للإسلام، لينظر حسن صلاة الـمسلمين واجتماعهم عليها وحسن أدبهم مع النبيﷺ فَيُسْلِمَ، وكذلك كان ثم قال: "ويمكن أن يقال إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا الـمسجد. والله أعلم"[1].

## 83 بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

ح470 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ أَوْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

(1) الـمفهم (584/3).

ح471 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى: «يا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ، يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

[انظر الحديث 457 وأطرافه].

**83 بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ**: أي بيان حكمه. وفيه خلاف أيضاً، فأجازه أبو حنيفة، وكرهه مالكٌ مطلقاً ولو بِقُرآن أو عِلْمٍ أو ذِكْرٍ إلا لتلبيةٍ بمسجدِ مَكَّةَ وَمِنًى، وإلا رفع صوت مرابطٍ بالتكبير وإلا لخطبة أو صلاة جهرية. وحديثا الباب يشهدان لما اختاره الإمام مالك. أما الأول فظاهر. وأما الثاني فَلِأَنَّ مبادرته صلى اللّه عليه وسلم إلى قطع الاختصام الموجب لرفع الصوت منزل منزلة الإنكار له والنهي عنه. ولعل هذا رأي البخاري أيضاً، وبه جزم ابن المنيِّر كما في "المصابيح"[1].

وقال في "إكمال الإكمال" ما نصُّهُ: "ابنُ رشد: لا يجوز لمن بمسجدٍ وَبِجنبه مصلٍّ رفع صوته بالقراءة وإن كان حسن الصوت. وفي "العتبية": طَرَدَ ابنُ المسيِّب عمرَ بنَ عبدِ العزيز قبل خلافته من جِوَارِهِ في المسجد لرفع صوته بالقراءة، وكان حسن الصوت فخرج عمرُ لذلك".هـ.

ح470 **فَحَصَبَنِي**: رماني بالحصباء لألتفت إليه، **فَإِذَا عُمَرُ**: أي واقفٌ، **بِهَذَيْنِ**: لم يعرفا، **لَأَوْجَعْتُكُمَا**: ضرباً.

ح471 **سِجْفَ**: ستر.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 470.

## 84 بَاب الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

ح472 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ.

[الحديث 472 - أطرافه في: 473، 990، 993، 995، 1137]. [م= ك=6، ب=20، ح=749، 753، ا=6015].

ح473 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ... [انظر الحديث 472 وأطرافه].

ح474 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» [انظر الحديث 66].

**84 بابُ الحِلَقِ**: جمع حلقة، **وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ**: أي جواز ذلك فيه، لتعلّم العلمِ وتعليمه، وقراءة القرآن والذكر، ونحو ذلك، وإن استلزم ذلك استدبارَ بعضهم القبلة.

ابنُ عرفة: أفتى ابنُ لبابة وغيرُهُ بعدم منع المتحلقين بالمساجد للخوض في العلم وضروبه لفعل الأئمة ومالك"هـ.

وخـصّـه ابنُ العربي بغير يوم الجمعة لحديث الترمذي عن عمرو بن العاص «نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن تناشد الأشعار في الـمسجد وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلّق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة» [1].

قال في العارضة ما نصُّهُ: "ولا بأس بكون الناس فيه حِلَقاً في غير يوم الجمعة لأنـهم ينبغي لهم أن يكونوا فيها صفوفاً يستقبلون الإمامَ في الخُطبة ويعتدلون خَلْفَه في الصلاة"[2]هـ. وهذا كلّه في التَّحَلُّقِ للعلم ونحوه.

وأما التحلُّقُ فيه في أمور الدنيا فغيرُ جائز. ففي حديث ابنِ مسعود «سيكون في آخر الزمان (159/1) قوم يجلسون في الـمساجد حِلَقاً حِلَقاً، أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس للّه فيهم حاجة» ذكره العراقي في شرح الترمذي، قال: وإسناده ضعيف، وعليه يحمل ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة «دخل رسول اللّه ﷺ الـمسجد وهم حِلَقٌ فقال: مالي أراكم عِزِين»[3].

قال ابنُ حجر: "إنما أنكر تحلّقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلّقهم حوله فإنه كان لسماع العلم".هـ[4].

وقال الأُبِّي: "استمرّت فُـتـيـا شيوخِنا وشيوخِهم على منع تعليمِ الوِلدان في الـمسجد لعدم تحفُّظِهم".

ورخص الشيخُ ابنُ عبدِالسلام، وتلميذُه شيخنا الشيخُ ابن عرفة لناظِرِ الحُبس أنْ يجلس في الـمسجد لتحصيل مالِ الحبس. وَأَمَّا أَنْ يجلِس فيه وتأتي إليه أرباب الحوانيت

(1) رواه الترمذي (271/2 تحفة) وقال عقبه: "حديث حسن".

(2) عـارضـة الأحـوذي (355/1).

(3) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث 430.

(4) الفتح (562/1).

ويتزايدون في كراء الحوانيت فلا، وكذلك لا ترتفع الـمَرْتَبَات لـمن يستحقها، ولا بأس بِحَظٍّ جِيرٍ في بعض زواياه ممّا يحتاج إليه الـمسجد"هـ.

وقال ابنُ عرفة: سحنون: لا يُعَلَّمُ به الصبيان ولا يخاط به"هـ.

وقال ابنُ العربي: "لا تنشد فيه الضّالة إجماعاً فإن فَعَلَ ذلك أَحَدٌ فقل: أيُّـه النَّاشِدُ، غيرُك الواجدُ، أَوْلاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ أَوْ إِلَيْكَ".هـ.

وفي الحطاب: "سُئِلَ مَالِكٌ عن الـمَراوح أَيُكْرَهُ أن يروّح بها في الـمسجد قال: "نعم إني لَأَكْرَهُ ذلك"[1].

قال القاضي: "وهذا كما قال، لأن الـمَراوح إنما اتَّخذها أهل الطَّوْلِ للترفّه والتنعُّم، فالإتيان إليها بالـمراوح من الـمكروه البيّن".هـ.

ح472 **وَجُلٌ**: لم يعرف، **وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ**: هذا يدل على جماعةٍ جالسينَ في الـمسجد ومنهم الرجل السائل. فيؤخَذُ منه الشِّقُ الثاني من الترجمة **مَثْنَى مَثْنَى**: أي اثنين اثنين، وهو تأكيد لفظيٌّ لا لقصد التَّكرار، فإنه مستفادٌ من الصيغة. كذا في الـمصابيح[2].

**آخِرَ صَلاَتِكُم** زاد الأصيلي: «بالليل»[3].

ح473 **وهو في الـمسجد**: أي يخطب كما في الروايتين قبله.

ح474 **بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ**: زاد في العلم: «وَالنَّاسُ معه» أي محدقون به. **فَرَأَى فُرْجَةً**: زاد في العلم: «فـي الحلقة» وهذا موضع الشقّ الأول من الترجمة. **فَأَوَى إِلَى اللَّهِ**، لجأ إليه.

---

(1) مواهب الجليل (115/2).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 472.

(3) لِلْأصيلي، وأبي الوقت في نسخة عنهما، وابنِ عساكر: «آخـر صلاتكم بالليل» فزاد لـفـظ: «بالليـل» وعزاها في "الفتح" لروايـة الكشمهني والأصيلي فقط. إرشـاد الساري (457/1).

**فَآوَاهُ اللَّهُ إليه**[1]: جازاه بنظير فعلِه بأَنْ ضَمَّه إلى رحمته ورضوانه، **فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ**، جازاه بمثل فِعله بأن رحمه. **فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ**: أي جازاه بأن غضب عليه.

## 85 بَاب الِاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ

ح475 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

[الحديث 475 - طرفاه في: 5969، 6287]. [م= ك=37، ح=2100].

**85 بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ**: أي جوازه. **عَنْ عَمِّهِ**: عبد اللّه بن زيد.

**ح475 كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ**: زاد الإسماعيلي: «وكان أبو بكر أيضًا يفعله» وهذا يدُل على عدم الخصوصية وعدمِ النسخ. والجمع بينه وبين نهيه صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك كما في مسلم بحمل النهي حيث يُخْشَى بُدُوّ العورة، والجواز حيث يُؤْمَنُ ذلك. وبنسخ النهي عنه. ومِن ثَمَّ أَسْنَدَ الـمُصَنِّفُ الفعلَ لِعُمَرَ وعثمانَ.

قال ابنُ بطال: روى جابرٌ عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره»[2] وَكَأَنَّ البخاريَّ ذهبَ إلى أَنَّ حديثَ جابرٍ منسوخ بهذا الحديث، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده إذ لا يجوز أَنْ يخفى عليهما الناسخ والـمنسوخ مِن سننه صلى اللّه عليه وسلم هـ[3].

وقال الخطابي: "فيه جواز الاتكاء في الـمسجد، والاضطجاع، وأنواع الاستراحة غير الانبطاح على الوجه فإن النبيﷺ قد نهى عنه وقال: إنها ضجعةٌ يُبغِضُها اللّه تعالى هـ[4].

(1) في صحيح البخاري (128/1): «فآواه اللـه».

(2) رواه مسلم في كتاب اللباس. باب (21). (حديث 72).

(3) شرح ابـن بطال (157/2).

(4) أعـلام الحديث (409/1).

وقال الداودي: فيه أن الأجر الوارد لِلآبِثِ في الـمسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضاً[1].

86 بَاب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ

ح476 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيْ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ. [الحديث 476 – أطرافه في: 2138، 2263، 2264، 2297، 3905، 4093، 5807، 6079].

**86 بابُ المَسْجِدِ يَكُونُ في الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ لِلنَّاسِ:** فيه: أي جوازه.

قال الإمام الـمازري: "بناء الـمسجد في مِلك الـمرء جائزٌ بالإجماع، وفي غير مِلكه ممتنع بالإجماع، والـمباحات حيث لا تضر بأحد جائزة أيضاً، لكن شَذَّ بعضُهم فمنعه، فأراد البخاريُّ الردّ على هذا القائل، واستدل بفعل أبي بكر وإقرار النبيﷺ له ذلك. هـ[2].

فإن كان فيه ضرر مُنِع.

قال ابن عرفة: "سمع القرينان[3]: لا خير في بناء مسجد قرب آخرَ ضِراراً. وَأَمَّا لخيرٍ فلا بأس. سحنون: "لا بأس بإحداث مسجد ثانٍ بقريةٍ لكثرة أهلها، وعمارتهم إياها. وإن قلَّ أهلُها وخيف تعطيل الأول مُنِعُوا لأنه ضِرارٌ". ابنُ رشد: إن كان الثاني يُفَرِّقُ

(1) الـفـتـح (563/1).

(2) الـفـتـح (564/1).

(3) الـقـريـنـان فـي الـمذهب الـمالكي، هـمـا: أشهب بن عبدالعزيز الـمتوفـي سـنـة 204هـ وابـن نـافع الصائغ الأمـي الـمتوفـي سنة 207.

جماعةَ الأول، فإن ثبت قصدُ بَانِيه الضِّرَارَ هُدِم، وَتُرِكَ مزبلة، وإن لم يثبت تُرِكَ خالياً ما لم يحتج إليه لكثرة الناس أو انهدام الأول"هـ.

وقال ابن العربي: "مَن خرج مِن الجماعة وبنى مسجداً وحده، وكان في ذلك تفريقُ (160/1) الجماعة فإنه يُهَدُّ عليه مسجده ويُرَدُّ إلى الجماعة حُكماً هـ.

وقال البُرْزُلِي ما نصُّه: ابنُ الحاج: "إذا بنى مسجداً بقربِ آخرَ للضرر فالحكم يوجب هدمه إنْ بَنَى، والـمنع منه إن لم يَبْنِ. وَقَاعَتُه إنْ قَصَدَ الْمُحَبِّسُ الضررَ رَجَعَتْ إليه لعدم قصده الـبِـرّ وإلا فقد يقال إنها تبقى حُبْساً. فلعلّ الخلق يكثرون في الـموضع حتى يمتلئ. **وَبِـهِ**: أي بجوازه. **قَال الحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ** والجمهور.

ح476 **أَبَوَيّ**: أبو بكر وَأُمّ رومان، **الدِّينَ**: أي دين الإسلام، **فَابْـتَـنَـى مَسْجِداً**: قال في الـمصابيح: "هذا أول مسجد بني في الإسلام".

## 87 بَاب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمْ الْبَابُ

ح477 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي -يَعْنِي-: عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

[انظر الحديث 176 وأطرافه]. [م= ك=5، ب=42، ح=649، أ=5332].

□87 **الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ**: أي جوازها فيه. وكأنه أشار إلى عدم صحة ما ورد من: «أن الأسواق شرّ البقاع وأن الـمساجد خير البقاع»[1] وعلى أنه لو صحّ لم يمتنع وضع

---

(1) هذه روايـة أخرجها البزار وغيرُه. قال في الفتح (564/1): «لا يصح إسنادها».

المسجد في السوق، لأن بقعة المسجد حينئذ تكونُ بقعةَ خير. قاله ابن حجر. وقولُهُ: "لو صح"، بل هو صحيح مذكورٌ في صحيح مسلم[1]، قاله الشيخ التاودي. **فِي دَارٍ يُغْلَقُ عليهِمْ البَابُ**: غرضُه قياسُ مسجدِ السوق على مسجد الدار التي تغلق بجامع التحجير في الكُلِّ. أي كما جازت الصلاةُ في مسجدِ دارٍ تغلق عليه بَابُها كذلك في مسجد سوق تغلق عليه أبوابه.

ح477 **وصلاتِهِ فِي سُوقِهِ**: "يؤخذ منه مشروعية الصلاة في السوق وإذا جازت فيه فُرَادَى كان أَوْلَى أن يُتَّخَذَ فيه مسجد للجماعة". قاله ابن بطال[2]. **فَأَحْسَنَ** الوضوء بإسباغه وإتقانه، **إِلاَّ الصَّلاَةُ**: أو ما في معناها كالاعتكاف، **كَانَ فِي صَلاَةٍ**: أي في ثوابها، **وَتُصَلِّي المَلاَئِكَةُ** عَلَيْهِ، تستغفرُ له وتطلبُ له الرحمة، **اللَّهُمَّ**: أي قائلين اللهم... الخ، **مَا لَمْ يُؤْذِ**: أي مَلَكاً أو غيرَه بريحٍ خبيثٍ أو بيدٍ أو بلسانٍ يحدث فيه حدثاً أعمّ مِن الناقض، فإذا فعل شيئاً مِن ذلك حُرِمَ استغفارَهم ودعاءَهم له بخير.

## 88 بَاب تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

ح478-479 حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -أَوْ ابْنِ عَمْرٍو- شَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ.
[الحديث 479 طرفه في: 480].

ح480 وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنْ النَّاسِ بِهَذَا؟». [انظر الحديث 479].

---

(1) نعم ذهل ابن حجر في الفتح (564/1) حينما قال: موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في الأسواق شر البقاع... لا يصح إسناده، ولو صح..." قلتُ: والحديث في صحيح مسلم، من كتاب المساجد (ح288) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

(2) شرح ابن بطال (161/2).

ح481 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

[الحديث 481 – طرفاه في: 2446، 6026]. [م= ك=45، ب=17، ح=2585، ا=19644].

ح482 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ –قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا– قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ » فَقَالُوا: نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

**88 بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ**: أي حكم ذلك.

**وصنيعُه يَدُلُّ على الجواز في غيرِ الصلاة كان في مسجدٍ أو في غيره، وهـذا مذهبنا. فإن كان في صلاة كُرِهَ. قال ابنُ عرفة: "سمع أي ابنُ القاسم: لا بأس بتشبيك الأصابع به -أي بالـمسجد- في غير صلاة. وأَوْمَأَ داودُ بنُ قيس[1] لِيَدِ مالكٍ مُشَبِّـكاً أصابعه به ليطلقها وقال: ما هذا؟ فقال مالك: "إنما يكره في الصلاة. ابنُ رشد: "صحَّ في حديث ذي اليدين تشبيكه صلى اللّه عليه وسلم بين أصابعه بالـمسجد".هـ[2].**

**(1) لعله داود بن قيس الفراء، الدُّباغ، أبـو سليمان، القرشي مولاهم، الـمدني، ثقة، فاضـل، مـات في خلافـة أبـي جعفر الـمنصور العباسي. التقريب (234/1).**

**(2) مواهب الجليل (550/1).**

وقال ابن بطال: "قال مالكٌ: إنهم ينكرون التشبيك في المسجد، وما به بأس وإنما يكره في الصلاة". هـ[1].

ح482 **إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ** للكشميهني: «العشي». وهو الصواب، وغيرُهُ وَهْمٌ. ويأتي: «أنها الظهر» **مَعْرُوضَةٍ**: موضوعة بالعرض أو مطروحة، **ذُو الْيَدَيْنِ** اسمه الخرباق، **لَمْ أَنْسَ**: في ظني، **وَلَمْ تُقْصَرْ**: في نفس الأمر. وانظر أبواب السهو، **فَصَلَّى مَا تَرَكَ**: أي أحرم وأكمل ما بقي، **سَأَلُوهُ**: أي سألوا ابنَ سيرين هل في الحديث: «**ثُمَّ سَلَّمَ**»: أم ليس فيه شيء؟ **نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ**... إلخ لم يسمّ مَن نَبَّأَهُ وَسَمَّاه «أشعث»[2] في روايته عن ابن سيرين فقال: "قال ابنُ سيرين: حدثني خالد الحذاء عن أبي قِلابة عن عَمِّه أبي المهلب عن عِمران. أخرجه أبو داود[3]. فظهر أنَّ المُبْهَمَ عند المصنِّف ثلاثة[4].

## 89 بَاب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح483 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنْ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ.

[الحديث 483 – أطرافه في: 1535، 2336، 7345].

ح484 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) شرح ابن بطال (169/2).

(2) أشعث بن عبدالله بن جابر الحُدّاني، ثم الأزدي، بصري، قد ينسب إلى جده، صدوق. التقريب (80/1).

(3) رواه أبو داود في الصلاة. ح1039، والترمذي والنسائي.

(4) يعني أنّ ابنَ سيرين أبهم الواسطة بينه وبين عمران بن حصين وهم ثلاثة: خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب، وانظر: الفتح (567/1).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ. [الحديث 484 – أطرافه في: 1532، 1533، 1799].

ح485 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

ح486 وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنْ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

ح487 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

ح488 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنْ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

ح489 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

ح490 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنْ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

ح491 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

[الحديث 491- طرفاه في: 1767، 1769].

ح492 وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيْ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنْ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنْ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

[م= ك=15، ب=38، ج=1259، 1260، أ=5605].

**89 بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ**: المُشَرَّفة أي بينها وبين مكة، **وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ**. ولم يجعل فيها مسجد، أي بيانها ومشروعية الصلاة فيها.

ح483 **وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ**: هذا قول موسى بنُ عقبة، **بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ**: موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا.

ح484 **تَحْتَ سَمُرَةٍ**: هي أمّ غيلان. وشجر الطلح ذات الشوك، **بَطْنِ وَادٍ** واد العقيق، **بِالْبَطْحَاءِ**: محلّ متسع. **فَعَرَّسَ**: نزلَ آخر الليل للاستراحة، **الْأَكَمَةِ**: الموضع

المرتفع على ما حوله، **خليجٌ**: وادٌ له عمق، **كُثُبٌ**: جمع كثيب: رمل مجتمع. **فَدَحَا**: دفع.

ح485 **يَقُولُ**: -أي عبد الله- المكانَ الموصوفَ (161/1)، **ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ**: -بفتح المثلثة- وقد تكررت في هذا الحديث، «عن يمينك ... إلخ» فهو بيان الجملة قبله لا تصحيف كما قيل.

ح486 **العِرْقِ**: الجبل الصغير.

ح487 **سَرْحَةٍ**: شجرة لها منظر، وطعمها مُرٌّ يقال هي الدفل، ضخمةٌ عظيمة، **الرُّوَيْثَةِ**: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً، **وَوِجَاهِ الطَّرِيقِ** مقابلها **بَطْحٍ** واسع **دُوَيْنَ** أي دون **بَرِيدِ** طريق **أَعْلاَهَا** أي الشجرة **كُثُبٌ** تِلاَلُ الرمْل.

ح488 **تَلْعَةٍ**: ما ارتفع مِن الأرض، **العَرْجِ**: قرية جامعة، **هَضْبَةٍ**: جبل منبسط على الأرض، **رَضْمٌ**: صخور بعضها فوق بعض، **سَلِمَاتٍ**: شجر يَدبغ بورقه.

ح489 **سَرَحَاتٍ**: شجرات، **مَسِيلٍ**: مكان منحدر، **هَرْشَى**: جبل قريب مِن الجحفة: **بِكُرَاعِ هَرْشَى**: منتهى طرفها، **غَلْوَةٍ**: غاية بلوغ السهم.

ح490 **مَرِّ الظَّهْرَانِ**: يسمى الآن "بطن مُر" بَيْنَهُ وبين مكة ستة عشر ميلا، **الصَّفْرَاوَاتِ**: الجبال والأودية التي بعد مَرِّ الظَّهْرَان.

ح491 **بِذِي طُوًى**: موضع أسفل مكة، **أَكَمَةٍ**: موضع مرتفع.

ح492 **فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ**: مدخل الطريق إلى الجبل.

قال الحافظ ابن حجر: "هذه المساجد لا يعرف اليوم منها إلا مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالرّوحاء. ولم يذكر المؤلِّف مساجد المدينة، وقد اندثر أكثرُها وبقي مِن المشهور بها الآن: مسجدُ قُباء، ومسجدُ الفضيخ وهو شرقي مسجد قباء، ومسجدُ بني قريظة، ومشربةُ أمّ إبراهيم وهو شمال مسجد بني قريظة، ومسجدُ بني ظَفَر وهو

بالبَقيع ويعرف بمسجد البغلة، ومسجدُ بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجدُ الفتح قريبٌ مِن جبل سلم، ومسجدُ القِبلتين في بني سلمة. هكذا أثبته بعضُ شيوخنا. وفائدةُ معرفةِ تلك الأماكن التبرُّكُ بها والصلاةُ فيها كما كان يفعلُه ابنُ عمر حتى قال البغويُّ: من نذر الصلاةَ في شيءٍ منها لزمه كما يلزمه في المساجد الثلاثة، وإنكارُ عمرَ -رضي الله عنه- ذلك محمولٌ على مَن لا يعرِف حقيقة الأمر فيظنّه واجباً والله أعلم".هـ من الفتح[1].

90 بَاب سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

ح493 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [انظر الحديث 76 وأطرافه].

ح494 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

[الحديث 494 - أطرافه في: 498، 972، 973]. [م- ك=4، ب=47، ح=501، أ=4614].

ح495 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. [انظر الحديث 187 وأطرافه].

**90 بابٌ سُتْرَةُ الإمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ**[2]:

(1) الفتح (569/1و571).

(2) في صحيح البخاري (132/1) والفتح (571/1): باب سترة الإمام سترةُ "من" خلفه.

هَذَا أَوَّلُ أَبْوَابِ السُّتْرَةِ، وهي سُنَّةٌ في كلِّ صلاةٍ فرضاً كانت أو نفلاً. عَدا الجنازة على ما استظهره الأُبِّي في حقّ الإمام والفذّ دون المأموم. فإن سترة الإمام سترة له كما قاله المصنِّف وغيرُه. أوْ أنَّ "الإمامَ" نفسه سترةٌ له كما قاله الإمام مالك[1]. وَخُرِّجَ عليهما جوازُ المرور بين الإمام وبين مَن يليه، وَمَنْعُه أي جوازُه على الأول ومنعُهُ على الثاني. وأما المرور بين يدي الصف الثاني فهو جائزٌ عليهما، واستشكل عليه قول "مالك"، لأن الإمام إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينهم وبينه مطلقاً وأجيبَ بأنه سترة لمن يليه حِسًّا وحُكماً وبغيره حكماً فقط، والممنوع فيه المرور الأول فقط. قاله ابن عرفة. قلتُ: ويجري مثله في القول بأن سترة الإمام هي السترة إشكالاً وجواباً[2].

ح493 **أَتَانٍ**: أنثى، **نَاهَزْتُ**: قاربتُ، **بِمِنًى**: في حجة الوداع، **إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ**: أي إلى شيء غيرِ جدارٍ إمَّا عصى أو غيرها، لأَنَّ "غيرَ" تقعُ دائماً صفة فليس فيه أنه صلّى لغير سترة. وهذا موضع الترجمة. وَكَأَنَّ المُصَنِّفَ حمل ذلك على المألوف مِن عادته صلىالله عليه وسلم أنه كان لا يصلي بالفضاء إلا وَالعَنَزَةُ أمامه. ثم أَيَّدَ ذلك بالحديثين بعده. وقوله: **فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ** استدل به ابنُ عباس على الجواز.

ابنُ عبدالبر: "هذا الحديث مخصّص لحديث أبي سعيد الآتي بغير المأموم. أما المأموم فلا يضرّه مَن مرَّ بين يديه وهو محلّ اتفاق". ونحوه للقاضي عياض قال: "لكن (162/1) اختلفوا هل سُتْرَتُهم سترةُ الإمَام أو سُترتُهم الإمامُ نفسُه"[3].

(1) المدونة (114/1).

(2) قال ابن حجر في الفتح (572/1): "ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مرَّ بين يدي الإمام أحد، فعلى من يقول: "إن سترة الإمام سترة من خلفه"، يضرّ صلاته وصلاتهم معاً. وعلى قول مَن يقول: "إن الإمام نفسَه سترةُ مَن خلفه" يضر صلاته ولا يضر صلاتهم".

(3) إكمال المعلم (418/2).

ح494 **أَمَرَ بِالحَرْبَةِ**: أي أمَرَ خَادِمه فحملها ليجعلها سُترةً. **فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ**: يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.

ح495 **بِالْبَطْحَاءِ**: أي بطحاء بمكّة موضع خارجها. **عَنَزَةٌ**: عصىً مقدار نصف رمح سنانها في أسفلها بخلاف الرمح فإنه في أعلاه.

**تنبيه:**

أشار الشيخ خليل -رحمه الله- إلى حكم السترة وَوَصَفَهَا بقوله، "عاطفًا على السنن: "وسترةٌ لإمامٍ وَفَذٍّ إنْ خَشِيَا مرورًا بطاهرٍ ثابتٍ غيرُ مشْغِل في غِلَظِ رُمحٍ وطُول ذراعٍ لاَ دَابَّةٍ وحَجَر واحدٍ وَخَطٍّ وأجنبية"[1].

وقال الإمام مالك: "لا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه، وعن يمينه، وعن يساره وَمِنْ خلفه يقهقر قليلا"[2].

## 91 بَاب قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ

ح496 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ. [الحديث 496 – طرفه في: 7334]. [م= ك=4، ب=49، ح=508].

ح497 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا. [م= ك=4، =49، ح=509].

**91 بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي والسُّتْرَةِ؟**: أي كم قدر ينبغي ... إلخ. أي بيانُ ذلك.

ابنُ بطال: "أقلّ ما يكون بين المصلّي وسترته ممرّ الشاة".هـ[3].

---

(1) مختصر خليل (ص29).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (208/1).

(3) شرح ابن بطال (176/2).

القاضي عياض: "قدره بشبر، و جاء في حديثِ صلاتِه في الكعبة: «أنَّ بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» واستحبّه جماعة".هـ[1].

ابنُ عرفة: "وفي المستحب مِن قربها ثلاثة: رَوَى ابنُ القاسم: "ليس مِن الصواب قَدْرُ صفَّيْن". اللخميُّ: "قيل: شبرٌ. وقيل: ثلاثة أذرع. وكان شيخنا أبو الطيِّب[2] يدنو قائماً شِبْرًا، فإذا ركع تأخّر قال: والتأخر وإن كان عملاً لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين"هـ.

ح496 **كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي مقامه في الصلاة. **وَبَيْنَ الْجِدَارِ**: أي جدار المسجد، ممّا يلي القبلة. **مَمَرُّ الشَّاةِ** -بالرَّفْعِ- على أنَّ "كان" تامةٌ. أي مَوْضع مرورها.

ح497 **عِنْدَ الْمِنْبَرِ**: أي الجدار الذي عند المنبر. **ما كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا**: أي المسافة.

النوويُّ: "وإنّما أخّر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظرُ أهلِ الصف الأوَّلِ بعضهم عن بعض".هـ[3].

أي وقد علم أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يقف في الصلاة بجنب المنبر، ولم يكن لمسجده محراب. فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار كما بين المنبر والجدار، وهو مَمَرُّ الشاة. هذا وجه مطابقةِ الحديثِ للترجمة. قاله الكرماني. ثم قال: "فإن قلتَ:

---

(1) إكمال المعلم (422/2).

(2) هو أبو الطيّب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي، المعروف بابن بنت خلدون، الفقيه العالم المتقن. له على المدونة تعليق مفيد. وكان له حَظ وافر في الحساب والهندسة. حُكِيَ أنه كان دَبَّرَ جلبَ مياه البحر من ساحل تونس إلى القيروان وَسَوْقَه خليجاً من هناك بنظر هندسي ظهر له، فاخترمته المنية قبل نفاذ ما دبّره. توفي سنة 435هـ شجرة النور الزكية ص107 ترجمة رقم 280.

(3) شرح النووي على مسلم (226/4).

الحديثُ دلّ على القدر الذي بين الـمُصَلّي -بفتح اللام- والسُّتْرَةِ، والترجمةُ -بكسر اللام- [1]

قلتُ: معناهما متلازمان"[2]هـ ووقع في الإرشاد[3] هنا إجحاف، فانظره.

## 92 بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

ح498 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [انظر الحديث 494 وأطرافه].

**92 بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ**: أي جوازها. والحربة أقصرُ مِن الرمح.

## 93 بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ

ح499 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا. [انظر الحديث 178 وأطرافه].

ح500 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ. [انظر الحديث 150 وأطرافه].

**93 بابُ الصَّلَاةِ إِلَى العَنَزَةِ**: أي جوازها، وهي أقصرُ مِن الحَربة.

ح499 **يَمُرُّونَ**: مِن إطلاق الجمع على الـمثنى.

ح500 **غُلَامٌ**: هو ابن مسعود. **عُكَّازَةٌ**: عصا ذات زج. **أو عَنَزَةٌ**: هي أطول مِن العصا. **إِدَاوَةٌ**: إناءٌ مِن جلـدٍ فيه ماء لِوُضوئه صلى الله عليه وسلم . والعكازةُ أو غيرُها لسترته.

---

(1) يعني أن ترجمة الباب فيها: الـمصلِّي –بكسر اللامِ–.

(2) الكواكب الدراري (152/4/2و153).

(3) قال القسطلاني في إرشاد الساري (466/1): "فإن قلتَ: ما وجـه الـمطابقة بين الحديث والترجمة –بالكسر– أجيب بأنه بالفتح لازم لـه".

## 94 بَاب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

ح501 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ. [انظر الحديث 187 وأطرافه].

**94 بابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا**: أي مطلوبيتُها. وقصده الردُّ على مَن قال: لا يقطع الصلاةَ بمكّة شيءٌ مستدلاً بحديث المطّلب بن أبي وَداعة: «رأيت النبي ﷺ يصلّي في المسجد الحرام، ليس بينه وبينهم»: أي بين الناس سُترة. فأراد البخاريُّ التنبيه على ضعفه، وأنه لا فرق بين مكة وغيرها في طلب السترة. قاله ابن حجر[1].

وَقَسَّمَ الزرقانيُّ حكمَ المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام، إلى حرامٍ، ومكروهٍ، وجائزٍ. ومحصَّلُهُ إن صلَّى لغير سترة جاز، وإلاَّ كُرِهَ للطائف، وحرم على غيره[2].

ح501 **بِالْبَطْحَاءِ**: أي بطحاء مكة.

## 95 بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنْ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

ح502 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

ح503 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ

---

(1) الفتح (576/1) وقال: "أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج -مرفوعاً به-، وأخرجه أيضاً أصحاب السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول،...".

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (209/1).

السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ. حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 503 - طرفه في: 625].

95 **بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ**: أي السارية. أي جوازها بلا خلاف. "إلا أنه ينبغي له أن يجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر". قاله القرطبي[1]. ولا مفهوم لها، بل كلُّ سترة ينبغي أن تكون كذلك. ففي العارضة ما نصُّه: فإن كان عموداً أو سارية، فليجعله عن يمينه أو يساره، ولا يصمد إليه صمدًا، كما رواه أبو داود عنه صلى اللّه عليه وسلم. هـ[2]. ولفظ أبي داود عن المقداد بن الأسود قالَ: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلِّي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً». هـ[3]. وقال ابنُ عرفة: اللخميُّ: "يجعل مثل الحَربة إلى حاجبه الأيمن. أبو عمر: أو الأيسر، قال: لا يصمد له صمداً". هـ[4].

قال ابنُ أبي جمرة: "لأن فيه شبهاً بعبدة الأصنام، وكل شيءٍ فيه شبه في مكروه أوحرام، كرهت الشريعة التشبه به".[5]هـ. **أَحَقُّ بِالسَّوَارِي**: في الستر بها. **وَرَجُلاً**: هو قرة بن إياس المزني الصحابي. **صَلِّ إِلَيْهَا**: إنما أدناه إليها لِيُحَصِّلَ سُنَّةَ السترة وَيَسْلَمَ مِن إِثْمِ التعرُّضِ للمارّ.

ح502 **عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ**: أي إليها، **الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ**: العثماني، وكان في صندوق. **عِنْدَهَا**: أي إليها.

---

(1) المفهم (108/2).

(2) عارضة الأحوذي (364/1).

(3) رواه أبو داود (ح693): قلت: سنده ضعيف، فيه: أبو عبيدة الشامي ليّن الحديث، والمهلب بن حُجر مجهول، وضباعةُ بنت المقداد لا تعرف.

(4) مواهب الجليل (555/1).

(5) بهجة النفوس (196/1).

ابنُ حجر: "حقّقَ لنا بعض مشايخنا، أن هذه السارية هي المتوسطة في الروضة المكرّمة وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين، قال: وروي عن عائشة أنها قالت: «لو عرفها الناس لتقاتلوا عليها، وإنما أعلمتُ بها ابنَ الزبير، فكان يكثِرُ الصلاةَ عندها"[1].

**يَبتَدِرُونَ السَّوَارِيَ**: للصلاة إليها.

## 96 بَاب الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

ح504 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ، وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. [انظر الحديث 397 وأطرافه].

ح505 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [انظر الحديث 397 وأطرافه]. [م- ك- 15، ب-68، ح-1329].

**96 بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ "الجَمَاعَة"**[2]: أي جوازها فيها للفذّ.

وقصدُهُ -والله أعلم- الإشارةُ إلى الجمع بين حديثِ الباب الدالّ على جواز الصلاة بين السواري، وحديثِ أنس عند الحاكم بسند صحيح، والثلاثة، وحسَّنه الترمذي[3]،

---

(1) الفتح (577/1).

(2) في صحيح البخاري (134/1) والفتح (578/1): "في غير جماعة" -غير معرّفة-.

(3) رواه أبو داود (ح683) والترمذي (21/2 تحفة) والنسائي (94/2) والحاكم (218/1) من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس... وفيه فقال أنس: كنا نتقّي هذا على عهد رسول الله ﷺ. وقال الترمذي عقبه: حديث أنس حسن صحيح.

المصرِّح بالنهي عن الصلاة بينها، بِحَمْلِ النهيِ على صلاة الجماعة لِما فيها من تقطيع الصفوف، والجواز على صلاة الفذ، كذا ظهر لي.

ثم وجدتُ في "التوشيح" ما نصُّه: أشار إلى أنَّ النهي عن الصلاة بين السواري مخصوصٌ بالجماعة، والنهيُّ أخرجه الثلاثةُ، والحاكمُ من حديث أنس، وحكمتُه انقطاع الصف، وتسويةُ الصفوف مطلوبةٌ، وقيل: لأنه مصلّى الجِنّ المؤمن".هـ[1].

والتفرقة بين الجماعةِ، وغيرِها، هي المعتمدة عندنا. قال ابنُ العربي في "العارضة"، على حديثِ أنس في الصلاة بين السواري، : «كنّا نُنْهَى عن هذا على عهد رسول الله ﷺ» ما نصُّهُ: "إما لانقطاع الصَّفِّ، وإمَّا لأنه موضعُ جمعِ النعال، والأول أشْبه لأن الثاني محدث، ولا خلاف في جوازه عند الضيق، فأما مع السعة، فهو مكروه للجماعة، وأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها".هـ[2]. ونقله الحطّاب وسلّمه[3].

وقال الزرقاني على قول الشيخ خليل في مبحث الجماعة: "وكره صلاة بين الأساطين بلا ضرورة"، مَا نَصُّهُ: محصّل في جماعة إما لأنه موضع جمع النعال، وردّ بأنه محدث، أو لأنه مأوى الشياطين، أو لتقطيع الصفوف، ثم قال: أما الواحد فلا بأس به على هذا الثالث".هـ[4].

وجعل الدمامينيُّ الصلاةَ بين سواري الكعبة من الأمور الخاصة بها، قال: "لأنها لا تكون بها صفوف مؤتمين ولا يدخلها نعل. قال: فإذا حُوجِيتَ[5]، فقيل لك: أين تصلي بين الأساطين بلا كراهة، ولا شرط؟ فقل: بين أساطين الكعبة".هـ[6].

---

(1) التوشيح للسيوطي (560/2).

(2) عارضة الأحوذي (285/1).

(3) مواهب الجليل (106/2).

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل (14/2).

(5) أي طُرِحت عليك أُحْجية –أوأُحْجُوَّة– وهي اللغز الذي يتبارى الناس في حلّه.

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 95.

وقولُ الزرقاني: "مأوى الشياطين": الذي في عبارة القرطبي[1] كما في "الفتح والعمدة": "مصلّى الجن المؤمنين" ونحوه للسيوطي كما قدَّمناه.

ح504 **البَيْتَ**: أي الكعبة.

ح505 **وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ**: جنس يشمل الواحد والإثنين، فهو مُجْمَلٌ بيَّنَتْهُ الروايةُ الآتيةُ عن إسماعيل[2] وحينئذ لا إشكال في قوله: **وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ**. قاله الكرماني[3].

## 97 بَــــاب

ح506 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [انظر الحديث 397 وأطرافه].

97 **بَابٌ**: بغير ترجمة، كالفصل ممّا قبله.

ح506 **قِبَلَ**: أي مقابل. **يَتَوَخَّى**: يتحرّى، ويقصد.

## 98 بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

ح507 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتْ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث 430]. [م= ك=4، ب=47، ح=502، ا=4468].

---

(1) المفهم (108/2).

(2) يعني رواية إسماعيل بن أبي أويس عن مالك في آخر هذا الحديث.

(3) الكواكب الدراري (157/4/2).

**98 باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ**: أي الناقة التي تصلح لأن ترحل. **والْبَعِيرِ**: أي جوازها إليهما على أنهما سترة للمصلّي بشرط كونهما مربوطين لثباتهما حينئذ. **والشَّجَرِ وَالرَّحْلِ**: أي الكور الذي يوضع على البعير على قدر السنام، وهو أصغر من القتب، أي جوازها إليهما أيضاً.

ح507 **يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ**: يجعلها عرضاً. قلتُ: **أَفَرَأَيْتَ**: قائلُهُ عبيدُ اللَّهِ[1] لِنَافِعٍ[2]. **إذا هَبَّتِ الرِّكَابُ**: هاجت الإبل، فذهبت الراحلة. **قَالَ**: أي نافع. **كَانَ** صلى الله عليه وسلم، **يَأْخُذُ الرَّحْلَ**: بدل الراحلة، **فَيُعَدِّلُهُ**: يقيمه تلقاء وجهه سترة. ولم يذكر المصنِّف شاهد البعير والشجر. "وكأنه ألحق البعير بالراحلة للمعنى (164/1)/ الجامع بينهما. وألحق الشجرَ بالرَّحْلِ بطريق الأولوية". قاله ابن حجر[3].

## 99 بَاب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

ح508 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي. [انظر الحديث 382 وأطرافه]. [م- ك-4، ب-51، ح-512، أ-25987].

**99 بابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ**: أي جوازها.

ح508 **أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالحِمَارِ**؟ قالت ذلك لِمَنْ قال: «يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة» كما يأتي. **فَيُصَلِّي**: أي إليه كما بيَّنَتْه رواية مسروق عن عائشة الآتية في الاستئذان. **أُسَنِّحَهُ**: أستقبله منتصبة ببدني في صلاته. **فَأَنْسَلُّ**: أخرجُ

(1) يعني عبيد اللّه بن عمر العُمري.

(2) يعني نافعاً مولى ابن عمر.

(3) الفتح (580/1).

**برفق مِن قِبَلِ جهة رِجْلَي السرير. هَتَّى أَنْسَلَّ... إلخ. وهو كالمرور بين يديه. فيستنبط منه أنَّ مرور المرأةِ غيرُ قاطع للصلاة.**

## 100 بَاب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ.

ح509 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) و حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنْ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[الحديث 509 – طرفه في: 3274].

[م= ك=4، ب=48، ح=505، ا=11299].

**100 بابٌ يَرُدُّ المُصَلِّي مَن مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**: أي على سبيل الاستحباب.

قال النوويُّ: "لا أعلم أحداً مِن الفقهاء قال بوجوبه[1]. "ولا فرق في المارِّ بين كونه آدمياً أو غيرِه"[2]. أي مَن أراد المرور، فَإِنْ مَرَّ فَلاَ يُرَدُّ. قاله في المدونة. وحكى عياضٌ عليه الاتفاق إلا شيء روي عن بعض السلف[3]. ابنُ عرفة: "والمذهب لا يقطعها مارٌّ. هـ[4].

(1) شرح النووي على مسلم (223/4).

(2) المدونة (114/1).

(3) إكمال المعلم (419/2).

(4) مواهب الجليل (535/1) بالمعنى.

ابنُ العربي: "وفي مقدار حريم المصلِّي الذي يردُّ مَن مَرَّ فيه أقوالٌ، ثم حكاها، وقال إثرها: والجميع غلط، وإنما يستحق قَدْرَ ركوعه، وسجوده"هـ.

الأُبِّيُّ: "والأَوْلَى ما قاله ابنُ العربي، لأنه القدر الذي رسم الشارع أن يكون بين المصلّي وسترته"[1]. **إِنْ أَبَى**: المارّ. **إِلاَّ أَنْ تُقَاتِلَهُ**: أَيُّهَا المُصَلِّي، **قَاتِلْهُ**[2]: أي ادفعه دفعاً شديداً كدفع المقاتل، وليس المراد به حقيقة المقاتلة، فهو على سبيل المبالغة.

ح509 **شَابٌّ**: قيل: هو الوليد بن عقبة، وقيل: غيره. **مَسَاغاً**: أي طريقًا يمكنه المرور منها. **فَقَالَ**: الشاب... إلخ، أي أصاب مِنْ عرضه بالشتم. **ولابْنِ أَخِيكَ** في الإسلام، **فَلْيَدْفَعْهُ**. قال القرطبي: "أي بالإشارة ولطيف المنع"[3]. **فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**: أي ليزد في دفعه ثانياً أشدّ مِن الأول، ولا تفسد صلاته بذلك. قاله في الإشراف[4].

ابنُ أبي جمرة: "فإن أبى أَنْ يرجع تركه واشتغل بالصلاة".هـ[5].

قال القرطبي: "أجمعوا على أنه لا يلزم أن يقاتله بالسلاح لمخالفة حكم الصلاة".هـ[6].

القاضي عياض: "اتفقوا على أن هذه المقاتلة إنما هي لمن صلّى إلى سترة أو حيثُ يأمن المرور".هـ[7].

ابنُ عرفة: "فلو ردّه فمات، فابنُ شعبان: خطأ، أي فيه دية الخطأ على العاقلة".

(1) إكمال الإكمال (397/2).

(2) في صحيح البخاري (135/1): «فقاتله».

(3) المفهم (104/2).

(4) قال القاضي عبد الوهاب في كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف (265/1): "إذا دفع المار بين يديه لم تبطل صلاته، وحكي عن أبي حنيفة أنها تبطل.

(5) بهجة النفوس (197/1).

(6) المفهم (104/2).

(7) إكمال المعلم (419/2).

أبوعمر: "ديته في ماله، وقيل: هدر"[1]. **فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**: أي فعله فعل الشياطين، لأنه أبى إلا التشويش على المصلِّي. وإطلاق الشيطان على مَارِدِ الإنس شائع، قال تعالى: ﴿شياطينَ الانس﴾.

## 101 بَاب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

ح510 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. [م= ك=4، ب=48، ح=507، أ=17548].

**101 بابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي**: أطلق في ذلك، وقيّده المالكية بما إذا وجد محلاً يمر منه، وإلا فلا إثم عليه. قالوا: وكذا المصلّي يأثم إن تعرّض وإلا فلا إثم عليه.[2]

الشيخُ خليل: "وَأَثِمَ مَارٌّ له مندوحة ومصلٍّ تَعَرَّضَ".هـ[3]. فيخرُج من ذلك أربع صور، يأثمان معاً لا يأثمان. يأثمُ المارُّ دون المصلِّي عكسه، ومحلّ ذلك إذا مرَّ في محلِّ ركوعه وسجوده. وأمَّا إذا مرَّ وراء ذلك فلا إثم عليه. كما أَنَّ محلَّه أيضاً فيمن مَرّ بين يدي الإمام أو الفذّ. أمَّا المأموم فلا إثم عليه، هذا مذهبنا.

زاد ابنُ بطال: "أن محلّه أيضاً إذا كان عالماً بالنهي وارتكبه، وإلا فلا إثم عليه"[4].

---

(1) مواهب الجليل (534/1).

(2) ساقطة من المخطوطة. سها ناسخُها الشيخ العرانشي –رحمه الله– عن هذا السطر للتشابه.

(3) مختصر خليل (ص29).

(4) شرح ابن بطال (191/2).

ح510 **فَقَالَ**: أي (أبو جهم)[1] **بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي**: أي محلّ ركوعه وسجوده. **مَاذَا عَلَيْهِ**: من الإثم في مروره. **لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ**: أي لكان وقوفه: **خَيْراً**: خبرُ كان. **لَهُ**: أي عنده، وفي اختياره، وإلا فخيريةُ الوقوفِ مِن المرور لا تتوقّف على علمه، بل الوقوف خير من المرور في نفسه عَلِمَ أو لم يعلم. **مِنْ أَنْ يَمُرَّ**: أي مِن مروره. **بَيْنَ يَدَيْهِ**: أي المصلِّي، لأن عذاب الدنيا وإن عظم يسير.

قال ابن حجر: "يعني، -أي المارّ- لو عَلِمَ مقدار الإثم الذي يلحقه مِن مروره بين يدي المصلّي، لاختارَ أنْ يقف المدة المذكورة، حتى لا يلحقه ذلك الإثم".هـ[2].

وقال الكرماني: "جوابُ "لو" ليس هو المذكور إذ التقدير لو يعلم ماذا عليه، لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيرًا له".هـ[3]. **لاَ أَدْرِي**... إلخ. وللبزار: «أربعين خريفًا» ولابن ماجه عن أبي هريرة: «مائة عام»[4].

## 102 بَاب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي. وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

ح511 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ. -يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ- عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا. وَعَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [انظر الحديث 382 وأطرافه].

---

(1) كذا في الأصل وهو خطأ. والصواب: أبو جُهَيم.

(2) الفتح (585/1).

(3) الكواكب الدراري (163/4/2).

(4) رواه البزار كما في الفتح (585/1)، وابن ماجه (ح946)، وابن حبان (ح410 موارد). قال في الزوائد: في إسناده مقال...

**102 بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يصلِّي**: أي ما حكمه؟ هل يكره أم لا؟ أو يفرق بين ما إذا ألهاه ذلك أم لا؟

وإلى (165/1) هذه التفرقة جنح المصنِّف، وجمع بها بين ما ظاهِرُهُ التخالف من[1] أثري "عثمان" و"زيد" حيث قال: **وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ**... إلخ، ومذهبنا كراهة استقبال الرَّجُلِ الرَّجُلَ في الصلاة مطلقاً، ومفهومُ استقبال أَنَّ الصلاة لِغير وجهه جائزة. وهذا مذهبنا أيضاً.

ح511 **فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ**... إلخ: بل ورد في قطعها بما ذكر حديثٌ عن أبي ذر كما عند "مسلم"[2] وغيرِه. ولعلّ عائشةَ لم يبلغها الحديث. نعم، الجمهورُ على أنه لا يقطعها شيءٌ وتأولوا حديثَ أبي ذرٍّ على أنه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم، أو على أنَّ معنى القطع نقصُ الخشوع لا بُطلان الصلاة، وعلى هذا اقتصر ابن العربي ونصُّه: "وأما علماء الإسلام فقالوا: إن معنى قطعهم الصلاة شغل البال بهم"هـ. **جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا**؟ أي سَوَّيْتُمُونا معهم في هذا الحكم ثم بيَّنَتْ نفيَ ذلك عن النساء بقولها: "**لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**... إلخ"، إذ فيه أنها كانت تمرُّ بين يديه، وهو يصلّي، ولا يقطع صلاته. "**وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ**... إلخ" هذا موضع الترجمة.

قال ابنُ رُشَيْد: "قصدُ البخاري أنَّ شغلَ المصلّي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أيِّ حال كانت أشدّ مِن شغله بالرَّجُل، ومع ذلك لم يضرّ ذلك صلاته صلى اللّه عليه وسلم، لأنه غير مشتغل بها. فكذلك لا تضر صلاة مَن لم يشتغل بها، وبالرَّجل مِن باب أولى"هـ. نقله في الفتح[3].

---

(1) في المخطوطة: "بين".

(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة (ح265).

(3) الفتح (587/1).

## 103 بَاب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

ح512 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

[انظر الحديث 382 وأطرافه]. [م= ك=4، ب=51، ح=512، أ=25754].

**103 بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ**: أي حُكمها. ومذهبُنا كراهتُها عند الاختيار خشيةَ ما يبدو منه، ممّا يلهي المصلّي عن صلاته.

**ح512 وَأَنَا رَاقِدَةٌ**: هذا محمول على حالة الضرورة لضيق المكان، واللّه أعلم.

## 104 بَاب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

ح513 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [انظر الحديث 382 وأطرفه].

[م= ك=4، ب=51، ح=512، أ=25942].

**104 بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ**: أي كونُها قدام المصلّي بينه وبين القِبلة لا أنه يَأْتَمُّ بها. أي ما حكمه؟ ومذهبُنا كراهته أيضاً في الاختيار خوف الافتتان بها، ولا فرق في ذلك بين التطوع والفريضة.

قال في "المجموعة"[1]: "وإن كانت أُمّه وأُختُه. وَصَلاتُه صلى اللّه عليه وسلم وعائشةُ أَمَامَهُ مِن خصائصه".

قال الإمامُ السبكي: "لا يقدر أحد على ما كان يَقْدِرُ عليه رسول اللهﷺ مِن حفظ النّظر والخاطر"هـ. **كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي على غير سرير.

(1) "المجموعة" في الفقه المالكي، تُعَدُّ عند المالكية من الدواوين الفقهية الكبرى، وهي لمحمد بن إبراهيم ابن عبدوس التونسي، المتوفى سنة 261هـ.

فهذه الحالة غير الحالة السابقة في ذكر السرير بدليل قولها: **فَإِذَا سَجَدَ**: أي أراد أن يسجد. **غَمَزَنِي**: بيده **فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ**، ليسجد مكانها. **والْبُيُوتُ... لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**، إذ لو كانت فيها لقبضت رجليها بدون غمز، فهو اعتذار منها -رضي الله عنها-. وهذه القضية ظاهرة في التطوع، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي الفرض في المسجد لا في بيته.

## 105 بَاب مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

ح514 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ (ح). قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ!؟ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. [انظر الحديث 382 وأطرافه].

ح515 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنْ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.
[انظر الحديث 386 وأطرافه].

**105 بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ**: أي لا يبطلها شيء مِن فعل غير المصلِّي.

ح514 **قَالَ الْأَعْمَشُ**: بالسند السابق.

ح515 **ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ**: محمد بنِ عبدالله بن مسلم. **عَمَّهُ**: محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري. **يَقْطَعُهَا شَيْءٌ**؟ مما ذكروه، وهو الكلب والمرأة والحمار. **لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ**: مما ذُكر، كانت المرأة مارّة، أو قائمة، أو قاعدة، أو مضطجعة. ثم أثبت حكم

الاضطجاع بالنص، وأشار إلى حكم غيره بالقياس عليه، وإذا ثبت هذا الحكم في المرأة، مع أن النفوس جُبِلت على الاشتغال بها ثبت في غيرها بالأحرى.

## 106 بَاب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

ح516 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [الحديث 516 - طرفه في: 5996].
[م= ك=5، ب=9، ح=543، أ=22642].

**106 بَابٌ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى "عاتقه"**[1]: جاز فعله، وصحّت صلاته.

ابنُ المنيّر: "ولم يقيدها بكونها مَحْرَماً، فدلَّ على جواز الجميع".هـ.

ابنُ بطال: "أراد البخاريُّ أَنَّ حملَ المصلِّي الجاريةَ، إذا كان لا يضر الصلاة، فمرروها بين يديه لا يضر أيضاً، لأَنَّ حملَها أشدّ من مرورها"هـ[2].

ح516 **كَانَ يُصَلِّي** «الظهر أوالعصر»، كما في "أبي داود". «وهو حامل أمامة... الخ»[3]. زاد مسلم: «على عاتقه»[4]، وأحمد: «على رقبته»[5]. وكانت إذ ذاك صبية صغيرة وهي التي تزوجها عليٌّ بعد وفاة فاطمة -رضي الله عنهم- ولم تُعَقِّبْ. **وَلِأَبِي الْعَاصِي**: اسمه لقيط ابن ربيعة، كذا رواه الجمهور عن مالك. ورواه أبو مصعب وغيرُه عنه: ابن الربيع وهو الصواب. **وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا**. وعند أبي داود: «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها

---

(1) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري(137/1) والفتح (590/1): «عنقه».

(2) شرح ابن بطال (197/2).

(3) رواه أبو داود (ح917).

(4) رواه مسلم، كتاب الصلاة حديث 543.

(5) رواه أحمد، مسند الأنصار، حديث أبي قتادة 22652.

ثم ركع، وسجد (166/1) حتى إذا فرغ من سجوده وقام، أخذها فردّها في مكانها»[1].

فَدَلَّ الحديثُ على جواز مباشرة الحمل وصحة الصلاة معه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والجمهور.

قال النوويُّ: "إذ ليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأنَّ الآدميَّ طاهِرٌ، وما في جوفه معفو عنه، وثيابُ الأطفال وأجسادُهم محمولةٌ على الطهارة، حتى تتبيّن النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قَلَّتْ أو تفرّقت، ودلائلُ الشرع متظاهرةٌ على ذلك. وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز". هـ[2]. نقله في الفتح[3] والعمدة.

وخالف في ذلك المالكية، وقالوا: إنما يجوز ذلك في الاضطرار، لا في الاختيار، وعلى ذلك حمل الإمام مالك حديثَ أمامة هذا.

قال القاضي عياض: "روى أشهب وابنُ نافع عن مالك أن هذا للضرورة، وإذا لم يجد من يكفيه. وأما لحبّ الولد فلا. فظاهرُ هذا إجازته في الفريضة، والنافلة لهذه العلّة". هـ[4].

وقال القرطبي: "روى أشهبُ وابنُ نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها"[5].

قال القرطبي: وقال بعض أصحابه: "إنه لو تركها لبكت، وشغلت سِرّه في صلاته أكثر من شغله بحملها". هـ.

وقال الباجي: "إن وجد مَن يكفيه أمرها، جاز في النافلة دون الفريضة وإن لم يجد جاز

(1) سنن أبي داود ح920. وانظر حديث 917 و918 و919.

(2) شرح النووي على مسلم (32/5).

(3) الفتح (592/1).

(4) إكمال المعلم (474/2).

(5) المفهم (152/2).

فيهما". هـ[1].

وقال ابنُ عرفة: "ويسير فعل ما ليس مِن جنسها عمداً لمصلحتها جائز، ولأمر واجب أو ضرورة عَفْوٌ كإنقاذ نفسٍ أو مالٍ.

وَسَمَاعُ القَرِينَيْن[2]: حملُ ولده إذا قام ووضعُه إذا سجد لضرورة جائز. ابنُ رشد: إن فَعَلَهُ لحبٍّ ولم يشغله لم يُعِد" هـ. هذا حكم الإقدام على الحمل عندنا.

وأما حكم الصلاة الواقع فيها ذلك. فقال الزرقاني على "العِزِّيّة" مَا نَصُّهُ: "قال حلولو[3] في "مختصر[4] البُرْزُلِي"[5]: وإذا تعلّق الصبي بأبيه وهو في الصلاة. فإن غلب على ظَنِّه طهارةُ ثوبه فلا شيء عليه. وإن تيقّن النجاسة أو غلبت على ظنه بطلت إن سجد أو جلس على بعضها، وإلا فلا. هـ.

قال الزرقاني: مفهومه لو حمله، أو رَكّبَ الصبي فوق ظهر أبيه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه، بطلت صلاة ذلك الحامل، وإن لم يمس النجاسة، وهو كذلك، كحمله نعله المتنجس. هـ. قلتُ: ومفهومه أنه لو تيقّن الطهارة أو غلبت على ظنه، صحت صلاته، وعليه يحمل حديثُ البابِ، وما تقدَّمَ عن ابنِ عرفة واللّه أعلم.

---

(1) المنتقى (330/2)، والفتح (592/1).

(2) والقرينان هما أشهب وابن نافع.

(3) أحمد بن عبدالرحمن، أبو العباس اليزليطيني، التونسي، عرف بحلولو، الفقيه الأصولي المالكي له: شرحان على المختصر كبير وصغير، وشرحان على أصول ابن السبكي، واختصر نوازل البرزلي. كان بالحياة سنة (875هـ)، قريب من الثمانين. شجرة النور الزكية (ص259) رقم 947.

(4) مختصر البرزلي اسمه: "الحاوي في النوازل".

(5) أبو القاسم بن أحمد البرزلي، البلوي، التونسي، مفتيها وفقيهها، عمدة أهل التحقيق في المذهب المالكي. له: "فتاوى البرزلي" مطبوع بدار الغرب. توفي سنة (841هـ) أو سنة (843هـ) أو (844هـ) وعمره 103 سنين.

قال أبو عمر في التمهيد ما نصُّه: "حَمَل العلماءُ الحديثَ على أنَّ أُمَامَة كانت عليها ثياب طاهرة، وَأَنَّهُ أَمِنَ منها ما يحدث مِن الصبيان مِن البول".هـ[1].

وقال القاضي في "الإكمال" ما نَصُّهُ: "فيه من الفقه أنَّ ثيابَ الصبيان وأبدانَهم محمولةٌ على الطهارة حتى تتحقّق النجاسة". هـ[2].

قال الأُبِّي إثر نقله: "حمل ثياب الصبيان على الطهارة إنما هو في صبيان عُلمت أهاليهم بالتحفُّظِ مِن النجاسة".هـ[3].

## 107 بَاب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

ح517 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي. [انظر الحديث 333 وأطرافه].

ح518 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.
وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حَائِضٌ.
[انظر الحديث 333 وأطرافه].

107 **بَابٌ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ**: أي صحت صلاته، وإن وقع ثوبه عليها، لأن وقوع الثوب على النجس اليابس في حال الصلاة لا يبطلها كما قدمناه.

ح517 **حِيَالَ**: حذاء، **وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي**: أي «وأنا حائض» كما في الرواية الثانية، وذلك غيرُ مُضِرٍ.

(1) التمهيد (98/20).

(2) إكمال المعلم (476/2).

(3) إكمال الإكمال (446/2).

## 108 بَاب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ

ح519 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا.
[انظر الحديث 382 وأطرافه].

**108 بَابٌ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ**: أي يحرِّكها بيده. **عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟** في محلِّها. نعم يفعل ذلك بشرطه وهو عدم قصد اللذة ووجدانها، وَإِلاّ بطلت صلاته.

ح519 **غَمَزَنِي**(1): طعن بأصبعه في **رِجْلَيَّ** لأقبضها مِن قِبلته، وهو صلى اللّه عليه آمِنٌ ممّا يؤدِّي لبطلان الصلاة. ثم إنَّ في الترجمة التي قبل هذه بيان صحة الصلاة، ولو أصاب المرأةَ بعضُ ثِيَابِ المصلِّي. وفي هذه بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده، وكل ذلك في معنى مرورها بين يديه أو أكثر.

## 109 بَاب الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنْ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنْ الْأَذَى

ح520 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورَمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَام -وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ- فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ:

(1) في صحيح البخاري (138/1): «غمز رجلي».

«اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ،اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ -قَلِيبِ بَدْرٍ- ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً.

[انظر الحديث 240 وأطرافه].

**109 بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الأَذَى**: أي فلا محظور في ذلك.

قال ابن بطال: "هذه الترجمة قريبة مِن التراجم التي قبلها. وذلك أنَّ المرأةَ إذا تناولت ما على ظهر المُصَلِّي، فإنها تقصد إلى أخذه مِن أي جهة أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا المعنى أشدَّ مِن مرورها بين يديه فليس بدونه"[1].

ح520 **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**: بن مسعود. **الْمُرَائِي**؟ ينبغي لقارئ هذا المحلِّ ألا يتلفظ بهذه اللفظة أدباً معه صلى اللّه عليه وسلم (167/1) بأَنْ يذكر ما قبلها وما بعدها ويطهِّرَ لسانه مِن ذكرها. **وَسَلاَهَا**: وعاء الجنين. **أَشْقَاهُمْ**: هو عقبة بن أبي مُعيط. **مُنْطَلِقٌ**: لعلّه ابنَ مسعود الراوي. **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**: أي بكفارهم أي خُذْهُم أخذ هلاك وفناء. **بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ**: هو أبو جهل. **وَرَأَيْتُهُمْ صَرْعَى**: مطروحين هالكين، أي رَأَى جلّهم، لأنَّ عُمارة ماتَ بالحبشة، وعُقبة قتله النبي ﷺ بعد مُنصرفه مِن بدر صبراً. **سُحِبُوا**: جرّوا، **إِلَى الْقَلِيبِ**: البئر التي لم تطو. أي فألقوا فيها إلا أميّة تقطّعَتْ أوصالُه قبل وصوله إليها. **وَأُتْبِعَ أَصحابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً**: معطوف على «عليك بقريش» أي قال في حياتهم: "اللهم أهلكهم"، وفي مماتهم أتبعهم لعنة. قاله الكرماني[2].

---

(1) شرح ابن بطال (199/2).

(2) الكواكب الدراري (172/4/2).

# كتاب مواقيت الصلاة

جمعُ ميقات، مِفعال مِن الوقت، وهو القدر المحدود للفعل مِن الزمان أو الـمكان، ولكل صلاة ميقاتٌ باعتبار الـمبدإ والـمنتهى. فللظّهر مِن زوال الشمس لآخر القامة بغير ظِلّ الزوال، وهو أول العصر للاصفرار، وللمغرب مِن غُروب الشمس لآخِرِ ما يسعها بعد تحصيل شروطها، أو لـمغيب الشفق. وللعشاء مِن مغيب حمرة الشفق. للثلث الأول. وللصبح مِن الفجر الصادق للإسفار الأعلى. هذا بيان منتهى الوقت الـمختار. والضروريُّ بعده للغروب في الظهرين، وللفجر في العشاءين، وللطُّلوع في الصبح. ابنُ العربي: "أجمعت الأمة على أنَّ لكل صلاة وقتين، وقت سعة وسلامة، ووقت ضيق ومعذرة".

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## 1 بَاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء:103] مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

ح521 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ». فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوَ: إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ. قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [الحديث 521 – طرفاه في: 3221، 4007].

ح522 قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

[الحديث 522 – أطرافه في: 544، 545، 546، 3103]. [م– ك–5، ب=31، ح=610، 611، ا=26438].

**1 بابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا**: أي فضل إيقاع الصلاة فيها. **وَقَوْلِهِ تعالى**[1]: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُومِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾**: أي فرضًا محدود الأوقات. **مُوَقَّتًا، وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ**: تفسير ﴿موقوتًا﴾: أي بيّنه وَحَدَّه.

ح521 **أَخَّرَ الصَّلَاةَ**: أي صلاة العصر حتى خرج وقتها المستحبّ لاَ أنه أخَّرها حتى غربت الشمس. قاله ابن عبد البر[2]. وابن بطال[3].

قال القرطبي: "هذا هو الأشبه بفضله وعلمه، والأظهر مِن جهة اللفظ"[4]. **يَوْماً**: ما دَلَّ هذا على أنه لم يكن ذلك دأبه. وكان يومئذ أميرَ المدينة مِن قِبل الوليد بن عبد الملك. **أَخَّرَ الصَّلَاةَ**: أي صلاة العصر أيضًا. **وَهْوَ بِالعِرَاقِ**: ومنه الكوفة. **أَبُو مَسْعُودٍ**: عقبة بن عمرو البدري. **أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ**: صبيحة ليلة الإسراء التي فرضت فيها الصلاة حين زاغت الشمس، فصلّى بالنبيﷺ الظهر إماماً، وهيَ أَوَّلُ صلاةٍ صلاَّها به، وَمِنْ ثمَّ سُمِّيت الأولى. **فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: أي معه في الصلوات الخمس كلّها، بمعنى أَنَّ جبريل كلّما فعل جزءاً مِن الصلاة، تابعه النبي ﷺ بفعله، هذا هو المنصوص كما قاله القاضي عياض[5] وبه جزم النوويّ[6] والدماميني[7].

وليس فيه صلاةُ مفترضٍ خلفَ متنفلٍ لاحتمال أنَّ فرض الصلاة عليهﷺ، كان معلّقًا ببيان جبريل أيضاً، فلم يتحقق الفرض إلا بعد تلك الصلاة، أو أن تلك الصلاة كانت واجبة على

(1) في صحيح البخاري (139/1): بحذف «تعالى».

(2) التمهيد (296/1).

(3) هذا قول المهلّب فيما نقله عنه ابن بطال في شرحه (201/2).

(4) المفهم (231/2).

(5) إكمال المعلم (564/2).

(6) شرح النووي على مسلم (108/5).

(7) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم 521.

جبريل أيضًا، لأنه مكلَّف بتبليغها، قاله القاضي عياض[1]. **ثُمَّ صَلَّى** بِه: العصر. **ثُمَّ صَلَّى** به: المغرب، **ثُمَّ صَلَّى** به: العشاء، **ثُمَّ صَلَّى** به: الصبح، **ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ**. زاد فيه من وجه آخر، كما عند أبي داود. قال أبو مسعود: «فرأيتُ رسول اللهﷺ، يصلّي الظهرَ حين تزول الشمس، والعصرَ والشمسُ مرتفعة بيضاء فينصرف الرَّجلُ مِن الصلاة. فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس»، فذكر بقية الحديث[2]، وبه يستقيم ردُّ عروةَ على عُمَرَ[3]، ويتبيّن وجه المطابقة للترجمة. قاله ابن حجر[4].

قال: "وفيه دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما خالف السنة، واستثبات العالم، والرجوع عند الاختلاف للسنة. وفضيلة المبادرة للصلاة في وقتها"[5].

ح522 **فِي حُجْرَتِهَا**: أي في داخلها. **قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ**: أي تعلو وترتفع على الحجرة.

## 2 بَاب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ۝﴾[الروم: 32]

ح523 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ- ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ- شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ».

[انظر الحديث 53 وأطرافه].

---

(1) إكمال المعلم (565/2)، قلتُ: وقد فهم ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة مفترض خلف متنفل.

(2) رواه أبو داود في الصلاة حديث 394.

(3) يعني ابن عبد العزيز الخليفة الراشدي الخامس.

(4) الفتح (5/2).

(5) المصدر نفسه (6/2).

2 **بَابُ ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾**: راجعين إلى اللّه. **﴿وَاتَّقُوهُ﴾**: خافوه، وَرَاقِبوه. **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾**: آتوا بها على الوجه الأكمل. **﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾**: بل كونوا مِن الـموحِّدين الـمخلصين له العبادة.

قال العلماء: هذه الآية مِن أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة. واستدل بها مَن يرى تكفير تارك الصلاة لـما يقتضيه مفهومها، وأجيب بأَنَّ الـمراد أَنَّ ترك الصلاة مِن أفعال الـمشركين (168/1) فورد النهي عن التشبُّه بهم، لا أَنَّ مَن وافقهم صار مشركاً.

ح523 **وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ**: لم يذكر الصوم هنا. قال ابنُ الصلاح: "هو إغفالٌ مِن الراوي، لا أَنَّهُ صلى اللّه عليه وسلم ذكره في موضع، ولم يذكره في الآخر"[1]. **وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ**: القرع. **وَالْحَنْتَمِ**: الإناء الـمُطْلَى به، وهـو الزاج. **وَالنَّقِيرِ**: ما ينقر في أصول النخيل. **وَالْمُقَيَّرِ**: الإناء الـمُطْلَى بالقار. أي عن النبيذ الـمتّخذ في الظروف الـمذكورة. وَقَصْرُ نهيِهِ لهم عليها لـمسيس حاجتهم لذلك. قاله ابن بطال[2].

وقال العينيُّ: "مطابقةُ هذا الحديثِ للترجمةِ من حيثُ إِنَّ في الآية الكريمة اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة، وفي الحديث اقتران إثبات التوحيد بإقامتها"[3].

## 3 بَاب الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

ح524 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.[انظر الحديث 57 وأطرافه].

3 **بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ**: الـمراد بالبيعة الـمبايعة على الإسلام. كان صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط على مَن أراد الدخول في الإسلام بعد التوحيد إقامة الصلاة.

(1) نقله في الكواكب الدراري (177/4/2).
(2) شرح ابـن بطال (204/2) بمعناه.
(3) عمدة القارئ (8/4).

ح524 **وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**: خصَّ جَرِيراً بذلك، لأنه كان سيّد قومه، فأرشده إلى ما هو الأهم في حقّه. كما أرشد وفدَ عبد القيس إلى ما هو الأهمّ عندهم وهو أداء الخُمس، كأنهم كانوا أهل جهاد.

## 4 بَاب الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

ح525 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ: «قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ -أَوْ عَلَيْهَا- لَجَرِيءٌ» قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنْ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ! قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا؟ قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ! كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. [الحديث 525 – أطرافه في: 1435، 1895، 3586، 7096]. [م- ك-1، ب-63، ح-144، أ-2334].

ح526 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[هود: 114] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»
[الحديث 526 – طرفه في: 4687]. [م- ك-49، ب-7، ح-2763، أ-3653].

**4 بَابٌ الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ**: أي للذنوب الصغائر.

ح525 **فِي الْفِتْنَةِ؟** أي المخصوصة لا مطلق الفتنة، **قُلْتُ: أَنَا**: أحفظه وَأَقُولُه. **كَمَا قَالَهُ**: أي مثل ما قاله. **إِنَّكَ عَلَيْهِ**: صلى الله عليه وسلم. **أَوْ عَلَيْهَا**: أي المقالة. **لَجَرِيءٌ**: جَسُور مِقدام. **فِي أَهْلِهِ**: "بِأَنْ يأتي مَن أحبّهم مالا يحل له مِن القول والعمل

ما لم يبلغ كبيرة"[1]. قاله ابن بطال. **وَمَالِهِ**: بِأَنْ يأخذه مِن غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه. **وَوَلَدِهِ**: بفرط المحبة حتى لا يبالي مِن أين اكتسب له. **وَجَارِهِ** بإذايته له. **تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ**: المفروضة. **وَالْأَمْرُ** بالمعروف، **وَالنَّهْيُ** عن المنكر. أي يُكَفِّرُ كلّ واحدٍ ممّا ذُكِرَ صَغَائِرَ مَا ذُكِرَ فقط. **تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ**: تضطرب مثل اضطرابه لِعِظَمِها وشدة هولها. **بَاباً مُغْلَقًا**: هو أنت يا عمر، فلا يخرج منها شيء ما دمت حيًّا موجوداً. **قَالَ: يُكْسَرُ**[2]: كَنَّى به عن قتل عمر. **لَا يُغْلَقُ أَبَدًا** أشار إلى أنه إذا قُتِلَ ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة. **كَمَا يُعْلَمُ أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ**، «دون» خبرُ «أن»، و«الليلةَ» اسمُها. أي كما يعلم أَنَّ الليلةَ أقربُ مِن الغد. **لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ**: جمع أغلوطة، ما يغلط به مِن المسائل، أي حدثتُه حديثاً صرفاً محقّقاً مِن حديثه صلى اللّه عليه وسلم. لا عن رأي واجتهادٍ ولا عن صُحُفِ أهلِ الكتاب.

ح526 **رَجُلاً**: هو أبو اليَسَر. **مِن امْرَأَةٍ**: أنصارية. **قُبْلَةً** فقط. **﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾** غدوة وعشية وهي صلاة الصبح والظهر والعصر. **﴿وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾**: ساعات قريبة، وهي صلاة المغرب والعشاء. **﴿يُذْهِبْنَ﴾**: يكفِّرن السيئات الصغائر.

## 5 بَاب فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

ح527 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [الحديث 527 - أطرافه في: 2782، 5970، 7534]. [م= ك=1، ب=36، ح85، أ=4223].

(1) شرح ابن بطال (209/2).

(2) في صحيح البخاري (140/1): «أَيُكْسَرُ».

5 **بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا**: كذا في بعض الروايات باللاَّمِ، وكذا أخرجه المصنِّف في التوحيد[1].

قال القرطبيُّ: "اللام في «لوقتها»، للاستقبال مثل: «فطلقوهن لعدتهن». أي مستقبلات عدتهن. وقيل للابتداء كقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، وقيل: بمعنى «في». أي في وقتها[2]. وَقَوْلُهُ في الحديث:

ح527 **الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**: قيل: «على»، بمعنى اللام، ففيه ما تقدّم. وكأن المصنِّفَ أشار بالترجمة إلى ذلك، لأنه كثيراً ما يأتي بالترجمة لبيان معنى الحديث واللّه أعلم.

**ثُمَّ أَيٌّ**. قال الزركشي في "التنقيح": "هنا. قال "أبو الفرج": "بالتشديد والتنوين"، كما سمعتُه من ابنِ الخشاب[3]، وقال: لا يجوز إلا تنوينه، لأنه اسمٌ مُعْرَبٌ غيرُ مضاف". هـ[4].

زاد الزركشي في (الجهاد)[5]: "قلتُ: لكنه مضاف تقديراً. والمضاف إليه محذُوف لوقوعه في الاستفهام، والتقدير: أيّ العمل أفضل، وهذا إذا وصلته بما بعده. وإن وقفتَ عليه فبالإسكان".هـ منه[6].

وقال ابنُ غازي في التوحيد مِنْ "إرشاده": «ثم أي»: قال ابنُ الخشاب النحوي: مشدَّدٌ مُنَوَّنٌ، وَقَبِلَهُ الزركشي، وهو صحيح في حالة الوصل، ولكن تمَّ كلام السائل، فتعيّن

---

(1) باب (48) عند حديث 7534.

(2) كلام المؤلِّف هنا يخالف ظاهراً ما في "المفهم" (278/1و279) وهذا نصّ كلام القرطبي: "قوله: «الصلاة لوقتها» هذه اللام للتأقيت كما قال تعالى: ﴿أقم الصلاة...﴾ ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ أي عند ذلك كما قال في الرواية الأخرى: «الصلاة على مواقيتها».

(3) عبد اللّه بن أحمد، ابنُ الخَشَّاب، أعلم معاصريه بالعربية، من أهل بغداد مولوداً ووفاة، كان عارفاً بعلوم الدين، مطلعاً على شيء من الفلسفة. له "نقد المقامات الحريرية" ط. ت567هـ/1172م. الأعلام (67/4).

(4) التنقيح (125/1).

(5) بل في التوحيد (878/3) عند حديث 7520.

(6) التنقيح (878/3).

الوقـف كما أشار إليه تاج الدين ابن الفاكهاني[1] فـي شرح العمدة".هـ[2]. وهو أولى مماً قاله فيه في أوّل كتاب الأدب فانظره. وكأنه لم يقف على كلام الزركشي في (الجهاد)[3]، والله أعلم. وتقـدّم الجواب عن اختلاف تعيين أفضل الأعمال، بأَنّ ذلك وقع لاختلاف أحوال السائلين أو لاختلاف الأوقات.

## 6 بَاب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

ح528 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا». [م= ك=5، ب=51، ح=667، ا=8933].

6 **بابٌ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ** للخطايا الصغار، إذا صَلاَّهُـنَ لوقتها. مفهومه عدم التكفير إذا أخرجهن عن وقتهن. بل إخراجهن عنه ذنب تجب التوبة منه في الجماعة وغيرها. إذ لا يتوقف التكفير على إيقاعها في الجماعة.

ح528 **أَرَأَيْتُمْ**: أخبروني. **مَا تَقُولُ**: أي (169/1)، تظن أَيُّه السامع. **دَرَنِه**؟ وَسَخِهِ. **يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا**.

قال ابنُ العربي: "وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات الخمس تطهر العبد من أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا إلا أسقطَتْهُ"هـ.

---

(1) عمر بن علي بن سالم اللخمي الاسكندري، أبو حفص، تاج الدين الفاكهاني، عالم بالنحو، له: "شـرح العمـدة" و"التحرير والتحبير في شرح الرسـالة". (ت734هـ/1334م). الأعـلام (56/5). ومعجم المؤلفين (174/3).

(2) إرشـاد اللبيب (ص269).

(3) بـل في التوحيد.

وقوله: «الخطايا» يعني الصغائر فقط لحديث مسلم: «الصلوات الخمس كفارة لـما بينها ما اجتنبت الكبائر»[1].

قال القرطبي: "دلَّ هذا على أَنَّ الـمكفّر بالصلوات هو جميع الصغائر إن شاء اللّه".هـ[2].

وقال ابنُ حجر: "دلَّ هذا على أَنَّ الذي يكفّر مِن الذنوب هو الصغائر، فتحمل الـمطلقات كلها على هذا الـمقيّد[3]، وذلك أَنَّ معنى قوله: «ما اجتنبت الكبائر» أنها إذا غشيت لا تكفر، وليس الـمراد تُكَفِّرُ الصغائر بشرط اجتناب الكبائر، إذ اجتنابُ الكبائر بمجرّده، يكفرها، كما صرَّح به القرآن، ولا يلزم من ذلك ألا يكفرها إلا اجتناب الكبائر، فإذا لم يكن للمرء صغائر كفِّر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك، وهو جار في جميع ما ورد من نظائر ذلك".هـ[4].

وقال ابنُ التين: "دلَّ حديثُ أبي هريرة على أَنَّ الصغائر تكفّرُها المحافظة على الصلوات، لأنه شبّه الصغائر بالدَّرَن، والدَّرَنُ لم يبلغ مبلغ الجذام"هـ. ونحوه لابن بطال[5].

## 7 بَاب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

ح529 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا؟.

ح530 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي،

(1) صحيح مسلم، كتاب الطهارة. حديث 233.

(2) الـمفهم (492/1) بتصرف.

(3) يعني الحديث الوارد في صحيح مسلم.

(4) الفتح (12/2) بتصرف.

(5) شرح ابـن بطال (212/2).

فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ. وَقَالَ بَكْرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ.

**7 بَابٌ فِي تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا**: أي بتأخيرها إلى خروجه.

ح529 **قِيلَ: الصَّلَاةُ**؟ أي كانت على عهده صلى الله عليه وسلم، وهي باقية إلى الآن. وَقَائِلُه: أبو رافع. **صَنَعتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا**؟ مِن إخراجها عن أوقاتها كما كان يصنع الحَجَّاجُ وغيرُه.

ح530 **بِدِمَشْقَ** لَمَّا قدمها شاكياً بالحَجَّاجِ للوليد بنِ عبدالملك. **ضُيِّعَتْ**: بإخراجها عن وقتها.

## 8 بَاب الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

ح531 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ لَا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. وَقَالَ شُعْبَةُ لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ. وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

ح532 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ». [انظر الحديث 241 وأطرافه].

**8 بَابٌ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ**: يخاطبه بذكره واستغفاره ودعائه. أي و يخاطبه ربُّه أيضًا بكلامه الذي يتلوه المصلِّي(1)، لأَنَّ المناجاة مفاعلة من الجانبين، وإذا كان كذلك

(1) عزا المؤلِّف شرح المناجاة، فيما تقدَّم، لابن أبي جَمرة.

فيستحضر وقوفه بين يديه، وأنه يرى ربه، كما أَنَّ رَبَّهُ يراه ليزداد بذلك حضوره، وإتقان عبادته.

ح531 **وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**: اليسرى أو اليمنى إلا إذا لم يتمكن من اليسار، أو مِن تحت القدم مطلقاً فيتفل، عن يمينه، أو أمامه.

ح532 **اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**: بوضعِ أَكُفِّكُم فيه على الأرض، وَرَفْعِ مَرْفِقِكُم عنها، وتفريجِها عن جنوبكم، ورفعِ بطونكم عن أفخاذكم، لأنَّ ذلك أشبهَ بالتواضع وأبلغَ في تمكين الجبهة. **وَلاَ يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ**، لأَنَّ في ذلك إشعاراً بالتهاون بالصلاة، وقلّة الاعتناء بها.

## 9 بَاب الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

ح533-534 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [الحديث 533 - طرفه في: 536].

ح535 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ -أَوْ قَالَ- انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ. [الحديث 535 - أطرافه في: 539، 629، 3258].

[م= ك=5، ب=32، ح=616، أ=21434].

ح536 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[انظر الحديث 533].

ح537 وَاشْتَكَتْ «النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [الحديث 537 – طرفه في: 3260].
[م- ك=5، ب=32، ح=615، 617، ا=7251].

ح538 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ.

**9 بابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ**: أي إدخالها في وقت البرد، بتأخيرها عن أوَّل وقتها. أي مطلوبية ذلك على جهة الاستحباب. وقوله: «بالظهر» أشار به إلى حمل الصلاة في الحديث على الظهر خاصة مِن حمل المطلق على المقيد إذ غيرُ الظهر، ولو جمعة لا يُطْلَب فيها إبراد. وقوله: **فِي شِدَّةِ الْحَرِّ**: مفهومه أنه إذا لم يشتد الحر، وأحرى إذا لم يوجد، لم يشرع الإبراد.

قاله ابن حجر[1]. ومشهور مذهبنا ندبُ تأخيرِ الظهر عن أوَّلِ وقتها في الحرِّ والبرد. أما في الحرّ، فَلِأحَاديث الباب. ويزاد في التأخير لشدّته. وأما في البرد فلمراعاة المصلحة العامة وهي اشتغال الناس غالباً في صنائعهم. قاله الباجي[2].

ثم إن التأخير إنمّا يطلب مِن الجماعة الغير المجتمعة، أَمَّا المجتمعة والفذّ فلا يطلب في حقّهم التأخير. ولا يقدَّمُ في ذلك حديثُ أبي ذرٍّ الآتي مِن «أنهم كانوا في سفر» أي فهم مجتمعون، وَطَلَبُوا بالإبراد. لأنا نقول: شأنُ العسكر الكبير التفرّق في المرعى وَظِلِّ الشجر، وطلب الاستخلاء، وغير ذلك فهم غير مجتمعين. قاله الكرماني، كابنِ حجر[3].

(1) الفتح (16/2).
(2) المنتقى: (261/1) بتصرف.
(3) الفتح (16/2).

وأما غيرُ الظهر مِن باقي الصلوات حتى الجمعة فالأفضل (170/1) تقـديمُه. قال الشيخ خليل: "والأفضل لِفَـذٍّ تقـديمُها مُطْلَقاً، وعلى جماعة آخِرَهُ، وللجماعة تقديمُ غيرِ الظهر وتأخيرُها لربع القامة وَيزَادُ لِشِدَّةِ الحَرِّ" -أي إلى وسط الوقت. قاله ابن رشد- وَ"فيها": نُدِبَ تأخيرُ العشاءِ قليلاً"[1].

ح533 **وَغَيْرُهُ**: هو أبو سلمة بنُ عبدالرحمن فيما أظن. قاله ابن حجر[2]. **ونَافِعٌ**: معطوف على الأعرج. **فَأَبْرِدُوا**: الأمر الـمندوب إجماعاً. قاله الكرماني[3]. **بِالصَّلَاةِ**: أي الظهر خاصة كما في الحديث الآتي، حملاً للمطلق على الـمقيد. **مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**: تنفُّسَهَا وشدّة حرّها وغليانها. والأَوْلَى حمله على الحقيقة. قاله ابن حجر[4].

والحكمةُ فيه -أي في الإبراد- دفعُ الـمشقّة، ولكون ذلك قد يسلب الخشوع. قال ابن حجر: "هذا أظهر ما قيل فيه." زاد الـمناوي: "وزعمُ أنَّ التعجيل أكثرُ مشقّة، فيكون أفضل مُنِع بأن الأفضلية لا تنحصر، فقد يكون غير الشاقّ أفضل، كالقصر في السفر". هـ[5].

وأما حديث خَبَّاب الذي في "مسلم" وغيره: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفِّنا فلم يُشكِنا»[6]: أي لم يُزِل شكوانا ولم يُجِبْنا إلى مطلوبنا. فقال الإمام الـمازري: "أحسنُ الأجوبة عنه أنهم طلبوا منه تأخيراً زائداً على وقت الإبراد، فلم يجبهم له". هـ[7].

(1) مختصر خليل (ص23).

(2) الفتح (15/2).

(3) الكواكب الدراري (186/4/2).

(4) الفتح (17/2).

(5) فيض القدير (101/1).

(6) صحيح مسلم، كتاب الـمساجد ومواضع الصلاة. حديث 619. (121/5 نـووي).

(7) الـمُعْلِمُ بفوائد مسلم (288/1) بالـمعنى.

ح535 **أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه**: هو بلالٌ، كما يأتي. أي أراد أَنْ يُؤَذِّنَ كما في الباب الآتي. أي ثُمَّ يقيم، لأن الإقامة عنده صلى اللّه عليه وسلم كانت لا تتخلّف عن الأذان لمحافظته على الصلاة في أوَّلِ وقتها. وبهذا يظهر معنى قوله صلى اللّه عليه وسلم للمؤذن. «**أَبْـرِدْ، أَبْـرِدْ**» حتى لا يشكل بأَنَّ الإبراد إنما هـو للصلاة لا للأذان. قاله الكرماني[1]. **حَتَّى رَأَيْنَا**... إلخ: هو غاية لـمقدّر أي واستمر على قول ذلك. **حتى**... الخ. **فَيْءَ ظِلِّ التُّلُولِ**: جمع تَلّ. كل ما اجتمع على الأرض مِن تراب أو رمل أونحوهما وهو لانبطاحه لا يظهر أصله إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

ح537 **وَاشْتَكَتِ النَّارُ**: شكاية حقيقية بلسان مقالها بحياة يخلقها اللّه فيها وإدراكٍ، هذا هو الـمختار الجاري على قول أهل السنة. قاله ابن الـمنير[2]، والقاضي عياض[3]، والأُبِّي[4]. وقال ابنُ عبد البر: "هو الأرجح"[5]. والقرطبي[6]: "هو الأولى". والنوويُّ: "هو الصواب"[7]. والكرمانيُّ: "هو الصواب إذ لا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم به"[8]. **أشدّ** بالجر بدل ممّا قبله. والرفع مبتدأ محذوف الخبر أي أشدّ ما تجدون **مِنَ الحَرِّ** مِن حرّ جهنم، أو خبرٌ محذوف أي فذلك أشدّ... إلخ. **وَأَشَدَّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ**: أي شدّة البرد مِن ذلك النَّفَس، ولا مانع مِن حصول الزمهرير مِن نَفَس النّار

(1) نقله في الفتح (20/2).

(2) الفتح (19/2).

(3) إكمال الـمعلم (582/2 و 583).

(4) إكمال الإكمال (522/2).

(5) التـمـهـيـد (11/5).

(6) الـمفهم (244/2).

(7) شـرح النووي على مسلم (120/5).

(8) الكواكب الدراري (188/4/2).

لأنَّ الـمراد مِن النار محلُّها وهو جهنم، وفيها طبقة زمهريرية. قاله الكرماني[1]. والذي خلق الـملك مِن الثلج والنار قادرٌ على جمع الضدين في محلّ واحد. قاله القسطلاني[2].

10 بَاب الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

ح539 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَتَفَيَّأُ تَتَمَيَّلُ. [انظر الحديث 535 وطرفيه].

**10 بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ**: أي مطلوبيتُه فيه أيضاً، لكن محلّ ذلك إذا كان الـمسافر نازلاً. أما إذا كان سائراً ففيه جمع التقديم و التأخير. قاله ابن حجر[3]. ومحلّه أيضاً إذا كانوا غير مجتمعين كما سبق.

ح539 **بِالصَّلَاةِ**: أي الظهر خاصة. «**يَتَفَيَّأُ**» مِن قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوا إِلَى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفيَّؤا ظِلَالُهُ عَنِ اليَمِينِ﴾... الخ[4].

11 بَاب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ

ح540 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ

---

(1) الكواكب الدراري (188/4/2).

(2) إرشاد الساري (488/1).

(3) الفتح (20/2).

(4) آية 48 من سورة النحل.

قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا» فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [انظر الحديث 93 وأطرافه].

541 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

[الحديث 541 – أطرافه في: 547، 568، 599، 771]. [م= ك=4، ب=35، ح=461، أ=19785].

ح542 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. [انظر الحديث 385 وطرفه].

**11 بابُ وَقْتِ الظُّهْرِ**: أي ابتداؤه. **عند الزوال**. أي زوال الشمس. **يُصَلِّي** الظهر **بِالهَاجِرَةِ**: أي عند الزوال، لاجتماع أصحابه فلا ينافي حديث الإبراد.

ح540 **حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ**: أي زالت ومالَت لجهة الغروب، وهذا محلّ الترجمة لأنه يقتضي أنّ زوالَ الشمس أوّلُ وقتِ الظهر، إذْ لم ينقل أنه صلى اللّه عليه وسلم صلّى قبله، وهذا الذي استقر عليه الإجماع[1]. **فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ**: لَمَّا بلغه أنَّ قوماً مِن المنافقين يسألونه سؤال تعجيز في البكاء خوفاً من نزول العذاب العامّ. **عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ**: عرضًا حقيقياً بأَنْ رفعتا إليه حتى رآهما عياناً، أو زوي له ما بينه وبينهما في عرض جانب أو وسط **كَالْخَيْرِ**، الذي في الجنَّة. **وَالشَّرِّ** الذي (171/1) في النار.

(1) كما نقله ابن المنذر في الإجماع (ص7).

ح541 **يُصَلِّي الصُّبْحَ**: أي يفرغ منها. **ما بين السِّتِّينَ**. مِن آي القرآن وفوقها **إلى المائة**. آية. **إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**: أي في أوَّل وقتها لاجتماع أصحابه. **أَحَدُنَا**: مبتدأ. **يَذْهَبُ**: مِن المسجد. **إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ**: أي آخرها. والجملة حالية. **وَجَعَ**: هو الخَبَرُ. أي وصل إلى منزله بأقصاها. **وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**[1] بيضاء. لم يتغير لونُها ولاَ ضَوْؤُها.

ح542 **بِالظَّهَائِرِ**: جمع ظهيرة أي الهاجرة. **اتِّقَاءَ الحَرِّ** ولا يخالف حديث الإبراد لأَنَّ هذا لبيان الجواز، أو لاجتماع أصحابه.

## 12 بَاب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

ح543 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى. [الحديث 543 – طرفاه في: 562، 1174].

**12 بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ**: أي جواز تأخير صلاة الظهر إلى قرب دخول وقت العصر، بحيث أنه إذا فرغ مِن الظهر دخل وقتُ العصر. وأشار بهذا لبيان معنى الحديث الآتي، فإنه محتَمِلٌ لجمع الصلاتين في وقت الأولى أو الثانية، أو في وقتيهما معاً بأَنْ تصلَّى الأولى في آخر وقتها. والثانيةُ في أوَّلِ وقتها. وعلى هذا الأخير حمله المصنِّف، كما قدَّمناه. وهو الذي اعتمده كثير مِن المحققين. ونقله الإمام السبكي عن عمرو بن دينار أو جابر بنِ عبد اللَّه. قال ابن حجر: وهو الذي استحسنه القرطبي[2]، ورجّحه قبله إمام الحَرَمَيْن، وجزم به مِن القدماء ابنُ الماجشون، والطحاوي، وقوَّاه ابنُ سيِّد الناس، وهو المعبّر عنه بالجمع الصوري". هـ[3].

---

(1) في المخطوطة: "والشمس نقية".

(2) المفهم (346/2).

(3) الفتح (24/2).

قلتُ: وهو الذي حمل عليه ابنُ العربي الحديثَ كما في "القَبَس[1]. قال: "وكذلك رواه أشهب عن مالك"هـ. وهو الذي نقله الدماميني عن ابن المنيِّر قائلاً: "هو أصحُّ ما في تأويل الحديث وهو الذي نحا إليه البخاري".هـ[2].

وقال العينيُّ: "هو أحسن التأويلات في هذا وأقربها إلى القبول تم ذكر ما يؤيِّده.. هـ[3].

وقال السيوطي: "إنه الأقوى. وأخذ قومٌ به فجوَّزُوا ذلك الجمع للحاجة مطلقاً بشرط ألا يُتَّخَذَ عادة". هـ[4].

ح543 **عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ**: هو أبو الشعثاء. **فَقَالَ أَيُّوبُ**: لجابر. **لَعَلَّهُ**: أي التأخيرُ، كان **فِي لَيْلَةٍ** أي مع يومها بقرينة الظهر والعصر. **مَطِيرَةٍ**؟: كثيرة المطر. **قَالَ**: جابر **عَسَى** أن يكون فيها. ابنُ حجر: "وَحَمْلُهُ على الجمعِ الصُّورِي أَوْلَى إذ به يجتمع بين مفترق الأحاديث".هـ[5]. وقولُ الدماميني: "هذا لا يتأتّى في المغرب والعشاء".هـ[6]. نقول: بل يتأتَّى على القول بامتداد وقت المغرب إلى الشفق. وهو قولٌ مشهورٌ عندنا. وهو ظاهرٌ.

## 13 بَاب وَقْتُ الْعَصْرِ

وقال أبو أسامة عن هشام: من قعر حجرتها

ح544 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا.

[انظر الحديث: 522 وأطرافه].

---

(1) القبس في شرح الموطأ لابن العربي (107/1).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 543.

(3) عمدة القارئ (44/4).

(4) التوشيح (592/2) بتصرف.

(5) الفتح (24/2).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 543.

ح545 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. [انظر الحديث 522 وأطرافه].

ح546 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [انظر الحديث: 522 وأطرافه].

547 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. [انظر الحديث 541 وأطرافه].

ح548 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [الحديث 548 - أطرافه في: 550، 551، 7329].

ح549 حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. [م- ك=5، ب=34، 623].

ح550 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. [انظر الحديث 548 وطرفيه].
[م= ك=5، ب=34، ح=621، أ=12644].

ح551 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [انظر الحديث 548 طرفيه].

13 **بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ**: ابنُ حجر: "لَمْ يقع للبخاري حديثٌ على شرطه في تعيين أَوَّلِ وقت العصر -وهو مصيرُ ظلِّ كلِّ شيءٍ مِثْلَهُ- أي بعد إسقاط ظلِّ الزوال، فاستغنى بما دلَّ على ذلك بطريق الاستنباط"[1]. **وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ**... إلخ: الصوابُ تأخيره عن الحديث بعده.

ح544 **لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا**: أي حجرتي أي مِن قعرها.

ح545 **لم يظهر**[2] ينتشر. **الفَيْءُ**: الظِّلُّ في موضع الشمس **مِنْ حُجْرَتِهَا**، بل بقيت الشمس في محلّها.

ح546 **والشَّمْسُ طَالِعَةٌ**: ظاهرة، **والشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ**: تخرج. نَسَبَ الظهور في رواية «للفيء»، وفي أخرى «للشمس» ولا منافاة بينهما فإن المراد «بظهور الفيء»: انبساطُه في الحُجرة وانتشاره. والمرادُ بظهور الشمس، خروجُها مِن الحُجرة ولا اختلاف بينهما. فإن انبساطَ الفيء في الحجرة لا يكون إلا بعد خروج الشمس منها.

قال القرطبيُّ: "هذه روايات محومة على معنًى واحد وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجّل العصر وينصرف منها والشمس في وسط حُجرتها لم تصعد في جُدُرَاتِها لسعة سَاحتها وقِصَرِ جُدُرَاتها"[3].

ح547 **الهَجِيرَ**: أي الظهر، **الأُولَى**: سميّت أولى لأنها أَوّلُ صلاةٍ صَلاَّها جبريلُ بالنبي ﷺ كما قدّمناه **تَدْحَضُ**: تزول، **حَيَّةٌ**: بيضاء نقية، **وَنَسِيتُ**: قائِلُهُ سَيَّار[4].

(1) الفتح (26/2).

(2) لفظ «لم يظهر» غير ظاهر عندي في الأصل. وفي المخطوطة: «لم يغمر» والمثبتُ من صحيح البخاري (144/1).

(3) الجدار: الحائط، وجمعُ الجدار جُدُر. مختار الصحاح (ص95).

(4) سَيَّار بنُ سلامة. إرشاد الساري (492/1).

**وَيَقْرَأُ**: في الصبح، **بِالسِّتِّينَ**: قدَّرهَا الطبراني: «بسورة الحاقة» ونحوها[1].

ح548 **بَنِي عَمْرِو** بقُبَاء **العَصْرَ** أي عصر ذلك اليوم. وإنما يؤخِّرونه لاشتغالهم في زروعهم وحوائطهم فيصلّون في وسط الوقت.

ح549 **الظُّهْرَ**: في آخر وقتها المختار، وكان عمرُ أَخَّرَهَا لعذرٍ مِن مرضٍ أو نحوه. **يُصَلِّي العصر**: في أَوَّلِ وقتها.

**بَابُ وَقْتِ العَصْرِ**: ابنُ حجر: "كذا للمستملي دون غيره وهو خطأ لأنه تَكرارٌ بلا فائدة"[2].

ح550 **العَوَالِي**: عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نَجد. وأما ما كان من جهة تِهامة فيقال لها العالية، **وبَعْضُ العَوَالِي** هذا مِن كلامِ الزهري **أَوْ نَحْوِهِ** (172/1)/ أي و بعضها على أقلّ وبعضها على أكثر.

ابن التين: "وهذا دليل على البكرة بالعصر لأنه لا يمشي المرء أربعة أميال والشمس مرتفعة إلا في أَوَّلِ وقت العصر، وهذا أيضاً لا يكون إلا في الصيف"هـ.

## 14 بَاب إِثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

ح552 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: يَتِرَكُمْ وَتَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذْتَ لَهُ مَالًا. [م= ك=5، ب=35، ح=626، ا=5784].

14 **بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ**: بِأَنْ أَخْرَجَهَا عن وقتِها المختارِ عامداً مختاراً، وَأَحْرى الضَّرُورِيِّ. ولا مفهوم للعصر في مطلق الإثم، بل كلّ مَن أخرج صلاةً عن وقتها يأثمُ إلا لعذرٍ، وإن خُصَّت العصرُ بما ذُكِرَ هنا كما يأتي.

(1) الفتح (27/2).

(2) الفتح (28/2).

قال الشيخُ خليل: "وَأَثِمَ -أي مَن أوقع الصلاة في الوقت الضروري- إلاَّ لِعُذْرٍ، بكفر وَإِنْ بِرِدَّةٍ وَصِباً وإغماءٍ، وجنون، ونومٍ، وغفلةٍ كحيض، لا سكر"[1].

ح552 **الذِّي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ**: أي عمداً لا سهواً إذ الساهي غيرُ مؤاخَذٍ ولا مُفَوِّتٍ. قاله ابن العربي. ونحوه لابنِ عبدالبر[2]، والداودي، والنووي: اختياراً لا لعذرٍ كما سبق[3].

واختلف العلماء في معنى فواتها:

فَحَمَلَهُ أشهبُ وابنُ وهب والداوديُّ على إخراجها عَن وقتها المختار، وقاله ابنُ نافع، وَمُطَرِّف عن مالك.

قال القاضي عياض: "وقد ورد مُفَسَّراً بذلك في رواية الأوزاعي في الحديثِ نفسِه قال فيه: «وفواتها أَنْ تدخل الشمس صفرة».

وَحَمَلَهُ سحنون والأصيليُّ على إخراجها عن الضروري[4]. قال في "القبس": "وهو قول علمائِنا.

وَأَمَّا مَن قال إن ذلك أَنْ يؤخِّرها حتى تصفر الشمس فليس بشيء، والدليل على ذلك قوله: «الذي تفوته» والفوت الذهاب"[5]. وقال في "الفتح": "يوافق هذا القول ما رواه عبدُالرزاق عن ابنِ جُرَيْج، قلتُ: لنافعٍ: «حتى تغيب الشمس» قال: نعم"[6]. قال السيوطي: "وورد مرفوعاً مِن حديث ابنِ عمر «مَن ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذرٍ

(1) مختصر خليل (ص23).

(2) التمهيد (115/4).

(3) شرح النووي على مسلم (126/5).

(4) راجع إكمال المعلم (590/2 و591).

(5) القبس لابن العربي (96/1) بمعناه.

(6) الفتح (31/2) وفيه: «حين تغيب» بدل «حتى».

فكأنما وتر[1] أهله وماله»"[2]. **كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ** -بنصب اللام- ورفعها. ومعنى: «وُتِرَ» على الأول سلب. وعلى الثاني: أخذ. أي وَتُرِكَ بلا أهلٍ ولا مالٍ. أي نَزَلَ به مِن العقوبة والمصيبة الأخروية مثلُ ما نزل بمَن سُلِبَ أهله وماله، من المصيبة الدنيوية، وناهيك ما بينهما من التفاوت.

وَمِنْ ثَمَّ قال ابنُ بطال: "لا يوجد حديثٌ يقوم مقام هذا الحديث لأن اللّه تعالى قال: ﴿حافظوا عَلَى الصلوات﴾ ولا يوجد حديث يحث على المحافظة عليها مثل هذا".هـ[3].

وليتنبَّه العاقل ما يفعله بنفسه، فإن مَن سُلِبَ أهله وماله يبالغ في البكاء والتشكّي والتظلّم ممّن فَعَلَ به ذلك، وَيُشْفِقُ عليه كلُّ مَن رآه أو سَمِعَه ويرحمه وَيَرِقُّ له مع أنه يفعل بنفسه لنفسه، مثلُ ذلك المؤدِّي لِمَا هو أعظم من ذلك وأعظم. ولا يبكي منه، ولا يلتفت إليه، ولا يتشكّى منه، ما ذاك إلا لاستيلاء الغفلة والظلام على القلوب. فإنا للّه وإنا إليه راجعون"هـ.

ثم إن ظاهرَ الخبرِ تخصيصُ هذا الوعيدِ بالعصرِ، وإليه ذهب القاضي عياض، والأُبِّيُّ، والسّنوسي، والرافعي، والنووي[4]، واستظهره ابن حجر[5]، ومال إليه المناوي. قال القاضي: "لأنها تأتي وقت شغل"[6].

---

(1) تنوير الحوالك شرح الموطأ للسيوطي (25/1).

(2) أخرج الحديث أحمد (27/2) وابن أبي شيبة (301/1 ح3443) وعبد بن حميد (243/1 المنتخب) كلهم من طريق حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. قلتُ: فيه حجاج. وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه في جميع الطرق.

(3) شرح ابن بطال (235/2) بمعناه.

(4) شرح النووي على مسلم (126/5).

(5) الفتح (30/2).

(6) إكمال المعلم (590/2) بتصرف.

زاد الأُبّي: "من ترك شغله واشتغل بها كان أكثر ثواباً مِن التي تأتي لا في حين شغل، فلا يلحق بها غيرها"[1].

وزاد السنوسي: "ولا شك أن المصيبة تعظم والحسرة تشتدّ بقدر ما فات مِن الخير فيكون الندم في فوت العصر أشدّ مِن غيرها لكثرة ثوابها".هـ[2].

وقولُ ابنِ عبدالبر: "يحتَمِل أن يكون هذا الحديثُ خرج جواباً لسائلٍ سأل عن صلاةِ العصر فأجيب، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها بها". رَدَّهُ النوويُّ: "بأَنَّ الشرعَ نصَّ على العصر ولم تتحقّق العلّة فامتنع الإلحاق"هـ. منه[3] ونقله ابنُ حجر[4] وسلّمه كما سلمه المناوي أيضاً[5].

فَجَزْمُ القَلَصَادي في "شرح الأنوار"[6] بتعميم هذا الوعيد في جميع الصلوات غيرُ ظاهر، والله أعلم.

## 15 بَاب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

ح553 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [الحديث 553 – طرفه في: 594].

**15 بَابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ**: أي بيانُ إثمه.

---

(1) إكمال الإكمال (560/2).

(2) مكمل إكمال الإكمال للسنوسي (560/2).

(3) شرح النووي على مسلم (126/5).

(4) الفتح (30/2).

(5) فيض القدير (132/6).

(6) شرح الأنوار السنية في الحديث والحكم العطائية لأبي الحسن علي بن محمد البسطي، شهر بالقَلَصادي الأندلسي، خاتمة علماء الأندلس المالكيين. ت891هـ شجرة النور الزكية (ص261).

ح553 **مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ**: أي متعمّداً مُختاراً حتى خرج وقتها الضروري، **فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**: سقط وبطل. وظاهرُه مشكِلٌ لأَنَّ السيئات لا تبطِلُ الحسنات عند أهل السنة.

وأجيب عنه بأجوبةٍ ذكرها الحَافِظُ ثم (173/1) قال: "وأقربُ هذه التأويلات قولُ مَن قال: خرج مخرج الزجر والتشديد، وظاهرُه غيرُ مرادٍ. واللّه أعلم".هـ[1].

وقال العينيُّ: "أقربُ الوجوه في هذا ما قاله "ابنُ بزيزة": إنَّ هذا على وجه التغليظ وأَنَّ ظاهرَه غيرُ مرادٍ. -واللّه أعلم- لأَنَّ الأعمال لا يحبطها إلا الشرك".هـ[2]. وبه جزم السيوطي[3] أيضاً.

تـنـبـيـه:

قال الداودي: "لا مفهوم للعصر، بل كذلك حكم غيرها من الصلوات" هـ. نقله القرطبي[4] وسلّمه.

ل ابنُ العربي في "القبس": "ليس ذلك خاصًّا بالعصر بلِ الصَّلوات كلها سواءٌ في ـلك".هـ[5].

وقال الفاسي: "مثل هذا فيمن ترك صلاةً غيرها إلا أَنَّ هذا ذُكِرَ للتفخيم".هـ[6].

## 16 بَاب فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ

ح554 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) الفتح (32/2).

(2) عمدة القارئ (57/4).

(3) التوشيح (602/2).

(4) المفهم (252/2).

(5) القبس (94/1) بمعناه.

(6) حاشية الفاسي على البخاري (م4/ص1).

فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي البَدْرَ، فقالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ﴾[ق:39] قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ.

[الحديث 554 – أطرافه في: 573، 4851، 7434، 7435، 7436]. [م- ك=5، ب=36، ح=633، أ=19211].

ح555 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ –وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ– كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

[الحديث 555 – أطرافه في: 3223، 7429، 7486]. [م- ك=5، ب=36، ح=632، أ=10313].

**16 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ العَصْرِ**: أي بيان فضيلتها لا أفضليتها إذ ليس في حَدِيثَي الباب ما يدل على أفضليتها على الصبح.

وقال العينيُّ: "لو قال فضل صلاة الفجر والعصر لكان أولى لأن ما ذكره مِن الآيةِ والحديثِ فيهما معاً وهو من باب الاكتفاء، كما في قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَ﴾[1] أو البرد أيضاً.

ح554 **ليلةً**: وفي مسلم: «ليلة البدر ترون ربكم كما ترون هذا القمر»[2] أي رؤية محقّقة لا تشكّون فيها لكن بغير كيف ولا جهة ولا مقابلة. **لَا تُضَامُونَ**: -بتخفيف الميم- أي لا ينالكم ضيم في رؤيته ولا ظلم فيمنع بعضكم بعضاً مِن رؤيته، بل تشتركون كلّكم فيها، **فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلاَّ تُغْلَبُوا**: أي ألا تتركوا الاستعداد لقطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة بنوم وشغل مانع عن صلاة، **قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**:

(1) آيـة 81 من سورة النحل.

(2) صحيح مسلم، كتاب المساجد. (134/5 نـووي).

زاد مسلم يعني: «العصر والفجر»[1] قال المهلّب: "أي عن شهودهما في الجماعة"[2].

ونحوه لابن التين[3].

وقال ابنُ حجر: "الصوابُ الإطلاق وعدم التقييد بالجماعة" **فَافْعَلُوا**: أي اتركوا المغلوبية التي لازمها فعل الصلاة في هذين الوقتين، وكأنه قال: لا تتركوها فيهما.

قال الخطابي: "فيه إشارة إلى أنَّ الرؤيةَ للحقّ تعالى تُرْجَى بالمحافظة على هاتين الصلاتين، وذلك لأن الصلاةَ أفضلُ الأعمال، وهاتان الصلاتان أفضل الصلوات فناسب أنْ يُجَازَى عليها بأفضل العطية وهو النظر إلى وجه اللّه تعالى"هـ.

وقال ابنُ التين: "أراد أنَّ ملازمة هاتين الصلاتين في الجماعة تورث النظر إلى اللّه تبارك وتعالى"، **ثُمَّ قَرَأَ**: أي النبيﷺ كما حمله عليه جمعٌ مِن الشراح أو جَرِيرٌ كما عند "مسلم"[4] فيكون مدرجاً، **فَسَبِّحْ** التِّلاَوَةُ: ﴿وسبح﴾[5] ومعناه صَلِّ في هذين الوقتين، **لاَ تَفُوتَكُمْ**[6] هذه الصلاة.

ح555 **يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ**: هذا جارٍ على لغة بني الحارث القائلين: "أكلوني البراغيث".

قال القرطبي: "وهي لغة مشهورة لها وجه من القياس، أي تأتي طائفة عقب طائفة"[7].

واقتصر ابنُ أبي جمرة على أنهم الحفظة[8].

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد. (134/5 نووي).

(2) شرح ابن بطال (238/2).

(3) الفتح (33/2).

(4) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر. (134/5 نووي) وفيه: «ثم قرأ جرير...».

(5) يعني آية 39 من سورة ق وهي قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ...﴾

(6) في صحيح البخاري (145/1): «لاَ تُفُوتَنَّكُمْ».

(7) المفهم (261/2).

(8) بهجة النفوس (202/1).

ونقله القاضي عن الجمهور[1].

وقال القرطبي: "الأظهر عندي أنهم غيرُهم"[2] ابنُ حجر: "وهو الصواب"[3]. العينيُّ: "وهو الظاهر"[4]. السيوطي[5]: "وهو الأظهر"[6]. **ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ**: أي والذين ظلُّوا فيكم. ففيه اكتفاءٌ[7] بَيَّنَهُ حديثُ أبي هريرة أيضاً عند ابن خزيمة ولفظه: «يجتمع فيكم ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل»[8]. وقيل: إنه تجوز في لفظ: «باتوا» فأطلق بمعنى أقاموا. وحينئذ لا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه". ابنُ حجر: "وهذا أقرب الأجوبة"[9]. السيوطي: "وهو أصحّها وأقواها"[10]. **فَيَسْأَلُهم**: استدعاء لشهادتهم لبني آدم بالخير **تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**: قال ابنُ التين: "الوَاوُ وَاوُ الحالِ أي تركناهم على هذه الحالة ولا يقال: يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم، والخبر ناطقٌ بأنهم يشهدونها لأنا نقول هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع مَن صلاها في أوَّلِ وقتها وشهدوا مَن دخل فيها (174/1)/ بعدهم ومَن شرع في أسباب ذلك

(1) إكمال المعلم (598/2) وقال: "وهو الأظهر".

(2) المفهم (261/2).

(3) الفتح (35/2) بمعناه.

(4) عمدة القارئ (63/4).

(5) التوشيح (605/2).

(6) بمعنى أن القرطبي، وابن حجر، والعيني، والسيوطي رجحوا أنهم غير الحفظة.

(7) يعني اكتفاء بذكر أحد المَثَلَيْن عن الآخر كقوله تعالى: ﴿سرابيل تقيكم الحرّ﴾ أي والبرد.

(8) أخرجه ابن خزيمة (165/1) وليس فيه لفظ: «فيكم» المذكورة في أول الحديث وأورده ابن حجر في الفتح (35/2) وذكره دون هذا اللفظ أيضاً وعزاه كذلك لابن خزيمة.

(9) الفتح (36/2).

(10) التوشيح (605/2).

**وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ** هذه زيادة في الجواب تتميماً للمقصود مِن السؤال وهو إظهارُ فَضْلِ العبادة. وفيه الإشارة إلى فضيلة هذين الوقتين. وقد ورد أنَّ الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان في هذين الوقتين في طاعةٍ بورك له في رزقه وفي عمله. قاله ابن أبي جمرة[1].

وقال العينيُّ "فإن قلتَ: شهودُهم معهم الصلاة في الجماعة أم مطلقا؟ قلتُ: اللفظُ محتمِل ولكنَّ الظاهرَ أنَّ ذلك في الجماعة.هـ[2].

وقال القاضي عياض: "مِنْ لُطْفِ اللّه بعباده وإكرامه لهم أَنْ جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتُهم لهم بأحسن الشهادة، ولهذا لم يسألهم عمّا عمِلوا بل عمّا تركوهم عليه حال المفارقة".هـ[3]. ونحوُه للقرطبي[4]. زاد ابنُ خزيمة في آخره: «فاغفر لهم يوم الدين»[5].

## 17 بَاب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

ح556 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

[الحديث 556 – طرفاه في: 579، 580]. [م= ك=5، ب=30، ح=608، ا=9961].

ح557 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنْ الْأُمَمِ كَمَا

---

(1) بهجة النفوس (202/1).

(2) عمدة القارئ (63/4).

(3) إكمال المعلم (599/2).

(4) المفهم (261/2).

(5) صحيح ابن خزيمة (165/1).

بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [الحديث 557-أطرافه في:2268، 2269، 3459، 5021، 7467، 7533].

ح558 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ. فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ». [الحديث 558 - طرفه في: 2271].

**17 بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ**: أي بيان حكمه.

ح556 **سَجْدَةً**: أي ركعة بتمامها كما أشار المصنّف لذلك بالترجمة. فهي بيان للحديث، **فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**: عند الأئمة الأربعة وهي أداء لا قضاء، وكذا يقال في غيرها.

ح557 **فِيمَا سَلَفَ**: أي إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف، **قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ**: أي بالنظر إلى مدة آحاد هذه الأمة وآحاد أولئك الأمم، كما يدل عليه التكرير في قوله: «قيراطاً قيراطاً» **فَعَمِلُوا** أي عمل كل واحد على انفراده **عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا** أي أعطي كل واحد منهم أجره. **قيراطًا** : أي نصيباً مِن الأجر.

وهنا إشكال شهيرٌ للداودي وهو: "إن كان المراد مَن مات منهم مسلماً فلا يوصف بالعجز لأنه عمل ما أمر به، وإن كان مَن مات بعد التبديل فكيف يُعْطَى القيراط مَن حَبطَ عمله بكُفره". وأجيب عنه بما هو مذكور في الفتح[1]. وهو غيرُ دافعٍ للإشكال.

والأظهرُ في الجواب ما للشيخ التاودي ونصُّهُ: "إنما معنى الحديث -واللّه أعلم- بيانُ فضل هذه الأمة وأنَّ اللّه تعالى أعطاها الأجر الكثير على العمل القليل عكس أهل الكتابين، وذلك فضله يؤتيه من يشاء، فمعنى: «عجزوا» عجزت أعمارُهم عن أن يدركوا الزمن الذي يكون فيه الأجر الجزيل على العمل القليل".هـ. يعني وَيُحْمَلُ على مَن مات منهم مسلمًا قبل التبديل[2]، **فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ**: أي أعطي كل واحد منا أجره قيراطين، **وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً**: وقع هنا أيضاً كلام كثير وإشكال كبير، والصوابُ في دفعه مَا أَوْمَأَ إليه ابنُ حجر أخيراً[3]، واختاره السيوطي[4] وقرَّر به ابن زكري[5] وهو: أن هذا معتبر بالنظر إلى آحاد هذه الأمة وآحاد أولئك الأمم كما قدَّمناه، لأَنَّ الأممَ السابقة كانوا غالباً أطولَ منّا أعمارًا وأشقَّ أعمالاً كما يشير له قوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾[6].

وتشبيه هذه الأمة بما بين العصر والليل إنما هو في قلَّة ذلك وتخفيفه. وليس المراد طول الزمان وقصره إذ لا عبرة بطول مدة أهل الملّة في حقّ كل فرد فرد، إذ كلُّ أحد يُعْطَى على عمل عُمره سواءٌ طالتْ مدَّةُ أهل مِلّته أو قصرت. وحينئذ فلا ينافي كون ما بين

(1) الفتح (39/2).

(2) قاله ابن التين. الفتح (39/2).

(3) الفتح (40/2).

(4) التوشيح (608/2).

(5) حاشية ابن زكري (مج1/ م28/ص7).

(6) آيـة 286 من سورة البقرة.

الظهر والعصر أقصر ممّا بين العصر والمغرب، ويدل لهذا اتفاق أهل الأخبار على أنَّ المدة التي بين عيسى ونبيّنا عليهما الصلاة والسلام أقصر من المدة التي بين نبينا صلى اللّه عليه وسلم وقيام الساعة هـ.

والجمعُ بين حديثِ ابنِ عمر وحديثِ أبي موسى[1] أنَّ الأَوَّلَ فيمن مات منهم مسلماً قبل نسخ شريعة نبيِّه والثاني فيمن كفر بالنبي الذي جاء بعد نبيه.

ح558 **وَلَكُمُ الذِي شَرَطْتُ**: أي للأولين، **واسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ**: فهذا مثل المسلمين الذي قبلوا ما جاء به الرسول ﷺ، ومثل اليهود والنصارى الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيِّهم. ومطابقة الحديثين للترجمة من حيث إنه يستحق بعمل البعض أجرَ الكلِّ، فكما أُعطَى الذي عمل مِن العصر إلى الليل أجر النهار كلّه، كذلك يُعْطِي مَن أدرك بعض الصلاة في الوقت أجر الصلاة كلها. قاله الكرماني[2] وغيرُه[3].

18 بَاب وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

ح559 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. [م= ك=5، ب=38، ح=637، أ=17276].

ح560 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَوْا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ -كَانُوا- أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. [الحديث 560 - طرفه في: 565] [م= ك=5، ب=40، ح=646، أ=14973].

---

(1) وهو الحديث الآتي (ح558).

(2) الكواكب الدراري (203/4/2).

(3) يعني المهلب ابن أبي صُفرة شارح البخاري. الفتح (39/2).

ح561 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

ح562 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا. [انظر الحديث 543 وطرفه].

**18 بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ** /(175/1): أي بيان مبدأ وقتها ومنتهاه. وأشار بأثرِ عطاء، وحديثِ ابن عباس إلى بيان الـمنتهى، وبغيرِهما إلى بيان الـمبدأ.

ولا خلاف أَنَّ أَوَّلَ وقتِها غروبُ الشمس. وفي آخِرِ وقتِها، عندنا روايتان مشهورتان عن الإمام مالك إحداهما: "أنها تقدر بفعلها بعد شروطها" وعليها درج الشيخ خليل(1).

والأخرى: امتداد وقتها إلى غروب الشفق. قاله غير واحد(2).

قال في العارضة(3): "والصحيحُ قولُ مَن قال: آخرُ وقتِها غروبُ الشفق بدليل حديث عبد اللّه بن عمرو في صحيح مسلم: «ووقتُ الـمغرب ما لم يغب الشفق».هـ(4). منها. **يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**. ابنُ حجر: "أشار بهذا الأثر إلى أن وقت الـمغرب يمتد إلى العشاء، لأنه لو كان مضيّقاً لانفصل عن وقت العشاء، ولو كان منفصلاً لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر".هـ(5).

وَمَفَادُهُ أنه حمله على الجمع الصوري بأن صلّى الـمغرب في آخر وقتها والعشاءَ في أول وقتها، وعليه فلا مفهوم للمريض إذ للصحيح أنْ يفعله.

(1) مختصر خليل (ص23).

(2) قال الحطّاب في مواهب الجليل (393/1 بتصرف): "واختلف هل وقتها متحداً أو ممتداً إلى غروب الشفق الأحمر روايتان. قال ابن الحاجب: رواية الاتحاد أشهر ... والرواية الأخرى أن وقتها ممتدّ وهي مذهبه في الموطأ..."

(3) عارضة الأحوذي (232/1).

(4) صحيح مسلم، كتاب المساجد حديث 173.

(5) الفتح (41/2).

ح559 **مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**: أي محلّ وقوعه إذا رمى به. وهذا يدل على تعجيلها في أول وقتها وأنَّ وقتها يدخل بنفس الغروب.

ح560 **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ** بْنِ أبي طَالِبٍ: **قَدِمَ الحَجَّاجُ** بنُ يوسف المدينةَ أميراً عليها وعلى مكة مِن قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين عقب موت ابنِ الزبير، وكان يؤخِّر الصلاةَ، بل كان يُخْرِجُها عن أوقاتها، **فَسَأَلْنَا جَابِرًا** عن أوقات الصلاة. **بِالهَاجِرَةِ**: أي إلا إذا احتاج إلى الإبراد لشدة الحرّ. **نَقِيَّةٌ** صافية بلا تغيير، **وَجَبَتْ**: أي الشمس أي سقطت وغابت، **كَانُواْ**: أي الصحابة يصلونها، **أَوْ كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّيهَا**. الشكُّ مِن الراوي عن جابر، ومعناهما متلازمان لأَنَّ أَيَّهما كان، يدخل فيه الآخر، إن أرادَ النبيَّ ﷺ فالصحابةُ كانوا معه، وإن أراد الصحابةَ فالنبيُّ ﷺ كان إمَامَهم **بِغَلَسٍ**: ظلمة آخر الليل. أي كان شأنه التعجيل بها دائماً لا كما كان يصنع في العشاء مِن تعجيلها أو تأخيرها. وَخَبَرُ «كانوا» محذوف يدل عليه قوله: «يصلِّيها» أي كانوا يصلّون. قاله الكرماني[1]. ونحوه للإمام السبكي في "النكت"[2]. وهو أَوْلَى ممّا لهم هنا. قاله ابن حجر[3].

ح561 **تَوَارَتْ بِالحِجَابِ**: غربت الشمس.

ح562 **سَبْعًا**: أي سبع ركعات، **جَمِيعًا** المغرب والعشاء، **وَثَمَانِيًا جَمِيعًا**: الظهر والعصر. وهو محمول على الجمع الصوري كما قدّمناه. وغرضُ المصنِّف منه امتدادُ وقتِ المغرب إلى الشَّفق كامتداد وقت الظهر إلى وقت العصر، إذ لا يتمكَّن مِن الجمع المذكور إلا بذلك وهو ظاهر.

---

(1) الكواكب الدراري (206/4/2).

(2) النكت على البخاري المنسوب خطأ لتقي الدين السبكي (ص85).

(3) الفتح (42/2).

## 19 بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

ح563 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ -هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ» قَالَ: الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

**19 بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ**: أي بيان كراهة ذلك.

ح563 **لاَ تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ**: سكّان البوادي. أي لا تتبعوهم، **عَلَى اسْمِ**: أي تسمية صلاتكم المغرب عشاء لأَنَّ اللَّهَ سمَّاها مغرباً. والنهيُ للتنزيه خوفَ التباسها بالصلاة الأخرى. وعليه فلو قيّدها بقوله: "العشاء الأولى" أو قال ذلك على سبيل التغليب كقولهم: "العشاءان" فلا كراهة. **قَالَ... وَتَقُولُ**: فاعلُ «قال» هو (أبو)[1] عبداللّه المزني.

## 20 بَاب ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ»؟ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور:58] وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَنَسٌ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

ح564 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ:

---

(1) كذا في الأصل، ولعله سبق قلم من الشبيهي -رحمه الله- والصواب حذفها.

«أرَأيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أحَدٌ». [انظر الحديث 116 وطرفه].

**20 بَابُ ذِكْرِ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا**: أي جائزاً.

"اختلَفَ السَّلَفُ في تسمية العشاء عتمة. فمنهم مَن أجازه لِمَا ورد من إطلاقه عليها، ومنهم مَن كرهه كابنِ عمر ومالكٍ كما في "سماعِ ابن القاسم". لكن أوَّلَهُ أصحابُه بحملِ الكراهة على غلبةِ هذا الاسم عليها بحيث يُترك اسم العشاء بالكلية، ومنهم مَن جعله خلافَ الأولى. قال ابن حجر: "وهو الراجح". نقله ابنُ المنذر عن مالك والشافعي هـ[1]. وعليه جرى القرطبي فقال: "النهي عن تسميتها عتمة إنما هو للإرشاد إلى ما هو الأولى".هـ[2].

ثم ذكر المصنِّف أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد كلها صحيحةٌ مخرَّجةٌ عنده في أماكنَ أُخر بأسانيد متصلة حاصلُها ثبوت التسميتين معاً ثم قال: **قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ**: يعني نفسه. **والاِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: العشاءُ** أي لموافقة لفظ القرآن ولأنه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ **وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى** (176/1) سيأتي هذا عند المصنّف بعد باب واحد[3]. وإنمّا ذكره بصيغة التمريض لأنه اختصره وساقه بالمعنى. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هو الزهري عن عروة عنها. **فَأَعْتَمَ بِهَا**: أدخلها في وقت العتمة وهي اشتداد الظلمة بأَنْ أخَّرَها.

ح564 **أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ**؟ أي أخبروني عنها، هل تضبطونها! استفهامٌ أريد به التعجّب مِن شأن الليلة **مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا**: أي مِن هذه الليلة **لَا يَبْقَى** لا يعيش **مِمَّنْ هُوَ**:

---

(1) الفتح (45/2) بتصرف.

(2) المفهم (268/2).

(3) يعني سيأتي موصولا عند باب فضل العشاء.

أي الآن، **عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ**: أي المعهودة للحاضرين، فلا ينافي حياة الخَضِر بعد ذلك إذ لعلّه في أرض أخرى أو في البحر[1].

## 21 بَاب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

ح565 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ. [انظر الحديث 560].

**21 بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا**: أي بيان وقت صلاتها المطلوب مِن تقديمٍ وتأخيرٍ. ولم يذكر أَوَّلَ وقتِها الذي هو مغيب الشفق كما فعل في غيرها.

ح565 **بِالهَاجِرَةِ**: أثر الزوال، **حَيَّةٌ**: نقية بيضاء، **وَجَبَتْ**: غابت الشمس، **إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ**. قال القرطبيُّ: "اختار بعضُ أصحابِنا تقديمَها إذا اجتمعوا، وتأخيرَها إذا أبطأوا أخذاً بحديث جابر هذا"[2]. **بِغَلَسٍ**: ظلمةِ آخرِ الليل.

## 22 بَاب فَضْلِ الْعِشَاءِ

ح566 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ:

---

(1) يقول ابن تيمية: "والصواب الذي عليه المحققون أنه ميّت، وأنه لم يدرك الإسلام، ولو كان موجوداً في زمن النبيﷺ لوجب عليه أن يؤمن به، ويجاهد معه، كما أوجب اللّه ذلك عليه وعلى غيره، ولكان يكون في مكة والمدينة، ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين، أولى به من حضوره عند قوم كفار يرقّع لهم سفينتهم، ولم يكن مختفياً عن خير أمة أخرجت للناس... ثم ليس للمسلمين وأمثاله حاجة لا في دينهم ولا في دنياهم... الفتاوى (100/27 فما بعدها).

(2) المفهم (265/2).

نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرَكُمْ». [الحديث 566 - اطرافه في: 569، 862، 864] [م= ك=5، ب=39، ح=638، ا=25688].

ح567 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ! أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»، لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م= ك=5، ب=39، ح=641].

**22 بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ**: ابنُ حجر: "لم أر مَن تكلَّم على هذه الترجمة، فإنه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلّف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة، وكأنه مأخوذٌ من قوله: «ما ينتظرها أحد مِن أهل الأرض غيركم» فعلى هذا في الترجمة حذفٌ تقديرُه باب فضل انتظار العشاء -واللّه أعلم-".هـ[1].

وعلى هذا سلك القسطلانيُّ[2] وابنُ زكري[3]. ونصُّ الأول: "باب فضل صلاة العشاء: أي فضل انتظارها هـ. ونصُّ الثاني: "بابُ فضل العشاء: أي فضل انتظارها، إذ هو المذكور في حديثي الباب، أو أشار إلى ما في بعض طرق الحديث مِن أنَّ صلاة العشاء لم تكن إلا لهذه الأمة هـ.

---

(1) الفتح (47/2-48).

(2) إرشاد الساري (502/1).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ م29/ص1).

وقال السيوطيُّ: "باب فضل العشاء: أي لاختصاص هذه الأمة بها، لقوله في الحديث: «ما صلّى هذه الساعة أحدٌ غيركم». كذا ظهر لي في توجيهه خلافاً لقول الحافظ: "ليس في حديثي الباب ما يشعر بفضلها حتى احتاج إلى تقرير فضل انتظار العشاء"، ثم ذكر زيادة الطبراني عن ابن عباس: «فخرج النبي ﷺ فقال: ما صلّى هذه الصلاةَ أمةٌ قبلكم»[1]. وقال: هذا يقوِّي ما فهمتُه ولله الحمد. وعجبتُ للحافظ مع ذكره هذه الزيادة، كيف لم يُوَجِّهْ بها الترجمة مع تقريره مَرَّاتٍ أَنَّ البخاري يشيرُ في التراجم إلى ما في بعض طرق الحديث وإن لم يكن على شرطه هـ. كلامُ السيوطي[2] وهو ظاهرٌ.

وأصرَحُ مِن حديثِ الطبرانيِّ ما أخرجه أبو داود عن معاذ بن جبل: «بَغَيْنَا النبيَّ ﷺ في صلاة العتمة، فتأخّر حتى ظنّ الظّان أنه ليس بخارج، والقائلُ منّا: صلّى، فإنا لَكَذَلِكَ حتى خرج النبيُّ ﷺ، فقالوا له كما قالوا، فقال: أَعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فُضِّلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلِّها أمة قبلكم». هـ[3].

قلتُ: وظهر لي في مطابقة الحديثين للترجمة وجهٌ آخر، وهو أَنَّ فضل العشاء مأخوذٌ مِن فضل انتظارها، ولازمٌ له، إذ لا يكون انتظار الشيء فاضلا إلا إذا كان ذلك الشيء في نفسه فاضلا. وفضلُ انتظارها مأخوذ، كما قال الحافظ، مِن قوله: «ما ينتظرها أحد ...إلخ». فالمطابقةُ مستنبطةٌ على هذا التدريج، وكثيراً ما يضع المؤلِّفُ ذلك، فتأمّله والله أعلم. ثُمَّ بَعْدَ كَتْبِي هَذا، وجدتُ في "انتقاض الاعتراض" للحافظ ابن حجر ما نصُّه: "قال العينيُّ[4]: نفى هذا القائل -يعني ابن حجر- كلام الناس على هذه

---

(1) أخرجه أبو داود (ح421) والطبراني (53/11 ح11023) وابن أبي شيبة (292/1 ح3346) من طريق عبدا للّه بن سالم عن الزبيدي عن عيسى بن يزيد عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً.

(2) التوشيح (615/2 و619).

(3) سنن أبي داود (ح421) وفيه: «أبقينا» بدل «بغينا» والصواب «ارتقبنا».

(4) انظر: عمدة القارئ (89/4).

الترجمة ثم ذكر شيئاً ادّعى أنه تفرد به، وهو ليس بشيء، لأنه آل إلى أنَّ الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء هـ.

وَغَفَلَ العينيُّ عن مراد ابنِ حجر. "ومرادُه أنَّ العبادة إذا ثبت الفضل لـمن ينتظر دُخولَ وقتِها ليؤدِّيها ثبت لها الفضل بذلك، إذ لولا وجود الفضل فيها ما ثبت الفضل لـمنتظرها هـ". عنه بلفظه[1]. وهو عين ما قُلناه -والحمد للّه-.

ح566 **قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ**: أي يظهر في غير الـمدينة. **نَامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ**: الذين في الـمسجد. أي نوم الجالس الـمحتبي، أي نوماً خفيفاً. **مَا يَنْتَظِرُهَا**: أي العشاء في هذه الساعة.

ح567 **قَدِمُوا مَعِي**: أي مِن الحبشة، كَجَعْفَر وغيره. **فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ**: واد خارج الـمدينة. **فِي بَعْضِ أَمْرِه**: هو تجهيز جيش. **فَأَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ**: أَخَّرَهَا عن أوّل وقتِها. **ابْهَارَّ اللَّيْلُ**: انتصف واشتدّت ظُلمته. **عَلَى رِسْلِكُم**: تأنّـوا وتربَّصُوا. **غَيْرُكُمْ**: صفة أو استثناء. (177/1)/ **فَرْحَى**: جمع فرحان على غير قياس.

ابنُ بطال: "ولا يصلح ذلك الآن للأئمة، لأنه صلى اللّه عليه وسلم أمر بالتخفيف، وَقَالَ: «إن فيهم الضعيف و ذا الحاجة»، فَتَرْكُ التَّطْوِيلِ عليهم في الانتظار أولى"[2].

## 23 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

ح568 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

[انظر الحديث: 541 وأطرافه].

(1) انتقاض الاعتراض (272/1).

(2) شرح ابن بطال (252/2).

**23 باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النومِ قَبْلَ العِشَاءِ**: أي قبل صلاتها، لما يؤدِّي ذلك إلى التكاسل عنها وَثِقْلها على المصلِّي، أو يؤدِّي إلى تركها في وقتها. وبكراهته، قال أكثرُ أهلِ العلم، وهو مرويٌّ عن الإمام مالك. قال ابنُ عرفة: "وسمع ابنُ القاسم كراهة النوم قبلها".

ح568 **كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ**... إلخ: أي كراهة تنزيه. **والحَدِيثَ بَعْدَهَا**: بما لا يعود نفعه على الشخص، لأنه يجرّ بعضُه بعضاً فيؤدِّي إلى النوم عن صلاة الصبح أوالتكاسل عنها، ولأنه ينبغي للانسان أن يختم عَمَلَهُ بخير، وخيرُ العمل الصلاة. أمَّا مَا يعود نفعه عليه كعلمٍ وذكرٍ ونحوِ ذلك، ومنه مؤانسة الضيفِ والأهلِ فلا كراهة فيه، بل هو جائزٌ. قاله في العارضة[1].

## 24 بَاب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

ح569 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ» قَالَ: وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [انظر الحديث: 566 وأطرافه].

ح570 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا.

---

(1) عارضة الحوذي (237/1) بتصرف.

ح571 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا». فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا».

[الحديث 571 – طرفه في: 7239] [م- ك=5، ب=39، ح=639، ا=1926].

**24 بابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ**: أي جوازه. أشار به إلى أَنَّ كراهة النوم قبل العشاء إنما هو لِمَن نام اختياراً لا اضطراراً.

ح569 **الصَّلَاةَ**: بالنصب على الإغراء. **نَامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ**: أي غلبة. أي نوماً خفيفاً لا ثقيلا. **قَالَ**: أي الراوي وهو عائشة. **وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إلاَّ بِالمَدِينَةِ**: تعني جماعة.

ح570 **عَنْهَا**: أي عن العشاء. **رَقَدْنَا**: غَلَبَةً، نوما خفيفاً. **وقد كان**: أي ابنُ عمر. **يَرْقُدُ قَبْلَهَا**: إذا غلب، وَتيَقّن استيقاظه داخل وقتها. **قُلْتُ لِعَطَاءٍ**: هو ابنُ أبي رباح. أي أخبرته بما أخبرني به نافع.

ح571 **فقال**: أي عطاء. **يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً**: مِن أثر اغتساله. **عَلَى رَأْسِهِ**: ينشّفه من الماء. **لأَمَرْتُهُمْ**: أي أمر إيجاب. **هَكَذَا**: أي في هذا الوقت. **بَدَّدَ**: فرق. **قَرْنِ الرَّأْسِ**: جانبه. **لَا يَعْصِرُ**: من العصر. وللمستملي: «لاَ يُقَصِّرُ». أي لا يبطئ. ابنُ حجر: "وهو الصواب"[1]. **وَلَا يَبْطُشُ**: لا يستعجل.

(1) الفتح (51/2).

## 25 بَاب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا

ح572 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا». وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ.

[الحديث 572 – أطرافه في: 600، 661، 874، 5869].

**25 بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**: أي امتداد وقتها المختار إليه. وإليه ذهب أبو حنيفة[1]. ومذهبُنا كالشافعية[2] إلى ثلث الليل فقط، تمسكاً بحديث أبي موسى، إذ فيه: «أنه صلى الله عليه وسلم أخَّرَ العشاء حتى كان الثلث الأول» وهو قول جمهور العلماء. قاله القرطبي[3]. ويقدَّرُ مِن الغروب. وأما الضروريّ فيمتد إلى الفجر. **يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا**: بيَّن بهذا أنَّ وقتَها ممتدٌّ، وإلا لم يستحب التَّأخير، وبِمَا بَعْدَهُ امتدادُه إلى نصف الليل، فظهرت مناسبة الكلّ للترجمة، ومذهبُنا استحبابُ تأخيرِها للقبائل والمرابطين وأهل الحراسة[4].

ح572 **فِي صَلَاةٍ**: أي في ثوابها. **وَبِيصِ**: بريق ولمعان.

## 26 بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

ح573 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُّونَ –أَوْ لَا

---

(1) انظر: المبسوط للسرخسي (147/1).

(2) انظر: الكافي لابن عبد البر (ص35) والمهذب للشيرازي (ص52).

(3) المفهم (239/2).

(4) انظر: شرح الدردير على المختصر (180/1).

تُضَاهُونَ- فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَالَ: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» [انظر الحديث: 554 وأطرافه].

ح574 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. [م= ك=5، ب=37، ح=635، ا=16730].

**26 بَابُ... صَلَاةِ الفَجْرِ**: أي بيان فضلها. والمراد بها الصبح، ومذهبنا أنها الوسطى، وهو قولُ مالكٍ والشافعي، وابنِ عباس، وابن عمر، وأبي موسى، وأبي أمامة، وجابر بن عبد اللّه[1]. ورواه في "الموطأ" عن علي بن أبي طالب -رضي اللّه عنه-[2] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّه قَانتين﴾. قال القاضي عبد الوهاب في "إشرافه": "وسنة القنوت عندنا في الصبح، فَعُلِمَ أنها هي المرادة"[3].

وقال ابنُ حبيب وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: "إنها العصر"، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر»[4]. قال الشيخ أبو الحسن[5]: "هما صَلاَتَانِ وُسْطَيَانِ: الصُّبْحُ بالقرآن والعصرُ بالسنة، كما أَنَّ الحج حرمان، مكّةُ بالقرآن والمدينة بالسنة"هـ. قال جميعَه ابنُ التين. وانظر: التفسير، فقد أشبعنا الكلام فيه على هذه المسألة[6]. وقوله: «**والحديث**» هو لأبي ذرٍّ فقط.

---

(1) انظر: أحكام القرآن لابن العربي عند آية 238 من سورة البقرة.

(2) الموطأ، كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى (ص132 ح25).

(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (207/1).

(4) صحيح مسلم كتاب الصلاة حديث 628.

(5) لعله الشيخ أبو الحسن علي بن محمد القابسي التونسي المتوفى سنة 403هـ.

(6) التفسير، سورة البقرة، عند الآية 238.

قال ابن حجر: "ولم يظهر له وجه ولا عرَّجَ عليه أحدٌ من الشُرَّاح فالظاهر أنه وهم". وكان الأصل "باب صلاة الفجر والعصر" فتحرَّف"[1].

ح573 **لَا تُضَامُّونَ**: لا ينالكم ضيم. **أَوْ لَا تُضَاهُونَ**: لا يشتبه عليكم. **فَافْعَلُوا**: ترك المغلوبية اللازم لها الإتيان بالصلاة، كأنه قال: لا تتركوا الصلاة في هذين الوقتين. **فَسَبِّحْ**: التلاوة ﴿وَسَبِّح﴾.

ح574 **عَنْ أَبِيهِ**: أبي موسى. واسمه عبد اللّه بن قيس كما في الحديث الآخر. **مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ** : "الصبح والعصر"، سمّيا بردين لأنهما في بردي النهار: أي طرفيه حين يطيب الهواء، وتذهب سَوْرَة الحرّ. قاله الخطابي[2]. **دَخَلَ الْجَنَّةَ**:

قال السِّنْدِي: "لا يخفى أَنَّ دخول الجنة مطلقاً مِن ثمرات الإيمان، فلا يحسن ترتيبه على أن يصلّي البردين ولا يحصل لهما فضل ولا شرف بذلك أصلا، فالوجه أن يراد هنا الدخول ابتداءً. وحينئذ الوجه حمل «صَلَّى» على أنه دَاوَمَ عليهما. ولعل مَن أراد اللّهُ تعالى له دخول النار لا يوفِّقُه لمداومتهما، والله تعالى أعلم"[3]. ونحوه للكرماني[4] (178/1)./.

## 27 بَاب وَقْتِ الْفَجْرِ

ح575 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً.

[الحديث 575 – طرفه في: 1921] [م– ك–13، ب–9، ح–1097، ا–21677].

---

(1) الفتح (53/2).

(2) أعلام الحديث (448/1).

(3) حاشية السندي على البخاري (134/1–135).

(4) الكواكب الدراري (216/4/2).

ح576 حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحاً حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [الحديث 576 - طرفه في: 1134].

ح577 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[الحديث 577- طرفه في:1920].

ح578 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. [انظر الحديث 372 وطرفيه].

27 **بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ**: أي الصبح. أي بيان وقت صلاته.

ح575 **أَنَّهُمْ**: أي زيداً ومَن معه. **تَسَحَّرُوا**: أكلوا السَّحُور. **ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ**: أي صلاة الصبح. **قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**: قُدِّرت بسورة الحاقّة ونحوها كما سبق.

استدَلَّ به المصنِّف على أنَّ أوّلَ وقتِ الصبح طلوعُ الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب.

والمدة التي بين الفراغ مِن السّحور والدخول في الصلاة هي مقدار ما يتوضأ المتوضئ. ويؤخذ منه طلب المبادرة إلى إيقاع الصبح في أول وقتها، وهذا مذهبنا[1] كالشافعية[2]، خلافاً للكوفيين[3]، فإنَّ آخرَ وقتِها عندهم أفضل.

(1) انظر: المدونة (57/1) وحكاه ابن بطال في شرحه على البخاري (264/2).

(2) انظر: المهذب للشيرازي (ص52).

(3) انظر: المبسوط للسرخسي (146/1) وبدائع الصنائع للكاساني (125/1).

وأما حديث السنن: «أَسْفِرُوا بالفجر فإنه أعظم للأجر».[1] فمعناه عند الكافة: صلّوها بعد تبيّن وقتها وظهور الفجر الصادق، ويدل على ذلك مبادرة الخلفاء لها. قاله القاضي عياض[2]. وقيل: معناه تطويل القراءة فيها حتى يفرغ مع الإسفار.

ح576 **تَسَحَّرا**: وَلَمْ يتسحر معهما أنس.

ح577 **عَنْ أَخِيهِ**: عبد الحميد. **تَكُونُ**: ناقصة. **سُرْعَةٌ**: اسمها أو خبرها. **أَنْ أُدْرِكَ**: خبرها أو اسمها. أو هي تامّة، "وسُرْعَةُ: فاعل. "وَأَنْ أُدْرِكَ": أي لإدراكه... إلخ.

ح578 **كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ**: أي الأنفس المؤمنات، فهو على حذف المنعوت، حتى لا يلزم عليه إضافة الشيء إلى نفسه. ونساءَ: منصوب مفعول بمحذوف مفسر للضمير في كنَّ الذي هو اسمها. أي أعني نساء... إلخ. أو مرفوعٌ بدل مِن اسمها المذكور، أو هو اسمُها على لغة بني الحارث. **يَشْهَدْنَ**: أي يحضرن. خبر "كُنَّ". **مُتَلَفِّعَاتٍ**: مغطّيات الرؤوس والأجساد. **بِمُرُوطِهِنَّ**: جمع مرط وهو الكساء، **مَا يَعْرِفُهُنَّ**[3] **أَحَدٌ**: أَنِسَاء هُنَّ أم رجال، أو لا تعرف أعيانهن وإن كن منكشفات الوجوه. **مِنَ الغَلَسِ**: أي من أجله، لأنه لا يظهر للرائي إلا أشخاصُهُن، ولا يعارض هذا حديث أبي برزة: «كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه»[4] للفرق بين الجليس المسفر وجهه والمتلفعة.

## 28 بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِن الْفَجْرِ رَكْعَةً

ح579 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

---

(1) رواه أبو داود ح423 والترمذي (ح154)، والنسائي (272/1) وابن ماجه ح672 ولفظه «أصبحوا». وراجع إرواء الغليل.

(2) إكمال المعلم (611/2).

(3) في صحيح البخاري (151/1): «لا يعرفهن».

(4) صحيح مسلم، كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالصبح.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [انظر الحديث 556 وطرفه].

**28 بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ** - أي الصبح- **رَكْعَةً**: في وقتها فليتمّ صلاته لصحتها.

ح579 **رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**: أي وركعة بعد طلوعها. **فَقَدْ أَدْرَكَ الصبحَ**: أي كلُّها في وقتها، مُؤَدَّاهُ فليتمّها ولا يقطعها. **قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**: أي وباقيها بعد غروبها. **فَقَدْ أَدْرَكَ العصرَ**: أي كلّها في وقتها. والكلّ أداء فيهما لا قضاء ولا مبعض، هذا قول الجمهور. وقال الإمام أبو حنيفة: "تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي، وتصح العصر لأنه وقت تصح فيه الصلاة"[1].

## 29 بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِن الصَّلَاةِ رَكْعَةً

ح580 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

[نظر الحديث 556 وطرفه]. [م- ك=5، ب=30، ح=607].

**29 بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً**: موضوعُ هذه الترجمة، غير موضوع الترجمتين السابقتين في العصر والصبح، لأنَّ الأوليين فيمن أدرك مِن الوقت قدر ركعة، وهذه فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة. قاله الكرماني[2].

ح580 **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ**: أي مع الإمام. أيّ صلاة كانت حتى الجمعة. **فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**: أي أدرك فضل الجماعة كله. كذا روي عن الإمام مالك مفسراً بما ذكر[3].

وقيل: معناه فقد أدرك حكم الصلاة. أي يلزمه من أحكام الصلاة ما لزم مَن أدركها كلّها.

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (127/1).

(2) الكواكب (2/4/ص220).

(3) مواهب الجليل (83/2).

وليس الحديث على ظاهره إجماعاً، إذ لا تكفي الركعة الـمدركة عن بقية الصلاة، بحيث تحصل براءة ذمته منها. هكذا قرر القاضي[1] والقرطبي[2] وابنُ بطال[3] وابنُ التين هذا الحديث قائلين: "لا يصح حمله على إدراك الوقت كما في الأحاديث السابقة". ونحوه لأبي عمر ابن عبد البر[4].

زاد القاضي: "ولا يصح أن يكون أجر مَن أدرك البعض كأجرِ مَن أدرك الكلّ لحديث: «مَن فاتته الفاتحة فقد فاته خير كثير»[5]. وإدراكُ الركعة عند مالك، والجمهورِ أن يُحرم قائماً، ويمكِّنَ /179/1/ يديه مِن ركبتيه قبل أن يرفع الإمامُ رأسَه من الركوع. والحديثُ ظاهر في أنه لا يحصل لـمن لم يدرك الركعة بكمالها فضل".هـ. أي ولا حكم. وبهذا صرّح جمعٌ مِن أئمتنا، وبنوا عليه صحة الاقتداء بمن لم يدرك ركعة مع الإمام إذا قام للقضـاء. قال الشيخ خليل: "وإنما يحصل -فضلُها- بركعة -وكذا حكمها- أي لا بأقل منها"[6]. وما "لابنِ رشد" و"ابنِ يونس" ممّا يدلُّ على خلاف ذلك معترض. انظر "إيضاح الـمسالك" للعلامة الرهوني[7].

## 30 بَاب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

ح581 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ،

(1) إكمال الـمعلم (560/2).

(2) الـمفهم (224/2).

(3) شـرح ابن بطال (269/2).

(4) التمهيد (66/7).

(5) إكمال الـمعلم (560/2): قـلـتُ: وهـذا الحديث الذي ذكـره عياض موقوفا عن أبي هـريـرة كـما فـي الـموطـأ بـلاغـاً (ص42). وعنه البيهقي (90/2).

(6) الـمختصر (ص23) ولفظه: "وتدرك فيه الصبح بركعة، لا أقلّ.

(7) حاشية الرهوني على الزرقاني (73/2).

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا. [م- ك=6، ب=51، ح=826].

ح582 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [الحديث 582 - أطرافه في: 585، 589، 1192، 1629، 3273].

ح583 وَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» تَابَعَهُ عَبْدَةُ. [الحديث 583 - طرفه في: 3272]. [م- ك=6، ب=51، ح=828، ا=4885].

ح584 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ، نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنْ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَنْ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ. [انظر الحديث 368 وأطرافه].

**30 بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ**: أي بيان حكمها. ولم يجزم بشيءٍ لقوة الخلاف فيها. وخصّ الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر، لأنَّ الصبحَ هي المذكورة أوّلاً في سائر أحاديث الباب. قاله ابن المنيّر.هـ. ولأنَّ العصر ورد فيها أنه صلى الله عليه وسلم صَلَّى بعدها، بخلاف الفجر. قاله ابن حجر[1].

ومذهبنا عدم جواز النفل في وقت النهي مطلقاً، كان له سببٌ كتحية المسجد وركعتي الإحرام والطواف، أم لا، فيمنع عند طلوع الشمس وغروبها، ويكره من طلوع الفجر إلى أخذ الشمس في الطلوع وبعد كمال طلوعها. أي ارتفاعها قيد رمح، وبعد صلاة العصر

(1) الفتح (58/2).

إلى أخذ الشمس في الغروب، وبعد كمال غروبها إلى أن تصلّى الـمغرب. الشيخ خليل: "إلاَّ رَكْعَتَي الفجر والوِرْدَ قبل الفرضِ لنائمٍ عنه وجنازةً وسجودَ تلاوةٍ قبل إسفار واصفرار"[1].

ح581 **شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ**: أي أَخْبَرُوني، وهؤلاء الرجال لم يعرفوا. **نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ**: أي النافلة، والنهي يصدق بالكراهة والتحريم. **تَشْرُقَ**: مِن الثلاثي أو الرباعي. **الشَّمْسُ**: أي وترتفع قيد رمح. **حَتَّى تَغْرُبَ**: أي وَتُصَلَّى الـمغرب.

ح582 **لاَ تَحَرَّوْا**: لا تقصدوا. والنهي مُنْصَبٌّ على الوقوع كان مع قصد أم لا، كما في أحاديث أُخَرَ. **بِصَلَاتِكُمْ**: خاصّ بالنَّفْلِ كما دَلَّتْ عليه أَحَادِيثُ أُخَرُ، منها قوله صلى اللّه عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فوقتُها متى ما ذكرها»[2]. وقوله صلى اللّه عليه وسلم: «مَن أدرك ركعةً مِن الصبح قبل طلوع الشمس فليتمّ صلاته»[3].

ح583 **حَاجِبُ الشَّمْسِ**: طرفها الأعلى. **فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ**: أي النافلة.

584 **الصَّمَّاءِ**: هي أنْ يلتحف بثوب ثم يرفعه مِن أحد جانبيه ويضعه على منكبه. **وَعَنِ الاحتِبَاءِ**: بأن يقعد على ركبتيه وينصب ساقيه ويدير به ثوبًا. **وعَنِ المُنَابَذَةِ**: هي أنْ يجعل نبذ الشيء والرمي به بيعاً. **والـمُلَامَسَةِ**: أنْ يجعل لـمس الثوب رضًى.

## 31 بَاب لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

ح585 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [انظر الحديث 582 وأطرافه].

---

(1) مختصر خليل (ص24).

(2) الحديث بهذا اللفظ يعني «فوقتُها متى ذكرها»، لم أجده، لكن هو عند الدارقطني (423/1) والطبراني في الأوسط (350/8 ح8840) من طريق حفص بن أبي عطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من نسي صلاة فوقتُها إذا ذكرها». قلتُ: فيه حفص. قال البخاري كما في الكامل (383/2): "منكر الحديث". لكن أصل الحديث في الصحيحين بلفظ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

(3) صحيح البخاري. حديث 579.

ح586 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». [الحديث 586 أطرافه في: 1188، 1197، 1864، 1992، 1995].
[م= ك=6، ب=51، ح=827، أ=11040].

ح587 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [الحديث 587 - طرفه في: 3722].

ح588 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [انظر الحديث 368 وأطرافه].

**31 بَابٌ لا تُتَحَرَّى الصَّلاةُ قبل غُرُوبِ الشَّمْسِ**: لاَ مفهوم للتحرِّي كما سبق.

**ح586 لاَ صَلَاةَ**: أي صحيحةً. والمراد النافلة كما سبق.

## 32 بَاب مَنْ لَمْ يَكْرَهْ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

ح589 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.
[انظر الحديث 582 وأطرافه].

**32 بابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إلاَّ بعْدَ العَصْرِ والفَجْرِ**: أي لا عند الاستواء، فلا تكره. قال في "الإكمال": هذا مذهبُ مالك، وجمهور العلماء، وحجَّتُهم فعلُ المسلمين في جميع الأقطار في التنفّل إلى صعود الإمام يوم الجمعة المنبرَ بعد الزوال".هـ[1].

(1) إكمال المعلم (210/3).

وقال الأئمة الثلاثة: "تُكْرَهُ حينئذ اعتماداً على ما عند "مسلم" وغيرِه من أحاديث النهي عنها إذ ذاك". قال القاضي: "وتأوَّلَ المبيحون الحديثَ أن يكون منسوخاً بإجماع عمل الناس".هـ[1].

ابنُ التين: "كان مسروقُ يصلِّي نصف النهار، فقيل له: إن الصلاة تكره هذه الساعة لأن أبواب جهنم تفتح نصف النهار، فقال: "إن أحقَّ ما أستعيذُ به مِن جهنم حين تفتح أبوابها، الصلاة"هـ.

ثم الحصر في الترجمة باعتبار الأوقات الأصلية، وإلا فينهى عن الصلاة في مواطن أخر كعند الخطبة، وإقامة الصلاة وضيق وقت عن فرض، وتذكّر فائتة. والنهيُ في جميع ما ذكر للمنع.

ح589 **كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ**: هذا محلّ الترجمة. ووجه أخذها منه إمَّا مِن تقرير النبيﷺ أصحابَه عليه إنْ أرادَ الرؤيةَ في حياته، وَإِمَّا من إجماعهم إن أرادها بعد وفاته. قاله الكرماني[2].

## 33 بَاب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ كُرَيْبٌ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

ح590 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنْ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا -تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ- وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَلَا

(1) المصدر نفسه.

(2) الكواكب الدراري (225/4/2).

يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.
[الحديث 590 - أطرافه في: 591، 592، 593، 1631].

ح591 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنَ أُخْتِي! مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [انظر الحديث 590 وأطرافه]. [م- ك=6، ب=53، ح=835].

ح592 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [انظر الحديث 590 وأطرافه].

ح593 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.
[انظر الحديث 590 وأطرافه].

**33 بَاب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ: يشمل فوائتَ الفرائض. والإجماعُ على جوازها[1] إذ ذاك، وفوائِتَ النوافل، وفيها خلاف.**

**ولعلّ المصنّفَ -رحمه الله- كان يرى جواز قضائها في ذلك الوقت، وهو مختار ابن عرفة فإنه كان يقضي الفوائت بعد العصر. وعليه يُحْمَلُ ما يأتي عن عائشة: «أنها كانت تصلّي بعد العصر».**

**ومشهورُ مذهبِنا أنَّ النفل لا يُقْضَى مطلقاً عدا الفجر فَيُقْضَى لزوال يومه. وعدا ما قطع منه عمداً في غير وقت النهي عنه (180/1)/. وصلاته صلى اللّه عليه وسلم بعد العصر كانت أولاً قضاءً عمّا فاته مِن رواتبه بعد الظهر لشغله عنها بوفدِ عبد القيس. ثم لَمَّا فعلها في ذلك الوقت أثبتها ولم يتركها، لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فعل فعلاً داوم عليه. وكلّ ذلك من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم. قاله القرطبي[2] وغيرُه. ونحوُه كصلاةِ**

---

(1) نقله الجصاص في أحكام القرآن (50/5).

(2) المفهم (466/2) بمعناه.

الجنازة وسجودِ التلاوة، وَحُكْمُهُمَا عندنا أنهما يفعلان بعد العصر، وكذا بعد الفجر قبل إسفار واصفرار.

ح590 **والَّذِي ذَهَبَ بِهِ**: أي وَحَقِّ الذي توفاه تعني النبيﷺ. **مَا تَرَكَهُمَا**: أي الركعتين بعد العصر، تعني منذ شُغِلَ عن الركعتين بعد الظهر فصلاًهما بعد العصر، وليس مرادها أنه كان يصلِّيهما منذ شرعت الصلاة.

ح591 **السَّجْدَتَيْنِ**: أي الركعتين.

ح592 **يَدَعُهُمَا**: أي في بيته.

## 34 بَاب التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

ح594 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». [انظر الحديث 553].

34 **بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ**: أي مطلوبيتُه بعد تحقّق دخول الوقت لأنه إنما يؤخِّرها أحدُ رَجُلَيْنِ متنطِّعٌ ومتساهِلٌ.

ح594 **حَبِطَ عَمَلُه**: خرج مخرج الزجر والتغليظ كما سبق. والمطابقةُ مأخوذةٌ ممّا في طريقٍ أخرى، كما هي عادةُ البخاري، بلفظ: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه مَن ترك صلاة العصر حبط عمله».

**تنبيه:**

قال في العارضة: فرع: فإن كانت السماء متغيِّمة. قال بعضُ أصحاب الشافعي عنه: يتأنّى حتى يرى أنه صلاّها في آخرِ الوقت، والذي أراه أن يعتبر الوقتَ بقراءةٍ أو عملٍ،

حتى إذا رأى أنه قد دخل وتمكّن صلّى لِمَا روى البخاري عن بُرَيْدة أنه قال لأصحابه في يوم غيم: «بكروا بالصلاة»... إلخ[1].

## 35 بَاب الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

ح595 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ » قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ . قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى. [الحديث 595 - طرفه في: 7471].

**35 بابُ الأذانِ بعْدَ ذهابِ الوقْتِ**: أي مشروعيته بعد خروجه.

ومذهبُنا كراهةُ الأذان للفائتة. قاله اللَّخْمِي[2]. وقال ابنُ التين: قال مالك والشافعي والأوزاعي: "يقيم الفوائت ولا يؤذن". "وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: "يؤذن"[3].

ح595 **سِرْنَا**: في رجوعنا من خيبر ومن الحديبية. وجزم القاضي عياض بأَنَّ هذه القِصّة غير قصة عمران بن حصين المذكورة في التيمم[4]. قال الحافظُ: "وهو كما قال، لأَنَّ هذه القصة لم يحضرها أبو بكر وعمر، وفيها أَنَّ النبي ﷺ أولُ مَن استيقظ، وجميع ذلك مخالف لقصة عِمران"[5]. **فَقَالَ بَعْضُ القومِ**: ولم يعرف. **لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا**: نزلتَ

(1) عارضة الأحوذي (218/1).

(2) انظر: الشرح الكبير للدردير (191/1) وقد نسبه إلى المذهب.

(3) الفتح (68/2).

(4) إكمال المعلم (664/2).

(5) الفتح (449/1).

بنا آخر الليل فاسترحنا. **قَالَ بِلَالٌ: أنَا أُوقِظُكُم**: ابنُ بطال: قال المهلّب: "هذا الحديث يدل أن الصلاة الوسطى هي الصبح، يدل له توكيله عليه السلام بِلاَلاً في الحضر والسفر بمراقبة وقتها، ولم يأمره بمراقبة غيرها.هـ مِن شَرْحِهِ[1]. ونقله ابنُ التين وَسَلَّمه. **فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيّ صلى الله عليه**: في "مسلم": «فكان أَوَّلُ مَن استيقظ النبيﷺ ».[2] **أَيْنَ مَا قُلْتَ**؟ مِن إيقاظنا. **إنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ**: أي مِن أبدانكم، بِأَنْ قطع تعلّقها بها ظاهراً لا باطناً، وهذا هو النوم. فإن قطع تعلّقها بها ظاهراً وباطناً فهو الموت. **فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ**: بهذا تَمَسَّكَ المصنِّف وأجاب عنه من لم يقل بالأذان بعد الوقتِ بأَنَّ المراد به مطلق الإعلام بالصلاة لاَ الأذان المشروع. فهو محمولٌ على المعنى اللغوي، ولاسيما على رواية الكشميهني: «فآذن» -بالمدِّ-، ويؤيِّده ما يأتي قريباً في فوات صلاة العصر بالخندق أنه صلى اللّه عليه وسلم صلاَّها بغير آذان. **فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ... صَلَّى**: ليس المراد أنه أخّر الصلاة إلى ارتفاعها عمداً، وإنما المعنى صادفت صلاتُه ارتفاعَها وَابْيِضَاضَهَا لاشتغالهم بالوُضوء والتأهّب لها.

قال ابنُ بطال: "هذا قول أصحابِ مالك والشافعي وغيرِهم، وقد جاء هذا المعنى في بعضِ طُرُقِ هذا الحديث، ويأتي في "الاعتصام".

قال أشهبُ: وسئل مالك، هل ركع النبيُّﷺ ركعتي الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس؟ قال: ما بلغني، قال أشهب: بلغني «أنه صلى الله عليه وسلم ركع». قال عليُّ بنُ زياد، وَقَالَهُ غيرُ مالكٍ، وهو قولُ الكوفيين والشافعي وهو أحبّ إلي.هـ مِن شرحه[3].

---

(1) شرح ابن بطال (280/2).

(2) صحيح مسلم، كتاب المساجد. حديث 680.

(3) شرح ابن بطال (280/2 و281).

زاد ابنُ التين: وروى ابنُ وهب عن مالك: لا يركع ركعتي الفجر حتى يصلّي الفريضة، وبه قال الثوريُّ والليثُ، وَجْهُهُ قوله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها».هـ مِن شرحه[1].

## 36 بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

ح596 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

[الحديث 596 – أطرافه في: 598، 641، 945، 4112]. [م= ك=5، ب=36، ح=631].

**36 بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ**: أي فَفِعْلُهُ جَائِزٌ عند جماعة الفقهاء. قاله ابن التين.

ومقصودُ الترجمة بيانُ مشروعية الجماعة للفائتة كما تشرع للحاضرة. لكن بشرط مساواة صلاة المأموم لصلاة الإمام في عين الصلاة وإن بظهرين مِن يومين، وفي الأداء والقضاء (181/1)./.

**ح596 مَا كِدْتُ أُصَلِّي... حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ**: مفاد هذا التركيب ما قَرَبْتُ مِن الصلاة حتى قربَ غروبُ الشمس. وهل يؤخذ منه أنه صلّى قبل الغروب أو لم يصل إلا بعده؟.

اختلف فيه العلماء، فقال اليَعْمُري[2]،

(1) تقدّم تخريج الحديث عند حديث 582 من هذا الكتاب.

(2) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليَعْمُري الربعي، أبو الفتح. مؤرخ عالم بالأدب. من حفاظ الحديث ولد سنة (671هـ)، أصله من إشبيلية، مولده ووفاته في القاهرة. من تصانيفه "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير"ط، و"النفح الشذي في شرح جامع الترمذي" لم يكمله. توفي سنة 734هـ. الأعلام (34/7).

والقاضي عياض[1]، والقرطبي[2]، والنوويُّ[3]، وابن حجر[4]، والسيوطي[5]، وابنُ زكري[6]: يؤخذ منه أن عمر صلّى العصر قبل غروب الشمس.

وقال الكرمانيُّ[7] وتبعه شيخُ الإسلام[8] والقسطلانيّ[9] وسيدي عبدالرحمان الفاسي[10] والقِّنوجي[11] والشيخ التاودي: "معناه عُرْفاً، ما صليتَ حتى غربت الشمس".

قال الشيخ التاودي: "وحديث عمر في الباب الثاني صريحٌ في ذلك، وهو الذي فهم البخاري فَتَرْجَمَ: باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى"هـ. ونحوه للكرماني. **واللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**: وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم سهواً وذهولا عنها لما دهمهم من أمرِ العدو الذي جاءهم مِن فوقهم وَمِن أسفلَ منهم. وصدورُ السهو من جميع الصحابة غير مستبعد لأنهم كانوا في شغل شاغل أذهبَ عقولَهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الأبْصَار﴾ [12] الآية. **بُطْحَانَ**: وادٍ بالمدينة. **وَتَوَضَّأْنَا لَهَا**: يؤخذ منه أنهم صلّوها جماعة وهو محلّ الشاهد.

---

(1) إكمال المعلم (2/595).

(2) المفهم (2/259).

(3) شرح النووي على مسلم (5/131).

(4) الفتح (2/69).

(5) التوشيح (2/631).

(6) حاشية ابن زكري (مج1 / م29/ ص7).

(7) الكواكب الدراري (2/4/230).

(8) تحفة الباري لزكريا الأنصاري (2/323).

(9) إرشاد الساري (1/514).

(10) حاشية الفاسي على البخاري (م4/ ص2).

(11) عون الباري لحل أدلة البخاري للقنوجي (1/667).

(12) آية 10 من سورة الأحزاب.

37 بَاب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ. ح597 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي». قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى﴾[طه: 14]. وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. [م- ك=5، ب=55، ح=684، ا=13550].

**37 بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ:** أي ولا يؤخرها عن وقتِ ذِكرها مقيماً كان أو مسافراً، بل يجب عليه قضاؤُها على الفور. هذا الذي نصَّ عليه ابنُ رشد في أول أجوبته قائلا: "إنه لا اختلاف فيه بين العلماء"[1]، قال العلامةُ الرهوني: "وماله في "البيان"، وفي آخر "الأجوبة" لا يخالف ذلك ثم بيّن وجهه، فانظره"[2].

وما تقدَّم في التيمم من قوله صلى الله عليه وسلم، لـمَّا استيقظ في قضية الوادي ولم يُصَلِّ الصبح: «ارتحِلوا فارتحلوا فصار غير بعيد ثم نَزَلَ فَصَلَّى». زاد مسلم: «فإن هذا منزل حَضَرَنَا فيه الشيطانُ»... إلخ[3] قصره الجمهور على تلك القضية ولم يعمِّمُوه فيها وفي غيرها، بل قالوا: إنَّ مَن استيقظ عن صلاةٍ فاتته صلاَّها في ذلك الوقت، وحيث كان لقوله صلىاللّه عليه وسلّم: «حيثما أدْرَكَتْكَ الصلاة فَصَلِّ»[4].

وحديثُ الوادي لا يصلُحُ لتخصيصه في غيرِ النبيﷺ، إذ لا يعلم غيره مِن ذلك الـمنزل ولا مِن غيره من الـمواضع ما يعلمه هو صلى اللّه عليه وسلم، وبتقدير أن تقع النازلة في ذلك

(1) مسائل ابن رشد الجد (125/1).

(2) حاشية الرهوني (433/1).

(3) صحيح مسلم، كتاب الـمساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة. حديث 680.

(4) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء. باب (40). حديث 3425.

الوادي، فلا ندري هل ذلك الشيطان باقٍ فيه أم لا. قاله القرطبي في "الـمفهم". ثم قال: "وإلى معنى ما ذكرناه ذهب الداوديُّ وغيرُه مِن أصحابنا في تأويل الحديث".هـ[1].

وقال الباجي، بعد ذكره قضية الوادي ما نَصُّهُ: "هذه علَّةٌ لا طريق لنا نحن إلى معرفتها، فلا يلزمنا العمل بها".هـ[2]. **وَلاَ يُعِيدُ إِلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ**: يحتَمِل أنه أشار لخلاف مالكٍ -رحمه اللّه- في قوله: "مَنْ صَلَّى صلاةً وذكر فائتة قبلها صلّى الفائتة وأعاد الحاضرة التي صلاّها ندباً محافظة على الترتيب"[3]. "ويحتَمِل أنه أشار إلى أَنَّ الـمقضية لا تعاد في نظير وقتها من الغد. وما في "أبي داود" ممّا يقتضي ذلك غلط مِن رُواته، قاله الترمذي عن البخاري"[4]. **مَنْ تَرَكَ صَلاَةً وَاحِدَةً**: عمداً أو سَهْوًا.

ح597 **مَنْ نَسِيَ صَلاَةً**: وكذا مَن تركها عمداً مِنْ بابِ أَحْرَى.

قال ابنُ التين: "خلافًا لجاهلٍ انتسب للعلم، زعم أن مَن ترك الصلاة عامداً حتى خرج وقتها لا قضاء عليه، قال: وقد أجمعت الأمة على أن مَن ترك يوماً مِن رمضان عامداً لغير عذر أنه يقضيه، وكذلك الصلاة لا فرق بينهما".هـ. **فَلْيُصَلِّ**: أي فليصلِّها إذا ذكر. وهذا محلّ الشاهد حيثُ اقتصر على الأمر بقضائها وحدها، ونُوزع بأنه لم يقل فقط. **لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ**: الخطابُ يَحتَمِلُ وجهين: أحدهما: أنه لا يكفّرها غير قضائها. والآخر: أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة فيها، إنما يصلّي ما ترك.هـ من "معونة القارئ"[5]. **﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِ﴾**[6]: أي لتذكيري لك إياها. نبّه

---

(1) المفهم (312/2).

(2) المنتقى (254/1).

(3) النص في المدونة (129/1) وقد نقله الشبيهي بالمعنى.

(4) راجع الفتح (71/2) بتصرف.

(5) معونة القارئ شرح صحيح البخاري لأبي الحسن الشاذلي مخ/الخزانة الوطنية الرباط، لوحة: 236.

(6) آية 14 من سورة طه.

صلى الله عليه وسلم على أنَّ هذا شرعٌ لنا، وإن كان الخطابُ لـموسى عليه الصلاة والسلام. وبتقرير الآية بما ذُكِر تبيّن وجه أخذ الحكم منها، واستُغْنيَ عن دعوى تغيير الراوي للقراءة الـمذكورة.

## 38 بَاب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى

ح598 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ. قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ. [انظر الحديث 596 وأطرافه].

**38 بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى**: أشار بالترجمة لحكم ترتيب الصلوات بعضها مع بعض.

ومذهبُنا في ذلك هو قول الشيخ خليل: "وَجَبَ مع ذِكْرٍ ترتيبُ حَاضِرَتَيْنِ شرطاً، والفوائت في أَنْفُسِها وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ وَإِنْ خَرَجَ وقتُها، وهل أربعٌ أو خمسٌ خلافٌ. فَإِنْ خالَفَ ولو عمداً أعادَ بوقتِ الضرورة".هـ[1].

فقول الـمصنِّفِ: "قضاء الصلاة"، أطلقه على ما يعمّ القضاء (182/1) والأداء". وبه يطابق الحديثُ الترجمة.

ح598 **فَصَلَّى**: أي النبي ﷺ العصر.

## 39 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

ح599 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ

(1) مختصر خليل (ص32).

أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنْ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. [انظر الحديث 541 وأطرافه].

**39 بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ**: أي بعد صلاتها. والسَّمَرُ: الحديثُ في الليل، والكراهة متعلّقة بالحديث المباح، لأنَّ المحرّم لا اختصاص له بهذا الوقت. والمندوب يأتي أنه لا بأس به لسامر في قوله تعالى: ﴿سَامِرًا تُهْجِرُونَ﴾[1]. ها هنا. أي في الآية المذكورة في موضع الجمع. أي بمعناه الذي هو السُّمَار[2].

ح599 **تَدْحَضُ الشَّمْسُ**: تزول عن وسط السماء. **وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**: لأنه قد يؤدِّي إلى النوم عن صلاة الصبح، أو عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل للتهجد. ولأن المطلوب من الإنسان أنْ يكون آخرُ عملِهِ مِن النهار الصلاة وينام على ذلك. وكان ابنُ عمر لا ينام إلا على صلاة.

## 40 بَاب السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

ح600 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ -وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ- فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ»، قَالَ الْحَسَنُ «وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ». قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 572 وأطرافه].

ح601 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:

(1) آيـة 67 من سورة المؤمنون.

(2) وجمعه "السُّمار" وهم القوم يسمرون. والسُّمَرُ: الحديث بالليل. مختار الصحاح. مادة س م ر.

صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ. [انظر الحديث 116 وأطرافه].

**40 باب السَّمَرِ فِي الفِقْهِ والخَيْرِ**: أي جوازه، بل مطلوبيتُه. **بَعْدَ العِشَاءِ**: أي بعد صلاتها. وهذا تخصيصٌ للعموم قبله.

ح600 **الحَسَنَ**: البصري، **وَرَاثَ**: أبطأ حتى كان الزمان قريباً، **مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ**: من مجلس تعليمه، **فَجَاءَ وَقَالَ**: معتذراً عن إبطائه. **نَظَرْنَا**: أي «انتظرنا» كما للكشميهني. **حَتَّى كَانَ**: ناقصة. **شَطْرُ**: بالرفع اسمها. **يَبْلُغُهُ**: خبرها أو بالنصب خبرها، واسمها ضميرالوقت، و«يَبْلُغُه» استئنافٌ أو تامة. وَ«شَطْرُ»: فاعل. **ثُمَّ خَطَبَنَا**: هذا محلّ الترجمة. **فِي صَلَاةٍ**: أي في ثوابها. **قَالَ الحَسَنُ**: تأنيساً لأصحابه. **هو** أي قول الحسن. **وَإِنَّ القَوْمَ**... الخ: مِن جملةِ حديث أنس عن النبيﷺ. أي فهو موصول مرفوع[1].

ح601 **أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ**؟ أخبروني عنها هل تضبطونها؟ استفهامٌ أريد به التعجب مِن شأن الليلة. **مِائَةَ سَنَةٍ**: منها. **لَا يَبْقَى**: لا يعيش. **اليَوْمَ**: موجود. **عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أحدٌ**: أي الأرض التي يعهدونها ويعرفونها. وحينئذٍ لا تشكل عليه حياةُ الخضر. فإن التحقيق الذي عليه الجمهور وأهلُ الكشف وغيرُهم أنه حي، بل نُقِلَ عليه الإجماع[2] كما سبق، إذ لعلّه إذ ذاك في أرض أخرى أو في البحر. وقيل: إنه عام أريد به

---

(1) كما صرّح بذلك قرّة بن خالد في آخر الحديث. وذهب العيني في عمدة القارئ (135/4) إلى أنه من حديث أنس لا من حديث النبي ﷺ لأن الحسن لم يصرّح برفعه ولا بوصله...

(2) ليس هنا إجماع، بل الصواب الذي عليه المحققون أنه ميّت. راجع كلاماً نفيساً لابن تيمية ذكرته عند الباب (22) فضل العشاء من كتاب الصلاة هنا.

الخصوص. **فَوَهِلَ النَّاسُ**: غلطوا وذهب وَهْمُهُمْ، إلى خلاف الصواب، **إلى مَا يَتَحَدَّثُونَ**...: بأَنْ ظنوا أَنَّ الساعة تقومُ عند انقضاء مائة سنة. **يُرِيدُ بِذَلِكَ**: أي بقوله: «مائة سنة». فهذه المائة سنة **تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْن** الذي هو فيه صلى الله عليه وسلم فلا يبقى أحد ممّن كان موجوداً حال تلك المقالة. وهذا مِن علامات نبوءته صلى الله عليه وسلم، فقد استقرئ ذلك فوجد كذلك بأن آخر مَن مات من الصحابة بإجماع المحدثين أبو الطُّفَيْل. وغاية ما قيل في موته: أنه مات سنة عشر ومائة وهو رأس مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وسلم تلك. قال الفاسي:

آخرهم موتاً أبو الطفيل في ❖ مائة أو وعشرة وذا اقتفي هـ.

## 41 بَاب السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

ح602 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ»، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ. قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي -فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ- وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتْ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ. قَالَ أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ، -يَعْنِي يَمِينَهُ-، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ،

وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [الحديث 206 - أطرافه في: 3581، 6141]. [م- ك=36، ب=32، خ=2087، أ=1704].

**41 بابُ السَّمَرِ مَعَ الأَهْلِ وَالضَّيْفِ**: السمر هنا دائرٌ بين الندب والإباحة، وفيما قبله متمحض للندب.

ح602 **أَصْحَابَ الصُّفَّةِ**: الصُّفَّةُ محلٌّ كان بآخر المسجد مظلل عليه، يجلس فيه الفقراء مِن أهلِ الصفة. **وإِنْ أَرْبَعٌ**: بالرفع والجر، أي وإن كان عنده طعام أربع. فحذف المضاف وارتفع المضاف إليه، أو بقي على جرِّه. **فَخَامِسٌ**: كذلك، أي فالمذهوب به خامس، أو فليذهب بخامس. **أو سَادِسٌ**: أي مع الخامس يذهب بواحد أو باثنين، أو المراد إن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس، فيكون مِن عطف الجمل. **قَالَ**: عبد الرحمن، **فَهُوَ** أي الشأن **أَنَا**: مبتدأ محذوف الخبر، أي في الدار. **وأَبِي**: أبو بكر، **وأُمِّي**: أم رومان. **وَامْرَأَتِي**: أميمة بنت عدي بن قيس (183/1)/. **وَخَادِمٌ**: لَمْ تُسَمَّ. **بَيْنَنَا وبَيْنَ**... الخ: أي مشتركة بيننا. **تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه**: أي أكلَ العشاء عنده. **ثُمَّ لَبِثَ**: أي بداره. أي عاد إليها بعدما صلَّى العشاء. **ثُمَّ رَجَعَ**: إلى منزل النبيﷺ. **فَلَبِثَ** عنده **حَتَّى تَعَشَّى**: أي دخل في العشاء. أيْ مضى طائفة من الليل. وفي "مسلم": «حتى نعس»(1) أي أراد النوم. قال القاضي: "وهو الصواب". **امْرَأَتُه**: أمّ رومان. **أَبَوْا**: امتنعوا. **قَد عُرِضُوا**: أي عُرِضَ عليهم الطعام، أو عَرَضَ عليهم الأهل. **قَالَ**: عبد الرحمن **فَاخْتَبَأْتُ**: خوفاً مِن تغيّظِ أبِي عَلَيَّ. قال أبو بكر مخاطباً ولده عبد الرحمان. **يَا غُنْثَرُ**: أي يا لئيم أو يا جاهل أو يا ثقيل. **فَجَدَّعَ**: دعا على ولده بالجدع. أي قطع الأنف، وَسَبَّهُ ظنًّا منه أنه فرط في الأضياف. **وقَالَ** للأضياف لَـمَّا تبيَّن له أن

(1) صحيح مسلم، كتاب الأشربة حديث 2057.

التأخير منهم لا مِن أهله. **كُلُوا لاَ هَنِيئًا**: تأديباً لهم لتهكّمهم على ربّ المنزل، أو هو خبر لا دعاء. أي إنكم لم تتهنوا بالطعام في وقته. **فَقَالَ**: أي أبو بكر. **واللهِ لاَ أَطْعَمُهُ**. وقال الأضياف: واللّه لا نطعمه حتى تطعمه، فأكل أبو بكر لِيَبَرَّهم ثم أكل الأضياف أيضاً. **وَأَيْمُ اللهِ**: أي قسمي. هذا قولُ عبدِ الرحمن. **رَبَا الطَّعَامُ**. أي زاد **من أَسْفَلِهَا**: أي اللُّقْمَة. **وَصَارَتْ**: أي الأطعمة. **فإِذَا هِيَ**: أي الأطعمة. **كَمَا هِيَ** على حالها الأول. **يا أُخْتَ بَنِي فِرَاس**: أي يا مَن هِي مِنهم، **مَا هَذَا**؟ استفهامٌ عن حال الأطعمة. **قَالَتْ لاَ**: أي لا شيء غير ما أقوله لك. **وَقُرَّةِ عَيْنِي**: أي وحقّ قُرَّة عيني[1] تعني النبيﷺ **لَهِيَ**: أي الأطعمة أو الجفنة، **فَأَكَلَ مِنْهَا**: أي ثانياً جبراً لخاطر الأضياف بعدما أكل منها أوّلاً حين حلفوا بَرًّا بيمينهم. **قَوْمٍ**: مِن الكفار **عَقْدٌ** مهادنة فجاؤوا لتجديده عند مُضي الأجل. **فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً**: بالألف على لغة مَن جعل المُثَنَّى كالمقصور. أي مَيَّزَنا وجعلنا كلّ رجل مِن الاثني عشر رجلا فرقة، **مَعَ كُلِّ رَجُلٍ**: منهم ناس كثيرون. **فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ**: وهذه آية مِن آيات النبيﷺ، ظهرت على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ومطابقةُ الحديثِ للترجمة مأخوذة مِن اشتغال أبي بكر بأمر الأضياف وسؤاله عن حالهم وحثّهم على الأكل، وممّا دار بينه وبين زوجه من الكلام على الطعام المبارك فيه، واللّه أعلم.

---

(1) زعم الداودي الشارح أن أم رومان أرادت بقُرّة عينها النبي ﷺ، فأقسمت به. وفيه بعد. الفتح (599/6).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## 1 بَاب بَدْءُ الْأَذَانِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾[المائدة:58]. وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[الجمعة:9].

ح603 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

[الحديث 603: - أطرافه في: 605، 606، 607، 3457]. [م- ك-4، ب-2، ح-378].

ح604 حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ.

[م- ك-4، ب-1، ح-377، أ-6265].

☐**1 بَدْءُ الأَذَانِ**: أي ابتداؤه. أي بيانُ ابتداءِ مشروعيته. والأذان لغة: الإعلام. وشرعاً: إعلامٌ مخصوصٌ بألفاظٍ مخصوصةٍ في أوقات مخصوصةٍ.

وكان ابتداءُ مشروعيتهِ في السنة الأولى مِن الهجرة بسببِ رؤيا عبد اللّه بن زيد كما عند الترمذي وابن ماجه(1) وغيرهما من طُرُقٍ. وذلك أنه رأى مَلَكاً علّمه ألفاظ الأذان، فلما قصَّ رؤياه على النبي ﷺ، قال له: «ألـق ما رأيتَ على بلال فإنـه أندى صوتًا منك، فألقاه عليه، فأذَّنَ به بلال».

وَرُوي: «أن عمرَ بنَ الخطاب رأى مثلَ ما رأى عبدُ اللّه أيضاً».

(1) رواه الترمذي (563/1 تحفة. ح189) وابن ماجه، حديث 706. وقال الترمذي: حديث عبد اللّه بن زيد حسن صحيح... ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان.

والتحقيقُ أَنَّ رؤياهما وافقت نزول الوحي كما في "أبي داود" [1]، أو اجتهادَهُ صلى اللّه عليه وسلم فيه. لأَنَّ الصوابَ أَنَّ له الاجتهاد في الأحكام.

قال السهيلي: "وكان صلى الله عليه وسلم سمع الأذان ليلة الإسراء فوق سبع سماوات كما أخرجه البزار. قال: واقتضت الحكمة الإلهية أن يكون على لسان غير النبي ﷺ مِن المؤمنين لما فيه مِن التنويه مِن اللّه بعبده والرفع لذكره. فَلَأَنْ يكونَ ذلك على غير لسانه أنوه به وأفخم لشأنه. وهذا معنًى بيِّن، فإن الله سبحانه يقول: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾. فَمِنْ رَفْعِ ذِكْرِه أَنْ أَشَادَ به على لسان (184/1) غيره"هـ مِنْ رَوْضِهِ[2].

ابنُ حجر: وما ورد مِن الأحاديثِ الدَّالة على أنه كان بمكّة ضعيف.هـ[3].

وَحُكْمُهُ الوجوبُ الكفائيُّ في الحَضَر. والسُّنَّةُ العينية بكل مسجد أو محلّ اجتماع للصلاة. والاستحبابُ في حقّ المسافر فذاً أو جماعة. ومَن كان بفلاةٍ مِن الأرض، هذا ما عند "الزرقاني"[4] وغيره. ﴿وإِذَا نَادَيْتُمْ﴾ أَذَّنْتُم داعين إلى الصلاة. ﴿اتَّخَذُوهَا﴾: أي الصلاة أو المناداة. ﴿نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾: أُذِّنَ لها.

ح603 **ذَكَرُوا**: أي الصحابة للإعلام بالصلاة، **النَّارَ وَالنَّاقُوسَ**: أي والبوق. **فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى**: أي والمجوس، أي "ذكروا أَنَّ هذه الأمور لهم على سبيل التوزيع، فالنار للمجوس والناقوس للنصارى، والبوق لليهود. ففي الكلام لَفٌّ ونشر، إلا أنه حُذِفَ مِن اللف البوق، وَمِنَ النشر المجوس"[5]. والناقوس: "خشبة طويلة تضرب بخشبة

(1) رواه أبـو داود ح498 و499 وابن ماجه (ح706).

(2) الروض الأنف (357/2و358).

(3) الفتح (78/2).

(4) شـرح الزرقاني على الموطأ (187/1).

(5) هـذا روايـة عبد الوارث بن سعيد، وهـي مختصرة. أما روايـة عبد الوهاب بـن عبـد الـمجيد الآتيـة في البـاب الذي بعده أوضح قليلا.

أصغر منها". قاله الزركشي[1]. والبوق: قرن ينفخ فيه. **فَأُمِرَ بِلَالٌ**: أي أمَرَهُ النبي ﷺ بعدما أخبره عبدُ اللّه بنُ زيد برؤياه كما سبق. **أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ**: أي مُعْظَمَه. **وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ**: أي معظمها.

ح604 **يَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ**: يقدرون أحيانها ليأتون إليها. **لَيْسَ**: اسمها ضمير الشأن. **يُنَادَى لَهَا**: خبرها. **فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ لَا تَبْعَثُونَ**: أي أتفعلون هذا ولا تبعثون... إلخ. **قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**: القاضي عياض: المراد به هنا الإعلام المحض بحضور وقتها بأيٍّ لفظ كان، لا خصوص الأذان المشروع.هـ[2]. أي لأنه لم يكن شرع حينئذ. وكان ذلك بلفظ: "الصلاة جامعة" كما لابن سعد[3]. وكلٌّ مِن قولِ عمرَ، ونداءِ بلالٍ هذا وقع قبل رؤيا عبداللّه بن زيد.

## فـــوائـــد:

**الأولى**: وقع السؤال: هل أَذَّنَ رسول اللّه ﷺ أم لا؟.

وأجاب السهيليُّ: بأنه وقع في حديثٍ عند الترمذي: «أنه صلى الله عليه وسلم أَذَّنَ في سفرٍ، وصلَّى بأصحابه وهم على رواحلهم، والسماءُ مِن فوقهم والبلة مِن أسفلهم» فنزع بعضُهم منه أنه أَذَّنَ بنفسه. قال السهيلي: "ورواه الطبراني بإسناد الترمذي وقال فيه: «وأمر بالأذان فقام المؤذِّن فأذن ولم يقل أذن رسول اللّه ﷺ»، والمُفَصَّل يقضي على المجمل المحتَمِلِ واللّه أعلم".هـ من "روضه"[4]. بحروفه.

---

(1) التنقيح (135/1).

(2) إكمال المعلم (237/2).

(3) الطبقات الكبرى (246/1) عن سعيد بن المسيب مرسلا.

(4) الروض الأنف (360/2). والحديثان ضعيفان. فرواية تأذينه صلى اللّه عليه وسلم رواها الترمذي (458/2 تحفة ح409) والطبراني في الكبير (256/22). ورواية تأذين غيره، رواها أحمد (173/4و174)=

ونقل السيوطي عنه في التوشيح: "الجزم بأنه صلى اللّه عليه وسلم أَذَّنَ غيرُ صواب". وقال ابنُ العربي في العارضة على حديث الترمذي الـمذكورِ فيهِ أَذانُ النبي ﷺ: "ولم يصح عنه"هـ.[1] وقال ابنُ حجر: "وجدتُ الحديثَ في "مسند أحمد" مِن الوجه الذي أخرجه الترمذي بلفظ: «فأمر بلالاً بالأذان» فَعُرِفَ أنَّ في رواية الترمذي اختصاراً وأَنَّ معنى أَذَّنَ، أَمَرَ بلالاً به. هـ[2].

وجزمُ النووي بأنه صلى اللّه عليه وسلم أَذَّنَ مستنداً لرواية الترمذي الـمذكورة غيرُ مرضي أيضاً لِـمَا علمتَ أنها لا تفيد ذلك. نعم قال السيوطي في التوشيح: "قد ظفرتُ بحديث آخرَ مرسلٍ أخرجه سعيد بنُ منصور عن ابن أبي مُلَيْكة قال: «أَذَّنَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مرَّةً فقال: حيَّ على الفلاح». وهذه الرواية لا تقبل التأويل".هـ[3].

وقال في "شرح الترمذي": مَن قال: إنه صلى اللّه عليه وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه وألغز في ذلك بقوله: ما سُنة أَمَرَ بها ولم يفعلها فقد غفل هـ. فانفصل السيوطي كما ترى على أنه صلى الله عليه وسلم أَذَّنَ، والله أعلم بالصواب.

---

=والدارقطني (380/1) وابن أبي عاصم في الآحاد والـمثاني (219/5 ح2749) جميعهم من طريق كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده.

قال الترمذي: هذا حديث غريب. قلتُ: سنده ضعيف، فيه عمرو هذا وهو مستور، وأبوه عثمان مجهول. وقد أورد الحافظ الحديثين في الفتح (79/2) ساكتاً عنهما.

(1) عارضة الأحوذي (419/1).

(2) الفتح (79/2).

(3) التوشيح (642/2).

**الثانية**: جملة مَن أذَّنَ للنبيﷺ خمسةٌ: بلال بنُ رباح الحبشي، وعمرو بنُ أم مكتوم الأعمى، وسعد القَرَظ[1] وهو ابن عائد مولى عمار بن ياسر، وأبو محذورة أوس بن مِعْيَر الجُمحي القرشي، وزياد بنُ الحارث الصُّدائي. ونظمهم البرماوي (185/1) بقوله:

لِخَيْرِ الوَرَى خَمْسٌ مِنَ الغُرِّ أذَّنُوا ❖ بِـلاَلٌ نَدِيُّ الصَّـوْتِ بَـدْءًا يُعَـيَّنُ
وَعَـمْـرُو الّـذي أمُّ لـمكتوم أمـه ❖ وبالقَرَظ اذكر سَعْدَهُم إذ يُـبَـيِّنُ
وأوس أبــو محــذورة وبمكــة ❖ زياد الصدائي نجل حارث يُعْلِنُ

**الثالثة**: في بيان معاني بعض ألفاظ الأذان والإقامة.

قال الشاذلي في شرح الرسالة: "«اللّه أكبر» معناه كبيرٌ لاستحالة الشركة بين اللّه وغيره في الكبرياء. وقيل: معناه أكبر من كل شيء. «وأشهد»: معناه أوقِنُ وأعلم. «وحيّ على الصلاة»: بمعنى هلمّوا إليها، أي أقبلوا وأسرعوا. «وحيّ على الفلاح»: معناه هلمّوا إلى الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الآخرة"[2]. وَ«قد قامت»: قيل: معناها استقامت عبادتها وآن الدخول فيها[3]، وقد يكون معناها: دامت هـ.

## 2 بَاب الْأذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

ح605 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أيُّوبَ عَنْ أبِي قِلَابَةَ عَنْ أنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أنْ يَشْفَعَ الْأذَانَ وَأنْ يُوتِرَ الْإقَامَةَ إلَّا الْإقَامَةَ. [انظر الحديث 603 وأطرافه].

ح606 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ سَلَامٍ- قَالَ: أخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: أخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أبِي قِلَابَةَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ،

(1) سعد بنُ عائذ، مولى الأنصار، المؤذن بقُباء، صحابي مشهور، بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز، وذلك سنة 74هـ التقريب (288/1).

(2) كفاية الطالب الرباني (256/1 مع حاشية العدوي).

(3) من كلام العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني.

قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.
[انظر الحديث 603 وأطرافه].

2 **بابُ الأَذَانِ مَثْنَى**: أي اثنين اثنين. أي معظمه، إذ الجملة الأخيرة منه لا تُثَنَّى. قال الشيخ خليل: "وهو مُثَنَّى وَلَوْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِن النوم، مُرَجَّعُ الشهادَتَيْن بأَرْفَعَ مِن صوته أَوَّلاً" (1).

ح605 **أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ**: أي يأتي بألفاظه شفعاً. أي ما عدا الجملة الأخيرة.

القاضي عياض: "كذا قال أئمة الفتوى، وعن بعض السلف في ذلك خلافٌ شاذ"(2). **وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ**: أي يأتي بألفاظها وِتراً حتّى: «قد قامت الصلاة» أي ما عدا لفظُ تكبيرها. هذا مذهبنا، وقوله: **إِلاَّ الإِقَامَةَ**: أي قول: «قد قامت الصلاة» يأتي ما فيه قريبا.

**تـنـبـيـهـان:**

الأول: قال الإمام ابنُ التين في شرحه "المُخبر الفصيح": "اختلِف في صفة الأذان فقال مالك، والليثُ، وأبو يوسف: يقول: «اللّه أكبر» مرتين. وقال أبو حنيفة والشافعي يقولها: أربع مرات، واحتجوا برواية رُويت في حديث أبي محذورة. وقالوا: هي زيادة يجب قبولها.

ودليلُ مالكٍ ما روي عن أبي محذورة أنه صلى الله عليه وسلم علّمه الأذان: اللّه أكبر اللّه أكبر. أشهد أن لا إله إلا اللّه... إلخ.

والذي اعتمده مالكٌ وأشار إليه في كتابه وصرَّح به في غيرِه: أَنَّ الأذانَ متصلٌ في كل يوم خمس مرات بحضرة الجمهور من الصحابة -رضوان اللّه عليهم-، ولا يجوز على

(1) مختصر خليل (ص24).
(2) إكمال المعلم (241/2).

مثلهم التواطؤ، ولا يصح على جميعهم النسيان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على مَن غَيَّرَهُ. كما لا يصح نسيان يومهم ولا شهرهم اللَّذَيْنِ يؤرخون بهما. واهتمامُهم بأمر الأذان ومثابرتُهم على مراعاته أكثرُ مِن اهتمامهم باليوم والشهر. وإنا لـمَّا رأينا الجماعة الذين سمعوا الأذان بالأمس سمعوه اليوم ولم ينكروا شيئاً منه علمنا أنه هو الذي كان أمس.

ولو جاز أن يكون هذا مع ما هو عليه من الانتشار والتِّكرار، ويصح عليه التبديل ويذهب ذلك على جميعهِم، جاز أنْ يذهب عليهم تبديلُ مسجد الرسولﷺ وهذا لا يقوله عاقلٌ. فكيف يرضى بالتزامه مسلم وهذا أمر طريقُهُ القَطْعُ، وهو أشهرُ مِن أن يحتاج إلى الاستدلال عليه بخبرِ الآحاد". هـ منه بلفظه.

الثاني: قال ابن التين أيضاً: "الترجيع مسنون، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس بمسنون".

دليلنا ما ثبت عن أبي محذورة ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه ...إلخ» ثم قال: "فألفاظ الأذان عند أبي حنيفة خمس عشرة لأنه يُرَبِّعُ التكبير ولا يُرَجِّعُ، وعند مالك سبع عشرة إلا في الصبح فإنه تسع عشرة، وعند الشافعي تسع عشرة، وفي الصبح إحدى وعشرون"هـ. أي لأنه يزاد فيها: «الصلاة خير من النوم» مرتين، وزيادتها سنةٌ خلافاً لأبي حنيفة. قاله القاضي عبد الوهاب[1].

وقوله: "الترجيع مسنون"، نحوُهُ في "شَرْحِ اللُّمَع" وقولُ الأُبِّي: مقتضى مذهبنا أنه ركن يبطل بتركه الأذان،[2] غيرُ ظاهرٍ. قاله الزرقاني على العِزِّيَّة.[3]

(1) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (316/1).

(2) إكمال الإكمال (238/2).

(3) شرح الزرقاني على العِزِّيّة في الفقه لأبي الحسن المنوفي (249/1) مع حاشية العدوي عليه.

3 بَاب الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ

ح607 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. [انظر الحديث 603 وأطرافه].

**3 بَابُ الإِقَامَةِ وَاحِدَةٌ إِلاّ قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ**: أي فإنها تكرّر. ومذهبنا عدم تكريرها. قال الشيخُ: "وَتُسَنُّ إقامة منفردة وَثُنِّيَّ تكبيرُها... وَصَحّت -أي الصلاة- ولو تُركَت عمدًا، وإن أقامت المرأةُ سِرًّا فَحَسَنٌ"[1] **فَذَكَرْتُ لأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلاَّ الإِقَامَةَ**. قال الحافظ ابنُ منده والأصيلي: هذا مدرجٌ مِن قول أيّوب، وليس مِن لفظ الحديث. قاله ابن حجر في الفتح[2].

وقال ابنُ بطال في شرحه: "قال أبو محمد الأصيلي: هو من قول أيوب وليس مِن الحديث. قال ابنُ القصار: وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء عن أبي محذورة «أن النبيﷺ علّمه الأذان شفعًا والإقامة وترًا». ومثلُه مِن رواية عبدالله بن زيد وسعد القَرَظ.

فإن قال الشافعي: «قول أيوب إلا الإقامة» زيادةٌ في الحديث والزيادة يجب قبولها. قيل: الزائد أولى ما لم يعارضه مَا هو أقوى منه، وذلك عمل أهل المدينة وإجماعهم خلفاً عن سلف على إفراد الإقامة. ومحالٌ أن يذهب عليهم شيءٌ مِن جهة النبيﷺ ممّا يجري في اليوم والليلة خمس مرات ويعلمه غيرهم. ولو صحت زيادة أيوب من تثنية الإقامة لجاز أن يكون ذلك في وقت ما، ثُمّ تُرِكَ بعمل أهل المدينة على الآخِرِ الذي استقرّ الأمر عليه، ولا يجوز أن يظن بهم أنهم خالفوا ولا قصدوا العناد. و بهذا احتجّ ابنُ القصار على مَن خالف مالكاً في كثير من المسائل" هـ منه[3].

(1) مختصر خليل (ص25) وفيه: "مفردة بدل منفردة".

(2) الفتح (83/2) وزاد ابن حجر: "وفيما قالاه نظر. وراجع: إرشاد الساري (252/2) (ط دار الكتب العلمية).

(3) شرح ابن بطال (295/2-296).

**فـــائـــدة:** قال في "العارضة": "الإقامة حقّ الإمام لا تكون إلا بأمره. ولقد شاهدتُ جنازة حفيلة في مسجدٍ فأقام الـمؤذّن وهو يعتقد أن الإمام حاضرٌ فإذا هو قَدْ وَهِمَ، فلما طلبوه لم يجدوه وقدّموا غيره، فقلتُ لهم: أعيدوا الإقامة، فأعادوها، وأنكر ذلك جميع أهلِ الـمسجد لجهلهم.هـ[1].

لكن نَظَر في ذلك ابنُ عرفة ونصُّه: "وفي قولِ ابنِ العربي: لو أقيمت لـمعيّنٍ فلم يكن، وَقَامَ غيرُه أعيدَتْ، وتجهيلُه مُخَالِفَه حين أمر بإعادتها، نَظَرٌ".هـ.

وقولُ بعضهم: يشهدُ لابن العربي قول سيدنا عيسى عليه السلام للمهدي: «عليك أقيمت» كما في "مسلم".هـ[2]. فيه نظرٌ أيضاً، لأنَّ قضية سيدنا عيسى الإمامُ الذي أقيمت عليه حاضر، وقضيةُ ابنُ العربي، الإمامُ الذي أقيمت عليه غائبٌ فافترقا.

## 4 بَاب فَضْلِ التَّأْذِينِ

ح608 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». [الحديث 608: - أطرافه في: 1222، 1231، 1232، 3285].
[م- ك=4، ب=8، ح=389، أ=9938].

4 **بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ**، الشاملِ للإقامة. واختلِف أيّهما أفضل؟ وهل هما أفضل أو الإمامة؟ وجزم ابنُ الحاج في الـمدخل: "أَنَّ الأذان أفضل من الإمامة"[3]. والـمشهور كما للأقفهسي وهو الصحيح "أن الإمامة أفضلُ مِن الأذان، والأذان أفضل من الإقامة".

---

(1) عارضة الأحوذي (266/1) بتصرف.

(2) لم أجده في صحيح مسلم.

(3) الـمدخل (227/2/1و228) ط الـمكتبة التوفيقية.

ح608 **أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ**: أي إبليس أو جنس المارد من الجن. **لَهُ ضُرَاطٌ**: قيل: حقيقةً لأنه جسم متغذ يمكن منه خروج الريح. وقيل: عبارة عن شدة نفاره. وفي "مسلم": «له حُصَاصٌ»[1]: وهو شدة العدو. وفيه أيضاً: «حتى يبلغ الروحاء»[2]. والروحاء بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا[3]. وفعله ذلك إما اختياراً ليشغل نفسه عن سماع الأذان لِعِظَمِ أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين وإظهار شعائر الإسلام، ولئلا يشهد للمؤذن يوم القيامة، أو اضطراراً لشدة خوفه عند ذلك، وهذا محلّ الشاهد لفضل الأذان، إذ لو لم يكن له فضل ما هرب الشيطان مِن سماعه. **ثُوِّبَ**: أي أقيم للصلاة. الخطابيُّ: "العامّة لا يعرفون التثويب إلا قول المؤذّن: «الصلاة خيرٌ من النوم»، لكن المراد منه هنا الإقامة بعد الأذان"[4]. **حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ**: أي في الصلاة فيحول بينه وبين ما يريد مِن إقباله عليها وإخلاصه فيها، (186/1) والمزية لا تقتضي التفضيل.

قال الكرماني: "فإن قلتَ: لِمَ يهرب الشيطان عند الأذان، ولا يهرب عند الصلاة وفيها قراءة القرآن؟ قلتُ: لما يرى مِن اتفاق الكلِّ على الإعلان بشهادة التوحيد، وإقامة شعار الشريعة، ومن نزول الرحمة العامّة عليهم، وَمِن يأسه أنْ يردَّهم عمّا أعلنوا به، وقيل: لئلا يضطر إلى الشهادة لابنِ آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة، لأَنَّ المؤذّن يشهد له كلُّ مَن سمعه كما في الحديث"هـ[5].

---

(1) صحيح مسلم حديث 389.

(2) صحيح مسلم (ح388) بلفظ: «حتى يكون مكان الروحاء».

(3) المصدر نفسه.

(4) أعلام الحديث (458/1).

(5) الكواكب الدراري (8/5/2).

## 5 بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا.

ح609 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 609: – طرافاه في: 3296، 7548].

**5 بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ**: أي الأذان. وَهُوَ -أي رفع الصوت به- مِن صفاته المستحبة لما فيه مِن نفع نفس المؤذن بكثرة مَن يشهد له ونفع الناس بسماعه. كما يستحبّ أن يكون المؤذنُ حسنَ الصوت، وكره ما فيه غلظ وخشونة لمنافاته الخشوع والوقار.

الشيخُ خليل: "وَنُدِبَ مُتَطَهِّرٌ صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ إلا لِعُذْرٍ مستقبِلٌ إلاَّ لِإِسْمَاعٍ".هـ[1]. ويكره فعله جالساً لأنه ليس مِن فعل السلف. ابنُ الحاجب: "ويرفع صوته بالتكبير ابتداءً على المشهور"[2].

قال في التوضيح: "ما ذكر أنه المشهور، كذلك ذكر صاحِبُ الإكمال وَذَكَرَ أَنَّ عليه عملَ النّاسِ وعبّر عنه ابنُ بَشِير بالصحيح"هـ.[3] يعني ثم يَذْكُرُ الشهادتين بصوتٍ خَفِيٍّ ثم يرجِّعهما رافعاً بهما صوته. **سَمْحًا**: بغير تطريب. **وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا**: أي اترك منصب الأذان.

---

(1) مختصر خليل (ص25).

(2) جامع الأمهات (ص87).

(3) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي (ص48 من المخطوط).

أشار المصنِّف بإيراده إلى أنَّ الرفع المطلوب هو ما كان سالماً مما يشينه مِن تطريب ونحوه. قاله ابن المنيِّر.

ح609 **بِالنِّدَاءِ**: الأذان. **مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ**: غايتهُ ونهايتهُ، ولا شك أنَّ غايته أخفى مِن ابتدائه. وإذا شهد له مَن سَمع أخفاهُ، شَهِدَ مَن سَمع أعلاه بالأحرى. **وَلَا شَيْءٌ**: يشمل الحيوانات والجمادات بأن يخلق اللّه لها إدراكاً. ويؤيّده رواية ابن خزيمة: «لا يسمع صوته شجر ولا حجر ولا جنّ ولا إنس»هـ[1]. وأحرى الملائكة. **يَشْهَدُ لَهُ**: لقصد التنويه به وإظهار منزلته وإلاّ فكفى باللّه شهيداً.

وقال ابنُ أبي جمرة: "الفائدة في شهادة هؤلاء -والله أعلم- أنه يكون له مِن الثواب بقدر عَمَلِ مَن سمعه، لأنه داع إلى ذكر الله تعالى، فله بقدر أجر مَن ذَكَرَ الله مِن أجل ندائه"[2]. **سَمِعْتُهُ**: أي قوله: «لا يسمع مدى...» إلخ. وأما قوله: «إِذَا كُنْتَ»... إلخ، فهو موقوفٌ عليه. انظر: الفتح[3].

## 6 بَاب مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنْ الدِّمَاءِ

ح610 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [انظر الحديث 371 وأطرافه]. [م= ك=32، ب=43، ح=1365].

---

(1) رواه ابن خزيمة (203/1 ح389).

(2) بهجة النفوس (202/1).

(3) الفتح (89/2).

**6 بابُ مَا يُحْقَنُ بالأذَانِ من الدِّمَاء**: هذا مِن فضائل الأذان أيضاً كالبابِ الذي قبله. وقولُه: «**يُحْقَنُ**»... الخ، أي يُمنَع بسبب الأذان مِن إراقة الدماء.

ح610 **وَيَنْظُرَ**: أي ينتظرُ. **وإن لم يسمع أذانا أغَارَ**: الخطَّابيُّ: "فيه أن الأذان شعار الإسلام وأنه لا يجوز تركه، ولو أنَّ أهل بَلَدٍ اجتمعوا على تركه لكان للسلطان قتالهم عليه"[1]. **بِمَكَاتِلِهم**: جمع مكتل هو القُفَّة. **وَمَسَاحِيهِمْ**: جمع مِسحاة هي الفأس. **والجَيْش**: وللكشميهني: «والخميس» وهو الجيش أيضاً. **خَرِبَتْ خَيْبَرُ**: قاله صلى الله عليه وسلم بوحي أو تفاؤلاً بما رأى مِن آلة الخراب. **بِسَاحَةِ قَوْمٍ**: فأنذرناهم فلم يقبلوا. **فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ**: أي فبئس الصباح صباحهم.

**فـــائـــدة**: كما يَحْقَنُ الأذانُ الدماءَ ظاهراً يَحْقُنُها باطناً. فقد روى الطبرانيُّ عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا أُذِّنَ في قرية أمَّنَها اللّه مِن عذابه في ذلك اليوم»[2]. قال المناوي: "أو في تلك الليلة كذلك"[3]، ثم قال المناوي: "ذكر الإمام الرازي في "الأسرار": أنَّ الماء زاد ببغداد حتى أشرفت على الغرق، فرأى بعضُ الصلحاء كأنه واقفٌ على طرفِ دِجلة وهو يقول: لا حول ولا قوة إلا باللّه، غرقت بغداد، فجاء شخصان، فقال أحدهما لصاحبه: ما الذي أُمِرت به؟ قال: بتغريق بغداد ثم نُهيتُ. قال: ولِمَ؟ قال: رَفَعَتْ ملائكة الليل أنَّ البارحة افتض ببغداد سبعمائة فرج حرام، فغضب اللّه فأمرني بتغريقها، ثم رَفَعَتْ ملائكةُ النهار في صبح ذلك اليوم سبعمائة أذان وإقامة فغفر اللّه لهؤلاء بهؤلاء. فانتبَهَ وقد نقص الماء".هـ من فتح القدير[4].

(1) أعلام الحديث (460/1).

(2) رواه الطبراني (257/1) ح746 وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وهو ضعيف.

(3) فيض القدير (326/1).

(4) فيض القدير (326/1 و327).

## 7 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

ح611 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

ح612 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. [الحديث 612 - طرفاه في: 613، 914].

ح613 قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. [انظر الحديث 612 وطرفاه].

**7 بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي** : أي المؤذِّن.

ح611 **فَقُولُوا**: أي ندباً، عند الجمهور. **مِثْلَ مَا يَقُولُ**: أي يقول عند كل كلمة مثلها، كما يؤخذ من لفظ «يقول». قاله الكرماني[1]. ومن رواية النسائي[2]. قاله ابن حجر[3]. وظاهرُهُ حكاية جميع قوله بمثل ما قال، لكن: صرّح حديثُ "مسلمٍ" وغيرِه (187/1/ بإبدال الحيعلتين بالحوقلتين[4]. وصرّح جمعٌ مِن الأئمة بإبدال قول المؤذن في الصبح: «الصلاة خير من النوم» بقوله: «صدقت[5] وبررت»[6].

وما اقتضاه ظاهرُه مِن حكاية جميع الأذان هو قول الجمهور كالإمام مالك في رواية ابنِ شعبان، وقولِ ابن حبيب، وصححه المازري، واستحسنه اللخمي، واختاره ابنُ عبد السلام، واستظهره الشيخُ خليل في التوضيح.

---

(1) الكواكب الدراري (11/5).

(2) سنن النسائي (23/2).

(3) الفتح (91/2).

(4) صحيح مسلم، حديث 385.

(5) «بـررت» —بكسر الراء الأولى، وقيل: بفتحها. أي صرت ذا برّ، أي خير كثير.

(6) قال ابن حجر: لا أصل له. كشف الخفا للعجلوني (28/2).

والـمشهور عندنا وهو قول الـمدونة، وعليه اقتصر الشيخُ في الـمختصر هو انتهاء الحكاية لـمنتهى الشهادتين. ولفظ الـمختصر: "وندب حِكَايتُه لسامعه لِمُنْتَهَى الشهادتين مَثْنى"[1] -أي فلا يحكى الترجيع ولا التربيع عند مَن يفعله كالشافعية- وَلَوْ مُتَنَفِّلاً. أي يصلِّي نافلة، وإذا حكى ما بعد الشهادتين أبدل الحيعلتين بحوقلتين، وإلا بطلت إن فعل ذلك عمداً أو جهلا لا سهواً. وحكايةُ لفظِ: «الصلاة خير من النوم» تبطل الفرض والنفل، لأنها كلام بعيد من الصلاة، ثم قال: "لاَ مُفْـتَرِضًا" فتكره له حكايته فيه أصلياً أو منذوراً، ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الأذان فإن حكاه فيها فصحيحة" وإن زاد على الشهادتين فكما تقدم"، ثم قال: "وَجَازَ حِكَايَتُه قَبْلَهُ". أي قبل تمامه لسامع أوله كان ذلك لحاجة أم لا. قال جَمِيعَهُ الزرقانيُّ[2]. وكذا تكره حال الجماع وفي الخلاء. قاله ابن حجر[3]. ونحوُهُ للنووي[4] ولا تُكَرَّرُ الحكاية بتكرّر الأذان على الـمشهور، بل يُحكى الأول فقط. قاله الونشريسى في قواعده[5]. ونحوه لابن هارون.

تـنـبـيـه:

قال الشيخ زروق في شرح "الوغليسية" ما نصُّهُ: "نَصَّ في "البيان" على عدم حكاية الإقامة لأنه محلّ الدعاء واللّه أعلم" هـ.

وقال الإمام النووي في "الأذكار" ما نَصُّهُ: "بابُ ما يقـول مَن سمع الـمؤذِّن والـمقيمَ: يستحبُّ أن يقول مَن سمع الـمؤذن والـمقيم مثل قوله، إلا في الحيعلتين فيبدلهما

(1) مختصر خليل (ص25).

(2) شـرح الزرقاني على الـمختصر (161/1-162 بتصرف).

(3) الفتح (92/2).

(4) شـرح النووي على مسلم (88/4).

(5) إيضاح الـمسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص177) القاعدة 15.

بالحوقلتين ويقول في كلمة الإقامة: «أقامها اللّه وأدامها». ويقولُ عقب قوله: «أشهدُ أن محمداً رسول اللّه»، وأنا أشهدُ أن محمدًا رسول اللّه ثم يقول: رضيت باللّه ربا وبمحمد ﷺ رسولا وبالإسلام دينا".هـ[1].

وقال ابن حجر: "استدل به -أي بحديث الباب- على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة. قالوا: إلا في كلمتي الإقامة فيقول: «أقامها اللّه وأدامها»[2] وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة في الأذان يجيء هنا"هـ[3]. وتبعه القسطلانيُّ جازماً بذلك[4]. ونقل سيدي محمد بن عبدالقادر الفاسي في شرح الحِصن عن الرُّوِّيَانِي وغيره من الشافعية: "أنه -أي السامع- يحكي الإقامة بأن يقول مثل ما يقول المقيم إلا في قوله: «قد قامت الصلاة»، فإنه يقول: «أقامها اللّه وأدامها ما دامت السماوات والأرض، اللهم أقمها وأدمها واجعلني من صالح أهلها».هـ[5].

ح612 **يَوْماً**: زاد في نسخة: «وسمع المؤذن».

ح613 **حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**: هلمَّ إليها وإلى الفلاح عاجلاً وآجلاً. **بَعْضُ إِخْوَانِنَا**: لعلّه علقمة بن وقاص أو أَحَدُ بنيه. قاله ابن حجر[6].

## 8 بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

ح614 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) الأذكار (ص30).

(2) أبو داود حديث 528. وسنده ضعيف، فيه مجهول، وشهر بن حوشب ضعيف.

(3) الفتح (92/2).

(4) إرشاد الساري (257/2) ط. دار الكتب العلمية.

(5) قال في التلخيص الحبير (347/1): «أقامها اللّه وأدامها» حديث ضعيف. والزيادة فيه لا أصل لها.

(6) الفتح (93/2).

قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث 614 - طرفه في: 4719].

**8 بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ**: أي مطلوبيته. أي الأذان. أي بعد تمامه وبعد الحكاية، كما دل عليه حديث مسلم الآتي، ونصَّ عليه الغزالي في الإحياء[1]، وابن عسكر في العمدة[2].

ح614 **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ**: أي الأذان بعد الفراغ منه. **الدَّعْوَةِ**: ألفاظ الأذان. **التَّامَّة**: التي لا تُغيَّر ولا تُبدَّل إلى قيام الساعة. **الْقَائِمَةِ**: الباقية. وقيل: التي ستقام وتفعل **الْوَسِيلَةَ**: المنزلة العالية في الجنة التي لا تنبغي إلا له صلى اللّه عليه وسلم. **وَالْفَضِيلَةَ**: المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين. **مَقَامًا مَحْمُودًا**: يحمده فيه الأولون والآخرون. **الَّذِي وَعَدْتَه**: بقولك: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾[3]. وهو مقام الشفاعة العظمى في الإراحة مِنَ هول الموقف.

زاد البيهقي بعده: «إنك لا تخلف الميعاد».[4] **حَلَّتْ**: وجبت، **لَهُ شَفَاعَتِي**. قال في الفتح: "استشكل جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع أن الشفاعة في المذنب.

وأجيب: بأن له صلى اللّه عليه وسلم شفاعات أُخَرُ كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفعِ الدرجات في الجنة فيعطَى كلّ أحد ما يناسبه.

---

(1) إحياء علوم الدين (132/1).

(2) "العمدة في الفقه" لعبدالرحمن بن محمد ابن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي.

(3) آيـة 79 من سورة الإسـراء.

(4) قال في إرواء الغليل (260/1): "زيـادة "إنك لا تخلف الميعاد" عند البيهقي (410/1)، وهي شاذة لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش، اللهم إلا في روايـة الكشميهني لصحيح البخـاري خلافاً لغيره، فهي شاذة أيضاً لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنه لذلك لـم يلتفت إليها الحافظ".

ونقل عياض عن بعض شيوخه: "أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً جلال النبي ﷺ لا مَن قصد بذلك مجرّد الثواب ونحو ذلك. وهو تحكّم غير مرضي ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه.هـ[1].

## تـنـبـيـهـات:

**الأول**: قال الحافظ السخاوي: "زيادةُ: «الدرجة الرفيعة» يَعني إثر قوله: "الفضيلة" لم أره في شيء مِن الروايات".هـ[2] (188/1). نقله في "المواهب" وقال الدميري: "إنه لا وجود له في كتب الحديث".هـ[3].

**الثاني**: وردت أحاديث أُخَر فيما يقال بعد الأذان زيادة على ما عند المصنّف، فينبغي لسامعه الجمع بينها اغتناماً لزيادة الأجر.

فروى مسلم وأبو داود عن عبدالله بن عمرو، أنه سمع النبيﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليَّ فإنه مَن صلى عليَّ صلاةً صلى اللّه عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد اللّه عز وجل، وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلّت عليه الشفاعة»[4].

وروى مسلم أيضاً، وأبو داود، وابن ماجه، عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذّن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، رضيتُ باللّه ربّا وبمحمد رسولا وبالإسلام ديناً غفر له».[5]

---

(1) الفتح (96/2).

(2) المقاصد الحسنة (ص212 حديث 484).

(3) المواهب اللّدنية (346/5).

(4) مسلم، كتاب الصلاة (ح384) وأبو داود (ح523).

(5) رواه مسلم (ح386) وأبو داود (ح525) وابن ماجه (ح721).

وقال الحطّاب نقلاً عن المسائل الملقوطة[1]: "رُوِي عن الخضر عليه السلام أنه قال: مَن قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول اللّه: مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبداللهﷺ ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يَعْمَ ولم يرمد أبدا".هـ[2].

**الثالث**: لم أر مِن شراح البخاري مَن ذكر مطلوبية الدعاء عقب الإقامة. وقال الغزالي في الإحياء: "من قال حين يسمع الأذان والإقامة: اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلخ ما عند المصنِّف وزاد عليه"هـ.

قال العراقي: ذكره المستغفري[3] في الدعوات بسندٍ ضعيف من حديث أبي رافع «كان رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» قال: «اللهم رب هذه الدعوة التامة...» الحديث، وزاد: وتقبل شفاعته في أمته".هـ[4]. وقال العارف بالله سيدي محمد الجزولي[5] في "دلائل الخيرات": "وقال صلى الله عليه وسلم: من قال حين يسمع الأذان والإقامة: اللهم رب هذه الدعوة... إلخ. قال شارحه سيدي المهدي الفاسي: "الذي في البخاري: «النداء»، وفسّروه بالأذان، ولم أر ذكر "الإقامة" إلا فيما نقله

---

(1) مواهب الجليل (444/1- 445) نقلاً عن "المسائل الملقوطة" لأبي اليُمن محمد بن برهان الدين ابن فرحون المدَني المتوفى في نهاية المائة الثامنة للهجرة. وقد طبع بدار ابن حزم في مجلد.

(2) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص384) وقال: ولا يصح. وقال شيخنا عبد الله ابن الصديق -رحمه اللّه- بل كله مختلق موضوع.

(3) جعفر بن محمد بن المعتز، ابن المُسْتغفري، فقيه، له اشتغال بالتواريخ. له: "الزيادات" ممّا زاده على كتاب المختلف لعبد الغني بن سعيد، وله: "الطب النبوي" وهو مطبوع دون الأسانيد. ت432هـ/1041م. الأعلام (128/2).

(4) المغني عن حمل الأسفار للعراقي، المطبوع بهامش إحياء علوم الدين (132/1).

(5) محمد بن سليمان بن داود الجزُولي السملالي الشاذلي، من أهل سوس جنوب المغرب الأقصى. حفظ المدونة في فقه مالك. صاحب دلائل الخيرات، وحزب الفلاح وحزب الجزولي -بالعامية- مات 870هـ/ 1465م عن 12665 مريد. الأعلام (151/6).

العراقي عن الـمستغفري، وفيما أخرجه الحافظ أبو عبيد الله النميري عن الحسن، وفيما أخرجه الدينوري، وابنُ عبد البر عن يوسف بن أسباط فيما بلغه.هـ[1].

وقال النووي في الأذكار: "روينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة أنه كان إذا سمع الـمؤذن يقيم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، صل على محمد وَآتِهِ سؤله يوم القيامة"هـ[2].

## 9 بَاب الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

ح615 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

[الحديث 610 – أطرافه في: 654، 721، 2689]. [م– ك=4، ب=28، ح=437، أ=723].

9 **بَابُ الاسْتِهَامِ الأَذَانِ**: أي مشروعيتُه. والاسْتِهَامُ: الاقتراع. سُمِّيَ بذلك لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على السهام، فمن خرج سهمه جاء حظّه. **اختَلَفُوا**: تشاحّوا في منصب الأذان مَن يتولاه منهم لـموتِ مَن كان فيه[3]. **سعد**: ابن أبي وقاص لأنه كان أميرهم.

ح615 **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ**: أي الأذان. **والصَّفِّ الأَوَّلِ**: أي مِن الخير والبركة. فحذف ذلك للتفخيم والتنبيه على أنه لا يحيط به الوصف. وقد جاء التصريح

---

(1) لعلّه مِن شرحِه لدلائل الخيرات الـممنون بـ: "مطالع الـمسرات بجـلاء دلائـل الخـيرات". وهـو مطبـوع. انظـر الأعـلام (112/7).

(2) الأذكـــار (ص31).

(3) تشاحوا عند رجوعهم من فتح القادسية، وقـد أصيب الـمؤذن. الفتح (96/2) إرشـاد السـاري (259/2) ط دار الكتب العلمية.

به في رواية لأبي الشيخ[1]. والتفخيم باقٍ لأنَّ كلاًّ منهما جنس مبهم. **لَمْ يَجِدُوا**: شيئاً من وجوه الاستحقاق، بأن تساوت صفاتهم أي على ما ذكر ليشمل الأمرين: الأذان والصفّ الأول. **التَّهْجِيرِ**: التبكير إلى الصلوات. أي من الثواب. **مَا فِي العَتَمَةِ والصُّبْحِ**: مِن الثواب على إيقاعهما في الجماعة. **وَلَوْ حَبْوًا**: مشياً على اليدين والركبتين أو على الـمقعدة.

## 10 بَاب الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

ح616 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ. [الحديث 616 – طرفاه في: 668، 901]. [م– ك–6، ب–3، ح–699].

**10 بابُ الكَلَامِ في الأذَانِ**: أي جوازه. هذا قصده. ومذهبنا كراهته "ولو بإشارةٍ لسلامٍ وتشميتِ عاطس، فإن فعل بَنَى. (189/1)/ إن لم يطل. فإن طال ابتدأه[2]، وكذا هو مكروه عند الشافعي وأبي حنيفة وعامة الفقهاء. قاله القرطبي.

وأما حديث الباب فالجواب عنه أن القول الـمذكور كان مشروعاً مِن جملة الأذان في ذلك المحلّ وليس هو كلام أجنبي عنه. قاله الداودي. **لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ**: أي وإذا جاز الضحك فالكلام أولى.

---

(1) نَصُّ روايةِ أبي الشيخ هي: «مِن الخير والبركة» الفتح (96/2).

(2) شرح الرقاني على مختصر خليل (158/1) والشرح الكبير للدردير (194/1).

ح616 **وَدْغٍ**: طين يزلق فيه. **الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ**: أي بدل قوله: «حي على الصلاة». ومنه أخذ البخاري جواز الكلام. وقد علمت جوابه. **فَنَظَرَ الْقَوْمُ**... إلخ: كأنهم أنكروا ذلك. **مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ**: أي مِن ابن عباس، وهو النبي ﷺ. **"وَهِيَ"**[1]: أي الجمعة المفهومة، من قوله: «خطبنا». **عَزْمَةٌ**: أي واجبة. فلو قال المؤذن «حي على الصلاة». لزم كلّ مَن سمعه المجيءَ إليها وَلَحِقَتْكُمُ المشقة. زاد في رواية: «وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين»[2].

ولم يأخذ مالك -رحمه الله- بقول ما ذُكر في الأذان، وكأنه رأى أَنَّ هذا كان قبل تقرر الأحكام وشهرتها، بحيث اشتهرت الرخصة بالتأخير للمطر والوَحَل. لا حاجة إلى التنبيه عليها في الأذان.

## 11 بَاب أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

ح617 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

[الحديث 617 - أطرافه في: 620، 623، 1918، 2656، 7238]. [م- ك-13، ب-8، ح-1092، أ-4551].

11 **بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ "عِنْدَهُ"**[3] **مَنْ يُخْبِرُهُ**: بدخول الوقت. أي جوازه.

ح617 **أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**: أي دخلتَ في الصباح. هذا ظاهره، واستُشكِل لأنه جعل أذانه غاية للأكل، فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح، لزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والإجماع على خلافه. وأجاب الأصيلي والداودي، وابنُ عبدالبر، وسائر المالكيين كما

(1) في صحيح البخاري (160/1): "وإنـهـا".

(2) في صحيح البخاري حديث 901.

(3) في صحيح البخاري (160/1): «لـه».

قاله ابن بطال: بأن المراد قاربت الصباح. هـ[1]. وهذا القول يقع منهم في آخِرِ جزءٍ من الليل فيكون أذانه في أول جزء من طلوع الفجر، وسماع أول أذانه كرؤية أول الفجر وهو غاية إباحة الأكل والشرب. فمن كان يأكل أو يشرب، وَسَمِعَهُ، لَفَظَ ما في فِيهِ وصحّ صومه. قاله ابن حجر. وأوضحه ابنُ زكري[2].

وقال الدماميني: "فالذي يأكل مع قول القائل: «أصبحتَ»، إنما يأكل في آخر الليل، وإلا فلو كان المراد «بأصبحتَ» دخلتَ في الصبح، لكان الأكلُ حينئذ أكلاً مع الفجر".هـ[3]. وهذا معنى قول الشيخ خليل: "وَنَزْعِ مأكولٍ ومشروبٍ وفرجٍ طُلوعَ الفجرِ".هـ[4]، والله أعلم.

## 12 بَاب الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

ح618 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [الحديث 618 - طرفاه في: 1173، 1181]. [م- ك-6، ب-14، ح-723].

ح619 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [الحديث 619 - طرفه في:1159]. [م- ك-6، ب-14، ح-724].

ح620 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [انظر الحديث 617 وأطرافه].

---

(1) شرح ابن بطال (314/2).

(2) حاشية ابن زكري على الجامع الصحيح (مج1/ م31/ ص1-2).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 617.

(4) مختصر خليل (ص 70).

12 **بابُ الأذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ**: هذا هو الأصل المطلوب. فَمِنْ ثَمَّ قَدَّم هذه الترجمة على ما بعدها.

قال في النكت: "روي عن أبي محذورة أنَّ النبي ﷺ علّمه في نداء الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين".

وقال في الإكمال: "رواه أبو داود وغيرُه، ومحلّه قبل التكبير الآخِر. وبمشروعيته قال مالك والجمهور"[1].

ح618 **إذَا اعتَكَفَ المُؤَذِّنُ**: كذا عند جميع الرواة. قال ابن حجر: "والحقّ أنه مُحَرَّفٌ مِن لفظ «سكت» كما هو في لفظ الموطأ[2] ومسلم[3].

ووجَّهَ ابن بطال[4] وغيرُه رواية: «اعتكف» بأن المعنى لاَزَمَ ارْتِقَابَهُ وَنَظَرَهُ إلى مطلع الفجر ليؤذن عند أوّلِ إدراكه". فَيُفْهَمُ منه أنه إذا رآه أَذَّنَ. وفيه الشاهد وبه أظهر.

ح619 **خَفِيفَتَينِ**: سنة الفجر. **بَيْنَ النِّدَاءِ والإِقَامَةِ**: ابن المنيّر: "حديث عائشة أبعد في الاستدلال به للترجمة مِن حديث حفصة، لأَنَّ قولَها: «بين النداء والإقامة» لا يستلزِم كون الأذان بعد الفجر". ثم أجاب: "بأنها عنت ركعتا الفجر. وهما لا تصلَّيَان إلا بعد الفجر. فإذا صلاهما بعد الأذان استلزم أن يكون الأذان وقع بعد الفجر".هـ. نقله ابن حجر ثم قال: "وهو غير مسلّم"، ثم أجاب: "بأنه أشار لحديث عائشة الآتي بعد ثلاثة أبواب الذي فيه: «كان إذا سكت المؤذِّن قام فركع بعد أن يستبين الفجر».هـ[5].

(1) إكمال المعلم (245/2).

(2) الموطأ، كتاب صلاة الليل. حديث 29.

(3) صحيح مسلم حديث 723.

(4) شرح ابن بطال (313/2) بمعناه.

(5) الفتح (102/2).

وبحث فيه ابنُ زكري "بأَنَّ المتبادرأنَّ «بعد» ظرفُ يَركَعَ"[1].

**ح620 حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ:** هذا يدل على أن نداءه كان بعد الفجر، لأنَّ أذانه كان علامة على أنَّ الأكل صار حرامًا.

**تنبيه:**

وقع في روايات أخر صحيحات عكس ما هنا، وأنَّ ابنَ أمّ مكتوم هو الذي كان يؤذِّن أوَّلاً بليلٍ وبلالٌ يؤذِّن ثانياً للإعلام بالفجر، وجمع بينهما بأنَّ تقديمَ ابنَ أمِّ مكتوم وتأخيرَ بلالٍ كان في أول الإسلام. وفي آخرِ الأمر قُدِّم بلالٌ وأُخِّرَ ابنُ أمِّ مكتوم لضعفه، واستمر الأمر على ذلك. قاله ابن حجر[2].

## 13 بَاب الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

ح621 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ يُنَادِي- بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [الحديث 621 - طرفاه في: 5298، 7247]. [م- ك=13، ب=8، ح=1093، أ=3654].

ح622-623 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ... (ح) وحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [الحديث 622 - طرفه في: 1919].
[الحديث 623 وأطرافه]. [م- ك=13، ب=8، ح=1092،أ=24223].

---

(1) حاشية ابن زكري (مج1/ م31/ ص2).

(2) الفتح (102/2).

**13 بابٌ** (190/1) **الأذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ**: أي مشروعيته. وظاهر صنيعه أَنَّ كُلاًّ مِن الأذان قبله وبعده سنة مستقلة، وهو كذلك كما اختاره جَمْعٌ متأخرون، وإن كان الواقع بعده آكد مِن الأول لأنه الذي تنبني عليه الأحكام.

وتقديمُ الأذان خاصٌّ بالفجر لِمَا ذكر في الحديث عند سدس الليل الأخير، وهذا إذا كان بلفظ الآذان المشروع. أما إذا كان بغيره كما يفعله المؤذنون اليوم فهو بدعة، ولكنها مستحسنة كما اعتمده الإمام الزَّقَّاق[1]، وإن كان ابنُ الحاج في المدخل ذهب إلى عدم استحسانها[2] .

قال في "المنهج"[3]:

"وهل دعا الأذِينُ لَيلاً والنِّدَا ❖ لَهَا بغَيْرِ لَفْظِهِ وَمَا بَدَا
من قوله أصبحَ واللَّهَ حَمِدْ ❖ مُستحسنات لا نعم ذَا فَاعتَمِدْ
لشاهد الشرع بأن [الجنسا][4] ❖ معتبر فَطِب بذاك نَفْسَا

ثم قال:

"وفي نَفِيرِ الصَّوم والبُوقِ نُقِلْ ❖ تَرَدُّدٌ تَأَمَّلِ الَّذي عُمِلَ
به مِن العَلَمِ والفَنَارِ ❖ والشِّبْه زِنْ وقِسْهُ بالمِعْيَارِ".هـ.[5]

(1) عليّ بن قاسم بنِ محمد التجيبي، أبو الحسن، المعروف بالزَّقَّاق، فقيه فاس في عصره. له: "المنظومة اللامية" في علم القضاء، مطبوعة، عدد أبياتها 260. وشرحها التاودي ابن سودة. توفي سنة 912هـ/1506م. الأعلام (320/4).

(2) المدخل (234/2) وله فيه كلام نفيس في ردّ هذه البدعة، فانظره مشكوراً.

(3) يعني الزقاق في كتابه: "المنهج المنتخب إلى أصول المذهب".

(4) في الأصل: الجنس.

(5) المنهج المنتخب إلى أصول المذهب للزقاق، الأبيات (419إلى423). صفحة (702 إلى 713) مع شرح المنجور.

أما النفير والبوق، فَجَزَمَ ابنُ الحاج أيضاً ببدعتهما، ونصُّهُ: "ممّا ابتدعه أهلُ المغرب أنه إذا كان وقت السحور يضربون بالنفير على المَنَار، ويكررونه سبع مرات ثم بعده يضربون بالأبواق سبعًا أو خمسًا فإذا قطعوا حرم الأكل عندهم". انتهى[1].

وضرب البوق غير معروف عندنا في هذه الأقطار، وإنما المعروف ضرب النفير فقط. وأما العلم والفنار فَأَوَّلُ مَن أحدثهما أبو عنان المريني سنة تسع وأربعين وسبعمائة[2]. قال العلامة المنجور: "والظاهر أنهما مِن جنس ما شهد له الشرع بالاعتبار والله أعلم"[3].

ح621 **لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ**: «يرجع» إمّا متعدّ ومعناه يَرُدُّ، «وقَائِمَكُم» مفعول، أو قاصرٍ وقائمُكم فاعِلُه. والمراد به المتهجد. أي يرجع لينام ما بقي من الليل ويقوم للصبح نشيطا. **وَلِيُنَبِّهَ**: يوقظ نائمكم للتأهّب للصلاة. **وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرَ**: أي ظهور الفجر. **أو الصُّبْحُ**: أي هكذا. **وَقَالَ** أشار بأَنَّ "يَقُولُ": اسمُ ليس وهكذا المقدر خبرُها: أي ليس ظهور الفجر هكذا وأشار... إلخ.

**وَطَأْطَأَ**: خفض أصبعيه. **حَتَّى يَقُولَ**: أي يظهر الفجر. **ثُمَّ مَدَّهُمَا**... إلخ. كأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق، وَقَصْدُهُ بيان الفرق بين الفجر الكاذب والصادق، أما الكاذب فهو المستطيل من العلو إلى السفل يظهر في أعلى السماء، ثم ينخفض وهو الذي يظهر أولا. والصادق هو المستطير الممتد على الأفق يمينًا وشمالا، وهو المعتبر في دخول الوقت دون الأول. وفي رواية الإسماعيلي «فإن الفجر ليس هكذا ولكن الفجر هكذا»[4]. وكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونًا بالإشارة

---

(1) المدخل (240/2).

(2) أبو عنان فارس بنُ علي، من ملوك الدولة المرينية بالمغرب توفي خنقاً بيد وزيره سنة (759هـ).

(3) شرح المنهج المنتخب للمنجور.

(4) الفتح (105/2) وفيه: «فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا...».

الدالة على المراد ولهذا اختلفت عبارة الرواة. ولمسلم: «ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل»[1].

## 14 بَاب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ

ح624 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ -ثَلَاثًا- لِمَنْ شَاءَ». [الحديث - طرفه في: 627].
[م= ك=6، ب=56، ح=838، ا=16790].

ح625 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ. [انظر الحديث 503]. [م= ك=6، ب=55، ح=837].

**14 بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**: أي بيان كم مدة من الزمان بينهما. يشير إلى أنه يستحب للمصلِّي ولو فـذًّا ألا يزاحم الأوقات، لأنَّ ذلك فعل الخوارج الذين يرون أنَّ فعلَ الصلاة في أول وقتها واجبٌ، فالأَوْلَى الفصل بين الأذان والإقامة بمقدار التنفّل بركعتين ليتوضأ المتوضيء ويتهيّأ المشغول. والأولية التي ذكرها الفقهاء إضافية لا حقيقية.

ح624 **أَذَانَيْنِ**: أي أذان وإقامة. **ثَلَاثًا**: أي قالها ثلاثًا.

ح625 **إِذَا أَذَّنَ**: أي للمغرب. **يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ**: يجعلونها سترة لصلاتهم. **وَهُمْ**: أي الجماعة **كَذَلِكَ** في الابتدار والانتظار. **شَيْءٌ**: أي كثير. وحكم التنفل قبل صلاة المغرب عند المالكية الكراهة[2]، وأجابوا عن حديث أنس بأنه منسوخ لقول ابنِ عُمَرَ: «مَا رَأيتُ أحداً يصلِّيهما على عهد رسول اللّه ﷺ». وَلِمَا روي عن الخلفاء

(1) صحيح مسلم، كتاب الصيام، حديث 1093 رقم 40.

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد للنفراوي (232/1).

الأربعة وجماعةٍ من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونها"[1]. ونقل ابنُ غازي عن (السُّيُوري)[2] في "الـمُمَهّد" أنه قال: "مضى العمل بترك الصلاة قبل الـمغرب".

## 15 بَاب مَنْ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ

ح626 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. [الحديث 626 - أطرافه في: 994، 1123، 1160، 1170، 6310].

**15 بابُ مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ**: أي في بيته. أي جواز ذلك. وذلك في حقّ الإمام إذا قرب منزله مِن الـمسجد كما في الحديث. وقاس الـمصنِّف عليه الـمأموم الذي يسمع الإقامة مِن منزِله فينتظرها في بيته ويكون للكلّ ثواب منتظر الصلاة كما لابن بطال[3]. انظر نصّه في باب: "من جلس في الـمسجد ينتظر الصلاة".

ح626 **سَكَتَ**: أي فرغ من الأذان. **بِالأُولَى**: أي بأذان الصلاة الأولى من النهار. **مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ**: بيان، أي التي هي صلاة الفجر. أي الصبح، أو سكت بالدعوة الأولى وهي الأذان. والثانية هي الإقامة. **بعد**: ظرف ركع. **ثُمَّ اضْطَجَعَ**: عليه السلام في بيته منتظراً للإقامة، وهذا محلّ الترجمة.

---

(1) الفتح (108/2).

(2) سها الـمؤلّف الشبيهي -رحمه الله- في قوله: "السيوري". والصواب: القابسي، لأنه صاحب الـممهد في الفقه. وانظر: إرشاد اللبيب ص98.

والسيوري هو عبد الخالق بن عبد الوارث، أبو القاسم ، من شيوخ الفقهاء الـمالكيين بالقيروان، له: "تعليق على الـمدونة"، وكان يحفظها، وطال عمره. توفي بالقيروان سنة 460هـ. شجرة النور الزكية ص116. وانظر: ترتيب الـمدارك (65/8-66).

(3) شرح ابن بطال (318/2).

## 16 بَاب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

ح627 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ «ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» [انظر الحديث 624].

**16 بابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ**: أي بين كل أذان وإقامة، **صَلَاةٌ**: مطلوبة على جهة الاستحباب. **لِمَنْ شَاءَ**: أن يصلّي.

## 17 بَاب مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

ح628 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [الحديث 628 - اطرافه في: 630، 631، 658، 685، 819، 2848، 6008، 7246]. [م- ك=5، ب=53، ح=674، ا=15598].

**17 بابٌ مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ**: أذاناً واحداً ولو في الصبح.

ح628 **فِي نَفَرٍ**: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. **مِنْ قَوْمِي**: بني ليث. وكان قدومُهم حين كان صلى اللّه عليه وسلم يتجهّز لتبوك (191/1)/. **وَصَلُّوا**: أي كما رأيتموني أصلّي. **فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**: يُؤْخَذُ مِن إطلاقه وشموله للحضر والسفر، شاهدُ الترجمة. **أَكْبَرُكُمْ**: لم يقل أفقهكم لأنهم متساوون في الفقه الذي سمعوه من النبي ﷺ.

## 18 بَاب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ

وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ. وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.

ح629 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ:

«أبْرِدْ» ثُمَّ أرَادَ أنْ يُؤَذِّنَ فقالَ لهُ: «أبْرِدْ» حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [انظر الحديث 535 وطرفيه].

ح630 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا أنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأذِّنَا ثُمَّ أقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أكْبَرُكُمَا». [انظر الحديث 628 وأطرافه].

ح631 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أيُّوبُ عَنْ أبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أتَيْنَا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أهْلَنَا أوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَألَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأخْبَرْنَاهُ قَالَ: «ارْجِعُوا إلَى أهْلِيكُمْ فَأقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ» وَذَكَرَ أشْيَاءَ أحْفَظُهَا أوْ لَا أحْفَظُهَا. «وَصَلُّوا كَمَا رَأيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ». [انظر الحديث 628 وأطرافه].

ح632 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأخْبَرَنَا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إثْرِهِ: «ألَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ -أوْ المَطِيرَةِ- فِي السَّفَرِ» [الحديث 632 - طرفه في: 666]. [م= ك=6، ب=3، ح=697، أ=4580].

ح633 حَدَّثَنَا إسْحَاقُ قَالَ: أخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو العُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أبِيهِ قَالَ: رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأبْطَحِ وَأقَامَ الصَّلَاةَ.
[انظر الحديث 187 وأطرافه].

**18 بَابُ الأذَانِ لِلْمُسَافِرِ[1] إذَا كَانُوا جَمَاعَةً**: أي مطلوبيته. "ومذهبنا سنيتُهُ لجماعةٍ مسافرةٍ تطلب غيرَها، وندبه للتي لا تطلب غيرها وللفذِّ المسافر أيضاً"[2]. وعليه يكون المعنى: باب سنية الأذان. وقوله: «إذَا كَانُوا جَمَاعَةً»: أي طالبين غيرهم، فلا يقتضي

(1) وللكشميهني: «للمسافرين». صحيح البخاري (162/1).

(2) حكاه المازري في شرح التلقين. مواهب الجليل (450/1).

أنَّ التي لا تطلب غيرها، والفَذُّ لا يُؤَذِّنَان. وأحاديث الباب لا تنافي ذلك. قاله ابن زكري[1]. **والإقَامَةِ**: أخرجها عن الشرط لعدم تقييدها به. **وَكَذلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ**: أي مزدلفة لأنَّ حكم مَن كان بهما حكم المسافر. **وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ**: بعد فراغه مِن الأذان. **الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ**: هذا من جملة الترجمة أيضاً.

ح629 **سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ**: جمع تَلٍّ، ما ارتفع مِن الأرض مِن تراب ونحوه. أي صار الظِّلُّ مساوياً للتَّلِّ أي في الظهور لا في المقدار.

ح630 **رَجُلَانِ**: أحدهما مالك[2] الراوي، والآخر لم يُعرف. **فَأَذِّنَا**: أي ليؤذن أحدكما. **ثُمَّ أَقِيمَا**: أي ليقم أَحَدُكُما أيضاً. وهذا الحديث مخالف للحديث السابق واللاحق. إذ فيهما أنهم كانوا جماعة.

قال القرطبي: فَيَحتمل أنَّ ذلك وقع في وفادتين ويحتمل أنها واحدة غير أَنَّ ذلك القول تكرر منه ومن النبيﷺ".هـ[3]. ابنُ حجر: "احتمال تعدُّد الوِفادة ضعيفٌ لأَنَّ مخرج الحديثين واحدٌ، والأصلُ عدم التعدّد، والأَوْلَى في الجمع أنهم حين أَذَّنَ لهم في السفر كانوا جميعاً، فلعلَّ مالكاً ورفيقَه عادا إلى توديعه، فأعاد عليهما بعض ما أوصاه به تأكيداً".هـ[4]. ومطابقته مأخوذة مِن إطلاقه كما في الذي قبله.

ح632 **بِضَجْنَانَ**: جبل على بريد مِن مكة.[5] **عَلَى إِثْرِهِ**: بعد فراغ الأذان.

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م31/ص4).

(2) هو مالك بن الحُوَيْرِث، صحابي، سكن البصرة ومات بها سنة 74هـ. الفتح (235/13-236). ويراجع الإصابة في تمييز الصحابة. (720/5). ووقع في الاستيعاب سنة (94هـ) وهو خطأ.

(3) المفهم (300/2).

(4) الفتح (236/13).

(5) نقل الحافظ (113/2) عن الزمخشري في "الفائق" أن بين ضجنان ومكة 25 ميلا. هـ. قال: وهذا القدر أكثر من بريدين، والزمخشري ممّن شاهد تلك الأماكن...

**فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أو المَطِيرَةَ**: لا مفهوم لِلَّيْلِ في وجود الأعذار إلا في الريح العاصفة فقط فتقيد بالليل. **فِي السَّفَرِ**: هذا محلّ الترجمة، وَأَلْحَقَ الأئمةُ به الحَضَرَ بجامع المشقة.

ح633 **وَكَزَهَا... بِالأَبْطَحِ**: موضع خارج مكة. أي سُتْرَةً **بِالعَنَزَةِ**: عَصَى لها زُجّ[1].

19 بَاب هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

ح634 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ.
[انظر الحديث 187 وأطرافه].

**19 بابُ هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ**: فاعل، ومفعوله محذوف، أي الجهات أي يدور لها. **فَاهُ**: منصوب بنزع الخافض. **هَاهُنَا وَهَاهُنَا**: أي يميناً وشمالا. **وَهَل يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ**؟ نعم يَفعلُ جميع ما ذكر إذا كان ذلك لعذر كإسماع، ولو بجميع بدنه، بل يكون ذلك مطلوباً في حقّه.

قال في المدونة: "وأنكر مالك دورانه لغير الإسماع"[2]. **جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ**: أي أنملتي مسبِّحتيه. **فِي أُذُنَيْهِ**: ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته. **وَكَانَ ابنُ عُمَرَ**... إلخ: جزم به دون الأول لميله إليه واختياره له. وجعلُ الأصبع في الأُذُنِ. رواه ابن ماجه

---

(1) الزُج -بالضم- الحديدة التي في أسفل الرمح، وجمعه زجاج مثل: رمح ورماح وجُمع أيضاً زِجَجَة. مثال: عِنبة. من المصباح. كتبه ناسخ المخطوطة الفقيه العرانشي على هامش المخطوطة.

(2) المدونة (58/1).

والحاكم بسند فيه ضعف عن سعد القَرَظ «أن رسول اللّه ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه. وقال: إنه أرفع لصوتك»[1]. وروى الأربعة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فأذَّنَ فاستدار في أذانه وجعل إصبعيه في أذنيه»[2]. وَمِن ثَمَّ استحبّه الإمام الشافعي كابن حبيب. وقال الإمام مالك: "إنه واسع للإسماع"[3]. قال العلماء: "وفيه فائدتان: المبالغة في الإسماع وعلم مَن يراه أنه يؤذن إذا كان بعيداً أو أصم". **عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ**: مذهبنا كالشافعية كراهة الأذان بغير وُضوء. **الوضُوءَ**: أي للأذان. **وَقَالَتْ عَائِشَةُ**: هذا تقوية لقول النَّخْعي، وَلَعَلَّ المُصَنِّفَ مال إليه. **على كُلِّ أَحْيَانِهِ** (192/1) أي متوضئاً أم لا، مستقبلا أم لا، بدون التفات ومعه. والأذان مِن جملة الأذكار. هذا قصدُهُ، وجوابه أنه خصّ مِن عموم أحواله بالنسبة للوضوء، الأذان كما خَصّ منه غيره أيضاً لقيام دليل آخر.

ح634 **فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ**... إلخ: لِفِعْلِ المؤذّن ذلك وَدَوَرَانه يميناً وشمالاً. وهذا محلّ الترجمة.

## 20 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ.

ح635 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ»؟. قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى

(1) رواه ابن ماجه (ح710) والحاكم (607/3). قلتُ: وفي سنده عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وهو ضعيف.

(2) رواه أبو داود (ح520) والترمذي (589/1 تحفة) والنسائي (12/2) وابن ماجه ح711. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(3) المدونة (58/1).

الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا! إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [م- ك=5، ب=28، ح=603، أ=22671].

20 **باب قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ**: أي جواز ذلك. **وَكَرِهَ ابنُ سِيرِينَ**... الخ: أي لِمَا فيه من سوء الأدب بنسبة الفوات لها لا لنفسه. **وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ**: أي هو الصحيح لا غيره.

ح635 **جَلَبَةَ الرِّجَالِ**: أصواتهم حال حركتهم، وَسُمِّيَ منهم أبو بكرة. **إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ**: قبل الإقامة أو بعدها. **بِالسَّكِينَةِ**: التأني في المشي. وجيء فيه بالباء لتقوية العامل. قاله الرَّضِي[1]، وبه سقط ما للزركشي[2] هنا وغيره. وقد جاءت أحاديث كثيرة باستعمال الباء. قال الدماميني: "وهلا استشكل الزركشي: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بعمرو بن هشام»[3] "[4] **وَمَا فَاتَكُمْ**: منها **فَأَتِمُّوا**: أكملوا وحدكم.

## 21 بَاب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح636 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

[الحديث 636 – طرفه في: 908]. [م- ك=5، ب=28، ح=602، أ=7666].

---

(1) نقل الدمامينيُّ والأشمونيُّ في حاشية المغني عن الرضي. وهو محمد بن حسن الإستراباذي النحوي، صاحب "شرح الكافية" لابن الحاجب. قال السيوطي: لم أقف على ترجمته إلا أنه فرغ من تأليفه سنة (683هـ). وتوفي سنة (684هـ) أو (686هـ). بغية الوعاة (ص248)، ودرة الحجال (273/1)، والأعلام (86/6).

(2) التنقيح (139/1).

(3) أخرجه البخاري في الصلاة باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى. ح520.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 335.

**21 بابٌ لا يَسْعَى**: أي لا يسرع في الـمشي إلى الصلاة . **وَلْيَاتِهَا بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وقال**. هذه نسخة الحمُّويِّي[1] وحدهُ. ولأبي إسحاق[2] وأبي الهيثم[3]: "باب فقط بدون ترجمة. وللثلاثة[4]: **مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا**: من التمام. **وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ**: أي قاله. وهو: «ما أدركتم ... إلخ». قاله الكرماني[5]. والذي لابن حجر[6] والقسطلاني[7]: وَقَالَهُ أبو قتادة، وهو أوضح.

ح636**وَعَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ والوَقَارِ**: هما بمعنى واحد. قاله القاضي[8]، والقرطبي[9]. وقال النووي: "الظاهر أن بينهما فرقاً وأنَّ السكينةَ التأنّي في الحركات وعدم العبث. والوقارُ في الهيئة كغض البصر وحفظ الصوت وعدم الالتفات"[10]. **وَلاَ تُسْرِعُوا**: زاد مسلم: «فَإِنَّ أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة».[11] وهو إشارة إلى العلّة. أي فينبغي له أن يجتنب ما يجتنبه الـمصلّي. **فَأَتِمُّوا**: أكملوا. وفي رواية: «فاقضوا»[12]،

(1) يعني السرخسي (ت381هـ).

(2) يعني أبا إسحاق الـمستملي (ت376 هـ).

(3) يعني أبا الهيثم الكشمهني (ت389هـ).

(4) هم: أبو علي ابن السكن (ت353 هـ) وأبو زيد الـمروزي (ت371 هـ) وأبو أحمد الجرجاني ت(373هـ).
قلتُ: وهؤلاء الستة الرواة يروون عن الفربري (ت320هـ) تلميذ البخاري (ت256هـ).

(5) الكواكب الدراري (30/5/2).

(6) الفتح (117/2).

(7) إرشاد الساري (278/2) ط دار الكتب العلمية.

(8) إكمال الـمعلم (553/2).

(9) الـمفهم (220/2).

(10) شرح النووي على مسلم (100/5).

(11) صحيح مسلم، كتاب الـمساجد. حديث 602 رقم 152.

(12) بهذا اللفظ عند أبي داود (ح572) والنسائي (115/2). وعند مسلم ح602 رقم 154. بلفظ: «واقض ما سبقك».

ومن ذلك نشأ اختلاف الأئمة. فمنهم مَن قال بالإتمام، أي البناء مطلقاً. ومنهم مَن قال بالقضاء مطلقاً. وَجَمَعَ الإمام مالك -رحمه الله- بينهما فجَعل البناءَ في أفعال الصلاة، والقضاءَ في أقوالها. والمراد بها القراءة خاصّة دون ما عداها مِن الأقوال فحكمُها حكم الأفعال، فيجمع بين التسميع والتحميد وَيَقْنُتُ في الركعة التي قام لقضائها من الصبح مطلقاً، قنتَ مع الإمام في الأخرى أم لا على الراجح المشهور. قال ابنُ أبي جمرة: "وما سلكه الإمام مالك -رحمه اللّه- هو أحسنُ الوجوه لأنَّ إعمالَ الحديثين خيرٌ مِن إسقاط أحدِهما".

## 22 بَاب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

ح637 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

[الحديث 637 – طرفاه في: 638، 909]. [م- ك=5، ب=29، ح=604، أ=22712].

**22 بَابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ**: الطالبون للصلاة جماعة.

**إِذَا رَأَوْا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ**؟ جعل السِّنْدِي «إذا» متعلّقاً بمحذوف. أي يقومُون إذا رأوا... الخ. قال: وهو جواب السؤال، واستدل عليه بالحديث «حتى تروني خرجتُ من الحجرة أو تقدمت للصلاة»[1].

ح637 **حَتَّى تَرَوْنِي**: خَرَجْتُ مِن الحجرة أو تقدَّمتُ للصلاة. نهاهم عن القيام قبل رؤيته لئلا يكون له شغل فيطول وقوفهم ولم يضبط لهم وقت القيام بالرؤية، بل وكله لطاقتهم مِن سرعةٍ وبُطءٍ.

قال الإمام مالك في الموطأ: "لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف". انتهى[2]. وهذا معنى قول الشيخ:

(1) حاشية السندي على البخاري (146/1).

(2) الموطأ، كتاب الصلاة حديث7. (83/1).

"وَلْيَقُم معها أو بعدَها بقدرِ الطّاقة" [1]. ولا يعارض قوله: «لا تقوموا» ما يأتي بعد بابين مِن أنهم قاموا قبل خروجه لأن ذلك كان قبل ورود خبر الباب واللّه أعلم. قال الأُبِّي: "وأما دخول الإمام المحراب فالصواب أنه يكون بعد الفراغ من الإقامة. والمعروف عندنا أن الإمام ينتظر بإحرامه أنْ تُسَوَّى الصفوف" [2].

## 23 بَاب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

ح638 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». تَابَعَهُ عليٌّ بنُ المبارك.

[انظر الحديث 637 وطرفه].

**23 بابٌ لاَ يسْعَى إلَى الصَّلاَةِ**: كذا لأبي إسحاق وأبي الهيثم. أي لا يسرع في المشي إليها". **باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا وليقم إليها بالسكينة** كذا لِلْحَمُّوِيِّ.

ح638 **وَعَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ**: في قيامكم وتوجُّهكم إلى الصلاة.

## 24 بَاب هَلْ يَخْرُجُ مِنْ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

ح639 حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتْ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ.

[انظر الحديث 275 وطرفه].

**24 بَابٌ هَلْ يَخْرُجُ مِن المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ**: أي بعد الإقامة كما في قضية الحديث. أي هل يجوز له الخروج؟ وجوابُه نعم، يجوز. ومفهومُ «لِعِلَّةٍ» منعه لغيرها.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 25).

(2) إكمال الإكمال (2/530 – 531).

وأما قبل (193/1) الإقامة وبعد الأذان فيكره كراهة شديدة إلا لعذر أيضاً ككونه إمامًا في مسجد آخر أو كونه على غير وضوء أو لأمر لا بد منه. لما رواه مسلم والأربعة عن أبي الشَّعْثَاء قال: «خرج رجل من المسجد بعدما أُذِّنَ فيه، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسمﷺ »[1] وَلِمَا رواه ابنُ سيِّد الناس عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الأذان وهو في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق». هـ[2].

ابنُ بطال: "وَلِما فيه مِنَ التشبّه بالشيطان الذي يفرّ عند سماع الأذان، وأما قبل الأذان فيجوز مطلقاً".

ح639 **عَلَى مَكَانِكُمْ**: أي اثبتوا. **هَيْئَتِنَا**: حالتنا التي نحن عليها مِن تسوية الصفوف والقيام للصلاة. **يَنْطِفُ**: يقْطر.

## 25 بَاب إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ، انْتَظَرُوهُ

ح640 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ. [انظر الحديث 275 وطرفه].

25 **بَابُ إذا قَالَ الإمَامُ** للجماعةِ **مَكَانَكُمْ**: أي الزموه، **حَتَّى نَرْجِعَ، انْتَظَرُوهُ**. وقع في بعض النسخ هنا: "قيل لأبي عبدالله البخاري: ينتظرونه قياماً أو قعودًا؟

---

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد ح655. وأبو داود (ح536). والترمذي (607/1 تحفة) والنسائي (30/2) وابن ماجه ح733و734. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح. وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم أن لا يخرج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، أن يكون على غير وضوء أو أمر لابد منه.

(2) رواه ابن ماجه (ح734). قال البوصيري في مصباح الزجاجه" (242/1) إسناده ضعيفٌ. فيه ابن أبي فروة، واسمه إسحاق بن عبد الله ضعفوه. وكذلك عبد الجبار بن عمر.

قال: إن كان قبل التكبير للإحرام فلا بأس أن يقعدوا وإن كان بعد التكبير انتظروه قياماً".

ح640 **فَتَقَدَّمَ**: للصلاة، **وَهُوَ جُنُبٌ**: وقد سها عن الجنابة، ثم تَذكَّرَ.

قال أبو عمر ابنُ عبدالبر: "روى الثقات مِن رواة مالك والشافعي: «أنه صلى الله عليه وسلم كبَّر ثم تذكَّر بعد التكبير». قال وهذه الرواية تفسِّرُ رواية من أطلق ثم قال: وإنما لم يستخلف صلى الله عليه وسلم لأنه ليس كغيره، ولا يجوز أن يتقدَّم أحدٌ بين يديه إلا بإذنه وقد قال لهم:«مكانكم» فخرجوا من الصلاة وانتظروه حتى رجع واستأنفوا معه"هـ مِنْ تمهيده[1].

لكن صرّح "مسلم" بأنه صلى الله عليه وسلم لم يُكَبِّر[2]. قال ابنُ حجر: "فيجمع بينهما بأنهما واقعتان".هـ[3].

وقال القاضي عياض: "لم يذكر أنه أعاد الإقامة فلعلّه لقرب رجوعه وسرعة اغتساله بدليل قوله: «مكانكم» وبه أخذ مالك فقال: مَن قطع الصلاة أو انصرف لعذر إن طال، أعاد الإقامة وإلا لم يُعِدها".هـ مِنْ إكماله[4].

وقال ابنُ عرفة: الشيخُ: "روى ابنُ القاسم: إنْ بَعُدَ تأخيرُ الصلاةِ عن الإقامة أعيدت. وفي إعادتها لبطلان صلاتها مطلقًا أو إن طال، نقلاً. عياضٌ: عن ظاهرها وبعضهم".هـ. من مختصره[5].

(1) التمهيد (1/175-176).

(2) صحيح مسلم حديث 605.

(3) الفتح (2/122).

(4) إكمال المعلم (2/558).

(5) انظر: مواهب الجليل (1/502) (ط الأولى).

**تـنـبـيـه:**

لو استمر الإمام على نسيانه حتى فرغ من الصلاة. "فقال مالك والشافعي وأصحابُهما والثوريُّ والأوزاعيُّ: لا إعادة على مأموميه. وإنما الإعادة عليه وحده إذا علم، اغتسلَ وصلّى كلّ صلاةٍ صلاَّها وهو على غير طهارة". قاله في التمهيد[1].

ثم قال: "لو تذكر في الصلاة جنابة أو ناقضاً ثم تمادى فيها عامداً، أو ابتدأها كذلك عامداً فقال مالكٌ وأصحابُه: صلاتُه وصلاةُ مَن خلفه باطلة. وقال الشافعي: صلاةُ مَن خلفه صحيحة لأنهم لم يكلّفوا عِلْمَ ما غاب عنهم وقد صلّوا خلف رجل مسلم، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار وأهلُ الحديث، وإليه ذهب ابنُ نافعٍ صاحب مالك" .هـ منه[2].

وقال ابن الـمنيّر: "لو أخلَّ الإمام بشرط في الجمعة أعادها في وقتها وأعاد الناس بإعادته إلا أن يكون شرطًا لا يفسد على الـمأمومين صلاتهم، كما لو صلّى بهم محدثاً نسياناً فهاهنا يعيد وحده ظهرًا أربعاً. وهو ممّا يدخل في المحاجات. وموضع التعجّب منه أنها جمعة صحّت بلا إمام، لأنَّ صلاةَ الإمام باطلة باعتباره لا باعتبارهم. وهو فقه غريب فتأمله".هـ. نقله الدماميني في الـمصابيح مُسَلِّماً.

26 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَلَّيْنَا

ح641 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

(1) التمهيد (181/1).

(2) التمهيد (183/1).

بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى -يَعْنِي الْعَصْرَ- بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [انظر الحديث 596 وأطرافه].

**26 بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ للنَّبيِّ صلى الله عليه مَا صَلَّيْنَا**: أي جواز قول ذلك خلافاً للنخعي في كراهته.

ح641 **مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ**: أي العصر، **بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ**: أي بعد الغروب. واستشكِلَتْ مطابقةُ الحديثِ للترجمةِ أَنَّ الذي فيه قول النبيﷺ: «ما صَلَّيْنا» لا قولَ الرَّجلِ له ذلك. وأجيب بأنه أشار إلى أن معنى قول عمر: «ما كدت أن أصلّي»: ما صليت على ما فهمه الكرماني ومَن تبعه كما سبق (194/1)/.

قال الشيخُ زكرياء: "وجهُ مطابقةِ الحديث للترجمة أَنَّ: «ما كدت أصلّي» بمعنى: ما صليتُ بحسب عرف الاستعمال"هـ [1]. وأصله للكرماني [2]. قال القسطلانيُّ: "وهو أولى"[3]: أي ممّا لابن حجر[4] هنا.

## 27 بَاب الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

ح642 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [الحديث 642 - طرفاه في: 643، 6292]. [م- ك=3، ب=33، ح=372].

**27 بابُ الإمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ**: لنفسه أو لغيره. **بَعْدَ الإِقَامَةِ**: أي هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أم لا؟ وجوابه: نعم يباح له ذلك.

---

(1) تحفة الباري (358/2).

(2) الكواكب الدراري (35/5/2).

(3) إرشاد الساري (284/2).

(4) الفتح (69/2).

ح642 **أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**: أي العشاء كما عند "مسلم"(1). **وَرَجُلٌ**: كان كبيراً في قومه قريب الإسلام يتألفه ولم يسمّ. **نَامَ الْقَوْمُ**: أي بعضهم نوماً خفيفاً.

## 28 بَاب الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ

ح643 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنْ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ. [انظر الحديث 642 وأطرافه].

**28 بابُ الكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**: أي جوازه إن كان لأمر مُهمٍّ وإلا كُره.

قال أبو عبدالله الأُبِّي: "كره كلام بعدها في غير مُهمٍّ، والأفضلُ الاشتغال بالدعاء مِن إمام ومأمومٍ لخبر: «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلَّ داعٍ تُرَدُّ دعوتُه: حضرةُ النداء والصف في سبيل الله».هـ(2). وأما الكلام بعد إحرام الإمام فيحرم إن كان فيه تشويش على مَن بقربه أو طال، وإلا كره كراهة شديدة.

## 29 بَاب وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنْ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا.

ح644 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [الحديث 644 - أطرافه في: 657، 2420، 7224].
[م- ك-5، ب-42، ح-651، أ-7332].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب (3) الحيض. باب 33. حديث 376 رقم 126.

(2) رواه أبو داود (ح2540) وابن حبان (298 موارد) والحاكم (128/3) عن سهل بن سعد. التلخيص الحبير (1432/4).

**29 بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ**: أطلق المصنّف الوجوب وهو يشمل الكفائي والعيني، لكنَّ تصديرَه بأَثَرِ الحسن يشعر بكونه يريد الوجوب العيني كما عُرف ذلك مِن عادته، وبه قال أحمد، وداود[1]، وعطاء، وأبو ثور، وغيرُهم.

ويحتَمِلُ أنْ يريد وجوب السنن الأكيدة وهو قولُ الجمهور، ومشهورُ مذهبنا.

قال الشيخ: "الجماعة بِفَرْضٍ غيرِ جُمعةٍ سنةٌ"[2]. "أيْ مُؤكدة يعني في حقّ الرجال فقط لقول ابن يونس: "النساء لَسْنَ مِن أهل الجماعة.

ولقولِ ناظِمِ مقدمة ابن رشد:

"وللنساء في البيوت أولى"[3] ❖ ... ... ... ... ... ... ... ...

أي صلاتهن في بيوتهن ولو فُرادى أولى مِن صلاتهن في المسجد ولو جماعة. وينبغي ندب الجماعة لهن في بيوتهن"، قاله الزرقاني[4].

## فـــائـــدة:

قال القلشاني على الرسالة: "قال بعض الشراح: اتفق أهل السير أنَّ ربط الصلاة بالجماعة ممّا اختصت به هذه الأمة، ولم يصلّ قطّ مَن قبلهم إلا أفذاذاً، وذلك لِـمَا أراد اللّهُ بهذه الأمة مِن تضعيف أجورها. إذ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة".هـ.

ونحوُهُ للسيوطي في الخصائص[5].

---

(1) بالغ الإمام داود –رحمه الله– ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة. الفتح (123/2).

(2) مختصر خليل (ص39).

(3) نظم مقدمة ابن رشد (ص 518) مع شرح التتائي، في آخر كتاب الدر الثمين لميارة. والبيت كالآتي:

وفي البيوت للنساء أولى ❖ وللرجال من يريد نفلا

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل (3/2/1).

(5) الخصائص الكبرى (354/2) باب اختصاصها بالركوع في الصلاة وبالجماعة فيها.

وقال المناوي: "قال ابن سراقة[1]: من خصائصنا: الجماعةُ والجمعةُ وصلاة الليل والكسوفُ والاستسقاءُ والوترُ".هـ[2]. لكن في أجوبة العلامة سيدي عبدالقادر الفاسي ما نَصُّهُ: "يظهر مِن كلام ابنِ عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَارْكَعِي مع الرَّاكِعِين﴾[3] أَنَّ الجماعة في الصلاة كانت عندهم".هـ. قلتُ: ولا يخفى أَنَّ هذا الظاهرَ لا يقاوم التصريح بخلافه كيف وقد حكي عليه الاتفاق. **لَمْ يُطِعْهَا**: إن لم يكن ذلك لخوفٍ عليه في الطريق وإلا أطاعها.

ح644 **بِيَدِهِ**: أي بتقديره وتدبيره. **ثُمَّ أُخَالِفَ**: المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى رجال لم يخرجوا إلى الصلاة. **فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِم بُيُوتَهُمْ**: بالنار، وَهُمْ فيها عقوبة لهم. كذا قرره الكرماني[4]. **عَرْقًا**: عظم عليه لحم. **أو مِرْمَاتَيْنِ**: ظلفي الشاة. أي يجد ذلك في الموضع الذي تقام فيه الصلاة. **لَشَهِدَ العِشَاءَ**: ليحصل العَرْق أو المرماتين. قال في المفهم: "معنى الحديث أنَّ المنافق لجهله بما أعدّ اللّه، على شهود الجماعة يكسل عنها وتثقل عليه، ولقلّة رغبته في أعمال الخير، ولو عيّن له حظ يسير من الدنيا في المسجد كالمرماة والعَرْق لبادر إليه وأتى المسجد في أي وقت كان".هـ[5] (195/1)/.

واستدل بهذا الحديث مَن قال بوجوب الجماعة، وأجيب عنه بأجوبة أنهاها الحافظ ابن حجر إلى عشرة.[6]

---

(1) محمد بنُ يحيى ابن سُراقة العامري، من أهل البصرة، فقيه شافعي فرضي، له كتاب: "الأعداد". توفي نحو 410هـ. الأعلام (136/7).

(2) فيض القدير (473/3).

(3) آية 43 من سورة آل عمران.

(4) الكواكب الدراري (37/5/2) بالمعنى.

(5) المفهم (278/2).

(6) الفتح (129/2).

أحسنُها كما قال ابنُ زكري: "قولُ الباجي: إنه ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقتُه غير مرادة".هـ[1].

قال الأُبّي مؤيِّداً له: "تقرر في كتب الأحكام أنَّ للقاضي أنْ يهدِّدَ بما لم يفعل، والحديثُ منه، وحينئذٍ سقط كلّ ما احتج به عليه مِن وجوب الجماعة والعقوبة بالمال وغير ذلك".هـ[2].

## تنبيهان:

**الأول**: قدَّمنا حكمَ الجماعة. وأمَّا حكمُ اتخاذِ المساجد، فقال القاضي عياض: "إنه فرض على قوم استوطنوا موضعاً، لأن الجمعةَ فرضٌ وشرطُها الجَامِعُ على المشهور. وصلاةُ الجماعةِ سنةٌ وسنتها الجامعُ، وإقامةُ السنن الظاهرة واجبة على أهلِ المصر لأنها لو تركت ماتت".هـ[3]. وقال ابنُ عرفة: "وحكمُ بناء مسجد الجماعة والجمعة كفعلها". اللخميُّ: "يجب في كل قرية بناءُ مسجد لإقامة الجماعة، ويندب له في محلّة بعيدة عن جامع بلدها".هـ.

وقال الأُبِّي: "المخاطَب بنصب المسجد الإمامُ. وإلا فعلى الجماعة. وعلى الإمام أن يجري للإمام الرزق وإلا فعلى الجماعة. والواجب اتِّخاذ مسجدٍ واحدٍ، فإن لم يكف فالظاهر أنَّ اتخاذَ مسجد ثان مندوب إليه".هـ[4].

**الثاني**: قال في العارضة: "الصحيح جوازُ أخذِ الأجرة على الأذان والصلاة أي -الإمامة- والقضاء وجميع الأعمال الدينية، فإنَّ الخليفة يأخذ أجرته على عمله كلّه

(1) حاشية ابن زكري (مج1/م32/ص7). والمنتقى للباجي (192/1) بالمعنى.

(2) إكمال الإكمال (589/2).

(3) إكمال المعلم (440/2).

(4) إكمال الإكمال (416/2).

وينيبُ على كلّ واحد منها، فيأخذ النائب أجرته كما يأخذ المستنيب، والأصل في ذلك قول النبيﷺ: «ما تركتُ بعدَ نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة»".هـ[1].

وقال ابنُ ناجي: "استمرَّت الفتوى مِن كلِّ أشياخي القرويين وغيرِهم بجواز أخذ مَن يصلّي أو يؤذّن مِن الأحباس الموقوفة على ذلك مِن غير اختلاف بينهم لما ذكر مِن أنها إعانة أو لضرورة الأخذ، ولولا ذلك لتعطّلت المساجد".هـ[2]. وقول الشيخ خليل: "وكره أجرة عليها"[3]. أي على الصلاة وحدها فرضاً أو نفلاً. قيَّده الزرقاني بقوله: "من المصلّين، لا مِن بيت المال أو وقف مسجد فيجوز لأنَّ ما أخذ مِن الأحباس من باب الإعانة لا من باب الإجارة. قاله ابن عرفة. ولا تكره إمامة مَن أخذ مِن المصلِّين لأنها غير حرام فليست بجرحة.هـ.

وقال الشيخ زروق في النصيحة: "ومن الآفات في الإمامة طلبُها لغيرِ عذرٍ شرعيٍّ والتأبِّي عنها مِن غير ضرورة وأخذُ الأجرة عليها مفردة إن كانت من الجماعة (196/1)/ لا من الواقف أو مِن بيت المال فإنها جائزة اتفاقاً".هـ.

## 30 بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.

ح645 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [الحديث 645 – طرفه في: 649].
[م= ك=5، ب=42، ح=650، ا=5332].

---

(1) عارضة الأحوذي (272/1)، كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً.

(2) في شرح ابن ناجي على المدونة كما نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل (457/1).

(3) مختصر خليل (ص25).

ح646 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

ح647 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ» [انظر الحديث 176 وأطرافه].

30 **بَابُ فَضْلِ... الجَمَاعَةِ**: أي فضل صلاتها على صلاة الفذ **وَكَانَ الأَسْوَدُ**[1] يؤخذ من فعله المحافظة على الجماعة، وأن إقامتها في المسجد أفضل منها في البيوت. **وَجَاءَ أَنَسٌ**... إلخ، كأنه كان يرى جواز إعادة الجماعة بعد الراتب بخلاف الأسود. ومشهورُ مذهبِنا كراهةُ ذلك[2].

قال ابن بطال: "اختلف العلماء في صلاة الجماعة في مسجدٍ، قد جُمِعَ فيه. فَرُوِيَ جوازُه عن أنسٍ، وابنِ مسعود، وعطاء، والحسن في رواية عنه، وأحمد وإسحاق وأشهب. روى ابنُ مزين عن أصبغ قال: دخلتُ المسجد مع أشهب وقد صلّى الإمام فقال: يا أصبغ ائتم بي وتنحّى إلى زاوية فائتممتُ به. وقالت طائفة: "لا يجمع في مسجد مرتين". رُوِيَ ذلك عن سالم، والقاسم، وأبي قِلابة، وهو قولُ مالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي. وقال بعضُهم: "إنما كره ذلك خشية افتراق الكلمة، وأنّ أهل البدع

(1) الأسود بن يزيد النخعي، من كبار التابعين.

(2) قال ابن أبي زيد في الرسالة: "ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تُجمع فيه الصلاة مرتين". "الرسالة" مع "غرر المقالة" ص128.

يتطرقون إلى مخالفة الجماعة". وقال مالك والشافعي: "إذا كان الـمسجد على طريقٍ لا إمام له، أنه لا بأس أن يجمع فيه قوم بعد قوم"هـ. بلفظه[1].

ح645 **صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**: وفي الحديث الذي بعده: «بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً». وجُمِع بينهما بوجوه أَنْهَاهَا الحافظ ابنُ حجر إلى أحد عشر وجها، وقال: "أوجُهَهَا عندي أنّ الخمس والعشرين فِي السِرِّية والسبع والعشرين في الجهرية لـما سَأُبيِّنُهُ".هـ[2].

ويأتي البحث فيما بَيَّنه. فالصّواب -والله أعلم- هو ما قاله ابنُ بطال ونصُّه: "يمكن أن يكون اجتماع الـملائكة في صلاة الفجر والعصر هما الدرجتان الزائدتان على الخمس والعشرين جزءًا في سائر الصلوات التي لا تجتمع فيها الـملائكة والله أعلم"[3].

ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة الـمعنى، لأن ذلك لا يدرك بالرأي، بل مرجعه إلى علم النبوءة، الذي قصرت العقـول عن إدراكه". قاله التُّورْبُشْتِي. وقال ابن الجوزي: "خاض قوم في تعيين الأسباب الـمقتضية للدرجات الـمذكورة، وما جاءوا على طائلٍ". نقله في الفتح[4].

وقال الكرماني: "الأسرار التي في مثل هذه الأمور لا يعلمها حقيقة إلا الشارع". ثم قال ابنُ حجر: "وقد فصَّلها ابنُ بطال وتبعه غيرُه، وتعقَّب ابنُ الـمنير بعضَ ذلك واختارَ غيرَه. وقد نَقَّحْتُ ما وقفتُ عليه من ذلك، فَذَكَرَ[5] خمساً وعشرين خصلة، وزاد في

---

(1) شرح ابن بطال (343/2).

(2) الفتح (132/2).

(3) شرح ابن بطال (340/2).

(4) الفتح (133/2).

(5) يعني ابن حجر.

الجهرية: الإنصات والتأمين مع الملائكة".هـ. وكتب عليه بعضهم: فيه نظر. لأنَّ الظاهرَ مِن طلب كلّ مِن تلك الأمور أنّ فاعلها يثاب عليها ثواباً زائداً على ثواب الجماعة لا أن ثوابها هو ثواب الجماعة من غير زيادة. وأيضًا حصول فضل الجماعة لا يتوقف على كثير منها. انتهى. وهو ظاهرٌ ويأتي "لابن زكري" ما يؤيّده.

ثم قال ابنُ حجر: "والتعبير بلفظ الدرجة هنا وبالجزء والضعف والصلاة كما في روايات أخر، الظاهر أنه مِن تصرف الرواة أو تفنن في العبارة، ومعناها حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمصلّي جماعة قال: وهذا الذي استظهره ابنُ دقيق العيد، ويؤيّده رواية مسلم: «صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ»[1] لكن ظاهر قوله «تَفْضُلُ» وقوله في الحديث الآتي «تُضَعَّفُ» وقوله "في باب مسجد السوق: «تزيد ... إلخ» يفيد أن الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلّي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد".هـ[2].

قلتُ: والمعنى الأول هو الذي اقتصر عليه ابنُ بطال، واستظهره الشيخُ زروق. وقال جسوس: "إنه المختار". والثاني هو الذي رجّحه الكرماني، واقتصر عليه الشيخ يوسف بن عمر[3] كما في "تحقيق المباني"[4]. وعلى الأول جرى ابنُ العربي إذ قال: "صلاة الفذ بعشر، فكلُّ صلاة في الجماعة بمائتين وخمسين أو سبعين صلاة.

ح647 **تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا**: ابنُ دقيق العيد: "مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت، وفي السوق

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد، حديث 649.

(2) الفتح (134/2) بتصرف.

(3) يعني الشيخ الأنفاسي.

(4) تحقيق المباني رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي المنوفي الشاذلي.

جماعة، وفرادى. والذي يظهر أنَّ الـمراد بمقابل الجماعة في الـمسجد الصلاة في غيره منفرداً".هـ. نقله ابن حجر ثم قال: "بل الظاهر أن التضعيف الـمذكور مختصٌ بالجماعة في الـمسجدِ، والصلاةُ في البيت مطلقاً أولى منها في السوق لـما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين. والصلاةُ جماعةً في البيت أو في السوق أولى من الانفراد"هـ[1].

لكن ما استظهره ابنُ دقيق العيد هو الذي استظهره القرطبيُّ وصوبه النووي. وقال ابن زكري: "إنه الصحيح".

ونصُّ القرطبي: "اختلف العلماء في هذا الفضل الـمضاف للجماعة هل هو لأجل الجماعة فقط حيث كانت؟ أو إنما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في الـمسجد لـما يلزم ذلك من أفعال تختص بالـمساجد كإكثار الخطا وكتب الحسنات ومحو السيئات بِـكُلِّ خطوة، وانتظار الصلاة ودعاء (197/1) الـملائكة، ومراعاة آداب دخول الـمسجد إلى غير ذلك. والظاهرُ الأولُ لأن الجماعةَ هو الوصف الذي علّق عليه الحكم.هـ[2].

وَنَصُّ النووي: "قولُه صلى اللّه عليه وسلم: «صلاة الرجلِ في جماعةٍ، تزيد على صلاته في بيته وصلاتِه في سوقه. بضعاً وعشرين درجة» الـمرادُ به صلاته في بيته وسوقِه منفرداً. هذا هو الصواب. وقيل فيه: غير هذا، وهو باطلٌ. نَبَّهْتُ عليه لئلا يغتر به".هـ[3].

ونصُّ ابن زكري: "قوله: «فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ»: أي فَـذًّا. حُمِلَ[4] على الغالب، وأمَّا إن وقعت فيهما جماعة فهي كغيرها في ذلك، وإن كانت في مسجد غير السوق أفضل. وقيل: ولو وقعت فيهما جماعة وهو رأي اللخمي والصحيح الأول".هـ[5].

---

(1) الفتح (135/2).

(2) الـمفهم (275/2).

(3) شـرح النووي على مسلم (165/5).

(4) في الـمخطوطة: "حَـمْـلاً".

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م32/ص1).

ونقل الحافظ في المسألة قولاً آخر ونصُّه: جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره. وروى سعيد بنُ منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: "أرأيتَ مَن توضأ فأحسنَ الوضوء ثم صلّى في بيته؟ قال: حسنٌ جميلٌ. قال: فإن صلّى في مسجد عشيرتِهِ؟ قال: خمس عشرة صلاة. قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلّى فيه؟ قال: خمس وعشرون". هـ[1].

تنبيه:

جاء في أحاديث أخر زيادة التضعيف على السبع والعشرين. فروى أبو داود وابنُ حبان[2] عن أبي سعيد مرفوعا «صلاةُ الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة. فإذا صلاها بأرض فلاة فأتمَّ وضوءها وركوعها وسجودها، بلغت صلاته خمسين درجة».

ابنُ حجر: "وهو محمول على صلاة الجماعة كما يظهر من السياق. وَكَأَنَّ السر فيه أن الجماعة لا تتأكد في حقِّ المسافر لوجود "الشقة"[3]. وروى ابنُ ماجه بسندٍ ضعيف عن أنس مرفوعاً: «صلاةُ الرجل في بيته بصلاةٍ، وصلاته في المسجد بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه الناس، -قال المناوي: "أي الجمعة"[4]- بخمسمائة صلاة، وصلاتُه في المسجد الأقصى بخمسة آلاف صلاة، وصلاته في مسجدي هذا بخمسين

(1) الفتح (135/2).

(2) أبو داود (ح560) مع اختلاف في اللفظ، وابن حبان (ح431 موارد).

(3) كذا في الأصل: الشقة. قال في مختار الصحاح: "والشَّقُّ أيضاً المشقّة". وفي الفتح المطبوعة (134/2): "المشقة".

(4) فيض القدير (289/4).

ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»".هـ[1]. وإليه أشار الشيخ التاودي بقوله: "جاء أيضاً صلاة في المسجد الجامع وحيث المنبر والخطبة بخمسمائة". وذكره المواق[2]. وقال في الفتح: فيه ضعف".هـ[3]. **فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ**: بأَنْ أتى بواجباته ومسنوناته، **إلا الصَّلَاةُ**: أي قصدها في الجماعة. **خُطْوَةً** -بالضم- ما بين القدمين. و- بالفتح- المرّة الواحدة. **دَرَجَةٌ**: ابنُ زكري: "هذه الدرجة غير الدرجة السابقة لأن هذه مرتبة على الخطا وهي بعددها وتلك على نفس الصلاة". **الْمَلَائِكَةُ**: الحفظة أو هُمْ وغيرهم. **فِي مُصَلَّاهُ**: أي المكان الذي أوقع فيه الصلاة مِن المسجد. **اللَّهُمَّ** أي تقول: اللهم... الخ. **ارْحَمْهُ** زاد ابن ماجه: «اللهم تب عليه»[4] **فِي صَلَاةٍ** أي في ثوابها **مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**: أي في المسجد، كما سبق في الطهارة ويأتي ما فيه.

## تنبيهات:

**الأول**: قال القاضي عياض: "اختلف السلف هل يثبت الفضل المذكور في الحديث مع التخطي إلى المسجد الأبعد؟ فقال الحسنُ وغيرُه: لا يثبت وكره ذلك، وقال: لا يتخطى مسجد قومه إلى غيره، وهذا مذهبُنا. وعن أنس: «أنه كان يتخطّى المساجد المحدثة إلى المساجد القديمة».هـ[5].

---

(1) رواه ابن ماجه (ح1413). قال في الزوائد: إسناده ضعيف لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله. ورزيق فيه مقال.

(2) التاج والإكليل على مختصر خليل (82/2). نقل المواق عن ابن حبيب قوله: "صلاة في الجماعة حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة في غيره من المساجد".

(3) ذكر ابن حجر في الفتح (135/2) نحو حديث أنس، من رواية واثلة أخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب وقال: وسنده ضعيف.

(4) رواه ابن ماجه (ح799).

(5) إكمال المعلم (643/2) وانظر أيضاً: إكمال الإكمال (643/2).

ونقل المواق عن ابنِ بَشِير: "لا يجوز تعدّي المسجد المجاور إلى غيره إلا لجرحة في إمامه". هـ[1].

قلتُ: لعل هذا في التخطي إلى غير (198/1) المساجد التي تقام فيها الخُطبة لما ثبت مِن فضلها كما سبق.

**الثاني**: اختلِفَ أيضاً فيمن كانت داره قريبة من المسجد، فقارَبَ خطاه بحيث يساوي خُطا مَن دَارُهُ بعيدة، هل يساويه في الفضل أم لا؟ فجنح الطبري إلى المساواة، وَرُوِيَ عن أنس أنه قال: «مشيتُ مع زيدٍ بن ثابتٍ إلى المسجد فقارب بين الخطا، وقال: أردتُ أنْ تَكْثُرَ خطانا إلى المسجد». هـ[2].

ابنُ حجر: "وهذا لا تلزم منه المساواة في الفضل، وإن دلَّ على أن في كثرة الخطا فضيلة لأن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب السهلة". هـ[3].

**الثالث**: نقل الأُبِّي عن عز الدين ابن عبدِ السلام: "لا يمر إلى المسجد مِن أبعد طريقيه لِيُكْثِرَ الخُطا لأن الغرض الحصول في المسجد وهو يحصل بالقريبة"، قال: والحديث إنما هو تنشيط لمن بَعُدَتْ دارُه ألا يَكْسل. ومن نحو ما ذكر ألا يُؤَثِّر أبعد المسجدين منه بالصلاة فيه". هـ. وهو موافقٌ لما يَأتِي لنا في أبواب العمرة، فانظره.

**الرابع**: قال الأُبِّي أيضاً: انظر هل يثبت ذلك الفضل للراكب؟ قال: وكراهية الأنصاري لشراء الحمار، أي للتوجه عليه إلى المسجد، لبعد داره يدلُّ على أنه لا يثبت". هـ[4].

---

(1) التاج والإكليل (82/2).

(2) عزاه في الفتح (141/2) إلى ابن أبي شيبة، ولم أجده فيه. وهو عند البخاري في الأدب المفرد (ح458) والطبراني (117/5). قلت: وفيه الضحاك بن نَبْراس وهو ليّن الحديث.

(3) الفتح (141/2).

(4) إكمال الإكمال (602/2).

**الخامس**: قال الإمام السنوسي في "مكمل إكمال الإكمال" ما نصُّه: "إمام المسجد لا يمنعه أخذ المُرَتَّبِ مِن ثواب تَكرُّره إليه[1]. الأُبِّيُّ: كان الشيخُ إمام الجامع الأعظم بتونس، ولداره بُعْدٌ منه وقد نيفَ على الثمانين وكان يقولُ: منعني من النقلة إلى قرب الجامع حديث[2] بني سَلِمَةَ". هـ[3].

## 31 بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

ح648 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:78]. [انظر الحديث 176 وأطرافه].

ح649 قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [انظر الحديث 645]. [م- ك=5، ب=42، ح=650، =5628].

ح650 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

ح651 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».
[م= ك=5، ب=50، ح=662].

---

(1) مكمل إكمال الإكمال (602/2) بالمعنى.

(2) يعني حديث (656) الآتي.

(3) إكمال الإكمال (605/2).

**31 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ**: أي الصبح في جماعةٍ. هذه الترجمةُ أخصُّ ممّا قبلها، وإنما أفردها عنها اهتماماً بشأنها.

ح648 **وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ**... إلخ: بهذا فُضِّلَتْ صلاةُ الصبح في جماعةٍ غيرَها لشهادةِ الملائكةِ لِمَنْ صلاَّها في جماعةٍ أنه صلاها في جماعةٍ. وتقدَّم أن العصر تشاركها في ذلك.

ح650 **أُمَّ الدَّرْدَاءِ**: أي الصغرى و اسمها جهيمة **مِنْ مُحَمَّدٍ** يعني من شريعته، **شَيْئًا**: كان عليه لم يتغير. **إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا**: دخل في ذلك صلاة الفجر.

ح651 **أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا... أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ**: أي ثم أبعدهم. هذا محلّ الترجمة لأنه دلّ على أنَّ السبب في زيادة الأجر وجود المشقّة. ومشقّة حضور الجماعة في الفجر أعظم مِن غيرها لأنها وإن شاركتها العشاءُ في الظلمة، فقد زادت عليها بمفارقة النوم المستلذ للطبع. قاله ابن المنير [1]. **مِنَ الَّذِي يُصَلِّي**: أي وحده.

## 32 بَاب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

ح652 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» [الحديث 652 - طرفه في: 2472].

ح653 ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».
[الحديث 653 - أطرافه في: 720، 2829، 5733].

ح654 «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [انظر الحديث 615 وطرفيه].
[م ك=33، ب=51، 1914، أ=10293].

(1) المتواري على تراجم أبواب صحيح البخاري (ص97).

**32 بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ**: أي الاتيان إليها في وقت الهاجرة، وهو أول وقتها وفي رواية: «إلى الصلاة » فالتهجير حينئذ التبكيرُ. والجمعُ بينه وبين مطلوبية الإبراد أَنَّ التهجير هو الأصل والإبراد رخصة عند لحوق المشقّة. قاله الكرماني[1].

ح652 **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ** ذكر أحاديث ثلاثة سمعها قتيبةُ مِن مالك فحدَّث بها كما سمعها ولم يُفرِّقْهَا المصنِّف[2]. والشاهدُ[3] في الأخير منها فقط. **بَيْنَمَا رَجُلٌ**: بينما ظرف مضاف إلى الجملة بعده. ورجلٌ مبتدأ **وبَمْشِي**: خبره و **وَجَدَ** هو العامل في الظرف. وإعرابُ القسطلانيِّ[4] معترض. **فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ**: تقبّل منه وأثنى عليه.

ح653 **الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ**: لا مفهوم لهذا العدد كما يأتي إيضاحه في الجهاد. **المَطْعُونُ**: مَن يموت بالطاعون. **وَالمَبْطُونُ**: صاحب الإسهال أو الاستسقاء. **وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: أي القتيل في الجهاد. **يَسْتَهِمُوا**: يقترعوا.

ح 654 **التهجير**: التبكير إلى الصلاة. **حَبْواً**: على الأيدي والأرجل.

## 33 بَاب احْتِسَابِ الْآثَارِ

ح655 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: 12] قَالَ: خُطَاهُمْ. [الحديث 655 - طرفاه في: 656، 1887].

ح656 وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنْ النَّبِيِّ

---

(1) الكواكب الدراري (41/5/2).

(2) عبارة ابن حجر في الفتح (139/2) كالآتي: "وكأن قتيبة حدَّث به عن مالك هكذا مجموعاً، فلم يتصرَّف فيه المصنِّف كعادته في الاختصار".

(3) يعني الشاهدُ لترجمة الباب (32) في الشطر الأخير من هذا الحديث الجامع لثلاثة أحاديث.

(4) إرشاد الساري (295/2) ط دار الكتب العلمية.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يُمْشَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ. [انظر الحديث 655 وطرفه].

**33 بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ**: أي الخطا إلى محلّ الفضل، أي فضل ذلك. وأصل الاحتساب العدّ لكن يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة.

ح655 **يَا بَنِي سَلِمَةَ**: بطنٌ مِن الأنصار، كانوا "بسَلْع" أو مِن ورائه، بينهم وبين المسجد مقدار ميل (199/1). **أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ**؟ أي ألا تجعلون خطاكم إلى المسجد خالصة لوجه الله فإن لكم بكل خطوة درجة وتكفير خطيئة.

ح656 **يُعْرُوا الْمَدِينَةَ**: أي يتركوها خالية من ناحيتهم. **فَقَالَ**... إلخ زاد في رواية: «فأقاموا». قال اليَعْمُري: "فيه أن بُعد الدار من المسجد أفضل". **قال مجاهد**: في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾[1].

## 34 بَاب فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

ح657 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ: «صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ».
[انظر الحديث 644 وطرفيه].

**34 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ**: أي حال كونها فيها.

ح657 **عَلَى الْمُنَافِقِينَ**: النفاق يشمل نفاق الكفر ونفاق العمل كما سبق. والصلاة لا تَخِفُّ إلا على الخاشعين العارفين بموقعها مِن الدين، فلعصاة المؤمنين حظٌّ من هذا. **مَا فِيهِمَا** من مزيد الفضل **لَأَتَوْهُمَا**: إلى المسجد للجماعة، ولو كان الإتيان إليهما **حَبْوًا**

(1) آيـة 12 من سورة يس.

أي مشيا على الأيدي والركب **بَعْدُ**: أي بعد أن يسمع النداء أو بعد أن يسمع التهديد المذكور.

## 35 بَاب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

ح658 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [انظر الحديث 628 وأطرافه].

**35 باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**: أي يحصل لهما فضل الجماعة من خمس وعشرين أو سبع وعشرين درجة. وهذا لفظُ حديثٍ ورد من طرقٍ كثيرة عند ابن ماجه وغيره[1]. قال السخاوي: "إنه حسن لغيره"[2]. واستدل به المالكية وبالأحاديث السابقة في فضل الجماعة المطلقة على تساوي الجماعات في الفضل سواءٌ كثرت الجماعة أو قلّت، أي تساوي كمّية الثواب الحاصل منها لا كيفيته فقد يفوق بعضها بعضًا في ذلك.

قال القرافي في "الذخيرة": "لا نزاع أنَّ الصلاةَ مع الصلحاءِ والعلماءِ والكثير من أهل الفضل أفضلُ مِن غيرهم لشمولِ الدعاء، وسرعة الإجابة، وكثرة الرحمة، وقبول الشفاعة".هـ[3].

وهذا معنى قول الشيخ: "ولا تتفاضل". قاله الزرقاني[4].

**ح658 ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**: أي سِنًّا. وهذا محلّ الترجمة.

## 36 بَاب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

ح659 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ

---

(1) أخرجه ابن ماجه (ح972) والبيهقي (69/3) قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو.

(2) المقاصد الحسنة (ص 21) حديث 26.

(3) الذخيرة للقرافي (265/2).

(4) شرح الزرقاني على مختصر الشيخ خليل (مج1/ج2/ص3).

مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».
[انظر الحديث 176 وأطرافه].

ح660 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [الحديث 660 - اطرافه في: 1423، 6479، 6806].
[م- ك=12، ب=30، ح=1031، أ=9681].

ح661 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. [انظر الحديث 572 وأطرافه].

**36 بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ** : ليصلّيها فيه جماعة. وليس في حديث الباب كون انتظارها في المسجد، لكن تقدّم في الطهارة تقييدُ فضلِ الانتظارِ بالكون في المسجد، فنبّه المصنّفُ عليه هنا في الترجمة إشارةً إلى أنه قَيْدٌ معتبر لابد منه، وأنَّ حديثَ الباب مُقَيَّدٌ به وأنَّ الفضل المذكور لا يحصل إلا لمن انتظر في المسجد، وهذا هو الذي يؤخَذُ مِن كلام القرطبي السابق في باب فضل الجماعة.

لكن نَقَلَ الزرقاني في "شرح الموطأ" عن الباجي عن "المبسوط"[1] ما نَصُّهُ: "سئل مالكٌ عن رجل صلّى في غير جماعةٍ ثم قَعَدَ بموضعه ينتظرُ صلاة أخرى أتراه في صلاةٍ بمنزلة مَن كان في المسجد، كما جاء في الحديث. قال: نعم إن شاء اللّه أرجو أن يكون كذلك ما لم يُحدث".هـ[2].

(1) "المبسوط" لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت282هـ).

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (393/1).

ويأتي لابن بطال ما يؤيّده. **وفضلِ المساجدِ**: على غيرها.

ح659 **المَلَائِكَةُ**: الحفظة أو هم وغيرهم، **تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ**: تستغفر له **مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ**: أي موضعه الذي صلّى فيه بالفعل كان منتظِراً لِصَلاَةٍ أخْرى أم لا، فإذا انصرف عن مصلاّه ولو إلى محلّ آخر مِن الـمسجد انقطعت عنه صلاةُ الـملائكة كما يأتي إيضاحه. **مَا لَمْ يُحْدِثْ**: بإخراج شيء مِن أَحَدِ السبيلين، فإن أحدث حُرِمَ استغفارَهم ودعاءَهم الـمرجوّ بركته، ولو استمر جالساً لإذايته لهم بالرائحة الخبيثة وأشدّ منه الحدث باليد واللسان. **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ...** إلخ هذا قولُ الـملائكة. زاد ابن ماجه: «اللهم تب عليه»[1].

قال ابن بطال : "من أراد أن تحطّ عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاّه بعد الصلاة يستكثر من دعاء الـملائكة واستغفارهم له فهو مرجوّ إجابته، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ إلاَّ لِـمَنِ ارْتَضَى﴾[2]. وفي الحديث: «من وافق تأمينُه تأمينَ الـملائكة غفر له»[3] وتأمينُهم إنما هو مرّةٌ واحدةٌ عند تأمين الإمام. ودعاؤُهم لـمن قعد في مصلاه مستمرٌّ ما دام قاعداً فيه، فهو أحرى بالإجابة[4].

**لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ**: أي في ثوابها، **مَا دَامَتِ الصلاَةُ تَحْبِسُهُ**: كان في مسجدٍ أو فـي غيره كما سبق، ولا فـرق فـي ذلك بين مَن دخله أولاً وبين مَن صلّى وقـعـد ينتظِرُ صلاةً أخرى. قال الباجي: "سـواء (200/1) انتظر وقـتها أو إقامـتها فـي الجـمـاعـة"[5].

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الـمساجد والجماعات ح799.

(2) آيـة 28 من سورة الأنبياء.

(3) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين ح(780) ومسلم كتاب الصلاة بـاب التسـميع والتحميـد والتأمين ح410.

(4) شرح ابن بطـال (349/2 و473) بالـمعنى.

(5) الـمنـتـقى (293/2).

**لَا يَمْنَعُهُ**... إلخ يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر. قاله ابن حجر[1].

وقال الأُبِّيُّ: الشيخُ[2]: "جلوسُ الإمام في المسجد ينتظر الصلاة يرفع بذلك مشقّة الرجوع لبعدٍ أو مطرٍ لا يمنع من نيل الثواب المذكور. وفي انتظار الإمام ذلك بالدُّوَيْرة[3] التي بالجامع نَظَرٌ". هـ[4].

قلتُ: كأنه -رحمه اللّه- لم يقف على كلام ابنِ بطال على حديثِ عائشة المذكور في "باب مَن انتظر الإقامة" مِن قولها: «ثم اضطجع على شقّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن» ونصُّهُ: "فيه دليلٌ على أنَّ الحض على الاستباق إلى المسجد هو مَن كان على مسافة لا يسمع فيها الإقامة. وَأمَّا مجاورُ المسجد الذي يسمعها منه، فانتظارُ الصلاة في داره كانتظارها في المسجد لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن بالذي يترك الأفضل ويحض عليه الأمة، بل كان يشدِّدُ على نفسه ويحبّ التخفيف عن أمته"هـ. نقله الدماميني[5] مطوّلاً، والقسطلاني[6] مختصراً، وَسَلَّماه.

وإذا أثيب المرء على الانتظار بداره، فأحرى بدُوَيْرة المسجد، فتأمّله واللّه أعلم. ثم إنَّ المذكورَ هنا حديثان جمعهما المُصَنِّف هنا وأفردهما فيما سبق، لا ارتباطَ لأحدهما بالآخر، اشتملَ كلُّ واحدٍ منهما على فضلٍ مُرَتَّبٍ على عَمَلٍ. فالأولُ اشتملَ على صلاةِ الملائكة على مَن قعد في محلّ مُصَلاّه. والثاني اشتمل على إعطاء ثواب الصلاة لمن

---

(1) الفتح (142/2).

(2) يعني ابن عرفة التونسي.

(3) هي "المقصورة"، وهي غرفة بالمسجد خاصّة بالإمام.

(4) إكمال الإكمال (55/2).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم 626 وانظر: شرح ابن بطال (318/2).

(6) إرشاد الساري 300/2 (مصورة دار الكتب العلمية).

انتظر الصلاة. وقد يجتمعان في شخص واحد كَمَنْ صَلَّى وَقَعَدَ في مصلاّه منتظراً لِصَلاَةٍ أخرى، فَتُصَلِّي عليه الـملائكةُ ويُعْطَى ثواب الصلاة. وقد ينفردُ الأولُ كمن صلّى وقعد في مصلاّه غيرَ منتظرٍ لصلاة أخرى فتصلِّي عليه الـملائكة فقط. وقد ينفرد الثاني كَمَنْ قَعَدَ في غير مصلاّه منتظراً أو دَخَلَ كذلك فَيُعْطَى ثواب الصلاة فقط. وقد ينعدمان معاً كَمَنْ قعد في غيره غيرَ منتظرٍ. هذا تحريرُ هذا الـمقام واللّه أعلم.

## تـنـبـيهات:

الأول: قيّد الحافظ ابنُ حجر صلاة الـملائكة على القاعد في مصلاّه بكونه منتظراً صلاة أخرى قائلاً: "كَمَا صُرِّحَ به في الطهارة مِن وجهٍ آخر".هـ[1]. وتبعه على ذلك القسطلاني والعلقمي والـمناوي[2] والزرقاني على الـمواهب وفيه نظر[3].

فإن الذي في "الطهارة" إنما هو الحديث الثاني الـمذكور هنا فقط بلفظ «لا يزال العبد في صلاة ما كان في الـمسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث».هـ[4]. وليس فيها ذِكرُ الحديث الأول ولا لـمضمونه الذي هو صلاة الـملائكة على القاعـد في مصلاّه فضلاً عن تقييده. وقد علمتَ أنـهما حديثان متغايران غير متوقِّفٍ أحدهما على الآخر، على أنَّ ذلك لا يتأتّى في كلّ الصلوات، فقد قال الباجي: "مطلوبية انتظار الصلاة بعد الصلاة إنما هو في صلاتين: العصر بعد الظهر والعشاء بعد الـمغرب". قال: "وأما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن مِن عمل الناس، وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح، وأما انتظار الـمغرب بعد العصر، فلا أذكرُ فيه نصًّا، وحكمه عندي حكمُ انتظار الصبح بعد العشاء لعدم الاشتراك في الوقت".

(1) الفتح (142/2).

(2) فيض القدير (288/4).

(3) شرح الزرقاني على الـمواهب (373/5).

(4) صحيح البخاري، كتاب الوضوء (ح176).

قال: "وفي ظَنِّي أني رأيتُه روايةً عن مالكٍ مِن طريق ابن وهب، ولا أذكر موضعها الآن".هـ[1]. نقله العلقمي في الكوكب المنير.

وفي المدخل لأبي عبدالله ابن الحاج ما نصُّه: "ثم إذا عزم على الدخول في الفراش، فالمستحبّ له أن يتوضأ للنوم وإن كان على وُضوء ثم يركع في الموضع الذي ينام فيه. وجاء: «أن تستغفر له الملائكة مادام في مصلاه وإن كان نائماً».هـ.

الثاني: قال الحافظ أيضاً في "باب الحدث في المسجد" عند ذكر الحديث الأول هنا ما نصُّه: «مَادَامَ فِي مُصَلّاه»: مفهومه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، وسيأتي بيان قضية مَن انْتَظر الصلاة مطلقاً، سواء ثبت في مجلسه ذلك مِن المسجد أم تحوَّل إلى غيره، فيمكن أنْ يحمل قوله: «في مصلاه» على المكان المعدّ للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين الحديثين تخالف".هـ[2]. وكتب عليه الشيخُ التاودي ما نصُّهُ: "لا تخالف بين الحديثين أصلاً لأنهما متغايران فعلاً وجزاءً، هذا منتظرٌ وجزاؤُه ثوابُ المصلِّي، وهذا جالس في مصلاّه وجزاؤُه صلاة الملائكة عليه".هـ. وهو ظاهر جدّاً.

وعليه فما صَدَّرَ به الحافظ مِن قوله: "مفهومه إذا انصرف عنه انقضى ذلك" هو الصواب الذي لا محيد عنه. ويؤيِّده رواية المصنِّف[3] في باب الصلاة في مسجد السوق، ومسلمٍ وغيرِه «مادام في مجلسه الذي صلى فيه»[4]. وروايةُ "الموطّأ" عن أبي هريرة موقوفاً والنسائي عنه مرفوعًا «إذا صلّى أحدكم ثم جلس في مصلاّه لم تزل الملائكة تصلي عليه،

(1) المنتقى للباجي (295/2).

(2) الفتح (538/1).

(3) صحيح البخاري ح477.

(4) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح272 .

اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام مِن مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي»[1].

قال ابنُ عبد البر: "هذا مثل حديثه المرفوع قبلُ إلا أن في هذا أَنَّ مَن قام مِن مجلسه لا يخرج من ثواب المصلي إذا كان مُنْتَظِرًا (201/1) للصلاة إلا أنه لا يقال إن الملائكة تصلّي عليه كما تصلّي على الذي في مصلاه".هـ[2].

وقال ابنُ أبي جمرة: «قوله: في مصلّاه» هل يعني به الموضع الذي أوقع فيه الصلاة، الذي هو موضع سجوده وقيامه أو البيت أو المنزل الذي جعله للصلاة، فالجمهور على أنه موضع سجوده وقيامه، وقال بعضهم -وأظنُّهُ القاضي عياض- "إنه البيت الذي اتخذه مسجداً لصلاته وإن لم يجلس في الموضع الذي أوقع فيه الصلاة. وَفَرْقٌ كثيرٌ بين مجمع عليه وقول واحد".هـ[3]. ونحوه لابن الحاج في المدخل[4].

الثالث: قَيَّدَ ابنُ أبي جمرة الصَّلَاةَ التي تصلِّي الملائكةُ على صاحِبِها مادام في مصلاّه بكونها تامّة شرعية مثاباً عليها، لقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا كانت الصلاة غير مقبولة طويت كالثوب الخَلِق وضرب بها وجه صاحبها»[5] قال: "فَمَنْ لم يُصَلِّ حقيقة وضرب بصلاته وجهه كيف تصلي عليه الملائكة! قال: "والظاهر شمول الصلاة للفريضة والنافلة".هـ[6].

---

(1) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر ح54 والنسائي كتاب المساجد، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة. (55/2).

(2) شرح الزرقاني (461/1).

(3) بهجة النفوس (191/1).

(4) المدخل لابن الحاج (46/1).

(5) الطيالسي (ص80) و الطبراني في الأوسط (263/3).

(6) بهجة النفوس (190/1).

ح660 **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ**: أي ظِلِّ عرشه، كما جاء مصرّحاً به في بعض الروايات.

قال أبو عبد الله الأُبّي: وهو مشكل لارتفاع العرش على الشمس لأنها في الفلك الرابع، سيما مع ما جاء أنها تدنو من رؤوس الناس. وقد يجاب بأن يقال: ليس المراد بالعرش الفلك الأعظم، بل عرش غيره، أو ما أشار إليه ابنُ دينار مِن أَنَّ المراد بالظِلِّ الكرامة والكنف. وكان مِن جواب "الشيخ" -رحمه الله تعالى- "أنه يحتمل أَنْ يُجْعَلَ جزءٌ مِن العرش حائلا ويكون تحت فلك الشمس.هـ[1].

وقال الإمام السنوسي: "قلتُ: ذلك الوقت وقت تبديل السموات والأرض. قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الاَرْضُ غَيْرَ الاَرْضِ وَالسَّمَواتُ﴾[2] فلعلَّ هيئةَ العرش تكون على وجهٍ يتأتى به الاستظلال، وهذا غيرُ مستبعد إذ قد ورد أَنَّ الجنةَ والنَّار يؤتى بهما إلى الموقف. والموضع موضع خوارق خارجة عن الأوهام، وبهذا يندفع كلّ إشكال والله أعلم"[3].

**الإِمَامُ** أي الخليفة، **العَادِلُ**: أي الذي يتبع أمرَ اللّه في وضع كلّ شيء في موضعه مِن غير إفراط ولا تفريط، ويلحق به كلُّ مَن وَلِيَ شيئاً مِن أمور المسلمين واسترعى رعية فعدل فيها فيشمل الرجلَ في أهل بيته، والمرأةَ ذات العيال، وَقُدِّمَ على باقي السبعة لكثرةِ مصالحه وعموم نفعه". قاله الكرماني[4].

زاد مُغلطاي: "ويقالُ للإمام مثل أجر مَن عمل بأمره وانتهى بنهيه ووعظِه مع أجره وليس أحد أقربُ مِن اللّه منزلةً منه بعد الأنبياء".هـ **وَشَابٌ نَشَأَ**... إلخ. لأَنَّ عبادتَه

(1) إكمال الإكمال (507/3).

(2) آيـة 48 من سورة إبراهيم.

(3) مكمل إكمال الإكمال (507/3).

(4) الكواكب الدراري (مج2/ج5/ص46).

أشقُّ لغلبة شهوته وكثرة دواعيه على طاعة الهوى. **قَلْبُهُ مَتَعَلِّقٌ**: كذا للحَمُّوِيِّ والمستملي ولغيرهما: مُعَلَّقٌ **فِي المَسَاجِدِ**: "زاد سَلْمان «من حبّها». والإمام مالك «إذا خرج منه حتى يعود إليه» شبّه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل، وَكَنَّى به عن ملازمة إقامة الصلوات بها وإن كان غير ملازم لها ببدنه لقيامه بأمر عياله فلا يصلّي صلاةً بها إلا وهو ينتظر أخرى بقلبه. ففيه أنَّ مَن كان ينتظر الصلاة بقلبه له مزية عظيمة، وإن لم يثبت له ثواب المنتظر لها في المسجد". قاله ابن حجر[1]. وهذا محلّ الترجمة، **تَحَابَّا فِي اللَّهِ**: أي لأَجْلِهِ لا لغرض دنيوي **اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**: أي داما على المحبّة الدينية بقلوبهما ولم يقطعها قاطع إلى أن فرق الموت بينهما، سواء اجتمعا بأبدانهما أم لا.

قال الأُبِّي: "التَّحَابُّ صيغةُ مفاعلة مِن الجانبين، فانظر لو كان الحبُّ مِن أحدهما هل يتناوله الحديث؟".هـ[2]. **"دَعَتْهُ"**[3] **امْرَأَةٌ** إلى الفاحشة **ذَاتُ مَنْصِبٍ** قدر وشرف **وَجَمَالٍ** خصّها بالذِّكْر لأَنَّ الباعثَ عليها أقوى مِن غيرها **فَقَالَ**: بلسانه زجراً لها أو بقلبه زجراً لنفسه: **إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ** فلا أعصيه.

قال ابنُ العربي في "المسالك": "هذا عندي أفضل السبعة لأنه مقام عظيم".هـ.

وقال ابنُ عبد البر: "أعمّ السبعة نفعاً الإمام العادل لأَنَّ بصلاحه تصلُح الرعية، وأبعدُهم عن اتباع هوى النفس مَن راودته المرأة".هـ[4]. **أَخْفَى**: هذا مطلوبٌ في صدقة التطوع

(1) الفتح (145/2) بتصرف.

(2) إكمال الإكمال (507/3).

(3) كذا في رواية كريمة، وهي رواية أحمد عن يحيى القطان. ولفظه: "وما من حسنة أحب إلى الله من حكم إمام عادل...".

(4) التمهيد (284/2).

لا الفرض. انظر كتاب "الزكاة"[1]، **لَا تَعْلَمَ شِمَالُه**: على تقدير أي لو كانت ممّن يعلم، فهو مِن مجاز التشبيه أو لا يعلم مَن على شماله، فيكون مِن مجاز الحذف. **ذَكَرَ اللَّهَ**: بلسانه أو قلبه. **خَالِيًا** مِن الناس أو مِن الالتفات لما سوى اللّه وإن كان مع الناس. **فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**: أي دموعها لرقة قلبه وشدة خوفه من جلال ربه.

**فائدة**: لا مفهوم لقوله: «سبعة» فقد جاءت أحاديث أخر بتظليل أهل خصال أخر، أنْهَاهَا الحافظ السخاوي لأربع وتسعين خصلة، وهم أي الزائدون على السبع المذكورين هنا على ما ذكره القسطلاني[2] والمناوي[3] والزرقاني[4]: 8 ـ رجل كان في سرية مع قومٍ بلغوا العدو فانكشفوا فَحَمى[5] آثارهم حتى نجوا ونجا أو استشهد[6]. وهو الثامن. 9ـ رجل تعلّم القرآن في صغره فهو يتلوه في كِبره. 10 ـ ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة. 11 ـ ورجل إن تكلّم تكلّم بعلم، وإن سكت سكت عن علم. 12 ـ ورجل اشترى وباع فلم يقل إلا حقًّا، 13 ـ ومن أنظر معسراً. 14 ـ أو وضع عنه. 15 ـ ومن ترك لغارمٍ، 16 ـ أو تصدّق عليه (202/1) 17 ـ ومن أعان أخرق أي مَن لا صنعة له، 18 ـ ومن أعان مجاهداً. 19 ـ أو غارماً في عسرته. 20 ـ أو مكاتَبًا في رقبته. 21 ـ وَمَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ، 22 ـ والوضوء على المكاره. 23 ـ والمشي إلى المساجد في الظُّلَم. 24 ـ وإطعام الجائع. 25 ـ ومَن أطعم الجائع حتى يَشْبَع. 26 ـ ومَن لزم البيع والشراء فلم يَذُمّ إذا اشترى ولَم

---

(1) باب الصدقة باليمين ح1423.

(2) إرشاد الساري 302/2 (مصورة دار الكتب العلمية).

(3) فيض القدير 121/4.

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (440/4).

(5) كذا في الأصل. وفي تمهيد الفرش للسيوطي: «فَعَمَى آثارهم».

(6) قال ابن حجر: في الأمالي المطلقة (ص98) : "وهذه الخصلة أشد غرابة". والحديث الوارد فيها وصفه ابن حجر بأنه حديث حسن غريب جدا في غالب ألفاظه .

يَمْدَح إذا باع، وَصَدَق الحديث، وأدّى الأمانة، ولم يتمنَّ للمؤمنين الغلاء وهو السادس والعشرون. 27 ـ ومن حَسَّنَ خُلُقَه حتى مع الكفار. 28 ـ ومن كفل يتيمًا. 29 ـ أو أرملة، 30 ـ ومن إذا أُعْطِيَ الحقّ قبله. 31 ـ وإذا سُئِلَه بَذَلَهُ. 32 ـ ومن يحكم للناس كحكمه لنفسه. 33 ـ ومن صلّى على الجنازة لِيَحْزِنَهُ ذلك. 34 ـ ومَن نصح والياً في نفسه أو في عباد اللّه. 35 ـ ومن كان بالمومنين رحيمًا لا غليظًا. 36 ـ ومن عَزّى ثكلى أَوْ صَبَّرَهَا. 37 ـ ومَن يعود المرضى. 38 ـ ويُشَيِّعُ الهلكى. 39 ـ وَشِيعَةُ علي ومُحِبّوه. 40 ـ ومن لا ينظر إلى الزنا. 41 ـ ولا يبتغي في ماله الرِّبا. 42 ـ ولا يأخذ الرشاوي، وهو الثاني والأربعون. 43 ـ ومن لم تأخذه في اللّه لومة لائم. 44 ـ ومن لم يَمُدَّ يده إلى ما لا يحلّ له. 45 ـ ومن لم ينظر إلى ما حرَّم اللّه عليه. 46 ـ ومن قرأ -إذا صلّى الغداة- ثلاث آيات من أول سورة الأنعام إلى ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾. 47 ـ وَوَاصل الرَّحم. 48 ـ وامرأة مات زوجها وترك لها اليتامى صغاراً، فقالت: "لا أتزوج حتى يموتوا أو يُغْنِيَهُم اللّه". 49 ـ ورجل صنع طعاما فَأَطَابَ صنعه وأحسن نفقته، ودعا عليه اليتيمَ والمسكينَ، فأطعمهم لوجه اللّه، 50 ـ ورجل حيث توجه عَلِمَ أنَّ اللّه معه، 51 ـ ورجل يحبّ الناس لِجلال اللّه، 52 ـ والمؤذنون. 53 ـ ومن فرَّجَ عن مكروبٍ من أمة محمد ﷺ. 54 ـ وأحيى سنته. 55 ـ وأكثر الصلاة عليه وهو الخامس والخمسون. 56 ـ وَحَمَلَة القرآن، والأنبياء. 58 ـ والأصفياء. 59 ـ والمرضى. 60 ـ وأهل الجوع في الدنيا. 61 ـ والصائمون. 62 ـ ومَن صام مِن رجب ثلاثة عشر يوماً. 63 ـ ومن صلّى ركعتين بعد المغرب،وقرأ في كل ركعة الفاتحة والإخلاص خمس عشرة مرة. 64 ـ وأطفال المؤمنين. 65 ـ ومن ذكر بلسانه. 66 ـ وقلبه. 67 ـ ومن لا يَعُقُّ والديه. 68 ـ ولا يمشي بالنميمة، 69 ـ وَلاَ يَحْسُدُ الناس على ما آتاهم اللّه من فضله. 70 ـ والطاهرة قلوبهم. 71 ـ البرية أبدانهم. 72 ـ الذين إذا ذُكِرَ اللّه ذُكِروا به وإذا ذُكِرُوا ذُكِر اللّه بهم. 73 ـ ويُنِيبُونَ إلى ذكره، كما تنيب النُّسُورُ إلى وَكْرِهَا.

74 - ويغضبون لمحارمه إذا اسْتُحِلّتْ كما يغضب النَّمِرُ. 75- ويَكْلَفُون بحبِّه كما يَكْلَفُ الصبيُّ بحبِّ الناس، وهو الخامس والسبعون. 76 - والذين يَعْمُرُونَ مساجد اللّه. 77 - ويستغفرونه بالأسحار. 78 - والذين يذكرون اللّه كثيرًا ويذكرهم. 79 - وأهل لا إله إلا اللّه. 80 - وشهداء أُحُد. 81 - ومطلق الشهداء. 82 - ومَن جاهد بنفسه. 83 - وماله في سبيل اللّه حتى قتل. 84 - ومعلّم القرآن. 85 - ومن أَمَرَ بالمعروف 86 - وَنَهَى عن المنكر. 87 - ودعا الناسَ إلى طاعة اللّه. 88 - وسيدنا إبراهيم الخليل -عليه السلام-، 89 - وسيدنا محمدﷺ. 90 - وعلي. 91 - وفاطمة. 92 - وأخوها إبراهيم. 93 - والحسن. 94 - والحسين -رضي اللّه عنهم أجمعين-. فهؤلاء أربع وتسعون. وقد ذكرهم القسطلاني[1] والزرقاني بأسانيدهم. قال الزرقاني: "واعلم أنَّ عَدَّ نبيّنا وإبراهيم -عليهما (203/1)/ السلام- وعلي وفاطمة والحسنين لأنهم أخَصُّ من مطلق الأنبياء والأصفياء. كما أن عدّ إبراهيم ابنه صلى اللّه عليه وسلم لأنه أخَصُّ مِن مطلق
أطفال المؤمنين. وشهداءَ أُحُدٍ لأنهم أخَصُّ من مطلق الشهداء".هـ[2].

## تنبيهان:

**الأول:** هذه الخصال تشمل الرجال والنساء فيما يمكن منها. وما يختص بالرجال كالإمامة العظمى ولزوم المساجد. ومنها ما يختص بالنساء كالمرأة ذات الأيتام واللّه أعلم.

(1) إرشاد الساري 302/3و303.

(2) شرح الزرقاني للموطأ 443/4. قلت: ألفت رسائل كثيرة للعلماء منهم: ابن حجر، والسيوطي، والسخاوي، والزرقاني وغيرهم في الخصال الموجبة لظل العرش إضافة إلى الأصناف السبعة المشهورة، لكن غالبها ضعيفٌ، وبعضها موضوع روايةً فليتنبّه. ثم على مستوى الدراية، فالخصال الواردة في الصحيح عزيزة على النفس، ونادرة الوقوع. أما باقي الخصال التي عَدّوها فهي ميسرة.

الثاني: قال ابنُ أبي جَمْرَة: "إنما جاءت أحاديث هذه الخصال متفرِّقة لأحد أمرين: إما لأنه صلى اللّه عليه وسلم إنما يُخبِرُ بما يُحْتَاجُ إليه في الوقت دُونَ غَيْرِهِ، أو يُخْبِرَ كلَّ شَخْصٍ بما هو الأَلْيَقُ به والأَفْضَل في حقـه، مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدواء ما يليق به. فطبُّهُ أيُّ طبٍّ ودواؤه أيّ دواء! وإما لأنه لم يَعْلَم في الوقت إلا بما أُخْبِرَ به في الحديث الواحد ثم بعد ذلك أُعْلِمَ بالغير فَأَخْبَرَ بِـهِ".هـ(1).

ح661 **صَلَّى النَّاسُ**: أي غيركم، **فِي صَلَاةٍ**: أي في ثوابها، **وَبِيصَ**: بريق ولـمعان.

37 بَاب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

ح662 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنْ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». [م- ك=5، ب=51، ح=669، ا=10613].

37 **بَابُ فَضْلِ مَنْ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ**: عبّر بلفظ: «يخرج» إشارة إلى أنه ليس الـمراد مِن الحديث خصوص الغدو أي الـمضيّ بكرة النهار. وخصوص الرواح أي الـمضي بعد الزوال، بل الـمراد كل ذهاب ورجوع توسعاً.

ح662 **مَنْ غَدَا**: ذهب. **إلى الـمسجد** للعبادة، **وَرَاحَ**: رجع منه، **أَعَدَّ اللَّهُ** هيّأ له، **نُزُلَهُ**: -بالضم- الـمكان الذي يُهَيَّأُ للنزول فيه. وَ-بالسكون- ما يُقَـدَّمُ للقادم من الضيافة. وَمِنْ في قوله. **مِنَ الجَنَّةِ**: للتبعيض على الأول وبمعنى "فـي" على الثاني. **كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**: أي نزلا لكل غدوة وروحة.

38 بَاب إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

ح663 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ

(1) بهجة النفوس. 224/1 بتصرف. قلتُ: هـذا لـو صحّت الأخبار.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ... قَالَ: وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ. [م= ك=6، ب=9، ح=711، أ=213].

38 **بَابٌ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**: أي شرع في إقامتها بالألفاظ المخصوصة، على مَن بالمسجد. **فَلَا صَلَاةَ**: لا "نافية" أي لا صلاة كاملة. هذا الذي استظهره الأُبِّي قال: "وليست لنفي الإجْزاء لأنه لم يَأْمُر بالإعادة"(1). أو "ناهية" أي لا تُوقِعُوْا الصلاة حينئذ أي فرضاً كانت أو نفلا. وهذا الذي اختاره السيوطي، والنهيُ للتحريم وقوله: **إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**: يريد الحاضرة التي أقيمت. والترجمة لفظ حديث خرّجه مسلم(2) والأربعة(3) وأخرجه ابنُ حبان بلفظ «إذا أخذ المؤذّن في الإقامة»(4) وأحمدُ بلفظ «فلا صلاة إلا التي أقيمت».(5) زاد ابنُ عدي «قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر»(6) الشيخُ خليل: "وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَإِنْ أُقِيمَتْ، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَإِلَّا أَتَمَّ النَّفْلَ، أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا،

(1) إكمال الإكمال (33/3).

(2) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ح710.

(3) رواه أبو داود (ح1266) والترمذي (481/2 تحفة) والنسائي (116/2) وابن ماجه ح1151.

(4) صحيح ابن حبان (564/5).

(5) المسند (352/2).

(6) الكامل (246/7)، وقال ابن عدي: وهذا الحديث يرويه عن عمرو ابن دينار جماعة بهذا الإسناد ولا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه: «قيل يا رسول الله ولا ركعتي...».

وَإلاَّ انْصَرَفَ في الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كَالْأُولى إنْ عَقَدَهَا" ثم قال: "وَإنْ أُقِيمَتْ" الصبح أي على من لم يصلّ الفجر وهو "بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا وَخَارِجَهُ رَكَعَهَا إنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ"[1].

ح663 **بُحَيْنَةَ**: هي أمّ عبد اللّه، **بِرَجُلٍ**: هو عبد اللّه الراوي. **مالكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ**: حَكَم الحفاظ كابنِ معين، وأحمد، والبخاري، ومسلم بوهم شعبة هنا في موضعين، أحدهما: أنَّ بحينة والدةُ عبدِ اللّه لا مالكٍ، ثانيهما: أن الروايةَ والصحبةَ لعبد اللّه لا لـمالكٍ. ولم يَذْكُرْ مَالِكًا في الصحابةِ إلا بَعْضُ مَن تَلَقَّاه مِن هذا الـموضع ممّن لا تمييز له. قاله ابن حجر[2]. وقال النووي: "الأَوْلَى أَنْ يكتبَ «ابـن» بالألف وأن تنون الكاف حتى لا يتوهم أنه صفة لـمالك".هـ[3]. **وَجُلاً**: هو عبدُ اللّه، **وَكْعَتَيْنِ**: سنّة الفجر، **لَاثَ**: دار وأحاط.

## 39 بَاب حَدِّ الْمَرِيضِ أنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

ح664 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنْ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

(1) مختصر خليل (ص39).

(2) الفتح (150/2).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (223/5).

وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا. [م- ك=4، ب=21، ح=418، أ=26197].

ح665 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [انظر الحديث 198 وأطرافه].

39 **باب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ**: ابنُ بطال: "معناه بابُ حِدَّةِ المريض وحرصِه على شهود الجماعة".هـ[1]. **فَصَلَّى** مقدرة مع "أنْ".

ح664 **فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ**: صلاة العشاء مِن يوم الخميس، **فَقِيلَ لَهُ**: القائلُ هو عائشة، **أَسِيفٌ**: رقيق القلب سريع الدمعة، **لَمْ يَسْتَطِعْ**: أي مِن البكاء، **فَأَعَادُوا**: أي عائشة ومَن معها في البيت، **صَوَاحِبُ يُوسُفَ**: أي مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن، لأنَّ عائشةَ أظهرت عدم قدرة أبيها على الصلاة. ومرادُها ألا يتشاءم النَّاسُ به، كما أن "زُلَيخَا" أظهرت للنساء الإكرام بالضيافة، ومرادها أنْ ينظرن إلى حُسْنِ يوسف حتى يعذرنها في محبّته، فالخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط. كما أنَّ صواحب يوسف جمعٌ والمراد به "زليخا" فقط. **فصلّى** تلك الصلاة وأتمّها **فَوَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه من نَفْسِهِ خِفَّةً**: أي في صلاةٍ أخرى (204/1) لا في الصلاة التي وقعت فيها المراجعة، لأنها صلاة العشاء. والتي خَرَجَ إليها هي صلاةُ الظهر كما يأتي في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» ففيه تعيينُ الصلاتين معًا. **يُهَادَى**: التهادي التمايل في

(1) شرح ابن بطال (352/2).

الـمشي البطيء **بَيْنَ رَجُلَيْنِ** هما علي والعباس -رضي اللّه عنهما- أي معتمداً عليهما. **يَخُطَّانِ**[1] **الأرض**. أي يجرّهما عليها غير معتمد عليهما. وهذا موضع الترجمة. **إلَى جَنْبِه**: أي جنب أبي بكر الأيسر كما يأتي، وذلك محلّ الإمام مع الـمأموم الذي بجنبه. وقد تضافرت الروايات عن عائشة كما قال الحافظ[2] بالجزم بأنه صلى اللّه عليه وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة. وعليه ففيه أمور: اقتداءُ القائمِ بالقاعد، والصلاة بإمامين، وسبقية إحرام الـمأموم على الإمام، والكلّ من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم، كما يأتي عن ابنِ عبد البر في نظير ذلك **بَعْضَهُ** بدل مِن مفعول «رَوَى».

ح665 **فَخَرَجَ**: أي مِن بيت عائشة إلى الـمسجد للصلاة، **قَالَ: هُوَ عَلِيٌ**، قال الحافظ: "وأما ما في "مسلم": «أنه خرج بين الفضل بنِ عباس وعليٍّ» فذلك في حال مجيئه إلى بيت عائشة".هـ[3]. وهذا هو الذي صححه النووي[4].

## 40 بَاب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

ح666 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. [انظر الحديث 632].

ح667 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا

(1) في صحيح البخاري 169/1: «تَخُطان».

(2) الفتح (155/2).

(3) الفتح 154/2. صحيح مسلم، كتاب الصلاة حديث 418 وانظر الفتح (154/2).

(4) شرح النووي على مسلم (138/4).

اتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ » فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 424 وأطرافه].

**40 بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ**: المانعةِ من حضورِ الجماعة كالمرض ونحوه من الأعذار الآتية قريباً، **أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ**: أي منزله. وسواء في ذلك الجمعة والجماعة. قال الشيخُ خليل: "وَعُذْرُ تَرْكِهَا أي الجمعة "وَالْجَمَاعَةِ: شِدَّةُ وَحَلٍ وَمَطَرٍ وجُذَامٌ وَمَرَضٌ وَتَمْرِيضٌ، وَإشرافُ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ وَخَوْفٌ عَلَى: مَالٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ -على- الْأَظْهَر، والْأَصَح أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ وَعُرْيٌ وَرَجَاءُ عَفْوِ قَوَدٍ. وَأَكْلُ ثُومٍ. كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ".هـ[1].

وقال ابنُ بطال: "أجمع العلماء أنَّ التخلُّف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح".هـ[2].

والمعتمد الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة أنَّ هذه الأعذار مُحَصِّلَةٌ لفضيلة الجماعة والجمعة لمن كان ملازماً لهما ونيتُهُ الخروجُ إليهما لولا المانع. وبه جزم الرُّوياني خلافاً لقول النووي: "إنها مسقطة الإثم والكراهة خاصة"[3]. وانظر باب ما يكتب للمسافر من كتاب الجهاد.

ح666 **ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ**: لم يقع في الحديث ذكر الريح، وقاسه ابنُ عمرَ على غيره. وهو عندنا عذرٌ بالليل لا بالنهار كما سبق.

ح667 **ضَرِيرُ الْبَصَرِ**: أي ضعيفه ثم عمي بعد. قاله ابن عبدالبر[4].

---

(1) مختصر خليل (ص48).

(2) شرح ابن بطال (355/2).

(3) المجموع شرح المهذب (176/4).

(4) الاستيعاب (1236/3).

## 41 بَاب هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

ح668 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ. وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ. [انظر الحديث 616 وطرفه].

ح669 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.
[الحديث 669 – أطرافه في: 813، 836، 2016، 2018، 2027، 2032، 2040].
[م= ك=13، ب=40، ح=1167].

ح670 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [الحديث 670 – طرفاه في: 1179، 6080].

**41 بَابُ هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ**؟ مِن أصحاب الأعذار المبيحة للتخلّف عن الجماعة، **وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ**؟ جوابه فيهما: **نعم يصلّي ويخطُبُ.**

ح668 **ذِي رَدْغٍ**: ذي وحل، **إِنَّهَا**: أي الجمعة، **عَزْمَةٌ**: متحتمة. فلو قال المؤذّن: «حيّ على الصلاة» لزم كلّ مَن سمعه المجيء إليها وَلَحِقَتْكُمُ المشقّة، **أُحْرِجَكُمْ**: أوقعكم في الحرج، **أُؤَثِّمَكُم**: أوقعكم في الإثم بالتسخط والضجر. **فَتَجِيئُونَ**: للصلاة. والمراد

مَن لم يحضر معهم هناك. **تَدُوسُونَ**: تطؤون، **الطِّينَ**... إلخ. يدلُّ على أنَّ بعضَهم حضر، وبعضهم لم يحضر. ومع ذلك خطب وصلّى بمَن حضر، وهو شاهد الترجمة.

ح669 **سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ**: أي عن ليلة القدر، **فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**: صلاة الصبح. **يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ**: والشاهد منه أنَّ العادةَ في يوم المطر أَنْ يتخلّف بعضُ الناس ويحضر بعضهم، فيصلي الإمام بمَن حضر. قاله الكرماني[1].

ح670 **رَجُلٌ**: هو عتبان بن مالك، **مَعَكَ**: أي في الجماعة في المسجد، **ضَخْمًا**: سَمِيناً. أشار به إلى بيان علّة تخلّفه، وقد عدّ ابنُ حبان السمن مِن الأعذار المبيحة للتخلّف. ومطابقتُه للترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلّي بسائر الحاضرين مع غيبة الرجل الضخم. قاله الكرماني[2]. **فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ**: اسمه عبد الحميد.

## 42 بَاب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.

ح671 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ». [الحديث 671 – طرفه في: 5465].
[م- ك=5، ب=16، ح=560، ا=24221].

ح672 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».
[الحديث 672 – طرفه في: 5463]. [م- ك=5، ب=16، ح=557].

ح673 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

---

(1) الكواكب الدراري (مج 2/ ج5/ ص55).

(2) الكواكب الدراري (مج2/ج5/ص56).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

ح674 وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ.

[انظر لحديث 673 وطرفه]. [م= ك=5، ب=16، ح=559، أ=4709].

**42 بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: هل يبدأ بالصلاة أو بالطعام. ولم يجزم بالحكم لقوة الخلاف فيه.**

**ومذهبنا أنه يبدأ بالصلاة لأنها أهمّ إلا إذا كان محتاجاً للطعام وتعلّقت نفسه به (205/1)/ وكان شيئاً خفيفاً.**

**وذهب الشافعيُّ وأحمدُ وابنُ حبيب إلى أنه يبدأ بالطعام، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ لخفة عشائه، كما هو معلوم من حاله، عَلَى حَاجَتِهِ: أعمّ مِن الطعام و غيره.**

**ح671 وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: يشمل كلّ صلاة، فَابْدَؤُوا بِالْعِشَاءِ: ندباً، إن اتَّسع الوقتُ. وحمله القرطبي على المحتاج له، ونصُّهُ: "الحديثُ محمولٌ على مَن كان محتاجاً للطعام مِن صائمٍ ونحوه كما هو معلوم مِن قاعدة الأمر بحضور القلب في الصلاة والإقبال عليها والنهي عمّا يشوش القلب.هـ[1].**

**وحمله الأُبِّي على الطعام القليل فإنه قال إثر قول الإمام مالك: "يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفاً" ما نصّه: "يعضد قولَ مالكٍ ما عُلِمَ من أنَّ طعامه صلى الله عليه وسلم قليل، وكذا طعام أصحابه وطعام السلف، فخرج الحديث رعياً لهذا المعنى".هـ[2].**

(1) المفهم (164/2).

(2) إكمال الإكمال (461/2).

وقال البغوي في شرح السنة: "الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التَّوَقان إلى الطعام وكان في الوقت سعة، وإلا فيبدأ بالصلاة لأَنَّ النبيَّ ﷺ كان يحتزّ مِن كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقاها، وقام يصلِّي، وليس فيه تقدّم حق العبد على حق اللّه، بل فيه صيانة حق اللّه تعالى حتى يؤدّى على أكمل الأحوال. قاله ابن الجوزي.

ح672 **صَلَاةَ الْمَغْرِبِ**: لا مفهوم لها إذا وجدت العلة السابقة وهي التشويش. قاله الفاكهاني[1].

## 43 بَاب إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

ح675 حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 208 وأطرافه].

**43 بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ**: قدَّم الصلاةَ على الأكل.

أشار الـمصنِّفُ إلى تخصيص مطلوبيةِ تقدّمِ الأكل بغير الإمام. أما الإمام فيقدِّمُ الصلاةَ لتعلّق حقِّ الغير به، أو إلى تخصيصها بمَن تعلّقت نفسه بالطعام كما للمالكية. أما غيرُه فيقدّم الصلاة. وعليه يحمل فعلُ النبيﷺ لأنه منزّه عن تعلّق نفسه بالطعام.

## 44 بَاب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

ح676 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث 676 - طرفاه في: 5363، 6039].

**44 بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ**: أشار إلى أنه لا يلتحق بالطعام كلّ أمر يكون للنفس تشوّق إليه إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب.

---

(1) تحفة الأحـوذي (280/2).

ح676 **تعني خدمة أهله**: زاد أحمد وغيرُه: «يخيط ثوبه، ويخصفُ نعله، وَيُرَقِّعُ دلوه، ويحلب شاته صلى الله عليه وسلم»[1] وَمَجَّدَ وعظَّم، **فإذا حضرتِ الصَّلاةُ خرجَ إليها**"[2]. قال في النكت: "فيه دليلٌ أنَّ المرءَ يصلِّي مشمّراً وكيف ما كان من حالاته. قال مالك: لا بأس أن يقوم إلى الصلاة على هيئة جلوسه، وبذلته. وفيه أن الأئمةَ والعلماءَ يتولَّوْن أمورهم بأنفسهم وأنَّ ذلك مِن فعل الصالحين".هـ[3].

45 بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتَهُ

ح677 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [الحديث 677 – أطرافه في: 802، 818، 824].

**45 بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النَّبِي صلى الله عليه وَسُنَّتَهُ**: أي بالقصد الأصلي. وإلا فهو مريدٌ للصلاةِ عَرَضاً، والتعليمِ ذاتاً. أي جواز ذلك. وغايتُه أنه مِن تداخل العبادات كمَن اغتسل ينوي الجنابة والجمعة.

ح677 **فِي مَسْجِدِنَا هَذَا**: مسجد البصرة: **وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ**: أي فقط بل أريدها مع التعليم **أُصَلِّي**: أي أردتُ أنْ أصلي كيف... إلخ أي لِأُرِيَكُم **كَيْفَ رَأَيْتَ "رَسُولَ اللَّهِ"**[4]

(1) مسند أحمد (121/6) نحوه. وزاد ابن حبان «ويرقع دلوه». وفي الترمذي في الشمائل: «ويحلب شاته».
راجع الفتح (163/2).

(2) في صحيح البخاري (172/1): «فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة».

(3) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص98).

(4) في صحيح البخاري (172/1): «النبي ﷺ» بدل «رسول الله ﷺ».

**صلى الله عليه يُصَلِّي** أي كيفية صلاته، **مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا**: هو عمرو بنُ سَلِمة[1]. أي مثل صلاته. وكان الشيخ عمرو المذكور يجلِس جِلْسَةً خفيفة للاستراحة. **مِنَ السُّجُودِ**: أي الثاني. وأراد القيام للركعة الثانية أو الثالثة.

ولم يأخذ الإمام مالك -رحمه الله- بهذه الجلسة، وكذا أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعمر، وعليّ، وبعضُ الشافعية، وأجابوا عن حديث الباب باحتمال أنَّ ذلك بسببِ ضعفٍ كان بالنبي عليه السلام. وروى الترمذي عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان ينهضُ في الصلاة معتمداً على صُدور قدميه» قال الترمذي: "هذا الحديثُ عليه العمل عند أهل العلم". هـ[2].

وقال السفاقسي: كيف ذَهَبَ هذا الذي أَخَذَ بـه الشافعيُّ مِن الجلوسِ، على أهلِ المدينةِ والنبيُّ -عليه السلام- يصلّي بهم عشر سنين، وصلّى بهم أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ والصحابة، والتابعون، فأنّى كان يذهب عليهم هذا". هـ نقله العيني في العمدة[3].

## 46 بَاب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

ح678 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَعَادَتْ فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 678 – طرفه في: 3385]. [م- ك=4، ب=21، ح=420، أ=19720].

---

(1) عمرو بن سَلِمة بن قيس الجَرمي، أبو بُريد -بالموحدة والراء- ويقال -بالتحتانية والزاي- نزل البصرة، صحابي صغير. (التقريب 71/2).

(2) الترمذي، كتاب الصلاة ح287 (168/2-169 تحفة).

(3) عمدة القارئ (281/4).

ح679 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا. [انظر الحديث 198 وأطرافه].

ح680 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنْ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ. فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.

[الحديث 680 - أطرافه في: 681، 754، 1205، 4448]. [م- ك-4، ب-21، ح-419، أ-13028].

ح681 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [انظر الحديث 680 وأطرافه].

ح682 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي» فَعَاوَدَتْهُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ. وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ: عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

46 **بَاب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ**: أعمّ ممّا قبله. **أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ**: أي ممّن ليس كذلك. ومقتضاه أنّ الأعلمَ والأفضلَ أحقُّ مِن العالم والفاضل /(206/1).

ح678 **رَقِيقٌ**: أي رقيق القلب، **لَمْ يَسْتَطِعْ**: مِن البكاء. **فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**: تُظْهِرْن خلافَ ما تُبْطِنَّ. وتقدّم توجيهُه بخوفِ عائشة التشاؤم بأبيها كما صرّحت بذلك فيما يأتي، وإظهارُ[1] غيرِه. فإن قيل: كيف ساغ لها قصد تخليص أبيها ممّا ذكر بإيقاع غيرِه وهو عُمَر فيه حيث قالت في الحديث الثاني: «فَمُرْ عمر» قلنا: عَلِمَتْ جلادة عمر وغلظته فلا يستطيع الناس التشاؤم به. **فَصَلَّى بِالنَّاسِ**: مِن صلاة العشاء آخر يوم الخميس إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم. ومجموع الصلوات التي صلاّها سبع عشرة صلاة، أولها العشاء المذكورة، وآخرُها صبح يوم الإثنين.

ح679 **مَهْ**: اسم فعل بمعنى اكففي.

ح680 **صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ**: أي صلاة الصبح، **كَأَنَّ وَجْهَهُ** في البياض والصفاء **يَضْحَكُ** فرحاً بما رأى مِن اجتماع الناس في دينهم، **فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ**: رجع القهقرى **لِيَصِلَ الصَّفَّ**: أي إليه، **أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ**: وفي الترمذي وصححه عن جابر، والنسائي عن أنس: «أن آخر صَلاةٍ صلاّها رسول اللّهﷺ خلف أبي بكر[2]. وأفاد البيهقي: «أنها صلاة الصبح من يوم الإثنين، وهي آخرُ صلاة صلاها رسول اللّه ﷺ»[3].

---

(1) في المخطوطة: وإظهاره.

(2) رواه الترمذي (384/1 عارضة) والنسائي (79/2) عن أنس، وقال الترمذي: حسن صحيح. قلتُ: لم أجده في الترمذي عن جابر، فَلْيُنْظَرْ.

(3) سنن البيهقي الكبرى (83/3).

ح681 **لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صلى الله عليه ثَلَاثًا**: أي ثلاثة أيام: الجمعة والسبت والأحد، **فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**: أي صلاة الصبح من يوم الإثنين. **فَقَالَ**: أي أخَذَ يتقدَّم. أي يرجع إلى محلّه الذي تأخر عنه. **فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ**: أي على رؤيته صلى الله عليه وسلم **حَتَّى مَاتَ** في ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم.

ح682 **عَنْ أَبِيهِ**: عبد الله بن عمر بن الخطاب.

## 47 بَاب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ

ح683 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

[انظر الحديث 198 وأطرافه].

47 **بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ**: أي من المأمومين دون بقيتهم، ولم يقف معهم في الصف **لِعِلَّةٍ** اقتضت ذلك، أي فِعْلُه جائز.

ح683 **أَنْ كَمَا أَنْتَ**: أي استَمِرّ على الذي أنتَ عليه مِن الإمامة، **حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ**: أي محاذياً له، **إِلَى جَنْبِهِ**: أي الأيسر وهو صلى الله عليه وسلم الإمام وأبو بكر إلى جنب النبي ﷺ الأيمن وهو مأموم. وهذا محلّ الترجمة إلحاقًا للقيام بالقعود.

## 48 بَاب مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح684 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». الحديث 684

- أطرافه في: 1201، 1204، 1218، 1234، 2690، 2693، 7190]. م= ك=4، ب=22، ح=421، أ=22871].

**48 بَابُ مَنْ دَخَلَ[1] لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمامُ الأَوَّلُ**: أي الرَّاتب، **فَتَأَخَّرَ "الأَوَّلُ"**[2]: أي النائب، **أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ**: أي الأول. **فِيهِ عَائِشَةُ**: أي حديثها المارُّ آنفاً.

ح684 **فَحَانَتِ الصَّلَاةُ**: أي صلاة العصر، **الْمُؤَذِّنُ** بلال **أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ** وذلك بأمر مِن النبيﷺ لأنه قال له: «إن لم آت وحضرتِ الصلاة فليصلِّ أبو بكر» **نَعَمْ** إنْ شئت **فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ**[3]: أي شرع في الصلاة **فَتَخَلَّصَ** مِن شقّ الصفوف، **فَصَفَّقَ النَّاسُ** بأكفّهم **فَحَمِدَ اللَّهَ** صرَّح بالحمد بلسانه **ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ**: مأموماً إيثاراً للأدب على امتثال الأمر. وهذا أعني -إيثار الأدب- هو الذي رجّحه كثيرٌ مِن المحقّقين وعليه قول

(1) يعني إلى المحراب.

(2) في رواية الأصيلي: «فتأخر الآخرُ» انظر: صحيح البخاري (174/1) والمعنى تأخر الذي أراد أن ينوب عن الراتب، فهو أول بهذا الاعتبار بالنسبة إلى هذه الصلاة.

(3) أي إلى أن مات رسول اللّه ﷺ.

علي -رضي اللّه عنه-: «واللّه لا أمحوه -أي اسمك- أبداً»[1] لكنَّ محلَّه إذ لم يكن الأمر محتّمًا وإلا فلا تسع المخالفة، وأبو بكر فَهِمَ أنَّ الأمرَ إنما كان إكرامًا له لا أنه على الوجوب. **فصلّى**: صلَّى اللّهُ عليه وسلم إماماً. **مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ**: عَدَلَ عن قوله لأبي بكر للتواضع. **التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**: خرج مخرج التنفير عنه فليس فيه إذن لهن فيه، هذا مذهبنا. ويأتي ما فيه.

**تـنـبـيـه:**

ما اشتمل عليه هذا الحديثُ مِن جواز الصلاةِ بإمامين، وانتقال الإمام النائبِ للمأمومية، وإحرامِ المأموم قبل إمامه، وكونِ المرء يكون (207/1) في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً، كلُّ ذلك مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم، قاله ابن عبدالبر[2].

وقال الدماميني: مثلُ هذا خاصٌّ به عليه الصلاة والسلام وليس لإمامٍ عند أهل المذهب إذا أحرم نائبُه لعذرٍ اتَّفَقَ للإمام، ثم حضر الإمام أن يخرج النائب من الإمامة ويدخل الإمام الأصلي، بل يصلّي الإمام مأموماً إن شاء ولابد، وإن خالفا أبطلا الصلاة عليهما جميعاً"[3].

## 49 بَاب إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

ح685 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ! مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ؟» [انظر الحديث 228 وأطرافه].

---

(1) البخاري، كتاب الصلح. باب كيف يكتب... ح2549 ومسلم. ح1783. (1409/3).

(2) التمهيد (104/21) بتصرّف.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث رقم 683.

**49 بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا**: أي الحاضرون للصلاة في الإمامة. أي في جميع أوصافها ما عدا السِّنّ. **فَلْيَؤُمَّهُم أَكْبَرُهُم**: أي سِنًّا. كأنه انتزع الترجمة من حديث مسلم مرفوعاً: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب اللّه، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمّهم أقدمُهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سِنًّا» الحديث[1].

قال القرطبي: "مذهبُ مالكٍ أنَّ الفقيهَ أولى مِن القارئ لأنَّ الحاجةَ إلى الفقه أكثرُ وهو أعرف بما يَنُوبُه في الصلاة. وتأوَّلَ أصحابه الحديث بأَنَّ الأَقْرَأَ فيه هو الأفقه، لأنهم كانوا يتفقّهون في القرآن، فكان مِن عُرفهم الغالب تسمية الفقهاء بالقراء".هـ[2]. وقال الشيخ خليل: "وَنُدِبَ تقديمُ سُلْطَان، ثُمَّ رَبِّ منزل، ثُمَّ زائِدِ فقهٍ، ثم حديثٍ، ثُمَّ قراءةٍ، ثم عبادةٍ، ثم بِسِنِّ إسلام، ثُمَّ بِنَسَبٍ، ثم بخَلْقٍ، ثم بخُلُقٍ[3]، ثم بلباس إنْ عَدِمَ "(وصف)"[4] منع أَوْ كُرِهَ".

ح685 **أَكْبَرُكُم**: أي سِنّاً لأنهم متساوون فيما تعلَّموا منه صلى اللّه عليه وسلم من الفقه والقراءة لقدومهم عليه دفعة واحدة. ولمسلم: «كنا متقاربين في القراءة»[5] ولأبي داود: «كنا يومئذ متقاربين في العلم»[6].

## 50 بَاب إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

ح686 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ:

(1) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ح673).

(2) المفهم (297/2).

(3) قال الزرقاني على مختصر خليل (26/2): "وهكذا تلقّينا عن أشياخنا: "ثـم بخَلْـق ثـم بخُلُـق". وقـدّم ابـن هـارون الثاني على الأول...

(4) في مختصر خليل (ص42) وشرح الزرقاني (26/2): "نـقـص مـنـع".

(5) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح674.

(6) سنن أبي داود كتاب الصلاة ح598.

اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا. [انظر الحديث 424 وأطرافه].

**50 بَابٌ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ**: أشار به إلى أنَّ الإمامَ الأعظم أو نائبَه أحقُّ بالإمامة مِن ربِّ المنزل إذا حضر وهو كذلك عندنا. قال ابن عرفة: "والحقّ في الإمامة للسلطان"[1].

## 51 بَاب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الْإِمَامَ، وَقَالَ الْحَسَنُ، فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

ح687 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ بَلَى! ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟ » قُلْنَا: لَا! هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟ » قُلْنَا: لَا! هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا! هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَام لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ

(1) التاج والإكليل للمواق (129/2) عند قول خليل: "وندب تقديم سلطان".

عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ -أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ- لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ. قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هَاتِ! فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

[انظر الحديث 198 وأطرافه]. [م= ك=4، ب=21، ح=418، ا=26197].

ح688 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

[الحديث 688 - أطرافه في: 1113، 1236، 5658]. [م= ك=4، ب=19، ح=412، أ=24304].

ح689 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، [وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ]، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 378 وأطرافه].

**51 بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**: مراده أنَّ الإئتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في جميع أفعاله وأحواله من قيامٍ، وقعودٍ، ومساواةٍ في الأركان، وعدمِ مسابقة إلا ما دلّ على جوازه دليل كما وقع في مرضه صلى الله عليه وسلم. فَمِن ثَمَّ أعقبَ الترجمة بقوله **وَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ**: أي والناسُ خلفه قيامٌ ولم يأمرهم بالجلوس. ومذهبنا أن ذلك من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم كما يأتي إيضاحُه قريبًا **وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَفَعَ**... إلخ: الشاهدُ منه أنه أمر بجبر ما خالف فيه الإمام. ولولا وجوب متابعته ما أمر بذلك. وقوله: **فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ** هذا القيد عندنا ليس معتبراً. وإنما الشرط عندنا ظنّ إدراكه قبل رفعه ليقع فعله إثر فعل الإمام **فِيمَنْ رَكَعَ**[1] أي صلّى ركعتين أي من الثنائية **وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ** لا في الأولى ولا في الثانية لمزاحمةٍ حتى سلّم الإمام. **يَسْجُدُ للركعة الآخِرَةِ**: أي بعد سلام الإمام بسجدتين لأن السلام عنده غير مفيت للتدارك، **ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا**: ومشهور مذهبنا في هذه الصورة أنَّ الركعتين ممّا فَاتَتَاهُ لأجل السلام، وليس له بناء إلا على إحرام إمامه، فيأتي بركعتين تامّتين.

ومناسبةُ قول الحسن للترجمة أنه إنما بطلت له الركعة الأولى لتحقّق مخالفة الإمام لفوات التدارك دون الثانية لإمكانه. **وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً**: هذا مِن تمام أثر الحسن ولا شاهد فيه. **يَسْجُدُ**: أي يرجع ويفعلها. وهذا جارٍ على مذهبنا.

ح687 **ضَعُوا لِي**: أعطوني ماءً أي مِن سَبْعِ قِرب كما في غيره، **فِي الْمِخْضَبِ**: الإناء الذي تُغسل فيه الثياب، **لِيَنُوءَ**: ليقوم، **فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ**: فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم.

(1) في صحيح البخاري (175/1): «فيمن يركع».

وقال النووي: "هو مرض مِن الأمراض"[1]. **الرَّسُولُ**: بلال **يَا عُمَرَ صَلِّ بِالنَّاسِ**: قال القرطبي: "يستفاد منه أن للمستخلَف في الصلاة أن يستخلِف غيرَه ولا يتوقّف (208/1) على إذن خاص". هـ[2].

وقال الكرماني: "فإن قلتَ: كيف جاز للصِدِّيق مخالفةُ أمرِ الرسولﷺ ونصب الغير للإمامة؟ قلتُ: لأنه فَهِمَ أَنَّ الأمرَ ليس للإيجاب أو أنه قاله للعذر الـمذكور وهو "أنه رجل رقيق كثير البكاء لا يملك عينيه". هـ[3]. **لِصَلَاةِ الظُّهْرِ**: هـذا صريحٌ في أنَّ الصلاةَ التي خرج لها صلى اللّه عليه هي الظهر.

وصرَّح الإمام الشافعي -رضي اللّه عنه- بأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يصلّ بالناس في مرض موته في الـمسجد إلا مرةً واحدةً وهي هذه التي صلّى فيها قاعداً وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً ثم صار مأموماً، قاله في الفتح[4] والعمدة[5] والإرشاد[6].

**تـنـبـيـه:**

لـم أر مَن عيَّن اليوم الذي وقعت فيه هذه الصلاة التي خرج لها صلى الله عليه وسلم وهي صلاة الظهر كما ذكر هنا. ويبعد كونه يوم الجمعة إذ لو كان كذلك لعبّر بصلاة الجمعة لا بصلاة الظهر فلم يبق إلا احتمال كونه يوم السبت أو الأحد.

---

(1) شرح النووي على مسلم (136/4).

(2) الـمفهم (50/2).

(3) الكواكب الدراري (مج2/ج5/ص70).

(4) الفتح (147/2-175).

(5) عمدة القارئ (301/4).

(6) إرشاد الساري 333/2 (مصورة دار الكتب العلمية).

وقول الشيخ مرتضى[1] في شرح الإحياء: "الصلاة التي خرج لها صلى الله عليه وسلم هي صلاة الظهر من يوم الاثنين".هـ. يردُّه قولُ أنسٍ السَّابِقِ في "باب أهل العلم والفضل": «أحقّ بالإمامة» إِثْرَ حكاية ما وقع لهم في صلاة الصبح ما نصُّه: «فلم يُقْدَر عليه» أي على رؤيته صلى الله عليه وسلم بعد تلك الرؤية حتى مات». وما تقدّم عن البيهقي[2] مِن أن آخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم هي صلاة الصبح يوم الاثنين هـ.

كما أني لم أقف على مَن ذكر حال صلاة الجمعة الواقعة في مرضه صلى الله عليه وسلم وما وقع فيها مِن خطبةٍ وغيرها. والله سبحانه أعلم.

ح688 **فِي بَيْتِهِ**: أي مَشرُبته التي في بيت عائشة. **وَهُوَ شَاكٍ**: أي مريضٍ، لسقوطه عن الفرس كما يأتي في الحديث بعده. ورجّح ابنُ حجر أنه كانت انفكّت ساقه الشريفة فيه، قال: "وكان ذلك في ذي الحجة سنة خمس، أفاده ابن حبان"[3]. **قومٌ** سَمّى منهم أبو بكر، وعمر، وجابر، وأنس.

ابنُ حجر: وكأنه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلّي في بيته بمَن حضر، لكن لم ينقل أنه استخلف. وَمِن ثَمَّ قال عياضٌ: "الظاهر أنه صلّى في حُجرة عائشة وائتمّ بِه بعضُ مَن حضر عنده ومَن كان في المسجد. ولا يلزم مِن ذلك كونُ الإمام أعلى مِن المأمومين لأَنَّ محلَّه إذا لم يكن مع الإمام أحد وهنا كان معه بعض الصحابة"[4].

---

(1) محمد بنُ محمد بن محمد، الحسيني، الزَّبيدي، علامة باللغة والحديث والأنساب، أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند، ومنشأه باليمن، ورحل إلى الحجاز، وأقام بمصر. (ت 1205هـ/1790م). الأعلام (70/7).

(2) السنن الكبرى (83/3)، وانظر: الطبقات لابن سعد (217/2-218).

(3) الفتح (178/2).

(4) الفتح (177/2-178).

ح689 **فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ**: هي الظهر أوالعصر، **قُعُودًا**: أي بعد أن كانوا قياماً. وأشار إليهم بالقعود. وبه يجتمع مع الحديث قبله. والكلّ منسوخ كما يأتي. **قَالَ الحُمَيْدِي**... الخ. حاصلُ كلامِ الحميدي أنَّ فعله صلى اللّه عليه وسلم الأخير الواقع في مرضِ موتِه ناسخٌ لأمره لهم بالجلوس في مرضِه القديم ولقوله: **إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**: وهذا رأيُ البخاري كالشافعي و أبي حنيفة وغيرهم، وبنوا عليه جواز إمامة القاعد بالقائمين. ومذهبُنا أَنَّ إمامةَ القاعدِ لا تجوز مطلقاً كان مأمومه قائماً أو قاعداً إلا إذا كان الكلّ معذوراً. وقوله صلى الله عليه وسلم «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» مع أمره لأصحابه بالجلوس في مرضه القديم منسوخٌ بقوله صلى الله عليه وسلم «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً»[1] لاَ بِـفِعْلِهِ الواقع في مرض موته، لأَنَّ ذلك مِن خصائصه. وما هو مِن الخصائص لا يكون ناسخاً.

والحديثُ الـمذكور وهو قوله:«لا يَؤُمَّنَّ... الخ» وإن كان فيه مَقَالٌ فقد تَقَوَّى بفعلِ الخلفاء -رضوان اللّه عليهم- إذْ لم يرد أَنَّ أحداً منهم أَمَّ جالساً. قال القاضي عياض: "فمثابرتُهم على ذلك تشهد بصحة النهي عن إمامة الجالس وَتُقَوِّي لين ذلك الحديث".هـ[2].

وقال ابنُ العربي في العارضة: "سمعتُ بعض مشايخي يقول: "الحال أحد وجوه التخصيص". قال: "وحالُ النبيﷺ والتبرُّك به، وعدمُ العِوض عنه، يقـتضي الصلاةَ خلفه قاعداً وليس ذلك كلّه لغيره"[3]. ويزاد على ذلك كون هذه الصلاة هي آخر صلاة

(1) صحيح ابن حبان (473/5) قال الحافظ في الدراية (173/1): "وهذا مع إرساله من رواية جابر الجعفي أحد الضعفاء، وقد قال الدارقطني إنه تفرد به".

(2) إكمال المعلم (312/2).

(3) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (387/1).

صلاّها بأصحابه صلى اللّه عليه وسلم، وأيضاً فنقصُ صلاةِ القاعدِ على القائم لا يتصور في حقّه صلى اللّه عليه وسلم بخلاف غيره. (209/1)

# فهرس موضوعات المجلد الثاني

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

"أول" كتاب الصلاة .................. 90

## 52 بَاب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

ح690 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهَذَا. [الحديث 690 - طرفاه في: 747، 811]. [م= ك=4، ب=39، ح=474، أ=18735].

**52 بَاب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ**: المرادُ بيانُ وقتِ أفعالِ المأمومِ الشاملة للسجود والركوع والنهوض وغيرِ ذلك.

وبيانُه يُؤْخَذُ مِن قوله في حديث أنس: **فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**: حيث ورد بالفاء الدالة على التعقيب، فأخِذَ منه مطلوبيةُ تأخيرِ فعلِ المأموم عن فعل إمامه بحيث لا يسبقه ولا يساويه.

فإن سبقه في الإحرام أو السلام ولو بحرف، أو مساواة في النطق بأولهما بطلت صلاته سواء ختم قبله أو معه أو بعده، وكذا إنْ بدأ بعده وختم قبله. فإن ختم معه أو بعده صحّت.

فتبطل في سبع صور وتصح في اثنتين. هذا معنى قول الشيخ خليل: "ومتابعةٌ في إحرامٍ وسلامٍ، فالمساواةُ... مبطلةٌ -أي وأحرى المسابقة- لا المساوقةُ كغيرِهِما -أي غير الإحرام والسلام فلا بطلان- لَكِنْ سَبْقُهُ ممنوعٌ وَإِلاَّ كُرِهَ"[1].

ح690 **البَرَاءَ**: هو ابنُ عازب. **وهو غَيْرُ كَذُوبٍ**: قال القاضي: "لم يُرِد بهذا اللفظ التعديل، بل أراد قوّة الحديث من حيث إنّه حَدَّثَ به غير المتهم".هـ[2].

---

(1) مختصر خليل (ص41-42).

(2) إكمال المعلم (389/2).

وقال السيوطي: "هذه عادتهم إذا أرادوا التأكيد، وإن كان الصحابيُّ لا يحتاج أنْ يقال فيه مثل ذلك".هـ[1]. **سَاجِدًا** ويلحق بالسجود سائر أفعال الصلاة.

## 53 بَاب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

ح691 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى -أَحَدُكُمْ أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».
[م= ك=4، ب=25، ح=427، أ=10551].

**53 بَاب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ**: مِن الركوع أو السجود. أي بيان إثمه.

ح691 **أَوْ لاَ يَخْشَى**: أو للشكِّ مِن السجود، ويلحق به الركوع، **أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**: حقيقةً بناءً على ما عليه الأكثرُ مِن وقوع المسخ في هذه الأمة. قاله المناوي[2]. ويدلُّ لوقوعه حديثُ أبي مالك الأشعري الآتي في الأشربة. قاله ابن حجر[3]. أو مجازاً عن البلادة والجهل الموصوف بهما الحمار. واستعير ذلك للجاهل حيث لم يعلم أنَّ سبقَه للإمام لا يخرجه مِن رُبقته. وهذا هو الذي ذهب إليه ابنُ العربي في العارضة[4]. وارتضاه الغزالي في الإحياء، وردّ الأول بأَنَّ تحويلَ الرأس للمقتدي مِن حيث الشكل لم يكن قط ولا يكون هـ.

قال العيني: "وفيه نظر، فقد رُوِيَ وقوع ذلك في آخر الزمان في عدة أحاديث"[5]، ثم ساقها فانظره.

---

(1) التوشيح (709/2).

(2) فيض القدير (210/2).

(3) الفتح (184/2).

(4) عارضة الأحوذي (48/2).

(5) عمدة القارئ (312/4).

وقال ابنُ حجر: "يبعد المجاز روايةُ ابنُ حبان: «أَنْ يحوِّلَ اللّهُ رأسَه رأس كلب»[1] وإيرادُ الوعيد بلفظ الـمستقبل، وباللفظِ الدال على تغيّر الهيئة الحاصلة. ولو أريد ذلك لقال مثلا: فرأسه رأس حمار".هـ[2].

السيوطيُّ: "القـول الأول هو الراجح وإن لم يقع لأنه لا يلزم من الوعيد الوقوع".هـ[3].

وأصله للشيخ تقي الدين ابن دقـيق العيد على أنه قد وقع، فقد حُكِيَ أن بعض العلماء فعله امتحاناً فوقع له ذلك. فكان يفتي مِن وراء حجاب. قاله ابن زكري[4].

وقال العيني: "سمعنا من الثقات أَنَّ جماعة مِن الشيعة الذين يسبّون الصحابة قد تحولت صورتهم إلى صورة حمارٍ وخنزيرٍ عند موتهم.

وكذلك جرى على مَن عَقَّ والديه وخاطبهما باسم الحمار أو الخنزير أو الكلب".هـ[5].

ومقتضى هذا الوعيد التحريم وإن كانت الصلاة صحيحة عند جمهور العلماء، قاله القرطبي[6].

## فـــائـــدة:

قال في القبس: "ليس للتقـدّم على الإمام سببٌ إلا طلبُ الاستعجال. ودواؤه أنْ يستحضِرَ أنه لا يسلّم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال. هـ[7]. ومثله لسيدي زروق بمَن هو في سلسلةٍ، فمحاولةُ الخروج منها يضرّه ومطاوعَتُها تُريحُه.

(1) صحيح ابن حبان (60/6).

(2) الفتح (184/2).

(3) التوشيح (709/2).

(4) حاشية ابن زكري على صحيح البخاري (مج1/ م33/ص6).

(5) عمدة القارئ (313/4).

(6) الـمفهم في شرح مسلم (59/2-60) بتصرف.

(7) القبس شرح الـموطأ. (243/1).

## 54 بَاب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنْ الْمُصْحَفِ، وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

ح692 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ، مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ، قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. [الحديث 692 – طرفه في: 7175].

ح693 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [الحديث 693 – طرفاه في: 696، 7142].

**54 بَابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى**: أي المعتَق -فتحاً- **وَوَلَدِ البَغِيِّ**: أي ولد الزنا، **وَالأَعْرَابِيِّ** ساكن البادية، **وَالغُلَامِ الَّذِي لم يَحْتَلِم**: ذكر أشخاصاً خمسة، ولم يصرِّح فيهم بحكمٍ وإن كان الـمأخوذ مِن صنيعه جوازُ إمامتهم.

ومذهبنا في العبد الجواز في غير الجمعة إلا أنه يكره أَنْ يكون راتباً[1].

والبطلانُ في الجمعة، عليه وعلى مأموميه. وفي الـمولى الجوازُ مطلقًا. وفي ولدِ البغي الجوازُ مطلقًا أيضًا، إلا أنه يكره أن يكون راتبًا.

وفي الأعرابي الكراهة لغيرِه مطلقاً وإن كان أقرأ. وفي الصبيِّ البطلان في الفرض لا النفل، فتصحّ فيه وإن لم تجز.

**وَكَانَ عَائِشَةُ**: على لغةِ مَن يقـول: قال فلانة[2]، **عَبْدُهَا ذَكْوَانُ**: وهو مملوك لم يعتق، **مِنَ المُصْحَفِ**: "مذهبنا في القراءة في الـمصحف في الصلاة هو قولُ الشيخِ: "وَكُرِهَ نظرٌ

---

(1) انظر شرح الزرقاني على الـموطأ (343/1)، ومواهب الجليل (105/2).

(2) من باب قوله تعالى: ﴿وقال نسوة في الـمدينة﴾ آيـة 30 من سورة يوسف وانظر: بغية الرائد في شرح ما تضمّنه حديث أم زرع من الفوائد.

بمصحفٍ في فرض، أو أثناءِ نفلٍ لا أوَّله"[1]. **يَؤُمُّهُم أَقرَؤُهُم** (210/1)/. استدل المصنِّف بإطلاقه على صحة إمامة الجميع. قال رحمه الله: «**وَلاَ يُمْنَعُ العَبْدُ مِنَ الجَمَاعَةِ**»، أي مِن حضورها **لِغَيْرِ عِلَّةٍ**[2] أي ضرر لِسَيِّدِه.

ح692 **لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ**: من مكة إلى المدينة، **العُصْبَةَ**: -بضم العين وسكون الصاد أو فتحها-، منصوب على الظرفية لِـ «قَدِمَ» **مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ**: أي وهو موضع بقباء **كَانَ يَؤُمُّهُم سَالِمٌ** قبل أن يعتق.

ح693 **اِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**: فيما فيه طاعة الله، **وَإِنِ اسْتُعْمِلَ**: أي جعل عليكم عاملا مِن قِبَل الأمير الأعظم، **زَبِيبَةٌ**: التشبيه في الصغر أو في قصر الشعر وتفلفله. والشاهد منه أنه إذا أُمِر بطاعته جازت الصلاة خلفه، لأن الأمير هو الذي يصلي بالناس.

## 55 بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

ح694 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

55 **بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ**: الصلاةَ وبطلت عليه **وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ** من المأمومين هل يسري البطلان من صلاة الإمام لصلاة المأمومين وتبطل عليهم أيضًا لارتباط صلاتهم بصلاته أم لا؟ ومذهبُنا نعم تبطل عليهم إلا في سبعة عشر مسألة مجموعة في نظم الشيخ التاودي، وتذييل شيخنا الشيخ الطالب بن الحاج -بَرَّد الله ضريحهما- ونصُّ الأول:

صَحَّتْ صلاةُ المُقْتَدِي دُونَ الَّذِي ❖ بِهِ اقْتَدَى فِي حرفِ أي فاحتذِي

---

(1) مختصر خليل (ص38).

(2) قول البخاري: "ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة" ثابت بهامش صحيح البخاري (178/1) والفتح (186/2).

فـي حَدَثٍ[1] وَضَـحِكٍ[2] وَمَـنْ[3] رَعَف ❖ وَبِكَـلامٍ[4] اخْتَـيَارًا قـد خَـلَـف
أو أُرِيَ[5] النَّجَـسَ فَـوراً أو قُطِـعَ[6] ❖ لِعَـوْرَةٍ أَوْ سَجْـدَةٍ[7] لَـمْ يُتَّـبَعْ
وَتَـرْكُ قَـبْلِـيٍّ[8] وَ ذَا اسْتِـخْـلاَفِ ❖ مُـفَارِقُ[10] الأُولَـى وَذَا[11] انْحِـرَافِ
وَكُـلُّهَـا فِيمَـا الجَـمَـاعَــةِ لَـــهُ ❖ لَـيْسَـتْ بِـشَـرْطٍ فَـاعْـرِفَـنَّ نَـفْـلَـهُ
ذَكَـرَ هَـذَا الـشَّـيْخُ عَبْدُ الْبَـاقِـي ❖ قَـدَسَّ سِـرَّهُ الْإِلَــهُ الْـــوَاقِـــي
قلتُ[12] ومـن يَخْشَى ذَهَابَ الْأَنْـفُـسِ ❖ وَذَاكِـرُ[13] الْـوِتْـرِ بِصُـبْحٍ فَـائُـتَـسْ. هـ.

ونصُّ الثاني:

وَنِـيَّـةُ[14] الْـمُـسَـافِـرِ الْإِقَـامَـة ❖ أَثْـنَــاءَهَـا فَـحَـقِّـقَـنْ أَحْـكَـامَـه
ومَـن[15] نـجـاسـةٌ عـلـيه سَقَـطَـتْ ❖ ذِكْـرُ الْيَـسِـيـرِ[16] مِـنْ فَـوَائِتٍ بـدَتْ
ظَـنَّ[17] الْإِمَــامِ أَنَّــهُ قَــدْ رَعَـفَـا ❖ ثُـمَّ تَـبَـيَّــنَ الْخِـلاَفَ فَـاعْـرِفَـا.هـ.

إلا أن المشهور في ثلاث منها البطلان مطلقاً، وهي مسألة المسافر، وذكر الفوائت، وظن الرعاف. قاله الشيخ بناني[(1)].

وقوله: و"ذا استخلاف"، يعني إذا لم ينو المستخلَف -فتحاً- الاستخلاف. وقوله: "مفارق الأولى". أي الطائفة الأولى في صلاة الخوف، فإن حصل له مبطل بطلت عليه دونهم.

ح694 **يُصَلُّونَ لَكُمْ**: أي لأجلكم. **فَلَكُمْ**: ثواب صلاتكم. زاد أحمد: «ولهم»[(2)] أي ثواب صلاتهم، **وَإِنْ أَخْطَأُواْ** ارتكبوا خطيئة في صلاتهم كإخراجها عن وقتها **فلكم**: ثوابها. **وَعَلَيْهِمْ**: عقابها. وأما الخطأ المقابل للعمد، فلا إثم فيه على أحد.

---

(1) حاشية بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (31/2).

(2) المسند (355/2).

## 56 بَاب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلِّ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

ح695 قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ! فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

ح696 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [انظر الحديث 693 وطرفه].

**56 بابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ**: الداخل في الفتنة بخروجه عن الإمام. **وَالْمُبْتَدِعِ**: باعتقاد ما يخالف السنة والجماعة كالقدريِّ والخارجيِّ، ولم يصرِّح فيهما بحكم. وحكمُ إمامتهما عندنا أن المفتون بالمعنى السابق داخلٌ في الفاسق بالجارحة، والفاسقُ بالجارحةُ في إمامته خلاف. اقتصر الشيخ خليل على بطلان الصلاة خلفه، والمعتمد الصحة مع الكراهة إذا كان فسقه غير متعلّق بالصلاة، فإن تعلّق بها كَكِبْرٍ بإمامة بطلت خلفه، قاله بَنَّاني. وأما المبتدع بالمعنى السابق أيضاً، فإن الصلاة تصحّ خلفه وتُستَحَبُّ إعادتها في الوقت، وهو معنى قول الشيخ: "وأعاد بوقت في كحروري، وهل تمنع ابتداء أو تكره تردد" [1]. **قَالَ**: أي البخاري: **وَقَالَ لَنَا**: هذه اللفظة يستعملها المصنِّف فيما سمعه حال المذاكرة، وفيما يكون ظاهره الوقف، وفيما يصلح للمتابعات فقط لِيُخَلِّصَ صيغة التحديث لما وُضِعَ الكتابُ لأجله من الأصول المرفوعة. قاله الحافظ[2].

---

(1) مختصر خليل ص40.

(2) الفتح (188/2).

ح695 **مَحْصُورٌ**: محبوس في داره حين قام عليه أهل مصر حتى قتلوه فيها -رحمة الله عليه-. **إِمَامُ عَامَّةٍ**: أي جماعة، **إِمَامُ فِتْنَةٍ**: أي رئيسها، وهو عبد الرحمان بن عُدَيس البلوي[1] (211/1) أو كنانة بن بشر[2]، المصريان، وقد صلّى في زمانِ حصارِه جماعةٌ مِن الصحابة وليسوا مرادين هنا. **وَنَتَحَرَّجُ**: نخاف الوقوع في الحرج أي الإثم بمتابعته. **فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ**: ولا يضرك ما هم فيه من الفتنة، ففيه إذن بالصلاة معهم. **الْمُخَنَّثِ**: هو المتشبِّه بالنساء في كلامه وهيئته، لأَنَّ ذلك ابتداع منه، وَمِنْ ثَمَّ أدخله في هذا الباب. وحكمه عندنا الكراهة، إذ هو المعني بالمأبون[3] في أحد الأقوال. **إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ**: بأن يكون ذا شوكة أو سطوة فيصلِّي خلفه اتقاءً لضرره.

ح696 **وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ**... إلخ، وجه إدخاله في الترجمة أَنَّ الغالب على مَن هذه صفته الجهل وارتكاب البدع.

## 57 بَاب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

ح697 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ

---

(1) عبدالرحمان بنُ عُدَيْس بن عمرو البلوي، شهد الحديبية، وكان ممن بايع تحت الشجرة، شهد فتح مصر. قال ابن عبدالبر: "هو كان الأمير على الجيش القادمين من مصر إلى المدينة الذين حصروا عثمان وقتلوه". قتل سنة 36هـ. الاستيعاب (840/2). والإصابة (334/4).

(2) كنانة بنُ بشر بن غياث التجيبي. قال ابن يونس: شهد فتح مصر. وقتل بفلسطين سنة (36هـ). وكان ممّن قَتَل عثمان، قال الحافظ: وإنما ذكرتُه لأن الذهبي ذكر عبد الرحمان بن ملجم. لأن لـه إدراكاً، وينبغي أن ينزَّه عنهما كتاب الصحابة. الإصابة: (القسم الثالث الخاص بغير الصحابة) (654/5).

(3) أَبَنَهُ بشيءٍ وَيَأْبُنُه وَيَأْبِنُه: اتّهمه، فهو مأبون بخير أو شرّ، فإن أطلقتَ، فقلتَ: مأبون فهو للشرّ. القاموس باب النون فصل الهمزة. (ص1058).

يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث 697 - انظر الحديث 117 وأطرافه].

57 **بَابٌ يَقُومُ**: أي المأموم الذَّكَرُ البالغُ، **عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ**: بإزائه، **سَوَاءً**: مساوياً له بحيثُ لا يتقدّم ولا يتأخّر **إذا كانا اثْنَيْنِ** فقط. قال الزرقاني: "وندب تأخره عنه قليلا فإن جاء آخر ندب كما في "الكافي" لِمَن على اليمين أَنْ يتأخر قليلاً حتى يكونا خلفه"[1].

ح697 **فصلّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ**: وقع هنا اختصار من الحَكم[2]، لأن المعروف أنه صلى اللّه عليه وسلم صلّى بعد استيقاظه ثلاث عشرة ركعة وركعتي الفجر. قاله الحافظ[3]. **غَطِيطَهُ**: صوت يسمع مع تردد، **أو قَالَ خَطِيطَهُ**: هو بمعنى الغطيط، فصلّى ولم يتوضأ، لأنه كان لا ينتقض وُضُوؤه بالنوم.

## 58 بَاب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

ح698 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [انظر الحديث 117 وأطرافه].

---

(1) الكافي لابن عبد البر (ص46-47)، وانظر شرح الزرقاني على خليل (ج26/2).

(2) هو الحكم بن عتيبة بن سنان، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، مات سنة 113هـ. التقريب (192/1).

(3) الفتح (484/2).

**58 بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ**: أي المأموم، **عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَحَوَّلَهُ... إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا**. أي لأَنَّ العملَ خفيفٌ لإصلاح الصلاة، وهذا مذهبُنا. الشيخُ: "ولا لإدارة مؤتم"[1].

## 59 بَاب إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

ح699 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [انظر الحديث 177 وأطرافه].

**59 بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ**: ابتداءً. **أَنْ يَؤُمَّ**: بأن دخل في الصلاة فذًّا، **ثُمَّ جَاءَ قَومٌ فَأَمَّهم**: جاز ذلك. وصحّت صلاةُ الجميع كما يدل له حديث الباب، ولو لم يَنْوِ الإمامة لعدم شرطية نِيَّتِها في صِحَّةِ الصَّلاة إلا ما استُثْنِيَ من ذلك كما يأتي.

قال ابنُ بطال: "قال مالك في المدونة: لا بأس أن تأتمَّ بمَن لم ينو أَنْ يَؤُمَّكَ. وذكر المزني نحوه عن الشافعي.

قال ابن القصار: لا إشكال في أنه لا يحتاج إلى نية الإمامة".هـ[2]. يعني إلا ما استُثْنِيَ مِن ذلك، نعم إن نواها أي الإمامةَ في الابتداء أو في الأثناء عند دخول المأموم، كما "لابن قِدَاح"[3]، حصل له فضلها وإلا فلا، هذا قول الأكثر. واختار اللخميُّ حصوله مطلقاً. وأما نية المأموم الاقتداء، فهي شرط في صحة صلاته، فإن عدمت بطلت. هذا محصّل مذهبِنا، وإليه أشار الشيخ بقوله: "وشرطُ الاقتداء نِيَّتُهُ، بخلافِ الإمامِ، ولو بجنازةٍ إلا جمعةً وَجَمْعًا، وخوفاً وَمُسْتَخْلَفًا، كفضلِ الجماعةِ، واختار في الأخير خلافَ الأكثر"[4].

(1) مختصر الشيخ خليل (ص33).

(2) شرح ابن بطال (394/2).

(3) المسائل الفقهية لابن قداح (ص82) بالمعنى.

(4) مختصر خليل ص41.

## 60 بَاب إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

ح700 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.
[الحديث 700 – أطرافه في: 701، 705، 711، 6106].

ح701 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:«فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ:«فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا» وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا. [انظر الحديث 700 واطرافه].
[م= ك=4، ب=36، ح=465، ا=14206].

**60 بَاب إذا طوّل الإمامُ**: في الصلاة، **وكان للرّجُلِ**: أي المأموم **حاجةٌ فخرجَ** من الصلاة بالكلية بأن قطعها، **وصَلّى**: وحده في طائفةٍ من المسجد صحّت صلاته الثانية وجاز فعله. فإن لم تكن له حاجة لم يجز لما فيه من إبطال العمل، هذا مذهبنا كالحنفية.

قال ابنُ عرفة:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ❖ طواف عكوف وائتمام تَحَتَّمَا
وفي غيرها كالطهر والوقف خيرن ❖ فمن شاء فليقطع ومن شاء تَمَّمَا[1]

ح700 **فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ**: هذا منسوخ كما يأتي إيضاحه بعد خمسة أبواب.

ح701 **فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ**: هو حزم بنُ أبيّ بنِ كعب. وفي مسلم: «فانحرف رجلٌ فَسَلَّم ثم صلّى وحده»[2].

قال الإمام المازري: "إذا خرج الإمام على العادة في التطويل، وخَشِيَ المأموم تلف ماله أو ما ضرره أشدّ، فله أنْ يقطع لأنَّ الإمامَ تعدّى، فلعلّ الرجل تأوّل مثل هذا فقطع". هـ[3].

---

(1) حاشية الدسوقي (92/1).
(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة ح465.
(3) المعلم للمازري (269/1).

وقال القرطبيُّ: "إنما قطع الرجل الصلاةَ لعذرٍ صحَّ له، وهو أنه ضعف عن صلاةِ معاذٍ لما لحقه مِن شدة ألم العمل. ولأجل ذلك أنكر النبيﷺ على معاذ حتى نسبه إلى الفتنة".هـ[1].

**تَنَاوَلَ مِنْهُ:** في رواية: «قال: إنه منافق»[2]. **فَاتَنَا:** خبرٌ عن "تكون" مُقَدَّرَة، **لا أَحْفَظُهُمَا**: يأتي قريباً: «فلولا صليتَ ب﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾» (212/1)[3].

## 61 بَاب تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

ح702 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا! فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ. فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [انظر الحديث 90 وأطرافه].

**61 باب تخفيفِ الإمامِ في القيامِ**: أي مع إتمامه، **وإتمامِ الرُّكوعِ والسُّجودِ**: أي مع تخفيفهما. أي مطلوبيةُ ذلك.

ومقصودُه أنَّ تخفيفَ الأئمة لكلٍّ مِن القيام والركوع والسجود مطلوبٌ مع الإتمام في الجميع، وأنَّ ذلك هو مقصودُ الحديث، فذكر في القيام التخفيف لأهميته فيه، وحذف الإتمام لأن القراءة تستلزمه، وذكر في الركوع والسجود الإتمام لأهميته فيهما، وحذف التخفيف لأنهما مظنّة الإفراط فيه. ففي كلامه احتباك.

---

(1) المفهم (76/2).

(2) البُخاري، كتاب الأدب. حديث 6106، ومسلم (340/1) حديث 465 رقم 179.

(3) صحيح البخاري حديث 705.

روى أبو داود عن عبدالله بن مسعود عن النبيﷺ أنه قال: «من ركع فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» -ثلاث مرات-، فقد تمَّ ركوعه وذلك أدناه. ومَن سجد فقال في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» -ثلاث مرات-، فقد تمَّ سجوده وذلك أدناه»[1].

قال ابنُ حبيب: "يريد ذلك أدنى التخفيف الذي ينبغي في الركوع والسجود"هـ. نقله ابنُ رشد في "البيان"[2].

ح702 **رجلاً**: لم يسمّ، **الْغَدَاةِ**: أي الصبحَ، وذلك في مسجد قباء، **فُلَانٍ**: هو أبيّ بن كعب لا معاذ، **مِمَّا يُطِيلُ**: أي مِن تطويله، **مَا صَلَّى**: "ما" زائدةٌ. **فَلْيَتَجَوَّزْ**: يخفِّف مع الإتمام.

قال ابنُ عبد البر: "فيه أوضحُ دليل على أَنَّ أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف، ولا يجوز لهم التطويل، والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يُخِلُّ بسننها ومقاصدها".هـ[3].

وقال ابنُ بطال: "فيه دليلٌ على أَنَّ أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله ﷺ لهم بذلك". وقد بُيِّنَ في هذا الحديث العلّة الموجبة للتخفيف، وهي غير مأمونةٍ على أحد مِن أئمةِ الجماعة، وإن عُلِمَ قوّةُ مَن خلفه فإنه لا يدري ما يحدُثُ بهم مِن الآفات، ولذلك قال: «وإذا صلّى لنفسه فليطوِّلْ ما شاء» لأنه يعلم مِن نفسه ما لا يعلم مِن غيره، ثم نقلَ عن جماعةٍ مِن الصحابة أنهم كانوا يوجزون الصلاة ويخفّفونها".هـ[4].

وقال القاضي عياض: "التخفيف هو المشروع للأئمة، لأنه صلى الله عليه وسلم شرعه في معرض البيان، فيحمل تطويله على أنه فعله ليدل على الجواز، أو لأنه عَلِمَ أَنَّ مَن وراءه

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة (ح886). وفي سنده عوف بنُ عبد اللّه عن عبد اللّه بن مسعود قال أبو داود عقبه: هذا مرسل عوف لم يدرك عبد اللّه.

(2) البيان والتحصيل (361/1-362).

(3) التمهيد: (19/ص4-5 بتصرف).

(4) شرح ابن بطال (396/2).

أو مَن يدخل بعده لا يشقّ ذلك عليه. ولذلك إنما فعله في بعض الأحيان"هـ[1].

وقال ابنُ زكري: "التخفيفُ لكلّ إمامٍ في فريضةٍ أو نافلةٍ مجمعٌ على استحبابه".هـ[2].

وقال الأُبّي: "أحاديثُ الأمرِ بالتخفيفِ ظاهرةٌ في أنّ التطويل لا يجوز، وتقدّم قولُ الإمام[3] أنَّ التخفيفَ هو المشروع للأئمة وأنَّ تطويل الإمام فوق العادة عداء، وقد صرّح بأنه لا يجوز. أبو عمر: "ويكفيك غضبه صلى اللّه عليه وسلم علَى مَن طوَّل وهو كان لا يغضب إلا أن تنتهك حرمات اللّه عز وجل".هـ[4].

وقال ابنُ حجر: "أولى ما أُخِذ حَدُّ التخفيفِ مِن الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بنُ أبي العاصي أَنَّ النبي ﷺ قال له: « أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم»[5] قال: "ويكره تطويل الأئمة مطلقاً إلا مصلٍّ بقوم محصورين في مكان لا يدخله غيرُهم وهم راضون بالتطويل".هـ[6].

## 62 بَاب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

ح703 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

[م= ك=4، ب=37، ح=467، ا=7479].

(1) إكمال الإكمال (345/2).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ م34/ ص2) بالمعنى.

(3) هو المازري.

(4) إكمال الإكمال (358/2).

(5) كذا نقل الشبيهي الحديث من الفتح (199/2). ولفظ أبي داود (ح531)، والنسائي (23/2) «... واقتد بأضعفهم».

(6) الفتح (199/2).

**62 باب إذَا صَلَّى لنفسهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاءَ**: يريدُ أَنَّ عموم الأمر بالتخفيف مخصوص بالأئمة. أما الفذّ فلا حجر عليه في ذلك.

ح703 **الضَّعِيفَ**: في الخِلْقة، **والسَّقِيمَ**: المريض، **مَا شَاءَ**: في القراءة والركوع والسجود.

63 بَاب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ

ح704 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا: سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ. [انظر الحديث 90 وأطرافه].

ح705 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟» أَوْ- أَفَاتِنٌ؟» ثَلَاثَ مِرَارٍ، «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ» أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ. قَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ. [انظر الحديث 700 وأطرافه].

**63 باب مَن شَكا إمامَهُ إذا طَوَّلَ**: في الصلاة. **أَبُو أُسَيْدٍ**: مالك بن ربيعة، **يَا بُنَيَّ**: خطابٌ لولده المنذر.

ح704 **رَجلٌ**: لم يسمّ، **فُلَانٌ**: أي أُبَيٌّ [1].

---

(1) يعني أبيّ بن كعب.

ح705 **وَجُلٌ**: حَزم بن أبي بن كعب، **بِنَاضِحَيْنِ**: الناضح جمل السقي **جَنَحَ اللَّيْلُ**: أقبل بظلامه، **أو النِّسَاءِ**: شكّ محارب، **أَحْسِبُ فِي الحَدِيثِ**: أي هذه الجملة الأخيرة وهي قوله: «فإنه يصلِّي... الخ» وقائلُ ذلك هو شعبة. **سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ**: هو والد سفيان الثوري.

## 64 بَاب الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

ح706 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

[الحديث 707 – طرفه في: 878]. [م= ك=4، ب=37، ح=469، أ=11990].

**64 باب** (213/1) بغير ترجمة. وعند المستملي وكريمة: "باب الإيجاز في الصلاةِ وإكمالِها".

ح706 **كان النبيُّ صلى الله عليه يُوجِزُ في[1] الصَّلاةِ ويُكْمِلُها.** ابنُ حجر: "المراد بالإيجاز مع الكمال الإتيانُ بأقلّ ما يمكن مِن الأركان والأبعاض"[2].

## 65 بَاب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

ح707 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ.

[الحديث 707 – طرفه في: 868].

708 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. [م= ك=4، ب=37، ح=47، أ=12067].

---

(1) «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة» كذا في صحيح البخاري (180/1).

(2) الفتح (201/2).

ح709 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». [الحديث 709- طرفه في: 710].

ح710 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 709].

65 **بَاب مَن أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ**: أي مطلوبيةُ ذلك. واعلم أَنَّ التراجم السابقة تتعلّق بحقّ المأمومين. وهذه بحقّ غيرهم ممّن له تعلّق بهم.

ح707 **فَأَتَجَوَّزُ**: أخففُ، **فِي صَلَاتِي**: بقراءتي بسورة قصيرة.

ح708 **تُفْتَنَ أُمُّهُ**: تتلهّى عن صلاتها لشغلِ قلبها به. ومثلُ أُمِّهِ غيرُها ممّن قام مقامها.

ح709 **وَجْدِ أُمِّهِ**: حُزْنِهَا. قال الأُبّي: "كان الشيخ - يعني ابنَ عرفة إمام الجامع الأعظم بتونس- إذا أحسّ بالمطر خفّف رِفْقاً بمَن يصلّي في الصحن"(1).

66 بَاب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

ح711 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. [انظر الحديث 700 وأطرافه].

66 **بَاب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا**: لم يذكر الجواب لقوة الخلاف في المسألة.

ومذهبُنا أن ذلك لا يجوز، وصلاةُ المؤتَمِّين به باطلة، لأَنَّ صلاتَه الثانية نافلةٌ، ولا يأتَمُّ مفترِضٌ بمُتَنَفِّلٍ، اللهم إلا إذا رفضَ الأولى وأبطلَ حُكمها قبل دخولِهِ في الثانية. وأجازه الشافعيةِ لحديث الباب.

(1) إكمال الإكمال (361/2).

قال القاضي: "احتج الشافعيُّ بحديثِ معاذ على جواز الائتمام بالـمُتَنَفِّـلِ، ومنعه مالك والكوفيون لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفـوا عليه»[1] ولا اختلاف أشدُّ مِن الاختلاف في النية، وأجابوا عن فعلِ معاذ بأنه منسوخ، أي بصلاة الخوف، كما قاله الأصيلي، لأنه إذا لم يبح الله عز وجل لرسولهﷺ أن يصلي بالناس مرتين لم يسغ ذلك لغيره".هـ[2]. نقله الأبّي في "إكمال الاكمال"[3].

وقال ابنُ العربي في "العارضة": "يحتَمِلُ أَنَّ معاذاً إنمّا كان يصلّي مع النبيﷺ صلاةَ النهار، ويصلّي بقومه صلاة الليل، لأنهم كانوا أهل خدمة، وَأَخْبَرَ الراوي بِحَالَيْ معاذٍ في وقتينِ لا عن وقتٍ واحدٍ، وعن صلاتين لا عن صلاةٍ واحدةٍ"هـ[4].

## 67 بَاب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

ح712 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ! فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ! مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ.

[انظر الحديث 198 وأطرافه].

---

(1) صحيح البخاري (ح722)، ومسلم (ح414).

(2) إكمال المعلم (378/2).

(3) إكمال الإكمال (355/2).

(4) عارضة الأحوذي (50/2).

**67 بَاب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ**: أي صحّت صلاتُه، و جاز الاقتداء به. الشيخُ خليل: "وَجَازَ مُسَمِّعٌ وَاقْتِدَاءٌ بِهِ، أَوْ بِرُؤْيَةٍ وَإِنْ بِدَارٍ"[1].

ح712 **يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ**: أي بصلاة العشاء، **وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه**: أي في صلاة الظهر لا في العشاء.

## 68 بَاب الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذْكَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». ح713 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. قَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر الحديث 198 وأطرافه].

**68 بَابٌ الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالمَأْمُومِ**: أي جواز ذلك على الوجه الآتي بيانه. **ائْتَمُّوا بِي**: خطابٌ لأهل الصَّفِّ الأوَّلِ. **وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**:

(1) مختصر خليل. ص41.

أي يقتدي بِكُمْ مَن خَلْفَكُمْ مِن المصلّين مستدلين على أفعالي بأفعالكم. وليس المراد أنّ المأموم يقتدي به غيره. وهذا الحديث رواه مسلم[1]، والأربعة[2]. فصيغة التمريض لا تختص عنده بالضعيف كما قدمناه عن الحافظ.

ح713 **بِالصَّلَاةِ**: صلاة العشاء، **فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ**: أي في صلاة الظهر، **ثُمَّ جَلَسَ**[3] **عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ**: فيه ردٌّ على القرطبي حيث قال: "لم يقع في الصحيح بيانُ محلّ جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره"[4]. قاله الشوكاني.

## 69 بَاب هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ

ح714 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.
[انظر الحديث 482 وأطرافه].

ح715 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [انظر الحديث 482 وأطرافه].

69 **بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ**: نعم يَأْخُذُ به، لاَمَا إذا تيقّن. ومذهبُنا في هذه القضية أنّ الإمام الشاكّ يرجع لقول مَن أخبره بالنّقص ولو كان واحداً

(1) مسلم (ح438) عن أبي سعيد الخدري.

(2) رواه أبو داود (ح680)، والنسائي (83/2)، وابن ماجه (ح978)، وأحمد (34/3) كلهم عن أبي سعيد الخدري.

(3) في صحيح البخاري (183/1): «حتى جلس عن يسار».

(4) المفهم (51/2 بتصرف).

غير عَـدْل، ولقولِ من أخبره بالزيادة إن كانا عَدْلَيْن، والـمُتَيقِّـنُ لا يَرجع لقول أحدٍ إلا إذا كَـثُروا جدًّا.

ح714 **انْصَرَفَ**: أي سَلَّم **من اثْنَتَيْنِ** مِن صلاة الظهر أو العصر، **ذُو الْيَدَيْنِ**: اسمه الخرباق بنُ عمرو، **أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ**؟: هذا يدلُّ على وقوعِ الشَّكِّ منه صلى الله عليه وسلم. **فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ**: رجوعاً لقولهم. **فَسَجَدَ**: للسهو سجدتين بعد السلام لأجل الزيادة، وهو السلام الأول.

## 70 بَاب إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾[يوسف:86].

ح716 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ! فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ! إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا. [انظر الحديث 198 وأطرافه].

**70 بـاب إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ**: أي ما حكمه؟ هل تبطل به الصلاة أم لا؟ وحكمه عندنا هو قول الشيخ: "وبكاءِ تَخشّعٍ -أي جاز- وإلاَّ فَكَالْكَلَامِ"[1].

وقال ابنُ بطال: أجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله عز وجل، واحتجوا بحديث عائشة وبفعل عمر[2]. **نَشِيجَ**: بكاء من البكاء. وكلٌّ مِن بكاء عمر وأبي بكر إنما وقع تَخَشُّعاً، فدلّ على جوازه كما هو مذهبنا (214/1)/.

(1) مختصر خليل ص34.

(2) شرح ابن بطال (409/2).

ح716 **مَهْ**: كلمة زجر.

71 بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

ح717 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [م= ك=4، ب=28، ح=436، أ=18417].

ح718 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». [الحديث 718 – وطرفاه في: 719، 725].
[م= ك=4، ب=28، ح=424، أ=12354].

**71 بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا**: أي مطلوبيتُها قبل الدخول في الصلاة. ومطابقةُ الحديثين للترجمة مأخوذةٌ من إطلاقهما. قاله الشيخ التاودي وهو ظاهر.

ح717 **لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ**: باعتدال القائمين بها على سَمْتٍ واحد أو بسدّ فُرَجِهَا. **أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ** النوويُّ: "قيل: معناه يمسخها ويحولها عن صورتها، كقوله صلى الله عليه وسلم: «يجعل الله صورته صورة حمار»، وقيل: يغير صفتها، والظاهر أنَّ معناه: يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب، لأنَّ اختلاف الظاهر سببٌ لاختلاف الباطن"هـ[1].

الكرمانيُّ: "فإن قلتَ: التسويةُ سنةٌ، والوعيدُ على تركها يدلُ على أنها واجبةٌ، قلتُ: هذا الوعيدُ مِن بابِ التغليظِ والتشديدِ تأكيداً وتحريضاً على فعلها"[2].

ح718 **أَقِيمُوا**: عَدِّلُوا، **فَإِنِّي أَرَاكُمْ**: حقيقة بعيني المعهودة وأنتم **خَلْفَ ظَهْرِي**، كما أراكم وأنتم أمامي، بأن انخرقت له العادة صلى الله عليه وسلم في أَنْ أَبْصَرَ دون مقابلة،

---

(1) شرح النووي على مسلم (157/4).

(2) الكواكب الدراري (93/5/2).

كما يسمع دون مقابلة. وقد انخرقت له العادة بأكثرَ مِن ذلك. هذه العبارة الـمخلِّصة على قواعد الأشعرية. قاله الأُبِّي. وأصلُهُ للقرطبيِّ وبه قَرَّرَ الحديثَ الـمناويُّ وردَّ ما عداه ثم قال: قال ابنُ حجر: "وظاهرُ الحديثِ أن ذلك خاصٌّ بحالة الصلاة. ويحتَمِل العموم". هـ[1].

وكلامُ جمع متقدمين مصرِّح بالعموم، ألا ترى إلى قول "الـمطامح" وغيرها أنه كان يبصر مَن خلفه، لأنه كان يرى مِن كل جهة من حيث كان نورًا كلّه، وهذا مِن عظيم معجزاته هـ.

## 72 بَاب إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

ح719 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [انظر الحديث 718 وأطرافه].

72 **بَابُ إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ**: أي استحبابُ ذلك كما يستحبّ تربصه بالإحرام حتى تستوي. ابن عرفة: "وينتظر الإمام قدر استواء الصفوف".

ح719 **وتَرَاصُّوا**: تضاموا وتلاصقوا حتى يَتَّصِل ما بينكم وَتُسَدَّ الفُرَج.

## 73 بَاب الصَّفِّ الْأَوَّلِ

ح720 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الشُّهَدَاءُ: الْغَرِقُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدِمُ». [انظر الحديث 653 وطرفيه].

ح721 وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا». [انظر الحديث 615 وطرفيه].

73 **بَابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ**: أي بيان فضله. وقوله: «الأَوَّل» بيّن به الـمراد بالـمقدَّم في الحديث. واختلِف في الصف الأول ما هو؟ فقيل: الـمراد به "ما يلي الإمام وإن تخلله

(1) فيض القدير (2/97-98)، وانظر الفتح (1/613).

مقصورة". وقيل: "أول صف تامّ يلي الإمام، لا ما تخلله شيء كمقصورة"، وقيل: المراد به "مَن يسبق إلى الصلاة ولو صلّى آخر الصفوف". قاله ابن عبد البر[1].

قال النووي: "القول الأول هو الصحيح المختار، وبه صرّح المحققون، والأخيرَانِ غلطٌ صريحٌ".هـ[2]. نقله في الفتح[3] والعمدة[4].

وقال القرطبي: "الصحيح أنه الذي يلي الإمام، فإن كان بين الإمام والناس حجب حائلة كما أحدِثَ من مقاصير الجوامع، فالصف الأول الذي يلي المقصورة".هـ[5].

وقال ابن عرفة: "والصف الأول ما مرّ بداخل المقصورة إن كانت مباحة وإلا فما بخارجها. وَنَقْلُ بعضِ معاصرِي شيوخِنا: "أنه الموالي للإمام مطلقاً". أنكِرَ عليه وَبُحِثَ عنه فلم يوجد".هـ.

وانظر قوله: "لم يوجد" مع ما أسلفناه عن ابنِ عبدالبر والنووي -والكمال لله-. وقال الأُبِّي: الذي رآه المحققون، وبه قرر أهل مجلس الشيخ "أن الصف الأول هو ما يلي المقصورة المتصل من طرف المسجد إلى طرفه الآخر".هـ[6]. وهو القولُ الثاني عند ابنِ عبد البر، والصحيحُ عند القرطبي.

قال العلماء: "في الحض على الصف الأول، المسارعةُ إلى خلاص الذّمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلّم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه،

(1) التمهيد: (139/14).
(2) النووي على مسلم (160/4).
(3) الفتح (208/2).
(4) عمدة القارئ (365/4).
(5) المفهم (64/2).
(6) إكمال الإكمال (328/2).

والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال مِن رؤية مَن يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين".

**تـنـبـيـه:**

قال القرطبي في "المفهم": المقصورةُ موضعٌ مِن المسجد تُقْصَرُ على الملوك والأمراء. وأول مَن عملها معاوية لَـمَّا ضَرَبَهُ الخارجي، واستمر العمل عليها لهذه العلّة تحصيناً للأمراء، فإن كان اتخاذُها لغير تلك العلّة فلا يجوز. واختلِف في الصلاة فيها فأجازه أكثر السلف وصلّوا فيها، منهم: الحسنُ، والقاسم بنُ محمد، وسالم، وغيرُهم، وأَبَاهُ آخرون وكرهوه. وقيل: "هذا إن كانت مباحة، فإن كانت مُحَجَّرَةً إلا على آحاد لم تجز فيها الجمعة، لأنها بتحجيرها خرجت عن حكم الجامع المشترط في الجمعة".هـ[1].

وأصله في الإكمال. (215/1)[2].

ح721 **التهجير**: التبكير للصلاة من الثواب. **حَبْوًا**: على الأيدي والأرجل أو على المقعدة. **المُقَدَّمِ**: أي الأول. قال الكرماني: "وهو -أي المقدمّ- متناول للصف الثاني بالنسبة إلى الثالث فإنه مقدم عليه، وكذا الثالث بالنسبة إلى الرابع، وهلّم جرّا"[3].

## 74 بَاب إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

ح722 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ

(1) المفهم (520/2-519).

(2) انظر إكمال المعلم (288/3).

(3) الكواكب الدراري (94/5/2-95).

فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [الحديث 722 – طرفه في: 734].
[م= ك=4، ب=19، ح=414].

ح723 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». [م= ك=4، ب=28، ح=433، أ=12813].

**74 بابُ إِقَامَةِ الصَّفِ:** هي والله أعلم المعبّر عنها بقوله: «وَتَرَاصُّوا». قاله ابن زكري[1]. أي فلا يتكرر مع ما قبله **مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ** عبّر بتمام، لأنه الجامع بين حُسْنِ وإِقَامَةِ المذكورين في الحديث.

ح722 **فَصَلُّواْ جُلُوسًا**: تقدَّم أنه منسوخ، **وَأَقِيمُواْ الصَّفَ**: باتصال ما بينكم.

ح723 **مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**: أي من تمامها.

## 75 بَاب إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

ح724 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ... بِهَذَا.

**75 بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ**: الجمهور على أنَّ إقامةَ الصفوف سنة، وتاركُ السنن لا إثم عليه. والحديث إنما فيه إنكارُ أنس، والإنكار قد يكون على ترك السنن، وحينئذ فلا مطابقة فيه.

قال شيخُ الإسلام: "ويحتَمِل أنَّ البخاريَّ اختار الوجوب أخذًا من قوله: «سَوُّوا» ومن عموم قوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» ومن وُرود الوعيد على تركه. فإنكارُ أنسٍ إنّما وقع على ترك واجبٍ.

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ م34/ص5).

وعليه فالـمطابقة لائحة.هـ[1]. وأصله لابن حجر[2] والكرماني[3].

ح724 **قَدِمَ الْمَدِينَةَ** من البصرة. **مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلاَّ أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ**: قال الحافظُ: "هذا الإنكار الواقعُ مِن أنسٍ غيرُ إنكاره الـمذكور في "باب وقت العصر"، وغيرُ إنكاره الـمذكور في باب "تضييع الصلاة عن وقتها" [4].

## 76 بَاب إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

ح725 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

[انظر الحديث 718 وطرفه].

76 **بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ**: أي مطلوبيةُ ذلك. والـمرادُ بالترجمة الـمبالغة في تعديل الصَّفِّ، وسدّ خلله. وقد ورد الأمر بسدِّ خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعُها حديثُ ابنِ عمر عند أبي داود وغيرِه: «أن رسول اللّه ﷺ قال: أقيموا الصفوف وحاذوا بين الـمناكب وسدّوا الخلل، ولا تذروا فرجاتٍ للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله ومن قطعَ صفًّا قطعه اللّه» [5].

وفيه عن عائشة: «إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يَصِلُون الصفـوف» [6].

---

(1) تحفة الباري (415/2).

(2) الفتح (210/2).

(3) انظر الكواكب الدراري (مج2 ج5 ص96).

(4) الفتح (210/2).

(5) رواه أبو داود ح666 وفيه: «ولينوا بأيدي إخوانكم»، وأحمد (57/2)، وصححه ابن خزيمة. وَرواه الحاكم (213/1) وقال: صحيح على شرط مسلم من قوله: «ومن وصل...» دون الأول.

(6) المسند (67/6)، وصحيح ابن خزيمة برقم 1550، وصحيح ابن حبان (ح1550 الإحسان).

77 بَاب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

ح726 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 117 وأطرافه].

**77 بَابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُه:**

أي المأموم، أوالإمام أو كلّ منهما، وهو أولى.

ح726 **وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**: لأن نومه صلى الله عليه وسلم لاَ يَنْقُضُ وضوءه، لأنه إنما تنام عينه ولا ينام قلبه.

78 بَاب الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

ح727 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي -أُمُّ سُلَيْمٍ- خَلْفَنَا. [انظر الحديث 380 وأطرافه].

**78 بابُ المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا**: أي في حكم الصَّفِّ، وإلا فأقلّ ما يتحقّق الصَّفّ مِن اثنين. والترجمة لفظ حديثٍ أخرجه ابنُ عبدالبر من حديث عائشة مرفوعا: «المرأةُ وحدها صفٌّ»[1].

ح727 **وَيَتِيمٌ**: هو ضُمَيْرة -بالتصغير- مولى رسول الله ﷺ.

79 بَاب مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

ح728 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(1) التمهيد (268/1): قلتُ: فيه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، اتهمه ابن عبدالبر بوضعه هذا الحديث.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي -أَوْ بِعَضُدِي- حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ: مِنْ وَرَائِي. [انظر الحديث 117 وأطرافه].

79 **بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالإِمَامِ**: أي فضيلة ذلك. وذكر في الباب شاهد المأموم الواحد بالنسبة للإمام مطابقةً وللمسجد لزوماً. وكأنه أشار في غيره إلى ما روته عائشة مرفوعاً: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». أخرجه أبو داود[1].

## 80 بَاب إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

ح729 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».
[الحديث 729 - أطرافه في: 730، 924، 1129، 2011، 2012، 5861].

80 **باب إِذَا كَانَ بينَ الإمامِ وبينَ القومِ** المقتدين به **حائطٌ أو سُتْرةٌ**، أي لم يضر ذلك، ولم يخلّ بإقامة الصفوف الذي الكلام فيه. الشيخ خليل: وجاز فَصْلُ مَأْمُومٍ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ[2].

ح729 **في حُجرتِه**: أي بيته لا الموضع الذي حَجَرَهُ في المسجد بالحصير، فهما قصتان، أَوْ تجوز في قوله "حُجْرَتِه"، وقوله: «جِدَار»، فتكون قصّة واحدة. **ذكرَ ذلكَ الناسُ**:

---

(1) سنن أبي داود كتاب الصلاة (ح676) وفيه: أسامةُ بنُ زيد الليثي صدوق يهم، ومعاويةُ بنُ هشام القصار صدوق له أوهام كما في التقريب.

(2) مختصر خليل (ص41).

له صلى الله عليه وسلم، **خَشِيتُ أَن تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ**: أي "من طريق الأمر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام، لأنه كان يجب عليه التهجد، لا من جهة إنشاء فرض آخر زائدٍ على الخمسة". قاله الخطابي(1).

## 81 بَاب صَلَاةِ اللَّيْلِ

ح730 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ. [انظر الحديث 729 وأطرافه].

ح731 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً -قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ -فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 731 – طرفاه في: 6113، 7290]. [م- ك-6، ب-29، ح-781، أ-1595].

**81 بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ**: أي مطلوبيتُها جماعةً، ليناسب الأبواب (216/1) السابقة، لأنها في إقامة الصفوف، وهي إنما تكون بجماعة. أما صلاة الليل -لا بقيد- الجماعة، فقد أفرد لها البخاري كتاباً بعد. قاله شيخ الإسلام(2)، وعليه جرى السيوطي(3).

ح730 **وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ**: يتخذه مثل الحجرة فيصلِّي بداخله، **فَثَابَ**: قام، **حدثنا عبد العلاء**: كذا في نسخنا. قال أبو عمران موسى ابن سعادة: صوابه عبد الأعلى.

---

(1) أعلام الحديث (485/1-486)، وقد نقله الشبيهي بالمعنى.

(2) تحفة الباري (418/2).

(3) التوشيح (730/2).

قال العارف: وكذا هو، أي بلفظ: "الأعلى" في نسخٍ قُوبلَتْ بكتاب أبي ذر، وبخطٍّ أبي عبد الله محمد بن سعادة، وكذا في أصل القاضي الذي بخطه"[1]. قلتُ: وكذا هو عند ابن حجر[2]، والقسطلاني[3] من غير ذكر خلافٍ فيه واللّه أعلم.

ح731 **إلاَّ المَكْتُوبَةَ**: وإلا ما اسْتُثْنِيَ من النوافل كالسنن والرواتب.

## 82 بَاب إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

ح732 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ قَالَ أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [انظر الحديث 378 وأطرافه].

ح733 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ -أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ- لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [انظر الحديث 378 وأطرافه].

ح734 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [انظر الحديث 722].

---

(1) حاشية العارف الفاسي على البخاري بهامش حاشية ابن زكري (مج1/ م34/ص6).

(2) الفتح (214/2).

(3) إرشاد الساري 373/2 (مصورة دار الكتب العلمية).

**82 باب إيجَابِ التَّكْبِيرِ** للإحرام **وافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ**: أي مع افتتاحها، أي وجوب التكبير على كل مصلٍّ ولو مأموماً. ولا يحمله عنه إمامه، وإنما يجزئ فيه: «اللّه أكبر» دون غيره من الألفاظ الدالة على التعظيم، هذا قول الجمهور خلافاً للحنفية. أي مع النية والاستقبال. فهو -أي الإحرام- مركَّبٌ مِن الأمور الثلاثة، وهو ركنٌ عند الجمهور. وما عدا تكبير الإحرام عندنا مسنون.

"واعترض الإسماعيلي على المصنِّف بأنه ليس في حديثه الأول تعرّضٌ للتكبير ولا للافتتاح به، وليس في الثاني والثالث إيجابه، وإنما فيهما إيجاب متابعته في تكبيره وأنهم لا يسبقونه".هـ نقله الزركشي"[1] وغيرُه.

وأجيب بأَنَّ غرضَ المصنِّف أنْ يبيِّن أَنَّ الحديثَ الأَوَّلَ وما بعده واحدٌ. والشاهدُ منه قوله: «فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا». ومجملُ الأمر فيه على الوجوب. والتكبير على خصوص تكبيرة الإحرام فقط لتصديره به، وذكر السجود والركوع بعده. وأما قوله: «فقولوا ربَّنا ولكَ الحمدُ»، فقد صرفه عن الوجوب كباقي تكبير الصلاة، أدلةٌ أخرى، وإجماعُ مَن يُعتدُّ به[2]. هذا محصَّل ما لهم هنا.

### 83 بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً

ح735 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [الحديث 735 - أطرافه في: 736، 738، 739].
[م= ك=4، ب=9، ح=390، أ=4540].

---

(1) التنقيح (148/1).

(2) كابن حجر في الفتح (217/2).

**83 باب رفعِ اليدَينِ في التَّكْبِيرةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَواءً**: أي مطلوبيةُ ذلك. وأشار به لشيئين أحدهما: رفع اليدين في التكبيرة الأولى، والثاني: مقارنة الرفع لِلَفْظِ التكبير، بأَنْ يبدأ بالرفع عند ابتداء النطق بالتكبير، وينتهي به عند انتهائه.

أما الأول: فقال ابنُ عبدالبر: "أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة". هـ[1].

وقال النووي: "أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبير الإحرام". هـ[2].

ومذهبُنا أنه مستحبٌ في حقِّ كلِّ مصلٍّ ولو امرأة. واختُلِفَ في حِكمته، فقيل: الإشارة إلى طرح الدنيا، والإقبال على اللّه بالكلية. وقيل: ليستقبل بجميع بدنه. القرطبيُّ: وهذا أشبهها. وسئل عنه الإمام الشافعي فقال: معناه تعظيم الله واتباعُ سنة نبيّه. هـ[3].

وأما الثاني فمشهور مذهبنا فيه أيضا الندبية المطلقة. قال "الشيخُ" مشبِّهًا بالمندوب: "كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ"[4]، أي في التكبير. والمشهور في صفة رفعهما أن يكونا قائمتين. قاله الإمام المازري.

وقال الشيخ زروق[5]: "الظاهر قائمتان على صفة النابذ"[6].

ح735 **حَذْوَ مَنْكِبَيهِ**: أي مقابلهما، والمنكِب مَجْمَعُ عظم العضد والكتف، **إذا افتَتَحَ الصلاةَ**: أي مع افتتاحها مقارناً له كما سبق، **وكان لا يفعلُ ذلكَ في السُّجودِ**:

---

(1) التمهيد (210/9) فما بعدها.

(2) شرح النووي على مسلم (95/4).

(3) نقلا عن الفتح (218/2).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص29).

(5) شرح زروق على الرسالة (154/1).

(6) من نَبَذَ أي ألقَى. (مختار الصحيح ص642 مادة نَبَذَ).

أي لا في الهُوي[1] إليه ولا في الرفع منه[2]. وعند الدارقطني في هذا الحديث بسند حسنٍ عن ابنِ عمر: «ولا يرفع بعد ذلك»[3]. ابنُ حجر: "ظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة، وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع"[4].

## 84 بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

ح736 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [انظر الحديث 735 وطرفيه].

ح737 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا. [م- ك=4، ب=9، ح=391، أ=20558].

**84 باب رفعِ اليدَينِ إذا كبَّرَ وإذَا ركَعَ وإذا رفعَ** من الركوع: أي مطلوبيةُ ذلك. وهذا مذهبُ الشافعي، وأحمد، (217/1)/. ومشهورُ مذهبنا كالحنفية[5] اختصاصُ الرفعِ بالإحرام كما استقرَّ عليه عملُ أهلِ المدينة، وهو روايةُ ابنِ القاسم عن مالك.

قال في المدونة: قال مالك: "لا أعرف رفع اليدين في شيء مِن تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئًا خفيفاً، والمرأةُ بمنزلة الرَّجل في ذلك". هـ[6].

(1) بل كان صلى الله عليه وسلم -أحياناً- يرفع يديه إذا سجد. صفة صلاة النبي للألباني، (ص106).

(2) بل كان صلى الله عليه وسلم -أحياناً- يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجود. صفة صلاة النبي للألباني (ص117).

(3) أخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" كما في الفتح (221/2).

(4) الفتح (221/2).

(5) انظر المبسوط للسرخسي (14/1).

(6) المدونة (68/1).

منها بلفظها. وعلى ذلك اختصرها ابنُ يونس[1] وابنُ أبي[2] زيد والبراذعي[3] كما رأيتُهُ في مختصراتهم.

وقال ابن دقيق العيد: "المشهورُ عند أصحاب مالك، والمعمولُ به عند المتأخرين منهم هو قصرُ الرفع على الإحرام، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ".هـ[4].

وقال المازري في "المُعْلِم": "إنما قال مالكٌ بإسقاطه مع صحّة الرواية به، لما وقع مِن ظواهر أُخَر تدلُّ على الإسقاط".هـ[5].

وقال ابنُ رشد: "الأظهر تركُ الرَّفْعِ لأَنَّ عليَّ بنَ أبي طالب وعبدَ اللّه بنَ عمر كانا لا يرفعان، وهما رَوَيَا الرفعَ عن النبيﷺ، فلم يكونا ليتركا ما روياه إلا لقيام الحجة عندهما على تركه".هـ.

وقال ابنُ بطال: "اختلَف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فذهبت طائفةٌ إلى رفعهما في الإحرام خاصّة، روي ذلك عن عمرَ، وعليّ، وابنِ مسعود، وابنِ عباس وهو قولُ الثوري وأبي حنيفة ورواية ابن القاسم عن مالك. وذهبت طائفةٌ إلى رفعهما عند كل خفض ورفع، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد. واحتج أهل المقالة الأولى بما رواه شريك عن البراء قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا كبَّر لافتتاح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود».[6] وبما رواه

(1) لأبي بكر محمد ابن يونس التميمي الصقلي، الحافظ النظار (ت 451هـ) كتاب حافل للمدونة، أضاف إليها غيرها من الأمهات.

(2) لابن أبي زيد (ت386) اختصار للمدونة، طبع منه "كتاب الجامع".

(3) التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي (236/1).

(4) شرح عمدة الأحكام (220/1)، وبدائع الصنائع (207/1).

(5) المعلم (261/1-262).

(6) قال ابن حجر: "رواه أبو داود والدارقطني وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، واتفق الحفاظ على أن قوله: ((ثم لم يعد))، مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. ورواه عنه=

شريك أيضاً عن ابنِ مسعود: «أن النبيﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود».[1] وترجّح ذلك أيضاً بترك الخليفتين له بعد النبيﷺ عمر وعلي -رضي الله عنهما- وإن كان قد اختلِف فيه على عليٍّ، فلم يختلف فيه على عمر[2].

قال الطحاوي[3]: أفَتَرى عمرَ خَفِيَ عليه أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك مَن هو دونه أو مَن هو معه، ويراه يفعل غير ما كان رسول الله ﷺ يفعل ثم لا ينكر عليه؟ هذا محال، هذا وجهه من طريق الأثر"[4]. ثم بيّن وجهه من طريق النظر، فانظره في شرحه.

وقال العينيُّ: قال في البدائع[5]: روي عن ابن عباس أنه قال: «العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة» . وعن عبد الله بن الزبير: أنه رأى رجلا يرفع فيما عدا الأولى، فقال له: "لا تفعل فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه.هـ[6].

وبهذا كلّه تَعْلَمُ ما في قولِ الحافظ ابن حجر: "لم أر للمالكية دليلا ولا متمسّكاً إلا قول ابن القاسم"[7].

---

=بدونها شعبة والثوري، وخالد الطحان، وزهير وغيرهم من الحفاظ ... وكذا ضعفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي وغير واحد، (التلخيص الحبير 221/1).

(1) قال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث خطأ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف". (انظر التلخيص الحبير 221/1).

(2) قال ابن حجر: رواه البيهقي في الخلافيات. وهو مقلوب موضوع. التلخيص الحبير (222/1).

(3) شرح معاني الأثار (227/1).

(4) شرح ابن بطال (423/2-424) بتصرف.

(5) يعني بدائع الصنائع في الفقه الحنفي للكاساني. وراجع المبسوط للسرخسي (14/1).

(6) عمدة القارئ (380/4) بتصرف.

(7) الفتح (220/2).

## 85 بَاب إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.
ح738 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ. [انظر الحديث 735 وطرفيه].

**85 بَاب إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيهِ؟** هل إلى حذو أذنيه أو إلى منكبيه، وهما قولان مشهوران عندنا **فِي أَصحابِهِ**: أي حال كونه معهم، **حَذْوَ مَنكِبَيهِ**: قال في العارضة: "وفي الصحيح أيضاً: «حذو أذنيه» والجمع بينهما أن تكون أطراف الأصابع بإزاء الأذنين، وآخر الكف بإزاء الـمَـنْكِبَيْن"[1]. هو نحوُه للمازري وزاد: "وهما قائمتان"[2].

## 86 بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ

ح739 حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا.

**86 بَاب رفعِ اليدَينِ إذا قامَ من الرَّكعتين**: أي للثالثة. وهذا هو الـموطن الرابع للرفع، ولم يأخذ به الشافعي[3].

---

(1) العارضة (308/1).

(2) المعلم (262/1).

(3) الأم (200/1).

## 87 بَاب وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

ح740 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي.

**87 بابـ وضعِ اليُمنى عَلَى اليُسْرَى** : في الصلاة، أي في حال القراءة منها. وهذا هو المعبّر عنه بالقبض، أي بيانُ حكمه.

ومذهب الأئمة الثلاثة استحبابُه. والمشهور عندنا فيه، وهو مذهب المدونة[1]، وعليه اقتصر الشيخ خليل[2] وغيرُه، وبه استقرّ العملُ إلى الآن، كراهته في الفرض دون النفل، واستحباب السدل فيهما.

قال في المدونة: "قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: "لا أعرف ذلك في الفريضة"، وكان يكرهه، لكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعينُ به نفسه".هـ منها بلفظها[3].

وقال ابنُ يونس من المدونة: "كره مالك وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وقال لا أعرفه في الفريضة ولا بأس به في النافلة". انتهى من ديوانه بلفظه. (218/1)/.

وقال: ابنُ أبي زيد في اختصاره: "ولا يضع يمناه على يسراه، ولا بأس بذلك في النوافل لطول القيام".[4]هـ منه بلفظه.

---

(1) المدونة (74/1) باب الاعتماد في الصلاة.

(2) قال: «وهل يجوز القبض...».

(3) المدونة (74/1): قلتُ: مستندُ المالكية الوحيد في كراهة القبض في الصلاة روايةُ ابن القاسم هذه في المدونة. قال عبد الوهاب في الإشراف (241/1): "وضع اليمنى على اليسرى روايتان، أحدهما: الاستحباب، والأخرى الإباحة، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء".

(4) انظر لمزيد بحث في المسألة شرح الزرقاني على الموطأ (454/1).

وقال في التهذيب: "ولا يضع يمناه على يسراه في الفريضة وذلك جائز في النافلة لطول القيام، يعينُ به نفسه".هـ منه بلفظه[1].

وقال ابنُ بطال في شرحه: "اختلَف العلماء في هذا الباب، فَرَأَتْ طائفةٌ وضع اليمنى على اليسرى" فذكرهم ثم قال: "ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة، رُوِيَ ذلك عن ابنِ الزبير، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب. ورأى سعيد بنُ جبير رجلا يصلّي واضعاً يمينه على شماله فَفرَّق بينهما. وروى ابنُ القاسم عن مالكٍ أنه قال: "لا أحبّه في المكتوبة ولا بأس به في النوافل مِن طول القيام". وحجةُ أهلِ المقالة الأولى حديث سهل... الخ، ثم قال: قال ابن القصار: "ووجه قول مَن كره ذلك أنه عمل في الصلاة. هـ منه[2].

وقال التتائي في "كَبِيـرِه": إنه مخالفٌ لما به عمل أهل المدينة".هـ. وقال النوويُّ: "إرسالُ اليدين هو رواية جمهور أصحاب مالك عنه، وهي الأشهر عندهم".هـ[3].

وقال ابنُ زكري[4]: "عندنا فيه أربعة أقوال، مشهورُها الكراهة في الفرض".هـ.

ح740 **يُؤْمَرُونَ**: أي مِن قِبل النبي ﷺ. **عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسرَى**: أي على ظهر كفِّها قابضاً بكفِّ اليمنى على رسغ اليسرى أي مفصلها الذي بين السَّاعد والكفّ. **لا أَعْلَمُهُ**: أي سَهْلاً[5]. **يَنْمِي**: أي يسنده ويرويه[6].

(1) تهذيب المدونة (10/241-242).

(2) شرح ابن بطال (2/425-426).

(3) شرح النووي على مسلم (4/114).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م34/ص7).

(5) يعني الصحابي سهل بن سعد.

(6) قال ابن عبد البر في التمهيد (20/74): "لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب -يعني القبض- ولا أعلم عن أحدٍ مِن الصحابة في ذلك خلافاً... وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر... فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف، لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهيةً، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجّة، لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج، ولاسيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها".

## 88 بَاب الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

ح741 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي». [انظر الحديث 418].

ح742 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ! فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي -وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي- إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [انظر الحديث 419 وطرفه]. [م= ك=4، ب=24، ح=425].

□88 **الخشوعِ في الصلاةِ**: أي مطلوبيتُه فيها، وهو حضورُ القلب مع اللّه تعالى واستحضارُ أنه سبحانه مقبِلٌ على المصلِّي، ناظرٌ إليه. ويلزم مِن خشوع القلب غالباً خشوعُ الجوارح.هـ. رأى ابنُ المسيّب رجلاً يلعب بلحيته في صلاته فقال: "لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحه".

الشيخُ زروق عن عياضٍ: "الخشوع مِن فرائض الصلاة". وعن ابنِ رشد أنه مِن فرائضها التي لا تبطل بتركها. وعن بعضهم: لا يجب في كلِّها بل في جزء منها. وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام.هـ.

الشاذلي: الخشوع مستحبٌّ على مذهب الفقهاء، فرضٌ عند المنقطعين إلى اللّه حتى قال بعضُهم: "مَن لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب".

ح741 **ولا خُشوعُكم**: أي بجوارحكم. الذي هو دليل خشوع القلب غالبًا كما سبق. **وإني لأَراكُمْ**: أبصركم. **وراءَ ظَهْري**: رؤية حقيقية بعيني رأسي الموجودين فيه على طريق خرق العادة.

ح742 **أَقيموا الرُّكوعَ والسُّجودَ**: وإقامتهما غالباً لا تكون إلا مع الخشوع. وبه يطابق الترجمة، **مِن بَعدِي**: أي مِن خلفي.

## 89 بَاب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

ح743 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

[م= ك=4، ب=13، ح=399].

ح744 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً- قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً- فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

[م= ك=5، ب=27، ح=598، ا=7167].

745 بَاب حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ- قُلْتُ مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لَا أَطْعَمَتْهَا وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ» قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. [الحديث 745 - طرفه في: 2364].

**89 بـاب ما يقولُ بعدَ التكبيرِ**: أي بعد تكبيرة الإحرام.

ح743 **فيفتتحون**(1) **الصلاة**: أي قراءتها، بـ **الحمد لله رب العالمين**: -بضم دال الحمد-، أي "بهذا اللفظ دون زيادة عليه كما هو ظاهر الحديث". قاله ابن حجر(2). زاد مسلم(3)، وأحمد(4) من طريق شعبة أيضاً عن قتادة عن أنس: «لم يكونوا يذكرون بسم اللّه الرحمن الرحيم».

قال الشيخ التاودي: "وهو أصرحُ مِن حديثِ الباب لنفيه ذكرها على العموم الشامل للجهر والسر. وحملُ النفي على الجهر فقط خلافُ الظاهر"هـ. وقال العلامةُ ابن زكري: "حديثُ "مسلم" هذا هو دليلُ مشهورِ مذهبِنا مِن كراهة البسملة.(5)هـ.

قلتُ: ومثلُ ما رواه مسلم وأحمد عن أنس، رواه ابنُ عبدِالبر في كتاب "الإنصاف فيما بين العلماء في البسملة من الخلاف"، عن أنس أيضا بلفظ: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان -رضي الله تعالى عنهم- كانوا يفتتحون القراءة بالحمد للّه رب العالمين لا يقرؤون بسم اللّه الرحمن الرحيم، في أول السورة ولا في آخرها».

وَرُوِيَ أيضاً عنه نحوه بلفظ: «كان رسول اللّه ﷺ وأبو بكر وعمر لا يقرؤون بسم اللّه الرحمن الرحيم».هـ(6).

وفي "الموطأ" عن حُميد عن أنس قال: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة».هـ(7).

---

(1) في صحيح البخاري (189/1) والفتح (227/2): «كانوا يفتتحون».

(2) الفتح (227/2).

(3) صحيح مسلم، كتاب الصلاة (ح399).

(4) المسند (223/3).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م34/ص8).

(6) الإنصاف (مج1 ج2/ ص172) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.

(7) الموطأ كتاب الصلاة (ح30).

وفي "الفتح" لابنِ حجر: "مِن رواية أبي يعلى، والسراج، وعبد اللّه بن الإمام أحمد عن أنس أيضاً من طريق شعبة بلفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم اللّه الرحمن الرحيم» قال شعبة: قلتُ لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحنُ سألناه».هـ[1].

وفي "عمدة القاري للعيني" مِن رواية الطحاوي عن أنس قال: «قمتُ وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلّهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»هـ[2].

فهذه (219/1) أحاديث صحيحة صريحة في نفي القراءة رأساً. وَحَمْلُهَا على نفي الجهر بها وإثباتُ قراءتها سرًّا مكابرة. وما رُوي عن أنس ممّا ليس في الصحيحين من قوله: «لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، وقوله: «لم أسمع أحدا منهم يجهر بها». وقوله: «لم يُسْمِعْنا قراءتها». وقوله: «فلم أسمع أحدا يقرأ بها» كُلُّهُ محمولٌ على نَفْيِ قِرَاءَتِهَا أَصْلاً لأن نَفْيَ القيدِ معَ مُقيّده سائغ شائع في كلام العرب، كقوله:

عَلَى لاَحِبٍ لاَ يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ ❖ ... ... ... ... .......[3]

وقولُ الحافظ: "يجمع بين الروايات بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر"[4]، خلافُ الظاهر كما قال الشيخ التاودي، بل نَقُولُ: "هو في غاية الوَهْي" إذ يبعدُ كلّ البعد -كما قاله الحافظ نفسه وغيرُه- أن يصحبَ أنسٌ النبيَّ ﷺ عشر سنين، وأبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة، وهم يقرؤون البسملة سرًّا ولم يسمعها منهم ولا جزءاً منها في صلاة واحدة"[5] مع شدّة حرصه على نقل الأحكام الشرعية.

(1) الفتح (228/2).

(2) عمدة القارئ (393/4).

(3) البيت لامرئ القيس، وتتمة البيت:

... ... ... ... ... ... ... ❖ إذا سَافَهُ العَوْدُ الدِّيَافِيُّ جَرْجَرَا

(4) الفتح (228/2).

(5) الفتح (228/2) .

وقال العينيُّ: "كيف يُتَصَوَّرُ أن يصلِّي أنسٌ خلف النبيﷺ عشر سنين، فلا يسمعه يوماً مِن الدهر يجهر بلفظ منها؟ هذا بعيدٌ بل مستحيل".هـ[1].

وقال ابنُ القيم في الهَدي: "مِن أمحل المُحال كونُ أنسٍ صلّى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ولم يسمع البسملة منهم يومًا مِن الدهر".هـ منه[2].

وأما روايةُ أبي مَسْلَمة[3] عن أنس: «أنه سأله عن ذلك، فقال: كبرتُ ونسيتُ». فقال ابنُ عبدالبر: "الذي عندي أنَّ مَن حفظ عنه حجةٌ على مَن سأله في حين نسيانه"[4]. زاد ابنُ حجر: "أو قاله لهما معاً. فَحَفِظَ[5] قتادةُ دون أبي مَسْلمة، فإن قتادةَ أحفظُ من أبي مَسْلمة بلا نزاع.هـ[6].

وَزَعَمَ بعضُ الأكابر أنَّ روايةَ مسلم السابقة معلولة، فإن بعض الرواة سمع قول أنس: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»، فظنَّ أن معناه كانوا لا يقرؤون، فرواه كذلك، وصار حديثاً مرفوعاً. والراوي لذلك مخطئٌ في ظنه، كذا نقله القسطلاني في المواهب[7] والإرشاد عن الحافظ السخاوي[8] شارحاً به قول العراقي:

عِـلَّـةُ الـمَـتْـنِ كَـنَـفْـيِ الْـبَـسْـمَـلَـه ❖ إِذْ ظَـنَّ رَاوٍ نَـفْـيَـهَـا فَـنَـقَـلَـه.هـ

قلتُ: وهو عجيبٌ وَإِنْ صَدَرَ ممّن له في التحصيل سهم مصيب، إذ لا يخفى ما فيه مِن توهيم الرواة الحفاظ المتقنين الضابطين المتصدّين لنقل الشريعة المطهرة وتبليغها،

---

(1) عمدة القارئ (406/4).

(2) زاد المعاد لابن القيم (272/1) بتصرف.

(3) أبو مَسْلَمة، سعيد بن يزيد الأزدي، عن أنس، ثقة. روى لـه الستة ت132هـ. الكاشف للذهبي (446/1).

(4) التمهيد (86/19).

(5) في الفتح: "فَحَفِظَهُ".

(6) الفتح (228/2).

(7) المواهب اللدنية (291/7).

(8) فتح المغيث للسخاوي (249/1).

لمجرَّد رجم الغيب وأنهم قالوا ما لم يسمعوه، ورووا ما لم يضبطوه، وزادوا في الأحاديث النبوية ما ليس منها، وإذا فُتِحَ باب تغليط الرواة فيما نقلوه وضبطوه لم يبق وثوقٌ بروايةٍ أصلاً، إذ ما من رواية رواية إلا ويُقال فيها: سمع راويها كذا، فظن كذا وقاله.

قال الإسماعيليُّ فيما نقله في الفتح: "لا سبيل إلى ردِّ رواية الثقة إلا بنصٍ مِن مثله يدلُ على نسخه أو تخصيصه أو استحالته". هـ[1].

وقال السيوطيُّ في "الخصائص" على جوابٍ مذكورٍ في مسألة ما نصُّهُ: "تأملتُهُ فوجدتُه في غاية الحسن لو سلم مِن توهيم الرُّواة الأثبات المعتمد على نقلهم الصحيح، فإن مدار الدِّين المحمدي على نقلهم، ولو فتحنا باب التشكيك في الروايات، وتوهيم العدول الضابطين لبطل الاحتجاجُ بكثير من الصحيح". هـ.

على أنَّ الحديثَ رواه جماعة دون قتادة عن أنس بلفظي البخاري ومسلم. ورواه عن قتادة جماعةٌ باللفظين المذكورين أيضاً. وعن شعبة جماعةٌ كذلك كما بيّن ذلك الحافظ في الفتح[2]. وكذا رواه غيرُ أنس عن النبي ﷺ بمثل رواية مسلم كما يأتي لنا. وإذا صحَّ ما قيل في بيان علّته، سرى الوهم إلى جماعةٍ مِن الرواة، اللّهُ يعلم كم عددهم، فتأمل ذلك واللّه أعلم.

وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه قال: "وقلّ ما رأيتُ رجلاً أشدَّ عليه في الإسلام حَدَثٌ منه، فسمعني وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني، إياك والحدث، فإني صليتُ مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع رجلا منهم يقولها، فلاَ تقُلْها، إذا أنت كَبَّرْتَ فقل: الحمد للّه رب العالـمين".[3]

---

(1) الفتح (304/7).

(2) الفتح (227/2).

(3) رواه الترمذي (53/2 –54 تحفة. ح244) والنسائي (135/2). وابن ماجه (ح815).

قال الترمذي: "حديث حسن والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم مِن أصحاب النبيﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومَن بعدهم مِن التابعين".هـ[1]. ونحوه في مسند الإمام أحمد، وزاد فيه: «فكانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم» [2].

وفي "الـمسند" أيضاً حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث حدثني أبو نعامة عن ابنِ عبداللّه بن مغفل قال: كان أبونا إذا سمع أحداً منا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، يقول: أَهي، أَهَي، صليتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر -رضي اللّه عنهما- فلم أسمع أحداً منهم يقول بسم اللّه الرحمن الرحيم [3].

وأمّا ما رواه النسائيُّ وابنُ حبان[4] والحاكمُ[5] عن نعيم المجمّر أنه قال: «صليتُ خلف أبي هريرة فقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم. ثم قرأ بأمّ (220/1) القرآن، وجعل يكبِّر في كل خفض ورفعٍ، فلما سلَّم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول اللّه ﷺ»[6].

قال ابنُ حجر: "هذا أصحُّ حديثٍ ورد في هذا الباب. أي في باب إثبات قراءة البسملة"[7]، زاد السيوطي: "بل لم يصح فيه غيره"هـ.

فقد طعن فيه العلامةُ العينيُّ في عُمدة القاري[8].

---

(1) جامع الترمذي (2/53–54 تحفة) وَزَادَ: "وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون أن يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم: قالوا: ويقولها في نفسه".

(2) الـمسند (55/5).

(3) الـمسند (54/5).

(4) صحيح ابن حبان (100/5 الإحسان).

(5) الـمستدرك (357/1).

(6) سنن النسائي (134/2).

(7) الفتح (267/2).

(8) عمدة القارئ (397/4).

والشيخُ مرتضى في شرح الإحياء[1] بأَنَّ نُعَيْماً انفرد بزيادة ذكر البسملة عن باقي أصحاب أبي هريرة وهم نحو الثمانمائة، إذ لم يذكرها أحدٌ منهم سواه، ومخالفةُ جميعِ أصحابه الثقات فيها موجبة لردِّها. وَمِنْ ثَمَّ أخرج الشيخان حديث أبي هريرة المذكور، وأسقطا منه تلك الزيادة ما ذاك إلا لعدم صحتها عندهما.هـ.

فإن قيل: نعيمٌ ثقة، وزيادةُ الثقة مقبولة، قلنا: محلّ ذلك كما لابن عبد البر، والقاضي عياض وغيرِهما: "ما لم يكن مَن لم يزدها أوثقُ وأكثرُ عدداً". قال القاضي عياض: "زيادةُ الثقةِ الحافظِ إذا خالفه فيها جميع الحفاظ مردودة".هـ. وقال ابنُ حجر: "تُعُقِّبَ استدلالُ مَن استدلَّ بهذا الحديث باحتمال أن يكون أبو هريرةَ أراد بقوله: «أشبهكم» في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها. وقد رواه جماعةٌ عن نُعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة".هـ[2].

ونحوه للعيني وزاد: "وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التنبيه في البسملة، وهو الراوي حديثَ: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي» الآتي. وهو ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة".هـ[3].

وما جاء في أحاديث أُخر من أَنَّ النبي ﷺ كان يقرأ البسملة في صلاته، تكفّل العلامةُ العينيُّ في "عمدة القاري"،والشيخُ مرتضى في "شرح الإحياء"، وشيخُ الإسلام الشوكانيُّ في "نيل الأوطار"[4]، وشهاب الدين الآلوسي في "روح المعاني"[5]، ببيان ضعف جميع ذلك وتوهينه وأنه ليس فيه ما يصلح للاحتجاج به، فانظر ذلك.

(1) إتحاف السادة المتقين (183/3).
(2) الفتح (267/2).
(3) عمدة القارئ (397/4).
(4) نيل الأوطار (199/2-200).
(5) روح المعاني (45/1).

وما احتجّ به مَن أوجب قراءتها مِن أنها آيةٌ مِن الفاتحة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لـمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». يأتي الجواب الشافي عنه، وأنها ليست مِن الفاتحة أصلاً. وَمِن ثَمَّ قال الإمام أبو محمد عبدالحق ابنُ عطية في أَوَّل تفسيره: "لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان -رضي اللّه عنهم- أنهم قرؤوا البسملة قطُّ في صلاتهم"[1]. هذا لفظه.

وقال القاضي أبو الفضل عياض في "إكماله": "ثبت النقلُ المتواتر بالمدينة عن النبي ﷺ والخلفاء والأئمة بترك قراءة البسملة في الصلاة أول أمّ القرآن والسورة، وأن القرآن ما لم يختلف فيه ولا ثبت أمر مختلف فيه".هـ[2]. هذا لفظه. ونقله الأُبّي[3] مختصراً وسلّمه.

وقال ابنُ بطال في شرحه: "حديثُ أنس حجة لـمن قال: لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أول فاتحة الكتاب"، وهو قول مالك والأوزاعي، وحجتهما أَنَّ الطريق إلى إثبات آيةٍ مِن السورة كالطريق إلى إثبات السورة نفسها، وقد حصل لنا العلمُ الضروريُّ بنقلِ الكَّافة أَنَّ الحمدُ للّه سورةٌ مِن القرآن، ولم يقع لنا العلم الضروري أن بسم الله الرحمن الرحيم آيةٌ منها، فلا يجوز إثبات قرآن إلا بنقل الكافة، ووجدنا أهلَ المدينة بأسرهم ينفون كونها من فاتحة الكتاب مع اتصال البلوى بقراءتها في كلّ صلاة، ومثابرةُ الأئمةِ على إقامة الصلوات بدونها مِن لدن رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا، وليس هذا ممّا يُنسى أو يقع فيه قلة ضبط، لأن هذا أشهر من الأحباس، وزكاة الخضر، والمد والصاع، الذي نحتجّ به على مخالِفِنا. فقولُ أنس: «كانوا يفتتحون» إخبارٌ عن فعلٍ دائمٍ، وقد

(1) المحرر الوجيز لابن عطية (60/1).

(2) إكمال المعلم (288/2). وفيه: "ولا يثبت قرآن مختلف فيه".

(3) إكمال الإكمال (273/2) وعبارته: "ولا يكون قرآناً ما اختلف فيه".

قال عروة بنُ الزبير، وعبدُ الرحمن الأعرج: "أدركنا الأئمة وما يفتتحون الصلاة إلا بالحمد لله رب العالـمين".هـ منه[1]. ويأتي نحوه لابن العربي قريباً.

ومن أجل ما ذُكِرَ وغيره كَرِهَ الإمامُ مالك -رحمه اللّه- في الـمشهور عنه قراءتها في الفريضة سرًّا وجهراً. وتمالأَ أتباعُه ومؤلِّفُوا مذهبه على الكراهة، جازمين بأنها الـمشهور عندهم مِن وقته إلى الآن.

قال في الـمدونة: "قال مالك: "لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرًّا ولا جهراً، قال: وقال مالكٌ: "وهي السنة، وعليه أدركتُ الناس"هـ منها بلفظها[2].

وقال ابن يُونس من الـمدونة: "وافتتح عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وعمر وعثمان الصلاة بالحمد لله رب العالـمين. قال مالكٌ: "وهو الأمر عندنا، قال مالك: ولا يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"، في الفريضة (221/1) سرًّا ولا جهراً إمام أو غيرُه، وهي السنة وعليه أدركتُ الناس".هـ من ديوانه بلفظه.

وقال ابنُ أبي زيد في "اختصاره": "ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة في سِرٍّ ولا جهر، وإن شاء فعل في النافلة"هـ منه بلفظه.

وقال في التهذيب: "ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرًّا ولا جهراً، إمام أو غيره وذلك في النافلة واسع"هـ منه بلفظه[3].

وقال ابن عبدالبر في الإنصاف : "ذهب مالكٌ وجمهور أصحابه إلى أنها لا تقرأ في فاتحة الكتاب في شيء مِن الصلوات الـمكتوبة لا سرًّا ولا جهراً، وليست عندهم آية مِن أم القرآن،

---

(1) شرح ابن بطال (429/2).

(2) الـمدونة (64/1).

(3) تهذيب الـمدونة للبرادعي (234/1).

ولا مِن غيرها مِن سور القرآن إلا في سورة النمل خاصة، وأن الله سبحانه لم ينزلها في كتابه في غير هذا الـموضع من سورة النمل".هـ منه بلفظه[1].

وقال ابنُ العربي في "الأحكام": "يكفيك أنها ليست من القرآن اختلافُ الناس فيها، والقرآنُ لا يختلَف فيه، فإن إنكار القرآن كفر، قيل: ولو لم تكن من القرآن لكان مُدْخِلُها في القرآن كافراً، قلنا: الاختلاف فيها يمنع مِن أن تكون آية ويمنع مِن تكفير مَن يَعُدُّها من القرآن، فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد، فإن قيل: فهل تجب قراءتها في الصلاة؟ قلنا: لا تجب، فإن أنساً رَوَى أنه صلّى خلف النبيﷺ وأبي بكر وعمر، ولم يكن أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ونحوه عن عبد الله بن مغفل، فإن قيل: قد روى جماعةٌ قراءَتها وقد تولّى الدارقطنيُّ جمعَ ذلك في جزء وصححه، قلنا: لسنا ننكر الرواية، لكن مذهبَنا يترجّح، بأن أحاديثنا وإن كانت أقلّ، فإنها أصحّ، وبوجه عظيم، وهو الـمعقول في مسائل كثيرة من الشريعة، وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالـمدينة انقرضت عليه العصور، ومرّت عليه الأزمنة مِن لدن رسول اللهﷺ إلى زمن مالك، ولم يقرأ أحد قطّ "بسم الله الرحمن الرحيم"، اتباعاً للسنة، بَيْدَ أَنَّ أصحابَنا استحبّوا قراءتها في النفل، وعليه تُحمل الآثار الواردة في قراءتها".هـ منها بلفظها[2].

زاد في العارضة: "فلا يلتفت بعد هذا التواتر إلى أخبار آحاد شذّت عن علماء الصحيح الـمتقدمين، فجاء هؤلاء بها وهم الـمتأخرون".هـ منها بلفظها[3].

وقال ابنُ رشد في كتاب الصلاة الثالث من "البيان": "لم يختلِف قول مالك أنه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا في أول الحمد ولا في أول السورة، لأنها ليست

---

(1) الإنصاف (مج 1 ج2 ص156) ضمن مجموعة الرسائل الـمنيرية.

(2) أحكام القرآن لابن العربي. (1/2-3).

(3) عارضة الأحوذي (298/1).

عنده آيةً من الحمد، وإنما ثبتت فـي الـمصحـف في أولها للاستفتاح، لا لأنها منها، كسائر السور، فبسم اللّه الرحمن الرحيم ليس من القرآن عند مالك إلا في سورة النمل"[1]هـ منه بلفظه.

وكونُ البسملة ليست آيةً مِن الفاتحة، هو الذي يشهد له حديث الـموطأ ومسلم وغيرهما عن أبي السّائب قال: «سمعتُ أبا هريرة يقول: "سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « مَن صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام» قال: فقلتُ يا أبا هريرة! إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين، فنصفُها لي ونصفُها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا. يقولُ العبد: ﴿الحمد لله رب العالـمين﴾، يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي، ويقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾، يقول الله: أثنى علي عبدي، يقول العبد: ﴿ملك يوم الدين﴾. يقول الله: مجّدني عبدي، ويقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿إهدنا الصراط الـمستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير الـمغضوب عليهم ولا الضالين﴾، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل». هذا لفظ الـموطأ[2].

قال أبو عمر ابنُ عبد البر في "الإنصاف": "لا أعلمُ حديثاً في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم أبينُ من هذا، لأَنَّ فيه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقرؤوا، يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالـمين﴾ »، فبدأ بها دون بسم الله الرحمن الرحيم، فعدَّها آية، ثم قال: يقول العبد ﴿الرحمن الرحيم﴾، فعدَّها آية، ثم قال: ويقول العبد: ﴿ملك يوم الدين﴾، /222/1)

(1) البيان والتحصيل (469/1) وانظر (325/1) منه.

(2) الـموطأ كتاب الصلاة (ح39). وصحيح مسلم كتاب الصلاة (ح395).

فعدَّها آية، ثم قال: يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، فعدَّها آية، تمّت أربع آيات، ثم قرأ إلى آخر السورة، وقال: هؤلاء لعبدي، ولم يقل: هاتان لعبدي، فعلم أنها ثلاث آيات، وتقدّمت أربع آيات. تمّت سبع آيات. وأجمع علماءُ المسلمين على أنها سبعُ آيات، فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ ﴿أنعمت عليهم﴾ آية، وأن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آيةً من أول السورة، فهذا حديثٌ قد رفع الإشكال في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم". هـ منه[1].

وقال في التمهيد: "هذا الحديثُ أقطع حديثٍ في ترك بسم الله الرحمن الرحيم والله أعلم، لأنَّ غيرَه مِن الأحاديث قد تأولوا فيه فأكثروا التشغيب والمنازعة. وبالله التوفيق لا شريك له". هـ منه[2].

وقال ابنُ يونس في ديوانه: "في هذا الخبر دليلان، أحدهما: أنه بَيَّنَ قسمة السورة وبدأ بالحمد لله، فلو كانت التسمية منها لبدأ بها، والآخر أنه بَيَّنَ القسمة بالآيات، وفي إثبات التسمية إبطالٌ لهذا المعنى". هـ منه.

وقال ابنُ العربي في "القبس": "فإن قيل: فأين القسمة في الفاتحة؟ قيل: القسمة عند قوله: ﴿إياك نستعين﴾، فإن من أول الفاتحة إلى قوله ﴿ملك يوم الدين﴾ ثلاث آيات لله تعالى ومن قوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ لآخر الفاتحة ثلاث آيات للعبد، وقوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ بين الرب تعالى وبين العبد بنصفين، وهي السابعة، فالعبادةُ مِن العبد والعونُ عليها من الله، وهذا كلّه دليلٌ أنَّ بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة". هـ منه[3].

(1) الإنصاف لابن عبد البر (مج 1 ج2 ص167) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.
(2) التمهيد (230/2).
(3) القبس (235/1) بالمعنى.

وقال القاضي في الإكمال: "هذا الحديث أبينُ شيء في الباب في كون البسملة ليست من الفاتحة".هـ منه[1].

وقال القرطبي في المفهم: "هذا التقسيم المذكور في الحديث حجةٌ على أنَّ بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة خلافاً للشافعي".هـ منه[2].

وقال النووي: "هذا الحديث من أوضح ما احتجوا به لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناءٌ، أولها الحمد للّه، وثلاثٌ دعاءٌ أولُها ﴿اهدنا﴾، والسابعة متوسطة، وهي ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، ولأنه لم يذكر البسملة فيما عدّده، ولو كانت منها لذكرها".هـ منه[3].

وقال العينيُّ في العمدة: "حديثُ العلاء هذا قاطعٌ تَعَلُّقَ المنازعين، وهو نصٌّ لا يحتَمِلُ التأويل، ولا أعلمُ حديثاً في سقوط البسملة أبين منه. واعترضه بعضُ المتأخرين بقوله: لا عبرة بكونه في "مسلم" فإن العلاء تَكَلَّمَ فيه ابنُ معين فقال: ليس حديثُه بحجةٍ. وعلى فرض صحته فقد روى عنه ابنُ سمعان زيادة البسملة في أوله بلفظ: «يقول عبدي: بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي، ثم يقول: الحمد للّه رب العالمين... إلخ. قلتُ: هذا القائل حَمَلَهُ الجهلُ وفرطُ التعصب وَرَدَاءةُ الرأي والفكر على أنْ تَرَكَ الحديث الصحيحَ وضعّفه لكونه غيرُ موافق لمذهبه، وقال: لا يعتبر بكونه في "مُسْلم"، مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمةُ الثقات الأثبات كمالكٍ، وابنِ عيينة، وابنِ جريج، وشعيب، والدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، وابن إسحاق، والوليد بن كثير، وغيرهم. والعلاءُ في

(1) إكمال المعلم (275/2).

(2) المفهم (26/2).

(3) شرح النووي على مسلم (103/4).

نفسه ثقة صدوق، وروايةُ ابنِ سمعان هذه انفرد بها عنه. وقال عمر بنُ عبد الواحد[1]: "سألتُ مالكاً عن ابنِ سمعان فقال: كان كذاباً". وكذا قال يحيى بن معين. وقال هشامُ بنُ عروة فيه: "لقد كَذَبَ عليَّ وحدَّث عنِّي بأحاديثَ لم أحدثها له". وعن أحمد: "متروك الحديث"، وكذا قال أبو داود، وزاد: إنه من الكاذبين".هـ منها[2].

وما للإمام الفخر الرازي في أول تفسيره مِن إثبات أنها من الفاتحة، واحتجاجه على ذلك بستة عشر حجة، واستدلاله بأحاديث ضعيفة منقولة عن الثعلبي وغيره[3]، تكفَّل أبو الثناء شهاب الدين السيِّد محمود الآلوسي في تفسيره "روح المعاني"، بهدم أساسها واقتلاع رأسها قائلاً بعد ذلك: "والأعجبُ من هذا أنه ذكر ست حجج لإثبات الجهر بها هي أخفى من العدم، ثم ذكرها وردَّها عن آخرها فانظره[4].

فَوَضَحَ مِن جميع ما ذكرناه وضوح النهار، أن مذهب الإمام مالك -رضي الله عنه- في مسألة البسملة هو الحق المؤيّد بصحيح الأحاديث وصريح الأدلة والأخبار، وأنه الذي عليه عملُ الخلفاء الراشدين، والأئمة المهتدين - حشرنا الله في زمرتهم، وجعلنا من أتباعهم- آمين.

تـنـبـيـه:

بعد أن تكلّم الشهابُ القرافي في قواعده على الورع قال: "ومنه الخروج مِن خلاف العلماء بحسب الإمكان، -فذكر أمثلةً من ذلك- وقال: "وكالبسملة، قال مالكٌ: هي في الصلاة مكروهة، وقال الشافعي: هي واجبة، فالوَرَعُ الفِعلُ للخروج عن عهدة تركِ الواجب. ثم

(1) عمرُ بنُ عبد الواحد بن قيس السُّلَمي، الدمشقي، ثقة، مات سنة 200هـ. التقريب (60/2).

(2) عمدة القارئ (397/4-328).

(3) مفاتيح الغيب للرازي. سورة الفاتحة.

(4) روح المعاني للآلوسي. (46/1).

قال: كثيرٌ مِن الفقهاء يَعْتَقِدُ أَنَّ المالكيَّ يَعْتَقِدُ بطلانَ صلاةِ الشافعي إذا لم يتدلك في غسله، أو يمسح جميع رأسه، وأَنَّ الشافعيَّ يعتقِدُ بطلانَ صلاة المالكي إذا لم يبسمل، وأن الجمعَ بين المذاهب والورعَ في ذلك إنما هو لصون الصلاة ونحوها عن البطلان، على قول المخالف وليس كذلك. والورعُ في ذلك ليس لتحصيل صحّة العبادة، بل عبادةُ كلِّ مقلِّدٍ لإمامٍ مُعْتَبَرٍ صحيحةٌ بالإجماع، وقد أجمع كلّ فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعبادته على وجه التقليد المعتبر، فإن قلتَ: فإذا كانت العبادةُ صحيحةً بالإجماع، فما فائدة الورع؟ قلتُ: فائدته الجمع بين أدلة المختلفين والعمل بمقتضى كلّ دليل، فلا يبقى في النفس توهّم أنه قد أَهْمَلَ (223/1) دليلاً لعلّ مقتضاه هو الصحيح".هـ الغرض منه[1].

وكتب عليه العلامة ابن الشاط ما نصُّهُ: "لا يصح ما قاله مِن أَنَّ الخروجَ عن الخلاف يكون ورعاً، بناءً على أَنَّ الورع في ذلك لتوقّع العقاب. وأيّ عقاب يتوقع في ذلك إما على القول بتصويب المجتهدين، فالأمرُ واضحٌ لا إشكال فيه، وإمَّا على القول بتصويب أحد القولين أو الأقوال دون غيره، فالإجماعُ منعقدٌ على عدم تأثيم المخطئ وعدم تعيينه، فلا يصح دخولُ الورع في خلاف العلماء على هذا الوجه. وما الدليل الدال على دخول الورع في ذلك. هذا أمرٌ لا أعرف له وجهاً غير ما يتوهّم من توقع الإثم والعقاب، وذلك منتفٍ بالدليل الإجماعي القطعي. وكيف يصحّ ذلك والنبيﷺ يقول: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[2]. فأطلق القولَ مِن غير تقييدٍ ولا تفصيلٍ ولا تنبيهٍ على وجهِ الورع، ثم لم يحفظ التنبيه في ذلك عن واحد مِن أصحابه ولا غيرِهم من السلف. ثم

---

(1) الفروق للقرافي (4/210-219) بتصرف.

(2) ضعيف جدًّا: انظر التلخيص الحبير (4/190-192) وخلاصة البدر المنير: (2/431). وسلسلة الأحاديث الضعيفة (ح58 و59 و60 و61).

الخروجُ مِن الخلاف لا يتأتّى في مثل ما مثّلَ به، كما في مسألة الخلاف بالتحليل والتحريم في الفعل الواحد، فإنه إنْ أَقْدَمَ عليه الـمكلّف فقد وافق مذهب المحلّل، وإن انكفَّ عنه فقد وافق مذهب الـمُحَرِّم، وليس ذلك خروجٌ عن الخلاف، إنما هو عملٌ على وفقِ أحدِ الـمذهبين لا خروج عنهما. وقوله: قلتُ: فائدة الورع... إلخ، غيرُ صحيح، وكيف يصح الجمع بين مقتضى دليلين موجب ومحرّم، وأحدهما يقتضي لزوم الفعل، والثاني يقتضي لزوم الترك، والجمع بين الفعل والترك بالنسبة إلى الأمر الواحد محال، ولا يغني في ذلك اعتقادُ اختلاف الإضافة بالنسبة إلى الإمامين".هـ منه بحروفه[1].

وما قاله -رحمه الله- في غاية الظهور، وبنحوه اعترضَ الإمام البقّوري[2] ما نُقِلَ عن الإمام الـمازري مِن أنه كان يبسمل، ويقول: "أنا أفعلُ ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي، وتبطل بتركه في مذهب الغير، لكي أخرج من الخلاف".هـ[3].

لأنه إذا لم يبسمل فصلاته صحيحة عند إمامه وعند جميع الأئمة إجماعاً كما سبق. وقد حكى هذا الإجماع الـمازري نفسه كما في الـمعيار[4]، فانظره.

على أنّ الحافظ السيوطي اعترض في تأليفه "ميزان الـمعدِّلة في حكم البسملة"، على أهل مذهبه الشافعية، حكمهم ببطلان صلاة تارك البسملة. وَنَصُّ الـمقصودِ منه: "الذي يقتضيه النظرُ أن البسملة لا تجب قراءتها في الصلاة، وأنه لو قرأ الفاتحة بدونها صحّت صلاته، وذلك أنه لم يَرد عن النبي ﷺ الأمرُ بقراءة البسملة بعينها في الصلاة، وإنما ورد

(1) تهذيب الفروق لابن الشاط. الفرق 256. (211/4إلى 219) بتصرف.

(2) محمد بن إبراهيم، أبو عبد الله البقّوري، الأندلسي بلداً، الـمراكشي وفاة سنة (707هـ). له: "ترتيب الفروق واختصارها" مطبوع. الأعلام (297/5) وانظر الديباج لابن فرحون (ص322).

(3) شرح زروق على الرسالة (156/1) بالمعنى.

(4) الـمعيار (139/12).

الأمر بقراءة الفاتحة، وورد ما يدل على أَنَّ البسملة من الفاتحة، فأنتج هذا للأصحاب أنهم أوجبوا قراءة البسملة، وهذه النتيجة غير لازمة، لِمَا تقدَّم تقريرُه مِن أَنَّ البسملة نسبتُها إلى الفاتحة كنسبة سائر القراءات المتنوعة في الحروف والكلمات، وقد اتفق الأصحابُ على أنه لا يجب على المصلّي أن يقرأ الفاتحة على الحرف الأتمّ، بل الواجب قراءتها بقراءة أحد الأئمة السبعة، فلو قرأها بحزف ﴿ملك﴾ و﴿عليهم﴾ في الموضعين بلا صلة أجزأ بالاتفاق، وإنْ كان ناقصًا ثلاثة أحرف عن قراءة مَن قرأ ﴿مالك﴾ و﴿عليهمُ﴾ في الموضعين بالصلة، وكذلك نقول: "من قرأ الفاتحة بقراءة نصف السبعة الذين يقرؤونها بلا بسملة، أجزأه، ولا يجب عليه أن يقرأ بقراءة النصف الذين يزيدون فيها البسملة، فإن فرَّق فارق بأَنَّ هذه آية وتلك ثلاثة أحرف، قلنا: لا فرق فيما يخلّ بالصلاة بين الآية والحرف، فلو أسقط من الفاتحةِ حرفاً من المجمع عليه لم يجزه بالاتفاق، فلما أجزأه إسقاط حرف مِن المختلف فيه بالاتفاق، فكذلك إسقاط آية أو بعض آية مختلف (224/1) فيها، بل مسألة البسملة أولى بالإجزاء لأنها مختلف في إثباتها، والجمهور على أنها ظنية لا قطعية بخلاف الأحرف، فإذا أجزأ إسقاط حرف مقطوع بأنه قرآن متواتر، فإسقاط ما هو غير مقطوع أولى بالإجزاء، ويرجّح هذا الذي قلتُهُ من الدليل، أن الأحاديث مختلفة في قراءة النبيﷺ بها في الصلاة، وعدم قراءته بها، وكلّها صحيحة، بل أحاديث تركِهِ لها أصحُّ وأكثرُ. ثم ذكر حديث النسائي عن نُعيم المُجمِّر عن أبي هريرة الذي قدّمناه. وقال إثره: هو أصحّ ما ورد في هذا الباب، أي باب إثبات قراءة البسملة، بل لم يصح فيه حديث غيره"هـ منه.

ثم إنه لو سُلِّمَ إجراءُ الورع في الأمور الخلافيات كما قاله القرافي، فلا يُسَلَّمُ إجراؤُه في خصوص البسملة، لعدم إمكان ذلك فيها، كما سبق للإمام ابن الشاط. وكما نصَّ عليه الشيخُ زروق في عِدّة مِن تآليفه.

قال في القواعد: "ما أنكره المذهب لا يجوز الأخذ به مِن غيره إلا مِن ضرورةٍ تبيحه، وما لم ينكره يجوز الأخذ به مِن غيره، سيما إن اقتضى احتياطاً، أو تحصيل عبادة على مذهب ذلك الغير"... الخ[1].

وقال في عدة المريد: "شبهة الخلاف قلّ أن ترتفع عن مسألة الفروع، لقلّة مسائل الإجماع، لكن ما قَوِيَتْ شُبْهَتُهُ، وكان الاحتياطُ يساعده، لزمت مراعاته، وإلا فلا حرج في الدين، والخروجُ من الخلاف مستحبٌّ اتفاقاً، حسب الإمكان". هـ.

ولا شك أن البسملة قد أنكرها المذهب، ولم تَقْوَ فيها شبهة الخلاف، وأنه لا يمكن مراعاةُ الخلاف فيها، لما يلزم على قراءتها مِن كراهة الصلاة، والزيادة فيها.

وقد أوضح هذا المعنى الشيخ زروق في "النَّصيحة"، حيث قَالَ فيها بعد أَنْ ذَكَرَ جملةً من آفات العبادة ما نصُّهُ: "بخلاف ترك البسملة للمالكي.

قال ابنُ زكري: أي فلا آفة فيها، ثم قال: إذ فيها الكراهة، وإن لم يكن المنع عندهم، فالنقصُ حاصلٌ، نعم وهي زيادة في الصلاة. ابنُ زكري: لأنها ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور. ثم قال: والأحاديث لا تقتضيها، ابنُ زكري: بل تقتضي أنها ليست آية ولا تقرأ". هـ[2].

وقال[3] في شرح الوغليسية ممثِّلاً لما ينبغي فيه الورع: كالسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل الجمعة، للقول بوجوبها، ثم قال: إلى غير ذلك ممّا لا إنكار عليه في مذهبه كالبسملة في الفرض، إذ مشهور المذهب الكراهة. هـ

فقوله: كالبسملة مثالٌ للمنفيّ، وهو ما وقع فيه إنكار في المذهب، كما بيّنه بقوله: إذ

(1) القواعد في التصوف لزروق (ص43) قاعدة: 48.

(2) يعني في شرحه على النصيحة.

(3) يعني زروق في كتابه شرح الوغليسية، مخطوط (ص38 ب)

مشهور المذهب الكراهة، وكتب الشيخ جسوس على قوله: "كالبسملة" ما نصُّهُ: أي فليس للمالكي أن يفعلها في الفرض لأن مشهور مذهبه إنكارها فيه".هـ من شرحه على المختصر بلفظه[1].

وقال المُواق في "سَنَن المهتدين": قال محيي الدين النووي: "أهلُ العلم متفقون على الحثِّ على الخروج مِن الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة".هـ[2].

ونحوه للشيخ أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي، كما في "تحفة الأكابر". وقولُ الزرقاني: محلّ كراهتها إذا اعتقد أن الصلاة لا تصح بتركها، ولم يقصد الخروج من الخلاف، فإن قصده لم يكره".هـ[3].

ردّه العلامة بناني بقوله: "فيه نظر، إذ لم أر مَن قيّد الكراهة بهذا. والظاهرُ مِن كلام المازري أنه يعترف بفعل المكروه لتكون صلاته صحيحة باتفاق".هـ[4].

ونحوه للشيخ التاودي في "طالع الأماني"[5]، والشيخِ جسوس في شرحه على المختصر، وسلّم ذلك العلامة الرهوني ومختصِرُه. وصدقوا -رحمهم الله- فإن جميعَ من حكى الكراهة مِن مؤلِّفٍ ومختصِرٍ وشارحٍ ومُحَشٍّ لم يقيّدها بما ذكر. وأيّ معنى لتقييدِ قول إمام بعدم مراعاة قول إمام آخر، مع تقابلهما مفهوماً ودليلاً. وقد صرَّح القرافي نفسه ببقاء الكراهة مع الخروج من الخلاف، كما صرح بذلك الشيخ زروق أيضاً كما رأيتَه، واللّه أعلم.

---

(1) يعني شرح محمد بن قاسم جسوس الفقيه المالكي المغربي (ت1182 هـ) على مختصر خليل.

(2) سنن المهتدين. وانظر روضة الطالبين (219/10).

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل (216/1).

(4) حاشية بناني على شرح الزرقاني (216/1).

(5) طالع الأماني لمُطالع الزرقاني للتاودي ابن سودة الفاسي (ت1209هـ) وهو عبارة عن حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل. وهو مخطوط بالخزانة الوطنية بالرباط رقم 583ق. ويضم 515 صفحة.

فتبيّن مِن جميع ما ذكرناه، أنَّ الأَوْلَى للمالكي عدمُ قراءة البسملة في الفريضة، لا سرًّا ولا جهرًّا، وقوفاً مع نصِّ إمامه وجمهورِ أتباعه، وطلباً لسلامة صلاته، التي هي عماد دينه، مِن وقوع المكروه فيها، وزيادةِ ما ليس منها فيها، فإذا صلاَّها كذلك بدون بسملة، فقد أتى بصلاةٍ موافقة لسنة إمام المرسلين، ولعمل الخلفاء الراشدين، وصدرِ الأمة الهادين المهتدين، صحيحة تامةً مجزئةً، بإجماع المسلمين، غير منتقدٍ على إمامه، ولا طاعنٍ على نقضه وإبرامه، كيف وهو إمام الأئمة على الإطلاق، وعالم المدينة الذي أخبر النبيﷺ بشدِّ الرحال إليه مِن الآفاق، -والله سبحانه يُلْهِمُنَا رُشدنا، ويوفقنا لما فيه رضاه -آمين والحمد لله رب العالمين-.

وإنما أطلتُ النَّفَسَ في هذه المسألة، لِمَا وقع فيها مِن النزاع بين بعض أعيان أهل العصر، والله سبحانه يؤيِّد مَن أَيَّد إمامه، وَنَصَرَ مذهبه، بالتأييد والنصر، ويفتح له أبواب السعادة، ويبَدِّلُ ضيقه بالسعة، وهمّه بالفرج، وعسره باليسر، إنه على ذلك قدير وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد البشير النذير (225/1)/.

ح744 **هُنَيَّةً** يسيراً، **بِأَبِي وَأُمِّي**: أي أنت مفدى بهما أو أفديك بهما. قال بعضهم: هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ولا يقال لغيره. قاله في التوشيح[1]، وأصله في الفتح[2]، قلتُ: يأتي في باب موعظة الإمام النساء: «أن بلالا قالها للنسوة بحضرته صلى اللّه عليه وسلم»، وفي باب غزوة أُحد: «أنه صلى اللّه عليه وسلم قالها لسعد». **إِسْكَاتُكَ**: أي سكوتك، **اللَّهُمَّ بَاعِدْ**... إلخ: فيه إظهار العبودية وتعليم الأمة. والمراد بالمباعدة مِن الخطايا محوُ ما سلف منها في الماضي، والحيلولة بينه وبينها في المستقبل **مِنَ الدَّنَسِ**: الوسخ، وخصّ الأبيض لأن الدنس فيه أظهر منه في غيره من

(1) التوشيح (736/2).

(2) الفتح (229/2).

الألوان، **بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**: ذكر الثلج والبرد بعد الماء تأكيداً. ولأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي. ثم إن هذا الدعاء محلّه عندنا قبل الإحرام لا بعده لما سبق عن أنس: «أن النبيﷺ وصاحبيه كانوا لا يبتدؤون إلا بالحمد لله رب العالمين»، فَدَلَّ ذلك على أنَّ العملَ جرى بخلاف ذكره بعد الإحرام في حياة النبيﷺ وبعده.

قال الإمام السبكي في النكت: "قال بعض العلماء: يحتَمِلُ أن يكون صلى الله عليه وسلم فعلها في وقت ثم تركها".هـ[1].

وقال ابنُ بطال: "أما السكتةُ فإن الأوزاعي وأحمد والشافعي يقولون بها، وقال مالك والكوفيون: لا شيء بعد التكبير إلا قراءة فاتحة الكتاب، قال المؤلِّفُ: -يعني نفسه- ولو كانت الإسكاتة ممّا واظب عليها النبي عليه السلام لم يَخْفَ ذلك على أهل المدينة فيحتَمِل أن يكون عليه السلام فعلها في وقت ثم تركها تخفيفًا عن أمته، فتركُها واسع".هـ[2].

وقال ابنُ العربي في القبس: "اختلف العلماء في هذه السكتة على أربعة أقوال. الأولُ: أنها ساقطة، قاله علماؤنا ثم ذكر بقيّتها، وقال: القول الأول أحسن. قال القاضي: "لو كانت هذه السكتة مماً وَاظَبَ عليها رسول الله ﷺ لم يخف ذلك ولنقلها أهل المدينة علماً وعملا، فيحتَمِلُ أَنْ يكون فعلها في وقتٍ ثم تَرَكَهَا في وقت تخفيفاً على أُمَّتِه، فَتَرْكُها واسع والله أعلم".هـ[3].

بل المشهور كراهة الدعاء عندنا في ذلك المحلّ. قال الشيخ خليل مشبّهًا في الكراهة: "كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ، وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ وَأَثْنَاءَهَا، وَأَثْنَاءَ سُورَةٍ، وَرُكُوعٍ، وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ، وَبَعْدَ

---

(1) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص105).

(2) شرح ابن بطال (2/429-430).

(3) إكمال المعلم. (2/310) بمعناه.

سَلاَمِ إمامٍ، وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ". هـ[1].

والمستحبُّ عندنا أن يقول بعد الإقامة وقبل الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، اللهم باعد بيني وبين خطاياي... إلى آخر ما ذكر هنا. قاله ابنُ حبيب. ابنُ رشد: "وهو أحسن".

ح745 **ثُمَّ رَفَعَ**: أي مِن الركوع الثاني وليس فيه ولا في الرفع بين السجدتين طول، إنما فيهما الاعتدال والطمأنينة فقط، **بِقِطَافٍ**: عنقود، **أَوَ أَنَا مَعَهُمْ**: أي أَتُعَذِّبُهُم وأنا معهم، وقد قلتَ وقولك الحق: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وأَنْتَ فِيهِمْ﴾[2]، **امْرَأَةٌ**: لم تسمّ، **حَسِبْتُ**: قائله نافع[3]، **أَنَّهُ**: أي ابنُ أبي مُليكة[4]. **قال تَخْدِشُهَا**: تقشر جلدها، **خَشِيشِ أو خُشَاشِ**: أي حشرات الأرض. فيه أن تعذيب الحيوان غير جائز، وأنَّ مَن ظلم "منّا"[5] شيئاً سلطه اللّه على ظالمه. ولم يظهر وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة. قاله ابن حجر[6] كابن زكري[7]. وما أبداه الكرماني[8] والعيني[9] وغيرُهما في وجهها غيرُ ظاهر –والله أعلم–.

---

(1) مختصر خليل (ص30).

(2) آيـة 33 من سورة الأنفال.

(3) يعني نافعاً بن عمر الجمحي المكي، ثقة ثبت، مات سنة 169هـ. التقريب (296/2).

(4) هو عبد اللّهِ بنُ عبيد اللّه بن عبد اللّه بن أبي مُلَيْكة، المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبيﷺ، ثقة فقيه. مات سنة (117هـ) التقريب (431/2).

(5) كذا بالأصل والمخطوطة. وفي إرشاد الساري للقسطلاني: "منها". (390/2).

(6) الفتح (231/2).

(7) حاشية ابن زكري على البخاري (مج 1/ م 34/ص8).

(8) الكواكب الدراري (مج2 ج5 ص114).

(9) عمدة القارئ (415/4).

## 91 بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

ح746 حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [الحديث 746 - أطرافه في: 760، 761، 777].

ح747 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ. [انظر الحديث 690 وطرفه].

ح748 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا».
[انظر الحديث 29 وأطرافه].

ح749 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثَلَاثًا. [انظر الحديث 93 وأطرافه].

**91 بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ**: أي جوازه. وإن كان المطلوب من كلّ مصلٍّ النَّظَرُ إلى قِبلته أي أمامه، كما هو مذهب مالك -رحمه الله-.

قال الأُبّي: "سئل مالكٌ في "المدونة" أين يضع المصلّي بصره؟ قال: في قبلته"[1].

(1) إكمال الإكمال (321/2).

وقال ابنُ بطال: "اختلف العلماء في أيِّ موضع ينظرُ المصلّي في صلاته فقال الكوفيون والشافعي وإسحاق: "ينظر إلى موضع سجوده"، قال الشافعي: "هو أقرب للخشوع". وقال مالك: "ينظر أمامه وليس بنظر أن ينظر إلى موضع سجوده وهو قائم، ولا يحد في موضع نظره حدًّا. وأحاديث هذا الباب حجة لمالك".هـ[1]. **يَحْطِمُ**: يأكل.

ح746 **بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ**: زاد في رواية أبي قتادة: «ويسمعنا الآية أحيانًا»[2] وبه يتمّ استدلال خبّاب.

ح748 **تَكَعْكَعْتَ**: تأخّرتَ. ولم يذكر جوابه هنا وذكره في محلّ آخر، وهو أنه تأخّر لِدُنُوِّ النار منه، **فَتَنَاوَلْتُ**: أي أردتُ أنْ أتناول. **مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا**: لأنه كلّما أخذ منه شيء خلفه غيره، وإنما لم يتناوله لأن ما لا يفنى لا يؤكل في دار الفناء.

ح749 **مُمَثَّلَتَيْنِ**: مِن الـمُثُول. أي الانتصاب، لأنه صلى الله عليه وسلم رآهما حقيقة. وهذا الحديث مختصَرٌ مِن الحديث قبله، فَشَاهِدُهُ شَاهِدُهُ.

## 92 بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

ح750 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

92 **بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ**: أي كراهة ذلك لأنه ينافي الخشوع المطلوب فيها.

قال القاضي عياض: "حكى بعضهم الإجماع (226/1) على أنَّ النهيَّ عنه إنما هو في الصلاة. وأمَّا في غيرها فأجازه الأكثرُ لِمَا جاء أنَّ السماء قبلةُ الدعاء، كما أنَّ مكَّةَ قبلةُ

---

(1) شرح ابن بطال (433/2).

(2) صحيح البخاري (ح759و778) وصحيح مسلم (ح451).

الصَّلاة، ولقوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكم﴾[1] الآية. وكرهه الطبريُّ، ونهى عنه شُرَيْح[2]". [3]

ح750 **أو لتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهم**: كلمة "أو" للتخيير تهديداً. أي ليكونن منكم الانتهاء أو تُخْطَف الأبصار، وهو محمول على الزجر والتغليظ، لأَنَّ رفعَ البصر في الصلاة إنما حكمه الكراهة إجماعاً. والمكروه لا يتوعد عليه.

وفي إكمال الإكمال ما نصُّهُ: "كان الشيخُ -يعني ابن عرفة- يقول: هذا إذا رَفَعَ لغير الاعتبار، فأما للاعتبار فلا بأس ولا يلحقه الوعيد المذكور"[4].

## 93 بَاب الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

ح751 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». [الحديث 751 - طرفه في: 3291].

ح752 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ! اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [انظر الحديث 373 وطرفه].

93 **باب الالتفاتِ في الصلاةِ**: أي كراهته لغير حاجة. ابنُ حجر: "وهو إجماع، والجمهور على أنها للتنزيه"[5]. أما لها[6] فيجوز كما يأتي. ابنُ عرفة: "فيها إن التفتَ غيرَ مُسْتَدْبِرٍ، لا شيء عليه".

---

(1) آية 22 من سورة الذاريات.

(2) شريح بن الحارث الكوفي القاضي، مات سنة 78هـ.

(3) إكمال المعلم (341/2).

(4) إكمال الإكمال (321/2).

(5) الفتح (234/2).

(6) أي إذا كان الالتفات للحاجة فيجوز. فـ "لها" ترجع إلى "الحاجة".

ح751 **اخْتِلَاسٌ**: اختطافٌ بسرعة. أي نقصٌ مِن خشوع الصلاة.

ح752 **خَمِيصَةٍ**: كساء أسود مربع، **شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ**: أي كاد أن يشغلني كما في الموطأ[1].

وأشار المصنِّف بالحديث إلى أنه لا يشترط في الالتفات إدارة البصر يمنة ويسرة، بل مجرّد وقوع البصر على شيء يلهيه يعدّ التفاتاً. ألاَ تَرَى أَنَّ النبي ﷺ قال: «شغلني أعلامها» ولم يكن ذلك إلا بوقوع البصر عليها، فتأمّل في دقة نظر البخاري -رحمه الله-، قاله الشيخ مرتضى[2]. **إلى أَبِي جَهْمٍ**: أي يستعملها في غير الصلاة، لأنه هو الذي أهداها له. **بِأَنْبِجَانِيَّةٍ**: ثوب لا علم له.

## 94 بَاب هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ

وَقَالَ سَهْلٌ: الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح753 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ.

ح754 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر الحديث 680 وأطرافه].

---

(1) الموطأ كتاب الصلاة. باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها (ح67). ولفظه: «فكاد يفتنني».

(2) إتحاف السادة المتقين (129/3).

**94 باب هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ** كخوفِ سقوطِ حائطٍ أو قصد سبع أو حيّة **أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ**: أي نعم يلتفت، **الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ**: وأقرَّه صلى الله عليه وسلم. **نُخَامَةً**: وفي باب حك البزاق مِن أبواب المساجد: «بصاقاً».

ح753 **فَحَتَّهَا**: أي فحكّها وأزالها وهو في الصلاة. ابنُ زكري: "يحتَمِلُ أنها كانت مسامتة له فلا شاهد فيه".هـ[1].

قلتُ: كما احتمل ذلك احتمل أنها كانت غير مسامتة. ويكفي هذا القدر في شاهد الترجمة كما هو معلوم -والله أعلم-. **قِبَلَ وَجْهِهِ**: لأنه متوجّه إليه ومناج له، والله تعالى مقبل عليه.

ح754 **وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا**: فرحاً بصحّته صلى الله عليه وسلم وعافيته. ففيه دليلٌ على أنهم رأوه في صلاتهم، ورؤيتُهم ناشئة عن التفاتهم لجهته، وأقرَّهم صلى الله عليه وسلم، بل أشار إليهم بإتمام صلاتهم ،ولم يأمرهم بالإعادة، قاله ابنُ بطال[2].
**وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ**: أي عند الزوال منه.

## 95 بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

ح755 حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكَوْا، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي! قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ أَمَّا أَنَا -وَاللَّهِ- فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م35/ص1).

(2) شرح ابن بطال (438/2) بالمعنى.

الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا -أَوْ رِجَالًا- إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ. [الحديث 755 – طرفاه في: 758، 770]. [م- ك=4، ب=34، ح=453].

ح756 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [م- ك=4، ب=11، ح394، أ=22807].

ح757 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ! فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [الحديث 757 – أطرافه في: 793، 6251، 6252، 6667]. [م= ك=4، ب=11، ح=397، أ=9641].

**95 بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ:** أي الفاتحة. **لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ:** أي يسرّ.

هذا مذهبُ المصنِّف -رحمه الله- كالإمام الشافعي. ومذهبنا كالحنفية عدمُ وجوب القراءة على المأموم مطلقاً، إلا أنها تستحبّ عندنا في السرية. أما الفَذُّ فحكمه حكم

الإمام عند الجمهور، قال الشيخُ عاطفاً على الفرائض: "وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وفَذٍّ... فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ ائْتَمَّ"[1]. [2]

## تنبيه:

قال الشاذلي في شرح الرسالة ما نصُّهُ: "قال الأقفهسي: أفضل ما يقرأ به في الصلاة قراءة نافع". وقال الجزولي: "كنت أسمع في المجالس أنَّ قراءةَ ورش أفضلُ مِن قراءة قالون".هـ. قال الشيخ الأمير: "أي لِمَا فيها من كثرة الأعمال وطول المدود"هـ. وقال ابن عرفة: "جرى عمل قرطبة ألا (227/1) يقرأ إمام جَامِعِهَا إلا لورش".هـ.

ثم قال الأمير: "الحقّ أنَّ القراءة الملفّقة مِن القراءات السبع الجارية على ألسنة الناس جائزة لا حِرمة فيها ولا كراهة، والصلاة بها لا كراهة فيها".هـ.

ح755 **شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ**: أي بعضهم، **سَعْدًا**: هو ابن أبي وقاص، **حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي**. وبحث عُمَرُ عن جميع ما شَكَوْهُ به فوجده كلّه كذباً، **يَا أَبَا إِسْحَاقَ**: هذه كنية سعد. وفيه تعظيمٌ مِن عُمَرَ له، وإشارةٌ إلى أنَّ شكواهم لم تؤثر فيه شيئاً عنده، **مَا أَخْرِمُ**: أَنْقُصُ. **صَلاَةَ الْعِشَاءِ**، وفي الباب الآتي: «صلاتي العشي». ولعلَّ شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة، وكأنهم رأوا مطلوبية استواء الركعات، [جهلاً][3] منهم، **(فَأَرْكُضُ)**[4]: أُطَوِّلُ القيام بطول القراءة، **وَأَخِفُّ**: القيام بقصر القراءة. وهذا موضع الترجمة، لأنه لما قال: (أركضُ) وَأَخِفُّ، علم أنه لا يترك القراءة في شيءٍ مِن

---

(1) أي إذا لم يمكن تعلّم الفاتحة بأن لم يجد معلماً أو ضاق الوقت ائتمَّ وجوباً بمن يحسنها" وانظر: الشرح الكبير للدردير (236/1).

(2) مختصر خليل (ص28).

(3) في الأصل: "جهل". والمثبَت من المخطوطة.

(4) كذا في الأصل والصواب «أركد» كما في صحيح البخاري (192/1). والفتح (238/2) ولم يحك فيه خلافاً.

صلاته، وقد قال: إنها مثل صلاته صلى الله عليه وسلم. قاله ابن بطال(1).

زاد ابنُ حجر: "إلا أنه لا يدل على الوجوب إلا بضميمة قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(2). **قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ**: ابنُ بطال: "دلَّ هذا على أنه لم يقبل قول الشَّاكي به، وقد صرّح عمر بذلك حين أوصى بأهل الشورى فقال: "إني لم أعزله عن عجز ولا خيانة"(3). **رَجُلاً**: هو محمد بن مسلمة، **إِلَى الْكُوفَةِ**: يسألهم عن حال سعد. وقصد عمرُ -رضي اللّه عنه- إظهار براءته مما نسب إليه، وَلِيُعَرِّفَ بِقَدْرِهِ مَن جَهِلَهُ. **إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ** يقول: "أنشد الله رجلا عَلِمَ مِن سعد شيئاً إلا ذكره"، **لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ**: أي مع القطعة مِن الجيش. أي لا يخرج بنفسه معها، فنفى عنه الشجاعة، **وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَةِ**: نفى عنه العِفّة، **وَلاَ يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ**: نفى عنه الأمانة. **لَأَدْعُوَنَّ**: عليك **بِثَلَاثٍ**: دعوات. عدد المعايب التي رماهُ بها، **اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ**... إلخ: هذا من إنصاف سعد -رضي اللّه عنه-. فإن هذا الرجل وإن واجهه بما ذكر، وتيقّن كذبه عليه ورميه بما هو بريء منه، راعى العدل في الدعاء فعلّقه على شرط. وإنما دعا عليه انتصاراً للنبيﷺ لأنه أراد أن يُجَرِّحَ مَن عَدَّلـه صلى الله عليه وسلم، ومات وهو عنه راض. **وَأَطِلْ فَقْرَهُ**: وفي رواية جرير: «وشدِّد فقره» وفي رواية سيف: «وأكثر عياله»، **وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ**: اجعله عُرضة لها: **وَكَانَ**: أي الرجل المدعو عليه، **بَعْدُ**: أي بعد ذلك، **إِذَا سُئِلَ**: عن حاله، **شَيْخٌ كَبِيرٌ** زاد الطبراني: «فقير مفتون»، **يغمِزُهُنَّ**: يعصر أعضاءهن بأصابعه. وفيه إشارة إلى الفتنة وإلى الفقر أيضًا، إذ لو كان

(1) شرح ابن بطال (443/2) بالمعنى.

(2) الفتح (239/2).

(3) شرح ابن بطال (444/2).

غنياً لما احتاج إلى غمز الجواري في الطرق. قاله الكرماني[1]. وفي رواية: «فعمي واجتمع عنده عشر بنات ولا تكون فتنة إلا وهو فيها، وإذا سمع بامرأة تشبب بها، فإن عوتب على ذلك قال: دعوة المبارك سعد»[2].

ح756 **لاَ صَلاَةَ**: أي صحيحة أو موجودة شرعاً، **لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ**: فيها **بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**: دلَّ هذا على وجوبها. وظاهرُه العموم في حقِّ كل مصلٍّ، لكنْ قصره المالكية والحنفية على الإمام والفذِّ لحديث: «مَن صلّى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة»[3]، وحديث مسلم: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[4].

ح757 **رَجُلٌ**: هو خلاد بن رافع الزُّرَقِي[5]، **فَصَلَّى**: ركعتين نفلاً تحيّة المسجد، كَمَا صَلَّى فيما مضى على عادته، **فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**: نفي للصّحّة لأنها أقربُ لنفي الحقيقة، **كَمَا صَلَّى**: أوّلاً، **فَعَلِّمْنِي: فَقَالَ**: وإنما لم يعلّمه صلى الله عليه وسلم أوّلاً ليشوِّقَهُ ويعطّشه للعلم فيرسخ فيه، وليرشده إلى السؤال عن دينه. وفيه حجّة لمن يقولُ إنَّ العالم لا يُعَلِّمُ غيرَه حتى يسأله.

وقال الكرماني: "إن قيل كيف تركه مراراً يصلّي صلاة فاسدة؟ فالجوابُ: أنه لم يأذن له

(1) الكواكب الدراري. (مج2 ج5 ص122).

(2) الفتح (240/2).

(3) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (ح850) واللفظ مغاير، وَغَيْرُهُ، وقد حسنه الألباني في الإرواء (268/2) برقم 500 فانظر طرقه هناك.

(4) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (ح404 برقم 63). وفيه: قال أبو بكر بن أخت أبي النضر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح يعني «وإذا قرأ فانصتوا» فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا !إنما وضعت ما أجمعوا عليه.

(5) قال السمعاني: "الزُّرَقِي: نسبة إلى بني زُرَيْق وهم بطن من الأنصار". (الأنساب 147/3) وانظر: ترجمة خلّاد في (الاستيعاب 451/2)، والإصابة (338/2 القسم الأول).

في صلاة فاسدة ولا عَلِمَ من حاله أنه يأتي بها في الـمرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو محتمِلٌ أن يأتي بها صحيحة، وإنما لم يعلِّمه أَوَّلاً لكونه أبلغُ لتعريفه بكيفية الصلاة الـمُجْزِئة"[1]. **مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**: هذا مطلقٌ يفسره الـمقيّد، وهو قوله: «لا صلاة لـمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وفي أبي داود: «ثم اقرأ بأمّ القرآن، وبما شاء اللّه أن تقرأ»[2]. **وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**: هذا يدل على الوجوب.

## 96 بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

ح758 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ. [انظر الحديث 755 وطرفه].

ح759 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. [الحديث 759 – أطرافه في: 762، 776، 778، 779]. [م– ك=4، ب=34، ح=451].

ح760 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [انظر الحديث 746 وطرفيه].

**96 بـاب** (228/1)/ **الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ**: أي ثبوتها فيه على جهة الفرضية في الفاتحة، والسنية فيما زاد عليها. وكذا يقال عدا الظهر، أي وإسرارها فيه. وقصده الردّ على مَنْ

(1) الكواكب الدراري (125/5/2).

(2) سنن أبي داود كتاب الصلاة. باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع (ح859).

نَفَى القراءةَ في الصلاة السرية كابنِ عباس.

"ح758 **وأحْذِفُ**: أي أخِفّ. وليس المراد الترك بالكلية"[1].

ح759 **يَقْرَأُ فِي... الأولَيَين... بفاتحة الكتاب وسورة**[2]: أُخِذَ منه عدم مشروعية السورتين في الأخيرتين منه وكذا مِن غيره كما يأتي، **وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**: أُخِذَ منه سنية تقصير الركعة الثانية عن الأولى، وهو عامّ في كل صلاة.

ح760 **بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ**: مع قياس السرية على الجهرية، فلا يقال: الاضطراب كما يكون بالقراءة يكون بالذكر والدعاء. ومع زيادة الراوي «وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أحْيَانًا».

## 97 بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

ح761 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [انظر الحديث 746 وطرفيه].

ح762 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا. [انظر الحديث انظر الحديث 759 وأطرافه].

97 **بـاب القِرَاءَة في العَصْرِ**: أي ثبوتها وإسرارها.

## 98 بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

ح763 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ:

---

(1) موضِعُ هذه الجملة من قوله: «وأحذف»... الخ، هو قبل بداية الباب (96) مباشرة لأنها متعلّقة بالحديث (758) من الباب السابق (95).

(2) كذا بالمخطوطة. وفي صحيح البخاري (193/1): «يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين».

إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾[المرسلات:1] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

[الحديث 763 – طرفه في: 4429]. [م= ك=4، ب=35، ح=462، أ=26945].

ح764 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟

**98 باب القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ**: أي ثبوتها أيضاً.

ح763 **أُمُّ الفَضْلِ**: لبابة أمّ ابن عباس، **يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ**: أي «في بيته»، كما عند النَّسائي[1]، زاد ابنُ شهاب: «ثم ما صلى لنا بعد حتى قبضه الله».

ح764 **بِطُولِ الطُّولَيين**؟ كذا في نسخنا، وقال ابن سعادة: صَوَابُهُ بِـ: **طُولَى الطُّولَيَيْنِ**[2]: وطولى تأنيث أطول، أي بأطول السورتين الطويلتين وهما: "الأعراف والأنعام"، وطولاهما "الأعراف" كما جاء مفسّرًا في رواية أخرى. ابنُ المُنَيِّر: "وَتَسْمِيَتُهُمَا بذلك لعرف فيهما، لا أنهما أطولُ مِن غيرهما"[3] كالبقرة والنساء، وقوله: **وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيّ صلى الله عليه**... إلخ. يدلُّ على ندرة وقوع ما ذُكر. إذ الكثير منه صلى الله عليه وسلم هو قراءتها بِقِصَارٍ كما يدلُّ له ما سبق مِن أنهم كانوا ينتضلون[4] بعد المغرب. وحديث ابن عمر: «كان صلى الله عليه وسلم يصلّي المغرب بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾. وعلى هذا استقرّ العملُ بالمدينةِ وغيرِها. قاله ابن دقيق العيد. وهو مذهبنا. قال الشيخ: "وتطويلُ قراءةِ صبحٍ، والظهرُ تَلِيهَا، وتقصيرُها بمغربٍ

---

(1) سنن النسائي كتاب الصلاة. باب القراءة في المغرب بالمرسلات (168/2).

(2) قال ابن حجر في الفتح (247/2): وهذه رواية الأكثر. ووقع في رواية كريمة «بطول».

(3) الفتح (247/2).

(4) ينتضلون من النضل وهو الرّمي.

وعصرٍ، كتوسّط بعشاء"[1].

## 99 بَاب الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

ح765 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [الحديث 765 - أطرافه في: 3050، 4023، 4854]. [م= ك=4، ب=35، ح=463، أ=16773].

**99 بابُ الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ**: أي مطلوبيتُه في الركعتين الأوليين منها على جهة السُّنِّيَّة.

**ح765 بالطُّورِ**: فِعْلُهُ صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز، واستمرّ عملُه على التقصير فيها.

## 100 بَاب الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

ح766 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق] فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [الحديث 766 - أطرافه في: 768، 1074، 1078]. [م= ك=5، ب=20، ح=578].

ح767 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. [الحديث 767-أطرافه في:769، 4952، 7546].[م= ك=4، ب=35، ح=464، أ=18710].

**100 بابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ**: أي في رَكْعَتَيْهَا الأوليين استناناً.

**ح766 فَقَرَأَ**... الخ: هذا محلُّ الشاهدِ مِن الحديثين. قال السِّنْدِي: "مُطْلَق القراءة، وإن كان لا يستلزم الجهر، لكنَّ المتبادرَ مِن مثل هذا الكلام هو أنَّ السامع عَلِمَ تعيين السورة بواسطة السماع، وهو أقرب إلى الجهر، -والله أعلم-"[2]. **فَقُلْتُ لَهُ**: لم سجدت؟ **فلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ**: أموتُ. ومذهبُنا عدم السجود فيها، وكراهة تعمّد

---

(1) مختصر خليل (ص29).

(2) حاشية السندي على البخاري (172/1).

السجدة في الفريضة، وقول أبي هريرة «سَجَدْتُ»... إلخ: لا يدلُّ على أنه[1] سجد بها خلف النبيﷺ في الصلاة، لاحتمال سجوده بها معه خارجها، على أن السجود فيها منسوخ مطلقاً، ومِن ثمَّ أنكره أبو رافع على أبي هريرة.

## 101 بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

ح768 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[الانشقاق] فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [انظر الحديث 766 وطرفيه].

**101 باب قراءة[2] العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ**: أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة، أي جوازها. ومذهبنا كراهة ذلك كما قدمناه.

## 102 بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

ح769 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً. [انظر الحديث 767 وطرفيه].

**102 باب القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ**: أي ثبوتُها فيها.

## 103 بَاب يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

ح770 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ! قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: صَدَقْتَ! ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ -أَوْ ظَنِّي بِكَ. [انظر الحديث 755 وطرفه].

---

(1) في المخطوطة: "أنها".

(2) في صحيح البخاري (165/1) والفتح (251/2): باب القراءة...

**103 باب يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ**: من العشاء، وكذا مِن غيرها، بزيادة السورة فيهما على الفاتحة، **ويَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ**: منها ومن كل صلاةٍ بإسقاط السورة منهما.

ح770 **وَلاَ آلُو**: لا أقصر.

## 104 بَاب القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطُّورِ.

ح771 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ -أَوْ إِحْدَاهُمَا- مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. [انظر الحديث 541 وأطرافه].

ح772 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. [م= ك=4، ب=11، ح=396].

**104 بابُ** (229/1) **القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ**: أي الصبح، أي ثبوتها فيها. **بِالطُّورِ**: أي في صلاة الصبح، كما يدل عليه ما يأتي بعد سبعة أبواب.

ح771 **يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ**: اللتين هما الصبح، **مَا بَيْنَ السِّتِّينَ**: وما فوقها، **إلى المائَة**: وبه تتضح البَيْنِيَّة.

ح772 **فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ**: دخل فيها الصبح، أي وجوباً في الفاتحة، وسنَّةً فيما زاد عليها. وبدخول الصبح تحصل المطابقة. قاله العيني[1]. وقولُ ابن زكري: "لا شاهد

(1) عمدة القارئ (476/4).

فيه"[1] غيرُ ظاهر. **وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ**: مذهبُنا أنَّ الزيادةَ عليها مِن سورة أو آيةٍ سنةٌ مؤكَّدةٌ في ركعتَي الصُّبح والجمعة وفي الأوليين مِن غيرهما، وترك ذلك عمداً مُبْطِلٌ للصلاة، وسهواً فيه السجودُ، فإن تركه عمداً بطلت أيضاً وما عدا الأوليين من الظهر والعصر والـمغرب والعشاء تجزئ فيه الفاتحة وحدها ولا يزاد عليها شيء.

## 105 بَاب الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

ح773 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمْ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا۞ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾[الجن:1] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ الْجِنِّ﴾ [الجن] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

[الحديث 773 – طرفه في: 4921]. [م– ك=4، ب=33، ح=449].

ح774 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم:64] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:21].

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م35/ص6).

**105 بابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ... الفَجْرِ**: أي الصبح استناناً، **يُصَلِّي**: أي الصبح كما يأتي التصريح به، **وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ**: مِن هنا أُخِذَ الجهر لأنها كانت تَطُوفُ مِن وراء الناس، فلا يمكن سماعها للقراءة إلا إذا كانت جهرية.

ح773 **عُكَاظٍ**: اسم سوق للعرب بناحية مكّة، **الشُّهُبُ**: جمع شهاب: شعلة نار ساطعة ككوكب ينقضّ، أي كثر إرسالها واشتد أمرها لأَنَّ أصلها كان قبل المبعث، **فَاضْرِبُوا**: سيروا، **بِنَخْلَةَ**: موضعٌ على ليلةٍ من مكّة، **صَلَاةَ الفَجْرِ**: أي الصبح. وهذه الصلاة هي التي أمر بها صلى الله عليه وسلم أَوّلاً قبل فرض الخمس، فإنه كان يصلّي صلاةً قبل طلوع الشمس، وصلاةً قبل غروبها، لأَنَّ الحيلولَة وإرسالَ الشهب كان في أول البعثة. قاله ابن حجر[1]. **قولُ الجِنِّ**: الذي قَصَّه الله عليه في قوله: ﴿قَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قرآنًا عَجَبًا﴾[2].

ح774 **وَسَكَتَ**: أي تركَ القراءة بالكلية، **فِيمَا أُمِرَ**: أي في الصلاة السرية. وهذا مذهبُ ابنِ عباس. ففي أبي داود والنَّسائي: «أنه سُئِلَ[3]: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لاَ لاَ، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: [خَمْشاً][4]. هذه أشدّ من الأولى»[5]. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾: أي لو شاء اللّه أن ينزل بيان أحوال الصلاة لفعل، ولكنه وَكَّلَ الأمر في بيان ذلك إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، و﴿لَقَدْ كَانَ

(1) الفتح (172/7).

(2) آيـة 1 من سـورة الجـن.

(3) يعني ابنَ عباس.

(4) في الأصـل والـمخطوطـة: «خـمـساً» والتصويب من سنن أبي داود (ح808) والنسائي كتـاب الخيـل (224/6). قـال السندي في حاشيته على النسائي: «خَـمْـشـاً» مصدر خمش وجهه خمشاً أي قشر. دعـا عليه بـأن يخمش وجهه أو جلده.

(5) وتتمة الحديث: «فقال -يعني ابن عباس- خـمـشًـا- هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً بَلَّغَ ما أُرْسِلَ به، ومـا اختصَّـنا دون الناس بشيء، إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس».

﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]: ابنُ حجر: وقد أثبت قراءتَه صلى الله عليه وسلم فيها خبابٌ وأبو قتادة وغيرُهما كما تقدَّم. فروايتهما مقدّمة على رواية مَن نفى. ولعلَّ البخاري أراد بإيراد هذا إقامة الحجة على ابنِ عباس، لأنه احتج بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إسوة حسنة﴾ فيقال له: فقد ثبت أنه قرأ، وفيه أسوة فيلزمك أن تقرأ، والله أعلم. وبه يجاب عن استشكال الإسماعيلي إيراد المصنّف لحديث ابن عباس لمغايرته لِمَا تقدم مِن إثبات القراءة في الصلوات كلِّها[2].

## 106 بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنْ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنْ الْمَثَانِي. وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الصُّبْحَ بِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنْ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنْ الْمُفَصَّلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ.

ح774م وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى! فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا! إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ

---

(1) آيـة 21 من سورة الأحزاب. قرأ –بكسر الألف– عامّة قرّاء الأمصار، خلا عاصم بن أبي النّجود.

(2) الفتح (254/2).

وكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

ح775 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [الحديث 775 – طرفاه في: 4996، 5043]. [م– ك=6، ب=49، ح=822، ا=4410].

**106 بابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ:** أي أواخر السور، **وبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ:** على ترتيب المصحف، **وبِأَوَّلِ سُورَةٍ:** أي بيان حكم ذلك. وَذَكَرَ أربع مسائل وهي ترجع إلى ثلاث:

أحدها: الجمع بين السورتين في ركعة، ومذهبنا فيها الجواز في الفرض وغيره، كما نقله الباجي عن مالكٍ، وجزم به غيرُ واحدٍ، وإن كان الأفضل الاقتصار على سورة.

ثانيها: القراءة بالخواتيم، وفي معناها القراءة بأول سورة إذ مآلهما إلى عدم إكمال السورة، والمشهور عن مالك كراهته. قاله القاضي في الاكمال[1]، والأُبي في إكماله[2]، والزرقاني على العزية[3].

ثالثها: القراءة بسورةٍ قبل سورةٍ في ترتيب المصحف. أما في ركعة واحدة فحكمها الكراهة، وأما في ركعتين فقيل: تكره، وقيل: خلاف الأَوْلَى. ابنُ رشد: "لعمري إن الترتيب أحسن لأنه جلُّ عملِ الناس".

(1) إكمال المعلم (377/2).

(2) إكمال الإكمال (351/2).

(3) شرح الزرقاني على العِزية (278/1).

وقال الأُبِّي: "لم يختلف أنَّ للمصلِّي أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة قبل التي صلّى بها، وإنما يكره ذلك في الركعة الواحدة". **ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ**: أي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسى وأَخَاه هارون بآياتنا﴾[1]، **أَوْ ذِكْرُ عِيسَى** في قوله: ﴿وجعلنا ابنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيةً﴾[2]، **سَعْلَةٌ**: من السعال، ولابن ماجه: «شرقـة»[3] **فَرَكَعَ**: لا يدلُّ هذا على جواز قطع السورة وعدم إكمالـهـا لأنه وقـع اضطراراً. ولم يختلف في جوازه إذ ذاك. قاله في الإكمال.

ومثلُه إذا أحصر عن تمام القراءة. قال ابنُ عرفة: سمع ابنُ القاسم، سعة ركوع مُصَلٍّ أُحْصِرَ عن تمامها دون قراءةِ سورةٍ أخرى، واستحبَّ ابنُ القاسم قراءتها من البقرة، يحتَملُ من أولها ومن آخرها. ومنه يؤخذ شواهد الأوائل (230/1) والأواخر، **المَثَانِي**: هي ما عدا السبع الطُّوَلَ التي هي: البقرة، والأعراف، وما بينهما، وبراءة. وَأَوَّلُ الـمثاني: الأنفال ثم يونس إلى الـمفصّل. وَأَوَّلُ الـمُفَصَّلِ: الحُجرات على الراجح مِن أقوال عشرة إلى آخر القرآن. سميت مثاني لأنها ثانية السبع. وأما تسمية الفاتحة بالسبع الـمثاني فلأنها تثنى في كل صلاة، وقوله: "الطُّوَلُ كَصُرَد جمع طولى ككبرى وَكُبَر. **يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ**: أي يقسمها عليها، أو يردِّدُ سورةً واحدةً في ركعتين بأن يقرأ في الثانية بعين ما قرأ في الأولى. ولم يذكر الـمصنِّف هذا الفرع في الترجمة. وحكمه عندنا الكراهة. ابنُ عرفة: "ويكره تكرير سورة الأولى في الثانية"[4].

ح774 **رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ**: قيل: هو كلثوم بن الهِدْم -بكسر الهاء وسكون الدال- وقصَّتُه

---

(1) آيـة 45 من سورة الـمومـنـون.

(2) آيـة 50 من سورة الـمومنون.

(3) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة. باب القراءة في صلاة الفجر (ح820).

(4) مواهب الجليل (538/1).

غير قصة الذي كان يختم بها. **مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ**: أي جهراً، **فَإِمَّا أن تقرأ بِهَا**: أي وحدها، **أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ**: لأنها صفة الرحمن. فحبُّها يدلُّ على حسن اعتقاده في الدين.

ح775 **جَاءَ رَجُلٌ**: هو نهيك بنُ سنان، **المُفَصَّلَ**: تقدّم أنه من الحجرات إلى الختم. سمي مفصَّلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، **هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ**؟ أي أتهذّ هـذًّا، أي سرداً أو إفراطاً في السرعة كالشِّعر. **النَّظَائِرَ**: السور المتماثلة في المواعظ والحكم والقصص. **فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً**... الخ: منها الرحمن، والنجم في ركعة، واقتربت، والحاقّة، في ركعة. انظر: الفتح[1].

## 107 بَاب يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

ح776 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. [انظر الحديث 759 وأطرافه].

107 **بابُ يَقْرَأُ فِي [ الأُخْرَيَيْنِ ]**[2]: من الرباعية أو الأخيرة من الثلاثية، **بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**: أي فقط من غير زيادة عليها.

ح776 **بِأُمِّ الكِتَابِ**: أي فقط.

## 108 بَاب مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

ح777 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) الفتح (259/2).

(2) في الأصل: "الأخيرين". والمثبت من المخطوطة وهو الموافق لصحيح البخاري (197/1) والفتح (260/2).

يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [انظر الحديث 747 وطرفيه].

**108 بابُ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ**: أي أسرَّها فيهما. أي مطلوبيةُ ذلك فيهما على جهة السنية.

## 109 بَاب إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ

ح778 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [انظر الحديث 759 وأطرافه].

**109 بابُ إِذَا أَسْمَعَ[1] الإِمَامُ الآيَةَ**: لم يضرّه ذلك ولا سجود عليه. ومثل الآية الآيتين. قال الشيخ: "وإعلان بكآية"[2].

## 110 بَاب يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

ح779 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [انظر الحديث 759 وأطرافه].

**110 بابُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى**: من جميع الصلوات أي استحباباً، ويقصر الثانية عنها وهذا مشهور مذهبنا. وجهَّل ابنُ العربي مَن لم يفعله، قاله الأبي[3]. وقال الشيخُ: "وَتَقْصِيرُ ثَانِيَةٍ عن أولى"[4].

---

(1) في المخطوطة: «سمَع» وهي للكشميهني.

(2) مختصر خليل. (ص33).

(3) إكمال الإكمال (346/2).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص29).

ثُمَّ قَالَ الأُبِّيُّ: ابنُ العربي: وَمِن الجهل التزامُ قراءةِ السور على ترتيب المصحف لما يؤدِّي إليه في بعض أن تكون الثانية أطول، ويعني بترتيبه المُجَهِّل فاعِلَه أَنْ يقرأ السورةَ والتي أسفل منها تليها لا التي أسفل مطلقاً.هـ[1].

## 111 بَاب جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ: لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

ح780 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «آمِينَ».

[الحديث 780 – طرفه في: 6402]. [م= ك=4، ب=18، ح=410، ا=8247].

**111 بابِ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ**: التأمينُ مصدر أمَّن إذا قال: "آمين"، والكلام هنا في مسألتين: هل يؤمِّن الإمام أم لا؟ وإذا أَمَّن هل يؤمن سرًّا أو جهراً؟ ومذهبنا ندبُ تأمينِه في السِّرِّيةِ اتفاقاً، وندبُ إسراره به، وتركُ التأمينِ في الجهرية. وإليه مع حكم الفذ والمأموم أشار الشيخ بقوله: "وتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقاً وإمامٍ بسِرٍّ ومَأْموم بِسرٍّ أو جهرٍ إن سَمِعَهُ عَلَى الأَظْهَرِ، وإسرَارُهُم به".هـ[2].

أي لأنه دعاء وسبيلُهُ الإخفاء فيكون أقربَ للإجابة. ابنُ عرفة: "الشيخُ": ويكون مع المَدِّ والتخفيف.هـ[3].

---

(1) إكمال الإكمال (346/2).

(2) مختصر خليل (ص30).

(3) التاج والإكليل (538/1).

وقال ابنُ العربي: القصر فيها أفصحُ وأخصرُ، وعليه من الخلق الأكثر"[1]. **دُعَاءٌ**: فيطلب مِن الإمام وغيرِه. ومعناه: "اللهم استجب لنا واهدنا سبيل مَن أنعمت عليهم، ولا تجعلنا من الـمغضوب عليهم.

قال الدماميني: "فهو بمثابة التلخيص بعد البسط، فالداعي يفصِّل والـمؤمِّنُ يُجْمِل"[2]. **لَلَجَّةً**: صوت مرتفع. **الإِمَامَ**: هو العلاء بنُ الحضرمي، أو مروان بنُ الحكم[3]، أو قالها لهما معا **لاَ تَفُتْنِي**: لا تسبقني، **بِآمِينَ**: أي بمَحَلِّهَا. وهو لفظ ﴿الضالين﴾، كما جاء مصرحا بذلك عند الدارقطني[4]. أي لا تُحْرِمِ في الصلاة حتى أَفْرُغَ مِن الإقامة لئلا تسبقني بقراءة أمِّ القرآن فيفوتني التأمين معك. قاله ابن بطال[5]. **ويعضُّهم** أي عليه. **خيراً**: فضلا وثوابًا.

ح780 **إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ**: أي بلغ موضع التأمين. وهو قول: ﴿وَلاَ الضَّالِينَ﴾ كما بَيَّنَتْهُ رواية أبي صالح الآتية. وبهذا الحمل يجمع بين الروايتين، ويتضح مذهب الإمام مالك -رحمه الله- ويؤيِّدُه أن الفاتحة دعاءٌ فالإمام داع والـمأموم مؤمِّنٌ، وجرت العادة يدعو واحدٌ ويؤمِّنُ الـمستمع. كذا في الكواكب[6]. **فَأَمِّنُوا**: زاد مسلم: «فإن الـملائكة تؤمِّنُ»[7]. والأمر للندب عند الجمهور، وأوجبه الظاهرية على كل مصلٍّ، وبعضُ العلماء على الإمام فقط. **مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ**: أي وقت التلفظ به بأن أَمَّنَ مع

(1) أحكام القرآن (6/1).

(2) مصابيح الجامع الصحيح. عند حديث رقم (780).

(3) راجع الفتح (263/2).

(4) سنن الدارقطني: (333/1).

(5) شرح ابن بطال (473/2).

(6) الكواكب الدراري (143/5/2).

(7) صحيح مسلم. (ح410 رقم 74و75).

تأمينهم. قاله الداودي، والباجي[1]، والـمهلّب[2]، وابنُ العربي[3]، وهو الأظهر.هـ. النوويُّ: "وهو الصحيح والصواب".هـ[4].

وقيل في الصفة من الخشوع والإخلاص. القرطبي: "وهذا بعيد والأول أظهر"[5]. ونحوه للأُبِّي[6] والسيوطي[7] والعارف[8].

والـمراد بالـملائكة مَن يشهد تلك الصلاة منهم ممّن في الأرض أو في السماء. الـمناويُّ: "ولا بُعد في سماعِ (231/1) مَن في السماء تأمين مَن في الأرض لقوة الإدراك الـمودعة فيهم. والـمراد بتأمينِهم قولُهم عقب القراءة: «آمين» ومعناه: اسْتَجِبْ للمصلِّين ما سألوه مِن نحو طلب الهداية والاستعانة، قال: "وقد خفي هذا على مَن أَوَّلَ التأمين بالاستغفار".هـ[9]. وقال ابنُ بطال: "تأمينُ الـملائكة دعاؤهم للمصلين أَنْ يستجيب اللّهُ منهم، فإذا كان تأمينُ العبد مع تأمينِ الـملائكة مرتفعاً إلى اللّه في زمن واحدٍ، وتأمينُ الـملائكة مجابٌ، وشفاعتُهم مقبولةٌ فيمن شفعوا له، فلا يجوز في تفضل الله تعالى أَنْ يجاب الشفيع، إلاّ وقد عمّ الـمشفوع له الغفران، والله أعلم. وهذا أولى بتأويل الحديث".هـ[10]. **مَا تَـقَـدَّمَ مِنْ ذَنْـبِهِ**: أي من الصغائر حملا على غيرِه مِن النظائر. هذا قول الجمهور.

---

(1) الـمنتقى (64/2).

(2) شرح ابن بطال (473/3).

(3) عارضة الأحوذي (303/1).

(4) شرح النووي على مسلم (130/4).

(5) الـمفهم (44/2-45).

(6) إكمال الإكمال (293/2).

(7) التوشيح (760/2).

(8) حاشية العارف الفاسي (1/ م36/ ص3).

(9) فيض القدير (389/1-390).

(10) شرح ابن بطال (473/2).

وقال تاج الدين السبكي: "الحقُّ أنه يعمّ الصغائر والكبائر عدا التَّبَاعَات، قال: لأن الـمكفّر ليس هو التأمين، بل هو وفاق الـملائكة. ووفاقهم ليس مِن صنع العبد وإنما هو بفضل اللّه تعالى علامة على سعادة الـموافق".هـ. نقله الدماميني في الـمصابيح[1] واعتمده. وكذا الـمناوي في "فتح القدير" قال: "وجرى عليه الكرماني وأقرّ ذلك".هـ[2]. لكن استثنى الكرماني ما يتعلق بحقوق الناس قال: "فإنها لا تغفر بقول: «آمين»، وذلك معلوم من الأدلة الخارجة الـمخصصة لعمومات مثله".هـ[3]. **يقولُ آمِينَ**: أي بالـمد.

**تـنـبـيـه:**

قال القسطلاني: "الـمستحبُّ الاقتصارُ على التأمين عقب الفاتحة مِن غير زيادةٍ عليه، اتِّباعًا للحديث. وَأَمَّا ما رواه البيهقي عن وائلِ بنِ حُجر: «أنه سمع النبيﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِينَ﴾، قال: «رب اغفر لي آمين». فإن في إسناده أبا بكر النهشلي وهو ضعيف. قال إمامنا الشافعي في الأُمّ: "فإن قال: "آمين رب العالـمين" كان حسنًا".هـ[4]

## 112 بَاب فَضْلِ التَّأْمِينِ

ح781 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (780) نقلا عن التاج السبكي من كتابه: الأشباه والنظائر.

(2) فيض القدير (390/1).

(3) الكواكب الدراري (141/5/2).

(4) إرشاد الساري (431/2 – 432) (مصورة دار الكتب العلمية).

**112 باب فَضْلِ التَّأْمِينِ**: أي بعد الفاتحة في الصلاة أو في غيرها، كما يؤخَذُ مِن لفظ الحديث فهو مشروع مطلقاً، واستحبه ابن العربي في كلِّ دعاءٍ لِمَا في أبي داود عن أبي زهير النمري[1] قال: «فإذا دَعَا أحدُنا قال صلى الله عليه وسلم: «اختمه بآمين، فإن آمين مثلُ الطابع على الصحيفة»[2]. وآمين عقب الفاتحة في صلاةٍ أو غيرها.

## 113 بَاب جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

ح782 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث 782- طرفه في: 4475].

□ **باب جهر الإمام بآمين**

**113 بابُ جَهْرِ المأمُومِ بالتأمِينِ**: نسب الحافظ الباب الثاني للأكثر وقال: "هو الصواب لئلا يتكرّر"[3].

ح782 **فَقُولُوا**: هذا موضع الترجمة لأنَّ القولَ إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيّد بذلك، قاله ابن المنيِّر. **تَابَعَهُ**: أي سُمَيًّا[4].

(1) كذا في الأصل: "النَّمَري" وفي سنن أبي داود (ح938): "النميري". وفي الإصابة (11/7) والتقريب (تر7931): "الأنماري". وترجَم له ابن حجر في كتابيه: "بأبي الأزهر، وقال: ويقال: أبو زهير. وهو صحابي. أخرج أحاديثه أبو داود فقط من أصحاب الكتب الستة.

(2) هذا اللفظ موقوف على الصحابي أبي زهير، والمرفوع منه هو قوله صلى الله عليه وسلم: «إن ختم بآمين فقد أوجب» راجع سنن أبي داود (ح938) قلتُ: والحديث فيه صُبيح بن محرز المَقْرَائي، وهو مقبول إذا تُوبِع. وإلا فهو ليّن الحديث.

(3) الفتح (266/2).

(4) يعني تَابَعَ محمدُ بن عمرو سُمَيًّا مولى أبي بكر في روايته هذا الحديث.

## 114 بَاب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

ح783 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ الْأَعْلَمِ -وَهُوَ زِيَادٌ- عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ».

**114 باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ:** أي قبل وصوله إليه. أي ما حكمه؟ ومذهبنا فيه: أَنَّ مَن خَشِيَ فواتَ ركعةٍ إِنْ تَمَادَى للصَّفِّ، وظنَّ إدراكَ الإمامِ قبل رفعه مِن الركوع، نُدِبَ له الإحرام قبله، ثم يَدِبُّ كالصَّفِين[1] والثلاثة لِآخِرِ فرجة قائماً أو راكعاً. فإن لم يظن إدراك الإمام قبل الركوع تمادى للصف، ولو فاتته الركعة، فإن أحرم قبله أساء وأجزأته ركعته إلا أن تكون الأخيرةُ، فَيُحْرِمَ، ويركعَ لئلا تفوته الصلاة. وعلى الشقّ الأول يُحملُ فعلُ أبي بكرة كما لابن أبي جمرة، فإنه قال: "ظاهر الحديث يدل على جواز المشي اليسير في الصلاة، ثم قال: وقوله:

ح783 **زادَكَ اللَّه حِرْصًا**: في اجتهادك في طلب الأعلى في العبادات، لأنه لو صلّى حيث أحرم أجزأته صلاته فانتقل للأرفع مِن ذلك. **وَلاَ تَعُدْ:** للتأخير حتى تحتاج إلى أَنْ تَدِبَّ في صلاتك".هـ.[2] وبه أيضاً قرره أبو عمر في "التمهيد" نقلاً عن الإمام الشافعي ونصُّهُ: "يعني لاَ تَعُدْ أَنْ تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك".هـ[3].

## 115 بَاب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

---

(1) الصَّافِنُ من الخيل، القائم على ثلاث قوائم، وقد أقام الرابعة على طرف الحافر... والصَّافن الذي يَصُفُّ قدميه. والجمع صُفُون. مختار الصحاح (مادة ص ف ن).

(2) بهجة النفوس (2/11-12).

(3) التمهيد (1/269).

ح784 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ.

[الحديث 784 – طرفاه في: 786، 726]. [م= ك=4، ب=10، ح=393، أ=19972].

ح785 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 785 – اطرافه في: 789، 795، 803]. [م= ك=4، ب=10، ح=392، أ=7224].

**115 باب إتمامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ**: أي مدّه فيه استحباباً، بأن يبدأه من قيام وينتهي به مع تمام الركوع. قاله الكرماني[1]. ومثلُ الركوع في ذلك غيرُه كما يأتي. الشيخُ زروق: "ويستحبّ أنْ يبتدئَ التكبيرَ في كلِّ ركن مع أوله، ولا يختمه إلا مع آخره"[2]. وقال الشيخ خليل: "وتكبيرُه في الشروع إلا في قيامه مِن اثنتين فلاستقلاله"[3]. **وقال ابن عباس**... الخ، يأتي مقوله في آخر الباب التالي لهذا. **فيه**: أي في الباب، **مالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ**: أي حديثُه الآتي في "باب الـمكث بين السجدتين".

ح784 **فقال**: أي عمران، **ذَكَّرَنَا هَذَا**... الخ: يعني عَلِيّاً، وإنما قال ذلك لأَنَّ بني أمية كانوا تركوا (232/1) التكبير في الصلاة **أنه**: أي عليّ، **يكبِّرُ كلَّما رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ**: فيه مشروعية التكبير لكلِّ خفضٍ ورفعٍ في حقّ كل مصلٍّ، أي ما عدا الرفع من الركوع، فإن الـمشروع فيه التحميد.

النوويُّ: "وهذا مجمعٌ عليه اليوم وَمِن الأعصار الـمتقدِّمة، وقد كان فيه خلاف".هـ[4].

---

(1) الكواكب الدراري. (144/5/2).

(2) شرح زروق على الرسالة (159/1) بالـمعنى.

(3) مختصر خليل (ص30).

(4) شرح النووي على مسلم (98/4).

والجمهورُ على نُدْبِية التكبير ما عدا تكبير الإحرام. وعند المالكية: سنة، يجب السجود بترك ثلاث منه.

ابنُ المنيّر: "الحكمةُ في مشروعيته في كلِّ خفضٍ ورفعٍ أنَّ المكلَّف أُمِرَ بالنية أوَّلَ الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقّه أن يستصحبها إلى آخر الصلاة، فأُمِرَ أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية"(1).

## 116 بَاب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

ح786 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 784 وطرفه].

ح787 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُمَّ لَكَ؟ [الحديث 787 - طرفه في: 788].

**116 بابِ إِتمَامِ التَّكبيرِ في السجودِ**: أي مدّه فيه استحباباً، بأن يبتدئ به من القيام وينتهي به مع تمام السجود.

ح787 **رَجُلاً**: هو أبو هريرة، **عنْدَ المَقَامِ** بمكة، **لا أُمَّ لكَ**: كلمة تقولها العرب عند الزجر من غير قصد لمعناها، زجره حيث جَهِلَ هذه السنة.

## 117 بَاب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنْ السُّجُودِ

ح788 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(1) الفتح (270/2) عن ناصر الدين ابن المنيّر.

إِنَّهُ أَحْمَقُ! فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

ح789 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». -قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ اللَّيْثِ: وَلَكَ الْحَمْدُ- ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

[انظر الحديث 785 وطرفيه]. [م- ك=4، ب=10، ح392، ا=8260].

**117 باب التَّكبير إذا قام من السجود**: الأول أو الثاني.

ح788 **شيخ**: هو أبو هريرة. **ثكلتك أمك**: أي فقدتك. كلمة زجر أيضا غير مقصودة المعنى.

ح789 **سمع اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**: قال العلماء: معنى "سمع" هنا أجاب أي أنَّ مَن حَمِدَهُ سبحانه مُتَعَرِّضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرَّض له. **ربَّنا ولك الحمدُ**: استدل به على جَمْعِ الإمام بين التسميع والتحميد، ويأتي ما فيه.

## 118 بَاب وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ

ح790 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ. [م- ك=5، ب=5، ح=535، ا=1570].

**118 باب وَضعِ الأكفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكوعِ**: أي كلّ كف على ركبة. أي استحبابُ ذلك. **فِي أَصْحَابِهِ**: أيْ في نفرٍ، منهم ابنُ سعد بن أبي وقاص.

ح790 **أبي**: سعد. **فطبّقت بين كفّيّ**: ألصقتُ بين باطني كفي، **كُنّا نفْعَلُهُ**: أي التطبيق، **فنُهِينا عَنْهُ**، والجمهور أنه منسوخ. **وأُمِرْنا**: ندباً. **أَيْدِينَا**: أي أكُفَّنَا، **على الرُّكَبِ**: شِبْهَ القابضِ عليها مع تفريق أصابعهما. الشيخ خليل: "وندب تمكينهما –منهما– ونصبهما"[1].

## 119 بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

ح791 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا.
[انظر الحديث 808].

119 **باب إذا لم يُتِمّ الرُّكوعَ**: أي بطلت صلاته. واقتصرَ على الركوع، لِأَنَّهُ سيذكر ترجمة السجود. **رَجُلاً**: لا يعرف. **لا يُتِمُّ الرُّكوعَ والسُّجُودَ**: بأَنْ أخلّ بالطمأنينة وجعل ينقر فيهما. **ما صَلَّيْتَ**: نفي للحقيقة، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «ارجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لم تصلِّ»[2]. واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما، وأن الإخلال بهما مبطل للصلاة.

ح791 **عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ**: أي على غير الدِّين. أراد توبيخه ليرتدع وينزجر حتى لا يعود. ولم يُرد خروجه عن الدِّين والـملّة. والـمراد بالفطرة: السنة كما جاء: «خمسٌ من الفطرة». ويرجِّحه وروده من وجه آخر بلفظ: «سنة محمّد»[3].

## 120 بَاب اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

(1) مختصر خليل (ص28).

(2) البخاري ح(724–760– 5897) مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة: (ح397).

(3) رواه البخاري ح808.

**120 بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ**: أي في حالته من غير رفع الرأس على البدن، ولا انحطاطه عنه. **وَكَعَ النَّبِي ﷺ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ**: أي أماله للركوع في استواءٍ مِن غير تقويس. زاد أبو داود: «غير مقنع رأسه ولا صافح بخده».(1) وقال ابنُ أبي ليلى: «كان النبي ﷺ إذا ركع، لو صُبَّ ماء بين كتفيه لاستقر».(2) فالترجمة سيقت لبيان الحديث وتتميمه.

## 121 بَاب حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ

ح792 حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ. [الحديث 792 – طرفاه في: 801، 820]. [م- ك=4،ب=38، ح=471، ا=18621].

**121 بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ**: ابنُ أبي جمرة: "اختلف العلماء في ذلك الحدّ، فمنهم مَن قال: قدر ثلاث تسبيحات. ومنهم من قال غير ذلك. ومنهم من لم يجعل له حدًّا إلا ما حده صلى الله عليه وسلم في حديث الباب بعده. أيْ مِن قوله: «حتى تطمئن... الخ» وهو قولُ مالك ومَن تبعه وهو الأظهر".هـ(3). ولعله الذي قصده المصنّف واللّه أعلم. **وَالاعْتِدَالِ فِيهِ** (233/1) **وَالطُّمَأْنِينَةِ**: أي وجوبهما فيه. والاعتدالُ: نصبُ القامة في القيام والجلوس. والطمأنينةُ: استقرارُ العضو زمناً ما زيادة على ما يحصل به الواجب

(1) سنن أبي داود كتاب: الصلاة (ح731).

(2) رواه أبو داود في مراسيله (ح43). قال ابن حجر: "ووصله أحمد في مسنده عنه –أي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى– عن علي، وذكره الدارقطني في العلل عنه عن البراء...، ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو، ومن حديث أبي برزة الأسلمي، وإسناد كلّ منهما حسن. ومن حديث أنس وابن عباس، وإسناد كل منهما ضعيف التلخيص الحبير (392/1).

(3) بهجة النفوس (14/2).

من اعتدالٍ وانحناء. فبينهما عموم وخصوص من وجه. أيْ في الوجود لا في المفهوم. ثم إن الاعتدال لا يكون في الركوع.

ولعل المصنِّف أراد به مسامتة الرأس للظهر زيادة على استواء الظهر المأخوذ ممّا قبله، ما خلا هذا استثناء من المعنى كأنه قال: "كانت أفعال النبي ﷺ كلّها قريبة من السواء ما خلا القيام للقراءة، والقعود للتشهد فإنه كان يطولهما".

ح792 **مِنَ السَّوَاءِ**: أي المساواة. وقد ثبت في طُرُقِ هذا الحديث عند "مسلم" تطويلُ الاعتدال، فيؤخذ منه إطالة الجميع. قاله ابن حجر[1]. وقال ابنُ زكري: «من السواء»: أي الوسطِ بين الطولِ والقصرِ بدليلِ قوله: «مَا عَدا القيامَ». أيْ للقراءة. و«القعودَ». أي للتشهد وبه يتحقّق القدر".هـ[2].

## 122 بَاب أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ

ح793 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [انظر الحديث 707 وأطرافه].

**122 بَابُ أمرِ النبيِّ صلى الله عليه الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بالإِعَادَةِ** لِصَلَاتِهِ لِبُطْلَانِهَا.

(1) الفتح (276/2) بتصرف.

(2) حاشية ابن زكري (مج1/ م36/ ص7).

ح793 **وَجُلٌ**: هو خَلاَّد الزُّرَقِي. **فَصَلَّى**: «ركعتين خفيفتين لم يتمّ ركوعهما ولا سجودهما» كما عند ابن أبي شيبة[1]. ابنُ حجر: "والظاهر أنهما تحية المسجد"[2]. **لم تُصَلِّ**: نفي للصحة. **ثُمَّ ارْكَع حَتَّى تَطْمَئِنَّ**: هذا محلّ الترجمة. فإنه يؤخذ منه أَنَّ الرَّجُلَ لم يتمّ ركوعه. **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ**: عند ابن ماجه بسند على شرطهما: «حتى تطمئن قائما»[3].

## 123 بَاب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

ح794 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [الحديث 794 – أطرافه في: 817، 4293، 4967، 4968].

**123 بابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ**: قيل: "قصدُه بيانُ مطلوبيتِه فيه، والرَّدُّ على مَن كرهه فيه كمالك –رحمه الله– فمن ثَمَّ خصّ الدعاء بالذكر دون التسبيح".هـ.

وحجةُ مالك –رحمه الله– في كراهيته فيه حديثُ مسلم عن ابن عباس مرفوعاً: «أما الركوع فعظِّموا فيه الرَّبّ، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[4].

وأما حديثُ الباب، فقد يجاب عنه باحتمال أنه على التوزيع جمعًا بين الحديثين. أي كان يسبح في الركوع ويدعو في السجود، كذا ظهر لي، والله أعلم.

ح794 **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**[5]: أي سبَّحْتُك بحمدك. أي بتوفيقِكَ وهدايَتِكَ لا بحولي وقوتي، فالواو للحال. **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**: قاله صلى الله عليه وسلم بياناً للافتقار

(1) المصنف لابن أبي شيبة (ح2958). (257/1).

(2) الفتح (278/2).

(3) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (ح1060).

(4) صحيح مسلم كتاب الصلاة (ح 479).

(5) في صحيح البخاري (201/1): «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك».

إلى اللّـه والإذعـان وإظـهـاراً للعـبوديـة وتعليماً للأمة، مع أنَّ نـفـس الـدعـاء عـبادةٌ. قـالـه الكرماني [1].

124 بَاب مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ

ح795 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» [انظر الحديث 785 وطرفيه].

**124 بَابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**: لعل المصنِّفَ -رحمه اللّه- كان يرى أنَّ كُلاًّ مِن الإمام والمأموم يجمع بين التسميع والتحميد. واستدل على ذلك بحديث الباب حملا لصلاة النبي ﷺ على حالة الإمامة، لأنها غالبُ أحواله، وحينئذ، فمطابقتُه بالنسبة للإمام لائحة، وأما بالنسبة للمأموم، فلعلّه قاسه على الإمام.

ثم إنَّ جمعَ الإمام بين التسميع والتحميد هو قولُ الشافعي وأحمد. وقال الإمام مالك وأبو حنيفة: "لا يجمع بينهما، بل يقتصر على التسميع"، وَحَمَلاَ حديثَ الباب على حالة الانفراد جمعاً بينه وبين حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد»[2]. فقصر الإمامَ على التسميع، والمأمومَ على التحميد. وهذه قسمة منافية للتشريك. "فحديثُ أبي صالح قاضٍ على حديث المقبري[3]، ومبيِّنٌ له". قاله في: "النكت"[4].

(1) الكواكب الدراري. (151/5/2).

(2) هو الحديث الموالي برقم (796).

(3) يعني حديث الباب رقم (795).

(4) النكت (ص111).

وأما جمع الـمأموم بينهما فنقل عن الشافعي أيضاً، وعطاء، وابن سيرين وغيرهم. قال ابنُ حجر: "لكن لم يصح في ذلك شيء"[1]، يعني والجمهور على أنه يقتصر على التحميد"، ولم يتكلّم الـمصنِّف على الفَذِّ. وحكى الطحاويُّ وابنُ عبدِ البر الإجماعَ على أنه يجمع بينهما. قاله ابن حجر[2].

ح795 **اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**: بالواو. ويأتي توجيهه. وفيه ردٌّ على ابنِ القيم حيث قال: "لم يأت في حديث صحيح الجمع بين اللهم والواو"[3]. **وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ**: أي «من السجود» كما لأبي يعلى[4].

## 125 بَاب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

ح796 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[الحديث796 – طرفه في: 3228]. [م= ك=4، ب=18، ح=409، أ=9930].

□125 **فَضْلُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**: الأكثر ذكر«لك» بدون واو، وجاء في رواية الكشميهني: «ولك» بالواو وهو مختارُ ابنِ القاسم، لأَنَّ الكلامَ معها ثلاث جمل: جملةُ النداء، وجملةُ «ولك الحمد»، وجملةٌ محذوفةٌ جواب النداء. (234/1) والواو منبِّهةٌ عليها تقديرُها: "استجب لنا". ابنُ عرفة: "وفي الاقتصار على «ربنا» وزيادة «اللهم» طريقان".

ح796 **إذا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا**... الخ: أخذ الـمالكيةُ والحنفيةُ منه حكمُ الإمام والـمأموم مِن اقتصار الإمام على التسميع، والـمأموم على التحميد. وأما

(1) الفتح (284/2).

(2) الـمصدر نفسه.

(3) زاد الـمعاد (220/1) بتصرف.

(4) الـفتـح (283/2).

الفذُّ فيجمع بينهما كما سبق. **فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُه قَوْلَ الملائِكَةِ**: أي في وقت تلفُّظهم به. قاله القرطبيُّ[1] وغيرُه. أي الـملائكة الذين يشهدون تلك الصلاة كانوا في الأرض أو في السماء. **مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ**: أي مِن الصغائر، أو مطلقاً على ما للسبكي كما سبق[2].

**فـائـدة:**

قال العارفُ، ابنُ أبي جمرة: "الحِكمة في تخصيص هذا الـموضع بهذا التشريف الكريم أنَّ الركوع لَـمَّا خصَّ بتعظيم الرَّبِّ جلّ جلاله دون دعاء الـمصلِّي لنفسه، وقد قال تعالى[3]: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيتُه أفضل ما أعطي السائلين»[4]، تفضّل سبحانه على مَن امتثل أمره بهذا الفضل العظيم، وأمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يخبرهم به ليعرفوا قدر هذه النعمة لأنه ليس فـي جميع الثواب أعظمُ من الـمغفرة، واللّه سبحانه أعلم[5].

## 126 بـــاب

ح797 بَاب حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ

---

(1) الـمفهم (44/2).

(2) عند حديث (780).

(3) يعني في الحديث القدسي.

(4) أخرجه الطبراني كما في الفتح (134/11) بسند لـيّـن عن ابـن عمـر. وأخرجـه في التـاريخ الكـبير (115/2/1). وفي خلق أفعال العباد (ص161)، والبزار (ح137)، والبيهقي في الشعب (ح572) من طريق صفوان بن أبي الصهباء عن عمر مرفوعًا به. قلتُ: "صفوان بن أبي الصهباء ضعّفه ابن حبان ثـم وثقـه". قـال الحـافظ فيـه: مقبـول. وأورده ابـن الجوزي في الـموضوعات (165/3).

ورواه بلفظ: «من شغله القرآن عن ذكري...» الدارمي (44/2)، والترمذي (244/8 تحفة)، من حديث أبي سعيد الخدري. وقال: "حسن غريب". قال في الفتح (66/9): "رجاله ثـقـات إلا عطية العوفي، ففيه ضعف ". قال في تحفة الأحوذي: "وفي سنده محمد بن الحسن الهمْداني، وهو أيضاً ضعيف".

ورواه البيهقي في الشعب (ح573) عن جابر، وفيه الضحاك بن حمزة، وهـو ضعيف.

(5) بهجة النفوس (18/2).

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [الحديث 797 - اطرافه في: 804، 1006، 2932، 3386، 4560، 4598، 6200، 6393، 6940].

ح798 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [الحديث 797 -طرفه في: 1004].

ح799 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

**126 باب: بَيَّض الـمصنِّفُ لترجمته، فاخترمته الـمنية -رحمة الله عليه-.**

ح797 **يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى من صَلَاةِ الظُّهْرِ**... الخ: دَلَّ هذا الحديث على وجود القنوت في هذه الصلوات الثلاث: الظهر، والعشاء، والصبح. ودلَّ الحديثُ الذي بعده على وجوده في الـمغرب أيضاً. وقد كان ذلك لأسبابٍ، ثم نسخ وبقي في الصبح خاصّة.

قال القرطبيُّ: "الذي استقر عليه أمرُ رسول اللهﷺ في القنوت ما رواه الدارقطنيُّ بإسناد صحيح عن أنس أنه قال:«مَا زَالَ رسول الله ﷺ يَقْنُتُ في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا".هـ[1]. وَهَذا مَذْهَبُنَا، وانظر: أبواب الوتر. **وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ**:الـمعيّنين وغيرَهم، فقد صحح ابنُ العربي جوازَ لعن الكافر الـمعيّن وقال: "هو كقتاله، وقتله"[2]. **رجل**: هو رِفاعة الراوي.

---

(1) الـمفهم (304/2-305).

(2) أحكام القرآن: (50/1).

ح799 **بِضْعًا وَثَلَاثِينَ**: على عدد حروف الكلمات أربع وثلاثين. **أَيُّهُمْ**: بالرفع مبتدأ. **يَكْتُبُهَا**: خبر. أو –بالنصب– مفعولٌ بمحذوف. أي ينتظرون أيّهم أول، ليظهر أيّهم أشدّ اعتناءً بها. قال القاضي: فيه أنّ غيرَ الحَفَظَة يكتبون أعمال العباد ويتنافسون في كتبها"[1].

## 127 بَاب الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

ح800 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ. [الحديث 800 – طرفه في: 821].

ح801 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ. [انظر الحديث 792 وطرفه].

ح802 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً، قَالَ، فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ. [انظر الحديث 677 وطرفيه].

127 **بابُ الِاطْمَأْنِينَةَ**: هي سكون الأعضاء واستقرارها في محالّها زمناً ما. أيْ وجوبها. **حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ من الرُّكوعِ**: أي بعد الاعتدال فيه، وكذا في حال الركوع والسجود والرفع منه. **فاستوى جالساً**: هذه رواية كريمة. فإن كانت محفوظة، حُمِلت على أنه عبّر عن السكون بالجلوس. وروايةُ الأكثر بإسقاط لفظ: «جالساً»، ويكون

(1) إكمال المعلم (551/2).

المعنى: "فاستوى قائماً. وهو ظاهرٌ فيما ترجم له. قاله الحافظ[1]. **فَقَارٍ**: خرزات الصلب. أيْ مفاصيله.

ح800 **قَدْ نَسِيَ**: أي وجوب الهُويِّ إلى السجود. قال ابنُ دقيق العيد: "فهو صريح في أن الاعتدال ركن طويل"[2].

ح801 **قريبا من السَّواء**: فيه إشعارٌ بأنَّ فيها تفاوتاً، لكن لم يُعَيِّنه وهو دالٌّ على الطمأنينة في الاعتدال.

ح802 **فَأَنْصتَ**: كناية عن سكون أعضائه، وذلك دالٌّ على الطمأنينة. **هُنَيَّةً**: أي قليلاً. **أَبِي بُرَيْدٍ**: كذا للحمُّويي. وللمستملي والكشميهني: «يـزيـد» واسمه عمرو بن أبي سَلِمة. **الآخِرَةِ**: مِن الركعة الأولى، أو الثالثة. **اسْتَوَى قَاعِدًا**: للاستراحة. ففيه مشروعيةُ جلوس الاستراحة، وأخذ به الشافعي، وخالفه غيرُه.

## 128 بَاب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

ح803 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ. ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [انظر الحديث 785 وطرفيه].

---

(1) الفتح (288/2).

(2) إحكام الاحكام شرح عمدة عمدة الأحكام (231/1).

ح804 قالا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ. [انظر الحديث 797 وأطرافه].
[م= ك=5، ب=54، ح=675، أ=7469].

ح805 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ –وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ –فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ كَذَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الْحَمْدُ، حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجُحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنُ. [انظر الحديث 378 وأطرافه].

**128 بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ**: أي ينحطُّ إلى السجود. **وقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عمرَ**... الخ: هذا التعليقُ وصله ابنُ خزيمة وصحَّحه، وزاد فيه، ويقول: «كان النبيﷺ يفعل ذلك»[1]. ومطابقته للترجمةِ من جهة اشتمالها عليه، لأنها في الهوي بالتكبير إلى السجود، والهويُّ فعلٌ، والتكبيرُ قولٌ. فَالأثر يدل على الفعل. والحديثُ الآتي يدل عليه وعلى القول. قاله شيخ الاسلام[2]. **يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ السُّجُودِ**: أي وَيَرْفَعُ ركبتيه قبل يديه عند القيام منه.

وهذا مذهب مالك –رحمه الله– قال: "هو أحسن في خشوع الصلاة ووقارها". محتجّاً عليه

(1) صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة (ح627).

(2) تحفة الباري (474/2)، وذكره في الفتح نقلا عن ابن المنير (291/2).

بما ذُكِرَ عن ابنِ عمر[1]، وبما رواه أصحابُ السنن بسند جيِّدٍ عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سجد أحدُكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل (235/1) ركبتيه»[2]. قال الـمناوي: "لأنه أحسنُ في الخضوع وأفخم في الوقار"[3].

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يضع ركبتيه قبل يديه، ويرفع يديه قبل ركبتيه.

ح803 **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**: حين استخلفه مروانُ على الـمدينة **حِينَ يَقُومُ** للإحرام.. **ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ من الجُلُوس**: أي حين يستوي قائماً.

ح804 **قالا**: أي أبو بكرة وأبو سلمة. **أَنْجِ الوَلِيدَ**: هو أخو خالد. **وَسَلَمَةَ**: هو أخو أبي جهل لأبيه. **وعَيَّاشَ**: هو أخو أبي جهل لِأُمِّه. **والمُسْتَضْعَفِينَ**: عطف عام على خاص. **وَطْأَتَكَ**: بأسك وعقوبتك. **مُضَر**: الـمراد بهم قريش لأنهم مِن ولد مُضر: أي كفّارهم. **اللَّهُمَّ... اجعلْهَا**: أي الوَطْأة. **كَسِنِي يوسف**: السّبع الشّداد في القحط والـمِحنة. **مخالفون له**: عليه الصلاة والسلام.

ح805 **كَذَا جَاءَ**: يعني قال سفيانُ لعليٍّ[4]: "كـذا جـاء". أي «أكـذا جاء به معمرٌ عن الزُّهري»؟ **قلتُ نعم**: قائلُه عليٌّ. **قَالَ**: أي سفيان. **لَقَدْ حَفِظَ**: أي معمرُ[5] حِفظاً جيِّداً. **كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ**: أي كما قال مَعْمَرٌ. **ولَكَ الحَمْدُ**: بالوَاوِ. يشير إلى أَنَّ بعض أصحاب الزهري رواه بغيرِ واوٍ. وأراد سفيانُ تأييدَ روايته برواية معمر. **حَفِظْتُ**: هذا قول سفيان أيضاً. **فَلَمَّا خَرَجْنَا**: قائِلُه سفيانُ أيضاً. **وَأَنَا عِنْدَهُ**: أي عند ابنِ جريج. **سَاقَهُ**:

(1) ذكره البخاري هنا في هذا البـاب (128) معلّقاً. ووصله ابـن خزيمـة (627)، والحـاكم (226/1)، والبيهقـي (100/2) وسنده صحيح.

(2) سنن أبي داود كتاب الصلاة (ح840)، والنسائي (207/2)، وأحمد (381/2) وإسناده صحيح.

(3) فيض القدير (478/1).

(4) الـمراد أنَّ سفيان بنَ عيينة (ت198هـ) استفهم شيخه عليَّ بن الـمديني (ت234 هـ).

(5) يعني معمر بن راشد البصري، نزيل اليمن (ت154هـ).

بدل شقه. وساقه أخصّ مِن شقه.

## 129 بَاب فَضْلِ السُّجُودِ

ح806 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ » قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ. أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنْ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ » قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنْ النَّضْرَةِ

وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». [الحديث 806 - طرفاه في: 6573، 7437].

[م= ك=1، ب=81، ح=182، ا=7721].

**129 بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ**: أي بيان فضله على سائر أفعال الصلاة، لأَنَّ فيه غاية الخضوع للّه عز وجل.

ح806 **تُمَارُونَ**: تشكُّون. ترونه كذلك بلا مِريةٍ ظاهراً جليًّا بلا مسامتة ولا اتصال شعاع ولا جهة، بل على كيفية يعلمها اللّه تعالى. **الطواغيتَ**: جمع طاغوت. الشيطان أو الصنم أو كلّ رأس في الضلال، أو كلّ ما عبد مِن دون اللّه. **هَذِهِ الأُمَّةُ**: يعني أمّة التوحيد مِن الثَّقَلَيْن مِن أول العالم إلى آخره، لا خصوص أمة سيدنا محمد. قاله ابنُ أبي جمرة[1]. وسياق الحديث يُؤَيِّدُهُ. **فَيَأْتيهِمُ اللهُ**: فيه مجاز الحذف أي «يأتيهم مَلَكُ اللّه»، هذا الذي نقله ابن بطال عن المهلّب[2]، ورجّحه القاضي عياض[3]، وتبعه النووي[4] والأُبِّي[5] وغيرُهم.

(1) بهجة النفوس (24/2).
(2) شرح ابن بطال (498/2).
(3) إكمال المعلم (545/1).
(4) النووي على مسلم (19/1).
(5) إكمال الإكمال (557/1).

قلتُ: ولا محذور في قوله: «أَنَا رَبُّكُمْ»، لأنه مأمور بذلك القول امتحاناً للمقول لهم ليتميّز المؤمن مِن غيره، ومعناه: "أنا مَلَكُ ربِّكم، أو رسولُ ربِّكم"، كذا ظهر لي، ثم وجدتُ السِّنْدِي[1] نصَّ عليه، فَحَصَلَتْ الموافقة -والحمد للّه-. وما في الإرشاد[2] وعون الباري[3] غيرُ ظاهر. **فَيَقُولُونَ**: بعدما يستعيذون بالله منه. **حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا**: أي يظهر لنا. **جَاءَ**: ظَهَرَ. **فَيَأْتِيهِمُ اللهُ**: أي يتجلّى لهم ويظهر بصفاته المعروفة عندهم، وهي التنزه عن سمات الحدوث. أي بعدما تميّز المؤمن مِن المنافق. **فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ**: هذا أيضاً ممّا يجب الإيمان به، مع نفي الكيفية لأن كلامه تعالى ليس بحرف ولا صوت. **وَيُضْرَبُ**: أي ينصب. **الصِّرَاطُ**: هو جسر ممدود على جهنم، أدق من الشعر، وأحدّ من السيف. **ظَهْرَانَيْ**: الألف والنون للمبالغة. أي وسطها. **كَلَالِيبُ**: جمع كلوب، حديدة معطوفة الرأس يعلّق فيها اللحم. **السَّعْدَانِ**: نبتٌ له شوكٌ مِن جيِّد مرعى الإبل. **يُوبَقُ**: يهلك. **يُخَرْدَلُ**: بالخاء أي يُقْطَعُ صغاراً كالخردل. وفي نسخة -بالجيم- أي يشرف على الهلاك. **أَثَرِ السُّجُودِ**: أي مواضع أثره، وهي الأعضاء السبعة الآتي ذكرها. قاله النووي[4]. واستظهره ابن حجر، وخصّه القاضي عياض بالوجه فقط[5]، وهذا موضع الترجمة. وما أحسن قولَ والدِ الحافظ[6] ابنِ حجرٍ -رحمه الله-:

---

(1) حاشية السندي على البخاري (179/1).

(2) إرشاد الساري (462/2).

(3) يعني عون الباري في شرح صحيح البخاري للعلامة صديق حسن القنوجي (ت1307هـ).

(4) شرح النووي على مسلم (22/1).

(5) نقلا عن الفتح (294/2)، وفيه "المراد الجبهة خاصة"

(6) هو علي بن محمد بنِ علي بن أحمد، ابن حجر، العسقلاني، ثم المصري، الكناني، الشافعي، فقيه أديب، له عدة دواوين، منها: "ديوان الحرم" وهو مدائح نبوية ومكية. (ت777هـ/ 1375م) معجم المؤلّفين (523/2).
قلتُ: وممّا يزيد المترجم فضلاً وشرفاً أنه والدُ حافظ الدنيا بلا منازع -رحم اللّه الجميع-.

يــا ربّ أعضاء السجود عَتَقْتَهَـا ❖ مِن عـبـدِك الجاني وأنت الواقـي
والعتقُ يَسري بالغِنَى يا ذَا الغِنى ❖ فامـنـن على الفاني بعتـق الباقـي[1]

## تـنـبـيـه:

"استنبط ابنُ أبي جمرة مِن الحديث أنَّ مَن لا يصلِّي مِن الـمسلمين لا يخرج، إذ لا علامة له. لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله: «لم يعملوا خيراً قطّ».هـ.[2]

**امتَحَشُوا**: احترقوا واسودُّوا. **ماءُ الحَيَاةِ**: الذي مَن شربه أو صُبَّ عليه لم يمت أبداً. **الحِبَّةُ**: -بالكسر- بزر النبات الذي لا يقتات. وبزر القوت حَبَّة -بالفتح-. **فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**: ما جاء به مِن طينٍ ونحوه. شبّه به لأنه أسرع في الإنبات مِن غيره.

**ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ**: هذا إسناد مجازيٌّ لأن الله سبحانه لا يشغله شيءٌ عن شيءٍ. فالـمرادُ، إتمامُ الحكمِ بين العباد بالثواب والعقاب. **وَيَبْقَى رَجُلٌ**: هذا الرجل ليس هو هنّاد الجُهني، لأن هذا لم يدخل النار، وإنما أطلق عليه أنه من أهل النار، لأنه أقرب إليها من الجنة، فمن ثم أحرقه ذكاؤها. و"هـنّاد" دخلها وهو آخِرُ مَن يخرجُ منها. فهذا الرجل آخِرُ مَن يدخل الجنة من أهل النار الذين هم خارجون عنها، و"هنّادُ" آخِرُ مَن يدخل الجنة من أهل النار الذين يخرجون منها. قاله ابن أبي جمرة.[3] ونقله الـمناوي على قوله صلى الله عليه وسلم: «آخِرُ مَن يدخل الجنة رجلٌ يقال له جهينة».[4] وقال: "وجمع بأن أحد الاسمين لأحد الـمذكورين، والآخِرُ للآخَرِ"[5]. **فَشَبَنِي**:

---

(1) الفتح (457/11). وانظر الفجر الساطع، كتاب ردّ الجهمية وغيرهم التوحيد (ح7437).

(2) بهجة النفوس (31/2).

(3) بهجة النفوس (34/2).

(4) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه للخطيب في كتابه رواة مالك. قال الـمناوي: قال الدارقطني: هـذا حديث باطـل. وأقـرّه عليه ابن حجر في اللسان. فيض القدير (55/1). وراجع الـمداوي لعلل الـمناوي (7/1).

(5) فيض القدير (53/1-54).

أهلكني. **ذَكَاؤُهَا**: لهبها واشتعالها **غَيْرَ ذَلِكَ**؟ الصرف. **وَعِزَّتِكَ**: أي وحقّ عزتك. **بَهْجَتَهَا**: حسنها ونضارتها، غير ذلك التقديم إلى باب الجنة. **لاَ أَكُونُ**: أي لا تجعلني كما في رواية أخرى: «أشقى خلقك الذين دخلوا الجنة ببقائي هنا».

قال الطِّيبي: "فإن قلتَ: كيف طابق هذا الجواب قوله: «أليس قد أَعْطَيْتَ عهودَك ومواثِيقَكَ». قلتُ: كأنه قال: يا رب بلى! أعطيتُ العهود والمواثيق، ولكن تأمّلتُ كرمكَ وعفوكَ ورحمتكَ وقولكَ: ﴿لاَ يَايْئَسُ مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ إلا القومُ الكافرون﴾ [1]. وأنا لستُ من الكفار فطمعتُ في رحمتِك وكرمِك، حتى لا أكونَ أشقى مَن دخل جَنَّتَكَ مِن الموحدين"[2]. **زَهْرَتَهَا**: زينتها. **النَّضْرَةِ**: البهجة والحسن. **وَيْحَكَ**: كلمة رحمة. **مَا أَغْدَرَكَ** (236/1): صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء. **فَيَضْحَكُ اللهُ... مِنْهُ**: الكرمانيُّ: "فإن قلتَ: الضحك لا يتصور من الله. قلتُ: أمثال هذه الإطلاقات يراد بها لازمها، وهو الرِّضَى عنه وإرادة الخير به".هـ[3].

الدمامينيُّ: "فإن قلتَ: الدَّارُ الآخِرَةُ ليست دار تكليف، فما الحكمة في تكرير أخذِ العهود عليه مع أنه لا إثم عليه في إخلافها، قلتُ: الحكمة فيه إظهار التمنن والإحسان إليه، مع تكريره لنقض عهوده ومواثيقه. ولا شك أَنَّ للمِنَّة في نفس العبد مع هذه الحالة التي اتَّصَفَ بها وَقْعاً عظيماً".هـ[4].

وقال الكلاباذي: "ليس نقض هذا الرجل عهده جهلا منه ولا قلّة مبالاة، بل علماً منه أَنَّ نقضه أولى مِن الوفاء به، لأن سؤال ربّه أولى مِن إبرار قسمه. قال صلّى اللّه عليه وسلم:

---

(1) آيـة 87 من سورة يوسف.

(2) شرح الطيبي (3534/11. ح5581).

(3) الكواكب الدراري (165/5/2).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح7437).

«مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»[1]. وعشرة أمثاله و"الجمع بين الروايتين هو أنه صلّى اللّه عليه وسلم أعلِمَ أولا بما في حديث أبي هريرة، ثم تَكَرَّمَ الله سبحانه بالزيادة فأخبر بها صلّى اللّه عليه وسلم ولم يسمعها أبو هريرة"، قاله الكرماني[2].

## 130 بَاب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

ح807 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

**130 بابُ يُبْدِي**: أي يُظْهِرُ المصلي، أي الذَّكَرُ خاصَّةً. **ضَبْعَيْهِ**: أي عُضْوَيه. **ويُجَافِي**: يباعدَ أعضاءه بعضها مِن بعض. **فِي السُّجُودِ**: مقصود الترجمةِ، بيانُ الهيئة المطلوبة في السجود، وللسجود عندنا مندوبات سبع: مجافاة الذراعين عن الجنبين، ومجافاتهما عن الفخدين، ومجافاة البطن عن الفخدين، والمجافاة بين الركبتين، ورفع الذراعين عن الأرض، والتجنيح بهما تجنيحاً وسطاً، ووضع كفّيه حذو أذنيه، وما عدا الخامس والسابع مختص بالذكر دون الأنثى، لأَنَّ المطلوب في حقّها أن تكون منضمة منزوية، وإنما استحبّ ما ذُكِر لأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف مِن الأرض وأبعد مِن حال الكسالى.

ح807 **حتى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**: لأنه أدلُّ على التواضع وأبلغُ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض. «قال المحبّ الطبري: "من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم أَنَّ الإبط

---

(1) مسلم، كتاب الأيمان، باب "ندب من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها" (ح 1650).

(2) الكواكب الدراري (165/5/2).

من جميع الناس متغيّر اللون، غيرَه". زاد القرطبيُّ: "وأنه لا شعر عليه"»[1].

## 131 بَاب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَة

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**131 بَابُ يَسْتَقْبِلُ**: أي المصلّي. **بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ**: أي في السجود، لأنَّ الكلامَ فيه وكذا في غيره مِن قيام وركوع مِن باب أولى. قال السبكي في النكت: "لا خلاف بين العلماء في استحباب هذه الصفة. وفي استحباب أن يستقبل الساجد بأنامِلِ يديه القبلة".هـ[2]. "وذلك بأن يجعل قدميه في السجود قائمتين على بطون أصابعهما، وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة". قاله زين الدين ابن المنير.

وقال أخوه ناصرُالدين: "وندب ضمّ أصابعه في السجود لأنها لو تفرَّجَت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة"[3]. **قَالَهُ**: أي الاستقبال المذكور. **أَبُو حُمَيْدٍ**: فيما يأتي في «باب سنة الجلوس».

## 132 بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

ح808 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ! قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 389 وطرفه].

**132 بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ**: أي بطلت صلاته.

**ح808 مَا صَلَّيْتَ**: نفيٌ للصحة. **سُنَّةِ مُحَمَّدٍ**: أي طريقته وشريعته.

(1) حكاه في الفتح (295/2) عن المحبّ الطبري من كتاب الأحكام لـه.

(2) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص113).

(3) نقلا عن الفتح (295/2).

## 133 بَاب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

ح809 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

[الحديث 809 – أطرافه في: 810، 812، 815، 816]. [م= ك=43، ح=490، أ=2584].

ح810 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا» [انظر الحديث 809 وأطرافه].

ح811 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.[انظر الحديث 690 وطرفه].

**133 بابُ السُّجودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**: أي أعضاء. أي مطلوبيةُ كونه عليها إمَّا على سبيل الإيجاب أو السُّنية.

ح809 **أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ**: أي أمره اللّه أمرَ إيجابٍ في بعض الأعضاء، وهو الجبهة، أو سُنَّةٍ في الباقي. وأَمَّا الأنف فهو تبع للجبهة. فَمَن سجد عليه دونها أعاد أبداً، وعليها دونه أعاد في الوقت، هذا مشهور مذهبنا.

الشيخُ عطفاً على الواجب: "وسُجُودٌ على جَبْهَتِهِ، وأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ، وسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ كَيَدَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ"[1]. **وَلاَ يَكُفَّ**: يضمّ. **وَلاَ ثَوْبًا**: بيده في الصلاة أو قبلها لأجلها. والنهيُ للتنزيه لـما فيه مِن ترك الخشوع والتذلُّل. **وَالْيَدَيْنِ**: أي الكفَّين فقط.

ح811 **جَبْهَتَهُ**: اقتصر عليها لأنها أشرفُ أعضاءِ السجود، وليس فيه ما ينفي غيرها الـمذكور في غيره.

---

(1) مختصر خليل (ص28–29).

## 134 بَاب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

ح812 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ». [انظر الحديث 809 وأطرافه].

**134 بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ**: أي مطلوبيتُه. **وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ**: القرطبيُّ: "هذا يدل على أنَّ الجبهة أصلٌ في السجود. والأنفُ تبعٌ"[1]. عياضٌ: "ويدلُّ على مشهورِ مذهبنا وأنه لا يجزئُ السجود على الأنف دون الجبهة"[2].

## 135 بَاب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ

ح813 حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ فَقَالَ: قُلْتُ حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ. [انظر الحديث 669 وأطرافه].

---

(1) المفهم (94/2).

(2) إكمال المعلم (404/2-405).

**35 بابُ** (237/1) **السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ والسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ**: كذا للمستملي. وللحمّويي والكشميهني: «باب السجود على الأنف في الطين». ابنُ حجر: "هذه نسخة الأكثر وهي أنسب لئلا يلزم التَّكرار"[1].

ح813 **تَطْلُبُ**: مِن ليلة القدر. **أُرِيتُ لَيلةَ القَدْرِ**: أي علامتها. **وَإنّي رأيتُ** مِن علامتها في تلك السنة خاصة، شيئاً من السحاب. **قَزَعَةٌ**: قطعةٌ مِن سحاب. **وأَرنبَتِهِ**: طرف أنفه.

## 136 بَاب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

ح814 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنْ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا. [انظر الحديث 362 وطرفه].

**136 بابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وشَدِّها** عند الصلاة. أي جواز ذلك. **وَمَنْ ضَمَّ إِلَيهِ ثَوْبَهُ**: أي في حال الصلاة. **إذا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ**: أي جاز له ذلك أيضاً. وكأنه يشير إلى أنَّ النهي الواردَ عن كفّ الثياب في الصلاة محمولٌ على غيرِ حالةِ الاضطرار.

ح814 **وهُمْ عَاقِدِي**: منصوب على الحال. أي وهم متَّزرون حال كونهم عاقدي... الخ. **من الصِّغَرِ**: أي صغر الأزر.

## 137 بَاب لَا يَكُفُّ شَعَرًا

ح815 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعَرَهُ. [انظر الحديث 809 وأطرافه].

**137 بابُ لا يَكُفُّ شَعَرًا**: من رأسه للصلاة فيها أو قبلها.

---

(1) الفتح (298/2).

## 138 بَاب لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

ح816 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا»

[انظر الحديث 809 وأطرافه].

**138 بابُ لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ** وَلاَ قَبْلَهَا، لأجلها. القاضي عياض: "الجمهور على كراهة ما ذُكِر مِن كفّ الشَّعَرِ والثوبِ في الصلاة، والحكمةُ فيه أن الثوبَ والشَّعرَ يسبِّحان معه، أو أنه إذا رفع ثوبه أو شعره عن الأرض أشبه المتكبر".هـ[1]. الشيخُ خليل: "وكره انْتِقَابُ امْرَأَةٍ كَكَفْتِ كُمٍّ أو شَعرٍ لِصَلاَةٍ"[2].

## 139 بَاب التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

ح817 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [انظر الحديث 794 وطرافه]. [م= ك=4، ب=484، أ=24218].

**139 بابُ التَّسْبِيحِ والدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ**: أي استحباب كل منهما فيه، وهذا مذهبنا.

ح817 **يَتَأَوَّلُ القُرآنَ**: أي يفعل ما أمر به فيه، وتعني بالقرآن قوله تعالى: ﴿إذا جاء نصر الله...﴾ إلى قوله: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾. أي "فَسَبِّحْ مُتَلَبِّساً بالحمد، فلا يمتثل حتى يجمع بينهما". قاله ابن حجر[3].

---

(1) إكمال المعلم (406/2) بتصرف.

(2) مختصر خليل (ص27).

(3) الفتح (300/2).

## 140 بَاب الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

818 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

ح819 قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»

[انظر الحديث 628 وأطرافه].

ح820 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ. [انظر الحديث 792 وطرفه].

ح821 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

[انظر الحديث 800]. [م- ك-4، 38، ح-472، أ-13102].

**140 بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**: أي وجوبه حتى يحصل الاعتدال والطمأنينة.

قال الجزولي: "يندب الدعاء بينهما، وكان النبي ﷺ يقول بينهما: «اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني». نقله الزرقاني على المختصر[1].

وفي سَنَنِ المهتدين ما نصُّه: وَمِنْ دعائه صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود:

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (217/1).

«رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني».هـ[1]. ونحوُه في "أذكار النووي" منسوباً لأبي داود والبيهقي عن ابن عباس[2].

وروى أبو داود عن ابن عباس أن النبيﷺ كان يقول بين السجدتين:«اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني»[3].

وروى ابن ماجه عن ابن عباس أيضاً كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين في صلاة الليل: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني»[4].

ح818 **هُنَيَّةً**: بقدر الاعتدال والطمأنينة. **يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ**: أي في آخرها للاستراحة. **أو الرَّابِعَة**: أي في أولها ومثالهما واحد.

ح819 **فَأَتَيْنَا**: كذا في نسخنا. وفي الإرشاد "قال: «فأتينا»"[5] أي قال مالك، وهو واضح.

ح820 **مِنَ السَّوَاءِ**: أي المساواة.

## 141 بَاب لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

ح822 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

[انظر الحديث 241 وأطرافه].

141 **بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ**: أي لا يبسط ساعديه على الأرض فيه،

(1) سنن المهتدين، وورد الحديث في المختارة للضياء المقدسي (134/10). (ح131).

(2) الأذكار (ص47).

(3) أبو داود، كتاب الصلاة. باب الدعاء بين السجدتين ح(850).

(4) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين( ح898).

(5) إرشاد الساري (477/2). دار الكتب العلمية.

والنهي للتنزيه لـما في ذلك من الإشعار بالتهاون بالصلاة. **وَلاَ قَابِضِهِمَا**: أي ضَامِّهمَا إليه من غير مجافاة.

ح822 **اعتدِلُوا فِي السُّجُودِ**: ائتوا به على وِفق الأمر مِن ارتفاع الأسافل على الأعالي. **وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ**: في الأرض ولا يفترشهما أيضاً على فخذيه. والكلّ عندنا مكروه، قاله يوسف بن عمر[1].

## 142 بَاب مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

ح823 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

142 **بَابُ مَن استوى قَاعِدًا** لاستراحةٍ **فِي وِترٍ مِنْ صَلَاتِهِ** في الرَّكعةِ الأُولى أو الثَّالِثَةِ **ثُمَّ نَهَضَ** قَائِمًا للثَّانِيَة أو الرَّابعَةِ. وهذه الجلسة الـمذكورة في هذا المحلّ، أخذ بها الإمام الشافعي فقط لِحديث الباب، ولم يأخذ بها غيرُه. وتأوَّلوا الحديثَ على أنَّ ذلك كان منه صلى اللّه عليه وسلم لعلّة، لا أنه من سُنن الصلاة، وَمِنْ ثَمَّ لم يذكرها غيرُ مالكِ بنِ الحويرث.

قال في التمهيد: "اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود إلى القيام. فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: "ينهض "على"[2] صدور قدميه ولا يجلس". وَرُوِي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه قال أحمد وابن راهويه"[3].

---

(1) يعني الأنفاسي، له شرح على رسالة ابن أبي زيد.

(2) في الـمخطوطة: "عن".

(3) التمهيد (254/19) بتصرف.

قال الترمذي: "والعمل عليه عند أهل العلم"[1].

## 143 بَاب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَةِ

ح824 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. [انظر الحديث 677 وطرفيه].

**143 بابُ كيفَ يعتَمِدُ على الأَرْضِ إذا قَامَ من الرَّكْعَةِ**: أيْ أيَّ ركعة كانت. أيْ، بيان ذلك.

ح824 **واعتَمَدَ على الأَرضِ**: أي بباطن كفَّيه كما يعتمد الشيخ الكبير، أو العاجن للخمير.

## 144 بَاب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

ح825 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح826 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 784 وطرفه].

**144 بابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ ينهَضُ من السَّجْدَتَيْنِ**: أي الركعتين الأوليَيْن، فهو من إطلاق

(1) سنن الترمذي: باب ما جاء كيف النهوض من السجود (145/2 تحفة).

الجزء على الكلِّ، أي للركعة (238/1) الثالثة. أي يكبِّر في حال نهوضه لها، هذا قصده وإليه ذهب أكثر العلماء، ومذهبنا: تأخيرُ تكبيره حتى يستوي قائماً[1].

قال في المدونة: "لا يكبر حتى يستوي قائماً"[2].

قال ابنُ بطال: "يحتمل أن يكون وجهه إجماعهم على أنَّ تكبير افتتاح الصلاة هو بعد القيام فَشَبَّه القيام إلى الثنتين الباقيتين بالقيام في أول الصلاة، إذ كان فرض الصلاة ركعتين، ثم زيد فيها ركعتان فجعل افتتاح الركعتين كافتتاح المزيد عليهما". هـ[3].

وقال الشيخُ: "وندب تَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ إلاَّ فِي قِيَامِهِ مِن اثْنَتَيْنِ فَلِاسْتِقْلَالِهِ"[4]، في نهضته. أي للركعة الثالثة، **وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ**: هذا موضع الترجمة عند المصنِّف. ابنُ زكري: "ولا حجة له فيه، وإنما هو شاهدٌ لمذهبنا وأنه لا يكبّر حتى يستوي قائماً، لأنه لا يقال: قام إذا نهض للقيام، بل حتى يستوي منصوبَ القامة"[5].

ح826 **لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا**: أي لِأَنَّ بني أميّة كانوا تركوا التكبير مع الأركان.

## 145 بَاب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً

ح827 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى. فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي.

---

(1) انظر شرح الزرقاني على خليل مع حاشية بناني (212/1).

(2) المدونة (70/1).

(3) شرح ابن بطال (510/2) بتصرف.

(4) مختصر خليل ص30 (178/5/2-179).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ م37/ ص8) بالمعنى.

ح828 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنِ ابْنِ عَطَاءٍ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ.

**145 بابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ**: أي بيان هيئته في حال قراءته. وَسُمِّي التَّشَهُّدُ تشهداً لاشتماله على ذِكْرِ الشهادتين.

ومذهبُنا في كيفية الجلوس أنه كلّه على هيئة واحدةٍ، كان في التشهدين أو بين السجدتين. وهي صفةُ التورك بأن يفضي برجله اليسرى للأرض، ويقدمها ويقعد على وركها، ويجعل اليمنى عليها، وباطن إبهامها أو جنبه للأرض. ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة(1).

وعند الحنفية: أنه كلّه على هيئةٍ واحدةٍ أيضاً(2)، وهي صفة الافتراش بأن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى للقبلة. وَفَرَّقَ الشافعية فقالوا: "كلُّ جلوسٍ في الصلاة ما

(1) شرح الزرقاني على خليل (213/1).

(2) حاشية ابن عابدين: (477/1).

عدا الأخير على هيئة الافتراش، والأخيرُ على هيئة التَّوَرُّكِ"، قاله الكرماني [1]. **أمُّ الدَّرْدَاءِ**: أي الصغرى، واسمها هجيمة، لأنها هي التي أدركها مكحول.

ح827 **وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى**: أي وتجلس على وركها، وهذا هو التورك كما بينتْهُ رواية الموطأ[2].

ح828 **قال**: أي يحيى. **هَصَرَ ظَهْرَهُ**: أماله في استواء من غير تقويس. **فَقَارٍ**: عظام الصلب، وعددها سبعة عشر. **وَلاَ قَابِضِهِمَا**: ضامِّهما إليه. **جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى**: وهذا هو الافتراش. **وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**: وهذا هو التورك. **وَيَزِيدُ**: أي ابن محمد.

## 146 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

ح829 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. [الحديث 829- أطرافه في: 830، 1224، 1225، 1230، 6670].

146 **بابُ من لمْ يرَ التَّشهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِباً**: وهو ما عليه المالكية والشافعية وكثيرون. **لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه قَامَ**... الخ: أي ولو كان واجباً لرجع إليه، لما سبَّحوا له.

ح829 **مَوْلَى رَبِيعَةَ ابنِ الحَارِثِ** بن عبد المطلب: فمآل العبارتين واحد. **لمْ يَجْلِسْ**: أي للتشهد. **فَقَامَ النَّاسُ**: بعدما سبّحوا له ولم يرجع. **فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**: للسهو.

---

(1) الكواكب الدراري (2/5/178-179) بتصرّف من المؤلف.

(2) الموطأ، كتاب الصلاة (ح51و52).

**قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**: لِنَقْص التشهد الأول.

## 147 بَاب التَّشَهُّدِ فِي الْأُولَى

ح830 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [انظر الحديث 829 وأطرافه].

**147 بابُ التَّشَهُّدِ في الأُولَى**: أي مشروعيتُه في الجلسة الأولى مِن الرباعية أو الثلاثية. وهذه الترجمة لبيان مشروعيته. والأولى لعدم وجوبه ولو قدَّم هذه كان أولى.

ح830 **فَقَامَ**: أي للثالثة سهواً. **وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ**: للتشهد الأول.

## 148 بَاب التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ

ح831 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [الحديث 831 - أطرافه في: 835، 1202، 6230، 6265، 6328، 7381]. [م= ك=4، ب=16، ح=402، ا=3475].

**148 بابُ التشهُّدِ في "الآخرةِ"**(1): أي مشروعيتُه في الجلسة الأخيرة. ومذهبُنا كالحنفية(2): "سنيَّتُه فيها وفي غيرها"(3). وعند الشافعية" "وجوبُ الأخير وسنيَّةُ ما عداه".

---

(1) في المخطوطة: "الأخيرة". وفي الأصل غير واضحة.

(2) راجع نيل الأوطار (314/2)، وعون المعبود (347/2). قلتُ: وما في الهداية شرح البداية (52/1) وحاشية ابن عابدين (496/1) يُفْهَمُ منه أن الجلوس للتشهد واجب، والتشهد فيه غير واجب. قال النووي في المجموع (425/3): "وقال أبو حنيفة ومالك: والجلوس بقدر التشهد واجب، ولا يجب التشهد".

(3) حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل: (205/1) نقلا عن "التوضيح"، مشيراً إلى الخلاف فيه.

ح831 **إذا صَلَّيْنَا**: ولأبي داود «إذا جلسنا»[1] وبه تَحْصُلُ المطابقة. **السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ**: وفي رواية تأتي للمصنّف «السلام على اللّه»، قبل عباده، وبها يتبيّن موقع قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو السلام... الخ» **عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ**: يعنون الملائكة. **إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**: أي السالم مِن سمات الحدوث، أو المسلِّم عباده، أو ذو السلام. فكلٌّ سلامٌ ورحمةٌ له ومنه، فكيف يدعى له به. **فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُم**: في رواية «فإذا جلس أحدكم في الصلاة» وهي تُبَيِّنُ المراد. **فَلْيَقُلِ**: استئنافاً. **التَّحِيَّاتُ**: جمع تحية، ومعناها: السلام، أو البقاء، أو العظمة، أو السلامةُ مِن الآفات، وإنمّا جمعت لأنَّ المُلُوكَ كان (239/1) كلُّ واحد منهم يُحَيِّيهِ أصحابُه بتحية مخصوصة، فقيل: "«التحيات كلُّها» أي جميعُها للّه تعالى وحده، وهو المستحقّ لها حقيقة، والمراد: "ما كان منها مشتملاً على التعظيم لا غيره". قاله شيخ الاسلام[2].

وقال الشيخ زروق: "اختلِف في معنى التحيات بما يطول، والأحسنُ مِن ذلك قولُ مَن قال: "«التعظيمات للّه» فلا يستحقّها سواه لأنه الملك الذي ليس فوقه مَلِكٌ، والعظيم الذي يصغُرُ عند ذكر وصفِهِ كلّ شيء".هـ[3]. **وَالصَّلَوَاتُ**: الخمس، أو أعمّ منها من الفرائض والنوافل في كلِّ شريعةٍ. **وَالطَّيِّبَاتُ**: ما طاب مِن الكلام، وحسنٌ أَنْ يثنى به على اللّه. **السَّلَامُ عَلَيْكَ**: قيل: المراد به الاسمُ الذي هو مِن أسمائه تعالى، أي كلاءة اللّه وحفظُه عليك، وقيل غير ذلك. **أَيُّهَا النَّبِيءُ**: إنما آثر لفظ النبي ليجمع بينه وبين لفظ الرسول المذكور آخر التشهد، وقدّمه لتقدُّم النبوءة على الرسالة. ثم إنه لا يعدل عن قوله: «عليكَ أيُّها النبيء» بلفظ الخطاب ولو بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اتباعاً

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب التشهد (ح968).

(2) تحفة الباري (497/2).

(3) شرح زروق على الرسالة (169/1).

لأمره وتعليمه. هذا الذي أطبق أئمةُ المذاهب وغيرُهم عليه. وما للمصنِّف في الاستئذان عن ابن مسعود لا عمل عليه[1].

قال ابنُ العربي: "لأن العبادات إنما تُقَالُ بألفاظها غاب الشارع أو حضر"[2]. **وَرَحْمَةُ اللهِ**: إحسانُه. **وَبَرَكَاتُهُ**: زيادة في كلّ خير. **السَّلَامُ**: أي حفظ الله وكلاءَتُه. **عَلَيْنَا**: يريد به المصلّي نفسه والحاضرين من الإمام، والمأموم، والملائكة. وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدُّعاء. **الصَّالِحِينَ**: دخل فيه: **كلَّ عَبْدٍ صالحٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**: مِنْ إِنْسٍ وجنٍّ ومَلَكٍ. والصالحُ هو القائم بما يجب عليه مِن حقوقِ اللّه وحقوقِ عباده، وتتفاوت درجاتهم.

قال الحكيمُ الترمذي: "من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلِّمه الخلق في صلاتهم، فليكن عبدًا صالحاً وإلا حُرِمَ هذا الفضل العظيم".هـ[3].

وقال الفاكهاني: "ينبغي للمصلِّي أن يستحضر في هذا المحلّ جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع قصده".هـ[4].

وقال القَفَّال: "تَارِكُ الصلاة يقصر بجميع المسلمين لإخلاله بذكر السلام عليهم"[5].

**أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**: زاد مسلم من طريق أبي موسى: «وحده لا شريك له»[6].

---

(1) البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين الحديث (6265).

(2) عارضة الأحوذي (329/1).

(3) نقلا عن الفتح (314/2).

(4) نقلا عن الفتح (315/2).

(5) نقلا عن الفتح (317/2).

(6) نقل الشبيهيُّ عزوَ زيادة: «وحده لا شريك له» إلى مسلم من حديث أبي موسى من الفتح (315/2). قلتُ: لم يخرجها مسلم، وإنما أخرجها أبو عوانه في مسنده (457/1ح1696) من نفس طريق الإمام مسلم.

**وأشهدُ أنّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُهُ**: ثم إن هذا التشهد بهذا اللفظ هو الذي في الصحيحين، وليس فيهما سواه. واختاره الإمامان أبو حنيفة وأحمد.

والذي اختاره الإمام مالك هو تشهّد عمر الذي علّمه للناس على المنبر، والصحابة متوافرون ولم يُنْكِرْ عليه أحد منهم، فيكون إجماعاً فَمِنْ ثَمَّ قَدَّمَهُ على غيره، ولفظه: «التحيات للّه. الزاكيات للّه. الطيبات الصلوات للّه، السلام عليك أيها النبيء...»[1] إلى آخر ما هنا بزيادةِ: «وحده لا شريك له»[2].

واختار الإمام الشافعيُّ تَشَهُّدَ ابن عباس، ولفظه: «التحيات، المباركات، الصلوات الطيبات للّه. السلام عليك أيها النبئ إلى قوله وأشهد أنّ محمّداً رسولُ اللّه». رواه مسلم وأبو داود[3] بهذا اللفظ.

**فـــائـــدة:**

قال في تحقيق المباني: قال الإمام الرافعي[4] مِن أئمة الشافعية: "المنقولُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول في تشهده: «أشهد أني رسول الله»"[5]. قال ابنُ حجر: "ولا أصل لذلك. بل ألفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «أشهد أن محمداً رسولُ الله وعبدُه ورسوله »".هـ[6]. ونحوه للزرقاني على المواهب[7].

(1) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة باب (13) التشهد (ح53) والشافعي في الرسالة (ص738) وغيرهما بسند صحيح موقوفاً على عمر. لكنه في حكم المرفوع.

(2) هذه الزيادة ثابتة في الموطأ موقوفاً على عائشة (ح55 و56).

(3) مسلم. كتاب الصلاة، باب التشهُد في الصلاة. الحديث (403)، وأبو داود (ح974).

(4) عبد الكريم بنُ محمّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، القزويني: فقيه من كبار الشافعية. له: "التدوين في ذكر أخبار قزوين". (ت623هـ/1226م). الأعلام (55/4).

(5) تحقيق المباني شرح رسالة ابن أبي زيد لأبي الحسن الشاذلي.

(6) التلخيص الحبير (350/1). وفيه: «أشهد أن محمداً رسول الله، أو عبده ورسوله».

(7) شرح الزرقاني على المواهب (327/7).

## تـنـبـيهـان:

الأول: اختـلـف هل يقال فـي التشهد: «وأشهد أن محمداً... الخ» بدون لفـظ السيادة، أو يقال معها.

قال عز الدين ابن عبد السلام: "والخلاف في ذلك ينبني على الخلاف: هل الأَوْلَى امتثال الأمر، أو سلوك الأدب"هـ[1]. (240/1) والذي اختارَه الأُبِّيُّ والخَطَابِيُّ: هو التلفظ بالسيادة. ونصُّ الأول: "ما استعمل عند ذكر النبي ﷺ من لفظ الـمولـى والسيّد، حَسَنٌ، وإن لم يَرِدْ، والـمستند ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: « أنا سيِّدُ ولد آدم ولا فخر».هـ[2]. ونصُّ الثاني: «الذي يظهرُ لي وأفعلُه في الصلاة وغيرِها، الإتيانُ بلفظ السيِّد واللّه أعلم"هـ.

والثاني: قال الأُبِّي: "لم يأت في هذه الأحاديث ذكر الإشارة بالإصبع". واستحبّه في "سماع ابن القاسم"، قال: "رأيتُ مالكاً يحرِّكُها"هـ. ابنُ رشد: "تحريكها هو السنة من فعله صلى الله عليه وسلم».هـ[3]. ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن وائل بن حُجر أنه قال في صفة صلاة رسول اللّه ﷺ: «ثم رفع إصبعه، فرأيتُه يحركها يدعو بها»[4] وعلى هذا جرى الشيخ خليل إذ قال عطفًا على الـمستحبّ:

---

(1) مغني الـمحتاج للشربيني (176/1).

(2) إكمال الإكمال (291/2).

(3) إكمال الإكمال (282/2).

(4) رواه أبو داود (ح957) والنسائي (126/2و127) وابن ماجه (ح912) وأحمد (318/4) وإسناده صحيح، قال البيهقي (132/2): "يحتمل أن يكون الـمراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها... " قال ابن الصديق في "الهداية في تخريج أحاديث البداية" (137/3) معلّقاً على قول البيهقي: وهذا بعد كونه متعيّناً لا يجوز غيره ألبتة، ولا معنى له سواه، فإن هذا اللفظ –يعني التحريك– من تصرف الرواة لا غير، فإن أكثرهم ذكر في حديث وائل الإشارة فقط، ولم يذكر التحريك وراجع تمام الـمِنَّة في التعليق على فقه السنة للألباني إذ قال:=

"وتحريكها دائماً"[1]. وكذا غيره.

وأنكر ابن العربي في "العارضة" تحريكَها قائلا: إن الذي في الأحاديث الإشارة فقط دون التحريك[2]، وتعقّبه القلشاني بقوله: "الصوابُ مع ابن رشد"هـ.

وقال ابنُ غازي: "حديثُ وائل حجةٌ عليه والله أعلم. وعلة تحريكِهَا ما في (صحيح مسلم)[3]: مِنْ «أنها مذبة الشيطان، لا يسهو أحدكم» مادام يشير بأصبعه".

قال الباجي: "فهذا يدل على أن تحريكها لِنفي السهو وقمع الشيطان. وكثيرٌ من الشيوخ يعتقِدُ أن الإشارة والتحريك معناهما واحد، وهو باطل إذ قد يشير ولا يحركها".هـ[4].

وأنكر ابنُ العربي العلة المذكورة قائلا: "والشيطان لا يطرد بتحريك الأصابع، وإنما يطرد بذكر الله، وإن حركتم إليه إصبعاً حَرَّكَ إليكم عشراً، وإياكم وما وقع في "العتبية" فإنها بلية".هـ[5]. وتعقّبه التادلي بقوله: "العجب منه كيف ينكِر هذا وهو مصرَّح به في مسلم[6]، ثم ذَكَرَ روايته هـ".

## 149 بَاب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَام

ح832 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ

---

="والخلاصة أن الإشارة بالمسبِّحة لا ينافي تحريكها، بل قد يجامعها، فَنَصْبُ الخلاف بينهما غير سليم لغة وفقهاً.

(1) مختصر خليل (ص30).

(2) عارضة الأحوذي (328/1).

(3) سها المؤلِّف الشبيهي –رحمه الله– في عزو زيادة الحديث إلى صحيح مسلم، وهي ليست فيه والصواب أنها من زيادة مسلم بن أبي مريم، أخرجها الحميدي في مسنده (287/2) (ح648).

(4) المنتقى (70/2).

(5) عارضة الأحوذي: (329/1).

(6) قلت: ليس في صحيح مسلم، وإنما نقل المالكية المتأخرون عزوه إليه، تقليداً.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [الحديث 832 - أطرافه في: 833، 2397، 2368، 2375، 2376، 6377، 7129].

ح833 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [انظر الحديث 832 وأطرافه].

[م= ك=5، ب=25، ح=587، 589، أ=24632].

ح834 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ اللَّهُمَّ: إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [الحديث 834 - طرفاه في: 6326، 7388].

**149 بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ**: أي مشروعيته قبله وبعد التشهد.

**ح832 كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ**... الخ: فإن قيل: ليسَ فيه تعيين أنه قبل السلام، فأين المطابقة؟ قلنا: قد عُلِمَ من صنيع المؤلِّف أنه قد يأتي بالترجمة مفسرةً لمجمل الحديث بما ثبت عنده من دليل آخر، وهذا من ذاكَ فكأنه يقول: الدعاء في الحديث المساق محلّه قبل السلام، واللّه أعلم. **فتنةِ (الدنيا)**(1): بالإعراض عن اللّه. **والمَمَاتِ**: عند خروج الروح وفي القبر. **المأثَمِ**: الوقوع في الإثم. **والمَغْرَمِ**: الدَّيْن. **قائِلٌ**: هو عائشة." وَسِرُّ دُعائه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عصمته، تعليمُ أمته وسلوكُ طريق التواضع، وإظهار العبودية، والتزام خوف الله، وإعظامه، والافتقار إليه". قاله في

(1) كذا في الأصل. ولعلّه خطأ وفي المخطوطة: «المحيا» وهو الموافق لما في صحيح البخاري (211/1) والفتح (319/2).

التوشيح[1]. **مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفربري: "ليس بينهما فرق"**... الخ[2]. لكن إذا أريد به الدجال، قيّد، كما في حديث الباب، وسمي عيسى مسيحاً لـمسحه الأرض بالـمساحة. أو هو بالعبرانية، (الصديق)[3]. وسمي «الدجال» مسيحًا، لـمسحه الأرض أو لأنه ممسوح العين، أو لأن أحد شقّي وجهه ممسوحاً لا عين فيه، ولا حاجب.

ح833 **في صَلاَتِهِ**: أي في المحل الذي يطلب فيه الدعاء. منها كالسجود وبين السجدتين وقبل السلام. وأشار الـمصنّف إلى أن محلّه قبل السلام لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث التشهد: «ثم يتخيّر مِن الدعاء... الخ» وجعل غيره محلّه في السجود. قال الفاكهاني: "والجمع بينهما أَوْلَى"[4].

ح834 **ظَلَمْتُ نَفْسِي**: أي بارتكاب ما يستوجب العقوبة **كَثِيرًا**: بالـمثلثة، وفي رواية -بالـموحدة التحتية- فينبغي الجمع بينهما فيقول: "هذه مرة وهذه مرة". قاله شيخ الإسلام[5]، وأصله لابن جماعة. **مِن عِنْدِكَ**: تفضلا وإحساناً وإن لم نكن لها أهلا.

## 150 بَاب مَا يُتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

ح835 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا: يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(1) التوشيح (797/2).

(2) هذه الزيادة ثابتة بهامش صحيح البخاري (211/1)، وليست قطعاً منه، بل من زيادة الفربري الراوي عن البخاري.

(3) زاغ بصر الشبيهي –رحمه اللّه–، بل في الفتح (318/2) وهو الصواب: "وقيل: وهو بالعبرانية ماشيخا، فعرب الـمسيح".

(4) الفتح (320/2).

(5) تحفة الباري (501/2).

«لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ -فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

[انظر الحديث 831 وأطرافه].

**150 بابُ ما يُتَخَيَّرُ من الدُّعاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ:** أشار إلى أن الدعاء في الباب الذي قبله لا يجب وإن رُوي بصيغة الأمر.

**ح835 لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو:** أي به. واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بالمأثور وغيره بما اختار المصلّي، من أمر الدنيا والآخرة مِن كل ما يباح طلبه.

قال ابنُ بطال: "روي عن ابنِ عمر أنه قال: إني لأدعو في صلاتي حتى لِشَعِيرِ حماري وملح بيتي. وعن عروة مثله".هـ[1]. وهذا مذهبنا كالشافعية.

قال الشيخُ: "ودَعا بِمَا أَحَبَّ وإِنْ لِدُنْيَا وسَمَّى مَن أحَبَّ، ولَوْ قَالَ يَا فُلَانُ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ كَذَا لَمْ تَبْطُلْ".هـ[2]. الأُبي: واستثنى بعضُ الشافعية مِن مصالح الدنيا الدعاء بما فيه سوء أدب كقوله: "اللهم أعطني امرأة جميلة منها كذا ثم يذكر أوصاف أعضائها".هـ[3].

وأما الصلاة على النبي (241/1) ﷺ بعد التشهد فأوجبها الشافعيُّ، وابنُ المواز، وابنُ العربي من المالكية، واختلف باقيهم في سنيّتها وفضيلتها.

ابنُ العربي: "لا تكون بلفظ غير مروي عن النبي ﷺ، والأفضلُ فيها ما في الخبر وهو: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليتَ على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى

(1) شرح ابن بطال (519/2).

(2) المختصر (ص30).

(3) إكمال الإكمال (282/2).

آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد"». وحكمها فيما بعد التشهد منها حكم الدعاء، بل هي أولى ما يدعو به الإنسان[1].

## 151 بَاب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ.

ح836 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

[انظر الحديث 669 وأطرافه].

**151 بابُ من لم يَمْسَحْ جبهتَهُ وأنفَهُ حَتَّى صَلَّى**: قال القاضي عياض: "كره السلفُ مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مماّ يتعلق بها من تراب ونحوه"هـ.

وقال ابنُ بطال: "استحبّ العلماء ترك مسح الوجه حتى يفرُغ مِن الصلاة لأنه مِن التواضع للّه عز وجل، وخفّفَ مالك مسحه في الصلاة".هـ منه[2]. **بِهَذَا الحَدِيثِ**: هو المذكور على الإثْر.

## 152 بَاب التَّسْلِيم

ح837 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنْ الْقَوْمِ.

[الحديث 837 -أطرافه في: 849، 850، 866، 870، 874].

**152 بابُ التَّسْلِيمِ** في آخِرِ الصلاةِ. أي وجوبه، كما قاله مالكٌ والشافعيُّ وأحمد لا تصح الصلاة بدونه. وقال أبو حنيفة: "هو سنة مَن تركه صحَّت صلاته".

---

(1) عارضة الأحوذي (334/1).

(2) شرح ابن بطال (520/2).

ثم إن مذهبَ الإمام مالك والخلفاء الأربعة وابنِ عمر وأنس وجمعٍ مِن التابعين أنَّ الـمشروعَ تسليمةٌ واحدةٌ لكل مصلٍ، إلا أنَّ الـمأمومِ ليس له الردُّ على إمامه، ثم على مَن بيَسَاره إن كان به أحد. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنَّ الـمشروع تسليمتان إحداهما على اليمين والأخرى على اليسار.

ابنُ عبد البر: "والعمل الـمشهور الـمتواتر بالـمدينة تسليمة واحدة، وهو الـمنقول عن الخلفاء الأربعة، وهم القدوة" [1]هـ. ونحوُه لابن العربي في العارضة ونصُّه: "والحديثُ -أي الـمصرِّح بتسليمتين- صحيحٌ بلا شك، ولكنَّ عملَ أهلِ الـمدينة ونقلَهم في ذلك أقوى وأصح"، وقال أيضًا: "والتسليمةُ الواحدة وإن كان حديثُها عن عائشة معلولا ولكن نقلها في صفة الصلاة بمسجد رسول اللهﷺ متواترٌ، فهي مقدّمة على رواية الآحاد".هـ[2].

وقال الـمهلّب: "قد مضى العمل في الـمدينة في مسجد رسول اللهﷺ على تسليمة واحدة، وروي عن أنس أنه قال: «صليتُ خلف رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يسلمون تسليمة واحدة».هـ نقله ابن بطال[3]. **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ**: أُخِذَ منه وجوب السلام لإشعاره بتحقّق مواظبته عليه مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

## 153 بَاب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ

ح838 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [انظر الحديث 424 وأطرافه].

(1) التمهيد: (11/206-207).

(2) عارضة الأحوذي (1/332-333).

(3) شرح ابن بطال (2/522).

**153 بابُ يُسَلِّمُ**: أي المأموم. **حينَ يُسَلِّمُ الإمَامُ**: أي حين يفرغ مِن سلامه. **يَسْتَحِبُّ إذَا سَلَّمَ الإمَامُ أنْ يُسَلِّمَ من خَلْفَهُ**: ولا يؤخّر سلامه اشتغالاً بالدعاء أو غيره. وهذا المحلّ ممّا يكره فيه الدعاء عندنا كما أسلفناه.

ح838 **حينَ سَلَّمَ**: أي ولم نؤخر السلام تشاغلاً بغيره.

154 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

ح839 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ... [انظر الحديث 77 وأطرافه].

ح840 قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ -أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ- قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا. فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [انظر الحديث 424 وأطرافه].

[م- ك=1، ب=10، ح=33، ا=16481].

**154 بابُ مَنْ لَمْ يَرُدِ السَّلَامَ عَلَى الإمَامِ واكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ**: ردٌّ به على مَن استحبَّ رد السلام على الإمام، كَمَالِكٍ -رحمه الله- ويأتي ما فيه.

ح839 **وزَعَم**: الزعم يطلق على القول المحقّق، وعلى المشكوك فيه، وعلى الكذب، وينزل في كل محلٍّ على ما يليق به، والمراد به هنا الأول.

ح840 **وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ**: هذا محلُّ الشَّاهِدِ عند المصنّف، لأنَّ ظاهرَه أنهم سلَّموا نظيرَ سلامه، فيحتاج مَن أثبت سلاماً آخر إلى بيانه. قلتُ: "بيانه ما في "الموطأ" عن

نافع عن ابن عمر: «أنه كان يسلم ثلاثًا إذا كان مأموماً. أي، ولم ينكر ذلك عليه أحد"[1]. وما لأبي داود وابن ماجه عن سَمُرة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلِّم على أئمتنا، وأَنْ يسلِّم بعضُنا على بعض»[2]. وما في ابن ماجه عنه أيضاً مرفوعاً: «إذا سلّم الإمام فردوا عليه»[3]. وهذا الأخير وإن قال مغلطاي: إنه ضعيف، فقد تقوّى بما قبله والله أعلم. وقوله عن ابن عمر: «كان يسلم ثلاثا» يعني، إذا كان عن يساره أحد وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "وردُّ مُقْتَدٍ عَلَى إمَامِهِ ثُمَّ يَسَارِهِ وبِهِ أَحَدٌ»[4].

## 155 بَاب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

ح841 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

ح842 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ عَلِيٌّ: وَاسْمُهُ نَافِذٌ. [انظر الحديث 841]. [م= ك=5، ب=23، ح=583].

ح843 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ

---

(1) الموطأ: (97 ح54). وانظر التمهيد: (206/11).

(2) أبو داود. كتاب الصلاة. باب الرد على الإمام الحديث (1001) وابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رد السلام على الإمام. ح(922).

(3) ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب "رد السلام على الإمام" الحديث (921).

(4) مختصر خليل (ص29).

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنْ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

[الحديث 843 – طرفه في: 6329]. [م= ك=5، ب=26، ح=595].

ح844 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ –فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ–: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا. وَعَنْ الْحَكَمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ غِنًى.

[الحديث844–أطرافه في:1477، 2408، 5975، 6330، 6473، 6615، 7292]. [م– ك=5، ب=26، ح=593، ا=18162].

**155 بابُ الذِّكْرِ بعد الصَّلاةِ**: أي المكتوبة. أي بعد الفراغ منها. أي مطلوبيتُه، والحضّ عليه، وتقديمُه على غيره كما استقر (242/1) عليه عملُ الأمة سلفا وخلفاً. وسئل الأوزاعي: هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن. فقال: "ليس شيءٌ يعدل القرآن، ولكن كان هَدْيُ السلف الذكر".

ح841 **أنَّ رفْعَ الصَّوتِ بِالذِّكْرِ**: أي بعد انقضاء الصلاة. **كانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: النوويُّ: "حمله الشافعي على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذِّكْرِ، لا أنهم دَاموا على الجهر به". **كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انصَرَفُوا**: أي انصرافهم بذلك. أيْ برفع الصوت، ولعلّه كان في آخر القوم ولم يكن عندهم مسمِّع.

ابنُ بطال: "دلَّ هذا على أنه كان متروكاً حين حدَّث به ابن عباس، ولو فهموا وجوبه ما تركوه".هـ[1]. نقله ابن غازي[2].

ووقع عندنا في المذهب في رفع الصوت بالذكر إثر الصلوات نِزَاعٌ. فأفتى ابنُ هارون بأنه بدعة ينهى عنه ويجب قطعه. وأفتى ابنُ عرفة والغبريني بجوازه. وأما ذكرُ كلٍّ واحدٍ في نفسه سِرًّا على الانفراد فلا قائل بعدم جوازه.

ح843 **جاءَ الفقراءُ**: وفيهم أبو هريرة وأبو الدرداء وأبو ذر. **الدُّثُورِ**: الأَمْوَال الكثيرة. **منَ الأموالِ**: "مِن" للبيان. **بالدَّرَجَاتِ العُلاَ**: أي الجنة. **يحجُّونَ**: أي ونحن لا نحج. **ويَعْتَمِرُونَ**: ولا نَعْتمر. **ويُجَاهِدونَ**: ولا نجاهد. **ويتصدّقُونَ**: ولا نتصدق. **ألا أحدِّثُكُم إن أخذْتُم أَدركتُم**: وقع هنا حذف بَيَّنَهُ ما في بعض النسخ: «ألا أحدثكم بما»: أي بأمرٍ. «إن أخذتم به أدركتم». أيْ «مَن سبقكم» مِنْ أهل الأموال. أَيْ وجاوزتموهم بدليلِ قولِه: **وكُنتُم خيرًا ممن أنتُمْ بين ظَهْرَانيْهِ**: أي بينه. **إلا مَن عَمِل مثلَه**: أي فإنه مثلكم.

قال أبو الحسن في "مَعُونَة القارئ": "فإن قلتَ: كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها، وعدم مشقّتها الأمور الصعاب كالجهاد ونحوه؟ قلتُ: أداءُ هذه الكلمات وإعطاؤها حقّها من الإخلاص، سيما في حال الفقر، مِن أعظم الأعمال وأشقّها. ثم إن الثواب ليس بلازم أن يكون على قدر المشقّة، ألا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة ما ليس في كثير مِن العبادة الشاقّة، وكذا الكلمة المتضمّنة لتمهيد قاعدة من قواعد الدين". وقال العلماءُ: "إدراك صحبة النبيﷺ لحظةً خيرٌ وفضيلةٌ لا يوازيها عمل، وَلاَ يَنَالُ دَرَجَتَهَا

---

(1) شرح ابن بطال (527/2) بتصرف.

(2) إرشاد اللبيب (ص92).

شيء". هـ منها. وأصلُهُ للكرماني[1] **صَلَاةٍ**: «مكتوبة» كما لـمسلم[2] أي بعد سلامها إجماعاً، مِن غيرِ فصلٍ بنافلة أو غيرِها، ممّا لا تعلّق له بالصلاة الـمفروغ منها. **ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**: ظرف لكل واحد من التسبيح والتحميد والتكبير، فيكون المجموع تسعاً وتسعين. زاد مسلم: و"تختمون"[3] الـمائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الـملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[4]. **فَاخْتَلَفْنَا**: هذا مِن كلام "سُمَيٍّ"[5] كما في مسلم ولفظه: «فحدثتُ بعضَ أهلي هذا الحديث، فقال: "وهمت". فذكر كلامه قال: "فرجعتُ إلى أبي صالح... الخ"[6]. **فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ**: أي إلى أبي صالح. **حَتَّى يَكُونَ** تامة. **ثَلَاثٌ**... الخ[7]، بالرفع فاعل أو ناقصة واسمها الذِّكر، وخبرُها ثلاثاً بالنصب.

وحاصِلُه أنَّ أبا صالح اختار جمع ألفاظ الذِّكر الثلاثة في كلِّ مرّة، وهو الذي تدل عليه هذه الرواية، وهو اختيارُ ابنِ عرفة. وفي باقي الروايات إفراد كلّ واحد منه حتى يكمل عدده، وهو اختيار القاضي عياض[8] والشيخ زكرياء[9] والحافظ السيوطي[10].

وقال ابنُ حجر: "الذي يظهر أنَّ كلاً مِن الأمرين حسنٌ، إلا أن الإفـراد يـتميّـز بأمرٍ آخرَ وهـو: أن الذاكر يحتاج إلـى الـعدِّ وله على كل حركة لذلك، سواء كانت بأصابعه أو

(1) الكواكب الدراري (2/5/191–192).

(2) مسلم، كتاب الـمساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، الحديث (596).

(3) كـذا عند الشبيهي ولعله بالـمعنى. والذي في مسلم بلفظ: «وقال تمام الـمائة لا إله إلا اللّه...».

(4) مسلم، كتاب الـمساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، الحديث (597).

(5) سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (ت130هـ).

(6) مسلم، كتاب الـمساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، الحديث (595).

(7) قال الحافظ في (الفتح 2/329): وفي رواية كريمة والأصيلي وأبي الوقت «ثـلاثـاً وثلاثين».

(8) إكمال الـمعلم (2/547).

(9) تحفة الباري (2/508) وما بعدها.

(10) التوشيح (2/802).

غيرِها، ثوابٌ لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث"[1].

ووقع عند المصنِّف في الدعوات: «تسبحون عشراً وتحمدون عشراً وتكبّرون عشرا»[2]. وله شواهدُ، وَجُمِعَ بين الروايتين بأن ذلك وقع في أوقات مختلفة. ونقل الشيخ زروق عن "القُوري": «أنه كان يأخذ برواية العشر إذا أعجله أمرٌ»[3]. وكذا نُقِلَ عن الشيخ مَيَّارة أنه كان يعمل بها في الجمع ليلة المطر إثر المغرب هـ.

## تنبيه:

حذَّر بعضُ العلماء من الزيادة على العدد المذكور في هذا الذكر وفي كلّ ما جاء عن الشارع محدوداً بعددٍ قائلاً: إنه لا يحصل بذلك الثواب المرتب عليها، «وأجاز ذلك زين الدين العراقي»[4]، ووفق الحافظ بينهما فقال: "إن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر، ثم أتى بالزيادة فيتَّجه الثاني. وإن زاد بغير نية بأن رتب ما جعل على عشرة من الثواب مثلاً على مائة فيتجه الأول»[5]، واللّه أعلم.

## تنبيه آخر:

زاد مسلم في الحديث: «فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! سَمِعَ إخوانُنا من أهلِ الأموالِ ما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضلُ الله يؤتيه مَن يشاء».هـ[6]. والصواب أن الإشارة بذلك لِلْغَنِيّ، وَأَبْعَدَ مَن قال: لثواب الذكر،

---

(1) الفتح (329/2).

(2) البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة. الحديث (6329).

(3) شرح زروق على الرسالة (176/1).

(4) قاله في شرح الترمذي، انظر الفتح (330/2).

(5) الفتح (330/2). بتصرف.

(6) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، الحديث (596).

وغفل عن قوله في الحديث: «إلا من عمل مثله» واستدل به مَن قال: بتفضيل الغِنَى. قال المهلّب: "هو نصٌّ فيه"[1]. وقال ابنُ دقيق العيد: "هو قريبٌ مِن النص".هـ[2]. قاله الشيخ التاودي: وأصله في الفتح فانظره[3].

ح844 **لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شرِيكَ لَهُ**... الخ: في ذاته ولا في صفاته ولا في فعل من أفعاله. **لَهُ المُلْكُ**: لأصناف المخلوقات. **ولَهُ الحَمْدُ**: لا يستحقّه غيره. **الجَدِّ**: المشهور الذي عليه الجمهور (243/1) أنه بالفتح، وهو الحظ في الدنيا والبخت بالمال والولد، أو العظمة أو السلطان **مِنْكَ**: متعلّق بينفع، والمعنى: لا ينجيه حظّه منك وغناه، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك. **جَدٌّ**: يريد به قوله تعالى: ﴿وإنَّهُ تعالى جَدُّ ربِّنا﴾[4] قال الحسن: معناه غِنَى ربنا. ابنُ حجر: "والأولى أن يُقْرَأ بالرفع بغير تنوين"[5]. وقال المَحَلِّي: ﴿تَعَالَى جَـدُّ رَبِّنَا﴾ تنزه جلاله وعظمته مما نسب إليه [6].

## فـائـدتـان:

الأولى: وردت أحاديث أخر تدل على مطلوبية أذكارٍ أُخَرَ وآيات قرآنية تقرأ عقب الصلوات، والذي انتقيتُه من ذلك أن يقال عقب السلام: «أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه -ثلاثا-، اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام، حَيِّنَا رَبَّنَا بالسلام، تباركت وتعاليت ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا اللّه وحده

(1) نقله عنه ابن بطال في شرح البخاري (528/2).

(2) إحكام الأحكام (94/2).

(3) الفتح (330/2-331).

(4) آيـة 3 من سورة الـجـن.

(5) الفتح (333/2).

(6) تفسير الجلالين (ص764).

لا شريك له، له الـملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لـما أعطيت ولا معطي لـما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ، أعوذ بكلمات الله التامات مِن شرٍّ ما خلق، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر. اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك الـمنكرات وحب الـمساكين وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردتَ بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، ثم "الفاتحة". وبعدها: اللهم إني أقدِّمُ لَكَ بين يدي كل نَفَسٍ ولمحة ولحظة وطرفة يطرق بها أهلُ السماوات وأهلُ الأرض، وكلّ شيء هو في علمك كائنٌ أو قد كان، أقدِّمُ لَكَ بين يدي ذلك كلّه، ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ إلى آخر آية الكرسي[1]، ثم ﴿آمن الرسول﴾ إلى السورة[2]، ثم ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ إلى ﴿الاسلام﴾[3]، ثم ﴿قل اللَّهُم مالك الـملك﴾ إلى ﴿حساب﴾[4]، ثم: لقد ﴿جاءكم رسول﴾ إلى السورة[5]، ثم الإخلاص والـمعوذتان، ثم سبحان اللّه -ثلاثا وثلاثين- والحمد للّه كذلك، واللّه أكبر كذلك، ثم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الـملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ويزاد عقب الصبح والـمغرب فقط: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الـملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير - عشر مرات-، اللهم أجرني من النار سبع مرات»[6].

الـثـانـيـة: مما هو مطلوب بعد الصلوات أيضا الدعاء، وترجم له البخاري فـي الدعـوات

(1) آيـة 255 من سورة البقرة.

(2) آيـة 285 و286 من سورة البقرة.

(3) آيـة 18 و19 من سورة آل عمران.

(4) آيـة 26 و27 من سورة آل عمران.

(5) آيـة 128 و129 من سورة التوبة.

(6) مـا ذكره الـمؤلِّف من هذه الأذكار منها ما هو ثابت ومنها ما هو غير ثابت.

«باب الدعاء بعد الصلاة»[1].

وفي المعيار من جوابٍ للإمام ابن عرفة ما نصُّهُ: "مَضى عمل مَن يُقْتَدى به في العملِ والدِّين من الأئمة على الدعاء إثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة، وما سمعتُ مَن ينكره إلا جاهل غير مقتدى به، ويرحم اللّه بعض الأندلسيين، فإنه لما أنهي[2] إليه ذلك ألَّفَ جزءاً في الردّ على مُنْكِره". وخرَّج عبدالرزاق: «عن النبيﷺ أنه سئل: أيّ الدعاء أسمع؟ قال: شطر الليل الأخير وأدبار المكتوبات». وصححه عبدالحق[3]، وابن القطان[4].

وذكر الإمام الراوية المحدّث أبو الربيع في كتاب مصباح الظلام[5]: «عن النبي ﷺ أنه قال: من كانت له إلى الله حاجة فليسألها دُبر صلاة مكتوبة».[6] واللّه حسيبُ أقوامٍ ظهر بعضُهم ولا يُعلَم له شيخٌ ولا لديهم مبادئ العلم الذي يفهم به كلام العرب والكتاب والسنة، يفتون في دين الله بغير نصوص السنة».هـ[7].

---

(1) هو الباب 18 من كتاب الدعوات.

(2) في المعيار المطبوع (281/1): "ألقي".

(3) عبد الحق بنُ عبد الرحمن بن عبد اللّه، أبو محمد المعروف بابن الخراط الأزدي، الإشبيلي، العالم بعلل الحديث، ولم يتصل بالدولة الموحدية، لرفضه مسألة عصمة المهدي. (ت581هـ/1185م). بغية الملتمس (ص391) والأعلام (281/3).

(4) علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الحميري، الفاسي، المراكشي، أبو الحسن ابن القطان، من حفاظ الحديث ونقدته. له "كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"، وقد حققتُ نصفه مع زميلي الدكتور إسماعيل حنيوي سنة 1991م. (ت628هـ/1230م). الأعلام (331/4).

(5) مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام في اليقظة والمنام لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي (ت634هـ). كشف الظنون (1706/2).

(6) أورده ابن كثير في البداية والنهاية (117/9) عن أبي موسى الأشعري، وقال: وهذا الحديث له شاهد عن فضالة بن عبيد وغيره في السنن والمسانيد.

(7) المعيار المعرب (280/1-281).

وأجاب الغبريني[1] بقوله: "الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة إذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة (244/1) أو فضائلها أو واجباتها... الخ"هـ.

وقال القاضي في الإكمال: "تعليم النبيﷺ لهم الدعاء إثر الصلوات وحَظهم عليه، وفعله له يدل على عظيم موقع الدعاء وفعله. وأنَّ مِن مواطنه المرغب فيها إثر الصلوات".

وقال الأُبِّي في إكمال الإكمال: "ذكر عبد الحق أماكن قبول الدعاء وأن منها: إثر الصلوات كفعل الأئمة والناس اليوم. وكان الشيخ أبو الحسن المنتصر يدعو إثر الصلوات"هـ.

وقد ألف في المسألة أبو سعيد ابنُ لبٍّ جزءا سمّاه: "لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات". انظر، المعيار تَسْتَفِدْ[2].

وأما رفع الأيدي في الدعاء، فترجم به البخاري في الدعوات[3]. وقال الحافظ ابن حجر: "هناك ثبت رفع اليدين من النبيﷺ في أحاديث كثيرة، أفردها المنذري بجزء، وسرد النوويُّ منها جملة، وعقد لها البخاري في الأدب المفرد باباً". ثم سرد الحافظ منها عدة أحاديث، فانظره".هـ[4]. وقال النوويُّ: "ثبت رفع اليدين في نيف وثلاثين موضعا".هـ[5]. وقال السيوطي في التوشيح: "ثبت رفع اليدين في مائة حديث أفردتُها بجزء".هـ[6]. وقال القرطبي: "استحب جماعة من العلماء رفع اليدين عند الدعاء".هـ[7].

---

(1) عيسى بن أحمد بن محمد، أبو مهدي الغبريني، التونسي، قاضي الجماعة بها، وعالمها، حافظ المذهب المالكي، (ت813هـ أو 815هـ). شجرة النور الزكية (ص243) ترجمة 870.

(2) المعيار (281/1 فما بعدها).

(3) هو الباب 23 من كتاب الدعوات.

(4) الفتح (142/11).

(5) شرح النووي على مسلم (190/6).

(6) التوشيح (924/3).

(7) المفهم (541/2).

وقال الشهاب الخفاجي: "رفع اليدين نحو السماء عند الدعاء سنة لأنها قبلة الدعاء كمسح الوجه[1] بهما بعده، كما ذكره ابن حجر"هـ.

«وفي جامع العتيبة قال مالك: "رأيتُ عامر بنَ عبد الله بن الزبير يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو، فقيل له، أيْ لِمَالِكٍ": أترى بذلك بأساً، قال: لا أرى بذلك بأسا، ولا يرفعهما جدا". قال القاضي ابنُ رشد: "إجازة مالك في هذه الرواية لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة نحوُ قوله في "المدونة" لأنه أجاز فيها رفع اليدين في مواضع الدعاء كالاستسقاء، وعرفة، والمشعر الحرام. لأنَّ خاتمةَ الصلاة مِن مواضع الدعاء ترفع الأيدي فيها".هـ[2].

وقال ابن رشد أيضاً: "وأما رفع اليدين إلى اللّه عز وجل عند الرغبة على وجه الاستكانة والطلب فإنه جائز محمود مِن فاعله"[3]، "وقد أجاز[4] مالك في المدونة في مواضع الدعاء فعله".هـ[5].

وفي جامع الترمذي عن الفضل ابن عباس قال: "قال رسول اللهﷺ: «الصلاة مثنى مثنى، تَشَهُّدٌ في كل ركعتين، وَتَخْشَعُ وَتَضْرَعُ وَتَتَمَسْكَنُ وتَقْنَعُ يديك، يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك تقول: يا رب يا رب. ومن لم يفعل ذلك فهو خداج»[6]".

قال الإمام ابنُ العربي في العارضة قوله: «يرفع يديه إلى ربه» يعني، بعد الصلاة، فَأَمَّا الرفعُ في الصلاة فقد تقدم".هـ[7].

---

(1) أنكر مالك مسح الوجه عند الدعاء وقال: ما أعلمه. البيان (49/18)

(2) المعيار (287/1و288).

(3) المعيار (282/1). والبيان والتحصيل (16/18).

(4) في المخطوطة: أجازه.

(5) المعيار (287/1-288).

(6) الترمذي كتاب الصلاة، باب "ما جاء في التخشع في الصلاة. (391/2 تحفة).

(7) نقله عنه الونشريسي في المعيار (288/1).

وقال الأُبِّي على قوله صلى الله عليه وسلم: «ثم رفع يديه » ما نصُّه: "القرطبيُّ: فيه استحبابُ رفع الأيدي في الدعاء، وفعله صلى اللّه عليه وسلم يومَ بدر، وكرهه مالك -رضي الله عنه-هـ.[1].

قال الأُبِّي: "الذي كرهه مالك هو الرفع على صفة رفعهما في الصلاة، وأما رفع الأئمة اليدين للدعاء إثر الصلاة فليس برفع وإنما هو بسط وليس بمكروه"[2]هـ.

وأما مسح الوجه باليدين إثر الدعاء، فقال ابن زرقون[3]: "ورد الخبر بذلك واتصل به عمل الناس والعلماء"هـ. نقله في المعيار[4]. وقال ابن الجزري[5] في الحصن: "ويمسح وجهه بيديه بعد فراغه".هـ[6].

وقال البلالي[7]: "من أدب الدعاء مسح وجهه بكفيه"هـ. نقله في شرح الحصن. ونحوه للغزالي والنووي كما في جامع المعيار[8].

---

(1) إكمال الإكمال (277/3) بتصرف.

(2) إكمال الإكمال: (277/3).

(3) محمد بن محمد بن سعيد، أبو الحسن ابن زرقون، الإشبيلي، المالكي، كان متعصباً لمذهب مالك، قائما عليه، اعتقل مدة بسبتة من قِبَل بني عبد المؤمن لما أبطلوا القياس وألزموا الناس بالأثر والظاهر. له تآليف. توفي سنة 621هـ. شجرة النور الزكية (ص178)، ومعجم المؤلفين (644/3).

(4) المعيار (283/1)، وسنن المهتدين (ل18 أ).

(5) محمد بنُ محمد بن محمد، أبو الخير، المعروف بابن الجَزَري، الشيرازي، مقرئ مفسر، محدث، فقيه شافعي. له: "الهداية في علم الرواية" في مصطلح الحديث. (ت833هـ/1429م). الأعلام (45/7). ومعجم المؤلفين (687/3).

(6) عدة الحصن الحصين في الأذكار الواردة عن سيد المرسلين (ص61) مع شرحه تحفة الذاكرين للشوكاني

(7) محمد بن علي بن جعفر، البلالي العجلوني، ثم القاهري الشافعي، فقيه صوفي. (ت820هـ/1417م)، الأعلام (287/6)، ومعجم المؤلفين (501/3).

(8) المعيار (71/11).

وقال الونشريسي في "نوازل الصلاة من المعيار" إثر كلامٍ ما نصُّه: "قلتُ: بجوازِ مسحِ الوجه باليدينِ عند ختمِ الدعاءِ، قال ابنُ لبٍّ[1]، وابنُ علاق[2]، وابنُ سراج، وابنُ عرفة، والبرزلي، والغبريني، وأبو يحيى الشريف، والعقباني، وعليه أدركتُ عمل أئمة فاس". هـ[3].

وفي سَنَن المهتدين: "أن بما قاله ابن عرفة، ومن ذُكِرَ معه، قال المِنْتَوْري وَشَيْخَاه القِيجَاطي والحَفَّار هـ.

والخبر الذي أشار إليه ابن زرقون هو -واللّه أعلم- ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال: "قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»[4]. قال المناوي: "لتعود البركة عليه ويسري إلى (245/1) الباطن، فَفِعْلُ ذلك سُنَّةٌ كما جرى عليه في "التحقيق"[5] تمسُّكاً بِعِدَّةِ أخبار، هذا منها، وهي وإن ضعفت أسانيدُها تقوَّت بالإجماع". وقول ابن عبد السلام: "لا يفعله إلا جاهل في حيِّز المنع". هـ[6].

---

(1) فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي ولد سنة (701هـ). نحوي من الفقهاء العلماء. انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس. أكثر المواق من النقل عنه في شرح المختصر. توفي سنة (782هـ/1381م). شجرة النور (ص230) والأعلام (140/5).

(2) محمد بن علي بن علاق، أبو عبدالله الغرناطي، سبط أبي القاسم ابن جزي. فقيه محدث وقاضي الجماعة بغرناطة. أخذ عن ابن لب والمقري... له "شرح على ابن الحاجب الفرعي"، و"شرح على فرائض ابن الشاط". توفي سنة 806هـ. شجرة النور (ص247).

(3) المعيار (283/1) بتصرف.

(4) رواه أبو داود (ح1181). وابن ماجه (ح1181) عن ابن عباس. قال ابن الجوزي: لا يصح، فيه صالح بن حسان متروك.

(5) يعني النووي في كتاب التحقيق.

(6) فيض القدير (443/1) بتصرف.

وروى الترمذي وقال: "صحيح غريب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه عند الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»[1]".

قال المناوي: "تفاؤلا بإصابة المراد وحصول الإمداد، فَفِعْلُ ذلك سنة كما جرى عليه جمعُ شافعية منهم: النووي في "التحقيق" تمسّكاً بعدة أخبار هذا منها، وهي وإن ضعفت أسانيدها تقوت بالإجماع. فقوله في [المجموع][2]: "لا تندب" تبعاً لابن عبدالسلام وقال: "لا يفعله إلا جاهل"، في حيِّز المنع". هـ[3].

وقال المناوي أيضاً على حديث أبي داود: «كان صلى الله عليه وسلم إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه» ما نصُّه: "عند فراغه تفاؤلاً وتيّمناً بأَنَّ كَفَّيه مُلِئَتَا خَيْراً فأفاض منه على وجهه فيتأكّد ذلك للداعي» ذكره الحليمي". هـ[4].

وقال في محلٍّ آخر: فيه ردٌّ على ابنِ عبد السلام في قوله: "لا يمسح بهما إلا جاهل". وقيل: هي هفوة مِن عظيمٍ هـ.

وقال الونشريسي في المعيار: "رأيتُ لعز الدين ابن عبد السلام إنكار المسح عقب الدعاء والتغليظ فيه حتى قال: «لا يفعله إلا جاهل»، وعجبتُ له كيف قال ذلك مع ثبوت الخبر". هـ[5].

---

(1) رواه الترمذي في الدعوات (328/9 تحفة)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرّد به، وهو قليل الحديث، وقد حدَّث عنه الناس. وجزم النووي في الأذكار بضعف سنده. قال الحافظ في بلوغ المرام: وله شواهد ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن. قلتُ: وَرُوي في الأدب المفرد (ح609) عَن ابن عمر وابن الزبير أنهما كانا يفعلانه، وانظر: المصنف لعبدالرزاق.

(2) في الأصل: "الإلماع" وهو سبق قلم من الشبيهي رحمه اللّه. والصواب ما أثبته.

(3) فيض القدير (176/5) وراجع (443/1).

(4) فيض القدير (169/5).

(5) المعيار (71/11) قلتُ: والخبر ليس بثابت.

وقال سيدي محمد بن عبد السلام بناني في شرح الاكتفاء[1] بعد كلام في المسألة طويل ما نصُّهُ: "كان شيخنا الإمام أبو علي اليوسي[2] -رحمه اللّه- يمسح بيديه إثر الدعاء على صدره ليعود النور الواقع في يديه إلى قلبه. وكان شيخنا أبو عبد الله بن عبد القادر الفاسي[3] يمسح بأطراف يديه على جبهته ولا يمرّهما على عينيه. وكان شيخنا بُرْدُلّة[4] يمسح بيديه ما تحت عينيه" هـ منه.

## 156 بَاب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

ح845 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ...

[الحديث 845 – أطرافه في: 1143، 1386، 2085، 2791، 3236، 3354، 3674، 6096، 7047].

ح846 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ

---

(1) معاني الوفا بمعاني الاكتفاء لمحمد بن عبد السلام البناني الفاسي (ت1163هـ) منه نسخة خطية في الخزانة الوطنية بالرباط (2654 كـ) والحسنية، والقرويين في ستة أسفار، نقل الكتاني في فهرس الفهارس (160/1) عن ابن الحاج في تاريخه أنه قال: "ليس له نظير، في عدة أسفار بالغ العناية في كل ما يحتاج إليه".

(2) الحسن بن مسعود، أبو المواهب اليوسي ت1102هـ، من كبار علماء المغرب الذين يُفْتَخَرُ بهم، يقومُ زميلنا الدكتور حميد حماني –حفظه الله– بتحقيق مؤلّفاته.

(3) أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي، فقيه مالكي محقق، له تقاييد في فنون من العلم مفيدة. (ت1116هـ). شجرة النور الزكية (ص329).

(4) أبو عبد اللّه محمد العربي بن أحمد بُرْدُلّة، الفاسي فقيه مالكي محقّق، له أجوبة ورسائل مفيدة. (ت1133هـ). شجرة النور الزكية (ص333).

مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [الحديث 846 - أطرافه في: 1038، 4147، 7503]. [م= ك=1، ب=32، ح=71، أ=17020].

ح847 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». [انظر الحديث 572 وأطرافه].

**156 بابُ يستقبلُ الإمامُ النَّاسَ إذا سَلَّمَ**: أي استناناً، لأن استدباره إياهم إنما كان لحقّ الإمامة، فإذا انقضت زال السبب، فاستقبالُهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفّع عليهم. قاله ابن المنير[1].

وقال المهلّب: "استقبالُ النبي ﷺ بوجهه هو عوض عن قيامه مِن مصلاّه"[2]هـ. وهذا معنى قول الرسالة: "وإذا سلّم الإمام فلا يثبت في مكانه وينصرف. أي يستقبل الناس بوجهه".هـ[3].

الزرقاني: "يُكْرَهُ جلوسه به على هيئة الصلاة والمطلوب منه أن ينحرف. قال سعيد بنُ جبير: "أي يشرّق أو يُغَرِّب ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها"[4]هـ. وفي مسلم: «كان صلى الله عليه وسلم لا يقوم مِن مصلاّه الذي يصلّي فيه الصبح حتى تطلع الشمس».هـ[5]. أي بعد استقباله للناس.

(1) نقلا عن الفتح (334/2).

(2) نقله ابن بطال (530/2).

(3) الشبيهي رحمه الله نقل كلام ابن أبي زيد بالمعنى. ولفظه: «وإذا سلَّم الإمامُ فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف» (الرسالة ص128 مع غرر المقالة).

(4) الزرقاني على خليل (15/2/1).

(5) رواه مسلم في الدعوات حديث (2322).

وقال ابنُ أبي جمرة على حديث سمرة الآتي في آخر الجنائز[1]: «كَانَ صلى اللّه عليه وسلم إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ[2]... الخ». فيه من الفقه جواز جلوس الإمام في مصلاه إذا أدار وجهه إلى الجماعة وأن ذلك يقوم مقام القيام، وأن هذا هو السنة. قال: "وعلى هذا أدركتُ كلّ مَن لقيتُه بالأندلس مِن الأئمة المقتدى بهم في غالب الأمر".هـ[3].

وقال الثعالبي: "هذا الذي قاله هو الصواب الذي لا محيد عنه، وعليه أدركنا الأئمة بالمساجد المعظمة"هـ.

وقال الأُبّي: "كان الشيخُ" يقول: يكفي عن تنحّي الإمام عن محلّ الإمامة الانحراف الذي يخالف هيئة الجلوس الذي كان فيه"هـ.

ح845 **أقبلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ**: أي عند الفراغ منها.

ح846 **بِالْحُدَيْبِيَةِ**: هي على مرحلة من مكة. **سَمَاءٍ**: مطر. **بِنَوْءِ**: نجم. **كَافِرٌ بِي**: حيث اعتقد نسبة فعل اللّه تعالى لغيره. أيْ كُفْرَ شركٍ إن اعتقدَ أنّ للنوء صنعاً في ذلك، أو كُفْرَ نعمةٍ إن اعتقدَ أنه مِن اللّه وأن ذلك على سبيل التجربة. وانظر: آخر الاستسقاء[4]. **فِي صَلَاةٍ** أي في ثوابها.

## 157 بَاب مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

ح848 وَقَالَ لَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ.

(1) عند حديث (1386).

(2) صحيح البخاري (ح1386).

(3) بهجة النفوس: (116-115/2/1).

(4) باب قول اللّه: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ حديث (1038).

ح849 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنْ النِّسَاءِ. [انظر الحديث 837 وأطرافه].

ح850 وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا-، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، -وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ-، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ الْفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 837 وأطرافه].

**157 بابُ مُكثِ الإمامِ في مُصلَّاهُ بعدَ السَّلَامِ**: أي جوازه بعد تحويل وجهه عن القبلة واستقباله الناس كما سبق. والمكث لا يتقيّد بحالٍ مِن ذِكْرٍ أو دعاءٍ أو تعليم أو صلاةِ نافلةٍ، وَمِنْ ثَمَّ ذكر في الباب مسألة تنفل الإمام في محرابه.

ح848 **يُصَلِّي**: أي النافلة. **لا يَتَطَوَّعُ الإمَامُ في مَكَانِهِ**: أي الذي صلَّى فيه إماماً لأنه يَلْبِسُ على الناس ويتوهّمون أنه في صلاة فريضة. **ولَمْ يَصِحَّ**: هذا قول البخاري. أي لضعف إسناده.هـ[1]. لكنه تقوّى بغيره، فَرَوَى (246/1) ابنُ أبي شيبة بسندٍ حسن عن عليٍّ -رضي اللّه عنه- قال: «مِن السنة ألاَّ يتطوّع الإمام حتى يتحوّلَ من مكانه»[2].

(1) الفتح (335/2).

(2) مصنف ابن أبي شيبة (24/2) (حديث6021).

وأبو داود عن المغيرة مرفوعًا: «لا يصلِّ الإمامُ في الموضع الذي صلّى فيه حتى يتحول»[1]. وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "وكره تَنَفُّلُهُ -أيْ، الإمام- بِمِحْرَابِهِ"[2].

ح850 **هندُ ابنةُ الحارثِ الفِراسيَّةُ**: وهي القرشية أيضاً، لأن فِرَاسَ مِن كنانة، وكنانة جماع قريش، فلا منافاة بين النسبتين. **امْرَأةٍ مِنْ قُرَيشٍ**: ردّ بهذا قول مَن قال: إن قوله: القرشية تصحيف[3].

## 158 بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

ح851 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

[الحديث 851 - أطرافه في: 1221، 1430، 6275].

**158 بابُ من صلّى بالنَّاسِ فَذَكَرَ حاجةً فَتَخَطَّاهُمْ**: أي بعدما سلّم. تبيَّن بهذا أنَّ المكث المذكور في الباب قبله محلُّهُ ما لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام.

ح851 **فَفَزِعَ النَّاسُ**: خافوا من حدوث أمر.

**تِبْرٍ**: هو الذهب الذي لم يَصْفُ.

**يَحْبِسَنِي**: يشغلني التفكير فيه عن التوجه إلى الله والإقبال عليه. وهذا تشريع لأمته، لأَنَّ مقامَه صلى اللّه عليه وسلم أعلى مِن ذلك.

(1) سنن أبي داود (ح616). قلتُ: فيه عطاء الخراساني. قال ابن حجر: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس كما في التقريب. وقال أبو داود عقبه: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

(2) مختصر خليل (ص40).

(3) أي تصحيف من الفراسية كما قال الحافظ في الفتح (336/2).

## 159 بَاب الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنْ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى -أَوْ مَنْ يَعْمِدُ- الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ

ح852 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [م- ك=6، ب=7، ح=707].

**159 بابُ الانفِتالِ والانْصِرَافِ عنِ اليمينِ والشِّمَالِ**: أي انفتالُ الإمامِ وانصرافُه. **عَنْ يَمِينِهِ وعن**[1] **شمالِهِ**: أي جواز كلٍّ منهما. **وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى**... الخ: أي مَن يقصد ألا ينفتل إلا عن يمينه يرى أَنَّ حقًّا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه. أي، واجباً عليه الانصراف عن يمينه.

قال في المصابيح: "فيه أَنَّ المندوبَ رُبَّما انقلب مكروهاً إذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته".هـ[2]. وأصله لابن المنير[3].

وغرضُ المصنّف الردُّ على مَن يرى تحتّم ذلك ووجوبه، أما مَن استوى عنده الأمران، فجهة اليمين أولى، كما روى "مسلم" عن أنس أيضاً أنه قال: «أكثرَ ما رأيتُ رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه كثيراً»[4]. عبّر هنا «بِكَثِيرٍ»، وعبّر في مسلم عن أنس أيضا «بأكثر»، فلا معارضة، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الأمرين معاً، وبكثيرٍ من هذا تارة وَمِن الآخر أخرى، وَمِن ثم قال الإمام مالك: "يتحوّل إلى أيِّ جهةٍ شاء"[5].

---

(1) في صحيح البخاري (216/1): «عن يساره».

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (852).

(3) نقله عنه في الفتح (338/2).

(4) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين الحديث (808).

(5) قال مالك: انصراف الرجل عن يمينه وعن يساره في الصلاة ذلك كله حسن (المدونة 108/1).

160 بَاب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنْ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»

ح853 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. [الحديث 953 -أطرافه في: 4215، 4217، 4218، 5521، 5522]. [م= ك=5، ب=17، ح=561، ا=4715].

ح854 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يُرِيدُ الثُّومَ- فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا؟ » قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا نَتْنَهُ. [الحديث 854 - أطرافه في: 855، 5452، 7359]. [م= ك=5، ب=17، ح564، ا=15299].

ح855 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا -أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا- وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي» وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [انظر الحديث 854 وطرفيه].

ح856 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، أَوْ لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا». [الحديث 856 - طرفه في: 5451]. [م= ك=5، ب=17، ح563، ا=9549].

**160 بابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ**: أي بيان ما جاء في النهي عن أكله في المسجد، أو لِمَنْ أراد دخوله. وأمّا نفس أكله فهو مباح إجماعًا. وقوله: **النِّيِّ**: حملٌ منه للأحاديث المطلقة فيه على النِّيِّ منه لا النضيج. **والبَصَلِ**: معروف. **والكُرَّاثِ**: بقل كريه الريح.

أيْ، حكم أكلهما فيه أيضاً، أو لـمن أراد دخوله. **وقولِ النبي صلى الله عليه**: بالجرِّ لدخول الترجمة. «**من أكلَ الثُّومَ وَالبصلَ**»[1]: أي النّيِّء. **مِنَ الجُوعِ أو غَيْرِهِ**: قال ابنُ حجر: "هذا مِن تصرف البخاري وتفقهه، فإني لم أرَ في حديثٍ التقييدَ بالجوع أو غيره صريحاً"[2]. **فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**: أي لا يدخله للصلاة أو لغيرها، كما قال في الرواية الآتية: «فلا يغشانا». وقوله: «في مسجدنا». أي معشر الـمسلمين، فهو عامّ في كلّ مسجد. وعند مسلم: «فلا يقربن الـمساجد»[3]. هذا قول الجمهور، خلافاً لـمن قصره على مسجده صلى الله عليه وسلم، وذلك لـما ينشأ عنه مِن تأذّي الـملائكة والناس بتلك الرائحة الخبيثة. والنهيُ للتحريم كما صرّح به ابنُ رشد وغيرُه.

قال النوويُّ: "قال العلماءُ: ولو كان الـمسجدُ خالياً لأنه محلّ الـملائكة، ولعموم الأحاديث".هـ[4].

ابنُ العربي: "ولو أكل الجماعةُ كلّهم ذلك ودخلوه، لأنَّ الـمنعَ لم يختص بهم، بل بهم وبالـملائكة".هـ[5]. وقال القاضي عياض: "قال العلماء: على هذا مجامع الصلاة غير الـمسجد، كمصلّى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلحق بها الأسواق ونحوها".هـ[6].

وقال الزرقاني: "حرم أكل الثوم والبصل الـنّـيِّئَيْنِ والكُرّات والفجل ونحوه ممّا له رائحة كريهة بمـسـجـد، وكذا بغيره ممّن يريد جمـعـة، أو جماعة، أو مجلس علم، أو ذكر،

(1) في صحيح البخاري (216/1): "الـثـوم أو الـبـصـل".

(2) الفتح (340/2) بتصرف.

(3) رواه مسلم في كتاب الـمساجد الحديث (561).

(4) شرح النووي على مسلم (49/5).

(5) ابن العربي. القبس (114/1) بمعناه.

(6) إكمال الـمعلم (497/2).

أو وليمة، أو مصلّى عيدٍ أو جنائز، وتأذوا برائحته إلا أن يقدر على إزالته بمزيل. وفي جواز دخول مَن أكلها الـمسجدَ لغير جمعة أو جماعة، وكراهته قولان، وحكم رحاب الـمسجد حكمه". هـ[1].

وقال الأُبّي: "ما نصُّه: "الـمازريُّ: أَلْحَقَ أهلُ الـمذهب بذلك أهل الصنائع (247/1) الـمنتنة كالحواتين والجزارين". عياضٌ: "وأَلْحَقَ ابنُ الـمرابط[2] بذلك البَخَرَ[3]، والجرح الـمنتن. قلتُ: وَأَلْحَقَ "الشيخُ"[4] بذلك كثير الصِّنَنِ[5] والبْرَصِ الذي يتأذَّى بريحه". هـ[6].

تـنـبـيـه:

قال ابنُ العربي في "القبس": "مَن أكل الثوم وأتى الـمسجد أُخْرِجَ منه لِـمَا روي عن عمر أنه قال: «ثم إنكم أيُّها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين، لقد كان رسول اللهﷺ إذا وجد ريحها مِن الرجل أمَرَ به فَأُخْرِجَ إلى البقيع»". هـ[7].

وقال الحطّاب: "قال أبو عمر: إذا كانت العلة في إخراج آكلِ الثوم مِن الـمسجد أنه يُتأذّى به، ففي القياس أن كلّ مَن يُتَأذّى به جيرانه في الـمسجد، بأن يكون ذرِبَ اللسان

---

(1) شرح مختصر خليل للزرقاني (67/2) بتصرف.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن خلف، ابن الـمرابط الـمري، الـمتوفى بعد سنة 480هـ له شرح البخاري، اختصر فيه شرح الـمهلب بن أبي صفرة. وأضاف إليه إضافات، وزاد عليه فوائد، وهو ممن نقل عنه ابن رشيد السبتي.

(3) البَخَرُ -بفتحتين- نَتْنُ الفم، فهو أبخر.

(4) يعني ابن عرفة.

(5) وهو رائحة الإبط إذا عرقَ.

(6) إكمال الإكمال (466/2).

(7) القبس (114/1) بتصرف.

سفيها مستطِيلا، أو يكون ذا رائحة لا تؤلـمه هو كسوء صنعته أو عاهة مؤذية كالجذام فأرادوا إخراجه من الـمسجد وإبعاده عنهم، كان لهم ذلك ما كانت تلك العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت بالعافية أو بالتوبة أو بأيّ وجهٍ، كانت له مراجعة الـمسجد".هـ[1].

ح854 **يُرِيدُ الثُّومَ**: هذا قولُ ابنِ جريج. وإطلاقُ الشجر على الثوم مجاز لأَنَّ الشجر هو ماله ساق. **فلا يَغْشَانَا**: خبرٌ بمعنى النهي، أو نهيٌ على لغة إثبات الألف. أي، لا يأتينا. **قُلْتُ**: لعلَّ السائل هو ابن جريج، **قَالَ**: لعلّ القائل عطاء. قاله ابن حجر[2]. **نَيِّئَهُ**: ظاهره أَنَّ الـمطبوخ لا يكره أكله، ولو كان كثيراً، وهو ظاهر الأحاديث، وظاهرُ كلامِ غير واحدٍ. قاله الإمام الـمازري[3].

وقال الأُبِّي: "كان الشيخ -يعني ابن عرفة- يختارُ أَنَّ الكراهة باقـيةٌ بعد الطبخ فيما كثر منه، لأَنَّ الرائحة باقية معه"[4]. **نَتْنَهُ**: أي رائحته الكريهة، يعني، إنما جُنِّبَ لأجلها، **يَعْنِي**: هذا قول عبيد اللّه.[5]

ح855 **زَعمَ**: أي قال. **أو بَصَلاً**: وفي بعض طرقه أو «كراثاً» وإليها أشار الـمصنّف في الترجمة: **بِقِدْرٍ**: ما يطبخ فيه. **مِنْ بُقُولٍ** مطبوخة. وعند مسلم[6]: «فيه ثوم». وعند ابن حبان: «بصل وكراث»[7]. **إلى بعضِ أَصْحَابِهِ**: هو أبو أيوب. **فَلَمَّا رآهُ**: أي لـما

(1) مواهب الجليل (184/2).

(2) الفتح (341/2 ).

(3) الـمعلم (278/1) بتصرف.

(4) إكمال الإكمال (468/2) بتصرف يسير.

(5) هـو عبيد الله بن عبد اللّه العمري كما قاله الحافظ ابن حجر.

(6) مسلم (ح2053) برقم (171).

(7) صحيح ابن حبان (446/5 الاحسان) (ح2092).

رأى النبيﷺ أبا أيوب. **كَرِهَ أَكْلَهَا**: لعدم أكله صلى اللّه عليه وسلم منها. **أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**: من الملائكة. **يَعْنِي طَبَقًا**: شَبَّه الطبق بالبدر. أي، القمر عند كماله لاستدارته، **فَلاَ أَدْرِي**: هذا قول البخاري، ورجّح الحافظ ابنُ حجر رواية «بِقِدْرٍ» وأجاب عمّا تقتضيه مِن كراهةِ أكلِ المطبوخِ مِن الثُّومِ ونحوه بأن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقوله: «فإني أناجي... الخ»[1].

ح856 **رَجُلٌ**: لم يعرف. **وَلاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا**: ليس فيه تقييدُ النهيِّ بالمساجد، لَكِنْ اسْتُدِلَّ بإطلاقه وبكونها محلّ الصلاة غالباً على دخولها دخولا أوليا كدخول مصلّى العيد والجنائز وغيرِهَا.

## 161 بَاب وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمْ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ

ح857 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [الحديث 857 - أطرافه في: 1247، 1319، 1321، 1322، 1326، 1336، 1340]. [م- ك=11، ب=23، ح=954، أ=2554].

ح858 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».
[الحديث 858 - أطرافه في: 879، 880، 895، 2665]. [م- ك=7، ب=1، ح=846، أ=11250].

ح859 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي؛ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ

(1) الفتح (342/2).

ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذَنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾[الصافات:102].
[انظر الحديث 117 وأطرافه].

ح860 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ: «فَقَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ». فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.
[انظر الحديث 380 وأطرافه].

ح861 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [انظر الحديث 76 وأطرافه].

862 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.[انظر الحديث 566 وطرفيه].

ح863 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ -يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ

يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ. [انظر الحديث 98 وأطرافه].

161 **بابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ**: أي بيان حكمه. وحكمُه حكمُ وضوءِ البالغين، وهو الشرطية وعدم صحة الصلاة بدونه لأنه مِن خطاب الوضع لا مِن خطاب التكليف، فكما تتوقّف صلاة البالغ فرضها ونفلها على الوُضوء، ولا تصحّ إلا به، كذلك تتوقّف صلاةُ الصبيِّ عليه، وإن كانت نفلاً، ولا تصحّ إلا به، والغسل مثله. **وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ والطُّهُور**: عطف عامّ على خاص. والجمهورُ على أنَّ الكلّ لا يجب عليهم إلا بالبلوغ.

وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه مرفوعاً: «علِّموا الصبيَّ الصلاة ابنَ سبعٍ واضربوه عليها ابن عشر»[1]، فَضَرْبُهُ عليها إنما هو للتدريب ولا يدلُّ على الوجوب. **وحُضُورِهِم الجماعةَ**: معطوف على وضوء. وحكمُ حضورهم ما ذكر عندنا الجواز، إذا لم يعبثوا، ويَكُفُّوا إذا نُهُواْ. **والعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ**: معطوفان على وُضوء أيضاً. وحكمهما عندنا حكم الجماعة. **وصفُوفِهِم**: أي بيان محلّ صفوفهم هل مع البالغين أو مِن ورائهم. والمأخوذُ مِن الأحاديث المذكورة في الباب أَنَّ حُكْمَ مَن يعقل الصلاة مِن الصبيان في القيام خلف الإمام حكمُ الرجال.

قال القرطبيُّ: "وهذا مذهب الجمهور"[2]. وَرُوِيَ عن عمر وغيره: «أنه كان إذا أبصر صبيًّا في الصف (248/1) أخرجه»[3]. وهذا عند الكافة محمولٌ على مَن لا يعقل الصلاة ولا يكفّ عن العبث به.

---

(1) رواه أبو داود (ح494) وسكت عنه، والترمذي (ح445 تحفة) وقال: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم. قلتُ: وأقرّ المنذري تصحيح الترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. (تحفة الأحوذي (446/2).

(2) المفهم (287/2).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (363/1) (ح4169) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر.

ح857 **قَبْرٍ مَنْبُوذٍ**: بتنوين قبرٍ. أي منفردٍ عن القبور، وبغيره. أي، قبر لقيط. **وصَفُّوا عَلَيْهِ**: وصلّوا.

**ابْنُ عَبَّاسٍ**: "يؤخذ منه أنه صلّى معهم عليه وكان إذ ذاك صغيراً، فيؤخذ منه الجزء الثالث والسادس من الترجمة.

ح858 **واجِبٌ**: أي كالواجب في التذكير.

**على كلّ مُحْتَلِمٍ**: مفهومُه، أنَّ غيرَ المحتلمِ لا يجب عليه، فيؤخذ منه أنَّ الاحتلامَ شرطٌ لوجوب الغسل فيطابق الجزء الثاني من الترجمة.

ح859 **فَتَوضَّأْتُ**... الخ: هذا محلّ الشق الأول مِن الترجمة.

ح860 **جَدَّتَهُ**: أي إسحاق. **واليَتِيمُ**: ضميرُه. وهذا محلّ الجزء الأخير من الترجمة ولفظ اليتيم دالٌّ على الصبا إذ لا يُتْمَ بعد البلوغ. **والعَجُوزُ**: مُلَيكة وهي أمّ سليم.

ح861 **ودَخَلْتُ في الصَّفِّ**: مطابق للجزء الأول والثالث والأخير منها.

ح862 **أعْتَمَ**: آخر صلاة العشاء. **والصِّبْيَانُ**: أي الحاضرون في المسجد، وهذا محلّ الترجمة.

ح863 **رَجُلٌ**: لم يسمّ. **شَهِدْتَ الخُروجَ**: يَعْنِي، إلى المصلّى يوم العيد، وهذا محلّ الترجمة. **وَلَوْلاَ مَكانِي مِنْهُ**: أي قربي من النبي ﷺ. **العَلَمَ**: الراية أو العلامة أو المنار. **تُلْقِي في ثوبِ بِلاَلٍ**: أي الخاتم والقرط وغيرهما.

**تـنـبـيـه:**

إذا أجبر الوليُّ [الصبيَّ على الصلاة، فلِمَنْ يكون ثوابها وكذا غيرها من القربات. قال ابنُ أبي جمرة: اختلَف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: قيل: الولي هو المأجور، وقيل: الصبي هو المأجور. وقيل: هما معا مأجوران، وهو الأصح بدليل قول سيدنا

صلى اللّه عليه وسلم للمرأة إذ رفعت له الصبي وهو في المحفة في حجة الوداع فقالت: يا رسول اللّه ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر هـ».[1]][2]

## 162 بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

ح864 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ» وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [انظر الحديث 566 وطرفيه].

ح865 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[الحديث 865 - أطرافه في: 873، 899، 900، 5238]. [م= ك=4، ب=30، ج=442، أ=5211].

ح866 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنْ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ. [انظر الحديث 837 وأطرافه].

ح867 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ (ح) و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ.
[انظر الحديث 372 وطرفيه].

---

(1) بهجة النفوس (47/2/1).

(2) من المخطوطة. وبدأ كتابته المؤلف في الأصل بلحق قائلا: تنبيه: إذا أجبر الوليّ، بخ ... بالمحولة.

ح868 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [انظر الحديث 707].

ح869 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [م- ك-4، ب-30، ح-445، ا-26041].

**162 بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ والغَلَسِ**: ظلمةِ آخرِ الليلِ. أي حكم خروجهن من إجازة ومنع.

قال حافظُ مذهبنا الإمامُ ابنُ رشد: "تلخيصُ هذا الباب أنَّ النساءَ أربع: عجوز انقطعت حاجةُ الرجال منها، فهي كالرجل في ذلك. ومتجالّة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة، فهذه تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد. وشابّةٌ من الشوابّ، فهذه تخرج إلى المسجد في الفرض وفي جنائز أهلها وقرابتها. وشابة فارهة في الشباب والنجابة، فهذه الاختيار لها ألا تخرج أصلاً".هـ[1].

وقال القاضي أبو الفضل: "شرط العلماء في خروجهن أن يكون بليل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال ولا شابة مخشية الفتنة، وفي معنى الطِّيب إظهارُ الزينة وحسن الحُلِيّ، فإن كان شيء من ذلك، وجب منعهن خوف الفتنة".هـ[2].

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: "يجب ألا تخرج إلا فيما لا ينظر إليه الرجال من ثياب مهنتها ومرط من المروط التي لو ألقيت إلى كلب ما بَوَّلَهَا أو إلى ذئب ما نيبها إن

---

(1) نقله عنه الدسوقي على مختصر خليل (335/1).

(2) إكمال المعلم (353/2-355). بتصرف.

كانت ممّن يؤمن بالله واليوم الآخر. وقد صار حالهن اليوم إلى أن لا تخرج إحداهن إلا في أحسن ثيابها، وتستعير من جيرانها، وتستعمل الروائح الطيبة، وتتغنج في مشيتها، وعليها ما لو ألقي على عود لعشق. فهي متعرِّضة بذلك لمقت الله وغضبه، وكذلك مَن أعانها على ذلك مِن زوجٍ أو غيره".هـ[1].

وقال أبو عبد الله الأُبّي: "أفتى الشيخُ: يُمْنَعُ خروجهن لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن كن معتزلات عن الرجال، قال: "وإنما جاء ذلك في الصلاة".هـ[2].

وقال الشيخُ خليل: "وخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ لِعِيدٍ واسْتِسْقَاء، وشابَّةٍ لِـمَسْجِدٍ، ولا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا"[3] -أي الشابة غير مخشية الفتنة به- أي بالخروج إلى الـمسجد، إن طلبته"-هـ.

ثم إنَّ التقييد بالليل وقع فيه اضطرابٌ مِن الرواة كما في ابن حجر[4]، واختلافٌ مِن أئمتنا. فقد اعتبره القاضي، كما رأيتَه. ونقل الحطاب عن الأُبّي أنه اعتبره[5] أيضاً. وعن سَنَد[6] أنه قال: "لا فرق بين الليل والنهار"[7].

ح864 **نَـامَ النِّسَاءُ**: الحاضرات بالـمسجد.

ح867 **مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ**: ملتحفات بأكسيتهن.

ح869 **مَا أحدثَ النِّساءُ**: أي من الزينة والطيب وحسن الشارة. **لَمَنَعَهُنَّ**... الخ: تَمَسَّكَ بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وردّه ابن حجر "بأنها علّقت الحكم

---

(1) شرح زروق على الرسالة (374/2).

(2) إكمال الإكمال (333/2).

(3) مختصر خليل (ص41).

(4) الفتح (347/2).

(5) مواهب الجليل (217/2).

(6) المراد به سند بن عنان، صاحب الطراز. تقدّمت ترجمته.

(7) مواهب الجليل (117/1).

على شرط لم يوجد بناء على ظَنٍّ ظَنَّته، فقالت: «لو رأى لمنع». فيقال لها: لم ير فلم يمنع، فاستمر الحكم، وأيضاً قد علم اللّه ما سيقع منهن، فلم يمنعهن"[1]. نعم صلاتهن في بيوتهن أولى لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتُهن خير لهن». أخرجه أبو داود[2].

وحديث أمّ حميد الساعدية: «قلت: يا رسول الله! إني أحبّ الصلاة معك، قال (249/1): قد علمتُ، وصلاتُكِ في بيتكِ خير من صلاتِكِ في حجرتِكِ، وصلاتكِ في حجرتِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في دارِكِ، وصلاتك في دارك خيرٌ من صلاتِكِ في مسجد قومِكِ، وصلاتك في مسجدِ قومِك خيرٌ من صلاتكِ في مسجد الجماعة». رواه أحمد[3] بإسناد حسن. **أو مُنِعْنَ**: أي نساء بني إسرائيل **فَالَتْ: نَعَمْ** وعن عائشة موقوفاً: «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم اللّه عليهن المساجد وسلّط عليهن الحيضة»[4].

## 164 بَاب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

ح870 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ

(1) الفتح (350/2) بتصرف.

(2) رواه أبو داود (ح567).

(3) المسند 371/6. قال في الفتح (350/2): وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود (ح570).

(4) مصنف عبد الرزاق (149/3 ح5114)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (147/2 ح637)، قال في الفتح (350/2): "إسناد صحيح... وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي. وروى عبد الرزاق نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود".

هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ نَرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ. [انظر الحديث 837 وأطرافه].

ح871 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [انظر الحديث 380 وأطرافه].

**164 بابُ صلاةِ النِّساءِ خلفَ الرِّجالِ**: أي محلّ صلاتهن وقيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال.

ح870 **إذا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ**: هذا موضع الترجمة. وذلك أنَّ صَفَّ النساء لو كان أمام الرجال للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم، وذلك منهيٌّ عنه. **يُدْرِكَهُنَّ من الرِّجالِ**: القاضي في المشارق: "كذا في جميع النسخ، وتمامه: «أن يدركهن المتعجِّلون من الرجال».

ح871 **وأمُّ سُليمٍ خَلْفَنَا**: هذا موضع الترجمة.

165 بَاب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنْ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

ح872 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. [انظر الحديث 372 وطرفه].

**165 بابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ**: أي صلاتها. أي مطلوبية ذلك لهن. وقيّده بالصبح لأن طول التأخّر فيه يفضي إلى الإسفار، فناسب الإسراع، بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث.

166 بَاب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

ح873 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا». [انظر الحديث 865 وأطرافه].

**166 بابُ اسْتِئذانِ المَرْأَةِ زوجَها بالخُروجِ إلَى المَسْجِدِ**: أي وجوب استئذانها له ولا تخرج بغير إذنه.

ح873 **فلا يَمْنَعْهَا**: أي على سبيل الأولوية كما لابن رشد، وإلا فلا يقضى عليه بالإذن إذا امتنع كما قدَّمناه. ويؤخذ منه أنها لا تخرج إلا بإذنه.

# كتاب الجمعة

أي أحكام صلاتها. وهي من خصائص هذه الأمة. وسمي اليوم بالجمعة لأَنَّ خَلْقَ آدم جُمِع فيه. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## 1 بَاب فَرْضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9]

ح876 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». [انظر الحديث 238 وأطرافه]. [م= ك=7، ب=5، ح=855، أ=7314].

**1 بابُ فَرْضِ الجُمُعَةِ**: ابنُ العربي: "الجمعةُ فرضٌ بإجماع الأمة، ولا يطلب دليل على ذلك، فإنه أضعف منه، وأعظم متعلّق به. فيه قول النبيﷺ: نَحْنُ الآخِرُونَ... الخ يعني حديث الباب".هـ[1]. والأكثرُ على أنها فرضت بالمدينة. وقال الغزالي: بمكة[2]. ويأتي ما يؤيّده.

واختلف في أول مَن صلّى بالناس الجمعة. فقال ابنُ إسحاق: أبو أُمامة أسعد بنُ زرارة. وقال غيرُه: مصعب بنُ عمير، ذكره السُهيلي في الروض[3]. ويؤيّد الأول حديث عبد الرزاق وأحمد الآتيان، وعليه اقتصر السيوطي[4] وغيرُه. ويؤيد الثاني حديث الدارقطني

(1) عارضة الأحوذي (483/1) وفيه «نحن السابقون الآخرون...».

(2) قال ابن حجر: "وهو غريب" (354/2).

(3) الروض الأنف (253/2).

(4) التوشيح (822/2).

الآتي، وعليه اقتصر الإمام المازري، والشيخ الرهوني في حاشيته[1]. **لقوله**... **تعالى**: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾. بيانٌ لِإذا ﴿**فَاسْعَوْا**﴾ وجوباً. ولا يجب السعي إلاَّ إلى واجب. ﴿**إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ الخُطبة والصلاة ﴿**وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾، لحرمته حينئذ. وتحريمُ الحلال لا يكون إلا لواجبٍ. ﴿**ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ أي إن كنتم من أهل العلم. ﴿**فَاسْعَوْا**﴾ **فَامْضُوا**: بَيَّن به أَنَّ السعي هنا خلافه في قوله في الحديث: «فلا تأتوها وأنتم تسعون»[2]: فإن المراد به فيه الجري.

ح876 **نَحْنُ الآخِرُونَ** في الدُنيا، **السَّابِقُونَ** غيرنا مَنْزِلةً وكَرَامَةً **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** في الحشر والحساب ودخول الجنة. **بَيْدَ**: أي غير **أَنَّهُمْ**: أي اليهود والنصارى، **ثُمَّ هَذَا** أي يوم الجمعة، **يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ** (250/1) تعظيمه والاجتماع فيه. **فَاخْتَلَفُوا فِيهِ**: هل يلزمهم ذلك فيه بعينه أو يسوغ لهم إبداله بغيره، فاجتهدوا في ذلك وَأَبْدَلُوه بيوم السبت فأخطأوا، **فَهَدَانَا اللَّهُ له**[3]، بأن نصَّ لنا عليه أو هدانا له بالاجتهاد.

ويدل للثاني ما أخرجه عبد الرزاق[4] عن ابن سيرين قال: "جَمَعَ أهل المدينة قبل أن يَقْدِمها رسول اللهﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، فقال الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، والنصارى مثل ذلك، فهلّم فلنجعل يومًا نجتمع فيه فنذكر اللّه تعالى ونصلّي ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلّى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ الآية. "وهذا وإن كان

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على المختصر (148/2).

(2) مسلم كتاب المساجد. ب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (ح602).

(3) في صحيح البخاري (2/2): «فهدانا اللّه، فالناس لنا فيه...»

(4) المصنف (159/3 ح5144).

مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد[1] وأبو داود[2] وابن ماجه[3] وصحّحه غيرُ واحد[4] مِن حديث كعب بن مالك قال: «كان أولُ مَن صلّى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ الـمدينة أسعد بن زرارة...» الحديث.

والكلّ يدل على أنَّ أولئك الصحب اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أَنْ يكون النبيُّ ﷺ علمه بالوحي، وهو بمكة فلم يتمكّن من إقامتها ثمة. وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني. ولذلك جمع بهم أوَّلَ ما قدم الـمدينة كما حكاه ابنُ إسحاق. قالَ جميعه الحافظ ابن حجر [5].

ونحوه للسهيلي جازماً بأنه مِن هداية الله لهذه الأمة، ونصه: "وتجميع أصحاب النبيﷺ وتسميتهم إياها بهذا، وكانت تسمّى العروبة كان على هداية مِن اللّه لهم قبل أن يؤمروا بها، ثم نزلت سورة الجمعة بعد أَنْ هاجر النبيُّ ﷺ فاستقرَّ فرضُها واستمرَّ حكمها. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «يَومُ الجمعة أضلّته اليهود وهَدَاكم اللّه له».

ثم ذكر حديث عبد الرزاق السابق، وقال إثره: قال الـمؤلّف -رحمه اللّه-: "ومع توفيق اللّه لهم فيبعد أَنْ يكون فِعْلُهم ذلك عن غيرِ إِذْنٍ مِن النبي ﷺ في ذلك". وقد روى الدارقطني عن ابنِ عباس قال: أَذِن رسول اللهﷺ بالجمعة قبل أن يُهاجر، ولم يستطع عليه السلام أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير أن يجمع الناس، قال: فأول مَن

(1) الـمسند (236/2).

(2) أبو داود (ح1069).

(3) ابن ماجه (ح1072).

(4) قال الحافظ في الدراية: (215/1) "رجاله ثقات" وقال في التلخيص الحبير (56/2): "وإسناده حسن". وقال في نصب الراية (198/2) "حسن الإسناد صحيح".

(5) الفتح (355/2-356).

**جمع مصعب بنُ عمير حتى قدم النبيﷺ المدينة فجمع أيضاً. هـ**[1].

**ابنُ حجر: "ويجمع بين الحديثين، بأَنَّ أسعد كان أميراً ومصعباً كان إماماً"**[2]. **اليَهُودُ: مبتدأ على حذف مضاف أي تعبير اليهودُ. غَدًا خبرٌ. والنَّصَارَى: أي تَعْبِيرُهم.**

## 2 بَاب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

ح877 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [الحديث 877 - طرفاه في: 894، 919].[م- ك-7، ب-7، ح-844، أ-4553].

ح878 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟[الحديث878- طرفه في:882]. [م- ك-6، ب-51، ح-845، أ-5083].

ح879 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر الحديث 858 وأطرافه].

**2 بابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: كأنه يشير إلى أَنَّ لفظَ "واجب" في الحديث ليس على ظاهره، كما هو مذهب الجمهور إذ لو كان حقيقة لقال: وجوب الغسل مثلا -واللّه أعلم-. وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ: أي صلاتها، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ: وجوابه لا يجب عليهم ذلك. نعم يستحبّ، ولعله أشار إلى الحديث الذي عند أبي داود عن**

---

(1) الروض الأنف (254/2-255).

(2) التلخيص الحبير (56/2).

طارق بن شهاب أن النبيﷺ قال: لا جُمعة على امرأة ولا صبي»[1]. وإسناده صحيح، لكنه ليس على شرطه[2].وهذا مذهبنا.قال الشيخُ: « وَلَزِمَتِ الـمُكَلَّفَ الحرَّ الذَّكَرَ الـمُتَوَطِّنَ... الخ»[3]. **عَنْ نَافِعٍ**: اشتهر هذا الحديثُ عن نافعٍ فبلغ مَن رواه عنه مائة وعشرين نفساً، جمعها الحافظ ابنُ حجر في جزء.

ح877 **إذا جاء أحدُكم**: أي أراد أنْ يجيء. **فَلْيَغْتَسِلْ**: أي استناناً مُؤكدًا نهاراً لا ليلا، فلا (251/1)/ يجزئ قبل الفجر ولو نواه للجمعة. زاد الـمالكية كونه مُتَّصِلاً بالرَّوَاح -أي الذهاب إلى الجامع- وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ الجمعة مِن عبدٍ ومُسافرٍ وامرأةٍ. وَأَعَادَ إِنْ تَغَذَّى أَوْ نَامَ بعده اختياراً. لاَ لِأَكْلٍ خَفَّ، ولا لإِصْلاح ثِياب وتبخيرها ونحو ذلك، ولا لشرابه، مارًّا بالسوق في طريقه إن خَفَّ[4]. **رجل**: هو عثمان ابن عفان.

ح878 **الأَوَّلِينَ**: هم من صلَّى للقبلتين أو مَن شهد بدرًا. **أَيَّةُ ساعَةٍ هَذِهِ**؟: استفهام توبيخ وإنكار. **أَنْ تَوَضَّأْتَ**: أن مصدرية بتقديم حرف الجر، أي على أن توضأت وحذفه قياسي. **والوُضُوءَ** بالنصب، أي اقتصرتَ عليه، والرفع أي تقتصر عليه. **أَيْضًا**: مصدر آض يئيض. أي عاد ورجع، أي لم يَكفِك أَنْ فاتك فضلُ الـمبادرة إلى الجمعة حتى أَضَفْتَ إليه ترك فضل الغسل. وهذا يدل على عدم وجوبه.

ح879 **وَاجِبٌ**: مذهب الأئمة الأربعة والجمهور عدم وجوبه، وإنّما هو سنة مؤكّدة لـما رواه الترمذي وحسَّنه: «مَن توضأ يوم الجُمعة فَبِـهَا ونعمت، ومن اغتسل فالغسل

(1) رواه أبو داود في كتاب الجمعة (ح1067) ولفظه: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض". قال أبو داود، طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولـم يسمع منه شيئاً.

(2) قاله في الفتح (357/2).

(3) مختصر خليل (ص46).

(4) بيّن الـمؤلّف مذهب الـمالكية من قول خليل في مختصره (ص47) ومزجه ببعض الشرح.

أفضل»[1]. وأجابوا عن قوله «واجبٌ» بأن معناه كالواجب في تأكدّ الطلب، أو كالواجب في الكيفية لا الحكم.

ابنُ عرفة: "وصفته وماؤه كالواجب"[2]، وجوزُه ابنُ شعبان بماء الورد وعزاه ابنُ العربي لأصحابنا هـ. وفي الإكمال: قال بعضهم : الطِّيب يجزئ عنه.هـ[3]. لكن عابَ ابنُ العربي ذلك وقال: "هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبّد، والجمع بين التعبّد والمعنى أولى".هـ[4].

الشيخ زروق. قال شيخنا القوري[5]: لا يؤخّر فيه الرِّجْلَانِ لأنهما مِن وُضوئه وهو فرضٌ، وفي تأخيرهما إخلال بالموالاة"[6]. قال: "ويتعيّن نِيَّةُ رفعِ الحدث بوضوئه وتثليثه بخلاف غَيْرِه".هـ[7].

ح879 **مُحْتَلِمٍ**: بالغ.

## 3 بَاب الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

ح880 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ».

---

(1) سنن الترمذي، كتاب الجمعة (ح495) (6/3 تحفة).

(2) التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق (174/2).

(3) إكمال المعلم (232/3).

(4) عارضة الأحوذي (479/1).

(5) محمد بن قاسم، أبو عبد الله القوري، أصله من قورة وهي من أعمال إشبيلية وقاضي الجماعة بها، آخر حفاظ المدونة بفاس. ولد بمكناسة وانتقل إلى فاس وبها توفي سنة (872هـ). جنوة الاقتباس (319/1).

(6) شرح زروق على الرسالة (126/1).

(7) شرح زروق (123/1).

قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا. رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ. [م= ك=7، ب=1، ح=846، ا=11250].

**3 باب الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ**: أي استحبابه.

ح880 **وَاجِبٌ**: أي متأكد الطلب. **وَأَن يَسْتَنَّ**: يدلك أسنانه بالسواك. ابنُ حجر: "وَيَلْتَحِقُ بالطِّيبِ والاستنان، التزّينُ باللباس واستعمالُ خصال الفِطرة".هـ[1]. ودخل الكُلُّ في قول الشيخ خليل: "ونُدب تحسينُ هيئةٍ"[2]، أي ذاتية مِن قصّ شارب، وظفر، ونتف إبط واستحداد إن احتاج إليه، وسواك، ثم قال: "وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير"[3]. **هُوَ**: أي أبو بكر المذكور في السند **وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا** بل اسمه كُنيته. **وكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ**: أي مثل أخيه إلا أنه اشتهر باسمه.

## 4 بَاب فَضْلِ الْجُمُعَةِ

ح881 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [م= ك=7، ب=2، ح=850، ا=9933].

---

(1) الفتح (365/2).

(2) مختصر خليل (ص47).

(3) مختصر خليل (ص47).

4 **بَابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ**: أي فضل يومها وصلاتها. ووجه الدلالة عليه من الحديث مأخوذة من مساواة المبادِرِ إليها بالمتقرِّبِ بالمال، وكأنه جمع بين عبادتين مالية وبدنية. وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات.

ح881 **غُسْلَ الجَنَابَةِ**: أي مثله في الكيفية لا في الحكم كما سبق. "وفيه أن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمع بين الغسل والتبكير. وعليه يحمل ما أطلق في غيره من الروايات، مِنْ تَرَتُّبِ الفضلِ المذكور على التبكير مِن غيرِ تقييدٍ بالغسل". قاله ابن حجر.[1] وقال الزرقاني: "ثم لا يخفى أن الخبر فيه الغسل، فلا يحصل الثواب الخاصّ إلا لفاعله، وإلا حصل له ثواب التهجير والتبكير دون ما في الخبر مِن بدنة فبقرة... الخ". هـ[2].

**ثُم رَاحَ**: أي ذهب، زاد في الموطأ: «في الساعَة الأولى... الخ»[3]: والمراد بالساعة عندنا أجزاؤها لا حقيقتها، أي الساعة التي تقع الصلاة بإثرها وهو الموافق لرواية: «مثل المُهَجِّر»: أي الذاهب في وقت الهاجرة أي شدّة الحر. ثم اختلف ائمتنا في ذلك، فقيل: المراد أجزاء الساعة السادسة، وهي التي يعقبها الزوال،أي يأتي بعدها، وإليه ذهب الباجي وابنُ عبد البر، وشهَّرهُ الرَجْرَاجِي.

وقال (252/1) التتائي: "إنه الصحيح"[4]. والحطابُ: "إنه الأصح"[5]، والرهوني: "إنه الراجح"[6]، لأنه نصٌّ عن مالك ولم يَحْكِ ابنُ رشد خِلافه. وقيل: المراد أجزاء الساعة

(1) الفتح (368/2).

(2) شرح الزرقاني على خليل (59/1).

(3) الموطأ، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة ح1.

(4) انظر قول الباجي، وابن عبد البر، والرجراجي، والتتائي، في شرح الزرقاني على خليل (59/1).

(5) مواهب الجليل (170/2).

(6) حاشية الرهوني (169/1).

السابعة بعد الزوال، وإليه ذهب ابن العربي[1] وصححه ابنُ عرفة والأُبِّي وغيرُهما، وتعقّبه الحطاب فانظره. وكرهه الإمام مالك بعد طلوع الشمس خوفاً على فاعله من الريّاء والعُجْب، ولأنه لم يكن عليه عمل أهل المدينة. قاله القاضي عياض[2] وابن عبدالبر[3]. وعليه فلا عِبرة بمن أنكر عليه ذلك.

قال ابنُ عبد البر: "ما قاله مالك هو الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة الثابتة مِن رواية الفقهاء الأئمة مع ما صحَّ عنده مِن عمل العلماء في بلده فإنه كان مُجالِسًا لهم، ومُشاهدًا لوقت خروجهم إلى الجمعة، وكان أشدّ الفقهاء اتباعاً لِسَلَفِهِ فلو كانوا يخرجون إليها مع طلوع الشمس ما أنكره مع حرصه على اتباعهم"هـ من التمهيد[4].

ثم إن لفظ «رَاح»: يُستعمل في جميع الأوقات، بمعنى ذهب. "قاله الأزهري مُنْكِراً على مَن زعم أنه لا يكون إلا بعد الزوال. ونقل أبو عبيد في "الغريبين" نحوه". قاله ابن حجر[5]. وكذا لفظ الساعة: يطلق على جزءٍ من الزمان غير محدود.

قال ابنُ العربي: "الساعة في العربية جزءٌ من الزمان غير مقدّر.هـ[6]. وعليه فلا مجاز في لفظ «الرواح » ولا في لفظ «الساعة»، إذا حَمَلْنا الكلّ على الراجح، مِن أنها أجزاء الساعة السادسة والله أعلم". **قَـرَّبَ بـدَنـةً**: أي تَصَدَّقَ ببعيرٍ ذكرًا كان أو أنثى، متقرّباً به إلى الله تعالى. **أَقْرَنَ**: وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة. **دَجَاجَةً**. فيه وفيما بعده مجاز المشاكلة لأنهما لا يُطلق عليهما قربان ولا هدي.

---

(1) عارضة الأحوذي (480/1).

(2) إكمال المعلم (239/3).

(3) التمهيد (23/22).

(4) التمهيد (23/22).

(5) الفتح (369/2).

(6) عارضة الأحوذي (480/1).

النوويُّ: "لا شك أنَّ مَن جاء في أول ساعةٍ من هذه الساعات ومَن جاء في آخِرها مشتركان في تحصيل أصل البَدَنة أو البقرة أو الكبش ولكن بَدنة الأول أكملُ من بَدَنة مَن جاء في آخرِ الساعة، وبَدَنة الـمتوسط متوسطة".هـ[1].

**فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ**: مِن محلّ قعوده على الناس للصَلاة.

**حَضَرَتِ الـمَلائـكَـةُ**: الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، يأتون بصحائف وأقلام من نور يكتبون الأول فالأول كما في "الحِلْيَة" من حديث ابن عمر. وهو يدل على أنهم غير الحفظة. قاله ابن حجر[2] ونحوه للنووي[3]، **يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**: الخطبة أي وَطَوَوْا الصحف كما يأتي.

قال ابنُ العربي: يعني "صحف الـمتسابقين الـمُسارعين لأن صحفهم لا يشاركهم فيها أحد ولا يُكتَبُ فيها عمل فتطوى عند انتهاء منزلة السبق".هـ[4].

زاد السُّبْكي: "فمن أتى بعد خروج الإمام لم تكتبه الـملائكة في صحفها وإنما يكون له أجر مَن أدرك الصلاة لا أجر السابق".هـ[5].

وقـال ابنُ حجر: الـمراد "بطيّ الصحف"، طيّ صحف الفضائل الـمتعلّقة بالـمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع وغير ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعا"[6].

(1) شرح النووي على مسلم (136/6) وانظر: شرح الـمهذب له (461/4).

(2) الفتح (367/2).

(3) شرح النووي على مسلم (137/6).

(4) عارضة الأحوذي (481/1).

(5) النكت على البخاري الـمنسوب خطأ للسبكي (ص119).

(6) الفـتـح (367/2-368).

**تنبيه:**

قال الشيخ زكرياء: "نَدْبُ التبكيرِ محلُّه في المأموم، أمّا الإمَامُ فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعاً لرسول الله ﷺ وخلفائه". قاله الماوردي، ونقله في شرح "المهذب" عن المتولّي وأقرّه".هـ[1].

وكذا نقله الشيخ التاودي وأقره، وبه جزم القَسْطلاني[2] والمناوي والحِفْني. ونصُّ المناوي: "يُستثنى الإمام مِن نَدْبِ التبكير لدلالة، ثم على أنه لا يخرج إلا بعد انقضاء وقت التبكير فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعاً للمصطفى وخلفائه".هـ[3].

وَنَصُّ الحِفْنِي: "يوخذ منه أنه لا يُسَنُّ التبكير للإمام، بل السنة له التأخير ليكون أهْيبَ للقوْم لدخوله عليهم، وله ثواب المبكِّر أو زائد، لأنه فعل سنة رسول الله ﷺ وامتثل ما أمر به".هـ.

## 5 بـاب

ح882 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟». [انظر الحديث 878].

**5 بَابٌ:** بغير ترجمة: كالفصل ممّا قبله. وذكر فيه قضية تأخير عثمان، وإنكار عمر عليه عدم التبكير ولولا عظم فضله لما أنكره عليه. وإذا ثبت فضل التبكير للجمعة ثبت فضلها.

(1) تحفة الباري (9/3).

(2) إرشاد الساري (551/2) (مصورة دار الكتب العلمية).

(3) فيض القدير (541/1).

ح882 **رَجُلٌ**: هو عثمان.

## 6 بَاب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

ح883 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [الحديث 883 - طرفه في: 910].

ح884 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنْ الطِّيبِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي. [الحديث 884-طرفه في: 885].

ح885 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.
[انظر الحديث 884 طرفه في: 885]. [م- ك=7، ب=1، ح=848، أ=3059].

6 **بابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ**: أي استحباب استعماله لإزالة الشعث.

ح883 **وَيَتَطَهَّرُ**: المراد به المبالغة في التنظيف، **مِن طِيبِ بَيْتِهِ**: زاد أبو داود: «ويلبس من صالح ثيابه»(1) **ثم يخرج**: إلى المسجد. زاد أحمد: «ويمشي وعليه السَّكينة»(2) **فلا يُفرق بين اثنين**. أي لم يزاحمهما ولم يتخط رقابهم. زاد ابن ماجه، «ولم يَلْغُ»(3). **ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ**، أي قُدِّر من النفل، **ثُمَّ يُنصِتُ إذا**

---

(1) سنن أبي داود. كتاب الطهارة باب الغسل يوم الجمعة. (ح343و347).

(2) رواه أحمد في المسند (198/5) من حديث أبي الدرداء.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. (ح1087).

**تَكَلَّمَ الإِمامُ**. (253/1) أي بالخُطبة. زاد ابن خزيمة: «حتى يقضي صلاته»[1] **مَا بَيْنَهُ**، أي ما بين جمعته الحاضرة والجمعة الأخرى، أي الماضية أي من وقت الصلاة إلى وقت الصلاة. زاد مسلم: «وَزِيادة ثلاثة أيّام»[2]، يعني: «مِن التي بعدها» كما لابن حبان[3]. وزاد ابن ماجه: «ما لم تُغْشَ الكبائر»[4]، أي فإذا غُشِيت فإنها لاَ تُكفّر، لأن الذي يُكَفَّرُ هو الصغائر فقط كما قدّمناه في كتاب "الإيمان" فراجعه. فإن لم تكن له صغائر يرجى له أن يُكَفَّرَ عنه بمقدار ذلك مِن الكبَائر، وإلا أعطي مِن الثواب بمقدار ذلك، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك. قاله ابن حجر[5]. ونحوه للقسطلاني[6] والمناوي[7]، وأصله للنووي كما قدّمناه.

"ثم إن غفران الذنوب مشروطٌ بجميع ما تقدّم من غُسل وتنظف، وسواكٍ، واستعمال طِيبٍ، أو دهن، ولبس حسن الثياب، ومشي بالسكينة، وترك التخطي، والتفرقة بين اثنين، وترك الأذى والتنفل والإنصات، وترك اللَّغْوِ. وعن ابن عمر: «فمن تخطى أو لغى كانت له ظهراً»". قاله ابن حجر[8].

ح884 **ذَكَرُوا**: الذاكر هو أبو هريرة، كما عيَّنَه الغير. **واغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ**: مبالغة في التنظيف. **وأَصِيبُوا من الطِّيبِ**: يعني أو الدهن. لأَنَّ هذا الحديث والذي بعده

---

(1) صحيح ابن خزيمة. جماع أبواب الطيب والتسوك واللبس للجمعة، (ح1762). ولفظه «حتى يصلي».

(2) صحيح مسلم كتاب الجمعة (ح857) رقم (27).

(3) الفتح (372/2).

(4) سنن ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. (ح1086).

(5) الفتح (372/2-373).

(6) إرشاد الساري 553/2 (مصورة دار الكتب العلمية).

(7) فيض القدير (15/2) «عند حديث اغتسلوا يوم الجمعة ...».

(8) الفتح (372/2).

واحد. ووقع في هذا اختصار.

ح885 **لا أعلمه**: من قوله صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبًا.

## 7 بَاب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

ح886 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [الحديث 886 - أطرافه في: 948، 2104، 2612، 2619، 3054، 5841، 5981، 6081]. [م= ك=37، ب=أول الكتاب، ح=2068، أ=5801].

7 **بابٌ يَلبَسُ**: أي يريد الإتيان إلى الجمعة، **أحسَنَ مَا يجِدُ**: مِن الثياب المُباحة. أي استحباباً. قال الشيخ خليل: "وندب تحسين هيئة وجميل ثياب... الخ"[1].

وقال المناوي: "أخذ الرافعيُّ -مِن حديث البيهقي عن جابر: «كان للنبي ﷺ بُرد يلبسه في العيدين والجمعة»- أنَّهُ يُسَنُّ للإمام يوم الجمعة أن يزيد في حسن الهيئة واللباس ويتعمّم ويرتدي، وأيّده ابنُ حجر بحديث الطبراني عن عائشة: «كان له ثوبان يَلبسُهما في الجمعة فإذا انصرف طَويناهما إلى مثله".هـ[2].

وقال ابن بطال: "ذكر أهلُ السير أنَّ النبيﷺ: كان يلبس بُرده الأحمر يوم الجمعة وأحسن ثيابه ويمسّ مِن الطيب، وكذلك في العيدين. وقال ابنُ أبي ليلى: "أدركتُ أصحاب محمدﷺ

---

(1) مختصر خليل (ص47).

(2) فيض القدير (222/5).

مِن أهل بدر والحديبية إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم وإن كان عندهم طيب مسّوا منه ثم راحوا إلى الجمعة". هـ[1]. وفي الموطأ: «أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لِجُمُعَتِه سوى ثوبي مِهنته[2].

ح886 **سِيَرَاءَ**: يَبيعها عطارد بن حاجب التميمي. قال أبو الحسن: "أي حرير محض". هذا هو الصحيح الذي يَتعيّن القولُ به في هذا الحديث لأنها هي المحرمة. وأمّا المختلطة فلا تحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنا". هـ مِنْ مَعُونَتِه[3]. **فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمعَةِ**: هذا محلّ الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم أقرّ عمر على أصل التجمّل، وقصر إنكاره على لبس حلّة الحرير. **مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**: لا نصيب له مِن الخير.

الكرمانيُّ: "هذا على سبيل التغليط وإلا فالعاصي لا يخلو مِن نصيبٍ مِن الخير لأنه لابدَّ له مِن دخول الجنة فله منها نصيب[4]، **أَخًا لَهُ**: من أسد، اسمُه عثمان بن حكيم. أي يبيعها أو يكسوها امرأته، لأنَّ الكُفَّارَ مخاطبون بفروع الشريعة على ما هو الصواب.

## 8 بَاب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ.

ح887 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». [الحديث 887 - طرفه في: 7240]. [م- ك=2، ب=15، ح=252، أ=7416].

ح888 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرْتُ

---

(1) شرح ابن بطال (562/2).

(2) الموطأ. كتاب الجمعة( ح17).

(3) معونة القارئ شرح صحيح البخاري.

(4) الكواكب الدراري (12/3).

عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

ح889 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ. [انظر الحديث 245 وطرفه].

**8 بابُ السِّوَاكِ يومَ الجُمُعَة**: أي استحبابه. **يَسْتَنُّ**: يستاك.

ح887 **لَأَمَرْتُهُمْ**: أي أمر إيجاب. **كُلِّ صَلَاةٍ**: مَفْرُوضَة، ومنها الجمعة. بل هي آكد لما اختصت به مِن مزيد التنظيف والغسل وغيرهما.

ح888 **أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**: أي بالغتُ في تكريرِ طلبه منكم، فيشمل طلبه للجمعة بل هي أَوْلَى.

ح889 **يَشُوصُ فاهُ**: يَدْلِكه ويغسله، وإذا شُرِعَ لَيْلاً لِتَجَمُّل الباطن، فاستعمالُه للجمعة المطلوبُ فيها تجمّلُ الظاهرِ والباطنِ أولى.

## 9 بَاب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

ح890 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي. [الحديث 890 - أطرافه في: 1389، 3100، 3774، 4438، 4446، 4449، 4450، 4451، 5217، 6510].

**9 بابُ من تَسَوَّكَ** (254/1) **بِسِوَاكِ غَيْرِه**: أي جواز ذلك.

ح890 **فَقَصَمْتُه**: كَسَرْته.

## 10 بَاب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح891 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ [السَّجدَة:2] وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾[الإنسان:1]. [الحديث 891 - طرفه في: 1068].
[م-ك-7، ب= 64، ح-880].

**10 باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**: ما موصولة لا استفهامية أي بابُ بيان ما يقرأ به... الخ.

ح891 **﴿الم تنزيلُ﴾**: في الركعة الأولى. **﴿وَهَلْ أتى﴾**، في الثانية. والحديثُ ظاهرٌ في استحباب قراءتهما لما دل عليه من مُواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك، لكن جرى عملُ أهل المدينة بعدم قراءة السجدة في الفريضة، فدل على نسخ الفعل الواقع منه صلى الله عليه وسلم، فَمِنْ ثَمَّ كره مالكٌ قراءتها لما فيه من التشويش على المصلّين.

قال الإمام المازريُّ:"كره في "المدونة" أن يقرأ الإمام بسجدة في صلاة الفرض واعتلّ بأنه يخلط على الناس صلاتهم أو يوهم بزيادة سجدة في صلاة الفرض".هـ[1].

وقال في "الإكمال": "كره للمصلِّي قراءتها في الصلاة إذا كان إمامًا على الجملة، فإن فَعل وقرأ بها، خَطْرَفها أي تجاوزها، فإن قرأها سجد. وينبغي له أن يجهر فيها جهرًا يبَيِّنُ لمن وراءه أنها سجدة".هـ[2].

ابنُ حجر: "ولم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه صلى اللّه عليه وسلم سجد لَمَّا قرأ سورة التنزيل إلا في طريق ضعيفة".هـ[3]. ونقله السيوطي[4] وأقره.

## 11 بَاب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

ح892 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ

(1) إكمال المعلم (3/284-284).
(2) إكمال المعلم (3/285) بمعناه.
(3) الفتح (2/379).
(4) التوشيح (2/834).

أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [الحديث 892 – طرفه في: 4371].

ح893 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ. فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[الحديث893 – أطرافه في: 2409، 2554، 2558، 2751، 5188، 5200، 7138].

**11 بابُ الجُمُعةِ في القُرَى والمُدُنِ**: أي وجوبها فيها بشرطه. وفيه إشارة للردِّ على مَن خصها بالمدن، وكما تصح في القرى تصح في الأخصاص(1) لا الخيم.

ح892 **بَعْدَ جُمُعةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**. بالمدينة. **بِجُواثَى**: قرية. **من** قرى **البَحْرَيْنِ**، كما في رواية وكيع. وبه يتم غرض المصنِّف وذلك بأمرٍ منه صلى اللّه عليه أو علمه وأقرّه.

ح893 **بِوادِي القُرَى**: مِن أعمال المدينة، **أُجَمِّعَ**؟: أصلّي بمَن معي صلاة الجمعة. **يَعْمَلُهَا**: يزرع فيها، **على أيلَةَ**: أمير عليها من قبل عمر بن عبد العزيز وهي مدينة ذات قلعة وهي الآن خراب. **فَكَتَبَ ابنُ شِهابٍ ـ وأَنا أَسْمَعُ ـ**: أي وقرأ ما كتب

(1) الخُصُّ: بيتٌ مِن شجر أو قصب، أوله سقف بخشب والجمع أخصاص، وخِصَاص، وخُصوص. المعجم الوسيط (238/1).

وأنا أسمع. **بِأَمْرِهِ أن يُجَمِّعَ**، أي في الأرض التي كان يعمل فيها بمَن معه لا بِأَيْلَةَ لأنها مدينة كبيرة لا يُسأل عنها، **كُلُّكُمْ رَاعٍ**: حافظ لما هو تحت نظره مِن رَعيةٍ وأهل، ومَن ليس عنده ما يرعاه فهو راعٍ على جوارحه يحفظها من الوقوع في المحرّمات. **الإِمَامُ رَاعٍ**: فيمن وَلِيَ عليهم يُقيم لهم الأحكام الشرعية ومنها الجمعة. وهذا موضع الترجمة، **وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ**: يوفّيهم حقّهم من النفقة والكسوة وحسن العشرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. **وَالمَرْأَةُ راعيةٌ فِي بيتِ زَوْجِها**: بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له وصيانة نَفْسِها ومَالِهِ. **وَالخَادِمُ راعٍ فِي مال سيِّدِه**: بحفظه والقيام بما يستحق من خدمته. **فِي مَالِ أَبِيهِ**: بحفظه وصيانته.

12 بَاب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

ح894 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [انظر الحديث877 وطرفه].

ح895 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر الحديث 858 وأطرافه].

ح896 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»، فَسَكَتَ. [انظر الحديث 238 وأطرافه].

ح897 ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [الحديث 897 - طرفاه في: 898، 3487].

ح898 رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». [انظر الحديث 897 وطرفه]. [م- ك=7، ب=2، ،ح=849].

ح899 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». [انظر الحديث 865 وأطرافه]. [م- ك=4، ب: ، ح=442].

ح900 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».
[انظر الحديث 865 وأطرافه]. [م- ك=4، ب=30، ح=442، ا- 4655].

**12 بابٌ هَلْ عَلَى مَنْ لا يَشْهَدِ الجُمُعَةَ:** أي من لا يجب عليه شهودها، **غُسلٌ مِنَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟**، كالعبد والمسافر والمَعذُور. ومَذهَبُنَا في ذلك أن من لَم يجب عليه شهود الجمعة، لا يخلو إما أن يحضرها أم لا، فإن حَضَرَها وَشَهدها، سُنَّ في حقه الغُسل كغيره وإلا فلا. قال الشيخ: "وسُنّ غُسل متصل بالرواح و لو لم تلزمه"[1].

وتصدير المصنّف بقول ابنِ عمر "مَصِيرٌ منه إلى أن الغُسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه". قاله ابن حجر.[2] قال: "وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة"[3].

ح897 **حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسلمٍ:** فإنه شامل للجميع. والتقييد في حديث ابن عمر، بِ: «من جاء» يُخْرِجُ من لم يجئ. والتقييدُ في حديث أبي سعيد: «بالمحتلم» يُخْرِجِ الصبيان.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص47).

(2) الفتح (383/2).

(3) المصدر نفسه (382/2) وحديث أبي هريرة هو الآتي برقم (897 و898).

والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يُخرج الجمعة في حقّ النساء فلا يخرجن إليها. وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث بهذه الترجمة.

ح894 «**مَنْ جَاءَ**» يشمل كل جاءٍ كان ممّن تلزمه أم لا.

ح895 **وَاجِبٌ**: أي كالواجب، فسكت صلى اللّه عليه وسلم عَلَى كل مُسلم أراد حضور الجمعة.

ح897 **يَوْمًا**: زاد النسائي (255/1) وهو: «يوم الجمعة»[1].

ح899 **بِاللَّيْلِ**: مفهومه أنه لا يُؤْذَنُ لهن نهاراً. والجمعة نهارية، فَلَسْنَ مِن أهلها.

ح900 **امْرَأَةٌ**: **لِعُمَرَ** هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل. **فَقِيلَ لَهَا**: القائل هو عمر نفسه: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ**... الخ». هذا المنعُ مطلق يحمل على المقيّد بالليل فينتج المنع نهاراً، فتمنع المرأةُ مِن الجمعة. ومن لم يشهدها فلا غسل عليه. هذا قصد المؤلِّف رحمه اللّه.

## 14 بَاب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

ح901 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ! قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا. قَالَ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ. [انظر الحديث 616 وطرفه].

**14 بابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ**: أي جواز التخلّف عن الجمعة للمطر، وهذا قول الجمهور، المالكية، وغيرُهم. ويحصل للمتخلّف أجرها، كما سبق في الجماعة، ويأتي في الجهاد. ولا مفهوم للمطر بل يباح التخلّف لأعذارٍ سواه.

---

(1) سنن النسائي. كتاب الجمعة. باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (93/3).

قال الشيخ: "وَعُـذْرُ تَرْكِهَا -أَي الْجُمُعَةُ- وَالجمَاعَةِ، شِدَّةُ وَحَلٍ، وَمَطَرٍ، وَجُذَامٌ، وَمَرَضٌ وَتَمْرِيضٌ، وَإِشْرَافُ قَرِيبٍ، وَنَحْوِهِ، وَخَوفُ عَلَى مَالٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ وَعُرْيٌ، وَرَجَاءُ عَفْوِ قَوَدٍ، وَأَكْلُ ثُومٍ، كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ لاَ عِرْسٍ[1] أَوْ عَمًى أَوْ شُهُودُ عِيدٍ وَلَوْ أَذِنَ الإِمَامُ"[2].

ح901 **عَزْمَةٌ**: أي واجبة. فلو تركت الـمؤذن يقول: **حيَّ عَلَى الصَّلاَةِ**، لوجب على مَن سمعه ممّن لم يحضر معنا أن يَجيء في الـمطر فيشقّ عليه ذلك. وبهذا وقع الانفصال عن إشكال الاسماعيلي. انظر: الفتح[3]. **والدَّحْضِ**: أي الزَلّق.

**تـنـبـيـه:**

هذا حكم التخلّف عن الجمعة لعذر.

وأمّا التخلّف عنها لغيره فروى الترمذي عن أبي الجعد الضمري أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجُمُعة ثلاثاً تَهَاوُنًا بها طَبع اللّهُ على قلبه»[4]. قال ابنُ العربي: "أي بطابع النفاق". ثم قال: وهل لترك الجمعة كفارة؟. روى أبو داود عن سَمُرة بنِ جُندب عن النبيﷺ أنه قال: «من ترك الجُمعة من غير عُذر فليتصدق بدِينَار فإن لم يجد فبنصف دينار» ، قال: وروي أيضاً: «قدر نصف مُدٍّ» ثم قال: قال الإمام: -يعني نفسه- وهذا كلّه لم يصح ولا تَقبل الجمعة ديّة فكيف بهذا الـمِقدار؟ وإنما كَفَّارتُها الاستغفارُ والتوبة، وإذا ردهَا ردّها ظُهْرًا أربعًا -والله أعلم- هـ. من "عارضته"[5].

---

(1) العِرْسُ: امرأة الرجل.

(2) مختصر خليل (ص48).

(3) الفتح (384/2).

(4) رواه الترمذي، كتاب الجمعة (ح498)، وقال حديث حسن (13/3 تحفة).

(5) عـارضـة الأحـوذي. (483/1 بالـمعنى).

15 بَاب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ:

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة: 9]

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

ح902 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». [م- ك=7، ب=1، ح=847].

**15 بابُ مِن أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وعلى مَنْ تَجِبُ؟**: لا خلاف بين الأئمة أنها تجب على مَن بِبَلدِ إقامتها، ولو زادت مساحتها على ستة أميال.

وذهَب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى أنها تجب على مَن كان خارج المصر ممّن يسمع النداء. وَحَدَّهُ مالك بثلاثة أميَال. أي من المنار الذي بطرف البلد إن تعدد المنار. ومنه يُفهم: «مِن أين تؤتى».

الشيخُ خليل: "وَلَزِمَتِ المُكَلَّفَ الحرُّ الذَّكَرَ بِلاَ عُذْرٍ، المُتَوَطِّنَ وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكَفَرْسَخٍ مِنَ المَنَارِ"[1]. **لقول الله: ﴿إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾**. ابنُ حجر: "يعني أن الآية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام.هـ[2].

**جَامِعَةٍ**: أي ذات جماعة ودُور مجتمعة أخذ بعضها ببعض **فحقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا**:

(1) مختصر خليل (ص46).

(2) الفتح (385/2).

إذا كنت داخلها. **يُجَمِّع** يصلّي الجمعة بالبصرة. **وَهْوَ**: أي القصر. **بالزَّاوِيَةِ**. وهي **عَلَى فَرْسَخَيْنِ** من البصرة.

ح902 **يَنْتَابُونَ**: يحضرون نوبًا، **والعَوَالِي**: جمع عَالِيَةٍ. مواضع وقُرَى شرقي المدينة أدناها على أربعة أميَالٍ أو ثلاثة من المدينة، وأبعدها على ثمانية. **إنسان**: لم يعرف. **لو**: للتمني فلا جواب لها.

## 16 بَاب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ح903 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ؟! [الحديث 903 – طرفه في: 2071].

ح904 حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

ح905 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [الحديث 905 – طرفه في: 940].

**16 بابٌ وقتُ الجمعةِ إذا زالَتِ الشّمسُ**: قال القاضي: "لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الجمعة لا تصلّى إلا بعد الزوال (256/1)، إلا أحمد وإسحاق".هـ(1).

وقال ابنُ العربي: "اتفق العلماء على بَكْرَةِ أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس. واتفقوا على أنه إن صلاها قبل الزوال أنها لا تجزئهُ إلا ما روي عن ابن حنبل

(1) إكمال المعلم (254/3).

أنه يجزئه". هـ[1]. وكذا خُطبتها لا تقع إلا بعده. قال ابنُ عرفة: "وأول وقتها كالظهر، وخطبتُها قبله لغو".

ح903 **مَهَنةَ**: ذو مهنة أي يباشرون خدمتهم بأيديهم".

**وَرَاحُوا**: استدل به البخاري على أن ذلك كان بعد الزوال، لأنه حقيقةُ الرواحِ عند أكثر أهل اللغة، لكن قدّمنا عن الأزهري وغيره أنّ الرواح يستعمل بمعنى الذهاب مطلقاً.

ح903 **كانَ يُصَلِّي**... الخ. دلَّ هذا على المُداومة.

ح904 **تَميلُ الشَّمْسُ**: تزول عن كَبِدِ السماء.

ح905 **نُبَكِّرُ بِالجُمُعَة**: أي نفعلها في أول وقتها وهو الزَّوال، أو نقدِّمها على القيلولة. فحديث أنس الأول تفسير للثاني[2].

## 17 بَاب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح906 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ -هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ. قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟.

**17 بابُ إذا اشتدَّ الحرُّ يومَ الجُمعةِ**: أي هل يُطلب الإبراد لها كالظهر أم لا؟. ولم يجْزم بشيء لأجل الاحتمال الواقع في قوله: «يعني الجمعة»: هل هو مِن التابعي أو ممّن دونه؟.

(1) عارضة الأحوذي (487/1).

(2) يعني حديث (904) مفسِّر لحديث (905).

ومذهبُنا استحبابُ تعجيلها، والتهجيرُ لها فِعلُها في أولِ وقتِها في الحرّ وغيره، ولا يطلب فيها إبرادُ.

قال في "العارضة": فَرْعٌ. إذا اشتدَّ الحرّ فلا يبرد بالجمعة. قاله سفيان. واختلَفَ في ذلك أصحابُ الشافعي على قولين، والصحيح عندي مذهبُنا لأن الناس يبكرون بالجمعة ويَنتابون مِن بعيد فيخفّف عنهم بالإسراع بها". هـ[1].

وقال ابن الحاجب: "والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ذراع وبعده، بخلاف الجمعة" [2].

ابنُ عبد السلام: قوله: "بخلاف الجمعة" راجعٌ إلى الظهر لا إلى البعدية أي الأفضل تأخير الظهر لا الجمعة، ويفهم منه أنها تُوقَعُ أول الوقت كما قال ابنُ حبيب". هـ نقله الحطاب[3].

ح906 **بَكَّر بِالصَّلَاةِ**: أي صلاَّها في أَوَّلِ وقتها **يَعْنِي الْجُمُعَةَ**، لم يعرف قائل: «يعني» مَنْ هُو. وأكثرُ الأحاديث تدل على أن التفرقة الـمذكورة إنما هي في الظهر. وأما الجمعة فيطلب فيها التبكير مطلقاً لشدة الخطر في فواتها. قاله الشيخ زكرياء[4].

**بِالصَّلَاةِ**: أي بلفظها فقط. **وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ**: وهو الأوفق بما مرَّ أنه لا إبراد في الجمعة. **أَمِيرٌ الجُمُعَةَ**: هو الحَكَمُ بنُ عمّ الحجاج، أمير البصرة. **يُصَلِّي الظُّهْرَ**؟ أي فقال: إذا اشتد الحر... الخ. فيؤخذ منه أنَّ الجمعة والظهر سواء في الوقت أو في الإبراد وعدمه، ولعلّ هذا هو الذي ترجح عند البخاري. قاله ابن الـمنير [5].

---

(1) عارضة الأحوذي (230/1).

(2) جامع الأمهات (ص81).

(3) مواهب الجليل (436/1-436).

(4) تحفة الباري (26/3).

(5) الفتح (389/2).

## 18 بَاب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ

﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9]
وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء:19]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

ح907 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [الحديث 907 - طرفه في: 2811].

ح908 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [انظر الحديث 636].

ح909 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ -[عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»]. [انظر الحديث 637].

**18 بابُ المَشْيِ إلى الجُمعَةِ.** أيْ استحبابُه على القدم دون الركوب. الشيخ خليل: "وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وَجَمِيلُ ثِيابٍ وَطِيبٌ وَمَشْيٌ"[1]. **﴿فَاسْعَوا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**، المراد بالسعي هنا المضي والذهاب لا العَدو والجَري كما يعلم ممّا يأتي. نعم إن ضاق الوقت، نُدِبَ العَدْوُ. بل قال المحبّ الطبري: "أنه يجب إذا لم يدرك الجمعة إلا به"[2].

---

(1) مختصر خليل (ص47).

(2) مغني المحتاج للشربيني (293/1). وفتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب لزكريا الأنصاري (137/1).

**ومن قال: السَّعْيُ العَمَلُ**: لها **والذهابُ** إليها لقوله تعالى: ﴿وَسَعَى لَهَا﴾ أي للآخرة ﴿سَعْيَهَا﴾ أي عملها من الإتيان بالأوامر والانتهاء عن النواهي. **يَحْرُمُ الْبيعُ حِينَئِذٍ**: يعني إذا نودي للصلاة. أي وَإِذَا وَقَعَ فُسِخَ، وَكَذَا غَيْرُه مما ألحقه الشارع به.

قال الشيخ خليل: "وَفُسِخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشُفْعَةٌ بِأَذَانِ ثَانٍ، فَإِنْ فَاتَ فَالقِيمَةُ حِينَ القَبْضِ كالبيع الفَاسِدِ لاَ نِكَاحٌ وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ"[1]. **تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّها**: أي عند النداء للجمعة. ولفظ عطاء: "إذا نودي بالأولى، حرم اللهو والبيع والصناعات كلّها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتاباً.هـ[2]. وهذا قول الجمهور أيضاً.

وأما ترك العمل اليوم كلّه تعظيماً لليوم كما يفعله أهلُ الكتاب فمكروه. قال ابنُ عرفة: "والروايةُ كراهةُ تركِهِ العملَ يوم الجمعة كأهل الكتاب".هـ[3].

وأما تركه للاشتغال بأمر الجمعة مِن اغتسالٍ وتنظيفِ ثيابٍ وبدنٍ وسعيٍ إلى مسجد مِن بُعْدِ منزل، فَحَسَنٌ يُثاب عليه. قاله في "الطراز"[4].

وفي مسلم: «ولا تخصّوا ليلة الجمعة بِقِيَامٍ بَيْنَ اللَّيَالِي»[5].

قال النوويُّ: "هذا متفق على كراهته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة التي تسمّى الرغائب، قاتل اللّه واضعها فإنها بدعة مُنكرة، وقد صنّف جماعةٌ في تقبيحها وتضليل مبتدِعها مع ما تشمل عليه من كثرة المفاسد".هـ[6]. نقله الأبّي[7] والسنوسي[8]،

---

(1) مختصر خليل (ص48).

(2) مصنف عبد الرزاق (177/3).

(3) التاج والإكليل للمواق (177/2).

(4) مواهب الجليل (177/2) نقلا عن الفقيه سند عن الفقيه في كتابه: الطِّراز.

(5) صحيح مسلم كتاب الصيام. (ح1144).

(6) شرح النووي على مسلم (20/8) بتصرف.

(7) إكمال الإكمال (84/4).

(8) مكمل إكمال الإكمال (84/4).

وَسَلَّماه. **عنِ الزُّهْرِيِّ**: **إذَا أذَّنَ**... الخ: محمل كلام الزهري على مَن سافر مِن بلده وسمع النداء للجمعة قبل مجاوزة فرسخ منها (257/1) فيجب عليه الرجوع للجمعة، وهذا مذهبنا. قال الشيخُ: "كَأَنْ أَدْرَكَ الـمُسَافِرُ النِّدَاءَ قَبْلَهُ"[1] أي قبل الفرسخ. أمَّا الـمسافر الـمفارق بلده إذا سمع نداء غير بلده بالجمعة فلا يجب عليه شهودها بل يستحبّ فقط، كان بداخلِ تلك البلد أو بخارجِها كان بينه وبين بلده مسافة القصر أم لا؟ هذا معتمَدُ مذهبنا.

ح907 **أبُو عَبْسٍ**: اسمه عبد الرحمان. ليس له في البخاري إلا هذا الواحد، **مَنِ اغبرَّتْ قَدَمَاهُ**: أصابها غبار. **فِي سَبِيلِ اللَّهِ**، دخلت فيه الجمعة. وهذا محلّ الترجمة. قال ابنُ العربي: "جَعَلَ الـمَشْيَ إلى الصلاة مِن سبيل اللّه وهو من أَجَلّ السُبُل"[2]، **حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**: أي تحريم الخلود.

ح908 **تَسْعَوْنَ**: أورد البخاريُّ هذا الحديثَ إشارة إلى أَنَّ السعي الـمأمور به في الآية غير السعي الـمنهي عنه في الحديث. والحُجة فيه أن السعي بالآية فُسِّر بالـمضي والـمشي. والسعيُ في الحديثِ فُسّر بالعَدْوِ والجَرْيِ لـمقابلته بالـمشي في قوله: «وَأْتُوهَا تَمْشُونَ». قاله ابن حجر[3].

قلتُ: وفيه أيضاً الإشارة لتقييد الـمشي الـمذكور في الترجمة بالسكينة كما يؤخذ ذلك أيضاً من الحديث بعده. وهذا وجه ذكره واللّه أعلم.

ح909 **لاَ أَعْلَمُهُ**... الخ: هذا مِن كلام الـمُصَنِّفِ.

---

(1) مختصر خليل (ص46).

(2) عارضة الأحوذي (478/1).

(3) الفتح (390/2).

## 19 بَاب لا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح910 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ حَدَّثَنَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [انظر الحديث 883].

**19 بابُ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ**: التفرقة بين اثنين إما بالقعود بينهما حيث لم تكن فرجة، أو إخراجُ أحدهما والقعودُ في محلّه، أو بتخطِّيهما والمرورُ بينهما، والكلّ منهيٌّ عنه. وحكم التخطِّي عندنا الحرمةُ بعد خروج الخطيب، لفرجةٍ أو غيرها على المعتمد، وقبل خروجه الجوازُ لفرجةٍ، والكراهةُ لغيرها. ابنُ عرفة: "ويَمنع جلوسه لها التخطيً لفرجة والنفلَ ولو تحية"[1].

ح910 **بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ**: كقص الشارب وشبهه.

**فَلَم يُفَرِّقْ بينَ اثنَينِ**: شامل للصور الثلاث. **ما كُتِبَ لَهُ**: من نفل **الأُخْرَى**: أي الماضية، وثلاثة أيام من الآتية كما سبق.

## 20 بَاب لا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

ح911 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا. [الحديث 911- طرفاه في 6269، 6270].

**20 بابُ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاه يومَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ**: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن جابر بلفظ: «لاَ يُقيمن أحدكم أخَاه يَوم الجُمعة ثُم يُخالف إلى

---

(1) التاج والإكليل (175/2).

مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تَفَسَّحُوا»[1].

ح911 **نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلَ**... الخ: النهيُ للتحريم كما قاله جماعةٌ. قال القاضي: "وهو أظهر. أي لِمَا فيه مِن التَّعَدِّي على الحقّ الـمَحُوز، وهو مخصوص بالـمواضع العامة لكل أحد كالـمساجد. أما المحلّ الذي لا مِلْكَ فيه للجالس ولا إِذْنَ فيُقيمُهُ منه مالكه"[2]. انظر: كتاب "الاستئذان". **الجُمُعَةَ وغَيْرِهَا**: من هنا يؤخذ شاهدُ الترجمة. وإنما قصرها على الجمعة لأَنَّ الكلام فيها.

**تـتـمـيـم:**

قال القرطبي: "كان ابنُ سيرين يُرسل غلامه إلى مجلسٍ له يوم الجمعة فيجلس فيه، فإذا جاء قَامَ له منه فإذا أمر إنسانٌ إنساناً بذلك جاز". هـ[3].

قال الشيخُ التاودي إثر نقله: "وهل كذلك إذا وَضَعَ سجادةً أو هَيْضُورَةً أو شيئاً في الـمسجد ثم جاء بعد، فيستحقّ السبق به". وهو ظاهر كلام القرطبي، وتبعه ابن فرحون. أو لا يستحقّ السبق بذلك، بل يكون غاصباً لذلك المحلّ، وهو ما قاله صاحبُ الـمدخل[4]، وشدَّد فيه، وهو الصحيح، وفرق بينه وبين فعلِ ابنِ سيرين». هـ.

قلتُ: يؤيِّدُ القولَ الأَوَّلَ ما لابنِ العربي في "عارضته" ونصُّهُ: "كنتُ أرى بمدينة السلام يوم الجمعة كلّ أحـد يأتي بحصيره أوخمرته فيفرشُها في جامع الخليفة، فإذا دخل الناس إلى الصلاة تحاموها حتى يأتي صاحبها فيصلّي عليها، فـأَنكرتُ ذلك. وقلتُ لشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي: أَوَ يُوَطِّنُ أحدٌ في الـمسجد وَطَنًا أو يتّخذ منه

(1) صحيح مسلم. كتاب السلام (ح2178) ولفظه: «ولـكـن يـقـول: افسـحـوا»

(2) إكمال الـمعلم (7/70– 71) بتصرف.

(3) الجامع لأحكـام القرآن للقرطبي (17/298).

(4) الـمدخل (2/194).

سكنًا؟ قال: لا ولكن إذا وضع مُصَلاَّهُ[1] كان أحقّ بذلك الموضع من غيره لقول النبي ﷺ: «مِنًى مناخُ مَن سبق»[2]، فإذا نزلَ رجلٌ بمِنًى برَحْلِه، ثُمَّ خرجَ لقضاء حوائجه لم يَجُزْ لأحد أن ينزع رَحله لمغيبه عنه. قال ابن العربي: "وهذا أصل في حَوز كل مُبَاح للانتفاع به خاصة دون الاستحقاق والتَمَلُّكِ".هـ منها[3].

## 21 بَاب الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح912 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عَبْداللَّهِ الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ. [الحديث 912–أطرافه في: 913، 915، 916].

**21 بابُ الأَذَانِ يومَ الجُمُعَةِ**: أي مشروعيتُه ومتى يكون.

ح912 **أَوَّلُهُ**: بَدَلٌ مِن **النِّداءُ**: أيْ أَوَّلُ مشروعيته **إِذَا جَلَسَ**... الخ. خَبَرُ كان. **فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ**. أيْ خليفةً «**زاد النِّدَاءَ الثَّالِثَ**»، يأتي بعد بابين أَنَّ التأذينَ الثانيَ أمرَ به عثمانُ. وفي رواية وكيعٍ: «فأمر عثمان بالأذان الأول»[4] ولا منافاة بين الروايات فإنه باعتبار كونه مزيداً على الأذان المشروع والإقامة سُمِّيَ ثالثاً، وباعتبار الأذان فقط دون الإقامة سُمِّي ثانياً وباعتبار جعله مقدّماً عليهما في الزمن سُمِّي أولا.

ابنُ حجر: "وبلغني أنَّ أهلَ المغرب الأدنى الآن لا تأذين للجمعة عندهم سوى مَرّة".هـ[5].

---

(1) المُصَلَّى: مكان الصلاة، ويطلق على ما يُتَّخذ مِن فراش ونحوه لِيُصَلَّى عليه. المعجم الوسيط (522/1).

(2) رواه الترمذي في كتاب الحج (529/3 تحفة) وابن ماجه (ح3006) والحديث هو: قالت عائشة: قلتُ: يا رسول اللّه، ألا نبني لكَ بمِنًى بيتاً. قال: لا...

(3) عارضة الأحوذي (307/2).

(4) مسند أحمد (3/ 450).

(5) الفتح (394/2).

قلتُ: وكذا بالمغرب الأقصى ليس عندنا إلا التأذين الثاني وهو الذي يكون عند جلوس الخطيب على المنبر لكن يُؤَذِّنُ ثلاثُ مؤذِّنين مترتبين مِن غير فصل بينهم"[1]. **موضعٌ**: مرتفع كالمنارة. وقيل: حجرٌ كبير عند باب المسجد.

## 22 بَاب الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح913 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَعْنِي: عَلَى الْمِنْبَرِ. [انظر الحديث 912 وطرفيه].

**22 بابٌ** (258/1) **المُؤَذِّنِ الوَاحِدِ يومَ الجُمُعَةِ**: أي كفايتُه فيها مِن غير زيادة.

ح913 **الثالثَ**: وهو الأول وجوداً **مُؤَذِّنٌ غيرُ واحدٍ**. قال الإسماعيليُّ: "لعل قوله: «مؤذن واحد» يريد به التأذين فعبَّر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه".هـ[2].

ولعله يشير إلى ما رواه ابنُ حبيب في ذلك. قال ابن شاس في "جواهره" ما نصُّه: "قال ابنُ حبيب: كان النبيﷺ إذا دخل المسجد رقى المِنبر فجلس، ثم أَذَّنَ المؤذنون، وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحداً بعد واحد، فإذا فرغ الثالثُ قام النبيﷺ فخطب وكذلك في عهد أبي بكر وعمر، ثم أمر عثمان لـمّا كثر الناس أن يُؤَذَّنَ بالزوراء عند الزوال، وهو موضع السوق ليرتفع الناس منه، فإذا خرج وجلس على المنبر أذن

(1) وما زال الأمر كما ذكر الشبيهي، إلى الآن –بمغربنا الأقصى–. قلتُ: وهذا الأذان –يعني ثلاثة في وقت واحد– لو وقع تفريقه، فيكون الأول قبل الخطبة بساعة، والثاني بنصف ساعة، والثالث حينما يصعد الخطيب المنبر، لكان أحسن، وأوفق للسنة. وكان العاهل المغربي الراحل الحسن الثاني (ت1999م) لاَ يُؤَذَّنُ –غالباً– بحضرته إلا بأذانٍ واحد.

(2) الفتح (395/2).

المؤذنون على المنار. ثم إنَّ هشام بن عبد الملك نقل الأذان الذي كان بالزوراء فجعله مؤذناً واحداً يؤذِّن عند الزوال على المنار، فإذا خرج هشام وجلس على المنبر أذَّنَ المؤذنون كلهم بين يديه فإذا فرغوا خطب».هـ[1].

ثم إن الذي عليه عمل المغرب إسقاط الأذان الذي أحْدثه عثمان عند الزوال ولم يبق إلا الأذان ثلاثة بعد جلوس الخطيب على المنبر، ولازال الأمر على ذلك إلى الآن.

وتجهيلُ ابنِ العربي أهلَ المغرب في ذلك بقوله بعد ذكر عمل المشرق: "وأما بالمغرب فثلاثة لجهل مُفتيهم، سمعوا أنها ثلاثة فجهلوا أنَّ الإقامة منها".هـ[2].

قال ابنُ عرفة: "يردُّه نقلُ ابنِ حبيب: «كان إذا رقى صلى الله عليه وسلم المنبر للزوال أذن ثلاثة"هـ.

قلتُ: ويردُّه أيضاً قولُ المدونة. قال مالك: "إذا جلس الإمام على المنبر، وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع"[3] فذكر المؤذنين بلفظ الجمع. وما تقرَّرَ عندنا من جواز تعدّد المؤذن في الوقت الواحد كما نصَّ عليه أئمتنا واللّه الموفق.

## 23 بَاب يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

ح914 حَدَّثَنَا بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ. وَأَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(1) عقد الجواهر الثمينة (167/1).

(2) عارضة الأحوذي (498/1).

(3) المدونة (154/1).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ -حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ- يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. [انظر الحديث 612 وطرفه].

**23 بابُ يُجِيبُ الإمَامُ على المِنْبرِ إذا سَمِعَ النِدَاءَ**: أي يجيب المؤذّن. أي يحكي أذانه استحباباً.

ح914 **وأنا**: أي وأنا أشهد أيضاً أَوْ وأَنَا أقول مثل ما تقول. وفيه الاكتفاء في الحكاية بذلك، ولكن الأولى هو الإتيان بلفظ المؤذن كما قاله.

## 24 بَاب الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

ح915 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ. [انظر الحديث 912 وطرفيه].

**24 بابُ الجُلوسِ على المنبرِ عندَ التأْذِينِ**: أي مشروعيتُه. وهو سنة عند مالك والشافعي والجمهور، ومَنعه أبو حنيفة. والحكمةُ فيه سكون اللَّغط والتَّهَيُّؤُ للإنصات وإحضار الذهن لسماع الخُطبة. ابنُ عرفة: "وجلوس الخطيب لها بمحلّها ليؤذّن لها سنّةٌ".

ح915 **التَّأْذِينَ الثَّانِي**: أي في الإحداث وإلا فهو الأول وجوداً.

## 25 بَاب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

ح916 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [انظر الحديث 912 وطرفيه].

**25 بابُ التَّأْذِينِ عندَ الخُطْبَةِ**: أي عند إرادتها.

ح916 **بالأذانِ الثالثِ**: أي بالنسبة للإقامة وهو الأول وجودًا **فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ** ثم تُرِكَ ذلك عندنا بالمغرب، وبقي الأمر على ما كان عليه في عهد النبيﷺ.

## 26 بَاب الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

ح917 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ: مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ -امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ-: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

[انظر الحديث 377 وأطرافه]. [م- ك=5، ب=10، ح=5444، ا=22934].

ح918 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث 449 وأطرافه].

ح919 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [انظر الحديث 877 وطرفه].

**26 بابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ**: أي مشروعيتُها عليه، ولم يقيِّدها بالجمعة لتشملها وغيرَها. والخُطبة في الجمعة عند كافّة العلماء شرط لا تصح إلاّ بها. وذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه لا يجزئُ فيها إلاّ ما وقع عليه اسم الخُطبة عند العرب. قاله القرطبي.[1] قال: "واستحب مالكٌ قراءةَ شيءٍ من القرآن فيها".هـ من الـمفهم[2].

وقال ابنُ عبد البر: "وكل ما وقع عليه اسم خُطْبَةٍ مِن كلام مُؤَلَّفٍ يكون فيه ثناءٌ على اللّه تعالى وصلاةٌ على رسوله صلى اللّه عليه وسلم وشيءٌ من القرآن يُجزئُ، ولا يجزئُ عنه إلا أقلّ ما يقع عليه اسم خُطبته. وأما تكبيرة واحدةٌ وتسبيحةٌ أو تهليلةٌ كما قال أبو حنيفة، فلا".هـ من "التمهيد"[3].

وقال ابنُ يونس: "الجمعة فرض على الأعيان لقوله تعالى: ﴿يـأيُّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة﴾ الآية. قال: ففي هذه الآية خمس فوائد: النداءُ للجمعة، والسعيُ إليها، والنَّهيُ عن البيع، والرابعُ وجوب الخطبة، والخامس أَنَّ الذِّكْرَ غيرُ مقدَّر، فما كان من الذكر يسمى خطبة فهو جائز في ذلك" هـ مِنْ "دِيوانه". وقولُ ابن العربي في "العارضة": "الخُطبة كل كلام له بال، وأقلُّه حمدُ اللّه، وصلاةٌ على نبيّه، ويحذِّر أو يُبشِّر، ويقرأ شيئاً من القرآن، ولو لم يقرأه أعاد الخُطبة، وإن اقتصر عليه أجزأه".هـ[4].

اعترضه العلامة بناني في "حواشي الزرقاني" ونصُّه: "قال بعض المحقّقين: الخطبةُ عند العرب تطلق على ما يقال في المحافل مِن الكلام الـمنبَّه به على أمر مهمٍّ لديهم، والـمُرشِد فيه إلى مصلحة حالية أو مآلية تعود عليهم وإن لم تكن فيه موعظة أصلاً فضلاً

---

(1) الـمفهم (2/498–499).

(2) الـمفهم (2/512).

(3) التمهيد (2/166).

(4) عارضة الأحوذي. (1/490–491).

عن تبشيرٍ أو تحذيرٍ أو قرآنٍ يتلى. وقولُ ابنِ العربي: أقلّه حمدُ اللّه والصلاةُ على نبيهﷺ وتحذيرٌ وتبشيرٌ وقرآن". هـ. مُقابلٌ للمشهور كما في ابن الحاجب".هـ[1].

وأمّا اتخاذُ المنبر فقال القاضي في "الإكمال": "هو سنة مجمع عليها للخليفة. فأما غيرُه فإن شاء خطب على المِنبر، وإن شاء على الأرض، قال مالك: ومَن لا يرقى عليه فجلُّهم يقف عن يسار المنبر ومنهم من يقف عن يمينه وكلٌّ واسع".هـ[2].

وأطلق النوويُّ فقال: "في الحديث استحبابُ اتخاذ المِنبر وهو سنّة مجمع عليها".هـ[3].

وقال القسطلانيُّ: "يستحبّ أنْ يكون المِنبر عن يمينِ المحرابِ أي يمين الإمام إذا وقف في الصلاة". قال الرافعي -رحمه اللّه- هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم"هـ.[4]

ح917 **الاسْكَنْدَرَانِيُّ**: مسكناً ووفاةً. **رِجَالاً**: لم يُعْرَفوا، **امْتَرَوا**: تجادلوا. **فُلَانَةَ**: فكيهة الأنصارية (259/1) أو غيرُها، **غُلَامَكِ**: ميمون على ما صَوّبه ابن حجر[5]، **طَرْفَاءِ**: هو الأثل. **بها**: أي بالمنبر. وأنث باعتبار الأعواد، وكذا يقال في غيره. أي فعمله **ثم جاء بهِ**[6]: واختلف في وقت عمله. فَجَزَمَ ابنُ سعد بأنه عملَ في السنة السابعة، وابنُ النجار بأَنَّ عمله في الثامنة، ونظر في ذلك ابنُ حجر بما في حديث الإفك في الصحيحين أنه صلى اللّه عليه وسلم خطب في شأنه على المنبر، قال: "فإن حمل على التجوز في ذكر المِنْبَر وإلا فهو أصحّ من غيره".هـ[7]، يعني والإفك كان في الخامسة.

---

(1) حاشية بناني على شرح الزرقاني على خليل (57/1).

(2) إكمال المعلم (264/3).

(3) شرح النووي على مسلم (152/6).

(4) إرشاد الساري (588/2) (مصورة دار الكتب العلمية).

(5) الفتح (399/2).

(6) في صحيح البخاري (11/2): «ثم جاء بها».

(7) الفتح (399/2).

وكان طولُه أكثرُ مِن ذراعين، وعرضُه ذراعٌ وطول صدره وهو مستنده ذراع، وعدد دَرجه ثلاث، كان النبي ﷺ يقف على العُليا. فلما وَلِيَ أبو بكر وقف على الثانية. فلما ولِّي عمر وقف على الأولى التي تلي الأرض، فلما ولِّي عثمانُ وقف على الثانية، فلما ولي عليٌّ وقف على العليا، ثم زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله. وسببُ ذلك أن معاوية كتب إليه أن يحمل المنبر إليه يعني إلى الشام، فأمر به فقلع، فأظلمت المدينةُ وانكسفت الشمس حتى رأوا النجوم، فخرج مروان فخطب فقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً فزاد فيه ست درجات، وقال: "إنما زدت فيه حين كثر الناس، وبقي كذلك إلى أنِ احترقَ المسجدُ سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق، وجعل الملوك يتنافسون في عمله إلى الآن. قاله ابن حجر[1]. **القَهْقَرَى**: إلى خلف، **فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ**: أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى، **ثُم عادَ**: إلى المنبر حتى أكْمَل الصلاة.

ح918 **العِشَارِ**: الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة.

## 27 بَاب الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا.

ح920 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

[الحديث 920 - أطرافه في: 928 ]. [م= ك=7، ب=10، ح=861، ا=5730].

27 **بابُ الخُطْبَةِ قائِمًا**: أشار إلى حُكم القيام لها. والذي عليه جلُّ أهلِ العِلم من علماء الأمصار هو وجوبه. قاله ابنُ المنذر[2]. وقال الشيخ خليل: "وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا"[3].

(1) الفتح (399/2).

(2) الفتح (401/2).

(3) مختصر خليل (ص46).

قال الزرقانيُّ: "وهو طريق الأكثر وسنيَّته، وهو قولُ ابنِ العربي: "تَرَدُّدٌ"[1]هـ. وأصلُه لابن عرفة ونصُّه: "وفي كون قيام الخطبة فرضًا أو سنَّة طريقا الأكثر وابن العربي".هـ[2].

قلتُ: الذي رأيتُه لابن العربي في "عارضته" هو ما نصُّهُ: "قال أبو حنيفة: تجزئ الخطبة قاعدًا لأن القصد الإسماع وقد حصل"، قلنا: صح عن جابر بنِ سُمرة أنه قال: «رأيتُ رسول اللهﷺ يخطب قائماً ثم قعد قَعْدَة لا يتكلّم»، فمن خَبَّرك أن النبي ﷺ خطب قاعدًا، فلا تُصدقه. وملازمة النبيﷺ والصحابة القيامُ أصْلٌ في الوجوب. والعمدةُ قولُ اللّه تعالى ﴿وتركُوك قائمًا﴾ فَذمَّـهـم، وذلك دليل الوجوب المختص به، لاسيما وقد قلنا إنها عوض عن الركعتين، والقِيَام واجب في العوض فوجب في المُعَوَّض".هـ[3]. منها بحروفها. ولو نسب عدم الوجوب للقاضي عياض لَكَانَ صحيحاً. ففي "إكماله" ما نصُّهُ: "مذهبنا أنه -أي القِيام- ليس مِن شرط صحّةِ الصلاةِ والخُطبةِ. ومَن تركه أساء ولا شيء عليه".هـ[4]. ونحوُه للقرطبي في "المفهم"[5] واللّه أعلم.

ح920 **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمرَ هو القَوَارِيرِيُّ، نا: عبيد الله بن عمر: هو** العُمَري. **ثُمَّ يَقْعُدُ** بين الخطبتين، **ثُمَّ يَقُومُ**: للثانية.

28 بَاب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الْإِمَامَ

ح921 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ

---

(1) شرح الزرقاني على خليل (60/1).

(2) التاج والإكليل (166/2)، ومواهب الجليل (166/2).

(3) عارضة الأحوذي (490/1).

(4) إكمال المعلم (256/3).

(5) المفهم (498/2).

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.
[الحديث 921 – أطرافه في: 1465، 2842، 6427].

**28 بابُ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإمامَ إذا خَطَب**: أي وجوبه كما هو المشهور عندنا، وقولُ الأكثر. وسواء في ذلك مَن بالصَّفِّ الأوَّلِ وغيره على المعتمد. ابنُ عرفة: "وفيها"[1]: يجب استقبالُه، وأسقطه اللخميُّ على مَن بالصفِّ الأول فجعله بعضُ مَن لقيتُه خلاف المذهب". هـ[2].

ابنُ العربي: "إذا صعد الإمامُ على المنبر ليكلِّمهم، فمن الحَقِّ أَنْ يُقْبِلُوا عليه ولا يُعرِضوا عنه، ويكون استقبالُهم بقلوبهم إليه قبل أبدانهم، وإذا كانت وجوهُهم منصرفةً عنه فَلِمَنْ نخاطب إذًا". هـ[3].

ابنُ بطال: "قال الشعبي: السُّنَّةُ أن يُسْتَقْبَلَ الإمامُ يوم الجمعة"، قال ابن المنذر: وهو قول شُريح، وعطاء، ومالك، والثوري، والكوفيين، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق وهو كالإجماع". هـ[4].

ح921 **وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ**: جلوسهم حوله يقتضي نظرهم إليه غالبًا، لأنهم جلسوا لاستماع كَلامِه. قاله الكرماني[5].

29 بَاب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ح922 وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ:

---

(1) قول ابن عرفة: "وفيها" يعني المدونة.
(2) مواهب الجليل (166/2).
(3) عارضة الأحوذي (492/1).
(4) شرح ابن بطال (588/2).
(5) الكواكب الدراري (مج 3 ج6 ص32) بتصرف.

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لِأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ -أَوْ قَرِيبَ مِنْ- فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ -أَوْ قَالَ الْمُوقِنُ، شَكَّ هِشَامٌ- فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ -أَوْ قَالَ: الْمُرْتَابُ، شَكَّ هِشَامٌ- فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 86 وأطرافه].

ح923 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ -أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ. تَابَعَهُ يُونُسُ. [الحديث 923 - طرفاه في: 3145- 7535].

ح924 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ

النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». تَابَعَهُ يُونُسُ. [انظر الحديث 729 وأطرافه].
[م= ك=6، ب=25، ح=761، أ= 25417].

ح925 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي: «أَمَّا بَعْدُ». [الحديث 925 - أطرافه في: 1500، 2597، 6636، 6979، 7174، 7197].

ح926 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ» تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [الحديث 926 - أطرافه في: 3110، 3714، 3729، 3767، 5230، 5278].

ح927 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ» فَثَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ الْأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ، النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». [الحديث 927 - طرفاه في: 3628، 3800].

**29 بابٌ (260/1) مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَا بَعْدُ:** أي فقد أصاب السنة، وهي تأتي للفصل بين الكلامين. واختلف في أوَّل مَن قالها فقيل: داود - عليه السلام -،

وقيل: يعقوب -عليه السلام- وقيل: يَعْرُب بن قحطان. وقيل كعب بن لُؤَي، وقيل: سَحْبان بنُ وائل. وقيل: قُسّ بنُ ساعدة. والأَوَّلُ أشبه. قاله ابن حجر[1].

ح922 **فأشارتْ برأْسِها إلى السَّمَاءِ**: تعني أَنَّ الشَّمْسَ انكَسَفَتْ، والناس يصلّون لذلك. **فَخَطَبَ النَّاسَ**: أي وعظهم، **ولَغَطَ نِسْوَةٌ**: وَقَعَ منهن أصوات مختَلِفة. **فَانكَفَأْتُ**: مِلْتُ بوجهي، **مَا مِنْ شَيْءٍ**: يصحّ أَنْ يُرَى، **حتَّى الجَنَّةَ والنَّارَ**: رآهما رؤيةَ عينٍ حقيقة بأن كشف له عنهما كما رأى المسجد الأقصى، وهو بالمدينة حتى نَعَتَهُ لِقُريش. **تُفْتَنُونَ**: تمتحنون، **بهذا الرجُلِ**: يعني به النبيﷺ. **نَمْ**: نومًا. **صالِحًا**: منتفعًا بعملك.

ح923 **الجَزَعِ**: عدم الصبر، **والهَلَعِ**: غاية عدم الصبر بكلمة... الخ. أي بدلها.

ح924 **عَجَزَ المَسْجِدُ**: ضاق.

ح927 **مُتَعَطِّفًا**: مرتدياً. **مِلحفةً**: إزارًا كبيراً. **بِعِصَابةٍ** عمامة **دَسِمَةٍ**: مُتغيرّة اللون مِن أثر الطيب. **إلَيَّ**: أي انهضوا إليَّ. **فَثَابُوا**: اجتمعوا. **يَقِلُّونَ**: وهذا إخبار عن غيب وقع. **عَنْ مُسِيئِهِمْ**: أي في غير الحدود.

## 30 بَاب الْقِعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح928 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث 920].

**30 بابُ القَعْدَةِ بينَ الخُطْبَتَيْنِ يوْمَ الجُمُعَةِ**: أي بيان حكمها.

قال أبو عمر في "التمهيد": "اختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين هل هو فرض أو سنة؟ فقال مالكٌ وأصحابُه والعراقيون وسائرُ فقهاءِ الأمصار إلا الشافعيّ: الجلوسُ بين

---

(1) الفتح (404/2).

الخطبتين سنة، فإن لم يجلس بينهما فلا شيء عليه. وقال الشافعي: هو فرضٌ وإن لم يجلس بينهما صلّى الظهر أربعاً".[1]هـ. ونحوه للقاضي في "الإكمال"، وزاد: وحكي عن مالكٍ نحوُ قول الشافعي.هـ[2].

لكن المشهور عندنا هو السنية كما جزم به ابنُ عرفة ونصُّه: وجلوسه بين خطبتيه سنةٌ[3]. الباجي: اتفاقاً. والشيخُ خليل ونصُّهُ: عطفاً على السنن: "وجُلُوسُهُ أَوَّلاً بَيْنَهُمَا".هـ[4]. والحكْمَةُ فيه الفصلُ بين الخُطبتين، والاستراحة مِن تعب القيام. قال ابنُ عات: "يكون قدر قراءة قل هو اللّه أحد"[5].

## 31 بَاب الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

ح929 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. [الحديث 929 – طرفه في: 3211].

**31 باب الاسْتماعِ إلى الخُطبَةِ**: أي الإصغاءُ لها والصَّمْتُ لأجله. أي بيان حكمه. وحكمه عندنا الوجوب، ولو لغيرِ سامع. وحكى ابنُ رشد: "عليه الاتفاق"[6]. ابنُ عرفة: "ويجب استماعها والصمت لها"[7].

---

(1) التمهيد (165/2).

(2) إكمال المعلم (257/3).

(3) مواهب الجليل (171/2) بالمعنى.

(4) مختصر خليل (ص47).

(5) حاشية الدسوقي (382/1).

(6) البيان والتحصيل (386/1).

(7) مواهب الجليل (179/2).

ابنُ بطال: "ووقته عند ابتداء الخُطبة ولا بأس بالكلام قبلها، هذا قول مالك والشافعي"[1].

**الأوَّلَ**: مفعول به.

ح929 **المُهَجِّرِ**: المبكِّر. **صُحُفَهُم**: التي كتبوا فيها ثواب السابقين. **الذِّكْرَ**: الخُطبة.

32 بَاب إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

ح930 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». [انظر الحديث 930 وطرفه].

**32 بَابُ إذا رأى الإِمَامُ رَجُلاً جاءَ وَهُوَ يخطب، أَمَرَهُ أن يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**: تحية المسجد.

ح930 **جاءَ رَجُلٌ**: هو سُلَيك الغَطَفَاني. **قُمْ فارْكَعْ**: زاد المستملي والأصيلي: «ركعتين».

واعلم أنَّ صلاةَ الدَّاخِلِ للمسجد التحيةَ والإمام يخطُب، وَقَعَ فيها نزاعٌ بين العلماء، فأجازها الشافعية لحديث الباب. ومنعها المالكيةُ والحنفيةُ، وجمهورُ السلف مِن الصحابة والتابعين وهو مرويٌّ عن عمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم-. قاله في "الإكمال"[2].

وأجابوا عن قضية سُليك هذه بأجوبةٍ مذكورةٍ في "العارضة" و"الفتح" وغيرهما. ونصُّ العارضة: "الصحيحُ أنَّ الصلاة حرامٌ إذا شرَع الإمامُ في الخُطبة بأدلةٍ ثلاثةٍ:

الأولُ: قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ له وَأَنْصِتُواْ﴾[3]، فكيف يُتْرَكُ الفرضُ الذي شَرَعَ الإمام فيه، إذا دخل عليه فيه ويشتغلَ بغيرِ فرضٍ.

---

(1) شرح ابن بطال (595/2).

(2) إكمال المعلم (278/3).

(3) آيـة 204 من سورة الأعراف.

الثاني: الذي صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم مِن كل طريقٍ (261/1) أنه قال: «إذا قلتَ لصاحبكَ يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ أنصت، فَقَد لَغَوْت» فإذا كان الأمرُ بالمعروف والنَّهيُ عن المنكر الأصلان المفروضان والركنان في الملّة يحرُمان في حال الخُطبة، فالنَّفلُ أولى أنْ يحرم.

الثالثُ: أنه لو دخل الإمامُ في الصلاة لم يركع، والخطبةُ صلاةٌ إذ يَحْرُمُ فيها مِن الكلام والعملِ ما يَحْرُمُ في الصلاة.

فأما حديث سُليك فلا يعارض هذه الأصولِ مِن أربعةِ أوجهٍ:

الأول: لأنه خَبَرٌ واحد عارضه أخبارٌ أقوى منه، وأصولٌ مِن القرآن والشريعة، فوجب تَرْكُه.

الثاني: أنه يَحْتَمِلُ أن يكون في وقتٍ كان الكلام مباحًا فيه في الصلاة، لأنه لا يعلم تاريخه، فكان مباحاً في الخُطبة، فلما حُرِّمَ في الخطبة الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر الذي هو آكد فَرْضِيته مِن الاستماع، فأولى أنْ يُحَرَّمَ ما ليس بفرض.

الثالث: أنَّ النبي ﷺ كلّم سُلَيْكاً، وقال له: «قم صل»، فلما كلّمه وأمره، سقط عنه فرض الاستماع، إذ لم يكن هناك قولُ ذلكَ الوقتِ -منه صلى الله عليه وسلم- إلا مخاطبتُه له وسؤالُه وأمرُه، وهذا أقوى في الباب.

الرابعُ: أنَّ سليكاً كان ذا بذاذة وفقرٍ فأراد النبيُّ ﷺ أن يُشَهِّرَهُ لِتُرَى حالُه فيتصدّق عليه.هـ[1]. أي فتكون قضيتُه واقعةَ عينٍ لا عموم لها هـ. وعلى هذا الجواب الأخير اقتصر الإمام السُبكي في "نكته"[2] وسكت عنه.

(1) عارضة الأحوذي. (495/1).

(2) النكت المنسوب خطأ للتقي السبكي (ص121).

وقال القرطبي: "أولى معتمد المالكية في ترك العمل بحديث سليك أنه خبرٌ واحدٌ عارضه عملُ أهلِ المدينة خلفاً عن سلفٍ مِن لَدُن الصحابة إلى زمن مالك -رضي الله عنه-، فيكون العملُ بهذا أولى"هـ[1].

## 33 بَاب مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

ح931 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟ » قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [انظر الحديث 930 وطرفه].

**33 بَابُ مَن جاءَ والإمامُ يخْطُبُ صلّى ركعتينِ خَفِيفَتَيْنِ**: تقدَّم الكلام على ذلك. وليس في الحديث الذي ساقه ذكر «خفيفتين»، لكن زادها (أصحابُ السنن)[2]، فأشار المصنِّف لتقييد حديث الباب بها.

ح931 **رَجُلٌ**: هو سُلَيك.

## 34 بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

ح932 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. [الحديث 932 - أطرافه في: 933، 1013، 1014، 1015، 1016، 1017، 1018، 1019، 1021، 1029، 1033، 3582، 6093، 6342].

**34 بابُ رَفْعِ اليدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ**: أي جواز ذلك. وقيّده مالك -رحمه الله- بدعاء الاستسقاء خاصة كما في حديث الباب.

---

(1) المفهم (514/2).

(2) أخطأ الشبيهي في نقله عزو: «خفيفتين» لأصحاب السنن من الفتح (412/2)، لأن الذي فيه: "أخرجه أبو قرة في السنن عن الثوري عن الأعمش..." فظنّ أبا قُرّةَ راوياً، وأنّ حديثه في السنن، لكن الصواب أن أبا قرة أخرج الزيادة من كتابه "السنن". وهو موسى بن طارق اليماني الزَّبيدي، القاضي، الثقة، من رجال النسائي. انظر: الرسالة المستطرفة (ص35).

ح932 **وَجِلٌ**: لم يعرف، **الكُرَاعُ**: الخيل، **الشَّاءُ**: الغنم.

## 35 بَاب الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح933 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً-، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنْ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ -أَوْ قَالَ غَيْرُهُ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [انظر الحديث 932 وأطرافه]. [م- ك=9، ب=2، ح=897، أ=13694].

**35 بابُ الاسْتِسْقاءِ في الخُطبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ**: أي جواز الدعاء بطلب السقي في خطبة الجمعة.

ح933 **سَنَةٌ**: قَحطٌ وشِدَّةٌ. **أَعْرَابِيٌّ**: لَمْ يُعْرَف. **هَلَكَ المَالُ**: الماشية بفَقْدِ الرَّعْي. **وجَاعَ العِيَالُ**: بعدم وجود القوت. **قَزَعَةً**: قطعة سحاب. **ثَارَ**: هاج وانتشر، **حَوَالَيْنَا**: أي أنزل المطر حَوَالينا، **ولاَ عَلَيْنَا**: أي لا تنزله علينا أي على أبنيتنا. **الجَوْبَةِ**: الحفرة في السحاب، **قَنَاةُ**: علم على واد بالمدينة وهو بدل ممّا قبله. **بالجَوْدِ**: المطر الغزير.

## 36 بَاب الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا

وَقَالَ سَلْمَانُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ.

ح934 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». [م- ك=7، ب=3، ح=851، أ=7690].

**36 بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ**: أي وجوبه.

وأشار به لبيان محلّ الإنصات، وللردّ على مَن أوجبه بخروج الخطيب.

ومذهبنا وجوبه بقيام الخطيب المتصل بخطبته إلى فراغه مِن خُطبتيه معاً فدخل ما بينهما.

قال في "الرسالة": "وَيُنْصَتُ للإمام في خطبته"[1] -أي وجوبًا- فلا يشمِّتُ عاطساً، وإذا عطس هُوَ حَمِدَ في نفسه سرًّا ولا يسلِّمُ، ولا يردُّ سلاماً ولا يحصب[2] مَن تكلَّم، ولا يشرب الماء، ولا يدور على الناس ليسقيهم، ولا يعمل ما يشغل عن الاستماع كتحريك حديد أو ثوب جديد". قاله أبو الحسن (262/1) عليها[3].

وقال الشيخ خليل مشبِّهاً في الحرمة: "كَكَلَامٍ فِي خُطبَتَيْه بِقِيَامِهِ، وَبَيْنَهُمَا، وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ، إلاَّ أَنْ يَلْغُو عَلَى الـمُخْتَارِ، وَكَسَلَامٍ وَرَدِّهِ، وَنَهْيِ لاَغٍ، وَحَصْبِهِ أَوْ إِشَارَةٍ لَهُ".هـ[4].

وأما الكلام بعد فراغه منهما معًا فيجوز قبل الشروع في الإقامة. ويكره حال الإقامة، ويحرم بعد إحرام الإمام. وهذا الحكم عامٌّ في الجمعة وغيرها.

وقال في "العارضة": "الأصحُّ عندي ألا يتكلَّم بين الفراغ مِن الخطبة والصلاة، لأَنَّ مسلماً روى: «أن الساعة التي في يوم الجمعة المستجابة هي مِن حين يجلس الإمام على

(1) الرسالة الفقهية لابن أبي زيد (ص142) مع غرر المقالة.

(2) أي لا يجوز له أن يرميه بالحصباء.

(3) يعني أبا الحسن المنوفي في شرحه على الرسالة، فله ستة شروح عليها.

(4) مختصر خليل ص(47-48).

المنبر إلى انقضاء الصلاة». فينبغي أن تُجرّد للذكر"[1]. **وإذا قال لصاحبه**: أي مَن يخاطبه **أنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا**: أي قال اللغو، وهو الكلام الساقط الباطل. وهذا من جملة الترجمة، وقوله في الحديث.

ح934 «**فَقَد لَغوتَ**»: أي خبت مِن الأجر لِمَا صدر منك. وقيل: معناه بطلت فضيلةُ جُمُعَتِك. وقيل: صارت جمعتك ظهراً. ويؤيّد الأخير ما عند أبي داود: «ومن لغا وتخطّى رقاب الناس كانت له ظُهْرًا»[2]. قال ابنُ وهب أحدُ رُوَاتِهِ: "معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة"[3]. وعند أحمد عن علي مرفوعاً: «من قال صه: فقد تكلّم، ومن تكلّم فلا جمعة له»[4]. قال العلماء: "معناه لا جمعة له كاملةً للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه".

## 37 بَاب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

ح935 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [الحديث 935 – طرفاه في: 5294، 6400].
[م= ك=7، ب=4، ح=852، أ=10306].

**37 بابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمعَةِ**: أي التي يستجاب فيها الدعاء.

ح935 **فيه سَاعَةٌ**: قال العلماء: أَبْهَمَهَا كليلة القدر، والصلاة الوسطى، والاسم الأعظم، ليقع الاجتهاد في جميع اليوم. **لاَ يُوَافِقُهَا**: يصادفها. **عَبْدٌ مُسلمٌ**: فإن قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها. **وَهْوَ قَائِمٌ يُصلِّي**: أي ملازم يدعو شيئا ممّا يليق أن يدعو به المسلم. وفي رواية: «خير»، **إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**. زاد أحمد: «ما لم يَسْأل إثماً أو قطيعة

(1) عارضة الأحوذي (474/1). وحديث الساعة في صحيح مسلم حديث (853).

(2) سنن أبي داود. كتاب الطهارة (ح347).

(3) شرح الزرقاني على الموطأ (307/1).

(4) مسند أحمد (93/1).

رحم»[1]، **يُقَلِّلُها**: مِن التقليل، خلاف التكثير ترغيباً فيها، وحضًّا عليها، ليسارة وقتها، وغزارة فضلها. ولمسلم: «وَهي سَاعة خفيفة»[2]. وللطبراني: «وهي قدر هذه يعني قبضة»[3].

واختلِف في تعيين هذه الساعة على اثنين وأربعين قولاً سردها الحافظ في "الفتح" بأدلتها، ثم قال: "ولا شك أنَّ أرجحَ الأقوال المذكورة فيها حديثُ أبي موسى، أي المروي عند مسلم وأبي داود عن النبيﷺ: «أنها ما بين أنْ يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة»[4]. وحديثُ عبدِ اللّه بْنِ سَلاَم المروي عند مالك وأصحاب السنن موقوفاً: «أنها آخر ساعة بعد العصر»[5]، أي آخرُ ساعات النهار. قال: وما عداهما، إمّا موافق لهما أو لأَحَدِهِما أو ضعيف الإسناد أوموقوفٌ استندَ قائِلُه إلى الاجتهاد.

واختلف السَّلف في أيِّهما أرجح. فقال مسلم: "حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه[6]. وبذلك قال البيهقيُّ[7]، وابنُ العربيُّ[8] وجماعةٌ. وقال القرطبيُّ: "هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيرِه"[9]. وقال النوويُّ: "هو الصحيح، بل الصواب

---

(1) رواه أحمد في المسند من حديث سعد بن عبادة الحديث (22520) (338/8) ط دار الفكر.

(2) مسلم في كتاب الجمعة الحديث (852) رقم (14).

(3) رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس ح6717. (15/7).

(4) مسلم في كتاب الجمعة الحديث (853) وأبو داود في كتاب الصلاة، الحديث (1049). كلاهما بلفظ «إلى أن تقضى الصلاة».

(5) الموطأ في كتاب الجمعة الحديث (16)، والترمذي في أبواب الجمعة الحديث (489). (618/2 تحفة) والنسائي في كتاب الجمعة (113/2)، وابن ماجه ف كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها الحديث (1139).

(6) رواها عنه البيهقي بسنده في السنن الكبرى (250/3).

(7) السنن الكبرى (250/3).

(8) العارضة (474/1).

(9) المفهم (494/2).

الذي لا يجوز غيره"[1]. وَرُجِّحَ أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً، وفي أحد الصحيحين.

وذهب آخرون إلى ترجيح قول ابنِ سَلَام، منهم الإمامُ أحمدُ، وإسحاقُ بنُ (283/1) راهويه، وابنُ عبدالبر قائلا: "هو أثبت شيء في هذا الباب" والطرطوشيُّ، وابن الزملكاني، وحكاه عن نصّ الشافعي"[2].

وفي "التمهيد": "كان سعيد بنُ جبير إذا صلّى العصرَ يوم الجمعة لم يتكلّم إلى غروب الشمس. وكان طاوس إذا صلّى العصر يوم الجمعة لم يكلِّم أحداً ولم يلبث مشغولاً بالدعاء والذِّكْرِ حتى تغيب الشمس".هـ[3].

واختارَ صاحب "الهدي" انحصار الساعة المذكورة في أحد هذين الوقتين قائلا: "إن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقتٍ وعلى الآخر في وقت آخر"[4]. وهو كقول ابنِ عبد البر: "الذي ينبغي، الاجتهادُ في الدعاء في الوقتين المذكورين". وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع".هـ من الفتح[5].

القاضي عياض: "والمراد أنها تكون أثناء هذين الوقتين لا أنها تستوعبهما".هـ[6].

زاد ابنُ حجر: "وفائدةُ ذكرِ الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة".هـ[7].

---

(1) شرح النووي على مسلم (141/6).

(2) الفتح (421/2) بتصرف.

(3) التمهيد (23/45-46) باختصار.

(4) زاد المعاد (389/1).

(5) الفتح (422/2) بتصرف.

(6) إكمال المعلم (245/3) بتصرف.

(7) الفتح (421/2).

وما يَردُ مِن أنَّ الزمان يختلف باختلاف البلاد، والمصلّين، والساعةُ متعلِّقةٌ بالوقت، فكيف تتفق مع الاختلاف؟ أجيب عنه باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلّقة بفعل كلِّ مصلٍّ كما قيل نظيره في ساعة الكراهة". قاله ابن حجر[1].

وأوضحه الحِفني بقوله: "فيختلف زمانُها باختلاف جلوس الأئمة على المنابر فإذا جلس زيدٌ على المنبر فهي مِن وقت جلوسه بالنسبة إليه وإلى مَن صلّى معه، وإذا جلس عَمرو بعده فهي مِن وقت جلوسه بالنسبة إليه وإلى مَن صلّى معه، وهكذا"هـ.

وفي "حاشية" ابنِ غازي ما نصُّهُ: "حكى لنا شيخنا أبو عبد الله القورى عن بعض أهلِ الكشف أنها -أي ساعة الجمعة- بين الخطبتين، وأنها دقيقة جدًّا، وأَنَّ أَمْثَلَ ما يقال فيها: "اللهم اكفني ما أهمّني من أمر الدنيا والآخرة"هـ. قال ابنُ غازي: "وينبغي أن يزيد: "وما لم يهمّني".هـ[2]. فإن قيل: يشكل على هذين القولين المرجحين قوله: «وهو قائم يصلّي» إذ ليس وقتها وقت صلاة؟ "وأجيب بحمل القيامِ على الملازمةِ والمواظبةِ. والصلاةِ على الدعاءِ والانتظارِ". قاله القاضي عياض[3].

وقولُ الحافظِ شمسِ الدين ابنِ الجزري صاحب "الحصن": "الذي أعتقده أنها وقتُ قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول: آمين". اعترضه الحافظُ ابنُ حجر بقوله: "كذا قال، ويخدش فيه، أنه يفوِّتُ على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام، فَلْيُتَأَمَّلْ".هـ[4].

وقولُ الحافظِ السيوطي: الذي أختاره أنَا مِن هذه الأقوال: "أنها عند إقامة الصلاة،

---

(1) الفتح (422/2).

(2) إرشاد اللبيب (ص94).

(3) إكمال المعلم (244/2) بتصرف.

(4) الفتح (421/2).

وغالبُ الأحاديث المرفوعة تشهد له"[1]. اعترضه العلامةُ الزرقانيُّ في "شرح الموطأ" بما يُعلم بالوقوف عليه، فانظره[2]. والله سبحانه أعلم وأحكم.

## 38 بَاب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنْ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

ح936 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:11].

[الحديث: 936 - أطرافه في: 2058، 2064، 4899].
[م- ك=7، ب=11، ح=863، ا=14982].

**38 بابُ إذا نفَرَ النَّاسُ عَنِ الإمَامِ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ فَصَلاةُ الإمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ:** كأنه أشار إلى حدِّ الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة. وذكر الحافظ فيها خمسة عشر قولاً[3].

ومشهورُ مذهبنا في ذلك على ما نقله الحطّاب عن ابن عبد السلام وغيرِه: "أنه يشترط في وجوب إقامتها وصحّتها في المحكّ وجودُ جماعةٍ تَتَقَرَّأُ بهم القريةُ، بأن يمكنهم الثواء والدفع عن أنفسهم مِن غير حَدٍّ بَعَدَدٍ، وذلك في كلّ جمعةٍ بمعنى أنه يطلب وجودُهم في القرية، ولا يشترط حضورهم الصلاة لا في الجمعة الأولى ولا في غيرها، ويشترط في صحتها في كل جمعة وجود اثني عشر ممّن تجب عليهم باقين لسلامها مع صحة صلاتهم، كان ذلك في الجمعة الأولى أو في غيرها"[4].

ح936 **نُصَلِّي**: أي الجمعة، **أَقْبَلَتْ عِيرٌ**: إبل مع دِحية الكلبي، **فَالْتَفَتُوا**: انصرفوا

(1) راجع نور اللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي. (مج1/ج1/ص210). (ضمن مجموعة الرسائل المنيرية).
(2) شرح الزرقاني على الموطأ (279/1).
(3) الفتح (423/2).
(4) مواهب الجليل (191/2) بتصرف.

إليها. وَفِي البيوع، «فانفض الناس»[1]. وهذا ظاهرٌ في أنَّ انْفِضَاضَهم وقع بعد دخولهم في الصلاة، "لكن ثبت مِن طُرقٍ عند مسلم، وغيره: «أن انفضاضهم كان في الخطبة»[2]. فيحمل قوله «نـصلّي»: أي ننتظر الصلاة"[3]. قاله ابن حجر. (264/1)

وقال السيوطي: "أولى مِن هذا ما ورد مِن طريق مُقَاتِل بنِ حيّان: «أن النبي كان يصلّي الجمعة قبل الخطبة مثل العيد، وأنّ هذه الواقعة كانت سببًا لتقديم الخطبة». أخرجه أبو داود في "الـمراسيل" وغيره. فظهر بهذا أن العِيرَ قدِمت وهم في الصلاة، فلما فرغوا وأخذ النبيﷺ في الخطبة انفضوا".هـ من توشيحه[4].

ونحوه في "الإكمال" قائلا: "وهو أشبه بحال الصحابة لأنهم لا يدعون الصلاة ويذهبون، وهو أيضاً ظاهر الآية لقوله: ﴿وتَرَكُوكَ[5] قَائِمًا﴾، ولم يقل تركوا الصلاة".هـ[6]. وعليه جرى الدماميني أيضا في "الـمصابيح"[7] و"العمدة"[8].

وقال الشيخ إسماعيل في "روح البيان": "هب أنهم ظنوا أنهم قد قضوا ما كان عليهم من فرض الصلاة، فكيف يليق بهم أن يتركوا مجلس النبي ﷺ وخطبته، ولعل ذلك من قبيل الهفوات التي تضمّنت الـمصالح والحكم الجليلة، ولو لم يكن إلا كونه سبباً لنزول هذه الآية التي هي خير من الدنيا وما فيها، لَكَفَى، وفيها من الإرشاد الإلهي للعبد ما لا

---

(1) كتاب البيوع الحديث (2064).

(2) مسلم كتاب الجمعة الحديث (863).

(3) الفتح (423/2).

(4) التوشيح (869/2) بتصرف يسير. والحديث في مراسيل أبي داود ص (105) (ح62).

(5) آيـة 11 من سـورة الجمعة.

(6) إكمال الـمعلم (262/3) بتصرف.

(7) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (936).

(8) عمدة القارئ (123/5).

يخفى"[1]هـ. **إلاّ اثنا عشر رجلاً**: "زاد (الطبراني)[2] عن قتادة[3]: «وامرأة». وابن مردويه[4] عن ابن عباس: «وسبع نسوة». وسمّى "مسلم": «من الاثنى عشر أبا بكر وعمر وجابراً»[5]. "وروى العقيلي عن ابن عباس[6]: «أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وناساً من الأنصار». وحكى السهيلي أنهم: «العشرة المبشرون وبلال وابن مسعود»"[7]. وأسقط جابراً وهو في الصحيح. **﴿أَوْ لَهْوًا﴾**: هو الطبل الذي كانوا يضربون لقدوم التجارة فرحًا وإعلاماً بقدومها **﴿إليها﴾**: أي التجارة لأنها المقصود دون اللهو.

## 39 بَاب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

ح937 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

[الحديث 937 – أطرافه في: 1165، 1172، 1180].

**39 بابُ الصَّلَاةِ**: أي النافلة. **بعد الجمعة وقبلها**: أي بيان حُكمها قبل صلاة الجمعة وبعدها. ومذهبُنا في ذلك هو قول الرسالة: "وأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِف: -أي مُصلِّي الجمعة، إماماً كان أو مأموماً- بَعْدَ فَرَاغِهَا، ولا يَتَنَفَّل في المَسْجِدِ -أي لكراهتها فيه حينئذ، فيثاب بتركهِ ولا يأثم بفعله- ويَتَنَفَّل -يعنى المأموم- إنْ شَاءَ

(1) روح البيان لإسماعيل حقي عند الآية 11 من سورة الجمعة.

(2) كذا في الأصل. والصواب الطبري كما في الفتح (424/2)، وتفسير الطبري (8429/14) من سورة الجمعة آية 11.

(3) وقع في الفتح (424/2) المطبوعة: "أبي قتادة"، وهو خطأ.

(4) فتح الباري (424/2).

(5) مسلم في الجمعة الحديث (863)، رقم (37-38).

(6) الضعفاء للعقيلي (24/1) لكن عن جابر بن عبد الله.

(7) نقلا من الفتح (424/2).

قَبْلَهَا -أي الصلاة، وقبل خروج الإمام- ولا يَفْعَلُ ذَلِكَ الإِمَامُ، وَليرْقَ المِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ"[1] -يعني، إن دخل للرقي- وأما إن دخل للجلوس قبل وقت الرقي فيتنفَّلُ كغيره. ابنُ عبد السلام: "ويمتد وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر المصلّين لا كُلّهم، أو يجئ وقت انصرافهم وإن لم ينصرفوا"[2]. "ويَحْتَمِل أنه يكره لكل مصلٍّ أن يتنفَّلَ بعد الجمعة في الجامع حتى ينصرف، وهذا هو المنصوص" قاله الشاذلي[3]. وهذا هو المأخوذ من قوله:

ح937 **وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف**: من المسجد إلى بيته. **فيُصَلِّي**: فيه **رَكْعَتَيْنِ** لأنه لو صلاهما في المسجد لَتُوُهِّم أنهما اللتان حذفتا من الجمعة، ولم يقع في الحديث ذكر للصلاة قبلها. فلعل المصنّف قصد التسوية بين الجمعة والظهر كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم.

## 40 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
## ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[الجمعة: 10]

ح938 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ. وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ.

[الحديث 938 - أطرافه في: 939، 941، 2349، 5403، 5248، 6279].[م- ك=7، ب=9، ح=859].

40 **بابُ قولِ اللَّهِ... ﴿فَإِذَا قُضِيتِ الصَّلَاةُ﴾**. أي إذا أُدِّيَتْ صلاةُ الجمعة **﴿فَانْتَشِرُوا**

(1) الرسالة الفقهية لابن أبي زيد (ص142 مع غرر المقالة).

(2) نقله العدوي في حاشيته على شرح أبي الحسن الشاذلي على الرسالة (381/1).

(3) كفاية الطالب الرباني (381/1) بتصرف.

**فِي الْأَرْضِ﴾** للتكسب، **﴿وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾**: رزقه. قيل: أراد بذلك أَنَّ الأمرَ في الآية للإباحة لا للوجوب، لأن انصرافهم إنما كان للغداء ثم القائلة.

ح938 **امرأةٌ** لم تسمّ. **أَرْبِعَاءَ**: جمع ربيع، الجدول الصغير. وقيل: حافات الأحواض. **سِلْقًا**: هو المسمّى عندنا "بالسلك". قاله الفاسي[1]. **عَرْقَهُ**: العِرْقُ اللَّحْمُ الذي على العظم. والمراد أَنَّ السلق عوض عن اللحم. **وكُنَّا ننصرف**...الخ: هذا محلّ الترجمة. مِن حيث إنهم كانوا يَبْتَغون ما كانت تُهيِّئُه لهم تلك المرأة بعد انصرافهم من الجمعة.

## 41 بَاب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

ح940 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ. [انظر الحديث 905].

ح941 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ. [انظر الحديث 938 وأطرافه].

41 **بابُ القائِلةِ**: أي الاستراحة وقت الظهيرة سواء كان معه نومٌ أم لا، وتُسمّى القيلولة أيضاً **بَعْدَ الجُمُعَةِ**: أي بعد صلاتها لا قبلها، لئلا يستغرقه النوم (265/1/) فتَفوتَهُ الجمعة.

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 5 ص6).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أبوابُ صلاةِ الخوفِ

1 وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: 101و102].

ح942 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ- قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا. فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [الحديث 942 - أطرافه في: 943، 4132، 4133، 4535]. [م- ك=6، ب=57، 839].

**حكى ابنُ القصار: "أن النبي ﷺ صلاّها عشر مرات"[1]. وقال ابن العربي: "صلاها أربعاً وعشرين مرة، وجاء في كيفيتها روايات كثيرة أصحّها ستة عشر"[2]. وزاد ابن حجر عن شيخه[3]: "واحدة، "فصارت سبعة عشر كيفية"[4]، والذي اختاره الإمام مالك منها[5]**

(1) انظر كلامه في إكمال المعلم لعياض (225/3).

(2) مشارق الأنوار والقبس لابن العربي (375/1)، العارضة (34/2).

(3) يعني أبا الفضل العراقي في شرحه على الترمذي.

(4) الفتح (431/2).

(5) يعني في كيفيتها.

وقال: "هو أحسن ما سمعتُ في ذلك"، هو ما رواه البُخَارِيُّ في غزوة ذات الرِّقاع عن صالح بن خوّات، عَمّن شهد رسول الله ﷺ"[1]. ثم قال: قال مالك: "وذلك أحسن ما سمعتُ في صلاة الخوف".هـ[2].

وهو الذي ذكره الشيخ خليل في مختصره ونصُّه: "رُخِّصَ لِقِتَالٍ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ. قَسَّمَهُمْ، وإِنْ وِجَاهَ القِبْلَةِ، أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ، وعَلَّمَهُمْ، وصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بالأُولَى في الثُّنَائِيَةِ رَكْعَةً، وإلاَّ فَرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ قَارِئًا في الثُّنَائِيَةِ، وفي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ، وأَتَمَّتِ الأُولَى وانْصَرَفَتْ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ[3] فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ وَلَوْ صَلُّوا بِإِمَامَيْنِ. أَوْ بَعْضٌ فَذًّا جَازَ"[4]: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ سافرتم، ﴿جُنَاحٌ﴾، إثم.

ح942 **سَأَلْتُه**: يعني سأل شعيبٌ[5]، الزُّهْرِيَّ، **فقال**: أي الزهري، **قِبَلَ نَجْدٍ**: بأرض غَطَفان، وهي غزوة ذاتُ الرِّقاع وكانت سنة أربع، أو خمس، أو ست، أو سبع. **فَوَازَيْنَا**: قابلنا، **يُصَلِّي لَنَا**: أي بنا. **مَعَهُ**: أي تصلِّي معه حيث لا تصيبُهم سهام العدو **ثُمَّ انْصَرَفُوا**: وهم في حكم الصلاة. **مَكَانَ**: أي فقاموا مكان، **فَجَاؤُوا**: أي الطائفة الأخرى التي لم تُصَلِّ، **فَقَامَ كُلٌّ واحِدٍ مِنْهُمْ**: أي على البدل لا دُفْعة واحدة. **سَجْدَتَيْنِ**: أي وسلّم.

وهذه الكيفية اختارها الحنفية.

---

(1) كتاب المغازي حديث (4131).

(2) شرح ابن بطال (613/2).

(3) في مختصر خليل: "ثم صلى بالثانية ما بقي وَسَلَّم".

(4) مختصر خليل (ص48).

(5) شعيب بنُ أبي حمزة، الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد قال ابنُ معين: مِن أثبت الناس في الزهري، مات سنة 162هـ أو بعدها. التقريب (352/1).

## 2 بَاب صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ

ح943 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا». [انظر الحديث 942 وأطرافه].

2 **بابُ صَلَاةِ الخوفِ رِجَالاً** جَمْعُ رَاجِلٍ لاَ رَجُل، وكذا في الآية. **ورُكْبَانًا** جمع رَاكِبٍ. أي جوازُها كذلك عند الاختلاط وَشِدَّة الخوف. وذلك أنَّ صلاةَ الخوف على ضربين:

أحدهما: صلاة القِسْمة، ومحلّها عند إمكان قَسْمِ الجَيش والاكتفاء بإحدى الطائفتين في الحِراسة.

والثانية: صلاة الـمُسَايَفَة، ومحلّها عند عدم إمكان القَسْمِ لكثرة العدو والتحامه، وإليها الإشارة بالترجمة. ويقول الشيخ خليل: "وإِنْ لَمْ يُمْكن -أي القَسْمُ- أَخَّرُوا لِآخِرِ الاختياري، وصَلَّوْا إيمَاءً. كَأَنْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا، وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ ورَكْضٌ وَطَعْنٌ، وَعَدَمُ تَوَجُّه وَكَلَامٌ، وإِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ، وإِنْ أَمِنُوا بِهَا: أَتَمَّتْ صلاةَ أَمْنٍ"[1]، **وَاجِلٌ قائِمٌ**: يريد أَنَّ قوله: «رجالاً» جمع رَاجِلٍ، والمراد به هُنا القائم، ويطلق على الماشي أيضاً.

ح943 **عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ**: قال في "المشارق"[2]: "هذا مِن مُشْكِلَاتِ تَرْكِيبِه على تصحيفٍ وقع فيه، وذلك أنه ذكر حديثين: أحدهما: موقوفٌ على مجاهدٍ ولفظه كما للإسماعيلي: «إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس». والثاني: مرفوعٌ مِن روايةِ ابنِ عمر، ولفظه كما (للطبراني)[3]: «قال ابن عمر: إذا اختلطوا: يعني في

(1) مختصر خليل (ص48-49).

(2) لم أجد هذا النص في مشارق الأنوار لعياض، والله أعلم.

(3) الصواب: "الطبري"، كما في تفسيره (عند الآية 239 من سورة البقرة) (707/2)، إذ أخرج بسنده عن شيخه سعيد بن يحيى إلى ابن عمر. وهو موافق لما في الفتح (432/2).

القتال، فإنما هو الذكر وإشارةُ الرأس». قال ابن عمر: قال النبيﷺ: وإن كَانوا أكْثَرَ من ذلك فيصلون قِيَامًا ورُكْبَانًاهـ. قال الحافظ: "فتبيّن أن قول البُخاري: «قياماً» الأولى تصحيفٌ من قوله: «فإنما»، وتبيّن سبب التعبير بقوله: نحو قول مُجاهد لأَنَّ بين لفظيهما مُغايَرَةً"[1]. **وإنْ كَانُوا**: أي المسلمين[2] أي كان خوفهم، **قِيَامًا**: على أقدامهم، **وَرُكْبانًا**: على دَوابهم.

## 3 بَاب يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

ح944 حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ. ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

3 **بابُ يحرُسُ**: أي المسلمون. **بعْضُهُمْ بعْضاً**: في صلاة الخوف، أي صلاة القِسمة.

ح944 **وَقَامَ النَّاسُ**: معهم طائفتين: طائفة خلفه، (266/1) وطائفة خلفها، لأَنَّ العدو كان في ناحية القِبلة، **وكَبَّرُوا** كلّهم. **وَرَكَعَ نَاسٌ** معه وهم الذين يَلونه، **وسَجَدُوا**: أي الذين ركعوا. **معه**، والطائفة الأخرى قائمة تَحْرُسُ، **وحَرَسُوا إخْوانَهُم**: بعدما تأخَّروا لمحلّهم، **وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى**: أي تقدّمت لمحلِّ الأولى، **يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**. زاد النسائي: «ولم يَقْضوا»[3]. ابنُ حجر: "هذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة، وبه قال الثَّوري وإسحاق ومَن تبعهما".[4]

---

(1) الفتح (432/2) بتصرف.

(2) في المخطوطة: أي المسلمون.

(3) رواه النسائي كتاب صلاة الخوف، (168/3).

(4) الفتح (433/2) باختصار.

## 4 بَاب الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لَا يُجْزِئُهُمْ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ -وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ- فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

ح945 حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا -وَاللَّهِ- مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ» قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. [انظر الحديث 596 وأطرافه].

4 **بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ**: أي إمكان فَتْحِها، وغلبة الظَّنِّ بذلك. أي بيان كيفيتها. **وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ**: أي وكيفية الصلاة عند لِقائِهِ. **وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ**: أي على إتمامها. **كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ**: أي يُصلِّي لنفسه إيماءً. **فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ**: لاشتغال القلب والجوارح عند اشتداد الحرب، **أَوْ يَأْمَنُوا** بعض الأمن. **فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا** على صلاة ركعتين بالفعل أو الإيماء، **فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا** على واحدة بسجدتيها، **لَا يُجزِئُهُم التَّكْبِيرُ**: رَدٌّ به قول مَن قال يجزئ التكبير حينئذ، كالثوري وغيره. **حَتَّى يَأْمَنُوا**: الأمن التامُّ، **وَبِهِ**: أي بقول الأوزاعي، **قَالَ مَكْحُولٌ**: وتقدَّم بيانُ مذهبِنا في ذلك، **تُسْتَرَ**: بَلَدٌ بالأهواز فُتِحت سنة عشرين، **فَلَم يَقْدِرُوا على الصَّلَاةِ**: للعجز عن النزول وعن الإيماء أيضًا، **بِتِلْكَ الصَّلَاةِ**: المقضية. أي بَدَلَها.

**الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**: اغتبط بهذه الصلاة الواقعة قَضَاءً لأنهم لم يشتغلوا عنها إلا بعبادة أهمّ منها.

ح945 **مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّى** ... إلخ: قال القسطلانيُّ تبعاً للكرماني: "حاصل هذا التركيبِ عُرْفًا: «ما صَليتُ حتى غرَبَتِ الشمسُ»" [1]، **وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ**: استدَلَّ البخاريُّ -رحمه الله- على ما ذهب إليه مِن تأخير الصلاة عند اشتداد القِتال بما ذَكَرَهُ مِن الآثار، وبقضيةِ الخندق، ذهاباً منه إلى أَنَّ الشّغلَ عن الصلاة يوم الخندق وقع باشتدادِ القتال، وهو أحد الأقوال في ذلك. وأجيب عن قضية الخندق بأنها وقعت قبل أَنْ يُنزِلَ اللّه في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[2].

## 5 بَاب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ، وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

ح946 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [الحديث 946- طرفه في: 4119].

**5 بابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وإيماءً**: أي بيان حكمها.

ومذهبُنا عدم الفرق بينهما في كيفيتي صلاة الخوف السابقتين. **شُرَحْبِيلَ**[3]: اختلف في

(1) إرشاد الساري (631/2).

(2) آيـة 239 من سورة البقرة.

(3) شرحبيل بن السِّمْط، الكندي الشامي، جزم ابنُ سعد بأن لـه وِفادة، واختلف في صحبته، ثـم شـهد القادسية وفتح حمص، وعمل عليها لـمعاوية، ومـات سنة أربعين أو بعدها. التقريب (348/1).

صحبته. **واحْتَجَّ الوَلِيدُ**[1]: لِمذهب الأوزاعي. **بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ**... إلخ. وجه احتجاجِهِ أَنَّ الذين أَخَّروا الصلاةَ حتّى وصلوا لبني قُرَيْظة، لم يُعَنَّفُوا مع كونهم فَوَّتُوا الوقتَ. فصلاةُ مَنْ لَمْ يَفَوِّتِ الوقتَ بالإيماء، أو كيفما يُمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرُج وقتها.

ح946 **لَمَا رَجَعَ من الأَحْزَابِ**: أي وَأُمِرَ بالتوجه لبني قريظة، **العَصْرَ**، وفي مسلم: «الظهر»[2]. وَجُمِعَ بينهما بأَنَّ ذلك كان بعد دُخول وقتِ الظُهر. فقيل لِمن صلاّها: لا تُصلِّي العصر، ومن لم يُصَلِّها: لا تُصلِّي الظهر.

## 6 بَاب التَّكْبِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

ح947 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ- فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا. فَتَبَسَّمَ.[انظر الحديث 371 وأطرافه].

6 **بابُ التكبير**: كذا للأكثر. وللكشميهني: «التبكير»، وهو أوجه. **والغَلَسِ بالصُّبْحِ**: أي التغليسَ بصلاتها وإيقاعِها في وقت الغلس. **والصَّلاةِ عِنْدَ الإغَارَةِ وَالْحَرْبِ**: أي مطلوبيتها.

---

(1) الوليد بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية. مات سنة 194هـ. التقريب (236/2).

(2) مسلم كتاب الجهاد والسير حديث (1770).

ح947 **صلّى الصُبحَ** في خيبر، **بِغَلَسٍ**: أي في أوَّلِ وقتِها، **خَرِبَتْ خَيْبَرُ**: ثقةً بوعدِ اللَّهِ تعالى حيث يقول: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعَبَادِنَا الـمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الـمَنْصُورون﴾[1] الآية. (267/1) **فَظَهَرَ**: غلب، **وَصَارَتْ**: أي ثُمَّ صارت بعد استرجاعها مِن دِحْية. **لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**، اصْطَفَاها لنفسه، **ثم تزوَّجها** بعدما أعتقها، **أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا**: وهذا من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم. وموضع الترجمة قوله: صَلَّى الصُبح بغَلَسٍ، ثُمَ رَكِبَ فقال: اللّهُ أكبَر.

(1) آيـة 171 من سورة الصافات.

## أَبْوَابُ العِيدَيْنِ: الفطر والأضحى

والعيد مشتق من العَوْدِ لتكرُّره، أو لِعَوده على المسلمين بالفَرَح.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### 1 بَاب فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ

ح948 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ؟» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [انظر الحديث 886 وأطرافه].

**1 بابُ في العِيدَيْنِ**: أي صلاتُهما. "والجمهور على أنها سُنة مؤكدة. وعن أبي حنيفة: واجبة"[1]. وهي ركعتان جهرًا مفتتحتان بسبع تكبيرات، بالإحرام في الأولى، وبستٍ بالقيام في الثانية، سابقتان على الخُطبة كما يأتي. وَأَوَّلُ عيدٍ صلاهُ النبيُّ ﷺ عيدُ الفِطر في السنة الثانية من الهجرة. **والتَّجَمُّلِ فيه**: أي استحبابُه. وهو أحدُ مستحبّات العيد.

قال الشيخُ: "ونُدِبَ إحْيَاءُ لَيْلَتِهِ، وغُسْلٌ، وبَعْدَ الصُّبْحِ، وتَطَيُّبٌ، وتَزَيُّنٌ، أي -بالثياب الجديدة، وتحسين هيئة مِن قصّ شارب ونحوه- وإنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ" هـ[2].

---

(1) المفهم (523/2). (وهذا على مذهب أبي حنيفة في التفريق بين الفرض والواجب).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص46).

وروى البيهقـي بسـنـد صحـيـح: «أنَّ ابن عمر كان يلبس أحْسن ثيابه فـي العيدين»[1].

وقال ابنُ بَطَّال: "التجمُّلُ في العيدين بحسن الثياب سنةٌ مندوبٌ إليها كلُّ مَن قَدَرَ عليها".

قال المهلَّبُ: "وكذلك التجمّل في الجماعةِ والوفودِ بحسن الثياب ممّا جرى به العمل".هـ[2]. وقال أبو الفرج: "كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المرتفِعة ولا الدّون ويتخيَّرون أجْودها للجمعة والعيد، ولِلقَاء الإخوان، ولم يَكن تخيُّر الأجودِ عندهم قبيحاً".هـ من شرحه[3].

وقال الشيخ يوسف بن عمر: "إظهار الزينة في الأعْيَادِ بالطيب والثياب لمن قدر على ذلك سُنة، فلا ينبغي لأحد أن يترك ذلك زُهدًا وتقشفاً مع القدرة عليه، وَيَرَى أن تركه أحسنُ، فمن ترك ذلك رغبةً عنه فهو بدعة من صاحبه".هـ نقله الحطّاب[4].

ح948 **إسْتَبْرَقٍ**: ما غلظ من الديباج. أي حرير. **مَنْ لاَ خَلاَقَ لَه**: لا نصيب له من الخير وهو على سبيل التغليظ.

## 2 بَاب الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

ح949 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

[الحديث 949 – أطرافه في: 952، 987، 2906، 3529، 3931].

---

(1) السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين، حديث (6143).

(2) شرح ابـن بطال (624/2).

(3) انظر: تفسير القـرطبـي (197/7).

(4) مواهب الجليل (194/2).

ح950 وكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي». [انظر الحديث 454 وأطرافه].
[م- ك-8، ب-4، ح-892، ا-26388].

2 **بابُ الحِرَابِ**: جمع حِربَة، **والدّرَقِ**: جمع دَرقة، وهي الترس. **يَوْمَ العِيدِ**: أي إباحة اللعب بها فيه سُروراً به.

ح949 **جَارِيتَانِ**: دون بلوغ لعبد اللّه بن أُبَيّ اسم، إحداهما حمامة. **تُغَنِّيان**: وَتُدَفِّفَان بِدُفٍّ وهو البَنْدِير الذي لا جَلاَجِل فيه. **بُعَاثَ**: اسم حصن وقعت فيه مَقْتلة عظيمة بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين. ودامت الحرب قبله بينهم مائة وعشرين سنة. **وَحَوَّلَ وجْهَهُ**: الشريف.

ابنُ حجر: "في تحويل وجهه صلى الله عليه وسلم والتفافه بثوبه إعراضٌ عن ذلك، لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصْغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دالٌّ على تسويغ مثل ذلك الوجه الذي أَقَرَّه إذ لا يُقِرُّ على باطل، والأصل التَنَزُّهُ عن اللَّعب واللهو. فيقتصر على مَا ورد فيه النص، وقتاً وكيفيَّةً تقليلاً لمخالفة الأصل -والله أعلم-".هـ[1].

وقال في "الإكمال": "اللهو وضرب الدفاف جائز في الأعراس وهي أحدُ أفراحِ المسلمين، وأعيادُهم من ذلك. ألا ترى قوله عليه السلام: «وهذا عيدنا». وفيه دليل على إظهار السرور وأسبابه في الأعياد. وأما تسْجيةُ النبيﷺ بثوبه في هذا الحديث وتحويلُه وجهَهُ عنهن في الحديث الآخر، فَإعراضٌ عن هذا اللهو، إذ لم يكن منه ولا من سببه، وإنمّا كان عنده مُباحًا لهؤلاء كقوله: «لَستُ من دَدٍ ولاَ دَدٌ مِنِّي»[2]: وكذلك يكره فعله

---

(1) الفتح (445/2).

(2) أخرجه الطبراني (344/19) عن معاوية، والبيهقي (217/10)، والبخاري في الأدب المفرد. قلتُ: وفي إسناده مقال. والدَّدُ هو اللعب واللهو.

وحضوره وإن كان مباحاً لأهل الفضل والمروءة ومَن يُقتدَى به، وقد قال تعالى[1]: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ اللَّغْوَ (268/1) أَعْرَضُواْ عنه﴾"[2]. **فانْتَهَرَنِي**: حيث ظنَّ أنَّ النبيﷺ قائمٌ وأنه لم يطَّلع على صنعهما. **مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ**: يعني الغناء والدُّف، **دَعْهُمَا**: "زاد هشام[3]: «فإن لكل قوم عيدًا وهذا عِيدنا»، إنَّ هذا اليوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس"[4].

ح950 **وَكَانَ يومَ عِيدٍ**: هذا حديث آخر. **يلعبُ السُّودَانُ**: أي في المسجد. **خَدِّي على خَدِّهِ**: متلاصقين، **دُونَكم**: الزموا اللعب. وقدَّمنا أن اللعب في المسجد منسوخ. **مَلِلْتُ**: سَئِمْتُ. قال القاضي: "فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والالتذاذ بذلك".هـ[5]. وقال ابنُ أبي جمرة: "فيه دليل لما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز نظر النساء إلى الرجال إذا كن مستترات، وأُمن من الفتنة، وفيه دليل على أن النظر للطاعة طاعة".هـ[6]. ونقل العارف الفاسي في "حواشي التفسير" نحو ما ذكر عن ابنِ القطان[7] قائلاً: "إنه قصر منع نظر المرأة للرجال على قصد الالتذاذ والخوف من تطرقه، ومع الأمن لا يمتنع النظر". قال: "وعليه يحمل نظر عائشة للحبشة. وأما نهيُهُ ميمونة وأمّ سلمة عن النظر إلى ابنِ أمّ مكتوم فلأنه فَهِمَ عنهما

(1) آيـة 55 من سورة القصص.

(2) إكمال المعلم (306/3-307).

(3) هـو هشام بن عروة كما في الحديث الآتي رقم (952).

(4) الفتح (442/2).

(5) إكمال المعلم (309/3) باختصار.

(6) بهجة النفوس (126/3) بتصرف يسير.

(7) ابنُ القطان الفاسي له كتاب بعنوان كتاب "النَّظَرُ في أحْكَامِ النَّظَر بِحَاسَّة البصر". وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ إدريس الصمدي.

أنهما استباحتا النظر إليه لِعَمَاه، والأمر ليس كذلك، ولم يعثرا على علة المنع وهي قصد الالتذاذ أو الخوف منه، على أن للرجل أن يمنع زوجته، ولو من النظر إلى المرأة"هـ.

وقال القاضي أيضاً: "فيه أقوى دليل على إباحة الرقص إذ زاد النبيُّ ﷺ على إقرارهم أَنْ أغراهم".هـ[1]. وانظر اعتراضَ ابنِ حجر ذلك والجواب عنه في باب قصة الحَبَش[2].

**باب الدعاء في العيد**: كذا للحَمُّويِّي وحده. وللجَمِيعِ[3]:

## 3 بَاب سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

ح951 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» [الحديث 951 - أطرافه في: 955، 965، 968، 976، 983، 5545، 5556، 5557، 5560، 5563، 6673].

ح952 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا». [انظر الحديث 949 وأطرافه].

3 **بابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ**: "وكأنه أشار باللفظ الأول إلى ما رواه في المحامليات بسندٍ حسنٍ عن جبير بنِ نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبَّلَ اللّه منا ومنك». وروى ابنُ عدي عن وَاثِلة أنه لقي رسول اللّه ﷺ فقال: تقبل الله منّا ومنك، فقال: نعم تقبل اللّه منا ومنك». قاله ابن حجر[4].

---

(1) إكمال المعلم (310/3) نحوه.

(2) الفتح (553/6).

(3) رواية الجميع هي عنوان الباب الثالث.

(4) الفتح (446/2) إلا أن الحافظ قال في رواية ابن عدي: "وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي، وهو ضعيف، وقد تفرّد به مرفوعاً".

وسُئل الإمام مالك -رحمه الله- عن هذا القول وزيادة: "وغفر الله لنا ولك": فقال: "لا أعرفه ولا أنكره". ابنُ حبيبٍ: لم يعرفه سنة، ولم ينكره لأنه قولٌ حسنٌ قال: "ولا بأس عندي بالبداءة به، أي خلافاً لما كان يفعله أصحاب مالك مِن أنهم يردّونه ولا يبتدِؤون به".هـ[1].

قال الشبيبي: "بل ربّما يجب، إذا ترتب على تركه المقاطعة كما قالوه في القيام للقادم، ومثلُه قولُهم:"عيد مبارك وأحياكم الله لأمثاله".هـ[2]. الشاطبيُّ: "وأما المصافحة، فإن كانت كالمصافحة عند السلام فلا بأس بها والله أعلم"[3]. وفي "المدخل": قال الشيخُ الإمام أبو عبد الله ابنُ النعمان -رحمه الله-: "أدركتُ بمدينة فاس والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون أنهم كانوا إذا فرغوا من صلاةِ العيدِ صافح بعضُهم بعضاً".هـ[4].

ح951 **أَنْ نُصَلِّيَ**: صلاة العيد. أي أوَّلُ ما يكون الابتداءُ به في هذا اليوم الصلاةُ التي بدأنا بها، فعبّر بالمستقبل عن الماضي. **أَصَابَ سُنَّتَنَا**: هذا محلّ الترجمة.

ح952 **بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ**: أي بما قاله بعضُهم لبعض. **وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ**: أي "ليستا متصدرتين للغناء ولا مشتهرتين به"، هذا الذي استظهره الدماميني[5] في معناه. **وَهَذَا عِيدُنَا**: وإظهار السرور فيه مِن شرائع الدين. وهذا موضع الترجمة.

## 4 بَاب الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

ح953 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ

(1) نقله زروق في شرح الرسالة (260/1).

(2) الفواكه الدواني: (275/1).

(3) انظر: فتاوى الشاطبي، جمع أبو الأجفان (ص214).

(4) المدخل (269/2-270) ط. المكتبة التوفيقية.

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (952).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا».

**4 بابُ الأَكْلِ يومَ الفِطْرِ قبلَ الخُروجِ** إلى صلاة العيد، أي استحبابُه.

ح953 **يأْكُلَ تمَرات**: لمبادرة الامتثال لأمر اللّه بوجوب الفطر بعد وجوب الصيام.

**ويأْكُلُهُن وِتْرًا**: أي وزاد قوله: «ويأكلهن وترًا». وزاد ابن حبان: «ثلاثا أو خمسًا أو سبعًا»[1].

## 5 بَاب الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

ح954 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ [الحديث 954- أطرافه في: 984، 5546، 5549، 5561].
[م- ك=35، ب=1، ح=1962].

ح955 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ! وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».
[انظر الحديث 951 وأطرافه].

---

(1) صحيح، ابن حبان (53/7 ح2814 الاحسان).

**5 بابُ الأكْلِ يَومَ النَحرِ**: لم يقيّده بوقت معيّن كما قيّده به في الفطر. وعدم التقييد ظاهر من حديثي الباب. ولعلّه أشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك كحديثِ بُرَيدةَ وغيره: «كَانَ النبيﷺ لا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم، وَلاَ يَطْعَم يوم الأضحى حتى يُصلّي»[1]: لأن في كلّ منهما (مقال)[2]، وإن أخذَ أكثرُ العلماءِ بما دلاَّ عليه. ومذهبُنا ندبُ تأخيرِالفطرِ في الأضحى وتعجيلُه في الفِطر.

ح954 **رَجُلٌ**: هو أبو بردة بن دينار. **وذكر منْ جِيرَانِهِ**: أي فقراً وحاجَة. **جَذَعَةٌ**: /(269/1) من المعز، **أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ**: لسمنها وكثرة ثمنها. **الرُخصةُ**: في التضحي بالجذعة.

ح955 **ونَسَكَ نُسُكَنَا**: ضَحَّى ضحيتنا. **فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ**: فيه اتحاد الشرط والجزاء. وأجِيب بأن المراد منه لازمه أي لا يُجْزِئُهُ **شاةُ لَحْمٍ**: أي لأضحيته، أي لا ثواب فيها، **بَعْدَكَ**: أي غيرك.

## 6 بَاب الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

ح956 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ- وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ- فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا

---

(1) رواه الترمذي في أبواب العيدين (98/3 تحفة) وقال: "حديث غريب". وابن ماجه في كتاب الصيام حديث (1756). وأحمد في المسند (352/5)، وابن خزيمة في صحيحه (ح1426) وغيرهم.

(2) في المخطوطة: "مقالا".

مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ. فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. [انظر الحديث 304 وأطرافه].

6 **بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى**: يعنى إلى الصحراء لصلاة العيدين. أي مطلوبيةُ ذلك. ومذهبُنا ندب إيقاعها بها إلاّ لعلّة بكل مكان حتى بالمدينة المشرفة، ما عدا مكّة لأنَّ مسجدها كالصحراء لعدم سَقفه واتساعه، ولمشاهدة البيت وهي عبادة مفقودة في غيره. "وفي المُدونة: قال مالك: "لا تُصَلَّى في موضعين". سَنَدٌ[1]: يريد لا تُقام بخطبة بموضعين في المصر الواحد"هـ. نقله الحطاب[2].

وقال ابنُ عرفة: "وفيها[3]: لاَ تُصَلَّى بموضعين". سحنون: "ولو صلاّها أهلُ بلد لشدة مطر بمسجدٍ لم تحملهم أفنيتُه صَلاَّهَا بَقيتُهم أفذاذاً".هـ[4]. **بِغَيْرِ مِنْبَرٍ**: قال في المدونة: "قال مالك: "ولا يخرج فيها بمنبر، ولم يكن لِلنبيﷺ ولا لأبي بكر وعمر منبرٌ. وكثير بنُ الصلت بناه لعثمان بن عفان -رضي اللّه عنه-".هـ[5].

وقال في المدخل: "فإذا خرج الإمام إلى الصحراء فليكن على الأرض لا على المنبر، فإنه بدعة".هـ[6].

لكن قالَ الحَطَّابُ إثر نقله: وهو خلاف ما قاله ابنُ بَشِير ونصُّه: "فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر إن كان هناك مِنبر، ولا بأس في العيدين باتخاذ المنبر كما فَعَلَ عُثمان لأنَّ

---

(1) يعني القاضي سند شارح المدونة (ت 541 هـ).

(2) مواهب الجليل (232/2).

(3) قوله: "وفيها"، يعني مدونة سحنون.

(4) شرح زروق على الرسالة: (256/1).

(5) المدونة: (165/1-166).

(6) المدخل لابن الحاج (268/2). المكتبة التوفيقية.

المقصود فيهما إقامَة أُبَّهَةِ الإسلام". هـ[1].

وقال ابنُ عرفة: "رَوَى الصِّقلي[2]: لاَ يُخْرِجُ لها مِنبراً. الشيخُ[3] عَنْ أَشْهب: إخراجه واسع"هـ. وقد جرى باتخاذه اليوم العمل في سائر الأقطار، فتعيّن المصير إليه، -والله الموفق-.

ح956 **إِلَى المُصَلَّى**، "موضعٌ معروفٌ بباب المدينة الشرقي بينه وبين باب المسجد أَلْفُ ذراع. قاله ابن شبّة"[4].

قال في الهَدْي: "ولم يصل النبي ﷺ العيد في مسجده إلا مرّةً واحدةً لمطرٍ بل كان يصلّيها في المصلّى دائمًا".[5] نقله المناوي.

**فَيقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ**: أي «على رجليه» الشريفتين كما لابنِ خزيمة[6]. أي بغير منبر، وهذا محلّ الترجمة، **وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةَ**: مِن قبل معاوية، **بَنَاهُ كَثِيرُ بنُ الصَّلْتِ**: الكندي التابعي. أي بالطين. وهذا يدلّ على أنّ أولَ مَن اتخذ المنبر للعيد مروان. وفي المدونة: "أول مَن اتخذه عثمان فيحمل على أنَّ عثمان، فَعَلَه ثم تركه، وأعاده

(1) مواهب الجليل (231/2) باختصار.

(2) في المذهب المالكي هناك: الصقليان، وهما: ابن يونس، وعبد الحق.

(3) يعني ابن عرفة نفسه.

(4) في كتابه: "أخبار المدينة". الفتح (449/2).

(5) كلام ابن القيم في زاد المعاد (441/1): "فصلّى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث وهو في سنن أبي داود وابن ماجه". قلتُ: أخرجه أبو داود (ح1160)، وابن ماجه (1313)، وفي سنده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، وهو مجهول، وكذا شيخه أبو يحيى عبيد الله التيمي.

(6) قال في الفتح (449/2): ولابن خزيمة في رواية مختصرة: « خطب يوم عيد على رجليه» ، لأن في صحيح ابن خزيمة المطبوع (348/2): « خطب يوم عيد على راحلته». قال ابن خزيمة: هذه اللفظة تحتمل معنيين، أحدهما: أنه خطب قائماً لا جالساً. والثاني: أنه خطب على الأرض. قلتُ: ولعلَّ الصواب على هذا التأويل ما في الفتح، والله أعلم.

مروانُ"[1]. **غَيَّرْتُم واللَّهِ**: سنة رسول اللّه ﷺ وخلفائه، **فجعلتُها**، أي الخطبة **قَبْلَ الصَّلَاةِ**. ابنُ العربي: "هذا تغييرُ السُّنة بالنظر وَالقياس، وذلك باطلٌ بإجماع الأمة"[2].

7 بَاب الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

ح957 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [الحديث 957 - طرفه في: 963]. [م= ك=8، ب= أوال الكتاب، ح=888، أ=4602].

ح958 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [الحديث 958 - طرفله في: 961، 978].

ح959 قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

ح960 وأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

ح961 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:سَمِعْتُهُ يَقُولُ:إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا؟. [انظر الحديث 958 وطرفاه]. [م= ك=8، ب=أول الكتاب، ح=885].

7 **بابُ المَشْيِ والرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ**: أي جواز المشي والركوب من غير تفضيل لأحدهما على الآخر. وَأُخِذَ ذلك مِن إطلاق ابن عمر، وكأنه أشار إلى تضعيف ما ورد في ندب المشي. ففي الترمذي عن عليّ: «مِن السنة أن يخرج إلى

(1) المدونة: (166/1).

(2) عارضة الأحوذي (4/2).

العيد ماشِيًا»[1]. وفي ابن ماجه عن سعد القرظ: «كان صلى الله عليه وسلم يأْتِي العيد مَاشِيًا»[2] ومذهبُنا ندب المشي في الذهاب إلا أنْ يشقّ عليه، لا في الإيّاب.

ح960 **لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ**... إلخ: هذا محلّ الشقّ الثاني من الترجمة. وقاسَ الإقامةَ على الأذان. قال القاضي: "ولا خلاف بين فُقهاء الأمصار في ذلك"[3].

وفي "الموطأ" قال مالك: "سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداءٌ ولا إقامةٌ منذ زمان رسول اللهﷺ إلى اليوم". قال مالكٌ: "وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا".هـ[4]. وأولُ مَن أحدث الأذان في العيد معاوية. قال القاضي: "وعملُ أهلِ المدينة ونقلُهم يردُّ ما أُحْدِثَ".هـ[5]. وقال الشيخُ خليل: "وَلاَ يُنَادِي الصَّلاَةَ (270/1) جَامِعَةً"[6]. وقال القاضي: "إن النداء بذلك حسن"[7].

ح961 **نَزَلَ**: أي تحوَّل عن موضعه. **وَمَا لَهُمْ أَلاّ يَفْعَلُوا**؟ لم يوافق أحدٌ عطاء على ذلك كما يأتي لنا قريباً.

## 8 بَاب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

ح962 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [انظر الحديث 98 وأطرافه].

---

(1) سنن الترمذي (70/3 تحفة) في أبواب العيدين، قال عقبه: "هذا حديث حسن". قلتُ: فيه الحارث الأعور.

(2) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها حديث (1294). قال في الزوائد: عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ضعيف، وأبوه لا يعرف حاله.

(3) إكمال المعلم (295/3).

(4) الموطأ، كتاب العيدين حديث (1).

(5) إكمال المعلم (295/3).

(6) مختصر خليل (ص49).

(7) قاله عياضٌ لصلاة الكسوف، ولكن العلة واحدة. انظر: إكمال المعلم (336/3).

ح963 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [انظر الحديث 957].

ح964 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا» [انظر الحديث 98 وأطرافه].

ح965 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ -أَوْ تَجْزِيَ- عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث 951 وأطرافه].

**8 بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ: أي محلّها بعد صلاته لا قبلها.**

**القاضي عياض: "هذا هو المتفق عليه مِن مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى. ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبيﷺ والخلفاء الراشدين بعده، إلا ما روي أَنَّ عثمان في شَطْرِ خلافته الأخير، قَدَّمَ الخُطبة لأنه رأى مِن الناس مَن تفوته الصلاة. وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه. وقيل: أول مَن قَدَّمها معاويةُ. وقيل: مروان. وقيل: زياد".هـ[1].**

**القرطبيُّ: "ولا قائل به -أي بالتقديم اليوم- من فقهاء الإسلام".هـ[2].**

**وقال الكرماني: "إيقاعُ الخُطبة بعد الصلاة إجماعٌ مِن العلماء قديماً وحديثًا، إلا ما كان مِن بني أميّة".هـ[3].**

---

(1) إكمال المعلم (289/3) بتصرف يسير.

(2) المفهم (528/2).

(3) الكواكب الدراري (69/6/3).

وقال ابن عرفة: "خطبة العيد إثر الصلاة سنة"[1]. وقال الشيخ خليل: "ونُدب خُطْبَتَان كالجُمُعَةِ -أي، في الصفة والجلوس أولهما وبينهما والجهر فيهما- وسَمَاعُهُمَا واسْتِقْبَالُهُ، وبَعْدِيَّتُهُمَا، وأُعِيدَتَا "إنْ" قُدِّمَتَا، واسْتِفْتَاحٌ بِتَكْبِيرٍ وتَخَلُّلُهُمَا بِهِ بِلاَ حَدٍّ".هـ[2]. وتكون على المنبر إن كانَ ثمَّ مِنبَرٌ، وإلا فعلى الأرض ركعتين بالمصلّى.

ح964 **لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا ولا بعدهما**[3] لكراهة ذلك بالمصلّى لا بالمسجد، هذا مذهبنا. **ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ**: غرضُه مِن إيراد هذا الحديث أَنَّ أمره صلى اللّه عليه وسلم للنساء بالصدقة كان مِن تتمّة الخُطبة. **خُرْصَهَا**: الحلقة مِن الذهب أو الفضّة تعلّق بالأُذن. **وَسِخَابَهَا**: قِلاَدَةٌ مِن عنبر أو غيرِه ليس فيها جوهر، تُجعل في العنق.

ح965 **إن أول ما نَبْدَأ به أن نصلّي**[4]... إلخ: قال الإمام السبكي معناه: "أول ما يكون الابتداء به الصلاة التي قدمنا فعلها وبَدَأْنا بها، والفِعل المستقبل قد يوضع موضع الماضي"[5]. **وَلَنْ تَجْزِيَ أحداً بَعْدَكَ**[6]: وله صلى اللّه عليه وسلم أَنْ يخصّ مَن شاء بما شاء مِن الأحكام.

## 9 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

ح966 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فَنَزَلْتُ

---

(1) انظر: التاج والإكليل (196/2).

(2) مختصر خليل ص(49–50).

(3) في صحيح البخاري (23/2): «لـم يصل قبلها ولا بعدها».

(4) في صحيح البخاري (23/2): «إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلّي ...».

(5) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص125).

(6) في صحيح البخاري (23/2): «ولـن تجزي عن أحدٍ بعدك».

فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنًى فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ. [الحديث 966- طرفه في: 967].

ح967 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ -وَأَنَا عِنْدَهُ- فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ، يَعْنِي الْحَجَّاجَ. [انظر الحديث 966].

**9 باب مَا يُكْرَهُ مِن حَمْلِ السِّلاحِ فِي الْعِيدِ والحَرَمِ**: "الجمعُ بين ما دلّت عليه الترجمة مِن الكراهة وما تقدّم في «باب [الحِراب][1] والدَّرَق» من الجواز بحمل ما هناك على مَن عُهِدت منه السلامةُ مِن إيذاءِ أحَدٍ. وما هنا على مَن حملها بَطَرًا وأشَرًا ولم يتحفَّظ حال حملها"[2]. قاله ابن حجر.

وقال الدماميني: "يحمل ما هناك على الآلة الخفيفة لِلّعب بها، وما هنا على السلاح الذي يجتمعُ الجُندُ على حَمْلِهِ ويفضي إلى العقر والجرح عند الازدحام"[3].

ح966 **أَخْمَصِ**: أسفل، **فَنَزَعْتُهَا**: ومنها مات -رحمة الله عليه- سنة أربع وسبعين، **فَبَلَغَ الحَجَّاجَ** بنَ يوسف الثقفي، وكان إذا ذاك أميراً على الحجاز. **فَجَعَلَ**: أي الحَجَّاج. **لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ** ؟ أي عاقبناه، **أَنْتَ أَصَبْتَنِي**: أي بما أحدثته مِن البدع. وذكر الزبيرُ[4] أن إصابته كانت بإذن مِن الحجاج حقيقةً لكنَّ ابنَ عمر -رضي الله عنه- تَلطَّفَ في جوابه.

---

(1) في الأصل: الحرب وهو خطأ. وفي المخطوطة: "الحراب". وهو الصواب. وهذا هو الباب الثاني من كتاب العيدين.

(2) الفتح (455/2) بتصرف.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (966) بتصرف يسير.

(4) يعني الزبير بن بكار في كتابه الأنساب. انظر: الفتح (456/2).

## 10 بَاب التَّبْكِيرِ إِلى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.
ح968 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا أَوْ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر االحديث 951 وأطرافه].

10 **بَابُ التَّكْبِيرِ لِلْعِيدِ**: وللكشميهني: «التبكير». قال ابنُ حجر: "كذا للأكثر وعليه جرى شارحوه، وللمستملي: «التكبير». وهو تحريف"[1]، **حِينَ التَّسْبِيحِ**: أي تسبيح الضحى.

ابنُ بطال: "أجمعوا على أنها لا تُصلَّى قبل طلوع الشمس"[2]. الشيخُ خليل: "-ووقتها- مِن حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَال".هـ[3]. ووقت الذهاب إليها بعد طلوع الشمس في حقّ الإمام والمأموم، هذا مذهبنا.

ح968 **أن نُصلِّيَ**. أي ثُمَّ نخطب. ودلّ هذا على أنه لا ينبغي الاشتغال يوم العيد بشيء غير التأهّب للصلاة والخروج إليها، وَمِنْ لاَزِمِ ذلك ألاّ يفعلَ قبلها شيءٌ غيرَها فاقتضى ذلك التبكير إليها.

## 11 بَاب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [...] أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ

---

(1) الفتح (456/2).

(2) شرح ابن بطال (640/2).

(3) مختصر خليل (ص49).

إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

ح969 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ! إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

**11 بابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**: وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، سُمّيت بذلك لأن اللحم يُشَرَّقُ[1] فيها.

ابنُ بطال: "المراد بالعمل في أيام التشريق التكبيرُ فقط"، لأنه ثبت: «أنها أيام أكلٍ وشرب وَبِعَال»[2] وثبت تحريمُ صومها فدلَّ على تفْريغها لذلك مع الحظ على الذكر، والمشروعُ فيها التكبير فقط".هـ[3]. ونحوه للسبكي في "نكته"[4]، وعليه جرى المصنّف

(1) "تشريق اللحم أي تقديده. وسميت أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّقُ فيها، أي تشرق في الشمس"اهـ من مختار الصحاح مادة شرق.

(2) يعني: "وجماع". أقولُ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وبعال» غير ثابت بهذا اللفظ.

سها السخاوي في المقاصد (ص139) فعزاه بهذا اللفظ لمسلم، وسكت عنه سهواً أيضاً شيخنا عبدالله ابن الصديق في تعليقه عليه.

بل أخرجه مسلم في كتاب الصيام حديث (1141) (800/2)، وأحمد (75/5) عن نُبَيْشة الهذلي مرفوعاً بلفظ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» دون زيادة: «بعال».

ورواه مسلم أيضاً حديث (1142)، وأحمد (460/3) عن كعب بن مالك مرفوعاً بلفظ: «أيام منى أيام أكل وشرب». ورواه بهذا اللفظ أيضاً عن أبي هريرة ابن ماجه (ح1719) بسند حسن.

وروي هذا الحديث عن عدة من الصحابة.

أما الرواية التي ذكرها الشبيهي بزيادة: «بعال»، فأخرجها الدارقطني (283/4) عن أبي هريرة. وفي سندها سعيد بن سلام العطار، كذّبه ابن نمير، والبخاري، وابن حنبل، والدار قطني.

(3) شرح ابن بطال (641/2–642) نقلا عن المهلب بتصرف.

(4) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص126).

كما يأتي إيضاحه. **واذكروا اللّهَ**: لم يقصد التلاوة لأنها: ﴿وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ﴾[1] وإنما قصد حكاية قول ابن عباس. **في... أيام العشر**: أراد مساواة أيام التشريق لأيام العشر بجامع ما يقع فيهما مِن أعمال الحج (271/1). **وكَبَّرَ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ**: هو الباقر، **خَلْفَ النافلةِ**: كالفريضة. والتكبير عند الجمهور خاص بالفريضة. الشيخُ خليل: "وتَكْبِيرُه إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لا نَافِلَةٍ ومَقْضِيَةٍ فِيهَا مُطْلَقاً"[2].

ح969 **مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ**: من أيام السنة، **أَفْضَلَ**: منها. أي الأعمال. **فِي هَذِهِ**: أي في هذه الأيام. وحملها المصنِّفُ على أيام التشريق، وحمل العمل المطلوب فيها على التكبير، حيث أورد الآثار المتعلّقة به فقط.

وعلى هذا جرى ابنُ أبي جمرة، إلاّ أنه عمَّم في الأعمال ونصُّه: "ظاهر الحديث يدلّ على أنه ليس شيءٌ مِن الأعمال أفضلُ مِن الأعمال في أيام التشريق، وهي الثلاثة أيام التي بعد يوم النحر"[3]. قال: "وذلك أنه تقرَّر مِن قواعد الشرع والسُّنة المحمدية أنَّ أوقات الغفلات العبادةُ فيها أفضلُ، فَلَمَّا كانت هذه الأيام أيام أكلٍ وراحةٍ للنفوس فهي في الغالب يتسلّط عليها النومُ الكثير والغفلةُ فيكون فعلُ الفضائل فيها أفضلُ مِن غيرها، والنوافلُ أفضلُ مِن غيرها"هـ. من بهجته....إلخ[4].

قال ابنُ حجر: "وهو توجيه حسن إلا أنَّ المنقول يعارضه ثم ساق هذا الحديث –يعني حديث الباب– مِن عدَّةِ طرقٍ مصرِّحاً فيه بتفسير الأيام بأيام العشر، وقال إثر ذلك:

(1) آية 28 من سورة الحج وهي: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم اللّه في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ...﴾.

(2) مختصر خليل (ص50).

(3) بهجة النفوس (73/2).

(4) بهجة النفوس (73/2–74) بتصرف.

فظهر أن المراد بالأيام -في حديث الباب- أيّام عشر ذي الحجة، لكنه مشكلٌ على ترجمة البخاري بأيام التشريق وأجيب بأن الشيء يشرف بمجاورته للشريف، وأيّام التشريق تلي أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فيثبت به فضل أيّام التشريق، وبأن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه. وبقية أعمال الحج تقع في أيّام التشريق فاشتركت معها في أصل الفضل، وبأن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد، فكما أنه خاتمة أيام العشر، فهو مفتتح أيام التشريق". هـ كَلَامُ ابنِ حجرَ مِنْ فَتْحِهِ[1].

وبحثَ معه تلميذُه الشيخُ زكريا في ذلك بقولِهِ: "وأنت خبيرٌ بأَنَّ الجوابَ بذلك إنما يقتضي إلحاق أيام التشريق بأيام العشر في الفضل، لكن الترجمة تقتضي تفضيل أيام التشريق على أيّام العشر والمنقول يقتضي العكس" هـ. من تُحفته[2].

**تنبيه:**

ذهب بعضُ العلماء إلى أَنَّ أَيَّامَ عشرِ ذي الحجة أفضلُ من غيرها مِن أيام السنة، وأيّد ذلك بما رواه البزار وغيرُه مرفوعاً: «أفضل أيّام الدنيا أيام العشر»[3] وبأنها تشتمل على يوم عرفة، وقد روي: «أنه أفضل أيام الدنيا».

وزعم بعضُهم[4] أَنَّ ليالي عشر رمضان أفضلُ من ليالي العشر لاشتمالها على ليلة القدر، واستبعده الحافظُ ابنُ رجب بخبرِ الترمذي: «قيامُ كلِّ ليلةٍ منها: -أي ليالي العشر-

(1) الفتح (459/2) بتصرف يسير.

(2) تحفة الباري (80/3).

(3) رواه البزار في الحج (28/2 كشف الأستار) من طريق أبي الزبير عن جابر. وأورده عبدالرزاق (376/4) موقوفا على مسروق بلفظ: «هي أفضل أيام السنة».

(4) المراد بالبعض هو ابن القيم كما في زاد المعاد (57/1).

بقيام ليلة القدر»[1]. وبأَنَّ عشر رمضان فُضِّلَ بليلة واحدة وهذه جميعُ لَيَالِيهَا مُتَسَاوِيَةٌ في الفضل.

قال الشيخ زكرياء: "هذا ما قيل في ذلك والتحقيقُ أَنَّ مجموعَ العشر أفضلُ مِن مجموع عشر رمضان وَإِنْ كَانَ في عُشْرِه ليلة لا يَفضُل عليها غيرُها".هـ[2].

ونقل الحطَّاب عن ابنِ النقَّاش: "أَنَّ أيَّام عشر ذي الحجة أفضلُ لاشتمالها على يوم عرفة ويوم النحر. وليالِيَ عشر رمضان الأخيرة أفضلُ لاشتمالِها على ليلة القدر التي (272/1) هي خيرٌ مِن ألف شهر". قال: "وهذا هو الجواب الشافي الكافي، ومَن أجاب بغيره لم يُدْلِ بحجة صريحة قط".

قال الحطَّاب إثْرَه: "قلتُ: ولا يُفهم مِن هذا الجواب أَنَّ لياليَ عشر ذي الحجة لا فضيلة فيها، فإنَّ أكثرَ المفسرين على أَنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿وليالٍ عشرٍ﴾[3]، العشر الأول مِن ذي الحجة. ولا شك أَنَّ القَسَم بها يقتضي اختصاصها بمزيد فضل، وهو ظاهر والله أعلم".هـ[4]. ونقل المناوي نحوه عن ابنِ القيم وأقرَّه[5].

وقال ابنُ حجر: "الذي يظهرُ أَنَّ السَّبَبَ في امتياز عشر ذي الحجة إمْكان اجتماع أمهات العبادة فيها، وهي الصلاةُ، والصِّيام، والصَّدَقَةُ، والحجّ، ولا يتأتى ذلك في غيرها".هـ[6].

**فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ:** مِن مالٍ أو مِن نفسٍ ومالٍ بِأَنْ يَسْتَشْهِد.

(1) رواه الترمذي (464/3 تحفة) في الصوم، وقال عقبه "هذا حديث حسن غريب".

(2) تحفة الباري (81/3).

(3) آية 2 من سورة الفجر.

(4) مواهب الجليل (473/2-474) باختصار.

(5) فيض القدير: (51/2).

(6) الفتح (460/2).

## 12 بَاب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

ح970 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنْ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

[الحديث 970 – طرفه في: 1659]. [م= ك=15، ب=46، ح=1285].

ح971 حَدَّثَنَا محمد حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ. [انظر الحديث 324 وأطرافه].

**12 بابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى**: أي يوم العيد، والثلاثة بعده. **وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ**: يوم عرفة.

**فِي قُبَّتِهِ**: بيتٌ صغيرٌ مِن الخيام مستديرٌ مِن بيوت العرب. **وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ**. أي الفريضة مِن ظهر يوم النَّحر لصبح الرابع، هذا مذهبنا. وَلَفْظُهُ: "اللّه أكبر" ثلاثاً. ابنُ عرفة: "وفيها": منع التكبير أيام مِنًى في غير أدبار الصلوات".

وروى اللَّخمِيُّ: "لا بأس به"، وَصَوَّبَه. وعزاه الصِّقِلِّي لابن حبيب. وسمع ابنُ القاسم: "إِنْ كَبَّروا بعد الصلوات فلا بأس. وَلَمْ يَفْعَلْهُ مَن يُقتدى به إلا إثرها"[1]، **مَيْمُونَةُ** زوج النبيﷺ **لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ** وأيامها.

---

(1) المدونة: (172/1) حكاية عن مالك. وكذا نقلها البراذعي في التهذيب (332/1).

## تنبيه:

قال في "الاكمال": "للتكبير في العيد أربعة مواطن: في السعي إلى المصلّى إلى حين يخرج الإمامُ، وإذا كبّر الإمام في خطبته، والتكبير المشروع في الصلاة، والتكبير بعد الصلوات في عيد الأضحى. فأما الوجه الأول فاختلَف العلماء فيه".

فَرَوَى[1] جماعةٌ مِن الصحابة والسلف أنهم كانوا يكبِّرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلّى يرفعون أصواتهم بذلك. وقاله مالك والأوزاعي. قال مالك: "ويكبّر إلى أن يخرج الإمام". وقال ذلك الشافعي.

وأما تكبيرهم مع تكبير الإمام في الخُطبة فمالكٌ يرى ذلك، والمغيرة[2] يأباه. وأما التكبير المشروع في الصلاة، فاختلف العلماء في عدده. ومذهب مالك وأحمد أنه سبع في الأولى بالإحرام، وفي الثانية: خمس بتكبيرة القيام[3].

وأما التكبير عَقِب الصلوات في النحر فاختلَفَ السلف فيه على نحو عشر مقالات، واختيارُ مالك والشافعي وجماعةٌ أن ابتداءَه صلاةُ الظهر يوم النحر، وانتهاؤُه صلاة الصبح آخر يوم التشريق وأنه للمنفرد والجماعة والرجال والنساء، والمقيم والمسافر".هـ[4]. منه وقوله: "وفي الثانية خمس بتكبيرة القيام"[5] المشهورُ عندنا أنها خمسٌ بدونها والله أعلم.

---

(1) في إكمال المعلم: «فَرَأى».

(2) المغيرة بنُ عبد الرحمن المخزومي، الإمام الفقيه، أحدُ من دَارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك، الثقة الأمين. ولد سنة 134 وتوفي سنة 188هـ شجرة النور الزكية ص56.

(3) في إكمال المعلم المطبوع (3/300): وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام. قلتُ: قال ابن القيم في الزاد (1/444) بعدما ذكر حديث أن النبيّ ﷺ كبّر سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة: "قال أحمد: وأنا أذهب إلى هذا".

(4) إكمال المعلم (3/299 فما بعدها) باختصار.

(5) على حسب النسخة الخطية التي كانت بحوزة المؤلِّف بخلاف النسخة المطبوعة.

ح971 **خِدْرِهَا**: سترها، **وطُهْرَتَه**: تطهيره من الذنوب. ومطابقته للعيد ظاهرة، ولغيره بالقياس عليه بجامع أَنَّ الكلَّ من الأيّام المشهودة.

## 13 بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

ح972 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي. [انظر الحديث 494 وطرفيه].

**13 بابُ الصَّلَاةِ إلى الحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ**:

ح972 **الْحَرْبَةُ**: دون الرمح.

## 14 بَاب حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

ح973 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [انظر الحديث 494 وطرفيه].

**14 بابُ حَمْلِ العَنَزَة**: هي أقصرُ مِن الْحَرْبَةِ. **أو الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدي الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ** أيْ ليصلِّي إليها.

## 15 بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى

ح974 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ -أَوْ قَالَتْ- الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى. [انظر الحديث 98 وأطرافه].

**15 باب خروجِ النِّساء**: الطاهرات، **والحُيَّضِ إلى المصلَّى**: أي جوازه مطلقاً. وهو مذهب جماعةٍ من السلف، وقصره المالكية على المتجالّات منهن دون غيرهن. الشيخُ:

"وخروج متجالّة لعيد واستسقاء".هـ[1]. (273/1)/ ابنُ العربي: "وإن خرجن ففي أطمار"[2].

قالوا: وخروج العواتق الـمدلولُ عليه بحديث الباب كان عند الأمن مِن الفساد، أما عند تغيّر الحال فلا يخرجن.

## 16 بَاب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى

ح975 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ -أَوْ أَضْحَى- فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. [انظر الحديث 98 وأطرافه].

**16 بابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى**: أي جوازه في الأعياد، وإنْ لم يصلّوا. والشَّاهِدُ مِن حديثِ الترجمة خروجُ ابْنِ عَبَّاسٍ: وهو صبيٌّ مع النبي ﷺ.

## 17 بَاب اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِلَ النَّاسِ

ح976 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث 951 وأطرافه].

**17 بابُ اسْتِقْبَالِ الإمامِ النَّاسَ في خُطبةِ الْعِيدِ**: أي اسْتِنَانُ ذلك.

ح976 **أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ**: التي فرغنا منها ثم الخطبة. **رَجُلٌ**: أبو بردة.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص50).

(2) عارضة الأحوذي (2/8-9). والأطمار جمع طِمْر وهو الثوب الخلِق.

## 18 بَاب الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى

ح977 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [انظر الحديث 98 وأطرافه].

**18 بابُ العَلَمِ بالمُصَلَّى**: أي الشيء الشاخص ليعرف به المحلّ.

ح977 **وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ ما شَهِدْتُه**: فيه تقديم وتأخير وحذف. أيْ ولولا منزلتي منه صلى الله عليه وسلم لم أحضر العيد لأجل الصّغر، فالصِّغر علّة لعدم الحضور لا للحضور. **عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ**: هذه الدار بنيت بعده صلى الله عليه وسلم.

## 19 بَاب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ

ح978 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا! وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ.
[انظر الحديث 958 وطرفه].

ح979 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾الْآيَةَ[الممتحنة:12]. ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، -لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا-: نَعَمْ! لَا

يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتَخُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [انظر الحديث 98 وأطرافه].
[م- ك=8، ب=أول الكتاب، ح=884، أ=3064].

**19 بابُ موعِظَةِ الإمامِ النِّسَاءَ يومَ الْعِيدِ:** بعد فراغ خطبته إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال. أي مطلوبيةُ ذلك وبيانُ ما فيه.

ح978 **نَزَلَ**: انتقل مِن موضعه. **قلتُ لِعَطَاءٍ**: القائل هو: ابنُ جريج. **فَتَخَها**: خاتم مِن فضة لا فصّ لها. **وَيُلْقِينَ**: كلّ نوع مِن الحلي. **إِنَّهُ لحقٌّ عَلَيْهِمْ**: لكن قال ابن بطال: "أَمَّا إتيانُهُ للنِّسَاءِ ووعظُهن فهو خاصٌّ به صلى اللّه عليه وسلم عند العلماء. وهم مجمعون أَنَّ الخطيب لا يلزمه خُطبةٌ أخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتمّها عند النساء".هـ نقله أبو الحسن في المعونة[1]. وقال القاضي عياض: "هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه".هـ[2].

ح979 **يَجْلِسُ** الناس **بِيَدِهِ**: أي يشير بها. **لا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ**، قيل: هي أسماءُ بنتُ يزيد. **فَتَصَدَّقْنَ**: فِعْلُ أَمْرٍ، والفاء للسببية. **ثُمَّ قَالَ**: بلالٌ. **لَكُنَّ**: متعلّق بما بعده. **فداءٌ**: خبرٌ. **أَبِي وَأُمّي** مبتدأ.

## 20 بَاب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

ح980 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ:

---

(1) شرح ابن بطال (646/2) وانظر: معونة القارئ. (مخطوط ص: 298-289).

(2) الفتح (467/2) بتصرف.

«لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي، وَقَلَّمَا ذَكَرَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي قَالَ: «لِيَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ -أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ -وَالْحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ! أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [انظر الحديث 324 وأطرافه].

**20 بابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا**: أي المرأة، **جِلْبَابٌ** ثوب **في العيد**: **تُعيرُها** صاحبتُها جِلباباً مِن جلابيبها فتخرُج به إلى المصلّى. "يفيد تأكيد خروجهن إلى العيد لأنه إذا أمر مَن لا جلباب لها، فمن لها جلبابٌ بالطريق الأولى". قاله ابن بطال[1].

ح980 **إمرأةٌ**: لم تسمّ. **أُخْتِها** هي: أمّ عطية. وزوجُها لم يسمّ. **قَالَتْ**: أختها. **الكَلْمَى**: الجرحى. **بِأَبِي**. أيْ أفديه بأبي.

**العَوَاتِقُ**: جمع عاتقٍ، الجاريةُ حين تدرك. **الخُدورِ**: الستور. **قالَتْ** حفصة. **فقلتُ لَهَا**: لأم عطية. **كذا... وكذا**: أي كمزدلفة وَمِنًى.

## 21 بَاب اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى

ح981 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ-، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوْ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ-، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ.
[انظر الحديث 324 وأطرافه].

**21 باب اعتِزالِ الْحُيَّضِ المصلّى**: أي استحباباً لا وجوباً كما سبق في الحيض. وهذه الترجمة بعض مدلول الحديث قبلها، فلّعله أعادها اهتماماً بذلك.

(1) شرح ابن بطال (647/2) بتصرف.

## 22 بَاب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

ح982 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ -أَوْ يَذْبَحُ- بِالْمُصَلَّى. [الحديث 982 - أطرافه في: 1710، 1711، 5551، 5552].

**22 باب النَّحْرِ والذَّبْحِ "يَوْمَ العيد"[1] بالمُصَلَّى**: أي استحبابُ ذلك للإمام للإعلام به، وليترتب عليه ذبح الناس. قال الشيخ خليل: "ونُدِبَ ذَبْحُ أُضْحِيَتِهِ -أَيْ الْإِمَامِ بِالـمُصَلَّى"[2].

## 23 بَاب كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

ح983 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي! ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ! وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث 951 وأطرافه].

ح984 حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِيرَانٌ لِي - إِمَّا قَالَ: [بِهِمْ] خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ -وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا. [انظر الحديث 945 وأطرافه].

ح985 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [الحديث 985 أطرافه في: 5500، 5562، 6674، 7400]. [م- ك-35، ب-1، ح-1960، أ-18821 و18825].

---

(1) في صحيح البخاري (28/2)، والفتح (471/2): «يوم النحر».

(2) كلامُ خليل في مختصره (ص49) هو: "ونحره أُضحِيَّتَهُ بالمصلَّى".

**23 بَابُ كَلَامِ الإِمامِ والنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ**: أي جوازه إذا كان متعلّقاً بأمور الدين. **وإِذا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ**: خطبة العيد، يجيب السائل. اشتملت الترجمة على حكمين: الأولُ أعمُّ من الثاني، والمراجعة الصادرة بين النبيﷺ وأبي بُرْدَةَ، دَالَّة على الأول، وسؤالُ أبِي بردة عن حُكْمِ العَناقِ[1] دالٌّ على الثاني.

ح984 **رَجُلٌ** هو: أبو بردة.

## 24 بَاب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

ح986 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

**24 بابُ مَن خالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ**: مخالفةُ الطريق في الرجوع مِن العيد مستحبةٌ في حقّ الإمام والمأموم. وذكر الحافظُ في علّة ذلك أكثرَ مِن عشرين قولاً أقربُها: "شهادة الطريقين أو سكّانُها من الجنِّ والانس أوالملائكةُ الحاضرين بهما أو الكلُّ للمارِّ بهما"[2]. وقال ابنُ القيم بعد أنْ عدَّ مِن ذلك جملةً وافرة: "الأصحّ أنه لذلك كلِّه ولغيره مِن الحِكَمِ التي لا يخلو فعلُه عنها"[3].

ح986 **إِذَا كَانَ**: تامةٌ (274/1). **وَحَدِيثُ جَابِرٍ**: كذا عند جميع الرواة، وهو مشكل. وعند أبي نعيم[4]: «تابعه يونسُ بنُ محمّد عن فُلَيحٍ. وقال محمد بنُ الصّلت: عن فليح

---

(1) العَنَاق بفتح العين الأنثى من ولد المعز، والجمع: أَعْـنُـقٌ.اهـ. من مختار الصحاح مادة ع ن ق.

(2) الفتح (473/2).

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد (449/1).

(4) هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله، الأصفهاني الصوفي، الشافعي، صاحب التصانيف (ت 430 هـ). ذكر هذا في كتابه المستخرج على الصحيح.

عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح.هـ[1]. أي مِنْ حديثِ أبي هريرة وهو واضحٌ.
وقال ابنُ العربي في العارضة: "عجبتُ مِن إخراج البخاري لهذا الحديث مع الاضطراب الذي فيه".هـ[2].

## 25 بَاب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ. وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى. لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ». وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

ح987 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى».
[انظر الحديث 949 وأطرافه].

ح988 وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُمْ. أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ يَعْنِي»: مِنْ الْأَمْنِ.
[انظر الحديث 454 وأطرافه].

**25 بابٌ إذَا فاتَهُ العيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**: على هيئة صلاةِ العيد فذًّا أوجماعة. وَمَنْ جاء والإمام يخطبُ نُدِبَ له الجلُوس حتى يفرُغَ مِن الخطبة ويصلِّي، **وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ والْقُرَى** ولم يحضر لصلاة الجماعة صلّى وحده. **هَذَا عِيدُنَا يَا أَهْلَ الإِسْلَامِ**: هذا محلّ الترجمة.

---

(1) الفتح (473/2).

(2) عارضة الأحوذي: (10/2).

ووجه أخذ الدليل منه "أنه صلى اللّه عليه وسلم جعل العيدَ عيدًا لكلّ المسلمين، فينبغي أَنْ يشترك الكلُّ في سنن العيد، وَمِنْ جملتِها الصلاة". قاله السندي[1] ونحوه للكرماني عن شارح التراجم[2]. **بالزَّاوِيَةِ**: موضع على فرسخين من البصرة.

ح987 **فَإِنَّهَا أَيَّامُ عيدٍ**: من هنا أخذ ابنُ المُنَيِّر مطابقة الترجمة، قال: فأضاف سنة العيد إلى اليوم فيستوي في إقامتها الفذّ والجماعةُ والنِّسَاءُ والرِّجَالُ. قال الدماميني: "ولا يخفى عليك ما فيه من البُعد"[3]. **مُتَغَشٍّي**: مستتر مِن الأمر لا مِن الأمان.

## 26 بَاب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ

ح989 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ.[انظر الحديث 98 وأطرافه].

26 **بابُ الصَّلَاةِ**: أي النافلة، أي بيان حكمها. **قَبْلَ الْعِيدِ**: أي صلاته. **وبَعْدَهَا**. وحكمُ النافلة عندنا الكراهةُ قبلها وبعدَها إنْ صُلِّيَتْ بِالمُصَلَّى. والجوازُ قبل وبعد إِنْ صُلِّيَتْ بالمسجد.

قال الإمام ابنُ العربي: "التنفّل في المصلّى لو فُعِلَ لَنُقِلَ، وَمَن أجازه رأى أنه وقتٌ مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أنَّ النبيﷺ لم يفعله. وَمَن اقتدى به فقد اهتدى".هـ[4]. وإلى تفصيل مذهبِنَا أشار الشيخُ بقوله: "وكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلًّى قَبْلَهَا وبَعْدَهَا لا بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا"[5].

ح989 **خرجَ يومَ الْفِطرِ**: لصلاة العيد بالمصلّى.

---

(1) حاشية السندي (217/1).

(2) الكواكب الدراري (89/6/3).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (986).

(4) الفتح (476/2) وانظر عارضة الأحوذي (7/2) بتصرف.

(5) مختصر خليل (ص50).

# أبـواب الوتر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوتر: سنة مؤكدة عند الـمالكية[1] والشافعية[2]، واجبٌ عند الحنفية[3]، وهو عندنا آكد السنن[4]، ويليه العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء. ووقـتُه بعد عشاء صحيحة، وشفق للفجر، وضروريُّهُ للصبح. وَنُدِبَ فعلُه إثر شفع منفصل بسلام إلا للاقتداء بواصل، وكره وصله ووتر بواحدة[5]. فإن طال ما بينه وبين الشفع ندبت إعادة الشفع.

### 1 بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

ح990 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

[انظر الحديث 472 وأطرافه].

ح991 وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

ح992 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ -وَهِيَ خَالَتُهُ- فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى

---

(1) انظر: الـمدونة (127/1).

(2) انظر: الـمجموع (17/4).

(3) انظر: بداية الـمبتدي (ص20) والهداية شرح الـبداية (65/1) كلاهما للمرغيناني.

(4) يقول خليل (ص38): "والوتر سنة آكد".

(5) قارن بمختصر خليل (ص38).

رَأسِي وَأخَذَ بِأذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [انظر الحديث 117 وأطرافه].

ح993 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أرَدْتَ أنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ». قَالَ القَاسِمُ: وَرَأيْنَا أنَاسًا مُنْذُ أدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ أرْجُو أنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأسٌ. [انظر الحديث 472 وأطرافه].

994 حَدَّثَنَا أبُو اليَمَانِ قَالَ: أخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أنَّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ -تَعْنِي بِاللَّيْلِ- فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أنْ يَرْفَعَ رَأسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأيْمَنِ حَتَّى يَأتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ.
[انظر الحديث 626 وأطرافه].

1 **بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ**: من الأحكام.

ح990 **وَجُلاً**: لم يعرف. **صَلَاةِ اللَّيْلِ**: زاد الأربعة: «والنهار»[1]. **مَثْنَى مَثْنَى** أي اثنين اثنين. «يُسَلِّمُ مِن كل ركعتين» كما لأحمد[2] **الصُّبْحَ**: أي الفجر. **صَلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ لَهُ**... إلخ. فيه أنَّ أقلَّ الوتر ركعةٌ وأنها تكون مفصولة بالسلام عمّا قبلها. وبه قال الأئمة[3] الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة.

ح991 **حتى يأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ**: روي: «أنه صلّى ركعتين ثم قال: يا غلام! ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة» وهذا يدل على عدم الطول"[4].

(1) رواه أبو داود (ح1295) والترمذي (208/3 تحفة) والنسائي (227/3) وابن ماجه (ح1322).

(2) المسند: من حديث ابن عمر: (ح5103): (49/2).

(3) انظر المغني (450/1)، والأم (289/1)، والتاج والإكليل (73/2). وشرح فتح القدير لابن الهمام (449/1).

(4) شرح معاني الآثار للطحاوي (279/1).

ح992 **باتَ عندَ مَيْمُونَةَ**: وكانت حائض قال: **فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ**: ما يتوسّد. أي يوضع تحت الرأس. قاله الداودي والقرطبي[1]. وكانت مِن أدم حشوُها لِيف. وانظر: كتاب الطهارة. **يَمْسَحُ النَّوْمَ** أي أثره **عشرَ آياتٍ من آلِ عِمرانَ أَوَّلُهَا**: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَـوَت والأَرْضِ﴾[2] إلى السورة. **يَفْتِلُهَا**: زاد في روايةٍ: «فعرفتُ أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني به في ظلمة الليل». ولمسلم: «فجعل إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني»[3]. **ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**: كررها ست مرات. وفي مسلم: «يسلّم مِن كل ركعتين»[4]. فمفاده أنه صلّى ثلاث عشرة ركعة. ووقع التصريح بذلك (275/1) في عدة أحاديث. وأما رواية شريك[5] الآتية في التفسير: عن كُرَيب: «فصلى إحدى عشرة» فقال الحافظ: "تُقَدَّمُ رواية الأكثر عليها لما معهم مِن الزيادة ولأنهم أحفظ وكذلك كلّ مَن خالف هذه الرواية يَردُ إليها بضربٍ من التجوز والتأويل. انظر: الفتح[6]. **وَرَكْعَتَيْنِ**: الفجر.

ح993 **قَالَ القَاسِمُ**: بنُ محمد بن أبي بكر الصديق: "**بِثَلَاثٍ**. أي مِن غيرِ فصلٍ بسلام. وبه أخذ الحنفية.

ح994 **إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**: بعد الوتر منها.

## 2 بَاب سَاعَاتِ الْوِتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

ح995 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا

(1) المفهم (392/2).

(2) آية 190 وما بعدها.

(3) مسلم في صلاة المسافرين حديث (763 رقم 185).

(4) مسلم حديث (763 رقم 191).

(5) شريك القاضي، وهو سيئ الحفظ.

(6) الفتح (483/2).

الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ سُرْعَةً. [انظر الحديث 472 وأطرافه].

ح996 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

2 **بابُ ساعَاتِ الْوِتْرِ**: أي بيانُ وقتِه. أَمَّا أَوَّلُهُ فنقلَ ابنُ المنذر الإجماعَ على أَنَّ ابتداءَ وقتِه مغيبُ الشفقِ بعد صلاة العشاء"[1]. وأما آخِرُه فالذي عند المالكية والشافعية أَنَّ آخرَ وقتِه الاختياري طلوعُ الفجر ويبقى بعده وقت الضرورة إلى أن يبقى للشروق مقدار صلاة الصبح. **قَبْلَ النَّوْمِ** احتياطاً، خوف غلبة النوم. وتأخيره لآخِرِ الليل لمن عَلِمَ مِن نفسه الانتباه أولى. ففي مسلم: «من طمع منكم أن يقوم آخرَ الليل فليوتر مِن آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، ومن خاف منكم ألا يقوم مِن آخر الليل فليوتر مِن أَوَّله»[2].

ح995 **وَكَأَنَّ الْأَذَانَ** أي الإقامة.

**بِأُذُنَيهِ**: أي يسرع سرعةَ مَن سمع الإقامة، ويلزم مِن الإسراع تخفيف القراءة. فقوله: **أَيْ بِسُرْعَةٍ** منصوب على المصدر.

ح996 **كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ**. أي أحياناً في أَوَّلِهِ، وأحياناً في وسطه، وأحياناً في آخره. **إلى السَّحَرِ** قُبَيْلَ الفجر. زاد الترمذي: «حتى مات»[3].

3 بَاب إِيقَاظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ

ح997 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

---

(1) الإجماع لابن المنذر (ص10).

(2) مسلم صلاة المسافرين وقصرها حديث (755) رقم (162).

(3) رواه الترمذي (194/8 تحفة) لكن بلفظ: "حين مات".

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [انظر الحديث 382 وأطرافه].

**3 بابُ إيقَاظِ النَّبِيِّ صلى الله عليه أهلَهُ بالوِتر**: وللكشميهني: «للوتر» أي لصلاته.

ح997 **أيقظَنِي**: أي فقمتُ فتوضأتُ. **فَأَوْتَرْتُ** معه. واستدل به على استحباب فعل الوتر آخر الليل لمن تيقّن الاستيقاظ بنفسه أو بإيقاظ غيره.

## 4 بَاب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا

ح998 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا. [م= ك=6، ب=20، ح=751، ا=4710 و5798].

**4 بابٌ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتراً**: أي على سبيل الاستحباب. وحكمتُه أنَّ أَوَّلَ صلاة الليل وهي المغرب وترٌ، فناسب أنْ يكون آخرُها وتراً. فمن أوتر أول الليل ثم أراد أنْ يَتَنَفَّلَ بعده جاز له ذلك. ولا يحتاج لتشفيع وتره الأول بركعة أخرى، ولا يعيد الوتر عقب تنفُّلِه لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا وتران في ليلة»[(1)] فهو نهيٌ مقدّم على الأمر أو مُخَصِّصٌ لعمومه، هذا قول مالك والشافعي وأحمد. قاله ابن بطال[(2)]. "ولأن إعادته تصيِّر الصلاة كلّها شفعاً فيبطل المقصود منه". قاله الدماميني[(3)].

المازريُّ: مَن كان له تهجّد فالأولَى له ألا يوتر مع الإمام يعني أَوَّلَ الليل ليكون وترُه آخرَ نفله. ابنُ عرفة: سمع ابنُ القاسم: مُنِعَ مَن أوتر مع الإمام في رمضان أنْ يصلِّي وتره بركعة ليوتر بعد ذلك يسلّم معه ويصلّي بعد ذلك ما شاء، وقال قبل ذلك: ويتأنى قليلا أعجب إليّ"[(4)].

(1) رواه أبو داود (ح1439) والترمذي (574/2 تحفة) والنسائي (230/3).

(2) شرح ابن بطال (657/2) نحوه.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (998).

(4) التاج والإكليل للمواق (72/2).

## 5 بَاب الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

ح999 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

[الحديث 999 - أطرافه في: 1000، 1095، 1096، 1098، 1105].
[م= ك=6، ب=4، ح=700، أ=5208].

**5 بابُ الوِترِ عَلَى الدَّابَّةِ**: أي جوازُه عليها بعيراً كانت أو غيره.

**ح999 كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ**: ويلحق به غيرَه مِن سائر الدواب. وقد جاء مُصَرَّحاً بالدابة في غيره وعلى كل حال. فهو دالٌّ على عدم وجوب الوتر، إذ لو كان واجباً ما صلاَّهُ راكباً! واستشكل بأَنَّ الوِتْرَ كان واجباً عليه صلى اللّه عليه وسلم فكيف صلاَّه راكباً، وأجيب باحتمال الخصوصية، كخصوصية وجوبه عليه، وبأنه صلى اللّه عليه وسلم يشرع لأمته ما يليق بالسنّة في حقّهم، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يكون ركوبه لمصلحة التشريع مع أنه واجب عليه. **أُسْوَةٌ**: قدوة.

## 6 بَاب الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ

ح1000 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [انظر الحديث 999 وأطرافه].

**6 بابُ الوِتْرِ فِي السَّفَرِ**: أي مطلوبيتُه فيه كالحضر. وردّ به على مَن قال: "ليس في السفر وِتر".

## 7 بَاب الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

ح1001 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

[الحديث 1001- أطرافه في: 1002، 1003، 1300، 2801، 2814، 3064، 3170، 4088، 4089، 4090، 4091، 4092، 4094، 4095، 4096، 6394، 7341 ]. [م- ك=5، ب=54، ح=677، أ=13602].

ح1002 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

[انظر الحديث 1001 وأطرافه].

ح1003 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ. [انظر الحديث 1001 وأطرافه].

ح1004 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [انظر الحديث 798].

**7 بابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وبَعْدَه**: القنوتُ له مَعَان تزيدُ على عشر. والمراد به هنا الدعاء. وأشار بالترجمة (276/1) للردِّ على مَن ذكر أنه بدعة. وروي وقوعه في الصبح، والظهر، والمغرب، والعشاء، والوِتْرُ قبل الركوع، وبعده. ثم نسخ الجميعُ واستقرَّ العمل به على جهة الاستحباب في صلاة الصبح خاصة.

**ح1001 قَبْلَ الرُّكُوعِ**؟ هذا مذهبنا. قال الشيخ: وَنُدِبَ "قُنُوتٌ سرًّا بِصُبْحٍ فَقَطْ وقَبْلَ الرُّكُوعِ ولَفْظُهُ وَهُوَ: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ..."[1] إلخ.

---

(1) مختصر خليل (ص30).

القرطبيُّ: "اتفقوا على أنه لا يتعيّن في القنوت دعاء مُؤَقّت إلا ما روي عن بعض أهل الحديث في تخصيصهم بقنوت مصحف أُبَيّ بن كعب الـمروي: أن جبريل علّمَهُ للنبيﷺ وهو: "اللهم إنا نستعينك"... الخ واستحبّه مالك".هـ[1].

ابنُ بطال: "وجه اختياره قبل الركوع ليدرك الـمستيقظون مِن النوم الركعة التي بها تدرك الصلاة. ولذلك كان الوقوف في الصبح أطول مِن غيرها".هـ[2].

وإنما ذكر الـمصنِّف القنوت في أبواب الوتر إشارة إلى ما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيرُه، عن الحسن بن علي قال: «علّمني رسول اللهﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر «اللهم اهدني فيمن هديت»الحديث[3]. **يَسِيرًا**: أي شهراً. ثم استمر عمله على القنوت قبله.

ح1002 **كَانَ الْقُنُوتُ**: أي مشروعاً. **فُلَانًا**: لم يعرف. ويحتَمِلُ أنه محمد بن سيرين **كَذَبَ**: أي أخطأ **شَهْرًا**: أي ثُمّ عاد للقنوت قبله **قَوْماً** مِن أهل الصُّفـة. **زُهَاءَ**: مقدار. **دُونَ أُولَئِكَ**:أي غير أولئك الغادرين الـمدعو عليهم. **وكَانَ بَيْنَهُمْ**: أي بين الـمبعوث إليهم.

وحاصل القضية أنَّ النبيَّ ﷺ وَجَّه السبعين لقوم مشركين معاهَدين فتعرّض لهم آخرون وهم: رعل، وذكوان، وَعُصَيّة مع عامر بن الطفيل، فقتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري فدعا صلى الله عليه وسلم على هؤلاء الـمتعرضين **يَدْعُو عَلَيْهِمْ** بعد الركوع في الصلوات كلّها.

ح1004 **فِي** صلاة **الْمَغْرِبِ**: ثم نسخ منها إجماعاً.

---

(1) الـمفهم (302/2) قلتُ: رواه البيهقي (210/2) من حديث خالد بن أبي عمران وقال: هذا مرسل.

(2) شرح ابن بطال (665/2) نقلا عن الـمهلب.

(3) رواه أبو داود (ح1425) والترمذي (562/2 تحفة) وابن ماجه (ح1178).

## تـكـمـيـل:

قال في إكمال الإكمال ما نصُّه: عياضٌ: لم يذكر أهل الصحيح ما يقرأ في الشفع والوتر، وفي "الـمُصَنَّفات":أنه في الشفع بـ﴿سَبِّحْ﴾ و"الكافرون". وفي الوتر "بالإخلاص" و"الـمعوذتين". وفي حديثٍ: «قرأ في الشفع بذلك وفي الوتر بـ"الإخلاص" فقط». وفي حديثٍ: «بـالإخلاص في كل واحدة من الثلاث». ابنُ العربي: يَقْرَأُ فيه -أي في الوتر- الـمتهَجِّدُ بتمام حزبه وغيره بالإخلاص فقط لأَنَّ حديثَها أصحُّ مِن حديث الـمعوذتين".هـ[1].

وقال الشيخ خليل: وندب "قِرَاءَةُ الشَّفْعِ بـ﴿سبح﴾ و"الكافرون" وَوِتْرٍ بـ"إِخْلَاصٍ" و"مُعَوِّذَتَيْنِ" إِلاَّ لِـمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا"هـ[2].

لكن اعترضَ الشيخُ علي السنهوري بقوله: "هو خلاف ما عليه جمهور أئمتنا من ندب قراءة السور الـمذكورة فيهما لـمن له حزب ولغيره، وصنيعُهُم هو الواضح إبقاءً للنَّصِّ على ظاهره".هـ[3]. وسلّمه مَن بعده. ونَقَلَ الحطابُ عن الكافي: "أن مالكاً كان يستحبّ أن يقرأ في كل واحدة من الأوليين بالإخلاص وفي الثالثة بالإخلاص والـمعوذتين".هـ[4].

---

(1) إكمال الإكمال: (69/3) بتصرف.

(2) مختصر خليل (ص38).

(3) تبع الشيخُ خليل ابنَ العربي في مسألة مَن له حزب لا يقرأ بالسور الـمذكورة، لكن تعقّبه الشراح بأنـه تحكم لا عبرة له: التاج والاكليل (71/2). والشرح الكبير: (315/1-316). قال في الفواكه الدواني (200/1): وظـاهر كلام الـمصنّف استحباب القراءة بهذه السور كان له حزب أم لا وهـو الـمعتمد خلافـا لابـن العربـي وخليـل في مختصره حيث قال: إلا لـمن له حزب... وبحث فيه العلامـة ابـن غـازي قـائلا: تبـع خليـل في تقييـده بحـث الـمازري وما كان ينبغي له العدول عن نُـقُـول الأئمة من استحباب قراءة السور الـمذكورة في الشـفع والـوتر ولـو لـمن له حزب. وأيضاً هو مخالف للحديث فإنه عام فيمن له حزب وغيره. فلله در الـمصنف (أي ابن أبـي زيـد) حيث ترك التقييد.

(4) مواهب الجليل (85/2) بتصرف.

وهذا هو الذي نقله القاضي عياض في "الغنية" بسنده عن أبي مصعب عن مالك عن عليٍّ مرفوعاً. وقال مالك إثره: الحمد لله الذي وافق وتري وتر رسول الله ﷺ. وقال أبو مصعب: "ما تركتُ ذلك منذُ سمعتُه من مالكٍ" وهكذا قال كلّ واحد من الرواة بينه وبين القاضي. وقال القاضي أيضاً: "وأنا قد أخذتُ بذلك منذ بلغني هذا الحديث".هـ[1].

(1) الغنية (ص84-85). وهـي فهرست لشيوخ عياض.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# أَبْوَابُ الاِسْتِسْقَاءِ

أي طلب السقي. النوويُّ: "أجمع العلماءُ على أنَّ الاستسقاءَ سُنَّةٌ، واختلفوا هل تسنّ له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: "لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة". وقال سائر العلماء من السلف والخلف، الصحابة والتابعون فَمَن بعدهم: تسن له الصلاة".هـ[1].

وعندنا أنها سنة مؤكدة عند الاحتياج "لسقي زرع ونحوه بمطر أو شرب بنهر"[2].

قال أصبغ: "استسقي بمصر للنيل خمسة وعشرين يومًا متوالية، وحضره ابنُ القاسم وابنُ وهب"[3].

1 بَاب الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

ح1005 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. [الحديث 1005- أطرافه في: 1011، 1012، 1023، 1024، 1025، 1026، 1027، 1028، 6343]. [م- ك-9، ب-أول الكتاب، ح-894، أ-16468].

**1 بَابُ الاسْتِسْقَاءِ وخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ:** ابنُ عبد البر: أجمعوا على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر. وروى أبو مصعب عن مالك: أن البروز للاستسقاء لا يكون إلا عند الحطمة الشديدة. هـ[4].

والقرطبيُّ: "سنةُ (278/1) الاستسقاءِ الخروجُ إلى المصلّى و الخطبةُ والصلاة، وبذلك قال جمهور العلماء. وذهب أبو حنيفة: إلى أنه ليس من سنته صلاة ولا خروج، وإنما هو

---

(1) شرح النووي على مسلم (187/6).

(2) راجع مختصر خليل (ص50).

(3) جامع الأمهات (ص132).

(4) التمهيد: (172/17).

دعاء لا غير. والأحاديث الصحاح ترد عليه.هـ[1]. وصلاته "ركعتان جهراً، بدون تكرير تكبير في أولهما، ثم خطبتان -بعدهما- كالعيد، يجلس في أولهما وفي وسطهما ويتوكّأ على عصى. وَبَدَّلَ التكبيرَ -المشروع في خطبة العيد- بالاستغفار وبَالَغَ في الدعاء آخر الثانية مستقبلاً ثم حوَّل رِداءَه، وندب كونهما على الأرض، لا على المنبر فيكره كما تفيده المدونة"[2].

ح1005 **عن عمّه**: عبد اللّه بن زيد صاحبِ حديث الوضوء لا صاحب حديث الأذان خلافاً لابن عيينة. **خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** إلى المصلّى في رمضان سنة ست. **وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ**: في آخِر الخطبة الثانية.

2 بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

ح1006 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ. [انظر الحديث 797 وأطرافه].

ح1007 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنْ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ: «اللَّهُمَّ، سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنْ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ: فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ.

(1) المفهم (538/2).

(2) راجع مختصر خليل ص (50-51). ومواهب الجليل (244/2-245).

قَالَ اللَّــهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾[الدخان:10] إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾[الدخان:16]. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ. [الحديث 1007- أطرافه في: 1020، 4693، 4767، 4774، 4809، 4820، 4821، 4822، 4823، 4834، 4825].

**2 بابُ دُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: "اجعَلْها... كَسِنِي يُوسُفَ"**: وجه إدخال هذا الباب في أبواب الاستسقاء، التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين، كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين.

قال ابنُ بطال: "قال المهلّب: الدعاءُ على المشركين يختلف معناه، فإن كانوا منتهكين بِحُرُم الدين وأهله فالدعاء عليهم واجب وعلى كلِّ مَن سار بسيرهم من أهل المعاصي حين انتهاكهم. وأما عند كفّهم ورجوعهم من الانتهاك فيجب أن يُدْعى لهم بالإسلام والتوبة.هـ[1].

ح1006 **وَطْأَتَكَ**: عقوبتك. **عَلَى مُضَرَ** أي كفارهم. **اجْعَلْهَا**: أي الوطأة. **كَسِنِي يُوسُفَ**: السبع التي وقع فيها القحط في زمانه.

ح1007 **عَبْدِ اللَّهِ**: هو ابن مسعود. **إِدْبَاراً**: عن الإسلام. **اللَّهُمَّ سَبْعًا**: أي سلِّط عليهم سبعاً... إلخ. **سَنَةٌ**: قحط وجدب **حَصَّتْ** استأصلت **كُلَّ شَيْءٍ** من النبات **فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ**. وفي التفسير: «فاستسقى لهم فسقوا» **فَقَدْ مَضَتْ**. هذا قول ابنُ مسعود **الدُّخَانُ** وهو الناشئ عن الجوع **وَالبَطْشَةُ** بدر، **واللِّزَامُ** القتل. **وآيةُ الرُّومِ** أي آية أوّل سورة الروم وهي قوله: ﴿غُلبت الروم﴾ إلى آخرها.

3 بَاب سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

ح1008 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

---

(1) شرح ابن بطال (8/3) بتصرف.

ح1009 وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

ح1010 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [الحديث 1010 طرفه في: 3710].

**3 بابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإمامَ الاِسْتِسْقَاءَ إذا قَحَطُوا**: أصابهم القحط.

ح1008 **وأَبْيَضُ**: معطوف على سَيِّداً بالبيت قبله. ونصُّهُ:

وَمَا تَـرْكُ قَـوْمٍ لا أبالَـك سـيِّـدا ❖ يحـوط الذمـار[1] غـيرَ ذرب مُـواكـل

**يُسْتَسْقَى**: مبنيٌّ للمجهول فيصرف مسألة الترجمة أي يَسْتَسْقِي الناس **الغَمَامُ بِوَجْهِهِ**: الشريف **ثِمالُ اليَتَامَى**: عمادهم، وملجأهم، ومغيثهم، ومطعمهم. **عصمةً لِلْأَرَامِلِ**: جمع أرملة. المرأة التي لا زوج لها، أي مَانِعُهُمْ مِمَّن يَضُرُّهُمْ. وهذا البيت أنشده أبو طالب لـما استسقى بالنبيﷺ في صباه فحصل السقي.

أخرج ابن عساكر عن جلهمة بنِ عرفطة قال: «قدمتُ مكّة وهم في سنة قحط فقالت قريش: يا أبا طالب، أقحط الوادي، وأجدب العيال، فهلمّ فاستسق، فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس دجى انجلت عنه سحابة قتماء وحوله أغيلمة، فأخذ أبو طالب الغلام وألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بأصبعه وَمَا في السماء قزعة، فأقبل السحاب مِن ها هنا وها هنا، وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي والبادي. وفي ذلك يقول أبو طالب:

(1) ذمار الرجل: هو كل شيء يلزم جمايته، والدفع عنه. والذمار: الحوم والأهل ... انظر: تهذيب اللغة مادة ذمر.

و"أبيض"... الخ نقله ابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية قائلاً: "وبه يسقط قول السهيلي: إن أبا طالب لم ير النبي ﷺ استسقى قط فكيف قال ما ذكر[1].

ويسقط جوابه أيضاً كما يسقط جواب الحافظ ابن حجر أيضاً بقوله: إنه مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهِد وقوعه منه. قال الهيتمي: فلو استحضر الحافظُ رواية /278/1/ ابن عساكر هذه، لم يقل ما ذكره.

قلتُ: وكذا الدمامينيُّ لم يستحضرها فتَبِعَ السهيليَّ فيما قال[2]. والسيوطيُّ لم يستحضرها أيضاً فتَبِعَ الحافظَ فيما اعتذر به[3].

ح1009 **يَجِيشَ**: يهيج. **لَكَ**: كذا للحَمُّويِّي. قال ابنُ حجر: "وهو تصحيف"[4]. وللمستملي «كُلُّ». **مِيزَابٍ**: كناية عن كثرة الماء. والميزاب: ما ينحط منه الماء من محلٍّ عالٍ.

ح1010 **فَقَالَ**: عمر: **اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ**... الخ. قال ابن رُشيد: "تؤخذ الترجمة منه بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدِّموه للسُّؤال"[5].

## 4 بَاب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

ح1011 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [انظر الحديث 1005 وأطرافه].

---

(1) انظر كلام السهيلي في الروض الأنف (29/2-30).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1008).

(3) التوشيح (911/3).

(4) الفتح (497/2).

(5) الفتح (495/2).

ح1012 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ. [انظر الحديث 1005 واطرافه].

**4 بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ عند الِاسْتِسْقَاءِ**: أي مشروعيته. وهو سنّةٌ عند جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة. وحكمته "التفاؤل بتحويل الحال عمّا هي عليه". قاله المهلّب[1]. وَتَعَقُّبُ ابنِ العربي له ردَّهُ ابنُ حجر، فانظره[2]. ومثل الرداء "البرنسُ والغفارة ونحوهما". قاله الزرقاني[3].

وصفة التحويل أن يجعل ما على اليمين على الشمال، وما على الشمال على اليمين، ويمرّ به مِن وراءه، فيصير ما كان مواليًا لجسده مواليا للسماء ولا ينكسه بجعل أسفله أعلاه. ومحلّ التحويل قبل الشروع في الدعاء كما في المدونة والرسالة[4]. الشيخ خليل: "وحَوَّلَ رِدَاءَهُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلاَ تَنْكِيس، وكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُودًا"[5].

ح1011 **فَقَلَبَ رِدَاءَهُ**: بعد استقباله القبلة ثم شرع في الدعاء.

ح1012 **خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى** زاد أبو داود: «متواضعا مُتَبَذِّلا»[6] أي لابساً ثياب البذلة. أي المهنة. متخشعاً مترسلا. أي متأنيا متضرعاً. الشيخ خليل: "وخَرَجُوا ضُحًى مُشَاةً

---

(1) نقله عنه ابن بطال في شرحه على البخاري (11/3).

(2) الفتح (499/2).

(3) شرح الزرقاني على المختصر (83/2/1) بتصرف.

(4) المدونة (166/1-167) والرسالة (ص148).

(5) مختصر خليل (ص51).

(6) سنن أبي داود كتاب الصلاة. حديث (1165).

ببَذْلَةٍ وتَخَشُّع مشايخ. ومُتَجَالَّةٌ، وَصَبِيَّةٌ، لا مَنْ لا يَعْقِلُ مِنْهُمْ وبَهيمَةٌ وحَائِضٌ ولا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ وانْفَرَدَ لا بِيَوْمٍ".[1]هـ. ابنُ عرفة: "ابنُ الماجشون: ليس في الغدو لها تكبيرٌ ولا استغفارٌ"[2] **فاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ** عند إرادة الدعاء. **هُوَ** أي عبد الله بن زيد، المذكور في هذا السند. **لِأَنَّ هَذَا**: أيْ راوي حديث الاستسقاء. **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ** أي وذاك صاحبُ الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن الحارث.

5 بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ، جَلَّ وَعزَّ، منْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُ اللَّهِ

**5 بابُ انْتِقَامِ الرَبِّ مِن خَلْقِه بالقَحْطِ إذَا انْتَهَكَ محارِمَ اللَّهِ**: قال ابنُ حجر: "وقعت هذه الترجمة في رواية الحَمُّوِيِّ وحده خاليةً مِن حديثٍ وَمِنْ أَثَرٍ".هـ[3].

قال السيوطي: "وقع في بعض النسخ فيها حديثٌ ولفظه: «قال يحيى بن عبد الرحمن: "حدثنا إسحاق بن سعد القرشي نا أبي عن أبي هريرة قال: كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً؟ قالوا: ونَرَى ذلك يا أبا هريرة؟ قال: نعم. والذي نفسي بيده، عن الصادق المصدوق، قالوا: وبم ذلك يا أبا هريرة؟ قال: تُنتهكُ ذِمَّةُ اللّه وَذِمَّةُ رسوله، فيمسك اللّه القطر عن أهل الأرض فيمسك اللهُ بأيديهم". ولم ينبّه ابنُ حجر على هذا الحديث وكأنّه مِن زوائد بعضِ رُوَاةِ الصحيح وإلا فهو مذكور في الجزية".هـ من التوشيح[4].

6 بَاب الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

ح1013 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا

---

(1) مختصر خليل (ص50).

(2) مواهب الجليل: (206/2).

(3) الفتح (501/2).

(4) التوشيح (913/3-914).

دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ -وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ-، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ، وَالْآجَامِ، وَالظِّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [انظر الحديث 932 وأطرافه].

**6 بابُ الاسْتِسْقَاءِ** (279/1) **فِي الْمَسْجِدِ الجَامِعِ**: أي مطلوبيةُ الدعاء فيه بطلبِ السقي لا إيقاع الصلاة فيه والخطبةُ على الكيفية المعهودة. فإن ذلك لا يكون إلا بالمصلّى عدا المسجد الحرام بمكّة فتقع فيه صلاة الاستسقاء على هيئتها كما يقع فيه العيد. قاله الحطاب[1].

ح1013 **رَجُلاً** لم يعرف. **هَلَكَتِ المَوَاشِي**: لقلّة المرعى، **وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ**: لضعف الدواب عن السير بها **يُغِيثُنَا** مِنْ أَغَاثَ وغَاثَ وهما بمعنى واحد. وقال ابنُ القَطّاع: "غاث اللّهُ عبادَه: سقاهم، وأغاثهم أجابَ دعاءهم"[2]. **قَزَعَةٍ**: قطعة سحاب **شَيْئًا** من علامات المطر **سَلْعٍ** جبل بالمدينة **ولا دارٍ** تحجبنا عن رؤيته. **مثلُ التُّرْسِ**:

---

(1) مواهب الجليل (244/2) نحوه.

(2) الفتح (503/2) وابن القطاع هو أبو القاسم علي بنُ جعفر بن علي السعدي، الصقلي توفي سنة 515هـ/ ترجمته في سير أعلام النبلاء (433/19).

أي مستديرة كثيفة. **سِتًّا**: كناية على الأسبوع من باب تسمية الشيء باسم بعضه أي ما رأيناها سبعة أيام **رَجُلٌ** لم يعرف أيضاً. **هَلَكَتِ الأَمْوَالُ** والمواشي بعدم الخروج للمرعى. **وانقَطَعَتِ السُّبُلُ**: بكثرة المطر. **يُمْسِكْهَا**: أي الأمطار. **حَوَالَيْنَا**: أي أنزل المطر حوالينا. **وَلاَ عَلَيْنَا**: أي ولا تنزله على أبنيتنا وَدُورِنَا. **الآكامِ**: الجبال الصغار. **والظِّرَابِ**: الجبال المنبسطة.

## 7 بَاب الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

ح1014 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ -وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ-، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ-، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ مَا أَدْرِي. [انظر الحديث 932 وأطرافه].

7 **بابُ الاسْتِسْقَاءِ في خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ**: أي طلب السقي فيها والدعاء بذلك فقط.

ح1014 **دارِ القَضَاءِ**: هي دار لعمرَ بِيعَتْ بعده في قضاء دَيْنِه الذي أوصى به وكان ستة وثمانين ألفاً على ما هو الصواب، فمن ثم سُمِّيت دار القضاء وفيها كانت خوخةُ أبي بكر

وَصَيَّرَهَا السَّفَّاحُ رحبةً للمسجد "وقد غلط مَنْ ظَنَّ أنها دار قضاء الأمراء". قاله القرطبي[1].

**فَأَقْلَعَتْ**: أي السحاب عن المدينة.

## 8 بَاب الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

ح1015 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا. فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 932 وأطرافه].

**8 بَابُ الاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ**: أي في صلاة الجمعة. الزركشيُّ: "وليس فيه ذكر المنبر إلا أن قوله: «يخطب يوم الجمعة»: يدل عليه، فإنه كان لا يخطب يوم الجمعة بعد إيجاد المنبر إلا عليه. قاله الإسماعيلي".هـ[2].

وأما الاستسقاء الواقع في الصحراء فمستحبٌّ فيه عندنا أن يخطب على الأرض لا على المنبر. قال الشيخ: "ونُدِبَ خُطْبَةٌ بِالأَرْضِ"[3].

## 9 بَاب مَنْ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

ح1016 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ، فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا.

(1) المنهم (542/2).

(2) التنقيح (183/1).

(3) مختصر خليل (ص51).

فقامَ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [انظر الحديث 932 وأطرافه].

9 **بابُ مَن اكْتَفَى بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ**: أي في الدعاء له مِن غير صلاة له مخصوصة.

ح1016 **فَانجَابتْ** السحابة **انْجِيَابَ الثَّوبِ** أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه.

## 10 بَاب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتْ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

ح1017 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [انظر الحديث 932 وأطرافه].

10 **بابِ الدعاء إذا انقطعَتِ السُّبلُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ**: أي الدعاء بالاستصحاء.

قال ابنُ ناجي في شرح المدونة: "إذا أضرَّ المطرُ بالناس دعوا اللّه وتضرّعوا إليه ولا يقيمون له صلاة". هـ[1].

وقال القسطلانيُّ: "قال الشافعيُّ في "الأمّ": وإذا كثرت الأمطار وتضرر الناس فالسنة أن يدعوا برفعها: "اللهم حوالينا ولا علينا". ولا يشرع لذلك صلاة لأن النبي ﷺ لم يُصَلِّ لذلك"[2].

(1) نقله الحطاب في مواهب الجليل (243/2).

(2) إرشاد الساري (44/3).

## 11 بَاب مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح1018 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [انظر الحديث 932 وأطرافه].

**11 بَابٌ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ**: أي لأن الواقع في الجمعة إنما هو دعاء بالاستسقاء فقط. وتحويل الرداء مطلوب في صلاة الاستسقاء الواقع في الصحراء بخُطبتها على الكيفية المقررة فيها.

ح1018 **وَلَمْ يَذْكُر** أي أنس أو من بعده.

## 12 بَاب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

ح1019 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا اللَّهَ فَمُطِرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [انظر الحديث 932 وأطرافه].

**12 بابٌ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهم**: بل يجيبُهم لذلك. قال الزركشي: "وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه، التنبيهُ على أنَّ للعامة حقًّا على الإمام أن يستسقيَ لهم إذا سألوه، وإن كان من رأيه هو التأخير من باب التفويض إلى التقدير".هـ من تنقيحه[1].

---

(1) التنقيح (183/1).

وقال السبكيُّ: "فيه من الفقه أن الإمام إذا سئل ما فيه صلاحُ الرعية فعليه أن يجيب إلى ذلك لأنه راعٍ و مسؤول عن رعيته". من نكته[1].

وقال ابنُ المُنَيِّر "الفرق بين هذه الترجمة وترجمة سؤال: (280/1) الناس الإمام إذا قحطوا أنَّ الأُولَى لِبَيَانِ ما على الناس أن يفعلوه عند الحاجة، وهذه لِبَيَانِ ما يجبُ على الإمام إذا سألوه".هـ من الفتح[2].

ح1019 **اللَّهمَّ عَلَى ظُهُورِ**: أي أنزله عليها.

13 بَاب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

ح1020 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنْ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾[الدخان:10] ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾[الدخان:16]. يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُقُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَانْحَدَرَتْ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ. [انظر الحديث: 1007 واطرافه].

13 **بابٌ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ**: أجابوهم لذلك.

قال الدماميني: "غرضه -واللّه أعلم- بهذه الترجمة التنبيه على أنَّ للمشركين مدخلا في الاستسقاء. وقد فسح العلماء في خروجهم مع المسلمين غير منفردين بالاستسقاء لأن الرحمة التي وسعت كلّ شيء تسعهم في الدنيا. وإنما منعوا من الانفراد لئلا يصادف ذلك

(1) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص 130).

(2) الفتح (510/2) بتصرف.

السقي فيكون ذلك فتنة للضعفاء"[1].

ح1020 **فَدَعَا**: عليهم بقوله: «اللهم سبعاً كسبع يوسف» **سَنَةٌ** قحط وجدب.

ح1020 **فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ**: بمكّة قبل الهجرة **فَادْعُ اللَّهَ** فدعا برفع ذلك عنهم. **فَقَرَأَ** أي ابن مسعود، **ثُمَّ عَادُوا** لما كشف عنهم العذاب. **وَزَادَ أَسْبَاطٌ**: تعقّبَ الداوديُّ وغيرُه هذه الزيادة ونسبوا أسباطاً فيها إلى الغلط، وأجاب ابنُ حجر عن ذلك بأن هذه القصة غير قصة أنس السابقة، بل هما قصّتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلبه بالاستصحاء[2]. **فَأَطْبَقَتْ**: دامت وتتابعت. **فَسُقُوا النَّاسُ**: هذا على لغة بني الحارث.

## 14 بَاب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

ح1021 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَحَطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتْ الشَّجَرُ وَهَلَكَتْ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، مَرَّتَيْنِ. وَايْمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ عَنْ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَكَشَطَتْ الْمَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ. [انظر الحديث 932 وأطرافه].

14 **بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»**: أي بقول ذلك.

ح1021 **واحمرّتِ الشَّجرُ**: يبست. **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا**: ظرف متعلّق بمحذوف. أي أَمْطِر

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب13 من كتاب الاستسقاء.

(2) الفتح (511/2-512).

حوالينا أوْ أنْزِل المطر حوالينا. أي حوالي المدينة مِن مواضع النبات المحتاجة إليه، ولا تنزله علينا في المدينة ولا غيرها من المباني والمساكن.

وفيه تعليم كيفية الدعاء بالاستصحاء إذ لم يقل: "ارفعه عنا" لأنه رحمة ونعمة فلا يطلب رفعه وإنمّا يطلبُ رفع ضررِهِ. أشار له السهيلي[1].

**وَكَشَطَتِ الْمَدِينَةَ**: بنصب المدينة -بخط أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي- وجعل عليها "صحّ". ولعلَّ النصب على نزع الخافض لأن التكشط وصف للسحاب ومعناه التفرق.

**مِثْلِ الإِكْلِيلِ**: هو كلّ شيء دار مِن جوانبه، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به كالتاج. شبّه إحاطة السحاب بالمدينة وفراغ ما فوقها منه بالتاج.

## 15 بَاب الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

ح1022 وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م- ك=15، ب=32، ح1245].

ح1023 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا. [انظر الحديث 1005 وأطرافه].

**15 بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِماً**: في الخُطبة وغيرها لأَنَّ القِيَّامَ شعارُ الاعتناء والاهتمام. والدعاءُ أهمّ أعمال الاستسقاء فناسبه القيام.

(1) الروض الأُنُف (30/2) بتصرف.

ح1022 **وقَالَ لَنَا**: قدَّمنا الكلام عليه في باب مكث الإمام في مصلاّه[1]. **خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ**[2] إلى الصحراء للاستسقاء لـما كان أميراً على الكوفة مِن قِبَل عبد اللّه بن الزبير، **وَخَرَجَ... البَرَاءُ**... إلخ، أي مَعَهُ **فَقَامَ**: أي عبدُ اللّه **فَاسْتَسْقَى... ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** ظاهره تقديم الخُطبة على الصلاة ويأتي ما فيه قريباً (281/1) **وَلَمْ يُؤَذِّنْ**. ابنُ بطال: "أجمعوا على ألاَّ أذان ولا إقامة للاستسقاء".[3] «**وَرَوَى**» كذا للحَمُّويِّي. ولغيره «ورأى» ومعنى: «روى» أنه روى عن النبيﷺ في الجملة لا أنه روى هذا الحديث فيوافق نسخة: «رأى». **عَمَّهُ**: عبدَ اللّه بنَ (يزيد)[4].

## 16 بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

ح1024 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.
[انظر الحديث 1005 وأطرافه].

**16 بابُ الجَهْرِ بالْقِرَاءَةِ في الاسْتِسْقَاءِ**: أي في صلاتها. قال ابن بطال: إجماعاً.[5]

ح1024 **عَنْ عَمِّهِ**: عبد اللّه بن زيد. **ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**: هكذا رواه مسلم أيضاً عن عبداللّه بن زيد[6] كما رأيتُه فيه وكتب عليه القرطبي في الـمفهم ما نصُّه: "ظاهره أن الخطبة مقدّمة على الصلاة لأنه جاء فيه بثُمَّ وهو قول كثير من الصحابة.

---

(1) (ح 848).

(2) هو عبد اللّه بن يزيد بن زيد بن حصين، الأنصاري، الخَطمي، صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير. التقريب (461/1) وراجع الإصابة في تمييز الصحابة (267/4).

(3) شرح ابن بطال (15/3).

(4) بل هو عبد اللّه بن زيد المازني، كما ذكره الشبيهي في الباب (20) على الصواب.

(5) شرح ابن بطال (15/3).

(6) مسلم في صلاة الاستسقاء حديث (894).

والجمهور على أن الصلاة مقدّمة على الخطبة وإليه رجع مالك ومستندُهُ ما رواه عن النبي ﷺ «أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة» وقياس الاستسقاء على العيد".هـ منه[1].

وَمَنْ نَسَبَ لمسلم غير ما ذكرناه عنه فقد سها.

## 17 بَاب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

ح1025 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [انظر الحديث 1005 وأطرافه].

**17 بَابٌ كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ظَهْرَهُ إلى النَّاسِ.** أي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ للدعاء. ومحلّ التحويل المذكور عند الفراغ من الموعظة وإرادة الدعاء.

ح1025 **ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ**: أي قبل الدعاء كما سبق.

## 18 بَاب صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

ح1026 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [انظر الحديث 1005 وأطرافه].

**18 بَابٌ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ**: قال الزرقاني: "إجماعاً عند من قال بالصلاة وبكونها بالمصلّى".[2]

ح1026 **فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**: جهراً بغير تكرير تكبير.

## 19 بَاب الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

ح1027 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) المفهم (538/2-539) بتصرف.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (465/1).

إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ. [انظر الحديث 1005 وأطرافه].

**19 باب الاستسقاء في المُصَلَّى**: أي بالصحراء.

ح1027 **عَنْ أَبِي بَكْرٍ**[1] والد عبدالله المذكور في السند **جَعَلَ الْيَمِينَ** أي ما على اليمين من طرف رداء أو برنس أو غفارة **عَلَى الشِّمَالِ**: وما على الشمال على اليمين من غير تنكيس، وهو جعل أعلاه أسفله.

## 20 بَاب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

ح1028 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا -أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ- اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ. [انظر الحديث 1005 وأطرافه].

**20 بابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ**: أي في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المُصَلَّى، أي في الدعاء آخر الثانية **هَذَا** أيْ عبدالله بنُ زيد، راوي حديثِ الباب. **مَازِنِيٌّ وَالْأَوَّلُ** أي السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قائماً[2] **كُوفِيٌّ**. قال الحافظُ: "أليق المواضع بهذا الكلام بابُ الدعاء في الاستسقاء قائماً. فإن فيه عن عبدالله بن يزيد حديثاً وعن عبدالله بن زيد حديثاً فيحسن بيانُهما حيث ذكرا جميعاً"[3].

(1) هو أبو بكر بنُ محمد بنِ عمرو بن حزم الأنصاري، وولده هو عبد الله.

(2) الباب 15 من كتاب الاستسقاء حديث (1022).

(3) الفتح (516/2) بتصرف.

## 21 بَاب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

ح1029 قالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتْ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ. [انظر الحديث 932 وأطرافه].

ح1030 وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

**21 بابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ**: أي مطلوبيةُ ذلك. وقصده الردُّ على مَن زعم أنه يُكْتَفَى بدعاء الإمام في الاستسقاء.

**ح1029 بَشِقَ**: أي مَلَّ، أي عجز عن السفر لكثرة المطر كعجز الباشق عن الطيران في المطر أو عن الصيد لأنه لا يصطاد. والباشق طائر معروف.

## 22 بَاب رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

ح1031 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [الحديث 1031 – طرفاه في: 3565، 6341]. [م= ك=9، ب=1، ح=895].

**22 بابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ**: أي في دعائه. أي مطلوبيةُ ذلك. **لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الِاسْتِسْقَاءِ**. ابنُ حجر: "ظاهره نفيُ الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو (282/1) معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء". هـ[1].

---

(1) الفتح (517/2).

وقال السيوطيُّ: "ثبت رفعُ اليدين في الدعاء في مائة حديث أفردتُها بجزء"[1]هـ ويجمع بينهما بحمل النفي في حديث أنس على الرفع البليغ فإنه كان لا يبالغ إلا في الاستسقاء ويدل عليه قوله: «حتى يُرَى بَياضُ إبْطَيْهِ» أو بحمله على وصف خاصٍ في كيفية رفع اليدين، فإنه كان يرفعهما في الاستسقاء، «وظهورهما إلى السماء» كما في مسلم.[2] أي وَأَمَّا في غيره «فكان يرفع بطونهما إلى السماء». قاله ابن حجر[3].

وقال الشيخ تقيُّ الدين السبكي في نكته ما نصُّهُ: "قال بعضُ العلماء: رفعُ اليدين في الاستسقاء وغيرِه مستحبٌّ لأنه خضوع وتذلل وتضرّع إلى الله تعالى روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن اللّه حييٌ كريم يَسْتَحِيْي إذا رفع العبدُ يديه إليه أن يردّهما صفراً خائبتين»[4]. وكان مالكٌ يرى رفعَ اليدين في الاستسقاء للإمامِ والناسِ وبطونهما إلى الأرض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف والتضرع وهو الرهب. وأما عند الرغبة والمسألة فيبسط الأيدي -يعني وبطونهما إلى السماء- وهو الرغَب وهو معنى قوله عز وجل: ﴿يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا5﴾ خوفاً وطمعاً. وقال ابنُ القاسم: "يرفع يديه في الاستسقاء، ومواضع الدعاء، ومن مواضع الدعاء: الصفا والمروة، وعند الجمرتين، وبعرفات، وفي المشعر الحرام، رفعاً خفيفاً، ولا يمدُّ يديه رفعاً".هـ منها[6].

(1) التوشيح (924/3)، وهو كتاب "فَضُّ الوِعَاءِ" للمؤلف مطبوع.

(2) مسلم في صلاة الاستسقاء حديث (896).

(3) الفتح (517/2) ولفظ الحديث كما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (ح1171): «ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه».

(4) خرجه أبو داود في الصلاة (ح1488) والترمذي في الدعوات (544/9 تحفة) وابن ماجه في الدعاء (ح3865) والحاكم (497/1) عن سلمان مرفوعا. قال الترمذي: حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه.

(5) آية 90 من سورة الانبياء.

(6) النكت المنسوب خطأ لابن السبكي: (ص130-131).

ومراده ببعض العلماء -واللّه أعلم- المهلّب فقد نقل ابنُ بطالٍ عنه في شرحه هذا الكلام بعينه[1].

وقال النوويُّ: "قال العلماء: السنة في كلِّ دعاءٍ لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيءٍ وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء".هـ[2].

## 23 بَاب مَا يُقَالُ: إِذَا مَطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَصَيِّبٍ الْمَطَرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.
ح1032 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ.

**23 باب ما يُقَالُ إذا مَطَرَتْ:** «ما» موصولةٌ أو موصوفة أو استفهامية.

**ح1032 صَبًّا** أي اجعله صبًّا وفي نسخة: «صَيِّبًا نافعًا: غير ضار».

## 24 بَاب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

ح1033 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ -أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ

---

(1) شرح ابن بطال (19/3).

(2) شرح النووي على مسلم (190/6) بتصرف.

لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي -وَادِي قَنَاةَ- شَهْرًا. قَالَ فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [انظر الحديث 632 وأطرافه].

**24 بابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ**: أي تعرض لنزول المطر عليه تبركاً به واستشفاءً «لأنه حديثُ عهد بربه» كما في مسلم[1]. "أي بإيجاد ربِّه له ولأنَّ اللّه تعالى سمّاه رحمة ومباركاً وطهوراً وجعله سبب الحياة. ويستفادُ منه احترام المطر وترك الاستهانة به". قاله القرطبي[2].

ح1033 **يَتَحَادَرُ عَنْ**[3] **لِحْيَتِهِ**: المقدسة. وهذا محلّ الترجمة لأنَّ الظاهر أن ذلك وقع منه صلى اللّه عليه وسلم قصداً، وإلا لنزل عن المنبر أوّل ما وكَفَ السقفُ. وفي مسلم عن أنس: «حسر رسول اللهﷺ ثَوْبَهُ حتى أصابه المطر»[4]. **مِثْلِ الجَوْبَةِ**: الفجوة بين البيوت. **وَادِي قَنَاةَ**: مِن أودية المدينة عليه حرث ومزارع. **بالجَوْدِ**: المطر الكثير.

## 25 بَاب إِذَا هَبَّتْ الرِّيحُ

ح1034حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**25 بابٌ إذا هبَّتِ الريحُ**. أي ماذا يفعل الإنسان أو ماذا يقول. وفي مسلم: «كان صلى اللّه عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرَها وخير ما فيها وخير ما

(1) مسلم في صلاة الاستسقاء حديث (898).

(2) المفهم (546/2).

(3) في صحيح البخاري (40/2): «يتحادر على لحيته».

(4) مسلم في صلاة الاستسقاء حديث (898).

أرسلت به، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها وشرّ ما أرسلت به»[1].

ح1034 **عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ**: أي ظَهَرَ الخوف عليه إشفاقاً على أمّته. ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم وَأَنْتَ فِيهِم﴾[2] لأن مقام الخوف يقتضي عدم الأمن مِن مكر اللّه، ولأَنَّ ظاهر الوعد لا يقضي على باطن العلم.

## 26 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا

ح1035 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

[الحديث 1035–أطرافه في: 3205، 3343، 5105]. [م– ك=9، ب=4، ح=900، أ=1955، و2013 و2984].

**26 بابُ قولِ النبيِّ ﷺ «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»**: الصَّبَا: ريحٌ تَهُبُّ مِن مشرق الشمس وهي الشرقية. ويقال لها القبول لأنها تقابل باب الكعبة وضدها الدَّبُور وهي الغربية.

ح1035 **نُصِرْتُ بالصَّبا**: أي بِالرِّيحِ الشرقية يوم الأحزاب حيث قَلَبَتْ أَخْبِيَتَهم وَفرَّقت جموعهم حتى رجعوا فارّين لا يلي أحد على أحد (283/1). قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِم رِيحاً وجُنُوداً لَمْ تَرْوهَا﴾[3] **بالدَّبُورِ** الغربية وهي الريح العقيم. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَأُهْلِكُواْ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ...﴾ إلخ[4]. قال في المصابيح: "قال ابنُ بطال: "فيه تفضيلُ المخلوقات بعضِها على بعض"[5]. يريد مِن إضافة النصر إلى الصَّبَا والإهلاكِ للدَّبور، وفيه نَظَرٌ، فإن كلّ واحدة منهما أهلكت أعداء اللّه وَنَصَرَتْ أنبياءه وأولياءه".هـ[6].

(1) مسلم في صلاة الاستسقاء حديث (899).

(2) آيـة 33 من سورة الأنفال.

(3) آيـة 9 من سورة الأحزاب.

(4) آيـة 6 من سورة الحاقة.

(5) شرح ابن بطال (22/3).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1035).

## 27 بَاب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

ح1036 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، -وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ- حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ». [انظر الحديث 85 وأطرافه].

ح1037 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [الحديث 1037- طرفه في: 7094].

**27 بَاب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ**: جمع زَلْزَلَةٍ وهي اضطراب الأرض وحركتُها ممّا يقع لها مِن تجلّي اللّه تعالى. قاله الإمام الطبري، والعارفُ باللّه سيدي عبد العزيز الدباغ كما في الإبريز[1].

ونقل السيوطيُّ في "كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة" عن الديلمي في الفردوس عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا أراد اللّه أنْ يُخَوِّفَ خلقه أظهر للأرض منه شيئاً فارتعدت، وإذا أراد أن يهلك خلقًا تبدّى لها".هـ[2]. **وَالْآيَاتِ**: عطفُ عامّ على خاص. أيْ ما يقال عند ذلك أو ما يفعل ولم يثبت عنده في ذلك شيء. ومذهبُنا كراهة السجود للزلزلة أو للظلمة أو الريح الشديدة. وأما الصلاة لذلك فتطلب.

قال اللخميُّ: "أرى أَنْ يفزع الناسُ للصلاة عند الأمر يحدث ممّا يُخَافُ أَنْ يكون عقوبةً مِن اللّه تعالى كالزلازل، والظلمة والريح الشديدة، وهو قول أشهب في الظلمة والريح

(1) الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز الدباغ لأحمد بن المبارك (ص 249).

(2) ذكره في الفردوس دون سند (ح961. 248/1). وعزاه في كنز العمال (372/10 حديث 29857) للطبراني في السنة موقوفا عن ابن عباس.

الشديدة. وقال: "يصلّون أفذاذاً أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام أو يحملهم عليه". وكره في "المدونة" السجود عند الزلازل وسجود الشكر".هـ. نقله غير واحد مِن أئمتنا وسلّمه[1].

وقال في شرح الحِصْن: "الفزع للصلاة عند المهمّات له أصلٌ وهو حديث: «كان صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمرٌ صلّى» رواه أحمد وأبو داود[2].

ح1036 **يُقْبَضَ الْعِلْمُ**: بموت العلماء وعدم خلفهم بغيرهم. **وتكثُرَ الزَّلَازِلُ**: أي يكثر وقوعها، **ويَتَقَارَبَ الزَّمَانُ** بقصر الأيام والليالي كما عند "أحمد" وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهرُ كالجمعة، والجمعةُ كاليوم، واليومُ كالساعة، والساعةُ كإحراق السَّعفة»[3].

القاضي عياض: "والمراد بِقِصَرِهِ عدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة".

ابنُ حجر: "والحقُّ أَنَّ المرادَ نزعُ البركةِ مِن كلِّ شيءٍ حتى من الزمان قال: وقد وُجِدَ ذلك في زماننا هذا فإنّا نجد مِن سرعة الأيام ما لم نكن نجده في العصر قبل عصرنا هذا"[4]. وهذا الذي فسرنا به الحديث به صَدَّرَ الكرمانيُّ وذكر له وجوها أُخَرَ، فانظره[5]، **وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ**: تكثر.

ح1037 **عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا**... إلخ: قال القابسي: "سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من النسخة، ولابدَّ منه، لأَنَّ مثلَه لا يقال بالرأي".هـ[6].

---

(1) انظر: الذخيرة للقرافي (431/2) وشرح زروق على الرسالة (263/1) ومواهب الجليل (237/2) ...

(2) رواه أبو داود في الصلاة (ح1319) / وأحمد من حديث حذيفة بن اليمان (388/5).

(3) مسند أحمد الحديث (537/2).

(4) الفتح (16/13) بتصرف. قلتُ: وأمّا في زماننا زمان السرعة فأحرى...

(5) الكواكب الدراري (123/6/3).

(6) نقله عنه في الفتح (522/2).

ابنُ حجر: "ورواه أزهر السمان عن ابنِ عون مصرّحاً فيه بذكر النبي صلى اللّه عليه وسلم كما يأتي ي الفتن"[1] **نَجْدِنَا** هو ما ارتفع مِن بلاد تِهَامة **قَرنُ الشَّيْطَانِ**: أُمّته وحزبَه. ولذلك -واللّه أعلم- أمسكَ عن الدعاء للمشرق لأنه عَلِمَ العاقبة وأنَّ القدرَ سبقَ بوقوع الفتن فيه والزلازل ونحوها.

ابنُ المنيِّر: "والأدب ألا يُدْعَى بخلاف القدر مع كشف العاقبة". قال الدمامينيُّ: "قلتُ: بل هو حكم محرّم -واللّه أعلم-"[2].

## 28 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة:82]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ.

ح1038 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [انظر الحديث 846 وطرفيه].

**28 بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾** من المطر. أي شكره **﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾**: بسقيا اللّه حيث قلتم: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذا. **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: **شُكْرَكُمْ** أي قرأها كذلك. فقد رُوِي عنه: «أنه كان يقرأ: وتجعلون شكركم أنكم تكذبون وكذلك قرأها عليٌّ أيضاً كما في "المفهم"[3].

---

(1) الفتح (522/2).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1037).

(3) المفهم (261/1).

قال القسطلانيُّ: "ولا يقْرَأُ بها لمخالفة السواد الأعظم"[1].

ح1038 **سَمَاءٍ** مطر مِن الليل. **بِنَوْءِ كَذَا**: أي بسقوط نجم من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر. مِن نَاءَ إذا سَقَطَ، أو بطلوعه من ناء إذا نهض، **فهو كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**. قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- فيما نقله عنه في الفتح: "من قال: «مطرنا بنوء كذا وكذا» على ما كان أهلُ الشرك يعنون مِن (284/1/) إضافة المطر إلى أنه مطرُ نوءِ كذا، فذلك كفرٌ. ومن قال ذلك عَلَى مَعْنَى مُطِرْنَا في وقتِ كذا فلا يكون كفراً. وغيره من الكلام أحبّ إليّ منه -يعني حسماً للمادة-". هـ[2].

وقال ابنُ العربي: "مَن انتظر المطر مِن الأنواء على أنها فاعلة له دون الله فهو كافر، ومَن اعتقدَ أنها فاعلة بما جعل اللّه فيها فهو كافر، وَمَن انتظرها وتوكّف المطرَ منها على أنها عادة أجراها اللّه تعالى فلا شيء عليه، لأن اللّه أجرى العوائد في السحاب، والرياح، والأمطار، لمعانٍ تترتّبُ في الخِلقة وجاءت على نسق في العادة". هـ[3].

وذكرَ نَحْوَ تفصِيلِه الباجي وزادَ: أنه مع كونه لا يكفر في القسم الثالث، لا يجوز إطلاق هذا اللفظ بوجه وإن لم يعتقد ما ذكر لورود الشرع بمنعه ولِمَا فيه من إيهام السامع. هـ[4].

وقال القرطبيُّ: "مَنِ اعتقد أن اللّه تعالى هو الذي خلق المطرَ واخترعَه ثم تكلَّم بذلك القول فليس بكافرٍ ولكنّه مخطئٌ من وجهين: أحدهما: أنه خَالَفَ الشرع فإنه قد حذَّر مِن ذلك الإطلاق. وثانيهما: أنه قد تشبّه بأهل الكفر في قولهم. وذلك لا يجوز"[5].

---

(1) إرشاد الساري (63/3).

(2) الفتح (523/2) بتصرف.

(3) القبس لابن العربي (387/1-388).

(4) المنتقى للباجي (389/2).

(5) المفهم (259/1).

## 29 بَاب لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ».

ح1039 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

[الحديث 1039- أطرافه في: 4627، 4697، 4778، 7379].

**29 بابٌ لاَ يَدْرِي مَتَى يجئُ المَطَرُ إلاَّ اللَّهُ تَعَالَى.** أي جواب متى... إلخ.

**ح1039 مِفْتَاحُ الْغَيْبِ**: أي الطريق الموصلة إليه **خَمْسٌ** اقتصر عليها وإن كان الغيب لا يتناهى "لأَنَّ العدد لا ينفي زائداً عليه أو لأنهم كانوا يَدَّعُونَ علمها أو لأنها أمّهات لغيرها". قاله الكرماني[1]. **لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ**: أو مَن أطلعه الله عليها ممّن ارتضى مِن رسول أو وَلِيٍّ. قاله القرطبي[2].

وقال ابن بطال: "هذا يبطل خرص المنجِّمين في تعاطيهم علم الغيب، فمن ادَّعى علمَ ما أخبر اللهُ ورسولُه أنَّ اللّه مُنفردٌ بعلمه فقد كَذَّبَ اللّه ورسولَه، وذلك كفرٌ من قائله".هـ نقله الكرماني[3].

---

(1) الكواكب الدراري (3/ 6/125).

(2) المفهم (156/1). وقول القرطبي هو: "إلا أنْ يُعْلِمَ اللّهُ تعالى بذلك، أو بشيء منه أحداً ممن شاءه". وليس فيه ذكر الولي.

(3) الكواكب الدراري (126/6/3).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# أَبْوَابُ الْكُسُوفِ

الكسوف لغة: التغيّر إلى السواد، ومنه كسَف وجهه. وكسفت الشمس: اسودّت وذهب شعاعها أي بعضه لا كلّه. وذكر أهل الهيئة أن كسوف الشمس يكون بحيلولة القمر بيننا وبينها فيحجب عنا نورها مع أنه باق فيها لا يتغيّر. وكسوف القمر بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه نور ألبتة لأن نوره من نور الشمس. فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة وأن ذلك إنما يكون في بعض الأقطار لا في كلّها. وهذا الذي قاله أهل الهيئة، به خرج الإمام المازريُّ، وابنُ رشد[1]، والقرافي[2]، ونقله ابن عرفة، والحطاب[3]، والتتائي، والأجهوري، وجماعة وأقرّوه، وجعله الغزالي[4] من الأمور المقطوع بها. وقوّاه ابنُ تيمية[5] بأن ذلك مما اعتيد بخلق الله ككون الشهر ثلاثين، وتسعاً وعشرين وغير ذلك.هـ.

وإبطالُ ابنِ العربي له بقوله: "إنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله".هـ[6]. غيرُ سديدٍ بأن حجب الأصغر للبصر عن رؤية الأكبر إذا كان الأصغر أقرب إليه من الأكبر ضروري مشاهد بلا مرية، والمقرر عندهم أن القمر بالسماء الدنيا والشمس بالرابعة فالقمر أقرب إلى نظرنا من الشمس فلا بعد ولا غرابة في حجبه الشمس عن أبصارنا إذ المحجوب هو كل البصر لا كل الشمس بدليل أن ذلك

---

(1) البيان والتحصيل (405/17).

(2) ذكره بمعناه في الذخيرة (427/2).

(3) مواهب الجليل (200/2).

(4) الفتح (537/2).

(5) انظر مجموع الفتاوى (175/35).

(6) العارضة (30/2).

لا يكون عاماً في جميع الاقطار. وصدور مثل هذا من الإمام أبي بكر وسكوت مَن نقله عنه عجيبٌ. وَمِن ثَمَّ قال ابنُ عرفة: "زعم ابنُ العربي بطلان كون الكسوف بحيلولة القمر وكون كسوفه بدخوله في ظل الأرض بسبعة أوجه". خلافُ قول /(285/1) المازري والجماعة.هـ[1].

قلتُ: وقفتُ على اعتراضاته السبع في "عارضته"[2] فوجدتُها مثل اعتراضه السابق الذي أجبنا عنه لا تقوم بها حجة ولا تنهدم بها محجة على أنه سلك في "القبس" مسلك الجماعة ولم يعرِّج على تلك الاعتراضات بحال ويأتيك نصُّه عن قريب -واللّه سبحانه أعلم-.

وقوله صلى اللّه عليه وسلم: «يخوف اللّه بهما عباده» لا ينافي ما قاله أهل الهيئة، فقد قال ابنُ دقيق العيد: "ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: «يخوف الله بهما عباده» وليس بشيءٍ لأَنَّ للّه أفعالا على حسب العادة وأفعالا خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسبّبات بعضها من بعض. وإذا ثبت ذلك فالعلماء باللّه لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء، إذا وقع شيءٌ غريبٌ حَدَثَ عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلا أن يشاء اللّه خرقها".هـ[3]. من الفتح[4].

وقال القرطبي في المفهم: "خَصَّ خسوفهما بالتخويف لأنهما أمران علويان نادران طارئان عظيمان، والنادر العظيم مخوف موجع بخلاف ما يكثر وقوعه، فإنه لا يحصل

(1) مواهب الجليل (204/2).
(2) العارضة (29/2-30).
(3) إحكام الأحكام (137/2) بتصرف.
(4) الفتح (537/2).

منه ذلك غالباً".هـ[1]. وبه يجاب أيضاً عمّا أخذوه من قول الراوي: «فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة» حيث قالوا لو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع.هـ[2]. واللّه أعلم.

ولكون ما ذكره أهلُ الهيئة قطعياً عند الغزالي، طَعَنَ في الزيادة التي عند أحمد والنسائي وابن ماجه إثر قوله في الحديث: «ولكنهما آيتان من آيات اللّه» ولفظها: «وإن اللّه إذا تجلّى لشيءٍ مِن خلقه خشع له».هـ[3]. أي لكونها تدلُّ على أنَّ سبب الكسوف هو تجلّي الله تعالى لا ما قاله أهلُ الهيئة. وردّها بقوله كما في "الفتح" وغيرِه أنها -أي تلك الزيادة- لم تثبت فيجب تكذيب ناقِلِها قال: "ولو صحت لكان تأويلها أهون مِن مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلا من أصول الشريعة".هـ[4].

وأجاب الإمام السبكي عن تلك الزيادة بقوله: "ما قاله أهل الهيئة صحيحٌ، وإنكارُ الغزالي هذه الزيادة غيرُ جيّد، وتأويلُها ظاهرٌ، وَأَيُّ بُعْدٍ في أنَّ العالِمَ بالجزئيات ومقدار الكائنات -سبحانه وتعالى- يقدر بأزل الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس فيكون هو وقت تجلّيه سبحانه وتعالى عليهما. فالتجلّي سبب لكسوفهما قضت سنّته بأن يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر فلا مانع من ذلك"هـ. نقله السيوطي في "مرقاة الصعود" وقال إثره: "وتأويلُه أقربُ

(1) المفهم (553/2).

(2) الفتح (537/2).

(3) رواه أحمد (269/4)، والنسائي (141/3)، وابن ماجه (ح1262) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير. قال ابن القيم في "مفتاح دار السعادة": "إسناد هذه الرواية لا مطعن فيه، ورواته ثقات حفاظ، ولكن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة، ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد روى حديث الكسوف عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابياً، فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا نشأ احتمال الإدراج".

(4) الفتح (537/2) وانظر مفتاح دار السعادة (ص534).

للفظ الخبرِ ممّا لابن القيم".هـ[1].

## 1 بَاب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

ح1040 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». [الحديث 1040- أطرافه في: 1048، 1062، 1063، 5785].

ح1041 حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا». [الحديث 1041- طرفاه في: 1057، 3204]. [م- ك=10، ب=5، ح=911، ا=1710].

ح1042 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [الحديث 1042- طرفه في: 3201].

ح1043 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». [الحديث 1043- طرفه في: 1060، 6199].

**1 بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ**: أي مشروعيتُها. وهو أمر متفق عليه. وإنما

(1) نقله السيوطي في شرحه على النسائي (142/3) وانظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم (ص534) وراجع: "مرقاة الصعود على سنن أبي داود".

اختلفوا في حكمها وفي صفتها. "والجمهورُ على أنها سنةٌ مؤكّدةٌ"[1]. "ووقتُها عندنا كالعيد من حل النافلة للزوال. هذا قولُ مالك في "المدونة" وروايةُ ابن القاسم عند ابن بطال. وروى عنه عليُّ بنُ زياد: "لا تصلّى بعد العصر ولكن يجتمع الناس فيدعون ويكبرون ويرغبون". وروى عنه ابن وهب: أنها تصلّى في وقت الصلاة وإن كان بعد الزوال". قال ابنُ حبيب: وهكذا فسر لي ابنُ الماجشون، ومطرِّف، وأصبغ، وابنُ عبدِالحكم، وأنكر رواية ابن القاسم".هـ.

والجمهور أيضاً على أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان على ما في حديث عائشة وما في معناه. "قال أبو عمر: هذا أصحّ ما في هذا الباب. وغيرُه ممّا خالفه معلولٌ ضعيفٌ"، نقله في المفهم[2].

ح1040 **يَجُرُّ رِدَاءَهُ** مستعجلاً. **فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ**: زاد النسائي: «كما تصلون»[3]. واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة[4]، وحمله الجمهور على معنى كما تصلّون في الكسوف بِزيادة قيامين وركوعين. **حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ**. الشيخ خليل: "ولا تُكَرَّرُ وإن انْجَلَتْ في أَثْنَائِهَا فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ: قَوْلَانِ"[5].

ح1041 **لِمَوْتِ أَحَدٍ**: قاله صلى الله عليه وسلم ردًّا لقولهم: كسفت الشمس لموت إبراهيم.

ح1042 **وَلاَ لِحَيَاتِهِ**: تتميم للتقسيم وإلا فلم يَدَّعِ أحدٌ أَنَّ الكسوفَ لحياة أحد. **وَأَيْتُمُوهَا** (286/1) أي الكسفة. **وَلَكِنَّهُمَا**: أي كسوفهما، **آيَتَانِ**: علامتان دالتان على وحدانية الله وعظيم قدرته.

(1) المفهم (550/2).
(2) المفهم (551/2).
(3) النسائي في كتاب كسوف الشمس (141/3).
(4) انظر بداية المبتدي للمرغيناني (ص28) وشرح فتح القدير لابن الهمام (84/2).
(5) مختصر خليل (ص50).

قال الإمام ابن العربي في القبس: "إن قيل: وأيّ آيةٍ في الكسوف، وإنما كسوف الشمس حيلولة القمر بين الناس وبينها، وكسوف القَمر أن يقع في ظِلِّ الأرض وهي أمور حسابية. قلنا: طلوع الشمس وغروبها آية، والسموات والأرض كلّها آيات، إلا أنَّ الآيات على ضربين منها مستمرّ عادة فيشقّ أن تحدث به عبادة ومنها ما يأتي نادراً فشرع للنفس البطالة الآمنة التعبّد والرهبانية عند جَرَيان ما يخالف الاعتياد تذكيراً لها وجلاءً لصداها.هـ[1].

قال ابنُ بطال في شرحه: "قال الباقلاني: إن قيل أليس رؤية الأهلة، وحدوث الحر والبرد، وكلّ ما أجرى اللّه تعالى العادة بحدوثه على وتيرة واحدة آيات، فما معنى قوله عليه السلام: «إنهما آيتان مِن آيات اللّه» وأمرِهِ بالصلاة والذكر، ولم يقل إن طلوع الشمس والقمر وحدوث الحرّ والبرد آيات من آيات اللّه، فالجواب أن كل هذه الحوادث آيات له سبحانه، دالة على وجوده وقدمه غير أنَّ النبيَّ ﷺ إنمّا خصّ كسوف الشمس والقمر بأنهما آيتان لإخباره عليه السلام عن ربه تعالى بأن القيامة تقومُ وهما منكسفان ونورُهما ذاهبٌ، فَلَمَّا أعلمهم بذلك، أسرع عند رؤية الكسوف بالصلاة والندم والإقلاع والشروع في صالح الأعمال لرفع الأمان عن أن يكون الكسوف لقيام الساعة. قال المهلّب: "وكان هذا قبل أن يعلمه اللّه بأشراط الساعة كلّها".هـ[2].

ح1043 **يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ**: ابنُ النبي ﷺ من مارية القِبطية.

قال ابن عبدالبر في الاستيعاب: "توفي إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهراً، وكانت وفاته في ذي الحجة من سنة ثمان. وقيل: بل ولد في ذي الحجة سنة ثمان، وتوفي سنة عشر".

وقال الواقدي: "توفي يوم الثلاثاء لعشر ليال خلت من ربيع الأول سنة عشر، ومات وهو

(1) القبس (380/1).

(2) شرح ابن بطال (33/3) بتصرف.

ابن ثمانية عشر شهراً" وكذلك قال مصعب[1] والزبير[2]. وقال آخرون: "توفي وهو ابن ستة عشر شهرا" وقال محمد بن عبد اللّه المخزومي[3]: "توفي سنة عشر وهو ابن ستة عشر شهراً وثمانية أيام". وقال غيرُه: "توفي وهو ابن سنة وعشرة أشهر وستة أيام، سنة عشر".هـ كلام الاستيعاب[4].

وقال ابنُ حجر: "ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، فقيل: في ربيع الأول. وقيل: في رمضان. وقيل: في ذي الحجة، والأكثرُ على أنها وقعت في عاشر الشهر. وقيل: في رابعه. وقيل: في رابع عشرة. ولا يصح شيء من ذلك على قول: "ذي الحجة". لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج. وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت في المدينة بلا خلاف. نعم قيل: إنه مات سنة تسع، فإن ثبت يصحّ. وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية، وتعقّب بأنه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بأنه رجع منها في آخر ذي القعدة، فلعلّها كانت في أواخر الشهر".هـ كلام ابن حجر هنا[5].

وقال في الجنائز: "قال الواقدي: "إنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر". وقال ابن حزم: "مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر، واتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان".هـ[6].

وقال القاضي عياض فيما نقله عنه الأُبِّي: توفي ابن ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً.هـ.

---

(1) يعني مصعب الزبيري.

(2) يعني الزبير بن بكار.

(3) يعني في "تاريخه".

(4) الاستيعاب (56/1).

(5) الفتح (529/2). وانظر الإصابة (175/1) القسم الأول.

(6) الفتح (174/3). وشرح المواهب اللدنية للزرقاني (213/3): وقال: "وهو باطل".

وقال القسطلاني في "المواهب": "توفي وله سبعون يوماً فيما ذكره أبو داود، في ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه. وقيل: بلغ ستة عشر شهراً وثمانية أيام. وقيل: سَنَةً وعشرَةَ أشهر وستة أيام[1]. زاد شارِحُها نقلاً عن الإصابة وغيرِها سبعة عشر شهرًا وثمانية أيام هـ[2].

فقد وقع في وقت وفاته اضطرابٌ كثيرٌ كما ترى مع اتفاق الجميع على وقوع الكسوف يوم موته. وقد أحال أهلُ الهيئةِ وقوعِ كسوف الشمس عادة في غير التاسع والعشرين أو الثامن والعشرين من الشهر بناء على ما سبق مِن أَنَّ سَبَبَه حيلولة القمر بيننا وبينها في درجتها، وذلك لا يكون إلا في اليومين المذكورين، وبه جزم غيرُ واحد من الأئمة الذين قدّمنا ذكرهم وغيرَهم.

قال الأبّي: في اجتماع عيد وكسوف مستحيل عادة.هـ.

وقال الحطاب: "اجتماع الكسوف والعيد محال عادةً لأَنَّ كسوفَ الشمس إنما يحصل بالقمر إذا حال بيننا وبينها في درجتها يوم تسع وعشرين. وعيد الفطر يكون بينهما ثلاثة عشر درجة منزلة تامّة. وعيد الاضحى يكون بينهما (287/1) نحو مائة وثلاثين درجة عشر منازل. نعم يمكن عقلاً أنْ يذهب ضوء الشمس بغير سبب أو بسبب غير القمر كما يمكن حياة إنسان بعد قطع رأسه وإخلاء جوفه.هـ[3].

والكسوفُ الواقعُ يوم موت إبراهيم -عليه السلام- لا يقدح في ذلك لِمَا وقع في تعيين يوم موته وشهره وسنته من الاضطراب الذي أسلفناه، فلا تنهدم به قاعدةٌ مقررةٌ عند أربابها وأهل فنّها قطعية عندهم أدركوها بحساب سير الشمس والقمر، وبنوا عليها أحكام

(1) المواهب اللدنية للقسطلاني (213/3) بشرح الزرقاني.
(2) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (213/3).
(3) مواهب الجليل (242/2).

التوقيت القطعية أيضاً. وقد أخبرني بعضُ أهلِ هذا الفنِّ بالكسوف قبل وقوعه، وبساعَةِ وقوعه، فوقع كما أخبر وأخبرني آخرٌ كذلك فوقع كذلك. فقولُ الحافظ وغيرِه فيه -أي في وقوع الكسوف يوم موت إبراهيم-: ردٌّ على أهل الهيئة... الخ غيرُ سديدٍ. على أنه لو سلّم موتُ إبراهيم في غيرِ آخرِ الشهر لتخرّج ذلك على ما قاله الحطاب مِن أَنَّ وقوعَ الكسوف بغير سببٍ، أو بسببٍ غير القمر ممكنٌ عقلاً ويكون ذلك جارياً على غير المعتاد المألوف. فلذلك قالوا: "كسفت الشمس لموت إبراهيم". وقد أشار إلى ذلك في "المواهب" وعليه يتخرّج أيضاً ما نقله السيوطي عن الرافعي والنووي: "أن الشمس كسفت يوم موت الحسين -رضي اللّه عنه- وكان يوم عاشوراء والله سبحانه أعلم وأحكم".

**فَإِذَا رَأَيْتُمْ** شيئاً من ذلك.

## 2 بَاب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

ح1044 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [الحديث 1044- أطرافه في: 1046، 1047، 1050، 1056، 1058، 1064، 1065، 1066، 1212، 3203، 4624، 5221، 6631].

[م- ك-10، ب-1، ح-901، أ-25367 و25406].

**2 بابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ**: أي مشروعيتُها. وطلبها على سبيل الاستحباب.

ح1044 **فَأَطَالَ القراءة**[1]: قدر قراءة البقرة. **فَأَطَالَ الرُّكُوعَ**: قريباً من ذلك، بتعظيم الله تعالى مِن تسبيحٍ وتحميدٍ وذكرٍ، ثم قام وقال: سمع الله لـمن حمده وأعاد الفاتحة والقراءة، **فَأَطَالَ الْقِيَامَ**: قدر قراءة آل عمران. **ثُمَّ رَكَعَ**: ثانياً، ثم سجد بعد أن رفع من الركوع الثاني ولم يطول في هذا الرفع. **فَأَطَالَ السُّجُودَ**: قريباً من الركوع الذي يليه ثم رفع منه ولم يطول، ثم سجد سجودًا طويلا قريباً مِن الأول مثل ما فعل في الأول من قيامين أَوَّلُهُما أطولُ مِن الثاني وركوعين كذلك. والـمستحبُّ[2] عندنا أَنْ يقرأ في القيام الأول البقرة، وفي الثاني آل عمران، وفي الثالث النساء، وفي الرابع الـمائدة، والتطويل فيما شرع فيه التطويل مندوبٌ فلو تركه في الكلّ أو البعضِ مِن قيام وركوع وسجود سهواً لم يسجد. وندبه مقيّدٌ بما إذا لم يضرّ بمَن خلفه تحقيقاً وبما إذا لم يخش خروج الوقت. **فَخَطَبَ النَّاسَ**: أي وعظهم **مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ**، «ما»: حجازية أو تميمية. «ومِن»: زائدة. و«أحدٍ»: اسمها أو مبتدأ. و«أَغْيَرُ»: بالنصب خبرها، أو بالرفع خبر الـمبتدأ. **أَنْ يَزْنِيَ**: متعلّق بـ«أغير». أَيْ مِن أن يزني. والغيرة "تغيّر يحصل مِن الحميّة والأَنَفَة وأصلُها في الزوجين والأهلين، وهي محال في حقّه تعالى فيتعيّن حملُها على غايتِها ولازمِها مجازاً وهو شدّة الـمنع مِن الفواحش والزجر عنها والحماية منها"[3]. قاله ابنُ فورك وغيرُه. فقد زجر سبحانه، وذمَّ ونصبَ الحدود، وتوعّد بالعقاب الشديد مَن تعرَّض لشيءٍ مِن محارمه. **مَا أَعْلَمُ**: مِن عظيم قدرة الله تعالى وانتقامه.

(1) في صحيح البخاري (42/2). «القيـام» بـدل «الـقـراءة».

(2) انظر الكافي لابن عبد البر (ص79) والفواكه الدواني للنفراوي (177/1).

(3) نقله في الفتح (530/2-531). (401/13).

## 3 بَاب النِّدَاءِ بِـ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فِي الْكُسُوفِ

ح1045 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ.

[الحديث 1045– طرفه في: 1051]. [م= ك=10، ب=4، ح=910، ا=7067].

**3 بابُ النِّدَاءِ بـ الصَّلاةُ جامعةٌ في الكُسُوفِ**: يصحّ نصب الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال. أي احضروا والصَّلاَة حال كونها جامعة. ورفعهما على الابتداء والخبر. ونصب الأول على ما ذكر، والثاني على أنه خبرٌ لمحذوف، والعكس على أَنَّ الأَوَّلَ مبتدأٌ محذوف الخبر والثاني حال.

قال القاضي في الإكمال: "استحسن الشافعي النداء لها وهو حسنٌ وهم متفقون على أنه لا يؤذن لها"[1] (288/1)/.

ح1045 **نُودِيَ**: أي بإذن من النبي ﷺ **إن الصَّلاةَ جامِعةٌ** خبر أو حال. والخبر محذوف. أي إن الصلاة ذات حضور حال كونها جامعة.

## 4 بَاب خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح1046 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»،

(1) إكمال المعلم (336/3).

فقامَ ولَمْ يَسْجُدْ وقَرَأَ قِرَاءَةً طويلةً هِيَ أدْنَى مِنْ القِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أدْنَى مِنْ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: أَجَلْ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [انظر الحديث 1044 واطرافه].

**4 بَابُ خُطبةِ الإمَامِ في الكُسُوفِ**: أي مشروعيتُها فيه. وهو مذهب الإمام الشافعي(1). وقال الإمام مالك(2) وأبو حنيفة(3): "لا خطبة فيها"، وَحَمَلاَ ما وقع منه صلى اللّه عليه وسلم على الزجر عمّا قاله الناس مِن أنَّ الكسوف إنما كان لموت إبراهيم، وليخبرهم بما شاهد من الجنة والنار، لا أنه خطبة. إذ لم يثبت أنه صلى اللّه عليه وسلم جلس في أولها وفي وسطها كما يفعله في غيرِها من الخُطب. قاله القرطبي(4) وغيرُه. وقال ابنُ عرفة: "ولا خطبة". وروى ابنُ عبد الحكم: "يستقبل الناس بعد سلامه، يَعِظُهُم ويأمرُهُم بالدعاء والتكبير والصدقة والعتق"(5). **فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ**: هذا موضع الترجمة، وليس فيه تصريح بالخُطبة،لكنه اكتفى بحديث عائشة المصرّح بذلك.

(1) انظر: الأم للشافعي (238/1 و242 و243).

(2) مواهب الجليل (202/2).

(3) انظر: "بداية المبتدي" للمرغيناني (ص28) وبدائع الصنائع (282/1).

(4) المفهم (552/2) نحوه.

(5) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل (202/2).

ح1046 **فافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**: أي المعهودة في الكسوف السّابق فعلها، **وكان يُحدِّث كثيرٌ**: كَثِيرُ اسمُ كان، ويحدِّثُ: خبرها، **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ**: أخاه، **فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ**: هذا قول الزهري، **إِنَّ أَخَاكَ**: يعني عبد اللّه بن الزبير، **أَخطَأَ السُّنَّةَ**: سهواً أو عمداً بأن أدّاه اجتهادُه إلى ذلك، لأن السُّنَّةَ أن يُصَلِّيَ في كلِّ ركعة ركوعان.

## 5 بَاب هَلْ يَقُولُ كَسَفَتْ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾[القيامة: 8]

ح1047 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ. وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

[انظر الحديث 1044 وأطرافه].

**5 بابٌ هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَمْ خَسَفَتْ**: قيل: الكسوف والخسوف مترادفان. وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر. قال في القاموس[1]: وهو المشهور أي عند اللغويين. وقال شيخ الإسلام: "هو المشهور عند الفقهاء"[2].

## 6 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ» وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح1048 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ

---

(1) القاموس المحيط: مادة خ س ف ومادة ك س ف.

(2) تحفة الباري: (144/3).

الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ». وَ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». [انظر الحديث 1040 وأطرافه].

**6 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: يُخَوِّفُ اللهُ عبادَهُ بِالْكُسُوفِ: أي لأنه يذكر أهوال القيامة. ولا ينافي التخويف بهما ما ذكره أهلُ الهيئة أنَّ لذلك سبباً كما أسلفناه.**

## 7 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

ح1049 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ! فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.
[الحديث 1049 – أطرافه في: 1055، 1372، 6366].

ح1050 ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتْ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.[انظر الحديث 1044 وأطرافه].
[م- ك-10، ب-2، ح-903، ا-1472 و1495].

**7 بابُ التَّعَوُّذِ مِن عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ**: قال العارف: "المتبادر أنَّ سبب الأمرِ بالتعوّذ منه ما وقع الإخبار به مِنه أنه أوحي إليه أن أمته تُفتن في قبورها كما تقدَّم قريباً"[1].

ح1050 **مَركبًا**: لأجل موت ابنه إبراهيم، **ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ**: لَفْظُ «ظهراني» زائد أو ألفه ونونه. والحُجَر: بيوت أزواج النبي ﷺ. **ثم قام**: من السجود للركعة الثانية، **فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ**: "أي الذي يليه وهو القيام الثاني من الركعة الأولى، وكذا القيام الرابع دون الثالث"[2]. قاله الباجي. وكذا يقال في الركوع كلّ واحد دون الذي يليه.

وقال ابنُ بطال: "لا خلاف أنَّ الركعة الأولى بقيامها وركوعها أطول من الثانية بقيامها وركوعها"[3]. **ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ**: قال في المشارق: "أسقط هنا القيام الرابع وألحقه القابسي في حاشية كتابه، وسقوطُه وَهْمٌ".هـ[4].

## 8 بَاب طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ

ح1051 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عَنْ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا. [انظر الحديث 1045].

(1) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج1/ م48/ص2).

(2) المنتقى (376/2).

(3) شرح ابن بطال (48/3) نحوه.

(4) مشارق الأنوار (384/2). ط المكتبة العتيقة.

**8 بابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ**: أشار به للردِّ على مَن أنكر ذلك والجمهور على إطالته. الشيخُ: "وركَعَ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجَدَ كالرُّكُوعِ".هـ[1]. سَنَدٌ: "ولا يطيل الفصل بين السجدتين إجماعاً". نقله الحطاب[2].

ح1051 **وكعتين في سجدة**: أي ركوعين في ركعة، وكذا يقال فيما بعده. **قال**: أي أبو سلمة[3].

## 9 بَاب صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ. وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ

ح1052 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ! قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

[انظر الحديث 29 وأطرافه]. [م- ك-10، ب-3، ح-907، أ-2711 و3374].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص50).

(2) مواهب الجليل (240/2).

(3) يعني ابن عبد الرحمن بن عوف.

9 **بابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَماعَةً**: أي مطلوبيتُها. وهذا هو المستحبّ عندنا. وللمنفرد والعاجز أن يصلّيها فَذًّا[1]. **صُفَّةِ زَمْزَمَ**: موضع مظلّلٌ معروف هنالك **وصلّى ابنُ عمر**: أي بالناس صلاة الكسوف جماعة.

ح1052 **نَحْواً مِن قراءة**... إلخ: هذا يدل على أن (289/1) القراءة كانت سرية، وهو المشهور[2] عندنا، وقول الشافعي[3] وأبي حنيفة[4]. **تكَعْكَعتَ**: تأخّرتَ. وفي مسلم: «أنه تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدَّم وتقدَّم الناس معه حتى قام في مقامه»[5] **رأيتُ الجنَّةَ**: القرطبيُّ: "هذه الرؤية رؤية عيان حقيقة لا رؤية علم، بدليلِ أنه رَأى أقواماً بأعيانهم ونعيماً وقطفاً من عِنب، وأنه تأخَّرَ مخافة أن تصيبه النار".هـ[6]. أي بأن كشفت له الحجب دونها وطويت له المسافة ورأى حقيقتهما وعينهما لا مِثالُهُمَا فقط. **فتناولْتُ عُنقوداً**: أي «من عنب» كما جاء مفسرًا في رواية أخرى. أي أردتُ أن أتناوله. زاد مسلم: «لتنظروا إليه ثم بدا لي ألاّ أفعل»[7]. وكان ذلك في قيامه الثاني من الركعة الثانية. **ورأيتُ النارَ** الجهنمية رؤية عيان أيضاً حقيقة، **مَنظَرًا كاليومِ**: ظرف مستقر صفة لمنظر، وهو على حذف مضاف. أي كمنظر اليوم **قط** ظرف لِأنظر. **أَفْظَعَ**: حال من اليوم، والمفضل عليه محذوف مع جاره. أي كمنظر اليوم في حال كونه أفظع من غيره، **أكثرَ أهلِها النساءُ**: "هذا في وقت حلولهن فيها.

---

(1) التاج والإكليل(199/2).

(2) مواهب الجليل (200/2) قال «وهذا هو المشهور».

(3) المهذب للشيرازي (ص122) والوسيط في المذهب للغزالي (343/2).

(4) الهداية شرح البداية للمرغيناني (88/1) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (180/2).

(5) مسلم في كتاب الكسوف حديث (904) رقم (10).

(6) المفهم (553/2).

(7) مسلم في كتاب الكسوف الحديث (904) رقم (10).

**وأما بعد خروجهن منها فهن أكثرُ أهلِ الجنة لأن لكلِّ واحدٍ من أهلها زوجتان منهن".**

**قاله القرطبي. العشير: الزوج. شيئاً: لا يلائمها.**

## 10 بَاب صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ

ح1053 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ. وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ -لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ -أَوْ الْمُوقِنُ- لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ -فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا. فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ -أَوْ الْمُرْتَابُ- لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ -فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [انظر الحديث 86 وأطرافه].

**10 بَاب صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ**: أي جوازها، وظاهره العموم. وفي المدونة: "تصلِّي المرأة في بيتها وتخرجُ المتجالّة"(1).

## 11 بَاب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

ح1054 حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [انظر الحديث 86 وأطرافه].

---

(1) المدونة (164/1).

**11 باب من أحبَّ العَتَاقَةَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ:** إنما أمر بالعتاقة عند الكسوف لأنه آية يخوِّف اللّه بها عباده، وأشدّ ما يخاف منه ويحذّر دخولُ النار، فجاء الندبُ بأعلى شيء يُتَّقَى به النار وهو العتق لما ورد مِنْ أَنَّ «مَن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»[1] فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العامّ وهو قوله صلى اللّه عليه وسلم: «اتقوا النار ولو بشقِّ ثمرة»[2] وَيَأْخُذُ مِن وُجوه البِرِّ ما أمكنه. قاله ابنُ أبي جمرة.

## 12 بَاب صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

ح1055 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ! فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث 1049 وطرفيه].

ح1056 ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر الحديث 1044 وأطرافه].

**12 بابُ صَلاةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ:** أي استحبابُها فيه، لا في المصلّى مخافة انجلائها قبل الوصول إليها. وللفذِّ أن يصلّيها في بيته.

(1) البخاري (ح2517) ومسلم (ح1509).

(2) رواه البخاري في الزكاة حديث (1417)، ومسلم في الزكاة حديث (1016) رقم (67).

ح1056 **ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ**: هي بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم، وكانت لاصقة بالمسجد. وهذا موضع الترجمة. وفي مسلم عن عمرة: «فأتى النبي ﷺ من مركبه حتى انتهى إلى مصلاّه الذي كان يصلّي فيه»... الحديث[1].

## 13 بَاب لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

ح1057 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا. [انظر الحديث 1041 وطرفه].

ح1058 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [انظر الحديث 1041 وطرفه].

13 **بابٌ لا تنكَسِفُ الشَّمْسُ لموتِ أحدٍ ولا لِحَيَاتِهِ**: خلاف ما كان يزعمه أهلُ الجاهلية.

ح1058 **وَهِشَامِ بنِ عُروَةَ**: بالجر معطوف على الزهري.

## 14 بَاب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ح1059 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(1) مسلم كتاب الكسوف حديث (903).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». [م= ك=10، ب=5، ح=912].

**14 بابُ الذِّكر فِي الكُسُوفِ**: أي استحبابه فيه.

**ح1059 يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ**: "بالرفع والنصب على أنَّ «كان» تامة أو ناقصة، والساعة اسمها، وخبرُهَا محذوفٌ أو العكس.

واستشكل الحديث مِن حيث إن للساعة مقدِّمات كثيرة وأشراط، والكلّ لم يقع. وأجيب بأجوبةٍ أقربها أنه خشي أن يكون ذلك مقدمةً لبعض أشراطها كطلوع الشمس من مغربها". قاله ابن حجر(1). أو أنه خشي ذلك لعدم وقوفه صلى الله عليه وسلم "مع الوعد نظراً إلى سعة علم الله وغيب مشيئته كما قال لـما دنت منه النار: «أي رب أنا معهم». وقد علم أنه آمَنٌ، ولكنه لا يركن لعلمه لـمعرفته بربه". قاله العارف الفاسي(2).

## 15 بَاب الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ

قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1060 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ». [انظر الحديث 1043 وطرفه].

**15 بابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ**: أي مطلوبيته في خسوف الشمس لصحة إطلاق الخسوف والكسوف عليها كالقمر كما سبق.

---

(1) الفتح (546/2) بتصرف.

(2) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج1/ م48/ص3).

## 16 بَاب قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

ح1061 وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [انظر الحديث 86 وأطرافه].

**16 بابٌ** (290/1)/ **قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ** أي وَعْظِهِ: **«أَمَّا بَعْدُ»**: ليفصل بين الحمد وبين ما يريد من الوعظ.

## 17 بَاب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

ح1062 حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [انظر الحديث 1040 وأطرافه].

ح1063 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ. [انظر الحديث 1040 وأطرافه].

**17 بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ**: أي بيانُ كيفيتها.

قال ابنُ بطال: "قال مالك والكوفيون: "لا يجمع في كسوف القمر ولكن يصلِّي الناس أفذاداً ركعتين ركعتين كسائر النوافل". وحجتهم أن النبيﷺ جمع في كسوف الشمس ولم يجمع في كسوف القمر".هـ[1]. وَمِنْ ثَمَّ قال الشيخ خليل: "ورَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لِخُسُوفِ قَمَرٍ كالنَّوَافِلِ جَهْراً بِلاَ جَمْعٍ ونُدِبَ بِالمَسْجِدِ"[2].

---

(1) شرح ابن بطال (48/3) بتصرف.

(2) مختصر خليل (ص50).

ح1062 **انْكَسَفَتِ الشمسُ**: "ليس فيه ذكر للقمر لا تصريحاً ولا تلويحاً. وأجيب بأنه أراد أَنْ يبيِّن أَنَّ هذا الحديثَ بعضٌ مِن الـمذكور بعده، وفي الذي بعده: «فإذا كان ذلك فصلّوا» بعد قوله: «إن الشمس والقمر..." إلخ» قاله ابن حجر[1].

وقال القاضي في الـمشارق: «انكسفت الشمس» كذا عند أبي زيد. وعند أبي أحمد: «انكسف القمر» وهو وفق الباب والصواب.هـ[2]. فإذا كان ذلك أي خسوف الشمس والقمر فصلُّوا عند حدوث كل ما شرع له من الصلاة.

## 18 بَاب الرَّكْعَةُ الْأُولى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

ح1064 حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ. [انظر الحديث 1044 وأطرافه].

**18 بابٌ الرَّكْعَةُ الأُولَى مِنَ الْكُسُوفِ أَطْوَلُ**: من الثانية، والثانيةُ أطولُ من الثالثة وهكذا.

**بَابُ صَبِّ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ إِذَا أَطَالَ الإِمَامُ الْقِيَامَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى**: ذكر ترجمتين متصلتين، الأولى للحمويي والكشميهني. والحديثُ الذي ذكر مناسب لها. والثانيةُ للمستملي ولم يذكر لها حديثاً.

ح1064 **أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**: أي ركوعات. **فِي سَجْدَتَيْنِ**: أي ركعتين. **الأَوَّلُ الأَوَّلُ أَطْوَلُ**: أي كل واحد أطول مِن الذي بعده.

## 19 بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

ح1065 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَهَرَ النَّبِيُّ

---

(1) الفتح (547/2) بتصرف.

(2) مشارق الأنوار (388/1-389) وقد نقله بالـمعنى. ط. دار الكتب العلمية.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [انظر الحديث 1044 وأطرافه].

ح1066 وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بـ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ! إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ. [انظر الحديث 1044 وأطرافه].

**19 بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ: أي سواء كان كسوف شمس أو قمر. ومشهور مذهبنا كالشافعية، والحنفية، والجمهور نَدْبُ الإسرار في كسوف الشمس، والجهر في القمر، وحملوا حديث عائشة على خسوف القمر فقط.**

**"وروي عن مالك ندب القراءة في كسوف الشمس جهرًا واستحسنه اللخمي" وعمل به ابنُ عرفة في "جامع الزيتونة" لئلا يسأم الناس. قاله ابن ناجي[1].**

**ح1065 ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ: الفاتحة وغيرها.**

**ح1066 أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: أي ركوعات. أَجَلْ: نعم.**

(1) شرح ابن ناجي على الرسالة (262/1) بهامش شرح زروق.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

أي سجود التلاوة. قال ابنُ حجر: "أجمع العلماءُ على أنه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية، إلا ثانيةُ "الحجّ"، و"ص". وأضاف إليها مالك "ص" فقط".هـ[1]. فالسجود عندنا "في إحدى عشرة، لا ثَانِيَةِ الحجِّ، والنجم، والانشقاق، والقلم"[2].

## 1 مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

ح1067 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. [الحديث 1067– اطرافه في: 1070، 3853، 3972، 4863].[م= ك=5، ح=576، أ=4235].

**1 بابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا**: أي السجدة. ومشهور مذهبنا أنها سنة كما نصَّ عليه ابنُ عرفة وغيرُه لِفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مداوماً عليه، مظهراً له. الشيخ خليل: "وَكَبَّرَ بخَفْضٍ ورَفْعٍ ولَوْ بِغَيْرِ صَلاَةٍ"[3].

ح1067 **النَّجْمَ**: أي سورتها. وهي أول سورة نزلت فيها سجدة ثم نسخ السجود فيها، **شَيخٍ**: هو أمية بن خلف كما ذكره المصنّف في سورة النجم.

## 2 بَاب سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ

ح1068 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ﴾[السجدة:1] وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾[الإنسان]. [انظر الحديث 891].

---

(1) الفتح (550/2) وتتمة كلام الحافظ: "والشافعي في القديم ثانية الحج فقط، وفي الجديد: هي وما في المفصّل...

(2) مختصر خليل (ص37).

(3) المصدر نفسه.

**2 بـابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ**: بالجرِّ على الإضافة. ابنُ بطال: "أجمعوا على السجود فيها وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة".هـ[1].

**ح1068 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ**... إلخ: قدّمنا النص على أَنَّ عملَ أهلِ المدينة جرى بخلاف ذلك. وكراهةُ مالكٍ قراءَةَ ما فيه سجدة في الفريضة لما فيه من التخليط على الناس.

قال الشيخُ: "وكُرِهَ تَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ لا نَفْلاً مُطْلَقاً، وإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرْضٍ –سجد- لا خُطْبَةٍ وجهراً مع السرية"[2]. **تَنْزِيلُ**: بالرفع على الحكاية. **السَّجْدَةَ**: بالنصب عطف بيان على ﴿الٓمٓ﴾ ولم يذكر أنه سجد فيها. نعم في الطبراني[3] بسندٍ ضعيفٍ عن عليٍّ: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة»[4]. فلعل المصنّف أشار إليه.

## 3 بَاب سَجْدَةِ ص

ح1069 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا. [الحديث 1069- طرفه في: 3422].

**3 بـابـ سَجْدَةِ ص**: أي بيان حكمها. واختلف العلماء هل فيها سجود أم لا؟ والمالكية على مطلوبية السجود فيها كما سبق.

**ح1069 لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ**: أي ممّا وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر.

---

(1) شرح ابن بطال (52/3) بتصرف وراجع الفتح (552/2).

(2) مختصر خليل (ص37).

(3) هذا إبعاد النجعة من الشبيهي، كان عليه –رحمه اللّه- تقييد معجم الطبراني بالصغير، لأنه إذا أطلق، انصرف إلى "الكبير".

(4) رواه الطبراني في الصغير من حديث علي، الفتح (379/2).

**وَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَسْجُدُ فِيهَا**: موافقة لأخيه داود (291/1) عليهما السلام.

## 4 بَاب سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ح1070 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ، بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. [انظر الحديث 1067 وأطرافه].

**4 بابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ**: أي بيان حكمها. ومذهبُنا أنه لا سجود فيها ولا في ثانية الحج، والانشقاق، والقلم، وإن صح أنه صلى الله عليه وسلم سَجد في بعضها.

قال القرافي: "لأن إجماعَ فقهاءِ المدينةَ وَقُرَّائِها على ترك السجود فيها مع تكرر القراءة ليلاً ونهاراً يدل على النسخ إذ لا يجمعون على ترك سنة"[1]. ويدل على النسخ أيضاً ما يأتي عن زيد بن ثابت.

**ح1070 رَجُلٌ**: هو أمية.

## 5 بَاب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.
ح1071 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ. [الحديث 1071- طرفه في: 4862].

**5 بابُ سُجُودِ المُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ. وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضوءٌ**: كَأَنَّ المصنفَ -رحمه الله- جنح لاختيار عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة لتصديره بأثرِ

(1) الذخيرة (411/2) بتصرف يسير.

ابنِ عمر. والجمهورُ وجميعُ فقهاء الأمصار على اشتراطها، ولا حجّة له في فعل المشركين لأنَّ سجودهم لم يكن على وجه العبادة إذ ليسوا من أهلها. وأما ابنُ عمر فلم يوافقه أحدٌ إلا الشعبي، وأبو عبد الرحمن السلمي[1] لا غير. ثم انعقد الإجماعُ بعد ذلك على اشتراط الطهارة فيه. ولعل هذا مراد الحطاب بقوله: "أجمعت الأمة على اشتراطها"[2] واللّه أعلم. وكما تشترط لها الطهارة تشترط لها سائر شروط الصلاة مِن طهارة الخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، هذا مذهبنا. قال الشيخ: "سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومُسْتَمِعٍ..."إلخ[3].

ح1071 **وَالْمُشْرِكُونَ**: أي مَن حضر منهم لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللاَّت والعُزّى ومناة، لاَ لِمَا قيل ممّا لا يصح من أنه أثنى عليهم. قاله الطيبي[4] وغيرُه. ويأتي إيضاح ذلك في التفسير إن شاء اللّه. **والجِنُّ**: لعل النبي ﷺ أخبر ابنَ عباس بذلك.

## 6 بَاب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

ح1072 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [الحديث 1072- طرفه في: 1073].
[م= ك=5، ب=20، ح=577، ا=21647، 21679].

ح1073 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(1) هو عبد الله بنُ حبيب بن رُبَيِّعة، أبو عبد الرحمن السلمي، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت مات بعد 70هـ. التقريب (408/1).

(2) نقله بمعناه في مواهب الجليل (377/1). وقد نازع في هذا الإجماع بعض العلماء. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (166/23) وحاشية ابن القيم على أبي داود (66/1). ونيل الأوطار (127/3).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص36).

(4) شرح الطيبي (1111/4).

يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

[انظر الحديث 1072].

**6 بابٌ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ**: أي آيتُها **وَلَمْ يَسْجُدْ** لها. مذهبنا كراهةُ ذلك.

قال الشيخُ: "وكُرِهَ مُجَاوَزَتُهَا لِمُتَطَهِّرٍ وَقْتَ جَوَازٍ، وَإِلاَّ فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوِ الآيَةَ؟ تَأْوِيلاَنِ"[1]. وما استدل به المصنِّف على الجواز يأتي ما فيه.

ح1072 **سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ** أي عن القراءة مع الإمام كما بيّنه مسلم، قال: «سألت زيد بنَ ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم... إلخ[2] ما هنا».

**فَزَعَمَ**: أي قال. **فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا**: أي زيدٌ ولم يأمره به النبيﷺ وبه تحصل المطابقة. وحمله المصنِّف على أنه ترك السجود مع مطلوبيته.

وَحَمَلَهُ المالكيةُ على أنَّ المحلّ ليس مِن مواطن السجود لما رواه أبو داود: «عن ابن عباس "أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصّل منذ تحوّل إلى المدينة»[3] ولقول أُبَيٍّ بنِ كعب: "ليس في المفصل سجدة"[4]. "قال الإمام الشافعي -رحمه اللّه-: "وأبيٌّ بن كعب وزيدُ بنُ ثابت، في العلم بالقرءان ممّا لا يجهله أحد".

زيدٌ قرأ على النبيﷺ عام مات. وقرأ أُبَيٌّ على النبيِّ ﷺ مرتين. وقرأ ابنُ عباس على أُبَيٍّ، وهم ممّن لا يشك -إن شاء اللّه- أنهم لا يقولوه إلا بالإحاطة مع قول مَن لقينا مِن أهل المدينة. وكيف يَجْهَلُ أُبَيٌّ بنُ كعب سجود القرآن وقد بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم قال لِأُبَيٍّ: «أن الله أمرني أن أُقْرِئَكَ القرآن»."هـ[5]. من الإرشاد.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص37).

(2) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (577).

(3) رواه أبو داود في كتاب الصلاة (ح1403).

(4) رواهُ الشافعي عن أبي بن كعب كما قاله البيهقي في السنن الكبرى (443/2).

(5) إرشاد الساري (118/3).

قال الشيخ زكرياء: "ويحتَمِلُ عَوْدُ ضمير يَسْجُدُ على النبيﷺ كما هو ظاهرُ الحديثِ الثاني. وعليه فلا مطابقة بين الحديث والترجمة"[1].

## 7 بَاب سَجْدَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[الانشقاق: 1]

ح1074 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ! [انظر الحديث 766 وطرفيه].

**7 بَابُ سَجْدَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾**: أي بيان حكمها. ومذهبنا أنه لا سجود فيها كغيرها من المفصّل كما أسلفناه.

ح1074 **لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَجَدَ**... الخ لكن نسخ السجود فيها، واستمر العمل على خلافه.

قال المهلّب: "قول أبي سَلَمة لأبي هريرة يدل على أنَّ العملَ لم يكن عندهم على السجود فيها إذ لا يجوز إنكارُ ما عليه العمل".هـ نقله ابن بطال[2].

## 8 بَاب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

ح1075 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [الحديث 1075- طرفاه في: 1076، 1079]. [م- ك-5، ب-20، ح-575، أ- 4669].

**8 بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ**: السجود لسجود القارئ مشروط عندنا بشروط أشار لها

(1) تحفة الباري (168/3).

(2) شرح ابن بطال (58/3) بتصرف.

الشيخ بقوله: "سَجَدَ قَارِئٌ ومُسْتَمِعٌ فَقَطْ، إنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَ القَارِئُ إنْ صَلَحَ لِيَؤُمَّ وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ".[1] (292/1) **فَإِنَّكَ إِمَامُنَا**. أيْ متبوعنا فنسجد معك.

ح1075 **مَوْضِعَ جَبهتِهِ**: لكثرة الساجدين وضيق المكان.

## 9 بَاب ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ

ح1076 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 1075 وطرفه].

**9 بابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ**: أي على السجود معه.

ح1076 **مَوْضِعًا يَسْجُدُ**: فيه من كثرة الازدحام. ويأتي الكلام على حكم المسألة قريباً.

## 10 بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبْ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ. وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ.

ح1077 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

---

(1) مختصر خليل (ص37).

10 **بـابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ**: أي ورأى أنه سنة فقط، وهذا رأي الجمهور[1]. وقال أبو حنيفة: "هو واجب عند قراءة محلّ السجدة[2]"[3] **كَأَنَّـهُ**"... إلخ. هذا قول البخاري. **وَقَالَ سَلْمَانُ**: لـما مَرَّ بقوم يقرؤون فسجدوا فقيل له: "آسجد" فقال: **مَا لِهَذَا غَدَوْنَـا** أي ما غدونا للاستماع. **عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا** أي على من قصد استماعها لا على سامعها مِن غير قصد. **حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ**: أي لأَنَّ حكمها حكم النافلة. وحينئذٍ فيقيّد ذلك بسفر القصر. وفي التوضيح: "إذا قرأ الـماشي السجدة سجدها، وينزل الراكب إلا في سفر القصر"[4]. **القَاصّ**: الذي يقرأ القصص و الـمواعظ لكونه غير قاصد للتلاوة.

ح1077 **عَنْ عُثْمَانَ** متعلّق بمحذوف أي راوياً عنه. **عَمَّا حَضَرَ**: متعلّق بأخبرني. **نَـزَلَ فَسَجَدَ**: حكم قراءة السجدة عندنا في الخُطبة الكراهةُ، وإن وقع وقرأها مَضَى ولا يسجد. ابن حجر: "وهذا الأثر واردٌ على مالكٍ لأنه وقع بمحضر الصحابة ولم ينكره أحد"[5]. **نَـمُرُّ بِالسُّجُودِ** أي بمحلّه.

## 11 بَاب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

ح1078 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[الانشقاق] فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [انظر الحديث 766 وطرفيه].

(1) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (158/1)، والـمغني لابن قدامة (361/1)، والـمهذب للشيرازي ص92، والـمجموع للنووي (69/4)، والتاج والإكليل (61/2).
(2) الهداية شرح البداية للمرغيناني (78/1).
(3) شرح ابن بطال (61/3).
(4) التوضيح (مخطوط ص: 106) وعزاها لابن حبيب في الواضحة. وانظر: الذخيرة (416/2).
(5) الفتح (559/2).

**11 بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا**: مذهبنا أيضاً كراهةُ تعمّد السجدة في الفريضة كما قدمناه، وإن وقع وقرأها فيها خطْرَفَها. أيْ تجاوزها. وإن قرأها ولم يتجاوزها سجد فيها. "وَجَهْرَ إِمَامُ السِّرِّيَّةِ"[1].

## 12 بَاب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ الزِّحَامِ

ح1079 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [انظر الحديث 1075 وطرفه].

**12 بابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ**: أي ماذا يفعل؟.

ابنُ بطال: "لم أجد في هذه المسألة نصًّا للعلماء، ووجدتُ أقوالهم فيمن لا يقدر على الأرض من الزحام في صلاة الفريضة، فقال عمر بن الخطاب: "يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الثوري والكوفيون والشافعي وأحمد. وقال عطاء والزهري: يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد، وهو قول مالك وجميع أصحابه. قال مالك: "مَن سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة". هـ من شرحه[2].

زاد ابن حجر عنه: "وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة. وظاهر صنيع البخاري أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه"[3].

ح1079 **لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ**: من الازدحام. زاد الطبراني: «حتى يسجد على ظهر أخيه»[4].

---

(1) المختصر (ص37) بمعنى أن الإمام إذا قرأ في السِّرية بسورة فيها سجدة، فوصل موضعها، جَهَرَ بالقراءة ليسجد معه الناس.

(2) شرح ابن بطال (63/3).

(3) المصدر نفسه.

(4) ذكره الشبيهي نقلاً عن ابن حجر في الفتح (560/2) الذي عزاه للطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر. قلتُ: لم أجده في المعاجم الثلاثة للطبراني، ولعله في الجزء المفقود.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
# أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

قال القرطبي: "مشهور مذهب مالك وأكثرُ العلماء مِن السلف والخلف، أنَّ القصر سنة. وهو قولُ الشافعي. ثم اختلفوا في السفر الذي تقصُرُ فيه الصلاة، فذهب عامَّةُ العلماء إلى جوازه في كل سفرٍ مباحٍ، ومَنْعِهِ في سفر المعصية، وهو قولُ مالك والشافعي وأصحابهما. وهو الصحيح"[1].

"ولا خلاف أنَّ القصرَ المذكور إنمّا هو في الصلوات الرباعية فإن الصبح والمغرب لا يقصران بالإجماع، حكى ذلك القاضي أبو عبد اللّه بنُ أبي صفرة[2] وعياض".هـ[3]. وقال الشيخ خليل: "سُنَّ لِمُسَافِرٍ غَيْر عَاصٍ بِهِ ولاَهٍ: أَرْبَعَةَ بُرُدٍ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ... إلخ"[4].

وأول مشروعيته في السَّنة العاشرة من الهجرة. وأول صلاةٍ صلِّيت قصرًا صلاةُ العصر بعُسفان في غزوة أنمار.

## 1 بَاب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

ح1080 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [الحديث 1080- طرفاه في: 4298، 4299].

ح1081 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [الحديث 1081- طرفه في:4297].
[م- ك=6، ب=1، ح=693، أ=12944].

---

(1) المفهم (324/2 فما بعدها) باختصار.
(2) يعني المهلب شارح البخاري.
(3) إكمال المعلم (20/3). وشرح ابن بطال (83/3).
(4) مختصر خليل (ص44).

1 **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ**: مراده والله أعلم بقوله: «وكم يقيم... إلخ» بيانُ الإقامة القاطعة لحكم السفر إلا أن عبارته لم تف بذلك. ولذلك قال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "صوابه: وكم يقصر وهو مقيم"[1].

ومذهبنا أنَّ القاطع لحكم السفر نِيَّةُ إقامةِ أربعة أيام صحاح بلياليها غير ملفقة (293/1)/ أو العلمُ بها عادةً لا الإقامة وإن طالت. وإقامتُه صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح محمولة على عدم نيتها. وفي حَجَّتِهِ لم تكمل له أربعة أيام صحاح بها. أي غير ملفّقة لأنه دخلها صبح رابع الحِجة وخرج في ثامنه فصلّى الظهر بمنًى.

ح1080 **أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ عَشَرَ**. أي بمكّة عام الفتح، **فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ**: أي فأقمنا تسعة عشر **وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا** هذا مذهب ابن عباس. قال المهلب[2]: "والفقهاء لا يتأوَّلون هذا الحديثَ كما تأوله ابنُ عباس ويقولون: إنه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الإقامة لأنه كان ينتظر الفتح، ثم يرحل بعد ذلك". ابنُ بطال: "ولا أعلم أحداً من أئمة الفتوى قال بتأويل ابن عباس"[3].

ح1081 **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ... إِلَى مَكَّةَ**: أي في الحج يصلّي الفرائض، **رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ**، قصراً يعني إلا المغرب. **أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا** وذلك باعتبار أيَّامِ مِنًى وعرفة. ولا معارضة بين حديثِ أنس وابنِ عباس كما أوضحناه.

## 2 بَاب الصَّلَاةِ بِمِنًى

ح1082 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللَّهِ، بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 6. ص2).

(2) شرح ابن بطال (66/3).

(3) شرح ابن بطال المتوفى سنة (449هـ) (66/3). قلتُ: قال بقول ابن عباس الإمام ابن حزم المتوفى سنة (456هـ).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا. [الحديث 1082 - طرفه في: 1655]. [م- ك=6، ب=1، ح=693، أ=12944].

ح1083 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. [الحديث 1083- طرفه في: 1656].

ح1084 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.
[الحديث 1084- طرفه في: 1657]. [م- ك=6، ب=2، ح=695].

2 **بابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى**: أي بيانُ حكمها، هل تقصر أم لا؟ ومذهبنا سُنِّيةُ التقصير فيها لكل مَن حَلَّ بها، مِن آفاقي، ومكِّي، وعربي، ومزدلفي، ومحصِّبي، للسُّنَّةِ ما عدا أهلها فلا يقصرون بها، وكذلك مكّة وعرفة والمزدلفة. "وَالمُحَصَّبُ" يُقَصِّرُ بها كلُّ مَن حَلَّ بها أو كان ذاهباً إليها أو راجعاً منها ما عدا أهلها.

ح1082 **ثُمَّ أَتَمَّهَا** لِمَا قام عنده مِن أن كُلاًّ مِن القصر والإتمام جائزٌ، فَأَخَذَ بِأَحَدِ الجَائِزَيْنِ.

ح1083 **آمَنَ مَا**: كانت اسم تفضيل من الأمن. وفيه ردٌّ على مَنْ زعم أنَّ التقصيرَ مختصٌّ بالخوف. **فَاسْتَرْجَعَ**: قال: ﴿إنا للّه وإنا إليه راجعون﴾[1] لمخالفة السنةِ، والأفضلِ وإن كان الإتمامُ مجزئاً. ومذهبُنا في إتمام المسافر هو قول الشيخ: "وإن أَتَمَّ مسافرٌ نوى إتْمَاماً، أَعَادَ بِوَقْتٍ، وإنْ سَهْواً سَجَدَ، والأصحُّ إعَادَتُهُ كَمَأْمُومِهِ بوقت"[2].

(1) آيـة 156 من سورة البقرة.

(2) مختصر الشيخ خليل (ص44).

ح1084 **مِنْ أَرْبَعٍ**: مِن لِلْبَدل، أي بدل أربع. **رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ**. أي "ليت عثمانَ صلّى ركعتين بدل الأربع كما صلّى النبي ﷺ وصاحباه". قاله الشيخ زكرياء[1]. وهو أظهرُ ممّا قدَّمَهُ غيرُه في معناه.

## 3 بَاب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ

ح1085 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ.

[الحديث 1085- أطرافه في: 1564، 2505، 3832]. [م- ك=15، ب=31، ح=124، ا=3509].

**3 بَابٌ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي حَجَّتِهِ**: أي بمكّة، مِن يوم قدومه إليها إلى أنْ خرج منها. والمقصود بيانُ ما تحقّقت به نية الإقامة بها وهو أربعة أيام ملفّقة غير صحاح، وهي لا تقطع حكم السفر، إنما يقطعه الصحاح لأنه صلى الله عليه وسلم قدم في الرابع وخرج في الثامن لمنى.

ح1085 **الْبَرَّاءِ** -بشد الراء- لأنه كان يبري النبال. **لِصُبْحِ رَابِعَةٍ**: يوم الأحد.

## 4 بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.

ح1086 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؟».

[الحديث 1086 - طرفه في: 1087]. [م- ك=15، ب=74، ح=1338، ا=4615].

---

(1) تحفة الباري (241/4-242).

ح1087 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1086].

ح1088 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ. تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [م- ك-15، ب-74، ح-1339، أ-8497 و10406].

4 **بابٌ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ**: مقصوده بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ في أقلّ منها. وفيها خلاف كثير. واختار المصنِّف أنها يوم وليلة. وكذلك روي عن مالك في المدونة، ثُمَّ ترك ذلك وقال: "إنها أربعة بُرُد"[1]. وأكثر المتأخّرين على أنَّ مآلهما واحدٌ. **يوماً وَلَيْلَةً**: سفراً. فيه تجوّز أي سَمَّى مدة اليوم والليلة سفراً. **فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ**: هذا مشهور مذهبنا. **وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا** يعني في كلِّ بَرِيد أربعة فراسخ. والفرسخُ ثلاثة أميال. والميلُ ألفا ذراع على الأشهر. هذا ضابط المسافة باعتبار المكان. قال الزرقاني: "وباعتبار الزمان مرحلتان. أيْ سيرُ يومين معتدلين بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال أو يوم وليلة كذلك"[2]. **قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ**... إلخ. أيْ «فقال: نعم»، كما لإسحاق في مسنده[3]. **ثَلَاثًا**: هذا لا يخالف ما اختاره ابنُ عمر وغيرُه كمالكٍ في مقدارِ مسافة القصر لأنه إنما سيق لنهي المرأة عن الخروج وحدها لا لبيان حدّ مسافة القصر، ومِن ثَمَّ اختلفت ألفاظه. ويؤيِّدُ ما

(1) المدونة (122/1).

(2) شرح الزرقاني على المختصر (1 /38/2) نقلاً عن الشاذلي.

(3) نقله في الفتح (59/2)عن إسحاق ابن راهويه في مسنده.

ذكرنا أنَّ الحكمَ بالمرأة منوطٌ بالزمان، فلو قطعت مسيرةُ ساعة في يوم لتعلّق بهذا النهي بخلاف المسافر.

## 5 بَاب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ! قَالَ: لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا.

ح1089 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.
[الحديث 1089- أطرافه في: 1546، 1547، 1548، 1551، 1712، 1714، 1715، 2951، 2986].
[م= ك=6، ب=1، ح=690، ا=23703].

ح1090 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. [انظر الحديث 350 وطرفه].

**5 بابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ**: (294/1) الإشارة بالترجمة لمحلّ ابتداء القصر. وفيه أيضاً خلاف. ومشهور مذهبِنا هو قول الشيخ: "إنْ عَدَّى البَلَدِيُّ[1] البَسَاتِينَ المَسْكُونَةَ والعموديُّ[2] حِلَّته[3] وانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا"[4]. **وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ** أي بيوت الكوفة **هَذِهِ الْكُوفَةُ**! تراها، فأتمّ الصلاة **قَالَ: لَا** أُتِمّها **حَتَى "أدخلها"**[5] أي الكوفة. وهذا مذهبه -رضي اللّه عنه-. ومذهبُنا قطعُ القصر بوصول محلّ ابتدائه وهو البساتين

(1) البلديُّ هو الحضريّ.

(2) العموديُّ هو ساكن البادية.

(3) الحِلّة: أي المحلّة وهي منزل قومه.

(4) مختصر خليل (ص44).

(5) في صحيح البخاري (54/2): «ندخلها».

الـمسكونة كما سبق. قاله الشيخ[1] إلى محلّ البدء.

ح1089 **رَكْعَتَيْنِ**: أي قصراً للعصر. وهو أول منزل نزله صلى الله عليه وسلم عند توجهه لـمكّة.

ح1090 **الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ**... إلخ. مناسبة هذا الحديث للترجمة مِن حيث إن فيه تعليق الحكم بالسفر والحضر، فحيث وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الإتمام. ووجود السفر يكون بالبروز مِن البلد. **تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ**: اختلف العلماء في وجه تأويلها. قال القرطبي: "وَأَوْلَى ما قيل في ذلك أنهما تَأَوَّلاَ أن القصر رخصة غير واجبة وأخذا بالأكمل الأتمِّ. وما عدا هذا القول إما فاسدٌ وإما بعيدٌ".هـ[2].

قال النووي: "وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون".هـ[3]. أي في توجيه فعلهما. والجمهورُ على خلافهما وأنَّ القصر سنة مطلوبةٌ وأنه أَوْلَى مِن الإتمام.

## 6 بَاب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

ح1091 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

[الحديث 1090- أطرافه في: 1092، 1106، 1109، 1668، 1673، 1805، 3000].

ح1092 وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ! فَقَالَ: سِرْ. فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ فَقَالَ سِرْ، حَتَّى

(1) يعني الفقيه الـمالكي خليل بن إسحاق.

(2) الـمفهم (327/2).

(3) شرح النووي على مسلم (195/5).

سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [م- ك=6، ب=5، ح=703، ا=4472].

**6 بَابٌ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ**: أي ولا يدخلها القصر. قال ابن المنذر وغيره: "إجماعاً"[1].

ح1091 **يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ**: إلى «أن يغيب الشفق» كما في "مسلم"[2]، والمؤلِّف في الجهاد. وذلك مغتفر لعذر السفر. أي فيصليها ثلاثًا، كما يأتي، فهو حديث واحد، وبه تظهر المطابقة. **حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا**... إلخ. أيْ جمع تأخير.

ح1092 **اسْتُصْرِخَ**: استغيث بصوت مرتفع. والمراد هنا أنه بلغه عنها شدّة وجع.

7 بَاب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

ح1093 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

[الحديث 1093- طرفاه في: 1097، 1104]. [م- ك=6، ب=5، ح=703، ا=4472].

ح1094 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [انظر الحديث 400 وطرفيه].

ح1095 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ.

[انظر الحديث 999 وأطرافه].

---

(1) الإجماع لابن المنذر (ص9).

(2) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث (703) رقم (48).

7 **بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ**: عبّر بالتطوع ليخرج المكتوبة، فإنها لا تجوز على الدابّة إجماعاً إلا لعذر كما يأتي. وبالدَّواب لِيُفِيدَ أنه لا مفهوم للبعير في الحديث بل يعمّ كلّ دابّة. وبوضع الترجمة في أبواب القصر ليدل على أن ذلك لا يجوز إلا في سفر القصر دون غيره. هذا مذهب الإمام مالك -رحمه اللّه- وخالفه الجمهور فأباحه في كل سفر. وقوله:

ح1093 **«حيثما توجَّهَتْ به»** أي يستقبل بوجهه ما استقبلته الدابة، فَجِهَةُ سفره وتوجّهه بدلٌ مِن قِبلته.

قال الشيخ: "وصَوْبُ سَفرٍ قَصْرٍ لِرَاكِبِ دَابَّــةٍ فَقَطْ، وَإنْ بِـمَحْمَلٍ بَدَلٌ في نَفْـلٍ، وإنْ وِتْرًا. وإنْ سَهُلَ الابْتِدَاءُ لَهَا".هـ[1].

الأُبِّيُّ: "وأما تنفّل الـمسافر ماشياً، فأجازه الـمخالِف". قال الشيخُ: "وكنتُ أفعله في سفرِ الحجّ". ثم إنه يعمل في صلاته على الدابة ما لا يستغني عنه مِن مسك عنان، وضرب بسوط، وتحريك رِجل ولا يتكلّم، ولا يلتفت، ولا يسجد على قربوس سرجه، ولكن يومئ للأرض ويرفع عمامته عن جبهته إذا أومأ. قاله ابنُ عرفة عنِ اللخمي"[2].

**واحلته**: ناقته.

ح1094 **رَاكِبٌ**: يشمل كل مركوب ناقة أو غيرها.

## 8 بَاب الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

ح1096 حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث 999 وأطرافه].

(1) مختصر خليل (ص27).

(2) إكمال الإكمال (21/3).

**8 بابُ الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ**: في السفر للركوع والسجود. أي للأرض لا للسرج أو الرحل، ولا يسجد عليها. هذا مذهب الامام مالك -رحمه اللّه- وخالفه الجمهور فقالوا: إنَّما يومئ مَن لم يتمكّن مِن السجود.

ح1096 **يُومِئُ**: أي للأرض.

## 9 بَاب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

ح1097 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [الحديث 1093 وطرفه].

ح1098 وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

ح1099 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.
[انظر الحديث 400 وطرفيه].

**9 بابٌ يَنْزِلُ**: أي الرَّاكِبُ، **لِلْمَكْتُوبَةِ**: أي لأجلها. ابنُ بطال: "أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلّي الفريضة على الدابة إلا لعذر".هـ[1]. أي كما في صلاة الالتحام كما سبق، أو لِخَوْفٍ مِن كَسَبُع فيصلِّي عليها وَإِنْ لغيرِ القِبلة، وإن أَمِنَ أعاد الخائف (295/1)/

(1) شرح ابن بطال (93/2).

بوقت، أو لخضخاض لا يطيق النزول به، أو لمرض ويؤدِّيها عليها كالأرض. أي كما يؤدّيها عليها إيماء فقط للقِبلة بعد أن توقف له الدابة.

**ح1097 يُسَبِّحُ**: يصلِّي النافلة.

## 10 بَاب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

ح1100 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّأْمِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[م- ك-6، ب-4، ح-702].

**10 بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ**: أي جوازها. ومقصوده أنه لا يشترط في الدَّابة أن تكون طاهرة الفضلة. قاله ابنُ رُشَيد[1].

**ح1100 بِعَيْنِ التَّمْرِ**: موضع بطرف العراق، **فَعَلَهُ**: أي ما ذكر من الصلاة على حمار ولغير القبلة.

## 11 بَاب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

ح1101 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:21].
[الحديث 1101- طرفه في: 1102].

ح1102 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [انظر الحديث 1101].

---

(1) الفتح (576/2) وكلامه في كتابه «ترجمان التراجم» مفقود.

**11 باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا**: وهي الرّواتب.
واعلم أنه اختلف في التطوع في السفر على خمسة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والفرق بين الرواتب فتمنع، والنوافل المطلقة فتجوز، وهذا مذهب ابن عمر، والفرق بين الليل والنهار في المطلقة فتجوز في الليل دون النهار، قيل: وهذا مذهب ابن عمر أيضًا. قاله الباجي[1]. والفرق بين الرواتب البَعدية فتمنع دون القَبلية، والمشهور عن جميع السلف وهو قول الأئمة الأربعة جواز التنفّل مطلقاً، بل حكى ابنُ العربي الإجماع عليه[2].
ومقصودُ الترجمة تقييد النفي المطلق في الحديث بما قبل الصلاة وما بعدها وهي الرواتب لأن ذلك هو المعروفُ مِن مذهبِ ابْنِ عُمَرَ الرَّاوي للحديث، لا نفي مطلق النفل لأنه كان يفعله ما عدا الرواتب. ومتابعته للسنة معروفة فلا يَفْعَلُ خلاف ما رواه. واللّه أعلم.
ح 1101 **فلم أرَهُ يُسَبِّحُ**: أي يصلّي الرواتب القبلية والبعدية.
ح1102 **لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكعَتَيْنِ**: أي "لا يكملهما أربعاً، ولا يزيد عليهما نفلا قبلهما أو بعدهما. ويؤيِّد هذا ما في مسلم: «أنَّ ابنَ عمر رأى قوماً يسبِّحون عقب الصلاة فقال: "لو كنتُ مسبِّحاً لأتممتُ»[3] ثم ذكر الحديث كما ساقه المصنِّف". قاله ابن حجر[4].

## 12 بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاةِ وَقَبْلَهَا

ح1103 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

(1) المنتقى (2/263-264) بمعناه.
(2) عارضة الأحوذي (1/436).
(3) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث (689).
(4) الفتح (2/577) نحوه.

فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.[الحديث 1103- طرفاه في: 1176، 4292]. [م- ك=3، ب=16، ح=336، أ=26973].

ح1104 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [انظر الحديث 1093 وأطرافه].

ح1105 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث 999 وأطرافه].

**12 بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا**: شمل ذلك ما له وقت كالفجر والضحى وتهجد الليل، وما لا وقت له مِن مطلق النفل. والكلُّ مذكور في أحاديث الباب.

**ح1103 مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ**... الخ هذا لا يدل على نفي الوقوع منه صلى اللّه عليه وسلم لأنَّ ابنَ أبي ليلى[1] إنما نفى وصول الخبر له فقط.

**ح1103 فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ**: المقصود منه إثبات التطوع بغير الرواتب للمسافر لأنه صلى اللّه عليه وسلم كان إذ ذاك في حكم السفر لأنه كان يقصِّر الصلاة كما سبق.

## 13 بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

ح1106 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [انظر الحديث 1091 وأطرافه].

---

(1) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة (86هـ) وقيل: غرق. التقريب (496/2).

ح1107 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

ح1108 وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 1108 – طرفه في: 1110].

**13 بابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**: أي و بين الظهر والعصر. أي جوازه. وأطلق في الجمع فيشمل جمع التقديم، والتأخير، والتوسط. كما أطلق في السفر فيشمل سفرَ القصر وغيرَه وما كان المسافر فيه سائرًا أو نازلا مُجدًّا أو غير مجدّ فتكون العبرة بما أفاده الحديث الثالث من الإطلاق لا بما أفاده غيرُه من التقييد، وهذا مذهبنا.

قال الشيخ: "ورُخِّصَ لَهُ أي للمسافر ولو راجلاً - جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ- أي والعشائين- بِبَرٍّ وإِنْ قَصُرَ وَلَمْ يَجِدَّ، بِلاَ كُرْهٍ، وفِيهَا[1] شَرْطُ الْجِدِّ لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ، ونَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الغُرُوبِ، وقَبْلَ الاصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ، وبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا. وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا أَخَّرَهُمَا إِنْ نَوَى الاصْفِرَارَ. أيْ "نزوله لعذره بالسفر ولذا لم يأثم"[2]. قاله الزرقاني. "أَوْ قَبْلَهُ وإِلاَّ فَفِي وَقْتَيْهِمَا كَمَنْ لاَ يَضْبِطُ نُزُولَهُ".هـ[3]. أي يجمعهما جمعاً صورياً الأولى في آخرِ مختارها والثانيةُ في أوله. والغروبُ، والثلثُ الأوّلُ، والفجرُ في العشائين كالزوالِ والاصفرارِ والغروبِ في الظُّهرين، ثُمَّ إنَّ هذا الجمع رخصةٌ مرجوحة فَالأَوْلَى تَرْكُهُ كما عند المالكية. والشافعيةُ ظهر منعهم للتأكيد.

---

(1) يعني في المدونة.

(2) شرح الزرقاني على المختصر (49/2/1).

(3) مختصر خليل (ص45).

## 14 بَاب هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

ح1109 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [انظر الحديث 1091 وأطرافه].

ح1110 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [انظر الحديث 1108].

**14 بابٌ هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ** في السفر؟ ومعناه هل (296/1) يؤذّن أو يقتصر على الإقامة أي كما في حديث ابن عمر. ولعله أشار إلى ما في بعض طرقه: «وكان لا ينادِي بشيء من الصلاة في السفر»[1] وأما حديثُ أَنَسٍ، فهو مفسَّرٌ بحديث ابن عمر لأن فيه حكماً زائداً.

ح1109 **يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ** أي إلى «أن يغيب الشفق»[2] كما لمسلم. والمؤلّف في الجهاد. وإخراجُها عن وقتها الاختياري مغتفر للعذر.

قال ابنُ العربي في "العارضة": "فكما جاز طرح نصف الصلاة لضرورة السفر فمثله طرح الوقت أو أقلّ منه حتى يجمع بينهما... إلخ"[3]. أي جمع تأخير. **بِسَجْدَةٍ** أي بركعة. فهو تفنن. أي فضلاً عن غيرها.

(1) رواه الدارقطني (390/1) مع التعليق المغني قال محمد شمس الحق أبادي: إسناده صحيح.

(2) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث (703) رقم (48).

(3) عارضة الأحوذي: (22/2-23).

15 بَاب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1111 حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

[الحديث 1111- طرفه في: 1112]. [م- ك=6، ب=5، ح=704، ا=13801].

**15 بابٌ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلى الْعَصْرِ إذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ**: شمل كلامه ما إذا نوى النزول عند الاصفرار أو قبله، فيجمعهما حينئذ جمع تأخير. ولا إثم عليه في إخراج الظهر عن وقتها المختار لعذر السفر كما قدّمناه. وما إذا نوى النزول بعد الغروب يجمعهما جمعًا صوريًا في وقتيهما كما أسلفناه.

ح1111 **ثمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا**: أي جمعا صورياً أو جمع تأخير كما سبق، **فإذَا زَاغَتْ**[1]: أي قبل أن يرتحل **صلّى الظّهرَ**. أي والعصر معاً.

16 بَاب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

ح1112 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

[انظر الحديث 1111].

**16 بابٌ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَمَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثم رَكِبَ**: ظاهرُه مِن غير أن يجمع بينها وبين العصر، ويأتي ما فيه.

ح1112 **فَإنْ زَاغَتْ... قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ**: هكذا في الكتب المشهورة بغير ذكر للعصر. وبه تَمَسَّكَ من مَنع جمع التقديم. ولعلّه رَأْيُ البخاري بدليل ترجمته.

(1) في صحيح البخاري (58/2): «وإذا زاغت».

**لكن روى إسحاقُ بنُ راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال: «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس، صلّى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل» أخرجه الاسماعيلي. وكذا في الأربعين للحاكم: «صلّى الظهر والعصر، ثم ركب» وإسنادهما صحيح[1]. فظهر وجه جمع التقديم[2]، واللّه أعلم.**

## 17 بَاب صَلَاةِ الْقَاعِدِ

ح1113 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [انظر الحديث 788 وطرفيه].

ح1114 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ -أَوْ: فَجُحِشَ- شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. [انظر الحديث 378 وأطرافه].

ح1115 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، -وَكَانَ مَبْسُورًا- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟ فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [الحديث 1115- طرفاه في: 1116، 1117].

---

**(1) نقل الشبيبهي صحةَ إسناد الحديثين عن التوشيح (968/3) للسيوطي، لكن ذكـر ابنُ حجـر في الفتح (583/2) الحديثين وبيّن ضعفهما قائلا: إن في ثبوت -زيـادة العصر- نظر. انظر مستند الحافظ في ذلك في الفتح.**

**(2) على ثبوت صحة الخبر، وليس كذلك، بل هو ضعيف بجميع طرقه.**

17 **بابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ**: أي جوازُها لـمتنفلٍ ولو قادراً أو مفترضٍ عاجزٍ. ابنُ عطية: "ويجلس متربعاً، على ظاهر الـمدونة، وروي عن مالك وبعض أصحابه: أنه كان يصلّي كما يجلس بين السجدتين"[1].

ح1113 **شَاكٍ**: من الشكاية. أي مريض **أَنِ اجْلِسُوا**: أي صلّوا جلوساً. وهذا منسوخ كما أوضحناه في أبواب الإمامة.

ح1115 **مَبْسُوراً**: أي به بواسير وهي ورم أو قرحة في الـمقعدة. **وَمَن صلَّى قاعدًا** حمله أكثرُ العلماء كابنِ عبدِ البر[2] وغيرِه على الـمتنفّـل القادر بدليل قولهِ: **فله نصفُ أَجْرِ الْقَائِمِ**: قالوا: وأما الـمفترض أو الـمتنفلِ الـمعذور. أي فلكلّ منهما مثل أجر القائم كما يشهد له أحاديث كثيرة. نعم يُستَثْنَى مِن عموم الـمتنفلِ النبيُّ ﷺ فإن صلاَته قاعداً قادراً لا ينقُصُ أجرها عَن صلاته قائماً لحديث عبد الله بن عمرو قال: بلغني أن النبيﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة»، فأتيتُه فوجدتُه يصلّي جالساً، فوضعتُ يدي على رأسه، فقال: مَالَكَ يا عبد اللّه؟ فأخبرتُه فقال: أجل! ولكنّي لستُ كأحدٍ منكم». رواه مسلم[3] وغيره.

قال القرطبي: "«على رأسه» -بالهاء- كما صحَّ عندنا في الرواية. وظاهره أنه عائد على النبيﷺ. وهذا يدل على عظيم تواضعه صلى اللّه عليه وسلم وحنانه وحسن أخلاقه مع أصحابه. "وقوله: «لست كأحد منكم» أي لا يكون له في صلاته قاعداً نصف الأجر، بل أكثر مِن ذلك، أو الأجر كلّه، ثم ذكر احتمالاً آخَرَ وقال: والأولُ أظهر".هـ[4].

---

(1) الـمحرر الوجيز (554/1) عند الآيـة 191 من سورة آل عمران.

(2) التمهيد (137/6).

(3) مسلم في صلاة الـمسافرين وقصرها. حديث (735) بلفظ: «على رأسي».

(4) الـمفهم (372/2) والاحتمال الآخـر الذي أشار إليه القرطبي هـو: "وكلام مالك في الـمدونة (79/1) ويحتمـل أن يكـون معناه: «لستُ كأحدٍ منكم» ممّن لا عـذر له، ممّن قلتُ له هذا القول، فإنه لم يصل قاعدًا حتى ثـقـل".

وقال القاضي: «لست كأحد منكم» أي "في الحكم بل أجْرِي قَاعِداً كأَجْرِي قَائِماً".هـ[1].

ونحوُه للنووي[2] وَأَبْطَلَ ما عداه. وقد عدَّ الشافعيُّ ذلك من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم. قاله شيخ الإسلام[3]. **وَمَن صَلَّى نَائِمًا**... الخ –بالنون– أي مضطجعاً بإيماءٍ. قال الأُبِّي «من صَلّى نائماً... إلخ»: في رواية النسائي: «من صلّى مضطجعاً»[4] ورأى بعضهم أنها تفسير. **فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**: إلا النبيَّ ﷺ.

"وَأَخَذَ منه (297/1) أبو بكر الأبهري جواز التنفّل مضطجعاً بالإيماء ولو في حقّ الصحيح القادرِ، وقصرهُ ابن الجَلاّب[5] على المريض خاصّة، وهو ظاهرُ المدونة". قاله اللخمي وغيرُه.

وقال ابنُ العربي[6]: "إنه الصحيح. وظاهر كلامهم الإطلاق في المريض ولو كان يقدر على القيام". وكلام الزرقاني[7] مردودٌ[8]. انظر: حواشيه[9].

## 18 بَاب صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

ح1116 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا - وَقَالَ

---

(1) إكمال المعلم (76/3) بالمعنى.

(2) شرح النووي على مسلم (15/6).

(3) تحفة الباري (189/3).

(4) نَقَلَ الشبيهيُّ كلامَ الأُبِّيِّ، وأصله في إكمال المعلم (77/3) لعياض الذي عزا رواية: «مضطجعًا» للنسائي. قلتُ: وفي الكبرى (ح1362) والصغرى (222/3): «نائمًا» وليس مضطجعًا.

(5) ابن الجلاّب، الفقيه المالكي العراقي ت378هـ صاحب "التفريع" مطبوع بدار الغرب الإسلامي.

(6) العارضة (392/1 - 393).

(7) انظر شرح الزرقاني على المختصر (226/1/1).

(8) قال الزرقاني في شرح على مختصر خليل (226/1/1): "وجعله ذلك في المرض محمول على المرض الذي لا يقدر إلا على اضطجاع كما قلناه مطلقًا".

(9) ردَّ على الزرقانيِّ بنانيُّ في حاشيته عليه (226/1/1) والرهوني كذلك (433/1).

أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا. [انظر الحديث 1115 وطرفه].

**18 بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ**: للركوع والسجود. أي جوازها كذلك.

قال ابنُ حجر: "وهذا أحد وجهين للشافعية وهو موافقٌ للمشهور عند المالكية: أنه يجوز له الإيماء إذا صلّى نفلاً قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي تبيّن مِن اختيار البخاري" هـ من الفتح[1].

وفي "العارضة" للإمام ابنِ العربي ما نصُّهُ: "لا خلاف أعلمه في التطوع، يجوز جالسًا مختاراً، وقد فعله النبيﷺ كذلك، وَفَعَلَهُ حين أسنَّ، فإذا صلّى جالساً أَوْمَأَ للرُّكُوع ويتمكّن من السجود". واختلف علماؤُنا هل يومئ للسجود، فقال ابنُ القاسم في "العتبية": "لا يومئ" وهو الصحيح. وقال ابنُ حبيب: "يومئ. وإنما أَوْمَأَ للرُّكُوع لأنه لا يمكن. وأما السجود فهو منه متمكّن"هـ[2] وبلفظها.

ح1116 **نَائِمًا**: أي مضطجعاً. "ومطابقته من جهة أَنَّ المضطجعَ لا يقدر على الإتيان بالأفعال، فلا بُدَّ له مِن الإشارة إليها والإيماء لها". قاله ابن رشيد[3]. أي ويقاس عليه القاعد بدليل ترك الاستفصال من الشارع.

## 19 بَاب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

ح1117 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(1) الفتح (586/2-587) باختصار.

(2) عارضة الأحوذي (393/1).

(3) الفتح (586/2).

قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».
[انظر الحديث 1115 وطرفه].

19 **باب إذا لمْ يُطِقْ** أي المصلّي أن يصلّي **قاعِدًا صلّى علَى جَنْب**: أي بإيماء. "وهذا في الفريضة، وهو محلّ اتفاق". قاله القاضي عياض[1] كابنِ بطال[2]. **وقَالَ عَطَاءٌ**: "**إنْ لَمْ يَقْدِرْ**... إلخ". مطابقة أثره للترجمة مِن جهة أَنَّ العاجزَ عن أداءِ فرضٍ يتنفَّلُ إلى فرضٍ آخر دونه، ولا يتركه بالكلية.

ح1117 **عَنِ الصَّلَاةِ**: أي صلاة المريض، ليعلم حكمها إن إحتاج إليها يوماً ما. **صَلِّ قَائِمًا**: أي استقلالاً إنْ قدرتَ، وإلا استناداً لغير جَنْبٍ وحائط. **فَإنْ لمْ تَسْتَطِعْ**: بأن حصلت لك المشقّة الفادحة بالقيام، وأنت مريض، أو خفتَ مرضًا أو زيادتَه أو تأخّرَ بُرءٍ، **فَقَاعِدًا**، أي فصلِّ قاعدًا استقلالاً أيضاً ثم استناداً، **فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْب**: ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر.

## 20 بَاب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا.

ح1118 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ. [الحديث 1118- أطرافه في: 1119، 1148، 1161، 1168، 4837].
[م- ك=6، ب=16، ح=731، ا=25884].

ح1119 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) إكمال المعلم (77/3) ونصُّهُ: "فجائز "قولا واحدًا" يعني من أقوال المذهب المالكي.

(2) شرح ابن بطال (106/3).

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ. [انظر الحديث 1118 وأطرافه].

**20 بابٌ إذَا صلَّى قَاعِدًا** لعذر **ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً** في أثناء صلاته **تَمَّمَ مَا بَقِيَ** على الوجه الذي قدر عليه ولا يستأنف وجوباً في الفرض وندباً في النفل. قال الشيخُ: "إنْ خَفَّ مَعْذُورٌ انْتَقَلَ لِلْأَعْلَى"[1]. **وقال الحَسَنُ: "إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ...** إلخ"، "مرادُهُ: أَنَّ مَن افتتح الصلاة قاعداً لعذر، ثم استطاع القيام كان له إتمامُها قائماً، إن شاء بأن يبني على ما صلّى، وإن شاء استأنف، فاقتضى ذلك جواز البناء، وهو قول الجمهور".[2]

ح1118 **حَتَّى أَسَنَّ**: أي دخل في السن أي «كبر»[3] كما في رواية. **إذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ**: هذا محلّ الترجمة بالنسبة للنفل. ويؤخذ حكم الفرض بالقياس عليه. **ثم ركع**: وفي مسلم وغيره عن حفصة: «أَنَّ ذلك كان قبل وفاته صلىالله عليه وسلم بسنة».[4]

**تنبيه:**

قال الحافظ ابنُ حجر: "أوردَ المصنِّف في أبواب التقصير، أبواب الجمع، لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان، ثم أبواب صلاة المعذور قاعداً، لأنه تقصيرٌ بالنسبة إلى بعض صور الأفعال. وَيَجْمَعُ الجميع الرخصة للمعذور".[5]

(1) مختصر خليل (ص31).

(2) الفتح (589/2).

(3) كتاب التهجد حديث (1148).

(4) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها الحديث (733).

(5) الفتح (580/2).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### 1 بَاب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[الإسراء:89]

ح1120 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ! أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 1120 – أطرافه في: 6317، 7385، 7442، 7499]. [م= ك=3، ب=3، ح769، أ=2813].

**1 باب التَّهَجُّدِ باللَّيْلِ**: التهجّد: التيقُّظ من النوم بالليل. أي ترك الهجود، وهو النوم. والمراد: التنفّل بالصلاة في الليل بعد النوم. أي إثباتُ مشروعيته ومطلوبيته. وأجمعوا على عدم وجوبه على الأمة، واختلفوا في وجوبه على النبي ﷺ. ومذهبُنا وجوبه عليه وأنه من خصائصه. قال الشيخُ: "خُصَّ صلى الله عليه وسلم (298/1)/ بِوُجُوبِ الضُّحَى، والأَضْحَى، والتَّهَجُّدِ... إلخ"(1). ﴿**نافلة**﴾ أي عبادة زائدة في فرائضك.

ح1120 **يتهجّدُ**. أيْ إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل. **أنت قيِّمُ السماواتِ**. أيْ القائم بتدبيرها. **أنت نُورُ السّماواتِ والأرضِ**، أي مُنَوِّرُهُمَا. **أنتَ الحقُّ**، أي المتحقق

(1) مختصر خليل (ص111).

الوجود، الثابت بلا شك. **ووعدك الحق**: الثابت الذي لا خلاف فيه. **ولقاؤك**: بالبعث بعد الموت. **والجنة**... **والنار**: فيه إشارة إلى أنهما مخلوقتان الآن. **ومحمد حق**: خصّه تعظيماً له. **والساعة**: يوم القيامة. **أسلمت**: انقدت وخضعت. **وآمنت**: صدقتُ. **توكّلت**: فوضتُ أمري إليك. **أنبت**: رجعتُ في تدبير أمري. **وبك خاصمت**. أيْ بِمَا أعطيتني مِن البرهان، وبما لقنتني مِن الحجج. **حاكمت**: مَن جحد الحق. **فاغفر لي ما قدمت**... إلخ. قاله صلى اللّه عليه وسلم تواضعًا وهضماً لنفسه، وإجلالاً وتعظيماً لربِّه، وتعليماً لأمته ليقتدى به. **أنت المقدِّم**: مَن شئت، فتجعلَهم أنبياء، وأولياء، وعلماء، وفضلاء. **وأنت المؤخِّر**: مَن شئتَ فتجعله فرعون وأبا جهل. **سمعه**: أي سليمان.(1)

## 2 بَاب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

ح1121 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ، قَالَ فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. [انظر الحديث 440 وأطرافه].

ح1122 فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ»، فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنْ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [الحديث 1122- أطرافه في: 1157، 3739، 3741، 7016، 7029، 7031]. [م= ك=44، ب=32، ح=2479].

(1) سليمانُ بنُ أبي مسلم، المكّي، الأحول، خال ابن نَجيح قيل: اسم أبيه عبد اللّه، ثقة. التقريب (330/1).

**2 بـابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ**: للتهجّد فيه. أيْ فضلُ صلاة النَّفل الـمطلق فيه، على النفل الـمطلق في النهار.

القاضي عياض: "قيام الليل عندنا رغيبة"(1). أبو عمرُ: "هو كَذلك عند الفقهاء وهو عندي سنة.هـ(2).

ثم إن الـمطلوب مِن قـيام اللـيل، هو قيامُ بعضِه لا كُلِّه، كما يؤخذ مِن فعل النبيﷺ، وفعلِ سلمان مع أبي الدرداء الآتي في الباب الثالث عشر، وقوله صلى الله عليه وسلم: «صدق سلمان»(3).

وفي مختصر ابن عرفة ما نصُّه: ابنُ رشد: "قيام كلّ الليل لـمن يصلّي الصبح مغلوباً عليه، مكروهٌ اتفاقاً. وفي كون مَن لا يغلب عليه كذلك، وجوازه له روايتان"هـ(4).

وقال الشيخ زَرّوق: "قيام الليل كلّه من غير حال غالب ليس مِن شأن السلف، ولذا كرهه مالك".هـ(5).

وقال الشاذلي: "الظاهر مِن فحوى الشريعة أَنَّ قـيامَ كلِّ الليل مـفـضـولٌ. قال تعـالـى: ﴿قُـمِ اللَّـيْـلَ إلاَّ قَـلِـيلاً نِـصْـفَـهُ﴾(6) الآية. فلم يأمره بقيام كلّ الليل بل ببعضه. وقال عليه الصلاة والسلام: «أنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني»(7) وعلى ذلك استمر فعلُ الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم في غالب

(1) إكمال الـمعلم (82/3) نحوه.

(2) التمهيد (108/7) نحوه.

(3) انظر: "باب (15) من نام أوّلَ الليل وأحيى آخره". عند حديث (1146).

(4) حاشية العدوي (364/1) ولـم يعزه لابـن رشد.

(5) شـرح زروق على الرسالة (183/1).

(6) آيـة 2 من سورة الـمزمل.

(7) رواه البخاري في النكاح حديث (5063 ). ورواه مسلم في النكاح حديث (1401).

الحال".هـ[1]. وقال الكرمانيُّ: "قال أصحابُنا: يكره قيامُ الليلِ كلِّه ومعناه: الدوام عليه لا ليلة أو عشر ونحوه. ولذا اتفقوا على استحباب قيام ليلة العيد وغيره".هـ.

وقال المناوي: "يكـ - قيام كلّ الليل ولو لمن لا يضره. وقول المحبّ الطبري: "لا يكره، كيف وقد عُدَّ مِن مناقب أئمة. مُنِعَ بأن أولئك مجتهدون وساعدهم الزمان".هـ[2].

ولعلّه أشار إلى ما في "الصفوة" عن سعيد بن المسيب: «أنه صلّى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة»[3]. وعن يزيد بن هارون: «أنه صلّى كذلك أربعين سنة»[4]، نقله الأُبِّي[5].

ثم اعلم أنه اختلَفَ العلماءُ في الوقت الأفضل للقيام ما هو؟.

فقال الإمام مالك وأتباعُه: الأفضل قيام الثلث الأخير لحديثِ النزول الواقع فيه.

وقال الإمام الشافعي: "الأفضل وسطه على ما جاء في قيام داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه ويَنام سدسه"[6].

قال في الرسالة: "أفضل الليل آخره في القيام، فمن أخرّ تنفّله ووترَه إلى آخره فذلك أفضلُ إلاَّ مَن الغالبُ عليه ألاَّ يَنْتَبِه"[7].

قال القلشانيُّ: يدلُّ على أفضليته قوله عليه السلام: «ينزل ربّنا كل ليلّة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الأخير»، فيقول... الحديث هـ.

---

(1) الشاذلي على الرسالة. وأصل كلامه عند ابن ناجي على الرسالة (186/1).

(2) فيض القدير (223/1).

(3) صفوة الصفوة لابن الجوزي (80/2).

(4) المصدر نفسه (296/3).

(5) إكمال الإكمال (62/3).

(6) انظر شرح زروق على الرسالة (187/1).

(7) رسالة ابن أبي زيد (ص125 مع غرر المقالة).

قـال الـشـاذلـيُّ: "الـمذهب أَنَّ الثلث الأخير أفضلُ، ويحصل الفضل بقدر حلب ناقة.
وقال الشافعيُّ: "الأفضل وسطه، وجاء في ذلك حديثان، أحدهما: حديث النزول في الثلث الأخير، والآخر حديث داود عليه السلام: «كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه»هـ.

**تـنـبـيـه:**

قال القَلَصَادي في شرح الأنوار: "فإن قلتَ: هل قيامُ الليل مقصور على الصلاة أم لا؟ قلتُ: الذي أحفظه عن بعض أشياخي -رضي اللّه عنهم-. أن مَن قام في الليل لطلب العلم على أيِّ وجهٍ كان فإنه يدخل في جُملة القائمين والـمستغفرين، وذلك بشرط حسن اليقين، وخلوص النية للّه تعالى.

ح1121 **مَلَكَيْنِ**: لم يعرفهما ابن حجر[1]. **مَطْوِيَّةٌ**: مبنية الجوانب كالبئر الطَّويِّ[2]. **قرنين**[3]: أي مثل قرنين، حذف الـمضاف وبقي الـمضاف إليه على جرِّه. والقرنان: "بناءان أو خشبتان تمدّ عليهما الخشبة العارضة التي تعلّق فيها الحديدة التي فيها البكرة. فإن كانا من بناء فهما القرنان، وإن كانا من خشب فهما الزُّرنُوقان وقد يطلق على الخشبة أيضاً القرنان"[4]. **أُنَاسٌ**: لم يسمّوا، **لَمْ تُرَعْ**: لم تخف. أي لا خوف عليك بعد هذا.

ح1122 **يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**: هـذا مـوضـوع الترجمة، إذ مقتضاه أَنَّ مَن كان يـصلِّي من الليل يوصف بكونه، نِـعْـم الرَّجُل. وفـيه أن قـيام الـلـيل ينجي مِن الـنار. وفـي مـسلـم:

(1) الفتح (6/3).
(2) والبئر قبل أن تُـبـنـى تسمّى قليبًا. ذكره في الفتح (7/3).
(3) في صحيح البخاري (61/2): «قـرنـان». وحكى الكرماني أن في نسخة «قـرنـيـن» كما أثبته الشبيهي.
(4) الفتح (7/3).

«أفضلُ الصلاة بعد الفريضة صلاةُ الليل»[1].

## 3 بَاب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

ح1123 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ. [انظر الحديث 626 وأطرافه].

**3 بـاب طُولِ السُّجودِ في قِيَامِ اللَّيْلِ**: أي مطلوبيته. وكذا غير السجود من القيام والركوع.

ح**1123 رَكْعَتَيْنِ** للفجر **قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ**. أيْ الصبح.

## 4 بَاب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

ح1124 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

[الحديث 1124- أطرافه في: 1125، 4950، 4951، 4983].

ح1125 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ ﴿وَالضُّحَى ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝﴾

[الضحى:1، 2، 3]. [انظر الحديث 1124 وأطرافه].

**4 بـاب تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ**: أيْ قيام الليل للتهجد. أي جوازه. ويكتب له ثواب ما كان يعمل كما جاء في عدّة أخبار. انظر: الجهاد.

لكن بحثَ ابنُ العربي مع المصنّف بقوله: "بَوَّبَ البخاري باب: "ترك القيام للمريض"

(1) مسلم في الصيام حديث (1163).

وأدخل فيه حديث عدم قيامه صلى الله عليه وسلم للتهجد. والقول المحقّق في ذلك أنه كان فرضاً على النبيﷺ وحده"هـ مِنْ أحكامه[1].

ح1124 **اشْتكَى**: مَرض **فلمَ يقم**. زاد في فضائل القران: «فأتته امرأة فقالت: يا محمد! ما أرى شيطانك إلا قد تركك» فأنزل الله تعالى: ﴿والضحى﴾ »[2] إلى (299/1) قوله: ﴿ما ودَّعك ربُّكَ ومَا قَلَى﴾. وبهذا تظهر مناسبة الحديث الثاني كأنه أراد أن ينبّه على أنَّ الحديثَ الأول والثاني واحدٌ لاِتِّحَادِ مَخرجه، وإن كان السبب مختلفاً لأنهما معاً في قصة واحدة". قاله الكرماني[3].

ح1125 **امْرَأَةٌ**: هي العوراء بنت حرب، امرأة أبي لهب[4].

## 5 بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَام، لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ

ح1126 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنْ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث 115 وأطرافه].

ح1127 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ

---

(1) أحكام القرآن (1946/4-1947) بتصرف.

(2) كتاب فضائل القرآن حديث (4983).

(3) نحوه في الكواكب الدراري (187/6/3).

(4) وأخت أبي سفيان بن حرب.

أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:54]. [الحديث 1127 -أطرافه في: 4724، 7374، 7465]. [م- ك=6، ب=28، ح775].

ح1128 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. [الحديث 1128- طرفه في: 1177]. [م- ك=6، ب=13، ح=718، أ=25418].

ح1129 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [انظر الحديث 729 وأطرافه].

**5 بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أمته على قِيَامِ اللَّيلِ والنَّوافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ**: اشتملت الترجمة على أمرين: التحريض، ونفيُ الإيجاب، وكلاهما مأخوذٌ من أحاديث الباب.

ح1126 **ماذا أُنْزِلَ اللَّيلَةَ**: كأنه صلى اللّه عليه وسلم رأى ذلك في المنام. **مِنَ الفِتَنِ**؟ أي مِن مقدِّماتها لا منها نفسها، لحماية زمنه صلى الله عليه وسلم منها، **مِنَ الخَزَائِنِ**؟ أي خزائن الأعطية. **مَن يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ**: زاد في الأدب: «يريد أزواجه حتى يصلين»[1] وفي الفتن: «يريد أزواجه لكي يصلِّين»[2] وبه تظهر المطابقة.

اطَّلع صلى الله عليه وسلم على ما سيقع بعده مِن الفتن وفتحِ الخزائن فأرشدَ أزواجَه إلى

(1) كتاب الأدب حديث (6218).

(2) كتاب الفتن حديث (7069).

الصلاة، إشارةٌ إلى أنها تنجي مِن الفتن وتعصِمُ مِن المحن. وفيه التحريضُ وعدم الإيجَاب. «**يَا رُبَّ نفس كَاسِيَةٍ فِي الدُّنيا**»: مِن ألوان الثياب. **عَارِيَةٍ فِي الآخِرَة**: من أنواع الثواب.

ح1127 **أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ**[1] **أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ**[2] **أَخْبَرَهُ**... إلخ. قال الحافظ ابنُ حجر: "هذا مِن أصحّ الأسانيد ومِن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده"[3]. **طَرَقَهُ**: أتاه ليلا. **أَلاَ تُصَلِّيَانِ**؟: من الليل تهجداً. **فَقُلْتُ**: هذا قول عليّ. **أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ**: اقتبسه من قوله تعالى: ﴿اللّه يَتَوَفَّى الانْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية[4]. قال العارفُ ابنُ أبي جمرة: "كانت أَصَابَتْهُمَا جنابةٌ، فاعتذر بالحقيقة في مقام الأسباب لحياءٍ أدركه"[5]. **يَبْعَثَنَا**: يوقظنا. **يضربُ فَخِذَهُ**: تعجباً مِن سرعة جواب عليٍّ، مريداً منه أن ينسب التقصير إلى نفسه. **ويقول: ﴿وكَانَ الإنسَانُ...﴾**الخ

قال الكرماني: "قرأ الآية إشارةً إلى أنَّ الشخص يجب عليه متابعة أحكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة. ولذلك جعل جوابه من باب الجدل".هـ[6].

وقال الطبريُّ : "لولا ما عَلِمَ النبيُّﷺ مِن عَظِيمِ فضل الصلاة بالليل ما كان يزعج ابنتَه وابنَ عمِّه في وقتٍ جعل الله لخلقه سكنًا، لكنه اختار لهما تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالاً لقوله تعالى ﴿وَامُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ﴾ الآية"[7].

---

(1) يعني زين العابدين.

(2) يعني الحسين، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(3) الفتح (11/3).

(4) آيـة 42 من سورة الزمر.

(5) بهجة النفوس (279/4).

(6) الكواكب الدراري (12/25/169-170).

(7) نقله في الفتح (11/3) والآيـة 132 من سورة طـه.

ح1128 **لَيَدَعُ**: يترك، **وما سَبَّحَ**... الخ: هذا إخبار بما رَأَتْ، وهو نفي قُدِّمَ عليه إثباتُ مَن أثبت صلاته لها لزيادة علمه.

وفي مسلم عن عائشة: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعاً ويزيدُ ما شاء الله»[1]. وجمع بينهما بأنَّ المنفيَّ هنا صفة مخصوصة وهي كونها في المسجد.

ح1129 **صلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ**: من ليالي رمضان، **في المَسْجِد**: داخل حُجرة مِن حَصِيرٍ. **من القَابِلَةِ**. هكذا في نسخة بالوجهين[2] أي الليلة القابلة والوقت القابل. **تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**: أي الجماعة في قيام الليل. بمعنى جعل التهجّد في المسجد جماعة شرطاً في صحّة النفل بالليل، أو يكون الخوف افتراض قيام الليل في رمضان. ثم إنَّ هذا الحديث مِن معنى ما قبله، مِن أنه صلى الله عليه وسلم: «كان يدع العمل وهو يحبّ أن يعمل به»[3]. وهو شاهد للتحريض. لأنَّ كلَّ شيءٍ أحبّه استلزم التحريض عليه، لولا ما عارضه مِن خشية الافتراض.

6 بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ. وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ انْفَطَرَتْ: انْشَقَّتْ.

ح1130 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ- حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ -أَوْ سَاقَاهُ- فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [الحديث 1130 – طرفاه في: 4836، 6471].

6 **باب قِيَامِ النَّبيِّ صلى الله عليه**: أي «الليل» كما في نسخة للحموي. أي مداومته

(1) مسلم في صلاة المسافرين حديث (719).

(2) أي «القابلة» و «القابل».

(3) حديث (1128).

على قيامه، أيْ قيام بعضه لوجوبه عليه كما سبق. **تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ**: أي تنشقّ. وهذا ممّا يدلُّ على المداومة كما لا يخفى. وكذا قوله:

ح1130 **حَتَّى تَرِمَ**: مضارع مِن الورم. أيْ تنتفخ. يدلُّ على ذلك أيضاً. **فَيُقَالُ لَه**: تَتَكَلَّفُ هذا وقد غفر لك ما تقدَّم مِن ذنبك. والقائلُ هو عائشة. **أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**؟ الفاء سببية عن محذوف. أي أأتْرُكُ تهجُّدي (300/1) فلا أكون... إلخ. والمعنى أنَّ المغفرةَ سببٌ لكون التهجّد شكراً فكيف أتْرُكُه؟.

## 7 بَاب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

ح1131 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [الحديث 1131 - أطرافه في: 1152، 1153، 1974، 1975، 1976، 1977، 1978، 1979، 1980، 3418، 3419، 3420، 5052، 5053، 5054، 5199، 6134، 6277].
[م- ك-13، ب-35، ح-1159، ا-6501 و6938].

ح1132 حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.
[الحديث 1132- طرفاه في: 6461، 6462]. [م- ك-6، ب-17، ح-741].

ح1133 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م- ك-6، ب-17، ح-742 وا-25752].

**7 بـاب مَنْ نَـامَ عِنْـدَ السَّحَرِ**: أي قبيل الصبح بعد تهجُّده.

ح1131 **أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ**: نسبة المحبّة في الصلاة، والصيام إلى اللّه تعالى، على معنى إرادة الخير لفاعلهما. **يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ**: الأول. **وَيَقُومُ ثُلُثَهُ**: الموالي للنصف. **وَيَنَامُ سُدُسَهُ**: الأخير، ليستريح وينشط لصلاة الصبح.

قال في شرح الحصن: "جاء أَنَّ هذا أفضلُ القيام، وبه قال الشافعيّ. وقال مالك: "أفضل الليل آخرُه"هـ. وقدَّمْنَا الكلام على ذلك.

ح1132 **الدائِمَ**: المواظب عليه في وقته. **الصَّارِخَ**: أيْ الدِّيك. وهو يصرخ عند نصف الليل غالباً. أي ثم ينام عند السّحر كما أفاده الحديث الذي بعده. **نا مُحَمَّدُ بْنُ سالم**: كذا للحُمويِّي. قال أبو ذر: "هذا السهو من أبي محمد -أي الحمويي- وإنما هو ابنُ سَلاَم"هـ. قال ابنُ حجر: "ليس في شيوخ البخاري أحد يقال له محمد بن سالم"[1].

**فَصَلَّى**: ثم نام عند السَّحَر كما أفاده ما بعده وهو قوله:

ح1133 **مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا.** أي بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ كما أفاده ما قبله. فكلٌّ مِن الحديثين يبيِّن الآخر وبذلك تظهر المطابقة.

قال الشيخ زكريا: "والظاهر أن المراد بالنومِ حقيقتُه، وهو نومُ داود. وقيل: المراد به الاضطجاع فقط. وقيل: حقيقةٌ في غيرِ رمضان، والليالي القصار مجازٌ فيهما[2].

## 8 بَاب مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

ح1134 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ:

(1) الفتح (17/3).

(2) تحفة الباري (203/3)

كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [انظر الحديث 576].

**8 باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ**: هذه الترجمة مقيّدة لما قبلها. وكأنه يقول: نومه صلى الله عليه وسلم عند السَّحَر ليس دائماً مُطَّرِداً بل ذلك في بعض الأحيان فقط، أو في غير رمضان.

ح1134 **إِلَى الصَّلَاةِ**: أي الصبح. **خَمْسِينَ آيَةً**: قُدِّرَتْ بسورة الحاقّة.

## 9 بَاب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

ح1135 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ:حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م= ك=6، ب=27، ح=773، ا=4199].

ح1136 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [انظر الحديث 245 وأطرافه].

**9 باب طُولِ الصلاةِ** أي القِيَامُ **في قيام اللَّيْل** : أي مطلوبية ذلك واستحبابه.

ح1135 **حتى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ**: عُلِمَ مِنَ حالِ ابنِ مسعود وقوّته في الدِّين، أنه ما هَمّ بالقعود إلا بعد طول كثيرٍ لم يقدر على مكابدته. وفيه دليلٌ على أفضلية طول القيام على كثرة الركوع والسجود. ويؤيِّده «أفضل الصلاة طول القنوت»[1].

وذهب كثيرٌ مِن الصحب وغيرهم إلى أنَّ كثرة الركوع والسجود أفضلُ لِحَديثِ: «أعِنِّي على نفسك بكثرة السجود»[2] وحديث: «أقربُ ما يكون العبد مِن ربه وهو ساجد»[3].

---

(1) رواه مسلم في صلاة المسافرين حديث (756).

(2) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (489).

(3) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (482).

ابنُ العربي: "ولا شك عندي في أن كثرة الركوع والسجود أفضلُ من كلِّ عملٍ، فإنها حالةٌ يُقرِّبُ فيها العبدُ مِن ربه وقد قال صلى اللّه عليه وسلم: «اجتهدوا في السجود بالدعاء فإنه قَمِنٌ أن يستجاب لكم"هـ. مِن "عارضته"[1].

وهذا كلّه مع اتحادِ الزمان كعشر ركعات في عَشْرِ دَرَجٍ مثلاً وأربعٍ فيها. أما مع اختلافه فالأطول زَمَناً أفضلُ بلا نزاع.

ح1136 **يَشُوصُ فَاهُ**: أي يستاك. وهذا محلّ الترجمة، "مِن حيث الإشارة إلى أنَّ استعمالَ السِّوَاكِ يدلُّ على ما يناسبه مِن إكمال الهيئة والتأهّب. وهو دليلُ طولِ القيامِ إِذِ التخفيفُ لا يتهيّأ له هذا التهيُّؤُ الكامل". قاله ابن الـمُنَيِّر[2].

## 10 بَاب كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ

ح1137 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [انظر الحديث 472 وأطرافه].

ح1138 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ. [م- ك=6، ب=26، ح=764].

ح1139 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ.
[م- ك=6، ب=17، ح=738].

---

(1) عارضة الأحوذي (394/1).

(2) نقله في الفتح (19/3-20).

ح1140 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.
[م- ك=6، ب=17، ح=738].

**10 باب كَيْفَ صَلَاةُ الليل، وكيف كانَ النبيّ صلى الله عليه يُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟** أي في تهجده. والحديث الأول مطابق للشق الأول من الترجمة. وما عداه للثاني.

ح1137 **وَجُلاً**: من أهل البادية لم يسم. **كيفَ صلاةُ اللَّيْلِ**؟: أي هل يسلّم فيها مِن ركعتين أو مِن أربع؟ **قال: مَثْنى مَثْنى**، أي اثنين اثنين. أيْ يسلِّم مِن كل ركعتين. وهذا حكمُ صلاةِ النّهار أيضًا، كما عند المالكية والشافعية. **فإذا "خَشِيتَ"[1] الصُّبْحَ**. أيْ دخولَ وقته. **فأوتِرْ بِواحِدَةٍ**: "فيه الاكتفاء في الوِتر بركعة. وهو مذهب الجمهور"[2]. قاله النووي.

ح1139 **فقالت: سَبْعٌ وَتِسْعٌ** (301/1) **وَإِحْدَى عَشْرَةَ**: أي تارةً سبع، وتارةً تسع، وأخرى: إحدى عشرة. أي يسلّم مِن كلٍّ ركعتين في الجميع ويوتر بواحدة.

قال القرطبيُّ بعد أنْ ذَكَرَ روايةً أخرى عن عائشة مَا نصُّهُ: "أَشْكَلَتْ رواياتُ عائشة على كثير مِن أهل العلم حتى نسب بعضهُم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتمُّ لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرَتْ عن وقتٍ واحدٍ، والصوابُ أنَّ كلَّ شيءٍ ذَكَرَتْهُ مِن ذلك محمولٌ على أوقاتٍ متعددةٍ وأحوالٍ مختلفة بحسب النَّشَاط ولبيان الجواز"هـ. مِن "المفهم"[3].

وقال ابنُ حجر "بَعْدَ أنْ نَقَلَ روايةَ الإمام أحمد عن عائشة: «كان صلى الله عليه وسلم يوتر بأربعٍ وثلاث، وَبِسِتٍّ وثلاث، وبثمانٍ وثلاثٍ، ولم يكن يوتر بأكثرَ مِن ثلاث عشرة

(1) في صحيح البخاري (64/2): «خِفْتَ».
(2) شرح النووي على مسلم (19/6).
(3) المفهم (367/2) بتصرف.

ولا أنقص مِن سبع»هـ ما نصُّه: "هذا أوضحُ ما وقفتُ عليه مِن ذلك، وبه يُجمَعُ بين مَا اختُلِفَ عن عائشة بذلك"[1].

ح1140 **وَرَكْعَتَيْ الفجر**[2]: مفعول معه.

11 بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ۞ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا۞ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا۞ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا۞ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا۞ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وِطَاءً وَأَقْوَمُ قِيلًا۞ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا۞﴾ [المزمل:1، 2، 3، 4، 5، 6، 7] وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل:20]
قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَشَأَ: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ. وِطَاءً قَالَ: مُوَاطَأَةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. لِيُوَاطِئُوا: لِيُوَافِقُوا.

ح1141 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ [شَيْئًا]، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ.
[الحديث1141– أطرافه في: 1972، 1973، 3561].

**11 باب قِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه بِاللَّيْلِ من نَوْمِهِ.** أي بعد نومه. أي كان لا يقوم أول الليل، **وما نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.** أيْ مِن وجوبه عنه صلى اللّه عليه وسلم وعن أمته. هذا قصدُ المُصَنِّف -رحمه اللّه-. ومذهبُنا عدم النسخ في حقّه صلى الله عليه وسلم

(1) الفتح (21/3).

(2) في صحيح البخاري (64/2): «وركعتا...

﴿**يَـآأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ**﴾ الـمُتَلَفِّـفُ في ثيابه ﴿**قُمِ اللَّيْلَ**﴾ صَلِّ ﴿**إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ منه ﴿**نِصْفَهُ**﴾ بدل من ﴿قليلا﴾. خُيِّر صلى الله عليه وسلم بين قيام النصف بتمامه أو قيامٍ أنقص مِنْهُ أو أزيد عليه، ﴿**سَبْحًا طَوِيلاً**﴾ تصرفاً في أشغالك، لا تتفرغ فيه لتلاوة القرآن. ﴿**أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ**﴾: أي الليل، لتقوموا فيما يجب القيام فيه إلا بقيام جميعه، وذلك يشقّ عليكم. ﴿**فَتَابَ عَلَيْكُم**﴾: رجع بكم إلى التخفيف، "ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس وذلك بعد عشر سنين" كما استظهره القاضي عياض[1] وصحّحه القرطبيُّ[2]. **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** في قوله تعالى: ﴿إِن نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾، **نَشَأَ: قَامَ**. على هذا التفسير اقتصر الجلالُ المحلِّي فقال: ﴿ناشئة الليل﴾: "القيام بعد النوم"[3]. **بِالحَبَشِيَةِ:** أي بلسان الحبشة. وقوله تعالى: ﴿قرآنا عربيًا﴾[4] لا ينافيه وقوع ألفاظ نادرة من غير لسان العرب فيه،أو هو مِن توافق اللغات، ﴿**وَطْئًا**﴾[5]: مِن قوله تعالى: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾: **مُوَاطَأَةً لِلْقُرْآنِ**: أي موافقة السمع للقلب على تفهّم القرآن. **لِيواطؤوا**: عدّة ما حرّم اللّه. **لِيُوَافِقُوا** بتحليلِ شهرٍ، وتحريمِ شهرٍ عـدَّةَ ما حرَّم اللّهُ مِن الأشهر.

ح1141 **مُصَلِّيًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ** مُصَلِّيًا **ولا نَائِمًا إِلاَّ رأيتَه** نائماً. "وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما نام الليل كلّه ولم يقم فيه للتهجّد، فدلَّ على نسخ وجوبِ قيامِ الليلِ إذ لو استمر الوجوبُ لما أخلَّ بالقيام. هذا غَرَضُ الـمُصَنِّفِ من إيراده. وبه تظهر مطابقـتُه للترجمة". قاله ابن حجر[6]. قال: "ولا يعارضه قول عـائـشـة: «كان إذا سمع

(1) إكمال المعلم (95/3).

(2) المفهم (397/2).

(3) تفسير الجلالين (ص766).

(4) آيـة 12 من سـورة يوسف وفي مواضع أخـرى.

(5) في صحيح البخاري (65/2): «وِطَـاءً».

(6) الفتح (22/3) بتصرف.

الصارخَ قام». لأنّ كُلاً مِن عائشة وأنس أخبرَ عمّا اطَّلَعَ عليه"[1].

## 12 بَاب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

ح1142 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ». [الحديث 1142 – طرف في: 3269]. [م= ك=6، ب=28، ح=776، أ=7312].

ح1143 حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ وَيَنَامُ عَنْ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».[انظر الحديث 845 اطرافه].

**12 بَاب عَقْدِ الشّيطان عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ**: أي مؤخّره، **إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ**: قال المازري في "المُعْلِم": بَوَّبَ البخاري عقد الشيطان على رأس مَن لم يُصَلِّ. وفي الحديث: «أنه يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ» وإن كانت منه الصلاة بعد ذلك. وإنما تنحلُّ عُقَدُهُ بالصلاة والذكر. والذي يُفهم من تبويب البخاري: "أن العقد إنما يكون على رأس مَن لم يصلِّ فقط. وقد يعتذر عنه بأنه إنما قصد مَن يُستَدام العقد على رأسه بتركِ الصلاة، وَقَـدَّرَ مَن انحلَّت عُقَدُهُ كأنه لم يعقد عليه.هـ منه[2].

ونقله ابنُ حجر مختصراً وزاد: "ويحتَمِلُ أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء، فيكون التقدير: فإذا لم يصل العشاء، فكأنه يرى أنَّ الشيطان إنما يفْعل ذلك بمن

(1) الفتح (23/3).

(2) المعلم (305/1).

نام قبل صلاة العشاء، بخلافِ مَن صلاًّها ولاسيما في الجماعة"[1]. ثم أطال في تقرير هذا الاحتمال وقال: إنه وجد معناه للشيخ وليٍّ الدين الملوي[2]. فَحَمِدَ اللّه على التوفيق لذلك وجزم بعد ذلك بأنه مقصود البخاري هـ[3]. وَرَدَّ العينيُّ هذا الاحتمال قائلاً: "ظاهر الحديث يدلُّ على أن العقد يكون عند النوم سواءً صلّى قبلُ أو لم يصلِّ"[4]. وَجَلَبَ على ذلك أحاديث مُقَوِّيةٍ له، واقتصر على جوابِ المازريِّ وإن لم يَنْسُبْهُ له، كما اقتصر عليه الكرمانيُّ[5] وابنُ زكري[6] فتعيّن المصير إليه، واللّه أعلم.

ح1142 **يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ**: المراد الجنس. وعقده: إما حقيقةً بأن يأتي بخيط ويعقِد به على القافية عنده ويتكلّم عليه بقوله: عليْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فارقُد. ثُمَّ يعقد أخرى ويقول ما ذكر. وهكذا كفعل السواحر فيتأثَّر المعقود عليه بذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ شر النفاثات في العقد﴾. أو مجازٌ فيكونُ شَبَّهَ فعل الشيطانِ بالنائمِ بفعلِ الساحرِ (302/1) بالمسحور، حيث ترتّب عليه تثبيطه عن الخير. **قَافِيَةِ**: مؤخّر الرأس لأنها محلّ العقل والفهم. **أَحدِكُمْ**: خُصَّ مِن عمومه المعصومون كالأنبياء وَمَن تناوله قَوْلُهُ تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾[7]. "ومن صلّى العشاءَ في جماعةٍ، وَمَن قرأ آيةَ

(1) الفتح (24/3).

(2) محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو عبدالله ولي الدين الديباجي المعروف بالمنفلوطي وكان يعرف أيضا بابن خطيب ملوي ولد سنة 713هـ أخذ عن أبيه وغيره. وبرع في التفسير والفقه والأصول والتصوف.له تآليف بديعة الترتيب. توفي سنة 774هـ الدرر الكامنة (306/3) وشذرات الذهب (233/6).

(3) الفتح (24/3).

(4) عمدة القارئ (479/5).

(5) شرح الكرماني (197/6/3).

(6) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م1/ ص8).

(7) آية 65 من سورة الإسراء.

الكرسي عند نومه، لأنه ورد أنه يحفظ من الشيطان".[1] قاله ابن حجر. **إِذَا هُوَ نَامَ**: "ظاهرُ الحديثِ اختصاصُه بنومِ اللَّيْلِ، ولا يبعد أنْ يجيءَ مثلُه في نوم النهار". قاله شيخ الاسلام[2]. **فَذَكَرَ اللَّهَ** بِأَيٍّ ذكرٍ كان أو تلفَّظَ بالقرءان. **تَوَضَّأَ**: وضوءاً أصغر إن كان غير جنب، أو أكبر إن كان جنبًا. يعني أو يتيمّم إن كان فرضه التيمّم. **فَإِنْ صَلَّى**: ولو ركعتين نفلاً. **طَيِّبَ النَّفْسِ**: منشرحَ الصدر، طلقَ الوجه، حسن الخلق. وهذه خاصية وسرٌّ في قيام الليل. **وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ**: بتأثير الشيطان فيه، **كَسْلَانَ**: لبقاء تثبيط الشيطان. وظاهرُهُ: "أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت مَن يصبح خبيثاً كسلاناً، وإن أتى ببعضها وهو كذلك. لكن، يختلف ذلك بالقوة والخفة. فمن ذَكَرَ الله مثلا كانَ أخفَّ ممّن لم يذكره". قاله شيخُ الاسلام[3].

ح1143 **يُثْلَغُ**: يشق أو يخدش. **فَيَرْفِضُهُ**. أيْ لا يتعبّد بتلاوته ولا يعمل بأوامره ونواهيه. **المَكْتُوبَةِ**، أي صلاة العشاء أو الصبح حتى يخرج وقتها. ووجه إيراده بيان أنَّ وعيد النَّوْمِ عن الـمكتوبة غير وعيد النوم عن النافلة. فتقصر الترجمة عن النافلة. وما للعيني[4] هنا غيرُ ظاهرٍ، والله أعلم.

## 13 بـــاب

ح1144 حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ قال: حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ: قال: حدَّثنا مَنْصُورٌ عنْ أبي وائِلٍ عن عبدِالله، رضي الله تعالى عنه، قال: ذُكِرَ عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(1) الفتح (24/3–25) باختصار.

(2) تحفة الباري (211/3).

(3) تحفة الباري (211/3).

(4) عمدة القارئ (482/5). كذا عند باقي رواة الصحيح: "باب" فقط، وهو بمنزلة الفصل من بـاب، وتعلّقه بالـذي قبله كما قاله في الفتح (28/3)، وللمستملي وحده: "باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه".

وَسَلَّمَ رَجُلٌ فقيلَ: ما زَالَ نَائِماً حَتَّى أصْبَحَ، ما قامَ إلى الصَّلاةِ! فقالَ: «بالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنِهِ». [الحديث 1144 – طرافه في:3270]. [م= ك=6، ب=28، ح774].

13 **باب**[1]: **بغير ترجمة.**

ح1144 **رجلٌ**: لم يعرف. **الصلاةِ** أي الـمكتوبة، **بَالَ**: أيْ حقيقة. لأنه يأكل ويشرب وينكح. وقيل: كناية عن كمال تحكّم الشيطان فيه وازدرائه به حتى اتخذه كالكنيف الـمعدّ للبول. **في أُذْنِه**: "خصّصه دون العين، إشارة إلى ثقل النوم، فإن الـمسامع مِن موارد الانتباه". قاله الطيبي[2].

14 بَاب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنْ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ أيْ مَا يَنَامُونَ ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:17-18].

ح1145 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِاللَّهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [الحديث 1145– طرفاه في: 6321، 7494]. [م= ك=6، ب=23، ح=758، ا=7595].

14 **باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**: أي استحبابُ وقوعِهما في آخره، كما هو مختارُ الإمامِ مالكٍ -رحمه اللّه-. **﴿ما يَهْجَعُونَ﴾**. أي **يَنَامُونَ**، والشاهد في قوله: **﴿وبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾**.

ح1145 **يَنْزِلُ رَبُّنَا**: هذا من الألفاظ التي يستحيل اعتقادُ ظاهرها في حقّه سبحانه، مثل قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾[3].

---

(1) كذا عند باقي رواة الصحيح: "باب" فقط، وهو بمنزلة الفصل من باب، وتعلّقه بالذي قبله كما قاله في الفتح (28/3)، وللمستملي وحده: "باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه".

(2) شرح الطيبي على مشكاة الـمصابيح (1202/4).

(3) آيـة 5 من سـورة طـه.

قال الأُبِّيُّ: "ومذهبُ أهـلِ الحقِّ فـي جميع ذلك أنْ يُصْرَفَ اللَّفْـظُ عن ظاهـره الـمُحَال. ثم بعد الصَّرْفِ، اختلفوا: هل الأَوْلَى: التأويلُ أو عدمُه؟ فَيُؤْمِنَ باللَّفْظِ على ما يليقُ به وَيَصْرِفَ علمَ حقيقة ذلك إلى اللّه سبحانه. ثم إنَّ الأظهرَ مِن قولِ أهلِ الحقّ هو التأويلُ وهو اختيار الإمام[1].

قال في الإرشاد[2]: "لأَنَّ في عدم التأويل استدلال العوام"، وقد اختُلِفَ في التأويل فقيل: "هو على حذف مضاف، أي ينزل مَلَكُ رَبِّنا كما يقال: "فَعَلَ الأمير كذا، وإنما فعل بعضُ أتباعه". وقيل: "هو استعارة لتقريبه للداعين وإجابته سبحانه دعاءهم". عياضٌ: ويشهد للتأويل الأول، أنَّ في بعض طُرُقِ الحديثِ مَكَان «يَنْزِلُ»، «فأمر منادياً يُنَادِي، يَقُول: «هل مِن داع» الحديث. رواه النسائي[3]. القرطبيُّ: وهذا يرفع الإشكال"هـ من إكمال الإكمال[4].

وقال ابنُ العربي: "الذي أقول به هو التأويل، لأنه معنى قريب عربي فصيح". قال: "والنزول كما يكون في الأجسام يكون في الـمعاني، فإن حملته في الحديث على الحِسِّي فتلك صفة الـمَلَكِ الـمبعوث بذلك، وإن حملْتَهُ على الـمعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فسمّي ذلك نزولا عن مرتبة إلى مرتبة فهي عربية صحيحة"هـ من عارضته[5]... إلخ.
قال ابنُ حجر إثر نقلِه: "والحاصلُ أنه تَأَوَّلَهُ بوجهين: إما بأَنَّ الـمعنى ينزل أمرُه والـمَلَكُ بأمره، وَإِمّا بأنه استعارةٌ بمعنى التلطّف بالداعين والإجابة لهم.هـ[6].

---

(1) يعني إمام الحرمين أبا الـمعالي عبد الـملك الجويني الـمتوفى سنة 478هـ.

(2) يعني "الإرشـاد إلى قواطع الأدلـة في مسائل الاعتقاد". للجويني.

(3) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (123/6).

(4) إكمال الإكمال (85/3).

(5) نقله في الفتح (30/3).

(6) الفتح (30/3).

وقال في المدخل: "معنى النزول هنا نزول طَول وَمَنٍّ وتَفَضُّلٍ وكرَمٍ على عباده لا نزول انتقال. -تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً-".هـ.

وقال البيضاويٌّ: والمراد بنزوله: رحمتُه وانتقالُه مِن مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام المقتضية للرحمة والإنعام"[1]هـ. **حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ**[2]: أي الفجر، **فَأَسْتَجِيبَ لَهُ**: فَأُجيبَه -بالنصبِ- في جواب الاستفهام، والرَّفعِ على الاستئناف. (303/1) والاستفهامُ قد يراد به التحريض على ما بعده والتهييج إليه. زاد مسلمٌ: «حتى ينفجر الفجر»[3]، وزاد غيرُه كما في العارضة: ويستجيب اللّه للنداء إلا لساحرٍ أو عشارهـ. وزاد الدارقطني عن الزهري: "لذلك يفضلون صلاة آخر الليل على أوله".

قال القرطبيُّ[4]: "هذا مِن اللّه وعدُ حقٍّ، وقولُ صِدْقٍ ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾[5]. وإذا وقعت هذه الشروط مِن العبد على حقيقتها وكمالها، فلا بد مِن وقوع المشروط، فإن تخلّف شيءٌ مِن ذلك، فذلك لِخَلَلٍ في الشرط.هـ[6].

وقال ابنُ حجر: "فيه أَنَّ الدُّعاءَ في ذلك الوقتِ مجابٌ، ولا يعترض [على][7] ذلك بتخلّفه عن بعض الداعين، لأن سبب التخلّف وقوع الخلل في شرط مِن شروط الدعاء

(1) نقله في الفتح (31/3).

(2) في صحيح البخاري (66/2): «الآخِـر».

(3) رواه مسلم في صلاة المسافرين، حديث (758) رقم (170) بلفظ : «حتى ينفجر الصبح».

(4) الفتح (31/3).

(5) آيـة 111 من سـورة التوبة.

(6) المفهم (387/2).

(7) زدتُها من الفتح (32/3).

كالاحتراز في الـمطعم والـمشرب والـملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء بإثم أو بقطيعة رحم، أو تحصل الاجابة ويتأخّر وجود الـمطلوب لـمصلحة العبد أو لأمرٍ يريده الله". والله أعلم".هـ[1].

تـنـبـيـه:

قال أبو عبد اللّه الأُبِّي: "قولُه: حِينَ يَبْقَى ثُلثُ الليل الأخير، وفي الآخَرِ: «حين يمضي ثلث الليل الأول » وفي الآخَرِ: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه»، عياضٌ: قال الشيوخ: الصحيح الأول وهو الذي تظاهرت الأخبار بمعناه ولفظِهِ، وقد يجمع بأن يكون النزول الذي أراده صلى الله عليه وسلم. -واللّه أعلم بحقيقته- عند مُضِيٍّ الثلث الأول. وقوله: مَن يدعُونِي... إلخ: في الثلث الأخير"هـ[2].

15 بَاب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

ح1146 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [م- ك=6، ب=17، ح=739، ا=26218].

**15 بـابـ منْ نـامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ:** هذه الترجمة كالتأكيد لـما قبلها، إذ تلك حثٌّ على قيام آخِرِ الليل بالقول، وهذه بالفعل. وهذا ممّا يؤَيِّد مذهبَ مالكٍ -رحمه اللّه- في تفضيله قيام آخِرِ الليل على وَسَطِهِ كما قدَّمْناه.

---

(1) الفتح (32/3).

(2) إكمال الإكمال (86/3).

ح1146 **حاجةٌ**: إلى الجماع، جامَعَ، وَكَنَّتْ عنه بقولها: **اغْتَسَلَ**. وليس هو جواب الشرط، بل هو دليلٌ عليه.

## 16 بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

ح1147 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

[الحديث 1147- طرفاه في: 2013، 3529].

ح1148 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

[انظر الحديث 1118 وأطرافه].

**16 بابُ قِيامِ النّبيِّ صلى الله عليه باللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِه**: أي مساواة قيامه للتهجّد في ليالي رمضان، لقيامه في غيرها.

ح1147 **سأَلَ عائِشَةَ**... إلخ: سألها عن الكيفية، فأجابتْهُ بالكمّية أَوّلاً وبالكيفية ثانياً. **فلا "تسأَل"**(1) **عن حُسْنِهِنَّ**... إلخ. أي لاستغنائِهنَّ بظهور ذلك عن السؤال عنه.

ح1148 **حَتّى إِذَا كَبِرَ**: أي أَسَنَّ. **قَرَأَ جَالِسًا**... إلخ: وكان ذلك قبل موته بِسَنَةٍ.

(1) في صحيح البخاري (67/2): «فلا تَسَلْ».

## 17 بَاب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

ح1149 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ. [م- ك=44، 21، ح=2458، ا=9678].

17 **باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ**: أي دوامُه كلّما أحدث. **وَفَضْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ** أي إيقاعُها كلّما توضَّأ إنْ لم يكن الوقتُ وقتَ نَهْيٍ.

ح1149 **عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ**: فيه إشارةٌ إلى أنَّ ما أخبره به وقع له مناماً. **بِأَرْجَى عَمَلٍ**، عندَكَ مِن تطوُّعاتك. **دَفَّ نعلَيْكَ**: صوتَ مَشْيكَ بهما **بَيْنَ يَدَيَّ**، كالخادم يتقدّم بين يدي مخدومه. **مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي**... إلخ: فَهِمَ بِلالٌ -رضي الله عنه-، أنَّ السؤالَ وقع عن الأعمال المتطوَّع بها، فَمِنْ ثَمَّ أجاب بما ذكر وإلا فالفرائض أرجى مِن غيرها، لأنها أفضلُ منها. **لَمْ أَتَطَهَّرْ**... إلخ: وفي حديث بُرَيْدة: «ما أصابني قطّ حدثٌ إلا توضأتُ وصليتُ»(1) وإليه الإشارةُ بصدر الترجمة. **أَنْ أُصَلِّيَ**: يشمل الفريضة والنافلة. وفيه الحثُّ على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده.

## 18 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

ح1150 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ

---

(1) المسند (360/5).

لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا! حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [م= ك=6، ب=31، ح=784، أ=11986].

ح1151 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ. فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». [انظر الحديث 43].

**18 بابُ ما يُكْرَهُ من التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ**: خشية الملَل المفضي للترك. وَمِنْهُ قيامُ اللَّيْلِ كله كما قدَّمْناه.

ح1150 **دَخَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي «المسجد» كما في "مسلم"[1]. **لِزَيْنَبَ**: بنت جحش أمّ المؤمنين. **فَتَرَتْ**: كَسِلَتْ عن القيام. **لا**: نفي أو نهي. **حُلُّوهُ**: أمرٌ مِن الحل. **نَشَاطَهُ**: أي وقت نشاطه. **فَلْيَقْعُدْ**: ويحتمل عن القيام. أي ويتمّ جالساً، ويحتمل عن الصلاة بالكلية أي بعد تكميل ما هو فيه.

ح1151 **امرأةٌ**: هي الحولاء بنت تويت[2]. **لا يملُّ حتى تمَلُّوا**: الملل في حقّه تعالى محال، ومعناه هنا: لا يقطع عنكم ثوابه حتى تقطعوا أنتم العمل، فهو عمل له على لازمه وغايته.

## 19 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

ح1152 حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

---

(1) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها (ح784).

(2) الحولاء بنت تُوَيْت -بمثناتين مصغراً- بن حبيب بن أسد بن عبد العزى، القرشية الأسدية، هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت من المجتهدات في العبادة. الاستيعاب (1815/4) الإصابة (592/7).

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.
[انظر الحديث 1131 وأطرافه].

**19 بـاب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ**: وكذا كلّ مَن اعتاد فعل خير، يكره له تركه إذا أشعر ذلك (304/1) بالإعراض عن العبادة. قال تعالى: ﴿ورهبانيةً ابتدعُوها ما كتبناها عليهمُ إلا ابتغاءَ رضوانِ اللهِ فما رعوها حقَّ رعايتها﴾[1]. أما إذا كان الترك لعذر فلا بأس به، بل يثاب على نيته.

ح1152 **فُلَانٍ**: لم يسمّ. وليس المراد تنقيصه بل ليبلغه ذلك فيعود لما كان عليه.

## 20 بـــاب

1153 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ». [الحديث 1131 وأطرافه].

**20 بابٌ** بغير ترجمة كالفصل ممّا قبله.

ح1153 **هَجَمَتْ عَيْنُكَ**: غارت وضعفت، **وَنَفِهَتْ**: كلّت وَعَيَتْ، فتركت العمل رأسًا. وهذا موضع الترجمة، لأنَّ التركَ إمَّا مِن قبل نفسِه أو بفعلِ مَا يؤدِّي إليه. وَمِنْ ثَمَّ حَسُنَ الفصلُ بالباب واللّه أعلم. **وَإِنَّ**: اسمُها ضميرُ الشَّأن. **لِنَفْسِكَ حَقًّا**: هو ما تحتاج إليه من ضرورة البشرية، وترويحُها زمناً ما. كما قال عليه السلام: «رَوِّحُوا القلوب ساعة

(1) آيـة 27 من سـورة الحديـد.

بساعة»[1]. **ولأهلِكَ**: زوجِكَ وأولادِكَ وكلّ مَن تلزمُكَ نفقتُه شَرْعاً، لأنه إذا اشتغل بالعبادة تعذَّرت حقوقهم، وهو المسؤول عنها". قاله ابنُ أبي جمرة[2]. **فصُمْ**، في بعض الأيام، **وأَفْطِرْ**، في بعضها، **وقُمْ**: صلّ في بعض الليل. **ونَمْ**: في بعضه. والأمرُ للندب في الجميع.

## 21 بَاب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى

ح1154 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، -أَوْ دَعَا- اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

ح1155 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ» يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ.

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنْ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث 1155- طرفه في: 6151].

ح1156 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) أورده السخاوي في المقاصد (ص230) وعزاه للديلمي. ورواه القضاعي في مسند الشهاب (431). قال ابن الصديق في فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب (482/1): أخرجه أبو داود في المراسيل. وقال السخاوي: ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث: «يا حنظلة ساعة وساعة».

(2) بهجة النفوس (46/22).

كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ. [انظر الحديث 440 وأطرافه].

ح1157 فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. [انظر الحديث 1122 وأطرافه].

ح1158 وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». [الحديث 1158- طرفاه في: 2015، 6991].
[م= ك=44، ب=31، ح=2478].

**21 بابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ**: أي انْتَبَهَ **فَصَلَّى**: يَصْدُقُ بأقلِّ ما يطلَقُ عليه اسمُ الصَّلاة، فَيُعَدُّ به مِن أهلِ قيام تلك الليلة، لأَنَّ قيامَ الليل لا يُحدُّ بقدرٍ معين. قاله ابن زكري[1].

ح1154 **من تعارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ**: أي انْتَبَهَ مُصَوِّتاً[2] والفاءُ[3] تفسيرية. والمعنى: انْتَبَه يَقُولُ ذلك. أَيْ انْتَبَهَ والذِّكْرُ على لسانه، ولا يكون ذلك إلا لمن اعتاده حتى صار كالنَّفَسِ له، مهما استيقظ، وَجَدَ نَفسه يقولُهُ. فهذا هو الذي له الجزاء المذكور في الحديث. أَمَّا مَن ليس له كذلك فله أجرٌ دون ذلك. **لهُ الملْكُ وله الحَمْدُ**: زاد أبو نعيم: «يحيي ويميت»[4] **وسبحانَ اللَّهِ**: زادت كريمةُ وابنُ ماجه: «ولا إله إلا اللهُ ولا حولَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ»: زاد النسائيُّ وابن ماجه: «العلي العظيم»[5] **أَوْ دَعَا**: شَكٌّ الوليد،

(1) حاشية ابن زكري (مج2/ م2/ ص2).
(2) التَّعَارُ: اليقظةُ مع صوت.
(3) يعني فَاءُ «فقال».
(4) الفتح (40/3).
(5) رواه ابن ماجه ح3878.

**اسْتُجِيبَ لَهُ**: هذا مرتب على الشروط السابقة. والمراد الاستجابة اليقينية، لأَنَّ الاحتماليةَ ثابتةٌ في غيرِ هذا الحديث. نقله شارِحُ الحِصن عن شارِح الصَّغَاني، **فَإِنْ تَوَضَّأَ**: زاد أبو الوقت: «وصلى»[1] **قُبِلَتْ صَلَاتُه**: قال الداوديُّ: "ومن قبل اللّه له حسنة لم يعذِّبه لأنه يعلم عواقب الأمور، فلا يقبل شيئًا ثم يحبطه، وإذا أمن الإحباط، أمن التعذيبَ". وقال الحسن: "وددتُ أنِّي أعلمُ أنَّ اللّه قَبِلَ لي حسنة واحدة".هـ[2].

وقال ابنُ بطال: "وعدَ اللَّهُ على لسان نبيِّه أَنَّ مَنِ استيقظ من نومه، لَهِجاً لسانُهُ بتوحيدِ ربِّه، والإذعان له بالملك والاعتراف بنِعمه، يحمده عليها، وينزِّهه عمّا لا يليق به بتسبيحه، والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه، أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلّى قَبِلَ صلاته، فينبغي لمن بلَغه هذا الحديث أَنْ يغتنِمَ العمل به، ويخلص نيّته لربِّه سبحانه وتعالى".هـ[3]. وقال الشيخ زروق: "هذا الحديثُ مِن الغنائم الباردة"هـ.

ح1155 **قَصَصِهِ**: مواعظِهِ. **يذْكُرُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ**، أي يذكر صفاته وأحواله، **إِنَّ أَخًا**... إلخ: هذا مِن كلام أبي هريرة، وهو المسموع للهيثم[4]. **الرَّفَثَ**: الباطل. **مِنَ الفَجْرِ**، بيان للمعروف. **سَاطِعٌ**: مرتفع. **العَمَى**: الضلالة، **ما قَالَ**: مِن المغيّبات. **يُجَافِي جَنْبَهُ**: يباعده. **عَنْ فِرَاشِهِ**. وفيه تلميحٌ لقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عنِ المَضَاجِعِ﴾[5] الآية. وهو كنايةٌ عن صلاة الليل، وفيه شاهد الترجمة. **المَضَاجِعُ**: جمع مضجع.

---

(1) الفتح (41/3).

(2) الفتح (41/3).

(3) شرح ابن بطال (151/3-152).

(4) الهيثم بن أبي سِنان، المدني، صدوق. روى له البخاري وحده من أصحاب الكتب الستة. التقريب (327/2).

(5) آية 16 من سورة السجدة.

قال الإمام ابن غازي: وقد ذَيَّلْتُ هذه الأبيات بقولي:

عليـه سـلام اللّـه، مـا طـاب ذكـره ❖ ومـا لاح نـور مـن مـحـيّـاه لامـــع[1].

ح1156 **إستَبرقٍ**: نوع من الحرير.

ح1157 **إحدَى رُؤْيَايَ**: هي الثانية.

ح1158 **وكَانُوا**: أي الصحابة. **أنـها**: أي ليلة القدر. **فلْيتَحرَّها من العَشرِ الأواخرِ**: أي بقيام لياليها. وهذا موضع الترجمة.

## 22 بَاب الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

ح1159 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ، النِّدَاءَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا. [انظر الحديث 119].

**22 بابـ المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**: حضراً وسفراً، وهي في الـمشهور عندنا: رغيبةٌ فوق النافلة ودون السنة. وقيل: هي سنة.

وقال أبو عمر في التمهيد: "لا أعلمُ خلافاً مِن علماء الـمسلمين في أن ركعتي الفجر من السنة الـمؤكّدة، إلا ما حكاه ابنُ عبد الحكم وغيرُه مِن أصحابنا أنها من الرغائب، وهذا لا يُفهَمُ ما هو. وأعمالُ البرّ كلها مرغّب فيها. وأفضلُها ما واظب رسولُ اللّه ﷺ عليه منها"[2].

ح1159 **وركْعتَينِ جَالسًا**: وسكتت عن الوتر. **ورَكْعَتَينِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ**: أي الأذان والإقامة وهما (305/1) ركعتا الفجر. **ولم يَكُنْ يَدَعْهُمَا أبداً**: فيه استعمال أبداً في الـماضي، إجراء له مجرى الـمستقبل مبالغة. أي أنَّ ذلك دأبُه لا يَتْرُكُه.

(1) إرشاد اللبيب ص101.

(2) التمهيد (71/22) ونحوه في (311/15).

## 23 بَاب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

ح1160 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [انظر الحديث 626 وأطرافه]. [م= ك=6، ب=17، ح=736، أ=25156].

**23 باب الضِّجْعَةِ على الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكعَتي الفَجْرِ**: أي بيان حكمها، وفيها ستة أقوال. ومذهبنا فيها كما في المُدَوَّنة: "الكراهةُ لمن فعلها استناناً لا للاستراحة، فلا بأس بها"[1]. وخبرُ الترمذي عن أبي هريرة: «إذا صلّى أحدكم الفجر فليضطجع على يمينه»[2] لم يصحبه عملٌ فَدَلَّ على نسخه. وقال ابنُ العربي في العارضة: "إنه معلول لم يسمعه أبو صالح من أبي هريرة وَبَيْنَ الأعمش وأبي صالح كلام".هـ[3].

وقد أنكر تلك الضجعة ابنُ مسعود والنخعيُّ قائلا: "إنها ضجعة الشيطان"، وابنُ عمر قائلا: "إنها بدعة"[4] وأمر بحصب مَن فَعَلَها. وقوله في حديث الباب.

**ح1160 كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**... إلخ، محمولٌ على الاضطجاع للاستراحة، لا استناناً كما رواه عبدُ الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول: «إن النبي ﷺ لم يضطجع سنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح»[5].

---

(1) المدونة: (125/1) بالمعنى.

(2) رواه الترمذي في الصلاة (476/2 تحفة). وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه –فإن قيل: فيه الأعمش وقد عنعن– قلت: عنعنته عن أبي صالح السمان محمولة على الاتصال لأنه من الشيوخ الذين أكثر عنهم كما قال الذهبي. نقله عنه المباركفوري في التحفة (277/2).

(3) عارضة الأحوذي (428/1).

(4) انظر قول ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة (55/2).

(5) مصنف عبد الرزاق (43/3).

## 24 بَاب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

ح1161 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ. [انظر الحديث 1118 وأطرافه].

**24 بابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ**: فيه ردٌّ على مَن قال بوجوب الضجعة، كابن حزم(1).

ح1161 **إِذَا صَلَّى**: أي سنّة الفجر. قال الزركشي: "أورد حديث عائشة لينبِّه على أنه لم يكن يفعلها دائماً. وبذلك احتج الأئمةُ على عدم وجوبها، وَحَمَلُوا الأمرَ بها في حديث الترمذي على الإرشاد إلى الراحة والنشاط لصلاة الصبح"(2).

## 25 بَاب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنْ النَّهَارِ.

ح1162 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ[كُلِّهَا] كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ:

---

(1) المحلى (ج169/3) المسألة (341) وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر على كلام ابن حزم (ج200/3).

(2) التنقيح (198/1).

فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي». قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ. [الحديث 1162- طرفاه في: 6382، 7390].

ح1163 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». [انظر الحديث 444].

ح1164 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [انظر الحديث 380 وأطرافه].

ح1166 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [انظر الحديث 930 وطرفه].

ح1167 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ! أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ.
[انظر الحديث 397 وأطرافه].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتَيْ الضُّحَى.

وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

**25 باب ما جاء في التطوّع مَثْنَى مَثْنَى**: أي اثنين اثنين ليلاً أو نهاراً. ومراده الرَّدُّ على مَن قال: إنَّ نافلةَ النهار أربعٌ، أخذاً بمفهوم اللقب في قوله: «صلاة الليل،

مثنى ... إلخ». وجوابُهُ: "أنه غير حجة، وأنه مُعارَضٌ بمنطوق حديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»"[1]. **فُقَهَاءَ أَرْضِنَا**: يعني الـمدينة الـمشرَّفَة[2].

ح1162 **الاِسْتِخَارَةَ**: أي صلاتها، ودعاءَها. وهو طلب الخِيَرَة -كَعِنَبة- في الأمور. زاد في رواية الأصيلي: «كلّها»[3] أي جلِيلِها وحَقِيرِها.

قال ابنُ أبي جمرة: "هو عامّ أريد به الخصوص، فإنَّ الواجبَ والـمستحبّ لا يستخار في فعلهما. والحرام والـمكروه لا يستخار في تركهما. فانحصر الأمر في الـمباح أو في الـمستحب، إذا تعارض منه أمران أيّهما يبدأ به أو يقتصر عليه".هـ[4]. وكذا تكون في بعض أوصاف الواجب كتعيين الطريق أو الرفيق في الحج. **كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ**: التشبيه في الاهتمام بشأنها، والتحفّظ على حروفها، وترتيب كلماتها، ومنع الزيادة والنقص منها، والدروس لها وحفظها. **فَلْيَرْكَعْ رَكعتَيْنِ**: ولا يكفي أقل منهما. النوويُّ: "يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص"[5].

ابنُ حجر: "والأكملُ أن يزيد في الأولى على الكافرون ﴿وعندهُ مفاتحُ الغيبِ﴾ إلى ﴿مبين﴾[6] وفي الثانية على الاخلاص: ﴿وَرَبُّكَ يخلُقُ ما يشاءُ ويختَارُ﴾[7]"[8] وهذا محلّ الترجمة، **مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ**: فلا تحصل سنّة الاستخارة إثر الفريضة، **ثُمَّ لِيَقُلْ**:

---

(1) رواه الترمذي في الجمعة (208/3 تحفة) وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (1322).

(2) علـى صاحبـهـا أفضـل الـصـلاة وأزكى الـتـسـلـيـم.

(3) ورواها الـمصنف في الدعوات (ح7382).

(4) بهجة النفوس (87/2) باختصار.

(5) الأذكـار (ص101).

(6) آيـة 59 من سورة الأنعام.

(7) آيـة 68 من سورة القصص.

(8) الفتح (185/11).

بعد الفراغ من الصلاة، وبعد تقديم الحمدِ والصلاةِ على النبيﷺ: **اللهمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُكَ**: أطلبُ منك بيان ما هو خير لي. **بِعِلْمِكَ**: الباء سببية. **وأستَقْدِرُكَ**: أطلبُ منك أنْ تجعلها قدرة على مَالِي فِيهِ الخيرُ. **بقُدرَتِكَ**: الباء سببية أيضاً. أي بسبب أنك تعلم وَتَقْدِر. **اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ**: قال الكرمانيُّ: "إن قلتَ: كلمة «إنْ» للشكِّ ولا يجوز الشكُّ في كونِ اللّه عالـماً. قلتُ: الشكُّ إنما هو في أنَّ العلم يتعلّق بالخير أو الشر لا في أصل العلم"[1]. **إنَّ هَذَا الأَمْرَ**: وهو كذا وكذا، ويسمِّي حاجته. **ومَعاشِي**: حياتي. **أَوْ قَالَ: عاجِلِ أمرِي وآجلِهِ**: أي بَدَّلَ الألفاظ الثلاثة، أو بَدَّلَ الأخيرين فقط. ومن هنا قال الكرمانيُّ: "لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا دعا ثلاث مرات، يقول مرة: «في ديني ومعاشي وعاقبة أمري». ومرة: «في عاجل أمري وآجله». ومرة: «في ديني وعاجل أمري وآجله»"[2]. **فَاقْدِرهُ لِي**: -بكسر الدال وضمّها- أيْ أظْهِرْ لي علامات مقدوريته بأن تحبِّبه لي، وتصرف وِجهتي إليه، وتزيل حيرتي، وتنجزه لي. وليس معناه إحداث تقديره في الـمستقبل لأنه أزلي لا يبدّل. وفي حاشية العارف هنا كلامُ نفيس مع القرافي فانظره[3]. **ويَسِّرْهُ لِي**: بتيسير أسبابه. **فاصرِفهُ عنِّي**: فلا تخلقه. **واصْرِفْنِي عَنْهُ**: فلا تعلق بالي بطلبه، ولا تُبْقِ قلبي متعلّقاً به. **واقدُرْ لِي الخَيْرَ**: (306/1) بَدَلَ هذا الذي علمتَهُ شرًّا. **ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ**: اجعلني راضيًا به، مطمئنًّا غيرَ منزعج ولا قلق، لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكر العيش آثماً بعدم رضاه بما قدَّره اللّه مع كونه خيرًا له. **ويُسَمِّي حاجَتَهُ**: ينطِقُ بها عند قوله: «هذا الأمر» أو يستحضرها بقلبه فقط. فالـمراد بالتسمية ما يعمّ الذكرَ

---

(1) الكواكب الدراري (169/22/11).

(2) الـمصدر نفسه.

(3) حاشية العارف (مج2/ م2/ ص1).

اللساني والقلبي. "ثم إذا فرغ مِن دعائه واستخَارَ ربَّه، يفعلُ ما اتفق له، ففيه الخير". قاله عز الدين ابن عبد السلام[1]، وابنُ الزَّمَلْكَانِي. "أو ما انشرح له صدره". قاله النووي[2]، وابنُ الحـاج، وابـنُ معلّـى، وابنُ جماعة.

ويؤيِّده حديثُ: «استَـخِـرْ رَبَّـكَ -سبعاً- ثم انظر إلى ما سبق في قلبك فإن الخير فيه»[3]. ابنُ حجر: وهذا لو ثبت لكان هو الـمعتمد ولكنَّ سَنَدَه واهٍ جدًّا".هـ[4]. ونقل التفجروتي في "تنبيه الغافل" عن السَّاحِلي أنه قال: يقرأ الصلاة الكاملة قبل الدعاء عشراً، وبعدها عشراً وينصرف معتدل الباطن، منتظراً من الله أسباب الفعل وأسباب الترك"هـ منه.

**تـنـبـيـه:**

قال الـمنذري: "هذا الحديثُ انفرد به البخاري دون غيره من مصنِّفِي الصحيح. وجابرٌ دون غيره مِن الصحابة".

ح1163 **حتَّى يُصَلِّي رَكعَتينِ**: تحية الـمسجد.

ح1164 **صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ركْعَتينِ**: لَمَّا دعتْهُ أُمُّ سُلَيم لطعامٍ ببَيْتِهَا كما سبق.

ح1166 **فليصلِّ ركعتَينِ**: "مذهبنا كالحنفية وجمهورُ السلف، حِرمةُ الصلاة حينئذ لحديثِ الأمرِ بالإنصات. وقالوا: إنَّ حديثَ البابِ منسوخٌ بِعَمَلِ الخلفاء وأهلِ الـمدينة بخلافه وهو ترك الصلاة حينئذ". قاله الأُبِّي.[5]

---

(1) نقله في الفتح (187/11) عن ابن عبد السلام وحـده.

(2) الأذكـار (ص101).

(3) رواه ابـن السني عن أنس. قال النوويُّ عقبه: "إسناده غريب، فيه من لا أعرفهم". الأذكـار (ص101).

(4) الفتح (187/11).

(5) إكمال الإكمال (243/3-244) باختصار.

## 26 بَاب الْحَدِيثِ، بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

ح1168 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ. [انظر الحديث 1118 وأطرافه].

**26 بابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**: أي جوازُه خلافًا لِمَن كرهه. قال "الشيخ: "وَكُرِهَ كَلَامٌ بَعْدَ الصُّبْحِ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ لاَ بَعْدَ فَجْرٍ"[1].

ح1168 **قَالَ أَبُو النَّضْرِ**: "**حَدَّثَنِي**: فاعلُ قَالَ هو سفيان، وأبو النضر مبتدأ. وحدثني خبر. وفيه تقديم الاسم على الصيغة. **قُلْتُ لِسُفْيَانَ**: قائِله عليٌّ[2]. وسفيانُ هو ابنُ عيينة **فَإِنَّ بَعْضَهُمْ**: هو مالكٌ -رحمه اللّه- **هو ذاكَ**: كما ذكره بعضهم.

## 27 بَاب تَعَاهُدِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

ح1169 حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. [م- ك-6، ب-14، ح-724].

**27 بابُ تعاهُدِ رَكعَتَيِ الفَجْرِ وَمَن سَمَّاهُمَا تطوُّعًا**: رَدَّ به على مَن أوجبهما.

ح1169 **عَلَى شَيْءٍ**: متعلّق بـ **أَشَدَّ منه**: عليه السلام. **تَعَاهُداً**: تـفـقّدًا وتحفّظًا منه عليه السلام.

## 28 بَاب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

ح1170 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص38).

(2) هو علي بن المديني (ت234 هـ) شيخ البخاري.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [انظر الحديث 626 وأطرافه].

ح1171 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟.

**28 بابٌ ما يُقْرَأُ في ركعتي الفَجْرِ** "«ما»: استفهامية. وَ«يُقْرَأُ»: فعلٌ بمعنى المصدر.

أي ما القراءة؟ أي ما صفتها هل هي طويلةٌ أو قصيرةٌ. ودَلَّ الحديثان على أنها قصيرة فحصل التطابق"[1]، هذا محصّل ما أجيب به عن خلوِّ الحديث مِن القراءة كما في "الإرشاد"[2].

والمشهور عندنا وهو مذهب المدونة[3]، والرسالة[4]، وعليه اقتصر الشيخُ خليل[5]: هو نَدْبُ الاقْتِصَارِ فِيهِمَا على الفاتحة فقط. قال القاضي في الإكمال: "وهو اختيار مالكٍ وجمهورِ أصحابه". وعنه وعن أحمد والشافعي استحسان القراءة فيهما بـ﴿قُل يَا أَيُّها الكافرون﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾ على ما جاء في الحديث هـ[6]. قال ابنُ العربي في "العارضة": "وَبِـهِ آخُذُ".هـ[7].

وقال سيدي محمد الرّهوني: "القولُ بقراءتهما بالكافرون والإخلاص أصحّ مِن جهة

(1) إرشاد الساري (223/3) نحوه.

(2) المصدر نفسه.

(3) المدونة (124/1).

(4) الرسالة لابن أبي زيد (ص123 مع غرر المقالة).

(5) مختصر خليل (ص39).

(6) إكمال المعلم (63/3-64).

(7) عارضة الأحوذي (424/1).

الدليل لثبوته عن النبيﷺ مِن طُرُقٍ صِحاحٍ، وهو الذي خرج به ابنُ العربي وأبو عمر. انظر: المواق. وهو مختارُ ابنِ حبيب أيضاً. وفي "المنتقى": "أنه ذُكِرَ لمالكٍ فأعجبه". هـ[1].

والحديثُ الذي أشار إليه في "الإكمال" أخرجه مسلم[2] وابنُ ماجه[3] عن أبي هريرة. والترمذي[4] والنسائي[5] وابنُ ماجه[6] عن ابنِ عمر. وابنُ ماجه وابنُ أبي شيبة عن عائشة. والترمذيُّ[7] عن ابنِ مسعود. والبزارُ عن أنسٍ هـ. مِن الفتح[8] وغيرِه.

ح1170 **ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**: منها الركعتان الخفيفتان اللتان كان يفتتح بهما صلاته، فلا يعارض قولها: «ما زاد على إحدى عشرة ركعة».

ح1171 **هل قرأ بِأُمِّ القُرْءانِ** أَمْ لاَ؟ ومرادُها تخفيفُ القراءة فيها دون غيرها، حتى كأنه لم يقرأ فيهما بالنسبة لغيرهما، وليسَ مرادَها الشكُّ في القراءة لأنها ثابتة قطعاً.

## 29 بَاب التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

ح1172 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ. [انظر الحديث 937 وطرفيه].

---

(1) حاشية الرهوني (63/2-64).
(2) رواه مسلم في صلاة المسافرين حديث (726).
(3) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (1148).
(4) رواه الترمذي في كتاب الصلاة (الأحوذي 415/2 تحفة).
(5) رواه النسائي في الافتتاح (170/2).
(6) ابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (1150).
(7) رواه الترمذي في كتاب الصلاة (الأحوذي 415/2 تحفة).
(8) الفتح (47/3).

ح1173 وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ.

[انظر الحديث 618 وطرفه]. [م=ك=6، ب=15، ح=729].

**29 بابُ** (307/1) **التَّطَوُّعِ بعدَ المَكْتُوبَةِ**: أي مطلوبيتُه. وأمَّا قبلها فسيأتي. ومذهبُ الجمهور: استحبابُ الرَّواتِبِ القَبْلية والبَعْدِية إنْ كَانَ الوقتُ وقتَ جواز. وبيَّنها الشيخ خليل بقوله: "نُدِبَ نَفْلٌ، وتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ كَظُهْرٍ وقَبْلَهَا كَعَصْرٍ بِلاَ حَدٍّ".هـ[1].

الشيخُ زروق: "وَأَمَّا العشاء فلم يرد قبلها شيءٌ معيَّن إلا قوله صلى اللّه عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة»[2].

المهلَّبُ: "تطوُّعُهُ عليه السلام بالنوافل قبل الفرائض وبعدها، لأَنَّ أفضلَ الأوقاتِ أوقاتُ صلاةِ الفريضة، وفيها تُفتح أبوابُ السَّماء للدعاء، ويُقْبَلُ العمل الصالح، فلذلك تَحَيَّنَها عليه السلام بالنوافل".هـ[3]. أي الرواتب.

ابنُ الحاج في المدخل: "والأفضل فعلُها في المساجد لا في البيوت".[4]هـ. النوويُّ: "قيل: وَحِكْمَةُ هذه الرواتب تكميلُ مَا عسى أَنْ يكونَ نَقْصاً"هـ[5].

الأُبِّيُّ: "كَرِهَ مالكٌ التنفّل بهذه النية". قال في سَمَاعِ ابن القاسم: "وليس مِن عمل الناس أن يتنفّل ويقول: أخاف أني نقصتُ مِن الفرائض وما سمعتُ أحداً فعله".هـ[6].

(1) مختصر خليل (ص38).

(2) رواه البخاري في كتاب الأذان حديث (624). ورواه مسلم في صلاة المسافرين حديث (838).

(3) نقله ابن بطال (165/3).

(4) المدخل (ج262/4).

(5) نقله في إكمال الإكمال (54/3).

(6) إكمال الإكمال (54/3).

**ح1172 صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدَتَيْنِ**: أي ركعتين. وهذا اللفظ يصدُق بالـمرَّةِ الواحدة وبأكثر، فلا يعارضه ما يأتي: «كان لا يدع أربعًا قبل الظهر»(1). **بعدَ الجُمُعَةِ**: أي بعد انصرافه. **فأمَّا المَغْرِبُ والعِشَاءُ**: أي سنتاهما، **ففي بيتِه**. أيْ وَأمَّا سُنَّةُ الباقي ففي الـمسجد.

## 30 بَاب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

ح1174 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا. وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ. [انظر الحديث 543 وطرفه].

**30 بابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ**: بَيَّنَ بالترجمة الأولى مشروعية التطوع، وبهذه عدم وجوبه.

**ح1174 جَمِيعًا**: بأَنْ جَمَعَهُما جَمْعًا صُورياً كما قدَّمناه(2)، وهو يَدُلُّ على اتِّصَالِهِما. ومنه يُؤْخَذُ عدمُ التَّنَفُّلِ بينهما.

## 31 بَاب صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

ح1175 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ.

ح1176 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(1) رواه البخاري في كتاب التهجد حديث (1182).

(2) في الباب 13 من كتاب تقصير الصلاة.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [انظر الحديث 1103 وطرفه].

**31 بابُ صَلَاةِ الضُّحَى**[1]: ابنُ العربي: "مِنْ آكَادِ النَّفْلِ ركعتا الضحى، وهي التي مَن أتى بها كان مِن الأَوَّابين وحمى ثلاثمائة وستين عضواً من النار".هـ[2].

وروى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حافظ على شفعة الضحى غفرتُ له ذنوبه وَإِنْ كانت مثلَ زبد البحر»[3].

وفي العهود للشعراني: "أَنَّ مَن وَاظَبَ على صلاةِ الضحى لم يقربه جِنِّيٌّ إلا احترق"هـ. وأقلُّها ركعتان، وأكثرُها ثمان، وأوسطُها سِتّ. ووقتُها مِن حلِّ النافلة للزوال. و"أفضلُ وقتها إذا رمَضت الفصال"[4]، وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها. قاله القرطبي.

وقال ابنُ العربي: "صلاتُها إذا أشرقت الشمس فأثَّرَ حرُّها في الأرض حتى تجدها الفصال حارة لا تبرُكُ عليها، بخلافِ ما يَصْنَعُ الغَفَلَةُ اليوم، فإنهم يُصَلُّونها عند طلوع الشمس بل يزيدُ الجَاهِلُون فيصلّونها وهي لم تَطْلُع قَدْرَ رُمْح ولا رُمْحَينْ فيتعمّدون بجهلهم وقت النهي بالإجماع"[5].

---

(1) في البخاري (ج73/2) "باب صلاة الضحى في السفر".

(2) عارضة الأحوذي (461/1-463).

(3) رواه أحمد في المسند حديث (9722) (497/2) و (499/2)، والترمذي في الصلاة (586/2 تحفة)، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (1382)، من طريق النهاس بن قهم عن أبي عمار شداد عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه علتان:

- النهاس ضعيف كما في التقريب.

- الانقطاع بين أبي عمار واسمه شداد وأبي هريرة، ولذلك قال الحافظ في ترجمته من التقريب: ثقة يرسل.

(4) المفهم (355/2).

(5) عارضة الأحوذي (463/1).

وروى الحاكمُ عن عُقبة بن عامر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلّي الضحى بسور منها: و﴿الشمس وضحاها﴾، و﴿الضحى﴾هـ[1]. قال ابنُ حجر: "ومناسبة ذلك ظاهرة".هـ[2]. ثم اعلم أنه اضطرب كلامُ الشُّراح هنا في فَهْمِ مقصودِ المصنِّف -رحمه الله-، بإيراد هذه التراجم الثلاث هنا، وتطبيق أحاديثها عليها، فَقَالَ كُلُّ واحدٍ ما ظهر له، وأقربُ ما رأيتُ مِن ذلك ما ذكرهُ الإمامُ السنديُّ ومحصَّلُه: أَنَّ قَصْدَ المُصَنِّفِ إثباتُ أَنَّ أمرَ صلاةِ الضُّحى على التوسّع لا حَرَجَ فيه فعلاً ولا تركاً، لأنه استدل على نفي صلاتها في السفرِ بحديثِ ابنِ عمر لأنه لا يمكن حَمْلُهُ إلا على السفر لاحتمال أنه كان يصلِّيها في بيته، ولم يطّلع عليه. وعلى إثباتها فيه، بحديث أمّ هانئ، كما استدل على نفيها في الحضر بحديث عائشة، وعلى إثباتها فيه بحديث أبي هريرة والله تعالى أعلم هـ[3]. وعليه فمعنى قوله: "باب صلاة الضحى في السفر". أي هل تصلّى فيه أم لا؟ وهكذا قرره الشيخ زكرياء[4] والقسطلانيُّ[5] والشيخُ التاودي[6] قَائِلِين: "يَدُلّ للنفي حديثُ ابنِ عمر، وللإثبات حديثُ أمِّ هانئ".

ح1175 **لَا إِخَالُهُ**: أي لا أظنه.

---

(1) الحديث ليس في المستدرك، بل في جزء سمّاه «فضل الضحى»، ونقل منه ابن القيم كما في زاد المعاد (343/1) وذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص47). رواه البيهقي في الصغرى (488/1)، والروياني في المسند (185/1). وقال السيوطي: رواه البيهقي في شعب الإيمان والديلمي في مسند الفردوس وهو صحيح، وقال المناوي: فيه مجاشع بن عمرو. وقال الذهبي في الضعفاء: قال ابن حبان: "يضع الحديث عن ابن لهيعة، وهو ضعيف". فيض القدير (266/4).

(2) الفتح (55/3).

(3) حاشية السندي على البخاري (252/1 و253).

(4) تحفة الباري (230/3).

(5) إرشاد الساري (227/3) ط دار الكتب العلمية.

(6) حاشية التاودي ابن سودة على البخاري عند الباب 31.

ح1176 **غيرُ أمِّ هَانِئٍ**: فاختة، شقيقةُ عليٍّ بنِ أبي طالب. و هذا ما بلغ ابنَ أبي ليلى وإلا فقد (308/1) أخبرَ بِـهَا غيرُ أمّ هانئ وهم: "عائشةُ عند "مسلم"، وجابرُ عند "الطبراني". وابنُ أبي أَوْفَى عند "ابن عدي"، وحذيفةُ عند "ابن أبـي شيبة"، وَعِتْبَانُ بنُ مالكٍ عند "أحمد""[1]. وغيرُهم. "وورد الأمرُ بها مِن رواية عِشْرين صحابياً". قاله في التوشيح[2]. وقال غيرُه نقلا عن محمّد بْنِ جرير الطبري: "أنَّ أحاديثها بلغت حدّ التواتر". **ثَمَانَ رَكَعَاتٍ**: زاد ابنُ خزيمة: «يسلّم من كل ركعتين»[3] وزاد مسلم: «سبحة الضحى»[4]. وروى ابنُ عبدالبر عنها: «فصلّى ثمان ركعات، فقلتُ: ما هذه الصلاة؟ فقال هذه صلاة الضحى»[5].

## 32 بَاب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا

ح1177 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. [انظر الحديث 1128].

**32 بـابُ مَنْ لم يُصَلِّ الضُّحى وَرآهُ** أيْ التَّرْك **واسِعًا**، أي مُباحاً.

ح1177 **سَبَّحَ** أيْ صلّى **سُبْحَةَ الضُّحَى**: أي مَا رأيتُه دَاوَمَ عَلَيْهَا، **وإنِّي لأُسَبِّحُها**: أي أُدَاوِمُ عليها، وبهذا يجمع بين ما نَفَتْهُ هنا، وما أَثْبَتَتْهُ في "مسلم" من قولها: «كان يصلّي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء اللّه»[6].

---

(1) الفتح (54/3).
(2) التوشيح (1012/3).
(3) صحيح ابن خزيمة (234/2).
(4) مسلم في صلاة المسافرين حديث (718).
(5) التمهيد (136/8).
(6) مسلم في صلاة المسافرين حديث (719).

## 33 بَاب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح1178 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ -هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. [الحديث 1178- طرفه فيه: 1981]. [م- ك=6، ب=13، ح=721].

ح1179 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر الحديث 670 وطرفه].

**33 بابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ**: أي إثبات صلاتها فيه. **قَالَهُ** أي ما ذَكَرَ عِتْبان. **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: كأنه أشار إلى ما رواه أحمد عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا بصلاته»[1].

ح1178 **خَلِيلِي**: صلى الله عليه وسلم، **صومِ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**: دلَّ هذا على أنَّ ذلك في الحضر، لأَنَّ فرض الصوم ساقطٌ عن المسافر، فأحرى نفله، وكذا قوله: **وصلاةِ الضُّحَى**: إرادة الحضر فيه ظاهرة. وَحَمْلُه على الحضر والسفر ممكِنٌ. وَأَمَّا حَمْلُه على السفر دون الحضر فبعيدٌ، لأَنَّ السفرَ مَظِنَّة التخفيف. زاد أحمد: «كل يوم»[2]. وورد مثلُ هذه الوصية لأبي الدرداء وأبي ذر.

ح1179 **رجلٌ**: قيل: هو عِتبان بنُ مالك. **فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ**: عبد الحميد بن المنذر.

---

(1) المسند (450/5).

(2) المسند (311/2) (أمرني بركعتي الضحى كل يوم والوتر قبل النوم...).

**ما رأيتُهُ صلَّى**... إلخ: هذا لا يستلزم نفي رواية غيره كما قدمناه.

## 34 بَاب الرَّكْعَتَيْنِ قبْلَ الظُّهْرِ

ح1180 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا. [انظر الحديث 937 وطرفيه].

ح1181 حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [انظر الحديث 618 وطرفه].

ح1182 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ. [م- ك=6، ب=13، ح=730].

**34 بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ**: لَمَّا قَدَّمَ الكلام على الرواتب التي تفعل بعد المكتوبة، أَوْرَدَ ما يفعل قبلها.

**ح1182 لا يدَعُ أربعًا قَبْلَ الظُّهرِ**: هذا لا ينافي الترجمة لاندراج مدلولها فيه.

والجمع بينه وبين حديث ابن عمر السابق، بالحمل على أحوال مختلفة.

وروى الترمذي وصحّحه عن أمّ حبيبة: «من صلّى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرّمه الله على النار»[1].

**تنبيه:**

لم يذكر المصنِّفُ -رحمه الله- الصلاة قبل العصر، وورد فيها حديث أبي هريرة مرفوعا:

(1) الترمذي في كتاب الصلاة (502/2 تحفة).

«رحم الله امرءاً صَلّى قبل العصر أربعًا» رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، وصححه ابن حبان[4]. وورد مِن فعله أيضاً صلى الله عليه وسلم حديث علي بن أبي طالب. أخرجه الترمذي[5] والنسائي[6]، وفيه أنه: «كان يصلّي قبل العصر أربعاً» وليسا على شرط الـمُصَنِّف.

## 35 بَاب الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

ح1183 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». [الحديث 1183- طرفه في: 7368].

ح1184 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

**35 بابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ**، أي مشروعيتُها، لأَنَّ النافلة حلّت بغروب الشمس، لكن كَرِهَ مالكٌ -رحمه الله- الصلاة إذ ذاك سدًّا للذريعة لئلا يتطرّقَ الناس إلى النوافل، ويؤخّرون الـمغرب. هذا هو الـمشهور من مذهبه.

وقال فـي الإكمال: "هذه الصلاة مماّ اختلف السَّلَفُ فيه، فَرُوِيَ عـن جماعةٍ مِن الصحـابـة

(1) الـمسند عن ابن عمر الحديث (5987) (459/2) ط. دار الفكر.

(2) رواه أبو داود عن ابن عمر في كتاب الصلاة الحديث (ح1271).

(3) رواه الترمذي في كتاب الصلاة عن ابن عمر (505/2 تحفة).

(4) رواه ابن حبان (ح616 موارد).

(5) رواه الترمذي في الصلاة (503/2 تحفة).

(6) رواه النسائي في الإمامة (119/2).

والتابعين فعلها، وإليه ذهب أحمدُ، وإسحاقُ، وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وجماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كانوا لا يصلُّونها، وهو قولُ مالكٍ، والشافعي. وقال النّخعي: "هي بدعة"هـ[1]. ونقله (309/1) في المفهم وأَقَرَّه[2].

قلتُ: يؤيِّده ما في سنن أبي داود عن طاوس قال: سُئِلَ ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيتُ أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما[3].

ح1183 **صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ**: زاد أبو داود: «ركعتين»[4] **سُنَّةً**: أي شريعة وطريقة لازمة لانحطاطها عن رواتب الفرائض.

ح1184 **أُعَجِّبُكَ**: أسمعك عجباً، صَدَرَ **مِنْ أَبِي تَمِيمٍ**: تابعيٌ كبيرٍ مخضرمٍ أسلم في عهد النبيﷺ ولم يلقه.

## 36 بَاب صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1185 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.[انظر الحديث 77 وأطرافه].

ح1186 فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي

---

(1) إكمال المعلم (216/3).

(2) المفهم (467/2).

(3) سنن أبي داود كتاب الصلاة. باب الصلاة قبل المغرب (ح1284).

(4) سنن أبي داود. كتاب الصلاة. باب الصلاة قبل المغرب. (ح1281).

فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ» فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ. ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ! أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ. فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ -أَوْ بِعُمْرَةٍ- ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [انظر الحديث 424 وأطرافه].

**36 باب صَلَاةِ النَّوَافِلِ جماعةً**: أي مشروعيةُ الجماعة فيها استنناناً في السنن غيرِ الوترِ، وندباً في قيام رمضان وتُبَاح في غير ذلك، ويضاعف فيها الأجر كالفريضة.

قال الأُبِّي: "الذي أجاز الجمع في النوافل، في "المدونة"، فأطلقه اللخمِّي وقيّدَهُ ابنُ يونس بقولِ ابنِ حبيب وروايَتِه بما إذا قلّت الجماعة كالثلاثة، وخفي موضعهم"هـ[1].

---

(1) إكمال الإكمال (599/2).

زاد غيرُهُ: "وإلا كره خشية الرياء" **ذكره أنسٌ** في باب الصلاة على الحصير **وعائِشَةُ** في باب التحريض على قيام الليل.

ح1185 **مَجَّها**: رمى بها، **فِي وَجْهِهِ**: مداعبةً معه.

ح1186 **خَزِيرٍ**: طعام يصنع من دقيق ولحم. **أَهْلُ الدَّارِ**: المحلّة. **فَثَابَ** جاء **مَا فَعَلَ مَالِكٌ**: أيْ ابنَ الدخشن، **قَدْ حرَّمَ على النَّارِ**. أي تحريم الخلود. **مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**: مع محمد رسول الله، **الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا**: بالقسطنطينية سنة خمسين أو بعدها، وأوصى أن يُدْفَن تحتَ أقدام الخيل ويخفى قبره، ففُعِلَ به ذلك. **فَأَنْكَرَهَا**، أيْ القصة عَلَيَّ أبو أيوب لكونه استبعد قوله: «حرمه اللّه على النار»، لاقتضائه عدم دخول أحد مِن الموحّدين النار، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة، دالة على دخول طائفة من الموحدين النار حتى يخرجوا منها بالشفاعة أو بفضل اللّه. وجوابُهُ، أَن المعنى على تحريم الخلود لا تحريم مطلقِ الدخول، **فكبُرَ**: عظم ذلك الإنكار، **أَقْفَلَ**: أَرْجِعَ.

## 37 بَاب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

ح1187 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ. [انظر الحديث 432].

37 **بابُ التَّطَوُّعِ بِالبَيْتِ**: أي استحبابُ إيقاعه فيه على إيقاعه في المسجد ولو كان أحد المساجد الثلاثة، لما رواه أبو داود[1] و الترمذي[2] والنسائي[3]. قال العراقي: بإسناد صحيح، عن زيد بن ثابت مرفوعاً: «صلاة المرء في بيته أفضلُ مِن صلاته في

(1) سنن أبي داود كتاب الصلاة. باب فضل التطوع في البيت. (ح1447).

(2) جامع الترمذي. كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (ح449) (529/2 تحفة).

(3) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار. باب الحث على الصلاة في البيوت (197/3).

مسجدي هذا إلا الـمكتوبة»[1].

قال الطبريُّ: "فيه دلالة ظاهرة على أن النافلة في البيتِ تضاعَف تضعيفاً يزيد على الألف، لأن الـمصطفى فَضَّلَها على الصلاة في مسجده، والصلاة فيه بألف"هـ. نقله الـمناوي في فتح القدير[2]، ونحوه للشوكاني في "نيل الأوطار" قائلا: "وهكذا حكم الـمسجد الحرام وبيت الـمقدس".هـ[3].

وقال الشيخُ أبو محمد ابنُ أبي زيد في "الرسالة" إثر الكلام على فضل الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم والـمسجد الحرام ما نصُّهُ: "وهذا في الفرائض. وأما النوافل ففي البيوت أفضل"[4]هـ. قال الشاذليُّ: "على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم : «اجعلوا صلاتَكم في بيوتكم» ... إلخ".هـ[5].

ثم إنه يستثنى من عموم التطوع السنن الـمؤكّدة كالوِتر، والفجرِ، والعيدين، والكسوف، والرواتب التي تفعل قبل الصلوات وبعدها، فإن الأفضل فيها فعلُها في الـمسجد كما قدّمناه. ويستثنى أيضاً الغرباء، فقد نصَّ إمامُنا مالك -رضي اللّه عنه- على أن تنفلّهم في الـمسجد أفضل وَقَبِلَـه ابن رشد وغيرُه.

قال ابن عرفة: "سمع ابنُ القاسم: نَفْل الغريب بمسجده صلى اللّه عليه وسلم أحبُّ إليَّ وغيرُه بِبَيْتِهِ". ابنُ رشد: لأن الغريب (310/1) لاَ يُعْرَفُ، وغيرُهُ يُعْرَفُ. وعملُ السِرِّ أفضلُ".هـ[6].

(1) سنن أبي داود (ح 1447).

(2) فيض القدير (296/4).

(3) نيل الأوطار (77/3).

(4) الرسالة الفقهية (ص262 مع غرر الـمقالة).

(5) كفاية الطالب الرباني شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن الشاذلي الـمنوفي (2/[illegible]

(6) البيان والتحصيل (262/1).

ح1187 **مِنْ صَلَاتِكُمْ**: قال القرطبيُّ: مِنْ للتبعيض. والـمراد: النوافل بدليل روايةِ "مسلم" عن جابر مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لِبيته نصيباً من صلاته»[1]هـ. وعليه حمله البخاري أيضاً. وحكى القاضي عن بعضهم أنَّ معناه: اجعلوا بعض فرائضكم... الخ هـ[2]. ابنُ حجر: "وهذا وإن كان محتَمِلاً لكن الأول هو الراجح"[3]. وقد بالغ النوويُّ فقال: "لا يجوز حملُه على الفريضة، لحديث: «صلّوا أيُّها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة الـمرء في بيته إلا الـمكتوبة»[4]. **قُبُورًا**: أي مثل القبور في كونـها مهجورة من الصلاة فيها.

(1) الـمفهم (411/2).

(2) إكمال الـمعلم (144/3).

(3) الفتح (529/1).

(4) شرح النووي على مسلم (67/6).

# فهرس موضوعات المجلد الثالث

**الموضوع** | **الصفحة**

## أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ.......... 338

## بسم الله الرحمن الرحيم

### 1 بَاب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

ح1188 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً [انظر الحديث 586 وأطرافه].

ح1189 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

ح1190 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [م= ك=15، ب=93، ح=1394، أ=7737].

**1 بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مكَّةَ والْمَدِينَةِ**، أيْ فرضها ونفلها، لأنَّ التَّضعيفَ يشملُهما كما نصَّ عليه مُطَرِّف مِن الـمالكية والقاضي عياض آخِرَ الشفا[1]، وَقَبِلَهُ غيرُ واحدٍ وهو قولُ الجمهور أيضاً. وذهب الطحاوي إلى أنَّ التضعيف خاصٌّ بالفريضة[2].

وقولُ الشيخِ عبد الباقي: "التضعيف خاصٌّ بالفرض على الـمشهور"[3] تعقّبه الشيخ الرهوني فانظره"[4]. ومع ذلك فَفِعْلُ النفل في البيوت أولى كما قدمناه.

ح1188 **أربعًا**: أي يذكرُ أَرْبَعَ كلمات، يأتي تعيينها بعدَ أربعة أبواب، أحدها: «لا تشد الرحال...» الخ، ما في حديث أبي هريرة.

---

(1) الشفا (682/2).

(2) الفتح (63/3).

(3) شرح الزرقاني على خليل (284/1/1).

(4) حاشية الرهوني (55/2).

ح1189 **لَا تُشَدُّ**: نفي بمعنى النهي، **الرِّحَالُ**: جمع رحل وهو للبعير، كالسّرج للفرس. وكنّي به عن السفر البعيد لأنه لازِمُه سواء كان على بعيرٍ أو فرس أو بغلٍ أو حمارٍ أو على الرِّجل. **إلاَّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِد**: يعني لا يسافر لـمسجدٍ للصلاة فيه إلا لهذه الـمساجد الثلاثة لأفضليتها على غيرِها، فيسافر للصلاة فيها لا لغير الصلاة إلا لـمن نذر فيها صوماً. أما مطلق الركوب بدون سفر فلا يدخل في النهي، فلا يَرِدُ التوجّه لـمسجد قباء مِن الـمدينة لقربه. قاله القاضي[1] والقرطبي[2] وغيرُهما. **المَسْجِدِ الحَرَامِ**: والـمراد به: "نفس الـمسجد لا الكعبة فقط، ولا مكّة كلّها، ولا الحرم كلّه وإن كان يطلق على الجميع". قاله شيخ الاسلام[3]. **ومَسْجِدِ الرَّسُول**: يعني نفسه صلى الله عليه وسلم، فيشمل مسجده الذي كان في وقته وما زيد فيه. "وقد فهم ذلك الخلفاء -رضوان الله عليهم- وإلا لم يتجاسروا على تبديل أساسه ونقل محرابه". هذا قولُ الجمهور سلفاً وخلفاً.

قال ابنُ فرحون: "ولم يخالف في ذلك إلا النووي، فَذَكَر أَنَّ مضاعفةَ الصلاة تختص بمسجده القديم".هـ[4]. وذكر الطبريُّ[5] أَنَّ النوويَّ رجع عن ذلك. قاله الحطاب[6]. وانظره. **وَالمسجدِ[7] الأَقْصَى**: هو بيت الـمقدس. سمي أقصى لبعده عن الكعبة. "أما غيرُ

(1) إكمال الـمعلم (449/4 و516).

(2) الـمفهم (507/3و508) بالـمعنى.

(3) تحفة الباري (239/3).

(4) مواهب الجليل (345/3). وانظر: الـمجموع سرح الـمهذب (205/8).

(5) أحمد بن عبد اللّه بن محمد، محبّ الدين الطبري، فقيه شافعي، من أهل مكة مولداً ووفاة، وكـان شيخ الحـرم فيها. لـه تصانيف (ت694هـ/1295م) الأعـلام (159/1).

(6) مواهب الجليل (345/3).

(7) في صحيح البخاري (76/2): «ومـسـجـد» بالتنكير.

هذه الثلاثة مِن المساجد البعيدة التي تحتاج لشدِّ الرِّحال فلا يسافر لها لا للصلاة فيها ولا لغيرِها، إلا مَن نذر رباطاً بها، وكانت بإحدى السواحل فيلزمه ذلك". قاله الإمام المازري[1]. وأما القريبة التي لا تحتاج لسفر فمن نذر فيها صلاة أو صوماً لزمه ذلك على أحد قولين. هذا حكم شدِّ الرحال للمساجد. "وأما شدُّها لزيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً فيجوز بل يندب".

قاله الغزالي[2]. واعتمده صاحب المدخل[3] وغيرُه، وهو مذهب الجمهور.

ونصُّ الإحياء: "يدخل في السفرِ للعبادة، السفرُ لزيارةِ قبورِ الأنبياء -عليهم السلام-، وزيارةِ قبورِ الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء. وَكلّ مَن يُتَبرَّكُ بمشاهدتِه في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته، ويجوز شدّ الرحال لهذا الغرض، ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... الخ» لأَنَّ ذلك في المساجد فإنها متماثلة بعد هذه المساجد، وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند اللّه"هـ.

وقال في المدخل: "ينبغي للعالم ألا يخلي نفسه مِن زيارة الأولياء والصالحين الذين برؤيتهم يحيي اللّه القلوب الميّتة كما يحيي الأرضَ بوابل المطر فتنشرح بهم الصدور الصلبة، وتهون برؤيتهم الأمور الصعبة، إذ هم باب اللّه المفتوح لعباده فلا يُرَدَّ قاصِدُهم، ولا يخيب واجدهم".هـ[4].

(1) المعلم (2/82-83) بتصرف.

(2) الإحياء (1/217) بالمعنى.

(3) المدخل (2/130) وما بعدها.

(4) المدخل (2/130). قلتُ: بل زيارتهم باب مفتوح للتعلّق بالقبور.

وقال النوويُّ: "يستحب استحباباً متأكّدا زيارةُ الصالحين، والإخوان، والجيران والأصدقاء والأقارب وإكرامهم وبرّهم وصلتهم".هـ[1].

وقولُ ابنِ العربي: "لا يزار قبرٌ يتنفع به إلا قبره صلى اللّه عليه وسلم"[2].

قال العارف: "ولعلّه ينظر إلى سدٍّ الذرائع، وحسمِ مادة البدع المحدثة الـمتطرقة في ذلك، ومع ذلك فلا معوّل عليه[3]، ولا التفات إليه"هـ.

وقال الشيخ زروق في "القـواعد": "تجوز الرِّحلة مِن الفاضل إلى الأفضل، ويعرف ذلك مِن كرامتِه وعلمه وعمله، سيما مَن ظهرت كرامته بعد موته، مثلها في حياته كالسَّبتي[4]، أو أكثرُ منها في حياته كأَبِي يِعْزّى[5]".هـ[6].

قال الشيـخُ الطَّالِبُ بنُ الحاج: "وكمـولانا إدريس وولده دفـيـن فاس، فإن زيارتـهـمـا، -رضـي اللّـه عـنهما-، معلـومـةٌ لقـضاءِ الحوائج ونيلِ الـمطالب الدينية والدنيوية كما هـو شـهـيـرٌ مستفـيض عـند كل أحد". أشار إلـى ذلـك سـيدي الـحـسـن اليوسي في

(1) روضـة الطالبين (237/10).

(2) عارضـة الأحـوذي (418/2) بمعناه.

(3) قلت: بل عليه الـمعوّل.

(4) أحمد بن جعفر، الخزرجي، أبو العباس السبتي الـمراكشي، متصوف، ولد في سبتة وانتقل إلى مـراكش، وكـان يكثر من الحض على الصدقة، واختلف مؤرخوه: منهم مـن يـراه وليًّـا، ومـنهم مـن يبدّعـه، ومـن يقـول: إنـه ساحر، ومن يكفره. (ت 601هـ/1204م) الأعلام (107/1) وراجع ترجمة مستفيضة لـه في "الإعـلام بمـن حـلّ مراكش..." للتعارجي (239/1-338).

(5) أبو يعزَى (ومعناه العزيز)، يـلـنُـور (ومعناه ذو النور) بنُ ميمون بنِ عبدالله الدكالي، الهزميري، (من هَزْميرة إيرُوحـان)، أحـد الزهـاد الـمشتهرين في الـمغرب. تـوفي سـنه (572هــ/1176م). الأعـلام (208/8) وراجـع التشوف (ص213) تحقيق أحمد التوفيق.

(6) قواعـد زروق (ص103) (ط دارالكتب العلمية). عند القاعدة 159.

"حسن المحاضرة"[1]. وذكر العلامةُ ابنُ زكري في "شرح همزيته": "إن زيارتهما[2] متأكّـدة مِن جهاتٍ، وخصوصاً على أهل الـمغرب"هـ.

وقال الشيخ التاودي في جوابٍ له عن أسئلة: "وأما السِّرُّ في زيارةِ الصالحين، فلأنهم عباد اللّه الـمخلصون، وأولياؤه الـمقربون، فهم بابٌ من أبواب رحمته، وخلائف النبوءة، وسرّ مِن أسرارها، انبسط عليهم جاهها، فيتوسل بهم إلى الله تبارك وتعالى".

وفي "منهاج الفلاح" لابنِ عطاء اللّه[3]: "وإياك أن تعتقد أنه لا يتوسل[4] بالأنبياء والصالحين، فإنهم جعلهم اللّه وسيلة إليه، وكلّ كرامة منهم تصديق للنبيﷺ"هـ. وانظر ما كتبناه في فضائل الـمدينة، "وكذا شدّ الرحال لزيارة قريب أو صاحب، أو طَلَبِ علمٍ، أو تجارةٍ، أو نزهة فلا يدخل في النهي، لأَنَّ النهيَّ وقعَ عنِ السفر إلى الـمكان لالتماس فضله، وهذا سفرٌ لِـمَنْ في الـمكان لا للمكان". قاله التقي السبكي.

وأما شَدُّها لزيارةِ قبرِ[5] النبيﷺ، فهي مِن أفضل الأعمال وأجلّ القُرَب الـموصلة لـمرضاة ذي الجلال. ومشروعيتُها محلُّ إجماعٍ بلا نزاع.

(1) هذا سبق قلم من الشبيهي –رحمه الله– لأن "حسن المحاضرة" للسيوطي. أما كتاب اليوسي فهـو "المحاضـرات في الأدب واللغة". راجعه في باب: قضاء الحاجات عند الصلحاء. قلت: وهذا من الفكر الخرافي القبوري.

(2) يعني الـمولى إدريس بنَ عبد اللّه –الكامل– بنِ الحسن –الـمثنى– بن الحسن– السبط– بنِ علي بنِ أبـي طالـب، دخـل إلى الـمغرب عـام 170هـ، وبويع بالإمامة عـام 172هـ أقـام دولـة الأدارسـة بالمـ رب التي عمّـرت أكثـر من مائتي سنة، واغتيل عام (175هـ).

وولـده الـمولى إدريس الثاني، مؤسس مدينة فاس.

(3) هـو مفتاح الفلاح في ذكر اللّه الكريم الفتاح، منسوب لأحمد بن محمد ابن عطاء اللّـه الإسـكندري (ت709هـ). انظر الأعـلام (221/1) وهـدية العارفين (103/5).

(4) بل أعتقد التوسل بدعاء الصالحين من الأحياء اتلاعا وسنة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب. والله أعلم.

(5) قال ابن القاسم في الـمدونة (370/2): "كان مالك يكره ويُعظِم أن يقـال: إن قـبر الـنبي ﷺ يـزار". قلتُ: بـل تـشدّ الرِّحـال للمسجد النبوي استقلالا، وللقبر تبعًا، والقاعدة: يجوزُ تبعاً ما لا يجوز استقلالا.

ح1190 **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا**: أصلاً وزيادة، **إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**.

**اختلف العلماء في معنى هذا الاستثناء (311/1) على حسب اختلافهم في مكّة والـمدينة أيّهما أفضل.**

**والـمشهور عن مالكٍ -رحمه اللّه- وأكثرِ أصحابه، وبعضِ الشافعية أنَّ الـمدينةَ أفضلُ، وأنَّ الصلاة فـي مسجدهـا أفضلُ منها في مسجد مكّة، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «ما بيـن "قبري" و منبري روضةٌ مِن رياض الجنـة»[1]. مع قولـه: «موضع سوط في الجنـة خيرٌ مِن الدنيا وما فيها»[2]، وبغير ذلك كما يأتي في فضائل الـمدينة.**

**وقال الشافعيُّ وبعضُ الـمالكية: مكّة أفضلُ والصلاةُ في مسجدِها أفضل. فمعنى الاستثناء على ما لـمالكٍ وَمُوَافِقِيه «إلا الـمسجد الحرام»: "فـإن الـصلاة فـي مسجـدي تفضله" بدون الأَلْفِ.**

**قال في "الـمُفهم": "واحتجّوا بما قال عمر: «صلاةٌ في الـمسجد الحرام خيرٌ مِن مائة صلاة فيما سواه»، ولا يقول عمر هذا مِن تلقاء نفسه، إذ لا يتوصل إلى ذلك بالاجتهاد، فعلى هذا تكونُ فضيلةُ مسجد الرسول على الـمسجد الحرام بتسعمائة، وعلى غيره بألْفٍ"[3]. ثم "قال ويدل على صحة ما قلناه زيادةُ "مسلم" بعد قوله: «إلا الـمسجد الحرام» «فإني آخِرُ الأنبياء وَإنَّ مسجدي آخِرُ الـمساجد»، لأَنَّ مسجدَه إنما فُضِّلَ على**

---

(1) رَوَى البخاري هذا الحديث في أربعة مواضع من صحيحه عن أبي هريرة بلفظ: «ما بـين بـيتي ومنـبري...» (حديث 1196 و1888 و6588 و7335). قال ابـن حجـر في الفتح (100/4): "وقـع في روايـة ابـن عسـاكر وحـده: «قبرى» بدل «بيتي» وهـو خطأ... نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البـزار بسـند رجالـه ثقات، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ: «القبر». فعلى هذا الـمرادُ بالبيـتِ في قولـه: «بـيتي» أحـد بيوتـه لا كلّها وهو بيتُ عائشة الذي صار فيه قبره.

(2) صحيح البخاري. كتاب بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة (ح3250).

(3) الـمفهم (505/3).

الـمساجد كلّها لأنه متأخّر عنها، ومنسوبٌ إلى نبيٍّ متأخّرٍ عن الأنبياء، كلّها في الزمان. فتدبره فإنه واضح".هـ[1]. ونحوه في "الإكمال". وزاد: "حديثُ مسلم ظاهرٌ جليٌّ في تفضيل مسجده صلى الله عليه وسلم لهذه العلة".هـ[2].

ومعناه على ما للشافعي وموافقيه «إلا الـمسجد الحرام» فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي وأيَّدَ ذلك الحافظ ابنُ حجر بما هو مذكور في الفتح[3]. فانظره[4].

## تـنـبـيهان:

الأول: قال النوويُّ: "اتفقوا أَنَّ التَّضعيفَ الـمذكور إنما هو فيما يرجع للثواب ولا يتعدّى ذلك -أي الإجزاء- عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلّى في مسجد الـمدينة صلاة لم يجزه عنهما"[5]هـ. نقله الكرماني[6]، كابن حجر[7]. ونقل نحوه الشيخُ جسوس عن ابنِ مُعلَّى قائلاً: "لا خلاف في ذلك، خلافاً لـما ظنّه بعضُ الجهلة".

الثاني: قال في "الـمواهب": "أجمعوا على أنَّ الـموضِعَ الذي ضَمَّ أعضاءَه الشريفة صلى اللّه عليه وسلم، أفضلُ بقاع الأرض حتى موضع الكعبة كما قاله ابنُ عساكر، والباجي، والقاضي عياض، بل نقل التَّاجُ السبكي عن ابن عَقيل أنها أفضلُ من العرش. وصرح

(1) الـمفهم (506/3).

(2) إكمال الـمعلم (512/4).

(3) الفتح (67/3).

(4) قلتُ: ورد فضل الـمسجد الحرام على الـمسجد النبوي في حديث عبد اللّه بن الزبير مرفوعاً: «وصلاة في الـمسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا». أخرجه أحمد (5/4) وابن حبان (ح1027 موراد). وفي حديث جابر مثله، أخرجه ابن ماجه (ح1406) وأحمد (343/3) وإسناده صحيح.

(5) شرح النووي على مسلم (164/9). وهو قول الطحاوي.

(6) الكواكب الدراري (مج3 ج7 ص14). وقد نقله عن الطحاوي.

(7) الفتح (68/3).

الفاكهاني بتفضيلها على السماوات".هـ[1].

زاد السمهودي[2]: "أنها أفضلُ مِن الكرسي، واللوح، والقلم، والبيت -أي المعمور- قال: "ويليها الكعبة فإنها أفضلُ مِن بقية المدينة اتفاقاً"هـ. نقله الشيخ عبد الباقي عنه[3]. وقال ولده في "شرح المواهب": "والظاهر أنَّ المراد جميع القبر لا خصوص ما لاقى الجسد الشريف"[4]، أي خلافاً لما قاله والده في "شرح المختصر" -والله أعلم-.

وقال الدمامينيُّ: "الروضةُ تنضم إلى القبر الشريف في الإجماع على تفضيله بالدليل الواضح، إذ لم يثبت لبُقعة أنها من الجنة إلا هي". من مصابيحه[5].

وقال الشيخ زروق في "شرح الرسالة": "ينبغي أن يكون موضع البيت بعده. أي بعد القبر الشريف كذلك، ولم أقف عليه لأحد من العلماء فانظره"[6].

## 2 بَاب مَسْجِدِ قُبَاءٍ

ح1191 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ

(1) المواهب اللدنية (339/5).

(2) علي بنُ عبد الله بن أحمد، نور الدين أبو الحسن السمهودي، مؤرِّخ المدينة المنورة ومفتيها، ولد في سمهود بصعيد مصر (سنة844هـ) ونشأ في القاهرة، واستوطن المدينة سنة 873هـ، وتوفي بها سنة (911هـ/ 1506م). له: "وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى". -مطبوع في مجلدين- و"در السموط". مطبوع. الأعلام (307/4).

(3) شرح الزرقاني على خليل (مج2/ ج1/ ص105 و106) من كتاب النذر.

(4) شرح المواهب (338/5).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1195) بالمعنى.

(6) شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد (342/2).

الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.
[الحديث 1191- أطرافه في: 1193، 1194، 7326].

ح1192 قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [انظر الحديث 582 وأطرافه]. [م- ك=15، ب=97، ح=1399، أ=4485].

**2 بابُ مسجدِ قُباءٍ**: أي بيان فضله، وَقُبَاء يُذَكَّر ويؤنث، ويمد ويقصر، ويصرف ويمنع من الصرف.

قـــال:

حِرَا وقُبَا ذَكِّرْ وأَنِّثْـهُـمَـا مَـعـاً ❖ ومد واقصر واصرفن وامنع الصرفا

وهو مسجد بني عمرو بن عوف على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة، وهو أَوَّلُ مسجدٍ أسسه النبيﷺ في أول قدومه المدينة حين نزل بقباء، وفي وسطه مَبْرَكُ ناقته عليه الصلاة والسلام، وفي صحنه مماَ يلي القِبلة شبه محراب هو أول موضع (312/1) ركع فيه صلى اللّه عليه وسلم. وَعن أُسَيد بن ظَهير[1] رفعه: «الصلاة في مسجد قُباء كعمرة» رواه الترمذي[2].

وعن سعد بن أبي وقاص: «لأن أُصَلّي في مسجد قباء ركعتين أحبّ إلي مِن أَنْ آتي بيت المقدس مرتين، ولو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الابل»[3]. قال العراقي: "فيه ندبُ زيارةِ مسجدِ قباء والصلاة فيه"هـ[4].

(1) أُسَيْد بنُ ظَهير بنِ رافع الأنصاري الأوسي، له ولأبيه صحبة مات في خلافة مروان (التقريب 588).

(2) أخرجه الترمذي (279/2 تحفة) كتاب الصلاة. باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء وقال: حديث حسن غريب.

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (149/2) (برقم 7533) عن سعد بن أبي وقاص. وعزاه في الفتح (69/3) إلى عمر بن شبّة في أخبار المدينة، وقال: إسناده صحيح.

(4) فيض القدير للمناوي (322/4).

## فـــائــدة:

قال ابن عرفة: "سمع القرينان: "الـمسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، مسجده صلى الله عليه وسلم". ابنُ رشد: "هذا هو الصحيح لا قول بعضهم مسجد قباء".هـ[1]. وقال التقيُّ السبكي: "الصحيح أنه مسجد الـمدينة"هـ[2].

وقال القاضي عياض: "مذهب الجمهور أنه مسجد الـمدينة".هـ[3]. زاد في الشفا: "وهو مرويٌّ عن النبيﷺ، وبه قال ابن الـمسّيب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، ومالك بن أنس وغيرهم".هـ[4].

وقال ابنُ العربي في الأحكام: ﴿لَـمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾[5] قيل: هو مسجد رسول الله ﷺ. قاله ابن عمر، وابنُ الـمسيّب. وقاله ابنُ وهب وأشهبُ عن مالك. وكذلك روى عنه ابنُ القاسم: «أنه مسجد رسولﷺ» ثم ذكر حديث الترمذي عن أبي سعيد: «تمارى رجلان فيه، فقال رسول الله ﷺ: هو مسجدي». قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح[6] وخرّجه مسلم[7] أيضاً هـ[8].

وقال ابنُ عـطـية: "روي عـن رسول اللّه ﷺ أنه سئل عنه فقال: «هو مسجدي هذا»، ولا

---

(1) البيان والتحصيل (406/1).

(2) النكت للسبكي (ص148).

(3) إكمال الـمعلم (518/4) ولكن لم يعزه إلى الجمهور.

(4) الشفا (678/2).

(5) آيـة 108 من سورة التَّوبة.

(6) أخرجه الترمذي (277/2 تحفة) كتاب الصلاة. باب ما جاء في الـمسجد الذي أسِّس على التقوى وقـال: حـديث حسن صحيح.

(7) صحيح مسلم كتاب الحج، (ح1398).

(8) أحكام القرآن لابـن العربي (1014/2).

نظر مع الحديث". هـ[1]. والحديث رواه مسلم وغيرُه كما سبق. قال النوويُّ إثره: "هذا نَصٌّ بأنه -أي مسجد المدينة- المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، وَرَدٌّ لما يقوله بعضُ المفسرين أنه مسجدُ قباء"[2].

ح1191 **من الضحى**: أي فيه. **كُلَّ سَبْتٍ**: لزيارته وتفقّد مَن لم يحضر الجمعة مِن أصحابه مِن أهل قُباء، هل مرض أو غاب، أو للصلاة فيه، وليس ذلك مِن شدِّ الرِّحال كما قدَّمناه.

## 3 بَاب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

ح1193 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث 1191 وطرفيه].

**3 بَاب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ**: كأنه يشير إلى جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة عليها.

وأصل مذهب مالك -رحمه الله- كراهةُ تخصيص شيءٍ مِن الأوقات بشيءٍ من القرب إلا ما ثبت فيه توقيف. قاله القرطبي[3]. **وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ**: أي ابن عمر.

## 4 بَاب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

ح1194 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. [انظر الحديث 1191 وطرفيه].

**4 بَاب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ** راكباً و ماشياً: أي بحسب الطاقة وما تيّسر مِن ذلك.

---

(1) المحرر الوجيز (82/3).

(2) شرح النووي على مسلم (169/9).

(3) المفهم (510/3).

## 5 بَاب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

ح1195 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». [م- ك=15، ب=92، ح=1390، ا=16433].

ح1196 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي. [الحديث 1196- أطرافه في: 1888، 6588، 7335] [م- ك=15، ب=92، ح=1391، ا=7227].

**5 باب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ**: أي قبر النبي ﷺ ومنبره. وعبّر في الترجمة بالقبر، والمذكورُ في الحديثِ «البيت» لِأَنَّ القبرَ الشريفَ في البيتِ المنيفِ. والمراد به بيتُ عائشة، فمآلُ العبارتين واحد.

ح1195 **ما بَيْنَ بَيْتِي**: هذه الرواية الصحيحة[1]، وما عداها مرويٌّ بالمعنى. **رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**: إما حقيقةً. أي نقلت مِن الجنة إلى الدنيا كما نُقِلَ منها الحجرُ الأسود[2]، أو تنقل بعينها إليها كالجذع الذي كان يخطب عنده صلى اللّه عليه وسلم. أو مجازٌ: بمعنى أنها محلُّ تنزُّلِ الرَّحَمَات، وهبوب النفحات، وأنها توصل الملازمَ للطاعة فيها إلى الجنة. ابنُ حجر: وهذا أولى ما قيل فيه هـ[3].

---

(1) قال القرطبي: "الرواية الصحيحة «بيتي» ويروى: «قبري» وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه. الفتح (70/3).

(2) يشير إلى حديث ابن عباس مرفوعاً: «نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضًا من الثلج فسودته خطايا بني آدم» رواه ابن خزيمة ح2733 وأحمد في المسند (307/1) و(329/1) و(373) وغيرهما.

(3) الفتح (100/4).

ابنُ أبي جمرة: ولا مانع من الجمع بينهما بأن نقـول هي: رَوضةٌ من رِياض الجنة الآن، وتعود إلى الجنة كما كانت، وللعامل فيها روضة الجنة". قال: "وهو الأظهر"[1].

وقال ابنُ عرفة: «روضة من رياض الجنة» أي حقيقة نؤمن به ولا نعرف معناه. وقال غيرُه: "أي في التعظيم والترفيع حتى إن من حَلَفَ ليدخلن روضةً مِن رياض الجنة ودخله، بَرَّ في يمينه.هـ.

وقال الخطابيُّ: "معناه تفضيلُ الـمدينةِ والترغيبُ في الـمُقام بها والاستكثار مِن ذكر اللّه والعبادة في مسجدها، وأن مَن لزم الطاعة فيه آلت به إلى روضة الجنة. ومن لزم عبادة الله عند الـمنبر سقي يوم القيامة من الحوض"هـ. نقله أبو الحـسن في "معونة القارئ"[2]. ابنُ حجر: "وَقَـدْرُ هذه البقعة الشريفة ثلاث وخمسون ذراعاً. وقيل: أربع وخمسون وسدس. وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك. فكأنه نقص لـمّا أدخل مِن الحجرة في الـمسجد".هـ[3].

ثم إن الـمنبر الـموجود الآن ليس هو في موضع منبره صلى الله عليه وسلم، بل حُوِّلَ عن موضعه لأجل الزيادة التي وقعت في الـمسجد. وبقي محلُّ الـمِنبر القديم معروفاً.[4]

ح1196 **ومِنْبَـرِي على حَوْضِي**: أي حقيقة، بأن ينقل منبره، الذي قال هذه الـمقالة، وهو عليهِ بعينِهِ وَيُجْعَلَ على الحوض، وَيَجْلِسَ عليه صلى اللّه عليه وسلم يَنْظُرُ مَن يَرِدُ حوضه. هذا رَأْيُ (313/1) الجمهور، واستظهره القاضي في الإكمال[5]، والحافظ في الفتح[6]،

(1) بهجة النفوس (91/2) بتصرف.

(2) معونة القارئ لشرح صحيح البخاري لأبي الحسن الشاذلي، وأعلام السنن (649/1).

(3) الفتح (100/4).

(4) ومازال إلى الآن معروفاً، يقصده الـمسلمون للصلاة عنده، وصليت فيه والحمد لله.

(5) إكمال الـمعلم (509/4).

(6) الفتح (100/4).

أي بأَنْ يعيد اللّه ذلك المنبر بعينه فيكون على حوضه". قاله الإمام السبكي في "النكت"[1].

## 6 بَاب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

ح1197 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي. قَالَ: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي». [انظر الحديث 586 وأطرافه].[م- ك=6، ب=51، ح=827، أ=11040].

**6 باب مسجد بَيْتِ المقدِس**: أي بيان فضله.

ح1197 **وآنَقْنَنِي**: أفرحنني وأسررنني. **لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ**: أي إلى مسجدٍ للصلاةِ فيه. **وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**: هو مسجد بيت المقدس.

(1) النكت على البخاري المنسوب خطأ للتقي السبكي (ص148).

بسم الله الرحمن الرحيم

## 1 بَاب اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ، وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

ح1198 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [انظر الحديث 117 وأطرافه].

**1 بابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ**: مِن إضافة الفعل لآلته توسّعاً، أي جواز الاستعانة بها. أي وبغيرها، فالتقييد بها خرج مخرج الغالب. **فِي الصَّلَاةِ**: فرضِها ونفلِها. **إذا كان** ذلك **مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ**: كإدارة مُؤْتَمٍّ، وإصلاح رداءٍ أو سترةٍ سقطت، ودفع مارٍّ. أمّا ما ليس من أمرها كحكٍّ جسد، فإن كان لحاجةٍ جاز، وإلا كره بشرط اليسارة، والكثير مبطلٌ. **وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ**[1]... إلخ: لعلّها شغلته عن إقباله، فكأنَّ وضعها مِن أمر الصلاة.

(1) عمرو بنُ عبد الله، أبـو إسحاق السَّبيـعي، الكوفي، التابعي (ت120هـ) ولـه من العمر 96 سنة.

**وُسْغِهِ**[1]: هو الـمفصل الذي بين الكف والساعد. **إلاَّ أن يَمُكَّ**. أي فلا يزال كذلك إلا أنْ يحك. فهو مِن تَمَام كلامِ عليٍّ خلافاً لـمن وهـم[2]. **جِلْداً**: يشوش باله بترك حكّه، فكان من أمر الصلاة بهذا الاعتبار، **أو يُصلِحَ ثوبًا**: توقف عليه أمر الصلاة.

ح1198 **الوِسَادَةِ**: الزركشيُّ: "ينبغي إبقاؤها على حقيقتها، ويكون اضطجاعُ النبيِّ ﷺ عليها وَضْعُهُ رأسه على طولها. واضطجاعُ ابنِ عباس وَضْعُه رأسه على عرضها. هـ[3].

**فَمَسَحَ النَّوْمَ**. أي أثره. **شَنٍّ**: قربةٍ. **فَقُمتُ إلى جَنْبِهِ**. أي الأيسر. **عَلَى رأسِي**: فحوَّلني إلى يمينه. **يَفْتِلُهَا**: لتأنيسه ووعيه لآداب الائتمام. استنبط الـمصنِّف منه أنه لَـمَّا جاز للمصلِّي أنْ يستعين بيده في صلاته فيما يختصُّ بغيره، كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوَّى بذلك على صلاته إذا احتاج إليه أولى. قاله ابن بطال[4].

## 2 بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

ح1199 حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

[الحديث 1199- طرفاه في: 1216، 3875].

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. [م- ك-5، ب-7، ح-538، أ-3563]

---

(1) في صحيح البخاري (78/2): «رصغـه». والسينُ أفصحُ من الصاد.

(2) يقصد علاء الدين مغلطاي في شرحه على البخاري. قال ابن حجر: وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه (الفتح 72/3).

(3) التنقيح (202/1).

(4) شرح ابنُ بطال (186/3).

ح1200 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى -[هُوَ ابْنُ يُونُسَ]- عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾[البقرة:238] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [الحديث 1200- طرفه في: 4534]. [م- ك=5، ب-7، ح-539، أ-19298].

**2 باب ما يُنهى**. أي «عنه»[1] **مِنَ الكلامِ في الصلاةِ**: "مِن" بيان (مما)[2]. وفيه إشارة إلى أنَّ مِن الكلام مَا لا يُنهى عنه فيها وهو الكلامُ المكرَهُ عليه والواجب، إلا أنها تبطل بهما. والكلامُ لإصلاحها، ولا تبطلُ به إلا إنْ كثر.

ح1199 **فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ**. أي الرجوع الثاني، وكان بالمدينة. **فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا**: أي باللفظ. وروى ابنُ أبي شيبة أنه: «ردَّ عليهم بالإشارة»[3] أي كما هو المطلوب، فإن الردَّ بها واجبٌ كما يأتي إيضاحه. **شُغْلاً**: عظيماً عنْ كلِّ ما سوى الله، لأنها مناجاة معه.

ح1200 **فأُمِرْنا بالسُّكوتِ**: عن الكلام الذي كُنَّا نفعل، والأمرُ مأخوذٌ من الآية، لأنهم فهموا أَنَّ المرادَ بالقنوتِ السكوتُ، أو مِن غيرها تأكيداً، ونَسْخُ الكلام كان قبل رجوعِ ابنِ مسعود مِن الحبشة كما سبق.

## 3 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

ح1201 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟

---

(1) وهي رواية الأصيلي والكشميهني (الفتح 73/3).

(2) كذا في الأصل. ولعلّها: «ما»، وهو الصواب.

(3) مصنف ابن أبي شيبة (419/1) (ح 4819) وفيه «فأومأ وأشار برأسه» لكنه مِن مُرْسَلِ ابنِ سيرين.

قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ -قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ- وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى. [انظر الحديث 684 وأطرافه].

**3 باب ما يجوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ والحَمْدِ فِي الصَّلاةِ للرِّجَالِ**: إذا نابهم فيها شيءٌ كتنبيه الإمام ونحوه. ومثلُ الرِّجَال النساءُ عند المالكية.

ح1201 **فَحَمِدَ اللَّهَ**: شكراً لما أكرمه به من رفعِ رتبتِهِ بتفويض النبيﷺ الإمامة له. وهذا شاهدُ الحمدِ مِن الترجمة. **فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَصَلَّى**: زاد في "باب من دخل يؤمُّ الناس... إلخ": «من نابه شيءٌ في صلاته فليسبِّح» ومنه يؤخذ شاهد التسبيح.

4 بَاب مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

ح1202 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [انظر الحديث 831 وأطرافه].

**4 باب مَنْ سَمَّى قومًا** في الصلاة **أو سلَّمَ في الصلاةِ على غير مُواجِهِه**. وللمستملي والكشميهني: «على غيره مُوَاجَهَةً» **وَهُوَ لا يعلم**: حُكْمَ ذَلِكَ مِنْ إِبْطَالٍ وَصِحَّةٍ. هل يلحق بالعامد فتبطل صلاته أَوْ لاَ، فَلاَ ومذهبُ مالكٍ -رحمه اللّه-: إلحاقُ الجاهلِ بالعامدِ في العبادات.

ح1202 **ويُسَلِّمُ (بعضاً)**[1] **عَلَى بَعْضٍ**: أي في داخل الصلاة. **فَقَالَ: قُولُوا**... الخ: أي ولم يأمرهم بالإعادة. وهذا الحكمُ مخصوص بهم لعدم علمهم (314/1) بالناسخ، فاعتمدوا على ما تقرَّرَ عندهم. والأصلُ الاستصحابُ. أمَّا مَن وقع له ذلك مِن غيرهم فصلاتُه باطلةٌ لتقرّر الحكم في نفسه وَإِنْ جهله هو. **التَّحِيَّاتُ**، أي أنواع التعظيم كلّها مستحقّة للّه لا لغيره. **السَّلَامُ**: الذي يسلّم به على الأنبياء. نسلّم به عليك أيُّها النبي صلى الله عليك، **السَّلَامُ**: الذي نسلّم به على الأمم السابقة نسلّم به علينا. فالتعريف في السَّلاَمَيْن للعهد. **إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ**: أَيْ قُلْتُمُوه.

## 5 بَاب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

ح1203 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

ح1204 حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». [انظر الحديث 684 وأطرافه].

**5 بابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ**: أي مطلوبيتُه لهن، إذا نابهن شيء في الصلاة. وهو ضرب بطن اليد اليمنى على اليسرى، أي دون التسبيح، لأَنَّ كلامهن عورةٌ[2] فلا يظهرنه. هذا قول الجمهور، وهو الذي اعتمده ابن العربي من المالكية كما في عارضته[3].

وقال الإمام مالك -رحمه اللّه-: "يسبّح الرجال والنساء ولا يصفقن".

---

(1) في صحيح البخاري (79/2): «ويسلّم بعضنا على بعض».

(2) كيف يكون كلامهم عورة مع قوله تعالى: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات اللّه والحكمة﴾. ثُمَّ قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَخْضَعْنَ بالقول...﴾ دليلٌ على أنَّ كلامهن غير المتكسر جائزٌ، وليس بعورة -واللّه أعلم-.

(3) عارضة الأحوذي (390/1).

وعليه مشى الشيخُ في "المختصر" إذْ قال: "وتسبيح رَجُلٍ وامرأةٍ لضرورةٍ ولا يصفقن"[1].

وحملَ الإمامُ وأتباعُه حديثَ الباب على معنى أنَّ التصفيقَ مِن شأنهن في غيرِ الصلاة، فهو على جهة الذَّمِّ، فلا ينبغي فعلُه في الصلاة هـ.

لكن يَرُدُّ هذا التأويل ما يأتي للمصنِّف في الأحكام مِن رواية سهلٍ أيضاً: «إذا رابكم أمرٌ فليسبح الرجال وليصفح النساء»[2] وَمِنْ ثم قال القرطبيُّ: "القولُ بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً"[3].

## 6 بَاب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1205 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُصَلِّي بِهِمْ فَفَجِئَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى عَقِبَيْهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ أَتِمُّوا ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [انظر الحديث 680 وأطرافه].

**6 باب من رجَعَ القَهْقَرَى**: أي مشى إلى خلف مِن غير إدارة وجهه لجهةِ مَشْيِهِ **أو تقدَّم بأمرٍ يَنْزِلُ بِهِ**: أي بسبب أمر... إلخ، صحَّت صلاتُه ولا شيء عليه. ويصرف عموم الترجمة بقول "الشيخ" عاطفاً على ما لا سجود فيه: "وكمشي صَفَّيْنِ لسترة أو فُرجة أو دفعِ مارٍّ"[4]، **رَوَاهُ سَهْلٌ**: في الصلاة على منبر كما سبق.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص33).

(2) أخرجه البخاري كتاب الأحكام. باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم (ح7190).

(3) المفهم (56/2).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص33).

ح1205 **فَنَكَصَ**: أي رجع القهقرى بحيث لم يستدبر القبلة.

## 7 بَاب إِذَا دَعَتْ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

ح1206 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي: قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي: قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَيَامِيسِ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ. قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ». [الحديث 1206- اطرافه في: 2482، 3436، 3466]. [م= ك=45، ب=2، ح= 2550].

**7 بابٌ إذا دعتِ الأمُّ ولدَها في الصَّلَاةِ** هل يجيبها أم لا؟ وإذا أجابها هل تبطلُ الصلاة أم لا؟

ومذهبُنا أنَّ الصلاةَ إنْ كانت فرضاً وَدَعَتْهُ فيها خَفَّفَ، فإذا أتمَّها أجابها ولا يقطعها. وإن كانت نفلاً فَعَلَ ذلك أيضاً إنْ أمكنه، وإلا قَطَعَ وأجابها، لأَنَّ إجابَتَهَا وَاجِبَةٌ بإجماعٍ، وإتمامُ النَّفْلِ مختلَفٌ في وجوبه. ومثلُ الأُمِّ، الأبُ، وهي مُقَدَّمة عليه. فلو نادته أُمُّه وأبوه دفعةً واحدة أجابَ أُمَّهُ أوَّلاً ثم أباه. وفي الخبر: «لو كان جريجُ فقيهاً لَعَلِمَ أنَّ إجابة أُمِّهِ أولى مِنْ عبادة رَبِّه»[1]. قيل: كان الكلام مباحاً في شريعتهم كما كان مباحاً في صدر شريعتنا ولذلك استجيب لها فيه. لكن لمَّا اجتهد وقصد الخير صرف اللّه عنه دعاء أمه بالوقوع في الفاحشة.

ح1206 **نَادَتِ امْرَأَةٌ**: لم تسمّ، **ابْنَهَا**: جريجاً ثلاثة أيام. **قَالَتْ**: في اليوم الأول، **قَالَ**:

---

(1) أورده السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه للبيهقي في الشعب عن حوشب الفهري، ورمز لـه بالضعف. فيض القدير (414/5 و415).

**اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي**: أي اجتمع لي حقّ إجابة أمي وحق إتمام صلاتي، ثم آثَرَ الصلاة ولم يجب أمه. **فَقَالَتْ**: في اليوم الثاني، وكذا في اليوم الثالث، **المَيَامِيسِ**: أي الزواني. وكأنها أرادت الدعاء عليه بمخالطته للناس وترك الانفراد. ومن لطف اللّه به لم تدع عليه بالافتتان بهن، وذلك ببركة إقباله على العبادة. **وَاعِيَةٌ**: لم تسمّ، فزنت مع بعض الرعاء فولدت منه غلاماً. **فَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ**: فأقبلوا إليه وهدموا صومعته. **يَا بَابُوسُ**: اسم للصغير أو للرضيع بالفارسية، **مَنْ أَبُوكَ** الذي خُلِقْتَ مِن مائه؟ **رَاعِي الغَنَمِ**. فرجعوا إلى جريج واعتذروا له وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب. قال: لا بل بالطين. قال العارف ابنُ أبي جمرة: "فيه دليل على أنَّ صاحبَ الصِّدْقِ مع اللّه إذا طلب النصر عند الضرورة إدلالا على فضل اللّه تعالى يجيبه سبحانه لذلك، دَلِيلُه إنطاقُ اللّه تعالى الصبيّ حين دعاه جريج"(1).

## 8 بَاب مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ

ح1207 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». [م- ك-5، ب-12، ح-546، ا-15509].

**8 بابـ مَسْحِ الحَصَى**: أي مِن المكان الذي يريد السجود فيه **في الصَّلَاةِ**: أي (315/1) في أثنائها، أي ما حكمه، ويأتي بيانه.

وكأن المصنِّفَ -رحمه اللّه- أشار إلى إلحاق الحصَى بالتراب، إذ هو المذكور في الحديث. أو إلى ما جاء في بعضِ طُرُقِه بلفظ: «الحصى» كما في مسلم(2). والتقييدُ بالحصى خرج مخرج الغالب وإلا فكلٌّ حائلٍ كذلك.

(1) بهجة النفوس (ج45/4).

(2) أخرجه مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. (ح546).

ح1207 **في الرَّجُلِ**: أي حكمه وكذا المرأة. **حَيْثُ يَسْجُدُ**: أي بمكان سجوده في حال تلبسه بالصلاة، **فواحدةً**: أي مرَّةً واحدة لئلا يكثر العمل في الصلاة. وأما قبل الدخول فيها فتسوية المحلّ مطلوبة.

قال الأُبِّيُّ: قوله: "«إنْ كُنْتَ فَاعِلاً» ولا بد «فَوَاحِدَةً»: يدل على رجحان الترك، وإنما يكون الترك راجحاً إذا لم يكن عدمه مشوشا. عياضٌ: "والـمُصَحَّحُ بفعل الواحدة إزالةُ ما يتأذى به. والـمعروف عن مالكٍ ما عليه الجمهور من أنه واحدة".هـ[1].

وأما مسحُ الجبهة ممّا تعلّق بها داخل الصلاة فتقدَّم في باب: "من لم يمسح جبهته..." الخ. عن القاضي عياض، كراهةُ السلف لذلك، واستدلالُ الحميدي له بحديث رؤية الطين في جبهة النبيﷺ.

## 9 بَاب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

ح1208 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنْ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 385 وطرفه].

**9 باب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ**: أي في داخلها لأجل السجود عليه، لاتّقاء ما يؤذي من حرّ أو برد أو شوك ونحوه. أي جوازُ ذلك لأنه عملٌ يسيرٌ لإتمام الصلاة فلا يضرّ.

## 10 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

ح1209 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا. [انظر الحديث 382 وأطرافه].

(1) إكمال الإكمال (451/2).

ح1210 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾[ص:35] فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِيًا». ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَذَعَتُّهُ -بِالذَّالِ- أَيْ خَنَقْتُهُ، وَفَدَعَّتُّهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾[الطور:13] أَيْ: يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: فَدَعَتُّهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ.

[انظر الحديث 461 وأطرافه].

**10 باب ما يجوزُ مِنَ العَمَلِ في الصَّلَاةِ**: أي غير ما تقدم.

ح1209 **غمَزَنِي**: أي بيده.

ح1210 **إنَّ الشَّيْطَانَ**: واحد الشياطين، لا إبليس الأكبر. **عَرَضَ لِي**: في صورة هِرّ. **فَشَدَّ عَلَيَّ**: حَمَلَ عَلَيَّ. وَلاَ يَرِدُ أَنَّ الشيطان يفِرّ مِنْ عُمَرَ، فكيف هجم على النبيﷺ، لأَنَّ عُمَرَ في مقام الحذر، والنبيُّ ﷺ في مقام الأمن. قاله ابن زكري. وانظر: مناقب عمر ولا بد. **فَذَعَتُّهُ**: -بالذال المعجمة- أي خَنَقْتُهُ خَنْقًا شَدِيدًا. **هممتُ أَنْ أُوثِقَهُ**. أربطه. **إلى سارية**. "وهل كانت إرادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها لأنه يسير، احتمالان، ذكرهما ابنُ الملقن". قاله الدماميني(1). **وَبِّ هَبْ لِي**: التلاوةُ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي﴾. **مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ**... إلخ: ودعاؤُه عليه السلام بذلك بإذنٍ مِن رَبِّه سبحانه. وهذا مِن تواضع نبيِّنا عليه الصلاة والسلام واختيارِه أيسر الأمرين، وإلا فربطه لا يكون نقصاً لما أوتيه سليمان. انظر: التفسير. **خاسئًا**: مطروداً.

11 بَاب إِذَا انْفَلَتَتْ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ.

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (461).

ح1211 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا -قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ- فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَثَمَانِيَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

[الحديث 1211- طرفه في: 6127].

ح1212 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنْ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

[انظر الحديث 1044 وأطرافه].

**11 باب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصلاةِ**: أي ماذا يفعل؟ ومذهبُنا كما للزرقاني: "يتبعها في القرب والصلاةُ صحيحة، ويقطع في البُعد إنْ خاف هلاكاً أو شديدَ أذًى، اتَّسَعَ الوقتُ أم لا، كثر ثمنها أم لا، وإن لم يخش ذلك تمادى، اتسع الوقت أم لا؟ إنْ قلَّ ثمنها كأن كثر، وضاق الوقت، وإلا قطع. والـمالُ كالدَّابة، والكثير ما يضرّه، ودابة غيره كدابته"[1]. **يَتْبَعُ السَّارِقَ**: مذهبنا فيه هو ما قدَّمناه.

ح1211 **بالأهواز**: بلدة بين البصرة وفارس **الحَرُورِيَّةَ** يعني الخوارج. **يُصَلِّي**: العصر. **دابَّتِه**: فرسه، **وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا**. أي وهو في الصلاة. وهو محمول على الـمشي القليل للإجماع على بطلان الصلاة بالـمشي الكثير الـمتوالي.

---

(1) شرح الزرقاني على الـمختصر (242/1/1).

قال الشيخُ عطفاً على الجائز: "أو كمشي صَفَّيْنِ لسترةٍ، أو فرجة، أو دفع مارٍّ، أو ذهاب دابة، وإن بجنب أو قهقرة"[1]. **رجلٌ**: لم يعرف، **اللَّهُمَّ افعل بِهَذَا الشَّيْخِ**: يدعو عليه ويسبّه. **أو ثمانٍ**: أي ثمان غزوات. **تَيْسِيرَهُ**: تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها، **وإني**: بكسر الهمزة. **أَنْ كُنتُ أَن أرجِعَ**: بفتح همزة أَنْ فيهما، قال الزركشي: "«أن كنت» في تقدير كوني في موضع البَدل من الضمير في إني"هـ[2]. قلتُ: تمامه واللّه أعلم: أنَّ قوله «أن أرجع» في تأويل مصدر أيضاً بمعنى اسم الفاعل، (316/1) خبرُ كان و«أحَبُّ»: خبرُ إنَّ الأولى المكسورة. والتقديرُ: "وإنِّي كوني راجعاً مع دابتي أحبُّ إلي... الخ". **مَأْلَفِها**: محلّها الذي أَلِفَتْهُ، أو تذهب بالكلية.

ح1212 **سيَّبَ السَّوَائِبَ**: أي سنّها وشرعها وهي النوق التي كانوا يُسَيِّبونها لِآلهتهم، أي يخلونها لهم فلا تركب ولا تحبس عن كَلأٍ.

والشاهدُ منه وقوعُ التقدّم والتأخرّ في الصلاة لأمر نزل، فيقاس عليه فعل ذلك لانفلات الدابة. قاله ابن حجر[3]، وتبعه القسطلاني[4]، والشيخ التاودي.

وقال الكرمانيُّ: "وجه تعلّقه بالترجمة أنّ فيه مذمة تسييب الدَّواب مطلقاً، كان في الصلاة أو في غيرها"هـ[5]. وعلى هذا اقتصر الشيخ زكرياء[6]، وإن استغربه شيخه ابن حجر[7].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص33).

(2) التنقيح (203/1).

(3) الفتح: (83/3).

(4) إرشاد الساري عند حديث (1212).

(5) الكواكب الدراري (مج3 ج7 ص30).

(6) تحفة الباري (258/3).

(7) فتح الباري (83/3).

## 12 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

ح1213 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ -أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّمَنَّ» -ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ.[انظر الحديث 406 طرفيه].

ح1214 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [انظر الحديث 241 وأطرافه].

**12 باب ما يجوزُ مِنَ البُصَاقِ والنَّفْخِ في الصلاةِ**: أشار إلى أَنَّ بعضَ ذلك يجوز، وبعضه لا يجوز. والحديثان تضمَّنَا قسمي البصاق. وأمَّا النفخُ فيبطِلُ الصلاة تعمَّده بفمٍ ظَهَر منه حرف أم لا، وفي سهوه السجود لا من أنف، إلا إذا وقع على وجه العبث فيجري على الأفعال الكثيرة، هذا مذهبنا. **ويُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**: خرّجه عنه أحمد وغيرُه. وإنما مَرَّضَهُ، لأنه من طريق عطاء بن السائب وهو مختلَف فيه[1]. **نفَخَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في سُجُودِهِ**: أي تنفّس بقوّةٍ مِن أنفه. ويؤيِّدُه روايةُ ابنُ حبّان وغيرِه: «وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد»[2]. إذ الذي يصاحبه البكاء قوة النفس لا النفخ الحقيقي.

ابنُ العربي: "والتنخُّم مثلُ النّفخِ عندهم، وهو عندي يَقْطَعُ الصَّلَاَةَ عامداً، إلا أَنْ يكون مِن حاجةٍ مِن البدن. وَمَنْ تَنَحْنَحَ لِـمَن اسْتَأْذَنَ عليه بطلت صلاته"[3].

(1) انظر: الفتح (84/3).

(2) الفتح (84/3).

(3) عارضة الأحـوذي (396/1).

ح1213 **في قِبْلَةِ المَسْجِدِ**: أي جدارها. **فَتَغَيَّظَ على أهلِ المسجدِ**: فيه التغيّظ على المجموع وإن صدر الفعلُ مِن البعض فقط. **إنّ اللّهَ**. أي عظمة اللّه.

ح1214 **يُنَاجِي رَبَّهُ**: بتسبيحه ودعائه، ويناجيه ربُّه بكلامه أي بالقرآن الذي يتلوه المصلّي.

13 بَاب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنْ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**13 باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلاً مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ** لتنبيهِ إمامٍ أو غيرِه **لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ**: لأن النبيﷺ لم يأمر الناس بإعادة الصلاة لـمّا صفقوا فيها، في قصّة إمامة أبي بكر. **فيهِ سَهْلُ**، أي حديثه السابق في "باب ما يجوز من التسبيح".

14 بَاب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ أَوْ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ

ح1215 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنْ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا. [انظر الحديث 362 وطرفه].

**14 باب إذا قيلَ للمُصَلِّي** في داخل الصلاة **تَقَدَّمْ** على رفيقك **أو انْتَظِرْ** تَأَخَّرْ عنه، **فانتظرَ فَلَا بَأْسَ**: قال ابن المنير: "فيه جواز إصغاء المصلّي في الصلاة لـمن يخاطبه المخاطبة الحقيقية"[1]. وقال الشيخ خليل: "ولا لِجائز كإنصات قلَّ لِمُخْبِر"[2].

ح1215 **وَهُمْ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ**: أي وهم متزرون. **عاقدي**: فعاقدي حال. **فقيل لِلنِّسَاءِ**: اعترض هذا بأنَّ القولَ المذكور كان مِن النبي ﷺ قبل الدخول في الصلاة لا فيها. والترجمةُ معقودةٌ للقول فيها. قاله الإسماعيلي كالأصيلي. وأجاب عنه الدمامينيُّ

(1) المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص122) وفيه: "الخطاب الخفيف"

(2) مختصر خليل (ص34).

بقوله: "لا وجه لـما ذكراه، بل الأمر محتَمِلٌ له. وَلَأَنْ يكون النساءُ قيل لهن وهن في الصلاة: لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكنَّ... الخ: ويكون القائل في غير الصلاة، لا مانع مِن هذا من جهة اللفظ، فلا يتعيّن أحدُ الاستعماليين إلا بتثبت".هـ[1]. وهو أولى من جواب الحافظ[2] واللّه أعلم. ثم وجدتُ الكرمانيَّ[3] نقل عن شارح التراجم نحو ممّا للدماميني وهو ظاهر.

## 15 بَاب لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

ح1216 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». [انظر الحديث 1199 وطرفه].
[م= ك=5، ب=7، ح=540، أ=14594].

ح1217 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنْ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.
[م= ك=5، ب=7، ح=540، أ=14594].

**15 بابٌ لاَ يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ:** أي باللفظ. "فإن رَدَّهُ به عمداً أو جهلا بطلت، وسهواً سجد. قاله البُرْزُلي. ابنُ حجر: "واختلِف فيما إذا ردّه بلفظ الدعاء كأن يقول: اللهم اجعل على من سلم عليَّ السلام".هـ[4].

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب رقم 14 من كتاب العمل في الصلاة. والرَّدُّ من الدماميني هو على الإسماعيلي فقط.

(2) الفتح (87/3).

(3) انظر جواب الحافظ في الفتح (86/3).

(4) الكواكب الدراري (مج3 ج7 ص33).

وأما ردُّه بالإشارة فَوَاجِبٌ كما نصَّ عليه الزُّرقاني[1]. وقال القاضي في "الإكمال": "بِرَدِّ السَّلاَمِ، إشارة في داخل الصلاة"، قَالَ مَالِكٌ وأصحابُه، وهو مذهبُ ابنِ عمر وجماعة مِن العلماء.

"وأما ابتداءُ السلام عليه فاختَلَفَ فيه العلماء، وعن مالكٍ فيه الجواز ورويت عنه الكراهة".هـ[2].

وقال القرطبيُّ في "المفهم": "ثم إذا قلنا لا يردّ نطقاً فهل يردّ إشارة أم لا؟ وبالأوّلِ قال مالك وأصحابُه، وهو مذهبُ ابنِ عمر وجماعة. هذا حكم الرّد. وأما ابتداءُ السلام على المصلِّي فاختلَف فيه العلماء. فعن مالك الجواز وقد رويت عنه الكراهة"هـ منه[3].

وقال ابن العربي في "العارضة": (1 /317) "الإشارة في الصلاة لردِّ السلام، فيها الآثارُ الصحيحةُ كفعل النبي عليه السلام في قباء وغيره. وأجاز ابنُ القاسم في المدونة السلام على المصلِّي وكرهه في المبسوط"[4].

وقال في المدونة: "يرد عليه بالإشارة"[5].

ح1216 **فَلَمَّا رَجَعْنَا** مِن عند النجاشي الرجوع الثاني إلى المدينة. **سَلَّمْتُ عَلَيْه**: وهو في الصلاة، **فلم يَرُدَّ عليَّ**: أي باللفظ وردَّ بالإشارة. وفي مسلم: «ردَّ عليه بالإشارة فلم يفهم الردّ منه فوجد في نفسه»[6] **شُغْلاً**: مانعاً من الكلام فيها.

ح1217 **في حاجة**: في غزوة بني المصطلق. **فأتيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه**: وهو يصلِّي

(1) شرح الزرقاني على المختصر (1/1 246).

(2) إكمال المعلم (2/467–468).

(3) المفهم (2/146) بتصرف.

(4) عارضة الأحوذي (1/389).

(5) المدونة (1/99).

(6) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ح538).

راكباً ولم أشعر به. **فلم يرُدَّ** باللفظ. وفي مسلم: «فأشار إليَّ»[1]. **وَجَدَ** غضب، **فَلَمْ يرُدَّ**: باللفظ أيضاً، **ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فرَدَّ**: أي باللفظ لفراغه من الصلاة. **مُتوَجِّهًا إلى غَيْرِ القِبْلَةِ**: ولذلك سلّم عليه ظنًّا منه أنه في غير الصلاة.

## 16 بَاب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

ح1218 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ -قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ- قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 684 وأطرافه].

**16 بابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ** للدعاء **لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ**: أي جوازه لعدم إنكار النبيﷺ ذلك على أبي بكر.

---

(1) صحيح مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. (ح540).

ح1218 **فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ**: على ما أَنْعَمَ به عليه مِن تفويض رسوله صلى الله عليه وسلم إليه أمر الإمامة.

قال القاضي: "فيه رفع اليدين عند الحمد، وفي كراهة رفعهما في الدعاء في الصلاة روايتان".هـ[1].

قال الأُبِّي: "قلتُ: الجواز "للمدونة" والكراهةُ "للعُتْبِية"، وتأوَّلَها ابنُ رشد على أنه إنما كرهه في غير موضع الدعاء لأنه أجاز ذلك في المدونة في الصلاة، وعرفة، والاستسقاء، والمشعر، والجمرتين. وفيه استحبابُ الحمد عند حدوث النعمة".هـ[2].

## 17 بَاب الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

ح1219 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 1219- طرفه في: 1220]. [م- ك=5، ب=11، ح=545، ا=7178].

ح1220 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [انظر الحديث 1219].

**17 بابِ الخَصْرِ في الصَّلَاةِ**: الخصر هو وضع اليدين على الخاصرة أي بيان حكمه. وحكمه عندنا الكراهة، لما فيه من التشبه باليهود.

ح1219 **نُهِيَ**: نَهْيَ كراهة.

## 18 بَاب يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

---

(1) إكمال الإكمال (312/2).

(2) المصدر نفسه.

ح1221 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [انظر الحديث 851 وطرفيه].

ح1222 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر الحديث 608 وأطرافه].

ح1223 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

**18 باب تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ**: أي جوازه إنْ كَانَ في أمر دِيني. أما الدنيوي فيكره. ثم إن لم يشغله عن الصلاة فواضح، وإن شغله حتى لا يدري ما صلَّى أعاد أبداً، وإن شكَّ أصلَّى ثلاثاً أو أربعاً بنى على الأقل. قال الشيخُ الأميرُ عطفاً على المكروه: "وتفكر بدنيوي، وبنى على الأقل فإن لم يدر شيئًا بطلت". **لَأُجَهِّزُ جَيْشِي** لأجل الجهاد، **وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ**: صريحه تعمّد ذلك وقصده، ولكن الكمالَ قطعُ القلبِ عن غير اللّه.

ح1221 **ذَكَرتُ وأنا في الصلاة تِبْرًا**: هذا من نزول أحوال الضعفاء بالأقوياء للتشريع.

ح1222 **ضُرَاطٌ**: صوتُ ريحٍ حقيقة. **ثُوِّبَ**: أقيم للصلاة. **إِذَا فَعَلَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ**: أي استرسل مع الخواطر فلم يدر كم صلّى، **فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**: بعد السلام، بعد الأخذ بالـمتيقّـن والإتمام عليه، وطرح الـمشكوك.

ح1223 **رَجُلاً**: لم يسمّ، **لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قال: بلى**: شهدتُها، **سُورَةَ كَذَا وكَذَا**: لم تسمّ.

وقصدُ أبي هريرة التنبيهُ على قوة حفظه وشدة إتقانه. والشاهدُ منه عدمُ ضبطِ الرَّجُل لِمَا سمعه مِن القراءة بتفكُّرِهِ في غير أمر الصلاة.

## 1 بَاب[1] مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَرِيضَةِ

ح1224 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ. [انظر الحديث 829 وأطرافه].

ح1225 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. [انظر الحديث 829 وأطرافه].

□ 1 **مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ**: بنقصٍ أو زيادةٍ. أي في حُكم السجود له. وحكمه عند المالكية والشافعية: السنية كان بنقصٍ أو زيادة، هذا هو المشهور عند المالكية خلافاً لما في الفتح[2].

وأما محلُّه: فالذي عند الشافعية أنه كلُّه قبل السلام، كان لنقصٍ أو زيادةٍ. وعند الحنفية: كلّه بعده كذلك. وَفَصَّلَ الإمام مالك رحمه الله فقال: "إن كان النقصُ فمحلُّه قبل السلام، وإن كان زيادة فبعده"[3]، وبه قال المُزَني وأبو ثور من الشافعية.

القاضي عياض: "لا خلاف بين العلماء أنه لو سَجَدَ قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته. وإنّما اختلافُهُم في الأفضل".هـ[4].

ابنُ عبدالبر: "قولُ مالك أولى مِن قول غيره، وبه يصحّ استعمالُ الخبرين جميعاً".هـ[5].

---

(1) في المخطوطة بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء... .

(2) الفتح (92/3) وفيه: "وعن المالكية، السجود للنقص واجب دون الزيادة".

(3) إكمال المعلم (504/2).

(4) إكمال المعلم (508/2) بتصرف.

(5) التمهيد (30/5).

ابنُ دقيق العيد: "لا شكّ أن الجمع أولى من الترجيح وادِّعاء النسخ".هـ[1].

ابنُ العربي: "مالكٌ أسعدُ قيلا وأهدى سبيلا".هـ[2]. النووي: "قولُ مالكٍ هو أقوى المذاهب".هـ[3]. **إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ**: الرباعية أو الثلاثية قبل أنْ يتشهّد (318/1)/ سهوًا، أي ماذا يفعل؟.

ح1224 **صَلَّى لَنَا**: أي بِنَا. **مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ**: هي الظهر. **فَلَمْ يَجْلِسْ**: للتشهد وسبّحوا له فلم يرجع. إذ لا يرجع مِن فرض لِسُنَّةٍ.

قال الشيخُ خليل: "ورجع إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود، وإلا فلا"[4]. **فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ**، الشيخ خليل: "وتبعه مأمومه"[5]. أي وجوباً، **فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ** لنقص التشهدِ.

## 2 بَاب إِذَا صَلَّى خَمْسًا

ح1226 حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [انظر الحديث 401 وأطرافه].

2 **بابـ إِذَا صَلَّى خمسًا**: سهواً، سَجَدَ بعد السلام للزيادة. وقصدُ المصنِّف -رحمه الله- التفرقةُ بين سهو النقص والزيادة كما للمالكية، وأنَّ في الأوَّلِ السجود قبل السلام وفي الثاني بعده.

---

(1) الفتح (94/3).

(2) عارضة الأحوذي (405/1).

(3) شرح النووي على مسلم (56/5).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص35).

(5) مختصر الشيخ خليل (ص35).

## 3 بَاب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

ح1227 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنْ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 482 وأطرافه].

**3 باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ سجدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ**: أي بعد السلام للزيادة. وقوله: «في ثلاث» مأخوذ بالقياس من الحديث.

ح1227 **الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ**: بالشكِّ، والشاكُّ أبو هريرة. **فَسَلَّمَ**، أي من اثنتين سهواً. **ذُو الْيَدَيْنِ**، اسمُه خرباق وكان في يده طول، أو كان يعمل بكلتي يديه، وهو غيرُ ذي الشمالين. وقولُ الزهري: "إنه ذو الشمالين"، اتفق الحفاظ على تغليطِه[1]. **فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**: بإحرام جَدَّدَهُ لهما بتكبير ونيةٍ، هذا مذهبنا. قال الشيخُ: "وبَنى إن قرب ولم يَخرج من الـمسجد بإحرام ولم تبطل بتركه"[2]. أي الإحرام بمعنى التكبير.

وأما النية: أي نية إتمام ما بقي فلا بد منها. **ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**: أي بعد السلام لأجل الزيادة الصادرة منه، وهي السلامُ الوَاقِعُ إثر الرَّكعتين الأوليين.

هذا الذي جزم به ابنُ عبدالبر في "التمهيد" قائلاً: "وبه استدل أصحابنا على أَنَّ السجود بعد السلام فيما كان زيادة مِن السهوِ في الصلاة". هـ[3]. وهـو في غاية الظـهـور.

---

(1) قاله النووي في الخلاصة. انظر: إرشاد الساري (287/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص35).

(3) التمهيد (370/1).

وقـولُ الحافظ ابن حجر: "قصةُ ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان".هـ[1] غير ظاهر، وكذا قولُ الحافظِ القسطلاني: "هذا يهدم قاعدة الـمالكية أنه إذا كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام".هـ[2].

وكتب عليهِ والدُنَا قُدِّسَ سِرُّه: ليس هذا مِن بَابِ النُّقْصَان حتى يَرِدَ عليهم، ولا نُقْصَانَ في هذه الصورة أصلا، لأن الـمتروك قد أتي به، وإنما فيها محْض الزيادة وهو السلام الواقع في غير محلِّه. وما وقع بعده مِن الكلام"هـ مِن خَطِّه طَيَّبَ اللّه ثراه، وهو واضح.

**فـــائـــدة:**

قال ابن العربي: رأيتُ بعضَ العلماء استنبط مِن حديث ذي اليدين مائة وخمسين مسألة، قرأتُها ووقفتُ عليها"[3]. **فسلَّم** عقبها سهوًا **وتكلَّم** كلاماً خفيفاً ولم يطل.

4 بَاب مَنْ لمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

ح1228 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ. [انظر الحديث 482 وأطرافه].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(1) الفتح (94/3).

(2) إرشـاد السـاري (289/3). طبعة دار الكتب العلمية.

(3) عارضـة الأحـوذي (408/1) وللحافظ العلائي مؤلَّـف في استنباط هذه الفوائد. طبع في مجلد بتحقيق بدر البدر.

**4 باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهوِ**: أي بعدهما. ومذهبنا ثبوت التشهد في البَعدي اتفاقاً وفي القَبلي على المشهور.

ح1228 **فَقَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه**، أي اعتدل لأنه كان قائماً كما في غير هذا. **ليسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ**: يعني وهو في حديث غيره. فقد روى أبو داود والترمذي وقال: "حسن" عن عِمران بن حُصَين أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فسها بهم فسجد سجدتين ثم تشهّد ثم سلّم(1).

## 5 بَاب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

ح1229 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ- رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» قَالَ: بَلَى! قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.
[انظر الحديث 482 وأطرافه].

ح1230 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الصلاة. باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (ح1039) والترمذي. كتاب الصلاة. باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (412/2 تحفة). وقال حديث حسن غريب.

قال الحافظ: و"ضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عِمران ليس فيه ذكر التشهد... فصارت زيادة أشعث شاذة". اهـ الفتح (98/3-99).

سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوس. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِير.
[انظر الحديث 829 وأطرافه].

**5 باب يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**: أي بكلِّ خفضٍ ورفعٍ، وينوي في أوَّلِ تكبيرِ السجودِ البَعديِّ الإحْرَامَ، لأنه كان خرج مِن الصلاة، ولا يحتاج إلى تكبيرة زائدة على تكبير الهُوِي. هذا مذهبُنا. قال الحطاب: "وهل يرفع يديه؟ لم أر فيه نصًّا"[1].

ح1229 **فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ**: أي في جهة القِبلة. ولـمسلم: «ثم أتى جذعًا في قبلة الـمسجد»[2]. ولا تنافي بينهما. ابنُ حجر: "وكأنه الجذع الذي كان يخطب إليه. قاله بعض الشراح"[3]، **فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاه**: غلبت عليهما عظمتُه صلى اللّه عليه وسلم وإجلالُه عن صورة الاعتراض عليه. وغلب على ذي اليدين الحرصُ على العلم. **سَرَعَانُ النَّاسِ** الـمبادرون للخروج وهم أرباب الحوائج. **فقالُوا** فيما بينهم **لَمْ أَنْسَ** في اعتقادي **وَلَمْ تُقْصَرْ** في نفس الأمر. وقال الكرماني: "قوله: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»: أحدهما أمر يكم في الدين وهو لفظ «لَمْ تُقْصَر» عصمه الله تعالى من الغلط فيه لئلا يعرض في أمر الدين إشكال.

والآخر: حكاية عن فعل نفسه، وقد جرى الخطأ فيه إذ كان صلى اللّه عليه وسلم يقع له ما يقع مِن البشر مِن الخطإ والنسيان. هـ[4].

ح1230 **الأَسْدِي** إنما هـو الأزدي فأبدلت الزاي سيـنًا فيقـرأ بسكونهـا. **حَلِيفُ بَنِي**

(1) مواهب الجليل (26/2).
(2) أخرجه مسلم. كتاب الـمساجد ومواضع الصلاة. باب السهو في الصلاة والسجود له (ح573).
(3) الفتح (100/3).
(4) الكواكب الدراري: (143/4/2).

**عَبْدِالمُطَّلِبِ**: الصَّوَابُ إسقاطُ لفظِ «بني» لأَنَّ جَدَّهُ حالف الـمُطَّلب [بْنَ][1] عبدِ مناف.
**وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ**: للتشهد الوسط. **فَلَمَّا تَمَّ صَلَاتَه**: أي ولم يسلِّم.

**تـنـبـيـه**:

رأيتُ في "التمهيد" لابنِ عبدِالبر ما نصُّه: "روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال: لو أَنَّ قوماً صلّى بهم رجلٌ ركعتين وسلَّم ساهياً وسبَّحوا به فلم يفقه (319/1) فقال له رجل مِن خلفه ممّن هو معه في الصلاة: إنك لم تتمّ فأتمّ صلاتك فالتفتَ إلى القوم فقال: أَحَقٌّ ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم. قال: يصلي بهم الإمام ما بقي مِن صلاتهم، ويصلّون معه بقية صلاتهم مَن تكلم منهم ومَن لم يتكلم، ولا شيء عليهم ويفعلون في ذلك ما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين. هذا قولُ ابنِ القاسم في المدونة، وروايتُه عن مالك وهو المشهور من مذهبه". ثم ذكر أقاويل أخرى في المسألة للمالكية وغيرهم، فانظره[2].

وقال ابن العربي في القبس: "قال مالك وابنُ القاسم: "من سلَّم من اثنتين وفعل كما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين تمّت صلاته".هـ[3].

## 6 بَاب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

ح1231 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى،

---

(1) في الأصل: "بعد"، وهو سهو قلم من الشبيهي.

(2) التمهيد (343/1-344).

(3) القبس (250/2).

فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».
[انظر الحديث 829 وأطرافه]. [م= ك=4، ب=8، ح=389، أ=9938].

**6 باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى -ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا- سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**: **بَعْدَ السَّلَامِ**. أي بعد أَنْ يبنيَ على اليقين ويأتي بما شكَّ فيه إلا الـمستنكح[1] فيلغي الشك.

ح1231 **حَتَّى لَا يَسْمَعَ**... الخ: فيشهد به للمؤذن يوم القيامة، **ثُوِّبَ**: أقيم. **يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ**: فيذهله عمّا هو فيه. **يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا**.

قال الـمهلَّب: "فيه مِن الفقه أَنَّ من نسي شيئًا وأراد أَنْ يتذكَّره فليصَلِّ وليجهد نفسه فيها من تخليص الوسوسة وأمور الدنيا، فإنَّ الشيطان لابد أَنْ يصدّه عن إخلاصه في صلاته ويذكره ما نسيه. وقد أمر أبو حنيفة مَن شكى إليه نسيان شيء بذلك ففعله وَذَكَّره الشيطان إيّاه في صلاته"هـ[2]. **إِنْ يَدْرِي**: إِنْ نافية، **فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**: بعد أن يأتي بركعة يتمّ بها صلاته كحديث أبي سعيد الخدري كما في مسلم: «فليطرح الشكّ وليبن على ما استيقن»[3].

## 7 بَاب السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

ح1232 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [انظر الحديث 608 وأطرافه].

---

(1) الـمستنكح الذي داخله الشك في السهو في الصلاة لقول ابن أبي زيـد في رسالته: "ومن استنكحه الشك في السهو فَلْيَلْهَ عنه".

(2) انظر شرح ابـن بطال 300/2. وقصة أبي حنيفة نقلها الـمؤلِّف مختصرة جـدًا.

(3) رواه مسلم كتاب الـمساجد ومواضع الصلاة (ح571).

7 **باب السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ**: أي هل هما سواء أو حكمهما مفترق، وإلى الأوّل ذهب الجمهور، ومذهبنا اتحاد حكمهما إلا في خمس مسائل نظمها مَن قال:

وسهو بِفَرْضٍ مثل سهو بِسُنَّةٍ ❖ سِوَى خَمْسَةٍ سِرٍّ ١، وَجَهْرٍ ٢، وَسُورَةٍ ٣
وَعَقد ٤ رُكُوعٍ، جَا بِثَالِثَة[1] وَمَنْ ❖ عَنِ الرُّكْنِ قَدْ يَسْهُو ٥ وَطَالَ تَثَبُّتُ[2]

**بَعْدَ وِتْرِهِ**: لسهو وقعَ لـه فيه، وكان يراه سنة.

ح1232 **يُصَلِّي**: يشمل الفرض والنفل.

## 8 بَاب إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

ح1233 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا؟ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا – فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:

---

(1) أي إذا عقد ركعة ثالثة في النفل أتمها رابعة بخلاف الفريضة.

(2) أي إذا نسي ركنا من النافلة وطال وقته فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها.

وهذه الخمس من المسائل التي تختلف فيها النافلة عن الفريضة، ذكرها الشيخ خليل في التوضيح (انظر حاشية الدسوقي على المختصر 242/1).

«يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

[الحديث 1233- طرفه في: 4370]. [م- ك-6، ب-54، ح-834].

8 **باب إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ** : إعلاماً بأنه في الصلاة. **وَاسْتَمَعَ**: لم تفسد صلاته ولا سجود عليه.

ح1233 **أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهَا**: الذي أخبرهم هو عبد اللّه بنُ الزبير، **نَهَى عَنْهَا**: والأصل اتباعه صلى اللّه عليه وسلم، وفيه الفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما روى لم يكن ذلك دليلا على النسخ. **سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ**: لأنها التي باشرت سؤاله صلى الله عليه وسلم، ففيه الترغيب في علو الإسناد. **الْجَارِيَةَ** : أي الخادم ولم تسمّ. **فَهُمَا هَاتَانِ**: اللتان كنتُ أصليهما بعد الظهر، وشغلت عنهما ولم يتركهما صلى اللّه عليه وسلم بعد ذلك لأنه كان إذا فعل فعلا داوم عليه، والجمهور على أنَّ التنفّل بعد العصر خاص به صلى الله عليه وسلم لأنه كان يفعله وينهى عنه. وقيل: إنه غير خاص به، وأنَّ مَن وقع له مثل ما وقع للنبيﷺ، أيْ مِن فوات الرواتب قضاها بعد العصر وَمَنْ لا فلا. وعليه يحمل فعل عائشة، وهو مختارُ ابنِ عرفة فإنه كان يفعله، أي قضاء الرواتب بعد العصر.

## 9 بَاب الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1234 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ

بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ: وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا الْتَفَتَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 684 وأطرافه].

ح1235 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ! فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ. [انظر الحديث 86 وأطرافه].

ح1236 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [انظر الحديث 688 وطرفيه].

**9 بابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ: أي جوازُها سواءً تقدّمها استدعاء -ووقعت جواباً عنه كما في الترجمة السابقة- أم لا. فهذه أعمّ، هذا مذهبنا.**

**قال في العارضة: "وأما الإشارةُ لأمرٍ ينزلُ فقد فعلها الصحابة في مرض النبي ﷺ حين رأوه، وحين رجع من صُلح أهلِ قباء وأبو بكر يصلّي، وحين صفّقوا، فقال:**

«التصفيح للنساء». وقال في الـمدونة: يرد بهـا الـمصلّي للحاجة، فقد أشار عليه السلام على جارية أمّ سلمة إلى آخره".هـ[1].

وقال الشيخ: "ولا لجائز كإشارة سلام أو حاجة، أي طلبها أوردّها".هـ[2]. وَقيَّدها ابنُ القاسم بالخفيفة.

ح1234 **فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ**: هذا شاهد الترجمة، فإنه عليه السلام وإن أنكره عليهم لم يأمرهم بإعادة. "وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالإشارة". قاله ابن حجر[3] "وتبعه[4] القسطلاني"[5]، ويـؤيِّـدُهُ كلامُ ابنِ العربي السابق. وأما قوله:

ح1234 **فَأَشَارَ إِلَيْهِ**: فلا شاهد فيه (320/1) لأنه وقع منه صلى اللّه عليه وسلم قبل الدخول في الصلاة، وما لابن زكري[6] هنا غير ظاهر.

ح1235 **وَهِيَ تُصَلِّي**: أي صلاة الكسوف.

---

(1) عارضة الأحوذي (389/1) وفيها: «التصفيق» بدل «التصفيح» وهـو تصحيف.

(2) مختصر خليل (ص34). باختصار.

(3) الفتح (108/3).

(4) جملة: "وتبعه القسـطلاني" ساقطة من الـمخطوطة.

(5) إرشاد الساري (299/3).

(6) حاشية ابن زكـري على البخاري (مج2/ م4/ ص2).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

ح1237 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي -أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي- أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [الحديث 1237- اطرافه في: 1408، 2388، 3222، 5827، 6268، 6443، 7487]. [م= ك=1، ب=40، ح=94، أ=21471].

ح1238 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [الحديث 1238 -طرفاه في: 4497، 6683].

**1 فِي الْجَنَائِزِ** جمع جِنازة -بالفتح والكسر- اسم الـميِّت في النعش، أو -بالفتح- اسمٌ لـمن ذُكِر، و-بالكسر- اسمٌ للنعش وعليه الـميت، وقيل: عكسه، وقيل: هما لغتان فإن لم يكن عليه الـميّت فهو سرير ونعش[1] **وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** عطف على ما قبله، وكأنه قال: "باب في الجنائز وفيمن كان آخِرُ كلامه لا إله إلا اللّه". أَيْ مع "محمد رسول الله" لأنها لقب على النطق بهما معاً.

ثُمَّ إنَّ الـمصنِّف -رحمه الله- جعل الترجمة كالشرح لحديثي الباب حملاً لهما على مَن كان آخر كلامه: لا إله إلا اللّه. وطريقُ ذلك أَنْ يُجْعَلَ قولُه: «لا يشرك بالله شيئاً» كناية عن التوحيد بالقول وهي جملة حالية فتفيد مقارنة ذلك القول للموت، ولا تتمّ تلك الـمقارنة إلاّ لِـمَن كانت لا إله إلا اللّه آخرَ كلامه. ويؤيِّده حديثُ أبي داود والحاكم

(1) انظر ما نقله ابـن العربي في القبس عن ابن الأعرابي (430/2).

عن معاذ بن جبل: «مَن كان آخر كلامه لا إله إلا اللّه دخل الجنة»[1] والمرادُ بدخول الجنة الدخول الأَوَّلي كما فهمه المصنِّف، وكما هو المتبادر إذ لا يُستبعد أَنْ يكون إجْرَاءُ اللّه تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسان عبده في هذه الحالة، مِن علاماتِ أنه سبقت له المغفرة مِن اللّه والرّحمة. فيكون صاحب هذه الكرامة من الَّذِين قال اللّه فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُون﴾[2]، كذا قرره السِّنْدي[3] وهو ظاهر. ويؤيِّده قولُ الحافظِ ابنِ حجر إثـر حديث أبي ذر ما نصُّه: أورده المصنِّف في اللباس بلفظ: «مَا مِن عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة». قال: وإنما لم يورده المصنِّف هنا جرياً على عادته في إيثار الخفي على الجليّ". هـ[4].

وقال المناوي على حديث أبي داود السابق: "لعل كونها آخرَ كلامه قرينة أنه ممّن يَعْفُ اللّه عنه فلا يدخل النار أصلا". هـ[5].

فإن قلتَ: ما مطابقة أَثَرِ وَهْبٍ للترجمة؟ قلتُ: لعلَّه جَعَلَ أَثرَ وَهْبٍ مِن تمام الترجمة كما يفعل ذلك كثيراً، وهما معاً كالشرح للحديثين. وكأنه يقول: معنى قوله صلى اللّه عليه وسلم: «مَنْ مات لا يشرك باللّه دخل الجنة»: أي دخولا أولياً إنْ كانت لا إله إلا اللّه آخِرَ كلامه، أو لم تكن آخِرَ كلامه لكنه قالها مع توبة وندم حتى مات على ذلك، وهذا معنى كلام وَهْبٍ كما سنوضِّحه. وهذا المعنى بعينه هو قول المصنِّف في اللباس

---

(1) رواه أبـو داود، كتاب الجنائز باب في التلقين (ح3116). والحاكم في المستدرك (351/1) وقال: حديث صحيح الإسناد ولـم يخرجاه.

(2) آيـة 101 من سـورة الأنبياء.

(3) حاشية السندي (261/3).

(4) الفتح (110/3).

(5) فيض القدير (359/5).

إِثْرَ حديثِ أبي ذَرٍّ المذكور هنا: قال أبو عبداللّه: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله، غُفِرَ له هـ.

ثم وجدتُ في المصابيح في كتاب اللباس نقلاً عن السفاقسي[1] ما نصُّهُ: "فإن قيل: ظاهرُ قولِ البخاري يوهم إنفاذ الوعيد، قيل: إنما أراد ما أراده وهب بنُ منبه في مفتاح الجنة في كتاب الجنائز. يريدُ أنَّ تحقيقَ ضمانِ النبيﷺ لمن مات لا يشرك باللّه، ولمن قال: لا إله إلا الله، ثم مات عليها إذا لَقِيَ اللّه تائباً، فهذا مِن أَوَّلِ داخلي الجنة. وإن كان غير تائب أو قِبَلَه تباعات للعباد فلابد من الجنة بعد إنفاذ الوعيد فيه"هـ. قال الدماميني: "إلا أن يعفو اللّه عنه فضلاً منه سبحانه"[2]. **وَقِيلَ لِوَهْب**: لم يسمّ القائل له. **مِفْتَاحُ الجَنَّةِ**؟ أي كما قال صلى الله عليه وسلم للعلاء بنِ الحضرمي: «إذا سُئِلْتَ عن مفتاح الجنة فقل: مفتاحها لا إله إلا اللّه». ذكره ابن إسحاق في السيرة وروى نحوه البيهقي عن معاذ مرفوعاً[3]. **فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلاَّ لَمْ يُفْتَحْ**: في كلام وهب إشكالٌ مِن وجهين:

أحدهما: أَنَّ مسمّى المِفتاح لا يعقل إلا بالأسنان، وما كان بدونها لا يسمّى مفتاحاً.

الثاني: أن قصده بالأسنان الأعمالِ المنجية.

ومذهب أهل الحقّ أن مَن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، إما أَوَّلاً أو بعد نفوذ الوعيد فيه، كانت له أعمال منجية أم لا. وأجيب عنهما معاً بِحَمْلِ كلامه على حذفِ الصفة في قوله: «أسنان»، وحذف الموصوف مع صفته في قوله «فُتِحَ لَكَ» والمعنى: إنْ جئتَ بمفتاحٍ له أسنان جياد فتح لك فتحا تامًّا. أيْ في أَوَّلِ الأمر (321/1) وإلا لم يفتح لك

(1) هو ابن التين.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم 5827.

(3) انظر الفتح 109/3.

الفتح التامّ، فَآلَ كَلامُه إلى أنَّ لا إله إلا اللّه مفتاحُ الجنة إمَّا ابتداءً لـمن أتى بها مع عملٍ صالحٍ وتوبة، واستمرَّ على ذلك إلى أنْ مات، أو في الأثناء لِـمَنْ كان على خلافِ ذلك إلاَّ أَنْ يرحمه اللّه ويتجاوز عنه -واللّه أعلم-

ح1237 **أتَانِي** في الـمنام، **آتٍ**: هو جبريل **دَخَلَ الجَنَّةَ**: أيْ مِن أوَّلِ الأَمْرِ إنْ كانت لا إله إلا اللّه آخرَ كلامه، أَوْ قَالَها وتاب ومات على ذلك وإلا فهو في الـمشيئة. **قُلْتُ وَإنْ زَنَى**: قائله أبو ذر.

ح1238 **وقُلْتُ أَنَا**: ما هنا مِن أنَّ الـمرفوعَ الوعيدُ والـموقوفَ الوعدُ مخالِفٌ لـما في "مسلم" من عكس ذلك، ولـما فيه أيضاً من أنهما معاً مرفوعان. وجمع النووي بينهما بأن ابنَ مسعود سمع اللفظتين من النبيﷺ، لكنه في وقتٍ حفظ إحداهما دون الأخرى فرفع المحفوظة وضمَّ الأخرى إليها، وفي وقت بالعكس". هـ[1]، ونحوُهُ لِـمُغْلْطَاي قائلا: إنه الظاهر[2].

## تـنـبـيـهـات:

**الأول**: أُخِذَ مِن صنيع الـمصنِّف مطلوبيةُ تلقين الـميِّت أي المحتضر، ولم يذكره لأنه ليس على شرطه. وعند "مسلم" والأربعة عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللهﷺ قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا اللّه»[3].

قال القاضي في "الإكمال": التلقينُ سنةٌ مأثورة عَمِلَ بها الـمسلمون، وكرهوا الإكثار عليه منه والـموالاة لئلا يضجر ذلك الـميِّت وجعلوا الحد في ذلك إذا قالها مَرَّة ألا يكرر عليه

(1) شرح النووي على مسلم. (97/2).

(2) الفتح (111/3).

(3) رواه مسلم كتاب الجنائز باب تلقين الـموتى لا إله إلا اللّه (ح916). وأبو داود كتاب الجنائز باب في التلقين (ح3116)، والترمذي (52/4 تحفة) كتاب الجنائز باب ما جاء في تلقين الـمريض عند الـموت (ح983) وقال: حديث حسن غريب صحيح. والنسائي (5/4) كتاب الجنائز باب تلقين الـميت. وابـن ماجه كتاب الجنائز باب مـا جـاء في تلقين الـميت لا إلـه إلا اللّه (ح1444).

إلاَّ أَنْ يتكلَّم بكلامٍ آخَرَ فَيُعَاد عليه حتى يكون آخرَ كلامه ليرجى له بذلك الدخول في قوله: «مَن كان آخر كلامه لا إله إلا اللّه حرمه اللّه على النار».هـ[1]. ونحوه للقرطبي قائلا: "المراد بـ"الموتى" المحتضِرين[2]"هـ[3]. أي مِن باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، ونحوه للأُبِّي أيضاً قائلا: "إنه سنّة على الكفاية تتوجه على أهل الميت، ثم على غيرهم على التدريج الأقرب فالأقرب". قَالَ[4]: "ولا يقال له: "قُلْ" لأنه تكليفٌ وليس بمَحَلِّ تكليف وإنما يُعَرِّضُ. أَيْ بِذِكْرِ الشهادتين تعريضاً، أَيْ (يذكر أنها)[5] بحضرته حتى يقولهما"[6].

زاد الزرقاني: "ولأنه لو قيل له: "قل" لربما قال: لا، جواباً لـردّ فتنة الفتانين أو إبليس كما وقع للإمام أحمد فَيُسَاءُ الظَّنُّ به".هـ[7].

النووي: "ولا يلقّن إلا الكبير".هـ[8].

الشيخُ زروق: "وينبغي أن يلقّنه غير وارثه إنْ وُجِدُوا وإلا فأرفقهم به".هـ[9].

المناوي: "وليكن الملقّن غيرُ متّهم كوَارِثٍ وَعَدُوٍّ وَحَاسِدٍ".هـ[10].

القرطبي: "استحبَّ علماؤنا أَنْ يحضر الميِّتَ الصالحون حالة موته ليذكِّروه ويدعوا له،

(1) إكمال المعلم (356/3).

(2) المفهم (569/2) بالمعنى.

(3) في المخطوطة: المحتضرون.

(4) يعني الأبّي أيضاً.

(5) كذا في الأصل. والصواب كما في المخطوطة: يَذْكُرُهما.

(6) إكمال الإكمال: (311/3).

(7) شرح الزرقاني على مختصر خليل (94/2/1) عند قول خليل: "وتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ".

(8) المجموع (267/5) وكلامه هو في التلقين بعد الدفن لكن هذا يتناوله من باب أولى.

(9) شرح زروق على الرسالة (267/1).

(10) فيض القدير (359/5).

وَلِـمَنْ يخلفه ويقولوا خيرًا فيجتمع دعاؤُهم وتأمينُ الـملائكة فينتفع بذلك الـميّت وَمَن يصاب به وَمَن يخلفه"هـ[1].

وقضية الإمام أحمد ذكَرَها في الـمدخل ومحصَّلُها: "أنه لُقِّن عند احتضاره "لا إله إلا اللّه"، فقال: لا. فَرُئِيَ بعد موته فَسُئِلَ عن ذلك، فقال: "كان إبليسُ تَعَرَّضَ لي فقال لي: نجوتَ منِّي يا أحمد فقلتُ له: لاَ أسلمُ منك ما دامت الروح في الحلقوم. فَقَوْلِي: "لا"، جوابٌ له لا لكم". هـ[2].

ومثلُه قولِ ابن العربي: "أعرف شخصاً بتونس لُقِّنَ عند احتضاره، فقال: لا، وكان صالحاً، فلما أفاق مِن غمرته قال: جاءتني الشياطين بصورة مَن سَلَفَ مِن آبائي فقالوا: إياك والإسلام، مُتْ يهوديًا أو نصرانيًّا فهو أنجى لك، فكنتُ أقول لهم: لا، فعصمني اللّه منهم". هـ[3].

اللهم ثَبِّتْنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة"[4].

ابنُ حجر: والـمراد بقول "لا إله إلا اللّه" كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال عدم ذكر الرسالة. قال الزين ابن الـمنير: "قول لا إله إلا الله لقبٌ جرى على النطق بالشهادتين شرعاً". هـ[5].

وقال الفاكهاني: "مراد الشرع والأصحاب الشهادتان معاً"هـ. نقله في التوضيح[6].

ونقل الشاذلي عنه ما نصُّه: "ولا ينبغي أن يقتصر على تلقين لا إله إلا الله بل يزيد معها

---

(1) الـمفهم (571/2-572).

(2) الـمدخل (226/3). والـمفهم في شرح مسلم (310/3).

(3) عارضة الأحوذي (367/2-369) والقبس (436/2-437) وانظر القصة في الـمدخل (226/3).

(4) اللهم آمين.

(5) الفتح (110/3).

(6) نقله الحطاب على مواهب الجليل (219/2).

محمد رسول الله". هـ[1]. وقال الثعالبي في "العلوم الفاخرة" لَمَّا نقله، ما نصُّهُ: "وهذا أمرٌ لا ينبغي أن يختلف فيه". هـ.

وهذا كلّه خلافُ قولِ المناوي في "فتح القدير" على قوله صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ما نصُّهُ: "فقط"، ثم قال بعد ذلك: "وظاهرُه أنه لا يلقّن الشهادة الثانية وذلك لأن القصد ذكر التوحيد. والصورة أنه مسلم فلا يحتاج إليها ومِنْ ثَمَّ وجب تلقينُهما معاً للكافر". هـ[2].

وقوله أيضًا على قوله صلى الله عليه وسلم: «أكثروا مِن شهادة أن لا إله إلا الله قبل أَنْ يُحال بينكم وبينها، ولقِّنوها موتاكم» ما نَصُّهُ: "أي لا إله إلا اللّه فقط ولا يلقن محمد رسول الله خلافاً لجمع". هـ[3]. ونحوه للقسطلاني[4]، وأصله للنووي عازياً له لجمهورِ أصحابِهِم، ومثلُه نقلُ الأُبّي عن بعضهم: أنه يستحبّ أَنْ يُلَقَّنَ الشهادتين ثم يُلَقَّن التهليل وحده". هـ[5].

وقد اعترض جميعَ ذلك العلامة سيدي أحمد بن مبارك اللمطي[6] (322/1/) في "إزالة اللبس"[7] بقوله: "وعندي أَنَّ الإعراض عن ذكره صلى اللّه عليه وسلم جَفاءٌ عظيمٌ،

(1) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني للشاذلي (408/1).

(2) فيض القدير (359/5).

(3) فيض القدير (113/2).

(4) إرشاد الساري (302/3) (مصورة دار الكتب العلمية).

(5) إكمال الإكمال (312/3).

(6) أحمد بنُ مبارك بن محمد، أبو العباس، السجلماسي، اللّمْطي نسبة إلى لَمَط مِن قُرى سجلماسة، فقيه مالكي، عارف بالحديث والتفسير، ولد ونشأ في سجلماسة، وانتقل إلى فاس، وصرّح لنفسه بالاجتهاد المطلق، له: "ردّ التشديد في مسألة التقليد". (ت1156هـ/1743م). الأعلام (201/1-202) ومعجم المؤلفين (235/1).

(7) "إزالة اللبس عن المسائل الخمس". منه نسخة بالخزانة الوطنية بالرباط تحت رقم (153ج).

فالواجب على المؤمن الخائف على إيمانه أنْ يداوم على ذِكره صلى الله عليه وسلم وأن يجمع كلمتي الشهادتين معاً ولا يفرّقهما لا في أول الأمر ولا في آخره، فإنه صلى الله عليه هو الوسيلةُ له في الوصول إلى خير الدنيا والآخرة، وهو الآخِذُ بيده في كل موطن مِن مواطن الخوف والهلاك، وَلَيْتَ شِعري كيف يسوغ للعاقل الذهاب إلى ذلك واعتقاده وترجيحه والاستدلال عليه وكيف لا يذوب قلبه ويطير عقله في ساعة الاشتغال بالاستدلال على تصحيح الإعراض عن ذكر الرسولﷺ ولولا هو صلى الله عليه وسلم لم يكن له نور ولا إيمان ولا عقل ولا علم ولا فهم ولا خير من الخيرات بالكلية "ثم أَيَّدَ ما قَالَهُ بكلام الشيخ الخَرُّوبي[1] والشيخ السنوسي قائلا: "ما ظننتُ أَنَّ أحداً يذهب إلى ذلك حتى رأيتُ ما في "حلية النووي" -رضي الله عنه- فاقشعر منه الجلد والشعر وساءني ذلك الخبر... الخ" كلامه -رضي الله عنه- وهو ظاهرٌ غايةً، واللّه سبحانه الموفق.

**الثاني**: ما قدمناه حكم تلقين المحتضر. وأما تلقين المّيت بعد دفنه فحكمه الاستحباب أيضا كما جزم به القرطبي، والثعالبي، والتَّادِلي، والقَلْشَانِي، وصاحبُ "المدخل"[2]، وغيرُ واحدٍ مِن المالكية. قاله الزرقاني[3].

وقال ابنُ العربي في "المسالك"[4]: "يستحبّ إذا أُدْخِلَ المَيِّتُ قبره أَنْ يُلَقَّنَ". قال: "وهذا التلقين مستحبّ وهو فعل أهلِ المدينةِ والصّالحين مِن الأخيار ولأنه مطابق لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُومِنِينَ﴾[5] وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير

---

(1) أبو عبدالله محمد بن علي، الخَرُّوبي، الطرابلسي، الجزائري، محدث فقيه صوفي لـه: تفسير. حقق في إطار أطروحة بكلية الآداب بنمسيك بالدار البيضاء توفي بالجزائر سنة 963هـ. شجرة النور الزكية (ص284).

(2) يعني ابن الحاج.

(3) شرح الزرقاني على خليل (2/94-95).

(4) المسالك شرح موطأ مالك وهو شرح موسع حافل نهي إلي أنه طبع بدار الغرب بتحقيق السليماني الجزائري.

(5) آيـة 55 من سورة الذاريات.

عند سؤال الملك".هـ[1].

وقال المناوي: "هو قول أصحابنا الشافعية، ونسب لأهل السنة والجماعة خلافا لأبي حنيفة"[2].

وقال الشيخ زروق: "سُئِل عنه ابنُ الطّلاع من المالكية فقال: "هو الذي نختاره ونعمل به وقد روينا فيه حديثًا عن أبي أمامة ليس بالقويّ، ولكنه اعتضد بالشاهد وعمل أهل الشام قديماً".هـ[3].

وقال في "المفهم": "جرى العمل عندنا بقرطبة بذلك فيقال له: "اللّهُ ربِّي والإسلامُ ديني ومحمَّدٌ رسولي".هـ[4].

وقال في "سَنَن المهتدين": "ممّا جرى به العمل ورشحه الفضلاء دون مَن شذّ مِن جماعتهم تلقينُ الميِّت بعد دفنه"هـ.

وقال العلامة الرهوني: "التلقين المذكور جرى به العمل عند المالكية كما في المعيار.هـ[5].

وحديثُ أبي أمامة المشار إليه خَرَّجَهُ عبدالحق في "العاقبة"[6] عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة الثانية فإنه يستوي

(1) ذكر نحوه صاحب المفهم (310/3).

(2) فيض القدير (359/5).

(3) شرح زروق على الرسالة (267/1).

(4) المفهم: (569/2) بتصرف.

(5) حاشية الرهوني على الزرقاني (205/2).

(6) "العاقبة في البعث" أو في أحوال الآخرة: تأمّلات في الموت وأحاديث ومواضع قرآنية. منه نسخة ببرلين، وليدن، قاله بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (279/6) وقد طبع.

قاعداً، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله. ولكن لا تسمعون، فيقول له: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمدﷺ نبيًّا وبالقرآن إماماً، فإنَّ منكرًا ونكيرًا يتأخّران عنه، كلٌّ واحدٍ يقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجّته ويكون اللّه حجيجًا دونه، فقيل: يا رسول اللّه فإن لم نعلم أمّه، قال: فلينسبه إلى حواء». قال القرطبي: "هذا الحديث ذكره عبدالحق ولم يسنده كعادته، وهو حديث غريب خَرَّجَهُ الثقفي"، ثم ذكره القرطبيُّ بسنده إلى أبي أمامة[1].

وقال في "المدخل": "ينبغي أنْ يتفقدّه بعد انصراف الناس عنه مَن كان مِن أهل الفضل والدين، ويقف عند قبره تِلقاءَ وجهه ويلقّنه، لأَنَّ المَلَكين -عليهما السلام- إذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصرفين عنه".هـ[2].

وقال في "العارضة": "رأيتُ بالمشرق الصالحين يقولون عند القبور: يا فلان بن فلانة! لا تنس ما كنتَ عليه في الدنيا مِن شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، والله ربنا والإسلام ديننا ومحمد ﷺ نبينا. ولا يزيدون عليه.هـ[3].

**الثالث:** قال الأبي في الإكمال: "ابنُ حبيب: "ولا بأس أن يقرأ عند رأس الميت القرآن: يس أو غيرها، وإنما كرهها مالك استنانا".هـ[4].

(1) ضعّفه ابن القطان الفاسي، وابن الصلاح، والنووي في المجموع، وابن القيم، والعراقي، والصنعاني وقال: "ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغترّ بكثرة من يفعله". راجع السلسلة الضعيفة (ح599).

(2) المدخل (ج3 ص258).

(3) عارضة الأحوذي (414/2-415).

(4) إكمال الإكمال (311/3). نقلا عن ابن حبيب.

وقال ابن العربي: "مما جرى به العمل قراءة يس على القبر، خرّجه أبو داود[1] وغيرُه". ورشّحه الأئمة وتأولوا ما ورد عن الإمام هـ.

وقال المناوي في فتح القدير: "قال النوويُّ: قال الشافعي والأصحاب: يُسَنُّ عقب دفن الميت أن يقرأ عنده شيءٌ من القرآن، فإن ختموا القرآن كله فهو أحسن". قال: "ويندب أن يقرأ على القبر بعد الدفن البقرة أو خاتمتها". وقال الآجري في "النصيحة": "يسن الوقوفُ بعد الدفن قليلاً، والدعاءُ للميِّت مستقبلَ وجهه بالثبات فيقال: "اللهم هذا عبدك وأنت أعلم به منا ولا نعلم عنه إلا خيراً وقد احتبسته لتسأله، اللهم فثبته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبته في الدنيا، اللهم ارحمه وألحقه بنبيه ولا تضلنا بعده و لا تحرمنا أجره".هـ[2].

## 2 بَاب الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

ح1239 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ الْبَرَاءِ، بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

[الحديث 1239- أطرافه في: 2445، 5175، 5635، 5650، 5838، 5849، 5863، 6222، 6235، 6654].

---

(1) حديث: «اقرؤوا يس على موتاكم» رواه أحمد (5/26-27) وأبو داود (ح3121) والنسائي في الكبرى (حديث 10913) وابن ماجه (ح1448) وابن حبان (7/269) والحاكم (1/565) من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس النهدي عن أبيه، عن معقل. قال في نصب الراية (2/649-650): "وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف، وبجهالة أبي عثمان. وقال الدارقطني: "هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. قلتُ: وأورده الألباني في الإرواء (3/150) وقال: ضعيف.

(2) فيض القدير (5/193).

ح1240 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ عُقَيْلٍ. [م- ك=39، ب=3، ح=2162، ا=8405].

2 **بابـ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ**: لم يفصح بحكمه، لِأَنَّ لفظَ الأمر يشمل الوجوب والندب.

ح1239 **أَمَرَنَا النَّبِيُّ** ﷺ: أمر إيجاب أو ندب، ففيه استعمال اللفظ في معنيين.

**وَنَهَانَا**: نهي تحريم في الجميع. **بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ**: أي تشييعها لمحلّ الدفن.

قال ابنُ أبي جمرة: "قد تقرر مِن قواعد الشريعة أنه من المندوب، ولا أعرف أحداً قال فيه بالوجوب إلاَّ ألاَّ يكون للميت مَن يصلِّي عليه ولا مَن يحمله إلا الحاضرون في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض قد تعيّن عليهم ويأثمون بتركه".هـ(1).

والأفضلُ عند المالكية والشافعية (323/1) المشيُ أمام الجنازة لخبر أبي داود وغيره عن ابنِ عمر قال: «رأيتُ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»(2)، وَلِأَنَّ المُشَيِّعَ شفيع، وحقُّ الشفيع أن يتقدَّم على المشفوع فيه.

قال الشيخ خليل: "-وندب- "مشيُ مشيِّع وإسراعُه، وتقدّمه وتأخّرُ رَاكِبٍ وَامْرَأَةٍ"(3).

**وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ**: وهي مندوبة أيضاً كان المريض قريباً أو بعيداً صديقاً أو عدوًّا، إلاَّ ألاَّ يكون له مَن يمرضه فيجب ذلك على الكفاية، ولا فرق في ذلك بين مرض ومرض. فيعاد الرِّمِدُ، وذو الضّرس، والذّمي إن كان قريبًا أو جاراً دون أهل البدع، لأن الشرع أمر بهجرانهم. ولا فرق أيضاً في ذلك بين يومِ مَرَضِه الأوَّلِ وغيره ولا بين عيادته صباحاً

(1) بهجة النفوس (102/2).

(2) سنن أبي داود كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة (ح3179).

(3) مختصر خليل (ص53).

ومساء. وانظر: كتاب المرضى ولابُدّ. **وَإِجَابَةِ الدَّاعِي**. الشيخ خليل: "وَتَجِبُ إِجَابَةُ مَن عُيِّنَ وَإِنْ صَائِماً إِنْ لَمْ يُحْضِرْ مَن يَتَأَذَّى بِهِ وَمُنْكَرٌ كَفَرْشِ حَرِيرٍ"[1]. **وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ**: بالقول أو بالفعل وإن ذِمِّيًا وهو واجب على مَن قدر عليه. **وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ**: فيما يحلّ مِن مكارم الأخلاق وهو مستحبّ. **وَرَدِّ السَّلَامِ**: وهو فرض عين إن انفرد المُسَلَّم عليه، وإلا فكفاية. **وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ**: وهو فرض كفاية. **وَنَهَانَا**: تحريماً، **عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ**، وكذا الذَّهَبِ. والنهي عنها عامٌّ في حق الذكور والإناث دون باقي المنهيات.، فلا يحرم إلا على الذكور خاصة. **وَالدِّيبَاجِ**: هو وما بعده مِن عطف العام على الخاص وهو مَارَقَّ من الْحَرِيرِ **وَالْقَسِّيِّ**: ثياب فيها أضلاع حرير، **وَالإِسْتَبْرَقِ**: ما غلظ من الحرير. وسقط من المنهيات واحدٌ إمَّا مِن المصنِّف أو مِن شيخه. قال الزركشي: وهو «ركوب المياثر»، وقد ذكرها في كتاب الأشربة واللباس"[2]. والمَيَاثِرُ جمع مِيْثَرة[3] وهي وطاء مِن حرير يكون على السرّج.

ح1240 **حَقُّ الْمُسْلِمِ**... الخ: يشمل الواجب العيني والكفائي والمندوبَ. وقال مغلطاي: "الحَقُّ هنا بمعنى حقّ حرمته عليه وجميل صحبته له لا أنه مِن الواجب"هـ مِن شرحه. ونحوه لابنِ بطال[4]. «**خمس**»، ولمسلم: «ست»، وزاد «وإذا استنصحك فانصح له»[5].

## 3 بَاب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

ح1241-1242 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

---

(1) مختصر خليل (ص131).

(2) التنقيح (206/1).

(3) ضبطها في الفتح بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء... (الفتح 293/10).

(4) شرح ابن بطال (238/3).

(5) صحيح مسلم كتاب السلام. باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (ح2162) رقم (5).

زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى. فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ. أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُكَلِّمُ النَّاسَ. فَقَالَ: اجْلِسْ! فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ! فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِلَى الشَّاكِرِينَ۞ ﴾[آل عمران:144] وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا.

[الحديث 1241- أطرافه في: 3667، 3669، 4452، 4455، 5710].

[الحديث 1242- أطرافه في: 3668، 3670، 4453، 4454، 4457، 5711].

1243 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ- امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ! فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي -وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ- مَا يُفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ: مَا يُفْعَلُ بِهِ؟ وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ. [الحديث 1243- أطرافه في: 2687، 3929، 7003، 7004، 7018].

ح1244 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا

قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ» مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث 1244- اطرافه في: 1293، 2816، 4080].

3 **بابِ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ**: أي جوازه لا قبل ذلك. وكأنه أراد الإدراج حقيقة أو حكماً كما إذا كان مغطًّى بثوب، لأن المقصود أنه لا ينبغي الدخول عليه بلا ساتر خشية أَنْ يطلع منه على ما لا ينبغي الاطلاع عليه. وَمِن تَمَّ قال النخعيُّ: "ينبغي ألا يَطَّلِعَ عليه إلا الغاسل له وَمَنْ يُعِينُه"[1]. وبه يتبيّن وجه إدخال الحديث الأول في الترجمة.

ح1241-1242 **بِالسُّنْحِ**: منازل بني الحارث بعوالي المدينة، وكان متزوّجًا فيهم. **فَتَيَمَّمَ**: قصد. **مُسَجًّى**: مغطّى جميع بدنه.

قال النووي: "فيه استحبابُ تسجيةِ الميِّت وهو مجمعٌ عليه، وحِكمتُه صِيَانَتُهُ مِن الانكشافِ وَسترُه عنِ الأعين". قال أصحابُنا: "ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه، وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه. قالوا: تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغيّر بدنه بسببها"[2]. **حِبَرَةٍ** مخطط، **فَقَبَّلَهُ**: أي «بين عينيه» كما عند النسائي[3]، ففيه جواز تقبيل الميِّت تعظيماً وتبركًا. قاله ابن حجر[4].

**بِأَبِي**: أي أنت مفدى بأبي. **لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ**: ردَّ به قول مَن قال مِن الصحابة أنه سيحيى حتى يقطع أيدي رجال، إذ لو صحّ ذلك لَلَزِمَ أَنْ يموت صلى الله

(1) الفتح (114/3).

(2) شرح النووي على مسلم (10/7).

(3) سنن النسائي كتاب الجنائز باب تقبيل الميت (11/4).

(4) الفتح (115/3). قلت: التقبيل جائز، والتبرك خاص بالحبيب المصطفى ﷺ.

عليه وسلم موتة أخرى. وهو أكرمُ على اللّه أنْ يجمعهما عليه، وحياتُه صلى اللّه عليه وسلم في قبره كغيره مِن الأنبياء لا يعقبها موت. "هذا أرجح الأجوبة وأسلمها". قاله ابن حجر[1]. ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ...﴾ الخ، قرأها تعزياً وتصبّراً.

ح1243 **أُمّ الْعَلاَءِ**: هي أمّ خَارجة[2] الراوي عنها، وهو أحد الفقهاء السبعة. **اقْتَسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً**: أي اقتسمهم الأنصار بالقرعة في نزولهم عليهم وَسُكْناهم في منازلهم. **فَطَارَ لَنَا**: خرج في سهمنا، **عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ**: القرشي الجُمَحِي. **عَلَيْكَ**: أي لك. **وَمَا يُدْرِيكِ أَنّ اللهَ أَكْرَمَهُ**: حتى تشهدين له وتجزمين بذلك. **فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ**: إذا لم يكن هو مكرماً مع إيمانه وهجرته وطاعته الخالصة. **الْيَقِينُ**: الموت. **لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ**: أي بدون قطع، **مَا يُفْعَلُ بِي**: قاله صلى الله عليه وسلم موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ﴾[3]. وكان ذلك قبل نزول سورة الفتح المشتملة على قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[4]، لأن الأحقاف مكية والفتح مدنية باتفاق فيهما. ومعنى آية الأحقاف: ﴿مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي﴾ "إلا /324/1/ إنْ أدراني ربي، فأدراه وأعلمه في سورة الفتح". قاله ابن حجر[5] كالدماميني[6] أو "قاله صلى الله عليه وسلم أدبًا مع الربوبية لأنَّ ظاهر الوعد لا يقضي على باطن العلم". قاله العارف[7].

---

(1) الفتح (114/3).

(2) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، ثقة فقيه، مات سنة 100هـ.

(3) آيـة 9 من سورة الأحقاف.

(4) آيـة 2 من سورة الفتح.

(5) الفتح (115/3-116).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (1243).

(7) حاشية العارف الفاسي (مج2/ م4/ ص5-6).

ح1244 **لَمَّا قُتِلَ أَبِي**: يوم أُحُد ومُثِّلَ به، **لاَ يَنْهَانِي**. اعتماداً على نهيهم وإقراراً لهم عليه لما وقع له من التمثيل به، وهذا محلُّ الشاهد. **تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ**: خبرٌ بمعنى الطَّلب. وَ"أو": من كلامه صلى الله عليه وهي للتخيير، أو مِن كلامِ الراوي وهي للشكِّ. **تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا**: متزاحمين عليه للمبادرة بصعود روحه، وتبشيره بما أعدّ اللّه له من الكرامة.

## 4 بَاب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

1245 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [الحديث 1245- أطرافه في: 1318، 1227، 1328، 1333، 3880، 3881].
[م- ك=11، ب=21، ح=951، ا=22639].

ح1246 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ -وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ- ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».
[الحديث 1246- أطرافه في: 2798، 3063، 3630، 3757، 3262].

□4 **الرَّجُلِ يَنْعى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ**: أي مَيِّتهم، أي يخبرهم بموته. **بِنَفْسِهِ**: أي جواز ذلك وليس هو مِن النَّعي المنهي عنه كما يأتي بيانه. بل نصَّ النوويُّ على استحبابه لأحاديث الباب ولما فيه من تجهيزه وإحضار جنازته(1).

ح1245 **نَعَى النَّجَاشِي**: أخبر أصحابه بموته. أي ملك الحبشة واسمه أَصْحَمَة، والصحابة بمنزلة أهله لأنه كان غريباً في قومه. **فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ**: وكان ذلك في رجب سنة تسع. **الْمُصَلَّى**: أي مصلّى العيد وكان ببقيع بُطحان. **فَصَفَّ بِهِمْ**:

---

(1) انظر: شرح النووي على مسلم (7/20-21).

أي صَفَّهُم وَأَمَّهُم. **وَكَبَّرَ أَرْبَعًا**: "فيه الصلاة على الغائب، وهي من خصائصه صلى الله عليه وسلم. إذ لم يفعلها أحدٌ بعده[1]. قاله ابن بطال[2].

ح1246 **أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ**: بنُ حارثة في غزوة مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان. **فَأُصِيبَ**: أي مات. **لَتَذْرِفَانِ**: تسيلان دموعًا. **مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ**: لما رأى في ذلك مِن المصلحة، وَرَضِيَ صلى الله عليه وسلم بما فعل، فصار أصلا في الضروريات.

## 5 بَاب الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا كنتم آذَنْتُمُونِي؟»

ح1247 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر الحديث 857 وأطرافه].

**5 باب الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ**: أي الإعلامُ بها مِن غير نداء. أيْ جوازُه لأنه ليس مِن النَّعْيِ أيضاً". قال ابنُ رُشد في البيان: "أما النداء بالجنائز في داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاقٍ لكراهة رفع الصوت في المسجد، وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورآه مِن النَّعْيِ المنهيّ عنه. والنعيُ أن ينادى في الناس: ألاَ إنَّ فلاناً قد مات، فاشهدوا جنازته. وأما الإذن بها والإعلام مِن غير نداء فذلك جائزٌ بإجماع".هـ[3].

---

(1) سيأتي التعليق على هذه المسألة عند (ح1317).

(2) شرح ابن بطال (245/3) بالمعنى.

(3) البيان والتحصيل (217/2).

وقال ابنُ العربي: "تبيَّن من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والقرابات والصالحين سنّة، وأنَّ دعوة الجَفَلَى طلباً للمفاخرة والمباهاة بدعة، وأنَّ نَعْيَ الغائبِ جائز".هـ مِنْ عارضته[1].

وقال الشَّيْخُ خَلِيل: "وَكُرِهَ نِدَاءٌ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِه، لا بِكَحِلَقٍ بصوت[2] خفي"[3]، أي فيجوز للاستكثار من المصلِّين عليه بل يندب.

وقال الأُبِّي: ابنُ بزيزة: "يجوز الإعلام بالجنازة دون رفع صوت إجماعاً. واختلف فيه برفع الصوت فكرهه مالك واستخفّه[4] ابنُ وهب. ويتفق بتونس أَنْ يُنَادَى في الأسواق عند موت رجل من الصالحين فرآه ابنُ بزيزة وشيخنا أبو عبد اللّه مِن النَّعْيِ، والظَّاهِرُ أنه ليس منه وإن كان بدعة، لكن لمصلحةِ شهودِ الصلاة عليه والتبرّك به وبآثاره، ويدل عليه حديث السوداء الآتي. وقولُ حُذيفة: «لا تخبروا بِيِّ أَحَداً» هو تورُّعٌ منه. ولذا علّله بقوله: «إني أخاف أن يكون نعياً».هـ[5]. **أَلاَ آذَنْتُمُونِي**: أي بموتِ الرجلِ الأسودِ أو المرأةِ السوداء التي كانت تَقُمُّ المسجد وماتت.

ح1247 **إِنْسَانٌ**: هو طلحة بنُ البراء البلوي. **فَدَفَنُوهُ لَيْلاً**: بوصيةٍ منه لأهله، وقال لهم: لا تدعوا رسول الله ﷺ لجنازتي فإني أخاف عليه يهود أن يصاب بسببي[6]. **فَصَلَّى عَلَيْهِ**: ثم رفع يديه وقال: «اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه». وصلاته صلى اللّه عليه وسلم على قبره من خصائصه كما يأتي تَقْرِيرُه.

---

(1) عارضة الأحوذي (371/2).

(2) قال مالك: لا بأس أن يدار في الحِلَق يؤذن الناس بها ولا يرفع بذلك صوته. التاج والإكليل (241/2).

(3) مختصر خليل (ص55).

(4) كذا عند الشارح الشبيهي. وفي إكمال الإكمال للأبي "استحبه" (361/3).

(5) إكمال الإكمال (361/3).

(6) إرشاد الساري (317/3 عند حديث 1247).

## 6 بَاب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ
## وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرْ الصَّابِرِينَ﴾[البقرة:155].

ح1248 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [الحديث 1248- طرفه في:1381].

1249 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا. فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنْ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ».

ح1250 وَقَالَ شَرِيكٌ: عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ». [انظر الحديث 102].

ح1251 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [الحديث 1251-طرفه في:6656].

**6 باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ: جنس يشمل الواحد والأكثر، الذكر والأنثى، البالغ وغيرَه. فَاحْتَسَبَ: صَبَرَ رَاضِياً بقضاء اللّه راجيًا فضلَه ومثوبتَه. نَبَّه المصنِّف -رحمه اللّه- على تقييدِ أحاديثِ الباب بالاحتساب إشارةً إلى ما في بعضِ طُرُقِها، وإلى ما في غيرها من التقييد به كما لمسلم[1] والموطأ[2] وابن حبان[3] والنسائي[4] وغيرهم.**

---

(1) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب ح2632 (رقم 151).

(2) الموطأ. كتاب الجنائز. باب الحسبة في المصيبة. (ح38).

(3) ابن حبان (205/7 الإحسان) ذكر البيان بأن الله إنما يحرم النار على من له ثلاثة من ولده، فاحتسب (ح2943).

(4) النسائي (24/4) كتاب الجنائز باب من احتسب ثلاثة من صلبه.

"ولأن القواعد الشرعية أنَّ الثواب لا يترتب إلا على النية فلا بد من قيد الاحتساب. والأحاديثُ المطلقة تحمل على المقيدة". قاله ابن حجر[1]. ونقل الأُبِّي نحوه عن القرطبي[2] وأقرَّه.

وحديثُ الطبراني: «من مات له ولد ذكر أو أنثى، سَلَّم أو لم يسلم، رضي أو لم يرض، صبر أو لم يصبر، لم يكن له ثواب إلا الجنة»[3] ضعيفٌ. قاله القسطلاني[4] وابن زكري[5]. ولا يعارِضُ هذا ما ذكره الحافظ في كتاب "المرضى" مِن أن تكفير المصائب للذنوب (325/1) لا يتوقّف على الصبر، لأن الثواب هنا خاصٌّ، وهو تعويض الجنة أو الحجب مِن النار زيادة على تكفير الذنوب والله أعلم. كذا ظهر لي في الجمع بينهما. ثم وجدتُ المناوي نقل مثله عن الحافظ العراقي[6]، ويأتي نَصُّهُ في كتاب "المرضى" "فحمدتُ الله وشكرتُه على الموافقة. **وقول الله تعالى**: **﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، وهذا أيضا إشارة مِن المصنّف إلى تقييد الأحاديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع والاستسلام إلى اللّه.

ح1248 **مَا مِنَ النَّاسِ ما مِنْ مُسْلِمٍ**: مِن الأولى بيانية، والثانية زائدة. ومُسْلِم: مبتدأ وما بعده صفة له وَ«إلاَّ أدْخَلَهُ اللّهُ... إلخ»، خَبَرٌ. **ثَلاَثٌ**: لا مفهوم له كما يأتي. **لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**: أي الإثم. أي لم يبلغوا زمن التكليف الذي يُكْتبُ فيه الإثم. ومفهومه أَنَّ موتَ البالغ لا يترتَّب عليه هـذا الثواب، وإن ترتب عليه ثواب فـي الجملة، هذا قول

(1) الفتح (119/3).
(2) المفهم (638/6) كتاب البر والصلة.
(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (86/10).
(4) إرشاد الساري (318/3) (مصورة دار الكتب العلمية).
(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م4/ ص6).
(6) فيض القدير (495/5 – 496) غير أني لم أجد النقل فيه عن العراقي، فلينظر!

جماعة من أهل العلم.

وقال الزين ابنُ المنيِّر وتبعه العراقي: "بل يدخل البالغ بطريق الأَوْلَى لأن المصاب به أعظم والتفجّع عليه أكبر لأنه بلغ مع أبيه السعي، ووصل له منه النفع سيما إن كان مساعداً لأبيه". قال: "ولعل هذا هو السر في إسقاط البخاري هذا القيد من الترجمة واللّه أعلم".هـ[1]. وهذا هو الذي اعتمده الدماميني[2] فانظره. **بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**: أي رحمة اللّه للأولاد، هذا الذي اختاره ابن حجر[3] كالعيني[4] وابن زكري[5] كما جاء مصرّحاً به في رواية ابن ماجه[6]. وعند ابنِ ماجه، أيضاً «إلا تلقّوه مِن أبواب الجنة الثمانية مِن أيِّها شَاءَ دخل»[7]، وهذا قدرٌ زائدٌ على مطلق الدخول.

ح1249 **أَيُّمَا امْرَأَةٍ**: خصّها لأَنَّ الخطابَ كان للنساء وَإلاً فَالرِّجَالُ كذلك. **مِنَ الْوَلَدِ**: ذكوراً كانوا أو إناثاً. **كُنَّ**: أي الأنفس. **حِجَابًا مِنَ النَّارِ**: وهذا أبلغُ مِن قوله: أدخله اللّه الجنة. **فَقَالَتِ امْرَأَةٌ**: هي أمّ سُليم والدة أنس، **قال** عليه السلام بوحي نزل عليه إذ ذاك، أو بعلمٍ كان عنده، استخرَجَهُ السؤال. **وَاثْنَانِ**: ووقع في بعض طُرُقِهِ ذكر الواحد أيضاً. ففي الطبراني مِن حديث جابرِ بنِ سَمُرة «أَنّ أُمّ أيمن سألتْه عن اثنين فقال: «واثنين» فقالت: وواحد فسكت ثم قال: «وواحد»[8]. ونحوه للترمذي وابن ماجه عن

---

(1) انظر الفتح (120/3) بتصرف.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (102 و1248).

(3) الفتح (121/3).

(4) عمدة القارئ (40/6).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م4/ ص7).

(6) أخرجه ابن ماجه. كتاب الجنائز. باب ما جاء في ثواب من أصيب في ولده (ح1605).

(7) أخرجه ابن ماجه (ح1604).

(8) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (245/2).

أُبَيٍّ بن كعب[1]. وللترمذي عن عائشة[2].

قال ابنُ بَطّال: "ويشهد له ما "للمصنِّفِ في الرِّقاق: «يقول اللّه تعالى: مَا لِعَبْدِي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضتُ صَفِيَّهُ مِن أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجَنَّة». قال لأنه شامل للواحد[3]هـ ونحوه لابنِ التين عن أبي عمران[4].

ابنُ حجر: "وهل يدخُلُ أولادُ الأولاد؟ محلّ بحث، والظاهر دُخول أولادِ البنين، لأنهم مِن صلبه لاسيما عند فقدِ الوسائط بخلاف أولاد البنات"[5].

ح1251 **فيَلِجَ**: بالنصب، قال الطِّيبي: الفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره: لا يجتمع موت الثلاثة وولوج النّار[6]. **إلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**: والمعنى أَنَّ النار لا يدخلها مَن مات له ثلاثة من الولد فصبر إلا بقدر ما ينحلّ به القسم وهو اليمين، وجاء مفسّرًا في الحديث أَنَّ المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾[7] والقسم مقدّر. أيْ واللّه ما منكم إلا واردها، وقيل: المراد به قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾... الخ[8]، هذا معنى الحديث عند أبي عبيدة وجمهور العلماء.

وقال ابن قتيبة: "معناه تقليل مدة ورودها" قال: "وتحلة القسم" تستعمل في هذا في كلام

---

(1) أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز. باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده (ح1606) والترمذي (169/4 تحفة) في الجنائز باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا ح(1067) وقال حديث غريب.

(2) أخرجه الترمذي كتاب الجنائز. ح1068 (170/4 تحفة) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(3) شرح ابن بطال (247/3).

(4) يعني أبا عمران الفاسي (ت430 هـ).

(5) الفتح (120/3).

(6) شرح الطيبي (1420/4).

(7) آية 71 من سورة مريم.

(8) آية 68 من سورة مريم.

العرب يعني من غير وجود قسم أصلا يقال: ما ضربته إلا تحليلا إذا لم يبالغ في الضرب، ونحوه لابن بطال، وَنَصُّهُ: "العربُ إذا أرادت تقليل مكث الشيء وتقصير مدته. شبّهوه بتحليل القسم، فيقولون: ما يقيم فلان عند فلان إلا تحلّة القسم".هـ[1]. وللخطابي ويأتي لفظه. وإلى هذين القولين أشار في "التنقيح" بقوله: "قال القاضي قوله: "إلا تحلّة القسم" محمولٌ على الاستثناء عند الأكثر، وعبارةٌ عنِ القلة عند بعضهم".هـ[2].

ثُمَّ إنَّ المرادَ بورودِ النَّار وولوجِها كما قال القاضي عياض: "العبور عليها لا دخولها لأن جهنم محيطة بأرض المحشر وعلى متنها الصراط فلا بد لكل من ضمّه المحشر مِن الجواز عليها".هـ[3].

ونحوه لابنِ العربي في العارضة قائلا: "لابد لكلٍّ أحدٍ مِن الصراط فتلفح النار قوماً وتقف دون آخرين، والكلُّ وارد عليها".هـ[4].

وقال الخطابي: "معنى الحديث لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازًا ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه".هـ[5].

## 7 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي

ح1252 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». [الحديث 1252- أطرافه في: 1283، 1302، 7154].

[م- ك=11، ب=8، ح=926، ا=12319].

---

(1) شرح ابن بطال (247/3).

(2) التنقيح (209/1).

(3) إكمال المعلم (113/8) بالمعنى.

(4) عارضة الأحوذي (426/2).

(5) أعلام الحديث (669/1) بتصرف في العبارة.

**7 باب** (326/1) **قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي**: قال الزين ابنُ المنيّر: "موضع الترجمة مِن الفقه جواز مخاطبة الرجال للنساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية، وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية"[1].

ح1252 **وَهِيَ تَبْكِي**، القرطبي: "هذا البكاء كان معه ما ينكر من رفعِ صوتٍ أو غيره كالجزع"[2]. **اتَّقِي اللَّهَ**: وَلاَ تَجْزَعِي، فإن الجزع يحبط الأجر. **وَاصْبِرِي**: فإن الصبر يجزل الثواب، ولابد للجازع مِن رجوعه إليه بعد سقوط أجره.

## 8 بَاب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعْدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».
ح1253 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، تَعْنِي إِزَارَهُ.[انظر الحديث 167 وأطرافه]. [م= ك=11، ب=12، ح=939، ا=27368].

**8 باب غُسْلِ الْمَيِّتِ**: الأرجَحُ عندنا، وهو قولُ الجمهور، أنَّ غسله واجبُ كفايةٍ. **وَوُضُوئِهِ**: يعني البداءة بأعضاء وضوئه وهو مستحبٌّ لا واجبٌ، وأشار به إلى ما يأتي في

---

(1) فتح الباري (125/3).

(2) المفهم (579/2).

بعض طرق حديث الباب من قوله صلى اللّه عليه وسلم: «ابدأن بميامنها [وموضع][1] الوضوء منها». **بِالْمَاءِ**: أي المستعمل في الطهارة وهو الماء المطلق. **وَالسِّدْرِ**: في بعض مرّات الغسل كما يأتي. **وحَنَّطَ ابنُ عُمَرَ**: أي طيَّبَهُ بالحنوط، وأشار به إلى أنَّ غسل الميت للتعبّد، وأنه لا ينجس بالموت. ولو كان نجساً لم يطهره الماء والسدر، وَلاَمَسَّهُ ابنُ عمر، وكأنه أشار إلى تضعيفِ حديثِ أبي هريرة: «مَن غَسَّلَ الميِّت (فليتوضأ)[2]»[3] نعم يستحبّ عندنا اغتسال غاسله لئلا يتوقّى ما يصيبه منه، فلا يكاد يبالغ في غسله للتحفظ لا لأنه نجس.

وقال ابن العربي: "يغتسل مَنْ غَسَّلَهُ لأجلِ ما تطاير عليه منه، ويكون له ثياب غيرها ينزعها عنه إذا خرج من غسله"[4]. **الْمُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ**... إلخ: روي هذا الأثر مرفوعًا كما للدارقطني[5]، أي لأن وصف الإيمان باق بعد الموت.

ح1253 **ابْنَتُهُ**: «زينب» كما عند مسلم[6] وبه جزم ابنُ عبدِ البر كما في التمهيد[7]، وَزَيَّفَ غيرَه، وكانت وفاتها في أول سنة ثمان، أو «أم كلثوم» كما عند ابن ماجه[8]،

---

(1) في المخطوطة: "ومواضع"، وهو الصواب.

(2) كذا في الأصل. وهو وهم. وصوابه: «فليغتسل» انظر: سنن أبي داود (ح3161) والفتح (127/3).

(3) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب الغسل من غسل الميت (ح3161). قلت: وفيه عمرو بن عمير، وهو مجهول وذكر ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود إحدى عشر طريقاً، ثم قال: وهي تدل على أن الحديث محفوظ. وقال الحافظ في التلخيص (134/2): "أسوأ أحواله أن يكون حسناً".

(4) عارضة الأحوذي (378/2).

(5) سنن الدارقطني (70/2).

(6) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب غسل الميت (ح939 رقم 40).

(7) التمهيد (371/1) والذي فيه أنها أم كلثوم.

(8) أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز. باب غسل الميت (ح1458).

وبه جزم الداودي، وابن بشكوال[1]، والدولابي[2]، وجمع بينهما بأن أم عطية غسلتهما معًا. ومن رَدَّ الثاني بأن أم كلثوم توفيت والنبيﷺ ببدر فقد وهم، لأن التي توفيت حينئذ هي رقية لا أم كلثوم. **اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا**: الأمر بالغسل للوجوب، وبكونه ثلاثاً أو أكثر للندب، ففيه استعمال الأمر في حقيقته ومجازه **أو أكثر**: إن لم يكف ما ذكر. **إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**: أيْ بحسب الحاجة لا بحسب التشهِّي، ومنتهى الزيادة إلى سبع.

قال ابن عبدالبر: "لا نعلم أحداً من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت".هـ[3].

وقال القاضي: "إن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده، كما قال مالك وغيره"[4]. **بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**: هو ورق النَّبِق.

القرطبي: "بأن يدق ويجعل في الماء ويخضخض حتى يخرج رغوته، ويدلك به جسد الميت ثم يصبّ عليه الماء القَرَاحُ، فإن لم يوجد سدر فغيرُه مِن الغَاسُول والأُشْنَان مما يتنزّل منزلته، يكفي عند كافة العلماء".هـ[5]. ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما تفعله العامة، وأنكر ذلك أحمد ولم يعجبه.

قاله مغلطاي. **واجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا**: طيب معروف، وكيفية غسله على ما هو الأَوْلَى عند الجمهور أن تكون المرّة الأولى بالماء القَرَاح للتعبّد، والثانية بالماء والسدر للتنظيف، والثالثة بالماء والكافور للتطييب. **حِقْوَهُ**: يعني إزاره. **أَشْعِرْنَهَا**

---

(1) انظر غوامض الأسماء المبهمة. (1/71-73) حيث حكى ابن بشكوال القولين، ولم يرجّح أحدهما.

(2) في كتابه "الذرية الطاهرة" كما في الفتح (3/128). وقد طبع المنتخب منه.

(3) التمهيد (1/373).

(4) إكمال المعلم (3/383).

(5) المفهم (2/593-594). بتصرف.

**إيّاهُ**: أي اجعلنه شعارها. أيْ الثوب الذي يلي جسدها، وإنما لم يعطه لهن أوّلاً ليكون قريب عهد بجسده الشريف، ولم يقع فصل بين الجسدين،وهذا أصلٌ في التبرك بآثار الصالحين.

**تنبيه:**

قال ابنُ عبدالبر: "هذا الحديث هو أصل السنة في غسل الموتى وليس يُرْوى عن النبيﷺ في غسل الميت حديث أعمّ منه ولا أصحّ، وعليه عوّل العلماء في ذلك وهو أصلهم في هذا الباب".هـ[1].

وقال ابن المنذر: "ليس في أحاديث غسل الميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عَوَّلَ الأئمة".هـ[2].

## 9 بَاب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا

ح1254 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا». وَكَانَ فِيهِ: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.
[انظر الحديث 167 وأطرافه].

**9 باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا**: مَا: مصدرية. أيْ استحبابُ غسل الميت وتراً

./(327/1)

(1) التمهيد (373/1).
(2) الفتح (127/3).

ح1254 **ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا** أَوْ سَبْعًا: **حَفْصَةُ** بنت سيرين. **وَمَشَطْنَاهَا**: سرَّحنا شعرها، **ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**: أي جعلنا شعرها ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها كما يأتي.

## 10 بَاب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ

ح1255 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [انظر الحديث 167 وأطرافه].

**10 بَاب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ**: عند غسله تفاؤلاً أَنْ يكون من أصحاب اليمين، أي استحباباً في كل غسلة بعد الفراغ من الوضوء في الأولى.

قال أبو عمر: "فإذا فرغ مِن وُضوئه بدأ بغسل شقّه الأيمن من رأسه إلى طرف قدمه اليمنى ثم يحوّله برفق فيغسل شقّه الأيسر من رأسه إلى طرف قدمه حتى يأتي الغسل على جميعه"(1).

## 11 بَاب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْ الْمَيِّتِ

ح1256 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا. [انظر الحديث 167 وأطرافه].

**11 بَاب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ**: أي استحباب تقديمها بعد غسل ما به من الأذى أي في الغسلة الأولى فقط، لأنها تكون كغسل الجنابة وما عداها للتنظيف والتطييب.

قال الشيخ: "وَنُدِبَ تَوْضِيَتُهُ وَتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ، وَأَمَالَ رَأْسَهُ لِمَضْمَضَةٍ"(2).

---

(1) التمهيد (376/1) بتصرف.

(2) مختصر خليل (ص 52).

## 12 بَاب هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

ح1257 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».
[انظر الحديث 167 وأطرافه].

**12 باب هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ**: حكى ابن بطال الاتفاق على جواز ذلك[1]. وَعَبَّرَ المصنِّفُ بـ"هَلْ" إشارة إلى أَنَّ أَخْذَهُ مِن الحديث غير متعيَّن لاحتمالِ أَنْ يكون ذلك لمعنى خاصٍ به صلى الله عليه وسلم.

## 13 بَاب يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ

ح1258 حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِنَحْوِهِ.

ح1259 وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [انظر الحديث 167 وأطرافه].

**13 باب يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ**: أي الغسل. أي استحباباً بأن يجعل في ماء ويصبّ على الميِّت في آخر غسلة تطييبًا للميّت. الشيخ: "وَنُدِبَ كَافُورٌ فِي الآخِرَةِ".هـ[2].

---

(1) شرح ابن بطال (256/3).

(2) مختصر خليل (ص52).

أشهبُ: "إن عظمت مؤنة الكافور تركه"هـ. ابنُ حجر: "وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور فيه نظر، فإن نظرنا إلى مجرد التطيّب فَنَعَمْ وإلا فلا".هـ[1].

قلتُ: كأنه -رحمه اللّه- لم يَقف في المسألة على نص، والنصّ موجود.

قال مغلطاي: "وأجاز المسك أكثرُ العلماء، وَأَمَرَ عليٌّ به في حنوطه، وقال: هو مِن فضل حنوطه عليه السلام، واستعمله أنسٌ، وابنُ عمر، وسعيد بنُ المسيّب، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق"هـ.

## 14 بَاب نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَيِّتِ

ح1260 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [انظر الحديث 167 وأطرافه].

**14باب نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ**: أي حلّه مِن ضفره إن كان شديد الضفر. أي جواز ذلك، والرَّجُلُ كالمرأة في ذلك إن كان له شعر.

## 15 بَاب كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ.

ح1261 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ اللَّاتِي بَايَعْنَ، قَدِمَتْ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَدْرِي أَيُّ

(1) الفتح (129/3).

بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ. [انظر الحديث 167 وأطرافه].

**15 باب كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ**: الإِشْعَارُ جعلُ الثوبِ شعاراً، وهو ما يلي الجسد. أي كيف يكون؟ هل يكفي عند المئزر أو لابدّ مِن لَفِّهِ كلِّه فيه. **الْخَامِسَةُ** مِن أكفان الميت. **تَحْتَ الدِّرْعِ**: وهو القميص. أي فتكون مئزرًا، وهذا قولُ ابنِ وهب من المالكية.

ح1261 **وَزَعَمَ**: أي أيوب أَنَّ **الإِشْعَارَ**: أي معنى قوله: «أشعرنها». **الْفُفْنَهَا فِيهِ**: أي في الثوب الذي يلي جسدها. **وَلاَ تُؤْزَرُ**: وهذا قولُ ابنِ القاسم مِن المالكية. والمشهورُ عندهم قولُ ابنِ وهب أَنَّ المرأة تؤزر كالرَّجُل.

## 16 بَاب [هَلْ] يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

ح1262 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكِيعٌ قَالَ سُفْيَانُ: «نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا» [انظر الحديث 167 وأطرافه].

**16 باب يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ**: أي ضفائر.

ح1262 **نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا**: أي جانبي رأسها، الناصيةُ ضفيرةٌ، والقرنان ضفيرتان.

## 17 بَاب يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

ح1263 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. [انظر الحديث 167 وأطرافه].

**17 باب يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا**:

ح1263 **ثَلاَثَةَ قُرُونٍ**: ضفائر، وأخذ الترجمة من حديثها ظاهر. وفي صحيح ابن حبان: «أن النبيﷺ أمر بذلك[1]». وهو قولُ الجمهور.

وأمَّا قولُ الشيخِ خليل: "وَلُفَّ شَعْرُهَا وَلاَ يُضْفَرْ"[2]، فمعناه "لا يضفر وجوبًا، بل ندباً وعلى ذلك حمل ابنُ رشد قولَ ابن القاسم: يعملون بالشعر كيف شاؤوا، وأما الضّفرة فلا أعرفه. قال ابنُ رشد: «يريدُ لا يعرفه مِن الأمر الواجب وهو إن شاء اللّه حسن من الفعل»".هـ[3].

## 18 بَاب الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ

ح1264 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [الحديث 1264- أطرافه في: 1271، 1272، 1273، 1387].

**18 باب الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكفَنِ**: أي استحبابُها.

وخرَّج أصحابُ السنن وصحّحه الحاكم عن سَمُرة مرفوعاً: «البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم»[4].

ابنُ عرفة: "ويستحبّ الأبيض، ومنع اللخميُّ الأزرقَ والأخضرَ والأسودَ، وكرهه ابنُ بَشِير، وكره مالكٌ المعصفر".هـ[5].

(1) صحيح ابن حبان (305/7 الإحسان).

(2) مختصر خليل (ص51).

(3) حاشية الدسوقي على المختصر (411/1) والتاج والإكليل (212/2). ومواهب الجليل (212/2).

(4) رواه أبو داود ح(3878) والترمذي (72/4 تحفة). وابن ماجه ح3566 كلهم عن ابن عباس. والحاكم (185/4) عن سمرة والنسائي (34/4) عنه أيضًا.

(5) التاج والإكليل (240/2).

القرطبي: "كره مالكٌ وعامَّة العلماء التكفينَ في ثياب الحرير للرِّجال والنساء، وأجازه ابنُ حبيبٍ للنِّساء خاصّة".هـ[1].

القاضي عياض: "وتحسين الكفن (328/1)/ مأمورٌ به، وليس المراد به السَّرف فيه. ولكنْ نظافتُه وكثافتُه وسِترُه وتوسُّطُه وكونُه مِن جِنس لباسِه في حياتِه غالبًا وهو الذي يُقْضَى به على الورثة عند التَّشاح".هـ[2].

وفي صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[3]. زاد غيرُه: «فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون»[4]. "أي يبعثون مِن قبورهم في أكفانهم التي يدفنون عند موتهم بها". قاله المناوي[5]. أي "يُعَادُ خلق ثيابهم كما يعاد خلقهم". قاله الباجي.

ثم قال المناوي: "ولا يناقضه حشرهم عراة، لأنهم يقومون مِن قبورهم بثيابهم ثم يجرَّدون ويتزاورون في القبور في أكفانهم، ولا ينافيه قولُ الصِّديق: «الكفنُ إنما هو للصديد». لأنه كذلك في رؤيتنا لا في نفس الأمر. ولا خبرُ: «ولا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعًا» لاختلافِ أحوالِ الموتى، فمنهم مَن تعجّل له الكسوة لعلوّ مقامه،

---

(1) المفهم (599/2).

(2) إكمال المعلم (399/3).

(3) أخرجه مسلم كتاب الجنائز باب تحسين كفن الميت (ح943) ولفظه: «إذا كفن أحدكم أخاه».

(4) الحديثُ رُوِيَ من طريقين:

- طريق أنس رواها العقيلي في الضعفاء (55/2) والخطيب في تاريخه (80/9) والرافضي في التدوين في أخبار قزوين (69/3) وفيه: أبو مسرة. قال العقيلي: "ليس له من حديث قتادة أصل"اهـ. قلتُ: وهذا منها. وفيه سعيد بن سلام ضعيف.

- طريق أبي قتادة الحارث بن ربعي رواها البيهقي في الشعب (10/7) وفيه: عكرمة بن عمار، صدوق يُغْلَطُ كما في التقريب.

(5) فيض القدير (583/1).

ومنهم مَن لم يبلغ ذلك فيستمر في كفنه فيتزاور فيه في البرزخ. وفيه ردٌّ على ابنِ الحاج حيث قبّح قول الناس: "الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وَحُسْنِهَا، وجعله من البدع الشنيعة»".هـ[1]. مِن فتح القدير[2].

**فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ**: قال الشعبيُّ: "إزارٌ ورداءٌ ولُفَافَةٌ". ذكره في الفتح عن طبقات ابن سعد[3].

وقال في الرسالة: "ثلاثة أثواب أدرج فيها إدراجاً".هـ[4]. ونحوه في "العارضة"[5] غير معزوٍّ لأحدٍ.

ورأيتُ في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب في قميصه الذي مات فيه، وحلّة نجرانية، الحلة ثوبان»[6].

وفيه أيضًا عنه صلى الله عليه وسلم: «أدرج في ثلاثة أثواب، ثوبين أبيضين وبُرْدِ حِبرَةٍ»[7].

وفي أبي داود عن جابر: «أنه صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ في ثوبين وبردة حِبَرَةٍ»[8] لكن روى مسلم والترمذي عن عائشة: «أنهم نَزَعُوها عنه»[9] فاللّه أعلم أيّ ذلك كان.

---

(1) فيض القدير (583/1).

(2) المصدر نفسه.

(3) الفتح (140/3).

(4) الرسالة القيروانية. (ص150).

(5) عارضة الأحوذي. (380/2).

(6) مسند أحمد (222/1).

(7) مسند أحمد (260/1). حِبَرَة على وزن عِنَبَة: على الوصف والإضافة وهو برد يمان. والجمع حِبَرٌ وحِبَرَات، النهاية في غريب الحديث (328/1).

(8) رواه أبو داود كتاب الجنائز ح(3150).

(9) أخرجه مسلم كتاب الجنائز ح(941) والترمذي (ح1001 74/4 تحفة).

ح1264 **سَحُولِيَةٍ**: نسبة إلى السحول. أي القِصار أو إلى سحول: قرية باليمن، **كُرْسُفٍ**: قُطْن، **لَيْسَ فِيهِن قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ**: أي ليسا معدودين في الثلاثة وإلا فهما موجودان ثابتان زائدان عليها فتكون خمسة، هذا تفسيرُ مالكٍ وأبي حنيفة -رحمهما اللّه- وقال الشافعيُّ والجمهور: "ليس في الثِّيَاب التي كُفِّنَ فيها أصلاً فتكونُ ثلاثة لا غير".

## 19 بَاب الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

ح1265 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [الحديث 1265 - أطرافه في: 1266، 1267، 1268، 1839، 1849، 1850، 1851]. [م- ك-15، ب-14، ح-1206، أ-3230].

**19 بـاب الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ:** أي جوازه، وهما أفضل من الواحد. وكأنه أشار إلى أنَّ الثلاث في حديثِ عائشة ليست شرطاً في الصِّحَة، وإنما هي مستحبّة وهي أفضل من الإثنين ومن الأربعة، والخمسةُ أفضلُ مِن الجميع في حقِّ الذَّكَرِ، والسبعةُ أفضلُ للمرأة. هذا مذهبنا.

ح1265 **رَجُلٌ**: لم يسمّ، **وَاقِفٌ**: عند الصخرات موقف رسول الله ﷺ. وفيه إطلاقُ الواقفِ على الرَّاكبِ. **فَوَقَصَتْهُ:** أَوْقَعَتْهُ فَانْدَقَّتْ عُنُقه. **أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ**: بمعناه، والمعروفُ الأولُ والثاني شاذٌّ. **فِي ثَوْبَيْنِ**: في رواية تأتي: «في ثوبيه»، أي ثَوْبَيْ إحرامِهِ، وإنما لم يزده ثوباً آخر تكرمةً له كما في الشهيد. **وَلاَ تُحَنِّطُوهُ**: بحنوط. **وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**: تغطّوه، **فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**: بِنُسُكِهِ الذي مات فيه مِن حَجٍّ أو عُمرة. وعدمُ تحنيطِ هذا الرَّجل وتخميرِ رأسِهِ خاصٌّ به عند الإمام مالك -رحمه اللّه- لأنه

صلى الله عليه وسلم علّل ذلك بعلّة لا يُعلَمُ وجودُها في غيره. وأمَّا غيرُه ممّن مات مُحْرِماً فَيُحَنَّطُ وَيُخَمَّرُ رأسُهُ لانقضاء إحرامه بموته.

قال ابنُ عرفة: "والمذهب، رفعُ الموتِ حكمَ الإحرام"[1].

وقال الشيخ: "وَحَنُوطٌ وَإِنْ مُحْرِماً وَمُعْتَدَّةً وَلاَ يَتَوَلَّيَاهُ".هـ[2].

وقال الإمام الشافعي: "هو عامّ فيه وفي غيره"[3].

قال ابنُ العربي في العارضة: "ولو علمنا أنَّ إحرامَ كلِّ ميّت باق، وأنه يبعث يلبيٍّ لقلنا بمذهب الشافعي في بقاء حكم الإحرام على كل ميّت مُحْرِم". والنبيﷺ إنما علَّل إبقاء حكم الإحرام بما عَلِمَ أنه يُبْعَثُ وهو يلبِّي وهو أمر مغيّب، فلم يصح لنا أن نربط به حكماً ظاهرًا. هـ منها[4].

وقال مغلطاي في "التلويح": "ما قاله مالكٌ نحوه لأبي حنيفة، وهو مذهب الحسن والأوزاعي، وحكي عن عثمان، وعائشة، وابن عمر، وطاوس، وهو مقتضى القياس لأن الموت انقطع به التكليف".هـ.

## 20 بَاب الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

ح1266 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [انظر الحديث 1265 وأطرافه].

(1) التاج والإكليل للمواق (226/2).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 53).

(3) الأم للشافعي (203/2).

(4) عارضة الأحوذي (352/2).

**20 باب الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ**: أي استحبابُه، والحَنُوط: اسم لما يطيّب به الميت.

الشيخُ: "وحُنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ وَعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ وَالكَافُورُ فِيهِ، وَفِي مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِّهِ وَمَرَاقِّهِ"[1].

ح1266 **فَأَقْصَعَتْهُ**: هشمته. **فَأَقْعَصَتْهُ**: قتلته سريعاً. **وَلاَ تُحَنِّطُوهُ**: يؤخذ منه أَنَّ غيرَه يحنّط. وهذا محل الترجمة.

## 21 بَاب كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ

ح1297 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [انظر الحديث 1265 وأطرافه].

ح1298 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ -قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ. وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعَتْهُ -فَمَاتَ، فَقَالَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَيُّوبُ: يُلَبِّي. وَقَالَ عَمْرٌو: مُلَبِّيًا. [انظر الحديث 1265 وأطرافه].

**21 باب كَيْفَ** (329/1) **يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ**: إذا مات؟ وقع فيه خلاف بين الأئمة، فقال مالك وأبو حنيفة: يفعل به ما يفعل بالحلال لانقطاع العبادة، بزوال محلّ التكليف، وهو الحياة. وأجابوا عن الحديث بما سبق.

وقال الشافعي وأحمدُ: "لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا[2].

---

(1) مختصر خليل (ص53).

(2) انظر قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في بداية المجتهد (169/1).

ح1267 **مُلَبِّدًا**: أي يبعث على حالته التي مات عليها من تلبيد رأسه. والتّلبيدُ: جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخفّ شعثه، وكانوا يفعلونه في الإحرام.

22 بَاب الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

ح1269 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ»، فَآذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ، قَالَ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة:80]» فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾[التوبة:84]. [الحديث 1269-أطرافه في: 4672,4672، 5796]. [م= ك=50، ب=أول الكتاب، ح=2774، ا=4680].

ح1270 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

[الحديث 1270- أطرافه في: 1350، 3008، 5795]. [م= ك=50، ب=أول الكتاب، ح=2773].

22 **بَاب الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ**: في نسخة بالبناء للمفعول. أي الذي خيطت حاشيته أو لم تخط، أي هما سواء خلافاً لابن سيرين في استحبابه جَعْلَ قميصِ الـميِّتِ كقميص الحيِّ مكففا مزرراً. وفي أخرى بالبناء للفاعل. أي الذي يَكفّ العذاب عن لابسه، لكونه مما يتبركُ به، أولا يكفه. وفي أخرى: «يكفي» لطوله أَوْ لاَ يكفي وسقطت الياء للكاتب. وأخذه من كون النبيﷺ مربوعاً معتدلا". وابنُ أُبَيٍّ طويل جدًّا، والأَوَّلُ أشبهُ بالـمعنى، **وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ**: أي جاز ذلك.

ح1269 **عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ**: ابْنِ سَلُول، رأس الـمنافقين لـما توفي في ذي القعدة سنة تسع جاء ابنه عبد اللّه الصحابي الجليل بعهدِ من أبيه. **أعْطِنِي قَمِيصَكَ**... الخ: وذلك أنه

صلى اللّه عليه وسلم عاده في مرضه، فقال له عبداللّه: امنن عليَّ فَكَفِّنّي في قميصك وصلّ عَلَيَّ. وكأنه أراد بذلك دفع العار عن وَلَدِهِ وعشيرَتِهِ بعد موته، فأظهرَ الرغبةَ في ذلك، فأجابه صلى اللّه عليه وسلم لذلك. **فأعطاه النبيُّ صلى اللّه عليه**: قميصَه جَبْراً لخاطِرِ وَلَدِهِ واسْتِئْلافًا للمنافقين، ومكافأةً لعبدِ اللّه الهالكِ على ما صَنَع بالعباس حِينَ أُسِرَ فإنه أعطاهُ قميصَه حتى لا تبقى له على النبيﷺ يدٌ يومَ القيامة. **أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟**: كَأَنَّ عمرَ فَهِمَ ذلك مِن قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيءِ وَالذِينَ آمَنُواْ أَنْ يَسْتَغْفِرواْ للمُشْرِكِينَ﴾[1]، لأنَّ الصَّلاَةَ في معنى الاستغفار، إذ هي شفاعةٌ، أو أطلقَ الصلاة على الاستغفار. وفي التفسير: «وقد نهاك اللّه أن تستغفر لهم»، ورأى صلى اللّه عليه وسلم أَنَّ النَّهْيَ إنما هو عنِ المشركين دون المنافقين المُظْهِرِين للإسلام كعبدِ اللّه بنِ أُبَيٍّ. **أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ**: أيْ مخيَّرٌ بين أمرين، اعتبر صلى اللّه عليه وسلم مفهوم العدد ولم يحمله على المتبادر منه من المبالغة لأنه بُعِثَ رحمة، فهو يدور مع مسالك الرحمة مهما وجد لها سبيلاً. قاله ابن زكري[2]. وانظر تحرير هذه المسألة في سورة التوبة من التفسير.

ح1270 **بَعْدَمَا دُفِنَ**: أي دُلِّيَ في حُفرته. وكان أهلُه خافوا مشقّته صلى اللّه عليه وسلم فبادروا إلى تجهيزه قبل حضوره، فلما وصل صلى الله عليه وسلم أمرهم بإخراجه. **فَأَخْرَجَهُ** مِن قبره، **فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ** الشريف صلى الله عليه وسلم. **وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ**: واستشكل هذا مع قول ولده السابق. «أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ»، فأعطاه إياه. وأجيب بأَنَّ معنى أعطاه وَعَدَهُ بذلك. وَعِدَتُهُ صلى الله عليه وسلم محقّقة فأطلِقَ عليها الإعطاءُ مجازاً (330/1)/.

(1) آية 113 سورة التوبة.

(2) حاشية ابن زكري (مج2/ م5/ ص4).

## 23 بَاب الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

ح1271 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُــرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.
[انظر الحديث 1264 وأطرافه].

ح1272 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [انظر الحديث 1264 وأطرافه].

**23 بَاب الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ**: أي جوازه. ومذهبنا استحبابُ القميص كالعمامة، واستحبابُ كون أكفان الرجل خمسة والمرأة سبعة.

قال الشيخ: "وَتَقْمِيصُهُ وَتَعْمِيمُهُ وَعَذَبَةٌ فِيهَا وَإِزْرَةٌ وَلِفَافَتَان، وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ"[1]، وهي: خمارٌ يغطّى به وجهُها وقميصٌ وإِزْرة وأربع لفائف، والجواب عن الحديث تقدّم.

أبو عمر: "ولا يُخَاطُ لَفَائِفُهُ إجماعاً"[2].

أشهبُ: "يُشَدُّ الكفن مِن عند رأسِه ورجليه، ثم يحلّ في القبر"[3].

## 24 بَاب الْكَفَنِ بِلَا عِمَامَةٍ

ح1273 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.
[انظر الحديث 1264وأطرافه].

**24 بَاب الْكَفَنِ بِلَا عِمَامَةٍ**: أيْ جوازه.

**بَاب الْكَفَنِ فِي الثِّيَابِ الْبِيضِ**: أي استحبابُه. هكذا وقعت هاتان الترجمتان

(1) مختصر الشيخ خليل (ص53).
(2) الاستذكار (17/3).
(3) مواهب الجليل (225/2).

متَّصِلَتان، والأولـى للأكـثر، والثانية للمستملي. والأولى أولى، لئلا تتكرر الترجمة بغير فائدة. قالـه ابن حجر.[1]

## 25 بَاب الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنْ الْكَفَنِ.

ح1274 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أُتِيَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمًا بِطَعَامِهِ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ -وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي- فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ -أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، خَيْرٌ مِنِّي- فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [الحديث 1274- طرفاه في: 1275، 4045].

**25 بابٌ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ**: أيْ مِن رأس الـمال لا مِن الثُّلث، وكذا مُؤن التجهيز كلّها منه بالـمعروف، فإن لم يكن مال فَمِنْ بيتِ الـمال، أو على جماعةِ الـمسلمين، ثم بالوصية لكن مِن الثلث. **هُوَ مِنَ الكَفَنِ**: أي مِن حكمه في كونه مِن رأس الـمال.

ح1274 **وكَانَ**: أيْ مُصعب. **خَيْرًا مِنِّي**: قاله هضماً لنفسه وتواضعاً، وإلا فَالعَشَرَةُ أفضل من غيرهم. **إلاَّ بُرْدَةٌ**: أي نمرة كالـمئزر وليس له سواها فكفِّن فيها. وهذا موضع الترجمة. **وَرَجُلٌ آخَرُ**: لم يعرفه الحافظ[2].

## 26 بَاب إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

ح1275 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُتِيَ

---

(1) الفتح (140/3) بتصرف.

(2) انظر: الفتح (141/3).

بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ -أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنْ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا- وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [انظر الحديث 1274 وطرفه].

**26 باب إذَا لَمْ يُوجَدْ إلاَّ ثَوْبٌ واحِدٌ**: كُفِّن فيه لأَنَّ الزَّائِدَ على الواحد مستحبٌّ لا غير.

الشيخُ خليل: "وَنُدِبَ الزِّيَادَةُ عَلَى الوَاحِدِ، وَوِتْرُهُ، وَالاثْنَانِ عَلَى الوَاحِدِ، وَالثَّلاثَةُ عَلَى الأَرْبَعَةِ"(1)، وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنّة، خلافٌ.

## 27 بَاب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ

ح1276 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ الْإِذْخِرِ.

[الحديث 1276 أطرافه في: 3897، 3913، 3914، 4047، 4082، 6432، 6448].

[م= ك=11، ب=13، ح=940، أ=21134].

**27 باب إذَا لَمْ يَجِدْ كَفَناً إلاَّ مَا يُوَارِي رَأْسَهُ**: أي مع باقي جسده دون قدميه **أَوْ قَدَمَيْهِ** مع باقي جسده دون رأسه، **غطَّى** به **رَأْسَهُ**، وَغُطِّيَ رِجْلاَهُ بنحو الإذخر إكراماً للوجه، وستراً لما يظهر عليه مِن تغيّر محاسنه، فإن ضاق الكفن عن الوجه والعورة، بُدِئَ بستر العورة.

(1) مختصر خليل (ص52-53) بتصرف.

ح1276 **نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ**: أي رضاه. **فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ**: أي وجب وجوباً شرعياً، بمعنى أنَّ اللّه تعالى وَعَدَ به والتزمه.

**لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ**: أي مِن الغنائم ونحوهَا.

**أَيْنَعَتْ**: نضجت. **يَهْدِبُهَا**: يَجْنِيها. **قُتِلَ**: أي مصعب. **مِنَ الْإِذْخِرِ**: نبتٌ حجازي طَيِّبُ الرَّائحة.

28 بَاب مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

ح1277 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا -أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ. قَالَ: نَعَمْ- قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا! قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ! لَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ؟! قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

[الحديث 1277- أطرافه في: 2093، 5810، 6036].

28 **بَاب مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ**: أي لجواز ذلك، وكذا يجوزُ استعدادُ غيرِ الكفن ممّا لا بد للميِّت منه كالقبر ونحوه.

ح1277 **امْرَأَةً**: لم تسمَّ. **فِيهَا**: خبر مقدم. **حَاشِيَتُهَا**: مبتدأ. أَيْ غيرُ مقطوعةٍ مِن غيرها أو فيها أهدابها. **مُحْتَاجًا إِلَيْهَا**: عرف ذلك مِن حاله صلى اللّه عليه وسلم أو مقامه. **فَحَسَّنَهَا**: نسبها لِلْحُسْن. **فُلَانٌ**: قيل: هو عبدُ الرحمن بنُ عوف، وقيل: سعد بنُ أبي وقاص. **لَا يَرُدُّ**: سائلاً مِن سعة جُودِه صلى اللّه عليه وسلم ومكارم أخلاقه. **فَكَانَتْ كَفَنَهُ**: فيه جواز إعداد الكَفَن في الحياة. وهو مذهبنا كما نصَّ عليه ابنُ الحاج في المدخل، ويلزم الوارث تكفينه فيه، وَإِنْ زاد وَصْفُهُ على ملبوسه لِجُمَعِهِ وأَعْيَادِهِ اللازم

للوارث تكفينه فيها إن حمل الزائد الثلث، لأنَّ إعدَاده له كوصية به، ويكون الزائد في ثلثه، وكذا يجوز إعداد القبر، نصّ عليه في المدخل أيضاً[1].

وقد حفر جماعةٌ من العلماء (331/1) والصالحين قبورهم قبل الموت، وقيَّده الزرقاني[2] بكون ذلك في أرضٍ مملوكة للحافر لا محبّسة".

## 29 بَاب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ

ح1278 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [انظر الحديث 313 وأطرافه].

**29 باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ: أيْ بَيَانُ حُكمه.**

قال القرطبي: ظاهرُ سياقِ حديثِ أمِّ عطية أنه منهيٌّ عنه نهيَ تنزيهٍ، وبه قال الجمهورُ وأهلُ العلم. ومالَ مالكٌ إلى الجواز، وهو قولُ أهل المدينة".هـ[3].

ابنُ حجر: ويدل للجواز حديثُ ابنِ ماجه عن أبي هريرة:«أن النبي ﷺ كان في جنازة فرأى عمرُ امرأةً فصاح بها، فقال النبي ﷺ: «دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب».هـ[4].

وَفَصَّلَ الشيخُ خليل فقال: "وجاز خروج متجالّة أو إن لم تخش منها الفتنة في كأب، وزوج، وابن، وأخ»[5].

ح1278 **نُهِينَا**: تنزيهًا لا تحريمًا بدليل ما بعده.

---

(1) المدخل (250/3).

(2) شرح مختصر خليل (ج2 ص113).

(3) المفهم (591/2–592) بتصرف.

(4) الفتح (145/3)، والحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز (ح1587).

(5) مختصر خليل (ص54).

## 30 بَاب إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

ح1279 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [انظر الحديث 313 وأطرافه].

ح1280 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث 1280- أطرافه في: 1281، 5334، 5339، 5345].

ح1281 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».[انظر الحديث 128 وأطرافه].

ح1282 ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».
[الحديث 1282- طرفه في:5335].

**30 باب إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا:** الإِحْدَادُ: هو تركُ الزينة كلِّها من طيب وحُلِيّ، وكُحْلٍ، وخضاب وغيرِ ذلك، وهو واجبٌ على الزوجة لموتِ زوجِها ولو صغيرة أو كتابية أو غيرِ مدخول بها مدّة العِدّة. جائزٌ لموتِ غيره ثلاثة أيام. حَرَامٌ فيما زاد عليها لأجله.

ح1279 **بِصُفْرَةٍ**: أي بطِيبٍ فيه صُفرة. **إِلاَّ بِزَوْجٍ**: أي بسببه.

ح1280 **مِنَ الشَّام**: الصوابُ إسقاطُ هذه اللفظة لاتفاق أهلِ العلمِ بالأخبار أن أبا سفيان مات بالمدينة، نعم الذي جاءها نَعْيُه مِن الشام هو أخوها يزيد بن أبي سفيان. قال ابن حجر: "ولم أر تقييده بذلك إلا في رواية ابن عيينة[1]، وأظنها وهماً"[2]. **عَارِضَيْهَا**: جانبي وجهها. **لِامْرَأَةٍ**: وكذا لرجل، **تُومِنُ بِاللهِ**... إلخ: هذا مِن خطاب التهييج، أي أَنَّ خلافَ هذا منافٍ للإيمان. **أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**[3]: ظرف لمحذوف. أَيْ فَإِنَّهَا تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً، يعني إن كانت غيرَ حاملٍ، وَإِلاَّ فَإِلَى وَضْعِ حَمْلِهَا.

ح1282 **أَخُوهَا**: مِن أمِّها أو من الرضاعة، أو هو عبيد الله الذي مات كافراً بأرض الحبشة.

## 31 بَاب زِيَارَةِ الْقُبُورِ

ح1283 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [انظر الحديث 1252 وأطرافه].

**31 باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ**: أي مشروعيتُها. وفي مسلم: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة»[4].

(1) يعني هذا الحديث (1280).

(2) الفتح (147/3).

(3) كذا في صحيح البخاري (99/2). وفي الأصل: "وعشر" وهو سبق قلم.

(4) أخرجه مسلم. كتاب الجنائز (ح976) رقم (108).

وسئل الإمامُ مالك -رحمه اللّه- فقال: "كان قد نهى عنها ثم أذن فيها، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرًا، لم أر بذلك بأساً»[1].

وقال المناوي على قوله في الحديث المذكور: «فزوروها» ما نَصُّهُ: أي بشرط ألا يقترن بذلك تمسُّحٌ بالقبر أو تقبيلُه أو سجود عليه أو نحو ذلك، فإنه كما قال السبكي: بدعة منكرة، إنما يفعلها الجُهّال". هـ[2].

والمعتمد عندنا أنها[3] مستحبّة، كما للزرقاني ومَن تكلّم عليه، وعليه جرى الشيخُ خليل في "جامعه"، وهذا في حقّ الرجال.

وَأمَّا النساء ففيهم ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، على ما يعلم في الشرع مِن الستر والتحفظ، والفرق بين المتجالّة، والشابّة، حكاها في المدخل ثم قال: "وهذا في نساء ذلك الزمان. وأما اليوم، فمعاذَ اللّه أن يقول أحدٌ مِن العلماء أو مَن له مروءة أو غَيْرَةٌ في الدِّين بجوازه". هـ[4].

القسطلانيُّ: "ولو قيل بالحرمة في حقّهن في هذا الزمان لما بَعُد لِمَا في خروجهن مِن المفاسد. وَلاَ يُكْرَه لهن زيارة قبر النبيﷺ بل تندب، وينبغي كما قال ابن الرِّفعة والقمُّولي[5]: أن يكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك". هـ[6].

---

(1) فتاوى ابن تيمية (375/27).

(2) فيض القدير (71/5).

(3) يعني زيارة القبور.

(4) المدخل (ج245/1-246). قلتُ: وماذا يقال في زماننا زمن التبرج والسفور والإباحية. -واللّه المستعان-

(5) أحمد بن محمد، القرشي المخزومي، نجمُ الدّين القَمُّولي من أهل «قمولة» بصعيد مصر. فقيه شافعي مصري، له: "شرح مقدمة ابن الحاجب" في النحو. (ت727هـ/1327م). الأعلام (222/1).

(6) إرشاد الساري (358/3) مصورة دار الكتب العلمية.

وقال الشيخُ زكرياء: "زيارة قبر النبيﷺ مندوبة للنساء كالرجال، وكذا قبور الأولياء والعلماء والصالحين".هـ[1].

ومما يتأكّد أيضاً زيارة قبور الوالدين، ففي "العلوم الفاخرة" نقلاً عن الغزالي أن النبيﷺ قال: «مَنْ زَارَ أَبَوَيْهِ في كلّ جمعةٍ غُفِرَ له وَكُتِبَ بَارًّا»[2]. وروى ابنُ عدي مرفوعاً: «من زار والديه أو أحدهما يوم الجمعة[3]، فقرأ عنده يس غفر له»[4].

وأنشد في "الإحياء" أبياتاً تحض الواقف عليها على الإكثار مِن زيارة والديه، أوَّلُهَا:

زر والديك وقف على قبريهما ❖ فكأنني بك قد نقلتَ إليهما

إلى آخرها، ذكرها في كتاب الذكر منه. وقد نسبها بعض مؤلِّفي العصر للقصّار، وهو وَهْمٌ وَقُصُور.

## تنبيهات:

**الأَوَّلُ:** قال الثعالبي في "العلوم الفاخرة": قال القرطبي: "ينبغي لزائر القبور أَنْ يتأدَّب بآدابها وَيُحْضِرَ قلبَه (332/1) في إتيانها، ولا يكون حظّه الطواف على الأجداث فقط، فإن هذه حالة تشاركه فيها البهيمة، بل يقصد بزيارته وجه اللّه تعالى وإصلاح قلبه، ونفع الميت بالدُّعاء وما يتلوه عنده من القرآن، ويسلّم إذا دخل المقابر

(1) تحفة الباري (307/3).

(2) إحياء علوم الدين (446/4-447). وقال العراقي في تخريج الإحياء: "أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي هريرة، وابن أبي الدنيا في "القبور" وهو معضل، ومحمد بن النعمان مجهول، وشيخه عند الطبراني يحيى بن العلاء البَجَلي متروك". وقال أبو الحاتم: "متن الحديث منكر جدًا كأنه موضوع". العلل لابن أبي حاتم (209/2).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (152/5)، وقال ابن عدي عقب روايته: "وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل، ليس له أصل". وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (239/3).

(4) العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة للثعالبي (89/1).

ويخاطبهم خطاب الحاضرين، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مومنين، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون». رواه أبو داود. وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول: وَكُنِّيَ بالدار عن عُمَّارِهَا، وإذا وصل إلى قبرِ معرفةٍ سلَّم عليه ويأتيه مِن تِلقاء وجهه"[1].

فقد سئل عَاصِمٌ الجحدري بعد موته: هل تعلمون بزيارتنا إياكم؟ قال: "نعلم به عشية الخميس، ويوم الجمعة كلّه، ويوم السبت إلى طلوع الشمس. وعن ابنِ واسع: أَنَّ الموتى يعلمون بزوّارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله، ويومًا بعده". هـ[2].

ونقل الشيخ زروق عن الإمام مالك -رضي اللّه عنه- أنه قال: "بلغني أَنَّ الأرواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه، وإنما يختص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه". هـ[3].

وقال ابنُ عبدالبر: "الصحيح أَنَّ الأرواح على أفنية القبور، والمعنى عندي أنها قد تكون عليها لا أنها لا تفارقها، بل هي كما قال الإمام مالك: "بلغني أن الأرواح تسرح حيث شاءت". هـ[4].

وقال ابنُ القيم: "الأحاديث والآثار تدل على أَنَّ الزائرَ متى جاء علم به المَزُور وسمع كلامه وأنس به وردَّ عليه، وهذا عامٌّ في الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك". هـ[5].

ثم نقل الثعالبيُّ عن القرطبيِّ عن الحَسَنِ قال: "مَن دخل المقابر فقال: "اللهم ربَّ هذه الأجساد البالية، والعظام النَّخِرة خَرَجَتْ من الدنيا وهي بك مؤمنة، أَدْخِلْ عليها روحًا منكَ وسلامًا مني". كتب له بعددهم حسنات".

(1) العلوم الفاخرة (ص86أ).

(2) العلوم الفاخرة (ص86ب).

(3) شرح زروق على الرسالة (289/1).

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (115/2).

(5) ورد معناه في الروح (ص8).

وعن عليٍّ -رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللهﷺ: «من مرَّ على المقابر وقرأ: ﴿قل هو اللّه أحد﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أعطي مِن الأجر بعدد الأموات».هـ[1].

**الثاني**: قال القاضي عياض: "اختلَف شيوخنا في زيارةِ قبرِ الميِّت مدَّةَ سابع أوَّلِ موتِه للترحّم عليه والاستغفارِ له على عادةِ الناس، فأجازه القرويون[2] وسهَّلوا فيه، ومنعه الأندلسيون، وشَدَّدُوا الكراهة في البدعة فيه، واتفقوا على أنَّ ما كان فيه على وجه المباهاة والفخر ممنوع".هـ[3].

وفي المعيار: "سئل ابنُ لُبِّ عن قول طاوس: كانوا -أي الصحابة- يستحبّون أنْ لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام، لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام، فأجاب بقوله:- إنه أي قول طاوس- أصلٌ عظيمٌ للسّابع الذي يفعله الناس اليوم، وهو أوْلَى بالاتباع من إنكار ابنِ وضاح لذلك.هـ[4].

وقال شارح التثبيت[5]: "أثَرُ طاوس صحيح، وهو حديث مرفوع، وإنكارُ الشاطبي وغيرِه مِن أئمة المالكية السَّابِعَ للميِّت، محمولٌ على أنه لم يثبت عندهم الأثر، ثم قال: وقد استمر عليه عمل الناس شرقاً وغرباً قديماً وحديثاً بحضرة الفضلاء والأخيار وأهل العلم"هـ.

(1) خبرُ قراءةِ «قل هو اللّه أحد» إحدى عشرة مرة على المقابر موضوعٌ، لعدم ثبوت القراءة على القبور عن النبي ﷺ وأصحابه فكيف يندب إليها.

(2) نسبة للفقهاء المالكية بالقيروان.

(3) إكمال المعلم (453/3).

(4) المعيار (313/1)، قلتُ: الصواب مع الشاطبي وغيره.

(5) "التثبيت في ليلة المبيت" أرجوزة صغيرة للسيوطي، وعليها شروح منها: شرح أبي سعيد يوسف الفاسي المالكي (ت1115هـ).

**الثالث**: اختلف أيضاً في حكم القراءة على الميت وإهداء ثوابها له وفي وصول ذلك إليه. والمعتمد جوازُ ذلك ومطلوبيتُه ووصولُ ما يهدى منه.

قال ابنُ عرفة: قَبِلَ عياضٌ استدلالَ بعضِ العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين، وقاله الشافعي. وفي الإحياء: "لا بأس بالقراءة على القبر".هـ[1].

وقال ابنُ هلال: الذي أفتى به ابنُ رشد وذهب إليه غيرُ واحد مِن أئمتنا الأندلسيين: "أَنَّ الميِّتَ ينتفع بقراءة (333/1) القرآن الكريم، ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره، إذا وهبَ القارئُ قراءَتَه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً وَوَقَّفوا على ذلك أوقافاً، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة.هـ.

وفي المعيار من جواب العبدوسي ما نصُّه: "وأما القراءة على القبر فنصَّ ابنُ رشد في "الأجوبة"، وابنُ العربي في "الأحكام"، والقرطبيُّ في "التذكرة"، على أنه يَنتفع بالقراءة -أعني الميِّت- سواء قرأ على القبر أو قرأ في البيت وبعث الثواب إليه، أو مِن بلد إلى بلد"[2].

ومن جوابٍ للغبريني ما نصُّهُ: "الميِّتُ يَنتَفِعُ بقراءة القرآن. هذا هو الصحيح، والخلاف فيه مشهور، والأجرة عليه جائزة"هـ.

وقال الثعالبي: "قد أَلَّفَ الفقيهُ المحدِّثُ أبو عبد اللّه محمد بنُ قاسم الجدامي تأليفًا حسنًا في أَنَّ ثوابَ القرآن وغيرِه كالصّوم والحجِّ يصل إلى الميت". قال: "وقد قال النبيﷺ: «مَن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل». خرّجه مسلم وغيره.هـ[3].

---

(1) الإحياء (448/4).

(2) المعيار (321/1).

(3) صحيح مسلم. كتاب المرضى. باب استحباب الرقية من العين (ح1207).

وقال المناوي: "على قوله صلى اللّه عليه وسلم: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له».[1] ما نصُّه: "فيه أن الميِّت تنفعه القراءة عنده، وكذا الدعاء والصدقة، ولا ينافيه ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[2]، لأَنَّ المعنى لا أجر للإنسان إلا أجر عمله، كما لا وزر عليه. وما يصل للإنسان ممّا ذكر ليس مِن قبيل الأجر على العمل، فلا يرد نقضًا".هـ[3].

وقال العيني: "اختلَف العلماء في وصول القراءة للميّت، فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى وصولها، واستدلاَّ عليه بأحاديث، وذهبَ الشافعي وجماعةٌ إلى عدم وصولها، والأخبار المذكورة حجةٌ عليهم، ولكن أجمع العلماء على أَنَّ الدُّعاءَ ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُواْ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾[4] الآية. ولأنه صلى اللّه عليه وسلم استغفر لأهلِ البقيع، ولأنه قال: "اللهم اغفر لحيِّنا ولميِّتنا... الخ.هـ[5].

وقال الشيخ إسماعيل في "روح البيان": قال الشيخ تقي الدين أبو العباس: "مَن اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع، وذلك بَاطِلٌ من وجوهٍ، ثم بيَّنها[6] فانظره"[7].

وظاهِرُ كلامِ هؤلاء الأئمة، أَنَّ القراءة المهداة للميِّت تصل إليه سواء كانت القراءة على القبر أو بمحلٍّ آخر، كان الإهداء قبل القراءة، أو بعد الفراغ منها. وقيل: "محلّه إذا كان

(1) سبق تخريجه، وهو حديث باطل.

(2) آية 39 من سورة النجم.

(3) في فيض القدير (182/6) بعض ما ذكره الشارح وهو وصول ثواب القراءة. وليس ما ذكره هنا كاملاً.

(4) آية 10 من سورة الحشر.

(5) عمدة القارئ (95/6-96) بمعناه.

(6) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (306/24).

(7) روح البيان لإسماعيل حقي، عند الآية 39 من سورة النجم.

الإهداء قبل القراءة يعني باللفظ أو بالنية لا بعدها، لأَنَّ الثَّوابَ إذ ذاك حصل للقارئ وهو لا ينتقل"[1].

وقال الأُبِّي: "وهذا القول هو الذي كان يختاره الشيخ -يعني ابن عرفة-، وعزاه الفاكهاني لبعض الشافعية"هـ.

وقال في المدخل: "مَن أراد وصول قراءته بلا خلاف، فليجعل ذلك دعاءً بِأَنْ يقول: اللهم أَوْصِلْ ثَوَابَ ما أقرأ إلى فلان".هـ[2].

وقال ابنُ غازي في حاشيته: "كان شيخُ شيوخنا أبو محمد عبدالله العبدوسي[3] يقول: "إن من عدل عن إهداء ثواب القراءة للميِّت -أي الدعاء-، كأن يقول اللهم: اجعل ثواب ما أقرؤه لفلان، فإن الخلاف الذي في انتفاع الميت بقراءة غيره، ينتفي للاتفاق على انتفاعه بدُعاء غيرِه كاستغفارِه له".هـ[4].

ح1283 **بامْرَأَةٍ**: لم تسمّ، **تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ**: لولدها، **فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ**: خافيه، **وَاصْبِرِي**: ولا تجزعي. وهذا مما يدل على جواز زيارة القبور، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أنكر عليها البكاء دون الزيارة. **إليكَ عنِّي**: هو اسم فعل بمعنى تَنَحَّ. **إنَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه**. زاد مسلم: «فأخذها مثل الموت»[5] مِن شدة الكرب الذي أصابها. **بَوَّابِينَ**: يمنعون الناس مِن الدخول عليه، **إنَّمَا الصَّبْرُ**: أي الكامل الذي يترتب عليه الأجر، **عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى**: أي عند قوة المصيبة وشدّتها وحرارتها،

(1) روح البيان لإسماعيل حقي، عند الآية 39 من سورة النجم.

(2) المدخل (260/1).

(3) عبدالله بن محمد بن موسى العبدوسي، الفاسي، مفتي فاس المتوفى سنة 849هـ. شجرة النور الزكية (ص255).

(4) إرشاد اللبيب لابن غازي (ص104).

(5) صحيح مسلم، كتاب الجنائز (ح626) رقم (15).

وبعد ذلك يهون الأمر وتنكسر حدة المصيبة. أي فاغتنميه قبل فَوَاتِ إبَّانِهِ، أو معناه فَاتَكِ محلُّ الصبر الكامل.

## 32 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ»

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[التحريم:6] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:164 وغيرها]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ ذُنُوبًا ﴿إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾[فاطر:18]. وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

ح1284 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ- قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ -فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [الحديث 1284- أطرافه في: 5655، 6602، 6655، 7377، 7448]. [م- ك-11، ب-6، ح-923، أ-21858].

ح1285 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ- قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. [الحديث 1285- طرفه في: 1342].

ح1286 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا -أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي- فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنْ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

ح1287 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَدْ كَانَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ! قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ. فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ! وَا صَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [الحديث 1287- طرفاه في: 1290، 1292].

ح1288 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ! وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الأنعام:164 وغيرها]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾[النجم:43]. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شَيْئًا. [الحديث 1288- طرفاه في: 1289، 3978].

[م- ك-11، ب-9، ح-927، 928، 929، ا-386].

ح1289 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [انظر الحديث 1288 وطرفه].

[م- ك-11، ب-9، ح-932، ا-24812].

ح1290 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

**32 باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»:**

أَتَى بلفظ الحديثِ وَتَركَهُ عرضةً للنظر لِـمَا فيه مِن كثرة الخلاف والنزاع بين العلماء.

واعلم أَنَّ تعذيبَ الـميِّتِ ببكاء الحيِّ، ثَابِتٌ في الأحاديث الصحيحة التي لا مطعن فيها لأحد. وأجمَع العلماءُ كما قال النوويُّ: "على أن الـمراد بالبكاء الذي يقع التعذيب عليه، هو البكاء بصوتٍ ونياحةٍ، لا مجرّد دمع العين"[1].

وإلى ذلك أشار الـمصنّف بقوله: «بِبَعْضِ بُكَاءِ... الخ»: أي أنه يُعَذَّبُ بالبعض، وهو ما كان فيه النَّوح دون البعض، وهو ما كان سالـماً منه، وقوله: «أَهْلِه»: خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

واسْتُشْكِلَ تعذيبُ الـميِّت ببكاء أهلِهِ، لأَنَّ ذلك ليس مِن فعله، فكيف يُعَذَّب بفعلِ غيرِه، وَمِنْ ثَمَّ أنكرتْهُ عائشةُ، وأبو هريرة، وجماعةٌ من الشافعية منهم الغزالي، وَأَوَّلُوا الحديث الدَّال عليه. وَأُجِيبَ عن ذلك بأجوبةٍ مذكورة في "الفتح"، منها:

إنه إنما يعذب بالنَّوح عليه إذا كان النَّوْحُ مِن طريقَتِهِ وعادتِه. أيْ عوَّد أهلَه أَنْ يبكوا على مَن يفقِدونه وينوحون عليه بما لا يجوز ولم يوصهم بتركه، فتعذيبُه إنمَّا هو على فعلِ نفسِه، وهو تقريرُه لهذا العمل لا على فعل الغير، وهذا هو الذي سلكه الـمصنِّف حيث قال: **إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ**: أي طريقته وعادتِه. أي وَإِلاَّ يَكُنْ مِن سُنَّتِهِ، وَفَعَلَهُ قومُه فَلاَ يُعَذَّبُ به.

(1) شرح النووي على مسلم (229/6).

ومنها: أنه إنّما يعذّب إذا أوصَى بالنَّوح عليه وإلا فلا، وهذا قول عامّة (334/1) أهل العلم"[1]، ونقله النووي عن الجمهور وقال: "إنه الصحيح"[2]. وهو الذي سلكه الشيخ خليل حيث قال: "ولا يعذّب ببكاءٍ لَمْ يُوص بِهِ"[3]، أي فَإِنْ أَوْصَى به عـذّب. فتعذيبُه أيضاً إنما هو على وصيّته، لا على فعلِ غيرِه.هـ.

زاد الزرقاني: "وكذا إِنْ عَلِمَ أنهم يبكون عليه، ولم يوصهم بتركه، ويجب عليه أن ينهاهم عنه إِنْ عَلِمَ امتِثَالَهُم لأمره، وإلا لم يجب"[4].

ومنها: أَنَّ تعذيبه بالصِّفات التي يبكون بها عليه، وهي مذمومةٌ شرعاً كما كانوا في الجاهلية يقولون: "يا مُرَمِّلَ النِّسوان، يا مُؤَتِّمَ الأولاد، يا مخرِّب الدّور".

ومنها: أَنَّ تعذيبَه بتوبيخِ الـملائكةِ له بما يندبه به أهلُه لحديثِ الترمذي وغيرِه: «مَا مِن مَيِّت يموتُ فتقـومُ نادِبته تقـول: وَاجَبَلاه، وَاسَنَداه، أو شِبه ذلك من القول، إلا وُكِّلَ به ملكان يَلْهَذَانِهِ، أهكذا كنت»[5]. وحديثِ أحمد: «إذا قالت النائحة: واعضداه، وَاناصِراه، وَاكسياه[6]، جُـبِذَ الـميِّت، وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسيها».هـ[7]. ومعنى قوله: «يَلْهَذَانِهِ»: يضربان في صدره.

---

(1) الفتح (153/3-154) باختصار.

(2) شـرح النووي على مسلم (229/6).

(3) مختصر خليل (ص56).

(4) شـرح الزرقاني على الـمختصر (114/2/1).

(5) الترمذي (ح1008) (84/4 تحفة). وقـال: حديث حسن غريب.

(6) كـذا في الأصل، ولعل الصواب: "واكسياه".

(7) مسند أحمد( ح19737) طبعة دار الفكر.

ومنها: أنَّ المراد به تألمّ الميِّت بسماع بكاء أهله عليه وجزعه لذلك، كما يتألَّمُ الحيُّ بسَمَاعِ بُكَاءِ قريبه أو ولده مثلاً. ابنُ بطال: "وعلى هذا الوجه التعذيب مِن الحيّ له لا مِن اللّه تعالى".هـ[1].

وقد جاء الحديثُ مفسّراً بذلك في حديث قَيلة بنت مخرمة حين بكت على وَلَدِها. وهذا الجواب هو الذي اختاره الطبري، ورجّحه ابنُ المرابط[2]، ونصره ابن تيمية وجماعة"[3].

وقال القاضي في الإكمال: "هو أولى ما يقال فيه لتفسير النبيﷺ له بذلك ولعدم معارضته مع قوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.هـ[4].

وقال القرطبي في المفهم: "هذا التأويلُ حسنٌ جِدًّا، ولعلّه أولى ما قيل في ذلك. والله أعلم".هـ[5].

وقال القرافي: "الأَوْلى أَنْ يُقال سماعُ صوتِ البكاء هو نفس العذاب، كما أنّا نُعَذَّبُ ببكاء الأطفال، فيبقى الحديثُ على ظاهره. فلا تخصيص ولا تكلّف".هـ[6].

ابنُ حجر: "ويحتمل أَنْ يُجمع بين هذه التوجيهات، فتنزّل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا: "مَن كانت طريقَتُه النَّوح فمشى أهلُه على طريقته أو بَالَغَ فأوصاهم بذلك عذِّب بصنعه، وَمَن كان ظَالِماً فندب بأفعاله الجائرة، عذِّب بما ندب به، ومن كان

(1) شرح ابن بطال (277/3) بتصرف.

(2) محمد بنُ خلف بن سعيد، أبو عبداللّه ابن المرابط: قاضي ألمرية ومفتيها. له كتاب كبير في شرح البخاري قُرِئ عليه. (ت485/1092م). الأعلام (115/6).

(3) انظر الفتح (155/3).

(4) إكمال المعلم (372/3).

(5) المفهم (583/2).

(6) الفروق، الفرق الحادي والمائة: بين قاعدة فعل غير المكلّف لا يعذّب به.

يعرف مِن أهله النياحة وَأَهْمَلَ نهيهم عنها، فإن كان راضيًا بذلك التحق بالأول، وإن كان غيرَ راضٍ عذِّب بالتوبيخ، كيف أهمل النهي. وَمَنْ سَلِمَ مِن ذلك واحتاط فنهى أهلَه عن المعصية، ثم خالفوه وفعلوا ذلك، فإنَّ تعذيبَه أَلَمُهُ بما يراه منهم مِن مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم، والله أعلم بالصواب".هـ[1].

ثم استدل المصنِّفُ على ما سلكه بقوله: لقول الله تعالى: ﴿**قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾[2]، ووجه استدلاله به أن قوله: ﴿قوا﴾: عامّ في جميع جهات الوقاية، وَمِن جملتِها: ألا يكون الأصل مولعاً بمنكر، لئلا يَجْري أهله عليه بعده، أو يكون قد عرف أنَّ لأهله عادة بفعلِ منكرٍ وَأَهْمَلَ نهيَهم عنه، فَمَن كان هذا سبيلُه لم يَقِ نفسه ولا أهله. **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**: وَمِن جملة الرِّعاية ألاَّ يكون الشرّ مِن طريقته فيجري أهلُه عليه، أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه، فَيُسْأَلَ عن ذلك وَيُؤَاخَذَ به. **فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ** مستدلة على عمر بقوله تعالى: ﴿**لَا تَزِرُ**﴾ تَحْمِلُ ﴿**وَازِرَةٌ**﴾: نفسٌ حاملة ذنباً، ﴿**وِزْرَ**﴾: ذنبَ ﴿**أُخْرَى**﴾. أي نفس أخرى عنها، **وَهُوَ**: أي ما استدلت به عائشة ﴿**وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ**﴾: أي نفس أثقلتها ذنوبها أحدًا. ﴿**إِلَى حِمْلِهَا**﴾: أي إلى أَنْ يَحْمِلَ بعضَ ما عليها. ﴿**لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ**﴾[3]: أي فلا يَحْمِلُ أحدٌ وِزْرَ أحدٍ. وَأَمَّا قولُه: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾[4]، فمعناه: ضلالهم (335/1) وإضلالهم للغير، وكلّ ذلك أَوْزَارٌ لهم، ليس فيه شيءٌ مِن أوزار غيرِهم، فهو كقوله: ﴿لِيَحْمِلُوا

---

(1) الفتح (155/3).

(2) آية 6 من سورة التحريم.

(3) آية 18 من سورة فاطر.

(4) آية 13 من سورة العنكبوت.

أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1]. **وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ بِغَيْرِ[2] نَوْحٍ**: هذا معطوف على أول الترجمة، وهو لفظُ حديثٍ أخرجه الطبراني وصححه الحاكم[3]، ومعناه: إباحةُ البكاء بغيرِ صياح وعويل ورفعِ صوت، وما يلتحق بذلك مِن لطم خَدٍّ أو شقّ جيبٍ.

قال الشيخُ: "وَجَازَ بُكَاءٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ، بِلاَ رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ".هـ[4].

زاد القرطبي في المفهم: "بل قد يقال فيه: إنه مندوب إليه، لأنه قد قال فيه صلى الله عليه وسلم: «إنه رحمة»، والرحمة مندوب إليها"[5]. ثم قال: "فأمَّا النِّيَاحةُ التي كانت الجاهليةُ تفعلُها مِن تعديد خصال الميِّت وضربِ الخدود وشقِّ الجيوب، فلا يختلف فيه أنه محرّم، مِن أعمال الجاهلية. وأما بكاءٌ وصراخٌ لا يكون معه شيءٌ مِن ذلك، فهو جائز قبل الموت مكروه بعده"[6]، ثم استدل على جوازه قبل الموت بما رواه مالك: «إن النساء صِحْن وبكين على عبدِ اللّه بنِ ثابت، فجعل جابر بنُ عتيك يُسْكِتُهنَّ، فقال له صلى اللّه عليه وسلم: «دعهن»، فإذا وجب، أيْ مات، فلا تبكيَنَّ باكية»[7].

(1) آيـة 25 من سورة النحل.

(2) في صحيح البخاري (100/2) «في غير» ولم يذكر فيه ابن حجر خلافا في الفتح (153/3).

(3) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (39/19). والحاكم في المستدرك (184/2).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص54).

(5) المفهم (576/2).

(6) المفهم (576/2-577).

(7) الموطأ. كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت ح(36).

وعلى كراهته بعده بقضية بكاء نساء جعفر عليه، كما يأتي لنا إيضاحه. ثم قال: "وبهذا الذي قررناه يرتفع الاختلاف بين ظواهر الأحاديث التي في هذا الباب، ويصحّ جمعها. فَتَمَسَّكْ بِه فإنه حَسَنٌ جدًّا، وهو الصواب إن شاء اللّه تعالى".هـ منه[1].

وقال ابن العربي: "النوح ما كانت الجاهلية تفعله، كان النساء يقفن متقابلات يَصِحْن، ويَحْثِينَ التراب على رُؤُوسِهنَّ، ويضربن وجوههن، وفي ذلك جاء الحديث: «ليس منا مَن سَلَقَ[2]..."الخ». هـ[3].

ونقل القاضي عياض نحوه عن القاضي أبي عبداللّه بن أبي صفرة[4]: فانظره. **على ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ**: هو قابيل قاتلِ أخيه هابيل، لأنه أَوَّلُ مَن سَنَّ القتلَ، أي فكذلك مَن سَنَّ في أهله النّوح بأَنْ تركهم عليه ولم ينههم".

ح1284 **بِنْتُ النّبيّ صلى الله عليه**: هي زينب -رضي اللّه عنها-، **إن ابناً لي**: قال الدمياطي: "هو علي بن أبي العاص[5]".

وقال ابنُ حجر: "الصواب أن القضية وقعت لبنتٍ لاَ لابنٍ كما ثبت عند "أحمد" وغيره، «وأنها أمامة». قال: وقوله: «قُبِضَ»: أي قارب أن يقبض كما دل عليه آخر الحديث. ولأن أمامة عاشت حتى تزوجها عليّ -رضي اللّه عنه-هـ"[6]. ونحوه للزركشي[7].

---

(1) المفهم (577/2).

(2) السلق رفع الصوت. والحديث أخرجه مسلم في الإيمان. حديث (104).

(3) عارضة الأحوذي (383/2).

(4) إكمال المعلم (380/3-381).

(5) ممّا كتبه الدمياطي بخطه في حاشيته على البخاري. الفتح (156/3) وراجع نساء رسول اللّه ﷺ وأولاده ومن سالفه له أيضاً (ص36).

(6) الفتح (156/3) بتصرف.

(7) التنقيح (213/1).

قلتُ: "ويأتي في باب عيادة الصبيان: «أنَّ ابنتِي قد حضرت». **مَا أَخَذَ**: مصدرية أو موصولة وكذا، **وَلَهُ مَا أَعْطَى**: يعني أنَّ ما يأخذه اللّه هو الذي أعطاه، فلم يأخذ إلا ما هو له. فلا معنى للجزع، لأن ذلك إنما هو عارية وأمانة.

وقال ابنُ أبي جمرة: "هذا مِن المؤخّر في اللفظ المقدَّم في المعنى، كأنه عليه الصلاة والسلام يقول: ما أعطاك اللّه من الولد فهو له، وما أخذه أيضًا فهو له. فإنه لم يأخذ حتى أعطى".هـ[1]. **وَكُلٌّ**: مِن الأخذ والإعطاء، **بِأَجَلٍ مُسَمًّى**: معلوم مقدر. **تُقَعْقَعُ**[2]: تضطرب. **شَنٌّ**: قربةٌ باليةٌ إذا تتابع حِسُّ أجزائها. **وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ** صلى اللّه عليه وسلم، **مَا هَذَا**؟ في رواية: «أتبكي وتنهى عن البكاء»[3]. **هَذِهِ**: الدمعة، **رَحْمَةٌ** : أي أثر رحمة، **فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ**: مِن غير اختيار منهم، وإنما المنهيُّ عنه الجزع، وترك الصبر. **فَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءُ**: ما موصولة اسمُ إنَّ. «وَيَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ»: صلةٌ بحذفِ العائدِ. أي يرحمه، والرُّحَمَاءُ: بالرفع خبرُ إنَّ، أو «مــا» كَافَّةٌ. وَالرُّحَمَاءَ بالنصب: مفعولُ يَرْحَمُ.

ح1285 **بِنْتًا**: هي أمّ كلثوم، توفيّت سنة تسع. ووَهم من قال: إنها رقية، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يشهد موتها، لكونه كان في بدر. **لَمْ يُقَارِفِ**: قيل: "معناه لم يذنب" واستُبْعِدَ.

وقال ابنُ حزم: "معناه لم يجامع تلك الليلة"[4]، وذلك أنَّ عثمان جامَعَ جاريةً له في تلك الليلة فتلطّف صلى اللّه عليه وسلم في عدم نزوله في قبر زوجه بغيرِ تصريح، حيث لم يعجبه ما فعل مِن اشتغاله عن بنت رسول اللهﷺ بذلك، لكن يحتمل أنه طال مرضُها

(1) بهجة النفوس (110/2).

(2) في صحيح البخاري (100/2): «تتقعقع».

(3) الترمذي كتاب الجنائز (ح1011) (87/4 تحفة).

(4) انظر الفتح (158/3).

واحتاج للجماع ولم يظن أنها تموتُ تلك الليلة. وليس في الخبر أنه جامع بعد موتها ولا حين احتضارها، واللّه أعلم. وفيه أنَّ الرجلَ الصالح يتولّى دفن الأجنبية.

ح1286 **بِنْتٌ**[1] **لِعُثْمَانَ**: هي أمُّ أبَان، **فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي**: فإذا صوتٌ مِن الدار يقول بعض ذلك، لأنه قال: «يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

ح1287 **ثُمَّ حَدَّثَ**: أي ابنُ عباس، (336/1) **بِالْبَيْدَاءِ**: مفازةٍ بين مكّة والمدينة، **سَمُرَةٍ**: شجرة من العِضَاه. **فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ**: بالجرح الذي مات منه. **بِبَعْضِ**: يعني ما كان بالنَّوح دون غيره.

ح1288 **رَحِمَ اللهُ عُمَرًا وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**... الخ: وأقول: "رحم اللّه عائشة، واللّه لقد حدث رسول الله ﷺ بما رواه عمر عنه وابنه، ولكن عائشة لم تسمع منه، **إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا**... إلخ: وليس في هذا الحديث ما يدفع رواية عمر، بل الخبران صحيحان قطعًا، ولا منافاة بينهما لتقييد حديثه بما سبق مِن سُنّةٍ أو وصيةٍ أو نحو ذلك، قاله الخطابي[2]. **﴿وَلَا تَزِرُ﴾**... الخ، تقدّم أنَّ المتسبِّبَ في الذنب إنما يحمل وزر نفسه لا وزر غيره. **وَاللهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾**، قيل: غَرَضُهُ تقريرُ قولِ عائشة، يعني أنَّ بكاءَ الإنسان وضحكَه مِن اللّه لا مِن فعلِ العبد، فلا أثر لهما. وفيه بحثٌ ظاهر، إذ هما كغيرهِما مِن أفعال العبد التي يثاب عليها ويعاقب إنْ وقعا باختياره. وأمّا ما صدر منهما غلبةً فلا كلام فيه. قاله ابن زكري[3].

وقال مغلطاي: "يعني أنه لم يذكر ذلك إلا بحقّ، وأنه أذن في الجميل منه، فلا يعذّب على ما أذن فيه، ويؤيِّد ذلك قوله: «إنما هي رحمةٌ يضعها اللّه في قلوب عباده». هـ.

(1) في صحيح البخاري (101/2): «ابنة».
(2) أعلام الحديث (683/1-684).
(3) حاشية ابن زكري (مج2/ م6/ ص1).

قلتُ: وفيه بحثٌ أيضًا، لأنَّ الكلامَ إنما هو في غير المأذون فيه، وهو الذي يعاقب عليه لا فيه. **مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا**: يَحتَمِلُ لأنَّ المقام لم يكن مقام المناظرة والمماراة، أو ظهر له أنَّ الحديثَ قابل للتأويل. أي بِمَا أَوَّلَهُ به البخاري أو بغيره. وإلا فلم يشك في روايته". قاله القرطبي[1].

ح1289 **إنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه**... إلخ: اختصره، وفي "الموطأ": «ذكر لها أنَّ عبدَ اللّه بنَ عمر يقول: «إنَّ الميِّتَ ليعذَّب ببكاءِ الحيِّ عليه»، فقالت عائشة: يغفر اللّه لأبي عبد الرحمن، أمَا أنّه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ. إنَّمَا مَرَّ...» إلخ[2]: والصواب الذي عليه الجمهور أنَّ ابنَ عمر لم ينس ولم يخطئ وروايتُه صحيحةٌ ثابتةٌ لا مَطعن فيها، وهي محمولةٌ على ما سبق -واللّه أعلم-.

ح1290 **بِبُكَاءِ الْحَيِّ**: أُخِذ منه أنه لا مفهوم لقوله في الترجمة: «أهله» كما قدَّمناه.

## 33 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ. وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

ح1291 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». [م- ك=11، ب=9، ح=933، ا=18265].

ح1292 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُالْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ

---

(1) المفهم (583/2-584) بتصرف.

(2) الموطأ. كتاب الجنائز. باب النهي عن البكاء عن الميت ح(37).

بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَقَالَ: آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 1287 وطرفه].

**33 باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ**: «ما» موصولة. وَمِنْ لِبَيَان الجنس. والتقديرُ: الذي يُكْرَهُ مِن جِنس البكاء هو النِّياحة، وهي قوله: وَاوَيلاه، وَاحَسْرتاه ونحوه. "والمراد بالكراهةِ كراهة التحريم كما تقدَّم مِن الوعيد عليها". قاله ابن المنيِّر[1]، **عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ**: يعني خالد بنِ الوليد -رضي الله عنه- حين توفي سنة إحدى وعشرين بالشام، فاجتمع بناتُ عمِّه يبكينه، "فقال عمر... الخ". وإنما نَهَرَ عمرُ صُهيبًا عن بكائه عليه وأَذِنَ لنساء خاله، لأَنَّ صُهيبًا بكى عليه بندبٍ وصياحٍ فقال: واصاحباه، واأخاه... الخ دون النسوة. قاله مغلطاي. **الصَّوْتُ**: أي المرتفع. وحكم اجتماع النساء للبكاء عندنا هو الكراهة.

قال الشيخ: "وكره اجتماع نساء لبكاء وإن سِرًّا"[2].

ح1291 **لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ**: غيري. أيْ "لِأَنَّ الكذبَ عليه صلى الله عليه وسلم كبيرةٌ، والكذبُ على غيرِه صغيرةٌ". قاله الكرماني[3]. **بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**: «ما» موصولة أي يعذَّب بالوصف الذي نيح عليه به كما سبق. أي إذا كان مِن سُنَّتِه ولم ينه عنه أو أوصَى به.

## 34 باب

ح1293 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ

(1) الفتح (161/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص54).

(3) الكواكب الدراري (86/7/3).

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو -أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو. قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ: لَا تَبْكِي؟- فَمَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [انظر الحديث 1244 وطرفيه]. [م= ك=44، ب=26، ح=2471].

ح1293 **مُثِّلَ بِهِ**: جُدِعَ أنفُه وأذنه أو مذاكيره. **سُجِّيَ**: غُطِّيَ. **أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو**: شكٌّ مِن سفيان[1]، "والصواب بنت عمرو، واسمها فاطمة". قاله ابن حجر[2]. **أَوَ لَا تَبْكِي**: شكٌّ مِن الراوي. هل استفهم أو نهى، ولا يُستَدلُّ به للجواز، لأَنَّ تحريمَ النِّياحة إنما وقع بعد وقعة أُحُد. **تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا**: يعني أَنَّ هذا السيد الجليل القدر، الذي تظلُّه الملائكةُ بأجنحتها لا ينبغي أَنْ يُبْكَى عليه، بل يُفْرَح له بما صار إليه.

## 35 بَاب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

ح1294 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [الحديث 1294- أطرافه في: 1297، 1298، 3519]. [م= ك=1،ب=44، ح=103، ا=4111].

35 **بابٌ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ**: جمع جيب ما يفتح في الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشَقِّهِ إكمالُ فَتْحِهِ إلى آخِرِ الثَّوب، وهو مِن علامات التسخّط (337/1).

قال ابنُ المنيِّر: "أفرد هذا القدر بترجمة إشارة إلى أَنَّ النفي الذي حاصله التَّبرِّي يقعُ بكلٍّ واحدٍ مِن المذكورات لا بمجموعها"[3].

ح1294 **لَيْسَ مِنَّا**: أي ليس على سُنَّتِنَا وَطَرِيقَتِنَا، وليس المرادُ إخراجُه مِن الدِّين، بل المبالغةُ في الزَّجْرِ والرَّدْعِ.

(1) يعني ابن عيينة.

(2) الفتح (163/3).

(3) المصدر نفسه.

وَحُكِيَ عن سفيان[1] أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: "ينبغي أنْ يُمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفس وأبلغ في الزجر"[2]. **مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ**: ضَرَبَهَا وكذا غيرَها، **وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**: مِن النِّياحة والندبة، كقولهم: "واجبلاه واعضداه".

## 36 بَاب رِثَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ

ح1295 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ! أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ -أَوْ كَثِيرٌ- إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ». [انظر الحديث 56 وأطرافه].
[م- ك=25، ب=1، ح=1628، أ=1546].

**36 بَابٌ رِثَى النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ**: رِثَى: -بفتح الراء والقصر- وَالنَّبيُّ فاعلٌ، و-بكسرها والمدّ- وَالنَّبيِ مضاف إليه. وَسَعْدُ بنُ خَوْلَـة ممّن هاجر مِن مكّة إلى المدينة، ثم مات بمكّة عام الفتح.

---

(1) يعني الثوري.

(2) الفتح (163/3).

والمراد برِثاءِ النبيِّ ﷺ له: توجُّعه وتحزُّنه عليه، لكونه مَاتَ بالمحلِّ الذي هاجر منه وهو مكّة، وليس المراد به الرِّثاء الحقيقيّ الذي هو ذِكرُ الميِّت بتعديد محاسنه، الباعث على تهييج الحزن عليه، لأنه منهيٌّ عنه.

ح1295 **إلا ابْنَةٌ**: هي عائشة. ولم يكن له إذ ذاك سواها، ثم وُلِدَ له أولادٌ أُخَرُ بَعْدُ لِطُول عُمْرِه، منهم: عَامِرٌ الراوي عنه. **عَالَةً**: فقراء، **يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**: يسألونهم بأكفهم، **حَتَّى مَا تَجْعَلُ**... إلخ: فيه أنَّ المباحَ ينقلِبُ طاعةً بالنيّة، **أُخَلَّفُ**: أيْ بمكّة بعد سفر أصحابي منها. **إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ**... إلخ: يعني إن اتَّفق لَكَ أَنْ تُخَلَّفَ عن أصحابك، وتبقى بمكّة بسببِ المرض فَتَعْمَلَ بها عملا حصل لك ما هو المقصود، وهو زيادةُ الدَّرجة. **ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ**: أي يطول عمرك، **حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ**... إلخ: وكذلك وقع، فَعَاشَ بعد ذلك نَيِّفاً وأربعين سنة، وفتح الله على يده العراق وبلاد فارس، فانتفع به أقوامٌ مسلمون، وضربه آخرون مشركون. ففيه معجزات ظاهرةٌ للنبي صلى اللّه عليه وسلم. **لَكِنِ البَائِسُ**: الذي عليه أَثَرُ البؤس أيْ شدَّةُ الفقر والحاجة، **يَرْثِي لَهُ**: أي يَرِقّ له ويتوجّع عليه، وهذا من كلام الزهري، وهو تفسيرٌ لقوله: «البائس». قاله السبكي. وقد علمتَ أنَّ هذا ترحّم وتوجّع لا رثاء. **أَنْ**: أيْ لأَنْ. **مَاتَ بِمَكَّةَ**: وقد كان يكره أَنْ يموت بها، لأنه هاجر منها وأحبَّ الموتَ بدار هجرته.

## 37 بَاب مَا يُنْهَى مِنْ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

ح1296 وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

[م= ك=1، ب=44، ح=104].

**37 بابـ مَا يُنْهَى مِن الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ**: أي حلق الشعر الغير المعتاد حلقه تسخطاً وتحزناً. وإعراب الترجمة كإعراب الثالثة قبلها.

ح1296 **امْرَأَةٍ مِنَ أَهْلِهِ**: هي زوجه أمّ عبدالله فصاحت عليه برنّة، **الصَّالِقَة**: أي الرافعة صوتها بالبكاء، **وَالْحَالِقَة**: شعرَها عند المصيبة، **وَالشَّاقَّة**: ثوبَها عندها أيضاً.

## 38 بَاب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

ح1297 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [انظر الحديث 1294 وطرفيه].

**38 بابـ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ**: وكذا غيرَها.

## 39 بَاب مَا يُنْهَى مِنْ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

ح1298 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [انظر الحديث 1294 وطرفيه].

**39 بابـ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ**: مِن عطف العامّ على الخاص. وليس في الحديث الذي أورده ذكر الويل، وكأنه أشار إلى ما في بعض طُرُقِه كما عند ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجههَا، والداعية بالويل والثبور». قاله ابن حجر[1].

وقال الكرماني: "دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ مستلزمة للويل، ولفظُ: «لَيْسَ مِنَّا»: للنهي"[2].

---

(1) الفتح (166/3) والحديث رواه ابن ماجة في الجنائز (ح1585)، وفيه زيادة: «والشاقة جيبها» وسنده صحيح.

(2) الكواكب الدراري (92/7/3).

## 40 بَاب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

1299 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ -شَقِّ الْبَابِ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ -وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ». فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْعَنَاءِ. [الحديث 1299- طرفاه في: 1305، 4263]. [م= ك=11، ب=10، ح= 935].

1300 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [انظر الحديث 1001 وأطرافه].

**40 باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ**: أي ليعزَّى حال كونه **يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ**: أي لا بأس بذلك إذا كان قلبُه مطمئناً، لأَنَّ ذلك مماّ يعرض للإنسان بمقتضى الطبيعة البشرية من غير اختيار. وفيه إظهارٌ للخضوع والانكسار وعدم التجلّد مع اللّه تعالى، بل قد يقال: "إنَّ انزعاجَ الإنسان بالمصيبة ومعالجةَ نفسه على الصبر والرِّضى، أرفعُ رتبة بمن لا يبالي بوقوع المصيبة أصلاً". قاله الطبري[1].

وقال ابنُ زكري: "أحوال المصاب أربعة: الجَزَعُ، ولا عبرة بصاحبه، والصبرُ (338/1)/ وهو كفُّ النَّفسِ عن الجزع، وفوقه التَّسْلِيمُ: وهو تركُ الاعتراضِ بالجزع ظاهراً وتركُ الكراهة باطناً، وفوقه الرِّضى: وهو سُرُورُ القلب بفعل الرَّبِّ إذْ كلّ ما يفعله المحبوب محبوبٌ، وهذا النَّظَرُ عند الانفراد. واجتماعُها أفضلُ، بأن يقع الصبر في الصدمة الأولى

(1) الفتح (514/7).

ثم يتلوه التسليمُ ثم الرِّضى، وهذه حالَةُ المشرّعين عليهم الصلاة والسلام لِيُقْتَدَى بهم في جميع المقامات وينالوا حظّهم منها"هـ[1].

ح1299 **لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صلى الله عليه قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ**... إلخ: في غزوة مؤتة بأرض الشام. **جَلَسَ**، أي في المسجد. **يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ**: أيْ حَزِيناً. **شَقِّ الْبَابِ**: -بالجرّ- بدلٌ لِمَا قبله، على أنه تفسيرٌ له. **رَجُلٌ**: لم يسمّ. **نِسَاءَ جَعْفَرٍ**: زوجته أسماء بنت عُمَيْس وقرابته. **وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ**: أي برفع صوت فقط مِن غيرِ تعديدٍ ولا ضربِ خدودٍ ولا شَقِّ جيب. على هذا حَمَلَهُ القرطبيُّ وجعله مِن قسم المكروه. قال: "وَمِنْ ثَمَّ لم يبالغ النبيُّ ﷺ في الإنكار عليهن ولم يزجرهن"[2]. **لَمْ يُطِعْنَهُ**: لعلّه لم يخبرهن بأنه موجّهٌ إليهن مِن النبيﷺ، وأنه هو الذي أمرهن بالسكوت، وإلا فالظَّنُّ بهنَّ الطاعة. **فَزَعَمَتْ**: أي عائشة. أي قالت. **فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ**: فإن ذلك يُسْكِتُهُنَّ إنْ أمكنك ذلك. وهذا يَدُلُّ على أنهن صرخن، إذ لو بكين بكاء العين فقط، لم يكن لِمَلْءِ أفواهِهِنَّ بالتراب معنًى، **أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ**: الصِّفَةُ بالرَّغام -بفتح الراء- أَيْ التراب، إهانةً وإذلالاً دَلَّتْ عليه بِمَا ذكر، لأنه أحرجَ النبيَّ ﷺ بتكريرِ شكواه. **لَمْ تَفْعَلْ**: أي لا تفعل، ويأتي: «ما أنت بفاعل». **مِنَ الْعَنَاءِ**: أي المشقّة والتعب. قال النووي: "مرادها أَنَّ الرجل قاصرٌ عن القيام بما أُمِرَ به مِن الإنكار والتأديب، ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب"[3].

ح1300 **حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ**: السبعون ببئر مَعُونة. **حَزِنَ حُزْنًا**... الخ: هذا شاهدُ الترجمة، لأنه يشمل حالة الجلوس وغيرها.

---

(1) حاشية ابن زكري (مج2/ م6/ ص3).

(2) المفهم (577/2).

(3) شرح النووي على مسلم (237/6) بتصرف.

## 41 بَاب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ: الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف:86].

ح1301 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. [الحديث 1301- طرفه في: 5470]. [م- ك-38، ب-5، ح- 2144].

**41 بَاب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ**: هذه الحالة هِي الحالةُ السَّابقة في الترجمة قبل هذه. والأُولى مِن فعله صلى اللّه عليه وسلم، وهذه مِن تقريره. واختُلِفَ أيّهما أَوْلَى.

قال ابن المنيّر: "الاعتدالُ في الأحوال هو المَسلك الأقومُ، فَمَنْ أُصِيبَ بمصيبةٍ عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللّطْمِ والشّقِّ والنَّوح، ولا يفرط في التجلّد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، بل يقتدي به صلى اللّه عليه وسلم بأَنْ يجلِسَ بوقارٍ وسكينةٍ يَظْهَرُ عليه أَثَرُ الحزن وَيُؤْذِنُ بأَنَّ المصيبةَ عظيمة"[1]. **الْقَوْلُ السَّيِّءُ**: هو ما يبعث الحزن غالبًا. **وَالظَنُّ السَّيِّءُ**: هو اليأسُ مِن أَنْ يعوِّضه اللّه ما هو أنفع له. **وقال يعقوب عليه السلام: ﴿بَثِّي﴾**: شدّة حزني، **﴿وَحُزْنِي﴾**: مطلقه **﴿إلى اللَّهِ﴾**: فيه عدم إظهار الحزن.

---

(1) انظر: الفتح (167/3).

ح1301 **اشْتَكَى** مرض، **ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ**: هو أبو عُمير. **خَارِجٌ** مِن البيت عند رسول الله ﷺ. **امْرَأَتُهُ**: أُمّ سُليم. **هَيَّأَتْ شَيْئًا**، أي هَيَّأَت حَالَها وتزيَّنَتْ لزوجِها، أو هيَّأَتْ طعامًا وأصلحَتْهُ، أَوْ هَيَّأَتْ أمرَ الصَّبِيِّ بأَنْ غسَّلَتْه وكفَّنَتْه. ولا مانع مِن وجود الجميع. **وَنَحَّتْهُ**: أيْ الصبي[1]. **هَدَأَ نَفْسُهُ**[2]: سكن، تعني به الموت. وَظَنَّ أبو طلحة أنها تعني به النوم والعافية. **قَدِ اسْتَرَاحَ**: تعني مِن نَكَدِ الدنيا وتعبها، وفهم أبوه مِن كلامها أنه استراح مِن مرضه وبرئ. **وَظَنَّ... أَنَّهَا صَادِقَةٌ**: أي بحسب فهمه، وإلا فهي صادقة قطعاً بحسب قصدها ومرادها (339/1). **فَبَاتَ: مَعَهَا** "أَيْ جامعها. وفي رواية: «ثم تعرَّضَتْ له فأصاب منها». وفي أخرى: «تَصَنَّعَتْ له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، فَوَقَعَ بها»"[3]. "وليس هذا مِن التنطّع، وإنما هو إعانةُ زوجِهَا على الرِّضى والتسليم، ولعلّها بكت عند موته بكاءً يسيرًا. قاله في المصابيح[4]، **أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ**، في رواية: «فقالت: يا أبا طلحة أرأيتَ لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية، أَلَهُم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك»[5]. **لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمَا**، وفي رواية: «اللهم بارك لهما في ليلتهما». **رَجُلٌ**: هو عباية بن رفاعة. **تِسْعَةَ أَوْلَادٍ**: أي لِوَلَدِهِمَا عبدِاللّه الذي أنشأه اللّه تلك الليلة[6]، وليس مراده أنهم لأبي طلحة بلا واسطة.

(1) أي جعلتْه في جانب البيت أو في مخدعها.

(2) هذه رواية أبي ذرن وفي صحيح البخاري (104/2): "هدأت".

(3) الفتح (170/3).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1301).

(5) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة (ح2144).

(6) قال هذا الرجل المسمّى عباية بنُ رفاعة: «فلقد رأيتُ لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن» أخرجه ابن منصور ومسدد وابن سعد، والبيهقي في الدلائل كما في الفتح (171/3).

## 42 بَاب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۞ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ۞﴾ [البقرة: 156، 157]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ۞﴾[البقرة:45].

ح1302 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [انظر الحديث 1252 وطرفيه].

**42 بـاب الصَّبْرِ**: أي الكامل، **عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى**: أي عند هجوم المصيبة، أما بعد ذلك فإن المصيبة تبرد فيصبر كلّ أحد، فيجب على العاقل أنْ يفعل أَوّلاً ما يفعله الأحمق بعد ثلاث. **نِعْمَ الْعِدْلَانِ**: هما في الأصل القرارتان المحمولتان على الدابة، والمراد هنا: الصلاة والرحمة، **وَنعمتِ**[1] **الْعِلَاوَةُ**: هي الشيء المحمول فوق الدابة بين العِدْلين، والمراد هنا الاهتداء. **إنا**: معشر الخلائق وأولادنا وأموالنا للّه عبيد يبتلينا بما شاء. ﴿**وَإِنَّا إِلَيْهِ**﴾: يوم القيامة. ﴿**رَاجِعُونَ**﴾: فيجازينا على صبرنا. وترتّب الجزاء على الشّرطِ هو محلّ الشاهد، فإنه يعقبه عند حصوله. قال مغلطاي: "قال بعضُ السَّلَفِ: قول العبد: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ: كلمةٌ لم يُعْطَهَا أَحَدٌ قبل هذه الأمّة، ولو عَلِمَها يعقوبُ لم يقل: ﴿يَـآ أَسَفـى على يوسف﴾، وقال سعيد بن جبير: "لم تُعْطَ أُمَّةٌ مِن الأُمَمِ ما أُعْطِيَتْ هذه الأمة مِن الاسترجاع"هـ.[2] ﴿**وَاسْتَعِينُوا**﴾: على مصائب الدّهر. ﴿**بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**﴾: لأنَّ الصلاة توجّه إلى اللّه، وتعلّق به.

روى أبو داود عن حذيفة: «كان رسول اللّه ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ - أي نزل به مُهِمٌّ -صلّى-

---

(1) في صحيح البخاري (105/2): «ونـعـم».

(2) أورده الطبري في التفسير (39/13) آيـة 84 من سـورة يوسف عن ابن جبير. وذكـره الديلمي في الفردوس (453/3) عن ابن عباس.

أيْ فزع إلى الصَّلاة-»[1].

قال المناوي: "أخذ منه بعضهم ندب صلاة المصيبة، وهي ركعتان عقبها، وكان ابن عباس يفعل ذلك"هـ.

وقال ابنُ عطية: "نُعي لابنِ عباس أخوهُ قُـثَـم وهو في سفر، فاسترجع وتنحّى عن الطريق وصلّى، ثم انصرف إلى راحلته وهو يقرأ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وإنَّهَا﴾"[2]. أي الاستعانة بهما أو بالصلاة،﴿لَكَبِيرَةٌ﴾: ثقيلة، شاقة. ﴿إلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾: المخبتين الساكنين إلى الطاعة".

## 43 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

ح1303 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ -هُوَ ابْنُ حَيَّانَ- عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ -وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَام- فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[م- ك=43، ب=15، ح=2315، أ=13013].

---

(1) رواه أبو داود كتاب الصلاة ح(1319)، وسكت عنه.

(2) المحرر الوجيز (137/1).

**43 باب قَوْلِ النّبيِّ صلى الله عليه** لولده إبراهيم لما توفي: «**إنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ**»: ومراد المصنّف أنَّ التلفُّظ بالحزن مع استكانةِ القلبِ مع اللّه تعالى غيرُ مضر، كما أنَّ إظهارَه كذلك غيرُ مُضِرٍ.

ح1303 **أبِي سَيْفٍ**: البراء بن أوس بنِ خالف. وأمّ سيف زوجتُه، هي أمُّ بُردة واسمها خولة بنتُ المنذر. **الْقَيْنِ**: الحَدَّادِ، **وَكَانَ (ضِئْرًا)**[1]: أي مرضعاً. أي زوج المرضعة **لإبْرَاهِيمَ** ابنِ النبيﷺ مِن مارية القبطية. **يَجُودُ بِنَفْسِهِ**: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله، **تَذْرِفَانِ**: يجري دمعهما. **وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ**: فيه معنى التعجّب، وهو معطوف على محذوف. أي الناس لا يصبرون على المصيبة، وأنتَ تفعلُ كفعلِهم، كأنه تعجّب منه مع ما عهد منه مِن أنه يحثّ على الصبر، وينهى عن الجزع. **إنـهَا**، أي الحالة التي شَهِدْتَ منِّي. **رَحْمَةٌ**: رِقّة على الولد، لا جزع. **ثُمَّ أَتْبَعَهَا**: أيْ الكلمة الأولى المجملة، وهي قوله: «إنَّهَا رَحْمَةٌ»: بكلمة أخرى مفصّلة هي قوله. **إنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ**... الخ: قال ابن بطال: "هذا الحديثُ يفسِّرُ البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورقّة القلب مِن غير تسخّط لأمرِ اللّه"[2] وهو أبينُ شيءٍ وقع في هذا الباب.

**فائدة**: قَدَّمْنَا في الكسوف ما وقع مِن الاضطراب في وقت وفاة سيدنا إبراهيم ابنِ النبيﷺ، وفي سنِّه يوم مات، واختلف الناس أيضًا: هل صلّى عليه النبيﷺ أم لا؟ فنقل السيوطي عن ابنِ سعد أنه قال: «سئل أنس بن مالك (340/1) عن ذلك فقال: لا أدري". هـ[3].

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (105/2)، والفتح (173/3)، ومختار الصحاح مادة: (ظ أ ر) –بالمعجمة– «ظِئْرًا». وهو الصواب.

(2) شرح ابن بطال (288/3).

(3) كلام أنس رواه أحمد في مسنده (281/3) بسند صحيح.

وفي الاستيعاب لابن عبدالبر ما نصُّه: «وصلّى عليه رسول الله ﷺ وكبّر أربعاً» هذا قولُ جمهورِ أهل العلم وهو الصحيح. وروى ابنُ إسحاق عن عائشة: «أنه لم يصلّ عليه»، وهذا غير صحيح، ودفن بالبقيع عند قبر عثمان بن مظعون هـ. بلفظه[1].

وفي «"المواهب": «وصلى عليه النبي ﷺ بالبقيع» زاد شَارِحُها الزرقاني[2]: «وكبر أربعًا». أخرجه أبو يعلى وابن سعد عن أنس، والبزار عن أبي سعيد، وأحمدُ عن البراء، وابنُ أبي شيبة عن الشعبي مرسلا، والبيهقي[3] مِن مرسل جعفر بن محمد، وقال النووي: "الذي ذهب إليه الجمهور: «أنه صلى عليه وكبر أربعا»"هـ[4].

## 44 بَاب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

ح1304 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا-وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ.

[م= ك=11، ب=6، ح=924].

---

(1) الاستيعاب (56/1و58)، وانظر: أحكام الجنائز للألباني (ص79-80) حيث رجح أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه.

(2) المواهب اللدنية بشرح الزرقاني (213/3).

(3) في شرح الزرقاني على المواهب: "البيهقي في الدلائل" (213/3).

(4) شرح الزرقاني على المواهب (213/3). وهذه الأحاديث لا تسلم طريق منها من مطعن. انظر نصب الراية (279/2)، والإصابة (173/1)، ومجمع الزوائد (35/3).

**44 البُكَاءُ عِنْدَ المَرِيضِ**: أي جوازه إذا سَلِمَ من النَّوح والتعديد.

ح1304 **فِي غَاشِيَتِهِ**[1]: أي الذين يغشونه للخِدمة. **قَدْ قَضَى**؟ مَاتَ وهو على الاستفهام. **أَلَا تَسْمَعُونَ**؟ نزل منزلة اللازم، فلا مفعول له. **يُعَذِّبُ بِهَذَا**: إن قال سوءًا، **أَوْ يَرْحَمُ**: إن قال خيْرًا. **وإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**: أي بخلاف الحيّ إذا كان بغير فعلٍ مِن أفعال الجاهلية على ما سبق عن القرطبي[2].

## 45 بَاب مَا يُنْهَى مِنْ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

ح1305 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ -وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ- فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي -أَوْ غَلَبْنَنَا- الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ! فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْعَنَاءِ. [انظر الحديث 1299 وطرفه].

ح1306 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ -نِسْوَةٍ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ الْعَلَاءِ وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ- أَوْ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ- وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ- وَامْرَأَةٍ أُخْرَى. [الحديث 1306 - طرفاه في: 4892، 7215] [م- ك- 11، ب-10، ح-936، أ-27377].

---

(1) في صحيح البخاري (106/2): «غاشية».

(2) انظر: المفهم (576/2).

**45 باب مَا يُنْهَى مِنَ النَّوحِ**: "مِن" بيانية. **وَالبُكَاءِ والزَّجْرِ عَن ذَلكَ**: أخذه مِن الأمر بحشو التراب في أفواه الباكين.

ح1306 **وامرأةٌ مُعَاذٍ**: رواية: «وامرأة معاذ» بالواو هي الصواب، لأن امرأة معاذ هي أمّ عمرو بنت خلاّد بن عمرو السلمية، فهي غير ابنة أبي سَبْرَة[1]. **وامرأةٌ أُخْرَى**: هي هند بنتُ سهل أمّ معاذ بن جبل.

## 46 بَاب القِيَامِ لِلجَنَازَةِ

ح1307 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -زَادَ الْحُمَيْدِيُّ- «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». [الحديث 1307- طرفه في: 1308]. [م- ك-11، ب-24، ح-958، أ-15687].

**46 باب القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ**: أيْ بَيَانُ حكمه. والقيامُ للجنازة إمّا مِمّن مَرَّتْ عليه وهو جالسٌ، أو مِمَّنْ سبقها للقبرِ وجلس، أو ممّن مشى معها، فيستمِرُّ قائماً حتى توضع، ومذهبنا في الجميع الكراهة، كما يؤخذ مِن كلام الباجي وَسَند[2].

وما ورد فيه مِن الأمر منسوخٌ بحديث عليٍّ عند مسلم وغيرِه: «قام صلى الله عليه وسلم للجنازة ثم قعد»[3]، أي كان يقوم ثُمّ تَرَكَ القيام. وفي رواية: «قام رسول الله ﷺ وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود»[4].

قال أبو عمر: "الصواب في هذا الباب المصير إلى ما قال عليٌّ، وابنُ عباس، فقد حَفِظَا الوجهين جميعاً، وعرّفا الناسَ أنَّ الجلوسَ كان مِن رسول اللّه ﷺ بعدَ القيام، فوجب

(1) كذا في الفتح (176/3).

(2) انظر كلام الباجي وسند في مواهب الجليل (241/2).

(3) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنازة ح(962).

(4) صحيح مسلم كتاب الجنائز. باب نسخ القيام للجنازة (ح962) رقم (84) بلفظ مقارب.

امتثالُ ذلك مِن سنته ﷺ. فالأخيرُ منهما نَاسخٌ، وهذا أمرٌ واضح، وإلى هذا ذهب سعيد بنُ المسيب، وعروة بنُ الزبير، ومالكٌ، والشافعي هـ[1].

وقال ابنُ رشد: "كان القيام مأمورًا به في الأحوال الثلاثة ثم نسخ، وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به، وليس ذلك مما نسخ".هـ[2].

وشمل الصور الثلاث الأول قولُ الشيخ: "وكره قيام لها"[3].

ح1307 **تُخَلِّفُكُمْ**: تتركك وراءها، وهذا منسوخ كما سبق.

## 47 بَاب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

ح1308 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». [انظر الحديث 1307].

ح1309 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ! فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [الحديث 1309 – طرفه في: 1310].

□47 **مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ**: تبيَّن في الحديث وقت قعوده.

## 48 بَاب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

ح1310 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ –يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ– حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ. [انظر الحديث 1309]. [م– ك–11، ب–24، ح–959، ا–11195].

---

(1) التمهيد (266/23).

(2) البيان والتحصيل (275/2).

(3) مختصر خليل (ص55).

**48 بَاب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالقِيَامِ**: كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية مَن روى في حديث الباب: «حتى توضع بالأرض». وهو الثوري، على رواية مَن رواه: «حتى توضع في اللّحد»، وهو أبو معاوية. قال أبو داود: والثوري أحفظ"[1]. وقدّمنا أنَّ هذا الحكم ممّا نسخ أيضًا. قال الشيخ: "وَجَازَ قُعُود قَبْلَ وَضْعِهَا"[2].

ح1309 **نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ**: أيْ الجلوسُ قبل وضع الجنازة. وكأنَّ أبا سعيد لم يطّلع على النسخ، **صَدَقَ**: أيْ لَكِنْ نُسِخَ ذلك النَّهيُ.

## 49 بَاب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

ح1311 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ! قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا». [م- ك-11، ب-24، ح-959، ا-11195].

ح1312 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟»

ح1313 وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ. [م- ك-11، ب-24، ح-961، ا-23903].

**49 بَاب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ** ونحوه مِن أهل الذِّمَّة.

---

(1) سنن أبي داود كتاب الجنائز باب القيام للجنازة (ح3173)، وانظر أيضا الفتح (178/3).

(2) مختصر خليل (ص54).

ح1311 **فَقُومُوا**: زاد مسلم: «إن الموت فزع»[1]: يعني فالقيام إنما هو للموت لا للميّت، فلا ينبغي للانسان أن يستمر على غفلته إذا رآه.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي موسى أن النبيﷺ قال: «إذا مرَّتْ بكم جنازة، فإن كان مسلماً، أو يهودياً، أو نصرانياً، فقوموا لها، فإنه ليس لها تقوم، ولكن تقوم لمن معها من الملائكة»[2]. قال: فَذُكِرَ هذا الحديثُ لعليٍّ بنِ أبي طالب فقال: «ما فعله رسولُ اللهﷺ غير مرّة، برجلٍ مِن اليهود، وكانوا أهل كتاب وكان يتشبّه بهم، فإذا نهى انتهى، فَمَا عَادَ لَهَا بعد» هـ.

## 50 بَاب حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

ح1314 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ. فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». [الحديث 1314- طرفاه في: 1316، 1380].

**50 بابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ**: لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالباً، فكيف عن حملهم مع ما يتوقّع من صياحهن عليهم.

ح1314 **واحتملها الرجال**: مِن هنا أخذ المصنّف شاهد الترجمة، (341/1) وهناك ما هو أصرح منه، لكنه ليس على شرطه، وهو ما رواه ابن ماجه بسند جيّد، عن علي

---

(1) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب القيام للجنائز ح960.

(2) مسند أحمد رقم (413/4) فيه الليث بن أبي سليم قال ابن حجر: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. التقريب رقم 5685.

-عليه السلام-[1] قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال: «ما يجلسكن؟» قلن: «ننتظر الجنازة». قال: «هل تغسلن؟». قلن: «لا» قال: «هل تحملن». قلن: «لا». قال: «تُدَلِّينَ فيمن يُدَلِّي؟»، قلن: «لا». قال: «فارجِعْنَ مأزورات غير مأجورات»[2]. **قَالَتْ**: أي الجنازة. أي روحها، قولا حقيقياً. **قَدِّمُونِي**: إلى ثواب العمل الصالح الذي عملته. **يَا وَيْلَهَا**: أي يا حزنها، احضر فهذا أوانك، وعبّر الراوي بهذا كراهة لإضافة الويل إلى نفسه. وقائل ذلك هو الروح فقط مجرّدة عن الجسد، إذ لا تردُّ إليه إلا بعد الدفن. قاله ابن بطال[3]. واستصوبه ابنُ حجر[4] بلسان المقال بحروف وأصوات يخلقها الله فيها بدليل قوله: **يَسْمَعُ صَوْتَهَا**... الخ. قاله ابن بزيزة والسبكي في نكته[5].

وقد ورد: «أنَّ الروحَ تُرَدُّ إلى الميِّت فتكون معه تشهد تجهيزه وتصحبه إلى قبره مِن غير رجوعٍ للجسد. فإذا وُورِيَ بالتراب رجعت إليه». **كلُّ شَيْءٍ**: أي كلُّ حيوانٍ ناطقٍ وغيرِ ناطقٍ حتى الجِنّ. وأما صعقُ الميِّت في قبره مِن ضرب الملَكِ له. فلا يسمعه الجِنُّ

(1) قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلّون...﴾ الآية 52 من سورة الأحزاب: "وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني، من أصحابنا، هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب، ولا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: "عليّ عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات، وأما الحاضر فيخاطب به فيقال: سلام عليك... قلت: (يعني ابن كثير) وقد غلب في هذا عبارة كثير من النساخ أن يفرد علي -رضي الله عنه- بأن يقال: "عليه السلام"، من دون سائر الصحابة أو "كرم الله وجهه"، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، ولكن ينبغي أن يُسوّى بين الصحابة في ذلك... فالشيخان وأميرُ المؤمنين عثمان أولى بذلك منه -رضي الله عنهم أجمعين-.

(2) رواه ابن ماجه كتاب الجنائز. باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (ح1578)، قال في الزوائد: في إسناده دينار أبو عمر، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال الخليلي: كذاب.

(3) شرح ابن بطال (297/3) بتصرف.

(4) الفتح (185/3).

(5) النكت المنسوب خطأ للتقي السبكي (ص159).

لشدة هوله، فلا يقدر على سماعه، ومن ثم استثني هنا الانسان فقط، فقيل: **إلاَّ الانْسَانَ**، وهناك استثني الثقلان. **صَعِقَ**: أي مات لفظاعة الأمر ونكارة الصوت.

51 بَاب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

ح1315 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [م- ك-11، ب-16، ح-944، ا-10336].

**51 باب السُّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ**: أي استحباب ذلك في المشي بها إلى قبرها، وفي تجهيزها أيضاً، فيكون على العموم، إلاّ إن خيف في الثاني تَغَيُّرُ المَيِّتِ، فيجب.

الشيخُ خليل: "وندب مشي مشيِّع، وإسراعه"(1)، ثم قال: "وإسراع تجهيزه إلا الغرق"(2)، ولا بأس بالتأخير لاجتماع المصلِّين، والمراد بالإسراع في الذهاب بها ما فوق المشي، ودون الخبَب، كما يُسْرِعُ الرَّجُلُ الشَّابُّ في حاجته". **فَامْشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا**... إلخ، أي كيفما تيسّر، وهذا هو الذي يمكن معه الإسراع. والجمهورُ مِن الصحابة وأئمة الفتوى وعلماء المدينة، والمالكية، والشافعية، على استحباب المشي أمامها. وقال الحنفية: المشي خلفها أفضل، **وقَالَ غَيْرُهُ**: هو عبدالرحمن بن قُرْط -بضم القاف، وسكون الراء-، وهو صحابيٌّ. **قَرِيبًا مِنْهَا**: أي امشوا بقربها من أي جهة.

ح1315 **حفظناه**: أي الحديث الآتي.

ح1315 **فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا**: أيْ فلها خير تقدِّمونها إليه. **فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ**... الخ: لأنه

(1) مختصر خليل (ص53).

(2) مختصر خليل (ص52).

كما تكره صحبةُ أهلِ الشَّرِّ أحياء، كذلك تكره صحبة جِيَفِهِمْ أمواتاً.

## 52 بَاب قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدِّمُونِي

ح1316 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [انظر الحديث 1314 وطرفه].

**52 بَابُ قَوْلِ الميِّتِ**: أي روحه فقط بلسان المقال، **وَهُوَ عَلَى الجَنَازَةِ**: أي النَّعش. **قَدِّمُونِي**: إن كان صالحاً.

## 53 بَاب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

ح1317 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ. [الحديث 1317- أطرافه في: 1320، 1334، 3877، 3878، 3879]. [م- ك-11، ب-22، ح-952، أ-14895].

**53 بَابُ مَن صَفَّ صفَّين أو ثلاثةً على الجَنَازَةِ**: لعلّه أشار بالترجمة إلى استحبابِ جعل المصلّين على الجنازة ثلاثة صفوف. أيْ فأكثر، لما رواه الترمذي وحسّنه، وابن ماجه عن مالك بن هبيرة: «أن رسول الله ﷺ قال: «ما صفّ صفوفًا ثلاثة من المسلمين على ميّت إلا أوجب»[1]. أي «غفر له»، كما رواه الحاكم كذلك أي بلفظ: «غفر له»[2]. قال القسطلاني: "فيستحبّ في الصلاة على الميِّت ثلاثة صفوف فأكثر لهذا الحديث هـ[3].

---

(1) رواه الترمذي في الجنائز ح1033 (112/4 تحفة). وقال حديث حسن. وابن ماجه في الجنائز (ح1490).

(2) رواه الحاكم (362/1). وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

(3) إرشاد الساري (399/3) (مصورة دار الكتب العلمية).

وقال الطبري: "ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغيّر، أن ينتظروا به اجتماع قَوْمٍ تقوم منهم ثلاثة صفوف للحديث"هـ. نقله مغلطاي[1].

وقال الزركشي: "قال بعضهم: والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية، وإنما لم يجعل الأول أفضل، محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة"هـ. نقله شيخ الإسلام، وأقرّه[2].

وقال ابن العربي في العارضة ما نصُّه: "مِن أغرب ما رُوِيَ عن مالكٍ، أنه استحبّ أن يكون المصلّون على الجنازة سطرا واحداً، ولا أعلمُ لذلك وجهًا، بل كلّما كثرت الصفوف كما تقدّم، كان أفضل، وكذلك صحّ عن النبي ﷺ، في أكثر صلاته عليها".هـ[3].

وما قدمناه عن الطبري ذكره الدماميني أيضاً بلفظه غير معزوٍّ، وقال نقلا عن ابن المنيِّر: "إنه لا يجري على أصلِ مالكٍ، لأنّ الجماعات عنده سواء، ولهذا لا يعيد مَن صلى في جماعة قليلة مع جماعة كثيرة، وتعجيل كرامة الميّت بدفنه أولى مِن الانتظار".هـ[4].

قال العارفُ: "وفيه نظر، إذ لا يلزم مِن كونها سواء، أنها كذلك في باب الشفاعة، ومعنى قوله: "إن الجماعة لا تتفاضل". أيْ في الثواب الذي شرعت الجماعة لأجله، فإن من صلّى مع واحد كمن صلّى مع ألف، باعتبار هذا الثواب. وأما غير ذلك مِن تَنَزُّلِ الرحمات فلا مساواة، إذ لا يشك عاقل في أن مَن صلّى بين مائة وَلِيٍّ، ليس كمن صلّى مع قوم فساق واللّه تعالى أعلم، ونحو هذا للقرافي".هـ من حاشيته[5]. **خلف الإمام**: وليس في حديث الباب تصريح بذلك، ولكنه أشار إلى ما في بعض طرقه كما في الباب بعده.

---

(1) الفتح (187/3).

(2) تحفة الباري (336/3).

(3) عارضة الأحوذي (409/2) حديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب (53) من الجنائز.

(5) حاشية العارف الفاسي (مج2/ م6/ ص8).

ح1317 **صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ**: ملك الحبشة (342/1)، واسمه أَصْحَمَة[1]، ومعناه عطية. قاله مغلطاي. ومات بأرضِ قومه. ففيه الصلاةُ على الغائب، وهي من خصائصه صلى الله عليه وسلم بدليل إطباق الأمة على ترك العملِ بهذا الحديث. قاله ابن بطال[2]. هذا مذهبنا كالحنفية.

وذكر الواحدي عن ابن عباس قال: "كشف للنبي ﷺ، عن سرير النجاشي حتى رآه، وصلّى عليه"[3]، وقيل: لأنه كان بأرض لم يصلِّ عليه بها أحدٌ فَتَعَيَّنَتِ الصلاةُ عليه كذلك وهذا هو الذي ارتضاه القرطبي[4]، وترجم عليه أبو داود فقال: "باب الصلاة على المسلم، يليه أهل الشرك[5]، ثم ساقه. وما شنَّعه ابنُ العربي على المالكية في ذلك ردَّهُ الزرقاني في شرح الموطأ فانظره[6].

## 54 بَاب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

ح1318 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [انظر الحديث 1245 وأطرافه].

ح1319 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ: يَا أَبَا عمرو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر الحديث 857 وأطرافه].

---

(1) قال الزركشي في التنقيح (318/1) "بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين".هـ

(2) انظر ردّ ابن العربي على المالكية في مسألة الصلاة على الغائب، في عارضته (409/2) من عشرة أوجه.

(3) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (73/2).

(4) المفهم (611/2) بتصرف.

(5) سنن أبي داود (ح3204) وهو حديث صحيح.

(6) شرح الزرقاني على الموطأ (73/2).

ح1320 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

[انظر الحديث 1317 وأطرافه].

**54 باب الصُّفوفِ على الجَنَازَةِ**: أي على الميِّت، سواء كان مدفونًا، أو غير مدفون، وهذه الترجمةُ على أصلِ الصفوفِ، والسابقةُ على عددها. قاله الدماميني[1]. وعليه فلا يحتاج لما تكلّفه الكرماني[2] وغيرُه في بيان المطابقة لكونها واضحة لائحة. واللّه أعلم.

ح1318 **نَعَى**: أخبر بموته، **فَصَفُّوا خَلْفَهُ**: أي في بقيع بُطحان.

ح1319 **قَبْرٍ مَنْبُوذٍ**: بتنوين. أي منفردٍ عن القبور. وبعدمه، أيْ قبر شخص منبوذ، أي لقيط.

## 55 بَاب صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ

ح1321 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ- فَصَلَّى عَلَيْهِ.

**55 باب صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ على الجَنَائِزِ.**: أي جواز ذلك.

ح1321 **دُفِنَ لَيلاً**: أي دفن صاحبه ليلا. **وَأَنَا فِيهِمْ**: وكان إذ ذاك صبيًّا صغيراً. وفيه تكرير الصلاة على الميِّت والصلاة على القبر، وحمل المالكيةُ ذلك على الخصوصية. ويأتي بيان وجهها.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب (54) من الجنائز.

(2) الكواكب الدراري (107/7/3).

قال الشيخ: "وكره تكرارها، ولا يصلّى على قبر إلا أن يدفن بغيرها"[1].

## 56 بَاب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ»

وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَمَّاهَا صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ. وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ. وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ. وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾[التوبة: 84]. وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

ح1322 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر الحديث 857 وأطرافه].

**56 بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ:** المراد بالسُّنَّةِ ما شرعه النبيُّ ﷺ فيها، فهي أعمُّ مِن الواجبِ والمندوبِ. ومراده أنها صلاةٌ شرعًا تشترط لها شروط الصلاة، خلافاً للشعبي في قوله: إنها دعاء لا تفتقر إلى طهارة. **سَمَّاهَا:** صلى اللّه عليه وسلم **صَلَاةً:** فتشترط فيها شروطها مِن طهارة حدثٍ وخَبثٍ، وستر عورة، وقيام واستقبال. **وَلَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ:** لئلا يظن بعض الجهلة أنها عبادة للميِّت فيضل بذلك، **وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ:** أما التكبير فيأتي الكلام عليه في ترجمته.

وأما التسليمُ فقال ابنُ عبدالبر: "لا خلاف علمتُه مِن العلماء في السَّلَامِ منها، وإنما

(1) مختصر خليل (ص54 و55).

اختلفوا: هل هي واحدةٌ أو اثنتان؟ فالجمهور على تسليمة واحدة". هـ[1].

وقال القرطبي: "لم يقع في الصحيح ذكره في صلاة الجنازة على الخصوص، لكن يستدل عليه بعموم قوله عليه السلام: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»، والجمهور على أنه واحد، وهل يرد الـمأموم على إمامه أم لا؟ قولان لـمالك". هـ[2].

وقال ابنُ عرفة: "وفي ردِّه على إمامه روايتا ابنِ غانم وابنِ حبيب"هـ. **لَا يُصَلَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**... الخ: أي فحكمها حكم النفل الـمطلق، إلا أنها تفارقه في جوازها قبل إسفار واصفرار، هذا مذهبنا. فلو أخَّرُوها حتى غربت الشمس، فروى ابنُ القاسم وابنُ وهب: "يبدأ بالـمغرب"، وقيل: "هو واسع، أي يبدأ بأيِّهما شاء وبالـمغرب أصوب"هـ من "التلويح لـمُغلطاي.

**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**: أي في التكبيرة الأولى فقط، هذا مذهبنا كالحنفية. **مَن رضُوهُم لِفَرَائِضِهِمْ**: مِن أئمة الـمساجد إلحاقاً للجنازة بالفريضة، ومذهبنا في ذلك هو قول الشيخ: "والأَوْلَى بالصلاة وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ، ثم الخَلِيفةُ لاَ فَرْعُه إلا مع الخطبة، ثم أَقربُ العَصَبة وأفضلُ ولي"[3]. **ولا يَتَيَمَّمَ**: وإن أدَّى وُضُوؤُه إلى فواتها.

**يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ**: ومذهبنا أنه يصبر للتكبير الباقي وجوباً، لأن التكبير بمنزلة الركعات، ولا تقضى ركعة كاملة في صلب الإمام، فإن لم يصبر وكبَّر لم تبطل، لكن لا يعتد بتكبيرةٍ عند الأكثر". **وَفِيهِ**: أي الـمذكور من صلاة الجنازة. وهذا مِن بقية الترجمة. **صُفُوفٌ وَإِمَامٌ**: وهو ممّا يؤيد أنَّ لها حكم الصلاة.

ح1322 **قَبْرٍ مَنْبُوذٍ**: بتنوين قبر، أي منفرد عن القبور. وعدمه، مضافٌ أيْ قبر لقيط.

---

(1) التمهيد (186/16).

(2) المفهم (612/2).

(3) مختصر خليل (ص55).

## 57 بَاب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ.
وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

ح1323 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ» فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. [انظر الحديث 47 وطرفه].

ح1324 فَصَدَّقَتْ -يَعْنِي عَائِشَةَ- أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ، فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. فَرَّطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

**57 باب فضلِ اتّباعِ الجَنَائِزِ**: إلى المصلّى أو إلى القبر أو إليهما، كانت معه صلاة وحضور، دفن أم لا. **إذا صَلَّيْتَ** على الجنازة فقد **قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ** مِن حقّ الميت من الاتِّبَاع. أيْ أدَّيتَه. **ما عَلِمْنَا عَلَى الجَنَازَةِ إذْنًا** من أهلها (343/1)/[1] على الانصراف، وهذا قول الشافعي والجمهور. ومذهبنا في ذلك قول الشيخ: وكره "انْصِرَافٌ بِلاَ صَلاَةٍ أو بلا إذْنٍ، إنْ لَمْ يُطَوِّلُوا"[2]. **ولكن مَن صَلَّى ثمَّ رجَعَ فلهُ قيراطٌ**: ولو لم يوجد منه اتباع لها. ولم يظهر لي وجه مطابقة هذين الأثرين للترجمة، مَن تبع جنازة إلى الصلاة عليها أو إلى إقبارها.

ح1323 **حُدِّثَ ابنُ عمرَ**: الذي حدثه (68/2 أ مخطوطة)/ هو خَبّاب[3] صاحب المقصورة. **فلهُ قيراطٌ**: نصيب مِن الأجر المتعلّق بالميِّت مِن تجهيزه وغسله والصلاة عليه

---

(1) أقول من هنا إلى نهاية كتاب الجنائز وإلى الباب الرابع من الزكاة. المصورة الأصل التي بحوزتي فيها بترٌ بين الصفحة 343 و344 سقطت منها الأبواب 58 و59 إلى آخر باب من الجنائز وهو الباب 198، والأبواب الثلاثة الأولى من الزكاة. واعتمدتُ على المخطوطة. فجزى الله ناسخها العالم المتقِن الضابط شيخ الجماعة العرائشي.

(2) مختصر خليل (ص54).

(3) خبّاب أبو السائب المدني... قيل له صحبة (الفتح 193/3).

ودفنه وغير ذلك، أيْ على اتباعه فقط كانت معه صلاة وحضورُ دفن أم لا، فإن تبع وصلّى كان له قيراطان، وإن فعلهما وحضر الدفن كان له ثلاثة وهكذا، فَإِنَّ كلَّ عملٍ مِن الأعمال الـمتعلّقة بالـميِّت يُعطَى عليه عاملُه قيراط، كان معه غيره أم لا.

فقد روى البزار عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَن أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط»[1].

وفي (السنن)[2] عن [أبي هريرة][3] مرفوعاً: «مَنْ أُوذِنَ بجنازة فأتى أهلها فعزاهم كتب اللّه له قيراطاً فإن تبعها كتب اللّه له قيراطين، فإن صلّى عليها كتب اللّه له ثلاثة قراريط، فإن شهد دفنها كتب اللّه له أربعة قراريط»[4].

قال الحافظ إثر حديث البزار: "فهذا يدل على أَنَّ لِكُلِّ عمل مِن أعمال الجنازة قيراطًا، وَإن اختلفت مقاديرُ القراريط لا سيما بالنسبة إلى مشقّة ذلك العمل وسهولته"[5]. **أكثر أبو هريرة علينا**: لم يتهمه ابنُ عمر بأنه قال ما لا يسمع، بل جوّز عليه السهو والغلط لأَنَّ الـمكثر يعرِض له ذلك".

---

(1) رواه البزار (389/1 ح823 كشف).

(2) كتب الناسخ العرانشي في حاشية الـمخطوطـة: "في طرة مؤلفه قال: لم أجده في سنن أبي داود، ولا في ابن ماجه، ولا في العارضة، ولا في الجَامع الصغير، ولا في فتح الباري، ولا في النسائي، ولا في إرشاد الساري. قلتُ: وهو كما قال –رحمه اللّه–".

(3) بياض في الأصـل والـمخطوطة قدر كلمة. والـمثبتُ من ابن حبان في الـمجروحين (40/3).

(4) ذكـره ابن حبان في الـمجروحين (40/3) وفيه معدي بن سليمان، قال أبو زرعة: واهي الحديث (ميزان الاعتدال (466/6). وقال ابن حبان: كان ممن يروي الـمقلوبات عن الثقات والـملزقات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

(5) الفتح (194/3).

ح1324 **فَصَدَّقَتْ -يعني عائشةَ- أبا هُرَيْرَةَ**: لَمَّا أرْسَلَ إليها ابنُ عُمَرَ يَسْألُها عن ذلك. **فرَّطنا في قَرَارِيطَ**: لأنه كان يصلِّي على الجنازة ثم ينصرف ولم يتبعها. **فرَّطتُ**: من قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾"[1].

## 58 بَاب مَنْ انتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

ح1325 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». [انظر الحديث 47 وطرفه]. [م- ك-11، ب-17، ح-945، ا-9219].

**58 باب مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُدْفَنَ**[2]: أي حصل له فضل انتظار الدَّفن ولو لم يوجد منه اتِّباع، لأنَّ كلَّ عمل مستقلٍّ بنفسه كما قدمناه.

قال الشيخ زروق نقلا عن التادلي: "ظاهر كلام الشيخ -يعني ابن أبي زيد- أن قيراط الدفن يحصل وإن لم يتبعها في الطريق، وهو ظاهر المدونة أيضاً"[3].

ح1325 **حَتَّى يُصَلَّى**: بالبناء للمفعول. هذه نسخة ابنُ سعادة، وعزاها الحافظُ[4] للأكثر. وهي محمولةٌ على شهوده لها مِن دَارِها إلى محلِّ الصلاة كما في "مسلم عن خبَّاب[5]. أي اتباعه لها إلى الصلاة، لأنَّ اتباعها كافٍ في حصول القيراط كان معه صلاة أم لا. وفي

---

(1) آية 56 من سورة الزمر.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (110/2) «تُدْفَنَ».

(3) شرح زروق على الرسالة (283/1).

(4) الفتح (196/3-197) والذي عزاه الحافظ هو فتح اللام.

(5) صحيح مسلم. كتاب الجنائز ح945 (56).

رواية: «يُصَلِّي» بالبناء للفاعل، فتحمل على شهود محلّ الصلاة فقط بدون اتباع. فلا يحصل له القيراط إلا بصلاته هو لا بصلاة غيره.

## فــــرع:

"لو تعدَّدَتْ الجنائز وَصُلِّيَ عليها دفعة واحدة، تعددت القراريط بتعددها". قاله الأذرعي، والبارزي.

وقال الأبِّي: "الحديثُ نصٌّ أو ظاهرٌ في أنه لو تعدَّدت الجنائز في صلاة واحدة، لكان لكلّ جنازة قيراط، وكذا لو حضرَ جَنَائِزَ في مقبرة ونوى فضل الجميع، لكان لكلٍّ دفينةٍ قيراط".هـ[1]. **حتى تُدفَنَ**: أي يفرغ مِن دفنها بتسوية التراب عليها (68/2ب مخطوطة)/ كما هو ظاهر الحديث، وهو الأصح عند الجمهور. وقال القاضي عياض: "إنه الصحيح"[2].

**قِيرَاطَانِ**: أحدهما على الصلاة، والآخر على حضور الدفن. هذا الذي تدل عليه روايةُ ابنِ سيرين وغيرهِ السابقة في كتاب الإيمان، وعليه اقتصر القرطبي في المفهم[3]، والأُبِّي في إكمال الإكمال[4]، والدماميني في المصابيح[5]، والنووي في شرح مسلم[6].

وقال ابن حجر في الإيمان: "إنه المعتمد خلافاً لمن زعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة ثلاثة".هـ[7].

---

(1) إكمال الإكمال (354/3).

(2) إكمال الإكمال (353/3).

(3) المفهم (604/2).

(4) إكمال الإكمال (353/3).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث 1325.

(6) شرح النووي على مسلم. (13/7).

(7) الفتح (109/1) بتصرف.

وقال الشيخ زكريا: "تقدم أنَّ قراريط أحوال الجنازة متعددة، وإنما خصّ قيراطي الصلاة والدَّفن بالذكر هنا لكونهما المقصودين أصالةً بخلاف البقية".هـ[1]. أو يحمل ما ذكر هنا على حضور الصلاة والدفن فقط مِن غير اتِّباع ولا حصول شيء آخر. **مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**: القيراط في الأصل: نصف دانق، والدانق: سدس درهم، والمراد هنا قدر عظيم مِن الثواب لا يعلمه إلا اللّه. فقوله: «مثل الجبلين»، أي في الثقل في الميزان. أي لو وُضعا في كفة والقيراطان في كفة ساوياهما، أو في الثواب على تقدير كونهما مِن ذهبٍ وأنفقا في سبيل اللّه. وفي رواية: «كل واحد منهما مثل أحد».

## 59 بَاب صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

ح1326 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ -أَوْ دُفِنَتْ- الْبَارِحَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.[انظر الحديث 857 وأطرافه].

**59 بـاب صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مع النَّاسِ على الجَنَائِزِ**: أي جوازها وصحتها.

## 60 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

ح1327 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [انظر الحديث 1245 وأطرافه].

ح1328 وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [انظر الحديث 1245 وأطرافه].

ح1329 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ

(1) تحفة الباري (344/3).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [الحديث 1329- اطرافه في:3635، 4556، 6841، 7332، 7543].

**60 باب الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ بالمُصَلَّى**: أي مصلّى العيدين. **والمَسْجِدِ**: أي جواز كل منهما. ومذهبنا كراهة إدخال الميّت للمسجد، خوف أن ينفجر منه شيء، وكراهة الصلاة عليه فيه وهو خارجه، سدًّا للذريعة لئلا يتطرق به للإدخال.

ابنُ رشد: "فإن صلّى عليه داخله، لم يأثم، ولم يؤجر، وإن لم يفعله أجر"هـ.

ومعناه لم يأثم ولم يؤجر على الإيقاع في المسجد، وأما الصلاة نفسها فيثاب عليها، لأنها من حيث هي مأمور بها مطلقاً. قاله سيدي عبد القادر الفاسي.

ح1327 **نعانا**: أخْبَرَنَا بموته.

ح1328 **صفَّ بِهِمْ بالمُصلّى**: أي مصلّى العيدين. وفي ابن ماجه عن أبي هريرة: «فخرج رسول اللهﷺ، وأصحابه إلى البقيع فصَفَّنا خلفه».هـ[1].

ابنُ حجر: "المراد بالبقيع، بقيع بطحان. قال: أو يكون المراد بالمصلّى موضع يُعَدُّ للجنائز ببقيع الغرقد، غير مصلّى العيدين، والأوّلُ أظهر. وقد تقدّم في "العيدين" أَنَّ المُصلّى كان ببطحان".هـ[2].

ح1329 **وامرأةٍ**: اسمها بُسرة. **مَوْضِعِ الجَنَائِزِ**: نقل ابنُ بطال عن ابنِ حبيب: أَنَّ مصلّى الجنائز بالمدينة كان لاصقًا بمسجد النبي ﷺ مِن ناحية المشرق[3]. **عندَ المَسْجِدِ**: استدل المصنّف لهذه العندية على جواز الصلاة على الميّت في المسجد، ونوزع في ذلك.

(1) رواه ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ح(1534).

(2) الفتح (187/3).

(3) شرح ابن بطال (311/3).

قال الإمام السبكيُّ: "ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد، وإنما الدليل في حديث عائشة -رضي اللّه عنها-: «صلى رسول الله ﷺ، على سهيل بن بيضاء، في المسجد". ولعلّ إسناده ليس من شرط البخاري رحمه اللّه».هـ[1]. ونحوه لشيخ الإسلام[2].

وقال ابنُ حجر: "لعل المراد بالمسجد (69/2 ا مخطوطة) هنا، المصلّى المتخذ للعيد والاستسقاء، لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيّأ فيه الرجم".هـ[3]. وعليه فلا شاهد فيه للترجمة.

## 61 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

ح1330 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هِلَالٍ -هُوَ الْوَزَّانُ- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [انظر الحديث 435 وأطرافه]. [م- ك=5، ب=3، ح=529، ا=24115].

**61 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ:** ابنُ رشيد : "لفظ الترجمة يقتضي أنَّ بعضَ الاتخاذ لا يكره، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتب على الاتخاذ مفسدة، أم لا"[4]. **وَلَمَّا مَاتَ الحسنُ**... إلخ: هو والد عبد اللّه الكامل، وكان من ثقات التابعين، وأحد أعيان بني هاشم فضلاً وخيراً. روى له النسائي، وابن ماجه، وكانت وفاته سنة

---

(1) النكت على البخاري المنسوب خطأ للتقي الدين السبكي (ص160).

(2) تحفة الباري (346/3).

(3) فتح الباري (199/3).

(4) انظر الفتح (200/3).

سبع وتسعين. **امْرَأَتَهُ**: فاطمة بنت عمّ الحسين بن عليّ -رضوان الله عليهم أجمعين-. **القُبَّةَ**: أي الخيمة. **صائحاً**: مِن الملائكة، أو مِن مؤمني الجنّ. قاله ابنُ التين.

وقال في المصابيح: "ابنُ المنيِّر: "إنما أورد القُبّة للعلم بأنها إنما ضربت استمتاعاً بالميّت، وبالقرب منه، وهذا هو المقصود، بوضع المسجد على القبور، فإذا أنكر الصائح بناءً زائلا، فالبناء الثابت أولى. ومع هذا كلّه فلا يؤخذ مِن كلام الصائح حكم، لأنّ مسالِكَ الأحكامِ: الكتابُ، والسنة، والإجماع، والقياس، ولا وحي بعده عليه السلام. وإنما هذا وأمثاله شبيه على انتزاع الأدلة من مواضعها، واستنباطها من مكانها".هـ[1].

وقال مغلطاي: أراد بإيراده أنَّ القبة حين ضُربت عليه سكنت، وَصُلِّيَ فيها فصارت مسجداً على القبر. وقول الصائح دليل على كراهته.

ح1330 **لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ**... الخ: أبعدهم من رحمته، **وَلَوْلاَ ذَلِكَ**: أي خيفة اتخاذ قبره مسجداً. **لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ** صلى الله عليه وسلم، أي لدفن خارج بيته الشريف، وهذا قالته قبل أن يوسَّع المسجد. فلما وُسِّعَ جعلت الحجرة المنيفة، مثلثة الشكل، مجرّدة حتى لا يتأتى لأحدٍ أن يصلّي إلى جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة.

## 62 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

ح1331 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

[انظر الحديث 332 وطرفه]. [م- ك-11، ب-27، ح-964، أ-20237].

**62 باب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا**: أي وجوبها عليها وإنْ عُدَّت من الشهداء. لأنها من شهداء الآخرة، لا من شهداء الدنيا، فلا تجري عليها أحكامها الدنيوية.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب (61) من كتاب الجنائز.

ح1331 **امْرَأَةٍ**: هي أمّ كعب الأنصارية.

## 63 بَاب أَيْنَ يَقُومُ مِنْ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

ح1332 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.
[انظر الحديث 332 وطرفه].

**63 بـاب أينَ يَقُومُ** المصلّي **مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ**؟ اختلفَ العلماء في أيّ موضع يقوم المصلّي مِن الجنازة، مع إجماعهم على أنه لا يقوم ملاصقها، وأنه لابد من فرجة بينهما على ما حكاه الطبري.

ومذهبنا استحبابُ قيامه بوسط الرَّجُل، وعند منكبي المرأة، رأسُ الميّت عن يمينه لما يخشى على المصلي من التذكر، إذا قام وسط المرأة.

قال الشيخ الأمير: "وأجاب أصحابنا عن وقوف النبي ﷺ وَسَطَ المرأة، بأنه معصوم ممّا يُخشى على غيره مِن التَّذكُّر"هـ. وعليه فقوله: «فَقَامَ صلى اللّه عليه وسلم وسطها»، مِن خصائصه (69/2ب مخطوطة)/ عليه الصلاة السلام.

## 64 بَاب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ.

ح1333 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [انظر الحديث 1245 وأطرافه].

ح1334 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَلِيمٍ أَصْحَمَةَ. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. [انظر الحديث 1317 وأطرافه].

**64 باب التَّكْبِير على الجَنَازَةِ**، أي وجوبه **أَرْبَعاً**: هذا الذي استقر به العمل. وانعقد عليه الإجماع، كما لابنِ عبد البر[1] وابنِ رشد، فإن أسقطَ تكبيرةً وسلَّم عن ثلاث عمداً، بطلت الصلاة وأعيدت، وسهواً أو جهلاً، رَجَعَ بالنية ما لم يطل، وَكَمَّلَ ما بَقِي، فإن طال أعاد، وإن دفن فعلى القبر، وإن زاد على أربع صحّ مطلقاً ولو عمداً لِوُجُودِ أصل إغلاق، ولا ينتظره الـمأموم بل يسلِّم قبله.

القاضي عياض: "ولم يذكر رفع الأيدي مع التكبير، واختلَف فيه قولُ مالك على ثلاثة أقوال: "الرفع في الأولى فقط، وفي الجميع، ولا رفع أصلا".هـ[2]. والأول هو الـمشهور الـمعمول به. **ثُمَّ سَلَّمَ**. أي سهواً.

ح1334 **أَصحمةَ النَّجَاشِيُّ**: هذا اسمه، وتفسيره بالعربية "عطية". قاله في الإكمال نقلاً عن ابنِ قتيبة[3].

## 65 بَاب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا.

1335 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

**65 باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكتابِ على الجَنَازَةِ**: أي حكم قراءتها في الصلاة عليها، ووقع فيها نزاع بين الأئمة، أوجبها الشافعيُّ بعد التكبيرة الأولى فقط، كما في "تحفة الباري"[4].

---

(1) التمهيد (334/6).

(2) إكمال الـمعلم (417/3).

(3) إكمال الـمعلم (414/3).

(4) تحفة الباري (350/3).

ونقل ابنُ بطال في "شرحه" إنكار ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي هريرة، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيّب، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحكم. وبه -أي بإنكاره- قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه. قال مالك: "الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء وليس قراءة فاتحة الكتاب معمولا بها ببلدنا".هـ[1].

وقال ابنُ العربي: "صلاة الجنازة عند أكثر العلماء دعاء لا يفتقر إلى قراءة الفاتحة".هـ[2].

وقال ابنُ الحاجب: "ولا تستحبّ قِرَاءَتُها على المشهور".هـ[3]. ابنُ ناجي: "ظَاهِرُ المذهبِ كراهة قراءتها فيها".هـ[4]. ابنُ زكري "مذهبُنا كراهتها".هـ[5]. القاضي عياض: "ويدعو بأيٍّ دعاء تَيَسَّر وأقلُّه: اللهم اغفر له"[6]هـ.

ابنُ عرفة: وسمع زياد: إنْ كَبَّرَ الإمامُ دون دعاءٍ أعاد الصلاة". ابنُ رشد: "أقلُّه اللهم اغفر له"[7]. عبدُالحَقّ[8] عن إسماعيل[9]: "قدر الدعاء بين كل تكبيرتين، قدر الفاتحة وسورة".هـ[10].

---

(1) شرح ابن بطال (317/3).

(2) عارضة الأحوذي (367/2).

(3) جامع الأمهات (ص142).

(4) شرح ابن ناجي على الرسالة (284/1).

(5) حاشية ابن زكري. (مج2/ م7/ ص4).

(6) انظر شرح الزرقاني على المختصر (مج 1 ج2 ص90).

(7) إكمال الإكمال (372/3).

(8) عبد الحقّ بن محمد بن هارون السهمي، القرشي، الصقلي، العالم الفقيه المالكي المتفنن، مليح التأليف، له: "النكت والفروق لمسائل المدونة". وله كتاب كبير سمّاه: "تهذيب الطالب"، وله: "استدراكات على تهذيب البرانعي ت466هـ شجرة النور الزكية ص116، وانظر: ترتيب المدارك (8/71-74).

(9) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت282هـ).

(10) إكمال الإكمال (372/3)، وشرح الزرقاني على المختصر (مج 1 ج2 ص90).

الأُبِّيُّ: قولُ ابن بَشير لا يستحبّ فيها دعاء معيّن اتفاقاً بعيدٌ، لأنه استحبّ في "المدونة" دعاء أبي هريرة. وكذلك ابنُ يونس وابنُ أبي زيد، كلٌّ منهما استحبّ دعاء عيّنه".هـ[1].

وفي الموطأ: «أحسنُ ما سمعتُ من الدعاء على الجنازة: دعاء أبي هريرة، يكبِّر، ويحمد اللّه، ويصلّي على النبيﷺ، ثم يقول: "اللهم إنه عبدُك وابنُ عبدِك وابنُ أَمَتِك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنتَ أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تَفْتِنَّا بعده»[2]. وظاهره أنه كان يقوله عقب كل تكبيرة.

زاد الزرقانيُّ: "ويقول في "الصَّغِيرِ"[3] بعد الحمد للّه، والصلاة والسلام على نبيّه (70/2 ا مخطوطة) "اللهم إنه عبدك، وابنُ عبدك، أنتَ خلقتَه، ورزقتَه وَأَمَتَّهُ، وتحييه، اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً، وأجراً، وثقل به موازينهما، وأعظِم به أجورهما، ولا تفتنا وإياهما بعده. اللهم وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله داراً خيراً مِن داره وأهلا خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر، وعذاب جهنم. تقول ذلك بعد الرابعة أيضا وتزيد: اللهم اغفر لأسلافنا، وأفراطنا، ومَن سبقنا بالإيمان، اللهم مَن أحييته منّا فأحيه على الإيمان، ومَن توفَّيْتَه منّا فَتَوَفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات، ثم تسلم.[4] **سَلَفًا**: متقدّمًا إلى الجنة. **وفَرَطًا**: مهيّئًا للمنزل بها.

ح1335 **فقرأ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**. وفي الموطأ: "مالك عن نافع أن عبداللّه بن عمر: كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة"[5]، **لِتَعْلَمُوا أَنَّها سُنَّة**.

(1) إكمال الإكمال (372/3).
(2) الموطأ. كتاب الجنائز باب ما يقول المصلي على الجنازة ح17.
(3) يعني الطفل الصغير.
(4) شرح الزرقاني على المختصر (مج1 ج2 ص90).
(5) الموطأ. كتاب الجنائز. ما يقول المصلي على الجنازة. (ح19).

قال أبو عبدالملك[1]: لعلَّ ابنَ عباس سمع ذلك مِن رسول اللّه ﷺ مرة، ولم يجر على ذلك العمل بعد ذلك"هـ. نَقَلَهُ مغلطاي.[2]

## 66 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

ح1336 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ، قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر الحديث 857 وأطرافه].

ح1337 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَسْوَدَ -رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً- كَانَ يَكُونُ فِي المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا... قِصَّتُهُ قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر الحديث 458 وطرفه].

**66 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ**: أي جوازُها، وهو قول الجمهور. ومذهبنا كالحنفية المنع منها عليه إلا إذا دفن بغيرها، وأجابوا عن حديثي الباب بأن ذلك خاصٌّ به صلى اللّه عليه وسلم بقوله حين صلّى على القبر كما في مسلم: «إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإن اللّه ينورها بصلاتي عليهم»[3]، وهذا لا يتحقّق في غيره صلّى اللّه عليه وسلم.

وقال القرطبي: "أشبه ما قيل فيه أنه صلى الله عليه وسلم إنما صلّى على قبرها، لأنه لم يصلّ عليها صلاة جائزة، لأنه صلى الله عليه وسلم هو الإمام ولم يستخلف، بل روي:

---

(1) يعني البَوْني.

(2) في كتابه التلويح على الجامع الصحيح.

(3) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر ح(956).

«أنه أمرهم أن يُعْلِمُوه بموتِها فلم يعلموه إشفاقًا عليه».هـ[1].

وقال مغلطاي: "قال ابنُ القاسم قلتُ: لمالك فالحديث؟ قال: قد جاء وليس عليه العمل"هـ.

ابنُ عبدالبر: "يعني عمل المدينة، وما حُكِيَ عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر إنما هي آثار بصرية وكوفية، ولم نجد عن مَدَنيٍّ مِن الصحابة فَمَنْ بعدهم أنه صَلَّى على القبر".هـ[2].

ح1336 **قُلْتُ**: قائله الشيباني[3] للشعبي[4].

ح1337 **رجلاً أو امرأةً**: الصواب أنها امرأة، واسمها أمّ مِحجن. **يَقُمُّ**: يكنس.

## 67 بَاب الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

ح1338 حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ... وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنْ الْجَنَّةِ -قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ -أَوْ الْمُنَافِقُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

[الحديث 1338- طرفه في: 1374]. [م- ك-51، ب-17، ح-2870، ا-12273].

67 **بـاب المَيِّتِ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ**: أي صوت نعال الأحياء عند دوسها على الأرض.

وإذا كان كذلك فينبغي لهم أن يترفقوا في مشيهم وألا يطؤوا الأرض بشدة، لأن الميّت كالنّائم يؤذيه ما يؤذي الحيّ.

---

(1) المفهم (618/2).

(2) التمهيد (278/6) بالمعنى.

(3) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة، مات في حدود 140هـ التقريب (325/1).

(4) والشعبي هو عامر بنُ شراحيل، أبو عمرو، الفقيه الفاضل المشهور، توفي بعد المائة.

ح1338 **العَبْدَ**: أي المؤمن المخلِص، **وَتَوَلّى وذَهَبَ أصحابُه**: بفتح تاء: «تولَى» أي أدبر وأعرض. "وأصحابُه": يتنازعُهُ "تَوَلَّى" "وذهب". أو -بضم التاء- مبنياً للمفعول أي «تُوُلِّيَ» أمرُه. **قَرْعَ نِعَالِهِمْ**: صوتها عند المشي وهو دَالٌّ على جواز لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها. وأما حديث: «يا صاحب «السِّبْتِيَتَيْنِ أَلْقِ سَبْتِيَتك» أخرجه الحاكم وصححه[1]. فأجاب (70/2 ب مخطوطة)/ عنه الطحاوي بقوله: "يحمل على أنه كان في نعليه قذر".هـ[2]. **أَتَاهُ مَلَكَانِ**: زاد ابنُ حبان والترمذي عن أبي هريرة: «أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير»[3]، وفي رواية ابن حبان: «منكر ونكير» هـ. سُمِّيَا بذلك لأنَّ خلقَهما لا يشبه خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم، بل لهما خلق مفرد بديع لا أنس فيهما للناظر، جعلهما اللّه تكرمة للمؤمن وهتكاً لستر المنافق". زاد الطبراني: «عينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صَيَاصِي البقر[4]، وأصواتهما مثل الرعد»[5]. وزاد عبد الرزاق: «يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهلُ مِنًى لم يقلبوها»[6].

وقولُ مَن قال: إن مَلَكَيْ المؤمن يسمَّيان مبشراً وبشيراً، أنكره ابنُ العربي في العارضة قائلا: "ما أنزل اللّه به من سلطان، وإنما هو مِن قول الشيطان الذي حذّر منه النبيﷺ".هـ[7].

---

(1) رواه أبو داود (72/2)، والنسائي (288/1)، وابن ماجه (474/1)، وصححه الحاكم (373/1).

(2) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (510/1) وما بعدها.

(3) رواه الترمذي (184/4 تحفة)، (ح1077)، وابن حبان (ح780 موارد)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(4) صياصي البقر: أي قرونها.

(5) الطبراني في الأوسط (44/5: ح4629). قال المنذري في الترغيب والترهيب (199/4) قال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة، قال المنذري: ابنُ لهيعة حديثه حسن في المتابعات، وأما ما انفرد به فقليل من يحتج به.

(6) رواه عبد الرزاق في مصنفه (582/3) حديث 6738 عن عمرو بن دينار مرسلا، ورواه أيضا (584/3) حديث 6740 عن أبي الدرداء موقوفاً.

(7) عارضة الأحوذي (435/2) باب ما جاء في عذاب القبر.

وهذا القول هو الذي أشار إليه السيوطي بقوله:

وذكر ابن يونس من صحبنا ❖ إن اللَّذَيْنِ يَأْتِيَانِ الـمُـؤْمِنَا

اسْمُهُمَا البَشِيرُ والـمُبَشِّرُ ❖ ولم أقف في ذا على ما يؤثر

قال العارف: "والظاهر عدمُ حضور الشيطان في القبر حين السؤال، لأنه لا يجامع الـمَلَك مع كون أمر القبر غيبيًا ملكوتيًا أُخرويًا، ولا تسلّط للشيطان فيه، لأنه [عَالَمٌ][1] مِن عالَم الشهادة والـملْك، وهو مقتضى قوله: «وَعِزَّتِكَ لَأَغْوِيَنَّهُمْ، ما دامت أرواحهم فيهم». وقوله تعالى: «وعزتي لأغفرن لهم ما استغفروني»[2]". هـ[3].

لكن اعترضه سيدي يوسف[4] حفيدُ أخيه بقوله: "تأمّل كلام الشيخ العارف بالله مع ثبوت استعاذة النبيﷺ من الشيطان في ذلك الـمكان واستعاذة الصحابة منه هناك أيضاً"، قال: "مِن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن خيثمة بن عبد الرحمان قال: «كانوا يستحبون إذا وضعوا الـميت في قبره أن يقولوا: بسم اللّه وفي سبيل اللّه وعلى ملّة رسول اللّه، اللهم أجره من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن شر الشيطان»[5]. وروي نحو ذلك عن ابن عمر كما في "نوادر الأصول"[6] ورفعه إلى النبيﷺ". قال: "واستدلالُه بأَنَّ الشيطانَ مِن

(1) زدتُها من حاشية العارف للتبيين.

(2) رواه أحمد حديث (10851 و10974 و11321)، والحاكم (290/4) حديث (7672) عن أبي سعيد الخدري وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(3) حاشية العارف (مج2/ م6/ ص6-7) بهامش حاشية ابن زكري.

(4) العارف هو عبد الرحمن بن محمد الفاسي (ت1036هـ)، وأخوه هو أبو المحاسن يوسف (ت1013هـ)، ولعل حفيدَ أخِ العارِف يوسف هو ابن محمد العربي (ت1052هـ) بن أبي المحاسن يوسف.

(5) مصنف ابن أبي شيبة ح(11698) مرسلا.

(6) ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول معلقاً (227/3) النسخة غير المسندة. في مسألة التثبيت للميت.

عالَم الشهادة والـمَلَك، غيرُ مسلّم، ثم بيّن ذلك فانظره في "شرح التثبيت" عند قوله: يبدو له هنالك الشيطان يومئ إليه. قاله سفيان".هـ[1]. وظاهر الحديث عموم السؤال لكلِّ أحدٍ. قال ابنُ أبي جمرة: "الأظهر أنَّ ذلك يعمّ الصغير والكبير، لأنه صلى اللّه عليه وسلم صلّى على صَبِيٍّ ودعا له بأَنْ يعافيه اللّه مِن فتنة القبر، فلو لم تكن فتنته عامّة لـما دعا له بذلك".هـ[2]. وهذا (171/2 مخطوطة) قول جماعةٍ مِن التابعين وهو الذي جزم به القرطبي، والفاكهاني، وابن ناجي، والقلشاني، والأقفهسي، وصححه صاحب "الـمصباح في علم الكلام". وقال الشيخ زروق والجزولي: هو ظاهر الأحاديث"[3].

وسئل عنه ابن حجر فقال: "الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلّفا"[4]. وتبعه عليه السيوطي وقال: "إنه مقتضى كلام الروضة".هـ[5]. نقله العلقمي.

لكن استثنى العلماء أشخاصاً خمسة لا يُسألون، جَمَعَهُم ابنُ رِسلان في قوله:

عليك بخمس فتنةَ القبرِ تَمْنَعُ ❖ وَتُنْجِي مِن الأهوال عنك تَدْفَعُ
رباطٌ بِثَغرٍ ليلِه ونهارِه ❖ وموتُ شهيدٍ شاهدِ السيفِ يلمعُ
وَمَن سورةُ الـمُلْكِ اقْتَرأَ كلَّ ليلة ❖ وَمَنْ رُوحُه يوم العروبة تُنْزَعُ
كذلك شهيدُ البطن جاء خِتَامُها ❖ وذو غيبة تعذيبُه متنوّع

هـ[6].

(1) يعني الثوري كما في نوادر الأصول.

(2) بهجة النفوس (122/1).

(3) شرح زروق على الرسالة (287/1) بالـمعنى. والجزولي له شرح على الرسالة.

(4) الفتح (239/3) بتصرف.

(5) روضة الطالبين: (126/2-127) بتصرف.

(6) كشف الخفا (370/2) للعجلوني من نظم ابن رسلان.

زاد في العارضة: "مَن مات ليلة الجمعة أيضًا قال "والقدرة متسعة لذلك".هـ[1].

وظاهره أيضاً أنَّ كلَّ أحد يُسْأَلُ بِلُغَته، وقال البُلْقِينِي: "يُسْأَل الجميع بالسريانية". قال السيوطي: "ولم أره لغيره"هـ.

وقال الشيخ إبراهيم اللَّقاني[2] في شرح الجوهرة[3]: "حكمة السؤال إظهارُ ما كتمه العباد في الدنيا حين قهرهم الشرع من كفر أو إيمان أو طاعة أو عصيان، ليباهي اللّه بهم الملائكة أو يفضحُوا عندهم، وإلا فالعالم الخبير على كل شيء شهيد، يعلم السر وأخفى، ولا يغيب عنه النجوى"هـ. **فَأَقْعَدَاهُ**: بعد عَوْدِ روحه لا على جسده كما في حديث البراء. زاد ابنُ حبان عن أبي هريرة قال: «وإن كان مومناً كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفعل المعروف مِن قِبَلِ رِجْلَيْه، فيقال له: اجلس، فيجلِسُ بعد مَا يُوَسَّعُ له قبره وقد مثلت له الشمس عند الغروب»[4]. وزاد ابنُ ماجه عن جابرٍ: «فيجلس يمسح عينيه ويقول: «دعوني أصلي»»[5]، **مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ**؟ زاد أبو داود في أوله: «ما كنت تعبد؟» فإن اللـهُ هداه قال: كنت أعبدُ اللّه، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل[6]؟... » إلخ. وإنما لم يقولا له:

---

(1) عارضة الأحوذي (433/2) باب ما جاء في عذاب القبر.

(2) إبراهيم بن حسن، أبو الإمداد، برهان الدين، اللَّقاني، المصري، من كبار الفقهاء المالكية، وله اشتغال بالحديث، له حاشية على مختصر خليل. ت 1041هـ شجرة النور الزكية (ص291).

(3) "جوهرة التوحيد" نظم لِلَّقاني، تشمل على 144 بيت، وشرحها بثلاثة شروح.

(4) رواه ابن حبان (ح781 موارد) بلفظ مختصر.

(5) رواه ابن ماجه (ح4272) عن أبي سفيان عن جابر. قال في الزوائد: هذا إسناده حسن إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع، سمع من جابر بن عبد اللّه. وإسماعيل بن حفص مختلف فيه. وفي تهذيب التهذيب (24/5-25): "قال ابن المديني في العلل الكبير: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، ذكَرَها ابن حجر". قلتُ: وهـذا الحديث ليس منها.

(6) أخرجه أبو داود كتاب السنة باب المسئلة في القبر وعذاب القبر ح(4751).

"في هذا النبي" –مثلاً– لقصدِ الامتحان، لئلا يتلقّى الجوابَ مِن السؤال، والإشارة بهذا للمتقرِّر في الأذهان. هذا هو الصواب. وقولُ مَن قال يَحْضُرُ معهم النبيﷺ أو يكشف لهم عنه مردودٌ، لم يرد به نَصٌّ.

قال السيوطي:

وما يقال يحضر النبي ❖ قال عياض ما هو المرضي

ابنُ القيم: "والظاهرُ أنَّ كلَّ نَبيٍّ مع أمته كذلك".هـ[1]. وقال ابنُ عبدالبر: "السؤال خاص بهذه الأمة (71/2 ب مخطوطة)/ وبه جزم الحكيم الترمذي، وذهب بعض العلماء إلى الوقف"[2].

فأما المؤمن –أيْ الكامل– بدليل قولِهِ: "والموقن، لأن اليقين إنَّما مِن الإيمان الكامل على ما تقرَّر وعلم، ولا يمكن أنْ يُسَاوَى في الأخبارِ بين ناقصٍ وكاملٍ، وإنما يُسَوَّى بين صفتين متماثلتين أو متقاربتين". قاله ابن أبي جمرة[3]. فيقول: أشهد... إلخ.

زاد أصحابُ السنن عن البراء: «فيقولان له: مَن رَبُّك؟ فيقول: ربي اللّه، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الاسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم، فيقول: هو رسول اللّه فيقولان له: ما يدريك؟ فيقول: قرأت القرآن كتاب اللّه، فآمنتُ به وصدَّقتُ فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللّهُ الذِينَ آمنوا بالقول الثَّابِتِ﴾»[4].

وقال الشيخ زَرُّوق: "مَن أجابهما بقوله: أشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمَّدًا رسولُ اللّه، كفاه ذلك ولم يبق لهما عليه مطلب"هـ.

---

(1) الروح لابن القيم (ص80).

(2) التمهيد: (254/22) بتصرف.

(3) بهجة النفوس (129/1).

(4) رواه أبو داود في كتاب السنة. ح(4753)، والنسائي (101/4) في الجنائز باب عذاب القبر. والترمذي في التفسير. ح(5126) (547/8 تحفة).

ونحوه للسنوسي في "صُغْرَاه" قائِلاً: "وقد ورد أنهما يجتزئان منه بذلك فيراهما جميعاً فتجتمع له فرحتان: فرحة النجاة وفرحة الفوز. زاد أبو داود: «فلا يسأل عن شيء غيرها»[1]. وزاد الترمذي: «فيقال له: نَمْ فَيَنَامُ نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبّ أهله إليه حتى يبعثه اللّه من مضجعه ذلك»[2]. وقوله: «نم» كنايةٌ عن الموت. وإنما لم يعبّرا به لما فيه من التنغيص والندم. قاله ابن أبي جمرة[3]: **وَأَمَّا الكَافِرُ أَوِ المُنَافِقُ**: هكذا جاءت هذه الرواية بالشكّ. ويأتي في باب عذاب القبر: «وَأَمَّا المُنَافِقُ والكَافِر» بواو العطف. وعند أبي داود: «وأما الكافر إذا وضع[4]... إلخ». وجاءت في معنى ذلك روايات أُخر، ساقها الحافظ ثم قال: "هذه الروايات وَإِنْ اختَلَفَت لفظاً فهي مجتمعة على أنَّ كُلاًّ مِن الكافرِ والمنافقِ يُسْأَلُ، ففيه تعقّبٌ على مَن زعم أنَّ السُّؤَالَ إنما يقع على مَن يَدَّعِي الإيمان إنْ مُحِقًّا وَإِنْ مُبْطِلاً، مستنداً لقول عُبَيد بن عُمير[5] أحدِ كبار التابعين: "إنّما يُسْأَلُ رجلان مؤمِنٌ ومنافِقٌ، وَأَمَّا الكَافِرُ فَلاَ يُسْأَل". قال الحافظ: "وهذا موقوفٌ، والأحاديثُ النَّاصَّةُ على أنَّ الكافر يُسْأَلُ مرفوعةٌ مع كثرةِ طُرُقِهَا الصحيحة فهي أولى بالقبول".هـ[6]. وهذا هو الذي جزم به القرطبي[7]، وابن القيم[8]،

(1) أبو داود (238/4: ح4751).

(2) الترمذي. كتاب الجنائز باب عذاب القبر ح(1077) (181/4تحفة).

(3) بهجة النفوس (126/1).

(4) أبو داود ح(4751).

(5) عُبيد بنُ عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكّي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعدّه غيرُه في كبار التابعين، وكان قاصَّ أهل مكّة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. التقريب (544/1).

(6) الفتح (239/3).

(7) المفهم (149/7) بالمعنى.

(8) الروح لابن القيم (ص43) بالمعنى.

وابن العربي[1]، وابن أبي جمرة[2]، واللّقاني، وغيرُهم. قال الحافظ: "وَمَالَ ابنُ عبدالبر[3] إلى القولِ بعدمِ سؤالِ الكافرِ، وتعقّبه ابنُ القيم، ثم ذكر ذلك فانظره".هـ[4].

وكذلك صرّح الحكيمُ الترمذيُّ[5]، والشيخُ زرُّوق، بأنه لاَ يُسْأَل. وقال السيوطي: "إنه الأرجح عندي ولكن المعتمد ما قاله الحافظ والله أعلم"هـ.

وفي حديث البراء: «هاه هاه لا أدري، فيقال له: –القائل مُنْكِرٌ وَنَكِيرٌ أو غيرُهما– **لا دَرَيْتَ**. أي لا عرفت، **ولا تَلَيْتَ**: أي الجواب مِن تلا يتلو، فهو واوي لكن قلبت وَاوُهُ ياءً لمزاوجةِ دريت، وهو دعاءٌ عليه **بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ** (72/2 أ مخطوطة)/ في حديث البراء: «لو ضُرِبَ بها جَبَلٌ لصار ترابًا»[6].

وفي حديث عائشة وأبي هريرة عند أحمد: «ثم يفتح باب إلى الجنة ويقال له: هذا مَنْزِلُكَ لَوْ آمنتَ بربك، فأما إذا كفرت فإن الله أبدلك بذلك هذا، ويفتح له باب إلى النار»[7]. **مَن يَلِيه** مِن كل ما خلق الله **إلاّ الثقلين**: الجن والانس، لأنهما لو سمعاه لكان الإيمان ضرورياً، ولأعرضا عن التدبير والصنائع ونحوهِما ممّا يتوقّف عليه بقاؤهما".

ابنُ حجر: "ولا يمنع مِن ذلك كونُ الميِّت قد تتفرّقُ أجزاؤُه، كَمَنْ أَكَلَتْهُ السِّبَاعُ والطُّيورُ والحِيتان، لِأَنَّ الله قَادِرٌ على أَنْ يُعِيدَ الحياةَ إلى جُزْءٍ مِن جسده يقع عليه السُّؤالُ كَمَا هو قادر على جَمْعِ أجزائِهِ، ولا يمنع من ذلك شهودُ بعضِ الموتى كالمصلوب ونحوه

(1) عارضة الأحوذي (434/2) باب ما جاء في عذاب القبر.

(2) بهجة النفوس (127/1) بالمعنى.

(3) التمهيد (252/22).

(4) الفتح (239/3).

(5) نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي (4/160-161).

(6) سنن أبي داود ح(4753).

(7) راجع الفتح (3/ من 233 إلى 240).

لا أَلَمَ به، لأَنَّ الجوارحَ الدنياوية ليست قادرة على إدراك الأمور الملكوتية إلاّ من شاء اللّه"[1] هـ. وَنَقَلَ الأُبِّي نحوه عن الباقلاني[2].

وقال ابن العربي في القَبَس: "يكون هذا كما يأتي جبريل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم وهو في أصحابه فيكلِّمُهُ بمثل صلصلة الجرس، فلا يرى أحدٌ شيئًا ولا يسمع صوتاً"هـ.

القرطبيُّ: "وإذا ماتَ جماعةٌ في وقتٍ واحدٍ بأقاليم مختلفة، جاز أن يعظم اللّه جثتهما، ويخاطَبان الخلق الكثير في الجهة الواحدة مخاطبة واحدة، بحيث يخيل لكل واحد من المخاطَبِين أَنَّهُ المُخَاطَبُ دون غيره، ويمنعه اللّهُ مِن سَمَاعِ جوابِ بَقِيَّةِ الموتى"هـ.

وقال السيوطي: "يحتمل تعدّد الملائكة المُعَدِّين لذلك كما في الحَفَظَة ونحوهم". قال: "ثم رأيتُ الحلِيمي ذهب إلى ذلك فقال في "منهاجه": "والذي يشبه أن تكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة، يسمّى: بعضهم مُنْكِراً وبعضهم نَكِيراً، فيبعث إلى كل ميِّت اثنان منهم، واللّه أعلم".

## تنبيه:

قال العارفُ ابنُ أبي جمرة في بهجة النفوس: "ذكر صلى الله عليه وسلم في الحديث طرف الناجين وطرف الهالكين، وسكت عن الوسط، لأَنَّ له أحوالا كثيرة يؤدِّي استقصاؤها واستيعابها إلى الطول، بل لا يحصر ذلك، لأن للناس أحوالا كثيرة، إذ منهم مَن تغلب حسناته على سيئاته، ومنهم العكس، ومنهم من يستويان له، وهم متفاوتون في ذلك أيضاً، فلو ذكرهم لاحتاج أن يبيِّن كلّ صِنف بحِدَتِهِ، وكيف يكون جوابه، وكيف يكون خلاصه، أو هلاكه. فاقتصر صلى اللّه عليه وسلم على الطرفين وترك الوسط لكثرته،

(1) الفتح (235/3).

(2) إكمال الإكمال (316/9).

وهذا أبدع ما يكون في الاختصار".هـ[1].

وقال الإمامُ ابنُ العربي في العارضة: "ذَكَرَ حال المؤمن والكافر، وسكت عن حال المذنب، لأنه لم يتبيّن فيه أمر ليكون العباد تحت الخوف من سوء العاقبة فيه".هـ[2].

**فـائــدة:**

أفتى الحافظ ابنُ حجر: "بأَنَّ الميِّتَ إنما يُسأل قاعداً، وأَنَّ الروحَ إنما يلبس الجثة حال السؤال في النصف الأعلى فقط، وبأن أرواحَ المؤمنين بعد السؤالِ في علّيين، وأرواحَ الكفار في سجّين، ولكل روح اتصال ببدنها وهو اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في حال الحياة، بل أشبه شيء به حال النائم، وشبهه بعضهم بشعاع الشمس بالنسبة إليها". قال: "وبهذا يُجْمَعُ بين ما ورد: «أَنَّ مقرَّها في علّيين أو سجّين»، وبين ما نقله ابنُ عبدالبر عن الجمهور: إنها عند أفنية القبور. ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف وتأويَ إلى محلّها مِن علّيين أو سجّين.

وأفتى أيضًا بأَنَّ الميِّتَ يعلم مَن يزوره إذا أراد اللّه ذلك، لأَنَّ الأرواحَ مأذون لها في التصرّف، ومَن استبعد ذلك فسببه قياسه له على الشاهد، وأحوال البرزخ بخلاف أحوال الدنيا"هـ. نقله المُنَاوِي في فتح القدير[3]، والشيخُ عبدُالقادر الفاسي في أجوبته.

وقال المناوي أيضاً ما نصُّه: "قال في الإِفصاح وغيرِه: "أما مقرّ الروح، وما أدراك ما مقرّ الروح! فمختَلِفٌ بحسب الصَّاحب ومتنوِّعٌ على قدر المراتب، فأرواحٌ في حواصل طير خُضْر تَسْرَحُ في الجنة حيث شاءت، وتأوي إلى قناديل مِن ذهب في ظلِّ العرش إذا باتت، وأرواحٌ في قبّة خضراء سندسية، وعلى بارق نهر باب الجنة العلية، وأرواحٌ في السماء

(1) بهجة النفوس (1/128-129) بتصرف.

(2) عارضة الأحوذي (2/399).

(3) فيض القدير (2/505).

السابعة في دار يقال لها البيضاء، وأرواحٌ في كفالة جبريل، وأرواحٌ في كفالة إسرافيل، وأرواحٌ في حراسة روبابيل، وأرواحٌ في سبب ممدود بين السماء والأرض، وأرواحٌ في برزخٍ مِن الأرض تذهبُ حيثُ شاءت، وأرواحٌ في بئر زمزم، ولكل روح اتصالٌ ببدنها وتعلّقٌ قويٌّ بجسده، بحيث يصلح أن يُسَلَّم عليها، وتفهَمُ ما يقع مِن الخطاب لديها، وتردّ السلام كالشمس المنيرة، فإنها في السماء وأشعّتُها في الأرض".هـ[1].

## 68 بَاب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

ح1339 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، عَلَيْهِمَا السَّلَام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ! ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالْآنَ. فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنْ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

[الحديث 1339- طرفه في:3407]. [م- ك=42، ح=2372].

**68 بـاب مَن أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ**: أي ببيت المقدس، لأَنَّهُ مَدْفَنُ كثيرٍ مِن الأنبياء. **أَو نَحْوِهَا**: ممّا تشد له الرحال كالحرمين الشريفين. "وما يتبرَّكُ به كمدافن الأنبياء والشهداء والأولياء، تيمّناً بالجوار، وتعرّضاً للرحمة النازلة عليهم، واقتداء بسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام"[2].

ح1339 **أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ**: أرسله اللّه تعالى إلى موسى في صورةِ آدميٍّ اختباراً له. **صكّهُ**: أي لَطَمَ موسى -عليه السلام- المَلَكَ على عينه التي رُكِّبَتْ في الصورة البشرية

(1) فيض القدير (687/1).

(2) الأَوْلَى، سدًّا للذريعة، أن يُمْنَعَ شدّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، لِمَا يُحْدِثُه الزائرون بمدافن الصالحين، منذ القديم إلى الآن من مخالفات عقدية وسلوكية. واللّه أعلم.

التي جاء فيها «ففقأها» كما في مسلم[1]، لدخوله عليه في صورة بشر بغير إذنٍ، وَظَنَّه كَذَبَه، لأَنَّ البشرَ لا يأتي لقبضِ الأرواح، وَلِمَا عنده مِن العلم أنه لا يُقبَضُ حتى يُخَيَّر، ولم يُخَيِّرْهُ متى ظهر. **فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ... يَدُهُ**... إلخ. فيه دِلَالَةٌ على أَنَّ الدنيا (73/2 أ مخطوطة) بقي منها كثيرٌ، وَإِنْ كان قد ذهب أكثرُها لأنه لم يكن لِيَعِدَه ما لا تبقى الدنيا إليه. قاله مغلطاي. **قَالَ: فَالآنَ**: اختَارَ الموتَ شوقًا إلى لقاء ربّه"، **يُدْنِيهِ**: يقرِّبه مِن الأرض المقدَّسة، **وَمْيَةً بِحَجَرٍ**: أي يضربه منها حتى يكون بينه وبينها هذا القدر بحيث لو رمى رامٍ حجراً مِن ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس.

"وكان موسى عليه السلام إذ ذاك في التِّيه وعمرُهُ مائة وعشرون سنة، وإنما لم يطلب دخولها لأنها كانت تحت يد الجبابرة، وليعمى موضع قبره لئلاً يَعْبُدَه الجُهَّالُ مِن أمته".

قال ابنُ عباس: "لو عَلِمَتْ اليهود قبرَ موسى وهارون لاتخذوهما إلــهَيْن من دون اللّه".

قال وهب: "خرج موسى لبعض حاجته فمرَّ برهطٍ مِن الملائكة يحفرون قبراً، لم ير شيئًا قطّ أحسن منه، فقال لهم: "لمن تحفرون هذا القبر؟ قالوا: تحب أن يكون لَكَ قال: وددتُ، قالوا: فانزلْ وَاضْطَجِعْ فيه، وتوجّه إلى ربك، قال: ففعل، فتنفَّسَ أسهلَ نَفَسٍ فَقَبَضَ اللّهُ رُوحَهُ، ثم سَوَّتْ عليه الملائِكَةُ التُّراب". وقيل: "إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمّها فقبض روحه". ذكره في الإرشاد[2]. **الكَثِيبِ**: الرمل المجتمع. ودلّ هذا على أنه لم يعرفه أحد.

قال ابنُ الجزري: "لم يصحَّ تعيينُ قبرِ نبيٍّ على القطع إلا قبر نبيّنا عليه الصلاة والسلام".

## 69 بَاب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلًا.

(1) صحيح مسلم. كتاب الفضائل باب فضائل موسى عليه السلام (ح2372).

(2) إرشاد الساري 426/3 (مصورة دارالكتب).

ح1340 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ -وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ- فَقَالَ: «مَنْ هَذَا» فَقَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ. [انظر الحديث 857 واطرافه].

**69 باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ**: أي جوازه. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور. والنهي الوارد عنه منسوخ.

"وقال ابن عرفةُ: ابنُ حبيب: "لا بأس بالصلاة عليها ودفنها ليلا". وقاله مُطَرِّف، وابنُ أبي حازم. "وَدُفِنَ الصِّدِّيقُ وفاطمةُ، وعائشةُ ليلاً".هـ[1].

قلتُ: "وكذلك باقي الخلفاء -رضوان الله عليهم- كلّهم دفنوا ليلا"، بل روى الإمام أحمد وغيرُه أَنَّ النبيَّ ﷺ دفن ليلة الأربعاء. نعم روى ابنُ شاهين عن ابنِ عباس مرفوعاً، «بادروا أمواتكم ملائكةَ النّهار، فإنهم أرأف مِن ملائكة الليل».[2]

**تنبيه:**

"من آداب الدفن، قولُ واضعِ الميّت في قبره: "بسم اللّه وعلى ملة رسول اللهﷺ، اللهم تقبله بأحسن قبول. وإن دعا بغيره فحسنٌ والترك واسع، ويوضع على شقّه الأيمن مقبلا، وتجعل يسراه على جسده، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق، وتحل عقد كَفَنِه". قاله ابن عرفة. وقال الشيخ: "وتُدُورك إن خولف بالحَضْرة"، أي خُولفَ وَضْعُه المندوب وَاطُّلِعَ عليه قبل تسوية التراب عليه ثم قال: "كتنكيس رجليه"[3] أو وَضْعُهُ على شقّه الأيسر أو جعل وجهه لغير القبلة".

---

(1) التاج والإكليل للمواق (237/2).

(2) عزاه السيوطي في الجامع الصغير (رقم 2505) بلفظ: «إن ملائكة النهار أرأف...» إلى ابن النجار عن ابن عباس ورمز له بالضعف، قال المناوي: ورواه عنه الديلمي. وأخرجه ابن شاهين في ناسخ القرآن ومنسوخه (ص281) بسند ضعيف، فيه مجهول.

(3) مختصر خليل (ص53).

## 70 بَاب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

ح1341 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [انظر الحديث 427 وطرفيه].

**70 بابُ بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ**: أي ما حكمه؟ وَتَقَدَّم له: "باب ما يكره مِن اتِّخاذ المساجد... الخ الدَّال على أنَّ بعضَ الاتِّخَاذِ لا يكره (73/2 ب مخطوطة)/ فكأنه يفصِل بين ما إذا ترتبت على الاتِّخَاذِ مفسدة أم لا.

**ح1341 بعضُ نسائه** : هي أمّ سلمة وأمّ حبيبة الآتيان. **أولئكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**، وهذا يدل على تحريم الفعل المذكور.

قال ابنُ حجر: "المنع من ذلك إنما هو حال خشية أنْ يصنع بالقبر كما صنع أولئك المحدَّث عنهم، أما إذا أُمِن ذلك فلا امتناع".هـ[1].

وقال البيضاوي: "لـمّا كانت اليهود والنصارى يسجدون لِقُبُور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجّهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً، لعنهم النبيُّ ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك. فأَمَّا مَن اتَّخَذَ مسجداً في جوار صالح، وَقَصَدَ التبرّك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجّه إليه، فلا يدخل في الوعيد المذكور"هـ. نقله في الإرشاد[2].

وقال الشيخُ سيدي عبدالقادر الفاسي[3] مجيباً مَن سأله عن البناء على ضريح مولانا

---

(1) الفتح (208/3).

(2) إرشاد الساري (428/3) مصورة دار الكتب العلمية.

(3) هو الشيخ عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي (ت1091هـ).

عبدالسلام بن مشيش[1] ما نصُّه: "لم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام شرقًا وغربًا كما هو معلوم، وفي ذلك تعظيمُ حُرُمات اللّه واجتلابُ مصلحة عباد اللّه، لانتفاعهم بزيارة أوليائه، ودفع مفسدة المشي والحفر وغير ذلك، والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها، ولو وقعت المحافظة مِن الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تندرس، بل اندرس كثيرٌ مِن قبور الأنبياء والأولياء، لعدم الاهتبال بهم، وقلّة الاعتناء بأمرهم"هـ. هذا حُكْمُ[2] بناء المسجد ونحوه على القبر.

وأما مطلق البناء عليه فقال الشيخُ: "وَكُرِهَ تَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُه، وبناءٌ عليه، أو تحويزٌ وإن بوهي به حَرُم، وجاز للتمييزِ كحجرٍ أو خَشَبَةٍ بِلاَ نَقْش.هـ[3].

فإن كان بنقش كره، وإن بوهي به حَرُم، واختار الحَطّاب جواز التحويز بالبناء اليسير في مقابر المسلمين قال: "وهو الذي يفهم مِن كلام الأئمة".هـ[4]. وسلّمه مَن بعده.

وقال ابنُ العربي في العارضة: "وأما الكتابة عليها فإنه أمرٌ قد عمّ الأرضَ، وإن كان النَّهْيُ قد ورد عنه، ولكنه لَمَّا لم يكن مِن طريقٍ صحيحة تسامَحَ النَّاسُ فيه، وليس فيه إلا التعليم للقبر لئلا يدثر واللّه أعلم".هـ[5].

وقال ابن عرفة: قال الحاكم في "مستدركه" إثر تصحيحه أحاديث النهي عن البناء والكتب على القبر ما نصُّه: "ليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب

---

(1) عبدالسلام بنُ مشيش بن أبي بكر منصور بن علي –أو إبراهيم– الإدريسي، الحسني، أبو محمد، ناسك مغربي، له: الصلاة المشيشية، ولد في جبل العَلم، بتطوان، وقتل فيه شهيداً. الأعلام (9/4).

(2) هذا ليس حكماً شرعياً. وإنما هو رأيٌ مرجوح، بيَّن التاريخ فساده وبطلانه، إذ أصبح غالبُ المسلمين شرقاً وغرباً متعلقين بالفكر القبوري الذي جاء الإسلام لمحاربته.

(3) مختصر خليل (ص55).

(4) مواهب الجليل (242/2) بالمعنى.

(5) عارضة الأحوذي (418/2–419).

على قبورهم، وهو عملٌ أخذه الخلف عن السلف". هـ[1].

ونقله ابن ناجي في شرح المدونة والبُرْزُلي في مسائل الجنائز، وقال عقبه: قلتُ: "فيكون إجماعاً فيحمل على أنهم استندوا إلى حديثٍ آخر لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[2]. /(2/74أ مخطوطة)/.

وفي فتاوي ابن قِدَاح: "إذا جُعِلَ على قبرِ مَن هو مِن أهل الخير فخفيف"هـ. نقله الحطاب وسلّمه[3] كما سَلَّمه مَن قدَّمنا ذِكرَه، واعتراضُ بعضِ الشيوخ له كما في "المعيار" لا يُقَاوِمُ تسليمَ هؤلاء الأئمة النظّار، فتأملّ ذلك والله أعلم".

## 71 بَاب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

ح1342 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا». فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا. قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: ﴿لِيَقْتَرِفُوا﴾ أَيْ لِيَكْتَسِبُوا. [انظر الحديث 1285].

**71 بـاب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ**: لِإِلْحَادِها فيه. ولم يخرج فيه بحكم. ومذهبنا في ذلك هو ما نصّ عليه ابنُ عرفة بقوله: "والزوج أحقّ بإدخال زوجِهِ قبرَهَا، فإن لم يكن فَأَقْرَبُ مَحَارِمِهَا"، ابنُ القاسم: "إن لم يكونوا فأهلُ الفَضْلِ". ابنُ حبيب: "وللزَّوجِ الاستعانَةُ بِذِي مَحْرَمٍ، فإن لم يكن فَبِـذِي الفَضل عند أعلاها والزوجُ عند أسفلِها". قالوا: "ويستر قبرها بثوب"[4].

---

(1) المستدرك (525/1) عند حديث 1370.

(2) انظر تخريجه في التلخيص الحبير: (141/3). والمقاصد الحسنة (ح1228).

(3) مواهب الجليل (246/2) والتاج والإكليل (243/2).

(4) التاج والإكليل (233/2).

ح1342 **بنتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: هي أمّ كلثوم، **يُقَارِفِ**: أي يجامع أهله. **أُرَاهُ: أَظُنُّه يعني الذَّنْبَ**: استبعد ابنُ حزم هذا القول، وجزم بأَنَّ معنى يُقَارِفُ يُجَامِعُ[1]. وقال ابنُ بطال: "ليس المراد كما قال فُلَيْح[2]: بل المراد هنا المجامعة"[3]. وقال السُّهيلي: "هو خطأ لأنَّ رسولَ اللّه ﷺ أَوْلَى بهذا، وإنما أراد لم يقارف أهله"[4]. ابنُ حبيب: "والسِّرُّ في ذلك أَنَّ عثمان كان جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطَّفَ صلى اللّه عليه وسلم في عدم نزوله في قبر زوجته بغير تصريح".هـ[5].

ولعل ذلك وقع مِن عثمان -رضي الله عنه- لطول مرضها وعدم ظنِّه موتها. وَعُدَّ هذا من مناقب عثمان باعتبار صِدْقه مع شِدَّةِ حيائه.

قال الدماميني: "ولا بد مِن خصوصية في القضية، وإلا فالحكم الآن أَنَّ الزَّوْجَ أحقُّ بمواراة زوجته وإن خَالَطَ غيرها مِن أهله تلك الليلة".هـ[6].

وقال مغلطاي: "ذهب العلماء إلى أَنَّ زوجَ المرأةِ أَوْلَى بإلحادها مِن الأبِ والأُمِّ، ولا خلاف بينهم أنه يجوز للفاضل غير الولي أَنْ يُلْحِدَ المرأةَ إذا عدم الولي. وَلَمَّا كان عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، لم يجز لأحد التقدّم بين يديه في شيء، ولم يكن لعثمان أَنْ يتقدَّم بين يديه في إلحاد زوجته. وفيه فضلُ عثمان وإيثارُه الصِّدْق حين لم يَدَّعِ ترك المقارفة تلك الليلة، وإن كان عليه بعض الغضاضة في إلحاد غيره زوجته"هـ

(1) المحلى (ج145/5) عند مسألة 584.

(2) فُليح بن سليمان الخُزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فُليح لقب، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ. مات سنة 168هـ. التقريب (114/2).

(3) شرح ابن بطال (326/3).

(4) الروض الأنف 183/3.

(5) الفتح (159/3).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم 1342.

من شرحه.[1] ﴿لِيَقْتَرِفُوا﴾: مِنْ قوله تعالى: ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُون﴾[2]. **لِيَكْتَسِبُوا**. هذا تفسيرُ ابنِ عباس. أراد المصنِّفُ به تأييدَ كلام فُلَيْحٍ وتوجيه الكلام المذكور، وأنَّ لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخصّ من ذلك وهو الجماع.

72 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

ح1343 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.[الحديث 1343- أطرافه في: 1345، 1346، 1347، 1348، 1353، 4079].

ح1344 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ -أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ- وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [الحديث 1344- أطرافه في: 3596، 4042، 4085، 6426، 6590].

**72 بابُ الصَّلاَةِ عَلَى الشَّهِيدِ**: أي المقتول في معركة الكُفّار، أي ما حكمها؟ وذكر حديثين في أحدهما نفيُ الصَّلاَةِ، وفي الآخَرِ ثبوتُها ليكون ذلك عُرضة للنظر. وكأنه قدَّم حديثَ النَّفي إشارةً إلى أنه المعمول به. وحديثُ الإثبات مُؤَوَّلٌ. (74/2 ب مخطوطة)/ ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، عدمُ الصلاة على الشهيد، أي شهيد المعركة مع الكُفّار دون غيره مِن باقي الشهداء.

---

(1) يعني التلويح على الجامع الصحيح.

(2) آيـة 113 من سـورة الأنعام.

قال الشيخ: "ولا يغسَّل شهيدُ مُعْتَرَكٍ فقط"، -أيْ ولا يصلَّى عليه ولو ببلد الإسلام- أو لم يُقَاتِلْ، وإن أجنَبَ على الأحْسَنِ، إلا إن رفع حيًّا، وإنْ أُنفِذَتْ مَقَاتِلُهُ إلا المغمورَ[1] -أي الذي يأكل ويشرب حتى مات-.

قال في المفهم: "وَمَنْ قُتِلَ مِن الصِّغار في الحرب حكمه حكم الكبير، فلا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه، وَيُدْفَنُ بثيابه"[2].

ح1343 **في ثوبٍ واحدٍ**: أي زيادة على ثيابهما، أي التي لا تسترهما وإلا اكتفى بها.

قال الشيخ: "ودُفِنَ بثِيابِه إنْ سَتَرَتْهُ وإلاَّ زِيدَ"[3]. **أَخْذًا للقرآن**: أيْ حِفظاً. **في اللَّحد**: أي القبر، **أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ**: بأنهم بَذَلُوا أرواحهم للّه تعالى.

ح1344 **فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ**: قال الإمام الشافعي: "إنما كان ذلك دعاءً واستغفاراً حين علم قرب أجله مودِّعاً لهم بذلك، لا أنَّه صلَّى عليهم صلاةَ الميِّتِ المعهودة، فلا يدل على نسخ الحكم الثابت"[4]، أي مِن أنه لا يصلّى على شهيدِ المعترك، فقال: «كالمُوَدِّعِ للأحياء والأموات»[5]: «**أنا فَرَطُكم**»[6]: الفَرَطُ الذي يتقدَّم الرُّفْقَةَ لِيُصْلِحَ لهم الحِياض والدِّلاء. أيْ أنا سَابِقُكُم إلى الحوض أهيِّئُه لكم. **وأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ**: بأعمالكم. **أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ**: إشارة إلى ما فتح على أمته من الملك والخزائن مِن بعده، **مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا**: أي ما أخاف على جميعكم الإشراك، وإلا فقد وقع مِن البعض -نسأل اللّه السلامة والعافية- **تَنَافَسُوا فِيهَا**: أي في الدنيا.

---

(1) مختصر خليل (ص55).

(2) المفهم (638/2) بتصرف.

(3) مختصر خليل (ص55).

(4) الفتح (210/3). وشرح السيوطي على النسائي (61/4).

(5) صحيح البخاري حديث 4042.

(6) في صحيح البخاري (114/2) حديث (1344): «إني فرط لكم».

## 73 بَاب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

ح1345 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ.
[انظر الحديث 1343 وأطرافه].

73 **بابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ**: أي فأكثر. **فِي قَبْرٍ**: أي جواز ذلك.

ح1345 **يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ**: أي في ثوب واحد كما سبق، وذلك يستلزم دفنهما في قبر واحد. وقوله: «والثلاثة»، ذَكَرَهُ قياساً أو إشارة لرواية عبد الرزاق: «فكان يدفن الرَّجُلين والثلاثة في القبر الواحد»[1]. قال الشيخُ: "وَجَازَ جمعُ أمواتٍ بقبرٍ لضرورة".هـ[2].
قال أشهبُ: "إذا دُفِنَا في قبرٍ لم يُجعل بينهما حاجزٌ من التراب لارتفاع التكليف بالموت، وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند الضرورة.

## 74 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

ح1346 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [انظر الحديث 1343 وأطرافه].

74 **بابَ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ**: أي شهداء المعركة، ولو كان فيهم حدث أكبر وهذا قول جمهور الأئمة، بل حكى السهيلي في الروض الإجماع عليه. قال: "والمعنى في ذلك -والله أعلم- تحقيق حياة الشهداء وتصديق قول الله: ﴿وَلاَ تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ﴾[3]. الآية، مع أن في ترك غسله معنًى آخر، وهو أنَّ دَمَهُ أَثَرُ عبادةٍ، وهو يجيءُ يوم القيامة

---

(1) انظر الفتح (211/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص54).

(3) آيـة 169 من سورة آل عمران.

وجرحه يثعب دماً وريحه ريحُ المسك، فكيف يُطَهَّرُ منه وهو طِيبٌ وأثرُ عبادة". هـ[1].

## 75 بَاب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ. وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ. مُلْتَحَدًا مَعْدِلًا. وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا.

ح1347 حَدَّثَنَا ابنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [انظر الحديث 1343 وأطرافه].

ح1348 وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. -وَقَالَ جَابِرٌ-: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر الحديث 1343 وأطرافه].

75 **باب من يُقَدَّمُ في اللَّحْدِ**: أي القبر، أي إذا كانوا أكثر مِن واحد. واعلم أنَّ حفرَ القبر على نوعين: إمّا لحد، وإمّا شقّ. فاللَّحْدُ: أَنْ يَحْفِرَ في الأرضِ مقدارَ القبر طولا وعمقًا، ثم يَحْفِرَ (2/175 مخطوطة) تحت الأرض من ناحية القبلة، وَيُوضَعُ الـميِّتُ في الحَفْرِ الذي تحت الأرض بحيث تكون الأرضُ غطاءَهُ، ثم يُسَدُّ مِن جنبه باللَّبِـن ونحوهِ وَيُرَدُّ التراب على الحفرِ الأولِ الذي وقع منه الإدخال. والشَقُّ: أن يحفر القبرَ في الأرض ويجعلَ أسفله ضيّقاً، وأعلاه واسعًا، ويوضَعُ الـميِّتُ في أسفله ويغطى عليه باللَّبِـنِ وغيرِه، وَيُجْعَلَ التُّرَابُ فَوْقَ غِطَائِهِ. وإلى هذا أشار بقوله: "**سُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ في**

(1) الروض الأنف (284/3).

**نَاحِيَةٍ** مِنَ القبر مِن جِهَةِ القبلة **مُلْتَحِدًا** من قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾[1]، **مَعْدِلاً**: يعدل إليه عن الله. **ضَرِيحًا**: هو الشق أيضاً.

ح1347 **أخذاً لِلْقُرآنِ**؟ حِفظًا له، ويقاس عليه غيرُه مِن الفضائل. الشيخ: "وَوَلِيَ القبلة الأفضلُ"[2].

ح1348 **وَعَمِّي**: هو عمرو بنُ الجَمُوحِ وهو ابنُ عَمِّهِ لاَ عَمُّهُ. سمّاه عمًّا تعظيماً. **نَمِرَةٍ**: ثوب مخطَّطٍ مِن صوف. **مَنْ سَمِعَ جابِرًا**: هو عبدُ الرحمن بن كعب[3].

## 76 بَاب الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

ح1349 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا...» وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مِثْلَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ». [الحديث 1349- أطرافه في: 1587، 1833، 1834، 2090، 2433، 2783، 2825، 3077، 3189، 4313].

76 **باب الإِذْخِرِ والحَشِيشِ في القبرِ**: الإِذْخِر نَبْتٌ حجازي كالحلْفاء طَيِّبُ الرائحة. وعطفُ الحشيشِ عليه مِن عطفِ الأعمِّ. ولم يذكر له شاهداً ولعلّه قاسه على الإذخر.

---

(1) آية 22 من سورة الجن.

(2) مختصر خليل (ص54).

(3) عبد الرحمن بنُ كعب بن مالك، الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة، من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ. التقريب (496/1).

وَيُحْمَلُ على حشيش غير الحرم. وجَعْلُ الإذخِرِ في القبر إما بفرشه فيه تحت الـميت، كما اقتصر عليه السبكي في "نكته"، وإما بسدِّ خلل اللَّبِنِ به كما عند غيره.

ح1349 **وَلاَ لِأَحَدٍ بَعدِي**: إلا لضرورةٍ، فيحلّ القتال وحمل السلاح فيها حينئذ: **أُحِلَّتْ لِي** لغير ضرورة، ولذلك نهى عن القتال ساعة من طلوع الشمس إلى العصر. **لاَ يُخْتَلَى خلاها**. لاَ يُجَزُّ كَلَأُها الذي يَنْبُتُ بنفسه، إلاَّ الإِذْخِر. هذا كالعطف التلقيني. وفيه أنَّ الاستثناءَ قد لا يكون مقصوداً للمتكلّم أوّلاً. **لصاغَتِنا**: جمع صائغ، الحداد وغيره يحمِي به الحديد وغيره. **وقبورِنا** يعرشُ فيها أو يُسَدُّ به خلل اللَّبِن، أو يفعلان معاً، **وبيوتِهِمْ**: يجعلونه في سقفه فوق الخشب.

وقال الإمام الـمَازَري: يجعل في الطينِ الذي تلمس به القبور والبيوت كما نصنع نحن بالتِّبْن"هـ.

ونحوه لابن التين، وزاد: "وَتُدَقّدِهُ الصَّاغَةُ"هـ. نقله ابنُ غازي. **فَقَالَ** صلى اللّه عليه وسلم: باجتهاد أو بوحي. **إِلاَّ الإِذْخِرَ**: أي فَيُبَاحُ قَطْعُه. **لِقَيْنِهِم**: حدادهم.

**تنبيه:**

قال الأُبِّي: "كره ابنُ عباس وغيرُه أَنْ يُوضَعَ تحت الـميّت قطيفةٌ أو ثوبٌ أو مخدّة"، وَشَذَّ البغوي فقال: "لا بأس به" لحديث مُسلم وغيره: «جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء»[1].

قلتُ: وافقَ البغويَّ على ذلك ابنُ العربي، واحتجَّ أيضاً بالحديث مع أنه قال: "إنما فعل ذلك شقران[2] ليرفع النزاع في ميراثها[3]، وأوصى بعض الفقهاء بدفن إجازته معه.

(1) شرح النووي على مسلم: (34/7).

(2) مولى رسول اللّه ﷺ.

(3) بل فعل ذلك لأنه كره أن يلبسها أحد بعد رسول اللّه كما حرره النووي في شرح مسلم (34/7). وكذا ذكر القصة الكلاعي، وابنُ كثير، ولم يذكر النزاع إلا القرطبي في المفهم (627/2).

واختلف الشيوخ في تنفيد وصيته. ومضى الأمر على أنها لا تنفد لأنه قد ينفجر فيتلوث ما فيها من الآيات والأسماء (75/2 ب مخطوطة)/. واستحسنوا أن توضع في القبر ساعة ثم تزال كقضية القطيفة يعنون في مطلق الوضع لأن القطيفة، لم تخرج هـ. كلام الأبي[1].

قلتُ: "وما في الاستيعاب مِن أنها -أي القطيفة- أخرجت قبل إِهَالة التراب لم يثبت". قاله المناوي[2].

## 77 بَاب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنْ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ

ح1350 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ، قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [انظر الحديث 1270 وطرفيه].

ح1351 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ. [انظر الحديث 1351].

ح1352 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ. [انظر الحديث 1351].

---

(1) إكمال الإكمال (378/3).

(2) فيض القدير (27/2)، وانظر الاستيعاب (48/1) وقد ضعف القصة وقال: إنها لا تصح.

77 **بَابٌ هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ**، أي الشقّ، **وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ**: أي لسببٍ كأَنْ دُفِنَ بلا غسلٍ أو بلا كَفَنٍ أو كفن بمغصوب، أو دُفِنَ بِـمَحَلٍّ لا يملك فيه الدّفن أو أريد نقلُه لمحلّ آخر؟ نعم يَخْرُجُ. هذا مذهبنا[1].

قال الشيخُ: "والقبرُ حَبْسٌ لا يُمشَى عليه ولا يُنْبَشُ ما دامَ صاحِبُهُ بِـهِ إلاَّ أَنْ يَشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ أو قَبْرٍ يَمْلِكُهُ أو نُسِيَ مَعَهُ مَالٌ وإن كان بِـمَا يَمْلِكُ فيه الدفنَ بُقِيَ، وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُه"[2]، وقال: "وَجَازَ نَقْلٌ وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ".

ح1350 **حُفْرَتَهُ**: قَبْرَهُ. **فَأُخْرِجَ** مِن قبره. وكان صلى اللّه عليه وسلم عاده في مرضه[3]. فقال: يا رسول اللّه! إنْ مِتُّ فَاحْضِر غسلي واعطني قميصَكَ الذي يلي جَسَدَكَ فَكَفِّنِي فيه وصلّ عليَّ واستغفر لي. قاله الشيخ زكرياء[4]. **فاللّه أعلم**: بما أراد بذلك صلى اللّه عليه وسلم. **وكَانَ**: أَيْ عبدُ اللّه بنُ أُبَيّ، «**كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا**»: لَـمَّا أُسِرَ بِبَدْرٍ، فيحتَمِلُ أنَّ ذلك هو السبب فيما فعله صلى اللّه عليه وسلم له. **وقَالَ أبو هارُون**: كذا وقع في رواية أبي ذر وغيرِها وهو الصواب. ووقع في كثير من الروايات: «وقال أبو هريرة»، وهو تصحيف. قاله ابن حجر[5]. وأبو هارون هو موسى بن أبي عيسى الحنّاط[6]. **مكافَأةً لِمَا صَنَعَ** مع عمّه العباس أبي عبداللّه.

---

(1) انظر تحقيق المذهب في المسألة في شرح الحطاب على خليل (252/2) فإنه ذكر أسباباً يجوز لها حمل الميت وإخراجه من قبره منها، المصلحة العامة أو نسيان الصلاة عليه أو تعلّق حقوق الغير كالأموال...

(2) مختصر خليل (ص55).

(3) يعني عبد اللّه بنَ أُبَيِّ بنِ سلول كما في الفتح (334/8) وغيره.

(4) تحفة الباري (364/3).

(5) الفتح (215/3).

(6) قاله المزي كما في الفتح (215/3). وأبو هارون الحناط، مدني، مشهور بكنيته، ثقة.

ح1351 **مَا أُرَانِي إِلاَّ مقتولاً**[1]: وذلك أنه رأى في المنام مبشِّر بنَ عبدِ المُنْذر، **وَكَان**: ممّن استشهد ببدر ويقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فَقَصَّ رؤياه على النبيﷺ فقال له: هذه الشهادة. **ودُفِن مَعَهُ آخَرُ**: هو عَمْرُو بنُ الجمُوحِ. **فَاسْتَخْرَجْتُه**: مِن قبره، **بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ**: وفي الموطأ: «بعد ستة وأربعينَ سَنَةً»[2]، وأنه حفر عنهما فوجدهما لم يتغيّرا كأنما دفنا بالأمس. وأجيب بتعدد القصة، بأن يكون حفر عليهما بعد ستة أشهر، وفرّق بينهما، وجعل كلّ واحد على حدة، ثم أعاد الحفر عليهما بعد ستة وأربعين سنة لغرضٍ آخرَ. وقوله في حديث "الموطأ": «وَجَدَهُمَا في قبر واحد»، لعلّ المراد به أنهما متجاوران حتى كأنهما في قبر واحد، أَوْ أَنَّ السيلَ فَرَّقَ أحدَ القبرين فَصَارَا كقبرٍ واحدٍ. **هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ**: قال القاضي في المشارق: "في رواية ابن السكن والنسفي: «غير هنية في أُذُنِه»، يريد غير أثر وشيءٍ يسيرٍ غَيَّرَتْه الأرضُ مِن أذنه. ولأبي ذر: «كيوم وضعته هنية غَيْرَ أذنه» وهو تغيير، وصوابه ما تقدَّم بتقديم غير".هـ[3].

وقال الإمام السبكي في النكت: «كيَوْمِ وضَعْتُه هُنَيَّةً غير أُذُنِه». كذا في الكتاب (76/2 أ مخطوطة) وأظن «غير هنية من أذنه»، أي غير شيء قليلٍ مِنْ أُذُنِه أسرعَ إليه البِلَى فتغيّر عن حالته. وهنية تصغير هنة وهي كناية عن الشيء الحقير".هـ[4].

وقال الدماميني: "قال السفاقسي: "هنية تصغير هنة أي قريباً، فهذا وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير".هـ[5].

---

(1) هذا قول عبد الله بن عمرو بن حَرَام، والد جابر –رضي الله عنهما-

(2) الموطأ. كتاب الجهاد. باب الدفن في قبر واحد من ضرورة (ح49).

(3) كذا في الفتح (216/3) نقلاً عن عياض، وفي المشارق (377/2) عزاه للجرجاني بدل ابن السكن.

(4) النكت المنسوب خطأً للسبكي (ص161).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1351).

## 78 بَاب اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

ح1353 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [انظر الحديث 1351].

**78 باب اللَّحْدِ والشَّقِّ فِي القَبْرِ**: أي جوازُهما معاً. وقدَّمنا بيانهما وليس في حديث الباب ذكر الشقّ وكأنه أشار إلى أنَّ الحديث المروي عند أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً: «اللحد لنا والشقّ لغيرنا»[1]. ليس معناه النَّهْيُ عن الشقّ، بل معناه أنَّ اللحد هو الذي نختاره، والشقُّ اختيارُ مَن كان قبلنا مِن أهل الكتاب، وعلى هذا حمله غيرُ واحدٍ. غايتُه أنَّ فيه تفضيلَ اللَّحْدِ وَمِنْ ثَمَّ قدَّمه في الترجمة. ويؤخذُ التفضيل أيضاً مِن كون اللّه تعالى اختاره لنبيِّه صلى اللّه عليه وسلم فإنه دفن في اللَّحْدِ، وَمِنْ فِعْلِ الصحابة له يومَ أُحُدٍ مع ما كانوا فيه مِن شدَّة الضيق. نعم إن كان المحلُّ رَخْواً، فالشقّ أفضلُ خوفَ الانهيارِ. وقد أجمع العلماء كما قال في "شرح المهذب" على جوازهما[2].

**ح1353 وَلَم يُغَسِّلْهُمْ**: أي ولم يصلّ عليهم كما سبق.

## 79 بَاب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى.

ح1354 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ

---

(1) رواه أبو داود (3208)، والترمذي (144/4 تحفة)، وابن ماجه (ح1554).

(2) المجموع شرح المهذب للنووي: 246/5.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ -وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ- فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ. وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ» فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

[الحديث 1354- أطرافه في: 3055، 6173، 6618].

ح1355 وَقَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ -يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، أَوْ زَمْرَةٌ- فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ -وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ- هَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ، رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعُقَيْلٌ: رَمْرَمَةٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ.

[الحديث 1355- أطرافه في:6238، 3033، 3056، 6174]. [م- ك=52، ب=19، ح=2930، 2931، ا=6368].

ح1356 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [الحديث 1356- طرفه في: 5657].

ح1357 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. [الحديث 1357- أطرافه في: 4587، 4588، 4597].

ح1358 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ. وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم:30]. [الحديث 1358- أطرافه في: 1359، 1385، 4775، 6599].

ح1359 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[الروم:30]. [م- ك-46، ب-6، ح-2658، أ-8185].

79 **بـاب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ**؟ نعم يصلّى عليه، فَرَّ مِن أبويه وقدم لأرض الإسلام، أو بقي بدار الحرب، هذا مشهور مذهبنا[1]. وقول "الشيخ خليل": "كَأَنْ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ"[2] لا مفهوم له"، **وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصبِيِّ الإِسلاَمُ**؟ نعم يُعْرَضُ عليه، ثم إذا امتنع منه هل يجبر عليه أم لا، فيه تفصيل. انظر الجهاد. **إِذا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا**: أي الأبوين، **فالوَلَدُ مَعَ المُسْلِم** منهما، ومذهبنا إنما يحكم بإسلامه لإسلام أبيه فقط دون أمّه[3].

قال الشيخ: "وَحُكِمَ بِـإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ لِصِغَرٍ أَو جُنُونٍ بِـإِسْلَامِ أَبِيهِ فَقَطْ"[4]. **كَـانَ** مَيّز

(1) انظر تحصيل أقوال المذهب في التاج والإكليل (250/2).

(2) مختصر خليل (ص55).

(3) التاج والإكليل: (250/2) نقلا عن ابن بَشِير.

(4) مختصر خليل (ص284).

**مَعَ أُمِّهِ**: لُبابة بنت الحارث الهلالية، **وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ**: العباس لتأخّر إسلامه. والصحيح أنه أسلم قبل فتح خيبر، وهاجر عام الفتح في أوَّلِ السنة، وقدم مع النبيﷺ فشهد معه الفتح. قاله في الفتح[1]، **وَقَالَ**: أي ابنُ عباس[2].

ح1354 **قِبَلَ ابْنِ صيَّادٍ**: اليهودي لأنه ادّعى النبوة، فتوجه إليه صلى اللّه عليه لكشف حاله لئلا يغترَّ به الضعفاء. **أُطُمٍ**: بناء من حجر كالقصر، **بني مَغَالَةَ**: بطن من الأنصار. **تَشْهَدُ**[3] **أنّي رسولُ اللّهِ**: هذا محلّ الترجمة، **الأُمِّيِّينَ**: العرب، **فَرَفَضَهُ**: أعرض عنه، أيس من إسلامه. وللمستملي: «فَرَفَصَهُ» أي دفعه بِرِجْلِه. "المازريُّ": "لعله –بالسِّين[4]–. **وبِرُسُلِهِ**: الذين ثبتت رسالتهم ولستَ أنت منهم، **صَادِقٌ وكَاذِبٌ** على طريق الكهانة". **خَبَأْتُ لَكَ خَبِئًا**: أي شيئاً لا يطّلع عليه، **هو الدُّخُّ**: قالوا خبأ له صلى اللّه عليه وسلم سورة الدخان وتكلّم بذلك في نفسه أو مع أصحابه، فسمعه الشيطان واختطف بعضها، وَهُوَ الدُّخُّ. **(اخس)**[5]: اسكت صاغراً، **فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**: مِن الكهانة إلى ما تدّعيه مِن غيرها. **أَضْرِبُ عُنُقَهُ**: لأنه ظَنَّ أنه الدجال، **إِنْ يَكُنْ هوَ**[6] الدجال، **فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ**، لأنَّ قَاتِلَه هو عيسى عليه السلام. **فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**: لصغره عن سن التكليف.

(1) الفتح (221/3).

(2) قال في الفتح (220/3): "كنتُ أظنُّ أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه. ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير، ورأيته موصولا مرفوعاً من حديث غيره...

(3) في صحيح البخاري (117/2): «أتشهد...».

(4) إرشاد الساري (445/3 (حديث 1354)).

(5) كذا في المخطوطة، ولعله خطأ. ففي البخاري (117/2) وإرشاد الساري: «اخسَأْ». قلتُ: والفعل: خَسَأَ.

(6) في صحيح البخاري (117/2): «يَكُنْهُ»، بوصل الضمير، وهو للكشميهني وما أثبته الشبيهي بانفصال الضمير، هو رواية الباقين. قال في إرشاد الساري: (447/3): وهو الصحيح، لأن المختار في خبر كان الانفصال.

ح1355 **يَخْتِلُ**: يستغفل، **وَمْزَةٌ**: من الرمز، أي الإشارة. **زَمْرَةٌ**: من الزمار، بيّن لكم حاله، **زَمْزمة، رَمْرَمَةٌ**: زَمْزَةٌ معناها كلها متقارب. قال الخطابي: "هو تحريك الشفتين بالكلام".[1]

ح1356 **غُلَامٌ يَهُودِيٌّ**: اسمه عبد القدوس.

ح1357 **مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ**: أي بمكة.

ح1358 **لِغَيَّةٍ**: لزنًى. **أَوْ أَبُوهُ**: هذا مصيرٌ مِن الزهري إلى تسمية الزاني أباً لِـمَنْ وُلِدَ مِن زناه، وأنه يتبعه في الإسلام وهو قول مالك. **إِذَا اسْتَهَلَّ**: أي صاحَ عند ولادته، **وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَنْ لاَ يَسْتَهِلُّ**: أي مَن لم يَصِحْ، أي تكره الصلاة عليه، هذا مذهبنا.

الشيخُ: "وَلاَ سِقْطٍ لم يَستهلَّ ولو تحرَّكَ أو عَطَسَ، أو بَال، أو رضع، إلا أن يتحقَّقَ الحياة، وَغُسِلَ دَمُهُ ولُفَّ بِخِرْقَةٍ وَوُرِيَ"[2]. **مِنْ أَجْلِ أَنهُ سِقطٌ**: والسقط هو مَن لم يستهلّ صارخًا وُلِدَ قبل تمام مُدَّةِ الحمل أو بعدها، **على الفِطْرَةِ**: أي الاسلام. أي قابليته فهو محكوم له به. وانظر: باب[3] ما قيل في أولاد الـمشركين، **يُهَوِّدَانِهِ**... إلخ: أي يزيِّنان له ذلك، **تُنْتَجُ**: فعل بصيغة الـمبني للمفعول وهو بمعنى الـمبني للفاعل. أي تَلِدُ. **جَمْعَاءَ**: تامَّةَ الخلْق. **تُحِسُّونَ**: تُبْصِرون، **جَدْعَاءَ**: مقطوعة الأذن أو الأنف حتى يفعل أهلها ذلك بها. **فِطْرَةَ اللهِ**: خِلْقته التي **فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**: وهي دِينُهُ. أي الزَمُوهَا.

ح1359 **لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ**: دين اللّه. نفيٌ في معنى النَّهْيِ. أي ما ينبغي لفطرةِ اللّه أَنْ تبدَّل. أي لا تُبَدِّلُوهَا فلا يشكل بقوله: «يهوِّدانه... إلخ» **ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**: الـمستقيم وهو توحيد اللّه.

(1) أعلام الحديث (708/1-709).

(2) مختصر خليل (ص55).

(3) هو الباب 92 من كتاب الجنائز.

## 80 بَاب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

ح1360 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ؟ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآيَة [التوبة:113].

[الحديث 1360- اطرافه في: 3884، 4675، 6681].

**80 بابٌ إذَا قَالَ المشركُ عندَ الموتِ: لا إله إلا اللهُ**: نفعه ذلك إن لم يصل إلى حَدِّ الغرغرة والمعاينة.

ح1360 **عن أَبِيهِ**: المسيِّب: يحتمل أنه حضر القصة قبل إسلامه[1]. **الموت**[2]: أي عَلامَتَها. ولم يصل إلى الغرغرَة، أو وصلها. ولو أسلمَ إذ ذاك لنفعه ذلك، وكان خصوصيةً له ببركة النبي ﷺ لأنَّ شفاعتَه نَفَعَتْهُ وهو لم يقل لا إله إلا الله. **وعبدَالله بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ**: أخو أمّ سلمة، أسلمَ يومَ الفتح، **هو على مِلَّةِ عَبْدِالمُطَّلِبِ**: هذا حكايةٌ لقولِهِ بالمعنى، كَرِهَ الراوي أنْ يَنْسِبَ تلكَ المقالة إلى نفسه. **عَنْكَ**: وللمستملي: «عنه». أيْ مِن الاستغفار. **فأنزل الله فيه**: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[3] الآية.

---

(1) المراد به المسيب بن حزن فإنه من مسلمة الفتح، كما قال الحافظ ابن القطان.

(2) في صحيح البخاري (119/2) وإرشاد الساري (453/3): «الوفاة»

(3) آية 113 من سورة التوبة.

## 81 بَاب الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

ح1361 حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ: فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

[انظر الحديث 216 وأطرافه].

**81 بابُ الجَرِيدَةِ عَلَى القَبْرِ**: أي وضعُها عليه. أي هل يشرع أم لا؟ ولم يَجْزِمْ بالحكم لأنَّ الحديثَ يحتَمِلُ العموم والخصوص. والآثار التي ساقها مختلِفَةٌ.

ابنُ حجر: "والذي يظهر مِن تصرُّفِهِ ترجيحُ الوضع"[1]، أي لتصديره بأثر بُرَيْدة، **وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ**... إلخ: فِعْلُ بُرَيْدة هذا دَالٌّ أنه حَمَلَ حديثَ الجَريدَتَيْن على عمومه، ولم يَرَهُ خاصًّا بِـذَيْنَك الرَّجُلَيْن. ابنُ زكري: "وهو الصواب"[2].

ابنُ حجر: "وهو -أيْ بُرَيْدة- أولى بأَنْ يُتْبَعَ مِن غيرِه أي ممّن استنكر ذلك كالخطابي ومَن تبعه"[3] هـ. "أي كالطرطوشي في "سِرَاجِ المُلُوك"، وابن الحاج في "المدخل"[4].

(1) الفتح (224/3).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ م14/ ص2).

(3) الفتح (223/3).

(4) المدخل (ج265/3).

وهذا أصل ما يفعله الناس من وضع الجريد على القبر، وكذا النور وغيره. **فُسْطَاطًا**: خِبَاءً من شَعْر أو غيره. **عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: هو ابن أبي بكر الصديق، ضربته عليه أخته عائشة. **فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ**: فيه إشارة إلى أنَّ وضعَ الجريدتين خصوصيةٌ لصاحِبَيْ القبرين. وَلِمَنْ رَأى عمومها أنْ يُجِيبَ عن هذا بأنَّ ضَرْبَ الفسطاط لم يَرِد فيه نفعٌ للميِّتِ، بخلاف الجريد فإن مشروعيتّه ثبتت عن المصطفى صلى اللّه عليه وسلم. **وقال خَارِجَة**: أحد الفقهاء السبعة: **حتى يُجَاوِزَه**: مِن ارتفاعه.

ابنُ حجر: "مناسبة هذا الاثر مِن جهة أنَّ وضع الجريد على القبر يرشد إلى جواز وضعِ ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض"[1]. وأخذ منه جواز تعلية القبر ورفعه عن الأرض. **إنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ**: أي الجلوس على القبر **لمن أَحْدَثَ عَلَيْهِ**: أي تَغَوَّطَ أَوْ بَالَ أَوْ أَحْدَثَ ما لا يليق مِن الفحش قولاً أو فعلاً لتأذِّي الميِّت بذلك. وهذا وجه إدخال هذا الأثر في الترجمة وكأنه يقولُ: كما يُطْلَبُ وَضْعُ ما يَنْتَفِعُ بِهِ المَيِّتُ مِن الجريد يُطلَب تَنْحِيَةُ ما يتأذّى به مِن الحدث، كذا ظهر لي -والله أعلم-.

ثُمَّ إنَّ حَمْلَ النَّهْيِ عنِ الجُلُوسِ على القبر على مَن أحدث عليه، هو مذهبُ مالك وأبي حنيفة -رحمهما الله-، وأما الجلوس عليه لغيرِ الحدَثِ فهو جائزٌ عندهما.

المَازَرِي: "وما ورد من النهي عن الجلوس عليه فمحمولٌ على الجلوس لقضاء الحاجة، كذا فسره مالك، وروي ذلك عن النبي ﷺ مفسّراً. وكان علي -رضي الله عنه- يتوسدها ويجلس عليها".هـ[2]. ونحوه لابن عبدالبر في "الاستذكار"[3]. **كان ابنُ عمر يجلس على القبور**: جلوسُ ابنِ عُمر على القبرِ فيه نفعٌ للميِّت بمجاورته له، وبما ينثره

(1) الفتح (223/3).

(2) إكمال الإكمال (384/3) بتصرف.

(3) الاستذكار (63/3).

عليه مِن أحاديث النبيﷺ، أو بما يتلوه عليه مِن قرآن أو ذكر أو صلاة على النبيﷺ أو إفتاءٍ في قضايا المسلمين، إذ لا يخلو حاله من أحد هذه الأمور. فجلوسه على القبر أفضل لصاحبه من وضع الجريد عليه كما لا يخفى. وهذا وَجْهُ ذِكْرِهِ هنا. كذا ظهر لي أيضاً والله أعلم.

وقد وقع في بيانِ وجهِ مناسبةِ هذا الأثر، والذي قبله كلامٌ كثيرٌ حتى قال ابنُ رشيد: "الصواب أنهما من الباب الآتي لا من هذا الباب"[1]، وتبعه على ذلك شيخ الإسلام[2] وغيرُه. وقد فتح الله علينا في بيان ذلك والحمد لله.

ح1361 **بِقَبْرَيْنِ**: لِمُسْلِمَيْن على ما هو الصواب. **في كبير**: أي في شيء شاقّ. **لَا يستتر مِنَ البَوْلِ**: لا يتحفَّظُ منه. وفي رواية: «لا يستبرئ»[3] **بالنميمة**: هي نقل كلامِ الغيرِ على وجه الإفساد.

**مَا لَمْ يَيْبَسَا**: أي مدة كونهما رطبتين بسبب تسبيحهما الجماعي المناسب للرحمة، فإذا يبستا سبّحتا تسبيحًا بالليل مناسباً للقهر. وانتفاعُ الميِّت إنما هو بالأول دون الثاني. قاله العارف[4]. وقيل: إنَّ ذلك مِن السّر الذي لا يطّلع عليه، وعليه الطيبي[5]، والأُبّي[6]، والعيني[7]، وابن زكري[8]. انظر كتاب "الوضوء".

(1) فتح الباري (224/3) بلفظ مغاير.

(2) تحفة الباري (376/3-377).

(3) الفتح (318/1).

(4) نقله عنه ابن زكري في حاشيته (مج1/ م14/ ص2).

(5) شرح الطيبي (770/3).

(6) إكمال الإكمال (125/2).

(7) عمدة القارئ (596/2-597).

(8) حاشية ابن زكري (مج1/ م14/ ص2).

## 82 بَاب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنْ الْأَجْدَاثِ﴾[المعارج:43]. الْأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ. ﴿بُعْثِرَتْ﴾: أُثِيرَتْ، بَعْثَرْتُ حَوْضِي أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. الْإِيفَاضُ: الْإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: ﴿إِلَى نَصْبٍ﴾ إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ. يَوْمُ الْخُرُوجِ مِنْ الْقُبُورِ ﴿يَنْسِلُونَ﴾ يَخْرُجُونَ.

ح1362 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنْ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الْآيَةَ [الليل:5]. [الحديث 1362- أطرافه في: 4945، 4946، 4947، 4948، 4949، 6217، 6605، 7552]. [م- ك=46، ب=1، ح=2647، أ=621].

**82 باب موعظةِ المُحَدِّثِ عِندَ القَبْرِ**: أي مشروعيتُها لأنها أنفعُ لاجتماع المذكر، المَقَالِي، والحالِي. **وقُعُودِ أَصْحَابِهِ**: أي المُحَدِّث، **حَوْلَهُ**: موعظته. ﴿**يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ** سِرَاعًا كأنَّهُم إِلَى نَصْبٍ يُوفِضُونَ﴾[1]. ﴿**بُعْثِرَتْ**﴾: يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾[2]: **أُثِيرَتْ**: أي قلب ترابها. **الإِيفَاضُ**: **الإِسراع**. ومعنى ﴿يوفضون﴾ يُسْرِعُون. **وَقَرَأَ الأَعْمَشُ**: موافقةً لباقي القُرَّاء إلا ابنَ عامر وحفص. **إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ** للعبادة كعَلَمٍ أو صَنَمٍ **يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ**. أيّهم يَسْتَلِمه أول. **يَوْمُ الْخُرُوجِ**: من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الخُرُوجِ﴾[3]، أي خروجُ أهلِ

(1) آيـة 43 من سورة المعارج.

(2) آيـة 4 من سورة الانفطار.

(3) آيـة 42 من سورة ق.

القبورِ مِن قبورهم. ﴿**يَنْسِلُونَ**﴾: من قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾[1] **يَخْرُجُونَ**: بسرعة.

ح1362 **بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**: مَدْفَن أهلِ المدينة. والغرقد: شجر العوسج كان نابتاً فيه. فَذَهَبَ الشجرُ، وَبَقِيَ الاسمُ لازماً للمكان. **مِخْصَرَةٌ**: ما يتوكأ عليه كالعصا. **فَنَكَّسَ**: أيْ رأسه، خفضه وطأطأه إلى الأرض. **مَا مِنْ نَفْسٍ**: بدل ممّا قبله، **مَنْفُوسَةٍ**: مخلوقة. **من الجنة والنار**، لأن لكلّ واحدٍ مقعدين كما في حديث ابنِ عمر عند المؤلّف وغيرِه. **رجلٌ**: قيل: هو عليّ وقيل: أبو بكر. وقيل: عمر. **نَتَّكِلُ**: نعتمد. **على كِتَابِنَا**: ما كتب علينا وقدر. **إلى عَمَلِ**... إلخ. أي محلّ **أهلِ السَّعَادَةِ**: وهو الجنّة. وكذا يقال في هذه. **قال**: عليه السلام: **أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ**... إلخ، قال ابنُ حجر: "حَاصِلُ السُّؤَالِ: ألا نترك مشقّة العمل، فإنا سنصير إلى ما قدّر علينا فلا فائدة في العمل. وَحَاصِلُ الجواب: لا مشقّة، لأن كل أحد مُيَسَّرٌ لِمَا خلق له وهو يسير على مَن يَسَّرَهُ اللّه عليه".هـ[2]. وأصله للكرماني[3].

وقال ابنُ زكري: "حاصل الجواب أنَّ الأعمال علامات، وأنه كما كتب السبب كتب المسبّب، فكما كتب أنَّ فلانًا شقيٌّ كُتِبَ أنه يعمل عمل الأشقياء وكذا العكس غالبا".هـ[4]. وانظر كتاب "القدر"[5]. ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى**... إلخ﴾ أي أعطى الطاعة واتّقى المعصية ﴿وصدّق﴾ بالكلمةِ، ﴿الحُسنى﴾ وهي ما دلّت على حقٍّ ككلمة التوحيد. ﴿فَسَنُيَسِّرُه﴾:

(1) آيـة 51 من سـورة يس.
(2) الفتح (497/11).
(3) الكواكب الدراري (مج3 ج7 ص140).
(4) حاشية ابن زكري (مج2/ م8/ ص6).
(5) حديث 6605.

للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة كدخول الجنة، ﴿وَأَمَّا مَن بَخِلَ﴾ بما أُمِرَ به ﴿وَاسْتَغْنَى﴾ بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنهيِّئُه للخلّة المؤدِّية إلى /(78/2 أ مخطوطة) العسر والشِّدَّة كدخول النار.

## 83 بَاب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

ح1363 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [الحديث 1363- أطرافه في: 4171، 4843، 6047، 6105، 6652]. [م- ك=1، ب=47، ح=110].

ح1364 وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».
[الحديث 1364- طرفه في: 3463].

1365 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».
[الحديث 1365- طرفه في: 5778]. [م- ك=1، ب=47، ح=113].

**83 بَاب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ**: أي هل يُصَلَّى عليه أم لا؟ وكأنه ذهب إلى عدم الصلاة عليه مشيرًا إلى ما رواه أصحاب السنن ممّا ليس على شرطه عن جابر بن سَمُرة: «أنه صلى الله عليه وسلم أُتِيَ برجلٍ قَتَلَ نفسه فلم يصلِّ عليه»[1]، وأومأ إلى ذلك بالحديث الذي ذكره، ليبين أَنَّ مَن حُكِمَ عليه بعذابِ النار وحرمانِ الجنّة لا يصلّى عليه. والجمهور على أنه يصلّى عليه كغيره من أصحاب الكبائر.

ح1363 **كَاذِبًا**: وأحرى صادقا، لأَنَّ الكاذِبَ متهاونٌ فهو كما قال: خرج مخرج الزجر

(1) رواه أبو داود كتاب الجنائز (ح3185)، والنسائي في الجنائز (66/4).

والتغليظ. قاله ابنُ عبدِ البر وغيرُه، إلاَّ إذا أراد بذلك التعظيم فيكون كافرا حقيقة.

ح1364 **بَدَرَنِي عَبْدِي**: أي قَتَلَ نفسَه قبل أَنْ أَقْبِضَ روحَه من غير تسبّب منه، هذا معناه. **حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**: إنْ كان مستحِلاً لما فعله. فالتَّحْرِيمُ على حقيقته، وَإِلاَّ فالمعنى حَرَّمْتُ عليه دخولها مع السَّابقين أو حَرَّمْتُ عليه جَنَّةً معيّنة كجنّة عَدْنٍ مثلا. قال ابن بطال: "أجمع الفقهاء وأهل السنة أنَّ مَن قتل نفسه لا يَخرُجُ بذلك مِن الإسلام وَأَنَّهُ يُصلَّى عليه، وَإِثْمُهُ عليه، وَيُدْفَنُ في مقابر المسلمين"[1].

ح1365 **يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ**: لأَنَّ الجَزَاءَ مِن جنسِ العملِ، وقد يرحمه أرحم الراحمين. وراجع كتاب "الطب" ولابد.

## 84 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1366 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[التوبة:84] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

[الحديث 1366- طرفه في: 4671].

(1) شرح ابن بطال. (345/3).

**84 باب ما يُكْرَهُ**: أي يحرُمُ، **مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ**، نفاق كفر **والاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ** أي مطلق الكفار، **رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ** في قصَّةِ عبدِ الله بن أُبَيّ، السابقة.

ح1366 **إنِّي خُيِّرتُ** في قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾(1). **فاخْتَرْتُ**: الاستغفار، **فعجبتُ**: هذا يدل على أنه كان مغلوباً عن حاله في ذلك الوقت، وإلا لما عَجِب

**تنبيه:**

قال القسطلاني: يُؤْخَذُ مِن الحديثِ أنه تحرُمُ الصَّلَاةُ على الكافر ذِمِيٍّ وغيره. نعم يَجِبُ دَفْنُ الذِّمِّيِّ، وتكفينُه وفاءً بِذِمَّتِهِ، كما يجب إطعامُه وكِسْوَتُه حيًّا. وفي معناه المُعَاهَد والمُؤَمَّن بخلاف الحَرْبِيِّ، والمرتدِّ، والزنديق، فلا يجب تكفينُهم ولا دَفْنُهم. بل يجوز إغراءُ الكلاب عليهم إذ لا حرمة لهم".هـ(2).

وقال ابن عرفة: الشيخُ: رَوَى عَلِيٌّ: «إن مَاتَ ذِمِّيٌّ ليس معه أحدٌ من أهل دينه وُورِيَ لِذمَّتِه». قلتُ: "مفهومه لو كان حربياً فلا. "وَفِيها"(3): إن خيف ضياع الكافر وُورِيَ" هـ.

## 85 بَاب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

ح1367 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [الحديث 1367- طرفه في: 2642]. [م- ك=11، ب=19، ح=949، أ=12937].

ح1368 حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ -وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ-،

---

(1) آية 80 من سورة التوبة.

(2) إرشاد الساري (343/3) (ط دار الكتب العلمية).

(3) يعني المدونة.

فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [الحديث 1368- طرفه في: 2643].

85 **باب ثناء النَّاسِ على المَيِّتِ**: بالأوصافِ الحميدةِ والخصالِ الجميلة. أيْ مشروعيةُ ذلك وجوازُه مطلقاً، بخلاف الحيِّ فإنه منهيٌّ عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية الإعجاب.

ح1367 **فَأَثْنوا عَلَيْهَا شرًّا**: فيه استعمال الثناء في الشرِّ على سبيل المشاكلة. ولعل المذكور بالشرِّ كان منافقاً أو مجاهرًا بالسوء (2/ل78 ب مخطوطة)/. فلا ينافي حديث: «اذكروا موتاكم بخير»[1]، لأنه مخصوص بغير مَن ذكر. **فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**، أي ثبتت له مع الأولين أو بغير عذاب، وإلا فمن مات مسلماً دخلها وإن لم يشهد له أَحَدٌ. قاله المناوي[2].

**أنتم شُهَدَاءُ اللَّهِ**... الخ: فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[3] الآية.

قال في الإكمال: "قال الداودي: معنى هذا عند الفقهاء إذا أُثْنَى عليه أهلُ الفضل والصدق، لأَنَّ الفَسَقَةَ قد يثنون على الفاسق فلا يدخل في الحديث، وكذلك ألا يكون القائل فيه شرًّا، عدوًّا له وإن كان فاضلا. فإن كان عدوًّا له فلا يدخل أيضاً في هذا لأن شهادته في حياته كانت غير مقبولة عليه وإن كان عدلا".هـ[4].

(1) رواه أبو داود في الأدب ح(4900)، والترمذي في الجنائز (4/99 تحفة)، وابن حبان (ح1986 موارد) من طريق عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر. وقال الترمذي عقبه "هذا حديث غريب، عمران منكر الحديث".

(2) فيض القدير (6/28).

(3) آية 143 من سورة البقرة

(4) إكمال المعلم (3/409).

ونحوه في "التلويح" لـمغلطاي نقلاً عن الداودي أيضاً. وفي "الفتح" عنه، وعن ابن التين، وبه قرره الأُبِّي[1]، وشيخ الإسلام[2]، وابن زكري[3]، والزرقاني على "الـموطأ" نقلاً عن الباجي[4]، والشيخ التاودي وغيرهم.

وقال النووي: "قال بعضُهم: معنى الحديث أنَّ الثناء بالخير لـمن أثنى عليه أهلُ الفضلِ وكان ذلك مطابقاً للواقع، فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال: والصحيح أنه على عمومه، وأنَّ مَن مات فَأَلْهَمَ اللَّهُ النَّاسَ الثناءَ عليه بخير كان دليلا على أنه مِن أهل الخير، سواء كانت أفعالُه تقتضي ذلك أَوْ لاَ، فإن الأعمالَ داخلةٌ تحت الـمشيئة، وهذا الإلهام يستدل به على تقبُّلها".هـ[5].

ابنُ حجر: "وهذا في جانب الخير واضحٌ. ويؤيِّدُه ما رواه أحمد وغيرُه عن أنس: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعةٌ من جيرانه الأَدْنِين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرًا، إلا قال اللّه تعالى: «قد قبلتُ قولكم وغفرتُ له مَا لاَ تعلمون»[6]، وأما جانب الشَّرِّ فظاهرُ الأحاديثِ أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حقِّ مَن غلب شرُّه على خيرِه".هـ[7].

وقال ابنُ زكري: "إنه مقيَّدٌ بما كان الـمشهود به مطابقاً للواقع"[8].

---

(1) إكمال الإكمال (358/3).

(2) تحفة الباري (384/3).

(3) حاشية ابن زكري (مج2/ م8/ ص6).

(4) شرح الزرقاني على الـموطأ (502/1- 503).

(5) شرح النووي على مسلم (18/7).

(6) رواه أحمد (242/3)، وابن حبان (ح749موارد)، والحاكم (378/1) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا به. وقال الحاكم عقبه. صحيح على شرط مسلم.

(7) الفتح 231/3.

(8) حاشية ابن زكري (مج2/ م8/ ص6).

ح1368 **فَأُثْنِيَ**: الذي في أصل ابن سعادة بالبناء للفاعل، لكن قال ابن حجر: "إنه غلط فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول"[1]. **خيراً**: بالنصب في جميع الأصول وكذا شرًّا. قاله ابن حجر. "وهو واضح على بناء أثنى للفاعل. وأما على بنائه للمفعول فَوَجَّهَهُ النوويُّ بأنه منصوب بنزع الخافض. أي أُثْنِيَ عليه بخير"[2]. **أَيُّمَا مُسْلِم ... إلخ**: هذا مَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ فيكون مسنداً مرفوعاً. وقول عمر: «وَجَبَتْ»: مبنيٌّ على اعتقاد صدق الوعد المستفاد مِن قوله صلى الله عليه وسلم: «أَدْخَلَهُ اللّهُ الجَنَّةَ»: واقتصر على الشقّ الأول إحالة للسامع على القياس أو اختصاراً. قاله الكرماني[3]. **لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ**: لظهور أنه لا يعمل به لقصوره عن نصاب الشهادة.

## 86 بَاب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾[الأنعام:93]. الْهُونُ هُوَ الْهَوَانُ وَالْهَوْنُ الرِّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[التوبة:101]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ۞ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾[غافر: 45-46].

ح1369 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: 27]. [الحديث 1369- طرفه في: 4699]. [م- ك-51، ب-17، ح-2871].

---

(1) الفتح (230/3).

(2) المصدر نفسه.

(3) الكواكب الدراري (3 ج7/ 144-145).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

ح1370 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ: « ﴿وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾[الأعراف:44]». فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ». [الحديث 1370- طرفاه في: 3980، 4026].

ح1371 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾[النمل:80]» [الحديث 1371- طرفاه في: 3979، 3981].

[م= ك=11، ب=9، ح=932].

ح1372 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: «نَعَمْ. عَذَابُ الْقَبْرِ» قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».

[انظر الحديث 1049 وطرفيه].

ح1374 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ -لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنْ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ «يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». [انظر الحديث 1338].

**86 باب** (2/79 أ مخطوطة) **مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ**: مِن الآيات والأحاديث الدَّالة على ثبوته ووقوعه. وعذابُ القبر هو ما ينزِلُ بالميِّت فيه مِن الشدائد والأهوال. وقد تظافرت به الأدلة، وأجمع عليه أهل السنة،وكثرت فيه الأحاديث حتى قال غيرُ واحد: إن أَحَادِيثه متواترة.

قال مغلطاي في "شرحه": "الأخبارُ في عذاب القبر صحيحةٌ متواترةٌ لا يصحّ عليها التواطؤ، وان لم يصحّ مثلها لم يصحّ شيءٌ مِن أمرِ الدين"هـ.

وقال السيوطي: تواترت به الأحاديث التي قد بلغت سبعين عند العدة.

قال عبدالحق: "عذاب القبر ليس مختصًّا بالكافرين ولا موقوفًا على المنافقين، بل يشاركهم فيه طائفةٌ مِن المومنين، وكلٌّ على حاله من عمله، وما استوجبه بخطيئته وزلَلِه"هـ. ونحوه للَّقَاني في "شرح الجوهرة".

وقال ابن المُنَيِّر: "أَشْكَلُ ما في القضية أنه إذا ثَبتتْ حياتُهم لزم أَنْ يثبت موتُهم بعدها، وقد قال تعالى: ﴿لاَ يَذُوقُون فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾[1]، والجواب الواضح عندي "أنَّ معنى قوله: ﴿لاَ يَذُوقُون فيها الموتَ﴾، أَيْ أَلَمَ الموت فيكون الموتُ الذي يعقب الحياة الآخرة بعد الموت الأول لا يذاق ألمه ألبتة". نقله الدماميني[2].

والتحقيق أَنَّ العذابَ يقع على الروح والجسد معاً بعد ردِّها إليه. هذا قول الجمهور، وقاله السهيلي[3].

وقال العيني: "المعذَّبُ عند أهل السنة الجسدُ بعينه أو بعضُه بعد إعادة الروح إليه،

---

(1) آية 56 من سورة الدخان.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1370).

(3) الروض الأنف (85/3).

أو إلى جزءٍ منه، وخالف في ذلك محمّد ابن جرير وطائفة فقالوا: "لا يشترط إعادة الروح وهو فاسد". هـ[1].

وتقدَّم في نصِّ ابنِ عرفة "أنَّ نعيمَ أهل السعادة وعذاب أهل الشقاوة مستمرٌ إلى يوم الدين، لكن نقل المناوي عن ابن القيّم عن أبي يعلى أنه قال: "لابد من انقطاع عذاب القبر لأنه من عذاب الدنيا، والدنيا وما فيها منقطع، فلابد أنْ يلحقهم الفناء والبلاء ولا يعرف قدر مدة ذلك" ثم ذكر ما يؤيِّده، فانظره[2]. **﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ﴾**... إلخ، أي لو ترى زمان غمراتهم لرأيتَ أمراً فظيعاً **﴿فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾** سكراتها، **﴿بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾** إليهم بالضرب والتعذيب يقولون لهم تعنيفًا **﴿أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾** إلينا لنقبضها، أولنعذِّبها. **﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾**، مِن هنا أَخَذَ المُصَنِّفُ كون الآية في عذاب القبر، لأَنَّ ظاهِرَها أَنَّ العذابَ يقع يوم الموت، والمتبادر منه إلى الذهن عذاب القبر. قاله السندي[3]. **سنعذبهم**: أي المنافقين **مرتين**: بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر. **﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ﴾**... الخ، إشارةٌ إلى عذابِ يوم القيامة. **﴿وَحَاقَ﴾**: نزل. **بآل فرعون**: فرعون وقومه، واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك، **﴿سُوءُ الْعَذَابِ﴾**: بعد الموت، **﴿النَّارُ﴾** بدل **﴿يُعْرَضُونَ﴾**: حال **﴿عَلَيْهَا﴾** (2/ل79 ب مخطوطة)/ **﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾**: روى [الطبري][4] عن هذيل بن شرحبيل قال: "أرواحُ آل فرعون في أجواف طير سود تَغْدُوا وتروح على النار فذلك عرضها"[5].

---

(1) عمدة القارئ (2/598).

(2) فيض القدير (4/408).

(3) حاشية السندي على البخاري (1/293-294).

(4) في الأصل والمخطوطة: الطبراني، وهو خطأ. والصواب: ما أثبته. انظر تفسير الطبري سورة غافر آية 46. والفتح (3/233).

(5) رواه الطبري عند الآية 46 من سورة غافر.

ح1369 **أُتِيَ** حال لاَ جَوَابَ لسبقيته على الإقعاد، أي حال كونه مأتيًا إليه، والآتي إليه المَلَكَان، فذلك جواب «إذا» في عذاب القبر كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾[1]، وهذا أظهر ممّا للطِّيبِي وَمَن تبعه.

ح1370 **مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ**: أي توعَّدكم به. وهذا محلّ الترجمة. قالت ردًّا لرواية ابن عمر. **مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ**... الخ:

ح1371 **إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**... الخ. والجمهور على خلاف قولها، وأنه صلى اللّه عليه وسلم قال ما ذكره ابنُ عمر عنه، وأنه لا منافاة بين خبرِها وخبره، فهما معاً ثابتان صحيحان.

قال القاضي: "ليس في قولها شبه ما يعارض رواية ابن عمر لأنه يمكن أن يكون قد قال صلى الله عليه وسلم القولين جميعاً، ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما لأَنَّ القولين غير متنافيين".هـ[2].

وقال السهيلي: "وإذا جاز أن يكونوا عالمين في تلك الحال، جاز أن يكونوا سامعين إمّا بآذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور، أو بآذان الروح على رأي مَن يوجه السؤال إلى الروح مِن غير رجوع للجسد. قال: "وأما الآية أي التي استدلت بها. وهي قوله تعالى: ﴿إنَّكَ لا تسمع الموتى﴾، فإنها كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أو تهدي العمي﴾، أَيْ أَنَّ اللَّه تَعَالى هو الذي يسمع ويهدي".هـ[3]. على أن المراد بالآية كما قال المفسرون: إنك لا تسمع الكفار الذين هم كالموتى سماعاً ينفعهم. وانظر: "غزوة بدر"، ففيها تحريرٌ عجيب لهذه المسألة.

(1) آيـة 27 من سورة إبراهيم.

(2) إكمال المعلم (371/3-372) بالمعنى.

(3) الروض الأنف (85/3).

ح1372 **نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ**: أي حقّ. وهذا قاله صلى اللّه عليه وسلم بعد ما أُعْلِمَ أَنَّ عذاب القبر واقع على مَن شاء اللّه من الموحدين وغيرِهم، فلا ينافيه روايةُ "مُسْلِم" عن عائشة أيضًا: «إنما يفتتن يهود»[1]. ورواية أحمد عنها أيضاً: «كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة»[2]، **زاد غُنْدَرٌ**[3] - أيْ عَنْ شُعْبَةَ-.

ح1373 «**خطيباً**: في قصة الكسوف.

ح1374 **مَلَكَانِ**: منكر ونكير، **فَيُقْعِدَانِهِ**: بعد عود روحه إلى جسده. زاد ابن ماجه: «فيجلس يمسح عينيه و يقول دعوني أصلّي»[4]. فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه، **يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ**: أي مدّ البصر كما وَرَدَ. وورد أيضاً: «سبعين ذراعاً في سبعين ذراعاً وينور قبره كالقمر ليلة البدر وَيُمْلَأُ عليه خَضِراً إلى يوم يبعثون»[5]. **والكافِرُ**: الصحيحُ أنه يسأل، **لا دَرَيْتَ ولا تليتَ**: لا فهمت ولا قرأت. **بِمَطَارِقَ**: تَقَدَّمَ «بمطرقة». والجمع هنا للتعظيم. وفي حديث البراء: «لَوْ ضُرِبَ بها جَبَلٌ لصَارَ تُرَابًا»[6].

## 87 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

ح1375 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجَبَتْ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

---

(1) صحيح مسلم كتاب المساجد ح(584).

(2) مسند أحمد ح(24574) (طبعة دار الفكر)، وقال في الفتح (236/3): رواه أحمد بإسنادٍ على شرط البخاري.

(3) غندر لقبٌ، واسمه محمد بن جعفر (ت194هـ) وهو من شيوخ شيوخ البخاري.

(4) سبق تخريجه.

(5) أخرجه مسلم عن قتادة من قوله: «وذكر لنا... إلخ»، قال في الفتح (238/3): ولم أقف على هذه الزيادة هو صولة من حديث قتادة.

(6) سبق تخريجه.

عَوْنٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م- ك=51، ب=17، ح=2869].

ح1376 حَدَّثَنَا مُعَلَّى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [الحديث 1376- طرفه في: 6364].

ح1377 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [م= ك=5، ب=25، ح=588، ا=9470].

**87 بابُ التَّعَوُّذِ من عَذَابِ القَبْرِ**: أي مشروعيتُه في مواطن الدعاء.

ح1375 **وَجَبَتِ الشَّمْسُ**: سقطت للغروب. **صَوْتًا**: أي صوت اليهود المعذّبين في قبورهم. والشاهد منه أنَّ العادةَ قاضيةٌ بأَنَّ كلّ مَن سمع ذلك الصوت يتعوذ من مثله. قاله الكرماني[1]. (2/ل80 أ مخطوطة)/ .

وفيه سماعُ صوتِ المعذَّبين في قبورهم. وحديث: «يصيح صيحة يسمعها مَن يليه غيرُ الثَّقَلَيْن» مقصورٌ على الصيحة الناشئة عن ضرب المَلَكين بالمطارق فلا يعارضه. وقد سمع كثيرٌ مِن الناس صوتَ المعذَّبين في قبورهم.

فحكى المناوي عن ابنِ المديني أنه سمعَ صوتَ صاحبِ قبرٍ يعذَّب وهو يقول: كنت أصوم كنت أصلي. وعن الحافظ ابن حجر: أنه سمعَ مِن قبرٍ تأوُّهاً عظيماً وأنيناً، وسمع صوت العذاب مِن داخله. قال: "وكان صاحب القبر على غايةٍ من لزوم المساجد والصلاة والصمت إلا أنه كان يعامل بالربا".هـ[2].

وحكى في "الزواجر" عن محمد بن يوسف الفريابي: "أنَّ رجلا مات أخوه وسمعه يُعَذَّبُ

(1) الكواكب الدراري (149/7/3).

(2) فيض القدير (410/4).

ويقول: آه آه أَرْجِعُونِ كنتُ أصلّي، كنتُ أصوم، فنبش عن قبره فوجده يلتهب ناراً وفي عنقه طوق مِن نار، فَمَدَّ يَدَهُ لنزعه فاحترقت يده، وشاهَدَهَا الفريابي محترقة وسأله عن حال أخيه الـميِّت فقال: كان كثير الصلاة والصيام، إلا أنه كان لا يؤدِّي الزكاة".هـ[1].

وذكر الثعالبي في "العلوم الفاخرة" مِن ذلك وقائع كثيرة.

**قلتُ**: وقد كنتُ أنا مَارًّا يَوْمًا مع بعض الأعيان عند غروب الشمس على مقبرةٍ، فسمعنا أنيناً مِن قبرٍ كأنينِ الصَّبيِّ تكرَّر مراراً، فظننا أنَّ هناك صَبِيًّا مطروحاً فبحثنا عنه، فلم نجد شيئاً، فعلمنا أنه صوت صاحب قبر من تلك القبور، فدعونا له وانصرفنا.

ح1376 **بِنْتُ**[2] **خَالِدٍ**: وهي أمّ خالد واسمُها أَمَة - بفتح الهمزة والـميم الـمخففة-. **يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**: تعبّداً وإرشاداً لأمته ليقتدوا به في ذلك.

ح1377 **فِتْنَةِ الْمَحْيَا**: ما يعرض للانسان زمن حياته مِن الافتتان بالدنيا وشهواتها **والْمَمَاتِ** عند خروج الروح. **وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**: التي لا فتنة مِن فتن الدنيا أعظم منها.

## 88 بَاب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ

ح1378 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى! أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [انظر الحديث 216 وأطرافه].

**88 باب عَذَابِ القَبْرِ منَ الغِيبَةِ والبَوْلِ**: أي عامّته. ومعظمه ممّا ذكر كما ورد كذلك

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي. عند الكبيرة السابعة والعشرون بعد الـمائـة.

(2) في صحيح البخاري (124/2): «ابـنـة».

في بعض الروايات وإلا فلا ينحصر في ذلك. واعترضت الترجمة بأنه ليس في الحديث ذكرٌ للغيبة وإنما فيه ذكر النميمة، وأجيبَ بأنَّ النميمةَ عادةً لا تنفك عن الغِيبة حتى صارت كأنها مِن أفرادها ويقال: إنهما أختان لا تفارق إحداهما الأخرى. أو أنه أشار إلى ما وقع في بعض طرق الحديث بلفظ: «الغيبة»[1].

ح1378 **مِنْ كَبِيرٍ**: مِن أمرٍ شاقٍّ، **ثُمَّ قَالَ: بَلَى**: إنه كبير. أي من الكبائر.

## 89 بَاب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

ح1379 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث 1379- طرفاه في: 3240، 6515].
[م- ك=51، ب=17، ح=2688 أ=5119].

**89 باب المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ**: أي وقتهما، لأنَّ الموتى لا صباح عندهم ولا مساء. قاله القرطبي[2].

وقال الباجي: "العرض لا يكون إلا على مَن يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به قال: ويحتمل غداة واحدة وعشية واحدة، ويحتمل كلّ غداة وكلّ عشي".هـ[3].

ابنُ حجر. "والأوّلُ مُوَافِقٌ لأحاديث (2/ل80ب مخطوطة)/ سياق المسألة".هـ[4].

القاضي عياض: "عَرْضُ المقعدِ تنعيمٌ للمؤمنين وتعذيب للكافرين بمعاينة كُلاً منهم لِمَا يصير إليه، وانتظارُ ذلك إلى اليوم الموعود".هـ[5].

---

(1) انظر الفتح (10/470-471).
(2) المفهم (7/145) بتصرف.
(3) المنتقى (2/514).
(4) الفتح (3/243).
(5) إكمال الإكمال (9/314).

الأُبِّي: "وعرض المقعد بعد السؤال".هـ[1]. ابن حجر: "والعرض على الروح فقط أو عليها مع جزءٍ مِن البدن، وهو في حقّ المؤمن النَّاجي مِن النار، والكافر واضح. وفي حقّ مَن يدخل النار مِن المؤمنين ثُمَّ يخرج منها تَرَدُّدٌ، والصواب عرضهم بأن يقال لهم هذا مقعدكم مِن الجنة وستصيرون إليه بعد المجازاة".هـ[2]. وأصله للقرطبي[3].

ثم إنه على احتمال أنَّ العرض كلّ غداة وكلّ عشي، يكون ذلك فيما عدا اليوم الأول مقصوراً على الروح كما قاله الحافظ مغلطاي. ونصُّهُ: "لسنا نشكُّ أَنَّ الأجسام بعد الموت، والمساءلة هي في الذهاب وأكل التراب والفناء، ولا يعرض شيء على فانٍ، فَبَانَ أن العرض الذي يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الأرواح خاصة، وذلك أن الأرواح لا تفنَى، وإنما هي باقية إلى أن يصير العبادُ إلى الجنة أو النار"هـ.

ح1379 **فَمِن أَهلِ الجَنَّةِ**: أي فالمعروض عليه مقعد من مقاعد أهل الجنة وكذا يقال فيما بعده. وحينئذ لم يتحد الشرط والجزاء، **هذا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يومَ القِيَامَةِ**: "حتى": غاية لمحذوف. أي لا تصل إليه حتى... الخ، على الاحتمال الأول أو تتنعم برؤيته حتى... إلخ، على الثاني. قاله ابن زكري[4].

## 90 بَاب كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

ح1380 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا

---

(1) إكمال الإكمال (314/9).

(2) الفتح (243/3) بالمعنى.

(3) المفهم (145/7).

(4) حاشية ابن زكري (مج2/ م9/ ص1).

أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [انظر الحديث 1314 وطرفه]. [أ- 11372 و 11552].

**90 بابٌ كَلَامُ المَيِّتِ عَلَى الجَنَازَةِ**: أي النَّعش بعد حمله عليه، أيْ كلام الروح فقط لما قدَّمناه مِن أن الروح لا تعود إلى الجسد إلا بعد دخول القبر، أي بلسان مقالها لا بلسان حالها.

ح1380 **قَالَتْ**: أي روحها فقط.

## 91 بَاب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنْ النَّارِ، -أَوْ- دَخَلَ الْجَنَّةَ».

ح1381 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [انظر الحديث 1248].

ح1382 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [الحديث 1382- طرفاه في:3255، 6195].

**91 بابٌ ما قيل في أَوْلَادِ المُسْلِمِينَ**. أيْ غير البالغين أي هل هم في الجنة أم لا؟.

قال النووي: "نَقَلَ جماعةٌ فيهم إجماع المسلمين على أنهم في الجنة[1].

وقال المازري: "أما أولاد الأنبياء -صلوات اللّه عليهم وسلامه- فالإجماع متحقّق أنهم في الجنة. وأما أطفالُ مَن سواهم مِن المؤمنين فجماهيرُ العلماء على القطع لهم بالجنة. ونقل جماعةٌ الإجماعَ على كونهم مِن أهل الجنة قطعاً، وتوقّف بعضُ المتكلمين في ذلك". هـ[2].

---

(1) شرح النووي على مسلم (182/16).

(2) المعلم (174/3) بتصرف.

وقال النووي أيضاً في محلٍّ آخر: "أجمع مَن يعتد به من العلماء المسلمين على أنَّ مَن مات مِن أطفال المسلمين فهو في الجنة لأنه ليس مكلّف. وتوقّف فيه بعضُ مَن لا يعتد به لحديث عائشة: «توفي صبيٌّ من الأنصار فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة». قال عليه السلام: «أو غير ذلك يا عائشة، إن اللّه خلق للجنة أهلا وللنار أهلا» الحديث. وأجاب العلماء عنه بأنه لعلّه نهاها عن المسارعة إلى القطع مِن غير أن يكون عندها دليل قاطع، أو قال ذلك قبل أن يعلم أنهم في (2/ل181 مخطوطة)/ الجنة". هـ[1].

وقال مغلطاي: "الأحاديث دالة على أن أطفال المسلمين في الجنة وهو عندي إجماع، ولا عبرة بالمجبرة حيث جعلوهم تحت المشيئة، فلا يعتد بخلافهم. قال: وحديث «إن اللّه خلق النار وخلق لها أهلاً... الخ» ساقطٌ ضعيفٌ مردودٌ بالاجماع و الآثار، كما قال أبو عمر" هـ. **الحِنْثَ**: زمن التكليف الذي يكتب فيه الذنب. **حِجَابًا مِنَ النَّارِ**: وإذا كانوا سبباً في حجب الأبوين من النار ودخولهما الجنة، فأولى أن يحجبوهم عنها ويدخلون الجنة.

ح1381 **بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ**: أي رحمة اللّه **إِيَّاهُمْ**: وهذا موضع الترجمة. قاله ابن زكري[2]، وَنَظَرَ فيما قاله غيرُه.

ح1382 **إبراهيم**: ابن النبي ﷺ. **إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ**: ولمسلم: «إِنَّ له لظئرين تكملان رضاعته في الجنة»[3]، لأنه مات في سنّ الرَّضاع كما سلف.

## 92 بَاب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

ح1383 حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ سُئِلَ

(1) النووي على مسلم (207/16).

(2) حاشية ابن زكري (مج2/ م9/ ص2).

(3) صحيح مسلم. كتاب الفضائل (ح2316).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. [الحديث 1383- طرفه في:6597].
[م= ك=46، ب=6، ح=2660، أ=1845].

ح1384 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [الحديث 1384 - طرفاه في: 6598، 6600]. [م= ك=46، ب=7، ح=2659، أ= 10090].

ح1385 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟».
[انظر الحديث 1358 وأطرافه].

**92 بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ**: الصِّغار. وفيهم أقوال عشرة سَرَدَها في "الفتح"(1). والصحيح المختار منها الذي صار إليه المحققون كما قال النووي وأقره غيره: هو أنهم في الجنة(2).

وقال ابنُ بطال: "إنه أصحّ ما في الباب مِن طريق الآثار وصحيح الأخبار".هـ(3).

وقد أشار إليه المصنِّفُ، لأنه صدّر بما يَدُلُّ على التوقّف في شأنهم. وثنّى بما ظاهره أنهم مِن أهل الجنة وهو حديث: «كل مولود... »الخ. وثلّث بما هو صريح في ذلك، وهو قوله: «فأولاد الناس». ويأتي في "المناقب" ما هو أصرح منه: «وهو أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين فقال: «إنهم من أهل الجنة». وأما الغلام الذي قال فيه لما أسلم: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»، فكان قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة، وكذا الحديث الدال على التوقّف وهو قوله: «**اللَّه إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ**... الخ»،

---

(1) الفتح (246/3).
(2) شرح النووي على مسلم (208/16).
(3) شرح ابن بطال (367/3).

فلا تحكموا عليهم بشيء، قاله عليه السلام أيضاً قبل إعلامه: أنهم من أهل الجنة. قاله ابن زكري[1].

ح1385 **عَلَى الْفِطْرَةِ**: أي على قبول الإسلام. هذا رأيُ عامّة السلف وأهل العلم. قال القرطبي: "ومعناه أن اللّه خلق قلوب بني آدم متأهّلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات. فما دامت باقية على ذلك القبول، وهي تلك الأهلية أدْرَكَتْ الحقّ. ودين الإسلام هو الدين الحق".هـ[2].

وهذا بحسب ما في نفس الأمر لا باعتبار أحكام الدنيا، لأنه يسترق مع أبويه ويرثهما ويرثانه. وعليه حُمِلَ حديثُ: «هم مع آبائهم». **فَأَبَوَاهُ**: أي المولود. والفاء جواب شرط مقدر. أي إذا تقرر ذلك فمن تَغَيَّر، فأبواه هما اللذان **يُهَوِّدَانِهِ**... إلخ، أي يزيّنان له ذلك إما بترغيبهما فيه أو باتباعه دينهما بسبب ما سبق في علم الله أنه يصير إليه. انظر، كتاب "القدر". **كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ**: في موضع الحال. أي تشبيهاً بالبهيمة. **تُنْتِجُ**: تَلِدُ **الْبَهِيمَةَ**: سليمة. **جَدْعَاءَ** مقطوعة الأذن. وإنما يجدعها أهلها (ل2/81 ب مخطوطة)/، وفيه إشارة إلى أنَّ أولاد المشركين في الجنة.

## 93 بـــاب

ح1386 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ

(1) حاشية ابن زكري (مج2/ م9/ ص2).

(2) المفهم (676/6).

-قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى- إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ- فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ. قُلْتُ طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ. قَالَا: نَعَمْ. أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَام، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ. قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي. قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». [انظر الحديث 845 وأطرافه].

ح1386 **صَلَاةً**: أي صلاة الغداة. **رَجُلَيْنِ**: أي مَلَكَيْن. **الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ**: بيت المقدس. ولأحمد «إلى أرض فضاء»[1]، أي واسعة. **بَعْضُ أَصْحَابِنَا**: لم يعرف. **كَلُّوبٌ**: حديدة ذات فخذين معوجّة الأطراف. **يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ**: أي يدخِلُ الرجلُ القائمُ الكَلُّوبَ في جانبِ فمِ الرَّجُل الجالسِ حتى يبلغ قفاه. وفي "التعبير":«فيشرشر شدقيه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه». أي يقطعه شَقًّا"[2]. **بِفِهْرٍ**: حجر ملء الكف. **فَيَشْدَخُ**: يكسر. **تَدَهْدَهَ**: تدحرج. **إِلَيْهِ**: إلى الحجر. **التَّنُّورِ**: الذي يطبخ فيه الخبز. **يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا**: "فاعلُ «يتوقد» ضميرٌ عائد إلى الثقب، و«نارًا» تمييزٌ، كقولك: مررت بامرأة يتضوَّعُ من أردانها طيباً، أي يتضوع طِيبٌ مِنْ أردانها، فكأنه قال: يتوقّد نارُه تحته". قاله ابن مالك[3]. **اقْتَرَبَ**: أيْ الحرّ أو الوقود الدّالُ عليه، «يَتَوَقَّد»: أيْ قَرُب مِن النَّاسِ المعلومين مِن السياق، أيْ ارتفع. **رَمَى الرَّجُلُ**: الذي على الشَّطِّ. **فَكَذَّابٌ**: يفهم من الصيغة أن ذلك كان دأبه. **فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ**: أي أعرض عن تلاوته، **وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ**، ابنُ حجر: "ظَاهِرُهُ أنه يعذَّب على تركِ قراءةِ القرآن بالليل، ويحتَمِلُ أن يكون التعذيبُ على مجموع الأمرين: ترك القراءة، وترك العمل"[4]. **وَالشَّيْخُ** ولم يُؤَوِّلاَ له الشجرة.

قال ابنُ أبي جمرة: "إنها شجرة الإيمان والإسلام"[5]، **فَأَوْلَادُ النَّاسِ**: هذا محل الترجمة، لأنه عام يشمل المؤمنين وغيرَهم. وفي "التعبير": «وأما الوِلْدان حوله، فكل

(1) مسند أحمد (14/5) من حديث سمرة بن جندب. وفيه: «أرض فضاء، أو أرض مستوية».

(2) انظر: إرشاد الساري (ح1386). (489/3).

(3) إرشاد الساري ح1386. (490/3).

(4) الفتح (444/12).

(5) بهجة النفوس (123/2).

مولود [مات][1] على الفطرة، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله فأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين»[2].

## 94 بَاب مَوْتِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ

ح1387 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ. قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ. قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنْ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. [انظر الحديث 1264 وأطرافه].

**94 بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ**: أي فضله. فيرغب فيه الإنسان ويتمنّاه وإن لم يكن له اختيار في ذلك، ولم يذكر فضل يوم الجمعة، لأنه لم يثبت عنده فيه شيء على شرطه. وورد فيه ما أخرجه الترمذي من حديث (عبيد بن عمير)[3] مرفوعاً: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر»، وفي إسناده ضعف. قاله في "الفتح"[4].

ح1387 **فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**. أي من الثياب السّحولية، نسبة إلى سحول، قرية باليمن. **فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ**؟... الخ. سؤالُهُ -رضي الله عنه- عمّا ذكر

(1) في المخطوطة: "يولد"، وهو سهوٌ من الشارح. والصواب ما أثبته كما في صحيح البخاري، من كتاب التعبير.

(2) صحيح البخاري، كتاب التعبير، آخر حديث فيه رقم 7047.

(3) كذا في المخطوطة، وهو خطأ وصوابه: "عبد الله بن عمرو". والحديث أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز (ح1080 187/4 تحفة) عن عبد الله بن عمرو: وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل.

(4) الفتح (253/3) وزاد: أخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعف.

إنما هو توطئة لها للصبر على فقده، وإعلام لها بأنه مَيِّتٌ في مرضه هذا، لا أنه نسي ذلك. **أَرْجُو** أن يكون موتي **فِيمَا بَيْنِي**: أي بين ساعتي هذه. **وَبَيْنَ اللَّيْلِ**. فتمنَّى -رحمة اللّه عليه- الموت يوم الاثنين لفضله، لكن لم يتفق له ذلك، **وَدْعٌ**: لطخٌ، وَأَثَرٌ. **اغْسِلُوا ثَوْبِي**: أثواب يحتَمِلُ أَنْ يكون شيءٌ علمه فيه، وإلا فَإِنَّ الثَّوْبَ اللَّبِيس لا يقتضي لَبْسُهُ وُجُوبُ غَسْله". قاله سحنون. **خَلَقٌ**: غير جديد. **لِلْمُهْلَةِ**: القيح والصَّديد. ولعلَّ اختيارَه -رضي اللّه عنه- لذلك الثوب لِمَعْنًى فيه، إمّا لكونه صار إليه مِن النبيﷺ: أو جاهد فيه، أو (2/ل82 أ مخطوطة) تعبّد فيه، أو نحو ذلك. فلا يعارض قوله صلى اللّه عليه «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[1] كما قدَّمناه واللّه أعلم. **مِنْ لَيْلَةِ الثلاثاء**: لثمان بقين من جمادى الأخيرة سنة ثلاث عشرة.

## 95 بَاب مَوْتِ الْفَجْأَةِ الْبَغْتَةِ

ح1388 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [الحديث 1388- طرفه في:2760].

[م- ك-12، ب-15، ح-1004، ا-24305].

**95 بَابُ مَوْتِ الْفَجْأَةِ**: أي بغيرِ سببٍ، مرضٍ ونحوه. **الْبَغْتَةِ**: بالجرّ بدلٌ. والرَّفْعُ خبرُ محذوفٍ. أي وهي البغتة. ومعنى الترجمة أنه ليس في موت الفجأة ما يستكره ولا ما يخاف، لأنه لا اختيار فيه ولا كسب.

وَمَا رُوِي مِن كَرَاهَتِهِ له صلى اللّه عليه وسلم، قالَ ابنُ بطال: "إنما ذلك لِمَا فيه من خوف حِرمان الوصيّة وتركِ الاستعداد للمَعاد بالتوبة وغيرها"[2].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) شرح ابن بطال (371/3).

وَرُوِيَ: «موتُ الفَجْأَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وأسف على الفاجر»". وذكر النووي: "أن جماعة من الأنبياء والأولياء ماتوا كذلك". قال: وهو محبوب للمراقبين هـ.

ونقل مغلطاي عن أنس أنه قال: "مِن أشراط الساعة جهز الموت"، قيل: يا أبا حمزة، وما جهز الموت؟ قال: موت الفجأة. وعن مجاهد أنه قال: «موت الفجأة من أشراط الساعة».

ح1388 **رَجُلاً**: هو سعدُ بنُ عُبادة. **أُمِّي**: عَمْرَة. **افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا**: أي ماتت فلتةً، أي بغتةً. **نَعَمْ**: لها أجر. قال القاضي: "فيه جواز النيابة في الطاعة في الأموال وصدقة الحيّ عن الميت، والناس بعضهم عن بعض، وهذا ممّا أجمع المسلمون على جوازه واستحبابه"[1].

## 96 بَاب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَقْبَرَهُ﴾[عبس:21]. أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ أُقْبِرُهُ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ. كِفَاتًا: يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

ح1389 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. [انظر الحديث 890 وأطرافه].

ح1390 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَزَّانُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ -أَوْ خُشِيَ- أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ

(1) انظر إكمال المعلم (524/3) بمعناه.

سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا.
حَدَّثَنَا فَرْوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمْ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر الحديث 435 وأطرافه].

ح1391 وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ لَا أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا. [الحديث 1391- طرفه في: 7327 ].

ح1392 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ. قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى: عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنْ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي -يَا ابْنَ أَخِي- وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.
[الحديث 1392 - أطرافه في: 3052، 3162، 3700، 4888، 7207].

**96 بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أيْ صفة قبورهم الشريفة، هل هي مسنَّمة أم لا؟ ولم يتعرض لكون قبره صلى اللّه عليه وسلم هل كان لَحْدًا أو شقًّا؟

وروى أحمدُ وابنُ ماجه عن ابن عباس قال: «لما أرادوا أن يحفروا لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان يضرح كضريح أهل مكة، وإلى أبي طلحة وكان يلحد لأهل المدينة، وبعثوا إليهما رسولين وقالوا: اللهم خِرْ لرسولك. فوجدوا أبا طلحة فجيء به. ولم يوجد أبو عبيدة فلحد لرسول اللهﷺ»[1]، ﴿**فَأَقْبَرَهُ**﴾: تفسير لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[2]، أي جعله ممّن يقبر لا ممّن يلقى حتى تأكله الكلاب مثلا. ﴿**كِفَاتًا**﴾ مِن قوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾[3]، أي ضامّة لهم.

ح1389 **لَيَتَعَذَّرُ**: أيْ يطلب العذر فيما يجدونه مِن الانتقال إلى بيت عائشة. **بين سَحْرِي وَنَحْرِي**: تريد بين جنبي وصدري، لأنَّ السَّحْرَ وهو الرِّئَةُ[4] موضعه الجنب. والنحر هو الصدر. وقد توفي صلى اللّه عليه وسلم مُتَّكِئًا عليها، ورأسُهُ الشريف بين جنبها وصدرها -رضي اللّه عنها-. **ودُفِنَ فِي بَيْتِي**: هذا هو المقصود من الحديث.

ح1390 **أَنْبِيَائِهِمْ**: في رواية مسلم: «وصالحيهم»[5]، وبه يتَّضح ذكر النصارى، لأنهم لا قبور للأنبياء لهم. **خَشِيَ** صلى اللّه عليه وسلم، **أو خُشِيَ** -بالبناء للمجهول-

(1) رواه أحمد (8/1) و(260/1)، وابن ماجه في الجنائز باب ذكر وفاة النبي ﷺ ودفنه (ح1628).

(2) آية 21 من سورة عبس.

(3) آية 25 من سورة المرسلات.

(4) في الأصل "الرِّيَة" بغير همز.

(5) صحيح مسلم كتاب المساجد ح(532).

أيْ (2/ل82 ب مخطوطة)/ خشي أصحابه ذلك. **كَنَّانِي**: بكنية هي: أبو عمرة. وَغَرَضُهُ منه إثباتُ لُقِيِّ هِلاَل[1] لعروة. **مُسَنَّماً** أي مرتفعًا عن الأرض. زاد أبو نعيم: «وقبر أبي بكر وعمر كذلك»[2]، وهذا هو المستحب عند مالكٍ، وأبي حنيفة، وأحمد، وبعض الشافعية. **لَمَّا سَقَطَ عَنْهُمْ**: أيْ عن قبر النبيﷺ وأبي بكر وعمر. **الحَائِطُ**: أيْ حائط الحُجرة النبوية. **زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ**، وقد كان اشترى حُجَرَ أزواج النبي ﷺ، وأمر عامله عمر بن عبدالعزيز أنْ يهدمها، ويوسِّعَ بها المسجد، فَفَعَلَ ذلك. **فَبَدَتْ**: ظهرت **لَهُمْ قَدَمٌ**. بساق وركبة في داخل القبر. **فَفَزِعُوا**: وفزع عمر بن عبدالعزيز حتى سُري عنهم بقول عروة.

ح1391 **لاَ تَدْفِنِّي مَعَهُمْ**: أي مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر. **لاَ أُزَكَّى**: أي لا يثنى عَلَيَّ. **بِهِ**: أيْ بسبب الدَّفن معهم أبداً، حتى يكون لي بذلك مزية وفضل. ثم إن قولها هنا: «لا تدفني معهم»، يدل على أنه بقي هناك موضع قبر آخر بعدما دفن عمر، وقولها في الحديث الآتي: «كُنْتُ أُرِيدُه لنفسي»: يدل على أنه لم يبق إلا ما يسع موضع قبر واحد، وقد دفن فيه عمر، وأجيب بأنها كانت تظن قبل دفن عمر أنَّ المحل لا يسع إلا قبرًا واحدًا، وكانت تحبه لنفسها، فلما دُفِنَ عمر، تبيّن لها أنه بقي هناك ما يسع قبرا آخر، وتغيّر اجتهادها فيما كانت تحبه فأحبّت الدفن بالبقيع، لِمَا ذَكَرَتْهُ مِن العلّة. وموضع هذا القبر الباقي يقال: إنه المحل الذي يدفن فيه سيدنا عيسى عليه السلام بعد نزوله وموته. ففي الترمذي من حديث عبد اللّه بن سَلاَم قال: «مكتوبٌ في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم عليهما السلام يدفن معه». قال أبو مودود أحد رواته:

---

(1) هلال بن أبي حُميد، الجُهَني، مولاهم، أبو الجهم، الصيرفي، الوزان، الكوفي، ثقة. التقريب (323/2).

(2) الفتح (257/3).

«وقد بقي في البيت موضع قبر». وفي روايةِ الطبراني: «يدفن عيسى مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فيكون قبراً رابعاً».هـ من "الفتح"[1].

ح1392 **سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ**... الخ: ظَاهِرُهُ أنها الـمالكة للمحلّ، وهو كذلك لكن للمنفعة فقط، لأنه صلى اللّه عليه وسلم لاَ يُورَث. وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور، طمعاً في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم. وفي دعاء مَن يزورهم مِن أهل الخير. **فَلَأُوثِرَنَّهُ**: إنما آثَرَتْهُ به مع أنه لا إيثار في الفضائل الدينية لِـمَا علمته مِن فضله، كربِّ الـمنزل يُؤْثِرُ بالإمامة مَن هو أفضلُ منه وإن كان الحقّ له. قاله ابن الـمنير[2]. وقيل: "إنَّما آثَرَتْهُ بذلك، لِـمَا عَلِمَتْهُ مِن محبة النبيﷺ لذلك، فهو في الحقيقة إيثار لمحبة النبي ﷺ على محبّتها". وقيل: "إنها كانت في مقام العرفان، وَاطّلعت على مراد اللّه من ذلك فأذعنت لـمراد اللّه، لأن العارف لا اختيار له مع مراد اللّه. قاله الفاسي[3]. **سَلِّمُوا**: عليها **فَإِنْ أَذِنَتْ لِي**: أيْ ثانياً، خوف أن يكون إذنها الأول (2/ل83 أ مخطوطة)/ حياء منِّي. **إِنِّي لاَ أَعْلَمُ**... إلخ: قال ذلك لـما قيل له: اعهد يا أمير الـمؤمنين بهذا الأمر -يعني الخلافة- **وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ**: يعني، مزيد رِضًى، وإلا فالصحابة كلّهم تُوُفِّيَ صلى اللّه عليه وسلم وهو عنهم راض. **وَوَلَجَ**: دخل. **شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ**: فَسَّرَهُ بعضُهم بابنِ عباس لِـمَا رُوِيَ: «أنه مدحه بنحو ذلك». قال الدماميني: "وقوله: «من الأنصار» يدفعه ويبعده".هـ[4]. **وذَلِكَ**، أيْ الخِلاَفةِ **كَفَافٌ**: بالرفع خبرُ ليت، وقوله: **لاَ** عقاب

(1) الفتح 308/13 وقد أخرجه الترمذي (10/86-87 تحفة)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وعزاه الحافظ أيضاً للطبراني.

(2) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند (ح1392).

(3) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 7 ص4).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1392).

عَلَيَّ ولا ثواب لِي بيان للكفاف. وإعرابُ القسطلاني غيرُ ظَاهِرٍ[1]. وَيُعْفَى: عن مُسِيئِهم في غير الحدود، وحقوق المسلمين. بِذِمَّةِ اللَّهِ: أي بأهل الذمة.

## 97 بَاب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

ح1393 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنْ الْأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ الْأَعْمَشِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَابْنُ عَرْعَرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ. [الحديث 1393- طرفه في: 6516].

**97 بابُ مَا يُنْهَى مِن سَبِّ الْأَمْوَاتِ**: أي ما يُنْهَى عنه من ذلك، إذِ البعض ينهى عنه والبعض لا، كما دَلَّت عليه الترجمة الآتية، فيجوز ذكر الكفار والفساق بعد الموت بمساوئهم، للتحذير منهم والتنفير من فعلهم. ويخصّصون مِن عموم حديث الباب. وقد أجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة، أحياءً وأمواتًا. فقوله:

ح1393 **لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ**: أي المسلمين المطيعين. **أَفْضَوْا**: وصلوا، **إلى ما قَدَّمُوا**: مِن خير أو شر، أي جزائه.

## 98 بَاب ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

ح1394 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ، عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد:1]. [الحديث 1394- أطرافه في: 3525، 3526، 4770، 4801، 4971، 4972، 4973]. [م- ك-1، ب-89، ح-208، ا-2802].

**98 بابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى**: بما فيهم مِن الشر، أي جواز ذلك.

ح1394 **قال أَبُو لَهَبٍ... لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه**، هذا محلّ الشّاهد. وهو ذكرُ

---

(1) إرشاد الساري 502/3 (مصورة دار الكتب).

ابنِ عَبَّاس أَبي لهب للفحش الذي صدر منه.

ثم إنه ينبغي لقارئِ هذا المحلّ ألا يتلفَّظَ بما قاله أبو لهب أدباً مع النبيﷺ بل يقرأها: "كذا قال أبو لهب للنبي ﷺ، ثم يقول إلى آخره. فنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا﴾... الخ.

قال مُقَيِّده الشبيهي: هكذا ظهر لي ولم أر مَن نَصَّ عليه.هـ.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## 1 بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43 وغيرها].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ.

ح1395 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

[الحديث 1395- أطرافه في: 1458، 1496، 2448، 4347، 7371، 7372].

ح1396 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ! قَالَ: «مَا لَهُ مَا لَهُ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَبٌ مَا لَهُ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ». وَقَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو. [الحديث 1396- طرفاه في: 5982، 5883]. [م- ك-1، ب-4، ح-13، أ-23597].

ح1397 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. [م- ك=1، ب=4، ح=14، أ=8523].

ح1398 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا- وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ: «الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [انظر الحديث 53 وأطرافه]. [م- ك=1، ب=6، ح=17].

ح1399 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

ح1400 فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.
[م- ك=1، ب=8، ح=20، أ=24، 108].

**1 وُجُوبُ الزَّكَاةِ**: الزكاة لغة: النَّماء. يقال زَكَا الزرعُ إذا نما. وَتَرِدُ أيضاً بمعنى التطهير.

وشرعاً: "إخراج جزءٍ مِن المال، شرطَ وجوبِه لمستحِقّه لبلوغ المال نصاباً"[1]. ووجوبُها إجماعي، فَمَنْ جحدها كفَرَ. والأكثرُ على أنها فرضت بعد الهجرة. وأشار النووي: "أنها فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان".هـ[2].

ابنُ العربي: "وحِكمَتُها شكرُ نعمةِ المال كما أنَّ حِكمةَ الصلاةِ شكرُ نعمةِ البدن"[3]. **وقولُ اللَّه**: بالرفع مبتدأ خبرُه محذوف، أيْ دليل على الوجوب. **والعفَافِ**: الكفُّ عن المحارم وما يخْرِم المروءة.

ح1395 **إلى اليمَن**: قاضياً ومعلّماً وجابياً للزكاة. **أطَاعُوا**: انقادوا. **صَدَقَةً**: أي زكاة في **فُقَرَائِهِمْ**: اقتصر عليهم لأنهم أغلب الأصناف الثمانية. واستُفيد مِن الإضافة منعُ إعطائها للكافر، وإنما تدفع للفقراء أموالهم، ولا تنقل لغيرهم إلا أن يكون غيرُهم أعدمَ وأحوجَ.

ح1396 **رجلا**: قيل: هو أبو أيوب الراوي. والقضية الآتية غير هذه. **بِعَمَلٍ**: "مما افترض اللّه عليّ". قاله ابن التين. (2/ل83 ب مخطوطة)/ قال القوم: **مَالَهُ مَالَهُ**: استفهام مؤكّد. **أَرَبٌ**: أي حاجة، مبتدأ. «مَا»: صفةُ أربٍ لقصد التعظيم. أيْ أرب عظيم **لَهُ** خبر. **وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ**: «المفروضة»: كما في الحديث بعده، فهو تفسيرٌ لهذا. وبه يتبيّن الوجوب. **مُحَمَّدٌ**: أي ابن عثمان[4]، **إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو**: بنُ عثمان. قال النووي: "واتفقوا على أنه وهمٌ مِن شعبة، وأن الصواب: عمرو"[5].

---

(1) الحدود لابن عرفة (140/1) مع شرح الرصاع.

(2) الفتح (266/3) نقلا عن النووي من كتابه الروضة، باب السير. والزكاة التي أشار إلى فرضيتها في السنة الثانية على الجزم هي صدقة الفطر: قال في الروضة: "السنة الثانية... وفيها فرضت صدقة الفطر". أما زكاة المال فقد أشار إلى الخلاف في سنة افتراضها هل قبل الصوم أم بعده، والصوم فرض في السنة الثانية، فإن كانت قبله، كانت قبل السنة الثانية، وإن كانت بعده فهو ذاك، واللّه أعلم. انظر الروضة (10/204-206).

(3) أحكام القرآن لابن العربي (757/2).

(4) محمد بن عثمان بن عبد اللّه بن مَوْهَب، التيمي، مولاهم، ثقة. التقريب (190/2).

(5) شرح النووي على مسلم (172/1)، وانظر الفتح (265/3).

ح1397 **أَعْرَابِيًّا**: هو ابن المنتفق واسمه لقيط". **وتَصُومُ رَمَضَانَ**: لم يذكر الحج اختصاراً أو نسياناً من الراوي. **لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا**: في التبليغ لقومه، لأنه كان وافدَهم. **مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**: أي إنْ داوم على العمل بما ذكرتُ له. ويؤيِّده رواية مسلم: «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة».هـ[1]. أيْ مع الصِّدِّيقين.

ح1398 **وشَهَادَةِ**... إلخ: الواو مقحمة، أيْ وأَنَّ محمّدًا رسولُ اللّه، **وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا** كما يعقد الذي يعدّ واحدة. **عَنِ الدُّبَّاءِ**: القرع. **والْحَنْتَمِ**: الإناء المطلي به وهو الزاج. **والنَّقِيرِ**: الحفير المتخذ في أصول النخيل. **والمزفّت**: الإناء المطلي بالزفت. أي عن النبيذ المتخذ في هذه الأشياء لسرعة التغيّر إليه.

ح1399 **وكَانَ أَبُو بَكْرٍ**: أي خليفة بعده، **وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ**: أيْ بعضهم. وذلك أنَّ العرب لـمَّا توفى النبيّ ﷺ تفرّقوا فِرَقًا، فمنهم مَن ارتد عن الإسلام بالكلية، ومنهم مَن بقي على الإيمان وامتنع مِن أداء الزكاة، لتأوّله أنها إنما كانت في حياته صلى اللّه عليه وسلم، لِآية ﴿خُذْ مِن أَمْوَالِهِم...﴾[2] إلخ. ومنهم مَن أَقَرَّ بها وامتنع مِن أداءها للإمام وقال: إنه يفرقها بنفسه وعلى من عَدَا الفريق الأول يحمل ردُّ عمر على أبي بكر -رضي الله عنهما-. **حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**: أي مع محمد رسول اللّه. زاد في "الإيمان" مِن رواية ابنِ عمر: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»[3].

قال العلماء: "ولو وقف الشيخان -رضوان الله عليهما- على هذه الزيادة ما أشكل قتالهم على عمر، وما احتاج أبو بكر إلى قياس الزكاة على الصلاة. **إلاَّ بِحَقِّهِ**: كقتل النفس المحرّمة، والزنا بشرطه. **وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**: فيما لم يطّلع عليه إلا هو سبحانه.

---

(1) مسلم في كتاب الإيمان حديث (13) رقم (14).

(2) آية 103 من سورة التوبة.

(3) كتاب الإيمان حديث (25).

**ح1400 عَنَاقاً**: هو ما لم يكمل سنة من الـمَعِز، قاله مبالغة.

## 2 بَاب الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[التوبة: 11].

ح1401 حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر الحديث 57 وأطرافه].

**2 بابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ**: "هذه الترجمة أخصّ مِن قبلها، لأنَّ كلّ ما أخذت عليه البيعة واجب، ولا عكس. فأخذ البيعة عليه يفيد وجوبه". قاله ابن الـمنير[1]. والبيعةُ: عقدُ العهدِ على الإسلامِ وفروعه. **﴿فَإِنْ تَابُوا﴾**: أي مِن الكفر. **﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾**: لهم مالكم وعليهم ما عليكم، ومنه وجوبُ إيتاء الزكاة.

## 3 بَاب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[التوبة:34-35].

ح1402 حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا». وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ».

[الحديث 1402- أطرفه في: 2378، 3073، 6958]. [م- ك=12، ب=6، ح=987، ا=7566].

---

(1) الفتح (267/3). بالـمعنى.

ح1403 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ -ثُمَّ تَلَا: ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الْآيَةَ. [آل عمران: 180].

[الحديث 1403- اطرفه في: 4565، 4659، 6957].

3 **بابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ**: "هذه أيضًا أخصُّ مِمَّا قبلها، لتضمّن حديثِها تعظيم إثم مانع الزكاة بتبرّي نَبيِّهِ منه، لأنَّ تفاوتَ الواجبات بِتَفاوت المثوبات والعقوبات". قاله ابن المنير[1]. **وَقَوْلِ** (2/ل84 أ مخطوطة) **اللَّهِ**... الخ: روي: «أنه لما نزلت هذه الآية، قال رسول الله ﷺ: «تبًّا للذَّهب تبًّا للفضة»[2]، أي حيث بلغا نصابهما هذا المبلغ.

ح1402 **تَأْتِي الإِبِلُ**: أي يوم القيامة. **عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ**: مِن القوة والسِّمن والكثرة **حَقَّهَا**: أيْ لم يؤدّ زكاتها. **تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا**: جمع خُفّ، وهو من الإبل، كالحافر من الفرس والبغل والحمار. والظِّلْفُ من البقر والغنم. زاد مسلم: «وتَعَضُّهُ بأفواهها، كلّما مرّت عليه أولاها ردّت عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»[3]. **بِأَظْلَافِهَا**: جمع ظِلْفٍ، كل حافر منشقّ. **وتَنْطِحُهُ**: -بكسر الطاء- على الأفصح. **بِقُرُونِهَا**: زاد مسلم أيضاً: «كلّما مرت عليه أولاها ردّت عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى

---

(1) الفتح (268/3).

(2) أورد ابن كثير عند الآيـة 24 من سورة التوبة هذا الحديثَ من طريقين: الأولُ عن علي مرفوعاً، وقد عزاه لمصنَّف عبدالرزاق. والثانيُّ عن ثوبان، وعزاه لأحمد. - قلت (الزنيفي): وهـو أيضاً عند الطبراني في الصغير ح890. قال ابن كثير: "قال الترمذي: حسن وحكى عن البخاري أنَّ سالـماً لم يسمعه من ثوبان. قلتُ: ولهذا رواه بعضهم عنه مرسلاً والله أعلم".اهـ

(3) مسلم في الزكاة حديث (987).

يُقْضَى بين العباد، فَيُرَى سبيلُه إمّا إلى الجنة، وإمّا إلى النار»[1]، ويحييها اللّه تعالى كلّها ليعاقب بها مانع الزكاة، لأن الحقّ سائغ فيها. **وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ**: أيْ الحقّ الذي يقتضيه الكرم و المروءة، لا أنه واجب عليه. وذلك ليحضرها المساكين لأنه أسهل على المحتاج من قصد المنازل، وعلى قياسه مَن كان في [أندره][2] أو بستانه ينبغي له عدم حرمان المساكين، **ولا يأتي**: نفيٌ بمعنى النهي وهو نهي عن السبب. أي لا يمنع الحق، فيأتي... إلخ. **يُعَارٌ**: صوت الغنم أو المعز. وللمستملي والكشميهني: «ثغاء»، وهو صوت الغنم. **رغاء**: صوت الإبل.

ح1403 **مُثِّلَ**: صُوِّرَ، أيْ صور ماله على هذه الصورة. **شجاع**[3]: نوعٌ مِن ذُكُورِ الحيَّات، يقوم على ذَنَبه، وربما بلغ رأس الفارس. **أَقْرَعَ**: الذي برأسه بياض لكثرة سُمِّه. **لَهُ زَبِيبَتَانِ**: نكتتان سوداوان فوق عينيه، ولا يكونان إلا لأخبث الحيّات وأوحشها. وقيل: زبدتان في شِدْقيه من السّم، **يُطَوَّقُهُ**: (2/ل84 ب مخطوطة)/[4] يصير له طوقاً في عنقه. **ثُمَّ يَأْخُذُ** أيْ الشجاع **بِلِهْزِمَتَيْهِ**[5]: يعني لهزمة مانع الزكاة. **ثُمَّ يَقُولُ**: الشجاع. **أَنَا كَنْزُكَ**: زيادة له في الحسرة والتعذيب، وفيه نوع من التهكم.

---

(1) مسلم في الزكاة حديث (987).

(2) كذا في المخطوطة، وهو الموافق لما في مختصر ابن الحاجب (ص163). قال وفي حاشية ابن زكري (2/م10/ص2): "نادره"، قال في أساس البلاغة (ص451): "يقال: شبعت الإبل من نادره ونوادره". قلت: والنادر مكان على شكل جبل لحفظ الزرع، والشعير، والتبن.

(3) في صحيح البخاري (132/2) «شجاعًا».

(4) هنا انتهى البتر الحاصل في الأصل، والذي اعتمدتُ فيه على المخطوطة وَحْدَها الـمُتْقَنَة لصاحبها المحقق الضابط العرانشي -رحمه الله-.

(5) "وفي الصحاح: هما العظمان الناتئان في اللحيين، تحت الأذنين. وفي الجامع: هما لحم الخدَّين الذي يتحرَّك إذا أكل الإنسان". من الفتح (270/3).

## 4 بَاب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»

ح1404 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[التوبة:34]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [الحديث 1404- طرفه في: 4661].

ح1405 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».
[الحديث 1405- طرفه في: 1447، 1459، 1484]. [م- ك=12، ب=أول كتاب، ح=979، أ=11203].

ح1406 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ سَمِعَ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[التوبة:34]. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ اقْدَمْ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [الحديث 1406- طرفه في: 4660].

ح1407 حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ... (ح). و حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرْ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ

أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ! قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.

ح1408 قَالَ لِي خَلِيلِي: قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، «وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ». [انظر الحديث 1237 وأطرافه]. [م- ك=12، ب=10، ح=992].

**4 بابٌ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ:** هذا لفظُ حديثٍ رُوِيَ عن ابنِ عمر موقوفاً ومرفوعاً. وأشار المصنِّف إلى أنَّ معنى ﴿يَكْنِزُونَ﴾(1) في الآية، هو ما بعده مِن قوله ﴿وَلاَ يُنْفِقُونَهَا﴾. ومعنى ﴿لاَ يُنْفِقُونَها﴾ لاَ يُؤَدُّون زكاتها، فينتج أنَّ كلّ ما أُدِّيَتْ زكاتُهُ فليس بكنزٍ، وإن كان مدفوناً. كما أن كلّ ما لم يُزَكَّ يسمّى كنزاً، وإن كان غير مدفون. هذا معنى الكنز الشرعي.

قال المناوي: "الكنز في عرف الشرع ما لم تؤدَّ زكاته كيف ما كان".(2) وفي لسان العرب: "المال المجتمع المخزون فوق الأرض أو تحتها".(3)

قال ابنُ عبدالبر: "والاسم الشرعي قاضٍ على الاسم اللغوي. ولا أعلم مخالفًا في أَنَّ الكنزَ (84/2ب مخطوطة)/ ما لم تؤدّ زكاته إلا شيئاً رُوِيَ عن علي، وأبي ذر، والضحاك، وذهب إليه قومٌ مِن أهلِ الزهد قالوا: "إن في المال حقوقاً سوى الزكاة".هـ(4). **لَيْسَ فِيمَا دُونَ**

---

(1) آية 34 من سورة التوبة.

(2) فيض القدير (29/5).

(3) في اللسان (402/5)، الكنز في الأصل "المال المدفون تحت الأرض". مادة كـنـز.

(4) الاستذكار (173/3).

**خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**: وجهُ الاستدلال به أنَّ ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمّى كنزاً، لأنه معفوٌّ عنه فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك، لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب فيه، فلا يسمى كنزًا.

ح1404 **مَنْ كَنَزَهَا**: أيْ الأموال. **فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا**: هذا معنى كنزها، فهو تفسير لما قبله **فَوَيْلٌ لَهُ**: أيْ خِزيٌ وَهَلاكٌ وَمَشَقّة. **إِنَّمَا كَانَ هَذَا**: أيْ منع ما فضل عن الحاجة مِن المواساة به في أوَّلِ الإسلام، بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[1] أي ما فضل عن الكفاية، فكان ذلك -أي إنفاق الفاضل عن الكفاية في سبيل اللّه- واجباً في أول الأمر، ثم نسخ. **فَلَمَّا أُنْزِلَتْ**: أي الزكاة. **جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا**: أي مَطْهَرَةً **لِلْأَمْوَالِ**، فيجوز ادِّخَارُها وكنزُها بعد زكاتها.

ح1405 **خَمْسِ أَوَاقٍ**: والأوقِيَةُ أربعون دِرْهَماً. **خَمْسِ ذَوْدٍ**، بالإضافة. والذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وهو جمع ناقة. معنى، «وَخَمْس» بغير تنوين، مضافٌ إليه. وإضافَةُ اسمِ العدد مِن ثلاثة إلى عشرة إلى الجمع لفظاً أو معنًى لإفادة عدد آحاد ذلك الجمع، لا عدد نفس الجمع. فإضافة «خمس» إلى «ذود» تفيد أنَّ المعدود ناقة لا ذود، كما أن إضافة خمسة إلى رجال في قولك: عندي خمسة رجال، تفيد أنَّ المعدود رجل لا رجال، ومثله خمسة أواق، وخمسة أوسق، المعدود فيها أوقية ووسق، وكذا قوله تعالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾[2]، المعدود فيها رجل لا رهط، قاله العلامة السندي[3] متعقّباً به ما قاله أبو البقاء في هذا المحلّ، وتبعوه عليه". انظر باب الدجاج من كتاب "الأطعمة" وَلابُدَّ، وهو ظاهرٌ جدًّا.

---

(1) آية 219 من سورة البقرة.

(2) آية 48 من سورة النمل.

(3) حاشية السندي، كتاب الذبائح والصيد، باب (26) الدجاج. (335/3).

**خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**: جمع وسق، وهو ستون صاعاً. والصاع أربعة أمداد بِمُدِّه صلى الله عليه وسلم.

ح1406 **الرَّبَذَةِ**: موضعٌ على ثلاثة مراحل مِن المدينة. **كنتُ بالشَّامِ**: رُوِيَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «إذا بلغ البنيان بالمدينة سَلْعًا[1] فَارْتَحِلْ إلى الشام»[2]. فلما وقع ذلك ارتحل إليه. **نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ**، أي نظراً لصدرها. **فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ**، نظراً لعمومها. والصواب في ذلك مع أبي ذر، لكنه فهم منها وجوب إنفاق ما فضل عن الضروريات، وأنَّ ادخار ذلك الفاضل كنزٌ يُعَاقَبُ عليه صاحِبُه. وما فهمه خلافُ ما عليه جمهورُ الصحابة ومَن تبعهم مِن جواز ادِّخار كلّ ما زُكِّيَ، (344/1) كما يدل عليه تقرير النبيﷺ، لحال أغنياء الصحابة، وهو الحقُّ الذي لا شك فيه. وَلَعَلَّ معاويةَ وَافَقَ أبا ذر في هذا الفهم، فَمِنْ ثَمَّ حمل الآية على أهلِ الكتاب، ولو حمل الإنفاق على الزكاة ما احتاج إلى ذلك. **فِي ذَاكَ**: أي نزاع وكلام. **يَشْكُونِي**: يقول له: إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر، وكان أبو ذر -رضي اللّه عنه- أمَّاراً بالمعروف، نَهَّاء عن المنكر، زاهداً في الدنيا، يقولُ الحقَّ ولا تأخذه في الله لومة لائم. **فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ**: أيْ يسألونه عن سبب خروجه إلى الشام، وعن ما جرى بيني وبين معاوية، **تَنَحَّيْتَ**: خاف عثمانُ على أهلِ المدينة ما خافه معاوية على أهل الشامِ، ولكنه تلطَّفَ مع أبي ذر. ففيه تلَطُّفُ الخلفاء مع العلماء إذا خالفوهم في شيء.

وأخرج الإمام أحمد وغيرُه عن أبي ذر: أن النبيﷺ قال له: «يا أبا ذر كيف تصنع إذا

(1) السلع: جبل بالمدينة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

(2) الحديث أخرجه نُعيم بن حمّاد في (الفتن برقم 710)، والخلال في السنّة (108/1) برقم (50)، وإسناد الأول منقطع. والثاني من مرسل ابن سيرين. وذكره الحافظ في الفتح (274/3).

أُخْرِجْتَ من هذا المسجد؟ قال: آتي الشام. قال: كيف تصنع إذا أخرجْتَ منها؟ قال: أعود إليه. قال كيف تصنع إذا أخرجتَ منه؟ قال: أضرب بسيفي. قال: ألا أدلك على ما هو خيرٌ لك من ذلك وأقرب رشداً. تسمعُ وتطيعُ وتنساقُ لهم حيث ساقوك»[1].

ح1407 **جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ**... إلخ: أي بالمدينة، **خَشِنُ**: مِن الخشونة. **بِرَضْفٍ**: حجارة محماة يذوب ما تحتها إذا ألقيت عليه. **حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِم**: الحلَمة هي ما نشز من الثدي وطال. **نُغْضِ كَتِفِهِ**: النغضُ: هو العظم الدقيق على طرف الكتف. **يَتَزَلْزَلُ**: يضطرب ويتحرك. أيْ الرضف في مسيره من الحلَمة إلى النُّغض، **ثُمَّ وَلَّى**: أيْ الرَّجل.

ح1408 **قُلْتُ وَمَنْ خَلِيلُكَ يَا أَبَا ذَرٍّ**؟... إلخ: هكذا في نسخة ابن سعادة. قال السبكي[2]: "سقطت كلمةٌ مِن الكتاب وهي: «فقال أبو ذر: للنبي صلى الله عليه وسلم»". وقوله: «يا أبا ذر» متعلّق بقوله: «قال لي خليلي»هـ. ونحوه للزركشي[3] بحروفه. وكتب عليه الدماميني ما نصُّهُ: "الذي رأيتُه في بعضِ النسخ، كلام منتظم، لا يحتاج إلى ادّعاء سقوط شيء ونصُّه: «قال لي خليلي، قلتُ: ومَن خليلك؟ قال النبيﷺ: يا أبا ذر أتبصر أحداً... إلخ»، فقوله: قال النبيﷺ، هو جواب قولِ السائل: «وَمَنْ خليلك؟». وقوله: يا أبا ذر... إلخ، هو مفعول «قال» من قوله: «قال لي خليلي»"[4]. وعلى هذه النسخة شرح ابن حجر، والقسطلاني. **أَتُبْصِرُ أُحُداً**: الجبل المعروف. هذا مقول النبيﷺ. **ما بَقِيَ**: ما: موصولة، مفعول بمقدَّرٍ، أيْ أَتَعْرِفُ الذي بقي منه. "**قُلْتُ: نَعَمْ**. أَبْصِرُ أُحُدًا. **إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ**: أي «أَرْصُدُها لِدِينِي»، كما في رواية أخرى. والاستثناء من

(1) المسند (65/8) حديث (21349).

(2) النكت على صحيح البخاري المنسوب خطأً للتقي السبكي (ص172).

(3) انظر التنقيح (230/1).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1408).

مفعول أنفق، أيْ لاَ أُحِبُّ أنْ يكون لي ما ذكر. وأنفقه إلا هذا القدر، لأن آفات إنفاق المال العظيم كثيرة، والسلامة مقدّمة، وهي الجادة للضعفاء. وكان صلى اللّه عليه وسلم يحض أبا ذر على الزهد، لأنه لا يليق به إلا الفقر. وما ورد في الترغيب في تحصيل المال وإنفاقه محمولٌ على مَن وثق مِن نفسه أنه يجمعه مِن حلال، ولا يمنع حقّ اللّه منه. وعليه يحمل حال أغنياء الصحابة وغيرِهم، فلكل مقام مقال. ومن ثم أعقبَ البخاري -رحمه اللّه- حديث أبي ذر بحديث: «لا حسد إلا في اثنتين»، وترجم عليه بقوله:

5 بَاب إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

ح1409 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [انظر الحديث 73 وأطرافه].

**5 بابُ إنفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ**: أي مطلوبية ذلكَ. وقسَّمه بعضُهم إلى ثلاثة أقسام: إنفاقه على نفسه، وَمَن تلزمُه نَفَقَتُه غيرَ مسرفٍ ولا مُقتِّرٍ، وهذا أفضله. وإنفاقه في الزكاة. وقد جاء أنَّ: «مَن أدَّى زكاة ماله فليس ببخيل»[1]، وإنفاقُهُ فِي صدقة التطوع، وَصِلَةِ الأقارب، ومواساة الضعفاء وغيرهم". قاله مغلطاي.

ح1409 **لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ**: أي لا غبطة أفضل من الغبطة فيهما، **مالاً**: قليلا أو كثيرًا، **هَلَكَتِه**: أيْ إهلاكه بالإنفاق. **فِي الحقّ**: لا في التبذير، ولا في الحرام. **حِكْمَةً**: علماً.

ابنُ بطال: "فيه مِن الفقه أنَّ الغنيَّ إذا قام بشرط المال، وَفَعَلَ ما يرضِي ربّه تبارك وتعالى، فهو أفضلُ مِن الفقير الذي لا يقدر على مثل هذا"[2]، واللّه أعلم.

(1) ورد موقوفا عن ابن عمر أخرجه أبو نعيم في الحلية (293/1)، وقال الهيثمي في المجمع (347/9): "رواه الطبراني ورجاله ثقات، إلا أنه مرسلٌ: المطعمُ لم يسمع من ابنِ عمر".

(2) شرح ابن بطال (142/1).

## 6 بَاب الرِّيَاء فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[البقرة: 264]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَلْدًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَابِلٌ مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ النَّدَى.

**6 بابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ**: أي ذمهُ، لأنه يمنع كونها صدقة حقيقة، وإن كانت كذلك صورةً لفوات شرط الإخلاص، فكأنها لم تحصل، لا أنه يبطلها بعد حصولها. إذ مذهب أهل السنة أنَّ السيئات لا تبطل (345/1) الحسنات. **﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ﴾**، على المتصدَّق عليه بقولكم مثلا: قد أحسنتُ إليه، وجبَرتُ حالَه. **﴿وَالْأَذَى﴾** له بذكر ذلك لمن لا يحب اطِّلاعَه عليه، مثلاً. أيْ لا تبطلوا حصول ثوابها وأجورها بما ذكر. ومعناه: لا تَمُنُّوا ولا تؤذوا، لأنَّ ذلك لا يكون إلا مع عدم الإخلاص فيها. لكن لما لم يقع من المانّ والمؤذي تصريح الرياء، بل لبست عليه نفسه، وَأَوْهَمَتْهُ فضل الإخلاص حين تشبيهه بالـمُرَائي في قوله: ﴿كالذي ينفق﴾... إلخ.

ووجه الاستدلال بالآية على الترجمة، أن يقال: لَـمَّا كَانَ الـمشبّه به أقوى من الـمشبّه، وإبطال الصدقة بالـمَنِّ والأذى، قد شبه بإبطالها بالرياء، كان أمر الرياء أشدّ. **﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾**: فيه تعريض بأنَّ الرِّيَاءَ والـمَنَّ والأَذى مِن صفات الكفار، فلا بد للمؤمن مِن تركها. **صَلْدًا**: من قوله في الآية السابقة: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً﴾[1]. و(الطَّلُّ): مِن قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾[2].

## 7 بَاب لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ:﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 263].

(1) آيـة 264 مـن سـورة البقرة.

(2) آيـة 265 من سـورة البقرة.

7 **بابٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ الصدقة مِنْ غُلُولٍ**: خيانة في الـمَغْنم، بل يبقى ذلك في ذِمَّةِ الـمتصدِّق به، لأنه غاصب متصرِّفٌ في مِلك الغير بغير إذنه. نعم إنْ تَعَذَّر ردّ ذلك لأربابه وتصدَّق به أو بمثله مِن ماله عنهم برئت ذمته، وثوابه لهم، وصحّت توبته منه. **ولا تقبل**[1] **إلاَّ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ**: حلال. والجزء الأول طرفٌ مِن حديثٍ عند مسلم[2]، والثاني طرفٌ مِن حديث الباب الآتي لقوله عز وجل: ﴿قول معروف﴾، أي رَدٌّ بالجميل. ﴿**وَمَغْفِرَةٌ**﴾: عفو من اللّه بسبب الرد الجميل، ﴿**خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى**﴾ بالـمَنِّ والتَّعْـيير بالسؤال. ﴿**واللَّهُ غَنِيٌّ**﴾ عن صدقات العباد. ﴿**حَلِيمٌ**﴾ بتأخير العقوبة عن الـمانّ والـمُؤْذي. ووجه الاستدلال بالآية أنه: "إذا كان الأذى التابع للصدقة بعد وقوعها يَضُر بها فأحرى إذا كانت الصدقة بنفس الـمعصية". قاله ابن الـمنير.هـ[3].

## 8 بَاب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ۞ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة:276، 277].

ح1410 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ

---

(1) في صحيح البخاري (134/2): «ولا يقبل».

(2) رواه مسلم في الطهارة حديث (224).

(3) الـمتواري على تراجم أبواب البخاري (ص123).

مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 1410- طرفه في:7430].

**8 باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ**: حلال، أي بيان فضلها، **لقوله تعالى**: **﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾**[1] أيْ ينقصه، ويذهب بركته. **﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾**: يكثرها وَيُنَمِّيها، ويضاعف ثوابها. **﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾**، بتحليل الرِّبا. **﴿أَثِيمٍ﴾**: فاجرٍ بِأَكْلِهِ. أيْ يعاقبه. قال ابن بطال: "لما كانت الآية مشتملة على أنَّ الرِّبا يمحقه اللّه لأنه حرام، دَلَّ ذلك على أنَّ الصَّدَقَةَ التي تُقْبَلُ لا تكون مِن جنس الممحوق"[2].

ح1410 **بِعَدْلِ تَمْرَةٍ**: قيمتها. **ولا يَقْبَلُ اللَّهُ إلاَّ الطَّيِّبَ**: أي الحلال، "لأن الحرام غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به تصرف فيه، فلو قبلت صدقته، لزم أن يكون مأموراً به، منهياً عنه من وجه واحد، وهو محال"، قاله في "المفهم"[3]. **بِيَمِينِهِ**: قال المازري: "كَنَّى عن قبول الصدقة بالأخذ باليمين، وعن تضعيف الأجر بالتربية، جرياً على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموه".هـ[4].

وقال القرطبي: "أخذها بيمينه، أي قبلها مشرَّفة، مكرَّمة، مرضيًا بها، بالغة محلّها"[5]. **فَلُوَّهُ**: الفَلُوُّ[6]: المُهْر، أيْ وَلَدُ الفَرَس، حيث يعظم. **حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**. والمعنى أن اللّه تعالى لا يزال ينظر إليها فيكسبها نعت الكمال، حتى تنتهي بالتضعيف إلى أن تصير كالجبل، في الثقل في الميزان، أو في ثواب الصدقة بمثله.

---

(1) آية 276 من سورة البقرة.

(2) شرح ابن بطال (399/3).

(3) المفهم (59/3).

(4) نحوه في المعلم (14/2).

(5) المفهم (60/3).

(6) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو كما في الفتح (279/3).

## 9 بَاب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

ح1411 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [الحديث 1411- طرفاه في: 1424، 7120]. [م- ك-12، ب-17، ح-11، أ-18751].

ح1412 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ: عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي». [انظر الحديث 85 وأطرافه]. [م- ك-1، ب-72، ح-157، أ-7164].

ح1413 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [الحديث 1413- أطرافه في: 1417، 3595، 6023، 6539، 6540، 6563، 7443، 7512]. [م- ك-12، ب-19، ح-1016، أ-18280].

ح1414 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنْ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [م- ك-12، ب-18، ح-1012].

9 **بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ**: مقصودُهُ الحَثُّ على التحذير من التسويف بالصدقة، لـما في الـمسارعة إليها مِن تحصيل النُّمُوِّ الـمذكور، ولأن التسويف بها قد يؤدِّي إلى عدم وِجْدان مَن يقبلها، فلا يكون لِمُخْرِجِها إذْ ذاك إلا ثواب العزم، لا ثواب الإخراج". قاله ابن الـمنير[1].

ح1411 **فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا**: لفيضان الـمال، وذلك (346/1) في زمن الـمهدي، وعيسى عليه السلام، تُخْرِجُ الأَرضُ كنوزَها، وبركَتها، حتى يأكلَ الجماعةُ مِن الرُّمَّانة الواحدة ويصدرون عنها". قاله ابن التين، ونحوه لـمغلطاي.

وقال السبكي: "قد وجد هذا في عصر الصحابة رضي الله عنهم، كان يعرض عليهم الصدقة، فيأبون قبولها"[2].

ح1412 **يَهُمَّ**: -بفتح فضم- يعني أحزنه، أو -بضم فكسر- مِن أهمَّه أقلقه. **رَبَّ الْمَالِ**: مفعول، **مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ**: فاعل. ووجهه أنه لـمَّا كان حزنه وقلقه بسببه، جعل كأنه هو الفاعل له مَا ذُكِر. وقيل: «يَهُمّ» بِفَتْحِ فَضَمٍّ أيضاً مِنْ هَمَّ: قَصَدَ، و«ربُّ»: فاعل، وَ«مَنْ يَقْبَلُ» مفعول، أي حتى يقصِدَ ربُّ الـمال مَن يقبل صدقته فلا يجده، واعترَضَهُ الزركشي بأنَّ عدم الوِجدان غيرُ مذكور في الحديث، قال: "فليس الـمعنى إلا على الأول.هـ[3].

وجواب الدماميني[4] عنه غير ظاهر. **لَا أَرَبَ لِي**: أي لا حاجة. زاد في الفتن: «به».

ح1413 **رَجُلَانِ**: لَمْ يُعْرَفَا. **العَيْلَةَ**: الفقر. **قَطْعَ السَّبِيلِ**: الطريق. **العِيرُ**: الإبلُ تحملُ الـميرة، أيْ الطعام. **خَفِيرٍ**: مجير. **حِجَابٌ**: هذا على سبيل التمثيل. وإلا فالباري سبحانه لا يحيط به شيء، ولا يَحْجُبُه شيء، وَإنَّما المحجوب غيرُه عن رؤيته. فإذا

(1) الفتح (282/3) بتصرف.

(2) النكت على صحيح البخاري الـمنسوب خطأ للتقي السبكي (ص172).

(3) التنقيح (231/1) نحوه.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1412).

أزال عنه الحجاب رآه.

ح1414 **أَرْبَعُونَ امْرَأَةً**، و"هذا يكون بعد زمن عيسى عليه السلام"(1). وقال القرطبي: "إنه رآه في زمن تغلب النصارى على الجزيرة".

## 10 بَاب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنْ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة:265]. وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾[البقرة:266].

ح1415 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الْآيَةَ [التوبة:79].

[الحديث 1415- أطرافه في: 1416، 2273، 4668، 4669]. [م- ك-12، ب-21، ح-1018].

ح1416 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ. [انظر الحديث 1415 وأطرافه].

ح1417 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

[انظر الحديث 1413 وأطرافه].

ح1418 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ

(1) نقله ابن حجر عن ابن التين (282/3).

مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ».

[الحديث 1418- طرفه في: 5995]. [م- ك-45، ب-46، ح-2629، أ- 24110].

**10 بابٌ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**: هذا لفظ الحديث. والقليل مِن الصدقة مِن عطف الأعمِّ. **﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ﴾**: أيْ مثل تضعيف أجور الـمنفقين، كمثل تضعيف ثمار الجنة الـمذكورة إنْ قَلِيلاً فقليلٌ، وَإِنْ كثيراً فكثير، فكما أنَّ تلك الأرض لن يعدم نفعها، قلَّ مطرها أو كـثُر، كذلك عَمَلُ الـمؤمن، يَنْتَفِعُ به قلَّ أو كثُر.

ح1415 **لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ**: هي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِن أموالهم صدقة...﴾الخ. **نُحَامِلُ**: نَحْمِلُ الحمل على ظهورنا بالأجرة، أيْ نتكلَّف ذلك لنكسب ما نتصدّق به. **رجل**: هو عبد الرحمن بن عوف. **بِشَيْءٍ كَثِيرٍ**: قال ابن التين: "تصدق بنصف ماله وكان ماله ثمانية آلاف درهم".هـ. ونحوه للواحدي[1]، **فَقَالُوا**: [أي][2] الـمنافقون. **رَجُلٌ**: هو أبو عَقيل البَلوي. **يَلْمِزُونَ**: يعيبون. **جُهْدَهُمْ**: طاقتهم.

ح1416 **وَإِنَّ لِبَعْضِهِمِ**: زاد في التفسير: «كأنه يعرض بنفسه»[3].

ح1417 **اتَّقُوا النَّارَ**: اجعلوا بينكم وبينها وقاية، مِن الصدقات وأنواع البر. **وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**: أيْ ولو كان الاتقاء بشقّ تمرة واحدة. زاد في رواية: «فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان»[4].

ح1418 **امْرَأَةٌ**: لم تعرف هي ولا بنتاها. **فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا**: يطابق القليل مِن الصدقة. **فَقَسَمَتْهَا**... الخ. يطابق التَّصَدّق بشقّ تمرة.

---

(1) أسـبـاب الـنـزول للـواحـدي (ص125).

(2) زدتُها من الـمخطوطـة.

(3) كـتـاب الـتـفـسـيـر حـديـث (4669).

(4) رواه أحمد في الـمسند (359/9) حديث (24555). قال في الفتح (284/3): "وإسناده حسن".

## 11 بَاب فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون:10].

وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ﴾ [البقرة:254].

1419 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [الحديث 1419 -طرفه في:2748]. [م- ك=12، ب=31، ح=1032، أ=9775].

ح1420 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. [م- ك=44، ب=17، ح=2452].

**11 بابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ**: مِن الشُّحِّ وهو بخلٌ مَعَ حِرْصٍ. **الصَّحِيحِ**: الذي لم يعتره مرض مخوف، فالصحيح تفسير لما قبله، تفسيرُ مُرَادٍ لا تفسيرَ لغةٍ، لأَنَّ مِن شأن الصحيح الشُّحُّ بِمَالِهِ وَبُخْلُهِ به. فلصدقته مزيد فضلٍ على غيرِها، لأنه في ذلك الوقت يحتاج إلى مجاهدة عظيمة، فإذا غلب الباعثُ الديني الباعثَ الطبيعي، كان له الأجر الذي يناسب ذلك **يَوْمٌ**: هو يوم القيامة أو يوم الاحتضار. **الْمَوْتُ**: أيْ يرى دلائله. دَلَّتْ الآيَتَان على الحثِّ على المبادرة إلى الصدقة قبل يوم الاحتضار وما يقرب منه في حكمه.

ح1419 **رَجُلٌ**: قيل: هو أبو ذر. **شَحِيحٌ**: بِمَالِكَ رَاغِبٌ في جَمْعِهِ وَتَنْمِيَتِهِ. **بَلَغَتْ**. أيْ الروح، ولم يَجْرِ لها ذكر لكن دَلَّ عليها الحال والمقام. **الْحُلْقُومَ**: مجرى النفس، أيْ

قَارَبْته، وذلك عند الغرغرة. "إذ لو بلغته حقيقة لم يبق للانسان حكم، ولم تنفذ له وصية اتفاقاً". قاله مغلطاي. **قُلْتُ لِفُلَانٍ كَذَا**: أي الموصى له. **وَقَدْ كَانَ**: أيْ صار المالُ **لِفُلَانٍ**. أي الوارث فيبطله إنْ شاء، زاد على الثلث أو كان لوارث.

ح1420 **بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: قال ابن حجر: "لم أقف على تعيين السائلة، إلا أنَّ عند ابن حبان عن عائشة: «قالت: «فقلتُ»"[1]. **أَطْوَلُكُنَّ يَداً**: أراد صلى اللّه عليه وسلم (347/1) الطول المعنوي الحاصل بكثرة الإنفاق. **وَتَوَهَّمْنَ هُنَّ** أنه أراد الحِسِّي. ولذلك ذَرعن أيديهن بالقصبة، فلما ماتت زينبُ بنتُ جحش سنة عشرين، وهي أوَّلُ مَن مات مِن أزواجه صلى اللّه عليه وسلم باتفاق أهل السيرة، وكانت قصيرة، وكانت أكثرهن صدقة لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدَّق، عَلِمْنَ أنَّ معنى أطولكن يداً، أكثركن صدقة. فهو مجاز متأخر القرينة. **فَعَلِمْنَا بَعْدُ**: أيْ بعد موت زينب، أنَّ ما فهمنه أوَّلاً ليس هو مراد النبيﷺ. **إِنَّمَا كَانَتْ طُولُ يَدِهَا**: أيْ المرأة التي عناها صلى اللّه عليه وسلم، وهي زينب لا سودة فإنها غير مرادة قطعاً[2]. **وَكَانَتْ** أي زينب، **أَسْرَعَنَا**... إلخ. وهذا من باب إضمار ما لا يصح غيره. **وكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ**: أيْ زينب. كذا قرره الدماميني قائلاً: أيُّ محذور في ذلك، وأيُّ تعقيدٍ في نظم هذا الحديث، وأيُّ وهم فيه أو إيهامٍ لغير المقصود، إن هذا عجيب"... إلخ" ما قال متعقّباً به كلام مَن ادَّعى الوهم فيه، والتعقيد، فانظره.

وقال ابن المنَيِّر: "لـما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تُعْلَمُ إلا بالوحي، أجَابَهُنَّ بلفظ غير صريح، وأحالهن على ما لا يتبيَّن إلا بآخره"[3].

(1) الفتح (286/3).

(2) انظر ترجيح ابن حجر "زينب" في الفتح (286/3).

(3) مصابيح الجامع الصحيح، عند حديث (1420). وانظر الفتح (288/3).

ومناسبة الحديث مِن جهة أَنَّ الإيثار، والاستكثار مِن الصدقة، في زمن القدرة على العمل، سببٌ لِلَّحَاقِ بالنبيﷺ، وذلك الغاية في الفضيلة.

## 12 بَاب صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة:274].

**12 بَابُ صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ**: أي فضلها وقبولها إنْ لم يَبْعَثْ عليها قصدٌ فاسدٌ. **﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾** الآية. سبب نزولها أَنَّ عليًّا -كرم اللّه وجهه ورضي عنه- كانت عنده أربعة دراهم، فتصدق بدرهم نهارًا، وبدرهم ليلا، وبدرهم سرًّا، وبدرهم علانية[1].

## 13 بَاب صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وَقَوْلِهِ ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة:271].

**13 بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ**: أي أفضليتُها على غيرِها. مِن صدقة التَّطَوُّعِ لا الواجبة. **وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا**، قال القرطبي: "هذه صدقةُ التَّطَوُّعِ في قولِ ابنِ عباس وأكثرِ العلماء. وهو حضٌّ على الإخلاص في الأعمال والتستر بها، ويستوي في ذلك جميع أعمال البر التطوعية. فأما الفرائض فالأَوْلَى إشاعتها، وإظهارُها، لتحفَظ قواعد الدين، ويجتمع الناس على العمل بها، فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام، وتعلم حدوده وأحكامه، والإخلاص واجب في جميع القُرَب، والرِّيَّاءُ مُفْسِدٌ لها".هـ[2].

---

(1) قال في الفتح (289/3): "ورواه عبد الرزاق بإسناد فيه ضعف ونقله القسطلاني في إرشاد الساري (538/3) عند الباب 12. قلتُ: وأورد الشبيهي -رحمه اللّه- هذا الأثر دون أن يبيِّن ضعف سنده.

(2) المفهم (76/3).

وكذا قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ أي نعم شيئاً إبداؤها ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا﴾ **الآية**. هي في صدقة التطوع أيضاً[1].

قال ابنُ عطية: "ذهب جمهورُ أئمةِ المفسرين إلى أنَّ هذه الآية في صدقة التطوع خاصة".

وقال الطبري: "أجمع الناس، على أنَّ إظهارَ الواجب أفضل". وقال ابن عباس: "جعل اللّه صدقة السر في التطوع، تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعف. وكذا جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها".هـ[2].

وقال ابن بطال: "لا خلاف بين أَئِمَّةِ العلم أَنَّ إعلانَ الصَّدَقَةِ الفرضِ أَفْضَلُ مِن إسرارها، وأَنَّ الإسرارَ بصدقةِ التطوع أفضلُ مِن إعلانها".هـ[3].

وقال ابنُ العربي في الأحكام: "أَمَّا صدقةُ الفَرْضِ فلا خلاف أَنَّ إظهارَها أفضلُ كصلاةِ الفرضِ، وسائرِ فرائض الشريعة لأَنَّ المرءَ يحرز بها إِسْلامَهُ، ويحقِنُ بها دَمه، وَيَعْصِمُ مَالَهُ، وليس في تفضيل صدقة العلانية على السرّ ولا في عكسها حديثٌ صحيح، ولكنه الإجماع الثابت، فَأَمَّا صَدَقَةُ النَّفْلِ فالقرآن مُصَرِّحٌ بأنها في السرِّ أفضلُ منها في الجَهر.هـ[4].

## 14 بَاب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

ح1421 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ! فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ! فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ

---

(1) المفهم (76/3).

(2) هذا الكلام نقله كله ابن عطية في المحرر الوجيز (365/1) عند الآيـة 271 من سورة البقرة.

(3) شرح ابـن بطال (406/3) نحوه.

(4) أحكام القرآن (236/1–237).

بِصَدَقَةٍ! فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ: عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». [م- ك=12، ب=24، ح=1022، ا=8289].

□14 **وإذا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ** أيْ الـمتصدِّق **لا يَعْلَمُ** بذلك، فَصَدَقَتُهُ مقبولةٌ.

ح1421 **وَجُلٌ**: مِن بني إسرائيل. **سَارِقٌ**: وهو لا يعلم أنه سارق. وكذا يقال في الزانية والغني. **فَأَصْبَحُوا**: دلٌّ هذا على أنَّ صدقته كانت ليلا. بل وقع في مسلم: «لَأَتَصَدَّقَنَّ الليلة».[1] وبه يطابق. **تُصُدِّقَ**: فيه تعجب وإنكار. **لَكَ الْحَمْدُ**: حمد اللّه على ما ذكر، لأنَّ اختيارَ اللّه له خيرٌ مِن اختياره لنفسه. **فَأُتِيَ** أيْ في الـمنام. **أَمَّا صَدَقَتُكَ**: في رواية موسى بن عقبة: «أما صدقتك فقد قُبِلَتْ»[2]. **أما السارق**[3]... الخ. أفاد الحديثُ أنَّ العبد يُثَابُ على نِيَّتِهِ في صَدَقَتِهِ، وَإِنْ لم يصادف موقعاً، إذا كانت تطوعاً. وَأَمَّا الوَاجِبَةُ فإذا دفعها باجتهادٍ لغيرِ مستحِقٍّ ثم اطّلع عليه لم تُجْزِهِ". هذا قولُ مالكٍ والشَّافِعِي –رحمهما اللّه–.

قال في "الإكمال": "قال أصحابنا: ولو كانت بأيديهم قائمة، أُخِذَتْ منهم، واختُلِفَ إذا أكلوها في غرمهم لها، ولو غَروا صاحبها غرموها، ولو دفعها عالـما بهم، جازت لهم، وَغرمها هو للمساكين"[4].

(1) رواه مسلم في الزكاة حديث (1022).

(2) الفتح (291/3).

(3) هذه اللفظة ليست واردة في صحيح البخاري (138/2) في هذا الموضع. والذي فيه «أمَّا صدقتك على السارق...»

(4) إكمال الـمعلم (549/3).

## 15 بَاب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

ح1422 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي. وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

15 **بابٌ** /(348/1) **إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ**: جازت صدقته، وصحّت في التطوع مطلقاً، وفي الفرض إن كان بالغاً، فقيراً، في غير نفقته، وَإِلاَّ فَلاَ لِأَنَّ منفعةَ إِعْطَائِهِ حينئذ تعود عليه. ولا مفهوم لقوله: "وهو لا يشعر".

ح1422 **وَجَدِّي**: الأخنس بنُ حبيب السّلمي. **وخَطَبَ** -عليه السلام- **عَلَيَّ**: أَيْ نَابَ يعني في خِطبة زوجتي. **وخَاصَمْتُ إِلَيْهِ**: قال الزركشي: "كأنه سقط منه ما ثبت في غيره، وهو: «فأفلجني» -بالجيم- يعني: «حكم لي» أَيْ أظفرني بمرادي"[1]. **يَزِيدُ**: بالرفع بدل. **رَجُلٍ**: لم يسمّ، وأذن له أن يتصدق بها على محتاج، إذناً مطلقاً. **فَأَخَذْتُهَا** مِن المأذون له بإذن منه، لا بطريق الغصب. **فَخَاصَمْتُهُ**، يعني أباه. **لَكَ مَا نَوَيْتَ**: مِن دفعها لمحتاج، وابنُك محتاجٌ. **وَلَكَ مَا أَخَذْتَ** لأنّكَ أخذتَها وأنت محتاج.

## 16 بَاب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

ح1423 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ

(1) التنقيح (234/1).

امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [انظر الحديث 660 وطرفيه].

ح1424 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا! فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا». [انظر الحديث 1411 وطرفه].

**16 بابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ**: أي مطلوبيةُ دفعها باليد اليمنى.

ح1423 **في ظِلِّه**: الإضافة للتشريف، والمراد ظل عرشه. **عَدْلٌ**: أي عادل. **مَنْصِبٍ**: نسب شريف. **فَقَالَ**: بلسانه أو بقلبه أو بهما. **حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ**. أي لو كانت من أهل العلم. **خَالِياً**: من الناس أو من الالتفات إلى غير اللّه.

ح1424 **تَصَدَّقُوا**: هذا أمر صدر منه صلى اللّه عليه وسلم، فيحمل بقرينة المقام على أتمّ أحواله، وأكملها، مِن كون الصدقة مِن كسب طيِّبٍ، خالصة من شوائب الرياء، مدفوعة باليمين في خفاء، إلى غير ذلك، وبه تحصل المطابقة. كذا ظهر لي ولم أر مَن تعرَّض له، وهو أظهر ممّا في "الفتح"(1)، و"الإرشاد"(2)، عن ابن رُشَيْد -واللّه أعلم-.

ثُمَّ وَجَدْتُ في شرحِ مغلطاي ما نصُّهُ: "لم يظهر لي وجه إيراده في الصدقة باليمين". إلاَّ أَنْ يقال: إنَّ قولَه: «تَصَدَّقُوا» يحمل على ما مدح فيه في الحديث الأول وهو اليمين.هـ. وهو قريب ممّا قلناه والحمد للّه.

**زَمَانٌ** هو وقت ظهور أشراط الساعة. **فَيَقُولُ الرَّجُلُ**: الذي يريد المتصدِّقُ دفعَ صدقته له، وهذا يكون زمن المهدي أوعيسى عليه السلام.

---

(1) الفتح (293/3).

(2) إرشاد الساري (548/3).

17 بَاب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

ح1425 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [الحديث- 1425 أطرافه في: 1437، 1439، 1440، 1441، 2065]. [م- ك=12، ب=25، ح=1024، أ=24734].

**17 بابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ** مملوكاً أو غيره **بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ** للمتصدَّق عليه.

جاز له ذلك بل هو مندوب إليه وقد يجب في بعض الأحيان.

قال ابنُ رشيد: نَبَّهَ بالترجمة على أنَّ حديثَها مفسّر بها، لأنَّ كُلاً مِن الخازن والخادم والمرأة أمين، ليس له التصرف إلا بإذن المالك نصًّا، أو عرفاً، إجمالاً أو تفصيلاً"[1]، **هُوَ** أي الخادم. **أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ**: بالتثنية كما في جميع رواة الصحيحين، ومعناه أنه متصدِّقٌ وربُّ المال متصدِّقٌ آخر.

**ح1425 إذا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ**: يعني والخادم. **طَعَامِ بَيْتِهَا** وكذا غيره بشرطه **غَيْرَ مُفْسِدَةٍ** بأنْ لم تتجاوز ما جرت به العادة، **وَلِلْخَازِنِ** الذي بيده حفظ الشيء المتصدَّق به، **لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ**، أي مِن أجره. ولابد مِن إذن ربِّ المَال في ذلك بنصٍ صريحٍ أو عُرْفٍ أو علم رِضىً كما سبق وإلا فيحرُمُ التَّصُّدق في مالِه بِغير إذنه. وَمَن تصرَّف في مال غيره بغير إذنه كان مأزورًا لا مأجوراً.

18 بَاب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ.

---

(1) نقله في الفتح (294/3).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ. وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ. وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

ح1426 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [الحديث 1426- أطرافه في: 1428، 5355، 5356].

ح1427 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

ح1428 وَعَنْ وُهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. [انظر الحديث 1426].
[م- ك=12، ب=32، ح=1034، ا=15326].

ح1429 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».[م- ك=12، ب=32، ح=1033، ا=4474].

**18 بَابٌ لَا صَدَقَةَ** أي كاملة، **إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى**، لفظ: «ظهر» مقحم. والمعنى أَنَّ

أفضلَ الصَّدقة ما كان بعد استغناء الـمتصدِّق ببقاء ما يكفيه وعياله لأَنَّ الابتداءَ بالفرض أهمّ، "وليس لأحد بلاء نفسه وأهله بإحياء غيره"، قاله ابن بطال[1].

ابنُ زكري: "وهذا في حقّ الضعفاء، وأمَّا الأقوياء فلهم التصدُّق بالجميع بدليل قوله: إلا أن يكون معروفاً بالصبر"[2].

قال القاضي في "الإكمال": "اختلف العلماء في جواز صدقة الـمرء بجميع ماله، في حال صحته، فأجازه الجمهور من أئمة الأمصار، وقيل: يردُّ جميعه، وقيل: يُمْضِي منه الثلث فقط، وهو قولُ أهلِ الشام. ومع جوازه فالاستحبابُ ألاَّ يفعل ليتأدبْ بأدب اللّه لرسوله. قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[3] وأنْ يجعل من ذلك الثلث كما أمر النبيﷺ أبا لبابة وكعباً".هـ[4].

وقال ابن بطال: "اتفق مالكٌ والكوفيون والشافعي وأكثرُ العلماء، على أنه يجوز للصحيح أنْ يتصدَّقَ بماله كلّه في صحته، إلا أنهم استحبُّوا له أنْ يُبْقِيَ لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة".هـ[5].

وقال الحافظ ابن حجر في "الأدب": جزم الباجي من الـمالكية بمنع استيعاب جميع الـمال بالصدقة قال: ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث كضيف أو عيد أو وليمة. هـ[6]. **وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ.** فيه حذف. أيْ فهو أحقّ وأهلُه أحقّ، والدَّيْنُ أحق... الخ

---

(1) شـرح ابـن بطال (412/3).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م11/ 4).

(3) آيـة 29 من سـورة الإسـراء.

(4) إكمال الـمعلم (567/3) باختصار من الـمؤلف.

(5) شـرح ابـن بطال (413/3) نحوه.

(6) الفتح (408/10).

**وهو.** أيْ ما فعله مِن الصَّدَقَةِ، والعتق، والهبة. **رَدٌّ عَلَيْهِ**: سواء فعل ذلك، بعد قيام الغرماء أو قبله، لأن مجرَّد إحاطة (349/1) الدَّين بالـمال مَانِعٌ من التبرّع، إلا إذا أجاز ذلك الغرماء. **إِلاَّ أَنْ يَكُونَ**... الخ. مستثنًى من الترجمة. **حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ**: أي كلَه. روى الترمذي عن عمر: «أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نتصدَّق، فوافق ذلك مالاً عندي فقلتُ: اليوم أسبِقُ أبا بكر، إنْ سبقتُه يومًا فجئتُ بنصف مالي. وأتى أبو بكر بكلّ ما عنده، فقال له النبيﷺ: ياأبا بكر ما أبقيتَ لأهلك؟ فقال: أبقيتُ لهم اللّه ورسوله»[1].

قال بعضهم: أخذ مِن هذا أنَّ طُرُقَ الحقّ متعدِّدة، فَمَنْ خرج عن ماله كلّه فإمَامُهُ أبو بكر، ومن خرج عن بعضه، فإمامه عمر، ومن أعطى للّه ومنع للّه وجمع للّه، فإمامُه عثمان، ومَن ترك الدنيا لأهلها، فإمامُه علي، **آثَرَ الأَنْصَارُ**... الخ. بِقَسْمِ أموالهم معهم كما يأتي في الهبة **ونَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ إِضَاعَةِ الـمَالِ.** أيْ إنفاقُهُ في غير وجهه الـمأذون فيه شرعاً. استدل به على ردّ صدقة الـمِديان[2]، لأنه إذا نهى الإنسان عن إضاعة مال نفسه، فأحرى مالَ غيره. **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ**: إنما منعه صلى اللّه عليه وسلم مِن التصدُّق بماله كلِّه، ولم يمنع أبا بكر بقوة يقين أبي بكر، وتوكُّلِه وصبره دون كعب.

ح1426 **ظَهْرِ غِنًى**، قال في "النهاية": أي "ما كان عفواً، قد فَضل عَنْ غِنًى".هـ[3]. والـمعنى: أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان بعد أنْ يَسْتَبْقِيَ منه قدر الكفاية لنفسه وعياله، **وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**. أيْ بمَنْ تجب عليكَ نَفَقَتُهُ.

---

(1) رواه الترمذي في الـمناقب (161/10 تحفة) وقال: حديث حسن صحيح.

(2) رَجُلٌ "مـديـون" كثر ما عليه من الدَّين، وَ "مِدْيان" أي عادتُه أن يأخذ بالدَّين ويستقرض... وهـو مَدِينٌ. مختار الصحاح د ي ن.

(3) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (165/3).

ح1427 **ومَنْ يَسْتَعْفِفْ**، عن الـمسألة. **يُعِفَّهُ اللَّهُ**: يُصَيِّرُهُ عفيفاً. **ومَنْ يَسْتَغْنِ**، واثقاً باللّه.

ح1429**وذَكَرَ الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفَ والمَسْأَلَةَ**. أيْ حَضَّ الغَنِيَّ على الصدقة، والفقيرَ على التعففِ، وذمّ الـمسألة. **فاليَدُ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ**. أيْ الـمُعطية. **والسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ**: لا مطلق الآخذة "لأنـها قد تكون أفضلَ مِن الـمُعطية، كمن تصدَّق على ولي يرى الأخذ من اللّه. القرطبيُّ: "وهذا التفسير نص، يرفع تَعَسُّفَ مَن تَعَسَّفَ في تأويله".هـ[1].

ابـنُ زكـري. "وهـذا باعـتـبـار العامـة والجمهـور، وإلا فـقـد سـأل مـوسـى والخَـضِـرُ –عليهما السلام–. وكان شيخُ الجنيدِ يسألُ على بابٍ أو بابين، وله مقام في الزهد كبير، وكذا ثبت سؤالُ جماعةٍ مِن أكابر الصوفية، ولهم فيه مقاصد لا يسع أحد إنكارها".هـ[2].

وقال مغلطاي: "قال مالك: كان ببلدنا قوم مِن أهل الفضل والعبادة يردُّون العطية يُعْطَوْنَـهَا، قيل له: فالحديثُ: «ما أتاك مِن غير مسألة» أفيه رخصة؟ قال: نعم، وليس كل سائلة تكون الـمسؤولة خيراً منها. إنما هذا أن يسأل وبه غنى، أو يظهر من الفقر فوق ما به، وقد استطعم موسى والخَضِرُ أهلَ القرية عند الضرورة.هـ.

واختلف في وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة". قال ابنُ حجر: "والذي يَظْهَرُ أَنَّ حديثَ حكيمِ بنِ حزام، لـما اشتملَ على شيئين: حديث «اليد العليا»، وحديث «لا صدقة إلا عن ظَهْرِ غِنًى»، ذكر معه حديث ابن عمر الـمشتمل على الشقّ الأول تكثيراً لِطُرُقِهِ، ويمكن أنْ يقال: إنَّ إطلاقَ كون اليد العليا وهي الـمُنْفِقة خيرٌ مِن السُّفلى، محلّه ما إذا كان الإنفاق لا يمنع منه بالشرع، كالـمِديان المحجور عليه، فعمـومـه مـخصوص.

(1) الـمفهم (79/3).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م11/ 4–5).

بقوله: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»"[1] وهو ظاهر وإن استبعده العيني[2].

## 19 بَاب الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾[البقرة:262].

**19 بابُ الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى**: أيْ ذَمُّه. والـمَنُّ ذِكْرُ الإعطاء، وتعداده على الـمعْطَى له، ولا يقع غالباً إلا مِن بَخِيلٍ أو معجَبٍ. وفي مسلم، «ثلاثة لا يكلّمهم اللّه يوم القيامة: الـمنان الذي لا يعطي شيئا إلا مَنَّه»[3] الحديث. **﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا﴾** الآية. تَمَامُهَا ﴿مَنًّا﴾ أيْ على ما أعْطَوْهُ بذكر الإعطاء. ﴿وَلاَ أَذًى﴾ بأَنْ يتطاول عليه بسبب ما أنعم عليه، ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[4].

## 20 بَاب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

ح1430 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَك صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ». [انظر الحديث 851 وطرفيه].

**20 بابُ مَن أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا**: لأَنَّ الخير ينبغي أَنْ يُبَادَرَ به، لِـمَا فيه مِن تعظيم أمرِ اللّه في القلب، ولأَنَّ الآفات تَعْرِضُ، والـمَوَانِعُ تَمْنَعُ، والـمَوْتُ يعجَل. **فَأَسْرَعَ**: النهوض بعد الفراغ مِن الصلاة.

(1) الفتح (296/3).

(2) عمدة القارئ (406/6).

(3) رواه مسلم في الإيمان حديث (106).

(4) آيـة 262 من سورة البقرة.

ح1430 **فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ**. أيْ سُئِلَ عن سببِ سرعته. **تِبْرًا**: ذهباً غير مصوغ.

21 بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

ح1431 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ.
[انظر الحديث 98 وأطرافه].

ح1432 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ». [الحديث 1432- أطرافه في: 6027، 6028، 7476].

ح1433 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ» حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ». [الحديث 1433- أطرافه في: 1434، 2590، 2591].

21 **بابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ**: بذكر ما فيها مِن الثواب، **والشَّفَاعَةِ فِيهَا**: أي استحبابُ ذلك.

ح1431 **يوم عيد**: هو عيد الفطر. **تلقي القُلْبَ**: السِّوار **والخُرْص**: الحلقة التي تجعل في الأذن. أيْ تجعله في ثوب بلال، ليفرقه على الـمساكين.

قال ابنُ التين "فيه الطَّلَبُ لجماعةِ الـمساكين وغيرِهم، والسؤال لهم، وفيه حُجَّةٌ على مَن كره السؤال لغيره".هـ. مِنْ فَصِيحِهِ[1].

ح1432 **اشْفَعُوا**: قالـه صلى الله عـليه وسلم تشريعاً للأُمَّـة، وإلا فأخلاقـه الكريمة

(1) يعني الـمخبر الفصيح على الجامع الصحيح لابن التين السفاقسي (ت611هـ).

صلى اللّه عليه وسلم وغـزيـر كرمه، لا يحتاج معه إلى شفيع. **تُؤْجَرُوا**: قضيت الحاجة أم لا. **مَا شَاءَ**: مِن عطاءٍ ومنعٍ.

قال الدماميني: "هذا مِن تمام مكارم الأخلاق، حيث أمرهم عليه السلام، أَنْ يشفعوا عنده وَيَصِلُوا جناح السائل، وطالب الحاجة، وهذا تخلّق بأخلاق اللّه. فإن اللّه تعالى يقول لنبيِّه يوم القيامة: «اشفع تُشَفَّعْ»[1] وإذا أمِرَ صلى اللّه عليه وسلم بالشفاعة الحسنة عنده، مع علمه بأنه مستغن عنها، فالشفاعة عند غيره ممّن يحتاج إلى تحريك داعيه إلى الخير متأكدة بطريق الأول".هـ من مصابيحه[2].

ح1433 **لا تُوكِي**، أي لا تربطي على ما عندك بالوكاء. أَيْ الخيط. أَيْ لا تمنعيه **فَيُوكِي اللهُ عَلَيْكِ**[3]: أي فيمنعك اللّه فضله وثوابه، فالكلُّ (350/1) كنايةٌ عن المنع. **لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللّهُ عَلَيْكِ**، أَيْ لا تبخلي فتجازين على بخلك بالمنع. وعبَّر عن البخل بالإحصاء، لأن البخيل يعدّ ما أعطاه ويعظمه، وهذا مع ما قبله من باب المشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ. "ولا يخفى ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معاً".قاله ابنُ رُشَيد[4].

## 22 بَاب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

ح1434 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح) وحَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ،

(1) أخرجه البخاري في الأنبياء حديث (3340)، ومسلم في الإيمان حديث 327 رقم 194.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1432) بتصرف.

(3) في صحيح البخاري (140/2): «لا تُوكِي فَيُوكَى».

(4) نقله في الفتح (300/3).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ». [انظر الحديث 1433 وطرفيه].

**22 بابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ**: أي نَدْبُها في أوقاتِ الاستطاعة.

ح1634 **لا تُوعِي**: مِن أوعيتُ الشيءَ في الوعَاءِ، جعلتُه فيه. والمرادُ لازمه وهو الإمساك. أيْ لاَ تُمْسِكي. **فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ**: المراد لازمه أيضاً، أيْ فيمسكُ اللّهُ عنكِ فضله. **ارْضَخِي**: أعطي وأنفقي مِن غير إجحاف، لأَنَّ الرَّضْخَ هو العطاء اليسير **مَا اسْتَطَعْتِ**، أيْ مُدَّةَ كونك مستطيعة قادرة.

## 23 بَاب الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ

ح1435 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْفِتْنَةِ.؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ: قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ». قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ»، قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنْ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. [انظر الحديث 525 وأطرافه].

**23 بابٌ الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ**: أَيْ الصَّغيرةَ.

ح1435 **لَجَرِيءٌ**، مِن الجرأة وهي الإقدام على الشيء، لأنه كان يسأل عن الشر لئلا يقع فيه. **فِي أَهْلِهِ** باستئصال وقته في السعي عليهم. وربما وقع مِن أجلهم في حرام، **وَوَلَدِهِ** بِفَرْطِ محبَّته، فيجمع له ويمنع. **وجَارِهِ** بحسده، إذا رأى عليه أثر نعمة. **تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ**... الخ. أيْ تكفِّر ذنبها الصغير لا الكبير. هذه الفتنة. **تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ**:

أي: الفتنة العامّة التي تضطرب مثل اضطرابه. **يُكْسَرُ**: كُنِّيَ به عن قتل عمر. **لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا**: أشار أنه إذا قتل عمر ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة. **فَقَالَ عُمَرُ**: أيْ الباب هو عمر. **أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً**: «دون» خبرُ «أنَّ» وليلةً اسْمُها، أيْ كما يعلم أنَّ الليلةَ أقربُ مِن الغد. **بِالأَغَالِيطِ**: جمع أغلوطة، ما يغلط به مِن الـمسائل. يعني حَدَّثَهُ بحديثٍ واضح لا شبهة فيه، مِنْ مَعْدِنِ الصِّدْق ورأس العلم.

## 24 بَاب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

ح1436 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [الحديث 1436- أطرافه في: 2220، 2538، 5992].
[م- ك=1، ب=55، ح=123، ا=15319].

**24 بابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ**: هل يُثاب على ذلك بعد إسلامه أم لا؟ وظاهر الحديث الآتي: أنه يثاب عليه تفضُّلاً من اللّه تعالى، وإحساناً، وإن لم يكن عملهُ وقتَ الفعل صحيحًا، وقد بسطنا الكلام على هذه الـمسألة في كتاب "الإيمان" فراجعه.

ح1436 **أَتَحَنَّثُ**، أتبرر بها وأتعبد. **أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**: أيْ "على قبول ما سلف لكم من خير"[1]. قاله ابنُ الجزري. وقال الحربي: "معناه ما تقدَّم لك مِن الخير، الذي عملتَه هو لك".هـ[2]. أيْ مِنَّةً من اللّه وتفضلا".

## 25 بَاب أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

ح1437 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) نقله في الفتح عن الـمازري (302/3)، وانظر الـمعلم (206/1).

(2) نقله في الفتح (302/3).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَصَدَّقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [انظر الحديث 1425 وأطرافه]

ح1438 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ -وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِيْنِ».

[الحديث 1438- طرفاه في: 2260، 2319]. [م- ك=12، ب=25، ح=1023، ا=19529].

**25 بابُ أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غيرَ مُفْسِدٍ**: المراد بالأمر، الإِذْنُ، ولو بوجهٍ إجماليٍّ، ولو بقرينة تدلُّ على أنه لا يكره ذلك. وأشار بالترجمة إلى أَنَّ الصَّدَقَةَ كما يَعُودُ نفعُها على الكاسب المالك، كذلك يعود على المُعِين المُتَسبِّب، والخَادِمُ يشملُ الحرَّ والمملوك. وأشار بقوله: «إذا تصدق بأمر... »إلخ. إلى تقييد الحديثين بالأمرين معاً، وَإِنْ خلا الأَوَّلُ مِن القيد الأول، والثاني مِن الثاني.

ح1438 **الخَازِنُ**: حافظ الطعام. **المُسْلِمُ**: لا الكافر، لأنه لا نية له، **الأَمِينُ**: لا الخائن لأنه مأزور لا مأجور. **كَامِلاً**: احترازاً عمّا إذا نقص عمّا أمر به فهو خائن في البعض، **طَيِّبٌ نفسه**[1]: لئلا يعدم النية، فيفقد الأجر. "فهذه قيود لا بدّ منها في حصول أجر الخادم وإلا فلا شيء له"[2]. قاله القرطبي.

26 بَاب أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

ح1439 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا». [انظر الحديث 1525 وأطرافه].

ح1440 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(1) في صحيح البخاري (142/2): «طيب به نَفْسُهُ». وفي هامشه: «طَيِّباً».

(2) المفهم (68/3) نحوه.

إذَا أطْعَمَتْ الْمَرْأةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أنْفَقَتْ». [انظر الحديث 1425 وأطرافه].

ح1441 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إذَا أنْفَقَتْ الْمَرْأةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [انظر الحديث 1425 وأطرافه].

**26 بابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**: لم يقيِّدها بالإذن، فقيل: إنها ليست كغيرها في الاحتياج إليه، بل لها التصرف بدونه، بما ليس فيه إفساد لِلرِّضَى بذلك في الغالب، والصوابُ أَنَّ ما جرت العادة بإعطائه والمسامحة فيه كاللحم، واللَّبَن، والطعام اليسير وغير ذلك، فلها إعطاؤه بغير إذن. وما لم تجر العادة بإعطائه، فهي فيه كغيرها لا بد لها من الإذن الصريح، أو العرفي (351/1) أو علمُ الرِّضا بما تفعله، وإلا مُنِعَت منه. وحديث البخاري ومسلم. «وما أنفقت»[1] أيْ المرأةُ من كسبه مِن غير أمره، فإنَّ نصفَ أجره له محمولٌ على ما لا بال له مِن الأطعمة كما سبق. قاله القرطبي[2].

وفي أبي داود من حديث سعد: «لما بايع رسول اللّه ﷺ النساء قالت امرأة: يا رسول اللّه! إنَّا كَلٌّ على أبنائنا وَآبَائنا وأزواجنا فما يحلّ لنا مِن أموالهم؟ قال: الرطْبُ تأكلنه وتهدينه» قال أبو داود: "الرطْب: الخبز والبقل والرُّطب".هـ[3].

**ح1441 وللْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ**: "بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى. وظاهره يقتضي تساوي الثلاثة في الأجر. "ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد بالمِثْل، حصول الأجر في الجملة،

---

(1) البخاري في النكاح حديث (5195) ومسلم في الزكاة حديث (1026).

(2) المفهم (69/3).

(3) رواه أبو داود في الزكاة حديث (1686).

وإن كـان أجـر الكاسب أوفـر، لكنَّ ظاهِـرَ حديث أبي هـريرة الآتي فـي البيوع بلفظ: «فله نصف أجره»[1]، يشعر بالتساوي". قاله ابن حجر[2].

وقال الزركشي على حديث أبي هريرة الـمذكور: "«فله نصف أجره»: "الصحيحُ أنه بمعنى الجزء والصنف، والـمراد الـمشاركة في أصل الثواب، وَإِنْ كان أحدُهما أكثر بحسب الحقيقة".هـ[3].

وقال شيخ الإسلام: "هم في أصل الأجر سواء، وَإِنْ اختُلِفَ مقدارُه، فلو أَعْطَى الـمتصدِّقُ خَادِمَه مائةً ليدفعها لفقيرٍ على بابِ دارِه، فأجرُ الـمتصدِّق أكثرُ. ولو أعطاه رغيفًا ليدفعه له بمحلٍّ بعيدٍ، وأجر مشي الخادم فوق قيمة الرغيف، فأجر الخادم أوفر، وإن تساويا تساويا".هـ[4]. ونحوه للمناوي[5] وأصله للنووي[6].

27 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى۞ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى۞ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾[الليل:10].
«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا».

ح1442 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».
[م- ك=12، ب=17، ح=1010].

(1) البخاري في البيوع حديث (2066).

(2) الفتح (304/3).

(3) التنقيح (328/2).

(4) تحفة الباري (4/ 34).

(5) فيض القدير (668/3).

(6) شرح النووي على مسلم (7/111-112).

**27 باب قول الله عز وجل ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾**: أهلَ الحَاجَةِ **﴿واتَّقَى﴾** اللّه في إعطائه **﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾** أي بالخلف، **﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾**: الجنَّة، **﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾** ركنَ لما في يده. **الآية** تَمَامُهَا: **﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾**. أي بالخلف، **﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾** أيْ النار.

**اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مالٍ خَلَفًا**: معطوف على الآية بحذفِ حرفِ العطف. وَقَصْدُهُ بهذه الترجمة، الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وأنَّ ذَلِكَ موعودٌ عليه بالخلف في العاجل، زيادة على الثواب في الأجَل.

ح1442 **مُنْفِقًا**: مَالَهُ في الخير، فيعمّ الواجب والمندوب. **خَلَفًا**: يشمل المال والثواب وغيرَهُما. **مُمْسِكاً**: "عن الإنفاق في الأمر الواجب عليه، وكذا في المندوب إن غلب عليه البخل، بحيث لا تطيب نفسُهُ بإخراج شيءٍ أصلاً، هذا الذي يستأهل[1] الدعاء عليه بالتلف، لأنه قلَّ ما يكون فيه ذلك إلا ويبخل بكثير من الواجبات". قاله القرطبي[2].

**تَلَفًا** لماله، أو نفسه، أو هما. ومعلوم أنَّ دعاءَ الملائكة مُجَابٌ، فمالُ مَانِعِ الحقّ لابد مِن تلفه ولو بعد حين، ولا أجرَ له عليه، فهو تالِفٌ حقيقة. وَمَالُ مؤدِّي الحقِّ محفوظٌ غالباً، وَإِنْ عرض له شيءٌ أجزل اللّه ثوابه فهو لم يتلف.

## 28 بَاب مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

ح1443 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». وحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

---

(1) المستأهل الذي يأخذ الإهالة (الودك) أو يأكلها. وتقول: فلان أهل لكذا، وتقول: مستأهِلٌ، والعامة تقوله. مختار الصحاح مادة أ هـ ل.

(2) المفهم (55/3) بتصرف.

أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ -أَوْ وَفَرَتْ- عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ». تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ.

[الحديث 1443- أطرافه في: 1444، 2917، 5299، 5797].

ح1444 وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ: «جُنَّتَانِ» وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ ابْنِ هُرْمُزَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جُنَّتَانِ»

[انظر الحديث 1443 وأطرافه]. [م- ك=12، ب=23، ح=1021، أ=9067].

**28 بَابُ مثال[1] الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ**: أي بيانُ مثالهما. قال الزِّين ابنُ المنيِّر: "قام التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدِّق على البخيل، فاكتفى المصنِّف بذلك على أن يضمِّنَ الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل".هـ[2].

ح1443 **جُبَّتَانِ**: الجبة ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقهما على الدرع، كما هنا، وكأنهما كنايتان عن داعي الخير الذي حدثهما بالصدقة. **ثُدِيِّهِمَا**: جمع ثدي. **تَرَاقِيهِمَا**: جمع ترقوة، العظم البارز في الصدر. **فَلَا يُنْفِقُ**. أي فلا يريد أن ينفق. **سَبَغَتْ**: امتدت واتسعت. **أَوْ وَفَرَتْ**: انبسطت. **تُخْفِيَ**: تُغطيّ. **بَنَانَهُ**: أصابعه. **وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ**: تزيل أثر مشيه لسبوغها وطولها، والمعنى أنَّ الصدقةَ تمحو خطاياه، كما يمحو الثَّوْبُ الذي يُجَرُّ على الأرض أَثَرَ صاحبِه إذا مشى بمرور الذيل عليه. **لَزِقَتْ**: انقبضت، وفي رواية: «غطَّتْ». **كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا**. "ومعنى المثل: أنَّ الجوَادَ إذا هَمَّ بالصَّدَقَةِ انفسح لها صدره وطابت نفسه، فتوسعت في الإنفاق، (352/1) والبخيلُ

(1) في صحيح البخاري (142/2) والفتح (306/3): «مثل».

(2) نقله في الفتح (306/3).

إذا حدَّث نفسَهُ بالصَّدَقَةِ شَحَّتْ نَفْسُهُ فضاق صدره، وانقبضت يداه، ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]" قاله القرطبي[2].

وقال المهلّب: "معناه: أن اللّه تعالى يُنَمِّي مَالَ المتصدِّق ويستره ببركته مِن قرنه إلى قدمه في الدنيا والآخرة. والبخيل مَالُهُ لا يمتدُّ عليه ولا يَسْتُرُ مِن عورته شيئًا حتى يبدو للناس منكشفًا مفتضحًا في الدنيا والآخرة"[3].

ح1444 **جُنَّتَانِ**: دِرعان مِن حديد.

30 بَاب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

ح1445 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

[الحديث 1445- طرفه في 6022].

**30 بَابٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ**: قال الزين ابنُ المنيّر: "نصب هذه الترجمة علماً على الخبر، مقتصراً على بعض ما فيه إيجازاً".[4]

ح1445 **عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**: أي على سبيل الاستحباب المتوكّد لا الوجوب، إذ ليس في المال حقّ واجب سوى الزكاة، زاد أبو هريرة في حديثه، "تقييد ذلك بـ: «كل يوم» كما يأتي في الصُّلح[5]. ومسلم عن أبي ذر مرفوعا: «يُصْبح علـى كلِّ سُلاَمى مِن

(1) آية 9 من سورة الحشر.

(2) المفهم (66/3-67) بتصرف من المؤلف.

(3) شرح ابن بطال (422/3).

(4) الفتح (308/3).

(5) صحيح البخاري ح(2707): «كل سُلاَمى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة...» الحديث.

أحدكم صدقة»[1] والسُّلامَى المَفصِلُ، وعدد المفاصل كما في رواية: «ثلاثمائة وستون مفصلا»[2] زاد أبو ذر كما في مسلم أيضاً: «ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى»[3].

**فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ** بإنفاقه عليها، وعلى مَن تلزمه نفقته ويستغني بذلك عن ذُلِّ سؤالِهِ لغيره. **ويَتَصَدَّقُ**: فينفعُ غيرَهُ.

قال ابنُ بطال: "فيه التنبيه على العمل والتكسُّب، لِيَجِدَ المرء ما ينفق على نفسه ويتصدّق به"[4]. **يُعِينُ**: بالفعل أو القول أو بهما". **المَلْهُوفَ**: المضطر الذي شغله هَمّهُ بحاجته عن كلِّ ما سواها. **فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ**. أيْ يأمر به وينهى عن ضِدِّه. **وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ**: بقصد الامتثال **فَإِنَّهَا** أيْ الخصلة وهي الإمساك. **لَهُ صَدَقَةٌ** تصدّق بها على نفسه، حيث منعها مِن الإثم أو على غيره بسلامته منه.

القرطبيُّ: "مقصودُ الحديث، أنَّ أعمالَ البِرِّ إذا حسنت النيةُ فيها تنزَّل منزلة الصدقات في الأجور، ولاسيما في حقِّ مَن لا يقدِرُ على الصدقة، وَيُفْهَمُ منه أنَّ الصَّدَقَةَ في حقِّ القادر عليها أفضلُ مِن سائر الأعمال القاصرة على فاعلها"[5].

## 31 بَاب قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

ح1446 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ. فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [الحديث 1446- طرفاه في: 1494، 2579]. [م- ك-12، ب-52، ح-1076، أ-27370].

---

(1) رواه مسلم في صلاة المسافرين حديث (820).

(2) رواه مسلم في الزكاة حديث (1007).

(3) المصدر نفسه.

(4) شرح ابن بطال (236/9).

(5) المفهم (51/3).

**31 بَـابُ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ**: أيْ بابُ بيانِ كم قَدْرٍ يعطيه الـمزكِّي مِن زَكَاتِهِ للفقيرِ الواحدِ مثلا، والـمتصدِّقُ مِن صدقتِهِ للشخصِ الواحدِ، كذا قرَّرَ الترجمة مغلطاي وغيرُه.

ولم يبيّن الـمصنِّف -رحمه الله- شيئاً من ذلك إذ ليس في الحديث إلا إعطاء شاة من الزكاة لِنُسَيْبَة[1]، وليس فيه أنها قدر محدود لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وَإِعْطَاءُ لَحْمٍ غيرِ معيّن القدر لعائشة، وَكَأَنَّ ذلك، أيْ عدمُ البيانِ هو غَرَضُ الـمصنِّف -رحمه اللّه- إشارة إلى أنَّ مقدارَ الإعطاء لكلِّ واحدٍ غير محدود بقدر معيّن، بل هو موكول إلى نظر الـمزكِّي باعتبار ما يراه مِن الـمصلحة، والـمتصدِّقِ باعتبار ما تسمح به نفسه. هذا ما ظهر لي في هذا المحلّ. وبه قرره شيخُ الإسلام في الـمتصدِّق فقط، وقال في الـمزكِّي: "لم يُبَيِّنْ اعتماداً على أنَّ كمية قدر ما يُعْطَى مِن الزكاة معلوم من أبوابها".هـ[2].

وأنت خبير بأَنَّ كلامنا إنما هو في قدر ما يعطيه الـمزكِّي لأحدِ الأصناف، لا في القدر الواجب عليه واللّه أعلم. وهذه الـمسألة هي التي أشار لها الشيخ خليل بقوله: "ونُدِبَ لَهُ إِيثَارُ الـمُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الأَصْنَافِ"[3]، "وَجَازَ دَفْعُ أَكْثَرَ مِنْه"[4]، -أيْ من النصاب- "وكِفَايَةُ سَنَةٍ"[5]. **ومن أعطى شاة**: أشار به إلى أنه يجوز إعطاء قدر واجب النصاب لشخص واحد خلافا لـمنْ كره ذلك.

---

(1) نُسَيْبَةُ بنتُ كعب، ويقال: بنتُ الحارث، أم عطية الأنصاريـة، صحابية مشهورة، ثم سكنت البصرة. التقريب (616/2).

(2) تحفة الباري (47/4).

(3) مختصر خليل ص65.

(4) مختصر خليل ص64.

(5) مختصر خليل ص64.

**ح1446 إلى نُسَيْبَةَ**: هي: أمُّ عطيةَ الرَّاويةُ. ففيه تجريد. **بِشَاةٍ** أي من الصدقة. **مِنْ ذلك**[1] **الشَّاةِ** أي وأنت لا تأكُلُ الصدقة. **مَحِلَّهَا** أيْ الـموضع الذي تحلّ فيه بصيرورتها مِلكًا للمتصدَّق بها عليهم فصَحَّتْ منها هديتهم.

## 32 بَاب زَكَاةِ الْوَرِقِ

ح1447 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... بِهَذَا. [انظر الحديث 1405 وطرفيه].

**32 بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ**: أيْ الفضَّةِ. أيْ بيانُ نصاب زكاتها.

**ح1447 خَمْسِ أَوَاقٍ**: أيْ «مِنَ الوَرِقِ»[2] كما في رواية. وكأَنَّ الـمُصَنِّفَ أراد أنْ يُبَيِّنَ بالترجمة مَا أُبْهِمَ في لفظ الحديث اعتماداً على الطريق الأخرى. والأوقيةُ: أربعون درهماً بدرهم الكيل[3]، وهو الـمكّي وَوَزنه خمسون وَخمسا حبّة مِن مطلق الشعير، لا الطبري[4] فإنه أصغر منه، ولا البغلي فإنه أكبر منه. والـمكي مضروب من نصف مَجْمُوعِهِمَا، لأن

(1) كـذا في الأصـل، وهي رواية أبي ذر عن الحَمُّويِّي والـمستملي كما في هامش صحيح البخاري (143/2). وفي صحيح البخاري: «تلك الشاة»

(2) رواه البخاري في الزكاة الحديث (1459).

(3) سمي درهم الكيل لأنـه بتكييل عبد الـملك بن مروان أي بتقديره وتحقيقه. وذلك أن الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها على وجـه الدهـر نوعـان:
نـوع عليه نقش فارس، ونـوع عليه نقش الروم، أحـد النوعين يقال لها: الطبريـة والأخـرى يقال لها البغلية. (الـمفهم 6/3).

(4) نسبة إلى طبـرسـان.

فيه ستة دوانق، وفي الطبري: أربعة، وفي البغلي: ثمانية. والذي ضربه هو عبد الملك بن مروان[1].

قال القرطبي: "اتفق المسلمون على اعتبار درهم الكيل المذكور، وأن نصاب الزكاة مائتا درهم منه، ولم يخالف في ذلك إلا مَن زعم أنَّ أهلَ كلّ بلد يعتبرون النصاب بما يجري عندهم من الدراهم، صغرت أو كبرت، وهو مذهبُ ابنِ حبيب الأندلسي، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور"[2].

تـنـبـيـه:

قال ابن عبدالبر: "لم يثبت عن النبيﷺ فـي نصاب الذهـب شيء إلا ما رُوِيَ عن الحسن بنِ عُمارة عن عَلِيٍّ رَفَعهُ: «هـاتـوا زكاة الذهـب من كل عشرين ديناراً نصف دينار» وابن عُمارة أجمعوا على تركِ حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه، ولكن عليه جمهور العلماء". هـ[3].

وقال القاضي عياض: "وأما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً، والمعوّل عليه في تحديده الإجماع". هـ[4].

وقال القرطبي: "وأما دينار الذهب فوزنه إثنان وسبعون حبة من الشعير وهو مجمع عليه"[5].

---

(1) المفهم (6/3) بالمعنى. وراجع كتاب شيخنا الدكتور صبحي الصالح: "النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها". الفصل الرابع: وحدات الأطول والمكاييل والأوزان والنقود.

(2) المفهم (3/6-7).

(3) الاستذكار (135/3).

(4) في الإكمال المعلم (460/3) بالمعنى ونقله في المفهم (11/3).

(5) المفهم (7/3).

## 33 بَاب الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْ الْعُرُوضِ.

ح1448 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [الحديث 1448 أطرافه في: 1450، 1451، 1453، 1454، 1455، 2487، 3106، 5878، 6955].

ح1449 حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي -وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ-. [انظر الحديث 98 وأطرافه].

**33 بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ**: المراد به ما عدا النَّقْدَيْن. أَيْ جَوَازُ أخذِهِ بَدَلاً عن الواجِبِ من العين والحبوب والماشية.

هذا قصدُ المُصَنِّفِ -رحمه الله- وهو مذهبه كالحنفية اعتماداً على أحاديث الباب. والجمهور على خلافه، ويأتي الجواب عن كلٍّ ما استدل به. **ثِيَابٍ**: بدل مِن عَرْض. **خَمِيصٍ**: أيْ خميصة، وَذَكَّرَهُ باعتبار الثوب، وهو كساء أسود مربع له أعلام. **لَبِيسٍ**: أيْ ملبوس. **مَكَانَ الشَّعِيرِ**... الخ.

فيه أَخْذُ العروض عن الحبوب في الزكاة، وأجاب الجمهور عن ذلك بأَنَّ مُعَاذاً إنما فعل ذلك للضرورة، لأنه أراد نقل الزكاة إلى المدينة لكون أهلِها أحوجُ مِن أهلِ اليمن. والثِّيَابُ أَخَفُّ في الحملِ مِن الحبوبِ فإنَّ الحبوبَ رُبَّمَا تُدْفَعُ كلّها في كرائها وَحَمْلِهَا، أو أنه أخذ الزكاة بعينها وباعها واشترى بها عروضاً، على أنَّ ما فعله معاذٌ اجتهادٌ منه وهو مذهبُ صحابيٍّ لا يلزم غيره اتباعه. **وَأَمَّا خَالِدٌ: احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ**... الخ: جمع درع، آلة الحرب المعروفة.

فَهِمَ المصنِّف منه أنه دفع خيله وسلاحه للمجاهدين فيما عليه مِن الزكاة، وهم أحد الأصناف الثمانية، وهذا الفهمُ غيرُ مُتَعَيِّن، فقد حمله القرطبي على أنه "أخرج زكاته، واشترى بها ما يصلح للجهادِ"[1]، مِمّا ذكر، وأمضاه له النبيﷺ. وَحَمَلَهُ النووي[2] على أنه حَبَسَ مَا ذكر قبل الحول فلما طلبوا منه زكاتها قال صلى اللّه عليه وسلم: «لا شيء عليه» لأنه حبسها وأخرجها عن مِلكه. وعلى هذين الحملين لا شاهد في قضية خالد لا للمصنِّف ولا للترجمة.

وقال الدماميني: "لا أدري كيف ينهض حديثُ وقفِ خالدٍ لأدراعه وَأَعْتُدِه دليلاً للبخاري على أخذِ العَرْض في الزكاة فتأمله"[3]. **وَأَعْبُدَهُ**: جمع عبد. وللمستملي والكشميهني: «وأَعْتُدَهُ -بالتاء- جمع عُتُدْ، كَعُنُق: ما أُعِدَّ مِن الدَّوَابّ والسِّلاحِ للحرب. **خُرْصَهَا**: حَلَقَةُ الأذُن. **وَسِخَابَهَا**: قِلادة مِن طيب. وهذا محلّ شاهد المصنّف، فَإِنَّ «**تَصَدَّقْنَ**» مطلقٌ، والمصنِّفُ يُنَزِّلُ المُطْلَقَاتِ منزلة العمومات، ليشمل الصدقة الواجبة والمندوبة، وَأُجِيبَ بأَنَّ ظَاهِرَ السِّيَاقِ يَدُلُّ على أَنَّ المراد المندوبة فقط، لأَنَّ

---

(1) المفهم (16/3).

(2) شرح النووي على مسلم (56/7).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 33 في كتاب الزكاة.

الصدقة إذا أُطْلِقَتْ حُمِلَتْ على التطوُّع عرفاً. وقال الدماميني: "دلَّ قولُهُ: «وَلَوْ مِن حُلِيِّكُنَّ» على أنها لم تكن صدقة محدودة على حدِّ الزكاة"[1].

ح1448 **كَتَبَ لَهُ الَّتِي** أيْ الفريضة التي... الخ **الـمُصَدِّقُ**: آخِذُ الصَّدَقَةِ. **يُقْبَلُ مِنْهُ**: موضع الدلالة منه لقَصد الـمصنِّف قبول ما هو أنفس ممّا يجب على الـمتصدِّق، وإعطاؤه التفاوت مِن جنس غير الواجب، وكذا العكس، وأجاب الجمهور بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين السِّنَّيْنِ في القيمة، فكان الفرض يزيد تارة وينقص أخرى، لاختلاف ذلك في الأزمنة والأمكنة. فلما قدَّرَ الشارعُ التفاوت بمقدار معيّن لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب.

ح1449 **لَصَلَّى** صلاة العيد. **حَلْقِهِ**، أيْ تلقي ما في أذنها وهو الخُرص وما /(354/1) في حلقها وهو السّخاب.

## تـنـبـيـه:

تكلّم الـمصنّفُ -رحمه اللّه-، على إخراج العرْض عن غيره، وفيه ثلاث صور، لأَنَّ الغير يشمل العين والحَبَّ والـماشية، ولم يتكلَّم عن إخراج كلٍّ واحدٍ مِن الثلاثة عن ما عداه، وفيه ست صور، والـمشهور في الصور التسع كلّها عندنا على ما حرره الإمام الرهوني هو عدم الإجزاء في الجميع، وعلى ذلك جرى الأجهوري في نظمه، إلا أنه استثنى صورتين، حكى فيهما الإِجْزَاءَ مع الكراهة وهما اللّتان أشار إليهما بقوله:

والـعـيـن عـن حـرث أو الـمـاشـيـة ❖ تُـجْـزي زكـاة مـع كـره مـثـبـت

قال الرهوني: "إنما خالف فيهما لأَنَّ الإِجْزَاء فيهما هو قولُ ابنِ القاسم في "سماع عيسى".

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 33 في كتاب الزكاة.

وقوله وقول أشهب وأصبغ في الأولى، وهو مختارُ ابنِ رشد فيهما أيضًا فقوي ذلك عنده والله أعلم"[1].

## 34 بَاب لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

ح1450 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [انظر الحديث 1448 وأطرافه].

**34 بَابٌ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**: هذا لفظ حديث الباب مثله. أيْ مثل لفظ الترجمة.

ح1450 **فَرَضَ**: أيْ "قدَّرَ"[2]. قاله الخطابي. لأنَّ وجوبها ثابت بالكتاب. **وَلاَ يُجْمَعُ**... الخ. قال الإمام مالك -رحمه الله- في الموطأ: "معنى هذا الحديث: أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكلِّ واحدٍ منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة، فإذا أظلَّهم المُصَدِّق جمعوها، لأجلِ ألاَّ يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين لكلِّ واحد منهما مائةُ شاةٍ وشاةٌ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلهما المصدق فرَّقَا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهى عن ذلك".هـ[3].

قال الحطَّاب: "وشرط الخلطة ألا يَقْصِدَا بها الفرار من تكثير الواجب إلى تقليله، فإن قصدا ذلك فلا أثر للخلطة. ويؤخذان بما كانا عليه".هـ[4].

---

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (330/2).

(2) أعلام السنن (776/2).

(3) الموطأ (222/1).

(4) مواهب الجليل (266/2).

ابنُ عرفة: ويثبت الفرار بالقرينة والقرب على المشهور"هـ[1]. انظر شراح المختصر.

35 بَاب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

ح1451 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [انظر الحديث 1448 وأطرافه].

**35 بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**: مقصودُ الترجمةِ الإشارةُ لِحُكْم الخُلطة في الماشية، وهي عند الجمهور شركةُ مجاورةٍ فقط، وعند طاوس وعطاء وأبي حنيفة: لابد فيها من شركة الرقاب، وحكمها عندنا ما أشار له الشيخ بقوله: "وخُلَطَاءُ الـمَاشِيَةِ: كَمَالِكٍ فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وسِنٍّ وصِنْفٍ، إِنْ نُوِيَتْ، وَكُلٌّ حُرٌّ مُسْلِمٌ مَلَكَ نِصَابًا بِالْحَوْل، واجْتَمَعَا بِمِلْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ في الأَكْثَرِ مِن مُرَاحٍ، ومَاءٍ وَمَبِيتٍ ورَاعٍ بِإِذْنِهِمَا، وَفَحْلٍ بِرِفْقٍ، ورَاجَعَ الـمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا، ولَو انْفَرَدَ وَقْصٌ لِأَحَدِهِمَا في القِيمَةِ كَتَأَوُّلِ السَّاعِي الأَخْذَ مِنْ نِصَابٍ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا، وزَادَ لِلْخُلْطَةِ، لا غَصْبًا أَوْ لَمْ يَكْمُلْ لَهُمَا نِصَابٌ"[2]. **إذا عَلِمَ** بكسر -اللام- مَيَّز. **وقال سُفْيَانُ**: هو الثوري. **لاَ يَجِبُ** أي حكم الخلطة. **حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا** ... إلخ. "وبهذا قال مالك. وقال الشافعي وأحمد: "إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكّيا". قاله ابن حجر[3].

ح1451 **يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا** يعني أنَّ مَن أخرج منهما زكاتهما معًا من ماله رجع على

(1) مواهب الجليل (266/2).

(2) مختصر خليل (ص57–58).

(3) الفتح (315/3).

الآخر بقدر نسبة ماله إلى جملة المال، فلو كان لكلّ منهما أربعون و أخرج أحدهما شاة رجع على الآخر بنصف شاة، ولو كان لأحدهما ستون وللآخر أربعون، وأخرج الأول شاة رجع على الآخر بثلث شاة، فقوله: **بالسَّوِيَّةِ** أراد به النسبة.

## 36 بَاب زَكَاةِ الْإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1452 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

[الحديث 1452- اطرافه في:2633، 3923، 6165]. [م- ك=33، ب=20، ح=1865، أ=11108].

☐36 **زَكَاةِ الإِبِلِ**: أي بيانُ وُجُوبِـها، **ذَكَرَهُ**: أَيْ ذِكْر زكاتِها وما يَدُلُّ على وجوبها. **أَبُو بَكْرٍ**... الخ يأتي حديثه وحديث مَن ذُكِرَ معه قريباً.

ح1452 **عَنِ الهِجْرَةِ** إلى المدينة. **شَدِيدٌ**: فلا تكلِّف نفسك بها، لأنها كانت واجبة قبل الفتح على مَن أسلم بمكة، ثم نسخ ذلك بقوله: «لا هجرة بعد الفتح»(1) فلم يوجبها الله عليك" **تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا**: أَيْ زَكَاتَها. **مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ** المُدُن والقرى وإلا فليس مِن وراء البحار مساكن. أي اعمل حيث كنت إذا أدَّيتَ حقَّ اللّه. **لن يَتِرَكَ**: لَنْ يَنْقُصَكَ.

## 37 بَاب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

ح1453 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ

(1) رواه البخاري في الجهاد والسير حديث (3078).

وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

[انظر الحديث 1447 وأطرافه].

37 **بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ**: بِأَنْ كانت إبلُهُ خمساً وعشرين. وبنتُ مخاض هي التي أوفت سنة ودخلت في الثانية. **وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ**: أي ماذا يفعل؟

ح1453 **الجَذَعَةِ**: ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة، **حِقَّةٌ**: ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، **بِنْتُ لَبُونٍ**: ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، **المُصَدِّق**: آخِذُ الصَّدَقة، **وَيُعْطِي شَاتَيْنِ**: للمصدِّق.

وحَذَفَ المُصَنِّفُ -رحمه الله- صورة الترجمة من الحديث تشحيذاً للأذهان لأنها عكس الصورة الأخيرة، ومأخوذةٌ منها وَمِنْ غيرِهَا بالقِياس، وقد ذكرها في "باب العرض في الزكاة"، وما تضمّنه الحديثُ ظاهرٌ. ومذهبُنا أَنَّ مَن وجب عليه سِنٌّ (355/1) كُلِّفَ بإحضاره ولو بالشراء أحبّ أم كره، إلا في صورة واحدة وهي مَن وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، وعنده ابن لبون فيقبل منه، ولا يُعْطَى عليه شيء ولا يجري ذلك في غير هذه الصورة.

**فـائـدة:**

قال ابنُ عرفة: والأشهر في أسنانها أي الإبل، حُوار[1]، فبنت مخاض، فبنت لبون، فَحِقَّة، فَجَذَعة، فثنية، فرباع، فسديس، فبازل، فمخلف، فبازل عام أو عامين،

(1) الحُوَارُ: ولد الناقة، ولا يزال حُوَاراً حتى يُفْصَل، فإذا فُصِلَ عن أُمِّه، فهو فصيل، وثلاثةٌ (أحورة) والكثير (حيران) وَ(حُوَران) مختار الصحاح مادة ح و ر.

ومخلف عام أو أكثر، وقيل: إلى خمس فالحُوار ما لم يتمّ سنة، فإذا أتمها فبنت مخاض، وهكذا إلى آخرها، والفَصِيلُ الفَطِيم، وفي كونه مرادف الثاني أو قبله وَبعد الحُوار قَوْلاَ الجوهري وأبي داود.هـ[1].

## 38 بَاب زَكَاةِ الْغَنَم

ح1454 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ -يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ- إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ -نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

[انظر الحديث 1448 وأطرافه].

(1) قارن بجامع الأمهات (ص155).

**38 بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ**: أي الشاملة للضأن والمعز، ولم يقيِّدها بالسائمة كما في الحديث الذي ساقه، إشارة إلى أنَّ القيد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وهذا مذهبنا كالحنفية.

ح1454 **البَحْرَيْنِ**: اسم إقليم واسع. أي عاملا عليه. **هَذِهِ فَرِيضَةُ**. أي نسخة فريضة. **فَلَا يُعْطِ**: لأنَّ طالب الزيادة جائر. **فَمَا دُونَهَا** إلى خمس. **مِنَ الغَنَمِ**. أي زكاتها من الغنم. و«مِنْ»، للبيان لا للتبعيض. **مِنْ كُلِّ**. أيْ في كلِّ شاة. مبتدأ خبره ما قبله. والأصحّ عندنا إجزاء بعير عن الشاة الواحدة. **أُنْثَى**: تأكيد فإن لم توجد له سليمة فيجزئ عنها ابن لبون. **طَرُوقَةُ الجَمَلِ**. أيْ استحقّت أن يغشاها الفحل. **بَلَغَتْ**: يعني كأنه حذف العدد مِن الأصل لدلالة الكلام عليه، فبيّنه الراوي. **فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ**. أيْ عشرة بأن صارت ثلاثين ومائة، **ففي كل أربعين**... إلخ. "هذا مشهور مذهب مالك -رحمه الله- لأنَّ العدَدَ إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود، ولأنَّ تغييرَ الفرض بواحدة لم يكن في أوقاص الإبل، وهي في حدِّ القليل فكيف يعتبر وهي في حدِّ الكثير. قاله ابن العربي[1]. وَيَدُلُّ له قوله: «ففي كل أربعين...»إلخ. إلا أنه جعل لِمَا بين العشرين والثلاثين حُكْماً آخر لا يؤخذ مِن الحديث، وهو خيار الساعي بين حِقّتَيْنِ وثلاثِ بناتِ لبون، وخالفه ابنُ القاسم والجمهور فحملوا الزيادة على الواحدة لا على العشرة، وقالوا في مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين ثلاث بنات لبون فقط. **إلا أن يشاء ربّها**: فيتبرّع بها. **فِي سَائِمَتِهَا** خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. وَالسَّائِمَةُ هي الراعية. **شَاةٌ**. أيْ فزكاتُها شاة جذع أو جذعة ذات سنة. **فَإِذَا زَادَتْ**. أيْ واحدة. **شَاتَانِ**: أي ففيها شاتان. **فَإِذَا زَادَتْ**. أيْ واحدة. **فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثمائة**. أي مائة بأن صارت أربعمائة. **إلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**: فيتبرع بها، **وفي الرِّقَةِ**. أيْ الفِضّة

(1) عارضة الأحوذي (80/2).

الخالصة. **فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ** حتى تكمل المائتان. **إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**: فيطوع بها.

## 39 بَاب لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

1455 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ». [انظر الحديث 1448 وأطرافه].

39 **بَابٌ لاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ**: هي المُسِنَّة التي سقطت أسنانها. **وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ**: أيْ عيب وهو ما يردّ به في البيع. وقيل: ما يمنع الإجزاء. أي في الأضحية. **وَلاَ تَيْسٌ**: هو ذَكَرُ المَعِزِ الغيرِ المعدّ لِلضِّراب. **إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ** بتخفيف الصاد. أيْ الساعي. أيْ أَنْ يَرَى الساعي المصلحةَ للفقراء في أخذ شيء ممّا ذكر، فله ذلك، وهو يجزئ. وهذا مذهبنا.

قال في المدونة: "إذا رأى أيْ المصدق أخذ التيس والهرمة وذات العور، فله ذلك"[1].

ح1455 **ولا تخرج**[2]، أي لعدم إجزائها.

## 40 بَاب أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

ح1456 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح).
وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. [انظر الحديث 1400 وطرفيه].

ح1457 قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [انظر الحديث 1399 وطرفيه].

---

(1) المدونة (312/2).

(2) في صحيح البخاري (147/2): «ولا يُخْـرَجُ».

**40 بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ:** العَنَاقُ هو الجذي الأنثى الذي لم يوفِّ سنة. "وكأنه أشار إلى جواز أخذ الصغير مِن الغنم في الصدقة لأنِ الصغير لا عيب فيه. واستدَلَّ على ذلك بما نقله عن أبي بكر. ومذهبنا عدم إجزاء الصغير، وأجابوا عن قول أبي بكر بأنه محمول على المبالغة، ويشهد له رواية: «عِقَالاً»[1]. قاله الدماميني[2]. أو هو على حذف مضاف. أي زكاة عَنَاق لأنها تجب في الصغار أيضاً، ولا /356/1/ تؤخذ منها هذا مذهبنا. قال في المدونة: "إذا كانت الغنم سخالا أو البقر عجاجيل، أو الإبل فصلاناً كلّها كلّف ربُّها أن يشتري ما يُجزئ"[3].

## 41 بَاب لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

ح1458 حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ -قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [انظر الحديث 1395 وأطرافه]. [م- ك-1، ب-7، ح-19، ا-2071].

**41 بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ:** جمع كريمة، وهي العزيزة، كأَكُولة. ورُبّي -بضم الراء وشدّ الموحدة- ذات الولد تُرَبِّيه، وغزيرة اللبن.

ح1458 **عَلَى الْيَمَنِ**: واليًا ومصدِّقًا سنة عشر. **وَتَوَقَّ كَرَائِمَ**... إلخ، أي احذر ذلك إلا إذا طَاعَ ربّها بدفعها، فَتُقْبَلُ منه.

---

(1) رواه البخاري في الاعتصام حديث (7284).

(2) نحوه في مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1456).

(3) المدونة (312/2) بتصرف.

## 42 بَاب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

ح1459 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».
[انظر الحديث 1395 وأطرافه]. [م- ك-1، ب-7، ح-19، أ-2071].

**42 بَابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.** الذودُ يقع على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث. والأكثر أنه من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له مِن لفظه، وقدمنا معنى الإضافة فيه.

**ح1459 لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ... الخ:** دَلَّ الحَدِيثُ على أَنَّ كلّ ما نقص من النصاب لا زكاة فيه عيناً كان أو حبًّا أو ماشية. وهذا قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة في زكاة الحرث، بل حَكَى مغلطاي الإجماع عليه في الماشية أي الإبل والغنم.

## 43 بَاب زَكَاةِ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ» -وَيُقَالُ: جُؤَارٌ- تَجْأَرُونَ تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ.

ح1460 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 1460- طرفه في: 6638]. [م- ك-12، ب-8، ح-990، أ-21409].

**43 بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ:** أي بيان وجوبها.

قال القرطبي: "لم يقع في الصحيحين شيءٌ مِن ذكر نصابها، وأحسنُ ما في الباب ما خرّجه الدارقطني عن الشعبي عن أنس[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل أربعين من البقر مُسِنّة، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة»[2].

**لَأَعْرِفَنَّ**: في اللام جواب قَسَمٍ مُقَدَّرٍ، أيْ ليقعن ذلك منكم، فأراه فأعرفه. **مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ**: «ما» مصدرية، أيْ مجيء رجل إلى الله. **خُوَارٌ**: صوت البقر. **تَجْأَرُونَ**: مِن قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْئَرُونَ﴾[3].

ح1460 **قال**: أي أبو ذر. **انتهيتُ إليه**: أي إلى النبي ﷺ. **أَوْ كَمَا حَلَفَ**: لم يضبط أبو ذر ذلك. وما في "الفتح" مِن أنَّ القائلَ هو المعرور، والمنتهى إليه هو أبو ذرّ وهو الحالف، سَبْقُ قَلَمٍ. قاله الشيخ زكرياء[4] والعلامة القسطلاني.[5] **حَقَّهَا** زكاتها. **أعظمَ**: منصوب على الحال. **وَأَسْمَنَهُ**: معطوف عليه. **تَطَؤُهُ**: ذوات الخُفِّ وهي الإبل. **وَتَنْطَحُهُ** ذوات القرون.

## 44 بَاب الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ».

ح1461 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا

---

(1) رواه الدارقطني في كتاب الزكاة (103/2) من حديث ابن عباس.

(2) المفهم (11/3).

(3) آيـة 64 من سورة المومنون.

(4) تحفة الباري (60/4).

(5) إرشاد الساري (584/3).

مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:92] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:92]. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ: رَايِحٌ. [الحديث 1461- أطرافه في: 2318، 2752، 2758، 2769، 4554، 4555، 5611]. [م- ك=12، ب=14، ح=998، 12441].

ح1462 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، «فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ! تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ. فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ! فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ»؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمْ! ائْذَنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».
[انظر الحديث 304 وأطرافه]. [م- ك=12، ب=2، ح=982، ا=7299].

**44 بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ**: أي جوازها إن لم يكونوا تحت إنفاق المزكّي شرعاً أو التزامًا أو عادة[1]. كمن جرت عادتهم بالإنفاق على ذكور أولادهم الكبار الأصحاء، فإنهم لا يعطونهم من الزكاة لما في ذلك من تصريف مال المعطي، هذا مذهبنا كما نصَّ عليه الهلالي وغيره.

(1) انظر تفصيل أحوال النفقات وأنواعها في "البهجة في شرح التحفة" (607/1) فما بعدها.

قال ابن زكري: "إلا إن كان ينفق ولا يكسو فيعطيه ما يكفيه لكسوته أو لقضاء دَيْنٍ عليه"[1].

ح1461 **بَيْرُحَاءَ**: كثر كلام الناس في ضبط هذه اللفظة، وفي معناها، هل هي بفتح الباء أو بكسرها؟ وهل بفتح الراء أو بضمها؟ وهل مقصورة أو ممدودة؟ وهل هي اسم بئر أو أرض؟ أو غير ذلك.

قال في الإكمال: "قال الباجي: "قرأتُ هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بنصب الراء على كل حال، و عليه أدركتُ أهل العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي الصّوري[2]: بيرَحا -بنصب الراء-، واتفقا على أن مَن رفع الراء وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ."هـ[3]. أيْ "وَفَتْحَتُها فتحة بناء للتركيب مثل رامَ هرمز"[4]. قاله ابن سعادة.

وقال ابنُ حجر بعد ذكر لغاتها ما نصُّه: "قال الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور، وكذا جزم به الصغاني".هـ[5].

وقال الزركشي: "قال الصغاني: بَيْرَحَا فَيْعَلَ[6] من البراح، اسم أرض كانت لأبي طلحة بالمدينة. وأهلُ الحديث يصحفون ويقولون: بِيرُحا، ويحسبون أنها بئر من آبار (357/1)/ المدينة".

وكذا قال القاضي: "هو حائط ليس اسم بئر، والحديث يدل عليه".هـ[7].

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م12/ ص6).

(2) أبو عبد الله، محمد بن علي بن عبد الله الصوري المحدث، أحد المتقنين المقيدين للصحيح، أخذ عن عبد الغني بن سعيد وغيره، (ت 441هـ) سير أعلام النبلاء 627/17.

(3) إكمال المعلم (516/3).

(4) الفتح (326/3).

(5) المصدر نفسه.

(6) في فتح الباري (326/3): "فَيْعَلَى".

(7) التنقيح (241/1).

ونحوه لِلْمَجْدِ في القاموس[1]. بخ: "معناها تعظيم الأمر وتفخيمه". قاله في المفهم[2]: **رَابِحٌ**: ذو ربحٍ أو رابحٍ صاحبُه بسببه. **فِي الأَقْرَبِينَ**. هذا محلّ الترجمة، واستشكل بأَنَّ هذه صدقة تطوع، وأجيب "بأنه أثبت للزكاة حكم التطوع بالقياس"[3]، قاله الكرماني. ويأتي ما فيه. **رايح**: من الرواح، أيْ "رائح عليك أجره ومنفعته في الآخرة. قاله النووي[4].

**تـنـبـيـه:**

قال مغلطاي: "اختلف الفقهاء إذا قال الرجل لآخر: خذ هذا المال فاجعله حيث أراك الله من وجوه البر". قال مالك في المدونة: "لا يأخذُ منه شيئاً وإن كان فقيراً". وقال آخرون: "يأخذ منه كنصيب أحد الفقراء". وقال آخرون: "جائز له أن يأخذه كلّه إذا كان فقيرا".هـ. مِن شرحِهِ التَّلْويح.

ح1462 **الْعَشِيرَ**، أي يكفرن إحسانه ويجحدنه. **زَيْنَبُ**: بنت أبي معاوية الثقفية. **فَقِيلَ**: القائل هو بلال كما يأتي. **وَوَلَدُكِ**: فيه تَجَوُّزٌ إذْ هو رَبِيبُهَا لاَ وَلَدُهَا، وهذه الصدقة كانت تطوّعًا أيضاً، وقاس البخاري عليها الزكاة، وفي قياسها عليها شيء، لأنه يعتبر في الزكاة من الشروط ما لا يعتبر في مطلق الصدقة.

## 45 بَاب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

ح1463 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ».
[الحديث 1463- طرفه في: 1464]. [م- ك=12، ب=2، ح=982، أ=7299].

---

(1) القاموس المحيط مادة (ب ر ح) ص194.

(2) المفهم (42/3) نقلا عن أبي بكر وهو ابن دُرَيد صاحب "جمهرة اللغة".

(3) الكواكب الدراري (5/8).

(4) شرح النووي على مسلم (86/7).

**45 بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**: أي زكاة إن لم يكن للتجارة، وإلا وجبت فيه إجماعاً، وكذا يقال في العبد وكذا سائر العروض.

**ح1463 لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**: قال القرطبي: "هذا الحديث أصلٌ في أنَّ ما هو للقِنْيَةِ لا زكاة فيه. وهو مذهب كافةِ العلماء وأئمة الفتوى إلاحمّادَ بنِ أبي سلمةَ فإنه أوجب في الخيل الزكاةَ. وقاله أبو حنيفة: "إذا كانت ذكورًا أو إناثا يُبْتَغَى نسلها".هـ[1].

## 46 بَاب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

ح1463 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ». [الحديث 1463 – طرفه في: 1464]. [م– ك–12، ب–2، ح–982، أ–7299 ].

**46 بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ**: "إلا زكاةَ الفطر وزكاةَ التجارة في قيمته إن كان لها، وهذا الحكم مجمع عليه". قاله مغلطاي.

## 47 بَاب الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

ح1465 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ! فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ

(1) المفهم (14/3).

خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ -أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 921 وطرفيه]. [م- ك-12، ب-41، ح-1052، أ-11157].

**47 بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى**: أي الفقراء منهم، أيْ فضل الصدقة الشاملة للفريضة والتطوعية.

**ح1465 رَجُلٌ**: لم يسمّ، **أو يأْتِي الخيرُ**. أي فضل اللّه ونعمته، أيْ المال، وقد سمّى اللّه المال خيراً في قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾[1] ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[2] **بالشرِّ**؟ العقوبة، **الرُّحَضَاءَ**: العَرَقُ مِن أثر الوحي. **وكَأَنَّهُ حَمِدَهُ**: فهموا ذلك من استبشاره صلى اللّه عليه وسلم. **الربيعُ**: الجدول. **يَقْتُلُ**: آكله. أيْ ما يقتله. فَمَا اسْمُ إِنَّ. **أو يُلِمُّ** يقارب مِن القتل. **إلا آكِلَةَ الخَضِرِ**. أيْ إذا اقْتَصَدَتْ فيه فلا يضرها. **خاصِرَتَاها**: جنباها. أيْ امتلأت شِبَعًا وَرَيًّا. **اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ**: تَسْتَمْرِي ما شاء اللّه وتجترُّه. **فَثَلَطَتْ**: ألقت الثقل سهلا رقيقاً. **وبَالَتْ**: فاستراحت وعادت للمرعى. وحاصل الجواب أنه ليس كلُّ مال خيراً، بل منه ما هو خير ومنه ما هو شرّ، فَمَنْ أخذه مِن وَجْهِهِ وَصَرَفَه في مصرفه فهو خير، وَمَنْ أخذه مِن غير وجهه أَوْ صَرَفَهُ في غيرِ مصرفه فهو شرٌّ، ثم مَثَّلَ الأَوَّلَ بِآكِلَةِ الخضر التي ثَلَطَتْ[3] وبالت ثم عادت للمرعى فلم يضرها ذلك، حيث اقتصدت في إدخاله وإخراجه، وَمَثَّلَ الثَّانِي بآكِلَةِ كُلِّ شيءٍ التي لم تفعل ذاك حتى قَتَلَهَا أو قَارَبَ. **وإنَّ هَذَا الْمَالَ**: أيْ زهرة الدنيا. **خَضِرَةٌ**: في المنظر. **حُلْوَةٌ**: في المطعم، كالطعام الحلو. فَمِنَ الناس مَن يتغالى في محبّته ويسرف في أكله،

---

(1) آيـة 180 من سورة البقرة.

(2) آيـة 8 من سورة العاديات.

(3) ثلط البعير إذا ألقى بعرهُ رقيقا. مختار الصحاح.

ولا يميّز بين ضارّه ونافعه، فيكون شرًّا في حقّه. ومنهم مَن يقتصد فيه، فيكون خيراً في حقّه. فَمِنَ الدنيا ما هو محمود ومنها ما هو مذموم. **والْيَتِيمَ**: هذا موضع الترجمة، حيث ذكره بين صنفين من أصناف مصارف الزكاة. **كالذي يأْكُلُ ولاَ يَشْبَعُ**، ينشأ ذلك مِن علّة يقال لها: الجوعُ الكَلب. **ويَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ** بأن ينطقه اللّه بما فعل فيه.

## 48 بَاب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1466 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا سَلْ: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ» قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ! لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [م= ك=12، ب=14، ح=1000، ا=16083].

ح1467 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [الحديث 1467- طرفه في: 5369]. [م= ك=12، ب=14، ح=1001، ا=26571].

**48 بابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ**: أي إعطاءُ الزوجةِ زكاتَها لزوجها، أيْ ما حكمها؟ وعندنا

فيها خلاف بالمنع والكراهة. وأما عكسه "فممنوع إجماعا"، قاله ابن المنذر[1]. ومحلّها ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليقضي به دَينه، أو ينفعه على غيره، وإلا جاز. **والأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ**. أيْ "جواز الإعطاء لهم إن لم يكونوا تحت إنفاق المعطي بالتزام، وإلا فلاَ. **قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ**[2]: فيما سبق في باب الزكاة على الأقارب.

ح1466 **قال** الأعمش: **فَذَكرتُهُ**: أي الحديث **قال: تَصَدَّقْنَ**. أيْ قالها للنساء. وهذه القضية وقعت في المسجد وهي غير قضية المُصَلَّى السابقة قريباً، **على عَبْدِ اللَّهِ** بن مسعود زوجها **وَأَيْتَامٍ** لم يعرفوا، **امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ** هي زينب امرأة أبي مسعود الأنصاري[3]، **قال**: أي بِلاَلُ، مُعَيِّناً لإحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول ﷺ (358/1) هي: **زَيْنَبُ**. "فَإِنَّ إِجَابَتَهُ صلى اللّه عليه وسلم أَوْجَبُ مِن التَّمَسُّكِ بما أَمَرَتَاهُ به مِن الكتمان". قاله القرطبي[4]: **قال: نَعَمْ**. يجزئ عنها. وفيه أنه لم يشافهها بالجواب. وفي باب الزكاة على الأقارب: «أنه شافهها به»، فالصواب أنهما قضيتان، إحداهما في سؤالها عن التَّصدُّقِ بالحُلِيّ، والأخرى عن النفقة. واستدَلَّ مَن جَوَّزَ دفع الزوجة زكاتها لزوجها بهذا الحديث، "وحملوا الصدقة فيه على الواجبة لقولها: «أَيُجْزِئُ عَنِّي؟»: وبه جزم المازري[5]، وتعقّبه القاضي عياض[6] بأَنَّ قولَه: «ولو من حُلِيِّكُنَّ» يَدُلُّ على التطوع، وبه جزم النووي[7] وغيرُه، وتأَوَّلوا قولَها له: «أَ يجزئ عني؟» أيْ في الوقاية

(1) الإجماع لابن المنذر ص15.

(2) يعني أبا سعيد الخُدْري.

(3) انظر: تحقيق اسم هذه المرأة في الفتح: (329/3).

(4) المفهم (46/3).

(5) المعلم (16/2).

(6) إكمال المعلم (520/3).

(7) شرح النووي على مسلم: (88/7).

مِن النار، كأنها خافت أنَّ صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود". قاله ابن حجر[1]. وقال الدماميني: "استبعد تقيُّ الدين السبكي كلامَ المَازَري"، وقال: كلامُ الفقهاء يقتضي أنَّ المندوبَ يوصفَ بالإجْزَاءِ كالفرض وقد ورد به النص".[2]هـ[3].

وقال في المفهم: " «تصدقن ولو من حليكن»: احتج بظاهره مَن رأى أنَّ الزكاةَ تَجِبُ في الحُلي، ولا حجّة فيه؛ لأنا لا نسلم أنَّ الصَّدقة هنا هي الواجبة بل التطوع بدليل قوله: «ولو مِن حُلِيِّكُن» فإنه ظاهر في الحث والحض على فعل الخير، والمبالغة فيه، وهو كقوله: «رُدُّوا السَّائِلَ ولو بِظِلف محرق»[4] وقولها: «إن كان ذلك يجزئ...» الخ لا يدل على الوجوب، وإنما ذلك لَمَّا وَعَظَهُنَّ النَّبيُّﷺ بقوله": «تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»[5]. بَادَرْنَ هذا الأمر، وَأَخَذْنَ في التَّصَدُّق لتحصل لهن الوقاية من النار، فكأنها قالت: أَتَقِيني هذه الصَّدَقَةُ مِنَ النَّار؟ وكأنها خافت إن تَصَدَّقَتْ على زوجها لا ينفعها ذلك، ولا يكون لها في ذلك أجر، ولذلك قال لهما عليه السلام في جوابهما: «لهما أجران» ولم يقل: يجزئ أو لا يجزئ، ثم قال: وممّن قال بوجوب الزكاة في الحُلِي عمرُ، وابنُ مسعود في جماعة من الصحابة والتابعين، وقاله الكوفيون. وممّن قال لا زكاة فيه: ابنُ عمر، وجابرُ، وعائشة، وغيرُهم من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق. وأظهر قولي الشافعي"[6].

(1) الفتح (330/3).

(2) يعني بالنص قوله صلى الله عليه وسلم: «أربع لا تجزئ في الأضاحي» وهو حديث أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (ح3144) وابن خزيمة (292/4) والبيهقي (397/5) والحاكم (223/4) عن البراء. وأصله عند أبي داود (ح2802) والترمذي (81/5 تحفة) والنسائي (214/7) وأحمد (284/4 و300).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 1466.

(4) رواه الترمذي (332/3 و333 تحفة) والنسائي (86/5) وأحمد (435/6) وغيرهم. وقال الترمذي عقبه: حسن صحيح.

(5) رواه أحمد (376/1 و423 و425).

(6) المفهم (44/3- 45).

ح1467 «**أَنْفِقِي عليهم**» وليس فيه تصريح أنه من الزكاة، كما لا يخفى، فكان القدر الـمشترك في الحديث حصول الإنفاق على الأيتام.

49 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة:60]

وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ الزَّكَاةِ جَازَ وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الْآيَةَ [التوبة:60] فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ حَمَلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

ح1468 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ. [م- ك-12، ب-2، ح-983].

**49 باب قول الله... ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾**، هذا أحد الأصناف الثمانية الذين تُصرف فيهم الزكاة، وهم الـمذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْـمَسَاكِينِ﴾[1] الآية. ومعنى قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أَنْ تُشْتَرَى الرَّقَبَةُ مِن الزَّكَاةِ، ثُمَّ تُعْتَقَ. وَأَمَّا عِتْقُ مملوكِهِ الغيرِ الـمُشْتَرَى مِن الزكاة فلا يجزئ، هذا مذهبنا. **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** أي المجاهدين، ولو أغنياء، هذا قول الأكثر. **يُعْتِقُ مِن زكاة مَالِهِ**: أَيْ يشتري منها وَيُعْتِق. **ويُعْطِي فِي الْحَجِّ**. هذا ليس مذهباً لنا.

(1) آيـة 60 من سورة التوبة.

بل قال أبو عبيد[1]: لا نعلم أحدًا أفتى أَنْ تُصْرَفَ الزكاة إلى الحجّ. نقله مغلطاي. **إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ** هذا ليس مذهباً لنا أيضاً. فمن اشترى مِن الزكاة مَن يُعتق عنه لا يجزئه، نعم إِنْ دفع الزكاةَ للحاكم فاشترى منها مَن يعتق على الدافع، وأعتقه الحاكم جاز، والولاء للمسلمين. قاله اللخمي. "**والَّذِي لَمْ يَحُجَّ**: إن كان فقيراً. **فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ** إذ لا يلزم عموم الأصناف. نعم الحَجُّ ليس منها كما سبق".

**احتَبَسَ**: أي حَبس. **أَدْرَاعَهُ**: جمع دِرْعٍ، آلة الحرب المعروفة. **عن أبي لاسٍ** اسمه زياد أو عبد اللّه له صحبةٌ[2]، وحديثان هذا أحدهما، وذكره بصيغة التمريض لأنَّ فيه عنعنةَ ابن إسحاق. **لِلْحَجِّ**: يحتَمِل أنهم كانوا فقراء فأعطاها لهم، وصادف أَنْ حجّوا عليها فلا شاهد فيه على صرف الزكاة في الحج بصدقة. وبعث عليها عمر بن الخطاب فدلّ على أنها واجبة إذ ليس من شأن كتاب صدقة التطوع بعث السُّعَاةِ عليها".

ح1468 **فَقِيلَ**: القائل هو عمر. **مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ**، قيل: إنه كان منافقاً، ثم تاب بعد ذلك، واسمه عبد اللّه أو حُمَيد. **ما ينقِم**... الخ فيه تأكيدُ المَدْحِ بما يشبه الذَّمَّ على حَدِّ ﴿وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنَ اغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[3] **أَدْرَاعَهُ**: جمع درع. **وأعتُدَه** جمع عَتَد –بفتحتين– ما أعدّ مِن السلاح والدَّوابِّ للحرب. **فِي سَبِيلِ اللَّهِ**. أي دفعها زكاة للمجاهدين على ما فهمه المصنِّف، وبه يتمّ غرضه. أو معناه: لا شيء عليه لتحبيسه ما ذكر قبل الحول على ما للنووي[4]، وعليه اقتصر شيخ الإسلام[5]. **فَهْيَ**،

(1) يعني أبا عبيد القاسم بن سَلاَّم (ت224هـ) صاحب الأموال وغريب الحديث.

(2) خزاعي، سكن المدينة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحمل على إبل الصدقة في الحج، وروى عنه عمر بن الحكم بن ثوبان. الإصابة (349/7). القسم الأول.

(3) آية 74 من سورة التوبة.

(4) شرح النووي على مسلم (56/7).

(5) تحفة الباري (50/4).

أيْ الصدقة المطلوبة منه. **عَلَيْه صَدَقَةٌ** : يؤدِّيها لزوماً. **وَمِثْلُهَا مَعَهَا.** أيْ يزيدُ عليها مثلَها كرماً منه. وفي ذلك مِن التنويه بقدره ونفيِ الذَّمِّ عنه ما لا يخفى. وفي مسلم: «هِيَ عَلَيَّ...»[1] الخ أي أنا أُؤَدِّيهَا نيابةً عنه لأنه عَمِّي، والعَمُّ صِنْوُ الأب.

## 50 بَاب الِاسْتِعْفَافِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ

ح1469 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ نَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَكَ «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ». [الحديث 1469- طرفه في: 6470].
[م= ك=12، ب=24، ح=1053، ا=11890].

ح1470 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [الحديث 1470- أطرافه في: 1480، 2074، 2374].

ح1471 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [الحديث 1471- طرفاه في: 2075، 2373].

ح1472 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ:فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(1) رواه مسلم في الزكاة حديث (983).

دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ.

[الحديث 1472- أطرافه في: 2750، 3143، 6441]. [م- ك-12، ب-32، ح-1035، ا-15327].

**50 بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ**: أيْ التعفف، أيْ تكلّف العِفّة. وتعويدُ النَّفْس إيَّاها حتى يصير لها خلُقًا. أيْ طَلَبُ ذلك من الشخص في غير الـمصالح الدينية.

ح1469 **نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ**: لم يسمّوا **نَفِدَ**: فرغ. **أَدَّخِرَهُ** أحبسه. **يَسْتَعْفِفْ**: عن السؤال للخلق. **يُعِفَّهُ اللَّهُ**: يجازه عن استعفافه بصيانة (359/1) وجهه ورفع فاقته. **يَسْتَغْنِ**: باللّه وبما أعطاه. **يُغْنِهِ اللَّهُ** أي يَخلق في قلبه غِنًى أو يعطه ما يستغني به عن الخلق. **وَمَنْ يَتَصَبَّرْ**: يستعمل الصبر. **يُصَبِّرْهُ اللَّهُ**: يُقوِّه ويمكّنه مِن نفسه حتى تذعن لتحمّل الشدائد، وعند ذلك يكون اللّه معه فيظفره بمطلوبه ويوصله إلى مرغوبه. **خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**، لأنه يحصل للصابر مِن سُكون النفس وطمأنينة القلب أكثر ممّا يحصل للغني مع عِظَم الأجر والثواب.

ح1470 **خَيْرٌ لَهُ**: التفضيل باعتبار حصول الـمال له وصيرورته في يده. أيْ أَنَّ ذلك بطريق التكسب الشاقّ وامتهان النفس خيرٌ منه بطريق الـمسألة، وإلا فلا تحل الـمسألة لقادر إلا بشروط مذكورة عند الفقهاء والصوفية. **مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ** لِـمَا في ذلك مِنْ ذُلّ السؤال ثم ذُلّ الردّ بغير عطاء.

ح1472 **حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ** بن خويلد، والد خديجة، فحكيم ابن أخيها. **سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه فَأَعْطَانِي**: فيه أَنَّ سؤالَ الأدنى للأعلى ليس بعار، لاسيما إن كان ذا سلطان، **ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ!**... الخ فيهِ: أنه لا بأس بوعظ السائل بعد العطاء، وكذا قبله إن لم يكن الوعظ سبباً للمنع. **خَضِرَةٌ** في الـمنظر، **حُلْوَةٌ**: في الـمطعم، وَأَنَّثَهُمَا باعتبار الدنيا. **بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ**: مِن غير شَره ولا إلحاح. **بُورِكَ لَهُ فِيهِ**: في الدنيا بالتنمية

وفي الآخرة بأجر النفقة. **بِإِشْرَافِ نَفْسٍ**: أي بحرص وَشرَهٍ وتشوُّفٍ لما يُعطاه، **لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ**، فلا يجد له لذة ولا ثواب صدقة، بل يتعب بجمعه ويذمّ بمنعه ولا يصل إلى شيء من نفعه. **كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ**: هو صاحب الجوع الكلبي، كلما أكل ازداد سقماً. **الْيَدُ الْعُلْيَا**: المُعطية، **السُّفْلَى**: السائلة. **لا أَرْزَأُ**، أيْ لا أنقصُ مال أحد بالطلب منه أو الأخذ منه، وروي: «أنه ما مات حتى كان أكثر قريش مالاً»[1] **فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ**، لِمَاصدر منه مِن اليمين، **حَتَّى تُوُفِّيَ**: لعشر سنين من إمارة معاوية.

## 51 بَاب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[الذريات: 19].

ح1473 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ: «خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

[الحديث 1473- طرفاه في: 7163، 7164]. [م- ك=12، ب=36، ح=1045، أ=100].

**51 بابِ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ[2] نَفْسٍ**: تَشَوُّفَ[3] لما يُعطاه، فَلْيَقْبَلْهُ لأنه جاءه مِن حيثُ لا يحتسب فهو مِن عند اللّه فردُّه رَدٌّ على اللّه، وَمِنْ ثم قال الصوفية: "أحلُّ الحلال ما لم يخطر لك ببال ولا سألتَ عنه أحداً مِن النساء والرجال، لكن بشرط حِلِّيَّةِ أَصْلِهِ وإلاَّ فَلاَ يَحِلُّ أَخْذُهُ". قال الحافظ ابن حجر بعد سرد أنقالٍ في بيانِ مَن يحل أَخْذُ عطيته وَمَنْ لاَ، ما نصُّهُ: "والتحقيق أَنَّ مَنْ عُلِمَ كَوْنُ مَالِهِ

(1) الجامع لمعمر بن راشد: (103/11) من طريق الزهري عن هشام بن عروة، وإسحاق في مسنده كما في الفتح (373/3) والطبراني في الكبير (188/3).

(2) الإشراف هو التعرّض للشيء والحرص عليه.

(3) تشوّف إلى الشيء: تطلّع. مختار الصحاح. مادة ش و ف.

حَلَالاً فلا تُرَدُّ عَطِيَّتُه، وَمن عُلِمَ كَونُ ماله حراماً فَتَحْرُمُ عَطِيَّتُه، ومن شُكَّ فيه، فالاحتياط رَدُّه، وهو الورع، ومن أَبَاحَهُ أَخَذ بالأصل"[1].

ح1473 **يُعْطِينِي العَطَاءَ**: بسبب العمل لا بسبب الفقر، **خذه**: أمر ندب وإرشاد. **غيرُ مشرف**: أيْ غيرُ طامعٍ فيه ولا متشوِّفٍ له، **فَخُذْهُ** بشرطه المذكور، **فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**: أي لا تعلقها به ولا تطمعها فيه، والنهي للتنزيه. "زاد سالم في رواية عنه: «فمن أجل ذلك كان ابنُ عُمَرَ لا يسأل أحدًا شيئًا ولا يردّ شيئًا أُعْطِيَهُ»"[2]. ابنُ حجر: "وهذا لعمومه ظاهرٌ في أنه كان لاَ يَرُدُّ ما فيه شبهة، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختارِ بن أبي عبيدٍ الثَّقَفِي، وكان المختَارُ غلب على الكوفةِ وطردَ عُمَّالَ ابن الزبير، وأقام أميراً عليها مدَّة في غير طاعةِ خليفةٍ. وَكَأَنَّ مستندَ ابنِ عمرَ أَنَّ له حقًّا في بيت المال، فلا يضرّه على أيِّ كيفيةٍ وصل إليه، أو كان يرى أَنَّ التبعة في ذلك على الآخِذِ الأَوَّلِ أو أَنَّ للمعطي المذكور مالاً آخَرَ في الجملة وحقًّا في المال المذكور، فَلَمَّا لم يتميّز وأعطاه له عن طِيبِ نفس، دخل في عموم الحديث، فرأى أنه لا يُسْتَثْنَى من ذلك إلا ما علمه حرامًا محضًا"[3]. (360/1)/.

## 52 بَاب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

ح1474 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

ح1475 وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصفَ الْأُذُنِ،

---

(1) الفتح (338/3) بتصرف.

(2) رواه مسلم في الزكاة حديث (1045) رقم (111).

(3) الفتح (153/13-154) بتصرف يسير.

فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ». وَقَالَ مُعَلَّى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

[الحديث 1475- طرفه في: 4718]. [م- ك-12، ب-35، ح-1040، أ-4638].

**52 بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا**: أي لتكثير ماله لا للحاجة والاضطرار. أيْ بيانُ ذمِّه وقُبْحِ فعله. روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ سأل الناس أموالَهم تكثُّراً فإنما يسأل جَمراً فليستقلّ أو ليستكثر»(1). والترمذي عن عبداللّه بن مسعود مرفوعاً: «من سأل الناس ليثري ماله، كان خموشاً في وجهه يوم القيامة، فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر»(2). ولعلّ المصنِّفَ أشار بالترجمة إلى ما ذُكِرَ لينبِّه على تقييدِ حديثِ الباب بسؤال التكثر. أما مَن سأل لحاجةٍ وضرورةٍ فلا يدخل في الوعيد المذكور، واللّه أعلم. بل قال مغلطاي: "يرجى له أن يؤجر على السؤال إذا لم يجد عنه بُدًّا، ورضيَ بما قسم اللّه له ولم يتسخط من قدره". هـ.

وقال النووي: "اتفق العلماء على النهي عن السؤال مِن غير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أصحهما: حرامٌ لظاهر الأحاديث، والثاني: حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: ألا يُذِلَّ نفسه، ولا يلحّ في السؤال، ولا يؤذي المسؤول. فإن فقد أحد هذه الشروط فحرام بالاتفاق"(3).

---

(1) رواه مسلم في الزكاة حديث (1041).

(2) رواه الترمذي في الزكاة (318/3 تحفة) وقال عقبه: "حديث غريب". قلتُ: فيه مجالد بن سعيد الكوفي وهو ضعيف.

(3) شرح النووي على مسلم (127/7).

وقال المناوي على قوله صلى اللّه عليه وسلم «من سأل مِن غير فقر فإنما يأكل الجمر» ما نصُّهُ: "فعلى الفقير تركُ السؤال، ويكتفي بالخالق عن المخلوق فيسوق اللّه له رزقه من حيث لا يحتسب، فإن تأخّر فليعلم أنه عقوبة له على ذنب. فإذا أَلْحَحَتْ النَّفْسُ بالمطالبة واشتدَّت الضرورةُ وأشرفَ على الضّعف فلا حرج عليه في السؤال فقد نُقِلَ عن أبي سعيد الخراز، وناهيك به، أنه كان يمدّ يده عند الفاقة ويقول: "ثم شيءٌ لِلّه". وكان أبو حفص الحداد أستاذ الجنيد يخرج بين العشائين ويسألُ مِن بابٍ أو بابين. وكان إبراهيم بن أدهم يفطر كلّ ثلاث ليالٍ ليلة وليلة فطره يُطلب مِن الأبواب. وكان سفيان الثوري يسافر من الحجاز إلى اليمن ويطلب في الطريق"هـ. من فتح القدير[1].

ح1474 **يَسْأَلُ**: أي وهو غنيٌّ تَكَثُّرًا، **النَّاسَ**: يشمل المسلمَ وغيرَه، ففيه جوازُ سؤالِ غيرِ المسلم. قاله ابنُ أبي جمرة[2]. **مُزْعَةُ لَحْمٍ**: أي قطعة منه. أي يُبعث ووجهه كلّه عظم لا لحم عليه فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به، ويلحقه مِن ضرر الشمس في المحشر أعظم ممّا يلحق غيره، وَمِنْ ثَمَّ أعقبَ هذا الحديث بحديث الشفاعة. هذا وجه المناسبة بينهما.

ح1475 **إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو**... الخ: أي وإذا دنت يكون أذاها لمن لا لحم في وجهه أكثر وأشدّ مِن غيره، **ثُمَّ بِمُوسَى**: فيه اختصارٌ يأتي بيانُه في أحاديث الأنبياء إن شاء اللّه. **بِحَلْقَةِ البَابِ**: أي باب الجنة. **مَقَاماً مَحْمُوداً**: هو الشفاعة العظمى في أهل الموقف. **يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ**: أي أهل المحشر.

---

(1) رجعتُ إلى الموطن الذي أحال عليه الشبيهي فلم أجد هذا الكلام وعند الحديث نفسه. انظر فيض القدير (188/6).

(2) بهجة النفوس (ج2 ص155).

53 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:273].

وَكَمْ الْغِنَى؟ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ». لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 273].

ح1476 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا». [الحديث 1476- طرفاه في: 1479، 4539]. [م- ك-12، ب-34، ح-1039، أ-8194].

ح1477 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ ابْنِ أَشْوَعَ عَنْ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». [انظر الحديث 844 وأطرافه].

ح1478 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» يَعْنِي فَقَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ. أَيْ سَعْدُ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ...» قَالَ أَبُو عَبْداللَّهِ: فَكُبْكِبُوا: قُلِبُوا. فَكُبُّوا مُكِبًّا أَكَبَّ الرَّجُلُ

إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتَ كَبَّهُ اللَّهُ لِوَجْهِهِ وَكَبَبْتُهُ أَنَا. [انظر الحديث 27]. [م= ك=1، ب=68، ح=150].

ح1479 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [انظر الحديث 1476 وطرفه].

ح1480 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ -أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ - فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ» قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنْ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ. [انظر الحديث 1470 وطرفيه].

**53 بابُ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.** **أيْ إلحاحاً. أي لا يُلِحُّون في المسألة إن احتاجوا لها، أو لا يسألون أصلا. فلا يوجد منهم إلحاف، كذا لعامة المفسرين. قال الدمامينيُّ: "والمعنى الثاني أدخلُ في التعفُّفِ".هـ[1]. وفي الحديث: «من سأل إلحافاً فإنما يستكثر من النار»[2] ومن الإلحاف السؤال بوجه اللّه، وبالقرآن، كما قال سلمةُ بنُ الأكوع.**

**وَكَمِ الغِنَى: الذي لا تُبَاحُ معه المسألة؟ ولم يصرّح به في الحديث، فقيل: "هو قدر ما يغذيه ويعشّيه. وقيل: ما يكفيه غذاء وعشاء سائر الأوقات، فإذا كان معه ما يكفيه لقوته مدة طويلة حرمت عليه المسألة". قاله في الإكمال[3]. هذا حدُّ الغِنَى المانع للسؤال.**

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب (53) من كتاب الزكاة.

(2) رواه أبو داود في الزكاة الحديث (1629). وأحمد في المسند الحديث (17642) (195/6) كلاهما بلفظ «من سأل وعنده ما يغنيه».

(3) إكمال المعلم (575/3-576).

وأما حدُّه المانعُ لأخذ الصدقة فقال في الإكمال أيضاً: اختلف في حدِّ الغِنَى الذي يمنع أخذ الصدقة، فقيل: مَن كانت له كفاية وإن كانت دون نصاب. وقيل: المُرَاعَى النِّصَابُ وَمَن يلزمه إخراج الزكاة فهو الغني الذي لا تحلّ له صدقة، وإن كان ذا عيال. وقيل: في الشاب القويّ على الكسب أنه لا يحلّ له أخذ الصدقة ولا تجزئ وهو لبعض أصحابنا وقاله الشافعي، وفقهاءُ أصحابِ الحديث. وعند مالكٍ أنها تجزئ وهو قول الطبري.[1] هـ. ولعلّ مُرادَه بالصدقة الزكاة الواجبة وإلا ففي "التمهيد" لابنِ عبدالبر ما نصُّه: "صدقه" التطوع جائز قبولها مِن غير مسألة لكلّ أحدٍ غنيًا كان أو فقيرًا وإن كان التنزُّه منها أفضل عند بعض العلماء"[2] **وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: وَلاَ يَجِدُ ...**»الخ أيْ لا يجد شيئاً يقع موقعاً مِن حاجته فإن وجد ذلك كان غنيًّا. وقوله: **لقوله تعالى** ﴿**لِلْفُقَرَاءِ...**﴾الخ بيانٌ لذلك وهو متعلّق بمحذوف تقديره الإنفاق المتقدّم ذِكْرُهُ للفقراء... إلخ. قاله ابن عطية[3]. ووجه الاستدلال بالآية أن اللّه تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بما ذكر. فَمَن اتَّصَفَ به فهو الفقير الذي تحل له المسألة وَمَنْ لا فهو الغني الذي تحرم عليه. (361/1) ﴿**أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾: أي حبسوا أنفسهم على الجهاد وتعلّم القرآن والعلم أو حبسهم مرض أو خوف. ﴿**ضرباً**﴾ سفراً ﴿**في الأرض**﴾ للتجارة والمعاش لاشتغالهم بما ذكر أو لعجزهم.

ح1476 **لَيْسَ الْمِسْكِينُ**: أي الكامل المسكنة. **تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ**... إلخ: عند طوافه على الناس للسؤال لأنه قادر على تحصيل قوته، وقد تحصل له زيادة عليه. **وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ**: أي اللاحق باسم المسكين. **الَّذِي لَيْسَ له غِنًى**: يساراً يكفيه. **وَيَسْتَحْيِي**:

---

(1) تفسير الطبري: (3/99-100) بتصرف.

(2) التمهيد (208/1).

(3) المحرر الوجيز (368/1) ط دار الكتب العلمية.

أنْ يسأل الناس. زاد في رواية: «ولا يفطن له»[1]. أيْ لأنه ربما كان لباسُه لباسَ الأغنياء. **إِلْحَافاً**: أي ملحفاً. أي مُلِحاً، أو سؤال إلحاف.

ح1477 **كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا**: أي لم يرضها لكم لكراهتها أو حرمتها. **قِيلَ وَقَالَ**: أي كثرة الكلام فيما لا يعني الإنسان ولا يعود نفعه عليه. **وَإِضَاعَةَ الأموال**: بإنفاقها في غيرِ وجهها الشرعي والإسراف فيها. **وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**: يصدق بسؤال أموال الناس، وبالسؤال عن أحوالهم الباطنة، وبالسؤال عن المسائل المشكلة، وبالسؤال عمّا لا حاجة للسائل به. وَحَمْلُهُ على العموم أولى.

ح1478 **عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**: بن أبي وقاص.

**رهط**[2]: جماعة من ثلاثة إلى عشرة. **رَجُلاً**: هو جُعيل بن سراقة الضَّمْري. **أَعْجَبُهُمْ**: أفضَلُهُم. **إليّ**: أيْ في اعتقادي. **أوْ مُسْلِمًا**: «أو» للإضراب ليس معناه الإنكار، بل معناه أنَّ إطلاقَ المسلم على مَن لم تختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن لتعلّق الإسلامِ بالظاهرِ والإيمانِ بالباطنِ، وإلا فَجُعَيْلُ مِن خواصّ المؤمنين وأفاضلهم. وقدَّمنا في الإيمان البحث في هذا التقرير والجواب عنه فانظره.[3] **أن يُكَبَّ** الذي لم يعط، **فِي النَّارِ** بسبب ما يلقي الشيطان في قلبه. **اقْبَلْ**: بهمزة وصل مكسورة وفتح الباء من القبول، أو قطع مفتوحة وكسر الباء من الإقبال، وكأنه ذهب موليًا فقال له: أقبل. وهذا محلّ الترجمة لأن فيه كراهية كثرة السؤال ﴿فَكُبْكِبُوا﴾ مِن قوله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُواْ فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾[4] فكبّوا مِن الكَبِّ وهو الإلقاء على الوجه. ﴿مُكِبًّا﴾ من قوله تعالى:

---

(1) هي رواية الأعرج أخرجها البخاري حديث (1479).

(2) في صحيح البخاري (154/2): «رَهْطاً».

(3) عند حديث رقم (27) في كتاب الإيمان.

(4) آية 94 من سورة الشعراء.

﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى...﴾[1] الخ. أي يعثر كل ساعة ويخِرُّ على وجهه **أكبَّ الرجل**... الخ: أيْ يقال ذلك. **غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ**: بأن كان لازماً. **فَإِذَا وَقَعَ**... إلخ، بِأَنْ كان متعدِّياً. والغرضُ مِن هذا الكلام أنَّ هذه اللفظة مِن النوادر حيث كان الثلاثي متعدِّياً والمزيد فيه لازماً عكس القاعدة التصريفية.

ح1480 **صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**: المذكور في السندين **أكبرُ من الزهري**: في السِّنِّ. ففيه روايةُ الأكبرِ عن الأصغرِ **وَهْوَ**: أي صالح. **قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ**: أي أدرك السماع منه. وأما الزهري فالصحيح أنه لم يَلْقَه.

ح1479 **ولا يَقُومُ فَيَسْأَلُ**... الخ: أي لحيائه.

ح1480 **خيرٌ لَهُ**: أيْ أعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوه.

## 54 بَاب خَرْصِ التَّمْرِ

ح1481 حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا» وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ، فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ». وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ»، – فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ– قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «هَذَا

(1) آيـة 22 من سـورة الـملك.

جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ » قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي خَيْرًا». [الحديث 1481- أطرافه في: 1872، 3161، 3791، 4422]. [م- ك=15، ب=93، ح=1392].

ح1482 وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلْ: حَدِيقَةٌ.

**54 بـابُ خَرْصِ التَّمْرِ**: أي مشروعيته. وهو حَزْرُ ما على النخيل من الرُّطَبِ تَمْرًا.

قال القاضي: "لا خلاف في جوازه في التَّمْرِ والعِنَبِ واختُلِفَ في الزرع".هـ[1].

ابنُ حجر: "والجمهور على قَصْرِهِ على التمر والعنب".هـ[2]. وإليه مع ذكر بعض فروع الخرص أشار الشيخ خليل بقوله: "وإِنَّمَا يُخَرَّصُ التَّمْرُ وَالعِنَبُ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا، واخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا نَخْلَةً نَخْلَةً، بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا لا سَقَطِهَا، وكَفَى الوَاحِدُ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فَالْأَعْرَفُ وإِلاَّ فَمِنْ كُلٍّ جُزْءٌ، وإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ، فَالْأَحَبُّ الإِخْرَاجُ، وهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوِ الْوُجُوبِ؟ تَأْوِيلَانِ"[3].

ح1481 **وَادِي الْقُرَى**: مدينة قديمة بين المدينة والشام. **امْرَأَةٌ** لم تسمّ، **حَدِيقَةٍ**: بستان، **اخْرُصُوا**: أي ليخرص واحد منكم، لأَنَّ الواحدَ العدل الأعرف يكفي. "زاد مسلم: «فخرصنا»[4] ولم يسمّ الخارص".[5] وقوله: **وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه**: معناه

(1) إكمال المعلم (179/5).

(2) الفتح (346/3) بتصرف. قال ابن العربي في العارضة: (103/2) وقال علماؤنا: يُخرص النخل والكرم، زاد الشافعي في أحد قوليه: والزيتون. وأما الحبوب فاتفقوا على أنها لا تخرص.

(3) مختصر خليل (ص59-60).

(4) صحيح مسلم، كتاب الفضائل (ح1392) بلفظ: «فخرصناها».

(5) نقلا عن الفتح (345/3).

خرص بعضُ أصحابه لا هو. **وَجُلٌ**: لم يسمّ، **جَبَلِ**: للمستملي: «بجبلي». واسمهما أجَأُ -بفتحتين- وَسَلْمى.

قال ابنُ إسحاق: "ففعل الناس ما أمرهم صلى اللّه عليه وسلم إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته، وخرج الآخر في طلب بعيرٍ له، فَخُنِقَ الأول على مذهبه، واحتملت الرِّيحُ الثاني حتى ألقته بجبل طيّىءٍ. فَأُخْبِرَ صلى اللّه عليه وسلم بذلك فقال: ألم أنهكم ألا يخرج أحد إلا ومعه صاحب له ثم دعا الذي خُنِقَ فَشُفِيَ، والآخر وصل إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حين قدم مِن تبوكَ"[1]. **مَلِكُ أَيْلَةَ**: يُوحَنّا بن رَوزنة. وأيلة بلدة قديمة بساحل البحر وهي الآن خراب. **بَغْلَةً بَيْضَاءَ**: اسمها دلدل، **وكَسَاهُ**: ضمير الفاعل للنبيﷺ والمفعول لملك أيلة. **بِبَحْرِهِمْ**: ببلدهم. أيْ أقَرَّهُ عليهم، بما التزموه مِن الجزية. **فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى** راجعاً، **قَالَ لِلْمَرْأَةِ**: صاحبة الحديقة، **كم جاءت حَدِيقَتُكِ**؟ أي تمرها **عَشْرَةَ أَوْسُقٍ**: بالرفع بتقدير الحاصل، وبالنصب على نزع الخافض **خَرْصَ**: بيان أو بدل على الوجهين. **مُتَعَجِّلٌ**: أي سالكٌ طريقاً قريبة وَعرة. **فَمَنْ أَرَادَ**: فليأت معي ممّن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش. **قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً**: كأنّ المصنّف شكّ في هذه الكلمة **طَابَةُ**: من أسماء المدينة كطيبة **يُحِبُّنَا**: حقيقة. ولا يُنكَر مِن الجماد أنه يحبّ المصطفىﷺ كما حَنَّ إليه الجذع وبكى لفراقه وكذا غيره، انظر الجهاد.

ح1482 **قال أَبُو عَبْدِاللّهِ**: أي البخاري. هكذا في نسخةِ ابنِ سعادة. وعند ابنِ حجر: "قال أبو عبيد: ثم قال: هو القاسم بن سلام، الإمام المشهور صاحب الغريب وكلامه هذا في غريب الحديث له". هـ[2].

---

(1) سيرة ابن هشام (4/221-222).

(2) الفتح (3/347).

55 بَاب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.

ح1483 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْأَوَّلِ -يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»- وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ بِلَالٌ قَدْ صَلَّى، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ.

**55 بابـ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالمَاءِ الْجَارِي** : عبَّر به لِيُجْرِيَهُ مجرى التفسير للمقصود مِن ماء العيون الـمذكور في الحديث وأنه الـماء الذي يجري بنفسه مِن غير آلة إمَّا مِن عين أو نـهر أو غدير.

القرطبي: "والحكمةُ في فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله، فَكَأَنَّ الـمُخْرِجَ للعشر تصدق بكل ماله"[1]. **وَلَمْ يَرَ عُمَرُ[2] فِي الْعَسَلِ شَيْئًا** : من الزكاة.

نبّه بهذا على ضعف ما روي «أن في العسل العشر»[3] لقوله في تاريخه: "لا يصح في زكاة العسل شيء"[4]. وكونـها لا زكاة فيها هو قول الجمهور كما قاله ابن الـمُنذر[5]. ووجه إدخاله هنا كما قاله ابن الـمُنيِّر: "أَنَّ الحديثَ يَدُلُّ على أنه لا عشر فيه، لأنه خصَّ العُشر أو نِصْفَه بما يسقى فَأَفْهَمَ أَنَّ ما لا يُسْقَى لا يعشر"[6].

(1) الـمفهم (14/3).

(2) في صحيح البخاري (155/2) "عمر بن عبد العزيز".

(3) رواه الترمذي (24/3 تحفة) والبيهقي في الكبرى (126/4) قال البيهقي "فيه صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف".

(4) كما في الفتح (348/3) وذكـره عنه الترمذي في العلل الكبير (ص102).

(5) نقلا عن الفتح (348/3).

(6) الـمصدر نفسه.

ح1483 **السَّمَاءُ**: أي الـمطر **عَثَرِيًّا**: العَثَرِيُّ هو الذي يشرب بعروقه مِن غير سقي، وهو الـمسمّى «بالبعل» في الرواية الأخرى. **بِالنَّضْحِ**: أي ما سقي مِن الآبار بالقِرَبِ أو بالسانية **نِصْفُ العُشْرِ**، "وإن سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا وهَلْ يُغَلَّبُ الأَكْثَرُ خِلافٌ". قاله الشيخ خليل[1]. **قَالَ**: "**قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ**: هكذا وجد في أصل القاضي بخطه. **هذا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ**: "هكذا وقع هذا الكلام عند أبي ذر إثر حديثِ ابنِ عمر، والذي عندَ غيرِه وقوعُه إِثْرَ حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده، وكذا هو عند الإسماعيلي، وَجَزَمَ الصدفي والإسماعيلي[2] والسُّبْكِي[3] بأَنَّ وُقُوعَه إِثْرَ حديثِ ابنِ عمر غَلَطٌ مِن بعض نُسَّاخِ الكتاب. وقال الصَّغاني: "حَقُّهُ أَنْ يُذْكَرَ في الباب الذي يليه"[4]، ونحوه في نقلِ ابنِ سعادة عن خَطٍّ القاضي.

وَعَلَى مَا لِأَبِي ذَرٍّ مِن وُقُوعِهِ إِثْرَ حديثِ ابنِ عمر، فقوله: «هَـذَا» أَيْ حديثُ ابن عمر الـمذكور في الباب: «تَفْسِيرُ الأَوَّلِ» يعني حديث أبي سعيد السَّابق في: "باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة" وهو الـمذكور في الباب بعد هذا **لِأَنَّـهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ**، أَيْ لم يُبَيِّن فيه القدر الـمخرج وقوله: **يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ**: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**» هذه جملة اعتراضية، وحقّها أَنْ تكون بعد قوله: **وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ**، أَيْ بَيَّنَ في حديثِ ابنِ عمر هذا القدر الـمخرج وهو العشر أو نصفه.

وَعَلَى مَا لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ مِن وقوع هذا الكلام (363/1) إِثْرَ حديثِ أبي سعيد الآتي. فقوله: «هـذا» أَيْ حديث أبي سعيد يفسِّر الأَوَّلَ، أَيْ حديثَ ابنِ عمر الـمذكور في الباب قبله.

---

(1) مختصر خليل (ص59).

(2) الفتح (349/3).

(3) النكت على صحيح البخاري الـمنسوب خطأ للتقي السبكي 185.

(4) الفتح (349/3) بتصرف.

**لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْأَوَّلِ يعني حديثَ ابنِ عمر**: أي لم يبيّن فيه اشتراط بلوغ النصاب. وبَيَّنَ فِي هذا، أَيْ في حديثِ أبي سعيد، أَيْ بَيَّنَ فيه اشتراطِ بلوغ النصاب حيث نفى الزكاة عمّا نقص منه.

ومراده الردُّ على أبي حنيفة في إيجابه الزكاة فيما دون النصاب مِن الحبوب أخذاً بإطلاق حديث ابنِ عمر. فأشار الـمُصَنِّفُ إلى أنَّ حديثَ ابنِ عمر يجب تقييدُهُ وهو موافقٌ في ذلك للجمهور. وَالحَاصِلُ أَنَّ فِي كُلٍّ مِن حديثِ ابنِ عمر وحديثِ أبي سعيد إطلاقًا وتقييدًا أَوْ نَقُولُ: إبهاماً وتفسيراً، وكلُّ وَاحِدٍ منهما يُقَيِّدُ إطلاقَ الآخَرِ وَيُفَسِّرُه. فحديثُ ابنِ عُمَرَ مطلقٌ مِن جهةِ عدمِ ذكرِ اشتراطِ بُلوغ النِّصاب فبيَّنه حديثُ أبي سعيد. وحديثُ أبي سعيد مطلقٌ مِن جهةِ عَدَمِ تَبْيينِ القدر الـمخرج ما هو، فَبَيَّنَهُ حديثُ ابنِ عمر. هذا هو الصواب في تقرير هذا المحلّ -واللّه أعلم- **كَمَا رَوَى الْفَضْلُ**: أخرجه أحمد[1] وغيرُه. وما رواه الفضل قاله أخوه عبداللّه أيضاً كما تقدم للمصنِّف في الصلاة وكما يأتي له في الحج وفي غزوة الفتح. فلقد أبعد الـمصنِّفُ النُّجْعَة. **وَقَالَ بِلَالٌ**: كما عند الـمُصَنِّفِ وغيره.

## 56 بَاب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

ح1484 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا. [انظر الحديث 1405 وطرفيه].

**56 بَابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**: أَيْ مِن الحُبُوبِ والثِّمار، والوسقُ:

---

(1) المسند (211/1).

سِتُّون صاعاً، والصَّاعُ: أربعةُ أمدادٍ بمدِّه صلى اللّه عليه وسلم. والمدُّ: رطلٌ وثلث بالبغدادي. والرطل: مائة وثمانية وعشرون درهما مكيًّا، كل درهم خمسون وخمسا حبة مِن مطلق الشعير.

ح1484 **فِيمَا أَقَلُّ** "«ما» زائدة وأقَلُّ في مَحَلِّ جرٍّ"(1).

## 57 بَاب أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

ح1485 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟». [الحديث 1485- طرفاه في: 1491، 3072]. [م- ك-12، ب-50، ح-1069، ا-9319].

**57 بابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ**: أي جُذَاذُه(2). وأما وجوبها فيه فعند الطِّيبِ. قال الشيخ: "والوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ وطِيبِ الثَّمَرِ، فلا شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ. والزَّكَاةُ عَلَى البَائِعِ إلاَّ أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي".هـ(3). أي ثم يرجع بها على البائع إن أَيْسَرَ يومًا مَا. **وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ**؟ لم يجزم فيه بشيء لاحتمال أَنْ يكون النَّهْيُّ خاصًّا بمن لا يحلُّ له تناول الصدقة.

---

(1) نقلا عن الفتح (350/3).

(2) جَذَّهُ: كَسَرَهُ وَقَطَعَهُ، وبابه ردّ. والجُذاذ -بضم الجيم وكسرها- ما كُسِرَ منه، والضم أفصح. والجُذاذات: القُرَاضات. مختار الصحاح. مادة ج ذ ذ.

(3) مختصر خليل (ص59). وفيه: "والزكاة على البائع بعدهما...".

ح1485 **كَوْمًا**: عَرمَةً[1] مجتمعة. **أَحَدُهُمَا**: هو الحسن. **فَجَعَلَهُ**: أيْ المأخوذ. وللكشميهني: «فجعلها» أيْ التمرة **أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ**: هم بنو هاشم، **صَدَقَةً** واجبة أو تَطوُّعًا.

58 بَاب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»، فَلَمْ يَحْظُرْ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

ح1486 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ». [الحديث 1486- أطرافه في: 2183، 2194، 2199، 2247، 2249].

ح1487 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.
[الحديث 1487- أطرافه في: 2189، 2196، 2381].

ح1488 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ. [الحديث 1488- أطرافه في: 2195، 2197، 2198، 2208].

58 **بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أو نَخْلَهُ**: بتمرها. **أَوْ أَرْضَهُ**: بزرعها. **أَوْ زَرْعَهُ**: القائم بسنبله. **وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ**: أي باعه بعد إفراك الزرع وَطِيبِ التمر، **أو الصَّدَقَةُ**: أي الزكاة الشاملة للعشر ونصفه فهو تعميم بعد تخصيص. **فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ**: أي جاز. ويعمل على إخبارِ المشتري في قدر مَا وجب إنْ كان ثقةً، فإن كان غير ثقة فالحزر.[2]

(1) العَرَمَةُ: -بفتحتين- الكُدْسُ الذي جُمع بعدما يبسَ لِيُذَرَّى.

(2) الحَزْرُ: التقدير والخرص، والفعل حَزَرَ من باب ضَرَبَ. مختار الصحاح (56/1).

وفيه جوازُ إخراجِ الزكاةِ مِن غير ما وجبت فيه وأنَّ زكاةَ ما بيع بعد وجوبها على البائع إلا أن يشترطها على المشتري. هذا مذهب مالك -رحمه اللّه-. **أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ**: أي باعها قبل طيبها مفردة أو مع أصلها فزكاتها حينئذ على المشتري لا على البائع. **وقولِ النبي صلى الله عليه... حتَّى يَبْدُوَ يَظْهَرَ صَلَاحُهَا**. قال البخاري: **فَلَمْ يَحْظُرِ**: يمنع **وَلَمْ يَخُصَّ**... إلخ: قَصْدُه كما قال ابنُ بطال: "الردُّ على أحدِ قولي الشافعي بفساد هذا البيع لأنه باع حظَّه وحظَّ الفقراء وهو ليس له، والجمهور على إمضائه مع وجوب أداء الزكاة من المبيع أو من غيره"(1).

**ح1486 عَاهَتُهُ**: آفته.

**ح1488 تَحْمَارَّ**: هذا معنى **تُزْهِيَ**.

## 59 بَاب هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنْ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

ح1489 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [الحديث 1489- أطرافه في: 2775، 2971، 3002]. [م- ك-24، ب-1، ح-1620، أ-4521].

ح1490 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

---

(1) شرح ابن بطال (489/3) بتصرف.

**59 بابٌ هل يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ**: أي: هل يباح (364/1) للمتصدِّق شراء صدقته أم لا؟ وفي ذلك خلاف ومذهبنا كالجمهور كراهة تملّكها بالشراء أو غيره. قال الشيخ: "وكُرِهَ تَمَلُّكُ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ ولا يَرْكَبُهَا ولا يَأْكُلُ غَلَّتَهَا"[1].

ح1489 **بِفَرَسٍ**: اسمه الورد. **فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: أي ملّكه لرجل يغزو عليه أو حبسه عليه. ولا يعكّر عليه قوله: **فوجده يباع**: لأنه يجوز بيع الفرس المحبّس إذا لم ينتفع به في الجهاد، هذا مذهبنا. **لا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ**، أي كان إذا اتفق له شراء شيء ممّا تصدق به لا يتركه في مِلكه حتى يتصدق به ثانيا، فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملّكها لا لـمن يريد صدقتها ثانيا.

## 60 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ

ح1491 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».
[انظر الحديث 1485 وأطرافه].

**60 باب ما يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: حكى الخطابي[2] الإجماع على حرمة الصدقة عليه صلى اللّه عليه وسلم فرضاً كانت أو نفلا، وكذا حكاه القرافي في ذخيرته[3]. قالوا: لأنها أوساخ الناس ولأنها منزلة ذل والأنبياء منزهون عن الذل.

**وَآلِهِ**: أي ولِآلِهِ.

واختلف في الصدقة على الآل عندنا على أقوال أربعة: 1- المنع مطلقًا فرضا كانت

(1) مختصر خليل (ص255).

(2) الفتح (354/3).

(3) الذخيرة (142/3).

أو تطوعاً ولو افتقروا إلا إن حلّ لهم أكل الـميتة. 2- الجواز مطلقاً. 3- حرمة الفرض دون التطوع. 4- عكسه.

والأولُ: الـمشهورُ الذي ذهب إليه الشيخُ في الزكاة[1] والخصائص[2].

والثاني: قولُ الأبهري[3] وبه أفتى ابنُ مرزوق قائلا: "إنما حرمت عليهم حيث كانوا يتوصلون إلى حقّهم من بيت الـمال. أما اليوم فلا وربما كان إعطاؤهم أفضل من غيرهم".هـ[4] ونحوه لابنِ غازي، وبه جرى العمل كما في نظم[5] الفاسي والرباطي.

والثالث: قولُ ابنِ القاسم. قال في التمهيد: "وعليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا".هـ[6]. وصرَّح القرطبي أيضًا بأنه الصحيح[7]. وقال ابنُ رشد: "صدقة التطوع جائزة عليهم بلا خلاف"هـ. نقله ابنُ سَلَمون وغيرُه. واختلف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة مَنْ هم؟ فمشهور مذهب مالك: هم بنو هاشم فقط. وقال الشافعي وبعض الـمالكية: بنو هاشم والـمطلب.

ح1491 **كِخْ كِخْ** -بكسر الكاف وسكون الخاء- وفيها لغات أخر: وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن أخذ شيء. **أَمَا شَعَرْتَ**: هذا مِن خطاب مَن لا يميِّز لقصد إسماع مَن يُمَيِّز. وفيه أنَّ الصِّغَار يُمنَعون ممّا يحرم على الكبار الـمكلَّفين حتى يَتَدَرَّبُوا على آداب

---

(1) الـمختصر (ص64).

(2) الـمختصر (ص111).

(3) نقله في الـمفهم (124/3).

(4) نقله الخرشي في شرحه على مختصر خليل (160/3).

(5) أشار إلى ما قاله عبد الرحمن الفاسي في نظم العمل الـمطلق البيت 1479.

والـوقـت قـاضٍ بـجـواز إعـطـا ❖ الآل مِـن مـال الـزكـاة قـسـطـا

(6) التمهيد (92/3).

(7) الجامع لأحكام القرآن (191/8).

الشريعة ويعتادوها فلا يلبسون الحرير ولا يحلُّون بالذهب، وَيُخَاطَبُ الأولياءُ بِأَنْ يُجَنِّبُوهم ذلك كما يخاطَبُون بأن يجنِّبُوهم الخمر وأكل ما لا يحلّ. قاله في المفهم.

## 61 بَاب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح1492 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [الحديث 1492- أطرافه في: 2221، 5531، 5532]. [م- ك=3، ب=27، ح=363، ا=2003].

ح1493 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا! فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

**61 بـاب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه**: أي بيان حكمها. والحديثُ صريحٌ في جوازها ولم يتكلم على الصدقة على الأزواج لعدم ثبوت شيء عنده في ذاك. والصحيح حِلِّيَةُ الصَّدَقَةِ عليهن لأنهن لسن من جملة الآل في ذلك.

وحكى ابنُ بطال الاتفاق عليه[1] وكذا موالي النبيﷺ، وموالي بني هاشم، تجوز لهم عند الجمهور وهو مشهورُ مذهبِ مالك.

**ح1492 مولاة** : لم تسمّ. **بِجِلْدِهَا**: أي بعد دبغه في يابس وماء.

## 62 بَاب إِذَا تَحَوَّلَتْ الصَّدَقَةُ

ح1494 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

---

(1) شـرح ابـن بـطـال (497/3).

دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنْ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

[انظر الحديث 1446 وطرفه].

ح1495 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 1495 طرفه في: 2577]. [م- ك-12، ب-52، ح-1074، أ-12160].

**62 بابٌ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ**: عن كونها صدقة إلى كونها هبة بتصرّف المتصدّق عليه.

فإن ذلك معتبر ويصير لها حكم ما تحولت إليه.

قال أبو عبد اللّه الأُبِّي: "لا يقال كونها أوساخ الناس، ومطهرة للمال هو وصف لا تزيله الهدية بها لأنا نقول: ليس هو وصفاً ذاتياً حتى يقال إنه لا يزول. وإنما هو وصف حُكمي جعل بالشرع وقد حكم بزواله".هـ[1]. وإنما كان يأكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية مِن التآلف والدعاء إلى المحبّة، وجائزٌ أَنْ يُثِيبَ عليها مثلَها أو أفضل منها فيرفع الذمة والمنّة بخلاف الصدقة. قاله مغلطاي.

ح1494 **نُسَيْبَةُ**: هي أُمُّ عطية. **مَحِلَّهَا**: المحلّ الذي تحلّ فيه بصيرورتها مِلكًا للمتصدَّق عليه فطابت للمُهْدَى له. القرطبي: "ويخرج عليه صحة بيع الأضحية لمن أعطيت له وهو أحد قولين، والآخر عدم الصحة لأنَّ أصلَ مشروعية الأضحية ألا يباع منها شيء[2].

63 بَاب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

ح1496 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ

(1) إكمال إكمال المعلم (599/3).

(2) المفهم (130/3).

عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [انظر الحديث 1395 وطرفه].

**63 بابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ منَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا: أي بمحلّ الأخذ أو بغيره. وكأنه أشار إلى جواز نقل الزكاة من محلّ لمحلّ آخر. ومشهورُ مذهبنا في ذلك أنَّ المنقول إليهم إما أن يكونوا أعدم من فقراء (365/1)/ البلد المنقول منه، أو مِثْلَهُم أو دونَهم، فيجوز النقل للأعدم لا للمِثْل والدّون لكن إذا نُقِلَت للمِثْلِ أَجْزَأَتْ دون الدّون فلا تجزئ.**

**ح1496 حين بعثه إلى اليمن**: قاضياً سنة عشر. **تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ: استدل به الباجي، والقاضي عياض على إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهو مذهبنا كالشافعية خلافاً للحنفية هـ. أي فيما عدا الحرث والثمار. أمَّا هِي[1] فقد أوجبوا عليهما[2] فيها الزكاة كما في "الإكمال" وغيره. عَلَى فُقَرَائِهِمْ: أي أهل اليمن. فليس فيه ما يدلُّ على نقل الزكاة بل قال ابنُ العربي: هو دليلٌ على أنَّ الصدقة لا تُنْقَلُ مِن بلدٍ إلى بلدٍ. قال: وهو دليلُ الفقه المعنوي أيضاً فإن أهل كل بلد عليهم أن يقوموا بحقّ فقرائهم.هـ مِن العارضة[3]. وقيل: الضمير يعود على المسلمين فيفيد النقل، ورجّحه**

---

(1) ضمير: "هِيَ" يعود على الحرث والثمار.

(2) يعني الصبي والمجنون.

(3) العارضة (87/2).

ابنُ دقيق العيد.[1] قاله في الفتح[2]، **واتَّـقِ دَعْـوَةَ الْـمَظْلُـومِ** أي اجتَنِبْ الظّلم لئلا يَدْعُوَ عليك الـمظلوم فتصيبَكَ دعوتُه. **حِجَابٌ**: صارفٌ يصرفها، ولا مانع يحول بينها وبين اللّه تعالى ولو كان الـمظلوم فاجرًا أو كافراً. وتخلّفُ الإجابة في بعض الأحيان إما لعدم وجود شرط الاستجابة أو لادِّخار اللّه ذلك للعبد. قاله ابن العربي[3]. وانظر الدعوات.

ولم يذكر الصوم والحج مع أنَّ بعث معاذ كان بعد فرضهما.

قال ابنُ الصلاح: لعله اختصارٌ مِن بعض الرواة[4]. وقولُ ابن التين: لعلَّ ذلك قبلَ نزولِ فرضِهَا ردُّهُ مغلطاي بقوله: هذا غلط فإن بَعْثَ معاذ كان في السنة التاسعة أو العاشرة.

64 بَاب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة:103].

ح1497 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [الحديث 1497- أطرافه في: 4166، 6332، 6359]. [م- ك-12، ب-54، ح-1078، أ-19133].

**64 بـاب صلاةِ الإمامِ**: أي دعاؤه للمزكي بلفظ الصلاة. **ودعاؤُه[5] لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ**: أي استحباب ذلك. وأشار بالـمعطوف إلى أنه لا يتعيّن لفظ الصلاة في الدعاء بل غيرُه مِن الألفاظ ينزّل منزلته كقوله: "آجرك اللّه فيما أعطيتَ وباركَ لك فيما أبقيتَ". ولا مفهوم لقوله: «الإمام» بل الـمطلوبُ مِن كُلِّ مُتَصَدَّقٍ عليه عند أخذِ الصدقة الدعاءُ للمتصدِّق

(1) إحكام الأحكام (184/2).

(2) الفتح (357/3).

(3) العارضة (87/2-88).

(4) الفتح (360/3).

(5) كـذا في الأصـل والـمخطوطـة. وفي صحيح البخاري (159/2) والفتح (361/3): «ودعـائِـهِ».

اقـتـداءً بالنبيﷺ، وتطـيـيـبـاً لـقـلـوبِ الـمتصدِّقـين. هـذا قـول الجمهور، قالـه القرطـبي في الـمفهم[1].

ثم إنَّ الدُّعَاءَ بلفظ الصلاة للمزكِّي خاصٌّ بالنبيﷺ فلا ينبغي لغيره أَنْ يَدْعُوَ به لغير الأنبياء، بل يكره ذلك كما عند مالك والجمهور، لأنه صار شعار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يدعى به لغيرهم إلا بالتبع لهم. قاله النووي[2]. ﴿**سَكَنٌ لَهُمْ**﴾: تسكن إليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم.

ح1497 **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**: يعني أبا أوفى نفسَه. لأن الآل قد يطلق على ذات الإنسان نفسه، أي اللهم اغفر له وارحمه. وهذا من خصائصه صلّى اللّه عليه وسلم كما سبق.

## 65 بَاب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ. فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

ح1498 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، «فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ».

[الحديث 1498- أطرافه في: 2063، 2291، 2404، 2734، 6261].

65 **بـابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ**: أي ممّا لم يتقرر عليه مِلْكٌ لأحدٍ كعنبر ولؤلؤ رمى به الـبحـر، أو غـاصَ عليه غائصٌ، أي هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ ودلّ ما جلبه مِن الأقوال

---

(1) الـمفهم (132/3).

(2) شـرح النووي على مسلم (185/7).

على عدم وجوبها فيه، وهو مذهبنا[1]. وكما أنه لا يُزَكَّى لا يخمَّس أيضاً.

قال الشيخ: "وَمَا لَفَظَهُ البَحْرُ كعَنْبرٍ أيْ وَلُؤْلُؤٍ فَلِوَاجِدِهِ بِلاَ تَخْمِيس"[2] أي ولا زكاة لأنها فيما مَلَكَ بمعاوضة وكان كأصله أو عينا... إلخ، شُرُوطِ زَكَاةِ العَرْضِ **لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ**: أي فلا يخمّس. **دَسَرَهُ الْبَحْرُ**: أي دفعه ورمى به. **وَإِنَّمَا جَعَلَ**... إلخ. هذا قول البخاري قَصَدَ به الرَّدّ على الحسن. والعنبرُ: قيل: هو نبت في جنبات البحر. وقيل: في قعره يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فَيُشَقُّ بطنُهُ ويخرَجُ منه. وقيل: روثُ دابَّةٍ مِن دَوَابِّه، وقيل: هو عيونٌ بِقَعْرِ البحر تَقْذِفُ دُهنية فتطفو على وجه الماء فيرمِى بها إلى الساحل. **واللؤلؤ**: قيل: نبات في البحر، وقيل: معدن فيه.

ح1498 **فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ**: أي المُسْلَف ليوجّه لصاحبِ المالِ مَالَهُ. **فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ** وصحيفةً منه إلى صاحبه وَزَجَّجَ موضع النَّقر.

**فَأَخَذَهَا**: هذا محلّ الشاهد. لأنَّ أَخْذَ الخشبة أخذٌ لما لفظه البحر، ممّا تقرر عليه مِلْكٌ وحكاه صلى الله عليه وسلم وأقرّه فيؤخذ منه جَواز أخذ ما لم يتقرر عليه مِلْكٌ بالأحرى.

ومذهبُنا فيما يوجد في البحر ممّا تقرر عليه مِلْكٌ، أنه إما أَنْ يُعْرَفَ أنه لحربي أو ذِمِّي أو مسلم أو جاهلي، فإن كان لحربيٍّ فهو لواجِدِهِ بلا تخميس، أو لِذِمِّي نظر فيه الإمام. أو لمسلمٍ فإن كان مطبوعاً عليه فهو لُقَطة. وإن ألقاه ربُّه لنجاةِ نفسِهِ فهو لواجده. أو لجاهليٍّ فهو ركاز. وكذا إن شك (366/1) فيه. كذا حرره بناني[3].

---

(1) انظر تفصيل المذهب في ما يلفظه البحر في: التاج والاكليل (340/2) ومواهب الجليل (340/2). وراجع شرح الزرقاني على خليل (173/2/1).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص64).

(3) حاشية بناني على شرح الزرقاني على خليل (173/2/1).

## 66 بَاب فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ. ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ.

ح1499 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». [الحديث 1499- أطرافه في: 2355، 6912، 6913].
[م- ك=29، ب=11، ح=1710، 7258].

**66 بابٌ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**: لسهولة أخذه. **وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ**: "هو الإمام الشافعي". **دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ**: -بكسر الدال- أي الشيء الذي دفنوه. **فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ**: فلا يشترط فيه بلوغ النصاب ولا غيره ممّا يشترط في الزكاة، فيشمل ما لو وجده عبدٌ أو كافرٌ أو فقيرٌ أو مدينٌ.

قال الشيخُ: "إلا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ، أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ فَالزَّكَاةُ".هـ[1].

اللخمي: "ومصرفه ليس كمصرف الزكاة، وإنما هو كخمس الغنائم يحلّ للأغنياءِ وغيرِهم".هـ[2]. وَنحوه في الفتح نقلاً عن مالكٍ وأبي حنيفة والجمهور.[3] قال: "واتفقوا

(1) المختصر (ص64).

(2) التاج والإكليل (339/2).

(3) الفتح (365/3).

على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال.". هـ[1].

الشيخُ خليل: "وبَاقِيهِ" -أي الركاز- وهو الأربعة أخماس- "لِـمَالِكِ الأَرْضِ ولَوْ جَيْشًا، وإلاَّ فَلِوَاجِدِهِ وإلاَّ دِفْنَ الـمُصَالِحِين، فَلَهُمْ إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِـهَا فَلَهُ ودِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ"[2]. **وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ**: أي الـمكان مِن الأرض يخرج منه الذهب أو الفضة. **بِرِكَازٍ**: أيْ لأَنَّ الـمعدِنَ يؤخَذُ منه ربع العشر كغيرِه من النقود بخلاف الركاز، فلا يدخل الـمعدن تحت الركاز ولا له حكمه في الـمعدن. **جُبَارٌ**: أي هدر، أي لا شيء على مَن اسْتَأْجَرَ غيرَه على حفره فسقط عليه. **وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**: ففرّق بينهما وجعل لكلٍّ منهما حكماً يخصه، فَدَلَّ ذلك على التغاير بينهما مِن كل مائتين خمسةٌ، ولو كان ركازاً لَأَخذ أربعين. **وَقَالَ الْحَسَنُ**: أي البصري. **مَا كَانَ**... الخ. قال ابنُ الـمنذر: "لا أعلم أحَدًا فرَّق هـذه التفرقة غير الحسن"[3]. **وقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**: هو الإمام أبو حنيفة -رضي اللّه عنه-. وهذا أوّلُ موضعٍ ذكَرَهُ الـمُصَنِّف بهذه الصيغة. **لأَنَّهُ يُقَالُ**... الخ. إن هذه حجته. وحجةُ الجمهور تفرقةُ النبيِّ ﷺ بين الـمعدن والركاز بواو العطف فصحَّ أنه غيرُه. قيل له: فقد يقال... إلخ. هذه حجة بالغة لأنه لا يلزم مِن الاشتراكِ في الألفاظِ والأسماءِ الاشتراكُ في الـمعاني والأحكام إلا إن أوجب ذلك مَن يجب التسليم لَه. وقد أجمعوا على أَنَّ الـمالَ الـموهوب لا يجب فيه الخمس وإن كان يقال لِصاحبه: أَرْكَزَ، فكذلك الـمعدن. **ثم نـاقض**: أي أبو حنيفة. **وقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ**... إلخ. اعتَرَضَ ابنُ بطال الـمُؤلِّفَ في هذه الـمناقضة، "بأن أبا حنيفة إنما قال بجواز الكتمان لـمن له

(1) الفتح (365/2).

(2) الـمختصر (ص64).

(3) الفتح (364/2).

حظٌّ في بيتِ الـمال ونصيبٌ في الفَيْءِ، ولم يتوصَّل إليه فأجاز له أخذ الخمس بنفسه عوضاً عن ذلك، لا أنه أسقطه عنه"[1].

ح1499 **العَجْمَاءُ**: البهيمة، سميّت بذلك لأنها لا تتكلم. **جُبَارٌ**: هَدَرٌ، أي جُرْحُها هَدَرٌ بشرطه الآتي في الديات مع بقية الكلام على جميع الحديث إن شاء اللّه. **والبِئْرُ**: مَن سقط فيه جُبَارٌ دَمُهُ هَدَرٌ. **والْمَعْدِنُ**: مَن استأجر على حفره، فسقط على الحافر، جُبَارٌ هَدَرٌ لاَ ضَمَانَ على مَن استأجره.

67 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

ح1500 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. [انظر الحديث 925 وأطرافه].

67 **بـاب قَوْلِ الله تعالى: ﴿والعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾** 2 أي السُّعَاةِ الـمتولِّين لجمعها أي الصدقة. **ومُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ**: ليتحفَّظوا مِن الخيانة ويحفظوا حقوق الـمساكين.

ح1500 **ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ**: اسمه عبد اللّه.

68 بَاب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

ح1501 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِهِمْ

(1) شـرح ابـن بطـال (506/3) بتصرف.

2آية 60 من سورة التوبة.

فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ. [انظر الحديث 233 وأطرافه].

**68 باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ**: وشُرْبِ **أَلبانها لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ**: أي جوازُ ذلك لهم. أي وكذا لغيرهم من باقي الأصناف الثمانية. وكأنه أشار بالترجمة إلى أنَّ منافعَ ماشية الصدقة كرقابها مخصوصة بالأصناف الثمانية.

ح1501 **أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ**: ثمانية كانوا أبناء سبيل. **وأَبْوَالِهَا**: لطهارتها. واستنبط الـمُؤَلِّفُ مِن شرب الألبان جوازُ استعمالِها في بقية الـمنافع إذ لا فرق **وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ**: كَحَّلَهَا بمسامير محماة (367/1) لأنهم فعلوا ذلك بالراعي. **يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ**: حتى ماتوا.

## 69 بَاب وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

ح1502 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.
[الحديث 1502- طرفاه في: 5542، 5824].

**69 بابُ وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ**: أي تعليمَها بِالكَيِّ أو غيرِهِ. أَيْ جَوَازُهُ في غيرِ وجهها، لِـمَا يأتي في الذبائح مِن النهي عن الوسم في الوجه. النووي: "وَسْمُ نَعَمِ الزَّكَاة والجِزْيَةِ[1] مستحبٌّ، وَوَسْمُ غيرِها جائزٌ، هذا مذهبُ الشافعي وأصحابه. وحكى ابنُ الصَّبَّاغ إجماعَ الصحابة عليه. ويستحبّ أَنْ تُوسَم الغنم في آذانها، والإبلُ والبقرُ في أصول أفخاذِها لأنه موضع صَلْبٌ يَقِلُّ فيه الألم. وفائدةُ الوَسْمِ تمييزُ الحيوانِ بعضِهِ مِن بعض. ويستحبّ أَنْ يكتبَ في ميسم الزكاة زَكَاةٌ أو صدقةٌ، وفي ميسم الجزية جزيةٌ أو صَغَارٌ"[2].

---

(1) يعني والنَّعَمَ الـمحصّل من الجزيـة.

(2) شرح النووي على مسلم (14/99-100).

ح1502 **لِيُحَنِّكَهُ**: التحنيكُ أَنْ يمضغ تمرة ويجعلها في فم الصبي، ويحكًّ بها في حنكه بسبَّابته حتى تنحلّ. **المِيسَمُ**: الحديدةُ التي يوسم بها: أي يعلّم. ابنُ حجر: "ولم أقف على ما كان مكتوباً في هذا الميسم"[1]. **إِبِلَ الصَّدَقَةِ**: ليميّزها عن غيرها حتى يردّها مَن أخذها ومَن التقطها.

(1) الفتح (367/2).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# أَبْوَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

ابن العربي: "هذا هو اسمها على لسان صاحبِ الشرع أضافها للتعريف. قال قومٌ: إلى سبب وجوبها. وأنا أقول: إلى وقت وجوبها. وسببُ وُجُوبِـها ما يجري في الصوم من اللغو".هـ[1]. ثم إنه يحتمل أنها مضافة إلى الفطر الجائز وهو ما يدخل وقته بغروب شمس آخر رمضان. ويحتمل الواجب وهو الذي يدخل وقته بطلوع فجر أول شوال. ومن ثمَّ اختلف في وقت تعلّق الخطاب بها. قال الشيخ: "وَهَلْ بِـأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِـالْفَجْرِ خِلَافٌ"[2].

## 70 بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً.

ح1503 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

[الحديث 1503- أطرافه في: 1504، 1507، 1509، 1511، 1512]. [م- ك-12، ب-4، ح-984، أ-5174].

**70 بابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ**: القرطبي: "جمهورُ أئِـمَّـةِ الفتوى على أنَّـها واجبةٌ، وهو المنصوصُ عن مالكٍ محتجِّين بقولـه: «فـرض». وبدخولـها فـي عـمـوم قـولـه: ﴿وَءَاتُـواْ الزَّكَاةَ﴾[3]"[4].

ح1503 **عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ** مولى ابنِ عُمَرَ. **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه**: أي أَوْجَبَ. وما أوجبه فَـبِـأَمْرِ اللَّه، وما كان يَنْطِقُ عن الهوى. **مِنْ شَعِيرٍ**: اقتصر على التمر

---

(1) عارضـة الأحـوذي: (130/2).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص66).

(3) آيـة 43 من سـورة البقرة.

(4) الـمفهم (19/3).

والشعير لأنهما أغلبُ قوتِ أهلِ الحجاز وإلا فَتَخْرُجُ مِن أصنافِ ثمانية أَيْ مِن أغلبها قوتاً في رمضان. وهي المجموعةُ في قوله:

قمح، شعير، وزبيب، سلت ❖ تمر مع الأرز ودخن درة[1]

وتخرج من الأقِطِ[2] أيضاً إلا أنْ يقتات غير ما ذكر كالتِّين، والقطاني، والسَّويق، واللحم واللبن، فإنها تخرج منه على المشهور. **عَلَى الْعَبْدِ**: أي عنه فَيُخْرِجُ عنه سيده. **والأُنْثَى**: ظاهرُهُ وجوبها على الزوجة وبه قال الكوفيون. وقال مالك والشافعي وأحمد هي على زوجها كالنفقة. الشيخُ: "يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ فَضُلَ عَنْ قُوتِهِ وقُوتِ عِيَالِهِ وإِنْ بِتَسَلُّفٍ" -عنه- "وعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أو زَوْجِيَةٍ وإِنْ لِأَبٍ وخَادِمِهَا أَوْ رِقٍّ ولو مُكَاتَبًا"[3]. **والصغيرِ**: من ماله، والخطابُ لِوَلِيِّه. فإن لم يكن له مال فعلى مَن ينفق عليه مِن المسلمين دون الكفار. **وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى**... الخ: أي أمر ندب لا إيجاب. قال الشيخ: "ونُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وقَبْلَ الصَّلاَةِ"[4].

قال الزرقاني: "أي للعيد ولو بعد الغد وإلى المصلّى، وكره تأخيرها لطلوع الشمس. فإن لم يوجد مستحقّ في الوقت المندوب فعزلها كإخراجها في تحصيله"[5].

## 71 بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ

ح1504 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ. [انظر الحديث 1503 وأطرافه].

---

(1) شرح الزرقاني على المختصر (187/2).

(2) الأقِط على وزن كَتِف وهو لبن مجفف يطبخ به. مختار الصحاح.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص66).

(4) المصدر نفسه.

(5) شرح الزرقاني على المختصر (189/2).

**71 بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**: هذا القيد هو المقصود من الترجمة، فلا يُخْرِجُ عن عبدِه أَوْ أَمَتِهِ الكَافِرَيْن، ولا عن زوجته الكتابية، ولا عمّن كان كافراً مِن قرابته، لأنها طُهْرَةٌ وهم ليسوا من أهل التطهير.

## 72 بَاب صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

ح1505 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [الحديث 1505- أطرافه في: 1506، 1508، 1510]. [م- ك=12، ب=4، ح=985، أ=11932].

**72 بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ**: والصاع: أربعة أمداد بِمُدِّه صلى اللّه عليه وسلم. والمدّ: رطل وثُلُثٌ بالبغدادي، والرطل: مائة وثمانية وعشرون درهما مكياً. والدرهم: خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير.

وفي (368/1) القاموس: "قال الداودي: معيار الصاع الذي لا يختلف أربع حفنات بكفَّيْ الرَّجُل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبيﷺ"هـ. قال[1]: "وَجَرَّبْتُ ذلك فوجدتُه صحيحاً".هـ[2].

وفي المعيار ما نصُّه: "وكان -يعني الشيخ أبا إسحاق الشاطبي رحمه اللّه- يقولُ: أمّا شأنُ الرواية في هذه الأكيال المنقولة بالأسانيد فلا يحصل منها شيء يوثق به ولا تحقيق، وقد اختبرتُ ذلك فوجدتُ الأكيال مختلفة متباينة الاختلاف وعلى ذوات روايات، فإن أردتم كيلاً شرعياً تقريباً منقولاً عن شيوخ المذهب يدركه كلّ واحد، فالمُدُّ الشرعي حفنة مِن البُرِّ أو غيره لكلتا اليدين، مجتمعتين من ذي يدين متوسطتين بين الصغر والكبر، فالصاع منها أربع حفنات وقد جربتُ أنا ذلك فوجدتُه صحيحاً فهو الذي ينبغي

---

(1) القائل هنا هو صاحب القاموس كما يظهر من خلال كلامه (ص955).

(2) القاموس المحيط: (ص955).

أن يُعوِّلَ عليه، هذا ما عندي في القضية". هـ[1]. وعليه جرى الزرقاني ونصُّه: "وهو -أي الصاع- أربعة أمداد كلُّ مُدٍّ ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين". هـ[2].

وقال في الروضة: "قال جماعة: الصاع أربع حفنات بكفَّيْ رَجُلٍ معتدٍ لهما"[3].

ح1505 **الصَّدَقَةُ**: اللام للعهد، أي صدقة الفطر".

## 73 بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

ح1506 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [انظر الحديث 1505- وطرفيه].

73 **بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ**: المراد به البُرُّ كما يأتي.

ح1506 **كُنَّا نُخْرِجُ**: في عهد النبيﷺ فهو في حكم المرفوع. **صَاعاً مِنْ طَعَامٍ**: أي بُرٍّ بقرينة عطف الشعير عليه. قاله شيخ الإسلام[4]. وأصله للقرطبي[5] ونحوه لابن العربي[6] والخَطابي[7]. **أو صَاعًا مِنْ أَقِطٍ**: هو لبن جامد فيه زبدة.

## 74 بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

ح1507 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [انظر الحديث 1503- واطرافه].

---

(1) المعيار (398/1) بتصرف.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (185/2).

(3) الروضة (302/2).

(4) تحفة الباري (109/4).

(5) المفهم (22/3).

(6) العارضة (137/2).

(7) أعلام الحديث (829/2).

**74 بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**: بنصب صاع على أنه خبر كَانَ محذوفة أو حكاية عما في الحديث.

ح1507 **فَجَعَلَ النَّاسُ**: يعني معاوية ومَن معه كما صرّح به في الرواية الأخرى أي اجتهاداً منهم. **عِدْلَهُ**: أي مِثلَه. أي عوضه مِن غير جنسه. **مُدَّيْنِ مِن حِنْطَةٍ**: وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن، لكن يلزم عليه اعتبارُ القيمة في كلِّ زمان، فيختلف االحال وَلاَ ينضبط. "ومن ثم خالفه أبو سعيد[1] وغيرُه مِن الصحابة ممَّن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ. وقد صرَّحَ معاويةُ بأَنَّ ذاك رأي رآه لا أنه سمعه". قاله النووي[2].

## 75 بَاب صَاع مِنْ زَبِيبٍ

ح1508 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.
[انظر الحديث 1503- وأطرافه].

**75 بابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ**: أي يجزئ في زكاة الفطر.

ح1508 **كنَّا نُعْطِيهَا**: أي زكاة الفطر. **فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ**: حاجًّا وهو خليفة. **وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ**: القمح الشامي، أيْ كثرت. **أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا**: أي السمراء. **يَعْدِلُ مُدَّيْنِ**: من سائر الحبوب. زاد مسلم: «فأنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أُخْرِجُ إلا ما كنتُ أخرج في عهد رسول اللهﷺ»[3]. ولأبي داود: «لا أخرج إلا صاعاً أبداً»[4].

---

(1) يعني الخُدري.

(2) شرح النووي على مسلم (61/7).

(3) مسلم في كتاب الزكاة حديث 985 (رقم 21).

(4) أبو داود في الزكاة. (ح1618).

## 76 بَاب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

ح1509 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر الحديث 1503- وأطرافه].

ح1510 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ -وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ- وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ. [انظر الحديث 1505- وأطرافه].

**76 بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ**: أي قبل صلاته. ويصدُقُ بما بعد الفجر مِن يومه، وهو المطلوب المستحبّ. وبما قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة، وهو جائز. ونبّه الشيخ خليل على الأول بقوله: "ونُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ"[1]. وعلى الثاني بقوله: "وجاز إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ وهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لِمُفَرِّقٍ تَأْوِيلاَن".هـ[2]. فَإِنْ أخَّرَها عن الصلاة أجزأته أيضاً. قال القرطبي: "وحاصل مشهور مذهب مالك أَنَّ آخرَ يوم الفطر آخرُ وقتِ أدائها، وما بعد يوم الفطر وقت قضائها"[3].

ح1509 **قبل خروج الناس إلى الصلاة**: أي صلاة العيد أي وبعد الفجر يوم الفطر. أي قبل الخروج إلى المصلّى كما في الذي قبله فهو مطلق يحمل على المقيّد وبه يطابق الترجمة.

ح1510 **قال أَبُو سَعِيدٍ**: مفسِّراً للطعام المجمل. **وكانَ طَعَامَنَا**: أي قوتنا الذي نقتاته. **الشَّعِيرُ**... الخ: فالمراد بالطعام هنا المعنى اللغوي. وفي قوله: قيل: «صاعاً من طعام» العرفي، بدليل عطف الشعير عليه فلا تعارض.

(1) المختصر (ص66).

(2) المختصر (ص67).

(3) المفهم (24/3).

## 77 بَاب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ وَيُزَكَّى فِي الفِطْرِ.

ح1511 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [انظر الحديث 1503- وأطرافه].

**77 بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الحُرِّ والمَمْلُوكِ**: لاَ تَكرار بين هذه الترجمة وبين قوله: باب صدقة الفطر على العبد وغيره، لأنَّ مقصودَ تلك كما سبق قوله «من المسلمين».

**تزَكِّي[1] فِي التِّجَارَةِ**: قيمتهم آخر الحول. **وتزَكِّي[2] فِي الْفِطْرِ**: أبدانهم، هذا قول الجمهور أيضاً.

**ح1511 فَعَدَلَ النَّاسُ** معاوية وَمَنْ مَعَه.

**فكانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التمر**: في الموطأ: «كان ابنُ عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر، إلاَّ مرةً واحدةً فإنه أخرج شعيراً»[3]. **فأعوزَ أهلُ المَدِينَةِ**: أي احتاجوا. **من التمر**. مِن للتعليل (369/1) على حذف مضاف أي مِن أجل فقدِ التمر. **إنْ** مخففة من الثقيلة. **على[4] بَنِيّ**: إن كانوا إذ ذاك في الرِّقِّ فواضح، وإلا فهو تبرع منه، أو كان يرى لزومها لمن التزم نفقة شخص وإن لم تلزمه. **يَقْبَلُونَهَا**: أي الذين بعثهم الإمام

(1) في صحيح البخاري (162/2): «يُزكَّى».

(2) في صحيح البخاري (162/2): «يُزكَّى».

(3) الموطأ كتاب الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر الحديث (ح54) (237/1).

(4) في صحيح البخاري (162/2): «عَنْ بَنِيّ».

لقبضها وهم العمال عليها أو الذين يدّعون الفقر مِن غيرِ أَنْ يُتَجَسَّسَ عليهم. **وكانوا يعطونها**[1] **قبل الفطر**... إلخ. قدَّمنا أن ذلك جائز عندنا وهل مطلقاً أو لِمُفَرِّقٍ تأويلان.

## 78 بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

ح1512 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. [انظر الحديث 1503- وأطرافه].

**78 بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ والْكَبِيرِ**: والخطاب متوجّه لوليِّ الصغير لا له. ونقل ابنُ المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين"[2]. وكان أحمد يستحبّه ولا يوجبه. وأوجبها ابنُ حزم[3].

### تكميل

قال الشيخ خليل: "ولا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا، وإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ"[4]. الزرقاني: "أيْ فقير الزكاة على المشهور فتُدْفَعُ لمالكِ نصابٍ لا يكفيه لِعَامِهِ. وأفاد بالحصر مع كون المسكين أولى لأنها لا تُدْفَعُ لِمَنْ يليها ولا لمن يحرسها، ولا لبقية الأصناف الثمانية. قال في الشامل[5]: "ولا بأس بدفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الأظهر، وللمرأة دفعها لزوجها الفقير، ولا يجوز له هو دفعها لها ولو كانت فقيرة لأنَّ نفقتَها عليه"[6].

---

(1) في صحيح البخاري «وكَانُوا يُعْطُونَ» (162/2).

(2) الإجماع (ص14).

(3) المحلى (ج118/6).

(4) المختصر (ص67).

(5) يعني بهرام في كتابه الشامل.

(6) شرح الزرقاني على المختصر (190/2).

تَـمَّ تخريجُ ربـع الفجر الساطع على الصحيح الجامع بـمعونة الباري ومـدده الساري، والحمد للّـه على ما أنعم وألـهم، وصلّى الله على سيدنا محمد وسلم ومجد وعظّم.

بسم الله الرحمن الرحيم

**تمَّ تخريجُ ربع الفجر الساطع علـى الصحيح الجـامع بمعونـة البـاري ومـدده السـاري، والحمد لله على ما أنعم وألهم، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم ومجد وعظّم.**

# كِتَابُ الحَجِّ

**- بفتح الحاء وكسرها- وهو لغةً: القصد. وعرفاً: "عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة". قاله ابن عرفة[1].**

## 1 بَاب وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ﴾[آل عمران:97].

ح1513 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»! وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[الحديث 1513- أطرافه في: 1854، 1855، 4399، 6228]. [م- ك-15، ب-71، ح-1334، ا-3050].

**1 بَاب وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ: وجوبُه معلومٌ مِن الدّين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرّر إلا لعارض كالنذر. وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلافٌ. والـمشهور أنه فُرِضَ سنة ست.**

**قال في الإكمال: "وأوّلُ مَن أقام للمسلمين الحج عتّابُ بنُ أسِيد[2] سنة ثمان. ثم حجَّ أبوبكر**

---

(1) الحدود لابن عرفة بشرح الرصاع (169/1).

(2) عتاب بنُ أسِيد، ابن أمية الأمـوي، أبو عبد الرحمن الـمكّي، لـه صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ. التقريب (3/2).

سنة تسع. ثم حجَّ عليه السلام سنة عشر"[1]. **﴿وَلِلَّهِ﴾**: فرض واجب. **﴿عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾**: فهذه للزيارة على الوجه المخصوص الآتي بيانه إن شاء اللّه. **﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾**: بدل من الناس مخصّص لعمومه والرابط محذوف.

**﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾**: البيضاوي: "مَوضِعُ كُفْرِ مَن لم يحجّ تأكيداً لوجوبه وتغليظاً على تاركه".هـ[2]. ونحوه لأبي السعود[3]. وقيل: معناه مَن كفر مشروعيته. **﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾**: فلا يضرّه كفرهم ولا ينفعه إيمانهم.

ح1513 **الفَضْلُ**: هو ابن عباس. **امْرَأَةٌ**: لم تسمّ. **قَالَ نَعَمْ**. حُجِّي عنه. فله في ذلك منفعة وهي صادقة بأجر الدعاء. "وليس فيه تصريح بما ظنَّتْهُ مِن أنَّ حَجَّها عنه يسقط فرض الحج عنه، لأنه سَاقِطٌ عنه بعدم استطاعته.

فإن الاستطاعة إنما هي القوة بالبدن، وهو لا قوة به ولا قدرة له على التوجه له. فلم يبق متمسك بهذا الحديث على إسقاط فرض الحج عن الشخص بفعل الغير عنه"، هكذا قرره القرطبي[4]. وهو ظاهر وأصله للقاضي قائلا: "هذا أظهر معاني الحديث وهو مذهب مالك ومَن شايعه".هـ[5].

وَشَاهِدُ وُجُوبِ الحَجِّ مأخوذٌ مِن قولها: "إن فريضة الحج" بحضرتِهِ صلى اللّه عليه وسلم وأقرَّها على ذلك. وأما فَضْلُهُ فكأنه أراد إِثْبَاتَهُ مِن جهةِ تأكيدِ الأمر به بدليل أنَّ العاجز عنه تصحُّ نيابةُ غيرِه عنه فيه.

---

(1) إكمال المعلم (266/4).

(2) تفسير البيضاوي (69/2) عند الآية 97 من سورة آل عمران.

(3) تفسير أبي السعود (62/2).

(4) المفهم (442/3) بتصرف.

(5) إكمال المعلم (437/4).

2 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[الحج:27] فِجَاجًا: الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ.

ح1514 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. [انظر الحديث 166 وأطرافه]. [م- ك-15، ب-5، ح-1187].

ح1515 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

**2 باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾**: مشاة. **﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾**: أيْ وركباناً، والضَّامر المهزول. **﴿يَأْتِينَ﴾**: أي الضوامر. **﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ﴾**: طريق عميق بعيد. **﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾**: دينية ودنيوية. أراد بالترجمة أنَّ الراحلة ليست شرطاً في وجوب الحج، وهو موافق في ذلك لمذهب مالك رحمه الله.

قال ابنُ القصار: "في الآية (370/1) دليل قاطعٌ لِمَالِكٍ أنَّ الرَّاحِلَةَ ليست من شرط الاستطاعة، فإن المخالف يزعم أنَّ الحج لا يجب على الراجل". هـ[1]. ومن ثم قال الشيخ خليل: "وَلَوْ بِلاَ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وَقَدَرَ على المَشْيِ"[2].

ح1514 **بِذِي الْحُلَيْفَةِ**: ميقاتُ أهلِ المدينة. **ثُمَّ يُهِلُّ**: مِن الإهلال وهو رفعُ الصَّوْتِ بالتلبية مع الإحرام. **حِينَ تَسْتَوِي**: أيْ الراحلة. **بِهِ قَائِمَةً**: أُخِذَ منه تفضيلُ الرُّكُوبِ على المشي في الحج، وأنَّ تقديمَ المشيِ في الآيةِ لا يَدُلُّ على أفضليته، وإنما هو لجبرِ خاطِرِ المشاة بدليلِ فعل النبيﷺ فإنه أعلمُ الناس بكتاب الله ولا يأخذ لنفسه الكريمة

(1) نقله ابن بطال (156/3).

(2) المختصر للشيخ خليل (ص74).

إلا بما هو أفضل. هذا قول الجمهور خلافاً لإسحاق[1]. قال الشيخ: "وفُضِّلَ رُكُوبٌ"[2].

## 3 بَاب الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

ح1516 وَقَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ. وَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

ح1517 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

ح1518 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ»، فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

3 **بابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ**: الرَّحل للبعير، كالسَّرج للفرس. وأشار به إلى أنَّ الركوب وَإِنْ كان هو الأفضل فلا ينبغي فيه الهيئة المستعظمة في الرُّكوب كالـمِحَفَّةِ[3] ونحوها، بل الأَوْلَى فيه التَّقَشُّفُ وسُلُوكُ سبيل التواضع. قال الشيخ: "وفُضِّلَ رُكُوبٌ ومُقَتَّبٌ"[4].

ح1516 **فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**: ذهب بها إليها لتحرم منه بالعمرة. **وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ**: أيْ أردفها وراءه على مؤخَّر القتب، و«القتب»: رَحْلٌ صغيرٌ على قدر السَّنَام. **أحدُ الجِهَادَيْنِ**: إطلاق الجهاد على الحجّ إمّا على جهة التغليب أو على الحقيقة،

---

(1) انظر الفتح (380/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص74).

(3) المِحَفَّةُ: مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا تُقَبَّبُ كما تُقَبَّب الهوادج. مختار الصحاح مادة ح ف ف

(4) مختصر الشيخ خليل (ص74).

والـمرادُ جِهادُ النَّفْسِ لِمَا فيه من إدخال الـمشقّة على البدن والـمال.

ح1517 **وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا**: أي فعل ذلك تواضعًا واتّباعًا للسنة لا مِن بُخْلٍ. **حَجَّ عَلَى رَحْلٍ**: زاد ابنُ ماجه: «رَثٍّ وقَـطِـيفَـةٍ تُسَاوي[1] أَرْبَعَةَ دراهم أو لا تُسَاوِي ثم قال: اللهم حِجَّةٌ لا رِيَاءَ فيها ولا سُمْعَةَ».[2] **وَكَانَتْ**: أي الراحلة التي ركب عليها. **زَامِلَتَهُ**: حاملةَ مَتَاعِهِ وَمُؤْنَتِهِ. وفيه تَرْكُ التَّرَفُّهِ حيث لم يُفْرِغْ راحلته لركوبه صلى اللّه عليه وسلم.

ح1518 **فَأَحْقَبَهَا**: أردفها على الحقيبة وهي زيادةٌ تُجْعَلُ في مؤخَّر القتب.

## 4 بَاب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

ح1519 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». انظر الحديث 294 وأطرافه].

ح1520 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [الحديث 1520- أطرافه في: 1861، 2784، 2875، 2876].

ح1521 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [الحديث 1521- طرفاه في: 1819، 1820].

**4 بَـابُ فَـضْـلِ الْـحَـجِّ الْـمَـبْـرُورِ**: أي الذي لا يخالطه إثم، هذا الذي رجحه النووي[3] في

(1) في الأصل: «تَـسْـوَى».

(2) رواه ابـن ماجه في الحج حديث (2890).

(3) شرح النووي على مسلم (74/2): نقلا عن شمر بن حمدويه الهروي (ت255هـ).

معناه. وقال القرطبي: "هو الذي وفيت أحكامه ووقع على الوجه الأكمل"[1].

ح1519 **أَفْضَلُ**؟ أي أكثر ثواباً. **قَالَ جِهَادٌ**: هذا بالنسبة للسائل، فلا يعارض ما ورد من أفضلية غيره عليه. ومذهبنا أنَّ الحج ولو نَفْلاً أفضلُ مِن الجهاد فيقـدّم عليه إلا لخوف، فيقدَّمُ الجهاد مع بقاء أفضلية الحج عليه. وهذا معنى قول الشيخ: "وفُضِّلَ حَجٌّ على غَزْوٍ إلاَّ لِخَوْفٍ"[2].

وفي العتبية: "سُئِلَ مَالِكٌ عن الحَجِّ والغزو أيّهما أحبّ إليك؟ قال: الحجُّ إلا أن يكون سنة خوف. قيل: فالحج والصدقة؟ قال: الحجُّ، إلا أن يكون سنة مجاعة. قيل: فالصدقة والعتق؟ قال: الصدقة"[3]. **لِكُنّ** -بلام جر وكاف مضمومة ونون مشددة- متعلّق بقوله: أفضل الجهاد وهو مبتدأ. وقوله: **حَجٌّ مَبْرُورٌ**: خبرٌ. ابنُ حجر: "وسمّاه جِهَاداً لِـمَا فيه مِن مجاهدة النفس[4].

ح1521 **مَن حَجَّ لِلَّهِ**: مخلصاً حجّه له لا لرياءٍ وسمعة. **فَلَمْ يَرْفُثْ**: "الرَّفَثُ يُطْلَقُ على الجِماع وعلى التَّعْرِيضِ به، وعلى الفحش في القول وهو الـمراد هنا". قاله السيوطي[5]. وذكر (ابن خليل)[6] في منسكه: "أن مالكاً -رحمه الله- كان إذا أحرم لا يكلّم أحداً إلا بما لا بد منه حتى يطوف بالبيت".هـ[7]. ولعلّ الـمرادَ به طواف الإفاضة، واللّه أعلم. **وَلَمْ يَفْسُقْ**: يأتِ بمعصية. وهذا معنى الحجّ الـمبرور كما سبق. ولم يذكر انتفاء

---

(1) الفتح (282/3).

(2) مختصر خليل (ص74).

(3) مواهب الجليل (534/2).

(4) الفتح (381/3).

(5) التوشيح (1218/3).

(6) كذا في الأصل والـمخطوطة. ولعل الصواب: "خليل"، ولـه مناسك الحج، ونقل كلامه هنا الحطاب في مواهب الجليل (106/3).

(7) مواهب الجليل (106/3). وفيه قال: "قال: خليل".

الجدال كما في الآية، لأَنَّ ذِكْرَهُ فيها إنما هو للاهتمام بتركه وليس انتفاؤه شرطا ثالثاً، وذلك لِأَنَّ الفاحشَ منه دَاخِلٌ في عموم الفسوق، والحَسَنَ ظاهر في عدم التأثير، والـمستوي الطرفين (371/1) لا يُؤَثِّرُ أيضاً. **وَجَعَ**: جواب الشرط أي صار، **كَيَـوْم**: أي كنفْسِهِ **يَوْمَ وَلَـدَتْـهُ أُمُّـهُ**: أي بغير ذنب. وَظَاهِرُهُ أنه تغفر له الصغائر والكبائر والتِّباعات. وبه صرَّح القاضي عياض في الإكمال[1]، والقرطبي في الـمفهم[2]، والقرافي في الفروق.[3] وعليه اقتصر ابنُ حجر في "الفتح" قائلا: "هو مِن أقوى الشواهد لحديث العبّاس بنِ مرداس الـمصرّح بذلك، وله شاهدٌ مِن حديثِ ابنِ عمر في تفسير الطبري".هـ[4]. وحديثُ العبّاس هو قوله صلى اللّه عليه وسلم: «إن اللّه غفر لأهل عرفات وَضَمِنَ عنهم التباعات».هـ[5]. وهذا هو الذي اعتمده السيوطي أيضًا في التوشيح قائلا: "وهو مصرّح به في حديث آخر، فيكون ذلك من خصائص الحج".هـ[6].

والشيخ زروق في شرح الرسالة قائلا: "حمله العلماء على الخصوص بهذا الأمر الخاص".هـ[7].

والـمُناوي في صغيره[8] معبّراً بقوله: «رجع كيوم ولدته أمه» في خلوه عن الذنوب حتى الكبائر قطعاً"هـ.

---

(1) إكمال الـمعلم (462/4).

(2) الـمفهم (464/3).

(3) الـفـروق (228/2).

(4) الفتح (383/3).

(5) رواه ابن عبد البر في التمهيد (128/1) بسنده عن أنس بن مالك.

(6) التوشيح (1218/3).

(7) شرح زروق (47/1).

(8) الـمراد بـ: "صغير الـمناوي" هو "التيسير" الذي اختصره من فيض القدير، وهو مطبوع في مجلدين.

والشيخُ عبدالقادر الفاسي في "أجوبته"، وعليه اقتصر الشيخُ التاودي في حاشيته وغيرُهم. لكن قال الطبري: إنه محمول بالنسبة للمظالم على من تاب وعجز عن وفائها.[1] وعليه جرى ابنُ زكري ونصُّهُ: "يشمل الحديثُ الكبائرَ والتِّباعات لكن في حقِّ مَن تاب وعجز عن الوفاء، أما الحقوق فلا تسقط".هـ[2].

"وقال الترمذي: هو مخصوص بالـمعاصي الـمتعلقة بحقوق اللّه خاصة، دون العباد. ولا تسقط الحقوق بنفسها. فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله لا تسقط عنه، لأنها حقوق لا ذنوب، إنما الذنوب تأخيرها، فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها"هـ. نقله القسطلاني[3]، وعليه جرى سيدي عبدالرحمن الفاسي ونصُّه: "الـمغفور الذنب الذي هو التأخير، ولا يسقط عنه أداء الديون من الصلوات وحقِّ الغير، ونحو ذلك، فإن هذه طاعات، والـمعصيةُ تأخيرُها".هـ[4].

وفي "جامع الـمعيار" مِن جوابٍ لعزِ الدين ابنِ عبد السلام في الـمسألة ما نصّ الغرضُ منه: الذي يسقطه الحجُّ الـمبرورُ هو الـمعاصي والـمخالفات دون حقوق الآدميين، ودون حقوق اللّه تعالى كالصلاة والزكاة والصيام والكفارات وأنواع العبادات. قال: "فمن ترك الصلاة أو الزكاة أو غيرَهما من الحقوق، فالحجُّ يكفِّر عنه إثمَ التأخير، لأنه هو الذنب والـمعصية، وأما إسقاطه لِـمَا استقَرَّ في الذِّمَّة مِن صلاةٍ أو زكاةٍ أو نذرٍ فهو خلافُ إجماعِ الـمسلمين". ثم قال: "فالذي يوجبه الحجُّ الذي اجتُنِبَ فيه الرَّفَثُ والفسوقُ إنما هو إسقاط الـمعاصي والـمخالفات، وليست حقوقُ اللّه تعالى معصيةً ولا مـخالفـةً حتى تندرج

(1) نقله القسطلاني (97/3).
(2) حاشية ابن زكري (مج2/ م14/ ص6).
(3) إرشـاد الساري (97/3).
(4) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 8 ص2).

في الحديث. فإسقاطُها بالحج شيء لم يقله أحدٌ مِن أهل العلم".هـ[1].

ونقل عنه نحوه جسوس في "شرح الـمرشد"، ونصُّه: "في مَنْسَكِ ابنِ مُعَلَّى" ما حاصله: "قال عز الدين ابن عبدالسلام: زعم بعضُ الجهلة أنَّ الحج يُسْقِطُ ما في الذِّمة مِن الحُقُوقِ كالصَّلاَةِ والزكاة وغيرِ ذلك مِن الحقوق، وذلك خرقٌ للإجماع، وإنما يُكَفِّرُ الحجُّ الـمبرورُ إثمَ التَّأْخِيرِ، لأنه هو الذنب، أما إسقاطُهُ لِمَا استقـرَّ في الذِّمَّةِ من صلاة أو زكاة أو نذر، فلم يقل بذلك أحد من علماء الـمسلمين. بل عليه أن يأتي بذلك كلّه".هـ[2].

## 5 بَاب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ح1522 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ، قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ. [انظر الحديث 133 وأطرافه].

**5 بابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ**: جمع ميقات، أي تقديرُها. والـميقات مَكَانِي وهو ما يذكره في هذه الأبواب، وزماني وهو ما ذكره الشيخ بقوله: "وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لآخرِ ذي الحجة، وكُرِهَ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ، ولِلْعُمْرَةِ أَبَدًا إلاَّ الـمُحْرِمُ بِحَجٍّ، وكُرِهَ بَعْدَهُمَا وقَبْلَ غُروبِ الرَّابِعِ".هـ[3]. وكان تقديرُ الـمواقيت سَنَةَ حَجِّهِ صلى اللّه عليه وسلم. قاله الإمام أحمد.[4]

ح1522 **فُسْطَاطٌ**: بيتٌ مِن شَعر ونحوه. **سُرَادِقٌ**: ما يحيط بالبيت الـمذكور مماّ هو أكبر منه. ولعله كان معه أهله، وَفَعَلَهُ ستراً لهم. **فَرَضَهَا**: أي الـمواقيت، أي عيَّنها

(1) الـمعيار (11/88-89) باختصار.

(2) شرح جسوس على "الـمرشد لابن عاشر".

(3) مختصر الشيخ خليل (ص76).

(4) ذكره الشربيني الشافعي في "الإقناع في حـل ألفاظ أبي شجاع". (256/1) قـال: "قال بعضهم: سألت الإمام أحمد بن حنبل في أي سنة أَقَّتَ النبيُّ ﷺ مواقيتَ الإحرام فقال: سنة عـام حجّ".

وَقَدْرها. **لِأَهْلِ نَجْدٍ**: ما ارتفع من تِهامة إلى أرض العراق. **قَرْناً**: قرية عند الطائف على مرحلتين مِن مكّة. **لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ**: المشرَّفَة. **ذَا الْحُلَيْفَةِ**: موضعٌ على ستة أميال مِن المدينة. **ولِأَهْلِ الشَّامِ**: الإقليم المعروف. **الْجُحْفَةُ**: موضع على خمسة مراحل أو ستة أو ثلاثة من مكة.

6 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾[البقرة:197]

ح1523 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

**6 بابُ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾**: ما يبلغكم لسفركم **﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾**: ما يُتقَى به سؤالُ النَّاس وغيره.

**ح1523 يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ ويقولون** : نحجُّ بيتَ اللّه أفلا يطعمنا **الْمَدِينَةَ** يعني «مكة» كما في رواية الكشميهني. **فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى**: قال القسطلاني: "وليس فيه ذمُّ التوكّل، لأنَّ ما فعلوه تَأكُّلٌ لا توكل، لأنَّ التَّوَكُّلَ قطعُ النَّظرِ عن الأسباب مع تهيئتها، لا ترك الأسباب بالكلية. فدفعُ الضَّرَرِ المتوقّع أو الواقع لا ينافي التوكّل، بل هوواجب كالهرب مِن الجدار الهاوي، وإساغة اللقمة بالماء، والتداوي"(1)، وغيرِ ذلك. (372/1)

7 بَاب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ح1524 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ

(1) إرشاد الساري (98/3 – 99).

هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

[الحديث 1524- أطرافه في: 1526، 1529، 1530، 1845]. [م- ك-15، ب-2، ح-1181، أ-2240].

**7 بـاب مُهَلِّ أَهلِ مَكَّةَ للحَجِّ والعُمْرَةِ**: أي بيان موضع إهلالهم بهما. والإهلال في الأصل رفع الصوت بالتلبية، ثم أُطْلِقَ على نفسِ الإحرام اتّساعاً.

ح1524 **قَرْنَ الْمَنَازِلِ**: ويسمّى قرن الثعالب. **ولأَهْلِ الْيَمَنِ**: الإقليم المعروف. **يَلَمْلَمَ**: جبلٌ على مرحلتين مِن مكّة. **هُنَّ**: أيْ المواقيت المذكورة. **لَهُنَّ**: أيْ لأهلهن المذكورين معهن، أو نابَ ضميرٌ عن ضميرٍ. أي هُنَّ لهم، أيْ حتى أهل مكّة مِن مكة يعني أنهم يهلُّون منها، ولا يخرُجون إلى ميقات مِن المواقيت ولا إلى الحلّ. وهذا الحكم خاصٌّ بالحجِّ، ولا فرق فيه بين المكّي والآفل في الحال بها وقت الحج. ويستحبُّ إحرامُهم مِن المسجد. وأما العُمرة فلابد فيها من الخروج إلى الحِلِّ للإحرام بها اتفاقاً. نعم اختُلِفَ في القارن، فذهب الجمهور إلى أنَّ حكمَه حكمُ المنفردِ بالحجّ في الإهلال مِن مكّة. ولعلّه هو الذي قصده البخاري بالترجمة. ومشهور مذهبنا أنه لا بد له من الخروج إلى الحلّ. قال الشيخ: "وَلَهَا وَلِلْقِرَانُ الْحِلُّ"[1].

8 بَاب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

ح1525 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [انظر الحديث 133 وأطرافه]. [م- ك-15، ب-2، ح-1182، أ-5087].

**8 بـابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**: النبوية. أيْ بيانُه. **ولاَ يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ**: النَّهيُ عند المالكية للكراهة، وهو عامٌّ في كلِّ ميقات.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص76).

ح1525 **يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ**: ومَن سَلَكَ طريقَهُم في سَفَرِه. **مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**: وهي قرية خَرِبة، بها مسجد يُعرف بمسجد الشجرة خرابٌ، وبئرٌ يقال له بئر علي. بينها وبين المدينة ستة أميال على الأصحّ، وبينها وبين مكّة عشر مراحل، فهي أبعد المواقيت منها.

## 9 بَاب مُهَلِّ أهْلِ الشَّأم

ح1526 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. [انظر الحديث 1524 وأطرافه].

9 **بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ**: أي وأهلِ مصر والمغرب. **الجُحْفَةَ**: قرية على خمس مراحل أو ست أو ثلاث من مكّة، وهي الآن خربة، ومن أعمالها رَابِغ. قال ابنُ عرفة: "روى الشيخ: إنْ حج في البحر أحْرم إذا حاذاها[1]. القرافي: إن أمن ردَّ الريح"[2].

ح1526 **فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ**... الخ: مسألةُ الشامي وَمَنْ أُلْحِقَ به إذا مرَّ بذي الحليفة هل يلزمه الإحرام منها أو لا يلزمه؟ بل له التأخير إلى ميقاته الجحفة. مذهبنا عدم لزومه ذلك.

قال الشيخ: "إلا كَمِصْرِيٍّ يمرُّ بِذي الحُلَيْفَةِ فهي أَوْلَى"[3] أي وله أن يؤخره إلى الجحفة". وقال الشافعية يلزمه الإحرام بذي الحليفة.

"ومنشأ الخلاف بيننا وبينهم أنَّ هنا عمومين. أحدهما: قوله لأهل الشام «الجحفة» فيشمل مَن مرّ منه بذي الحليفة وَمَنْ لا. والثاني: قوله «هن لهن ولمن أتى عليهن مِن

(1) حاشية المدني كنون على حاشية الرهوني (426/2). قوله: "روى الشيخ" يقصد به الشيخ خليل في "مناسكه".

(2) الذخيرة (207/3).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص76).

غير أهلهن» فيشمل الشامي إذا مرّ بذي الحليفة وغيرَه. فأخذنا بالعموم الأول، والشافعيةُ بالثاني. ودليلنا أرجح، لأنَّ شُمولَه لمن ذُكِر ولغيره بالدِّلاَلَةِ اللفظية الصريحية بلا خلاف. وشمول «مَنْ» لمن ذكر ليست بالصراحة، بل أخذ ذلك مِن دلالتها على العموم فيكون ذلك فرداً مِن أفراد مادَلَّت عليه وَدلالتها على العموم مختلف فيها بين أهل الأصول، وإن كان الصحيح إفادتها إياه. وكفى بذلك مرجِّحًا"، قاله العلامة الرهوني[1]. والله أعلم. **وكذلك**: أيْ مَن كان أقرب من ذلك. وكذلك من كان أقرب من ذلك الأقرب.

## 10 بَاب مُهَلِّ أهْلِ نَجْدٍ

ح1527 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَفِظْنَاهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبِيهِ: وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... [انظر الحديث 133 وأطرافه].

ح1528 حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مُهَلُّ أهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أهْلِ الشَّأمِ مَهْيَعَةُ» -وَهِيَ الْجُحْفَةُ- وَأهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَاك زَعَمُوا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَمْ أسْمَعْهُ: «وَمُهَلُّ أهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ». [انظر الحديث 133 وأطرافه].

**10 بَابُ مُهَلِّ أهْلِ نَجْدٍ**: الإقليم المعروف.

ح1528 **قَرْنٌ**: ويسمى قرن المنازل، وقرن الثعالب كما سبق.

## 11 بَاب مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

ح1529 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأهْلِ الشَّأمِ الْجُحْفَةَ وَلِأهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَلِأهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا فَهُنَّ لَهُنَّ

---

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على المختصر (427/2).

وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. [انظر الحديث 1524 وأطرافه].

**11 بابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ**: أي دونها إلى مكة.

ح1529 **فَمِنْ أَهْلِهِ**: ويصير منزله ميقاتاً له خاصاً به، يُحْرِمُ منه. "ولو مَرَّ عن منزلِهِ دون المواقيت بميقات مِن المواقيت المعيّنة العامّة، وهو يريدُ الحجّ أو العمرة، وجب عليه أَنْ يُحْرِمَ منه، ولا يؤخّر الإحرام إلى بيته. وليس هو كَمَنْ ميقاتُه الجحفة إذا مرّ بذي الحليفة كما سبق، لأَنَّ الجُحفَةَ ميقاتٌ منصوب نصباً عاماً لا يتبدل بخلاف المنزل فإنه يتبدّل بتبديل الساكن، فانفصلا". قاله في المفهم[1] (373/1).

## 12 بَاب مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ

ح1530 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.
[انظر الحديث 1524 وأطرافه].

**12 بابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ**: إذا مرّوا بطريق تِهامة.

ح1530 **يَلَمْلَمَ**: ويقال "الملم"، فإن مرّوا بطريق نَجد فميقاتُهم قرنٌ كأهلِ نجد.

## 13 بَاب ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ العِرَاقِ

ح1531 حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

(1) المفهم (264/3-265).

**13 باب ذاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ العِرَاقِ**: ذاتُ عِرق جبلٌ صغير بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا.

ح1531 **لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ**: «فتح» مبنيٌّ للمفعول. و«الـمِصران» البصرة والكوفة. والـمراد بفتحهما غلبةُ المسلمين على مكان أرضهما وإلا فهما من تمصير الـمسلمين. وللمستملي: «فَتَحَ هـذين الـمِصْرين» "ففاعل «فتح» بالبناء للفاعل مضمر وهو الله. قاله القاضي. وقال ابنُ مالك: "تنازع «فَتَحَ» و «أَتَواْ» وأعمل الثاني، وأسند الأول إلى ضمير «عمر»".هـ من التنقيح[1]. **جَوْرٌ**: مائل. **حَذْوَهَا**: مقابلَها وتلقاءَها. **فَحَدَّ لَهُمْ**: أي عمر. **ذَاتَ عِرْقٍ**: قال في الـمشارق: "جاء به مسلم[2] مرفوعاً، ولم يكن عراق حينئذ. والصحيح أنَّ توقيتَها مِن عمر. قالوا ولهذا: لم يخرج هـذه الزيادة البخاري. ثم قال: قال القاضي -رحمه اللّه-: ولا يبعد أن يكون من قول النبيﷺ إخباراً عمّا يكون بعده، فقد أعْلَمَ بِفَتْحِ العراق وسكناهم به، فكذلك بيّن لهم ميقاتهم حينئذ، فلمّا فُتِحَتْ أَمَرَهُمْ بذلك عمر فَنُسِبَ إليه".هـ[3].

## 14 بـــــاب

ح1532 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر الحديث 484 وأطرافه]. [م= ك=15، ب=37، ح=1257، 4843].

**14 بابٌ** كالفصل من التراجم قبله.

ح1532 **أنَاخَ بِالبَطْحَاءِ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا**: هذا محلّ الشاهد منه. والصلاة

(1) التنقيح (256/1).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحج عن جابر. حديث 1183. قال في الـمشارق: "انتقد بعضهم زيـادة: «ذات عِرق» وقـال: لا تـصح من قول النبي ﷺ وقال الدارقطني: فيها نظر".

(3) مشارق الأنـوار (325/2).

تحتمل الفرض والنفل، وهي من سنن الإحرام. قال الشيخ: "ثُمَّ رَكْعَتَانِ، والفَرْضُ مُجْزِئٌ"[1].

15 بَاب خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

ح1533 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [انظر الحديث 484 وأطرافه].

**15 بابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ**: أي التي عند مسجد ذي الحليفة، وهي سمرة.

ح1533 **كَانَ يَخْرُجُ** من المدينة. **مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ**: التي عند مسجد ذي الحليفة، **وَيَدْخُلُ** إذا رجع إليها. **مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ**: "وهو موضعٌ أسفل مسجد ذي الحليفة وكلاهما على ستة أميال من المدينة أو نحوها، إلا أنَّ المعرّس أقرب". قاله القاضي[2]. أي كان صلى اللّه عليه وسلم إذا خرج من المدينة لحجٍّ أو عمرةٍ مَرَّ بطريق الشجرة إلى ذي الحليفة، وبات بها. وإذا رجع بات بها أيضًا ودخل على طريق المعرّس. ابنُ بطال: "كان صلى اللّه عليه وسلم يذهب مِن طريق، ويرجعُ مِن أخرى كما يفعل في العيدين"[3]. **يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ**: أي بذي الحليفة ثُمَّ يَبِيتُ بها.

16 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

ح1534 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ،

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص78).

(2) الفتح (391/3).

(3) شرح ابن بطال نقلا عن المهلب (169/4).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

[الحديث 1534- طرفاه في: 2337، 7343].

ح1535 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث 483 وطرفيه]. [م- ك=15، ب=77، ح=1346].

**16 باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه: الْعَقِيقُ وادٍ الْمُبَارَكُ**[1]، أي وادي الموضع المبارك وهو وادٍ بذي الحليفة.

ح1534 **آتٍ**: هو جبريل عليه السلام. **صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ**: أي وادٍ في العقيق. وهذا مِن قول جبريل لا مِن قول النبيﷺ. **وَقُلْ: عُمْرَةٌ**: خبر لمحذوف، أيْ هذه عمرة. أو مفعول بمحذوف، أيْ جعلت عمرة. **فِي حَجَّةٍ**: ثم إنه يَحْتَمِلُ أَنْ يكون صلى اللّه عليه وسلم أَمَرَ بذلك في نفسه، بناءً على أنه كان قَارِناً، أَوْ أُمِرَ أَنْ يعلِّم أصحابَه مشروعيةَ القِرَان وكيفيتَه.

ح1535 **رُئِيَ**: رآه غيره. وللكشميهني «أُرِيَ في المنام». **مُعَرَّسٍ**: نازلٍ بالليل. **بِبَطْنِ الْوَادِي**: أي وادي العقيق. **يتوخَّى**: يتحرّى. **بالْمُنَاخِ**: الموضع الذي أناخ به ناقته. **مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه**: أي محلّ تعريسه ونزوله. **وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ**... الخ: أي الذي كان هناك في ذلك الزمان. **بَيْنَهُمْ**: أي بين المُعَرِّسِيْن -بكسر الراء-. **وَسَطٌ**: أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق.

(1) في صحيح البخاري (167/2) والفتح (392/3): «مبارك».

## 17 بَاب غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ الثِّيَابِ

ح1536 قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ! قَالَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى يَعْلَى؛ فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنْ الْعُمْرَةِ»؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلْ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث1536 - أطرافه في: 1789، 1847، 4329، 4985].
[م- ك-15، ب-1، ح-1180، أ-17989].

**17 بـاب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ**: «الخلوق»: نوعٌ مِن الطِّيبِ مركّب. أيْ وجُوب غسله. ولا خصوصية له بذلك، بل أنواع الطِّيبِ كلّها كذلك.

ومذهبُنا وجوبُ إزالةِ الطِّيبِ البَاقِي ممّا قبل الإحرام مِن الثَّوْبِ والبَدَنِ، وَمَنْعِ استدامته. فإن بقي وكان لونًا أو ريحاً لم تتأت إزالته لا فدية فيه. وإن كان ‹374/1› الباقي جرم الطيب ففيه الفدية مطلقاً، قلّ أو كثر، تراخى في إزالته أم لا. وهذا معنى قول الشيخ: "أو بَاقِيًا مِمَّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ"[1]، ومذهب الجمهور جواز إبقائه مطلقاً. وندب استعماله عند الإحرام.

وظاهر صنيع الـمصنِّف أَنَّ رَأْيَهُ التفرقة بين الثوب والبدن، فتجب إزالته مِن الثوب دون البدن، وقوفًا مع ظاهر النص.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص83).

ح1536 **أنَّ يعلَى**: بنَ مُنْيَة.[1] **رجلٌ**: لم يسم. **أحرَمَ**: بالفعل أو أراد أنْ يُحْرِم. **متَضمّخٌ**: ملطّخ **بطيبٍ**. ويأتي في رواية: «عَلَيْهِ قميصٌ فيه أثر صُفْرَةٍ».[2] وفي أخرى «عليه جبة فيها أثرُ خَلوق»[3] وإليها أشار البخاري على عادته، فحصلت المطابقة. **أُظِلَّ بِهِ**: أي ظُلِّلَ. أي جَعَلَ الثوبَ كالظُّلَّةِ الساترة له. وَعَلِمَ عمرُ أنَّ النبيَّ ﷺ لا يكره اطِّلاعَ غيره عليه، فَمِنَ ثَمَّ أَذِنَ لِيَعْلَى في ذلك. **يَغِطُّ**: يردّد صوت نفسه. **سُرِّيَ عَنْهُ**: كُشف عنه ما غشيه مِن ثِقل الوحي. **الَّذِي بِكَ**: أعمّ مِن أنْ يكون بثوبه أو بدنه. وفيه دليلٌ لقول مالكٍ -رحمه اللّه- **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**: معمولٌ لِـ: «اغْسِلْ» لأنه أقرب مذكور، فيكون مِن مقوله صلى اللّه عليه وسلم. وفيه دليلٌ على الـمبالغة في غسله حتى يذهب ريحه وأثره، لا أنَّ الثَّلاَثَ حدٌّ في هذا الباب. **وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ**: أي مِن التّروك. **كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**: "لأَنَّ الـمراد بيانُ ما يجتَنِبُه الـمُحْرِمُ. والعمرةُ والحجُّ مستويان فيه، بخلاف الأفعال، فإن في الحج أشياء زائدة"[4]. قاله ابن الـمنير.

18 بَاب الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.
ح1537 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ. فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ.

---

(1) يعلى بنُ أمية التميمي، وهو الـمعروف بابن مُنْية.

(2) رواه البخاري في كتاب جـزاء الصيد حديث (1847).

(3) رواه البخاري في كتاب العمرة حديث (1789).

(4) نقله في الفتح (394/3).

ح1538 حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر الحديث 271 وطرفيه].

ح1539 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [الحديث 1539- أطرافه في: 1754، 5922، 5928، 5930]. [م- ك=15، ب=7، ح=1189، أ=25875].

**18 بابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ:** أي عند إرادته. ومرادُه استحبابُ استعماله في البدن فقط بدليل ما جلبه. ولو حمل على ما يشمل الثوب لناقض الترجمة التي قَبْلَهُ. ومذهبنا عدمُ استعمالِهِ مطلقًا. **وَمَا يَلْبَسُ**: الشخص. **إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ**: بحجٍ أو عمرةٍ. **وَيَتَرَجَّلَ**: يُسَرِّح شعره بالمشط. **وَيدَّهِنَ**: يطلي بدنه بالدهن. وهذا من إزالة الشعث المندوب عند إرادة الإحرام. **يَشَمُّ... الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ**... الخ **وَيَتَدَاوَى**... إلخ. أمَّا شَمُّ الرَّيْحَانِ ونحوِه مِن كُلِّ طِيبٍ مَذكَّرٍ[1] فهو عندنا مكروه، وكذا النظر في المرآة. وقال ابن بطال: "أجاز النَّظَرَ فيها جمهورُ العلماء. وكان أبو هريرة يفعله، وقال مالك: لا ينظر فيها إلا من ضرورة".هـ[2]. وأما التداوي **بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ**. أيْ الادِّهانُ به لِعِلَّةٍ، فإن كان غير مطيَّب جاز، وإن كان مطَيَّبًا، أو كان لغير عِلَّةٍ ففيه الفدية. هذا مذهبنا. فقوله: **الزَّيْتَ**: بدل من الرابط المحذوف على أنه منصوب، أو مِنْ «مَا» على أنه مجرور. **يَتَخَتَّمُ**: التَّختم عندنا ممنوع في حقّ الذَّكرِ والأنثى، لأنه محيط بعضو بمحلّ إحرامها. **الْهِمْيَانُ**: هو شيءٌ يشبه تكة السراويل تجعل فيه النفقة، ويشدُّ في

---

(1) ضدّ مؤنث. قال الزرقاني في شرحه على خليل (296/2/1): "طيب مذكر، وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره، أي تعلّقه بما مسّه من جسد أو ثوب تعلّقاً غير شديد كياسمين وورد وكذلك شمّ مؤنثه، وهو ما يظهر لونه وأثره، أي تعلّقه بما مسّه تعلّقًا شديداً. كمسك".

(2) شرح ابن بطال (179/4).

الوسط وهو عندنا جائز كالـمِنطَقة إذا جعلها على جلده وأدخل سيورها في ثقبها أو في البْزِيمْ[1]، فإن جعلها فوق الإزار، أو ربطها بنفسها فالفدية. الشيخُ: "وشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَةٍ عَلَى جِلْدِهِ"[2]. **وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ**: هذا جائز عندنا أيضًا، إن كان لعذر وإلا فلا. الشيخُ: "واحْتِزَام واسْتِـثْـفَـار[3] لِعَمَلٍ فقَطْ"[4]. أي جاز ولا فدية، وإلا يكن لعمل ففيه الفدية. **بالتُّبَّانِ**: هو سراويل صغير. **بَأْسًا**: هذا رأيٌ لها -رضي اللّه عنها-. والجمهور على عدم جواز لبسه لأنه محيط بالعضو، كان لحاجةٍ أو لغيرها.

ح1537 **بِالزَّيْتِ**: أي غير مطيَّب عند إرادة الإحرام. وهو عندنا مندوب مِن إزالة الشَّعث. وابنُ عمر -رضي اللّه عنه- كان لا يرى جواز استعمال الطيب عند الإحرام. فَمِنْ ثَمَّ كان يَسْتَعْمِلُ الدّهن، وهذا مذهبنا. **فَذَكَرْتُهُ**: هذا قول منصور[5]. أي ذكرتُ امتناعَ ابنِ عمر مِن الطِّيب عند الإحرام. **فَقَالَ** إبْرَاهِيمُ[6]: **مَا تَصْنَعُ** (375/1) **بِقَوْلِهِ**: أي حيث عارضه ما هو أقوى منه ثم ذكر الـمعارضة بقوله:

ح1538 **حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ**: إلى قوله: **وَهُوَ مُحْرِمٌ**: بهذا تمسك الجمهور في جواز إبقاء الطِّيبِ السَّابِقِ عن الإحرام. وأجابوا عن قصة يعلى السابقة بنسخها لِتَأَخُّرِ قِصَّةِ عائشة عنها قطعًا. وأجابَ الإمامُ مالكٌ -رحمه اللّه- عن حديثِ عائشة بأَنَّ الغسلَ للإحرام بعد

(1) الإبْـزِيـمُ الـذي في رأس الـمِنطقة وجمعه أبـازيـم.

(2) مختصر الشيخ خليل (ص82).

(3) فـي الأصـل والـمخطوطة: "واسـتـثـفـار" وهـو سهو من الـمؤلّف. والصواب ما أثـبـتُـه من القاموس الـمحيط مـادة ث ف ر، قال: "الاسـتـثـفـار أن يُدْخِل إزاره بين فَخِذَيه ملوياً، وإدخالُ الكلب ذَنَبَهُ بين فَخِذَيْهِ حتى يُلْزِقَهُ ببطنه".

(4) مختصر الشيخ خليل (ص82).

(5) هـو ابـن الـمُـعْـتَـمِـر.

(6) هـو إبـراهـيـم بـن يـزيـد الـنخعي، الـمتوفى سنة 96هـ، أحد فقهاء التابعين الـمشهورين.

التطييب يُزيلُه. وَيَدُلُّ له قولها في روايةٍ: «ثم يطوف على نسائه»[1] أي يجامعهن. وقد كان صلى اللّه عليه وسلم يغتسل من كل واحدة. فَأَيُّ طِيبٍ يبقى بعد اغتسالات كثيرة! وقولها: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى وَبِيصِ الطِّيبِ**»: تعني أَثَرَهُ لاَ جُرْمَه. ولا حكم لبقاء الأثر والريح. وقال الـمهلَّبُ، وابنُ القَصَّار، وأبو الفَرَج: "إنَّ ذلك مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم". ورجّحه ابن العربي". قاله ابن حجر[2]. زاد الـمهلَّبُ معنًى آخرَ: أنه خصّ به لـمباشرته الـملائكة بالوحي وغيره. قاله مغلطاي.

وقال القرطبي: "حديثُ ابنِ عمرَ الدَّالِ على الـمنع مُوَافِقٌ لقولِ النبيﷺ للمتطيّب: «اغسل عنك الطِّيب» والتمسُّكُ به أولى مِن حديث عائشة لأنه مُقَعِّدٌ للقاعدة، وحديث عائشة قضية عينية محتمِلَة للخصوص. فالأَوَّلُ أَوْلَى"[3].

ح1539 **حِينَ يُحْرِمُ**: أي قبله. **وَلِحِلِّهِ**: أي تحلُّلِه بعد أَنْ يَرْمِيَ جمرة العقبة وَيَحْلِق. **قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**: أي طواف الإفاضة. أَخَذَ بِظَاهِرِ هذا عامَّةُ العلماء، فأجازوا الطِّيبَ بعد التُّحَلُّل الأصغر وقبل الطواف. وكرهه مالك لأنه لَـمَّا لم يحلّ له وطء النساء حينئذ بالاتفاق، فينبغي أَنْ تمنع مُقَدِّمَتُهُ التي هي الطِّيبُ. وأجاب أصحابُه عن حديثِ عائشة هذا بأنه مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم لأنه أملكُ النَّاسِ لإِرْبِـهِ، ولـملاقاتِهِ مع الـملائكة، ولأَنَّ الطِّيبَ حبّب إليه.

## 19 بَاب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا

ح1540 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا. [الحديث 1540- أطرافه في: 1549، 5914، 5915]. [م- ك=15، ب=3، ح=1184].

(1) رواه مسلم في الحج حديث (1192) رقم 48.

(2) الفتح (399/3).

(3) المفهم (275/3).

**19 بـاب من أهَلَّ ملبِّدًا**: "التلبيد ضَمُّ الشعر بنحو صَمغ لئلا يشعث زمن الإحرام. وهو مستحبٌّ لـمن يُرِيدُ الحجّ أو العمرة". قاله القاضي عياض[1].

ح1540 **يُهِلُّ**: يرفع صوته بالتلبية. **مُلَبِّدًا**: شعرَ رأسِه الشريف.

## 20 بَاب الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

ح1541 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ، ذِي الْحُلَيْفَةِ. [م= ك==15، ب=4، ح=1186].

**20 بـاب الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةَ**: أي استحبابُه، وهذا خاصٌّ بذي الحلَيفة. وَأَمَّا غيرُه فيستحبُّ الإهلال في أوّل الـميقات.

ح1541 **مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه إلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ**: الجمعُ بين هذا وبين الحديثِ الدَّال على أنه صلى اللّه عليه وسلم أَهَلَّ حين استوت به راحلته، والحديثِ الدَّال على أنه أهلّ من البيداء، -والكلُّ عند الـمصنِّف- بأنه صلى اللّه عليه وسلم أَهَلَّ مِن الـمسجد فسمعه مَن سمعه، ثم جدَّد الإهلال أَيْ التَّلْبِيَةَ حين استوت به راحِلَتُه بحضرةِ قومٍ آخرين، ثُمَّ جَدَّدَ بالبيداء بحضرةِ آخَرِين. فأخبر كلٌّ بما حضر له وَشَاهَدَهُ. كذا رواه أبو داود[2] والحاكم[3] عن ابن عباس.

## 21 بَاب مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ

ح1542 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

---

(1) إكمال الـمعلم (180/4) بتصرف.

(2) رواه أبو داود في كتاب الـمناسك حديث (1770). (150/2).

(3) الـمستدرك (620/1).

مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ». [انظر الحديث 134 وأطرافه]. [م- ك-15، ب-1، ح-1177، ا-4835].

□21 **مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ**: أيْ الـمُحْرِمُ بحجٍّ أو عُمْرَةٍ.

ح1542 **وَجُلًا**: لم يعرف. **لَا يَلْبِسُ**: أيْ الـمُحْرِمُ الذَّكَرُ. ولا تلحق به الـمرأة في ذلك إجماعاً، إلاَّ في الثَّوْبِ الذي مسّه الورس أو الزعفران فهي مثلُه، هذا مذهبنا. **وَلَا الْعَمَائِمَ**: ونحوها مِن كُلِّ مُحِيطٍ بالعضو. **وَلَا الْبَرَانِسَ**: جمعُ بُرُنْس قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه. **وَلَا الْخِفَافَ**: جمع خُفّ، لأنه محيط بالعضو. **لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ**: أو وجدهما غاليتين بزيادة الثلث على قيمتهما.

الشيخُ: "وجَازَ خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِـفَـقْدِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوِّهِ فَاحِشًا".[1] **وَلْيَقْطَعْهُمَا**: ومثلُ القَطْعِ ثَنْيُ أَسْفَلَ مِن الكعبين ويطأ عليه. ولا فـدية فـي الكلّ عـند الإمـام مالـك. إذ لو كانت لَبَيَّنَها صلى اللّه عليه وسلم.

قال النووي: "قال العلماء: هذا الجواب (376/1) مِن بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصرٌ، وما يلبس غيرُ مُنْحَصِرٍ، فقال: لا يلبس كذا، أيْ وَيَلْبَسُ مَا سِواه".هـ[2].

وقال القرطبي: "أَجْمَعَ الـمسلمون على أنَّ ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ لا يلبسه الـمُحْرِمُ مع الرفاهية والإمكان، وأنه صلى اللّه عليه وسلم نَبَّه بالقميص والسراويل على كل مُحِيطٍ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطِّي الرأس محيطاً كان أو غيرَه، وبالخفاف على ما يستر الرِّجْلَ. وأنَّ لـباس هـذه الأمـور جائز في غير الإحرام".[3] **وَلَا تَلْبَسُوا**: معشر

(1) مختصر الشيخ خليل (ص82).

(2) شـرح النووي على مسلم (73/8) باختصار.

(3) الـمفهم (256/3-257).

**الـمُحْرِمِين الذُّكور والإناث زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**: لِحِرْمة الـمصبوغ بهما في الإحرام.

قال القرطبي: "إجماعاً لأنهما مِن الطِّيبِ الـمنافي لبذاذة الحاجِّ. وعلى لابس ذلك الفدية عند مالكٍ وأبي حنيفة لا عند غيرهما".هـ[1]. ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى. والوَرْسُ نَبْتٌ كالسمسم طَيِّبُ الرَّائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين سنة.

## 22 بَاب الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

ح1543و1544 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أُسَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [الحديث 1544- أطرافه في: 1670، 1685، 1687].
[م- ك=15، ب=45، ح=1281، أ=1831].

**22 بابُ الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الحَجِّ**: أي جوازهما.

**ح1543و1544 حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ**: الـمشهور عندنا انتهاء التلبية عند مصلّى عرفة. ويأتي الجواب عن هذا الحديث في "باب التلبية والتكبير غداة النحر".

## 23 بَاب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ: لَا تَلَثَّمْ، وَلَا تَتَبَرْقَعْ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ، وَلَا زَعْفَرَانٍ، وَقَالَ جَابِرٌ لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ.

ح1545 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ

(1) الـمفهم (3/257-258).

الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ. [الحديث 1545 – طرفاه في: 1625، 1731].

**23 بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ**: مِن عطف الأخصّ.

**وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ**: جواز لبس المعصفر للمُحْرِم ذكراً أو أنثى، هو رأي الجمهور، وأجازه مالك بشرط ألا يكون مُفْدَماً، فإن كان مُفْدَماً: أي قوي الصبغ بأن صبغ مرة بعد أخرى حتى صار ثخينًا، حرم لبسه على الرجال والنساء وفيه الفدية، وبشرط ألا يكون فيه طيب. وإلا حرم ولزمت الفدية. نعم قال الشيخ: "كُرِهَ مَصْبُوغٌ لِمُقْتَدًى به". أي إذا أشبه لونه لون المصبوغ بالطيب. **لَا تَلَثَّمْ**: أي لا تغطي شفتيها باللثام. **ولا تَبَرْقَعْ**[1]: تستر وجهها بالبرقع.

الشيخ خليل: "حَرُمَ عَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهٍ، إلاَّ لِسَتْرٍ بِلاَ غَرْزٍ وَرَبْطٍ"[2]. أي بسدل الثوب على وجهها فقط. **لا أرى المعصفر طيباً**: أي مطيباً. **بالحَلْيِ**: أي لِجوازه.

قال الشيخ: "وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ خَزٌّ وَحُلِيٌّ".هـ[3]. يعني ما عدا الخاتم. **وَالْمُوَرَّدِ**: ما صبغ على لون الورد، وهو المصبوغ بالمعصفر صبغاً غير قوي. **وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ**: لأن إحرامها

(1) في صحيح البخاري: «لا تـتـبـرقـع».

(2) مختصر خليل (ص82).

(3) مختصر خليل (ص83).

في وجهها وكفيها فقط. **لا بأْسَ أَنْ يبْدِلَ ثِيابَه**: هذا مذهبنا. الشيخ: "وَجَازَ إبْدَالُ ثَوْبِهِ أَوْ بَيْعُهُ"[1]، ولو لقمل آذاه، أي بمنزلة مَن ارْتَحَلَ مِن بيته وأبقاه ببَقِّهِ حتى مات. ح1545 **انطَلَقَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ المَدِينَةِ**: حاجّاً. **تَرَجَّلَ**: سرَّح شعره. **تَرْدَعُ**: أي تلطخ الجلد، وضمنه معنى تَنْفُضُ فعَدَّاهُ بِعَلَى، واحترز عن التي غُسلت حتى ذهب ريحها وبقي اللون فقط. **فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ** لأنه وصلها نهاراً وبات بها. **رَكِبَ**: أي ثم ركب فهو معطوف بحرف مقدر. **البَيْدَاءِ**: هي ما فوق عَلَمَيْ ذي الحُليفة لـمَن صعد مِن الوادي. **أَهَلَّ**: أي جدد الإهلال، أي التلبية وذلك الـمذكور مِن خروجه مِن الـمدينة **لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ** يعني إن خرج كاملا لكنه خرج ناقصاً، لأَنَّ خروجَه كان يوم السبت، وأول الحجة يوم الخميس بإجماع. **لِأَرْبَعِ لَيَالٍ**...إلخ. مقتضاه أنه دخلها صبح يوم الأحد. **الحَجُونِ**: "الجبل الـمشرف على الـمُحَصَّبِ عند مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت". قاله في الـمشارق[2]. **وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ** أي لئلا يُعْتَقَدَ وجوبُ طواف ثالث غير القُدُوم والإفاضة. **وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ**: كذلك حلال.

## 24 بَاب مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1546 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ. [انظر الحديث 1089 وأطرافه].

ح1547 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ

(1) مختصر خليل (ص82).

(2) مشارق الأنوار (221/1) (ط.العتيقة).

أَرْبَعًا وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.
[انظر الحديث 1089 وأطرافه].

**24 بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى يُصْبِحَ**[1]: ابنُ بطال: "ليس ذلك مِن سنن الحج، وإنما هو من جهة الرفق ليلتحق به من تأخر عنه"[2]. **قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ** فيما سبق.

ح1546 **وَاسْتَوَتْ بِهِ، أَهَلَّ** ثانياً بعدما أهلَّ قبل ذلك كما قدمناه.

## 25 بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

ح1548 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.
[انظر الحديث 1089 وأطرافه].

**25 بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ** أي الإحرام. والإحرامُ هو الدخول في أحدِ النسكين بالنية المقارنة لقولٍ وهو التلبية، وفعلٍ وهو المشي بجهة مكة أو انبعاث الراحلة إليها. ومذهبنا ندب (111/2أ) ترك التلفظ به كما في عبارة الشيخ خليل وغيره. ثم قال: "وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقَا بِهِ"[3].

ح1548 **يَصْرُخُونَ بِهِمَا**: أي الحج والعمرة، وهو محمول على القِرَان. ويأتي إنكارُ ابن عمر ذلك على أنس، أو هو على التوزيع. فمَن كان مُهِلاً بحجٍّ يقولُ: "لبيك بحجة"، ومَن كان مُهلاً بعمرةٍ يقول: "لبيك بعمرة".

## 26 بَاب التَّلْبِيَةِ

ح1549 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». [انظر الحديث 1540 وطرفيه].

---

(1) في صحيح البخاري «حتى أصبح».

(2) شرح ابن بطال (189/4).

(3) مختصر خليل (ص76).

ح1550 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**26 بَابُ التَّلْبِيَةِ**: أي بيان حكمها، وحكمها عندنا الوجوب فيجب لتركها الدم، ولا يجزئ عنها التحميد ولا التكبير ولا غيره. قال الشيخُ عطفاً على الواجبات: "وَتَلْبِيَةٌ وَجُدِّدَتْ لِتَغَيُّرِ حَالٍ أَوْ خَلْفَ صَلاَةٍ، وَهَلْ لِـمَكَّةَ أو لِلطَّوافِ؟ خِلاَفٌ وَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ فَدَمٌ إِنْ طَالَ، وَتَوَسُّطٌ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ، وفِيهَا وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بالـمَسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ"[1]، بعد الزوال، وندب الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ.

ح1549 **لَبَّيْكَ**: التثنية للتكثير أو للمبالغة. أي إجابةً لك بعد إجابة، أو إجابة لازمة. قال ابنُ عبدِالبر: "قال جماعةٌ مِن أهلِ العلم، معناه إجابة دعوة إبراهيم -عليه السلام- حين أَذَّنَ في الناس بالحج"[2].

ابنُ حجر: "وهذا روي مِن طرقٍ عن ابنِ عباس أنه قال: لَـمَّا فرغ إبراهيمُ مِن بناء البيت قيل له: أَذِّنْ في الناس بالحجِّ؟ قال: ربِّي وما يبلغ صوتي، قال: أَذِّنْ وعَلَيَّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيمُ: "يَا أَيُّها الناسُ كُتِبَ عليكم الحجّ إلى البيت العتيق". فسمعه مَنْ بين السماوات والأرض فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فليس حاجٌّ يَحُجُّ مِن يومئذ إلى أَنْ تقوم الساعة إلا مَن كان أجاب إبراهيم يومئذ".هـ[3]. زاد غيرُهُ: "فمَن لبَّى مرة حجّ مرةً، ومَن لبَّى أكثرَ حجّ أكثر"[4].

(1) مختصر خليل (ص78).

(2) التمهيد (131/15).

(3) الفتح (409/3).

(4) حكاه السيد البكري الدمياطي في كتابه إعانة الطالبين (309/2).

ابنُ الـمُنَيِّر: "في مشروعية التلبية تنبيهٌ على إكرام الله تعالى لعباده بأَنَّ وُفُودَهُم على بيته باستدعاء منه سبحانه وتعالى".هـ[1]. **إِنَّ الْحَمْدَ**: بِفَتْحِ أَنَّ على التعليل، وكسرها على الاستيناف، وهو أجودُ عند الجمهور. قال ثعلب: "لأن مَن كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال، ومَن فَتَحَ جعل معناه لبيك لهذا السبب"[2]. **وَالنِّعْمَةُ** بالرفع على الابتداء، والخبر محذوف. أي إن الحمد لك والنعمة لك، وبالنصب وهو ظاهر.

## 27 بَاب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

ح1551 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ. [انظر الحديث 1089 وأطرافه].

27 **بـاب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ**: أي استحبابه للحديث الوارد فيه، وَقَلَّ مَن نبَّه عليه من الفقهاء. **عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ** أي بعد الاستواء عليها لا حال وضع رجله في الركاب مثلا.

ح1551 **حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ** ظاهره أنه أحرم في أول النهار. وفي "مسلم": «أنه صلى الظهر بذي الحُليفة، ثم ركب، ثم أهلَّ بحج»[3]، **وعمرة**.

---

(1) الفتح (409/3).

(2) التمهيد (131/15).

(3) صحيح مسلم، كتاب الحج، حديث (1243) رقم (205).

اضطربت الأحاديث في كيفية إحرامه صلى الله عليه وسلم، ففي بعضها: «أنه أحرم قارناً» كما هنا، وفي بعضها: «مفرداً» وفي بعضها: «متمتعا» والكلُّ في الصحيحين وغيرهِما.

قال النووي: "والتوفيق بينهما هو أنه صلى اللّه عليه وسلم أحرم أولا بالحج (110/2 ب مخطوطة)/ وَحْدَهُ، ثم لَمَّا وَصَلَ وادي العقيق، قيل له: «قل عمرة في حجة»، فأردف العمرة على الحجِّ فصار قارناً. ويقال في إردافه العمرة على الحجّ ما قيل في فسخ أصحابه الحج إلى العمرة مِن الخصوصية، كلُّ ذلك إزالة لما تقرَّر في نفوسهم أنَّ العمرةَ في أشهر الحج مِن أفجر الفجور، فَمَنْ نظر إلى إحرامه أوَّلاً (378/1أصل)/ قال: "إفراد"، وَمَنْ نظر إلى إردافه العمرة قال: "قِران"، ومَن نظر إلى أنه تمتع في القِرَان بإسقاط أحَد السفرين قال: "تمتع"، ومراده القِران فيكون مجازاً.هـ[1].

ابنُ حجر: "وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه عياض، وابنُ المنذر، وابنُ حزم، والطبري"[2]. **أَمَرَ النَّاسَ**: أي مَن لم يكن معه هدي. **كان**: تامة. **بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ** بمكّة هدايا **بالمدينة** يوم عيد الأضحى.

**قَالَ بَعْضُهُمْ** هو حمّاد بنُ سلمة.

## 28 بَاب مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

ح1552 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [انظر الحديث 166 وأطرافه].

**28 باب مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً** متوجهة إلى طريقه. وهذا عندنا

(1) شرح النووي على مسلم (136/8-137) بتصرف.

(2) الفتح (429/3).

على جهة الأَوْلَوية. قال الشيخُ: "يُحْرِمُ إذا اسْتَوَى وَالـمَاشِي إذا مَشَى".[1]هـ. ولو أحرم الراكب قبل استوائه والـماشي قبل مشيه كفاه ذلك.

## 29 بَاب الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

ح1553 وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسْلِ. [الحديث 1553 – أطرافه في: 1554، 1573، 1574].

ح1554 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. [انظر الحديث 1553 وطرفيه].

**29 بـاب الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القبلة "الغداة بذي الحليفة"**[2] أي استحباب الإهلال في حال الاستقبال.

ح1553 **إذا صَلَّى بـالغَدَاةِ**: أي الصبح. **قَائِماً**: أي مستوياً على راحلته أو وصفه به لقيام ناقته. **ثُمَّ يُمْسِكُ**: أي "عن تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها، لا عن أصلها، لأَنَّ وقتَها ممتد إلى شروعه في التحلل". قاله ابن حجر[3].

ومذهبنا أَنَّ مَن اعتمر مِن الـميقات، أو فاته الحجّ يقطع التلبية بالحرم، وغيرُهُما لا يقطعهما حتى يشرع في الطواف، كما في "الـمدونة"[4]. أو "حتى يصل للبيوت"، كما في

(1) مختصر خليل (ص78).

(2) قال في إرشاد الساري (117/3): زادها أبـو ذر عن الـمستملي.

(3) الفتح (413/3).

(4) الـمدونة (365/2) (بالـمعنى).

"الرسالة"[1]، فإذا طاف وسعى عاد إليها. وفي القسمِ الأوَّل قال الشيخُ: "وَمُعْتَمِرُ الـمِيقَاتِ وفائتُ الحَجِّ للحرم"[2] وفـي الـثاني قـال: "وهل لـمكة أو للطـواف؟ خلافٌ، وَعَـاوَدَهَـا بـعـد سعي"[3].

**ذَا طُوى**: مثلث الطاء مقصور، مُنَوَّنٌ وغيرُ مُنَوَّن، اسمُ وادٍ بقربِ مكّة، ويسمّى اليوم: "أبيار الزاهر"، قاله مغلطاي. **بَاتَ بِهَا** نصَّ الشيخُ زروق على أنَّ الـمبيتَ بذي طوى مستحبٌّ. **اغْتَسَلَ**: اسْتِئْنَاناً لدخول مكة. **وزعم**: قـال.

ح1554 **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ** هذا الحديث مع ما قبله واحد، وإنما ساقه لـما فيه من زيادة ذكر الادِّهَان، فسقطَ اعتراضُ الإسماعيلي بأنه ليس فيه ذكر الاستقبال.

## 30 بَاب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

ح1555 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي.

[الحديث 1555 – طرفاه في: 3355-5913]. [م- ك-1، ب-73، ح-166].

**30 بـاب التَّلْبِيَةِ إذا انـحدر في الوادي**: أي ندب تجديدها عند تجدُّدِ الأحوال، مِن صعودٍ، أو هبوطٍ، أو قيامٍ، أو قعودٍ، ونحو ذلك. **أَنَّهُ**: بفتح الهمزة، بَدَلٌ ممّا قبله، وضميرُهُ كضميرِ قالَ للنبي ﷺ. **مَكْتُوبٌ**: كتابةً حقيقيةً، ولكنه فيه اختصار يأتي بيانه في أحاديث الأنبياء -إن شاء الله-. **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ**: الآنَ نَظَراً حقيقيًّا لذاته الـمقدسة. **في**(111/2 أ مخطوطة) **الوادي**: وادي الأزرق بقرب مكة بينـهما ميل واحد. **يُلَبِّي**: حقيقةً، لِأَنَّ الأنبياءَ أحياء عند ربهم يرزقون حياة حقيقية يصلون ويحجون ويعتمرون.

---

(1) الذي في الرسالة (ص175 مع غرر المقالة): "فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية".

(2) مختصر خليل (ص778-79).

(3) مختصر خليل (ص78).

وفي حديث الإسراء: «أنه صلى الله عليه وسلم وجد موسى في قبره قائماً يصلّي». وعبادتُهم عليهم الصلاة والسلام، إنما هي لـمحبّتهم للطاعة لـما فيها مِن قُرّة أعينهم بربهم، لا على سبيل التكليف لانقطاعه عنهم بالـموت. قاله ابن زكري. وفيه أنَّ التلبيةَ ببطون الأودية مِن سنن الـمرسلين، فَمَنِ اتَّبَعَهُمْ فقدِ اهْتَدَى.

## 31 بَاب كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ

أَهَلَّ تَكَلَّمَ بِهِ وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الهِلَالَ كُلُّهُ مِنْ الظُّهُورِ وَاسْتَهَلَّ المَطَرُ خَرَجَ مِنْ السَّحَابِ ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وَهُوَ مِنْ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

ح1556 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي العُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ. قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

**31 باب كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ:** أي كيف تُحرم؟ وحكمهما فيه حكم غيرهما حتى في سنة الغسل، لِأَنَّ الحيضَ لا يمنع مِن الإحرام. قال ابنُ عرفة: روى محمّد: تُحْرِمُ الحائض من رَحْلِها إن كانت بالجُحفة، أو بذي الحليفة قرب الـمسجد لا مِن داخله، ولا تُحْرِمُ إلا في ثوبٍ طاهر. **أَهَلَّ**: الشخص بما في قلبه **وَأَهْلَلْنَا الهِلَالَ**: طلبنا

ظهوره **كُلَّهُ** أي ما ذُكِرَ مأخوذ **من الظهور**: أي مِن معناه. **﴿وَمَا أُهِلَّ﴾**[1]: أي نودي، وأصله رفع الصوت **مِنِ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ**: أي رفع صوته حين ولادته.

ح1556 **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: تعني نفسها وباقي أزواج النبي ﷺ. فقد صرَّحَ القرطبي: "بأَنَّ (379/1أصل) أزواجَه صلى الله عليه وسلم حججن معه كلّهن في تلك الحجة"[2]. **فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ**:قال القاضي عياض: "اختلف الرواة في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً، أي فمنهم مَن روى: «أنها أهلّت بعمرة» أي متمتعة. ومنهم مَن روى: «أنها أهلت بحجٍ مفردة». ومنهم من روى: «أنها كانت قارنة»، والكلّ في الصحيح". هـ[3].

وطريق الجمع بين ذلك كما للقرطبي، والنووي[4]، وابنِ حجر[5]، أَنَّهَا أَحْرَمَتْ أَوَّلاً بالحجِّ مفرداً، ثم أُمِرَتْ بفسخه في العمرةِ كغيرِها ممّن لم يكن معه هدي ففعلَتْ، ثم لـمَّا لم تتمكّن مِن فعل العمرة حيث دخلتَ مكّة حائضاً أردفت الحجّ عليها. فَمَنْ نَظَرَ إلى أَوَّلِ إحرامها قال: كانت مفردة، ومَن نظر إلى ثاني الحال قال: معتمرة، ومن نظر إلى ثالثه قال: قارنة، فقولها: **فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ**: أي في ثاني حال لا في أوله، وقوله صلى اللّه عليه وسلم: **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ**: أي يستمر على إهلاله بهما إذا كان أهلّ بهما معاً، وكذا مَن كان أهلّ بالحج وحده ومعه هدي يستمر عليه ولا يفسخه في عمرة، يعني ومَن لم يكن معه هدي فليفسخ حجّه في عمرة كما يأتي التصريح به. "وهذا القول قاله: صلى الله عليه وسلم بسَرِف، أو بعد طوافهم بالبيت، أو قاله

(1) آيـة 3 من سورة المائدة.

(2) المفهم (354/3) بالمعنى.

(3) إكمال المعلم (230/4-231).

(4) شرح النووي على مسلم (139/8).

(5) فتح الباري (424/3).

مرتين. والعزيمة إنما كانت في الأخير". قاله القاضي عياض[1]. وقول عائشة **فَقَدِمْتُ** ...الخ. فيه حذف وأصله. ففسختُ حجِّي في عمرةٍ فَحِضْتُ فقدمتُ...الخ. **انْقُضِي رَأْسَكِ**: حَلِّي ضفر شعره (111/2 ب مخطوطة). **وَامْتَشِطِي**: سَرِّحِيهِ بالمشط. **وَأَهِلِّي بِالحَجِّ**: أي أردفيه على العمرة. **وَدَعِي عُمْرَتَكِ**: أي دعي عملها وحدها وافعليها مع حجك وحينئذ فتكونُ قارنة. ويؤيّده قوله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم: «يكفيك طوافك لحجك وعمرتك»[2]، وقول عائشة كما فيه أيضاً: «وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي التي أدركني الحجُّ ولم أحلل منها».

وأمّا قولُهُ: **هذه مَكَانُ عُمْرَتَكِ**: "فمعناه مكان عمرتك التي أردتِ حصولَها منفردةً وحدها كبقية الأزواج، فهي حينئذ تطوّع. هكذا قرروا هذا المحلّ. لكن يشكل عليه قوله: «انقضي رأسك وامتشطي» فإنه ظاهر في إبطال العمرة". قاله الخطابي[3]. وأجيب بأنَّ ذلك كان لِأذًى برأسها، فأبيح لها ما ذكر كما أبيح لكعب بن عجرة في حلق رأسه. واللّـه أعلم. **ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِداً**: قال القاضي: ولِلكشميهني، والجرجاني طوافاً آخَرَ وهو الصواب[4].

**وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِدًا**: أي للحج والعمرة، وهو طواف القدوم. أي وسعياً واحداً لهما، لأَنَّ القارنَ يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ لحجِّه وعمرته، أي ثُمَّ طافوا بعد ذلك طواف الإفاضة.

(1) إكمال المعلم (237/4).
(2) صحيح مسلم ك:الحج. باب: بيان وجوه الإحرام. ح1211 ولفظه: «يسعك طوافك ... »الحديث.
(3) أعلام الحديث (848/2) بالمعنى.
(4) الفتح (416/3).

32 بَاب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح1557 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ.

[الحديث 1557 – أطرافه في: 1568، 1570، 1651، 1785، 2506، 4352، 7230، 7367].

ح1558 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ» قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». [م- ك-15، ب-34، ح1250].

ح1559 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي -أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:196] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ. [الحديث 1559- أطرافه في: 1565، 1724، 1795، 4346، 4397].

**32 بـاب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ**: أرادَ بيانَ حُكم الإِحرام المبهم. وكأنه أشار إلى أَنَّ جوازَهُ خاصٌّ بزمن النبي ﷺ، حيث قيده به. وعندنا فيه خلاف. قال الشيخُ: "وفي كَإِحْرَامِ زَيْدٍ تَرَدُّدٌ"[1]. **قاله ابنُ عُمَرَ**. يأتي نَصُّهُ في المغازي.

(1) مختصر خليل (ص77).

ح1557 **وَذَكَرَ**: أي جابر. **قَوْلَ سُرَاقَةَ**: بن جُعْشُمْ الآتي في باب عمرة التنعيم[1]. وهو أنه قال: "يا رسول الله ألكم هذه؟" يعني دخول أفعال العمرة في أفعال الحج للقارن، أي خاصة بكم أم للأبد. فقال صلى الله عليه وسلم: «بل لأبد الأبد».

ح1558 **بما أَهْلَلْتَ**: أحْرَمْتَ. **لأَحْلَلْتُ**: مِن إحرامي، لأنَّ صاحبَ الهدي لا يحلّ حتى يبلغ الهدي محله. والشاهد منه إقراره صلى الله عليه وسلم عليًّا على إحرامه.

ح1559 **ثُمَّ أَمَرَنِي**: فأحللتُ. في قصةِ عليٍّ وأبي موسى دلالةٌ على جواز تعليق الإحرام (380/1أصل) بإحرام الغير مع اختلافهما في التحلل. فأما عليٌّ فكان معه الهدي فأمره صلى الله عليه وسلم بالبقاء على إحرامه وصار مثله قَارناً، وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي ﷺ، لو لم يكن معه هدي، وقد قال: لولا أَنَّ معي الهدي لأحللتُ فأمره بالإحلال. **امْرَأَةٌ**: مِن محارمه. **فَقَدِمَ عُمَرُ**: أي في خلافته، وفي الكلام حذف، وأصله: فكنتُ أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وعمر أن يفسخ الحج في العمرة، حتى قال لي رجل: يا أبا موسى رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير الـمؤمنين في النسك بعدك. فقلت: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد، فإن أمير الـمؤمنين قادم عليكم (112/2أ) فَا تُـتَـمُّـوا بِـهِ. فقدم عمر فقال: **إِنْ نَأْخُذْ**...إلخ: مراد عمر –رضي اللّه عنه– كما حكاه الإمام الـمازري واستظهره القاضي عياض[2] الزجر عن فسخ الحج في العمرة، والنهي عنه لاعتقاده أنه كان خاصا بالسنة التي حَجَّ فيها رسول الله ﷺ وأن ذاك هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة. وما اعتقده عمر رضي الله عنه هو الذي عليه جمهور الأئمة، كما قاله القاضي عياض خلافا لـمن توهم جوازه كل سنة كأبي موسى.

---

(1) عند حديث (1785).

(2) إكمال الـمعلم (264/4) بالـمعنى.

33 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:197]

وَقَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[البقرة:189].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

ح1560 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمْ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. «قَالَ وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكِ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهَرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنْ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنْ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. ضَيْرِ مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا.

[انظر الحديث 294 وأطرافه].

**33 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾**: أي وقت الحج أشهر ...إلخ. ومراد الـمصنِّف التنبيه على ميقات الحج الزماني: أي وقته الأكمل.

وأجمع العلماء على أن أشهر الحج ثلاثة أولها شوال، ثم اختلفوا في ذي الحجة هل هو كله من أشهر الحج؟ وهو قول مالك[1]، ونقل عن الإملاء للشافعي[2]، أو بعضه فقط وهو قول الباقين. قال الشيخ: "وَوَقْتُه لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِآخِرِ الثالث".هـ[3]. وينبني عليه أن من أخر الافاضة إلى آخر ساعة من ذي الحجة وأوقعها فيها لاَ دَمَ عليه لأنه أوقعها في أشهر الحج. ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ﴾:أو فيه بالإحرام. ﴿فَلاَ رَفَثَ﴾: أي لا جماع، أو لا فحش في الكلام. ﴿وَلاَ فُسُوقَ﴾: أي لا عصيان. ﴿وَلاَ جِدَالَ﴾[4]: أي لا مراء ولا خصام مع الخدم وغيرهم ﴿في الحج﴾ في أيامه من الإحرام به إلى انقضائه. قال البيضاوي:"نفى الثلاثة على قصد النهي، للمبالغة وللدلالة على أنها حقيقة بأن لا تكون وما كانت منها مستقبحة في أنفسها ففي الحج أقبح".هـ[5].

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ﴾: جمع هلال. أي لِمَ تبدوا دقيقة، ثم تزيد شيئاً فشيئاً حتى تمتلئ نورًا، ثم تعود كما بدت ولا تكون على حالة واحدة كالشمس ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ﴾:جمع ميقات ﴿لِلنَّاسِ﴾ يعلمون بها أوقات زرعهم ومتاجرهم وعِدد نسائهم وصيامهم وإفطارهم ﴿وَالحَجِّ﴾ عطف على الناس، أن يُعْلَم بها وقتُه فلو استمرت على حالة لم يعرف ذلك. **وذُو القِعْدَةِ**: بفتح القاف وكسرها. **وَعَشْرٌ**: أي عشر ليال من ذي الحِجة بفتح الحاء وكسرها، كأنه فهم أن الـمراد من الآية وقت الإحرام لا وقت

---

(1) بداية الـمجتهد ص238 (ط دار الفكر).

(2) الـفتـح (420/3).

(3) مختصر خليل (ص76).

(4) آيـة 197 من سورة البقرة.

(5) تفسير البيضاوي (482/1) (ص دار الفكر).

أفعاله كلها. **مِنَ السُّنَّةِ**: أي الشريعة أن لا يُحْرَم ... الخ: ومذهبنا كراهة الإحرام قبلها **وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُحرِمَ مِنْ خُرَسَانَ**... الخ. وجه تعلّق هذا الأثر به لترجمة أنَّ بين خراسان وكرمان، وبين مكة أكثر مِن مُـدَّةِ أشهر الحج، فمن أَحْرَمَ منها يكون محرماً قبل أشهر الحج. وفيه أيضاً الإحرام قبل الـميقات الـمكاني، والكلُّ مكروه. قال الشيخ: "وَكُرِهَ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ وَصَحَّ"[1].

ح1560 **في أشهر الحَجّ**: دَلَّ عدمُ تفسيرِها على أنها كانت عندهم معلومة، وفيه الشاهد. **وَلَيَالِي الحَجِّ**: خُصَّتِ الليالي لأن منها ما يصح فيه الإحرام دون يومه، وهي ليلة النحر **وحُرُم الحج**: أمكنته (112/2 ب مخطوطة) وأزمنته وحالاته. **بِسَرِفَ**: موضع على عشرة أميال من مكة. **فخرج**: أي من القبـة التي ضربت له. **فَأَحَبَّ أَن يَجْعَلَهَا** ... الخ: خَيَّرَهُمْ صلى الله عليه وسلم أولا، ثم بعد ذلك لـما دخل مكة ألزمهم الفسخ تدريجاً لرفض ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج. **فالآخِذُ لَهَا وَالتَّارِكُ**، وقد أخذت هي بقوله صلى الله عليه وسلم ففسخت حجها في عمرة. **يَا هَنْتَاهُ** أي يا هذه. **لاَ أُصَلِّي**: كَنَّتْ به عن الحيض. **فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ**: معناه كما دل عليه ما سبق أَهِلِّي بحجٍّ وَأَرْدِفِيهِ على عمرتك فتكوني قارنة. **أَنْ يَرْزُقَكِيهَا**: أي عمرة أخرى مُفْرَدَةً. **في النَّفْرِ (الأخير)**[2]: أي نَفْرِ الذين يتعجّلوا **المُحَصَّبَ**: موضع بقرب مكة، وهو الأبطح، والبطحاء، وخيف بني كنانة، وهو ما بين الجبلين إلى المقابر وليست الـمقابر منه". قاله القسطلاني[3] وابن زكري[4]. وهو يُؤَيِّدُ ما يأتي لنا في باب الـمُحَصَّبِ. **اخرج بأُختك**:

---

(1) مختصر خليل (ص76).

(2) وفي صحيح البخاري (174/2): «الآخـر».

(3) إرشاد الساري (126/3) (دار الكتاب العربي).

(4) حاشية ابن زكـري على البخاري (6/16/2).

مِن الحرم إلى أدنى الحِلِّ لتجمع في النسك بين الحل والحرم كما يَجْمَعُ الحَاجّ بينهما.

**فَرَغْتُ**: من العمرة. **وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ**: للوداع.

## 34 بَاب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

ح1561 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ:«فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ:مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ؛ قَالَ:«عَقْرَى حَلْقَى أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ انْفِرِي» قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا -أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا-. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

[م- ك-15، ب-17، ح-1211، أ-26224].

ح1562 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

ح1563 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ! قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [الحديث 1563- طرفه في: 1569]. [م- ك-15، ب-23، ح-1223].

ح1564 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ. قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ». [انظر الحديث 1085 وطرفيه].

ح1565 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ. [انظر الحديث 1559 وأطرافه].

ح1566 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [الحديث 1566- أطرافه في: 1697، 1725، 4398، 5916].
[م- ك-15، ب-25، ح-1229، 26486].

ح1567 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. [الحديث 1567- أطرافه في: 1688].

ح1568 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ

سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ! فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، فَفَعَلُوا. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا]. [انظر الحديث 1557 وأطرافه].

ح1569 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث 1563].

**34 بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ فِي الْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ**: في العمرة. **لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ**: أي بيان مشروعية جميع ما ذكر. والتمتع هو الإعتمار في أشهر الحج. والإهلال بالحج بعد التحلل منه في تلك السنة. وقوله: **و"الْإِقْرَانُ"**، قال القاضي: "صوابه والقران".[1] وهو الإهلال بالحج والعمرة معا. قال الشيخ: "وَقَدَّمَهَا"[2] أي قدم نيتها وجوباً، أو يردفه بطوافها. **وَالْإِفْرَادُ**: هو الإهلال بالحج وحده، **وَفَسْخِ الْحَجِّ**: في العمرة هو الإحرام بالحج. ثم يتحلل منه بفعل عمرة. ومذهبنا أفضلية الإفراد، لأنه الذي أحرم به النبي ﷺ أولا، واستمر عليه عمل الخلفاء بعده. ثم القران، ثم التمتع. وظاهر صنيع المصنف أن التمتع أفضل ثم القران ثم الإفراد، وهو قول ابن عمر، والشافعي وجماعة. وقال أبو حنيفة: "القِرَانُ أفضل وُجُوهِ الإحرام".

وأما فسخ الحج في العمرة فالجمهور وهو قول الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة على أنه خاص بِسَنَةِ حجِّه صلى الله عليه وسلم". قاله الحافظان: مغلطاي وابن حجر، ومَن تبعهما. زاد الأول: وقال عبيد الله بن الحسن وأحمد بن حنبل: "هو عام إلى الآن".

---

(1) مشارق الأنوار (180/2). (المكتبة العتيقة).

(2) مختصر خليل (ص77).

ابنُ حجر: "وهو ظاهر صنيع المصنف".هـ[1]. وما للعارف في التشنيف[2] مِن نسبة هذا القول للشافعي سبق قَلَمٍ.

ح1561 **ولا نُرَى**: نَظُنُّ **إِلاَّ أَنَّهُ الحَجُّ** ويأتي عنها: «مهلين بالحج»[3] وهو ظاهر في أنها وغيرها أحرموا به، وهذا ما فعلوه أوَّلاً حيث لم يعرفوا غيره، فلما بيّن لهم صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج فعلوا مَا (113/2 أ مخطوطة)/ ذكرَتْهُ عائشة في الحديث الآتي إثْرَ هذا، فلا تعارض. **تَطَوَّفْنَا** تعني النبيﷺ وأصحابه. أما هي فلم تطف لأنها حاضت. **فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ...**إلخ. أي أمراً ثانياً جزماً. **فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ** بأن فسخ حجَّهُ في عمرة. فلما فرغ من أفعالها صار حلالا. وهذا شاهد الفسخ المذكور في الترجمة. **فَأَحْلَلْنَ**. وعائشة لم تحل لعدم تمكنها من العمرة لحيضتها وإن كانت فسخت حجّها فيها كغيرها من الأزواج. **لَيْلَةَ الحَصْبَةِ** أي ليلة المبيت بالمُحَصَّب. **وَأَرجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ** أي بدون عمرة مفردة **وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنا** ...إلخ. لعله صلى اللّه عليه وسلم نسي ما أخبرته به من عدم طوافها. **مَوعِدُكِ كَذَا وَكَذَا** أي المحصب. **حَابِسَتَهُمْ**: لأنها حاضت قبل طواف الوداع. وظنت أنها تمكث لأجله حتى تطهر. **عَقْرَى حَلْقَى**: أي مشؤومة مؤذية، أي أنها تعقر قومها وتحلقهم، أي تستأصلهم. وهو على مذهب العرب في الدعاء من غير إرادة وقوعه". قاله الزركشي. **أَوَ مَا طُفْتِ يَومَ النَّحْرِ؟** أي طواف الإفاضة. **انْفِرِي** لأن طواف الوداع لا تُحبَس المرأة لأجله لأنه مستحب لا غير.

---

(1) الفتح (423/3).

(2) حاشية العارف الفاسي على البخاري (2/م16/ص3) ومعه حاشية ابن زكري على البخاري.

(3) (ح1788).

ح1562 **فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ** فقط. **وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعمرة** قارناً. **وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالحَجِّ** مفرداً، أي أَوَّلاً. ثم أردفَ عليه العمرة فصار قارناً فهو من القسم الثاني. **فأمَّا من أهلَّ بالحجِّ أو جَمَعَ الحجَّ والعمرةَ**: أي وكان معه الهدي.

ح1563 **عن عليٍّ**: هو زين العابدين. **وعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ**. حملاً للنَّاسِ على فِعْلِ الأَفْضَلِ، وكان ذلك بِعُسْفان. **وَأَنْ يُجْمَعَ**: الواو عاطفة. **بَيْنَهُمَا**: أَيْ بين الحجِّ والعمرة، فَيَكُونُ نهي عن التمتع والقِرَانِ معاً ترغيباً في الإفراد. **فلمّا رَأَى عليٌّ**: ذلك. **أَهَلَّ بِهِمَا**: بالحجِّ والعُمْرَةِ قارناً قائلاً: «لبيك». رأى -كَرَّم اللَّهُ وَجْهَهُ- أَنَّ أَفْضَلِيَةَ الإفراد لا تقتضي النَّهْيَ عن غيرِهِ ولو تنزيهاً. **ما كنتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النبيِّ صلى الله عليه**... الخ. وفي "النسائي"[1] ما يُشْعِرُ بِرُجُوعِ عثمان عن ذلك النهي. وَأُخِذَ منه أَنَّ الـمُجْتَهِدَ لا يقلِّد غيرَه.

ح1564 **كَانُوا**: أي الجاهلية **يَرَوْنَ** أي يعتقدون. **فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ**: أَيْ وما أُلْحِقَ بها وهو الـمُحَرَّم الذي يسمونه صَفَراً **وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَر**[2]: هذا هو الـمراد بالنَّسِيء وهو أَنْ (يُسَمُّونَ)[3] الـمُحَرَّم صفر، ويحلُّونه ويجعلون صفر هو الشهر الحرام وَيُحَرِّمونه لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر حُرُم، فتضيق أحوالهم. **إذا بَرَأَ الدَّبَر**: مِن ظهر الإبل الناشئ عن سفرها للحج. **وعَفَا** انْدَرَسَ **الأَثَر** أَيْ أثر الحاج من الطريق. **وانْسَلَخَ صَفَر** هو الـمحرّم في نفس الأمر. ابنُ حجر: "وهذه الألفاظ تقرأ بالسكون لإرادة السجع"[4]. **قَدِمَ** بإسقاط فاء العطف أي «فقدم» وهي ثابتة في مسلم[5].

(1) سنن النسائي (152/5).

(2) في صحيح البخاري (175/2): «صفرا».

(3) كذا في الأصل. وفي الـمخطوطة: يُسَمَّوا. وهو الصواب.

(4) الفتح (426/3).

(5) مسلم في الحج حديث (1240).

**صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ**: أي ذِي الحجة. وهو يوم الأحد. **أَنْ يَجْعَلُوهَا** : أي حجّتهم **عمرة**. وإذا تَحلَّلوا منها أحرموا بالحجِّ إلى الحلّ. كأنهم كانوا يعرفون أَنَّ للحَجِّ تحليلين، فلذلك سألوا، **حِلٌّ كُلُّهُ** : أي كل ما حَرم على المحرم يَحِلُّ لكم.

ح1566 **وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ**؟ المضمومةِ لِحَجِّكَ، **لَبَّدْتُ رَأْسِي** : جمعتُ شَعره بنحو صَمْغٍ. **وَقَلَّدْتُ هَدْيِي** : في أَوَّلِ إحرامي فمنعني من الفسخ حتى يبلغ محله.

ح1567 **فَأَمَرَنِي** : يعني بِأَنْ أَسْتَمِرَّ على عمرتي. **فَقَالَ لِي** : أَيْ ابنُ عباس. **أَقِمْ عِنْدِي**... إلخ. فيه إكرامُ مَن أخبر المرءَ بما يَسُرّه، وفرحُ العالِمِ بموافقةِ الحقِّ والاستئناس بالرؤيا المُوَافِقَةِ للدَّلِيلِ الشَّرْعي.

ح1568 **نَا أَبُو شِهَابٍ**: هو موسى بنُ نافع الهذلي الأكبر. **حَجَّتُكَ مَكِّيَّةٌ**: أي قليلة الثواب لِقِلّة مَشَقّتِها. **يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ**: أي في حجة الوداع. **أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ**: أَيْ اجعلوا حجّكم عمرة وَتَحَلَّلُوا منها بالطواف والسعي. **وَقَصِّرُوا** لأنكم تُهِلُّون بالحجِّ بالقرب، فَأَخِّروا الحلاق إليه. **لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ**[1]: أي لم يرو حديثًا مرفوعاً.

ح1569 **مَا تُرِيدُ إِلى أَنْ تَنْهَى**: أي ما تريد في الذهاب إلى النَّهْيِ عن المتعة والقِرَان. وَتَقَدَّمَ أَنَّ غرضَه حملُ الناس على الأفضل.

## 35 بَاب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

ح1570 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. [انظر الحديث 1557 وأطرافه].

**35 بَاب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ**: أي تلفَّظَ به لبيان الجواز، وإلا فالأفضلُ عندنا عدمُ

(1) هذا من كلام الإمام البخاري "أبو شهاب ليس له مسند".

التسميةِ والاقتصارُ على النِّيَةِ. قال ابنُ عرفة: "وفيها مجرّد النية أحبُّ مِن التسمية".

## 36 بَاب التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح1571 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

[الحديث 1571- طرفه في: 4518].

**36 باب التَّمَتُّعِ** أي مشروعيتُه بالفعل. **على عهد رسول الله صلى الله عليه**. هذا مقصودُ الترجمة، وإلا فقد سبق "بابُ التمتع والقران".

ح1571 **تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه**. أيْ بِأَمْرِهِ ولم يتمتع هو لأجل الهدي. **وَنَزَلَ الْقُرْآنُ** بجوازه، قال تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ﴾(1) الآية. **قَالَ رَجُلٌ**: هو عمر -رضي الله عنه- **بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ**: "دَلَّ هذا الحديثُ على أَنَّ الذي نَهَى عنه عمر هو التمتع، أي فِعْلُ العمرة في أشهر الحجّ لاعتقاده أنه مفضول بالنسبة للإفراد والقِرَان، فأرادَ حملَ النَّاسِ على ما هو الأفضلُ وَتَبِعَهُ على ذلك عثمانُ كما سبق. وَعِمْرَانُ بنُ حصين كان يعتقد أنَّ التَّمَتُّعَ أفضلُ فَمِنْ ثَمَّ قَالَ: «قَالَ رَجُل بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»: وليست (383/1) المتعة التي منعها عمر هنا هي التي منعها في حديث أبي موسى(2)، بل تلك فسخ الحج في العمرة كما سبق". قاله القرطبي(3).

ثم قال: "وبالجملة فأحاديث هذا الباب كثيرة الاختلاف والاضطراب، وما ذكرناه أشبه بالصواب والله الموفق".(4)

(1) آية 196 من سورة البقرة.

(2) يعني حديث 1559 في الباب 32 مَن أهلّ في زمن النبي ﷺ ... المارّ قريبًا.

(3) المفهم (350/3).

(4) المصدر نفسه (350).

37 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:196]

ح1572 وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ. فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنْ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:196]. إِلَى أَمْصَارِكُمْ. الشَّاةُ تَجْزِي فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ. قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة:196] وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: فِي كِتَابِهِ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

**37 بـاب قولِ الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُه حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**: مرادُ المصنِّف تخصيصُ مشروعيةِ المتعة التي في الترجمة السابقة بغير أهل مكة. أما هم فلا يعتمرون في أشهر الحج بناء على أنَّ الإشارةَ في الآية راجعةٌ للتمتع، وهذا رأيُ ابنِ عباس وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك والجمهور: الإشارةُ راجعةٌ لِحُكْمِ التمتع وهو الهدي والصيام.

ح1572 **أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ**: أيْ بالحجِّ مُفْرَداً. **وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ**: حكاية عن غيره. وأما هو فكان إذ ذاك[1] لم يبلغ الحُلُم. **فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ**: الوقوف والرمي والحلق. **﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾**: وندب إبل فبقر فضأن فمعز. «فإن لم تجدوا»:

(1) يعني ابن عباس.

القاضي عياض: قصد به التفسير والفتيا، لا التلاوة لأنها بلفظ ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**﴾: أي بعد الإحرام بالحج. ولا تجزئ قبلها عند مالك والشافعي[1]. "والاختيارُ عندنا تقديمُ صَوْمِهَا في أوَّلِ الإحرامِ، وآخرُ وَقْتِهَا آخِرُ أيام التشريق، فَمَنْ فاته صومها في هذه الأيام صامها بعد"، قاله القرطبي[2]. ﴿**إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ **إِلَى أَمْصَارِكُمْ**: هذا قولُ ابن عباس.

ومذهبُنا: معناها إذَا رجعتُم مِن منًى إلى مكّة وإن كان المستحبّ عندنا تأخيرُ صومِها لبلده خروجاً مِن الخلاف ولا يشترط تتابعها. نعم نَقَلَ الصّاوي عن حاشية الصعيدي استحباب اتصال الثلاثة بعضها ببعض واتصال السبعة بعضها ببعض.

**أَنْزَلَهُ**: أي الجمع بينهما. **وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ**: بيّن به أن معنى «سَنَّهُ» شرعه لا أَنَّ حُكْمَهُ السُّنِّيَةُ بالنسبة لمقابله. **غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ**: هذا قولُ ابنِ عباس. والجمهور على أَنَّ اللّه أَبَاحَهُ حتى لأهلِ مكّة، وعليهما فقوله تَعَالَى ﴿**ذَلِكَ**﴾، أي التمتع على قولِ ابنِ عباس. أو حكمهُ وهو الهديُ والصوم على قول الجمهور. ﴿**لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ**﴾: الأهل كناية عن النفس. ﴿**حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾: هذا مِن سلب العموم، فَإِنَّ وُجُوبَ الدَّمِ مشروطٌ بعدمِ الإقامةِ بمكّة، وما في حكمها ممّا لا يُقَصِّرُ المسافِرُ حتى يُجَاوِزَهُ وقتَ فِعْلِ النُّسُكَيْنِ أو أَحَدِهِمَا، وَسُقُوطَهُ مشروطٌ بالإقامة فيها ذِكْرَ وَقْتِ فِعْلِهِمَا معاً. **الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى** في قوله: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[3]. **فَعَلَيْهِ دَمٌ**: تقدَّم بيانه. **أَوْ صَوْمٌ**: عشرة أيام كما سبق. **وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ**: أو الفحش مِن الكلام. **وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ**: أيْ أَنْ تماري صاحبك حتى تغضبه.

---

(1) إكمال المعلم (303/4).

(2) المفهم (353/3).

(3) آيـة 197 مـن سـورة البقرة.

## 38 بَاب الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

ح1573 حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر الحديث 1553 وطرفيه].
[م- ك=15، ب=38، ح=1259].

**38 باب الْاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ**: أي مشروعيته لغيرِ الحائِضِ بِذي طوًى استحباباً. قال ابن المنذر: "عند جميع العلماء"[1]. ويكون بلا دَلْكٍ بل بِصَبِّ الماء فقط.

واعلم أنَّ اغتسالاتِ الحَجِّ عندنا ثلاثة: وَاحد سُنَّةٌ، واثنان: مندوبان. قال الشيخ: "والسُّنَّةُ -يعني للإحرام- غَسْلٌ مُتَّصِلٌ ونُدِبَ بِالْمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِي ولِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِذِي طُوًى ولِلْمَوْقِفِ"[2] **ويغتسل** : به.

## 39 بَاب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طِوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَفْعَلُهُ.

ح1574 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طِوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَفْعَلُهُ.
[انظر الحديث 1553 وطرفيه].

**39 باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلاً**: أي جواز كلٍّ منهما، إلاَّ أَنَّ المستحبَّ عندنا هو دُخُولها نهارًا. وليس في حديث الباب ذكر الليل. ولعلَّه أشار إلى ما رواه أصحاب السنن: «أن النبيﷺ دخل مكّة في عُمرة الجعرانة ليلا»[3].

---

(1) الفتح (435/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص78).

(3) رواه أبو داود في المناسك حديث (1996) (206/2)، والترمذي في كتاب الحج الحديث (939) (4/4 تحفة)، والنسائي في الكبرى كتاب الحج حديث (3846) (381/2). كلهم من حديث محرش الكعبي.

ح1574 **ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ**: أي نهارًا.

**تـنـبـيـه:**

قال ابن عرفة: ابنُ حبيب: "إذا دخلتَ مكة فَأْتِ المسجد ولا تعرِّج على شيء". دَخَلَ رسولُ اللّه ﷺ مِن بابِ بني شيبة، (384/1) وخرج للصَّفَا مِن باب بني مخزوم، وللمدينة من باب بني سهم، فإذا رأيتَ البيتَ رفعتَ يديك وقلت: "اللهم أنت السلامُ ومنك السلام فحيِّنا ربَّنا بالسلام". اللهم زِد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وَزِدْ مَن شَرَّفه وكرَّمه مَن حجَّ إليه أو اعتمر تشريفاً وتعظيماً وتكريماً". وروى ابنُ عبدوس: "إذا استقبل الرُّكْنَ حمد اللّه وكبَّره" ولم أسمع في رفع اليدين حينئذ ولا عند رؤية البيت شيئاً.هـ.

وكان بعضُ السَّلَفِ يقول عند دخول مكة: "اللهم البلد بلدك والبيت بيتك، جئتك أطلب رحمتك وألزم طاعتك، مُتَّبِعًا لأمرك، رَاضِيًا بِقَدَرِك، أسألكَ مسألة المضطر إليك، المُشْفِق مِن عذابك أنْ تَسْتَقْبِلَنِي بِعَفْوِكِ وأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِّي برحمتك وأَنْ تُدْخِلَنِي جَنَّتَكَ. وَأَنْشَدَ البلوي عند رؤيته للبيت:

إِلَـهي هَذا البيتُ بيتُكَ جئتُه ❖ وعادةُ ربِّ البيتِ أَنْ يُكْرِمَ الضَّيْفَا
فَهَبْ لِي قِرًى فيه رِضَاكَ وَإِنَّنِي ❖ من النار خوفي فَلْتُؤْمِنَنِّي الخَوْفَا[1]

## 40 بَاب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

ح1575 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [الحديث 1575- طرفه في: 1576].

**40 باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ**: أي على جهة الاستحباب.

(1) رحلة أبي البقاء خالد بن عيسى البلوي الحجازية المسماة "تاج المفرق في تحلية علماء المشرق" (297/1).

ح1575 **مِنَ الثَّنِيَّةِ:** العقبة. **العُلْيَا**: هي التي يُهْبَطُ منها إلى المصلّى مقبرة مكة وهي الحجون وهي كَدَاء -بالفتح والمد-. وكانت صعبة السلوك، فسلكها الملوك. **السُّفْلَى**: التي عند باب شبيكة وهي كُدًى بالضم والقصر.

## 41 بَاب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

ح1576 حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ. [انظر الحديث 1575].

ح1577 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

[الحديث 1577 - أطرافه في: 1578، 1579، 1580، 1581، 4290، 4291].

ح1578 حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

[انظر الحديث 1577 وأطرافه].

ح1579 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا -مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا- وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

[انظر الحديث 1577 وأطرافه]. [م- ك=15، ب=37، ح=1257، ا=4843].

ح1580 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

[انظر الحديث 1577 وأطرافه].

ح1581 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكُدًا مَوْضِعَانِ. [انظر الحديث 1577 وأطرافه].

**41 بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ**: أي على جهة الاستحباب.

ح1578 **دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كُدىً وَخَرَجَ مِنْ كُدَاء مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ**: "كذا رواه أبو أسامة بضم الأول وقصره، وفتح الثاني ومده فقلبه. والصواب ما رواه عَمْرو وحاتم عن هشام: دَخَلَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ -بالفتح والمد- أي وخرج من كُدَى -بالضم والقصر-"(1)، وهذا مذهبنا. أيْ نُدِبَ الدُّخُولُ مِن كداء، والخروجُ مِنْ كُدَى. وفيه مناسبة لطيفة: -الفَتْحُ- للدخول -والضمُّ- للخروج. قال القاضي عياض: "اختلف في ضبط كَدَاء وكُدى. فالأكثر على أنَّ العليا -بالفتح والمَدِّ- والسفلى -بالضم والقصر- وقيل: بالعكس"(2). النووي: "وهو غلط"(3) قال هشام بالإسناد المذكور:

ح1579 **وَكَانَتْ**: أي كُدى، **أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ**: فيه اعتذار عن أبيه حيث خَالَفَ(4) ما رواه لأنه رأى أنَّ ذلك ليس بحتم لازم.

## 42 بَاب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ

(1) الفتح (437/3).

(2) إكمال المعلم (335/4) بتصرف.

(3) شرح النووي على مسلم (4/9).

(4) يعني أنَّ هشام بن عروة اعتذر لأبيه عروة حينما خالف ما رواه.

فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[البقرة:125-128].

ح1582 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بُنِيَتْ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ. فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي» فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 364 واطرافه].

ح1583 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [انظر الحديث 126 واطرافه]. [م= ك=15، ب=69، ح=1333، ا=25495].

ح1584 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». [انظر الحديث 126 واطرافه]. [م= ك=15، ب=70، ح=1333، ا=24763].

ح1585 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«لولَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا» قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي بَابًا. [انظر الحديث 126 وأطرافه].

ح1586 حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنْ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنْ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. [انظر الحديث 126 وأطرافه].

**42 بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا** أي الكعبة -زادها الله شرفاً-. **﴿وَإِذْ﴾** معمول لـمقدّر. أيْ وَاذْكُرْ، **﴿إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ﴾**، الكعبة، **﴿مَثَابَةً﴾**: مَرْجِعاً. **﴿لِلنَّاسِ﴾**: الـمؤمنين يتوبون إليه مِن كل جانب. **﴿وَأَمْنًا﴾**: آمناً لهم مِن الظُّلم والإغارات، ولكلّ مَن آوى إليه مِن طيرٍ ووحش. **﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ ابْرَاهِيمَ﴾**: الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت، **﴿مُصَلًّى﴾**: مكانَ صَلاَةٍ بأن تصلّوا خلفه ركعتي الطواف. **﴿وَعَهِدْنَا إِلَى ابْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ﴾**: أمرناهما، **﴿أَنْ﴾**: أي بِأَنْ **﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾** مِن الأوثان، **﴿لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ﴾**: الـمقيمين فيه. **﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾**: جمع راكع وساجد. أيْ الـمصلّين.

ح1582 **لَمَّا بنيت الكعبة** : أي بَنَتْهَا قريشُ قبل مَبْعَثِهِ صلى اللّه عليه وسلم بخمس سنين لِصَدْعٍ وقع فيها أو لحريق. وهذا هو البناء الثامن لها على ما ذكره أهل التاريخ.

قال أبو السّعود: "قال الفاسي في "مثير الغرام في تاريخ البلد الحرام": فَتَحَصَّلَ مِن جملةِ ما قيل في عدد بناء الكعبة أنها بنيت عشر مرات. بناها أَوَّلاً الـملائكةُ، ثم آدم، ثم

شيت، ثم إبراهيم، ثم العمالقة، ثم جُرْهُم، ثُم قُصَيّ، ثم قُريش، ثم ابنُ الزبير، ثم الحجاج .هـ[1]. فهو الآن على بناء الحَجّاج.

قال السهيلي في الرَّوْض: "كان طولُ الكعبة تسعةَ أذرع مِن عهد إسماعيل ولم يكن لها سقف، فلما بنتها قريش زادوا فيها تسعةَ أذرع فكانت ثمانية عشر ذرعاً، ورفعوا بابها عن الأرض، فلما بناها ابنُ الزبير زاد فيها تسعةَ أذرع فكانت سبعة وعشرون ذراعاً"[2].

فلما أعادها الحجّاجُ كتب له عبدالملك: "أمَّا ما زَاد[3] في طوله فَأَقِرَّه. وَأَمَّا ما زاد فيه من الحِجْر، فَرُدَّهُ إلى بنائِه". وَسُدَّ بابه الذي فتحه، فَنَقَضَهُ وأعاده إلى بنائه". وللفاكهي عن هشام بن عروة: "فَبَادَرَ -يعني الحجاج- فهدمها وبَنَى شقّها الذي يلي الحِجْر ورفع بابها وسَدَّ البابَ الغربي"[4].

وأما وضعُ الحَجَرِ في محلّه الذي كان فيه زمن النبي ﷺ فكانت قريش اتفقوا على تحكيمِ أوَّل داخلٍ فيه، فدخل النبيﷺ. فقالوا: هذا الأمين. فَحَكَمَ بِوضع الحَجَرِ في ثوبٍ وَيَأْخُذُ سَيِّدُ كلِّ قبيلةٍ بطرفٍ منه ويرفعوه[5] إلى محلّه ففعلوا. ثم أخذه صلى اللّه عليه وسلم وَوَضَعَهُ في محلِّه.

قال السهيلي: "ثم لـما أعادها ابنُ الزبير، وَضَعَ الحَجَرَ في محلّه الذي هو فيه الآن حمزةُ بنُ عبد اللّه بنِ الزبير وأبوه يصلّي بالناس في الـمسجد، اغْتَنَمَ شُغْلَ النَّاسِ عنه بالصَّلاَةِ لَـمَّا أَحَسَّ منهم بالتنافس، وَخَافَ الخِلاَفَ فَأَقَرَّهُ أبوه. ذكره الزبير"[6].

(1) تفسير أبي السعود (160/1) عند الآيات 125 إلى 128 من البقرة.

(2) الروض الأنف (336/1).

(3) يعني ابن الزبير.

(4) أخبار مكة للفاكهي (ج229/5).

(5) في الـمخطوطة: "ويرفعونه".

(6) يعني الزبير بن بكار. وراجع الروض الأنف (346/1).

ثم قال: "وَشَاورَ أبو جعفر الـمنصور مَالِكاً في إعادتها على بناءِ ابنِ الزبير، فقال: "أَنْشُدُكَ اللّه يا أمير الـمؤمنين، ألا تجعل هذا البيتَ ملعبةَ الـملوك بعدَكَ، لا يشاء أَحَدٌ أَنْ يُغَيِّرَهُ إلا غَيَّره فتذهب هَيْبَتُهُ مِن قلوب الناس، فصرفه عن ذلك".هـ[1]. والذي في "الفتح"[2] عن ابنِ عبد البر وعياض: "أن الذي شاور مالكًا هو الرشيدُ أو الـمهدي أو الـمنصور".

قال ابنُ حجر: "ولم أقف /385/1/ في شيءٍ مِن التواريخ على أَنَّ أحداً من الخلفاء أو مَن دونهم غيّر شيئاً ممّا صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الـميزاب، والباب، وعتبته. ولكن وقع الترميمُ في جِدَارِهَا غيرَ مرّة، وفي سَقْفِهَا، وفي سُلَّم سَطْحِها، وجدّد فيها الرخام"[3] ثم قال: "وممّا يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج بها من الجِدار الذي بناه في الجهة الشامية أو في السّلم الذي جدَّده أو العَتَبة، وما عدا ما وقع فإنما هو زيادة محضة كالرخام أو التحسين كالباب والـميزاب. وأول من فرشها بالرخام الوليد بن عبدالـملك".هـ[4].

ثم قال السهيلي: "وأما الـمسجد الحرام فأولُ من بناه عمر بن الخطاب وذلك أَنَّ الناس ضَيَّقوا على الكعبة وألصقوا دورهم بها. فقال عمر -رحمه اللّه-: إن الكعبة بيت اللّه، ولابد للبيت من فِناء وإنكم دخلتم عليها ولم تدخل عليكم. فَاشْتَرى تلك الدور مِن أهلها، وهَدَمَهَا وبنى الـمسجد المحيط بها، ثم كان عثمان فاشترى دوراً أخر وأغلى في ثمنها وزاد في سعة الـمسجد، فلما كان ابنُ الزبير زاد في إتقانه لا في سعته وجعل فيه

(1) الروض الأنف (339/1). قلتُ (الزنيفي): رضـي اللّه عن الإمـام مالك. وموقفه هذا يندرج في فقه الأولـويـات.
(2) الفتح (448/3).
(3) الفتح (448/3).
(4) الفتح (448/3 – 449) بتصرف.

عمداً من الرخام وزاد في أبوابه وحسَّنها. فلما كان عبدالـملك بنُ مروان زاد في ارتفاع حائط الـمسجد وحمل إليه السواري في البحر إلى جدة، واحتملت من جدة على العَجل إلى مكّة وَأَمَرَ الحَجَّاجَ فكساها الديباج، وقد كان ابنُ الزبير كساها الديباج قبل الحَجّاج، ثم كان الوليد بنُ عبد الـملك فزاد في حليتها وصرف في ميزابها وسقفها ما كان في مائدة سليمان عليه السلام من ذهب وفضة، وكانت قد احتملت إليه من طليطلة من جزيرة الأندلس، وكانت لها أطواق من ياقوت وزبرجد وكانت قد احتملت على بغل قوي فتفسخ تحتها فضرب منها الوليد حلية الكعبة. فلما كان أبو جعفر الـمنصور وابنُه محمد الـمهدي زاد أيضاً في إتقان الـمسجد وتحسين هيئته ولم يحدث فيه بعد ذلك عملٌ إلى الآن". هـ كلام السهيلي[1].

وقال العلامة سيدي محمد بن عبدالسلام بناني في شرح الاكتفاء ما نَصُّهُ: "ذكر صفة الكعبة الـمعظمة وذرعها وشاذروانها. أما أرضها فإنها مرخمة برخام ملون وكذلك جدراتها. وفيها دعائم من ساج ثلاثة على كراسي، وفوقها ثلاث كراسي وعلى هذا الكراسي ثلاث جوائز من ساج ولها سقفان بينهما فرجة، دخلتُها -والحمد للّه- فألفيتُها بقدر جلسة الانسان، وفي السقف أربعة روزان للضوء نافذة إلى أسفلها، وفي ركنها الشامي درج يرقى فيها إلى سطحها وعددها ثمانية وثلاثون مرقاة ضيقة، إنما تسع إنساناً واحداً ورقيت منها إلى سطحها -والحمد لله-، وسقفها الأعلى ممّا يلي السماء مرخم برخام أبيض. ويطوف بسطحها على جدرها من جميع جوانبها بناء ستارات مبني بحجارة يتصل بها أخشاب، وفيها حلق من حديد تربط فيها كسوة الكعبة. وبابها مِن ظاهره مصفّح بصفائح فضة مموهة بالذهب. وأما ذرعها فعرض

(1) الروض الأنف (1/342 – 343).

جدارها الشرقي أحد وعشرون ذراعًا وثلث ذراع، والشامي ثمانية عشر إلا ربع، والغربي كالشرقي بزيادة ثلث. واليماني ثمانية عشر وسدس، وَمِنْ عتبة باب الكعبة إلى أرض الشاذروان تحتها ثلاثة أذرع ونصف، وارتفاع الشاذروان تحتها ربع ذراع وقيراط، والـمراد ذراع الحديد وهو ذراع القماش. قاله التقي الفاسي.هـ منه[1].

وقال البلوي في رِحلته ما نَصُّه: /386/1) "ارتفاع البيت الحرام في الهوَا[2] من الصفح[3] الذي يقابل الصفا، وهو ما بين الحجر الأسود واليماني تسع وعشرون ذراعًا، وسائر الجوانب ثمان وعشرون بسبب انصباب السطح إلى الـميزاب، ومن الركن الذي فيه الحجر الأسود إلى الركن الذي يليه الطواف وهو العراقي أربعة وخمسون شبراً. ومن الركن العراقي إلى الذي يليه في الطواف وهو الشامي ثمانية وأربعون شبراً وذلك داخل الحِجْر. وأما من خارجه فبينهما أربعون خطوة وهي مائة وأربعون شبرًا[4]. ومن الركن الشامي إلى الركن اليماني، ما من الأسود إلى العراقي وهو أربعة وخمسون شبراً لأنه الصفح الذي يقابله. ومن اليماني إلى الأسود ما من العراقي إلى الشامي داخل الحجر وهو ثمانية وأربعون شبرا لأنه الصفح الذي يقابله أيضًا. وبين الحجر الأسود وباب الكعبة عشرة أشبار[5]، ومن الحجر إلى الأرض ستة أشبار. ومن الباب الكريم إلى الأرض أحد عشرة شبرا ونصف. وسعة الباب ثمانية أشبار، وطوله ثمانية عشرة شبراً، وغلظ الحائط الذي ينطوي عليه الباب خمسة أشبار، وارتفاع جدار الحِجْر ستة أشبار. وسعة حائطه

(1) يعني من شرح محمد بن عبدالسلام بناني على الاكتفا في المغازي للكَلاَعي.

(2) يعني الهوَاء.

(3) في رحلة البلوي: "السطح". والصفح: الجانب والوجه.

(4) في رحلة البلوي: "وأما من خارجه فمنه إليه أربعون خطوة وهي مائة وعشرون شبراً".

(5) في رحلة البلوي: "وطوله ثلاثة عشر شبراً".

أربعة أشبار ونصف، وبين الحجر الأسود إلى قبة زمزم أربع وعشرون خطوة لأنها وجاه الحَجر. وَدَور تنُّور[1] البئر أربعون شبراً، وارتفاعه أربعة أشبار ونصف، وغلظه شبر ونصف. وطول الـمسجد الحرام أربعمائة ذراع وعرضه ثلاثة مائة ذراع، وعدد سواريه الرخامية أربعمائة وأربع وثمانون سارية، وله سبع صوامع ونيف، وأربعون باباً. ومن باب الصفا إلى الصفا ست وسبعون خطوة. وللصفا أربعة عشر درجة على ثلاثة أقواس. وفي سعتها سبع عشرة خطوة، وللمروة خمس درج على قوس واحد كبير سعتها سعة الصفا سبع عشرة خطوة. كل خطوة ثلاثة أقدام"هـ منها[2].

ونقل الـمناوي عن ابنِ جبير[3] بعضاً ممّا ذُكِرَ بنحوه وزاد: "بين كل عمود من الأعمدة الثلاثة التي بداخل البيت أربعُ خُطا. وعمق بئر زمزم أحد عشر قامة. وعمق الـماء سبع قامات. وفي الحَجر الأسود عن يمين الـملتزم له نقطة بيضاء صغيرة مشرقة كأنها خال في تلك الصفحة. وفي هذه الشامة البيضاء أثـرٌ: «إنَّ النَّظر إليها يَجْلُو البصر».هـ[4].

**اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ**: أي ليقيك الحجارة، فخلعه صلى اللّه عليه وسلم وجعله على منكبه. **فَخَرَّ**. أيْ سقط على الأرض قبل أنْ يقع عليه بصرُ أَحَدٍ. "وفي رواية أبي الطفيل، «فنودي يا محمد! غطّ عورتك»، فذلك أول ما نودي، فما رُئِيَتْ له عورة قبل ولا بعد"[5]. **وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ**: شَخَصَتَا وَارْتَفَعَتَا. **إِلَى السَّمَاءِ**: أي جعل ينظر إلى فوق.

---

(1) التـنّور: مـفـجـر الـماء.

(2) رحلة البلوي: "تاج الـمفرق في تحلية علماء الـمشرق" لخالـد البلوي (298/1 إلى 307) بتصرف واختصار.

(3) هـو أبو الحسين محمد بن جُبير، الأندلسي، ولـد ببلنسية سنة 539هـ وتوفي سنة 614 هـ، لـه: "رحـلـة" مشهورةً. وهي مطبوعة.

(4) فيض القدير (541/3) بتصرف. وانظر: رحلة ابن جبير (من ص52 إلى 58) باختصار.

(5) الفتح (146/7).

**أرنِي**: اعطني. **فَشَدَّهُ عَلَيْهِ**: زاد في رواية: «فما رُئِيَ بعد ذلك عرياناً»[1].

ح1583 **أَلَمْ تَرَيْ**: تعرفي، **أنَّ قَوْمَكِ** قريشًا. **لَفَعَلْتُ**: أي لرددتها عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. **لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ**... الخ: ليس ذلك شكًا في قولها ولا تضعيفاً لحديثها، بل هي الحافظةُ المتقنةُ لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب مِن الترديد للتقرير واليقين. **اسْتِلَامَ**: افتعال مِن السَّلام. والمراد لمس الركن بالقبلة أو اليد.

ح1584 **عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هو**؟ الجَدْرُ[2] هو الحِجْرُ وهو بناء على صِفَةِ نِصْفِ الدائرة، خارجٌ عن جِدَارِ الكعبة مِن جهة الشام، وطوله تسعة وثلاثون ذراعاً، وعرضه من الميزاب إلى الجدار المقابل له خمسة عشر ذراعاً، وأصله من وضع الخليل -عليه الصلاة والسلام-.

قال الأزرقي عن ابن اسحاق: "جعل إبراهيم الحِجْر إلى جنب البيت عريشًا مِن أراك تقتحمه الغنم، ثم إن قريشاً أدخلت فيه أذرعًا من الكعبة". ففي مسلم: «أنها قريب من سبعة أذرع»[3]. ويأتي عن عروةَ: «أنه حزره ستة أذرع ونحوها». قال ابن حجر بعد ذكر رواياتٍ أُخَر: "وهذه الروايات كلّها تجتمع على أنها فوق الست ودون السبع. هـ"[4].

فقول الشيخ خليل: "وخُرُوجِ كُلِّ البَدَنِ عن الشَّاذَرْوَانِ، وسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الحِجْرِ"[5]. اعترضه الحطاب وغيرُه، فانظره[6]. **قال**: «نعم» هذا يدل على أن الحِجْر كلّه من البيت، لكن هذه رواية مطلقة فتحمل على المقيّدة وبستة أذرع ونحوها. وَحَمْلُ المطلق على (387/1)

(1) رواه البخاري في الصلاة حديث (364).

(2) قال الخليل: الجَدْر لغةٌ في الجِدار.

(3) رواه مسلم في الحج حديث (1333) رقم (403).

(4) الفتح (443/3).

(5) مختصر الشيخ خليل (ص77).

(6) مواهب الجليل (74/3).

الـمقيَّدِ سائغ كثير". قاله الطبري[1]. **النَّفَقَةُ**: أي الطيِّبة التي أخرجوا لذلك. لأنهم لَمْ يدخلوا فيها مهْر بَغيٍ ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد. **أَنْ أُدْخِلَ**... الخ **وَأَنْ أُلْصِقَ**: جواب لولا محذوف أي لفعلتُ ذلك.

ح1585 **يَعْنِي بَابًا**: أي مِن خلفه مقابلاً لبابه الأصلي.

ح1586 **حديث عهد**: كذا لجميع الرواة. روعي فيه لفظُ قومٍ فأفرد[2]. **حِينَ هَدَمَهُ** سنة أربع وستين، **وبَنَاهُ** أي فرغ من بنائه سنة خمس وستين. وسبب ذلك أنه احترق فاستشار الصحابةَ في هدمه وبنائه فاختلفوا فقال: "إني مستخيرٌ ثلاثاً ثم عازمٌ على أمري، وَشَرَعَ في نقضه بعد ثلاث".

قال القرطبي: "وما فعله ابنُ الزبير -رضي اللّه عنه- في البيت كان صوابا وحقًّا، وفعلُ الحجاج جهلٌ واجتراءٌ على بيت اللّه وعلى أوليائِهِ"[3]. **وأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ**: خمسة أذرع **وقد رأيت**... إلخ: هذا قول يزيد بن رومان[4]. **كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ**: مشبّكاً بعضها ببعض، وأبقاها ابنُ الزبير منكشفة ثمانية أيام حتى شهدها الخاص والعام. **أَيْنَ مَوْضِعُهُ**: أي الأساس.

## 43 بَاب فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ﴾[النمل:91]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[القصص:57].

(1) يعني المحبّ الطبري في "شرح التنبيه". الفتح (447/3).

(2) قال المطرزي كما في الفتح (445/3): "لا يجوز حذف الواو في مثل هذا، والصواب: «حديثو عهد»" واللّه أعلم.

(3) المفهم (437/3 - 438).

(4) يزيد بن رُومان المدني، مولى آل الزبير، ثقة، مات سنة 130هـ، وروايته عن أبي هريرة مرسلة. التقريب (364/2).

ح1587 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا».

[انظر الحديث 1349 وأطرافه].

**43 باب فَضْلِ الْحَرَمِ**: المكّي. ويأتي حدّه في جزاء الصيد، **﴿رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ﴾** هذه إضافة تشريف. والبلدة مكّة وهي أصل الحَرَم وفيه الشاهد. **﴿الَّذِي حَرَّمَهَا﴾**: أي جعلها. **﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾**: لِمَا اشتملت عليه من حيوان وغيره. **﴿وله كُلُّ شَيْءٍ﴾** خلقاً وملكاً **﴿تُجْبَى﴾** تجتلب.

**ح1587 لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ**... الخ أي لا يقطع. وتحريمُ شجرِهِ وصيدِه تنبيهٌ على مزيد احترام المؤمن فيه.

## 44 بَاب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج:25] الْبَادِي الطَّارِي، مَعْكُوفًا مَحْبُوسًا.

ح1588 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الْآيَةَ. [الأنفال:72].

[الحديث 1588- أطرافه في: 3058، 4282، 6764]. [م- ك-15، ب-80، ح-1351، ا-21825].

**44 بابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وشِرَائِهَا**: مذهبُ الإمام مالك رحمه اللّه، أنَّ مكّة فتحت عنوة، ولكن مَنَّ رسول اللّه ﷺ على أهلها. وذهب الجمهور إلى أنها فتحت صلحاً، وعلى كلا القولين، دُورها مملوكة لأهلها يتصرفون فيها بالبيع والشراء وغيرهما. **وأَنَّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً**: قيد للمسجد. أي المساواة إنما هي في المسجد لا في سائر مكة. ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾: أي أهل مكة. ﴿**وَيَصُدُّونَ**﴾: يصرفون الناس. ﴿**عَنْ سَبِيلِ اللهِ**﴾: عن دين الإسلام. ﴿**وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾: أي وعن المسجد... إلخ، ﴿**الَّذِي جَعَلْنَاهُ**﴾: منسكاً ومتعبّداً. ﴿**لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ**﴾: المقيم، ﴿**فِيهِ وَالْبَادِ**﴾: الطارئ، ﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ**﴾: الباء صلة، ﴿**بِظُلْمٍ**﴾: أي بسببه بأَنْ ارتكب منهياً عنه ولو شتم الخادم. ﴿**نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾: مؤلم. أيْ بعضه. ومن هذا يؤخذ خَبَرُ إنَّ. أيْ نذيقهم مِن عذاب أليم. ﴿**مَعْكُوفًا**﴾: ليست هذه اللفظة في هذه الآية. وإنما هي في سورة الفتح مِن قوله تعالى: ﴿وَالهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾[1]. وذكرها هنا بمناسبة قوله: ﴿الْعَاكِفُ فِيهِ﴾[2]، أي المقيم الذي حبس نفسه على تعظيمه.

ح1588 **فِي دَارِكَ**: حذفت منه همزة الاستفهام، أي أفي دارك؟ وكان ذلك عام الفتح، وهذا محل الترجمة. **وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ**... الخ: هذا اعتذار منه صلى اللّه عليه وسلم، فإن الدار لو كانت باقية ولم يحزها عَقيل، ما نزلها صلى اللّه عليه وسلم، لأنه تركها لله حين هاجر، فلا يرجع إليها أصلا. والدار المذكورة كانت دار هاشم، ثم صارت لعبد المطلب، فقسمها بين أولاده حين عَمِيَ. فمِن ثم صار للنبيﷺ حظ أبيه عبد اللّه. وفيها وُلِدَ صلى اللّه عليه وسلم، فاستولى عليها عَقيل وحازها لنفسه، كما فعل أبوسفيان بدور المهاجرين، ولم تزل بيد أولاده إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي

(1) آية 25 من سورة الفتح.

(2) آية 25 من سورة الحج.

الحجاج بمائة ألف دينار. **وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ**... الخ وأقرَّ ذلك النبيُّ ﷺ. **كَافِرَيْنِ**، ثم إن "طالباً"[1] اختطفته الجن ببدر فمات على كفره، واستولى عَقيل على جميع (388/1) ذلك، ثم أسلم قبل الحديبية. **وَكَانَ**[2]: أي السّلف، **يتأَوَّلُونَ**: على ذلك، **قَوْلَ اللهِ** ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا**...﴾الخ بناء على أنَّ المراد بالولاية فيها ولاية الإرث. فكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون القرابة، حتى نُسِخَ ذلك بقوله تعالى ﴿وَأُولُواْ الأَرْحَامِ﴾[3] الآية. وعدم إرث المؤمن الكافرَ، مأخوذٌ مِن بقية الآية، وهو[4] قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾[5] الآيـة. لأن الهجرة كانت أول البعثة مِن تمام الإيمان، فمن لم يهاجر لم يتمّ إيمانه، إلا المستضعفين منهم.

## 45 بَاب نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

ح1589 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدًا- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [الحديث 1589- أطرافه في: 1590، 3882، 4284، 4285، 7479]. [م- ك-15، ب-59، ح-1314، أ-7244].

ح1590 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ -وَهُوَ بِمِنًى- نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) طَالبٌ هو أخو عَقيل.

(2) في صحيح البخاري (181/2) "وكانوا".

(3) آية 75 من سورة الأنفال.

(4) في المخطوطة: "وهي".

(5) آية 72 من سورة الأنفال.

وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، وَقَالَا: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ.

**45 بابُ نُزُول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ**: أي بيان موضع نزوله بها حين رجع مِن منًى بعد فراغ حجّه.

ح1589 **قُدُومَ مَكَّةَ**: بعد رجوعه مِن مِنًى.

ح1590 **مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ**: في العِبَارَة قلب، أي الغد من يوم النحر، والمراد ثالث النحر.

ح1589 **تَقَاسَمُوا**: تحالفوا. **عَلَى الْكُفْرِ**: على قطيعة النبيﷺ ومَن والاه. **يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ**: أي «بذلك»، كما للكشميهني. ومن قوله: «يعني» إلى آخر الحديث كلّه من كلام الزهري.

ح1590 **تقاسموا**: وكان تحالفهم على ذلك بالمحصَّب وهو خيف بني كنانة. **أَلاَّ يُنَاكِحُوهُمْ**... الخ: وكتبوا في ذلك الصحيفة المشهورة بخطٍّ منصور بن عكرمة، أو بغيض بن عامر، فَشُلَّتْ يَدُ الكاتب وعلَّقوا الصحيفة في جوف الكعبة، فجمع إذ ذاك أبو طالب جميعَ بني هاشم وبني المطلب مؤمنِهم وكافرِهم إلا أبا لهب، وانحازوا بِشِعْبِ بني هاشم، وأدخلوا معهم النبي ﷺ حياطة له وحفظاً وحرزاً مِن أذى الكفار، وقطع عنهم قريش الميرة والبيع والشراء، حتى أجهدهم ذلك غاية الجهد. وبقوا في الشِّعب ثلاث سنين. ثم إن الله تعالى سَلَّطَ على الصحيفة الأَرَضَةَ فأكلتها إلا ما فيها مِن اسمِ اللّه، وأَخْبَرَ النبيُّ ﷺ عمَّهُ بذلك، وأخبر عمُّه قريشاً، فقام هشام بنُ عمرو وزهير بنُ أبي أمية في خمسة مِن رؤساء قريش وأخرجوا الصحيفة، فوجدوها كما أخبر صلى اللّه عليه وسلم، ومزَّقوها ونقضوا ما أبرموه مِن مقاطعة بني هاشم وخرجوا مِن الشِّعب. **وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ**: هذا هو الصواب. "ووقع في رواية: «عن الضحاك»، وهو وهم". قاله

ابن حجر[1]. **بـنـي الـمطـلـب أَشْبَهُ:** بالصواب لأن عبد المطلب ولد هاشم. فَذِكْرُ بني هاشم يغني عنه.

## 46 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنْ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ. [إبراهيم: 35].

**46 بَـابُ قـول الله تـعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ ابْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ﴾:** مكّة، **﴿ءامناً﴾:** ذا أمن، **﴿وَاجْنُبْنِي﴾:** بَعِّدْنِي، **﴿وبَنِيَّ﴾:** عن **﴿أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾**، واجعلنا منه في جانب. **إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ[2] تَشْكُرُونَ﴾**، تلك النعمة.

قال البيضاوي: "فأجاب اللّه عز وجل دعوته، فجعله حرماً آمناً يُجْبَى إليه ثمرات كلّ شيء حتى توجد فيه الفواكه الربيعية والصيفية والخريفية في يوم واحد"[3].

وقال مغلطاي: "اعترض قومٌ مِن أهل البدع وقالوا: قد قتل خلقٌ بالحرم والبيتِ من الأفاضل كعبدِ اللّه بنِ الزبير ومَن جرى مجراه. ولا تعلّق لهم بذلك لأنه خرج مخرج الخبر، والمراد به الأمر بأمان مَن دخل البيت وأن لا يقتل. ولم يُرِد الإخبار بأَنَّ كلَّ داخلٍ إليه آمِنٌ. وعلى مثل هذا خرج قوله عليه السلام: «مَن ألقى سلاحه فهو آمن، ومَن دخل الكعبة أو دار أبي سفيان فهو آمن». فإنما قصد الأمرَ بأمان مَن ذكَر، لاَ الإخبار به. قال "ومتى جعلنا هذا القول أمراً بطل توهمهم".هـ مِنْ شرحه. وهو أحسنُ

(1) الفتح (453/3).

(2) في الأصل والفرع: ﴿لعلهم تشكرون﴾ وهو سبق قلم.

(3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (353/3) عند الآية 35 من إبراهيم.

مِن جوابِ ابنِ حجر[1] عن قتلِ القرامطةِ لجماعةٍ مِن الطَّائفين لا يحصون، بأن ذلك كان بأيدي الـمسلمين، فهو مطابق لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «لن يستحل هذا البيت إلا أهله...» الخ[2]. فتأمل ذلك واللّه أعلم.

47 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:97].

ح1591 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنْ الْحَبَشَةِ». [الحديث 1591- طرفه في: 1596]. [م= ك=52، ب=18، ح=2909].

ح1592 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ -هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ- قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». [الحديث 1592- أطرافه في: 1893، 2001، 2002، 3831، 4502، 4504].

ح1593 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ». وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ. سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

**47 بابُ قَوْلِ الله تعالى: ﴿جَعَلَ الله الكَعْبَةَ﴾**: صيَّرها، **﴿الْبَيْتَ الحَرَامَ﴾**: عطف

(1) الفتح (461 – 462).

(2) رواه أحمد في المسند حديث (7915) (143/3).

بيان على جهة الـمدح. **﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾**: يقوم به أمرُ دينِهم بالحجِّ إليه، ودنياهم بأَمْنِ داخله وجبي ثمرات كلِّ شيء إليه. ابنُ حجر: "كأنه يشير إلى أَنَّ مكة ما دامت قائمة فالدِّينُ قائمٌ. ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان، وقال الحسن البصري: «لا يزال النَّاسُ على دِينٍ ما حَجّوا البيتَ واستقبلوا القبلة»[1]. **﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾**: أي الأشهر الحرم الأربعة قياماً لهم بأمنهم القتال فيها، **﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾**: قيامًا لهم بأمن صاحبها مِن التعرُّض له، **﴿ذَلِكَ﴾**: الجعل الـمذكور، **﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٍ﴾**: أي لتعلموا إحاطة علمه تعالى بمصالحكم ومضارِّكم وأسبابها وتفاصيلها، فَإِنَّ شرعَ الأحكام لدفع الـمضار قبل وقوعها، وجلبِ الـمنافع الـمترتبة عليها دليلُ حكمةِ الشارعِ وكمال علمه.

ح1591 **يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ**: في آخر الزمان. **ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ**: تثنية سويق تصغيرُ ساق، **مِنَ الْحَبَشَةِ**: جنسٌ مِن السودان، أي رجل منهم له ساقان دقيقان، وذلك عند قرب الساعة بعد موت عيسى –عليه السلام–.

ح1592 **كَانُوا**: أي الـمسلمون، **يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ**: أي وجوباً كما يقتضيه ما ذكر بعده. أي ثم نسخ برمضان. **تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ**: أي تُكْسَى. وهذا محلّ الترجمة، إذْ فيه أَنَّ تعظيمَ الكعبة قديمٌ معروفٌ في الجاهلية.

ح1593 **تَابَعَهُ**: أي الـحجاج،[2] **أَبَانُ**[3] **وَعِمْرَانُ**[4]: على لفظ الـمتن السابق.

---

(1) رواه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح كما في الفتح (455/3).

(2) يعني الحجاج بن حجاج الباهلي، البصري، الأحول، ثقة. التقريب (152/1).

(3) أبـان بنُ يزيد العطار، البصري، أبو يزيد، ثقة، له أفراد. مات في حدود 160هـ التقريب (31/1).

(4) عمران بنُ دَاوَر، أبو العوام، القطان، البصري، صدوق، يَهِمُ، وَرُمِيَ برأي الخوارج. مات بين 160 و170هـ التقريب (83/2).

**وقال عَبْدُالرَّحْمَانِ** بنُ مهدي **عَنْ شُعْبَةَ** أي عن قتادة، **لَا يُحَجُّ الْبَيْتُ**: بالنفي، **وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ**: أي لاتفاق حَجّاج، وَأَبان، وَعِمْران عليه، وانفرادِ شعبة بما يخالفهم. وإنما قال ذلك لأَنَّ ظاهرَهما التعارض.

قال ابن حجر: "ويمكن الجمع بينهما بأنه لا يلزم مِن حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ألا يمتنع الحجّ في وقت ما عند قرب الساعة"، قال: "ويظهرُ –واللّه أعلم– أَنَّ المرادَ بقوله: «لَيُحَجَّنَ الْبَيْت»: أي مكان البيت، لِمَا يأتي بعد باب: «أن الحبشة إذا خربوه لم يعد بعد ذلك»[1].

## 48 بَاب كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

ح1594 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جِئْتُ إِلى شَيْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا. قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا .[الحديث 1594– طرفه في:7275].

**48 بابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ**: أي مشروعيتها. وحكمها في التصرف ونحو ذلك. قيل: "أولُ مَن كساها تُبَّع الحِمْيَرِيُّ قبل الإسلام بتسعمائة سنة. وقيل: إسماعيلُ –عليه السلام–. وقيل: عدنانُ، وكساها صلى اللّه عليه وسلم الثيابَ اليمانية. وقيل: كَسَاها القِبَاطِيَ، وتبعه على ذلك عمرُ وعثمانُ. وَأَوَّلُ مَن كساها الديباجَ في الإسلام معاويةُ أو ابنه اليزيد أو عبدُ اللّه بن الزبير أو عبدُ الملك بنُ مروان أو الحجاج، ولم يزل الملوك يكسونها بألوان الديباج إلى أَنْ كساها النَّاصِرُ العباسي ديباجًا أسود، فاستمر الأمر على

(1) الفتح (455/3).

ذلك إلى الآن. وبقي الـملوك يتداولون كسوتها إلى أنْ وَقَّفَ عليها الصالح إسماعيل بنُ الناصر بنِ قلاون سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قرية من ضواحي القاهرة يقال لها بيسوس". قاله في الفتح[1].

ح1594 **جِئْتُ إلى شَيْبَةَ** بنِ عثمان بن طلحة الحَجَبي. **أنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا**: أي لا أترك في الكعبة. **صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ**: أي ذهباً ولا فِضّة. أي ممّا كان يُهْدَى إليها ويدّخر الزائد منه على الحاجة. **إلاَّ قَسَمْتُهُ** بين الـمسلمين.

قال القرطبي: "لا يظن أنَّ هذا الكنز الذي جرى فيه ما ذكر أنه يدخل فيه حُلي الكعبة الذي حُليت به مِن الذهب والفضة كما قد ظَنَّهُ بعضُهم، فإن ذلك ليس بصحيح لأنَّ حليتها محبّسة عليها كَحُصُرِها وَقَنَادِيلِها وَسَائر ما يحبَّس عليها لا يجوز صرفها في غيرها. ويكون حكمُ حُلِيِّها حكمَ حِلية سيف أو مصحف حُبِّسَا في سبيل اللّه، فإنه لا يجوز تغييره عن الوجه الذي حبس له".هـ من "الـمُفْهِم"[2].

وفي التوضيح (390/1): "أما تحليةُ الكعبةِ والـمساجدِ بالقَنَادِيلِ وعَلاَئِقِهَا، والصفائحِ على الأبواب والجدر، وما أشبه ذلك بالذهب والوَرِق، فقال ابنُ شعبان: يزكّيه الإمام لكلِّ عام، فَدَلَّ على جواز جميع ذلك إلا أن قوله: "يزكّيه كل عام"، اعترضه ابنُ شاس قائلا: "إنه خلاف اختيار عبدالحق".هـ[3].

ونصُّ عبدِ الحق: "الصوابُ عندي ألا زكاة في كلِّ شيء يوقف على ما لا عبادة عليه من مسجد ونحوه".هـ[4].

(1) الفتح (458/3-460) بتصرف.

(2) الـمفهم (434/3-435).

(3) التوضيـح شـرح مختصر ابن الحاجب لخليل (مخطوط ص117) .

(4) مواهب الجليل (334/2).

قال العلامة الرهوني: "وما اختاره عبدُالحق منصوصٌ عليه لابنِ عبد الحكم"، ثم ساق نصّه عن المعيار. وقال: "والعمل جارٍ بذلك منذ أدركنا إلى الآن".هـ[1]. وما ذكره مِن جريان العمل به هو الذي نَصَّ عليه ابنُ هلال في نوازِله، ونقله العَلَمِي عن سيدي علي بن هارون، ونظمه الرباطي بقوله:

وعدم الزكاة في حَبس ما ❖ كمسجد هو اختيار العُلَمَا

فاعتراضُ مَن اعترضه سَاقِطٌ. **إِنَّ صَاحِبَيْكَ**: يعني النبي ﷺ وأبا بكر -رضي اللّه عنه-. **الْمَرْآنِ**: الكاملان. **أَقْتَدِي بِهِمَا**. فرجع عن رأيه ولم يفعل شيئًا ممَّا هَمَّ به. قال القرطبي: "ولا أدري ما صُنِعَ به بعد ذلك".هـ[2].

وكأن المصنِّف قاسَ الكسوةَ على الكنزِ قياسًا أحرويًا، أي إذا بقي كنزها فأحرى كسوتها. وأخذ من ذلك مشروعيتها. وروى [الفاكهي][3] -رضي اللّه عنه- "أن عمر -رضي اللّه عنه- كان ينزع كسوةَ البيتِ كلَّ سَنَةٍ، فيقسمها على الحاجّ"[4]. النووي: "وهو حسن متعيّن لئلا تتلف بِالبِلَى"هـ[5]. وقال الباجي: "استخفَّ مَالِكٌ شراءَ كسوةِ الكعبة"[6].

---

(1) حاشية الرهوني (296/2).

(2) المفهم (435/3).

(3) في الأصل: "الفاكهاني"، وهو سهو من المؤلِّف -رحمه اللّه-، والصواب ما أثبتُّه من "أخبار مكة" للفاكهي (232/5)، والفتح (458/3).

(4) أخبار مكة للفاكهي (232/5).

(5) روضة الطالبين (168/3).

(6) انظره في مواهب الجليل (430/3).

# فهرس موضوعات المجلد الرابع

**الموضوع** **الصفحة**

## كتاب الزكاة ........................ 218

## 49 بَاب هَدْمِ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ».

ح1595 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا».

ح1596 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنْ الْحَبَشَةِ».
[انظر الحديث 1591].

**49 بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ**: في آخرِ الزمان. **فَيُخْسَفُ بِهِمْ**: ببيداءَ مِن الأرض بين مكّة والمدينة. ويحفظها اللّه منهم.

ح1595 **كَأَنِّي بِهِ**: أي مخرج الكعبة. **أَفْحَجَ**: معوجّ الساقين، متباعد ما بينهما. أي مَلِكٌ مِن الحبشة يأتي في ثلاثمائة ألف منهم. حكاه مغلطاي. وهو وما قبله حالان مِن خبَرِ كَأَنَّ، أوْ بدلان مِن الضمير المجرور. **يَقْلَعُهَا**: أيْ الكعبة، **حَجَراً حَجَراً**: ثم لا تعمر بعده أبدًا. وذلك بعد رفع القرآن مِن الصُّدور والمصاحف بعد موتِ عيسى -عليه السلام-. قاله القرطبي والحَلِيمي وغيرُهُما.

قال القرطبي: "ولا تعارض بين هذا وبين كون الحَرَمِ آمناً لأَنَّ تَخْرِيبَها إنما يكون بعد خراب الدنيا، ولعله لا يبقى إلا شرار الخلق، فيكونُ آمناً مع بقاء الدِّين وأهله، فإذا ذهبوا ارتفع ذلك المعنى".هـ[1]. ونحوه للقاضي[2] والنووي[3] وغيرِهِما.

---

(1) المفهم (246/7).

(2) إكمال المعلم (454/8).

(3) شرح النووي على مسلم (17/35-36).

## 50 بَاب مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

ح1597 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [الحديث 1597- طرفاه في: 1605، 1610].
[م- ك=15، ب=41، ح=1270].

**50 بـاب مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ**: كأنه لم يثبت عنده فيه شيء على شرطه، وروى الإمام أحمدُ وابنُ حِبّان وصحَّحه عن عبداللّه بن عمرو مرفوعاً: «إن الحجر والـمقام ياقوتتان مِن ياقوت الجنة طمس اللّه نورهما، ولولا ذلك لأضاءا[1] ما بين الـمشرق والـمغرب»[2]. وروى الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعا: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فَسَوَّدَتْهُ خطايا بني آدم»[3]. وفي صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس أيضاً مرفوعًا: «إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لـمن استلمه يوم القيامة بحق».[4] نقله في الفتح.[5]

ح1597 **لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ**: أي بذلك، وإن كان امتثالُ ما شرع فيه ينفع في الثواب. قال الطبري: "إنما قال عمر ذلك لأنَّ النَّاسَ كانوا حديثي عهدٍ بعبادةِ الأصنامِ، فخشي أَنْ يَظُنَّ الجهَّالُ أَنَّ استِلاَم الحجرِ مِنْ باب تعظيـم بعض الأحجار، فَأَرَادَ أَنْ يُعْلِمَ الـناسَ أَنَّ

---

(1) في الأصل: لَأضـاء -دون مَدّ-

(2) رواه أحمد (214/2)، والترمذي (618/3 تحفة)، وابـن حبان (24/9 مع الإحسان)، وفيه: الركـن بدل الحجر. قال في الفتح (462/3): "وفي إسناده: رجـاء أبو يحيى، وهو ضعيف، قال الترمذي: "حديث غريب. وَيُرْوَى عن عبد اللّه بن عمرو موقوفًا". وقـال ابن أبي حاتم عن أبيه: "وقفه أشبه، والـذي رفعه ليس بقوي". الفتح (462/3).

(3) رَواهُ الترمذي كتاب الحج ح(877) (525/3 التحفة)، قال في الفتح (462/3): "وفيه عطاء بنُ السائب، وهو صدوق، لكنه اختلط، وجرير ممّن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها".

(4) صححه ابنُ خزيمة، وابن حبان، والحاكم. ولـه شاهـد من حديث أنس عند الحاكم. قاله ابن حجر.

(5) الفتح (462/3).

اسْتِلاَمَه اتباعٌ لِفِعْلِ رَسُول اللّهﷺ، لاَ لِأَنَّ الحَجَرَ ينفعُ ويضرُّ بذاته".هـ[1].

وما رُوِيَ مِن ردِّ عليٍّ على عمرَ -رضي اللّه عنهما- بقوله: إنه يضر وينفع، وقال: سمعت رسول اللهﷺ يقول «يؤتَى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان دلق يشهد لـمن استلمه بالتوحيد» فَضَعِيفٌ جِـدًّا. قاله ابن حجر[2]. زاد ابنُ العربي في العارضة: "ليس له أصل ولا فصل، فلا تشتغلوا به لحظة"[3]. **مَا قَبَّلْتُكَ**: فيه الانقياد لـما جاء به الشرع، وإن لم نطّلع على حكمته.

## 51 بَاب إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

ح1598 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [انظر الحديث 397 وأطرافه].

**51 بابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ**: أي بابه. **وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نواحي البيتِ شاء**: مُرَادُهُ أَنَّ الصَّلاةَ في كلِّ النواحي إنما تجوز إذا أغلق الباب، أما إذا كان مفتوحاً (391/1) وصلّى إلى ناحية الباب، فصلاتُهُ باطلة، لأنه لم يستقبل مِن الكعبة شيئاً. وهذا مذهب الشافعية. ومذهب الـمالكية تصحّ الصلاة ولو صلّى إلى الباب وهو مفتوح.

ح1598 **وعثمان بنُ طلحة**: الحَجَبي. زاد النسائي: «ومعه الفضلُ بنُ عباس»[4]. قال ابنُ حجر: "وهي رواية شاذة"[5]. **الْبَيْتَ**: أي عام الفتح. وأما في حجة الوداع، فَرَوَى

---

(1) الفتح (462/3-463).

(2) الفتح (462/3).

(3) انظر: العارضة (306/2).

(4) سنن النسائي في كتاب الحج (217/5).

(5) الفتح (468/3).

الأزرقي "عن جماعةٍ مِن أهلِ العلم أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يدخله". قاله ابن حجر[1].

وقال القرطبي: "ليس في أحاديث حَجِّه -عليه السلام- تحقيقٌ أنه دخله إلا ما جاء في حديث ضعيف.هـ"[2]. ويأتي أنه لم يدخلها في عمرته أيضاً. **فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِم** الباب. زاد في رواية: «مِنْ دَاخِلٍ»[3]. وفي أخرى: «فَمَكَثَ نهَاراً طَوِيلاً»[4] **بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ**... الخ: وكان البيتُ إذ ذاك على ستة أعمدة سطرين. فصلَّى بين العمودين المقابلين للبابِ مِن السطر الأول، وجعل الباب خلف ظهره، ثم وقع التغيير في أعمدته لَـمَّا بناه ابنُ الزبير.

## 52 بَاب الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

ح1599 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [انظر الحديث 397 وأطرافه].

**52 بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ**: أي جوازُها في دَاخِلِها. وَظَاهِرُهُ فرضها ونفلها. ومذهبنا فيها هو قول الشيخ: "وجازت سنة فيها وفي الحِجْر لأيِّ جهة، لاَ فَرْضٌ فَيُعَادُ في الوقت"[5].

ح1599 **حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ**: هذه زيادة على الرواية السابقة. قال القسطلاني: "فينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة

(1) الفتح (469/3).

(2) الفتح (466/3).

(3) عند أبي عوانة كما في الفتح (464/3).

(4) البخاري في الجهاد والسير الحديث (2988).

(5) مختصر الشيخ خليل (ص28).

أذرع، فإنه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم إن كان ثلاثة أذرع سواء أو يقع ركبتاه أو يداه أو وجهه إن كان أقل من ثلاثة أذرع".[1]

## 53 بَاب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.

ح1600 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

[الحديث 1600- أطرافه في: 1791، 4188، 4255].

**53 بـاب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ**: أيْ لأنَّ دخولَها ليس مِن مناسك الحجِّ. نعم هو عندنا مستحبّ. الشيخ: "ونُدِبَ دُخُولُ مَكَّةَ نَهاراً والبَيْتِ".هـ[2]. ابنُ عرفة: رَوَى محمّد: دخولُ البيتِ حسنٌ، ثم قال: "كان عمر بنُ عبد العزيز إذا دخله قال: اللهم إنك وعدتَ الأمان دَاخِلَ بيتِكَ وأنتَ خير منزول به، اللهم اجعل أمان ما تؤمنني به أن تكفيني مؤنة الدنيا وكلّ هول دون الجنة حتى تبلغنيها برحمتك"[3]. وروى محمد: " لم أسمع أن النبي ﷺ اعْتَنَقَ شيئاً مِن أساطينه حين دخله".

ح1600 **اعْتَمَرَ**: أي عمرة القضاء سنة سبع. **فَقَالَ لَهُ**: أيْ لابن أبـي أوْفَى. **رَجُلٌ**: لم يسمّ. **قَالَ: لاَ**: أي لم يدخلها، لِـمَا كان فيها مِن الأصنام، ولأنه ليس مِن النُّسُكِ.

## 54 بَاب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

ح1601 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) إرشاد الساري (163/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص79).

(3) حاشية الرهوني على الزرقاني (444/2).

لمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَهُمْ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ»، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [انظر الحديث 398 وأطرافه].

**54 باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ**: عند دخولها.

ح1601 **لَمَّا قَدِمَ**: أي مكة عام الفتح. **الآلهةُ**: الأصنام. **الأَزْلامُ**: جمع زلم، وهي قِداح كانوا يكتبون على أحدها "افعلْ"، وعلى الآخر لا "تَفعل"، والثالثُ خُلُوٌ مِن الكتابة أو مكتوبٌ عليه غُفلٌ ثم يضربون. فإن خرج "افْعَلْ"، فَعَلَ، وإن خرج "لاَ تَفْعَلْ"، تَركَ، وإن خرج الثالثُ أعادوا الضرب. **وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ**: هَذا قَول ابن عباس. والصحيح قولُ بلال: «إنه صلّى فيه»، لأنه حضر القِصّة وهو مثبتٌ. وغرضُ المصنِّفِ مِن الحديث إثباتُ التكبير لأَنَّ ابنَ عباس أثبته وبلالٌ لم يَنْفِهِ فكأنهما اتفقا عليه.

## 55 بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ

ح1602 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.
[الحديث 1602- طرفه في: 4256]. [م- ك-15، ب-39، ح-1266].

**55 باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ**؟ أي ابتداءُ مشروعيته، وهو فوق المشي ودون الجري.

ح1602 **قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه**: أي في عمرة القضية. **وَفْدٌ** جماعة **وَهَنَهُمْ**: أضعفهم. **حُمَّى يَثْرِبَ** المدينة المشرّفة. **أَنْ يَرْمُلُوا**... الخ: لِيُريَ المشركين قُوَّتَهم، لأنه أقطعُ في تكذيبهم وأبلغُ في نكايتهم. **وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ**: أيْ اليمانِيَّيْن لأنهم كانوا يغيبون عن المشركين في هذا الجانبِ مِن البيت لأنهم ممّا يلي الحَجر على قعيقعان وهذا منسوخٌ بما يأتي بعده. والسُّنَّةُ (392/1) الثَّابِتَةُ المستمرَّةُ استيعابُ

الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ بالرَّمَلِ في كلِّ جانب لأنه هو الذي فعله النبيﷺ في حجة الوداع. **إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ**: أي قصد الإبقاء. أيْ الرِّفق والشَّفقة عليهم.

56 بَاب اسْتِلَام الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

ح1603 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ. [الحديث 1603- اطرافه في: 1604، 1616، 1617، 1644].
[م= ك=15، ب=39، ح= 1261].

**56 بابُ اسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ**: أيْ تَقْبِيله. **حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ** أيْ قبل شروعه في الطواف. فيقدّم تقبيله في أَوَّل شوطٍ مِن الطَّواف، ثُمَّ كُلَّما حاداه في الأشواط السبعة قبّله، "فيكون جملةُ تقبيلِه ثمان مرات، الأولى منها سُنَّة. والباقي مستحبّ"، هذا مذهبنا. قاله الحطاب[1]. "وَيُسَنُّ اسْتِلَامُهُ أيضاً عند الخروج للسعي". قاله ابنُ عبدِالبر[2] وغيرُه. وَلَعَلَّ المُصَنِّفَ -رحمه اللَّه- أشار هنا إلى السُّنِّية. وفي "باب تقبيل الحجر" إلى النّدْبِية واللّه أعلم. **وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا**: أي في الشوط كلّه.

ح1603 **يَخُبُّ** أي يرمل. **مِنَ السَّبْعِ**: أي يستوعبها كلّها بالرمل. وهذا في حجة الوداع فهو ناسخ لما وقع قبله.

**تنبيهان:**

الأول: قال أبو الوليد الباجي في "المنتقى" ما نصُّه: "أبو عمرُ: الاستلامُ للرجال دون النساء. روي ذلك عن عائشة وعطاء وغيرهما، وعليه جماعةُ الفقهاء، فإذا وَجَدَتْ المرأةُ الحَجَرَ خالياً واليَمَانِيَّ اسْتلمت إن شاءت. كانت عائشة تقول للنساء: إذا وجدتن فرصة

(1) مواهب الجليل (120/3) بتصرف.

(2) التمهيد (416/24).

فاسْتَلِمْنَ وَإلاَّ فَكَبِّرْنَ وامضين"[1]. وقال القرطبي: "لا يُخاطَب النساء بذلك -يعني الاستلام- عند الجميع". هـ[2].

الثاني: قال في "المنتقى" أيضاً ما نصُّه: "وأما استلامُ الرُّكْنِ ابتداءً مِن غير طواف. فقال مالك: ليس مِن شأن الناس، وما بذلك مِن بأس. ومعنى ذلك أنه لم يكن مِن فعل الناس في ذلك الوقت، ولكن لم ير به بأسًا لأنه عبادة متعلّقة بالبيت، وليس من شرط استلامِهِ طوافٌ ولا رُكُوعٌ ولا غيرُه بل يصحّ أَنْ يُفْرَد. نعم مِن سُنَّةِ استلامِهِ الطَّهَارَةُ. قاله مالك. هـ منه[3].

## 57 بَاب الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ح1604 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 1603 وأطرافه].

ح1605 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. [انظر الحديث 1597 وأطرافه].

ح1606 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ.
[الحديث 1606- طرفه في: 1611]. [م- ك=15، ب=40، ح=1268، أ=4887].

---

(1) راجع الاستذكار لابن عبدالبر (199/4).

(2) المفهم (378/3).

(3) المنتقى (498/3).

**57 بـابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**: أي مشروعيتُه فيهما، واستمرارُ حُكْمِه، وإن ذهب سَبَبُه لأنه صلى اللّه عليه وسلم فَعَلَهُ في حجّة الوداع، وهو خاصٌ بالرجال إجماعاً.

قال الشيخ: "ورَمَلُ رَجُلٍ في الثَّلاثَةِ الأُوَل ولَوْ مَرِيضاً وصبيًّا حُمِلاَ ولِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ".هـ[1].

وخاصٌ أيضاً بمن أحرم مِن الـميقات بحجٍ أو عمرة في طواف القـدوم فقـط، وطوافِ العمرةِ الركني دون ما عداهما مِن طواف الإفاضة والوداع وغيرِهما. إلا لـمراهق لم يطق للقـدوم، فيرمل فـي الإفاضة. "أمَّا مَن أحرم مِن مكّة فلا رمل عليه إجماعاً". قاله في التمهيد[2].

ح1604 **سَعَى النَّبِيّ صلى الله عليه**: أي أسرع الـمشي. أيْ رمل. **فِي الْحَجِّ**: أي في طواف قدومه.

**وَالْعُمْرَةِ**: أي عمرة القضاء. وأما عمرة الجِعرانة فلم يحضرها ابنُ عمر. وعمرةُ الحجِّ اندرجَتْ أفعالُها معه.

ح1605 **فَاسْتَلَمَهُ**: تعبّداً مَحْضاً. **إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا**: مِن الرؤية. أيْ أريناهم بذلك أنا أقوياء لا ضعفاء لئلا يطمعوا فينا، فهو من باب الخداع في الحرب، لا مِن الرياء الـمذموم.

**ثم قَالَ**: حين جدّد النظر. **شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ**: فاستقرَّ عـنده أنه سُنَّةٌ ثابتة وأنه مماّ زال سـببـه وبقي حـكـمـه. ثـم رمـل -رضي اللّه عنه-

ح1606 **يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ**: اليمانيين. أي ويرمل في غيرهما. **إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي**... الخ. وقدَّمنا أنَّ هذا منسوخ.

ولعلَّ ابنَ عمر لم يطّلع عليه، وهذا يدل على أنَّ ابنَ عمر كان يَرْمُلُ في الباقي مِن البيت. وهو محلّ الترجمة.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص79).

(2) التمهيد (76/2).

## 58 بَاب اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

ح1607 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ. [الحديث 1607- اطرافه في: 1612، 1613، 1632، 5293].
[م- ك=15، ب=42، ح=1272].

**58 بابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ**: المِحْجَنُ عَصًى مُعْوَجَّةُ (393/1)/ الرَّأْس. والاسْتِلَامُ افتعالٌ مِن السلام بمعنى التحية. أي يومئ بعصاه إلى الركن. أي ركن الحجر خاصة دون اليماني حتى يصيبه، ثم يضعها على فيه. وهذا عند عجزِهِ عن تقبيله بفمه وعن مسِّه بيده. والجمهور على أنه يُقَبّل ما اسْتَلَمَ به يداً أو عصًى ثم يكبِّر.

وقال الإمام مالك: "لا يقبِّلُه وإنما يجعله على فيه مِن غير تقبيلٍ، ويكبِّر"[1]. قال الشيخ: "وللزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ثُمَّ عُودٍ وَوُضِعَا عَلَى فِيهِ ثُمَّ كَبَّرَ".هـ[2]. فإن عجز عن الكلّ كبَّر ومضى، ولا يشير. هذا مذهب المدونة وأكثرُ المالكية، وقال القاضي عياض: "يشير ويكبر"[3].

**ح1607 عَلَى بَعِيرٍ**: أيْ «لِمَرَضٍ» كما عند أبي داود[4]. أو «ليراه الناس فيقتدون به ويسألونه» كما عند مسلم[5].

وفي "المنتقى" ما نصُّه: قال الإمام الشافعي: "طاف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم

---

(1) هو أحد القولين عن مالك في إكمال المعلم (344/4).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص79).

(3) إكمال المعلم (344/4) وما بعدها.

(4) سنن أبي داود في كتاب الحج حديث 1881 (177/2).

(5) مسلم في كتاب الحج حديث (1273) رقم (255).

بالبيتِ وبين الصَّفَا والمروة راكباً مِن غيرِ مرضٍ، لكنه أحبَّ أَنْ يَشْرُفَ للنَّاسِ يسألونه وليسَ أحدٌ مِثْله". هـ[1]. أيْ فيكونُ ذلك مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم وإلا فالمشيُ في الطَّوَافِ وَاجِبٌ إلا لعذر يجب بتركه الدَّم، هذا مذهبنا. **يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ**: أيْ ركن الحجر فقط كما قدَّمنا. أما اليماني فمن عَجَزَ عن لمسه كبَّر ومضى.

59 بَاب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

ح1608 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنْ الْبَيْتِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

ح1609 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [انظر الحديث 166 وأطرافه].

59 **بابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ**: هما رُكْنَا الحجر والذي قبله، وهو اليماني. وتسميتُهما معاً يمانيين من باب التغليب لأَنَّ رُكْنَ الحَجَرِ عراقي أي دون الشاميين، وهما اللذان يليان الحِجْر -بكسر الحاء-.

قال الباجي: "لأنهما كسائر حيطان البيت التي لا تستلم لأنهما ليسا بركنين على حقيقة بناء إبراهيم". هـ[2]. واستلامُ الحَجَرِ بتقبيلِهِ، واليماني بوضعِ اليدِ عليه. ثم وضعَها على الفم من غير تقبيلٍ كما مرَّ.

ح1608 **ومَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ**؟ أي لا ينبغي ذلك. **يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ** الأربعة كلّها. **هَذَانِ الرُّكْنَانِ**: اللذان يليان الحِجْر. **فَقَالَ**: معاوية. **لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ**

(1) المنتقى (148/4).

(2) المنتقى (491/3).

**مَهْجُورًا**: أجاب الإمام الشافعي -رضي اللّه عنه- عن ذلك كما في "الـمنتقى" و"الفتح" بقوله: "إنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت. وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكنا نتبع السنة فعلاً وتركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به".هـ[1]. وقال القاضي عياض: "اتفق أئمةُ الأمصار والفقهاء على أن الشَّامِيَيْنِ لا يُسْتَلَمَان. والخلافُ الذي كان في العصر الأول ذهب"[2]. **وَكَانَ ابْنُ الزُّبِير يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ**: لأنه ردَّ البيت على قواعد إبراهيم، فزالت علة ترك الاستلام.

## 60 بَاب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

ح1610 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [انظر الحديث 1597 وطرفه].

ح1611 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [انظر الحديث 1606].

**60 بـاب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ**: أي مشروعيتُه مع التكبير حينئذ. الشيخُ خليل: "وفي الصَّوْتِ قَوْلَانِ"[3]. الشيخُ زروق: "رَجَّحَ غيرُ واحدٍ الجواز، وكره مالك السجود عليه، وتمريغ الوجه"[4]. قال بعضُ الشيوخ: "وكان مالكٌ يفعله إذا خَلاَ بهِ"هـ ابنُ عرفة: ويقول عند

(1) الفتح (474/3-475).

(2) إكمال الـمعلم (343/4) بالـمعنى.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص79).

(4) أصله في إكمال الـمعلم (344/4).

استلامه: بسم اللّه واللّه أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيّك محمدﷺ. "الشيخُ" عن ابنِ حَبِيبٍ: "ويستحبُّ الدُّعاءُ حينئذٍ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم إليك بسطتُ يدي وفيما عندك عَظُمَتْ رغبتي فَاقْبَلْ مجيئي وَقِلْ عثرتي» هـ كلام ابن عرفة.

ح1611 **رَجُلٌ** هو الزبير الراوي **يَسْتَلِمُهُ**: بيده تارة. **ويُقَبِّلُهُ**: تارة أخرى. **اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ**: أي اتبع السنة واترك الرأي. وَخَصَّ (394/1) اليَمَنَ بالذِّكْرِ لأَنَّ السَّائِلَ يَمَانِيٌّ وكأنه فهم منه معارضةَ الحديثِ بالرَّأْي. وظاهرُ كلامِ ابنِ عمر أنه لا يرى الازدحام عذراً مبيحاً لترك الاستلام. والجمهورُ أنه عـذر. **أَبِي جَعْفَرٍ**[1]: هو محمد بن أبي حاتم وَرَّاق البخاري.

**فــائــدة:**

قال في التوشيح: "استنبط بعضُهم مِن تقبيل الحَجَرِ تقبيلَ الـمصحف والـمِنبر النبوي، والقبر الشريف، وقبور الصالحين، وأجزاء الحديث. ممّن قال بذلك ابنُ أبي الصيف[2] اليمني من الشافعية. هـ[3]. وأصله في الفتح.[4]

وقال الزرقاني: "ويكره تقبيل الـمصحف والخبز. والـمعتمدُ أَنَّ امتهانَ الخبز مكروهٌ حتى بِوضع الرِّجْلِ عليه أو وضعه عليها".

---

(1) في هـامش صـحـيـح الـبـخـاري (186/2): "قال محمد بن يوسف الفربري: وجـدتُ فـي كـتـاب أبي جعفر. قال أبو عبداللّه الزبير...".

(2) محمد بنُ إسماعيل بن عليّ، أبو عبد اللّه ابنُ أبي الصّيف: فقيه شافعي يمني، لـه علم بالحديث، أصله من زبيد، أقام بـمكّة وتوفي بها. لـه: "زيـارة الطائف". (ت609هـ/1213م). الأعـلام (36/6).

(3) التوشيح (1274/3).

(4) الفتح (475/3).

61 بَاب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

1612 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [انظر الحديث 1607 وأطرافه].

**61 بابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أتَى عَلَيْهِ**: أي بيده عند العجز عن تقبيله ومسِّه باليد. أيْ ويكبِّرُ. وقدمنا مذهب المالكية في ذلك مِن عدم الإشارة عند العجز عمّا ذكر. وأما قولُ ابن عباس في الحديث:

**ح1612 كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أشَارَ إلَيْهِ**: أي «بمحجن كانَ بيده» كما في باقي الروايات فمعناه، أَوْمَأَ إِلَيْهِ، حتى يضعه عليه ثم يضعه على فيه. وبه يلتئم مع حديثه السابق قبل بابين مِن قوله: «يستلم الركن بمحجن» فقد قرره ابن حجر(1) هناك كما ذكرناه هنا. وحينئذ فلا يخالف ما لأكثر المالكية –والله أعلم–.

62 بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

ح1613 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. [انظر الحديث 1207 وأطرافه].

**62 بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ**: أي مع التقبيل واللمس باليد وبالعود. وعند العجز عن الجميع. هذا مشهورُ مذهبِنا وهو ظاهرُ الحديث.

63 بَاب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

ح1614–1615 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ. قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ

---

(1) الفتح (473/3).

أوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِثْلَهُ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

[الحديث 1614- طرفه في: 1641]. [الحديث 1615- طرفاه في: 1642، 1796].

ح1616 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث 1603 وأطرافه].

ح1617 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث 1603 وأطرافه].

**63 بابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ**: أي طواف القدوم. **قبل أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** سنة الطواف **ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا** للسعي بينها وبين المروة.

أشار المصنِّف -رحمه الله- لِحُكْمِ طواف القُدُوم وحكمِ إيقاعِ السعي بعده.

ومشهورُ مذهبنا وجوبُ طوافِ القُدُوم على مَن أحرم من الحِل ولم يراهق، أيْ لم يقارب الوقت، بحيث يخشى فوات الوقوف بعرفة، إن اشتغل به. ووجوبُ إيقاعِ السَّعْيِ بعده حينئذ، ومَن تركه عند توفّر شرطِهِ فعليه دَمٌ.

أمَّا مَن أحرم مِن الحرم مكيًّا كان أو غيره أو رُوهق، فلا يجب عليه طواف القدوم، وإن وقع وَفَعَلَهُ فلا يسعى بعده، لأن السعي لا يقع إلا بعد طوافٍ واجبٍ، فإن فَعَلَ فعليه دم إن لم يُعِدْهُ بعد الإفاضة.

ح1614 1615 **ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ**... الخ. فيه حذفُ سؤالٍ وجوابٍ، ذكرهما مُسْلِم

وَلَفْظُه: «أَنَّ رَجُلاً مِن أهلِ العراقِ، قال لمحمد بن عبد الرحمن[1]: سل لي عروة بن الزبير عن رجلٍ أهلّ بالحج. فإذا طاف أيحلّ أم لا؟ فإن قال لك: لا يحل. فقل له: إن رجلا يقول ذلك. قال: فسألتُه فقال: لا يحل مَن أهلّ بالحج إلا بالحج. قال: فتصدّى لي الرجل فَحَدَّثْتُهُ فقال: قل له: فَإِنَّ رجلاً يخبر أَنَّ رسول اللّهﷺ قد فعل ذلك. وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك. قال: فجئتُه -أي عروة- فذكرتُ له ذلك»[2] فَذَكَرَ الحَدِيثَ

وقولُه: «إن رجلا يقـول ذلك» عَنَى به -ابنَ عباس- فإنه كان يقول: "كلُّ مَن طَافَ مِن حاجٍّ أو غيرِه فَقَدْ حلَّ إلا مَن سَاقَ الهدْيَ". فالتحلُّلُ عنده كما يكون بطوافِ الإفاضةِ يكون بطوافِ القدومِ. قَالَ النووي: معنى كلامه أَنَّ الـمُحْرِمَ بِحَجٍّ يَتَحَلَّلُ بطوافِ القُدُومِ، ويفعلُ بقية الـمناسك مِن الوقوف وغيرِه، وهو حلالٌ من النِّساء والطِّيب وغيرِ ذلك. وَأَخَذَ ذلك مِن أمْرِهِ صلى اللّه عليه وسلم أَصْحَابَهُ بالفسخ، والجمهورُ على خلافه، وأَنَّ الفسخَ خاصٌّ بتلك السَّنَةِ[3].

**ثُمَّ طَافَ**: أيْ للقـدوم. ولم يحلّ به، ففيه الردُّ على ابن عباس، وفيه شاهد الترجمة. **لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ** -بالرفع- على أَنَّ «كان» تامَّةٌ. وبالنصب على أنها ناقصةٌ. أيْ لم تكن تلك الفعلَةُ عُمْرَةً أيْ مُفْرَدَة. أي ولم يحلّ بذلك الطواف. فَمَا ذَهَبَ إليه ابنُ عباس مُخَالِفٌ لِفِعْلِهِ -عليه السلام- **الزُّبَيْرِ**: بدلٌ مِنْ أَبِي. **يَفْعَلُونَهُ**: أي البدء بالطواف، وهذا العموم حُجَّةٌ على ابنِ عباس. **أُمِّي**: أسماء. **وَأُخْتُهَا**: عائشة. أي في حجَّةٍ غيرِ التي (395/1) حَجَّتْهَا مع رسول اللّهﷺ. **فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ**: أي استلموا الحَجَر. أي وأتمّوا طوافهم وسعيهم وَحَلَّقُوا، **حَلُّوا**: وحذفت هذه التقريرات لِلْعِلْمِ بها وَلِأَنَّ الإِحْلاَلَ

(1) محمد بن عبد الرحمن، أبو الأسود النوفلي المدني، المعروف بيتيم عروة.

(2) رواه مسلم في الحج حديث (1235).

(3) شرح النووي على مسلم (219/8) بالمعنى.

لاَ يَحْصُلُ بِالاسْتِلاَمِ حتى عند ابن عباس. ويدل عليها أيضاً حديثُ ابنِ عُمَرَ الآتي. ولذلك أعقبه البخاري به.

قال مغلطاي: "وعلى هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ. وقال ابنُ التين: يريدُ بالركن ركن المروة. وَأَمَّا رُكْنُ البيتِ فَلاَ يَحِلُّ بِمَسْحِهِ حتى يسعى ولا بأس بما ذكره".هـ من شرحه.

ح1616 **أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ**: أي طواف القدوم. **سَعَى**: أي رَمَلَ. **سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**: أي ركع ركعتين للطواف. **ثُمَّ يَطُوفُ**: أي يسعى.

ح1617 **يَخُبُّ** يرمل. **يَسْعَى**: يسرع. **بَطْنَ الْمَسِيلِ**: الوادي الذي بين الصفا والمروة. وهو منصوب على الظرفية.

## 64 بَاب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

ح1618 وقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ -إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ- قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ. وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا.

ح1619 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾[الطور: 1-2]. [انظر الحديث 464 وأطرافه].

**64 باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ**: أي جوازُه معهم مِن غير اختلاطٍ، لأنهن يَطُفْنَ مِن وراء صُفُوفِ الرِّجَال.

ح1618 **إِذْ مَنَعَ**: ظرفٌ لِـ «قَالَ» قبله(1). **ابْنُ هِشَامٍ**: هو إبراهيم أو محمّد بنُ هشام بنِ إسماعيل المخزومي. وكان خال هشامٍ بنِ عبدالملك فولاّهُ إمرة الحجِّ. **قَالَ**: أي عطاء. وجملة القول مفعول «أَخْبَرَ». أي أخبرني بقوله: كذا وقت منع إلخ. **أَبَعْدَ الْحِجَابِ**: أَيْ نزول آيَتِهِ. وكان سنة خمس. **إِي**: نعم. **لَقَدْ أَدْرَكْتُ**(2): يعني طوافهن معهم. **بَعْدَ الحِجَابِ**: أفاد أنه رأى ذلك لا نَقَلَهُ عن غيره. **حَجْرَةً**: ناحية محجورة. **مِنَ الرِّجَالِ**: أي مقترنة عنهم. **امرأةٌ**: هي دِقْرة -بدال مكسورة فقاف مسكّنة-. **عَنْكِ**: عن جهة نفسك. وأبت الاستلام لعدم مشروعيتِه لَهُنَّ كما قدَّمناه. **مُتَنَكِّرَاتٍ**: مستترات. **مَعَ الرِّجَالِ**: أي وراءهم. **إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ**: أردن دخوله أي الكعبة، **قُمْنَ** واقفاتٍ، حتى يخرج الرجال. **وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ**: أي حال كون الرجال مُخْرَجين منه. **وَكُنْتُ**: هذا قول عطاء. **مُجَاوِرَةٌ**: مقيمة **ثَبِيرٍ**: جبل بالمزدلفة عن يسار الذاهب إلى منى. **تُرْكِيَّةٍ**: هي قبّة صغيرة تُتَّخَذُ مِن لُبُود(3). وقال المازري: "هي خيمة". **دِرْعًا**: قميصاً، **مُوَرَّدًا**: لونه لون الورد، زاد في رواية: «وأنا صبيّ».

ح1619 **يُصَلِّي**: أي الصبح.

## 65 بَاب الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

ح1620 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ

---

(1) أي قال ابن جريج أخبرني عطاء "بزمان منع ابن هشام...

(2) في صحيح البخاري (187/2): «أدركته».

3 اللِّبْدُ: ضربٌ من البُسُط، جمعه أَلْبَادٌ وَلُبُودٌ. المعجم الوسيط.

رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ -أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ- فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ».

[الحديث 1620- اطرافه في: 1621، 6702، 6703].

**65 بابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ**: أي بيانُ حُكمه. ولم يجزم بإباحته لاحتمال حمل الحديث على نوع خاص، كالأمر بالمعروف الواقع فيه. ومذهبنا كراهةُ الكَلَامِ فيه بغيرِ ذكرِ اللّه، إلا ما خَفَّ. قاله ابن عرفة.

ومطلوبيةُ الدُّعَاءِ والذِّكرِ فيه والصلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ. قال في شرح العمدة: "والمستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات وهي: سبحان اللّه، والحمدُ للّه، ولا إله إلا اللّه، واللّه أكبر، ولا يقرأ القرآن، وإن كان القرآنُ أفضلَ لأنه لم يَرِدْ عن النبي ﷺ أنه قرأ فيه. فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُسِرّ القراءة لئلا يشغل غيرَه عن الذكر".هـ نقله الحطاب[1].

وقال ابنُ عرفة: "الشيخُ: عن ابن حبيب: "يلزم الطائف السكينةَ والوقَار مقبلاً على الذِّكْرِ والتهليل والحمد. "وفيها"[2] كراهةُ القراءة فيه. اللخمي: أجازها فيه أشهب إِنْ قَلَّتْ وخفّت"هـ. وروى أصحابُ السنن عن ابن عباس مرفوعا وموقوفًا: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»[3].

ح1620 **بِإِنْسَانٍ**: لعلّه بِشْر مع ابنه طَلْق المذكورين في "الطبراني"[4]. **بِسَيْرٍ**: ما يقدّ مِن الجلد أي يشقّ طولا. **أَوْ بِشَيْءٍ**: كحبل. ولعلَّ المقصود كان ضريراً. **فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه** لأَنَّ القود بِالأَزِمَّة إنما يفعل بالبهائم وهو مُثلة ولأن هذا المنكر لا يُزَالُ إلاَّ بالقطع. **ثُمَّ قَالَ: قُدْهُ بِيَدِهِ**: هذا محلّ الترجمة. وهذا الكلام خفيف فلا تدخله الكراهة.

---

(1) مواهب الجليل (116/3) ط دار الفكر لسنة 1422هـ/2002م.

(2) يعني المدونة (406/2).

(3) كذا قال في الفتح (482/3). وراجع إرواء الغليل (154/1).

(4) الفتح (482/3).

66 بَاب إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

ح1620 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ -أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ- فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ».

[الحديث 1620 -أطرافه في: 1621، 6702، 6703].

**66 بابٌ** (396/1) **إِذَا رأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ**: نبّه على أنَّ العَمَلَ اليَسِيرَ الذي ليس فيه إعراض عن الطَّواف لا يَضُرُّه، بل يشرع إنْ كان فيه تعليمٌ ونحوه.

67 بَاب لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

ح1622 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ». [انظر الحديث 369 وأطرافه].

[م- ك-15، ب-77، ح-1347، ا-4].

**67 بابٌ لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**: هذا حديثُ الباب. واحتجَ به مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف، وعليه الجمهور. **ولا يَحُجُّ مُشْرِكٌ**: إذْ لاَ حَجَّ له لِفقْدِ الإسلام.

ح1622 **بَعَثَهُ**: أي بعث أبا هريرة، **فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه** للحجِّ بالناس سنة تسع. **عُرْيَانٌ**: ردًّا لِمَا ابتَدَعَتْهُ قريش بعد الفيل مِن أنه لا يطوف أحدٌ مِن غيرهم بالبيت إلاَّ بِثِيَابِ قريش، فمن لم تُعْطِهِ قريش ثوباً طاف عرياناً.

## 68 بَاب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ، فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ [فَيَبْنِي]. وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

**68 بابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ**: أي هل ينقطع طوافه أم لا؟ ومذهبنا وجوبُ الـموالاة بين أشواط الطَّوَافِ وَشَرطيتها إلا ما خفّ من ذلك.

قال الشيخُ عطفاً على شروط الطواف ما نصُّهُ: "وولاء"[1]. الزرقاني: "أي لا يفرق بين أجزائه وإلا ابتدأ، إلاَّ أن يكون يسيراً أو لعذر وهو على طهارته فلا يضر" قاله اللخمي[2].

ثم قال الشَّيْخُ: "وابْتَدأَ إِنْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إِنْ فَرَغَ سَعْيُهُ"[3]. **فَتُقَامُ الصَّلَاةُ**: أي يقطع الطواف ويدخل في الصلاة بدليل ما بعده. ثُمَّ بعدَ الفراغِ مِن الصلاة يرجع للطواف، ويبني على ما فعل منه. فإن بقي بمكانه ابتدأ في البناء منه. وإن دُفِعَ عنه رَجَعَ إلى حيث قطع، وابتدأ البناء منه، وهذا مذهبنا. قال الشيخُ: "وقَطْعَهُ لِلْفَرِيضَةِ، ونُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ وَبَنَى: إِنْ رَعَفَ"[4]. وَصَوَابُهُ: "كان رعف"، ليرجع البناء لِـمَن قطع للفريضة أيضاً كما هو مذهب الـموطأ والـمدونة. وحكى ابنُ رشد عليه الاتفاق. وإذا انتقض وضوءه بطل طوافُه وأعاده مِن أوَّلِهِ.

## 69 بَاب صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص77).

(2) شرح الزرقاني على الـمختصر (263/2).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص77).

(4) الـمصدر نفسه.

مِنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ. لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

ح1623 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:23]. [انظر الحديث 395 وأطرافه].

ح1624 قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث 396 وأطرافه].

**69 بابُ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه لِسُبُوعِهِ**: -بضمّ السين-. والأفصح: أسبوع. أي عند فراغه مِن أشواط الطواف السبع. **ركعتين**: وحكمهما عندنا أنهما تابعتان للطواف، إن كان واجباً وجبتا، وإلا فلهما حكمه. الشيخُ: "ونُدِبَا كَالإِحْرَامِ بالكَافِرُونَ والإِخْلَاصِ، وبِالْمَقَامِ"(1) -أي خلف مقام إبراهيم عليه السلام- ولا يجزئ عنهما الفرض بخلاف ركعتي الإحرام كما هو نصّ المدونة. "ويكره أن يطوف المرء أسابيع ويجمع ركوعها حتى يركعها في موضع واحد، بل يركع عقب كل أسبوع ركعتين". نقله الحطاب(2) عن الجلاّب. **إلاّ صلّى ركعتين**: أي من غير المكتوبة.

ح1623 **وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا**... إلخ: أي سعى. وَمِنْ هنا يُؤْخَذُ جوابُ ابنِ عمر، حيث لم يأتِ فيه بحرف مُهْلَة فإنه يفيد أنه سعى إثر ركعتي الطواف. ولم يفصل بينهما بتحلل.

70 بَاب مَنْ لَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

ح1625 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص79).

(2) مواهب الجليل (123/3).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [انظر الحديث 1545 وطرفه].

**70 بابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بِهَا تَطَوُّعًا حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ**: أي طواف القدوم. ومشهورُ مذهبِنا كما جَزَمَ به الحَطَّابُ نقلاً عن "مختصر الواضحة" وَ"مناسك ابنِ الحاج"، استحبابُ الإكثارِ مِن الطَّوافِ قبل الخروج لعرفة وبعده. وقال ابنُ عاشر:

... ... ... ... ... ... ❖ ... ... والطَّواف كَثِّرا

مـا دمت في مـكَّـة... ❖ ... ... ... ... ...... الخ[1]

وما "للقسطلاني" لا يعوَّلُ عليه.

ح1625 **وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ**: يعني لم يطف بها خشية توهّم وجوب طوافٍ ثالث للحجّ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»[2] وَاجْتَزأَ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت.

## 71 بَاب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنْ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنْ الْحَرَمِ

ح1626 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح).
وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا

---

(1) نظم ابن عاشر المسمّى "المُرْشِدُ المعِينُ على الضروريِّ مِن علوم الدّين". انظره في: "مجمع المتون" (ص641) ط دار الفكر.

(2) رواه مسلم في الحج حديث (1297).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

[انظر الحديث 464 وطرفه].

**71 بـابٌ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ**: أيْ فَفِعْلُهُ (397/1) جَائِزٌ لِأَنَّ فعلَهما في المسجد مستحبٌ، لا غير. قال الشيخُ: "وَنُدِبَ بالمسجِد وبالمُقَام".هـ[1]. أي خلفه. فمن لم يركعهما حتى تَبَاعَدَ، أَوْ رَجَعَ إلى بلده عليه الدم. **وَصَلَّى عُمَرُ**... الخ: لأنه طاف بعد الصبح وخرج، فلم تحلّ النافلة حتى كان بذي طُوَى وهو مِن الحلّ فصلّى هناك. هكذا في الموطأ[2].

ح1626 **فَقَالَ لَهَا**: تفسير لِقَالَ الأُولى. **فَطُوفِي**... الخ. فيه إشكال. وهو أنَّ الطَّوَافَ يُقْطَعُ للفريضة كما سبق. فكيف يُبْتَدَأُ عِنْدَ إقامتها؟ وأجيب بأنها كانت مضطرة لذلك لمرضها، فلو تَرَجَّلَتْ لم تستطع الطواف ولو ركبت والناسُ في غيرِ صلاة لرمقتها الأعين. **حَتَّى خَرَجَتْ**: مِن المسجد أو مِن مكّة فَصَلَّتْ حينئذ.

## 72 بَاب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

ح1627 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [الأحزاب: 23].

[انظر الحديث 395 وأطرافه].

**72 بـابٌ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ**: أي مقام إبراهيم -عليه السلام- وهو الحَجَر الذي فيه موضع قدميه لَمَّا وقف عليه لبناء الكعبة. وإيقاعُهُما خَلْفَهُ مُسْتَحَبٌّ. فإن عسر عليه ذلك لزحمةٍ صلاّهما حيث شاء مِن المسجد.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص79).

(2) الموطأ. كتاب الحج، بباب 38 الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ح117. (ص 297).

## 73 بَاب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

ح1628 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

ح1629 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [انظر الحديث 582 وأطرافه].

ح1630 حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ -هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ- حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

ح1631 قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا. [انظر الحديث 464 وطرفه].

73 **بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ**: أي بيان حكمه. وحكمُه عندنا الجواز بعدهما دون ركعتيه، فيؤخَّرَانِ إلى حلّ النافلة كما في "الموطأ"[1] وغيره.

وذكر المصنِّفُ اختلاف المذاهب في ذلك فقال: **وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي**... الخ: مذهبُ ابنِ عمر قصرُ النَّهْيِ عن النافلة على حال الطلوع والغروب، لا قبل ولا بعد، فقوله: **مَا لَمْ تَطْلُع**... الخ: أي تأخذ في الطلوع. **وَطَافَ عُمَرُ**... الخ: فِعْلُ عُمَرَ مُوَافِقٌ لمذهبنا، لأنَّ رأيه في صلاة النافلة كرأي الجمهور.

ح1628 **الْمُذَكِّرِ**: الواعظ. **حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ**: أي أخذت في الطلوع ولم ترتفع

(1) الموطأ. كتاب الحج، باب 38 الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ح117. (ص 297).

قيد رمح. فمذهبُ عائشة كمذهب الجمهور، ولم تنكر عليهم القعود، إنما أنكرت القيام للصلاة وقت النهي عنها.

ح1630 **رأيْتُ عبدَاللّهِ بْنَ الزُّبير**: مذهبُه كمذهبِ ابنِ عمر، **قال عَبْدُ العَزِيز**: بالسَّنَدِ السَّابِق:

ح1631 **إلاَّ صَلاَّهُمَا**: قدَّمنا أنَّ ذلك مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم فليس لغيره العمل به.

## 74 بَاب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

ح1632 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. [انظر الحديث 590 وأطرافه].

ح1633 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ﴿وَالطُّورِ۞ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: 1]. [انظر الحديث 464 وأطرافه].

74 **بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا**: يعني أوْ محمولاً، أي "جوازُ ذلك إجماعاً". قاله ابنُ المنذر[1].

وقال ابن عبدالبر: "لا أعلم فيه خلافاً"[2]. وَمِثْلُ المرض الكِبَرُ، نقله الباجي عن ابنِ نافعٍ، ثُمَّ قَالَ الباجي: "وَإِنْ طَافَ رَاكبًا فيجب أَنْ يكون راكبًا بعيرًا مِن غير الجَلاَّلة لطهارةِ بولِهِ وَرَوْثِه، لأنه لاَ يُؤْمَنُ أنْ يكون ذلك منه في المسجد، وإنْ كان محمولاً

(1) الإجماع لابن المنذر (ص20).

(2) التمهيد (95/2).

فيجب أن يكون الطائف به لا طواف عليه لأنَّ الطوافَ صلاةٌ، فلا يصلِّي عن نفسه وعن غيره". هـ[1].

وأما الصحيحُ فيجبُ عليهِ الـمشيُ في الطوافِ والسعيِ معاً، هذا مشهور مذهبنا، وبه صرّح الباجي وغيرُه. قال ابنُ عاشر عطفاً على الواجبات:

"... ...... مَشْيٌ فيهما ❖ ... ... ... ... ...".[2]

فإن ركب القادر فيهما ولم يُعِدْ وانفصلَ مِن مكّة ولم يَرْجِعْ إليه فعليه دَمٌ. قال الشيخُ: "وإلاَّ فَدَمٌ –لقَادرٍ– لَمْ يُعِده"[3]. **خَالِدٌ** الطحان **عَنْ خَالِدٍ** الحذاء.

ح1632 **طَافَ بِالبَيْتِ**: أي طواف الإفاضة. **وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ**: ظاهرُ سَوْقِ الـمُصَنِّفِ له هنا أنه صلى اللّه عليه وسلم فَعَلَ ذلك لِـمَرَضٍ. وبه صرّح أبو داود. ونقله في التمهيد عن سعيد بن جبير وطائفة، ثم قال: "وقال آخرون: بل كان ذلك لشدَّةِ ما غَشِيَهُ مِن الناس لِيَشْرُفَ لهم ويعلِّمهم وَيُفَقِّهَهُمْ". هـ[4].

وقال الإمام الشافعي: لا أعلم أنه صلى اللّه عليه وسلم اشتكى في حجِّه. والذي في "مسلم" عن جابر وابنِ عباس: «أنه صلى اللّه عليه وسلم فَعَلَ ذلك ليراه الناس ويقتدوا به ويأخذوا عنه» نقله في الفتح[5]. وَقَدَّمنا نحوه عن "الـمُنْتَقَى". وعليه فلا شاهد فيه للترجمة.

## 75 بَاب سِقَايَةِ الْحَاجِّ

ح1634 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ،

---

(1) مواهب الجليل (108/3).

(2) المرشد المعين لابن عاشر (المجموع الكامل للمتون ص639) ط. دار الفكر.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص78).

(4) التمهيد (93/2).

(5) الفتح (490/3).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. [الحديث 1634- اطرافه في: 1743، 1744، 1745].
[م- ك-15، ب-60، ح-1315، أ-6707].

ح1635 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسقِنِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» -يَعْنِي عَاتِقَهُ- وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

75 **بابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ**: هي عبارةٌ عن إحضارِ الماءِ وتهيئته للحاجِّ، وكان عبدُ مناف يحمل الماء في القِرَبِ إلى مكّة ويسكبه في حياضٍ من أُدُمٍ بفِناء الكعبة للحاجّ، ثم فعله ابنهُ هاشم، ثم عبدُ المطلب، فلما حفر زمزم كان (398/1) يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي النَّاس، ثم وَلِيَ ذلك بعده ولدُهُ العباس فجاء الإسلام و هو بيدِهِ، فأقرّه عليه الصلاة والسلام عليه، فلم يزل ذلك بيد ولده إلى الآن.

ح1634 **فَأَذِنَ لَهُ**: في ذلك على أنْ يأتي في اليوم الثالث، ويرمي لليومين قبله. وهذا حكم الرعاة أيضاً كما يأتي.

ح1635 **أُمِّكَ**: أمّ الفضل لُبابَةُ بنتُ الحارث. **قال اسْقِنِي**: زاد الطبراني: «ممّا يشرب منه الناس»[1] إشارةً إلى أنَّ الماءَ طهورٌ وَإِنْ جَالَتْ فيه الأيدي. وتواضعاً وتبركاً بآثار المؤمنين، وإيثاراً للفائدة الدينية على الطبيعية النفسانية. زاد ابنُ السكن: «فناوله العباسُ الدَّلْو»[2] **فَشَرِبَ مِنْهُ** زاد الطبراني: «فذاقه فقطَّب، ثم دعا بماءٍ

(1) الفتح (491/3).
(2) المصدر نفسه.

فَكَسَّرَهُ[1]، ثم قال: «إذا اشْتَدَّ نَبِيذُكم فأَكْسِرُوهُ بِالـمَاءِ»[2]. وتقطيبُه عليه السلام منه إنما كان لحموضةٍ فقط، فأزالها بزيادة الـماء فيه. **لَوْلَا أن تُغْلَبوا لَنزلتُ**... الخ: أيْ لِأَنَّ النَّاسَ إذا رَأَوْهُ يعملُ عَمَلاً ازدحموا على العمل بمثل ما عَمِلَ فَيُغْلَبُ الواقفون على زمزم وَيُمْنَعُون مِن عَمَلِهِم. وقيل: خشي أن يتَّخذها الـملوكُ سُنَّةً فَيَغْلِبُون عليها ذرية العباس، فلا يبقى اختصاصُهم بها. **عَلَى هَذِهِ**: يعني وَأَسْقِي مَعَكُمْ.

## 76 بَاب مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

ح1636 وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ». [انظر الحديث 590 وأطرافه].

ح1637 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ سَلَامٍ- أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. [الحديث 1637- طرفه في: 5617].

**76 بابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ**: -البئر الشهيرة التي بمكّة، سمّيت زمزم لكثرة مائها. والـماءُ الـمزمومُ الكثير، أو لِـزَمِّ هَاجَرَ بالتُّرَابِ حين نبع كي لا يسيح على الأرض، أو لزمزمة جبريل حين ضربه بِـعَقِـبِـهِ. وَأَوَّلُ من أظهرها جبريلُ سقياً لإسماعيل -عليهما السلام- ثم حفرها الخليلُ بعد جبريل ثُمَّ غُيِّبَتْ بعد ذلك حتى منحها اللّهُ عبدَالـمطلب، فحفرها- أيْ ما جاء في فضلها.

---

(1) الـفـتـح (491/3).

(2) رواه أبـو داود (ح3695) النسائي (326/8).

وَكَأَنَّ الـمُصَنِّفَ لم يثبت عنده في ذلك شيء على شرطه، فاكتفى بما ذَكَرَهُ. وفي مسلم عن أبي ذر: «أنها طعام طعم»[1]، زاد الطيالسي: «وشفاء سقم»[2]، وفي الـمستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ماء زمزم لـما شرب له»[3] حديث صحيحٌ صحّحه الحاكمُ، والبيهقي، وابنُ عيينة، والدمياطي، وغيرُ واحد. قال القسطلاني: "وقد شربه جماعةٌ من السلف والخلف لـمآرب فنالوها وَأَوْلَى ما يُشْرَبُ لتحقّقِ التوحيدِ والـموتِ عليه والعزّة بطاعة اللّه".هـ[4].

ابنُ بطال: أَرَادَ البُخارِي أَنَّ الشربَ مِن ماء زمزم مِن سُنَن الحجّ.هـ[5].

وفي "مختصر الواضحة": "يستحبُّ لِـمَن حَجَّ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِن مَاء زمزم تبرُّكاً ببركته، وَيَكُونُ منه شربَه، ووضوءَه، واغتسالَه ما أقام بمكّة، ويُكْثِرُ مِن الدُّعاء عند شربه قال: واستحبّ لـمن حجَّ أن يتزوَّدَ منه إلى بلده فإنه شفاءٌ لِـمَا يُسْتَشْفَى به".هـ[6].

قال الشيخُ زكرياءُ: قال البُلْقِيني: "ماء زمزم أفضلُ مياه الدنيا والآخرة حتى الكوثر لغسل قلب النبي ﷺ الشريف به، وهو أفضل القلوب، فلا يغسل إلا بأشرف الـمياه".هـ[7].

ابنُ زكري: "ويستثنى من ذلك الـماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ علـى القـول بأنه

---

(1) مسلم في فضائل الصحابة حديث (2472).

(2) ذكره في الفتح (493/3). وأخرجه البزار (361/9) ح3929 عن أبي ذر مرفوعاً. وقال في مجمع الزوائد: "رجاله رجال الصحيح". ورويت هذه الزيادة موقوفة على ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة في الـمصنف (273/3) ح14133 وغيره كما في مصنف عبد الرزاق.

(3) المستدرك (473/1) وقال في الفتح (493/3): "رجاله موثقون إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح".

(4) إرشاد الساري (180/3-181).

(5) شرح ابن بطال (273/4) نقلا عن الـمهلب.

(6) مواهب الجليل للحطاب (116/3) نقلاً عن ابن فرحون.

(7) تحفة الباري (223/4).

إيجاد معدوم. هـ[1]. وعلى هذا جرى السيوطي[2] فقال:

وأفضلُ الـمياه ماءٌ قد نَبعَ ❖ بين أصابع النبـيِّ الـمتَّبَـعْ

يليه ماء زمـزم فالكـوثـر ❖ فنيل مصر ثم باقي الأنهرِ

ح1636 **فُرِجَ سَقْفِي**: أضافه له باعتبار كونِهِ تحته، وإلا فهو لأمّ هاني، لأَنَّ ذلك كان في بيتها. **بِمَاءِ زَمْزَمٍ**: هذا يَدُلُّ على فضله. وهو محلّ الترجمة. **مِن ذَهَبٍ**: مِن أواني الجَنّة وهي مباحة الاستعمال. **مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وإيماناً**: بعد تجسُّدِهما.

ح1637 **فَشَرِبَ وهو قَائِمٌ**: فيه مطلوبيةُ شربه، والتضلّع منه على أيِّ حال كان الشخص قائماً أو قاعداً وذلك لفضله على غيره. **فَحَلَفَ عكرِمَةُ**... الخ، عند ابنِ ماجه: «فحلف باللّه ما فعل»[3] أي مَا شَرِبَ قائمًا. **مَا كَانَ**... الخ: ولعلَّ عِكرمة إنما أنكر شُرْبَهُ قائماً لنهيه صلى اللّه عليه وسلم، لكن ثبت عن عليٍّ فـي الصحيح: «أنه شرب صلى اللّه عليه وسلم قائماً»[4] فَيُحْمَلُ على بَيَانِ الجواز.

## 77 بَاب طَوَافِ الْقَارِنِ

ح1638 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م19/ ص1).

(2) كذا في شرح المواهب اللدنية للزرقاني (152/5) إذ عزا البيتين للسيوطي. وفي إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين لأبي بكر البكري الدمياطي (316/2) نسب البيتين للتاج السبكي.

(3) ابن ماجه في كتاب الأشربة حديث (3422).

(4) البخاري في كتاب الأشربة حديث (5615).

ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر الحديث 590 وأطرافه].

ح1639 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ: إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:21] ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [الحديث 1639- أطرافه في: 1640، 1693، 1708، 1729، 1806، 1807، 1808، 1810، 1812، 1813، 4183، 4184، 4185]. [م- ك-15، ب-26، ح-1230، أ-1813].

ح1640 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ! فَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:21] إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1639 وأطرافه]. [م- ك-15، ب-26، ح-1230].

77 **بابُ طَوَافِ القَارِنِ**: بين الحجِّ والعُمْرَةِ. والمراد بيانُ الاكتفاء في القِرَانِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ لاندراج أفعال العُمْرَةِ في أفعال الحج.

ح1638 **فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ**: أي في ثاني حال. **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ**... إلخ. أيْ فليستَمِر على ما أحرم به ولا يفسخه في عمرة. **طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا**. أيْ للحجِّ والعُمرة، وهو طوافُ القُدوم. أيْ وَسعْياً واحداً لهما، ثم طافوا بعد ذلك طواف الإفاضة.

ح1639 **وَظَهْرُهُ** (399/1) **فِي الدَّارِ**: مركوبُه الذي أعدّه للسفر حاضرٌ بها. **فقال** له ابنه عبدالله **لا إِيمَنُ**[1]: أصله آمَنُ فكسر أول المضارع و قلبت الألف ياءً وهذه لغةُ لبعض العرب. **فقال**: عبد الله بنُ عمر لابنه، **خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه** عام الحديبية، **أَفْعَلُ كما فَعَلَ رسول الله صلى الله عليه**: أي من إحلاله بنحر هديه، وَحَلْقِهِ في محلّه ﴿**إِسْوَةٌ**﴾ قدوة، ﴿**حَسَنَةٌ**﴾ مِن حقّها أن يُؤْتَى بها. **ثم قال** عبد الله **أُشْهِدُكُم**... الخ كأنه أراد أن يبيّن لهم أنَّ حُكْمَ الحجِّ والعمرةِ في الصَّدِّ واحدٌ، لأنهم عَلِمُوا حكمَ العمرة مِن قضية الحديبية. **فَطَافَ لهما**: للحجِّ والعُمْرَةِ، **طَوَافًا وَاحِدًا**: وهذا مَوْضِعُ الترجمة.

ح1640 **نَزَلَ الحَجَّاجُ**: أيْ الثَّقَفِي الجائرُ عام اثنين وسبعين. **بابنِ الزُّبيرِ**: لِقتاله بمكة. **قتالاً**[2]: تمييزٌ من الضمير المستتر[3].

**ما شَأْنُ الحجِّ والعُمْرَةِ**: في الصدّ، **إلاَّ واحدٌ**: خبرُ "يَكُونُ" مُقَدَّرَةً بَعْدَ «مَـا». **بِقُدَيْدٍ**: موضع قريب مِن الجُحْفة. **بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ**: أيْ طواف القدوم لأنه كان قارناً. وطوافُ القُدُوم مُجْزِئٌ عنِ الحجِّ والعمرة. وليس فيه تعرّض لطواف الإفاضة لأنه خاصٌّ بالحجِّ.

وقد ثبت في "مسلم": «أنه طاف طواف الإفاضة». قاله السِّنْدِي[4] وهو أظهرُ ممّا لغيره هنا.

---

(1) «لا إيمَنُ» بياء ساكنة بين الهمزة المكسورة والميم، عزاها في الفتح (496/3) "للمستملي، فقيل: إنها إمالة، وقيل: لغة تميمية". "لأنهم يكسرون الهمزة في أول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر، ولا يكسرون إذا كان ماضيه بالفتح إلا أن يكون فيه حرف حلق نحو: اذهب، والمعنى أخاف". إرشاد الساري (183/3).

(2) في صحيح البخاري (192/2) وإرشاد الساري (184/3): «قِتَالٌ».

(3) أوردَ الشبيهي: «قِتَالاً» منصوبة على التمييز، وعليه فالجملة في موضع رفعٍ خبر «إنَّ».

(4) حاشية السندي على البخاري (349/1).

## 78 بَاب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

ح1641 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا تَحِلَّانِ. [انظر الحديث 1614] .

ح1642 وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [انظر الحديث 1615 وطرفه].[م- ك=15، ب=29، ح=1235].

**78 بابُ الطَّوافِ علَى وُضُوءٍ**: أيْ وُجُوبُ كونه على طهارة تامّة، وَعَدَمُ صِحَّتِهِ بدونها. وبه قال الجمهور مِن الأئمة.

ح1641 **سأَلَ عُرْوَةَ** عمّن أحرم بحجٍ هل يَحِلُّ بطوافِ القدوم أم لا؟ فقال: لاَ يَحِلُّ مَنْ أَحْرَمَ بالحجِّ إلا بالحج ثم استدلَّ على ذلك بما ذكره. **أنه توضأ**: وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[1] ولم يبيِّن أنه غير واجب. **ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ**: بالرفع والنصب على أنَّ «كان» تامّةٌ أو ناقصةٌ، أي لم توجد عمرة، أو لم تكن تلك الفعلة عمرةً يقع بها التحليل مِن الحَجّ. **ثم حجّ عثْمان**: هذا مِن كلام عروة، وما قبله مِن كلام عائشة. **ولا أحدٌ** عُطِفَ

(1) سبق تخريجه.

على فاعِلِ «ينقض» وما بينهما اعتراض. **أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ**: قال ابنُ بطال: "لابد مِن زيادة لفظ: "أول" بعد لفظ أقدامهم"(1).

ح1642 **فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ**: أي استلموا الحجَر وأكملوا طوافهم و سعيهم وحلّقوا. **حَلُّوا**: من العمرة.

## 79 بَاب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

ح1643 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: عُرْوَةُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:158]. فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ -إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ- كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ [البقرة:158]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا

(1) نقله في الفتح (497/3).

يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

[الحديث 1643- أطرافه في: 1790، 4490، 4861]. [م- ك=15، ب=43، ح=1277].

79 **بابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**: أي وجوب السعي بينهما. **وَجُعِلَ**: بالبناء للمفعول. **مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**: جمع شعيرة وهي العلامة. أيْ مِن أعلام مناسكه. وقوله: «جعل» مؤول بمصدر معطوف على «وجوب». أي باب بيان وجوب السعي وجعله مِن شعائر اللّه، كذا قرره شيخ الإسلام[1]، وهو واضحٌ. ابنُ حجر: "والعمدة في وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم «خذوا عني مناسككم» واستدل عليه بعضُهم بحديثِ أبي موسى. وفيه: «طف بالبيت وبين الصفا والمروة» والجمهور على أنه ركن لا يتم الحج بدونه"[2].

ح1643 **﴿فلا جُنَاحَ﴾**: لا إثم. **﴿عليه أنْ يَطَّوَّفَ﴾**، وهذا لا يدل على الوجوب. **لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا**: أَلْزَمَتْهُ أَنَّ الآيةَ إنما نفت الإثم عن الفاعل، ولا يستلزم ذلك نفيَه عن التارك. **ولَكِنَّهَا**... إلخ: بيّنت به سرّ التعبير بنفي الجَنَاحِ دون «فعليه أَنْ يَطَّوَّف» مثلاً. **لِمَنَاةَ**: اسمُ صنمٍ كان في الجاهلية. وقوله: **الطَّاغِيَةِ**: نعتٌ إسلاميٌّ لها. **الْمُشَلَّلِ**. مِن قُدَيْد. قرية بين مكة والمدينة. **يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**: لأجل صنمين كانا عليهما لقريش، "إساف" على الصَّفَا و"نائلة" على المروة. فاجتنبوا تعظيم معبود غيرِهِم. **وَقَدْ سَنَّ رسُول الله صلى الله عليه الطَّوافَ بَيْنَهُمَا**: أي شرعه. والتشريعُ يصدق بالفرض لأنّ السعي بينهما فرضٌ لا سنة، كما دَلَّ عليه آخِرُ الكلام. والحَاصِلُ أَنَّ وجوبَ السعي وفرضيتَه مأخوذٌ مِن السُّنَّةِ لا من الآية، لأنها ليست نصًّا فيه. **ثم أَخْبَرْتُ**: قَائِلُه الزهري. **مَا كُنْتُ**: «ما» نافية، **ولَقَدْ سَمِعْتُ**: هذا قول

(1) تحفة الباري (229/4).

(2) الفتح (498/3).

أبي بكر. **الطَّوَافَ بِالبَيْتِ**: في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالبَيْتِ العَتِيقِ﴾[1]، **فَأَسْمَعُ**: -بقطع الهمزة- أيْ منك عن عائشة ومن (400/1) رجالٍ من أهل العلم، **في الفَرِيقَيْنِ**: الأنصار وقوم من العرب كما في "مسلم"[2]. فيكون لنزولها سببان. **كلاهما**[3]: على لغة مَن يلزمها الألف دائماً **حَتَّى ذَكَرَ**: أي الصَّفا. **بَعْدَمَا ذَكَرَ**: بدلٌ ممّا قبله.

## 80 بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

ح1644 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [انظر الحديث 1603 وأطرافه].

ح1645 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:21]. [انظر الحديث 395 وأطرافه].

ح1646 وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [انظر الحديث 396 وأطرافه].

ح1647 حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) آيـة 29 من سـورة الحج.

(2) مسلم في الحج حديث (1277) رقم (261).

(3) وفي صحيح البخاري (194/2): «كليهما». وروايةُ الشـبيـهي وقـعت في بعض الأصول.

مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:21].

[انظر الحديث 395 وأطرافه].

ح1649 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [الحديث1649- طرفه في:4257]. [م- ك=15، ب=39، ح=1266].

**80 بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**: أي مِن كَيْفِيَّتِهِ وما يتعلّق به مِن الأحكام. **السَّعْيُ**: أي الإسراعُ والخَبَبُ المطلوب في السعي بين الصفا والمروة. مَبْدَؤُهُ، **مِن دَارِ بَنِي عَبَّادٍ**: عند طرف الصفا. **إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ**: عند طرف المروة. قال سفيان: "هو ما بين العَلَمين" أيْ الأخضرين المعلّقين. وقال الشيخ: "وإِسْرَاعٌ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ"[1].

ح1644 **الطَّوَافَ الأَوَّلَ**: طواف القدوم دون ما عداه، **خَبَّ**: أَيْ رَمَلَ. **يَسْعَى**: أَيْ يسرع فوق الرَّمَل، وهذا موضع الترجمة. **بَطْنَ الْمَسِيلِ**: أي المكان الذي يجتمع فيه السيل، وهو ما بين العَلَمَيْن كما سبق. وأصله ما فَعَلَتْهُ أُمُّ إسماعيل حين كان يتلوّى وَلَدُها مِن العطش كما يأتي. وعن ابنِ عباس قال: «هذا ما أَوْرَثَتْكُمْ أُمُّ إسماعيل». **فَقُلْتُ لِنَافِعٍ**: القائل هو عبيد الله[2].

ح1645 **وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا**: فيه بيانُ أشواطه، وأنها سبعة، يصعدُ أَوَّلاً على الصفا ثم يذهب إلى المروة فيصعد عليها وهذا شوط، ثم يرجِعُ عن المروة إلى الصفا وهذا شوط، وهكذا، وهذا محلّ الترجمة. **﴿إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**: فكما أنه

---

(1) مختصر الشيخ خليل ص79.

(2) عبيد الله بن عمر العُمَري الثقة.

صلى الله عليه وسلم لم يتحلّل حتى سعى بينهما كذلك هذا الرجل لا يتحلّل حتى يسعى بينهما.

ح1647 **ثم سعى بيْنَ الصَّفَا والمروةِ**: فيه أَنَّ السَّعْيَ وقع بعد تَقَـدُّمِ طوافٍ وهو محلّ الشاهـد. وَتَقَـدُّمُ الطَّوَافِ عليه شرطٌ في صحته، قال الشيخ: و"صِحَّـتُـهُ بِـتَقَـدُّمِ طَوَافٍ"[1] وهذا قول الجمهور. وحملوا قوله صلى اللّه عليه وسلم «طُفْ ولا حرج» لـمن قال له: سعيتُ قبل أن أطوفَ، على مَن سعى بعد طوافِ القدوم وقبل طواف الإفاضة.

ح1649 **ليُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ**: فيه بيان علّة مشروعيته فيه، وهو محلّ الشاهد. وَمِن أحكامه ما رواه مسلمُ عن جابر: «أنه صلى اللّه عليه وسلم لَـمَّا فرغ مِن الرَّكعتين بعد الطَّوَافِ استلمَ الحَجَرَ، وخرج إلى الصَّفَا وقال: أبدأُ بما بدأ اللّه به».هـ[2]. فَإِنْ بَدَأَ مِن الـمروة لم يَحْتَسب به وأعاد الشوط، فإن لم يُعِدْهُ بَطَلَ سعيه. وَمِنْ أحكامه وجوبُ موالاته في نفسه، وكذا بينه وبين الطواف كما في "الحَطَّاب"[3]. ابنُ عرفة: "ويستحبُّ وقوفُه على الصَّفَا حيثُ يُرَى البيت". وفي الـموطأ: «يُكَبِّرُ –ثلاثًا– ويقولُ: لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الـملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير –ثلاثًا– ويَدْعُو»[4]. ابنُ حبيب: يقـولُ في ثَالِثِ التكبير: "اللّه أكبر كبيراً، والحمدُ للّه كثيراً، وسبحان اللّه بكرةً وأصيلاً، ويرفع يديه في الدُّعاء وبطونهُمَا للسَّمَاء، ويفعل في الـمروة مثل ذلك"هـ. وفي "التمهيد" بعد قوله: «وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك –ثلاث مرات– ويدعو

(1) مختصر الشيخ خليل (ص78).

(2) مسلم في الحج حديث (1218).

(3) مواهب الجليل (84/3).

(4) الـموطأ في الحج حديث (127).

ويصنع على الـمروة مثل ذلك»[1]، ثم قال: "في هذا الحديث أنَّ الوقوفَ على الصَّفا والـمروة والـمشيَ بينهما والسَّعْيَ مِن شعائر الحج، وفيه أنهما موضعُ دُعَاءٍ تُرْجى فيه الإجابة. وفيه أنَّ الدُّعَاءَ يُفْتَتَحُ بالتكبيرِ والتهليل، وفيه أنَّ عدد التكبير في ذلك الـموضع ثلاث، والتهليل مرة واحدة، ثم الدُّعَاءُ والذِّكْرُ في ذلك الـموضع وغيرهِ مِن سائر مواقِفِ الحجِّ مندوبٌ إليه، مستحبٌّ لِـمَا فيه مِن الفضلِ ورجاءِ الإجابةِ، وليس بفرض عند الجميع. وَمَنْ زاد على ما ذُكِرَ في هذا الحديث مِن التكبيرِ والتهليلِ والذِّكرِ فلا حرج، وأحبّ إليَّ استعمالُ ما فيه على حَسَبه وباللّه التوفيق".هـ[2]. وفي "الـمُنْتَقَى" ما نصُّه: "والوقوفُ على الصَّفا والـمروة يكونُ بأعلاهما مِن حيثُ يَرى البيتَ". قاله مالكٌ في كتابِ ابنِ سحنون. ثم قال الباجي: "هذا حكم الرِّجال، فَأَمَّا النِّسَاءُ فَمَنْ سَعَتْ منهُنَّ في وَقْتِ خلوة". فقال ابنُ القاسم: "تقف على أعلى الصَّفا والـمروة، وَمَنْ سَعَتْ بين الرِّجال فلتقف في أسفل الصَّفا والـمروة، ولا ترتقي إلى أعلاه لأَنَّ التَّأَخُّرَ عنِ الرجال والاعتزالَ لـموضِعِهم مشروعٌ لهن متعيّنٌ عليهن. وَيُكْرَهُ للرَّجُلِ أَنْ يقعد على الصَّفا والـمروة وليقف". قال مالك: "لا يعجبني ذلك، فإن فَعَلَ فلا شيء عليه".[3]

81 بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

ح1650 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى

(1) التمهيد (91/2).

(2) التمهيد (91/2).

(3) الـمنتقى (523/3).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». [انظر الحديث 294 واطرافه].

ح1651 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ. [انظر الحديث 1557 واطرافه].

ح1652 حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى. فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدْ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَأَلْنَهَا- أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا- فَقَالَتْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجْ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ -أَوْ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ- وَالحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى». فَقُلْتُ: أَالحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [انظر الحديث 324 واطرافه].

**81 بابُ تَقْضِي الْحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّها**: أيْ تَفعَلها، **إلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ**: لاشتراط الطهارة فيه. **وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**: أيْ جاز وَإِنْ كانَ الـمستحبُّ الوضوءُ.

قال الشيخ: "ونُدِبَ لِلسَّعْيِ شُرُوطُ الصَّلاَةِ"(1).

ح1650 **وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الْصَّفَا**... الخ: لتوقّف السعي على سبق الطواف عليه، وهي ممنوعةٌ مِن الطَّواف، **غيْرَ ألاَّ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**: أُخِذَ منه منعُ الطواف، وجوازُ السَّعْيِ لأنه لم يستثن إلا الطَّواف. فلو طافت ثم حاضت جاز أن تسعى بالحجِّ مفرداً في أول الأمر.

ح1651 **يَجْعَلُوها** (401/1): أي الحجّة التي أهلّوا بها. **عُمْرَةً**: أي يفسخوها فيها. **قالوا**: أي الـمأمورون بالفسخ. **يَقْطُرُ مَنِيًّا**. هو مِن بابِ الـمبالغة. أيْ أنه يفضي بنا إلى مجامعة النساء، ثم نُحْرِمُ بالحَجِّ إِثْرَ ذلك فَنَخْرُجُ وَذَكَرُ أَحَدِنَا لِقُرْبِـهِ مِن الجماع يَقْطُرُ. وحالةُ الحج تنافي ذلك. **لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي**... الخ. أيْ لو كنتُ الآن مستقبِـلاً زَمَنَ الأمر الذي استدبرته. **مَا أَهْدَيْتُ**: أي لو ظهر لي أولاً مِن أمرِ الفسخِ الذي أُمِرْتُ بِـأَمرِكُمْ به مَا ظَهَرَ لي الآن، ما سُقْتُ هدياً. وهذا إنما هو تطييبٌ لنفوسِهِمْ، وإلا فـما فـعلـه صلى اللّه عليه وسلم هو الأفضل له. وما فعلوه هم هو الأفضل لهم، **بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**: أي مفردة، **وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ**: بلا عمرة مفردة.

ح1652 **حَفْصَةَ**: بنت سيرين. **عَوَاتِقَنَا**: جمع عَاتِـقٍ، هي التي لم تُفَارِق بيتَ أهلها إلى زوجها. **أَنْ يَخْرُجْنَ**: للعيد ونحوه. **امْرَأَةٌ**: لم تسمّ. **قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ**: بالبصرة. **أُخْتَهَا**: هي أُمُّ عطية أو غيرُها. **وَجُلٍ**: لم يسمّ، **جِلْبَابٌ**: ثوبٌ واسع. **أَلاَّ تَخْرُجَ**: للعيد

(1) مختصر الشيخ خليل ص79.

ونحوِهِ. **بِأَبِي**: أي فَدَيْتُهُ بأبي. **بِيَبَا**[1] أيْ بِأَبِي وَأُبْدِلَت الهمزةُ ياءً وَقُلِبَتْ ياءُ المتكلِّمِ أَلِفًا.

ح1652 **فَقُلْتُ: الْحُيَّضُ**: قَائِلُهُ حفصة، وهو استفهام تعجّب، **فَقَالَتْ**: أمّ عطية، **عَرَفَةَ**: هذا محلّ الشاهد. إذْ هو أَحَدُ المناسك التي تفعلها الحائض.

82 بَاب الْإِهْلَالِ مِنْ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنْ الْبَطْحَاءِ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

82 **بابُ الإِهْلَالِ**: أي بالحجّ فقط. **من البَطْحَاءِ**: وادٍ بمكّة ويسمّى الأبطح والمحصَّبُ **وغَيْرِهَا**: مِن أماكن مكّة، **للمكّي**: أصالة. **ولِلْحَاجِّ**: الآفاقي الحالّ بمكّة وقتَ إحرامه، **إذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى** يوم التروية. تعرَّضَ هنا لبيانِ ميقاتِ الحَجِّ لأهلِ مكّة المكاني والزماني. أي ومَن كان حالاً بها وقتَ الإحرام. أمَّا المكاني فبقوله: «مِن البطحاء» وغيرِها، ومذهبُنا كالشافعية، أنه نفس مكّة. قال الشيخ: "ومَكَانُهُ لَهُ -أي للحَجِّ- لِلْمُقِيمِ مَكَّةُ، ونُدِبَ بِالْمَسْجِدِ كَخُرُوجِ ذي النَّفْس[2] لِمِيقَاتِهِ، ولَهَا -أي للعمرةِ-

---

(1) هذه رواية المستملي. وللكشميهني: «بِـأبـا». وفي صحيح البخاري (196/2): «بـأبـي» وراجع: إرشاد الساري (192/3).

(2) "كخروج ذي النفس" يعني الآفاقي الداخل مكة بعمرة في أشهر الحج ومعه سعة زمان وهو المراد بذي النفس يندب له الخروج "لميقاته". شرح الزرقاني على مختصر خليل (251/2/1).

وَلِلْقِرَانِ: الحِلُّ". [1] وأما الزماني فبقوله: «إذا خرجَ إلى مِنًى» يعني يوم التروية، هذا مذهب الجمهور وبعض المالكية. "ومشهورُ مذهبِ المالكية وهو مذهبُ المدونة والموطأ: أنه يستحبّ إِحْرَامُهم عند ظهور هلال ذي الحجة لِمَا رَوَى مالكٌ مِن قول عمرَ لِأَهْلِ مكّة: «مالي أرى الناس شعثاً وأنتم مدهنون، أحرِموا إذا رأيتم هلال ذي الحجة». ولم ينكر عليه أحد من الصحابة". قاله الحطاب[2].

وقال ابنُ عرفة: "ويستحبّ إهلالُ المكّي أول ذي الحجة"[3]، **فكان عمر**: كذا في نسخنا. والذي في الفتح: «ابنُ عمر»[4]. **وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ**: أي وراء ظهرنا. **أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ**: بهذا أخذ المَالِكِيَّةُ. **تَنْبَعِثُ بِهِ رَاحِلَتُهُ**: أي ليوصل إحرامه بعمل حَجِّه. والمكي إِنَّمَا يَتَّصِلُ إحرامُهُ بعملِ حَجِّهِ إذا أحرم يوم التروية، فيكون في عمل الحجّ عَقِبَ إحرامه، هذا وجهُ استدلال ابنِ عمر.

## 83 بَاب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

ح1653 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ بِمِنًى. قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [الحديث 1653- طرفاه في: 1654، 1763]. [م- ك-15، ب-58، ح-1309].

ح1654 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ لَقِيتُ أَنَسًا (ح). وحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَاهِبًا عَلَى

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص76).

(2) مواهب الجليل (22/21/3).

(3) هذا قول مالك كما في المدونة (369/2)، وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (249/2/1).

(4) وهو الذي في صحيح البخاري (197/2).

حِمَارٍ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ. [انظر الحديث 1653 وطرفه].

**83 بابُ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟** يومُ التروية هو اليوم الثامن، سُمِّيَ يوم التروية لأنهم كانوا يروون فيه إبِلَهم، وَيَتَرَوَّوْنَ مِن الماء، لأَنَّ تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك ماء. وَأَمَّا الآن فقد كثرت مياهها واستغنى الناس عن حملِ الماء إليها، ودلّت الشواهد على أَنَّ الظهرَ يُصَلَّى يوم التروية بمِنًى، وهو قولُ الجمهور.

قال الشيخ: "وخُرُوجُهُ لمنًى قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ".هـ[1]. ونقل مغلطاي عن "كتاب شرف المصطفى"[2]: «أنه صلى اللّه عليه وسلم خرج يوم التروية لِمِنًى ضحى»، وعن "سيرة الملا": «أنه خرج بعدما زاغت الشمس» قال: "وكره مالك أَنْ يتقدّم النَّاسُ إلى مِنًى قبل يوم التروية وإلى عرفة قبل يوم عرفة".هـ. وفي مسلم عن جابر: «ركب النبيﷺ إلى مِنًى فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر»[3]. (402/1)

قال القرطبي: "يعني كل صلاة في وقتها غير مجموعة، ثم خرج منها إلى عرفة، واستحبّ مالكُ دخولَه إلى مِنًى وخروجَه منها في ذينك الوقتين المذكورين. وقد استحبّ جميعُ العلماء الخروجَ إلى مِنًى يوم التروية والمبيتَ بها، والغُدُوَّ منها إلى عرفة، ولا حرج في ترك ذلك، والخروجَ من مكّة إلى عرفة وَلاَ دَم .هـ[4].

وقال ابنُ العربي: "ليس على من بَات بعرفة شيءٌ ولكنه تَرَكَ فِعْلَ رسول اللّه ﷺ ولقد خاب من تركه".هـ[5].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 79).

(2) لأبي سعيد عبدالملك بن محمد النيسابوري الخركوشي الواعظ (ت406هـ).

(3) مسلم في الحج حديث (1218).

(4) المفهم (331/3).

(5) عارضة الأحوذي (307/2).

وقال ميّارة: "هذه السنة -أعني المبيتَ بِمِنًى- قد أُمِيتَتْ عند كثيرٍ مِن الناس، فينبغي المحافظة على إحيائها[1]".

ح1653 **يَوْمَ النَّفْرِ**: الرجوع من مِنًى إلى مكة. **بِالْأَبْطَحِ**: هو المحصّب. **افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ**: نَبَّهَهُ أَوَّلاً على السُّنَّةِ ثُمَّ أَرْشَدَهُ إلى أَنَّ ذلك لَمَّا كان غيرَ واجبٍ، لا يخالف فيه الأمراء خوفاً مِن الشِّقاق، وكان أمراءُ بني أمية إذ ذاك لا يصلُّونها في مكان معيّن.

## 84 بَاب الصَّلَاةِ بِمِنًى

ح1655 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. [انظر الحديث 1653 وطرفه].

ح1656 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. [انظر الحديث 1083].

ح1657 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [انظر الحديث 1084].

84 **بابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى**: أي كيفيتُها، هل تقصر أم لا، والجمهور على سُنِّيَّةِ قصرِ الرُّباعيّة بها، للآفاقي والمكّي وغيرِه، ما عدا أهلها كما تقدَّم في أبواب القصر.

ح1655 **صَدْرًا من خِلَافَتِهِ**: ستة أعوام ثم كمَّلَ في باقي خلافته، إما لأنه رأى أن القصرَ رخصةٌ، والإتمامَ أفضلُ، أو لأنه كثر عليه الأعراب فخاف أَنْ يتوهَّموا أَنَّ الصَّلَاةَ ثنائيةٌ أبدًا.

(1) الدر الثمين شرح المرشد المعين لميارة ص(355).

ح1657 **ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ**: أي في قصر الصلاة، فمنكم مَن يقصر ومنكم مَن يتمّ. **فَيَالَيْتَ حَظِّي**: نصيبي **مِنْ أَرْبَعٍ**: «مِــن» للبدل أيْ بدلها. **وَرَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ**[1]: بالنصب على رأي الفرَّاء الذي أجاز نصب معمولي لَيْتَ. والمعنى ليتَ عثمان صلّى ركعتين بدل الأربع كما صلّى النبيُّ ﷺ وصاحباه. قاله شيخ الإسلام[2]. وهو أظهر ممّا قاله غيرُه في معناه.

## 85 بَاب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

ح1658 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. [الحديث 1658- أطرافه في: 1661، 1988، 5604، 5618، 5636].
[م- ك=13، ب=18، ح=1123، ا=26946].

**85 بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**: أي بعرفات. أيْ ما حكمه؟ وَيُفْهَمُ مِن حديث الباب أَنَّ الأفضلَ فطره للحاجِّ. ومذهبنا كراهةُ صومه له للنهي الوارد عنه، فقد روى الإمام أحمد وغيرُه عن أبي هريرة «نهى صلى اللّه عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة»[3] وَلِمَا في فطره مِنَ التَّقَوِّي على العبادة. قاله الحطاب[4] نقلا عن المتيطي[5] وغيرِه.

(1) في صحيح البخاري (198/2): «ركعتان متقبّلتان» بالرفع على الأصل. فركعتان خبرُ لَيتَ. ومتقبّلتان صفته.

(2) تحفة الباري (241/4).

(3) مسند أحمد (304/2).

(4) مواهب الجليل (473/2).

(5) أبو الحسن علي بن عبداللّه، الأنصاري، يعرف بالمتيطي، السبتي، الفاسي، كان قاضياً، عالماً محققاً بالشروط. وكتب للقاضي أبي موسى عِمران بن عمران. ألّف كتاباً كبيراً في الوثائق سمّاه: "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام"، اعتمده المفتون والحكام، واختصره أعلام منهم ابن هارون. توفي سنة 570 هـ. شجرة النور الزكية (ص163).

ح1658 **أُمِّ الفَضْلِ**: لُبابة أمّ ابن عباس، **بِشَرَابٍ**: أي «لبن» كما في رواية تأتي. **فَشَرِبَهُ**: زاد أبُو نُعيم: «وهو يخطب الناس بعرفة».

## 86 بَاب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

ح1659 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 970].

**86 بابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلى عَرَفَةَ**: أيْ استحبابُ كلّ منهما إذ ذاك، ويقطع التلبية بمصلّى عرفة، هذا مشهور مذهبنا، وتأتي بقية الكلام عليه.

## 87 بَاب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

ح1660 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. [الحديث 1660- طرفاه في: 1662، 1663].

**87 بابُ التَّهْجِيرِ بالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ**: أيْ استحباب الذهاب بأول الهاجرة من نَمِرَة إلى موضع الـموقف.

ح1660 **عَبْدُ المَلِكِ**: بن مروان الأموي، **إِلَى الحَجَّاجِ**: بن يوسف الثّقفي حين أرسله إلى مكّة لقتال ابنِ الزبير. **أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ... إلخ**: هذا سبب دَسِّهِ عليه مَنْ طَعَنَهُ بالحربة الـمسمومة فـي قَدَمِهِ حتى مات مِن ذلك، لأنه أَنِفَ مِن دخولـه تحت أمره.

**وأنا معَهُ**: هذا قولُ سَالِمٍ[1]. **فصَامَ**: أي بقوله: «أين هـذا»؟ كما يأتي وإنما فعل ابنُ عمر ذلك خوف الفتنة. **سُرَادِقٍ**: ما يحاط بالخيمة ونحوها. **مُعَصْفَرَةٌ**: مصبوغة بالعصفر، وليس ذلك جائزٌ لِلْمُحْرِمِ، ومن ثمَّ لم ينكرها عليه ابنُ عمر. **أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي**: أغتسل. **فَنَزَلَ**: ابن عمر عن مركوبه. **فَقُلْتُ**[2]: لِلْحَجّاجِ **وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ**: الذي في أكثر الرواياتِ عن مالكٍ: «وَعَجِّل الصلاة». وَغُلِّطَتْ روايةُ الوقوف وأجيب بأنه يلزم مِن تعجيل الوقوف تعجيلُ الصلاة، فالـمعنى: وَعَجِّلْ إلى الوقوف. **يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِاللهِ**: كأنه يستفهمه هل ما قاله وَلَدُهُ حَقٌّ أم لا. **صَدَقَ**: فيما قال.

## 88 بَاب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

ح1661 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. [انظر الحديث 1658 وأطرافه].

**88 بَاب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ**: أي مشروعيتُه. ومذهبُ (403/1) الجمهورِ أنَّ الرُّكوبَ للواقف بها أفضل، لكونه صلى اللّه عليه وسلم وقف راكباً، ولأنه أعونُ على الاجتهاد في الدُّعاء والتَّضرُّع كما ذكر، وَأَمْثِلَةُ في الفطر.

قال الشيخ: "ونُدِبَ وُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ وركُوبُهُ بِـهِ ثُمَّ قِيَامٌ إلاَّ لِتَعَبٍ".هـ[3]. وما ورد من النهي: «عن اتخاذ ظهور الدَّواب مجالس» معناه: "لا يكون ذلك منكم أكْثَرِياً فلا يعارض هذا". قاله ابن بطال[4].

---

(1) يعني سالم بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب –رضي اللّه عنهم–

(2) يعني سالم بن عبد اللّه.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص80).

(4) شـرح ابـن بطال (292/4).

وقال النووي: "الأفضل الوقوف في موقف النبي ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان".هـ(1).

وقال ابن عاشر:

... ثُـمَّ الجَـبَلَ اصْعَـدْ رَاكِبـا ❖ على وُضُـوءٍ ثُمَّ كُنْ مُـوَاظِبَا

على الدُّعَـاءِ مُهَلِّلاً مُـبْـتَهِـلا ❖ مُصَلِّـيًا على النبيِّ مُسْتَقْـبِـلا .هـ(2).

وقال ابنُ عرفة: "ابنُ حبيب: "إذا دعوتَ وسألتَ فَابْسُطْ يديك، وإذا رهبتَ واستغفرتَ فَحَوِّلْهُمَا، فلا تزال مستقبلَ القِبلة خاشعاً متواضعاً، كثيرَ الذِّكْرِ والتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح، والصلاة على النبيﷺ، والاستغفار، والدعاء لنفسك وأبويك حتى الغروب".هـ(3). وقال الباجي في الـمنتقى: قال الشيخ أبو إسحاق: "يُكْثِر مِن قول لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الـملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير".هـ(4).

تـنـبـيـه: قال القرطبي في الـمفهم: "لا خلاف في جواز استظلال المحرم في القباب والأخبية. واختلف في استظلال الراكب في حال وقوفه، فكرهه مالكٌ وأهلُ الـمدينة وأحمد بنُ حنبل، وأجازه غيرُهم. وعليه عند مالك الفدية إذا انتفع به، وكذلك استظلاله في حال سَيْره أو نزوله".هـ(5). وقال ابنُ عرفة: روى ابنُ حبيب كراهة أن يستظل يومئذ من الشمس بشيء".هـ(6).

---

(1) شرح النووي على مسلم (185/8).

(2) الـمرشد الـمعين (الـمجموع ص640).

(3) نَـقَـلَ كـلامَ ابنِ حبيبٍ الشيخُ ميارة في الدر الثمين والـمورد الـمعين بشرح الـمرشد الـمعين (ص370).

(4) الـمنتقى (149/4).

(5) الـمفهم (331/3).

(6) شـرح زروق على الرسالة (355/1).

وذكر ابنُ العربي في "العارضة" بسنده إلى الرِّيَاشِي[1] أنه قال: "رأيتُ أحمد بن المعدّل الفقيه[2]، في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس، فقلت له: يا أبا الفضل! هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذتَ بالتوسعة، فأنشدَ:

ضحوتُ لـه كي أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ ❖ إذا الظِّلُّ أَمْسَى في القِيَّامَـةِ قَالِصا

فَوَا أَسَفِى إِنْ كَانَ سَعْيُكَ بَاطِلاً ❖ وَيَا حَسْرَتِى إِنْ كَانَ أَجْرُكَ ناقصاً" هـ.

منها[3] بلفظها.

## 89 بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

ح1662 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ! إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟ [انظر الحديث 1660 وطرفه].

**89 بـاب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ**: أي الظهر والعصر. ابنُ عرفة: "جَمْعُهُمَا سنة. أبو عمر: إجماعاً".هـ. أي جمع تقديم وقصر إثر الزوال لغيرِ أهلِ عرفة مِن آفاقيٍّ ومكّيٍّ وَمِنَوِيٍّ ومُزدلفي، ولو وافق ذلك الجمعة ويؤذّن لكلّ واحدٍ منهما على مذهبِ المدونة،

(1) العباس بن الفرج بن علي، أبو الفضل الرّيَاشي، البصري، من الموالي من أهل السنة، لغوي راوية. (ت257هـ) أيام فتنة صاحب الزنج. الأعلام (264/3) وراجع الأنساب للسمعاني (111/3- 112).

(2) أحمد بن المعذل، أبو الفضل العبدي البصري، الفقيه المتكلم، تفقّه به جماعة منهم القاضي إسماعيل له مؤلفات. شجرة النور الزكية (ص65) وراجع: ترتيب المدارك (319/1).

(3) عارضة الأحوذي (316/2-317). وفيها ضحيتُ.

وَيُقَامُ، وهو الأشهر. أما أهلُ عرفة فلا يُقصِّرُون. **جَمَعَ بَيْنَهُمَا**: أيْ في منزله، لأنَّ هذا الجمعَ لا يختصُّ بمن صلَّى مع الإمام، هذا قول الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة.

ح1662 **نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ**: أي لقتاله. **في السُّنَّةِ**: قال الطيِّبي: "حالٌ مِن فاعل".[1] **يَجْمَعُونَ**. أيْ متوغِّلين في السُّنَّةِ ومتمسِّكِين بها. قاله تعريضاً بالحَجَّاج.

## 90 بَاب قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

ح1663 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وَأَنَا مَعَهُ- حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ -أَوْ زَالَتْ- فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ! فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً. فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [انظر الحديث 1660 وطرفه].

90 **بَاب قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ**: أي مطلوبيتُها. وَقَيَّدَها بعرفة اتِّباعاً للحديث، وإلا فَقَصْرُ الخُطبة سُنَّةٌ في عَرَفَةَ وفي غيرِها. وفي "مسلم" عن عمَّار بن ياسر: «أنَّ النبي ﷺ قال: طُول صلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرُ خطبته مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ»[2] أي دليل على فقهه.

## 91 بَاب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

ح1664 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي... (ح). وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ:

---

(1) شرح الطِّيبي (1967/3).

(2) رواه مسلم في الجمعة حديث (869). قلتُ: ودلالةُ هذا الحديث بالمفهوم أنَّ التطويلَ لِخُطبة الجمعة مَئِنَّةٌ عن قلَّة فقهه. وتطويلُ خُطبة الجمعة يَبْدأ إذا زاد عن 25 دقيقة وهي ما يقارب قراءة سورة ق". واللّه أعلم.

أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ! فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟ [م- ك=15، ب=21، ح=1220].

ح1665 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتْ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ: يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهِ، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[البقرة: 199] قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.[الحديث 1665- طرفه في: 4520]. [م- ك=15، ب=21، ح=1219].

**91 باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: أي وجوبُ الوقوف بها، لا بغيرها من الأماكن. قال القرطبي: "لا خلاف أنَّ الوقوفَ بعرفة ركنٌ مِن أركان الحج. وأنه مِن بعد الزوال وأنَّهُ لا يُجْزِئُ قبله، وأنَّ وقوف اللَّيـْلِ يُجْزِئُ، وأكثرُ العلماء على أنَّ وُقُوفَ النَّهَارِ يُجْزِئُ إلاَّ مَالِكاً، فإنه في معروف مذهبه كَمَنْ لَمْ يَقِفْ، ولا خلاف في أفضلية الجمع بين الوقوفين ليلاً ونهاراً"[(1)].**

**ح1664 أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي: فَقَدْتُه، وذلك قبل إسلامه. وَاقِفًا بِعَرَفَةَ: تَوْفِيقاً منَ اللَّه تعالى لأَنَّ ذلك وقع منه قبل بعثته صلى الله عليه وسلم. مِنَ الْحُمْسِ: أَيْ قريش من الحماسة، وهي الشِّدَّة (404/1). فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا: أي واقفًا بعرفة.**

**ح1665 وَالْحُمْسُ: تقف بجمع، وَمَا وَلَدَتْ: نساؤهم مِن غيرهم. يَحْتَسِبُونَ: يتكرمون. يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِن عرفَاتٍ: أي يقفون بها وينصرفون منها إلى الـمزدلفة. وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِن جَمْعٍ: أي يقفون بها بَدَلَ عرفة لأَنَّ الشيطانَ قال لهم: إنكم إن**

---

**(1) المفهم (337/3-338).**

عظّمتم غيرَ حرمكم، استخفَّ النَّاسُ بحرمكم، فكانوا لا يخرجون مِن الحرم. **قال:** هشام. **وَأَخْبَرَنِي أَبِي:** عروة. ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا ...**﴾ الخ. أيْ فيكون الخطابُ فيها لقريش، والمرادُ بالناس الجمهور. و﴿ثُـمَّ﴾ بمعنى الواو والأمر للتأكيد. والمعنى: فإذا أفضتم من عرفات إلى المزدلفة، فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام، ولتكن إفاضتكم مِن حيث أفاض الناس لا مِن حيث كنتم تفيضون.

قال الخطابي: "تَضَمَّنَ قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا...﴾الخ: الأمرَ بالوقوف بعرفة، لأَنَّ الإفاضَة إنما تكون مِن اجتماع قبلها"[1]. **فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ:** أي أُمِرُوا بالذهاب إليها والوقوف بها.

## 92 بَاب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

ح1666 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ، مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.

**92 بـاب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ:** أي بيان كيفيته.

ح1666 **دَفَعَ.** أي انصرف مِن عرفة إلى المزدلفة، **الْعَنَقَ:** سير سهل فيه رفق. **فَجْوَةً:** متسعاً. **نَصَّ:** أسرع. "وهذا يَدُلُّ على أنَّ أَصْلَ المشروعية في سير ذلك الموضع الإسراع". قاله القرطبي[2]. ثُمَّ إنَّ مراد السَّلف -رضوان اللّه عليهم- البحثُ عن جميع أحواله صلى اللّه عليه وسلم ليقتدوا به في ذلك، وإلا فليس هذا مِن المناسك.

---

(1) أعلام الحديث (887/2).

(2) المفهم (392/3).

الشاذلي: "ويستحبُّ أَنْ يمرّ بين المَأْزِمين -بالهمز وكسر الزاي- جبلان بين عرفة والمزدلفة"[1]، إن لم تكن زحمة عظيمة وَإلاَّ مَرَّ مِن ناحية أخرى. خَلِيلٌ: "وقد اعتقد بعض العوام اليوم أن مَن لم يمر بينهما لا حج له. فينبغي تركُ ذلك لِيَعْلَمَ مَن رَآهُ أنه ليس بشرط لاسيما إن كان ممّن يقتدى به".هـ. باختصار[2]. **مَنَاصٌ**: مِن قوله تعالى: ﴿وَلاَتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾[3].

## 93 بَاب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

ح1667 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».
[انظر الحديث 139 وأطرافه].

ح1668 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ. [انظر الحديث 1091 وأطرافه].

ح1669 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ.
[انظر الحديث 139 وأطرافه].

---

(1) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للشاذلي (540/1 مع حاشية العدوي).

(2) من مناسك الشيخ خليل.

(3) آيـة 3 من سـورة "ص".

**93 بـاب النـُّزُولِ بـيـن عَرَفَةَ وَجَمْعٍ**: أي لقضاء الحاجة، وليس هو من الـمناسك أيضاً. وَجَـمْـع: هـو الـمـزدلـفـة سمّـيـت بذلك لأنَّ آدَمَ اجْتَمَعَ فيها مع حوّاء، وازدلف منها، أي دنا منها.

ح1667 **مَالَ إلى الشِّعْبِ**: بقرب الـمزدلفة.

ح1668 **أَخَذَهُ**: مَلَكَهُ. **فَيَنْتَفِضُ**: يستنجي.

ح1669 **وضوءاً خفيفاً**: دلَّ على أنه شرعي لا لغوي. أي خَفَّـفَ استعمالَ الـماء، وَفَعَلَهُ مَرَّةً مَرَّة. وهذا معنى قوله فيما يأتي: «ولم يسبغ الوضوء».

**فَصَلَّى**: الـمغرب والعشاء.

## 94 بَاب أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

ح1671 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ». أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا، خِلَالَكُمْ، مِنْ التَّخَلُّلِ: بَيْنَكُمْ، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾: بَيْنَهُمَا.

**94 بـاب أَمْرِ النَّـبِيِّ صلى الله عليه بـالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ** من عرفة **وإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمِ بِالسَّوْطِ**: لأجل ذلك.

ح1671 **وَالِبَـةَ**: بطن من بني أسد. **زَجْرًا**: صياحاً بحَثِّ الإبل. **عَلَيْكُم بـالسَّكِينَةِ**: الزموا الرفق وعدم الـمزاحمة في السير. **فَإِنَّ الْبِـرَّ**: الخير. **لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**: الإسراع.

**أَوْضَعُوا** من قوله تعالى: ﴿وَلَأَوْضَعُواْ خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾[1]، **أسرَعُوا**: ركابهم ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾، أي الجنَّتَيْنِ نهراً. **بَيْنَهُمَا**. والآية الثانية ذكرها استطراداً للأولى، والأولى استطراداً للحديث.

## 95 بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

ح1672 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشِّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث 139 وأطرافه].

**95 باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ**: أي المغرب والعشاء جمع تأخير مع قصر العشاء، إلا لأهلها. أي اسْتِنَانُه. الشيخُ: "وإِنْ قُدِّمَتَا عَلَيْهِ، -أي على محل الجمع وهو المزدلفة بعد الشفق- أَعَادَهُمَا"[2]. استحبابًا.

**1672 ولَم يُسْبِغِ الْوُضُوءَ**: لم يفعله ثلاثاً وَقَلَّلَ الماء. **ثُمَّ أَنَاخَ**... الخ: الإناخة والنزول بها[3] من شعائر الحج وواجباته. قال الشيخُ: "ونُدِبَ بَيَاتُهُ بِهَا. وإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالدَّمُ"[4]. **فَصَلَّى**: العشاء. **وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا**: نافلة.

## 96 بَاب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

ح1673 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) آية 47 من سورة التوبة.

(2) مختصر الشيخ خليل (ص80).

(3) يعني المزدلفة.

(4) مختصر الشيخ خليل (ص80).

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [انظر الحديث 1091 وأطرافه].

ح1674 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [الحديث 1674- طرفه في: 4414].
[م- ك=15، ب=47، ح=1287، ا=23621].

**96 باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا** -أي العشاءَين- **وَلَمْ يَتَطَوَّعْ**: أي بينهما. وهذه سُنَّةُ كلِّ صلاتين مجموعتين لأنَّ ذلك ينافي مقصود الجمع. إلا أنه إن كان يسيراً لم يمنع الجمع.

ح1674 **جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**: ولم يصلّ بينهما تطوعاً كما دل عليه لفظ: «جمع» وكما دل عليه الحديث قبله[1].

## 97 بَاب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

ح1675 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ -أُرَى -فَأَذَّنَ وَأَقَامَ- قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ- ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ.
[الحديث 1675- طرفاه في: 1682، 1683].

**97 باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ** (405/1) **لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا**: أي المغرب والعشاء. أما تعدُّد الإقامة لهما فهو قول الجمهور. وأما تَعَدُّدُ الأَذان فهو قولُ مالكٍ، واختارَهُ البُخاري لما يأتي. قال ابنُ عبدالبر: "لا أعلمُ مالكاً رَوَى في ذلك حديثاً فيه ذكر أذان ولا إقامة".

(1) انظر: تفصيل ذلك في المنتقى: (76/4).

قاله في الـمنتقى. وقال في الـمفهم: قال مالكٌ: "يؤذِّنُ ويقيمُ لكلِّ صلاةٍ قياساً على سائِرِ الصلوات، وهو مذهبُ عمر وابنِ مسعود".هـ[1].

ح1675 **عبدالله**: بن مسعود. **وَجُلاً**: لم يسمّ، **فَتَعَشَّى**: لأنه كان يرى جوازَ التنفّل، والأكلِ الخفيف بينهما. **فَلَمَّا**: حين. **طَلَعَ**... الخ: جوابُ لَـمَّا محذوفٌ أيْ صَلَّى الصبح. **تُحَوَّلَانِ عن وَقْتِهِمَا**: أي "الـمعتاد لهما للجماعة، وليس الـمراد بالتحويل إيقاعُهُما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع". قاله الـمُهَلَّبُ[2]. **حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ**: حيث صلاَّها بنفس طلوعه. **يَفْعَلُهُ**: أي تحويل الصلاة، فيكون كلّ ما قبله موقوفاً.

## 98 بَاب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

ح1676 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[م- ك=15، ب=49، ح=1295].

ح1677 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [الحديث 1677 - طرفاه في: 1678، 1856].
[م- ك=15، ب=49، ح=1293، 1294، 2204].

ح1678 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. [انظر الحديث 1677 وطرفه].

---

(1) الـمفهم (336/3).

(2) نقله ابنُ بطال (307/4).

ح1679 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلت: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ! مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. [م- ك=15، ب=49، ح=1291].

ح1680 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَمْعٍ -وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً- فَأَذِنَ لَهَا.
[الحديث 1680- طرفه في: 1681]. [م- ك=15، ب=48، ح=1290].

ح1681 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [انظر الحديث 1680].

**98 باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ** كالمرضى والنساء والصبيان، أي مِن المزدلفة، **فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ**، أي بالمشعر الحرام **وَيَدْعُونَ** بِهِ. والجمهورُ على أَنَّ الوقوف به والدعاء عنده مستحبٌّ، لا واجب. **وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ**، هذا بيانٌ لوقتِ التَّقْدِيمِ. وغيبوبَةُ القَمَرِ ليلةَ عاشرِ الشهرِ تكونُ أَوَّلَ الثُّلُثِ الأخير مِن الليل. قال في الفتح: قال صاحب المُغْنِي: "لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضَّعَفة بلَيْلٍ مِن جَمْعٍ إلى مِنًى"[1]. وقال الشيخُ: "وَتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ في الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ"[2]، أيْ مِن المزدلفة إلى مِنًى أي رخص فيه ندباً.

ح1676 **الْمَشْعَرِ**: جبلٌ صغير بآخرِ المزدلفة يقال له: "قزح". وقال القرطبي في المفهم:

(1) الفتح (527/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص81).

"جمعٌ، والمزدلفة، والمشعر الحرام، وقزح، أسماءٌ لموضع واحدٍ"[1]. **بِلَيْلٍ**: وغير الضعفة يقفون عنده بعد الصبح إلى الإسفار.

قال ابنُ عاشر:

قِفْ وَادْعُ بالمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ ❖ وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ[2]

وهو وادٍ بين المزدلفة وَمِنًى، والطريقُ في وسطه ويسمّى بطن محسّر. قيل: قدر رمية حجر. وقيل: قدر مائتي ذراع. **ثُمَّ يَرْجِعُونَ**: عطف على قوله: «يذكرون»، أي يرجعون عن الوقوف به إلى الدفع إلى مِنًى. ولمسلم: «ثم يدفعون»[3]. قال ابنُ حجر: "وهو أظهر"[4]. **أولئك**: أي الضَّعَفَة.

ح1679 **حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ**... الخ: يَحْتَمِلُ أنها رَمَتْهَا قبل طلوع الفجر. ومذهبُنا أنَّ وقتَ الرَّمْيِ يَدْخُلُ بطلوع الفجر، ويستحبُّ تأخيرُه للطلوع، ويمتد وقتُ الأداء إلى الغروب، والليلُ بعده قضاء.

**يَا هَنْتَاهُ**! يا هذه، **غَلَّسْنَا**؟ جئنا بِغَلَس. **لِلظُّعُنِ**: جمع ظعينة، المرأة في هَوْدَجِها، ثم أُطلق على المرأة مطلقاً.

ح1680 **اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم، في أن تَدْفَعَ قبل دفع الناس. **ثَقِيلَةً**: مِن عِظَمِ جسمها. **ثَبْطَةً**: بطيئة الحركة.

ح1681 **حَطْمَةِ النَّاسِ**: زحمتهم.

**مِن مَفْرُوحٍ بِهِ**: أي مِن كُلِّ شيءٍ يُفْرَحُ به وَيُسَرُّ.

---

(1) المفهم (337/3).

(2) المرشد المعين لابن عاشر (المجموع الكامل للمتون ص640) ط دار الفكر.

(3) رواه مسلم في الحج حديث (1295).

(4) الفتح (527/3).

## 99 بَاب مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

ح1682 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [انظر الحديث 1675 وطرفيه].
[م= ك=15، ب=48، ح=1289، أ=3637].

ح1683 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ: كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ -قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ -ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.
[انظر الحديث 1675 وطرفه]. [م= ك=15، ب=48، ح=1289، أ=3637].

**99 باب مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ**: أي المزدلفة.

ح1682 **لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا**: المعهود لهم، وإلا فما صلاَّهُمَا إلا في وقتهما الشرعي.

**جَمَعَ... وصَلَّى**... الخ. والكلُّ وقع بالمزدلفة.

ح1683 **ثم قال**: أي عبدالله بن مسعود. **يُعْتِمُوا**: يدخلوا في العتمة وقت العشاء الأخيرة. **فما أدري**: قائله عبد الرحمن[1].

## 100 بَاب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

ح1684 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ

---

(1) عبد الرحمن بنُ يزيد بن قيس، النخعي، أبو بكر الكوفي، الراوي عن ابن مسعود، ثقة، من كبار أوساط التابعين. مات سنة 83هـ. التقريب (502/1).

فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
[الحديث 1684 – طرفه في: 3838].

**100 باب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ**: أي بعد الوقوف بالـمشعر الحرام للدعاء.

ح1684 **ثُمَّ وَقَفَ** بالـمَشْعَر. **أَشْرِقْ ثَبِيرُ**: –بالرفع– على النداء، أي ادْخُلْ في الشّروق بأَنْ تَطْلُعَ عليكَ الشمسُ. وثبيرُ جبلٌ عن يَسَارِ الذَّاهِبِ إلى مِنًى. زاد الإسماعيلي بعد قوله: «أَشْرِقْ ثَبيرُ، كي ما نغير»[1]: أي نذهب بسرعة. **خَالَفَهُم**: فأفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس. فقوله: **ثُمَّ أَفَاضَ**، يرجع للنبيﷺ. أي دَفَعَ.

101 بَاب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

ح1685 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.
[انظر الحديث 1544 وطرفيه].

ح1686 – 1687 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [انظر الحديث 1543]. [انظر الحديث 1544 وطرفيه].

**101 بابُ التَّلْبِيَةِ والتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ تَرْمِي**[2] **الْجَمْرَةَ**: الكبرى. وللكشميهني: «حتى» قال ابن حجر: "وهو أظهر"[3]. **والارْتِدَافِ** (406/1)/ **فِي السَّيْرِ**: مكرَّرٌ مع ما في أوَّلِ الكتاب. وَذَكَرَ ما يشهد له وللتلبيةِ. وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فليس في حَدِيثَيْ

(1) نقله في الفتح (531/3)، وفيه "وهو أصوب".

(2) في صحيح البخاري (204/2): «يرمي».

(3) الفتح (532/3).

الباب ذِكْرُهُ، ولكنه أشار إلى ما في بعض طرقه، فعند أحمد وغيره عن عبدالله: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إلاَّ أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ»[1]. قاله ابن حجر[2].

ح1685 **لم يزل يلَبِّي حتَّى رمَى الجمرةَ**: أي جمرة العقبة غداة النحر. قال القرطبي في المفهم: "أخذ بهذا جماعةٌ مِن السَّلَفِ وجمهورُ فقهاء الأمصار، والشافعي، والثوري، وأصحابُ الرأي، وَرُوِيَ عن مالك".

ثم قال[3]: "ومشهورُ مذهبِ مالكٍ أنه يقطعها بعد الزوال مِن يوم عرفة"، ورواه عن عليٍّ وابنِ عمرَ وعائشةَ[4]، وهو مذهبُ أكثرِ أهلِ المدينة. ثم هل يقطعها بعد الزوال أو بعد الصلاة أو عند الرواح إلى الموقف؟ ثلاثة أقوال في مذهبه، وإنكارُ الناسِ على ابنِ مسعود التلبية بعد الإفاضة مِن عرفة دليلٌ على أَنَّ عَمَلَهُم كان على قطعها قبل ذلك وهو مُتَمَسَّكٌ لِمَالِكٍ على أصله في ترجيح العمل على الخبر".هـ[5].

وقال مغلطاي في "شرحه": "قال القاضي في "مَعُونَتِهِ": "إنما قلنا بقطعها بعد الزوال لإجماع الصحابة"[6]. وَذَكَرَ مالكٌ أنه إجماعُ دارِ الهجرة. ولأن التلبية إجابة للنداء بالحج، وإذا انتهى إلى الموضع الذي دعى إليه فقد انتهى إلى غاية ما أمر به، فلا معنى لاستدامتها. فقولُ مَن قال: "لم يَبْلُغِ الحَدِيثُ مالكاً غير صحيح"، لأَنَّ عملَ أهلِ المدينة

(1) المسند: (417/1). وكذا مسلم (931/2) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي الجمرة. لكن بغير زيادة: «يخلطها بالتكبير».

(2) الفتح (533/3).

(3) يعني أبا العباس القرطبي.

(4) انظر التمهيد (79/13) وشرح الزرقاني على الموطأ (344/2).

(5) المفهم (386/3-387).

(6) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (524/1).

عند مالكٍ مقدَّمٌ على الحديث. وقال الباجي في "منتقاه": "أكثرُ ما رأيتُ عَمَلَ النَّاسِ قَطْعَهَا بعرفة[1]. وما تضمنَه الحديثُ أظهرُ عندي وأقوى في النظر.

وقال المهلّب: "وجه قطع التلبية عند الرواح إلى الموقف من يوم عرفة، لأنه آخر السفر وإليه منتهى الحاج، وما بعد ذلك فهو رجوع، فالتكبيرُ فيه أَوْلَى لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ [عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ][2]...﴾"هـ من مواضع منه.

وإلى المشهور أشار الشيخُ خليل بقوله: "وَعَاوَدَهَا -أي التلبية ندباً- بَعْدَ سَعْيٍ وإِنْ بِالمَسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ بعد الزوال"[3].

## 102 بَـاب

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:196].

ح1688 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ، اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: «عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ». [انظر الحديث 1567].

---

(1) لم أجد قول الباجي في المنتقى في باب قطع التلبية من كتاب الحج (364/3).

(2) آية 198 من سورة البقرة. سها الشبيهي رحمه الله فدمج بين قوله تعالى لآية 198: ﴿فإذا أفضتم من عرفات ... ﴾ مع الآية 200: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم ءاباءكم﴾. هكذا: "فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم".

(3) مختصر الشيخ خليل (ص78).

102 باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾: أي بسبب فراغه منها بمحظورات الإحرام. ﴿إِلَى الحَجِّ﴾: أي الإحرام به، ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾: سَهُل ﴿مِنَ الهَدْيِ﴾: بيانٌ لِـ«مَا» أيْ مِن شاة فأعلى، وليس المعنى ما سهل مِن أجزاء الهدي، هذا مذهب مالك -رحمه اللّه- إذ لا يُشتَرك عنده في هديٍ، لا في ثَمَنِه ولا في لحمه بخلاف الضحية، وقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ هو المقصود بالترجمة، فهي كالمقدمة لتراجم الهدايا. إلى قوله: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: وهو مَن كان مقيماً بمكّة أو ما في حكمها ممّا لا يقصر المسافر حتى يجاوزه، هذا تفسير الحاضر الذي لا دَمَ عليه، وَمَنْ كان مجاوزًا لذلك فهو الذي عليه الدم.

ح1688 **جَزُورٌ**: يقع على الذكر والأنثى مِن الإبل، **أو بَقَرَةٌ**: ذكر أو أنثى **أو شَاةٌ**: كذلك من ضَأنٍ أو مَعِزٍ. الشيخ: "وندب إبِلٌ فبَقَرٌ فضَأْنٌ فمَعِزٌ[1]، **أو شِرْكٌ فِي ﴿هَدْيٍ﴾**[2]: هذا ليس مذهباً لنا. قال الشيخ: "ولا يُشْتَرَكُ في هَدْيٍ"[3]. وتقدَّم الكلام على الصَّوْمِ في باب ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

## 103 بَاب رُكُوبِ البُدْنِ لِقَوْلِهِ:

﴿وَالبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ۞ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرْ المُحْسِنِينَ﴾[الحج: 36، 37]. قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتْ البُدْنَ لِبُدْنِهَا. وَالقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ. وَشَعَائِرُ اسْتِعْظَامُ البُدْنِ

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص93).

(2) كذا في الأصل. وهو خطأ. والصواب: «دَم» كما في صحيح البخاري (204/2)، والفتح (534/3)، وإرشاد الساري (212/3)، ولعلَّ الشبيهي ساق لفظ "هدي" على الشرح.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص88).

وَاسْتِحْسَانُهَا. وَالْعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ. وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتْ الشَّمْسُ.

ح1689 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

[الحديث 1689- أطرافه في: 1706، 2755، 6160]. [م= ك=15، ب=65، ح=1322، أ=10319].

ح1690 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا. [الحديث 1690 - طرفاه في: 2754، 6159]. [م= ك=15، ب=65، ح=1323، أ=1204].

**103 بابُ رُكُوبِ البُدْنِ**: أي الهدايا إلى مكة، أي جوازه للحَاجَة. وكرهه مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابُهم، وأكثرُ العلماء لغيرِ ضرورة. قاله في "المنتقى"[1]. وأكثرُ ما تطلق البُدْنُ على الإبل، وقد تطلق على البقر، وإطلاقها على الغنم غريب. وقال الشيخُ خليل: "ونُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بِلاَ عُذْرٍ، ولا يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ"[2]. **﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾**: أعلامِ دينه التي شرعها **﴿خَيْرٌ﴾** نفعٌ دنيوي وديني، وهذا محلّ الشاهد **﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾**: عند نحرها **﴿صَوَافَّ﴾**، قائمةٍ على ثلاث، معقولةِ اليد اليسرى. **﴿فَإِذَا وَجَبَتْ﴾**: أي سقطت جُنُوبُها إلى الأرض إثر نحرها. أي ماتت. **﴿فَكُلُوا مِنْهَا...﴾** إلخ **﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾**: الموحدين. **لِبُدْنِها**: لِسمنها. **القَانِعُ**: **السَّائِلُ**: مِن قَنَع -كَضرب-[3] قُنُوعًا[4]. وأما القانع من قَنِع كَعَلِمَ قَنَاعَةً، فهو من لم يسأل مع حاجته.

---

(1) المنتقى (3/541-542).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص88).

(3) بل بابُهُ خَضَع، وهذا سهو قلم من الشبيهي -رحمه الله-

(4) القُنُوعُ: السؤال والتذلُّل، وبابه خضع فهو قانع وقنيع. وهو كما قال الفرّاء: الذي يسألك فما أعطَيْتَهُ قَبِلَه. والقناعة: الرضا بالقِسم، وبابه سلم فهو قَنِعٌ وقَنُوعٌ وأقنعه الشيءُ أرضاه. مختار الصحاح مادة ق ن ع.

قال الشاعرُ:

الْـعَـبْـدُ حـُرٌّ مَـا قَـنِـعَ ❖ والْـحُـرُ عَـبْـدٌ مَـا قَـنَـعَ

فاقْـنَع وَلا تَقْـنَعْ[1] فَمَـا ❖ شَـيْءٌ يَـشِـيـنُ كالطَّـمَـع

**يَعْتَرُّ بالبُدْنِ**: يطوف بها كالمتعرِّض. **وَشَعَائِرُ**: المذكورة في قولِهِ تعالى ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[2]: **اسْتِعْظَامُ** (407/1) **الْبُدْنِ واسْتِحْسَانُهَا**. هذا تفسير مجاهد، قال: استعظامُها: استحسانُها واستسمانُها. كذا في الفتح[3]. وبه يفهم كلام المُصَنِّفِ. **والعَتِيقُ**: من قوله ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ العَتِيقِ﴾[4]. **وَجَبَتِ الشَّمْسُ**: سقطت للغروب.

ح1689 **[رَجُلاً]**[5]: لم يُعرف. **ارْكَبْهَا**: الأمر للإباحة إزالةً لتوهمّ المانع. وفي مسلم: «ارْكَبْها بالمعروف إذا احْتَجْتَ إليها حتى تجد ظَهْرًا»[6]. والمقيّد يقضي على المطلق. **إنَّهَا بَدَنَةٌ**: أيْ هدي. ظَنَّ أنه لم يسمعه أوَّلاً فَمِنْ ثَمَّ أعاده. **وَيْلَكَ**: كلمة تقال لمن وقع في هلكة، "قالها له تأدُّبًا[7] لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه صلى الله عليه وسلم لأنها كانت مقلّدة". قاله القرطبي[8].

(1) يَـتَّـجِـدُ قنَع –بالفتح– وقَـنِـعَ –بالكسر– في المضارع، فهو مفتـوحٌ فيهما معًا. فالأول بـمعنى الرِّضـا والثـاني بمعنـى السؤال. قاله الشيخ محمد العرانشي –ناسخُ المخطوطة– في طُرة. (2/ل130ب).

(2) آيـة 32 من سـورة الحـج.

(3) الفتح (536/3).

(4) آيـة 29 من سـورة الحـج.

(5) في الأصـل والمخطوطة: رجـلٌ. وهو خطـأ. والصواب ما أثـبـتُّـه كما في صحيح البخاري (205/2).

(6) مسلم في الحج حديث (1324).

(7) ذكر الشبيهي في "طُرّة"، معلّقاً على لفظ: "تأدُّبـًا": "صَـوَابُـهُ تأديبًا". قلتُ: وَقَـعَ في المفهم (423/3). وإكمال الإكمال (423/3): "تأديبًا"، وليس فيهما "تـأدّبـاً". فلعلَّ النسخة التي كانت بحـوزة الشـبيهي –رحمـه الله– فيها ما ذكَـرَهُ. –والله أعلم–

(8) المفهم (423/3).

وقال الباجي: "مخرجه الدُّعَاءُ عليه إذ أَبَى مِنْ رُكُوبها في أَوَّل مرَّةٍ، وقد كان عليه السلام عَلِمَ أنها بدنة فكأنه قال: الوَيْلُ لك في مُرَاجَعَتِكَ إِيَّايَ فيما لاَ تَعْرِفُ وَأَعْرِفُ"(1).

## 104 بَاب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

ح1691 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ النَّاسِ.

ح1692 وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م- ك-15، ب-24، ح-1227، 1228، أ-6200].

**104 بَاب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ:** أي مِن الحلّ إلى الحرَم. قال المهلَّبُ: "أراد المصنّفُ

(1) المنتقى (3/542-543) بالمعنى.

أَنْ يُعَرِّفَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الهَدْيِ أن يُسَاقَ من الحِلِّ إلى الحَرَم، فإن اشتراه مِن الحرم خرج به إذا حجَّ إلى عرفة". وهو قول مالك، فإن لم يفعل فعليه البدل"[1].

ح1691 **تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه**: تقدم أنه تَجَوَّز عن القِرَانِ لكن يبعده قَوْلُهُ: **بِالعُمْرَة إِلَى الحَجِّ**: وجوابه أَنَّ الـمعنى بإضافة العمرة إلى الحج، **ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ**: هذا يَرُدُّ بِظَاهِرِه الجمع السابق بين مُخْتَلِفِ الأحاديث في "باب التحميد والتسبيح قبل الإهلال"[2]، من أنه صلى الله عليه وسلم أحرَم أولاً بحجٍّ ثم أدخل عليه العمرة، وأجيب بأَنَّ الـمراد بما هنا صورة الإهلال. أيْ لَـمَّا أَدْخَلَ العمرةَ على الحَجِّ، قَدَّمَهَا في اللفظ، وقال: «لبيك بعمرة وحجة» **بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**: أي بدله بأن فسخوه فيها. **وَلْيُحْلِلْ**: أَمْرٌ معناه الخَبَرُ أيْ صار حَلاَلاً يفعلُ كلَّ مَا كَانَ حَرَامًا عليه، **فَأَتَى الصَّفَا**: بعد ما قَبَّـل الحجَر، **قَضَى: حَجَّهُ**. أيْ معظمه. **مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ**: هكذا وجدتُ هذا المحلّ في نسخةِ أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي، بخطِّهِ مكتوباً بالحمرة كأنه ترجمة مشطَّبٌ عليه وكتب في هامشها ما نصُّه: "كذا في الأصل بصورة الترجمة والضرب عليها".هـ. مِنْ خَطِّهِ طيَّب الله تراه.

وقال القاضي في "الـمشارق": «مَنْ أَهْدَى» فَاعِل بفَعَل فَهُوَ مِن نَفْس الحَدِيثِ"، كذا للمروزي، وسقط للجرجاني وغيره. وهو اختلال ونقص لا يتمّ معنى الحديث إلا به، ووقع عند بعض الرواة ترجمة وهو اختلال، والصواب رواية الـمروزي".هـ[3].

ح1692 **فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ**: أي إدخالها على الحج، **فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ**: أي بفسخهم الحج في العمرة.

---

(1) نقله في الفتح (539/3).

(2) هـو الباب 27 من كتاب الحـج.

(3) الـمشارق (313/2)، والفتح (541/3).

## 105 بَاب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

ح1693 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لِأَبِيهِ: أَقِمْ فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنْ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:21] فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث 1639 وأطرافه].

**105 بـاب مَنْ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ** : أشار إلى أنَّ سَوْقَهُ مِن البلد غيرُ شَرْطٍ.

**ح1693 لاَ إِيمَنُـهَا**: على لغة مَن يكسر حرف المضارعة إذا كان الماضي على فَعِل، والضميرُ عائد على الجماعة التي قصدت الحج معه، وكذا ضمير. «**تُـصَدّ**»، **من الدَّارِ**: يَحْتَمِلُ حَقِيقَتَها، فيكون إحراماً قبل الميقات، ويحتَمِل دار السفر وهو ذو الحُلَيْفة. **لَهُمَا**: للحجِّ والعمرة **طَوَافًا وَاحِدًا** : وسعى سعياً واحداً.

## 106 بَاب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا أَهْدَى مِنْ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

ح1694-1695 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [الحديث 1694 - أطرافه في: 1811، 2712، 2731، 4158، 4178، 4181]. [الحديث 1695 - أطرافه في: 2711، 2732، 4157، 4179، 4180].

ح1696 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ. [الحديث 1696- أطرافه في: 1698، 1699، 1700، 1701، 1702، 1703، 1704، 1705، 2317، 5566]. [م- ك-15، ب-64، ح-1321].

**106 بـابـ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ هديه بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ**: هذا من سنن الإحرام والهدي وَالإِشْعَارُ[1] شَقُّ السَّنَامِ بشفرةٍ أو بسكينٍ مِن جهة الرَّقبة إلى المؤخَّر قدر أنملة أو أنملتين ليسيل الدم. ابنُ عرفة: "وفي أولويته في الشقّ الأيسر أو الأيمن، ثالثها: أنه السنة في الأيسر، رابعها: هما سواء".هـ[2]. ابنُ العربي: "والترجيح أنَّ الأيمنَ أَسَنُّ (408/1)/ وأسنى".هـ[3].

والتقليدُ جَعْلُ قِلاَدَةٍ في عُنُقِ الهَدْي، وندب كونها مِن نَبَاتِ الأرض وهو سابق على الإشعار وكلاهما علامةٌ على أنَّ المجعول له ذلك هَدْيٌ لِيَتْبَعَهُ الفقراء، أو لأنه إذا ضَلّ أو عطب عُرِف. والإشعارُ عندنا خاصٌّ بالإبلِ والبقر ذوات الأسنمة فقط. والتقليدُ في الإبل والبقر. وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر[4]، والتقليدُ سُنَّةٌ إجماعاً. قاله الباجي[5]. والإشعارُ سُنَّةٌ عند الجمهورِ خلافاً لأبي حنيفة فإنه عنده مكروه. وقوله: «**بِذِي الحُلَيْفَةِ**» يعني أو بغيرها مِن باقي المواقيت، **قَلَّدَهُ**: أيْ الهدي، **بِالشَّفْرَةِ**: السِّكِّين العريضة.

ح1696 **بُدْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه** التي بعثها مع أبي بكر سنة تسع. ومكث صلى اللّه عليه وسلم بالمدينة حلالا، وكانت أربعاً وستين.

---

(1) الإشعار: الإعلام . والشِّعَارُ: العلامة. قال الأزهري: ولا أدري مشاعر الحج إلا من هذا لأنها علامات لـه. وأشعر البَدَنَـةَ: أعلمها. لسان العرب مادة شعر. (414/4).

(2) انظر كلامه في حاشية الدسوقي: (88/2).

(3) عارضة الأحوذي (326/2) باب ما جاء في إشعار البدن. وقد خالف ابنُ العربي مشهورَ المذهبِ إذْ قال خليل: "وسُنَّ إشعار سنمها من الأيْسَرِ".

(4) انظر تفصيل أقوال المذهب في التاج والإكليل (189/3-190)، وما حكاه عن ابن الحاجب والقرافي من أنَّ الغنم لا تقلد ولا تشعر على المشهور في المذهب.

(5) المنتقى للباجي: (548/3-549).

## 107 بَاب فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

ح1697 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ». [انظر الحديث 1566 وأطرافه].

ح1698 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنْ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [انظر الحديث1696 وأطرافه].

**107 بـاب فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ**: أي الإبل. **والبَقَر**: لأَنَّ كُلاًّ منهما يقلّد.

ح1697 **وَقَلَّدْتُ هَدْيِي**: مطابقته مِن جهة أَنَّ التَّقْلِيدَ يستلزم تَقَدُّمَ الفَتْلِ عليه، والهديُ يَشْمَلُ الإبِلَ والبقر.

ح1698 **يُهْدِي من المَدِينَة**: أي يبعث هَدْيَهُ منها إلى مكّة.

## 108 بَاب إِشْعَارِ الْبُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمِسْوَرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

ح1699 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا -أَوْ قَلَّدْتُهَا- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ. [انظر الحديث 1696 وأطرافه].

**108 بـاب إِشْعَارِ البُدْنِ**: أطلقه كالترجمة قبله على الإبل خاصة، وتلحق بها البقر إن كانت بأسنمة، وأما الغنمُ فيحرُم إشعارُها لأنه تعذيبٌ لها. **قَلَّدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ**: زمن الحُدَيْبِية، وكان مِن الإبل.

ح1699 **ثم أَشْعَرَهَا**: وكانت إبلا أيضاً.

## 109 بَاب مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

ح1700 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.[انظر الحديث 1696 وأطرافه].

**109 باب من قَلَّدَ القَلَائِدَ بِيَدِهِ**: أي باشرها مِن غير استنابة.

**ح1700 زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**: ابنُ حجر: "كذا في الموطأ وَكَأَنَّ شيخَ مالك حدَّث به كذلك زمن بني أمية. وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه. وقَبْلَ استلحاق معاوية له، كان يقال له: زياد بنُ عُبيد وكانت أمّه سمية ولدته على فراش عُبيد، فلما كان في خلافة معاوية، شهد جماعةٌ على إقرار أبي سفيان بأن زيادَ ابْنُه فاستلحقه معاويةُ، وزوَّج ابْنَه ابْنَتَهُ وَأَمَّرَهُ على العِرَاقَيْن".هـ(1). زاد السيوطي ويقال: "إنها أول قضية غُيِّرَ فيها الحكم الشرعي في الإسلام"(2). **حَتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ**: أي لم يَحْرُم عليه شيءٌ مِن وقتِ الإحرام إلى آخِرِه، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، عدا ابن عباس وبعض الصحابة والتابعين.

## 110 بَاب تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

ح1701 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا. [انظر الحديث 1696 وأطرافه].

---

(1) الفتح (545/3).

(2) التوشيح (1315/3).

ح1702 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. [انظر الحديث 1696 وأطرافه].

ح1703 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا. [انظر الحديث 1696 وأطرافه].

ح1704 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -تَعْنِي الْقَلَائِدَ- قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [انظر الحديث 1696 وأطرافه].

**110 بابُ تَقْلِيدِ الغَنَمِ**: أي جوازه. ومذهبنا كراهته لِضَعْفِها، فربما تعلّقت قلادتها بشيءٍ فَخَنَقَها. قال الشيخ: وقُلِّدَتِ الْبَقَرُ فَقَطْ إلاَّ بِأَسْنِمَةٍ -أي فتشعر أيضاً- لاَ الْغَنَمُ"[1].

**ح1702 فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ**: قال في "المُفْهِم": "تَمَسَّكَ بهذا جَمَاعَةٌ مِن السلف فَقَالُوا بتقليدها، وبه قال الشافعي وأحمد وابنُ حبيب، وأنكره مالك وأصحابُ الرأي، وكأنهم لم يَبْلُغْهُم هذا الحديث أو بَلَغَهُم لكنهم تركوه لانفراد الأسود[2] به عن عائشة -رضي الله عنها-، ولم يرو ذلك غيره عنها". هـ[3].

وقال في "العارضة": قال مالك: "لا تقلّد الغنم"، ورواه أبو حنيفة. وقال الشافعي: تقلّد. وهذه سنة تفرَّدَ بها الأسودُ عن عائشة ولم يَرْوِه غيرُه عنها، ولم يظهر في الصحابة. والمعنى فيه أن الشاة إذا فارقها صاحبها لم تَلبثْ أن تكون فريسة، فالقلادة فيها قليلة الجدوى. ثم قال: "واعتضِد مذهبُنا بفعلِ ابنِ عمر وكان أعظمَ الناس اقتداءً بالنبيﷺ،

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص88).

(2) الأسودُ بنُ يزيد بن قيس النَّخَعي، أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فقيه. مات سنة 74 أو 75هـ. التقريب (77/1).

(3) المفهم (365/3).

وكان يَعْرِفُ مِن أخباره الظاهرة أكثرَ ممَّا تَعْرِفُ عائشة. فذلك -أي تقليد الغنم عند عائشة- خبرٌ وَظَنٌّ حين أهدى غنماً وإبلا أنَّ الكل قُلِّد". هـ[1].

ح1704 **لِهَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه**: أُخِذَ شاهدُ الترجمةِ مِن عمومه لأنه يشمل الإبل والبقر والغنم.

**تـنـبـيـه**:

رَأَيْتُ في شرح مغلطاي ما نصُّه: "قال أبو عمر: احتجَّ من لم ير التقليد بأن الشارع إنما حجَّ حجة واحدة ولم يُهد فيها غنمًا، وأنكروا حديث الأسود الذي في "البخاري" في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة"[2]. وذكر الـمُنْذِري أنَّ بعضهم قال: "إنَّ الأسودَ تفرَّد به". قال: "ولا يؤثِّرُ تَفَرُّدُهُ به لأنه من الثقات". هـ منه. واقتصر الحافظ على نقل صدره فاعترضه[3].

## 111 بَاب الْقَلَائِدِ مِنْ الْعِهْنِ

ح1705 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. [انظر الحديث1696 وأطرافه].

111 **بـاب الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ**: هو الصّوف. وقيل: الـمصبوغ منه. وقيل: الأحمرُ خاصّة. واستحبَّ مالك كونُها مِن نباتِ (409/1) الأرض. وقال: لا يقلدها بالأوتار.

ح1705 **عن أُمِّ المُؤْمنين**: يعني «عائشة»، كما عند الإسماعيلي.

**قَلَائِدَهَا**: أي الهدايا.

(1) العارضة (327/2). وراجع التمهيد (219/17 فما بعدها).

(2) التمهيد (230/17).

(3) الفتح (547/3-548).

## 112 بَاب تَقْلِيدِ النَّعْلِ

ح1706 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 1689 وطرفيه].

**112 باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ**: أي استحبابُ تقليد الهدايا به أي تعليقهُ في القلادة. قال الشيخ: "ونُدِبَ نَعْلَانِ"[1]. ابنُ المُنَيِّر: "وَسِرُّهُ أَنَّ العرب تَعُدُّ النعل مركوباً، فكأنَّ المَهْدِيَّ[2] خرج للّه عن مركوبه حيواناً وغيره[3].

ح1706 **والنعلُ في عُنُقِهَا** أي معلّق في قلادتها".

## 113 بَاب الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

ح1707 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا.

[الحديث 1707- أطرافه في: 1716، 1716، 1717، 1718، 2299]. [م- ك=15، ب=61، ح=1317، أ=593].

**113 باب الجِلَالِ لِلْبُدْنِ**: جمع جُل -بضم الجيم- وهو ما يطرح على ظهر البعير مِن كساء وغيرِه. أي استحبابه للإبل فقط. الشيخُ: "ونُدِبَ تَجْلِيلُهَا أي الإبل، وَشَقُّهَا إِنْ لَمْ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص88).

(2) من الـهَـدْي.

(3) الـفـتـح (549/3).

تَرْتَفِعْ[1] -أي أثمانها على الدرهمين-".هـ. القرطبي: "وَالجِلاَلُ مماً مضى عليه السلف، ورواه الأئمة مالكٌ والشافعي وغيرُهما، وذلك بعد إشعار الهدي لئلاً يتلطَّخ الجِلاَلُ، وهو ترفيهٌ للبُدْن وتعظيمٌ لحرمات اللّه، ومباهاة على الأعداء والـمخالفين والـمنافقين".هـ[2].

وفي الـموطأ: «أَنَّ عبداللّه بنَ عمر كان يُجَلِّلُ بُدْنَه القِبَاطي والأَنْمَاط والحُلاَ[3] ثم يبعث بها إلى الكعبة»[4] قال أبو الوليد الباجي: "القِباطي: ثيابٌ بِيضٌ مِن كَتَّان. والأنماط: ثِيَابُ دِيبَاج. والحُلاَ: ثياب مزدوجة، حَلَّ أحدهما على الآخر."هـ[5].

## 114 بَاب مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

ح1708 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:21] إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ. وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1639 وأطرافه].

**114 باب مَن اشْتَرَى هَدْيَه مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدها:** تقدَّم: باب مَن اشترى الهَدْيَ من الطريق[6] وزاد هنا: «وقَلَّدَها» أي الهدايا، وتقدَّم أيضاً بابُ من أشعر وقلَّد[7].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص88).

(2) المفهم (417/3).

(3) في الموطأ: «الحُلَل».

(4) الموطأ في الحج، حديث 146 (305/1).

(5) المنتقى: (551/3) (ح840).

(6) هو الباب 105.

(7) هو الباب 106.

ح1708 **الحَرُورِيةِ**: المراد بهم الحَجَّاجُ وَشِيعَتُه، وأُطْلِق عليهم الحرورية بجامع الخروج عن أئمة الحقّ. لأنَّ الحرورية هم الخوارج الذين خرجوا على عليٍّ -رضي اللّه عنه- ويدل على ذلك قوله: «**في عَهْدِ ابنِ الزبير**» لأنَّ الذي حجَّ في عهده هو الحَجَّاجُ وكان ذلك سنة ثلاث وسبعين. ويؤيِّده ما سبق في باب طواف القارن[1] مِنْ قَوْلِهِ: «عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بابنِ الزبير»[2] وأما حَجُّ الخَوَارِجِ فكان سنة أربع وستين، "قبل أن يَتَّسِمَ ابنُ الزبير بالخلافة". كذا بالفتح[3] وغيره. **حين قَدِمَ**: أيْ أشْرَفَ على القدوم، وتقدّم: «أنه اشتراه مِن قُدَيد». **طَوَافَهُ الحَجِّ والعُمْرَةَ**: أي لهما. **بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ**: أي طواف القدوم كما سبق.

## 115 بَاب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

ح1709 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

**115 باب ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ**: أي جواز ذلك. وعبّر بالذبح إشارة إلى أنه المراد في الحديث، كما يأتي في روايةٍ[4] التعبيرُ به فيه، مع أَنَّ الكلَّ

(1) هو الباب 77.

(2) حديث (1640).

(3) الفتح (3/550).

(4) انظر حديث (1720) من الباب 124 الآتي قريبًا.

جَائِزٌ في البقر، إلا أنه يندب فيه الذبح، وقوله: «من غير أمرهن» أخذه من قول عائشة: «ما هذا؟».

ح1709 **عن أَزْوَاجِهِ** لأجل ما وجب عليهن مِن هَدْي التمتع. أيْ البقر. أَيْ بقرةً بقرةً عن كلّ واحدة، بدليل رواية مسلم: «ذبح عن عائشة بقرة»[1]. قاله القرطبي[2]، قال: "ومثله في النسائي مِن رواية عمّار [الدُّهْنِي] "[3].هـ[4]. "وأما روايةُ يونس عن عائشة: «ذَبَحَ عن أزواجه واحدة» فقال القاضي إسماعيل: تفرد به يونس وخالفه غيرُه، أي فلا يدل على جواز التشريك في الهدي"[5]، وهذا مذهبنا. قال الشيخُ: "وَلاَ يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ"[6]. **على وَجْهِهِ**: لم تختصر منه شيئاً. وفيه جوازُ الإهداء عن الغير، كالرَّجل عن نسائه، وَصِحَّةُ النِّيَابَةِ في ذبح الهدي كالضحية. وهذا مذهبنا. الشيخُ: "وأَجْزَأَ إنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ -عنه- مُقَلَّداً"[7] وَلو بغير إذنه.

## 116 بَاب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى

ح1710 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 982 وأطرافه].

---

(1) مسلم في الحج، حديث (1319).

(2) المفهم (420/3).

(3) في الأصل: "الذهبي" وهو خطأ. والصواب ما أثبتُه، فهو عمّار بن معاوية الدُّهني -بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون- التقريب (48/2).

(4) رواه النسائي في الكبرى (452/2) (ح4129).

(5) نقله ابن بطال (336/3).

(6) مختصر الشيخ خليل (ص88).

(7) المصدر نفسه.

ح1711 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ. [انظر الحديث 982 وأطرافه].

**116 بابُ النَّحْرِ في مَنْحَرِ النَّبيِّ صلى الله عليه بِمِنًى**: أي عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد. قاله ابن التين. أي استحبابُ ذلك. ولذلك كان ابنُ عمر يسابقِ إليه. وَمِنًى كُلُّها منحر كما نطق به عليه السلام. قاله مغلطاي. ومذهبنا في محلِّ النَّحْرِ هو قولُ الشيخ: "والنَّحْرُ بِمِنًى" -أي واجب- إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ، كَهُوَ بِأَيَّامِهَا وإلاَّ فَمَكَّةُ"[1].

## 117 بَاب مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

ح1712 حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ -وَذَكَرَ الْحَدِيثَ- قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُخْتَصَرًا.
[انظر الحديث 1089 وأطرافه].

**117 باب مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ** (410/1)/: أي مطلوبية ذلك إنْ كان يُحْسِنُه. بل رُوِيَ عن الإمام مالك أنه كره للرجل أنْ ينحر هديَه غيرُه.

**ح1712 وذكر الحَدِيثَ**: الآتي بعد بابٍ بهذا السَّنَد نفسه[2].

**سبعةِ بُدْنٍ**[3] أي البقرة، فلذا دخلت التاء وهذا عَدَدُ ما نحره صلى الله عليه وسلم بيده، ويأتي: «أَنَّهُ أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَة»[4]. وفي مسلم عن جابر: «نحر منها ثلاثاً وستين

(1) مختصر الشيخ خليل (ص87).
(2) الباب 119 حديث (1714).
(3) قال في إرشاد الساري (225/3): "«سبع بُدن»، وفي بعض النسخ: «سبعة» بالتأنيث، قال التيمي: على إرادة أبعرة".
(4) البخاري في الحج حديث (1718).

بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غَبَرَ»[1]. والجمع بينهما أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ أخبر بما رآه فلا تنافِيَ بينهما".

## 118 بَاب نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

ح1713 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

**118 بـاب نَحْرِ الإِبِلِ المُقَيَّدَةِ**: أي التي ضُمَّتْ إحدى يديها إلى الأخرى بحبل بلا عُقْل، بل تبقى قائمة على قوائمها الأربع.

ح1713 **رَجُلٍ**: لم يسمّ، **يَنْحَرُهَا**: مناخة، **ابْعَثْهَا**: أقمها قياماً -منصوب على المصدرية-. **سُنَّةَ**: مفعول بمحذوف أي مُتَّبِعًا سنته... إلخ.

## 119 بَاب نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿صَوَافَّ﴾ قِيَامًا.

ح1714 حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا. وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. [انظر الحديث 1085 وأطرافه].

ح1715 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ،

(1) رواه مسلم في الحج حديث (1218).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. [انظر الحديث 1089 وأطرافه].

**119 بابُ نَحْرِ البُدْنِ قَائِمَةً**: إمّا مقيدة كما سبق أو معقولة. أي مثنية اليد اليسرى إلى عضدها وشدّها بعقال فتبقى قائمة على ثلاث قوائم، وهذا معنى قول الشيخ: "ونَحْرِهَا قَائِمَةً أو مَعْقُولَةً".هـ[1]. وقال القرطبي: "نحرها قائمة مستحبٌّ عند كافّة العلماء".هـ[2]. وقال أبو عمر: "ما أظن -واللّه أعلم- استحبُّوا نحرها قياماً إلا لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[3]، أي سقطت على جنوبها إلى الأرض ﴿صَوَافَّ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[4] **قِيَامًا**: زاد البيضاوي: "قد صففن أيديهن وأرجلهن"[5].

ح1714 **وضحّى**: ضَمَّنَهُ معنى ذَبَحَ. **أَمْلَحَيْنِ**: يخالط بَيَاضَهُما سواد، **أَقْرَنَيْنِ**: تثنية أقرن.

ح1715 **عن رجل** لا يضر جهله لأنه في المتابعة[6].

## 120 بَاب لَا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْ الْهَدْيِ شَيْئًا

ح1716 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا. [انظر الحديث 1707 وأطرافه].

ح1716م قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا.
[انظر الحديث 1707 وأطرافه].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص88).

(2) المفهم (420/3).

(3) آية 36 من سورة الحج.

(4) آية 36 من سورة الحج.

(5) أنوار التنزيل (127/4).

(6) بمعنى أن البخاري لم يرو عن هذا المبهم أصالة، بل تبعًا لغيره.

**120 بـاب لا يُعْطَى الجَزَّارُ مِن الهَدْيِ شَيْئًا**: أي في مقابلة عمله، لأنه إجارة. والهدايا كالضحايا يمنع بيعها والاستئجار بها.

ح1716 **فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا**: أي بين المساكين صدقة. **فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا**: أي بين المساكين أيضاً. **وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا**: أي «منها» كما في مسلم[1]. ويجوز إعطاؤه منها صدقةً وهديةً.

## 121 بَاب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

ح1717 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا. [انظر الحديث 1707 واطرافه].

**121 بـاب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ**: أي وجوبًا فيما لا يحلّ الأكل منه. وأما ما يباح أكله فيجوز الانتفاع بِجِلْدِهِ وَجِلَالِهِ، ويأتي بيانُ ما يباح أكله وما لا.

ح1717 **يَقْسِمَ**: على المساكين. **شيئًا**: منها.

## 122 بَاب يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ

ح1718 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا. [انظر الحديث 1707 واطرافه].

**122 بـاب يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ البُدْنِ**: أي ما يُجْعَلُ عليها مِن الثياب.

---

(1) مسلم في الحج حديث (1317) رقم (349).

ح1718 **مِائَةَ بَدَنَةَ**: نحر منها بيده صلى اللّه عليه وسلم ثلاثاً وستين، ونحر عليٌّ باقيها كما في "مسلم"[1]، قال القرطبي: "قيل: إنما نحر النبي ﷺ ثلاثاً وستين لأنه منتهى عمره على ما هو الأصحّ في ذلك، فكأنه أهدى عن كل سنة مِن عُمره بَدَنة"[2]. **فَقَسَمْتُهَا**: أي بين المساكين. وفي مسلم: «أَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ الْبُدْنِ وبجُلُودِهَا»[3].

## 123 بـــــاب

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ۞ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ۞ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ۞ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[الحج:26 - 30].

123 **بابٌ ﴿وإِذْ بَوَّأْنَا﴾** بيّنا **﴿لإبْرَاهِيمَ مَكَانَ البَيْتِ﴾**: لِيُبَيِّنَهُ. وكان قد رجع زمن الطوفان وَأَمَرْنَاهُ **﴿أَنْ لاَ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾**. ابنُ حجر: "الـمرادُ مِن سوق الآية قولُه فيها: **﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾** ولذلك عطف عليه قوله:

## 124 وَمَا يَأْكُلُ مِنْ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنْ الْمُتْعَةِ.

ح1719 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج، حديث (1218).

(2) الـمفهم (341/3).

(3) رواه مسلم في الحج، حديث (1317).

ثَلَاثِ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

ح1720 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

**124 وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ**: أي بيان حكم ذلك"[1]. وحكم ما يُؤكَلُ مِن البُدْن، وما لا يؤكل عندنا هو ما أشار إليه الشيخُ بقوله: "ولَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقًا"[2]، أي كانوا مُعَيَّنِينَ أم لا، عكس الجميع، أي كهدي الفَسَادِ والـمتعة والقِران وكلِّ دمٍ وجب لترك واجب فله الأكل منه، وإطعام الغني والقريب، وكُره لِذِمِّيٍّ إلا نـذرًا لم يعيّن، والفدية والجزاء بعد المحلّ، وهدي تطوع إن عَطِبَ قبل محلّه. **لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ**: قدَّمنا حكمهما وحكم ما سواهما عندنا. ‹411/1› ومحصّله أَنَّ جزاء الصيد إن وصل لمحلّه لم يؤكل منه لبراءة ذِمَّتِه منه، وإن عطب قبل محلّه فله الأكل منه، لأَنَّ عليه بدله. وأما النّذر فإن كان معيّناً فلا يأكل منه مطلقاً، وإن كان غيرَ معيّن فيأكلُ منه إن عطب قبل محلّه لأن عليه بدله لا بعده **يأكل... مِنَ الْمُتْعَةِ**: أي مِن هديها، هذا مذهبنا أيضاً.

ح1719 **بُدْنِنَا**: أي التي أبيح أكلها.

---

(1) الفتح (558/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص88).

## 125 بَاب الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ

ح1721 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ».
[انظر الحديث 84 وأطرافه].

ح1722 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: لَا حَرَجَ» قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: لَا حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ: عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عَفَّانُ. أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 84 وأطرافه]. [م= ك=15، ب=57، ح=1307، أ=2338].

ح1723 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر الحديث 84 وأطرافه].

ح1724 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ! انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.
[انظر الحديث 1559 وأطرافه]. [م= ك=15، ب=22، ح=1221].

**125 باب الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ**: أي مطلوبيتُه.

واعلم أنَّ الأمور المطلوبة مِن الحاجّ يوم النحر أربعةٌ: الرَّمْيُ، ثم النَّحْرُ، ثم الحلقُ، ثم الطَّوافُ، على هذا الترتيب. وحكى القاضي في "الإكمال": "الإجماع على ذلك"[1].

ومشهورُ مذهبنا أنَّ مَن قَدَّمَ الحلق على الرمي عليه الفدية، وَمَن قَدَّمَ الطوافَ على الرمي عليه الهدي، ومن خالف في الباقي لا شيء عليه، هذا معنى قول الشيخ: ""وتقديمُ الحلَق أو الإفاضة على الرمي"[2].

وَوَجْهُ وُجُوبِ الدَّمِ في الفرعين مع قوله صلى اللّه عليه وسلم فيهما: «لا حرج»، الصَّادِقُ بنفي الفساد والإثم والدَّمِ وغير ذلك هو أنَّ عمومَ النفي في الفرع الأول خصصته قاعدة أخرى مأخوذة من صحيحِ الأخبار، وهي وجوبُ الفِدية بإلقاء التفث[3] عن الـمُحْرِم". قاله الأُبِّي[4]. أي فحيثُ أدَّى عكس الترتيب إلى إلقاء التَّفْثِ بالحلْقِ عن المحرم قبل المحلل وجبت الفِدية مِن هذه الحيثية لا مِن حيثية عكس الترتيب.

وقال في "المنتقى" نقلاً عن أبي عمر: "إنما وجبت عليه الفدية لأنه حرام عليه أنْ يَمَسَّ مِن شَعْرِه شيئاً أو يلبسَ مخيطاً أو يمسّ طيباً حتى يَرْمِيَ جمرةَ العقبة. وقد حكم صلى اللّه عليه وسلم على مَن حلق رأسه قبل محلّه مِنْ ضرورةٍ بالفِديةِ فكيف مِن غيرِ ضرورة".هـ[5].

وفي الفرع الثاني خَصَّصَهُ أيضاً وقوعُ التحلُّل الأكبرِ قبل الأصغر فلم يبق للأصغر أثرٌ فَصَارَ وجودُه كعدمه، فلزوم الدَّمِ فيه لِفَقْدِ الرَّمْيِ المعتبر الذي استلزمه عكس الترتيب

---

(1) إكمال المعلم (389/4).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص80).

(3) التَّفَثُ في المناسك ما كان من نحو قصّ الأظفار، والشارب، وحلق الرأس والعانة، ورمي الجمار، ونحر البُدن، وأشباه ذلك. مختار الصحاح مادة ت ف ث.

(4) إكمال الإكمال (370/4) بتصرف.

(5) المنتقى (141/4) بتصرف.

لاَ لِعَكْسِ الترتيب. قاله ابن زكري[1]. وقيل: "إن معنى «لاَ حَرَجَ» لا إثْمَ، لأنَّ معظمَ سؤالِ السَّائِلِ إنما كان عن ذلك. والدَّمُ مسكوتٌ عنه فيبقى الحكمُ المقرَّرُ على مَن أخلّ بشيءٍ مِن سُنَنِ الحجِّ على أصله مِن وجوب جَبْرِهِ بالدَّم". قاله القرطبي[2].

ح1721 **عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ**: هذا محلُّ الترجمة لأنَّ السؤالَ عن ذلك دَالٌّ على أنَّ السَّائِلَ عرف أنَّ الحكم عكسه. «**لاَ حَرَجَ**» أي لا إثم ولا دم.

ح1722 **رَجُلٌ**: لَمْ يُسَمَّ. **زُرْتُ**: أي طفْتُ، **لاَ حَرَجَ**: لا إثم وعليه دم.

ح1723 **بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ**: المساءُ ما بعد الزوال إلى اشتداد الظلمة، فليس فيه تأخيرُ الرمي إلى الليل.

ح1724 **مِنْ نِسَاءٍ**: أي مِن محارمه. **فَفَلَتْ رَأْسِي**: تَتَبَّعَتِ القَمْلَ منه. **حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**: هذا محلّ الترجمة لأنَّ مَفَادَهُ تقديمُ الذبح على الحلق.

## 126 بَاب مَنْ لَبَّدَ رَأسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

ح1725 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [انظر الحديث 1566 وأطرافه].

**126 باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ**: جمع شَعره بنحو صمغٍ لئلا ينتثر، **عِنْدَ الإحرام وَحَلَقَ**: أي رأسه عند الإحلال. قيل: أشار بالترجمة إلى الخلاف فيمَن لَبَّد رأسه هل يتعيّن عليه الحلق دون التقصير أم لا؟ والجمهور ومنهم الإمام مالك على تعيين الحلق.

ح1725 **مِنْ عُمْرَتِكَ**؟ أي بعُمْرَتِك، فـ«مِنْ»: بمعنى الباء. **لَبَّدْتُ رَأْسِي**: هذا محلّ

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م20 /ص6).

(2) المفهم (3/408 – 409).

الترجمة، وهو وإن لم يكن فيه تعرّض للحلق، لكنَّ المعلومَ مِن حاله صلى اللّه عليه وسلم أنه حلق في حجّه. وسيأتي ذلك صريحاً قريباً.

## 127 بَاب الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإحْلَالِ

ح1726 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ. [الحديث 1726 - طرفاه في: 4410، 4411]. [م- ك=15، ب=55، ح=1304، أ=5618].

ح1727 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ: اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ: رَحِمَ اللَّهُ «الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُاللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [م- ك=15، ب=55، ح=1302، أ=7161].

ح1728 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

ح1729 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [انظر الحديث 1639 وأطرافه].

ح1730 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ. [م- ك=15، ب=33، ح=1246].

**127 باب الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإحْلَالِ**: أي وجوبُ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ الحَلْقُ أفضلُ كما دلَّ عليه الحديث. فالواو بمعنى أَوْ. هذا مذهب الجمهور، أيْ لأنهما مِن النُّسُك،

وَمَنْ أَخَّرَهُمَا لِبَلَدِهِ فعليه الدم. قال الشيخ: "كتَأْخِيرِ الْحَلْقِ لِبَلَدِهِ"[1]. ولا بد مِن استئصال الرَّأْسِ بهما عندنا، وَمَنْ برأسه وَجَعٌ لا يقدِرُ على الحِلاَق أَهْدَى".

قال الحَطَّاب: "فإن صح فالظاهر أنه يجب عليه الحلق"[2].

ح1727 **اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**: خصّهم بالدعاء لتركهم عادتهم لأنهم كانوا يكرهون الحلق لأنَّ الشَّعْرَ زينةٌ. وهذا الدعاء خاصٌّ بالرجال. وأما النساء فالمشروع في حقّهن إنما هو التقصير إجماعاً. قاله في المنتقى[3]. وقال الشيخُ: "وهُوَ -أي التقصير- سُنَّةُ الْمَرْأَةِ تَأْخُذُ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ والرَّجُلُ (412/1) مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ".هـ[4]. وهذا القول صدر منه صلى اللّه عليه وسلم في الحديبية وفي حجة الوداع أيضاً، كما قاله القاضي عياض[5]. قال ابنُ حجر: "وهو المتعيّن"[6] **قالوا**: لم يعرف القائل".

**وَالْمُقَصِّرِينَ**: الواو عاطفة على محذوف. أي قل: «وَارْحَمِ المُقَصِّرِينَ» ويسمّى بالعطف التلقيني.

**قال في الرابعة**: **وَالمُقَصِّرِينَ**: هذا يدل على أفضلية الحلق على التقصير.

ح1729 **حَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه**: رأسَه الشريفَ أي في حَجِّهِ بِمِنًى، حَلَقَهُ معمرُ بنُ عبد اللّه بن نَضْلَةَ فيما قيل. وَفَرَّقَ أبو طَلْحَةَ شَعْرَه صلى اللّه عليه وسلم الشريفَ بإذنٍ منه بَيْنَ النَّاسِ شَعْرَةً وَشَعْرَتَيْن.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص80).

(2) مواهب الجليل (130/3) وقد نقله عن "سَنَد".

(3) المنتقى (54/4).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص80).

(5) إكمال المعلم (383/4-384) بتصرف.

(6) الفتح (564/3).

ح1730 **عن معاوية** بنِ أبي سفيان **قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه**: أي عن رأسه الشريف، أي في عمرة الجعرانةِ كما رجّحه النووي[1]. ولا يصح حملُه على عمرة القضاء لعدم إسلام معاوية حينئذ لأنه إنما أسلم عام الفتح، ولا على حَجِّه لأنه حَلَقَ فيه بلا خلاف. **بِمِشْقَصٍ**: نصلٍ عريض يُرْمَى به الوحش. زاد مسلم: «على المروة»[2].

## 128 بَاب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

ح1731 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا. [انظر الحدث 1545 وطرفه].

**128 باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ**: أي عند الإحلال منها، وهو أفضل لـمن حلَّ مِن العمرة في أيام الـموسم وتقارب الحج ليقع حلقه في أكمل العبادتين. ابنُ عرفة: "وسمع ابن القاسم: "حَلْقُ الـمعتمر أفضل إلا أن يعقبه الحج بيَسِيرِ أيَّامٍ فتقصيره أحبّ إليّ""[3].

ح1731 **وَيَحْلِقُوا أو يُقَصِّرُوا**: للتنويع كما سبق.

## 129 بَاب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

ح1732 وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى -يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ- وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.
[م- ك-15، ب-58، ح-1308، أ-4898].

---

(1) شـرح النووي على مسلم (231/8).

(2) مسلم في الحج حديث (1246).

(3) ورد نحوه في تهذيب الـمدونـة للبراذعي (550/1).

ح1733 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ:«حَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا». وَيُذْكَرُ عَنْ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

[انظر الحديث 294 وأطرافه].

[م= ك=15، ب=67، ح=1211، أ=24579].

**129 باب الزِّيَارَة يَوْمَ النحْرِ**: أي طواف الإفاضة. وكره مالك أن يقال له طواف الزيارة[1]، لأن الزيارة تقتضي التخيير مع أنه ركن. وكذا كَرِهَ قول القائل: "زرنا قبر النبيﷺ". قال أبو عمران: "لأن حكم الزيارة الإباحة، وزيارته صلى الله عليه وسلم واجبة. **أَخَّرَ النبي صلى الله عليه إلى الليل**[2]: أي طواف الإفاضة. "وهذا مُخَالِفٌ لما رواه ابنُ عمر وجابرٌ: «عن النبي ﷺ أَنَّهُ طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ نَهَارًا»"[3] فيؤوَّلُ ما هنا بأَنَّ معناه أَخَّرَهُ إلى طرف النهار الأخير المتصل بالليل وهو ما بعد الزوال.

**عن أَبِي حَسَّانٍ**: مسلم بنِ عبداللّه العدوي. وليس هو مِن شرط البخاري، لكن لروايته هذه شاهدٌ مرسلٌ أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عُيَيْنَة نَا ابنُ طاوس عن أبيه: «أن النبيﷺ كان يفيض كل ليلة»[4] أي يزور البيت.

**أَيَّام مِنًى**: أي بعد اليوم الأول.

---

(1) المدونة (370/2).

(2) في صحيح البخاري (214/2)، وإرشاد الساري (236/3): «أخَّـرَ النبي ﷺ الزيـارة إلى الليل».

(3) هـذا القـول ذكـره ابـن القطان الفاسي في بيان الوهـم والإيهام (2/ل108أ).

(4) نقله في الفتح (568/3).

ولعل زيارَتَهُ صلى اللّه عليه وسلم له كانت للنظر والصلاة لا للطواف لأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يطف إلا طواف القدوم، والإفاضة، والوداع كما سبق، خشية أَنْ يُتَوَهَّمَ مشروعيةُ طوافٍ آخَرَ لِلنُّسُكِ، فاقـتصرَ على ما هو مِن الـمناسك.

**فــــائـــــدة:**

رأيتُ في "شرح مغلطاي" ما نصُّه: "ثبت في صحيح مسلم مِن حديث ابنِ عمر أنه صلى اللّه عليه وسلم صلّى الظهر يوم النحر بمِنًى[1]. وثبت فيه أيضاً من حديث جابر أنه صلّى الظهر بمكة"[2]. قال ابنُ حزم: "وكذا قالته عائشة فأُشْكِلَ الجمع بينهما وَنُسِبَ أحدهما إلى الوهم". قال ابنُ حَزم: "إلا أَنَّ الأغلبَ عندنا أنه صلَّى الظهرَ بمكة لوجوهٍ ذكرها منها: اتِّفَاقُ عائشة وجابرٍ. ومنها: أَنَّ حجَّةَ الوداع كانت في شهرِ آذار[3] وهو وقتُ تساوي الليل والنهار. وَفَعَلَ صلى اللّه عليه وسلم يومَ النَّحْرِ أفعالَهُ مِن الرَّمْي، والخُطبة، والتوجّه لـمكّة لا تسع معها صلاته الظهر بمنى". وقال القرطبي: "حديثُ جابر أصحّ، ويعضده حديثُ أنسٍ: «أنه صلّى العصر يوم النحر بالأبطح». وفي حديثِ ابنِ عُمر وَهْمٌ من بعض الرواة". هـ منه.

ح1733 **فَأَفَضْنَا**: طفنا طواف الإفاضة. **مَا يُرِيدُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ**: أي الجماع، **حَابِسَتُنَا هِيَ**؟ فإن قيل: إن لم يعلم صلى اللّه عليه وسلم طوافها فكيف يريد ذلك منها، وَإِنْ عَلِمَهُ فكيف قال: «حَابسَتُنَا هي!» أجيب بأنه صلى اللّه عليه وسلم كان أَذِنَ لنسائه في الطواف يوم النحر، فلما قيل لَهُ: إِنَّهَا حَائِضٌ، شكَّ هل طافت معهن أو منعها الحيضُ مِن الطواف.

---

(1) مسلم في الحج حديث (1308).

(2) مسلم في الحج حديث (1218).

(3) ورد في الأصل: آدار –بالـمهملة– وآذار هو شهر مارس.

130 بَاب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

ح1734 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».
[انظر الحديث 84 وأطرافه].

ح1735 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر الحديث 84 وأطرافه].

**130 باب إِذَا رَمَى بَعْدَ [مَا][1] أَمْسَى**: أي بعد الزوال. **أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا**: أي لا حرج عليه. وقيّد بالنسيان والجهل أخذاً مِن قول السائل: "لَمْ أشْعُر"، فيقتضي أنَّ العامد عليه الحرجُ فيلزمه الدَّمُ. ومشهورُ مذهبنا استواءُ العامِدِ وغيره فيما فيه الدَّمُ، وفيما لا دم فيه كما بيّنّاه. وقول السائل: "لم أَشْعُر" طرديٌّ بدليل قولِ الراوي «فما سئل عن شيء...» الخ[2]: غير أَنَّ حدِيثَيْ الباب ليس فيهما: «لَمْ أَشْعُر»، ولكنه أشار (413/1) إلى ما في بعض طرقه مِن زيادتها فيه، وبذلك تقع المطابقة مع الترجمة.

ح1734 **لَا حَرَجَ**: لا إثم ولا فساد ولا دم إلا ما خصّ مِن ذلك بدليلٍ آخر مِن حيثية أخرى.

ح1735 **بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ**. أيْ بعد دخول المساء، ودخوله بالزوال.

131 بَاب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

ح1736 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) زدتُها لأنها في هذا الموضع باتفاق جميع روايات صحيح البخاري.

(2) يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن البخاري (ح84)، ومسلم (ح1306).

وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر الحديث 83 وأطرافه].

ح1737 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».
[انظر الحديث 83 وأطرافه].

ح1738 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
[انظر الحديث 83 وأطرافه].

**131 باب الفُتْيَا عَلَى الدَّابة عِنْدَ الجَمْرَة**: تقدَّمَتْ هذه الترجمة في كتاب العلم[1].

ح1736 **وَقَفَ**: أي على ناقته كما في الحديث الأخير. أي أوقفها وهو قاعد عليها. والناقة يطلق عليها عُرفاً دابة. **لَمْ أَشْعُر**: أنَّ الذبح قبلَ الحلق.

## 132 بَاب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

ح1739 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ » قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ

(1) الباب 23 من كتاب العلم.

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» -قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ - «فَلْيُبْلِغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [الحديث 1739- طرفه في: 7079].

ح1740 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو. [الحديث 1740- أطرافه في: 1841، 1843، 5804، 5853].

ح1741 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ » قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي، كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث 67 وأطرافه].

ح1742 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ! أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: بَلَدٌ حَرَامٌ! أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ » قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ

وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

[الحديث 1742- أطرافه في: 4403، 6043، 6166، 6785، 6868، 7077].

**132 باب الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى**: أي مشروعيتُها.

واعلم أَنَّ خُطَبَ الحجِّ عند المالكيةِ ثلاثٌ: خطبةٌ بعد ظهرِ السابع بمكة. وهل يجلس في وسطها وأولها أو لا؟ قولان. يُعَلِّمُهم فيها ما يفعلون إلى مصلّى يوم عرفة. وَخُطْبَتَان بمسجد نَمِرة بعد الزوال مِن يوم عرفة قبل الصلاة يجلسُ بينهما يعلِّمُهم فيهما باقي الأحكام. وخطبةٌ بعد ظهر الحادي عشر واحدةٌ فقط، مِن غير جلوس في أثنائها، وهذه لم يبق بها عَمَلُ اليوم. قاله ميارة[1]. وقال الباجي عن مُطَرِّف وابنِ الـماجِشُون: "يَفْتَتِحُ هذه الخطب الثلاث بالتكبير كالأعياد، ويكبِّر في خلال كلّ خطبة"[2]. ونقل الحَطَّابُ عن ابنِ الجَلَّاب: "أنه يَفْتَتِحُ الأولى بالتلبية"[3]. قال الحطاب: "والظاهر أن محلّ الخلاف إذا كان الإمام مُحرماً، وَأَنَّ الأَوْلى له التلبية، لأنها مشروعة الآن وهي شِعَار الـمُحرم. وَإِنْ كَانَ غيرُ مُحْرِمٍ فيتعيّن التكبير، واللّه أعلم"[4]. وزاد الشافعية: خُطبةً رابعةً تكون يوم النحر كما في أحاديث الباب. وقال مالكٌ وأبو حنيفة -رحمهما اللّه-: "إنها وعظ عامّ لا خُطبة، إذ لم تذكر فيها الـمناسك. وإطلاقُ الخُطبة عليها مجاز". وقوله: «أَيَّامَ مِنًى»: هي أربعةٌ: يومُ النحر، والثلاثة بعده. وليس في أحاديث الباب، ذِكْرٌ لغيرِ يومِ النَّحْرِ،

---

(1) الدر الثمين لـميارة ص (368).

(2) الـمنتقى (70/4).

(3) مواهب الجليل (126/3).

(4) الـمصدر نفسه.

ولعلّه أشار إلى ما في بعض طرقها، وهو ما عند الإمام أحمد بلفظ: «خطبنا أوسط أيام التشريق»[1]. فهو يدل وقوعَ ذلك أيضًا في اليوم الثاني أو الثالث. وعند أبي داود: «خطبنا يوم الرُّؤُوس[2] وهو اليوم الثاني واللّه أعلم»[3].قاله في الفتح[4].

ح1739 **قالوا: يومٌ حَرَامٌ**. هذا قول فريق منهم. وقال فريق آخر: اللّه أعلم. وفريق آخرَ سَكَتَ، وبهذا يجمع بين الروايات. وقولهم: حرام أي يَحْرُمُ فيه القتال. ويقال مثله في الشهر والبلد، وليس المراد تحريمَ عين ما ذكر. **فَإِنَّ دِمَاءَكم**... إلخ: أي انتهاك ما ذكر الشامل لِسفكِ الدِّمَاءِ وأخذِ الأموالِ وَثَلْبِ الأعراض. **حَرام**: والعِرْضُ مَا يُمدَح به الإنسان وَيُذَمُّ. **كَحُرمة يَوْمِكُم**... إلخ: لَـمَّا كانت حُرمة اليوم والشهرِ والبلدِ في أنفسهم أعظمُ مِن حُرمة انتهاكِ الدِّماءِ والأموالِ والأعراضِ، حَسُنَ تشبيهُهَا بها لأَنَّ الـمُشَبَّهَ به أقوى مِن الـمُشَبَّهِ في اعتقاد الـمُخَاطَبِ، وَإِنْ كَانَ في نفس الأَمْرِ دُونَه. **إنما**: أي الجملة الأخيرة، وهي قوله: **فَلْيُبْلِغِ**... إلخ. **كُفَّاراً**: أي تُشْبِهُ أَفْعَالُكُم أفعالَ الكُفَّار في ضَرْبِ الرِّقَابِ بغير حقّ.

ح1740 **يخطُب بعرفات**: قال الحافظُ مغلطاي: "لا مدخل لهذا الحديث هنا". وأجاب ابنُ الـمُنَيِّر[5]: "بأنه ساقه ليردّ على مُنْكِرِ خُطْبَةِ يوم النَّحْرِ، فإنَّ الرَّاوي سمّاها خُطبةً كما سَمَّى التَّذْكِرَةَ يومَ عَرَفَة خُطبةً. وقد اتفقوا على خُطبةِ يوم عرفة، فَأُلْحِقَ الـمُخْتَلِفُ فيه بالـمُتَّفَقِ عليه، أَوْ يَكُونُ لَمَّا ذَكَرَ حديثَ ابنِ عباس في يوم النَّحْرِ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَيْضًا

(1) رواه أحمد في المسند (72/5).

(2) يوم الرُّؤُوس: هو ثاني أيام التشريق. سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رُؤُوس الأضاحي.

(3) أخرجه أبو داود عن سَرّاء بنتُ نبهان. (ح1953).

(4) الفتح (574/3).

(5) كما في "حاشيته على البخاري". الفتح (574/3).

أنه روى خُطبةَ يومِ عرفة لئلا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أنهما حديثٌ واحدٌ".هـ.

ح1741 **أليس يومُ النحر**؟ برفع «يـومُ» اسم ليس وخبرُها محذوفٌ. أي هـذا اليومُ، -ونصبه- أيْ أَلَيْسَ اليومَ يومُ النَّحْر. **فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ** (414/1): وفي رواية «فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُو أَفْقَهُ منه»[1]، وقد وُجدَ الأمرُ كما أخبر صلى الله عليه وسلم.

ح1742 **بهذا**: متعلّقٌ بأخبرنا أي بالحديث السابق. **هذا يوم الحجِّ الأكبَرِ**: والحج الأصغر هو العمرة.

## فــائــــدة:

لستة أيام متوالية من ذي الحِجَّة أسماءٌ، فالثامنُ يومُ التروية، والتاسعُ عرفة، والعاشرُ النّحر، والحادي عشر القَرُّ، والثاني عشر النفر الأول، والثالث عشر النفر الثاني، وقيل: إن السابع يسمّى يوم الزينة، كذا في "الفتح"[2] و"التوشيح"[3]. ووجه تسمية اليوم الثامن بالتروية قدمناه في باب[4] "أين يصلِّي الظهر يوم التروية". ووجه تسمية الحادي عشر بيوم القَرِّ، لأنَّ الناس يقرّون فيه بمِنًى. قاله مغلطاي.

## 133 بَاب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

ح1743 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... [انظر الحديث 1634 وطرفيه].

---

(1) رواه أبو داود (ح3660)، والترمذي (415/7-417 تحفة)، وابن ماجه (ح230)، وأحمد والدارمي. وقال الترمذي: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

(2) الفتح (575/3).

(3) التوشيح (1332/3).

(4) الباب 83.

ح1744 (ح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ... [انظر الحديث 1634 وطرفيه].

ح1745 (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْعَبَّاسَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. [انظر الحديث 1634 وطرفيه].

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ.

**133 باب هَلْ يَبِيتُ "أَهْلُ"[1] السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ**: مِن أهل الأعذار كالرعاة والـمرضى. **بِمَكَّةَ**. أو غيرها. أي بغير منًى. **ليالي مِنًى**؟ نعم يُرَخَّصُ لهم في ذلك، وهذا مذهبنا. قال الشيخُ: "ورُخِّصَ لِرَاعٍ بَعْدَ العَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ، ويَأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِي لِيَوْمَيْنِ"[2]. وَأَمَّا مَن لا عُذْرَ له فيجب عليه الـمبيتُ بمنًى أيام الرمي ثلاث ليال لِـمَنْ لم يتعجّل. أَوْ لَيْلَتَيْنِ لِـمَنْ تَعَجَّلَ. الشيخُ: "وإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ"[3].

## 134 بَاب رَمْيِ الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

ح1746 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

**134 باب رَمْيُ الجِمَارِ**: أي بيانُ وقت رميها.

---

(1) كذا بالأصل. وفي صحيح البخاري (217/2)، والفتح (578/3)، وإرشاد الساري (244/3): باب هل يبيتُ أصحاب...

(2) مختصر الشيخ خليل (ص81).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص80-81).

والجمار ثلاث: "الأولى: وهي التي تلي مسجد الخِيف بينها وبينه ألف ذراع[1] ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعًا وسدسُ ذراع. والثانية: الوسطى وبينها وبين الأولى مائتا ذراع وخمسة وتسعون ذراعًا. والثالثة: العقبة وهي أسفل الجبل عن يمين الذاهب إلى مكة وهي الكبرى، وبينها وبين الوسطى مائتا ذراع وثمانية أذرع، والكلّ بذراع الحديد" قاله القسطلاني[2]. والعقبةُ لَيْسَتْ مِن مِنًى، بل هي حدُّها مِن جهة مكّة، وهي التي بايع النبيﷺ الأنصار عندها في أول الإسلام. **يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ**، هذا مذهبنا. قال الشيخُ: "ورَمَى العَقَبَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وإِلاَّ إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ".هـ[3]. وفي يوم النحر لا ترمى إلا العقبة. وفيما بعده ترمى الجمار الثلاث. قال في "الإكمال": "وليس مِن سُنَّةِ رَمْيِ العقبة يوم النحر-الركوبُ ولا الترجُّل- ولكن يرمي على هيئتِه التي يكون عليها مِن رُكوبٍ أو مشيٍ. وأما في اليومين بعده فيرمي ماشياً لأَنَّ الناس نازلون بمنازلهم، فيمشون للرمي ولا يركبون. هذا مذهب مالك رحمه اللّه"[4].

ح1746 **مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ**؟: يعني في غير يوم النحر. **قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ**: نترقّب الحين والوقت، كَأَنَّ ابنَ عمر خاف عليه ضرر المخالفة أَوَّلاً، فلمّا أعاد السؤال لم يسعه إلا بيان السنة. **فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**: قال الشيخُ: "ورَمِيَ كُلَّ يَوْمٍ الثَّلاَثَ، وخَتَمَ بِالْعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ"[5].

(1) الذراع مقياسٌ، أشهر أنواعه الذراع الهاشمية وهي 64 سَنْتِيمِتْرًا.

(2) إرشاد الساري (246/3).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص81).

(4) إكمال المعلم (379/4).

(5) مختصر الشيخ خليل (ص81).

## 135 بَاب رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

ح1747 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ! إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا! فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا. [الحديث 1747- أطرافه في: 1748، 1749، 1750].
[م= ك=15، ب=50، ح=1296].

**135 بـاب رَمْيُ الجمارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي**: التي تُرْمَى مِن بطن الوادي هي العقبةُ خاصّة دون غيرها، فَتُرْمَى مِن أعلاها. وبه يُجْمَعُ بين حديث الباب وبين ما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء أن النبيﷺ «كَانَ يَعْلو إذا رَمَى الجَمْرَةَ»[1]، فقولُ الـمُصَنِّف: "رَمْيُ الجمار" أي بعضها لا كُلّها.

ح1747 **رَمَى عَبْدُ اللهِ** بنُ مسعود أَيْ جمرة العقبة كما يأتي التصريح به. **هذا مَقَامُ الذي**... إلخ: يعني النبي ﷺ أي موضع قيامه. **سُورَةُ البَقَرَة**: خصّها بالذكر لذكر معظم أحكام الحجِّ فيها.

## 136 بَاب رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح1748 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1747 وطرفيه].

**136 بـاب رَمْيِ الجِمَارِ** الثلاث **بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**: لكلِّ جمرةٍ. هذا قولُ الجمهور خلافاً لعطاء في قوله: "بإجزاء الخَمْس"، ولمجاهد وأحمد في: "إجزاء الست"[2].

---

(1) ذكره في الفتح (580/3).

(2) فتح الباري (582/3).

ح1748 **وَرَمَى بِسَبْعٍ**: أي بسبع حصيات، زاد مسلم: «مثل حصى الخَذف»[1]، قال القرطبي: "اختُلِف في مقدارها وأكثرُ ما قيل في ذلك ما رُوِيَ عن ابن عباس أنَّ حَصَاهُ كان مثل البُنْدُقة". وقال عطاء: "مثل طرف الأصبع.

وقال الشافعي: "أصغر مِن الأُنْمُلَةِ طولا وعرضًا". وروي عن ابنِ عمر مثل: بعر الغنم، وروي عن مالكٍ: أَكْبَرُ مِن ذَلِكَ أَعْجَب إليَّ".هـ[2].

قال عبدالحق: "استحب مالكٌ الزيادة على حصى الخذف احتياطا لئلا ينقص منه"هـ. نقله الحطاب[3]. **ذكره ابن عمر** فيما يأتي بَعْدَ بَابَيْنِ[4]. **الجَمْرَةِ الكُبْرَى**: هي العقبة.

## 137 بَاب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

ح1749 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [انظر الحديث 1747 وطرفيه].

**137 باب** (415/1) **مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ**: أي وَمِنًى عَنْ يَمِينِه واستقبل، هذا هو الأفضلُ في رميها.

## 138 بَاب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1750 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِالْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا

---

(1) رواه مسلم في الحج حديث (1299).

(2) المفهم (401/3).

(3) مواهب الجليل (144/3).

(4) عند الباب 140 (ح1751).

آلُ عِمْرَانَ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُــنَا -وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ- قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 1747 وطرفيه].

138 **باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**: رَمَى بها، أيْ استحباباً تكبيرةً واحدة، رافعاً بها صوته. قال القرطبي: "وكان ابنُ عمر وابنُ مسعود يقولان عند رمي الجمار: «اللهم اجعله حجًّا مبروراً وذنباً مغفوراً»"(1). **قاله ابن عمر**: فيما يأتي قريباً.

ح1750 **حَاذَى بِالشَّجَرَةِ**: التي كانت هناك أي قَابَلَها. **اعْتَرَضَهَا**: يعني الجمرة. أيْ أَتَاهَا مِن عرضها.

## 139 بَاب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

139 **باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ**: إثر الرَّمْيِ للدعاء لعدم الوارد في ذلك، **قاله ابن عمر**: في الحديث الآتي. وقال المناوي: "عليه إجماع الأربعة"(2).

## 140 بَاب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

ح1751 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا،

---

(1) المفهم (398/3).

(2) فيض القدير (141/5).

وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. [الحديث 1751- طرفاه في: 1752، 1753].

**140 باب إذا رمى الجمرتين**: أيْ الأولى والوسطى. **يقوم**: أي يَمْكُثُ ولو جالساً، **مستقبل القبلة**: أي للدُّعَاءِ وغيره مكثاً طويلا. قال الشيخُ: "وندب وقوفه إثر الأولين قَدْرَ إسراع -سورة- البقرة"[1] أي للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة على النبيﷺ. قال الزرقاني: "ولا يرفع يديه للسنة"[2]. وأما العقبة فلا يقف عندها كما سبق. وفي "النوادر" قال ابنُ حبيب: "وكلّما رَمَى أو عَمِلَ شيئاً مِن أمرِ الحَجّ قال: اللهم اجعله حجا مبروراً وذنباً مغفوراً"[3]. **وَيُسْهِلَ**: ينحدر إلى السهل وهو بطن الوادي الدنيا- أيْ القريبة مِن مسجد مِنًى.

ح1751 **ويرفع يديه**: في الدعاء، **بذات الشمال**: أي يتياسر عنها ليقف داعياً في مكان لا يصيبه الرمي، أي يقف في جهة يسارها وتكونُ هي مِن جهة يمينه، وهذا معنى قول الشيخ: "وتياسره في الثانية"[4].

## 141 بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

ح1752 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص81).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (279/2/1).

(3) النوادر والزيادات (403/2)، وفيه قال ابن حبيب: "وكان ابن مسعود كلما رمى...". مع الإشارة إلى أن هذه الزيادة ساقطة من بعض النسخ الخطية لكتاب النوادر.

(4) مختصر الشيخ خليل (ص81).

وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. [انظر الحديث 1751 وطرفه].

**141 بابٌ رَفْعُ اليَدَيْنِ** في الدعاء **عِنْدَ الجَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالوُسْطَى**: أي مطلوبيةُ رفعهما عند الدعاء فيهما. والمشهور عندنا وهو مذهب المدونة عدمُ رَفْعِهِمَا إذ ذاك. وقال ابنُ الحاجب: ضَعَّف مالك -رحمه الله- رفع اليدين في جميع المشاعر".هـ[1].

ابنُ المنذر: "ولا أعلم أحدًا يُكْرَهُ رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة، إلا ما حكاه ابنُ القاسم عن مالك".هـ[2]. وأجاب عنه ابنُ المنير بـ"أَنَّ الرَّفْعَ هنا لو كان سنة ثابتة ما خَفِيَ عن أهلِ المدينة". يعني ومالكٌ يُقَدِّمُ عملَ أهل المدينة على خبرِ الواحد لدلالته على نَسْخِهِ وَتَرْكِ العمل به والله أعلم.

## 142 بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

ح1753 وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث 1751 وطرفه].

**142 بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ**: الأوليين. أيْ مطلوبيتُه.

---

(1) نقله في الفتح (583/3).

(2) المصدر نفسه.

ح1753 **عن الزُّهْرِي أن رسول الله صلى الله عليه**... الخ: هذا مِن تقديم بعض المتن على بعض السند، فهو موصول اتفاقاً، وإنما اختُلِفَ في جوازه بمثل هذا. أي بنفسه.

**فـائـدتـان:**

الأولى: اختُلِفَ في سبب رمي الجمار. فرُوي: «أنَّ إبراهيمَ -عليه السلام- لَمَّا أَمَرَهُ اللّٰهُ ببناءِ البيتِ انطلق مع جبريل فمرَّ بالعقبة فعرض له الشيطانُ، فأمره جبريل برميه فرماه، ثم مرّ بالثانية فعرض له فرماه، ثم بالثالثة فعرض له فرماه، فكان ذلك سبب الرمي». حكاه ابنُ رشد في المقدمات[1]. وروي: "«أنه لما ذهب إبراهيمُ بابنهِ ليذبحه تعرَّض له الشيطان فقال له: "إنَّ أباك ذاهبٌ بك ليذبحك، فرماه، ثم تعرَّض له ثانياً فرماه، ثم ثالثاً فرماه، فكان ذلك سبب الرمي»، حكاه الخِرشي في شرح "المختصر"[2]. وَرُوِي: «أنَّ إبراهيم لما فُدِيَ ابنُه مِنَ الذَّبح بكبش، أَرْسَلَ ابْنَهُ وَاتَّبَعَ الكبشَ ليأخذه فأحرجه عند الجمرة الأولى فرماه، فأفلتَ عندها، فجاء الوسطى فرماه، ثم جاء العقبة فرماه، فأخذه فجاء به المنحر فذبحه، رُوي ذلك عن ابن عباس، حكاه ابنُ رشد في "المقدمات"[3] أيضاً. قال القلشاني في شرح "الرسالة": "أقربُ المقالات في ذلك هو الأول".هـ[4].

قلتُ: رأيتُ في مسند الإمام أحمد عن ابنِ عباس: «أنَّ إبراهيم -عليه السلام- لما أُمِر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى، فسابقه فسبقه إبراهيم -عليه السلام- ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حَصيات حتى

---

(1) المقدمات الممهدات (389/1).

(2) شرح الخرشي على المختصر (334/2).

(3) المقدمات الممهدات (433/1).

(4) حاشية الرهوني (451/2).

ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات، ثم ذهب به إلى الجمرة القصوى، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ».هـ[1]. وهو يؤيّد الرواية الأولى والله أعلم.

الثانية:

قال ابن عرفة ما نصُّه: "أبو عمر: أحسنُ ما قيل في قلّة الجمار بمِنًى قولُ أبي سعيد وابن عباس: "أنها قربانٌ، ما تُقُبِّـلَ منها رُفِعَ، وَلولاه كانت أعظم من ثبِيرٍ"[2].هـ[3].

قلتُ: ما ذكره أبو عمر عن أبي سعيد وابن عباس موقوفًا (416/1)، رواه ابنُ العربي في "عارضته" بسنده عن أبي سعيد مرفوعاً ونصُّه: "قال: -أي أبو سعيد- «قلنا يا رسول الله! هذه الجمار التي يُرْمَىٰ بها في كلِّ عام فنحسب أنها تنقص. فقال: ما تُقُبِّلَ منها يُرْفَعُ، ولولا ذلك لرأيتَها مثل الجبال»، ثم قال: قال ابنُ العربي -رضي الله عنه- لما وقفتُ عليها، ورأيتُ عِظَمَ ما يُرمى منها سألتُ عنها، فقيل لي: إِنَّ السَّيْلَ يَحْمِلُهَا في كلِّ عام. فالذي صحّ من ذلك أنَّ منها ما يُرْفَعُ وقد تُقُبِّـل، ومنها -والله أعلم- ما يرفعه السَّيْلُ وَيُحْمَلُ. تقبّل اللّه منا برحمته".هـ بلفظها[4].

## 143 بَاب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

ح1754 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ -وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ- يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا.
[انظر الحديث 1539 وأطرافه].

---

(1) رواه أحمد في المسند (657/1) الحديث (2795).

(2) ثبير -بفتح الثاء وكسر الباء بعدها- جبل معروف بمكة، وهو جبل المزدلفة، على يسار الذاهب إلى منًى. انظر مشارق الأنوار (211/1) ط. دار الكتب العلمية.

(3) حاشية الرهوني (451/2).

(4) عارضة الأحوذي (316/2).

**143 بـاب الطّيبـ**: أي استعماله، **بـعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ**: أي جمرة العقبة يوم النحر، **والحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ**: أي وبعد النحر. أي جوازُ استعمالِ الطِّيبِ بعد الرَّمْيِ والحلْقِ وهو التحلّل الأصغر، وقبل الإفاضة وهو الأكبر. ومذهبُنا كراهةُ الطِّيبِ بين التَّحَلُّلَيْن. وما روي عن عائشة معدودٌ مِن خصائصه صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ: "وحَـلَّ بِـهَـا -أي بالعقبة- غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ، وكُرِهَ الطِّيبُ"[1].

ح1754 **حِينَ أَحْرَمَ**: أيْ أراد أنْ يُحْرِمَ. **وَلِحِلِّهِ**: هو شاهد الترجمة لأنَّ للحَجِّ تَحْلِيلَيْن: أصغرُ وهو رَمْيُ جمرةِ العقبة وَمِنْ تَمَامِهِ الحَلْقُ، وأكبرُ وهو طواف الإفاضة. أَخْرَجَت الأكبرَ بقولها: **قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ**: وبقي الأصغر.

## 144 بَاب طَوَافِ الْوَدَاعِ

ح1755 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ. [انظر الحديث 329 وأطرافه]. [م- ك=15، ب=67، ح=1328].

ح1756 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 1756- طرفه في: 1764].

**144 بـاب طَوَافُ الوَدَاعِ**: أي مشروعيتُه. ومذهبنا كالجمهور استحبابُه وعدم وُجوبه، والصحيح وهو قول مالك: "لا دم في تركه" لحديث صفية الآتي: "إذ لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بشيء"[2]، قاله القرطبي. وقال الباجي في "الـمنتقى" ما نصُّه: "أبو عمرُ:

(1) مختصر الشيخ خليل (ص80).

(2) الـمفهم (427/3).

وَدَاعُ البيتِ لكلِّ حاجٍّ أو معتمرٍ لا يكون مكيًّا، مِن شعائر الحج وسننه، ثم قال: ذكر ابنُ جرير عن عطاء قال: "إذا أخرتَ طوافَك إلى أن يجيء يوم الصدر أجزأك لزيارتك وصدرك يعني الوداع وهو قولُ مالك".هـ[1].

ح1756 **صلّى الظهر**... إلخ: أي بالمحصَّب في رُجوعه مِن مِنًى إلى مكّة بعد أيام الرمي.

## 145 بَاب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

ح1757 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذًا». [انظر الحديث 294 وأطرافه].

ح1758-1759 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ. قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمْ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

ح1760 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. [انظر الحديث 329 وطرفه].

ح1761 قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ. [انظر الحديث 330].

ح1762 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ -لَيْلَةُ النَّفْرِ- قَالَتْ:

(1) انظر المفهم (427/3)، والمنتقى (510/3) وما بعدها.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي؟ قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا. أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ -أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

**145 باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ**: طافت طواف الإفاضة. أي هل يسقط عنها طوافُ الوداع أم لا؟ نعم يسقطُ كما دَلَّ عليه حديثُ الباب.

ح1757 **أَحَابِسَتُنَا هِيَ**؟: عن السفر، ظن صلى اللّه عليه وسلم أنها لم تُفِضْ.

ح1758-1759 **قول زَيْد**: أيْ ابنَ ثابت: «لاَ تَنْفِرُ» قالوا ذلك لأنهم كانوا مِن الأنصار، وكان زيدٌ آنذاك أفقهَ مِن ابنِ عباس وأسنَّ وأقدمَ صحبةً، وقد رجعَ زيدٌ لقولِ ابنِ عباس.

ح1761 **قال وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ**: قائله طاوس. **لاَ تَنْفِرْ**: أي حتى تطهر وتطوف للوداع. **ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ**: أي قبل موته بعامٍ. **وَخَّصَ لَهُنَّ**: أي للحُيَّضِ في طواف الوداع. أي فرجع عمّا كان يقوله.

ح1762 **تطوفي**: بحذف النون تخفيفاً. **عَقْرَى، حَلْقَى**! قيل: "معناه عقرها اللّه أيْ جرحها أو جعلها عاقراً لا تلد، وحلق شعرها أو أصابها وجعٌ في حلقها، والكلُّ مِن الألفاظ التي تجري على اللسان مِن غير إرادة معناها نحو: قاتله اللّه، وَ"تَرِبَتْ يَمِينُه". قاله في الفتح [1].

## 146 بَاب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

ح1763 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ

(1) الفتح (589/3).

عَقَلْتَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.[انظر الحديث 1653 وطرفه].

ح1764 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.
[انظر الحديث 1756].

**146 باب من صلى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بالأَبْطَحِ**: هو المحصَّب الآتي. بينه وبين البيتِ ميل ونصف. وخصّ العصر لموافقة السؤال، وإلا فالمستحبُّ إيقاعُ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعِشاء به، هذا مذهبنا. قال الشيخُ: "ونُدِبَ تَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّي أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ"[1] (417/1)/.

## 147 بَاب الْمُحَصَّبِ

ح1765 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ -يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ. [م- ك=15، ب=59، ح=1311، أ=225778].

ح1766 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م- ك=15، ب=59، ح=1312، أ=1925].

**147 باب المُحَصَّب**: "ويقال له الأبطحُ والبطحاء، وَخَيْفُ بني كِنانة، والمعرّس"، قاله في "الإكمال"[2]. وقال في "المفهم": المُحَصَّب: هو الشِّعْب الذي مَخرجُه إلى الأبطح وهو خيفُ بني كنانة وهو بين مكة ومِنًى، وربما يسمّى الأبطح والبطحاء لقربه منه".هـ[3].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص81).

(2) إكمال المعلم (393/4).

(3) المفهم (411/3).

وقال في "المنتقى": "روى ابنُ المواز عن مالكٍ أنَّ المحصَّب موضعٌ بأعلى مكّة خارجٌ منها متصل بالجبانة التي بطريق منى وهو الذي يقال له الأبطح".هـ[1]. وقال الكرماني: "هو بين الجبلين إلى المقابر، سُمِّيَ به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل إليه".هـ[2]، أي حكم النزول به عند الرجوع من مِنًى، "والجمهورُ على أنه مستحبٌّ، وكلّهم مُجْمِعُون على أنه ليس مِن المناسك، وإنما نزولُه اقتداءٌ بالنبيﷺ وتبركٌ بمحلّ نزوله". قاله في "الإكمال"[3] أيضاً. ولا بأس بتركه لغيرِ مقتدًى به. قال الشيخُ: "وجازَ تَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مقتدًى به"[4]. **أَسْمَحَ**: أسهل. **لِخُرُوجِهِ**، راجعاً إلى المدينة.

ح1766 **ليس التحصيب**: أي النزول بالمحصَّب. **بشيءٍ** مِن أمر المناسك الذي يلزم فِعْلُه، لكن لَـمَّا فَعَلَه صلى اللّه عليه وسلمَ وَفَعَلَهُ الخلفاء بعده كما في "مسلم"[5] كان نزوله مستحبًّا.

تـنـبـيـه: قد عرفت محلّ المُحَصَّبِ المذكور هنا، وأنه بأعلى مكّة عند مقبرتها. وفي مِنًى محلٌّ آخرَ يسمّى المحصّب أيضاً وهو مَرْمَى الجمار كما في "الأساس"[6]، و"المختار"[7] و"المصباح"[8] و"القاموس"[9]، وليس هو المراد هنا قطعاً.

---

(1) المنتقى (85/4).

(2) الكواكب الدراري (215/1/4).

(3) إكمال المعلم (393/4).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص81).

(5) صحيح مسلم، كتاب الحج حديث 1310.

(6) أساس البلاغة للزمخشري مادة ح ص ب (ص85).

(7) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ص59) مادة ح ص ب.

(8) المصباح المنير للفيومي مادة (ح. ص. ب.) (ص139).

(9) القاموس المحيط مادة (ح. ص. ب) (ص95)، وانظر اللسان: (319/1-320) مادة ح ص ب.

قال الشيخُ زكرياء بعدما عرّف المحصَّبَ الـمذكورَ هنا ما نصُّه: "ويسمّى أيضاً موضعُ الجمار بمنًى المحصَّبُ وليس مراداً هنا".هـ[1].

وقال الشيخُ التاودي في بيان المحصّب الـمذكور هنا ما نصُّه: "موضع بين مكة وَمِنًى لا موضع الجمار مِن مِنًى"هـ. والمحصّب الـمذكور هنا هو الذي عنى النبيﷺ بقوله حين قَدِمَ مكّة: «منزلنا غداً إن شاء اللّه بخيف بني كنانة» لأنه مِن أسمائه كما قدمناه. قاله القرطبي[2].

قلتُ: وصرّح به البخاري في التوحيد في باب الـمشيئة، فانظره[3]. وهو المحلّ الذي وَاعَدَ صلى اللّه عليه وسلم عائشةَ بالقدوم عليه فيه بعد فراغها مِن العُمرة، وهو الـمراد بقول مالك في "الـمدونة": "إذا رحلوا مِن مِنًى نزلوا بأَبْطَحَ مكة، وَصَلَوا» . وهو الذي بَوَّبَ عليه البخاري فيما سلف بقوله: "باب الإهلال مِن البطحاء وغيرِها للمكي"[4]. وهو الذي عناه الشاعر بقوله:

نسيتك ما أرسى ثَبِير مكانه ❖ ومادام جاراً للحجون المحصّب

والحَجُون جبلٌ معروف بمكة عند مقبرتها على ميل ونصف من البيت. قاله في "الـمشارق"[5]. وأما المحصَّب الذي عنى الإمام الشافعي –رضي الله عنه– بقوله كما رأيتُه في "طبقات السبكي"[6]:

---

(1) تحفة الباري (157/4).

(2) الـمفهم (411/3).

(3) الحديث (7479).

(4) هو الباب 82.

(5) مشارق الأنوار (221/1)، وفيه: الحَجُون: الجبل الـمشرف حذاء مسجد العقبة عند الـمُحَصَّب. قال الزبير: الحَجُون: مقبرة أهل مكة تجاه دار أبي موسى الأشعري.

(6) الطبقات الكبرى للشافعية للتاج السبكي (299/1).

يا راكباً قِفْ بالمحُصَّبِ مِن مِنًى ❖ واهتِفْ بقَاطِنِ خَيْفِها والنَّاهض
سحرا إذ أفاض الحجيج إلى منى ❖ فيضا كملتطم الفرات الفائض
إن كان رفضاً حبُّ آل محمد ❖ فليشهد الثقلان أني رافض

وابن أبي ربيعة بقوله:

نظرتُ إليها بالمحصَّب من منى ❖ ... ... ... ... ... ... الخ[1].

والفرزدق بقوله:

لقد سمعوا يوم المحصّب مِن منًى ندائي ❖ ... ... ....... ...... الخ.

فهو محصّب مِنًى الذي هو مَرْمَى الجمار بها كما قدَّمناه لتصريحهم بذلك وتقييدهم به، لا محصَّبُ مكّة كما لا يَخْفَى. وقد وَهِمَ في ذلك جمعُ أئمةٍ أكَابِر فقالوا: إنَّ المُحَصَّبَ المذكورَ هنا المشروعُ فيه إيقاعُ (418/1)/ الصلواتِ الأربع هو الذي عناه الشافعي -رضي اللّه عنه- في نظمه السابق.

"قال أبو عمر ابنُ عبدالبر، وتبعه القاضي عياض: "المحصَّبُ اسمٌ لِمَكَانٍ متسع بين مكة وَمِنًى وهو أَقْرَبُ إلى مِنًى، ويقال له: الأبطح، والبطحاء، وخيف بني كنانة"، والخيف وإلى منى يُضَافُ. وَدَلِيلُه قول الشافعي وهو عالِمُ مكّة وأحوازها وَمِنًى وأقطارِها:

يا راكباً قِفْ بالمحصَّب مِن منى ❖ ... ... ... ... ... ... الخ

نقله الزُّرقاني على الموطأ[2] مطولا. وابنُ عرفة عن أبي عمر مختصراً وسلَّماه. وكذا نقله ابنُ غازي وغيرُه مِن محقّقي المتأخرين وأقرُّوه. وقال أبو الوليد الباجي: "المحصَّبُ موضعٌ بين مكة ومنى، وهو خَيْفُ بني كنانة وهو الأبطح، والدليل على أنَّ المحصَّبَ هو خيفُ مِنًى قولُ الشافعي -رحمه اللّه- وهو مَكِّيٌّ عالم بمكة وأحوازها وَمِنًى وأقطارِها:

(1) تتمة البيت: وَلِي نَظَرٌ لَوْلاَ التَّحَرُّجُ عارِمُ. انظر ديوان عمر بن أبي ربيعة.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (442/2).

يا راكباً قِفْ بالمحصَّب ❖ ... ... ... ....... إلخ"هـ.

من "منتقاه"[1] بلفظه. وقد علمتَ أنَّ المحصَّب اسمٌ لموضعين وأنَّ الإمامَ الشافعي عَنَى محصَّبَ مِنًى لتصريحه به لا محصبَ مكة، واللّه سبحانه أعلم وأحكم.

148 بَاب النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

ح1767 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنْ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيخُ بِهَا. [انظر الحديث 491 وطرفه].

ح1768 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ الْمُحَصَّبِ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُصَلِّي بِهَا -يَعْنِي الْمُحَصَّبَ- الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**148 باب النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ: والنُّزُولِ بِالبَطْحَاءِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ**: إلى المدينة. مقصودُه بهذه الترجمة الإشارةُ إلى مطلوبيةِ اتباعه صلى اللّه عليه وسلم في النزول بمنازله. ولا يختص ذلك بالمحصّب، فإنَّ في اتِّباعه صلى اللّه عليه وسلم خيرٌ كثيرٌ وثوابٌ جزيلٌ. وقد نصّ الشيخ زَرُّوق على أنَّ

(1) المنتقى (85/4).

الـمبيتَ بذي طوًى لِدَاخِلِ مكّة مستحبٌّ"[1]. ونقل القرطبي عن مالكٍ: "أن النزول بذي الحليفة للرَّاجعِ مِن الحَجِّ والعمرةِ، والصلاة فيه مستحبٌّ أيضاً"[2].

ح1767 **فَيَبْدَأُ بِهِ**: فيُقبِّله. **سَجْدَتَيْنِ**: أي ركعتين، **إذَا صَدَرَ**: أي رجع متوجِّهًا إلى الـمدينة.

ح1768 **عن التَّحْصِيبِ**: أي النزول بالمحصّب. وإنما ذكره إشارة إلى أنَّ الأماكنَ التي نَزَلَ بها النبي ﷺ ملحقةٌ به في استحبابِ النزول بها إذ لا يخلو ذلك مِن حكمة. **وَيَهْجَعُ هَجْعَةً**: ينام نومةً، **وَيَذْكُرُ**: أي ابنُ عمر.

## 149 بَاب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

ح1769 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر الحديث 491 وطرفه].

149 **بـاب مَنْ نَزَلَ بِذِي طوى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ**: ابنُ بطال: "ليس هذا مِن مناسك الحج أيضاً".هـ[3]. أي وإنما هو مِن أَمَاكِنِ نزوله صلى اللّه عليه وسلم فينبغي اتِّبَاعُه فيه. **إذا أَقْبَلَ**: مِن الـمدينة إلى مكة.

ح1769 **دَخَلَ**: أيْ مكّة، **وَإذَا نَفَرَ**: أيْ مِن مَكّة.

## 150 بَاب التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

ح1770 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ

---

(1) مواهب الجليل (113/3)، نقلا عن زروق من كتابه شرح الإرشاد.

(2) المفهم (458/3).

(3) شرح ابن بطال (380/4).

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[البقرة:198] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

[الحديث 1770- أطرافه في: 2050، 2098، 4519].

**150 باب التِّجَارَة أيَّامَ الموْسِم**: أي موسم الحج. أَيْ إبَاحَتُها إذا لم تَشْغَلْهُ عن شيءٍ مِن المناسك، وَإِنْ كان المستحبُّ للحاجِّ والمعتَمِرِ أَنْ تكون يدُه فارغةً مِن التجارة، كما قال النووي: " وغيرُه، ليكون قلبُه مشغولاً بما هو بصدده، لكن إنما يستحبّ له تَرْكُهَا مِن حين الإحرام إلى الفراغ لا قبلُ ولا بعدُ"[1]. وقال الغزالي: "أجمعت الأمةُ على أَنَّ مَن خرج حاجًّا ومعه تجارةٌ صحّ حجّه وأثيب عليه"[2]. **وَالبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجاهِلِيَّةِ**: أي جواز ذلك أيضًا.

ح1770 **ذُو المَجَازِ**: على فرسخ مِن عرفة. **وعُكَاظٌ**: بين نخلة والطّائف. ويأتي في البيوع: «وَمَجنَّة»[3] وهي على أميال يسيرة من مكّة، وكلّها كانت أسواقاً في الجاهلية، وفي صدر الإسلام إلى أَنْ تُركَتْ. **في مَوَاسِمِ الْحَجِّ**: "كذلك كان ابن عباس يقرؤُها وهي قراءة شاذّة حكمها عند الأئمة حكمُ التفسيرِ لا حُكْمُ القرآن". قاله ابن حجر[4].

## 151 بَاب الِادِّلَاجِ مِنْ الْمُحَصَّبِ

ح1771 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ! قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَقْرَى حَلْقَى! أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ قَالَ: «فَانْفِرِي». [انظر الحديث 294 وأطرافه].

ح1772 قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ

---

(1) المجموع (49/7).

(2) إحياء علوم الدين (303/4).

(3) الحديث (2050)، وهناك سوق رابع يسمى "حُبَاشَه" ذكره القسطلاني في إرشاد الساري (258/3).

(4) الفتح (595/3).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَلْقَى عَقْرَى! مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ» فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [انظر الحديث 294 وأطرافه].

[م- ك=15، ب=17،ح=1211، أ=26224].

**151 باب الإدِّلَاجِ من المُحَصَّبِ**: الإِدِّلَاجُ -بالتشديد- السَّيْرُ آخرِ الليلِ، و-بالتخفيف- السيرُ أوَّله، والمراد هنا الأوّل لأنه الواقعُ مِن النبي ﷺ. وقصدُ المُصَنِّفِ التنبيهُ على أنَّ المَبِيتَ بالمُحَصَّبِ ليسَ بلازمٍ ولا مطلوبٍ، وأنَّ المطلوبَ أنْ يُصَلِّيَ به أربع صلوات كما مرَّ. وليس في الحديث الأول شاهدٌ للترجمة، وإنما ذكره لينبِّه على أنَّ القصة المذكورة فيه هي المذكورة في الذي بعده، فهما حديثٌ واحدٌ.

ح1772 **لم أكن أَحْلَلْتُ**[1]: حين قدمتُ مكّة لأنها كانت قَارِنَةً. **مُدَّلِجاً**: أي سائراً مِن آخرِ الليل، وذلك (419/1) أنهما لَمَّا رجعا مِن مكّة إلى المنزل لَقِيَا النبيَّ ﷺ ذاهباً لمكّة لطواف الوداع. **مكان كذا وكذا**: يعني المُحَصَّبَ.

(1) في صحيح البخاري (223/2): «حَلَلْتُ».

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

العُمرةُ في اللغة: الزيارةُ. وفي الشرع: قصدُ الكعبةِ للنُّسك بشروط مخصوصة.

## 1 بَاب وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:196].

ح1773 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [م- ك-15، ب-79، ح-1349، ا-9955].

**1 باب وجوبُ العُمْرَةِ وفَضْلُهَا**: اختلف الأئمة في حُكم العُمرة، فذهب الشافعي وأحمدُ إلى وجوبها وهو رأيُ المصنِّف، وابن العربي من المالكية[1]، وقال مالك وأبو حنيفة: "إنها سُنّة لحديث الترمذي: «الحج فريضة والعمرة تطوع»[2]. وهو صحيحٌ، خلافًا للنووي.

وما استدل به المصنِّف على الوجوب، كلّه لا ينهض. أمَّا أَثَرُ ابنِ عمر فهو مذهبُ صحابيٍّ. وأما أَثَرُ ابنِ عباس فإنه بُنِيَ على أنَّ معنى ﴿أَتِمُّوا﴾: أقيموا. ولا يتعيّن ذلك لاحتمال أنَّ معناه: كَمِّلُوا ولا تقطعوا، مِن إتمام الشيء بعد ابتدائه، كما قال جمعٌ مِن المفسرين. وغيرُ الواجب يجب إتمامه بالشروع فيه.

وأما الحديثُ فواضحٌ أنه لا شاهد فيه على استوائهما، بل فيه الشاهد على افتراقهما، حيث جعل ثوابَ العُمرة بشرطِ التعدُّد تكفير بعض الذنوب، وثوابَ الحَجِّ المبرور لا

(1) عارضة الأحوذي (342/2)، وقارن بأحكام القرآن له (118/1).

(2) رواه الترمذي (677/3 تحفة) في الحج بلفظ: «أن يَعْتَمِرُوا هو أفضل»، وقال عقبه: حسن صحيح.

بشرطٍ تكفير جَميعِها، بحيث لا يبقى بينه وبين الجنة حائل. نعم يؤخذ مِن الحديث فضلُها وهو بعضُ ما ترجم له. ومشهورُ مذهبنا كراهةُ تَكْرَارِ العُمْرَة في السَّنَة الواحدة لأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يفعل ذلك وكذا الخلفاء بعده.

قال القرطبي: "ولأنها نُسك مشتَمِلٌ على إحْرَامٍ وطَوَافٍ وسعيٍ، فلا يُفْعَلُ في السنة إلاَّ مَرَّةً كالحج"[1]. **إنـهَا**: أي العمرة، **لَقَرِينَـتُـهَا**: أي حجّة الفريضة.

ح1773 **العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ**: أي معها. فالتكفيرُ مُرَتَّبٌ على عُمْرَتَيْنِ فـ«إلـى» بمعنى مع. **كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَـهُمَا**. ابنُ عبد البر: "هو خاصٌّ بالصغائر. وغلطَ مَن زعم الكبائرَ أيضًا"[2]. وانظر: كتاب الإيمان.

القسطلاني "وَظَاهِرُهُ أَنَّ العمرةَ الأولى هي الـمُكَفِّرةُ، لأنها هي التي وضع الخبر عنها أنها تُكَفِّر. ولكنَّ الظاهرَ مِن جهة الـمعنى أَنَّ العمرةَ الثانيةَ هي التي تكفِّر ما قبلها إلى العُمْرَةِ السابقة، فإنَّ التَّكْفِيرَ قبل وُقُوعِ الذنب خلافُ الظاهر".هـ[3].

أبو عبد اللّه الأبي: "الأظهرُ أنه خرج مخرجَ الحَثِّ على العُمْرَةِ والإكثار منها، لأنه إذا حُمِلَ على غيرِ ذلك يشكِل بما إذا اعتمر مرة واحدة، إذ يلزم عليه ألاَّ فائدة بها، لأَنَّ فائِدَتَها وهو التكفير مشروطٌ بفعلها ثانية، إلاَّ أَنْ يُقالَ لم تنحصر فائدةُ العبادة في تكفير السيئات، بل يكون فيها أو في ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما في بعض الأحاديث، فتكونُ فَائِدَتُها إذا لم تُكَرَّر، ثبوتَ الحسنات ورفعَ الدرجات. وقال شيخنا أبو عبداللّه[4]: "إذا لم تُكَرَّر كفَّرَ بعضُ ما وقع بعدها لا كلّه، واللّه أعلم بقدر ذلك البعض"[5].

(1) المفهم (463/3).
(2) التمهيد (48/4) بالمعنى.
(3) إرشاد الساري (261/3).
(4) يعني ابن عرفة التونسي.
(5) إكمال الإكمال (446/4).

**والحَجُّ المَبْرُورُ**: أي الذي لم يخالطه إثم. **إلاَّ الجَنَّةُ**: أي دُخُولَها. أي مع السابقين، وإلا فمجرَّدُ الدخول يكفي فيه الإيمان. وهذا الحديث ممَّا يَدُلُّ على أَنَّ الحجَّ يُكَفِّرُ الكبائر والصغائر كما سبق.

## 2 بَاب مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

ح1774 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ... مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... مِثْلَهُ.

**2 بابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ**: أيْ أَجْزَأَتْهُ عُمرتُه ولو في أشهر الحج.

ح1774 **اعْتَمَرَ النَّبيُّ صلى الله عليه**: أيْ عُمَرَه الثّلاث: الحديبية، والقضية، والجِعِرَّانَة. **قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ**: أي وبعد فرض الحج لأنه فرض في السنة السادسة عند الجمهور. ابنُ بطال: "وهذا يدل على أنَّ الحجّ على التراخي".هـ[1].

## 3 بَاب كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح1775 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ: بِدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. ح1776 قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ! [يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!] أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ؟

---

(1) شرح ابن بطال (385/4) بتصرف.

قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

[الحديث 1776- طرفاه في: 1777، 4254]. [م-ك-15، ب-35، ح-1255].

ح1777 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ. [انظر الحديث 1776 وطرفه].

[م- ك-15، ب-35، ح-1255].

ح1778 حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ اعْتَمَرَ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ. وَعُمْرَةٌ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ، قُلْتُ كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [الحديث 1778- أطرافه في: 1779، 1780، 3066، 4148].

[م- ك-15، ب-35، ح-1253].

ح1779 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدُّوهُ وَمِنْ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [انظر الحديث 1778 وأطرافه].

ح1780 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [انظر الحديث 1778 وأطرافه].

ح1781 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ.

[الحديث 1781- أطرافه في: 1844، 2698، 2699، 2700، 3184، 4251].

**3 باب كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه**: يأتي أنه اعتمر أربع عُمَرٍ.

ح1775 **المَسْجِدَ**: النبوي، **بِدْعَةٌ**: أي اجتماعهم لها إذ لم يكن ذلك في زمن النبيﷺ، **ثُمَّ قَالَ لَهُ**: أي قال عروة لابن عمر.

ح1776 **استِنَانَ عَائِشَةَ**: أي استياكها. أيْ مرور السواك على أسنانها. **أَبو عَبْدِالرَّحْمَانِ**: هو عبداللّه ابن عمر، **عُمْرَاتٍ**: ابنُ حجر: "يجوز في ميمها الحركات الثلاث"[1]. **وَما اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ**: زاد مسلم: «وابنُ عمر يسمع، فما قال لاَ، وَلاَ نَعَمْ، سَكَتَ»[2]. قال النووي: "سكوتُه يدلُّ على أنه اشتبه عليه الأمر أو نسي أو شك".هـ[3]. والصواب معها. قال ابنُ العربي: "وصَدَقت وَحَفِظَتْ".هـ[4].

ح1778 **عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ**: سَنَةَ سِتٍّ، **وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ**: عمرة القضاء وتسمى القضية، **حيث صَالَحَهُم**: أي تَمَّ (420/1) الصُّلحُ بينه وبينهم، وظهر أَثَرُهُ، وإلا فأصله كان في العام الذي قبله. **وعُمْرة الجِعِرَّانَةِ**: في ذي القعدة أيضا سنة ثمان. أي وعمرة مع حَجِّه كما يأتي. **كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً**: أي وبعد الهجرة. أمَّا قبلها "فكان صلى اللّه عليه وسلم يحجُّ كل سنة، ولم يكن يترك الحجَّ أصلاً، هذا الذي جزم به الحافظ، وقال: إنه لا يرتاب فيه أحد. قال: "وقد ثبت حديثُ جبيرِ بنِ مطعم؛ الـمَارِّ في باب الوقوف بعرفة: «أنه رآه صلى اللّه عليه وسلم واقفاً بعرفة» وثبت دعاؤه قبائل العرب بِمِنًى ثلاث سنين"[5].

ح1779 **عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ**: يرجع للأولى والثانية، لأَنَّ كُلاًّ منهما كان مِن الحديبية،

---

(1) الفتح (601/3).

(2) مسلم في الحـج حديث (1255).

(3) شـرح النووي على مسلم (235/8).

(4) عـارضة الأحـوذي (344/2).

(5) الفتح (107/8).

إلا أنَّ الأولى اختصت باسم الحديبية وهي التي صُدَّ عنها صلى اللّه عليه وسلم وهي عمرة تامّة، وَمِنْ ثَمَّ عُدَّتْ في عُمَرِه، وليس فيها قضاءٌ إذ لا يجب القضاء على مَن صُدَّ عن البيت كما قاله الجمهور، والثانيةُ اخْتَصَّتْ باسم القضاء والقضية، لأَنَّ النبيَّ ﷺ قاضى فيها قريشًا، لا أنها وقعت قضاء عن الحديبية، لعدم وجوب القضاء فيها كما سبق. **وعُمرةً في ذي القِعْدَة**: هي الجِعرانة، **وعُمرَةً مع حَجَّتِه**: لأنه صلى اللّه عليه وسلم كان قارنًا[1].

ح1780 **إلا الذي**: أيْ إلاَّ النسك الذي... إلخ. أي فهو في ذي الحجة.

ح1781 **مَرَّتَيْنِ**: لم يَعُدّ الحديبية لأنها لم تَتِمّ، ولا التي مع حجته لإندراجها فيها. والصواب أنها أربع.

## 4 بَاب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

ح1782 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ -لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا- وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ. قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ» أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ. [الحديث 1782- طرفه في: 1863]. [م= ك=15، ب=36، ح=1256، أ=2025].

---

(1) لأنه صلى اللّه عليه وسلم إمّا أن يكون متمتعًا، أو قارنًا، أو مفردًا، والمشهور عن عائشة أنه كان مفردًا، لكن ما ذُكِر هنا يشعر بأنه كان قارنًا، وكذا ابنُ عمر أنكر على أنس كونه كان قارناً مع أن حديثه المذكور هنا يدل على أنه كان قارنًا لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجّته، فلم يبق إلا أنه اعتمر مع حجّته، ولم يكن متمتعاً لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي، وقد كان أحرم أولا بالحجّ، ثم أدْخَلَ عليه العمرة بالعقيق، وَمِنْ ثَمَّ اختُلِفَ في عدد عُمَرِه، فمن قال: أربعًا، فهذا وجهه، ومن قال: ثلاثًا، أسقط الأخير لدخول أفعالها في الحج، ومن قال: اعتمر عمرتين أسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها، وأسقط الأخيرة لما ذكر، وأثبت عمرة القضية والجعرانة. قاله القسطلاني في إرشاد الساري (264/3).

**4 باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ**: أي فضلُها بتضاعف أجرها كغيرِها مِن سائر الأعمال الواقعة فيه، وما فعله صلى اللّه عليه وسلم مِن اعتماره في ذي القعدة أفضلُ في حقّه، لأنه أراد مخالفة الجاهلية، والتشريع لأمته، والشّفقة عليهم.

ح1782 **لِامْرَأَةٍ**: هي أمّ سنان. ووقع ذلك أيضًا لأم سُليم أمّ أنس، ولأمّ طليق، ولأمّ معقل، ولأمّ الهيثم، كما في "الفتح"[1]. **فَنَسِيتُ**: قَائِلُه ابنُ جُرَيج. **نَاضِحٌ**: هو البعير الذي يستقى عليه، **حَجَّةٌ**: أي مثلها في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض إجماعًا.

قال ابنُ راهويه: "معنى هذا الحديث نظيرُ ما جاء أنّ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾ تَعْدِلُ ثلث القرآن"[2]، أي وله أن يخصّ مَا شاء بما شاء".

وقال الطِّيبي: "هو مبالغة في إلحاق الناقص بالكامل ترغيبًا فيه وحثًّا عليه وإلا فكيف يعدِلُ ثوابُ العمرةِ ثوابَ الحجّ"[3]. **أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ**: ففي مسلم: «تَعْدِلُ حَجَّةً»[4]. ولابن حبان: «تعدل حجة معي»[5].

## 5 بَاب الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

ح1783 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ،

---

(1) الفتح (603/3 – 604).

(2) الفتح (604/3).

(3) شرح الطّيبي (1939/6).

(4) صحيح مسلم (ح1256).

(5) رواه ابن حبان (ح 1020 موارد).

فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

**5 باب العُمْرةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ**: أي ليلة المَبِيتِ بالمحصّب بعد تمام الرمي. **أو غَيْرِهَا**[1]: مِن سائر الليالي والأيام.

ابنُ بطال: "فقهُ هذا الباب أنَّ الحاج يجوزُ له أنْ يعتمر إذا تمَّ حَجّه. واختلف السلف في العمرة أيام الحج. فقال عمرُ: «هي خيرٌ مِن لا شيء». وقال عليٌّ: «مثله»، وقالت عائشة: «العمرة على قدر النفقة»".هـ[2].

"تريدُ أنَّ الخروجَ لها مِن البلد إلى مكّة أفضلُ مِن الخروج من مكة إلى أدنى الحل". قاله ابن حجر[3].

ح1783 **مُوَافِينَ**: مستقبلين. **فَقَالَ لَنَا**: بِسَرَف أو بعدَ الطواف. **يُهِلَّ بِحَجٍ**[4]: أي يمكث عليه إذا كان معه هدي. **يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**: أي يفسخ حجّه فيها إذا لم يكن معه هدي. **وكُنْتُ مِمَّن أهلَّ بِعُمْرَةٍ**: أي فسخ حجّه فيها. **ارفُضِي عمرتَكِ**: أي اتركي عملها مِن الطواف والسعي لتعذُّرِهِ عليها، لا أنَّها تَدَعُهَا بالكلية. **وَأَهِلِّي بالحَجِّ**: الردُّ فيه عليها. **مَكَانَ عُمْرَتِي**: التي أردتُ أنْ آتي بها مفردة.

## 6 بَاب عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

ح1784 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ

---

(1) في صحيح البخاري (4/3)، وإرشاد الساري (267/3): «غيرِها».

(2) شرح ابن بطال (390/4).

(3) الفتح (605/3).

(4) في صحيح البخاري: «بالحَجّ» (267/3).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ، قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو؟.[الحديث 1784- طرفه في: 2985].
[م= ك=15، ب=17، ح=1212].

ح1785 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنْ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا بَلْ لِلْأَبَدِ».[انظر الحديث 1557 وأطرافه].
[م= ك=15، ب=17، ح=1216، أ=14242].

**6 بابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ**: قال الطحاوي: "ذهب بعضهم إلى (421/1)/ أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكّة إلا التنعيم، وقال آخرون: الحِلُّ كُلُّه مِيقَاتُها، إنما أمر صلى اللّه عليه وسلم عائشة بالإحرام منه لأنه كَانَ أقرب الحِلّ. قال: فثبت أَنَّ ميقاتَ مكّة للعمرة الحِلّ، وَأَنَّ التنعيمَ وغيرَه في ذلك سواء". هـ من الفتح[1].

وقال الشيخ: "ولَهَا -أي للعمرة- ولِلْقِرَان، الْحِلُّ والجِعِرَّانَةُ أَوْلَى ثُمَّ التَّنْعِيمُ". هـ[2]. وهو على ثلاثة أميال من مكّة أو أربعة.

(1) شرح معاني الآثار (240/2)، وانظر الفتح (606/3 – 607).
(2) مختصر الشيخ خليل (ص76).

ح1785 **لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**: أي لو علمتُ مِن أمري في الأوَّل مَا عَلِمْتُهُ في الآخِرِ مِن مشقّة انفرادِ أصحابي عنِّي بالفسخ. **مَا أَهْدَيْتُ**: وأحللتُ. **حَاضَتْ**: بِسَرَف يوم السبت ثالث الحجة، **وطَهُرَتْ**: يوم النّحر، **وأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ**: أي دون عمرة منفردة، **أَلَكُم هَذِه**: الفعلة، وهي العمرة في أشهر الحج، هذا معنى الإشارة عند الجمهور.

## 7 بَاب الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

ح1786 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

7 **بَاب الاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ**: أي في أشهره. **بِغَيْرِ هَدْيٍ**: يلزم المعتمر بعمرة يفسخ فيها الحج.

ح1786 **بِحَجَّة**: يمكث عليها إن كان معه هدي. **وكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلّ بِعُمْرَة**: تعني فَسخَتِ الحجَّ فيها كما سبق. **وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**: أَرْدِفِيهِ على العمرة، **فَفَعَلْتُ**: فصارت قارنةً مكانَ عُمرتها التي أرادتْ أنْ تكون منفردة عن الحج، **لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْمٌ**: "نَفْيُ الثلاثةِ مُشْكِلٌ، لأنَّ عائشةَ كانت قارنة". قاله النووي[1].

(1) شرح النووي على مسلم (145/8).

وأجيب عن ذلك بأجوبةٍ أظهرُها أنَّ هذا الذي قاله هشامُ[1] هو ما بلغه وعلمه، ولا يلزم منه ما ذُكِرَ في نفس الأمر، فقد سبق أنه صلى اللّه عليه وسلم أهدى عنها. "وقيل: الإشارةُ لتركها لعملِ العمرةِ الأولى، وإدراجُها لها في الحج. واعتمارُها بعد الحج". قاله ابن خزيمة، واستحسنه ابنُ حجر[2]. وهذا الأخير هو المأخوذُ مِن الترجمة، وإنما لم يكن فيه دم كالمتمتع لأنه لم يسقط فيه السفر.

## 8 بَاب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

ح1787 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ». [انظر الحديث 294 وأطرافه].

**8 باب أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ**: خَصَّ العُمرةَ بالذكر لمناسبة الكتاب، وإلا فكلُّ فِعْلٍ يُمَكِّن أحدَ الشَّخْصَيْن أَنْ يَتَوَصَّلَ له بدون مشقة ولا يُمَكِّن الآخرَ إلا بها. فذُوا المَشَقَّةِ أعظمُ ثوابًا كحجِّ أهلِ المغربِ وحجِّ أهلِ مكة مثلاً. وأمَّا الشَّخْصُ الواحدُ الذي يمكنه الفِعْلُ بمشقّة وبدونها، كطريقين سهلةٍ قريبةٍ، وصعبةٍ بعيدةٍ، فلا يُطْلَبُ تحصيلُ المشقّة ولا يَعْظُمُ أجرُهُ بسبب ذلك. والتكلُّفُ لغيرِ فائدة منهيٌّ عنه.

وما أورده عِزُّالدِّين على اطِّرَادِ هذه القاعدة مِنْ أَنَّ قيامَ ليلةِ القدرِ أعظمُ أجرًا مِن قيام ليالي السنة كلِّها، وركعتينِ في المسجدِ الحرام أفضلُ مِن ركعاتٍ في غيره، وأداءَ فريضةٍ أفضلُ مِن نوافل متعدّدة، جوابُهُ: أَنَّ الفعلَ غيرُ مُتَّحِدٍ، فإن اتَّحَدَ اطَّرَدَتِ القَاعِدَةُ كقيامِ ليلةِ القدرِ لمن لم يتوصل إليه إلا بمشقّة لضعفٍ، أو غلبةِ نوم، فهو أعظمُ أجرًا مِن

(1) يعني ابن عروة.

(2) انظر الفتح (610/3).

قيامها لمن لم تحصل له مشقّة، وكذا يقال في الصلاةِ والصومِ وسائر الأعمال. قاله العلامة ابنُ زكري[1].

ح1787 **بِمَكَانِ كَذَا**: المحصّب، ولكنها كانت توهَّمَتْ مُسَاوَاة عُمرتها التي طلبت لعمرة الصحابة. فأشار إلى أنَّ عُمرتهم أفضلُ لطول إحرامهم بها. **أو نَصَبِكِ**: تَعَبِك، و«أو» للشكّ، أو للتنويع.

9 بَاب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

ح1788 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا» فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 294 وأطرافه]. [م- ك=15، ب=17، ح=1211].

9 **بَاب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ**: ابنُ بطال: "لا خلاف بين العلماء أنه يجزئه".هـ[2]. الشيخُ: "وتَأدَّى بِالإفَاضَةِ والعُمْرَةِ"[3].

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م21/ ص8).

(2) شرح ابن بطال (393/4).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص81).

ح1788 **وحُرُم الحَجِّ**: أي حَالاتِهِ، وَأَمَاكِنِه، وَأَوْقَاتِه. **جَوْفِ اللَّيْلِ**: آخِره، **ومَنْ طَافَ**... إلخ: عطف (422/1)/ خاصّ على عامّ، لكن فيهم مَن لا وداع عليه كالحائِض، أو صِفَةٌ للناس، والواو لتأكيد لُصُوقِ الصفة بالموصوف، كما في ﴿إِذْ يَقُولُ الـمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾[1]

وقال ابنُ حجر: "الذي يغلب عندي أنه وقع في السياق تحريفٌ. والصواب: «فارتحل الناس ثم طاف بالبيت"». وفي مسلم وأبي داود ما يشهد لذلك"[2].

## 10 بَاب يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

ح1789 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ -يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ- أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ -أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ- فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ. وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ! أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، لَهُ غَطِيطٌ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ- فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».
[انظر الحديث 1536 وأطرافه].

ح1790 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، -وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ-: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:158] فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ

(1) آية 49 من سورة الأنفال.

(2) الفتح (613/3).

عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ: كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:158]. زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث 1643 وأطرافه].

**10 باب يَفْعَلُ بالعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بالحَجِّ**: يشمل التروك كلّها، والأفعال التي تُشارِكُ العمرةُ فيها الحجّ. وأفعالُ العُمرة أربعةٌ لا غير: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

ح1789 **الخَلُوقِ**: نوعٌ مِن الطِّيبِ. **فَأَنْزَلَ اللَّهُ**... الخ: قال ابنُ حجر: "لم أقف في شيء مِن الروايات على بيان المُنَزَّل حينئذ مِن القرآن. لكن عند الطبراني في الأوسط من طريق آخر أنَّ المُنَزَّلَ حينئذٍ ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للّهِ﴾(1). ووجهُ الدلالة منه على المطلوب عمومُ الأمرِ بالإتمام فإنه يتناول الهيئات والصفات"(2). **غَطِيطٌ**: صوت فيه بحوحة. **كَغَطِيطِ البَكْرِ**: الفتى من الإبل. **وأَنْقِ**: من النقاء، وللمستملي «وَاتَّقِ» -بالتاء- وهو أوجه، وإنْ رجعا إلى معنى واحد. **واصْنَعْ**... الخ: أطلق الفعل على الترك بقرينة السؤال ﴿فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾... الخ(3). هذا محلُّ الترجمة، لأنه دَلَّ على اشتراكِ الحجِّ والعُمْرَةِ في مشروعيةِ السعي بين الصفا والمروة.

## 11 بَاب مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا.

---

(1) آية 196 من سورة البقرة.

(2) الفتح (614/3).

(3) الآية 158 من سورة البقرة.

ح1791 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

ح1792 قَالَ فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ. قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنْ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [الحديث 1792- طرفه في: 3819].

ح1793 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:21].

ح1794 قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث 396 واطرافه].

ح1795 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: أ«حْسَنْتَ! طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. [انظر الحديث 1559 وأطرافه].

ح1796 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ -مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ- حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنْ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. [انظر الحديث 1615 وأطرافه]. [م- ك=15، ب=29، ح=1237].

**11 باب مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ؟**: الجمهور على أنه يَحِلُّ بالسعيِ كما دَلَّتْ عليه أحاديثُ الباب. وقال ابنُ عباس: «بمجرد الطَّوَافِ»، وقيل: بمجرّد دخول الحَرَمِ، وهو مِن الشذوذ والغرابة بمكانٍ. **ثُمَّ يُقَصِّرُوا**: لأنهم على نية الحجّ فهم مُتَمَتِّعُونَ، والتقصير في حقّهم أفضلُ كما سبق بخلافِ غيرِهم، والحلق أو التقصير مِن تمام التحلُّل مِن العمرة. فَمَنْ جَامَعَ قبل أحدهما عليه دَمٌ.

ح1791 **اعْتَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه**: عمرة القضاء، **فَقَالَ لَهُ**: أي لعبداللّه بن [أبي][1] أوفى. **صَاحِبٌ لِي**: لم يسمّ. **قَالَ: لا**: لم يدخلها في تلك المرة لأنه كان فيها الأصنام.

ح1792 **قال**: أي صاحبٌ لابنِ أبي أوفى، **ما قال**: عليه الصلاة والسلام **لخديجة** أمّ المؤمنين، **مِنْ قَصَبٍ**: أيْ مِنْ لؤلؤ كالقصب في التجويف والخضرة، وجريان الماء في أصوله، قد حاز قصب السبق في الحسن كما حازت صاحبته قصب السبق في علوّ الدرجة بسبقها إلى الإيمان والخدمة، **صَخَبَ**: لا صياح، **نَصَبَ**: تَعَب.

ح1793 **أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟**: أيْ يُجَامعها. **قَدِمَ النَّبِيّ صلى الله عليه**: أيْ في حجّه وعُمره.

ح1794 **حَتَّى يَطُوفَ**: أي يسعى. أيْ ويحلق أو يقصر.

ح1795 **مُنِيخٌ**: رَاحِلَتِهِ. **أَحَجَجْتَ**: أي نويتَ الحجّ. **فَكُنْتُ أُفْتِي بِه**: أيْ بفسخِ الحجِّ في العمرة. **فَقَال**: أي عمر، **حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**: أيْ والفسخ الذي أمر به صلى اللّه عليه وسلم أصحابه كان خاصًّا بتلك السنة لمن لم يكن معه هدي، والنبيُّ ﷺ منعه منه الهدي.

ح1796 **بالحَجُونِ**: جبل بالمعلاة على يسار الداخل إلى مكة، **خِفَافٌ**: مِن الأمتعة، **ظَهْرُنَا**: مركوبُنَا. **فَاعْتَمَرْتُ**: أيْ فسختُ الحجَّ في العمرة. **وفُلَانٌ وفُلَانٌ**: لم يُعرفا.

(1) ساقطة من الأصل.

**مَسَحْنَا البَيْتَ**: أي طفنا وسعينا، تعني مَنْ عدا عائشة لأنها كانت حائضًا.

## 12 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ

ح1797 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [الحديث 1797- اطرافه في: 2995، 3084، 4116، 6385].

**12 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ**: أي ما يقول الرَّاجِعُ مما ذُكِر، ولا مفهوم للأمور الثلاثة، فَإِنَّ القولَ المذكورَ مشروعٌ عند الرجوعِ مِن كل سفرِ طاعةٍ، كطلبِ علمٍ، أو مباحٍ كتجارة ونحوها.

ح1797 **شَرَفٍ**: محلٍّ عالٍ، **آيِبُونَ**: أي نحن آيبُونَ، أي (423/1) راجعون إلى اللّه. وفيه إيماءٌ إلى الرجوع للوطن. **تَائِبُونَ**: مِن التقصير في عبادة ربِّنَا. قاله صلى اللّه عليه وسلم تواضعًا وتعليمًا لِأُمَّتِهِ. **لِرَبِّنَا**: معمولٌ للعواملِ الأربعِ قبله، ويقدر بعد، «حَامِدُونَ» أيضًا، **وَعْدَهُ**: بإظهار دينه. **عَبْدَهُ** سيدنا محمد ﷺ، **الأَحْزَابَ**: جموع الكفار يوم الخندق.

## 13 بَاب اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

ح1798 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. [الحديث 1798- طرفاه في: 5965، 5966].

**13 بَاب اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ**: الإضافة للمفعول، **القَادِمِينَ**: صفة للحاجّ لإطلاقه على المفرد والجمع اتساعاً. أيْ القادمين إلى مكّة. أيْ نُدِبَ استقبالُهم تعظيمًا لوفدِ اللّه، كذا

قرره العيني[1]، والقسطلاني[2] وابنُ زكري[3]. وبه يوافق الحديثُ الترجمةَ، وهو أظهرُ ممّا لابن حجر[4].

**وَالثَّلاَثَةِ عَلَى الدَّابَةِ**: معطوفٌ على استقبال. أيْ وباب الثلاثة... إلخ. أي جوازُ ذلك إنْ أطَاقَتْهُمْ، والنهي الواردُ عن ذلك خاصٌّ بدابَّةٍ لا تُطيقه. قاله ابن حجر[5].

ح1798 **لَمَّا قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه مَكَّةَ**: أخذ صدر الترجمة مِن إطلاقه، وَإنْ كان هذا القدوم وقعَ في الفتح.

**أُغَيْلِمَةُ**: تصغيرُ غِلمة جمع غُلام. **وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ**: هما الفضلُ وقُثَمُ ابنا العباس.

قال القسطلاني: "ويؤخَذُ مِن الترجمة بطريقِ القياس تَلَقِّي القادمين مِن الحج، بل وَمَنْ في معناه، كمن قَدِمَ مِن جِهَادٍ أَوْ سَفَرٍ، تأنيسًا لهم وتطييبًا لِقُلُوبهم.

وفي "مسلم" عن عبدالله بن جعفر قال: «كَانَ النبيﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ، تلقّى بصبيانِ أهلِ بيته، وأنه قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَتُلُقِّيَ بي إليه فَحَمَلَنِي بين يديه ثم جيء بِأَحَدِ ابنَيْ فاطمة فأردفه خلفه، فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة»[6].

وَرُوِيَ عن ابنِ عباس أنه قال: «لو يعلم المقيمون ما للحجّاج عليهم مِن الحَقِّ لأَتَوْهُم حين يقدمون حتى يُقَبِّلُوا رَوَاحِلَهُمْ لِأَنَّهُمْ وَفْدُ اللَّهِ فِي جميع الناس"[7].

---

(1) عمدة القارئ (434/7).

(2) إرشاد الساري (277/3).

(3) حاشية ابن زكري (مج2/ م22/ ص3).

(4) الفتح (619/3).

(5) المصدر نفسه.

(6) رواه مسلم في فضائل الصحابة حديث (2428).

(7) إرشاد الساري (278/3).

## 14 بَاب الْقُدُوم بِالْغَدَاةِ

ح1799 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [انظر الحديث 484 وأطرافه].

**14 باب القُدُومِ بالغَدَاة**: أي استحبابُ قدوم المسافر إلى منزله صباحًا.

ح1799 **وَبَاتَ** بها **حَتَّى يُصْبِحَ**: ثم يتوجّه إلى المدينة صباحًا.

## 15 بَاب الدُّخُول بِالْعَشِيِّ

ح1800 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ. كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.
[م= ك=33، ب=56، ح=1928، ا=13117].

**15 باب الدُّخُولِ بِالعَشِيِّ**: أي جوازُه. والمرادُ بالعَشِيِّ مِن صلاةِ المغرب إلى العتمة. وأشار المصنِّفُ إلى أَنَّ الدخول بالغداة لا يتعيّن، وإنما المنهيُّ عنه الدخولُ ليلاً بغيرِ إعلامٍ. والضابطُ في ذلك أَنَّ مَن لَمْ يُعْلَمْ مَجِيئُهُ اسْتُحِبّ له الدخولُ بالغداة، وَمَنْ عُلِمَ مَجِيئُهُ جاز له الدخولُ عشيَّةً أو ليلاً.

## 16 بَاب لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

ح1801 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. [انظر الحديث 484 وأطرافه].

**16 باب لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ**: أي لا يدخل عليهم ليلاً بغيرِ إعلامٍ منه بدخوله. **إذا دَخَلَ المَدِينَةَ**: أي البلد التي يريد دخولها. أي أراد دخولها.

ح1801 **نَهَى**: نهيَ تنزيهٍ. **أَنْ يَطْرُقَ**: المسافِرُ. **أَهْلَهُ لَيْلاً**: أَيْ لِتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ،

وتَسْتَحِدَّ المغيبة، ولئلا يهجم على ما يَقْبُحُ عندَهُ اطِّلَاعُه عليه مِن البَذَاذَةِ، وَعَدمِ النَّظَافَةِ، فيكون سببًا إلى البغض والفراق. وراجع آخر النكاح و لا بد.

17 بَاب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

ح1802 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. قَالَ أَبُو عَبْداللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ حَرَّكَهَا: مِنْ حُبِّهَا. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدُرَاتِ. تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. [الحديث 1802- طرفه في: 1886].

**17 باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ**: في "المُحْكَم"[1]: "أسرع" يتعدّى بنفسه، و-بالباء- قاله الزركشي[2] والعيني[3] ردًّا به على الكَرْمَانِي[4] والإسماعيلي، حيث أَوَّلَ الأولُ التَّرْجَمَةَ وَخَطَّأَهَا الثَّانِيُّ، ونحوه لابن حجر[5]، وأصله لمغلطاي. **إذا بَلَغَ المدينَةَ**: قاربها وأشرف عليها.

ح1802 **دَرَجَاتِ المَدِينَةِ**: طُرُقَهَا المرتفعة. وللمستملي «دوحات» أي شجرها العظام. **أَوْضَعَ نَاقَتَهُ**: حملها على السير السريع. **مِنْ حُبِّهَا**: أَيْ المدينة. لِما تَعْرِفُ فيها مِن فضلِ اللّه ورحمته.

18 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[البقرة: 189]

ح1803 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا

---

(1) "المُحْكَمُ والمحيط الأعظم": معجم لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده (398-458هـ).

(2) التنقيح (290/1).

(3) عمدة القارئ (437/7).

(4) الكواكب الدراري (19/9/4).

(5) الفتح (620/3).

فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة:189]. [الحديث 1803- طرفه في: 4512]. [م- ك-54، ب-54، ح- 3026].

**18 بابُ قولِ اللَّه: ﴿واتوا البيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾**: أيْ بيانُ سببِ نزولِ هذه الآية.

**ح1803 كَانَتِ الأَنْصَارُ**: وكذا غيرُهم مِن سائر العرب ما عدا قريش كما في حديث جابر. **ولَكِن من ظُهُورِهَا**: يريدون بذلك ألا يَحُولَ بينهم وبين السماء أول دخولهم منازلَهم حائل، **رَجُلٌ**: هو قُطبةُ بنُ عامر الخزرجي.

## 19 بَاب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ

ح1804 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». [الحديث 1804- طرفاه في: 3001، 5429].
[م- ك- 33، ب-55، ح-1927، أ-7229].

**19 بابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**: أَيْ جُزْءٌ مِنْهُ.

**ح1804 يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ**... إلخ: (424/1) أي كمال لذة ما ذكر. وهذا بيانُ كونِهِ قطعةً مِن العذاب، وحينئذ لا يحتاج إلى مَا بيَّنَه به إمامُ الحرمين مِن قوله: إنَّ فيه فراق الأحبّة، جوابًا لـمن سأله عن وجه كونه قطعة من العذاب، وإنْ استحسنه غيرُ واحد وعدُّوه من الطُّرَفِ وَمِن عجيب الأجوبة. "وإذا جاء نهرُ اللَّه بطَلَ نهرُ مَعقل". **نَهْمَتَهُ**: حاجته. **فَلْيُعَجِّل**: الرجوع. **إِلَى أَهْلِهِ**: قال ابنُ عبدالبر: "وزاد فيه بعضُ الضُّعَفَاءِ عن مالكٍ، «وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجرًا» يعني حجر الزناد قال: "وهي زيادة منكرة"[1].

(1) التمهيد (35/22).

## 20 بَاب الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

ح1805 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث 1091 وأطرافه].

**20 بـاب الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ**: أي أسرع فيه واهتمَّ به. **يُعَجِّل إِلَى أَهْلِهِ**: هذا جواب الشرط. قاله في تحفة الباري[1].

**ح1805 صَفِيَّةَ**: زوجته.

(1) تحفة الباري (341/4).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أَبْوَابُ الْمُحْصَرِ:

أيْ الـمَمْنُوعُ مِن إتمامِ الحجِّ أو العمرةِ. **وجَزَاءِ الصَّيْدِ:** الـذي يتعـرّض لـه الـمُحْرِمُ. أيْ أبوابُ بيانِ أحكامهما.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196]

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: حَصُورًا لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

**﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ﴾**: حَمَلَ الإمامُ مالك وابنُ القاسم الآيةَ على الـمُحْصَرِ بالـمرض لا بالعَدُوّ، لأَنَّ "أَحْصَرَ" –الرباعي– في الـمَرَض، وَ"حَصَرَ" في العَدُوِّ، ولقوله بعدُ: **﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيَ مَحِلَّهُ﴾**: إذ الـمريضُ هو الذي لا يتحلَّلُ حتى يبلغ الهديُ محلّه، وأما الـمُحْصَرُ بالعَدُوِّ إذا كان معه هديٌ ذبحه حيث شاء، ولا يتوقّف تحلُّله على ذبحه، بل يتحلَّلُ بالنية.

وإلى هذا أشار الشيخُ بقوله: "وإِنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ، أو فِتْنَةٌ، أو حَبْسٌ، لا بِحَقٍّ، بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، أَيِسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوَاتِهِ ولا دَمَ". وقولِهِ: "بِنَحْرِ هَدْيِهِ وحَلْقِهِ"[1]: أيْ إن كان معه هديٌ، الصوابُ أَنَّ بَاءَهُ للمصاحبة فيفيد أَنَّ النية كافيةٌ على الـمعتمر. وَقَالَ في الـمَرِيضِ: "وحَبْسُ هَدْيِهِ مَعَهُ إنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ"[2]. أيْ رجاءَ أَنْ يَصِحَّ فَيَنْحَرَهُ بِمَحلِّهِ.هـ.

وَحَمَلَهَا الأئمةُ الثلاثة وأشهبُ على الـمُحْصَرِ بالعَدُوِّ، وَأَيَّدَه اللَّخْمي بِأَنَّ الآيةَ نزلت

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص89).

(2) الـمصدر نفسه.

بالحديبية وكان حَصْرُها بِالعَدُوِّ، وبقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾[1]، والأَمْنُ إنما يكونُ مِن عَدُوٍّ، وأجاب التونسي، وابنُ يونس، بأنَّ الهَدْيَ في الحديبية لم يكن لأجلِ الحَصْر، إنما كان بعضُهم ساقه تطوعًا فأمروا بذبحه، بدليل أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يُكَلِّفْ مَنْ لَمْ يكن معه هديٌ بِشِرَاءِ الهَدْيِ أَوِ الصَّوْمِ، إذ لم ينقل ذلك. والآيةُ وَإِنْ نزلت بها فمعناها: إِنْ وقع لكم هذا المنعُ بالمرض -بقرينةِ الرُّبَاعِي- فليس حُكْمُهُ حكمُ ما أنتم فيه، بل عليكم الهَدْيُ، فنزولها فيها لا في بيان حُكمها. وقوله ﴿فإذا أَمِنْتُم﴾، أي مِن المرض، أي كنتم في حال أَمْنٍ بقرينة ذكره بعد التصريح بالمرض. قاله ابن زكري[2]، وعليه حَمَلَهُ علقمةُ وغيرُه كما في ابنِ عطية[3]، **مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ**: بل يختص بالعدو. **وحصورًا**: من قوله تعالى: ﴿إن اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيئًا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[4]، **لا يَأْتِي النِّسَاءَ**: فهو بمعنى محصور.

## 1 بَاب إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

ح1806 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. [انظر الحديث 1639 وأطرافه].

ح1807 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ

---

(1) آية 196 من سورة البقرة.

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م22/ص4).

(3) المحرر الوجيز (266/1) (ط. دار الكتب العلمية) عند الآية 196 من سورة البقرة.

(4) آية 39 من سورة آل عمران.

أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [انظر الحديث1639 وأطرافه].

ح1808 حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا. [انظر الحديث1639 وأطرافه].

ح1809 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

1 **بابٌ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرِ**: أي ماذا يصنع؟.

ح1806 **صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا**... الخ: أي حينَ صَدَّنا المشركون عن البيت. **مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىالله عليه كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**: النووي: "معناه أنه أراد إنْ صُدِدْتَ عن البيت وأُحْصِرْتَ، تحلَّلْتَ مِن العُمرة كما تَحَلَّلَ النبيُّ ﷺ مِن العُمرة"[1].

ح1807 **شَأْنُهُمَا**: أي الحجّ والعمرة. **وَاحِدٌ**: في التحلّل منهما عند الإحصار.

ح1808 **لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا**: الإشارةُ للحديث السابق، أَيْ قَالَ لَهُ: لو أقمت حال كونِهِ متلبِّسًا بهذا الحديث السابق قبله. أَيْ بِتَمَامِهِ، كذا ظهر لي في معناه (425/1)/ وهو شيءٌ يصنعه البخار كثيرًا، وفي "التحفة"[2] والإرشاد[3]: "لو أقمت بهذا -أي المكان أو العام-

(1) شرح النووي على مسلم (213/8-214).

(2) تحفة الباري (344/4).

(3) إرشاد الساري (283/3).

لكان خيرًا". وهو غيرُ ظاهرٍ والله أعلم.

ح1809 **نا مُحَمَّدٌ**: قال القاضي: هو البخاري، وقيل: الذهلي[1]، وقيل: (ابن)[2] أبي حاتم، **عن عِكْرِمَةَ قال**: **فقال**: أيْ قال: سألتُ ابنَ عباس عن حديث الحجّاج بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «من عرج أو كسر أو حبس، فليجري مثلها وهو في حل»[3]. **فقال ابن عباس**... الخ.

## 2 بَاب الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

ح1810 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنْ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. [انظر الحديث 1639 وأطرافه].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

**2 بَابُ الإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ**: أي بيانُ حكمه.

ح1810 **حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه**: يَحْتَمِلُ أنه قَاسَ الإحصارَ في الحجّ على الإحصار في العُمرة مِن باب لا فرق، وَيَحْتَمِلُ أنه سَمِعَ فيه شيئًا مِن النبيﷺ، **عنِ الحَجِّ**: بأَنْ مُنِعَ مِن الوقوف بعرفة "لمرضٍ أو خطأ عددٍ أو حُبس بحقّ"[4]. **طَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا**: بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، ولا يكفي عنه ما فعله قبل الفوات من طواف القدوم والسعي بعده. هذا مذهبنا.

---

(1) قاله الحاكم كما في الفتح (7/4).

(2) كذا بالأصل، وهو سبق قلم من الشبيهي -رحمه الله- وصوابه: أبو حاتم، لأن اسمه محمد، نصَّ على ذلك الكلاباذي فيما حكاه عن السرخسي. راجع فتح الباري (7/4).

(3) نقله في الفتح (7/4) من كتاب الصحابة لابن السكن.

(4) هذا كلام الشيخ خليل كما في مختصره (ص89).

قال الشيخ: "وإِنْ حُصِرَ عَنِ الإِفَاضَةِ -يعني الوقوف أي بما ذكرناه- لَمْ يَحِلَّ إلاَّ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلاَ إِحْرَامٍ، ولا يَكْفِي قُدُومُهُ". هـ[1].

وإن وقف وَحُبِسَ عن البيت فَحَجُّه تَمٌّ، ولا يحلّ إلا بالإفاضة، وإن حبس عنهما بعَدُوٍّ أو فتنةٍ، أو حبس لا بحقّ تحلّل بالنية فيهدي. حُكْمُ الهَدْيِ عندنا فيه تفصيلٌ: فيجب على مَن فاته الحجُّ بمرضٍ أو خطإٍ عددٍ أو حبس بحقٍّ، وَلاَ يَجِبُ على مَنْ حُصِرَ عن الوقوف، أو عنه وعن البيت بعَدُوٍّ أو فتنة أو حبس لا بحقّ.

## 3 بَاب النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

ح1811 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [انظر الحديث 1694 وأطرافه].

ح1812 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [انظر الحديث 1639 وأطرافه].

**3 باب النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ**: رَأْيُ المُصَنِّفِ -رحمه اللّه- أَنَّ الترتيبَ بينهما واجبٌ على المُحْصَرِ، فيجب في عكسه الدم.

وَظَاهِرُ كلامِ المالكية أنه لا فرق بين المُحْصَرِ وغيرِه في أنه مندوب لحديث: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[2]، وليس في حديث الباب ما يدل على الوجوب، فإنه صلى اللّه عليه كذلك فعل في الحج وقال: «افعل ولا حرج».

**ح1811 نَحَرَ**: أي ما كان معه من الهدي فليس فيه اشتراط.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص89).

(2) انظر المنتقى (148/4)، والحديث رواه البخاري (ح1737)، ومسلم (ح1306).

## 4 بَاب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ شِبْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنْ الْحَرَمِ.

ح1813 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

[انظر الحديث 1639 وأطرافه].

**4 باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ**: أي قضاء. ومحصلُ مذهبنا في ذلك كما في الحطَّاب: "أنَّ الـمُحْصَرَ بعدُوٍّ أو فتنةٍ أو حبسٍ لا بحقٍّ، لا قضاء عليه ولا يسقطُ عنه الفرض، وَمَنْ فاته الحجُّ بغير ذلك مِن الـموانع فعليه القضاء ولو في التطوع والدم، لأَنَّ العَدُوَّ والفتنةَ مِن الـموانع العامّة بخلاف غيرهِما"[1]. **فَإِنَّهُ يَحِلُّ** مِن إحرامه. **وَلَا يَرْجِعُ**: أي لا يقضي. **وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ**: حيث أُحْصِرَ، أيْ وَحَلَّ مَكَانَه. **وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ**: هو الإمام الشافعي -رضي الله عنهما- **فِي أَيِّ مَوْضِعٍ**: مِن حِلٍّ أَوْ حَرَامٍ، **قَبْلَ الطَّوَافِ** ... الخ: أَيْ ولا طواف ولا وصول. **وَلَا يَعُودُوا لَهُ**: «لا» زائدة.

(1) مواهب الجليل (221/3).

**ح1813 كما صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه**: هذا محلُّ الشاهد، فإن ما صنعوه هو ما سبق ذِكْرُهُ مُجْزِئًا على لغة مَن ينصب الجزئين.

5 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:196].

وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

ح1814 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ». [الحديث 1814-أطرافه في: 1815، 1816، 1817، 1818، 4159، 4190، 4191، 4517، 5665، 5703، 6708].
[م= ك=15، ب=10، ح=1201، أ=18124].

**5 بابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾**: أيْ مَرَضًا يُحْوِجه إلى حَلْقِ رَأْسِهِ. **﴿أَوْ بِهِ أَذًى﴾**: ما يُؤْذِيه. **﴿مِنْ رأْسِهِ﴾**: ي فِي رَأْسِهِ كَجِرَاحَةٍ أو قمل، ولا بد في الكلام مِن تقدير يُفْهَمُ مِن فحوى الخطاب، أيْ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، **﴿فَفِدْيَةٌ﴾**: أيْ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. **﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾**: ذكر الـمُصَنِّفُ في هذه الأبواب حُكْمَ الفِدية وأنواعِها، وهي عند الجمهور على التخيير. كما قال الـمصنِّف. **وَهُوَ مُخَيَّرٌ**: أي في الثلاثة الـمذكورة، فهو مِن كلامه وَتَفَقُّهِهِ. **فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**: أيْ وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فإطعام ستة مساكين (426/1) مُدَّان لكل مسكين، وأما النُّسك فشاةٌ فأعلى، كما دَلَّ على ذلك حديثُ كعبِ بن عُجْرَة[1]، فهو مُفَسِّرٌ لإجمال الآيةِ، وهو معمول به عند الجميع. قاله أحمد بن صالح[2].

---

(1) أخرج أبو داود (ح1857) عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: «إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين». وأصل الحديث رواه البخاري كما في هذا الباب.

(2) انظر الفتح (13/4).

"ثم إنه لا فرق في لزوم الفِدية المذكورة بين العامد والمخطئ والناسي، ولا بين المضطر وغيره، ولا يلزم فِعْلُها بمكّة، بل له أن يصوم حيث شاء، أو يطعم حيث شاء، أو يذبح حيث شاء. هذا مذهبنا". قاله القرطبي[1].

ح1814 **هوامّك**: يعني القمل. **أو انسُك بشاةٍ**: أي اذبحها. وقد ورد من طُرُقٍ أنَّ الذي فعله كعب، هو النسك بشاة.

## 6 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة:196]. وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

ح1815 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ» أَوْ قَالَ: «احْلِقْ» قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾[البقرة:196] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ». [انظر الحديث 1814 وأطرافه].

6 **بابُ قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾**: أي بيان تفسيرها، وقد فَسَّرَهَا بقوله: **وهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**: مُدَّانِ لكل مسكين.

ح1815 **يَتَهَافَتُ قَمْلاً**: أي يتساقط شيئا فشيئا، **فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا**[2]: التلاوة: ﴿فمن كان منكم مريضا﴾. **بِفَرَقٍ**: هو ثلاثة آصع، نصفُ صاعٍ لكلِّ مِسْكِين.

## 7 بَاب الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

ح1816 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(1) المفهم (288/3).

(2) في صحيح البخاري (13/3)، وإرشاد الساري (288/3): «فمن كان منكم مريضًا».

فسَأَلْتُهُ عَنْ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى- تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [انظر الحديث 1814 وأطرافه].

**7 باب الإطْعَامُ في الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ**: لِكُلِّ مسكين. بَيَّن أَوَّلاً عَدَدَ المساكين، وهنا قَدَّر المُعْطى لكلٍّ واحدٍ.

## 8 بَاب النُّسُكُ شَاةٌ

ح1817 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ. وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [انظر الحديث 1814 وأطرافه].

ح1818 وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 1814 وأطرافه].

**8 باب النُّسُكُ**: المذكورُ في الفِدْيَةِ. **شاةٌ**: أَيْ فَأَعْلى.

ح1817 **يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ**: أي القمل، **يَحِلُّونَ بِهَا**: مِن إحرامهم، أَيْ بالحديبية. بَيَّنَ به أَنَّ هذا الحلق لم يكن للتحلُّل.

## 9 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:197].

ح1819 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».
[انظر الحديث 1814 وأطرافه]. [م- ك-79، ح-1350، أ:10278].

**9 بابُ قولِ اللَّه: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾**: أيْ بيانُ تفسيره، والرَّفَثُ: الجِمَاعُ أَوْ فُحْشُ الكَلَامِ.

ح1819 **فَلَمْ يَرْفُثْ**: لم يفعل شيئًا ممَّا ذكر. **وَلَمْ يَفْسُقْ**: لم يأت بمعصية. **كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**: أَيْ عَارِيًا مِن الذُّنُوبِ كبيرِها وصغيرِها. رَاجِعْ أَوَّلَ الحجِّ.

10 بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة: 197].

ح1820 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».[انظر الحديث 1521 وأطرافه].

**بابُ قولِ اللَّه: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾**: أي عصيان. **﴿وَلَا جِدَالَ﴾**: أي خصام، **﴿فِي الحَجِّ﴾**: يتنازع فيه ما قبلهُ في الآية. ولم يذكر المُصَنِّفُ انتفاءَ الجِدَال كما في الآية، لأَنَّ ذِكْرَهُ فيها إنما هو للاهتمام بتركه، وليس انتفاؤه شرطًا ثالثاً، لأَنَّ الفَاحِشَ منه دَاخِلٌ في عُمُومِ الفسوق، وغيرُه لا يُؤَثِّرُ.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## باب جزاء الصيد ونحوه : كقطع شجر الحرم

### 1 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ۞ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:95، 96].

**1 بابُ قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾**: جمع حرام بمعنى مُحْرِمٍ، أو كَائِنٌ في الحرام، فهو من باب الإجمال المقصود على حدِّ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[1].

**﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾**: أي فعليه جزاؤه، كان القتل تحقيقًا أو ظنًّا أو شكًّا، فيجب الجزاء في طرده مِن الحرم مع الشكِّ في هلاكه، وبتعريضه للتَّلَفِ أو جرحه ولم تتحقق سلامته. ابنُ بطال: "اتفق أئمة الفتوى على أنَّ الـمُحْرِمَ إذا قتل الصيد عمدًا أو خطأً فعليه الجزاء".هـ[2].

الزهري: "نص اللّه على العمد، وجاءت السنة بالجزاء في الجهل والنسيان".هـ[3].

الطحاوي: "ذهب جماعةُ العلماء إلى أنَّ فائدة قيد التعمّد، إنما هو في قوله بعده: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ﴾[4]. وأمَّا الجزاء فيجب على الـمتعمّد وغيرِه، خلافًا لأهل الظاهر"[5].

---

(1) آيـة 127 من سـورة النساء.

(2) شـرح ابن بطال (425/4).

(3) نقله في عمدة القارئ (474/7).

(4) آيـة 95 من سـورة المائدة.

(5) شـرح معاني الآثـار (40/4) بتصرف.

الشيخُ خليل: "والجَزَاءَ بِقَتْلِهِ وإنْ لِمَخْمَصَةٍ وجَهْلٍ ونِسْيَان".[1] **إلى قوله: ﴿واتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾**: يَوْمَ القِيَامَةِ.

## 2 باب إذَا صَادَ الحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا. وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالخَيْلِ. يُقَالُ: عَدْلُ ذَلِكَ مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ. قِيَامًا: قِوَامًا. يَعْدِلُونَ: يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

ح1821 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحُدِّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [الحديث 1821- أطرافه في: 1822، 1823، 1824، 2570، 2854، 2914، 4149، 5406، 5407، 5490، 5491، 5492 ]. [م- ك=15، ب=8، ح=1196، أ=22666].

**2 باب وَإِذَا صَادَ الحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ**: أي إذا صاده لنفسه لا لِلْمُحْرِم.

أمَّا إذا صَادَهُ للمحرم، فلا يأكله هو ولا غيرُه، هذا مذهبنا.

قال الشيخُ: "وَمَا صَادَهُ مُحْرِمٌ أو صِيدَ لَهُ مَيْتَةٌ"[2]. **وَهوَ غَيرُ الصَّيْدِ**: أي ما قالاه في ذبح غيرِ الصيد، **نَحْوُ الإبِلِ**... الخ: "وهذا قاله المُؤَلِّفُ تَفَقُّهاً، وهو متفق عليه". قاله القسطلاني[3].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص85).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص86).

(3) إرشاد الساري (292/3).

وقال الحطَّاب: "لا بأس للمحرم أنْ يذبح الأنعام كلها. نقله ابن فرحون[1] وغيرُه"[2].
**والخَيْلِ**: عند مَن يُجيزُ أَكْلَهَا. **زِنَةُ ذَلِكَ**: أي قَدْره، **قِيَامًا**: مِن (427/1) قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَامًا للنَّاس﴾[3]. **قِوَامًا**: يقوم به أمر دينهم ودنياهم، يربح فيه التجار، ويتوجّه إليه الحُجَّاج والعُمَّار. **يَعْدِلُونَ**: من قوله تعالى: ﴿ثـمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ﴾[4]. **يَجْعَلُونَ** له عِدْلاً: أي مثلا.

ح1821 **وَلَمْ يُحْرِمْ**: أبو قتادة، إمَّا لأَنَّ الـمواقيتَ لم تكن شُرِعَت بعد، وإما لأنه لم يُرِدْ مَكَّةَ حين خرج، إنما بعثه صلى اللّه عليه وسلم للصدقة فتلاقى معه بِـعُسْفَان، كما لابنِ حِبَّان[5] والبزار[6]، وعليه فلا ينافي ما ذهب إليه مالكٌ، وأبو حنيفة، وأحمد مِن وُجُوبِ الإحرام على مَنْ مَرَّ بالـميقات مُريداً مكة. **يَضْحَكُ بَعْضُهُم إِلَى بَعْضٍ**: تعجُّبًا مِن عروض الصيد لهم مع عَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عليه، لا للإشارة والدلالة. **فَأَثْبَتُّهُ**: جعلتُه ثَابِـتًا لا يتحرَّك. **وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ**: على حمله وغيره مِن مناولة السَّوْطِ ونحوه. **فَأَبَوا أن يُعِينُونِي**: بشيء، فلو أعانوه لم يُؤْكَل ولا جزاء عليهم، هذا مذهبنا. **نُقْتَطَعَ**: يقطعنا العدو عن النبيﷺ، لِأَنَّ النبيَّﷺ بعدما تلاقاه، وجَّهَهُ في جماعةٍ لكشف خبرِ عدوٍّ، وفي هذه الوجهة وقع له صيدُ الحِمَارِ. وَبِـمَا ذُكِرَ يُجْمَعُ بين الأخبار. **أَرْفَعُ فَرَسِي**: أرفعُ في سَيْرِهِ وأُجريه، **شَأْوًا**: طلقًا مقدار عَدْوِهِ وَجَرْيِهِ. **وأَسِيرُ**: بسهولة،

---

(1) يعني برهان الدين إبراهيم ابن فرحون الـمتوفي سنة 799هـ، أحد شيوخ الإسـلام، لـه كتـاب: "إرشـاد السـالك إلى أفعال الـمسالك". طبع أخيرًا بتونس.

(2) مواهب الجليل (197/3).

(3) آيـة 97 من سـورة الـمائدة.

(4) آيـة 1 من سـورة الأنعام.

(5) صحيح ابن حبان (288/9 ح3976 مع الاحسان).

(6) لـم أجده في مسنده، ولعله في القسم الذي لم يطبع. وانظر الفتح (23/4).

**شَأْوًا**: آخَرَ. **رَجُلًا**: لم يُعْرَف. **بِـتَـعْـهِـنَ**: اسمُ مـاءٍ عـلـى ثلاثة أميال مِن السُّقْيا، وهو صلىاللّه عليه وسلم. **قَايِلٌ**: مِن القيلولة، أي تركتُه في الليل بِتَعْهن، وَعزْمهُ أنْ يقيلَ بالسقيا، وهي قريةٌ جامعةٌ بين مكّة والـمدينة. **فَقُلْتُ**: أيْ فأدركتُه، فقلتُ: **أَهْلَكَ**: أصحابك **وَعِنْدِي مِنْهُ**: قِطْعَـةٌ، **فَاضِلَةٌ**: باقية، **فَقَالَ لِلْقَوْمِ: كُلُوا**: ويأتي في الهبة، والجهاد، والأطعمة: «أنَّ النبيَّ ﷺ أكَلَ منه»، وفي ذلك تطييبٌ لِقلُوبهم، وتسكينٌ لنفرة مَن نفر منهم، وإبانةٌ لِحِلِّيَتِهِ بأقصى الـممكن.

## 3 بَاب إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ

ح1822 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ. ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمْ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

3 **بـاب إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ**: لا يكون ضحكهم إشارة منهم إلى الصيد، ويحلّ لهم أكله.

ح1822 **إنـا اصَّدْنَـا**: أصله: اصْتَدْنا فَأُبْدِلَتْ التَّاءُ طَاءً، فصار اصطدنا، ثم أبدلت الطاء صَادًا وأدغمت في الصاد.

## 4 بَاب لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

ح1823 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ... (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ -يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ- فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلَالٌ». قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا. [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

**4 بـاب لاَ يُعِينُ الْمُحْرِمُ الحَلاَلَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ**: بقولٍ ولا فعلٍ، فإن أعانه عليه فلا يُؤْكَلُ اتِّفاقًا، ولا جزاء عليه.

ح1823 **عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ**: نافع مولى أبي قتادة. **بِالْقَاحَةِ**: وادٍ على نحو مَيْلٍ من السُّقْيَا. **عَلَى ثَلاَثٍ**: أَيْ مراحل. **يَعْنِي وَقَعَ سَوطُه**: أي قال كلمةً هذا مضمّنها، **أَكَمَةٍ**: تَلٌّ مِن حجر. **لاَ تَأْكُلُوا**: أَيْ ثُمَّ أَكَلُوا كما سبق. **قال لَنَا عَمْرٌو**: قائِلُهُ سفيان[1]. وَغَرَضُهُ أَنَّ سَمَاعَهُ مِن صالح كان بدلالة عمرو. **هَا هُنَا**: يعني مكّة، وذلك أَنَّ صالحًا مَدَنِيٌّ، فقَدِمَ مكّة، فَدَلَّ عمرو أصحابَه عليه ليسمعوا منه، فسمعه منه سفيان.

## 5 بَاب لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

ح1824 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ

---

(1) يعني ابن عُيَيْنة.

رَسُــولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ -فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ- فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ؛ فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ. فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

**5 بـاب لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إلى الصيد لِكَي يَصْطَادَهُ الحَلَالُ**: فَإِنْ أشار إليه، لَمْ يُؤْكَلْ اتفاقاً. ومذهبُنا لا جزاء على الـمشير.

ح1824 **حَاجًّا**: أي معتمرًا عمرةَ الحُديبية، فهو مجازٌ لأنَّ الحَجَّ في اللغة القصدُ. **إلا**: أي لكن، **أَبُو قَتَادَةَ**: مبتدأ، **لَمْ يُحْرِمْ**: خبر. **حُمُرَ وَحْشٍ**: هذا لا ينافي رواية الإفراد لأنهم رأوا جماعة حمر، وفيهم واحد أقربُ مِن غيره. **أَتَانًا**: أُنثَى. فإطلاق الحمارِ عليها في غيرِ هذه الرواية مجازٌ.

## 6 بَاب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

ح1825 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ! إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». [الحديث 1825- طرفاه في: 2573، 2596].
[م- ك=15، ب=8، ح=1193، ا=16423].

**6 بـاب إذا أَهْدَى**: الحلالُ، **للمحرِمِ حِمَارًا وحشيًا حيًّا لَمْ يَقْبَلْ**: أي يَحْرم عليه قَبُولُه لِحرْمَةِ تَمَلُّكِ الـمُحْرِمِ الصَّيْدَ الحيَّ.

ح1825 **حِمَارًا وَحْشِيًّا**: حمله المصنِّفُ على أنه كان حيًّا، إشارة إلى توهيم الرواية التي تدل على أنه كان (428/1) مذبوحًا.

وقال الشافعي: "حديثُ مالك: «أَنَّ الصعب[1] أهدى حِمَارًا»، أثبتُ مِن حديثِ مَن روى «أنه أهدى له اللحم»"[2].

ثم إذا مشينا على أنه حمارٌ حَيٌّ، فإنما ردَّه عليه لِحرمة تملُّكِ المحرمِ الصيدَ الحيَّ. وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "فلا يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ"[3]. أي بشراء، أو قبول هبة، أو صدقة. وإذا مشينا على أنه لحم حمار فإنما ردَّه عليه لفهمه منه أنه صاده له، وإذا صاده له حَرُم مطلقًا عليه وعلى غيرِه، "فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أمره بطرحه، فَإِنَّ السُّكُوتَ عن الحُكم لا يدل على الحكم بضده". قاله ابن الـمنيِّر[4].

وقال القرطبي: "حِرمةُ أكله جملةً، إنما يَلْزَمُ على مذهبِ مالكٍ فيما تحقَّقَ أنه صِيدَ لأجلِ الـمُحْرِم. وليس في الحديث مَا يَدُلُّ على أَنَّ النبيَّ ﷺ قَطَع بذلك ولا ظَنَّهُ، وإنما امتنع مِن أكله فيما يظهر وَرَعًا كما قال في التمرة: «لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا»[5]، والله أعلم"[6]. **بِالأَبْوَاءِ**: جبل منْ عَمل الفَرْع. **بِوَدَّانَ**: قريةٌ قربَ الجُحفة. **إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**: لا نملك صيدًا ولا نأكل لحمَ ما صِيدَ لنا، وبه تَكْمُلُ العِلَّةُ، وكان ذلك في حجَّة الوداع.

---

(1) يعني الصَّعْب بن جَثَّامة الليثي، وأمه أخت أبي سفيان بن حرب، آخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك. انظر ترجمته في: الإصابة. (426/3)، والاستيعاب (739/2).

(2) اختلاف الحديث للشافعي (ص245)، ونقله في الفتح (33/4) عن الأم وهو قطعة من الأم لكن طبع مفردًا.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص85).

(4) نقله في الفتح (34/4).

(5) رواه البخاري في البيوع حديث (2055).

(6) المفهم (279/3).

## 7 بَاب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ الدَّوَابِّ

ح1826 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ...»
وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ...

ح1827 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ...»
[الحديث 1827- طرفه في: 1828]. [م- ك=15، ب=9، ح=1200].

ح1828 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [انظر الحديث 1827].
[م- ك=15، ب=9، ح=1199، 1200].

ح1829 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [الحديث 1829- طرفه في: 3314].
[م- ك=15، ب=9، ح=1198].

ح1830 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ [المرسلات:1]. وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».[الحديث 1830- أطرافه في:3317، 4930، 4931، 4934].

ح1831 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنَّ مِنًى مِنْ الْحَرَمِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا. [الحديث 1831- طرفه في: 3306]. [م- ك=39، ب=38، ح=2239].

7 **بـاب مَا يَقْـتُـلُ الـمُـحْـرِمُ مِنَ الـدَّوَابِّ**: أي ما يجوز له قتله ولا جزاء عليه فيه.

**وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ**: معطوف على نافع.

ح1827 **إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه**: هي حفصة.

ح1828 **خَمْسٌ مِنَ الدوابِّ**... الخ: لا مفهوم لقوله: «خمس»، بل زِيدَتْ عليهن «الحية» كما في "مسلم"[1]، وكما دَلَّ عليه الحديثُ الآتي، **الغُرَابُ**: لأنه ينقر ظهر البعير وينزع عينيه، ولو غير أَبْقَعَ[2]، وهو ما في ظهره أو بطنه بياض. **والحِدَأُ**: لأنها تخطف أطعمة الناس. **وَالفَأْرَةُ**: تَاؤُهُ للوحدة لِشِدَّةِ إذايتها، وهي الفويسقة، وليس في الحيوان أفسد منها، ويلحق بها بنات عرس[3]، وما يقرض الثياب مِن الدَّواب. **وَالعَقْرَبُ**: لأنها تلدغ وتؤلم إيلامًا شديدًا، وربما قتلت الفيلَ والبعيرَ، ويلحق بها الرُّتَيْلاء، والزنبور لا النحلة، لأن لها منفعة، ولا تَقْصِد بإذاية إلا أن يُتعرَّض لها. **وَالكَلْبُ العَقُور**: "المراد به عادي السباع: كذئب، وسبع، وفهد، ونمر إنْ كَبُر، لا غير العادي: كَضَبُعٍ، وَثَعْلَبٍ، وَهِرٍّ". قاله في الموطأ[4]. وليس المراد به الكلب الإنسي. وحكمُه: أنه إمَّا أن يكون مأذونًا في اتخاذه أم لا. أَمَّا غيرُ المأذون فيه، فيجوز قتله للمحرم وللحلال، ولا شيء فيه كما صرَّح به سَند[5]. والمأذون فيه لا يجوز قتله بالنسبة لِغُرْمِ قيمته لِرَبِّهِ. فإن قتله غَرِمَهَا، ولا فَرْقَ فيه بين المُحْرِمِ وغيرِه.

---

(1) رواه مسلم في الحج حديث (1198) رقم (67).

(2) بَقِعَ الجلدُ بَقَعاً: خالط لونَه لونٌ آخر، فهو أبقع، والبَشَرَةُ بقعاء. المعجم الوسيط.

(3) جمع ابن عرس: وهي دويبة. مختار الصحاح مادة ع ر س.

(4) الموطأ كتاب الحج حديث (91) (289/1).

(5) يعني أبا عليّ سند بن عنان الأسدي، المصري، الفقيه المالكي النظار، صاحب كتاب الطراز، شرح به المدونة (ت541هـ).

## تـنـبـيهـان:

الأول: قال في "العارضة": "مسألةٌ: قال مالك: لاَ يَقْتُلُ الـمُحْرِمُ قردًا، ولا خنزيرًا لا وَحْشِيًا ولا أهليًا ولا خنزير الـماء، فإن قتل سائر ذلك، أطعم"[1].

الثاني: "جوازُ قتلِ ما ذُكِرَ لِلْمُحْرِمِ، مُقَيَّدٌ بما إذا قتله لِقَصْدِ دفع إذايته، أمَّا قَتْلُهُ بقصدِ الذَّكَاةِ فلا يجوز. قاله سندٌ عن عبدِالوهاب. زاد الزرقاني: "فَإِنْ قَتَلَهُ ففيه الجزاء"[2].

ح1829 **خَمْسٌ**: مبتدأ، **مِنَ الدَّوابِّ**: صِفَـةٌ، **كُلُّهُنَّ**: مبتدأ ثان، **فَاسِقٌ**: خبرُ الثاني، وهو وخبرُهُ خبر الأول، **يُقْتَلْنَ**: خبرٌ بعد خبرٍ. ووصفُهُنَّ بالفسق لخروجِهِنَّ عن طِبَاعِ الدَّوَابِّ والطيور في الإذاية وعدمِ النفع.

ح1830 **بِمِنًى**: زاد الإسماعيلي: «ليلة عرفة»[3] **لَرَطْبٌ بِهَا**: لم يَجِفَّ ريقه منها.

ح1831 **فُوَيْسِقٌ**: لأنه من الحشرات الـمؤذيات.

**وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ**: لكن سمعه غيرُها، كأمِّ شريك وأبي هريرة كما عند مسلم[4]، والـمصنِّف في "بدء الخلق"[5].

ومذهبُ مالك -رحمه اللّه-: "إباحةُ قتله للحلِّ في الحرم لإذايته، وحرمتِه للمُحْرِمِ لِـقِصَرِ مُدَّةِ الإحرام وإمكانِ التَّحَرُّزِ منه".

قال الشيخ: "وَوَزَغًا لِحِلٍّ بِحَرَمٍ"[6]. **بِهذا**: أي بحديث ابنِ مسعود، (429/1) **بأْسًا**: أي في الحرم.

---

(1) عـارضـة الأحـوذي (275/2).

(2) شـرح الزرقـاني على الـمختصر (312/2-313).

(3) الفتح (40/4).

(4) مسلم في الحج حديث (2237).

(5) حـديـث (3306).

(6) مختصر الشيخ خليل (ص85).

## 8 بَاب لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ.

ح1832 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَنَا: أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ. خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [انظر الحديث 104 وطرفيه].

**8 باب لا يُعْضَدُ شَجرُ الحَرَمِ**: أي لا يُقْطَعُ شَجَرُهُ النَّابِتُ بنفسه، أَيْ يَحْرُمُ ذلك إلا ما اسْتُثْنِيَ منه كما يأتي. وَحَدُّ الحَرَمِ مِن نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم، ومن العِراق ثمانية للمقطع، ومن عرفة تسعة، ومن جُدَّة عشرة لآخر الحُديبية، ومن الجِعِرَّانة تسعة، هذه مساحته. وَعَلَامَتُهُ: أَنَّ سَيْلَ الحِلِّ يَقِفُ دونه.

ح1832 **عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ**: اسمه خويلد، أو عمرو، أو كعب. **قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ**: الأُمَوي الملقّب بالأشدق، لأنه سبَّ عَلِياً -رضي اللّه عنه- على المِنبر فأصابته لَقْوَة، وكان أميرًا ليزيد على المدينة، ولم يكن مِن الصحابة ولا مِن التابعين لهم بإحسان.

ح1832 **يَبْعَثُ الْبُعُوثَ**: يُوَجِّهُ الجيوشَ مع عمرو بن الزبير[1]. **إِلَى مَكَّةَ**:

(1) عمرو بن الزبير أخو عبد اللّه، وكان معادياً لأخيه، فجاء مروانُ إلى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك، فامتنع، وجاءه أبو شريح.

لقتالِ عبدالله بن الزبير حين امتنع مِن مُبايَعَةِ يزيد. **ايذَن لي أيُّهَا الأميرِ**: فيه تَلَطُّفٌ في الإنكار على أُمَرَاءِ الجور. **فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ**: منه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة. **وَوَعَاهُ**: أي المقول. **قَلْبِي**: أي حفظه. **وَأَبْصَرَتْهُ**: أي النبيﷺ **عَيْنَايَ**: زيادة في تأكيد تحقّقه. **حَرَّمَهَا اللهُ**: أي حَكَمَ بتحريمها، وأوحى بذلك إلى أنبيائه تحريمًا مطلقًا شاملاً لسفكِ الدَّمِ وقطعِ الشجر وغيرِ ذلك. **وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**: مِن عند أنفسهم. **أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**: بالقتلِ الحرامِ. **وَلاَ يَعْضِدُ**: يقطع. **شَجَرَةً**: نبتت بنفسها كالطرفاء وأمّ غيلان، وكذا غير الشجر مِن البقول التي تنبت بنفسها. أي يَحْرُمُ ذلك كما نَصَّ عليه أئمتنا وغيرهم، وسواء في ذلك رُطَبها وَيَابِسَها إلا ما استثني من ذلك وهو الإذخر كما يأتي، والسّنا: وهو الدواء المعروف، والهش: وهو تحْريك الشجر بالمحجن أو العصا، ليقع الورق والسواك والعصا. وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه، وقطعه لإصلاح الحوائط والبساتين. نصَّ على جميع ذلك التَّادِلي"[1]، ونقله الحطَّاب وغيرُه وَسَلَّموه.

لكن بَحَثَ الرّهوني في إباحة قطع العصا قائلا: كلامُ ابنِ عرفة، "والتوضيح"[2] و"الشامل"[3] يفيد عدم جوازه، وفي إباحة قطع السواك قائلا: "إنما نسبه ابنُ عبدِالسلام للشافعية". هـ[4].

قلتُ: وكذا الباجي وابنُ العربي لم ينسباه إلا للشافعي. هذا حُكْمُ مَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ.

وأما ما يُسْتَنْبَتُ مِن الشجر والبقول وغيرها، فلا بأس بقطعه وقطع ثمره. قال ابنُ عرفة: "فيها" -أي المدونة-: "لاَ بَأْسَ بِقَطْعِ ما يُسْتَنْبَتُ بِالحَرَمِ لا ما يَنْبُتُ به ولو يَبِسَ إلا الإذخر والسّنا، ولا جزاء في قطع ما [ ][5]، ولا بأسَ برَعْيِ حشيشه وشجره، وأكرهُ

---

(1) مواهب الجليل (197/3).

(2) يعني كلام خليل في كتابه التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب.

(3) يعني بهرام في كتابه الشامل على مختصر خليل.

(4) حاشية الرهوني (463/2).

(5) كذا هذا البياض قدر كلمة في الأصل والمخطوطة. وفوقه لفظ: "كذا".

احتشاشه ولو لِحَلاَل خوفَ قتلِ الدواب كالـمُحْرِم بِالحِلِّ، ونهى صلى اللّه عليه وسلم عن خَبْط شجره، وأَذِنَ في هَشِّه وَرَعْيه".هـ[1].

وقال الشيخُ: "وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ ما يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إلاَّ الإِذْخِرَ والسَّنَا[2] كما يُسْتَنْبَتُ وإِنْ لَمْ يُعَالَجْ، ولا جَزَاءَ".هـ[3]. **تَرَخَّصَ**: أي قال القتال فيه رخصةٌ واستند في ذلك. **لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه**: فيها أهلها، **فَقُولُوا لَهُ**: ليس الأمر كذلك، **إِنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ**: خصوصيةً له. **وَلَمْ يأذَنْ لَكُمْ**: فالإذن مقصورٌ عليه صلى اللّه عليه وسلم إلا لضرورة كما يأتي، **سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**: مِن طلوع الشمس إلى العصر. **أنَا أَعْلَمُ بذلك مِنْكَ**: قال ابنُ حزم: "لا كرامة لِلطِيمِ الشيطان أن يكون أعلمَ مِن صاحبِ رسول اللّه ﷺ".[4] **لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا**: أي لا يمنعه مِن حَقٍّ وجب عليه. وهذا كلامُ حَقٍّ أُرِيدَ به باطل، لأَنَّ ابنَ الزبير لم يَرْتَكِبْ شيئًا مِن تلك الـموجبات، وقد بُويِـعَ له قبل يزيد، وهو أحقُّ بالخلافة منه. قاله الإمام مالك. زاد أحمد: «قال أبو شريح: كنتُ شاهداً وكنتَ غائباً، وقد أمرنا أن يُبلغ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا وقد بلّغتُك».هـ[5]. وبه يتبيَّن (430/1) أن أبا شريح لم يرجع لقول عمرو.

## 9 بَاب لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

ح1833 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ

(1) انظر مواهب الجليل (463/2).

(2) نبت يتداوى بـه. مختار الصحاح مـادة س ن ا.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص86).

(4) الـمحلّى (ج498/10).

(5) الفتح (45/4).

لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ. لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

[انظر الحديث 1349 وأطرافه].

9 **بـاب لاَ يُـنَـفَّـرُ صَيْـدُ الْـحَـرَمِ**: أي لا يطـرد ولا يـزعـج، فَإِنْ طَـرَدَهُ وَأَخْـرَجَـهُ مِـن الحَرَمِ ولم تـتـحـقّـق سلامـته، وهـو لا ينجو بنفسه فعليه جزاؤه، هذا معنى قول الشيخ "وَطرْدِهِ مِنْ حَرَمٍ"[1].

ح1833 **وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي**: هذا خبرٌ بمعنى النَّهي، فلا ينافي وقوع ذلك. **لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا**: الخلا الرَّطْبُ مِنَ النَّبَاتِ، وَاخْتِلاَؤُهُ: قَطْعُهُ واحْتِشَاشُهُ. أَيْ يَحْرُمُ ذلك إِنْ كان لغيرِ البهائم، وإلاَّ كُرِهَ فقط كما قدمناه عن "الـمدونة".

وقال سَنَد: "أما قطعُ الحشيشِ فنحنُ لا نمنعه للماشية، وإنما نمنعه لغيرِ ذلك، بِأَنْ يَدَّخِرَه أو يُفْرِغَ الأرضَ منه".هـ نقله الحطّاب[2].

كما يجوز رَعْيُ البهائم له كما سبق أيضًا عن نَصِّ الـمدونة، وسلَّمه ابنُ عرفة والحَطاب وغيرُهما. وقال ابنُ العربي فيه: "إنه الصحيح".

وقال الباجي: "لا بأس أنْ تَرْعَى الإبلُ في الحَرَمِ، لأَنَّ ذلك مِمَّا لا يمكن الاحتراز منه، ولو مُنِعَ منه لامتنع السَّعْيُ في الحَرَمِ والـمقام فيه، لِتعذُّرِ الامتناعِ منه".هـ من "منتقاه"[3].

وبه تَعْلَمُ ما في وُقُوفِ الشيخ التاودي مع ما نَقَلَهُ ابنُ حجر عنْ مالكٍ مِن منعِ ذلك -واللّه الـموفق-. وَمِثْلُ الرُّطَبِ في جميع ما ذكر اليابسَ، **إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ**: لَهَا سَنَةً. فَإِنْ جاء رَبُّها، وإلا اسْتَنْفَقَهَا بعد حِفْظِ عِفَاصِها وَوِكَائِها، لِتَرُدَّها لِرَبِّها إنْ جَاء وَعَرَّفَ ذلك. فَحُكْمُها

(1) مختصر الشيخ خليل (ص86).

(2) مواهب الجليل (197/3).

(3) الـمنـتـقـى (123/4) ومـا بعـدها.

حُكْمُ لُقَطَـةِ غَـيْرِهَا. **إلاَّ الإِذْخِرَ**: نبتٌ معروفٌ كالحَلْفَاء، طَيِّبُ الرائحة، **لِصَاغَتِنَا**: جمع صائغ يشمل الحدادَ وغيرَه، يوقـدون بـه الـنار. **وَقُبُورِنَا**: نَسُدُّ به خَلَلَ اللَّبِـنِ، أَوْ نَفْرِشُه تحت الـمَيِّتِ. فقال عليه الصلاة والسلام بوحيٍ أو اجتهادٍ. **إلاَّ الإِذْخِـرَ**: أَيْ يباح قطعه.

**تـنـبـيـه:**

قال في "الـمنتقى": "قال الشافعي: "أكرهُ أَنْ يُخْرجَ مِن حِجَارة الحَرَمِ وَتُرَابهِ شيئاً إلى غيرِهِ، للحِرمة التي ثبتت له. فَأَمَّا ماءُ زمزم فلا أكره الخروج به". قال: وهو قولُ أبي ثور، ومعنى قول مجاهد وعطاء."هـ[1].

## 10 بَاب لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ لَـــا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا.

ح1834 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: قَالَ «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [انظر الحديث 1349 وأطرافه]. [م= ك=15، ب=81، ح=1353].

**10 بـاب لاَ يَحِلُّ الْقِتَـالُ بِمَـكَّةَ**: أَيْ بِـغَيْرِ حَقٍّ، أَيْ يَحْرُم. أَمَّا إذا كان بحقٍّ فلا.

قال شيخ الإسلام: "مَحَلُّ حِرْمة القـتال إذا كان حَرَامًا، أَمَّا الحَلَالُ كَقِـتَالِ أهلِ البَغْي إذا

(1) الـمنتقى (412/3) ومـا بعدها.

لَمْ يَكُنْ رَدُّهم إلا به، فإنه جائزٌ كما عليه الجمهور، ونصَّ عليه الشافعي"[1]هـ. وهذا مذهبنا أيضاً. قال الإمام ابنُ العربي: "إنْ ثَارَ بها أَحَدٌ واعتدى على اللّه قُوتِلَ، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُقَاتِلُوكُم فِيهِ﴾[2]".هـ[3].

وقال الحطاب بعد أَنْقَالٍ مَا نَصُّهُ: "فَتَحَصَّل مِن هذا أَنَّ الأَرْجَحَ قِتالُ البُغاة إذا كانوا بمكة".هـ[4].

الكرماني: "فَإِنْ قُلْتَ: إذا أبيح فيها القتال بحقٍّ فما الذي أُحِلَّ لرسول الله ﷺ وحُرِّم علينا؟ قلتُ: الجوابُ ما قاله الشافعي: أنه يحرم علينا نصبُ القتال عليهم بما يعمّ كالمنجنيق وغيرِه إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصَّنُوا في بلدٍ آخر، فإنه يجوز قتالُهم على كل حال بكل شيء".[5]هـ. ونقله الحَطَّابُ عن الشافعي أيضًا وأقرّه[6].

وأما القتلُ بمكّة وإقامة الحدود، فقال القرطبي في المفهم: "قال أبو الفرج الجَوْزي[7]: "انعقد الإجماع على أَنَّ مَن جَنَى بالحَرَمِ يُقَادُ منه فيه ولا يُؤَمَّن، لأنه هَتَكَ حُرْمَةَ الحَرَمِ وَرَدَّ الأمان. واخْتُلِفَ فيمن ارتكب جنايةً خارج الحرم ثُمَّ لجأ إليه: فَرُوِيَ عن أبي حنيفة وأحمد: أنه لا يقام عليه الحدُّ فيه، وَيُلْجأُ إلى الخروج إلى الحلِّ بمنع

---

(1) تحفة الباري (373/4) بالمعنى.

(2) آية 191 من سورة البقرة.

(3) نقله الحَطاب في مواهب الجليل (227/3).

(4) المصدر نفسه.

(5) الفتح (48/4).

(6) مواهب الجليل (227/3).

(7) كذا في الأصل والمخطوطة، وهو مُوَافِقٌ لما في الأصول الخطية لِلْمُفهم للقرطبي. فرحم الله الشبيهي على أمانته في النقل. والمراد به ابن الجوزي.

الـمعاملة والـمبايعة، حتى يضطر إلى الخروج فيقام عليه الحدُّ خارجه".هـ[1].

زَادَ ابنُ حجر: "وعن مالك والشافعي: يجوزُ إقامته فيه مطلقًا، لأَنَّ العَاصِيَّ هَتَكَ حُرْمَةَ نفسه فَأَبْطَلَ ما جعل اللّه له مِن الأَمْن".هـ[2].

وقال القاضي في الإكمال: "أجاز مالك والشافعي إقامةَ الحَدِّ في الحَرَمِ سواءٌ فَعَلَ السَّبَبَ فيه، أو خَارِجَهُ وَلَجَأَ إليه. قال: والجوابُ عَنْ آية: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[3] بِـحَمْلِهَا على أَنَّ ذلك كان قبل الإسلام، أو معناها آمنًا مِنَ النار، أو هي منسوخة، أو محمولةٌ على البيت. وقد اتفق على أنه لا يقام الحَدُّ في الـمسجد، ولا في البيت، بل يخرج منهما ويقام عليه خارجه، لأَنَّ الـمسجد يُنَزَّهُ عَنْ مِثْلَ هذا".هـ[4].

وَمِن ثَمَّ قال الشيخُ: "لا بِـدُخُولِ الحَرَمِ"[5]. أي لا يُتْرَكُ الحَـدُّ بدخوله، وَمِثْلُهُ في ذلك أضرحة الصالحين والزوايا وغيرِهم.

قال العارفُ: "وما يظهر مِن ظُهور برهان لـمن تَعَدَّى على زاويةٍ أو روضةٍ، فـذلك أمـرٌ خارجٌ عن الفتوى، وغيرةٌ مِن اللّه على أوليائه لا تحدُّ بقياس، ولا تنضبط بميزانٍ شرعي، ولا قانون عادي، فَإِنَّ الـموازين الشرعية كُلِّيات وعمومات. وقد يكون مرادُ الحقِّ تعالى في خصوص نازلةٍ خلاف ما تقتضيه العمومات، ولذلك الخواص يَفْتَقِرُون إلى إذن خاص في كل نازلة نازلة"هـ.

وقال حفيد أخيه سيدي عبدالرحمن: "وأما ما يقع لـمن أقام الحد في الحرم من الـمساءات،

(1) الـمفهم (475/3).
(2) الفتح (47/4).
(3) آيـة 97 من سـورة آل عمران.
(4) إكمال الـمعلم (477/4).
(5) مختصر الشيخ خليل (ص276).

فهي من أسرار الغيب الذي لا يعلم، لأن الله يغار على حرمه وعلى من يشاء كيف شاء". قال: "ومما وقع بقرب وقتنا، أنَّ جانيـاً لجأ إلى حَرَمِ مولانا إدريس ابن عبدالله بزرهون، فأتى طَالِبُه ليقتله هناك، فرأى سيدي إدريس في النوم وهو يقول له: "لاَ تَهْتِكْ عَلَيَّ الحُرُم وَأَنَا أبلِّغ صَاحِبَكَ إلَيْكَ"، فأصبح الجاني خارجاً إلى الخلاء يغسل ثيابه، فلقيه الطالب له فقتله هناك خارج الحرم".هـ. مِنْ حَاشِيَتِهِمَا[1]. ونقل العلامة بناني كلامَ العارف في حاشيته وَأَقَرَّهُ.

ح1834 **لاَ هِجْرَةَ**: أي واجبة، أي بعد الفتح مِن مكة لأنها المحدّث عنها، لأنها صارت دار إسلام. أما غيرُها مِن بلاد الكفر، فالهجرةُ منها واجبة إلى يوم القيامة. (431/1)/ **جِهَادٌ**: مبتدأ خبرُهُ محذوفٌ. أي باق. **وَنِيَّةٌ**: أي مع نية. **اسْتُنْفِرْتُم**: عُيِّنْتُمْ للغزو. **وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا**: لاَ يُقْطَعُ نَبَاتُها الرَّطب. أي وكذا اليابس. **لِقَيْنِهِم**: حَدَّادَهم لِوَقِيدِهِ. **وَلِبُيُوتِهِم**: يجعل في سقوفها فوق الخشب.

## 11 بَاب الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

ح1835 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [الحديث 1835- أطرافه في: 1938، 1939، 2103، 2278، 2279، 5691، 5694، 5695، 5699، 5700، 5701].

ح1836 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ. [الحديث 1836- طرفه في: 5698]. [م- ك-15، ب-11، ح-1203].

(1) حاشية عبد الرحمن الفاسي (ت1097 هـ) على البخاري (ملزمة 8 ص8).

**11 بـابـ الحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ**: يعني حُكْمُ كونِ الـمُحْرِمِ مَحْجُومًا. أَيْ هل يَجُوزُ حَجْمُه مطلقًا أو إلاَّ لضرورة. ومشهورُ مذهبنا كما في "الحَطّابِ"[1] كراهَـتُها بلا عُـذْرٍ مُطْلَقًا، خَشِيَ قَتْلَ الدَّوَابِّ. أم لا، زَالَ بِـسَبَبِـهَا شعر أم لا. وإليه أشار الشيخُ بقوله: "وَحِجَامَةٌ بلا عذر"[2]. وَأما لِعُذْرٍ فتجوز مطلقًا، هذا حُكْمُها ابتداءً.

وَأَمَّا حُكْمُ الفِدية فيها فتجب إن أَزَالَ شعرًا أو قَتَلَ قملاً كثيرًا، والقليلُ فيه الإطعام فقط، وسواءٌ في ذلك احتجم لعذر أم لا".

قال الشيخ بناني: "إلاَّ أَنَّ لزومَ الفِدية إذا احتجم لغير عذر، وأزال شعرًا يقتضي التحريم، فالكراهة مشكلة واللّه أعلم".هـ[3].

وفي "العارضة" ما نصُّهُ: "قال القاضي ابنُ العربي -رضي اللّه عنه-: إذا احتجم في غير رأسه فلا شيء عليه، فإن احتجم على رأسه واحتاج إلى حلق شعره، فلا يجوز إلا من ضرورة، فإن احتاج إليه فحلقه ففيه للعلماء أربعة أقوال...، ثم قال: الثالث: بحلق شعرة واحدة يفتدي. قاله مالك.

الرابع: لا يفتدي إلا بحلق جميع الرأس. قاله مالك في القول الآخَر، والأَوَّلُ الصحيح".هـ[4].

**ابْنَه**: وَاقِداً، مِنْ بِبِرْسَامٍ[5] أصابهُ، والجامع بين الكيِّ والحجامةِ التداوي، ولذلك قال: "**وَيَتَدَاوى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ**"، فهو مِن تمام الترجمة.

ح1835 **أَوَّلُ شَيءٍ**: أي أول مرة **احتجم صلى الله عليه وَهُوَ مُحْرِمٌ**: بالحجِّ مِنْ شَقِيقَةٍ

---

(1) مواهب الجليل (155/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص83).

(3) حاشية البناني على الزرقاني (مج1/ ج2/ 281).

(4) عارضة الأحوذي (277/2).

(5) علـةُ مـرض.

أصابته، كما يأتي في الطب. **ثُمَّ سَمِعْتُهُ**: هذا قول سفيان، والهاء تعود لعمرو. **فَقُلْتُ**: قائِلُه سفيان.(1) **لَعَلَّهُ**: أيْ عَمْراً. **سَمِعَهُ مِنْهُمَا**: مِن عطاء وطاوس.

ح1836 **بِلَحْيِ جَمَلٍ**: اسمُ موضعٍ بين مكّة والمدينة، **فِي وَسَطِ رَأْسِهِ**: بين قرنيه. قال ابنُ العربي: "لم يذكر الراوي فِديةً، فاللّه أعلم بحقيقة ذلك هل يكون كما رُوِيَ عن مالك: أنه لا فدية إلا بحلق جميع الرأس، أم كان فيه فديةٌ لم تذكر، أم كان مخصوصًا بذلك كما خُصَّ في أحكامٍ سواه"(2).

## 12 بَاب تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

ح1837 حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[الحديث 1837- أطرافه في: 4258، 4259، 5114]. [م- ك-16، ب-4، ح-1410].

**12 بـاب تَزْوِيجِ المُحْرِمِ**: أي بيانُ حُكمه. ومذهبُنا مَنعُ الإحرام مِن الكون زوجًا وزوجةً ووليًّا.

قال الشيخُ: "ومنع إحرام مِن أحد الثلاثة".هـ(3). فإن وقع العقد مِن أحدهم فُسِخَ قبل البناء، وبعده، وإن ولدوا الأولاد. وحديث الباب:

ح1837 **عن ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**: أيْ بعمرة القضاء سنة سبع. وَرَدَ عن ميمونة نَفْسِها، وعن أبي رافعٍ الذي كان رسولاً بين النبيﷺ وبينها خِلاَفُهُ، وأنَّ النبيﷺ تزوجها وهما حلالان. ورجَّح العلماءُ قولهما على روايةِ ابنِ عباس لأنَّ لهما مَدْخَلاً في القضية دونه.

---

(1) يعني ابن عيينة.

(2) عارضة الأحوذي (278/2).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص84).

قال ابنُ عبدالبر: "الروايةُ أنه تزوجها وهو حلالٌ متواترة عن ميمونة نفسِها. وعن أبي رافع، وسليمان بنِ يسار مولاها، ويزيد بن الأصمّ ابنِ أختها، وهو قول جمهور علماء المدينة، وما أعلم أحدًا مِن الصحابة روى أنه تزوجها وهو مُحْرِمٌ سوى ابن عباس، وَالقَلْبُ إلى روايةِ الجماعة أمْيَلُ، لأنَّ الواحدَ إلى الغلط أقربُ".هـ[1]. وعلى ثبوت ما لابنِ عباس فيكون ذلك مِن خصائصه صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ: "ويزوج لنفسه وبإحرام"[2].

## 13 بَاب مَا يُنْهَى مِنْ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَلْبَسْ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

ح1838 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ». تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَلَا وَرْسٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَتَنَقَّبْ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَتَنَقَّبْ الْمُحْرِمَةُ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. [انظر الحديث 134 وأطرافه].

ح1839 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ». [انظر الحديث 1265 وأطرافه].

---

(1) التمهيد (3/152-153).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص119).

13 **بابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ**: لأنه مِن دواعي الجِماع المفسد للحجّ. **لاَ تَلْبَسُ المُحْرِمَةُ**: أي وكذا المُحرم، **بِوَرْسٍ**: نبتٌ طَيِّبُ الرائحة، **أَوْ زَعْفَرَانٍ**: أي مصبوغًا بأحدهما، فإن لَبِسَه المُحْرِمُ فعليه الفِدْية، ذكرًا كان أو أنثى، ولا مفهوم للوَرْس والزَّعْفران، بل غيرُهُما مِن أنواع الطِّيب مِثْلهما.

ح1838 **ولا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ**: أي لا تستر وجهها بِنِقَابٍ، وهو الذي يُشَدُّ على الأَنْفِ أو تحت (432/1) المَحَاجِرِ[1]، وَإِنْ قَرُب مِن العين حتى لا يبدو أجفانها فهو الوصواص، فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللفاف، فإن نزل إلى الفم ولم يكن على الأرنبة منه شيء فهو اللِّثام. **وَلاَ تَلْبِسِ القُفَّازَيْنِ**: تَثْنِيَّةُ قُفَّازٍ، شيءٌ يُلْبَسُ في اليد كما يُلْبَسُ الخُفُّ فِي الرِّجْلِ. وهذا مذهبنا. الشيخُ: "حَرُمَ بِالإِحْرَامِ على الْمَرْأَةِ لُبْسُ قُفَّازٍ وسَتْرُ وَجْهٍ"[2]. إلا لستر بلا غرز وربط، وإلا ففدية. **تَابَعَهُ**: أَيْ الليث. **فِي النِّقَابِ والقُفَّازَيْنِ**: أي في كونهما مرفوعين. **وكان يَقُولُ**: أي ابن عمر مِن عند نفسه، لا مرفوعًا. **وقال مالك... عن ابْنِ عُمَرَ «لاَ تَنْتَقِب... الخ»**: فَاقْتَصَرَ على وقف النقاب. **وَتَابَعَهُ**: أي مالكًا.

ح1839 **وَقَصَتْ بِرَجُلٍ**: لم يعرف، أي كَسَرَتْهُ. **وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلاَ تَقْرَبُوهُ طِيبًا**: هذا الحكم خاصٌّ بهذا الرجل. كما يأتي في بابه قريباً -إن شاء اللّه-.

## 14 بَاب الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا.

(1) مَحْجِرُ العين: ما يبدو من النقاب. مختار الصحاح مادة (ح. ج. ر).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص82).

ح1840 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

[م= ك=15، ب=13، ح=1205، أ=23607].

**14 بـاب الِاغْتِسَالُ لِلْمُحْرِمِ**: اغتسالُ الـمُحْرِم إمَّا واجبٌ، كمَن احْتَلَمَ، أو طهرت مِن حيض، أو مسنونٌ لدخول غيرِ حائض مكة، بذي طوى، وللوقوف بعرفة، أو تَرَفُّـهٍ، وتنظُّف، وتبرُّد، وهو عندنا جائز كما يُؤْخَذُ مِن قول الشيخ: "وَغَمَسَ رَأْسَه"[1]. أي صبّ الـماء عليه، لكن يؤمر في الواجب بخِفّة الدَّلْكِ، وفي غيره بِتَرْكِهِ كي لا يقتل قَمْلاً، فإنْ قَتَلَهُ فلا شيء عليه في الغسل الواجب، وفي [غيره][2] يُطعِمُ تَمَرَاتٍ أو قبضات مِن سَوِيق في العشرة فدون، وَيَفْتَدِي فيما زاد على العشرة.

**يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ**: أي لا بأس بِدُخُولِهِ لَهُ، ثم إن عرق فيه وصب عليه ماء حارًّا افتدى، وإلا فلا شيء عليه، هذا مذهبنا وهو معنى قول الشيخ: "ومُجَرَّدُ حَمَّامٍ"[3].

**بـالحَكِّ**: لِجِلْدِ الـمُحْرِمِ إذا أكله. **بَأْسًا**: الشيخُ: "وجاز حَكُّ ما خَفِيَ بِرِفْقٍ"[4]. أي خِيفَةَ قَتْلِ شيءٍ مِن الدَّوَابِ، ويكره بشدة. أما ما يراه فله حَكُّه وَإِنْ أدماه.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص83).

(2) في الأصـل "غـيـر". والـمثبت من الـمخطوطـة.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص84).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص82).

ح1840 **يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رأسَه**: أي يحرِّك شَعره. **وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ**: أي لا يحرِّكه. عياضٌ: "دَلَّ كلامَهُمَا على أنهما اختلفا في تحريكِ الشعر، إذ لا خلاف في غسل الـمُحْرِمِ رَأْسَه في غُسل الجنابة"[1]. **بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ**: أَيْ قرني البـيـر، وهما العمودان الـمنتصبان بجنبيه اللذان يوضع عليهما عود يُجَرُّ عليه الحَبْلُ أو تُعَلَّقُ فيه البكرة. **كيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه يَغْسِلُ رَأْسَهُ**؟: هل كان يحرِّكُ شعره أم لا؟ **على الثَّوْبِ**: الذي ستر به **لإِنْسَانٍ**: لم يسمّ. **ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ**: أي شعره. فَدَلَّ على جواز ذلك، وَصِحَّةِ قولِ ابن عباس، وهو قول الجمهور. وَرُوِيَ عن مالك كراهة ذلك في غيرِ الجنابة لِـمَا يُخَاف منه مِن قتل الهوام. وفيه البيانُ بالفعل وهو أبلغُ مِن القـول. زاد في رواية «فرجعتُ إليهما فأخبرتُهُما، فقال الـمِسْوَرُ لابنِ عباس:«لا أماريك أبدا»[2] أي لا أجادلك.

## 15 بَاب لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ

ح1841 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ «مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، لِلْمُحْرِمِ».

[انظر الحديث 1740 وأطرافه]. [م- ك=15، ب=1، ح=1178، أ=5075].

ح1842 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسْ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ».

[انظر الحديث 134 وأطرافه].

---

(1) إكمال الـمعلم (219/4).

(2) رواه مسلم في الحج حديث (1205) رقم (92).

**15 بـابُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**: الجمهور على أنَّ ذلك مُقَيَّدٌ بقطعهما أسفلَ الكعبين، حملاً للمطلق مِن رواية ابنِ عباس على الـمقيَّد مِن رواية ابنِ عمر، ولذلك ساقها الـمصنِّف بعدها.

قال الشيخ: "وجَازَ خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلٍ أو غُلُوِّهِ فَاحِشًا"[1]. ومثلُ قَطْعِه ثَنْيُهُ ووطـؤُهُ عليه، ولا فدية في جميع ذلك.

ح1841 **فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**: أي بعد قطعهما أو ثَنْيِهما كما في الحديث بعده، لا على حالهما، وكذا يقال في قوله **فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيل**: إذْ لبس كلٍّ منهما على حاله لا يجوز فيه الفدية.

ح1842 **وَرْسٌ**: نبت يُصبغ به، أصفرُ.

16 بَاب إِذَا لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ

ح1843 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ». [انظر الحديث1740 وأطرافه].

**16 بـابٌ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**: أي بعد فتقها أيضًا. **كالخُفَّيْنِ**: قال القرطبي: "الجمهورُ على أنه لا يلبسهما -أي الخفين والسراويل- حتى يقطعَ الخُفَّ، وَيَفْتَّقَ السَّرَاوِيلَ، ويصيره كالإزار. فأما لو (433/1) لبسها كذلك لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ لِلنَّصِّ على قَطْعِ الخُفِّ وإلحاق السراويل به لِـمَسَاقِهِما مُقْتَرِنَيْنِ في الحديث. ولاستوائهما في الشَّرْطِ، وَلِشَهَادَةِ الـمعنى لذلك.هـ[2]. [ونحوه][3] للقاضي في الإكمال[4].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص82).

(2) الـمفهم (258/3).

(3) في الأصـل "نـحـو" والـمثبت من الـمخطوطـة.

(4) إكمال الـمعلم (163/4-164).

وقال في التمهيد: "أجمعوا على أنَّ الـمُحْرِمَ إذا وَجَدَ الإزار لم يجز له لبس السراويل، واختلفوا "فيه"[1] إذا لم يجد إزارًا: هل يلبس السراويل؟ وَإِنْ لَبِسَهَا على ذلك؛ هل يجب عليه فدية أم لا؟ فكان مالك وأبو حنيفة يَرَيَانِ على مَن لَبِسَ السراويلَ وهو مُحْرِمٌ الفدية، وسواء عند مالك وَجَدَ الإزار أم لا." ثم قال: "وإن لم يجد رداءً فلا بأس أَنْ يَشُقَّ قَمِيصَه ويرتدي به، لأنه لَـمَّا شَقَّهُ صار بمنزلة الرِّدَاءِ، وكذلك إذا لم يَجِدْ إزاراً فلا بأس أن يشقّ سراويله ويأتزر به، لأنه إذا فَتَقَهُ صار بمنزلة الإزار".هـ[2].

## 17 بَاب لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.
ح1844 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،و اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ. [انظر الحديث 1781 وأطرافه].

**17 بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ**: أي جوازه إذا احتاج لذلك، **وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ**: أي لعدم وجوبها، وهذا مذهبنا، قال الشيخ: "ولا فِدْيَةَ في سَيْفٍ ولو بِلاَ عُـذْرٍ"[3] أي ويجب نزعه مكانه حيث لَبِسَهُ بلا عـذر.

**ح1844 اعْتَمَرَ رَسُول الله صلى الله [عليه]**[4]: أي عمرة القضية. **قَاضَاهُمْ**: مِن القضاء، بمعنى الفصل والحُكم. **فِي الْقِرَابِ**: شيءٌ تُدْرَجُ فيه السُّيُوفُ بأغمادها. والشَّاهِدُ منه أنه لو لم يجز لبسه لـما قاضاهم صلى اللّه عليه وسلم على ذلك.

---

(1) في المخطوطة "فيمـا".

(2) التمـهـيـد (112/15).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص82).

(4) زدتُـهـا من المخطوطة.

## 18 بَاب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

ح1845 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [انظر الحديث 1521 وأطرافه].

ح1846 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [الحديث 1846 – أطرافه في: 3044، 4286، 5808]. [م– ك–15، ب–84، ح–1357].

**18 بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ:** أي جوازُ ذلك لِمَنْ لَمْ يُرِدْ الحجَّ والعُمْرَةَ. هذا مذهبه –رحمه اللّه– كالشافعية. واستدلَّ على ذلك بِدُخُول ابن عُمَرَ، وبِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أراد الحج والعمرة»، وَبِدُخُولِهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ حلالاً. ومذهبُ الأئمة الثلاثة المنع إلا ما استُثْنِيَ من ذلك.

قال الشيخُ: "والمَارُّ بِهِ –أي بالميقات– إِنْ لَمْ يُرِدْ مَكَّةَ أَوْ كَعَبْدٍ، فَلاَ إِحْرَامَ عَلَيْهِ ولا دَم، وَمُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَ لَهَا لِأَمْرٍ فَكَذَلِكَ، وإلاَّ وَجَبَ الإِحْرَامُ وأَسَاءَ تَارِكُهُ ولا دَمَ".هـ[1].

والجوابُ عن دخول ابنِ عمر، أنه عاد لها لأمرٍ بعدما خرج منها. وَعَنِ الحَدِيثِ، أَنَّ قَاصِدَهَا وَإِنْ أَتَاهَا لنحوِ تجارةٍ، فالغالبُ أنه يَقْصِدُ أَحَدَ النُّسكَيْن، فالقيدُ خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، والحجة عندنا مأخوذة مِن عموم «وَهُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ ءاتٍ». وعن دخوله صلى الله عليه وسلم حلالا، أنه مِن خصائصه كما هو مقرّر معلوم.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص76).

قال الشيخُ عطفًا على الخصائص: "ودُخُولُ مَكَّةَ بِلاَ إِحْرَامٍ".هـ[1]. **ودَخَلَ ابْنُ عُمَرَ**: "عياضٌ: كذا لهم. وعندَ ابنِ السَّكَن: «ودخل ابنُ عمر غيرُ مُحْرِمٍ». وهو صواب، وتمام الكلام[2]: «وكان ابنُ عمر خرج مِن مكّة، فلما وَصَلَ قُديداً أُخْبِرَ بالفتنة فَرَجَعَ» [3].

**ولَمْ يَذْكُرْ** أيْ الإحرام. **الحَطَّابِينَ**: هم المترددون، فهم مستثنون كما سبق.

ح1846 **الْمِغْفَرُ**: زرد يُنْسَجُ على قَدْرِ الرَّأْسِ. وَدَلَّ لُبْسُهُ على أنه صلى الله عليه وسلم كان حلالاً، وذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم. **رَجُلٌ**: هو أبو بَرْزة. **اقْتُلُوهُ**: فقتله أبو برزة، أو الزبير بين زمزم والمقام، لأنه أسلم وَارْتَدَّ وَقَتَلَ مسلماً واتَّخَذَ جاريتين تغنيان بهجاء النبي ﷺ.

ابنُ عبدِالبر: "كان قَتْلُهُ قَوَدًا مِنْ قَتْلِهِ المسلم".هـ[4]. السهيليُّ: "فيه أَنَّ الكعبةَ لا تعيذ عاصياً، ولا تمنع مِن إقامة حدٍّ واجبٍ".هـ[5].

## 19 بَاب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لبسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

ح1847 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [انظر الحديث 1536 وأطرافه].

ح1848 وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص112).

(2) مشارق الأنوار (384/2).

(3) وصله مالك في الموطأ كتاب الحج – باب جامع الحج (ح248) (ص337).

(4) التمهيد (245/24).

(5) الروض الأنف (168/4).

**19 بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلاً وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ**: أي هل تجب عليه فِديةٌ أم لا؟ وتصديرُه بقول عطاءٍ يدلُّ على ارتضائِهِ له. ومذهب الإمام مالك -رحمه الله- وجوبُ الفِديةِ على الجاهلِ، والناسي كالعامد. والجوابُ عنِ الحديثِ أَنَّ ذلك كان قبل التحريم بدليلِ انتظارِه صلى الله عليه وسلم نزول الوحي. **فَلَا كَفَّارَةَ**: أي لا فدية.

ح1848 **وعَضَّ رَجُلٌ**: هو يَعْلَى، **يَدَ رَجُلٍ**: أجيرٍ له، **فَأَبْطَلَهُ**: أي لأنه لم يَقْدِرْ على انتزاعِ يَدِهِ بدون ذلك. على هذا حمله بعضُ شيوخِ المَازري. أمَّا لو قَدَرَ بدون ذلك ضَمِنَ دِيَّتَها. وعليه يُحْمَلُ قولُ الشيخِ: "أَوْ عَضّه فَسَلَّ يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ"[1]. أي ضَمِنَ دِيَّتَهَا.

20 بَاب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

ح1849 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ- فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ -أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ- وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي». [انظر الحديث 1265 وأطرافه].

ح1850 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [انظر الحديث 1265 وأطرافه].

**20 بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ**: أيْ أَوْ بغيرها قَبْلَ تَمَامِ حَجِّه، أي ما حكمه؟ **وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صلى الله عليه**... الخ: يعني لم يُنْقَلْ عنه ذلك، **عَنْهُ**: أي عَنِ الـمَيِّتِ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص189).

الـمُحْرِم. **بِقِيَّةُ الْحَجِّ**: لأنه مَاتَ قبلَ التَّمَكُّنِ منه، فهو غير مخاطب به. **وَجَلٌ**: لم يسمّ. **فَوَقَصَتْهُ**: كَسَرَتْهُ. **فَأَقْعَصَتْهُ**: قتلته شدخاً وكسراً. **ولاَ تَمَسُّوهُ** (434/1) **طِيبًا**: أيَّ طِيبٍ كان. **ولاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَه**: أي لا تُغَطُّوه. **وَلاَ تُحَنِّطُوهُ**: أي تَمَسُّوه الحَنُوط، وهو طِيبُ الـموتى، وهذا الحكم عمَّمَهُ الشافعيةُ في كلِّ مَنْ مَات مُحْرِمًا.

وقال الـمالكية والحنفية: إنه خاص بهذا الرجل، لأنه صلى الله عليه وسلم علَّلَ ذلك بِعِلَّةٍ لاَ يُعْلَمُ وجودُها في غيرهُ وهي أنه يُبْعَثُ مُلَبِّيًا. والحكم إنما يَعُمُّ بِعُمُومِ عِلَّتِهِ. وَأَنَّ عبادَتَه انقطعت بالـموتِ لزوالِ مَحَلِّ التكليفِ وهو الحياة، وَلِجَرَيَانِ عَمَلِ أهلِ الـمدينةِ. بذلك قال الشيخُ: "وحنوط" إلى أن قال "ولو محرماً "[1]. **فَأَوْقَصَتْهُ**: هو بمعنى فَوَقَصَتْهُ.

## 21 بَاب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

ح1851 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [انظر الحديث 1265 وأطرافه].

**21 بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ**: أي بيانُها في كيفية غسله وتكفينه وغيرِ ذلك. ومذهبنا كما قدَّمناه أَنَّ حُكْمَهُ حكمَ غيره في جميع ذلك.

## 22 بَاب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنْ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ الْمَرْأَةِ

ح1852 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ! حُجِّي عَنْهَا. أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

[الحديث 1852- طرفاه في: 6699، 7315].

(1) مختصر الشيخ خليل (ص55).

22 **بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ**: متعلّق بالحج والنذور. أي بيانُ حُكْمِ ذلك، والوفاء به. **وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ**: قال في "التنقيح": "قيل كان ينبغي أن يقول: والـمرأةُ تَحُجُّ عن الـمرأة. حتى يطابق الحديث، قلتُ: اسْتنبط منه ذلك، فإنه خاطبها بخطاب دخل فيه الرِّجالُ والنساء بقوله: «اقضوا». هـ[1]: ونحوه لابن بطال[2]، وسلَّمه الدماميني[3] وهو ظاهرٌ. وما لابنِ حجر[4] اعترَضَهُ القسطلانيُّ، فانظره[5].

ح1852 **اِمْرَأَةً**: قيل: اسمها غاثية أو غايثة، **إِنَّ أُمِّي**: لم تسمّ، **حُجِّي عَنْهَا**: فيه الوفاءُ بنذرِ الحجِّ عن الـمَيِّتِ، وكأنه قاس غيرَه عليه، **اقْضُوا اللَّهَ**: صَادِقٌ بحجِّ الرَّجُلِ عن الـمرأةِ وبالعكس، ويحجّ الرَّجُلُ عنِ الرجل وبالعكس.

وظاهرُ الحديثِ أنَّ ثوابَ الحَجِّ للمحجوج عنه، وهو قولٌ عندنا في الـمذهب، ولكن الـمشهور خِلافُه، قال ابنُ فرحون: "وثواب الحجِّ للحاجِّ، وإنما للمحجوج عنه بركةُ الدُّعَاءِ، وثوابُ الـمساعدة"[6]. وقال الشيخُ: "وَلاَ يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حَجَّ عنه، وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ والدُّعاء"[7].

## 23 بَاب الحَجِّ عَمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

ح1853 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ امْرَأَةً (ح).

(1) التنقيح (297/2).

(2) شـرح ابن بطال (471/4).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 22 من كتاب الحج.

(4) الفتح (65/4).

(5) إرشـاد الساري (320/3).

(6) من كتاب ابـن فـرحـون: "إرشـاد السالك إلى أفعال الـمناسك". نقلـه الزرقـاني في شـرح الـمختصر (249/2/1) ولـم يعزه لـه لكن صرح بذلك البناني في حاشيته.

(7) مختصر الشيخ خليل (ص75- 76).

ح1854 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[انظر الحديث 1513 وأطرافه]. [م- ك=15، ب-71، ح-1335، أ-1822].

**23 بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ**: لَمَّا قَدَّمَ الحجَّ عن الميِّتِ، تَكَلَّم على الحَجِّ عن الحيِّ العاجز، وَمُقْتَضَى صَنِيعِه الجوازُ في الجميع.

ومعتمد مذهبنا كما للشيخ بناني مَنْعُ النِّيَابَةِ عن الحيِّ مطلقًا، صحيحًا كان أو مريضًا. وأمَّا عن الميِّت المُوصِي، فإن كان بغير أجرةٍ فهي حسنة لأنها فعلُ معروفٍ، وإن كانت بأجرة فهي مكروهةٌ لأنها مِن أَكْلِ الدنيا بعمل الآخرة. والجوابُ عن حديثِ البابِ كَمَا لِلْأُبِّي: أنه مِن نُزُول الفرض، والمكلَّفُ غيرُ مستطيعٍ فلا يتناوَلُ نُزُولَهُ وهو مستطيع، لكن تَرَاخَى حتَّى عَجَزَ[1].

**ح1854 امرأة**: لم تسمّ هي ولا أبوها. **نعم**: وله أجر النفقة والدعاء.

## 24 بَاب حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنْ الرَّجُلِ

ح1855 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْه؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[انظر الحديث 1513وأطرافه].

**24 بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ**: تقدَّم حُكْمُه.

---

(1) حاشية بناني على الزرقاني (مج1/ ج2/ ص248)، وإكمال الإكمال للأبي (422/4).

## 25 بَاب حَجِّ الصِّبْيَانِ

ح1856 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَنِي -أَوْ قَدَّمَنِي- النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [انظر 1677 وطرفه].

ح1857 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا. فَرَتَعَتْ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر الحديث 76 وأطرافه].

ح1858 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

ح1859 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[الحديث 1859 – طرفاه في: 6712، 7330].

**25 بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ**: أي مشروعيته، وَصِحَّتُه إنْ وَقَعَ.

قال القاضي عياض: "لا خلاف بين العلماء في جواز الحجّ بالصبيان، وإنما مَنَعَهُ طائفةٌ مِن أهل البدع لا يلتفت إليهم. وقال الأئمة الثلاثة: ينعقد ويصحّ، ويقع نفلاً، وَيُثَابُ عليه. ويجتنب ما يجتنبه الكبير مماً يمنعه الإحرام، ويلزمه مِن الفدية والهَدْيِ ما يلزمه. وقال أبو حنيفة: "لا ينعقد وإنما هو للتمرين".هـ[1].

وقال الشيـخُ: "وصِحَّتُهُمَا –أي الحج والعمرة- بالإسلام، فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عَنْ رَضِيعٍ والـمُمَيِّزُ

(1) إكمال المعلم (4/441 – 442).

بِإِذْنِهِ... الخ"[1]. نعم لا يَسْقُطُ به الفرض، قال القاضي: "إجماعا"[2]، لأنه يُشْتَرَطُ في وقوعه فَرْضًا التكليفُ.

ح1856 **فِي الثَّقَلِ**: آلاَت السفر وَمَتَاعِه. وكان ابنُ عباس إذ ذلك دون البلوغ.

ح1857 **فَوَتَعَتْ**: جرت، **يَقُولُ لِلسَّائِبِ**: ما سمعتَ في سكنى مكة؟... الحديث. وقد ذكره المصنِّفُ في باب الهجرة، وحذفه هنا لأَنَّ غرضَهُ إنما (435/1) هو في قوله: **وَكَانَ قَدْ حَجَّ بِهِ**، لا فيما أسقطه.

## 26 بَاب حَجِّ النِّسَاءِ

ح1860 وقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَذِنَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

ح1861 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1520 وأطرافه].

ح1862 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ! فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا». [الحديث 1862- أطرافه في: 3006، 3061، 5233].

ح1863 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص73).

(2) إكمال المعلم (442/4).

مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنْ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ -تَعْنِي زَوْجَهَا- كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ». تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عُبَيْدُاللَّهِ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1782].

ح1864 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [انظر الحديث 856 وأطرافه]. [م- ك-15، ب=74، ح-134، أ=11483].

**26 بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ**: أي مشروعيتُهُ عند توفُّر شروطه. قال الشيخُ: "والـمَرْأَةُ كالرَّجُلِ إلاَّ في بَعيدِ مَشْيٍ، ورُكُوبِ بَحْرٍ، إلاَّ أَنْ تُخَصَّ بِـمَكَانٍ، وزِيَادَةِ مَحْرَمٍ، أو زَوْجٍ، كَرُفْقَةٍ أُمِنَتْ بِـفَرْضٍ.هـ"[1]. والـمُتَجَالَّةُ كغيرِهَا عند الجمهور خلافًا للباجي.

**ح1860 فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ**... الخ: فَحَجَجْنَ كلُّهن إلا زينبُ وسودةُ فلم تَخْرُجا حتى لَقِيَتَا اللّه تعالى، وقالتا كما في أبي داود «لاَ تحرِّكنا دَابَّةٌ بعد رسول اللهﷺ». وعند ابن سعد: «كان عثمانُ يمشي أمامهن وعبد الرحمن خَلْفَهُنَّ، ولا يدنو منهن أَحَدٌ، وهن في الهوادج، وعليها الطَّيَالِسَةُ الخُضْر، فإذا نزلوا أَنْزَلَاهُنَّ بصدد الشِّعب، ونزلَ عثمانُ وعبدُ الرحمن بـذَنَبِهِ حتى لا يَصِلَ إليهنَّ أَحَدٌ»[2].

(1) مختصر الشيخ خليل (ص74).

(2) نقلا عن الفتح (74/4).

ح1861 **لَكِنَّ**: خبر. **أَحْسَنُ**: مبتدأ. **وأَجْمَلُهُ**: عطف على أحسن، **الْحَجُّ**: بدلٌ من أَحْسَنُ. **حَجٌّ مَبْرُورٌ**: خبر لمحذوف. أي هو حج... الخ.

ح1862 **لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ**: "أطلق السَّفَرَ هنا، وقيَّدَهُ فيما يأتي وفيما سبق، بـ«**يومين**»، و«يوم وليلة»، و«ثلاثة أيام»، وغير ذلك، فعمل أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التغييرات، وحملوا القيودَ على اختلافِ مَوَاطِن، بحسب السائلين". قاله السيوطي[1]، وأصله في الفتح[2].

وقال الشيخ زكريا: "ليس هو من باب المطلق والمقيّد، بل هو مِن العامِّ لأنه نكرةٌ في سياق النفي، وهو من العامّ الذي ذُكِرَتْ بعضُ أفراده، وَلاَ تخصيصَ بذلك على الراجح في الأصول"[3]. **إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**: قال في الإكمال: "هو عامٌّ في ذوي المحارم، وكراهةُ مالكٍ سَفَرَهَا مع ابنِ زوجها وَإِنْ كان ذَا مَحْرَمٍ منها فإنما ذلك بِفَسَادِ الناس بعد، وأَنَّ المحرمية عندهم في هذا ليست كمحرمية النسب"[4]. **وَرَجُلٌ**: لم يسمّ هو ولا امرأتُه ولا الغزوة.

ح1863 **أَبُو فُلاَنٍ**: أَيْ أبو سِنان، **حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا**: عياضٌ: "فيه نقصٌ، وتَمَامُهُ قالت: «نَاضِحَانِ كَانَا لأبي فلان» وكذا ذكره في باب عمرة رمضان"[5].

ح1864 **وآنَقْنَنِي**: أَعْجَبْنَنِي، فهو تأكيدٌ لِمَا قبله.

**تـكـمـيـل**: قال ابنُ بطال: "اتَّفَقَ الفقهاءُ أَنْ ليس للرَّجُلِ منعَ زَوْجَتِهِ حجة الفريضة، وأنها تخرُج للحَجِّ بغير إذنه، وللشافعي قولٌ: إِنها لا تخرُجُ إلا بإذنه، وأصحُّ قَـوْلَيْهِ

(1) التوشيح (1395/4).
(2) الفتح (75/4).
(3) تحفة الباري (394/4).
(4) إكمال المعلم (448/4).
(5) مشارق الأنوار (385/2)، وانظر: صحيح البخاري (ح1782).

مَا وَافَقَ سَائِرَ العلماء"[1]هـ. نقله مغلطاي وَأَيَّدَهُ بقوله: "وقد أجمعوا على أنه لا يمنعها مِن صلاةٍ ولا صيامِ فرضٍ، فكذا الحجُّ"هـ.

## 27 بَاب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

ح1865 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.
[الحديث 1865- طرفه في: 6701].

ح1866 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

27 **بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ**: أي على قدَمَيْه. **إِلَى الْكَعْبَةِ**: أو غيرِها مِن الأماكن المعظّمة، هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا؟ ومذهبُنا في المسألة هو قول الشيخِ وشارحِهِ الزرقاني: "كَمَكَّةَ -أَيْ كناذرِ المشي إليها- يلزمه ذلك، أو البيتِ أو جُزْئِهِ. أي كَبَابِهِ، وَرُكْنِهِ، وَحَطِيمِهِ، وَمُلْتَزَمِهِ، وَشَاذَرْوانِهِ وَحُجَرِهِ لاَ غَيْر. أي كزمزم، والمقامِ، وَقُبَّةِ الشَّراب، والصَّفا والمروة، وعرفة، فلا يلزمه المشيُ إنْ لم ينو نُسكا مِن حيث نوى، وإلا فَمِنْ حيثُ حَلَفَ أو مِثْلَهُ".هـ[2].

(1) شرح ابن بطال (481/4).

(2) شرح الزرقاني على المختصر (98/3/2).

"وكذا لا يلزمه الـمشيُ في مسجد الـمدينة، والـمسجد الأقصى إِنْ نذره، وليأتـهما رَاكبًا على الـمشهور". قاله في الـمفهم[1].

ثم ذَكَرَ الشيخُ شرطَ لُزُومِ الـمَشْيِ بِـقَوْلِهِ: "إِنْ ظَنَّ أَوَّلاً القُدْرَةَ، وإِلاَّ مَشَى مَقْدُورَهُ وَركِبَ وَأَهْدَى..." إلخ[2]. هذا حُكْمُ نَذْرِهِ.

وأما الحَلِفُ به ففي "أنكحة الـمِعْيار": عن ابن لُبٍّ، فِيمَنْ حَلَفَ بالـمشي إلى مكّة وَحَنَثَ في يَمِينِهِ. قال ابنُ القاسم: "عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ باللّه تعالى، فإذا كَفَّر فلا شيء عليه. قال: وبمثله أفتى ابنُ رشدٍ وغيره: بأَنَّهُ يَحْنُثُ ولا شيءَ عليه، قال: لكن يستحبُّ له كفَّارةُ يمينٍ. وعلى قولِ ابنِ القاسمِ تكونُ الكَفَّارَةُ وَاجِبَةً".هـ[3].

ح1865 **شَيْخًا**: قيل: هو أبو إسرائيل. **يُهَادَى**: يمشي معتمدًا على غَيْرِه، **بَيْنَ ابْنَيْهِ**: لم يُسَمَّيَا. **وأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**: لـما تَبَيَّنَ له صلى اللّه عليه وسلم مِن عَجْزِهِ. ثُمَّ إِنْ قَـدَرَ على الرُّجوعِ عامًا آخرَ رَجَعَ وَمَشَى مَا رَكِبَ، وَأَهْدَى، وَإِلاَّ كَفَاهُ الهَدْيِ.

ح1866 **أُخْتِي**: لم تعرف. زاد الطَّبَرَاني: «وهي امرأةٌ ثقيلة، والـمشي يشقّ عليها»[4]. **تَمْشِيَ**: أي مقدورها، **ولْتَرْكَبْ**: ما عجزت عنه. ثُمَّ إِنْ قَدَرَتْ على الرجوع عامًا آخر رَجَعَتْ، ومَشَتْ ما رَكِبَتْهُ وَأَهْدَتْ، وَإِنْ لم تَقْـدِرْ قَعَدَتْ وَأَهْدَتْ. هذا مذهبُنا كما نصَّ عليه في "الرسالة"[5]. **قال**: أي يزيد.

---

(1) الـمفهم (508/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص102).

(3) الـمعيار الـمعرب (213/4).

(4) نـقـلا عن الفتح (80/4).

(5) الرسـالـة، باب في الأيمان والنذور (ص194 مع غرر الـمقالة).

بسم الله الرحمن الرحيم

# فضائل المدينة

المنورة المشرّفة على صَاحِبِهَا أفضل الصلاة والسلام. رزقنا الله الوفود إليها عاجلاً بجاه سيِّد الأنام. (436/1)

وإنما ذَكَرَ المُصَنِّفُ -رحمه اللّه- فَضَائِلَ المدينة إثْر الحج، إشارة إلى أنه يتأكّد على مَن حَجَّ بيتَ اللّه الحرام، أَنْ يزور قبر نبيِّنا عليه الصلاة والسلام[1]، فإنها مِن أهمّ القُربات، وأربحِ المساعي، وأفضلِ الطَّلَبات.

وقد نَصَّ أبو عمران على "أَنَّ زيارَتَه صلى الله عليه وسلم واجبةٌ"، لكن قال ابنُ الحاج في المدخل: "لعله أراد وجوب السنن المؤكدة"[2].

وقال في "الشِّفَا": "إنها سُنَّةٌ مِن سنن المسلمين مجمعٌ عليها، وفضيلةٌ رُغِّبَ فيها".هـ[3].

وقال ابنُ عرفة: "رأيتُ في تأليفٍ لبعضِ الشافعية: «مَن حَجَّ فلم يزرني فقد جفاني»هـ.

وهذا الذي رواه ابنُ عرفة، رواه ابنُ عدي في الكامل، وابنُ حِبَّان في الضعفاء، والدارقطني، وآخرون عن ابن عمر، ولم يصح[4].

وممّا جاء في فضلِ زيارتِه صلى الله عليه وسلم:

قولُه عليه الصلاة والسلام: «مَن زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه الدارقطني عن ابنِ عمر[5].

---

(1) سبق إيراد الشبيهي رحمه الله قولَ مالكٍ في كراهةِ مَن يقولُ: "زرتُ قبر النبي ﷺ". انظر الباب 129 من كتاب الحجّ.

(2) المدخلُ لابن الحاج (252/1 - 253).

(3) الشفا في التعريف بحقوق المصطفى (444/2).

(4) أورده الذهبي في الميزان (39/7)، والحافظ في التلخيص (267/2) من طريق النعمان بن شبل الباهلي وهو متهم بالوضع.

(5) رواه الدارقطني في السنن (278/2)، قال في نصب الراية (903/3 حديث 1075): فيه موسى بن هلال، قال أبو حاتم مجهول "يعني العدالة". رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال: إن صحّ الخبر فإن في القلب من إسناده ...

وقولُه عليه الصلاة والسلام: «مَن زارني بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي» رواه ابن خزيمة عن حاطبٍ(1).

وقولُه عليه الصلاة والسلام: «مَن زارني محتسبًا إلى المدينة، كان في جواري» رواه البيهقي عن أنس(2).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن زار قبري أو من زارني، كنتُ له شفيعا وشهيدًا» رواه البيهقي أيضا عن عمر(3).

قال في "المواهب": "وينبغي لِمَنْ أراد زيارتَه صلى اللّه عليه وسلم أَنْ يُكْثِرَ مِن الصَّلاَةِ والتسليم عليه في طَرِيقِهِ، ولاسيما عند وُقُوعِ بَصَرِهِ على مَعَالِمِ المدينة، وَلْيَغْتَسِلْ عند دُخولها، ويلبس النَّظيف مِن الثياب، ويجدِّد التوبة، ويترجّل ماشيًا باكيًا.

فإذا دَخَلَ المسجدَ بَدَأَ بِتَحِيَّةِ المسجد، ثم يتقدَّمُ إلى القبرِ الشريف مِن جِهة القبلة، ويقف قُبَالة وَجْهِه صلى اللّه عليه وسلم بِأَنْ يُقَابِلَ المِسْمَارَ الفِضِّي المضروب في الرُّخام الذي في الجِدار، وَيُشْعِرَ نفسَه بأنه واقفٌ بين يديه صلى اللّه عليه وسلم كما هو في حياته، ثم يقول بحضورِ قلبٍ، وسكونِ جوارحٍ، وإطراق رأسٍ: "السلام عليك يا رسول اللّه، السلام عليك يا حبيب اللّه، السلام عليك يا خيرة خلق اللّه، السلام عليك يا شفيع المذنبين، السلامُ عليك يا ملاذ الخلائق أجمعين، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأزواجك، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وجميع عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله، وخيرتُه مِن خلقه وخليلُه. جزاك اللّه

(1) لم أجده فيه ولعله في الجزء المفقود. وقد رواه الدارقطني (278/2) وفيه مجهول.

(2) شعب الإيمان (488/3) (ح4152) و(490/3) (ح 4158) وفيه هارون بن أبي قزعة. قال البخاري: لا يتابع عليه وضعفه الساجي، ويعقوب بن أبي شيبة، وابن الجارود لسان الميزان (180/6).

(3) البيهقي في السنن الكبرى (245/5) وقال: فيه مجهول.

عنا يا رسول اللّه أفضل ما جزى نَبِيًّا ورسولاً عن أمته، فقد بَلَّغْتَ الرسالة، وأدَّيْتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وجاهدتَ في اللّه حقّ جِهاده، وصلى اللّه عليك كلّما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون".

ثم يَنْتَقِلُ عن يَمِينِه قَدْرَ ذراع فَيُسَلِّم على أبي بكر -رضي اللّه عنه- فيقول: "السلامُ عليكَ يا خليفة سيِّد المرسلين، السلامُ عليكَ يا مَنْ أَيَّدَ اللّه بِهِ الدِّين، جزاك اللّه عن الإسلام والمسلمين خيرًا، اللهم ارض عليه وارض عنا به".

ثم ينتقِلُ عن يمينه أيضًا قدر ذراع، فَيُسَلِّمُ على عمر ويقولُ مثل ما قال لأبي بكر. ثم يرجع إلى مقامه الأول قبالة وجه مولانا رسول الله ﷺ، ويكثر الدعاء والتضرع، ويجدد التوبة في حضرته الكريمة، (437/1) ويسألُ اللّه أَنْ يجعلها توبةً نصوحًا، وَيُكْثِرُ مِن الصلاة عليه صلىاللّه عليه وسلم بحضرته الشريفة، فإنه يَسْمَعُهُ وَيَرُدُّ عليه.

قال في المدخل: "وقد لا يحتاج الزائرُ في طَلَبِ حوائجه، ومغفرة ذنوبه، أن يذكرها بلسانه، بل يُحْضِرُ ذلك في قلبه وهو حاضرٌ بين يَدَيْ رسول اللّه ﷺ، لأنه عليه الصلاة والسلام أعلمُ منه بحوائجه، وأرحمُ به منه لنفسه، وأشفق عليه من أقاربه".هـ[1].

ونقل الحطَّاب عن السيد السَّمهودي عن ابْنِ أبي فَدِيك عن بعض مَن أدركه أنه قال: "بلغنا أَنَّ مَن وقف عند قبر النبي ﷺ وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وملائِكَتَهُ يُصَلُّون على النبيء، يَـــأَيُّهَا الذين ءامنوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾، صلى اللّه عليك يا محمد". يقولها سبعين مرة، نَادَاه مَلَكٌ: صلى اللّه عليك يا فلان، لم تسقط لك اليوم حاجة. قال بعضُهم: والأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: "صلى اللّه عليك يا رسول اللّه"، لِأَنَّ مِن خصائصه ألا يُنَادَى باسمه، والذي يَظْهَرُ أَنَّ ذلك في النِّداء الذي تقترن به الصلاة والسلام".هـ[2].

---

(1) المواهب اللّدنية للقسطلاني مع شرح الزرقاني (306/3).

(2) مواهب الجليل (400/3).

اللهم لا تَحْرِمْنا مِن زيارته، والوُقوفِ بين يديه -بجاهه عندك.

**تكميل:**

قال في شَرْحِ الحِصْن[1] ما نَصُّهُ: "في بعض أجوبة الشيخ أبي المحاسن الفاسي مَا نَصُّهُ: "المعروفُ عند المحقِّقين، وأربابِ القلوب من العلماء والمهتدين، ولا مخالف في ذلك، أنَّ زيارة الأولياء والعلماء -رضي الله عنهم- مواصلَةٌ له صلى الله عليه وسلم، إذْ كُلُّ خيرٍ وبركةٍ قَلَّتْ أو جَلَّت منه حَصلت، وَبِطَلْعَتِه ظهرت، وكيف لا وسائرُ العلماء والأولياء -رضي اللّه عنهم صُوَرُ تَفْصِيلِهِ صلى اللّه عليه وسلم- وخلفاؤه، ومظاهر تعيّناته، فما منهم أحدٌ إلا وهو سابح في نوره، ومستمِدٌّ مِن بُحوره، على حسب مقامه، فهو الجامعُ لِمَا افترق، والرَّسولُ على الإطلاق. فلا زائرَ ولا مزور إلا له ومنه صلىاللّه عليه وسلم، فجميعُ الأولياء، بل وجميع الأنبياءِ منسوبون إليه، ومستمدُّون منه، فلا تُرَى على الحقيقة كرامةٌ ولا آيةٌ ولا خَرْقُ عادةٍ إلا وهي له صلى اللّه عليه وسلم هـ. المراد منه. وباستحضار كون زيارتهم مواصلة للنبيﷺ حقيقة تكمل أحوال الزائرين، وتحصل آمال الطالبين"هـ.

وَنَقَلَ ابنُ زكري في "شرح النصيحة" كلام أبِي المحاسن هذا وزَادَ ما نَصُّهُ: "قال أبو عبداللّه بن الحاج في "المدخل": وزيارتُهم في الحقيقة مواصلة للنبي ﷺ، وكذا التوسّل بهم. فَاسْتَحْضِرْ هذا المعنى عند زيارتِهم، والتوسُّل بهم، يَكْمُلُ حَالُكَ وَتُحَصِّلُ آمالَكَ"هـ. وراجعه ففيه فوائد جمّة -حشرنا اللّه في زمرة أوليائه بمنِّه وكرمه آمين-.

**فائدة:** في ذِكْرِ بعضِ أوصافِ رَوْضَةِ النبيﷺ الشريفة -لا حرمنا الله مِن التَّمَرُّغِ على أَعْتَابِها المُنِيفة.

---

(1) شرح الحِصن الحصين للشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي المتوفى سنة 1116 هـ.

قال سيدي المهدي الفاسي في "شرح دلائل الخيرات" ما نَصُّهُ: "صِفَةُ روضته صلى الله عليه وسلم على ما هي عليه الآن بعد إنشائها، عام ستة وثمانين وثمانمائة، على ما أخبر به الشيخ أبو عبدالله محمد بركات الحَطّاب عن والده وقد حَضَر إِنْشَاءَها: أَنَّ القبور الشريفة ليس عليها علامة سوى ارتفاعها مِن الأرض، ثم بنيت عليها قبة صغيرة كَقِبَابِ صلحائنا في هذا الزمان، ليست بمثلثة ولا مربعة ولا مخمّسة، مطموسة بالبنيان مِن جوانبها وَمِن فوق، ولم يبق لها عَدا طاقات في أعلاها يخرُج منها النور كهذه ⊞ ، ثم على القُبة المذكورة قبة أخرى أعظمُ منها هي إلى التخميس أقرب، وهي على ثلاثِ طبقات: الطبقة الأولى التي تلي الأساس، والأساسُ مُنْشَأٌ بِحِجَارةٍ، وهي ملبسة بالرُّخام الأبيضِ غير الرخامة التي فيها المسمار الفِضّي فإنها حمراء جدًّا، والطبقةُ الثانيةُ مِن الآجُر، والطبقة الثالثة مِن العوُد، وفيها تُرْبَطُ الكَسْوَةُ، وليست مطمسة كالأولى، ثم على القُبَّتَيْن قُبَّة شامخة تعلو الصومعة أو تقرُبُ منها، وهي مربَّعة على أركان أربعةٍ، وسوار عشر. وأرضُها مفروشة بالرُّخَام غير الموضع الذي يذكر أنه يدفن فيها عيسى عليه السلام في السهوة، ولها أربعة أبواب: بابُ التوبة، وهو في قِبلة المسجد في شباك النّحاس، يفتح عند نزول الشدائد ليس إلاّ. وبابُ الوُقود: يفتح كلّ ليلة لوقود المصابيح. وَبَابُ فاطمة: كذلك يُدْخَلُ منه بالشمع وبالمُبَخّرات كلّ ليلة، وفي ليلة الجمعة لكشف الصندوقِ المُوَاجِهِ لرأسه صلى الله عليه وسلم وَرَشِّهِ بماء الورد وغيره مِن الطِّيبِ، وفي صبيحتها لِكَنْسِ الحُجرة. وبابُ التهجُّد: تَارةً بتارة. وفي يوم الجمعة تحلّى الأبوابُ كلُّها بِحُلَلِ الحرير".هـ[1].

وقال البلَوي في رِحْلَتِه: رَوْضَةُ النبيِّ ﷺ على خمسة أركان بخمس صفحات، وشكلها

(1) من شرح المهدي الفاسي لدلائل الخيرات.

عجيب، لا يكاد يتأتى لأحد تصويره ولا تمثيله. مُحَرَّفة عن القِبلة تحريفًا بديعًا لا يتأتَّى لأحد استقبالها في الصلاة. وفي الصفحة القريبة منها صندوق آبنوس مختم بالصندل، مصفَّحٌ بالفِضّة، مكوكب بها، هو قُبالة رأس النبيﷺ. وطوله خمسة أشبار، وعرضه ثلاثة أشبار، وارتفاعه أربعة أشبار. وفي الصفحة القبلية أمام وجه النبيﷺ مسمار فضة هو قبالة الوجه الكريم، وإلى قدميه رأس أبي بكر الصديق، ورأس عمر مما يلي كَتِفَ أبي بكر -رضي الله عنهما- [وسعتها من جميع جهاتها مائتا شبر واثنان وسبعون شبراً، وهي مُوَزرة بالرخام، وطول المسجد الكريم مائة خطوة وست وتسعون خطوة، وسعته مائة وست وعشرون خطوة، وهو بالذراع ثلاثمائة ذراع طولا، ومائتان عرضًا. وعدد سواريه ثلاثمائة، وله أربعة أبواب كبار في الغرب، منها اثنان: باب الرحمة، وباب الخشية. وفي الشرق اثنان: باب جبريل، وباب الرخام. وله أربع صوامع في الأربعة[1] الجوانب".هـ][2].

## 1 بَاب حَرَمِ الْمَدِينَةِ

ح1867 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[الحديث 1867-طرفه في: 7306]. [م- ك=15، ب=85، ح=1366].

ح1868 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي» فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ،

(1) رحلة البلوي المسمّاة: "تاج المفرق في تحلية علماء المشرق" (285/1).

(2) ما بين المعقوفتين من المخطوطة لعدم ظهوره بالأصل.

فأمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ. [انظر الحديث 234 وأطرافه].

ح1869 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي» قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ الْحَرَمِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».
[الحديث 1869- طرفه في 1873].

ح1870 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: عَدْلٌ فِدَاءٌ.[انظر الحديث 111 وأطرافه].

**1 بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ: أي بيان حد حَرَمِها الذي يحرم قطع شجرِهِ، والتعرّض فيه للصيد، وهو عندنا مختَلِفٌ، فبالنسبة للصيّد هو ما بين الحِرار[1] الأربعة المحيطة بالمدينة، وهي داخلة فيه. وبالنسبة للشجر بَريدٌ مِن كلِّ ناحيةٍ منها وهي خارجة، أي فلا يحرم قطع ما بداخلها من الشجر. ويعتبر طرف البيوت التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم. ولا جزاء على مَن انتهك حُرمة شيء مِن ذلك في حَرَمِها. قال الشيخُ مُشَبِّهًا في عدم الجزاء: "كصيد المدينة بين الحِرار، وَشَجَرِهَا بريد في بريد"[2].**

(1) جمع حَرَّة، وهي أرض ذات حجارة سُودٍ نخرة، كأنها أحرقت بالنار. مختار الصحاح مادة (ح. ر. ر.) (ص129)

(2) مختصر الشيخ خليل (ص86).

ح1867 **مِن كَذَا**: أيْ عَائر أوْ عِير، اسم جبل بها[1]. **إلى كذا**: هو ثَوْر كما في "مسلم"[2]. جبلٌ صغير بِجَنْبِ أُحُد، كما أنَّ بمكّة جبلاً آخر يسمّى ثورًا أيضًا، قاله في القاموس[3]، وبه جزم مغلطاي وَوَهَّمَ مَن قال بِخِلاَفِهِ.

ح1867 **لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا**: زاد أبو داود: «ولا ينفر صيدها»[4]. وقطعُ نخيلِ المسجدِ الآتي لم يشمله التحريمُ كما سبق لأنه بداخلها، ولأنه ممّا استُثْنِيَ مِن قطع شجرِ مكّة كما سبق، فالمدينة مِثْلُها أو أخفّ، ولأنه كان قبل تحريمها، لأَنَّ تحريمَها كان سنة خيبر، وقضيةُ النقير كَانَتْ قبلَ تحريمهَا أيضًا. **حَدَثٌ**: مخالِفٌ للشَّرع مِن بدعةٍ أو معصيةٍ أو ظُلمٍ أو ما هو أعمّ. **فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ**: أي ما يستحقّ مِن إبعاد اللّه له عن رحمته، وليس هذا كلعن الكافر.

قال ابنُ بطال: "دلَّ الحديثُ على أنَّ مَن أَحْدَثَ حدثًا أَوْ آوَى مُحْدِثاً في غيرِ المدينة أنه غير متوعّد بمثل ما توعّد به مَن فعل مثل ذلك بالمدينة، وإن كان قد عُلِمَ -أيْ مَن آوى أهلَ المعاصي- أنه يُشارِكُهُم في الإثم، فَإِنَّ من رَضِيَ فِعْلَ قَوْمٍ وعَمَلَهُمْ الْتَحَقَ بهم، ولكن خُصّت المدينةُ بالذِّكْرِ لشرفها لكونها مَهبِط الوحي، وموطِنَ الرسول عليه الصلاة والسلام، ومنها انتشر الدِّين في أقطار الأرض. فكان لها بذلك مزيد فَضْلٍ على غيرها"[5].

ح1868 **قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه المَدِينَةَ**: يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة مِن ربيع الأول، فأقام بِقُبَاء أربع عشرة ليلة وأسَّس مسجدها، ثم رحل إلى المدينة. **ثَامِنُونِي**:

(1) الفتح (82/4).
(2) صحيح مسلم. كتاب الحج (ح1370).
(3) القاموس المحيط مادة ث، و، ر. (ص 325/324).
(4) أبو داود في المناسك حديث (2035): بإسناد صحيح.
(5) شرح ابن بطال (356/10).

اذكروا لي ثمنه. **لا نطلب ثمنه إلاَّ إلى الله**: أي مِن اللّه. زاد أهلُ السير «فأبى رسول الله ﷺ حتى ابْتَاعَهُ منهم بعشرة دنانير، وأمر أبا بكر أنْ يدفعها لهم»[1]، **فَنُبِشَتْ**: وبالعظام فَغُيِّبَتْ. **وبِالْخِرَبِ**: ما تَهَدَّمَ من الأبنية (438/1) **فَقُطِعَ**: لأنه خارج عن حدِّ الحرم. **وصَفُّوا**[2] **النَّخْلَ**: جعلوه صَفًّا، **قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ**: أي في جهتها.

ح1869 **لابَتَيِ المَدِينَةِ**: تثنيةُ لابَة، وهي الحَرَّة. أي الحجارة السود، وهذا بالنسبة للصيد، وأما بالنسبة للشجر فبريدٌ في بريدٍ كما سبق.

ح1870 **شيءٌ**: أي مكتوب. **عَائِرٍ**: جبل. **إلى كَذَا**: ثور، **أَوْ آوى مُحْدِثًا**: مبتدِعًا عاصيًا. أيْ حَمَاه وَمَنَعَه مما لَزِمَه مِن الحدّ. **فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ**... الخ: فيه أنَّ المُحْدِث والمُؤْوِي له في الإثم سواءٌ.

قَالَ الأُبِّي: "وهذا كما يتفق في هروب الظَّلَمة والجُناة إلى الزوايا. وكان الشيخُ -يعني ابن عرفة- يقول: إنه لا يَحِلُّ إيواؤُهم إلا أنْ يعلم أنه يتجاوز فيهم فوق ما يستحقّون". هـ[3].

قال العارف: "وما يظهر مِن أمورٍ خارقة مِن ظهور برهانٍ لمن تَعَدّى على زاويةٍ أو روضةٍ فذلك أمرٌ خارجٌ عن الفتوى، وغيرةُ اللّهِ على أوليائِهِ لا تُحَدُّ بقياسٍ، ولا تنضبط بميزان شرعي ولا قانون عادي... إلخ". راجع باب: لا يحلّ القِتَالُ بمكّة. **لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ**: اختُلِفَ في تفسيرهما، والجمهور على أنَّ "الصَّرْفَ الفريضةُ، والعدلَ النافلةُ، وعن الحَسَنِ بالعكس. وعن الأصمعي: الصرفُ التوبةُ، والعدلُ الفِداءُ". نقله النووي عن المَازَري[4].

---

(1) انظر سيرة ابن هشام (496/2).

(2) في صحيح البخاري (26/3): «فَصَفُّوا».

(3) إكمال الإكمال (479/4 – 480).

(4) المعلم (78/2).

قال القاضي عياض: "معناه لاَ يُقْبَلُ منه قَبُولُ رِضًى، وَإِنْ قَبِلَ منه قَبُول جَزَاءٍ"[1].

وقال مغلطاي: "هذا يمكن أنْ يكون قَبُولَ رضًى في وقتٍ دون وقتٍ إن أنفذَ اللّهُ عليه الوعيد، وليس هذا حاله عند اللّه أبدًا، لأَنَّ الذُّنُوبَ لا تُخْرِجُ مِنَ الدِّين، وإنما يُخْرِجُ منه الكفر أعاذنا اللّه".هـ. **ذِمَّةُ ٱلْمُسْلِمِينَ**: عهدُهُم وأمانُهم لأحدٍ مِن العدو. **واحِدَةٌ**: أي ماضية مِن كُلّ أَحَدٍ. **فَمَن أَخْفَرَ**: خَانَ فيها، وقتل مؤَمَّنًا. **ومن تَوَلَّى قَوْمًا**: انتسب إليهم بالولاء أو بغيره. **بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ**: لا مفهوم له، لأَنَّ الغالبَ أنهم لا يأذنون. **عَدْلٌ: فِدَاءٌ**: أَيْ لا يجد فداء يقبل منه، بخلاف غيره مِن المذنبين، فقد يتفضل اللّه عليه بفدائه بكافر.

## 2 بَاب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

1871 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى -يَقُولُونَ: يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ- تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [م- ك-15، ب-88، ح-1382، ا-8994].

**2 بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ**: أي الشِّرَارَ منهم، أَيْ بَيَانُ فَضْلِها على مَن عَدَاها حتى مكّة، وفي ذلك خلاف شهير.

وَمُحَصَّلُ القول فيه هو أَنَّ البقعةَ الشريفةَ التي ضَمَّتْ أعضاءَ مولانا رسول اللّهﷺ أفضلُ بقاعِ الأرضِ حتى موضع الكعبة، إجماعًا. حكاه القاضي عياض، والإمامُ السُّبكي وغيرُهما. وأفضلُ مِن السماوات، والعرش، والكرسي، واللوح، والقلم، كما للسيِّد السمهودي قال: "ويليها الكعبةُ فإنها أفضلُ مِن المدينة اتفاقًا"هـ.

---

(1) إكمال المعلم (487/4).

قال الزرقاني في "شرح المواهب": "والظاهر أنَّ المرادَ جميعُ القبر الشريف لا خصوص ما لاَقَى الجسد الشريف".هـ[1].

وقال الدماميني: "الروضةُ تنضَمُّ لموضعِ القبرِ في الإجماع على تفضيله بالدليل الواضح، إذ لم يثبت لبقعةٍ بخصوصها أنَّها مِن الجنة إلا هي، فلذا أَوْرَدَ البخاري حديث «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ مِن رياض الجنة»، تعريضًا بفضل المدينة، إذ لا شك في تفضيل الجنة على الدنيا".هـ[2].

وقال القاضي عياض: "أجمعوا أنَّ مكَّةَ والمدينةَ أفضلُ بقاعِ الأرض عدا موضعَ قبرِه الشريف صلى اللّه عليه وسلم، ثم اختلفوا في أَيِّهمَا أفضل".هـ[3].

ومشهورُ مذهبنا وهو قولُ عمرَ بنِ الخطاب وأكثرُ المدنيِّين، واختارهُ كثيرٌ مِن الشافعية منهم: السيوطي، والقسطلاني في المواهب، أنَّ المدينةَ ومسجدَها أفضلُ مِن مكّة وَمَسْجِدِهَا، لحدِيث الباب. قال القاضي عبد الوهاب: لا معنى لقوله: «تَأْكُلُ الْقُرَى»، إلاَّ رُجوحُ فضلِها عليها[4]. قال المُهَلَّبُ: "لأَنَّ المدينةَ هي التي أَدْخَلَتْ مكّة وغيرَها مِن القُرى في الإسلام، فَصَارَ الجميعُ في صَحَائِفِ أهلها".هـ[5]. ولقوله صلى الله عليه وسلم كما في الطبراني: «المدينة خيرٌ من مكّة»[6]، ولأنها مأوى أفضلِ خلقِ اللّه على الإطلاق، ومهبطِ الوحي، ومحلّ نزول الرحمات، ومحلّ قبره ومنبره صلى الله عليه وسلم، وبينهما

(1) شرح المواهب للزرقاني: (338/5).

(2) مصابيح الجامع عند (حديث 1195) نحوه.

(3) إكمال المعلم (511/4).

(4) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (503/1).

(5) نقله في الفتح (88/4).

(6) الطبراني في الكبير حديث (4450) (288/4). وفيه محمد بن عبد الرحمن بن رداد. قال أبو حاتم: ليس بالقوي ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة: مدني لين. تهذيب الكمال للمزي (21/3).

روضَةٌ مِن رياض الجنة، وجوار البقعة التي وقع الإجماع على أفضليتها، وبجيرانها تغلو الديار وترخص.

قال الأبهري: "وَلأَنَّ النبيَّ ﷺ مخلوقٌ مِن تُرْبَتِها وهو أفضلُ البَشَرِ، فكانت تُرْبَتُه أفضلُ التُّرَبِ". نقله في الفتح[1]، ثم قال: "وَبَحَثَ فيه بعضُ المتقدِّمين، وفي بَحْثِهِ نظر".هـ[2].

وقال ابنُ العربي في الأحكام: "قد بَيَّنا فضلَ المدينة على كُلِّ بقعةٍ في كتاب "الإنصاف"[3]، وإذا أردتَ الوقوفَ على حقيقته فاتْلُ مَنَاقِبَ مكة، وانظر قوله صلى اللّه عليه وسلم: «اللهم إن إبراهيمَ حَرَّم مكة، وأنا أُحَرِّمُ المدينةَ بمثل ما حَرَّمَ به إبراهيمُ مكّة، وَمِثْلِه معه»، فقد جعل حُرمة المدينة ضِعْفَيْ حُرْمَةِ مكة".هـ[4]. وقال ابنُ عبدِ البر: "ظاهرُ هذا الحديث يَدُلُّ على أَنَّ المدينة أفضلُ مِن مكّة لدعائه بذلك: «ومثله معه»، وهذا بيّن لموضعه صلى اللّه عليه وسلم وموضع التَّضعيف في ذلك".هـ[5]. ويأتي مثلُ ذلك للشيخ زكرياء، وابن المُنَيِّر.

وقال ابنُ المنيِّر: "مِن أعظم فضائلِ المدينة عندي أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يستعيذ باللّه مِن الحَوْر بعد الكَوْر. أي من النقصان بعد الزيادة، فلو كانت مكّةُ أفضلَ من المدينة، والمدينةُ آخِرُ المَسْكَنَيْن، لَزِمَ النقصان بعد الزيادة والأمرُ على الضِدِّ. إنما كان عليه السلام يزيد فضله عند اللّه، ولا ينقص، فَدَلَّ على أَنَّ المدينةَ أفضل".هـ[6].

---

(1) الفتح (308/13).

(2) المصدر نفسه.

(3) "الإنصاف في مسائل الخلاف". ذكره ابن العربي في كثير من كُتُبه. ويظهر أنه كتاب كبير.

(4) الأحكام (457/1).

(5) التمهيد (267/21).

(6) انظر الفتح (87/4) وما بعدها.

وقال ابن أبي جمرة بعد كلامٍ نفيس مَا نَصُّهُ: "فالمدينةُ أرفعُ المُدُن، والمسجدُ أرفعُ المساجد، والبقعةُ أرفعُ (439/1) البِقاع، قضيةٌ معلومةٌ وحجّةٌ ظاهرةٌ موجودةٌ".هـ[1].
وذهب الشافعيةُ وبعض المالكيةِ إلى أنَّ مكّةَ ومسجدَها أفضلُ.

تـنـبـيـه:

قال الشهاب الخفاجي في "شرح الشفا" مَا نَصُّهُ: "هل البقعة المذكورة -أَيْ التي ضَمَّت أعضاءَه صلى اللّه عليه وسلم -أفضلُ مِن منزله صلى اللّه عليه وسلم في الجَنة، أو منزِلُه فيها أفضلُ كما يسبق إلى الفهم، وقد يقال: هذه أفضلُ مادام فيها، فإذا صارَ في الجنة صار منزِلُه فيها أفضلُ. وقد يقال: يجوز أَنْ تكون هذه منقولة مِن منزله في الجنة أو تُنْقَلُ هي إليه فليتأمّل".هـ[2].

ح1871 **أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ**: أي بالهجرة إليها وسكناها، وهي المدينة. **تَأْكُلُ القُرَى**: أي تفتحها، أَيْ أَنَّ أهلَها يفتحون البلادَ فيأكلون غَنَائِمَهَا ويظهرون على أهلها. وقيل: المرادُ غلبةُ الفضل، وأَنَّ الفضائل تضمحِلُّ في جَنْبِ عظيمِ فَضْلِهَا حتى تكاد تكون عَدَماً. قال القاضي عبد الوهاب: "لا معنى لقوله: «تأكل القُرَى» إلاَّ رُجُوح فضلِها عليها وزيادُتها على غيرها"[3]. **يَقُولُونَ: يَثْرِبُ**: أي يسمّيها الناسُ يثرب، باسم رجلٍ من العمالقة. وكره صلى اللّه عليه وسلم هذا الاسمَ لأنه مِن التَّـثْرِيبِ أَيْ التوبيخ، أو الـثَّرْب بالسكون، أي الفساد. **وَهِيَ الْمَدِينَةُ**: أي الكاملة التي تستحقّ أَنْ يُصْرَفَ إليها اسمُ المدينة عند الإطلاق. وأما تسميتُها في القرآن يثرب، فهو حكاية عنِ المنافقين[4].

(1) بهجة النفوس (93/2).
(2) نسيم الرياض (531/3) ط. دار الفكر.
(3) الاشراف على نكت مسائل الخلاف (503/1).
(4) الإشارة لقوله تعالى في سورة الأحزاب آية 13: ﴿وَإِذ قالت طائفة منهم يا أهل يَثْرِبَ لا مقام لكم فارجعوا...﴾

وفي الحديث «من سمّى المدينة يثرب فليستغفر اللّه، هي طابة هي طابة » رواه الإمام أحمد عن البراء بن عازب[1]. وروى ابنُ شبّة عن أبي أيوب: «أن النبيﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب»[2]. قال القاضي: "فهم العلماء من هذا منع أنْ يقال: "يثرب"، حتى قال عيسى بنُ دينار[3] من المالكية: مَن سمَّاها يثرب كتبت عليه خطيئة".[4] وقال أبو عمر: "فيه دليل على كراهة ذلك".هـ[5]. لكن وَرَدَ في الصحيحين في حديث الهجرة: «فإذا هي يثرب»[6]. ويجاب بأنه قبل النهي. **تَنْفِي النَّاسَ**: أي خبيثهم. وهذا خاصٌّ بزمانه صلى اللّه عليه وسلم، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا مَن ثَبَتَ إيمَانُه. وبآخِرِ الزمان عندما يَنْزِلُ بها الدجال فترجف ثلاث رجفات، فلا يبقى كافر ولا منافق إلا خرج منها إليه، وأما ما بين ذلك فلا. كذا قرره الحافظ بن حجر. قال: "وبه يُجمع بين كَلاَمَيْ القاضي، والنووي واللّه أعلم".هـ[7]. وذلك أنَّ القاضي خصَّه بزمن النبوة، والنوويَّ عمَّمَهُ في كُلِّ زمانٍ[8]. **الْكِيرُ**: الزق الذي ينفخ فيه الحدَّاد. **خَبَثَ الحديد**: وَسَخَهُ الذي تُخْرِجُه النَّارُ، والمراد أنَّهَا لا تترك فيها مَن في قلبه دغل، بل تخرجه كما تخرج النارُ خبثَ الحديد.

(1) رواه أحمد (285/4).

(2) نقله في الفتح (87/4).

(3) عيسى بنُ دينار بن وهب، أبو محمد القرطبي، الفقيه العابد، النظار، القاضي. بِهِ، وبيحيى بن يحيى، انتشر علم مالك بالأندلس. لم يسمع من مالك، وسمع ابن القاسم وصحبه، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه. ألف في الفقه كتاب الهدية. مات بطليطلة سنة 212هـ شجرة النور (ص64).

(4) إكمال المعلم (501/4).

(5) التمهيد (81/20).

(6) رواه البخاري في المناقب حديث (3622)، ومسلم في الرؤيا حديث (2272).

(7) الفتح (88/4).

(8) ينظر الفتح (88/4).

"قال أبو عبدالله بنُ أبي صفرة: هذا الحديثُ حُجَّةٌ لِمَن فَضَّلَ المدينةَ على مكّة، لأنها هي التي أدخلت مكَّة وسائرَ القُرى في الإسلام، فصارت القُرى ومكّةُ في صحائف أهلِ المدينة. وإليه ذهب مالك وأهلُ المدينة، وروي عن أحمد، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي"هـ. مِن شرح مغلطاي.

## 3 بَاب الْمَدِينَةُ طَابَةٌ

ح1872 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ».
[انظر الحديث 1481 وأطرافه].

**3 بابٌ: الْمَدِينَةُ طَابَةٌ**: أي مِن أَسْمَائِهَا.

ح1872 **طَابَةٌ**، وأصله طَيَبَة كخَشَبَة ثم قيل: طابة. وَمِن أسمائِهَا أيضًا: طَيْبَة كهَيْبَة وَطَيِّبَة كَصَيِّبَة، وطَائِب ككَاتِب. كلُّ ذلك مِن الطِّيب، لطيبِ رائحَتِهَا حِسًّا، وأمورها معنًى. قال ابنُ بطال وغيرُه: "مَن أقام بها يَجدُ مِن تُرابها وحِيطانها رائحةً طَيِّبَةً لا تكادُ توجد في غَيْرِها".هـ[1].

قال سيدي عبدالقادر الفاسي: "وإنما يَشُمُّه المسلمُ وعلى قدرِ إيمانه يَقْوَى عِنْدَه"هـ. وَلَهَا أسماء أُخَر. قال السهيلي في "الروض": "رُوِيَ: أنَّ لَها في التوراة أحد عشر اسمًا: المدينة، وطابة، وطيبة، والمسكينة، والجابرة، والمحبّة، والمحبوبة، والقاصمة، والمجبورة، والعذراء، والمرحومة".هـ[2]. وروى الزُّبير[3] عن الدَّرَاوَرْدِي أنه قال: "بلغني أن للمدينة في التوراة أربعين اسمًا".

---

(1) شرح ابن بطال (491/4).

(2) الروض الأنف (347/2).

(3) يعني الزبير بن بكّار (ت 256 هـ) في أخبار المدينة، كما في الفتح (89/4).

## 4 بَـــاب لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ

ح1873 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». [انظر الحديث 1869]. [م= ك=15، ب=85، ح=1372، ا=7222].

**4 بابُ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ**: تَثْنِيَةُ لابَة، أيْ الحرَّة: وهي أرضٌ ذات حجارة سود.

ح1873 **مَا ذَعَرْتُهَا**: أَفْزَعْتُها لِأَنَّهَا في محلٍّ حرام. **حَرَامٌ**: لا يجوز صَيْدُهُ، وَمَن صاده لا جزاء عليه كما سبق.

## 5 بَاب مَنْ رَغِبَ عَنْ الْمَدِينَةِ

ح1874 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ -يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ- وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ -يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ- يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا». [م= ك=15، ب=91، ح=1389].

ح1875 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [م= ك=15، ب=90، ح=1388، أ=21976].

**5 بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ**: أي بيانُ ذَمِّهِ وحرمانه.

ح1874 **تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ**: النووي: "المختارُ أَنَّ هذا التَّرْكَ يكونُ آخر الزمان عند قيام الساعة، ويوضحه قصة الرَّاعِيَيْن".هـ[1].

وقال القاضي في "الإكمال" وتبعه القرطبي: "هذا التركُ وقعَ حين صارت الخلافة إلى الشام والعراق، فخلت المدينةُ مِن أهلها في بعض الفتن التي جرت بها، وبقيت ثِمَارُها لعَوَافِي الطير (440/1) والسباع. وحكى كثيرٌ من الناس أنهم رأَوا في خلائها ذلك ما أنذر به صلى الله عليه وسلم مِن تغذيةِ الكلاب على سواري المسجد..."الخ[2]. وردَّه الأُبِّي بقوله: إنَّ هذا الأمرَ لم يقع، ولو وقع لتواتر".هـ[3]. قال: "وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد الله"[4]هـ. وقال ابنُ حجر: "هذا لم يقع قطعًا فالأظهرُ ما للنووي"[5]هـ. لكن قال الزرقاني على الموطأ: "وفي نَفْيِـهِ وُقُوعَهُ نَظَرٌ، مع نقلِ عياضٍ عن كثيرٍ أنهم رأوا ذلك، ولا يشترط التواتر في مثل هذا".هـ[6]. **على خَيْرِ مَا كَانَتْ**: من العمارة والثمار والحُسْن. **لا يَغْشَاهَا**: لا يسكنها. **إلاَّ العَوَافِ**: جمع عافية هي التي تطلب أقواتَها ومَحَلَّ أَمْنِها. **وآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ**: أي آخِر من يَموتُ يحشر، لأن الحشرَ بعد الموت. "ويحتَمِلُ أَنْ يتأخَّر حشرُهُما لتأخُّر موتِهِمَا، ويحتَمِلُ آخِرَ مَن يُحْشَرُ إلى المدينة، أي يُسَاقُ إليها كما في لفظ مسلم". قاله الزركشي[7]. **يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا**: أي يصيحان عليها. **فَيَجِدَانِهَا**:

(1) شرح النووي على مسلم (160/9)، والمراد بالراعيين، ما ذُكِرَ في آخِرِ هذا الحديث (1874).

(2) إكمال المعلم (507/4).

(3) إكمال الإكمال (502/4).

(4) المصدر نفسه. ويعني بشيخه ابن عرفة.

(5) الفتح (90/4-91).

(6) شرح الزرقاني على الموطأ (261/4).

(7) التنقيح (301/2).

أي المدينة. **وُحُوشًا**: جمع وحش، أي ذات وحوش. **ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ**: هي من جهة الشام. **خَرَّا**: سقطا، **على وُجُوهِهما**. مَيِّتَيْن.

ح1875 **تُفْتَحُ الْيمن**: فيأتي إليها من المدينة. **يُبِسُّونَ**: يسوقون دوابَّهم. والبَسُّ: سَوْق الإبل، لأنهم يقولون بَسْ بَسْ عند سوقها. النووي: "الصوابُ أَنَّ معناه الإخبار عمَّن خرج مِن المدينة متحمِّلاً بأهله باسًّا في سيره، مسرعًا إلى الرَّخاء والأمصار المفتتحة". هـ[1].

ابنُ عبدالبر: "وروي «يُبِسُّون»: بضم أوله، أي يُزَيِّنُون لأهليهم البلدَ التي يقصدونها. وإلى هذا ذهب ابنُ وهب، ورواه مُطَرِّف عن مالك[2]. **والمدينةُ خَيْرٌ لَهُمْ**: جملة حالية، أي للمرتَحِلين عنها لأنها حَرَمُ الرّسولﷺ، ومهبِطُ الوحي، ومنزلُ البركات. **لو كانوا يَعْلَمُونَ**: ما فيها مِن الفوائد الدينية الْمُؤْذِنَةِ بالفوائد الأُخروية كالصلاة في مسجدِها، وثوابِ الإقامة فيها. أي ما فعلوا. ويحتَمِلُ أَنَّ «لَوْ» تَمَنِّية، فلا جواب لها. وعلى كلٍّ فيه تجهيلٌ لمن فارقها رغبةً عنها. وَأَمَّا لنحو جِهَادٍ أو تجارةٍ ونحوهِما، فلا. ابنُ عبدِالبر: "في هذا الحديث عَلَمٌ مِن أعلام النبوءة، فقد فُتِحَتْ اليمنُ أولا، ثم الشَّامُ، ثم العِراق. ووقع تفرُّقُ النَّاسِ في البلاد طلبًا للسَّعة والرَّخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم"[3].

## 6 بَاب الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

ح1876 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(1) شرح النووي على مسلم (159/9).

(2) التمهيد (225/22).

(3) التمهيد (224/22).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [م- ك-1، ب-65، ح-147، ا-9462].

6 **بَاب: الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ**: بكسر الراء، أي ينضمُّ ويجتمع إليها. **كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**: أَيْ أَنَّهَا تَنْتَشِرُ مِن جُحْرِها لطلب المعاش، فإذا راعها شيءٌ رجعت إليه، كذلك الإيمانُ انتشر مِن المدينة وَيَرْجِعُ إليها حِسًّا وَمَعْنًى باعتبار أهله، ولو بالاشتياقِ إليها، وهذا في جميع الأزمنة. أمَّا في زمنه صلى اللّه عليه وسلم فللهجرة إليه والإيمانِ به، والاجتماعِ معه. وَأَمَّا بعده فلزيارة قبرِه الشريف، والصلاةِ في مسجدِه المنيف، والتبرُّكِ بمشاهِدِهِ، وآثاره، وآثار أصحابه. فطوبى ثم طوبى لمن ظفر بشيء من ذلك، وأحسن اللّه عزاء من لم ينل شيئاً مِمَّا هنالك، وهو المسؤول سبحانه أن يَمُنَّ علينا بمشاهدة تلك الآثار، والتملُّق[1] بتلك الأعتاب، مع السلامة والعافية الدينية والدنيوية، بجاه ساكِنِها عليه أفضلُ الصلاةِ وأزكى السلام.

## 7 بَاب إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

ح1877 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جُعَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ -هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ- قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». [م- ك-15، ب-89، ح-1387، ا-1558].

7 **بَاب إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ**: أي أراد بهم سوءًا. وَالكيدُ المَكْرُ والاحتيالُ على البشر.

ح1877 **سَعْدًا**: هو ابن أبي وقاص والد عائشة الراوية عنه. **انْمَاعَ**: أي ذابَ، والمراد هلك. ثم يحتَمِلُ في الدنيا بذهاب سلطانه عن قرب، كما وقع لمسلم بن عُقبة، وَلِمَنْ أرسله، ولغيرِهِما. (441/1) ويحتَمِلُ في الآخرة، ويشهد له ما في مسلم «ولا يريد

(1) تَمَلَّقَهُ وتملّق له تَمَلُّقًا وَتِمِلاَّقًا، أي تودَّدَ إليه وتلطَّف له. مختار الصحاح مادة م ل ق.

أحدٌ أهلَ المدينةِ بسوء إلا أذابه اللّه في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء»[1] وهو صريح في الترجمة، لأن ذلك إنما يكون عن إثمٍ عظيمٍ.

## 8 بَاب آطَامِ الْمَدِينَةِ

ح1878 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعْتُ أُسَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [الحديث 1878 - أطرافه في: 2467، 3597، 7060].
[م- ك=52، ب=3، ح=2885، أ= 21807].

**8 بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ**: جمع أُطُم -بضمتين- أي حصونها. كأنه أشار إلى الترغيب في تعميرها بالأبنية، فإن الحصون كانت فيها على عهده صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها.

ح**1878 لأَرَى**: أي أَعْلَمُ، لأَنَّ ذلك لم يقع إذ ذاك، ويحتَمِلُ أَنْ يكون المعنى أُبْصِرُ، بأَنْ تكون الفتن مُثِّلَتْ له كما مُثِّلَتْ له الجنَّة والنار في القِبلة حتى رآهما في الصلاة. وعلى كلِّ حالٍ فذلك مِن علامات النبوءة، فقد ظَهَرَ مِصْداقُ قوله صلى اللّه عليه وسلم من ظهور الفتن التي مبدؤها قَتْلُ عثمان -رضي اللّه عنه- وهلّم جرًّا، ولاسيما يوم الحَرَّة. **مواقِعَ الْفِتَنِ**: أي مواضع سقوطها، **خِلَالَ بُيُوتِكُمْ**: أي نواحيها، **كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ**: في كثرتها وعمومها.

## 9 بَاب لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

ح1879 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [الحديث1879-طرفاه في: 7125، 7126].

(1) مسلم في الحج حديث (1363).

ح1880 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ».

[الحديث 1880- طرفاه في: 7125، 7126]. [م= ك=15 ب=87، ح=1379، أ=7238].

ح1881 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

[الحديث 1881- طرفاه في: 7124، 7134، 7473]. [م= ك=52 ب=24، ح=2943].

ح1882 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ -أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ- فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ. فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ». [الحديث 1882- طرفه في:1732]. [م- ك=52 ب=21، ح=2938، أ=11318].

9 **باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ**: أي في آخر الزمان وقتَ استيلائه وظهور شوكته.

ح1879 **إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. **رُعْبُ الْمَسِيحِ**: ذُعْرُه وخوفُه. وإذا لم يدخل رُعْبُه لا يدخل هو من بَابِ أَوْلَى. **لَهَا**: أَيْ للمدينة، **مَلَكَانِ**: يَحْرُسَانِهَا منه.

ح1880 **أَنْقَابِ**: جَمْعُ نَقْب -بسكون القاف- قيل: الأبواب، وقيل: مداخل الطُّرُق.

**لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ**: "أيْ الموت العامّ الفاشي، ويعني بذلك: أنه لا يكون بالمدينة

مِن الطاعون مثل الذي يكون في غيرها مِن سائر البلاد، كالذي وقع في طاعون عَمَواس[1] والجارف وغيرِهما. وقد أظْهَرَ اللّهُ صِدْقَ رسول اللّه ﷺ، فإنه لم يُسْمَعْ قطّ مَن يقول: إنه وقع بالمدينة طاعونٌ عامّ، وذلك ببركة دُعَائِه صلى اللّه عليه وسلم حيثُ قال: «اللهم صَحِّحْهَا لنا». قاله في المفهم[2].

ح1881 **لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ**: هو على عمومه عند الجمهور. **إلاَّ سَيَطَؤُهُ**: يدخله. **الدَّجَّالُ**: بنفسه، لِأَنَّ مُدَّتَهُ وَإِن قصرت فبعض أيامه كالسنة، وفي مسلم: «مدته أربعون يوماً، يومٌ كسنةٍ، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم»[3]. **إلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ**: زاد في رواية: «وبيت المقدس وجبل الطور». **ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ**: تقع بها زلزلة ثم أخرى ثم أخرى، حتى يخرج منها غيرُ المخلص في إيمانه، ويبقى بها المؤمن المخلص، فلا يسلّط عليه الدجّال، وهذا لا ينافي ما تقدَّم مِن عدم دُخولِ رُعْب الدَّجال المدينة، لأَنَّ المُرَادَ بِرُعْبِهِ ما يَحْصُلُ مِن الفَزَعِ مِن ذِكْرِهِ والخوف منه، لا الرَّجْفَةُ التي تَقَعُ بالزلزلة. **فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ**[4] **كُلُّ كافِرٍ**... الخ انظر: كتاب الفتن.

ح1882 **رَجُلٌ**: قيل: هو الخضِر، **فَيَقُولُ**: الرجل، **فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ**: بِقُدْرَةِ اللّه تعالى ومشيئته، **وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً**... إلخ: أيْ لِأَنَّ النبيَّ صلى اللّه عليه [وسلم][5] أخبرَ بأَنَّ علامةَ الدَّجَّالِ أنه يُحْيِي المقتول، فزادت بصيرتُه بتلك العلامة. **أَقْتُلُهُ**: أيْ ثانيًا. **فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ**: لِأَنَّ اللّه يُعْجِزُهُ بعد ذلك، فلا يقدر على قَتْلِ ذلك الرَّجل ولا على غيرِه، وَحينئذٍ يبطل أمره.

---

(1) سنة 18هـ ومات فيه أبو عبيدة عامر بنُ الجراح.

(2) المفهم (495/3).

(3) مسلم في الفتن حديث (2937).

(4) هذه رواية الحَمُّويي والكشميهني، وفي صحيح البخاري (28/3): "فَيُخْرِجُ اللّه كل كافر..."

(5) زِدْتُها من المخطوطة.

## 10 بَاب الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

ح1883 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنْ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقِلْنِي. فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

[الحديث 1883- أطرافه في: 7209، 7211، 7216، 7322].

ح1884 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ. فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

[الحديث 1884- أطرافه في: 4050، 4589]. [م- ك=50، ب=50، ح=2776].

ح1885 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنْ الْبَرَكَةِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ. [م- ك=15، ب=85، ح=1369، أ=12455].

ح1886 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

[انظر الحديث 1802].

**10 باب الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ**: أي تَنْفي التباس الخبيثِ بالطَّيِّبِ، وَتُمَيِّزُ بين الجيِّدِ والرَّدِيءِ. وبهذا الحملِ تُطَابِقُ أحاديث البابِ الترجمة.

ح1883 **أعْرَابِيٌّ**: لم يعرف، **أَقِلْنِي**: أي من الهجرة، لا مِن الإسلام. **ثلاث مراتٍ**[1]: يتنازعه: «فَقَالَ» و«فَأَبى»، **وينْصَعُ طَيِّبُهَا**: مِن النُّصوع وهو الخُلوص، والمعنى

(1) في صحيح البخاري (29/3): «مِرَارٍ».

إنها إذا نَفَت الخبيثَ، تَمَيَّزَ الطَّيِّبُ واستقرّ فيها، كما يُمَيِّزُ الكيرُ (442/1) بإيقاده النارَ رَدِيءَ الحَدِيدِ مِن جَيِّدِهِ، فيُطْرَحُ الرَّدِيءُ ويُؤْخَذُ الجَيِّدُ.

ح1884 **نَاسٌ**: هم عبدُ اللّه بن أُبَيّ وأصحابُه، وكانوا ثلاثمائة، **فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾**: فِرْقَتَيْن، أي بل اتبعوا فيهم رأي الرسول، فيكون نزولها في عبدالله بن أُبَيّ وأصحابه. هذا قول زيدٍ بن ثابت، وعليه فمعنى قوله تعالى في آخرِ الآية ﴿حَتَّى يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾[1]، الهجرة المعنوية، أي هِجْرَةَ الكفر والعوائد الرديئة. قاله ابن زكري[2]. **إنها**: أيْ المدينة. **تَنْفِي الرِّجَالَ**: أي تنفي التباسهم وتُمَيِّزهم.

ح1885 **ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ**: ضِعْفُ الشيء مِثْلُه، وضِعْفاه مِثْلاه. **مِنَ الْبَرَكَةِ**: الحِسِّيَّةِ والمعنوية. ومعنى التَّضعيف أنَّ ما أَشْبَعَ بغيرِ مكّة رجلاً يُشْبِعُ بمكّة رجلين، وبالمدينة ثلاثًا، أو المرادُ عمومُ البركة في كلِّ شيء حتى في الصلاة، أي في ثوابها. قَالَهُ الأُبّي. قال: "ولا يُعَارِضُ دعاءَه لها بالبركة قوله في الحديث الآخر: «أصابهم بالمدينة جهد وَشِدّة »[3]، إذ لا منافاة بين ثبوت الشِّدَّةِ وثبوتِ البركة فيها، وتخلُّفها عن بَعْضٍ لا يَضُرُّ بها. كذا أجاب شَيْخُنَا[4]، والأظهرُ أن الشِّدَّةَ في تحصيلِ القوت وأَنَّ المُدَّ بها يُشْبِعُ ما يُشْبِعُهُ ثلاثة أمثاله بغيرِها فتكونُ الشِّدَّةُ في تحصيلِ المُدِّ، والبركةُ في تضعيفِ القوت به".هـ[5]. وقال الشيخُ زكرياء: "استُدِلَّ به على تفضيلِ المدينة على مكّة، وهو كذلك مِن هذا الوجه".هـ[6]. وقال ابنُ المُنَيِّر: "هو نصٌّ في عين المسألة،

(1) آية 89 من سورة النساء.

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م24/ ص5).

(3) مسلم في الحج حديث (1374).

(4) يعني ابنَ عرفة.

(5) إكمال الإكمال (485/4).

(6) تحفة الباري (411/4).

ومناسبةُ الحديثِ للترجمةِ أَنَّ تضعيفَ البركة يستلزم تقليلَ ضِدِّها. فناسب نفي الخبث.

ح1886 **أَوْضَع رَاحِلَتَهُ**: أسرعها. **مِنْ حُبِّهَا**: أي المدينة. ومناسبتُه، أَنَّ حُبَّ الرسول لها يناسب طِيبَ ذاتِهَا وأهلِهَا، ويلزم منه نفي الخبَثِ عنها.

## 11 بَاب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

ح1887 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». فَأَقَامُوا. [انظر الحديث 655 وطرفه].

ح1888 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [انظر الحديث 1196 وطرفيه].

ح1889 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَعْنِي مَاءً آجِنًا.

[الحديث 1889- أطرافه في: 3926، 5654، 5677، 6372]. [م= ك=15، ب=86، ح=1376، أ=24414].

ح1890 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ... نَحْوَهُ. وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**11 بابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ** : أي تصير أطرافها خالية.

ح1887 **أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ**: خُطاكم إلى المسجد، أي تُخْلِصُونها للّه.

ح1888 **ما بَيْنَ بَيْتِي**: يعني بيته الذي فيه قبره الشريف صلى اللّه عليه وسلم، وهو بيت عائشة. **ومِنْبَرِي**: قال ابن حجر: "نقل ابن زبالة أَنَّ أذرع ما بينهما- أَيْ ما بين المِنبر والبيت الذي فيه القبر الشريف- ثلاث وخمسون ذراعاً، وقيل: أربع وخمسون وسدس، وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع".

قال ابن حجر: "وهو الآن كذلك، وكأنه نقص مما أُدْخِل مِن الحجرة في المسجد"[1].

**رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**: "أي كروضة مِن رياضها في نزولِ الرحمةِ، وحصول السعادة بما يحصل فيها مِن العبادة والذكر، فيكون تشبيهًا بغير أداة. هذا أولى ما قيل هنا". قاله ابن حجر[2]. وقيل: هو حقيقة. أي نُقِلَتْ مِن الجَنَّةِ كالحَجَرِ الأسود، أو تُنْقَلُ إليها كالجِذْع الذي كَان يَخْطُبُ عنده صلى اللّه عليه وسلم. ابنُ أبي جمرة: "ولا مانع مِن الجمع بينها بأن نقول: هي روضةٌ من رياض الجنة الآن، وتعود إلى الجنة كما كانت، وللعامل فيها روضةٌ مِن رياض الجنة. قال: وهو الأظهر"[3]. **ومِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**: يريد منبره بعينه الذي قَالَ هذه المقالة وهو فوقه، يوضع على حوضه يوم القيامة حقيقةً. هذا قولُ الأكثر، وهو الأظهر. قاله القاضي عياض[4]، والحافظ ابن حجر[5].

---

(1) الفتح (100/4).

(2) المصدر نفسه.

(3) بهجة النفوس (ج 2 ص91).

(4) إكمال المعلم (509/4).

(5) الفتح (100/4).

ومعناه كما للإمام السبكي في النُّكَتِ. "إنَّ اللّه تعالى يُعِيدُ ذلك المنبر كما كان فيكون على حوضه". هـ[1].

ح1889**وُعِكَ**: أي حُمَّ. **فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ... يَقُولُ**: مُسَلِّيًا لنفسه بتذكيرها لقاء ربِّه. **مُصَبَّحٌ**: أي تصبحه الآفات وتُمَسِّيهِ. أو يقال له: أنعم صباحًا أو يُسْقَى صَبُوحَه وهو شراب الغداة. ابنُ غازي: "وعلى الأول اقتصرَ ابنُ بطال وهو أَشَدُّ تَنَاسُبًا لقوله: «والموت أدنى...» إلخ[2]. **عَقِيرَتَهُ**: صوته باكيًا، فعيلة بمعنى مفعولة. يقول[3] مُتَمَثِّلاً بِبَيْتَيْ بَكْرِ بنِ غالب الجرهمي، قالهما لَـمَّا نَفَتْهُم خُزاعة مِن مكّة. فتَمَنَّى بِلاَلٌ الرجوع إلى مكّة **بِوَادٍ**: يعني مكة. **وجَلِيلٌ**: نبت ضعيف هو الثمام. **مَجَنَّةٍ**: موضع على أميال من مكة. **شَامَةٌ وطَفِيلٌ**: جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة. **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ**: لتكون هجرتَنا بالقلب والقالب. **وانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ**: قرية كانت إذ ذاك دار كفر، فلم تزل مِن يومئذ أكثر بلاد اللّه حُمَّى. قال مغلطاي: "يحتَمِلُ أَنْ يكون هذا هو السِّرُّ في كون الطاعون لا يدخل المدينة، لأنه وباء عند الأطباء وغيرِهم، والشارع دَعَا بنقل الوباء عنها فأجاب اللّه دعاءه إلى آخرِ الأبد"هـ. **أَوْبَأُ**: مِن الوباء، المرض المعروف. **بُطْحَانُ**: واد في صحراء المدينة. **وآجِنًا**: أي متغيرًا. وغرضُها بيانُ السبب في كثرةِ الوباءِ، لأَنَّ استعمالَ الماء المتغيّر يَحْدُثُ عنه المرض.

ح1890 **واجْعَلْ** (443/1) **مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ**: فاستجاب اللّه دعاءه، فمات بها شهيدا -رحمة اللّه عليه ورضاه-[4].

---

(1) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص148).

(2) إرشاد اللبيب لابن غازي (ص118).

(3) يعني بلال بن رباح.

(4) يعني عمر بن الخطاب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب الصوم

**الصومُ لغةً: مطلقُ الإمساك. وشرعًا: إمساكٌ عن شيءٍ مخصوص. وفَرْضُ صِيَامِ رمضان وَقَعَ في شعبان من السنة الثانية من الهجرة. والجمهور على أنه لم يُفرَض في الإسلام صيامٌ قبل رمضان. وقال الحنفية: "أَوَّلُ ما فُرِضَ صومُ عاشوراء، ثم نسخ برمضان. ويأتي ما يشهد له.**

## 1 بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:183].

ح1891 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [انظر الحديث 46 وطرفيه].

ح1892 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [الحديث 1892-طرفاه في: 2000، 4501].

ح1893 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [انظر الحديث 1592 وأطرافه].

[م= ك=13، ب=19، ح=1125، ا=26127].

1 **بابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ**: أيْ بيانُ دليلِ وُجُوبِه. قال الحطَّاب: "أجمعت الأمةُ على وجوبِ صومِ رمضان، فمن جَحد وجوبَه فهو مرتدٌّ، وَمَنِ امتنع مِن صومه مع الإقرار بوجوبه، قُتِل حَدًّا على المشهور مِن مذهب مالك"[1]. ﴿**كُتِبَ**﴾: فرض. ﴿**كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾: التشبيه في مطلق الصوم دون وقته وقَدْره، وهو قول الجمهور. وَرُوِيَ عن معاذ وابنِ مسعود. وقيل: هو على الحقيقة، فيكون صيامُ رمضان كُتِبَ على مَن قَبْلَنَا. وهو قولُ الحسن، والسُّدِّي، والشعبي، وقتادة. وورد فيه حديث مرفوع، فيه راوٍ مجهول، ولفظه: «صيامُ رمضان كتبه اللّه على الأمم قبلكم». قاله في الفتح[2]. وعلى الثاني اقتصرَ ابنُ العربي ونصُّهُ: "فرض اللّه رمضان على أهلِ الكتاب فَبَدَّلُوا زمانه، وَغَيَّروا أركانه، والتزمناه وأقررناه في نصافه، وَفُضِّلْنا برخصة السحور فيه، فكان لنا دون سائر الأمم، فأضيف إلينا."هـ مِن عَارِضَتِهِ[3]. ونحوه للدماميني في مصابيحه[4]، جَازماً به. ﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾: الـمَعَاصِي، فإنه يُكْسِرُ الشهوةَ التي هي مبدؤُها.

ح1891 **أَعْرَابِيًّا**: هو ضِمامُ بنُ ثعلبة أو غيرُه. **ثَائِرَ الرَّأْسِ**: متفرِّقٌ شعره. **إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**: الاستثناء مُتَّصِلٌ عند مالك، القائلِ بوجوب النَّفْلِ بالشُّرُوع فيه، أَيْ إلا أَنْ تَشْرَعَ في التَّطَوُّعِ، فيجب عليكَ. وَمُنْقَطِعٌ عند الشافعي القائلِ بعدم وُجوبِ النَّفْلِ بالشُّرُوعِ. أي لَكِنْ إِنْ تَطَوَّعْتَ فَلَكَ أجرُ تَطوُّعِكَ. ابنُ حجر: "مَن قال إنه متّصلٌ تمسَّكَ بالأصل، ومن قَال إنه منقطعٌ احتاج إلى دليل"[5]. **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**: في عدم النقص، وعدم التطوع.

---

(1) مواهب الجليل (447/2).

(2) الفتح (178/8).

(3) عارضة الأحوذي (167/2).

(4) مصابيح الجامع الصحيح، عند أول كتاب الصوم.

(5) الفتح (107/1).

فإن قلتَ: مفهومه أنه إذا تطوَّع لا يُفلح أو لا يدخل الجنة. قلتُ: هذا مفهوم الـمخالفة، لَكِنْ له مفهومُ موافقةٍ أيضًا، وهو أنه إذا تطوَّع يكون مفلحًا بالأَوْلى، وهو مقدَّمٌ على مفهوم الـمخالفة. قاله زكرياء[1]. وجرى عليه القسطلاني[2]، والعارف[3]. **فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ**: قال الدماميني: "بهذه الزيادة الواقعة في هذا الحديث يزول استشكال الإخبار بفلاحه، مع أنَّ للإسلام فروضًا غيرَ الـمذكورة في الحديث، فلما قال هنا بشرائع الإسلام تناوَلَ الجميع".هـ[4].

ح1892 **وأَمَرَ بِصِيَامِهِ**: قيل: وجوبًا، ثم نسخ برمضان وهو قول الحنفية. وقيل: ندبًا، وهو قول الجمهور. ورجَّح ابنُ حجر الأَوَّلَ بأنه الذي يَدُلُّ عليه حَدِيثَا الباب وغيرُهما مِن الأحاديث، فعليه الـمُعَوَّلُ[5]. **تُرِكَ**: أي وُجُوبُه وبقي استحبابُه.

## 2 بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ

ح1894 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ. وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [الحديث 1894- اطرافه في: 1904، 5927، 7492، 7538]. [م- ك-13، ب-29، ح-1151، أ-7308].

**2 بـاب فَضْلِ الصَّوْمِ**: أَيْ بيانُ فَضْلِهِ مِنْ حَيْثُ هو. وَأَشَارَ ابنُ عبدِ البر إلى ترجيحه على

(1) تحفة الباري (4/417).

(2) إرشاد الساري (3/345).

(3) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج2/ م24/ ص6-7).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1891).

(5) الفتح (8/179).

غيرِه من العبادات بقوله: "حسبك بكون الصوم جُنّة مِن النار فضلاً"[1]. و"المشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة عليه". قاله ابن حجر[2].

ح1894 **الصِّيَامُ جُنَّةٌ** : وِقايَةٌ وَسِتْرٌ. زاد النسائي: «من النار»[3]. ولأحمد: «جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِن النار»[4]. والطبراني: «الصِّيَّامُ جُنَّةٌ ما لم يخرقها بكذب أو غيبة»[5]. **فَلاَ يَرْفُثْ**: أَيْ الصائم. أَيْ لا يتكلّم بكلامٍ فاحش. **ولا يَجْهَلْ**: يَفعَلُ فِعْلَ الجُهَّالِ مِن الشَّتْمِ والصِّياحِ ونحو ذلك. القرطبي: "لا يفهم مِن هذا إباحةُ ذلك في غير الصومِ، وإنما المراد أنَّ المنعَ مِن ذلك يتأكّد بالصوم"[6]. **قَاتَلَهُ**: يعني أراد منه ذلك وَتَهَيَّأَ له. فالمفاعلة ليست على بابها. **أَوْ شَاتَمَهُ**: أي شَتَمَهُ بالفعل. **فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**: أي يقولُ ذلك بقلبه لِكَفِّ نفسه عن مقابلة خصمه. هذا الذي جزم به المُتَوَلِّي، ونقله الرَّافِعِي عن الأئمة. وقيل: بلسانه لِيَكُفَّ خصمُهُ عن الزيادة، وهو الذي رجحه النووي في أذكاره[7]. وقال السبكي في نكته، ومغلطاي في شرحه: "إنه الأظهر".هـ[8]. وفصَّلَ الرُّوِّيَانِي فقال: "إِنْ كان في رمضان فليقل بلسانه، وإن كان في غيره فليقل في نفسه".هـ[9].

---

(1) نقله في الفتح (104/4).

(2) الفتح (104/4).

(3) النسائي في الصيام (167/4).

(4) المسند حديث (367/3).

(5) رواه الطبراني في الأوسط حديث (4536) (13/5).

(6) المفهم (214/4).

(7) الفتح (105/4).

(8) النكت المنسوب خطأ للتقي السبكي (ص219).

(9) الفتح (105/4).

وقال ابنُ العربي: "لم يختلفوا أنه يصرّح بذلك في الفريضة، واختلفوا في التَّطوُّع، والأصحُّ، أنه لا يصرِّح به، وليقل لنفسه: إني صائمٌ، فكَيْفَ أقولُ الرَّفَثَ"[1] (444/1). **مَرَّتَيْنِ**: أي يقولُ ذلك مرَّتَيْن تأكيدًا للزجر. **بِيَدِهِ**: بقدرته. **لَخُلُوفُ**: "هكذا الرواية الصحيحة -بضم الخاء-". قاله القاضي عياض[2]، والقرطبي[3]. وقال مغلطاي: "إنه الصواب"، والخطابيُّ: -الفتحُ- خطأٌ[4]. والنوويُّ: "لا يجوز -فتحُ الخاء"-[5]، **فَمِ الصَّائِمِ**: أيْ تغيّر رائِحَتِه لِخَلاَءِ مَعِدَتِه عن الطَّعام. **أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّه مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**: المازَرِيُّ: "هذا مجازٌ، لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطَّيِّبَة مِنَّا، فَاسْتُعِيرَ ذلك للصوم لتقريببه مِن اللّه تعالى"[6]. فالمعنى أنَّهُ أطيبُ عند اللّه مِن ريحِ المِسك عندكم، أيْ يقرب إليه أكثرُ مِن تقريب المسكِ إليكم. وإلى ذلك أشار أبو عُمَر[7].

وقال الخطابيُّ: "طِيبُه عند اللّه رِضَاهُ به وثناؤه عليه". وقال الداوديُّ، وابنُ العربي، والقُدُوري[8]، والصابوني، وابنُ السمعاني وغيرُهم: إنه عبارةٌ عنِ الرِّضَى والقبول. وَكَلاَمُ هؤلاء يُؤَيِّدُ ما ذهب إليه ابنُ الصلاح مِنْ أنَّ ذلك في الدنيا. وقال عزالدين ابن عبدالسلام: "إنه في الآخرة"[9].

---

(1) عارضة الأحوذي (215/2).

(2) إكمال المعلم (111/4).

(3) المفهم (215/3).

(4) حكى هذه الأقوال ابن حجر في الفتح (106/4).

(5) شرح النووي على مسلم (29/8).

(6) المعلم (41/2).

(7) حكى هذه الأقوال ابن حجر في الفتح (106/4).

(8) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين القُدُوري، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق. له: "المختصر" المعروف باسمه "القدوري". (ت428هـ/1037م)، الأعلام (212/1).

(9) الفتح (106/4).

وقال الشيخُ زكرياء: "الْأَوْجَهُ إرادةُ الأمرين معًا، أيْ أَطْيَبُ في الدُّنْيَا والآخرة".هـ[1].
وإنما قال فيه: «أطيب»، وقال في دَمِ الشَّهيدِ: «رِيحُهُ ريحُ الـمِسك»، لأَنَّ الصَّوْمَ أَحَدُ أركانِ الإسلام، والجهادَ فرضُ كفايةٍ غالبًا، وهو دون فرضِ العينِ، كما نَصَّ عليه الشافعي. وتفضيلُ الجهادِ في بعضِ الأحاديثِ على ما عدا الصلاة، كان قبل فرض الصيام.
**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ**: أي شهوةَ الجماع. **مِنْ أَجْلِي**: أي لامتثال شَرْعِي ذلك. ولم يصرِّح في هذه الرواية بنسبة قوله: «يترك... إلخ» إلى اللّه تعالى، لِلْعِلْمِ بذلك. وقد جاء التصريح به في عدة أحاديث منها ما يأتي قريبًا. قال اللّه عز وجل: «كلُّ عمل ابنِ آدمَ له إلا الصيام... إلخ». **الصِّيَامُ لِي**: أَيْ هو سِرٌّ بيني وبين عبدي يفعله خالصًا لوجهي، لا حَظٌّ لنفسه فيه، ولا مدخلَ للرِّيَاءِ في صورةِ عمله، إلا مِن جهة إخبار صاحبه به بخلافِ غيرِه مِن الأعمال، يمكن فيه الرِّيَّاءُ والسّمعة. هذا قول أبي عبيد. وهو الذي ارتضاه الـمَازَرِي، والطبري، والقرطبي، وابنُ الجوزي، وغيرُهم في معناه، وبه صدَّر مغلطاي، وَزَيَّفَ ما عداه مِن الأقوال. وقال السيوطي: "إنه وجه الحديث عندي. ولـمَّا كان خالصًا لوجه اللّه قال: **وَأَنَا أَجْزِي بِهِ** صَاحِبَهُ، بِأَنْ أُضَاعِفَ له الجزاء من غيرِ عـدٍّ ولا حساب. وقولُه: **والْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**: أتى به إعلامًا بِأَنَّ الصومَ مستثنًى مِن هذا الحكم، كأنه قال: وسائرُ الأعمالِ الحسنةُ بِعَشْرِ أمثالها، بِخِلَافِهِ، فإنه كثيرُ الثَّواب جِدًّا، لأَنَّ الكريمَ إذا تَوَلَّى بنفسه الجزاءَ، اقتضى عَظَمَتَهُ وَسَعَتَهُ. هكذا قرَّر هذا الـمحلَّ الشيخُ زكرياءُ[2]، وهو واضح جدًّا. وقد أنهى الحافظُ ابنُ حجر ما قيل في قوله: «الصيام لي وأنا أجزي به»، إلى عشرة أقوالٍ دافعًا بها استشكالَ اختصاصِ الصيامِ بما ذُكِرَ مع أَنَّ كُلَّ الأعمال للّه، وهو الذي يجزي بها. وصدَّر بما اقتصرنا عليه، واستقرَّ به. وروى فيه حديثًا

(1) تحفة الباري (419/4).
(2) تحفة الباري (419/4 – 420).

قال: "لو صحَّ لكان قاطعًا للنزاع، وهو ما رواه البيهقي عن أبي هريرة بسندٍ ضعيفٍ مرفوعا. «الصيام لا رياء فيه. قال الله عز وجل: «هو لي وأنا أجزي به»»، ثم قال: واتفقوا على أنَّ الـمرادَ بالصيام هنا صيامُ مَنْ سَلِمَ صيامُهُ مِن الـمعاصي قولاً وفعلاً"[1].

## فـــائـــدة:

قال الشيخ زكرياء: "هذا الحديثُ يسمَّى بالحديثِ القُدْسي والإلــهي والرَّبَّاني، ويفارِقُ القرآنَ بأَنَّ القرآن مُعْجِزٌ ونَزَلَ بواسطة جبريل، بخلاف هذا. ويفارق بقيةَ الأحادِيثِ بأنه يُضَافُ إلى اللّه بخلاف البقية".هـ[2].

وقال العلامة الحِفني في "حاشية الجامع الصغير" ما نَصُّهُ: "الحديثُ القدسي نَزَلَ بلفظه ومعناه مِن عند اللّه كالقرآن، والفرقُ بينهما مِن حيث التَّحَدِّي والتعبّد بالتلاوة. وَأَمَّا الحديثُ النبوي فمنه ما نزل معناه من عند اللّه وَيُعَبِّرُ عنه صلى اللّه عليه وسلم بِأَيِّ لفظٍ شاء، ومنه ما هو مِن عنده صلى اللّه عليه لفظًا ومعنًى بنور النبوءة، وهو كالوحي في أنه موافق لِـمَا في نفس الأمر. ثم قال: "هذا حاصل الـمعوّل عليه في ذلك"هـ. يعني خلافًا لـما قَدَّمَه هو عن الـمُنَاوي[3] ‹445/1› واللّه أعلم.

## 3 بَاب الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

ح1895 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ» قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ

(1) الفتح (107/4).

(2) تحفة الباري (419/4).

(3) فيض القدير (615/4).

دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ، قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنْ الْبَابُ؟ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ. [انظر الحديث 525 وأطرافه].

**3 بابٌ الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ**: أيْ للصغائر. ولا يعارضه حديث الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة رفعه «كل العمل كفارة إلا الصوم، الصوم لي وأنا أجزي به»[1]. وأخرجه الـمُصَنِّفُ في التوحيد بلفظ: «يرويه عن ربكم، لِكُلِّ عملٍ كفارةٌ، والصومُ لي وأنا أجزي به»[2]، لأَنَّ الـمرادَ بقوله: «لكل عمل كفارة»: كفارة محدودة بشيءٍ خَاصّ، إلا الصَّوْمُ فإنه لا يعلم مِقْدَارَ ما يُكَفِّرُهُ إلا اللّه. "وقيل: معناه إلا الصوم، فإنه كَفَّارَةٌ وزيادَةُ ثَوَابٍ عليها. والصيامُ الذي هـذا شـأنـه: ما وقع خالـصًا سالـمًا مِن الـرياء والـشوائب". قالـه فـي الفـتح[3].

ح1895 **فِي أَهْلِهِ**: بارتكابِ الـمُحَرَّمَاتِ من أجلهم. **وَمَالِهِ**: بعدم التَّوَقِّي فيه. **وجَارِهِ**: بِتَكلُّفِ الوصول إلى مِثْلِ حاله. **تُكَفِّرُهَا**: أيْ تُكفِّرُ صَغَائِرَها. **تَمُوجُ**: تضطرب. **بَابًا مُغْلَقًا**: هو عمر. فإذا زال ظهرت الفِتن. **أَجْدَرُ**: أولى وأحقّ.

## 4 بَاب الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

ح1896 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ. يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [الحديث 1896 – طرفاه في: 3257].
[م= ك=13، ب=30، ح=1152].

(1) رواه أحمد في الـمسند حديث (5895) (476/3).

(2) الحديث (7538).

(3) الفتح (111/4).

ح1897 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[الحديث 1897- اطرافه في: 2841، 3216، 3666]. [م- ك=12، ب=27، ح=1027، أ=7637].

**4 بابٌ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ**: الرَّيَّانُ اسمُ عَلَمٍ على بابٍ مِن أبواب الجنة، يَخْتَصُّ بِالدُّخُول منه الصائمون، مأخوذٌ مِن الرَّيِّ، وهو مناسبٌ لِحَال الصائمين الذين عَطَّشوا أنفسهم في الدنيا.

ح1896 **يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ**: أي الذين يكونُ الصيامُ أغلبَ طَاعَتِهِمْ. **لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ**: كرِّرَ تأكيدًا. **فلم يَدْخُل[1] مِنْهُ أَحَدٌ**: تأكيدٌ آخر.

ح1897 **مَنْ أَنْفَقَ**: المراد بالإنفاقِ البَذْلُ، فيشملُ بذلَ النَّفْسِ في الصلاة وغيرها، وَبَذْلَ المَالِ. والعَرَبُ تُسَمِّي ما يَبْذُلُه الإنْسَانُ مِن نَفْسِهِ نفقةً. وقوله: **زَوْجَيْنِ**: أي نوعين وَشَيْئَيْن. والمرادُ به تكرير الإنفاق بالمعنى المذكور، المرّة بعد المرّة، كأنه قيل: مرتين أيْ فأكثر. وقوله: **في سَبِيلِ اللَّهِ**: أيْ في طاعة اللّه، جهادًا كانت أو غيرَه. والمرادُ بها التَّطَوُّعات لا الواجبات، لِأَنَّها لاَ بُدَّ مِنْها في حقِّ جَمِيعِ المسلمين. وإنما يتفاضلون بكثرة التطوعات. قاله القرطبي[2]. والمعنى مَن بَذَلَ نَفْسَه المرَّةَ بعد المَرَّةِ في طَاعَةِ اللّه وَنَوَافِلِ الخَيْرَاتِ، نُودِيَ مِن أَبْوَابِ الجنة، أيْ مِن مجموعها. **هذا خَيْرٌ**: أي مِن الخيرات، وليس اسمَ تفضيلٍ. **فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ**... إلخ، أي مِن أَهْلِ

---

(1) «لا يدخل منه أحَدٌ» كذا في صحيح البخاري (32/3).

(2) المفهم (217/3).

الإكثار مِن صلاة التطوع، وكذا غيرِها مِن أعمالِ البِرِّ. قاله مغلطاي. أيْ فَمَنْ غَلَبَ عليه مِن الأعمال الصالحة الـمكرّرة عملٌ حتى صار مِن أهله، دُعِيَ مِن بابه، أَيْ وَدَخَلَ منه. وهذا تَفْصِيلٌ لـما أُجْمِلَ قبله، لِأَنَّ قَوْلَهُ: **نُودِيَ**: أيْ العامل مِن حيث هـو، وَقَـوْلَهُ: **مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ**: أيْ مِن مجموعها، فهو مِن مُقَابلة المجموع بالمجموع. وبهذا التقريرُ يَلْتَئِمُ أَوَّلُ الحديثِ وآخِرُه، ويظهرُ صِدْقُ الإنفاق على الأَعمال الـمذكورة بعده، وَيحْسُنُ تفريعُها عليه بالفاء، وَيندفع تَكْرَارُ ذِكْرِ الصَّدقة أَوَّلاً وثانِيًا، والتَّنَافِي بينَ أَوَّلِ الكلام وآخِرِه، حيثُ جَعَلَ للأعمالِ جميعَ الأبوابِ أوّلاً، وبابًا وَاحدًا ثانيًا، -واللّه أعلم-. قاله ابنُ زكري[1] بتغيير وزيادةٍ إيضاح. **ما عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ**: أيْ بِأَنْ صَارَ مِن أهلها كُلِّها. **مِنْ ضَرُورَةٍ**: أيْ مِن خسران. أيْ قد أفلح وسعد مَن دُعِيَ منها كلّها. وقال الأُبِّي: "الـمعنى لا مشقّة على أحدٍ في الإكثار مِنْ كُلِّ نوعٍ مِن أنواع العبادة الـمختصّة بكلِّ بابٍ. فهل يوجد مَن يفعل ذلك حتى يُدْعَى مِن جميعها!"[2] **فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ**... إلخ: أيْ هَلْ يحصل لأحدٍ مِن الإكثار مِن تَطَوُّعَاتِ البِرِّ الـمختلفةِ ما يتأهّل به لِأَنْ يَدْعُوهُ خزنةُ الجنَّةِ مِن كلِّ بابٍ مِن أبوابها. قال عليه الصلاة والسلام: **نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**: والرجاء منه صلى اللّه عليه وسلم يُوجِبُ وقوعَ الـمَرْجُوِّ. قاله ابنُ التين. فَفِيهِ أنَّ الصِّدِّيقَ -رضوان اللّه عليه- ممّن يُدْعَى مِن جَمِيعِهَا.

5 بَاب هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» وَقَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ».

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م24/ ص8).

(2) إكمال الإكمال (499/3).

ح1898 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». [الحديث 1898- طرفاه في:1899، 3277]. [م- ك-13، ب-1، ح-1079، أ-8692].

ح1899 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ». [انظر الحديث 1898 وأطرافه].

ح1900 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لِهِلَالِ رَمَضَانَ. [الحديث 1900- طرفاه في: 1906، 1907].

5 **بابٌ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ**: أَيْ هل يجوزُ للإنسان أنْ يتلفَّظَ بقوله: "رمضان" بدون لفظِ شَهْرٍ، أو يتعيَّن عليه أنْ يقول: شهر رمضان. قال القاضي: "روي في ذلك أثرٌ لا يصح"(1). **وَمَنْ رَآى كُلَّهُ وَاسِعًا**: أي التعبيرُ بلفظ شهر (446/1)/ وبدونه. وعليه الجمهور كالمالكية. قال الأُبِّي: "الصحيحُ الجواز لِصِحَّةِ الأحاديث المصرِّحة بذلك. وحديثُ القَاسِمِ غيرُ صحيحٍ".هـ(2). وعَزْوُ النووي لِمَالِكٍ وأصحابه أنَّه لاَ يُقَالُ: "رمضان" بدون شهرٍ أيْ يُكْرَهُ، رَدَّهُ الحَطَّابُ قَائِلاً: "هو نَقْلٌ غَرِيبٌ غيرُ مَعْرُوفٍ في الـمَذْهَبِ، وقد كَثُر في الـموطأ تعبيرَهُ به".هـ(3). نعم نقل الأُبِّي عن القاضي البَاقِلاَّنِي كراهةَ إفراده فيما

(1) إكمال المعلم (5/4).

(2) إكمال الإكمال (3/4).

(3) مواهب الجليل (449/2).

يَلْبِسُ كجاء رمضان، ودخل رمضان، بدون لفظ شهر[1].

**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**: ذكره بدون لفظِ شهرٍ، فَدَلَّ على الجواز، وكذا يُقَالُ فيما ساقه بعده. **لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ**: أيْ بصيامٍ قبله للاحتياط. وَأَمَّا لِغَيْرِهِ فهو على حُكْمِه مِن المطلوبية حتى يوم الشك.

ح1898 **فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**: أيْ حَقِيقَةً، كما اسْتَصْوَبَهُ القرطبي[2] وابنُ المُنَيِّر، واستظهره الزركشيّ[3]، قائلين: إنه لا ضرورة تدعو لصرفه عن حقيقته، أي لمن مات فيه، أو عَمِلَ عملاً متقبَّلاً، أو علامةً للملائكة بدخوله، أو لتعظيم قدره.

ح1899 **ابْنُ أَبِي أَنَسٍ**: هو نَافِعٌ. وأبو أنس هو مَالِكُ بنُ أبي عامر، **التَّيْمِيِّينَ**: أي بني تَيِّم. **أبواب السماء**: المراد أبواب الجنة، بدليل مقابلته بغلق أبواب جهنم، فهو مِن تصرُّفِ الرُّوَاةِ. **وغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ**: حقيقةً أيضًا. وأخذ ابنُ العربي منه أنَّ أبوابَ الجنة مغلقةٌ الآن، وأبوابُ النَّارِ مُفَتَّحةٌ، قال: "خلافًا لِمَن زعم خِلاَفَ ذلك"[4]. **وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**: شُدَّتْ بالسلاسل حقيقةً، لئلاً تُفْسِدَ على الصَّائِمين صَوْمَهُم. والمرادُ المَرَدَةُ منهم، فلا يَصِلون إلى ما يَصِلون إليه في غيره، وما يظهر فيه مِن المعاصي يقع بإغواء غيرِ المردة أو بتسويلِ النفوس الخبيثة، واتباع العادات الخسيسة. وحَمْلُ التسلسل على الحقيقة، هو الذي رجّحه القرطبي[5]، وابنُ التين، إذ لا

---

(1) إكمال الإكمال (3/4).

(2) المفهم (136/3).

(3) التنقيح (307/2).

(4) عارضة الأحوذي (143/2 – 144).

(5) المفهم (136/3).

ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وقال ابنُ العربي: "لا تُمْنَعُ الحقيقة، لأنهم ذريةُ إبليس يأكلون ويشربون، ويطؤون ويموتون، ويعذّبون ولا يُنَعَّمُون"[1].

ح1900 **إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**: أي الهلال. **غُمَّ**: سُتِرَ. **فَاقْدُرُوا لَهُ**: تمام العدة ثلاثين يومًا. **لِهِلَالِ رَمَضَانَ**: وفيه الشاهد. ومراده أنَّ عُقيلاً[2] ويونسَ[3] أظْهَرا مَا كَان مُضْمَرًا.

## 6 بَاب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ.

ح1901 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث 35 وأطرافه].

**6 بابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً**: عَطْفُ لازمٍ على ملزومٍ، أي ما جاء في ذلك. **عَلَى نِيَّاتِهِمْ**: وجهُ الاستدلال منه أنَّ للنِّيَّةِ تأثيرًا في العمل، لأنَّ في الجيشِ المذكور: المُكْرَهُ، والمختارُ، والمتوجِّهُ لقصد آخَرَ دون الغزو، فإذا بُعِثُوا على نياتهم، رُفِعَتْ المؤاخذةُ عن المُكْرَهِ، ووقعت على المختارِ.

ح1901 **مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيماناً**: تصديقًا بمطلوبيتِها. **واحْتِسَابًا**: لوجه اللّه لا رياء وسمعة. **ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: زاد أحمد والنسائي: «وما تأخر»[4]، أي مِن الصغائر. **وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا**: تصديقًا بوجوبه لا نفاقًا. **واحْتِسَابًا**: خالصًا للّه لا رياء.

---

(1) عارضة الأحوذي (145/2).

(2) عُقيل بنُ خالد بن عَقِيل. الأيْلي، سكن المدينة، ثم الشام ثم مصر، ثقة ثبت، مات سنة 144هـ على الصحيح. التقريب (29/2).

(3) يونس بنُ يزيد بن أبي النِّجاد، الأيْلي، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلا، وفي غير الزهري خطأ. مات سنة 159 على الصحيح. التقريب (386/2).

(4) رواه أحمد (385/2)، والنسائي في الكبرى (88/2)، وانظر تعليقي على الحديث 35 بالمجلد الأول.

وقال الخطابي: "عزيمةً وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طَيِّبَةً نفسُهُ لذلك، غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه"[1]. **ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: أيْ مِن الصغائر. زاد أحمد والنسائي: «وما تأخر»[2]. و"استشكل غفران الذنوب الـمستقبلة قبل وجودها. وأجيب بأنها تقع مغفورة. وقيل: هو كناية عن حِفظ اللّه له في الـمستقبل. قال السيوطي: "والأَوَّلُ أقوى".هـ[3].

النووي "غَفْرُ الذنوب في الحديثين محمول عند الفقهاء على الصغائر، قال بعضُهم: ويجوز أَنْ يخفِّفَ مِن الكبائر إذا لم تكن معها صغيرة".هـ[4].

7 بَاب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

ح1902 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [انظر الحديث 6 وأطرافه].

**7 بابٌ أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ**: «أجـود» مبتدأ، «وما» مصدرية، «ويكون» خبرٌ. و«في رمضان» حال. والتقدير أجودُ أحوالِ النَّبيِّ ﷺ يَتَحَقَّقُ ويُوجَدُ في رمضان، وقد ذكر الـمصنِّف الخبرَ في هذا التركيب، وهو واجبُ

---

(1) أعـلام الحديث (245/2).

(2) الـمسند (385/2)، والنسائي في الكبرى (88/2).

(3) التوشيح (1477/4).

(4) شـرح النووي على مسلم (40/6).

الحذفِ لِسَدِّ الحال مَسَدَّه. ونسبة الجود إلى الكون مجازٌ شائع في مثل هذا التركيب حتى كأَنَّ شيوعَه يلتحِق بالحقيقة.

ح1902 **أَجْوَدُ**، بالرفع اسمُ كان، **ما يَكُونُ**: ما مصدرية. **فِي رَمَضَانَ**: حالٌ سدَّ (447/1) مسدَّ خَبَرِ «كان». ومعنى هذا التركيب أنه «كان» دائمَ الجُود، وكان صلى اللّه عليه وسلم جودُه يتضاعَفُ ويكثر في رمضان. فيؤخذ منه الحثُّ على الجود في كل وقتٍ، والزيادةُ منه في رمضان، لأنه موسمُ الخيرات. كما يؤخذُ منه الإكثارُ من قراءة القرءان في رمضان، وأنها أفضلُ مِن سائر الأذكار، إذ لو كان غيرُها أفضل أو مساويًا لَفَعَلَهُ. قاله النووي[1]. **المُرْسَلَةِ**: لإنزال الغيث العامّ الذي يُحيي اللّه به البلاد والعباد.

## 8 بَاب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

ح1903 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [الحديث 1903-طرفه في: 6057].

**8 بابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ**: حذف الجواب للعلم به مِن الحديث، أي فلا عِبْرَة بصومه.

ح1903 **قَوْلَ الزُّورِ**: أي الكَذِب والـميل عن الحقّ. زاد في الأدب: «والجهل»[2]. أي السَّفه. **والعَمَلَ بِهِ**: أي الجري على مقتضاه مِن ترك ما نهى اللّه عنه. **فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ**... إلخ: اللّه سبحانه لا يحتاج لشيء، "وإنما هذا كناية عن عدم القبول، كما يقولُ مَن غضب على من أهدى إليه شيئًا: "لا حاجة لي في هديتك". أيْ

(1) شرح النووي على مسلم (69/15).

(2) الحديث (6057).

هي مردودةٌ عليك". قاله ابن الـمُنَيِّر، كما في الفتح[1].

وقال ابنُ العربي في "العارضة": "مقتضى هذا الحديث بتشديده وتهويله أنه لا ثواب له على صيامه، ومعناه أَنَّ ثوابَ الصيام لا يقوم في الـموازنة بإثم الزور".هـ[2].

وقال السبكي في النكت: "فيه دليلٌ أَنَّ قولَ الزور يُبْطِلُ أجرَ الصوم".هـ[3].

وأما نفس الصوم فالجمهور على أَنَّ ذلك ليس بـمُفْسِدٍ له. وذهب الأوزاعي إلى أَنَّ ذلك مُفطِرٌ مفسد، وبه قال الحَسَنُ فيما أحسب. قاله القرطبي[4].

وحديث «الغيبةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ». قال العراقي: ضعيفٌ. وقال أبو حاتم: كَذِب.

وقال ابنُ بطال: اتفق جمهور الفقهاء على أَنَّ الصائم لا يفطره السبُّ والشَّتْمُ والغيبة، وإن كان مأمورًا أَنْ يُنَزِّهَ صيامَه عن اللفظ القبيح[5].

## 9 بَاب هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

ح1904 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ. وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [انظر الحديث 1894 وأطرافه]. [م- ك-13، ب-30، ح-1151، ا-7793].

---

(1) الفتح (117/4).

(2) عارضة الأحوذي (167/2).

(3) النكت الـمنسوب خطأ للتقي السبكي (ص220).

(4) الـمفهم (215/3).

(5) شرح ابن بطال (22/4).

**9 بـابٌ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ**: نعم يقولُها بقلبه أو لسانه كما سبق.

ح1904 **كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ**: لأنَّ له فيه حظًّا ومدخلاً لاِطِّلَاعِ الناس عليه، فهو يتعجَّل به ثوابًا مِن الناس وثناءً ونصيباً مِن الدنيا وجاهًا وتعظيمًا. **إِلَّا الصِّيَامَ**: فإنه خالصٌ. أَيْ لا يَطَّلِعُ عليه غيره. **وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**: وحده. **جُنَّةٌ**: وقايةٌ مِن المعاصي أو مِن النار، **فَلَا يَرْفُثْ**: يفحش في القول وغيره.

**وَلَا يَصْخَبْ**: يخاصِم ويصيح. **إِذَا أَفْطَرَ**: فرح بزوال جوعه وعطشه، وتوصُّلِه إلى ما كان ممنوعًا منه. وهذا فرحُ العوامّ. وفرحُ الخواص بفوزهم بعبادة الصوم وجعلِهم مِن أهلها. **فَرِحَ بِصَوْمِهِ**: أَيْ بقبوله وتَرَتُّبِ الجزاء الوافر عليه.

## 10 بَاب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ

ح1905 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

[الحديث 1905- طرفاه في: 5065، 5066].

**10 بـابُ الصَّوْمِ**: أي استحبابُ الإكثار منه. **لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ**: أي ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت، أَيْ الزنا.

ح1905 **الْبَاءَةَ**: أي الجماع لقدرته على مُؤَنِ النكاح. **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**: أي الباءة لعجزه عن المُؤَنِ. **فَإِنَّهُ**: أي الصوم. **لَهُ**: أي للصائم. **وِجَاءٌ**: الوجاء رَضُّ الخِصْيَتَيْن، فإن نزعتا فهو الخصاء. والمراد أنه قاطعٌ للشهوة، كما يقطعها الوِجاء. واستشكل بأنَّ الصومَ يزيدُ في تهييج الحرارة، وذلك ممّا يثير الشهوة. وأجيبَ بأن ذلك إنما يقع في مبدإ الأمر، فإن تمادى عليه واعتاده سكَنَ ذلك.

## 11 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ح1906 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». [انظر الحديث 1900 وأطرافه].

ح1907 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [م- ك=13، ب=2، ح=1080، أ=5294].

ح1908 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. [الحديث 1908- طرفاه في:1913، 5302].
[م- ك=13، ب=2، ح=1080، أ=4815].

ح1909 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». [م- ك=13، ب=2، ح=1081].

ح1910 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا -أَوْ رَاحَ- فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [الحديث 1910- طرفه في: 5202].

ح1911 حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ

فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آلَيْتَ شَهْرًا؟ فقالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».
[انظر الحديث 378 وأطرافه]

**11 بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ**: أيْ هلال رمضان. **فَصُومُوا. وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ**: أي هلال شوال. **فَأَفْطِرُوا**: هذا لفظ حديث رواه مسلم عن أبي هريرة[1]. وفيه تعليقُ الصيامِ والإفطارِ على رؤية الهلال، وهو يقتضي أنَّ يومَ الشَّكِّ لا يصامُ لأجل الاحتياط. **مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ**: هو يوم الثلاثين مِن شعبان، إذا كان في عشيةِ اليومِ قبله غيمٌ. **فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: ابنُ عبدالبر: "هو مسندٌ عندهم (448/1) لا يختلفون في ذلك".هـ[2]. أيْ لِأَنَّ الصَّحَابِي لا يقول ذلك مِن قبل رأيه، فهو موقوفٌ لفظًا، مرفوع حكمًا. وظاهرهُ تحريمُ صيامِه، أيْ للاحتياط، وعليه حَمَلَ أبو الحسن[3]، وأبو إسحاق[4] الـمُدَوَّنة[5]. وفي "الجلَّابِ": "يكره"[6]. وأما لغيرِ الاحتياطِ فلا يُنْهَى عنه. قال الشيخُ: "وصيم -أي يوم الشك- عَادَةً وتَطَوُّعًا وقَضَاءً وكَفَّارَةً ولنذْرٍ صَادَفَ لا احْتِيَاطًا"[7].

ح1906 **غُمَّ**: "سُتِر. مِنْ غَمَمْتُ الشيء سَتَرْتُه، وليس مِن الغيم". قاله الزركشي[8]. **فَاقْدُرُوا لَهُ**: من التقدير بمعنى الإتمام، كقوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[9] أي تمامًا. وفسَّرَهُ الإمام مالك -رحمه الله- بالحديث الآتي وهو قوله:

---

(1) مسلم في الصوم حديث (1081).

(2) التمهيد (175/10).

(3) يعني عليًا بنَ محمد، الزرويلي، المعروف بأبي الحسن الصُّغَيِّر المتوفى سنة 719. له: "تقييد على تهذيب المدونة للبراذعي".

(4) يعني أبا إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي المتوفى سنة 443 هـ له شرح على المدونة.

(5) يعني كلامَ المدونة ونصُّه: "ولا ينبغي صيام يوم الشك".

(6) انظر قول أبي الحسن، وأبي إسحاق، والجلاب، في مواهب الجليل (394/2).

(7) مختصر الشيخ خليل (ص67).

(8) التنقيح (307/2).

(9) آية 3 من سورة الطلاق.

«فأكملوا العدة ثلاثين». أي انظروا في أوّل الشهر، أي شعبان واحسبوا تمام الثلاثين. وهذا رأيُ الجمهور وجميعُ علماء المسلمين. وأولى ما فُسِّرَ الحديثُ بالحديثِ. ابنُ رُشْدٍ: "وهو الصواب". وظاهره ولو تَوَالَى الغيم في آخِرِ أَشْهُرٍ متعدِّدة وهو كذلك. قال ابنُ عرفة: "وبإكمال ثلاثين ولو شهورًا، وحسابُ المنجمِ لَغْوٌ "هـ.

وقال في الطراز[1]: "قال مالك: يكملوا عِدّة الجميع حتى يظهر خلافه، ويقضون إن تَبَيَّنَ لهم خلاف ما هم عليه".هـ[2].

ونقل ابنُ العربي في "العارضة" عن ابنِ سُرَيج من الشافعية أنه قال: "معنى قولِهِ صلى الله عليه وسلم: «فاقدروا له»، أيْ منازل القمر، قَائِلاً: وهذا خطابٌ لمن خَصَّهُ اللّه بهذا العلم، وقوله: «فأكملوا العدة ثلاثين» خِطَابٌ للعامّة".هـ[3].

وشنّع عليه ابنُ العربي في ذلك غاية التشنيع، وأبطل قوله بكلامٍ مُوحِش فَظِيعٍ، فانظر ذلك. زاد الزرقاني في "شرح الموطأ": "وما قاله أيْ ابنُ سريج تحكُّمٌ، وهو محجوج بالإجماع".هـ[4]. ونقل ما ذكر أيضًا عن مُطَرِّفٍ[5] من التابعين، وابنِ قتيبة من المُحَدِّثين. قال ابنُ عبدالبر: "ولا يصح ذلك عن مُطَرِّفٍ. وابنُ قتيبة ليس ممن يُعَوّل عليه في مثل هذا"[6].

ح1907 **الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً**: يعني أنه قد يكون كذلك، فهو كالقضية المهملة.

---

(1) يعني الفقيه المالكي سَنَد.

(2) مواهب الجليل (389/2).

(3) عارضة الأحوذي (252/2).

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (188/2).

(5) مُطَرِّف بنُ عبد اللّه بنِ الشِّخِّير، العامري الحَرَشي، أبو عبد اللّه البصري، ثقة عابد فاضل، مات سنة 95 هـ. التقريب (253/2).

(6) التمهيد (352/14).

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود: «صُمنا مع النبيﷺ تسعًا وعشرين أكثرَ مما صُمنا ثلاثين»[1]. قال بعض الحُفَّاظِ: صام رسولُ اللّهﷺ تسعَ رمضانات اثنان: ثلاثون ثلاثون، وسبعةٌ: تسع وعشرون. **حَتَّى تَرَوْهُ**: أي الهلال. أي يَرَاهُ مَن يثبت به كالعدلين، والـمستفيضة، وليس الـمراد حتى يراه كلّ أحد. ثم إنه إذا رآه مَن يثبت به لا يقصر ذلك على أهلِ بلدِ الرؤية، بل يَعُمُّهُمْ وغيرهم بشرطِ عدم البعد جِدًّا.

قال في الـمفهم: "حكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تُرَاعَى الرؤية فيما بَعُدَ مِن البلدان كالأندلس مِن خراسان. قال: ولكلّ بلدٍ رؤيتُهم، إلا ما كان كالـمَصر الكبير، وما تقاربت أقطاره مِن بلاد الـمسلمين".هـ[2].

ثم قال القرطبي: "وقد أطلق الـمشايخ هذه الـمسألة ولم يفرِّقوا بين البعيد والقريب من الأقاليم. والصوابُ الفرقُ، بدليلِ الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر؛ فيحمل إطلاق الـمشايخ على البلاد الـمتقاربة واللّه أعلم".هـ[3].

وقال القرافي: "الأوقاتُ تختلف بحسب الأقطار، فما من زوال لقوم، إلا وهو فجرٌ وعَصْرٌ ومَغْرِبٌ ونصفُ ليلٍ لآخرين، بل كلّما تحرَّكَت الشمسُ درجةً كانت فجرًا وطلوعَ شمس، وزوالا وغروبًا ونصفَ ليلٍ ونهارٍ. وسائرُ أسماء الزمان تُنْسَبُ إليها بحسب أقطار مختلفة. وخاطب اللّهُ كلَّ قوم بما يتحقّقون في قُطرهم، لا في قطرِ غيرِهم، فلا يخاطب أحدُ بغير زوال بلده ولا بفجره. وهذا مجمع عليه، وكذا الهلال مَطَالِعُه مختَلِفَةٌ فيظهر في الـمغرب، ولا يظهر في الـمشرق، إلا في الليلة الثانية لاحتسابه في الشعاع، وهذا معلوم بالضرورة. ومقتضى القاعدة: أَنْ يُخَاطَبَ كلُّ أَحَدٍ بِـهِلَالِ قُطره، ولا يلزمه حكمُ

---

(1) أبو داود في الصوم، حديث (2322) (297/2).

(2) الـمفهم (143/3).

(3) الـمفهم (143/3-144).

غيره، ولو ثبت بالطرق القاطعة. وإلى هذا أشار البخاري بقوله: بابٌ لِكُلِّ أهلِ بلدٍ رؤيتُهُم". هـ[1].

وهو ظاهرٌ جدًّا، إلا أنَّ ما نسبَه للبخاري سهوٌ منه -رحمه اللّه-، بل هو لِمُسْلِم[2].

[وما نقله الزياتي عن ابنِ حبيب من أنه لا يصومُ غربُ الأندلس برؤيةِ شَرْقِها، وإنما يصومُ شرقُها برؤيةِ غَرْبِـها، قال الإمام القصار: "إنه انقلب عليه، فإن الغربَ يصومُ برؤيةِ الشرق. وانظر: "القرافي". والمشهورُ العموم، إلا في البُعْدِ المُفْرِط". هـ][3].

وقال ابنُ البَنَّاء[4] في تأليفٍ له في المسألة بعد كلامٍ طويلٍ: "إذا ثبت ما ذكر فرؤيتُنا -يعني أهلُ مراكشة-[5] موجبة على أهلِ فاس دون العكس" هـ فقولُ الشيخِ: "وعَـمَّ إِنْ نُقِلَ بِـهِمَا عَنْهُمَا"[6]، مقيَّدٌ بما ذَكَرَهُ هؤلاءِ الأئمة. واللّه أعلم.

ح1908 **هَكَذَا وهَكَذَا**: أيْ نشر أصابع يديه الكريمتين مرَّتين. **وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ**: أي قبضها ونَشَرَ بقية الأصابع، فصار الجميعُ تسعة وعشرون، أيْ قد يكون كذلك.

ح1909 **غَبِيَ**: مأخوذ من الغباوة، وهي عدم الفِطنة. اسْتُعِيرَ لخفاء الهلال.

ح1910 **آلَى مِنْ نِسَائِهِ**: أيْ حلف لا يدخل عليهن، لا أنه حَلَفَ على تركِ وطئهن، فهو إيلاءٌ لغوي. **غَدَا أَوْ رَاحَ**: دَخَلَ على أزواجه أوَّلَ النَّهار أوْ آخِرَه.

---

(1) الذخيرة (490/2- 491).

(2) صحيح مسلم حديث (1087) رقم (28) من طريق كُرَيب عن ابن عباس بَـوَّبَ عليه أبو العباس القرطبي في المفهم (141/3) قائلا: "باب لأهل كلّ بلدٍ رؤيتُهم عند التباعد... . وَبَوَّبَ عليه النووي بقوله: "باب بيان أنَّ لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلده يثبت حكمه لما بعد عنهم".

(3) زدته من المخطوطة.

(4) سبقت ترجمته.

(5) يعني مُرَاكش، عاصمة جنوب المغرب الأقصى، التي بناها يوسف بن تاشفين المُرابطي.

(6) مختصر الشيخ خليل (ص67).

ح1911 **في مَشْرُبَةٍ**: غُرفة. **فقيل له**[1]: القَائِلُ عَائِشَةُ. "وظاهِرُهُ أنه اعتزَلَهُنَّ في أَوَّلِ ليلةٍ مِن ذلك الشهر، وأنَّ ذلك (449/1) الشَّهر كان تسعًا وعشرين". قاله القرطبي[2].

## 12 بَاب شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ.

ح1912 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ».

[م= ك=13، ب=7، ح=1089، أ=20501].

12 **بابٌ شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ**: ابنُ حجر: "في رواية النسفي وغيره عقب الترجمة، قال إسحاق: "وإن كان ناقصًا فهو تمام". وقال محمّد: "لا يجتمعان كلاهما ناقص".هـ[3]. وَقَصْدُه الجوابُ عنِ الحديث، لأنَّ ظاهرَه غيرُ مرادٍ، يدفعُه الوُجُودُ والعَيَان. وَذكَرَ له جوابين، أحدهما: لإسحاق بن راهويه، ومعناه أنَّ كُلاًّ منهما وإن كان ناقصًا في العَدِّ فهو تمامٌ في الأجر والثواب، والثاني: للمُصَنِّفِ، ونُقِلَ عن الإمام أحمد أيضًا. ومعناه لا يكاد يَتَّفِقُ نقصُهُما في سنةٍ واحدةٍ غالبًا، وإلا فقد وُجِدَ في أعوام كما قاله الطحاوي وغيرُه. النووي: "والصحيح الأوَّلُ، والفضائل المترتبة على رمضان تَحْصُلُ سواءٌ كان تامًّا أو ناقصًا".هـ[4]. السبكي: "ومعناه أنهما وإن نقص عددهما، فهما على الكمال في حُكم

---

(1) في صحيح البخاري (35/3): «فقالوا».

(2) المفهم (140/3).

(3) الفتح (125/4)، ومحمد هو البخاري. وإسحاق هو ابن راهويه كما في الفتح.

(4) شرح النووي على مسلم (199/7).

العبادة. وأراد ألا يقدح في صدور أمته شكٌّ إذا صاموا تسعة وعشرين يومًا. وكذلك إنْ وقع الخطأ في يوم الحجّ لم يكن عليهم حَرَجٌ، ولم يقع في نفسهم مِن ذلك نقصٌ[1]. **رَمَضَانُ**: سُمِّيَ شهر عيدٍ لقربه منه.

## 13 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

ح1913 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [انظر الحديث 1908].

[م- ك=13، ب=2، ح=1080، أ=4815].

**13 بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ**: أيْ غالبًا.

ح1913 **إنَّا**: أي معشر العرب، أو نفسَهُ صلى اللّه عليه وسلم خاصّة. **أُمَّةٌ**: جماعة. **أُمِّيَّةٌ**: منسوبٌ إلى الأُمِّ، أي أنهم على أصلِ ولادةِ أمهاتهم لهم. **لاَ نَكْتُبُ**: في الغالب. **ولا نَحْسُبُ**: أي لا نعرف حِسَاب النجومِ وتسييرَها، فلم نكلّف في عبادتنا بذلك، بل رُبِطَتْ عِبَادَتُنا بأعلامٍ واضحة، وأمورٍ ظاهرة، يستوي في معرفتها الحُسّاب وغيرُهم. **الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**: وقع في هذه الرواية اختصار. وفي مسلم: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين»[2].

## 14 بَاب لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

ح1914 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». [م- ك=13، ب=3، ح=1082، أ=10188].

---

(1) النكت على صحيح البخاري المنسوب خطأ للتقي السبكي (ص 221).

(2) رواه مسلم في الصيام، حديث (1806).

**14 باب لا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**: يعني على أنَّ ذلك مِن رمضان احتياطًا لأجل شك. والنهيُ للتحريم، لأنَّ الحُكم عُلِّق بالرؤية في حديث: «صوموا لرؤيته»، وهذا طعنٌ فيه، ففاعِلُهُ عاص، آتٍ بِمُحَرَّمٍ. أمَّا صومُ ما ذُكِرَ لغير الاحتياطِ، فلا يُنْهَى عنه كما سبق، ولا فرق في ذلك بين اليوم واليومين والأكثر منها. هذا مذهب الجمهور، خلافًا لكثيرٍ مِن الشافعية.

ح1914 **يَصُومُ صَوْمَهُ**: أي المعتاد له، كمَن اعتاد صومَ الدهر أو يومًا معيَّنًا كالاثنين فصادفه، قال الشيخُ: "وصيم عادةً وتطوعًا"[1]... إلخ.

15 بَاب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[البقرة:187].

ح1915 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ:خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾.[البقرة:187]. [الحديث 1915- طرفه في: 4508].

**15 باب قول الله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾**: الرَّفَثُ كلُّ ما يأتيه الرَّجُلُ مع المرأة مِن تقبيلٍ وملامسةٍ وجماعٍ. وَضُمِّنَ هنا معنى الإفضاء، فَمِنْ ثمَّ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص67).

عُـدِّي بـ﴿ إلـى﴾ إلى قوله ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾: أي اطلبوا ما قدَّره (لـه)[1]، وأثْبَتَهُ في اللوح المحفوظ من الولد.

ح1915 **قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ**: جزم الداودي، والسهيلي، وابنُ حجر "بأنه وقع هنا مقلوباً، وإنما هو صِرمةُ بن قيس"[2]. **أَعِنْدَكِ طَعَامٌ**: ظَاهِرهُ أنه لم يأت بشيء، وفي مرسل السُّدِيّ: «أنه أتاها بتمر، فقال: استبدليه طحينًا واجعليه سخيناً، فإن التَّمْرَ أحرق جوفي»[3]. **يَعْمَلُ**: في أرض. **فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ**: أي نام. **فَلَمَّا رَأَتْهُ**: نائمًا. **خَيْبَةً لَكَ**: حرمانًا، مفعول مطلق بِمُقَدَّرٍ. **غُشِيَ عَلَيْهِ**: زاد غيرُ واحد: «أَنَّ عمر كان سَمر مع النبيﷺ، فلما رجع أراد امرأته، فقالت: إنك قد نِمْتَ. قال: مَا نِمْتُ. ووقع عليها»[4]. ورُوي: «أَنَّ كعبَ بنَ مالكٍ صنع مثل ذلك». **فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾**... إلخ: "ومطابقةُ الحديثِ للآيةِ (450/1) على ظَاهِرِ الرواية التي هنا، أنه لـما أَحَلَّ الجماعَ، صارَ الأكلُ والشَّرَابُ حَلَالاً بالأَوْلى. فلذلك فَرِحُوا بنزولِهَا، وفهموا الرخصة. ثم نزل بعد ذلك التصريح بقوله: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ﴾[5] تكميلاً للدلالة". قاله الكرماني[6]. وقال ابنُ حجر: "الـمعتمد كما للسهيلي أَنَّ الآيةَ بتمامها نزلت في الأَمْرَيْنِ معًا، وقدم ما يتعلّق بعمر لفضله. وفي "أبي داود": «فنزلت: ﴿أحل لكم﴾ إلى قوله: ﴿من الفجر﴾»[7]،

---

(1) كذا بالأصل، وَكَتَب العرانشيُّ ناسخُ الـمخطوطةِ بهامشها: "لـكـم" وهو الصواب.

(2) الفتح (130/4).

(3) الفتح (131/4).

(4) أخرجه ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم كما في الفتح (182/8).

(5) آيـة 187 من سورة البقرة.

(6) الكواكب الدراري (94/9/4).

(7) رواه أبو داود في الصوم، الباب الأول. (ح2314).

«ففرح المسلمون بذلك»[1]، فهذا يُبَيِّنُ أنَّ محل قوله: «ففرحوا بهـا»، بعدَ قولِهِ: ﴿من الفجر﴾[2].

16 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:187].

فِيهِ الْبَرَاءُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1916 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».[الحديث 1916- طرفاه في: 4509، 4510]. [م- ك=13، ب=8، ح=1090، ا=19392].

ح1917 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾[البقرة: 187]. فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:187]. فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [الحديث 1917- طرفاه في: 4511]. [م- ك=13، ب=8، ح=1090].

**16 باب قول الله: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا﴾**: أتى بالترجمة لبيان انتهاء وقت الأكل وغيره، الذي أبيح بعد أنْ كان ممنوعًا. وقوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ﴾: الغاية خارجة. ثم قيل: لا بد مِن إمساك جزءٍ مِن الليل، تتحقَّق به سلامة النهار. وبه جزم القرطبي، ونصُّه: "الواجب في الصوم، إمساكُ جميعِ أجزاءِ اليوم. وحالةُ طلوع الفجر مِن اليوم،

(1) زيادة: ففرحوا بها فرحًا شديدًا، أخرجها البخاري هنا في حديثنا (1915).

(2) الفتح (131/4).

فلا بد من إمساكها. ويلزم مِن إمساكِها، إمساكُ جزءٍ من الليل، حتى يأمن مِن الأكل فيما هو جزءُ اليومِ".هـ[1].

وقال القَلَصَادي في "شرح الأنوار": "مذهبُ مالك -رضي اللّه عنه- أنه يحتاط بجزءٍ من الليل، لأَنَّ الشَّأْنَ في الناس عدمُ القدرة على تحقيق ذلك. ولو فتح لهم هذا الباب لأدَّى إلى أنْ يأكلوا بعد الفجر"هـ. وقيل: "لا يجب ذلك". وهو ظاهر الرواية، وهو المأخوذ مِن قولِ الشَّيْخِ: "ونَزْعِ مَأْكُول أو مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الفَجْرِ".[2] **﴿الْخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾**: قوله: ﴿مِن الفجر﴾، بيانٌ للخيط الأبيض. وبيانُ الأسودِ محذوفٌ. أيْ مِن الليل. "شَبَّه أول ما يبدو مِن بياض الفجر، وما يمتدُّ معه مِن غَبَشِ الليل بِخَيْطَيْنِ أبيض وأسود، واكتفى ببيان الأبيض عن الأسود لدلالته عليه، وبذلك خرج عن الاستعارة إلى التشبيه". قاله البيضاوي[3]. **﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾**، مِن الفجر **﴿إلى اللَّيْلِ﴾**: أي إلى دخوله بغروب الشمس. **فِيهِ الْبَرَاءُ**: يعني حديثه الماضي قبله. ح1916 **لَمَّا نزلت حتى**... إلخ: أيْ "وسمعتُها بعد اسلامي. ففي الكلام حذفٌ". قاله الدماميني[4]. أي لتأخّر إسلامه عن نزولها جدًا، لأنها نزلت في السنة الثانية. وهو أَسْلَمَ في التاسعة أو العاشرة، فقضيَّتُهُ متأخرة عن قضية سهل الآتية قطعًا، وحديثُه يقتضي أنه سمع قوله: ﴿من الفجر﴾ مع سمَاعِ الآيةِ، إلا أنه فهم لَفْظَ الخيطِ على حقيقته، وَفَهِمَ ﴿من الفجر﴾ على معنى مِن أَجْلِ الفجر، أو غَفَلَ عن معناه حتى بَيَّنَ له صلى اللّه عليه وسلم المراد. **عِقَالٍ**: حَبْل. **إنَّمَا ذَلِكَ**: المذكور مِن قوله: ﴿حتى يتبين﴾... إلخ.

(1) المفهم (152/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص70).

(3) أنوار التنزيل (469/1).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1916).

ح1917 **وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾**: رُوِي أنه تأخَّر نزولها سنةً، أي اكتفاء باشتهار المقصود مِن الآية ووضوحِه، فلمّا التبس على بعضهم جِيءَ بالبيان. ففيه تأخيرُ البيان لوقتِ الحاجة، وهو جائزٌ على الصحيح. **رِجَالٌ**: لم يقف ابنُ حجر على أسمائهم[1]، وليس فيهم عَدِيٌّ.

## 17 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

ح1918 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». [انظر الحديث 617 وأطرافه]

ح1919 قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. [انظر الحديث 622].

**17 بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه: لَا يَمْنَعْكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ**: أشار بالترجمة لحديث ابنِ مسعود السابق في الأذان بلفظ: «لا يمنعنّ أحدَكم أذانُ بلال مِن سحوره، فإنه يؤذِّن بليل ليرجع قائمكم»... إلخ. قاله ابن حجر[2]، ونحوه لـمغلطاي متعقِّبًا به كلامَ ابنَ بطال[3].

ح1919،1918 **يَرْقَى ذَا**: هو ابن أمّ مكتوم. **وَيَنْزِلُ ذَا**: هو بلال، وليس على ظاهره، لأنَّ بِلالًا كان يَنزِلُ ثم يُعْلِمُ ابنَ أمّ مكتوم، فيتوضَّأُ، ثم يَرْقَى. فقوله: «**بين أذانِهِمَا**» معناه بينهما، كما في رواية ابنِ عمر. أي لم يكن بين نزولِ بلال، وصعودِ ابنِ أمّ مكتوم طويل زمنٍ، بل بنفس ما ينزِلُ أَحَدُهُمَا يَصْعَدُ الآخَرُ. قاله القرطبي[4].

---

(1) الفتح (133/4).

(2) الفتح (136/4).

(3) انظر كلام ابن بطال في شرحه (35/4). قال: "لم يصح عند البخاري عن النبي ﷺ حديث لفظ الترجمة".

(4) المفهم (151/3).

## 18 بَاب تَأْخِيرِ السَّحُورِ

ح1920 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 575].

**18 بابُ تَعْجِيلِ السَّحُورِ**: أي ندب الإسراع به خوفاً من طلوع الفجر.

**ح1920 تَكُونُ**: توجد. **سُرْعَتِي**: إسراعي. **أَنْ أُدْرِكَ**: أي لأَنْ أُدْرِكَ. **السُّجُودَ**: صلاة الصبح. وللمستملي «السحور» قال في المشارق: "هو وهم"[1]. يعني أنهم كانوا يُزَاحِمُون بالسحور الفجرَ فيختصرون (451/1) فيه ويستعجلون خوف الفوات".

## 19 بَاب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

ح1921 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».
[انظر الحديث 575].

**19 بابُ قَدْرِ كَمْ**: "لَوْ أَسْقَطَ لَفظَةَ «قَدْرِ». قاله ابن زكري[2]. **بَيْنَ السَّحُورِ**: أي انتهائه. **وصَلَاةِ الْفَجْرِ**: أي ابتدائها.

**ح1921 قُلْتُ**: قَائِلُهُ أنسٌ لِزَيْدٍ. **قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**: لا طويلة ولا قصيرة، أي قدر قراءتها قراءة متوسطة، لا سريعة ولا بطيئة، وقُدِّرَت بسورة: "ق"، و"القلم"، و"الحاقّة"، ونحوها.

## 20 بَاب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرْ السَّحُورُ

ح1922 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ،

---

(1) مشارق الأنوار (207/2).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م25/ ص6).

فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [م- ك-13، ب-11، ح-1102، ا-6133].

ح1923 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [م- ك-13، ب-19، ح-1095، ا-11950].

**20 بابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ**: قال في الإكمال: "أجمع الفقهاء على أنَّ السحورَ مندوبٌ ليس بواجب"[1]. **لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا**... إلخ: أيْ بَيْنَ الصومِ مِن غير أكلٍ بالليل أصلاً، كما يأتي في باب: "التنكيل لِمَنْ أكثر الوصال". فَدَلَّ على أنَّ السحورَ ليس بحتم. وهذا هو المقصودُ من الترجمة". قاله ابن حجر[2].

ح1922 **فَنَهَاهُمْ**: نهيَ تنزيه لا تحريم. **لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**: أي لَيْسَتْ هيئتِي كحَالِكُمْ، **أَظَلُّ**: في غالب الروايات «أبيتُ»، فَدَلَّ على أنَّ معناهما معًا مطلقُ الكون مجازًا، لا الكون في النهار أو الليل. وقوله: **أُطْعَمُ وأُسْقَى**: اختُلِفَ في معناه على أقوالٍ مذكورةٍ في "الفتح"[3] وغيره، والراجح منها، كما قاله ابنُ زكري: "إنه مجازٌ عن لازمِ الإطعام والسقيِ مِن القوّة. فالمعنى أنَّ اللَّه تعالى يُقَوِّيني على الطَّاعة مِن غير ضَعف، ومن غيرِ شبَعٍ، ولا رَيٍّ. وهذا هو المناسب للصيام، إذ الجوع هو روحه، وهو المناسب أيضًا لحاله صلى اللّه عليه وسلم، فإنه كان يجوع أكثر ممّا يشبع".هـ[4]. ونحوه لمغلطاي، وَنَصُّهُ: "اختُلِفَ في قوله: «إنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وأُسْقَى» على تأويلاتٍ أصحُّها أنه يُعَانُ على الصَّوْمِ، وَيَقْوَى عليه. فيكونُ كَأَنه أُطْعِمَ وَسُقِيَ، يُؤَيِّدُه قوله: «أَظَلُّ» ولا يكون إلا نهارًا" هـ.

(1) إكمال المعلم (33/4).

(2) الفتح (139/4).

(3) الفتح (140/4).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م25/ ص7).

ح1923 **تَسَحَّرُوا**: أي استحبابًا. وفي روايةٍ: «ولو بلقمة» وفي أخرى: «ولو بجرعة ماءٍ» فإن اللّه وملائكته يصلّون على المتسحّرين. الشيخُ زكرياء: "ويدخلُ وقتُه بنصفِ الليل"[1]. **بَرَكَةً**: تقويةً على العبادة، واستعانةً على الصوم، واكتفاءً بالقليل منه، والزيادةَ في النشاط. وفيه أيضًا اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، ومخالفةُ أهلِ الكتاب والتسبّب للذكر والدعاء وقت مَظِنَّةِ الإجابة. وفي الصدقة على مَن يسأل إذ ذاك، وغير ذلك.

## 21 بَاب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ح1924 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنَّ: «مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [الحديث1924- طرفاه في: 2007، 7265]. [م= ك=13، ب=21، ح=1135].

**21 بابٌ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا**: أي هل يصحّ صَوْمُهُ مطلقًا أو لا يصح مطلقًا، أو يفرّق بين الفرض والنفل. أجازه الحنفية مطلقًا، ومنعه الـمالكية مطلقًا، وأجازه الشافعية في النّفل، دون الفرض.

قال الشيخُ: "وصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِـنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ، أَوْ مَعَ الْفَجْرِ، وكَفَتْ نِيَّةٌ لِـمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ".هـ[2].

وحجَّتُنَا حديثُ السنن وصححه غيرُ واحدٍ «لا صيام لـمن لم يُبَيِّتْ الصيامَ مِن الليل»[3]،

---

(1) تحفة الباري (441/4).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص68).

(3) رواه أبو داود (ح2454)، والترمذي (426/3 تحفة)، والنسائي (196/4)، وابن ماجه (ح1700) عن حفصة. وقال الترمذي: "حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد رُوِي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح". قال ابن حجر في التلخيص: "واختلف الأئمة في رفعه ووقفه". قلت (الزنيفي): "والوقف أشبه عند الـمحدثين، والرفع زيادة ثقة مقبولة عند محدثي الفقهاء".

وهو عامٌّ في الفرض والنَّفْلِ[1]. وحديثُ «الأعمال بالنيات» فالإمساكُ أوَّلَ النهار عملٌ بلا نية. والقياس على الصلاة، إذْ نفلُها وفرضُها في النية سواءٌ. **وقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ**: أي الكبرى الصحابية واسمها خيرة. **كانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ**: عُوَيْمِر بنُ مالك. **يَقُولُ**... إلخ: هذه مذاهب صحابية لا يلزمنا اتِّبَاعُها.

ح1924 **رَجُلاً**: هو هند بن أسماء. **فَلْيَصُمْ**: بقيةَ يومه ممسكًا بدليلِ قوله: أَوْ قال فليصم والشكُّ مِن الرَّاوي. **ومَنْ لَمْ يأْكُلْ فَلاَ يأْكُلْ**: أجيب عن هذا مِن قِبَلِ المالكية بأنه إمساكُ لا صومٌ، لأنه إنَّما تبيَّن حُكمُه إذ ذاك وهو الوجوب. أي ثم نسخ، وليس فيه أنه أجزأهم عن صومهم بدليلِ روايةِ أبي داود، فَإِنَّ فيها «واقضوه»[2] فهو قاطع لحجة المُخالف. ونظيرُه وجوبُ الإمساك لمن أصبح يوم الشكِّ مُفْطرًا ثم ثبت أنه من رمضان.

## 22 بَاب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

ح1925، 1926 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (ح). حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ

---

(1) قال الترمذي: "وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضائه، أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه.

وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق".

(2) أبو داود في الصوم حديث (2447) (327/2).

لَكَ، أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ، وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ [الحديث1926- طرفه في: 1932].[م= ك=13، ب=13، ح=1109، أ=26692].

**22 بابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا**: أي هل يصحّ صومه أم لا. الجمهور: نعم يصح.

ح1925-1926 **لَتُقَرِّعَنَّ** مِن الفزع. **بِهَا** أي بهذه المقالة. **أَبَا هُرَيْرَةَ**: لأنه كان يرى أنَّ مَن أصبح جُنُبًا مِن جماع لا يصحّ صومُه، وكان يفتي بذلك. **على المدينة**: أي أميرًا عليها مِن قبل معاوية. **فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**: لما فيه مِن استقباله بما يكره. **فقال**: أبو هريرة **كَذَلِكَ**: أي كما كنتُ أقولُ. **وَهُوَ أَعْلَمُ**: أي فالعهدة عليه لا عَلَيَّ (452/1) قال في المشارق: "كذا للمروزي، والجرجاني، وأبي ذر، وعامة الرواة. وفي رواية ابن السكن «وهنَّ أعلم». وهو الصواب يعني أمهات المؤمنين".هـ[1].

وروى النسائي وغيرُه "أن أبا هريرة رَجَعَ عن رأيه السابق، وعن فتياه به"[2]. **يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ**: لمن أصبح جنباً. **والأَوَّلُ**: أي حديث عائشة وأم سلمة **أَسْنَدُ**: أي أقوى إسناداً مِن حيث الرجحان، لأنه جاء عنهما مِن طرقٍ كثيرةٍ حتى قال ابنُ عبدالبر: "إنه صحّ وتواتر"[3].

وقال النووي "استقرَّ الإجماعُ على ما تضمَّنَهُ حديثُهُما".هـ[4]. ونحوه لابنِ بطال[5].

وقال الخطابي، وابنُ المنذر: "أحسنُ ما سمعتُ في خبرِ أبي هريرة أنه منسوخ، لأنَّ الجماعَ كان محرَّمًا على الصَّائم بعد النوم، فلما أباحه اللّه إلى طلوع الفجر، جاز للجنب

(1) مشارق الأنوار (274/2).

(2) الفتح (146/4).

(3) نقله في الفتح (146/4).

(4) شرح النووي على مسلم (222/7).

(5) شرح ابن بطال (43/4).

إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم".هـ[1].

وقال ابنُ عبد البر "إذا أبيح الجماعُ حتى يتبيّن الفجر، فمعلوم أنَّ الغسل لا يكون حينئذٍ إلا بعد الفجر، وقاله ربيعة أيضًا وهو حَسَنٌ".هـ[2]. قاله مغلطاي.

"القرطبي: "وفي معنى هذه المسألة: الحائض تطهرُ قبل الفجر وتترك التَّطَهُّرَ حتى تُصبح، فجمهورُهم على وجوبِ تمامِ الصَّوْمِ عليها وَإِجْزَائِهِ، سواءٌ تركته عمدًا أو سهوًا. وشذّ محمّد بنُ مَسلمة[3] فقال: "لا يجزئها وعليها القضاء والكفارة"[4].

## 23 بَاب الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

ح1927 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَآرِبُ﴾ حَاجَةٌ. قَالَ طَاوُسٌ: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. [الحديث 1927- طرفه في: 1928]. [م- ك=13، ب=11،ح=1106].

**23 بابُ الْمُبَاشَرَةِ للصَّائِمِ**: أي بيانُ حُكمها، والمباشرةُ التقاءُ البَشرَتَيْن.

ومذهبنا في مقدِّمات الجماع التي هي: القُبلة، والمباشرةُ، والملاعبةُ، والنَّظَرُ، والفِكْرُ، الكَرَاهَةُ، إن علمت السلامة مِن المذي أو المني. وَإلا حَرُمَتْ. وما وقع منه صلى اللّه عليه وسلم، من ذلك معدودٌ مِن خصائصه لقول عائشة: «وكان أَمْلَكَكُم لِإِرْبِهِ».[5]

---

(1) فتح الباري (147/4).

(2) التمهيد (425/17).

(3) محمد بنُ مسلمة بن محمد، أبو هشام المخزومي، المدني، نزيل دمشق، الفقيه، النَّسَابة روى عن مالك وتفقّه به، ثقة مأمون حجة. (ت 216 هـ). ترتيب المدارك (131/3 - 132).

(4) المفهم (166/3).

(5) أخرجه البخاري كتاب الصوم (ح1927)، ومسلم كتاب الصوم (ح 1106).

قال الشيخُ عطفًا على المكروه: "ومُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ: كَقُبْلَةٍ، وفِكْرٍ، إنْ عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ. وإلاَّ (كُرِهَت)[1]"[2]. فإن فعل شيئاً من ذلك، ونشأ عنه شيءٌ، أشار إلى حُكْمِهِ العلاَّمَةُ الهِلاَلِي بِقَوْلِهِ:

| | |
|---|---|
| فكّر، أو قبّل، أو نظر، أو | باشر، أو لاعب، خمسة رووا |
| مَادام أم لا فنشأ إنعاظ أو | مذي مني ذي ثلاثين حكوا |
| لا شيء في عشرة الإنعاظ، وفي | ذات المَنِيِّ قضى وتكفير يفي |
| إلا بفكر لم يدم قَضَى فقط | وذاتُ مَذْيٍ حُكْمُ تَكْفِيرٍ سَقَط |
| وليقض فيها غير فكر ونظر | لم يستدمهما فلا فيما اشتهر. |

**يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا**: أي فقط دون ما عداه.

ح1927 **لِإِرْبِهِ**: -بِكَسْرٍ فسكون- أيْ عُضْوِه. أي ذَكَرِه. ﴿**مآربُ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾[3]. ﴿**أُولِي الإِرْبَةِ**﴾: مِن قوله تعالى ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ﴾[4]... إلخ. **الأَحْمَقُ**: تفسيرٌ لغيرِ أولي الإربة.

**يُتِمُّ صَوْمَهُ**[5]: أي لصحّته، لأنه إنزال مِن غير مباشرة. فهو كالاحتلام. ومذهبنا لاَ بُدَّ فيه مِن القضاء. وفي الكفارة إنْ لم يستدم النّظر تأويلان.

## 24 بَاب القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

(1) كذا في الأصل، وهو سهو من المؤلّف. وفي المخطوطة ومختصر خليل: "وإلا حرمت" وهو الصواب.

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 68).

(3) آية 18 من سورة طه.

(4) آية 31 من سورة النور.

(5) وقع في رواية أبي ذر وحده هنا: «وقال جابر بن زيد: إنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمّ صومه». ووقع في رواية الباقين في أول الباب الذي بعده. وذكره ابنُ بطال في البابين معاً. الفتح (151/4)، وإرشاد الساري (368/3).

ح1928 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ. [انظر الحديث 1927].

ح1929 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ مَا لَكِ أَنَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث 298 وطرفيه].

**24 بابُ القُبْلَةِ للصَّائِمِ**: أي بيانُ حُكمها. وقد بَيَّنا مذهبَنَا فيها.

ح1928 **بَعْضَ أَزْوَاجِهِ**: هي عائشة نفسها. **ضَحِكَتْ**: تنبيهًا على أنها صاحبةُ القِصّة، ليكون أبلغ في الثِّقة بها. وتقدَّم أنَّ ذلك مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم.

ح1929 **الخَمِيلَةِ**: ثوب مِن صوف له علم.

## 25 بَاب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذْكَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ [وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ] وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ. قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

ح1930 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [انظر الحديث 1925 وطرفه].

ح1931 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ. [انظر الحديث 1925 وطرفه].

ح1932 ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر الحديث 1926].

**25 بابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ**: أي جوازه وعدم فساد الصوم به، واجبًا كان أو غيرَه. **وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ثَوْبًا**... إلخ: مناسبتُه أنَّ الثَّوبَ المبلُولَ إذا أُلْقِيَ على البدن، بَلَّه. فيشبه ما إذا صَبَّ عليه الماء. **لا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ**: أي يختبر طعامها. وهو عندنا مكروه. قال الشيخ: "وَذَوْقُ مِلْحٍ، وعِلْكٍ ثُمَّ يَمُجُّهُ"[1]. **لا بَأْسَ بِالمَضْمَضَةِ**: لأجلِ عطشٍ أو حرٍّ، وإلا فتكره لِمَا فيها مِن التغرير. **فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا**: مدهوناً. **مُتَرَجِّلاً**: مسرِّحًا شَعْرَه. قال ابن المُنَيِّر الكبير[2]: "مناسبة هذه الآثار للترجمة أنَّ البخاري قَصْدُهُ الرَّد على مَن كَرِهَ الاغتسالَ للصائم، وَبَيَانُه أنه إنْ كرهه خشيةَ وصول الماء حَلْقه، فالعلّة باطلةٌ بالمضمضة والسواك، وبذوق القِدْر ونحو ذلك. وإن كرهه للرَّفاهية، فقد استحبّ العلماءُ للصَّائِم الترفّه والتجمّل بالترجّل والادّهان والكُحل. وغيرِ ذلك". (453/1) نقله في الفتح[3]. **أَبْزَنَ**: حوض مِن حجر أو نحاس. **أَتَقَحَّمُ فِيهِ**: أَدْخُل فيه. **يَسْتَاكُ** ياتي

(1) مختصر الشيخ خليل (ص68).

(2) ابنُ المنيِّر أخوان: الكبيرُ هو ناصر الدين أبو العباس أحمد بنُ محمد بنِ منصور الجذامي الإسكندري (620–683هـ) له: "المتواري على تراجم أبواب البخاري". والصغيرُ هو زين الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت695هـ) صاحب شرح على البخاري في عدّة أسفار، وحواش على شرح ابن بطال، وشرح على خصوص التراجم.

(3) الفتح (154/4).

الكلام على السِّواك. **ولم يرَ أنسٌ... بالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا**: أي نهارًا، وهذا مذهبُ الشافعية والحنفية أيضًا. وقال المالكية والحنابلة: "لا يكتحل فإن فعل قَضَى". هذا حكمُ استعمال الكُحْلِ نهارًا.

وأما حُكْمُ استعمالِهِ ليلاً، فقال في الذخيرة: "مَنِ اكتحل ليلا لا يضرّه هبوطُ الكُحْلِ في مَعِدَتِهِ نهارًا".هـ[1].

وفصّل ابنُ هلالٍ في الكُحل والحنّاء. فقال: يجوز فِعْلُهُمَا أَوَّلَ الليل ويحرُمُ آخِرَهُ كالنهار". وسئل عن غسل الرأس بالغاسول فأجاب: "لا شيء فيه على مَن فعله في ليلٍ أو نهارٍ"هـ. لكن قال الشيخُ الطَّالب: "المعروف أنَّ مَن دَهَنَ رأسَه نهارًا أو جعل فيه حنّاء أو غاسولاً، فوجد طعم ذلك في حَلْقِهِ، أنه يجب عليه القضاء كمن تبخّر بشيءٍ نهارًا أو استنشق قِدْر الطعام، وَوَجَدَ طعم ذلك في حَلْقِهِ"هـ.

ح1930 **مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ**: هذه صفةٌ لازمة مثل ﴿ويقتلون النبيئين بغير حقّ﴾ فلا يلزم منه أنه صلى الله عليه كان يحتلم، لأنَّ الاحتلامَ مِن تلاعب الشيطان، فلا يجوز على الأنبياء.

ح1931 **لَيُصْبِحُ جُنُبًا**... إلخ: ويلزم منه أنْ يَغْتَسِلَ وهو صائم. وهذا وجه المطابقة، وما زاده القسطلاني[2] لا يحتاج إليه.

## 26 بَاب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(1) الذخيرة (506/2).

(2) إرشاد الساري (371/3).

ح1933 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

[الحديث 1933- طرفه في: 6669]. [م= ك=13، ب=33، ح=1155، ا=6669].

**26 بابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا**: هل عليه قضاء، وهو قولُ مالكٍ في الفرض لا النَّفل، أو لا قضاءَ عليه مطلقًا، وهو قولُ الجمهور. **لَمْ يَمْلِكْ** هذا كالتعليل لقوله: "لا بأس". ومذهبنا وجوبُ القضاء عليه. قال الشيخُ: "أو غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكٍ"[1]. **إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**: هذا مذهبنا أيضًا كالأئمة الأربعة. قال الشيخُ: "ولا قضاء في غالب قيء وذباب". **إِن جَامَعَ نَاسِيًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**: هذا ليس مذهبًا لنا، بل مذهبُنا وجوبُ القضاء لعمومِ قولِ الشيخِ: "وقَضَى في الْفَرْضِ مُطْلَقًا"[2].

ح1933 **فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**: أي وجوبًا. قال ابن عرفة "ويجب كفّ مفطره ناسيًا".[3] **فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وسَقَاهُ**: معناه عندنا: لا إثم عليه لنسيانه، ولا بُدَّ من قَضَاءِ الفرض، لأَنَّ الفطر ضدّ الصوم. والإمساكُ ركنُ الصوم، فَأَشْبَهَ ما لو نسيَ ركعةً من الصلاة. وروايةُ الدارقطني «لا قضاء عليك»[4] أجيب عنها بأَنَّ أصلَ مَالِكٍ أَنَّ خبرَ الواحدِ إذا جاءَ على خلافِ القَواعد، لم يُعْمَل به. فلما جاء الحديثُ الأَوَّلُ الموافِقُ للقاعدةِ في رفع الإثم عَمِلْنَا به. وَأَمَّا الثَّاني فلا يوافقها، فلم نَعْمَلْ به. قال جميعَه ابنُ العربي في عارضته هـ[5]. وبه يُرَدُّ قولُ الداودي: "لعلَّ مالكًا لم يَبْلُغْهُ هذا الحديث".هـ[6]. وقال ابنُ دقيق العيد كما في

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص69).

(2) المصدر نفسه.

(3) التاج والإكليل (427/2).

(4) سنن الدارقطني (178/2)، وقال: إسناد صحيح.

(5) عَارضة الأحوذي (182/2).

(6) الفتح (155/4).

"الفتح": "قول مالك بوجوب القضاء هو القياسُ".هـ[1]. وقال أبو حنيفة كما في "شرح مغلطاي": "القياسُ وجوبُ القضاء، والاستحسانُ نَفْيُه لهذا الحديث"هـ.

## 27 بَاب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

ح1934 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث 159 وأطرافه].

**27 بابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ واليَابِسِ لِلصَّائِمِ**: أي جوازُه، وهو مِن إضافة الموصوف للصفة، كمسجد الجامع. ومذهبنا في السِّواك هو قولُ الشيخ: "وجَازَ سِوَاكٌ كُلَّ النَّهَارِ"[2]. وقولُ ابنِ الحاجب: "والسواكُ يُباح كلَّ النهار بما لا يتحلّل منه شيءٌ، ويُكْرَهُ بالرَّطب لِمَا يتحلّل منه، فإن تحلَّل وَوَصَلَ إلى حَلْقِهِ فكالمضمضة".هـ[3]. التَّوْضِيحُ: "إِن غَلَبَهُ

(1) الفتح (156/4).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص70).

(3) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص172).

قضى فقط، وإن تعمّده قضى وكفّر". هـ[1]. وهذا في غير الجوزاء، أمّا هي فإن تعمَّدها نهارًا وابتلعها ولو غلبةً، فعليه الكفارة. **يَبْتَلِعُ**: أيْ الصَّائم **وِيقَهُ**: الطَّاهرَ الصِّرفَ الذي لم يَشُبْهُ شيءٌ. وَمُنَاسبته مِن جِهَةِ أَنَّ أقصى ما يُخْشَى مِن السِّوَاكِ الرَّطْب أَنْ يَتَحَلَّلَ منه في الفَمِ شيءٌ. وذلك الشيء (454/1) كالـمضمضة، فإذا قَذَفَهُ مِن فِيهِ، لا يضرُّه بعد ذلك أَنْ يبلع رِيقَه. **لَأَمَرتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**: يعمّ الصَّائِمَ وغيرَه، قبل الزوال وبعدَه.

ح1934 **ثُمَّ تَمَضْمَضَ**: هذا محلُّ الترجمة لِأَنَّ الـماءَ له طَعْمٌ، وهو أَبْلَغُ مِن السِّوَاكِ الرَّطْبِ. ابنُ بطال: "وهو حُجَّةٌ قاطعـة، لِأَنَّ الـماءَ أَرَقُّ مِن ريقِ السِّوَاكِ، وقد أباح اللّهُ الـمضمضةَ بالـمَاءِ في الوُضوء للصَّائِمِ"[2]، فالسِّوَاكُ مثلُها أو أَخَفُّ". **لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ**: أيْ مِن أمورِ الدّنيا بغيرِ استرساله معه. **غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: أي مِن الصغائر. قال ابنُ الـمُنَيِّر: "أَخَذَ البخاري شَرْعِيَّةَ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِالدَّلِيلِ الخاصّ، ثم انْتَزَعَهُ مِن الأدلة العامّة التي تَنَاوَلَتْ أحوالَ مُتَنَاولِ السِّواكِ، وأحوالَ ما يُسْتَاكُ به، ثم انْتَزَعَ ذلك مِن أعمَّ مِن السِّواك، وهو الـمضمضة إِذْ هي أبلغُ". هـ[3]. ولا فرق في مطلوبيتِه بين أَوَّلِ النهار وآخِره. هذا مذهبنا كالحنفية. وقال النووي: "إنه الـمختار، وكرهه الشافعي، وأحمد، بعدَ الزوال لحديثِ «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطيبُ عند اللّه مِن ريح الـمسك»، فصار ممدوحًا شرعًا، فلم تَجُزْ إزالته بالسواك"[4].

قال الإمام ابن العربي: "وقال علماؤنا السِّوَاكُ لا يزيل الخُلُوفَ، وفيها كلام طويل تَرَدَّدَ عَلَيَّ مِرارًا مع الأشياخ والأصحاب، فلم ألـمح فيه بَارِقَةَ صواب حتى أفادني شيخُنا

(1) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (المخطوط ص159).

(2) شـرح ابن بطال (55/4).

(3) الفتح (158/4).

(4) شرح النووي على مسلم (30/8).

القاضي بحرم المسجد الأقصى أبو الحسن مكرم بن مرزوق عن شيخه القاضي سيف الدين أنه قال: "السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم، لاسيما وهي رائحةٌ تتأذّى بها الملائكة فلا تُتْرَكُ هنالك. وأما الخَبَرُ ففائدته بديعةٌ فيما أفادناه سيفُ الدِّين وهي أنَّ النبيَّ ﷺ، إنما مدح الخُلُوف نهيًا للناس عن تَقَزُّزِ مكالمة الصائمين بسبب الخُلُوف، لا نهيًا للصُّوَامِ عن السواك. واللّه غنيٌّ عن وُصُولِ الرَّوائِحِ الطَّيِّبَةِ إليه". فعلمنا يقينًا أنه لم يُرِدْ بالنهي استبقاء الرائحة، وإنما أراد نَهْيَ الناس عن كراهتها. وهذا التأويلُ أولى، لِأَنَّ فيه إكرامًا للصَّائم، ولا تَعَرُّضَ فيه للسِّوَاكِ، فيذكر أو يؤول.

قال ابنُ العربي: "ويوم حَصَّلْتُ هذه المسألة، حَمِدْتُ اللّه عليها، وَعَلِمْتُ أنّي لو لم أُحَصِّل غيرَها في هذه الرِّحلة لَكَفَتْنِي".هـ مِن عارضته[1]، ونقله القسطلانيُّ ناسبًا له لبعضهم وأقرَّه[2].

28 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنْ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ؟. وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ.

**28 بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: إِذَا تَوَضَّأَ** أَحَدُكُمْ **فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِهِ الْمَاءَ**: أخرجه "مسلم"[3] وغيرُه. **وَلَمْ يُمَيِّزْ** صلى اللّه عليه وسلم **بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ**: هذا مِن كَلامِ المُصَنِّفِ. قاله تَفَقُّهًا. أيْ فَدَلَّ على أنه لا فرق بينهما،

(1) عارضة الأحوذي (2/187-188).

(2) إرشاد الساري (3/374).

(3) صحيح مسلم كتاب الطهارة ح(237).

وهو كذلك عند الجمهور، إلا أنه تستحبُّ المبالغة فيه، وفي المضمضة لِلْمُفْطِرِ، وتكره للصائم، أخذًا ممّا رواه أصحابُ السنن، وصحّحه ابنُ خزيمة وغيرُه عن لقيط بن سبرة أن النبيﷺ قال له: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[1] ومن ثم قال الشيخ: «وَبَالَغَ مُفْطِرٌ»[2]. **بِالسَّعُوطِ**: هو ما يُصَبُّ مِن الدَّواء بالأَنْفِ. **إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ**: ومقتضى مذهبنا الكراهة خوف التغرير كمداواة الحفر، فَإِنْ وَصَلَ إلى حَلْقِهِ أفطر. **وَيَكْتَحِلُ**: هذا خِلَافُ مذهبنا، كما قدَّمناه. **وما بَقِيَ فِي فِيهِ**: هكذا في نسخنا. والذي أخرجه عبد الرزاق عن عطاء «وماذا بقي في فيه».[3] على أَنَّ «ما» استفهامية. أَيْ وأَيُّ شيء بقي في فيه؟ قال ابنُ بطال: "فكأن «ذا» سقطت عن رواة البخاري".هـ[4]. ونسخةُ القسطلاني، «وماذا بقي»[5]. قال: "فكأَنَّ ابنَ بطال لم يَقِفْ عليها. **يـزدرد**: يبتلع. **ولاَ يَمْضَغُ العِلْكَ**: مضغُ العِلْكِ عندنا مكروه، كالمصطكى واللُّبان.

قال الشيخ: "وكُرِهَ ذَوْقُ مِلْحٍ وعِلْكٍ -أي مدغه[6]- ثُمَّ يَمُجُّهُ[7] (455/1)" **فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيقَ**[8]: مَجَّه مع ما تحلب مِنَ **الْعِلْكِ. لا أَقُولُ أنـه يُفْطِرُ**: هو ظاهر إن لم يتحلّل منه شيء، وإلا أَفْطَرَ.

---

(1) رواه أبو داود (ح2366)، والترمذي (499/3 تحفة)، والنسائي (66/1)، وابن ماجه (ح407). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(2) مختصر الشيخ خليل (ص14).

(3) أخرجه عبد الرزاق في حديث (7503). وهي المثبتة في صحيح البخاري (41/3).

(4) شرح ابن بطال (56/4).

(5) إرشاد الساري (375/3).

(6) كذا في الأصل والمخطوطة، وهو خطأ، وصوابه: مضغ.

(7) مختصر الشيخ خليل (ص68).

(8) من المخطوطة، وفي الأصل: "ازرد". وهو خطأ.

**تـنـبـيـه:**

**قال مغلطاي: "قال ابن المنذر: "أجمعوا أنه لا شيء على الصائم فيما يزدرده مع الرِّيق ممّا بين أسنانه، مِن فضل سحوره، أو غيرِه ما لم يَقْدِرْ على إخراجه وطرحه"[1].**

## 29 بَاب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

ح1935 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ [عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ] عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ»؟ قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ»؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». [الحديث 1935- طرفه في: 6822].

**29 بابٌ إِذَا جَامَعَ** أيْ الصَّائِمُ **فِي رَمَضَانَ**: أَيْ في نهاره، بَطَلَ صومه، وَلَزِمَتْهُ الكفارة إن جامع عامدًا، عالـمًا بالتحريم. **وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**: إنما ساقه بصيغة التمريض، وَإِنْ رواه أصحاب السنن لضعفه عنده.[2] **لم يَقْضِه صيام الدهر**. قاله مبالغة، ولذا أكدّه بقوله: **وَإِنْ صَامَهُ**. أي الدهر. ابنُ الـمنيِّر: "معناه الـمتبادَرُ للأفهام، أَنَّ القضاءَ لا يقوم مقامَ الأداء ولو صام عِوَض اليوم دهرًا. ويُقال بموجبه فإنَّ الإثمَ لا يُسْقِطُه القضاء، ولا سبيل إلى اشتراك الأداء والقضاء في كمال الفضيلة. فقوله: «لم يَقْضِه

---

(1) الإجماع (ص16).

(2) راجع تخريجه في الفتح (161/4).

صيامُ الدّهْر» أيْ في وصفه الخاصّ به و هو الكمال، وإن كان يقضِهِ عنه في وصفه العامّ المنحطّ عن كمالِ الآداء. هذا هو اللائق بالحديث، ولا يُحْمَل على نَفْيِ القضاء بالكُلِّية"هـ. نقله في المصابيح[1]. ومذهبُنا كالحنفية، أنَّ متعَمِّدَ الإفطار في رمضان يجب عليه القضاء والكفارة، كان ذلك بأكلٍ أو جماعٍ أو بغيرهما، ممّا هو مبيَّن في الفروع. وَقَصَرَهُ الشافعي على الجماع لورود النص فيه، وبه قال ابن مسعود ولفظه: «من أفطر يومًا من رمضان مِن غير عِلّة لم يجزه صيامُ الدهر، حتى يلقى اللّه، فإن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه»[2]. **وابنِ ابنِ جُبَيْرٍ**: هكذا في نُسَخِنا. قال العَارِفُ ما نَصُّهُ: "بخط أبي عبد اللّه بنِ سعادة في أصل القاضي[3] الذي بخطّه، «وابن حبير» بإسقاط «ابن» الثاني، وَكَتَبَ عليه في الحاشية: «وابن ابن جبير» في روايةِ الباجِي -رحمةُ اللّه عليه-، وستأتي الرواية عن ابنه والتصريح باسمه .هـ[4]. والذي في الفتح «وسعيد بن جبير»[5] **يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَه**: أي ويستغفر اللّه كما جاء مصرّحًا به عنهم.

ح1935 **رَجُلاً**: "قيل هو سلمة بن صخر. ولا يصح ذلك"[6]. قاله ابن حجر هنا، وجزم في "الهبة" بأنه فروةُ بنُ عمرو البياضي[7]. **احْتَرَقَ**: أي فعل ما يوجب الاحتراق، فأطلق المسبب على السبب، وَدَلَّ ذلك على أنه متعمّد، وأما الناسي فلا كفّارة عليه على المشهور عندنا وعند الجمهور. قال الشيخ: "وَكَفَّرَ إنْ تَعَمَّدَ... إلخ".[8] **أَصَبْتُ أَهْلِي فِي**

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 29 من كتاب الصوم.

(2) وصله البيهقي كما في الفتح (161/4).

(3) يعني أبا علي الصَّدَفي المتوفى 514 هـ.

(4) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج2/ م25/ ص6).

(5) الفتح (162/4).

(6) المصدر نفسه.

(7) ليس في الموضع الذي ذكره، بل هو في الفتح (164/4) عند الحديث الآتي رقم (1936).

(8) مختصر الشيخ خليل (ص69).

**رَمَضَانَ فَأُتِيَ**... إلخ: وقع هنا اختصارٌ يأتي بَيَانُه، **بِمِكْتَلٍ** : شيءٌ شِبْهُ الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً. **تَصَدَّقْ بِهَذَا**: كفارة عنك، زاد الدارقطني «على ستين مسكينا»[1].

**تـنـبـيـه**

قال في العارضة: «وأما الاحتلام فلا خلاف بين الأمة أنه لا يؤثِّر في الصّوم».هـ[2]. وقال مغلطاي: "أجمعوا كما لابنِ عبدِالبَر «مَن وطئ وكَفَّر، ثم وطئ في يومٍ آخر، أَنَّ عليه كفارة أخرى». وأجمعوا أنه ليس على مَن وطئ في يومٍ واحدٍ مِرَارًا إلا كفّارة واحدة. فَإِنْ وَطِئَ في يومٍ مِن رمضان ولم يُكَفِّر حتى وطئ في يومٍ آخر، فذهب الأربعةُ خَلاَ أبي حنيفة أَنَّ عليه لكلِّ يومٍ كفّارة. وقال أبو حنيفة: عليه كفّارة واحدة. وقال الثوري: أحبّ إليَّ أَنْ يُكَفِّر عن كلِّ يومٍ، وأرجو أَنْ تُجْزِئه كفَّارةٌ واحدةٌ هـ.

30 بَاب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

ح1936 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

[الحديث 1936- أطرافه في: 1937، 2600، 5368، 6087، 6164، 6709، 6710، 6711، 6821].
[م- ك-13، ب-14، ح-1111، أ-7294].

---

(1) سنن الدارقطني (211/3) رقم (27).

(2) عارضة الأحوذي (180/2).

**30 بـاب إذَا جَامَعَ فِي رَمَضَان ولمْ يَكن لهُ شيء فَتَصدِّق عليه فليُكَفِّر**: لأنه صار واجدًا. والإعسارُ لا يُسْقِطُ الكَفَّارةَ عن الذِّمة.

ح1936 **وأنـا صَائِمٌ** متلبس بالصوم. **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ**... إلخ: أخذ بعضُهم مِن هذا أنَّ الكَفَّارَةَ على الترتيب، وبه قال الجمهور. والـمشهورُ عند الـمالكية أنها على التخيير، وأنَّ أفضلَها الإطعامُ لعموم نفعه. قال في الإكمال "ليس في قوله: «هل تستطيع» دلالةٌ على الترتيب لا نَصًّا ولا ظَاهِرًا. ومثلُ هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير".هـ[1]. ونحوه لابن الـمُنَيِّر والبيضاوي[2]. وفي "مسلم" «أفطر رجلٌ في رمضان، فأمره رسول اللّه ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينًا»[3] ونحوه في الـموطأ[4]. قال ابنُ عبدالبر: "هكذا روى هذا الحديثَ مالكٌ، لم تَخْتَلِفْ رُوَاتُه عليه فيه بلفظ التخيير، وتابعه ابنُ جريج وأبو أوَيس عن ابن هشاب، وَمِنْ ثَمَّ قال مالكٌ وجماعةٌ أنها على التخيير لظاهر هذا الحديث، ولأنه اقتصرَ على الإطعامِ في حديثِ عائشة في الصحيحين وغيرِهما. فلذا قال مالك: الإطعامُ أفضلُ .هـ[5]. (456/1)/ قال الزرقاني: "وما في "الـمدونة" عن مالك ممّا يوهم تعيينَ الإطعام مُؤَوَّلٌ بِأَنَّ الـمرادَ أنه أفضل".هـ[6]. وبه يجاب عما ذكره القسطلاني في الباب قبله. **مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**: أي الـمدينة، تَثْنِيَةُ لاَبَة، أي ما بين طَرَفَيْهَا. **فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه**: تعجّبًا مِن حَالِ الرَّجُلِ في كونه جاء أَوَّلاً هالكًا محترقًا خَائِفًا على نفسه، راغبًا في فِدَائِها مَهْمَا أمكنه، فلما وجد

(1) إكمال الـمعلم (57/4) بمعناه.

(2) انظر الفتح (167/4).

(3) مسلم في الصوم حديث (1111) رقم (83).

(4) الـموطأ في الصيام حديث (28) (246/1).

(5) التمهيد (161/7 – 162)، وشرح الزرقاني على الموطأ (208/2).

(6) شرح الزرقاني على الـموطأ (208/2).

الرخصة طمع في أَكْلِ ما أُعْطِيَهُ في الكفارة. **أَنْيَابُهُ**: جمع ناب، وهي الأسنان المجاورة للرباعيات وهي أربعة. وما ورد مِن أَنَّ ضحكه صلى اللّه عليه وسلم كان تبسّمًا محمولٌ على الغالب، **أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**: على جهة التصدُّق عليه وعليهم. وأما الكفّارة فلا زالت بِذِمَّتِهِ. قال ابنُ دقيق العيد: "هذا أقوى الأجوبة عن هذه القضية". نقله في الفتح[1].

**تـنـبـيـه:**

قال القرطبي: "وقع السكوت هنا عن الـمرأة لاحتمال أنها غير صائمة بأن طهرت نهارًا أو كانت كتابية وحكمها مأخوذ مِن أدلة أخرى".هـ[2]. وإلى حكم الـموطوءة الصائمة في مذهبنا أشار الشيخُ بقوله: "وكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ -أي عنه- وَعَنْ أَمةٍ وطِئَهَا، أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً، فلا يَصُومُ، ولا يَعْتِقُ عَنْ أَمَةٍ، وإِنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ، ورَجَعَتْ، إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالْأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ. وكَيْلِ الطَّعَامِ. وفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى القُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلاَ تَأْوِيلاَنِ.هـ[3].

كما وقع السكوت أيضا عن إلزامِ الرَّجُلِ القضاء مع الكفارة. قال ابنُ العربي: "ثبت في رواية الأئمة والـموطأ: «أَنَّ النبيَّﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يومًا مكان ما أصبت». ثم نَقَلَ عن الأوزاعي، وأحدِ قَوْلَيْ الشَّافِعي: "إِنْ كَفَّرَ بالصيام لم يصم" وقال: "هذا لا يشبه مَنْصِبَهُمَا. وهل في القضاء كلام وهو قد أَفْسَدَ العبادة، وإنما القضاءُ لِـمَا أفسد حتى ينجبر".هـ[4].

وقال ابنُ حجر: "وقع التصريح بالقضاء في هذا الحديث نفسِهِ من رواية أبي أويس وعبدالجبار وغيرهما عن الزهري"[5].

---

(1) الفتح (172/4).

(2) الـمفهم (172/3).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص69).

(4) عارضـة الأحـوذي (185/2).

(5) الفتح (172/4).

31 بَاب الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنْ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

ح1937 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ! فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا. قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ. قَالَ: أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

[انظر الحديث 1936 وأطرافه].

**31 باب إِذَا "جَامَعَ"(1) فِي رَمَضَان هَلْ يُطْعِمُ أهلَهُ من الكفَّارةِ إذا كانوا مَحَاوِيجَ؟**: يعني أم لا. "ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها، لأَنَّ الأُولى آذنَتْ بِأَنَّ الإِعْسَارَ بالكفّارة لاَ يُسْقِطُهَا عن الذّمّة، وهذه تردَّدَتْ هل المأذونُ له بالتصرّف فيه نفسُ الكفّارة أم لا؟ وعلى هذا يتنزّل لفظُ الترجمة". قاله ابن حجر(2).

ح1937 **الآخِرَ**: أي الأبعد، وقيل: الأرذل. **فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**: على وجه الإنفاق لا على وجه الكفّارة.

**فـــائـــدة:**

قال ابن حجر: "قد اعتنى بعضُ المتأخرين بهذا الحديث، فجمع فيه ألف فائدة وفائدة"(3). زاد في "المُكَاتَب": "وأكثرها مستبعد متكلف"(4).

32 بَاب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا

---

(1) في صحيح البخاري (42/3): «المجامع».

(2) الفتح (173/4).

(3) المصدر نفسه.

(4) الفتح (194/5).

يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى. وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

ح1938 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث 1835 وأطرافه].

ح1939 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث 1835 وأطرافه].

ح1940 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا؟ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**32 بـاب الحِجَامَةِ والقَيْءِ لِلصَّائِمِ**: أي هل يفسدان الصوم أم لا؟ ومذهبنا في الحجامة أيْ في الإقدام عليها، ما حرَّره الحطاب[1]: هو الجوازُ إن علمت السلامة للمريض والصَّحيحِ، والـمنعُ إن علم عدمها لهما، إلا أَنْ يخاف على نفسه هلاكًا أو شديد أذًى مِن تركها، فتجب، وَإِنْ أفطرته، أَيْ أَدَّتْ إلى إفطاره ولا كفّارة حينئذ. والكراهةُ مع الشكِّ للمريض دون الصحيح، والـمرادُ مَن يخشى على نفسه الضعف أو لا يدري ما يحصل له، لا بخصوص الـمتلبس بالـمرض. وعلى كل حال فمن احتجم وسلم، لا قضاء عليه. وهذا قول الجمهور أيضًا.

---

(1) مواهب الجليل (488/2).

وأما القَيْءُ فَإِنِ اسْتَقَاءَ، أَيْ تسبَّبَ فيه، لزمه القضاء، إلا أن يرجع عَنه شيء، ولو غَلَبَةً فالكفارة لتعمّد السبب. وإن لم يستقئ بأن خرج القيء بغير سببه، فلا شيء عليه، إلا أَنْ يرجع منه شيء بعد إمكان طرحه (457/1) عمدًا، فعليه القضاء فقط لا سهوًا أو غلبة[1]. **إنّمَا يُخْرِجُ**: مِن الخروج، يعني أَنَّ الصومَ إنما يبطل بإدخال الشيء لا بإخراجه، ونُقِضَ بالـمنيِّ فإنه يخرج وهو موجبٌ للقضاء والكفارة في بعض صوره. **وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**: إنما أتى به بصيغة التمريض مع أنه رواه أصحاب السنن لقوله في التاريخ: "لا يصح إسناده"[2]، **والأَوَّلُ أَصَحُّ**: ابنُ حجر. "ويمكن الجمع بين قَوْلَي أبي هريرة بِحملِ الأَوَّلِ على مَن لم يستدعه والثاني على مَن استدعاه الفطر"[3]. **الصوم مِمَّا دَخَلَ**: هكذا وجدتُ هذا المحلّ. وحقّ إحدى اللفظتين أن تكون بالأصل والأخرى بالطُّرَّة، لأنهما نسختان؛ فعلى الأولى معناه الفطر ممّا دخل، أَيْ يوجد ويقع ممّا دخل. وعلى الثانية الصوم ينشأ بطلانه ممّا دخل. كذا في التحفة[4]. **وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ**: أي بدون إخراج. **ثم تركه**: مِن أجل الضعف. **بُكَيْرٌ**: بنُ الأشج. **عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ**: اسمها مرجانة. **كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ**: أي و نحن صيام. **عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ**: مِن الصحابة -رضوان اللّه عليهم- مرفوعًا إلى النبيﷺ. **أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**: هذا الحديثُ خَرَّجه الإمام أحمد[5]، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وصححّه ابن راهويه، وابنُ الـمديني.

---

(1) انـظـر: الذخيرة للقرافي (507/2).

(2) انظر الفتح (175/4).

(3) الفتح (175/4).

(4) تحفة الباري (460/4) بالـمعنى.

(5) الـمسند حديث (8776) (291/3)، وأبـو داود في الصيام حديث (2367) (308/2)، النسائي في الكبرى كتاب الصيام (216/2) وابـن ماجه (ح1680) وابـن حبان (ح899 مـوارد)، والحاكم (427/1 و 428).

قال السيوطي: "وهو متواتر"[1]. وقال الذهبي: "رواه بضعة عشر صحابيًا، وأكثرُ طُرُقِه ضعاف"[2] وحمله الجمهور على معنى أنهما تَعَرَّضا للإفطار. أما الحاجم فلأنه لا يأمن مِن وصول شيءٍ من الدم إلى جوفه عند المصّ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن مِن ضعف قُوَّته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر. وإلا فقد قال الشافعي: "الذي أَحْفَظُ عن الصحابة وعامّة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة"[3]. وقيل: إنه منسوخ بحديث ابن عباس الآتي.

قال ابنُ حجر: "وَمِنْ ثَمَّ أعقبه البخاري به"[4]. وحمله الإمام أحمد على ظاهره، فقال: إنهما يفطران.

ح1938 **واحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**: وكان ذلك في حجّة الوداع. وحديث «أفطر الحاجم... إلخ» كان في الفتح، والثاني ناسخٌ للأول.

ح1940 **سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ**: أي يقول.

## 33 بَاب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

ح1941 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ! قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الشَّمْسُ! قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا. ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ

(1) الجامع الصغير (195/1) (ح1309).

(2) فيض القدير (69/2).

(3) في الفتح (177/4).

(4) في الفتح (177/4).

عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ... [الحديث 1941- أطرافه في: 1955، 1956، 1958، 5297].
[م- ك=13، ب=10، ح=1101، أ=231].

ح1942 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ...
[الحديث 1942- طرفه في: 1943]. [م- ك=13، ب=17، ح=1121، أ=16037].

ح1943 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».
[انظر الحديث 1942].

**33 باب الصَّوْمِ في السَّفَرِ والإفطار،** فيه. أيْ تخيير المكلَّف بينهما، وَقَدم الصومَ على الإفطار إشارةً إلى أنَّ الصومَ أفضلُ، اتِّباعًا لفعلِ النبيِّ ﷺ، ولقولِهِ تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُواْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[1]، ولتعجيلِ براءةِ الذِّمّة، ولفضيلةِ الوقت. هذا قولُ الجمهور. قال الشيخُ "ونُدِبَ صَوْمٌ بِسَفَرٍ"[2]. ويشترط لجواز الفطر فيه مطلقًا أن يكون سفر قصرٍ، وأنْ يبيتَ فيه على الفطر. وَلِجَوَازِ الفطرِ أَوَّلَ يومٍ منه أن يخرج قبل الفجر، وإلا فلا يجوز له فطره، فإن أفطر ففي لزوم الكفارة خلاف يأتي بيانه في كلامِ القرطبي.

ح1941 **في سَفَرٍ**: «في رمضان» كما في مسلم[3]، في غزوة الفتح، أيْ وهو صائم بدليلِ باقي الحديث. **لِرَجُلٍ**: هو بلال، **فَاجْدَحْ لي**: الجدحُ: الخلط. أيْ أخلطَ له السَّوِيقَ بالماء، لِأُفْطِرَ عليه. **الشَّمْسُ**: أي باقية أي ضوءها وشعاعها. ظَنَّ أنه مَانِعٌ مِن الإفطار مع أنه غير مانع منه. ومراجعةُ الرَّجُلِ له بكون الشمس لم تغرب ظاهرة في أنه صلى اللّه عليه وسلم كان صائمًا فَدَلَّ على أنَّ الصومَ في السفر أفضلُ، **ثُمَّ رَمَى**: أي أشار.

---

(1) آيـة 184 من سورة البقرة.

(2) مختصر الشيخ خليل (ص67).

(3) رواه مسلم في الصوم حديث (1101).

**هَا هُنَا**: أي إلى الـمشرق **اللَّيلَ**: أي ظلامه. **مِنْ هَا هُنَا**: مِن الـمشرق، **أَفْطَرَ الصَّائِمُ**: أي دخل وقتُ فطره. وقال الشافعي: "أفطر شرعاً".

ح1942 **أَسْرُدُ الصومَ**: أُتابِعُه.

## 34 بَاب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

ح1944 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [الحديث 1944– أطرافه في: 1948، 2953، 4275، 4276، 4277، 4278، 4279].

**34 بابٌ إذا صَامَ أياماً مِن رَمَضانَ ثم سافَرَ**: أيْ ساغ له الفطر، كما دَلَّ عليه حديثُ الباب. وكأنه أشار إلى تضعيفِ ما رُوِيَ عن عليٍّ، وَرَدِّ ما رُوِيَ عن غيرِه (458/1)/ في ذلك مِن أَنَّ مَن اسْتَهَلَّ عليه رمضان في الحضر، ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر. والجمهور على خلاف ذلك، وأنه لا يُشْتَرَطُ في الفِطْرِ في السفر عدم صومِ جزءٍ مِن الشهر.

ح1944 **خَرَجَ إلى مَكَّةَ**: عام الفتح في رمضان لعشر مَضَيْنَ منه. **الكَدِيدَ**: موضعٌ بينه وبين مكّة نحو مرحلتين. **أَفْطَرَ**: أي نهارًا، لَـمَّا بلغه أنَّ الصومَ شقَّ على أصحابه. وكان ذلك بعد العصر. ورفع صلى اللّه عليه وسلم القدح على يده ليراه الناس فَيَتَّبِعُونَه. وهذا محلّ الشاهد. واستُدِلَّ به على جواز الفطر لـمن بَيَّت الصوم. وهذا قولُ مُطَرِّف، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشافعي. والجمهور ومنهم الـمالكية على منع ذلك إلا لعذر مِن ضعفٍ ونحوه. وأجابوا عن حديث الباب بأنه صلى اللّه عليه وسلم إنما أفطر للتَّقَوِّي على ملاقاة العدو، ولـمشقّة الصوم على أصحابه. وفي "مسلم" أنه صلى اللّه عليه وسلم قال لهم: «إنكم دنوتم مِن عَدوِّكم، والفطرُ أقوى لكم»[1].

---

(1) رواه مسلم في الصوم حديث (1120).

قال القرطبي: "فَإِنْ أفطرَ من غير عذر، فهل تلزمه الكفارة أو لا تلزمه؟ أو تلزمه إنْ أفطر بجماع لا بغيرِه؟ ثلاثةُ أقوالٍ. قال. "وكذلك اختلف فيمن طرأ عليه السفر وقد بَيَّت الصوم في الحضر. فالجمهور على أنه لا يجوز أَنْ يفطر إلا مع العذر، فلو أفطر مِن غير عذر، ففي الكفارة ثلاثة أقوال، يفرّقُ في الثالث بين الـمُتَأَوِّل، فيُسْقط عنه، وبَيْن غيره، فلا تسقط"[1]هـ. واقتصر الشيخ خليل على لزوم الكَفَّارة في الفرع الأول دون الثاني. انظر الزرقاني.[2] **عُسْفَانَ**: قرية جامعة. **قُدَيْدٍ**: موضع قريب مِن الحُجفة.

## 35 بـــاب

ح1945 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ رَوَاحَةَ.
[م= ك=13، ب=17، ح=1122، أ=27574].

**35 بـاب**: كذا هو بغير ترجمة.

**ح1945 عن أمِّ الدرْداء**: أي الصغرى التابعية واسمها هجيمة. **في بَعْضِ أَسْفَارِهِ**: زاد مسلم «في شهر رمضان»[3]. ابن حجر: "وليس ذلك في الفتح، لأَنَّ عبدَ اللّه بنَ رَوَاحَة استُشْهِدَ بِمُؤْتَة قبل الفتح بلا خلاف، وَلاَ فِي بَدْرٍ لأَنَّ أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم"[4]، وفيه دليلٌ على إباحته الفطر والصوم في السَّفر لِـمن قَوِي عليه.

---

(1) الـمفهم (177/3).
(2) شرح الزرقاني على الـمختصر (210/1).
(3) مسلم في الصوم حديث (1122).
(4) الفتح (182/4-183).

36 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

ح1946 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». [م- ك=15، ب=13، ح=1115، ا=14433].

**36 بابُ قولِ النبيِّ صلى الله عليه لِمَنْ ظُلِّلَ عليه واشْتَدَّ الحَرُّ «ليسَ من البرِّ الصومُ في السَّفَرِ».** أشار بالترجمة إلى الجَمْعِ بين حديثها والحديثِ الـمذكور في الباب قبله، بأَنَّ سَبَبَ حديثِ الباب وجودُ الـمَشَقَّة وحينئذ فالصَّوْمُ لِـمَنْ قدر عليه أفضلُ، والفطرُ لـمن شقّ عليه الصومُ أفضلُ". قاله ابن حجر[1]. وأصلُه لابنِ دقيق العيد[2]. ومذهبُ أكثرِ العلماء منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، جوازُ الأَمْرَيْن، والصومُ أفضلُ لِـمَنْ قَدَرَ عليه ولم يشقّ عليه.

ح1946 **في سَفَرٍ**: في غزوة الفتح. **وَرَجُلاً**: "لم يُعْرَف وليس هو أبو إسرائيل العامري، لأَنَّ قِصَّتَهُ كانت في الحضر لا في السفر". قاله ابن حجر[3]. **لَيْسَ مِنَ البِرِّ**: أي الطاعة «وَمِنَ» تَبعيضية. أيْ ليس مِن أنواع البِرِّ الصومُ في السَّفَرِ. أَيْ إذا بلغَ الإنسانُ هذا الـمبلغَ مِن الـمشقّـة. وقولُ القرطبي[4] والزركشي[5] إنها زائدة، والقولُ بأنها للتبعيض ليس بشيء، رَدَّهُ الدماميني، فانظره[6].

(1) الفتح (183/4).
(2) نقله في الفتح (184/4).
(3) الفتح (185/4-186).
(4) الـمفهم (181/3).
(5) التنقيح (315/2).
(6) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1946).

## فـــائـــدة:

قال في العارضة: "قال علماؤنا قال النبيﷺ لِمَن قال له: "امن امْ برّ امْ صوم في امْ سفر"، «ليس من امْ برّ امْ صوم في امْ سفر» جوابًا منه له بِلُغَتِه، ليكون ذلك أبلغ في معرفته. قال "وقد جمعتُ طُرُقَ هَذَا الحديثِ في جزءٍ والحمد للّه".هـ[1]. وقال السيوطي "خَرَّجه أحمد مِن حديث كعب بن مالك الأشعري وهو على لُغَةِ طَيِّءْ".هـ[2]. وكذا نقله القرطبي[3] والزركشي[4] عن أهلِ اليمن. وهذه اللغة جارية في المدغم كالصيام و السفر، وغيره كالبِرّ كما صدَّرَ بِهِ صَاحِبُ المغْنِي، واستدَلَّ عليه بالحديثِ وبِبَيْتِ شعرٍ ذكره، ثم حكى لغةً أخرى تقصر ذلك على غيرِ المدغم، فاعتِرَاضُ العلامة الرهوني[5] على هذه الرواية غيرُ مستقيم، واللّه أعلم.

### 37 بَاب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

ح1947 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [م- ك=13، ب=15، ح=1118].

**37 بابٌ لم يَعِبْ أصحابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه بعضُهُمْ بَعْضًا في الصَّوْمِ والإِفْطَارِ**: أي في السفر لجواز الأمرين معًا. وأشار به للردّ على مَن منع الصوم، وعلى مَن منع الفطر.

---

(1) العارضة (170/2).

(2) التوشيح (1447/4).

(3) المفهم (181/3).

(4) التنقيح (315/2).

(5) انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على المختصر (375/2).

ح1947 **فلم يَعِبِ الصائمُ**... إلخ. زاد مسلم «يَرَوْنَ أَنَّ مَن وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ومَن وجد ضعفًا فأفطر فَإِنَّ ذلك حسن».هـ[1]. وهذا التفصيل رافع للنزاع وهو الذي عليه الجمهور.

## 38 بَاب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

ح1948 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر الحديث 1944 وأطرافه].

38 **بـاب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ**:فيقتدوا به ويفطروا (459/1) بفطره، وأشار به إلى أَنَّ أفضليةَ الفطر لا تختصّ بِمَنْ أجهده الصَّوْمُ بل يلتحق به المقتدَى به، إذا شقّ الصوم على غيره، ليتابعه فيه، ويكون الفطر في حقّه أفضل لفضيلة البيان والمتابعة.

ح1948 **خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه**: عام الفتح. **حَتَّى بَلَغَ عُسفَانَ**: في الرواية السابقة: «الكديد» وهما متقاربان، **فرفعهُ إلى يَدَيْهِ**: عِياضٌ: "كذا للأصيلي والقابسي، وأكثرِ الرواة وهو خطأ، وصوابه «إلى فيه». وكذا رواه ابن السكن".هـ[2]. الزركشي: وهو أظهر، إلاَّ أَنْ تُؤَوَّلَ «إلى» في رواية الأكثرين، بمعنى "على" ليستقيم الكلام .هـ[3]. وقال الدماميني "الكلامُ مستقيمٌ بدون هذا التأويل. والمعنى فرفع الماء ممّن أتى به إلى يديه رَفْعًا قصد به رؤية الناس له"[4]. **صَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه:**

---

(1) مسلم في الصوم حديث (1116) رقم (96).

(2) المشارق (305/2).

(3) التنقيح (315/2).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1948).

أي في السفر، **وأَفْطَرَ**: فيه.

## 39 بَــاب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾[البقرة:184]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقر:185].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[البقرة:184] فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.

**39 بابٌ ﴿وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾**: أَيْ في بيان حُكْمِ هذه الآية. أَيْ على الأَصِحَّاءِ المقيمين المطيقين للصوم إن أفطروا، فِدْيةٌ طعامِ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ. وقدره عند مالك والجمهور: مُدٌّ بِمُدِّهِ صلى اللّه عليه وسلم، وهذا الحكم كان في أول الإسلام، ثم نُسِخَ. **قال ابنُ عمر**: فيما وَصَلَهُ في آخر الباب. **وسَلَمَةُ**: فيما وصله في تفسير البقرة. **نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ...﴾** إلخ والنَّاسِخُ هو قولُهُ **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾**. قال **أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه**: وكلّهم عدول، فلا يضرّ الإبهام هنا. **مِمَّنْ يُطِيقُهُ**: بيانٌ لِاسْمِ «كَانَ». **فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾** هذا خلافُ قولِ ابنِ عمر وَسَلَمَة السابق. والجمعُ بينهما أَنَّ آيَةَ ﴿وَأَنْ تصوموا﴾ نَسَخَتْ التخييرَ المذكورَ قبلها، وأفادَتْ أرجحية الصومِ على الفطرِ، وآيةَ ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ نسخَتْ الأرجحية، وأفادت وجوب الصوم. فالنسخ تكرر مرتين بمعنيين. قاله ابن زكري.[1] ثم ما ذكره مِن النسخ في الآيةِ هو مذهبُ الجمهور.

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م26/ ص8).

وخالفَ ابنُ عباس، فقرأها ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾. -بفتح الواو المشددة- أي يُكَلَّفُونه ولا يطيقونه، وَحَمَلَهَا على الشيخِ الهَرِمِ الذي لا يقدر على الصوم، فإنه يفطرُ ويطعم عن كلِّ يومٍ مُدًّا لمسكينٍ ولا يقضي ذلك، وقال: إنها محكمة لا منسوخة. وهو ظَاهِرٌ على قراءته المذكورة. انظر: التفسير. وما ذكره في الشَّيْخِ الهَرِمِ هو مذهبنا. قال الشيخُ عطفًا على المندوب: "وفِدْيَةٌ لِهَرَمٍ وَعَطِشٍ"[1]. أي اللذان لا يقدران على الصَّوم في وقتٍ مِن الأوقات، فَإِنْ قدرا عليه في زمنٍ آخر، أَخَّرا إليه ولا فدية عليهما لا وجوبًا ولا ندبًا.

## 40 بَاب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:184]. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فِي صَوْمِ الْعَشْرِ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا. وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ح1950 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م- ك=13، ب=26، ح=1146].

**40 بابٌ متى يُقْضَى قَضَاءُ رمضانَ**؟: أي متى يُؤَدَّى؟ وليس المرادُ ما يعطيه اللفظُ مِن قَضَاءِ القضاء. أي هل يجب تتابعه أم لا؟ وهل هو على الفور أو التراخي؟ ومذهبنا نَدْبُ الفورية والتتابع، قال الشيخُ: "ونُدِبَ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ وتَتَابُعُهُ"[2] ثم قال: "وكُرِهَ تَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ وقَضَاءٍ"[3]. **﴿فَعِدَّةٌ مِنَ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**: تشمل المتتابعة والمتفرقة.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص68).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص67).

(3) المصدر نفسه.

**فِي صَوْمِ العَشْرِ**: من ذي الحجة **لاَ يَصْلُحُ**: أي يُكره كما عندنا. **يُطْعِمُ**: عن كلِّ يومٍ مُدًّا **ولَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ**: هذا قولُ البخاري **إِنَّمَا قَالَ ﴿فَعِدَّةٌ﴾**... إلخ. ومذهبنا كالجمهور، وجوبُ الإطعام، ولا يلزم مِن عدم ذكره في الآية عدم ثبوته بالسُّنَّة. كما لا يخفى، قال الشيخ: "وَوَجَبَ إِطْعَامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ لِمُفَرِّطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ، إِنْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ لا إِنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ". هـ[1]. وهل يتكرّر المُدّ بتكرُّر (460/1) السنين أَوْلا؟ قولان، انظر: حاشية الرهوني.[2]

ح1950 **كان** أَيْ الشَّأْنُ. **الشُّغْلُ**... إلخ. هذه الزيادة مدرجةٌ مِن قول يحيى[3] على ما هو الصواب. والمراد بهذا الشغل "أنها كانت متهيِّئة لاستمتاع رسول الله ﷺ بها في جميع أوقاتها إن أراده، كغيرِها من باقي الأزواج، لِعلمِهنَّ أَنَّ القسم لم يكن واجبًا عليه صلى اللّه عليه وسلم، وإنما كان يفعله تطييبًا لقلوبهن فَكُنَّ يَتَهَيَّأْنَ له". قاله القرطبي[4]. "وأما في شعبان فكان يصومه أو أكثره فتفرغ هي وغيرُها لقضاء صومهنَّ فيه". قاله زكرياء[5].

## 41 بَاب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ، لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص71).

(2) حاشية الرهوني (366/2).

(3) هو ابن سعيد الأنصاري.

(4) المفهم (207/3).

(5) تحفة الباري (470/4).

ح1951 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».
[انظر الحديث 304 وأطرافه].

**41 باب الحائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ والصَّلاةَ**: أي أداءهما لأنَّ الحيض مانعٌ مِن صِحَّتهما، بَلْ ومن وجوبهما، قال الشيخُ: "ومَنَعَ -أي الحيض- صِحَّةَ صَلاَةٍ وَصَوْمٍ وَوُجُوبَهُمَا"[1]. **السُّنَنَ**: جمع سنة، **وَوُجُوهَ الحَقِّ**: الأمور الشرعية. **عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ**: أي ما يقتضيه العقل والقياس. أي لِأَنَّهَا قد تكون تَعَبُّدِيَة غير معقولة الـمعنى. **بُدًّا**: افتراقًا وامتناعًا. **مِن اتِّبَاعِها**: تسليمًا لحكم الشرع، مِن ذلك. **أَنَّ الحائِضَ**... إلخ: وقد تكلّم الفقهاءُ على الفرق بينهما، واعتمد كثير منهم أنَّ الحكمة في ذلك هي أنَّ الصلاة تتكرر فيشقّ قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة إلا مرة.

## 42 بَاب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

ح1952 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». [م- ك-13، ب-27، ح-1147].
تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

ح1953 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ: وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا

(1) مختصر الشيخ خليل (ص22).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ... وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ... وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

[م= ك=13، ب=27، ح=1147، ا=3224].

**42 باب مَنْ مَاتَ وعليهِ صومٌ**: أي هل يُشْرَعُ قضاؤُه عنه أم لا؟، وإذا شُرِعَ هل يتعيّن الصومُ أو يُجْزِئُ عنه الإطعام؟ ومذهبنا كالشافعية والحنفية والجمهور، أنه لا يصح عن الميِّت، لِمَا رواه النسائي عن ابن عباس (عن النبيﷺ)[1] أنه قال: «لا يصلِّي أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يُطْعِمُ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مُدًّا من حِنْطة».

قال في الإكمال: "وكافة العلماء يُوجبُون على أوليائه الإطعام عنه من رأس ماله". ومالكٌ لا يوجب عليهم ذلك إلا أن يوصي بذلك، أو يتطوَّعوا. وأجمعوا بغير خلاف أنه لا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ في حياته ولا موته. وأجمعوا أنه لا يصوم أحدٌ عن أحد في حياته. وإنما الخلاف في ذلك بعد موته".هـ[2].

والجوابُ عن حديثِ عائشةَ وابنِ عباس، ما رُوِيَ عنهما: "أنهما أفتيا بخلافِ ما رَوَيَاه"، وفتوى الصحابي بخلافِ مَرْوِيِّهِ بمنزلةِ روايته للنَّسخ، وما ثَبَتَ مِن عملِ أهلِ المدينة على خلافه، وما في حديث ابن عباس من الاضطراب كما يأتي إيضاحه.

(1) كذا بالأصل وهو سهو. والصواب أنه موقوف على ابن عباس كما عند النسائي في الكبرى (175/2) (ح2918)، والتمهيد (27/9)، والفتح (194/4).

(2) إكمال المعلم (104/4).

**وقـال الـحَسَنُ**: فيمـن مات وعليه صوم شهر. **إِنْ صَامَ عَنْـهُ**... إلخ. وهذا ليس مذهـبًا لنا.

ح1952 **صَامَ عَنْـهُ وَلِيُّه**: خبر بمعنى الأمر، أي ليصم.

ح1953 **رَجُلٌ** لم يُسَمَّ. **قَالَ سُلَيْمَانُ**: هو الأعمش، **قَالاَ**: أي الحَكَمُ وسلمةُ، **وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ**: حَاصِلُهُ أَنَّ الأعمشَ روى عن ثلاثةٍ كلُّ واحدٍ منهم روى عن ثلاثة، وكلهم رووا عن ابنِ عباس. **أَبـو حَرِيزٍ**: هو عبداللّه بن الحسن قاضي سجستان. وما وقع في هذا الحديث مِن الاختلاف في امرأةٍ ورجل، وصوم شهر، ونذر، وخمسة عشر يومًا وأمّي، وأختي، حمله الـمالكيةُ على الاضطراب؛ فَمِنْ ثَمَّ لم يأخذوا به.

قال القاضي: "اضطرابُ حديثِ ابنِ عباس يُسْقِطُ الحُجّة به".هـ(1). وقيل: هي اختلاف وقائع. واللّه أعلم.

## 43 بَاب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

ح1954 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [م- ك-13، ب-1100، أ-231].

ح1955 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ! قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

[انظر الحديث 1941 وأطرافه].

---

(1) إكمال الـمعلم (107/4).

**43 بابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطرُ الصَّائِمِ؟** هل بنفس غروب الشمس، أو لا بد مِن إمساك جزءٍ مِن الليل لتحقّـق مُضِيّ النهار؛ فظَاهِرُ صنيعه يقتضي ترجيح الشقّ الأول، لَكِنْ إذا حَصَلَ تَحَقُّـقُ غروبِ الشمس، وهذا مذهبنا (461/1)، أيضًا.

ح1954 **إذا أقبلَ الليلُ مِنْ هَاهُنَا**: أيْ مِن الـمشرق لِأَنَّ أَوَّلَ الظَلَامِ يُرَى مِن ناحيته. **وأدبَرَ النهارُ مِنْ هَاهُنَا**: أي من الـمغرب. **وغربت الشمس**. أشار به إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر. وأسقطه الراوي مِن الحديثِ الثاني لاحتمال أنه لم يحفظه، وَحَفِظَهُ غيرُه. **فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**. أي دخل في وَقْتِ فِطْرِه. وقيل: الـمراد صَارَ مُفْطرًا أَيْ الحكمُ لكونِ الليلِ ليسَ ظرفًا للصوم الشرعي. قال السيوطي: "والأول أقوى. وقد بُنِي على الـمَعْنَيْن مسألةُ مَن حلف لا يفطر على حارّ ولا على بارد، فدخل الليل. فأجاب ابنُ الصّباغ بِحنثه متى تناولَ شيئًا. وأفتى الشيخُ أبو اسحاق الشيرازي بعدم الحنث لتقـدّم الفطر بدخول الليل"هـ. مِن التوشيح[1].

ح1955 **في سَفَرٍ**: في رمضان، في الفتح. **لِبَعْضِ الْقَوْمِ**: هو بلال. **اجْدَحْ**: امزجْ السَّويقَ بالـماء وَحَرِّكْهُ بعودٍ ونحوه. **عَلَيْكَ نَهَارًا**: هذا ظنّهُ لِـمَا رآهُ مِن شعاع الشمس وبقاء ضوئها.

## 44 بَاب يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ

ح1956 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [انظر الحديث 1941 وأطرافه].

(1) التوشيح (1452/4).

**44 باب يُفْطِرُ بما تَيَسَّرَ بالماءِ وَغَيْرِهِ** : ولا يجب شيءٌ معيّن، نعم يستحبّ التَّمْرُ لحديثِ الترمذي، وحسَّنَه «عن أنس أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يُفْطِرُ قبل أَنْ يُصَلِّي على رُطَبَاتٍ، فإن لم تكن فعلى تَمَرَاتٍ، فإن لم تكن حَسَا حَسَوَات مِن ماء»[1].

## 45 بَاب تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

ح1957 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». [م= ك=13، ب=9، ح=1098، ا=22828].

ح1958 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى: قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: لَوْ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي! إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر الحديث 1941 وأطرافه].

**45 بابُ تعجيلِ الإفطَارِ**: أي استحبابه، أي بعد تحقّق الغروب، قال ابنُ عبد البر: "أحاديثُ تعجيلِ الإفطار وتأخيرِ السحور صحاح متواتره".هـ[2]. وقال في العارضة: «كان صلى اللّه عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي بالشيء اليسير، لا يشغله عن الصلاة»[3]. وفي التمهيد عن أنس: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ولو على شربة ماء»[4].

ح1957 **ما عجَّلُوا الفِطْر**، زاد أبو ذر في حديثه: «وأخِّرُوا السّحور»، أي وقوفًا مع السُّنّة غير متنطّعين بعقولهم. قال الشيخُ: "وَنُدِبَ تعجيل فطر وتأخير سحور"[5].

---

(1) رواه الترمذي في الصيام حديث (692) (3/381–382 تحفة).

(2) الاستذكار (3/345).

(3) عارضة الأحوذي (2/163).

(4) التمهيد (20/23).

(5) مختصر خليل (ص67).

ح1958 **أَفْطَرَ الصَّائِمُ**: "إن كان الخبر بمعنى الأمر، فالمطابقة واضحة، وإن كان بمعنى أفطر شرعًا، فلم تبق فائدة لتأخّر الفطر حِسًّا، وإن كان بمعنى دخلَ وقتُ فِطره، فلا معنى للتنطع". قاله ابن زكري[1].

## 46 بَاب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ

ح1959 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ. قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا، لَا أَدْرِي أَقْضَوْا أَمْ لَا.

**46 باب إذا أفطرَ فِي رمضَان**: مُعْتَقِدًا الغروب. **ثُمَّ طَلَعَتِ الشمسُ**: أيْ ظهرت بعد فِطره. ماذا عليه؟. اتفقت المذاهب الأربعة على وُجُوب القضاء عليه فقط، دون الكفارة، هذا حكمُ مُتَيَقِّنِ الغروب. أما لو أفطر شاكًّا فيه، ثم ظهر خلافه، قضى أيضًا اتفاقًا. وعندنا في وُجوب الكفارة عليه خلاف. ذهب ابن القصار وعبد الوهاب إلى عدم وجوبها، واختاره ابنُ يونس. ونقل الباجي، وابنُ زرقون عن ابنِ عُبَيْد الطُّلَيْطِلِي[2] وُجُوبها، واختاره ابنُ رشد، واستبعد القولَ الأولَ.

ح1959 **عن فاطِمَةَ**: بنتِ المنذر. **فأُمِرُوا**: بحذف حرف الاستفهام. **بُدّ مِنْ قَضَاءٍ**: استفهام إنكاري محذوف الأداة، والمعنى لاَ بُدَّ مِن القضاء. **لا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ؟**: هذه

(1) حاشية ابن زكري (مج2/ م27/ ص1-2).

(2) عليُّ بنُ عيسى بن عبيد، أبو الحسن، التجيبي الطليطلي. ينسب إلى جده. كان فقيهاً عالماً. له مختصر في المسائل، أخذه الناس عنه. وكان ابن الفخار يقول: يا أهل طليطلة كتابان جازا قنطرتكم وتلقاهما الناس تفسير يحيى بن مزين ومختصر ابن عبيد. توفي سنة أربعمائة وثلاثين ونيف انظر تاريخ ابن الفرضي (357/1) وترتيب المدارك (171/6) والديباج المذهب ص(196). قلتُ: مختصر الطليطلي شرحه ابن الفخار (ت723هـ) وعندي نسخة مصورة منه.

الرواية تعارض ما قبلها، لكن جُمِعَ بينهما بأنَّ جزمه بالقضاء محمولٌ على أنه استند فيه لدليلٍ آخَرَ، وَأَمَّا حديثُ أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء، ولا نفيه. والجمهور على وجوبه كما سبق.

**فــائــــدة:**

قال ابن الـمنيِّر: "الحِكمة في اتفاق هذا في زمنه عليه الصلاة والسلام ألا يكون للشيطان على الناس سبيل في تقنيطهم من رحمة اللّه، وتغييرهم لأحكام اللّه، وظنهم أنهم مخاطبون بالباطن لا بالظاهر. وأعلمَ اللّه بذلك أنهم خوطبوا بالظن والظاهر، فإذا اجتهدوا وأخطأوا، فلا حرج عليهم. وعلى هذا البيان فليست العامة إلا أتباع الشيطان، تراهم إذا غَمَّ عليهم الشهر ثم ثبت في أثناء اليوم، أحالوا العيبَ على الحكّام، ونسبوهم إلى التقصير، وأنهم فطّروا الناس يومًا من رمضان، وهذه وسوسة الشيطان نعوذ باللّه من ذلك هـ. من الـمصابيح[1].

## 47 بَاب صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ.

ح1960 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.
[م= ك=13، ب=21، ح=1136].

47 **بـاب صومِ الصِّبْيَانِ**: أيْ بيان حكمه، هل يؤمرون به على وجه التمرين كما يؤمرون بالصلاة، أم لا؟ ومشهورُ مذهبنا، أنهم لا يؤمرون به، وإنما يؤمرون بالصلاة.

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1959).

ومذهب الشافعية أنه كالصلاة، يؤمرون به لسبع ويُضْربون لعشر. **لنشوانٍ** سكران. **في رمضانَ**: في نهاره. **وصِبْيَانُنَا صِيامٌ**.

ابنُ حجر: "وقد تلطَّف المصنِّف في التعقّب على المالكية بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة، لأن أكثر ما يعتمدونه في معارضة الحديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافه، ولا عمل يستند إليه أقوى مِن العمل في عهد عمر مع شدة تحرِّيه، ووفور الصحابة في زمانه. وقد قال للذي أفطر في رمضان موبِّخًا له: كيف تفطر وصبياننا صيام"؟هـ[1].

وأجاب القرطبي بقوله: "هذا أمر فعله النساء بأولادهن". ولم يثبت عِلْمه صلى اللّه عليه وسلم بذلك. وبعيد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقّة غير متكررة في السنة هـ[2].

وقال ابن المنيِّر: "كَأَنَّ العادة شهدت بأن الصوم لندوره في العام لا يحتاج إلى تدريب. ولهذا لا يُفَرِّطُ فيه غالباً، مَن يُفرِّط في الصلاة".هـ[3]. على أنه ليس في أثر عمر أَنَّ الصبيان أمِرُوا بذلك إذ لعله وقع باختيارهم في بعض الأيام، كأول الشهر، أو نصفه، أو ليلة سبع وعشرين. قاله الفاسي[4] وغيرُه، **فَضَرَبَهُ**: الحدُّ ثمانين سوطًا. وسفَّره إلى الشام، فالضربُ حدّ السكر، وتسييرُهُ إلى الشام أدبُ الفطر. قال الشيخ خليل: "وأُدِّبَ المُفْطِرُ عَمْداً إلا أَنْ يَأْتِيَ تَائِبًا"[5]. وقال الأُبِّي: "يُؤَدَّبُ مُتَعَمِّدُ الفطرِ في رمضان إذا عثر عليه، وإن جاء مستفتيًا، فلمالكٍ في "المبسوط": أنه لا يعاقب" واختار اللخمي: "أنه إنْ أَفْطَرَ استهزاءً أُدِّبَ، وإلا فلا".هـ[6]. (462/1)

---

(1) الفتح (201/4).

(2) نقله في الفتح (201/4) ونحوه في المفهم (195/3).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح1960).

(4) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 9).

(5) مختصر الشيخ خليل (ص71).

(6) إكمال الإكمال (85/4).

ح1960 **فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**: أي يمسك عن الأكل بدليل الرواية السابقة: «أو قال فليصم». **فَلْيَصُمْ**: أي يستمرّ على صيامه. **ونُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا**: زاد مسلم: «الصغار»(1). وليس فيه حجة للشافعية، لأنه عامّ يشمل مَن بلغ سبع سنين ومن دونه، بل في حديث رَزِينَة -بفتح الراء وكسر الزاي- كما عند ابن خزيمة، «أن النبي ﷺ كان يأمر برضعائه في عاشوراء، ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم، ويأمر أمهاتهم ألا يرضعن إلى الليل»(2). فدلَّ هذا على أنَّ هذا الأمرَ خَاصٌّ بيوم عاشوراء لسرٍّ يعلمه الشارع لا مجال للرأي فيه، واللّه أعلم. **اللُّعبةَ**: ما يلعب به، **مِنَ العِهْنِ**: الصوف المصبوغ، قالوا: وهذا أصل ما يصنع يوم عاشوراء من الملاهي للصبيان.

## 48 بَاب الْوِصَالِ

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:187]. وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ التَّعَمُّقِ.

ح1961 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى -أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى-». [الحديث 1961- طرفه في: 7241]. [م- ك=13، ب=11، ح=1104].

ح1962 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [انظر الحديث 1922].

ح1963 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا! فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى

---

(1) مسلم في الصوم حديث (1136).

(2) نقلا عن الفتح (201/4) وقال ابن حجر: توقّف ابن خزيمة في صحته، وإسناده لا بأس به.

السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [الحديث 1963 - طرفه في: 1967].

ح1964 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ. [م= ك=13، ب=11، ح=1105، ا=24999].

**48 بابُ الوِصَالِ**: أي بيان حكمه "وهو صوم يومين فأكثر دون فصل بينهما بفطر"[1]. قاله النووي. القاضي عياض: "كرهه مالك والجمهور لعموم النهي، وأجازه جماعة، قالوا: والنهي رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج. وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السّحر".هـ[2]. **ومنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ**: كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد الخير مرفوعًا: «أن اللّه لم يكتب الصيام بالليل، فمن صام فقد تعنى ولا أجر له»[3]. قال ابن منده: "غريب"[4]. والجمع بينه وبين ما فعله صلى اللّه عليه وسلم من الوصال أنه من خصائصه، على أنَّ الوصال ليس بصيام وإنما هوترك شهواته للّه. **وَنَهَى النَبِيُّ صلى الله عليه** : أَصْحَابَهُ. **عَنْهُ**: أي عن الوصال. والنهي عند مالك والجمهور للكراهة كما قدّمناه. وقال النووي: "الأَصَحُّ عندنا أنه على التحريم، وقيل على الكراهة"[5]. **وإبقاءً عليهم**: رِفقًا بهم. **وما يُكرَه من التعمّقِ**: هو المبالغة في تكلّف ما لم يكلّف به.

(1) شرح النووي على مسلم (211/7).

(2) إكمال المعلم (38/4).

(3) ذكره الترمذي في الجامع، ووصله في العلل الكبير وقال: سألت عنه البخاري فقال: ما أرى عُبادة سمع من أبي سعيد الخير. الفتح (202/4).

(4) نقله في الفتح (202/4).

(5) شرح النووي على مسلم (211/7).

ح1961 **قالُوا إنكَ تُوَاصِلُ**: لم يسمّ القائلون. **إني أُطْعَمُ وأُسْقَى**: أي أُعطَى قوة الطاعم والشارب، وهي فائدة الطعام والشراب. "فعبّر بالشيء عن فائدته مجازاً". قاله ابن العربي[1]. وقدّمنا في "باب بركة السحور"، أنَّ حملَ الحديث على هذا المعنى هو الراجح، فَرَاجِعْه. وقال ابنُ حجر: "استُدِلَّ بمجموع أحاديث الباب على أنَّ الوِصالَ مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم، وعلى أنَّ غيره ممنوع منه، إلا ما وقع فيه الترخيص مِن الإذن فيه إلى السَّحَر"[2].

49 بَاب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1965 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [م- ك=13، ب=11، ح=1103، أ=13583].

ح1966 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [انظر الحديث 1965 وأطرافه].
[م- ك=13، ب=11، ح=1103، أ=7233].

49 **باب التنكيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ**: مِن النَّكال. أي العقوبة.

ح1966 **فاكْلَفُوا**: أي تكلّفوا.

(1) عارضة الأحوذي (223/2).

(2) الفتح (204/4).

## 50 بَاب الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

ح1967 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [انظر الحديث 1963].

**50 بـابُ الوِصالِ إلى السَّحَرِ**: أي جوازه. وأُطْلِقَ عليه وِصالاً لـمشابهته له في الصورة. وإلا فحقيقة الوصال إمساكُ جميع الليل. الأُبِّي: كرهه مالك، وَلَوْ إلي السَّحَرِ، واختار اللخمي، جوازه إلى السَّحرِ لحديث الباب"(1).

## 51 بَاب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

ح1968 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

[الحديث 1968- طرفه في: 6139].

**51 بـابِ مَن أَقْسَمَ على أخيه لِيُفْطِرَ في التطوُّع ولم يَرَ عَلَيْهِ قضاءً إذا كان**: الفطر. **أوفَقَ لَهُ**: أي للمُقسَم عليه الصائم، أي هل يُجِيبُهُ ويفطر أم لا؟ ومذهبنا أنه

(1) إكمال الإكمال (35/4).

لا يفطر ولو حلف له بالطلاق[1] البتّ إلا لوجه كتعلّق قلبه بمن حلف بطلاقها أو عتقها، ويخشى عليه ألا يتركها إن حنث، أو كَانَ الحالِفُ أبا أو أمّا أو شيخًا، وكذا إذا أَمَرُوه بالفِطر شفقة عليه ولو لم يحلفوا، ثم إذا أفطر لهذه الأعذار، فلا قضاء عليه، هذا هو الراجح. وقول القاضي عياض: "يقضي" ضعيفٌ[2]. قال الحطّاب. "إذ لا يعلم شيء يباح لأجله الفطر في التطوع ويُلْزِمُ القَضَاءَ". هـ[3]. والفطر لغير هذه الأعذار ممنوع وفيه القضاء، لأَنَّ النفلَ عندنا يجب بالشروع فيه، ولقوله تعالى: ﴿لاَ تُبْطِلُواْ أَعْمَالَكُمْ﴾[4]. وقضية أبي الدرداء يمكن دخولها في قولنا (463/1) إلاَّ لوجه لأجل حق الضيافة وحق الأخوة.

ح1968 **أُمَّ الدَرْدَاءِ**: خَيْرَة. وهي الكبرى الصحابية. **مُتَبَذِّلَةً** لابسة ثياب البذْلَة. أي المِهْنَة ضد الزينة. **مَا شَأْنُكِ**: زاد الترمذي «متبذلة»[5]. «**في الدنيا**»، في رواية: «في نساء الدنيا» وفي أخرى «يصوم النهار ويقوم الليل» **فَقَالَ**: لسلمان. **قال** : أي سلمان **ما أنا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ**: وليس هنا ذكر قسم، لكن وقع في رواية البزار، وابن خزيمة،

(1) الطلاق حلّ عقدة النكاح الذي هو ميثاق غليظ، لا يقع بما يذكره غالب الفقهاء، من التفريعات. ثم المرأة ليست لعبة تدور بحسب مزاج الزوج.

(2) نقله في المواهب الجليل (505/2).

(3) نقله الحطّاب عن ابن عرفة (505/2).

(4) آية 33 من سورة محمد.

قلتُ: النوافل التي تجب بالشروع عند المالكية سبعة وهي: الصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والاعتكاف، والائتمام، وهي مجموعة في قول ابن عرفة:

صلاة وصوم ثم حج وعُمْرَةٌ ❖ عكوف طواف وائتمام تحتّما

وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن ❖ فمن شاء فليقطع ومن شاء تَمَّمَا

البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع لليوسي. (274/1) وحاشية الدسوقي (93/1).

(5) الترمذي (94/7 – 95 تحفة).

وابن حبان وغيرِهم[1]، وإليه أشار البخاري على عادته، كما أنه ليس فيه ذكر لعدم القضاء. والجواب عنه أنَّ الأصل عدمُه، ولو كان لَذُكِر. **صَدَقَ سلمانُ**: وفي رواية للطبراني: «سلمان أفقه منك»[2].

## 52 بَاب صَوْمِ شَعْبَانَ

ح1969 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

[الحديث 1969- طرفاه في: 1970، 6465]. [م- ك=13، ب=33، ح=1156، ا=25155].

ح1970 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ. وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. [انظر الحديث 1969 وطرفه]. [م- ك=13، ب=33، ح=1156، ا=24594].

**52 باب صومِ شعبانَ**: أي استحبابُه.

ح1969 **استَكْمَلَ صِيامَ شهرٍ**: أي دائمًا.

ح1970 **كان يَصُومُ شَعْبَانَ كلَّهُ**: هذا مخالِفٌ للحديث قبله. قال الطِّيبي: "فَيُحْمَلُ على أنه كان يصومُ شعبان كلّه تارة، ويصومُ معظمه أخرى، لئلا يتوهّم أنه واجِب كلّه كرمضان".[3] وقيل: المراد بقوله «كلّه» أنه كان يصوم مِن أوله تارة، ومِن آخره أخرى،

(1) انظر الفتح (211/4).

(2) أخرجه الطبراني عن محمد بن سيرين مرسلاً كما في الفتح (211/4).

(3) شرح الطيبي (1603/5-1604) بالمعنى.

ومِن أوسطه طورًا، فلا يخلي شيئًا منه مِن صيام، ولا يخصّ بعضه بصيام دون بعض. وقيل: المراد بالكُلِّ الجُلُّ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ ءَآيَاتِنَا كُلَّهَا﴾[1] والرواية الأولى مُبَيِّنَةٌ له. هذا محصّل ما في التنقيح[2] والفتح[3] وغيرهما، واقتصر في التوشيح[4] على الأخير. والحكمةُ في إكثارِهِ مِن صيامه ما أخرجه (أبو داود)[5] وغيرُه، عن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله! لَمْ أَرَكَ تصوم من شهر من الشهور، ما تصوم مِن شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرْفَعُ فيه الأعمال إلى ربّ العالمين. فَأُحِبُّ أَنْ يُرفعَ عملي وأنا صائم». **ما تُطِيقُونَ** المداومة عليه، **لَا يَمَلُّ**: أي لا يقطع عنكم ثوابه. **حتى تَمَلُّوا**: تقطعوا عملَكُم.

## 53 بَاب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْطَارِهِ

ح1971 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ:لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.
[م= ك=13، ب=33، ح=1157، ا=2151].

ح1972 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى

---

(1) آية 56 من سورة طه.

(2) التنقيح (316/2).

(3) الفتح (214/4).

(4) التوشيح (1459/4).

(5) عزاه الشبيهي لأبي داود تبعًا لابن حجر في الفتح (215/4). قلتُ: لم أجد الحديث في سنن أبي داود، ولعلّه في رواية وقف عليها ابن حجر. وأخرجه النسائي (201/4)، وأحمد (201/5)، وابن أبي شيبة في المصنّف (246/2) (ح9765)، وعزاه في ذخائر المواريث للنابلسي (14/1). للنسائي وحده.

نَظُنَّ أنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. وقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ.
[انظر الحديث 1141 وطرفيه].

ح1973 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 1141 وطرفيه].

**53 باب ما يُذْكَرُ مِنْ صوم النبيّ صلى الله عليه وإفطارِهِ**: أي صوم التطوع وفطره خلال صيامه.

ح1971 **لَا و اللهِ لَا يُفْطِرُ**: أي ما يريد أن يفطر.

ح1972 **إلا رَأَيْتَه**: أيْ مصليًا أو نائمًا. ومعناه أَنَّ وقت صيامه، وقيامه صلى الله عليه وسلم غير منضبط بأول ولا وسط ولا آخر، فكل مَن أراد أَنْ يراه في وقت من أوقات الشهر صائمًا، أو وقت مِن أوقات الليل قائمًا، وراقبه المرة بعد المرة، لابد أَنْ يصادفه صائمًا أو قائمًا على وفق ما أراد أَنْ يراه. وليس المراد أنه كان يسرد الصوم، ولا أنه كان يستوعب الليل كلّه قائمًا، وأما قولُ عائشة: «وكان إذا صلى صلاة داوم عليها»، "فالمراد به ما اتخذه مِن الرواتب، لا مطلق النوافل، فلا تعارض". قاله ابن حجر[1].

## 54 بَاب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

ح1974 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَذَكَرَ

(1) الفتح (216/4).

الْحَدِيثَ يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [انظر الحديث 1131 واطرافه].

**54 باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ**: أي في الفطر منه.

**ح1974 لِزَوْرِكَ**: أي ضَيْفِك، فينبغي لك أنْ تفطر. أي تصبح مفطرًا لأجلِ سروره، ومَبَرَّته وتأنيسه بالأكل معه، كما ينبغي للضيف أيضًا ألا يصوم إلا بإذن ربِّ المنزل.

## 55 بَاب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

ح1975 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ» فَكَانَ عَبْدُاللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1131 واطرافه]. [م- ك- 13، ب-35، ح-1159، ا-6773].

**55 باب حَقِّ الجسمِ في الصَّوْمِ**: أي مراعاة حقّه في الإكثار منه، لأنه ربما أضعفه وأنحفه، فَيُعْطَى حقَّه في ترويحِه زمنًا ما.

**ح1975 بِحَسْبِكَ**: أي كافيك، والباء زائدة. **فَإِذًا**: -بالتنوين- وهي التي تأتي في جواب "إنْ" الظاهرة أو المقدرة كما هنا، كأنه قال: إن صمت. **فإذا**[1] **ذَلِكَ صيامُ الدَّهْرِ**: قال عبدالله: **فَشَدَّدْتُ**: على نفسي، **قُوَّةً**: على أكثر مِن ذلك، بعدما كبر وعجز عن

(1) في هامش صحيح البخاري (51/3): «فإذن ذلك...».

المحافظة على ما أكثر منه بمحضر النبيﷺ. **يَالَيْتَنِي قَبِلْتُ**... إلخ: لأنهم كانوا لا يتركون عملا فَارَقَهُمْ النبيُّ ﷺ عليه حتى يلقوه، وبقي عبدُاللّه على عَمَله ذلك حتى لقي اللّه.

## 56 بَاب صَوْمِ الدَّهْرِ

ح1976 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَام، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [انظر الحديث 1131 وأطرافه].

**56 باب صومِ الدَّهْرِ**: أي ما عدا العيدين، وأيام التشريق الثلاثة. أي بيانُ حُكْمه هل هو مشروع أم لا؟ ومذهبنا كالشافعية والجمهور، استحبابُ صومه لـمن قَوِيَ عليه، ولم يُفَوِّت فيه حقًّا. قال الإمام السبكي: "فإن فَوَّتَ واجباً حَرُم، أو مندوباً أولى منه كُرِهَ، ومثله لا كراهة"هـ. ابنُ الـمُنَيِّر: "ومنعُ (404/1) النبيﷺ عبدَ اللّه ابنَ عمْرو، منه لـما اطَّلع عليه مِن مستقبل حاله، فيلتحق به مَن في معناه ممَّن يتضرر به، ويبقى غيره على حكم مطلوبية الصوم الـمطلق كما في غيرما حديث"[1].

ح1976 **فَقُلْتُ لَهُ**: أي فقال لي: أنت الذي تقول كذا وكذا فقلت له... إلخ. **لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**: أي الـمداومة عليه، **مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**: أي في أصل الثواب، لا في التضعيف

---

(1) نقله في الفتح (220/4).

الحاصل مِن صيامه بالفعل، إذ المثلية لا تقتضي المساواة مِن كلّ وجه. **أفضَلَ مِنْ ذَلِكَ**: أي أكثر. **وَهُوَ أَفْضَلُ الصيامِ**: أيْ صيام التطوّع. **لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**: هذا يدلُّ على أنَّ صيامَ داود أفضلُ مِن صيام الدهر، لأنه أشقّ على النَّفْس منه، وبه صرّح جماعةٌ، منهم المُتَوَلِّي من الشافعية. وقال ابنُ حجر: "هو ظاهر الحديث، بل صريحُه" وقال ابن دقيق العيد، بعد تعقّبه قولَ مَن قال إن صيام الدهر أفضلُ، ما نصُّه: "فالأَوْلَى التفويضُ إلى حُكْمِ الشارع، ولِمَا دلَّ عليه ظَاهِرُ قولِهِ: «لا أفضل مِن ذلك» وقوله: «أنه أحبّ الصيام إلى اللّه»هـ. نقله ابن حجر[1]. وبكونِهِ أفضلُ، جزمَ الشيخُ زكرياء أيضًا، وَنَصُّهُ[2]: "هو أفضل من صوم الدهر، كما قاله المُتَوَلِّي، وغيرُه، خلافاً لما أفتى به ابنُ عبدالسلام".هـ[3]. وقال القرطبي في "المفهم" على قوله صلى اللّه عليه وسلم «هو أعدل الصيام» ما نصُّه: "وإذا كان أعدل في نفسه، فهو عند اللّه أفضل وأحبُّ، ولا صوم فوقه في الفضل، كما جاءت به هذه الألفاظ، وهي دالة على أنَّ هذا الصوم أعدلُ في نفسه وأكثرُ في ثوابه"[4]هـ. وقال القَاضِي في الإكمال على قوله «أحبّ الصيام»... إلخ: "ومعنى قوله «أحبّ الصيام» أي أكثره ثوابًا وأعظمه أجرًا".هـ[5]. قال الغزالي: "وَسِرُّه أَنَّ مَن صام الدهر، صار الصوم له عادة، فلا يحس بوقعه في نفسه بالانكسار وفي قلبه بالصفا؟ وفي شهواته بالضعف، فإن النفس إنما تتأثر بما يَرِدُ عليها لا بما تمرَّنت عليه. ألا ترى أَنَّ الأطباء نَهَوْا عن اعتياد شرب الدواء، وقالوا: مَن تعوَّده لم ينتفع به إذا مرض لِإلْفِ

(1) الفتح (223/4).
(2) يعني صيام التطوع.
(3) تحفة الباري (490/4).
(4) المفهم (227/3).
(5) إكمال المعلم (127/4).

مِزَاجِهِ له فلا يتأثر به. وطب (العلوم)[1] قريبٌ من طِبّ الأبدان".هـ[2]. نقله المناوي وقال: "هو أوضح في البيان وأبلغُ في البرهان مِن قول مَن قال: صومُ الدهر قد يُفَوِّت بعض الحقوق وقد لا يشقّ باعتياده".هـ[3]. وقائل ذلك هو الحافظ ابن حجر كما في الفتح[4]. ثم قال ابنُ حجر: "ومقتضاه أنَّ ما ذكر مِن التفضيل، أن تكون الزيادة على ذلك مِن الصوم مفضولة، وليس كلّ عمل صالح، إذا زاد العبد منه ازداد مِن اللّه تقرُّبًا، بل رُبَّ عملٍ صالحٍ إذا ازداد منه ازداد بعدًا كالصلاة في الأوقات المكروهة"هـ[5].

تـنـبـيـه:

قال في المدخل ما معناه: "إذا ثبتت أفضليةُ صيام يومٍ وإفطار يومٍ على غيرِه، فما بالُ النبيﷺ لم يفعل ذلك، بل قال الواصف لصومه «إنه كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم...» إلخ وكذلك يُقال في تصريحه صلى اللّه عليه وسلم أيضًا بأفضلية قيام داود وهو صلى اللّه عليه وسلم لم يفعل ذلك، بل قال وَاصِفُ قيامه «لا تشاء أَنْ تراه مِن الليل مصليًا إلا رأيتَه ولا نائمًا إلا رأيتَه». والجوابُ أَنَّ فِعلَه صلى اللّه عليه وسلم المذكور توسعةً على أُمّته ورفقٌ بهم حتى لا تفوتهم فضيلةُ اتباعه صلى اللّه عليه وسلم، لأنه لو فعل ذلك لشقّ ذلك عليهم، فسبحان مَن أَهَّلَه للرفق بهم وَرَفْعِ المشاقّ عنهم، وقال فيه: ﴿بِالمُومِنِينَ رَؤُوفٌ رحِيمٌ﴾[6] -اللهم اجعلنا مِن أمته بحرمته عندك، لا رب سواك-.

(1) كذا في الأصل. وفي فيض القدير: "القلوب".
(2) فيض القدير (222/1).
(3) المصدر نفسه.
(4) الفتح (223/4).
(5) الفتح (221/4).
(6) آية 128 من سورة التوبة.

## 57 بَاب حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1977 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا» قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

[انظر الحديث 1131 وأطرافه].

**57 بـاب حق الأهل في الصَّوْمِ**: أيْ مراعاة حقّهم في الإكثار مِن الصوم، لأنه ربّما أضعفه عن القيام به. **رواه أبو جُحَيْفَةَ** في قصّة سلمان وأبي الدرداء.

**ح1977 ولاَ يَفِرُّ إذَا لاَقَى**: العدو. أي فلا يضعف عن الجهاد. **مَنْ لِي بِهَذِهِ**: الخصلة الأخيرة، أيْ مَن يتكفّل لي بها. أيْ بأن تكون لي تلك القوة. **لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبدَ**: استَدَلَّ بهذا مَن ذهب إلى كراهة صومِ الدهرِ، ومنهم ابنُ العربي، فإنه قال: "قولُهُ «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»: إن كان معناه الدعاءُ، فَيَا وَيْحَ مَن أصابه دعاءُ النبي ﷺ، وَإِنْ كان معناه الخبرُ، فيا ويح مَن أخبر عنه النبي ﷺ، أنه لم يَصُمْ، وإذا لم يَصُمْ شرعًا لم يكتب له الثواب.هـ[1]. وأُجِيبَ عنه "بأنه محمول على مَن تضرَّر به أو فَوَّتَ به حقًّا. ويؤيّده أنَّ الخِطاب لعبدِ اللّه بن عَمْرو، وقد ذكر "مسلم": «أنه عجز في آخر عمره، وندم على كونه لم يقبل الرخصة». قاله ابنُ حجر[2].

---

(1) عارضة الأحوذي (218/2).

(2) الفتح (222/4).

## 58 بَاب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

ح1978 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» فَقَالَ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ «فِي ثَلَاثٍ».
[انظر الحديث 1131 وأطرافه].

**58 بابُ صومِ يومٍ وإفطارِ يومٍ**: وهو صوم داود. أي بيان فضله.

ح1978 **حَتَّى قَالَ فِي ثَلاثٍ**: أيْ ثلاث ليال. قال في المصابيح: "وفي رواية "مسلم" «فاقرأ في سبع ولا تزد»[1]. ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على سبع .هـ[2]. ويأتي الكلام على ذلك مستوفى في فضائل القرآن.(465/1)

## 59 بَاب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام

ح1979 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ، وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». [انظر الحديث 1131 وأطرافه].

ح1980 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى

(1) مسلم في الصيام حديث (1159) رقم (182).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح1778).

الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَام، شَطْرَ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». [انظر الحديث 1131 وأطرافه].

**59 بابُ صَومِ داودَ**: وهو صوم يوم وإفطار يوم. فمثال الترجمتين واحد.

ح1979 **هَجَمَتْ**: غَارت وضعف بصرها، **ونَهَتَتْ** وللكشميهني: «نَهِكَت»: أي ضعفت. **صَومُ ثلاثَةِ أيامٍ**: أي مِن كل شهر. **صومُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**: أي بلا تضعيف كما مَرَّ.

ح1980 **فَجَلَسَ عَلَى الأرضِ**: تواضعًا منه صلى اللّه عليه وسلم، **قلتُ: يا رسول الله**: لا تكفيني، وهكذا يقدّر في الباقي. **لا صومَ فوقَ صَومِ داودَ**: أي لا فضل في صومِ التطوع، فوق فضلِ صومِ داود. وهو وَإِنْ كان صادقًا بالمساواة، فالمراد منه أفضليةُ صومِ داود على غيرِه.

**تنبيه:**

قال القرطبي في المفهم: "حديث عبدِ اللّه بنِ عمرو اشتُهِرَ وَكَثُر رُوَاتُه، فَكَثر اختلافُه، حتى ظَنَّ مَن لا بصيرة عنده، أنه مضطرب، وليس كذلك، فإنه إذا تتبع اختلافه، وضمّ بعضه إلى بعض، انتظمت صورته وتناسب مساقه، إذ ليس فيه اختلاف تناقض ولا تهاتر، بل يرجع أمره إلى أنّ بعضهم ذكر ما سكت عنه غيره، وفصل بعض ما أجمله غيره".هـ[1].

60 بَاب صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

ح1981 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي

(1) المفهم (224/3).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [انظر الحديث 1178].

60 **بابُ صِيَامِ الْبِيضِ**: أيْ أيّام الليالي البيض. أي مطلوبيتها. **ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ**: أي وهي ثلاث عشرة... إلخ، وأشار بتعيينها إلى ما أخرجه النسائي عن جرير أن رسول اللّه ﷺ قال: «صِيامُ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ صيامُ الدهر، [وَ][1] أيامُ البيضِ صبيحةَ ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة»[2]. ومشهور مذهبنا كراهة تعمّد صيامها بالتعيين مخافة اعتقاد وجوبها، وفرارًا مِن التحديد. أمَّا إذا كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة، بل هي مندوبةٌ كغيرِها مِن مطلق الصوم، قال الشيخ: "ونُدِبَ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وكُرِهَ –كونها– البيضُ".هـ[3]. وقال القرطبي: "المعروفُ مِن مذهب مالك كراهةُ تعيين أيام مخصوصة للنفل، وَأَنْ يجعلَ الرَّجلُ لنفسه يومًا أو شهرًا يلزمه"[4].

ح1981 **صِيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**... إلخ: ليس فيه تعيين إنها الأيام البيض فأين المطابقة؟ قلتُ: لعلَّ المصنِّفَ جعل التَّرْجَمَةَ مُقَيِّدَةً لإطلاقِ الحديث، كما يفعل ذلك في كثيرٍ مِن التراجم، كما قدّمناه غيرما مرّة. وكأنه يقول: الأيام الثلاث التي أوصى بها النبيﷺ أبا هريرة هي أيامُ البيض، وأشار بذلك إلى ما قدمناه مِن حديث النسائي وغيرِه.

## 61 بَاب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

ح1982 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ»،

---

(1) زدته من سنن النسائي.

(2) أخرجه النسائي في الصيام (221/4).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص68).

(4) المفهم (233/3-234).

ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ المَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً! قَالَ: «مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ البَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 1982- أطرافه في: 6334، 6344، 6378، 6380].

**61 باب من زَارَ قومًا فلم يُفْطِر عندَهم:** يعني إذا ورد عليهم وهو صائمٌ تَطَوُّعًا، وأما إذا نزل عندهم، فينبغي له ألا يُحْدِثَ صومًا إلا بإذنهم.

ح1982 **سِقَائِه**: جِلده، **وِعَائِه**: ظرفه، **خُوَيْصَّة**: -بسكون الياء وتشديد الصاد- وهو ممّا اغتفر فيه التقاء الساكنين، تصغير خَاصّة، **قَالَتْ: خَادِمُكَ**: أَيْ هو خادمُك، ادع له دعوة خاصة، **خَيْرَ آخِرَةٍ**: أي خيرًا مِن خيورها، **وبَارِكْ لَهُ**: زاد في رواية «واغفر ذنبه» وهذا خير الآخرة، أَوْ أَنَّ لفظ، «بَارِكْ لَهُ» أشار به إلى خيرِ الآخرة. أو أَنَّ المالَ والولدَ الصالحان مِن خير الآخرة، **مالاً** وكان له بستانٌ يُطْعِمُ في السنة مرتين. **أُمَيْنَةُ**: تصغيرُ آمِنة. **لِصُلْبِي**: أي مِن أولادي دون أحفاده. **مَقْدَمَ**: منصوب على نزع الخافض. **البَصْرَةَ**: مفعول بِمَقْدَمَ. أي مِنْ أول مَن مات لي مِن الأولادِ، إلى أنْ قدم الحجّاجُ البصرة سنة خمس وسبعين، وعُمُرُ أنَس إذ ذاك نيف وثمانون سنة، وعاش بعد ذلك إلى سنة ثلاث أو اثنين أو إحدى وتسعين وقد قارب المائة. **بِضعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَة**[1]: في رواية: (466/1) «تسعًا وعشرين» وفي أخرى: «خمساً وعشرين»، وفي أخرى: «ثلاثاً وعشرين»، وهذا عدد مَن مات منهم. وأمّا مَن بقي، ففي مسلم عنه «وَأَنَّ وَلَدَه وولدَ ولدِه ليتعادون على نحو المائة»[2]

---

(1) في صحيح البخاري (54/3): «بضع وعشرون ومائة».

(2) مسلم في فضائل الصحابة حديث (2481).

## 62 بَاب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

ح1983 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ- أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ. قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلْ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ. [م- ك-13، ب-36، ح-1161].

قَالَ أَبُو عَبْداللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ».

**62 بـاب الصَّوْمِ من آخِرِ الشَّهْرِ**: أي ندبه. ابنُ الـمنيِّر: "أطلق الشهر إشارة منه إلى أنَّ ذلك لا يختصّ بشعبان. بل يُؤخذ مِن الحديثِ الندبُ إلى صيامِ أواخر كلِّ شهرٍ، ليكون عادةً للمكلَّف فلا يعارضه النهيُ عن تقـدّم رمضان بيوم أو يومين، لقوله فيه: «إلا رجلٌ كان يصوم صوما فليصمه»"[1].

ح1983 **سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ**: يعني آخره، حيث يَسْتَسِرُ القمر فيه. **قال**: أَيْ أبو النعمان. **يعني رَمَضَانَ**: قال الخطابي: "ذِكْرُ رمضان هنا وهمٌ لتعيين صومِ جميعه". وكذا قال الداودي، وابنُ الجوزي. وفي مسلم «يعني شعبان»[2] وهو الصواب. "ونقل الحميدي عن البخاري، أنه قال: "شعبان أصح"". قاله ابن حجر[3]. وقال السبكي: "هذه اللفظة غير محفوظة. والمحفوظ مِن شعبان"[4]. **فَصُمْ يَوْمَيْنِ**: ابنُ الـمنيِّر: "يحتَمِلُ أَنَّ الرَّجلَ كانت له عادة بصيامِ آخرِ الشهرِ، فلمَّا سمع نهيه صلى اللّه عليه وسلم أَنْ يتقـدَّم أحدٌ

(1) الفتح (230/4).

(2) مسلم في الصيام حديث (1161) رقم (201).

(3) الفتح (230/4).

(4) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص225).

رَمَضَانَ بيوم أو يومين، ولم يبْلغه الاستثناء، ترك صيام ما كان اعتاده مِن ذلك، فأمره بقضائه لتستمرّ محافظته على ما وظفه على نفسه مِن العبادة، لأَنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى اللّه ما دام عليه صاحبه"هـ. نقله في الفتح[1]، وقال أبو عبيد: "وجه الحديث عندي -والله أعلم- أَنَّ هذا مِنْ نَذْرٍ كان عَلَى ذلك الرّجل في ذلك الوقت، أو تَطَوُّعٍ قد كان ألزمه نفسه، فلما تركه أمره بقضائه، لا أعرف للحديثِ وجهًا غيرَه"هـ. نقله في النكت[2] معتمدًا عليه. وقوله: «فصم يومين»: أيْ مكان اليوم الذي فاتك مِن شعبان كما في "سُنن الكَجِّي"[3]. قاله ابن حجر[4]. وفيه كما قال القرطبي: "إشارة إلى فضيلةِ الصوم في شعبان وأَنَّ صيامَ يومٍ منه، يَعْدِلُ صيامَ يومين مِن غيرِه. ويشهد له أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يصومُ منه أكثر مما كان يصوم مِن غيره، اغتنامًا لمزية فضيلته".هـ[5]. **مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ**: هذا هو الصواب كما سبق.

## 63 بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ

ح1984 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ. [م- ك=13، ب=23، ح=1143، أ=14156].

(1) الفتح (231/4).

(2) النكت للسبكي (ص225).

(3) إبراهيم بن عبد اللّه بن مسلم الكَجّي نسبة إلى كج بخوزستان فارس، البصري، من حفاظ الحديث، وكان سريا نبيلا. مات ببغداد، وحمل إلى البصرة ومولده فيها. ت 292هـ. الأعلام (49/1) وتذكرة الحفاظ (620/2-621).

(4) الفتح (232/4).

(5) المفهم (235/3).

ح1985 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».
[م- ك=13، ب=24، ح=1144، أ=10808].

ح1986 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ. فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ «قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي». وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

**63 باب صَوْمِ يومِ الجُمُعَةِ**: أيْ بيان حُكْمه، هل الندب أو الكراهة، أو التفصيل.

ومذهبُ مالك -رحمه اللّه- عدم كراهة إفراده بصوم، بل صومه مندوب كغيره مِن سائر الأيام. قال في الموطأ: "لم أسمع أحدًا مِن أهل العلم والفقه، ومَن يُقتَدَى به يَنْهَى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيتُ بعضَ أهلِ العلم يصومه، وأُرَاهُ كان يتحرّاه".هـ[1]. وهو يدل على أنَّ النهيَ عنه لم يصحبه عمل، لأنه مُؤَوَّلٌ كما يأتي. **وإذا أَصْبَحَ صَائِمًا**... إلخ: هذا مِن فقه المصنِّف. وهو يدل على أنَّ صومه عنده مكروه. **يعني إذا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ**... إلخ: ابنُ حجر: "يشبه أن تكون هذه الزيادة مِن الفَرَبْري أو ممّن دونه، فإنها لم تقع في رواية النَّسَفي عن البخاري، وهذا التفسيرُ مأخوذٌ مِن حديث جويرية الآتي"[2].

ح1984 **نَهَى[3] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ**: حمل الجمهور

(1) الموطأ (256/1).

(2) الفتح (232/4).

(3) في هامش صحيح البخاري (54/3): «أَنْهَى».

النهي على الكراهة. وعند مالك وأبي حنيفة: لا كراهة، بل هو مطلوبُ الصوم كغيرِه مِن الأيام.

قال القاضي في الإكمال: "قال المهلّب: "وجه النهي عنه خشية أنْ يستمرّ عليه فيفرض، أو خشية أنْ يلتزم الناسُ مِن تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى في سَبْتِهم وأحَدِهِم مِن ترك العمل. وإليه يرجع نهيه عن اختصاص قيامِ لَيْلَتِها".هـ[1].

وقال القبّاب[2]: "محملُ (467/1) النهي على التَّقِيَّة مِن فرضه، كما اتقى قيام رمضان، وقد أُمِنَت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام، ولذا يُذْكَرُ عن ابنِ رشد أنه كان يصومه إلى أنْ مات هـ.

ح1986 **عن جُوَيْرِيَةَ**: زوج النبي ﷺ، وليس لها في البخاري مِن روايتها سوى هذا الحديث. **قَالَ: فَافْطِرِي**: قال سيدي عبد الرحمان الفاسي: "هذا لا يخالف مذهبنا، لأنَّ الفطرَ للوالدِ والشيخِ جائزٌ. والنبي ﷺ هو الشيخُ والمعلّم الأكبر[3].

## 64 بَاب هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنْ الْأَيَّام

ح1987 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصُّ مِنْ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا! كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً. وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيقُ. [الحديث 1987- طرفه في: 6466].

**64 باب هَلْ يَخُصُّ**: أي المكلف. **شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ**؟: بعملٍ، وجوابه: لا.

---

(1) إكمال المعلم (97/4).

(2) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، أبو العباس الجذامي الفاسي، الشهير بالقبـاب، فقيـه مـالكي، قـاض. مولـده ووفاته بفاس. لـه: "اختصار إحكام النظر لابن القطان" وغيرها مـن المؤلفات. (ت778هـ/1377م). الأعـلام (197/1).

(3) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 9).

ح1987 **قَالَتْ: لا**، هنا إشكالان: أَحَدُهُما في قولها: «لاَ» مع ما صحَّ عنها وعن غيرِها، مِن أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يتحرّى صيامَ الإثنين، ثانِيهِما: في قولها: «**كَانَ عَمَلُه دِيمَةً**»: أي دائماً مع ما صحّ عنها، وعن غيرِها أيضًا ممّا يقتضي عدم المداومة، «وَأَنَّكَ لا تشاء أَنْ تراهُ صائمًا إلا رأيتَه...» الحديث. وأجابَ الحَافِظُ ابنُ حجر عن الأول باحتمالِ أَنْ يكون المُراد بالأَيَّامِ المسؤولِ عنها: الثلاثة مِن كلّ شهر فقط، فكأنَّ السائل لَمَّا سَمِعَ صيامه صلى اللّه عليه وسلم لها، وترغيبَه فيها، سألها هل كان يَخُصُّها بالبيض، فقالت: لا. وعن الثاني بأن قولها: «**كان عملُه ديمةً**»، معناه أَنَّ اختلافَ حَالِهِ في الإكثار مِن الصوم، ثُمَّ مِن الفطر، كان مستدامًا، أو بأنه صلى اللّه عليه وسلم، كان يوظف على نفسه العبادة، فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي، فيشتبه الحال على مَن يرى ذلك، فقولُها: «كان عملُه ديمةً» مُنَزَّلٌ على هذا التوظيف، وقولها: «كان لا تشاء أن تراه صائمًا إلا رأيتَه» مُنَزَّلٌ على الحال الثاني".هـ[1].

## 65 بَاب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

ح1988 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. [انظر الحديث 1658 وأطرافه].

ح1989 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّاسَ

(1) الفتح (236/4).

شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.
[م= ك=13، ب=18، ح=1124].

**65 باب صَومِ يَوْمِ عَرَفَةَ**: أي بيان حكمه، ومذهبنا كالشافعية ندبُ صيامه لغيرِ الحاجّ، وكراهيتُه للحاجّ، ليتقوّى على العبادة، وبه يجمع بين حديثِ الباب، وبين ما رواه "مسلم" وغيرُه، عن أبي قتادة مرفوعًا «صيامُ يومِ عرفة يكفّر السنة التي بعده والسنة التي قبله»[1]. قاله أبو عمر[2] وغيرُه.

ح1988 **عُمَيْرٌ**: هو مولى أم الفضل في الأصل، ثم صار مولى ابن عباس، فالنسبتان معاً صحيحتان. **تَمَارَوْا**: اختلفوا عندها لِمَا اعتادوه مِن صيامه صلى اللّه عليه وسلم يوم عرفة، وسمعوه مِن ترغيبه فيه.

ح1989 **فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ**: وفي الرواية الآتية: أن التي أرسلت إليه هي ميمونة، فيحمل على التعدّد، وأنهما أرسلَتَا معًا، أو أرسلت إحداهما بسؤال الأخرى.

ح1989 **بِحِلَابٍ**: إناء مِن لبنٍ، أو لبنٍ محلوب.

**تـنـبـيـه:**

قال في "المنتقى" ما نَصُّهُ: تلخيصٌ: "رُوي عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «صيامُ يومِ عرفة يكفّر ذنوبَ سنة قبلَه وسنةٍ بعده». قال علماؤنا: "معناه إذا لم يجد قبله ذنوبَ عامين، فإن وجد كانا هما العامين اللذين يكفران، ومع حثه صلى اللّه عليه وسلم على صومه، وإخباره عن فضله، فإنه أفطر يوم حجّ لئلا يشقّ على أمته، وليتبين فِطْرُهُ لـمَن كان حاجًّا، فإنه أقوى له على الدعاء والعبادة".هـ[3]. وقال النَّووي: "المراد بالذنوب

(1) مسلم في الصوم حديث (1162).
(2) التمهيد (21/157 - 158).
(3) المنتقى (3/537) بالمعنى.

الصغائر، فإن لم تكن يرجى التخفيف مِن الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات"[1].

وقال بعضهم: في تكفير ذنوب السنة التي بعدها، هو أنه تعالى يحفظه مِن أنْ يذنب فيها، وقيل: يُعْطَى مِن الرحمة والثواب ما يكون كفَّارةَ السنةِ الآتية إن اتُّفِقَ فيها ذنب.هـ.

## 66 بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

ح1990 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ.

[الحديث 1990- طرفه في: 5571]. [م= ك=13، ب=22، ح=1137، أ=224].

ح1991 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنْ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [انظر الحديث 367 وأطرافه].

ح1992 وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [انظر الحديث 586 وأطرافه].

**66 باب صَوْمِ الفِطرِ**: أي ما حكمه، وحكمه هو الحرمة إجماعًا.

ح1990 **مولى ابْنِ أَزْهَرَ**: هو عبدُ الرحمن بنُ أزهر، وهو ابنُ عمّ عبد الرحمن بن عوف. **نَهَى**: نَهْيَ تحريم. **فَقَدْ أَصَابَ**، أيْ فنسبته لأحدهما حقيقة، والأخرى مجاز، وذلك أنه كان مولى لعبد الرحمن، فلَمَّا مات (468/1) انقطع إلى ابن أزهر.

ح1991 **وعن الصَّمَّاءِ**: أَيْ اللِّبْسَة المسمّاة بالصَّمَّاء، وهي أَنْ يلتحف بثوبٍ ثم يرفعه مِن أحد جَانِبَيْهِ، فيضعه على منكبه، فيصير فرجه باديًا، فالنهيُ للتحريم إن لم يكن

(1) شرح النووي على مسلم (51/8).

على فرجه ساتر، وللكراهة إن كان عليه ساتر. **وأَنْ يَحْتَبِيَ**... إلخ: الاحتباءُ أَنْ يقعد على إِلْيَتَيْه، وينصب ساقيه، ويدير به ثوباً. وحكمه حكم الصماء.

## 67 بَاب صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

ح1993 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر الحديث 368 وأطرافه]. [م- ك=21، ب=1، ح=1511].

ح1994 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا – قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ: الِاثْنَيْنِ – فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ. وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. [الحديث 1994 – طرفاه في: 6705، 6706]. [م- ك=13، ب=22، ح=1139].

ح1995 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي. قَالَ: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا». [انظر الحديث 586 وأطرافه].

**67 بابُ الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ**: أي ما حكمه؟ وحكمه الحرمة بالإجماع.

ح1993 **يُنْهَى**: نهي تحريم، **والمُلَامَسَةِ**: هي أَن يلمس ثوبًا مَطْويًّا، أو في ظلمة ثم يشتريه على الاختيار له إذا رآه. **والمُنَابَذَةِ**: هي أَنْ ينبذ له السِّلْعة، بثمنٍ مسمًّى اكتفاءً بذلك عن الصيغة.

ح1994 **فقال ابنُ عُمَرَ**... إلخ: قيل: تَوَرَّعَ ابنُ عمر عن قطع الفتيا به". قاله الخطابي[1]. وقيل: "أشار إلى قَضَاءِ الخَاصِّ على العَامِّ، لأَنَّ الوفاءَ بالنذر عامٌّ، والمنع مِن صومِ العيد خاصٌّ". قاله ابن المنيِّر[2]، وبه جزم الدماميني[3]، وقيل: "أشار إلى تقديم العمل بالنهي عند تعارض الأمر والنهي فكأنه قال: لاَ تَصُمْ. ومذهبُنا أنه يحرم صومه ولا يلزم قضاؤه، ولا صوم مماثله، كما يؤخذ مِن قولِ الشيخِ: "وصَبِيحَةَ القُدُومِ إنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ وإلاَّ فَلاَ"[4].

ح1995 **ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ**: للصلاةِ فِي مسجِدٍ.

## 68 بَاب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

ح1996 وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

ح1997-1998 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ.

ح1999 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

---

(1) الفتح (241/4).

(2) نقله في الفتح (241/4).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1994).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص71).

**68 باب صِيامِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ**: هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، ويقال لها أيام منى. وسميت أيام التشريق لأنَّ لحوم الأضاحي تشرق فيها. أي تنشر في الشمس. أيْ ما حكمها؟. قال أبو عمر: "أجمع العلماء على أنه لا يجوز صيام أيام منى تطوعا".هـ[1]. ومذهبنا حِرمةُ صومِ ثاني النحر وثالثِه، ولو لِنَاذِرِهِ، إلاَّ لـمتمتع وقارن، أو مَن لزمه هديٌ لنقصٍ في شعائر الحجّ ولم يجده، فيجوز. وكراهةُ صومِ الرابعِ تطوعاً، ووجوبُ صومِهِ لناذره وَإِنْ تَعْيِـينًا.

ح1996 **تَصُومُ أيَّامَ مِنًى**: أيْ لـمتمتع ونحوه عند عدم الهدي. **أبوهُ**: أيْ أبو هشام، وهو عروة. **يصومها**: للتمتع أيضًا.

ح1997-1998 **وعن سالِمٍ** معطوف على عروة لا على عائشة، **لَم يُرَخَّص**: فالبناء للمجهول فيحتَمِلُ أنَّ معناه لم يرخص مَن له التشريع، فيكون مرفوعًا أو مَن له مقام الفتوى، فيكون موقوفًا، قال النووي: "والأول القوي". **إلا لمن لم يَجِدِ الهَدْيَ**: وهذا مذهبنا، كما قدمناه.

## 69 بَاب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

ح2000 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ». [انظر الحديث 1892 وطرفه].

ح2001 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر الحديث 1592 وطرفه].

ح2002 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي

---

(1) التمهيد (127/12).

الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [انظر الحديث 1592 وطرفه].

ح2003 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ». [م- ك=13، ب=19، ح=1129].

ح2004 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [الحديث 2004- أطرافه في: 3397، 3943، 4680، 4737]. [م- ك=13، ب=19، ح=1130].

ح2005 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [الحديث 2005- طرفه في: 3942]. [م- ك=13، ب=19، ح=1131، أ=19689].

ح2006 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ -يَوْمَ عَاشُورَاءَ- وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. [م- ك=13، ب=19، ح=1132].

ح2007 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ: «أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ». [انظر الحديث 1924 وطرفه].

**69 بـاب صِيَامِ يوم عاشُوراءَ**: أي بيان حكمه، وهو اسم إسلامي، والأكثر على أنه اليوم العاشر من الـمُحَرَّمِ، وهو قولُ مالك، والحسن، وابنُ الـمسيّب، وجماعة مِن السلف، ومذهبنا استحبابُ صيامه لِما في "مسلم" وغيره عن أبي قتادة أنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «صيامُ يومِ عاشوراء إني أحتسِبُ على اللّه أنْ يكفِّر السنَة التي قبله»[1].

ح2000 **يوْمَ عَاشُوراَءَ**: منصوب على الظرفية، بـ«صام» لتوسّعهم في الظروف. وهذا القول وقع بعد فرض رمضان، وبه يوافق ما بعده.

ح2001 **أَمَرَ**: أي أمْرَ إيجاب، ثم نسخ بفرض رمضان.

ح2002 **تَصُومُه قُرَيشٌ**: لعلّه اقتداء بشرعٍ سابقٍ، ولذلك كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه. **وكانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَصُومُهُ**: قبل أن يهاجر. **فلما قدم الـمدينـة صَامَهُ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ**: أفاد هذا أنَّ الأمرَ به كان في أول السنة الثانية لأَنَّ قدومَه صلى اللّه عليه وسلم كان في ربيع. وفي شعبان من السنة الثانية فُرِضَ رمضان. فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم نسخ الوجوب وبقي الاستحباب.

ح2003 **أَيْنَ عُلَمَاؤُكُم؟**: النووي: "الظاهر أنَّ معاويةَ لَـمَّا سمع مَن يوجبه أو يحرّمه أو يكرهه"[2] أراد إِعلامهم بنفي الثلاثة. **ولم يَكْتُبِ اللَّهُ**... إلخ: أي لم يستمر كتبه.

ح2004 **فَصَامَهُ**: كما كان يَصُومُهُ قبل ذلك، لا اعتمادًا على قول اليهود (469/1).

ح2005 **عِيدًا**: أي يصومونه ويعظِّمُونه. **فَصُومُوه أَنْتُمْ**: لوجوبه عليكم.

ح2006 **يَتَحَرَّى**: يقصِد **صيام يوم**. **فَضَّلَهُ على غيرِهِ**: يعني وصيامُ شهر فضّلَه على غيره، وبه يُطَابقُ الـلَّفُ النَّشْرَ في قوله: وهذا الشهر، وإنما جمع بينهما وَإِنْ كان أحدُهما واجبًا والآخرُ مندوبًا لاجتماعهما في حصول الثواب.

---

(1) مسلم في الصوم حديث (1162).

(2) شرح النووي على مسلم (8/8).

ح2007 **وَجُلًا**: هو هند بن أسماء. **فَلْيَصُمْ**: تقدم أنَّ هذا إمساكٌ، «وأنه صلى اللّه عليه وسلم أمرهم بقضاء ذلك اليوم»، كما عند أبي داود[1].

## تكميل:

لم يذكر المصنّف -رحمه اللّه- حديثَ صيام ستٍ مِن شوال لأنه ليس على شرطه، وقد أخرجه مسلمٌ، والإمام أحمد، والأربعة، عن أبي أيّوب مرفوعًا. ولفظُ مُسلم: «مَن صام رمضان ثم أَتبعه سِتًّا مِن شوال كان كصيام الدهر»[2].

قال القرطبي في المُفهم: "أخذ بظاهره جماعةٌ مِن العلماء، فصاموا هذه الستة إِثْرَ يوم الفطر، منهم الشافعي، وأحمد بن حنبل -رضي اللّه عنهما- وكره مالك وغيرُه ذلك".

قال في "مُوَطَّئِهِ": "لم أَرَ أحَدًا مِن أهلِ العلمِ والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحدٍ من السلف، وأهلُ العلم يكرهون ذلك، ويخافون بِدعته، وأن يُلحِقَ برمضانَ ما ليس منه أهلُ الجهالةِ، والجفاءِ"[3].

قال الشيخُ -رضي اللّه عنه- "يعني نفسه[4]": "ويظهرُ مِن كلامِ مالكٍ هذا: أَنَّ الذي كرهه هو وأهلُ العلم الذين أشار إليهم إنما هو أَنْ تُوصَلَ تلك الأيام الستة بيومِ الفطر، لئلا يَظُنَّ أهلُ الجهالة أنها بَقِيَّةٌ مِن صوم رمضان.

وأما إذا باعد بينها وبين يوم الفطر فيبعد ذلك التوهُّم، وينقطع ذلك التخيُّل، فلا يكرهه مالكٌ ولا غيرُه. وقد روى مُطَرِّفٌ عن مالك أنه كان يصومها في خَاصَّةِ نفسه،

---

(1) أبو داود في الصوم حديث (2447) (327/2).

(2) مسلم في الصوم حديث (1164)، ورواه أحمد (417/5)، والترمذي في الصوم (465/3 تحفة) وأبو داود في الصيام (ح2433) (324/2)، وابن ماجه في الصيام (ح2716) (547/1).

(3) المفهم (237/3).

(4) يعني أبا العباس القرطبي.

قال مُطَرِّفٌ: "إنما كره صيامَها لِئَلاً يُلْحِقَ أهلُ الجهالة ذلك برمضان، فأما مَن رغب في ذلك لـما جاء فيه، فلم يَنْهَه".

وقال بعضُ علمائنا: لو صام هذه الستة مِن غير شوال لكانت إذا ضُمَّت إلى صوم رمضان كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، كما ذكر في الحديث، وإنما خصّ شوال بالذكر، لسهولة الصوم فيه إذ كانوا قد تعوَّدوه في رمضان. وقوله: «ثم أتبعه سِتًّا مِن شوال» ليس فيه دليلٌ على أنها تكون متصلة بيومِ الفطر بل لو أوْقَعَهَا في وسط شوال، أو في آخِرِه لصلح تناول هذا اللفظ له، لأن «ثُمّ» للتراخي، ولذلك نقـول: إن الأجرَ الـمذكور حاصلٌ لصائِمِها أوقعها مجموعةً أو مفترقةً، لِأَنَّ كلَّ يومٍ بعشرة مطلقاً"هـ. منه[1]. ونحوه في الإكمال[2].

وقال في العارضة: "وَصْلُ الصوم بأوائلِ شوال مكروهٌ جدًّا لأَنَّ الناسَ صاروا يقولون: تشييع رمضان، وكما لا يُتَقَـدّم لا يُشَيَّع. ومن صام رمضان وستة أيام كمن صام الدهر قطعاً لآية ﴿مَن جاء بالحسنة﴾... إلخ[3]: يعني مِن شوال أو غيرِه. وما كان مِن غيره أفضلُ، وَمِن أوسطه أفضل مِن أوله. وهذا بَيِّنٌ، وهو أحوط للشريعة، وأذهبُ للبدعة". وَرَأى ابنُ الـمبارك والشافعي أنها مِن أول الشهر، ولست أَراهُ، ولو علمتُ مَن يصومها أَوَّلَ الشهر، وملكتُ الأمرَ أدَّبْتُهُ وشدَّدْتُ عليه، لأَنَّ أهلَ الكتاب بِـمثل هذه الفِعلة غَيَّرُوا دِينَـهُم هـ[4].

(1) الـمفهم (3 / 237 – 238).

(2) إكمال الـمعلم (139/4).

(3) وتـتـمـتـهـا ﴿فله عشر أمثالها﴾.

(4) عـارضـة الأحـوذي (212/2 – 214).

ونقل الحطّابُ عن الذّخيرة: "استحبابَ مالكٍ صيامَها في غيرِ شوال للسَّلاَمَةِ ممّا ذكر. وعن الشَّـيْـبِيِ[1]: صيامها في ذي الحجة أحسن، لحصول الـمقـصود مع حيازة فضل الأيام، والسلامة الـمذكورة"[2]. ونقل مثله عن "التوضيح"[3] عن الجواهر[4]. واللّه أعلم.

(1) لعلّه أبا الـمحاسن محمد بنَ علي بن محمد الـشَّـيْـبـي، القرشي، العبدري، فقيه شافعي، مـن فضـلاء مكّـة. رحـل رحلـة طويلة، وولي سدانة الكعبة ثم قضاء مكة ونظر الحرم. لـه مؤلفات. (ت837 هـ / 1433م). الأعـلام (287/6).

(2) مواهب الجليل (486/2 – 487) باختصار.

(3) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (مخطوط ص169).

(4) عقد الجواهر الثمينة لابـن شاس (260/1).

# كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

**جمع ترويحة، وهي المرّة الواحدة مِن الراحة، والمراد بها قيامُ ليالي رمضان للصَّلاة فيها. سُمِّيَتْ بذلك لأنهم كانوا أوَّلَ ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كلِّ تسليمتين قدر ما يصلّي الرَّجُلُ كذا وكذا ركعة.**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## 1 بَاب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

ح2008 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث 35 وأطرافه].

ح2009 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر الحديث 35 وأطرافه].

ح2010 وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ. قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ -يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ- وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

ح2011 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [انظر الحديث 729 وأطرافه].

ح2012 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [انظر الحديث 729 وأطرافه].

ح2013 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [انظر الحديث1147 وطرفه].

**1 بـاب فضلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ: أي قام لَيَالِيَـهُ مصلّيًا. الأُبِّي: "قال ابنُ حبيب: "هو فضيلةٌ". أبو عمر: "سنَّةٌ".هـ. والـمراد ما يحصل به مطلقُ القيام. ابنُ العربي: "ولا حدّ فيه. وإذا لم يكن بُدٌّ (470/1) مِن الحد، فما كان يفعله صلى اللّه عليه وسلم، ما زاد في رمضان ولا فِي غيرِه على إحدى عشرة ركعة. وهذه الصلاة هي قيام الليل، فوجب أَنْ يقتدى به فيها".هـ[1]. القاضي عياض: "الصحيح في صفة قيامه قول عائشة -رضي اللّه عنها- إنه إحدى عشرة ركعة، وذكر اللخمي أنَّ مالكًا قال: الذي آخُذُ به ما جمع عليه عُمَرُ النَّاس إحدى عشرة ركعة". أبو عمر: "الجمع له بالـمسجد حسن، وبالبيت أفضل".**

---

(1) عارضة الأحوذي (2/239-240) بتصرف.

الطحاوي: "وأجمعوا على منع تعطيل الـمسجد منه".هـ أبو عبدالله الأُبِّي: "ووقتُه بعد العشاءالآخِرة، فلو أراد الإمامُ أَنْ يُقَدِّمَ عليها مُنِع" قال: "وَقَدَّمْتُهُ مَرَّةً فقال لي الشيخُ[1]: إِن هذا لا يخلصك".هـ ابنُ أبي جمرة: "وأفضله بعد النوم وهو التهجّد، لأَنَّ النبيَّ ﷺ أخذ به واستقرّ عمله عليه، ولا يأخذ عليه الصلاة والسلام إلا بما هو الأفضل والأولى والأرجح، ولو كان غير ذلك أفضل لكان عليه الصلاة والسلام يفعله، ويترك الـمفضول.هـ[2].

ح2008 **لرمضانَ**: أي لفضل رمضان أو لأجله. **مَنْ قَامَهُ**: بصلاة التراويح أو بمطلق الطاعة حال كون قيامه. **إيمَانًا**: تصديقًا بأنه حقّ، لا نِفاقًا. **واحْتِسَابًا**: إخلاصًا للّه، لا رياء. **مَا تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**: أي مِن الصغائر. زاد أحمدُ والنسائي «وما تأخر»[3]، يعني أنها تقع مغفورة، كما قدّمناه.

وَقَصْدُ الـمُصَنِّف بإيراد هذا الحديث، الإشارةُ إلى أَنَّ مَن صلَّى التراويحَ فقد قام رمضان. ابنُ حجر: "يعني أنه يحصل بها الـمطلوب مِن القيام لا أَنَّ قيامَ رمضان لا يكون إلا بها."[4]

ح2009 **والأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**: أي على تركِ الجماعة في التراويح.

ح2010 **أَوْزَاعٌ**: جماعات، **مُتَفَرِّقُونَ**: فقوله: «متفرقون» تأكيد لفظي. **أَمْثَلَ**: أي أفضل. قال ابنُ التين. "استنبط عمرُ ذلك مِن تقرير النبيﷺ، مَن صلّى معه في تلك الليلة، وَإِنْ كان كرهه لهم، لأنه إنما كرهه خشية أَنْ يفرض". وإلى قول عُمَرَ جنح الجمهور. والـمشهورُ عن مالكٍ ندبُ فِعْلِهَا في البيوت إِنْ لم تعطل الـمساجد، فإن أدّى ذلك إلى تعطيلها، كان فِعلُها في الـمساجد أفضل"[5].

(1) يعني ابن عرفة.

(2) بهجة النفوس (61/1).

(3) تقدم تخريجه وهو في الـمسند (385/2)، والنسائي في الكبرى (88/2).

(4) الفتح (251/4).

(5) الفتح (252/4) بالـمعنى.

وقال ابن القصّار: "أمَّا الذين لا يقرؤون ولا يقدرون على القيام بنفوسهم فالأفضلُ لهم حضورها، ليسمعوا القرآن وتحصل لهم الصلاة، ويقيموا السُّنَّة".هـ نقله ابن بطال[1]. **عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**: وجمع النساء على تميمٍ الدَّاري. **نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ**: أي الجماعة في التراويح، سمَّاها بدعةً لأنه صلى الله عليه وسلم تُوفي على تركِ الجماعة فيه. والبدعةُ قد تكون مندوبة. وأما خبرُ «كل بدعة ضلالة»[2] فهو مِن العامّ المخصوص، "على أَنَّ تَسْمِيةَ ما ذكر بدعة، إنما هو باعتبار ما تقدَّم على رأي عمر. أما بعده فليست بدعة، لأَنَّ رأيَ عمرَ مع إقرار الصحابة له إجماعٌ منهم، وَمِنْ ثَـمَّ رَغَّب عمر فيها بقوله: "نعمَ البدعة"، ليدل على فضلها. قاله الشيخ زكرياء"[3]. **والتي**: أي الصلاة التي: **تَنَامُونَ عَنْهَا**: آخر الليل. **أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ**: لها أَوَّله، **يعني آخِرَ اللَّيْلِ**: يرجع لقوله: «تنامون». قال الحافظ ابن حجر: "هذا تصريح منه بأَنَّ الصلاة في آخِرِ الليل أفضلُ مِن أوله".هـ مِن الفتح[4]. وعليه جرى ابنُ الحاج في المدخل فقال: "قال عمر: «والتي تنامون عنها أفضل» يعني مَن نام أَوَّلَ الليل، وقام آخِره فهو أفضلُ ممَّن قام أَوَّلَه فقط".هـ[5]. وعكس ذلك زكرياء فقال: «والتي تنامون عنها» أي بعدها، «أفضل مِن التي تقومون»، أي بفعلها، يريد آخر الليل. هذا تصريح منه بأفضلية صلاتها في أول الليل على آخره".هـ مِن تُحْفَتِهِ[6]. وتبعه على ذلك القسطلاني.[7] فاللَّه أعلم أَيَّ الرأيين

(1) شرح ابن بطال (127/3) وفيه: "أما الذين لا يقدرون ولا يقوون على القيام...".

(2) مسلم في الجمعة حديث (867).

(3) تحفة الباري (4/5).

(4) الفتح (253/4).

(5) المدخل (272/2).

(6) تحفة الباري (4/5).

(7) إرشاد الساري (426/3).

أصوبُ. ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصليها أُبَيٌّ. والجمهورُ على أنها ثلاث وعشرون بالشفع والوتر. ثم جعلت تسعًا وثلاثين بالشفع والوتر، بأن خُفِّفَ مِن القراءة، وزيد في الركعات. قال مالك: "وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة".[1]

(1) المدونة (222/1) بالمعنى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## 1 بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۞ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۞ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ۞ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۞﴾ [القدر: 1 إلى 5].

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: مَا أَدْرَاكَ، فَقَدْ أَعْلَمَهُ. وَمَا قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ.

ح2014 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [انظر الحديث 35 وأطرافه].

**1 باب**[1] **فضلِ ليلةِ القَدْرِ**: أيْ الشَّرفُ والعظم لنزول القرآن فيها، ولما يقع فيها مِن تنزّل الملائكة، والرحمة والمغفرة، وهي مِن غروب الشمس إلى طلوعها. **﴿إنا أنزلناه﴾**: أي القرآن **﴿في ليلةِ القَدْرِ﴾**، جملة واحدة مِن اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا. **﴿وما أدراكَ﴾**: أعلمك يا محمد **﴿ما ليلةُ القَدْرِ﴾**: تعظيم لشأنها وتعجيب (471/1) منه. **قال ابنُ عُيَيْنَةَ ما كان في القرآنِ**... إلخ: مقصوده أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يعرف تعيينَ ليلة القدر، وتعقّب الحصر المأخوذ مِن كلام ابن عيينة بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى﴾[2] فإنها نزلت في ابنِ أمّ مكتوم. وقد علم صلى اللّه عليه وسلم بحاله، وأنه ممّن يزّكى وتنفعه الذكرى.

ح2014 **حَفِظْنَاهُ**: أي الحديث الآتي. **مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدرِ**: لطاعة اللّه فيها، **إيمانًا**:

---

(1) في رواية المستملي -كما في الفتح-: "كتاب فضل ليلة القدر".

(2) آية 3 من سورة عبس.

تصديقًا بأنه حقّ وطاعة. **واحْتِسَابًا**: لوجهه تعالى لا رياءً وسمعة، **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: زاد أحمد والنسائي، «وَمَا تَأَخَّرَ»[1] أي من الصغائر. قال العارفُ ابن أبي جمرة: "الظاهر أنَّ نهايةَ ما يُجْزِئُ مِن القيام فيها ما كان يفعله صلى اللّه عليه وسلم في تهجّده مِن إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة على اختلاف الروايات، لأنه صلى اللّه عليه وسلم لا يأخذ لنفسه إلا ما هو الأعلى والأرجح، ومَن قام بها أفضل ممّن قام الليل كلّه، وأقلّ ما يحصّل به قيامها ركعتان لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَن قام بالآيتين مِن آخِرِ سورةِ البقرة كفتاه»[2]. أي أجزأتاه عن قيام الليل، وَيُسَمَّى معها متهجّدًا، ثم أطال في بيان ذلك، فانظره.[3] وقال شيخ الإسلام: "قيل يكفي في ذلك ما يسمّى قيامًا حتى أنَّ مَن أدَّى العشاء، فقد قام". لكن الظَّاهر مِن الحديث عرفًا - كما قال الكرماني[4] -: "إنه لا يقال قام الليلة إلا إذا قام جميعها أو أكثرها".هـ[5].

## 2 بَاب الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

ح2015 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [انظر الحديث 1158 وطرفه].

[م= ك=13، ب=40، ح=1165، ا=4547].

ح2016 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ –وَكَانَ لِي صَدِيقًا– فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) تقدم تخريجه قريباً.

(2) رواه البخاري في فضائل القرآن حديث (5009).

(3) بهجة النفوس (1/ 61).

(4) الكواكب الدراري (153/1).

(5) تحفة الباري (1/ 253).

الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا -أَوْ نُسِّيتُهَا- فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [انظر الحديث 669 وأطرافه].

2 **باب الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**: أي طلبها في السبع الأواخر مِن رمضان مِن غير تعيين، فيشمل الأوتار والأشفاع، لأن الغالب أنها فيها.

ح2015 **رجالاً**: لم يُسَمَّ واحدٌ منهم، **في السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**: متعلق بليلة القدر. أي قيل لهم في المنام إنها فيها **رُؤْيَاكُمْ**: مرائيكم، **تَوَاطَأَتْ**: توافقت. **مُتَحَرِّيهَا**: أي طالبها وقاصدها.

ح2016 **سألتُ أبا سَعِيدٍ**: هل كان رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر، فقال: نعم، فذكر الحديث. **الأوسطَ**: ذكره باعتبار لفظ العشر، **فَخَرَجَ صبيحةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا**: صريحُ هذا الحديث كحديث أبي سعيد أيضًا في الباب بعده، أنَّ الخطبة وقعت صبيحة عشرين، وفيه كان رجوعهم لمعتكفهم وأنَّ السجود في الماء والطين، كان صبيحة إحدى وعشرين، وهذا هو الذي عليه المعوّل. وما يأتي في "الاعتكاف" ممّا ظاهره مخالفٌ لهذا مؤول، انظر تأويله ثَمّه. **(رَأَيْتُ)**[1] **لَيْلَةَ الْقَدْرِ**: قال القفّال: "معناه أنه رأى مَن يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا. فنسي كيف قيل له في العشر الأواخر"[2]. هذا محلّ الترجمة لِصدقها على السبع. **وَإِنِّي رأَيْتُ** مِن علامتها. **أنِّي أسْجُدُ في ماءٍ وطينٍ**: أي في صبيحتها. أي قيل لي: إنَّ علامَتَها كذا وكذا. **فَلْيَرْجِعْ**: إلى معتكفه. **فَرَجَعْنَا**:

(1) كذا بالأصل. وفي صحيح البخاري (60/3): «أُريتُ».
(2) الفتح (281/4).

لمعتكفنا صبيحة عشرين. **وَمَا نَرَى فِي السماءِ قَزَعَة**: قطعة سحاب. **فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ**: صبيحة إحدى وعشرين. **وأُقِيمَتِ الصلاةُ**: صلاة الصبح من يوم إحدى وعشرين فتبيّن أنَّ ليلة القدر في تلك السنة، ليلة إحدى وعشرين، وأنَّ علامتَها في تلك السنة فقط سجوده صلى اللّه عليه وسلم في الماء والطين. قال ابنُ عبدِ البر: "وفي كلّ ما أوردنا مِن هذه الآثار في هذا الباب ما يدل على أنها لا علامة لها في نفسها، تُعرف بها معرفة حقيقية كما تقوله العامّة".هـ[1].

ابنُ حجر: "وقد ورد لها علامات أكثرُها لا تظهر إلا بعد مُضِيِّها منها ما لمسلم: «تطلع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها»[2] وما لابنِ خزيمة «ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة»[3]،(472/1)، وما لأحمد: «أنها صافية بلجة. كأن فيها قمرًا ساطعًا، صافية لا حرّ فيها ولا برد، ولا يحل لكوكب يُرْمَى به فيها، وإِنَّ من أمارتها أَنَّ الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحلّ لشيطان أن يخرج فيها يومئذ».[4] وذكر الطبري "عن قومٍ أَنَّ الأشجارَ في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها وأَنَّ كل شيء يسجد فيها". وروى البيهقي عن عبدة بن أبي ليلى: "أن المياه المالحة تعذب تلك الليلة".هـ من الفتح[5].

زاد في المصابيح: أَنَّ الطبري كذَّبَ مَن قال بسقوط الأشجار قائلا: "إذ لو كان ذلك حقًّا لم يخف على الناس. قال: "وردّه ابنُ المنيِّر بقوله: "لا يطلق القول بكذب مَن ادَّعى ذلك،

(1) التمهيد (212/2).

(2) مسلم في الصيام حديث (762).

(3) صحيح ابن خزيمة (331/3).

(4) المسند حديث (22829) (8/ 414).

(5) الفتح (260/4).

بل يجوز أن يكون كرامة، يكرم الله بها مَن يشاء مِن عباده، وتكون أيضاً علامة لهم على ليلة القدر، فإن النبي ﷺ لم يحصر العلامة ولم يَنْفِ الكرامة".هـ منها[1].

## 3 بَاب تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ.

ح2017 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

[الحديث 2017 -طرفاه في: 2019، 2020]. [م- ك-13، ب-40، ح-1169، ا-24346].

ح2018 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ. وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ. وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» فَاسْتَهَلَّتْ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنْ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً.

[انظر الحديث 669 وأطرافه]. [م- ك-13، ب-40، ح-1167].

ح2019 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَمِسُوا ... ». [انظر الحديث 2017 وطرفه].

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2021).

ح2020 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أخبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [انظر الحديث 2017 وطرفه].

ح2021 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». [الحديث 2021- طرفه في: 2022].

ح2022 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ». يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. تَابَعَهُ عَبْدُالوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ. وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ». [انظر الحديث 2021].

3 **باب تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**: أي مِن رمضان. أشار بالترجمة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأواخر منه. ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها. وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها". قاله ابن حجر[1]. **فيه**: أي في الباب. **عَنْ عُبَادَةَ**: أي حديثه الآتي في الباب الذي يليه.

ح2018 **يُجَاوِر**: يعتكف. **فَوَكَفَ**: قَطَرَ. **طِيناً**: لا يلزم منه الاستيعاب حتى يكون مِن السجود على الحائل.

ح2020 **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ**... إلخ: أَخَذَ الشاهدَ منه بحمله على حديث عائشة أيضًا المقيّد بالوتر إذ هو حديث واحد.

ح2021 **ليلة القدْر**: بدل من الضمير في «التمسوها»، وهو الذي يفسره. **في تَاسِعَةٍ**

(1) الفتح (260/4).

**تَبْقَى**: أي في ليلة تبقى بعدها تسع ليال، وهي ليلة إحدى وعشرين، وكذا يقال فيما بعده.

قال الإمام مالك في "المدونة": "أرى -واللّه أعلم- أنَّ التاسعةَ ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين"هـ. قال في التوضيح: "قولُ مالك يأتي على أنَّ الشهرَ ناقص وكأنه اعْتبرَ المُحَقَّق، وألقى المشكوك".هـ[1]. زاد ابنُ رشد: "ولموافقته خبر طلب التماسها في الإفراد".هـ[2].

وعلى ما للإمام مالك اقتصر الشيخُ زكرياء في التحفة[3]، وبه يظهر شاهد الترجمة. وقيل: إن قوله: "«في تاسعة تبقى» هي ليلة اثنين وعشرين". حكاه أبو عمر في التمهيد، عن أبي سعيد الخدري[4]. وجرى عليه الشاذلي على الرسالة، وظاهر كلامه أنه الراجح. قال أبو عمر: "وهذا يدل على اعتبار كمال العدد ثلاثين يومًا، وهو الأصل والأغلب".هـ[5].

ح2022 **عاصِمٌ**: هو الأحول. **في تِسْعٍ يَمْضِينَ**: وهي ليلة التاسع والعشرين. **أوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ**: هي ليلة الثالث والعشرين. **التَمِسُوا في أرْبَعٍ وعِشْرِينَ**: أي في تمامها، وهي ليلة الخامس والعشرين، وبه يطابق الترجمة.

## تنبيهان:

**الأول**: تَحَصَّلَ عند الحافظ ابن حجر مماّ قيل في تعيين ليلة القدر خمسة وأربعون قولاً، وبعد أنْ سردها كلّها قال: "أرجحُها أنها في وِترٍ مِن العشر الأواخر من رمضان،

(1) التوضيح لخليل.
(2) المقدمات الممهدات (268/1).
(3) تحفة الباري (14/5).
(4) التمهيد (203/2).
(5) المصدر نفسه.

وأنها تنتقل، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية، ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين. وعند الجمهور ليلة سبع وعشرين".هـ[1].

وقال القرطبي في المفهم: "الحاصل من مجموع الأحاديث، ومما استقر عليه أمر الرسولﷺ في طلبها أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأنها متنقّلة فيها، وبهذا يجتمع شتات الأحاديث المختلفة الواردة في تعيينها، وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم -رضي الله عنهم- على ما حكاه أبو الفضل عياض، فاعْتَمِدْ عليه وَتَمَسَّكْ به".هـ[2].

وقال أبو عمر في التمهيد: (473/1) "أولى ما قيل في هذا الباب وأصحه أنها في العشر الأواخر، والذي تدل عليه أكثر الآثار الثابتة الصحاح، والنفس إليه أميل، أنها في الأغلب ليلة ثلاث وعشرين وليلة سبع وعشرين".هـ[3].

**الثاني**: جزم الطبري، والمهلّب، وابنُ العربي[4]، وجماعةٌ كالكرماني[5] بأن الثواب المرتب على قيام ليلة القدر يحصل لمن قامها، ولو لم يعلم أنها ليلة القدر. وقال النووي: لا يحصل إلا لمن علم أنها هي. قال ابنُ حجر: "وهو قول الأكثر، وهو الراجح في نظري، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر، وإن لم يعلم بها. ولم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعيّن الموعود به".هـ[6].

---

(1) الفتح (266/4).

(2) المفهم (251/3).

(3) التمهيد (212/2).

(4) عارضة الأحوذي (232/2).

(5) الكواكب الدراري (154/1/1).

(6) الفتح (267/4).

قلتُ: الظاهر هو القول الأول، إذ هو المناسب لما أطبق عليه العلماء في حكمة إخفاء ليلة القدر، من الاجتهاد في التماسها وقيام السَّنَةِ أو رمضان لأجلها مع أنه لا يعرفها من الناس إلا الفرد النادر من أهل الكشف.

وإذا لم يحصل لقائمها ثوابُها المُعَدُّ لها إلا بعد معرفتها، فأيّ فائدة في اجتهاده وقيامه السَّنَة لأجلها مع أنه يعلم أنه لا يعرفها فتأمله. ثم بعد كَتْبِ هذا وقفتُ على ما يؤيِّدُه، والحمد للّه.

قال القسطلاني نقلاً عن شرح التقريب ما نَصُّه: "وما ذكره النووي مِن أنَّ معنى الموافقة العلمُ بأنها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا، ولا المعنى يساعده".هـ[1].

وقال الشيخ التاودي: "والصحيح أنَّ الثوابَ الواردَ فيها حاصلٌ لمن وافقها كما ذهب إليه الطبري، والمهلب، وابن العربي، وجماعة. عَرَفَهَا ورأى علامَاتها أم لا".هـ[2].

وقال الشيخُ زكرياء: "إنما أمر بطلبها مع أن عِلْمَها رُفِعَ، لأن المراد طلب التعبد في مظانها، وربما يقع العمل مصادِفاً لها لا أنه مأمور بطلب العلم بعينها".هـ[3].

وقال ابن المنيِّر كما في المصابيح: "لا ينبغي أن يعتقد أنَّ ليلة القدر لا ينال فضلها إلا مَن رأى الخوارق، وسجود الجدارات وخشوع الأشجار، بل يعتقد أنَّ فضل اللّه واسع، وَرُبَّ قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة، ولم ير شيئا من الكرامة، وهو عند اللّه أفضل ممّن رآها، وَأَيُّ كرامة أفضل مِن الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع السنة وإخلاص النية، والصبر على العبادة وتخليصها من الشبهات والشهوات، وربما كانت

(1) إرشاد الساري (431/3).

(2) حاشية التاودي ابن سودة على البخاري.

(3) تحفة الباري (277/1).

الخوارق فتنة. وأما الاستقامة فيستحيل ألا تكون كرامة، ولهذا لما سُئِل بعضُهم عن الكرامة قال: هي الاستقامة".هـ[1].

وفي "المِعْيار": سُئِل القاضي عياض عن معنى قول عائشة رضي الله عنها: «يا رسول اللّه إنْ علمتُ ليلة القدر ما أقول؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، مع أنَّ ليلة القدر لا تُعلم وإنما يجتهد في طلبها، بَيِّنْ لنا وجه ذلك؟ فأجاب: الأحاديثُ تَدُلُّ على أنها لا تُعْلَمُ، قبل وقوعها، لكنها قد تعلم بعد وقوعها بالعلامات التي نَبَّهَ النبيﷺ عليها، فعلى هذا مَحمَلُ الحديث الذي سَأَلْتَ عنه عندي، أي إن رأيتُ علاماتها ودلائلها التي ذكرت "بما"[2] أدعو واللّه أعلم".هـ[3].

نعم لابد مِن نيتها، فقد قال العارف ابنُ أبي جمرة: "مَن لم ينو قيام هذه الليلة لم يحصل له الثواب المذكور وَإنْ قامها، لأنه عليه الصلاة والسلام شَرَطَ أَنْ يكون قيامها بنية الإيمان والاحتساب، وذلك لا يتأتّى حتى ينوي"[4]. قال: فينبغي للمرء أَنْ ينوي قيامها أول ليلة مِن السَّنَةِ، فيقول: إنْ كانت الليلة ليلة القدر فأنا أقومها إيماناً واحتساباً، وينوي أنه يفعل ذلك في كل ليالي السَّنَة ثم يستصحب قيام ليالي تلك السَّنَة كلّها، فإذا أكمل سَنَةً بقيام لياليها من غير أَنْ يُخِلَّ بواحدة منهن، فيرجى له أن يكون قد صادف تلك الليلة قطعاً، وتجزئه النية الأولى على مذهب مالك -رحمه اللّه-، ولا تجزئه على مذهب الشافعي -رحمه اللّه-، إلا أَنْ يجدّد نيّته كلّ ليلة".هـ[5]. قلتُ:

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2021).

(2) كذا في الأصل، والمخطوطة، وَعَلّمَ عليها العرائشيُّ صاحب المخطوطة برمز "كـ" للدلالة على ورودها كذلك بالأصل. وفي المعيار: "بماذا".

(3) المعيار (11/258– 259).

(4) بهجة النفوس (1/67).

(5) المصدر نفسه (1/66).

ولعلَّ هذا مراد النووي ومَن تبعه، واللّه أعلم.

**تتمة:**

قال الشيخ زكرياء: "يندب لمن رأى ليلة القدر. أي رأى علامةً مِن علاماتها كتمها لأنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمها". هـ[1]. ونقله ابنُ حجر عن الطحاوي معلِّلاً له بما ذكر، وعن السبكي موجِّهًا له بقوله له: "إن اللّه قدر لنبيِّه ألا يخبر بها، والخير كلّه فيما قدّره له، فيستحبّ اتباعه في ذلك[2].

## 4 بَاب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

ح2023 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [انظر الحديث 49 وطرفه].

**4 باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ**: أي مخاصمتهم، وأشار إلى أن المرفوع هو معرفتها لا هي، (474/1) فإنها لم ترفع أصلا. قال شيخ الإسلام: "أجمع مَن يعتدُّ به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر يراها ويتحققها مَن شاء اللّهُ في رمضان كلّ سَنَةٍ".[3]

ح2023 **رجلَانِ**: هما عبدُاللّه بن أبي حدرد، وكعبُ بنُ مالك. **فَرُفِعَتْ**: أي رفعت معرفتها مِن قلبي تلك السَّنَة. **وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُم**: "لأنَّ إخفاءها يستدعي قيام جميع الشهر أو جميع السَّنَة، فيحصل به أجر قيامه، وهذا نحو ممّا جرى في إخفاء

---

(1) تحفة الباري (16/5).

(2) الفتح (268/4).

(3) تحفة الباري (16/5).

صلاة الوسطى، وساعة الجمعة، وساعة الليل". قاله في المفهم[1]. **فِي التَّاسِعَةِ**: أي في تاسع ليلة تبقى مِن الشهر، وهي ليلة إحدى وعشرين. وكذا يقال في **السَّابِعَة**: فتكون ليلة ثلاث وعشرين. **والخَامِسَةِ**: ليلة خمس وعشرين. هكذا فسره الإمام مالك رحمه اللّه ليوافق رواية «في تاسعة تبقى». وإليه أشار الشيخ خليل بقوله: "والـمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ ما بَقِيَ".[2]

## 5 بَاب الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

ح2024 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.
[م= ك=14، ب=3، ح=1174].

**5 باب العملِ في العشرِ الأَوَاخِرِ فِي رمضانَ**: أي استحباب الاجتهاد فيه.

ح2024 **العَشْرُ**: أي الأخير، **شَدَّ مِئْزَرَهُ**: كناية عن اعتزاله صلى الله عليه وسلم النساء، واجتهاده في العبادة، **وَأَحْيَى لَيْلَهُ**: استغرقه بالعبادة كلّه أو معظمه. **وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**: للصلاة والعبادة والأذكار.

(1) المفهم (252/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 73).

## بسم الله الرحمن الرحيم

## أبواب الاعتكاف

الاعتكافُ لغةً: اللبث والملازمة على الشيء. وشرعًا: قال ابنُ عرفة: "هو لُزوم مسجدٍ مباحٍ لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يومًا وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لِمُعَيَّنِهِ الممنوع فيه".هـ[1]. أي لمعيّن الخروج كالبول والغائط وغسل الجنابة، والحيض، والنفاس. القرطبي: "وأجمع على أنه ليس بواجب. وهو قربة مِن القُرب، ونافلة من النوافل، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه".هـ[2]. ابنُ (المنير)[3]: "كان ابنُ شهاب يقول: عجبًا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبيُّ ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام في العشر الأواخر حتى قبضه اللّه".هـ[4]. نقله في المصابيح.

1 بَاب الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة:187]

ح2025 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

[م- ك=14، ب=1، ح=1171، أ=6180].

---

(1) الحدود (162/1) مع شرح الرصاع.

(2) المفهم (240/3).

(3) كذا في الأصل. والصواب: "ابن المنذر" المتوفى سنة 318 لنقلِ ابن بطال (180/4). المتوفى سنة (449هـ) عنه، وهو الموافق أيضًا لما في المصابيح والفتح (285/4). وابنُ المنيّر من علماء القرن السابع، فتنبّه.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2044).

ح2026 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تعالى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

[الحديث 2026- أطرافه في: 2033، 2034، 2041، 2045 ]. [م- ك=14، ب=1، ح=1172، أ=26011].

ح2027 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ- قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ» فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

[انظر الحدث 669 وأطرافه].

**1 بابُ الاعْتِكَافِ فِي العشرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ:** أيْ استحبابُ إيقاعه فيها. **والاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا**: أي اشتراط كونه فيها مِن غير تخصيص بالمساجد الثلاثة ولا بمسجد الجمعة "إِلاَّ لِمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ، وتَجِبُ بِهِ، فالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ وإِلاَّ خَرَجَ وَبَطَلَ -اعتكافه-". قاله الشيخ خليل[1]. ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ**﴾: أي النساء. والمراد بالمباشرة الجماع إجماعًا. ﴿**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾: "وجه الدلالة مِن الآية أنه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان أنَّ الاعتكافَ لا يكون إلا فيها، لَزِمَ اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد، أي دون غيره، وهو باطل لأن الوطء العمد مفسدٌ للاعتكاف إجماعًا كان في المسجد أو في غيره". قاله ابن حجر[2]، وغيرُه.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 72).

(2) نحوه في الفتح (4/271-272).

تلك الأحكام المذكورة ﴿حُدُودُ اللهِ﴾: محارمه ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾: تَغْشَوْها.

ح2026 **حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ**: فيه دليل على عدم النسخ. **ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ**: فيه دليل على أن النساء فيه كالرجال.

ح2027 **حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صُبْحَتِها**[1]: هذه الرواية مخالفة لِمَا في فضائل ليلة القدر عن أبي سعيد أيضًا مِنْ أَنَّ الليلةَ التي كان يخرج من صبحتها هي ليلة عشرين... إلخ. وما هناك هو الصواب، فيؤوَّلُ ما هنا بأَنَّ قولَه: «من صُبْحَتِهَا»: أي صبحة التي قبلها. ففيه تجوّز، أو أَنَّ قولَه حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين في تقدير: حتى إذا كان استقبال ليلة إحدى وعشرين، والضمير في قوله «وهي الليلة التي... إلخ» يعود لِلّيلة الماضية، قاله ابن زكري[2]، وأصله لابن حجر[3].

**عَلَى عَرِيشٍ**: لعلّه مقلوب، أي عليه عريش. أيْ مظلَّلاً بجريدٍ ونحوه مما يستظلّ به، أي لم يكن له سقف يُكن من المطر. **فَوَكَفَ**: قطر. (475/1)

## 2 بَاب الْحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأسَ الْمُعْتَكِفِ

ح2028 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[انظر الحديث 295 وأطرافه]. [م- ك=3، ب=3، ح=297، أ=26321].

2 **بابُ الحائضِ تُرَجِّلُ المُعتَكِفَ**: أي تُسَرِّح شعره وتَمْشُطُهُ[4]. أي جواز ذلك، لأَنَّ الممنوع هو المباشرة.

---

(1) في صحيح البخاري (63/3): «صبيحتها».

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/م28/ص3).

(3) الفتح (258/4).

(4) مَشَطَ: يمشُطُ من باب نَصَرَ. مختار الصحاح. ويجوز كسر الشين في مضارعه كما في اللسان (402/7).

ح2028 **يُصْغِي**: يميل، **وَهُوَ مُجَاوِرٌ**: معتكف في المسجد، وهي في حُجرتها، فليس فيه دخولُ الحائضِ المسجدَ ولا خروجُ المعتكفِ.

## 3 بَاب لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

ح2029 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [انظر الحديث 295 وأطرافه].

3 **باب لا يَدْخُلُ** المعتكفُ **البيتَ إلاَّ لحاجةٍ**: أطلق في البيت فيشمل القريب والبعيد. وفي الحاجة، فيشمل البولَ والغائطَ وغيرَهما. ومذهبُنا أَنَّ البيتَ البعيد يمنع دخوله مطلقاً لحاجةٍ ولغيرِها، فإن دخله بطل اعتكافه. والقريب إن كان أهله به كره دخوله ولو لحاجة بولٍ، أو غائطٍ، أو غيرهما، وإلاَّ جاز[1]. وهذا معنى قول الشيخ: "وَكُرِهَ دُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِنْ لِغَائِطٍ"[2]. أي مخافة أَنْ يشتغل بأهله. ولا ينافي التعليلُ المذكورُ جوازَ مجيءِ زوجتِه إليه وأكلِه معها في المسجد وتحديثها له، لأَنَّ المسجد وازع. أيْ رادع مِن نحو الجماع. ولا وازع في المنزل.

ح2029 **لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةٍ**: أي بولٍ أَوْ غائطٍ، كما فسَّرها به الزهري[3]. ولا يرد هذا على ما عندنا مِن كراهة دخوله مع الأهل، لأنه صلى اللّه عليه وسلم لا يُخْشَى عليه مَا يُخْشَى على غيره، «وأيكم يملك إِربه كما كان صلى اللّه عليه وسلم يملك إربه». قاله ابن زكري[4].

---

(1) انظر تفصيل المذهب في التاج والإكليل (461/2)، والشرح الكبير للدردير (548/1). وكذا شرح الزرقاني على الموطأ (273/2–274).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 72).

(3) انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك: (274/2).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م28/ ص6).

## 4 بَاب غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

ح2030 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر الحديث 300 وطرفه].

ح2031 وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر الحديث 295 وأطرافه].

**4 باب غَسْلِ الْمُعتَكِفِ**: أي خارج المسجد كما يؤخذ من الحديث. أي جوازه، وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "وجَازَ أَخْذُهُ إِذا خَرَجَ لِكَغُسْلِ الجُمُعَةِ ظُفْرًا أو شَارِبًا"[1]، فدخل فيه الغسل الواجب، والسُّنِّي، والمستحبّ، والجائز أي سواء كان لجنابة أو جمْعة أو عيد أو تبرد[2].

ح2031 **فَأَغْسِلُهُ**: في بيتي. وقيس على غسل الرأس غسل جميع البدن.

## 5 بَاب الِاعْتِكَافِ لَيْلًا

ح2032 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ! قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [الحديث 2032–أطرافه في: 2043، 3144، 4320، 6697].

**5 باب الاعتكاف لَيْلاً**: أي فقط بدون نهار. أي ما حكمه؟ ومذهبنا عدم صحته، ومن نذره لزمه اعتكاف النهار معه لأجل الصوم المشترط فيه.

قال الشيخ: "ولَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً"[3]. أي وكذا عكسه، وهو أولى. وقضيةُ عمرَ أجاب عنها ابنُ حِبّانَ[4] وغيرُه بأنَّ في "مسلم": «نذر يومًا»، قال: فيجمع بينهما، بأنه نذر

---

(1) المختصر (ص72).

(2) انظر تفصيل المذهب في التاج والإكليل (462/2–463). وكذا مواهب الجليل: (462/2–463).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص72).

(4) صحيح ابن حبان (226/10 إحسان).

يومًا وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يومًا، أراد بليلته. ويؤيِّده رواية أبي داود والنسائي: «أن النبيﷺ قال له «اعتكف وصم»[1].

ح2032 **فِي الْمَسْجِدِ الحرامِ**: أي حول الكعبة، لأنه لم يكن إذ ذاك مسجد هناك. وأول مَن بَنَى المسجد الحرام عمر -رضي اللّه عنه- في خلافته. **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**: الأمر فيه للاستحباب كما يأتي.

## 6 بَاب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

ح2033 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [انظر الحديث 2026 وأطرافه]. [م- ك-14، ب-2، ح-1173، ا-24598].

6 **باب اعتكاف النساءِ**: أي جوازه، وحكمهن فيه كالرجال.

ح2033 **خِبَاءً**: أي بيتًا مِن وبر أو صوف. **ثُمَّ يَدْخُلُهُ**، "مذهب الأئمة الأربعة -رضوان اللّه عليهم- أنَّ وَقْتَ الدخول في الاعتكاف قُبَيْلَ غروب الشمس، لا إِثر صلاة الصبح، وأوَّلُوا هذا الحديث بأنه صلى اللّه عليه وسلم دَخَلَ مِن أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أُعِدَّ له، بعد صلاة الصبح". قاله ابن حجر[2]، وتبعه عليه

(1) أبو داود في كتاب الصوم: ح2474 (334/2). وعزاه المصنف إلى النسائي ولم أعثر عليه لا في الكبرى ولا في الصغرى بزيادة: «وصم» وإنما فيهما "فأمره أن يعتكف" السنن الكبرى (261/2-262). وكذا (138/3). والصغرى (21/7). وإنما وقعت الزيادة عند الدار قطني (200/2) وضعفه بعبد اللّه بن بديل. وكذا رواها البيهقي (317/4) وضعفها كذلك، وقد عزاها للنسائي كذلك ابن الملقن في تحفة المحتاج (121/2).

(2) الفتح (277/4).

المناوي[1] والزرقاني[2]. ثم قال ابن حجر: "وهذا الجواب يشكل على منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها". هـ[3].

قلتُ: "أصل هذا الجواب للنووي[4]، ويعارضه أيضًا قول عائشة: «فَلَمَّا أَصْبَحَ رأى الأخْبِيَةَ». وفي الباب الآتي «إذًا أخبيةٌ». إذ لو كان صلى اللّه عليه وسلم في المسجد ليلاً لمنع منها حين ضَرْبِهَا[5] أو لرآها وَعَلِمها. والجواب الحقّ -واللّه أعلم- هو أنَّ دخولَه صلى الله عليه وسلم إثر الصبح للخباء إنما هو لنظره واختباره، والجلوس (476/1)/ فيه، لا للاعتكاف حتى إذا وصل وقت الدخول في الاعتكاف قُرب الغروب، استقرّ به لِلاِعتكاف ولازمه. وبه يظهر الجواب عن وجه إعراضه صلى الله عليه وسلم عن هذا الاعتكاف؛ فيقال: "إنما أعرض عنه قبل الدخول فيه لا بعده".

ويظهر وجه ذكر البخاري لهذا الحديث نفسِهِ في "باب مَن أراد أَنْ يعتكف ثم بدا له أن يخرج"، ومطابقته لذلك الباب، إذ لا يتمّ الاستشهاد به إلا على الوجه الذي ذكرناه. فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ واللّه أعلم.

ثم بعد وَضْعِي لهذا الجوابِ وجدتُ الزركشي في التنقيح[6]، نقل مِثْلَهُ عن بعضهم، فالحمد لله على الموافقة.

وكذا ذكره القاضي في الإكمال[7]، وابنُ عرفة في مختصره، وَنَصُّهُ: "وقولُ اللخمي:

---

(1) فيض القدير (122/5).

(2) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (277/2)، وانظر استيفاء الكلام على هذا الحديث في تمهيد ابن عبدالبر (190/11 فما بعد) فقد أجاد.

(3) الفتح (277/4).

(4) شرح النووي على مسلم: (68/8-69).

(5) يعني الأخبية.

(6) التنقيح (324/2).

(7) إكمال المعلم (4/ 154).

إن دخوله عند طلوع الفجر، لقول عائشة «كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر فكنتُ أضرب له خِباءً فيُصَلّي الصبح ثم يدخُلُه». وَهْمٌ، لأن الضمير للخباء لا للاعتكاف". وفي رواية مسلم «إن أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفه»[1] أي محلّ اعتكافه. وقاله عياض.هـ. فظهر صحّة الجواب الذي أبْدَيْنَاهُ، والحمد لله رب العالـمين. **فَأَذِنَتْ لَهَا**: بإذنٍ مِن النبيﷺ في ذلك. ويأتي أنَّ عائشةَ ضربت خباءً لنفسها أيضًا بإذنه صلى اللّه عليه وسلم. **رَأَى الأَخْبِيَةَ**: الأربعة. **آلْبِرُّ**: أيْ الطاعة، **تُرَوْنَ**. الخطابُ للحاضرين، أيْ تظنون. وفي رواية: «انزعوها فلا أراها» فنزعت بترك الاعتكاف، مبالغة في الإنكار عليهن خشية أن يَكُنَّ غير مخلصات في ذلك.

## 7 بَاب الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

ح2034 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «أَالْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

[انظر الحديث 2026 وأطرافه].

**7 بـاب الأَخْبِيةِ في المسجدِ**: أي جواز اتخاذها فيه لغرض شرعي.

ح2034 **عَنْ عَمْرَةَ... أن النبيَّ صلى الله عليه**. قال القاضي كذا: "للأصيلي والقابسي، وكذا في الـموطأ. وهو مرسل، وصوابه عن عمرة عن عائشة مسندًا"[2]. **تَقُولُونَ**: أي تظنّون.

## 8 بَاب هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

ح2035 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) مسلم في كتاب الاعتكاف حديث (1173).

(2) مشـارق (340/2).

أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ. مَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا! إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

[الحديث 2035- أطرافه في: 2038، 2039، 3101، 3281، 6219، 7171].
[م- ك=39، ب=9، ح=2175، ا=26927].

**8 باب هَلْ يَخْرُجُ المعتكفُ لِحَوَائِجِهِ إلى بابِ المَسْجِدِ؟** نعم، يخرج إليه، ولا يتعدَّاه.

وكأنَّ المُصَنِّفَ -رحمه اللّه- أشار إلى تَوْهِينِ روايةِ عبدِ الرزاق «أنه صلى اللّه عليه وسلم ذهب مع صفية حتى أدخلها بيتها»[1].

قال القاضي عياض: "دَلَّ حديثُ صفية على جواز ذلك ما لم يخرج مِن المسجد، لأنه صلى اللّه عليه وسلم إنما بلغ معها باب المسجد، وكذلك ترجم عليه البخاري، ولم يختلف أنَّ خروجَ المعتكفِ باب المسجد ومشيَه فيه للإمامة والأذان وَشبهِه لا يفسد اعتكافه. ولم يختلف في جواز خروجه خارج المسجد فيما لا غِنًى له عنه مِن طهارةٍ أو حدثٍ، إذا لم يَمْشِ تحت سقف. واختلف قول مالك في خروجه لشراء حاجته. واختلف في كراهة تصرّفه في المسجد لغير ضرورة، كعيادة المريض أو صلاة على جنازة والصعود على المنار إلى الأذان، والجلوس إلى قوم ليصلّي بينهم، فكره مالك ذلك كلّه، واختلف قوله في صعود المنار".هـ نقله الأبّي[2].

(1) نقلا عن الفتح (279/4).
(2) إكمال الإكمال (342/7).

ح2035 **تَنْقَلِبُ**: ترجع إلى بيتها. **يَقْلِبُهَا**: يردّها ويشيّعها، **وَجُلَانِ**: هما أُسَيْد بنُ حضير، وعبّاد بنُ بِشْر[1]. **فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه**: ثم جازا ومضيا. **عَلَى رِسْلِكُمَا**: أي على هينتكما، أي امشيا مترسلين في المشي، فليس هنا شيء تكرهانه. **سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ**: أي تَنَزَّهَ اللّهُ عن أنْ يكون رسوله مُتَّهَماً بما لا ينبغي، أو هو كناية عن التعجب مِن هذا القول، **وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا**: أي عَظُم وشقّ عليهما هذا القول. وقالا: يا رسول اللّه! هل نظنّ بك إلا خيرًا. **مَبْلَغَ الدَّمِ**: قيل: هو على ظاهره، وأن اللّه تعالى أقدره على ذلك. ولا مانع مِن سريان الأجسام (477/1)/ اللطيفة في الكثيفة، وقيل هو كناية عن شِدّة وسوسته. **وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا**: وفي رواية «سوءاً» وفي أخرى «شرّاً». ولم ينسبهما صلى الله عليه وسلم إلى أنهما يظنان به سوءًا لِمَا تقرّر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خَشِيَ عليهما مِن وسوسة الشيطان، لأنهما غيرُ معصومَيْن، فبادر بإعلامهما حسمًا للمادة، وتعليمًا لِمَن بعده إذا وقع له مثل ذلك.

قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه-: "إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إنْ ظنّا به التهمة، فبادر إلى نصيحتهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما سوءًا". نقله في الفتح[2].

وقال ابنُ العربي: "لو ظنّا بالنبيّ ﷺ أنّ تلك امراة خاطئة معه لزهقا عن درجة الإيمان إلى الكفر، فلذلك بادر عليه السلام بالبيان ليقطع وسواس الشيطان".هـ. من العارضة[3].

---

(1) سمّى الرَّجُلين ابنُ العطار في "شرح العمدة". قال في الفتح (279/4): ولم يذكر لذلك مستندًا.

(2) الفتح (280/4).

(3) عارضة الأحوذي (103/3-104).

وقال الدماميني: "قال ابنُ دقيق العيد: فيه دليل على التحرُّز ممّا يقع في الوهم نسبة الإنسان إليه ممّا لا ينبغي". وقد قال بعض العلماء: إنهما لو وقع ببالهما شيء لكَفَرَا، ولكن النبيﷺ أراد تعليم أمته. وهذا متأكّد في حقّ العلماء، وَمَن يُقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظَّنِّ بهم، وإن كان لهم فيه مخلص، لأَنَّ ذلك سببٌ إلى إبطال الانتفاع بعلمهم".هـ مِن المصابيح(1).

وقال ابن حجر: "قال الإمام الشافعي أيضًا: "فيه تعليمٌ لنا إذا تحدثنا مع مَحَارِمِنَا ونِسَائِنَا على الطريق أنْ نقول: هي محرمي حتى لا نُتَّهَم".هـ(2).

## 9 بَاب الِاعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

ح2036 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَم. اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ. [انظر الحديث 669 وأطرافه].

**9 بابِ الاعتكافِ**: أيْ ذكر بقيّة أحكامه. **وخرج النبيّ صلى الله عليه صَبِيحَةَ عِشْرِينَ**: هذا هو الصواب في وقت خروجه مِن معتكفه كما سبق، وما سواه مُؤَوَّلٌ كما سبق.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2035)، وإحكام الأحكام لابْن دقيق العيد (ج261/4).

(2) الفتح (279/4) بتصرف.

## 10 بَاب اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

ح2037 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [انظر الحديث 669 وأطرافه].

**10 باب اعتِكافِ المستحاضةِ**: أي جوازه، لأنَّ دمَ الاستحاضة سلس، فهو معفوٌّ عنه إذا أُمِنَ (تلويث)[1] المسجد، فليس هو من المكث بالنجاسة فيه.

ح2037 **امرأةٌ**: جزم ابنُ العربي في "العارضة" بأنها سودة بنت زمعة[2].

قال في الكواكب: "قال ابنُ بطال: فيه دليلٌ على إباحة اعتكاف مَن به سلس البول والمذي، أو به جرح يسيل قياسًا على المستحاضة"[3]، واللّه أعلم.

## 11 بَاب زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

ح2038 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ (ح). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ فَقَالَ: لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا». [انظر الحديث 2035 وأطرافه].

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. والصواب تلويث -بالمثلثة-

(2) عارضة الأحوذي (174/1).

(3) شرح ابن بطال (436/1).

**11 باب زيارةِ المرأةِ زَوْجَهَا في اعتكَافِهِ**: أي جواز ذلك.

ح2038 **حتى أنْصَرِفَ مَعَكِ**: أيْ حتى أتهيّأ لذلك. **بِدَارِ**[1] **أُسَامَةَ**: أي الدار التي صارت له بعد ذلك، وأمّا في تلك الساعة لم تكن له دار.

قال القاضي: "فيه أيْ في حديث الباب، جوازُ زيارةِ أهلِ المعتكف في معتكفه وتحدّثه معهن، وأنه لا يفسد اعتكافه، لكنه يكره كثرة مجالسته لهن، خوف الذريعة، وإنما يمنع تلذذه بهن، بقليل أو كثير في ليل أو نهار"[2].

## 12 بَاب هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

ح2039 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ أَخْبَرَتْهُ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ. فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ! هِيَ صَفِيَّةُ» -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ- «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلاً؟. [انظر الحديث2035 وأطرافه].

**12 باب هل يَدْرَأُ المعتكِفُ عن نفسِهِ**؟: أي يرفع عنها سَيِّئَ الظَّنِّ بها ونحوه. أي نعم يدرؤه بالقول والفعل. وقد دلَّ الحديثُ على الدرء بالقول، فيلحق به الفعل، وليس المعتكف بأشدّ في ذلك من المصلّي.

ح2039 **رجُلٌ**: تقدّم أنهما رجلان، فلعلَّ أحدهما كان تابعًا للآخر، فذكر هنا المتبوع فقط.

## 13 بَاب مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

ح2040 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح). قَالَ

---

(1) في صحيح البخاري (65/3): «في دار... »

(2) إكمال المعلم: (63/7-64).

سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح). قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتْ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتْ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ -وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا- فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ.

[انظر الحديث 669 وأطرافه].

**13 بابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ**: مذهبُ الجمهور أنَّ وقتَ خروج المعتكف مِن معتكفه بعد غروب الشمس مِن آخرِ يوم منه، إلا أنَّ المالكية استحبّوا أنه إذا كان آخر اعتكافه ليلة العيد أن يمكث في معتكفه تلك الليلة، ليخرج منه إلى صلاة العيد. قال الشيخُ: "وَنُدِبَ مُكْثُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ"[1]. «478/1» وأجاب المهلّب عن قوله في حديث الباب:

**ح2040 «فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا»**: "بأنهم إنما حملوا أثقالهم، وما كانوا يحتاجون إليه مِن آلة الأكل ونحوه، إذ لا حاجة لهم فيها حينئذ. فإذا كان المساء خرجوا خفافاً. قال: "ولذلك قال: «نقلنا متاعنا»، ولم يقل خرجنا.

وقد سبق في "باب تحرِّي ليلة القدر": «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة، ويستقبل إحدى وعشرين رجع»، وبذلك يجمع بينهما، فإن القصة واحدةٌ، والحديث واحدٌ"هـ. نقله في الفتح[2] وأقرَّه. وعليه فلا شاهد للمصنِّف في الحديث. قاله ابن زكري[3]،

(1) مختصر الشيخ خليل (ص73).

(2) نقل نحوه ابنُ بطال (146/4)، وانظر الفتح (283/4).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م28/ ص8).

وهو ظاهر. **وثنا مُحَمَّدٌ**: قائله سفيان. **قال: وَأَظُنُّ** قائله سفيان[1] أيضًا. **فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ**: أي يستمرّ فيه.

## 14 بَاب الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

ح2041 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا». فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [انظر الحديث 2026 وأطرافه].

14 **باب الاعتكاف في شوالٍ**: أي مشروعيته فيه، كغيرِه من الشهور، لأنَّ كونَه في رمضان إنما هو على جهة الاستحباب فقط.

ح2041 **مَا حَمَلَهُنَّ**: «ما» استفهامية. **البِرُّ** -بحذف همزة الاستفهام- **فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شوالٍ**: "وفي رواية أبي معاوية عند "مسلم" وأبي داود: «حتى اعتكف في العشر الأُول مِن شوال»[2]. وجمع بينهما "بأن المراد من قوله: «آخِرَ العَشْرِ» انتهاء اعتكافه". قاله ابن حجر[3].

## 15 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

ح2042 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

---

(1) يعني ابن عُيَيْنة.

(2) مسلم في الاعتكاف حديث (1173)، وأبو داود في الاعتكاف حديث (2464) (331/2).

(3) الفتح (176/4).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

**15 بابٌ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَكَفَ صَوْمًا**: "هذا مذهب الشافعية والحنابلة، قالوا: إنه يصحّ بدون صوم. ومذهبُ المالكية والحنفية أنه لا بُدَ فيه مِن الصوم، ولا يصح بدونه، لأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يعتكف قط إلا وهو صائم". قاله القاضي عياض[1]. وقال الإمام مالك: "على ذلك الأمرُ عندنا"[2]. وتقدَّم الجواب عن حديث الباب المقتضِي جواز الاعتكاف بدون صيام في باب الاعتكاف ليلاً[3]. وقوله:

ح2042 **«فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً»**: أي بيومها، كما سبق.

## 16 بَاب إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

ح2043 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ -قَالَ أُرَاهُ قَالَ لَيْلَةً- قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [انظر الحديث 2032 وأطرافه].

**16 بابٌ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**: أي في جاهلية هو. أي في حال كفره. **أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ**: أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا؟

قال القاضي في الإكمال: "اختلف العلماء فيما نذره الكافر في حال كفره ممّا يوجبه المسلمون، ثم أسلم. فقال الشافعي وأبو ثور: واجب عليه الوفاء به، وهو قول الطبري والمغيرة[4]

---

(1) إكمال المعلم (150/4).

(2) الموطأ كتاب الاعتكاف (259/1).

(3) هو الباب الخامس من أبواب الاعتكاف.

(4) يعني المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، أحدُ من دارت عليه الفتيا بالمدينة بعد مالك. ولد سنة 134 وتوفي سنة 188هـ.

والبخاري، وحملوا قوله: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1] على الوجوب، وقاسوا اليمين على النذر. وذهب مالك والكوفيون إلى أنه لا شيء عليه، إذ الأعمال بالنيات ولا نية له حينئذ. ويحمل قوله «أوف بنذرك» على الندب والاستحباب".هـ[2].

وقال ابنُ عرفة: "ابنُ رُشد: أداء ملتزمه -أي النذر- كافرًا بعد إسلامه عندنا مندُوب. ابنُ زرقون: الـمغيرةُ: يوجب الوفاء بما نذر في الكفر".هـ[3].

## 17 بَاب الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

ح2044 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. [الحديث 2044- طرفه في: 4998].

**17 بـاب الاعتكافِ في العشرِ الأَوْسَطِ مِنْ رمضانَ**: أي مشروعيتهُ فيها. فلا يختص بالأواخر وَإن كان فيها أفضل.

ح2044 **اعْتَكَفَ عِشْرِينَ**: لأنه صلّى اللّه عليه وسلم علم بانقضاء أجله، "فاستكثر مِن أعمال البر، ليَسُنَّ لأمَّته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر، ليلقوا اللّه على خير عمل. والظاهر أَنَّ العشرين متوالية، فتعيّن دخول الوسط وحصلت المطابقة"، قاله ابن حجر[4].

## 18 بَاب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

ح2045 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ،

(1) يعني حديث (2043).

(2) إكمال الـمعلم (5/424-425).

(3) انظر التاج والإكليل (3/316)، وكـذا مواهب الجليل (3/316).

(4) الفتح (4/285) باختصار.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا. وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.
[انظر الحديث 2026 وأطرافه].

**18 بَابٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ**: أي بدا له عدم الدخول فيه، جاز إذ لا يلزم الاعتكاف بالعزم عليه، وإنما يلزم بالشروع فيه، وهو أحد الأمور التي تلزم عندنا بالشروع. ونظمها ابن عرفة[1] بقوله:/(479/1)/

صَلَاةٌ وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ ❖ عُكُوفٌ طَوَافٌ وَائْتِمَامٌ تَحَتَّمَا

وفي غَيْرِهَا كَالْوَقْفِ والطُّهْرِ خُيِّرْنَ ❖ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ وَمَنْ شَاءَ تَمَّمَا

ح2045 **انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ**: أي لينظره قبل دخوله في الاعتكاف. **فَرَجَعَ**: عن اعتكافه، أي تركه بعد إرادته لا بَعْدَ الدخول فيه.

قال ابنُ حجر: "فيه إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخُل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه. وهو ظاهر السياق، خلافًا لِـمَن خالف فيه"[2]هـ. وهذا ممّا يؤيِّد ما قدَّمناه في باب اعتكاف النساء، واللّه سبحانه الـموفق.

## 19 بَاب الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

ح2046 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ

(1) قاله ابن عرفة في تفسيره الـمجموع من قِبَلِ تلميذه أحمد بن محمد البسيلي ت830هـ، وطُبع منه أجـزاء. وانظر حاشية الدسوقي (93/1).

(2) الفتح (286/4).

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ. [انظر الحديث 295 وأطرافه].

**19 باب الْمُعْتَكِف يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ**: أي بيان جواز ذلك.

ح2046 **يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ**: أي يميله إليها مِن داخل المسجد، خارج الحُجرة.

كَمُلَ تخريجُ ربع "الفجر الساطع على الصحيح الجامع" بتوفيقِ ذي الفضل الواسع، والمنّ الذي لا معارض له ولا مدافع، قُبَيْلَ انشقاق فجر سابع عشر جمادى الأولى عام أربعة عشرة وثلاثمائة وألف. والحمد للّه على ما أنعم وألهم. وصلّى اللّه على سيدنا محمد وسلم، ومجد وعظم[1] (480/1)/ هـ[2].

---

(1) قال المؤلّف الشبيهي: طُرّة: "ظهر لي أن أجعل الرُّبُعَ آخِرَ الزكاة، ويكون الحج أول الربع الثاني لطول هذا الرّبع وقصر الذي بعده.

وظهر لي أمر آخر وهو الأَوْلى أن يُجْعَل الكتاب كلّه ستة أجزاء. هذا الجزء يُقسم نصفين، وآخِرُ النّصف الجمعة، واللذين يليانه يُتْركان على حالهما.

والرابع يُجعل جزءين. وأولى من ذلك أن يُجعل الكتاب ثمانية أجزاء، كل جزء يقسَّمُ نصفين، وعلى هذا العمل.

(2) قال الناسخُ الشيخُ العرائشي –رحمه اللّه– في المخطوطة: "من خط مؤلفه رحمه اللّه. وكملت هذه النسخة (يعني نسخته الخطية التي رمزتُ لها بالمخطوطة) في ثالث عشر جمادى الثانية عام تسعة وعشرين وثلاثمائة وألف. والحمد لله رب العالمين".

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب البيوع

جمع بيع، "وهو عقد معاوضة على غيرِ منافعَ، ولا متعةِ لذةٍ". قاله ابن عرفة[1]. والشراء قَبوله. ويطلق كلّ منهما على الآخر، وجمع في الترجمة باعتبار أنواعه.

وأجمع المسلمون على جوازه، والحِكمة تقتضيه، لأنَّ حاجة الإنسان تتعلّق بما في يدِ غيرِه غالبًا، وصاحبه لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلةٌ إلى بلوغ الغرض مِن غير حرج. قاله في الفتح[2].

1 بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۞ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ اللَّهْوِ وَمِنْ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ۞ ﴾[الجمعة:10-11].
وَقَوْلِهِ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء:29].

ح2047 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنْ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ

---

(1) الحدود لابن عرفة (326/1) مع شرح الرصاع.

(2) الفتح (287/4).

إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ» فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [انظر الحديث 118 وأطرافه].

ح2048 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ! هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ. قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ. قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ -أَوْ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[الحديث 2048- طرفه في: 3780].

ح2049 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ؟ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ. فَمَكَثْنَا يَسِيرًا -أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ- فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ -أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[الحديث 2049- أطرافه في: 2293، 3781، 3937، 5072، 5148، 5153، 5155، 5167، 6082، 6386].

ح2050 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو الْمَجَازِ، أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ فَنَزَلَتْ: [البقرة:198]﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾: فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

[انظر الحديث 1770 وطرفيه].

**1 بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ، وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾**[1]: أي اطلبوا رزقه، وهذا محلّ الشاهد مِن الآية، فهو أمر إباحة بعد الحظر. كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[2]. وعن بعض السلف: "من باع واشترى بعد الجمعة، بارك الله له سبعين مرة". **﴿بِالبَاطِلِ﴾**: هو ما لم يبحه الشارع كالغَصْب، والرِّبا، والقمار. **﴿عن تراضٍ﴾**: أي صادرةً عن تراض، والاستثناء منقطع اتفاقاً، لأنَّ المستثنى غيرُ مندرج في عموم ما قبله، إذ التجارة عن تَراضٍ لا باطل فيها، والتقدير: ﴿لاَ تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾[3]، لكن إنْ حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل. وخصّ التجارة مِن الوجوه التي يحلّ بها تناول مال الغير، لأنها أغلب وأوفق بالمروءة. واستدل المالكية بالآية على أنَّ البيعَ يلزم بالعقد مِن غير توقّف على افتراق الأبدان، أي فكلوها بمجرد ذلك. ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ﴾[4]: بارتكاب ما يؤدي إلى هلاكها في الدنيا والآخرة.

ح2047 **صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ**: أي تَبَايعٌ بها. وهذا محلّ الترجمة، حيث وقع ذلك في زمن النبيﷺ وأقرّه. **عَلَى مِلْءِ بَطْنِي**: متقنِّعًا بالقوت، فلا يغيب عنّي شيء، **الصُّفَةِ**: موضع مُظَلَّلٌ في مؤخّر[5] المسجد يأوي إليه المساكين. **مَقَالَتِي هَذِهِ**: جاءت مفسّرة عند أبي نعيم مِن حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، أو خمسًا ممّا فرض اللّه، فيتعلمهن ويعلّمهن إلا دخل

(1) آية 10 من سورة الجمعة.

(2) آية 2 من سورة المائدة.

(3) آية 188 من سورة البقرة.

(4) آية 29 من سورة النساء.

(5) في المخطوطة: آخِر.

الجنة» الحديث[1]. **نَمِرَةً**: ثوباً مخططاً. **مِن مَقَالَتِه**: «مِن» لابتداءِ الغاية. **مِنْ شَيْءٍ**: «مِن» زائدة. أَيْ لم أنس شيئًا سمعتُه مِن وقت تلك المقالة، وبه يوافق ما سبق في "باب حفظ العلم". **فَمَا نَسِيتُ**: شيئًا بعده.

ح2048 **عن جدِّه**: هو إبراهيم بنُ عبد الرحمن بن عوف، **آخى رسولُ اللهِ صلى الله عليه**: كانت المؤاخاة بين بعض الصحابة بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بخمسة أشهر، وكانوا يتوارثون بها دون القرابة. ثم نسخ ذلك. **زَوْجَتَيَّ**: إحداهما عمرةُ بنت حزم، والأخرى لم تسمّ. **نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا**: أَيْ طلَّقتُها لأجلك. **تَزَوَّجْتَهَا**: يعني إن شاءت، **قَيْنُقَاعِ**: مصروف على إرادة الحيّ، وغيرُ مصروف على إرادة القبيلة، وَهُمْ بطنٌ مِن اليهود، **بِأَقِطٍ**: لَبَنٍ جامدٍ، **تَابَعَ الْغُدُوَّ**: أي دَاوَمَ الذهابَ إلى السُّوق للتجارة، **صُفْرَةٍ**: طِيبٍ، **زِنَةَ نَوَاةٍ**: النواة اسمٌ لخمسة دراهم، كما أَنَّ النَّشَّ اسمٌ لعشرين، والأوقية لأربعين. قاله الكرماني[2]. (1/2)/ **أَوْلِمْ**: نَدْباً.

ح2049 **وَضَرٌ**: لطخ. **مَهْيَم**: كلمة يستفهم بها. أي ما شأنك؟

ح2050 **كَانَتْ عُكَاظُ** ... إلخ: كان سوق عكاظ يقام عشرين يومًا مِن أول القعدة، ثم **مَجِنَّةُ**: عشرة أيام مِن آخره. ثم **ذُو الْمَجَازِ**: مِن أول الحجة. قاله الزركشي[3]. **تَأَثَّمُوا**: اعتقدوا الإثم في حضورها حتى أقرّها الشارع. **قرأها ابْنُ عَبَّاسٍ**: أي هكذا

---

(1) رواه أحمد في المسند (333/2) و (427/2)، وأبو نعيم في الحلية (159/2)، وغيرُهما من طريق الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا.

قلتُ: والحسن هو البصري لم يسمع من أبي هريرة كما في "جامع التحصيل في ذكر رواة المراسيل" للعلائي (ص164). وتهذيب التهذيب لابن حجر في ترجمة الحسن بن أبي الحسن البصري.

(2) الكواكب الدراري (مج4/ ج9/ ص181).

(3) التنقيح (325/2).

بزيادة: "مواسم الحج"، وهي معدودةٌ مِن الشَّاذِّ الذي صحّ إسناده، وهو حجّة، وليس بقرآن. قاله ابن حجر(1).

2 بَاب الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

ح2051 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». [انظر الحديث 52].

**2 بابٌ الحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرامُ بَيِّنٌ وبَيْنَهُمَا مُشَبَّهاتٌ**: الترجمةُ لفظُ حديثٍ تقدَّم في الإيمان.

قال الزركشي: "وإنما كرَّر الأسانيد في حديث النُّعمان بْن بَشِيرٍ، لأجلِ معارضةِ قولِ يحيى بن معين عن أهل المدينة، أنه لا يصح له سماع "من النبي ﷺ"(2).

ح2051 **الْحَلَالُ بَيِّنٌ**: واضح، وهو ما لم يُعَارض دليل حِلِّيته غيره. **وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**: واضح، وهو ما لم يعارض دليل حرمته غيره. **وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ**: هي ما تعارضت فيها الأدلة.

(1) الفتح (290/4).

(2) التنقيح (326/2).

النووي: معناه أنَّ الأشياء ثلاثةُ أقسام، حلالٌ واضح لا يخفى حلّه، كالخبز والفوَاكه، والكلام والـمشي وغير ذلك، وحرامٌ بَيِّن كالخمر، والـميتة، والدم، والزنى، والكذب، وأشباه ذلك.

أمَّا الـمشبّهات فمعناها أنها ليست بواضحة الحلّ والحرمة، ولهذا لا يعرفُها كثيرٌ مِن الناس، وأما العلماء فيعرفون حكمها بِنَصٍّ أو قياس أو استصحاب أو غيرِ ذلك، فإذا تردد الشيءُ بين الحِلِّ والحِرمة ولم يكن نَصٌّ ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فيصير حلالا أو حرامًا، وقد يكون دَلِيلُه غيرُ خال عن الاحتمال، فيكون الورع تركه، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء، وهو مشتبه، فهل يؤخذ بالحِلٍّ أو بالحِرمة، أو يتوقّف فيه؟ ثلاثة مذاهب.هـ. نقله الكرماني.[1] **مِنَ الإِثْم**: أي مِن أجله. أيْ حذرًا مِن الوقوع فيه. **أَوْشَكَ**: قَرُبَ، **اسْتَبَانَ**: ظهرت حِرمته، **وَالمَعَاصِي حِمَى اللهِ**: الحِمى هو الكلأ الذي حجّر عليه الإمامُ، وَمَنَعَ الغيرَ مِن رعيه، وتوعَّد مَن دخله بالعقوبة الشديدة، فشبّهت الـمعاصي به، والـمشبّهات بما حوله، فَمَنْ واقع الـمشبَّهات رُبَّما وقع في الـمعاصي فيعاقب.

قال في الإكمال: "اختلف الناس في حُكْمِ الـمتشابهات، فقيل: مواقعتها حرام، وقيل حلال، لكنه يتورّع عنها لاشتباهها، وقيل: لا يقال فيها لا حلال ولا حرام".[2]

## فـــائـــدة:

قال الكرماني: "أجمعوا على عِظَمِ موقعِ هذا الحديث، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام".هـ[3].

(1) الكواكب الدراري (مج1/ ج1/ ص203)، وانظر: شرح النووي على مسلم (27/11).

(2) إكمال الـمعلم (284/5).

(3) الكواكب الدراري (مج1 / ج1/ ص203).

**وقال القاضي: "قال "الإمامُ"[1]: هذا الحديثُ جليلُ القدر، عظيمُ النفع في الشرع، حتى قال بعض الناس: إنه ثلث الإسلام"هـ[2].**

**وقال ابنُ العربي: "تكلّم الناس على هذا الحديث، فمنهم من جعله ثلث الإسلام، ومنهم من جعله ربعه، ولو قال قائل: إنه نصف الإسلام لوَجَدَ لذلك وجهاً من الكلام، حتى لو غَالَ مُغالٍ فقال: إنه جملة الدّين لما عدم وجهًا، وَإنْ بعد في التبيين".هـ[3].**

## 3 بَاب تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْ الْوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ.

ح2052 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَيْفَ؟ وَقَدْ قِيلَ».وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ.
[انظر الحديث 88 وأطرافه].

ح2053 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

---

(1) يعني المَازَري المتوفي سنة 536هـ صاحب المُعلم بفوائد مسلم.

(2) إكمال المعلم (284/5).

(3) عارضة الأحوذي (160/3).

ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

[الحديث 2053- أطرافه في: 2218، 2421، 2533، 2745، 4303، 6749، 6765، 6817، 7182].
[م- ك-17، ب-10، ح-1457، أ-24141].

ح2054 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ. قَالَ: «لَا تَأْكُلْ! إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ».

[انظر الحديث 175 وأطرافه]. [م- ك-34، ب-1، ح-1929، أ-19408].

**3 بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ**: أيْ بيان بعض أفرادها وأمثلتها، ليقاس عليها غيرُها.

ابنُ حجر: "حَاصِلُ ما فسَّر به العلماء المشبَّهات أربعة أقوال: أحدها: تعارضُ الأدلة، الثاني: اختلافُ العلماء، الثالث: إنها المكروه، الرابع: إنها المباح، ولا يمكن أنْ يراد به المستوي الطرفين، بل خلاف الأولى".هـ[1]. **دع ما يَرِيبُكَ**: هذا لفظُ حديثٍ خرّجه الترمذي عن (أبي هريرة)[2] مرفوعًا، وقال: حسن صحيح .هـ[3]. أي اترك ما يوقعك في الريب والشكّ، هل هو حرام أم لا، لتعارض الأدلة، أو أقوال العلماء فيه، هل هو من قبيل المباح أم لا، وهذا هو المتشابه. **إلى مَا لَا يَرِيبُكَ**: أيْ إلى ما لا يوقعك في شكّ (2/2) باجتناب ما تعارضت فيه الأدلة، أوْ أقاويل العلماء، أو وقع الشكّ في إباحة عينه، ورع، والأمر للندب وقد يكون للوجوب. قاله الشيخ التاودي.

(1) الفتح (127/1).

(2) هكذا في الأصل، وهو خطأ. والصواب: "الحسن بن عليّ".

(3) أخرجه الترمذي. عن الحسن بن علي (221/7 تحفة)، قال في الفتح (293/4): وأخرجه النسائي، وأحمد، وابن حبان، والحاكم، من حديث الحسن بن علي.

ح2052 **امرَأَةٌ**: لم تسمّ. **أَرْضَعَتْهُمَا**: يعني عُقبة وزوجه. **كيف**: تبقى معها. **وقد قيل**: إنها أختك. أيْ اتركها لأنها صارت مشكوكًا فيها، هل هي أجنبية فتباح، أو أخت فتمنع؟ وتركُها ورعٌ لأجلِ الخروج مِن الشبهة". قال الشيخ خليل: "لا بامرأة و إن فشا، وندب التنزه"[1].

ح2053 **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ**: أي هو أخوك كما في "المغازي". **ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ**[2]: اسمه عبد الرحمن، **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**: أي لصاحبه، زوجًا كان أو سيِّدًا. **وَلِلْعَاهِرِ**: الزاني. **الْحَجَرُ**: يعني الرّجم، وقيل: الخَيْبَة. **احْتَجِبِي مِنْهُ**: هذا محلّ الشاهد، لِأَنَّ المشبّهات ما أَشْبَهَتْ الحلالَ مِن وجهٍ، والحرامَ مِن وجهٍ، وبيانه هنا أَنَّ إلحاقَ الولد بـ"زمعة" يقتضي ألاّ تحتجب منه سودة، **وشَبَهِهِ بِعُتْبَةَ**، يقتضي أَنْ تَحتجب منه، فأمرها صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب احتياطاً، وخروجاً مِن الشُّبهة.

قال الإمام الشافعي: "رؤيةُ ابنِ زمعة لسودة مباحة، لكنه صلى اللّه عليه وسلم كرهها للشبهة، وأمرها بالتنزّه عنه اختيارًا". نقله في الكواكب.

وقال ابنُ المنيِّر: "احتجابُ سودة مِن الورع الخاص، وهو واجبٌ عليها كغيرِها مِن أزواج النبيﷺ لغلظ الحجاب في حقّهن، ولو اتفق مثل ذلك لغيرهن لم يتوجّه الخطاب به، فلو شكت امرأة في أخيها ونحوه لوقوع تهمة وظهور شِبْهِهِ بغير الأب، وحكمنا بالأُخُوَّةِ، لَمَا وَجَبَ على المرأة أنْ تحتجب مِن أخيها ونحوه بذلك، ولا أرى الفقهاء يندبون إلى رعاية مثل هذا".هـ نقله في المصابيح وأقرّه[3].

(1) مختصر الشيخ خليل (ص117). بالمعنى.

(2) هذه الجملةُ من صحيح البخاري حقّها أن تكون قبل الجملة السابقة من صحيح البخاري: «هو لك يا عبد»، لمراعاة ترتيب الحديث (2053).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2054).

ح2054 **الْمِعْرَاضِ**: هو عصى رقيق الطرفين، عريض الوسط. **وَقِيذٌ**: أي موقوذ وهو المقتول بغير محدّد، **لَا تَأْكُلْ**: "الترك هنا واجب للشكّ في المبيح، كما هو صريحُ الحديث. إذ لم يدر ما الذي قتله، هل هو الكلبُ المرسلُ المسمّى عليه؟ أو كلبٌ غيرُ مرسلٍ؟ أو غيرُ مسمًّى عليه؟ أو كلبُ مُشْرِكٍ؟ فوجب تركه لذلك، فالترك للشكّ تارةً يكون واجبًا كما هنا، وتارة وَرَعاً كما سبق. والمصنِّفُ لم يتعرّض لحكم الترك وإنما ترجم لما يفيد تعريف المشبّهات وضبطها". قاله ابن زكري.[1]

## 4 بَاب مَا يُتَنَزَّهُ مِنْ الشُّبُهَاتِ

ح2055 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا». وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي». [الحديث 2055- طرفه في: 2431]. [م- ك-12، ب-50، ح-1071، ا-14112].

**4 بابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ**: أي ما يجتنب منها على جهة التنزه والندبية.

ح2055 **مَسْقُوطٌ**[2]: مفعول بمعنى فاعل نحو: ﴿حِجَاباً مَسْتُورًا﴾[3]. **عَلَى فِرَاشِي**: محلّ الشاهد في بقيته، وهو قوله: «فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثم أخشى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا». أيْ لاحتمال أنها تعلّقت بثوبه صلى اللّه عليه وسلم مِن تمر الصّدقة لَمَّا كان يقسمه، فَسَقَطَتْ على فراشه، أوْ مِنْ تَمْرٍ حُمِلَ إليه ليقسمه، فبقيت منه بقية فتركها صلى اللّه عليه وسلم احتياطًا.

قال القاضي في الإكمال: "هذا على طريقِ الورع والتنزّه، وَأَمَّا طريقُ الإباحة والفتوى

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م29/ ص2) بتصرف.

(2) في صحيح البخاري (71/3): «مسقوطة» وفي هامشه: «مُسْقَطَة».

(3) آية 45 من سورة الإسراء.

**فالحكم للغالبِ وللأكثر". هـ[1]. يعني لِأَنَّ تمرَ الصَّدقةِ بالنسبة لغيرِه قليل جِدًّا.**

5 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنْ الشُّبُهَاتِ

ح2056 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [انظر الحديث 137 وأطرافه].

ح2057 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [الحديث طرفاه في: 5507، 7398].

**5 بابُ مَنْ لَمْ يرَ الوَسَاوِسَ ونَحْوَها منَ الشُّبُهَاتِ:** هذه الترجمةُ معقودةٌ لِبيَانِ ما يُكرَهُ مِن التَّنَطُّعِ في الوَرَعِ، وهو وَرَعُ الموسوسين، وهو تركُ ما يتطرق إليه احتمال التحريم مِن غيرِ قيامِ دليلٍ، كمن يترك شراء ما يحتاج إليه مِن مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام، وليس هناك علامة تدل على الحِرمة، وَكَمَنْ يترك تناول الشيء لِخَبَرٍ ورد فيه، متّفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به، ويكون دليل إباحته قوياً، وتأويله ممتنع أو مستبعد، وغير ذلك.

**ح2056 عَنْ عَمِّهِ:** هو عبد اللّه بن زيد، **يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا:** تقدَّم في الوضوء: «يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشَّيء» وهو أظهرُ في مقصودِ الترجمة. وَلَعَلَّ المُصَنِّفَ أشار إليه على عَادَتِهِ في تقديمِ الأخفى على الأَجْلَى، إذ المراد بقوله: «يخيّل» مطلق الوهم، وهو غيرُ مؤثّر في الوضوء، حتى عند المالكية لِأَنَّ اتِّبَاعَه والعملَ عليه وسوسة، فالحديث

---

(1) إكمال المعلم (625/3).

غيرُ واردٍ علينا كما أوضحناه ثَمَّه. **فيما وجدت**: «ما» مصدرية: أي في (3/2)/ وجودك الرِّيحَ، أو سَمَاعِكَ الصَّوْتَ.

ح2057 **أَنَّ قَوْمًا** مِن المسلمين، **سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**: ولا تتركوه لاحتمال تركِ التَّسمية، ففيه تحسينُ الظَّنِّ بالمسلمين، وَأَنَّ أمورهم محمولةٌ على الكمال. والفرقُ بينه وبين حديث عَدِيٍّ السابق، أنَّ في هذا صدور الفعل مِن المسلم، وفي حديث عَدِيٍّ صدوره مِن الكلب، فيحتمل أنه ذهب بغير إرسال، أو أنَّ مرسله كافرٌ.

6 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[الجمعة:11]

ح2058 حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنْ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾. [انظر الحديث 936 وطرفيه].

**6 بابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾**[1]: أي إلى التجارة، لأنها مطلوبهم دون اللهو. أي بيان سبب نزولها، وأشار بها إلى أنَّ التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها مِن مكاسب الحلال، فإنها قد تُذَمُّ إذا قدِّمت على ما يجب تقديمه عليها.

ح2058 **نُصَلِّي**: أي الجمعة، **فَالْتَفَتُوا**: خرجوا إليها، أي بعد الفراغ من الصلاة، وقبل الخطبة، لأن الخطبة كانت مؤخرة في صدر الإسلام، وهذه الواقعة هي السبب في تقديمها، راجع باب الجمعة. **إلا اثنا عشر رجلاً**: "هم العشرة، وبلال، وابن مسعود". قاله السهيلي[2]. وفي "مسلم"، عن جابر أنه قال: «أنا منهم»[3].

(1) آية 11 من سورة الجمعة.

(2) نقله في الفتح (424/2).

(3) صحيح مسلم. كتاب الجمعة. باب 11(ح863) (37).

## 7 بَاب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

ح2059 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ».
[الحديث 2059- طرفه في 2083].

**7 بابُ مَنْ لَمْ يبَالِ أَيْنَ كَسَبَ الْمَالَ**: أي بيان حاله، وأشار بالترجمة إلى ذمِّ ترك التَّحَرِّي في المكاسب.

**ح2059 مَا أَخَذَ مِنْهُ**: ضميره لـ«ما»، أي لا يبالي بما أخذ منه، **أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ**: ووجه الذَّمِّ من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فَالأَخْذُ مِن الحلال، ليس مذمومًا من حيث هو.

## 8 بَاب التِّجَارَةِ فِي الْبَزِّ وَغَيْرِهِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[النور:37]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

ح2060- 2061 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... (ح). وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ الصَّرْفِ فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّرْفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ».
[الحديث 2060- أطرافه في: 2180، 2497، 3939]. [الحديث 2061- أطرافه في: 2181، 2498، 3940].

**8 بابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَزِّ وَغَيْرِهِ**: قال ابنُ حجر: "اختُلِفَ في ضبطِه، والأكثر على أنه بالزاي، وليس في الحديث ما يَدُلُّ عليه بخصوصه، بل بطريق عموم المكاسب

المباحة، وَصَوَّبَ ابنُ عساكر أنه -بالراء- وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب. وهي باب التجارة في البحر".هـ[1].

والْبَـزُّ: نوعٌ مِن الثياب. وقيل: "الثياب خاصّة مِن أمتعة البيت". قاله في المصباح[2].

ابنُ العربي: "إنما بَوَّبَ البخاري على التجارة في البز ردًّا على الذين يكرهون التوسعة في الدنيا، ويقولون: يجزئ الخَلِقُ والثوب الواحد هـ. ﴿تِجَارَةٌ﴾: شراء. ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾: المراد به الصلاة وغيرُها مِن الحقوق.

روى عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر: «أنه كان في السوق، فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم، ودخلوا المسجد، قال ابنُ عمر: "فيهم نزلت هذه الآية». ذكره في الفتح.[3]

وقال ابن بطال: "رأيتُ في تفسير الآية، قال: كانوا حدادين وخرازين، فكان أحدهم إذا رفع المطرقة، أو غَرَزَ الإشْفَى وسمع الأذان، لم يوقع المطرقة بل يرمي بها، ولم يُخْرِجِ الإشْفَى، وقام إلى الصلاة".[4]

ح2060-2061 **أَبِي الْمِنْهَالِ**: عبدالرحمن بن مطعم. **كُنَّا تَاجِرَيْنِ**: هذا محلّ الترجمة، **يَدًا بِيَدٍ**: أي ناجزًا مقبوضاً في المجلس، **نَسِيئًا**: متأخرًا.

## 9 بَاب الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[الجمعة:10]

ح2062 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ-وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا-

(1) الفتح (297/4).

(2) المصباح المنير للفيومي، مادة ب ز ز.

(3) الفتح (267/4).

(4) شرح ابن بطال (173/6).

فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ. قِيلَ قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ! فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ!! فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ -يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ-. [الحديث 2062- طرفاه في: 6245، 7353].

9 **بابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ**: أي لأجلها. أيْ أنَّ ذلك لا يخلّ بالدِّين، ولا ينقص المروءة، ﴿**وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾: يشمل التجارة.

ح2062 **عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ**: هو أبو موسى. **نُؤْمَرُ بِذَلِكَ**: أي بالرجوع إذا لم يؤذن لنا على ذلك الأمر بالرجوع. **بِالْبَيِّنَةِ**: سَدًّا للذريعة، لئلا يتقوَّلَ النَّاسُ على رسول الله ﷺ ما لم يقله، لا إلغاءً لخبر الواحد، **فَذَهَبَ** أبو موسى. **بِأَبِي سَعِيدٍ**: إلى عمر فأخبره بِصِدْقِ أبي موسى. **أَلْهَانِي**: أيْ شغلني عَنْ دَوَامِ ملازمة النبي ﷺ، لا عن مُطْلَقِها.

## 10 بَاب التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾. وَالْفُلْكُ: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنْ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكُ الْعِظَامُ.

ح2063 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ: «رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ إِلَى الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا.
[انظر الحديث 1498 وأطرافه].

10 **بابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ**: أي إباحة ركوب البحر للتجارة، **مَطَرٌ**: هو الوَرّاق، وللحَمُّوِيِّ «مطرف»: وهو تصحيف. **لا بَأْسَ بِهِ**: أي بركوب البحر. **ثُمَّ تَلَا**:

**﴿وَتَرَى الفُلْكَ﴾**... إلخ، الدَّلِيلُ مِن الآيةِ أنَّ ذلك سِيقَ مساق الامتنان، فَدَلَّ على جواز ركوب البحر. قال العلماء: إلا في وقت هيجانه إذا أخبرَ أهلُ (4/2/) المعرفةِ بغلبةِ عطبه، فركوبه في هذه الحالة حرام بالإجماع، حكاه ابنُ المُعَلّى عن صاحبِ الإكمال.

ونقل الحطاب عن الداودي أنَّ مَن ركبه عند سقوط الثريا بَرِيءٌ مِن اللّه تعالى. **الواحِدُ والجَمِيعُ سَوَاءٌ**. قال تعالى: ﴿فِي الفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾[1]، وقال: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾[2]. **تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ**... إلخ: إذا أُسْنِدَ الفعلُ للسُّفُن، فمعناه تستقبل الريح وتَشُقُّهُ، وإذا أُسْنِدَ للرِّيح فمعناه تُسَيِّرُهَا، أيْ تُسَيِّرُ الرِّيحُ السفنَ. فالسُّفُن إما فاعل أو مفعول، والريحُ كذلك. **ولا تَمْخَرُ الرِّيحَ**... إلخ: هو بالوجهين أيضا كالذي قبله، لكن تَقْيِيدَه بالعظام، يرجِّحُ نصبَ الرِّيح، ورفعَ الفلك، إذ الفلك العظام هي التي تستقبل الرِّيح، وتشقّه دون الصغار، وأما العكس المفسر بتسيير الريح للفلك فغير خاص بالعظام، فإن الريح تُسَيِّرُ الصِّغَار بالأحروية.

ح2063 **بهذا**: أي بالحديث الآتي بعده، ففيه التصريح بوصل التعليق المذكور.

وكلّما قَالَ البخاري عن اللَّيث، فإنما سمعه من عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ.

قاله أبو ذر. وساق الحديث الآتي في "الكفالة". والشاهدُ منه تقريرُه صلى اللّه عليه وسلم لِما ذكر حين حكايته، إذ لو كان منسوخًا لذكره.

## 11 بَاب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[الجمعة:11].

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[النور:37]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ القَوْمُ يَتَّجِرُونَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

---

(1) آيـة 41 من سورة يـس.

(2) آيـة 22 من سورة يونس.

ح2064 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:11]. [انظر الحديث 936 وطرفيه].

**11 بابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾**: كذا ثبت هذا البابُ مع ما اشتمل عليه مكرَّرًا للمستملي، وسقط لغيرِه إلاّ النَّسَفي، فإنه ذكره هنا وحذفه فيما مضى، وهذا يؤيِّد قولَ أبي ذرٍّ أَنَّ أصلَ البخاري كان عند الفربري، وكان فيه إلحاقات بالهوامش وغيرِها، فكان مَن ينسخ الكتاب يضعُ الملحق في الموضع الذي يظنه لائقاً به، فَمِنْ ثَمَّ وقع الخلاف في التقديم والتأخير، وبعضهم احتاط هنا فكتب الملحق في موضعين، فنشأ عنه التَّكْرار. قاله ابن حجر[1].

12 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:267].

ح2065 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [انظر الحديث 1425 وأطرافه].

ح2066 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [الحديث 2066- أطرافه في: 5192، 5195، 5360].

**12 بابُ قَوْلِهِ: كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**: قال في المشارق: "كذا عند كافَّتِهِمْ. وعند المستملي: ﴿أَنْفِقُوا﴾ على الصواب.هـ[2].

(1) الفتح (300/4).

(2) المشارق (331/2).

ابنُ حجر: "وتقدَّم عن مجاهد أنه قال في تفسيرها: إن المراد به التجارة"[1]، وقوله: ﴿طيبات﴾ أي حلال أو جياد... إلخ.

ح2065 **مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا**: وكذا مِن غيره إذا كان بإذن كما يأتي. **بِمَا كَسَبَتْ**[2]: هذا موضع الترجمة. **وَلِلْخَازِنِ**: أي حافظ الطعام، أي المسلم الأمين المؤدِّي ما أُمِر به كاملا، طَيِّبًا به نفسه. **لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**: فهم في الأجر سواء وإن اختلف مقداره. انظر كتاب الزكاة، و«شيئا» مفعول مطلق. قاله الدماميني[3]. أي نقصا شيئاً. قاله الفاسي.

ح2066 **مِنْ**[4] **غَيْرِ أَمْرِهِ**: أيْ الصريح في ذلك القدر المعيَّن، وإلا فلا بُدّ أن يكون معهم إذْنٌ عام سابق متناول بهذا القدر وغيره، إما بالصراحة أو بالمفهوم مِن قرائن الأحوال، فإن لم يكن شيء مِن ذلك كان تصرُّفها على وجه الظلم والعدوان، وكانت مأزورة لا مأجورة. قاله الدماميني[5] وغيرُه، وهذا في غير الرُّطَبِ. أمَّا الرُّطَبُ كاللبن واللحم والخبز، فلا تحتاج فيه لإذن كما قدَّمناه في الزكاة، فراجعه.

ح2066 **فله**: أي الزوج. **نِصْفُ أَجْرِهِ**: قال الزركشي: "الصحيح أنه بمعنى الجزء والصنف، والمرادالمشاركة في أصل الثواب، وإن كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة"[6].

## 13 بَاب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

ح2067 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(1) الفتح (301/4).

(2) في صحيح البخاري (73/3): «بما كَسَبَ».

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم 2065.

(4) في صحيح البخاري (73/3): «عن».

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2066) (بتصرف).

(6) التنقيح (328/2).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [الحديث 2067- طرفه في: 5986].
[م= ك=45، ب=6، ح=2557].

**13 بابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ**: أي التوسّع فيه، وجوابُهُ مأخوذٌ مِن الحديث، أيْ « فَلْيَصِلْ رحمه».

ح2067 **أَوْ يُنْسَأَ**: يؤخّر. **فِي أَثَرِهِ**: بقية عمره. **فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**: بالإحسان إلى ذويه. قال العلماء: معناه حصول البركة في الرِّزق، حتى يسدّ القليل مسدّ الكثير، وفي العمر حتى يوفّق في الزمن القصير لِما يفعله غيرُه في الطويل. أو يبقى ثناؤه الجميلُ على الألسنة، فكأنه لم يَمُت، أو معناه أنه يكتب فيما يظهر للملائكة أَنَّ فلاناً إذا وَصَلَ رَحِمَه، فَرِزْقُه كذا، وعمره كذا، وإلا فأقلّ مِن ذلك، وفي باطن العلم تقدير ما يكون مِن ذلك على التعيين. وبه يجمع بين هذا (5/2) الحديث، وحديث «يكتب رزقه، وأجله في بطن أمه»، هذا محصّل ما عند الدماميني[1]، والسيوطي[2]، والقسطلاني[3]، وابن زكري[4]. وراجع كتاب الأدب ولابد.

## 14 بَاب شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ

ح2068 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [الحديث 2068- اطرافه في: 2096، 2200، 2251، 2252، 2386، 2509، 2513، 2916، 4467]. [م= ك=22، ب=23، ح=1603].

(1) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2067).

(2) التوشيح (1509/4).

(3) إرشاد الساري (17/4).

(4) حاشية ابن زكري (مج2/ م29/ ص6).

ح2069 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ (ح). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ. [الحديث 2069- طرفه في: 2508].

**14 بابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه بِالنَّسِيئَةِ**: أي بالأجل، يعني أنَّ ذلك لاَ ينافي قصر الأمل، وكمال الزهد. قال ابن بطال: "الشِّرَاءُ بالنسيئة جائزٌ إجماعاً"[1].

ح2068 **عند إبْرَاهِيمَ**: هو النخعي. **فِي السَّلَمِ**: تَجَوَّزَ فيه، فأطلقه على مطلق العقد المؤجل. وقال ابنُ حجر: "أراد به السَّلف، ولم يُردْ السَّلَم العُرْفي"[2]. **اشْتَرَى طَعَامًا**: قدره ثلاثون صاعًا مِن شعير، كما عند المُصَنِّف في الجهاد، **يَهُودِيٍّ**: هو أبو الشحم. **إلى أَجَلٍ**: قدره «سنة» والثمن «دينار»، كما لابن حبان[3]. **وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**: قيل: هي ذات الفضول، وإنما لم يرهنها صلى الله عليه وسلم عند الصحابة، لأنهم يبذلون له ما رهنها فيه مجانًا.

**تنبيه**:

قال في "العارضة": "مُدَايَنَةُ النبي ﷺ لليهود مع أنهم يأكلون الرِّبا كما أخبر اللّه عنهم، وقد نُهُوا عنه، دليلٌ على أنَّ الله تعالى عفا لنا عمّا يعتقدونه، وجعله في حقِّنا حلالاً. وَإِنْ كان في حقّهم حرامًا، بانتقاله إلينا بالوجه الجائز بيننا وبينهم. والانتقالات في التملّكات تتخالف بين المحلّلات والمحرَّمات، كَشَاةِ بَرِيرة، لَمَّا انتقلتْ حلّت. وهم

(1) شرح ابن بطال (177/6).

(2) الفتح (302/4).

(3) انظر صحيح ابن حبان مع الاحسان (263/13) (ح5937) و(264/13) (ح5938).

عندنا مخاطَبُون بفروع الشريعة على كل حال". هـ[1].

وقال في الإكمال: "فيه -أيْ في حديث الباب- معاملةُ اليهود، وأهل الذمة، وسائر الكفار، وحِلُّ ما يؤخذ منهم مع تيقّن خبث مكاسبهم ومعاملاتهم. وجوازُ ادّخار القوت، وجواز التجارة معهم بالنقد والنسيئة، لأنها إذا جازت بالنسيئة فهي بالنقد أجوز. وجوازُ شراء الطعام بالنسيئة إذا لم يكن الثمن طعاماً"[2].

ثم قال: قال القاضي: "أجمع العلماء على جواز معاملة أهل الذمة، وجواز معاملة المشركين إلا ما يتقوّى به أهلُ الحرب على محاربة المسلمين كالسلاح، وما لا يجوز تملّكه لهم، كالمُسلم والمُصحف". هـ[3].

وقال ابنُ بطال: فيه معاملةُ مَن يُخَالِطُ مَالَه الحرام ومبايعتُه، لِأَنَّ اللّه تعالى ذكر أَنَّ اليهودَ أكّالُون للسُّحْت"[4]، وهذا إنَّمَا يتمشى على القول بأنهم مخاطَبون بفروع الشريعة، وأما إذا بَنَى أنهم غير مخاطبين بها، فلا يقاس عليهم المسلم العامل بالربا والحرام".

ح2069 **وَإِهَالَةٍ**: مَا أُذِيبَ مِن الشَّحم. **سَنِخَةٍ**: متغيّرة الرائحة مِن طُولِ المكث. **وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يقول**: قال ابن حجر: "هذا كلامُ أنسٍ، والضمير في «سمعتُه» للنبيﷺ، أيْ قال ذلك لمن رهن الدِّرْعَ مُظْهِرًا للسبب في شرائه إلى أجل، وذهل مَن زعم أنه كلامُ قتادة، وَجَعَلَ الضميرَ لِأَنَسٍ لأنه أَخْرَجَ السِّيَاق عن ظاهره بغيرِ دليلٍ". هـ[5] وتعقّبه

(1) العارضة: (175/3).

(2) إكمال المعلم (303/5)، وفيه: "... مع قيض، حيث مكاسبهم ومعاملاتهم..." ولا يخفى غلطه.

(3) إكمال المعلم (304/5).

(4) شرح ابن بطال (177/6).

(5) الفتح (303/4).

العيني بقوله: "قَائِلُ ذلك الكرماني، وكلامه أَوْجَهُ، لأَنَّ في نسبةِ ذلك إلى النبيﷺ نوع إظهار شكوى الفاقة، وليس يحسن ذلك في حق النبيﷺ".هـ[1].

وأجَابَ عنه الحافظ بقوله: "إذا قاله صلى الله عليه وسلم تواضعًا، وَمُعَرِّفًا لخادمه عن السبب في ذلك، لا يستلزم الشكوى، وما لا يصحّ أَنْ ينسب إلى النبيﷺ أنه قاله في حقّ نفسه، لا يصحّ أن ينسب إلى أنس أنه قاله في حق النبيﷺ" هـ. مِن انتقاض الاعتراض[2].

قلتُ: ما سلكه الكرماني[3]، عليه جرى البرماوي أيضًا. وما سلكه ابنُ حجر، بـه شَرَحَ القسطلاني[4]، واعتمده ابن زكري[5]، وهو الصواب، لأنه جاء مُصَرّحًا به عند ابن ماجه. ولفظه: «أنبأنا شيبان عن قَتَادَةَ عَنْ أَنَس بن مالك قال: سمعتُ رسول اللهﷺ يقولُ مِرَارًا: «والذي نفسُ محمّد بيده ما أصبح عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلاَ صَاعُ تمر وإن له يومئذ تِسْعَ نِسْوَةٍ"».هـ[6].

فارتفع النزاع بهذه الرواية –والحمد للّه–، وهو محمولٌ كما قَالَهُ الحافظ وغيرُه على أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يقل ذلك ضجراً، ولا شكايةً –حاشاه من ذلك– بل قاله تواضعًا وإعلامًا، وحثًّا على التقلُّل مِن الدنيا والزهد فيها، وأنَّ ذلك مِن نعم اللّه عليه التي يتعيّن التحدُّثُ بها.

## 15 بَاب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

ح2070 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

---

(1) عمدة القارئ (327/8).

(2) انتقاض الاعتراض (59/2).

(3) الكواكب الدراري (مج4 ج9 ص197).

(4) إرشاد الساري (184/4).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م29/ ص7).

(6) سنن ابن ماجه كتاب الزهد، باب معيشة ال محمد صلى اللّه عليه وسلم (ح4147).

قالت:لمَّا استُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

ح2071 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ؟ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

[انظر الحديث 903].

ح2072 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمِقْدَامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

ح2073 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دَاوُدَ، النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ.

[الحديث 2073 – طرفاه في: 3417، 4713].

ح2074 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

[انظر الحديث 1470 وطرفيه]. [م– ك=12، ب=35، ح=1042، ا=9875].

ح2075 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ». [انظر الحديث 1471 وأطرافه].

**15 بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ**: مِن عطف الأخصِّ، وخصّه بالذكر إشارة لتفضيله.

ح2070 **قومي**: قريش، أو جميع المسلمين. **أنَّ حِرْفَتِي**: أي جهة كسبي، وهي التجارة، وهذا كقول الصحابي: «كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ». فَهُوَ مِن قَبِيلِ المرفوع، وهو شاهد الترجمة، **آلُ أَبِي بَكْرٍ**: أيْ نفسه، ومَن تلزمه نفقته. وهذا اجتهاد منه،

وافقه عليه الصحابة، أو اجتهادٌ منهم وافقهم هو عليه.

قالَ ابنُ سعد: «لَمَّا اسْتُخْلِفَ أبُو بَكْرٍ أصبح غاديًا إلى السوق على رأسه أثوابٌ يَتَّجر بها، فلقيه عمرُ بنُ الخطاب وأبو عبيدة بنُ الجرّاح، فقالا: كيف تصنع هذا وقد وليتَ أمْرَ الْمُسْلِمِينَ؟ قال: فَمِنْ أين أُطْعِمُ عِيَالي؟ قالوا: نَفْرِضُ لك، ففرضوا له كلّ يوم شطر شاة».هـ[1].

ابنُ زكري: "وكلّ مَن شَغَلَتْهُ مصالحُ المسلمين مِنْ قاضٍ ومُفْتٍ ومدرِّس كذلك".هـ[2]، **وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ**: أي أدفعُ مَالَهُمْ لِمن يَتَّجر فيه، والربح لهم، وهذا تبرُّعٌ منه، ولا يجب ذلك على الإمام.

ح2071 **حدثني مُحَمَّدٌ**: قال ابن حجر: "هو البخاري"[3].

**أَرْوَاحٌ**: جمع ريح،(6/2)/ أي كريهة. **لَوِ اغْتَسَلْتُمْ**: لذهاب تلك الروائح الكريهة. أي لشهود الجمعة.

ح2072 **خَيْرًا**: صفة لمصدر محذوف. أيْ أكْلاً خيْرًا **مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**، زاد في رواية: «ومن بات كالاًّ من عَمَلِهِ بات مغفورًا له»[4]. **دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**: خصّه بالذكر، لأنَّ ما فعله لم يكن مِن حاجة، لأنه كان خليفةً ولكنه آثَرَ الأفضلَ، وكان نبيُّنا صلى اللّه عليه وسلم يأكلُ مِن سَعْيِه الذي يكسبه مِن أموال الكفار بالجهاد، وهو أفضلُ المكاسِبِ على الإطلاق كما يأتي. وفي المستدرك عن ابنِ عباس: «كان داودُ زَرَّادًا، وكان آدم حَرَّاثًا، وكان نوح نَجَّارًا، وكان إدريسُ خَيَّاطًا، وكان موسى راعيًا»[5].

---

(1) طبقات ابن سعد (184/3).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م29/ص7).

(3) الفتح (305/4).

(4) رواه الطبراني في الأوسط (289/7) (ح7520)، قال الهيثمي في المجمع (63/4): فيه جماعة لم أعرفهم".

(5) رواه الحاكم موقوفًا على ابن عباس (596/2)، وعلّق عليه الذهبي بقوله: عبد المنعم سَاقِطٌ.

ح2074 **حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ**: فيبيعها، فيأكل ويتصدّق، **خَيْرٌ له مِنْ أَنْ يَسْأَلَ**.

**تنبيهان:**

**الأول**: اختلف العلماء في أفضل المكاسب. قال الماوَرْدي: "أُصُول المكاسب الزراعةُ والتجارةُ والصّنعة. وأطيبُها عندي الزِّراعة، لأنها أقرب للتوكل".هـ[1]. ونحوه للكرماني، ونصُّه": "الصحيحُ أَنَّ أفضلَها الزِّرَاعَةُ"هـ.

وقال النووي: "أطيبها عمل اليد"[2]. لحديثِ المِقْدَام، أي المذكور هنا. "فإن كان زرّاعًا فأطيب وأطيب لِمَا اشتمل عليه مِن عمل اليد، والتوكّل، والنفع العامّ للآدمي والدوابّ. وفوق ذلك ما يكتسب مِن أموال الكفار بالجهاد، وهو مَكْسَبُ نبينا صلى الله عليه وسلم، فهو أشرف المكاسب على الإطلاق، لِمَا فيه من إعلاء كلمة الله، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي، قال: "ومن لم يعمل بيده، فالزراعة في حقّه أفضلُ لما ذكرناه"هـ.[3] ابن حجر: "والصوابُ أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأشخاص"[4].

**الثاني**: قال النووي أيضًا: "اتفق العلماء على النَّهْيِ عن السؤالِ لغيرِ ضرورة، واختُلِفَ في مسألة القادر على الكسب، والأصحّ التحريم. وقيل: يباح بثلاثة شروط: ألا يذل نفسه، ولا يلحّ في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فُقِد شرطٌ مِن هذه الشروط، فهي حرام بالاتفاق".هـ[5]. وراجع كتاب الزكاة ولابد.

---

(1) انظر: الروضة للنووي (281/3).

(2) المجموع شرح المهذب: (54/9) قال: فالصواب ما نصَّ عليه رسول الله وهو عمل اليد.

(3) المجموع شرح المهذب (54/9).

(4) الفتح (307/4).

(5) شرح النووي على مسلم (127/7).

16 بَاب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

ح2076 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى».

**16 بابُ السُّهُولَةِ**: ضد الصعوبة. **وَالسَّمَاحَةِ**: معناها قريبٌ مِن الأول، فهو كالتأكيد اللفظي. **فِي الشِّراءِ وَالْبَيْعِ، ومَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ**، أي كفّ عمّا لا يحلّ. وأشار بالترجمة إلى ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر وعائشة مرفوعًا: «مَن طلب حقًّا، فليطلبه في عفافٍ وافٍ أو غير وافٍ»[1].

ح2076 **وَرَحِمَ اللهُ رَجُلاً**: يحتمل الدعاء، والخبر. وبالأول جزم ابنُ حبيب، وابنُ بطال[2]، ورجّحه الداودي، ويؤيده قرينة الاستقبال المستفاد مِن «إذا» . **سَمْحًا**: سهلا. **وَإِذَا اقْتَضَى**: طلب قضاء حقّه.

17 بَاب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

ح2077 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُوسِرِ» قَالَ: «فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ» قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ «أُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمُعْسِرِ». وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنْ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمُعْسِرِ». [انظر الحديث 2077- طرفاه في: 2391، 3451].
[م- ك=22، ب=6، ح=1560، أ=23444].

---

(1) سنن ابن ماجه كتاب الصدقات باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف (ح2421). قلتُ: لم أجده في سنن الترمذي.

(2) شرح ابن بطال (180/6).

**17 بابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا**: أَيْ بيان فضله. واختلف العلماء في حدّ الموسر والمعسر. ابنُ حجر: "والمعتمد أنهما يرجعان إلى العُرف، فَمَنْ كان حالُه بالنِّسبةِ إلى غيره يُعَدُّ يَسَارًا فهو مُوسِر، وعكسه عكسه"[1].

ح2077 **تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ**: استقبلت روحه عند الموت، **عَمِلْتَ**[2]: أيْ أَعمِلْتَ، **فِتْيَانِي**: جمعُ فَتًى، هو الخادم حرًّا كانَ أَوْ عَبْدًا. **يُنْظِرُوا**: يمهلوا، ويؤخِّروا. **ويَتَجَاوَزُوا**: يسامحوا في الاستيفاء. **أُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ**: هذه الرواية أولى الروايات بالصواب.

## 18 بَاب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

ح2078 حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». [الحديث 2078 - طرفه في: 3480]. [م- ك-22، ب-6، ح-1562، أ-7582].

**18 بابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا**: أي فضله. روى "مسلم" عن أبي اليَسَر رفعه: «مَن أنظر معسرًا، أو وضع عنه، أظلَّه اللّه في ظِلّ عرشه»[3]. وعن أبي قتادة مرفوعًا: «مَن سرَّه أَنْ ينجيه اللّه مِن كرب يوم القيامة، فلينفِّسْ عن مُعْسِر، أو يضع عنه»[4].

ح2078 **تَجَاوَزُوا عَنْهُ**: يدخل فيه الإنظار والوضيعة، وحسن التقاضي، وبه يطابق الترجمة.

---

(1) الفتح (308/4).

(2) في صحيح البخاري (75/3): «أَعَمِلْتَ».

(3) صحيح مسلم. كتاب الزهد والرقائق باب 18 (ح3006).

(4) صحيح مسلم. كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل انظار المعسر (ح1563).

تكميل: قال في العارضة: "إنظارُ المعسرِ أمرٌ يوجبه الحقّ ويقتضيه الحُكم، فكيف فيه هذا الفضل العظيم، والأمر الجسيم؟ والتحقيق فيه أنَّ الأجر العظيم، إنما يكون في امتثال الفرائضِ، وثوابِها، أكثرُ مِن ثواب النوافل، ولكن ذلك الأجر إنما يكون له إذا فعله مِن قِبل نفسه، دون أنْ يُحْوِجَه إلى إثباتٍ، وحكمِ حاكمٍ، فَإِنْ رفعه حتى أثبت وحكم له بذلك، لم يكن له فيه ثواب".هـ[1].

وقال في المصابيح: "حكى القرافي[2] وغيرُه أنَّ إِبْرَاءَ المؤمنِ أفضلُ مِن إنظاره، لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[3]، وجعلوا ذلك ممّا استثني مِن قاعدة كون الفرض أفضل من النفل، لِأَنَّ إِنْظَارَه واجبٌ، وَإِبْرَاءَهُ مستحبّ. وردَّ ذلك تقيُّ الدين السبكي بقوله: "الإبراءُ يشتمل على الإنظار اشتمالَ الأَخَصّ على الأعم"، وبحث فيه وَلَدُه تاجُ الدِّين فذكر بحثه. انظر المصابيح[4]. وقد استوعب نقله منها صاحب الإرشاد فانظره[5].

وقال ابنُ زكري: "واستثنى أيضًا الوضوء قبل الوقت، والابتداء بالسلام"[6]. والجوابُ أنَّ المندوبَ في الأَوّلِ كونُه قبل. وأما هو فَفَرْضٌ، والمبتدِئُ بالسَّلاَمِ له مدخلية في الفرض تتسبّبُه فيه، وَمِنْ ثَمَّ قال صلى اللّه عليه وسلم: «لَأَنْ يهديَ اللّه بكَ رجلاً خيرٌ لك ممّا طلعت عليه الشمس»"[7].

(1) العارضة (280/3).

(2) الذخيرة (295/5).

(3) آية 280 من سورة البقرة.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2077).

(5) إرشاد الساري (23/4).

(6) حاشية ابن زكري (مج2/ م29/ ص8).

(7) رواه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (315/1) (ح930) و(960/3) (ح995)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (334/5): رجاله ثقات. وعزاه في كنز العمال (156/10) (ح28802) إلى الطبراني وحده. وانفرد الهيثمي بعزوه إلى أحمد، ولم أجده فيه. وأخرجه البخاري (ح309)، ومسلم (ح2406) بلفظ: «خير لك من حُمُر النَّعم».

## 19 بَاب إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنْ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنْ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ». وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ. وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي: آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ.

ح2079 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [الحديث 2079- وأطرافه في: 2082، 2108، 2110، 2114].
[م= ك=21، ب=10، ح=1532، ا=15324].

**19 بابُ إذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُما**: تفسير لما قبله، أيْ بيَّنا العيبَ وفصَّلاه. **وَنَصَحَا**: مِن ذكر الأخصّ بعد الأعمّ. وجوابُ /(7/2) «إذا» مقدّر. أيْ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا. ابنُ بطال: "أصلُ هذا الباب أنَّ نصيحةَ المسلم واجبة".(1) **كَتَبَ**: أيْ أمَرَ مَن يَكْتُب. **هذا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**: قال القاضي في المشارق: "العَدّاء هو المشتري لا النبي ﷺ".هـ(2). ونحوه للزركشي نقلا عن المُطَرِّزِي وغيرِه، قال: "وهو عكس ما ذكره البخاري هنا".هـ(3).

قال القاضي: "ويخرج على أن شرى واشترى، و باع وابتاع بمعنًى، يستعملان في الوجهين جميعا هـ.(4)

(1) شرح ابن بطال (182/6).

(2) المشارق (314/2).

(3) التنقيح (330/2).

(4) إكمال المعلم (582/5)، والمشارق (314/2).

زاد الدماميني: "أو يحمل على تعدد الواقعة، فلا تعارض".هـ[1].

ابنُ زكري: "والظاهر أن هذا لفظ الوثيقة المكتوبة المشتملة على بيان الثمن والمثمن"[2]. **بَيْعَ**: خبر لمحذوف، أي هو بيع. **لاَ دَاءَ**: أي مكتوم، والمراد بالداء عيب الخَلق -بفتح الخاء- **وَلاَ خِبْثَةَ**: أي مكتومة، والمراد بها عيب الخُلق -بالضم- كالإباق. **وَلا غَائِلَةَ**: أي مكتومة، والمراد بها الفجور في الرقيق، فهي أخصّ، فلو كان في المبيع شيء مما ذكر، وبيّنه تفصيلا لا إجمالا، كان من بَيْعِ المُسْلِمِ أيضًا، وإنما المضر كتمه، أو بيانه على وجه الإجمال، **وقال قتادة: الغائلة**... إلخ: قال ابن قُرقول(3): "الظاهر أنَّ تفسير قتادة يرجع إلى الخِبْثة والغائلة معاً"[4]. **النَّخَّاسِينَ**: الدَّلاَّلِين، **أَرَى**: كذا في نسخنا. قال في المشارق: "وقع عند المروزي: «أَرَى» -بفتح الهمزة والراء- مثل دعا، وليس بشيء".هـ[5]. وقال ابن حجر: "هي تصحيف، والذي في أكثر الروايات: «آرِيٌّ» بفتح الهمزة الممدودة، وكسر الراء، وتشديد التحتية، وهو الصواب كما للقاضي عياض". والمراد به مَرْبط الدواب. قال عياض: "وَأَظُنُّه سقط منه لفظ: "دوابهم"، والمعنى أنَّ النَّخَّاسين كانوا يسمّون مربط دوابهم بأسماء البلدان البعيدة، ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك، ويوهموه أنه مجلوب من خراسان وسجستان ونحوهما، ويسوغ لهم الحلف عليه، فيرغب فيها"[6]، **خُرَاسَانَ**: مفعول ثان

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب رقم 19 من كتاب البيوع.

(2) حاشية ابن زكري (مج2/ م30 /ص1).

(3) إبراهيم بن يوسف، أبو إسحاق ابن قرقول، الوهراني، الحمزي، ولد سنة (505هـ). عالم بالحديث، من أدباء الأندلس. قال عنه بن الأبار: "كان نظاراً أديباً حافظاً يبصر بالحديث ورجاله، وقد صنف وألف مع براعة الخط وحسن الوراقة". له "مطالع الأنوار على صحاح الآثار". توفي بفاس سنة 569هـ الأعلام (82/1).

(4) الفتح (310/4).

(5) المشارق (28/1).

(6) الفتح (310/4) بالمعنى.

بـ «يُسَمِّي» إقليم معروف. **وَسِجِسْتَانَ**: بلد معروف، **جَاءَ**: أي هذا الفرس مثلا، **فَكَرِهَهُ**: لما فيه مِن الغش والخديعة. **دَاءً**: أي عيبًا. **إلاَّ أَخْبَرَهُ**: أي أخبر المشتري به. قال في المختصر: "وإذا علمه بيّن أنه به ووصفه، أو أراه له، ولم يُجمله"[1]، أي مع غيره، فإن أجمله كقوله: سارق زان وهو سارق فقط، لم يكفه ذلك لاحتمال علم المشتري بسلامته من الثاني، فيظن أن الأول كذلك.

ح2079 **مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**: بالقول. **فَإِنْ صَدَقَا**: معًا فيما يتعلّق بالمبيع ثمنًا ووصفًا. **وَبَيَّنَا**: ما يحتاج إلى البيان مِن عيب ونحوه. **بُورِكَ لَهُمَا**: معًا، أي كثر نفع الثمن والمثمن، **وَإِنْ كَتَمَا**: معًا. **مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**: أي ذهبت زيادته ونماؤه، وإن فعله أحدهما فقط محقت بركة شَيْئِهِ فقط.

## 20 بَاب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنْ التَّمْرِ

ح2080 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ -وَهُوَ الْخِلْطُ مِنْ التَّمْرِ- وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». [م- ك-22، ب-18، ح-1595، أ-11485].

20 **بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ**: أي جوازه. **وَالْخِلْطُ**: هو التمر المجتمع مِن أنواع متفرقة، أوهو نوع رديء.

ح2080 **نُرْزَقُ**: نعطي صاعين منه بصاع جيّد، **لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ**: أي لا تبيعوا صاعين بصاع لما فيه مِن التفاضل في الجنس الواحد. والشاهد منه أَنَّ النهيَّ إنما وقع عن التفاضل لا عن أصل البيع فهو جائز، وليس هذا مِن خَلْطِ الرَّدِيء بالجيّد الذي فيه تفصيل عند الفقهاء، فإنهم هنا قبضوه مخلوطًا، ولم يخلطوه هم، وكذلك مَن رفعه كذلك

(1) مختصر الشيخ خليل (ص183).

مِن أرضه، فإنه لا تفصيل في جواز بيعه، لأنه ليس من فعله، فلم يقصد دلسة مع أنه متميّز ظاهر، فإن لم يتميّز بأن كان في أوعية يظهر جيّدها، ويخفى رديئها، فإن ذلك تدليس لا يجوز. قاله ابن المنير[1].

## 21 بَاب مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ

ح2081 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [الحديث 2081- اطرافه في: 2456، 5434، 5461].

[م- ك-36، ب-19، ح-2036، ا-14807].

**21 بابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَّارِ**: اللَّحَامُ: بائع اللّحم. والْجَزَّارُ: الذي يَذبح، ويَنحر. أيْ إنَّ فعلهما مباح مأذون فيه.

ح2081 **لِغُلَامٍ**: لم يسمّ. **قَصَّابٍ**: فسّر باللّحام وبالجزار، وهو محلّ الشاهد، لإقراره صلىالله عليه وسلم ذلك. **خَامِسَ**: حال رجل لم يسمّ هو، ولا الأربعة. **فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ**: إنما استأذنه صلى الله عليه وسلم، ولم يستأذن غيره كأبي طلحة وجابر (8/2)، لأنه حصر العِدّة في خَمْسَةٍ، وأطلع الله نبيه عليه، ففيه عَلَمٌ مِن أعلام النبوءة، أو لأنه ليس من خاصّة النبي ﷺ.

## 22 بَاب مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

ح2082 حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

(1) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند باب 20 من كتاب البيوع.

-أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [انظر الحديث 2079 وأطرافه].

**22 بابٌ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ**: في أوصاف المبيع. **وَالْكِتْمَانُ**: لعيوبه، **فِي الْبَيْعِ**: أي مِن البركة.

23 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:130].

ح2083 حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ». [انظر الحديث 2059].

**23 بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[1]: أصل الربا الزيادة إمّا في نفس الشيء، كقوله تعالى: ﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[2]، وإما في مقابله كدرهم بدرهمين، وصار في الثاني حقيقة شرعية، قاله ابن سريج[3].

وقوله تعالى: ﴿أضعافا مضاعفة﴾ حال، أيْ حال كونه مقصودًا به التوصل بالقليل إلى الكثير بالباطل، وهو حال لازمه لا تقييد للنهي، أي لا تزيدوا زيادات مكررة بأن تزيدوا في المال عند حلول الأجل، وتؤخِّروا الطلب. وتناوله بأيّ وجه كان، حرام إجماعًا.

قال أبو عمر في "الكافي": "المكاسبُ المجمع على تحريمها: الربا، ومهورُ البغايا، والسّحتُ، والرشاء، وأخذُ الأجرة على النياحة، والغناء، وعلى الكهانة، وادِّعاء الغيب، وأخبار السماء، وعلى الزمر، واللعب، والباطل كله".هـ[4]. مِن تفسير القرطبي[5].

(1) آية 130 من سورة آل عمران.

(2) آية 5 من سورة الحج.

(3) الفتح (313/4).

(4) الكافي (ص191) باب مختصر القول في المكاسب.

(5) الجامع لأحكام القرآن (3/7).

ح2083 **أَمْ مِنْ حَرَامٍ**: وهو شامل للربا، فحصلت المطابقة.

## 24 بَاب آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة:275].

ح2084 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [انظر الحديث 459 وأطرافه].

ح2085 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا». [انظر الحديث 845 وأطرافه].

24 **بابُ آكِلِ الرِّبَا**: قال القسطلاني: بالمدّ[1]. **وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ**: أي بيان حكمه، أو إثمه، أو ذمّه. **﴿الذين ياكلون الربا﴾**: أي يأخذونه، وعبّر عنه بالأكل لأنه أعظم مقاصده **﴿لا يَقُومُونَ﴾** من قبورهم[2]. **﴿إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ﴾**: يصرعه. **﴿الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾**: الجنون، فـ﴿مِن﴾ متعلّقة بـ﴿يَتَخَبَّطُهُ﴾ أيْ إلا قيامًا كقيام المصروع.

---

(1) إرشاد الساري (26/4).

(2) بل في الدنيا، وهو مشاهَدٌ لمن نوّر الله بصيرته، وألبسه لباس الورع.

قال قتادة: "تلك علامة أهل الربا يوم القيامة، يبعثون وبهم خبل". وقيل: معناه أنَّ الناسَ ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ سِرَاعاً﴾[1] غير آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الإسراع فيسقط، فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون"[2]. إلى وَ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدون﴾: التلاوة بلا واو.

ح2084 **آخر البقرة**: ﴿الذين يأكلون الربا﴾... إلخ. **ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ**: أي أكَّد تحريمها، لأنها حُرِّمت قبل ذلك.

ح2085 **رَجُلَيْنِ**: أيْ مَلَكين هما: جبريل وميكائيل. **مُقَدَّسَةٍ**: مباركة. **وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ**: قال القاضي: "كذا لهم"، وعند ابن السكن: «وعلى شط النهر» وهو الصواب. وَالَّذِي يسبح فِي النَّهْرِ هو آكلُ الرِّبَا، والذي يرميه هو الذي على شطه".هـ[3].

ابنُ التين: "ليس في حَدِيثَيْ الباب ذكر لكاتب الربا، وشاهده، وأجيب بأنه ذكَرهما على سبيل الإلحاق لإعانتهما للآكل على ذلك"[4].

ابنُ حجر: "ولعلَّ البخاري أشار إلى ما ورد فيهما صريحاً". ففي مسلم وغيرِه عن جابر: «لعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا، وموكِّله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم في الإثم سواء».هـ[5].

ونحوه للدماميني: "وفيه أنَّ الكاتبَ غير الشاهد، فدل على أنهما وظيفتان". قاله ابن المنير[6]. قال الدماميني: "وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب".هـ[7].

---

(1) آية 43 من سورة المعارج.

(2) الفتح (314/4).

(3) المشارق (251/2).

(4) الفتح (314/4).

(5) الفتح (314/4)، والحديث رواه مسلم كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله (ح1598).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 24 من كتاب البيوع.

(7) المصدر نفسه.

25 بَاب مُوكِلِ الرِّبَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:278-281].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2086 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ وَنَهَى عَنْ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [الحديث 2086- أطرافه في: 2238، 5347، 5945، 5962].

**25 بابُ مُوكِلِ الرِّبَا**: أي مطعمه للغير، أي بيان إثمه وذمّه. **هذه آخر آية... إلخ**: يعني قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾[1]. لأنها من جملة الآية المشار إليها.

ح2086 **عَبْدًا حَجَّامًا**: لم يسمّ. زاد في آخر البيوع «بكسر محاجمه»، **فَسَأَلْتُهُ** عن سبب كسر محاجمه. **عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ**: الغير المأذون في اتخاذه. **وثَمَنِ الدَّمِ**: أجرة الحجام، ويأتي أنَّ النهي عنه منسوخ. **ونَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ**: أي عن فعلهما، **وَآكِلِ الرِّبَا، ومُوكِلِهِ**: أي عن فعلهما أيضا، وسيأتي في آخر البيوع، والطلاق، بلفظ: «ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله». **ولَعَنَ المُصَوِّرَ**: أي للحيوان ذي الظل.

26 بَاب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:276].

ح2087 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

[م-ك-22ب-27،ح-1606، أ-22601].

---

(1) آيـة 281 من سورة البقرة.

**26 بابٌ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾**: يُذْهِبُ بَرَكَتَهُ، وَيُهْلِكُ المَالَ الذي يدخل فيه بتسليط الجوائح، فيعود إلى قِلّه.

روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعًا: «إن الربا وإن كَثُرَ، عاقبته إلى قُلّ».[1]

وروى عبدالرزاق عن معمر قال: "سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعين سنة حتى يمحق".[2] **﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾**: يضاعف ثوابها، ويبارك فيها. **﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾**: بتحليل الربا. **﴿أَثِيمٍ﴾**: فاجر بأكله.

ح2087 **الْحَلِفُ**: أي اليمين الكاذبة. **مُنَفِّقَةٌ**: مِن النَّفَاق، وهو الرواج[3]، ضد الكساد. **مُمْحِقَةٌ**: المحقُ: النقص والإبطال. ومناسبة الحديث للآية كما لابن المُنَيِّر أنه أتى به كالتفسير لها[4]، وبيان أن الممحوق هو البركة، حتى لا يشكل اجتماع الزيادة، والنقص في الشيء الواحد، فكما اجتمع النَّفاق ومحق البركة مع اليمين الكاذبة، كذلك اجتمعت الزيادة ومحق البركة مع الربا حتى يصل إلى قُلٍّ أو اضمحلالٍ بالكلية. (9/2)

## 27 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الحَلِفِ فِي البَيْعِ

ح2088 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا العَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنْ المُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:77]. [الحديث 2088- طرفاه في: 2675، 4551].

---

(1) رواه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب التغليظ في الربا (ح2279)، وأحمد في مسنده (ح3754) واللفظ له.

(2) الفتح (315/4).

(3) نَفَقَ البيعُ ينفُقُ -بالضمّ- نَفَاقًا: راج. ويقال نفقت المرأة: كثُر خُطَّابُهَا. مختار الصحاح مادة ن ف ق. ونَفَقَ الشيءُ نَفَقاً: نَفِدَ. يقال: نَفَقَ الزاد، ونفقتِ الدراهم.

(4) المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص238).

27 **بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ**: أي مطلقًا، فإن كان كذبًا، فكراهة تحريم، وإن كان صادقًا، فتنزيه.

ح2088 **رَجُلاً**: لم يسمَّ. **أعْطَى**: بالبناء للفاعل، أيْ دفع فيها. أو للمفعول. أيْ سُووِمَ فيها. **مِنَ الْمُسْلِمِينَ** أو مَن أضيف إليهم كالذمِّيين. **﴿يَشْتَرُونَ﴾**: يستبدلون **﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾**: بما عاهدوا عليه مِن الإيمان، والوفاء بالأمانات. **﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾** مِن عطف الأعمّ. **﴿ثَمَنًا قَلِيلاً﴾** متاع الحياة الدنيا.

## 28 بَاب مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

ح2089 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنْ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنْ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ، -بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنْ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي. [الحديث 2089- أطرافه في: 2375، 3091، 4003، 5793].

ح2090 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي. وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ: لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»؟ فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنْ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. [انظر الحديث 1349 وأطرافه].

**28 بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ**: مَن يعمل الصياغة. قال ابنُ المنيِّر: "أشار بتراجم الصناعات تَنْبيهًا على أنَّ ذلك كان في زمانه صلى الله عليه وسلم، وأقرَّه مع العلمِ به، فيكون كالنَّصِّ على جوازه، وما عداه يؤخذ بالقياس.

وفي معاملة عَلِي الصَّوَّاغ تنبيه على أنها صنعة جيدة لا تجتنب معاملة صاحبها، لا من حيث الدِّين، ولا المروءة، وربما كثر الفساد في صنعة وتعاطاها أرذال الناس، كتعاطي اليهود، فما ذاك بالذي يقدح في المسلم إذا تناولها، ولا يحط من درجته في العدالة"[1].

قال الدماميني إثر نقله: قلتُ "الظاهر أن الصناعة التي يصير تعاطيها عند أهل العرف، علمًا على دناءة الهِمّة وسقوط المروءة، قادحةٌ في عدالة مَن تعاطاها في زمنِ تقرر ذلك العرف وَمَكَانِه". وقد قال ابن محرز من أصحابنا: "لا تردّ شهادة ذوي الحرف الدنية كالكناس، والدباغ، والحجام، والحائك، إلا من رضيها اختيارًا ممّن لا تليقُ به، لأنها تدل على خبل في عقله"هـ من مصابيحه[2].

ح2090 **لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**: لا يقطع حشيشها. **الْإِذْخِرَ**: نبت معروف «لِقَيْنِهِمْ» حدَّادٍأو صائغٍ.

ح2089 **شَارِفٌ**: ناقة مسنّة مِن المغنم ببدر. **مِنَ الْخُمُسِ**: مِن غَنيمة بدر أيضًا. **أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ**: أدخل بها. **وَجِلًا صَوَّاغًا**: لم يسمّ. **مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ**: رهط من اليهود.

ح2090 **سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**: مِن الشروق إلى العصر.

## 29 بَاب ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

ح2091 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب رقم (28) من كتاب البيوع.

(2) المصدر نفسه.

وكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم:77-78]. [الحديث 2091- أطرافه في: 2275، 2425، 4732، 4733، 4734، 4735]. [م- ك-50، ب-4، ح-2795، أ-21125].

**29 بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ**: أي الْحَدَّادِ.

ح2091 **الْعَاصِي**: هو والد عَمْرو الصحابي الجليل. **دَيْنٌ**: ثمن سيف صنعه له. **أَتَقَاضَاهُ**: هذا دليل الجواز. **لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ**: أي والكفر بعد ذلك غير ممكن، فكأنه قال: لا أكفر أبدًا. وأيضًا العاصي لا يقرّ بالبعث فكأن خبَّابًا علّق له على محال.

## 30 بَاب ذِكْرِ الْخَيَّاطِ

ح2092 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [الحديث 2091- أطرافه في: 2275، 2425، 4732، 4733، 4734، 4735]. [م- ك-50، ب-4، ح-2795، أ-21125].

**30 بَابُ الْخَيَّاطِ**. الخطابي: "في حديث الباب دلالة على جواز الإجارة في الخياطة. وفيها معنى زائد، لِأَنَّ الغالب أن يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها إلى الصنعة الآلة، وكان القياس ألا تصح إذ لا يتميز أحدهما مِن الآخر غالباً، لكن الشارع أقرّه لِمَا فيه مِن الإرفاق. واستقر عمل الناس عليه".هـ[1].

(1) أعلام الحديث (1019/2).

قال العارف: "وهو موافق لما في المدونة عن مالك مِن جواز الاستئجار على بناء الدار والآجُر والجص مِن عند المستأجَر -بفتح الجيم-". هـ[1].

ح2092 **خَيَّاطًا**: لم يسمّ، ويأتي أنه كان غلامًا للنبي ﷺ. **خُبْزًا** مِن شعير، **دُبَّاءٌ**: قرع. **وَقَدِيدٌ**: لحم مُيَبَّسٌ.

## 31 بَاب ذِكْرِ النَّسَّاجِ

ح2093 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ -قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ! هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

[انظر الحديث 1277 وطرفيه].

**31 بابُ النَّسَّاجِ**: بالنون والمهملة، آخره جيم.

ح2093 **امْرَأَةٌ**: لم تسمّ. **بِبُرْدَةٍ**: كساء مربع. **مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا**: أي منسوجة فيها حاشيتها، فهو من باب القلب. قاله الكرماني[2]. **مُحْتَاجٌ**: أي وهو محتاج. **رَجُلٌ**: هو عبد الرحمن بن عوف.

## 32 بَاب النَّجَّارِ

ح2094 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنْ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) حاشية العارف الفاسي (مج2/ م30/ص6) وانظر المدونة (413/11).

(2) الكواكب الدراري (مج4 ج9 ص212).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ -امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ- أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا. فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 377 وأطرافه].

ح2095 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا! قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ. قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». [انظر الحديث 449 وأطرافه].

**32 بابُ النَّجَّارِ**: بالنون والجيم.

ح2094 **بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه إِلَى فُلَانَةَ**: فكيهة الأنصارية أو غيرها، أي بعدما طلبته هي أولا بذلك كما في الحديث الآتي، ثم أضرب عن قولها حتى رآه صوابًا، فَبَعَثَ إليها، وبه يجمع بين الحديثين. قاله الزركشي[1]. **غُلَامَكِ**: باقوم أو غيره[2].

ح2095 **قَالَ: بَكَتْ**: قائله النبي ﷺ. **عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُهُ[3] مِنَ الذِّكْرِ**: ولفراقه صلى الله عليه وسلم وبُعْدِهِ عنها.

## 33 بَاب شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ. وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ. وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ

---

(1) التنقيح (332/2).

(2) انظر إرشاد الساري (33/4).

(3) في صحيح البخاري (80/3): «تَسْمَعُ».

بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَاةً، وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا.

ح2096 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

[انظر الحديث 2068 وأطرافه].

33 **بابُ شِرَاءِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ**: أي شراء الْإِمَامِ الحوائج بنفسه، كما في بعض النسخ، وعلى سقوطه لاَبُدَّ مِن تقديره، أي جواز ذلك، ولا يخلّ بمروءته.

ح2096 **طَعَامًا**: ثلاثين صاعًا مِن شعير. **بِنَسِيئَةٍ**: أجل للثمن، وقدره دينار واحد. **دِرْعَهُ**: ذات الفضول.

## 34 بَاب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحُمُرِ

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا.

ح2097 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «جَابِرٌ» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ: آلْآنَ قَدِمْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً. فَوَزَنَ

لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ. فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ. وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ». [انظر الحديث 443 أطرافه]. [م- ك=6، ب=11، ح=715].

**34 بابٌ** (10/2) **شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحُمُرِ**: من عطف الخاص، أي جواز ذلك، وليس في حديثي الباب ذكر للحُمُر، وكأنه أشار إلى إلحاقها بالإبل، إذ لا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة. **وَهُوَ**: أي البائع، راكب **عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا**: نعم هو قبض كما يأتي إيضاحه قريباً.

ح2097 **فِي غَزَاةٍ**: هي «تبوك» كما للبخاري أو «الفتح»، كما لمسلم[1]. أو «ذات الرقاع»، كما لابن سعد وغيره، **جَابِرٌ**: أي أنت جابر، فهو خبر لمبتدإ محذوف. كذا في "النكت"[2]، **فَنَزَلَ**: صلى اللّه عليه وسلم. **يَحْجُنُهُ**: حال، أي يطعنه، **بِمِحْجَنِهِ**: أي بعصاه المعوجة الرأس، **فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ**: منصوب على الإغراء.

قال الخطابي: "الكَيْسُ شدة المحافظة على الشيء، فيكون قد أمره بالتحفظ والتوقِّي عند إصابة الأهل، مخافة أن تكون زوجته حائضاً، فيقدم عليها لطول الغيبة، وامتداد الغربة"هـ. نقله في الكواكب[3]. "وهو الظاهر ممّا قيل فيه". قاله العارف[4]، **بِأُوقِيَةٍ** أربعين درهماً.

## 35 بَاب الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

ح2098 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ

(1) صحيح مسلم كتاب البيوع (ح715) برقم (111).

(2) النكت المنسوب خطأ لتقي الدين السُّبْكي (ص236).

(3) الكواكب الدراري (مج4 ج9 ص216).

(4) حاشية العارف على البخاري (مج2/ م30/ص6).

أسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فلمَّا كَانَ الإسلَامُ تَأثَمُوا مِنْ التِّجَارَةِ فِيهَا فَأنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ، قَرَأ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [انظر الحديث 1770 وطرفيه].

**35 بَابُ الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ النَّاسُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ**: ابنُ بطال: "فقه الترجمة أنَّ مَوَاضِعَ المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع مِن فعل الطاعة فيها". هـ[1]. وسئل ابن المنير: "عن الفرق بين أسواق الجاهلية وبين حجر ثمود حيث أسرع صلى الله عليه وسلم، لما دخل الحجر وأمرهم ألا ينتفعوا بشيء منه، حتى لا يأكلوا العجين الذي عجنوه بمائه. وأباح أسواق الجاهلية، فأجاب بأن هذه الأسواق لم يتعاطوا فيها إلا البيع المعتاد، وأما ثمود فإنهم تعاطوا عقرَ الناقة، والكفرَ باللّه ورسوله، ونزلت عليهم النقمة هناك" هـ مِن المصابيح[2].

ح2098 **تَأَثَّمُوا**: اعتقدوا الإثم في حضورها، **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾** في مواسم الحج. قال المصنِّف: **قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا**: بزيادة «في مواسم الحج»، وهي قراءة شاذة، وليست من القرآن". قاله ابن حجر[3].

---

(1) شرح ابن بطال (198/6).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2088).

(3) الفتح (290/4).

# فهرس موضوعات المجلد الخامس

**الموضوع** | **الصفحة**

36 بَاب شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوْ الْأَجْرَبِ الْهَائِمُ الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

ح2099 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ! ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَقْهَا. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا فَقَالَ: دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى»، سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا.

[الحديث 2099- أطرافه في: 2858، 5093، 5094، 5753، 5772].

**36 بابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوِ الْأَجْرَبِ**: الْإِبلِ الْهِيمِ هي التي بها الهيام، وهو داء يشبه الاستسقاء، تشرب الإبل معه فلا تروى. تزعم العرب أنه يُعْدِي بشمّ بول مَن أصابه أو بَعْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ عطف الأجرب عليه لاشتراكهما في دعوى العدوى، إلا أنَّ قوله: «الْأَجْرَبِ» نعت لمحذوف، أي الجمل الأجرب الهائم الـمخالف. قال الدماميني: "كأنه يريد أنَّ بها داء الجنون، وعليه اقتصر ابنُ بطال، واعتراضُ ابن الـمُنَيِّر عليه بأَنَّ الهيم ليس جمعًا لهائم ممنوع بل هو كبَازِل وبُزَّل. ثم قلبت ضمة هيم كسرة لتصبح الياء كما في بيض".هـ[1].

ح2099 **مِنْ شَرِيكٍ لَهُ**: لم يسمّ، **فَجَاءَهُ**: أي جاء نواس إلى ابن عمر، قال ابن عمر: **اسْتَقْهَا**[2]: ارتجعها، وردّها إليك، فلا آخذها، **فَلَمَّا ذَهَبَ** نواس **يَسْتَاقُهَا**: قال ابن عمر: **دَعْهَا**: فقد أخذتُها وقبلتُها. **لاَ عَدْوَى**: أي لا تضر إبلي، ولا يسري داؤها إليها، أي رَضِيتُ بِقَضَائِهِ صلى اللّه عليه وسلم وحُكْمِه، حيث حكم ألا عَدْوَى ولا طيرة. هذا الذي اختاره ابنُ الـمُنَيِّر وابنُ التين في معناه. قال ابن حجر: "فيكون الحديث مرفوعًا

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب رقم (36) من كتاب البيوع.

(2) في صحيح البخاري (82/3): «فاستقها».

مِن كلام ابنِ عمر"[1]، وقال الدماميني: "الظاهرُ أنَّ قولَه: «لا عدوى» تفسيرٌ لقضاء رسول اللّه ﷺ، خلافاً لـمن قال معناه لا أعدي عليكَ حاكماً".هـ[2].

## 37 بَاب بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ

ح2100 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَاهُ -يَعْنِي دِرْعًا- فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [الحديث 2100- أطرافه في: 3142، 4321، 4322، 7170].

**37 بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ**: أي في أيامها، وهي ما يقع بين الـمسلمين مِن الحروب. **وَغَيْرِهَا**، أي الفتنة، أي هل يمنع أم لا؟ **وَكَرِهَ عِمْرَانُ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ**: قال ابن بطال: "لأنه مِن باب التعاون على الإثم، والعدوان، وذلك مكروه، منهي عنه"[3].

وقال السفاقسي[4]: "وذلك من الفتنة التي لا يُعرَف فيها الظالمُ مِن الـمظلوم، وإلا فله البيع مِن الـمظلوم لا من الظالم".هـ نقله في الـمصابيح[5]. ونحوه لابن حجر[6].

وقال زكرياء: "البيع للطائفة التي تحقَّق بَغْيُهَا حرام".هـ[7].

ومفهوم في الفتنة أن البيع في غيرها لا بأس به، كما دَلَّ عليه حديث الباب. وأما بيعه للكافر الحربي فممنوع بلا إشكال. قال الزرقاني: "يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب

---

(1) الفتح (322/4).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2099).

(3) شرح ابن بطال (199/6).

(4) يعني ابن التين.

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 37 من كتاب البيوع.

(6) الفتح (323/4).

(7) تحفة الباري (74/5).

مِن سلاح أو كراع أو سرْج وجميع ما يتقوّى به على الحرب مِن نحاس، أو خباء، أو آلة سفر، وَمَاعُونِهِ، ويُجْبَرُونَ على بيع ذلك إن وقع"[1].

ح2100 **فَبِعْتُ الدِّرْعَ**: أي فقتلت رجلا، فأعطاني رسول اللهﷺ سَلَبَه، فبعت الدِّرع. وفيه الشاهد لقوله «وغيرها» **مخرافا**[2] بستانًا، **تَأَثَّلْتُهُ**: اتَّخَذْتُهُ أصلاً لِـمَالِي.

## 38 بَاب فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

ح2101 حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً». [الحديث 2101- طرفه في: 5534].

38 **بابٌ فِي الْعَطَّارِ**: الذي يبيع العطر، **وَبَيْعِ الْمِسْكِ**: أي بيان ما جاء فيهما، "وقد استقرَّ الإجماعُ على طهارة المسك وجواز بيعه وشرائه". قاله ابن حجر.[3] وليس في حديث الباب سوى (11/2) ذكر الْمِسْكِ وصَاحِبِهِ، وكأنه ألحق العطّار به، لاشتراكهما في الرائحة الطَّيِّبة.

ح2101 **وَكِيرِ الْحَدَّادِ**: الزِّقُّ الذي ينفخ فيه. أي صاحبه. **لاَ يَعْدَمُكَ**: فاعله محذوف دَلَّ عليه ما بعده، أي لا يعدمك أحد الأمرين: **إِمَّا الشِّرَاءُ**... إلخ. **أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ**: قَالَ الأُبِّي: "ظاهره أَنَّ الانتفاعَ برائحة المشموم لا يفتقر فيها لإذن مالكه، وما وقع لعمر بن عبد العزيز مِن أنه سَدَّ أنفَه مِن شمِّ رائحة مسك غنيمة وَرَعٌ منه"هـ.

(1) شرح الزرقاني على خليل (11/5/3).

(2) في صحيح البخاري (82/3): «مَخْرَفًا».

(3) الفتح (324/4).

وقال الزرقاني: "ذكروا أنه ليس للشخص منع غيره مِن نفعه بما لا يضر كاستظلاله بجداره، أو استصباح، أو انتفاع بنور مصباحه"هـ. **يُحْرِقُ بَدَنَكَ**: فيه النهيُ عن مجالسةِ مَن يُتَأذَّى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيبُ في مجالسة مَن ينتفع بمجالسته فيهما.

## 39 بَاب ذِكْرِ الحَجَّامِ

ح2102 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ، بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ.

[الحديث 2102- اطرافه في: 2210، 2277، 2280، 2281، 5696].

ح2103 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. [انظر الحديث 1835 واطرافه].

**39 بَابُ ذِكْرِ الحَجَّامِ**: أي بيان ما جاء فيه.

ح2102 **أَبُو طَيْبَةَ**: غلام لـمُحَيِّصة بن مسعود. **فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ**... إلخ: فيه جواز الأجر على الحجامة، ولا بد مِن تعيينه. وإن كان معلومًا اتبع العرف، «والنهي عن ثمن الدم، وعن كسب الحجام» منسوخٌ بهذا، **مِنْ خَرَاجِهِ**: هو ما يقدره السيد على العبد مِن شيءٍ يدفعه له كلّ يوم أو كلّ شهر، ونحو ذلك. وكان خراجه ثلاثة آصُعٍ فوضعوا عنه صاعاً.

## 40 بَاب التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

ح2104 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِحُلَّةِ حَرِيرٍ -أَوْ سِيَرَاءَ- فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا، يَعْنِي تَبِيعَهَا». [انظر الحديث 886 واطرافه].

ح2105 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ

قَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [الحديث 2105- أطرافه في: 3224، 5181، 5957، 5961، 7557]. [م= ك=37، ب=26، ح=2107، ا=26149].

**40 بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ**: أي استعماله. **لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**: أي جوازها إذا كان يَنتفع به غيرُ مَن كره له استعماله، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح مِن أقوال العلماء". قاله ابن حجر[1].

ح2104 **سِيَرَاءَ**: نوع من الحرير. **مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**: أي من الرجال خاصة. **يَعْنِي يَبِيعهَا**[2]: وفي "اللِّبَاس": «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا... إلخ»، ففيه جواز بيع ما يكره لبسه للرجال، وأما ما يكره لبسه للنساء، فبالقياس عليه، أو أَنَّ حديثَ عمر يدل على بعض الترجمة، وحديثَ عائِشَة على جميعها، لأن المنع من النُّمْرُقَة يشترك فيه الرجال والنساء.

ح2105 **نُمْرُقَةً**: وسادة صغيرة. **فِيهَا تَصَاوِيرُ**: حيوان. **إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ**: أي المحرَّمة الاستعمال. **لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ**: أي غير الحفظة كما يأتي إيضاحه في باب ذكر الملائكة.

## 41 بَاب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

ح2106 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ، وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ». [انظر الحديث 234 وأطرافه].

---

(1) الفتح (325/4).

(2) في صحيح البخاري (83/3): يعني تبيعها».

**41 بابٌ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ**: أي بذكر قدر الثمن. ابن بطال: "لا خلاف في ذلك"[1]. ابن حجر: لكن ليس ذلك بواجب لقوله صلى اللّه عليه وسلم في قضية جمل جابر: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»[2].

ح2106 **ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ**: أي اذكروا لي ثمنه الذي ترضونه لأشتريه منكم به.

## 42 بَاب كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ

ح2107 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ، اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

[الحديث2107- أطرافه في: 2109، 2111، 2112، 2113، 2116].

[م= ك=21، ب=10، ح=1531، ا=5419].

ح2108 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا». وَزَادَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[انظر الحديث 2079 وأطرافه].

**42 بابٌ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟**: الخيار على ضربين: خيارُ المَجْلِسِ ولم يأخذ به الإمام مالك -رحمه اللّه- وأصحابُه، لقوله في الموطأ: "إن حديثه غير معمول به".هـ[3].

وَخِيَارُ الشرط وهو معمول به عند جميع العلماء. قال ابن حجر: "وهو المراد هنا، قال: "وليس في حديثي الباب بيان لمقداره". وقال ابن المنيِّر: "لعله أخذ من عدم

(1) شرح ابن بطال (203/6).

(2) الفتح (326/4).

(3) الموطأ. كتاب البيوع باب بيع الخيار (ح79).

تحديده في الحديث أنه لا يتقيد، بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك".هـ[1]. وهذا مذهبنا.

قال الشيخ: "إنما الخيار بشرطٍ كشهرٍ في دار، وَلاَ تَسْكُنُ، وكجمعة في رقيق، واستخدمه، وكثلاث في دابة، وكيوم لركوبها، وكثلاث في ثوب"[2].

ح2107 **مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**: بالأقوال أو بالأبدان كما يأتي إيضاحه. **أَوْ يَكُونَ**، «أَوْ»: بمعنى "إلا" الاستثنائية. «وَيَكُونَ»: منصوب بأن مضمرة. **الْبَيْعُ خِيَارًا**: بِأَنْ يخيِّر أحدهما الآخر (12/2)/، أي يقول له: اختر كما في الرواية الآتية.

والاستثناءُ إمّا مِن مَفْهُومِ «مَا لم يتفرقا». أي فإن تفرّقا مضى البيعُ، إلا إذا خَيَّرَ أحدُهما صاحبَه، فإن الخيار يبقى بينهما إلى الأمد الذي عَيَّناه، وهذا الذي اختاره الباجي[3] والسيوطي[4] والشيخ زكرياء[5].

وَإمَّا مِنْ مَنْطُوقِهِ. أَيْ مِن أصل الحكم، وهو امتداد الخيار إلى التفرق، أي هما بالخيار إلا البيع الذي وقع فيه الاختيار بالقول، بأن يقول أحدهما للآخر: اختر، فيقول: اخترت، فلا يحتاج فيه إلى التفرق، بل يمضي البيع بنفس قوله: اخترتُ، وهذا قول الجمهور، وعليه تدل الترجمة الثالثة الآتية. وقال الكرماني: "إنه الأصح"[6].

ح2108 **وَزَادَ أَحْمَدُ**. قال ابن حجر: "هو ابن سعيد الدارمي"[7].

---

(1) الفتح (326/4).

(2) مختصر خليل (ص180).

(3) المنتقى (430/6).

(4) حاشية السيوطي على سنن النسائي (250/7).

(5) تحفة الباري (80/5).

(6) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص7).

(7) الفتح (327/4).

وقال الزركشي: "هو ابن حنبل، وهذا أحد الموضعين اللذين ذكره البخاري فيهما".هـ[1].

قال ابن حجر: "ولم أره في مسنده"[2].

## 43 بَاب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

ح2109 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ». [انظر الحديث 2107 واطرافه].

**43 بابُ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ**: أي الشرطي. **هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ** أم لا؟ ومذهبنا عدم جوازه ولزومه.

قال الشيخُ: "وفسد بشرط مشاورة أو مدة زائدة -على أيام الخيار بكثرة- أو مجهولة"[3].

الزرقاني: "ويستمر الفساد فيما ذكر، ولو أسقط الشرط"[4].

ح2109 **أَوْ يَقُولَ**، «أَوْ»: بمعنى "إلا"، «ويَقُولَ»: منصوب "بأن" مقدرة، كما سبق نظيره. **اخْتَرْ**: فإن اختار انقطع خيارهما معاً، وإن سكت انقطع خيار القائل دونه.

## 44 بَاب الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

ح2110 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

(1) التنقيح (335/2).

(2) الفتح (327/4).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص180).

(4) الزرقاني على خليل (مج3 ج5 ص113).

«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [انظر الحديث 2079 واطرافه].

ح2111 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [انظر الحديث 2107 واطرافه].

**44 بابُ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا:** أي بيان ما جاء في ذلك، وأشار به إلى حكم خيار المجلس **وبه**: أي بخيار المجلس، **قَالَ ابْنُ عُمَرَ**... إلخ: "وبه أيضًا قال الشافعي وغيرُه وحملوا قوله: «ما لم يتفرقا» على التفرق بالأبدان، بأن يفترقا عن مجلسهما، أو مقامهما.

ومذهب المالكية والحنفية نفيه، ولزوم البيع بنفس تمام العقد، لأن الأصل في العقود اللزوم، وحملوا قوله: «ما لم يتفرقا» على التفرق بالأقوال، أي بالفراغ من العقد بالإيجاب والقبول، وتسميتها حينئذ مُتَبَايِعين حقيقة لأنهما مشتغلان بالبيع، فإن باب المفاعلة شأنها اتِّحاد الزمن، كالمضاربة، وحمله على مَن تقدَّم منهما البيع مجازٌ، كتسمية الخبز قمحاً، والإنسان نطفة.

قال الإمام المازري في "المُعْلِم": "قالوا والافتراق بالأقوال تسمية غير منكرة"، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّه كُلاًّ مِن سعته﴾، يعني المطلِّق والمطلَّقة، والطلاقُ لا تشترط فيه فرقة الأبدان، واستدلوا على هذا بما وقع في الترمذي والنسائي وأبي داود من قوله «الْبَيِّعَانِ بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»[1]، ولو كان له الفسخ قبل التفرق جبرًا لم يحتج إلى أن يستقيله، ولا وجه لحمل الاستقالة على الفسخ، لأن ذلك بعيد عن مقتضاها في اللسان،

(1) رواه أبو داود في الاجارة باب خيار المتبايعين (ح3456)، والنسائي في البيوع باب الخيار للمتبايعين (252/7)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في البيعان بالخيار (ح1265) (452/4 تحفة)، وقال حديث حسن.

ولأنه أيضًا إذا قال أحدهما لصاحبه: اخْتَرْ، فاختار، وَجَبَ البيعُ، ولا فرق بين هذا الإلزام الثاني والإلزام الأول، لأن المجلس لم يتفرقا عنه، فإذا وجب بالقول الثاني وجب بالقول الأول"[1].

ثم قال الإمَامُ بعد ذِكْرِ أجوبةٍ أُخَر ما نَصُّهُ: "أمثل ما وقع لأصحابنا في ذلك عندي اعتمادهم على قوله: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» ثم بَيَّن ذلك".هـ. مِن المُعْلِم[2]، فانظره. ونقله القاضي في "الإكمال" وسلَّمه[3]. ويأتي ما يؤيده في الباب الثالث. وقال القاضي: "عمل معظم المسلمين مِن أهل المدينة بخلافه أقوى متمسك في المسألة".هـ[4].

ح2110 **مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**: أي بالأقوال. **فَإِنْ صَدَقَا**: في صفة المبيع والثمن. **وَبَيَّنَا** ما بهما مِن عيبٍ ونقصٍ، **وَإِنْ كَذَبَا**: فيما ذكر. **وَكَتَمَا** ما فيه مِن عيب. **مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**: أي التي كانت تحصل فيه على تقدير خُلُوِّه مِن الكذب والكتمان لوجودهما فيه". قاله الدماميني[5].

ح2111 **إلا بَيْعَ الخِيَارِ**: استثناء مِن المفهوم، أو من المنطوق كما سبق. وقال في التحفة: "هو على حذف مضافه، أي إلا بيع إسقاط الخيار، فإنه يلزم وإن لم يتفرقا"[6].

## 45 بَاب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

ح2112 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ

(1) المعلم (167/2) بتصرّف.

(2) المعلم (168/2).

(3) إكمال المعلم (158/5-159).

(4) إكمال المعلم (159/5).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2110) بتصرف.

(6) تحفة الباري (81/5 و82).

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. [انظر الحديث 2107 وأطرافه].

**45 بَابٌ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ**: أي وقبل التفرق، واختار صاحبه الإمضاء. **فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**: مِن جهتهما معًا، وَإِنْ لم يتفرَّقا. وإن سكت الـمُخَيَّر -فتحًا- وجب من قِبَل الـمخيِّر -كسراً- فقط على الصحيح". قاله القسطلاني[1].

ح2112 **وَكَانَا جَمِيعًا**: تأكيد لـما قبله. **فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ**: عطف على ما قبله مِن عطف المجمل على الـمفصل. **وَجَبَ الْبَيْعُ**: لزم. **يَتَبَايَعَا**: بلفظ الـمضارع، والـمعنى على الـمضيّ، **وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ**: أي لم يفسخه.

## 46 بَاب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

ح2113 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [انظر الحديث 2107 وأطرافه].

ح2114 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا» وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا. قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 2079 وأطرافه].

**46 بَابٌ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟**: أي بيع البائع الشيء الواقع فيه الخيار مِن غير الـمشتري أو لا، والـمشهور الجواز لأن البيع غير لازم مِن قبله.

---

(1) إرشاد الساري (4/43 و45).

ح2113 **لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا** أي لازمًا، **حَتَّى يَتَفَرَّقَا**: فإن تفرّقَا لزم البيع بينهما، **إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**: فلا يلزم البيع من جعل له الخيار منهما حتى يختار ويمضيه.

47 بَاب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرْ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ، فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ.

ح2115 وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». [الحديث 2115- طرفاه في: 2610، 2611].

ح2116 قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ. [انظر الحديث 2107 وأطرافه].

**47 بابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي**: أي هل ينقطع خياره بذلك أم لا؟ **أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ**: قبل التفرّق أيضًا، هل ينقطع الخيار أيضاً أم لا؟

ابنُ المنيِّر: "قصد البخاري (13/2) الجواب عن قضية البَكْر لمخالفتها لثبوت خيار المجلس بأنَّ تَصرُّف المشتري في المشترى، وإقرار البائع بذلك ينزِّل منزلة تخييره البائع، واختياره الإمضاء"هـ.

ابنُ التين: "هذا تعسُّفٌ مِن البخاري، ولا نظن بالنبيﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار، لأنه إنما بُعِثَ مبيِّنًا".هـ[1].

فقضية البَكْر شاهدة للمالكية في نفي خيار المجلس، واللّه أعلم. **عَلَى الرِّضَى**: أي الخيار. **وَجَبَتْ**: أي السلعة. **لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ**: لأن بيعه لها اختيار منه لها.

ح2115 **فِي سَفَرٍ**: لم يعرف. **بَكْرٍ**: ولد الناقة، أول ركوبه. **صَعْبٍ**: نَفُور. **هُوَ لَكَ**: هذا موضع الترجمة.

ح2116 **مَالاً**: أرضًا أو عقارًا، **بِالْوَادِي**: وادي القرى. **بِمَالٍ**: أرض أو عقار. **يُرَادَّنِي**: يطلب مني استرداده.

**وَكَانَتِ السُّنَّةُ**... إلخ: ابنُ بطال: "دَلَّ هذا على أنه كان وانقطع، أيْ نسخ، إلا أنَّ ابنَ عمر فعله لشدّة اتباعه للسنة".هـ[2].

ونحوه للقاضي في الإكمال وَنَصُّهُ: "وكانت السُّنة يومئذ... إلخ، دَلَّ أنَّ السنة حيث تحدث بهذا لم تكن كذلك، ولا كان يُعْمَل بها، ولو حملت أوَّلاً على الوجوب لما تركت".هـ[3].

وفي "المُقَدِّمات" لابن رشد: "أنَّ عثمانَ قال لابنِ عمر: «ليست السنة الخيار لافتراق الأبدان. قد انتسخ ذلك، فرجع عبدالله إلى مقالة عثمان رضي الله عنهما».هـ[4].

وقول ابن حجر: "هذه الزيادة لم أر لها إسناداً، ولو صحّت لم تخرج المسألة عن الخلاف".هـ[5].

---

(1) الفتح (335/4).

(2) شرح ابن بطال (208/6).

(3) إكمال المعلم (159/5).

(4) المقدمات الممهدات (97/2) بتصرف.

(5) الفتح (336/4).

أجاب عنه ابن زكري بقوله فيه: "إنه لا يلزم مِن عدم اطلاعه على إسنادها شيء، والناقل أمين ثقة، وهي وإن لم تخرج المسألة من الخلاف، فقد أخرجتها من الإحكام إلى النسخ".هـ[1].

وقال ابن أبي جمرة: "أنكر بعض أهل الوقت ما روي عن عثمان -رضي اللّه عنه- بتعصبه للشافعي -رحمه اللّه- والذي نقله ثقة متفق عليه، وعلى صحة نقله لا خفاء فيه، وهو أبو الوليد ابن رشد رحمه اللّه".هـ[2]. **بِثَلَاثِ لَيَالٍ**: أي زادت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت إليه، على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها بثلاث ليال، **وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ**: يعني أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعتها بثلاث ليال.

## 48 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

ح2117 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

[الحديث 2117- طرفاه في: 2407، 2414، 6964]. [م- ك=21، ب=12، ح=1533، ا=5405].

**48 بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ**: وكذا في غيره مِن سائر المعاملات.

ح2117 **رَجُلاً**: هو حبان بن منقد الأنصاري. زاد أحمد وغيرُه: «كان يبايع، وكان في عقله ضعف»[3]. **يُخْدَعُ**: يُغْبَن. **لاَ خِلاَبَةَ**: لا خديعة. أي لا تحلّ لك خديعتي، أو لا تلزمني خديعتك. زاد ابن إسحاق: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيتَ فَأَمْسِكْ، وإن سخطت فاردد». قال: «فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م31/ ص1-2).

(2) بهجة النفوس (219/2).

(3) المسند (ح 13275) (ط دار الفكر).

مائة وثلاثين سنة، فكان إذا اشترى شيئاً، فقيل له: إنك غبنت فيه، رجع به، فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ جعله بالخيار ثلاثاً، فيردّ له دراهمه».هـ[1].

قال الدماميني: "صرح أبو عِمْرَان مِن أصحابنا بِأَنَّ هذا خاصٌّ بهذا الرجل، وأَنَّ المغابنة لا خيار للمغبون فيها، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ. وهو أصحّ الروايتين عن مالك".هـ[2].

لكن جرى العمل عندنا الآن بالرواية الأخرى، (بالرجوع) [3] المغبون بشروط جمعها ابن عاصم في قوله:

وَمَنْ بِغَبْنٍ في مَبِيعٍ قَامَ ❖ فشرطُهُ ألا يَجُوزَ العامَ
وأن يكون جاهلا بما صنع ❖ والغَبْنُ بالثُّلْثِ فما زاد وقع.[4]هـ

## 49 بَاب مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

ح2118 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

[م= ك=52، ب=2، ح=2883، ا=26506].

ح2119 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(1) الفتح (337/4).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2117).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. ولعل الصواب "برجوع".

(4) تحفة ابن عاصم البيتان 910 و911 (مجموع المتون ص680) ط دار الفكر.

«صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ -لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ- لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ! اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقَالَ: أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».[انظر الحديث 176 واطرافه].

ح2120 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». [الحديث 2120- طرفاه في: 2121، 3537].
[م- ك-38، ب-1، ح-2131، أ-12131].

ح2121 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ! قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».[انظر الحديث 2120 وطرفه].

ح2122 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟» فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ. [الحديث 2122- طرفه في: 5884].
[م- ك-44، ب-8، ح-2421، أ-8402].

ح2123 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنْ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ.[الحديث 2123- طرفه في: 2131، 2137، 2166، 2167، 6852].

ح2124 قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.
[الحديث 2124- أطرافه في: 2126، 2133، 2136]. [م- ك-21، ب-8، ح-1527].

**49 بابٌ مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ**. أراد أنه لا يكره دخولها للأخيار والأشراف والفضلاء، لطلب المعاش، والتعفّف عن الناس.

وما ورد ممّا رواه مسلم وغيرُه مِن أنها «شرُّ البقاع»[1] إنما هو لكونها محل الغش والكذب والأيمان (14/2)/ الفاجرة وغير ذلك.

وأمَّا مَن دخلها لما سبق متحفظًا مِن هذه الآفات فلا تكون في حقّه شرّ البقاع. قاله ابن زكري[2].

وقال ابنُ بطال: "جرى على الغالب، وإلا فَرُبَّ سوق يذكر اللّه فيها أكثر مِن كثير من المساجد"[3]. **هَلْ مِنْ سُوقٍ**... إلخ: فيه وفي التَّعْلِيقَيْنِ بعده دخول فضلاء الصحابة السوق للبيع والشراء.

ح2118 **يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ**: يقصد تخريبها، **بِبَيْدَاءَ**: موضع بين الحرمين، **خُسِفَ**[4] **بِهِمْ**.

قال الأُبِّي: "الأظهر أنَّ هذا الخسف لم يقع، وأنه لا بد منه لوجوب صدق خبره صلى الله عليه وسلم[5]. **وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ**: أي أهل أسواقهم، وهم لا يستحقون الخسف، وهذا موضع الترجمة، استشكلت عائشة نزول العذاب بمن لا يستحقه، فأجابها صلى اللّه عليه وسلم". بقوله: **يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**: لشؤم الأشرار، وحضور آجال الجميع، **ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**: فيعامَل كلّ أحدٍ بحسب قصده مِن خيرٍ أو شرٍّ.

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. (ح671) رقم (288) بلفظ، «أبغض البلاد إلى اللّه أسواقها».

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م31/ ص2).

(3) شرح ابن بطال (214/6) بتصرف.

(4) في صحيح البخاري (86/3): «بخسف».

(5) إكمال الإكمال (330/9).

قال المهلّب في هذا الحديث: "أنَّ مَن كَثَّرَ سواد قومٍ في معصيةٍ مختارًا، أنَّ العقوبة تلزمه معهم، قال: "واستنبط منه مالك عقوبة مَن يجالس شَرَبَة الخمر، وإن لم يشرب"[1].

ح2119 **لاَ يَنْهَزُهُ**: لا ينهضه. **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**: أي تقول اللهم صل... إلخ. **يُؤْذِ فيه**: الملائكة أو أحداً من المسلمين بالفعل أو القول. **فِي صَلاَةٍ**: أي في ثوابها.

ح2120 **فِي السُّوقِ**: أي سوق البقيع، **رَجُلٌ**: لم يسمّ، **سَمُّوا بِاسْمِي**: محمد وأحمد، **وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**: أبي القاسم، والصحيحُ أنَّ النَّهْيَ خاصٌّ بزمانه صلى اللّه عليه وسلم. انظر كتاب الأدب.

ح2121 **رَجُلٌ**: لم يسمَ. **بِالْبَقِيعِ**: أي يسوقه.

ح2122 **طَائِفَةِ النَّهَارِ**: قطعة منه. **فَجَلَسَ بِفِنَاءِ**... إلخ: أي ثم رجع فجلس، لأن السوق كان خارج المدينة. والْفِنَاءُ: الموضع المتسع أمام البيت. **أَثَمَّ**: بهمز الاستفهام. **لُكَعُ**: معناه الصغير في لغة تميم، والتقدير: أَثَمَّ أنتَ يا لكع، يعني الحسن، **فَحَبَسَتْهُ**: أي فاطمة أمّه -رضي اللّه عنها- عن المبادرة إلى الخروج. **سِخَابًا** قلادة مِن طين. **أَوْ تُغَسِّلُهُ**: قال القاضي: "فيه استحبابُ النظافة والتجمّل في جميع الأمور، سيما عند لُقْيَا الأكابر، وتنظيفُ الصبيان، وتزيينُهم"[2]. **فَجَاءَ**: أي الحسن، **يَشْتَدُّ**: أي يجري، **فَقَبَّلَهُ، اللَّهُمَّ**: أيْ «وقال اللهم»، كما هو ثابت في رواية. **أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ**: أثبت به لقيّ عُبَيْد اللهِ لِنَافِع، فلا تضر عنعنته.

ح2123 **حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ**: أي بالأسواق.

ح2124 **حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**: يقبضه.

---

(1) شرح ابن بطال (214/6).

(2) إكمال المعلم (433/7).

## 50 بَاب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

ح2125 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَاةِ، قَالَ أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[الأحزاب: 45]. وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلَالٍ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ. غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفُ: وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا.[الحديث 2125- طرفه في: 4838].

**50 بابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ بِالْأَسْوَاقِ**[1]: أي رفع الصوت فيها بالخصام ونحوه لما فيه من قِلّة الحياء، وخرم المروءة، وكثرة الحرص، والتكالب على الدنيا.

ابنُ المنيِّر: "ترجم على كراهة السخب في السوق، تنبيهًا على أنَّ المذمومَ ليس نفس السوق ولكن فعل ما يكره فيها، قال: "وكان البخاري رحمه الله صاحب تجارة وزرع ومال، ومما يُرْوَى عنه أنه أُعْطِيَ في ضيعةٍ له خمسة آلاف، فركب في نفسه للبيع، ولم يتلفظ ثم أُعْطِيَ فيها بعد ذلك أضعاف الأول بألوف مؤلفة. فقال: لا، قد كنتُ ركنتُ إلى الأول، فحاسب نفسه على الهواجس التي لا تلزم"هـ نقله في المصابيح[2].

ح2125 **أجل**: حرف جواب كنعم، ﴿**يَأَيُّهَا النَّبِيُّ**﴾ إلخ: هذا تفسيرهما في التوراة بالمعنى، **وَحِرْزًا**: حافظاً. **لِلْأُمِّيِّينَ**: العرب. **لَيْسَ بِفَظٍّ**: سَيِّءَ الخُلُق، جافي الطبع. **وَلَا غَلِيظٍ**: قاسي القلب. **وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ**: هذا موضع الترجمة. **الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ**:

(1) في صحيح البخاري (87/3): «في السوق».

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 50 من كتاب البيوع.

أي ملّة العرب. واعوجاجُها، بِمَا دَخَلَهَا مِن عبادةِ الأصنامِ. وإقامتُها، إخراجُها مِن الكفر إلى الإيمان. **بأَنْ يَقُولُوا**... إلخ: فهو بيان لإقامتها. **وَيُفْتَحُ بِهَا**: بكلمة التوحيد. **أَعْيُنًا عُمْيًا**: عن مشاهدة أدِلّةِ الربوبية. **وَقُلُوباً غُلْفًا**: مستورة عن الفهم والتمييز. **عَنْ ابْنِ سَلَامٍ**: أي عبدالله بن سلام بدل عبدالله بن عمرو. ابنُ حجر: "ولا مانع أن يكون عَطَاءُ حَمَلَهُ عن كلٍّ منهما"[1]. **سَيْفٌ أَغْلَفُ**: إذا كان في غلاف. **وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ**: إذا كانت في غلاف كالجعبة.

## 51 بَاب الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[المطففين:3]. يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ يَسْمَعُونَكُمْ: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

ح2126 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [انظر الحديث 2124 وطرفيه]. [م- ك-21، ب-8، ح-1526، أ-396].

ح2127 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ».فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ -أَوْ فِي وَسَطِهِ- ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ» فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ فِرَاسٌ: عَنْ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ». وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ».
[الحديث 2127- أطرافه في: 2395، 2396، 2405، 2601، 2709، 2781، 3580، 4053، 6250].

---

(1) الفتح (343/4).

**51 بابُ الكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ**: أي مؤنته وأجرته عليه، وكذا الوزن والعدُّ عليه أيضاً، وأما الثمن فوزنه على المشتري، وعدّه على البائع. **وَالْمُعْطِي**: أي في حقٍّ وجب عليه كالموفي لدينه، وأما المعطي في هبة أو صدقة، (15/2)/ فليست الأجرة عليه كالمُولي والمقرض. قاله ابن زكري.[1] ﴿**يُخْسِرُونَ**﴾ ينقصون. **اكْتَالُوا**: اطلبوا كيل طعامكم مِن الغير. **حَتَّى تَسْتَوْفُوا**: حقكم. فيؤخذ منه أن الكيل على البائع. **كِلْ** لغيرك، **فَاكْتَلْ**: اطلب الكيل من البائع.

ح2126 **يَسْتَوْفِيَهُ**: يقبضه، أي باكتياله.

ح2127 **الْعَجْوَةَ**: مبتدأ، أو مفعولُ، "فاجعل" مُقَدَّراً، وهي نوع مِن التّمر جيد. **وعَذْقَ زَيْدٍ**: نوع آخر منه رَدِئٌ. **كِلْ لِلْقَوْمِ**: هذا محل الترجمة. **جُذَّ**: اقطع. **لَهُ**: للغريم.

## 52 بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْكَيْلِ

ح2128 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ».

**52 بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ**: أي للطعام المكيل، ويقاس عليه وزن الموزون، وعدّ المعدود.

ح2128 **كِيلُوا طَعَامَكُمْ**: ندبًا. أي عند شرائه، أو إدخاله للمنزل، أو عند إخراجه للنفقة. **يُبَارَكْ لَكُمْ**: أي فيه، كما عند غيره. واختُلِفَ في موجب هذه البركة، فقال القاضي عياض: "المراد بالكيل المأمور به لإخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولا، فَإِنَّ في كَيْلِهِ للنَّفقة البركةُ، لأنه يسلم مِن الجزاف، وإخراجِ أكثر مما يحتاج إليه، والكيلُ لإخراج النفقة أحدُ اليسارين"هـ.

---

(1) حاشية ابن زكري (مج2 / م31/ ص3).

وقال ابنُ الجوزي: "يشبه أنْ تكون هذه البركةُ للتسمية عليه عند الكيل".هـ[1].

وقال ابنُ حجر: "الذي يظهر لي أن الحديث محمول على الطعام الذي يشترى، والبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع".هـ[2]. فالبركة الواقعة فيه، إما لسلامته مِن الجِزَاف، أو للتَّسمية عليه، أو لامتثال أمر الشارع.

وحديثُ عائشة الآتي في الرقاق[3]، المُتَضَمِّنُ "أنها لما كَالَتْ طعامها فَنِيَ›محمولٌ على أنها كَالَتْ الباقي مِن المخرج للنفقة، لاستخباره واستكثار ما خرج منه، فانْتُزِعَت منه البركة، فلا معارضة". قاله ابن المنير. وراجع ما كتبناه في الرِّقاق.

53 بَاب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدِّهِ

فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2129 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَام، لِمَكَّةَ». [م- ك=15، ب=85، ح=1360، أ=16446].

ح2130 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [الحديث 2130 - طرفاه في: 6714، 7331].

**53 بابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبيِّ صلى الله عليه وَمُدِّهِمْ**: كذا في نسخنا بالجمع، وهو عائد على مقدّر، أي بركة صاع مدينة النبي ﷺ ومدّهم. **فيهِ عائِشَةُ**: أي حديثها المذكور في الحجّ.

---

(1) الفتح (346/4).

(2) الفتح (346/4).

(3) عند باب فضل الفقر (ح6451).

ح2129 **فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا**: أن يبارك فيما يكال بهما، وقد استجاب اللّه دعاء رسوله صلى اللّه عليه وسلم، وَكَثَّرَ ما يكال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي مِن غيره.

قال القسطلاني: "وقد شاهدتُ مِن ذلك ما يعجز عنه الوصف علمًا مِن أعلام نبوءته صلى اللّه عليه وسلم. فينبغي أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركته صلى الله عليه وسلم".هـ[1].

وقال ابنُ حجر: "إيرادُ المصنِّف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأنَّ البركة المذكورة في حديث المقداد مقيَّدَةٌ بما إذا وقع الكيل بِمُدِّ النبي ﷺ وصاعه، وبما كان موافقًا لهما، لا ما إذا وقع بما يخالفهما واللّه أعلم".هـ[2].

## 54 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ

ح2131 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [انظر الحديث 2123 وأطرافه].

ح2132 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: مُرْجَئُونَ مُؤَخَّرُونَ. [الحديث 2132 - طرفه في: 2135].
[م= ك=21و ب=8، ح=1525، ا=3346].

ح2133 حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [انظر الحديث 2124 وطرفيه].

ح2134 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ

---

(1) إرشاد الساري (55/4).

(2) الفتح (347/4).

خَازِنُنَا مِنْ الْغَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ. فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الذَّهَبُ [بِالذَّهَبِ] بالوَرِق رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

[الحديث 2134- طرفاه في: 2170، 2174]. [م- ك-22، ب-15، ح-1586، ا-162].

**54 بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ**: أي جواز بيعه على اختلاف أنواعه. **وَالْحُكْرَةِ فيه**: أي بيان حكمها. والحُكْرَةُ هي أن يشتري طعامًا في وقت الرُّخاء، ليبيعه في وقت الشدة. "فخرج بقوله: «يشتري» مَن رفع طعامًا مِن ضيعته إلى بيته، فليس بحكرة". قاله الإمام مالك.

"وبقوله: «ليبيعه» ما اشتراه لقوته، وقوت عياله، فليس بحكرة، ولا محظور فيه". قاله القاضي عياض[1].

"وبقوله: «في وقت الشدة» ما يبيعه في الحين، فليس بحكرة". قاله القرطبي[2].

ثم قال القاضي: "وَأَمَّا ما اشتراه للبيع والتجارة، فما كان منه مُضِرًّا بالناس، ومُغْلِياً بشرائه أسعارهم مُنِعَ، وأُشْرِكَ فيه أهلُ السوق والمشترون بما اشتراه به، وما لم يضرّ لم يُمنَع على مشهور المذهب أيَّ شيء كان، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة".هـ[3].

وفي "المدونة": قال مالكٌ (16/2) "والحُكرة في كلِّ شيء، مِن طعامٍ، أو إدام، أو كتان، أو صوف، أو عصفر، أو غيره، فما كان احتكاره يضرّ بالناس مُنِع محتَكِرُه مِن الحُكرة، وإن لم يضرّ بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به".هـ[4].

---

(1) إكمال المعلم (309/5) بالمعنى.

(2) المفهم (521/4).

(3) إكمال المعلم (309/5).

(4) المدونة (291/10).

وقال اللخمي: "في إدّخار الأقوات وقت الرخاء مرتفق وقت الشدّة، ولولا ذلك لم يجد الناس عيشاً حين الشدّة، ولو قيل: إن ذلك حينئذ مستحسن لم أَعِبْهُ".هـ.

وقال في العارضة: "اشتراءُ المحتَكِرِ من السوق جائز بثلاثة شروط، الأول: سلامة النية، الثاني: ألا يضر بالناس في السوق، فيرفع في سوقهم بكثرة الطلب، الثالث: ألا يكون مِن أصول المعاش، كالطعام والدّهن، ففيه الخلاف. نعم قد تكون الحُكرة مستحبّة إذا كثر الجالب، وإن لم يَشْتَرِ منه ردَّ الطعام، فيكون الشراء حينئذ جائز، والحُكرة حسنة".هـ[1].

وعلى القسم الممنوع مِن الحُكرة يحمل قوله صلى اللّه عليه وسلم كما عند مسلم و غيرِه: «لا يحتكر إلا خاطئ»[2]. وقوله كما عند أحمد وغيرِه: «مَن احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من اللّه، واللّه منه».[3] وقوله كما عند ابن ماجه: «مَن احتكر على المسلمين طعامهم ضربه اللّه بالجذام والإفلاس»[4]. وقوله كما عنده أيضًا: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[5].

ثم إنه ليس في أحاديث البابِ ذكرٌ للحُكرة، وكأنَّ المُصَنِّفَ -رحمه اللّه- أشار بها إلى أنَّ مطلقَ شراء الطعام وإيوائه للرَّحل والبيتِ لا يدخل في مسمّى الحُكْرة حتى يشمله الوعيد المرتب عليها، لأنَّ المرادَ بها قدر زائد على ذلك كما سبق، كذا أشار له في الفتح[6]، وهو ظاهر.

(1) العارضة (238/4).

(2) صحيح مسلم. كتاب المساقاة. باب تحريم الاحتكار (ح1605) رقم (130).

(3) رواه أحمد في المسند ح4880 والحاكم (11/2) وأبو نعيم في الحلية (392/1) قال ابن أبي حاتم عن أبيه: "حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه"العلل: (392/1).

(4) رواه ابن ماجه كتاب التجارات. باب الحكرة والجلب (ح2155)، قال في الفتح (348/4)، إسناده حسن.

(5) رواه ابن ماجه (ح2153).

(6) الفتح (348/4) بلفظ قريب.

ح2131 **أَنْ يَبِيعُوهُ**: أي كراهة. **أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ**: أي يقبضوه بالكيل. وهذا الحديث دليلٌ للقولِ بمنع بيع الجِزَاف قبل قبضه، وهو قول عندنا. والمشهور خلافه. قال الشيخ خليل: "وجاز بالعقد جزاف"[1].

ح2132 **يَسْتَوْفِيَهُ**: يقبضه. **كَيْفَ ذَاكَ؟**: ما سببُ هذا النهي. **وَالطَّعَامُ مُرْجَىً**: أي مؤخّر، وأوضح ذلك ابنُ حجر بقوله: "فإذا اشترى طعامًا بمائةِ دينارٍ مثلاً، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باعه الآخر بمائة وعشرين ديناراً، وقبضها والطعام في يد البائع، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس: «لا أحسب كلّ شيء إلا مثله».هـ[2].

قال ابنُ زكري: "وفيه أنه أخذ الكثير مِن غير مَنْ دَفَعَ له القليل، ولا شيء فيه، وإنما العلّة في بيع الطعام قبل قبضه، أن للشارع غرضاً في ظهور الطعام في الأسواق، فلو أجيز بيعه قبل قبضه لأدّى إلى خفائه".هـ[3].

وفي التوضيح: "والصحيح أنَّ المنع منه تعبّد". ونحوه لابن عبد السلام. **مُرْجَوْنَ**: مِن قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ﴾[4] الآية.

ح2134 **صَرْفٌ**: أي دراهم يصرف بها ديناراً. **طَلْحَةُ** بن عبيد الله. **أَنَا حَتَّى يَجِيءَ**... إلخ: أنا عندي، ولكن أصبر: **حَتَّى يَجِيءَ**... إلخ، **لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ**: عن قصة الصرف، وقد حفظ الزيادة: مَالِكُ وغيرُه عَنِ الزُّهْري. **قَالَ: أَخْبَرَنِي**: قائله الزهري. **الذَّهَبُ** بالذهب. أَيْ بيع أحدهما بالآخر. **رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**: أي إلا بيع هَاءَ وَهَاءَ. أَيْ إلا بيعًا

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص187).

(2) الفتح (4/349-350).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م31/ ص4-5).

(4) آيـة 106 من سـورة التوبة.

يقول فيه كلّ واحد مِن الـمُتَبَايِعَيْن لصاحبه: «هَاءَ»: أي خذ. "وهو البيع الـمشتمل على التناجز والتقابض في المجلس، وهو مثل قوله في الرواية الأخرى «إلا يَداً بيَدٍ».

قال في التنقيح: "وقال في الـمشارق: «هاء وهاء» (17/2) كذا قَيَّدْنَاهُ عن مُتْقِنِي شيوخنا، وكذا يقوله أكثرُ أهلِ العربية. وأكثرُ شيوخِ أهلِ الحديثِ يروونه «هـا و هـا» مقصورَيْن غير مهموزَيْن، وكثيرٌ مِن أهلِ العربية ينكرونه ويَأْبَوْنَ إلا الـمدّ. وقد حكى بعضُهم القصر وأجازه، واختلف في معنى الكلمة، فقيل: معناها "هاك"، فأبدلت الكاف همزة عند مَن مَدَّ، وَخُذْ، عند من قَصَرَ، كأن كل واحد منهما يقول ذلك لصاحبه. وقيل: معناه هاك وهات، أي خذ و أعط".هـ[1].

ومطابقة الحديث للترجمة مِن حيث اشتمالُه على بيع الطعام عند توفّر شروطه.

## 55 بَاب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

ح2135 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.
[انظر الحديث 2132].

ح2136 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. [انظر الحديث 2124 وطرفيه].

**55 بابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ**: أي منع بيعه قبل قبضه. **وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**: كقولك: أبيعك هذه الدار على أن أشتريها مِن مالكها، أو على أن يسلِّمها لك مالِكُها. أي منع بيعه أيضاً. ولم يذكر له شاهداً، وكأنه ألحقه ببيع الطعام قبل قبضه،

---

(1) التنقيح (337/2)، والمشارق (447/2)، (ط. دار الكتب العلمية).

لأنه إذا منع بيع الطعام المشترى قبل أن يقبض لعدم تمام المِلك، فمنع بيع ما ليس عند الإنسان أحروي.

وروى أصحاب السنن عن حكيم بن حِزام: «قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له مِن السوق، ثم أبيعه منه؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك»[1].

ح2135 **أَنْ يُبَاعَ**: بدل مِن الطعام. **وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ**: أي مثل الطعام، وهذا تَفَقُّهٌ منه رضي اللّه عنه. وبذلك أخذ الشافعي، وقال مالكٌ –رحمه اللّه–.

دليلُ الخطاب يقتضي خصوصية الطعام، وهو كالنص عند الأصوليين، فيجوز بيع غيره قبل قبضه". قال الشيخ: "وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة"[2].

ح2136 **مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ**... إلخ: ألحقَ الإمامُ مالك –رحمه اللّه– بالابتياع سائر عقود المعاوضة، كأخذه مهرًا أو صلحًا، فلا يجوز بيعه قبل قبضه. أمَّا لو ملك بغير معاوضة كهبة، وصدقة، وسلف، فلا يمنع بيعه قبل قبضه. وألحق بالبيعِ دفعه عوضًا كدفعه مهرًا أو خلعًا أو هبةَ ثواب إو إجارة أو صلحاً عن دم؛ فيمنع ذلك كلّه قبل قبضه. وأما دفعه قرضًا، أو قضاء عن قرض فيجوز. وقوله: **طَعَامًا**: رِبَوِيًا كان أو غيرَه.

وقال القاضي في الإكمال: "استثنى العلماءُ من بيع الطعام قبل قبضه الإقالة منه، والتولية، والشّركة فيه، للحديث المستثنى ذلك منه. واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على جواز الإقالة منه، ومشهور قول مالك جواز الشركة والتولية".هـ[3]. **زَادَ إِسْمَاعِيلُ**: أي زيادة معنوية، لأن قوله: «**حَتَّى يَقْبِضَهُ**»: زيادة في المعنى على قوله: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»،

(1) رواه أبو داود في البيوع باب بيع الرجـل ما ليس عنده (ح3503) وابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك (ح2187).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص187).

(3) إكمال المعلم (5/153– 154).

لأنه قد يستوفيه بالكيل مثلا، ويحبسه البائع عنده لتعذر الثمن أو لغير ذلك، فَنَبَّه على أنه لا بد مِن الأمرين: الاستيفاء والقبض.

**تـنـبـيـه:**

قال في الإكمال ما نَصُّه: "في قوله: «حتى يقبضه ويكتاله» دليل على أنه لا يلزمه كيله ثانية للمشتري. وبهذا يقول مالك أنه يجوز بيعه بالكيل الأول، ولا يحتاج إلى كيل ثان إذا حضره المشتري أو صدقه، إلا أن يكون باعه منه بنسيئة فلا يجوز على التصديق مخافة نفع السلف والتأخير. وذهب غيره إلى أنه لابد من اكتياله مرتين".هـ منه بلفظه[1].

## 56 بَاب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ

ح2137 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا -يَعْنِي الطَّعَامَ- يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [انظر الحديث 2123 واطرافه].

**56 بـابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا**: أي بلا كيل، أو وزن، أو عدّ. **ألاَّ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيهِ إِلَى رَحْلِهِ**: أي حتى يقبضه بكيل أو وزن أو عَدٍّ، ونَصَّ على الجزاف لوقوع الخلاف، وإلا فغيره كذلك، **وَالأَدَبِ فِي ذَلِكَ**: أي تأديب مَن يبيعه قبل أن يقبضه. ومشهور مذهب الإمام مالك رحمه الله جواز بيع الطعام المشترى **جِزَافًا**: قبل قبضه، أي كيله أو وزنه أو عدّه، لأَنَّ النَّظَرَ إلى الجزاف قبض. قال الشيخُ خليل: "وجاز بالعقد جزاف"[2]. ولعل المصنِّف قصد الرَّدّ عليه، ثم إنَّ لجواز بيع الجزاف عندنا شروط أشار

---

(1) إكمال المعلم (154/5).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 187).

لها الشيخ بقوله: "وجاز بيع جزاف -إن رِيء[1] ولم يَكْثُر جدًّا، وَجَهِلاَه، وَحَزَرَا (18/2) واستوت أرضُهُ، ولم يعدّ بلا مشقة، ولم تُقْصَد أفْرَادُه".[2]

ح2137 **أَنْ يَبِيعُوهُ**: أي كراهة أن يبيعوه، **حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ**: خرج مخرج الغالب، وإلا فالمراد حتى يحوزوه ويقبضوه. وفيه تأديب الإمام مَن ارتكب معاملة فاسدة.

57 بَاب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَا أَدْرَكَتْ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ الْمُبْتَاعِ.

ح2138 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيْ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ! فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَعْنِي -عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ- قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصُّحْبَةَ» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ». [انظر الحديث 476 وأطرافه].

57 **بابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ**: أي تركه. أي الشيء المشترى. **عِنْدَ الْبَائِعِ**: أيْ جاز ذلك. **أَوْ مَاتَ**: عطف على «فوضعه». أيْ مات المُشْتَرى -فتحاً-، أو تَعَيَّبَ، **قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ**: وبعد تمام البيع، أي ممّن يكون ضمانه هل مِن البائع أو مِن المشتري؟

---

(1) من الرؤية. راجع شرح الزرقاني (29/5/3).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص 170–171).

ومذهبنا أنه إن كان المبيع حاضرًا عند العقد، فضمانه مِن المشتري، إلا في مسائل مخصوصة أشار لها الشيخ بقوله: "وضُمِنَ بالعقد إلا المحبوسَة" بالثَّمَن...[1]إلخ. وإن كان غائباً، فإن أدركه العقد سالمًا، فضمانه مِن المشتري، وإلا فمن البائع. وهذا معنى قول ابن عمر: "**مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ**": أي ما كان عند العقد. **حَيًّا**: موجوداً. **مَجْمُوعًا**: لم يتغير عن حالته التي وُصِفَ بها أَوْ رِيءَ عليها، فتلف أو تعيَّبَ بعد ذلك. **فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ**: أي ضمانه عليه.

ح2138 **لَقَلَّ**: أي واللّه لَقَلّ. **أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ**، لأسارّك بشيء، **فِي الْخُرُوجِ**: إلى المدينة. **الصُّحْبَةَ**: -بالنصب- أيْ الْزَمْ. و-الرفع-، أيْ مسألتي الصحبة، **قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ**: كناية عن البيع، أي بالرِّضا ونقل المِلك، لا بوضع اليد والحيازة، لأنه تركها عند أبي بكر. ففيه شاهد قوله: «فوضعها عند البائع».

وأما شاهد الموت قبل القبض، فأشار له بأثرِ ابنِ عمر. والثمن تعيّن بينهما قدره، ولم ينقل إلينا للإجماع على اعتباره، وإنما لم يقبل صلى اللّه عليه وسلم الناقة بغير ثمن مع أنَّ أبا بكر أنفق عَلَيْهِ أكثر من ثمنها مضاعفاً، فقبله لأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن تكون هجرته تامّة بنفسه وماله، رغبة منه في استكمال فضلها. نَقَلَهُ السهيلي عن بعض أهل العلم واستحسنه[2].

## 58 بَاب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

ح2139 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». [الحديث 2139- طرفاه في: 2165، 5142]. [م= ك=16، ب=5، ح=1412، ا=4722].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص 186).

(2) الروض الأنف (313/2).

ح2140 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا. [الحديث 2140- أطرافه في: 2148، 2150، 5151، 2160، 2162، 2723، 2727، 5144، 5152، 6601]. [م= ك=21، ب=4، ح=5151، ا=9523].

**58 بابٌ لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**: بأَنْ يقولَ لِمَن تراكَنَ مع آخَرَ على شراءِ شيءٍ منه بثمن معيَّن: "أنا أبيعك خيراً منه، بأرخص منه". **وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**: أي لا يشتري بأن يقول لمن تراكن مع آخر على بيع شيء بثمن معين: "أنا أشتريه منك بأكثر". والنهي للتحريم عند الجمهور. **حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ**: البائع في البيع، أو المشتري في الشراء. **أَوْ يَتْرُكَ**: كلّ منهما ما أراده مِن بيع أو شراء.

القاضي عياض: «لاَ يَبِيعُ... إلخ» الأَوْلَى حَمْلُهُ على ظاهره، وهو أَنْ يعرض سلعته على المشتري برخص لِيُزْهِدَهُ فِي شراء تلك التي رَكَنَ إليها أَوَّلاً مِن عند الآخر، فيشتمل عليه النهي، ويكون على ظاهره".هـ من الإكمال[1].

قال الأُبِّي إثره: "البيعُ حقيقة إنما هو إذا انعقد الأول، فلما تعذرت الحقيقة حمل على أقرب المجاز إليها، وهو المراكنة. وإذا كانت العلّة ما يؤدي إليه من الضرر، فلا فرق بين السوم على السوم، والبيع على البيع في الصورة التي ذكرها، وهي أَنْ يعرض بائع سلعته على مشتري راكن للأول، وكثيرا ما يفعله أهل الأسواق اليوم، يراكن صاحب الحانوت المشتري، فينشر الآخر بحانوته سلعة نظيرها بحيث يراها المشتري".هـ[2].

وهذا هو الذي سلكه الشيخ التاودي، وهو ظاهر.

---

(1) إكمال الإكمال (321/5).

(2) إكمال الإكمال (321/5).

ثم إنه ليس في حديث الباب ذكر للسوم، وكأنه أشار إلى مَا لَهُ في "الشروط": «وأن يستام الرجل على سوم أخيه». وَذِكْرُ الأخِ خرجَ مخرج الغالب، فإنه لا فرق في ذلك بين المسلم والذِّمّي، كما عند الجمهور.

قال ابنُ العربي: "مِن غريب الفقه قولُ الأوزاعي تجوز مساومة المسلم على الذِّمّي إذ لا أخوة بينهما، وسائر العلماء على منعه، لأن له حق الذّمة والعهد".هـ[1].

ومحلّ النَّهْيِ بعد استقرار الثمن، وركون البائع للتسليم، والمشتري للرِّضَا كما سبق، وإذا وقع فعند ابنِ حبيبٍ: "يمضي".

وقال سحنون عن ابنِ القاسم: "يؤدَّب فاعله"، الباجي: "لعلّه، فيمن تكرَّر ذلك منه". ابنُ حبيب: "يعرضها على الأول وإن زادت أو نقصت"[2].

ح2140 **بَيِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**: أي يتولّى عقد البيع نيابة عنه. وأَمَّا إشْهار سلعته بالمناداة عليها، فجائز. **ولاَ تَنَاجَشُوا**: أي وقال: «وَلاَ تَنَاجَشُوا» وبه يستقيم الكلام. أي لا تزيدوا في السلعة لتغروا غيركم، **وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ**: بعد التراكن أيضًا، وتقرير الصَّدَاق.

**أُخْتِهَا**: في الدِّين. وقال النووي: " المراد بأختِها غيرها سواء كانت أختًا في النسب، أو في الإسلام، أو كافرة"[3]. **لِتَكْفَأَ**: أي تقلب. **مَا فِي إِنَائِهَا**: وتحوزه هي. وهو مَثَلٌ لإمالة الضرة عن ضرتها مِن زوجها إلى نفسها. قاله التيمي.

## 59 بَاب بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

---

(1) عارضة الأحوذي (66/3).

(2) المنتقى (523/6).

(3) شرح النووي على مسلم (193/9).

ح2141 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكَتِّبُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

[الحديث 2141– أطرافه في: 2230، 2231، 2403، 2415، 2534، 6716، 6947، 7186].
[م= ك=12، ب=13، ح=997، أ=14277].

**59 باب بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ: أي جوازه بأن يتزايد الناس على السلعة (19/2) قبل إمضاء البيع فيها.**

**قال القاضي: "وهو قول كافة العلماء، بل وقع عليه الآن الإجماع. وهذه الترجمة كالمستثناة ممّا قبلها. ومنها يُؤْخَذُ اعتبار التراكن فيما سبق ببيع الغنائم".**

**ابنُ العربي: "وكذا غيرها. ولا معنى لاختصاصها بالجواز"[1].**

**ح2141 رَجُلاً: هو أبو مذكور الأنصاري، غُلَامًا: هو يعقوب القبطي. عن دُبُرٍ. بعد أن اسْتَدَان. فَاحْتَاجَ: في نفسه ولأداء دَيْنِه. من يَشْتَرِيهِ مِنِّي: هذا محلّ الترجمة لأنه صلى اللّه عليه وسلم عَرَضَهُ للزيادة فيه ليستقصي ثمنه لبائعه. نُعَيْمُ: هو النّحام. بِكَذَا: ثمانمائة درهم.**

## 60 بَاب النَّجْشِ

وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

ح2142 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّجْشِ.

[الحديث 2142– طرفه في: 6963]. [م= ك=21، ب=4، م=1516].

**60 بابُ النَّجْشِ: أي بيان حكمه. والنجش: "هو أن يزيد الرجل في السلعة وهو**

(1) الفتح (354/4).

لا يريد شراءها ليغترّ به غيرُه. وفاعِلُه عاصٍ إجماعًا". قاله ابن بطال[1].

وَظَاهِرُهُ سواء زاد فوق قيمة السلعة أو إليها أو إلى أدون منها. وبه جزم الإمامُ المازري، والقاضي عياض، وهو ظاهِرُ قولِ أكثرِ أهلِ المذهب كما لابن عرفة. وقيَّد ابنُ عبدالبر، وابنُ العربي، وابنُ حزم، المنع بما إذا زاد فوق ثمن المثل.

قال ابنُ العربي: "فلو أنَّ رجلاً رأى سلعةَ رجلٍ تُباع بدون قيمتها فزاد لينتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشًا عاصيًا بل يُؤْجَرُ على ذلك بنيته".هـ[2].

قال ابن حجر: "ووافقه على ذلك بعض المتأخرين مِن الشافعية. وفيه نظر"[3]. ثُمَ بَيَّنَهُ فانظره. وكذا استبعده ابنُ عبد السلام بأنه إتلاف مال المشتري[4]. ابنُ عرفة: "وكان "بسوق الكُتْبِيِّين" بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدَّلاَّلِين ما يبنون عليه، ولا غرض له في الشراء. وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالكٍ وقولِ ابن العربي، لا على قول الأكثر"[5]. **وَمَنْ قَالَ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ:** الذي وقع فيه النجش، أي يفسخ. وهو قول الحنابلة، إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه. وكذا البخاري كما لابن المنذر.

وقال الشافعية والحنفية: يصحّ البيع مع الإثم. وقال المالكية: إن علم البائع بالنجش خَيَّر المشتري في الرَّدِّ والإمضاء، وإلا مضى البيع. قال الشيخُ: "فإن علم فللمشتري ردّه فإن فات فالقيمة"[6]. **آكِلُ الرِّبا خَائِنٌ:** أي جامع بينهما إن أخذ أجرة من البائع، وإلا

(1) شرح ابن بطال (230/6 – 231).

(2) الفتح (356/4).

(3) الفتح (356/4).

(4) إكمال الإكمال (327/5).

(5) إكمال الإكمال (327/5) وحاشية الرهوني (142/5).

(6) مختصر الشيخ خليل (ص177).

فهو خائن فقط. **وَهُوَ خِدَاعٌ**: هذا مِن قول الـمُصَنِّفِ. أَيْ مخادعة لا يحلّ فعله إجماعًا كما سبق. **الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ**: أي صاحبها. أخرجه الحاكم[1] وغيرُه. **وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً** ...إلخ: أخرجه الـمصنِّف في "الصلح" عن عائشة[2]. **فَهُوَ رَدٌّ**: أي مردود عليه، فلا يقبل منه.

ح2142 **نَهَى**: نهي تحريم.

## 61 بَاب بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ

ح2143 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. [الحديث 2143- طرفاه في: 2256، 3843].

[م- ك=21، ب=3، ح=1514، أ=5511].

**61 بابُ بَيْعِ الغَرَرِ وحَبَلِ الحَبَلَةِ**: مِن عطف الخاصّ على العامّ. أَيْ حُكْمُ ذلك. والحَبَلة جمع حابل يأتي تفسيرُهُ. ولم يذكر في بيع الغرر حديثًا صريحًا، وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»[3]. وهو ما شكّ في حصول أحد عوضيه كجهل ثمن أو مثمون، وسمك في الماء، وطير في الهواء، ومِسْكٍ في الفَأْرَةِ[4]، ونحو ذلك.

ح2143 **نهى**: نهي تحريم. **وكَانَ بَيْعًا**... إلخ: هذا التفسير مِن ابن عمر كما جزم به ابن عبدالبر[5]. وبه قال مالك، والشافعي، وجماعة. أي كانوا يؤجِّلون به في بياعاتهم،

---

(1) المستدرك (650/4).

(2) بل أخرجه البخاري في "الصّلح" (301/5 فتح) موصولا بِلَفْظِ: «مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ». أمّا روايةُ: «مَن عمل عملا...» فأخرجها مسلم موصولاً من حديث أنس.

(3) مسند أحمد (ح6446).

(4) فَأْرُ المِسْك: وِعَاؤه الذي يجتمع فيه. المعجم الوسيط (670/2).

(5) الفتح (357/4).

وهو بيع مفسوخ للجهل في أجله، لا في نفسه. **بَيْتَاعُ الجَزُورَ**: البعير. وكذا غيره، فلا مفهوم له. **إلى أَنْ تُنْتَجَ**. «**النَّاقَةُ**» فَاعِلُ «تُنْتَجَ». أي تَلِدَ. وهو مِن الأفعال التي (20/2) وردت بصيغة المبنيّ للمجهول وهي مبنية للفاعل. **ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا**: «التي» فَاعِلٌ أيضًا. أي ثم تكبر المولودة وتلد أيضًا.

والمراد بيع شيءٍ بثمنٍ مؤجَّلٍ إلى أَنْ تلد الدَّابَّة ويلد ولدها أيضًا. وقيل: معناه أَنْ يقول بِعْتُكَ ولد ولد الناقة، وهو أقرب لفظًا. والأول أَوْلى، لأنه تفسير الراوي. والنهي وارد عليه.

## 62 بَاب بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2144 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَك أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [انظر الحديث 367 وأطرافه].

ح2145 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ.
[انظر الحديث 368 وأطرافه].

**62 بَابُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ**: أي بيان حكمه. ويأتي تفسيرها.

ح2144 **نَهَى**: نهي تحريم. **عَنْ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ**: لمن يشتريه بالبيع أي بسببه، قبل أن يُقَلِّبَهُ... إلخ. ويكتفي بذلك عن الصيغة ويكون ذلك إمضاء للبيع: **وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ**: أي لمسه من أعلاه فقط، ولا ينشره، ولا يعلم ما فيه. أو في ليل ولو مقمراً، فلو فعلاه على أنه بالخيار إذا نشر الثوب أو زال

الظلام، فإنْ رضيه أمسك، جاز. قاله القاضي عياض[1]، وغيرُه. وهو المسمّى بالبيع على خيار الرؤية. ونصّ على جوازه في "المدونة"[2]، وكذا يقال في المنابذة.

الباجي: "فإن لم يمنعه البائع مِن تقليبه وَقَنِعَ المشتري بلمسه فليس بيع ملامسة ولا يمنع صحتة".

ح2145 **أَنْ يَحْتَبِيَ**... إلخ: ابنُ الأثير: "الاحتباء أن يضمّ الإنسانُ رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره وقد يكون باليدين"[3]. وقوله: **ثُمَّ يَرْفَعُهُ**... إلخ: ليس معطوفًا على ما قبله، بل هو على مقدّر بيَّن به اللبسة الثانية وهي الصَّمَّاء، أَيْ وأن يشتمل به ثم يرفعه... إلخ وَبه يستقيم الكلام ويشمل على اللبستين معاً". قاله ابن زكري[4]. وهو أظهر ممّا في "الفتح" و"الإرشاد". واللّه أعلم.

## 63 بَاب بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2146 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر الحديث 368 وأطرافه]. [م= ك=21، ب=1، ح=1511، أ=4516].

ح2147 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر الحديث 367 وأطرافه].

63 **بابُ بَيْعِ المُنَابَذَةِ**: أي بيان حكمه. وتقدّم تفسيرها.

---

(1) إكمال المعلم (123/5).

(2) المدونة (205/10).

(3) النهاية في غريب الحديث (335/1).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م31/ ص7). بتصرف

ح2147 **لِبْسَتَيْنِ**: الاحتباءُ والصَّمَّاء.

64 بَاب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ [الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ]

ح2148 حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [انظر الحديث 2140 وأطرافه].

ح2149 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، مِنْ تَمْرٍ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ. [الحديث 2149- طرفه في: 2164]. [م- ك=21، ب=5، ح=1518، ا=4096].

ح2150 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ. [انظر الحديث 2140 وأطرافه].

**64 باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَلَّا يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالغنم**: «لا» زائدةٌ، لأن النهي عن التحفيل وهو الجمع لا عن عدمه، أو «أن» مفسرة «ولا يحفل» بيان للنهي أي نهي البائع عن جمع لبن المبيع في ضرعه بترك حلبه ليكْثُر ويعتقد المشتري أَنَّ ذلك لبنه دائمًا، لما فيه مِن التدليس. وهذا هو التحفيل والتصرية أيضًا. وَذِكْرُ البَقَرِ وَإِنْ لم تكن

في الحديثِ إشارةٌ إلى أنها في معنى الإبل والغنم. **وَكُلُّ مُحَفَّلَةٍ** : عطفُ عامٍّ على خاصّ، أي ليس النهيُ مقصورًا على ما ذكر، بل يعمّ كل ما يمكن فيه التحفيل.

قال ابنُ عرفة: "المازري: "لو كانت التصرية في الحُمُر والأدميات فللمبتاع مقال، فإن زيادة لبنها يزيد في ثمنها لتغذية ولدها. قاله الشافعية ويجب تسليمه"هـ. **والمُصَرَّاةُ الَّتِي**... إلخ: أشار إلى أنَّ المُصَرَّاةَ والمحفّلةَ بمعنى واحد وهو كذلك. **صُرِّيَ**: جُمِعَ. **وحُقِنَ** تفسير لما قبله **فيه**: في الثدي.

ح2148 **لا تُصَرُّوا**: مثل تزكّوا. **الإبل** مفعول. **بعد**: أي بعد التصرية. **النَّظَرَيْنِ أَنْ يَحْتَلِبَهَا**: -بفتح الهمزة- قال القاضي: "كذا لهم. وعند ابن السكن «بعد أن يحلبها» وهو الصواب.هـ[1]. ومعناه أن ذلك لا يدل على الرِّضا، فالتخيير قبل الحلب أحْرَوي **رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**: بدل اللبن الذي حلبه منها، وإن علم قبل الحلب ردَّ ولا شيء عليه. واقتصر على التمر لأنه غالب قوت أهل المدينة، فلا يخالف مذهبنا الذي أشار إليه الشيخُ مع بعض فروع المُصَرّاة بقوله: "وَتَصْرِيَةُ الحَيَوَانِ كَالشَّرْطِ... فَيَرُدّه. -أي ما وقع فيه التصرية- بِصَاعٍ مِن غَالِب القُوت، -أي ولو تعدد حلبه- وَحَرُمَ رَدُّ اللَّبَنِ لاَ إِنْ عَلِمَهَا مُصَرَّاة أَوْ ردّ بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَةِ... وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهَا... وَإِنْ (21/2) حُلِبَتْ ثالِثَةً فَإِنْ حَصَلَ الاِخْتِبَارُ بِالثَّانِيَة فهو رِضاً. وَفِي المُوَّازِيَةِ: "لَهُ ذَلِك". وَفِي كَوْنِهِ خِلاَفاً تأْويلاَن.هـ[2].

ومحلّه ما لم يكن في غيبة البائع أو في زمن الخصام، وإلا فلا يعدّ رضًى، **وقال بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ**: وصله مسلم عن قُرّة، عنه، عن أبي هريرة مرفوعاً.[3] **ثَلاثًا**: أي إن لم

---

(1) مشارق الأنوار (386/2).

(2) مختصر خليل (ص183).

(3) صحيح مسلم. كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة (ح1524) رقم (25).

يحصل الاختبار بما دونها. **وقال بعضهم**: وصله مسلم أيضًا عن أيوب عنه عن أبي هريرة مرفوعاً.[1] **والتمر أكثر**: أي الروايات النّاصّة عليه أكثرُ مِن غيرها. وقد عَلِمْتَ توجيهه.

ح2149 **عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ**: موقوف عليه، ورفعه غلط. قاله ابن حجر[2]. **ونهى**: مِن تمام كلام ابن مسعود. **أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ**: أي المبيعات قبل دخولها للسوق وهو معنى تلقّي الركبان أيضاً.

ح2150 **ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**: ما جلبه مِن باديته. ويأتي الكلام عليه.

## 65 بَاب إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

ح2151 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [انظر الحديث 2140 وأطرافه].

65 **بابٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**: الحلْبة -بالسكون- اسم للفعل.

ح2151 **مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا**... إلخ. ظاهرُهُ أَنَّ الصَّاعَ لا يتعدّد بتعدّد الـمُصَرَّاة، وهو كذلك عند الشافعية وبعض المالكية. والمشهورُ عند المالكية هو تعدُّده بتعددها، وهو المختارُ والأرجحُ والأظهرُ. قال المازَري: "مِن المستبشع أَنْ يَغْرِمَ مُتْلِفٌ لبنِ ألفِ شاةٍ كما يَغْرِمُ مُتْلِفُ لَبَنِ شاةٍ واحدةٍ"[3].

## 66 بَاب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنْ الزِّنَا.

---

(1) صحيح مسلم. كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة (ح1524) رقم (26).

(2) الفتح (368/4).

(3) إكمال المعلم (145/5).

ح2152 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ. [الحديث 2152- أطرافه في: 2153، 2233، 2234، 2555، 6837، 6839].
[م- ك=29، ب=6، ح=1703، ا=7399].

ح2153- 2154 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [انظر الحديث 2152 وأطرافه]. [الحديث 2154- أطرافه في: 2232، 2556، 6838]. [م- ك=29، ب=أول الكتاب، ح=1704].

**66 بابُ بَيْعِ العَبْدِ الزَّانِي**: أي جوازه مع بيان عيبه. **إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنى**: إنْ لم يبيِّنه له حال البيع.

ح2152 **ولا يُثَرِّبْ**: -بالمثلثة- أيْ يُعَيِّرْ بعد الجلد. **فَلْيَبِعْهَا**: استحبابًا. أي بعد جلدها أيضًا. وهذا محلّ الترجمة، لأنه يدل على جواز بيع العبد الزاني بالأحرى لأَنَّ قهريتَها أمكنُ مِن قهريته. وفيه إشعار بأَنَّ الزنا عيبٌ في المبيع لقوله: **ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**: فيجب بيانه، ولعلّ بيعَها يكونُ سببًا لِإعْفَافِهَا، إمَّا بأن يزوِّجَهَا المشتري أو يعفَّها بنفسه، أو يصونها بهيبته. قاله ابن بطال[1]، وهو أولى ممّا أطال به صاحب المصابيح مِن جوابِ استشكال بيعِها[2].

ح2153-2154 **وَلَمْ تُحْصِنْ**: هذا القيد إنما وقع في السؤال فلا مفهوم له، إذ حدّها إنما هو الجلد أحصنت أم لا، إجماعًا، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.[3]

(1) شرح ابن بطال (243/6) (وليحرر).
(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2152).
(3) آيـة 25 من سورة النساء.

والرجمُ لا يتشطّر. **إن زَنَتْ فَاجْلِدُوها**: أحصنت أم لا **ولَوْ بِضَفِيرٍ** حبل مضفور. **قال ابْنُ شِهَابٍ لا أَدْرِي**... إلخ: وقد جزم سعيد[1] بأنه في الثالثة كما مرّ.

## 67 بَاب الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

ح2155 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْعَشِيِّ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر الحديث 456 وأطرافه].

ح2156 حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ. فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

[الحديث 2156–أطرافه في: 2169، 2562، 6752، 6757، 6759].

**67 بابُ الشِّرَاءِ والبَيْعِ مَعَ النِّسَاءِ**: أي جوازه.

ح2155 **فَذَكَرْتُ لَهُ**: أي قصة بريرة المروية في غير ما موضع. **اشْتَرِي واعْتِقِي** أي اشتري رقبتها وأعتقيها. وهذا موضع الترجمة. قاله العيني[2]. **في كِتَابِ اللَّهِ**: أي شرعه. **شَرْطُ اللَّهِ**: الذي شرعه. **أَحَقُّ وأَوْثَقُ**: أحكم وأقوى، وما سواه واهٍ.

ح2156 **فخرج**: صلى الله عليه وسلم. **ما يدرينِي** ويأتي في "الطلاق، والفرائض": «أنه كان عبدًا» وهو الأصحّ.

---

(1) يعني سعيد المقبري.

(2) عمدة القارئ (458/8).

## 68 بَاب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

ح2157 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ سَمِعْتُ جَرِيرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر الحديث 57 وأطرافه].

ح2158 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

[الحديث 2158- طرفاه في:2163، 2274]. [م- ك=21، ب=6، ح=1521].

**68 باب هل يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟**: بيع الحاضر للبادي هو أن يتولّى الحضَري بنفسه بيعَ سِلَعِ البدوي للغير، أو يقف معه على بيعها. والجمهور على منعه مطلقاً، كان بأجر أو بغير أجر.

وذهب المصنِّف -رحمه اللّه- تبعًا لابنِ عباس إلى جوازه إذا كان بغير أجر، لأنه قد يكون مِن باب النصيحة والإعانة المطلوبَيْن عموماً. وَمِنْ ثَمَّ قال «وهَلْ يُعِينُهُ أو ينصَحُهُ»؟ وجواب الترجمة على ما اختاره هو: نعم، يبيع له بغير أجر، ويعينُه وينصَحُه.

وَتَمسَّكَ الجمهورُ في مَنْعِ البيعِ له مطلقًا بأجرٍ وبغيرِه بحديث الباب وبقوله صلى اللّه عليه وسلم: «دَعِ النَّاسَ يَرْزُقُ اللّهُ بعضهم مِن بعض»[1]. وجعلوا ذلك مخصّصاً لعموم النصيحة، ولأنَّ في تركِ البيعِ له نصيحة لجميع أهل (22/2) البلد، وإن لم يكن فيه نصيحة للبادي خاصة.

(1) رواه مسلم. كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي (ح1522).

والنَّهْيُ عند المالكية مقصورٌ على ما أتى به البدوي مِن باديته، وأراد بيعه لحاضر. أما ما اشتراه بالحاضرة ليبيعه بها، أو ما أراد بيعه لباد، فيجوز تولِّي الحاضر بيع ذلك له، كما للأُبّي[1] وغيرِه. وبه قيَّدوا قولَ الشيخ: "وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله له. وهل لقروي، قولان، وفسخ وأدب. وجاز الشراء له".هـ[2].

الأُبِّي: "وليس مِن بيع الحاضر للبادي بيع الدَّلَّال اليوم لأَنَّ الدَّلَّال إنما هو لإِشْهارِ السِّلعة فقط. والعقد عليها إنما هو لربِّها. وبيع الحاضر إنما هو أن يتولَّى الحاضر العقد، أو يقف مع ربِّ السلعة، ليزهده في البيع، ويعلمه أَنَّ السلعةَ لم تبلغ الثمن. ونحو ذلك. والدَّلَّالُ على العكس لأَنَّ له رغبة في البيع"هـ. **ورَخَّصَ فِيهِ**: أي في بيع الحاضر للباد بغير أجر.

ح2158 **لا تَتَلَقُّوا**[3] **الرُّكْبَانَ**: للشراء منهم قبل الدخول للسوق. **ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ**: خبر بمعنى النهي. **سِمْسَارًا**: المراد بالسمسار هنا هو المُتَوَلِّي للعقد بين البائع والمشتري بأجرٍ كالسماسرة القاعدين بالحوانيت. وليس المراد به الدَّلَّال كما سبق.

## 69 بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

ح2159 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

**69 بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ**: المراد بالكراهة هنا المنع. وأشار به إلى تقييد الحديث بما ذكر ليوافق مذهبه، هذا وجه التوفيق بين الحديث والترجمة.

---

(1) إكمال الإكمال (328/5) وبه قال السنوسي في مكمل إكمال الإكمال (328/5).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص177).

(3) في صحيح البخاري (94/2): «لا تَلَقَّوْا...».

ح2159 **وَبِهِ**: أيْ بما دلَّتْ عليه الترجمة: **قال ابنُ عبَّاسٍ**: حيث حمل الحديثَ على السمسار كما سبق.

70 بَاب لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بِعْ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ.

ح2160 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [انظر الحديث 2140 وأطرافه].

ح2161 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

70 **باب لا يَشْتَرِي**: يَبِيع **حَاضِرٌ لِبَادٍ**: هكذا وقعت هذه الترجمة عند الباجي «يشتري» للجميع، «ويبيع» للحَمُّويِّي وحده. والحديثُ ليس فيه إلا ذكر البيع، فقيس الشراء عليه، أوْ لأنَّ لفظَ البيعِ مشتركٌ بين الإدخالِ والإخراجِ، فرأى المصنِّف أنَّ الحديثَ مِن استعمالِ اللفظِ في مَعْنَيَيْه. **بالسَّمْسَرَةِ**: أي بأجرٍ. وليس في حديثي الباب للسمسرة ذكرٌ فأشكلت مطابقتهما للترجمة. وتكلَّف الكرمانيُّ ببيانها فقال: "معنى السمسرة يتبادر إلى الذِّهن مِن لفظ باع لغيرِهِ".هـ[1]. والعينيُّ فقال: "إنَّ السمسرةَ مأخوذةٌ مِن اللاَّمِ في قوله: "لِبَادٍ".هـ[2].

وأقول: "الصوابُ أنَّ هذه الترجمة مِن التراجم التي يأتي بها المصنِّف تقييدًا لإطلاق أحاديثها كما قدَّمناه مرارًا مِن كلام الحافظ وغيره. ولها نظائر نَبَّهنا عليها. و منها الترجمة التي قبل هذه. وكأنه يقول: محلّ النهي عن بيع الحاضر للباد إذا كان بالسمسرة

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص37).

(2) عمدة القاري (463/8).

أي بأجر، لا ما إذا كان بغيرها فلا نهي، وحينئذ فلا إشكال أصلا. والله أعلم. **وكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ**: أي كره البيع والشراء. **وهو يعني الشِّرَاءَ**: قاله استدلالا على ما ذهب إليه مِن تساويهما فيما ذكر. ومشهورُ مذهبِنا جواز الشراء للبدوي كما نص عليه "الشيخُ"[1] وغيرُه، بأجرةٍ وبغيرها. والفرقُ أَنَّ سلع بَادِيَتِهِ لا ضرر عليه في بيعها برخص بخلاف شرائه.

ح2160 **لا يَبْتَاعُ**: خبرٌ بمعنى النهي.

## 71 بَاب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

ح2162 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [انظر الحديث 2140 وأطرافه].

ح2163 حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا. [انظر الحديث 2158 وطرفه].

ح2164 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ. [انظر الحديث 2149].

ح2165 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [انظر الحديث 2139 وطرفه].

71 **بابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ**: لشراء سلعهم قبل بلوغهم إلى سوقها. ولا مفهوم للركبان. **وأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ**: أي مفسوخ. **لأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ** إلى قوله **لا يَجُوزُ**: هذا دليل

(1) سبق في الباب الذي قبل هذا.

كونه مردوداً بناء على أنَّ النَّهْيَ يقتضي الفساد. وتعقّبوه عليه بأَنَّ النهيَ عنه لا يرجع لنفس العقد، ولا يخلّ بِشَيْءٍ مِن أركانه وشرائطه. وإنما هو لرفع الضرر عن أهل السوق وعن الجالبين، وألزموه التناقض ببيع المُصَرّاة، فإن فيه خداعًا، ومع ذلك لم يردّ البيع وذلك لأَنَّ الفساد أخصُّ مِن النهي، ولا يلزم مِن ثبوت الأعمّ ثبوت الأخصّ.

ومذهبنا فيه كالجمهور عدم الفسخ. وإليه مع بعض (23/2) أحكام التَّلقِّي أشار الشيخُ عاطفاً على المنهيِّ بقوله: "وكتلقّي السلع -التي مع صاحبها قبل وصوله البلد، أو تلقي صاحبها أي قبل هبوطه يشتري منه ما وصل قبله أو ما يصل بعده. كأخذها في البلد -أي من صاحبها قبل وصولها- بصفة ولا يفسخ"[1] أي البيع. بل هو صحيح وهل يختصّ بها. وشهّره المازري، أو يعرضها على طالبيها فيشاركه فيها مَن شاء منهم وشهّره عياض، روايتان.هـ.

وقال في "العارضة": قال مالك: "ينكّل مَن فعل ذلك". وقال ابنُ القاسم": "يؤدَّبُ إلا أن يعذر بالجهل، ويكون أهل السوق إشراكاً له إن كان لها سوق إن شاؤوا، فإن لم يكن لها سوق عرضت على الناس.

قال الزرقاني: "وأشعر قوله: "تلقّي السلع"، أَنَّ الخروجَ للبساتين لشراء ثمر الحوائط ونحوها التي يلحَقُ أربابها الضرر بتفريق بيعها ليس مِن التلقّي، سواء الطعام وغيره. وهو كذلك، فقد روى ابنُ القاسم عن مالك: لا بأس به، وكذا شراء الطعام وغيره مِن السفن بالساحل. وانظر: شِرَاءَ الخبز مِن الفرن وتلقّي جِمَال السَّقائين من البحر، قال المواقُ: "الذي يظهر الجوازُ في تلقّي كراء الدواب والخدم من غير الموقف المعتاد".هـ[2].

(1) مختصر الشيخ خليل (ص177).

(2) شرح الزرقاني على خليل (مج3 ج5 ص92).

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "هذا كلّه إذا لم يكن بلوغه إلى السوق يؤدِّي إلى ظلم البائع بمكس وغيره، وإلا فيجوز البيع قبل السوق وتلقّيه"[1].

ح2162 **نَهَى**: نهي تحريم. **عَنِ التَّلَقِّي**: أي تلقّي البيوع كما في الحديث بعده.

ح2163 **نا عَيَّاشٌ**... إلخ: ليس في هذا الحديث ذكرٌ للتّلقِّي، لكن أشار على عادته إلى أصل الحديث، فإن في أوَّلِهِ: «لا تَلَقُّوا الركبان» كما سبق قريباً.

## 72 بَاب مُنْتَهَى التَّلَقِّي

ح2166 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ.
قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِاللَّهِ.
[انظر الحديث 2123 وأطرافه].

ح2167 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. [انظر الحديث 2123 وأطرافه].

72 **بابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي**: أي بيان المحلّ الذي إذا وصل إليه الجالب لا ينهى عن تلقّيه. وأشار إلى أنَّ منتهاه هو طرف السوق أخذًا مِن حديث عُبيد اللّه[2] المبيِّن لحديث جويرية[3]، لأنهم لم ينهوا عن التَّلقِّي في أعلى السوق، وإنما نُهُوا عن البيع في موضع الشراء سدًّا للذريعة، لئلا يؤدِّي إلى البيع قبل القبض، فَدَلَّ على جواز التلقِّي هناك، ومنتهاه عندنا دخول السوق فيما لها سوق، أو البلد في السلعة التي لا سوق لها، ولم يذكر حدّ ابتداء التَّلَقِّي المَنْهِيُّ عنه الذي إذا زاد عنه في البعد لا يتناوله النهي.

---

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 10 ص3).

(2) يعني حديث عبيد اللّه بن عمر العُمَري، الآتي برقم (2167).

(3) يعني حديث جويرية بنت أسماء بن عبيد الضُّبَعِي، برقم (2166).

قال ابنُ العربي: "قال مالك: في حدّ التَّلَقِّي الـمَيْل في روايةٍ، والفرسخين في أخرى، واليومين في رواية ابنِ وهب".هـ[1].

وقال الأُبِّي: "الـمَذْهَبُ منعه لستة أميال كما يفيده كلامُ شيخِنا ابنِ عرفة"[2].

وقال الباجي: "يُمْنَعُ التَّلقِّي فيما قرب وبعد".هـ. الشيخُ خليل: "وجاز لِـمَنْ -منزلُهُ- على سته أميال مِن البلد المجلوب -إليها- أخذ محتاج إليه".هـ[3].

ح2166 **كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ**: أي في أعلى السوق، كما بيّنه الحديثُ الآخر. **الطَّعَامَ**: لا مفهوم له.

ح2167 **حتَّى يَنْقُلُوهُ**: أي يقبضوه. وعَبَّرَ بالنقل لأَنَّ العرف في قبض الـمنقولات أَنْ تنقل عن مكانها. **هذا**: أيْ التّلقّي الـمذكور في حديث جويرية، كان في أعلى السوق كما بيّنه حديثُ عبيد اللّه لا مطلقًا. والحديثُ يفسِّر بعضُه بعضًا. ابنُ حجر: "والصواب ذكر قوله هذا... إلخ عقب حديث جويرية، كما عند غيرِ أبي ذر وهو ظاهر"[4].

## 73 بَاب إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

ح2168 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ، لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) إكمال الإكمال (324/5).

(2) الـمصدر نفسه.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص177).

(4) الفتح (376/4).

فقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 456 وأطرافه].

ح2169 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».
[انظر الحديث 2156 وأطرافه].

**73 بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شُرُوطًا لا تحل**: أي هل يفسخ البيع أم لا؟.

ومذهبنا أنَّ الشروط في البيع على ثلاثة أقسام:

الأول: شرطٌ مناقض للمقصود مِن البيع، كأن لا يبيع أو لا يهب، أَوْ لا ولاء له، فهذا يفسخ البيع، إلا إذا أسقط الشرط فيصح البيع. وكذا المؤدِّي للغرر والجهل كشرط الخيار إلى مدة مجهولة، أو تأجيل الثمن بأجل مجهول، وكبيع وسلف، وهذا يفسده مطلقًا.

الثاني: شرط يقتضيه العقل، كتسليم المبيع، والقيام بالعيب، أو لا يقتضيه ولا ينافيه كالأجل المعلوم، والرهن، والحميل (24/2)، وبيع الدار واستثناء سكناها أشهرًا معلومة، وبيع الدابة واستثناء ركوبها مدة قريبة أو إلى مكان قريب، فهذا يصح فيه البيع والشرط معًا.

الثالث: شرط لا يفيد مصلحة في البيع ولا يفسده، ولا يزاد في الثمن ولا ينقص منه لأجله كمشترط زكاة ما لم يَطِب، وأن لا عهدة ولا مواضعة، فهذا يصحّ فيه البيع ويبطل الشرط. وإلى هذا أشار ابنُ غازي بقوله:

بيعُ الشروطِ الحنفيُّ حرّمه ❖ وَجَابِرٌ سوّغ لابن شبرمه
وَفَصَّلَتْ لابنِ أبي ليلى الأَمَه ❖ ومالك إلى الثلاث قَسَّمَه

ح2168 **أَهْلِي**: موالي وهم قومٌ مِن الأنصار. **فَأَعِينِينِي**: مِن الإعانة. وللكشميهني: «فأعيتني» أي الأواقي. أي أعجزتني عن تحصيلها. **أَعُدَّهَا لَهُمْ**: ثمنًا عنكِ، بأَنْ أشتري رقبتك... **فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: كلام بريرة إجمالا. **فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النبيَّ صلى الله عليه**: بذلك تفصيلا. **خذيها**: أي اشتري رقبتها. وهذا واضح عند مَن يجيز بيع الـمُكَاتَب. أَمَّا مَن يمنع بيعه كمالك، إلا إذا عجز فيجيب عن القصة بأَنَّ بريرة عجزت نفسها كما في رواية «فأعيتني» قال الزركشي: "وهذا هو الـمختار".[1] أَيْ مِن الأجوبة. **واشتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ**: فيه إشكال شهير، لأَنَّ شرطَه مفسدٌ للعقد لـمنافاته للمقصود، وَلِأَنَّ ظَاهِرَه خداع، حيث شرطت لهم ما لا يحكم لهم به.

وأجيب عن ذلك بأجوبة مذكورة في "الإكمال"[2]، و"الكواكب"[3]، و"الفتح"[4]. أظهرها وأحسنُها وأصوبُها كما قال القاضي عياض في "إكماله"، والعلامة ابن زكري في "شرحه"[5]. والشيخ بناني في "حاشيته": أَنَّ الحديثَ خرج مخرج الزجر والتوبيخ والتهديد على حدّ: ﴿فَاعْبُدُواْ مَا شِئْتُم مِّنْ دُونِهِ﴾[6]، وذلك أنه صلى اللّه عليه وسلم كان بَيَّن للناس حكم الولاء، وَأَنَّ شَرْطَ البَائِعِ له لا يصحّ، بحيث لا يخفى ذلك على أهلِ بريرة، فَلَمَّا أَلحُّوا فيه، أطلق الأمر مريداً به التهديد، فقال لعائشة: «اشترطي لهم الولاء» أَيْ لا تبالي بشرطهم، فإن ذلك لا ينفعهم، لأنه باطل مردود. وهذا التهديد كان بمحضر بريرة وهي تبلِّغهم إياه، وَمِنْ ثَمَّ أَعْقَبَ صلى اللّه عليه وسلم ذلك بالخُطبة توبيخًا لهم فيها.

(1) التنقيح (342/2).

(2) إكمال المعلم (106/5) وما بعدها.

(3) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص41).

(4) الفتح (199/5).

(5) حاشية ابن زكري (مج2/ م32/ ص3).

(6) آية 15 من سورة الزمر.

قال القاضي: "هذا قول محمد بن داود الأصبهاني، وإليه مال الأَصِيلِي، وهو ظاهر اللفظ. وقد جاء مِن رواية أيمن عن عائشة «اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا».هـ[1].

وقال أبو عمر في "التمهيد": "إنما كان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم تهديدًا لمن يرغب عن حكمه، وخالف عن أمره، وأقدم على فعل ما قد نهى عن فعله، تهاوناً بالشرط، إذ كان غير نافع بمشترطه".هـ[2]. **مَا بَالُ رِجَالٍ:** هذا توبيخ لهم، وهو يشير إلى أنه تقدَّم منه صلى اللّه عليه وسلم بيان الحكم في ذلك، بحيث لا يخفى عليهم كما قدَّمناه، ثم إنهم انتهوا عن ذلك وباعوها بلا شرط. قاله ابن زكري[3]. **كِتَابِ اللَّهِ**: أي حكمه الذي كتب على عباده.

ح2169 **جَارِيَةً**: هي بريرة.

## 74 بَاب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

ح2170 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ ابن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [انظر الحديث 2156 وأطرافه].

74 **بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ**: أي جوازه بشرط التناجز والتماثل. قال الشيخُ: "وجاز تمر وإن قدم بتمر"[4]. أي جديد. وانظر باب المزابنة.

ح2170 **إلا ها و ها**: كذا بخط أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي مقصوراً في الجميع. أي خذ وهات. وقدمنا الكلام عليه.

---

(1) انظر إكمال المعلم (114/5).

(2) التمهيد (181/22).

(3) حاشية ابن زكري ( مج2/ م32/ ص3).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص175).

## 75 بَاب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

ح2171 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا.

[الحديث 2171– أطرافه في: 2172، 2185، 2205]. [م= ك=21، ب=14، ح=1542، ا=4528].

ح2172 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ. قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

[انظر الحديث 2156 وأطرافه].

ح2173 قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. [الحديث 2173 – أطرافه في: 2184، 2188، 2192، 2380].

**75 بابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ**: أي جوازه بشرط التناجز والتماثل أيضًا. وأخذ الجواز من مفهوم متعلّق النهي في الحديث، فإنه إذا كان المنهيُّ عنه بيع الأخضر باليابس للشك في التماثل، فاليابس باليابس جائز بشرطه 'عدم الشك المذكور. قاله ابن زكري[1]. ومنه تستنبط مطابقة الحديث بصدر الترجمة. قاله الكرماني[2]. **والطَّعَامُ بالطَّعَامِ**: عطف عام على خاص. وليس في الحديث ذكر له. وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه مِن ذكره فيه. قاله ابنُ حجر[3].

**ح2171 بيعِ الثمرِ**: الرّطْبِ على رؤوس (25/2) النخيل بالتمرِ اليابس. **كَيْلاً**: تمييز للثاني فقط وأحرى بغيره. **بالكَرْمِ**: أي العنب. وفيه قلب، والأصل بيع الكرم بالزبيب، وفيه جواز تسمية العنب كرماً، والنهيُ عن تسميتِهِ به للتنزيه، وعبّر به هنا لبيان الجواز.

(1) حاشية ابن زكري (مج2/م32/ص4) بتصرف.

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص44) وليحرر.

(3) الفتح (377/4) بتصرف.

ح2172 **بِكَيْلٍ**: أيْ مِن التمر. **إنْ زَادَ**: أَيْ قائلاً: إن زاد ما أحدسه. **فَلِي**: أي فهو لي... إلخ. **وَخَصَّ فِي الْعَرَايَا**: تباع. **بِخَرْصِهَا**: أي يباع ما على شجرها مِن رطب أو عنب بقدره مِن اليابس مِن جنسه كيلا، فهي مستثناة عن بيع الـمزابنة. ويأتي الكلام عليها مستوفى.

## 76 بَاب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

ح2174 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنْ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [انظر الحديث 2134 وطرفه].

**76 باب بَيْعِ الشَّعير بالشَّعير**: أي جوازه بشرط التناجز والتماثل.

ح2174 **صَرْفًا**: من الدراهم. **بِمِائَةِ دِينَارٍ** ذهبا: كانت عنده. **فَتَرَاوَضْنَا**: تجارينا في السوم. **يُقَلِّبُهَا**: أي السكة. **لا تُفَارِقُهُ**: حمله مالك -رحمه اللّه- على الفور، لأنه لا يجوز عنده تراخي القبض سواء كان في المجلس أو تفرقا. قال الشيخ: "وحَرُمَ مُؤَخَّرٌ وَلَوْ قَرِيبًا"[1]. وقال في "الـمدونة": "أكره إدخال الصيرفي ديناراً أعطي له يصرفه في تابوته ثم يخرج الفضة، ولكنه يدعه حتى يزن الفضة فيأخذ ويعطي".هـ[2]. وأبقى أبو الحسن الكراهة على بابها[3]، **إلاَّ ها وها**: أي خذ وهات. ثم إنه يجوز في الذهب والورق التفاضل بينهما، وفيما عداهما لا بد فيه من التماثل أيضًا مع التناجز.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص171).

(2) الـمدونة (422/8).

(3) مواهب الجليل (302/4)، والـمراد بأبي الحسن الصُّغير صاحب التقييد على تهذيب البراذعي.

## 77 بَاب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

ح2175 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ». [الحديث 2175- طرفه في: 2182].
[م- ك=22، ب=16، ح=1590، أ=20417].

77 **بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ**: أي جوازه مع التماثل والتناجز.

ح2175 **إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ**: أي مثلاً بمثل مع التناجز أيضًا. قال القاضي: "الحديثُ عامٌّ في جميع أجناسها مِن مسكوك ومصوغ وتبر وجيِّد ورديء، ولا خلاف في ذلك"(1). **كَيْفَ شِئْتُم**: مِن التساوي أو التفاضل إذا كان متناجزا يداً بيد. قال في التحفة:

الصرف أخذ فضة عن ذهب ❖ وعكسه، وما تفاضل أُبِي(2)

وضابطُ بيعِ النقدِ والطعامِ اشتراطُ التناجز في الجميع، اتَّحَدَ الجنس أم لا. واشتراطُ التماثل فيما اتحد جنسه، لا فيما اختلف.

## 78 بَاب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

ح2176 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». [الحديث 2176- طرفاه في: 2177، 2178].
[م- ك=22، ب=14، ح=1584، أ=11700].

---

(1) إكمال المعلم (275/5) بتصرف.

(2) تحفة الحكام لابن عاصم. البيت 715.

ح2177 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ -إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ- وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». [انظر الحديث 2176 وطرفه].[م- ك=22، ب=14، ح=1584، أ=11494].

**78 بابُ بيعِ الفِضَّة بالفضَّة**: أي جوازه مع التماثل والتناجز أيضًا. **مِثْلَ ذَلِكَ**: أي مثل حديث أبي بكرة في الباب قبله.

ح2176 **فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمرَ**: مرة أخرى. **ما هذا الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ** ... إلخ: أي لأنَّ ابنَ عمر كان يرى جواز التفاضل بين الجنسين **في الصَّرْفِ**: أي في شأنه. **الذَّهَبُ بالذَّهَبِ**: مبتدأ على حذف مضاف، أي بيع الذهب بالذهب. وخبره قوله: **«مِثْلٌ بِمِثْلٍ»** يدًا بيدٍ أيضًا.

ح2177 **ولا تُشِفُّوا**: تفضلوا أحدهما على الآخر. قال القاضي: "فيه دليل على أنَّ الزيادةَ وإن قلَّت منهيٌّ عنها حرام، لأنَّ لفظَ الشفوف يقتضي الزيادة غير الكثيرة"[1].

## 79 بَاب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

ح2178- 2179 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ». [انظر الحديث 2176 وطرفه]. [م- ك=22، ب=18، ح=1596، أ=21809].

**79 بابُ بَيْعِ الدِّينار بالدِّينار نَساءً**: أي مؤخرًا. أي منع ذلك.

(1) إكمال المعلم (263/5).

ح2178-2179 **الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ**: زاد مسلم «مثلا بمثل، مَن زاد أو ازداد، فقد أربى»[1]. **فَقُلْتُ لَهُ**: أي لأبي سعيد. **لا يَقُولُهُ**: أي ربا الفضل، أي لا يرى التفاضل بين الجنسين رباً، وإنما الربا عنده في النَّسَاء فقط، **سَأَلْتُهُ**: أي ابن عباس. **فَقُلْتُ**: له. **سَمِعْتَهُ**: أي أَسَمِعْتَهُ. **كُلَّ ذَلِكَ لاَ أَقُولُ**: هذا مِن عموم السَّلب. أي لا سماع ولا وجدان. **وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنِّي**: أي لأنكم كنتم مكلّفين عند ملازمته صلى اللّه عليه وسلم بخلافي. **لا رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ**: أي لا في التفاضل، وقد أُجْمِعَ على ترك العمل بهذا المفهوم، لأنه عارضه منطوقُ النصوص بثبوت ربا الفضل، (26/2) أو هو محمولٌ على الأجناس المختلفة كالذهب بالفضة. وبنحو قولِ ابنِ عباس كان يقولُ ابنُ عمر ثم رَجَعَا مَعًا عن ذلك.

قال في العارضة: "وما رُوِيَ عن سعيد بن جبير مِن «أَنَّ ابنَ عباس لم يرجع»، لم يصحّ"[2].

80 بَاب بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

ح2180-2181 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. [انظر الحديثين 2060 و 2061 وأطرافهما]. [م= ك=22، ب=16، ح=1589].

**80 بَاب بَيْعِ الْوَرِقِ**: أي الفضة. **بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً**: أي مؤجّلاً، أَيْ منعه.

ح2180-2181 **هَذَا خَيْرٌ مِنِّي**: فيه ما كان عليه الصحابة -رضوان اللّه عليهم- مِن الإنصاف ورؤية فضلِ غيرهم عليهم: **دَيْنًا**: أي مؤخّرًا. والحديثُ عكس الترجمة. لكن لَـمَّا كان العوضان نقدين، فعلى أَيِّهِمَا دخلت الباء فالـمعنى سواء. قاله الكرماني[3].

---

(1) رواه مسلم. كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (ح1588).

(2) العارضة (204/3).

(3) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص48).

## 81 بَاب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

ح2182 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. [انظر الحديث 2175].

**81 بَابُ بيعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ**: أي جوازه بشرط التناجز فيه. وأما التفاضل فلا بأس به.

ح2182 **سَوَاءً بِسَوَاءٍ**: يدًا بيدٍ أيضًا. **كَيْفَ شِئْنَا**: متساويًا أو متفاضلا، أي إذا كان يدًا بيدٍ كما دلت عليه الترجمة. فقد أتى بها تقييدًا للحديث، إشارة إلى ما سبق له في "باب بيع الشعير بالشعير". وحينئذ فالمطابقة لائحة.

## 82 بَاب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

ح2183 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [انظر الحديث 1486 وأطرافه].

ح2184 قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ. [انظر الحديث 2173 وأطرافه]. [م= ك=21، ب=13، ح=1539، أ=21633].

ح2185 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

[انظر الحديث 2171 وطرفه]. [م= ك=21، ب=14، ح=1539].

ح2186 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ. [م= ك=21، ب=17، ح=1546، ا=11577].

ح2187 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

ح2188 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا. [انظر الحديث 2173 وأطرافه].

**82 بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ**: أي بيان حكمها ثم فَسَّرها بقوله: **«وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ»** الرّطب على رؤوس النخيل. **بِالتَّمْرِ**: اليابس. **وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ**: أي العنب في شجره. وَفَسرَّهَا الفقهاء بأعمّ ممّا ذكره فقالوا: هي بيع مجهول بمعلوم، أو بمجهول مِن جنسه. زاد المالكية: كان ربويًا أم لا. وحكمها الحِرمة إجماعاً". نعم، قال الشيخ خليل: "وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ رِبَوِي"[1] أي كثرة بيِّنة لخروجه عن المدافعة وتحقّق المغلوبية في أحد الطرفين، أي وكذا إن اختلف جنس الربوي لجواز التفاضل فيه. **وَبَيْعُ الْعَرَايَا**: أيْ بيان حُكمه أيضًا. والعرايا هي أنْ يعري الرجلُ غيرَه نخلات مِن بستانه يأكل ثمرها فقط، ثم يشتريها منه بتَمْر يابس، وَحُكْمُهُ الجواز بشروطه الآتية. **قَالَ أَنَسٌ**: يأتي موصولا في باب المخاضرة[2]. **نَهَى**: نهي تحريم. **وَالْمُحَاقَلَةِ**: هي بيع الزرع القائم في الأرض بسنبله بزرع يابس مُصَفًّى. وإنما نهى عنهما معًا لأنهما يؤدِّيَانِ إلى ربا الفضل، لأنَّ الشّكَّ في التماثل كتحقّق التفاضل.

ح2183 **حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ**: بأن يصير إلى الصفة التي تطلب منه غالباً. **وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ**: الرّطب. **بِالتَّمْرِ**: اليابس، ولو تساويا كيلا ووزناً، لنقص الرطب إذا جف عن

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص176).

(2) هو الباب 93 من كتاب البيوع.

اليابس. وهذا قول الجمهور.

قال في المدونة: "ولا يجوز تمر برُطَبٍ أو بِبُسْرٍ، أو بِكبير بلح على حال مثلا بمثل، أو متفاضلا"[1]. قال مالك: "وكذلك كلّ رطب من الثمار بيابسه، كان مما يدخر أم لا، يجوز فيه التفاضل أم لا، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب باليابس". **قال سَالِمٌ**: بالسند السابق. **بالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ**: «أو» للشك. وفي غير هذه الرواية بالجزم بالتمر، وعليها المعوّل. فإن الجمهور على منع بيعها بالرُّطَب.

ح2185 **والمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ... إلخ**: ظاهره أنه من قبيل المرفوع، ويحتمل أنه من تفسير الراوي.

ابنُ عبدالبر: "ولا خلاف في أنَّ هذه مزابنة، وإنما اختلفوا في إلحاق غيرها بها. **كيلا**: وأحرى بغيره"[2].

ح2186 **عن أَبِي سُفْيَانَ**: اسمه قزمان. **ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ**: هو عبد الله بن أبي أحمد عبد بن جحش. فهو ابن أخي زينب أمّ المؤمنين.

ح2187 **أَبُو مُعَاوِيَةَ**: محمد بن خازم. **بِخَرْصِهَا**: أي بقدر كيلها إذا جفَّ. لا أزيد عنه ولا أنقص بأن يخرص ما فيها من التمر الرطب، ويعطي للمعرَى له مثله من التمر اليابس.

## 83 بَاب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ

ح2189 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [انظر الحديث 1487 وطرفيه]. [م= ك=21، ب=13، ح=1536، ا=14356].

---

(1) انظر تهذيب التمدونة للبراذعي (78/3).

(2) التمهيد (314/2) بتصرف.

ح2190 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث 2190- طرفه في: 2382]. [م- ك=21، ب=14، ح=1541].

ح2191 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا. قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ. قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا؟ فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ، قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا. [الحديث 2191- طرفه في: 2384]. [م- ك=21، ب=14، ح=1540، ا=16092].

**83 بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**: أي جوازه بعد بُدُوِّ صلاحه، وكذا بغيرهما ممّا ليس هو (27/2)/ مِن جنس التمر.

ح2189 **إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ**: ابنُ بطال: "اقتصر عليهما لأنهما جلّ ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأُمّة في جواز بيعه بغيرهما بشرطه"[(1)].

ح2190 **وَسَأَلَهُ**: أي مالكًا. **أَوْ دُونَ**: للشكّ. والشاكّ هو داود[(2)] كما في "مسلم"[(3)]. والراجح عند المالكية جوازه في الخَمْسَةِ أَوْسُقٍ فأقلّ. **قَالَ**: أي مالك. **نَعَمْ**: هذا يسمّى عَرْضُ السماع بالنسبة لابن عبدالوهاب[(4)]. وكان مالك يختاره على التحديث مِن لفظه.

---

(1) شرح ابن بطال (265/6).

(2) يعني داوُد بن الحُصين.

(3) صحيح مسلم كتاب المساقاة. باب 14 (ح1541).

(4) يعني عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي، البصري، المشهور، مِن شيوخ البخاري.

والصحيح أَنَّ الشيخَ إذا لم يقل: "نعم"، وسكت، ينزِلُ ذلك منزلة إقراره إذا كان عارفًا ولم يمنعه مانع. وإذا قال: نعم، فهو أولى.

ح2191 **بِأْكُلُهَا أَهْلُهَا**: الذين أعاروها. وليس التقييدُ بالأكلِ شرطًا. **هُوَ سَوَاءٌ**: أي مساوٍ للقول الآخر في المعنى. **وَأَنَا غُلَامٌ**: حال. بَيَّنَ به أنه كان يناظر شيوخه في وقت الصّغر، **رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا**: أي بغير تقييدٍ بخرصها. **فَقَالَ**: يحيى[1]. **فَسَكَتَ**: يحيى. ابنُ حجر: "وكان ليحيى أن يقول له: وأهل المدينةِ أيضًا رووا فيه التقييد، والمطلقُ يحمل على المقيّد"[2]. **قِيلَ لِسُفْيَانَ**: لم يسمّ القائل. **ليس فيه**: أي الحديث. **قَالَ**: **لَا**: أي ليس فيه،. وإن كان في رواية غيره.

## 84 بَاب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنْ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ، وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنْ التَّمْرِ.

ح2192 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا.

[انظر الحديث 2173 وأطرافه].

---

(1) يعني يحيى بن سعيد الأنصاري.

(2) الفتح (390/4).

84 **بَابُ تَفْسِيرِ العَرَايَا**: جمع عرية، هي عطية ثمرة النخل الرطبة دون الرقبة -فعيلة بمعنى مفعولة- تمَّ اشتراؤُها بتمر يابس.

قال القاضي عياض: "وهي مستثناة مِن أصول أربعة ممنوعة: المزابنة وهو ظاهر الأحاديث، وربا الفضل، والنَّسَاءُ، والعَوْدُ في الهبة"[1]. **وقَالَ مَالِكٌ**: إمام الأئمة. **أَنْ يُعْرِيَ**: بضم التحتية أي يهب. **النَّخْلَةَ**: مِن نخلات بستانه، أَيْ ثمرتها لا رقبتها، وكذا ثمرة غيرها مما يبس. **ثُمَّ يَتَأَذَّى**: أي المُعْرِي. **بِدُخُولِهِ**: أي المُعْرَى له عليه في بستانه. **فَرُخِّصَ لَهُ**: أي للمعري فقط دون غيره. **أَنْ يَشْتَرِيَهَا**: أي النخلة، أي ثمرها. **مِنْهُ**: أي المعرى له بتمر يابس مِن نوعها في الذمة لا ناجزاً، واشتراط نجازه يُفْسِدُ العقد. نعم إن نجز بغير شرط فلا بأس. وبقي لها عند الإمام مالك شروط نبّه عليها "الشيخُ" بقوله: "وَرُخِّصَ لِمُعْرٍ أو قَائِمٍ مَقَامَهُ... اشتراءُ تَمرةٍ تَيْبَسُ: كَلَوْزٍ لا كَمَوْزٍ، إن لفَظَ بالعرية، وَبَدَا صلاحها، وَكَان بِخَرْصِهَا ونوعِهَا يُوَفِّي عند الجَذَاذِ، في الذِّمةِ، وخمْسَةَ أوسقٍ فأقلَّ" -لرفع الضرر أو للمعروف-". هـ[2].

قال القاضي عياض: "والتحديد إنما هو إذا اشتريت بخرصها إما بعين أو عرض فجائز لربها ولغيره وإن أكثر من خمسة".[3] **وقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ**: جزم المزِّي، والزركشي[4]، والكرماني[5]، والسيوطي[6]، بأنه الإمام الشافعي. ورجَّح ابنُ التين أنه

(1) إكمال المعلم (180/5) بتصرف.
(2) مختصر خليل (ص190).
(3) إكمال المعلم (181/5 – 182) بالمعنى.
(4) التنقيح (344/2).
(5) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص53).
(6) التوشيح (1566/4).

عبدالله الأودي الكوفي[1]. وتردّد فيهما ابن بطال[2]، والسبكي، والشيخ زكرياء.[3]

**لا تَكُونُ إلاّ بِالكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ**: اليابس. **يَدًا بِيَدٍ**: أي قبل التفرق، لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالكيل، فعلم أنها لا تكُونُ بالجزَافِ، ولا بعدم التقابض في المجلس. والخلاف بين التفسيرين في شيئين:

مالك يمنع بيعها لغير المعري، ولم يُقَيِّدْ بالتناجز بل هو عنده مفسد إن شرط.

وابنُ إدريس يجيز بيعها لغير المعري لكونه أطلق، ويَشْتَرِطُ التناجز. **وممّا يُقَوِّيهِ**: أي قول ابن إدريس. **المُوَسَّقَةِ**: تأكيد. وهو يعطي أَنَّ المَكِيلة عند البيع. **أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا**: أي الجفاف لحاجتهم، فيقتضي أنهم كانوا يأخذونه معجّلاً، فيؤيّد قول ابن إدريس أيضًا. **أَنْ يَبِيعُوهَا**... إلخ: أي مِنَ المُعْرِي وَمِنْ غيرِه، فهو يؤيّده أيضًا. وكذا قوله في الحديث بعده (82/2)/.

ح2192 **أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا**: يؤخذ منه الإطلاق، لكن التقييد المذكور في حديث سهل بن أبي حثمة السابق[4] بقوله: «يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا»: أي الذين أعاروها، يقضي على هذا الإطلاق. **نَخَلاَتٌ مَعْلُومَاتٌ يأتيها**[5]... إلخ.

قال الكرماني: "إنْ قلتَ: ما وجهُ ذكر هذا في تفسير العرايا وهو صادقٌ على كلّ ما يباع؟ قلتُ: غَرَضُهُ بيانُ أَنَّهَا مشتقّة مِن عروت: إذا أتيت وتردّدْت إليه، لا مِن العُرْيِ الذي هو بمعنى التجرّد"[6].

---

(1) الفتح (391/4).

(2) المصدر نفسه.

(3) تحفة الباري (131/5).

(4) حديث (2191).

(5) في صحيح البخاري (100/3): «يأتيها».

(6) الكواكب الدراري (مج 5/ج10/ص54 ).

## 85 بَاب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

ح2193 وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ»، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ. حَدَّثَنَا حَكَّامٌ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ زَيْدٍ.

ح2194 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [انظر الحديث 1486 وأطرافه].
[م= ك=21، ب=13، ح=1534، أ=4525].

ح2195 حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ.

2196 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ. فَقِيلَ وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا». [انظر الحديث 1487 وطرفيه].

**85 بابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**: أي قبل أَنْ تصير إلى الصِّفة التي تُرَادُ منها غالبًا، هذا معناه إجمالا، ويأتي تفصيله. أَيْ مَنْعُ بيعِهَا كما عليه الجمهور، فإن وَقَعَ، فَسَدَ البيعُ في مشهور مذهبنا، وبه قال الشافعي. قاله في "العارضة"[1].

(1) العارضة (186/3).

واستثنى المالكية مِن المنع صورًا ثلاثة نصَّ عليها "الشيخُ" بقوله: "وَقَبْلَهُ -الأَصَحُّ بيعُ ثمر قبل بُدُوِّ صلاحه إن بيع- مَعَ أَصْلِهِ أو أُلْحِقَ به، أو على قَطْعِهِ إنْ نَفَعَ واضْطُرَّ له، ولم يَتَمَالَأْ عليه، لا على التَّبْقِيَةِ أو الإطْلاَق"[1].

ح2193 **أَجَدَّ النَّاسُ**: أي دخلوا في زمن الجداد ووقته. **الدُّمَانُ**: فساد الطّلع وتعفّنه. **مُرَاضٌ**: اسم لجميع الأمراض، أيْ أيُّ داءٍ كان، فهو عام بين خاصّين. **قُشَامٌ**: هو أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا. **عاهَاتٌ**: بدل ممّا قبله. **فإمَّا لا**: أصلها: "إن ما". فـ "إن" الشرطية و"ما" زائدة، فوقع الإدغام. أيْ لَمْ تفعل كذا فافْعَلْ كذا، ومعناها هنا إن كنتم لا تتسامحون. **كالمَشُورَةِ**: أي لم يحتم عليهم ذلك أوَّلاً، ثم حتمه بعد ذلك. ولذا أعقبه المصنِّف بالأحاديث الصريحة في المنع. **وأَخْبَرَنِي**: قائله أبو الزناد. **تَطْلُعَ الثُّرَيَّا**: النجم المعروف، أي مع الفجر. وذلك في أول فصلِ المصيف عند اشتداد الحرِّ في بلاد الحجاز. قال أبو عمر: "وطلوعها صباحاً لاثنتي عشرة ليلة تمضي مِن شهر أيار وهو مَايُه".هـ[2]. والمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع الثريا علامة له. وقد بيّن ذلك بقوله: «**فَيَتَبَيَّنَ الأحمر من الأصفر**»[3]، ونحو ذلك، وذلك عند نضجه.

ح2195 **نَهى**: نهي تحريم. **حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا**: فَسَّرَ الشيخُ بدوَّ الصَّلاَحِ بوجهٍ تفصيلي فقال: "وَهُوَ -أي بُدُوّ الصلاح في النخل- الزُّهُـوُّ -أي احمراره واصفراره- وَظُهُورُ الحَلاَوَةِ -أي في غيره كالعنب- (والتَّهَنُّؤُ)[4] للنُّضْجِ، وفي ذي النَّوْرِ بانْفِتَاحِهِ، والبُقُول بِإِطْعَامِهَا، وهل هو في البطِّيخ الاصفرار؟ أو التَّهَيُّؤُ للتَّبَطُّخ قولان".هـ[5]. وفي الموطأ:

(1) مختصر خليل (ص189).

(2) التمهيد (136/13).

(3) في صحيح البخاري (100/3)، والفتح (395/4)، والإرشاد(88/4)، «فيتبين الأصفر من الأحمر».

(4) كذا في الأصل. وفي المخطوطة ومختصر خليل: "والتهيّؤ". وهو الصواب.

(5) مختصر الشيخ خليل (ص189).

«لا تبيعوا الحبّ في سنبله حتى يبيض»[1] أي يشتدّ حبّه. الشاذليُّ: "وَالبُرُّ والعدس والجُلبان والحمُّص إذا يبسَ". البَاجي: "وعلى هذا عندي حكم الجوز واللوز والفستق"[2].

ثم قال الشيخُ: "وبُدُوُّه في بَعْضِ حَائِطٍ كَافٍ في جِنْسِهِ إن لم تُبَكِّرْ، لا بطنٌ ثانٍ بِأَوَّلَ"[3].

ح2195 **حتَّى تَحْمَرَّ**: يعني أو تصفر أو نحو ذلك.

ح2196 **فَقِيلَ**: أَيْ لسعيد، وسائله سَليم.

## 86 بَاب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

ح2197 حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَعَنْ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ. [انظر الحديث 1488 وأطرافه].

**86 بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا**[4]: أي ثمار النخل، وهذه الترجمة أخصّ مِن التي قبلها.

ح2197 **الثَّمَرَةِ**: أي ثمرة غير النخل. **حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**: بظهور حلاوتها مثلا. **وعَنِ النَّخْلِ**: أي ثمره. **قِيلَ**: أَيْ لأنس. **وما تزهو**[5]؟: أي ما معناه؟.

## 87 بَاب إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنْ الْبَائِعِ

ح2198 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(1) الموطأ في كتاب البيوع باب جامع بيع الطعام (503/2).

(2) المنتقى (146/6).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص189).

(4) في صحيح البخاري (101/3): باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحُها.

(5) في صحيح البخاري (101/3): «وما يزهو».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».
[انظر الحديث 1488 وأطرافه]. [م-ك-22، ب-3، ح-1555، أ-12139].

ح2199 وقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ». أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَلَا تَبِيعُوا، الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [انظر الحديث 1486 وأطرافه].

**87 بابٌ إِذَا بَاعَ الثِّمارَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِها ثُم أَصابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ**: هذا محمول على ما لا يصحّ بيعُه، كما إذا بيعت كذلك منفردة عن أصلها على التَّبْقِية أَو الإِطْلاق[1]. أمَّا إذا بيعت على الجَدِّ[2]، فإن أجيح منها الثُّلُثُ فأكثر فمصيبته مِن البائع أيضاً. وإن أجيح (29/2) أقلّ مِن الثلث فمصيبتُه مِن المشتري. هذا مذهبنا[3]. ومثله في التفصيل المذكور ما إذا بيعت بعد بدوِّ الصلاح.

ح2198 **أَرَأَيْتَ**: أخبرني. **إذا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ**: بأن أُجِيحت.

ح2199 **لا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ**... إلخ: استنبطَ منه الزهري ما ذكره مِن الفقه الموافق لما ترجم به المصنِّف، وهو استنباطٌ ظاهر. **الثَّمَرَ**: الرطب **بالتَّمْرِ**: اليابس.

## 88 بَاب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

ح2200 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ الْأَسْوَدِ

---

(1) يصح البيع قبل بُدُوِّ الصلاح في ثلاث مسائل: 1) بيعه مع أصله. 2) أو ما ألحق به مثل الزرع أو الثمر يلحَق بالأصل المبيع. 3)بيع ما ذكر منفرداً على شرط قطعه، ونفعه، وعدم التَّمَالُؤِ من البائع والمشتري. راجع شرح الزرقاني على خليل (186/5/3). قال خليل (ص189): "مع أصله، أو أُلحق به، أو على قطعه، إن نفع، واضطُرَّ له، ولم يتمالآ عليه.

(2) جَدُّ النخل: قطع ثمره.

(3) قال مالك كما في الموطأ (314/3 زرقاني): "والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً. ولا يكون ما دون ذلك جائحة".

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [انظر الحديث 2068 وأطرافه].

**88 باب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلى أَجَلٍ**: أي بثمن مؤجل. أي جوازه.

ح2200 **اشْتَرَى طَعَامًا**: ثلاثين صاعاً، كما عند المصنِّف عن أنس. وعند الإمام أحمد عن ابن عباس. **مِنْ يَهُودِيٍّ**: أبي الشحم. **إِلَى أَجَلٍ**: سنة، أي بثمن مؤجل قدره دينار. **فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**: ذات الفضول. استدل إبراهيم[1] على جواز الرهن في السلف بجواز الرهن فيما في الذمة، فيشمل ما إذا كان مِن بيع أو سلف. وهو ظاهر.

## 89 بَاب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

ح2201- 2202 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

[الحديث 2201- أطرافه في: 2302، 4244، 4246، 7350].
[الحديث 2202- أطرافه في: 2303، 4245، 4247، 7351]. [م- ك=22، ب=18، ح=1593].

**89 بابٌ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ**: أي ماذا يصنع لِيَسْلَمَ مِن الرِّبَا.

ح2201-2202 **رَجُلاً**: هو سَوَادُ بنُ غَزِية. **جَنِيبٍ**: نوع جيِّد من التمر. **بِالصَّاعَيْنِ**: أي مِن الجَمْع. أي الرَّدِيء ندفعهما فيه. **وَالصَّاعَيْنِ**: مِن هذا. **بِالثَّلَاثِ**[2]: مِنَ الجَمْع. **لَا تَفْعَلْ**.

(1) يعني إبراهيم النخعي فقيه الكوفة، من التابعين.
(2) في صحيح البخاري (102/3): «بالثلاثة».

ابنُ عبدالبر: "أجمعوا أن التمر لا يجوز بيعُ بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطّيّب والدّون، وأنه كلّه جنس واحد. وقد ورد الفسخ في هذه القضية مِن طريق أخرى".هـ[1].

ابنُ حجر: "كأنه يشير إلى ما في "مسلم" في نحو هذه القصة. وفيه: فقال: «هذا الربا فردّوه»[2]. **بِعِ الجَمْعَ**: التمر المجموع مِن أنواع شتى. **ثُمَّ ابْتَعْ**: اشتر. **بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**: أي جَيِّدًا. يعني مِن غير مَن بِعْتَ له الجَمْعَ لا منه، فيمنع سدّاً للذريعة. هذا مذهب المالكية، وأجازه الشافعية والحنفية.

ابنُ عبدِالبر: "ومثله بيع الذهب بدراهم، ويشتري بها ذهبًا مِن رجل واحدٍ، في وقت واحدٍ. فمالك يكره ذلك على أصله، وغيرُه لا"[3].

## 90 بَاب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

ح2203 قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ -لَمْ يُذْكَرْ الثَّمَرُ فَالثَّمَرُ- لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ، سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ. [الحديث2203- أطرافه في:2204، 2206، 2379، 2716].

ح2204 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. [انظر الحديث 2203 وأطرافه].
[م= ك=21، ب=15، ح=1543، أ=4502].

90 **بابُ قَبْضِ مَنْ بَاعَ نَخْلاً**: يعني أَوْ غيرَها. **قَدْ أُبِّرَتْ**: ولغير أبي ذرٍّ إسقاط لفظة «قبض» وهو أظهرُ. والتّأبيرُ في النخل هو التلقيح، وهو أَنْ يشقّ طلع الإناث، ويؤخذ

---

(1) التمهيد (20/57-58).

(2) الفتح (4/400)، وصحيح مسلم كتاب المساقاة حديث (1594).

(3) التمهيد (20/58) بتصرف.

مِن طلع الفحل ويدر عليه، فيكون ذلك صلاحًا بإذن اللّه. قاله القاضي[1] كالزركشي[2].
الباجي: "والتأبير في التين وما لا زَهْرَ له أَنْ تبرز جميع التمرة عن موضعها وتتميّز عن أصلها، وأما الزرع فإباره أن يظهر على وجه الأرض"[3].

قال في التحفة:

وفي الثمار عقدها الإبار ❖ والزرع إن تدركه الأبصار[4].

**أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً**: أي مأبورة أيضًا. **أَوْ بِإِجَارَةٍ**: معطوف على «باع». بتقدير فعل مقدّر، أي أَوْ آخذ ذلك النخل المأبور أو الأرض المزروعة بإجارة في مقابلة عمله، أي لمن يكون التمر والزرع؟ وجوابه: أنه للبائع أو المؤجر.

ح2203 **لَمْ يَذْكُرِ الثَّمْرَ**: أي لم يتعرّض له عند عقد التبايع. **وكَذَلِكَ الْعَبْدُ**: أشار به إلى حديث: «مَن باع عبدًا وله مال فماله لبائعه إلا أن يشترط المبتاع»[5]. وقوله: **والْحَرْثُ**: يعني به إذا بيعت أرض وفيها حرث مأبور فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

ح2204 **إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**: أي جميع ما أُبِّر، ولا يجوز اشتراط بعضه فقط على المشهور. ومفهومُ الحديث: أَنَّ مَن باع نخلاً لم تؤبّر فثمرتها للمشتري، وبه قال جمهور العلماء.

ومشهور مذهبنا عدم جواز استثنائها للبائع، بناء على أَنَّ المستثنى مشترى، لأنه في حيِّز العدم، وما أُبِّرَ أكثره أو أقلّه فالحكم للأكثر، أو نصفه فلكلٍّ حُكمه.

(1) إكمال المعلم (184/5) بتصرف.
(2) التنقيح (346/2).
(3) المنتقى (138/6 – 139).
(4) تحفة ابن عاصم البيت 686 مجموع المتون (ص671). ط. دار الفكر.
(5) رواه البخاري في المساقاة باب18 (ح2379).

## 91 بَاب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

ح2205 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُزَابَنَةِ، وأَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [انظر الحديث 2171 وطرفيه].

**91 بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ**: أي الأخضر في سنبله. **بالطَّعام كَيْلاً**: وهو المسمّى بالمحاقلة. أي بيان حكمه، وحكمه هو المنع.

قال ابنُ بطال: "أجمع العلماء على أنه (30/2) لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام، لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة؛ فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا".هـ[1].

ح2205 **نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ**: أطلقها على ما يشمل المحاقلة كما ترى.

## 92 بَاب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

ح2206 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: »«أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ. [انظر الحديث 2203 وأطرافه].

**92 بابُ بَيْعِ النَّخْلِ**: أي ثمره. **بِأَصْلِهِ**: أي مع أصل الثمر وهو النخل، أيْ جوازه تبعًا للأصل. ومذهبنا أنه كما يجوز ذلك يجوز بيعه بعد بيع الأصل إلحاقًا به في صفقة أخرى. قال الشَّيْخُ: "وَقَبْلَهُ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ أُلْحِقَ بِـهِ"[2].

ح2206 **أَبَّرَ نَخْلاً**: أي ثمرها. **ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا**: أي أصل الثمرة وهو النخل. **إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**: هذا موضع الترجمة، لأَنَّ اشتِرَاطَ المشتري الثمرة هو صورة بيعها

---

(1) شرح ابن بطال (279/6).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص189).

مع أصلها. وقول الشيخ زكريا: "لا مطابقة فيه"[1] غيرُ ظاهرٍ. وكذا قول القسطلاني: "موضع الترجمة قوله: «ثم باع أصلها»"[2]. غيرُ ظاهرٍ أيضًا. واللّه أعلم.

## 93 بَاب بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ

ح2207 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

ح2208 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ [انظر الحديث 1488 وأطرافه].

93 **بابُ بَيْعِ المُخَاضَرَةِ**: مفاعلة مِن الخضرة، أي بيع الأشياء الخضراء قبل طِيبها. والمراد بيع الثمار ونحوها قبل بُدُوّ صلاحها، أَيْ بيان حُكمها.

ح2207 **نهى**: نهي تحريم **عنِ المُحاقَلَةِ**: هي بيع الزرع في سنبله بالزرع اليابس المُصَفّى. **والمُخَاضَرَةِ**: بيع الثمار خضراء، أي قبل بُدُوّ صلاحها. وَيُسْتَثْنَى من ذلك ما بِيعَ منها على القطع بشروطه السابقة. **والمُلامَسَةِ**: الاكتفاء بلمسِ الثَّوْبِ عند شرائه عن تَقْلِيبه. **والمُنَابَذَةِ**: جعل النبذ للشيءِ بَيْعاً له. **والمُزَابَنَةِ**: بيع التمر الأخضر باليابس كيلا.

ح2208 **ثَمَرِ التَّمْرِ**: بالإضافة مع -فتح المثلثة- والميم في الأَوَّل، والمثناة وسكون الميم في الثاني. والمعنى: نهى عن بيع الثمر الرطب الذي سيصير تمرًا يابسًا. قاله الشيخ زكرياء[3].

---

(1) تحفة الباري (142/5).

(2) إرشاد الساري (94/4).

(3) تحفة الباري (143/5).

## 94 بَاب بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

ح2209 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا، فَقَالَ: «مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ. قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث 61 وأطرافه].

**94 باب بيع الجُمّار وأَكْلِهِ**: الجمّار قلبُ النّخل. أي بيان حكم بيعه وأكله، وليس في الحديث ذكرٌ لبيعه، ولكنه مفهومٌ مِن جواز أكله، ونبّه عليه المصنِّفُ لئلا يتوهّم أنه مِن إفساد النخل.

ح2209 **كالرَّجُلِ المُؤْمِن** في عموم النفع.

## 95 بَاب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ [رِبحًا]. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبحًا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:6]. وَاكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ، فَرَكِبَهُ. ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

ح2210 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. [انظر الحديث 2002 وأطرافه].

ح2211 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». [الحديث 2211 - أطرافه في: 2460، 3860، 5359، 5370، 6641، 7161، 7180].

ح2212 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:6]. أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [الحديث 2212- طرفاه في: 2765، 4575].
[م- ك=54، ب=أول الكتاب، ح=3019].

**95 بابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ**: مقصودُه كما لابن المُنَيِّر وغيره أَنَّ العرف يُعْمَلُ به فيما ليس فيه نَصٌّ، وتنبني عليه الأحكام الفقهية، ويُرْجَع إليه إذا لم يخالف قاعدة شرعية. **للغزَّالِينَ**: بائعي الغزل لَمَّا اختصموا إليه في شيء كان بينهم، فقالوا: إنَّ سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: **سُنَّتَكُمْ بَيْنَكُمْ**، فاجروا عليها. **لا بَأْسَ العَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ**: في بيع المرابحة، إذا قال له بِعْنِي هذا العشرة بأحد عشر، فإنه وإن كان ظاهره أن الجملة أحد وعشرون، لكن جرى العرف في هذه الصيغة أن للعشرة [واحدًا][1] فقط تكون الجملة أحد عشرة ويُقضى بها عند النزاع. **ويأْخُذُ**: البائع. **للنَّفَقَةِ**: أي التي لها تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة، دون أجرة الدَّلَّال والطَّيِّ والشَّدِّ إلا إذا تراضيا على ذلك. هذا قول الإمام مالك –رضي اللّه عنه– **رِبْحًا**: بذلك الحساب. **لِهِنْدٍ**: زوج أبي سفيان. **مَا يَكْفِيكِ... بِالْمَعْرُوفِ**: وهو عادة الناس. **بِدَانِقَيْنِ**: الدانق: سدس الدرهم. **الحِمَارَ**: أَيْ أَحْضِرْه، ولم **يُشَارِطْهُ** على الأجرة اعتماداً على العادة السابقة. **بِنِصْفِ دِرْهَمٍ**: فزاده دانقاً آخر، تفضّلا وكرمًا.

ح2210 **حَجَم رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَبُو طَيْبَةَ**: ولم يُشَارِطْه اعتمادًا على العرف في مثل ذلك. **خَرَاجِهِ**: ما يوضفه[2] السَّيِّدُ على عبده كلّ يوم مثلاً، وكان ثلاثة آصع فوضع عنه واحدًا.

---

(1) في الأصل: واحد، والتصويب من المخطوطة.

(2) كذا في الأصل والمخطوطة، وفي مختار الصحاح: وَظَفَهُ تَوْظِيفًا. ومنه الوظيفة ما يُقَدَّر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق. مادة (و ظ ف)

ح2212 **يُقِيمُ عَلَيْهِ**: يلازمه بكلٍّ منه. **بالمَعْرُوفِ**: أي بقدر أجرة عمله وخدمته، إن كان له عمل فيه.

## 96 بَاب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

ح2213 حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [الحديث 2213- أطرافه في: 2214، 2257، 2495، 2496، 6976].
[م- ك=22، ب=28، ح=1608، ا=14345].

**96 بابُ بيعِ الشَّريكِ مِن شَرِيكِهِ**: لعلَّ مرادَه الترغيبُ في ذلك، لِأَنَّ المبيعَ يعود إلى يد الشريك بالشفعة (31/2) فالبيع له أحسن مِن البيع للأجنبي، وهذا وجه إيراد الحديث المذكور هنا، لأنه دال على العلة المذكورة، واللّه أعلم.

ح2213 **في كُلِّ مَالٍ**: ظاهره حتى الثوب والحيوان، وبه قال عطاء. وخصّه الجمهور بالعقار بقرينة قوله: **فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ** ...الخ : ويأتي عليه مزيد كلام في محلِّه.

## 97 بَاب بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

ح2214 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا، وَقَالَ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ». تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «فِي كُلِّ مَالٍ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [انظر الحديث 2213 وأطرافه].

**97 بابُ بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ والعُرُوضِ**: الأمتعة. **مُشاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ**: أي جواز ذلك قبل القسمة فيما فيه الشفعة وفي غيره.

## 98 بَاب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

ح2215 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمْ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ. قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثُّلُثَيْنِ. وَقَالَ: الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ فَقُلْتُ:مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ». [الحديث 2215- أطرافه في: 2272، 2333، 3465، 5974].
[م= ك=48، ب=27، ج=2743، ا=5981].

**98 بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ** ذلك الغير بالشراء، أَيْ جاز ذلك الشراء، وكذا البيع عن الغير أيضًا، لِتَوَقُّفِ لزوم شراء الفضولي وبيعه على رِضَى الـمُشْتَرَى له والـمالك.

قال الشيخ: "وتوقّف مِلْكُ غيرٍ على رضاه"[1]. أَيْ تصرُّفُ مِلْكٍ أَيْ في مِلْكٍ أو لِـمِلْكٍ... إلخ. فإن لم يرض الـمشترَى له لزم الشراء للمشتري، إلا أن يكون أشهد أَنَّ الشراء لفلان بماله والبائع يعلم، أو صدَّق الـمشتري فيه.

ح2215 **فانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ**: سَدَّتْ فَمَ الغار. **ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ**.

قال القاضي عياض: "فيه التقرّب إلى اللّه تعالى بما علم العبد أنه أخلصه للّه"[2]. والتوسل إلى اللّه بصالح العمل لـما فيه مِن رضاه محمود.

واختلف في الأفضل من هذه الأعمال الثلاثة، فقيل: عمل الثاني وهو ظاهر. وقيل: يختلف ذلك باختلاف الأشخاص. **يَتَضَاغَوْنَ**: يبكون. قال الأُبّي: "لا يقال نفقة الأبوين كانت في شرعهم آكد مِن نفقة الأولاد، لأَنَّ هذا الشرب ليس حاجيًا وإنما هو تكميلي، وبكاؤهم إنما هو على عادة الصبيان في البكاء على ما هو دون هذا"[3].

وقال سيدي عبدالرحمن الفاسي: "هذا مِن الانحراف، لِأَنَّ الإيثارَ بالسَّبْقِية غيرُ واجب، وحقوق الصبية والزوجة واجبة، إلا أنه ذكر في الـمناقب لِصِدْقِهِ في فعله، وهو حال لا يقاس عليه". **فَقَالَتْ لا تَنَالُ**... إلخ: أي بعد ما أصابتـها «سَنَةٌ» كما في رواية أخرى[4]. **بَيْنَ رِجْلَيْهَا**: أي قعدتُ منها مقعد الزوج مِن زوجته. **لا تَفُضَّ الخَاتَمَ**: كناية عن العذرة. قاله الأُبّي[5]. **إِلاَّ بِحَقِّهِ**: أي لاَ تُزِل البكارة إلا بنكاح صحيح. **وتركتها ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ**. وعليه ينصب قوله: «إن كنت تعلم». **بِفَرَقٍ**: إناء يسع ثلاثة آصع.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص169).

(2) إكمال الإكمال (146/9).

(3) إكمال الإكمال (147/9).

(4) انظر صحيح البخاري، (ح2272) من كتاب الإجـارة.

(5) إكمال الإكمال (148/9).

**فَأَعْطَيْتُهُ**: أَيْ الفَرَقَ أي أَحْضَرْتُهُ لَه. **اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا**... إلخ: هذا محلّ الشاهد عنده، لأن النبيﷺ ساقه مساق المدح وأقرّه.

وَنُوزِعَ المُصَنِّفُ في ذلك بأنه استأجره بأجرٍ في الذِّمَّةِ، وعرضه عليه فلم يقبله لرداءته، فبقي على مِلْكِ رَبِّهِ، فلم يتصرّف إلا في مِلكه ثم تطوَّع. قاله الأُبِّي[1].

ونحوُهُ في "الفتح"[2]، و"التحفة"[3]، و"الإرشاد"[4]، و"حاشية ابن زكري"[5]. وأصله للمهلّب كما في "الإجارة" مِن الفتح[6].

قلتُ: ويجاب عنه بأَنَّ المستأجر لمّا أحضر للأجير أجره برئت ذِمَّتُه منه، وانتقل لِمِلْكِ الأجيرِ، وعدم قبوله له لا يتعيّن أن يكون لرداءته، بل يحتمل أَنْ يكون لمعنى آخر مِن قبل الأجير كأَنَفَتِه، أو طلب الزيادة عليه، أو نحو ذلك، فصار تصرف المستأجر تصرفاً في مِلك الغير، وهذا القدر كاف في تصحيح المطابقة، واللّه أعلم.

ثم وجدتُ الحافظ ابنَ حجر وكذا العينيَّ نقلا في "المزارعة" عن ابن المنيِّر نحو ما قلناه وَسَلَّماه[7]، وقد كتبناه هناك فانظره، فالحمد له على الموافقة. **فَكُشِفَ عَنْهُمْ**: أي كشف اللّه عنهم وخرجوا يمشون.

---

(1) إكمال الإكمال (148/9).

(2) الفتح (409/4).

(3) تحفة الباري (149/5-150).

(4) إرشاد الساري (100/4).

(5) حاشية ابن زكري (مج2/ م33/ ص3).

(6) الفتح (450/4) عند قول البخاري: باب 12 مَن استأجَر أجيرًا فَتَرَكَ أجره، فعمل فيه المستأجِرُ فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل.

(7) انظر الفتح (16/5)، وعمدة القارئ (26/9).

## 99 بَاب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

2216 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟ » قَالَ: لَا! بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. [الحديث 2216- طرفاه في: 2618، 5382 ].

**99 بابـ الشِّرَاءِ والبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ (مِنْ)[1] أَهْلِ الْحَرْبِ**: أي جوازه بشرطه.

قال في الإكمال: "أجمع العلماء على جواز معاملة أهل الذمة وجواز معاملة المشركين، إلا ما يتقوّى به أهل الحرب على محاربة المسلمين، كسلاح (32/2)/ الحرب والآلة وما تصرّف فيه، أو ما يستعين به جميعهم على إقامة شريعتهم وإظهار كفرهم، أو ما لا يجوز تملّكه لهم لحرمته كالمسلم والمصحف".هـ[2].

وقال الشيخ: "ومنع بيع مسلم ومصحف، وصغيرٍ -أَيْ كافر يجبر على الإسلام، وهو حربي غير مؤمن- لِكَافِرٍ"[3]. وكذا الدار لمن يتخذها كنيسة، والخشبة لمن يتخذها صليباً، والعنب لمن يعصرها خمراً، وكل شيء يعلم أَنَّ المشتري قصد به معنى لا يجوز كبيع الجارية لأهل الفساد الذين لا غيرة لهم، أو يطعمونها مِن حرام، والمملوك ممّن يعلم منه الفساد. ثم قال الشيخُ: "وأجبر على إخراجه"[4]، أَيْ جميع ما ذكر مِن مِلك مشتريه. وراجع باب شراء النبيﷺ بالنسيئة".

**ح2216 رَجُلٌ**: لم يسمّ. **مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ**: شعر الرأس شعثه. **أَبَيْعًا[5] أَمْ عَطِيَّةً**:

(1) في صحيح البخاري (105/3) "وأهل الحرب".

(2) إكمال المعلم (304/5).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص169).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص169).

(5) في صحيح البخاري (105/3) «بَيْعًا...»، وما أورده الشبيهي موافق لما في الفتح (410/4).

**أيْ أتبيع بيعًا... إلخ.**

**قال المهلّب: "استفسره صلى اللّه عليه وسلم لِيُثِيبَهُ إن كان عطية".هـ. وفيه جواز البيع مع المشرك وقبول عطيته وهبته.**

## 100 بَاب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنْ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبْ»، وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ. وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾. [النحل:71].

ح2217 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَام، بِسَارَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنْ الْمُلُوكِ -أَوْ جَبَّارٌ مِنْ الْجَبَابِرَةِ- فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ. قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ -فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا. ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟ ». [الحديث 2217- اطرافه في: 2635، 3357، 3358، 5084، 6950].

ح2218 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [انظر الحديث 2053 وأطرافه].

ح2219 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

ح2220 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ -أَوْ أَتَحَنَّتُ- بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [انظر الحديث 1436 وأطرافه].

**100 بابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ** : المراد به الرقيق ليوافق أحاديث الباب. **من الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وعِتْقِهِ**: الإضافة للفاعل.

قال ابن بطال: "غرضُه إثباتُ مِلْك الحَرْبي وجواز تصرفه في مِلكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها".(1) **لِسَلْمَانَ**: الفارسي. **كَاتِبْ**: اشتر نفسك مِن مَالِكِكَ. **وكَانَ حُرًّا**... إلخ: هذا قول البخاري وغيره، قالوا: إنه خرج يلتمس ظُهُورَ النَّبِيِّ ﷺ فحمله نفرٌ مِن كلب وباعوه بواد القرى، ثم تداولته الأملاك حتى اشتراه يهودي مِن بني قريظة، وقدم به المدينة فَكَاتَبَ مَالِكَه على غرس ثلاثمائة وديّة(2) وإطعامها، ثم صار حُرًّا بعد إطعامها.

---

(1) الفتح (411/4).

(2) الوَدِيُّ صغار الفسيل، الواحدة وَدِيَّة.

**وسَبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وبِلالٌ.**

ابنُ حجر: "لم يقع على عمّار سَبْيٌ، لأنه عربي عَنْسي، سكن أبوه ياسر مكّة، وحالف بني مخزوم، فزوجوه سميّة فولدت له عمّاراً، فَيَحْتَمِلُ أنهم عاملوه معاملة المسبي لأنه ابنُ مولاتهم.

وأما صهيب فذكر ابنُ سعد أَنَّ أباه كان مِن النَّمِرِ بنِ قَاسِط، فَسَبَتْهُ الرُّوم لـمَّا غزت فارسًا، فابتاعه منهم عبدالله بن جدعان وأعتقه.

وأما بلال فهو ابنُ رَبَاح الحبشي كان لِأيتام أبي جهل، فاشتراه أبو بكر وأعتقه"[1].

﴿**واللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾... إلخ: موضع الشاهدِ مِن الآية قوله تعالى: ﴿عَلَى مَا مَلَكَتَ أَيْمَانُهُمْ﴾[2]، لِأَنَّ الـمَعْنِيَّ بها الـمشركون، وأثبت لهم مِلْك اليمين.

ح2217 **قَرْيَةً**: هي مصر. **مَلِكٌ**: هو عمرو بنُ امرئِ القيس، وكان على مصر. ذكره السهيلي[3]. **أُخْتِي**: أي في الإسلام، وإنما قال عليه السلام ذلك، لأَنَّ مِن عادة ذلك الجبَّار إذا غصبَ امرأةً، وكان لها زوج قتله غيرةً منه. **غَيْرِي**: وإيمان لوط عليه السلام كان بعد ذلك. **تَوَضَّأُ**: فيه أَنَّ الوضوء ليس مِن خصائص هذه الأمة. **إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ**: لا شكَّ كانت موقنة بإيمانها، ولكنها قالت ذلك على سبيل الترحّم والتوسل بإيمانها. **فَغُطَّ**: أي الكافر، أي خنق وصرع. **يُقَالُ**: أي أُعَذِّب، ويقال... إلخ. فـ«يُقَالُ» دليلُ الجوابِ لا أنه الجواب، لأَنَّ رفع الجواب بعد الـمضارع قليل. **قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**: بن هرمز الأعرج. **إِلاَّ شَيْطَانًا**: أي متمرّدًا مِن الجِنّ لأنهم كانوا يعظّمون الجِنّ وينسبون الخوارق إليهم. **ارْجِعُوهَا**: ردّوها. **آجَرَ**: ويقال: هاجر، أُبْدِلَتْ الهاءُ همزة. وهذا

(1) الفتح (412/4).

(2) آيـة 71 من سـورة النحل.

(3) الـروض الأنـف (41/1).

موضع الترجمة، لِأَنَّ فيه صحّة هبةِ الكافرِ وقبولِها، وإمضاء إبراهيم عليه السلام ذلك. **كَبَتَ الكَافِرَ**: أخزاه وردّه خَاسِئًا. **وَلِيدَةً**: طِفلة. رُوي: «أن اللّه تعالى كشف لإبراهيم (33/2) عليه السلام حتى رأى حالها معه لئلا يخامر قلبه شيء».

ح2218 **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ**: هذا محلّ الشاهد منه، لِأَنَّ النبيَّ ﷺ قرر مِلك زمعة للوليدة، وأجرى أحكام الرِّقّ عليها. **وَلِلْعَاهِرِ**: الزاني **الْحَجَرُ**: الخيبة والرجم.

ح2219 **سَعْدٍ**: هو ابنُ إبراهيم بنِ عبد الرحمن بنِ عوف. **وَلا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ**: لأنه كان يقول هو ابن سنان مِن النَّمر، وأمُّه مِن تميم، وكان لسانه أعجمياً. **سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ**: سرقته الروم، وبقي عندهم حتى اشتراه ابنُ جدعان وأعتقه. وهذا محلّ الترجمة.

ح2220 **أَتَحَنَّتُ أَوْ أَتَحَنَّثُ**: الأولى -بالمثناة- قال القاضي عياض: "وهي غلط من جهة المعنى، وأما الرواية فصحيحة، والوهم فيها من شيوخ البخاري". وقال السفاقسي: "لا أعلم لها وجهاً".هـ. والثانية -بالمثلثة- ومعناها أتعبد. **وعَتَاقَةٍ**: هذا محلّ الشاهد لتقرير ذلك منه.

## 101 بَاب جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغ

ح2221 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

[انظر الحديث 1492 وطرفيه].

**101 بابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ**: أي حُكم بيعِها قبله. وَكَأَنَّ رأيَ المُصَنِّفِ -رحمه اللّه- فيها هو جوازُ الانتفاعِ قبل الدبغ، كما هو رأيُ الزهري أيضًا أخذًا مِن إطلاق الحديث، فرأى جواز بيعها قبله أيضاً قياسًا على جواز الانتفاع. والجمهور على أنه إنما ينتفع بها بعد الدبغ لا قبله، للتصريح بذلك في طريق أخرى. والمقيّد يقضي على المطلق.

قال القرطبي: "وكلّ مَن قال الدبغ يبيح الانتفاع، قال يطهر طهارة تامّة، سوى مالك في إحدى الروايتين عنه. قال: يطهر طهارة خاصة، يستعمل في اليابسات والماء وحده، ولا يباع ولا يصلّى به ولا عليه".هـ[1].

وعلى هذه الرواية جرى الشيخ خليل إذ قال عطفاً على النجس: "وجلده ولو دُبِغَ، وَرُخِّصَ فيه مطلقًا أي مِن مأكول اللحم وغيرِه إلا مِن خنزير بعد دبغِه في يابسٍ وماءٍ"[2].

ح2221 **بِإِهَابِهَا**: بجلدها، أيْ بعد دبغه.

## 102 بَاب قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ.

ح2222 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

[الحديث: 2222- أطرافه في: 2476، 3448، 3449]. [م- ك=1، ب=71، ح=155، ا=7683].

**102 بابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ**: أي مشروعيته. ابنُ التين: "الجمهور على جواز قتله مطلقاً، أيْ كان فيه ضَرَرٌ أم لا". نقله في الفتح[3].

وقال ابنُ عرفة: "اللخمي: "وَصَيْدُه لقتله جائزٌ لقولِ مالك: يجوز قتله ابتداء".هـ[4].

ومشروعية قتله تدل على أنه غيرُ منتفع به، إذ لو كان منتفعًا به ما شرع إعدامه، وما لا ينتفع به لا يباح بيعه، فهذا وجه إدخال هذه الترجمة هنا، ورخّصَ بعضُ العلماء في بيع شعره للخرازة. قاله ابن زكري[5].

---

(1) المفهم (609/1) بالمعنى.

(2) مختصر خليل (ص11).

(3) الفتح (414/4).

(4) التاج والإكليل (221/3).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م33/ ص5).

وقال الزرقاني: "ومثل الخنزير الفواسقُ التي أذن الشارع في قتلها، وهي الفأرة والحية والعقرب والغراب، والحُدَيَّا[1] والكلب العقور، والمراد به عادي السباع كذئب وسبع وفهد ونمر. وأما الكلب الإنسي فغير المأذون في اتخاذه يجوز قتله ولا شيء فيه. والمأذون فيه لا، فإن قتله غرم قيمته"[2]. وأما الهرّ ففي "نوازل البُرزلي": إن القطوط الصغار يجوز قتلها إذا قلّ غداء أمهاتها، وأما الكبار فحكى القرافي أنها إذا خرجت إذايتها عن عادة القطوط وتكررت قُتِلَتْ".هـ. **وقَالَ جَابِرٌ**: يأتي وصله.

ح2222 **حَكَمًا**: أي حاكماً بهذه الشريعة المحمدية لا بشريعته. **مُقْسِطًا**: عدلا. **فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ**: لغلبة أهل الكفر. **ويَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ**: يأمر بإعدامه تكذيباً لدعوى النصارى حِلِّيَتَه في شريعته. **ويَضَعَ الجِزْيَةَ**: يرفعها بحمل اليهود والنصارى على الإسلام، ولا يقبل منهم غيره. والجزية وإن كانت مشروعة في شريعتنا وهو عليه السلام إنما يحكم بشريعتنا فمحلّ مشروعيتها قبل ظهور عيسى لا بعده لهذا الحديث، فهو الدال على نسخ مشروعيتها ذاك، وليس عيسى هو الناسخ لها. قاله النووي[3].

## 103 بَاب لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2223 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». [الحديث 2223- طرفه في:3460]. [م=ك=22، ب=13، ح=1582، ا=170].

ح2224 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

(1) بضم الحاء وفتح الدال وشد الياء مقصور تصغير الحِدَأة. انظر شرح الزرقاني على الموطأ (346/2).

(2) شرح الزرقاني (2/1/ 312-313) بتصرف كبير.

(3) شرح النووي على مسلم (191/2).

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ: لَعَنَهُمْ، قُتِلَ: لُعِنَ. الْخَرَّاصُونَ: الْكَذَّابُونَ. [م- ك-22، ب-13، ح-1583].

**103 بَابٌ لا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ**: لأجل بيعه أوْ للاستصباح به أو لدهن شيء به، لأنه عين النجس لا يحل الانتفاع به في شيء. هذا مذهبنا كما في نصِّ الشيخِ خليلٍ وغيره. وما للعلامة ابن زكري[1] هنا سهو منه -رحمه الله-. **لا يُبَاعُ وَدَكُهُ**: دهنه. **رَوَاهُ جَابِرٌ**: أي روي معناه كما يأتي (34/2) في باب بيع الـميتة والأصنام.

ح2223 **فُلَانًا**: هو سمرة بنُ جُندب. **بَاعَ خَمْرًا**: أخذها مِن أهل الكتاب عن قيمة الجِزية فباعها منهم معتقدًا جواز ذلك، أي بَيْعها منهم، أو حصلت له في غنيمةٍ، أو غيرِها. وَمِنْ ثَمَّ اقتصرَ عُمَرُ على ذَمِّه دون عقوبته. ولا يظن بالصحابي أنه باعها وهو عَالِمٌ بالحِرمة. **قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا**: أراد به عُمَرُ الزجرَ فقط لا الدعاء عليه. **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ**: لعنهم. **الشُّحُومُ**: أي أكلها. **فَجَمَلُوهَا**: أذابوها. **فَبَاعُوهَا**: وبيعُ الخمرِ مثلُ بيعِ الشَّحم الـمذاب، لأَنَّ كُلَّ ما حَرُم تناوله حَرُم بيعُه.

## 104 بَاب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

ح2225 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ».

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/م33/ص5).

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ.
[الحديث 2225- طرفاه في: 5963، 7042]. [م- ك=37، ب=26، ح=2110، ا=2162].

**104 بابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ**: كالأشجار ونحوها، **وما يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ**: أيْ ما يُنْهى عنه منه اتّخاذاً وبيعًا.

وَمُحَصَّلُ مذهبِنا في ذلك أنَّ تصاويرَ الحيوان التي لها ظل يمنع اتخاذها وبيعها، إلا إذا نقص منها عضوٌ غَيَّرَ هيئتها، وما لا ظِلَّ له منها يُكره إن كان غير ممتهن، وإن كان ممتهناً كجعله في البُسُط والحُصُر فخلاف الأولى.

وتصاويرَ غير الحيوان مِن شجرٍ ونحوه جائزٌ، واستثنى العلماء من ذلك لُعَب الجواري فأجازوا اتخاذها وبيعها ولم يغيّروا سوقها، لأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ عائشةَ على اتخاذها لما فيه مِن تدريب الصبيان على تربية الأولاد، لكن كره الإمام مالك للرجل أن يشتري ذلك لابنته. أيْ لأنه ليس مِن أخلاق ذي المروءة لأنه كره اللعب بها. هذا معناه. قاله القاضي عياض[1]، وأقره الأُبِّي[2].

ح2225 **عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ**: هو أخو الحسن البصري. وليس في البخاري موصولا إلا هذا الموضع. **رَجُلٌ** لم يسمّ. **يَا أَبَا عَبَّاس**: هذه كنيته. **ولَيْسَ بِنَافِخٍ** ...إلخ: أيْ فعذابه مؤبّد، وهو محمول على المستحلّ. **فَرَبَا الرَّجُلُ**: علاه التنفس وغلب عليه. **كُلِّ شَيْءٍ**: يدل على تقدير مضاف، أيْ بمثل هذا الشجر كلّه... إلخ. أَوْ معطوف بحذف العاطف. استنبطه ابنُ عباس مِن قوله: «حتى ينفخ فيه الروح». **سَمِعَ سَعِيدُ** ... إلخ: أشار إلى ما رواه في "اللِّبَاس"[3] مِن طريق عبدِالأعلى عن سعيد[4] عن النضر[5]

(1) إكمال المعلم (635/6).

(2) إكمال الإكمال (252/7).

(3) صحيح البخاري، كتاب اللباس، حديث (5963).

(4) سعيد بن أبي عَروبة.

(5) النضر بن أنس بن مالك.

عن ابن عباس بمعناه. قال الزركشي: "وليس لسعيد ولا للنضر عن ابن عباس سوى هذا الحديث الواحد"[1].

## 105 بَاب تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ.

ح2226 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ». [انظر الحديث 459 وأطرافه].

**105 بابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ**: تقدَّمت هذه الترجمة بحديثها في "أبواب المساجد"، ولكن بغير المسجد، وهذه أعمّ.

## 106 بَاب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

ح2227 حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». [انظر الحديث 459 وأطرافه].

**106 بابُ إِثْمِ مَن باعَ حُرًّا**: وهو يعلم حريته.

ح2227 **ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ**: ابنُ التين: "هو سبحانه خصم لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة بالتصريح. **أَعْطَى بِي**: أي أعطى العهد حَالِفًا بي. **فَأَكَلَ ثَمَنَهُ**: أي أخذه واستبدَّ به إذ لا مفهوم للأكل، كما أنه لا مفهوم لقوله: «باع» وكذا إذا استعبده أو استخدمه كرهًا.

(1) التنقيح (350/2).

**تنبيه:**

قال في "التوضيح": قال مالكٌ في "الواضحة": "مَن غصب حُرًّا فباعه يكلّف بطلبه، فإن أيس منه وَدَّى ديته". قال في "البيان": "ونزلتُ بطليطلة فكتب القاضي فيها إلى محمد بن بشير قاضي قرطبة، فجمع ابنُ بشير أهلَ العلم وأفتوا بذلك، فكتب أن يغرم دِيَّتَه".هـ[1].

107 بَاب أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ، فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

**107 بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه اليَهُودَ بِبَيْعِ أرْضِهم حِين أَجْلَاهُمْ**: أخرجهم مِن المدينة، وهم بقايا مِن اليهود بقوا بالمدينة بعد إخراجِ بني النضير وبني قينقاع منها. ولعله أشار بالترجمة إلى أنَّ البيع قد يكون كرهاً وجَبْرًا كتوسعة المسجد والطريق. **فيه المَقْبُرِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**: أيْ حديثُه الآتي في آخرِ الجهاد. وفيه فمن «وجد منكم بماله شيئا فليبعه»، والمال يعمّ الأرض.

108 بَاب بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنْ الْبَعِيرَيْنِ، وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً.

ح2228 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

(1) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (مخطوط ص592).

**108 باب بيع الْعَبْدِ**[1]: أيْ بالعبد. **والحَيَوانِ بالحَيَوانِ**: أيْ مِن جنسه، عطف عام على خاصّ. **نَسِيئَةً**: أي بالتأخير. أيْ باب جواز ذلك.

وهو محمولٌ عند المالكية على ما إذا اختلفت المنفعة كما في مسألة ابنِ عمر، وإلا فالشيء في مِثلِهِ قَرضٌ، وفي أكثر أو أجود ممتنعٌ للسلف بالزيادة، وعكسه كذلك لتهمة ضمان بجعل. قال الشيخُ: (35/2) "وَلاَ شَيْئًا فِي أَكْثَرَ منه أَوْ أَجْوَدَ كَالعَكْسِ إلاَّ أَنْ تَخْتَلِفَ المنفعةُ كَفَارِهِ الحُمُر في الأَعْرَابِيّة، وَسَابِقِ الخَيْلِ -في أكثر منه وعكسه- وَجَمَلٍ كَثِيرِ الحَمْلِ"[2]. في عدة ليست كذلك، أي وكذا في واحد ليس كذلك في الجميع كما في "المدونة"[3]، وهذا كلّه مع اتحاد الجنس، أما مع اختلافه فيجوز ولو تقاربت المنفعة. **راحلةً**: ما أمكن رُكوبه مِن الإبل ذكراً كان أو أنثى. **مَضْمُونَةٍ** تلكَ الراحلة. **عَلَيْهِ**: على البائع أي في ضمانه. **يُوفِيهَا صَاحِبَهَا**: أي يسلّمها البائعُ إلى المشتري **بالرَّبَذَةِ**: موضع معروف بين مكة والمدينة. **خَيْراً مِنَ البَعِيرَيْنِ**: باعتبار المنفعة **رَهْواً**: سهلا بلا مشقّة ولا مماطلة. **البَعِيرُ**: أي بالبعيرين. **إِلَى أَجَلٍ**: يعني أَنَّ ذلك جائز. ومذهبنا مَنْعُهُ حيث اتَّحدت المنفعة لا إن اخْتَلَفَتْ كما سبق، لا مِنْ أَجْلِ أنه ربَوِيٌّ، بل مِن أجلِ ما فيه مِن سَلَفٍ جَرَّ نَفْعاً. قال الشيخُ: "وَلاَ جَمَلٍ بِجَمَلَيْنِ مِثْلِهِ"[4]. ابْنُ المواز: "لا يسلم شيءٌ في مثله وزيادة مّا، ولو أنه الحصباء".هـ.

وربوية الحيوان القائم الحياة عندنا مقصورة على ما لا تطول حياته كطير الماء، أو ما لا منفعة فيه إلا اللحم كخصي معز، أو ما قلّت منفعته كخصي ضأن، لأنه يقدر لحمًا،

(1) في صحيح البخاري (108/3): «العبيد».

(2) مختصر خليل (ص192).

(3) المدونة: بداية كتاب السلم. وتهذيب المدونة (6/3).

(4) مختصر خليل (ص193).

أما ما يراد للقنية كاتخاذه للولادة واللبن والصوف والحمل والحرث، فليس بربوي ما دام حيًا. **لا بأس بِبَعِيرٍ ببعيرين ودِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً**: القاضي عياض: "هذا وهمٌ. وَتَأَوَّلَهُ القابسي في الدرهم على القرض.

وقال بعضهم: لعله "لا بأس ببعير ببعيرين ودِرْهَمٌ، الدرهم نسيئة"، فسقط الألف وتصحفت اللام بالباء".هـ(1). وهذه الصورة المترجاة عندنا جائزة إذا اختلفت منفعة الأبعرة كما سبق.

ح2228 **ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أيْ بعد أنْ أعطى لِدِحْية سبعة أَرْؤُسٍ مِن السَّبْيِ غيرها كما في "مسلم"(2). أي غير معيّنات يختارهن. أو جارية مِن السبي غيرُها كما عند المصنِّف. أي غير معيّنة أيضًا.

ولعلَّ المُصَنِّفَ أشار إلى رواية "مسلم" إذ بها تحصل المطابقة، فنزل التبديلُ منزلةَ البيع وعدمُ التعيين منزلة النسيئة، هذا قصده رحمه اللّه. وقد لا يسلم له ذلك.

## 109 بَاب بَيْعِ الرَّقِيقِ

ح2229 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ». [الحديث 2229- أطرافه في: 2542، 4138، 5210، 6603، 7409].

**109 بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ**: أي جوازه.

---

(1) انظر مثله في شرح ابن بطال (300/6).

(2) صحيح مسلم كتاب النكاح باب فضلية إعتاقه أَمَةً ثم يتزوجها (ح1365) رقم (87).

ح2229 **قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ**: وقع هنا حذف بيَّنه النسائي وهو: «جاء رجل فقال...» إلخ[1]: والرجل هو (مجزى)[2] بن عمرو الضمري. **فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ**: أي بيع النساء المسبيات، ونخاف من حملهن عند مجامعتهن. **فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ**: أي عزل الذَّكَرِ عن الفرج عند الإنزال، لئلا يقع الحبل فيمنع من البيع. أيْ جائز هو أم لا؟ **لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا**: أي لا حرج ولا بأس في عدم العزل، لأَنَّ الولد لا يترتب على ذلك بمجرده، بل على قضاء اللّه وقدره، سواء عزلتم أو لم تعزلوا.

وفيه جواز العزل عن الأَمَةِ المملوكة. أَمَّا الأَمَةُ الزوجة فلا يعزل عنها إلا بإذنها، وَإِذْنِ سيدها، كالحرة أيضًا، لا بد مِن إذنها. هذا مذهبنا. والشاهد منه إقرارهم على البيع.

## 110 بَاب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

ح2230 حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَبَّرَ.

ح2231 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 2141 وأطرافه].

ح2232-2233 حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا؟ بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [انظر الحديثين 2152 و2154 وأطرافهما].

---

(1) أخرجه النسائي في الكبرى( ح5043).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الاستيعاب، وأسد الغابة، والتجريد: مجدي -بالدال المهملة- بن عمرو الضمري. قال ابن حبان: يقال: إن له صحبة وانظر: هدي الساري (ص281)، والإصابة (772/5) وفيها "مجذى".

ح2234 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [انظر الحديث 2152 وأطرافه].

**110 بابُ بَيْعِ المُدَبَّر**: هو الذي علَّق سَيِّدُهُ عِتْقَهُ على موته، سُمِّيَ بذلك لأن الموت دبر الحياة، أي حُكم بيعه. ومذهبنا أنه لا تُباع رقبته إلا في الدَّيْن الذي ترتب على سَيِّده قبل تقديره، إن كان سَيِّدُهُ حَيًّا، أو في الدَّيْن الذي استغرقه مطلقاً إن مات. قال مالك: "وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وأما خدمته فيجوز بيعها مطلقاً"[1].

قال الأجهوري[2]:

ويُبْطِلُ التدبيرَ دَيْنٌ سَبَقا ❖ إن سيد "حَيٌّ" وإلا مطلقا. /(36/2)

وقال الشافعي: "يباع المُدَبَّرُ مطلقاً لدَيْن وغيره. وهو قولُ أهل الحديث"[3].

**ح2230 باعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ المُدَبَّرَ**: وقع التصريح في رواياتٍ عند المصنِّف وغيرِه: «أنه باعه في دَيْنٍ على سَيِّده»، أيْ لِأَنَّ التدبيرَ تبرُّع، والمدين ليس من أهل التبرع. وعند النسائي: «وكان عليه دين فأعطاه ثمنه وقال: اقض دينك»[4]. وعلى هذا حمله المالكية. ولا يعارضه ما في "مسلم" فقال: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها»[5] لِأَنَّ مِن جملة صدقته عليها تخليصها مِن الدِّين الذي هو مرتهن به". وقال في "العارضة": "يحتمل أن يكون بائعه سفيهًا، فردَّ النبي ﷺ فِعْلَه، وعليه حمله البخاري، وبوَّبَ به

---

(1) موطأ مالك (814/2).

(2) الفواكه الدواني (136/2)، وحاشية العدوي 230/2 وفيهما: "حَيًّا".

(3) انظر الفتح (422/4).

(4) أخرجه النسائي في الكبرى (ح5004).

(5) رواه مسلم. كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله (ح997).

وأدخله في الباب. وقد قال جماعةٌ مِن العلماء: تُرَدُّ أفعالُ السَّفِيه". هـ[1]. ولعله أشار إلى قول المصنِّفِ في الاستقراض: «باب من باع على الضعيف... إلخ»[2]، ثم أورد هذا الحديث فيه. **والمُدَبَّرَ**: هو يعقوب، وَسَيِّدُه أبو مذكور، وَثَمَنُهُ ثمانمائة درهم.

ح2231 **بَاعَهُ**: أي المدبّر.

ح2232-2233 **ثُمَّ بِيعُوهَا**: ظاهره كانت مدبّرة أم لا، فيؤخذ منه جواز بيع المُدَبّر في الجملة.

ح2234 **ولا يُثَرِّبْ**: لا يوبِّخها ولا يعيِّرْها بالزنا. **فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ**: وهو نصفُ حَدِّ الحُرَّة.

## 111 بَاب هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا وُهِبَتْ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

ح2235 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ» فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

---

(1) عارضة الأحوذي (181/3).

(2) كتاب الخصومات باب3. (ح2415).

**111 باب هَلْ يُسَافِرُ**: الشخص. **بالجَارِيَةِ** التي تجرّد مِلكه لها. **قبل أن يستبْرِئَهَا**: بحيضة. وجوابه: نعم له ذلك **أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يبَاشِرَهَا**. أي في غير الفرج. وهذا خلاف مذهبنا.

قال الشيخ: "وحرم في زمنه -أي زمن الاستبراء- الاستمتاعُ، ولا تُسْتَبْرَأُ -العذراء"-[1] كأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو على عدم الوطء. وفيه نظر. قاله ابن حجر[2]. أي لإمكان جريان الماء مع البكارة، ومذهبنا وجوب استبراء العذراء.

قال الشيخُ: "وَإِنْ صغيرةً أطاقت الوطء، أو كبيرةً لا تَحْمِلاَنِ عَادَةً أو بِكْرًا"[3]. **مِنْ جَارِيَتِهِ الحَامِلِ**: أي مِن غيره **﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾**[4]: وجه استدلاله بالآية أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه، فخرج الوطء بدليل، وبقي ما عداه على الأصل، ومذهبنا عدم جواز الاستمتاع بها حتى تضع. قال في "الإكمال": "هذا حكم كلّ حامل، واختلف في المرأة تزني فتحمل، ويتبيّن حملُها، هل يطؤها زوجها؟ فأجازه أشهب، وكرهه مالك وغيرُه مِن أصحابنا، واتفقوا على كراهته. ومنعه مِن وطئه في ماء الزنا ما لم يتبيّن الحمل، مع اتفاقهم أنه إن فعل فلا تحرم عليه. وكذلك اتفقوا أنها لا تتزوج في استبراء الزنا أو حمله. واختلفوا إذا كان ذلك هل تحرم عليه كالعدة الصحيحة، أو لا تحرم؟ أو تحرم في الحمل دون غيره؟".هـ[5].

ح2235 **الحِصْن**: وهو القَوص -بفتح القاف-. **زَوْجُهَا**: كنانة بن أبي الحقيق. **فَخَرَجَ بِهَا**: هذا موضع الترجمة. **سَدَّ الرَّوْحَاءِ**: موضع قريب مِن المدينة. **حَلَّتْ**: أي طهرت

(1) مختصر خليل (ص161).

(2) الفتح (423/4).

(3) مختصر خليل (ص160).

(4) آية 6 من سورة المؤمنون.

(5) إكمال المعلم (620/4).

مِن حيضها. **حَيْسًا**: هو تمر وسمن وأَقِطٌ. **فِي نِطَعٍ**: بساط مِن جلد. **يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ**: التحوية هي أن يدير كساء حول سنام البعير، ثم يركب عليه بعباءة كساء صغير، أي يهيِّئُ لها وراءه مركبًا وَطِيًا.

## 112 بَاب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

ح2236 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 2236- طرفاه في: 4296، 4633]. [م= ك=22، ب=13، ح=1581، ا=14479].

**112 بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ**: هي كل ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية، أي حرمته. ابنُ المنذر: "إجماعا"[1] إلا ما استثني من ذلك كالسمك. **وَالْأَصْنَامِ**: جمع صنم، كل ما عُبِدَ مِن دون اللّه.

ح2236 **عامَ الفَتْحِ**: في رمضان سنة ثمان **لا**: يفعل بها شيء من ذلك. **هو**: الانتفاع بها بجميع وجوهه **حرام**: لأنها عين النجس. قال الشيخُ: "وينتفع بمتنجِّس لا نجس"[2].

**تنبيه:**

(37/2) قال النوويُّ: "قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة

---

(1) الإجماع لابن المنذر (ص90).

(2) مختصر خليل (ص10).

الكافر إذا قتلناه وطلب الكفار شراءه، أو دفع عِوَضٍ عنه، وقد جاء في الحديث «أَنَّ نوفل بنَ عبدالله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبيﷺ فلم يأخذها، ودفعه إليهم»"[1]. ونحوه للقاضي عياض[2]، وابن العربي، والقرطبي[3]، كما نقله الحطاب[4] عنهم في أواخر الجزية وسلَّمه.

## 113 بَاب ثَمَنِ الْكَلْبِ

ح2237 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [الحديث 2237- أطرافه في: 2282، 5346، 5761]. [م- ك=22، ب=9، ح=1567، ا=17069].

ح2238 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [انظر الحديث 2086 وأطرافه].

**113 باب ثمنِ الكلبِ**: أي حكم تملّكه، وحكم الثمن مرتَّبٌ على حُكْمِ البيع، ومذهبنا عدم جواز بيع الكلب الغير المأذون فيه اتفاقًا، وفي المأذون فيه خلاف، المشهورُ المنع، وأجازه سحنون.

قال ابن العربي: "وهو الصحيح في الدليل. ونَصُّهُ كما في "مسالكه": الصحيح عندي جوازُ بيعِ الكلبِ المأذون في اتخاذه وأخذ ثمنه، وعليه أكثر أصحاب مالك.

(1) شرح النووي على مسلم (7/11).

(2) إكمال المعلم (255/5).

(3) المفهم (463/4).

(4) مواهب الجليل (390/3).

وقال سحنون: يجوز أن يحج بثمنه. وقاله ابن كنانة".هـ. وعليه جرى في "التحفة" مُقَوِّيًا له بقوله:

واتفقوا أنَّ كلاب الماشية ❖ يجوز بيعها كَكَلْبِ البادية.[1]

ح2237 **نهى**: نهي تحريم. **وَمَهْرِ البَغِيِّ**: ما تأخذه الزانية على الزنا، سمّاه مهرًا لأنه على صورته. **وحُلْوَانِ الكَاهِنِ**: المراد به مُدَّعِي الاطلاع على الغيب مِن أيٍّ نوع كان. و"الحلوان": ما يعطاه مدعي ما ذُكِرَ على ذلك، سُمِّيَ حلوانًا تشبيهًا له بالشيء الحلو، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ سهلاً بلا كُلْفَةٍ. قال في "العارضة": "وهو محرّم بإجماع الأمة، لأَنَّ ذلك مِنْ أَكْلِ المَال بالباطل، فإنه مالٌ بُذِلَ في مقابلة فسقٍ، أو قَوْلٍ: كُفْرٍ. لأنه طَلَبَ غيبًا انفرد اللَّهُ بعلمه وهو ما يكون في غد".هـ[2] منها. وكرَّره في مواضع منها.

ح2238 **نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ**: أي الحجامة. ثم نسخ ذلك كما سبق. **وكَسْبِ الأَمَةِ**: أي بالزنا، لا بالعمل المباح. **ولَعَنَ الوَاشِمَةَ**: فاعلة الوشم. **والمُسْتَوْشِمَةَ**: المفعول بها. **والمُصَوِّرَ**: للحيوان.

(1) تحفة ابن عاصم البيت 767 (مجموع المتون ص674) ط. دار الفكر.

(2) العارضة (247/3).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب السَّلم

## 1 بَاب السَّلَم فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

ح2239 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ -أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً- شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ.

[الحديث 2239- أطرافه في: 2240، 2241، 2253]. [م- ك=22، ب=25، ح=1604، أ=2458].

**1 فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ**: وللمستملي «باب السلم». قال في المشارق: "السلم في البيع السلف -بالميم والفاء- بمعنًى. وهو تقديم رأس المال في مضمون موصوف إلى أجل".هـ[1]. وفي "الفتح" عَنِ المَاوَردي: "السَّلَمُ لغةُ أهلِ الحجاز، والسلف لغةُ أهلِ العراق"[2]. واتفق العلماء على مشروعيته.

ح2239 **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ**: وهو المكي المقرئ المشهور، كما جزم به المِزّي وغيرُه، وارتضاه ابن حجر[3]. **فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ**: يعني إنْ كان ممّا يكال. **وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**: الواو بمعنى "أو"، أي إن كان ممّا يوزن، يعني، أو عدد معلوم إن كان ممّا يُعَدّ. فلا بد في كل ما يسلَم فيه مِن رجوعه إلى معياره الشرعي. ولا يسلم في المكيل وزنًا، وكذا عكسه. وهذا مذهبنا. الشيخُ: "وأن يضبط بعادته مِن كيلٍ أو وزنٍ وعدد"[4]. وهذا قصد البخاري في جمعه بين الترجمتين، واللّه أعلم.

---

(1) المشارق (367/2) مادة (س ل م) ط. دار الكتب العلمية.

(2) الفتح (428/4).

(3) الفتح (429/4).

(4) مختصر خليل (ص193).

## 2 بَاب السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

ح2240 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. [انظر الحديث 2239].

ح2241 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [انظر الحديث 2239 وطرفيه].

ح2242-2243 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. وحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [الحديث2242- طرفاه في: 2244، 2255]. [الحديث 2243- طرفاه في: 2245، 2254].

**2 بابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ**: بين المتعاقدين.

ح2240 **فِي شَيْءٍ**: يشمل الحيوان وغيرَه، وهذا مذهبنا. **إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** : إذ لا بد في السلم مِن ذِكْرِ الأجل أيضًا.

ح2242-2243 **في السَّلَفِ**: أيْ السَّلم، أي هل يجوز أَنْ يسلم إلى مَن ليس عنده المسلّم فيه أم لا؟ **في الحِنْطَةِ**... إلخ: زاد في الباب الآتي: «والزيت». وبالإشارة إليه يطابق الترجمة، لأنها ممّا يوزن. وزاد فيه أيضًا: «فَمَا كُنَّا نسألهم... إلخ». وبه يطابق السؤال الجواب. **ابن أبي أبزى**: عبد الرحمن الخزاعي، مِن صغار الصحابة، ولأبيه صحبة على الراجح.

## 3 بَاب السَّلَم إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

ح2244- 2245 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا؟. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا، وَقَالَ: «فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: «وَالزَّيْتِ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ: «فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ». [انظر الحديث2242 وطرفه] و[انظر الحديث 2243 وطرفه].

ح2246 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مِثْلَهُ.
[الحديث 2246 - طرفاه في: 2248، 2250].

3 **بابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ**: أَيْ أصل المسلَّم فيه مِن حرثٍ أو شجرٍ، أي جوازه، إذ لا يشترط وجود الأصل عند المسلّم إليه (38/2).

ح2244-2245 **نَبِيطَ**: هم الفلاحون، سمُّوا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء مِن الأرض لكثرة الفلاحة. **إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ**: أي المسلّم فيه. **ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ**: فأخذ الحكم مِن عدم الاستفصال وتقرير النبيﷺ ذلك عن السلم.

ح2246 **في النخلِ**: أي المعيّن. أي في تمره. وهذا بيع لا سلم، لِأَنَّ السَّلَم لا يكون في الشيء المعيّن وإنما يكون في الذِّمّة، فتسميته سلمًا مجاز. **حتّى يُؤكَلَ مِنْهُ**: أي يبدو صلاحه فتجري عليه أحكام البيع لا أحكام السلم. **وقال الرَّجُلُ**: قال ابنُ حجر: "لم أقف على اسمه، وزعم الكرماني أنه أبو البَخْتَرِيّ نفسه".هـ[1].

قلتُ: ويؤيِّدُه ما في الباب الآتي إثره فإنه صريح في ذلك، ولم يتفطّن الحافظُ ولا مَن بعده، والكمال للّه. **رَجُلٌ**: لم يسمّ. **جَانِبِهِ**: أي ابن عباس. **يُحْرَزَ**: يحفظ، وهو كناية عن بدوّ صلاحه، وكذا قوله «يكال أو يوزن». قاله الكرماني[2]. وقال ابن المنيِّر: "حكم الترجمة مأخوذ بطريق المفهوم، وذلك أَنَّ ابنَ عباس لـمَّا سئل عن السَلَمِ إلى مَن له نخل في ذلك النخل بعينه، رأى أَنَّ ذلك مِن قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فإذا كان السَّلَمُ في النخل المعيّن لا يجوز تعيّن جوازه في غير المعين، للأمن فيه مِن غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه، لئلا يدخل فيه بيع الثمار قبل بدو الصلاح".هـ[3]. أي وإذا كان في غير المعيّن شمل مَن كان عنده أصله ومن لم يكن عنده.

## 4 بَاب السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

ح2247-2248 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ -أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ- وَحَتَّى يُوزَنَ.

[انظر الحديث 1486 وأطرافه]. و[انظر الحديث 2246 وطرفه].

---

(1) الفتح (423/4)، وانظر الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص89).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص89).

(3) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2246).

ح2249–2250 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنْ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ -أَوْ يُؤْكَلَ- وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ. [انظر الحديث 1486 وطرفه والحديث 2246 وطرفه].

4 **بابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ**: أي في ثمره، وكأنه أراد السَّلَم في تمر حائط معيّنٍ أو قرية معيَّنة عن السَّلَم. **فِي النَّخْلِ**: أي المعيّن، أي في ثمره، وتسميتُه سلمًا مجاز، وإنما هو بيع معيّن يشترط فيه ما يشترط في البيع وزيادة. قال الشيخُ: "وَشُرِطَ إِنْ سمّى سلمًا لا بيعًا إِزْهَاؤُهُ، وَسَعَةُ الحائِطِ وكيفيَّةُ قبضِهِ، ولمالكه، وَشُرُوعُه وَإِنْ لنصف شَهْر، وَأَخْذُهُ بُسْراً وَرُطَبًا"(1).

ح2249-2250 **وحتى**: أيْ وحتى يوزن. **قلت**: قائله أبو البَخْتَرِيّ.

## 5 بَاب الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

ح2251 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.
[انظر الحديث 2068 وأطرافه].

5 **بابُ الكَفِيلِ فِي السَّلَمِ**: الكفيل هو الضامن، وليس له ذكر في حديث الباب، لكنه أشار إلى إلحاقه بالرّهن لأنه في معناه، إذْ كُلٌّ منهما وثيقة في حقّه، وأطلق السَّلَم في هذا الباب والذي بعده على عمارة الذمة بحقّ كان ثمنًا أو مثمنًا، فدخلت صورة الترجمة، واللّه أعلم.

ح2251 **طَعَامًا**: ثلاثون صاعا من شعير. **مِنْ يَهُودِيٍّ**: أبو الشحم.

---

(1) مختصر خليل (ص194).

## 6 بَاب الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

ح2252 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث 2068 وأطرافه].

**6 باب الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ**: أي جوازه خلافًا لـمن منعه. قال في الكواكب: "ابنُ بطال: "وجه احتجاج النَّخعي بحديث عائشة أنَّ الرهن لَـمَّا جاز في الثمن جاز في الـمثمن، وهو الـمسلَّم فيه، إذ لا فرق بينـهما"[1].

## 7 بَاب السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

ح2253 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [انظر الحديث 2239 وطرفيه].

ح2254-2255 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ السَّلَفِ فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث 2243 وطرفه]. [انظر الحديث 2242 وطرفه].

---

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص91).

**7 باب السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**: مذهب الأئمة الثلاثة اشتراط الأجل في السّلم، وأقلّه عند المالكية خمسة عشر يوما. وذهب الشافعية إلى [جواز][1] السَّلَم الحَالّ. وإلى الرَّدِّ عليهم أشار المصنِّفُ بالترجمة. **وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: أيْ باختصاص السَّلَمِ بالأجل. **فِي زَرْعٍ**: أي معيّن، إذ هو بيع لا سلَم.

## 8 بَاب السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

ح2256 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.
[انظر الحديث 2143 وطرفه].

**8 باب السَّلم إلى أن تُنتَجَ الناقةُ**: أي عدم جوازه للجهل بالأجل.

ح2256 **كانوا**: أي في الجاهلية. **الجَزُورَ**: البعير تنتج. **النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا**: بدل من الناقة، إذ معناه أن تلد الناقة ويلد ما ولدته أيضاً.

(1) في الأصل: "إلى جاوز" وهو سبق قلم. والتصويب من المخطوطة، وانظر الفتح (434/4).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## السَّلَمُ فِي الشُّفْعَةِ

كذا للحَمُّويِّ والكشميهني، وللمستملي: "كتاب الشفعة"، ولعلّه وقع هنا إسقاط، والأصلُ آخِرُ السَّلَمِ. ثم قال: في الشفعة أو كتاب الشفعة: والشفعة لغةً: الضَّمّ. وشرعًا: اسْتِحْقَاقُ شَرِيكٍ أَخْذَ مَبِيعِ شَرِيكِهِ بِثَمَنِهِ.

1 بَاب الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

ح2257 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر الحديث 2213 وأطرافه].

**1 بابُ الشُّفْعَةِ مَا لَمْ ينقسم**[1]**، فَإِذَا** (39/2) **وَقَعَتِ الحُدُودُ فلا شُفْعَةَ**. فقوله: «الشفعة» مبتدأ خبره محذوف. أيْ ثابِتَةٌ، مَا... إلخ. ابنُ حجر: "ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نُقِلَ عن أبي بكر الأصمّ من إنكارها"[2].

**ح2257 في كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَم**: أي في كلّ مشترك مُشَاعٍ لم تَجْرِ فيه القسمة، فيفيد إجراءها فيما اجتمع فيه ما ذكر، إلا ما استثنى الفقهاء مِن ذلك كما هو مقرَّرٌ في الفروع. والعمل عندنا على إجرائها في قابلِ القَسْمِ وفي غيره. قال الشيخُ: "إن انْقَسَمَ، وفيها -أي المدونة- الإطْلَاقُ، وَبِهِ عُمِلَ"[3]. وقال ابن عاصم:

وَالفُرْنُ والحمَّام والرَّحى القضا ❖ بالأخذ بالشفعة فيها قد مضى[4]

(1) في صحيح البخاري (114/3): «يقسم».

(2) الفتح (436/4).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص230).

(4) تحفة ابن عاصم البيت 916 (مجموع المتون ص680 ) ط. دار الفكر.

القاضي عياض: "وهي ثابتة بين المسلم والذِّمِّي كثبوتها بين مسلمين. قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة"[1]. **وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**: بُيِّنَتْ مصارفها. **فلا شُفْعَةَ**: أي لأنهما صارا جارين، ولا شفعة للجار.

## 2 بَاب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

ح2258 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ -مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا سَعْدُ! ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةً -أَوْ مُقَطَّعَةً-. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [الحديث 2258- أطرافه في: 6977، 6978، 6980، 6981].

**2 بَاب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ**: أي استحباب عرضها على الشريك ليأخذ أو يدع. وفي ابن ماجه مرفوعًا: «مَن كانت له نخل أو أرض فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه».هـ[2]. ثم إذا أسقط الشريك قبل البيع وأراد الأخذ بعده فله ذلك، لأنه مِن إسقاط الشيء قبل وجوبه. هذا مذهبنا. وَقَوْلُ الحَكَمِ[3]: "**فَلَا شُفْعَةَ لَهُ**": ليس مذهباً لنا. قال الشيخُ: "وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله، ولم يلزمه إسقاط"[4]. وكذا

(1) إكمال المعلم (316/5) بتصرف.

(2) سنن ابن ماجه. كتاب الشفعة باب 1 (ح2492).

(3) هو الحكم بنُ عُتيبة، تابعي كوفي.

(4) مختصر خليل (ص231)

قول الشعبي: **مَنْ يبِعْ شُفْعَتُهُ**... إلخ: ليس مذهبًا لَنَا لقولِ الشَّيْخِ: "أَوْ شَهْرَيْن، إنْ حَضَرَ العقدَ، وَإِلاَّ سَنَةٌ".هـ[1]. ومطابقته للترجمة مِن حيث إنَّ شهودَه للبيع كعرضها عليه.

ح2258 **بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ**: أي الكَائِنَيْن فيها. أيْ الـمُعَيَّنَيْنِ لا الـمُشَاعَيْن. **أَرْبَعَةِ آلَافٍ**: أي درهم. **آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ**: «أو» للشك، وهما بمعنى واحد. والـمراد مؤجّلة على أوقات معلومة. **خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ**: هي خمسة آلاف درهم. **بِصَقَبِهِ**: رُوِيَ بالصاد وبالسين[2]. أي بقربه وملاصقه، احتج به مَن أثبت الشّفعة للجار وهم الحنفية، وقال غيرُهم: لا دلالة فيه، إذ لم يقل: "أحقّ بشفعته"، بل قال: «أحقّ بصقبه»، لأنه يَحْتَمِلُ أَنْ يراد منه بما يليه ويقرب منه. أيْ أحقّ بأن يتعهّده ويتصرّف عليه، أو يراد بالجار الشريك فإنه يسمّى جارًا. قاله ابن الأثير[3].

قال الكرماني: "أقول: وَيَجِبُ الحمل عليه جمعًا بين مقتضى الحديثين، مع أن هذا الحديث متروك الظاهر، لأنه يستلزم أَنْ يكون الجار أحقّ مِن الشريك، وهو خلاف حِكْمَةِ الشُّفعة، ومذهبِ الحنفي".هـ من الكواكب[4] بحروفها. وفيه عرض الشفعة على الجار، فأحرى على الشريك. وهو شاهد الترجمة.

## 3 بَاب أيُّ الْجِوَارِ أقْرَبُ

ح2259 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ [ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ] حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ:

---

(1) مختصر خليل (ص231).

(2) في صحيح البخاري (115/3): «بسقبه».

(3) النهاية في غريب الحديث (377/2) مادة سقب.

(4) الكواكب الدراري (مج 5 ج10 ص95).

«إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». [الحديث 2259- طرفاه في: 2595، 6020].

**3 بابٌ أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ:** هذا يحتاج إليه حتى على القول بأن الجار لا شفعة له، لِأَنَّ تقديم الأقرب هو مقتضى الكرم والمروءة، وأما على أن له شفعة فهو ظاهر.

ح2259 **إلى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**: قال المهلّب: "لِأَنَّ قريبَ البابِ يرى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، ولأنه أسرع إجابة عند النوائب، فَقُدِّمَ على بعيد الباب وإن لاصق جداره"[1].

(1) انظر شرح ابن بطال (322/6).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الإِجَارَةِ

كذا للمستملي، وللحَمُّويِّي والكشميهني: «في الإجارات». وَالإِجَارَةُ تَمْلِيكُ مَنْفَعَةِ رَقَـبَةٍ بِـعِوَض.

## 1 بَاب اسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[القصص:26].
وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

ح2260 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [انظر الحديث 1438 وأطرافه].

ح2261 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ -فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَقَالَ: لَنْ -أَوْ لَا- نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ.
[الحديث 2261 - أطرافه في: 3038، 4341، 4343، 4344، 6124، 6923، 7149، 7156، 7157، 7172].

**1 بابٌ اسْتِـئْجَارُ الرجُلِ الصّالِـمِ**: ابن المُنَيِّر: "قَصْدُهُ الرَّدُّ على مَن تَوَهَّم أنه لا ينبغي استئجار الصالحين لأنه امتهانٌ لهم"[1]. **﴿القَوِيُّ الأَمِينُ﴾**[2]. هذا قولُ بنتِ شعيب لأبيها. وعن ابن عباس: «أنَّ أباها سألها عمَّا رأت مِن قُوَّتِه وأمانته، فذكرت قُوَّتَه في حال السقي، وأنه (40/2) رفع الصخرة التي لا يطيقها عشرة رجال، وأمانتَهُ في غضِّ طرفه عنها، وقوله لها: امشي خلفي ودُلِّيني على الطريق"[3]. **والخَازِنُ الأَمِينُ**: عطف

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 1 من كتاب الإجارة.

(2) آيـة 26 من سـورة القصص.

(3) الفتح (440/4).

على الرجل الصالح. **وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ**: أيْ وَبَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَعْمِل. **مَنْ أَرَادَهُ**: أي العمل.

ح2260 **يُؤَدِّي**: يعطي والخازن لا شيء له في المال، وإنما هو أجير، وهذا وجه ذكره هنا.

ح2261 **رَجُلَانِ**: لم يُسَمَّيَا. زاد في رواية تأتي: «وكلاهما يسأل العمل». **مَنْ أَرَادَهُ**: لما فيه مِن التهمة بسبب الحرص، وَلِأَنَّ مَن سأل الإمَارَة وُكِّل إليها، ولم يُعَنْ عليها. ودخول هذا الحديث في أبواب الإجارة مِن جهة أَنَّ الذي يَطْلُبُ العملَ غَالِبًا إنما يطلبه لتحصيل الأجرة المعيّنة للعامل.

## 2 بَاب رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

ح2262 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

**2 بابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ**: «على»: بمعنى الباء وهي للمعاوضة. «وقراريط»: جمع قيراط، وهو نصف الدانق، والدانق: سدس الدرهم.

ح2262 **إلاَّ رَعَى الغَنَمَ**: لِمَا في ذلك مِن التدريب على سياسة الخَلْق، والتَّمَرُّنِ برعيها على ما يَكْلُفُونه مِن القيام بأمر أُمَمِهِم.

**على قَرَارِيطَ**: جمع قيراط. قال سويد بنُ سعيد: «كلّ شاة بقيراط»[1] هذا هو الصواب. والقول بأنه اسمُ مَكَان بمكة مردود لأنه لا يعرف بمكة مكان اسمه قراريط". قاله ابن حجر[2].

(1) سنن ابن ماجه عند حديث (2149).

(2) الفتح (441/4).

وقول مغلطاي: إن العرب لم تكن تعرف قيراط الفضة مردودٌ أيضًا بما يأتي في الوكالة: «أَنَّ بِلالاً زَادَ جَابِرًا على ثمَنِ الجَمَلِ قيراطًا»[1]، ففيه كما قال الدماميني أنهم كانوا يعرفون القيراط[2].

**تـنـبـيـه:**

قال المناوي في "فتح القدير" مَا نَصُّهُ: "في فتاوي السيوطي على مقتضى المذاهب الأربعة: أَنَّ مَن عَيَّرَ النبي ﷺ بِرَعْي الغنم فقال: كان النبي يرعى الغنم قبل النبوءة، أنه يعزر"[3].

3 بَاب اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَعَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْبَرَ.

ح2263 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا -الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ- قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ. [انظر الحديث 476 وأطرافه].

**3 بابُ اسْتِئجار الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أو إذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلَامِ:** فَصَّلَ المصنِّف -رحمه اللّه- أَنَّ استئجار المشرك حربيًا كان أو ذِمِّيًا لا يجوز إلا عند الاحتياج إليه، بِأَنْ لا يوجد مسلم يُحْسِنُ ذلك العمل أو لم يوجد بالكلية. والجمهور

---

(1) حديث (2309).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2309).

(3) فيض القدير (147/1)، ولفظه: "... أنَّ من عُيِّر برعي الغنم، فقال كان النبي ﷺ يرعاها قبل النبوة أنه يعزّر"، وهو الصواب، واللّه أعلم.

على خلافه، قال ابنُ بطال: "عامّةُ الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لِمَا في ذلك مِن الذِّلَّةِ لهم، وإنما الممتنع أَنْ يؤاجر المسلم نفسه مِن المشرك لما فيه مِن إذلال المُسْلم".هـ[1]. واستدَلَّ المُصَنِّفُ على ما سلكه بِحَدِيثَيْ معاملة أهل خيبر واستئجار الديلمي. قال ابنُ حجر: "وفيه نظر، إذ ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم اختياراً"[2]. **وعَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَهُودَ خَيْبَرَ**: على العمل في أرضها وشجرها. **واسْتَأْجَرَ**...إلخ: هذه قصة معطوفة على أخرى قبلها كما في حديث الهجرة.

ح2263 **رَجُلاً**: هو عبداللّه بن أريقط، ولا يعرف له إسلام. **هَادِيًا... الماهر**: قال القاضي في "المشارق": "فيه وَهْمٌ، وصوابُهُ روايةُ ابنِ السكن والمستملي: «هاديا خِرِّيتاً»، وهو الماهر بالهداية. فالماهر تفسير لِلْخِرِّيت لا للهادي".[3] **غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ**: كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في شيء يعدّونه لذلك دم أو خلوق أو نحوهما ممّا فيه تلويثٌ تأكيداً لِلْحِلْف. **غَارَ ثَوْرٍ**: الذي اختفى فيه صلى اللّه عليه وسلم مع أبي بكر وهو بجبلٍ أسفل مكة. **عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ**: مولى أبي بكر، أسلم قديمًا. **فَأَخَذَ بِهِمْ وَهْوَ طَرِيقُ**: القاضي: "سقط لفظ: «وهو» عند ابن السكن، وسقوطه الصواب". **السَّاحِلِ**: يعني ساحل البحر.

## 4 بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

ح2264 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) شرح ابن بطال (325/6) بتصرّف. وانظر الفتح (442/4).

(2) الفتح (442/4).

(3) المشارق (388/2).

وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. [انظر الحديث 476 وأطرافه].

**4 بابٌ إذا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي شَرَطَاهُ[1] إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ**: الـمذكورُ في الحديث إنما هو الثلاثة الأيام. وَقَاسَ الـمُصَنِّفُ عليها الشهر والسنة، والـمشهور عندنا جواز ذلك في الشهرين فأقلّ لا في الزائد عليهما، ثمَّ إنْ كانَ الأَجَلُ أكثرَ مِن نصف شهر، امتنع فيه اشتراط النقد. وإن كان لنصف شهر فأقلّ جاز. قال الشيخُ: "وَأَجِيرُ -أي فسد العقد بشرط النقد (41/2) في أجر أجير- تَأَخَّرَ أي شروعه- شَهْرًا"[2] بعينه، أونصف شهر كما في الـمدونة.

ح2264 **خِرِّيتًا**: أي ماهرًا بالهِدَاية، **فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا**: أي أَمَّنَاهُمَا عنده لا غير. وكان يرعاهما عامِرُ بنُ فُهيرة. فلا اعتراض على الـمصنِّف بأَنَّ هذا عملٌ شرع فيه، لِأَنَّ اسْتِئْجَارَهُ إنما هو على الدلالة على حفظ الراحلتين. قاله ابنُ الـمنيِّر[3]. **صُبْحَ**: ظرف متعلق بوعده.

## 5 بَاب الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

ح2265 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا» قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: «كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ». [انظر الحديث 1848 وأطرافه].

---

(1) في صحيح البخاري (117/3): «اشـترطـاه»

(2) مختصر الشيخ خليل (ص180).

(3) انظر الفتح (443/4)، ومصابيح الجامع الصحيح. باب 4 من الإجـارة.

ح2266 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُــو بَكْــرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [م- ك=28، ب=4، ح=1674، أ- 19850].

**5 بابُ الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ**: أي جوازه. أيْ جواز كون الغازي أجيرًا لغيره، ولا ينافي ذلك نية الغزو، وإن مات فيه فهو شهيد، وقد جاء مصرّحًا به في الأحاديث. أو جوازُ استئجارِ الغازي غيرَه لِيُعِينَه ويكفيه مُؤنَةَ ما لا يباشره بيده.

ح2265 **جَيْشَ العُسْرَةِ**: تبوك، وهو منصوب بنزع الخافض. **أَجِيرٌ**: لم يسمّ. **فَقَاتَلَ**: الأجير، **إنسانًا**: هو يعلى نفسه. **فَعَضَّ**: **أَحَدُهُمَا**: هو يعلى كما في مسلم[1]. **فَانْتَزَعَ**: المعضوض وهو الأجير، **فَأَنْدَرَ**: أسقط. **ثَنِيَّتَهُ**: بجدب أصبعه مِن فيه. **فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ**: لم يجعل عليها دية ولا قصاصاً لأنه لم يقصد فعلها، ولو قصده وَدَّاهَا. انظر: "الديات". **تَقْضَمُهَا**: القضمُ العَضُّ بأطراف الأسنان.

ح2266 **عبدُ اللّه بنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**: هوعبداللّه بن عُبَيْد اللّه بنِ أبي مُليكة. **عَنْ جَدِّهِ**: هو أبو مُليكة زهير بن عبداللّه بن جدعان، له صحبة.

6 بَاب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: 27، 28].

يَأْجُرُ فُلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا. وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: أَجَرَكَ اللَّهُ.

**6 بابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّن له الْعَمَلَ**: أي فهو جائز. ومراده كما لابنِ المنيِّر: "أَنَّ التنصيصَ على العمل باللفظ ليس مشروطاً، وإنما المتبع المقاصد لا الألفاظ".هـ[2]. أي فيكفي كون العمل معلوماً لهما معاً بعادة أو قرينة، وليس

(1) صحيح مسلم، كتاب القسامة باب 4 (ح1674) رقم (23).

(2) الفتح (444/4).

الـمراد جواز جهل العمل رأسا، فإن ذلك لا يجوز، فإن اختلفت الـمقاصد فسخت الإجارة. وهذا مذهبنا أيضا. ﴿**إِحْدَى ابْنَتَيَّ**﴾: اسم إحداهما وهي التي تزوجها موسى عليه السلام صفورة والأخرى لَيَّا. **آجَرَكَ اللَّهُ**: أثابك. وذكر هنا باعتبار الـمادة، وإن كان معناهما مختلف.

## 7 بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ

ح2267 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ» قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ: هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: 77] قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ. [انظر الحديث 74 وأطرافه].

**7 باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ**: الأجرة تارة تنضبط بتعيين الأجل كما في الترجمة السابقة، وتارة بتعيين العمل كما هنا، وهما معاً جائزان، فإن جمعهما كقوله: خِطْ لي هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم. فإن كان الزمان أَضْيَقُ مِن العمل منع اتفاقاً، وإن كان أوسع أو مساوياً ففيه عندنا خلاف. وهذا معنى قول الشيخ: "وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقاً خلاف"[1]. وما استدل به الـمصنِّف إنما يتم إذا قلنا إن شرع مَن قبلنا شرع لنا.

ح2267 **يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ**: أي يذكر أحدهما ما لم يذكره الآخر.

(1) مختصر خليل (ص242).

## 8 بَاب الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

ح2268 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ. فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

[انظر الحديث 557 وأطرافه].

8 **بـاب الإِجَارَةِ إِلى نِصْفِ النَّهَار**: أي جوازها. وأشار به وبما بعده إلى أنَّ الأجل الـمعيّن كما يكون يومًا كاملا يكون قطعة مِن يوم، والابتداء هنا مِن أول النَّهار تارة، ومن أول نصفه تارة، ومن العصر أخرى.

ح2268 **مَثَلُكم ومَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ**: أَيْ مثلكم مع نبيّكم، ومثلُهم مع أنبيائهم. والـمراد بالكتابين: التوراة والإنجيل، وبأهلهما: اليهود والنصارى. **كمَثَلِ رَجُلٍ**: أي كمثل أُجَرَاءِ رَجُلٍ. ففي السياق حذف، وهو مِنْ تشبيه الـمركب بالـمركب. والـمراد تشبيه أهل الكتابين بأول النهار إلى الظهر، وبأول الظهر إلى العصر، الذي هو وقت شدّة الحرّ بكثرة الأعمال والتكاليف الشاقة، كالإصر والـمؤاخذة بالخطأ والنسيان. وتشبيه هذه الأمة بما بين العصر والليل في قلّة ذلك وتخفيفه، وليس (42/2) الـمراد طول الزمان وقصره، إذ مدة هذه الأمة أكثر مِن مدة أهل الإنجيل باتفاق، لأن أكثر ما قيل فيها ستمائة سنة. وأيضا لا عبرة بطول مدة الـملّة في حق الأفراد، وإنما العبرة في الأجر باعتبار الأفراد. وأما مدة أهل التَّوراة فأكثر من ألفي سنة كما في "التوشيح"[1].

(1) التوشيح (608/2).

وهذا فيمن مات منهم مؤمنًا ولم يدرك بعثته صلى اللّه عليه وسلم، لأَنَّ مَن أدركها وآمن به يؤتى أجره مرتين فلا يغضب، ولا يوصف بالعجز عن إدراك الأجر الكامل. قاله العلامة ابن زكري[1]: **أَكْثَر عَمَلاً**: برفع «أكثر» كـ«أقـل» بعده خبر لمحذوف، أي نحن أكثر، و-بالنصب- حال أو خبر كان محذوفة. أي كنا أكثر عملا، أي أشق، على أنه لا يلزم من أكثرية العمل أكثرية الزمان. قاله الكرماني[2].

## 9 بَاب الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

ح2269 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتْ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً. قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [انظر الحديث 557 وأطرافه].

9 **بابُ الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ**: أي جوازها، وليس فيما أورده تصريح بالعمل إلى صلاة العصر، وإنما يؤخذ ذلك مِن قوله: «ثم أنتم الذين تعملون من صَلاَةِ الْعَصْرِ»، فإن ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل التي قبلها، نعم في الرواية السابقة التصريح بذلك". قاله ابن حجر[3].

ح2269 **أَكْثَرُ**: أشق.

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م34/ ص5).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص103).

(3) الفتح (447/4).

## 10 بَاب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

ح2270 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [انظر الحديث 2227].

**10 باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ... الأَجِيرِ**[1]: أي أجره بعد استيفاء عمله.

**ح2270 أَعْطَى بِي**: أي أعطى العهد باسمي. **اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا**... إلخ: هو في معنى مَنْ باع حُرًّا وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض. قال ابن التين: "هو سبحانه خصم لجميع الظالـمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح"[2].

## 11 بَاب الْإِجَارَةِ مِنْ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

ح2271 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ! فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنْ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا مَا بَقِيَ مِنْ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَيَاو وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ». [انظر الحديث 558].

---

(1) في صحيح البخاري (118/3): باب إثـم من منع أجـر الأجير.

(2) الفتح (418/4).

**11 بـاب الإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ**: أي جوازها.

ح2271 **عَنْ أَبِي مُوسَى**... إلخ: سياقُ حديث أبي موسى مخالِفٌ لسياق حديث ابن عمر المارّ. ووُفّق بينهما بأنهما حديثان سِيقا في قضيتين، وَأَنَّ الأَوَّلَ ضُرِبَ لِمَن مات مِن اليهود قبل إدراك بعثة عيسى عليه السلام، وَلِمَنْ آمَنَ به منهم، وللنصارى ومات قبل بعثة نبينا صلى اللّه عليه وسلم، وهذا ضُرِبَ لِمَنْ أدرك بعثة مَن ذكر ولم يؤمن به. وظاهره أنَّ اللّه تعالى قال لليهود: آمنوا به وبرسلي إلى يوم القيامة فآمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى فكفروا به، وذلك في قدر نصف المدة التي مِن بعث موسى إلى قيام الساعة. فقوله: **فَقَالُوا لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ**: إشارة إلى أنهم كفروا وتولَّوا، واستغنى اللّه عنهم، وهذا مِن إطلاق القول وإرادة لازمه، لأن لازمه ترك العمل المعبّر به عن ترك الإيمان. وقولهم: **وما عَمِلْنَا بَاطِلٌ**: إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى، إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى، وكذا يقال في النصارى. **شَيْءٌ يَسِيرٌ**: أي بالنسبة لما مضى منه، والمراد ما بقي مِن الدنيا. **وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ**: بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة. **كلاهما**: جرى على لغة مَن يلزم المثنى الألف. **مَثَلُهُمْ**: أي المسلمين. **من هَذَا النُّور**: المحمدي. أماتنا اللّه على قبوله بِمَنِّه وكرمه.

12 بَاب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ الْأَجِيرُ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

ح2272 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنْ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمْ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى

نَامَا. فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنْ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنْ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا». قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي. فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَسْتَهْزِئُ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ. فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

[انظر الحديث 2215 وأطرافه].

**12 بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ**: بالتجارة والزراعة. **فَزَادَ**: أي وقعت فيه زيادة وربح ونماء. **وَ**(1)**مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ**: هذا أعمّ ممّا قبله. أي فالزيادة والفضل للأجير ولرب المال لا للعامل.

ح2272 **بِصَالِحِ أَعْمَالِكُم**: أي ما اشتمل منها على صدق وإخلاص. **لَا أَغْبِقُ**: الغبوق شرب العشي أي لا أقدّم عليهما فيه. **أَهْلاً**: زوجة وولداً. **ولا مَالاً**: رقيقاً وخدماً. **فَنَاءَ**: بَعُدَ. (43/2)/ **سَنَةٌ مِنَ السِّنِين**: أي المجدبة. **عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ**:

(1) في صحيح البخاري (119/3) "أوْ من...".

ومرَّ في البيوع: «مائة» فقط، فلعلَّ الـمائة هي الشرط، والزائد تفضَّل منه، **الْقَاتَمَ**: البكارة **بِحَقِّهِ**: التزوج الشرعي. **تَرَكَ الَّذِي لَهُ**: بعد إحضاره له.

## 13 بَاب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجْرَةِ الْحَمَّالِ

ح2273 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ. [انظر الحديث 1415 وأطرافه].

**13 بَابُ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ**: أي بأجره. **وأجرِ الحمَّالِ**: أي باب أجر الحمال.

ح2273 **فَيُحَامِلُ**: أي يحمل على ظهره لغيره بالأجرة. **فَيُصِيبُ الْمُدَّ**: أي مِن الطعام في أجرته فيتصدق به. **قَالَ**: أي شَقِيقٌ.

## 14 بَاب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

ح2274 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [انظر الحديث 2158 وأطرافه].

**14 بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ**: أي بيان حكمه، وهل لا بد فيه أنْ يكون معلومًا أم لا؟ وَظَاهِرُ صنيعه عدم اشتراط العِلْم به قياسًا على القِراض والـمساقاة، والجمهور على أنه لا بد مِن العلم به. **وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ**: كأنه أشار به للردِّ على مَن كرهه، وهم الكوفيون.

**وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ**... إلخ: لم يجز الجمهور هذه الصورة لِـمَا فيها مِن الجهل. قالوا: إن باع له ذلك فله أجر مثله. قاله ابن حجر[1]. ومثلها قول ابن سيرين: **إذا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا فَما كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَلَكَ**: لـمساواتها لها في الـمعنى، لأن معرفة قدر الربح متوقّفة على بيان قدر رأس الـمال. وكأنه قال له: بِـعْـه بكذا ورأس ماله كذا. **فَما كَانَ مِنْ رِبْحٍ**: أي زيادة على رأس الـمال فلك. **أَوْ بَيْنِي وبَيْنَكَ**. قال فـي "الـمدونة": "لو قلتَ له: بع سلعتي فما بعتها به من شيء فهو بيني وبينك، أو قلتَ له: فما زاد على مائة فبيننا فذلك لا يجوز، والثمن لك وله أجر مثله".هـ[2].

وما يفعله الناس اليوم في أجرة الدَّلَّال بربع العشر مِن هذا القبيل، فكأَنَّ ربّ السلعة يقول للسمسار: بعه، وما بعته به لك ربع عشره، لكن نقل الـمواق عن ابنِ سراجٍ تخريج جواز عمل الناس الـمذكور، على ما حُكِيَ عن ابن سيرين وغيره، قياسًا على القراض والـمساقاة لِقِلَّةِ الأمانة واضطرار الناس لذلك[3]. **وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»**: هذا قول البخاري مستدلا به على جواز ما ذكر. وجوابه أَنَّ الـمراد عند شروطهم الجائزة شرعًا. فقد زاد الحاكم عن (أبي هريرة)[4]: «إلا شرطاً حرم حلالا أو أحلّ حراماً».

ح2274 **يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ**: لشراء سلعهم قبل الدخول للسوق. **وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبادٍ**:

---

(1) الفتح (451/4).

(2) الـمدونة (410/11-411) بتصرف.

(3) التاج والإكليل (390/6) مع مواهب الجليل.

(4) روايـةُ الحاكم (101/4) عن أبي هريرة إنما هي بلفظ: «الـصـلـح جائـز بيـن الـمسلمين»، أما زيادة «إلا شرطًا أحـل حـلالا...» فأخرجها الحاكم عن عمرو بن عوف. وفي الطريقين كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهـو ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوّون أمره. انظر: الفتح (451/4).

لا يقف معه على بيع ما جلبه مِن باديته. **قُلْتُ**: قائله طاوس. **لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا**: مفهومه جواز كونه سمساراً للحاضر، وهو شاهد أصل الباب.

15 بَاب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

ح2275 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾[مريم: 77].
[انظر الحديث 2091 وأطرافه].

**15 بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ** الـمُسْلم **نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ**: لم يجزم بالحكم مع تقرير النبي ﷺ عَمَلَ خبَّاب، لاحتمال أنْ يكون الجوازُ مقيَّدًا بالضرورة، أَوْ أنَّ ذلك كان قبل النهي عنه، والجمهور على الجواز فيما لا إذلال فيه. قاله شيخ الاسلام[1]. أي بشرطين كما للمهلّب: "أن يكون عمل ما يحلّ للمسلم فعله، وألا يعينه على ما يعود ضرره على الـمسلمين".هـ[2]. ولا فرق في ذلك بين دار الحرب وغيرِها. وقال ابنُ الـمَنيِّر: "استقرّت الـمذاهب على أنَّ الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذِّمَّة، ولا يُعَدُّ ذلك مِن الذلّة، بخلاف أنْ يخدمه في منزله وبطريق التبعية له"[3].
وقال ابنُ رشد: "إجارة الـمسلم نفسه مِن اليهودي والنصراني على أربعة أقسام: جائزة، ومكروهة، ومحظورة، وحرام.
فالجائزة: أن يعمل له عملا في بيت نفسه أو حانوته كالصانع يعمل للناس فلا بأس بذلك.

---

(1) تحفة الباري (195/5).
(2) شرح ابن بطال (335/6) بلفظ قريب.
(3) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند باب 15 من كتاب الإجـارة.

والـمكروهة: أَنْ يستبِـدَّ بجميع عمله مِن غير أَنْ يكون تحت يده، مثل أن يكون مُقَارِضًا أو مساقيًا.

والمحظورة: أَنْ يؤاجر نفسه في عمل يكون فيه تحت يده كأجير الخدمة في بيته، وإجارة الـمرأة منه لِتُرْضِعَ له ابنه في بيته وما أشبه ذلك. بـهذا يفسخ إِنْ عثر عليه، وإن فات مضى، وللأجير الأجرة.

والحرام: أن يؤاجر منه نفسه فيما لا يحلّ مِن عملِ الخمرِ ورعيِ الخنازيرِ وما أشبه ذلك، فهذا يفسخ إِنْ عثر عليه قبل العمل، فإن فات بالعمل تصدق بالأجرة على الـمساكين". هـ[1].

قال في التوضيح إِثْرَ نقله: "ولعلّه عبَّر في الثالث بالمحظور، وفي الرابع بالحرام لتغاير الأحكام، وإلا فالحرام والمحظور مترادفان". هـ. [**فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ**: أَيْ دراهم][2] **حَتَّى تَمُوتَ**... إلخ: أي لا أكفر حتى... إلخ. **فَلَا**: أي فلا أكفر، لِأَنَّ الكفر لا يتصور بعد البعث.

## 16 بَاب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً. وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا. وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ.

ح2276 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ. لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ

(1) مواهب الجليل (419/5).

(2) زيادة من الـمخطوطة لعدم وضوحها بالأصل.

نَزَلُوا لعَلَّهُ أنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ؟ فَأتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أيُّهَا الرَّهْطُ! إنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إنِّي لَأرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ. فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَكَأنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ فَأوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أنَّهَا رُقْيَةٌ» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أبُو بِشْرٍ سَمِعْتُ أبَا الْمُتَوَكِّلِ... بِهَذَا. [الحديث 2276- اطرافه في: 5007، 5749].
[م- ك-39، ب-23، ح-2201، ا-11399].

**16 بَابُ ما يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**: الرُّقية كلام يستشفى به كلّ عارض. و«أحياء»: جمع حيّ. وَالمراد طائفة من العرب (44/2)/ مخصوصة. والحي والشعب. بمعنًى، أي جواز ذلك. ولا مفهوم للتقييد بأحياء العرب، ولا بفاتحة الكتاب، لأنه لموافقة الواقع، فإن الأُجرة على الرقية الجائزة مطلقاً جائزةٌ. **حقّ[1] ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**: يشمل الأجر على الرقية به، وهو شاهد الترجمة وعلى تعليمه. وَمِنْ ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِأَثَرِ الشَّعْبِي، والحَكَم، والحَسَن.

ومذهبنا كالجمهور وكافّةِ العلماء، ما عدا الحنفية، جوازُ أخذِ الأُجرة على تعليم القرآن. قال الشيخُ: "وجازت على تعليمِ قرآن مشاهرة، أو على (الحِدَاق)[2]"[3].

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (121/3) «أحقّ».

(2) كذا في الأصل والمخطوطة: الحِداق -بالمهملة. والصواب بالمعجمة. قال في مختار الصحاح مادة (ح ذ ق) حَذَقَ الصبي القرآن والعمل إذا مهر، وبابه ضرب.

(3) مختصر خليل (ص243).

أي الحفظ لجميعه أو لجزء معيّن منه. **لا يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ**: أي مِن جهة المروءة وعلوّ الهمة، وإلا فالتعليم كغيره يجوز فيه الشرط. **وأَعْطَى الْحَسَنُ**: أَيْ البصريُّ لولد أخيه يحيى بن سعيد. **عشرة دراهم**: على (حِذْقه)[1]. **وَقَالَ**: أي ابن سيرين. **كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ**... إلخ: وجهُ إيرادِ هذا القول أَنَّ ابنَ سيرين رُوي عنه في أجر القَسَّام[2] الجواز كما سبق، والكراهة أيضاً. قال: "لأنه حاكم، والسحتُ الرشوةُ في الحُكْم".هـ[3].

ومذهبنا في أَجْرِ القَسَّام الكراهةُ إِن كان موجّها من قِبَل القاضي كما في "المدونة"[4] وغيرها.

قال ابنُ رشد: "فإن استأجره الشركاء لم يكره له الأجر"[5]. وهذا معنى قول الشيخ: "وأجره بالعدد وكره".هـ[6]. **على الخَرْصِ**: الحزر. أَيْ كانوا يعطون الأجرة عليه. ووجه ذكر البخاري القَسَّام والخَارِصَ مع المعلِّم أَنَّ كُلاًّ منهم قام بواجب.

ح2276 **نفر**: لم يَعْرِف منهم ابنُ حجر إلا أبا سعيد الخدري الراوي. و«كانوا ثلاثين»، كما في الترمذي وابن ماجه[7]. **في سَفْرَةٍ**: كانت سرية، عليها أبو سعيد.

قال ابن حجر: "لم أقف على تعيينها في شيءٍ مِن كُتُبِ المغازي، بل لم يتعرّض لذكرها

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. والصواب بالمعجمة.

(2) القَسّام من القسم، وهو القاسم. والقِسامة صنعة القَسّام. والقُسامة: ما يعزله القاسم لنفسه من رأس المال ليكون أجراً له. والقُسّام جمع قاسم.

(3) انظر الفتح (454/4).

(4) المدونة كتاب القسمة باب ما جاء في أرزاق القضاة والعمال والقُسّام وأجرهم على من هو.

(5) مواهب الجليل (336/5).

(6) مختصر خليل (ص233).

(7) سنن الترمذي كتاب الطب باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (ح2142) (226/6 تحفة) وقال حديث حسن صحيح. وسنن ابن ماجه كتاب التجارات باب أجر الراقي (ح2156).

أَحَدٌ منهم، وهي واردةٌ عليهم، ولم أقف على تعيين الحيّ الذين نزلوا بهم مِن أيِّ القبائل هم"[1]. **فَلُدِغَ سَيِّدُ الْحَيِّ**: أي لدغته عقرب، كما صرَّح به الأعمش في روايته. **بِكُلِّ شَيْءٍ**: يصلُح للدواء. **فَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هو أبو سعيد راوي القصة كما عند مسلم[2]. **فَصَالِحُوهم**: وافقوهم. **عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ**: «ثلاثين رأسًا» كما عند النسائي[3]، على عدد رؤوس السرية. **يَتْفِلُ**: التفل نفخٌ معه قليلُ بُصَاقٍ، ويكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق. قاله ابن أبي جمرة[4]. **ويقرأ**: ﴿**الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**﴾: إلى آخر سورتها. زاد الترمذي وغيرُه: «سبع مرات»[5]. **نُشِطَ**: حلّ وأُقيم بسرعة. **مِن عِقَالٍ**: هو الحبل الذي يشدّ به ذراع البهيمة. **قَلَبَةٌ**: علّة. **وما يُدْرِيكَ أَنَّهَا**: أي الفاتحة. **رُقْيَةٌ**: هذه كلمة تقال عند التعجّب مِن الشيء وفي تعظيمه. زاد الدارقطني: «فقلت: يا رسول الله! شيءٌ أُلقي في روعي»[6]. **قَدْ أَصَبْتُمْ**: في الرقية، وفي توقّفكم عن التصرف في الجعل حتى تعلموا حكمه. **اقْسِمُوا**: بينكم.

قال الكرماني: هو أمر بما هو مِن المروءات ومكارم الأخلاق، وإلا فالجميع مِلْكٌ للراقي. **واضْرِبُوا لِي مَعَكُم سَهْمًا**: قاله صلى الله عليه وسلم مبالغة في تأنيسهم، وفي أنه حلال لا شبهة فيه.

---

(1) الفتح (455/4).

(2) صحيح مسلم كتاب السلام باب 23 (ح2201) رقم (66).

(3) السنن الكبرى (364/3) (ح7532).

(4) بهجة النفوس (229/2) بالمعنى.

(5) سنن الترمذي كتاب الطب باب أخذ الأجر على التعويذ (ح2142) (تحفة 226/6) وقال حديث حسن صحيح.

(6) سنن الدراقطني كتاب البيوع ح246 (64/3).

**تـنـبـيـه:**

**قال ابنُ عرفة: "تَمَسَّكَ غيرُ واحدٍ مِن أشياخ الـمذهب في إجازة الجُعْل بحديث البخاري في رقية اللَّدِيغ بقطيع مِن الغنم. وفيه نظر، لجواز أَنْ يكون إقرارُه صلى اللّه عليه وسلم إياهم على ذلك، استحقاقهم إياه بالضيافة، فأجاز لهم استخلاص ذلك بالرقية". هـ.**

**قال ابن غازي: "وفي نظره نظر، وإن كان يسير لـمنزعه كونهم استضافوهم فلم يضيفوهم، لاسيما وقد قال عليه السلام: «اضربوا لي معكم بسهم»". هـ[1].**

**قلتُ: وتعقب كلامه أيضًا ابن ناجي[2]، والبرزلي، والعلامة الرهوني في "حاشيته"[3] فانظره.**

## 17 بَاب ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

ح2277 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ. [انظر الحديث 2102 وأطرافه].

**17 بَابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ: الضريبة: ما يوظفه السيِّد على عبده مِن الخراج في كلّ يوم مثلا، أي جواز ذلك. وقوله: وتَعَاهُدِ ضَرائِبِ الإِمَاء: أي استحباب ذلك للرفق بالـمملوك، وقد يجب خوف اكتسابهم من وجه محرّم، لاسيما الإماء، ولعله لذلك خصّهن بالذكر. ودلالته مِن الحديث مأخوذة من أمره صلى اللّه عليه وسلم بتخفيف ضريبةِ الحَجّام، فلزوم ذلك في حقِّ الأَمَةِ أقعد وأولى لأجلِ العِلّة الخاصة بها. قاله ابن الـمنيِّر[4].**

---

(1) إرشاد اللبيب (ص128).

(2) شـرح ابن ناجي على الرسالة (147/2).

(3) حاشية الرهوني (81/7).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 17 من كتاب الإجـارة.

ح2277 **أَبُو طَيْبَةَ**: اسمه نافع. **مَوَالِيه**: مولاه محيصة بن مسعود، وجُمِعَ مجازًا. **مِن غَلَّتِهِ أو ضَرِيبَتِه**: هُمَا بمعنًى. وكانت ثلاثة آصع فأسقط عنه صاعًا.

## 18 بَاب خَرَاجِ الْحَجَّام

ح2278 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ. [انظر الحديث 1835 وأطرافه]. [م- ك-39، ب-26، ح-1202].

ح2279 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ. [انظر الحديث 1835 وأطرافه].

ح2280 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [انظر الحديث 2102 وأطرافه]. [م- ك-39، ب-29، ح-1577، أ-12207].

**18 بـاب خَرَاجِ الحَجَّام**: أيْ جوازه، وهو رأيُ الجمهور. وحملوا ما ورد في الزجر عنه على (45/2)/ التنزيه. بمعنى أنه ينبغي لأهل المروءات أن يتنزهوا عن ذلك، أو على أنه منسوخ.

## 19 بَاب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

ح2281 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ -أَوْ صَاعَيْنِ- أَوْ مُدٍّ- أَوْ مُدَّيْنِ- وَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ. [انظر الحديث 2102 وأطرافه].

**19 بـاب من كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ**: أي على سبيل التفضل منهم، لا على وجه الإلزام لهم. ويحتمل أن يكون على وجه الإلزام، إذا كان لا يطيق ذلك.

ح2281 **غلاما**: هو أبو طَيْبة. **أَوْ مُدٌّ أَوْ مُدَّيْنِ**: على الشكِّ في الجميع. والشاكُّ هو شُعبة. وتقـدَّم في "البيوع" الجَزْمُ «بصاع من تمر».

20 بَاب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَقَالَ مُجَاهِدٌ فَتَيَاتِكُمْ: إِمَاءَكُمْ [النور: 33].

ح2282 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [انظر الحديث 2237 وأطرافه].

ح2283 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [الحديث 2283- طرفه في: 5348].

**20 بـاب كَسْبِ الْبَغِيِّ**: أي الزانية حُرّة أو أَمَة. **والإِمَاءِ**: مِن الوجه الذي لا يَحِلُّ، أي حِرمةُ ذلك. **وكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ والمُغَنِّيَةِ**: المراد بالكراهة الحِرمةُ. فقد قال القاضي عياض: "أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن، وعلى تحريم أجرة المغنِّية والنائحة".هـ.

وقال الأُبّي: "لا خلاف في حِرمة مهر البغي، وحُلوان الكاهن، وأجر المغنِّية والنائحة". هـ. **﴿فَتَيَاتِكُمْ﴾**: إمائكم. **﴿على البِغَاءِ﴾**: الزنا. **﴿إن أردن تَحَصّناً﴾**: تعففًا عنه. وهذه الإرادة لتحقّق وقوع الإكراه، فلا مفهوم للشرط. وكأنه يقول: إن كان لهن غرض في التعفّف فلا تلزموهن الزنا كرهًا، وإلا فامنعوهن منه، إذ لا يتصور حينئذ إكراههن. فالشرط لتحقيق الإكراه وفيه تعيير للسادات، فإنه إذا كانت الأَمَة على خِسَّتها تريد

التعفف فالسيّد أحقّ. ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لهم، أي للسادات بعد التوبة. هذا هو اللازم المرتب على الشرط. لأن ﴿مَنْ﴾ واقعةٌ على السادات.

ح2282 **نَهَى**: أي نهي تحريم. **عن ثَمَنِ الكَلْبِ**: الغير المأذون في اتِّخاذه. **ومَهْرِ البَغِيِّ**: ما تأخذه الزانية على الزنا. **وحُلْوَانِ الكَاهِنِ**: المُخبِرِ بالغيب. أَيْ ما يُعْطَاه على ذلك. قال في العارضة: "حُلوان الكاهِن حرامٌ بالإجماع، لِأَنَّ كهانته كُفْرٌ، لا خلاف في تحريمها".هـ[1].

وفي إكمال الإكمال: "قال الماوردي: "يؤدَّبُ الآخِذُ والمعطي، ويتقدَّم المحتسب في النهي عن الكسب بذلك، وعن الكسب باللهو".هـ.

ح2283 **وكَسْبِ الإِمَاءِ**: بما لا يحلّ. أما كسبهن بالصنائع الجائزات والخدمة فلا نهي عنه.

**تـنـبـيـه:**

قال أبو عبد اللّه الأُبِّي: "وانظر إذا تابت البَغِيُّ هل يلزمها التصدّق بما قبضته، قياسًا على المسلم يبيع الخمر، فإنه يتصدَّقُ بثمنها، أو تردّه لمَن أخذته منه قياسًا على مَن باع أُمَّ ولده؟ لم أر فيه نَصًّا. وتشبيهها بمسألة الخمر أولى".هـ.

قلتُ: رأيتُ في "جامع المعيار" ما نَصُّه: "وسئل يعني أبا عمران عمّا يأكله الإنسان لغيره هل ينتفع به إذا حَلَّله له رَبُّه أم لا؟ فأجاب: كلُّ شيء يأكله الإنسان مِن مال غيره، فإنه ينتفع به إذا حلَّله له ربّه، إلا خمسة أشياء: الرشوة في الحكم، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، وإجارة المُغَنِّي، والنائحة. فهؤلاء الخمس لا ترد على أربابها، إنما تصرف في مصارف الخير والبِرّ".هـ[2].

(1) العارضة (247/3).

(2) المعيار (182/11).

وقال سيدي عبدالرحمن الفاسي في كتاب الحيل مِن حَاشِيَتِهِ مَا نَصُّه: "المذهب أن ما أعطي طوعاً كمهر البغي وحلوان الكاهن، يُتَصَدَّق به، ولا يُرْجَع إلى أربابه، والذي يُرْجَع هو ما أُخِذَ كرهاً". هـ[1].

## 21 بَاب عَسْبِ الْفَحْلِ

ح2284 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

**21 باب عَسْبِ الفَحْلِ**: أيْ الذَّكَر مِن كُلِّ حيوان، وعسبُه ضِرابُه، أي بيان حكم كرائه لذلك.

**ح2284 نهى النبي صلى الله عليه عن عَسْبِ الفحل**: هو على حذف مضاف، أيْ عن كِرَاءِ عسب الفحل أيْ ضِرَابه على إعقاق الأنثى حتى تحمل. والنهي للتحريم لما فيه من الجهل، أما ما لا جهل فيه فهو جائز.

قال "الشيخُ" عطفًا على الممنوع: "وكعسب الفحل يُسْتَأْجَرُ على عَقُوق الأنثى. وَجَازَ زَمَنٌ -أيْ كيوم أو يومين-، أَوْ مَرَّاتٌ -أي ولو في يوم لانتفاء علّة الفساد وهي الجهل-، فَإِنْ أَعَقَّتْ انْفَسَخَتْ"[2].

## 22 بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ. وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 24 ص2).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص176).

ح2285 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ.
[الحديث 2285- أطرافه في: 2328، 2329، 2331، 2338، 2499، 2720، 3152، 4248].

ح2286 وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. [الحديث 2286- أطرافه في: 2327، 2332، 2344، 2722].

**22 بابٌ إذا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا**: مِن غيرِهِ لِمُدَّةٍ. **فَمَاتَ أَحَدُهُمَا**: قبل تمام المدة، هل تنفسخ الإجارة أم لا؟ والجمهور على عدم الفسخ، وهو مذهبنا. قال الشيخ: "وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به"[1]. **لَيْسَ لِأَهْلِهِ**: أي لأهل الميت. **أَنْ يُخْرِجُوهُ**: أيْ الأجير.

ح2285 **تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ**: مِن حَاصِلِها. **لا أَحْفَظُهُ**: (46/2)/ قائله جويرية.

ح2286 **عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ**: أي بما يخرج منها، كان ابنُ عمر يَرَى أَوَّلاً جواز كراء الأرض بما يخرج منها، ثُمَّ رَجَعَ عن ذلك لَمَّا بلغه حديثُ رَافِعٍ.

---

(1) مختصر خليل (ص244).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الحَوَالاتِ

الحوالةُ: نقلُ دَيْن مِنْ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ. ويشترط فيها عندنا رِضَا الـمُحيل والـمُحَال فقط، لا المحال عليه[1].

ابنُ بطال: "وهي رخصة مِن بيع الدَّين بالدَّين كالعرية مِن المزابنة"[2].

## 1 بَاب الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

ح2287 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

[الحديث 2287- طرفاه في: 2288، 2400]. [م- ك-22، ب-7، ح-1564، ا-7544].

**1 بابٌ فِي الحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فيها**[3]: مذهبنا عدمُ الرُّجوع فيها لأنها عقد لازم. **مَلِيًّا جَازَ**: ولو أفلس بعدُ. وكذا إن كان معدما وجهلا معا حاله، أو عَلِماه معًا، أو علمه المحال فقط. أما إن علم المحيل فقط بعدمه، فيرجع عليه المحال. هذا مذهبنا. الشيخُ: "ويتحول حقّ الـمُحال على الـمُحال عليه، وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط"[4]. **يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ**: [اللذان لهما دَين على إنسان ثم مات

(1) الـمُحيل هو المديون الذي أحال. والـمُحَالُ هو الدائن. والـمُحَالُ عليه هو المنقول عليه الدَّين. والمحال به هو المال الذي أحيل. وعدم اشتراط رضا المحال عليه مقيد بما إذا كان عليه دين، وقال ابن الماجشون: لا يشترط. راجع عقد الجواهر الثمينة (810/2)، وانظر شروح مختصر خليل عند قوله: "شرط الحوالة رضا الـمُحِيل والمحال فقط".

(2) شرح ابن بطال (346/6).

(3) في صحيح البخاري (123/3): «في الحوالة».

(4) مختصر خليل (ص209).

أو فلس. **وأَهْلُ المِيرَاثِ فَيأْخُذُ... إلخ:**][1] مذهبنا في هذه الصورة هو قول الشيخ: "وجاز أخذ وارثٍ عرضًا وآخر دينا إن جاز بيعه[2]، أيْ الدَّيْنُ، بأن حضر الـمدين وأقرّ، وجمع بينهما-". وأشعر قوله: "عرضاً" بأنه لو أخذ أحدهما دَيْنًا والآخر دَيْنًا لم يجز إن كان كلّ دَيْن على شخص. قاله في الـمدونة. **تَوِيَ**: هَلَكَ.

ح2287 **مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**: أيْ تَأْخِيرُ الـمِدْيَان[3] الغَنِيِّ أَدَاءَ مَا عليهِ لِرَبِّهِ ظُلْمٌ، أيْ مع التَّمَكُّنِ مِن الأداء، وطَلَب صَاحِب الحقِّ حَقَّهُ. قاله القرطبي[4]. فهو مِن إضافة الـمصدر لفاعله. أمَّا الـمِديان الـمُعْسِر وغيرِ الـمُتَمَكِّن وغيرِ الـمطلوب فلا يكون تأخيرُه ظلمًا. قال في التوضيح: "والظَّاهِرُ أَنَّ مَن عَلِمَ مِن صَاحِبِ الدَّين الاستحياءُ مِن الـمطالبة أَنَّ ذلك كالـمطل، واللّه أعلم"[5]. وتسميتُه ظُلْمًا يُشعِرُ بأنه كبيرة، والكبيرة لا يُشْتَرَطُ فيها التَّكْرَار. قاله السبكي، خلافًا للنووي[6].

الـقـاضي عـياض: "ومـع كـونـه ظلمًا اخْتَلَفَ أصحابُنا هـل هـو جرحة أو حتى يكـون ذلك عادته"[7].

ابن حجر: "ويدخل في الـمطل كلّ مَن لزمه حقّ كالزوج لزوجته والسيِّد لعبدِه والحاكم لرعيَّتِهِ، وبالعكس"[8]. **فَإِذَا أُتْبِعَ**: أحيل. **فَلْيَتْبَعْ**: فليحتل نَدْبًا عند الجمهور، وحمله الظاهرية وأكثر الحنابلة وأبو ثور على الوجوب، وإليه مال البخاري لقوله:

---

(1) من الـمخطوطة لعدم وضوحه في الأصل.

(2) مختصر خليل (ص233).

(3) الـمِديان الذي عادته أن يأخذ بالدّين ويستقرض.

(4) الـمفهم (438/4).

(5) التوضيح (مخطوط ص551).

(6) شرح النووي على مسلم (227/10).

(7) إكمال الإكمال (233/5) بعبارة مغايرة.

(8) الفتح (466/4).

## 3 بَاب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

ح2289 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ » قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ » قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ » قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ » قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. [الحديث 2289– طرفه في: 2295].

**3 بابٌ إِنْ أَحَالَ**: رجلٌ. **دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ**: أي هذا الفعل. **إذا أحال على مَلِيٍّ فليسَ له رَدٌّ**: للحوالة، بل يجب عليه قبولها.

ح2289 **بِجَنَازَةٍ**: لم يسمّ أحدٌ مِن الموتى المذكورين هنا ولا مِن السائلين. **فَصَلَّى عَلَيْهَا** لعلمه صلى اللّه عليه وسلم أنَّ ما خلَّفه يَفِي بِدَيْنِه. **ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ**: أَيْ دَيْنُهُ ثلاثة... إلخ. وفي رواية: «ديناران». وفي أخرى: «ديناران وشطر». وجمع بينهما بجبر الكسر وإلغائه. **وعَلَيَّ دَيْنُهُ**: زاد الحَاكِمُ: «فقال عليه السلام: «هما عليكَ وفي مالكَ والميِّتُ منهما بريء. فقال: نعم. فصلّى عليه، فجعل رسول اللّهﷺ إذا لَقِيَ أبا قتادة يقول له: ما صنعت الديناران، حتى كان آخر ذلك أنْ قال: قد قَضَيْتُهُما يا رسول اللّه. قال: الآن حين بَرَدَتْ عليه جلدته»[1]. وهذا كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بوجوب القضاء مِن بيت المال.

الكرمانيُّ: "فَإِنْ قلتَ: هَذا ضَمَانٌ لاَ حَوَالَة. قلتُ: الضَّمَانُ مِن المَيِّتِ المُفْلِس نَقْلُ الدَّيْن مِن ذِمَّته إلى ذمة نفسه. وهو معنى الحوالة، وقد يقال: هما متقاربان مِن حيث إنَّ

(1) المستدرك (58/2) وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

كلّ واحدٍ منهما يتضمّن مطالبة غير الأصيل".هـ[1].

وَمِنْ ثَمَّ ذَكَرَ الـمُصَنِّفُ بَقِيَّـةَ أحكام الضّمانِ وهو الكفالة في كتاب الحوالة فقال:

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص119).

# الكفالة

## 1 بَاب الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

ح2290 وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنْ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ، فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

ح2291 قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا. قَالَ صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا، يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا. فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ. فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا. فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ. ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ. فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا.

[انظر الحديث 1498 وأطرافه].

1 **بابُ الكَفَالَةِ في القَرْضِ والدُّيُونِ**: مِن عَطْفِ الأعَمّ. **بِالأَبْدَانِ**: هي ضمان الوجه، **وَغَيْرِهَا**: ضمان الـمال، أيْ بَيَانُ أحكامها.

ح2290 **مُصَدِّقًا**: أي جَابِياً للصَّدَقة. **وَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ**: لم يسمّ واحدٌ منهما. **فَأَخَذَ حَمْزَةُ**... إلخ: قال القاضي: "كذا في جميع النسخ وهو مبتورٌ، وتمامه: "أنَّ حمزة أراد رجمه. فقال له أهلُ الـمال: إنَّ عُمَرَ جلده فأخذ حمزة عليه كفلاء حتى يسأل عمر. **وعَذَرَهُ**: أي عمر. **بالجَهَالَةِ**: (47/2)/ فَمِنْ ثَمَّ جَلَدَه ولم يرجمه. وهذا ما أَدَّاهُ إليه اجتهاده، وهو أنَّ الجاهل يُجْلَدُ، والعَالِمُ يُرْجَمُ. **فِي المُرْتَدِّينَ**: مِن بني حنيفة، عبدِاللّه بنِ النواحة وأصحابه، وكانوا مائة وسبعين، فأخذهم ابنُ مسعود وَقَتَلَ ابنَ النَّواحة، ثم استشارَ الناسَ في بَقِيَّتِهِمْ فقيل له: **اسْتَتِبْهُمْ وكَفِّلْهُمْ**: أي ضَمِّنْهُم عَشَائِرَهُمْ. بمعنى أنهم يتعاهدونهم ويضبطون أمرهم، وإذا أحسُّوا منهم شيئًا رفعوه إلى الإمَامِ قبل هُرُوبهم. **فتَابُوا**... إلخ.

ابنُ الـمُنَيِّرُ: "أخَذَ البخاريُّ الكفالةَ بالأبدان في الدُّيُون مِن الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأَوْلى.

والكفالةُ بالنفس في الحدود قال بها الجمهور، ولم يختلف مَن قال بها أنَّ الـمكفول بِحَدٍّ أو قصاصٍ إذا غاب أو مات أنه لا حدَّ على الكفيل بخلاف الدَّيْن".هـ[1].

ومذهبنا عدم صحة الكفالة في الحقوق البدنية، والتعازير، والجراح، والقتل. إذ لا يجوز استيفاؤها مِن الضامن، وإلى ذلك أشار "الشيخ" بقوله: "إنْ أمكن استيفاؤه مِن ضامنه"[2]. **إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ**: بِأَنْ ضَمِنَ وَجْهَ شخص. **فَمَاتَ**: الـمضمون. **فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**: هذا مذهبنا أيضًا، إلاَّ إذا وقع الحكم على الضامن بالغرم قبل إثبات الـموت

(1) الفتح (470/4).

(2) مختصر خليل (ص210).

فيلزمه الغرم، لأنه حكمٌ مَضَى. قال الشَّيْخُ: "وَلاَ يَسْقُطُ[1] بِإِحْضَارِه إِنْ حُكِمَ به، لاَ إِنْ أَثْبَتَ عُدْمَهُ أَوْ مَوْتَهُ في غَيْبَتِهِ، ولو بغير بَلَدِهِ".هـ[2]. قوله: "أو موته" أي قبل الحكم عليه فلا غُرم عليه.

ح2291 **بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ**: قيل: هو النجاشي، وهو مِن أتباع بني إسرائيل. **فَخَرَجَ**: الذي استسلفه. **فِي الْبَحْرِ**: لَـمَّا تَمَّ الأجلُ ليوجّه الأَلْـفَ لصاحبها. **وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِه**: نَصُّهَا كما في روايةٍ: «مِن فلان إلى فلان إني دفعتُ مالَكَ إلى وكيلي الذي تكفَّل بي". **ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا**: سَمَرَها وسوَّى موضع النقر. **فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ**: قال الشيخ زروق: "هذا الرَّجُلُ عَامَلَ الحقَّ بالحقيقة، فاعتمد عليه في وصول المال في الخشبة. وعَامَلَ الخَلْقَ بالشريعة، فجاء بالمال الثاني. ومقامُ الجمع بينهما هو المقام الأرفع". **إِلَى بَلَدِهِ**: أيْ بلد الذي أسلفه. **أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِد**... إلخ: هذا تستر منه لِمَا فعله.

## 2 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ

ح2292 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: وَرَثَةً. وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ: وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾. نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، -وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ- وَيُوصِي لَهُ. [الحديث 2292- طرفاه في: 4580، 6747].

ح2223 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ،

(1) يعني الغُرْم

(2) مختصر خليل (ص211).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [انظر الحديث 2049 وأطرافه].

ح2294 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [الحديث 2294- طرفاه في: 6083، 7340].

**2 بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**: أي الخلفاء الذين عاهدتموهم على النصرة والإرث. **﴿فَآتُوهُمْ﴾** الآن. **﴿نَصِيبَهُمْ﴾**: حظّهم مِن الميراث وهو السدس.

وجه إدخال هذا في الكفالة أنَّ الكفالةَ التزامُ مال بغيرِ عِوَضٍ، فيلزم كما يلزم استحقاق الميراث بالحِلْف الذي عقد على وجه التطوع، وأيضا كلّ واحد مِن المتحالفين كفله صاحبه بالتزام نصرته والذّبِّ عنه.

ح2292 **قَالَ**: في تفسير موالي. **وَرَثَةً**: يرثون ممّا ترك. **نَسَخَتْ**: بالبناء للفاعل، أي نسخت آيةُ الموالي، آيةَ المعاقدة. **ثم قال**: أي ابن عباس في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**[1] **إلا النَّصْرَ والرِّفَادَةَ**: أي المعاونة. **والنَّصِيحَةَ**: أي قال: هذه الأمور مستثناة مِن الأحكام المقدرة في الآية المنسوخة. أي نسخت آيةُ الموالي آيةَ المعاقدة الشاملة لنصيب الإرث وغيره، إلا النص وما عطف عليه فلم ينسخ. **وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ**: تأكيدٌ، أيْ بين المتعاقدين.

ح2294 **قلت لأنس أَبَلَغَكَ**... إلخ: كأَنَّ عَاصِمًا يشير إلى ما رواه جُبير بنُ مطعم مرفوعًا: «لاَ حِلْفَ في الإسلام، (48/2)/ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّة». رواه مسلم.[2] **فقال**: أنس. **قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه**... إلخ.

قال الخطابي: "قال ابنُ عيينة: أي آخى بينهم. يريدُ أَنَّ معنى الحِلف في الجاهلية

(1) آية 33 من سورة النساء.

(2) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب50 (ح2530).

معنى الأخوة في الإسلام، لكنه في الإسلام جارٍ على أحكام الإسلام وحدوده. وفي الجاهلية على ما كانوا يتواضعونه بآرائهم، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام، وبقي ما عدا ذلك على حاله".هـ[1]. وعليه فالمنفي ما كان على جهة الحمية والظلم، والمثبت ما كان على جهة النصر والإعانة.

## 3 بَاب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ

ح2295 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر الحديث 2289].

ح2296 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَهَكَذَا فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ. وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.
[الحديث 2296- أطرافه في: 2598، 2683، 3137، 3164، 4383].[م-ك-43، ب-14، ح-2314، أ-14305].

**3 بابُ مَن تكفَّلَ عن مَيِّتٍ دَيْنًا فليسَ لهُ أن يرجِعَ**: أيْ عن الكفالة، وأما الرجوع في مال الميِّت فإن علم حين الكفالة أنَّ له مالا، أوْ شَكَّ فيه، كان له الرجوع وإلا فلا. هذا مذهبنا كما يفيده أبو الحسن. وقال الشيخ: "وصحّ عن الميِّت المفلس"[2]. **وبِهِ**: أي بعدم الرجوع. **قال الحسن** البصري، وهو قول الجمهور.

---

(1) الفتح (474/4).

(2) مختصر خليل (ص209).

ح2295 **فصلَّى عَلَيهِ**: هذا محلّ الشاهد، إذ لو لم تكن الكفالة لازمة له لَـما صلّى عليه صلى اللّه عليه وسلم، لأنه يكون حينئذ صَلّى على مِديان.

ح2296 **مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ**: بن الحسين. ومحمَّدٌ هو الباقر، وعليٌّ هو زَيْنُ العابدين. **مالُ البَحْرِينِ**: أي مَالُ جِزْيَتِهَا. **هكذا وهكذا**: زاد في روايةٍ تأتي «وهكذا». وبه يتبيّن آخر الحديث ومطابقته مِن حيث إنَّ أبا بكر لـما قام مقام النبي ﷺ تَكَفَّلَ بما كان عليه مِن واجب أو تطوّع، ولزمه ذلك، ولم يسعه الرجوع فيه، لأن قصده براءة ساحة النبي ﷺ مِن حقوق الناس، فلو كان له الرجوع، للَزِمَ خلاف مقصوده. قاله الكرماني(1).

وفيه قَبول خبرِ الواحدِ العدلِ ولو جَرَّ إلى نفسه نفعًا.

## 4 بَاب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقْدِهِ

ح2297 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيْ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ. أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج10 ص126).

فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ. فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَأْتِهِ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ! قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ» وَهُمَا الْحَرَّتَانِ —فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكَ! فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [انظر الحديث 476 وأطرافه].

ح2298 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا

عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [الحديث 2298- أطرافه في: 2398، 2399، 4781، 5371، 6731، 6745، 6763].
[م= ك=23، ب=4، ح=1619، أ=9855].

**4 باب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ**: الصِّدِّيق. **فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أَيْ في زمنه. **وعَقْدِهِ**: أي عقد أبي بكر. وإضافةُ جِوَارٍ لـما بعده من إضافَةِ الـمصدر للمفعول، لأَنَّ أبا بكر كَانَ مُجارًا لا مُجِيرًا.

ووجهُ دُخُول هذه الترجمة في الكَفَالة أَنَّ الجِوَارَ كَفَالةٌ بالأبدان، لِأَنَّ الـمُجِيرَ تكَفَّل بحفظِ الـمُجار، والْتَزَمَ له ألاَّ يُؤْذَى مِن جهة مَن أجاره منه.

ح2297 **أَبَوِيَّ**: أبا بكر وأُمَّ رومان. **الدِّينَ**: أي دين الإسلام. **فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ**: بإذاية الـمشركين لهم. وأذن صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة. **بَرْكَ الغِمَادِ**: موضع باليمن. **لَقِيَهُ ابنُ الدَّغِنَةِ**: اسمه الحارث بن يزيد. والدَّغِنَةُ اسمُ أُمِّهِ. **القَارَةِ**: قبيلة مِن بني الهون. **تَكْسِبُ المعدومَ**: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك. **وتحمِلُ الكَلَّ**: الذي لا يستقل بأمره، **نَوَائِبِ الحَقِّ**: حوادثه. وهذا كقول خديجة -رضي اللّه عنها- للنبي ﷺ لـمَّا أخبرها بأَوَّلِ مجيء الـمَلَك. **فَأَنْفَذَتْ**: أَمْضَتْ. **فَيَتَقَصَّفُ**: يزدحم. **عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ**. حتى يسقط بعضهم على بعض. **نُخْفِرَكَ**: ننقض عهدك. **وأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ**: وكفى باللّه وَلِيًّا وَكَفَى باللّه نَصِيرًا. **سَبْخَةٌ**: أرض تعلوها مُلوحة. **وهُمَا الحَرَّتَانِ**: والحرة أرض ذاتُ حِجارة سود. **ورقَ السَّمُرِ**: شجر له شوك.

ح2298 **كان يُؤْتَى بِالرَّجُلِ**... إلخ: الشاهد منه مأخوذٌ مماً في بعض طرقه مِن أَنَّ: «أبا قتادة تكفَّل بِـدَيْنِ مَيِّتٍ». كما سبق. **فعليَّ قضاؤُه**".

ابنُ بطال: "هذا ناسخٌ لتركه الصلاة على مَن مات وعليه دَيْنٌ. وقوله: «عليَّ قضاؤه» أيْ ممّا يَفِيءُ اللّه عليه مِن الغنائم". قال: "وهكذا يلزم الـمُتَوَلِّي لِأَمْرِ المسلمين أنْ يفعله بِمن مات وعليه دَيْنٌ. فإن لم يفعل فالإثمُ عليه إن كان حقّ الـميِّتِ في بيتِ الـمالِ يفي بقدر ما عليه مِن الدَّيْن، وإلا فيسقطها". نقله في الفتح[1].

وقال القاضي على قوله صلى اللّه عليه وسلم «من ترك دَيْنًا وضياعًا فعليَّ وإليَّ»: "أيْ "فعليَّ قضاؤه، وإليّ كفاية عياله"[2]. وهذا ممّا يُلْزِمُ الأَئِمَّةَ مِن مَالِ اللّه فينفق منه على الذّريةِ وأهلِ الحاجة وَيَقْضِي ديونهم. وقد صَرَّح بوجوب قضاءِ دَيْنِ الـمَيِّتِ الـمُعْسِرِ ابنُ عبد البر في "التمهيد"[3]، وابنُ رشد في كتاب الـمِدْيان من "الـمقدمات"[4]، ونقله القرافي وقَبِلَهُ. وقال: "الأحاديثُ الواردةُ في الحُبْسِ عن الجنَّة بالدَّين منسوخةٌ بما جعله اللّه مِن قضاء الدَّينِ على السلطان. وكان ذلك قبل أنْ تُفْتَحَ الفتوحات".هـ. وذكره البُرزلي أيضًا عن جماعة من الـمالكية". قاله الحطاب[5].

(1) الفتح (478/4)، وانظر: شرح ابن بطال (354/6).

(2) إكمال الإكمال (236/3).

(3) التمهيد (239/23).

(4) المقدمات الممهدات (305/2).

(5) مواهب الجليل (396/3).

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## كتاب (49/2)/ في الوكالة

**الوكالة هي الاستنابة فيما لا تتعيّن فيه المباشرة.**

1 بَاب وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ
وَغَيْرِهَا وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا

ح2299 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.
[انظر الحديث 1707 وأطرافه].

ح2300 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [الحديث 2300- اطرافه في: 2500، 5547، 5555].
[م= ك=35، ب=2، ح=1965، أ=17352].

**1 وكالةُ الشَّرِيكِ الشريكَ في القِسْمَةِ وغَيْرِهَا**: أي في غير ما يتعلّق بمال الشركة، أما هو فيتصرّف فيه بالأصالة. **فِي هَدْيِهِ**: أَيْ فِي البُدْن التي أتى بها عَلِيٌّ مِن اليمن إلى النبيﷺ، وَقَدْرُهَا سبع وثلاثون. فَلَمَّا رآها صلى اللّه عليه وسلم مَلَّكَهُ نِصْفَهَا فصار شَرِيكاً فيها، وذلك قبل جعلها هدايا. وقوله هنا «في هديه» مجازٌ مِن تسميةِ الشيءِ باسم ما يؤول إليه. هكذا أَوَّلَهُ المالكية لأنهم لا يقولون بالتشريك في الهَدْي.

قال الشيخُ: "ولا يشترك في هدي"[1] ومن يقول بالتشريك فيه يبقيه على ظاهره. قال معناه ابن زكري[2]: **بِقِسْمَتِهَا**: أَيْ الهدايا. فهذه وكالةٌ على القسمة.

ح2299 **أن أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ البُدْنِ**: جمع جُل: ما يجعل عليها مِن الثياب. وهذا محلّ

(1) مختصر خليل (ص88).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2 /م35/ ص7).

الشاهد، لقوله: «وَغَيْرِهَا» لأنها وكالة على التصدق.

ح2300 **أعطاهُ غنمًا**: في الأضاحي «قسم بينهم ضحايا» فَدَلَّ على أنه عَيَّن تلك الغنم لكونها ضحاياهم فصارت مشتركة بينهم. وتوكيلُ النبيِّ ﷺ على قسمتِها ينزل منزلة توكيل الشريك، لأنه صلى اللّه عليه وسلم أولى بكلِّ أحدٍ مِن نفسه". قاله ابن زكري[1].

**عَتُودٌ** ذكر المعز الذي لم يبلغ السن المجزئ. **ضحِّ بِهِ أَنْتَ**. لعلَّ هذه القضية كانت قبل قوله صلى اللّه عليه وسلم لصاحب العَناق: «لن تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بعدك».

2 بَاب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، جَازَ

ح2301 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ! كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدَ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ. فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ. فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْداللَّهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ. [الحديث 2301- طرفه في: 3971].

**2 بابٌ إذا وكَّل المسلمُ حَربيًّا في دارِ الحربِ -أو في دارِ الإسلام- جَازَ**: وأحرى في الجواز الذِّمِّي، لكن في غيرِ بيعٍ وشراءٍ وتقاضٍ. هذا مذهبنا. الشيخُ: "ومنع توكيل ذِمِّي في بيع وشراء وتقاض"[2].

---

(1) حاشية ابن زكري (مج2/ م35/ص7).

(2) مختصر خليل (ص217).

ح2301 **في صاغِيَتي**: هي ما يضاف للإنسان مِن أهلٍ ومال، وهذا محلّ الشاهد، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ اطَّلع على ذلك ولم ينكره. **فَلَمَّا ذَكرتُ الرحمانَ**: لَمَّا قلتُ له: مِن عبد الرحمان إلى أمية... إلخ، **لِأَحْرِزَهُ**: أصون دمه وأحفظه عن أَنْ يُقْتَل. **فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ**: وكان أُميّة يعذّبه عذابًا شديدًا. **أُمَيّة** : أي ألم تروا أُميّة؟ **ابنه**: عليًّا. **فتجلَّلُوهُ بالسُّيُوفِ**: غَشَوْهُ بها. **حتّى قَتَلُوهُ**: قيل: قتله بلال، وقيل غَيْرُه.

## 3 بَاب الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

ح2302-2303 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر الحديثين: 2201 و 2202 وأطرافهما].

**3 باب الوكالةِ في الصَّرفِ**: أي بيع النقد بالنقد.

ابنُ المنذر: "أجمعوا على أنَّ الوكالة في الصرف جائزة، حتى لو وَكَّل رجلا يصرف له دراهم. وَوَكَّلَ آخر يصرف له ديناراً، فالتقيا وتصارفا صرفاً معتبرا بشرطه، جاز ذلك". هـ[1].

ومحلّ جواز الوكالة في الصرف عندنا إذا وكله على العقد والقبض معًا. أما إذا وكَّلَهُ على أحدهما فقط، فتمنع. قال الشيخ: "أو عقد وَوَكَّلَ في القبض"[2] -أي وكذا عكسه فيمنع-

**والمِيزَانِ**: أيْ في موزون الميزان. أي على بيعه.

(1) الفتح (481/4).

(2) مختصر خليل (ص171).

ح2302-2303 **وجلًا**: هو سَوَادُ بنُ غَزِيّة. **جَنيبٍ**: جيّد. **الجمعَ**: تمرٌ رَدِيءٌ. **في الميزان**: أيْ في الموزون. **مثلَ ذلِكَ**: لا يباع رطل برطلين، والمناسبة مأخوذة مِن تفويضه صلى اللّه عليه وسلم أَمْرَ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ إلى غيره، فهو في معنى التوكيل عليه، ويلتحق به الصرف.

## 4 بَاب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

ح2304 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَاكَ -أَوْ أَرْسَلَ- فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

[الحديث 2304 – أطرافه في: 5501، 5502، 5504].

**4 باب إذا أبصرَ الراعي أو الوكيلُ شاةً تموتُ أو شيئًا يفسُدُ ذبحَ**، الرَّاعيُّ الشاةَ. **وأصْلَحَ**: الوكيل. **ما يَخَافُ عليهِ الفسادَ**. وَفِقْهُ الترجمة أنه لا ضمان على مَن تصرَّف بالمصلحة في مالِ غيرِه. وإن لم يكن عنده إِذْنٌ، وَإِنَّ الأَمِينَ مُصَدَّقٌ فيما اؤْتُمِنَ عليه حتى يظهر دليل الخيانة والكذب.

ح2304 **بِسَلْعٍ**: جبلٍ بالمدينة. **جَارِيَةٌ**: هي الراعية، ولم تسمّ. ومطابقته (50/2) بالنسبة للراعي لائحة، وقيس عليه الوكيل. وإلى مسألة الراعي أشار "الشيخُ" بقولِهِ: "وَصُدِّقَ إنِ ادَّعى خوف موت فنحر"[1]. **أنها أَمَةٌ وأَنها ذَبَحَتْ**. وفيه أيضًا: «أنها ذبحت بحجر وأنها ذبحت مالَ غيرِها».

(1) مختصر خليل (ص244).

## 5 بَاب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

ح2305 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنْ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

[الحديث 2305- أطرافه في: 2306، 2390، 2392، 2393، 2401، 2606، 2609].
[م- ك=22، ب=22، ح=1601، ا=9578].

**5 باب وكالةُ الشَّاهِدِ**: أي الحاضر. والإضافة للفاعل. **والغائبِ جائزةٌ**: أيْ في الخصام وغيره. هذا مذهبنا كالجمهور. خلافًا لأبي حنيفة. واستدَلَّ الـمُصَنِّفُ على جَوَازِهَا للحاضرِ بما في الحديثِ، وللغائبِ بقوله: **وكَتَبَ عَبْدُاللَّهِ**... إلخ: قاله زكرياء[1]. وقال ابنُ حجر: "إنها مأخوذة بطريق الأَوْلى مِن وكالة الحاضر"[2]. **لِقَهْرَمَانِهِ**: القَهْرَمَانُ هو القَائِمُ بقضاء الحوائج. ولم يُعَرِّفه ابنُ حجر[3]. **أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ**: أيْ زكاة الفطر.

ح2305 **لِرَجُلٍ**: قيل: هو العرباض بنُ سارية. **سِنٌّ**: جملٌ له سِنٌّ معيَّنٌ. **فَقَالَ**: أيْ لأبي رافعٍ مولاه كما عند مسلم[4]. **أَعْطُوهُ**: هذا محلّ الشاهد لأَنَّ هذا توكيلٌ منه صلى اللّه عليه وسلم على القضاء، ولم يكن عليه السلام مريضًا ولا غائبًا. قاله الدماميني[5]. **بِكَ**: الباء زائدة.

(1) تحفة الباري (222/5).
(2) الفتح (483/4).
(3) الفتح (483/4).
(4) صحيح مسلم كتاب الـمساقاة باب22 (ح1600).
(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2305).

## 6 بَاب الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

ح2306 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ، سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ؟ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث 2305 وأطرافه].

**6 باب الوَكالة في قضاءِ الدُّيون**: أي جوازها ولا يعدّ ذلك مطلا.

ح2306 **فأَغلَظ**: شدّد في المطالبة فقط مِن غير صدور شيء يقتضي الكفر. **فهَمَّ به**: أي بإذايته. **دَعُوهُ**: اتركوه. **مَقالاً**: صولة وقوة. لكن حقّه ألا يستعمل ذلك إلا مع مَن يماطله وَيُسِئ معاملته. **إلاَّ أمثَلَ**: فيه حذف، أيْ إلاّ سِنًّا أمثل، أي أفضل مِن سِنِّه.

## 7 بَاب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ المَغَانِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

ح2307 –2308 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ. وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى

حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [الحديث 2307- اطرافه في: 2539، 2584، 2607، 3131، 4318، 7176].
[الحديث 2308- اطرافه في: 2540، 3583، 2608، 3132، 4319، 7177].

**7 باب إذا وَهبَ شيئًا لوَكيلٍ**: أيْ لِوَكِيلِ قومٍ. **أو شَفِيعِ قومٍ جازَ**: وكان ذلك للموكل والمشفوع له، لا للوكيل والشفيع. **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه**... إلخ:

ابنُ المُنَيِّر: "يوهم الحديثُ أنَّ الهبَةَ كانت للوسائط الذين توسطوا. أي دون مَن غاب مِن هَوَازن، وليس كذلك، بل المقصودُ هُمْ وَجَمِيعُ مَن تكلَّموا بسببه، فيستفاد منه أَنَّ الأمورَ تُنَزَّلُ على المقاصد لا على الصور، وأنَّ مَن شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع: "قد وهبتك ذلك"، فليس للشفيع أنْ يتعلّق بظاهر اللفظ ويخصّ بذلك نفسه. بل الهبة للمشفوع له. ويلتحق به مَنْ وُكّل على شراءٍ بعينه فاشتراه "الموكل"[1]، ثم ادَّعى أنه إنما نوى نفسه، فإنه لا يقبل منه، ويكون المبيع للموكل".هـ[2].

وقال ابنُ بطال: "كان الوفد وكلاء وشفعاء في رَدِّ سَبْيِهِمْ، وهذا غرض البخاري"[3].

ح2307-2308 **وزَعَمَ**: معطوف على محذوف. أي قال كذا وكذا، وزعم أي قال. **اسْتَأْنَيتُ بِهِمْ**: أيْ السبايا. أيْ تربصتُ وانتظرتُ مجيء قومهم تائبين. **حِينَ**: فعل ظرف لمحذوف. أي فقسمها حين فعل، لأنَّ الانتظارَ كان قبل ذلك. **عُرَفَاؤُكُمْ**: القائمون بأموركم. **قَدْ طَيَّبُوا**: أي أعطوه عن طِيبِ أنفسهم، مِن غير طلب عوض فيه.

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة، وكتب عليها العرانشي ناسخ المخطوطة في الحاشية: "الوكيل".

(2) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند باب6 من كتاب الوكالة.

(3) شرح ابن بطال (365/6) بالمعنى.

8 بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

ح2309 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ -يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ. قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْطِنِيهِ» فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَلْ بِعْنِيهِ. قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ. قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: يَا بِلَالُ! اقْضِهِ وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا. قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُنْ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث 443 وأطرافه].

**8 إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا أن يُعطِيَ شَيْئًا ولم يُبَيِّنْ كم يُعطِي، فأعطى على ما يتعارَفُهُ الناس**: أي جاز ومضى.

ح2309 **لم يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ**: أي لم يَرْوِهِ بتمامه. **رَجُلٌ** بدل من "كلّ"، أيْ بل رَوَى كلُّ واحدٍ بعضه فقط. **في سَفَرٍ**: تبوك. **ثَفَالٍ**: بطئ السير. **قَدْ خَلا مِنْهَا**: نقص شبابها. **وزادَه قِيراطًا**: هذا محلّ الترجمة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبيِّن لبلال قدر الزيادة، فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطًا.

9 بَاب وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

ح2310 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ [مِنْ] نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [الحديث 2310- أطرافه في: 5029، 5030، 5087، 5121، 5126، 5132، 5135، 5141، 5149، 5150، 5871، 7417].

**9 باب وكالةِ المرأةِ الإمامَ فِي النِّكَاحِ**: أي جوازها عند فقد الوليِّ المتقدِّم عليه رتبةً كالإبنِ والأبِ والأخِ وغيرهم.

ح2310 **مِنْ نَفْسِي**: «من» زائدة، والمراد أنها فَوَّضَتْ أمرَها له صلى الله عليه وسلم يزوجها مِن نفسه أو مِن غيره. وَلَمَّا قال الرجل للنبي ﷺ «زَوِّجْنِيهَا» لم تنكر ذلك. بل استمرت على الرِّضا.

وعند أبي داود أنه صلى اللّه عليه وسلم قال لها: «إني أريد أَنْ أزوجكِ مِن هذا، إن رضيتِ، فقالت (51/2) ما رضيتَ لي فقد رضيتُ».هـ[1].

وبه يتبيّن سقوط قول الداودي: "إنه ليس في الحديث أنه صلى اللّه عليه وسلم استأذنها ولا أنها وَكَّلَتْهُ". قاله ابنُ حجر[2].

## 10 بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

ح2311 وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(1) قال في تلخيص الحبير (1034/3): "وساقه النسائي بتمامه، ولخصه أبو داود". وعزاه في الفتح (207/9) للنسائي وحده.

(2) الفتح (486/4) بتصرف.

«إِنَّهُ سَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

[الحديث 2311- طرفاه في: 3275، 5010].

**10 باب إذا وكّل رجلاً فترك الوكيلُ شيئًا**: ممّا وُكّل فيه. **فأجازه الوكيل**(1) **فهوَ جائز**: مفهومه أنَّ الموكّل إذا لم يجز فِعْلَ الوكيل ممّا لم يأذن له فيه، فهو غير جائز. **وإنْ أقرَضَهُ** أي إن أقرض الوكيل غيرَه شيئًا ممّا وُكِّل عليه. **إلى أجَلٍ مُسمًّى جَازَ**: أي إن أجازه الموكل.

ح2311 **فأخَذْتُهُ**: زاد في روايةِ أبي المتوكِّل: «أن أبا هريرة شكا إلى رسول الله ﷺ أوّلاً، فقال: إن أردتَ أنْ تأخذَه، فقل: سبحان مَن سخَّرك لمحمد. قال: فقلتُها فإذا هو قائم بين يدي فأخذتُه»(2).

(1) في صحيح البخاري (132/4) «الموكل».

(2) الفتح (488/4).

ابنُ بطال: "دَلَّ هذا على أنَّ قَولَه تعالى ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ﴾[1] معناه ماداموا على خلقتهم الروحانية ولم يتشكَّلوا على غيرِها"[2]. **وعَلَيَّ عِيَالٌ**: أيْ نفقة عيال. **فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ**: أي فأجاز ذلك صلى اللّه عليه وسلم. فيؤخذ منه الشقّ الأول مِن الترجمة، وكذا الثاني، مِن حيثُ إنَّ الطعامَ كان مجموعًا للصدقة، ليفرِّق ليلة الفطر، فلما شكا السارق على أبي هريرة الحاجة، تركه فكأنه أَسْلَفَهُ إلى أجلٍ وهو وقت الإخراج". قاله المهلّب[3].

قال الدماميني: "ولا يخفى ما فيه مِن التكلّف والضعف"[4]. وقال الشيخ التاودي: "أظهر منه أن ترك الوكيل مأخوذ مِن الحديث نصًّا وقراضه بالقياس، لأنه إذا جاز الإعطاء بغير شيء فالقرض أولى". **فَرَحِمْتُهُ فخلَّيتُ سَبِيله**: هنا إشكال لم أر مَن تعرَّض له، وهو أنَّ أبا هريرة –رضي اللّه عنه– كيف ساغ له، أن يرحمه ويخلِّي سبيله ثانيًا وثالثًا مع قولِ النبي ﷺ له: « قد كذبك وسيعود» وجوابُهُ: "أنه لعلّه أكثر عليه مِن الإلحاح، وإظهار الفاقة والفقر في المرة الثانية، أكثر مِن الأولى فظن أبو هريرة صدقه فيها، وَإِنْ تيقّن كذبه في الأولى. فَمِنْ ثَمَّ رَحِمه وخلّى سبيله. وكذا يقال في الثالثة. هذا ما ظهر لي واللّه أعلم. ثم وجدتُ السِّندي أشارإلى هذا الإشكال وعظّمه وَهوَّلَهُ. وأجاب عنه بجوابٍ آخر غيرُ ظاهر، فانظره[5] **كَلِمَاتٍ ينفعُكَ اللّهُ بها**: ثم فسَّر له الكلمات بقوله: **إذا أويتَ إلى فِرَاشِكَ**: للنوم، وفي رواية ابنِ المتوكل: «كلّ صباح ومساء»[6]

(1) آية 27 من سورة الأعراف.

(2) شرح ابن بطال (370/6) بتصرف.

(3) انظر شرح ابن بطال (370/6).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2311).

(5) حاشية السندي على البخاري (2/52–54).

(6) الفتح (488/4).

**فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ**: زاد الطبراني عن معاذ بن جبل فـي روايتـه: «وخاتمة سورة البقرة ﴿آمن الرسول﴾ إلى آخرها»[1] وفسَّر له النفع بقوله: **لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ**: أي مِن أمر اللّه. **حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبُكَ[2] شَيْطَانٌ**: وفي رواية أبي الـمتوكل «إذا قلتهن لـم يقربك ذكر ولا أنثى مِن الجِنّ»[3].

وللبيهقي مِن حديث عليٍّ: «مَن قرأ آية الكرسي، حين يأخذ مضجعه، أَمَّنَه اللّه على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله»[4] **وكَانُوا**: أي الصحابة. **أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ**: هذا اعتذار عَنْ تخلية سبيله في الـمرة الثالثة. **قَدْ صَدَقَكَ**: في نفع آية الكرسي. **وَهُوَ كَذُوبٌ**: هذا من التتميم البالغ الغاية في الحسن، لأنه لـما أثبت له الصدق، أوهم صفة الـمدح، فاستدرك ذلك بصيغة الـمبالغة في الذَّمِّ، بقوله: «وهو كذوب». **ذَاكَ شَيْطَانٌ** من الشياطين. أيْ فرد مِن أفرادهم.

ابنُ حجر: "استشكل الجمع بين إمساك أبي هريرة للشيطان هنا، وامتناع النبي ﷺ مِن إمساكه لـمَّا تعرض له في الصلاة، مراعاة لقول سليمان عليه السلام ﴿هَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ وأُجِيبَ باحتمال أَنَّ الذي هَمَّ النبي ﷺ أن يوثقه رأس الشياطين، الذي يلزم من التمكّن منه التمكّن مِن باقيهم. والذي قبضه أبو هريرة غيرُه، أَوْ أَنَّ الذي تعرَّض لأبي هريرة جاءه في صورة آدَمِيٍّ، فلم يكن في إمساكه مضاهاة لـمُلْكِ سليمان. والذي تعرَّض للنبي ﷺ جاءه في صورته التي هو عليها.هـ[5]. ونحوه للقسطلاني[6].

(1) الـمعجم الكبير (51/20).

(2) كـذا في الأصـل والفتح (489/4)، وفي صحيح البخاري (133/3): «ولا يـقـربـنّـك».

(3) الفتح (488/4).

(4) شعب الإيمان (458/2). وقال عقبه: إسناده ضعيف.

(5) الفتح (57/9).

(6) إرشـاد الساري (165/4).

قلتُ: يرد الوجه الثاني ما ورد مِن أنه عرض للنبيِّ ﷺ في صورة هِرّ. وذكره الحافظ وغيرُه، واللّه أعلم.

11 بَاب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

ح2312 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا! لَا تَفْعَلْ. وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ».
[م- ك=22، ب=18، ح=1594، أ=11595].

**11 بابٌ إذا باعَ الوكيلُ شيئًا** مما وُكِّلَ عليه بيعاً **فاسدًا فبيعهُ مَرْدُودٌ**: لأنَّ البيعَ الفاسد يُرَدُّ مع القيام ولو صدر مِن المالك الأصلي.

ح2312 **بَرْنِيٌّ**: تمر أصْفَر (52/2) مُدَوَّر، هو أجودُ التمر. **أوَّه**: كلمة توجّع. **لا تَفْعَل**: وليس فيه ذكر للرَّدِّ، لكن أشار إلى بعض طُرُقِه، ففي "مسلم" عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال: «هذا الربا رُدُّوه»[1]. **ثم اشتريه**. أيْ مِن غير الذي بِعْتَ له كما سبق.

12 بَاب الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

ح2313 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [الحديث 2313- اطرافه في: 2737، 2764، 2773، 2777].

**12 بابُ الوَكالَةِ في الوَقْفِ**. أي جوازها وهو فعل الناظر عليه. **ونَفَقَتِه**. أي الوكيل على نفسه منه. **وأن يُطْعِمَ صَديقًا لهُ ويأكلَ بالمَعْرُوفِ**. أي ويكون إطعام صديقه وأكله هو ممّا يتعارفه الناس بينهم.

---

(1) صحيح مسلم كتاب المساقاة. باب 18 (ح1594) رقم (97).

ح2313 **عن عَمْرو**: هو ابن دينار. **قال في صَدقةِ عمرَ**: أي في قِصَّةِ روايتِه لها عن ابنِ عمر. **ليس على الوليِّ**: أي متوليها، وهو الناظر عليها. **غير متأثِّلٍ**: جامع. **مالاً**: منه. **يُهْدِي لِلنَّاسِ**: أي منها.

## 13 بَاب الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

ح2314- 2315 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». [الحديث 2314- أطرافه في: 2649، 2696، 2725، 6634، 6828، 6831، 6836، 6843، 6860، 7194، 7259، 7279]. [الحديث 2315- أطرافه في: 2695، 2724، 6633، 6827، 6833، 6835، 6842، 6859، 7193، 7258، 7260، 7278].

ح2316 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَّامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ -أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ- شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [الحديث 2316- طرفاه في: 6774، 6775].

**13 بابِ الوَكَالةِ في الحُدودِ**: أي جوازها على إقامتها، بل تتعيّن في بعضها.

ح2314-2315 **واغْدُ يا أُنَيْسُ**: هو ابن الضحاك الأسلمي. **إلى امرأةِ هذا**: التي ادُّعِيَ عليها أنها زنت مع العسيف أي الأجير، وكان أُنَيْسُ مِن قومها. **فإن اعْتَرَفَتْ**: بالزنا **فارجُمْها**: فذهب إليها أُنَيْسُ فاعترَفَتْ فرجمها.

ح2316 **بالنُّعَيْمَانِ**، بنِ عمرو الأنصاري. وكان مزَّاحًا. **أو بابنِ النُّعَيْمَان**: شكٌّ مِن الراوي. وجزم ابنُ عبد البر بأنه الإبن. **شارِبًا**: أيْ لِـمُسْكِرٍ.

**فأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه**: هذا محلّ الشاهد. لِأَنَّ الإمامَ لَـمَّا وَلَّى غيرَه على إقامة الحدّ كان كتوكيله عليه، **فضَرَبناهُ بالنِّعَالِ والجَرِيد**: كان هذا قبل تقرّر حد الشرب كما يأتي في محلّه.

## 14 بَاب الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

ح2317 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ. [انظر الحديث 1696 وأطرافه].

**14 باب الوَكالةِ في البُدْنِ**: أي الهدايا لمكة. أي جوازها. **وتعاهُدِها**: أي طلب تعاهدها، أي تفقُّدها اعتناء بالقرب. والوكالة ظاهرة من الحديث. وأما التعاهد فهو مأخوذٌ من مباشرة النبيﷺ إياها حتى قلَّدها بيده.

## 15 بَاب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

ح2318 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّــونَ﴾ [آل عمران: 92] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: 92] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ: «بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ:« رَابِحٌ». [انظر الحديث 1461 وأطرافه].

**15 باب إذا قال الرجلُ لوَكيلِهِ: ضَعْهُ**: أي الشيء الموكّل عليه. **حيثُ أراكَ اللَّهُ وقال الوَكيلُ: قد سمعتُ ما قلتَ**: أي فوضعه حيث أراد جاز.

ح2318 **يَحْيى بْنُ يَحْيى**: التميمي، لا الليثي راوي الموطأ، لأنه رَحَل للأندلس، وَبَعُدَ عن البخاري، فلم يرو عنه[1]. **بِيرُحاءَ**: مَبْنِيٌّ للتركيب، وهو اسمُ بُستان. راجع أبواب الزكاة. **رائِحٌ**: أي ذاهب، فذهابه في الخير أولى. **رابحٌ**[2]: يربح فيه صاحبه.

## 16 بَاب وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

ح2319 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ-وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ». [انظر الحديث 1438 وأطرافه].

**16 باب وَكالَةِ الأَمينِ في الخِزانَةِ وَنحْوِها**: الخزانة اسم لما يخزن فيه. أيْ جواز ذلك.

ح2319 **الذي يُعْطِي ما أُمِرَ بِهِ**... إلخ: هذا محلّ الترجمة.

(1) يحيى بن يحيى الليثي، راوية الموطأ المتوفى سنة (234 هـ) ليس من شرط البخاري، فلا يروي عنه. ولم يرو عنه بقية أصحاب الكتب الخمسة، وهو قليل الحديث، له فيه أوهام، لكنه فقيه عاقل.

(2) كذا في الأصل والفتح (493/4)، وفي صحيح البخاري (134/3)، وإرشاد الساري (235/5 مع تحفة الباري): «رائح» –بالهمز والحاء المهملة– في الفرع وأصله.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابٌ فِي الحَرْثِ

أي الزراعة. أيْ إباحتها وجوازُها. قال ابنُ الـمُنَيِّر: "أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأنَّ ما ورد عن عمر مِن أنه «كان ينهى عن الحرث، وَمَنْع القُيُـون[1] أن يضربوا سكك الحراثين. وقال: ما دخلت دار قوم إلا ذلوا» فمحمله على ما إذا اشتغل الناس به عن الجهاد ونحوه مِن الأمور الـمطلوبة. وعلى ذلك يُحمل حديثُ أبي أمامة الآتي[2].

### 1 بَاب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ۞ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ۞ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا ۞﴾ [الواقعة: 63، 64، 65].

ح2320 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح و حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 2320- طرفه في: 6012].

[م= ك=22، ب=2، ح=1553، أ=12497].

**1 باب فَضلِ الغَرْسِ والزَّرْعِ[3] إِذَا أُكِلَ منه**: "الـمراد الفضل الخاصّ الذي في الحديث، وهو الثواب الـمستمر الذي لا ينقطع بالـموت، ويتجدّد بتجدّد الآكِل، فإنه متوقّف على الأكل منه، ولذلك قيّده به. أما مطلق الثواب، فإنما يتوقّف على غرسه بنية صالحة"[4]. واختلف العلماء في أفضل الـمكاسب. وقدَّمنا في البيوع عن الـماوردي، والكرماني

---

(1) القُيُـون جمـع قَيْـن وهـو الحـداد، ثـم أطـلـق على كلّ صانع. الـمعجم الوسيط (771/2).

(2) انظر الفتح (3/5).

(3) في صحيح البخاري (135/3)، والفتح (3/5): باب فضل الزرع والغرس...

(4) حاشية ابن زكـري على البخاري (مج2/ م36/ ص3).

أَنَّ أفضلَها الزراعة. فراجع ذلك. ﴿مَا تَحْرُثُونَ﴾: تبذرون[1]. ﴿تَزْرَعُونَهُ﴾: تنبتونه. ﴿أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾: المنبتون. ﴿لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾: نباتاً يابسًا لا حَبَّ فيه. دَلَّتِ الآيةُ على جواز الزراعة، لأنها سيقت للامتنان. ولا يُمْتَنُّ بممنوع، وإنما دخلت اللام في هذه الآية، ولم تدخل في الآية التي بعدها، لِأَنَّ أسبابَ الحرث لـمّا كانت مكتسبة سهلة النيل، /(53/2)/ احتيج في نفي قدرة العبد عليها إلى التأكيد، بخلاف إنزال الماء مِن المُزن". قاله ابن عرفة في "تفسيره". "وما في "الكَشَّافِ" ضعيف متكلّف". قاله ابن زكري. وانظر نَصَّ الكشاف في باب الشرب مِن الإرشاد[2].

## فــائــدة:

رأيتُ في "جامع المعيار"، ما نصُّه: حكى القرطبي في سورة الواقعة: "أَنَّ الإنسان إذا بدر الزرع يستحبّ له أن يتعوّذ ويقرأ آية ﴿أَفَرَايْتُمْ مَا تَحْرُثُون﴾ الآية إلى آخرها. ثم يقول: "بل اللّه الزارع، والمنبت والمبلّغ، اللهم صل على سيدنا محمد وارزقنا ثمرهُ، واجنبنا ضرره، واجعلنا لِأَنْعُمِكَ مِن الشاكرين". وقيل: إن هذا القول أمان لذلك الزرع مِن جميع الآفات: الدود والجراد وغير ذلك. سمعناه مِن ثِقَةٍ، وَجُرِّبَ فَوُجِدَ كذلك[3].

ح2320 **ما مِنْ مُسْلِمٍ** خرج الكافر، لأنه لا يثاب على ذلك في الآخرة إجماعًا، حكاه القاضي. نَعَمْ، «ما أُكِلَ مِن زرعه يُثَابُ عليه في الدنيا» كما في مسلم.[4] أي بالصحة والمال. **أو يَزْرَعَ**: «أو» للتنويع. **إلاّ كان لهُ بهِ صَدَقَةٌ**. زاد مسلم: «إلى يوم القيامة»[5].

(1) وردت في الأصل والمخطوطة بالدال المهملة.

(2) إرشاد الساري (192/4).

(3) المعيار (173/11).

(4) الفتح (3/5)، وانظر صحيح مسلم كتاب المساقات والمزارعة (ح1553) رقم (13).

(5) صحيح مسلم. كتاب المساقاة. باب فضل الغرس والزرع (ح1552 (10).

ومقتضاهُ "أنَّ ذلك يستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا منه، ولو مات زارعه، أو انتقل مِلْكُه إلى غيره". قاله ابن حجر[1].

زاد القسطلاني: "ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغرس أو الزراعة بيده، بل يتناول مَن استأجر عليه". قال: "والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل الساقط عند الحصاد ونحوه"[2].

## فــائــدة:

قال في المعيار: "سُئِلَ -يعني، النووي- عمن غرس غراسًا، فمات فصار لوارثه فَلِمَنْ ثوابه؟ وَمَنْ أخذ مِن ثمر هذا الغِراس ظلمًا في حياة الغارس، فهل الأفضل له إبراء الآخِذِ أم تركه في ذمته؟ وان لم يبرّه ومات، ولم يبرّه ورثته وبقى في ذمة الآخِذِ إلى يوم القيامة، فهل المطالبة يوم القيامة بذلك للغارس أو للوارث؟.

فأجاب: "للغارس ثوابٌ مستمِرٌ مِن حين غرسه إلى فناء المغروس. وللوارث ثوابُ ما أُكِلَ مِن ثمره في مدّة استحقاقه بغير معاوضة. وما أُخِذَ من ثمره فإبراؤه منه أفضلُ مِن تركه في الذّمة، وإذا لم يُبرَأ، فلِكُلٍّ واحدٍ مِن الميِّت والوارث ثواب حقّ مطل الآخذ في مدة استحقاقه. وأما المطالبة في الأصل المأخوذ يوم القيامة فللمغصوب منه أوَّلاً. وقيل للوارث الأخيرِ من الوارثين بطناً بعد بطن. ولا يختص هذا بالغراس، بل كلّ دَيْنٍ تعذر أخذه فهذا حكمه واللّه أعلم".هـ[3].

وقال ابنُ العربي: "إنْ مات صاحب الحق فلوارثه، فإن لم يؤدِّه له، فهل يكون الحقُّ في الآخرةِ له أو للموروث عنه؟ قولان".

---

(1) الفتح (4/5).

(2) إرشاد الساري (171/4) بتصرف.

(3) المعيار (368/12-369).

2 بَاب مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الِاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

ح2321 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ» قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ.

2 **باب ما يُحْذَرُ من عَواقب الاشتغالِ بآلةِ الزَّرْعِ**: أيْ مِن إذلال النفس وإهانتها لما يوظف على المشتغل به، مِن المغرمِ على الأرض، ومطالبةِ الولاة له فوق الواجب عليه. **أو جاوز الحَدّ الذي أُمِرَ به**: عطف على الاشتغال. أي وما يحذر مِن عواقب مجاوزة الحدّ المأمور به فيه، وهو قدر الكفاية للإنسان. أي مِن تضييع الحقوق المأمور بها بسبب التَّوغُّل فيه، والإكثار منه. وأشار بالترجمة للجمع بين حديث الباب وحديث فضل الزرع السابق، وهو جمعٌ ظاهرٌ.

ح2321 **سِكَّةً** الحديدة التي يحرث بها. **أَدْخِلَهُ الذُّلَّ**: أي الدنيوي بسبب ما ذكر. وَإِنْ كَانَ فيه عِزٌّ وَثوابٌ أُخْرَوي على فضل الزراعة. ابنُ التين: "هذا من إخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيَّبات، لأَنَّ المُشَاهَدَ الآن أَنَّ أكثرَ الظلم إنما هو على أهلِ الحرث"[1]. **قال مُحَمَّدٌ**: هو البخاري. وعند ابن حجر، مقتصرًا عليه: «قال أبو عبد الله»[2].

3 بَاب اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

ح2322 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ

(1) الفتح (5/5).

(2) المصدر نفسه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».
[الحديث 2322- طرفه في: 3324]. [م- ك=22، ب=10، ح=1575، أ=9498].

ح2323 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ -رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ» قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.
[الحديث 2323- طرفه في: 3325]. [م- ك=22، ب=10، ح=1576، أ=21972].

**3 بابُ اقْتِنَاءِ الكلبِ للحَرْثِ** (54/2)/ أي جواز اتخاذه لحراستها.

ح2322 **مَنْ أَمْسَكَ كلبًا**: أي اقتناه واتَّخذه. **مِنْ عَمَلِهِ**: أي مِن أجر عمله الذي يعمله في المستقبل، ما دام الكلب عنده، لا مِن الماضي، خلافًا للإحباطية[1]. بمعنى أنَّ الإثمَ الذي يحصل له باتخاذه يوازي قدر قيراطٍ أو قيراطين مِن أجرِ عمله الذي يعمله فينتقص منه ذلك القدر، عقوبة له لاتخاذه ما ينهى عنه، وعصيانه في ذلك. وقيل: "لعدم دخول الملائكة بيته". قاله في الإكمال[2]. **قيراطٌ**. أي "جزءٌ مِن أجزاء ثواب عمله لا يعلمه إلا اللّه". قاله الباجي[3].

وقال الأُبِّي: "ورد تفسير قيراط الجنازة بأنه مِثْلُ أُحُد، فانظر هل يفسَّر هذا به".هـ[4].

وقال السيوطي: "اختُلِفَ هل القيراط هنا كالمذكور في الجنازة. فقيل: نعم. وقيل: لا. لأَنَّ بابَ الفضلِ أوسع مِن باب العقوبة".هـ[5].

(1) راجع كتاب الإيمان باب 36.
(2) إكمال المعلم (245/5).
(3) المنتقى (441/9).
(4) إكمال الإكمال (456/5).
(5) التوشيح (1640/3).

وعند المصنِّف في الصيد، وكذا مسلم: «قيراطان»[1]. والحكمُ لِلزَّائد، لأنه حَفِظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه صلى اللّه عليه وسلم أَخْبـرَ بنقص قيراط، ونقله الراويُّ، ثم أَخْبَرَ ثانيًا بنقص قيراطين، زيادةً في تأكيد التنفير. فنقله مَنْ سمعه.

وانظر هل يتعدّد القيراط بتعدّد الكلاب أم لا؟ قاله الأُبِّي[2]. وقال ابنُ العِمَاد: "يتعدّد". وقال السبكي: "يتعدّد الإثم لا القيراط". ثم إن هذا السياق يدلُّ على النهي، كما هو مصرَّحٌ به في عدة أحاديث.

وهل النهي للمنع أو الكراهة؟ صرَّح الشاذلي في شرح الرسالة بالأول[3]، وابنُ عبدِالبر بالثاني[4]. **حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**: «أَوْ» للتنويع. قال القاضي: "المراد بكلب الزرع الذي يحفظه مِن الوحش بالليل والنهار، لا الذي يحفظه من السارق. وكلب الماشية الذي يسرح معها، أي الذي يحفظها من السارق. وقد أجاز مالك اتخاذها للحفظ مِن السارق".[5]هـ. **أَوْ صَيْدٍ**: وأُلْحِقَ بها كلب حراسة الدُّور، كما لابن أبي زيد[6]، أيْ فيجوز اتِّخَاذُه. ولا ينقص مِن أجر مَن اتَّخذه شيءٌ. ويجوز تربية الجَرْوِ الصغير لذلك.

ح2323 **ضَرْعًا**: كناية عن الماشية. **قُلْتُ**: قائله السائب.

## 4 بَاب اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

ح2324 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ

(1) صحيح البخاري حديث صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب 10 (ح1574).

(2) إكمال الإكمال (454/5) بتصرف.

(3) كفاية الطالب الرباني (495/2).

(4) التمهيد (219/14).

(5) إكمال المعلم (244/5) بتصرف.

(6) الرسالة (ص284 مع غرر المقالة) ونصّ كلام ابن أبي زيد كالآتي: "ولا يُتَّخَذُ كلبٌ في الدُّور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها...".

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ. قَالَ: آمَنْتُ بِهِ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ قَالَ: آمَنْتُ بِهِ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ. [الحديث 2324- اطرافه في: 3471، 3663، 3690].
[م- ك-44، ب-1، ح-2388، ا-7355].

**4 بابُ اسْتِعْمَالِ البقَرِ للحِراثَةِ**: أي جواز ذلك.

ح2324 **رجلٌ**: من بني إسرائيل، ولم يسمّ. **لم أُخْلَقْ لهذا**: أي للركوب بحسب الأصالة. **خُلِقْتُ للحِراثَةِ**: أي وللنسل، واللَّبَنِ، والذبح، والأكل. وإنما اقتصر على الحرث لمقابلة الركوب. **آمَنْتُ بِهِ**... إلخ: أَيْ إيمانًا لا يصحبه تعجّبٌ لكمالِ علمهم بالقدرة. وعدم وقوفهم مع العوائد. **يومَ السَّبُعِ**: -بضم الموحدة- الحيوان المفترس. أَيْ مَن لها إذا أخذها لكَ السَّبعُ، فتهرُبُ أنت، وأكون أنا قريبًا منه، أنتظر ما يَفْضُلُ لي منها. أو مَن لها يوم الفتن حين يتركها الناس هَمَلاً لا راعيَ لها فيبقى لها السبع راعيًا. أَيْ منفردًا بها، أو هو -بسكون الباء- اسمُ عيدٍ لهم فِي الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن ماشيتهم، فيغفل الراعي عن غنمه، ويتمكّن الذئب منها. **وما هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي القَوْمِ**: أي لم يحضرا لإخباره صلى اللّه عليه وسلم بقصة البقرة، ولا بقصة الذئب، وإنما أخبر عنهما صلى الله عليه وسلم بما ذكر، لِمَا عَلِمَهُ مِن كمال إيمانهما. فهذه منقبة عظيمة لهما -رضي اللّه عنهما وأرضاهما-.

5 بَاب إِذَا قَالَ اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

ح2325 حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

**5 بابٌ إذا قَالَ**: رَبُّ المالِ لغيره. **اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ**: مِن سَقْيٍ وغيرِه. **أَوْ غَيْرِهِ**: كالعنب والزيتون ونحوهما. **وتُشرِكُنِي فِي الثَّمَرِ**: أي جاز. وهذه المساقاة بعينها.

**ح2325 قالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه**: حين قدم المدينة. **إِخْوَانِنَا**: المهاجرين. **قَالَ: لاَ**. إنما قال ذلك صلى اللّه عليه وسلم لِعِلْمِه بقرب الفتوحات التي يستغني بها المهاجرون. وفيه عطفُ الأغنياء على الفقراء رغبةً في ثواب اللّه، وتيهُ[1] الفقراء على الأغنياء ثقةً بما عند اللّه. **فقالوا**: أي الأنصار للمهاجرينَ: أَيُّهَ المهاجرون: **تَكْفُونَا المَؤُونَةَ**: أَيْ العَمَلَ في البساتين مِن خدمةٍ وسقيٍ وحياطةٍ وقيام. **ونَشْرَكْكُمْ في الثمر**[2]: أي ويكون المتحصل مِن التمرة مشتركاً بيننا، وهذا عين المساقاة. ولعلَّ الجزء كان عندهم معلومًا أو أرادوا به النِّصف، لأنه الذي يصار عليه عند الإطلاق. هكذا قرر هذا المحمل ابنُ بطال. وهو أولى ممّا قرَّره به ابنُ المُنَيِّر". قاله الدماميني[3].

## 6 بَاب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

ح2326 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ    حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

[الحديث 2326- أطرافه في: 3021، 4031، 4032، 4884].

(1) تاه يَتيهُ تِيهًا، تكبَّر،... مختار الصحاح مادة: (ت ي هـ).

(2) في صحيح البخاري (136/3): «الثمرة».

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 5 من كتاب المزارعة.

**6 بـاب** (55/2)/ **قَطعِ الشجَرِ والنَّخيلِ**: أي جوازه إذا تعيَّن طريقاً للمصلحة والحاجة. **بـالنَّخْلِ فَقُطِعَ**: لِأَجْلِ اتِّخَاذِ الـمسجد في موضعه.

ح2326 **وقَطَعَ**: أيْ شجرها، لأنهم كانوا يَتَتَرَّسون به. **البُوَيْرَةُ**: موضع معروف ببلادهم. **ولَهَا**. أي لأجلها، أو فيها. **سَرَاةِ بنـي لُؤَيٍّ**: أكابر قريش لأنهم الذين حملوا بني قريظة على نقض العهد بينهم وبين النبي ﷺ ومحاربته. **مُسْتَطِيرُ** منتشر.

7 بَـــــاب

ح2327 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا. وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [انظر الحديث 2286 وأطرافه]. [م- ك=21، ب=18، ح=1548].

**7 بـاب**: كذا للجميع بغير ترجمة.

ح2327 **مُزدَرَعًا**: مكان الزراعة. **بـالنَّاحِيَةِ مِنْـهَا**: أيْ القطعة. أيْ بما تنبته. **مُسمًّى** حال. وذكره على إرادة البعض. **لسيِّدِ الأَرضِ**: مَالِكِها. **فمِمّا**: أيْ رُبَّما. أي كثيرًا. **يُصَابُ ذلك**: الـمسمّى. **وتَسْلَمُ الأرضُ**: أي باقيها. **وممّا يُصابُ**... إلخ: فحصلت الـمخاطرة. **فنُهينا**: أيْ نهي تحريم عن مطلق كراء الأرض بما تنبت **فلم يكن يومَئِذٍ**: أي لم يكن تُكْرَى بهما الأرض. ولم يرد نفي وجودهما البَتَّة.

وقد خفيت مطابقةُ هذا الحديث لقطع الشجر، ووجَّهها الـمهلّب بقوله -كما في الفتح-: "يمكن أنْ تُؤخذ مِن جهة أنَّ مَن اكترى أرضًا ليزرع فيها ويغرس، فإذا مضت الـمُدّة فلصاحب الأرض طلبه بقلع ما غرس فيها، ويكون له ذلك".هـ[1]. زاد القسطلاني: "وهذا كاف في الـمطابقة"[2].

---

(1) الفتح (9/5)، وانظر شرح ابن بطال (383/6).

(2) إرشاد الساري (176/4).

## 8 بَاب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ، وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى: إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ: وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

ح2328 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ. فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ، مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ. [انظر الحديث 2285 وأطرافه].

[م- ك=22، ب=1، ح=1551، ا=4732].

**8 بـاب الْمُزَارَعَةِ بـالشَّطْرِ ونحوهِ**: كالثلث والربع. أي بيان حكمها.

ومذهبنا في المزارعة هو الجواز إن تساوا المتزارعان في الأرض والبذر والعمل. وأخرج كلٌّ مِن البذر مثل ما يحوزه منها نصفاً أو غيرَه. وكذا إنْ كان لأحدهما الأرض وللآخر العمل وتساويا في البذر أو قابل بذر أحدِهما عملٌ، والأرضُ بينهما. أو كان لِأحدهما الأرض والبذر وللآخر العمل.

أَمَّا إِنْ كَانَ لأحدِهما الأرض وللآخر البذر فالمنع، تساويا في العمل أو كان مِن جهةٍ فقط. وكذا إنْ دخلا على أن يأخذ أحدهما زيادة على ما أخرج من البذر.

وإلى هذا أشار الشيخُ بقوله: "وَصَحَّت إنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِـمُمْتَنِعٍ وَتَسَاوِيَا"[1]. **عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ**: هو محمّد الباقر بنُ علي زين العابدين. **والرُّبُعِ** الواو بمعنى: "أو". أيْ يكون ذلك لِرَبِّ الأرض، أو للعامل. وهو محمول على ما إذا قابل الأرضَ عملٌ، وأخرج مَن يأخذ الثلث أو الربع ثُلُثَ البذر أو ربعَهُ، وأخرج الآخر باقيه، وحينئذ فَجَوَازُ ذلك واضحٌ لسلامته مِن كراء الأرض بممنوع. **وزَارَعَ عَلِيٌّ**... إلخ.

ابنُ حجر: "مراد البخاري بسياق هذه الآثار الإشارةُ إلى أنَّ الصحابةَ لم ينقل عنهم خلاف في الجواز، خصوصاً أهل المدينة، فيلزَمُ مَن يُقَدِّمُ عَمَلَهُمْ على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم"[2]. **فَلَهُمْ كَذَا**: الثلث. وهذا ليس مذهبًا لنا. **فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا**: أيْ يعملان فيها ما تحتاج إليه مِن بذر وحراثة وغيرهما. أي يتساويان في ذلك. وهذه جائزة عندنا. **يُجْتَنَى القُطْنُ على النِّصفِ**: هذه إجارة جائزة عندنا لا جهل فيها، خلافا لابن زكري[3]. وهي مِثْلُ قَوْلِهِ: احصد زرعي وما حصدتَ فلك نصفه. وجُذَّ نخلي ولك نصف ما جذذتَهُ وهي جائزةٌ كما في نَصِّ الشيخِ خليل، لِأن ذلك مِن مقدوره، ولا يمنعه إلا الكسل. ثم وجدتُ الشيخ التَّاودي صرَّح بذلك وَنَصُّه: "ما قاله الحَسَنُ جَارٍ على مذهب مالك في المسألتين".هـ. **يعطي الثوبَ**: أي الغزل للنَّسَّاج ينسجه. وتسميته ثوبًا باعتبار المآل **بالثُّلُثِ**... إلخ. أي للنَّسَّاج. والباقي لِرَبِّ الغزْل منسوجاً. وهذه ممنوعةٌ عندنا، لأنه لا يدري كيف يخرج الثوب، ولأن ما لا يجوز البيع به، لا يجوز أن يستأجر به.

قال الشيخُ عطفًا على الممنوع: "وجُزْءِ ثَوْبٍ لِنَسَّاجٍ".هـ[4]. أصبغُ: "فإن نزل فله أجر

---

(1) مختصر خليل (ص215).

(2) الفتح (11/4).

(3) حاشية ابن زكري (مج2/ م36/ ص6).

(4) مختصر خليل (ص214).

عمله والثوب لربه". **يكرى**[1] **المَاشِيَةُ**: للحمل عليها. **عَلَى الثُّلُثِ**... إلخ: أي ممّا تحمله. وهذه ممنوعة عندنا للجهالة. قال الشيخُ: "وَاعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ فَلَكَ نِصْفُهُ، وَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ أُجْرَتُهَا"[2].

ح2328 **من زَرعٍ أو**[3] **تمرٍ**: (56/2) تأوله مالك -رحمه اللّه- على أَنَّ البياضَ[4] كان يسيراً تابعاً للشجر فهي مساقاة لا مزراعة[5].

قال في المدونة: "وكان البياض في خَيْبر يسيرًا بين أضعاف السواد".هـ[6]. واليسير الثلث فما دون.

وقال في المختصر: "وكَبَيَاضِ نَخْلٍ إِنْ وَافَقَ الجُزْءَ وَبَذْرَهُ العَامِلُ وَكَانَ ثُلُثًا وَإِلاَّ فَسَدَ"[7].

**أَزوَاجَهُ**: رضي اللّه عنهن. أي كلٌّ واحدة منهن. أَيْ قوتَ سَنَتِهِنَّ. وما ثبت مِن أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يكن يدّخر شيئا معناه لم يدَّخره لنفسه. ومع ذلك كان لا يفْضُل له شيء لكثرة الصدقة. القرطبي: "وهذا يَدُلُّ على أَنَّ ادِّخَار ما يُحتاج إليه لا ينافي التوكّل **أو يُمضِيَ لَهُنَّ**: ما كان لهن قبل.

## 9 بَاب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

ح2329 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [انظر الحديث 2285 وأطرافه].

---

(1) في صحيح البخاري (137/3) «تُكرى».

(2) مختصر خليل (ص242).

(3) في صحيح البخاري (137/3): «من ثمر أو زرع».

(4) "البياض الأرضُ الخاليةُ عن الشجر". مواهب الجليل (379/5) نقلا عن التوضيح.

(5) انظر التمهيد (474/6- 475).

(6) المدونة (2/12 وكذا 20) بتصرف، وأما بهذا اللفظ ففي التمهيد (474/6).

(7) مختصر خليل (ص239).

**9 بـابٌ إذا لم يَشتَرِطِ السِّنينَ في المزارَعة**: أي الـمساقاة، فهي جائزة. وهذا مذهبنا. قال في الـمدونة: "وهي إلى الجذاذ إذا لم يؤجلا"[1].

ح2329 **عامَلَ النبيُّ صلى الله عليه**...إلخ: ولم يأت في شيء مِن طرقه التقييد بسنين معلومة. وهذه مساقاة عند الإمام مالك رحمه الله كما سبق.

## 10 بَـــاب

ح2330 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمْرٌو قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ؟ قَالَ: أَيْ عَمْرُو! إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

[الحديث 2330- طرفاه في: 2342، 2634]. [م- ك=21، ب=21، ح=1550، أ=2541].

**10 بـاب**: بغير ترجمة.

ح2330 **المُخَابَرَةَ**: أي كراء الأرض بما تنبت. **فَإِنَّهُمْ**: أيْ الصحابة. **يَزْعُمُونَ**: أي يقولون. **نَهى عَنْهُ**: أي عن الزرع على طريق الـمخابرة **وإنَّ أَعْلَمَهُمْ**: أي الذين يقولون بالنهي عنها. **لَمْ يَنْهَ عَنْهُ**: أي عن الزرع على طريق الـمخابرة. **ولَكِنْ قَالَ**: عليه الصلاة والسلام. **أن يَمنحَ**: أي يعطي. ولم يرد ابن عباس نفي الرواية الـمثبِتة للنهي مطلقاً، وإنما أراد أنَّ النهيَ الوارد فيها ليس على حقيقته، وإنما هو على الأولوية. وحاصل جواب عطاء أَنَّ النهي للتنزيه فقط، والحاملُ له على ارتكابه قصدُ الإعانة والـمعروف. والجمهورُ على خلافه. وأَنَّ النهيَ للتحريم.

ومطابقَةُ الحديثِ للترجمةِ مِن جِهة أنه ذكر فيه تعيين الجزء، ولم يذكر تعيين الـمدة.

(1) الـمدونة (12/12). والـجِذاذ -بكسر الجيم وضمّها، الـضَمُّ أفصح- وهو القطع. وأوان الـجـذاذ: زمـان صـرام النخل: وهـو قطعُ ثمرها وأخـذُهـا من الشجر. القاموس الفـقـهي لـغـة واصطـلاحـاً (ص59).

## 11 بَاب الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

ح2331 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. [انظر الحديث 2285 وأطرافه].

**11 بـاب المزارَعةِ مع اليَهود**: أي وغيرهم مِن أهل الذمة. أي جوازها.

ح2331 **ويَزرَعوها**: قَدَّمْنا أَنَّ معاملة النبي ﷺ مع يهود خيبر إنما كانت مساقاة. وما كان فيها مِن الزراعة إنما هو تبع للمساقاة. وشاهد الترجمة حاصل على كلٍّ حال.

## 12 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

ح2332 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ رَافِعٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2286 وأطرافه].

**12 بـاب ما يُكْرَهُ من الشروطِ في المزارعة**: أي ما يمنع فيها مِن الشروط الفاسدة.

ح2332 **حقلاً**: أرضُ زِراعةٍ. **هذه القِطعةُ**: مِن الأرض يزرعها لي. **وهذه لَكَ**: هذا موضع الترجمة. **فنَهاهُمْ**: عن ذلك لما فيه من المخاطرة نهي تحريم.

## 13 بَاب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

ح2333 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ. قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ وَالصِّبْيَةُ

يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ عَلَيَّ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا. فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، فَفَرَجَ. وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ. فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ، فَأَخَذَهُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ.

[انظر الحديث 2215 وأطرافه].

**13 باب إذا زَرَعَ بمالِ قَوْمٍ بغيرِ إذنهم، وكان في ذلكَ صلاحٌ لهم**: أي جاز. إلا أنه إذا هلك ذلك المال كان ضامنًا له لعدم وُجود الإذن له في التصرف.

ح2333 **اللهمَّ إنَّهُ**: أي الأمر والشأن. **يتضاغَوْنَ**: يصيحون من الجوع. **إنَّها**: أيْ القصة. **الخاتَمَ**: البكارة. **بحقِّه**: بالتزويج. **بفَرَقٍ**: ثلاثة آصُع. **أرُزٍّ**: في الرواية السابقة «ذُرة» فلعلّه كان منهما معًا. **فلم أزَلْ أزرَعُهُ**. هذا محلّ الترجمة، لأنه عيَّن له حقّه، ومكّنه منه، فبرئت ذِمَّتُه بذلك، فَلَمَّا تركه، وضع المستأجر يده عليه وضعاً مستأنفاً، ثم تصرَّفَ فيه بطريق الإصلاح، لا بطريق التضييع، فاغتفر ذلك، ولم يُعَدّ تعدِّياً، ولذلك توسَّل به إلى اللّه عز وجل، وأُقِرَّ على ذلك ووقعت الإجابة له به". قاله ابن المُنَيِّر[1]، ونقله ابن حجر[2]، والعيني[3]، وسلَّماه. وتَعَقُّبُ القسطلاني له غير ظاهر[4].

(1) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند باب 13 كتاب المزارعة.

(2) الفتح (16/5).

(3) عمدة القارئ (27/9).

(4) إرشاد الساري (182/4).

**فسعيتُ**: بدل قوله «فبغيت».

## 14 بَاب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ، فَتَصَدَّقَ بِهِ».

ح2334 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ.

[الحديث 2334- أطرافه في: 3125، 4235، 4236].

**14 باب أوقافِ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وأرضِ الخَراجِ ومزارعَتِهم ومُعامَلتهم**: -رضي اللّه عنهم- أيْ بيانُ أحكام ما ذكر. **وقال النبي صلى الله عليه لعُمَر** (57/2) لَمَّا قال له: «إني استفدت مالا -أي مِن خيبر- وهو عندي نفيس فأردت أنْ أتصدَّق به». **تَصَدَّقْ بأصلِه لا يُبَاعُ**. أي الأصل، ولا يوهب ولا يورث، وهذه صورة الحبس. وهذا أول حُبس وقع في الإسلام.

ح2334 **لولا آخِرُ المسلمينَ**... إلخ: أيْ ولكن النظر لآخر المسلمين يقتضي ألاَّ أقسمها، بل أَجْعَلَها وَقْفاً على المسلمين. وقد فعل عمر -رضي اللّه عنه- ذلك في أرض السواد. وبه يتبيّن وجه أخذ صدر الترجمة وباقيها، وذلك لأن عمر لما وقَّف السواد ضرب على مَن به مِن أهل الذّمة الخراج، فزارعهم وعاملهم. وما فعله -رضي اللّه عنه- مِن وقف الأرض، إليه ذهَب مالك رحمه اللّه. قال الشيخُ: "ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق"[1].

## 15 بَاب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ. وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص106).

وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ: وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ. وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2335 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي خِلَافَتِهِ.

**15 بابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا**: الـمَوَاتُ هو ما سلم عن الاختصاص. أيْ عن جميع وجوهه. والاختصاص يكون بالعمارة ولو اندرست، إلا إذا طالت مدّة اندراسها، فأحياها ثانٍ فهي له. ويفتقر الإحياء عندنا لإذن الإمام فيما قَرُبَ لعمارة البلد، وإن كان الـمُحْيِي مسلمًا بخلاف ما بَعُدَ، وإن كان ذِمِّيًا.

قال الشيخُ: "والإحياء بتفجير ماء، وبإخراجه، وببناء، وبغرس، وَبحَرْثٍ، وتحريك أرض، وبقطع شجر، وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط، وَرَعْيِ كَلَأٍ، وحفر بئر ماشية"[1]. **وَرَأَى ذَلِكَ**: أيْ إحياء الـموات. **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً**: بوجهٍ مِن وجوه الإحياء. **فَهْيَ لَهُ**: مِلْكًا يتصرَّفُ فيها بما شاء. **وَيُرْوَى عَنْ عمرو بْنِ عَوْفٍ**... إلخ: أي مثل قول عمر. **وقال**: أيْ ابنُ عوف. زيادة على ما سبق. **في غير حقِّ مسلم**: ومثله الذِّمِّي، فإن كان فيها حقّ لـمن ذكر، حرم التعرّض لها بإحياء أو غيره. **وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ فيه حقٌّ** يعنى أنَّ مَن غرس غرسًا في أرضِ غيرِه بغير إذنه، فليس له فيه حقّ. أَيْ في الإِبقاء فيها. ثُمَّ إنَّ مُخْتارَ الإمامين مالك والشافعي تنوين «عرق» وهو رواية الأكثر. و«ظالم» نعت له. أي ليس لذي عرق ظالم حقٌّ. قال مالك: "العِرْقُ الظالم كُلُّ مَا احْتُفِرَ أو غُرِسَ أو أُخِذَ بغير حق"[2]. وفي بعض الأصول بالإضافة، فالظالم صاحب العِرق وهو الغارس. **وَيُرْوَى فِيهِ**. أي في الباب. **عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه**: أنه قال: «من أحيا

(1) مختصر الشيخ خليل (ص250).

(2) الـموطأ كتاب الأقضية. باب القضاء في عمارة الـموات (ح26). (ص570).

أرضًا ميتة فهي له» وإنما ضَعَّفَه لـما فيه من الاختلاف في وصله وإرساله.

ح2335 **من أَعْمَرَ** بالبناء للمفعول. أي أعمره غيره. **أرضًا**: بالإحياء. **فهو أَحَقُّ**: بها مِن غيره. **قَضَى بِهِ**: أي بالحكم الـمذكور.

## 16 بـــــابٌ

ح2336 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ فَقَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث 483 وطرفيه].

ح2337 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ. [انظر الحديث 1534 وطرفه].

**16 بـاب**: بغير ترجمة كالفصل ممَّا قبله. وأشار بالحديثين الـمذكورين فيه إلى أنَّ ذا الحُلَيْفةِ وإن كان مِن الـمَوَاتِ فليس لأحدٍ إحياؤه لئلاً يمنع الناس مِن النزول به فصار كأنه أرضٌ للمسلمين كَمِنًى، فهو كالـمستثنى مِن الحكم الـمذكور.

ح2336 **في مُعَرَّسِه**: موضع التعريس، وهو النزول آخر الليل للرَّاحة، **مِنْ... بَطْنِ الوَادِي**: وادي العقيق.

ح2337 **وقال: عُمْرَةٌ**: أي وَقَال لي: قُلْ عمرة... إلخ.

## 17 بَاب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

ح2338 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

[انظر الحديث 2285 وأطرافه]. [م- ك=22، ب=1، ح=1551، أ=6376].

**17 باب إذا قال رَبُّ الأرضِ**: لِلْمُزَارِعِ. **أُقِرُّكَ ما أَقَرَّكَ اللَّهُ**: أي مدّة إقرار اللّه إياك.

**ولم يَذْكُرْ أَجَلاً معلومًا فَهُمَا على تَرَاضِيهِمَا**: أي على ما تراضيا عليه.

ومذهبنا في المسألة هو قولُ الشَّيْخِ: "وأُقِّتَتْ بالجذاذ، وحُمِلَت على أول بطن إن لمْ يُشْتَرَطْ ثانٍ".هـ[1]. وقال في المدونة: "والشأن في المساقاة إلى الجذاذ، ولا يجوز شهراً ولا سنة محدودة. وهي إلى الجذاذ إذا لم يؤجلا"[2].

ح2338 **أَجْلَى اليَهُودَ**... إلخ: الحديث «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[3] فكان صلى اللّه عليه وسلم عازماً (58/2) على إجلائهم. وأبو بكر كان مشغولا بما هو أهمّ. **لِيُقِرَّهُم بها أن يَكْفُوا**: كأنه مقلوب، والأصل أن يقرهم بها ليكفوا. **تَيمَاءَ**: قرية جامعة على البحر مِن جبال طَيِّئ. **وأَرِيحَاءَ**: قرية مِن قُرى الشام.

18 بَاب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص239).

(2) المدونة: (12/12) باب المساقاة إلى أجل.

(3) رواه مالك في موطئه: (680/2) من كتاب الجامع، وابنُ أبي شيبة في مصنفه (468/6). وعبد الرزاق في مصنفه (54/6).

ح2339 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً. [الحديث 2339- طرفاه في: 2346، 4012].

ح2340 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [الحديث 2340- طرفه في: 2632].
[م- ك=21، ب=17، ح=1536، أ=14246].

ح2341 وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [م- ك=21، ب=17، ح=1544].

ح2342 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: يُزْرِعُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ:«أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا». [انظر الحديث 2330 وطرفه].

ح2343 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ.
[الحديث 2343- طرفه في: 2345].

ح2344 ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ

عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنْ التِّبْنِ.[انظر الحديث 2286 واطرافه].
[م- ك=21، ب=17، ح=1547].

ح2345 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُاللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [انظر الحديث 2343]. [م- ك=21، ب=17 ، ح=1547، أ=15818].

**18 بابُ ما كانَ أصحابُ النبيِ صلى الله عليه يُواسِي بعضُهم بعضًا في الزِّراعة والثَّمرة**[1]: المراد بالمواساة الإعطاء على جهة التبرع والصلة.

ح2339 **رافِقًا**: أي ذا رفق، **بِمَحَاقِلِكُمْ**: مزارعكم. **على الرَّبيع**[2]: هو النهر الصغير. أيْ على ما ينبت حواليه مِن الزرع. **وعلى الأوسُقِ**: الواو بمعنى "أو". **ازرَعُوها**: بهمزة وصل مكسورة. أي أنتم لأنفسكم. **أو أَزْرِعُوهَا**: بهمزة قطع مفتوحة. أي أعطوها للغير يزرعها بغير شيء. **أو أمسِكوها**: أي اتركوها معطلة. و«أو» للتخيير لا للشك. وليس فيه إضاعة مال لِأَنَّ تعطيلَها يُجَوِّدها، وليس في هذا حصر لجواز كرائها بالذهب والفضة. **سَمْعًا**[3] **وطَاعَةً** أي أمرك مسموع مطاع.

ح2340 **بالثُّلثِ والرُّبع والنِّصفِ**: أي ممّا يخرج منها لِرَبِّ الأرض. والواو بمعنى "أو". **أو لِيَمْنَحْها**: من الرباعي أو الثلاثي. أي يجعلها منيحة. أي عطية، تحرث بلا شيء.

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي الأصل: والتمرة.

(2) قال في إرشاد الساري (187/4): "«الرُّبُع». وتسكن الموحدة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: على «الرُّبَيْع» تصغيرُ «الربع». وفي رواية على «الرَّبيع» وهو النهر الصغير. أي على الزرع الذي هو عليه. والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على النهر".

(3) في الأصل: "سمع".

ح2342 **ذكرْتُه**: أي حديث رافع وما بعده. **فقال**: أي عطاء. **يُزْرِعُ**: مبني للمفعول. أي يَزْرَعُ غيرُه بكرائها ممّا يخرج منها. **لم ينْهَ عنه**: أيْ البتَّة. أي نهي تحريم بل تنزيه فقط. **ولكن قال: أن يمنح... إلخ**: لكن قول ظُهَيْر: «كان بنا رافقًا» وقول رافع: «سمع وطاعة». والجمعُ بين لا تفعلوا وما بعده يقتضي أنَّ النهي عنه البتة، وأنه للتحريم، ويُضْعِفُ فهمَ ابنِ عباس أنه للتنزيه.

ح2343 **كان يُكري مَزارِعَهُ**: أيْ أرْضَ زِرَاعَتِهِ بجزءٍ ممّا يَخْرُجُ منها. **وعثمانَ**: لم يذكر عليًّا لأنه لم يكن يكريهن زمن خلافته لأنه كان وقت فتنة.

ح2344 **نهى عن كِراءِ المَزَارِعِ**: يعني وقال: «اِزْرَعُوها أو أزْرِعوها» كما في الحديث قبله. وهذا محلّ الشاهد. **قد علمتَ**: يا رافع. **الأربعاءِ**: جمع ربيع، النهر الصغير كما سبق. أي بما ينبت عليه **وبشيءٍ منَ التِّبْنِ**: حاصلُ جوابِ ابنِ عمر تخصيصُ عموم النّهي بكرائها بما على الأربعاء، وبالتِّبْن لما فيه مِن الغرر، لا بالطعام الذي يخرج منها مطلقًا، لكن يردّه قول ظُهير في الحديث السابق «وعلى الأوسق». ولذلك رَجَعَ ابنُ عمر وترك كِرَاءَهَا بما تُنْبِتُه مطلقًا، كما صرّح به "سَالِمٌ" في الحديث الآتي بقوله:

ح2345 **فترك كِراءَ الأرضِ**: أي بما تُنْبِتُه مطلقًا.

## 19 بَاب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنْ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

ح2346–2347 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ

بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: أُرَاهُ وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ.

[انظر الحديث 2339 وطرفه]. [الحديث 2347- طرفه في: 4013].

**19 باب كِراءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ**: أي جوازه. ونقل ابنُ المنذر إجماعَ الصحابة عليه[1]، وابنُ بطال اتفاقَ فقهاء الأمصار عليه[2].

ابنُ حجر: "كأنه أراد بالترجمة الإشارة إلى أنَّ النَّهْيَ الواردَ عن كراء الأرض محمولٌ على ما إذا كريت بشيءٍ مجهول. وهو قول الجمهور. أو بشيءٍ ممّا يخرج منها، ولو كان معلومًا. وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب والفضة"[3]، **تَسْتَأْجِرُوا**... إلخ: والاستئجار إذا أطلق إنما ينصرف لأكثر ما تقع به المعاملة وهو الذهب والفضة.

ح2346-2347 **عمَّايَ**: هما ظُهَيْر المتقدِّم. ومُظَهِّر -بفتح الظاء وكسر الهاء المشددة- وقيل: مُهَير- بضم الميم وفتح الهاء- مصغّرًا **أُرَاهُ**: أي أظُنُّه. كأَنَّ هذا مِن كلام المصنِّف. أيْ أَظُنُّ أَنَّ الليثَ قال: **وكان الذي**... إلخ: قال القاضي عياض: "هذا مِن قول الليث على الأصح"[4]. وقال ابنُ حجر: "وكلامُ الليثِ هذا مُوَافِقٌ لِمَا عليه الجمهور مِن حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المُفضي إلى الضرر والجهالة، لا عن كرائها مطلقًا حتى بالذهب والفضة"[5]. **نُهِيَ**: أي عنه. **ما لو نَظَرَ فيه**: خبرُ «كان». أيّ شيء لو نظر فيه... إلخ **مِن** (59/2) **المُخَاطَرة** كما في كرائها بالقطعة. أو مِن الجهالة كما في كرائها بغير المعيّنة.

---

(1) الإجماع لابن المنذر (ص60)، وانظر الفتح (25/5).

(2) شرح ابن بطال (398/6).

(3) الفتح (25/5).

(4) مشارق الأنوار (273/2).

(5) الفتح (26/5).

## 20 بَــاب

ح2348 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ -وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ- أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: «دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 2348 – طرفه في: 7519].

**20 باب: بغير ترجمة كالفصل مما قبله.**

**ابنُ الـمُنَيِّر: "وجهُ إدخاله لهذا الحديث في "باب كراء الأرض بالذهب والفضة"، التنبيهُ على أَنَّ أحاديثَ الـمنعِ مِن الكراء إنما جاءت على الندب لا على الإيجاب، لأَنَّ العادةَ فيما يحرص عليه ابنُ آدم أشدَّ الحرصِ ألاّ يمنع الاستمتاع به. وبقاءُ حِرْصِ هذا الحريص، مِن أهلِ الجنَّةِ على الزرع، وعلى طَلَبِ الانتفاع بالأرض في الجنة، دليلٌ على أنه مات على ذلك، لِأَنَّ الـمَرْءَ يَمُوتُ على ما عاش عليه، وَيُبْعَثُ على ما مات عليه. فَدَلَّ ذلك على أَنَّ آخِرَ عهدهم من الدنيا، جواز الانتفاع بالأرض واستثمارها. ولو كان كراؤها محرَّمًا عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها، حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت .هـ من الـمصابيح[1]، والفتح[2]، والإرشاد[3].**

---

**(1)** مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2348).

**(2)** الفتح (27/5).

**(3)** إرشاد الساري (190/4).

ح2348**رجل**: لم يعرف. **في الزرع**: أي مباشرة الزراعة. **فيما شِئْتَ**: أي ما تشتهيه. **ولَكِنْ أُحِبُّ**... إلخ: فأذن له. **فَبَذَرَ**: أيْ فزرع فنبت في الحين. **الطَّرْفَ**: حركة جفن العين. **واستِحصادُهُ**: زاد في التوحيد «وتكويره»، أي جمعه. والـمراد أنه لَـمَّا بذره لم يكن بين ذلك وبين استوائه ونجاز أمره مِن الحصاد والدرس والجمع إلاَّ قدر لـمح البصر. **دُونَكَ**: إغراء. أي خذه. **لا تجده إلا قُرَشِيًّا أو أنْصَارِيًّا**.

قال سيدي عبدالرحمان الفاسي: "الـمعروف بالزراعة إنما هم الأنصار. وأما قريش فإنما لهم التجارة لا الفلاحة، إذ ليست مكة بلاد زرع".هـ[1].

## 21 بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ

ح2349 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[انظر الحديث 938 وأطرافه].

ح2350 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَوَالَّذِي

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 8 ص7).

بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 159- 160]. [انظر الحديث 118 وأطرافه].

**21 بابُ مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ**: أي غرس الشجر ونحوه.

ح2349 **عَجُوزٌ**: لم تسمّ. **سِلْقٍ**: نبت معروف هو المسمّى عندنا بالسلك. قاله الفاسي[1]. **نَقِيلُ** مِن القيلولة.

ح2350 **يُكثِرُ** أَيْ رواية الحديث. **واللّهُ المَوْعِدُ**. أي عند اللّه الموعد. ومراده أَنَّ اللّه يحاسبني إِنْ تعمّدتُ الكذب، ويحاسب مَن ظَنَّ فِيَّ ظَنَّ السّوء. **عَمَلُ أموالِهم**: في الزراعة والغرس. وهذا موضع الترجمة. **نَمِرَةً**: بُردة مِن صُوفٍ. **من مَقَالَتِهِ** «من» لابْتِدَاءِ الغاية في الزمان. وبه يوافق ما عند مسلم[2]. **فما نسيتُ**: بعد ذلك اليوم شيئًا. وما سبق في "باب حفظ العلم"[3] «فما نسيت شيئاً بعد». وانظر ما كتبناه هناك. واللّه الموفق.

---

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 8 ص7).

(2) صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي هريرة. (ح2492).

(3) صحيح البخاري،كتاب العلم باب 42. (ح119).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فِي الشِّرْبِ

-بكسر الشين- أي الحكْمُ في قسمةِ الماء والسقي منه. قاله القاضي عياض[1].

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنبياء: 30]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنْ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾[الواقعة: 68]. الْأُجَاجُ: الْمُرُّ، الْمُزْنُ: السَّحَابُ.

**﴿كلّ شيءٍ حَيٍّ﴾** لأنه لما كانت الأشياء لا تستغني عنه جُعلت كأنها مخلوقة منه. **﴿ثجّاجا﴾** من قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجاً﴾[2]: «منصبًّا»[3]. والمُعْصِراتُ: السحابات التي حان لها أنْ تُمْطِر. **والمُزْنُ** من قوله: ﴿ءَانْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِن المُزْنِ﴾ **والأُجاج**: من قوله: ﴿لو نشاء جعلناه أُجَاجًا﴾. **فُراتاً**: من قوله: ﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَّاءً فُرَاتاً﴾[4].

## 1 بَاب فِي الشُّرْبِ

وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ح2351 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ

---

(1) انظر الفتح (29/5).

(2) آية 14 من سورة النبأ.

(3) هي رواية المستملي، وهو موافق لتفسير ابن عباس وقتادة. إرشاد الساري (192/4).

(4) آية 27 من سورة المرسلات.

أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [الحديث 2351 – أطرافه في: 2366، 2451، 2602، 2605، 5620]. [م= ك=36، ب=17، ح=2030، ا=22887].

ح2352 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنْ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ. فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

[الحديث 2352– أطرافه في: 2571، 5612، 5619]. [م= ك=36، ب=7، ح=2029، ا=12122].

**1 بَابٌ مَن رأى صَدَقَةَ الماءِ و هِبَتَهُ ووصِيَّتَهُ جائِزَةً**: وكذا بيعه وشراؤه واستسلافه. **مَقْسُومًا كانَ أو غيرَ مقسومٍ**: أي تميّز فيه نصيبُ المتصدّق والواهب، كما في القضية الثانية والثالثة، أو لم يتميّز، بأَنْ كان مُشاعًا كما في القضية الأولى، وكذا يجوز فيه ما ذكر محصورًا، كان أي غير جار، أو غير محصور، بأن كان جارياً لا تختلف جريته قِلَّةً وكثرةً. أما الذي تختلف جريته قِلّة وكثرة، فلا يجوز بيعه وَلاَ قَرْضُه للجهل. هذا مذهبنا. قال في التحفة:

والمـاء إن كـان يـزيـد ويقـلّ ❖ فبيعـه لجهلـه ليـس يحـلّ"[1].

ابنُ حجر: "وأراد المصنِّف بالترجمة الرَّدّ على مَن قال: إنَّ الماءَ لا يملك[2]. **رُومَةَ**: اسم للبئر أو لصاحبها، وهو رومة الغفار. وهي بئر معروفة بالمدينة، **فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ**: يعني يوقفها ويكون حظّه فيها كحظِّ غيره منها مِن غير مزية. **فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ**: بخمسة وثلاثين ألف درهم. وأوقفها على الفقير والغني وابن السبيل، ودلوه فيها كدلو غيره.

---

(1) تحفة ابن عاصم البيت 688 (مجموع المتون ص671) ط. دار الفكر.

(2) الفتح (30/5).

قال ابنُ بطال: "فيه أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك". قال: "فلو حبّس بئرًا على مَن يشرب، فله أن يشرب منها. وإن لم يشترط ذلك لأنه داخل في جملة مَن يشرب"[1].

ح2351 **بِقَدَحٍ**: فيه ماءٌ أو لبنٌ شِيبَ بماء. **غُلَامٌ**: هو ابنُ عباس. **وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ**: وفيهم خالد بنُ الوليد. **بِفَضْلِي**: أي الفضل الواصل إليَّ منك. أراد ألا يكون بينه وبين النبي ﷺ واسطة. وفيه التبرُّكُ بآثار الأبرار.

قال القاضي عياض: "فيه أنه لا ينبغي للانسان أن يأذن في تفويت مالَهُ فيه مصلحة دينية. وقد قال أصحابنا وغيرُهم: إنه لا يؤثر في القرب، وأن الإيثار المحمود إنما هو في حظوظ النفس، فيكره أن يؤثر غيره بمكانه من الصف الأول، ونحو ذلك من نظائره"[2].

ح2352 **وشِيبَ**: خلط. **لبَنُها بماءٍ**. فيه جواز ذلك عند الشُّرْب لا عند البيع لأنه غش. **الأيمنَ فالأَيْمَنَ**: زاد أنس في روايته: «فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة». أي تقديم الأيمن وإن كان مفضولا. /(60/2)/

قال المناوي: "وَحُكِيَ عليه الاتفاق، بل قال ابن حزم: "لا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذنه، قال ابنُ العربي: "كلُّ ما يدور على جمع مِن كتاب أو نحوه، فإنما يدور على اليمين قياساً على ما ذكر. وهو تقديم لجهة اليمين لفضلها، لا لمن هو بها"[3].

وحديث «كان صلى اللّه عليه وسلم إذا سقي قال: "أبدأوا بالكبير». محمولٌ على ما إذا لم يكن أحدٌ مِن جهة اليمين، بأن كانوا مثلا متساوين تلقاء وجه الرئيس أو خلفه،

(1) شرح ابن بطال (402/6-403) بتصرف.
(2) إكمال الإكمال (145/7) بالمعنى.
(3) فيض القدير (248/3).

أو كلّهم عن يساره". قاله ابن حجر[1]، والعيني[2]، وزكرياء[3]، والقسطلاني[4]، والمناوي وغيرهم.

واستئذانه صلى الله عليه وسلم لابن عباس في تأثير غيره تعليم له لكون الأدب إيثار ذوي الفضل، إلا لعارض كما هنا، وتعليمٌ لغيره أنه لا يدفع إلى غير الأيمن إلا بإذنه حتى لا يستوحشوا مِن تقديمه عليهم. ولم يستأذن الأعرابي استئلافًا له، لئلاً يقع في قلبه شيء، لقرب عهده بالجاهلية.

ومطابقةُ حديثِ سهل للترجمة من حيث إنه صلى اللّه عليه وسلم طلب ممّن على يمينه عطية ما استحقّه مِن تقديمه بالشرب لغيره، فَدَلَّ ذلك على جواز عطية الماء. والعطية تشتمل على الهبة والصدقة والوصية.

وحديث أنس بيّن به وجه استحقاق الأيمن للتقديم على غيره. هذا ما ظهر لي فيها واللّه أعلم.

## 2 بَاب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»

ح2353 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ».

[الحديث 2353- طرفاه في: 2354، 6962]. [م- ك-22، ب-8، ح-1566، أ-8328].

ح2354 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(1) الفتح (87/10).

(2) عمدة القارئ (620/14).

(3) تحفة الباري (266/5-267).

(4) إرشاد الساري (194/4).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ».
[انظر الحديث 2353 وطرفه]. [م- ك-22، ب-8، ح-1566].

**2 بابٌ مَن قال: إنَّ صاحبَ الماءِ أحقُّ بالماءِ حتَّى يَرْوَى**: ابنُ بطال: "لا خلاف بين العلماء في ذلك"[1].

ح2353 **لا يُمنعُ فَضْلُ الماءِ**: أي ما فضل منه، وزاد على حاجة صاحبه. ومفهومه أنَّ غير الفاضل ربُّه أحقّ به، وله مَنْعُه. **لِيُمنَعَ به الكلأُ**: وجه ذلك أنَّ ما حول الماء مِن الكلأ الذي في الأرض المباحة لا يتمكّن الناس مِن رعي مواشيهم فيه إلا حيث يتمكّنون مِن الماء، فتضمَّن منع الماء منع الرَّعْي، ليختص به صاحب الماء، وهو إضرار وظلم، والنهي للتحريم عند مالك، والشافعي، والليث.

وقال غيرُهم: "هو مِن باب المعروف"، ومحلّه عندنا البئر المحفورة في الموات. لكن إن بَيَّن حافرها المِلكية عند حفرها، فإن أَشْهَدَ أنه إنما حفرها لنفسه، فالنهي للكراهة وإلا فهو للتحريم". قاله في المقدمات[2]. وهو معنى قول الشيخ: "كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إنْ لم يبين المِلكية". هـ[3].

وأما البئر التي في ملكه، فله منع مائها، وله بيعه. قال الشيخ: وَلِذِي مَأْجَلٍ -أي صهريج، ونحوه- وَبِئْرٍ، وَمِرْسَالِ مَطَرٍ، كَمَاءٍ يَمْلِكُهُ مَنْعُهُ وَبَيْعُهُ إلاَّ مَنْ خِيفَ عليه وَلاَ ثَمَنَ معه، والأَرْجَحُ بِالثَّمَنِ كَفَضلِ[4] يزرع، خِيفَ على زَرْعِ جَارِهِ بِهَدْمِ بئره، وأخذ يُصْلِحُ، وأُجْبِرَ عليه"[5].

(1) شرح ابن بطال (405/6).
(2) المقدمات الممهدات (300/2) بالمعنى.
(3) مختصر الشيخ خليل (ص250).
(4) "كفضل بئر زرع". كذا في مختصر خليل.
(5) مختصر خليل (ص250).

## 3 بَاب مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

ح2355 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». [انظر الحديث 1499 وطرفيه].

**3 باب مَن حَفَرَ بِئْرًا في مِلكِه**: فسقط فيها شيءٌ. **لم يَضمنْ**: لأنه غير متعدٍّ. وليس في الحديث ذكر لكون البئر في مِلكه. فكأنه ساق الترجمة لتقييد الحديث بما ذكر، وأنَّ عدم الضمان إنما هو في البئر التي حفرها الإنسان في أرضه لا في غيرها. وتكون هذه الترجمة مِن التراجم الـمَسُوقة لتقييد أحاديثها، ومحصّل مذهبنا في ذلك "أنَّ مَن حفر بئرًا في أرضه وفي مَوَاتٍ لضرورة عرضت له، ولم يقصد به ضرر غيره، وسقط فيها شيء، فلا شيء عليه، لا ضَمان ولا قِصاص ولا دِية. وَإِنْ حفرها بقصد الضرر وهلك الـمقصود الـمعين؛ فالقود وإلا فالدية". قال الشيخُ: "وكَحَفْرِ بِئرٍ وَإِنْ بِبَيْتِهِ قَصْدًا لِلضَّرَرِ وَهَلَكَ الـمَقْصُودُ وَإِلاَّ فَالدِّيَةُ... إلخ"[1].

ح2355 **المَعدِنُ جُبارٌ**: يعني أنَّ الـمعدن إذا انْهَارَ على مَن يعمل فيه، مِن غيرِ فعلِ أحدٍ لا شيء فيه ولا دِيةَ ولا قَوَدَ، بل هو هَدَرٌ. **والبِئْرُ** المحفورة في أرض الحافر. **جُبَارٌ**: لا شيء على حافرها إذا سقط فيها شيء. **والعَجْمَاءُ**: أي البهيمة. **جُبارٌ**: لا شيء فيما فَعَلَتْهُ بنفسها مِن غيرِ فعلِ أحدٍ.

قال في الرسالة: "والسائق والقائد والراكب ضامنون لِـمَا أوطأت الدَّابة، وما كان منها مِن غيرِ فِعْلِهِمْ، أيْ وهي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر"[2]. **وفي الرِّكازِ الخُمسُ**: وهو دفن الجاهلية كما سبق.

---

(1) مختصر خليل (ص273).

(2) رسالة ابن أبي زيد (ص239 مع غرر المقالة).

## 4 بَاب الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

ح2356-2357 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ [آل عمران:77]. فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ؟» قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ: «فَيَمِينُهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذًا يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ. [الحديث 2356- أطرافه في: 2416، 2515، 2666، 2669، 2673، 2676، 4549، 6659، 6676، 7183، 7445]. [الحديث 2357- أطرافه في: 2417، 2516، 2667، 2670، 2677، 4550، 6660، 6677، 7184]. [م- ك=1، ب=61، ح138، أ=3576].

**4 باب الخُصومَةِ في البِئرِ، والقَضاءِ فيها**، بين المتخاصمين.

ح2356-2357 **مُسلِمٍ**: وكذا الذِّمي. **وهوَ عليهِ غَضْبانُ**: أَيْ يعامله معاملة (61/2) المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه، ولا يكلّمه. **ابنِ عمٍّ لي**: اسمه معدان بن الأسود الكندي، ولقبه: الجَفْشيش -بجيم وفاء وشينين- وذكره أبو عمر في الاستيعاب من جملة الصحابة[1]. **شُهُودَكَ** -بالنَّصْبِ- أَيْ أحضرهم. وَ-الرَّفْعِ- أَيْ المُثْبِتُ لِحَقِّكَ شُهُودُكَ. **فيَمينهُ**: -بالوجهين- أيضًا. أي اطلب يمينه أو الحجّة القاطعة ليمينه.

## 5 بَاب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْ الْمَاءِ

ح2358 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ

(1) انظر ترجمته في الاستيعاب (276/1).

وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ [هَذِهِ الْآيَةَ] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77]».
[الحديث 2358- أطرافه في: 2369، 2672، 7212، 7446]. [م= ك=1، ب=46، ح=108، أ=7446].

**5 باب إثم مَنْ مَنَعَ ابنَ السَّبِيلِ**: هو المسافر. **منَ الماءِ**: الفاضل عن حاجته.

ح2358 **لا ينظُرُ اللَّهُ إليهم**: نظر رحمة. **ولا يُزَكِّيهم**: لا يثني عليهم ولا يطهِّرهم. **فَضْلُ مَاءٍ**: زائد على حاجته. **فَمَنَعَهُ مِن ابنِ السَّبيلِ**: أي المضطر إليه. وكذا غير ابن السبيل. قال الأُبِّي: "حمل الشُّرَّاح هذا الماء على أنه غير مملوك الأصل. ففي حريم البئر من المدونة: "مَنْ حَفَرَ بِئْرًا في غير مِلكه لماشية أو زرع فلا يمنع فضله. فإن منعه حَلَّ قِتَالُه. فإن لم يَقْوَ المسافرون على دفعه حتى ماتوا عطشاً فدياتهم على عاقلته، وعليه هو الكفارة مع وجيع الأدب"[1]. **بَعْدَ العَصْرِ**: خصَّه بهذا الحكم لكونه وقت ارتفاع الأعمال. **فَصَدَّقَهُ رجلٌ**: فاشتراها بذلك.

## 6 بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

ح2359-2360 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65].
قَالَ محمدُ بنُ العبّاس: قال أبو عبدِاللهِ: ليسَ أحدٌ يذكرُ عُروة عن عبدِاللهِ إلا اللَّيثُ فقط. [الحديث 2360- أطرافه في: 2361، 2362، 2708، 4585].
[= ك=43، ب=36، ح=2357، أ=1419].

(1) إكمال الإكمال (358/1-359).

6 **باب سَكْرِ الأنهارِ**: أي سدّها وغلقها ليرجع الماء إلى المحلّ الذي أريد مِن سكرها.

ح2359–2360 **(رجل)**[1] **من الأنصار**: زاد في رواية: «قد شهد بدرًا». قيل هو حاطب بن أبي بلتعة. وقوله: **مِن الأنصار**: أي من النصرة العامة، أو لأنه كان نازلا عندهم، وقيل غيره، والأول الأقوى. **شِراجِ**: جمع شَرْج: كبحر وبحار، هي مسايل الماء. **الحَرَّةِ**: موضع بالمدينة معروف. **سَرِّحِ الماءَ**: أطلقه ولا تحبسه لإكمال سقيك. **أَسقِ يا زُبَيرُ**: أي كَمِّلْ سقيك. **ثم أرسِلِ الماءَ**: وذلك أنَّ الماءَ كان يَمُرُّ بأرضِ الزبير قبل أرض الأنصاري، فيحبسه لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض الأنصاري، فمنعه الأنصاري من ذلك. وقوله صلى الله عليه وسلم: «اسق يا زُبَير» ليس هذا حكماً منه بذلك، وإنما هو إرشاد وندب للصلح، ولأمر فيه سعة لهما معا. وفيه دلال على الزبير لعلمه بطيب نفسه بذلك". قاله الأُبِّي. **أَنْ كانَ**: أي الزبير. **ابنَ عمَّتِكَ**: صفية. أي لأجل ذلك حَكَمْتَ له. وهذه زَلَّةٌ صَدَرَتْ مِن هذا الإنسان في حالة الغضب.

قال السيوطي: "وليس بمستنكر مِن غير المعصوم أن تقع منه الزلة ويتوب منها".[2]هـ. ولم يؤاخذه صلى اللّه عليه وسلم، لأنه كان يَتَأَلَّف الناس. ولو صدرت اليوم مِن أحدٍ لحكمنا بكفره". قاله القاضي عياض[3]. وقولُ ابنِ عرفة: إنما صفح عنه لأن الحقَّ له. رَدَّهُ الأُبِّي، وقال: "الصواب أنه حقّ للّه ولمنصبِ النبوءة". **فتلَوَّنَ وَجْهُ رسول الله صلى الله عليه**: أي غضب لانتهاك حرمة النبوءة. **ثم احْبِس الماءَ**: أبقه في أرضك. **حتَّى يَرجِعَ**: أي يصير. **إلى الجَدْرِ**: أي المسنّاة، وهي ما وضع بين شربات النخل أي الحفر التي تحفر في أصول النخل مِن الحواجز التي تحبس الماء. أيْ أبق الماء في أصل

---

(1) في صحيح البخاري (145/3): «رَجُـلاً».

(2) التوشيح (1663/3).

(3) إكمال المعلم (327/7) بتصرف.

الشجرة حتى يمتلئ الحوض ويرجع الـماء إلى حائطه، وذلك مقدار بلوغه إلى الكعبين. ثم اختلف عندنا، هل يرسل إلى الأسفل جميع الـماء ولا يبقي منه شيئا في الحوض. وهو قول ابن القاسم، أو يرسلُ ما زاد على الكعبين بأن يغلق الحوض ويرسل الـماء مِن ورائه. وهو قول مُطَرِّف وابنِ الـماجشون[1]. قال ابنُ حبيب: "وهو أحبُّ إليّ، وهما[2] أعلم بذلك. لأن الـمدينة دارهما وبها كانت القضية، وفيها جرى العملُ بالحديث".هـ[3]. قال ابنُ رشد: "وهو الأظهر". شَجَر: اختلف واختلط. **قال: محمدُ بنُ العبَّاسِ**: قائله الفربري، ومحمد هذا أصبهاني من أقران البخاري وأخذ عنه.

## 7 بَاب شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

ح2361 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَقَالَ، عَلَيْهِ السَّلَام: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65]. [انظر الحديث 2360 وأطرافه].

**7 بـاب شِربِ الأعلى قبلَ الأسفلِ**: أي وجوب تقديم الأعلى في السقي على الأسفل. وهذا في الـماء الـمباح، الذي لا مِلْك لأحدٍ عليه كماءِ الـمطر (62/2)/ والأنهار.

وأما الـمملوك بإخراج مِن أرضٍ أو ببناءِ سَدٍّ ونحوه فيقسم على أربابه مِن غير تبدئة أعلى على أسفل، هذا مذهبنا.

قال الشيخُ: "وإن سال مطر بمباح سقى الأعلى إنْ تَقَدَّم -أي في الأحياءِ على غيره- لِلْكَعْبِ، وَأُمِرَ بالتسوية وإلا فكحائطين، وقسم للمتقابلين كالنيل، وإن مُـلِـك أوّلاً، قُـسِم

(1) انظر تفصيل هذه الـمسألة في التاج والإكليل: (17/6).

(2) يعني مطرف وابن الـماجشون، لأنهما فقيهان مدنيان.

(3) انـظـر قـولـه هـذا في التمهيد (17/ 410 – 411).

بِقَلْدٍ[1] أو غيره، وَأُقْرِعَ للتَّشاحِّ في السَّبْقِ". هـ[2].

وقال القرطبي: "الأولى بالماء الجاري الأوَّلُ فالأوَّلُ حتى يستوفي حاجته، وهذا ما لم يكن أصله مِلكاً للأسفل مختصًّا به، فإن كان مِلكه فليس للأعلى أن يشرب منه شيئاً، وإن كان يمرُّ عليه". هـ[3].

وقال ابنُ المنيِّر: "الماء الذي يسقى من الحرّة، لم يكن مملوكاً بل كان مباحاً فلذا تقدَّم فيه الأعلى. بخلاف الماء المملوك فيقسم بالقَلْدِ ونحوه". هـ[4].

ح2361 **ثُمَّ أَمْسِكْ**: أي احبس نفسك عن السقي.

## 8 بَاب شِرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

ح2362 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنْ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهِ النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ -فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ- ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ» وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:65]. قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتْ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [انظر الحديث 2360 وأطرافه].

**8 باب شِربِ الأعلى إلى الكعبَين**: أشار إلى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك، بما

(1) قَلَدَ الماءَ في الحوض قَلْداً: جمعه فيه.

(2) مختصر خليل (ص250-251).

(3) المفهم (156/6).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2359).

ذكر، كما في آخر الباب، وذلك أنهم لـمَّا رأوا الجدار يختلف بالطول والقصر ضبطوا ذلك بمبلغ الكعبين دفعاً للنزاع والتشاجر.

ح2362 **فأَمَرَهُ بالمعروفِ**: أي بالعادة الجارية بينهم في مقدار الشِّرْب، أو أمره بالقصد والأمر الوسط من غير استيعاب لجميع حقّه. **فكان ذلكَ إلى الكَعْبين**: أي قَدَّروا الماء الذي يرجع إلى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين. **أصل الجدار**[1]: أي في الأصل. والمراد به هنا جوانب الأحواض، كما قدمناه.

## 9 بَاب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

ح2363 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. [انظر الحديث 173 وأطرافه]. [م- ك-39، ب-41، ح-2244، أ-8883].

ح2364 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ- قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا». [انظر الحديث 745].

ح2365 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ» قَالَ:

---

(1) في هامش صحيح البخاري (146/3): «الجَدْرُ هو الأصل» وعزاها لأبي ذر.

فَقَالَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [الحديث 2365- طرفاه في:3318، 3482]. [م- ك-39، ب-40، ح-2242].

**9 باب فَضْلِ سَقْيِ الماءِ**: للمحتاج إليه.

ح2363 **رجلٌ**: لم يسمّ. **يَلْهَثُ**: يرتفع نفسه ويخرج لسانه مِن العطش. **يأكُلُ الثَّرَى**: أيْ يكدم بفمه التراب النَّدِي. **مِن العُطاش**[1]. "هو في الأصل داء لا يروى معه الحيوان"[2]. والمراد هنا العطش **مِثْلُ**: أي مبلغًا مثل. **الذي بَلَغَ بِي**: أي نزل بي. **فشَكَرَ اللَّهُ لهُ**: أثنى عليه وأظهر جزاءه لملائكته. **قالوا**: سُمِّيَ منهم سراقةُ بنُ مالك بن جعشم. **وإنَّ لنا**: أي أَوَ إنَّ لنا. والاستفهام للتعجّب. **رَطْبَةٍ**: بالحياة. **أَجْرٌ**: قال الداودي: "هذا عامّ في جميع الحيوانات يعني المحترَم وغيرَه".

وقال القاضي: "هذا في كلِّ الحيوانات مملوكات أو غيرِها. وكذلك العِقَابُ على الإساءة إليها، وفي هذا وجوب النفقة على ما يملك مِن الحيوان، والنهي عن تضييعه، والأمر بالإحسان إليه". هـ[3].

قال الأُبِّي: "وظاهره حتى في الكافر ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام﴾ الآية. لِأنَّ الأسيرَ إنما يكون في الأغلب كافراً"[4]. وانظر كتاب الأدب ففيه زيادة على ما هنا.

ح2364 **وأنا مَعَهُمْ**: أي أتُعَذِّبُهُمْ وأنا معهم، وقد قلتَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾[5]. وهذا مِن باب التضرع والتوسل بكريم وعده سبحانه لديه. **امْرَأَةٌ** مِن بني إسرائيل. وجزم النوويُّ بأنها كانت مؤمنة. وإنما أدخلت النار بسبب الهرّة كما هو

(1) وهي رواية الحموي والمستملي.

(2) قاله الفيروزابادي في القاموس.

(3) إكمال الإكمال (457/7)، وإكمال المعلم (181/7) بالمعنى.

(4) إكمال الإكمال (457/7).

(5) آية 33 من سورة الأنفال.

ظَاهِرُ الحديث. **أَنَّهُ**: أي ابن أبي مُلَيْكة. **قَالَ**: أي النبيﷺ. **تَخدِشُها هِرَّةٌ**. في النار. **جوعًا**. أي وعطشًا، بدليل ما يأتي. أيْ ولو سقتها وأطعمتها لكان لها أجرٌ للحديث السابق: «في كلِّ كبدٍ رطبةٍ صدقة».

ح2365 **قال**. أي النبيﷺ . **فقال**: أي اللّه تعالى أو مالكٌ خازنُ النَّارِ. **واللَّهُ أَعْلَمُ**. جملة معترضة. **خَشاشِ الأرضِ**: حشراتها.

## 10 بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

ح2366 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ: وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ: «يَا غُلَامُ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر الحديث 2351 وأطرافه].

ح2367 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنْ الْإِبِلِ عَنْ الْحَوْضِ». [م- ك=43، ب=9، ح=2302].

ح2368 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ -يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ -أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنْ الْمَاءِ- لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ».

[الحديث 2368- أطرافه في: 3362، 3363، 3364، 3365].

ح2369 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2358 وأطرافه].

**10 مَنْ رأى أنَّ صاحِبَ الحَوْضِ والقِرْبَةِ أحقُّ بمائِهِ**: المحوز فيهما، وَإِنْ كان أصله مباحًا، لأنه يملكه بذلك وله بيعه وهبته كما مَرَّ.

ح2366 **بِقَدَحٍ**: فيه ماء، وهذا محلّ الشاهد، إلحاقًا للحوض والقربة بالقدح، وإلحاقًا لصاحبهما بالجالس عن يمين النبي ﷺ، لأنه إذا استحقّ الماءَ بجلوسه عن اليمين، فلَأَنْ يَسْتَحِقَّه بحيازته في حوضه وقربته أولى. قاله شيخ الإسلام[1]. **غُلَامٌ**: هو ابن عباس.

ح2367 **لَأَذُودَنَّ**: لأطردن. **كما تُذادُ الغَرِيبَةُ**: أي هذا محلّ الشاهد لأنه صلى اللّه عليه وسلم ذكر أنَّ صاحب الحوض يَطْرُدُ إِبِلَ غيرِهِ عن حوضه، ولم يُنْكِرْ ذلك، فَدَلَّ على أنه أحقّ به. قاله ابنُ المُنَيِّرِ[2].

ح2368 **عَيْنًا مَعِينًا**: ظاهرًا جاريًا على وجه الأرض. **ولا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ**: أي لا يكون مِلْكًا لكم، وإنما لكم الانتفاع. وهذا موضع الترجمة حيث أقرّه صلى اللّه عليه وسلم. قال الخطابي: "وفيه أنَّ مَن أنبط ماءً في فلاةٍ مِلكه مَنَعَ فَضْلَ مائِهِ. هذا محلّ الشاهد لِأَنَّ المعاقبة وقعت على منع (63/2) الفضل فدل على أنه أحق بالأصل"[3].

## 11 بَاب لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح2370 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(1) تحفة الباري (278/5 – 279).

(2) انظر الفتح (43/5)، ومصابيح الجامع الصحيح باب 10 من كتاب المساقاة.

(3) معالم السنن (181/4).

«لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ. [الحديث 2370- طرفه في: 3013].

**11 باب لا حِمَى إلاَّ للّهِ ولرسولهِ**: الحِمَى هو المحلّ الذي يُحْمَى مِن الأرض. أيْ يُمنَع رعيُ كلَئِهِ، ليتوفر لرعي دوابٍّ مخصوصة. وقوله في الحديث:

ح2370 **لا حِمى**: أي لا محل مُحْمًى لِأَحَدٍ يخصّ نفسه به يرعى فيه ماشيته دون غيره. **إلاَّ للّهِ ولرَسُولِهِ**: أيْ لخيل الجهاد وإبل الصدقة، ونحو ذلك مما ينضاف لجانب بيتِ المال، ويقوم الإمام مقام الرسول ﷺ في ذلك.

الشيخُ خليلُ عاطفًا على ما يكون به الاختصاص: "وَبِحِمَى إِمَامٍ -أيْ أَوْ نَائِبِهِ المُفَوَّض لَه- مُحْتَاجًا إِلَيْهِ. قَلَّ مِنْ بَلَدٍ عَفَا -أي لاَ بِنَاءَ بِهِ وَلاَ غَرْسَ- لِكَغَزْو"[1]. أي ودوابّ صدقة ودوابّ فقراء. **النَّقِيعَ**: -بالنون- موضع على عشرين فرسخًا مِن المدينة، وقدرهُ ميل في ثمانية أميال. **السَّرَفَ**: -بالسين- وفي بعض النسخ -بالشين-. القاضي عياض: "وهو الصواب"[2]. وهما موضعان بقرب مكة. **والرَّبَذَةَ**: موضع بين الحرمين.

## 12 بَاب شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنْ الْأَنْهَارِ

ح2371 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا

(1) مختصر خليل (ص250).

(2) انظر الفتح (45/5).

وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزلة: 7-8]. [الحديث 6371- أطرافه في 2860، 3646، 4962، 4963، 7356].

ح2372 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث 91 وأطرافه]. [م- ك-31، ب-أول الكتاب، ح-1722، أ-17049].

**12 بابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ**: أي جواز ذلك. والغرض منه أَنَّ الأنهارَ التي بالطرق لا يختص بالشُّرب منها أحد دون أحد، ومثل ذلك السِّقَاياتُ العامة والصهاريج، والآبار، يتناولُ منها الغني والفقير، إلا أن يُنَصَّ على إخراج الغني. قاله الدماميني.

قال العارف الفاسي: "وانظر على هذا ماء المدارس هل محلّه العموم، إلا أَنْ يَنُصَّ على إخراج غير الطلبة، سيما إن لم يكن في العموم ضرر. ولو قصر على الطلبة لذهب ضائعًا. وقد أجازوا الانتفاع بملكِ الغير فيما لا ضرر فيه على رَبِّه، كالاستظلال بجدار الغير، والنَّظَر في مِرْآته مِن غير مماسّة لها، والصلاةِ في أرض محبّسةٍ على الغير. وهذا ونحوه يقتضي جواز الشُّرب والوضوء بماء المدارس لغير الطلبة حيث لا ضرر عليهم في ذلك، لاسيما مَن ينظر في المقاصد وعموم البقع أقرب لقصد المحبّس".هـ. مِن حاشيته.

ح2371 **سِتْرٌ**: غِنًى. **فِي مَرْجٍ**: أرض واسعة بها كلأ كثير. **أو رَوْضَةٍ**: أرض ذات شجر. و«أو» للتنويع. **طِيَلِها**: ما تربط فيه مِن الحبل المطول لها لتتمكن مِن الرعي الكثير. **فاسْتَنَّتْ**: عَدَتْ وجَرَتْ. **شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ**: شوطًا أو شوطين. **ولم يُرِدْ أن يَسقِيَ**:

مفهومه أحروي. **فهيَ لذلك أجرٌ**: هذا موضع الترجمة. **تَغَنِّيًا**: استغناء عن الناس بما يحصل مِن نتاجها والتجارة فيها. **وتعفُّفًا**: عن سؤالهم. **في رقابِها**: مِن علف وسقي وزكاة إن كانت للتجارة لا إن كانت للقنية فلا زكاة فيها. **ولا ظُهورِها**: بأن لا يُكَلِّفَهَا فوق طاقتها. **فَخْرًا**: تعاظمًا. **ورِياءً**: إظهارًا للطاعةِ، والباطنُ بخلاف ذلك. **ونِوَاءً**: عداوة. **عن الحُمُرِ**: أي عن صدقتها. **لم ينزل[1] عليَّ فيها شيءٌ**: دَلَّ هذا على أنَّ ما قبلها بوحي. **الفاذَّة**: المنفردة في معناها. **﴿ذَرَّةٍ﴾** النملة الصغيرة.

ح2372 **رَجُلٌ**: سويد الجهني. **عِفاصها**: وعَاءَهَا الذي هي فيه. **ووِكاءَها**: الخيط المشدودة فيه. **فضالَّةُ الغَنَمِ**: ما حُكْمُهَا. **أو لأخيكَ**: لِمُلْتَقِطٍ آخَرَ. **أو للذِّئْبِ** يأكلها إنْ تَرَكْتَهَا. **سِقاؤها**: جوفها تحبس فيه الماء. **وحِذاؤها**: خُفُّها. **تَرِدُ الماءَ**: مِن الأنهار وغيرِها. وهذا محلّ الترجمة.

## 13 بَاب بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَإِ

ح2373 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ». [انظر الحديث 1471 وطرفه].

ح2375 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ:

---

(1) في صحيح البخاري (149/3): «ما أُنزِلَ...».

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. [انظر الحديث 2089 وأطرافه].

**13 باب بيع الحطَبِ والكلأِ**: أي جواز بيعهما. والكلأ: العشب رطبة ويابسة.

وأشار إلى أنَّ حكمَها حكمُ الماء الجاري في الإباحةِ، وعمومِ الانتفاع. وهذا إذا كانا في أرض مَوَاتٍ. ابنُ رشد: "اتفاقاً". وكذا إذا كان الكَلَأُ في (64/2) أرض مملوكة بِفَحْصٍ وهو الأرض التي تَرَكَ رَبُّهَا زرعَهَا استغناءً عنها، ولم يُبَوِّرْهَا للرعي، أو عفاءً وهو الأرض التي لا تزرع حيث لم يكتنفه زرعه، فإن اكتنفه فله منعُ غيرِه مِن رعيه كما إذا كان في مَرجه وَحَمَاه الذي بَوَّره مِن أرضه للرعي فيه. فله منعُ غيرِهِ منه أيضًا[1]. هذا مذهبنا وهو معنى قول الشيخ: "وَلاَ كَلَأَ بِفَحْصٍ وَعَفىً لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجِه وَحِماه"[2].

ح2373 **فَيَكُفَّ الله بها وجهه**: مِن أَنْ يريق ماءه بالسؤال مِن الناس. **خَيْرٌ**: خبرٌ لمحذوف. أي هو خيرٌ مِن أَنْ يسأل النَّاسَ، لِمَا في السؤال مِن الإذلال وتحمّل المِنّة.

ح2375 **شارفًا**: هي المُسِنَّةُ مِن الإبل. "**شَارِفًا أُخْرَى**". مِن الخُمس. **إذْخِراً لأبيعَهُ**: هذا محلّ "الترجمة"[3]. **طَالِعٌ**: هو الدّال على الطريق. **يَشْرَبُ**: أي خمراً قبل تحريمها.

(1) من شرح الزرقاني على خليل (74/7/4).

(2) مختصر خليل (ص251).

(3) في المخطوطة: "الشاهد".

**قَينةٌ**: مُغَنِّيَةٌ. **يا حمزُ للشُّرُفِ النِّواءِ**: هذا طرف مِن شعرٍ أَنْشَدَتْه القَيْنَةُ تُهَيِّجُ[1] به حمزة وهو:

| | | |
|---|---|---|
| ألاَ يَا حَمْزُ للشُّرُفِ النِّواء | ❖ | وَهُنَّ مُعَقَّلاَتٌ بالفِناءِ |
| ضَعِ السِّكِّينَ في اللَّبَّاتِ[2] منها | ❖ | وَضَرِّجْهُنَّ[3] حمزة بالدماء |
| وَعَجِّلْ مِن أطَايِبِهَا لِشَرْبٍ | ❖ | طبيخاً مِن قَديرٍ أَوْ شِوَاءِ |

"و"الشُّرُفُ" جمع شارف. و"النِّواءُ": السِّمَان[4]. وأطايبُ الإبل: السّنام والكبد. والشَّرْبُ: الجماعة الذين يشربون الخمر. والقَدِيرُ: ما يُطبخ مِن اللحم في القِدْر". قاله الجوهري. **فجبَّ أَسْنِمَتَهُمَا**: قطعهما. **وبقَرَ خَوَاصِرَهُمَا**: شقّها، وذلك بعد أَنْ نحرهما. **هل أنتم إلاَّ عبيدُ آبَائِي**[5]: هذا كلام أبرزه السُّكْرُ فلا يُشْتغل بالتماسِ وجهه وبيانِ معناه.

## 14 بَاب الْقَطَائِعِ

ح2376 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ مِنْ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا. قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

[الحديث 2376- أطرافه في: 2377، 3163، 3794].

**14 باب القَطَائِع**: جمع قطيعة. يقال: أَقْطَعْتُهُ أرضًا جعلتُها له قطيعة. والمراد هنا ما يخصّ به الإمامُ بعضَ الرعية مِن مَالِ اللّه.

القاضي عياض: "وأكثر ما يستعمل في الأرض. وهو تمليك مجرّد، يسوغ لمن أُقْطِعَ له

(1) المعنى أن المغنية تستدعي حمزة أن ينحر شارِفَيْ عَلِيٍّ المذكورين ليطعم أضيافه من لحمها.

(2) اللَّبَةُ: المنحر.

(3) تَضَرَّج بالدم: تلطّخ به. وَضَرَّج أنفه بِدَمٍ تضريجاً أي أدماه. مختار الصحاح مادة: (ض ر ج).

(4) النِّواء جمع ناوية، وهي السمينة، صفةٌ للشُّرُف.

(5) في صحيح البخاري (150/3): «لآبائي».

بيعُهُ وَهِبَتُه وَيُورَثُ عنه". هـ[1]. ولا يفتقر لحيازةٍ على ما في "الوثائق المجموعة"[2]، و"المقصد المحمود"[3]، واختاره المَتِّيطِي وقال: إنه الذي جرى به العملُ، وغيرُه ضَعِيفٌ".

ح2376 **أن يُقطِعَ**: للأنصار. **من البحرَينِ**: بلد باليمن، أي أراد أنْ يخصّهم بجزيتها، وإلا فهي أرض صُلْحٍ، لا تقسم ولا تملك، بل هي مِلك لأربابها. **مثلَ الذي تُقْطِعُ لنا**: فلم يكن ذلك عنده صلى الله عليه وسلم كما يأتي. **أثَرَةً**: مِن الإيثار. أي يؤثر غيركم عليكم بالخلافة والمال والتفضيل في العطاء. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الخلافةَ لا تكون فيهم. **حَتَّى تَلْقَوْنِي**: يوم القيامة على الحوض.

## 15 بَاب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

ح2377 وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [انظر الحديث 2376 وطرفيه].

**15 باب كتابةِ القَطائِعِ**: لِمَنْ أقطعه الإمام لأجل التوثق دفعًا للنزاع.

ح2377 **فاكتُب**... إلخ: هذا محل الترجمة. **فلم يكنْ**... إلخ: أي لِقِلَّةِ الفتوح، أو لم يكن ذلك رأيًا له لعلمه بأنه يؤثر عليهم، فأراد أن يخصّهم بذلك.

---

(1) الفتح (47/5).

(2) الوثائق المجموعة، لأبي محمد عبد الله بن فتوح بن موسى، السبتي، ثم الأندلسي، الفقيه الفاضل. جمع في كتابه كتب الوثائق. وتوفي سنة 460 هـ. شجرة النور الزكية (ص119).

(3) "المقصد المحمود في تلخيص العقود": كتابٌ في الشروط، مختصر مفيدًا جدًّا، كثر استعمال الناس له، وجودته تدل على معرفته، لأبي الحسن علي بن يحيى بن القاسم، الصنهاجي، نزيل الجزيرة الخضراء، فنسب إليها، درس بها الفقه وعقد الشروط، وولي قضاءها، توفي سنة 585هـ. شجرة النور الزكية (ص158).

## 16 بَاب حَلَبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

ح2378 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [انظر الحديث 1402 وطرفيه].

**16 باب حَلْب الإبلِ على الماءِ**: أي عنده.

ح2378 **مِن حقِّ الإبلِ**: أي مِن مكارم الأخلاق المعهودة عند العرب. **أن تُحْلَبَ علَى الماءِ**: لأن الفقراء يقصدون الموارد فيتصدّق عليهم.

## 17 بَاب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ. فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

ح2379 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ. [انظر الحديث 2203 وأطرافه].

ح2380 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [انظر الحديث 2173 وأطرافه].

ح2381 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [انظر الحديث 1487 وطرفيه]. [م- ك-21، ب-16، ح-1536، ا-14882].

ح2382 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَخَّصَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ -أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ- شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [انظر الحديث 2190].

ح2383-ح2384 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ... مِثْلَهُ. [انظر الحديث 2191].

**17 باب الرجل يكونُ لهُ ممرٌّ أو شِربٌ في حائطٍ أو في نخلٍ**: هذا مِن اللَّفِّ وَالنَّشْرِ، أي له حق المرور. **في حائط**: أي بستان. والشّرب في نخل كأن يبيع الأصل دون الثمرة. أي ما حكمه. ونبّه بالترجمة على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة، هذا له المِلكُ، وهذا له الانتفاع. **وللبائعِ الممَرُّ**: في النخيل لأجل ثمره. **والسَّقيُ**: لها. **حتّى يَرفَعَ**: أي ثمره.

وهذا مِن كلام المصنف، قاله استنباطًا. أمَّا الـمَمَرُّ فواضح جارٍ على مذهبنا.

وأما السَّقْيُ، فقال ابنُ رشد في مسألة البيع: "القياس أنه عليهما لأنه منفعة لهما"[1]. وعليه درج الشيخُ إذ قال: "وَلِكِلَيْهِمَا السَّقْيُ مَا لَمْ يُضِرَّ بِالآخَرِ"[2]. **وكذلكَ ربُّ العَرِيَّةِ**: معناه أَنَّ السقيَ على الـمُعْرِي لا على الـمعْرَى لَهُ. وهذا مذهبنا (65/2) أيضاً. قال الشيخُ: "وَزَكَاتُهَا أَيْ العَرِيَّةُ وَسَقْيُهَا عَلَى الـمُعْرِي -بالكسر- مِنْ مَالِهِ لاَ مِنْهَا"[3].

ح2379 **ومَن ابتاعَ عبدًا** إلى قوله: **إلاّ أن يشترطَ المُبْتَاعُ**: أي فيكون له. وهذا مذهبنا أيضا[4].

---

(1) انظر كلامه في التاج والاكليل (497/4). وفيه تفصيل أقوال الـمذهب.

(2) مختصر خليل (ص189).

(3) مختصر خليل (ص190).

(4) انظر تفصيل الـمذهب في التاج والاكليل (496/4)، وكذا مواهب الجليل (496/4).

الشيخُ: "لاَ -يتناول- الشَّجَرُ: المُؤَبَّرَ أَوْ أَكْثَرَهُ إلاَّ بِشَرْطٍ: كَالْمُنْعَقِدةِ، ومَالِ العَبْدِ"[1].

أي فهو للبائع. إلا لشرطٍ مِن مشتريه اشترطه لنفسه أو للعبد.

ح2381 **عنِ المُخَابَرَةِ**: كراء الأرض بما يخرج منها. **والمُحَاقَلَةِ**: بيع الزرع القائم على سوقه بالمصفى. **والمُزَابَنَةِ**: بيع الثمر على رؤوس الشجر بالتمر اليابس. **وألا يُبَاعَ إلاَّ بالدِّينارِ**: الحصر إضافي أي لا بالطعام. **إلا العَرايا**: تقدَّم الكلام عليها. وأنه يباح بيعها بخرصها تمرًا بشروطه السابقة.

(1) مختصر خليل (ص 189) وفيه: "كالمنعقد".

# كِتَابٌ فِي الاسْتِقْرَاضِ

طلب القرض أي السَّلف **وأَدَاءِ الدُّيُونِ، والحَجْرُ**: هو منع مَن لا يحسن التصرف في ماله منه. **والتَّفْلِيسِ**: هو مَنْعُ مَن أحاط الدَّيْنُ بماله مِن التصرف فيه حتى يُؤَدَّى غُرَماؤُه.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### 1 بَاب مَنْ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

ح2385 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [انظر الحديث 443 وأطرافه].

ح2386 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث 2068 وأطرافه].

**1 بابُ مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ ولَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أو لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ**: أي جاز ذلك الشراء ومضى.

ح2385 **فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ**: هذا مطابق للركن الثاني من الترجمة، والحديث الثاني مطابقٌ للأول منها.

ح2386 **طَعَامًا**: ثلاثون صاعًا مِن شعير. **إِلَى أَجَلٍ**: فيه إطلاق السَّلَم على العقد المؤجل.

### 2 بَاب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

ح2387 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

**2 بابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ**: سلفًا أو شراءً بدَيْنٍ. **يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَوْ إِتْلَافَهَا**: حذف الجواب استغناء بما في الحديث، وهو قوله:

ح2387 **أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ**: إما بأن يفتح عليه في الدنيا ما يؤدِّي به، وإمَّا بأَنْ يتكفَّل عنه في الآخرة ويرضي عنه خصماءه. وقد ورد ما يشهد لكل منهما، فالصواب التعميم. **أَتْلَفَهُ اللَّهُ**: في الدنيا في معاشه أو نفسه، وهذا أمر مُشَاهَدٌ فهو من أعلام النبوءة.

## 3 بَاب أَدَاءِ الدَّيْنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[النساء: 58].

ح2388 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَبْصَرَ -يَعْنِي أُحُدًا- قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ. إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ- «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! الَّذِي سَمِعْتُ؟ أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر الحديث 1237 وأطرافه].

ح2389 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [الحديث 2389 – طرفاه في: 6445، 7228].

**3 باب أَدَاءِ الدَّيْنِ**: أي بيان حكمه وكيفيته، وقد ذكر ذلك في هذه الترجمة وفيما بعدها من التراجم.

واعلم أنَّ أداءَ الدَّين لا يخلو إمَّا بمثله كما يؤخذ مِن هذه الترجمة، أو بأزيدَ عليه، أو بأنقصَ، كما يُؤْخَذُ مِن التراجم الآتية. وَظَاهِرُهُ الجوَازُ في الجميع، يعني عند عدم الشرط. ومذهبنا في ذلك هو قول الشيخ: "وَجَازَ قَضَاءُ قَرْضٍ بِمُسَاوٍ وَأَفْضَلَ صفةً". أي إنْ لم يشترط ذلك عند الاقتراض وإلا مُنع، حلّ أم لا، -"وَإِنْ حَلَّ الأَجَلُ بِأَقَلَّ صِفَةً، وَقَدْرًا-" أي معًا كنصف مُدٍّ قمح رديئ عن مُدٍّ قمح جيِّد، وأحرى بأقلّ صفة فقط، أو قدرًا فقط، وإن لم يحل منع - "لا أَزْيَدَ عَدَدًا أَوْ وَزْنًا، إلاَّ كَرُجْحَانِ مِيزَانٍ-" أي في المتعامل به عددًا في الأول أو وزنًا في الثاني-[1]. **﴿أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾**: يشمل ما تعلّق بالذِّمة وغيره.

ح2388 **أَبُو شِهَابٍ**: عبدُ ربِّه الحنّاط. **يَعْنِي أُحُدًا**: هذا كالدعامة في الكلام أو المراد: فَلَمَّا أَبْصَرَ الجبل يَعْنِي أُحُدًا. **أُرْصِدُهُ**: أهيِّئُه لِدَيْنٍ. فيه الاهتمام بأمر الدَّيْن. **الأَكْثَرُونَ**: مالا، مرفوعٌ على أَنَّ اسمَ «إن» ضمير الشأن، وما بعدها خبرُها. **هُمُ الأَقَلُّونَ**: ثوابًا. **وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**: «ما» زائدة. **مَكَانَكَ**: الزم مكانك. **أَن آتِيَهُ**: خوفًا عليه. **الذي سَمِعْتَ**: مبتدأ خبره محذوف. أي ما هو. **وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا**: أي زنا وسرق، كما في رواية.

## 4 بَاب اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

ح2390 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِمِنًى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث 2305 وأطرافه].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص173)، وانظر شرحه للزرقاني (3/1/57-59).

**4 باب استقراض الإبل**: أي جوازه. ويلحق بها جميع الحيوان، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم، خلافاً للحنفية.

قال ابن عاصم:

القرض جائز وفعل جاري ❖ في كلّ شيء ما عدا الجواري[1]

ح2390 **رَجُلاً**: قيل: هو العرباض بن سارية (66/2)/. **فَأَغْلَظَ**: شدَّدَ في المطالبة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع. **مَقَالاً**: صولةً وقوّةً. **اشْتَرُوهُ**: أيْ الأفضل. **فأعطوهُ إيّاهُ**: والمخاطب بذلك، هو أبو رافع كما في "مسلم". **فَإِنَّ خَيْرَكُمْ**: أيْ مِن خَيْرِكم. **أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**: فيه الزيادة في الوصف وهي جائزة.

**لطيفة**: ذكر الدمامينيُّ في "المصابيح" أنَّ الحافظ ابنَ حجر كَتَبَ إليه في أوَّلِ عام ثمانية وتسعين وسبعمائة يهنّيه بالعام المذكور أبياتاً منها:

ويا قاضي القضاة وَ مُرتَضَاهَا ❖ وأحسَنَهَا لما يُقْضَى أدَاء
رَوَينا ما به لكم اقتباسا ❖ خيارُ الناسِ أحسنُهُم قضاءً[2]

## 5 بَاب حُسْنِ التَّقَاضِي

ح2391 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟، قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنْ الْمُوسِرِ وَأُخَفِّفُ عَنْ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2077 وأطرافه].

**5 بابُ حُسْنِ التَّقَاضِي**: أي استحباب حسن المطالبة بالتوسع والكلام الطَّيِّب.

---

(1) تحفة ابن عاصم البيت 1305 (مجموع المتون ص695) ط. دار الفكر.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2305).

ح2391 **وَجُلٌ**: لم يسمّ. **فَقِيلَ لَهُ**: أعملت خيرًا. أيْ مِن النوافل، لِأَنَّ ظَاهِرَ حاله أنه كان قائمًا بالفرائض، ولم يوجد له مِن النوافل إلا هذا. أو المراد الخير المتعلّق بالمال، وأنه لم يكن له مِن البرّ فيه إلا هذا.

## 6 بَاب هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ

ح2392 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث 2305 واطرافه].

6 **بَاب هل يُعْطَى**. أيْ رَبّ الدَّيْن. **أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ**: نعم يجوز إعطاؤه له إن كان بغير شرط، لأنه زيادة في الوصف لا القدر.

ح2392 **وَجُلًا**: هو السابق في الحديث قبل. **فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: أَعْطُوهُ**. عِيَاضٌ: "كذا لجميعهم. وصوابُهُ تقديم قوله: «فقال: أعطوه» كما في الباب بعده.

## 7 بَاب حُسْنِ القَضَاءِ

ح2393 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنْ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ» فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث 2305 واطرافه].

ح2394 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ -قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى- فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [انظر الحديث 443 واطرافه].

**7 باب حُسْنِ القضاءِ** : أي استحباب حُسْنِ أداءِ الدَّيْن.

ح2393 **قال أعطوهُ**: فقضاه صلى الله عليه وسلم وأَحْسَنَ قضاءه، بزيادةٍ في وصف المعطى.

ح2394 **دَيْنٌ**: ثمن الجمل الذي اشترى منه. **وَزَادَنِي**: أي قيراطًا. وهذه الزيادة وإن كانت في العدد أو الوزن، فهي عندنا مغتفرة لقلّتها جِدًّا، كما في "المدونة" وغيرها.

## 8 بَاب إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

ح2395 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي. وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا. [انظر الحديث 2127 وأطرافه].

**8 بابٌ إذا قَضَى**: المديون. **دُونَ حَقِّهِ**: برضى ربِّ الحقِّ بعد الأجل. **أَوْ حلَّلَه**: أيْ ربّ الحقّ مِن جميع الدَّين أو مِن بعضه. **فَهْوَ جَائِزٌ**: ماض.

ح2395 **ابنُ كعبٍ**: عبدالله أو عبدالرحمن، وكلاهما ثقة. **ويُحَلِّلُوا أَبِي**: أيْ يجعلوه في حِلٍّ ممّا بقي عليه.

## 9 بَاب إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

ح2396 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ

لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ» فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا. [انظر الحديث 2127 وأطرافه].

9 **باب إذا قاصَّ**: أي المدينُ رَبَّ الدَّيْنِ بمثلِ ماله عليه. أيْ أسقط الطَّلب بِمَالِهِ على زيد مَثَلاً في مقابلة ما لِزَيْدٍ عليه مع اتحاد الصِّنْفِ، وهي مفهومة بالأحروية مِن جواز المجازفة. **أو جَازَفَهُ**: أي أعطاه شيئاً جِزافاً. **بالدَّيْنِ**[1]: يتنازعه العاملان قبله فهو جائز. **تمرًا بتمرٍ أو غيرِه**: كبُرٍّ ببُرٍّ، أَوْ شعير بشعير.

اعترضه المهلّب بأنَّ ما ذكره لم يُجَوِّزْهُ أحدٌ مِن العلماء مجازفة لِمَا فيه مِن الجهل والغرر قال: "وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقّه أقلّ مِن دَيْنه إذا علم الآخِذُ ذلك وَرَضِيَ".هـ[2].

ابنُ حجر: "ومرادُ البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه، وغرضُهُ بيانُ أنه يُغتفر في القضاء مِن المعاوضة ما لا يُغتفر ابتداء، لأَنَّ بيعَ الرّطب بالتمر لا يجوز في غير بيع العرايا، ويجوز في القضاء عند الوفاء، وذلك بَيِّنٌ في حديث الباب، فإنه صلى اللّه عليه وسلم سأل الغريم أَنْ يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي له، وهي معلومة. وكان تمر الحائط دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في الصُّلْح".هـ[3]. ونقل الكرماني نحوه عن شَارِحِ التراجم[4]. أيْ فهو مِن حُسْنِ الاقتضاء.

---

(1) في صحيح البخاري (154/3): «في الدَّين».

(2) شرح ابن بطال (426/6 – 427) بتصرف.

(3) الفتح (60/5).

(4) الكواكب الدراري (مج 5 ج10 ص200).

ح2396 **ثلاثين وَسْقًا لِرَجُلٍ**: أي ولغيره شيءٌ آخر. **ثَمَرَ نخلِه**: أي كما هو مِن غير كيل. وهذا موضع الترجمة. **وفَضَلَت له سبعةَ عشرَ وَسْقًا**: وفي علامات النبوءة: «وبقي مثل ما أعطاهم». وجمع بينهما بالحمل على تعدّد الغرماء، وأنَّ لأحدهم ثلاثين وسقاً مِن صنف واحد، فأوفاه و فضل له سبعة عشر وسقاً ولباقيهم عدد آخر مِن أصناف أخر، فأوفاهم منها وفضل مِن المجموع قدر ما أوفاه. **أُخْبِر ذَلِكَ**: أي بذلك. **ابْنُ الخَطَّابِ**: خصه لكونه كان مهتماً بِدَيْن جابر.

## 10 بَاب مَنْ اسْتَعَاذَ مِنْ الدَّيْنِ

ح2397 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الْمَغْرَمِ. قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [انظر الحديث 832 وأطرافه].

**10 باب** (67/2)/ **مَن استعاذَ مِن الدَّيْنِ**: ابنُ المُنَيِّر: "لا تناقض بين الاستعاذة مِن الدَّيْن وجواز الاستدانة، لأن الذي استعيذ منه غوائل الدَّيْن. فمن ادَّان وسلم منها، فقد أعاذه اللّه وَفَعَلَ جائزاً". هـ(1).

وقيل: معنى الاستعاذة منه الاستعاذة من الاحتياج إليه، لئلا يقع في غوائله، وقيل من عدم القدرة على أدائه بعد تحمّله.

ح2397 **في الصلاةِ**: أي في تشهّدها الأخير. **من المأثَمِ**: الوقوع في الإثم. **والمغرَمِ**: أي الدَّين. **قائِلٌ**: هو عائشة -رضي اللّه عنها- **حدَّثَ**: أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذره في التقصير. **ووعَدَ**: بالأداء فيما يستقبل.

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2397)، ولم ينسبه لابن المنير.

## 11 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

ح2398 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا». [انظر الحديث 2298 وأطرافه].

ح2399 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[الأحزاب:6]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». [انظر الحديث 2298 وأطرافه].

**11 باب الصلاةِ على مَنْ تركَ دينًا**: أي مات وترك عليه دَيْنًا. أي مشروعيتها.

ابنُ المُنَيِّر: "أراد أن الدَّين لاَ يُخِلُّ بالدِّين، وأَنَّ الاستعاذةَ منه ليست لذاته، بل لِمَا يُخْشَى مِن غوائله[1].

ح2398 **كلاًّ**: ثِقْلاً، فيشمل الدَّين والعيال. **فَإِلَيْنَا**: يَرْجِعُ أمرُه فنوفِّ دَيْنَه ونقوم بعياله. وأشار المصنِّف إلى بقية الحديث وهو أنه كان صلى اللّه عليه وسلم لا يصلِّي على مَن عليه دَيْنٌ، ليس عنده وفاء به. فلما فتحت الفتوح صار يصلِّي عليه ويؤدِّي عنه دَيْنه. ومنه تؤخذ المطابقة. قاله الكرماني[2].

ح2399 **أَوْ ضَيَاعًا**: عيالاً محتاجين. **فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ**: أي وليُّه في دَيْنه وعياله. وهذا قاله صلى اللّه عليه وسلم بعد فتح الفتوح كما سبق. ومذهبنا أَنَّ هذا أمرٌ مستمِرٌّ إلى الآن، واجب على الأئمة فِعْلُه، مِن مال اللّه، كما صرَّح به ابنُ عبد البر[3]، وابنُ رشد، والقاضي عياض، وغيرُهم، راجع آخر كتاب الحوالات.

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 11 من كتاب الاستقراض.

(2) الكواكب الدراري (مج 5 ج 10 ص202) بتصرف.

(3) التمهيد: (131/24).

زاد ابنُ بطال: "فإن لم يعط الإمام عنه مِن بيت الـمال لم يُحْبَس عن دخول الجنة، لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت الـمال مثلا"[1]. **أَوْلَى بِهِ**: أرحم به من نفسه، لِأن نفسه تدعوه إلى الهلاك، والنبيُّ ﷺ يدعوه إلى النجاة. **ضَيَاعًا**: عيالا. **فَأَنَا مَوْلَاهُ**: أي وليه أتولّى أموره.

## 12 بَاب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

ح2400 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». [انظر 2287 الحديث واطرافه].

**12 باب مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**: ترجم بلفظ الحديث.

والـمطلُ تأخيرُ ما اسْتُحِقَّ أداؤُه بغيرِ عذر. والغنيُّ هنا الواجد لقدر أداء دَيْنه، ولو كان فقيراً. وهو من إضافة الـمصدر لفاعله. وانظر باب الحوالة.

## 13 بَاب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ». قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي، وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ.

ح2401 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». [انظر الحديث 2305 واطرافه].

**13 باب لِصَاحِبِ الحق مَقَالٌ**: حجّة، فلا يلام إذا تكرر منه الطلب. **وَيُذْكَرُ**... إلخ: وصله أحمد، وأبو داود، والنسائي[2]. وإسناده حسن. **لَيٌّ**: مطلُ. **الوَاجِدِ**: القادر على الأداء.

---

(1) شرح ابن بطال (354/6) بتصرف.

(2) مسند أحمد (ح19473) طبعة دار الفكر، وسنن النسائي كتاب البيوع، باب مطل الغني (316/7)، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية باب الحبس في الدين (ح3628).

**مَطْلَنِي**: ونحوه، كظَلَمَنِي، وهو ظَالِمٌ وَمُتَعَدٍّ. **وعُقُوبَتُهُ: الحَبْسُ**. لأنه ظالم، والظلم يستحق عليه فاعله الأدب. واستدل به على مشروعية حبس المدين القادر على الوفاء.

ح2401 **يَتَقَاضَاهُ**: دَيْنًا له عليه.

14 بَاب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

ح2402 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ-:
«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

**14 باب إذا وَجَدَ**: شخصٌ. **مَالَهُ**: الثَّابت بِبَيِّنَةٍ أو اعتراف المفلس قبل التفليس. **عِنْدَ مُفْلِسٍ**: قد حكم بإفلاسه. **في البَيْعِ**: منه. **والقَرْضِ**: له. **والوَدِيعَةِ**: عنده. **فَهُوَ**: أيْ كلٌّ مِن البَائِعِ وَالمُقْتَرِضِ والمودع. **أَحَقُّ بِهِ**: أي بما له ولا يكون أسوة الغرماء فيه. **لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ ولا بَيْعُهُ ولا شِرَاؤُهُ**: الذي يَرُدُّ عتقه عندنا وجميعَ تصرُّفَاته هو مجرّدُ إحاطةِ الدَّيْن بِمَالِهِ فَلَسَ أم لا، والذي يَمْنَعُ بيعَه وشراءَه هو تفليسه، إمَّا بمعنى أعمّ وهو قيام الغرماء عليه وسجنه لهم واستتاره منهم، أو أخصّ وهو انتزاع ماله لهم.

قال الشيخُ: "للغريمِ منعُ مَن أحاط الدَّيْنُ بِمَالِهِ مِن تبرُّعه". ثم قال: "وفُلِّسَ حَضَرَ أو غاب... فَمُنِعَ مِنْ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ..."إلخ[1]. **من اقْتَضَى**: أيْ قبض مِن حقّه شيئًا قبل أنْ

(1) مختصر خليل (ص201).

يفلس المأخوذ منه، فهو له وحده. ثم له الخيار بين التَّحاصص في الباقي، وبين ردّ ما قبض والرجوع في عين شيئه إن كان قائمًا. هذا مذهبنا. قال الشيخ: "وَرَدُّ بعضِ ثَمَنٍ قُبِضَ وَأَخْذُها"[1]. **فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**: مِن غيره مِن الغرماء بشروط ثلاثة أشار لها الشيخُ بقوله: "إنْ لم يُفْدِهِ غرماؤه، ولو بمالهم، وأمكَنَ لا بِضْعٌ وَلَمْ يَنْتَقِل كأن طحنت الحنطة"[2]. هذا حكم مَن وجد شَيْأَهُ عند مفلس.

وَأَمَّا مَن وجده عند ميِّتٍ فإنه لا يختص به، بل يكون (68/2)/ أسوة الغرماء لخراب ذمة الميِّت بالموت، هذا مذهبنا. قال الشيخُ: "وله أخذُ عينِ شَيْئِهِ المَحُوزِ عنه في الفلس لا الموت"[3].

وقال الشافعية: "يختص به فيهما". والحنفية: "لا فيهما".

ابنُ دقيق العيد: "ودلالة الحديث على ما للمالكية قوية جدا. حتى قيل إنه لا تأويل له". وقال الإِصْطَخْرِي مِن أصحاب الشافعي: "لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه". هـ نقله في المصابيح[4].

## 15 بَاب مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي فَسَأَلَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَدًا». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ. [م- ك=22، ب=5، ح=1559، ا=7127].

**15 باب مَنْ أَخَّرَ**: مِن الحكام. **الغَرِيمَ**: أي مطالبته بالدَّين إلى الغد أو نحوه كاليومين

(1) مختصر خليل (ص204).

(2) مختصر خليل (ص203) وفيه: "... لا إن طحنت الحنطة".

(3) مختصر خليل (ص203).

(4) إحكام الأحكام (201/3)، ومصابيح الجامع الصحيح عند باب 14 من الاستقراض.

والثلاثة. **ولَمْ يرَ ذلِكَ مَطْلاً**: لقرب الأجل، أو لِـمَا تضمَّنه مِن مصلحةِ مَن عليه الدَّين. **ولَمْ يكْسِرْهُ**: أي لم يَجُدَّهُ[1] وَيقسمه على نسبة ديونهم.

16 بَاب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

ح2403 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [انظر الحديث 2141 وأطرافه].

16 **باب من باعَ مالَ المُفْلِسِ أوِ المُعْدِمِ**، الفقير. **فقسمَهُ**: أيْ قسم ثمنه. **بين الغُرَمَاءِ**: يرجع للمفلس. **أو أعْطَاهُ: حَتَّى يُنفِقَ على نفسِه**، منه يرجع للمعدم، ففيه لَفٌّ وَنَشْرٌ. و«أو» للتنويع، ويخرج أحد الأمرين مِن الآخر، لأنه إذا باعه لِحَقِّ نفسه، فَلَأَنْ يبيعَه لحقّ الغرماء أولى. والحديث يحتَمِلُ الأمرين، فهو شاهد لهما. نعم قوله: «فقسمه بين الغرماء» ليس في الباب ما يدل عليه.

ح2403 **رَجُلٌ**: هو أبو مذكور وكان مدنيًا. **غُلَامًا لَهُ**: يعقوب. **مَنْ يَشْتَرِيهِ**: أي العبد. **فَأَخَذَ** عليه السلام. **ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ**. زاد في رواية. «فقال له: اقض به دَيْنَكَ». وفي أخرى: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها». وراجع باب بيع الـمدبَّر.

17 بَاب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

ح2404 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر 1498 وأطرافه].

---

(1) جَدَّ الشيء: قطعه، وبابه رَدَّ. مختار الصحاح مادة: (ج د د).

**17 بابٌ إذا أَقْرَضَهُ**: أي أقرض شخصٌ آخر. **إلى أَجَلٍ مُسمى، أو أَجَّلَهُ في البيعِ**: أي في ثمنه أجَلاً مسمًّى جاز فيهما عند الجمهور. **وإن أُعْطِيَ أفضَلَ من دراهِمِه**: أَيْ صفةً جَازَ. وهذا مذهبنا أيضًا كما قدَّمناه. **هُوَ**: أي المقترض. **إلى أَجَلِهِ**: المقرّر بينهما، فلو طلب أخذه قبل أجله لم يكن له ذلك. هذا مذهبنا خلافًا للأئمة الثلاثة. قال الشيخُ: "وَلَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ إلا بشرطٍ أو عادةٍ"[1]. والشرط الأجل المنقضي.

ح2404 **فذكر الحديث**: السابق في الكفالة.

## 18 بَاب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

ح2405 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ: عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ.

[انظر الحديث 2127 وأطرافه].

ح2406 وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ؟ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا»؟ قُلْتُ: ثَيِّبًا! أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ. [انظر الحديث 443 وأطرافه].

---

(1) مختصر خليل (ص196).

**18 باب الشفاعةِ في وضعِ الدَّيْنِ**: أي وضع بعضه لا كُلّه.

ح2405 **صَنِّفْ تمرَكَ**: اجعل كلّ صِنْفٍ وحده. **عِذقُ ابنِ زيدٍ**: نوعٌ مِن التمر رديء. **واللِّينَ**: نوع آخر منه. **والعَجْوَةَ**: نوعٌ آخرَ مِن أجوده. **استَوْفَى**: حقوق الغرماء. **كما هو**: «ما» زائدة. أي كمثله، أو موصولة. «وهو» مبتدأ خبره محذوف. أي باق.

ح2406 **نَاضِحٍ**: جمل يسقى عليه. **فأَزْحَفَ**: كَلَّ وَأَعْـيَى. **فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ**: أبطأ. **فَوَكَزَهُ**: ركز فيه العصا مبالغة في ضربه بها، **خَالِي**: ثعلبة بن عنمة. **فَلَامَنِي**: لعلّه لامه على بيعه دون هبته بدون شيء.

## 19 بَاب مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[البقرة:205] وَ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[يونس:81]، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ وَقَالَ تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾[النساء:5] وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنْ الْخِدَاعِ.

ح2407 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [انظر الحديث 2117 وطرفيه].

ح2408 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».
[انظر الحديث 844 وأطرافه]. [م- ك-5، ب-30، ح-593].

**19 باب ما يُنهى[1] من إضاعةِ المالِ**: بصرفه في غير وجهه المأذون فيه شرعًا، أو في غيرِ طاعة اللّه، أو لغيرِ ذلك، كما يأتي. **إن الله لا يُحِبُّ الفَسَادَ ولا يحب عَمَلَ**

(1) في صحيح البخاري (157/3): "باب ما يُنهى عن...".

**الـمُفْسِدِينَ**: التلاوة ﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[1]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْـمُفْسِدِين﴾[2]: وما هنا سهوٌ. **أَوْ أَنْ نَفْعَلَ**: معطوفٌ على «ما»، فهو مدخول للتركة لا على ﴿أن نترك﴾، لأنه لم يأمرهم أن يفعلوا في أموالهم ما يشاؤون، بل أمرهم بترك ذلك، والـمعنى أن نترك أن نفعل ...إلخ. كذا في الـمصابيح[3] وغيرها. ﴿**مَا نَشَاءُ**﴾: مِن البخس والظلم ونقص الـمكيال والـميزان. ﴿**ولا تؤتوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ**﴾: هو عامّ في كلّ سفيه ذكرٍ أو أنثى، صغير أو كبير. والسفيه مَن يضيع الـمال ويفسده لسوء تدبيره. **والحَجْرِ فِي ذَلِكَ**: أي السفه. أي وباب الحجر، وهو الـمنع مِن التصرّف في الـمال، وهو مأخوذ مِن آية ﴿ولا توتوا السفهاء اموالكم﴾، وَمِنَ النَّهْيِ عن إضاعة الـمال. **وما يُنْهَى عَنِ الخِدَاعِ**: أي مخادعة مَن يُسيِءُ التصرّف في ماله وإن لم يحجر عليه.

ح2407 **رَجُلٌ**: هو حبّان بن منقذ. **أُخْدَعُ**: أغبن (69/2)، وكان في عقله ضعف. **لا خِلاَبَةَ**: لا خديعة. زاد ابنُ إسحاق: «ثم أنت بالخيار في كلّ سلعةٍ ابتعتَها ثلاث ليال، فإن رضيتَ فأمسك، وإن سخطتَ فاردد»[4]. **فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ**: ثم يثبت له الخيار ثلاثا.

ح2408 **الأمهاتِ**: أي والآباء. وخصّ الأمهات لأن العقوق إليهن أسرع لضعفهن، ولأنهن مقدَّماتٌ على الآباء في البِرّ. **وَوَأْدَ البَنَاتِ**: دفنهن حيّات. **وَمَنَعَ**: ما يجب أداؤه. **وهَاتِ**: طلب ما لا حقّ لكم فيه. **وكَثْرَةَ السُّؤَالِ**: عمّا لا يعني. **وَإِضَاعَةَ المَالِ**: قال القاضي عياض: "إضاعتُه قد تكون بتعطيله وترك القيام عليه، وقد تكون بنفقته في غير وجهه. وإنما نهى عن إضاعته لأنه إذا ضاع تعرَّضَ لِمَا في أيدي الناس، وَلِأَنَّ في

(1) آية 205 من سورة البقرة.

(2) آية 81 من سورة يونس.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 19 من كتاب الاستقراض.

(4) الفتح (337/4).

حفظِهِ مصلحةُ دنياه، ومصلحةُ دنياه صلاحٌ لدينه، لأن بذلك يتفرغ له"[1].

قال الأُبِّي إثره: "قلتُ: وليس مِن إضاعة الـمال تحسين اللباس ولا تعداده للموسّع عليه، وأما لغير الـموسع عليه فمرجوح. وليس مِن إضاعته أيضًا اتساع الثوب، لأنه من التَّجَمُّل، واللّه سبحانه يحبّ الجمال. وَمِنْ إضاعته إعطاءُ الدَّيْن دون إشهاد لغير الـموثوق به".هـ[2].

## 20 بَاب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

ح2409 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. [انظر الحديث 893 وأطرافه].

**20 بابٌ العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، ولا يَعْمَلُ إلاَّ بِإِذْنِهِ**: وإن كان كاملَ العقل، فالحجرُ هنا لأجل السيِّد لا للسفه. وكأَنَّ الـمُصَنِّفَ استنبطَ قوله: «ولا يعمل» مِن قوله: «وهو مسؤول»، لأَنَّ الظَّاهِرَ أنه يسأل هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده. قاله ابن حجر[3].

ح2409 **كُلُّكُمْ رَاعٍ**: أي حَافِظٌ لِـما استرعى عليه مِن أهلٍ ومالٍ. ومَنْ لا أهل له ولا مال، فهو راع بجوارحه ومسؤول عن رعيته. **والخَادِمُ**: أي العبد.

---

(1) إكمال الـمعلم (569/5)، وإكمال الإكمال (238/6).

(2) إكمال الإكمال (238/6).

(3) الفتح (69/5).

## في الخصومات

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الغزالي: "إذا خاصمت فتوقّر وتحفظ من جهلك وعجلتك، وتذكّر في حجّتك، ولا تكثر الإشارة بيدك والالتفات إلى من ورائك، (ولكن اجْثُ)[1] على ركبتيك. وإذا هو أغضبك فتكلّم، وإذا قَرَبَكَ (الشيطان)[2] فكن منه على حذر. فهذه آداب الـمخاصمة.

### 1 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

ح2410 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَخْبَرَنِي! قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

[الحديث 2310- طرفاه في:3476، 5062].

ح2411 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ! فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ، يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ». [الحديث 2411- أطرافه في: 2408، 2414، 4813، 6517، 6518، 7428، 7472].

[م- ك-43، ب- ح-2373، أ-7589].

---

(1) كذا في الأصل، وفي الإحياء (175/2)، وإتحاف السادة المتقين (247/6): «وَلاَ تَجْثُ على ركبتك».

(2) كذا في الأصل، وفي الإحياء وإتحاف السادة: «سلطان».

ح2413 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

[الحديث 2413- أطرافه في: 2746، 5295، 6876، 6877، 6879، 6884، 6885].

1 **بـاب ما يُذكَرُ في الإِشْخَاصِ، والخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ واليَهُودِ**: الإشخاص -بكسر الهمزة- إحضار الخصم وجلبه لمجلس الحكم، إما باستدعاء خصمه إن طاوعه، أو بأمرٍ مِن الحاكم إن لم يطاوعه.

ح2410 **عَبْدَ اللَّهِ**: هو ابن مسعود. **رَجُلًا**: لعلّه عمر. قاله ابن حجر[1]. **آيَةً**: مِن "الرحمان" أو "الأحقاف". **فَأَتَيْتُ بِهِ** ...إلخ: هذا محل الترجمة.

ح2411 **رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ**: هو أبو بكر -رضي اللّه عنه-. وما في الحديث بعده مِن أنه مِن الأنصار، فالمراد به النُّصرة العامّة. **ورَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ**: هو فنحاص. **فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِ**: لِمَا فهمه مِن قصده بعموم العالمين، **لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى**: أي تخييرًا يؤدِّي إلى الحمِيَة أو التنقيص، أو قاله تواضعًا. **يَوْمَ القِيَامَةِ** إذا تجلّى اللّه تعالى لفصل القضاء، وليس المراد به الصعق الواقع بنفخ الصور. **باطِشٌ جانِبَ العَرْشِ**: آخذ بناحيةٍ منه بقوّة. **مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ**: أي مِن هذا الصعق، يعني، أو حوسب بصَعقة الطّور كما يأتي، أي لا أدري أيَّ هذه الثلاثة كَانَ: الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة. وعلى كل حال فيه خصوصية لموسى عليه الصلاة والسلام، وهي لا تقتضي التفضيل.

ح2412 **مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ**: كذا وقع هنا، وجزم المِزِّي بأنه وهم، والصواب كما في غير هذه الرواية مِن قوله: «فأكون أول من يُفيق». قاله ابن حجر[2].

---

(1) الفتح (71/5).

(2) الفتح (444/6).

وقال الفاسي: إنه من تخليط الرواة". هـ[1]. وانظر تحقيق هذه المسألة في وفاة موسى عليه السلام من كتاب الأنبياء.

ح2413 **وَضَّ**: دَقَّ. **أُخِذَ اليَهُودِي**: أي رُفِعَ إلى النبي ﷺ، وهذا محلّ الترجمة، **فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**: استدل به على أنَّ المرء مقتول بما قتل به، وهو قول الجمهور خلافًا للحنفية.

## 2 بَاب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ.

**2 باب من ردَّ أمر السفيه**: المهمل البيّن سَفَهُهُ. **والضَّعِيفِ العَقْلِ**: إن ظهر إفسادُه لمالِهِ، وتبذيرُه له. **وإنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإمَامُ**: هذا قولُ ابنِ القاسم، وعليه العمل عندنا[2]، اعتبارًا بالحالة لا بالولاية كما نصَّ عليه ابنُ هِلاَل، (70/2)، وَقَبِلَهُ غيرُ وَاحِدٍ.

وقال مالك: تمضي أفعالُه اعتبارًا بالولاية، إذ لا ولاية عليه لِأَنَّ الموضوع في السفيه المهمل. وإلى المسألة أشار الشيخ بقوله: "وتَصَرُّفُهُ" -أي السفيه المحقق سفهه الذكر البالغ المهمل- قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ عَلَى الإجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ لاَ ابْـنَ القَاسِمِ، وَعَلَيْهِمَا العَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ إذَا رَشَدَ بَعْدَهُ"[3]. **وَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ**: المحتاج لِما تصدَّق به. **ثُمَّ نَهَاهُ**: عن مثل هذا الفعل بعد ذلك.

قال عبدالحق: "مراده قصة الذي دَبَّر عبده فباعه النبيﷺ ثم قال له: «ابدأ بنفسك

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 11 ص1).

(2) انظر: تفصيل المذهب في أحكام الحجر من عقد الجواهر: (799/2)، ومواهب الجليل (66/5-67).

(3) مختصر خليل (ص205).

فتصدَّق عليها فإن فضل شيء فلأهلك».[1] وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير وليس هو من شرط البخاري فَمِنْ ثَمَّ مَرَّضَه. هـ[2]. وتبعه على ذلك ابن بطال، واستظهره ابن حجر. وقال مالكٌ في "موطأ ابنِ وهب": **إذا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ**... إلخ: هذا ممّا يشمله قول الشيخ: "للغريمِ منعُ مَن أحاطَ الدَّيْنُ بماله مِن تبرُّعه... إلخ"[3].

3 باب وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ.

ح2414 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ يَقُولُهُ. [انظر الحديث 2117 وطرفيه].

ح2415 حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ. [انظر الحديث 2141 وأطرافه].

**3 باب من باع على الضعيف**: أي ضعيف العقل الذي لم يتبيّن سفهه. **ونَحْوِهِ** كالسفيه. **ودَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وأَمَرَهُ بالإِصْلَاحِ والقِيَامِ بِشَأْنِهِ**: وهذا حاصل ما فعله صلى اللّه عليه وسلم في بيع المُدَبَّر. **فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ**: مِن التَّصرُّف، وحَجَر عليه، لِأَنَّ الحجرَ لا يكون إلا بعد ظهور الفساد، ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير.

قال في "المفهم": "كافة السلف وأهل المدينة وأئمة الفتوى على أنَّ الكبيرَ السفيهَ يحجر

---

(1) أخرجه مسلم (ح998) من طريق أبي الزبير عن جابر، ولذلك علقه البخاري لما لم يكن على شرطه كما في الفتح: (72/5).

(2) الفتح (72/5) بتصرف.

(3) مختصر خليل (ص201).

عليه الحاكم، وشذَّ أبو حنيفة فقال: لا يحجر عليه. وحكى ابن القصار في المسألة الإجماع. ويعني به إجماع أهل المدينة". **فَقُلْ لاَ خِلَابَةَ**: ليكون لك الخيار ثلاثًا إنْ خُدِعْتَ وَغُبِنْتَ. **وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ صلى الله عليه مَالَهُ**: أي مال الرجل الذي باع له غلامه، لأنه لم يظهر له سفهه، ولو ظهر له لمنعه من التصرف وحجَّر عليه.

ح2414 **رَجُلٌ**: حبّان.

ح2415 **رجلا** : أبو مذكور. **عَبْدًا**: يعقوب. **فَرَدَّهُ النبي صلى الله عليه وسلم**: أي ردَّ عتقه لسوء صنعه، ودفع له ثمنه كما سبق، **نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ**: كذا في الصحيحين وغيرهما. قال النوويّ: وهو غلط وصوابه نعيم النحام(1).

## 4 بَاب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

ح2416- 2417 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران:77] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر الحديثين 2356 و2357 وأطارفهما].

ح2418 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا

(1) شرح النووي على مسلم (142/11). والنَّحْمَةُ: الصوتُ والحنحنةُ.

رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ -أَيِ الشَّطْرَ- قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [انظر الحديث 457 وأطرافه].

ح2419 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا! فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ».

[الحديث 2419- أطرافه في: 4992، 5041، 6936، 7550]. [م- ك=6، ب=48، ح=818، ا=158].

**4 باب كلام الخصوم بعضهم في بعض**: أي جوازه بما لا يوجب حدًّا ولا تعزيراً، فلا يكون مِن الغيبة ولا مِن البهتان المُحَرَّمَيْن.

ح2416-2417 **رَجُلٍ**: معدان الجَفشيش. **إِذًا يَحْلِفَ**: أي كاذبًا، بدلِيل قوله: **وَيَذْهَبَ بِمَالِي**: وهذا موضع الترجمة.

ح2418 **دَيْنًا**: قَدْرُهُ أُوقِيَتَان. **فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا**: وفي بعض طرقه: «فتلاحيا». وتقدَّم أَنَّ ذلك كان السبب في رفع ليلة القدر، فدل على أنه كان بينهما كلام في بعضهما بعضاً يقتضي ذلك، وهو محلّ الترجمة. **سِجْفَ**: ستر. **أَيِ الشَّطْرَ**: أشار صلى الله عليه وسلم إلى الصلح بينهما، لأنهما من ذوي الفضل والرحم.

ح2419 **الْقَارِي**: نسبة إلى القارة، لا إلى القراءة. **أَعْجَلَ عَلَيهِ**: أُظْهِرُ غضبي عليه. **انْصَرَفَ**: أي من الصلاة. **لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ**: جمعتُ ثِيابه عند لبَّتِهِ ثم جَرَرْتُه. وهذا محلّ الترجمة، لأنه أضاف الإنكار بالفعل إلى الإنكار بالقول، وذلك اجتهاد منه، فَمِنْ ثَمَّ لم يُؤخذ به. **على سبْعَةِ أَحْرُفٍ**: وجوه مختلفة في الأداء، لا يخرج معها اللفظ عن

كونه واحدًا، أو لغات متفرّقة فيه لسبعِ قبائل مِن العرب. وقد نسخ ذلك كما يأتي إيضَاحُهُ في فضائل القرآن بحول اللّه (71/2)/.

5 بَاب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنْ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ، أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ نَاحَتْ.

ح2420 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ». [انظر الحديث 644 وطرفيه].

**5 بابُ إخراجِ أهلِ المعاصي والخصومِ من البُيوتِ بعدَ المعرفةِ**: بأحوالهم. أَي بعد ثبوت ذلك عليهم، فلا يتجسس عليهم، ولا يبحث عن عوراتهم، أو بعد تعريفهم بالحكم، ونهيهم. أيْ تعيين ذلك على الإمام بعد الإثبات. وقال ابن القاسم: "تباع على الـمُفْسِدِ دَارُه". نقله في المصابيح[1]. **وقد أخرجَ عمرُ أختَ أبي بكرٍ**: أمّ فروة[2] مِن بيتها. **حينَ ناحَتْ**: على أخيها أبي بكر لـمّا مات وأقيم النوح عليه، ونهاهن عمر فلم ينتهين، فأمر بإخراج أُخْتِهِ الـمذكورة، وعلاها بالدرة ضربات، فتفرق النوائح. وقيل جعل يخرجهن امرأة امرأة ويضرب كل واحدة بالدرة.

ح2420 **أُخَالِفَ**: آتي. **لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ**: في الجماعة. **فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ**: أي بيوتهم. وإذا حَرَّقَها بادروا بالخروج منها، فثبتت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل الـمعاصي مِن باب أولى.

ابنُ الـمُنَيِّر: "فيه جواز نفي الأراذل والسَّفَلَة والـمفسدين مِن مدينة إلى أخرى، لتضعف شوكتهم، وتشغلهم الغربة عن إيقاع الـمسلمين في الكربة".هـ مصابيح[3].

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2420).

(2) انظر ترجمتها من الاستعاب: (1949/4) باب الفاء.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حدث رقم (2420).

## 6 بَاب دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

ح2421 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». [انظر الحديث 2053 وأطرافه].

**6 بـاب دَعْوَى الوَصيِّ للميِّتِ**: أي عن الـميت في الاستحقاق وغيره من الحقوق.

ح2421 **في ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ**: عبد الرحمان أخي عتبة. **إذا قدمت**: إلى مكّة. **واحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**: سدًّا للذريعة، لأجل شِبْهِه بعتبة، فكأنه حكم بحكمين: ظَاهِرٌ، وهو الولد لِلْفِرَاش، وباطنٌ، وهو احتجَابُ سودة. وراجع صدر البيوع.

## 7 بَاب التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

ح2422 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». [انظر الحديث 462 وأطرافه].

**7 بـابُ التَّوَثُّقِ**: بالربط والسجن. **ومِّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ**: فساده ومضرته وفراره. أي مشروعيةُ ذلك. **وقَيَّدَ ابنُ عبَّاسٍ عِكْرِمَةَ**: مولاه بجعلِ قيدٍ في رِجله. **والفَرَائِضِ**: لِأَنَّ تَعَلُّمَ العلم العيني لا يُسَامَحُ فيه مسلم.

ح2422 **فذَكر الحَدِيث**: الـمارّ في الصلاة، في باب دخول الـمشرك الـمسجد.

## 8 بَاب الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ، فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ. دِينَارٍ وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

ح2423 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [انظر الحديث 462 وأطرافه].

**8 بابُ الرَّبْطِ والحَبْسِ في الحَرَمِ**: أي جوازه، خلافًا لطاوس في قوله: «لا ينبغي لِبَيْتِ عَذابٍ أن يكون في بيت رحمة». فردّ المصنِّفُ عليه بفعلِ الصحابة المذكورين هنا، وقوّى ذلك بِقِصّة ثُمامة[1]. **نَافِعٌ**: مِن فضلاء الصحابة كان عاملَ عُمَر على مكّة. **فَالبَيْعُ بَيْعُهُ**: أي ماضٍ ولا مقال للبائع. وكان الثمن أربعة آلاف. **فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ**: أي دينار في مقابلة انتفاعِهِ بالدار حتى يرجع الخبر مِن عمر. فليس فيه بيع العُربان[2] المنهي عنه. وهذا موافق لمذهبنا. وأما قول الشيخ: "وكشهر في دار ولا تسكن"[3]. فمعناه لا تسكن بغير كراء، أما بِكِرَاءٍ فيجوزُ كثيرًا كان أو قليلا بشرطٍ وبغيرِ شرط. **وسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ**: مِنْ جملة مِن سَجَنَ بها: الحسن بن محمد بن الحنفية، سجنه في دار الندوة في سجن عارم وكان ذراعا في ذراع. فانفلت منه ولحق بأبيه. قال ابنُ حجر: فَائِدَةٌ: في مشروعية الحبس خبر أبي داود: «أن المصطفىﷺ حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى سبيله».هـ[4].

---

(1) انظر الفتح (75/5).

(2) "هو إعطاء المبتاع البائعَ أو المكري درهمًا أو دينارًا على أنه إن تَمَّ البيع فهو من الثمن، وإلا بقي للبائع". قاله مالك. شرح حدود ابن عرفة (354/2)، وانظر الموطأ (ص475).

(3) مختصر خليل (ص180).

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية باب الحبس في الدين ح3630.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

## 9 بَاب فِي الْمُلَازَمَةِ

ح2424 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [انظر الحديث 457 وأطرافه].

**9 بـاب الْمُلَازَمَةِ**: أي ملازمة الغريم غريمه حتى يؤديه حقه. أيْ جوازها.

ح2424 **كَانَ لَهُ**: أيْ دَيْن.

## 10 بَاب التَّقَاضِي

ح2425 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ لَا: وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيَكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ الْآيَةَ [مريم: 77]. [انظر الحديث 2091 وأطرافه].

**10 بـاب التَّقَاضِي**: أي المطالبة بالحقّ. أي مشروعيتُه، وهو سَابِقٌ على الملازمة.

ح2425 **قَيْنًا**: حدَّاداً. **حتى يُمِيتَكَ اللَّهُ** ...إلخ: خاطبه بحسب اعتقاده أنه لا يبعث، فكأنه قال: لا أكفر أبداً.

(1) قال الحافظ في الفتح (77/5): "وقع في روايـة الأصيلي وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقين".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ

عَرَّفها الشيخ خليل بقوله: "مالٌ معصومٌ عُرِّض للضياع وَإِنْ كلبًا وفرسًا وحِمَارًا"[1].

## 1 بَاب إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

ح2426 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

[الحديث 2426- طرفه في: 2437]. [م- ك= 31، ب= أول الكتاب، ح= 1723، ا=2225].

**1 باب إذا أخبره رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلَامَةِ دَفَعَ إليه**: أي دفعها إليه. والعلامةُ هي العفاص والوكاء. ويأتي بيانها.

ح2426 **فقال**: أي سألتُه عن حُكْمِ اللُّقَطَةِ فقال: «أخذتُ»، وفي رواية «وجدتُ»، وفي أخرى «أصبتُ». **عَرِّفْهَا حَوْلاً** (72/2/) متوالياً. أَيْ بنفسك، أو بمن تثق به، أو بأجرة منها، إن كان مثلُك لا يعرف بمظان طلبها، كباب مسجد، لا بداخله، في كل يومين مرةً، أو في ثلاثة أيام مرةً. **ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا**: أي كان مجموع إتيانه ثلاث مرات، لا أنه أتى أحدَ المرَّتين ثلاثًا. **وِعَاءَهَا**: هو ما جُعِلَت فيه، وهو العِفاص المذكور في الرواية الأخرى.

**ووِكَاءَهَا**: ما شُدَّتْ به مِن خيطٍ ونحوه. **فإن جاءَ صَاحِبُهَا**: وعَرَفَ عِفَاصَها وَوِكَاءَها فأدِّها إليه وجوبًا. أي بغير بيِّنة ولا يمين، وأحرى إذا عرف مع ذلك عددها، فإن عرف

(1) مختصر خليل (ص256).

العِفاص فقط، أو الوكاء فقط، اسْتُؤْنِيَ بها، فإن جاء مَن عَرَفَهُمَا معًا أخذها، وإلاَّ دُفِعَتْ لِلْأَوَّل. هذا مذهب مالك رحمه اللّه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يأخذها إلا ببيِّنة لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «البينة على المدعي». قاله ابن بطال[1]. **وإلا**: يجيء. **فاسْتَمْتِعْ بِهَا**: أي أنفقها على نفسك أو تصدّق بها. على أنَّ عليكَ أداءها لِرَبِّها متى ما ظهر. والأمر للإباحة.

وقال الإمام مالك: "لا أحبّ له أن يأكلها وليحبسها أو يتصدّق بها، فإن جاء صاحبها أدَّاها إليه". **فَلَقِيتُهُ**: هذا قول شعبة، أي لقيتُ سَلَمة. **لا أدري**: قال سُوَيْد. **ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِدًا**: جزم ابنُ حزم وابنُ الجوزي بأَنَّ هذه الزيادة غلطٌ. قالا: "والذي يظهر أنَّ سَلَمة أخطأ فيها، ثم تَـثَـبَّـتَ واستذكر واستمرَّ على عامٍ واحدٍ. ولا يؤخذ إلا بما لم يشكّ فيه راويه".هـ[2].

وقال المنذري: "لم يقل أَحَدٌ مِن أئمةِ الفتوى أنَّ اللُّقَطَةَ تُعَرَّف ثلاثة أعوام، إلا شيءٌ جاء عن عمر".هـ. نقله في الفتح[3]. ونحوُه في الكواكب عن ابن بطال[4].

**تـنـبـيـه**

قال في الإكمال: "اختلف المذهب عندنا في الدينار هل يعطى لمدَّعِيهِ أنه سقط له، فقيل: لا يعطاه حتى يصف شيًّا فيه أو علامة. وقد وقع في هذا الحديث أنه لم يطلب منه الصفة، ويمكن أن يكون اختصرها الراوي عند من قال: لا يرد الدينار إلا بعلامة[5].

(1) انظر شرح ابن بطال (6/450 – 451).

(2) الفتح (5/79– 80).

(3) الفتح (5/79).

(4) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص5).

(5) إكمال المعلم (6/6) بتصرف.

## 2 بَاب ضَالَّةِ الْإِبِلِ

ح2427 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً. ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

[انظر الحديث 91 وأطرافه].

**2 باب ضَالَّةِ الإبِلِ**: أي بيان حكمها.

ح2427 **أَعْرَابِيٌّ**: هو سويد والد عقبة بن سويد الجُهَني. **لَكَ**: إن أخذتها. **أَوْ لِأَخِيكَ**: إن تركتها، أي لِمُلْتَقِطٍ آخرَ. وهو مشكوك فيه. **أَوْ لِلذِّئْبِ**: فَتَرْكُهَا ضَيَاعٌ للمال، أي خُذها ولا حرج عليك، ولا غُرْم إنْ أكلتَها وجاء رَبُّها بعد ذلك.

وأجمعوا على أنه لو جاء رَبُّها قبل أنْ يأكلها الـمُلْتَقِطُ لَوَجَبَ دَفْعُها له.

ثم إنَّ هذا الحكم وهو أخذُها وعدمُ غُرمها بعد الأكل، مقيَّدٌ عندنا بِقَيْدَيْنِ:

أحدهما أن تكون بفلاة لا بِعُمران.

الثاني: أن يعسر حملها للعمارة، فإن وجدها في العمران أو حيث يمكن حِفْظُها عَرَّفَهَا كاللقطة، ثُمَّ إنْ جاء ربُّها دفعها إليه بولدها وصوفها، دون لبنها وسمنها فهو للملتقط. وإن زاد على قدر قيامه بها، فَإِنْ أَنْفَقَ الـملتَقِطُ عليها مِن عندِهِ خُيِّرَ رَبُّها بين فَكِّها، أيْ أخذِهَا ودفعِ ما صيَّرَ عليها، وَإِسْلَامِهَا. **فَتَمَعَّرَ**: تغيَّر. **مَالَكَ وَلَهَا**: استفهام إنكاري تضمَّن النهيَ عن التقاطها. **حِذَاؤُهَا**: أخفافها تَقْوَى بها على السير. **وسِقَاؤُهَا**: جوفها تحمل فيه ما يكفيها من الماء. **تَرِدُ المَاءَ**...إلخ: حتى يلقاها رَبُّها، فلا يُبَاحُ التقاطها. وَعَدَمُ التقاطِها عندنا مقيَّدٌ بما إذا لم يَخَفْ عليها الخائن أو السِّباع، كانت بمحلٍّ آمنٍ أم لا،

خِيفَ عليها الجوع والعطش أم لا. فإن خيف عليها خَائِنٌ أو سبع أُخِذَت وعُرِّفَت، إذ لا مشقة في جلبها.

قال أبو عبدالله الأُبِّي: "القرطبي: "غَضَبُهُ صلى الله عليه وسلم يدلُّ على تحريم التعرّض لها، لأنها يؤمن عليها الهلاك". ثم قال: "لكن قال العلماء: وهذا كان في صدر الإسلام إلى آخر أيام عمر، فلما كان زمان عثمانَ وعليٍّ وكثر فساد الناس واستحلالهم، رأوا التقاطها والتعريف بها تَوْفِيَةً لمعنى الحديث. إلا إذا أمن عليها الهلاك، وتمكّنت ممّا تعيش به مِن الأكل والشرب حتى يأتيها رَبُّها، فحينئذ لاَ يَتَعَرَّضُ لأخذها أحدٌ. فإن خيف عليها الهلاك أو السباع أو السرقة التُقِطت وحُفِظت لربِّها لأنها مالُ مسلمٍ فيجب حفظه". هـ[1] /(73/2).

وقال أبو علي ابنُ رحال[2] بعد أَنْقَالٍ ما نَصُّهُ: "وقد تلخّص مِن هذا كلِّه أَنَّ الإبِلَ إذا كانت بمحلٍّ آمِنٍ مِن السباع والناس، وعندها في محلّها ما ترعى وما تشرب، لا تؤخذ. وكذا البقر والدواب، فإن خيف عليها مِن شيء ممّا تقدّم، فالبقر والدَّواب تلتقط، ولا إشكال. وكذا الإبل على الراجح، ولا أظن أحداً اليوم يتوقّف في كون الإبل لا فرق بينها وبين غيرها لما كثر مِن النهب في الإبل والسرقة. فمن خاف الله تعالى ووجدها، فإنه يجب عليه أن يأخذها للتعريف، وإلا أخذها غيره قطعاً. وعليه فالمسألة تجري على قول المتن: "وَوَجَبَ أَخْذُهُ لِخَوْفِ خائنٍ".هـ[3] ...إلخ. قال الرهوني: "وهو ظاهر"[4].

---

(1) إكمال الإكمال (6/269 – 270).

(2) الحسن بن رحال بن أحمد، أبو علي التدلاوي، من أهل المغرب الأقصى، من فقهاء المالكية، تولّى قضاء فاس، ومكناس. له: "شرح مختصر خليل" وغيره (ت1140هـ/ 1728م)، الأعلام (2/190).

(3) حاشية الرهوني على خليل (7/256)، وانظر مختصر خليل (ص256).

(4) حاشية الرهوني (7/256).

## 3 بَاب ضَالَّةِ الْغَنَم

ح2428 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللُّقَطَةِ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً» يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْرَفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ. ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث 91 وأطرافه].

**3 باب ضَالَّةِ الغَنَمِ**: أي حكمها.

ح2428 **فَزَعَمَ**: أي زيد. أي قال. **صَاحِبُهَا**: أي مُلْتَقِطُها. **خُذْهَا**: يعني إن وجدتها بفلاة وعسر عليك حملها للعمارة. أي وكُلْهَا ولا غُرْمَ عليك. **وَهِيَ**: أي ضالة الغنم. **تُعَرَّفُ أَيْضًا**: مذهبنا أنها إنْ وُجِدَتْ بالمحلّ الذي يُبَاح فيه أخذها وأكلها، لا تُعَرّف. وَإنْ وُجِدَتْ بالعُمران تُعرَّف، لأنَّ حكمَهَا حكمُ اللقطة. كما مَرَّ.

## 4 بَاب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

ح2429 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا» قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا؟». [انظر الحديث 91 وأطرافه].

**4 باب إذا لم يوجدْ صاحبُ اللُّقْطَةِ بعدَ سنةٍ فهيَ لمَن وجَدَها**: أي فله أن يتموَّلها، غنيًا كان أو فقيرًا، وله أن يتصدَّق بها عن نفسه، أو عن رَبِّها. ثم إذا جاء ربُّها يومًا ما، أدَّاها إليه، كما يأتي ذلك صريحاً، وله أنْ يحبسها ولا يتصرّف فيها. فقوله: «فهي لمن وجدها» أي يباح له التصرُّف فيها. وأما الضمانُ فهو مسكوتٌ عنه هنا، وَصَرَّح به فيما يأتي.

ح2429 **شَأْنَكَ بِهَا**: أي تصرّف فيها.

## 5 بَاب إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

ح2430 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [انظر الحديث 1498 وأطرافه].

**5 باب إذا وَجَدَ خَشَبَةً في البَحْرِ أو سَوْطًا أو نحوَهُ**: كعَصًى، ماذا يفعل؟ ومذهبنا فيما ألقاه البحر أنَّ ما لم يتقدّم عليه مِلكٌ لِأحَدٍ كعنبر فهو لواجِدِه، وكذا ما ألقاه ربُّه لنجاته، إن لم يعرف لمن هو. وما عرف أنه لمسلم وكان مطبوعاً فَلُقَطَةٌ، أو لِذِمِّيّ، نَظَرَ فيه الإمام.

ح2430 **فَأَخَذَها**: أي الخشبة. **لأهلِهِ حَطَبًا**: وهذا محلّ الترجمة، بناءً على أنَّ شَرْعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا، ما لم يرد ناسخ. ولا سيما إذا ساقه الشَّارِعُ مَسَاقَ الثَّناء على فاعله.

ابنُ شعبان: "ولو وقعت سمكةٌ في سفينةٍ فهي لِمَنْ وقعت إليه". ابنُ عرفة: "الأظهرُ أنها إن كانت بحيث لو لم يأخذها مَنْ سَقَطَتْ إليه لنجت بنفسها، لقوة حركتها، وقرب محلِّ سقوطها من ماء البحر. فهو كما قال، وإلا فهي لرب السفينة"(1).

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح في مقدمة كتاب اللقطة.

الدماميني: "ذكر بعض الأخيار أنه ركب في قَاربٍ مع جماعة فيهم الولي الشهير أبو الحسن المنتصر، قال: فقلت في نفسي: اللهم إن كان هذا مِن أوليائك فأسقط علينا سمكةً مِن البحر في هذا القارب. قال فسقطت فيه فابتدرها غيري. فقلت له: أنا أحقّ بها فإنها بقصدي حَصَلَتْ، وذكرتُ له ما قلتُ في نفسي فأعطانيها".هـ مِن المصابيح[1].

ثم إنه لم يقع للسَّوْطِ ونحوِه ذكرٌ في الباب. وأجيب عنه بأنه استنبطه بطريق الإلحاق، أو أشار إلى ما عند "أبي داود" عن جابر: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به» وفيه ضعف. قاله ابن حجر[2].

ومذهبنا أنَّ الشيءَ التَّافِهَ وهو مادون الدرهم الشرعي، أو ما لا تلتفت إليه النفس، وَتَسْمَح بِتَرْكِه، كالسوط والعصا اللذين لا كثير قيمة لهما، لا يُعَرَّفُ. وله أَخْذُهُ وأكل ما يؤكل. ولا ضمان عليه، وما فوق التافه ودون الكثير كالدلو والمخلاة والدينار والدريهمات يُعَرِّفُ أيامًا بِمَظَان[3] طلبه لاسنة.

## 6 بَاب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

ح2431 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [انظر الحديث 2055].

ح2432 وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ -وَقَالَ زَائِدَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ- عَنْ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ. [م- ك=12، ب=50، ح=1070، ا=8213].

**6 باب إذا وَجَدَ تَمْرَةً**: ونحوها مِن المحقرات كالزبيبة والجوزة. **في الطَّرِيقِ**: أي فله أخذها وأكلها مِن غير تعريف، كانت في العمران أو في غيره، ولا ضمان عليه. وأما غيرُ

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح في مقدمة كتاب اللقطة.

(2) سنن أبي داود كتاب اللقطة (ح1717)، وانظر الفتح (85/5).

(3) في الأصل: بمضان. والمثبتُ من المخطوطة.

**ما ذكر من الطعام الذي يخشى عليه الفساد، كفاكهة ولحم وخضر. فكثر فيه كلام أئمتنا. وقال الشيخ: "وله أكل ما يفسد وإن بقرية"[1].**

**وقال أبو علي ابن رحال بعد أن قال مَا نَصُّهُ: "تَلَخَّصَ مِن هذا أَنَّ الطعامَ الـمذكور (74/2)/ إذا لم يكن في محلٍ يمكن بيعه فيه فإنه يؤكل ولا ضمان فيه، كثر أو قل، كان مُلْتَقِطُهُ غنيًّا أو فقيرًا. وإن كان في محلٍ يمكن بيعه فيه، فإن كان يسيرا فكذلك، كان ملتقطه غنيًّا أو فقيراً. وإن كان كثيرًا فقول مالكٍ: وظاهرها أنه كاليسير بلا فرق. ولكن يظهر أَنَّ الراجح هو بيعه والتعريفُ بثمنه، وأنه إذا كان أكله ضَمِنه... إلخ".**

**ح2431 لأَكَلْتُهَا: فتركه صلى اللّه عليه وسلم لها إنما هو تَوَرُّعٌ خوفَ أَنْ تكون مِن الصدقة، لا لكونها ملقاة في الطريق.**

## 7 بَاب كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ».

ح2433 وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ! فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [انظر الحديث 1349 وأطرافه].

ح2434 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا

---

(1) مختصر خليل (ص257).

تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 112 وأطرافه].

**7 بابٌ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ**: أي هل هي كغيرها، تُعَرَّفُ سنةً، أو تُعَرَّفُ دَائِمًا. قال الدماميني: "مذهبُ مالك -رحمه اللّه- أنَّ حُكْمَ لُقَطَةِ مكّة حكمُ لُقَطَةِ غيرِها".

وقال الشافعي: "هي بخلاف غيرها لا تملّك أبداً". وإليه ذهب الباجي، وابنُ العربي، مِن أصحابنا تمسّكًا بحديث الباب[1].

قال شيخنا ابن عرفة: "والانفصال عن التمسّك به على قاعدة مالك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابنُ يونس في كتاب الأقضية ودَلَّ عليه استقراءُ المذهبِ، وَاضِحٌ".هـ[2].

وَمِنْ ثَمَّ قال الشيخُ خليل: "وتعريفُه سَنَةً ولو بمكة"[3].

ثم قال الدماميني ما معناه: "والجواب عن قوله: "إلا من عرفها" أنه نبّه عليه لئلا يتوهّم أنها لا تعرّف أصلا، لتفرّق الحاجّ بنفس فراغ الموسم، فلا فائدة في التعريف إذاً. فصرّح فيها بأنه لا بد مِن تعريفها كغيرها".[4]هـ.

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2433).

(2) المصدر نفسه.

(3) مختصر خليل وفيه: "... ولو كدلو".

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2433).

وقال ابنُ القصار: "معناه أنه لا يكتفي بتعريف الموسم الذي التقطها فيه حتى يُعَرِّفَهَا سنة كغيرها". هـ. نقله ابنُ التين. **لُقَطَتَهَا**: أي مكّة.

ح2433 **يُعْضَدُ**: يقطع. **عِضاهُها**: شجرها. **لِمُنْشِدٍ**: معرِّف. **يُخْتَلَى**: يقطع. **خَلَاهَا**: كلأها.

ح2434 **لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ**: وَقَتَلَ رَجُلٌ مِن خزاعة رجلاً من بني ليث. **سَاعَةً**: من الصبح إلى العصر. **يُفْدَى**: تعطى له الدية. **يُقِيدَ**: يقتص. **قُلتَ لِلأَوْزَاعِيِّ**: قائله الوليد.

## 8 بَاب لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

ح2435 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [م- ك-31، ب-2، ح-1726].

**8 باب لا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أحدٍ بغيرِ إذنهِ**: الماشيةُ تقع على الإبل، والبقر، والغنم.

ح2435 **لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ** ...إلخ.

ابنُ عبدِالبر: "فيه النهيُّ عن أَنْ يأخذ المسلمُ للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خص اللَّبَنَ بالذكر، لتساهل الناس فيه؛ فنبَّه به على ما هو أولى منه. وبهذا أخذ الجمهور. قالوا: لا بُدَّ مِن الإذن في ذلك، إمَّا الإِذْنُ الخَاصّ أوالعامّ.

واستثنى كثيرٌ مِن السَّلف ما إذا علم بطيبِ نفس صاحبه، فإنه يباح له، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام.

وذهب بعضُ العلماء إلى جوازِ الأكلِ والشربِ خاصّة مِن مال الغير، مِن غير أَنْ يدّخر منه شيئًا، أَذِنَ له ربّه أم لا، علم رضاه أم لا. واحتجوا بأحاديث رُوِيَتْ في ذلك. وأجيب عنها بأَنَّ أحاديثَ النَّهْيِ أصحّ، وبأَنَّ أحاديثَ الإباحة معارضة للقواعد القطعية في تحريم

مالِ المسلم إلا بإذنه. ومجملُها أَيْ أحاديثُ الإباحة على زمن المجاعة، أو على ابنِ السبيل المحتاجِ، أو على مَن عادتُهم ذلك كأهلِ الحجاز والشام. نقله في الفتح[1]. وعلى هذين الجوابين الأخيرين جَرَى ابنُ العربي في العارضة[2].

وقال في المسالك[3]: "هذه الآثار يحتَمِلُ أن تكون فيمن احتاج وجاع، أو في مال الصَّدِيقِ إذا كان ممّا يسمح في مثله".هـ.

وقال النووي: "اختلف العلماء فيمن مَرَّ ببستانٍ أو زرع أو ماشية، فقال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً، إلا في حال الضرورة، فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور. وقال بعض السلف: "لا يلزمه شيء". وقال أحمد: "إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل مِن الفاكهة الرطبة في أصحّ الروايتين، ولو لم يحتج لذلك. وفي الأخرى إذا احتاجَ، ولا ضمان عليه في الحالين".هـ[4]. نقله ابن حجر.

وقال في العارضة بعد ذكر مستند الامام أحمد ما نَصُّه: "ورأى سائرُ فقهاء الأمصار أنَّ كلَّ أحدٍ أولى بِـمِلْكِهِ ولم يمكن[5] أن يُطلقوا الناسَ على أموال الناس، ففي ذلك فساد عظيم. ورأى بعضُهم أنَّ مَا كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد، فليأكل منه المارّ. وَمِن سعادة المرء أن يكون ماله على الطريق أو داره على الطريق لِـمَا يَكْتَسِبُ في ذلك مِن الحسنات والمكارم. والذي ينتظم مِن ذلك كلّه أنَّ المحتاج يأكل، والمستغني يمسك. وعليه تدل الأحاديث".هـ[6].

---

(1) الفتح (89/5).

(2) العارضة (257/3).

(3) يعني "المسالك" في شرح الموطأ لابن العربي المالكي.

(4) شرح النووي على مسلم، (29/12).

(5) في العارضة: "ولم يكن".

(6) العارضة (257/3).

وقال في إكمال الإكمال: "سُئِلَ مالكٌ عن الرَّجُلِ يدخلُ حَائِطَ الرجل فيجد التمر ساقطًا. فقال: لا يأكله إلا أَنْ يعلمَ طيبَ نفسِ صاحبه، أو يكون محتاجًا".هـ.

وقال أبو عمر في التمهيد ما نَصُّه: "يجوز الأكل مِن ثمار الصَّدِيق وَطَعَامه إذا علم أَنَّ نفسَ صاحبِه تطيبُ به لتفاهته ويسير مَؤُونَتِهِ، ولـما بينهما مِن الـمَوَدّة. وقد قال اللّه عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ، ليس عليكم جناح أَنْ تاكلوا جميعا أو اشتاتا﴾، قال: "وقد اختلف فيه العلماء، إذا كان يسيرا ليس مثله يدّخر ولا يتموّل. ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال ويحضرُ النَّفْسَ عليه الشحّ به، أنه لا يحل إلا عن طيب نفس صاحبه. ثم قال: ومَن أجاز أكل مال الصديق بغير إذنه فإنما أباحه ما لم يتخذ الأكل خُبْنةً، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافهًا يسيرًا. ونحو هذا".هـ[1]. والخُبنة –بالضم– ما يحمل تحت الإبط. قاله في الـمصباح[2].

ح2435 **مَشْرَبَتُهُ**: أي غُرفته. أَيْ محلّه الـمصون الذي يحرز فيه ماله. **خِزَانَتُهُ**: محلّ خزن أمتعته.

9 بَاب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

ح2436 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللُّقَطَةِ قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ-أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ- ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث 91 وأطرافه].

(1) التمهيد (201/1).

(2) الـمصباح الـمنير للفيومي ماد:ة( خ ب ن).

**9 باب إذا جاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ**: أو أقلّ أو أكثر. **رَدَّهَا عَلَيْهِ، لأنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ**: أي ردَّها بعينها إن بقيت عينُها، أورَدَّ مثلَها أو قيمتَها، إنْ تصرَّف فيها.

ح2436 **وَجْنَتَاهُ**: مَا (75/2) ارْتَفَعَ مِن وجهه الكريم.

10 بَاب هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

ح2437 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَا لِي: أَلْقِهِ. قُلْتُ: لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا». حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [انظر الحديث 2426].

**10 باب هل يأخذُ اللُّقَطَةَ ولاَ يدَعُها تَضِيعُ**: بتركه إياها. أي هل يجب عليه أخذُها والتقاطها. **حَتَّى لاَ يأْخُذَهَا مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّهَا**[1]: أم لا؟ يجب عليه ذلك. ومذهبنا أنه يجب إن تيقّن أمانة نفسه، وخاف عليها الخونة. فإن لم يخف عليها، فهل يستحبّ أخذها، أو يكره تركها، أو يستحبّ الأخذ فيما له بال دون غيره؟ أقوالٌ: إن علم خيانة نفسه حَرم. وإن شكّ فيها كُره. هذا محصّل ما في "التوضيح"[2]، وعليه المعوّل: **إنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ**: قدَّمنا أنه يغرمه إن كان له ثمن كثير، وإلا فلا.

ح2437 **عَرِّفْهَا حَوْلاً**: ولم ينكر عليه أخذها. وهذا محلّ الترجمة. **قَالَ**: أي شعبة.

(1) في صحيح البخاري (165/3): «من لا يستحق».

(2) التوضيح لخليل (مخطوط ص673).

**فَلَقِيتُهُ**: أي سلمة. **أَوْ حَوْلاً وَاحِداً**: وبه أخذ الجمهور، وطرحوا المشكوك.

## 11 بَاب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

ح2439 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنْ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ. فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

[الحديث 2439- أطرافه في: 3615، 3652، 3908، 3917، 5607].

**11 بَاب مَن عَرَّفَ اللُّقَطَةَ ولم يَدْفَعْهَا إلى السُّلْطَانِ**: رَدَّ به قول الأوزاعي: إن كانت قليلة عَرَّفها، وإن كانت مالاً كثيرًا رَفَعَهَا إلى بيت المال. والجمهور على خلافه[1].

ح2439 **عن أَبِي بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه انْطَلَقْتُ**: أي وقت هجرتي مع النبيﷺ. **هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ**: أي هل معك إذن مِن صاحب الغنم بالحلب لمن مَرَّ بك على وجه الضيافة؟. **فاعْتَقَلَ شَاةً**: الاعتقال أن يضع رجله بين فخذي الشاة ليحلبها. **كُثْبَةً**: شيئاً قليلا. **حتّى رَضِيتُ**: قال ابن حجر: "ليس في هذا الحديث مناسبة ظاهرة لحديثِ اللُّقَطَة".هـ[2]. وما أبداه ابنُ المنير في وجهها ردَّهُ الدماميني[3]. وردُّه ظاهر، والله أعلم.

---

(1) الفتح (93/5).

(2) الفتح (94/5).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2439).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ المَظَالِمِ

المظالم جمع مظلِمة -بكسر اللام- على الأشهر، مصدر ظَلَمَ يظلِم مَظْلِمة، واسمٌ لما أخذ بغير حقّ. والظلم وضع الشيء في غير محلّه الشرعي. **المَظَالِمُ والغَصْبُ**: الغصب أخذُ مالٍ قهرًا تعدِّيًا بلا حِرابة، فَعَطْفُهُ على ما قبله مِن عطف الأخصّ. **﴿ولا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾**: أي لا تظن ذلك فإنه سبحانه يحصي عليهم فعلهم ويعدّه عدًّا، حتى يأخذهم أخذًا وبيلا. **﴿إن اللَّهَ عَزِيزٌ﴾**: غالب لا يعجزه شيء. **﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾** ممّن عصاه. **المقْنِعُ والمُقْمِحُ واحِدٌ**: وهو رافع الرأس. أراد تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ﴾[1]: أي رافعيها إلى السماء. **﴿لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾**: بصرهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف، لكثرة ما هم فيه مِن الهول والفزع. **﴿وأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾**: **جُوفًا** : منصوب بتقدير "يعني"، كما هو ثابت في بعض النسخ. أي خاوية خالية من العقل. **لا عُقُولَ لَهُمْ**: لفرط الحيرة والدهش.

## 1 بَاب قِصَاصِ المَظَالِمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مُدِيمِي النَّظَرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مُسْرِعِينَ ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾. يَعْنِي جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ. ﴿وَأَنْذِرْ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمْ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعْ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ۞ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ۞ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ۞ فَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ۞ ﴾ [إبراهيم:44 إلى 47].

---

(1) آية 43 من سورة إبراهيم.

ح2440 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ. [الحديث 2440- طرفه في: 6535].

**1 بابُ قِصَاصِ المَظَالِمِ**: يوم القيامة. **﴿مُهطِعِينَ﴾ مُدْمِنِي النَّظَرِ**: لا يطرفون هيبة وخوفاً.

ح2440 **إذا خَلَصَ المسلمون**[1] **من النَّارِ**: أي من الصراط المضروب عليها. **حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ**: ابنُ حجر: "الذي يظهر أنها طرف الصراط ممّا يلي الجنة. ويحتَمِلُ أنْ تكون مِن غيره، بين الصراط والجنة"[2]. **فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ** ...إلخ: أي يَتَتَبَّعُونَ ما بينهم مِن المظالم، ويسقط بعضها من بعض، حتى يبقى الخالص منها فيقابل بالحسنات، أيْ بدفعها فيه. **نُقُّوا**: مِن التنقية. **وهُذِّبوا**: خلصوا مِن الآثام بإرضاء الخصوم. لأنه لا يدخل أحد الجنة ولغيره عليه تباعة. **أَدَلُّ**: أعرف وأهدى. **بِمَسْكَنِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا**: أي يخلق اللّه لهم علمًا ومعرفة بها، وإن كان منزلهم يعرض عليهم في البرزخ غدوة وعشية؛ فهو كشف عن المحل. وهذا فيه زيادة معرفة بالطريق الموصلة إليه". قاله الفاسي[3].

2 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[هود:18]

ح2441 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) في صحيح البخاري (167/3)، وإرشاد الساري: «المؤمنون».

(2) الفتح (96/5).

(3) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 11 ص2).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ ﴿الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[هود:18].

[الحديث 2441- أطرافه في: 4685، 6070، 7514]. [م- ك-49، ب-8، ح-2768 ، أ-5829].

2 **باب قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾**: هذه الآيةُ في سورة هود، وهي وَإن كانت في المشركين فَتَجُرُّ ذَيْلَهَا على كلِّ ظالم. فَمِنْ ثَمَّ أتى بها المصنِّفُ في كتاب المظالم. (76/2)

ح2441 **في النَّجْوَى**: التي تقع بين العبد وربِّه يوم القيامة. أي ذكره معاصيه له سِرًّا، فضلا منه سبحانه ورحمة. **يُدْنِي الْمُؤْمِنَ**: دنوّ رحمة ومكانة، لا دنوّ مكان. **كَنَفَهُ**: حفظه وستره. فيستره وعيوبه عن أهل الموقف، **وأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ**: ظاهره يشمل المظالم وغيرَها، وهو المناسب لمقام الفضل والكرم، ويرضي سبحانه خصماءه عنه، فيكون حديث النجوى مخصّصاً لحديث القصاص في الباب قبله. واللّه أعلم. **الْأَشْهَادُ**: جمع شاهد مِن الملائكة والنبيئين والإنس والجن.

## 3 بَاب لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

ح2442 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث 2442- وطرفه في: 6951]. [م- ك-52، ب-1، ح-2580، أ-27486].

3 **باب لا يَظْلِمُ المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمهُ**: أي لا يلقيه إلى الهلاك، بل يحميه منها.

ح2442 **المُسْلِمُ أخو المُسْلِمِ**: في الإسلام، فهي أخوّة عامة، تشمل الحرّ والعبد والذكر والأنثى والكبير والصغير. **لا يظلمه**: خبر بمعنى النهي. وهو للتحريم. **ولا يُسْلِمُهُ**: لا يتركه لإذاية غيره بل ينصره، ويدفع عنه بالقول أو الفعل، إذا كان قادرًا على ذلك، وهو أخصّ ممّا قبله. **كُرْبَةً**: غمّةً. **ومَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا**: رآه على قبيحٍ فلم يظهره للناس. **سَتَرَهُ اللهُ يومَ القِيامَةِ**: وفي رواية للترمذي: «ستره الله في الدنيا والآخرة»[1].

ابنُ حجر: "والذي يظهر أنَّ السِّتْرَ محلّه في معصية قد انقضت، وأما التي حصل التلبُّس بها، فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه للحاكم. وليس ذلك مِن الغيبة المحرمة، بل هو من النصيحة الواجبة"[2].

## 4 بَاب أعِنْ أخَاكَ ظَالِمًا أوْ مَظْلُومًا

ح2443 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».
[الحديث 2443 - طرفاه في: 2444، 6952].

ح2444 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [انظر الحديث 2443 وطرفه].

**4 باب أعِنْ أخاكَ**: المسلم. **ظالمًا**: كان. **أو مظلومًا**: عبّر بلفظ «أَعِنْ» دون «انْصُرْ»، إشارة إلى أنَّ المرادَ بالنصر المذكور في الحديث الإعانة، كما جاء كذلك في بعض طرقه، فالترجمة تفسيرٌ للحديث.

---

(1) الترمذي، كتاب الحدود، باب الستر على المسلم (ح1446) (690/4 تحفة).

(2) الفتح (97/5) بتصرف.

ح2444 **تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**: كنَّى به عن كَفِّهِ عن الظلم بالفعل إن لم يكفّ بالقول، وعبّر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة.

قال ابن بطال: "النصر عند العرب الإعانة. وتفسيره نصرُ المظلومِ بمنعه مِن الظلم. مِن تسمية الشيء باسم ما يَؤُولُ إليه. وهو مِن وجيز البلاغة".هـ[1].

## 5 بَاب نَصْرِ الْمَظْلُومِ

ح2445 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةَ الدَّاعِي وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ. [انظر الحديث 1239 وأطرافه].

ح2446 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [انظر الحديث 481 وطرفه].

5 **بابُ نَصْرِ المَظْلُومِ**: أي وجوبه كفاية، ويتعيَّن أحيانًا على مَن له القدرة عليه بالفعل أو القول، إن لم يترتَّب على نصره مفسدة أشدّ، ولم يغلب على ظَنِّه عدم الإفادة في القول، فإن غلب، سقط الوجوب، وبقي الاستحباب. ووجوبُ النَّصر عامٌّ في كل مظلوم مسلمًا كان، أو ذِمِّيًا، حال وقوع الظلم، أو قبله، أو بعده.

ح2445 **الدَّاعِي**: للوليمة بشرطه. **المُقْسِمِ**: الحالف على أمر جائز.

ح2446 **المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ** ...إلخ: "ال" فيه للجنس، أي بعض المؤمن لبعض. **يَشُدُّ**... إلخ: بيان لوجه الشبه. **وشَبَّكَ**... إلخ: هو أيضًا كالبنيان لوجه الشبه. أي شدًّا مثل هذا الشدّ. وفيه حَثُّ المسلمين بعضهم بعضاً على التراحم والتعاضد. والمؤمن إذا شدَّ أَزْر المؤمن فقد نصره.

---

(1) شرح ابن بطال (470/6) بتصرف.

## 6 بَاب الِانْتِصَار مِنْ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[النساء:148]. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى:39].
قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.

**6 باب الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ**: أي جوازه، وإن كان العفو أفضل، أو مطلوبيته. والمراد بالظالم هنا الذي لا يزيده العفو إلا جرأة. **﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾**: مِن أحدٍ. أي يعاقبه عليه. **﴿إلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾**: فلا يؤاخذه بالجهر به، بأن يخبر عن ظلم ظالمه، وَيَدْعُوَ عليه.**﴿وكانَ اللَّهُ سَمِيعًا﴾**: لكلام المظلوم **﴿عَلِيمًا﴾** بالظالم. **﴿والَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ البَغْيُ﴾**: الظلم **﴿هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾**: "ينتقمون ممّن ظَلَمَهُم بمثل ظلمه، مِن غير أَنْ يَعْتَدُوا.

ابنُ حجر: "وفي الباب حديثٌ أخرجه النسائي، وابنُ ماجه، بإسنادٍ حسنٍ عن عائشة قالت: «دَخَلَتْ عليَّ زينبُ بنتُ جحش، فَسَبَّتْنِي، فَرَدَعَهَا النبيﷺ فَأَبَتْ. فقال لي سُبِّيها، فَسَبَبْتُهَا حتى جفّ ريقُها في فمها، فرأيتُ وجهه صلى اللّه عليه وسلم يتهلّل».[1] (77/2) **قال إِبْرَاهِيمُ**: النخعي. **كانُوا**: أي السلف. **عَفَوْا**: عمّن بَغَى عليهم.

## 7 بَاب عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾[النساء:149].
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ۞ وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ۞ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ۞ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ۞ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ۞ ﴾[الشورى:40 إلى 44].

---

(1) الفتح (99/5)، والحديث رواه ابن ماجه كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (ح1981)، والنسائي في الكبرى (ح11476). بلفظ مغاير.

**7 باب عَفْوِ المَظْلُومِ**: أي بيان فضله. **﴿إِنْ تَبْدُو خَيْرًا﴾**: طاعةً وَبِرًّا بلا رياء. **﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾**: تفعلوه سِرًّا. **﴿أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾**: ظُلْمٍ. **﴿فَإِنَّ اللَّهِ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾**: كامل العفو مع كمال قدرته على الانتقام. أي فقد تخلّقتم بِخُلُقٍ مِن أخلاق اللّه. **﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾**: مِن غير اعتداء. وعن الحسن: "رخص له إذا سبّه أحدٌ أن يسبه"هـ. أي بمثل ما سبّه به مِن غير زيادة عليه. وانظر كتاب الأدب. وسميت الثانيةُ سَيِّئَةً لمشابهتها للأولى في الصورة. **﴿فَمَنْ عَفَا﴾**: عن ظالمه. **﴿وَأَصْلَحَ﴾**: الودّ بينه وبينه. **﴿فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾**: أي إنَّ اللّه يَأْجُرُه لا محالة. إن اللّه **﴿لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾**: أي البادين بالظلم، فيترتب عليهم عقابه.

ابنُ حجر: "وفي الباب حديثٌ أخرجه أحمد وأبو داود، عن أبي هريرة أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي بكر: «ما مِن عبد ظُلِمَ مَظْلِمَةً فعفا عنها إلا أعزَّ اللّه بها نصره»"[1].

## 8 بَاب الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ح2447 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م- ك=45، ب=15، ح= 2079].

**8 بابُ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**: أتى بالترجمة بلفظ الحديث الذي ذكره بقوله:

ح2447 **الظُّلْمُ** بأخذِ مالِ الغيرِ بغيرِ حقّ، أو التناول مِن عِرضه. **ظُلُمَاتٌ**: على الظالم. **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**: فلا يهتدي فيها. وربما وقع قدمه في ظُلْمَةِ ظلمه فَهَوَتْ بِه في حُفرة مِن حُفَر النار. زاد فيه مسلم: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[2].

---

(1) أحمد في مسنده (ح9622): عن أبي هريرة: وفي أبي داود قطعة منه كما قال صاحب مجمع الزوائد: (190/8).

(2) صحيح مسلم، كتاب البر باب تحريم الظلم (ح2579).

قال ابنُ الجوزي: "الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ حقّ الغير بغير حقّ، ومبارزة الربّ بالمخالفة، والمعصيةُ فيه أشدُّ مِن غيرِها، لأنه لا يقع غالبًا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار. وإنما ينشأ الظّلم مِن ظلمة القلب، لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر. فإذا سعى المتّقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً هـ من الفتح(1).

9 بَاب الِاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

ح2448 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

[انظر الحديث 1395 وأطرافه]. [م= ك=1، ب=7، ح=19، أ=2071].

**9 باب الِاتِّقَاء والحَذَرِ**: أي التحرز. **من دَعوةِ المَظْلُومِ**: لأنها مستجابة، ولو مِن كافر.

**ح2448 لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**: كناية عن سرعة قبولها وعدم ردِّها على صاحبها.

10 بَاب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

ح2449 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيَّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ.

[الحديث 2449- طرفه في:6534].

(1) الفتح (100/5).

**10 باب من كانت له مَظْلِمَةٌ عند الرجلِ فحلَّلَهَا له هل يُبَيِّن مَظْلِمَتَهُ** أم لا؟. وظاهر صنيع المُصَنِّفِ أنه لا يَشْتَرِطُ البيانَ في براءة الذِّمة.

قال ابنُ المُنَيِّر: "والحديثُ يَدُلُّ عليه، لأنه أطلق التحلّل مِن غير تعرّض إلى معرفة القَدْرِ، وهو أصلُ مالك -رحمه اللّه- في صحّة هبة المجهول خلافًا لغيره".هـ[1].

قال الشيخُ خليل: "وإن مجهولا"[2].

وعليه فيمكن التحلّل حتى مِن الحُرَمِية[3] كالزنا". أي مِن غير بيان. وعلى وجوبِ البيان لا يتأتّى، لأنه يؤدِّي إلى القذف والفضيحة. "فاللّه أولى بالعذر في ذلك، والواجب عليه صدق العزم في التنصُّل مِن ذلك. ولا يجوز الاستحلال منه". قاله ابن زكري[4]. وقال في النصيحة: "ويتعيّن في الحُرْمة عدمُ الاستحلال، وفي العِرْضية خلاف، مشهورُهُ وجوبُ الاستحلال"[5]. قال ابنُ زكري عن الشيخ زروق: "إن لم تلحق منه ضرورة[6]، وإلا فَإِبْدالُهُ بالثناء والاستغفار"... إلخ.هـ[7]. وانظر باب التوبة مِن كتاب الدعوات[8] ولا بُدّ.

ح2449 **مَنْ كَانَتْ لَهُ**: أي عليه أو عنده. **مَظْلِمَةٌ**: -بكسر اللام- على الأشهر. وَحُكِيَ فتحها وضمّها. **مِنْ عِرْضِهِ**: العِرض موضع الذَّمِّ والمدح مِن الإنسان، سواء كان في نفسه أو أصله أو فرعه. **أَوْ شَيْءٍ**: مِن الأشياء كالأموال والجراحات، حتى اللّطمة، فهو مِن

---

(1) انظر مثله في الفتح (101/5).

(2) مختصر خليل (ص253).

(3) الحُرْمة: ما لا يحلّ انتهاكه مِن ذمة أو صحبة والجمع حُرَم. المعجم الوسيط (169/1).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2 /م32/ ص7).

(5) النصيحة الكافية لزروق الطلب الأول: ردّ المظالم (ص39).

(6) وَرَدَ في الفجر الساطع، من كتاب الدعوات، باب 4: "إن لم تلحق منه مضرّة...".

(7) شرح النصيحة لابن زكري (ل37أ).

(8) انظر كتاب الدعوات من الفجر الساطع، الباب 4 التوبة.

عطف العامّ على الخاص. **فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ**: أي يسأله أنْ يجعلَهُ في حِلٍ. أيْ يُبرئه مِن التَّباعة، وإلا فالحرامُ لا يمكن أنْ يصير حلالا. وظاهرُهُ بَيَّنَهُ له أم لا. **قَبْلَ أَلاَّ يَكُونَ دِينَارٌ ولا دِرْهَمٌ**: يؤخذ منه بدل مظلِمته، أي في يوم القيامة. **أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ**: المظلوم. **فَحُمِلَ عَلَيْهِ**: أي على الظالم. ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1]، لأنَّ عقوبته بحمل سيئات الغير عليه، إنما هي جنايَتُه لا بجناية الغير، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل اللّه تعالى في عباده ‹78/2›/.
**نَاحِيَةَ المَقَابِرِ**: بالمدينة المشرّفة.

## 11 بَاب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

ح2450 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[النساء:128]. قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [الحديث 3450– أطرافه في: 2694، 4601، 5206].

**11 بابٌ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلاَ رُجُوعَ فِيهِ**: أي سواء كان معلومًا عند مَن يشترطه، أو مجهولا عند مَن يجيزه. وهو فيما مضى باتفاق، وأما فيما يأتي، ففيه الخلاف.

ح2450 **﴿نُشُوزًا﴾**: ترفّعًا عليها بترك مضاجعتها، والتقصير في نفقتها، لطموح عينه إلى مَن هي أجمل منها. **أَوْ إِعْرَاضًا**: عنها بوجهه. **لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ**: أي ليس بطالب كثرة الصحبة منها لكبرٍ أو غيره. **فِي حِلٍّ**: مِن حقوق الزوجية، وتتركني بغير طلاق.
"وليس في الحديث مطابقة للترجمة". قاله الداودي، وهو ظاهرٌ. وما أبداه الكرماني[2]

(1) آية 164 من سورة الأنعام.

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص22).

في وجهها، ردَّه ابن حجر[1]. وما لابن زكري[2] غيرُ ظاهرٍ، لِأَنَّ الآيةَ، "إنما دلَّتْ على إسقاط الحقّ المستقبل". كما قاله ابن المنيّر[3]، لا على عدم الرجوع فيه، كما زعمه، فتأمّله.

وقال الشيخ زكرياء: "مطابقتُهُ في قوله: «أَجْعَلُكَ مِن شأني في حِلٍّ»، لأنه إذا نفذ الإسقاط في الحقّ المتوقّع المذكور في الحديث، فنفوذه في الحقّ المتحقّق المذكور في الترجمة أولى".هـ[4]. ونحوه للشيخ التاودي. وأصله لابنِ المنيِّر. وقد علمت أَنَّ مطلوبنا هو التنصيص على عدم الرجوع. وليس فيه شيء مِن ذلك.

## 12 بَاب إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

ح2451 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث 2351 وأطرافه].

**12 بابٌ إِذَا أَذِنَ لَهُ**: أي أذن شخص لآخر في استيفاء حقّه. **أَوْ أَحَلَّهُ لَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ**: أي مقدار المأذون في استيفائه، أو المحلّل منه، جاز ذلك.

ح2451 **بِشَرَابٍ**: لبن ممزوج بماء. **غُلَامٌ**: هو ابن عباس. **فَتَلَّهُ**: دفعه. والشاهد منه أَنَّ الغلام لو أذن لم يعرف مقدار ما يشربه الأشياخ، ولا مقدار ما كان يشربه هو بعدهم.

(1) الفتح (102/5).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/م39/ص7).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 14 من كتاب المظالم.

(4) تحفة الباري (345/5 – 346).

## 13 بَاب إِثْم مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنْ الْأَرْضِ

ح2452 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنْ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

[الحديث 2352- طرفه في: 3198]. [م= ك=أول الكتاب، ب=أول الكتاب، ح=1610، أ=1640].

ح2453 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبْ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ. [الحديث 2453- طرفه في: 3195].

[م= ك=22، ب=30، ح=1612، أ=24407].

ح2454 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

**13 بابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ**: إنما نصَّ عليها بخصوصها، إشارة لردِّ قول مَن قال: إن الغصب لا يتحقّق فيها لعدم نقلها شيئاً، ولو قَلّ كَشِبْرٍ". كما يأتي.

ح2452 **طُوِّقَهُ مِن سبعِ أَرَضِينَ**: قيل: معناه أنه يكلّف حمل ما ظلم منها إلى المحشر، فيكون المراد بالطوق، طوق التكليف، لا أنه طوق حقيقة. ويؤيِّده رواية الطبراني وغيره: «كلّف أَنْ يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله إلى المحشر»(1). وقيل: معناه أنه يعاقب بالخسف به فيها إلى سبع أرضين، فتكون كلّ أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه حقيقة، ويطول عنقه حتى يسع ذلك، كما جاء في غِلظ جِلد الكافر، وَكِبر بدنه وَضِرْسه. ويؤيِّدُه حديثُ ابنِ عمر الآتي في الباب.

---

(1) المعجم الكبير (271/22).

قال البغوي والسيوطي: "وهذا أصح".هـ[1]. قلتُ: "وعليه اقتصر ابنُ غازي ولم يذكر سواه"[2].
وقال ابنُ المنيِّر كما في "المصابيح": "فيه أنَّ مَن ملك أرضًا ملك أسفلها إلى سبع أرضين. وأنه يملك باطنها مِن حجارة أو معدن أو كنز في بعض الأرضين. ومن حبّس أرضَ مسجدٍ أو غيرَه، تعلّق التحبيس بباطنها، كظاهرها حتى لو أراد حفر مطامير أسفلها، وتكون أبوابها خارجة من المسجد، لم يكن له ذلك".هـ[3].
ح2453 **أُنَاسٍ**: لم يسمّوا. **خُصُومَةٌ**: في أرضٍ. **قَيْدَ شِبْرٍ**: أي قدره. **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ**: هو وَرَّاقُ البخاري.

## 14 بَاب إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ

ح2455 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.
[الحديث 2455- أطرافه في: 2489، 2490، 5446]. [م- ك=أول الكتاب، ب=أول الكتاب، ح=2045، أ=4513].
ح2456 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ، فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث 2081 وطرفيه].
14 **بابٌ إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ آخَرَ**[4] **شَيْئًا**: أي في شيء له فيه حقٌّ. **جَازَ**: ذلك الشيء وحلّ للمأذون له فيه.

(1) التوشيح (1710/3).
(2) إرشاد اللبيب (ص134).
(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2452) بتصرف.
(4) في صحيح البخاري (171/3): «لِآخَرَ».

ح2455 **نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ**: القاضي عياض: "صوابه القران، وهو أن تقرن تمرة بتمرة عن الأكل، لأَنَّ فيه إِجحافًا بالأكل معه. والنهي للتنزيه، إلا إن كان مشتركاً فيهم، فهو للتحريم"[1]. **إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ**: الصواب أنه مِن الحديث لا مدرج، خلافًا للخطيب. وهذا محلّ الشاهد.

ح2456 **لَحَّامٌ**: يبيع اللحم، ولم يسمّ. **فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ**: سادس، لم يسمّ أيضًا. **أَتَأْذَنُ لَهُ**: إنما طلب صلى الله عليه وسلم إذنه له، ولم يطلبه مِن جابر حين أتى له بجميع أهل الخندق مِن غير إذنٍ منه، لأَنَّ جابرًا مِن خَوَاصِّ الصحابة، فَبَيْتُهُ كبيتِ النبيﷺ، أو لعلمِهِ بأَنَّ طعامَ جابرٍ ينمو أو يزيد، ويكفي الجميع.

15 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[البقرة:204].

ح2457 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ». [الحديث 2457- طرفاه في:4523، 7188].
[م- ك=47، ب=2، ح=2668، ا=24397].

**15 بابُ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ﴾**: صدر الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ﴾[2] ...إلخ. والضمير فيه، قيلَ عائدٌ على الأخنس بنِ شريق. وقيل: على غيرِه. وقوله: ﴿أَلَدُّ الخِصَامِ﴾: شديدُ الخصومة لك ولأتباعك (79/2)/.

ح2457 **أَبْغَضَ الرِّجَالِ**: وكذا النساء، أي مِنْ أبغضهم. **الأَلَدُّ** الشديد اللّدد، وهو الجِدَال. **الخَصِمُ**: الكثير الخصومة، المولع بها، الماهر فيها.

---

(1) انظر كلاما قريباً منه في إكمال المعلم (528/6)، وإكمال الإكمال (169/7).

(2) آية 204 من سورة البقرة.

## 16 بَاب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

ح2458 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا». [الحديث 2458- أطرافه في: 2680، 6967، 7169، 7181، 7185]. [م- ك-31، ب-3 ، ح-1727، أ-17172].

**16 بابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ**: أي يعلم كونه باطلا.

ح2458 **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**: أي لا أعلم الغيب، وبواطنَ الأمور. كما هو مقتضى الحالة البشرية، وإنما أحكم بالظاهر، واللّه يتولّى السرائر. وذلك أَنَّ اللّه تعالى لَـمَّا أمر عباده بالاقتداء به، أجرى أحكامه على الظاهر، لِتَطِيبَ أنفسُهم للانقياد له. **أَبْلَغَ**: أي أحسن إيراداً للكلام، وهو كاذب. **بِذَلِكَ**: الذي سمعته منه. **بِحَقِّ مُسْلِمٍ**: أو ذِمِيٍّ أو مُعَاهَدٍ. **قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ**: أي هو حرام مآله إلى النار. **فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا**: الأمر للتهديد لا للإباحة، كقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُومِنْ، وَّمَنْ شَاءَ فَلْيَكفُرْ﴾[1] أي لا يَأْخُذْ ذلك، فإنه إنما يَأْخُذُ ما يؤول به إلى النار.

## 17 بَاب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

ح2459 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [انظر الحديث 34 وطرفه].

---

(1) آيـة 29 من سـورة الكهف.

**17 بابٌ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**: أي مَالَ عن الحق، واحتال في ردِّه إلى الباطل. أي بيان ذمّه وإثمه.

ح2459 **أَرْبَعٌ**: أي أربع خصال. **كَانَ مُنَافِقًا**: أي نفاق عمل، لا نفاق كفر. راجع كتاب الإيمان.

## 18 بَاب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ يُقَاصُّهُ وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ النحل: 126].

ح2460 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنْ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث 2211 وأطرافه].

ح2461 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».
[الحديث 2361- طرفه في: 6137]. [م= ك=31، ب=3، ح=1727، أ=17172].

**18 بابُ قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ**: أي جواز ذلك. أي أخذه مِن مال ظالمه قدر ماله عليه، ولو بغير حُكْمِ حاكم. وقوله: «مال» مُخْرِجٌ للعقوبات البدنية، "فلا يقتص فيها لنفسه، وَإِنْ أَمْكَنَه ذلك لكثرة الغوائل فيها". قاله الدماميني[1]. وهذا مشهور مذهبنا.

قال الشيخ: "وَإِنْ قدر على شَيْئِهِ فله أخذه إن يكن غير عقوبة، وأمن فتنة ورذيلة".هـ[2].

وقوله: "على شيئه"، أي بعينه. وكذا غير عينه، ولو مِن غيرِ جنسه على ظاهر المذهب. قاله ابن عرفة. وهذا هو الراجح كما لِلَّخْمي والمازَري وابنِ يونس و ابنِ رشد.

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب رقم (18) من كتاب المظالم.

(2) مختصر خليل (ص271).

وَأمّا قولُ الشَّيخِ في "باب الوديعة": "وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها"[1]. فقد قال الزرقاني وغيرُه: إنه ضعيف[2]. وسلَّمه مَن تكلم عليه.

وقال في العارضة ما نصُّهُ: "والصحيح جوازُ الاعتداء بِأَنْ تأخذَ مثلَ ما أُخِذَ لك، سواء كان مِن جنسه، أو مِن غيرِ جنسه إذا اعتدلت، لأنَّ ما للحاكم أنْ يفعله بينكما، جاز لك إذا قدرتَ أنْ تفعله بنفسك مع الضرورة، ما لم تخف طُرُوٌّ مكروه في دينك أو دنياك".هـ[3]. ونحوه له في "الأحكام"[4].

وأما خبر «أدّ الأمانة لمن ائتمنك، ولا تخن من خانك»[5]، فأجيب عنه بأجوبة أظهرُها ما لابن رشد أنَّ معنى «ولا تخن»... إلخ، أي لا تأخذ أزيدَ مِن حقّك، فتكون خائنًا. وَأَمَّا مَن أخذ حقّه، فليس بخائن"هـ. قال الزرقاني: "وهذا هو الصواب في الجواب". **يُقَاصُّهُ**: أي يأخذ مثل ماله.

ح2460 **مِسِّيكٌ** شديد المسك لِمَا في يده. **قال لا حَرَجَ عَلَيكِ**: هذه فتوى لا حُكْم، وَمِنْ ثَمَّ لم يطالبها صلى اللّه عليه وسلم بإثبات دعواها ولا بإحضار خصمها. **بالمَعْرُوفِ**: أي بقدر ما يأكل العيال.

ح2461 **لاَ يَقْرُونَا**: لا يضيفونا. **فَخُذُوا مِنْهُ**: أي مِن مالهم. **حَقَّ الضَّيْفِ**، وظاهره أنَّ قِرَى الضيفِ واجبٌ، وأنَّ المنزول عليه لو امتنع مِن الضيافة، أُخِذَتْ منه قهرًا. وبه قال الليث مطلقًا، وخصّه أحمد بأهلِ البادية. والجمهورُ على خلافهما، وأنَّ الضيافة سنةٌ مؤكّدةٌ في الحضر والبدو. وأجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين. أو أنَّ

(1) مختصر خليل (ص224).

(2) الزرقاني على خليل (مج3 ج6 ص125).

(3) العارضة (331/3) بتصرف.

(4) أحكام القرآن لابن العربي (111/1-112).

(5) رواه أبو داود في الإجارة. باب الرجل يأخذ حقه من تحت يديه. (ح3534).

ذلك كان في صدر الإسلام، حيث كانت المواساة واجبة، ثم نسخ الوجوب حين جاء الله بالسعة، وبقي الاستحباب". قاله ابن حجر[1].

## 19 بَاب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

ح2462 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

[الحديث 2462- أطرافه في: 3445، 3928، 4021، 6829، 6830، 7323].

**19 باب ما جاء في السَّقائف**: جمع سقيفة، وهي المكان المظلّل كالروشن والساباط، يعني أن اتخاذه بشرطه ليس بظلم، وكذا الجلوس تحته والإستظلال به. "فجلوس النبيﷺ تحت السقيفة، ثم الصحابةُ بعده (80/2) في قصّة بيعة أبي بكر، وهذا وجه إدخاله في هذا الباب". قاله الكرماني[2]. وقال الشيخ خليل مشبِّها في الجواز: "كروشن وساباط لِمَنْ له الجانبان بسكة نفذت[3].

**ح2462 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**: أي كلاهما عنه.

## 20 بَاب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ

ح2463 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

[الحديث 2463- طرفاه في: 5627، 5628]. [م- ك=22، ب=29، ح=1609، أ- 7282].

---

(1) الفتح (108/5).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص29).

(3) مختصر خليل (ص215).

**20 باب لا يمنع جارٌ جارَه أن يَغْرِزَ خشبةً في جِدَاره**: في نسخة «خشبة» بالإفراد، وفي أخرى بالجمع، ومثالهما واحد، "لأن المراد بالواحد الجنس". قاله ابن عبدالبر[1]. وقال ابن حجر: "هو المتعيّن"[2].

ح2463 **لا يَمْنع جارٌ**: خبر بمعنى النّهي. **أن يغْرِزَ خشبةً في جِدَارِهِ**: أي إذا لم يكن عليه في ذلك ضرر. وهذا محمول عندنا كالشافعية والحنفية والجمهور على الندب لا الوجوب لحديثِ «لا يحلّ مالُ امرئٍ مسلمٍ الا عن طيبِ نفس». قال الشيخُ: "وَنُدِبَ إعارة جاره لغرز خشبه".هـ[3].

الدماميني: "وتجوز المعاوضة فيه بالبيع على التأبيد، ويكون الحائط مضمونًا على صاحبه، فإن انهدم أعاده ليحمل الآخر عليه خشبه كالعلو والسفل".هـ[4]. ثم يقولُ حضًا على العمل بالحديث: "**مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ**": أي عن هذه المقالة. وهذا يدل على أنها عندهم غير واجبة، إذ لا يعرضون عن واجب، ولا يجهلونه. وقوله: ("**لَأَضْرِبَنَّ بِهَا**")[5]، أي بهذه المقالة أيضا، وكأنه فهم أنَّ النَّهْيَ للتحريم.

## 21 بَاب صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

ح2464 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا. فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ:

(1) انظر التمهيد (221/10) بالمعنى.

(2) الفتح (110/5).

(3) مختصر خليل (ص215).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2463) بتصرف.

(5) في صحيح البخاري (173/3): «لأرمين بها»، وهو الصواب.

قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾ الْآيَةَ [المائدة: 93].

[الحديث 2464- أطرافه في: 4617، 4620، 5580، 5582، 5583، 5584، 5600، 5622، 7253].
[م- ك-36، ب-1، ح-1980].

**21 بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ**: أي جواز ذلك إذا دعت إليه ضرورة. وعليها حملَ ابنُ العربي الحديثَ، فقال: "إنَّ ذلك كان لضرورة، فإنه لم يكن بُدّ مِن إراقتها بعد تحريمها. ونقلُها وتلويثُ الحاملين لها، وتنجيسُهم أمر منكر، فكان تنجيس الطريق بها، أقرب إلى الخلاص منها، وصار ذلك أصلا في صبِّ النجاسات في الطرق عند الضرورة إلى ذلك، ولاسيما إذا كان مطر، فإنه يطهرها بعد ذلك".هـ[1].

وقال ابنُ المنيِّر: "مرادُ البخاري التنبيهُ على جواز مثل ذلك في الطريق للحاجة، فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات. ولا يعدّ ذلك ضررًا، ولا يضمن فاعله ما ينشأ عنه مِن زلق ونحوه".هـ[2]. ابنُ زكري: "ومثله رشّ الطريق لمصلحة عامّة كرفع الغبار عن المارة، لا لمصلحة نفسه فيضمن".هـ[3].

ح2464 **سَاقِيَ الْقَوْمِ**: أُبَيّ بن كعب، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بنِ جبل، وغيرهم. **الْفَضِيخَ**: خمر يتخذ مِن البُسر. **(مُنَادٍ)**[4]: لم يسمّ. **بَعْضُ الْقَوْمِ**: لم يسمّ أيضًا. **قُتِلَ قَوْمٌ**: يوم أُحدٍ، **﴿طَعِمُوا﴾** أيْ شربوا قبل تحريمها.

## 22 بَاب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

---

(1) العارضة: (263/3).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 21 من كتاب المظالم.

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م40/ ص1).

(4) في صحيح البخاري (173/3): «مناديًا».

ح2465 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا:مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ:«غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ».

[الحديث 2465- طرفه في: 6229]. [م- ك-37، ب-32، ح-2121، ا-11309].

**22 بابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ**: جمع فِناء -بكسر الفاء والـمَدّ- الـمكان الـمتسع أمام الدار.

**والجُلُوسِ فِيهَا**: أي جلوس أربابها فيها، أيْ جواز ذلك.

قال القرطبي: "الذي تقرر في الشرع أَنَّ أصحاب الأفنية أحقّ بها فلا يقعد فيها أحد للبيع إلا بإذنهم، بشرط ألا يضيق على الـمارّة، وأن يكون ببَيْعِ الشيء الخفيف. وليس لرب الفناء أنْ يبني فيه ما يدوم كبناء دكان، لأَنَّ الـمنفعةَ مشتركةٌ بينه وبين الناس. لِأَنَّ للنَّاسِ فيها الـمرور والوقوف والاستراحة والاستظلال، وما أشبه ذلك. لكن رَبُّ الفناء أحقّ به، فإنه يجوز له فيه ما لا يجوز لغيره مِن الـمرافق الخاصّة به، كبنائه مسطبًا لجلوسه، وربط فرسه، وحط أحماله، وكناسة مرحاضه وتراب بيته، وغير ذلك من ضرورياته، ولا يفعل به ما ليس من ضرورياته، كبناء دكان للباعة، أو إجارته لـمن يبيع فيه، لِأَنَّ ذلك كلّه يمنع الناس مِن منافعهم التي لهم فيها، وليس كذلك الإذن في البيع الخفيف بغير أجر، لِأَنَّ ذلك مِن باب الرِّفق".هـ. نقله الأُبّي في إكمال الاكمال، وأقرّه.

**والجُلُوسَ عَلَى الصُّعُدَاتِ**: أي الطرقات، أي جواز ذلك بشرطه الآتي. ويلتحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبابيك الـمشرفة على الـمارّة، حيث لا ضرر فيها على الجار. **فَيَتَقَصَّفُ**: يزدحم.

ح2465 **إِيَّاكُمْ والجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**: لأَنَّ الجالس عليها لا يسلم غالبًا مِن رؤية ما يكره، أو سماع ما لا يحلّ، إلى غير ذلك مِن الـمفاسد. والنهيُ للتنزيه لئلاً يضعف

الجالس عن أداء الحقّ الذي عليه". قاله الحافظ[1]. **مالَنَا بُدٌّ**: أي غِنًى عنها، ففسح لهم صلى الله عليه وسلم فيها على شريطة، وهي قوله: «**فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا**»، وفسّر لهم حقّها بقوله «**غَضُّ البَصَرِ**...» إلخ (81/2).

وأنهى الحافظ ابن حجر آداب الجلوس على الطريق إلى أربعة عشر، ونظمها بقوله:

جمعتُ آداب مَن رام الجلوسَ على ❖ الطريقِ مِن قولَ خيرِ الخلق إنسانا
افْشِ السلام وأحسن في الكلام ❖ وَشَمِّتْ عَاطِسًا وسلاما ردّ إحسانا
في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغِث ❖ لهفان، هدِّ سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وَانْهَ عن منكر وكُفّ أذى ❖ وَغُضّ طَرْفًا وأكثر ذكر مولانا[2]

## 23 بَاب الْآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

ح2466 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».
[انظر الحديث 173 وأطرافه].

23 **بابُ الآبَارِ عَلَى الطريقِ**: أي جواز اتخاذها. **إِذَا لَمْ يُتَأَذَّى**[3] **بِهَا**: أحدٌ مِن المارة.

ح2466 **رَجُلٌ**: لم يسمّ. **الثَّرَى**: التراب النَّدِي. **فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ**: أثنى عليه، أو قَبِلَ عمله.

---

(1) الفتح (113/5).

(2) الفتح (11/11).

(3) في صحيح البخاري (173/3): «لم يُتَأَذَّ بها».

## 24 بَاب إِمَاطَةِ الْأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُمِيطُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

**24 بابُ إِمَاطَةِ الأَذَى**: أيْ مطلوبيةُ إزالته. **يُمِيطُ الأَذَى**: أيْ أَنْ تميط. على حَدِّ: "تسمع بالمعيدي خير مِن أَنْ تراه". **عَنِ الطَّرِيقِ**: بتنحية حَجَرٍ أو شوكٍ منها. **صَدَقَةٌ**: لأنه سبب إلى سلامة مَن يمرُّ بها مِن الأذى، فكأنه تصدّق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة.

## 25 بَاب الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

ح2467 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [انظر الحديث 1878 وطرفيه].

ح2468 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:4] فَحَجَجْتُ مَعَه فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فَقَالَ وَا عَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا. فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ

نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِي فَقُلْتُ: خَابَتْ! مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ؟ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ! أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ! أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يُرِيدُ عَائِشَةَ- وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ! قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ. طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ.

قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي. قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ... فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! يُرِيدُ عَائِشَةَ -فَتَبَسَّمَ أُخْرَى. فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ... إِلَى قَوْلِهِ: عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:29]» قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [انظر الحديث 89 واطرافه].

ح2469 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا! وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [انظر الحديث 378 واطرافه].

25 **باب الغُرْفَةِ**: هي المكان المرتفع في البيت، **والعُلِّيَّة**: هي الغرفة أيضًا، ويسمّى الكلُّ مشرُبَة أيضاً. **المُشْرِفَةِ**: على المنازل. **وغَيْرِ المُشْرِفَةِ في السُّطُوحِ وغَيْرِها**: أيْ إمّا في السطوح أو في غيرِها، فتجتمع أربع صور. أيْ جوازُ اتخاذها وسكناها، ولا يؤمر

بإزالتها. نعم يمنع مِن التطلعِ على العورات، وَيُقْضَى بسدِّ ما يشرف منها على الغير كَكُوَّةٍ ونحوها.

ح2467 **أُطُمٍ**: بناء عالي كالغرفة. **مَوَاقِعَ**: بدل مِن «مَا أَرَى». **خِلَالَ**: وسط. **كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ**: كناية عن كثرة وقوعها.

ح2468 **لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ**... إلخ: إنما أَخَّرَ سؤاله هيبةً مِن عمر، لأنه كان يكره السؤال عن غير الأمور المهمّة، **﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾**: مَالت عن الحق. أي فعلتما موجب التوبة، لأنهما سَرَّهُما ما فعل النبي ﷺ مِن تحريم مارية، والنبيُّ ﷺ يكره ذلك. **فَعَدَلَ**: أي عن الطريق لقضاء حاجته. **وَاعَجَبًا**: بالتنوين مصدر. وَ«وَا»: اسم فعل بمعنى أَعْجَبُ. أي أعجب عجبًا لك مِن حرصك على العلم. **ثُمَّ اسْتَقْبَلَ... الْحَدِيثَ**: ابتدأه مِن أصله. **وَجَارٌ... مِنَ الْأَنْصَارِ**: هو أوس بنُ خَوْلي. **نَغْلِبُ النِّسَاءَ**: نحكم عليهن ولا يحكمن علينا. **مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ**: أي سيرتهن. أي تَطَبَّعْنَ بطباعهن، **فَأَفْزَعَنِي**: كلامها. **بِعَظِيمٍ**: أي بسبب أمر عظيم. **خَابَتْ وَخَسِرَتْ**: مَنْ فَعَلَتْ ذلك. **أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ فَتَهْلَكِينَ**؟: قال أبو يعلى: "الصواب: أفتأمنين فتهلكي". **لَا تَسْتَكْثِرِي**: لا تطلبي منه الكثير. **وَلَا تُرَاجِعِيهِ**: لا تَرُدِّي عليه الكلام. **أَوْضَأَ**: أحسن. **وَأَحَبَّ**: ذكر سببين: طبيعي وشرعي. أي لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتُكِ عنه فلا يؤاخذها بذلك فإن لها مزية عليكِ. **تُنْعِلُ النِّعَالَ**: أي تنعل دوابّهم النّعال. ففيه حذف (إحدى)[1] المفعولين. أَيْ تُهَيِّؤُها. **طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه نساءَهُ**: هذا ظَنّه لِمَا رأى مِن اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن، وإلا لم يقع طلاق أصلا. **مَشْرُبَةً**: غرفة وسمّاها في الحديث الآتي «عُلِّيَّة»، فطابق الحديثان الترجمة، وأما المشرُفة فحكمها مستفاد مِن حديثِ أسامة الذي صدّر به.

---

(1) في المخطوطة: "أحد".

قاله ابن حجر[1]. **هَذْرتُكِ**: مِن أَنْ تُغاضبي رسول الله ﷺ أو تراجعيه أو تهجريه. **وهطٌ**: لم يسمّوا. **يَبْكِي بَعْضُهُمْ** إلى بعض، مخافة أن يغضب الله لغضب رسوله. **مَا أَجِدُ**: مِن شغل البال. **غُلَامٍ**: اسمه رباح. **وِمَالِ حَصِيرٍ**: ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج. **أَدَمٍ**: جلد مدبوغ. **أَسْتَأْنِسُ**: أي حالة كوني أطلب قولا أُطَيِّبُ به قلبه وأسكن به غضبه (82/2)/. **يَرُدُّ الْبَصَرَ**: يحجبه عن رؤية ما وراءه، كنايةً عن أنه لا شيء فيه. **أَهَبَةٍ**: جمع إهاب، أي جلود لم تدبغ أو مطلقاً. **أَوَ فِي شَكٍّ أَنْتَ**: مِن أَنَّ التَّوسُّع في الآخرة خيرٌ مِن التوسّع في الدنيا. **اسْتَغْفِرْ لِي**: مِن جُرْأَتِي بهذا الكلام الواقع بحضرتك. **مِن أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ**: هو حديث العسل المذكور في الصحيحين وغيرهما، وهو: «أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ويمكث عندها، فتواطأت عائشةُ وحفصةُ على أَنَّ أَيَّتهِمَا دخل عليها فلتقل له: أكلتَ مغافير، أي أَجِدُ منكَ ريح مغافير، فدخل على حفصة فقالت له ذلك، فقال: لا ولكني شربت عسلا عند زينب ولن أعود له وقد حلفت، لا تخبري بذلك. فأفشته حفصة إلى عائشة»[2]. أو هو حديثُ مارية وهو: «أنه صلى اللّه عليه وسلم خلا بجاريته مارية في بيت حفصة فاطَّلعت عليه ولامته على ذلك، فحلف لا يقربها بعد ذلك، وقال لها لا تخبري بذلك أحدًا فأفشته إلى عائشة»[3]. والأول رأي المحدثين والثاني رأي المفسرين. قال ابنُ حجر: "ولا تنافي بينهما فيحتمل أن يكون مِن تعدد السبب"[4].

---

(1) الفتح (116/5-117) بتصرف.

(2) صحيح البخاري كتاب الطلاق. باب 8 (ح5266)، وصحيح مسلم كتاب الطلاق باب3 (ح1474).

(3) رواه سعيد بن منصور 438 (1707)، والطبراني في الأوسط (325/8)، والدارقطني (41/4)، وحسنه الحافظ في التلخيص (209/3).

(4) الفتح (376/9).

وقال القاضي عياض: "الصحيح في سبب نزول الآية والاعتزال أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين، ولم تأت قصّة مارية مِن طريق صحيحٍ، كما أنَّ الصوابَ أنَّ شرب العسل كان عند زينب"[1]. **حين عاتبه الله**: بقوله: ﴿يا أيها النبيء لم تحرم..﴾ الآية. **فَأُنْزِلَتْ التخيير**: أي آيتُهُ الآتية.

ح2469 **انْفَكَّتْ قَدَمُهُ**: لأنه صلى اللّه عليه وسلم سقط عن فرس.

## 26 بَاب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

ح2470 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ -وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ- فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

[انظر الحديث 443 وأطرافه].

**26 باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عند**[2] **البَلَاطِ**: هو حجارة مفروشة في الدَّار وغيرِها. والبلاط في الحديث موضعٌ عند باب المسجد، به ما ذكر. **أو بَابِ المَسْجِدِ**: أي فهو جائز إن لم يحصل ضرر.

قال في المصابيح: «يشير بالترجمة إلى أنَّ مثل هذا الفعل لا يكون موجبًا للضمان إن وقع مِن الدَّابة شيء»[3].

وقال ابنُ المنير: لا ضمان على مَن ربط دَابَّته بباب المسجد أو السوق لحاجةٍ عارضةٍ، إذا رَمَحَت[4] ونحوه. بخلاف مَن يعتاد ذلك ويجعله مربطًا لها دائمًا وغالبًا فيضمن"[5].

---

(1) إكمال المعلم (29/5) بتصرف.

(2) في صحيح البخاري (177/3): «على».

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 26 من كتاب المظالم.

(4) رمحت الدابة برجلها ترمح بها رمحاً، وكلّ ذي حافر يرمح رمحاً: إذا ضرب برجليه. انظر كتاب العين (226/3) باب الحاء والراء والميم. مادة رمح. ومشارق الأنوار (290/1).

(5) المصدر نفسه.

ح2470 **وعَقَلْتُ الجَمَلَ في نَاحِيَةِ البَلَاطِ**: أي الذي بباب المسجد، فطابق الحديثُ شِقَّيْ الترجمة.

## 27 بَاب الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

ح2471 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [انظر الحديث 443 وأطرافه].

27 **بابـ الوُقُوفِ والبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ**: أي مزبلتهم. أي جواز ذلك بشرط إذنهم ورضاهم به. وبولُه صلى الله عليه وسلم فيها محمول على أنهم كانوا يحبّون ذلك ويفرحون به ولا يكرهونه، هذا أظهر الوجوه فيه. قاله الكرماني[1].

ح2471 **فَبَالَ قَائِمًا**: لبيان الجواز، لأنَّ المَحَلَّ رخوٌ نجس يتعيّن فيه القيام.

## 28 بَاب مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

ح2472 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [انظر الحديث 443 وأطرافه].

28 **بابـ مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ وما يُؤْذِي النَّاسَ في الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ**: أي نَحّاه عن الطريق، أي بيان ثوابه.

ح2472 **فَشَكَرَ اللهُ لَهُ**: أثنى عليه. **وَغَفَرَ لَهُ**: فيه أنَّ قليلَ الخير يحصل به كثير الأجر، فلا تحقرن مِن الطاعة شيئًا، فإن اللّه خَبَّأَ رضاه في طاعته والعكس بالعكس، فلا تجعل في طريق المسلمين ما يؤذيهم ولو برائحته.

روى مسلم عن أبي برزة: «قلتُ يا رسول اللّه! دُلَّني على عملٍ أنتفعُ به، قال: اعْزِل

(1) الكواكب الدراري (مج2 ج3 ص75).

الأذى عن طريق المسلمين»[1].

29 بَاب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ -وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ- ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

ح2473 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

[م= ك=22، ب=31، 1613، أ=9542].

**29 باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ**: مِفعال مِن الإتيان، والميم زائدة. أي الطريق التي يكثر إتيان الناس عليها، ومرور عامّتهم وجمهورهم بها. **الرَّحْبَةُ** الواسعة. **بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ**[2]: أي بين أجزائها. **يُرِيدُ أَهْلُهَا**: أصحابها. **الْبُنْيَان...** إلخ: هذا مصيرٌ مِن المُصَنِّف -رحمه اللّه- إلى اختصاص الحُكم المذكور في الحديث بالصورة التي ذكرها. ووافقه الطحاوي على ذلك فقال: "أَوْلَى ما يُحْمَلُ عليه الحديث إذا أراد (83/2) الناسُ إحداثَ طريقٍ في أرضٍ عمروها واختلفوا في المقدار الذي يجعلونه طريقًا».هـ[3]. أي وأمَّا إذا تراضوا على شيء فلم يتعرّض لهم.

ح2473 **تشاجروا**: تخاصموا. **بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ**: أي بذراع الآدمي المعتدل، أي ويبنى ما دونها. ومفهوم الميتاء أنَّ الطريقَ التي لا يكثر المرور فيها كطريق الحراثين، فلا يقضى فيها بسبعة أذرع، والمدار فيها على الحاجة. ابنُ حجر: «ويلتحق بالبنيان مَن قصد للبيع في حافّة الطريق، فإن كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقلّ منع، لئلا يضيق الطريق على غيره».هـ[4].

(1) صحيح مسلم كتاب البر والصلة. باب فضل إزالة الأذى عن الطريق (ح2618).

(2) في صحيح البخاري (177/3)/: «بين الطرق».

(3) انظر الفتح (118/5) بتصرف.

(4) الفتح (119/5).

**تنبيه:**

قال في الإكمال مَا نَصُّه: قال الإِمَامُ: «لم يأخذ مالك وأصحابه بهذا الحديث ورأوا أنَّ الطُّرُقَ تختلف الحاجة إلى سعتها بقدر اختلاف أحوالها، وأن ذلك معلوم بالعادة. وليس طريق الممرّ كطريق سلوك الأحمال والدوابّ، ولا المواضع العامرة التي يتزاحم عليها الوارد كغيرها. ولعل الحديث عندهم وَرَدَ في ما كانت الكفاية فيه هذا القدر، أو شبيهاً على الوسط والغالب».هـ[1].

30 بَاب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ.

ح2474 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ -وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ- قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ. [الحديث- 2474 طرفه في: 5516].

ح2475 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، إِلَّا النُّهْبَةَ. [الحديث- 2475 أطرافه في: 5578، 6772، 6810].
[م- ك-1، ب-24، ح-57، ا-8209].

**30 بَاب النُّهْبَى**: فُعْلَى مِن النّهب وهو أخذُ مال الغيرِ جهارًا. **بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ**: أي صاحب الشيء المنهوب، أي بيان حُكمها. وحكمُها عندنا الحِرمة فيما انتهب بغير إذن مالكه، وهو له كاره. والكراهة فيما أذن ربّه فيه للجماعة فينتهبونه على التفاوت كما ينتثر على رؤوس الصبيان في الأعراس. وإنما كرهه مالك لأنه خارج عن القواعد إلا

(1) إكمال المعلم (322/5).

بتكلّف، لأنَّ مقتضى العطية التسوية. ومقتضى النُّهْبَى التفاوت، وحرمانُ قوم، ونيلُ قوم، وَتَفَاوُتُهُمْ أيضًا فيما ينالون غالبًا، فَمِنْ أجلِ ذلك كرهه الإمام مالك، وَإِنْ أجازه في الجملة إذا وقع. قاله في المصابيح[1]. **أَلاَّ نَنْتَهِبَ**: المراد هنا انتهاب الغنائم، لأنه كان مِن شأن الجاهلية انتهاب ما يحمل لهم مِن الغارات، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك.

ح2474 **وَهُوَ**: أي عبد اللّه. **جَدُّهُ**: أي جد عُدَي. **أَبُو أُمِّهِ**: فاطمة. **وَالْمُثْلَةِ**: العقوبة الفاحشة في الأعضاء كقطع الأنف والأذن.

ح2475 **حِينَ يَزْنِي**: متعلّق بـ«مؤمن» لا بـ«الزاني» لفساد المعنى، قاله ابن زكري[2]. وتوجيه الدماميني[3] له متكلّف والله أعلم. **وَهُوَ مُؤْمِنٌ**: أي كامل الإيمان. **وَلاَ يَشْرَبُ**: أي الشاربُ، وكذا يقال في «يسرق» و«ينتهب». **بِخَطِّ جَعْفَرٍ**: كذا بنسخنا. وإنما هو أبو جعفر بن أبي حاتم ورّاق البخاري. **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ**: هو البخاري، **تَفْسِيرُهُ**: أي تفسير النفي في قوله: «لا يزني وهو مؤمن»، **يُرِيدُ الإِيمَانَ**. أي نور الإيمان، ونورُه الأعمال الصالحة واجتنابُ المعاصي، وهو معنى نفي الكمال الذي اختاره النوويُّ[4] وغيرُه في معنى الحديث. ابنُ زكري: "وأما حمله على المُسْتَحِلِّ أو الإِنذار بسلب الإيمان لمن اعتاد هذه المعاصي فلا يناسبه التقييد بالحين»[5].

## 31 بَاب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ

ح2476 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2474).

(2) حاشية ابن زكري (مج2/ م40/ص3) وانظر: تحفة الباري (5/367-368).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2475).

(4) انظر شرح النووي لمسلم (2/41).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م40/ص3).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [انظر الحديث 2222 وطرفيه].

**31 باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ: أي بيان حكم ذلك. والصليبُ خشبة يصنعها النصارى على هيئة يزعمون أنَّ عيسى -عليه السلام- صلب على خشبة بتلك الصورة. قاله شارح السنة.**

**ح2476 حَكَمًا: حاكما بالشريعة المحمدية. مُقْسِطًا: عدلا. وَيَضَعَ الجِزْيَةَ: أي يتركها، فلا يقبل إلا الإسلام. ابنُ حجر: «وليس ذلك نسخاً منه لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم، بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبيِّنا لإخباره بذلك وتقريره».هـ[1]. أي فيكون جوازُ أخذِ الجزية مُغَيًّا بغايةٍ هي نزول عيسى عليه السلام»هـ. وأصله للنووي[2]. لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ: لاستغناء الناس عنه. ومرادُ المُؤَلِّفِ أنَّ مَن كسر صليبًا أو قتل خنزيرًا لا يضمن، لأنه فَعَلَ مأمورًا به. لكن محلّه إذا كان لحربي أو ذِمِّي تجاوزَ الحدّ الذي عوهد عليه، وإلا ضمنه. هذا محصّل ما في الفتح[3] والإرشاد[4].**

32 بَاب هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟
فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ

ح2477 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟ قَالُوا: عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ: اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا. قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: اغْسِلُوا.

---

(1) الفتح (121/5).

(2) شرح النووي على مسلم (190/2).

(3) الفتح (121/5).

(4) إرشاد الساري (277/4).

قالَ أبُو عبْداللَّهِ: كَانَ ابنُ أبِي أوَيْسٍ يَقُولُ: الحُمُرِ الأنسِيَّةِ بِنَصْبِ الألِفِ والنُّونِ.

[الحديث 2477- أطرافه في: 4196، 5497، 6148، 6331، 6891].

[م-ك=32، ب=43، ح=1802، ا=16525].

ح2478 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ ﴿جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ...﴾ الآيَةَ[الإسراء:81]. [الحديث 2478- طرفاه في:4287، 4720]. [م-ك=32، ب=32، ح=1781].

ح2479 حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أبِيهِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

[الحديث 2479- أطرافه في: 5954، 5955، 6109].

**32 باب هل تكسر الدِّنَانُ التي فيها خَمْرٌ**: الدِّنَانُ جمع دُن وهو الخَابية. **أو تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ**: أي زِقَاقُ الخمر. أي بعد فراغ الكُلّ. أي هل تَقْبَلُ التطهير أم لا؟ وجوابه أنَّ الدِّنان التي لا يمكن غوص الخمر فيها لا تكسر وتطهّر بالماء. والدِّنَان الغَوَّاصة وكذا الزِّقاق لا تقبل التطهير، فإما أن تكسر وتخرق، أو تطرح.

قال الإمام مالك: "زق الخمر لا يطهره الماء لأنَّ الخمر غاص فيه"[1]. (84/2)

وبحث في ذلك سيدي عبد القادر الفاسي بأَنَّ الأجزاءَ التي غاصت انقلبت أعيانُها بعد اليُبْس، والخمرُ إذا تحجّر أو خُلِّلَ طهر".هـ[2] من حاشية ولده[3]. **صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا**: اسمان لِمَا يُعْبَدُ مِن دون اللّه. **طُنْبُورًا** أي آلة مِن آلات الملاهي معروفة. **أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ**: أيْ كَسَرَ شيئًا لغيره لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر، كآلات

(1) انظر تفصيلها في مواهب الجليل (235/3)، وكذا التاج والإكليل (113/1).

(2) ما حكاه عن عبد القادر الفاسي هو ما رجحه الدسوقي في حاشيته على مختصر خليل: (34/1).

(3) حاشية عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي على البخاري (ملزمة 11 ص3).

الملاهي، فيكون مِن ذكر العامّ بعد الخاص. وجواب الشرط محذوف. أي هل يجوز الكسر أو هل يضمن أو ما حكمه؟ والجمهور على الجواز في غير صليب الذمي والمُؤَمَّن لا فيه، وعلى عدم الضمان فيما يجوز كسره. قاله شيخ الإسلام[1]. وهو موافق لمذهبنا، لأَنَّ الصورةَ غير منتفع بها شرعاً فهي كالعدم. وأَمَّا ما ينتفع به مِن المتنجس كالزيت ونحوه. والنَّجِسِ كجلد الميتة المدبوغ فيضمن مُتْلِفُه قِيمَتَهُ ولا يلزم مِن التقويم البيعُ.

**فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ**: أي لم يحكم فيه بغرم.

ح2477 **اكسِرُوها**: لِمَا حَلَّ فيها من النجاسة. وأراد بذلك التغليظ عليهم، فلمَّا رأى إذعانهم اقتصر على الغسل فقال: **اِغْسِلُوا**: لقبولها التطهير لعدم غوص النجاسة فيها.

**بنصب الألف والنون**: أي نسبة إلى الأَنَس –بفتحتين– ضدّ الوحشة. والمشهور في الرواية كسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإِنْس. أيْ بَنِي آدم، ضد الوحشية.

ح2478 **نُصُبًا**: حجارة كانوا يعبدونها. **فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا**: قال الطبري: «فيه جوازُ كسرِ آلاتِ الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها».

ح2479 **سَهْوَةٍ**: خزانة أو رُفّ أو طاق يوضع فيه الشيء. **تَمَاثِيلُ**: صور. **فَهَتَكَهُ**: نزعه أو شقه. وشقّه كشَقّ زقّ الخمر، فهو محمل الترجمة. **فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ**: بعدما قطعته في محلّ الصور حتى أزالت هيئتها. **نُمْرُقَتَيْنِ**: وِسَادَتَين.

## 33 بَاب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

ح2480 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».
[م- ك=1، ب=62، ح=141، أ=6939].

**33 باب من قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ**: أي عليه، ما حكمه؟

---

(1) تحفة الباري (369/5).

ح2480 **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**: و في رواية لأبي داود والترمذي: «مَن أريد مالُه بغير حقّ فقاتل فقتل فهو شهيد»[1]. ولابن ماجه عن ابن عمر[2] نحوه. وَكَأَنَّ البخاري أشار إلى ذلك في الترجمة لتعبيره بـ«قاتل». وروى الترمذي وغيرُه مِن حديث سعيد بن زيد نحوه، وفيه ذكر «الأهل» و«الدم» و«الدين».

قال النووي: فيه جواز قتل مَن قصد أخذ المال بغير حقّ، قليلا كان أو كثيراً وهو قول الجمهور. وقال بعض المالكية: لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف»[3]هـ. ومفهوم المال مِن الدين والنفس والحريم أحروي. قال الشيخ: "وَجَازَ دَفْعُ صَائِلٍ بَعْدَ الإِنْذَارِ لِلْفَاهِمِ"[4] أي ندبًا. وَإِنْ عن مَال وَقَصَدَ قتله أَيْ ابتداءً إن علم أنه لا يندفع إلا به".هـ.

الكرماني: "في الحديث أنَّ الصَّائِلَ لو قُتِلَ لا دية له ولا قصاص. وأنَّ الدافع شهيد".هـ[5].

ابنُ المنذر: علماءُ الحديثِ كالمجمعين على استثناء السلطان للآثارِ الواردةِ بالصبرِ على جَوْرِه وتركِ القيام عليه .هـ.

## 34 بَاب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

ح2481 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

---

(1) الترمذي كتاب الديات باب من قتل دون ماله (ح1438) (680/4 تحفة) وقال: حديث صحيح. وسنن أبي داود كتاب السنة باب قتال اللصوص (ح4771).

(2) سنن ابن ماجه. كتاب الحدود، من قتل دون ماله فهو شهيد (ح2581).

(3) شرح النووي على مسلم (165/2).

(4) مختصر خليل (ص292).

(5) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص47).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 2481- طرفه في: 5225].

**34 باب إذا كَسَرَ قَصْعَةً أو شَيْئًا لغيرِهِ**: أي هل يضمن المثل أو القيمة؟ ومذهبنا كالشافعية أنه يضمن قيمة المُقَوَّم، ومثل المثلى. وهو كلّ مكيل أو موزون أو معدود.

ح2481 **بَعْضِ نِسَائِهِ**: هي عائشة، كما للترمذي[1]. **إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ**: هي زينب كما حرّره الحافظ. قال: "ووقعت قضايا أخرى مثل ما في الباب لغير زينب"[2]. **خَادِمٍ**: لم يعرف، **طَعَامٌ**: هو حيس كما لابن حزم. **فَضَرَبَتْ**: عَائِشَةَ **بِيَدِهَا**: أي الخادم. **فَضَمَّهَا**: رسول الله ﷺ. **وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ**: الذي سقط منها وقال: «غارت أُمُّكم»[3] يعني عائشة. **حَتَّى فَرَغُوا**: وأتى بقصعةٍ من بيت عائشة. **فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ**: للخادم. **وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ**: في بيت عائشة. واستشكل هذا بأن القصعة من (85/2) المقوّمات، فالواجب غرم قيمتها لا مثلها، وأجيب بأَنَّ القصعتين معًا للنبي ﷺ فأعطى للكاسرة المكسورة، وللأخرى الصحيحة. وليس في ذلك حكم على الغير.

## 35 بَاب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

ح2482 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ

---

(1) رواه الترمذي، كتاب الأحكام باب 23. (593/4-594 تحفة)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(2) فتح الباري (124/5-125) بتصرف.

(3) أخرجها البخاري في النكاح باب 108 حديث (5225).

فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ».
[انظر الحديث 1206 وطرفيه].

**35 باب إذا هَدَمَ شَخْصٌ حَائِطاً لِغَيْرِهِ فَلْيَبْنِ لَهُ مِثْلَهُ**: هذا مذهب الكوفيين والشافعي وأبي ثور، وفي "العُتْبِية" عن مالكٍ مثله.

ومشهورُ مذهبنا أَنَّ ذلك خاصٌّ بمن هدم حبسا، أَمَّا مَن هدم مِلْكًا لغيره فعليه قيمته. قال الشيخ: "وَمَنْ هدم وَقْفًا فعليه إعادته"[1]. أي على الحالة التي كان عليها، ولا يجوز أخذ قيمته لأنه كبيعه. هذا الذي سلكه ابنُ الحاجب[2] وابنُ شاس[3]، واقتصر عليه في النوادر[4]، وابنُ سَلَمُون.

وقال في المعيار: "هو قولُ أصحاب مالك و نصّ أهل العلم، وقال أبو علي: هو المذهب والصحيح. وما لابن عرفة ضعيف"هـ.

القاضي عياض: "ولا حجة للقائل بالمثل في قصة جريج لأنه شرعُ غيرِنا، وليس فيه أنهم أمروا بذلك، ولعلّه بتراض مِن الجميع. ألا ترى قولهم: «نبنيه بذهب»، فإنما هو بتراضيهم فكذلك بناؤه بالطين».هـ[5]، وبهذا اعترض ابنُ المُنَيِّر مطابقةَ الحديث للترجمة، وهو ظاهر[6].

ح2482 **أُمُّهُ**: لم تسمّ. **فَدَعَتْهُ**: أَشْرِفْ عَلَيَّ حتى أُكَلِّمَكَ. **فَقَالَ**: في نفسه. **أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟**: ثم آثَرَ الصَّلاَةَ على إجابتها ولم يجبها. **ثُمَّ أَتَتْهُ**: يومًا آخر فلم يُجِبْها.

---

(1) مختصر خليل (ص252-253).

(2) جامع الأمهات (ص452)

(3) عقد الجواهر الثمينة (974/3).

(4) النوادر لابن أبي زيد (87/12).

(5) إكمال المعلم (11/7) بتصرف.

(6) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2482).

**الْمُومِسَاتِ**: الزواني. **امْرَأَةٌ**: بَغِيّ، لم تسمّ، **فَكَلَّمَتْهُ**: أنْ يواقعها. **وَاعِيًا**: اسمه صهيب.
**لا، مِنْ طِينٍ**: فيه حذف المجزوم بلا. أي لا تبنوها، قاله ابن مالك[1].

(1) شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك (ص197).

## بسم الله الرحمن الرحيم

## [47] في الشركة

**بوزن نِعْمَةٍ وَرَحْمَةٍ ونَبِقَةٍ. "وهي إِذْنُ كلٍّ واحدٍ مِن الشريكين للآخر في التصّرف في ماله مع بقاء نفسه"[1].**

### 1 بَاب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ،

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا، أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ.

ح2483 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ. فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [الحديث 2483- أطرافه في: 2983، 4360، 4361، 4362، 5493، 5494].

ح2484 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ» فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ

---

(1) هذا التعريف لابن الحاجب في جامع الأمهات (ص393) وعليه مشى خليل وغيرُه.

بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». [الحديث 2484- طرفه في: 2982].

ح2485 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُورًا فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [م- ك-5، ب-34، ح-625، ا- 17276].

ح2486 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [م- ك-44، ب-39، ح-2500].

ح2486 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [م- ك-44، ب-39، ح-2500].

□1 **الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ**: يأتي الكلام عليها في باب مفرد. **وَالنِّهْدِ**[1]: هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرّفقة، وخلطها عند المرافقة في السفر. وهو جائز، اتحد الجنس أو تعدد، تفاوتوا في الأكل أو تساووا، وليس ذلك من باب الربا، بل من باب الإباحة. قاله شيخ الإسلام[2]. **وَالْعُرُوضِ**: جمع عرْض -بسكون الراء- مقابل النقد. أي جوازه أيضًا. **وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ**: أي ويعدّ. أي هل يجوز قسمته مجازفة أو لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون، والعدّ في المعدود. وهذا معنى قوله:

---

(1) النِّهْدُ: -بالكسر- هو ما يخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو. حكاه ابن الأثير في النهاية (134/5)، وحكى في اللسان (430/3). أنها كذلك -بالفتح-.

(2) تحفة الباري (374/5).

**مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً**: أي أو يتعين كونها قبضة قبضة. أي متساوية كَيْلا أو وزناً أو عدًّا. **لِمَا**: -بكسر اللام وتخفيف الـميم- **لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ**: هذا تعليل لجواز القسمة مجازفة. **أَنْ يأْكُلَ هَذَا**... إلخ. أي مع اختلافِ مقاديرِ أكلهم، فهو في معنى المجازفة. **وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**. أي في ما بينهما، بأن يأخذ هذا ذهبًا وهذا فضة، لجواز التفاضل بين الجنسين. أما قسم الذهب مع الذهب مجازفة، والفضة مع الفضة كذلك، فلا يجوز إجماعًا. قاله ابن بطال[1].

ثم إنَّ جَوَازَ قَسْمِ الذهب مع الفضة مجازفة مقيَّدٌ عندنا بما إذا لم يُسَكَّا ولم يكن التعامل بالعدد، وَإِلاَّ مُنِعَ. قال الشيخ عطفاً على ما لا يجوز بيعه جِزَافًا: "ونقد إِنْ سُكَّ، والتعامل بالعدد وإلا جاز"[2]. **وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ**: هذا من جملة الترجمة. أي وباب القِران... إلخ، والقران هو الجمعُ بين التمرتين عند الأكل. أي بيانُ حُكْمِهِ، ويأتي بيانه في ترجمته.

ح2483 **بَعْثًا**: هو جيش الخبط (86/2) سنة ثمان. **قِبَلَ السَّاحِلِ**: ساحل البحر. **فَنِيَ الزَّادُ**: أشرف على الفناء. **فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ**: وهذا محلّ الترجمة، لأنه لَـمَّا جمعَ الأزواد تساوت حقوقهم فيها وقسّم عليهم مجازفة. **حَتَّى فَنِيَ**: أي أكثره. **الظَّرِبِ**: الجبل الصغير الـمنبسط على الأرض. **فَنُصِبَا**: أي نصبتا بأن جعل رأس إحداهما ملاقيًا رأس الأخرى. **فَرُحِلَتْ**: جعل عليها رحلها وركب عليها رجل.

ح2484 **خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ**: في غزوة حنين. **وأَمْلَقُوا**: افتقروا. **نِطْعٌ**: بساط مِن جلد. **وبَرَّكَ**: دعا بالبركة. **ثُمَّ دَعَاهُمْ**... إلخ: هذا محلّ الترجمة لأنه بعد جمع الأزواد والدعاء عليها بالبركة كان أخذهم منها بغير قسمة مستوية. **فَاحْتَثَى**: مِن الحثي وهو

---

(1) شرح ابن بطال (6/7) بتصرف.

(2) مختصر خليل (ص171).

الأخذُ بملء الكفين. **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**: قالها صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أنَّ ظهورَ المعجزة ممّا يؤيّد الرسالة.

ح2485 **عَشْرَ قِسَمٍ**: فيه جمع الأنصبة مجازفة، وهو محل الترجمة. **نَضِيجًا**: استوى طبخه.

ح2486 **أَرْمَلُوا**: فَنِيَ زادُهُم. أي أشرف على الفناء. **بِالْمَدِينَةِ**: أي مدينتُهم. **فَسمُوهُ**[1] **بَيْنَهُمْ**: لمواساة بعضهم بعضاً. **فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**: أي فهم متصلون بي حيث فعلوا فِعْلِي في المواساة. وهذا محلّ الترجمة.

2 بَاب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

ح2487 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

[انظر الحديث 1448 وأطرافه].

**2 باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ**: أيْ مخالطين وهما الشريكين. **فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ**: أي الزكاة. وقيّده بها لورود الحديث فيها، وبالخليطين لأنَّ التراجع لا يصحّ بين الشريكين في الرقاب، لأنَّ المأخوذ مِلك لهما معًا. وفِقْهُ الترجمة أَنَّ أَحَدَ الخليطين إذا أُخِذَ مِن ماله سِنٌّ[2] عنه وعن خليطه، رجع على خليطه بقدر ما أخذ من ماله عنه.

قال الشيخُ: «وَرَاجَعَ المَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا».هـ[3].

(1) في صحيح البخاري (181/3): «اقتسموه»، وفي هامشه: «اقتسموا».

(2) كذا قرأتُها في الأصل والمخطوطة: "ولعلها دين"، والله أعلم. وفي حاشية ابن زكري (6/40/2): "الواجب".

(3) مختصر خليل (ص58).

واستدل به على أنَّ مَن قام عن غيره بواجبٍ فله الرجوع عليه، وإن لم يأذن له في القيام عنه. وهذا مذهب مالك رحمه الله.

## 3 بَاب قِسْمَةِ الْغَنَمِ

ح2488 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

[الحديث 2488- أطرافه في: 2507، 3075، 5498، 5503، 5506، 5509، 5543، 5544].
[م- ك-35، ب-4، ح-1968، أ-17261].

**3 باب قِسْمَةِ الْغَنَمِ**: أيْ بيانُ كَيْفِيَّتِهَا.

ح2488 **بِذِي الحُلَيْفَةِ**: مِن أرض تِهامة كما يأتي، وليس المراد به الميقات المعروف.

**فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ**: لأنهم ذبحوا قبل القسم. وظاهره أنها أكفئت بلحمها ومرقها ولم ينتفع من ذلك بشيءٍ، خلافًا للقرطبي ومن تبعه كالكرماني(1). انظر أبواب الغلول من الجهاد.

ثم إن هذا مِن العقوبة في المال كالتصدّق بالمغشوش أو طرحه وخرق الملاحف الرديئة لا بالمال، كأخذ مال من الزاني أو السارق مثلا، وكلاهما منسوخ كما نص عليه ابن رشد وغيرُه، إلا ما استثني من ذلك.

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص55).

قال أبو زيد الفاسي:

ولم تجز عقوبة بالمال ❖ أو فيه عن قول من الأقوال
لأنها منسوخة إلا أمور ❖ ما زال حكمها على اللّسن يدور
كأجرة الملد في الخصام ❖ والطرح للمغشوش من طعام

**فَعَدَلَ** -بتخفيف الدال- **عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ**: أي سوّاها به. وهو محمولٌ على أنه كان يساوي قيمتها يومئذ، وهذا محلّ الترجمة. **فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ**: أي في غير مقتل. **فَحَبَسَهُ اللهُ**: وَنَحَرُوهُ وأكلوه، **أَوَابِدَ**: أي فيها نوافر وشوارد. **جَدِّي**: رافع بنُ خَديج. **نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا**: فلا نذبح بسيوفنا لأنها تكِلُّ عند ملاقاة العدو. **مُدًى**: جمع مدية هي السكين. **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**: أجراه بكثرة. **فَكُلُوهُ**: أي مذبوحة. **وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ**: أبيّن لكم علّته. **فَعَظْمٌ**: قيل: المنع منه تعبّد. وقيل: لأنه ينجس بالدم، وقد نهينا عن تنجيسه في الاستنجاء، لكونه زادُ إخواننا مِن الجن. **فَمُدَى الحَبَشَةِ**: وهم كفّار لا يجوز التَّشبّه بهم، ولأنه لا يقطع غالبًا.

4 بَاب الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

ح2489 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.
[انظر الحديث 2455 وطرفيه].

ح2490 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [انظر الحديث 2455 وطرفيه].

**4 بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ**: القِرَان هو الجمع بين التمرتين عند الأكل كما سبق. وهو هنا على حذف مضاف، أيْ تَرْك (87/2) القِران كما دلّ عليه قوله:

**حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ** فيه. وبهذا التقرير يسقط ما تكلّفوه هنا. قاله الدماميني[1].

ح2489 **نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه أَنْ يَقْرُنَ...** إلخ: قال الاقفهسي: النهيُ نهيُ كراهةٍ إِنْ عَلَّلْنَا بسوء الأدب، وَإِنْ عَلَّلْنا بالاستبداد وكان القومُ شركاء إمَّا بالشرك أو مطعمين، كان النهي نهي تحريم. **حتى يَسْتَأْذِنَ...** إلخ: فإن استأذن فلا نهي.

## 5 بَاب تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

ح2491 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكًا -أَوْ قَالَ نَصِيبًا- وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 2491- أطرافه في: 2503، 2521، 2522، 2523، 2524، 2525]. [م- ك=20، ب=أول الكتاب، ح=1501، أ=5927].

ح2492 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [الحديث 2492- أطرافه في: 2504، 2526، 2527]. [م- ك=20، ب=1، ح=1503].

**5 بَاب تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ**: ابنُ بطال: "لا خلاف بين العلماء أنَّ قسمةَ العُرُوض وسائرَ الأمتعة بالتقويم جائز، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم، إذا كان على سبيل التراضي، فأجازه الأكثر ومنعه الشافعي"[2].

ح2491 **شِقْصًا**: نصيبًا. **وَكَانَ لَهُ**: أيْ لمعتق الشِّقْص. **ثَمَنَهُ**: أي ثمن بقيّته. أي قيمته كما عبّر به في العتق. **فَهُوَ عَتِيقٌ**: أي يُقَوَّم العبدُ قيمةَ عدل، ويؤدِّي مُعْتِقُ

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 4 من كتاب الشركة بالمعنى.

(2) شرح ابن بطال (10/7) بتصرف.

الشِّقْص لشريكه الذي لم يعتق قيمة حظّه جبرًا عليهما، ويصير العبد كلّه عتيقاً. **وَإِلاَّ فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**: أي وَإِلاَّ يكن للمعتِقِ الأَوَّلِ ما يبلغ ثَمَنَهُ، أَعْتَقَ منه ما عَتَقَهُ أَوَّلاً فقط، وبقي حظُّ شريكه رقيقاً، هذا مذهب مالك -رحمه اللّه- كالجمهور، ولم يقولوا بالاستسعاء. وأما قوله في الحديث الثاني:

ح2492 **ثُمَّ اسْتُسْعِيَ** -بالبناء للمفعول- أيْ أُلْزِمَ العبدُ الاكتسابَ بقيمة نصيب الشريك ليفكَّ بقيةَ رقبته مِن الرِّقّ. **غَيْرَ مَشْقُوقٍ**: أي مشدّد عليه في الاكتساب، فليس مِن الحديث، بل هو مدرجٌ مِن كلام قتادة كما صرّح به النسائي، والخطابي، وابنُ المنذر وغيرُهم.

## 6 بَاب هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ

ح2493 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ. فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا». [الحديث 2493- طرفه في: 2686].

**6 باب هل يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ**: بين الشركاء لتمييز أنصبتهم. والجوابُ نعم، يقرع بشرطه الآتي. قال في الكواكب: "ابنُ بطال: العلماءُ متَّفِقُون على القول بالقُرعة إلا (الكوفيون)[1] والحديثُ يَدُلُّ على جوازها لإقرار النبي ﷺ لها، حيث لم يذمّ الـمُسْتَهِمِينَ في السفينة بل رَضِيَهُ وضرب به المثل"[2]. **والاسْتِهَامِ فيه**: أي وَبَابُ بَيَانِ ما يصحّ الاستهام. أَيْ الاقتراع فيه مِن الأمور المقسومة وما لاَ. ومحصَّلُهُ على مذهبنا كما في "المختصر" أنه

(1) كذا بالأصل، ونبّه العرانشي في هامش مخطوطته قائلا: "الكوفيين"، وهو الموافق لما في الكواكب.

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص59).

إن اتّفق جنس المقسوم أو تقارب كدُورٍ أُريدَ قسمتها على حِدَتِها، أو أرضين كذلك أو جنّات أو عُروض أو حيوان كذلك، جازت القرعة فيه. ومن ذلك العلوّ والسفل على أحد التأويلين كما في قصة الحديث. وأما إنْ أريدَ قسمة الجنس مع غير جنسه، أو غير مُقَارِبه كالدُّور مع الأرضين، أو العُروض مع الحيوان، فلا تصحّ فيه القرعة، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل، واللّه أعلم.

ح2493 **مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ**: أي الآمِرِ بالمعروف والناهي عن المنكر. **والواقِعِ فِيهَا**: أي التارك للمعروف والمرتكب للمنكر. **اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ**: مشتركة بينهم. أي على عُلُوِّها وسفلها. **فَأَصَابَ بَعْضُهُم**.. إلخ. بالقُرعة. **خَرْقًا**: نستقي منه. **نَجَوْا ونَجَوْا جَمِيعًا**: هذا مَثَلٌ ضُرِبَ لإقامة الحدود، وأنها تَحْصُلُ بها النجاة لِـمَنْ أقامها أو أقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بعصيانه، والساكتُ برضاه.

## 7 بَاب شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

ح2494 حَدَّثَنَا [عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ] الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا...

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا﴾ إِلَى ﴿وَرُبَاعَ﴾[النساء:3]. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ. فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنْ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنْ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ -إِلَى قَوْلِهِ- وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[النساء:127]. وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى

الَّتِي قَالَ فِيهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[النساء:3] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[النساء:127] يَعْنِي: هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [النساء:127]. [الحديث 2494- أطرافه فيك 2763، 4573، 4574، 4600، 5064، 5092، 5098، 5128، 5131، 6965]. [م- ك-54، ب-أول الكتاب، ح-3018].

7 **باب شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ**: أي مع أهلِ الميراث، أي بيان حُكمها.

قال ابنُ بطال: "اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلا إذا كان لِلْيَتيم في ذلك مصلحة راجحة"[1].

ح2494 **فَإِنْ خِفْتُمْ**: التلاوة بالواو. **﴿تُقْسِطُوا﴾**: تعدلوا. **وَلِيِّها**: (التي)[2] هي تحت حِجره، **فَيُعْطِيهَا**: -بالنصب- أي بغير أنْ يعطيها. **أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ**، أي مهر مثلهن. رغبتم عنهن لقلّة جمالهن ومالهن، فينبغي أنْ يكون نكاح اليتيمتين على السواء والعدل، لا على ما كان يفعله الجاهلية مِن رغبتهم في ذات المال ليأكلوا مالها، وتركهم لغيرها بلا نكاح حتى تموت ليرثوها.

## 8 بَاب الشَّرِكَةِ فِي الْأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا

ح2495 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر الحديث 2213 وأطرافه].

8 **باب** (88/2)/ **الشَّرِكَة فِي الأَرَضِينَ وغيرِهَا**: كالدّور والبساتين، أي جوازها.

---

(1) شرح ابن بطال (12/7).

(2) كذا بالأصل. والصواب: "الذي"، كما نبّه عليه ناسخ المخطوطة الشيخ العرانشي.

ح2495 **في كلّ ما لم يقسم**: أي في كلّ مشترك لم يقسم. **الحدود**: بين الأملاك. **وصرّفت الطرق**: بيّنت مصارفها وشوارعها.

9 بَاب إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

ح2496 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر الحديث 2213 وأطرافه].

**9 باب إذا اقتسم الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ**: إلا إذا ظهر في ذلك غبن بُيِّنَ بشرطه المذكور في "الفُرُوعِ". **ولا شُفْعَةٌ**: لزوال الشركة بالقسمة.

ابنُ المُنَيِّر: "ترجم بلزوم القسمة، وليس في الحديث إلا نَفْيُ الشّفعة، لكن يلزم من نفيها نفي الرجوع، إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة، فعادت الشفعة"[1].

10 بَاب الِاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

ح2497-2498 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنْ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ». [انظر الحديثين 2060 و2061 وأطرافهما].

**10 باب الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ**: عطف تفسير. أي جوازه بشرط خلطهما.

ابنُ بطال: "أجمعوا على أنّ الشركة الصحيحة أنْ يخرج كلّ واحد مثل ما أخرج صاحبه، ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميّز. وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة، لكن

---

(1) الفتح (134/5).

اختلفوا إذ كانت الدراهم من أحدهما والدنانير من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري"هـ[1]. قال الشيخ: "لاَ بِذَهَبٍ وَبِوَرِقٍ"[2].

ح2497-2498 **اِشْتَرَيْتُ**: أي اصْطَرَفْتُ كما دل عليه ما سبق في البيوع «كنت أتَّجر في الصرف»، **وشَرِيكٌ**: لم يُعْرف. **يَدًا بِيَدٍ**: أي ناجزًا. **وَنَسِيئَةً**: أيْ متأخِّرًا. أي بعضه ناجزًا وبعضه متأخرًا. **فَخُذُوهُ**: هذا محمول على أنهما كانا في عَقدين، وأما لو كانَا في عَقْدٍ واحد، فالمشهور أنَّ الصفقةَ إذا جمعت حلالاً وحرامًا ردّ الجميع، وقيل: يردّ الحرام فقط. والحديثُ مُحْتَمِلٌ فلا دليل فيه.

## 11 بَاب مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

ح2499 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.
[انظر الحديث 2285 وأطرافه].

**11 باب مُشَارَكَةِ الذِّمِيِّ والمُشْرِكِينَ**: أي مشاركة المسلمِ للذِّمّي ولِلْمُشْرِكِينَ، وهو مِن عطف العام على الخاص. **فِي المُزَارَعَةِ**: أي جوازها. وهذا قول الجمهور خلافًا للثوري والليث. وأما مشاركتهما في التجارة فمذهبنا جوازها أيضًا، إذا كان يَتَّجِر بحضرة المسلم، وأما بغير حضوره، فظاهر المدونة[3] المنعُ ابتداءً، والجواز بعد الوقوع. والحديثُ ظاهر في الذِّمّي، وقيس عليه المُشرك.

## 12 بَاب قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

ح2500 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) شرح ابن بطال (15/7) بتصرف.

(2) مختصر خليل (ص212).

(3) المدونة كتاب الشركة، في شركة المسلم النصراني والرجل والمرأة وتهذيب المدونة (563/3).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاهُ غَنَمًا يَقسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [انظر الحديث 2300 وطرفيه].

**12 باب قَسْمِ الغَنَمِ والعَدْلِ فِيهَا**: أيْ باعتبارِ أنه يعطي لذي العيال أكمل ممّا يعطي لغيره.

ح2500 **عَتُودٌ**: الصغيرُ مِن أولاد المعز.

## 13 بَاب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

ح2501-2502 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعْهُ فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ. فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ. [الحديث 2501- طرفه في: 7210]. [الحديث 2502 طرفه في: 6353].

**13 باب الشَّرِكَةِ في الطعام**: أي في شرائه. **وغيرِه**: مِن كُلِّ ما يصحّ تملّكه، أي جوازها. وأمّا الشركة بالطعام أي خلطه وعقد الشركة فيه فلا تجوز عنده.

قال الشيخ: « ولا بِطَعَامَيْنِ وَلَو اِتَّفَقَا»[1] أي نوعًا وصفةً وقدرًا. **رَجُلاً**: لم يسمّ. **أنّ لَهُ**: أي للذي غمزه. **شَرِكَةً**: مع مساومة لقيام الإشارة مقام الصيغة مع ظهور القرينة، وبهذا قال الإمام مالك -رحمه الله-. وقال أيضًا في السِّلْعَةِ تُعْرَضُ للبيع، فيقف مَن يشتريها للتجارة، فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه، لأنه

(1) مختصر خليل (ص212).

انتفع بترك الزيادة عليه. قال الشيخ: "وأُجْبِرَ عَلَيْهَا إِنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِسُوقِهِ لاَ لِكَسَفَرٍ وَقِنْيَةٍ، وَغَيْرُه حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ، مِن تُجَّارِهِ لاَ كَبَيْتِهِ"[1] أي وحانوته و غير السوق.

ح2501–2502 **وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ**: زمن الفتح. **وعن زُهْرَةَ**: بالسند السابق. **فَيَشْرَكُهُم**: هذا محلّ الترجمة، لأنهم صحابة. ولم يُنْقَلْ عن غيرهم أنه خالفهم فيكون فعلهم حُجّة. **الراحِلَة**. أي نفسها، أو ما حُمِلَ عليها، أو هما معًا.

## 14 بَاب الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

ح2503 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ». [انظر الحديث 2491 وأطرافه].

ح2504 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 2492 وطرفيه].

**14 باب الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ**: أي جوازها.

ح2503 **وَجَبَ أن يُعْتِقَ كُلَّهُ**: وَصِحّة العِتق فرعُ صحّة المِلك، وهو ظاهر.

## 15 بَاب الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ

وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

ح2505– 2506 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ

(1) مختصر الشيخ خليل (ص215).

أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ جَابِرٌ: بِكَفِّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ لِلْأَبَدِ». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. [الحديث: 2505: انظر الحديث 1085 وطرفيه].

[الحديث: 2506: انظر الحديث 1557 وأطرافه].

**15 باب الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ**: مِن عطف الأخصّ. **وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ رَجُلًا فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى**: هل يجوز ذلك أم لا؟ (89/2) ومذهبنا عدم جوازه، قال الشيخُ: "وَلاَ يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ"[1].

ح2505–2506 **مُهِلُّونَ**: أَيْ وَهُمْ مُهِلّون. **لا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ** أي مفردون. **فَيَرُوحُ**... **وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ**: كناية عن شدّة قُرْبِهِ بالجماع. **فَقَالَ**: أي حكى ذلك، **جَابِرٌ بِكَفِّهِ**: أي أشار به إلى التّقطّر. **وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ**... إلخ: أي لو عرفتُ مِن أوّل الحال ما عرفته الآن مِن كونه يشقّ عليكم الفسخ حيث لم أفعله أنا، **مَا أَهْدَيْتُ** حَتّى أفعلَ مثلَ فِعْلِكُمْ مِن الفسخ المذكور. **هِيَ لَنَا**: أي العمرة في أشهر الحجّ ليست لكم خاصة. **فَقَالَ أَحَدُهُمَا**: أي أحدُ الرّاوِيَيْن السابقين وهو جابرٌ. **وَقَالَ الآخَرُ**: هو ابنُ عباس. **بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**: أي بمثلها. **وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ**: أَيْ الذي قَدِمَ به عَلِيٌّ مِن اليمن، وقدره سبع وثلاثون بدنة. أي أشرك صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا في ذبحه بأَنْ ذبح هذا قدرًا منه، وهذا قدراً، لا في الهدي نفسه. إذ لا يجوز بعد إهدائه الاشتراك فيه، لأنه إنما يكون بنحو بيع أو هبة. والكلّ غيرُ سائغ فيه. ولهذا قال القاضي: "عندي أنه لم يكن شريكًا حقيقة، بل أعطاه قدرًا

(1) مختصر خليل (ص88).

يذبحه، والظاهر أنه صلى اللّه عليه وسلم نحر البُدْنَ التي جاءت معه مِن المدينة –وقدرها ثلاث وستون– وأعطى عَلِيًّا مِن البُدن التي جاء بها مِن اليمن. قاله شيخ الإسلام[1].

## 16 بَاب مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنْ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ

ح2507 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنْ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [انظر الحديث 2488 وأطرافه].

**16 باب من عَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ في القَسْمِ**: –بفتح القاف– حيث كان الجزور يساوي قيمة العشر شِيَاه.

ح2507 **فأُكْفِئَتْ**: بلحمها ومرقها. **نَدَّ**: هرب. **أَوَابِد**: نفارًا. **مُدًى**: سكاكين. وإن ذبحنا بالسيوف تكل عن ملاقاة العدو. **أَرْنِي** بمعنى أعجل. أيْ أَسْرِع إذا ذكَّيْتَ بالقصب لئلا يكون خَنْقًا.

---

(1) تحفة الباري (391/5) دون قوله: "وقدرها ثلاث وستون".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب الرهن

عَرَّفَ الشيخُ –رحمه اللّه– الرَّهْنَ بقوله: "الرَّهْنُ بَذْلُ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ مَا يُبَاعُ، وَغَرَرًا وَثِيقَةً بِحَقٍ"[1]، ونبّه المصنِّفُ بقوله:

## 1 بَاب الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: 283].

ح2508 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ». [انظر الحديث 2069].

**1 فِي الْحَضَرِ** على أن التقييدَ بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب، لأنَّ الحاجة إليه في السفر أشدّ، فلا مفهوم له، لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر، وهو قول الجمهور.

**﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾.**

ذهب الإمامُ الشافعي وغيرُه إلى أنَّ القبض شرطٌ في صحّة الرهن.

وقال الامام مالك: "هو شرط كمال، وعقد الرهن صحيح بدون القبض". نعم إذا طرأ موت الراهن أو فلسه قبل الحوز بطل الرهن.

ح2508 **وَلَقَدْ رَهَنَ**... إلخ: معطوف على محذوف، بَيَّنَهُ الإمامُ أحمد وغيرُه عن أنس ولفظه: «أنَّ يهودياً دعا رسول اللّه ﷺ فأجابه. ولقد رهن...» إلخ[2]، **دِرْعَهُ**: ذات الفضول.

---

(1) مختصر خليل (ص197) وفيه: "أو غررًا ولو اشترطه في العقد وثيقة بحق". وَعَرَّفَ الرَّهنَ ابنُ الحاجب في جامع الأمهات (ص376) بقوله: "إعطاءُ امرئٍ وثيقةً بحقٍّ، وأمرُ الصيغة كالبيع". وَحَدَّهُ ابن عرفة بقوله: "الرهن مالٌ قَبْضُهُ توثُّقٌ به في دين". حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (2/409).

(2) مسند أحمد (3/238).

**بِشَعِيرٍ**: ثلاثين صاعاً. **وَإِهَالَةٍ**: شحم مذاب. **سَنِخَةٍ**: متغيّرة الريح. **وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ**: عليه الصلاة والسلام. **يَقُول**: بيانًا للواقع لا شكاية وتضجّرًا –حاشاه مِن ذلك–.

## 2 بَاب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

ح2509 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [انظر الحديث 2068 وأطرافه].

**2 بابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ**: أي جواز ذلك.

ح2509 **والقَبِيلَ**: الكفيل، **مِنْ يَهُودِيٍّ**: أبِي الشحم. **طَعَاماً**: ثلاثين صاعًا مِن شعير بدينار. **إلى أَجَلٍ**: سَنَة. **ورَهَنَهُ دِرْعَهُ**: ذات الفضول. زاد في الجهاد: «أنه صلى اللّه عليه وسلم توفي ودِرعه مرهونة»، وذكر (ابنُ الصلاح)[1] "أنَّ أبا بكر رضي اللّه عنه [قبلها][2] بعد النبي ﷺ. زاد ابنُ راهويه عن الشعبي: «وسلَّمها لعلي بن أبي طالب» لكن روى ابنُ سعد عن جابرٍ أن أبا بكر قضى عداة النبيﷺ، وأنَّ عَلِيًّا قضى دينه»".هـ[3].

## 3 بَاب رَهْنِ السِّلَاحِ

ح2510 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا. فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ:

---

(1) كذا في الأصل هنا وعند حديث (2916): "ابن الصلاح". والصواب ابنُ الطلاع في كتابه الأقضية نقلا عن الفتح (142/5).

(2) من المخطوطة لعدم وضوحها بالأصل.

(3) الطبقات الكبرى (319/2) ط. دار صادر.

رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا. وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ -قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ- فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ. [الحديث 2510- أطرافه في: 3031، 3032، 4037].

**3 باب رهن السلاح**: أي جوازه.

ح2510 **مَنْ لِكَعْبٍ**: اليهودي، أي مَن يتصدى لقتله لنقضه العهد وإذايته النبيﷺ وأصحابه. **نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ**: أي السلاح.

ابنُ غازي: "فيه تورية عجيبة أظهروا له رهن التَّوَثُّق وأضمروا رهن الطعن".هـ[1]. وهذا محلُّ الترجمة، واعترضه ابن بطال[2]، وابنُ التين بأن الصحابة لم يقصدوا إلا الخديعة، لا حقيقة الرهن، وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح مِن الحديث الذي قبله.

زاد ابنُ التين: ورهن السلاح وبيعه إنما يجوز عند مَن له ذِمّة أو عهد باتفاق. وكعب نقض عهده، وأعلن النبيُّ ﷺ بأنه آذى اللّه ورسوله.هـ[3]. قال في الفتح: "وأجيب بأنه جار على ما اعتادوه بينهم مِن رهن السلاح، وَمِنْ ثَمّ عرضوا عليه رهنها، وبأَنَّ كعبًا لم يعلن بنقض العهد، وإن كان كذلك في نفس الأمر. وهذا كاف في المطابقة".هـ باختصار[4]. (90/2).

قلتُ: اعتمد هذا الجواب ابنُ زكري[5] أيضًا، وفيه نظر فَإِنَّ الأحكام إنما تُتَلَقَّى مِن النبيﷺ، لا مماّ كان معتادًا في الجاهلية. وَإِنَّ كعباً قد أعلن بنقض العهد بأَنَّهُ خرج لمكة بعد وقعة بدر، ونزل على المُطَّلِب بنِ أبي وداعة السهمي، وجعل يبكي وينوح

(1) إرشاد اللبيب (ص136).

(2) انظر شرح ابن بطال (23/7).

(3) الفتح (143/5).

(4) المصدر نفسه.

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م41/ ص1).

على قتلى بدر، ويحرِّض الناس على حرب النبيﷺ ويُنْشِدُ في الأشعار، وكان شاعرًا ماجنًا يهجو رسول اللّه ﷺ والـمسلمين، ويظاهر عليهم الكفار كما حكى ذلك الواقدي وغيرُه. انظر: عمدة القاري[1].

## 4 بَاب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

ح2511 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. [الحديث 2511 – طرفه في: 2512].

ح2512 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». [انظر الحديث 2511].

**4 بابٌ الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ**: أي يُركب ويُحْلَب ولا يبقى معطَّلاً، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: تبقى منافع الرّهن عطلا لا سبيل للمرتهن إليها لأنها ليست له ولا سبيل للراهن إليها، لأن الرهن قد زال عن يده. قاله في "الـمسالك"[2].

وهذا لفظُ حديثٍ أخرجه الحاكم وصححه[3]، قال ابنُ حجر: وهو مساوٍ لحديثِ الباب مِن حيث الـمعنى، وفي حديث الباب زيادة: **تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا**. حكمُ رُكوب الضَّالة وَشُرْبِ لَبَنِها عندنا، أشار له "الشيخُ" بقوله: "وَلِلْمُلْتَقِطِ كراء بقر ونحوه في علفها، وركوب دابّة لـموضعه، وَإِلا ضمن له غلّتها أيْ مِن لبن وزبد دون نسلها ومثله

(1) عمدة القارئ (9/299–300).

(2) الـمسالك شـرح الـموطـأ لابـن العربي.

(3) الـمستدرك (2/58)، وقال: إسناد صحيح على شرط الشيخين ولـم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش وَأنـا عَـلَى أصْلِي أصّلته في قبولِ الزيادة مِن الـثـقـة.

الصوف، وخُيِّرَ ربُّها بين فَكِّها بالنفقة، أو إسلامها"[1]. **والرَّهْنُ مِثْلُهُ**: ليس هذا مذهباً لنا كما نوضحه.

ح2512 **الرَّهْنُ**: أي الدابةُ الـمرهونة. وهو الـمراد بقوله أيضًا: «الظَّهْرُ»[2] **يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ**: أي في مقابلتها. **وَيُشْرَبُ**[3] **لبن الدَّرِّ**: الـمصدر بمعنى اسم الفاعل. أيْ لبن الدأرة. أي ذات الضَّرع. أي لِلْمُرْتَهِنِ[4] الانتفاعُ بِظَهْرِ الحيوان الـمرهون ولبنِه في مقابلة نفقتِه عليه. هذا ظَاهِرُ الحديث، وبه أخذ أحمدُ وإسحاق.

قال ابنُ حجر: "وذهب الجمهورُ إلى أنَّ الـمُرْتَهِنَ لا يَنْتَفِعُ مِن الرَّهن بشيءٍ، وتأوَّلُوا الحديثَ لأنه وَرَدَ على خلاف القياس مِن وجهين، أحدهما: التجويزُ لغيرِ الـمالك، أن يركب ويشرب بغير إذنه. الثاني: تضمينُه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابنُ عبدالبر: "هذا الحديثُ عند جمهور الفقهاء تَرُدُّه أصولٌ مُجتمعٌ عليها وآثارٌ ثابتة لا يُختلف في صحّتها، وَيَدُلُّ على نسخه حديثُ ابنِ عمر الـماضي في أبواب الـمظالم: «لاَ تُحْلَبُ ماشيةُ أحدٍ بغيرِ إذنه»"[5]هـ. وهذا صريح مذهبنا، فقد نصَّ أئِمَّتُنا على أنه ليس لِلْمُرْتَهِنِ مِن ظَهْرِ الرَّهْنِ ولا مِنْ لَبَنِه شيءٌ، وإنما له التوثُّق به لـماله لا غير، وجميع ذلك للرَّاهِنِ[6]، ولا يجوز اشتراطه للمرتهنِ لـما فيه مِن الغرر والجهل، فإن أنفقَ الـمرتهنُ على الرّهن رَجَعَ على الرَّاهن في ذِمَّته، لا في عين الرهن.

---

(1) مختصر خليل (ص257).

(2) وهي روايـة أبوي الوقت وذر، كما في إرشـاد الساري (298/4).

(3) في صحيح البخاري (187/3): «وَلَـبَـنُ الـدَّرِّ يُـشْـرَبُ».

(4) الـمُرْتَهِنُ هو آخذ الرّهن كما في مجلة الأحكام العدلية (م704).

(5) الفتح (144/5).

(6) الرَّاهـن هـو الذي أعطى الرّهن كما فـي الـمجلة (م703).

قال الشيخُ: "ورجع مُرْتَهِنُه بنفقته في الذِّمَّةِ ولو لم يأذن، وليس رهناً به".هـ[1].

وقال في العارضة: "لا يجوز للراهن أن يقول للمرتهن: "اركب وانتفع وخذ الغلة والحلب، لأنها معاوضة مجهولة لا تجوز بإجماع، وهذا هو الذي أراد النبيﷺ بقوله: «الرّهن يُركب...» إلخ. أي لا يقطع رهنُه الانتفاعَ للمالك بِغَلَّته على وجه لا يبطل حوز الرهن".هـ[2].

## 5 بَاب الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

ح2513 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [انظر الحديث 2068 وأطرافه].

**5 بابـ الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وغيرِهم:** كالنصارى مِن كلّ مَن له أَمَانٌ وَعَهْدٌ أو ذِمّة. وغرضه جواز معاملة غير المسلمين. وقد تقدَّم ذلك.

ح2513 **يَهُودِيٍّ**: أبي الشَّحْمِ. **طَعَامًا**: ثلاثين صاعًا مِن شعير بدينار. **دِرْعَهُ**: ذات الفضول.

## 6 بَاب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

ح2514 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ: «الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». [الحديث 2514- طرفاه في: 2668، 4552].

ح2515-2516 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:77]. ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ؟

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص199).

(2) العارضـة (225/3).

قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ صَدَقَ! لَفِيَّ وَاللَّهِ أُنْزِلَتْ! كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:77]. [انظر الحديثين 2356 و2357 وأطرافهما].

**6 باب إذا اختَلَفَ الرَّاهِنُ والمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ**: كالمتبايعين. **فالبيِّنَةُ على المُدَّعِي**: وهو مَن تَجَرَّدَ قوله عن أصلٍ أو عرف. **واليَمِينُ على المدَّعَى عليه**: وهو مَن عَضَّدَ قوله أصلٌ أو عرف، يعني إذا اختلفا في سلعةٍ لِمَدِين موضوعةٍ عند ربِّ الدَّيْن، فقال رَبُّها: هي وديعة، وقال رَبُّ الدَّيْن: رهن فيه. فالبيِّنَةُ على مُدَّعِي الرَّهنية، لأنه أثبت للسلعة وَصْفاً زائدًا، وهو الرهنية فهو مدّعٍ، والنافي لذلك تَمَسَّكَ بالأصل فهو مُدَّعَى عليه. هذا مذهبنا، وهو معنى قول الشيخ: "والقول لِمُدَّعِي نفيِ الرهنية"(1). أي مع يمينه عند عجز الآخَرِ عن البَيِّنة، فإن لم تكن سلعة موضوعة، واختلفا في أصل الرهنية حَلَفَا، وفسخ البيع، وأمَّا إن اختلفا (91/2) في قدر الدَّيْن أو الرَّهْن، فقال الشيخ: "وهو -أي الرهن- كالشَّاهِدِ في قدر الدَّين لا العكس"(2).

ح2514 **كَتَبْتُ إِلَى ابنِ عبَّاس**: أسئلةً عن قضية امرأتين ادَّعت إحداهما على الأخرى أنها ضربتها بِإِشْفًى(3) كما يأتي في تفسير آل عمران.

ح2515- 2516 **غَضْبَانُ**: أي فيعامله معاملة المغضوب عليه. **رَجُلٍ**: هو معدان بن الأسود الملقب "جَفشيش".

---

(1) مختصر خليل (ص200).

(2) المصدر نفسه.

(3) الإشفَى: -بكسر الهمزة مقصور- للإسكاف، والجمع الأشافي.

# بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب في العتق

العتق هو إزالة الرِّق عن الآدمي.

1 بَاب فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ۝ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾[البلد: 13و 14]

ح2517 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ -صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ- قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ -أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ- فَأَعْتَقَهُ. [الحديث 2517 -طرفه في: 6715].
[م- ك-20، ب-5، ح-1509، أ-9441].

**1 باب ما [جا][1]ء في العِتْقِ وفَضْلِهِ**: مِن الآيْ والأحاديث. **﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾**: تخليصها مِن الرّق الذي هو بمنزلة القيد. **﴿مَسْغَبَةٍ﴾**: مجاعة.

ح2517 **عَليّ بنِ الحُسَيْنِ**: زين العابدين. **أَيُّمَا رَجُلٍ**: أو امرأة. وفي رواية: «أيُّما مسلم». **امْرءًا مُسْلِماً**: ذكرًا أو أنثى. وعتق الذكر أفضلُ لكثرة منافعه وقدرته على الكسب. قاله القاضي عياض[2].

وقال العيني: "اسْتَحَبَّ بعض العلماء أن يعتق الذكر مثله، والأنثى مثلها ليتحقّق مقابلة الأعضاء بالأعضاء"[3]. **اسْتَنْقَذَ اللهُ**: خلَّص. **بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**:

(1) ساقطة من الأصل سهوًا، وثابتة بالمخطوطة.
(2) انظر إكمال المعلم (5/123-122).
(3) عمدة القارئ (9/313).

زاد في الكفارات: «حتى فرجه بفرجه». وأُخِذَ منه مطلوبية سلامة أعضاء المُعْتَق لينال مُعْتِقُه أجره كاملا.

**تنبيه:**

استشكل الإمام ابنُ العربي قوله: «حتى فرجه بفرجه»، بأن الفرج لا يتعلّق به ذنب يوجب النار إلا الزنا وهو من الكبائر لا يكفره إلى التوبة إلا أن يُحمل على المفاخذة فيكون مِن الصغائر، أو أنَّ المرادَ، أنَّ العتق يرجح عند الموازنة بسيئة الزنا".هـ[1].

قال الشيخ التاودي إثْرَه: "وهذا هو الظاهر". ثم ذكر ما يؤيِّدُه مِن كلام الحِلْية فانظره.

وقال ابنُ حجر: "لا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الأعضاء المباشرة للكبائر"[2]. **فَانْطَلَقْتُ بِهِ**: أي بالحديث الذي سمعته. **عَبْدٍ لَهُ** اسمه مطرف.

## 2 بَاب أيُّ الرِّقَابِ أفْضَلُ

ح2518 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». [م- ك-1، ب-36، ح84].

2 **باب أي الرِّقَابِ أَفْضَلُ**: أي للعتق.

ح2518 **عُبَيْدُ اللَّهِ**: هذا السند من أعلى ما وقع للبخاري، وهو في حكم الثلاثيات، لأَنَّ هشامًا شيخَ شيخِه[3] من التابعين، وإن كان هنا[4] روى عن تابعي آخر وهو أبوه. **أعلاها**

(1) الفتح (148/5)، وانظر العارضة (45/4) بتصرف. قلتُ: والعبارة بلفظها كما في الفتح: "فيحتمل أن يكون المراد أنْ العتقَ يرجّح عند الموازنة بحيث يكون مرجّحاً لحسنات المعتِق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا.

(2) الفتح (148/5).

(3) بمعنى أنَّ البخاري روى عن هشامٍ التابعيِّ بواسطة رجلٍ واحد وهو شيخُه عبيد اللّه بن موسى.

(4) يعني هشامًا.

**ثمنًا** -بعين مهملة- وهذا إذا أريد عتق واحدة. أمَّا مَن كان عنده مائة مثلا، فوجد بها رقبة نفيسة ورقبتين دونها فالرقبتين أفضل. قاله النووي[1].

ابنُ حجر: "والظاهرُ أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فَرُبَّ شخصٍ يُنْتَفَعُ بعتقِهِ أكثر ممّا يُنْتَفَعُ بعتقِ جماعة"[2]. **وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**: لكثرة محبّتهم لها.

العينيُّ: "يؤخَذُ مِن حديث الباب الذي قبل هذا أنَّ عِتْقَ الـمُسْلِم أفضلُ مِن عتق الكافر وهو قولُ كافّة العلماء، وَحُكِيَ عن مالك وبعضِ أصحابه أنَّ الأفضلَ عتقُ الرقبة النفيسة وإن كان كافرًا"[3]. **ضَائِعاً**[4]: ذا ضياع مِن فقر وعيال. **لِأَخْرَقَ**: ضعيف التدبير. قد سبق في "كتاب الإيمان" وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة الدالة على ترتيب أفضل الأعمال. وَحَاصِلُه أنَّ الأجوبةَ اختلَفت باختلاف أحوال السائلين. قاله ابن حجر[5].

## 3 بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ أَوْ الْآيَاتِ

ح2519 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ. [انظر الحديث 86 وأطرافه].

ح2520 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَثَّامٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ. [انظر الحديث 86 وأطرافه].

**3 باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ أو الآيَاتِ**: «أو» بمعنى الواو.أي الآيات

(1) شرح النووي على مسلم (79/2).
(2) الفتح (149/5).
(3) عمدة القاري (313/9).
(4) في صحيح البخاري (188/3): «صَانِعًا».
(5) الفتح (149/5).

المخوفة كالزلازل والرياح المحرقة والصواعق، لأنه ينبغي عند الشدائد اللَّجأُ إلى اللّه والتقرّب إليه بالأعمال الصالحة.

ح2519 **أَمَرَ**: أي على جهة الاستحباب. **فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ**: وقيس عليه الآيات. قاله الكرماني[1].

ح2520 **كُنَّا نُؤْمَرُ**: أي كان النبي ﷺ يأمرنا، كما بَيَّنَتْهُ الرواية الأولى.

## 4 بَاب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

ح2521 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ». [انظر الحديث 2491 وأطرافه].

ح2522 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [انظر الحديث 2491 وأطرافه].

ح2523 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ... اخْتَصَرَهُ. [انظر الحديث 2491 وأطرافه].

ح2524 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ؟ [انظر الحديث 2491 وأطرافه].

---

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص77).

ح2525 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَصَرًا.
[انظر الحديث 2491 وأطرافه].

**4 باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً** مُشتركًا **بَيْنَ اثْنَيْنِ**: يعني أو أكثر. **أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ** يعني، ما حُكْمُه؟. ويأتي بَيَانُه في الحديث.

ح2521 **فإن كان**: أي الذي أعتق. **ثم يُعْتَقُ**: أي بعدما يعطِي لِشَريكِهِ قِيمةَ حِصّته كما يأتي.

ح2522 **فَكَانَ لَهُ**: أي لِلَّذِي أعتق ثمن العبد. أي قيمة بقيمته، وهي حصّة شريكه خاصة. **وَإِلَّا** يكن له مال، **فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**، وبقي باقيه في الرِّق. هذا حكمُ العبد المشترك. وأما إذا كان كلّه مِلْكًا لشخصٍ واحدٍ وأعتق بعضه فإنه يعتق عليه كلّه، مَلِيًّا كان أو مُعْدِمًا.

قال الشيخُ: "وَعَتَقَ، بالحُكْمِ جميعُه، إنْ أَعْتَقَ جزءًا أو الباقي له، كَأَنْ بَقِيَ لِغَيْرِهِ، إنْ دفع القيمة يَوْمَهُ، إنْ كان المُعْتِقُ مسلمًا أو العبدُ، وَإِنْ أَيْسَرَ بها، أو ببعضها، فَمُقَابِلُهَا. وَفَضَلَتْ على مَتْرُوك المُفْلِس وَإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ باختياره، لا بإرث، وَإِنْ ابْتَدَأَ العتقَ، لا إنْ كَانَ حُرَّ البَعْض"(1).

ح2523 **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ على المُعْتِقِ**... إلخ:

(1) مختصر خليل (ص293-294).

قال القاضي في المشارق: "هذا كلام مُخْتَلٌّ، والصواب ما في غير هذا الحديث".هـ[1].

وقال غيرُه: "قوله: «يُقَوَّمُ عليه» أي يَبْلُغُ قيمته. والجملة صفةٌ لِمَالٍ. أي لم يكن له مال يقع عليه التقويم، والجواب. **فأُعْتِقَ منه ما أُعْتَقَ**: أي فَإِنَّ العتق يقع على ما أعتقه أوَّلاً خاصة.

ح2524 **فَهْوَ عَتِيقٌ**: أي معتق كلّه، بعضه بالعتق وبعضه بالسراية.

## 5 بَاب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

ح2526 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ...» [انظر الحديث 2492 وطرفيه].

ح2527 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا -أَوْ شَقِيصًا- فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ عَنْ قَتَادَةَ اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ. [انظر الحديث 2492 وطرفيه].

**5 بابٌ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيباً فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ**: أَيْ أُلْزِمَ السَّعْيَ في تحصيل القدر الذي يُخَلِّصُ به (92/2) بَاقِيه مِن الرِّق. **غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**: أي غير مكلَّف ما لا يطيقه، **على نحو الكتابة**: أي على نحو عقدها.

ح2527 **شَقِيصًا**: نصيبًا. **فخلاصه** مِن الرِّق. **في مَالِهِ**: بأن يؤدِّي قيمة باقيه مِن ماله. **وإلاَّ قُوِّم عَلَيْهِ**: أيْ وَإِلاَّ يكن للمعتِق -كَسْرًا- مالٌ قُوِّمَ العبدُ عليه، **واسْتُسْعِيَ بِهِ**: أي

(1) المشارق (214/2).

أُلْزِمَ العبدُ باكتساب ما قُوِّمَ مِن قيمته وأدائِه للشَّرِيكِ الذي لم يعتق نصيبه، ليفكّ بقيةَ رَقَبَتِهِ مِن الرِّق. **غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**: أيْ لا يَسْتَغْلِيَ عليه في الثَّمَنِ.

والقولُ بالاستسعاء أخذ به أبو حنيفة، وخالفه صاحباه والجمهورُ ومنهم المالكية، لاحتمالِ أنَّ المراد به في الحديثِ أنه يخدم سيّده الذي لم يَعْتِقْ نصيبَه غير مشدَّدٍ عليه، مع أنَّ قوله: «ثم استسعى» مِن قولِ قتادة كما صرّح به النسائي[1] وغيرُه، وحكى ابنُ العربي عليه الاتفاق[2].

وقال الأصيلي وابنُ القصار وغيرُهما: مَن أسقط السعاية مِن الحديث أولى ممّن ذكرها، لأنها ليست منه.

قال الشيخُ: "ولا يلزم استسعاء العبد"[3]، أي لا يلزم العبد الاستسعاء إذا أراده مَالِكُ الباقي، ولا يلزم السيّد الإجابة إليه إذا أراده العبد.

6 بَاب الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ.

ح2528 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». [الحديث 2528 -أطرافه في: 5269، 6664]. [م- ك=1، ب58، ح-127، ا-9503].

ح2529 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى

---

(1) الفتح (157/4)، وانظر: سنن الدارقطني (127/4)، ومسند أبي عوانة.

(2) عارضة الأحوذي (319/3).

(3) مختصر خليل (ص294).

اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث 1 وأطرافه].

**6 باب الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ**: مِن الأشياء التي يريد الإنسان التلفُّظ بها فيسبق لسانه إلى غيره. أي بيان حكمهما. وحكمهما هو عدم المؤاخذة بهما، كما دَلَّ عليه ما ساقه، وهذا مذهبنا أيضا، إذ لا بد عندنا مِن قصدِ اللفظ في العتق والطلاق، وأَنَّ مَن قصد التلفظ بغير ما يَدُلُّ عليهما فسبق لسانه لما يدلّ عليهما لم يلزمه شيء. هذه صورة الخطأ والنسيان فيهما عندنا. وَأَمَّا مَن علَّقهما على شيء، وفعل المعلَّق عليه نسيانًا، فيلزمه المعلّق إن أطلق. **وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى**: أي لجهة رضاه. ومراده إثبات اعتبار النية لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد، **وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ**: أشار به إلى بيان أخذ حكم الترجمة مِن حديث «الأعمال بالنيات»

ح2528 **لِي**: أي لِأجلي. **مَا وَسْوَسَتْ**: المراد بالوسوسة تردّد الشيء في النفس مِن غير أن تطمئن إليه وتستقر عليه. **صُدُورُهَا**: بالرفعِ فاعل «وَسْوَسَتْ»، والنصبِ على أَنَّ «وَسْوَسَتْ» بمعنى حَدَّثَتْ، **مَا لَمْ تَعْمَلْ** في العمليات.

**أَوْ تَكَلَّمْ**: في القوليات. والمرادُ نَفْيُ الحرج عمّا يقع في النفس حتى ينضمّ إليه عمل بالجوارح، أو قول باللسان. وَمِنْ عَمَلِ الجوارح عزمُ القلبِ وتصميمُه عليه، فَإِنَّ الفرحَ مؤاخَذٌ به على ما يأتي تحقيقه في الرِّقَاق.

قال الكرماني: وجه تعلّق الحديثِ بالترجمة القياسُ على الوسوسة، فكما أنه لا اعتبار لها عند عدم التوطن، فكذا الناسي والمخطئ لا توطن لهما[1].

ح2529 **الأعمال**: أي صحتها. **ولامْرِئٍ مَا نَوَى**: أي جزاؤه ثوابًا أو عقابًا. **إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**: نِيَّةً وقصدًا. **فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**: حُكمًا وشرعًا.

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص82).

## 7 بَاب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادِ فِي الْعِتْقِ

ح2530 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ -وَأَبُو هُرَيْرَةَ- جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

ح2531 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا غُلَامُكَ» فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْتَقْتُهُ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حُرٌّ.

[انظر الحديث 2530 وطرفيه].

ح2532 حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ... بِهَذَا، وَقَالَ أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ. [انظر الحديث 2530 وطرفيه].

7 **بَاب إِذَا قَالَ** شخصٌ **لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ**: مضى ذلك ولزمه، ولو لم يقل: هو حرٌّ أو عتيق مثلا. **وَالْإِشْهَادِ فِي الْعِتْقِ**: -بالجرِّ- عطفًا على ما قبله، على أنَّ "باب" غير مُنَوَّن. قال المهلّب: "لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبده هو لِلَّهِ تعالى، ونوى العتق أنه يعتق، وأمَّا إذا لم ينو العتق، فلا يعتق، لأنه من الكنايات الخفيفة تلزم بالنية ولا تلزم بدونها، وأمّا الإشهادُ في العِتْقِ فهو من حقوق المعتَق -فَتْحاً- لأجل التوثّق، وإلا فالعتق تامّ وإن لم يقع إشهاد"[1].

---

(1) شرح ابن بطال (35/7) بتصرف.

ح2530 **غُلَامُهُ**: لم يسمّ. **ضَلَّ**: أي تاه. **كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ**: فذهب إلى ناحية. **فَأَقْبَلَ** الغلام. **فَهْوَ**: أي الوقت الذي وصل إلى المدينة. **حِينَ يَقُولُ**: أي أبو هريرة متمثلا بقول أبي مَرْثَدٍ الغَنَوَي. **يَا لَيْلَةً**: فيه الخرم، وهو حذف حرفٍ مِن أوَّلِهِ. وأصلُه، فياليلة. **وعَنَائِها**: تعبها ومشقّتها. **دَارَةٍ**: هي أخصّ مِن الدار، فهو كقوله: "وَلاَسِيَمَا يَوْمٍ بِدَارَةِ جُلْجُلِ"[1].

ح2531 **قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ**: أي في (93/2)/ انتهائها.

ح2532 **صاحبه**: أي مِن صاحبه. **هُوَّ**: بل قال هو لوجه اللّه. **أَنَّهُ للهِ**: وهذا موضع الترجمة.

## 8 بَاب أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا».

ح2533 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»، مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 2053 وأطرافه].

---

(1) بيتٌ مِن معلّقة امرئ القيس مطلعه: ألاَ رُبَّ يـومٍ لـك منـهـن صـالـحٍ

**8 بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ**: هي الأَمَة التي حَمَلَتْ مِن سَيِّدِها. أي بيانُ حُكمها، هل يُحْكَمُ بِعِتْقِهَا أم لا؟ وهل يباح بيعها أم لا؟.

ابنُ حجر: "وليس في الحديثين اللَّذَيْن ذكرهما ما يُفْصِحُ عن مراده. ووقع في ذلك نزاع بين السلف حتى استقرَّ الأمرُ عند الخَلَفِ على أنه يُحْكَمُ بعتقِها بنفس حملها، ولا يحلّ بَيْعُها. ولم يبق منهم إلا شذوذ"[1].

ومذهبنا أنها تصير حرّة بنفس إلقاء علقةٍ فَفَوْقَ مِن سيِّدها الـمُقرِّ بوطئها أو بموت سيِّدها وهي حامل منه، وأنه لم يبق للسيِّد فيها إلا الاستمتاع، وقليل الخدمة، وأنها لا تباع، إلا في مواضع نَبَّه عليها صاحب التوضيح[2]، ونظمها بعضُ الأذكياء، وذيَّلَها الشيخ التاودي كما في حواشي الزرقاني[3] في باب الرهن. **وَبِّها**: سَيِّدَها أو مَالِكَهَا، لأَنَّ وَلَدَها مِن سَيِّدِها ينزل منزلة سيِّدها، لـمصير مال الإنسان إلى ولده غالباً.

وسبق في كتاب الإيمان معنى هذا الحديث، وأن الصواب أنه كناية عن كثرة العقوق، حَتَّى يُعَامِلَ الولدُ أُمَّهُ معاملةَ السَّيِّدِ أَمَتَهُ.

قال ابن حجر: «ولا دليل فيه على جواز بيع أمّ الولد ولا على عدمِه»[4].

وقال ابنُ الـمُنَيِّر: «استُدِلَّ به على حريتِها وأنها لا تباع مِن جهة كونه مِن أشراط الساعة. أَيْ يعتق الرجلُ والـمرأة أُمَّهُما الأَمَة، ويعاملانها معاملة السيِّد تقبيحًا، وعدّه مِن الفِتَنِ، ومِن أشراط الساعة. فدلَّ ذلك على أنها محرّمة شرعاً"[5].

---

(1) الفتح (164/5).

(2) التوضيح لخليل (مخطوط ص527).

(3) حاشية البناني على الزرقاني على خليل (245/5/3).

(4) الفتح (164/5).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2533).

ح2533 **ابنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ**: الولد اسمه عبد الرحمان، والوليدة لم تسمّ. **أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ**: بِعُتْبَة. **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ**: أي هو أخوك، كما صرّح به في المغازي. **وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ**: ابنُ المُنَيِّر: "فيه إشارةٌ إلى حريةِ أُمِّ الولد، لأنه جعلها فراشًا، فسوّى بينها وبين الزوجة في ذلك"[1].

## 9 بَاب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

ح2534 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَبَاعَهُ، قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ. [انظر الحديث 2141 وأطرافه].

**9 باب بيع المُدبَّر**: هو الذي علّق سَيِّدُهُ عِتْقَه على موته، أي ما حكمه؟. وحكمه عندنا هو المنع.

قال الإمام المازري: «مذهبنا بيعُ المُدبّر خلافًا للشافعي، وقد تأوّل أصحابنا حديثَ بيعه على أنَّ المُدَبَّرَ كان مَدِينًا، ولهذا تولى صلى اللّه عليه وسلم بيعه».هـ[2].

والدَّيْنُ يُبْطِلُ التدبير، قال الشيخ علي الأجهوري:

ويبطل التدبيرَ دَيْن سبقا ❖ إن سيّدٌ حَيٌّ وإلاَّ مطلقا[3]

ح2534 **رجلٌ**: هو أبو مذكور. **عَبْدًا لَهُ**: هو يعقوب. **فَبَاعَهُ**: أيْ في دَيْنٍ كان عليه. انظر: باب بيع المدبّر مِن كتاب البيوع.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2533) بالمعنى.

(2) المعلم بفوائد مسلم (2/244).

(3) سبق توثيقه.

## 10 بَاب بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

ح2535 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [الحديث 2535- طرفه في: 6756].
[م- ك=20، ب=3، ح=1506، أ=4560].

ح2536 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [انظر الحديث 456 وأطرافه].

**10 بابُ بيعِ الولاءِ وهِبَتِهِ.** أي منعه. والولاء لُحمة كلُحمة النَّسب، ولمَّا كان النَّسَبُ لا يباع ولا يوهب كان الولاء كذلك. وكانوا يبيعونه في الجاهلية، فنهى عنه الشرع.

ح2535 **نهى**: أي نهي تحريم.

ح2536 **إنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**: أي لا لغيره كما أفاده الحصر، وهذا محلّ الشاهد للترجمة.

## 11 بَاب إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

ح2537 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».
[الحديث 2537 -طرفاه في: 3048، 4018].

**11 بابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجلِ أو عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مشركًا**: نعم يُفادى.

أَيْ يؤخذ منه الفِداء، ولا يعتق على أخيه أو ابن أخيه.

وأشار بالترجمة إلى حكم العِتق بالمِلك. وفيه مذاهب: عمَّمهُ أبو حنيفة في كل ذي رحم، وخصه الشافعي بالأصول والفروع فقط، وتوسط الإمام مالك فناطه بالأصول والفروع والإخوة. قال الشيخ: "وَعُتِقَ بِنَفْسِ المِلْكِ الأَبوَانِ وَإِنْ عَلاَ، أَوْ الاِبْنُ وَإِنْ سَفُلَ، كَبِنْتٍ وَأَخٍ أَو أُخْتٍ مُطْلَقًا"[1]. والمراد بالمِلك، الملك التامّ. وأمَّا وقوعُ مَن ذكر في الغنيمة، فإن المِلك فيه للغازين غيرُ تَامّ، لتوقّفه على تخيير الإمام بين القتل، والاسترقاق، والفداء، والمنّ. قاله ابنُ المنير[2]. **فَادَيْتُ نَفْسِي وفَادَيْتُ عَقِيلاً**: أي ابنَ أخيه (عبدالمطلب)[3]، لأنهما أُسِرا معًا يوم بدر، ودفع العباسُ الفداءَ (عنه)[4] وعن عَقيل. **وكان عَلِيٌّ له نَصِيبٌ**... إلخ. ومع ذلك لم يعتقا عليه لعدم تمام مِلكه كما مَرَّ.

ح2537 **لابن أُختِنَا عَبَّاسٍ**: لِأَنَّ أمّ عبد المطلب كانت من الأنصار، وهذا من ذكائهم -رضي اللّه عنهم- حيث لم يقولوا: "لعمّك"، أرادوا أن تكون المنّة عليهم لا على النبيﷺ. **لا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا**: إنما امتنع صلى اللّه عليه وسلم مِن إجابتهم خوف أن يكون في الدِّين (94/2)/ محاباة.

## 12 بَاب عِتْقِ الْمُشْرِكِ

ح2538 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ

(1) مختصر خليل (ص293).

(2) انظر الفتح (168/5).

(3) قال الشيخ العرانشي ناسخ المخطوطة معلّقًا: "قولُ -الشبيهي- ابن أخيه عبد المطلب، سبق قلم، والصواب: أخيه أبي طالب، وذلك أنَّ عقيلا أخو سيدنا علي -كرم اللّه وجهه- وسيدنا العباس عمّه. وعبدُالمطلب، أبو سيدنا العباس، وجدّ عقيل وعليّ".

(4) لعل الأصوب: "عن نفسه".

عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا؟ يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ» [انظر الحديث 1336 وطرفيه].

**12 باب عِتْقِ الْمُشْرِكِ**: الإضافة للفاعل. أي بيان حكمه. ابنُ الـمُنَيِّر: "مراده -واللّه أعلم- أَنَّ الـمُشْرِكَ إذا أعتق مسلمًا نفذ عتقه، وكذا إذا أعتق كافراً فأسلم العبد"(1). وأما الـمعتِق، فإذا أسلم أُثِيبَ على عتقه بفضل اللّه، وإلا فلا.

ح2538 **أَتَبَرَّرُ**: أطلبُ البِرّ، وهذا تفسيرُ هشام. **أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ من خيرٍ**: أي على قبوله بالإسلام وكتب ثوابه. وللّه تعالى أنْ يتفضَّلَ على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه سبحانه. رَاجِعْ "بَاب حُسْنِ إسلام الـمرء"، مِن كتاب الإيمان.

13 بَاب مَنْ مَلَكَ مِنْ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[النحل:75].

ح2539- 2540 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ. وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ

(1) الفتح (169/5).

ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ ذَلِكَ. قَالَ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا.
[انظر الحديثين 2307 و2308 وأطرافهما].

ح2541 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. [م- ك-32، ب-1، ح-1730].

ح2542 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». [انظر الحديث 2229 وأطرافه].

ح2543 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ. وحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [الحديث 2543 – طرفه في: 4366]. [م- ك-44، ب-47، ح-2525].

**13 بابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وسَبَى الذُّرِّيَّةَ:** مقصودُ الترجمةِ كما قال ابنُ حجر، الرَّدُّ على مَن قال إنَّ العرب لا يسترقون، وإلا فلا مفهوم لقوله مِن العرب[1]. والجمهور على أنهم يسترقون كغيرهم. **﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾**: يتناول العربيَّ وغيرَه. **﴿لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾**: لعدم مِلكه. **﴿وَمَنْ﴾**: نكرة موصوفة، أيْ حُرًّا، **﴿رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا﴾**: أي يتصرّف فيه كيف شاء، والأَوَّلُ مَثّل الأصنام، والثاني مَثّله تعالى: **﴿هَلْ يَسْتَوُونَ﴾**: أي العبيد العجزة والحرّ المتصرِّف؟ لا. **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾**: وحده **﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ﴾**: أي أهل مكة **﴿لاَ يَعْلَمُونَ﴾**[2]: ما يصيرون إليه من العذاب فيشركون.

ح2539-2540 **حين جاءه وَفْدُ هَوَازِنَ**: أي مسلمين. **اِسْتَأْنَيْتُ**: انتظرت. **ما يَفِيءُ**: أي يرجع إلينا من أموال الكفار. **عُرَفَاؤُكُمْ**: القائمون بأموركم. **فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ**: وهم من العرب. ففيه شاهد الاسترقاق، والهبة، وسبي الذرية. **فَادَيْتُ نَفْسِي وفَادَيْتُ عَقِيلاً**: يعني يوم أُسِرَا ببدر، ففيه شاهد الفداء لأنهما مِن أَنْفَسِ العرب.

ح2541 **كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ**: أسأله عن الدعوى إلى الإسلام قبل القتال هل هي واجبة أم لا؟ وفيها خلاف. ومذهبنا وجوبها قبله، إلا إذا كان الكفار قد بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تؤخذ غِرّتهم كما في قصة بني المصطلق هذه. قاله القرطبي[3]. **بَنِي الْمُصْطَلِقْ**: بَطْنٌ مِن خزاعة. **غَارُّونَ**: غافلون. **جُوَيْرِيَةً**: بنت الحارث بن أبي ضرار، كان أبوها سيّد قومه وأسلم بعد ذلك. وكانتْ وقعتْ في سهم ثابتِ بن قيس، وَكَاتَبَهَا، فقضى رسول اللهﷺ كتابتها، وتزوَّجها فأعتق الناس السبايا المصطلقية لمصاهرته صلى الله عليه وسلم معهم.

---

(1) الفتح (170/5) بتصرف.

(2) آية 75 من سورة النحل.

(3) انظر المفهم (515/3-516) بتصرف.

ح2542 **فاشتهينا النِّسَاءَ** ... إلخ: فيه شاهد الجماع.

ح2543 **مُنْذُ ثَلَاثٍ**: أي ثلاث خصال سمعتُهن فيهم. **صَدَقَاتُ قَوْمِنَا**: جعلهم صلى اللّه عليه وسلم من قومه، لأنهم يجتمعون معه في إلياس بن مُضر. **سَبِيَّةٌ**: لم تسمّ. **عِنْدَ عَائِشَةَ**، وكانت نذرت أنْ تَعْتِقَ رقبةً مِن ولد إسماعيل، فجاء سَبْيٌ مِن بني العنبر وهم مِن بني تميم، فقال لها صلى اللّه عليه وسلم: «ابْتَاعِيهَا فإنهم من ولد إسماعيل»، ففيه شَاهِدُ البيع.

## 14 بَاب فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

ح2544 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [انظر الحديث 97 وأطرافه].

**14 باب فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وعَلَّمَهَا**: زاد النسفي «وأعتقها»[1].

ح2544 **فَعَالَهَا**: أَنْفَقَ عليها، وللكشميهني: «فعلَّمها»، وهو المناسب للترجمة. **كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**: أي على كلِّ واحدٍ، مِن العتقِ والتزوُّج أجران. أي على العتق أجران، وعلى التزوج أجران. راجع كتاب العلم.

## 15 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء:36].

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: ذِي الْقُرْبَى الْقَرِيبُ، وَالْجُنُبُ الْغَرِيبُ، [الْجَارُ الْجُنُبُ يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ].

---

(1) الفتح: (173/5).

ح2545 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [انظر الحديث 30 وطرفه].

**15 بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ**: أي وَاكْسُوهم ممّا تلبسون. **﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ﴾**: وَحِّدُوه. **﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾**. وأحسِنُوا **﴿بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾** : برًّا وَلينَ جَانِبٍ، **﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾**: القرابة. **﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾** إلى قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾**: تَمَامُ الآيةِ بعد قوله: **﴿وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾**: القريبِ منكَ في الجوار أو النَّسب. **﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾**: البعيد عنكَ في الجوار أو النَّسب. **﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾** الرَّفيق في سفرٍ أو صناعة، وقيل: الزوجة. **﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**: المنقطع في سفره. **﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**: مِن الأرقاء. **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا﴾**: متكبِّرًا. **﴿فَخُورًا﴾**: على الناس بما أوتي، يَرَى (95/2) أنه خيرٌ منهم. فهو في نفسه كبير، وهو عند اللّه حقير.

ح2545 **حُلَّةٌ**: ثوبان. **سَابَبْتُ**: قال العارف: "كذا وقع هنا: «سَابَيْتُ» بالياء في أصل أبي عمران، والمعروف ما وقع لغيره بالباء الموحدة"، **رَجُلًا**: هو بلال[1]. **فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ**. **خَوَلُكُمْ**: خدمكم. **فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ**: أيْ في الجُملة، وليس المراد المساواة معه مِن كل جهة، لكن مَن أخذ بالأكمل كَأَبِي ذرٍّ، فَعَلَ المساواة وهو الأفضل.

(1) ليس بلالا. انظر تعليقي على الحديث رقم (30).

قال في الإكمال: قوله: «أطعموهم مما تأكلون...» إلخ، هذا على الاستحباب». قال بعضُهم: وليس إطعامُه مِن طعامه، ولباسه مِن لباسه على الإيجاب عند أحدٍ مِن أهلِ العلم، ولا أنه يلزمه أنْ يُطْعِمه مِن كلِّ ما يأكل على العموم، الإدام وطيبات العيش، بل إنْ أطْعَمَهُ مِن الخُبْزِ ما يقوته، كان قد أطعمه ممّا يؤكل، لأنَّ «مِن» للتبعيض، وَإِنْ كان مستحبًّا ألا يستأثر على عياله بشيء دونهم، وَيُفَضِّلَ نفسَهُ في العيش عليهم».هـ[1].

وقال في إكماله: "كان مِن شيوخنا مَن يقول: المراد ممّا تلبسون، الاتحادُ بالنّوع لا بالصِّنف، فإذا لبس السَّيِّدُ المَلْفَ، ولبس المملوكُ ثوبانِ مِن صُوفِ غيرِه كنسجِ الحائك، صَدَقَ أنه كساه ممّا يلبس».هـ[2].

## 16 بَاب الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

ح2546 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

[الحديث 2564 –طرفه في: 2550]. [م– ك=27، ب=11، ح=1664، ا=5788].

ح2547 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

[انظر الحديث 97 وأطرافه].

ح2548 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [م– ك=7، ب=11، ح=1665، ا=8380].

(1) إكمال المعلم (434/5).

(2) إكمال الإكمال (59/6) بتصرف.

ح2549 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».
[م= ك=27، ب=11، ح=1667، أ=7659].

**16 بابُ العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ونَصَحَ سَيِّدَهُ**: أي بيان فضله وثوابه.

ح2546 **له أَجْرُهُ مرَّتَيْنِ**: أيْ على كلٍّ واحدٍ منهما أجران، فيؤجر على نصح السيِّدِ مرتين، وعلى حسن عبادته مرتين. وهكذا في بقية أعماله على ما هو الصواب.

قال ابنُ التين: "المرادُ أنَّ كلَّ عملٍ يعمله يُضَاعَفُ له، فهو أفضل مِن الحُرِّ بهذا الاعتبار، وإن كان للحُرِّ جهاتٌ أُخَر يستحقّ بها أضعافَ أجرِ العبد"(1).

ح2547 **فَلَهُ**: أيْ لِلسَّيِّدِ أجران، أيْ على كلٍّ واحدٍ مِن العتق والتزوج أجران. وكذا يقال في العبد كما سبق.

ح2548 **والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**: هذا مقولُ أبي هريرة، **وبِرُّ أُمِّي**: هي أُمَيْمَة بنتُ صُبَيْح -بالتصغير فيهما- وهي صحابية، وهذا مُدْرَجٌ لاَ مِنْ لفظِ الحَدِيثِ.

ح2549 **لِأَحَدِهِمْ**: أي لِلْأَرِقَّاء. **يُحْسِنُ**: هو المخصوص بالمدح كقولهم: "تسمع بالمعيدي...".

## 17 بَاب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[النور:32]. وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾[النحل:75]. ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾[يوسف:25]. وَقَالَ ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:25]. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» وَ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾[يوسف:42]. عِنْدَ سَيِّدِكَ وَمَنْ سَيِّدُكُمْ.

ح2550 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ. [انظر الحديث 2546].

(1) الفتح (176/5).

ح2551 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ. [انظر الحديث 97 وأطرافه].

ح2552 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».
[م- ك-40، ب-3، ح-2249، ا-8204].

ح2553 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ الْعَبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ».

ح2554 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».
[انظر الحديث 893 وأطرافه]. [م- ك-33، ب-5، ح-1829].

ح2555-2556 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا -فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ- بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».
[انظر الحديثين 2152 و2154 وأطرافهما].

**17 باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ**: أي التعاظم عليه بالقول أو الفعل. والكراهةُ للتنزيه، ومحلّها إذا كان لا يضيّع من حقه شيئًا ولا يحتقره. **وقَوْلِهِ: عَبْدِي وَأَمَتِي**[1]:

---

(1) في صحيح البخاري (196/3) عبدي أو أمتي...

أي بقصد التطاول أيضًا. والكراهةُ للتنزيهِ أيضًا اتِّفاقًا. أمَّا إذا لم يقصد التَّطَاوُلَ بقوله: "عبدي وَأَمَتِي"، وإنما قصد التعريفَ أو النداءَ أو غيرَهما أو كان هذا اللفظ مِن أجنبيٍّ لا مِن السَّيِّد، فلا كراهة كما دَلَّتْ عليه الآياتُ والأحاديثُ المسوقة هنا. **قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**: يعني سعد بنَ معاذ.

قال الدماميني: "ساق المؤلِّفُ في الباب قوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[1]، وقوله صلى اللّه عليه وسلم: «قوموا إلى سيدكم»، تنبيهًا على أنَّ النهي إنما جاء متوجّهًا إلى السَّيِّد إذ هو في مظنة الاستطالة، وأن قول الغير: "هذا عبدُ زيدٍ"، و"هذه أَمَةُ خالدٍ"، جَائِزٌ أَنْ يقوله إخبارًا وتعريفًا، وليس في مظنَّة الاستطالة».هـ[2].

ونحوه للأُبِّي مجيبًا به عن استشكال قول الفقهاء: "من أعتق عبده"، و"من له عبد" ونحوه قائلاً: "النَّهْيُ إنما هو في حقِّ السَّيِّد لمنافاته التواضع لا في حقّ غيره".هـ.

ح2552 **لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطعِمْ رَبَّكَ**... إلخ: ويريد نفسه، أيْ أطعمني. والنهيُ للتنزيه. وسببه أنَّ حقيقةَ الربوبية للّه تعالى، فلا يَلِيقُ مشارَكَةُ غيره له فيها، وهذا إذا كان ذلك مِن لفظ السَّيِّد كما قدّمناه لما فيه مِن سوء الأدب، أمَّا إذا كان من لفظ غيره فلا كراهة، قال تعالى: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾[3]، ﴿ارْجِعْ إِلى رَبِّكَ﴾[4]. وقال صلى اللّه عليه وسلم «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا»، وهذا أولى ممّا لهم هنا مِن الأجوبة. واللّه أعلم. **وَلْيَقُلْ**: أي العبد. **سَيِّدِي وَمَوْلَايَ**: لأنه أخفّ في الإطلاق مِن لفظ: "الربّ". **وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي، أَمَتِي**: أي بقصد الاستطالة. زاد مسلم: «كلّكُم عبيداللّه، وكلّ نسائكم إماءُ اللّه»[5]. **وَلْيَقُلْ**

(1) آيـة 32 من سورة النور.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 7 من كتاب العتق.

(3) آيـة 42 من سـورة يوسف.

(4) آيـة 50 من سـورة يوسف.

(5) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب باب3 (ح2249).

**فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي**: زاد مسلم: «وجاريتي»[1]. فأرشد صلى اللّه عليه وسلم إلى ما يؤدِّي المعنى مع السلامة مِن الإيهام. قال النوويُّ: «المراد بالنهي مَن استعمله على جهة التَّعاظم، لا مَن أراد التعريف». هـ[2].

قلتُ: وهذا قصدُ البخاري واللّه أعلم، ولهذا أعقبه بالأحاديث الثلاثة الدالة على جواز إطلاق العبد والأَمَةِ، فأَفاد أنَّ مَحَلَّ جواز ذلك الإطلاق إذا كان على وجه التعريف لا على جهة التعاظم، وكذا إذا كان الإطلاق مِن غيرِ السَّيِّد لخلوِّه مِن التعاظم كما قَدَّمناه، هذا وجه ذكرها. وحينئذ فتكون الترجمةُ مسوقةً لتقييد الأحاديث المذكورة فيها بها كغيرها مِن التراجم المسوقة لذلك، ولا حاجة إلى ما تكلَّفوه في وجه مطابقتها للترجمة. هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحلّ، واللّه أعلم.

**تنبيه:**

في أحاديث الباب جوازُ إطلاقِ "السَّيِّد" على المخلوق.

قال ابنُ حجر: "ويحتاج إلى تأويل الحديث الوارد في النهي عن ذلك، وقد رواه أبو داود وغيرُه، وصحّحه غيرُ واحد. ويمكن الجمع بأَنْ يُحْمَلَ النهيُ عن ذلك على غيرِ المالك، والإذن بإطلاقه على المالك، وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا، ويكره أَنْ يخاطب أحدًا بلفظه أو كتابته بالسيد. ويتأكّد هذا إذا كان المخاطَبُ غيرَ تَقِيٍّ. فعند أبي داود وغيرِه مِن حديث بُريدة مرفوعا: «لا تقولوا للمنافق سيّدًا»".هـ[3].

ثم قال ابنُ حجر: وفي الحديث جواز إطلاق "مولاي" أيضًا، وأمّا ما أخرجه "مسلم"[4]

(1) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب باب3 (ح2249).

(2) شرح النووي على مسلم (7/15).

(3) الفتح: (179/5).

(4) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب (ح2249) رقم(14) (1764/4).

وغيرُه مِن طريق الأعمش عن أبي هريرة في هذا الحديث بنحوه، وزاد أيضًا: «أحدكم مولاي، فإن مولاكم اللّه، ولكن ليقل سيدي» فقد بيَّن مسلم الاختلافَ في ذلك عن الأعمش، وأنَّ منهم مَن ذكر هذه الزيادة. ومنهم مَن حذفها"[1]، وقال عياض: حذفها أصح[2]. وقال القرطبي: "المشهور حذفها".هـ[3]. ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أنَّ إطلاقَ السيِّد أسهلُ مِن إطلاقِ المولى، وهو خلافُ المتعارف، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة، منها: الأسفل والأعلى. والسيِّد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة واللّه أعلم[4].

## 18 بَاب إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

ح2557 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ». [الحديث 2557 -طرفه في:5460].

**18 بابٌ إذا أتى خادِمُهُ بِطَعَامِهِ**: أي فليطعمه منه، والخادم يشمل الحرّ والعبد.

ح2557 **فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ**... إلخ: أي فليجلسه للأكل معه، فإن لم يفعل؛ **فَلْيُنَاوِلْهُ**... إلخ: وكلاهما مندوب، إذا كان له طعام غيره، أو كان غرضه أن يبقي له بقية، **أَوْ أُكْلَةً**: «أو» للشك من الراوي وهو شعبة. **وَلِيَ عِلَاجَهُ**: تعبه في تحصيله، وتعلّقت به نفسه.

## 19 بَاب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

---

(1) الفتح: (180/5).

(2) إكمال المعلم: (189/7-190).

(3) المفهم (553/5-554).

(4) الفتح (180/5).

ح2558 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».
[انظر الحديث 893 وأطرافه].

**19 بابٌ العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ**: فيلزمه حفظه ولا يعمل إلا بإذن سَيِّدِهِ. **ونَسَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه المَالَ إِلَى السَّيِّدِ**: يشير بذلك إلى حديثِ ابنِ عمر: «مَن باع عبدًا وله مال فماله للسيِّد»(1).

## 20 بَاب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ

ح2559 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ». [م- ك-45، ب-32، ح-2612، أ-8131].

**20 بابٌ** (96/2) **إذا ضَرَبَ العَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ**: أي وجوبًا. ولا مفهوم للعبد، بل كلّ مَن ضرب أحدًا يُؤْمَر باجتناب الوجه إكرامًا له، لأنه لطيف يجمع المحاسن.

**ح2559 قالَ**: أي ابن وهب، **وأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ**: هو ابن سمعان. كنَّى عنه البخاري لأنه ليس مِن شرطه لضعفه. قاله القاضي عياض. **إِذَا قَاتَلَ**: ليس على حقيقته. وفي مسلم: «إذا ضرب»(2) فدخل فيه كلُّ مَن ضربَ في حدٍّ أو تعزيرٍ، ودخل العبدُ وغيرُه.

---

(1) الفتح (181/5).

(2) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة. باب النهي من ضرب الوجه (ح2612).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فِي الْمُكَاتِبِ

"الـمُكَاتبُ هو العبدُ الذي تقع له الكتابة، وهي عِتْقٍ على مَالٍ مؤجَّلٍ مِن العبد، موقـوفٌ علـى أدائه". قاله ابن عرفة[1]. وَمِنْ صيغتها أَنْ يقول مثلا: كاتبتُكَ على ألفين في شهرين، كلّ شهر ألف، فإذا أدَّيْتَها فأنتَ حُرّ. فيقولُ: قَبِلْتُ. وَأَوَّلُ مَن كُوتِبَ مِن الرجال سَلْمَانُ، ومن النساء بَرِيرَةُ.

### 1 بَاب الْمُكَاتِبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[النور:33] وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ، -وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ- فَأَبَى فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كَاتِبْهُ! فَأَبَى فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور: 33] فَكَاتَبَهُ.

ح2560 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ. وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

[انظر الحديث 456 وأطرافه].

---

(1) حدود ابن عرفة (676/2 مع شرح الرّصاع).

1 **باب المُكَاتَبُ ونُجُومُهُ فِي كُلِّ نَجْمٍ**: نجم الكتابة هو القدر المعيّن الذي يؤدِّيه المكاتَب في وقتٍ مُعَيَّن.

قال الشيخُ كَمَالُ الدين: "قال الرافعي: "النَّجْمُ في الأصل: الوقت. وكان العرب يبنون أمورهم على طلوع النجم، لأنهم لا يعرفون الحساب. فيقول أحدهم: إذا طلع نجم الثريا أدَّيْتَ حقّك، فسميت الأوقات نجوما، ثم سمّي المُؤَدِّي في الوقتِ نَجْمًا".هـ مِن شَرْحه[1]. ومذهبنا كالحنفية، جواز الكتابة الحالة. قال الشيخ: "وظاهرها -أي المدونة- اشتراط التنجيم وصحّح خلافه"[2]. ﴿**والَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ**﴾: أي المكاتبة. ﴿**مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾: مِن العبيد والإماء. ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ**﴾: ندبًا. ﴿**إِنْ عَلِمْتُم فِيهِمْ خَيْرًا**﴾: أمانة وقدرة على الكسب لأداء مال الكتابة. ﴿**وءاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾: أي ندبًا أيضًا، أمر للموالي أَنْ يبذلوا لهم شيئًا مِن أموالهم. وفي معناه حطُّ شيءٍ مِن مال الكتابة، وفهمه الأئمة على حطّ النجم الأخير مِن النُّجوم.

قال "الشَّيْخُ": "وندب حط جزء آخر"[3]. **ما أُرَاهُ إِلاَّ وَاجِبًا**: والجمهور على أنه مندوب. **وقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**: قال ابنُ حجر: "هكذا وقع في النسخ وهو خطأ، والصواب كما للقاضي إسماعيل، «وقاله عمرو». والضمير يعود على القول بوجوبها، وقائله هو ابن جريج وهو القائل أيضا: «قلت لعطاء... » إلخ. قال: ثم وجدتُه في رواية النسفي على الصواب"[4]. **سِيرِينَ**: والد محمد الفقيه المشهور. **فَضَرَبَهُ بِالدرَّةِ**: آلة يضرب بها، وهذا لا يدل على الوجوب، لاحتمال أنه يراه من الندب المؤكد فأدّبه عليه.

(1) الفتح (185/5) ولم ينسبه.

(2) مختصر خليل (ص296).

(3) المصدر نفسه.

(4) الفتح (186/5) بتصرف.

ح2560 **وعليها خَمْسَةُ أَوَاقٍ**: أي بقيت مِن أصل الكتابة، لأنها كانت بتسع أواق. وما في رواية قتيبة: «أنها لم تكن نَضَّتْ[1] مِن كتابتها شيئًا»، معناه لم تكن أدَّت مِن الخمس التي حلَّت عليها شيئًا. والأوقية أربعون درهمًا. **اشْتَرِيها**... إلخ: مشهورُ مذهبنا أنَّ الـمُكَاتب لا يباع إلا إذا عجز، وإنما تباع كتابته.

وحمل أئِمَّتُنَا ماهنا على أنه كان بعد عجزها عن أداء الكتابة. قال القرطبي: "أشْبَهُ مَا اسْتُدِلَّ به على أنَّها عَجَزَتْ، مَا فِي روايةِ ابنِ شهاب مِن قولها: «فإن أحبُّوا أَنْ أقضيَ عنكِ كتابتك»، لأنه لا يُقْضَى مِن الحقوق إلا ما وجب المطالبة به"[2].

ح2561 **وإنْ اشْترطَ مائة شَرْط**: خرج مخرج التكثير، يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة، ولو كثرت. قاله القرطبي[3]. **شَرْطُ اللَّهِ**: وهو قوله صلى اللّه عليه وسلم: «إنما الولاء لِمَن أَعْتَقَ». قاله القاضي[4]. **أَحَقُّ**: بالاتباع مِن الشروط المخالفة له. **وأَوْثَقُ**، باتِّباع حدوده التي حدّها. وأفعل التفضيل ليس على بابه.

2 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح2561 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ! فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا فَذَكَرَتْ

(1) أهل الحجاز يسمّون الدراهم والدنانير، النَّضَّ وَالنَّاضَّ، إذا تحوّل عينًا بعد أن كان متاعًا. ويقال: خذ ما نَضَّ لكَ من دَيْنٍ، أي ما تَيَسَّرَ. مختار الصحاح مادة: (ن ض ض).

(2) المفهم (320/4).

(3) المفهم (327/4) بتصرف.

(4) إكمال المعلم (111/5).

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر الحديث 456 وأطرافه]. [م- ك=20، ب=2، ح=1504].

ح2562 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [انظر الحديث 2156 وأطرافه]. [م- ك=20، ب=2، ح=1504، أ=5936].

**2 بابُ ما يَجُوزُ مِن شُرُوطِ المكاتَب، وَمَنِ اشترطَ شرطاً ليس في كتابِ الله:**

**أي في حكمه مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماع، أيْ فهو مردودٌ عليه. جمع في الترجمة بين الشروط الجائزة وهي ما وافق كتاب الله، والممنوعة وهي ما خالفه.**

**ح2561 تَحْتَسِبَ: مِن الحسبة، أي تحتسب الأجر من الله ولا يكون لها ولاء.**

3 بَاب اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

ح2563 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ؟ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 456 وأطرافه].

3 **بابُ اسْتِعَانَةِ المُكَاتَبِ وسُؤَالِهِ النَّاسَ**: مِن عطف الأَخَصّ، لِأَنَّ الاستعانةَ تكون بالسؤال وغيرِه، وكأنه يشير إلى جواز ذلك، (97/2)، لأنه صلى اللّه عليه وسلم أَقَرَّ بَرِيرَةَ على سؤالها عائشة في إعانتها على كتابتها.

ح2563 **واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**: استشكلت هذه الرواية بأَنَّ هذا الشرطَ يُفْسِدُ العقد. وفيه خداع للبائعين، فكيف يأذن فيه صلى اللّه عليه وسلم؟ وأجيب عنها بأجوبة مذكورة في الفتح[1] وغيرِه، أظهرُها كما قدَّمناه في "باب إذا اشترط في البيع شروطًا لا تحلّ"[2]: أنَّ هذا الكلام خرج مخرج الزجر والتوبيخ لأهل بريرة، لسبقية علمهم بأَنَّ ذلك لا يحلّ، تنبيهًا على أَنَّ ذلك الشرط لا ينفعهم وإِن اشترطوه. فكأنه يقول: اشترطي لهم الولاء فإن ذلك لا يفيدهم، وراجع الباب المذكور. **فَقَضَاءُ اللَّهِ**: أيْ حكمه، أحقّ بالاتباع مِن حكم غيرِه.

## 4 بَاب بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

ح2564 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 456 وأطرافه].

---

(1) الفتح (191/5).

(2) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب رقم (73).

**4 بابُ بَيْعِ المُكَاتبِ إِذا رَضِيَ**: أي جوازه. وهذا اختيار منه -رحمه الله- لأحدِ الأقوالِ في بيع المكاتَبِ إذا رضي بذلك. ومشهورُ مذهبنا عدم الجواز إلا إذا عجز نفسه.

**هُوَ**: أي المكاتَب. **عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ**: مِن مال الكتابة. هذا قول الجمهور، ومنهم المالكية.

## 5 بَاب إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

ح2565 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي. فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ بَلَغَهُ- فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا» فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

[انظر الحديث 456 وأطرافه].

**5 باب إِذا قَالَ المُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي واعْتِقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ**: أي جاز. قال في العارضة: «شراءُ العبدِ بشرطِ العتقِ منعه أبو حنيفة وغيرُه، وأجازه مالك والشافعي وجماعة، وحديث أيمن الحبشي نَصٌّ في جَوَازِه».هـ[1].

ح2565 **أَيْمَنُ** الحَبَشي **لِعُتْبَةَ**: أسلم عام الفتح.

**اشتريني واعتقيني**: أي اشترني على شرط عتقي، وأجاز ذلك النبي ﷺ. وهذا محلّ الترجمة.

(1) العارضة: (226/3) بتصرف.

**فـائـدة:**

قال ابنُ بطال: "أَكْثَرَ النَّاسُ في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه"[1].

وقال ابنُ العربي: «انتهى الحافظ ابنُ خزيمة في معاني حديث بريرة إلى نَيِّف على مائتين وخمس وعشرين فائدة».هـ[2].

وقال ابنُ حجر: "قد بلغها بعضُ المتأخِّرين إلى أربعمائة، أكثرها مستبعد متكلَّف".هـ[3].

(1) شرح ابن بطال (68/7).

(2) العارضة: (226/3).

(3) الفتح (194/5).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا والتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

ح2566 حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

[الحديث 2566 -طرفه في: 6017]. [م- ك-12، ب-29، ح-1030، ا-72].

ح2567 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَة أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ! مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا.

[الحديث 2567 -طرفاه في: 6458، 6459]. [م- ك-53، ب-أول الكتاب، ح-2972].

**الهبةُ تمليكٌ بلا عِوض، ونصَّ اللخمي وابنُ رشد على أنها مندوبة، وحكى ابنُ راشد عليه الإجماع.**

**ح2566 يا نِساء الْمُسْلِمَاتِ: قال القاضي عياض: "الأصحّ نصبُ «نساءَ»، وجرُّ «المسلماتِ» على الإضافة، مِن إضافة الشيء إلى صفته، كمسجد الجامع"[(1)].**

**وقال السهيلي: "المختارُ الرَّفْعُ على أنه مُنَادى مفرد. ويجوز في «المسلمات» الرفعُ صفة على اللفظ، والنصبُ صفة على الموضع"[(2)]. لِجَارَتِهَا: صفة لمحذوف، أي هدية مهداة لجارتها. فِرْسِنَ شَاةٍ: المراد العظم القليل اللحم، وهو في الأصل خفّ البعير، ويطلق على حافر الشاة مجازًا.**

---

(1) إكمال المعلم (561/3).

(2) فتح الباري (198/5).

قال القرطبي: «مقصودُ الحديثِ النهي عن احتقار القليل مِن الصدقة».هـ(1). أي في حقّ الـمهدي والـمُهْدَى له، لِأَنَّ القليل إذا تتابع صار كثيراً.

ح2567 **إِلَى الهِلاَلِ**: في أول الشهر. **ثُمَّ الهِلاَلِ**: كذلك في شهرين. أي باعتبار رؤية الهلال أَوَّلَ الشهر الأَوَّل، ثم رؤيته ثانيًا أَوَّلَ الثاني، ثم ثالثًا أول الثالث، فالـمدة ستون يوماً. **الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ والمَاءُ**: فيه تغليب، لأَنَّ الـماء لا لون له، ولذا قالوا: الأبيضان للبن والـماء. وإنما أُطْلِقَ على التمر أسود لأنه غالب تمر الـمدينة. **جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ**: سعد بنُ عبادة، وعبداللّه بنُ عمْرو بنِ حَرام، وأبو أيوب، وأسعدُ بنُ زُرارة وغيرُهم. **مَنَائِحُ**:جمع منيحة، أي غنم فيها لبن. **يَمْنَحُونَ**: يعطون. وهذا محلّ الشاهد.

## 2 بَاب الْقَلِيلِ مِنْ الْهِبَةِ

ح2568 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [الحديث 2568 -طرفه في: 5158].

**2 بـاب القَلِيلِ مِنَ الهِبَةِ**: أي مشروعية إعطائه وقبوله.

ح2568 **ذِرَاعٍ**: هو الساعد. **كُرَاعٍ**: ما تحت الركبة من الساق، وهو للشاة فقط. ففيه قبول القليل مِن الهدية، والهبة بمعناها. فحصلت الـمطابقة.

## 3 بَاب مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

ح2569 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنْ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا

---

(1) الـمفهم (75/3).

فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ» فَجَاءُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [انظر الحديث 377 وأطرافه].

ح2570 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

3 **بابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا**: عينًا كان أو منفعة، أيْ جاز بغير كراهة إذا كان يعلم طِيبَ أنفسهم بذلك، وربما يندب إذا كان فيه جبر خواطرهم. **وقَالَ أَبُوسعِيدٍ**: الخدري في حديثِ الرقية.

ح2569 **مِنَ الْمُهَاجِرِينَ**: (98/2) الصواب: «أنها مِن الأنصار». قاله الدمياطي وغيرُه. وَمِنْ ثَمَّ قال ابنُ حجر: "هذا وهمٌ مِن أبي غسان[1]، ويحتَمِلُ أَنْ تكون حالفت مُهاجِرِيًّا أو تزوَّجت به"[2]. واسمها: "فكيهة" أو غيرُها. **غُلَامٌ**: اسمه ميمون أو باقوم. **مُرِي**

---

(1) محمد بن مطرف، بن داود الليثي، أبو غسَّان، المدني، نزيل عسقلان، ثقة، مات بعد 170هـ. التقريب (208/2).

(2) الفتح (201/5).

**عَبْدَكِ**: وسبق في رواية أنها الطالبة لذلك. وجمع بينهما بأنها طلبته أوّلاً، فلما أبطأت به أمرها صلى اللّه عليه وسلم به. **فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه**: أي مع أصحابه أو أمرهم بحمله.

ح2570 **أَخْصِفُ نَعْلِي**: أخرزها. **لا نُعِينُكِ... بِشَيْءٍ**: لأنهم مُحْرِمُون. **مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ**: هذا محلّ الترجمة. زاد في "الحج": «كلوا وأطعمون». ولعلَّ المُصَنِّفَ أشار إلى هذه الزيادة، وإنما طلب صلى اللّه عليه وسلم ذلك منهم وَمِنْ أبي سعيدٍ أيضًا، ليؤنسهم به ويرفع عنهم الوهم في توقّفهم في جواز ذلك"[1]. **نَفَّدَهَا**: أفناها.

## 4 بَاب مَنْ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِنِي».

ح2571 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ [اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ! فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ. ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ أَلَا فَيَمِّنُوا» قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر الحديث 2352 وطرفيه].

**4 بَابُ مَن اسْتَسْقَى**: أيْ طلب مِن غيره ماءً أو لبنًا أو غيرهما ليشربه، أي جواز ذلك.

**وقَالَ سَهْلٌ**: هو ابنُ سعد ممّا يأتي موصولاً في النكاح.

ح2571 **شُبْتُهُ**: خلَطْتُهُ. **وَأَعْرَابِيٌّ**: لم يسمّ. **الأَيْمَنُونَ**: مقدّمون. **أَلاَ فَيَمِّنُوا**: استفيد مِن حذفِ المفعول التعميمُ في جميع الأشياء، فهو كقولِ عائشة: «كان صلى اللّه عليه وسلم يعجبه التَّيَمُّنُ في شأنه كُلِّه»[2]، **فَهِي**: أي البداءة بالأيمن سُنّة. وإنما أعطى

---

(1) الفتح (201/5) بتصرف.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل. (ح168).

صلى الله عليه وسلم الأعرابيَ، ولم يستأذنه كما استأذن ابنَ عباس لِيَتَأَلَّفَهُ بذلك.

## 5 بَاب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ.

ح2572 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا- قَالَ: فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَبِلَهُ قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ، قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ.

[الحديث 2572 -طرفاه في: 5489، 5535]. [م- ك-35، ب-4، ح-1953].

**5 باب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ**: أي جوازها إن لم يمنع مِن ذلك مانع. **عَضُدَ الصَّيْدِ**: كما سبق قريبًا.

ح2572 **أَنْفَجْنَا**: أثرنا ونفرنا. **بِمَرِّ الظَّهْرَانِ**: موضع قرب مكة. **لَغِبُوا**: تعبوا. **ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ**: محصَّلُهُ أنه شَكَّ أَوَّلاً في الفخذين أو الوركين، ثم استَيْقَنَ، وَشَكَّ ثانيًا في الأكلِ أو القبول، ثم استيْقَنَ القبول فقط.

## 6 بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

ح2573 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». [انظر الحديث 1825 وأطرافه].

**6 باب قَبُولِ الهَدِيَّةِ**: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر، وسقوطُها الصَّوَابُ. قاله ابن حجر[1]. وحديثها من الباب قبله.

ح2573 **حِمَارًا**: أيْ حَيًّا، ولذلك ردَّه عليه، لِأَنَّ المُحْرِمَ لا يملك الصيدَ الحيَّ. قاله

(1) الفتح (202/5).

الكرماني. وهذا مذهبنا أيضًا. **بِالْأَبْوَاءِ**: قرية مِن الفرع. **أَوْ بِوَدَّانَ**: موضع قريب منها. **ما**[1] **بوجهه**: أي وجه الصعب من الكراهة لردّ هديته عليه. قال عليه الصلاة والسلام: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**: مفهومه أنه لو لم يكن مُحْرِمًا لقبله. وهو محلّ الشاهد.

## 7 بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

ح2574 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا -أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ- مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 2574 -أطرافه في: 2580، 2581، 3775].

ح2575 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ -خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ- إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 2575 -أطرافه في: 5389، 5402، 7358]. [م- ك-34، ب-7، ح-1947].

ح2576 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ. وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ! ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [م- ك-12، ب-53، ح-1077].

ح2577 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ. قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

[انظر الحديث 1495].

ح2578 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) في صحيح البخاري (203/3): «ما في وجهه».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُيِّرَتْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ. [انظر الحديث 456 وأطرافه].

ح2579 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» قَالَتْ: لَا! إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِنْ الصَّدَقَةِ قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [انظر الحديث 1446 وطرفه].

**7 بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ**: ابنُ حجر: "كذا ثبت لأبي ذر، وهو تكرار بغير فائدة. وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة «قبول هدية الصيد» مِن العام بعد الخَاصّ"[1].

ح2574 **يَتَحَرَّوْنَ**: يقصدون **يَوْمَ عَائِشَةَ**: أي اليوم الذي يكون فيه النبيﷺ عندها، أي في نوبتها، **يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ**... إلخ: لمزيد محبّته صلى اللّه عليه وسلم لها.

ح2575 **أُمُّ حُفَيْدٍ**: اسمها هزيلة. **أَقِطًا**: لبنًا مُيبَّسًا، **ضَبًّا**: دُوَيْبَة صغيرة حجازية. **تَقَذُّرًا**: لأنه لم يكن بأرض قومه صلى اللّه عليه وسلم مأكولا.

ح2576 **ولم يأكل**: هو لحِرمة الصدقة عليه.

قال ابنُ بطال: "إنما كان النبيﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس، وَلِأَنَّ أخذ الصدقة منزلة ضَعة، لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «اليدُ العليا خيرٌ مِن اليدِ السفلى»[2]، والأنبياءُ منزهون عن ذلك، ولأنه صلى اللّه عليه وسلم كان غَنِيًّا كما وصفه اللّه تعالى بقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾. والصدقة لا تحلّ للأغنياء. وهذا بخلاف الهَدِيّة، فَإِنَّ

(1) الفتح (204/5).

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

العادةَ جاريةً بالإثابَةِ عليها، وكذلك كان شأنه صلى اللّه عليه وسلم"[1]. **ضَرَبَ بِيَدِهِ**: أي شرع في الأكل، وهذا محلّ الترجمة، فَإِنَّ الأكل دليلُ القَبول.

ح2578 **فقال النبي صلى الله عليه هذا تُصُدِّقَ**... إلخ. ابنُ حجر: "في رواية أبي ذر. «فقيل (2/99) للنبيﷺ»، وهو أصوب"[2]. **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ولَنَا هَدِيَّةٌ**: هذا محلّ الترجمة. ويؤخذ منه أَنَّ التحريم إنما هو على الصفة لا على العين، **وَخُيِّرَتْ**: في فِرَاقِ زوجها والمقام معه حين عُتِقت. **وزَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ** واسمه مُغيث. **لا أَدْرِي حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ**: الأصحّ أنه كان عبدًا.

ح2579 **قد بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**: -بكسر الحاء- يقع على الموضع والزمان. أَيْ صارت حَلَالاً بانتقالها مِن الصَّدقة إلى الهدية.

واستشكلت قصّةُ بريرة، وقصةُ أمّ عطية، بِبُعْدِ وقوعها دفعةً واحدةً، وَإِنْ وَقَعَتَا مُتَرَتِّبَتَيْن، فالبيانُ الأَوَّلُ كافٍ، وَأُجِيبَ بأَنَّ البيانَ في الثانية وقعَ دفعًا لاحتمال تَوَهُّمِ اختصاصِ الأولى بالحكم المذكور، أو تجويز تبديل الحكم. قاله ابن زكري[3].

وقال الشيخُ التاودي: "يمكن أَنْ يُجَابَ بتقدّم قِصّةِ أُمِّ عطية، لأنها لَمَّا كانت أجنبية احتمل أَنْ يخصَّ ذلك الحكم بها دون بريرة لأنها مولاة عائشة، وهي لا تملك بين يديه صلى اللّه عليه وسلم شيئاً".

## 8 بَاب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

ح2580 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرَتْ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا.
[انظر الحديث 2574 وطرفيه].

---

(1) شرح ابن بطال (7/76-77) بتصرف.
(2) الفتح (5/204).
(3) حاشية ابن زكري (مج2/ م42/ ص1).

ح2581 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ. قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ» قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ! أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى. فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا. حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ! قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ. [انظر الحديث 2582 -طرفه في: 5929].

**8 باب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ**: أي جاز ذلك.

ح2581 **حِزْبَيْنِ**: طائفتين. **وسَائِرُ نِسَاءِ النبي صلى الله عليه**: أيْ بَقِيَّتُهن. وهي زينبُ، وميمونة، وأمّ حبيبة، وجويرية، وَكُنَّ في الجانب الشامي. وكانت عائشة وحزبها في الجانب الآخر. **فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ**: يعني كلّمن أمّ سلمة. **فَلَمْ يَقُلْ لَهَا**: عليه السلام **شَيْئًا**: لأَنَّ السكوتَ في بعضِ المواطن أحسنُ، وليس كلُّ كلامٍ يُجَابُ عنه. **فَأَرْسَلَتْ**: أي فاطمة عليها السلام. **يَنْشُدْنَكَ**: يسألنك و يطلبن منك العدل. أي الزائد على الواجب، أي التسوية في كلّ شيء مِن المحبّة وغيرِها.

وقال الكرماني: "«يسألنك العدل»، أي التسوية بينهن في محبّة القلب، لأنه صلى الله عليه وسلم كان سَوَّى بينهن في الأفعال المقدورة. وأجمعوا على أَنَّ محبَّتهن لا تكليفَ فيها، ولا تلزم التسوية فيها، لأنها لا قدرة عليها، وإنما يؤمر الإنسان بالعدل في الأفعال"[1]. **فَكَلَّمَتْهُ**: أي فاطمة بعدما استأذنت عليه، وهو مع عائشة في مِرْطِها، فَأَذِنَ لها فدخلت عليه في تلك الحال. رواه مسلم[2]. **فقَالَتْ: بَلَى**: أُحِبُّ مَا تُحِبُّ. زاد مسلم قال: «فأحبِّي هذه»[3]، يعني عائشة، **فَأَتَتْهُ**: أي زينب، وهو صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مِرطها على الحال التي دخلت عليه فيها فاطمة. كذا في مسلم. **فَأَغْلَظَتْ**: عند مسلم: «ثم وَقَعَتْ بي فَاسْتَطَالَتْ» **فَسَبَّتْهَا**: أي سَبَّتْ زينبُ عائشةَ -رضي الله عنهما- **لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ**: أي كالمشيرِ لها إلى الكلام. **حَتَّى أَسْكَتَتْهَا** وأفحمتها. **إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**: فلا غرابة في فصاحتها ومعرفتها بأساليب الكلام.

---

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص119-120).

(2) صحيح مسلم. كتاب الفضائل. باب فضل عائشة (ح2442).

(3) المصدر نفسه.

قال العلماء: وإنما لم يُجب رسولَ اللّه ﷺ نساءه إلى ما طلبن منه، لأنه ليس مِن مكارم الأخلاق أنْ يتعرَّض الرجلُ إلى الناس بمثل ذلك، لِـمَا فيه مِن التعرّض لطلب الهدية، ولأنـهم ربما تكلّفـوا هديةً لبيت عائشة، وهدية لبيت غيرها.

قال ابنُ حجر: "على أنَّ الـذي يظهرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت الـمنافسة في كون الهدية تأتي إليهن مِن بيت عائشة"[1]. ونحوه لابن الـمنير[2]: **وقَالَ أَبُو مَرْوَانَ**: مراده أنَّ أبا مروان فَصَلَ بين الحديثين في رواية هشام، فجعل الأَوَّلَ وهو التَّحَرِّي عن هشام عن عروة، وجعل الثَّانِيَ وهو قِصَّةُ فاطمة عن هشام عن رجلين عن الزهري... إلخ.

## 9 بَاب مَا لَا يُرَدُّ مِنْ الْهَدِيَّةِ

ح2582 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا. قَالَ: كَانَ أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. قَالَ وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. [الحديث 2582 -طرفه في: 5929].

**9 بابٌ** (100/2) **مَا لاَ يُرَدُّ مِنَ الهَدِيَّةِ**: أي بيانه. وكأنه أشار إلى ما رواه الترمذي عن ابنِ عمر مرفوعًا: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن»[3]. قال الترمذي: يعني «بالدهن» الطِّيب.

ح2582 **قال**: أيْ عَزْرَةُ. **دَخَلْتُ عَلَيْهِ**: أيْ على ثمامة. **وزَعَمَ**: أيْ قال. **لا يَرُدُّ الطِّيبَ**: لأنه كما عند مسلم: «خفيفُ المحمل، طَيِّبُ الريح»[4]، ولا مِنّة في قَبوله. زاد الترمذي:

---

(1) الفتح (208/5).

(2) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2580).

(3) الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في كراهية رد الطيب (ح2942) (74/8 تحفة).

(4) صحيح مسلم. كتاب الألفاظ من الأدب 5 (ح2253).

«ولأنه خرج من الجنة»[1]. وقد أنهى بعضُهم المَسَائِلَ التي لاَ تُرَدُّ إلى سبعةٍ، ونظمها بقوله:

عن المصطفى سَبْعٌ يُسَنُّ قبولُها ❖ إذا ما بها قد أتحفَ المرءَ خِلاّنُ
دِهان، وحُلو، ثم دَرّ[2]، وسادةٌ ❖ وآلةُ تنظيف، وطيبٌ، وريحانُ

والعِلَّةُ في الجميع أنه لا كبير مِنَّةَ فيه.

## 10 بَاب مَنْ رَأَى الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

ح2583-2584 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ. [انظر الحديثين 2307 و2308 وأطرافهما].

**10 بَابُ مَنْ رَأَى الهِبَةَ الغَائِبَةَ جَائِزَةً**: يعني الغائبة عن مجلس الهبة.

ح2583-2584 **يُطَيِّبَ ذَلِكَ**: أيْ يُعْطيه طَيِّبَةً نَفْسُهُ مِن غيرِ طَلَبِ عِوَض. **عَلَى حَظِّهِ**: أيْ نصيبه مِن السَّبْي. **حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ**: أيْ عوضه. وحذف جواب الشرط. أي فليفعل. **طَيَّبْنَا لَكَ**: أيْ أعطيناك ما طلبتَ عن طِيب أنفسنا بلا عوض، وهذه صورة الهبة. وكان ذلك غائباً عنهم، غير حاضر بين أيديهم. وهذا موضع الترجمة.

## 11 بَاب الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ

ح2585 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

---

(1) الترمذي كتاب الأدب باب كراهية رد الطيب (ح2943) (75/8 تحفة).

(2) الدَّرُّ هو اللبن.

**11 باب المُكَافَأَةِ فِي الهِبَةِ**: أي طلبها للتخلّص من رقّ المِنّة.

ح2585 **ويُثِيبُ عَلَيْهَا**: استدل به بعضُ المالكية على وجوب الثواب على الهدية، إذا أطلق المُهْدِي، وكان ممّن يطلب مثلُه الثواب، كالفقيرِ للغني، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى. ووجه الدلالة منه، مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك. ومن حيث المعنى أنَّ الذي أهدى قَصَدَ أنْ يُعْطَى أكثرَ ممّا أهْدَى، فلا أقَلَّ أنْ يُعَوَّضَ بنظير هَدِيَّتِه. قاله ابن حجر.[1]

وقال الأبِّي: "هبةُ الثواب عَطِيَّةٌ قُصِدَ بها العِوَض، ثم إنْ صَرَّحَ الواهب بأنه إنما يهب للعوض، فإن عَيَّنَ العِوَضَ جاز، وحكمه حكم البيع، وإن لم يُعَيِّنْه، فالمشهورُ الجوازُ، كان المقصود بذلك المعروف. وإن دفعت مطلقة دون ذكر العوض فَادَّعاه الواهب، ففي "الجلاّب" يُحْمَلُ على العرف في إرادة الثواب، فإن كان مِثْلُه لا يَطْلُبُ ذلك قُبِلَ قَوْلُ الموهوب بيمين. وإن كان مثله يطلبها، أو أشكل الأمر قُبِلَ قَوْلُ الواهبِ بيمين"[2]. **لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ**... إلخ: أشار إلى أنَّ عيسى بنَ يونس تفرَّد بوصله، وهو عند الناس مُرْسَلٌ، وكذا قال أبو داود وغيره[3].

12 بَاب الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ» وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى؟ وَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ»

(1) الفتح (210/5).
(2) إكمال الإكمال (579/5).
(3) الفتح: (210/5).

ح2586 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ فَارْجِعْهُ». [الحديث 2586 -طرفاه في: 2587، 2650]. [م- ك-24، ب-3، ح-1623، أ-183896].

**12 باب الهبَةِ لِلْوَلَدِ**: مِن والده، أي جوازها. **وإذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرَ مِثْلَهُ، ولا يُشْهَدُ عَلَيْهِ**: أي لا يسوغ للشهود أَنْ يشهدوا على عَطِيَّةِ الأبِ لبعض أولاده دون بعض. **وهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ**؟: أيْ لولده. **وما يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالمَعْرُوفِ ولا يَتَعَدَّى**؟:

هذا كلّه مِن الترجمة. وقد اشتملت على أمور خمسة:

الأولُ: جَوازُ الهبة للولد وهو رأي الجمهور، خلافًا لِـمَنْ مَنَعَها للحديثِ الـمشهورِ: «أنتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، وهو محمولٌ عند الجمهور على أَنَّ معناه أَنَّ للوالد حقًّا في مال الولدِ إذا احتاج إليه.

الثاني: مَنْعُ تَخْصِيص بعضِ الأولاد بالهبة، وهي مسألة خلافية، مشهورُ مذهبِ مالك فيها -كما قاله القاضي عياض- كالشافعية والحنفية والجمهور: الكراهة[1]، وَالحَظْرُ بعد الوقوع. وهو الذي جرى به العمل عندنا، كما نَصَّ عليه ابنُ هلال، خلافًا لـما عند الشيخ خليل.

الثالث: عدمُ إشهاد الشهود على العطية لبعضِ الأولاد دون بعض. والنهيُ فيه للتنزيه عند الجمهور.

الرابع: حُكْمُ رُجُوع الوالد فيما وهب لولده، وهي خلافية أيضًا. ومذهبنا فيها أَنَّ العَطِيَّةَ إِنْ وَقَعَتْ بلفظِ الهبة، جاز للأب اعتصارها مِن ولده مطلقًا، وكذا لِلْأُمِّ في الولد الكبير مطلقًا، وفي الصغير ذي الأب، وأما إن وقعت بلفظ الصدقة، فلا رجوع فيها لِأَحَدٍ.

(1) إكمال المعلم (348/5).

وهذه الأحكام الأربعة كلّها مأخوذة مِن الحديث.

الأمر الخامس: حُكْمُ أكلِ الوالد مِن مالِ ولده بالـمعروف. ولا خلاف في جوازه.

ووجهُ أخذِهِ مِن حديث الباب، أنه كما جاز للأب استرجاع ما وهبه لولده بعد تملّكه وردِّه لـبِمِلْكِهِ، كذلك جاز له الأكل مِن ماله إذا احتاج (102/2/) إليه. هذا ما ظهر لي فيه.[1]

وقول الإمام ابنِ الـمُنَيِّر: "وجهه أنه لـما جاز للأب بالاتفاق، أَنْ يأكل مِن مالِ ولده إذا احتاج إليه، فَلَأَنْ يسترجع ما وهبه له، بطريق الأولى".هـ[2]. غيرُ ظاهر، وإن اعتمده البدرُ الزركشي[3]، والحافظ ابنُ حجر[4]، والشيخُ زكرياء[5]، والعلامة ابن زكري[6]، لأَنَّ مفادَه الاستدلالُ بالترجمةِ على الحديثِ، والـمطلوبُ عكسه، فتأمّلْه. واللّه أعلم.

ثم بعد كَتْبِي هذا وَجَدتُ الشيخَ التاودي قال في حاشيته بعد حكاية ما ذُكِرَ عن ابنِ الـمنير ما نَصُّهُ: "هكذا في "الفتح" عنه، وقَبِـلَهُ، وليس بظاهرٍ، فإن الـمذكور في الحديثِ هو الاسترجاع، لا الأكل، ففي عبارته قلبٌ، واللّه أعلم".هـ.

ووجدتُ الكرماني قال في الكواكب ما نَصُّهُ: "قال شَارِحُ التراجم: فإن قيل: ليس في حديث النعمان ما يَدُلُّ على أكلِ الرجلِ مالَ ولدِهِ، قلنا: إذا جاز للوالد انتزاع مِلْكِ ولده الثابت بالهبة لغير حاجة، فَلأَنْ يجوز أكله عند الحاجة أولى".هـ[7].

---

(1) انظر تفصيل هذه الـمسألة في التمهيد: (232/7) فما بعد، عند حديث ابن شهاب السادس عن النعمان بن بشير، حيث حققها رواية ودراية.

(2) الفتح (212/5).

(3) التنقيح (403/2).

(4) الفتح (212/5).

(5) تحفة الباري (452/5).

(6) حاشية ابـن زكري على البخاري (مج2/ م42/ ص2).

(7) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص123).

ووجدتُ الدماميني، قال في المصابيح: "وجهُ مناسبة هذه الزيادة للحديثِ، أَنَّ الحديثَ يتضمّن جوازَ الاعتصار، لقوله: «فارجعه». والاعتصارُ: الانتزاع عن مِلْكِ الولد، فهو كأكله منه بالمعروف"[1]، والكُلُّ موافق كما ذكرناه، فالحمد للّه على الموافقة.

**اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي العَطِيَّةِ**: الأمرُ فيه عند الجمهور للندب، فَعَدَمُ العدل بينهم فيها تركٌ للمندوب لا غير. وَيَدُلُّ له عملُ الخليفتين أبي بكر وعمر -رضي اللّه عنهما- فقد نَحَلَ الصِّدِّيقُ عائشةَ -كما في الموطأ-[2]، وَعُمَرُ عاصمًا -كما قاله الطحاوي[3] وغيرُه- دون باقي أولادِهِمَا. **وَاشْتَرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا**... إلخ: ابنُ بطال: "مُناسبتهُ أنه صلى اللّه عليه وسلم لو سأل عمر أَنْ يهب البعير لابنه عبداللّه لبادر إلى ذلك، لكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر. فَمِنْ ثَمَّ اشتراه صلى اللّه عليه وسلم ثم وهبه لعبداللّه"[4].

ح2586 **أَبَاهُ**: بَشِير. **نَحَلْتُ**: أعطيتُ. **ابْنِي هَذَا**: النعمان. **غُلَامًا**: لم يسمّ. **قَالَ: فَارْجِعْهُ**: هذا يدل على وقوع القبض له مُتَقَدِّمًا. قاله الزركشي[5]. زاد مسلم: «لا تُشهدني على جور، أَشْهِدْ على هذا غيري»[6].

قال ابنُ حجر: "وتمسَّكَ به مَن أوجب التسويةَ في العَطِيّة بين الأولاد". وبه صرَّح البخاري، وهو قولُ طاوس، والثوري، وأحمد. وذهب الجمهور إلى أَنَّ التسويةَ مستحبّةٌ. فإن فَضَّلَ بعضًا صحَّ وكُرِهَ، فَحَمَلُوا الأمرَ على الندب، والنهيَ على التنزيه. ثم اختلفوا في التسوية،

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 12 من كتاب الهبة.

(2) الموطأ، كتاب الأقضية. باب ما لا يجوز من النحل (ح39).

(3) الفتح (215/5).

(4) شرح ابن بطال (83/7).

(5) التنقيح (403/2).

(6) صحيح مسلم. كتاب الهبة باب9 (ح1623) رقم (14 و17).

فقال محمد بنُ الحسن، وأحمد، وإسحاق، وبعض الشافعية والـمالكية: العدل أَنْ يُعْطَى الذكرُ حَظَّيْنِ كالـميراث، واحتجّوا بأنه حَظُّهَا مِن ذلك الـمال، لو أبقاه الواهب في يده حتى مات.

وقال غيرُهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وَظَاهِرُ الأمرِ بالتسوية يشهد لهم. وأجاب الجمهور الحاملون للأمر بالتسوية على الندب عـن حديث النعـمان بأجوبةٍ ذكر الحافظ منها عشرة، أظهرُها ما ارتضاه ابنُ القصار أَنَّ قولَه صلى اللّه عليه وسلم: «أَشْهِد عَلَى هَذَا غَيْرِي». إِذْنٌ في الإشهاد على ذلك، وإنما امتنع صلى اللّه عليه وسلم مِن ذلك لكونه الإمام، وشَأن الإمَامِ أَنْ يحكم ولا يشهد، واللّه أعلم"[1].

وقال في العارضة ما نصُّهُ: "ابْنُ العَرَبي: "في حديثِ بَشِير هذا نكتةٌ، وذلك أَنَّ عمرة بنتَ رواحة كانت مِن أَنْبَهِ نساء العصر جمالا وجلالا، وكانت غلبت على بشير وجاءه منها النعمان، فحملته على أن يفضل ولدها في الإقبال عليه والإحسان إليه، فأراد النبيﷺ حماية الباب، وأن يمنعه مِنْ تقريبِ وَلَدٍ أُمُّهُ حَيَّةٌ على ولدٍ أُمُّهُ مَيتةٌ أو مطلّقةٌ. أو شابةٌ على مُسِنَّة. واللّه أعلم[2].

## 13 بَاب الْإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ

ح2587 حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [انظر الحديث 2586 وطرفه].

---

(1) الفتح (214/5) باختصار.

(2) العارضة (342/3) بتصرف.

**13 بـاب الإشْهَادُ فِي الْهِبَةِ**: أي مطلوبيته فيها.

ح2587 **على المنبر**: بالكوفة. **عَمْرَةُ**: هي أمّه. **عَطِيَّةً**: غلامًا.

## 14 بَاب هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَرْجِعَانِ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ فِيهِ قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء:4].

ح2588 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَتْ: عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [انظر الحديث 198 وأطرافه].

ح2589 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

[الحديث 2589 – أطرافه في: 2621، 2622، 6975]. [م– ك=24، ب=2، ح=1622، أ=2647].

**14 بـاب هِبَةُ الرَّجُلِ لامْرَأتِهِ، وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا**: أي جواز ذلك. ثم إنْ كان الشيء الـموهوب ممّا تدعو الحاجة إلى جولان يد الواهب فيه، كمتاع البيت، وَعَبْدِ الخِدْمَةَ خاصة، فلا يحتاج لحوز، وإن كان غير ذلك، ومنه عبد الخَرَاج، فلا بد مِن حَوْزِ الـموهـوب لـه إياه. هـذا مذهـبنا. قال الـشيـخُ: "وهبة أحد الزوجين للآخَر متاعاً"[1].

(1) مختصر خليل (ص254).

أي مِن متاع البيت، أي تصحّ وإن لم يرفع يده عن هبته، بخلاف ما هو خارج عن البيتِ كبستان ونحوه، فلا بد فيه مِن الحوز ورفع اليد عنه. **الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ**: زوجًا كان أو زوجةً أو غيرَهما. **خَلَبَهَا**: أي خدعها بأن أَوْهَمَهَا حسن الـمعاشرة بينهما ودوامها فَوَهبته، لأجل ذلك، ثُمَّ طَلَّقَهَا فلها الرجوع فيما وهبته. وهذا مذهبنا أيضًا. قال الشيخُ: "إلاّ أن تَهَبَهُ -أي الصداق- على قصد دوام العشرة"، أي وطلّقها قبل حصول مقصودها من ذلك، فيردّه لها، كعطية لذلك ففسخ، وهذا إذا فارق بالقُرب، وَأَمَّا في البُعد، أي كالسنتين فلا ترجع، وفيما بين ذلك ترجع بقدره منه، أي من الصداق، أي فإن وهبن لكم مِن الصداق شيئا عَنْ طيب نَفْس.

ح2588 **خَرَجَ** إلى الصلاة مِن بيت عائشة. **تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ**: أي يُمِرُّهُمَا عليها كَالخطِّ.

## 15 بَاب هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء:5]

ح2590 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِيَ مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ». [انظر الحديث 1433 وطرفيه]. [م- ك=12، ب=28، ح=1029، ا=26988].

ح2591 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ». [انظر الحديث 1433 وطرفيه]. [م- ك=12، ب=28، ح=1029، ا=26988].

ح2592 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». [الحديث 2592 -طرفه في: 2594].

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ ...
[م= ك12، ب=14، ح999، أ=26886].

ح2593 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 2593 - اطرافه في: 2637، 2661، 2688، 2879، 4025، 4141، 4690، 4749، 4750، 4757، 5212، 6662، 6679، 7369، 7370، 7500، 7545].

**15 بَاب هِبَةُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، وَعِتْقُهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ، فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً**: أي غير رشيدة. **فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾**: هذا مذهب الجمهور. وخالف طاوس بالمنع مطلقاً.

وقال مالك: لا يجوز لها أن (103/2) تُعطي بغير إذن زوجها، ولو كانت رشيدة، إلا مِن ثلثها قياساً على الوصية.

قال الشيخ: "وحُجِر على الزوجة لزوجها، ولو عبدًا في تبرع زاد على ثلثها". هـ[1]. فلا تَهَبُ وَلاَ تَعْتِقُ إلا في الثلث، نعم إن أذن لها الزوج في ذلك جاز، لأَنَّ الحقَّ له.

قال ابنُ حجر: "وأدلة الجمهور من الكِتَاب والسُّنة كثيرة، وَاحْتُجَّ لطاوس بحَديث عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جده رفعه: «لاَ تَجُوزُ عَطِيَّةُ امْرَأَةٍ فِي مَالِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا». أخرجه أبو داود والنسائي[2]. قال ابن بطال: وأحاديث الباب أصحُّ. وَحَمَلَهَا مَالِكٌ على الشيء اليسير وجعل حدّه الثلث فما دونه". هـ[3].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص207).

(2) الفتح (218/5)، والحديث أخرجه أبو داود كتاب البيوع، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ح3547) والنسائي في العمرى باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (278/6).

(3) شرح ابن بطال (89/7).

ح2590 **عَنْ أَسْمَاءَ**: بنتِ أبي بكر الصديق. **مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ**: تعني زوجها. أي وصيَّره مِلكاً لها. **وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ**: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازين بمثل ذلك.

ح2591 **وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِي اللهُ عَلَيْكِ**: أي لا تَعُدِّي ما أنفقتِ فَتَسْتَكْثِرِيهِ، فتبخلي بالزيادة عليه، فتجازين بمثل ذلك.

ح2592 **وَلِيدَةً**: أي أمَة، ولم تُسَمَّ. **أَخْوَالَكِ**: مِن بني هلال. **كَانَ أَعْظَمُ لأَجْرِكِ**: قال القرطبي: هذا يدل على أنَّ الصدقةَ على الأقارب أفضلُ مِن عتق الرقاب، وهو قول مالك هـ. ونقل ابنُ حجر نحوه عن ابن بطال، وقال: "ليس في الحديث حجّة على ذلك، لأنها واقعة عين. والحقّ أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأحوال. وفي "النسائي" بَيَانُ وجهِ الأفضلية هنا، ولفظه: «أَفَلاَ فَدَيْتَ بِهَا بِنْتَ أُخْتِكَ مِن رِعَايَةِ الْغَنَمِ»[1].

ثم قال القرطبي: "وتخصيص الأخوال، إمَّا لأنهم مِن جهة الأُمّ، وللأم ثلاثة أرباع البِرّ، وإما لأنهم كانوا أحوج".هـ[2].

والشاهد منه أنَّ ميمونةَ أعتقت بغيرِ إذنه صلى اللّه عليه وسلم، وأَقَرَّ عِتْقَهَا. وحمَل الإمامُ ذلك على ما دون الثلث كما سبق. «**أَعْتَقَتْهُ**». قال ابنُ حجر: "كذا للمستملي، وهو غلط فاحش وعند غيره، «أَعْتَقَتْ» وهو الصواب[3].

## 16 بَاب بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ

ح2594 وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». [انظر الحديث 2592 ].

---

(1) الفتح (219/5)، والحديث أورده النسائي في الكبرى (179/3).

(2) المفهم (47/3).

(3) الفتح (219/5).

ح2595 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». [انظر الحديث 2259 وطرفه].

**16 باب بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ**؟ أي عند التعارض في أصل الاستحقاق.

ح2594 **أعظَمَ لأَجْرِكِ**: وعند الترمذي وغيره: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَة، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَة وَصِلَة»[1].

ح2595 **إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**: لتأكيد حقّه على حقّ الأبعد، ولأنه يرى ما يدخل دارَ جارِه، بخلاف الأبعد.

## 17 بَاب مَنْ لَمْ يَقْبَلْ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ.

ح2596 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ. قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ».
[انظر الحديث 1825 وطرفه].

ح2597 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ -أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ- فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً

---

(1) سنن الترمذي. كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي القرابة (ح653) (324/3 تحفة). وقال حديث حسن.

لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً -تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ- اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ » ثَلَاثًا. [انظر الحديث 925 وطرفه].

**17 باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيةَ لِعِلَّةٍ**: أي لسبب، كهدية المستقرض للمقرض ونحو ذلك. **وَالْيَوْمَ رُشْوَةٌ**. ابنُ العربي: "الرُّشوة كلُّ مال دُفع ليبتاع به مِن ذي جاهٍ عَوْنًا على ما لا يحلّ. هـ"[1]. وقد «لعن صلى اللّه عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش»[2]، أي المعطي والقابض، والواسطة بينهما.

ثم قال ابنُ العربي: "الذي يهدي لا يخلو إمَّا أَنْ يقصد وُدَّ المُهْدَى إليه، أو عونَه، أو مالَه، فأفضلُها الأوَّل، والثالثُ جائز، والثاني إن كان لمعصيةٍ لم يحلّ، وهو الرشوة، وإن كان لجائزٍ جَازَ إِنْ لَمْ يَكُنِ المُهْدَى له حاكمًا، وكانت الإعانة ترفع مَظْلَمَةً أو إيصالَ حقّ، فإن كان حاكماً فهو حرام"[3].

ح2596 **حِمَارًا وَحْشِيًا**[4]: حيًا. **فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي**: أي كراهية ذلك. **لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ**: أي ليس بسببنا وَجِهَتِنَا. **وَلَكِنَّا حُرُمٌ**: أي إنما سبب الردِّ كوننا (مُحْرِمُون)[5]، والمُحرم لا يمتلك الصيد الحي.

ح2597 **فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ**... إلخ: موضع الشاهد منه إنكاره صلى اللّه عليه وسلم على العامل قبول الهدية لعلّة الجاه. **مِنْهُ**: أي مِن مال الصدقة. **لَهُ رُغَاءٌ**: فيه

---

(1) العارضة (307/3).

(2) رواه ابن ماجه في الأحكام، وأحمد(190/2)، والحاكم (103/4) عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً دون زيادة: «والرائش». وأخرجه بهذه الزيادة الحاكم (103/4) وغيرُه من حديث ثوبان، وهي زيادة منكرة كما في الضعيفة للألباني حديث (1235) باب التغليظ في الحيف والرشوة (ح2313). رواه أبو داود في الأقضية. كراهية الرشوة.

(3) العارضة (308/3).

(4) في صحيح البخاري (208/3): «حمار وحش».

(5) كذا في الأصل. والصواب "محرمين". وضبب عليها في المخطوطة، وأشار إلى تصويبها بالحاشية.

حذف الجواب، أي جاء به له رُغاء، وكذا يقال فيما بعده. والرغاء: صوت الإبل. **خُوَارٌ**: صوت البقر. **تَيْعَرُ**: اليَعار صوت الشاةِ. **عُفْرَ إِبْطَيْهِ**: العفر البياض الغير الناصع.

## 18 بَاب إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ عِدَةً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتْ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.

ح2598 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ، هَكَذَا» ثَلَاثًا. فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَنِي... فَحَثَى لِي ثَلَاثًا. [انظر الحديث 2296 وأطرافه].

**18 باب إذَا وُهِبَ هِبَة أَوْ وُعِدَ**: -بالبناء للمفعول فيهما- **ثُمَّ مَاتَ**: أي الموهوب له أو المُوعِد. **قَبْلَ أن تَصِلَ إليه**: أي ما حكم ذلك؟

وعندنا في المسألة تفصيل[1]، لأنه إمَّا أنْ يقصد الواهبُ عينَ الموهوب له أم لا؟، فإن قصد عينَه ومات قبل وصول الهبة له بطلت، إن لم يشهد الواهب، و إلاّ صَحَّتْ، ويقوم وارثه مقامه. وإن لم يقصد عينَه، بل هو وذريته ومات، لم تبطل أَشْهَدَ أم لا. وهذا معنى قولُ الشيخ: "أو ماتَ المُعَيَّنَةُ لَهُ إنْ لَّمْ يُشْهِدْ"[2].

وأما إن مات الوَاهِبُ قبل وصولها للموهوب له، فإنها تبطل إنْ لم يُشْهِد، كانت لمعيَّنٍ أو لغيره، لا إن أَشْهَدَ فتصحّ لمعيَّن أو غيرِه، ويقوم وَارِثُه مقامه إن مات، أي المُهْدِي. **والمُهْدَى له حَيٌّ**: أيْ ثُمَّ مَاتَ. **فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ**: أي المُهْدَى له.

(1) انظر تفصيل المذهب في التاج والإكليل (56/6).

(2) مختصر خليل (ص254) لكن فيه: "... ثم مات أو المعينة له...".

ح2598 **لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ**... إلخ: هذه عِدَةٌ مِنَ النبيﷺ وهي شاهدُ قوله: «أو وَعْدٍ» من الترجمة، وحمل الجمهور الإنجاز فيها على الندب.

## 19 بَاب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

ح2599 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ». [الحديث 2599 -اطرافه في: 2657، 3127، 5800، 5862، 6132]. [م- ك-12، ب-44، ح-1058، ا-18949].

**19 باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاع** (104/2)/: أي الموهوب. أي بيان كيفية قبضه. وحاصله أنه كالبيع. قال الشيخُ: "وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف"(1). **هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ**: فاكتفى في القبض بكونه في يده، ولم يحتج إلى قبض آخر لِأجل الهبة.

ح2599 **وَعَلَيْهِ**: أي على يده. **فَنَظَرَ**: أي مَخْرَمَة. **إِلَيْهِ**: إلى القباء. **فَقَالَ**: أي مخرمة. **رَضِيَ مَخْرَمَةُ**: أي رضيت.

وفي رواية: «فَجَعَلَ يَجُسُّهُ بِيَدِهِ ويقول... »إلخ. وهي صريحة في أنه حازه وقبضه.

واختُلِف هل مِن شرط صحّة الهبة الحيازة أم لاَ؟ و"مذهبنا أَنَّ الهبةَ لازمةٌ بالقول. والقبولُ رُكْنٌ لها. والحيازةُ شَرْطٌ فيها". قاله ابنُ عبدِالسلام(2). فلو لم تُحَزْ حتى حصل المانع مِن موت أو فَلْسٍ بَطَلَتْ.

---

(1) مختصر خليل (ص186).

(2) الشرح الكبير للدردير (101/4).

## 20 بَاب إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

ح2600 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟ » قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ -وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ. [انظر الحديث 1936 وأطرافه].

**20 بـاب إذا وهب هبةً فقبضها الآخر**: الموهوب له. **ولم يقل قبلت**: أي جاز. ونقل فيه ابنُ بطال اتفاق العلماء، وأنَّ القبض في الهبة هو غاية القبول.هـ[1]. لكن ناقشه ابن حجر[2] بذكر تفصيل عند الشافعية في ذلك.

ح2600 **رَجُلٌ**: هو فروة بن عمرو البياضي. **اذْهَبْ بِهَذَا**... إلخ: هذا محلّ الترجمة، لأنه قبض التمر، ولم يقل: قبلت، فكفاه ذلك.

## 21 بَاب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلَام، لِرَجُلٍ دَيْنَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ». فَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

ح2601 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ

(1) شرح ابن بطال (95/7).

(2) الفتح (223/5).

فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِعُمَرَ: اسْمَعْ -وَهُوَ جَالِسٌ- يَا عُمَرُ» فَقَالَ أَلَّا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ. [انظر الحديث 2127 وأطرافه].

**21 باب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ**: أي جاز، سواء وهبه لمن هو عليه أو لغيره. قال الشيخ: "وَدَيْنًا وَهُوَ إِبْرَاءٌ لِمَن وُهِبَ عَلَيْهِ وإلاَّ فَكَالرَّهْنِ"[1]. أي فَكَرَهْنِ الدَّيْنِ، فَيُعْتَبَرُ فِي صِحَّتِهِ الإِشْهَادُ:

وفي كون دفع ذكر الحق إن كان ❖ كذلك، أو شرط كمال قولان

وأما الجمع بينه وبين مَن عليه الدّين فشرطُ كَمَال. **أو لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ**: هذا محلّ الترجمة. ووجهه أنه صلى اللّه عليه وسلم سوّى بين أن يعطيه حقّه أو يحلّله منه، ولم يشترط في التحليل قبضًا. **وَيُحَلِّلُوا أَبِي**: هذا محلّ الترجمة، لأَنَّ سؤالَ النَّبيِّ ﷺ إياهم هبةُ الدَّيْن، يدل على جوازه قطعاً، إذ لا يمكن أن يطلب منهم شيئا وهو غير جائز.

ح2601 **لَمْ يَكْسِرْهُ**: يَقْسِمْه على نسبة ديونهم. **أَلاَ تَكُونَ**: بفتح وإدغام نون «أَنْ» في «لاَ» ونصْبِ «تكون». وهي تامة مقطوعة عمّا بعدها. أي لا يضرّنا ألا تكون. أي توجد هذه القضية. أي عدم كونها ووجودها. **قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ الله**: فلا نحتاج إلى إثبات معجزة وقيام دليل.

ومقصوده صلى اللّه عليه وسلم تأكيدُ عِلْمِ عمر -رضي اللّه عنه- وتقويتُه وضمُّ حُجّةٍ أخرى إلى الحجج السابقة، وإنما خصّه، لأنه كان معتنيًا بِدَيْن جَابِرٍ أكثرَ مِنْ غَيْرِهِ.

---

(1) مختصر خليل (ص253).

## 22 بَاب هِبَةِ الوَاحِدِ لِلجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَالًا بِالغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمَا.

ح2602 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ؟ » فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث 2351 وأطرافه].

**22 بابـ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ**: أي جوازها، ولو كان شيئا مشاعًا. ابنُ بطال: "غرضه إثباتُ هبة المُشاع، وهو قولُ الجمهورِ خلافاً للحنفية".هـ[1]. واعترض العَيْنِي[2] نسبةَ ذلك للحنفية فانظره. **وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ**: القاسمُ هو ابنُ محمد بن أبي بكر الصديق. وابنُ أبي عتيق، هو عبداللّه بنُ أبي عتيق محمد بنِ عبدالرحمان بنِ أبي بكر. فالأول ابنُ أخيها، والثاني ابنُ ابْنِ ابنِ أخيها، وكلاهما غيرُ وارثٍ لـهـا، لـوجـود أولاَدِها عـروة وغـيـرِه؛ فجبرت خاطرهما بهذا الـمال الكثير. **عَنْ أُخْتِي**: عائِشَة لأنها ورثتها هي وأمّ كلثوم وأولاد شقيقها عبدالرحمان.

**بِالْغَابَـةِ**: أيْ أرضًا بها وهـي بالـعـوالي قرب الـمدينة. **مِائَةُ أَلْفٍ**: أي درهـم. ولم تَبعه له.

ح2602 **غُلَامٌ**: هو ابنُ عباس. ومطابقة هذا الحديث مِن جهة أنه صلى اللّه عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبَه مشَاعًا غير متميّز، فَدَلَّ على صحة هبة الـمشاع. قاله ابن بطال[3]. وكذا هبة الواحد للجماعة.

---

(1) شـرح ابـن بطال (96/7) بتصرف.

(2) عمدة القارئ (427/9).

(3) شـرح ابـن بطال (97/7) بتصرف.

23 بَاب الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

ح2603 حَدَّثَنَا ثَابِتٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [انظر الحديث 443 وأطرافه].

ح2604 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَوَزَنَ -قَالَ شُعْبَةُ أُرَاهُ فَوَزَنَ لِي- فَأَرْجَحَ فَمَا زَالَ مَعِي مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [انظر الحديث 443 وأطرافه].

ح2605 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث 2351 وأطرافه].

ح2606 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث 2305 وأطرافه].

**23 باب الْهِبَةُ الْمَقْبُوضَةُ وَغَيْرُ الْمَقْبُوضَةِ**: أي للواهب. أي جواز هبة الواهب ما قبضه من المتاع وما لم يقبضه. **وَالْمَقْسُومَةُ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ**: أي جواز هبة الشيء المقسوم وغير المقسوم، وهو الشائع. وغرضه الردّ على الحنفية في منعهم هبة المشاع. **مِنْهُمْ**: أي مِن هوازن. **وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ**: (105/2)/. هذا مِن تَفقُّهِ المصنِّف، وبيانُ ذلك أَنَّ النبيﷺ استوهب السَّبْيَ مِن الغانمين قبل قسْمِه عليهم فوهبوه له، ووهبه هو لِهَوَازن

قبل أنْ يقبضه مِن أصحابه، فهو غير مقسوم ولا مقبوض للواهب، وفي قضية جابر الهبة مقبوضة. وفي قضية ابنِ عباس، شائعة غير مقسومة ولا مقبوضة. وفي حديث أبي هريرة غير مقبوضة.

ح2603 **وَقَضَانِي**: ثمن الجَمَل. **وَزَادَنِي**، أي قيراطًا. وهذا محلّ الترجمة.

ح2604 **فَأَرْجَمَ**: أي زاده. **فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ**: أي معي. **يَوْمَ الْحَرَّةِ**: القتال المشهور بين يزيد بن معاوية وأهلِ المدينة، فغلبهم، وانتهب أموالهم، كما يأتي بيانه في الفتن.

ح2605 **غُلَامٌ**: ابن عباس.

ح2606 **لِرَجُلٍ**: لم يسمّ. **دَيْنٌ**: بعير مِن قَرْضٍ. **فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ**: أي عزموا أن يضربوه لَمَّا أغلظ على النبيﷺ، **مَقَالاً**: صولة في الطَّلب. **أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ**: هذا محلّ الترجمة.

## 24 بَاب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ

ح2607–2608 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ». وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» [فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ]. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. وَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ، هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ يَعْنِي: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا.
[انظر الحديثين 2307 و2308 وأطرافها].

24 **باب إذا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ**: شيئًا جاز. وذكر فيه قصة هَوَازِنَ وهي مُطَابِقَةٌ باعتبارِ النَّظَر للمقصود، وإلاّ فهُمْ أي -الصحابة- إنما وهبوا للنبي ﷺ.

ح2607-2608 **إِسْتَأْنَيْتُ** بِهَا: أي أخرت قسمها. **عُرَفَاؤُكُمْ**: القائمون بأموركم.

## 25 بَاب مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ وَلَمْ يَصِحَّ

ح2609 حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالُوا لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».
[انظر الحديث 2305 وأطرافه].

ح2610 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعْنِيهِ» فَقَالَ: عُمَرُ هُوَ لَكَ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [انظر الحديث 2115 وطرفه].

25 **باب مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ**: بها منهم. وَلَمْ يَصِحَّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، ولا عن غيره. ابنُ بطال: "ولو صحَّ لحمل على الندب فيما خفَّ مِن الهدايا، وما جرت العادة بترك المشاحة فيه"[1].

ح2609 **أَخَذَ سِنًّا**: مِن الإبلِ على وجه السَّلف. **ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ**: هذا محلّ الترجمة، "لأن النبيَّ ﷺ وهبَ لصاحب السِّنّ الفضل بين السِّنَّيْنِ زيادة على حقّه، فامتاز

(1) شرح ابن بطال (100/7).

به وحده ولم يشاركه جلساؤه". قاله الكرماني[1]، وهـو ظـاهـر. وتـنـظـيـر "العيني"[2] فيه مردود.

ح2610 **في سَفَرٍ**: لم يُعْرَف. **لاَ يَتَقَدَّمُ النبيَّ صلى الله عليه أَحَدٌ**: يعني في السفر. وأمَّا في الحضر فكان صلى اللّه عليه وسلم يقدِّم أصحابَه ويقول: «خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلاَئِكَة». **هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ**: فاختص به عبداللّه ولم يشاركه غيره فيه، وهذا موضع الترجمة. قاله ابن بطال[3]. وَقَبلَهُ مَنْ بَعْدَهُ، واعتراض "العيني"[4] عليه ساقط.

## 26 بَاب إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

ح2611 وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ «بِعْنِيهِ».
فَابْتَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللَّهِ».
[انظر الحديث 2305 وأطرافه].

26 **باب إِذَا وَهَبَ** رجلٌ **بَعِيراً وَهُوَ**: أي والحال أنَّ الموهبَ له راكبٌ عليه على وجه العريَّة. **فهو جائز**: ولا يحتاج إلى أنْ ينزلَ ثم يركب ثانيًا، لأنَّ قبضَ المستعير كاف.

ح2611 **هُوَ لَكَ**: هِبَةٌ. **يَا عَبْدَ اللهِ**: فاستمرَّ راكبًا عليه وكان ذلك قبضًا.

## 27 بَاب هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

ح2612 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ فَأَعْطَى

(1) الكواكب الدراري (ج11 ص138) بتصرف.
(2) عمدة القارئ (431/9).
(3) شرح ابن بطال (100/7).
(4) عمدة القارئ (432/9).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [انظر الحديث 886 وأطرافه].

ح2613 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا» فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ. قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ». أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ.

ح2614 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [الحديث 2614 -طرفاه في: 5366، 5840].
[م- ك-37، ب-أول الكتاب، ح- 2071، ا-1171].

27 **باب هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا**: أنَّثَهُ باعتبار الحلّة. والمراد بالكراهة ما هو أعمّ من التحريم والتنزيه، بدليل أحاديث الباب. أي جواز ذلك.

ح2612 **حُلَّةً سِيَرَاءَ**: من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي حلة من حرير محض ذات خطوط كالسيور. **عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ**: ليبيعها. **عُطَارِدٍ**: بن حاجب التميمي. **مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**: أي لا حظَّ له في الآخرة، **أَخًا لَهُ**: من أُمِّهِ، هو عثمان بن حكيم.

ح2613 **مَوْشِياً**: أي ذا ألوان شتى. "وإنما كرهه صلى اللّه عليه وسلم حمايةً لابنته من التكثير من الدنيا، فأراد أنْ تكون على أكمل الحالات". قاله المهلّب[1]. **تُرْسِلِي بِهِ**: بحذف النُّون لغةً.

ح2614 **حُلَّةً سِيَرَاءَ**: أهداها له أُكَيْدِرُ دَومَة. **الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ**: فعرف من ذلك منع لباسه لها. **فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي**: أي قطعتها وفرَّقتُها عليهن خُمُرًا. وفي رواية:

(1) انظر: شرح ابن بطال (102/7).

«فَشَقَقْتُهَا أَرْبَعًا بَيْنَ الفواطم وهن: فاطمة الزهراء عليها السلام، وفاطمة بنتُ أسد أُمُّهُ، وفاطمة بنت حمزة»[1] قال الراوي: "ونسيتُ الرابعة". قال القاضي: "يشبه أن تكون فاطمة بنت شيبة بنِ ربيعة امرأةُ عَقيل بن أبي طالب"[2].

## 28 بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَام، بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ. وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

ح2615 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».
[الحديث 2615 –طرفاه في: 2616–3248].

ح2616 وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2615 وطرفه]. [م– ك–44، ب–24، ح–2469].

ح2617 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م– ك–39، ب–17، ح–2190].

ح2618 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(1) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب1 (ح2071) رقم (17).

(2) إكمال المعلم (578/6).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً»؟ قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ، لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتْ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر الحديث 2216 وطرفه].

[م- ك-أول الكتاب، ب-32، ح-2056، ا-1703].

**28 باب قَبُول الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**: أي جواز ذلك. وكأن "الـمُصَنِّفَ" -رحمه الله- أشار إلى أنه لا تعارض بين أحاديث الباب وبين قوله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ»، وقوله «نُهِيتُ عَنْ زَبد الْمُشْرِكِينَ»[1]، أي رفدهم وعطائهم، وسندهما صحيح. وأحسنُ ما جُمِعَ به بينهما، كما قاله الحافظ أَنَّ النهيَ في حقّ مَن يُرِيدُ بهديته التودد والـموالاة[2]، والجوازَ في حقّ مَن يُرْجَى بذلك تأنيسُه وتأليفُه على الإسلام[3]. **هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ**: مِن العراق إلى مِصْر. **قَرْيَةً**: مصر أو الأردن. **مَلِكٌ**: هو (106/2) عمْرو بنُ امرئ القيس. **مَلِكُ أَيْلَةَ**: هو يوحنا بن رؤبة. و«أيلة»: مدينة بساحل البحر، وهي الآن خراب. **بَغْلَةً بَيْضَاءَ**: هي دَلول، **وَكَسَاهُ**: فاعله يعود على النبيﷺ. ومفعوله على مَلِك أيلة. **وَكَتَبَ لَهُ**: أي أمر مَن يكتب. **بِبَحْرِهِمْ**: أي ولاّه على بلدهم.

ح2615 **سُنْدُسٍ**: ما رَقَّ مِن الدِّيبَاج. **لَمَنَادِيلُ سَعدٍ**: أي فما بَالُكَ بما هو أرفع مِن الـمناديل، وخصَّ سَعْدًا لأَنَّ الخطابَ كان لقومه بقرب موته -والله أعلم-.

ح2616 **أُكَيْدِرَ**: هذا اسمه، وكان نصرانيًا. **دُومَةَ**: هي دومة الجندل، بلدٌ بقرب تَبُوك. **أَهْدَى**: أي جبّة السندس الـمذكورة. أراد البخاري بيان الـمهدي لتظهر مطابقة الترجمة.

---

(1) رواه أبو داود كتاب الإمارة. باب الإمام يقبل هدايا الـمشركين (ح3057).

(2) في الأصل والـمخطوطة: "موالات" بالتاء الـمبسوطة.

(3) الفتح (231/5).

ح2617 **يَهُودِيَّة**: زينب بنت مِشْكَم الخيبرية، واختُلِفَ في إسلامها. **فَأَكَلَ مِنْهَا**: صلى اللّه عليه وسلم بخيبر، وأكل معه بِشْر بنُ البراء. ثم قال: «أَمْسِكُوا فَإِنهَا مَسْمُومَة». **قال: لاَ**: لأنهُ صلى اللّه عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه. ثم لَمَّا مَاتَ بِشْرٌ قَتَلَهَا قِصَاصًا. **فَمَازِلْتُ**: هذا قولُ أنس. **أَعْرِفُهَا**: أَيْ الأَكْلَة. أي أثرها كتغيّر اللون. **لَهَوَات**: جمع لهاة سقف الفم.

ح2618 **مَعَ رَجُلٍ**: لم يسمَّ، **جَاءَ رَجُلٌ**: لم يسمّ. **مُشْعَارٌّ**: هكذا في نسخنا -بالراء المشددة- مرقوماً عليها علامة الحمّويي والكشميهني. وللمستملي: «مِشْعَانٌّ» -بالنون المشددة-، ومعناه الطويل جِدًّا. كذا فسره البخاري، وعليه فحقّه التأخير عن قوله: "طَوِيل": بأن يقال: طويل مشعان. وقيل: معناه منتشر شعر الرأس. **بَيْعًا**... إلخ: أي أتبيع بيعًا، أم تُعْطِي عَطِيَّة. خاطبه صلى اللّه عليه وسلم بذلك تأليفاً لَهُ وليثيبه على عَطِيَّته إن كانت عطية. وهذا محلّ الترجمة. **فَصُنِعَتْ**: ذُبحَتْ وَسُلِخت. **سَوَادِ بَطْنِهَا**: هو الكبد. **فَحَمَلْنَاهُ**: أي الطعام الفاضل. وفي الحديث معجزتان ظاهرتان.

## 29 بَاب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ۝﴾ [الممتحنة:8].

ح2619 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ! فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا! تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [انظر الحديث 886 وأطرافه].

ح2620 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ: أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».
[الحديث 2620 -أطرافه في: 3183، 5978، 5979]. [م- ك-12، ب-14، ح-1003، أ-26981].

**29 باب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ**: أي جوازها. **﴿لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾**: مِن الكفار، كالنساء والضَّعفة. **﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾**: تُحْسِنوا إليهم. **﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾**: تقضوا لهم بالقسط، أي بالعدل، ولا يلزم مِن الـمَبَرَّة -بمعنى الإحسان الذي هو معاملة بالظاهر- الـمودّةُ القَلْبِيَةُ الـمنهيُّ عنها. قال تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُومِنُونَ باللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾[1] الآية. فإنها عامة في حقّ مَن قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وقال الجَلال الـمَحَلِّي: " هذا قبل الأمر بجهادهم"[2].

ح2619 **أو تَكسُوها**: غيرك.

ح2620 **أُمِّي**: قتيلة بنت أسد، طلّقها أبو بكر، حيث امتنعت عن الإسلام. ولم يعرف لها إسلام. **فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه**: أي في مدة الصلح الواقعة بينه وبين الـمشركين. **وَهِيَ رَاغِبَةٌ**: في بِرِّي وصلتي.

## 30 بَاب لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

ح2621 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [انظر الحديث 2589 وطرفيه].

ح2622 حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».
[انظر الحديث 2589 وطرفيه].

(1) آيـة 22 من سـورة الـمجادلة.

(2) تفسير الجلالين (ص731) عن الآيـة 8 من سـورة الـممتحنة.

ح2623 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [انظر الحديث 1490 وأطرافه].

**30 باب لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ:** مذهبنا في الرجوع في الهبة الكراهةُ لغيرِ الأب والأمّ كما سبق. وفي الصدقة الحِرمة مطلقاً، وهذا في غير هبة الثواب. أما هي فله الرجوع فيها إذا لم يثب عليها.

وأما تملّك الصدقة بشراء أو قبولِ صدقة أو هبة، ففيه عندنا قولان: الكراهة والمنع. وعلى الكراهة ذهب الشيخ خليل فقال: "وكره تملّك صدقة (107/2) بغيرِ ميراث".هـ[1]. وهو تابع في ذلك لتشهير اللّخْمِي وابنِ عبدالسلام. قال أبو علي: "وعلى الكراهة جلّ الناس"هـ. ويأتي لابنِ حجر أنه قول الجمهور. وَقَوْلُ الشيخ التاودي هنا: بـ"التحريم". قال اللّخمي مِن أصحابنا".هـ. سبقُ قلم أو تغيير مِن الناسخ". وتملّك الهبة بما ذُكر، المشهورُ فيه عندنا الجواز، كما عند الزرقاني مُسَلِّماً[2].

ح2622 **لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ:** قَالَ الأُبِّي: "هذا التمثيل خرج مخرج التنفير لا مخرج الذّمّ".[3]هـ. أي فلا يدل على الحرمة. وقال اللّخمي: "الأحسن حمله على الكراهة، لِأَنَّ المثل ضرب لنا بما ليس بحرام على فاعل ذلك، لأنه ليس بمخاطب".هـ[4].

ح2623 **حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ:** أي حمل تمليك ليجاهد عليه. **فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ:**

(1) مختصر خليل (ص255).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (106/7/4).

(3) إكمال الإكمال (575/5).

(4) المصدر نفسه.

بأن قصَّر في مؤنته. **لاَ تَشْتَرِهِ**: نهي تنزيه. **فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ**... إلخ: قال ابنُ حجر: "حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه، وحمله قوم على التحريم".هـ[1].

## 31 بـابٌ

ح2624 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا: هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

**31 بَابٌ**: بغير ترجمة، كالفصل مما قبله.

ح2624 **بَنِي صُهَيْبٍ**: بن سنان الرومي، سُبِيَ صغيرًا أو بيعَ، وبنوه هم: حمزة، وحبيب، وسعد، وصالح وغيرُهم. **مَوْلَى بَنِي جُدْعَانَ**: وللكشميهني والمستملي: ابن «جدعان». وكان اشتراه وأعتقه. **وَحُجْرَةً**: هي الموضع المنفرد في الدار، **أَنَّ**: بدل ممّا قبله. **فَقَضَى مَرْوَان بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ**: أي مع يمينهم. قاله ابن بطال[2]، قاله في "الكواكب"[3]. وقولُ ابنِ حجر: "فيه نظر"، لأنه لم يُذْكَرْ في الحَدِيثِ".هـ[4]. رَدَّهُ الشيخُ التَّاودي بقوله: "لا يلزم مِن عدم ذكره عدم وقوعه كما تقرّر".هـ. ومناسبةُ الحديثِ للترجمة قبله، أَنَّ الصحابةَ لَمَّا ثبت لديهم عطيةُ النَّبيﷺ ذلك لصهيب، لم يستفصلوا هل رَجَعَ في ذلك أم لا؟ فَدَلَّ على ألاَّ أَثَرَ للرجوع في الهبة. قاله ابن حجر[5].

(1) الفتح (237/5).
(2) شرح ابن بطال (112/7).
(3) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص147).
(4) الفتح (238/5).
(5) الفتح (237/5).

## 32 بَاب مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

أعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ جَعَلَكُمْ عُمَّارًا.

ح2625 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ. [م-ك-24، ب-4، ح-1625].

ح2626 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ وَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ». [م- ك-24، ب-4، ح-1625، 1626، ا-8575].

**32 بـاب مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى**: العمرى عندنا تمليكُ منفعة بغير عوض حياة المُعْطَى -فتحًا-.

قال الشيخُ: "وجازت العُمرى كأعمرتكَ أو وارثكَ، ورجعت للمُعْمِر أو وارثِهِ بعد موتهِ"[1]. أي المعمَر -فتحاً- ثم قال: "لاَ الرُّقْبَى" -أي فلا تجوز-. ثم فسرها بقوله: "كَذَوَيْ (دار)[2]. قال: -أيْ كلُّ منهما للآخر- إنْ مُتَّ قبلي فهما لي وإلا فلك"[3].

قال "الزرقاني": فإن نزلت الرقبى واطلّع عليها قبل الموت فُسخت، وبعده رجعت للوارث مِلكا"[4]، **جَعَلْتُهَا لَهُ**: مدّة عمره. **جعلَكم عُمَّارًا**: تسكنون فيها، أي في الأرض.

ح2625 **أنـها** أي منفعتها. **لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**: أي حياته، فإن مات رجعت للمعمِر -كسرًا- أو لِوَارِثه.

ولم يذكر المصنِّفُ حكم الرُّقبى، وكأنه يرى أنَّ حُكْمَهَا حكم العمرى، وأنَّ معناهما

(1) مختصر خليل (ص255).

(2) كذا بالأصل. وفي المختصر: "دَارَيْن" وهو الصواب.

(3) مختصر خليل (ص255).

(4) الزرقاني على خليل (مج4 ج7 ص104).

واحد، وهو قول الجمهور، عدا المالكية، فإنهم لا يجيزونها كما سبق، لما فيها من المخاطرة.

## 33 بَاب مَنْ اسْتَعَارَ مِنْ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالدَّابَّةَ وَغَيْرَهَا

ح2627 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَ. فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

[الحديث 2627 -أطرافه في: 2820، 2857، 2872، 2866، 2867، 2908، 2968، 2969، 3040، 6033، 6212].

**33 باب مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَس**: أي جواز ذلك، وإنما ذكر العارية في أبواب الهبة لأنها هبة المنافع، وهي مشروعة، وليست من السؤال المذموم.

ح2627 **وَجَدْنَا**[1]: أي الفرس. **لَبَحْرًا**: أي واسع الجري. ولم يكن يُجَارَى من يومئذٍ وقد كان قطوفًا.

## 34 بَاب الِاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

ح2628 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

**34 باب الِاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاء**: أي جوازها. والعروس وصفٌ يستوي فيه الذكر والأنثى ما داما في أعراسهما. و«البناء» المراد به الزفاف.

ح2628 **دِرْعٌ**: الدرع قميص المرأة. **قِطْرِي**[2]: نوع من برود اليمن. **ثَمَنٌ**: أي ثمنه، **جَارِيَتِي**: لم تُعْرَف، **تُزْهَى**: تتكبَّر، **تَسْتَعِيرُهُ**: للتَّزيّن به.

---

(1) في صحيح البخاري (216/3): «وجـدنـاه».

(2) في صحيح البخاري (216/3): «قِطْر».

فيه جوازُ استعارة اللباس للعروس، وأنَّ ذلك ليس مِن التَّشبُّع[1] بما ليس للإنسان، ويقاس على اللباس الفراش وغيره مِن الزينة المباحة، مع الخلو عن المنكر لا في الجموع المشتملة على المناكر، وقصد (108/2) المباهاة. **تُقَيَّنُ**: تُزَفُّ لزوجها. أي: تُهْدَى له، ويُرْوَى: «تُزَيَّنُ».

## 35 بَاب فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

ح2629 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ: الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ». حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ».

[الحديث 2629 -طرفه في: 5608]. [م- ك-12، ب-22، ح-1019، ا-1020].

ح2630 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، يَعْنِي شَيْئًا، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمْ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ.

[الحديث 2630 -أطرافه في: 3128، 4030، 4120]. [م- ك-32، ب-24، ح-1771].

ح2631 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ

---

(1) يقصد حديث: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ: -رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ... وَنَحْوِهِ-، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

ح2632 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».
[انظر الحديث 2340].

ح2633 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا، شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ » قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟ » قَالَ نَعَمْ قَالَ: فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟ » قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».
[انظر الحديث 452 وطرفيه].

ح2634 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا». [انظر الحديث 2330 وطرفه].

**35 فَضْلُ الْمَنِيحَةِ**: هي في الأصل العطية. والمراد بها هنا في أول أحاديث الباب عاريةُ ذواتِ الألبان، ليؤخذ لبنها ثم تردّ إلى صاحبها، وفيما عداه إعارة ما سوى ذلك.

ح2629 **اللِّقْحَةُ**: الناقة الحلوب القريبة العهد بالولادة. **الصَّفِيُّ**: الغزيرة اللبن. **مِنْحَةً**: تمييز للظاهر. قال ابنُ مالك: "جوزه المُبَرِّدُ وهو الصحيح"[1]. **تَغْدُو بِإِنَاءٍ...** إلخ: أي بما يملؤه لبنًا. أي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي.

(1) شواهد التوضيح لابن مالك (ص107).

ح2630 **وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ**: يعني شيئًا. **ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ**: أي نصفها. **والمَئُونَةَ**: في الزراعة والسقي، هذا العمل صدر مِن بعضهم لا مِن كُلِّهم، لأَنَّ بعضَ الأنصار أعطى لبعض المهاجرين عددًا مِن النخيل يأخذ غلّتها مجانًا، ومن ذلك قصة أُمِّ أَنَس مَعَ أُمِّ أيْمَن. **أُمُّهُ**: أي أنس. **أُمُّ أَنَسٍ**: بدل. **أُمُّ سُلَيْمٍ**: بدل أيضًا. واسمها سهيلة أو مليكة بنتُ مِلحان الأنصارية. **لِأُمِّ عَبْدِ**[1] **اللَّهِ**: أخي أنس لِأُمِّهِ. **عَذَاقًا**: جمع عَذْق[2]، وهو النخلة. أي وهبت له ثمرها فقط. **أُمَّ أَيْمَنَ**: بَرَكَةَ -بِفَتَحَاتٍ- **مَوْلَاتَهُ**: وحاضنته. **رَدَّ المُهَاجِرُونَ**: لاستغنائهم بغنيمة خَيْبَر. **مِنْ حَائِطِهِ**: بستانه. **مِنْ خَالِصِهِ**: أي مِن خالص ماله.

ح2631 **أربعون خَصْلَةً**: مبتدأ. وجملةُ: **أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ**: مِن مبتدأ وخبر معترضة. وقوله: **مَا مِنْ عَامِلٍ**... إلخ: خبرٌ. وإعرابُ القسطلاني غيرُ ظاهرٍ[3]. **مِنْ رَدِّ السَّلَامِ**: لا يشكل بأنه واجب. ومنيحة العَنْز مستحبّة، لِأَنَّ الواجبَ إنما يَفْضُلُ المستحبَّ إذا كان مِن جنسه. قاله ابن زكري.[4] **فَمَا اسْتَطَعْنَا**... إلخ.

ابنُ بطال: "معلوم أنه صلى اللّه عليه وسلم كان عالماً بها، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع للناس مِن ذكرِها خشية أنْ يكون التَّعيينُ لها مُزْهِدًا في غيرِها مِن أنواع البر".هـ[5].

ابنُ المُنَيِّر: "التعداد سهلٌ ولكن الشرطَ صعبٌ، وهُوَ أن يكون المعدود دون منحة المعز.

---

(1) في صحيح البخاري (217/3): «أُمّ عبد اللّه».

(2) العَذْقُ: -بالفتح- النخلة بحملها والجمع عِذَاقٌ، وَأَعْذُقٌ. والعِذْقُ -بالكسر- كل غصن له شُعَب، ويطلق على عنقود العنب، والجمع أعْذاقٌ، وَعُذُوقٌ.

(3) إرشاد الساري (368/4).

(4) حاشية ابن زكري (مج/م42/ص8).

(5) الفتح (245/5).

ولا يتحقّق ذلك، فَالأَوْلَى ألا يُعْتَنَى بِعَدِّها لِمَا ذُكِرَ.هـ. وَلِئلاً يُحْتَقَرَ شيءٌ مِن وجوهِ البِرِّ"[1].

الكرماني بَعْدَ أن سَرَدَ نقلاً عن بعضهم: "أربعين خصلة من أنواع البر" زاعمًا أنها هي، قال ما نَصُّهُ: "هذا الكلام رجمٌ بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكور، ثم فيه تحكّم، حيث عدَّ السلامَ دون ردِّه، والأمرَ بالمعروف دون النهي عن المنكر، وفيه أيضا تَكرار. هـ[2].

ح2633 **فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**: أيْ يوم نوبة شربها، لأَنَّ الحلبَ يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين، **البِحَارِ**: القرى والمدن. **لَنْ يَتِرَكَ**: ينقصك.

ح2634 **أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ**: وفي المزارعة: «قال عمرو: قلتُ لطاوس، لو تركتَ المخابرة فإنهم يزعمون أنَّ النبي ﷺ نهى عنه، قال -أي عمرو-: إني أعطيهم وَأُعِينُهم، وأنَّ أَعْلَمَهُم أخْبَرَنِي... إلخ». **تَهْتَزُّ زَرْعًا**: تتحرّك بالنبات. وسبق البحث في المسألة في المزارعة.

36 بَاب إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ هَذِهِ عَارِيَّةٌ. وَإِنْ قَالَ كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهُوَ هِبَةٌ.

ح2635 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟».

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ». [انظر الحديث 2217 وأطرافه].

36 **باب إذا قال: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ**: أي على عُرفهم في صدور هذا القول منهم، إما قصد التمليك أو قصد غيره. فهو جائز ماضٍ على مقتضى عُرفهم.

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2631).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص153).

**وقال بَعْضُ النَّاسِ**: يعني به الحنفية. **هَذِه عَارِيةٌ**: أي فلا تجوز، **وإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ**: ... إلخ.

قال الكرماني: "يحتَمِلُ أن يكون هذا مِن تتمة قول الحنفية، فيكون مقصوده أنهم تحكّموا حيث قالوا ذلك عارية، وهذا هبة، وأن يكون عطفاً على الترجمة".هـ[1].

ومذهبنا -معشر المالكية- في الإخدام أنه هبة الخدمة خاصة للأمر الذي جعله المخدم، ثم تعود إليه بعده وهي جائزة.

ح2635 **وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً**: دَلَّ الحديثُ على أَنَّ الإِخْدَام تمليكُ رقبة لا تمليك منفعة، نعم إنْ كَانَ ثَمَّ عُرفٌ يُصَارُ إليه.

37 بَاب إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

ح2636 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث 2217 وأطرافه].

**37 بـاب إِذَا حَمَلَ رَجُلاً عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَة**: أي في عدم الرجوع (109/2)/ فيه.

ح2636 **حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ**: أي حمل تمليك ليجاهد عليه. **لاَ تَشْتَرِهِ**: النهي للتنزيه عند الجمهور.

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص154).

# فهرس موضوعات المجلد السادس

**الموضوع** **الصفحة**

## كِتَابُ الإِجَارَةِ ........ 112

## كِتَابُ الْحَوَالاتِ ........ 137



## الكفالة ........ 141



## كتاب في الوكالة ........ 150

**كتاب في الحرث** 

## كِتَابُ فِي اللُّقَطَةِ........................ 243



## كِتَابُ الْمَظَالِمِ........................ 257

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

جمع شهادة وهي -كما للجوهري-: "خبر قاطع"[1]. والفرقُ بَيْنَهَا وبين الرواية -مع أَنَّ كُلاًّ منهما خبرٌ-، أَنَّ الخبرَ إِن كان خاصًّا متعلّقًا بمعيّن يمكن فيه التراجع فهو الشهادة، وإلا فهو الرواية.[2]

## 1 بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ۝﴾ [البقرة: 282]

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135].

**1 بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي**: -بكسر العين- وهو مَنْ تجرّد قولُه عن الأَصْلِ والعُرف. **﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾**: داين بعضكم بعضًا. **﴿فَاكْتُبُوهُ﴾**[3]: الأمرُ للإرشادِ،

---

(1) الصحاح للجوهري (ص421) مادة: (ش هـ د).

(2) راجع الفروق للقرافي، الفرق الأول بين الشهادة والرواية.

(3) آية 282 من سورة البقرة.

اسْتِيثاقًا ودفعًا للنزاع. **﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾**: مواظبين على العدل مجتهدين في إقامته. والشاهد مِن الآية الأولى أنه لو كان القولُ قولَ المُدَّعِي مِن غير بيِّنة، لما احتاج إلى الكتابة والإشهاد في الحقوق، فالأمر بذلك يدل على الاحتياج إليه، ويتضمّن أَنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعِي. قاله ابنُ المُنَيِّر(1).

وَمِنَ الثانية: أَنَّ اللّه قد أخذ على الإنسان أَنْ يُقِرَّ بالحقّ على نفسه، فالقولُ قولُ المدَّعَى عليه، فإذا كذبه المُدَّعِي فعليه البَيِّنة. قاله الكرماني(2).

2 بَاب إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

ح2637 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَعْذِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا».
[انظر الحديث 2593 وأطرافه].

**2 باب إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً فَقَالَ: لاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا أَوْ مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْرًا**: أي هل يكفي ذلك في التعديل أم لا؟ ومذهبنا كالشافعية، أنه لا يكفي. بل لابد أَنْ يقولَ المعدِّل: أشهد أنه عدل رَضي.

والمصنِّفُ -رحمه اللّه- لم يجزم بشيء، وقول أسامة الآتي يأتي ما فيه.

---

(1) الفتح (248/5).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص159).

ح2637 **ما قالوا**: مماّ رموها به وبرّأها اللّه. **اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ**: أبطأ نزوله، **أَهْلَكَ**: أي الزم أهلك، أو هُمْ أهلُك الـمُبَرَّؤُونَ. **وَلاَ نَعْلَمُ إلاَّ خَيْرًا**: هذا ليس مِن التعديل في شيء، لأَنَّ التعديلَ تَنْفيذُ الشهادة. وعائشة -رضي اللّه عنها- لم تكن شهدت ولا محتاجة إلى التعديل، وإنما كانت محتاجة لنفي التهمة عنها لا غير. فلا يحتجُّ به على قبول هذا اللفظ في التعديل، قاله ابن الـمنير[1]. **إِنْ**: نافية. **أَغْمِصُهُ**: أَعِيبُها به. **الدَّاجِنُ**: الشاة التي تَأْلَفُ البيوت. **مَنْ يَعْذِرُنَا**: مَن يقوم بعذرنا إذا عاقبناهُ على سوء ما صدر منه، **مِن رجُلٍ**: عبد اللّه بن أُبَيّ. **رجُلاً**: صفوان بن الـمعطّل.

## 3 بَاب شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ

قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

ح2638 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ -أَوْ زَمْزَمَةٌ- فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

[انظر الحديث 1355 وأطرافه].

ح2639 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ «أَتُرِيدِينَ أَنْ

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب رقم 2 من كتاب الشهادات (بتصرف).

تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا! حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
[الحديث 2639 -أطرافه في: 5260، 5261، 5265، 5317، 5792، 5825، 6084].

**3 باب شَهَادَةِ الْمُخْتَبِئِ: -بالباء- من الاختباء، وهو الاختفاء، أي الذي يختفي عند تحمّل الشهادة. أي ما حكمها؟ هل تجوز، وَيُعْمَلُ بها أم لا؟**

**واعلم أنه اختلف أولاً، هل يجوز للإنسان أن يشهد على غيره، وإن لم يقل له اشهد عليّ، والجمهور على أنَّ ذلك له وعليه، فهل يُعمل بشهادة مَن يشهد مختفيا عن المشهود عليه أم لا؟ والمشهور عندنا -وهو المعمول به- إعمالها وإمضاؤها إذا تحقّق الأمر، وضبط كلام المشهود عليهما، لأن غايته أنه شهد ولم يستشهد.**

**قال في التحفة:**

| | |
|---|---|
| ويشهد الشاهد بالإقرار | من غير إشهادٍ على المختار[1] |
| بشرط أن يستوعب الكلام | من المُقِرّ البدء والتمام[2] |

**وأَجَازَهُ: أي الإشهاد على المختفي، عَمْرو بْنُ حُرَيْثٍ: مِن صغار الصحابة، ليس له في البخاري ذِكْرٌ إلا هنا. الفَاجِرُ: الذي يُقرّ سرًّا ويجحد جهرًا. السَّمْعُ شَهَادَةٌ: وإن لم يشهده المُقِرّ.**

**ح2638 يَؤُمَّانِ النَّخْلَ: يقصدانِهِ، يَخْتِلُ: يقصد أن يسمع كلامه وهو لا يشعر، وهذا محلّ الشاهد مع قوله: لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ مِن حاله ما نعرف به حقيقة أمره، فإنه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام، وإن كان السامعُ محتَجبًا عن المتكلّم إذا عُرِفَ الصوتُ.** /110/2

(1) تحفة الحكام، البيت 122 (مجموع المتون ص648) ط. دار الفكر.

(2) تحفة ابن عاصم، البيت 123.

قال المهلّب: "فيه جواز الاحتيال على المُسْتَسِرِّينَ بالفسق وجحود الحقّ، حتى يسمع منهم مَا يَسْتَسِرُّونَ به ويحكم به عليهم، ولكن بعد أن يُفهَم منهم فهمًا حسنًا بيِّنًا".هـ[1]. نقله في الكواكب[2]. **زَمْزَمَةٌ**: صوت خفي، وهو معنى زمرة أيضاً. **فَتَنَاهَى**: أي انتهى عن رمرمته.

ح2639 **اِمْرَأَةُ رِفَاعَةَ**: تُمَيمَة، **مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ**: كناية عن عُنَّتِه واسترخاء ذَكَره، **أَتُرِيدِّينَ**... إلخ: سبب هذا الاستفهام قولُ زوجها عبد الرحمان أنها (ناجز)[3]. **تَرْجِعِينَ**: "-بالنون- على لغة من يرفع الفعل بعد "أَنْ" حَمْلاً على "مَا""[4]. **عُسَيْلَتَهُ**: أي عبد الرحمان. كناية عن لذة جِمَاعِهِ. **فَقَالَ**: أي خالد: **يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ** ...إلخ: هذا موضع الشاهد، فقد أنكر عليها خالد مع كونه محجوبًا عنها اعتمادًا على سماع صوتها، ولم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك.

## 4 بَاب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ وَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

ح2640 حَدَّثَنَا حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي! فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ

(1) شرح ابن بطال (8/8).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص161).

(3) كذا في الأصل، وضبب عليها في المخطوطة. والصواب: "ناشز". انظر: إرشاد الساري (375/4).

(4) قاله الكرماني (162/11/5).

يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا! مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [انظر الحديث 88 وأطرافه].

**4 باب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُود بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ. يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ**: لأنه مُثْبِت، والمثبت مقدّم على النافي، لِمَا معه من مزيد العلم، وهذا وفاق من أهل العلم، إلا من شذَّ. **وَقَالَ الْفَضْلُ** بن عباس، وكذا أخوهُ عبد اللّه. **فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ**: وحملوا قول الفَضْل: «لَمْ يُصَلِّ»، على معنى لَمْ يُصَلِّ في عِلْمِي، وإلا كانت الشهادتان متنافيتان. قاله الكرماني، قال: "ولعلَّ "الفَضْلَ" كان مشتغلاً بالدُّعاء ونحوه، فلم يره صلّى فنفاها عملاً بظنه"[1]. **يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ**: اعترض هذا بأن الشهادتين اتفقتا على الألْفِ وانفردت إحداهما بالْخَمْسَمِائَة. وأجيب بأَنَّ سكوتَ الأخرى عن الخمسمائة في حكم نفيها.هـ.

قلتُ: محلّ هذا إن اتحدت الشهادتان زماناً ومكانًا، وإلا عمل بهما معًا لعدم تعارضهما، فيؤدِّي المشهود عليه الألف والخَمْسَعَشْرَةَ مائة.

ح2640 **بِنْتًا**: غَنِيَّة. **امْرَأَةٌ**: لم تُسَمَّ. **كَيْفَ**: تبقى معها. **وَقَدْ قِيلَ**: إنك أخوها. **زَوْجًا غَيْرَهُ**: ظريب بن الحارث. والشاهد منه أَنَّ المرأةَ أثبتت الرضاع ونفاه عُقبة. فأعمل النبيﷺ قولها وأمر عُقبة بفراقِ امرأتِه، إمَّا وجوبًا عند مَن يقول به، وإما ندبًا على طريق الورع، كما عند المالكية والشافعية.

## 5 بَاب الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق:2] وَ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:282].

ح2641 حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص163).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

5 **باب الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ**: جمع عدل. أي بيانهم، والعدل هو الحرّ، المسلم، العاقل، البالغ بلا فسق وحَجْرٍ، وبدعة، لم يباشر كبيرةً، أو كثير كَذِبٍ، أو صغيرةً خِسَّة... إلخ. **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾**. فالعدالة شرط في الشاهد. **﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾**[1]: فمَنْ لا ترضونه لمانعٍ، لم تقبل شهادته.

ح2641 **يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ**: أي يكشف الوحي عن سرائرهم. **أَمِنَّاهُ**: أي صيَّرناه أمينًا. **وَقَرَّبْنَاهُ**: أكرمناه وعظّمناه لأنا إنما نحكم بالظاهر، **وَلَيْسَ لَنَا**[2] **مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ**: يؤخذ منه أنَّ العدلَ هو مَن لم تظهر منه ريبة.

## 6 بَاب تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ

ح2642 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ وَلِهَذَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [انظر الحديث 1367].

ح2643 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

---

(1) آية 282 من سورة البقرة.

(2) في صحيح البخاري (220/3): «وليس إلينا».

قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ» قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ. [انظر الحديث 1368].

**6 بَاب تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ**: أي كم عددٌ يجوز في التعديل. ابنُ بطال: "اختلفوا في عدد المعدِّلين، فقال مالك والشافعي: لا يقبل في الجرح والتعديل أقلّ مِن رجلين. وقال أبو حنيفة: يكفي الواحد فيهما. واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أنَّ الشهود اليومَ على الجرحة حتى تثبت العدالة، بخلاف عهد رسول اللّه ﷺ". نقله في "الكواكب"[(1)].

ح2642 **شَهَادَةُ القَوْمِ**: برفع «شهادة» بالابتداء وجرّ «القَوْمِ»، والخبرُ محذوفٌ. أيْ مقبولةٌ، وبنصب «شهادَةَ» بفعل محذوفٍ. **المُؤمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ**: مبتدأ وخبر (111/2)، وَرُوِيَ -برفع- «القومُ». قال السهيلي: "فإن كانت الرواية بتنوين «شهادةٌ» فهو على إضمار المبتدأ، أي هذه شهادة، ثم استأنف وقال: القومُ المؤمنون شهداءُ اللّه"[(2)]. لكن قال ابنُ حجر: "لم يقع لي في شيء مِن الروايات بالتنوين"[(3)].

ح2643 **ذَرِيعًا**: سريعا. **فَأُثْنِيَ**: بضم الهمزة، **خَيْرًا**: أي ثناء خيرٍ. **أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ**: أي مع السابقين، أو بغير حساب. **ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ**: ابنُ المُنَيِّر: "فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل الواحد"[(4)].

قال الحافظ: "وفيه غموضٌ". وكأن وجهه أنهم كانوا يعتمدون قبول الواحد في ذلك، لكنهم لم يسألوه عن حكمه في ذلك المقام. وسيأتي للمصنِّف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد"[(5)].

---

(1) شرح ابن بطال (22/8) وانظر الكواكب (مج5 ج11 ص164).

(2) الفتح (253/5).

(3) المصدر نفسه.

(4) الفتح (252/5).

(5) الفتح (253/5) باختصار.

7 بَاب الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ». وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.

ح2644 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ -عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ، اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ». [الحديث 2644 -أطرافه في: 4796، 5103، 5111، 5239، 6156] [م- ك=17، ب=2، ح=1445].

ح2645 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي! يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ». [الحديث 2645 -طرفه في:5100]. [م- ك=17، ب=3، ح=1447، أ=1952].

ح2646 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا -لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ». [الحديث 2646 -طرفاه في: 5102].
[م- ك=17، ب=8، ح=1455، أ=25848].

ح2647 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا» قُلْتُ: أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ». تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ. [الحديث 2647 -طرفه في: 5102].
[م- ك=17، ب=8، ح=1455، أ=25848].

**7 باب الشهادةِ عَلَى الأنسابِ، وَالرَّضاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ: الذي تطاول زمنه.**

هذه الترجمة معقودةٌ لشهادة السماع، وهي لقب لما يُصَرِّحُ فيه الشاهد باستناد شهادته لسماعٍ مِن غيرِ معيَّن. وشرطها عندنا أن يقولوا: سَمعنَا سماعًا في أشياء مِن أهل العدل وغيرِهم، ولها شروط أُخَرْ، مذكورة في الفروع، ويعمل بها في نحو خمسين مسألة مذكورة فيها أيضًا، نَصَّ المُصَنِّفُ على ثلاثة منها، إلا أنه لم يذكر إلا شاهد الرَّضاع، ويستفاد منه النسب، لأنه لازمُه. وأما الموتُ فإنما يؤخذ بطريقة الإلحاق. قاله ابنُ المنيِّر[1].

واحترز بقوله: «القديم» مِن الحادثِ، فإنها لا تعمل فيه. وحدَّ بعض المالكية القديم بخمسين سنة، وقيل: بأربعين. قاله ابن حجر[2].

قلتُ الذي اختاره الإمام ابنُ عرفة -مِن أئمتنا- في شهادةِ السماع على الموت، هو بُعْدُ البلدان وقرب الزمان، قائلا: "إذا بعد الزمان يمكن بثُّ الشهادة بفُشُوّ الأخبار، فلا تجوز شهادة السماع بقرب البلد".هـ[3].

وهذا هو الذي اعتمده الزرقاني على المختصر، وسلّمه مَن تكلم عليه، ونصُّه: "طول الزمان مُبْطِلٌ لشهادة السماع، ولابد حينئذ من الشهادة على البَتِّ كما لابن عرفة".هـ[4].

**أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ**: زوج أم سلمة. **ثُوَيْبَةَ**: مولاة أبي لهب، وبلغه صلى اللّه عليه وسلم ذلك بالسماع. **والتثبت فيه**: هذا مِن بقية الترجمة. أي في الرضاع، وكأنه أشار إلى قوله صلى اللّه عليه وسلم آخر الباب: «انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ...» إلخ. قاله ابن حجر[5].

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 7 من الشهادات (بتصرف).

(2) الفتح (254/5).

(3) شـرح الزرقاني على المختصر (189/7/4).

(4) المصدر نفسه.

(5) الفتح (254/5).

ح2644 **أَفْلَحُ**: بنُ الجعد أخو أبي القُعَيس. **وَأَنَا عَمُّكِ**: يعني مِن الرضاعة. **أَخِي**: أبي القعيس. **صَدَقَ أَفْلَحُ**: ليس تصديقُه لمجرّد قوله، بل للسماع الفاشِي.

ح2645 **فِي ابنة حَمْزَةَ**: أُمَامَة، أو عمارة، أو فاطمة. **ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**: لأَنَّ ثويبةَ أرضعتْهُ صلى الله عليه وسلم وحمزةَ، وأبا سلمة، وحصل ذلك مِن السماع المستفيض.

ح2646 **رَجُلٍ**: لم يسمّ. **فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُرَاهُ فُلَانًا**: قال القاضي: "كذا لأكثرهم، وهو زيادة ووهم، وإنما هذا كلام النبي ﷺ كما يأتي جوابًا لقول عائشة. وكما جاء في غير هذا الحديث في سائر الأبواب، وقد سقط لبعض الرواة، وسقوطه الصواب"[1]. **لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا**: لم يسمّ، وهو غير أفلح.

ح2647 **وَعِنْدِي رَجُلٌ**: لم يسمّ أيضاً. **انْظُرنَ**: من النظر، بمعنى التأمل. **فَإِنَّمَا الرضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**: أي الجوع، يعني أنَّ الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعاً ما كان فيها تقوية البدن، واستقلال بسدِّ الجوع، وذلك إنما يكون في حال الطفولية قبل الحولين.

## 8 بَاب شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور:4-5] وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ.

---

(1) انظر: الفتح (211/6).

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ. فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ. وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِيَ سَنَةً. وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

ح2648 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ... وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا... قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 2648 -أطرافه في: 3475، 3732، 3733، 4304، 6787، 6788، 6800].

ح2649 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ. [انظر الحديث 2314 وأطرافه].

**8 بابـ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ، والسَارِقِ، وَالزَّانِي**: أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا؟

ومذهبنا أنها تقبل بعد التوبة. لكن في غير ما حُدُّوا فيه، أما ما حُدُّوا (112/2) فيه فلا، لتهمة الحرص على التأسي. قال الشيخ: "أو من حُدَّ فيما حُدَّ فيه"[1]. **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾**: فاقبلوا شهادتهم، ولا تُسَمّوهم فُسَّاقًا بناءً على أنَّ الاستثناء في الآية راجع لجملة: **﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾**. وفيه خلاف. ولقوله: **﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**[2]، وهو وفاق. **أَبَا بَكْرَةَ**: الصحابي المشهور. **وَشِبْلَ**: من المخضرمين الذين أدركوا النبيﷺ ولم يُسْلِمُوا إلا بعده، **وَنَافِعًا**: هو ابن الحارث بن كلدة، صحابي. **بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ**: بن شعبة، لمَّا شهِدُوا عليه بالزنا مَعَ رابعٍ وهو زياد

---

(1) مختصر خليل (ص264).

(2) آية 4 من سورة النور.

ابن أبي سفيان، فلم يُتمّ زيادُ شهادته، وقال: لا أدري. فأمر عمر بجلد الشهود الثلاثة، حيث لم يَكْمل نصابُ الشهادة حدَّ القـذف.

تـنـبـيـه:

رأيتُ في الطبقات الكبرى لابن السبكي مَا نَصُّه: "قال ابنُ الرِّفعة": قد قيل: إنَّ الـمغيرةَ تزوج بتلك الـمرأة في السِرِّ، وكان عمر لا يبيح نكاح السِّرِّ ويوجب الحدّ على فاعله، وكان يقول للمغيرة: هذه امرأتك، فيُنْكِرُ، فظَنَّهُ مَن شهد عليه زانيًا، لأنهم يعرفون منه أنه ينكرها. قال: "وهذه طريق تحسين الظن بالصَّحابة"، قال: "وحينئذ لا يكون الشهود كذبوا، ولا الـمغيرة زنى، والحمد للّه رب العالـمين".هـ[1].

**وَأَجَازَهُ**: أي قبول شهادة القاذف إذا تاب. **وَإِن اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُود**: أي بعد توبته. **فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ**: ولو فيما حدّ فيه. هذا مذهبنا. **ثم قال**: **لاَ يَجُوزُ نِكَاحٌ** ...إلخ: أشار به لبيان تناقض كلامه، وأجاب الحنفية عن ذلك بأن الغرض شهرة النكاح، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل. **لِرُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَان**: أجاب عنه الحنفية، بأَنَّ هذا جارٍ مجرى الخبر لا مجرى الشهادة، **وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُه**: أي القاذف، وَمَن ذُكر معه. وهذا مِن الترجمة، وكأنه أشار إلى الاختلاف في ذلك. فعن أكثر السلف، وبه قال الشافعي: لا بد أن يكذب نفسه. وعن مالك: إذا ازداد خيراً كفاه. ولا يتوقّف على تكذيب نفسه، لجواز أن يكون صادقًا في نفس الأمر، وإلى هذا مال الـمصنِّف. قاله الحافظ[2]. ثم بيّنَ كيفية معرفة التوبة بقوله: **وَنَفَى النّبي صلى الله عليه الزَّاني سَنَةً، وَنَهَى عَنْ كَلاَمِ كَعْبٍ[3] بن مَالِك**

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (263/3).

(2) الفتح (257/5-258).

(3) وقع سهوًا في صحيح البخاري (223/3): «سـعـد بـن مـالـك».

**وَصَاحِبَيْهِ**: هلال بن أمية ومرارة بن الربيع، يعني أَنَّ توبةَ مَن ذكر تُعرف بتغريب مَن يعاقب به مدة معلومة، وبهجران الثلاثة الذين خُلِّفوا مدة معلومة حتى تحققت توبتهم. أفاده العارف.[1] وَكَأَنَّ الـمُصَنِّفَ أشار إلى أَنَّ ذلك يختَلِفُ باختلاف الأشخاص والأحوال. واللّه أعلم.

ح2648 **إِمْرَأَةً**: فاطمة بنت الأسود الـمخزومية. **سَرَقَتْ**: قطيفةً أو حُلِيًّا. **فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا**: هذا محلّ الشاهد بالنسبة للسارق، ويلحق به مَن عداه لعدم الفارق.

ح2649 **وَتَغْرِيبِ عَامٍ**: وجه إيراده، تقوية ما استشهد به من قوله: «ونفى... إلخ». وبيان أَنَّ مُضِيَّ السَّنَة على الـمُغَرَّبِ الـمنفي مِن وطنه مَظِنَّةٌ لتوبته، واللّه أعلم.

## 9 بَاب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

ح2650 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا؟ قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». [انظر الحديث 2586 وطرفه].

ح2651 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ». [م= ك=44، ب=52، ح=2535، ا=19856].

---

(1) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج2/م43/ص3).

ح2652 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [الحديث 2652 -أطرافه في: 3651، 6429، 6658]. [م= ك=44، ب=52، ح=2533، ا=4130].

**9 باب لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ**: ظلم أو حيف. وهو صادق بالمكروه كما قاله الكرماني[1]، بدليل حديث النعمان، فإن الجمهور على كراهة تخصيص بعض الأولاد بالهبة. والنهي فيه للتنزيه إذا أشهد، وأحرى إذا لم يستشهد.

ح2650 **أُمِي**: عمرة بنت رواحة.

ح2651 **خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ**... إلخ. قال الشيخُ زكرياء: "مَا ذَكَرَ يقتضي أَنَّ كُلاًّ مِن القرون الثلاثة أفضلُ ممّا بعده، لكن هل الأفضلية بالنظر إلى المجموع، أو الأفراد، فيه خلاف، والجمهور على الثاني، وابن عبد البر على الأول".هـ[2]. وانظر ما يأتي في "فضائل الصحابة"، ولابد. **وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ**: عُورِضَ هذا بحديث مسلم: «ألا أُخْبِرُكُمْ بخَيرِ الشُهَدَاء الذِي يَأْتِي بالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يسْأَلَهَا»[3]. وجمع بينهما بأَنَّ حديثَ البابِ في محضِ حقِّ الأدمي (113/2)/ الذي ليس فيه حق للّه، وحديث "مسلم" في حَقِّ اللّه، كالعتق والطلاق والوقف والرضاع، ونحو ذلك. قال الشيخُ: "وفي محض حق اللّه تجب المبادرة..."إلخ[4].

**يَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنْ**: أي يحبّون التوسّع في المأكل والمشرب الذي هو سبب السمن، ولا رغبة لهم في الآخرة.

---

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص171).

(2) تحفة الباري (6/6).

(3) صحيح مسلم. كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود (ح1917).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص264).

ح2652 **تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ**... إلخ. أي يشهدون ويحلفون. إلاَّ أنهم تارة يقدِّمون الشهادة، وتارة اليمين. ومراد الـمُصَنِّف أنَّ الحرصَ على قبول الشهادة بالقَسَم جورٌ لا يُعمل به، ولا تقبل معه. وهذا مذهبنا. قال الشيخُ: "أو شَهِدَ وَحَلَفَ"[1]. **كَانُوا يَضْرِبُونَنَا**: أي ونحن صغار، **عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ**. ابنُ عبدالبر: "معناه عندهم، النهي عن مبادرة الرجل لقوله: "أشهد باللّه وعلى عهد اللّه"، لقد كان كذا، ونحو ذلك، على معنى الحلف، لئلا يعتادوا الحلف فيما يصلح وما لا يصلح.هـ[2].

## 10 بَاب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[الفرقان:72]. وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ. لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ۝﴾ [البقرة:283] تَلْوُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

ح2653 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْكَبَائِرِ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

[الحديث 2653 -طرفاه في: 5977، 6871]. [م- ك-1، ب-37، ح-88، أ-12338].

ح2654 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ...» وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ...» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

[الحديث 2654 -أطرافه في: 5976، 6273، 6274، 6919].
[م- ك-1، ب-38، ح-87، أ-12338].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص264).

(2) التمهيد (17-301) بتصرف.

10 **باب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ**: مِن التغليظ والوعيد، وهي أن يشهد بما لم يعلم عمدًا ولو طابق الواقع. ﴿**لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾ أي شهادة الزور، والآية مسوقةٌ للمدح بترك شهادةِ الزور. والـمدحُ بالتركِ يَدُلُّ على أنّ فاعِلَها مذموم، وهذا قصد الـمُصَنِّف.

قال ابنُ العربي: "شهادةُ الزور كبيرة عظمى، ومصيبة في الإسلام كبرى، لم تحدث حتى مات الخلفاء الثلاثة، وضربت الفتن سرادقها، فاستظل بها أهل الباطل وتقوَّلُوا على اللّه ورسولِهِ ما لم يكن. وقد عَدَلَتْ الإشْرَاكَ باللّهِ كما في الحديث. وتوعّد عليها النبيﷺ حتى قال الصَّحبُ: «لَيْتَهُ سَكَت»[1]. **وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ**: معطوفٌ على شهادةِ الزور. أيْ وما قيل في كتمان الشهادة مِن الوعيد أيضًا. قال الكرماني: "وعُلِمَ حُكْمُهُ مِن الحديث بالقياس على شهادة الزور. لِأَنَّ كُلاًّ منهما فيه إبطال للحقّ[2]. ﴿**وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ**﴾: إذا دُعِيتُم لإقامتها. ﴿**وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ**﴾[3]: خصّ القلب بالذِّكْر لأنه محلّ الشهادة، ولأنه إذا أثم تبعه غيره، فيعاقب معاقبة الآثمين. **تلووا**: يعني، **أَلسِنَتَكُم بِالشَّهَادَةِ**: أي تُحَرِّفُونهَا، أشار لتفسير لفظة «تلووا» مِن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ تَلْوُواْ﴾[4] ...إلخ.

ح2653 **عَنِ الْكَبَائِرِ**: أي عن أكبرها، كما في الذي بعده من قوله:

ح2654 **بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ**: والأكبر هنا نسبي، لأَنَّ الأكبرَ الحقيقي لا يكون إلا واحدًا، والكبائر جمع كبيرة، وهي على المختار ما تُوُعِّدَ عليه بخصوصه غالبًا. قاله

---

(1) صحيح البخاري (ح2654).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص175).

(3) آية 283 من سورة البقرة.

(4) آية 135 من سورة النساء.

شيخ الإسلام[1]. **ثَلَاثًا**: أي قالها ثلاثاً. **وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا**: ليشعر أنه اهتم بذلك حتى جلس له، وزاده اهتمامًا بالتِّكْرار. **حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ**: إشفاقًا عليه صلى اللّه عليه وسلم، وكراهةً لـما يُزْعِجه. وإنما اهتمَّ صلى اللّه عليه وسلم بشهادة الزور، لأنها أسهل وقوعًا، والتهاون بها أكثر، فَإِنَّ الإشراكَ ينبو عنه قلبُ المسلمِ، والعقوقَ يَصْرِفُ عنه الطبع.

وأما الزُّورُ فالحواملُ عليه كثيرة، كالعداوة والحسد، وجلب الدنيا، وغير ذلك، فاحتيج إلى الاهتمام به.

وقال القرطبي: "إنما كانت شهادة الزور مِن أكبر الكبائر، لأنها يتوصَّلُ بها إلى إتلاف النفس والمال، وتحريم الحلال، وعكسه، وليس بعد الشرك أعظم منها".هـ[2]. وقال النووي: "القتل أعظم منها".هـ[3].

وظاهر الحديث أنها مِن أكبر الكبائر، ولو أتلف بها اليسير. وقال عزالدين: "إنما ذلك إذا أتلف بها خطيراً، وقد يُضْبَط بنِصَاب السرقة"[4].

فإن نقص عنه احتمل أن يكون كبيرة سدًّا للباب، واختلفت طرق الحديث فيما يلي الشركَ مِن المعاصي، ففي بعضها العقوق، وفي بعضها القتل، والجمع بينهما كما للحافظ[5] وغيرِه، أن الجواب كان يخرج بحسب ما الحاجة إلى بيانه أمسُّ في الوقت، إما لكثرة ارتكابه، أو خوف مُوَاقَعَتِه.هـ.

(1) تحفة الباري (7/6).

(2) المفهم (282/1).

(3) شرح النووي على مسلم (81/2 )بتصرف.

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (ص20).

(5) الفتح (116/12) بالمعنى.

## تـنـبـيـه:

قال ابنُ هارون[1] في اختصار الـمَتِيطِية"[2]: وأما شاهد الزور، فقال مالك: إن ظهر عليه ضُرب وطِيفَ به في المجالس. قاله ابنُ القاسم. يعني في الـمساجد. وقال محمد بنُ عبدالعزيز[3]: يضرب أربعين، ويطاف به. ابنُ الـمواز عن مالكٍ: ويسجن.

ابنُ عبدِالحكم: ويكتب القاضي بذلك كتابًا يجعله على نسخ بأيدي ثقات". قال ابنُ القاسم وابنُ نافع عن مالكٍ: ولا تقبل له شهادة أبدًا وإن تاب. وروى أبو زيد عن ابنِ القاسم أنها تقبل إذا تاب وحسنت حاله، وزاد في الخير. وبالأول العملُ. واختُلِفَ في عقوبته إذا جاء تائبًا ولم يظهر عليه. قال بعض الفقهاء: الأظهر ألاّ يعاقب، ولا تجوز شهادته، واتفق الفقهاء على تغريم ما أتلف مِن مال، واختلفوا في القتل والجراح، فقال بعضهم: يقتص منه، وقال بعضهم: يضمن العقل في ماله".هـ منه[4].

وقال الشيخ خليل: "وعزر شاهد زور في الـملأ بنداء، ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه، ثم في قبوله تردّد"[5].

(1) محمد بن هارون الكِناني التونسي، أبو عبدالله، فقيه مالكي، وصفه ابنُ عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد الـمذهبي. له شروح واختصارات. (ت750هـ/1349م). الأعلام (128/7).

(2) الـمَتِيـطـيـة، كتابٌ في الوثائق لأبي الحسن علي الـمَتِيطي السبتي الـمتوفى سنة 570هـ، وعنوان الـمتيطية: "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام".

(3) لعلّه محمد عبدالعزيز بن يحيى، أبا عبدالله القرطبي، الـمعروف بابن الحصار، له تأليف حسن في الوثائق، وكان بصيراً بعللها، وشهر بالدلسة فيها. (ت372هـ). ترتيب الـمدارك (303/6).

(4) اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون (فصل: وإذا رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم).مخطوط القرويين رقـم 138، يقوم بتحقيق هذا الكتاب الأستاذ مولاي بوشعيب الفضلاوي في إطار أطروحة جامعية تحت إشرافي، بكلية الآداب بنمسيك الدار البيضاء.

(5) مختصر خليل (ص260).

## 11 بَاب شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنْ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي قَالَتْ: سُلَيْمَانُ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

ح2655 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ. تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا». [الحديث 2655 -أطرافه في: 5037، 5038، 5042، 6335].

ح2656 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحْتَ. [انظر الحديث 617 وأطرافه].

ح2657 حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».
[انظر الحديث 2599 وأطرافه].

11 **باب شَهَادَةِ الْأَعْمَى**: أي جوازها، وظاهره في كلّ شيء. وقال أبو حنيفة: "لا تجوز في كل شيء"[1]، وقال المالكية: تجوز في الأقوال فقط[2]. **وَأَمْرِهِ**: أي بيان حاله في تصرفاته. **ونِكَاحِهِ**: نفسه. **وإِنْكَاحِهِ**: غيره. **ومُبَايَعَتِهِ**: بيعه وشرائه. (114/2) **وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ**: كالإقامة. **وَمَا**: أي وفيما. **يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ**: عند تحققها، فيشهد الأعمى بما سَمِعه مِن صوتِ المشهود عليه المحقّق عنده. **إن كان عاقلا**: فَطِنًا، لا تلتبس عليه الأصوات. **أَرَأَيْتَ ابنَ عَبَّاسٍ**... إلخ: أي لأنه عمي في آخر عمره. **رَجُلاً**: لم يسمّ. **إذَا غَابَتِ الشَّمْسُ**: أي أخبره بذلك، فيعتمد على سماع صوته. **فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ**: ...إلخ: أي لِأنه كان مُكَاتَبًا لميمونة أمّ المؤمنين، وكانت عائشة ترى أنَّ للعبدِ رؤية المرأة، وإن كان مملوكاً للغير. والشاهد منه، عملها على سماع صوته فقط. **شَهَادَةُ امرأةٍ مُنْتَقِبَةٍ**: أي الشهادة عليها، مع وجود مَن يعرفها ويُعَرِّف بها.

ح2655 **رَجُلاً**: هو عبدالله بنُ يزيد الأنصاري. **أَسْقَطْتُهُنَّ**: نسيانًا، ففيه جواز النسيان على النبي ﷺ فيما بلغه. **عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ** بنِ الزبير، وهو تابعي. **عَبَّادٍ**: بن بِشر الأنصاري، وهو صحابي. والغرض منه اعتماده صلى الله عليه وسلم على صوته مِن غير أنْ يرى شخصه.

ح2656 **حَتَّى تَسْمَعُوا أذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم**: هذا محلّ الشاهد، لأنَّ فيه الاعتمادَ على صوتِ الأعمى في الأذان.

ح2657 **أَقْبِيَةٌ**: جمع قباء، ثوب مفتوح مِن أمامٍ. **فَعَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه صَوْتَهُ**: هذا موضع الترجمة، لأنه اعتمد على سماع صوته قبل أن يرى شخصه.

---

(1) الهداية للمرغياني (121/3).

(2) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (464/1).

## 12 بَاب شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[البقرة:282].

ح2658 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ » قُلْنَ: بَلَى قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». [انظر الحديث 304 وأطرافه].

**12 باب شَهَادَةُ النساء**: أي جوازها. قال ابنُ المنذر: "إجماعا"[1].

وهي عندنا مقصورة على المال، أو ما يؤول إليه، فتجوز فيه شهادة عدل وامرأتين عَدلتين أَوْ أَحَدِهِمَا مع اليمين، كأجل، وخيار، وشفعة، وإجارة، وجُرح خطأ، ونحو ذلك، وكذا ما لا يطّلع عليه إلا النساء، يكفي فيه شهادة امرأتين عدلتين كولادة، وعيب فرج، واستهلال، وحيض. وأما ما ليس بمال ولا آيلٍ إليه، كالعتق والرجعة والكتابة، فلا تجوز شهادتهن فيه بحال. **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا﴾**: أي الشهيدان **﴿رَجُلَيْنِ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾**[2]: يشهدون.

ح2658 **أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ**... إلخ: أي لقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ﴾. وهذا محلّ الترجمة.

## 13 بَاب شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

ح2659 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ

---

(1) الإجماع (ص31).

(2) آية 282 من سورة البقرة.

-أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ- أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا... فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي -قَالَ فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟» فَنَهَاهُ عَنْهَا. [انظر الحديث 88 وأطرافه].

**13 باب شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالعَبِيدِ**: في حال الرِّقِّيَّة، أي ما حكمها. ومذهبنا كالجمهور أنها لا تقبل مطلقاً، وقالت طائفة: تقبل مطلقاً، وطائفة: تقبل في الشيء اليسير. ونقل المصنِّف بعض ذلك. **كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ**: القاضي عياض: "كذا لأكثرهم، وعند ابن السكن: «كُلُّكُم عَبيدٌ وإماء»، وهو الوجه والصواب"[1].

ح2659 **أُمَّ يَحْيَى**: غنية[2]. **أَمَةٌ سَوْدَاءُ**: لم تُعرف. وهذه الشهادة عندنا غير عاملة كالجمهور، وحملوا قوله صلى اللّه عليه وسلم: **وَكَيْفَ**، تبقى معها، **وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا**: وقول الراوي: **فَنَهَاهُ عَنْهَا**: على التنزيه والورع، لا على الإيجاب. على أنَّ إطْلاَقَ الأَمَة على هذه المرأة مجازٌ باعتبار ما كانت عليه، وإلا فهي حُرَّةٌ بدليل قولِه في الحديث الآخر: «مَوْلاَة لأَهْلِ مَكة»، فإذن ليس هذا مِن شهادة الإماء في شيء، قاله الدماميني[3]. وعلى كلّ حال فشهادةُ المرأةِ الواحدةِ في مثل واقعة الحديث غير عاملة. قال الشيخ خليل: "لا يثبت الرضاع بامرأة ولو فشا، وندب التنزه"[4].

## 14 بَاب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

ح2660 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا... فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ»، أَوْ نَحْوَهُ. [انظر الحديث 88 وأطرافه].

---

(1) المشارق (314/2)، والفتح (267/5).

(2) في إرشاد الساري (389/4): "غنية أو زينب".

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2659).

(4) مختصر خليل (ص163).

**14 باب شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ**: بالرضاع وحدها، -أي ما حكمها- والجمهور على عدم إعمالها كما سبق. **حديث الإفك**[1]: -بكسر الهمزة- وفيه لغات. وهو أبلغ ما يكون مِن الإفتراء والكذب.

قال العلامة ابن زكري: "ينبغي أن يعلم أنَّ أقوالَ الحُسَّاد المبنية على الحسد لا أثر لها في نقص المحسود، بل هي في الحقيقة دَالَّةٌ على كَمَالِهِ، إذ ما حسد إلا على نعمة وفضل".

وَإِذَا أَتَتْكَ مَذَمَّتِي مِنْ نَاقِصٍ ❖ فَهِيَ الشَهَادَةُ لِي بأَنِي كَامِلُ[2]

بل قد يكون ذلك سببا في زيادة النِّعمة (115/2) وفيضان الفضل، إذا تلقّى المحسود ذلك بالصبر والتفويض.

وَإِذَا أَرَادَ اللهُ نَشْــرَ فَضِيلَــةٍ ❖ طُوِيَـتْ أتــاحَ لَهَــا لِسَانَ حَسُودِ

لَوْلاَ اِشْتِعَالُ النَّارِ فِيمَا جَاوَرَتْ ❖ مَا كَانَ يُعْرَفُ طِيبُ عَرْفِ العُودِ[3]

ذكر ابنُ خلّكَان: أنَّ نصرانيًا قال لمسلم: أليس قد قيل في زوجة نَبِيِّكُم ما قيل. فقال المسلم على البديهة: أقوالُ الناقصين في الكاملين شَاهِدَةٌ بكمالهم، كما قيل في أُمِّ نَبِيِّكُم السيدة مريم، فَبُهِتَ الذي كفر"[4].

## 15 بَاب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

ح2661 حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ

(1) قال الحافظ عند الباب 15: قوله: «باب تعديل النساء بعضهن بعضا»، كذا للأكثر. زاد أبو ذر قبله: حديث الإفك. ثم قال: باب...إلخ. (انظر الفتح 272/5).

(2) من شعر المتنبي

(3) من شعر أبي تمام

(4) حاشية ابن زكري (2م/43/5-6).

مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا: زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنْ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرْ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ.

وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ! فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ

الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ» فَقُلْتُ. ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنْ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ؟ وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ! هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا. وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنْ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ! لَعَمْرُ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي. شَيْءٌ قَالَتْ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِيمَا قَالَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنْ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ: لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ. ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: 18].

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ. فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، الْوَحْيُ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنْ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ! احْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ! ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الْآيَاتِ [النور:11] فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور:22]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ! مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ؟»

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 2593 وأطرافه].

15 **بَاب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا**: مذهبُ الجمهور ومنهم الإمام مالك: أنه لا يقبل في التزكية والتعديل إلا الذكور. وقال أبو حنيفة: تجوز تزكية النساء للرجال والنساء. ويؤخذ مِن صنيع الـمُصَنِّفِ قول ثالث بالتفصيل، فتجوز تزكية بعضهن بعضًا فقط، والشاهد له من الحديث تبرئةُ بَرِيرَة لعائشة، واعتمادُ النبيﷺ على ذلك حتى خطب واستعذر مِن عبدالله بن أُبَيّ، وكذا قول زينب: «مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إلاَّ خَيْرًا»، وقول عائشة في حقّ زينب: «عَصَمَهَا اللّهُ بالوَرَع». ففي مجموع ذلك غرض الترجمة، لكن قال القاضي عياض: "هذا ليس بتزكية، إذ لم تكن شهادة. والمسألة المختلف فيها، إنما هي تعديلهن للشهادة".هـ.

وقال ابن بطال: "لو قيل إنه تقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراءً من سوء، لكان حسنًا، كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجِب أخذَ مال"[1].

ح2661 **وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ**: أي بعض معاني الحديث. **أَحْمَدُ**: هو ابنُ النّضر النيسابوري، وقيل: هو الإمام ابن حنبل، وقيل غيرهما. **زَعَمُوا**: أي قالوا. **سَفَرًا**: أي إلى سفر. **أَقْرَعَ بَيْنَ نسائه**[2]: تطييبًا لقلوبهن، إذ القسم لم يكن واجبًا عليه صلى اللّه عليه وسلم. قاله القاضي عياض[3]. **فِي غَزَاةٍ**: هي غزوة الـمُرَيْسِع، وكانت في السنة

(1) شرح ابن بطال (34/8) بتصرف.

(2) في صحيح البخاري (227/3): «أزواجه».

(3) إكمال المعلم (453/7).

الخامسة في شعبان، **فِي هَوْدَجٍ**: أي قبة تستر بالثياب أو نحوها تُحمَلُ فيها المرأة على ظهر البعير. **فَمَشَيْتُ**: أي لقضاء حاجة الإنسان. **عِقْدٌ**: قِلادة **مِن جَزْعِ أَظْفَارٍ**: كذا للأكثر، وللكشميهني: «ظفار»، وهو أصوب. وَجَزْعُ ظِفار: خرز منسوب لبلدةٍ باليمن تسمّى ظفار. **ابتِغَاؤُه**: طلبُه، زاد الواقدي: «كنتُ أَظُنُّ أَنَّ القومَ لو لبثوا شهرًا لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي»[1]. **فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي**: سُمِّيَ منهم أبُو مُوَيهِبَة مولى رسول اللّه ﷺ. **فَرَحَلُوه**: شدُّوه. **حَدِيثَةَ السِنِّ**: لم تكمل لها إذ ذاك خمس عشرة سنة. قالت ذلك استعذارًا عمّا وقع منها من الحرص على طلب العِقد مِن غير أن تُعْلِم أهلها بذلك. **اسْتَمَرَّ**: استفعل مِن مرَّ. أي ذَهَبَ ومضَى. **فَأَمَمْتُ**: قصدتُ. **مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ**: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَهُ عَلَى السَّاقَةِ، فكَانَ إذا رَحَلَ النَّاسُ قَامَ يُصَلِّي، ثُمَّ اتَّبَعَهُمْ، فَمَنْ سَقَطَ لَهُ شَيْءٌ أَتَاهُ بِهِ» رواه الطبراني عن ابنِ عمر[2]. **بِاسْتِرْجَاعِهِ**: أي بقوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[3]. **فَوَطِئَ يَدَهَا**: أي الراحلة، ليسهل الركوب عليها، فلا يحتاج إلى مساعدته إياي. **مُعَرِّسِينَ**: نازلين. **فِي نَحرِ الظَّهِيرَةِ**: في شدّة الحرّ. **فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ**: بكلامه في شأنها -رضي اللّه عنها وأرضاها-، وعند الطبراني: «فَهُنَالِكَ قَالَ أَهْلُ الإِفْكِ فِيَّ وَفِيهِ مَا قَالُوا»[4]. **عَبْد الله بْنُ أُبَيٍّ**: رأس المنافقين، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَالذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[5]. **سَلُولَ**: اسمُ أُمّه، **وَيَرِيبُنِي**: -بفتح الياء- أيْ يشكّكني ويوهمني. **اللُّطْفَ**: الرِّفق. **تِيكُم**: اسم إشارة لمؤنث، والخطاب لجمع مذكر. **نَقَهْتُ**: أفقتُ من مرضي. **المَنَاصِعِ**: موضع خارج

(1) مغازي الواقدي (428/2).

(2) الطبراني في المعجم الكبير (125/23).

(3) آية 156 من سورة البقرة.

(4) المعجم الكبير (112/23).

(5) آية 11 من سورة النور.

المدينة. **مُتَبَرَّزُنَا**: موضع قضاء (116/2)/ حَاجَتِنا. **الكُنُفَ**: جمع كَنِيف المتّخذ لقضاء الحاجة. **فِي البرِّيةِ**: أي الخروج إليها لقضاء الحاجة. **أَوْ فِي التَنَزُّهِ**: البعد عن البيوت. **مِرْطِهَا**: ثوبها. **تَعِسَ**: هَلَك. **مِسْطَحٌ**: هو ولدها. **يَا هَنْتَاهْ**: يا هذه أو يا بَلْهاء. **فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي**: زاد أبو عوانة: «وهممتُ أن آتِيَ قَلِيبًا، فأطرح نفسي فيه»[1]. **وَضِيئَةٌ**: حسنة جميلة. **أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا**: القول في عيبها ونقصها. قالت ذلك تسليةً لها، وإلاَّ لم تَخُضْ وَاحِدَةٌ مِن أمهات المؤمنين في ذلك، أَوْ نَزَّلَتْ خَوْضَ بعضِ أتباعِهِنَّ منزلةَ خَوْضِهِنَّ. **سُبْحَانَ اللهِ**: تعجّبًا مِن وقوع مثل ذلك في حقّها مع براءتها المحقّقة عندها. **يَرْقَأُ**: ينقطع. **وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ**: استعارة للسهر، لِأَنَّ الهموم موجبة له. وفي رواية هشام بن عروة الآتية في التفسير «أن أبا بكر أمرها بالرجوع لبيتها فرجعت»، فقولها: **ثُمَّ أَصْبَحْتُ**: أي في بيتي مِن منزل رسول اللهﷺ. **اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ**: -بالرفع- طال لَبْث نزوله. **أَهْلَكَ**: أي الْزَم أهلَكَ. أَوْ هُمْ أهلُك العفائِف اللائقات بجنابك. **وَالنِسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ**: زاد الواقدي: «طَلِّقْها وانكح غيرها»[2].

قال النووي: "هذا الذي قاله عليّ -رضي اللّه عنه- هو الصواب في حقّه، لأنه رآه مصلحة ونصيحة للنبيﷺ في اعتقاده، وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر، لأنه رأى انزعاج النبيِّ ﷺ بهذا الأمر وتقلقه فأراد راحة خاطره، وكان ذلك أهمّ مِن غيره".هـ[3].

وأصله للقرطبي، وَنَصُّهُ: "ما أشار إليه عَلِيٌّ الصواب، لِأنه رأى تقلقه صلى اللّه عليه وسلم مِن الأمر، فرأى إراحة خاطره أهمُّ".هـ.

---

(1) أخرجه أبو عوانة كما في الفتح (466/8)، وأخرجه الطبراني (121/23)، وفي الأوسط (184/1). قال ابن حجر: "إسناده صحيح".

(2) مغازي الواقدي (430/2).

(3) شرح النووي على مسلم (108/17).

وقال الأُبّي: "كلٌّ واحد منهما مصيبٌ فيما أشار به، أمَّا عليّ فلأنه رأى منصبَ النبوة يجلّ على المقام مع متكلَّم فيها وإن كان كذبًا، وبإنصافه أرشد إلى سؤال الجارية، هل تعلم ما يُريب".

وقال ابن أبي جمرة: لم يجزم عَلِيٌّ بالإشارة بفراقها، لأنه عَقَّبَ ذلك بقوله: «وسَلِ الجَارِيَة بَريرة تَصْدُقكَ»، وكأنه يقول: إنْ أردتَ تعجيل الراحة ففراقها، وإن أردت خلافَ ذلك، فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تَطَّلِعَ على براءتها. هـ[1].

وقال سيدي عبدالرحمان الفاسي: "آثَرَ عليٌّ جانبَ النبيﷺ، لَـمَّا رآه مُغْتَمًّا، ففرَّج عنه بكلامه، وآثَرَ أسامةُ جانبَ عائشة لِـمَا يعلمُ مِنْ حُبِّه صلى اللّه عليه وسلم لها، فكان إيثارهما معًا لجانبه صلى اللّه عليه وسلم". **وسَلِ الجَارِيَةَ** بريرة، **فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ**: استشكل ذكر بريرة، لأنها إنما أعتقت في آخر السنة الثامنة، لقوله صلى اللّه عليه وسلم للعباس: «ألا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَة» والعباس إنما سكن الـمدينةَ أواخر الثامنة. وأجيب باحتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل اشترائها، هذا أحسن الأجوبة عن ذلك. قاله الشيخُ تقي الدين السبكي في النكت. **أَغْمِصُهُ**: أعيبه. **أَكْثَرَ مِنْ أَنـهَا**... إلخ: هذا مِن تأكيد الـمدح بما يشبه الذَّمَّ، **الدَّاجِنُ**: الشاة التي تألف البيوت. **فَتَأْكُلُه**: أيْ العجين. ومعنى هذا الكلام أنه ليس فيها شيء ممَّا تسألون عنه أصلا، ولا شيء مِن غيره إلا نَومَها عن العَجين، أي ومَن كان هذا حاله، كيف يصدر منه ما ذكروه عنه. **فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه**: على الـمنبر خطيبًا. **فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِالله بْنِ أُبَيٍّ**: طلب مَن يعذره منه بقوله: **مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ** ...إلخ: أي مَن يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه، ولا يلومني، أو مَن ينصرني عليه، والعذير الناصر.

(1) بهجة النفوس (58/3) بالـمعنى.

**وَجُلاً**: هو صفوان. **سعدٌ**: هو ابن معاذ سيّد الأوس. واستشكل (117/2)، ذكره هنا، لأنه مات مِن الرمية التي رُمِيَ بها في الخندق، وكانت سنة أربعٍ أو خمس.

والإفكُ وقع في الـمريسيع وكانت سنة خمس أو ستّ. وأجاب الحافظ ابنُ حجر عن ذلك بقوله: "الراجح أَنَّ الخندقَ والـمريسيع كانتا معًا في سنة خمس، وكانت الـمريسيع في شعبان والخندق بعدها في شوال".هـ[1]. ونحوه للقاضي عياض في الإكمال[2]. **أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ**: هذا الكلام هو سببُ ردِّ سعدِ بن عبادة عليه، لأنه لم يرض بتصرّف غيرِهم فيهم. ولو قال ابنُ معاذٍ: أمرتهم ففعلوا فيه أمرك، لم يردَّ عليه ابنُ عبادة شيئًا. **وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا**: ولا زال على صلاحه وفضله، وهو مِن أهل العَقبة، وَمِن النقباء، ودَعَا لَهُ صلى الله عليه وسلم بقوله: «اللّهُمَّ اجْعَل صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلى آل سَعْدِ بْنِ عُبَادَة». رواه أبو داود[3]. **وكان احْتَمَلَتْهُ الحَمِيّةُ**: أيْ أَغْضَبَتْهُ مِن أجل قصْد غَيْره الاستبدادَ عليه، **وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ**: أي لا يُمَكِّنُك النبيﷺ مِنْهُ. **أُسَيْدُ بْنُ حُضَيرٍ**: عمّ سعد بن معاذ. **لَنَقْتُلَنَّهُ**: إن أُمِرْنَا بذلك. **فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ**: قال ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي صدر منه، أي أنك تصنع صُنْعَ الـمنافقين. ثم فَسَّرَهُ بقوله: **تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ**: وإلا فسعد بنُ عـبادة -رضي اللّه عنه- من أفاضل الصحابـة وَأجِلاَّئِـهِـمْ، -حاشاه مِن النفاق والجدال عن الـمنافقين- **فَثَارَ الْحَيَّانِ**: نـهض بعضُهُم إلى بعض مِن الغضب. **حَتَّى هَمُّوا**: أَنْ يقتتلوا. **فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ**: أبو بكر، وأمّ رومان، أي في بيتها مِن منزل رسول اللّه ﷺ، لرجوعها إليه، كما سبق.

---

(1) الفتح (471/8) بتصرف.

(2) انظر إكمال الـمعلم (301/8-302).

(3) سنن أبي داود كتاب الأدب باب كم يسلم الرجـل في الاستئذان (ح5183).

وما في "الإرشاد" غيرُ ظاهر[1]. **امْرَأَةٌ**: لم تُسم. **مَكَثَ شَهْرًا لاَ يُوحَى إِلَيْهِ**: اختبارًا أو امتحانًا ليتميَّزَ الخبيثُ مِن الطَّيِّبِ، ويهلك مَن هلك وينجو مَن نجا. **كَذَا وَكَذَا**: لعلَّ هذا لَفْظُهُ صلى اللّه عليه وسلم، وهو كناية عمّا رُمِيَتْ به من الإفك. قاله ابن حجر[2]. **أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ**: هذا مِن باب إرخاءِ العنان للخصم، ليُظهر ما عنده، والمقصود منه أن تأتي بحجّة ظاهرة، وإلاَّ فَلَمْ يكن صلى الله عليه وسلم مُتَّهِمًا لها، وقد سبق قوله: «وَاللهِ مَا أَعْلَمُ عَلَى أَهَلي إلا خَيرًا». **قَلَصَ**: انقطع. **ما أدري مَا أقُول**: أي لِأَنَّ تزكيةَ الولد تزكيةٌ للنَّفس، وقد قال تعالى: ﴿فَلاَ تُزَكُّواْ أَنفُسَكُمْ﴾[3]، **لاَ أَقْرَأَ كثيرا منَ القُرْآنِ**: فمن ثم ضَلَّ عليها اسمُ يعقوب عليه السلام، فقالت: إلاَّ أبَا يُوسُفُ. **وَصَدَقْتُمْ**: أي فعلتم فعل المصدِّق حيث جعلتم تَتَثَبَّتُونَ فيه، ولم تبادروا بالتكذيب. **إلاَّ أَبَا يُوسُفَ**: أرادت يعقوب عليه السلام، فَضَلَّ عليها اسمه. **صَبْرٌ جَمِيل**: الصبر الجميل هو الذي لا شكوى معه إلى مخلوق. **وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي... إلخ**: قالت ذلك حيث قصرت النظر على نفسها، ولو نظرت إلى جانب النبيﷺ مَا ظَنَّتْ ذلك. **البُرَحَاءِ**: أي الشِّدَّةِ مِن أجلها، والذي كان يأخذه هو العَرق، أو أَطْلَقَتْ البرحاء على لازمها وهو العَرَق. **الجُمَانِ**: اللؤلؤ. **سُرِّيَ**: كشف. **وهو يَضْحَكُ** سُرُورًا. **قُومِي إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه**: فاحْمِديه وَقبِّلي رأسه. قاله القاضي. **لاَ أَقُومُ إليه ولا أَحْمَد إلاّ الله**: قال ابنُ الجوزي: "قالت ذلك دَلالاً، كما يدلُّ الحبيبُ على حبيبه".هـ[4].

وقال النوويُّ: "قَالَتْهُ دَلاَلاً عليهم، وَعتبًا، لكونهم شَكُّوا في حالها مع علمهم بِحُسْنِ

(1) إرشاد الساري (396/4).

(2) الفتح (475/8).

(3) آية 32 من سورة النجم.

(4) الفتح (477/8).

طريقتها وجميل حالها، وتنزُّهها عن هذا الباطل الذي افتراه قومٌ ظالـمون".هـ[1].

وقال ابنُ عطاءالله: "إنما قالت ذلك، لأنها كانت مُصْطَلِمَة، مأخوذة عن حِسِّها، مستغرقة في التوحيد".هـ[2].

وقال: الأُبِّي: إنما أَرْشَدَتْهَا أُمُّها إلى القيام إلى رسول اللّه ﷺ، لأنه السبب في تكرمتها بنزول الوحي(118/2)/ فيها، ورَعَتْ عائشة -رضي اللّه عنها- مقام إسناد الأمر إلى اللّه تعالى، لا مَعَ مراعاة السبب، ومقامها في ذلك أرفع مِن مقام أمها".هـ.

وردَّه السنوسي بقوله: "ما أشارت به أمّها عليها هو الوجه الأكمل؛ لأنها رعت القيام بحق التوحيد، برؤية النعم كلّها من الله تعالى لا شريك له في ذلك، وحقّ الشرع في شكر مَن ظهرت النعمة على يديه، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ الله»، وغلب على عائشة الـمقام الأول، فغابت عن العالم بأسره، قال: وما أشرتُ إليه مِن أنَّ الذي أرشدتْ إليه أمُّ عائشة أكملُ ممَّا رأتْ عائشة، هو الذي أشار إليه الشيخُ ابنُ عطاءالله، وهو يضعِّف ما قاله الشيخ الأُبِّي.هـ. **إن الذين جاء**: والتلاوة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُواْ﴾. الآيات العشر، وآخرها ﴿رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[3]. قاله الشيخ زكرياء[4]، والقسطلاني[5] رادًّا به على الحافظ في قولِهِ: إنَّ آخرَها ﴿واللّه يَعْلَمُ وَأَنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ﴾[6].

قال الزمخشري في "الكَشَّاف": لم يقع في القرآن مِن التغليظ في معصيته ما وقع في قصة الإفك، بأوجز عبارة وأشبعها، لاشتمالها على الوعيد الشديد والعتاب البليغ، والزجر

(1) شـرح النووي على مسلم (112/17).

(2) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 11 ص6) بتصرف.

(3) من الآيـة 11 إلى الآيـة 20 من سـورة النور.

(4) تحفة الباري (24/6–25).

(5) إرشـاد الساري (398/4) .

(6) الفتح (477/8).

العنيف، واستعظام القول في ذلك، واستشناعه بطرق مختلفة، كل واحد منها كافٍ في بابه، بل ما وقع مِن وعيد عَبَدَةِ الأوثان، إلا بما هو دون ذلك، و ما ذاك إلا لإظهار عُلُوِّ منزلة النبي ﷺ، وتطهير مَن هو منه بسبيل".هـ[1].

وقال النووي: "في هذه الآيات براءة لعائشة -رضي اللّه عنها- مِن الإفك، وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكّكَ فيها إنسان —والعياذ باللّه– صار كافرًا مرتدًّا بإجماع المسلمين".هـ[2]. **لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ**: لأنه ابنُ خالته. ﴿**وَلَا يَأْتَلِ**﴾ ...إلخ: أي لا يحلفوا، قال ابنُ المبارك: «هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللّهِ» رواه مسلم[3]، أي حيث أمرَ اللّهُ أبا بكر أنْ ينفق على مِسْطَحٍ بعد أن صدر منه ما صدر، **أَحْمِي**: أَمْنَعُ، **سَمْعِي وَبَصَرِي**: مِن أن أقولَ: سمعتُ ولم أسمع، وأبصرت ولم أبصر. **قَالَتْ**: عائشة. **وَهِيَ**، أي زينب. **تُسَامِينِي**: تُعَادِلني وتضاهيني بجمالها ومكانتها عند النبيﷺ.

## فائدتان:

الأولى: الذين تكلموا بالإفك أربعة: عبد اللّه بن أُبَيٍّ ابن سَلُول، وهو الذي تولى كِبْرَه، وحسّان بن ثابت، ومِسْطَح بن أُثاثة، وحمنة بنت جحش.

وأخرج أصحاب السنن عن عائشة: «أنه صلى اللّه عليه وسلم أقام حدَّ القذف على الذين تكلّموا بالإفك، وذكره المصنِّف في "الاعتصام" مُعَلَّقًا.

الثانية: استنبط النوويُّ في "شرح مسلم" مِن هذا الحديث أربعًا وخمسين فائدة، فانظره إن شئت[4].

(1) الكشاف (3/67–68) بتصرف.

(2) شرح النووي على مسلم (17/117).

(3) صحيح مسلم. كتاب التوبة باب حديث الافك. حديث (2770).

(4) شرح النووي على مسلم (17/116–117–118).

## 16 بَاب إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا، كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي. قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ كَذَاكَ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

ح2662 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا... إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». [الحديث 2662 –طرفاه في: 6061، 6162].

[م– ك=53، ب=13، ح=3000، أ=20444].

**16 باب إذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلاً كَفَاهُ**: جزم هنا بأنه يكفي، وتقدم له: "بابُ تعديلِ كمْ يجوزُ"، فتوقّف في ذلك.

والمرجع عند المالكية والشافعية أنَّ التزكيةَ لا بُدَّ فيها مِن اثنين، وأجابوا عمّا ذكرهُ المصنِّفُ هنا مِن الأدلة، أنه لا يلزم مِن ذلك التعديل المطلوب في الشهادة؛ لأنه أَخصُّ مِن جميع ما ذكره. **وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ**: اسمه سُنَيْنٌ –مصغّرًا– وهو مِن التابعين، وقيل: له صُحْبَة. **مَنْبُوذًا**: صَبِيًّا مطروحًا إثر ولادته، وهو اللقيط. **كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي**: في قولي: إنه لقيط. قال الإمام مالك: اتهمه أن يكون ولده، أتى به ليُفْرَضَ له في بيت المال. **قَالَ عَرِيفِي**: كبير قومي الذي ينظر في أمورهم، واسمه سنان. **إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ**: قال في المشارق: "وقع هنا اختلال وتصحيف، وصوابه ما عند الأصيلي. «فَلَمَّا رَأى عُمَر... كَأَنَّهُ» إلخ، وفاعل «رأى» مضمر، وهو عَرِيفي المذكور بعْدُ وهو كلامٌ صحيح، وعند الهمداني: «فلما رآنِي عُمَر قَالَ: عَسَى الغُوَيْرُ أَبُؤْسًا، كأنه يَتَّهِمُنِي. قال عَرِيفي». وهذا بَيِّنٌ وأَتَمُّ كلامًا".هـ[1]. وقوله: «عسى الغُوَيْرُ أبؤسًا»، مَثَلٌ مشهورٌ يقال فيما ظاهره

---

(1) المشارق (315/2).

السلامة، ويخشى منه العطب. **قَالَ كَذَلِكَ**[1]: أي قال عمر: إنهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، كما قلت. **اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ**: أي اذهب به، وفي رواية: «فهو حرٌّ،(119/2)» ولك ولاؤه، وعلينا نفقته»[2].

ومذهبنا في اللَّقيط أنه حُرٌّ، وميراثه لبيتِ المال.

ح2662 **أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ**: يحتَمِلُ أن يكون المُثْنِي محجنُ بنُ الأدْرع، والمثنَى عليه عبدالله ذا البجّادين. قاله الحافظ[3]. أي أثنى عليه بمحضره على سبيل القطعِ والجزمِ. **قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**: أي أهلكته حيث عرَّضْتَهُ للمهالك مِن عُجْبٍ ونحوه، فإنه القتل المعنوي. **وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا**: أي لا أقطع على عاقبة أحد، ولا على ما في ضميره؛ لأن ذلك مُغَيَّبٌ عنّا.

قال النووي: "فإن قيل: قد جاءت أحاديث صحيحة في المدح في الوجه، قلنا: النهيُ محمولٌ على الإفراط فيه، أو على مَن يُخاف عليه فِتنة بإعجاب ونحوه، وأمّا من لا يُخاف عليه ذلك، لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهي، إن لم تكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة، كالازدياد عليه، والاقتداء كان مستحبًّا"[4]. **أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا**: أي هكذا ينبغي أن يقال في الثناء والتزكية، لا بالقطْعِ. وهذا محل الترجمة، لِأَنَّ النبيَّ ﷺ ما عاب عليه إلاَّ المبالغة، لا أصل الثناء والتزكية.

## 17 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

ح2663 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ

(1) في صحيح البخاري(231/3): «كذاك».

(2) سنن البيهقي، كتاب التقاط المنبوذ (ح12133-12134).

(3) الفتح (276/5).

(4) النووي على مسلم (126/18) بتصرف.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ -أَوْ قَطَعْتُمْ- ظَهْرَ الرَّجُلِ». [الحديث 2663 - طرفه في: 6060].
[م- ك-53، ب-13، ح-3001، ا-19712].

**17 بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ**: أي المبالغة فيه. **وَلْيَقُلْ**: أي المادح. **مَا يَعْلَمُ**: وليس في الحديث الذي ساقه، ما يَدُلُّ على هذا، وكأنه ذهب إلى أَنَّ حديثَ أَبَوَيْ مُوسى وَبَكْرَةَ واحدٌ. وقد قال في حديث أبي بكرة: «إن كان يَعلم ذلك».

## 18 بَاب بُلُوغ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور:59]. وَقَالَ مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:4]. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

ح2664 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [الحديث 2664 -طرفه في:4097]. [م- ك-33، ب-23، ح-1868].

ح2665 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَك «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».
[انظر الحديث 858 وأطرافه].

**18 باب بُلُوغُ الصِّبْيَانِ**: أيْ مَا يُعْرَفُ به بلوغُهم مِن المَنِيِّ، والإِنْبَاتِ، والدَّمِ، والحَمْلِ، وبلوغِ السن. وفي حدِّه خلاف، والمشهور عندنا ثمانية عشر سنة. **وَشَهَادَتِهِمْ**: أي بيان حكمها، هل هي مقبولة أم لا؟ والجميع على عدم قبولها. إلا أنَّ المالكيةَ أجازوها

في صورة واحدة، وهي شهادتهم على بعضهم في الجِرَاحِ وَالقتل، بشرط عدم تَفَرُّقِهِم، وعدم دخولِ كبيرٍ فيهم، وضبطِ أولِ مقالهم. وليس في أحاديث الباب تصريح بحكم شهادتهم. قال الكرماني: "ترجم بالشهادة ليشعر بأنه لم يجد بشرطه حديثًا يدل عليها"[1]. **﴿وإذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ﴾** ...إلخ: أُخِذَ مِنها أَنَّ مِن علامات البلوغِ الحُلُم. وقد أجمع العلماءُ على أَنَّ الاحتلامَ في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق، سواء كان بجماع أو غيرِه، سواء كان في اليقظة أو المنام. قاله ابن حجر[2]. **وقال مُغِيرَةُ**: بن مقسم الضَّبي. **احْتَلَمْتُ وَأَنَا**... إلخ: وكذا وقع لعمرو بن العاص، فإنه لم يكن بينه وبين ابنه عبدالله إلا اثنتى عشرة سنة. **وَبُلُوغُ النِّسَاءِ إلى الحَيضِ**: أي به. وهذا مِن تتمة الترجمة. ووقع الإجماع على أَنَّ الحيض بلوغ في حقّهن. **﴿واللَّائِي يَئِسْنَ﴾** ...إلخ: وجه انتزاع الحكم المذكور مِن الآية، تعليقُ الحُكم في العِدّة بالأَقراء على حصول الحيض، أما ما قبله وبعد اليأس منه فبالأشهر، فدل على أَنَّ وجودَ الحيض ينقل الحكم، وما ذاك إلا لأنه بلوغ. **جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً**: زاد الدِّينوري عنه: "وأقلّ أوقات الحملِ تسع سنين"[3]. وذكر عن الإمام الشافعي أنه رأى مثل ذلك أيضًا، وأَنَّ الجدَّة حاضت لاستكمال تسع، ووضعت بنتًا لاستكمال عشر. ووقع لبنتها مثل ذلك. قاله ابن حجر[4]. وفي "حاشية العارف" عن خطِّ ابن سُعادة: "أَنَّ عبّاد بن عبّاد المهلّبي قال: "أدركتُ

---

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص196).

(2) الفتح (277/5).

(3) الفتح (277/5).

(4) المصدر نفسه.

امرأة صارت جدّة وهي بنت ثمان عشرة[1] سنة، ولدت لتسع سنين ابنة، فولدت ابنتُها لتسع سنين ابنة".هـ. وهذا يَرُدُّ قول الكرماني: "أقل ما يمكن مثل هذا في تسع عشرة سنة ولحظات".هـ[2].

ح2664 **يَوْمَ أُحُدٍ**: في شوال سنة ثلاث. **فَلَمْ يُجِزْنِي**: لِيُثَبِّتَنِي في ديوان (120/2) المقاتلين، وفيه التفات. **يَوْمَ الخَنْدَقِ** ...إلخ.

جنح المُصَنِّفُ إلى قول موسى بنِ عقبة: "أن الخندق كانت سنة أربع". والصوابُ الذي عليه ابنُ إسحاق وغيرُه: "أنها كانت سنة خمس". وعليه ففي قولِ ابن عُمَرَ إشكالٌ، لأنه كان في الخندق ابنَ سِتّ عشرة سنة، وأجاب عنه البيهقي بقوله: وقوله: «وأنا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً»: أي دخلتُ فيها، وقوله في الخندق: «وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً»[3]: أي تَجَاوَزْتُها، فألْغَى الكسر في الأولى، وجبره في الثانية، وهو شائع في كلامهم، فانتفى الإشكال. **يَفْرِضُوا**: أي يُقدروا لهم رِزْقًا في ديوان الجُند.

قال ابنُ بطال: "ليس في خبر ابن عمر ذكر البلوغ، وإنما فيه ذكر الإجازة في القتال، وهذه تتعلّق بالقوة والضعف، ونحن نجيز قتال الصبي ونُسْهِمُ له إذا قاتل".هـ. نقله الكرماني[4].

ح2665 **وَاجِبٌ**: أي كالواجب. **على كُلِّ مُحْتَلِمٍ**: أي بالغ. وفيه إشارةٌ إلى أَنَّ البلوغ يحصل بالإنزال، لأنه المراد بالاحتلام هنا.

(1) في قانون مدونة الأسرة المغربي تَنُصُّ المادة 19: "تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية، ثمان عشرة سنة شمسية". فَتَأَمَّل.

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص195).

(3) سنن البيهقي كتاب الصلاة. باب من تجب عليه الصلاة (ح5088).

(4) شرح ابن بطال (42/8)، والكواكب الدراري (مج5 ج11 ص196).

## 19 بَاب سُؤَالِ الحَاكِمِ المُدَّعِيَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ اليَمِينِ

ح2666-2667 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ » قَالَ: قُلْتُ: لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ! اللَّهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:77] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[انظر الحديثين 2356 و 2357 وأطرافهما].

**19 باب هل سؤال الحَاكِمِ المُدَّعِيَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ اليَمِينِ**: أيْ يمين المُدَّعَى عليه.

ح2666-2667 **على يَمِينٍ**: أي على محلوف بيمين. **فَاجِرٌ**: كَاذِبٌ، **مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**: أي حقّه، مالاً كان أو غيرَه، كَمَنْ حلف على نكاح أو طلاق.

قال القاضي عياض: "وَلاَ مَفْهُوم لِـ «مُسْلِمٍ». فإن الحديثَ خرج مخرجَ الغالب، فالمسلمُ وغيرُه سواء".هـ(1). النوويُّ: "أيْ في حرمة الاقتطاع، فأمّا في العقوبة فينبغي أنْ يكون مِن الكافر أخفّ".هـ(2).

"وهذا الذي كان الشيخُ -يعني ابن عرفة- يختار ويوجهه، بما ثبت مِن رفع درجة المسلم على الكافر، بدليل أنه لا يُقْتَلُ به، وغير ذلك"(3). **غَضْبَانُ**: فيعامله معاملة

(1) إكمال الإكمال (406/1).

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

المغضوب عليهم مِن كونه لا يُنظر إليه ولا يكلّمه. **وَجْلٍ**: معدان بن الأسود الملقب الجَفشيش، **قال احْلِفْ**: أي قال صلى الله عليه وسلم للرجل: احلف.

## 20 بَاب الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؟ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟.

ح2668 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [انظر الحديث 2514 وطرفه].

ح2669-2670 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران:77] ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ صَدَقَ! لَفِيَّ أُنْزِلَتْ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. [انظر الحديثين 2306 و2357 وطرافهما].

**20 باب الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُود**: أشار لمختاره ممّا قاله الأئمة في ذلك.

ومذهبنا أَنَّ الأموالَ وما يؤول إليها مِن كل ما يثبت بشاهدٍ ويمين، مَن ادَّعَى بها على آخرَ، وَعَجَزَ عن إقامة البَيِّنَة، يحلف المُدَّعَى عليه وينفي الشيءَ بيده. وما عدا الأموال

وما يؤول إليها كالحدود، والعتق، والرجعة مما لا يثبت إلاَّ بعَدْلَين، مَن ادَّعَى بها، وعجز عن إقامة العدلين، لا يحلف له الـمُدَّعَى عليه، بل ينفي الشيءَ بيده بدون يمين، نَعَم إن أقام الـمُدَّعِي عدلاً واحدًا، حَلَفَ الـمُدَّعَى عليه لردِّ شهادته وبقيَ على حقّه. **شَاهِدَاكَ**: خبرُ محذوف. أي الـمثبت لك شَاهِدَاكَ. **أو يَمِينُهُ**: غرضُ البخاري منه أنه أطلق اليمين في جانب الـمُدَّعَى عليه، ولم يقيِّده، فتدخُلُ فيه الحدود، وكذا يقال فيما بعده. وَمَنْ قَيَّدَهُ بها اسْتَنَدَ لِأَدِلَّةٍ أُخَر. **عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ**: قاضي الكوفة، وهم لا يقولون بالشَّاهِدِ واليمين، **أَبُو الزِّنَادِ**: قاضي الـمدينة. وهم يقولون به في شهادة الشاهد، **وَيَمِينِ الْمُدَّعِي**: أي في القول بجوازها، وهي عندنا جائزة في الأموال، وما يؤول إليها. **قُلْتُ**: قائِلُه ابنُ شبرمة. **فَمَا يَحْتَاجُ**[1] **أَنْ تُذَكِّرَ**...إلخ: «ما» نافية، والـمعنى أنه إذا جاز أَنْ يُكْتَفَى بالشاهد واليمين، فلا احتياج إلى تذكير إحداهما للأخرى، إذ اليمين تقوم مقامهما، فما فائدة ذكر هذا التذكير في القرآن؟ وجوابه: أنه يحتاج إليه في تحقيق شهادتهما، وتمامها لتقوم مقام شهادة الرجل، ويشفع بها في إسقاط اليمين عنه. قاله الكرماني[2]. **مَا كَانَ يَصْنَعُ**: «ما» استفهامية. **تُذَكِّرُ**: أي بأن تُذَكِّر.

ح2668 **قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**:(121/2)/ أي عند عجز الـمدَّعي عن البَيِّنَة. قال ابنُ حجر: "قال العلماء: الحكمة في ذلك أَنَّ جانبَ الـمُدَّعِي ضعيف؛ لأنه يقولُ خلافَ الظاهر، فكلّف الحجّة القوية وهي البَيّنة، لأنها تجلب لنفسها نفعًا ولا ترفع عنها ضررًا، فَيقوى بها ضعف الـمُدَّعي، وجانب الـمدّعى عليه قويٌّ؛ لأن الأصلَ فراغُ

(1) في صحيح البخاري (233/3): «تَحتاج».

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص197) بتصرف.

ذِمَّتِهِ، فاكتفى منه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ لِأَنَّ الحالِفَ يجلب لنفسه النفع، ويدفع الضرر. فكان ذلك في غاية الحكمة"[1].

## 21 بَاب إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

ح2671 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ. [الحديث 2671 –طرفاه في: 4747، 5307].

**21 باب إذا ادَّعى**: شخصٌ على آخَرَ بشيء. **أو قَذَفَ**: شخصٌ آخرَ بأَنْ رماه بالزنا، **فَلَهُ**: أي المُدَّعِي أو القاذف. **أنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنَةَ**: المُصَدِّقة لقوله. **وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ**: أي يمهل لذلك، ويؤجّل له.

ح2671 **عَنْ هِشَام**: قال. **أنا عَنْ عِكْرِمَة**: هكذا في نسخنا. وهو جمع بين روايتين، فرواية الكشميهني: «قال: أنا عكرمة»، ورواية الحَمُّويِي والمستملي: «عن عكرمة». **قَذَفَ امْرَأَتَهُ**: خولة بنت عاصم. أي رماها بالزنا، **البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**: هذا موضع الترجمة، لأنه صلى الله عليه وسلم مَكَّنَ القاذِفَ مِن إقامة البيِّنة على زنا المقذوفة لدفع الحدِّ عنه، وكان ذلك قبل نزول آيةِ اللِّعَان، حيث كان الزوجُ والأجنبي سواء، وإذا ثبت ذلك للقاذف، ثبت لكل مُدَّعٍ مِن باب أولى. **فَذَكَرَ حَدِيثَ اللعَان**: الآتي في تفسير سورة النور.

ابنُ بطال: "هـذا الحديثُ إنَّما هـو فيما بين الزوجين. وَأَمَّا الأجانِبُ، فلا يُتْرَكُ القَاذِفُ

(1) الفتح (283/5).

لطلب البَيِّنَة، بل يحبسه الإمام خشية أن يهرب".هـ[1]، يعني أو يأتي بمن يضمن حضوره للحاكم.

## 22 بَاب الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

ح2672 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا» [انظر الحديث 2358 وأطرافه].

22 **بَاب الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ**: أي تغليظها بذلك الوقت، لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

ح2672 **وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ**: نظر رحمة، **وَلَا يُزَكِّيهِمْ**: لاَ يُطَهِّرهُم، **عَلَى فَضْلِ مَاءٍ**: عن كفايته. **بَايَعَ**: مِن البيعة. **رَجُلًا**: إمامًا. **أُعْطِيَ**: بالبناء للمفعول، أي سُووم. ولغير أبي ذر: بالبناء للفاعل، أي اشْتَرَى. **كَذَا وَكَذَا**: أي هو كاذب.

## 23 بَاب يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

ح2673 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) شرح ابن بطال (50/8) بتصرف.

قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».
[انظر الحديث 2356 وأطرافه].

**23 باب يَحْلِفُ المُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ اليَمِينُ**: أي في موضعه. **وَلاَ يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إلَى غَيْرِهِ**: لأجل التغليظ عليه. وظاهرُه كانت اليمين على رُبع دينار أو أقلّ أو أكثر، وهو موافق في ذلك للحنفية. والجمهورُ على أنها تغلظ. قاله ابن حجر[1]. وعندنا أنها إن كانت في أقلّ مِن رُبع دينار حلفها في موضعه، وَإِنْ كانت فيه فأكثر، أُجْبِرَ على حَلِفِها بالـمسجد الجامع بين الـمنبر والمحراب، إنْ طلَبَ ذلك مُحَلِّفُه، وَمَنْ أبَى مِن ذلك عُدَّ نَاكِلاً عن اليمين، هذا الذي جرى به العمل، كما قاله "الشيخُ الـمسْناوي" وغيرُه.

وفي مسجد الـمدينة عند موضع قبره صلى اللّه عليه وسلم. وفي مكّة عند الحجر الأسود. ومَن لا جامع لهم كأهل البوادي. أفتى "التَّازَغْدْري"[2] "أنهم يحلفون في جامع قريب منهم على قدر مَسَافة الجمعة، وإلا فبموضعهم"[3]. **عَلَى المِنْبَرِ**: أي عنده، **أَحْلِفُ لَهُ**: أي لخصمه، وهو عبداللّه بن مطيع، حيث تنازع معه في دارٍ يحلف مكانه أن حقّه لَحَقٌّ. **وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى المِنْبَرِ**؛ لأنه رأى أنَّ ذلك لا يلزمه، وبه احتج الـمُصَنِّفُ على غرَضِه، **يَعْجَبُ مِنْهُ**: أي مِن زيد. أيْ لأنَّهُ إنْ كان صادقًا فلِمَ امتنع مِن الحلف عند الـمنبر؟ ومروانُ اقتدى في حُكمه الـمذكور بعثمان وَغَيْرِه. قال الشافعي: "ولو لم يعلم زيد أنَّ الـيمـين عند الـمنبر سنة، لأنكر ذلك على مروان كما أنْكَرَ عليه غير ذلك".هـ[4]. وإنما

(1) الفتح (284/5).

(2) أبو القاسم محمد بن عبدالعزيز التَّازَغْدري، الفقيه المالكي، له: "شرح على تعليقة أبي الحسن على المدونة". وله فتاوى نقل في المعيار جملة منها، وأكثر ابنُ غازي من النقل عنه في كتبه. قتل غدرًا سنة 832هـ. انظر شجرة النور (ص252).

(3) المعيار (309/10).

(4) الأم (37/7).

امتنع مِن الحلف عنده، لِمَا قام عنده مِن تخصيص الحكم به، واللّه أعلم. **ولم يَخُصَّ...**إلخ: هذا مِن فقه المصنِّف -رحمه اللّه- احتجَّ به على مذهبه في ذلك.

ح2673 **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ:** ظاهره حيثما كان. وفيه الشاهد له. واحتج الجمهور على ما ذهبوا إليه بما هو أقوى مِن هذا الظاهر، واللّه أعلم.

## 24 بَاب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

ح2674 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

**24 بابٌ إِذَا تَسَارَعَ قَومٌ فِي اليَمِين** : حيث وجبت عليهم.

ح2674 **أَيُّهُمْ**: يبدأ بها أولاً. أَيْ ماذا يُفعل بهم. **عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ** : حيث ادَّعى (122/2)/ عليهم الغيرُ بِحَقٍّ ولم يأتِ بِبَيِّنَةٍ، وتوجَّهت عليهم اليمين جميعًا. **فأَسْرَعُوا**: أي فتسارعوا إليها، فأمر صلى اللّه عليه وسلم. **أن يُسْهَمَ**[1]: يُقْرَعَ. **أَيُّهُمْ يَحْلِفُ**: قبل الآخر.

## 25 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:77]

ح2675 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا، فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ. [انظر الحديث 2088 وطرفه].

---

(1) كذا في اليونينية: الهاء من يسهَم -مفتوحة- هنا. وفي "باب القرعة في المشكلات" الآتي قريبًا، الهاءُ مكسورة. انظر هامش صحيح البخاري (234/3).

ح2676-2677 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ -أَوْ قَالَ: أَخِيهِ- لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ [آل عمران:77] إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فَلَقِيَنِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ!. [انظر الحديثين 2356 و2357 وأطرافهما].

**25 باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيمَانِهِم﴾**: الكاذبة. **﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾**: مِن حُطام الدنيا. أي بيان سبب نزول هذه الآية. وَذَكَرَ لها سببين، وبقي عليه سببٌ ثالث، وهو كِتمان اليهود صِفَتَهُ صلى الله عليه وسلم. ولاَ تعارض بينهما، لاحتمال نزولها في كلٍّ مِن الأمور الثلاثة. **النَّاجِشُ**: أي الزائد في السِّلعة لِيُغِرَّ غيرَه، وأطلق هنا على الغارّ مطلقًا، فيشمل مَن يقول: أعطيت في السلعة كذا ليغرّ المشتري.

ح2675 **آكِلُ رِبًا**: أي كآكله. **خَائِنٌ**: غاشّ لغيره.

## 26 بَاب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾[التوبة:62] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾[النساء:62] ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾[التوبة:56] وَ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾[المائدة:107]. يُقَالُ بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

ح2678 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنْ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الزَّكَاةَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [انظر الحديث 46].

ح2679 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [الحديث 2679 -أطرافه في: 3836، 6108، 6646، 6648].

**26 باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ**؟ أي الحاكِمُ مَنْ تَوَجَّهَت عليه اليمين. **﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾**:

غَرَضُه بِمَا سَاقَ مِن الآيات والأحاديث، أنه لا يجب تغليظ الحلفِ بالقول، كقوله: "باللّه الذي لا إله إلا هو". وإنما المطلوب مِن الحالف أن يقول: "باللّه"، مِن غيرِ زيادةٍ على ذلك، ومذهبنا كالجمهور تغليظها به.

قال الشيخُ: "واليمين في كلّ شيء باللّه الذي لا إله إلا هو"[1]. **وَلاَ يُحْلَفُ بِغَيرِ اللهِ**: هذا مِن تمام الترجمة. **وَجُلٌ**: هو ضِمام بنُ ثعلبة.

ح2678 **إلاَّ أن تطَوَّع**: فيلزمُكَ إتمام ما شرعت فيه، بناء على أنَّ الاستثناءَ متصل، وهو الأصل فيه. **واللهِ لاَ أَزِيدُ**: هذا موضع الترجمة، لأنه يستفاد منه الاقتصار على الحلف باللّه دون زيادة عليه. **أفْلَم إن صَدَقَ**: وأحرى إنْ زاد مِن العمل.

ح2679 **فَلْيَحْلِفْ بالله أوْ لِيَصْمُتْ**: هذا شاهد قوله: «ولا يحلف بغير اللّه». ويأتي في "الأيمان والنذور": أنَّ الحلف بغير اللّه ممّا هو غيرُ معظّم شرعًا، كالدماء، والأنصاب، ورؤوس السلاطين، لاَ شَكَّ في تحريمه. وَأَمَّا المعظّم كالنبي، والكعبة ففي حِرمته وكراهته قولان، وعلى كلّ حال لا تنعقد به يمين، ولا يَأْمُرُ به حاكمٌ.

---

(1) مختصر خليل (ص271).

## 27 بَاب مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ، الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنْ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

ح2680 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا». [انظر الحديث 2458 وأطرافه].

**27 بَاب مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ**: أي يمينَ المُدَّعى عليه. أي هل تقبل منه أم لا؟ ذهب الجمهور إلى قبولها.

وقال مالكٌ في المدونة: "إن استحلفه ولا عِلْمَ له بالبيّنة، ثُمَّ عَلِمَها قُبِلت، وقضى له بها، وإن عَلِمَها وتَركَها فلا حقّ له[1]. وهذا معنى قول الشيخ: "فإن نفاها واستحلفه فلا بَيِّنة إلا لعذرٍ كَنِسيان"[2]. **العَادِلَةُ**: المرضية. **أَحَقُّ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ**: وذلك كَمَنْ حَلَفَ على شَيْءٍ، وَأَقَامَ خصمُه بَيِّنَةً أنه أقَرَّ، بخلافِ ما حَلَفَ عليه، فتبيّن أَنَّ يمينَه فاجرةٌ.

ح2680 **أَلْحَنُ**: أي أَلْسَنُ وأَفْصَحُ وأَبْيَنُ كلامًا، وفيه حذف. أيْ وهو كاذب. **فمن قَضَيْتُ لَهُ بِحقِّ أخِيهِ شَيْئًا بِقوله**: الظاهرِ المخالفِ للباطن. **قِطْعَةً مِنْ النار**: أطلق عليها ذلك مجازًا، لأنه سبب وصوله إلى النار.

والشاهد من هذا أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يجعل اليمين الفاجرةَ قاطعةً لحقّ المُحِقّ، بل كما كان ذلك حرامًا عليه قبل اليمين، فكذلك بعدها، فَيُؤْذِنُ ذلك ببقاء حقّ صاحب

---

(1) المدونة (328/10).

(2) مختصر خليل (ص261).

الحقّ على ما كان عليه، فإذا ظفر ببيّنة فله القيام بها". قاله الدماميني[1] وغيرُه. وهذا شاهِدٌ لنا أيضًا، لأنه لم ينفِ بَيِّنَتَهُ، كما هو ظاهر.

## 28 بَاب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ. وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ. وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ. [وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ]. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قَالَ: «وَعَدَنِي فَوَفَى لِي». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ.

ح2681 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ! قَالَ وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ. [انظر الحديث 7 وأطرافه].

ح2682 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [انظر الحديث 33 وأطرافه].

ح2683 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَ مِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ. [انظر الحديث 2296 وأطرافه].

ح2684 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ

(1) مصابيح الدماميني عند (ح2680).

مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ: أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ. فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ فَعَلَ.

**28 باب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الوَعْدِ**: وَجْهُ إدخال هذا الباب في أبواب الشهادة أَنَّ وعد المرء كالشهادة على نفسه. قاله الكرماني[1].

وقال المهلّب: "إنجازُ الوعدِ مأمورٌ به مندوبٌ إليه عند الجميع".هـ[2]. وقال ابنُ عرفة: "الوفاء به مطلوب اتفاقا".

وقد ذكر ابنُ رشدٍ في وجوبِ الوفاءِ به -أي والقضاء به- أربعة أقوال:

الأولُ: يلزم (123/2)/ الوفاء به مطلقًا، لعمر بن عبد العزيز.

الثاني: إن كان على سبب لزم، وإن لم يدخل بسببه في السبب، لأصبغَ مع مالكٍ.

الثالث: إن كان على سبب ودخل بسببه في السبب، لابنِ القاسم.

الرابع: لا يقضي به مطلقًا، لابن القاسم أيضًا مع سحنون. **وفَعَلَهُ**: أي إنجازُ الوعد -أي بنفسه- أَوْ أَمْرٍ به. **الحَسَنُ**: البصري. **وذَكَر إِسْمَاعِيلَ**: لغير النسفي. **﴿وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ﴾**... إلخ: روى ابنُ أبي حاتم عن الثوري: «أن إسماعيلَ -عليه السلام- أرسل رجلاً في حاجة، وقال: إنه ينتظره، فأقام حولاً في انتظاره». وقيل: إنه اتَّخَذَ ذلك الموضع سكنًا فَسُمِّيَ مِن يومئذٍ، "صادق الوعد"[3]. **ابْنُ أَشْوَعْ**: سعيد بن عمرو قاضي الكوفة. **صِهرًا له**: هو أبو العاصي بنُ الربيع زوج زينب بنت النبيﷺ، وذلك أنه وَاعَدَ النبيﷺ حين أُسِر ببدرٍ وَأُطْلِقَ، أن يُرسل له ابنته زينب فأرسلها وهاجرت إلى المدينة، ثم أسلم هو قبل الفتح وَرَدَّهَا له صلى الله عليه وسلم

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص207).

(2) شرح ابن بطال (57/8).

(3) الفتح (290/5).

بعقدٍ جديد. **إسحاقَ بْنَ إبْرَاهِيمَ**: بن راهويه الإمام[1]. **يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَع**: على القول بالوجوب.

ح2681 **والوَفَاءَ بِالعَهْدِ**: اقترانه بالواجبات يدل على وجوبه.

ح2682 **آيةُ المُنَافِقِ**: أي نفاق العمل. **وإذا وعد أخلف**: أي ذاك دأبه وعادته.

ح2683 **مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ**: هو الباقر بنُ زين العابدين. **من قِبَلِ العَلَاءِ**: وكان أميرًا على البحرين.

**وكانت له قِبَلَهُ عِدَةٌ** ...إلخ: هذا موضع الترجمة؛ لِأَنَّ أبا بكر لَـمَّا عَلِمَ مِن أخلاقه صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يَفي بالوعد، أنجز وعده.

ح2684 **يَهُودِيٌّ**: لم يسمَّ. **بالحِيرَةِ**[2]: بلدةٌ قرب العراق. **أَيَّ الأَجَلَيْنِ**: المشار إليهما بقوله تعالى: ﴿تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عشراً فَمِنْ عِنْدِكَ﴾[3]. **حَبْرِ العَرَبِ**: هو ابن عباس. أي عَالِمها وماهرها. وفي "الحِلْية": عن ابن عباس أَنَّ جبريل -عليه السلام- سمّاه بذلك[4]. **وأَطْيَبَهُمَا**: في نفس شعيب. زاد الإسماعيلي: «فلقيت اليهودي فأعلمته ذلك فقال: صاحبك وَاللَّهِ أَعْلَمُ»[5]. وروى الحاكم عن ابن عباس: «أن رسول اللّه ﷺ سأل جبريل: أَيّ الأجلين قضى موسى؟ قال: أتمهما وأكملهما»[6].

**إنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه**: يعني على العموم، والمراد هنا، موسى عليه الصلاة والسلام.

---

(1) صَاحِبُ مسندٍ، توفي سنة 238هـ، وهو أستاذ البخاري -رحمهما اللّه-.

(2) في صحيح البخاري (236/3): «من أهل الحيرة».

(3) آيــة 27 من سورة القصص.

(4) حلية الأولياء لأبي نعيم (316/1).

(5) الفتح (291/5).

(6) المستدرك (408/2)، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلتُ: وليس فيه لفظ: "أكملهما".

## 29 بَاب لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنْ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ المِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾[المائدة:14] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ الْآيَةَ». [البقرة:136].

ح2685 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ؟ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ، بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ فَقَالُوا: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[البقرة:79] أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ وَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ. [الحديث 2685 -أطرافه في:7363، 7522، 7523].

**29 باب لا يُسأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وغيرِهَا**: كالرواية.

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان حُكمِ شهادة الكفار، وفيها ثلاثة مذاهب:

مذهب الجمهور، ومنهم المالكية ردّها مطلقًا. ومذهبُ الكوفيين: قبولُها مطلقًا إلا على المسلمين. ومذهبُ الليثِ وإسحاقَ وابنِ أبي ليلى: لا تقبل ملّة على ملّة، وتقبل بعضُ المِلّة على بعضها. وهذا معنى قول الشعبي: **لا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ المِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ**: كالنصارى على اليهود، والعكس. **﴿فَأَغْرَيْنَا﴾**: ألزمنا. **لاَ تُصَدِّقُوا**... إلخ: أي في غيرِ ما لم يأت الشرع بتصديقه أو تكذيبه. أمّا ما جاء فيه ذلك، فيجزم بما جاء به، لكن مِن جهة الشرع، لا مِن جهتهم.

ح2685 **أحدثُ الأخبارِ**: أي آخرها نزولا إليكم مِن عند اللّه. فالحدث بالنسبة إلى النزول، وأما المُنْزَل -فتحاً- فهو قديم.

**لم يُشَب**: لم يُخْلط بغيره، ولم يبدّل ولم يُغيَّر. **بِمَا جَاءَكُمْ**: -الباء زائدة-. **يَسْأَلُكُمْ**: فَأَنْتُم أولى وأحقّ ألا تسألوهم.

## 30 بَاب الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[آل عمران:44]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا فَجَرَتْ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجِرْيَةِ وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الْجِرْيَةَ فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ. وَقَوْلِهِ ﴿فَسَاهَمَ﴾ أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ﴾[الصافات:141]. مِنْ الْمَسْهُومِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

ح2686 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنْ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». [انظر الحديث 2493].

ح2687 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتْ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي -وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ- مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ. قَالَتْ فَنِمْتُ

فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ». [انظر الحديث 1243 وأطرافه].

ح2688 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2689 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ -عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [انظر الحديث 615 وطرفيه].

**30 باب القُرْعَةِ**: أي مشروعيتُها. **مِنَ المُشْكِلَاتِ**: أَيْ مِن أجلها، أو فيها لإزالة الترجيح بلا مرجِّح. والجمهورُ ومنهم المالكيةُ على إعمالها (124/2) والقول بها، وأنكرها بعضُ الحنفية.

قال الكرماني: "عمل بالقرعة ثلاثةٌ مِن الأنبياء: يونس، وزكرياء، ومحمد، صلوات اللّه وسلامه عليهم، فلا معنى لقولِ مَن رَدَّها وأبطلها"(1).

ثم هي إما في الحقوق المتساوية، وإما في تعيين المِلك:

فَمِنَ الأول: عقد الخلافة، إذا استووا في صفتها، وكذا إمامة الصلاة، والأذان، وغسل الميِّت، والصلاة عليه بين الأقارب المُتَسَاوِين، والحضانة، وعقد النكاح، والسفر بالزوجات، وابتداء القَسْم لهن.

وَمِن الثاني: الإقراع بين الشركاء عند تعديل السِّهام في القسمة، وبين العبيد إذا أوصى

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج11 ص181).

بِعِتْقِهم، ولم يسعهم الثلث، وهذه تصحّ مِثَالاً للقِسم الأول أيضًا. ﴿**أَقْلَامَهُمْ**﴾: أقداحهم للاقتراع بها، وقيل: اقترعوا بأقلامهم التي يكتبون بها التوراة تَبَرُّكًا. ﴿**أَيُّهُمْ**﴾: متعلّق بمحذوف، أي ليعلموا. ﴿**أيّهم يَكْفُلُ مَرْيَمَ**﴾: يضمّها إلى نفسه ويُرَبِّيها رغبة في الأجر، وذلك أنها لـمّا وضعتها أمها حنَّة جاءت بها إلى بني الكاهن بن هارون وهم يومئذ الذين يَلُون مِن بيتِ الـمقدس مَا يلي[1] الحَجَبة مِن الكعبة. فقالت لهم: دونكم هذه النذيرة، فإنها ابنتي وَإنّي حررتُها للخِدمة، ولا أردّها لبيتي. فقالوا: هذه بنتُ إمامنا، وكان عِمْرَانُ يؤمّهم في الصلاة. **فَاقْتَرَعُوا**: عليها أيّهم يكفلها ويُرَبِّيها، بأَنْ أخرج كلّ واحد منهم قلمًا، ووضعوا الأقلام في بحر الأُرْدُن، وقالوا: مَن علا قلمُه الـماءَ أخذها. **فَجَرَتِ الأَقْلَامُ**: في البحر. **مَعَ الجِرْيَةِ**: ميل الـماء إلى الجهة السفلى. **وعالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ**: أي ارتفع على الـماء. **فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ**: أخذها وضمّها إلى نفسه ليُرَبِّيها. ﴿**فَسَاهَمَ**﴾: أي يونس عليه السلام. **أَقْرَعَ**: لـمَّا ركب السفينة مع قوم ووقفتْ على الـمسير، وقالوا: معنا عبدٌ آبِقٌ هو الذي منع السفينة مِن السير، تُبَيِّنُهُ القُرعة. فاستهموا ﴿**فَكَانَ**﴾: يونس. ﴿**مِنَ الْمُدْحَضِينَ**﴾: أي مِن الـمسهومين الـمغلوبين، فرموه في البحر، وجَرَت السفينة.

قال الحافظ ابنُ حجر: "الاحتجاجُ بهذه الآيةِ على إثبات القُرعة يتوقّف على القول بأَنَّ شرعَ مَن قبلَنَا شرعٌ لنا، وهو كذلك ما لم يَرِدْ في شرعنا ما يُخالفه. وهذه الـمسألة مِن هذا القبيل؛ لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض، وليس ذلك في شرعنا، لأنهم مستوون في عِصمة الأنفس، فلا يجوز إلقاؤهم بقرعة ولا بغيرها"[2]. **فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ**: هذه حجّة في العمل بالقرعة.

---

(1) في الـمخطوطة: يليه.

(2) الفتح (294/5).

ح2687 **أُمَّ العَلَاءِ**: هي أمّ خارجة الراوي عنها. **طَارَ لَهُ سَهْمُهُ**: أي خرج له عندنا. **السُّكْنَى**: أي في السكنى. **سُكنى**: على سكنى. **وما يُدْرِيك** ...إلخ: أنكر عليها الجزم بذلك والقطع به. **اليَقِينُ**: الموت.

ح2689 **التَّهْجِيرِ**: التبكير. **لأَتَوْهُمَا**: لإقامة الجماعة بهما.

ح2686 **المُدْهِنْ**: أي الذي يسكت عن المنكر، والمدهِنُ والمُدَاهِنُ واحدٌ. **والوَاقِعِ فِيهَا**: فاعل المنكر. **أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ**: أي منعوه مِن النّقر. والغرضُ مِن سوق هذه الأحاديث الإشارةُ إلى مشروعية القُرعة لفصل النزاع.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## 1 بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:114]. وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

ح2690 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 684 وأطرافه].

ح2691 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ؟ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي! وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ:

وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَهُ فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9].

**1 فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ**: الصُّلح إمّا بين المسلمين والكفار، أو بين الفئة العادلة والباغية، أو بين الزوجين، أو بين المتقاطعين، أو بين القاتل وأولياء المقتول، أو بين أرباب الخصومات والدَّعاوي، وهذا الأخير هو المقصود عند الفقهاء وهو رَاجعٌ إلى البيعِ والإجارةِ والهبة.

قال الشيخُ: "الصلح على غيرِ المدَّعَى: بَيْعٌ أو إجارة، وعلى بعضه هبة"[1]. **﴿مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾**: أي نجوى الناس. أي ما يتناجون فيه ويتحدّثون به. **﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾**: أيْ إلا نجوى مَن أمر...إلخ. **﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾**: عمل بِرّ. **وَخُرُوجِ الإِمَامِ** ...إلخ: مِن بقية الترجمة.

ح2690 **مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ**:هم أهل قُباء. **شَيْءٌ**: خصومة. حتى تراموا بالحجارة. **فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ**: صلاة العصر. **التَّصْفِيحِ**: ضرب اليد بالأخرى وهو التصفيق.

ح2691 **قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه**: لم يُعرف القائل. وكان صلى اللّه عليه وسلم خرج ليعود سعد بنَ عُبادة بالعالية، فَلَمَّا كان بالطريق قيل له: **لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ** بْنِ سلول المنافق، لقرب منزله. وجواب «لو» محذوف، أي لكان خيرًا، لعلّه أَنْ يسلم. (125/2) أو هي للتمنّي، فلا تحتاج لجواب. **وَهِيَ**: أي الأرض التي هو فيها. **سَبِخَةٌ**: لا تنبت. **قَالَ**: عبداللّه. **إِلَيْكَ عَنِّي**: تنحّ عني.

**رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ**: هو عبداللّه بنُ رواحة. **مِنْهُمْ**: أيْ مِن الخزرج، رهطُ عبدِاللّه بن أُبَيّ. **لِعَبْدِاللَّهِ**: بن أُبَيّ. **رَجُلٌ**: لم يعرف. **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**: سُمُّوا مؤمنين؛

(1) مختصر خليل (ص207).

لأنه كان في فريق ابنِ أُبَيّ بعضُ المؤمنين، فوقع التغليب، وارتفع إشكالُ ابنِ بطال"[1].

قاله مغلطاي.

## 2 بَاب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

ح2692 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

[م- ك=45، ب=27، ح=2605، أ=27341].

**2 بابُ لَيْسَ الكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ**: هذا مِن المقلوب، أي ليس الذي يصلح بين الناس كاذبًا. أي لا إثم عليه في ذلك. وليس المراد نفي الكذب، فالكذب كذب كان للإصلاح أو غيرِه. كذا قرره جَمْعٌ.

وروى الترمذي مِن حديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأتَه ليرضِيَها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس».[2]

قال النووي: "الظاهر إباحةُ حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكنَّ التعريض أولى".هـ[3].

ونحوه لابنِ زكري على النصيحة والإمام ابن العربي[4]، ويأتي نَصُّه في الجهاد.

وقال الطبري: "ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد المصلحة وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرَّة أو فيما ليس فيه مصلحة. وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقًا. وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض"[5].

---

(1) انظر شرح ابن بطال (64/8).

(2) سنن الترمذي، كتاب البر والأدب، باب ما جاء في إصلاح ذات البين (ح2003) (68/6 تحفة) وقال: حديث حسن.

(3) شرح النووي على مسلم (45/12).

(4) أحكام القرآن (1264/3).

(5) الفتح (300/5).

ابنُ حجر: "وَبالأَوَّلِ -أي ما ذهبت إليه الطائفة المذكورة أوَّلاً في كلام الطبري- جَزَمَ الخطابيُّ وغيرُه. وبالثاني جزم المهلَّبُ والأَصِيلي وغيرُهُما، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظَالِمٌ قَتْلَ رَجُلٍ مختفٍ عند آخَرَ، فله أَنْ ينفي كونه عنده، ويحلف عليه، ولا يأثم". هـ[1]. بل يجب ذلك. انظر كتاب الإكراه.

قلتُ: وبما جزم به الخطابيُّ مِن تعميم جوازِ الكذب في كلّ ما فيه صلاح، قَرَّر المناوي حديثَ الباب ثم قال: "قال النووي: وقد ضبط العلماء ما يباح مِن الكذب، وأحسنُ ما رأيتُه في ضبطه قول الغزالي: "الكلام وسيلةٌ إلى المقاصد، فكلّ مَقْصد محمودٍ يمكِنُ التَّوَصُّلُ إليه بالصدق والكذب جميعًا فالكذب فيه حرام، لعدم الحاجة، وَإِنْ أَمْكَنَ التوصل إليه بالكذب و لم يكن بالصدق، فالكذب فيه مباح لمباح، وواجب لواجب""[2].

ح2692 **لَيْسَ الكَذَّابُ**: (الكذاب)[3] المبالغةُ غيرُ مقصودةٍ. أي الكاذب. وَمِنْ ثَمَّ عَبَّر بِه المُصَنِّفُ في الترجمة لينبِّه على ذلك. **فَيَنْمِي**: مضارِعُ نَمَى، أي يُبْلِغُ خيرًا. فإن ذلك جائزٌ بل محمود، بل قد يندب، بل قد يجب". قاله المناوي[4].

## 3 بَاب قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ

ح2693 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ». [انظر الحديث 684 وأطرافه].

(1) الفتح (300/5) بتصرف.

(2) فيض القدير (458/5).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. ولعلّها زائدة.

(4) فيض القدير (458/5).

**3 باب قَوْلِ الإِمَامِ لأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ** : أي بين الناس.

4 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:128].

ح2694 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا. [انظر الحديث: 2450 وطرفيه].

**4 باب قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿أَنْ يَصَّالَحَا﴾**: أي الزوجان. **﴿بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾**: مِن الفُرْقَة، أي بيان ما جاء في تفسيرها.

ح2694 **﴿خَافَتْ﴾**: توقّعت بما ظهر لها مِن المخايل. **﴿نُشُوزاً﴾**: تجافيًا عنها وكراهةً لها. **﴿أَوْ إِعْرَاضاً﴾**: تقليلاً مِن مجالستها ومحادثتها. **كِبَرًا**: في السن. **أَوْ غَيْرَهُ**: كسوء خلق. **مَا شِئْتَ**: مِن النفقة وغيرها. **إِذَا تَرَاضَيَا**: معاً على ذلك.

5 بَاب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ

ح2695-2696 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنْ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ- فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [انظر الحديثين 2314 و2315 وأطرافهما].

ح2697 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
[م- ك-30، ب-8، ح-1718، أ-26092].

5 **باب إِذَا اصْطَلَحُوا**: أي المتخاصمون. **عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فهو مَرْدُودٌ**: يفسخ ولا يعمل به.
ح2695-2696 **بِكِتَابِ اللَّهِ**: بصميم الحقّ، ولا تُصْلِح. **فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ**: هذه زيادةٌ شَاذَّةٌ لِأَنَّ المحفوظَ أَنَّ خصمه هو الذي قال: «إِنَّ ابْنِي كَانَ ...إلخ». قال ابنُ حجر: "إلاَّ إِنْ كان كُلُّ مِن الخصمين مُتَّصِفًا بهذا الوصف، وليس ذلك ببعيد"[1]. **عَسِيفًا**: أجيرًا. **بِكِتَابِ اللَّهِ**: أي بحكم اللّه، لِأَنَّ التغريبَ غيرُ مذكورٍ في القرآن. **فَرَدٌّ عَلَيْكَ**: هذا موضع الترجمة، لأنه في معنى (126/2)/ الصّلح عمّا وجب على العسيف مِن الحَدِّ. وَلَمَّا كان ذلك جورًا غيرُ جائز، رَدَّهُ الشارع صلى اللّه عليه وسلم. **يَا أُنَيْسُ**: خصّه بالتوجّه إليها لكونِهِ مِن قومها. **فَارْجُمْهَا**: زاد في روايةٍ: «إن اعترفت»، **فَرَجَمَهَا**: بعدما اعترفت.
ح2697 **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا**: أي دينِنَا. **مَا لَيْسَ مِنْهُ**: أي ما لا يوجد في كتاب ولا سُنة ولا إجماع ولا قياس. **فَهُوَ رَدٌّ**: أي مردود. أي باطل غير معتدٍ به.

**تنبيه:**

قال الطُّوفي: "هذا الحديثُ يصلُح أَنْ يُسَمَّى نصف أَدِلَّةِ الشَرع، لِأَنَّ الدليلَ يتركّب مِن مُقَدِّمَتَيْنِ، وهذا الحديثُ مقدِّمةٌ كبرى، فباعتبار منطوقه تقول مثلا في الوضوء بماء نجس: "هذا ليس مِن أمر الشرع"، وكلُّ ما ليس مِن أمر الشرع فهو مردود، فهذا العملُ مردودٌ. وباعتبار مفهومه تقول مثلا في الوضوء بالنية: هذا عليه أمرُ الشرع وكلُّ ما عليه أمرُ الشرعِ فهو صحيحٌ، فهذا العمل صحيح".هـ[2]. **الْمَخْرَمِيُّ**: نسبة لمخرمة، والد المِسْوَر.

---

(1) الفتح (161/12).
(2) انظر الفتح (303/5).

## 6 بَاب كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

ح2698 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ» فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ فَقَالَ: «الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ». [انظر الحديث 1781 وأطرافه].

[م- ك=32، ب=34، ح1783، ا=18658].

ح2699 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ، بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ... فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ: "رَسُولُ اللَّهِ"» قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَام: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

[انظر الحديث 1781 وأطرافه].

**6 باب كَيْفَ يُكْتَبُ**: أي الصّلح، وجواب الاستفهام قوله: "**هَذَا ما صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ**": فيكتفي بذلك إذا كان مشهورًا به. **وإن لم ينسبه**[1] **إلى قبيلة أو نسبة**: إذ لا يلزم ذكر الجدِّ، والقبيلةِ، والبلدِ مع الشهرة بدونها، وأمنِ اللبس. وَأَمْرَ الفقهاءُ بذلك محلّه حيث يُخاف اللبس، وأما حيث يؤمن فهو كمال لا غير.

ح2698 **كِتَابًا**: بالصُّلحِ على أنْ توضع الحرب بينهم عشر سنين، ويأمن بعضهم بعضًا، وأَنْ يرجع عنهم صلى اللّه عليه وسلم عَامَهُ هذا، ويأتي مِنْ قابِلٍ، وَأَنْ لا يُدْخِلَ مَكّةَ سلاحًا ...إلخ ما يأتي. **فَكَتَبَ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»**: هذا محلّ الشاهد، لأنه ليس فيه نسبة للجد ولا للقبيلة، بل ولا للأب، لوجودِ الشهرةِ وأمنِ اللّبس. **مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ**: فيه أنَّ رعايةَ الأدبِ مُقَدَّمَةٌ على امتثالِ الأمرِ الغيرِ المتحتِّمِ، وقد علم عَلِيٌّ -رضي اللّه عنه- بالقَرَائِنِ عَدَمَ تحتّم هذا الأمر عليه.

وقال ابنُ بطال: "(إِبَايَةُ)[2] عَلِيٍّ مِن محوِ رسول اللّه أَدَبٌ منه وإيمانٌ، وليس بعصيان فيما أمره به، والعصيانُ هنا أَبَرُّ مِن الطَّاعَةِ له، وأجملُ في التأدُّبِ والإكرام"[3]. **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**: أي من العام المقبل. **فَسَأَلُوهُ**: أيْ سألوا البَرَاء. **قال: القِرَابُ بِمَا فِيهِ**: القِراب ليس هو الغمد، وإنما هو وعاء كالمزود يجعل فيه المسافر أثاثَه وسلاحَه، يحملُه في الغالب حوله، وَمِنْ ثَمَّ قال: «بما فيه»، أي مِن الأمتعة. وإنما شرطوا ذلك ليكون أمارة على السِّلْمِ لئلا يُظَنَّ أنهم دخلوا قهرًا.

ح2699 **فِي ذِي القَعْدَةِ**: عمرة الحديبية سنة سِتّ. **قَاضَاهُمْ**: مِن القضاء، وهو إحكامُ الأمر وإمضاؤه. **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**: أي مِن العام المُقْبِلِ. **فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه**

---

(1) في صحيح البخاري (241/3): «ينسبه».

(2) يعني إباءة.

(3) شرح ابن بطال (72/8).

**الْكِتَابَ**: أيْ لمحو لفظِ: "رسول اللّه"، وقولُهُ: **فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى** ...إلخ: الإسناد فيه مجازي، أيْ أمَرَ صلى اللّه عليه وسلم عَلِيًا أنْ يَكْتُبَ ذلك كما في حديث الـمِسور وغيرِه عند البخاري وغيرِه في هذه القصة نفسِها، والـمُبَيِّنُ يقضِي على الـمُجْمَلِ الـمُحْتَمِلِ، كما هو مقرّر معلوم، وإطلاق الفعلِ على الأمرِ به شائعٌ ذائِعٌ، وَمِنْهُ: كَتَبَ صلى اللّه عليه وسلم إلى كسرى وقيصر. أي أمَرَ بذلك، هذا الـمتعيّن في تقرير هذا المحلّ.

وقولُ الإمام الباجي –رحمه الله–: "إنه صلى اللّه عليه وسلم كَتَبَ بيده الشريفة"[1]، تـصدَّى الجمهورُ لِرَدِّهِ مِن وقـته إلـى الآن، وشنّـع عليه أهلُ عصره في ذلك حتى قالوا فيه ما قالوا.

قَالَ اليَعْمُري: "بعث الباجي إلى الآفاق يستفتيهم في القضية فجمهورهم قال: لم يكتب قطّ. ورأوا ذلك على المجاز. و قالت طائفة: كتب. وبلغت القضيةُ لابنِ دقيق العيد فلم يعبأ بقول مَن قال: كتب".هـ[2].

وقولُ السمناني وتبعه ابنُ الجوزي: "إنَّ كتابته صلى اللّه عليه وسلم (127/2)/ معجزةٌ أخرى ولا يخرج بذلك عن كونه أميًا"[3]. تَعَقَّبهُ السُّهَيْلِيُّ وغيرُه: "بأَنَّ هذا وَإنْ كان ممكنًا ويكون آيةً أخرى، لكنه يناقض كونه أُمّيًا لا يكتب. وكونه أميًا لا يكتب هو الآيةُ التي قامت بها الحجّة وأفحمت الجاحدَ وَحَسَمَتْ الشبهة". فلو جاز أنْ يصيرَ يكتبُ بعد ذلك لَعَادت الشبهة، وقال الـمعاند: كان يُحسن يكتبُ لكنه كان يَكْتُم ذلك.

قال السهيليُّ: "وإنما الآيةُ ألا يكتب، والـمعجزات يستحيل أنْ يدفع بعضها بعضًا".هـ[4].

---

(1) شـرح الزرقاني على الـمواهب (197/2).

(2) عيون الأثـر لابن سيّد الناس اليعمري (165/2) وفيه: أنّ ابنَ دقيق العيد قال عن قولِ الباجي: "هـو قولٌ أحوجه إلى أن يستنجد بالعلماء مِن الآفاق". وراجع إن شئت شرح الزرقاني على الـمواهب (197/2).

(3) شـرح الزرقاني على الـمواهب (198/2).

(4) انظر الكلامَ جميعه في الفتح (504/7). وقـولَ السهيلي في "الروضِ الأنف" (5/4).

وتنظيرُ الحافظِ ابن حجر فيه بقوله: "في دعوى أنَّ كتابةَ اسمه الشريف فقط على هذه الصورة تستلزم مناقضة الـمعجزة وتثبت كونه غيرَ أُمِّيٍّ نظرٌ كبير".هـ[1].

قال الزرقاني: "أي لأنه خارق للعادة، لا اختيار له فيه، حتى لو أراد كتابة غيره اختيارًا لم يقدر، فهو باق على أُمِّيَتِه".هـ[2].

أجاب عنه، أيْ عن تنظيرِ ابنِ حجر، الشيخُ عبدُالبر الأجهوري[3] بقوله: "إنَّ كونه خارقًا للعادة باعتبار نفس الأمر، وأما الواقف عليه فإنما يَحْمِلُهُ على أنه فعله اختيارًا، فَتَعُودُ الشُّبهة التي أُرِيدَ دفعها عنه صلى اللّه عليه وسلم"هـ. فتبيّن أَنَّ الصواب، أَنَّ معنى قولِهِ: «كتب»، أَمَرَ بالكتابة، وأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يكتب قط. قال السهيلي: "الحقُّ أَنَّ معنى قولِهِ: «فكتب» أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يكتب".هـ[4].

وقال ابنُ العربي: "الصوابُ عدمُ الوقوع، إذ لو وقع لتوفّرت الدواعي على نقله، نعم لا يبلغ هذا القول بصاحبه التكفير، لِأَنَّ الـمذكورَ في القرآن نفيُ الكتابة قبل النبوءة".هـ[5].

وقال الأُبّي: "عياضٌ: "ذهب الباجي إلى أنه كَتَبَ، والأكثرُ إلى أنه لم يكتب، وطال الكلام بين الفريقين، وشنّع كُلٌّ منهما على صاحبه. قلتُ: كان الشيخُ -يعني ابنَ عرفة- يقول: الحقُّ أنه لم يكتب. والقولُ بأنه كَتَبَ، لا يُوجِبُ كفرًا ولا فِسْقًا، وإنما هو قولٌ خَطَأٌ، فلا معنى للتَّشْنِيع".هـ[6]. ونقله السّنوسي وسلّمه[7].

(1) الفتح (504/7).

(2) شرح الزرقاني على المواهب (199/2).

(3) عبدالبر بنُ عبدالله بن محمد الأُجْهوري، فقيه شافعي مصري له شروح وحواش في الفقه. (ت1070/1660م). الأعلام (273/3).

(4) الروض الأنف (4/50-51).

(5) عارضة الأحوذي (142/4).

(6) إكمال الإكمال (6/421-422).

(7) مكمل إكمال الإكمال (421/6 و423).

وقال العينيُّ: «فكتب»، أيْ أَمَرَ عَلِيًّا -رضي اللّه عنه- فَكَتَبَ، كقولك: ضَرَبَ الأميرُ. أي أمر به" ثم ذَكَرَ أقوالاً في المسألة. وقال: "والثَّابِتُ ما ذكرناه، أنه أَمَرَ عَلِيًّا فكتب".هـ[1]. وقال المَقَّري: " ما تقدَّم عن القاضي أبي الوليد الباجي مِن إجْرَاءِ حديثِ الكتابة على ظاهره، هو قولُ بعضٍ والصواب خلافه".هـ[2].

قلتُ: رأيتُ في هذه المسألة تأليفًا لأبي محمد عبد اللّه بن مفوز[3]، انفصل فيه على الجزم بعدم كتابته صلى اللّه عليه وسلم.

## تتميم:

ذكر الدماميني في "المصابيح" بسنده إلى الحافظ أبي الحسن طاهرِ بنِ مفوز المعافري[4] قال: "كان أبو محمد عبد اللّه بنُ أحمد بن الحاج صديقًا للباجي وكان يقول بقوله: "إنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ". فرأى رُؤْيا مُحَصَّلُها: أنه وَقَفَ على قبرِ النبيِّ ﷺ فأخذته قشعريرة وهيبة عظيمة، ثم رأى القبرَ الشريف ينشقّ وكأنه يميد ولا يستقر، فاعتراه فزع عظيم، فقصَّ رؤياه عليَّ وأبهم أنه الرائي، فقلتُ له: أخشى على صاحب هذه الرؤيا أَنْ يَصِفَ رسولَ اللّه ﷺ بغير صفته، أو يفري عليه شيئًا، لقوله تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الجِبَالُ هدًّا أَنْ دَعَوْا للرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾. فاستحسن ذلك مِنِّي غايةً، وجعل يبكي، ويقبِّلُ رأسي. ثم قال لي: أنا صاحب هذه الرؤيا، وقد بَقِيَتْ منها بَقِيَّةٌ تشهدُ بصحّة تأويلِكَ: "وهي أني لَمَّا رأيتُ ذلك كنتُ واللّه أقولُ: ما هذا إلاَّ لِأَنِّي

(1) عمدة القارئ (588/9).

(2) نفح الطيب (546/2) ط دار صادر.

(3) عبداللّه بن مُفوّز بن أحمد، أبو محمد المعافِري، من أهل شاطبة، روى عن ابن عبدالبر كثيراً، ثم زهد فيه لصحبته السلطان وكان من أهل العلم والفهم والصلاح. توفي سنة 475هـ الصلة (274/1).

(4) تقدمت ترجمته في المجلد الأول (ص49).

أقولُ وأعتقدُ أنَّ رسولَ اللّهﷺ كتَبَ، فكنتُ أبكي وأقولُ: أنَا تَائِبٌ يا رسول اللّه، وأكرِّرُ ذلك مِرَارًا بجِدٍّ وإخلاص، فرأيتُ القبر قد عاد إلى هيئته التي كان عليها، وسكن ذلك الميد عنه، واستيقظتُ". ثُم قَالَ لِي: أُشْهِدُكَ يَا سَيِّدِي أَنَّ رسولَ اللّهﷺ مَا كَتَبَ حرفًا قَطّ. هذا قولي وعليه ألقى اللّه تعالى، فقلتُ له: الحمدُ للّه الذي أراكَ هذا البرهان وَصَرَفَكَ عمّا كنتَ تعتقده، فاشكر اللّه كثيراً واحمده جزيلا".هـ[1]. **فَلَمَّا دَخَلَهَا**: أي مكة في العام القابل. **ابْنَةُ حَمْزَةَ**: اسمها عمارة، أو أمامة، أو فاطمة، أو أَمَة اللّه. **حَمَلْتَهَا**: أي فحملتها. **فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ**: أي بعد بلوغ المدينة. **وَخَالَتُهَا**: أسماء بنت عُميس. **ابْنَةُ أَخِي**: يعني بالمؤاخاة التي واخى صلى اللّه عليه وسلم بينهما. **أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**: في النسب، والسابقية، والمحبّة وغيرِ ذلك. **أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**: وهذه منقبة جليلة لِجَعْفَر. وَمِنْ ثَمَّ رقص كما جاء في رواية: «أَخُونَا في الإيمان والمحبة»[2] فطيَّب صلى اللّه عليه وسلم قلبَ الكُلِّ بنوعٍ مِن التشريف على ما يليق بحاله.

## 7 بَاب الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ. وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ». وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ. وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2700 وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ إِلَّا بِجُلُبِّ السِّلَاحِ.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2699).

(2) الفتح (507/7).

ح2701 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

[الحديث 2701 -طرفه في: 4252].

ح2702 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. [الحديث 2702 -أطرافه في:3173، 6143، 6898، 7192].

7 **باب الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ**: أي جوازه. **عَنْ أَبِي سُفْيَانَ**: في قصّة هرقل وفيها: «ونحن منه في مدة» أيْ صُلْحٍ. **وَقَالَ عَوْفٌ**: يأتي حديثه في "أبواب الجِزْية". **بَنِي الْأَصْفَرِ**: هم الروم. **وَفِيهِ سَهْلٌ**: أيْ حديثه الآتي في الجزية أيضًا. **يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ**: أيْ يومَ صلحِ الحُدَيْبِيَة. **وَأَسْمَاءُ**: أي حديثها المارّ في "الهبة". **والمِسْوَرُ**: أي حديثه الآتي في "الشروط".

ح2700 **سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ**: هو الثوري. **صَالَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ**: سنة سِتّ. وَمُدَّةُ الصُّلْحِ عشر سنين. لكنهم نقضوا بالقرب فغزاهم صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح سنة ثمان. **السَّيْفِ وَالْقَوْسِ**: أي في القِراب. **ونَحْوِهِ**: مما يكون فيه، يسعه دون الرمح، فإنه لا يسعه القِراب. **أَبُو جَنْدَلٍ**: بنُ سهل بن عمرو. **يَحْجُلُ**: يمشي مقيَّدًا.

ح2701 **إِلاَّ سُيُوفًا**: أيْ في القراب.

ح2702 **انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ**: يأتي حديثه في الجزية. **وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ**: هذا محلّ الشاهد.

## 8 بَاب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

ح2703 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ» زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ. [الحديث 2703 -أطرافه في: 2806، 4499، 4500، 4611، 6894].
[م- ك-28، ب-5، ح-1675، أ-14030].

**8 بـاب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ**: أي جوازه على مالٍ معيّن، وسواءً كانت عن خطأ أو عمد، لكنَ الصُّلْحَ في الأُولى مِن باب بيعِ الدَّيْن، لأنها مَالٌ وَجَبَ، فيشترط فيه شروطُ بَيْعِ الدَّيْن، وأما الثانية: فيجوزُ الصُّلْح فيها بمثل الدِّيَةِ، أو أقلّ، أو أكثرَ. هذا مذهبنا. قال الشيخُ: "وجاز (128/2) عن دَيْن بما يباع به"(1)، وعن العمد بما قلّ أو كثر.

ح2703 **وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ**: وأخت أنس بن النضر، وعمّة أنسِ بن مالك وَأُمّ حارثة. **جَارِيَةٍ**: لم تسمّ. **فَطَلَبُوا**: أي أهل الرُّبَيِّعْ. **الأرْشَ**:أيْ الدية. **فَأَبَوْا**: أيْ أهلُ الجارية. أي امتنعوا أَنْ يَقْبَلُوا دِيَةً أو عفوًا، وإنما طلبوا القِصاص. **لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا**: ليس هذا رَدًّا لحكمِ النبيﷺ، بل نفيٌ لوقوعه توقّعًا ورجاءً مِن اللّه تعالى أَنْ يُرْضِيَ خصماءه وَيُلْقِيَ في قلوبهم قَبُولُ العفو. وَاغْتُفِرَ هذا في حقّه، لِمَا استولى على باطنه مِن أنواع الأُنْس والمحبوبية، ثقةً بأَنَّ حبيبه يعتني به ولا يدعه، فَمِنْ ثَمَّ لم يؤاخذه صلى اللّه عليه وسلم. وَبَرَّ اللّهُ قَسَمَهُ فَأَلْهَمَ خُصَمَاءَهُ العَفْوَ. **كِتَابُ اللَّهِ**: أي حكم كتابه. **الْقِصَاصُ**: يشير لقوله ﴿وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(2). **فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا**: أيْ عن القِصاص على قبول

(1) مختصر خليل (ص209).

(2) آيـة 45 من سورة المائدة.

الدِّية كما في قوله: **وَقَبِلُوا الْأَرْشَ**: وهو محلّ الشاهد، لِأَنَّ قبولَ الأرش، أي الدية وقع صُلْحًا عن القِصاص. **لَأَبَرَّهُ**: في قَسَمِهِ لكونه مِن المحبوبين عنده. اللهم اجعلنا منهم بجاههم عندك.

9 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ».

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:9].

ح2704 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ، وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيْ عَمْرُو! إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ؟ قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [الحديث 2704 -أطرافه في: 3629، 3746، 7109].

9 **قولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ**: اللام: فيه بمعنى "عن". **ابْنِي هَذَا**... إلخ: ترجم بلفظ الحديث احترازًا وأدبًا، وقوله «ابني»: "فيه أَنَّ الحَسَنَ يُطْلَقُ عليه ابنُ النبيِّ ﷺ إطلاقًا شرعيًا. **سَيِّدٌ**: أي جَمَعَ أوصاف السيادة. قال ابنُ عبدالبر:

"ولا أسود ممّن سمّاه النبيُّ ﷺ سَيِّدًا". هـ[1].

قلتُ: "ولَعَلَّ هذا أصلُ إطلاقِ اسمِ السيادة على بَنِيه، فلا يُخَاطَبُ الوَاحِدُ منهم إلا بِهَا وِرَاثَةً عنه -رضي اللّه عنه-. ثُمَّ رأيتُ في "المصابيح" للدماميني مَا نَصُّه: "أَظُنُّ أَنَّ ابنَ المُنَيِّر قال: إنَّ هذا أصلُ قولِ الناس في هذه الأعصار للشريف: سَيِّد، وهو عُرْفُ ديار مصر إلى الآن". هـ[2]. فالحمد للّه على الموافقة. **وَلَعَلَّ اللّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ**: مِن المسلمين، فئةِ الحسن، وفئةِ معاوية، أخرج صلى اللّه عليه وسلم ذلك مخرج الرجاء أدبًا. والرَّجَاءُ منه صلى اللّه عليه وسلم محقّق الوقوع، وقد تحقّق وقوع ما تَرَجَّاه، فَكَانَ كَمَا قاله صلى اللّه عليه وسلم. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[3]. فيه إشارة إلى أَنَّ الصلحَ مندوبٌ إليه.

ح2704 **سَمِعْتُ الْحَسَنَ**: البصري. **بِكَتَائِبَ**: جيوش. **أَمْثَالِ الْجِبَالِ**: لا يُرى طرفها لكثرتها، وكان -رضي اللّه عنه- قد بايعه على الموت أربعون ألفًا مِن أهل العراق، فخرج بهم إلى الشام، فلقيه معاويةُ في جيشٍ عظيمٍ ومعه عمرو بن العاص، وكان هذا قول الحسن البصري. **خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ**: أي أفضل مِن عمرو، لأنه أراد الصلح، وعمرو أراد القتال. **بِضَيْعَتِهِمْ**؟: صبيانهم. **فَبَعَثَ**: معاويةُ. **إِلَيْهِ**: إلى الحسن. **هَذَا الرَّجُلِ**: الحسن. **فَاعْرِضَا عَلَيْهِ**: الصّلح على ما طلب مِن الأموال وغيرها. **وَقُولاَ لَهُ**: في حقن دماء المسلمين. **وَاطْلُبَا إِلَيْهِ**: النزول عن[4] الخلافة. **وَطَلَبَا إِلَيْهِ**: ما ذكر. **إِنَّا بَنُو عَبْدِالْمُطَّلِبِ**: مقتضى الظاهر النصب على الاختصاص. **قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ**:

---

(1) الاستيعاب (385/1).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2704).

(3) آية 9 من سورة الحجرات.

(4) في المخطوطة: "مـن"

بالخلافة ما صارت لنا به عادة في الإنفاق والإفضال على الأهل والحاشية، فإن تخليتَ مِن أمور الخلافة قطعت العادة. **وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ**: يريد مَن كان معه مِن الجيش. **قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا**: أي اتسعت في القتل. يشير إلى أنهم أَلِفُوا الحرب والقتال، فلا يُكْفَوا إلا بالمال. **يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا**: مِن الأموال والأقوات والثياب. **وَيَسْأَلُكَ**: التخلِّي عن هذا الأمر وتسليم الأمر له. **فَمَنْ لِي بِهَذَا**؟: أي مَن يتكفّل لي بأداء ما ذكرتما وما أطلبه منه. **قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ**: كفيلان. وَقَبِلَ معاويةُ جميع ما طلبه منه الحسن -رضي الله عن الجميع-.

وذكر ابنُ الأثير: "أَنَّ معاويةَ أرسلَ إلى الحسن صحيفة (129/2) بيضاء مختومًا على أسفلها وكتب إليه: أَنِ اكْتُبْ هذه الصحيفة التي ختمتُ أَسْفَلَهَا بما شِئْتَ فهو لك".هـ[1].

وقيل: إن معاوية أجازه بثلاثمائة ألف دينار، وألف ثوب، وثلاثين عبدا، ومائة جمل. وقيل: صالحه على بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة آلاف ألف، وخراج دار الجرد من فارس. **فَصَالَحَهُ**: أي الحسن. أي أمضى الصلح بينه وبينه، ونزل له عن الخلافة، وسلَّمها له زُهْدًا في الدنيا وشفقةً على المسلمين، وانصرف راجعًا إلى المدينة، وكان ذلك في النصف من جمادى الأولى، سنة إحدى وأربعين، وتسمّى سنةَ الجماعة لاجتماع الناس على معاوية وانقطاع الحروب.

قال ابنُ عبدالبر في "الاستيعاب": "هذا أصحّ ما قيل في تاريخ عام الجماعة، ولا خلاف بين العلماء أَنَّ الحسنَ إنما سَلَّمَ الخلافة لمعاوية حَيَاتَهُ ثم تكون له بعده".هـ[2].

قال الكرماني: "وقد كان الحَسَنُ يومئذٍ أحقّ النَّاسِ بهذا الأمر، فدعاه وَرَعُهُ إلى تركه رغبةً فيما عند اللّه، ولم يكن ذلك لعلّة، ولا لقلّة، ولا لِذِلّة، فقد بايعه على الموت

(1) الكامل في التاريخ (405/3) بتصرف.

(2) الاستيعاب (387/1) بتصرف.

أربعون ألفاً، وَصَالَحَهُ رعايةً لـمصلحةِ دينه ومصلحة الأمة. وكفى به شرفاً وفضلاً". هـ[1].

قال العلماءُ: ولِأَجْلِ زهده -رضي اللّه عنه- في الخلافة الظاهرة، كَانَ أَوَّلَ مَن انفرد بـالقُطبانية[2]. وكان قبل ذلك القطبُ هو الخليفة. **قَالَ الْحَسَنُ**: البصري. **عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ**: ابن الـمديني.

## 10 بَاب هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ

ح2705 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ». فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.
[م- ك-22 وب-4، ح-1557].

ح2706 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.
[انظر الحديث 457 وأطرافه].

**10 بـاب هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ**؟: جوابه نعم، وإن ظهر وجه الحكم. هذا قول الجمهور. ومذهبنا أنه لا يدعو للصلح إن ظهر له وجه الحكم إلا في مسائل ثلاث، أشار لها الشيخ بقوله: "وَأَمَرَ -أي ندباً- بـالصُّلْحِ ذَوِي الفضلِ والرَّحِمِ كَأَنْ خشي تَفَاقُمَ الأَمْرِ"[3].

---

(1) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص16).

(2) القـطـبُ، والوتـد... من مصطلحات الصوفية، الحادثة في الـملّـة، والتي لم يرد بها نص شرعي.

(3) مختصر خليل (ص261).

ح2705 **عَنْ أَبِي الرِّجَالِ**: كان له أولاد رجال عشرة. **خُصُومٍ**: لم يسمّوا. والقضية الآتية غير هذه. **يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ**: يطلب منه أنْ يضع عنه مِن دَيْنه شيئاً. **وَيَسْتَرْفِقُهُ**: يطلب منه الرفق في الاستيفاء، بأَنْ يؤخِّرَه شيئًا. **الْمُتَأَلِّي**: الحالف. **فَلَهُ**: أي لخصمي. **أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ**: مِن الوضع أو الرِّفق. والصحابة كُلُّهم ذوو فضل، فَطَلَبُ الصُّلحِ بينهم مطلوبٌ.

## 11 بَاب فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

ح2707 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». [الحديث 2707 -طرفاه في: 2891، 2989].

**11 باب فَضْلِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ**: "عطف العدل على الإصلاح، مِن عطف العام على الخاص، لِأَنَّ الإصلاحَ نوعٌ مِن العدل، وبه تظهر مطابقة الحديث لِقِسْمَيْ الترجمة". قاله الكرماني[1].

ح2707 **سُلَامَى**: مَفْصِل، ولكلّ أحدٍ ثلاثمائة وستون مَفصِلاً. **عَلَيْهِ**: أي على السُّلَامى صدقة، والمراد بالوجوب المستفاد مِن «على»، الثبوت على وجه التأكيد، لا الوجوب الشرعي. **كُلَّ يَوْمٍ**: بنصب «كلّ» ظرفٌ لما قبله، أي كلّ مفصل تُطلَبُ الصدقة عليه كلّ يوم. ويقومُ مقامَ الصَّدَقَةِ على المفاصِلِ كلّها ركعتا الضحى، كما في مسلم[2]. وقوله: **تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ**: وصف لليوم لإفادة التنصيص على التعميم، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[3]. **يَعْدِلُ**: مبتدأ على تأويل المصدر على حدّ: "تسمعُ بالمعيدي" ...إلخ. **صَدَقَةٌ**: خبر. وهذا موضع الترجمة.

---

(1) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص18).

(2) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين. باب: استحباب صلاة الضحى حديث (720).

(3) آيـة 38 من سورة الأنعام.

## 12 بَاب إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

ح2708 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجٍ مِنْ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ» فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَةَ [النساء:65].

[انظر الحديث 2360 وأطرافه].

**12 بابُ إِذَا أَشَارَ الإِمامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى**: أي امتنع مَنْ عليه الحقّ مِن الصلح. **حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ**: الصريح.

ح2708 **رجلاً**: قيل: هو حاطب بنُ أبي بلتعة. وقوله: **مِنَ الْأَنْصَارِ**: مجاز. **شِرَاجٍ**: مسيل الماء. **أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ**: بفتح همزة «أَنْ»، أيْ حكمتَ له لأجلِ أَنْ كَان... إلخ. وهذه زَلَّةٌ مِن هذا الرجل مَحَاهَا حِلْمه صلى الله عليه وسلم وقصدُهُ التأليفُ، ولو صدرت اليومَ مِن غيرِهِ كَفَّرْنَاهُ". قاله القاضي عياض[1]. **فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه**: لانتهاكِ حُرمةِ النبوءة. **الجَدْرَ**: (130/2) أيْ جُدُر المشارب، أي الحفَر التي تُوضَعُ لسقي الشجر، وهو المُسَنَّاة[2] المحيطة بها. أي ثُمَّ احْبِسْ: ما فيها مِن الماء وأرسل الباقي. **فَاسْتَوْعَى**: استوفى. **أَحْفَظَ**: أغضب.

(1) إكمال المعلم (327/7).

(2) المُسَنَّاة: العرم. مختار الصحاح مادة: (س ن ا).

13 بَاب الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.
ح2709 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ» فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا: سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ، أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ. فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا» فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ. وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا دَيْنًا. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الظُّهْرِ. [انظر الحديث 2127 وأطرافه].

**13 بَاب الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ**: ابنُ حجر: "مراده أنَّ المجازفةَ في الاعتياض عن الدَّيْن جائزة، وإِنْ كانت مِن جنس حقّه وأقلّ، وأنه لا يتناوله النهي، إذ لا مقابلة بين الطرفين"[1]هـ. وانظر ما كتبناه في باب: "إذا قاض أو جازفه في الدَّين"، مِن كتاب الاستقراض. **فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْناً وَهَذَا عَيْناً**: قدَّمنا في "الحوالة" أنَّ هذا ليس مذهباً لنا.

قال في التحفة:

ولا يجوز الصلح باقتسام ما ❖ في ذمة وإن أقر الغرما[2]

(1) الفتح (310/5).

(2) تحفة ابن عاصم البيت 325 (مجموع المتون ص656) ط. دار الفكر.

فقوله: "في ذِمّة" أي ذمم، هذا هو الممنوع. وأما اقتسام ما في ذِمّةٍ واحدةٍ فهو جائز. وقال ابنُ بطال: "اختلف العلماءُ في قول ابن عباس هذا. فقال الحسنُ بنحوه، وقال النخعي: ليس ذلك بشيء، ما توى[1] أو خرج فهو بينهما بنصفين. وهذا قولُ مالك والكوفي والشافعي، لأنه قد يتوى جميع ما على أحدهما، فلا يحصل للذي خرج به شيء".هـ[2].

**تَوِيَ**: هلك.

ح2709 **الْمِرْبَدِ**: محل تَيبيس التمر. **عَجْوَةٌ**: نوع مِن التمر جَيِّد. **لَوْنٌ**: نوع آخر منه.

## 14 بَاب الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ

ح2710 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَقَالَ. لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ. فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [انظر الحديث 457 وأطرافه].

**14 باب الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ**: أي عن الدين، أي جوازه. يعني بأقلّ منه إن حلّ أجله. قال ابنُ بطال: "اتفاقاً. وإذا لم يحلّ أجله لم يجز أَنْ يحطّ عنه شيئًا، على أَنْ يقضيه مكانه، لِمَا فيه مِنْ "ضَعْ وَتَعَجَّلْ""[3]. **وَالْعَيْنِ**: أي الذات، أي عنها أيضًا، بمعنى أنه إن

(1) تَوِيَ مالُه تَوًى: ذهب لا يُرْجى، والتَّوى: هلاك المال، يقال: مالٌ تاوٍ، وأتوى مالَه. مختار الصحاح (ص80)، وأساس البلاغة (ص41) مادة: (تَ و ى).

(2) شرح ابن بطال (83/8).

(3) شرح ابن بطال (84/8) بتصرف.

اسْتُحِقَّ شيء في يده، فإنه يجوز له أن يصالح عنه. وهذا أحروي مِن الدين، فمطابقة الحديث بالنسبة إليه تؤخَذ بالأحرى.

ح2710 **قُمْ فَاقْضِهِ**: إذ لا تجتمع الوضيعة والتأخير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الشُّرُوطِ

أي بيان ما يجوز منها وما لا، في سائر الأبواب.

## 1 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

ح2711- 2712 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ. فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة:10].

ح2713 قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الممتحنة:12] قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ بَايَعْتُكِ». كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [الحديث 2713 -أطرافه في: 2733، 4182، 4891، 5288، 7214].

ح2714 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

ح2715 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر الحديث 57 وأطرافه].

1 **بـاب ما يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلاَمِ**: أي عند الدخول فيه، فيجوز مثلا: أَنْ يشترط الكافرُ أنه إذا أسلم لا يكلّف بالسفر مِن بلده، لا أنه لاَ يصلّي مثلا. **وَالأَحْكَامِ**: أي العقود والفسوخ وغيرهما مِن الـمعاملات. **وَالمُبَايَعَةِ**: مِن عطف الخاص على العام.

ح2711-2712 **عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه**: وكلّهم -رضوان اللّه عليهم- عدولٌ، فلا يقدح في السَّنَدِ عدمُ تسميَتِهِمْ. **يَوْمَئِذٍ**: أَيْ يوم الحديبية. **وَامْتَعَظُوا**: كذا بنسخنا وهو للأصيلي. والجمهور على أنه -بالضاد الغير الـمشالة- أيْ شقّ عليهم ذلك وَعَظُمَ. **فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه عَلَى ذَلِكَ**: لكن نزلت الآيةُ بعدم إمضاءِ هذا الشرط في النساء، إن كان في ذلك ما يعمّهن، وهي: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الـمُومِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾(1) ... إلخ. **عَاتِقٌ**: شابّة أَوَّلَ بلوغها الحلُم. **﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾**: اختبروهن بالحلف والنظر في العلامات، حتى يغلب على ظنِّكُم صِدْقُ إيمانهن.

ح2713 **بِهَذِهِ الآيَةَ**: أي بسببها. والامتحانُ كانَ بآيةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الـمُومِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾(2) ... إلخ. **بِهَذَا الشَّرْطِ**: هذا موضع الترجمة.

2 بَاب إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ وَلَمْ يَشْتَرِطْ الثَّمَرَةَ

ح2716 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [انظر الحديث 2203 وأطرافه].

---

(1) آيـة 10 من سـورة الـممتحنة.

(2) آيـة 12 من سـورة الـممتحنة.

**2 بـاب إِذَا بَـاعَ نَـخْلاً قَدْ أُبِّرَت**: أي أُلْقِحَتْ ثمرتها. والجواب محذوفٌ، أي فالتمرة للبائع إلا بشرط مِن الـمشتري كما في الحديث.

## 3 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْبُيُوعِ

ح2717 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا. قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 456 وأطرافه].

**3 بـاب الشُّرُوطِ فِي الْبُيُوعِ**: أي بيان حكمه.

والشروط في البيوع عندنا على أقسام ثلاثة:

قسمٌ يبطل فيه البيع والشرط معًا إلا إذا أُسْقِطَ الشرط، ومنه قصة بريرة.

وقسمٌ يصحّ فيه البيع والشرط، ومنه قضيةُ جابر.

وقسمٌ يصحّ فيه البيع ويبطل الشرط، ومنه ما يأتي عن ابنِ سيرين مِن قوله: "إنْ لَمْ آتِ بالثمن لِكَذا فلا بيع". وقد بيّنا ذلك في "باب إذا اشترط في البيع شروطًا لا تحل"، من كتاب البيوع فانظره.

ثُمَّ إن الـمُصَنِّفَ نَبَّهَ بقوله: «في البيوع»، على أَنَّ كلام عائشة وأصحابَ بريرة كان في البيع والشراء لا في قضاءِ (131/2) الكتابة كما هو ظاهرُ حديثِ الباب، وَإِلاَّ لَزِمَ أَنْ يكونَ اشتراطُ عائشة على خلافِ الحقّ، واشتراطُهُم على الحقّ، وعلى هذا فمعنى قولها:

ح2717 **إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ**: أَيْ أَشْتَرِيكِ بما عليكِ مِن دَيْن الكتابة

وَأَعْتِقَكِ، وقولهم: **إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ**: أي بالعتق لا بالمال. والله تعالى أعلم". قاله السندي[1]، وهو ظاهر جدًّا.

## 4 بَاب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

ح2718 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ». قَالَ شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ». وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ. أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَلَمْ يُبَيِّنْ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ. وَقِيَّةُ ذَهَبٍ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ: وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ، أَكْثَرُ الِاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي، قَالَهُ أَبُو عَبْدِاللَّهِ. [م= ك=22، ب=21، ح=1599، ا=14199].

---

(1) حاشية السندي(141/2).

**4 باب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ**: ظَاهِرُهُ مطلقًا، قَلَّ الزَّمَنُ أو كَثُرَ. وهذا اختياره. وذهب الجمهورُ إلى بطلان البيعِ بذلك، وأجازه مالكٌ في الزمن اليسير دون الكثير، والحديث يشهد له. قال الشيخُ: "وبيعه دَابّة واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة، وكره المتوسط"[1].

ح2718 **قُلْتُ: لاَ**: أي بل أَهَبُهُ لَكَ، كما عند أحمد[2].

ح2718 **أَفْقَرَنِي**: أَيْ حملني على فِقَارِه مِن غير شرط، والفقار عَظْمُ الظَّهر. **الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي**: أي مِن روايات التبرّع.

ابنُ حجر: "ويترجّحُ أيضًا بأَنَّ الذِينَ رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حُفَّاظ، وقوله: «لَكَ ظَهْرَهُ»، «وأفقرناك ظَهْرَهُ»، لا ينافي وقوع الاشتراط قبل ذلك"[3]. **وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: أشار إلى وقوعِ اختلافٍ آخرَ في ثَمَنِ الجمَلِ، فذكره ثم قال: **وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ**: ابنُ حجر بَعْدَمَا ذَكَرَ جَمِيعَ مَا قِيلَ في ثَمَنِ الجمل، وَمَا جَمَعَ بِهِ عِياضٌ وغيرُه ممّا هو مُتَعَسِّف، وما قاله القرطبي مِن أنه: "لا يتعلّق بتحقيق ذلك حُكْمٌ"، قَالَ مَا نَصُّهُ: "وما جنح إليه البخاري مِن الترجيح أقعدُ، وبالرجوع إلى التحقيقِ أسعدُ، فليعتمد ذلك وباللّه التوفيق".هـ[4].

**فـائـدة:**

روى ابنُ عساكر عن جابر قال: "بقي عندي هذا الجمل إلى زمنِ عمر، فعَجَزَ فأتيتُه به، فعرف قِصَّتَهُ فقال: «اجعله في إبل الصدقة في أطيب المرعى»، ففعل به ذلك إلى أن مات"[5].

(1) مختصر خليل (ص245).
(2) الفتح (315/5)، ومسند أحمد (ح14383).
(3) الفتح (318/5).
(4) الفتح (321/5).
(5) تاريخ دمشق لابن عساكر (225/11).

## 5 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

ح2719 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ: «لَا» فَقَالَ: تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ؟ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر الحديث 2325 وأطرافه].

ح2720 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [انظر الحديث 2285 وأطرافه].

**5 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ**: مزارعة وغيرها.

ح2719 **وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ**: على سبيل المساقاة، وهذا موضع الترجمة.

ح2720 **وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**: مِن ثمر أو زرع، وقدَّمنا أنَّ مزارعتها كانت تبعًا للمساقاة.

## 6 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

ح2721 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [الحديث 2721 -طرفه في: 5151]. [م- ك-16، ب-7، ح-1418و أ-17304].

**6 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ**:

**الشروط في النكاح عندنا على أقسام ثلاثة:**

**قسمٌ يقتضيه العقد كشرطِ النفقة والقِسمة، فهذا جائز لا يُؤَثِّرُ خَلَلاً.**

**وَقِسْمٌ مُنَاقِضٌ للعقد، كشرطِ ألاَّ يقسم لها أو لا ينفق أو لا يأتي إلاَّ لَيْلاً، فهذا لا يجوزُ،**

ويفسخ النكاح الواقع فيه قبل الدخول، ويثبت بعده ويبطل الشرط.

وَقِسْمٌ لا يقتضيه ولا ينافيه، كَأَنْ لا يتزوج عليها ولا يُخرجها مِن بلدها، فهذا جائز ويستحبّ الوفاء به لا غير، إلا إذا وقع فيه تعليق. وانظر ما كتبناه في النكاح. **مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ**: معناه أنَّ الحقوقَ تنقطع بقبول الشرط. **صِهْرًا**: هو أبو العاصي بنُ الرّبيع. **فَأَحْسَنَ**: الثّناء عليه. **وَوَعَدَنِي**: أنْ يرسل إلى بنتي زينب. **فَوَفَى لِي**: بذلك.

ح2721 **أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ** ... إلخ: قال الأُبّي: "الظاهر أنه محمول على الإيجاب"[1]، وكان النكاح كذلك، لِأَنَّ أمرَه أحوطُ إذ هو معاملة دائمة.

## 7 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

ح2722 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا -فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ، ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نُنْهَ عَنْ الْوَرِقِ. [انظر الحديث 2286 وأطرافه].

7 **بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ**: هذه الترجمةُ أخصُّ مِن الماضية قَبْلَ بَابٍ.

ح2722 **حَقْلًا**: مزدرعاً[2]. أي أرض زراعة. **نُكْرِي الْأَرْضَ**: أيْ بناحية منها لنا. **فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ**: لِمَا فيه مِن المخاطرة. **الْوَرِقِ**: أي عن الكراء به، وكذا غيرُه ممّا لم تخرجه الأرض مِن الطعام.

## 8 بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

ح2723 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا». [انظر الحديث 2140 وأطرافه].

---

(1) إكمال الإكمال (46/5).

(2) ازدرع فلان أي احترث. مختار الصحاح مادة: (ز ر ع).

**8 بـاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ**: كالشروط الـمُنَاقِضَة للعقد والـمُخَالِفَة للشرع.

ح2723 **لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**: ما أتى بـه مِن باديته ليبيعه بالحاضرة. **وَلاَ تَنَاجَشُوا**: لا تزيدوا في السِّلْعة (132/2) لِتغروا غيرَكم. **وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا**: في الدِّين. وهذا موضع الترجمة. أي لا يجوز للمرأة أنْ تشترط على مَن يريد زواجَها طلاقَ زوجته. **لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا**: أي تقلبه، فيصير لها ما كان لأختها مِن نفقة وكسوة وعشرة.

## 9 بَاب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

ح2724-2725 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ، الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ. [انظر لحديثين 2314 و2315 وأطرافهما].

**9 بـاب الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ**: كالزنا وغيره، أيْ بيانُ حُكمها.

ح2724-2725 **عَسِيفًا**: أجيرًا. **فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ**... إلخ: هذا محلّ الترجمة، لأنَّ الواقع وإن كان صورة صُلْحٍ فَمَآلُهُ للشرط، وكأنه قيل له: إنْ لم تُعْطِ مَا ذُكِرَ رُجِمَ ابنك. **وَوَلِيدَةٍ**: أَمَةٍ. **رَدٌّ عَلَيْكَ**:

ابنُ حجر: "يُستفادُ منه أنَّ كُلَّ شرطٍ وقع في رفعِ حَدٍّ مِن حدود اللّه فهو باطل، وكلُّ صلحٍ

وقع فهو مردود"[1]. **فَأَمَرَ بِهَا**: كأنه تفسير لقوله: «اغْدُ يا أُنَيْسُ».

## 10 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

ح2726 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! اشْتَرِينِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتِقِينِي قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ بَلَغَهُ- فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [انظر الحديث 465 وأطرافه].

**10 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ**: أي بعد تعجيز نفسه. قال الكرماني: "هذا الحديثُ الثالث عشر مِن حديث بريرة".هـ[2].

ح2726 **دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ**: بيتَها مِن وراء حجاب. **فَأَعْتِقِينِي**: هذا شاهدُ الترجمة، لِأَنَّ بريرةَ شرطت على عائشة أَنْ تعتقها إذا اشترتها.

## 11 بَاب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ إِنْ بَدَا بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

ح2727 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنْ النَّجْشِ وَعَنْ التَّصْرِيَةِ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نُهِيَ وَقَالَ آدَمُ: نُهِينَا. وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى.
[انظر الحديث 2140 وأطرافه].

---

(1) الفتح (324/5).

(2) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص35).

**11 باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ**: أي في تعليق الطلاق. أي بيان حُكمها. **إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ**: في التعليق بأن قال: أنتِ طالق، إن فعلتِ كذا. **أَوْ أَخَّرَ**: بأن قال: إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق. **فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ**: أي مؤاخَذٌ به، مَهْمَا وقع الشرط وقع الطلاقُ قَدَّمَ أو أَخَّر، ومهما لم يقع لا شيء عليه، وهذا مذهب الجمهور أيضًا.

ح2727 **عَنِ التَّلَقِّي**: للسِّلَع قبل دُخولها للسوق. **الْمُهَاجِرُ**: أَيْ الحضري. **وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا**: عند خِطبتها. وهذا محلّ الترجمة، "لأنها إذا اشترطت ذلك فَطلَّقَ أُخْتَها، وقع عليه الطلاق، إذ لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى". قاله ابن بطال[1]. **يَسْتَامَ**: يشتري. **عَنِ النَّجْشِ**: الزيادة في الثمن ليُغر الغير. **وَعَنِ التَّصْرِيَةِ**: جمع اللبن في الضَّرْع عند قصد البيع.

## 12 بَاب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

ح2728 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾[الكهف: 72، 75]. كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا. قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾[الكهف:73] ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾[الكهف:74] ﴿فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾[الكهف:77] قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ.

[انظر الحديث 74 وأطرافه].

**12 باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ**: أي جوازها ولزومها وإن لم يقع إشهاد، لِأَنَّ الإشهادَ إنما هو لخوف الجحود.

---

(1) شرح ابن بطال (93/8) بتصرف.

ح2728 **مُوسَى**: مبتدأ. **وَسُولُ اللَّهِ**: خبرٌ، أي صَاحِبُ الخَضِرِ هو موسى رسولُ اللّه وكليمُه لا غيرُه. **وَالْوُسْطَى شَرْطاً**: أي لقوله فيها: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي﴾[1]، والتزم موسى ذلك، ولم يكتباه، ولم يُشْهِدا أحَدًا. وهذا موضع الترجمة. **وَالثَّالِثَةُ عَمْداً**: لأنه في مقام التشريع. لم يسعه السكوت عمّا ظَاهِرُهُ مُنْكَرٌ. **﴿وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً﴾**[2]: لا تكلّفني شدّة.

## 13 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

ح2729 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 456 وأطرافه].

**13 بابـ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ**: أي بيان حكمه قبولاً وردًّا.

ح2729 **وَاشْتَرِطِي لَهُم الْوَلاَءَ**: قاله زجرًا لهم كما سبق، لأنهم علموا الحُكم ولم يرجعوا إلى الصواب، أي اشترطيه لهم فإنه لا ينفعهم.

---

(1) آيـة 76 من سـورة الكهف.

(2) آيـة 73 من سورة الكهف.

14 بَاب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

ح2730 حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّارُ بْنُ حَمُّويَهْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ»، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَرَهُ.

**14 باب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ «إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ»**: أي جاز.

ح2730 **فَدَعَ**: الفَدْعُ زَوَالُ المَفْصِل، والمراد هنا: الفَكّ، وذلك بسبب إلقائه مِن محلٍّ عالٍ. **فَعُدِيَ عَلَيْهِ**: مِن العداء، وهو الظلم. **إِجْلَاءَهُمْ**: إخراجَهم مِن أرض خيبر. **تَعْدُو**: مِن العَدْوِ، وهو الجري. **قَلُوصُكَ**: هي الناقة الشابّة. **هُزَيْلَةٌ**: تصغير الهزل، ضِدّ الجدّ وكان عدوًا له. **وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا** ...إلخ: فيه فسخ المزارعة قبل كمال السَّنَة، وكأنه لأجل ما صدر منهم مِن الضرر، أَوْ أَنَّ أهلَ خيبر صاروا عبيداً للمسلمين، ومعاملة العبد لسيده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي.

15 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

ح2731-2732 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ

ابْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا، ذَاتَ الْيَمِينِ»، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ. فَأَلَحَّتْ فَقَالُوا: خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ، خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُمْ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمْ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا. وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا. قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا

بَلَى قَالَ فَهَلْ تَتَّهِمُونِي قَالُوا: لَا قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ. قَالُوا: ائْتِهِ. فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ! أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ؟ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنْ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنْ النَّاسِ، خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ! أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ! أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ:

دَعُونِي آتِيهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَذَا فُلَانٌ! وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ» فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ -يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ- فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ» فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو... قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» -فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ... فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ

نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: «بَلَى فَافْعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ.

قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ! إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ. فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ. فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى! أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾[الممتحنة:10]. حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾. فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ

رَجُلَيْنِ فقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا؟ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ. قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ: فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾[الفتح: 24، 26]. وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَعَرَّةٌ، الْعُرُّ الْجَرَبُ تَزَيَّلُوا تَمَيَّزُوا، وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً وَأَحْمَيْتُ الْحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُدْخَلُ، وَأَحْمَيْتُ الْحَدِيدَ وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً. [انظر الحديثين 1694 و 1695 وأطرافهما].

ح2733 وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ: وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ. فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ

أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة:11]. وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث 2713 وأطرافه].

**15 باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ**[1]: أي الإشهاد بها، وبه فارقت الترجمة السابقة فلا تَكرار (133/2).

ح2732-2731 **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ**: يوم الإثنين هلال ذي القعدة سنة ستّ، في بضع عشرة مائة، فلما أتى ذا الحُليفةَ، قلَّد الهدي وأشعره، وَأَحْرَمَ بِعُمْرة، وَبَعَثَ بُسر بنَ أبي سفيان عينًا يأتيه بخبر قريش، حتى إذا كان بِغَدِيرِ الاشطاط[2]، أتاه عَيْنُهُ فقال له: إنَّ قريشًا جمعوا لك الجيوش وهم مقاتلوك وصادُّوك عن البيت. **بِالْغَمِيمِ**: موضعٍ قريبٍ مِن مكّة بين رابغْ والجُحفة، **فِي خَيْلٍ**: مائتي فارس، أخبره عَيْنُه بذلك. **طَلِيعَةً**: مقدّمة للجيش. **ذَاتَ الْيَمِينِ**: أي الطريق التي توصل إلى خالد. **إِذَا هُمْ**: أي خالدٌ وأصحابُه. **بِقَتَرَةِ**: غبار. **فَانْطَلَقَ**: خالد. **يَرْكُضُ**: يضرب برجله دابّته استعجالا للسير. **بِالثَّنِيَّةِ**: أي ثنية المِرار. **عَلَيْهِمْ**: أي على قريش. **حَلْ**: زجر للراحلة لتحمل على السير. **فَأَلَحَّتْ**: تمادت على البروك. **خَلَأَتْ**: حرنت. **الْقَصْوَاءُ**: اسم ناقته صلى اللّه عليه وسلم. **بِخُلُقٍ**: عادة. **حَابِسُ الْفِيلِ**: عن مكّة وهو اللّهُ تعالى، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾.[3]

---

(1) "مع الناس بالقول" زيادة مِن رواية أبي ذر عن المستملي. انظر: إرشاد الساري (443/4).

(2) تلقاء الحديبية.

(3) آية 1 من سورة الفيل.

وقصّته أنَّ أبرهةَ الحَبَشِيَّ جاء بعسكره بقصد هدمِ الكعبة واستباحة الحَرم ومعه فِيلٌ، فَلَمَّا وَصَلَ إلى ذي المجاز بَرَكَ الفِيلُ، وامتنع مِن التوجّه نحو مكّة، ولم يمتنع مِن غيرها.

وَوَجْهُ التمثيل بحبس الفيل هو أنه صلى اللّه عليه وسلم لو دخل مكّة على تلك الصورة وصدّه قريش عنها، لَأدَّى ذلك إلى سفكِ الدماءِ وَنَهْبِ الأموال، لكن سبق في عِلم اللّه أَنْ يدخلَ في الإسلام منهم جماعاتٌ، فَلَمَّا رَأى صلى اللّه عليه وسلم الناقة بركت، فَهِمَ أَنَّ وجودَ الصارف ذلك مِن اللّه. **لَا يَسْأَلُونِي**: أيْ قريش. **خُطَّةً**: خِصلة. **يُعَظِّمُونَ بِهَا**[1] **حُرُمَاتِ اللَّهِ**: حتى لا يسفك في الحرم دم، ولا ينتهب به مال. هذا هو المراد، وإلا فقد سألوا أمورًا ليس فيها تعظيمٌ مِن حيث ذاتها. **فَوَثَبَتْ**: قَامَتْ. **ثَمَد**: حُفيرة بها ماء. **قَلِيلِ**: لا مادة له. **يَتَبَرَّضُهُ**: يأخذونه بأكفهم. **فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ**: يتركونه يلبث. **نَزَحُوهُ**: لم يُبقوا منه شيئًا. **كِنَانَتِهِ**: جُعْبَتِهِ التي فيها النَّبل. **يَجْعَلُوهُ**: أَيْ السهم. **فِيهِ**: أي في الثمَدِ، والذي جعله فيه هو ناجيةُ بنُ جُندُب. **يَجِيشُ**: يفور. **بُدَيْلُ**: الصحابي المشهور، أي جاء قبل إسلامه. **عَيْبَةَ**: أي محلّ نصحه وموضعَ الأمانة منه مسلمِهِم وَكَافِرِهِمْ. **كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ**: أي نسلهما وَعَقِبَهُما. وإنما جمع بينهما لِأَنَّ قُرَيْشًا الذين كانوا بمكّة أَجْمَع، تَرْجِعُ أنسابُهُم إليهما. **أَعْدَادَ**: جمع عد، كعدل الماء الذي له مادة. **مِيَاهَ الْحُدَيْبِيَةِ**: لأنها كانت بها مِيَاهٌ كثيرة. **الْعُوذُ**: جمع عائذ، الناقة ذات اللبن. **الْمَطَافِيلُ**: الإبِلُ معها أطفالها، كَنَّى بذلك عن الكثرة، أو عن إرادة طول المقام حيث جاءوا بالألبان، أو أراد به النساء معهن الأطفال كناية عن عدم الفرار، أو أرادهما معاً. **نَهِكَتْهُمُ**: أضعفتهم. **مَادَدْتُهُمْ**: أي: صَالَحْتَهُمْ وجعلتُ بيني وبينَهم مُدَّةً نَتْرُكُ الحرب فيها. **وَبَيْنَ النَّاسِ**: أَيْ مَن عداهم. **فَإِنْ أَظْهَرْ وَإِنْ**

(1) في صحيح البخاري (253/3): «فيـها».

**شَاوُوا** ...إلخ: أي فإن أظهر فذاك، وإن شاؤوا ...إلخ. **وَإِلاَّ**: أي وإن لم أظهر[1]. **فَقَدْ جَمُّوا**: استراحوا وَتَقَوَّوْا بسبب الهُدنة. **تَنْفَرِدَ**: تنفصل. **سَالِفَتِي**: صفحة عنقي، كنّى بذلك عن القتل، لأن القتيل تنفرد مقدّمة عُنُقه. **وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ**: يمضين. **أَمْرَهُ**: في نصرة دينه. **سُفَهَاؤُهُمْ**: سُمِّيَ منهم عكرمة ابنُ أبي جهل، والحكم بنُ أبي العاصي، وقد أسلما بعدُ. **عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ**: الثقفي، أسلم بعدُ، وَقَتَلَهُ قومه. **أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ**؟: لِأَنَّ أُمَّهُ كانت منهم، فهُم قد ولدوه في الجملة. **اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ**: أي دعوتُهم للقتال معكم نصرةً لكم. **بَلَّحُوا**: امتنعوا. **فَإِنَّ هَذَا**: يعني النبي ﷺ. **خُطَّةَ رُشْدٍ**: خير وصلاح وإنصاف. **عِنْدَ ذَلِكَ**: أي عند قوله: «لأقاتلنهم». **إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ**: أي اسْتَهْلَكْتَهُم عن آخِرهم. **اجْتَاحَ أَهْلَهُ**: أي أهلكه بالكلية. **وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى**: أي الدولة لهم عليك، فلا يخفاك ما يفعلون بك، ولم ينفعك أصحابُك، فجوابُ الشرط مقدَّر. وفيه تَأَدُّبٌ مع رسول اللّه ﷺ، وحُسْنُ مخاطبته حيث لم يصرّح إلا بشقّ غالبيته. **فَإِنِّي** ...إلخ: هذا كالتعليل، لترجيح الشقّ المحذوف. **وُجُوهاً**: أعيانًا مِن الناس. **أَشْوَابًا**: أخلاطًا (134/2)/. **مِنَ**: قبائل شَتَّى معك. **خَلِيقًا**: حقيقًا. **أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ**: لأَنَّ الجيشَ إذا كان كذلك كان أقرب إلى الهزيمة، ولم يدْرِ أَنَّ أُخُوَّةَ الإسلام وَرَحِمَ الإيمان أعظمُ مِن أُخوّة القرابة وَرَحِمِهَا، وقد ظهر ذلك بعدُ، والحمد للّه. **امْصَصْ**: مِن الـمَصّ. **بَظْرَ اللاَّتِ**: أي فرجها. واللات: طاغيته التي كان يَعْبُدُ، وعادة العرب الشّتم بذلك، لكن بلفظ الأُمّ، فأراد أبو بكر -رضي اللّه عنه- الـمبالغة في سب عُروة بإقامةِ معبودِه مقامَ أُمّه. وحمله على ذلك ما أغضبه به مِن نِسْبَةِ الـمسلمين إلى الفرار عن النبي ﷺ. **يَدٌ**: أي نعمة وَمِنّة. وَهِيَ أَنَّ عـروةَ كَانَ تَحَـمَّـلَ بدية فأعانه فـيها أبو بكر بعـشـر قلائص.

---

(1) في الـمخطوطة: "يظـهـر"، وهـو سـهو.

**لَمْ أُجِزْكَ بِهَا**: لَمْ أُكَافِك عليها. **لَأَجَبْتُكَ**: زاد ابنُ إسحاق: «ولكن هذه بها»[1]. **أَخَذَ**: أي عروة. **بِلِحْيَتِهِ**: أي بلحية النبي ﷺ على عادة العرب في ذلك لقصد الملاطفة. **ضَرَبَ**: أيْ المغيرةُ وهو ابنُ أخي عروة المذكور. **يَدَهُ**: أيْ يَدَ عروة. **بِنَعْلِ السَّيْفِ**: وهو ما يكون أسفل القِراب مِن فضة أو غيرِها، يَرُدُّهُ عن هذا الفعل، لأنه إنما يفعله النَّظِير مع النَّظِيرِ. **مَنْ هَذَا**؟ :الذي يضرب يدي. **أَيْ غُدَرُ**: أي يا غادر. **فِي غَدْرَتِكَ**؟: أي في دفع شرِّها ببذل المال ونحوه. **قَوْمًا**: مِن ثقيف. **فَقَتَلَهُمْ**: حين سَكَروا. **وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ**: وكانوا ثلاثة عشر، فكادت الحرب تشتعل بين ثقيف حتى تَحَمَّلَ عُرْوَةُ عن المغيرة ابنِ أخيه ديَّتهم كلّهم، واصطلحوا. **فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ**: أي في حِلٍّ لأنه أخذ غدرًا، "والغَدْرُ بالكافرِ وغيرِه محظور". قاله الدماميني[2]. **فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ**: تبركًا بفضلاته صلى اللّه عليه وسلم. **وَضُوئِهِ**: بفتح الواو، فضلته وما يتقاطر منه. **مَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ**: وَمَنْ كان مع إمامه على هذه الحالة، كيف يفر عنه؟ **خُطَّةَ رُشْدٍ**: صلاح وخير، وهي الصلح. **رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ**: هو الحليس بن علقمة سيّد الأحابيش، ولا يعلم له إسلام. **الْبُدْنَ**: الهدايا. **فَابْعَثُوهَا**: أثيروها دفعة واحدة. **يُلَبُّونَ**: بالعمرة. **قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ** ...إلخ: ثم رجع إلى قريش ولم يصل إلى النبي ﷺ. **فَمَا أَرَى**[3] **أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ**: زاد ابنُ اسحاق: «وغضب وقال: يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم، أيُصَدُّ عن البيتِ مَن جاء مُعَظِّمًا له؟ فقالوا: كُفَّ عنا يا حليس حتى نأخذَ لأنفسنا ما نرضى»[4]. **مِكْرَزٌ**: قال في "الإصابة": "لم أَرَ مَن ذَكَرَهُ مِن الصحابة إلا ابن حِبّان بلفظٍ:

---

(1) الفتح (340/5).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2731-2732) بتصرف.

(3) في صحيح البخاري (255/3): «ما ينبغي لهؤلاء...»

(4) الفتح (342/5).

يُقَالُ لَهُ صحبة"[1]. **فَاجِرٌ**: أي غادر. أي شأنه ذلك. **جَاءَ سُهَيْلٌ**: لعقد الصّلح بين النبيﷺ وبين قريش، أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، واستشهد باليرموك. **قَدْ سَهُلَ**: أَخَذَهُ مِن لفظه تفاؤلاً. **مِنْ أَمْرِكُمْ**: أي "بعضه لا كلّه، وكأنه أخذه مِن التصغير". قاله الدماميني[2]. **فَقَالَ: هَاتِ** ... إلخ: بعدما جرى بينهما كلام ومراجعة حتى مضى الصلح بينهما على أَنْ تُوضَعَ الحربُ بين النبي ﷺ وبين قريش عشر سنين، وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بعضُهم بعضًا، وَأَنْ يَرْجِعَ النبيُّ ﷺ عنهم عامهم هذا، ويأتي في العام الـمقبل، ويمكث ثلاثة أيام لا غير. ويأتي بقية الشروط. **الْكَاتِبَ**: هو علي -رضي اللّه عنه-. **قَاضَى**: فاعل، مِن قضيتُ الشيءَ، فصَلتُ الحكم فيه. **وَذَلِكَ**: أي وجه إجابته لِسُهَيل لجميع ما طلب. **ضُغْطَةً**. قهرًا. **إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا**: زاد مسلم: «ومَن جاء منكم لم نردّه عليكم»[3]. **قَالَ الْمُسْلِمُونَ**: أُسيد بنُ حضير، وسعد بنُ عبادة وغيرُهم: **سُبْحَانَ اللَّهِ**.

**فـــائـــدة:**

رأيتُ في كتاب "الإعجاز" للقاضي أبي بكر الباقلاني مَا نَصُّهُ: "نسخةُ عهد الصلح مع قريش عام الحديبية: هذا ما صَالَحَ عليه محمد بنُ عبداللّه ﷺ، سهيلَ بنَ عمرو، اصطلحا على وضعِ الحربِ عن الناس عشر سنين، يأمن فيه الناس ويكف بعضُهم عن بعض، على أنه مَن أتى رسولَ اللّه ﷺ مِن قريش بغيرِ إذنِ وَلِيِّه رَدَّهُ عليهم، وَمَن جاء قريشًا ممّن مع رسول اللّه ﷺ لم يَرُدُّوه إليه، وَأَنَّ بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال، وأنه مَن أحبَّ أَنْ يدخل في عهدِ رسول اللّه ﷺ وعقده دخل فيه، وَمَنْ أحبَّ أَنْ يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، وأنك ترجع عنّا عَامَكَ هذا، فلا تدخل علينا

(1) الإصـابـة (206/6) بـتـصـرف.

(2) مصابيح الجامع الصحيح، الـمصدر السابق.

(3) صحيح مسلم، كتاب الجهاد باب صلح الحديبية. (ح1784).

مكّة، فإذا كان عامًا قابلا خرجنا عنها فدَخَلْتَهَا بأصحابك، فأقمتَ بها ثلاثًا، وَأَنَّ معك سلاح الراكب، والسيوفُ في القِرب فلا تدخلها بغير هذا".هـ[1]. **أَبُو جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ**: عاقد الصلح، واسم أبي جندل، العاصي، وكان أسلم فَحُبِسَ وَعُذِّبَ، ثم فَرَّ مِن السجن، وتنكّب الطريق، وركب الجبال حتى لحق بالمسلمين. **يَرْسُفُ**: يمشي مشي المقيّد. **بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ**: فامتنع سهيل أبوه (135/2)، وقيل: مُرَادُ مِكْرَز أنهم لا يعذبونه بعد الرجوع به، فأجاره وأدخله فسطاطًا وكفّ أباه عنه. **وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ** ... إلخ: زاد ابنُ اسحاق: «فقال رسول اللّه ﷺ: يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإنا لا نغدر، وَإنَّ اللّه جاعلٌ لك فَرَجًا ومخرجًا». وكان أمرُه كذلك".هـ[2].

قال العلماء: "وجهُ رَدِّ أبي جندل إلى الكفار مع إسلامه، أَنَّ اللّه أباح التَّقِيّة للمسلم إذا خاف الهلاك، ورخص له في التكلّم بالكفر مع إضمار الإيمان، وأيضا فإنه إنما رَدَّهُ إلى أبيه، وكان أمن عليه مِن القتل" نقله في الفتح[3].

ومشهور مذهبنا جوازُ الصُّلح مع الكفّار على أَنْ يُرَدَّ إليهم مَن أسلم منهم، على ما دلت عليه قضية أبي جندل هذه.

قال الإمام المازَرِيُّ: "لو تضمّنت المهادنة أَنْ يُرَدَّ إليهم مَن جاءنا منهم مسلمًا وُفِيَ إليهم بذلك في الرِّجال، لِرَدِّهِ صلى اللّه عليه وسلم أبا جندل وأبا بصير حين جاءا مُسْلِمَيْن، وطلب كُفَّارُ قريش رَدَّهُمَا، ولا يوفي في ذلك بِرَدِّ النساء، لقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾".هـ[4].

(1) إعجاز القرآن (181/1 بهامش الاتقان للسيوطي).

(2) الفتح (345/5).

(3) المصدر نفسه.

(4) المعلم (27/3) بتصرف.

وقال الشيخُ خليل: "وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن: كشرط بقاء مسلم وإن بمال، إلاَّ لخوف"[1]. أي وأمَّا على شرطِ رَدِّ مسلم فيجوز، إذ لا يلزم مِن رَدِّهِ بَقاؤُهُ عندهم لجواز فِرَارِه، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: "ووجب الوفاء وَإِنْ بِـرَدِّ رهائن، ولو أسلموا، كمن أسلم ولو رسولا، إِنْ كان ذكرًا"[2]. **الدَّنِيَّةَ**: أي الحالة الدنية. أي الخبيثة. **وَلَسْتُ أَعْصِيهِ**: فيه تنبيه لِعُمَرَ على إزالة ما حصل عنده مِن القلق، وبيان أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك برأي منه، بل ما فعله إلاَ لما أطلعه اللّه عليه مِن حبس الناقة، فهو فعل وقع بوحي، فيلزمه الاستسلام لتدبيره تعالى، فإنه سبحانه أعلم ببواطن الأمور، وقد دبَّر اللّه في ذلك مصالح خفية على نظر الظاهر، وكان فيه فتح وإسلام كثير، وَمَنْ رُدَّ إليهم ممّن أسلم جعل اللّه له مخرجًا عاجلا.

"وذلك أنَّ الناسَ لَمَّا آمنوا، التقوا وتفاوضوا في الحديث ولم يُكلِّم أحدٌ بالإسلام يعقل شيئًا في تلك المدة إلا أسلم، ولقد دخل في تَيْنَكِ السَّنَتَيْنِ في الإسلام مثل مَن كان دخل فيه قبل ذلك أو أكثر". قاله الزهري[3]. **تُحَدِّثُنَا أَنَّا نَأْتِي**[4] **الْبَيْتَ**: لأنه صلى اللّه عليه وسلم كان رأى في منامه أنه دخل البيت هو وأصحابه، فلما رأوا تأخير ذلك شقّ عليهم. **قَالَ: فَأَتَيْتُ**: قائله عمر. **فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ**: الغرز للإبل بمنزلة الرِّكاب للخيل، أي تَمَسَّكْ بأمرِهِ وَلاَ تُفَارِقْهُ، كما يتمسَّكُ المرءُ بِغَرْزٍ أو ركابٍ غيرِه فَلاَ يُفَارِقُهُ. **فَإِنَّكَ آتِيهِ** ... إلخ: وافق جوابُ أبي بكر جوابَ النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام: "وذلك مِن الدلائل الباهرة على عِظَمِ فضله ورسوخه وشدّة اطلاعه

(1) مختصر خليل (ص110).

(2) مختصر خليل (ص110).

(3) الاكتفاء للكلاعي (181/2).

(4) في صحيح البخاري (256/3): «سناتي»

على معاني أمور الدين"[1]. **فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ**: التوقّف عن الامتثال أوّلاً، والكلام الذي تكلّمتُ به. **أَعْمَالاً**: صالحةً، مِن صدقةٍ وصومٍ وصلاةٍ وعتق، كي تُكَفِّرَ عَنِّي ذلك. كذا لابن حجر والعيني وَمَنْ تَبِعَهُمَا. وعند ابنِ اسحاق: «فكان عمرُ يقولُ: مَازِلْتُ أَتَصَدّقُ وأصومُ وأصلِّي وأعتِقُ، مِن الذي صنعتُ يومئذٍ، مخافةَ كلامي الذي تكلّمْتُ به».هـ[2].

"وقولُ الكرماني[3]، كالدماميني[4] «أعمالاً»: "مِن المجيء والذهاب، والسؤال والجواب، مردودٌ". قاله ابنُ حجر كالعيني. **مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ**: لما شقَّ عليهم مِن ذلك مع رؤيتهم أنَّ الأمرَ المطلق لا يقتضي الفور، أو تأخّروا رجاءَ نُزُولِ الوحي بإبطال الصلح المذكور، ليتمّ لهم فعلُ نسكهم. **نَحَرَ بُدْنَهُ**: وكانت سبعين. **حَالِقَهُ**: هو خراش بن أمية الخُزَاعي. **غَمًّا**: ازدحامًا، وفي ذلك منقبة لأمّ سلمة وَدِلاَلَةً على وُفُورِ عقلها، حتى قال إمام الحرمين: "لا نعلم امرأةً أشارت برأيٍ فأصابت إلا أُمَّ سلمة"[5]. **ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ**: بعد الصلح في أثناء المدة. **بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**: أي عصمة نكاحهن، والمراد: نهيُ المؤمنين عن المُقَامِ على نكاح المشركات. (136/2)/ **امْرَأَتَيْنِ**: قريبة ابنة أبي أمية وابنة جرول الخزاعي. **صَفْوَانُ**: يأتي أنَّ الأخرى: تزوجها أبو جهم. **أَبُو بَصِيرٍ**: عُقبة بنُ أَسِيدِ -كرغيف-، **مِنْ قُرَيْشٍ**: قال القاضي عياض: "هذا وهمٌ، إنما هو ثقفي حليف لقريش، وفي آخرِ الحديث ذكر على الصواب"[6]. **رَجُلَيْنِ**: خُنيس بنُ جابر وأزهر بنُ عوف. **أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ**: هو خنيس. **فَضَرَبَهُ**: أيْ ضرب أبو بصير

---

(1) تحفة الباري (92/6).

(2) الفتح (346/5).

(3) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص49).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2731-2732).

(5) الفتح (347/5).

(6) مشارق الأنوار (315/2).

خنيسًا. **بَرَدَ**: مات. **ذُعْرًا**: خوفًا. **وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ**: إن لم تردّه عنّي. **وَيْلُ أُمِّهِ**: "كلمة ذمٍّ تقولها العربُ في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها مِن الذَّمِّ". قاله ابن حجر[1].

وقال الكرماني: "أصله دُعَاءٌ عليه، واستُعْمِلَ هنا للتعجّب مِن إقدامه في الحرب وسرعة النهوض لها"[2]. **مِسْعَرَ حَرْبٍ**: منصوب على التمييز. أي يسعرها ويوقدها. **لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**: ينصره، فيه إشعار بأنه لا يُنصَر على ذلك ولا يُعَان عليه، فـ«لو» تَمَنِّية لا جواب لها. **سَيْفَ الْبَحْرِ**: سَاحِلَه. **عِصَابَةٌ**: "نحو ثلاثمائة". قاله السهيلي[3]، وجزم به ابنُ عقبة. **لَمَّا أَرْسَلَ**: أي إلا أرسل إلى أبي بصير وأصحابه يأتونه. **فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه**: فوجد رسوله أبا بصير يموت، فمات رحمة اللّه عليه وكتابُ النبي ﷺ في يَدِه ودفنوه هناك، وجعلوا عليه مسجدًا، وَقَدِمَ أبو جندل المدينة مع مَن معه، وبقي بها حتى استشهد بالشام في خلافة عمر. **فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُم﴾**...إلخ. أي في قصة الحديبية.

والمشهور فيها ما أخرجه مُسْلِمٌ وغيرُه: «أنَّ قومًا مِن قريش ثمانين طافوا بعسكر النبي ﷺ بالحديبية ليصيبوا منهم غِرَّة، فَأُخِذوا وَأُتِيَ بهم رسول اللّه ﷺ، فعفا عنهم وَخَلَّى سبيلهم، فنزلت الآية»[4]. **مَعَرَّةٌ**: المراد بها في الآية تأسّفهم على قتلِ إخوانهم مِن ضعفاء المسلمين الذين بمكّة، لأَنَّ المعَرَّةَ ما يسوء الإنسان. **تَزَيَّلُوا**: تَمَيَّزُوا عن الكفار.

ح2733 **يَمْتَحِنُهُنَّ**: أيْ النساء بالحلف أنهن ما خرجن إلا رغبة في الإسلام، لا بُغْضاً لأزواجهن الكفار، ولا عِشقًا لرجالٍ مِن المسلمين. **مَا أَنْفَقُوا**: مِن الأَصْدِقة[5]. **عَلَى مَنْ**

(1) الفتح (350/5).

(2) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص51).

(3) الروض الأنف (59/4).

(4) صحيح مسلم، كتاب الجهاد باب 46 (ح1808).

(5) جمع صَدَاقٍ، بمعنى المهر.

**هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ**: في قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾[1]. **بِعِصَمِ الكَوَافِرِ**: زوجاتكم. ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ عليهن مِن المهور. ﴿وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾[2]. **عَلَى أَزْوَاجِهِمْ**: الباقيات في الشرك. **مِنْ أَزْوَاجِكُمْ**: من مهورهن. **فَعَاقَبْتُمْ**: قال البيضاوي: "فجاءت عُقْبَتُكم، أيْ نَوْبَتُكم مِن أداء المهر، شَبَّه الحُكْمَ بأداءِ هؤلاء مهورَ نساء أولئك تارةً، وأداءِ أولئك مهورَ نساءِ هؤلاء أخرى، بأمر يتعاقبون فيه، كما يتعاقب في الركوب وغيره"[3]. **وَالعَقَبُ مَا يُؤَدِّي المُسْلِمُونَ**: أي ما يؤدُّونه مِن المهر. **فَأَمَرَ**: اللّه تعالى. **أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ**: أي امراة إلى الكفار مرتدة. **مَا**: أي مثل ما أنفق عليها مِن المهر، أي في قوله: ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾[4] مِن صَدَاقٍ... إلخ، متعلّق بقوله: «يُعْطَى»: أي ولا يُعْطَى لأزواجهن الكفار. **وَمَا نَعْلَمُ**: هَذا مِن كلام الزهري. **مِنَ المُهَاجِرَاتِ**: وَأَمَّا غيرُهُنَّ فذكر في "الكَشَّاف": "أنه ارتدَّ مِنْهُنَّ سِتّ نسوة" ثُمَّ سَمَّاهُنَّ، فانظره[5]. **مِنْ مِنًى**: ابنُ حجر: "هذا تصحيف والصواب: «مؤمنًا»"[6].

**فـائـــدة:**

قال شيخ الاسلام: "هذا الحديث أطول حديثٍ في الكتاب"[7].

## 16 بَاب الشُّرُوطِ فِي القَرْضِ

ح2734 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) آيـة 10 من سورة الممتحنة.

(2) آيـة 10 من سـورة الـممتحنة.

(3) أنـوار التنزيل (330/5)، وفيه: "فجاءت أي نوبتكم...".

(4) آيـة 11 من سـورة الـممتحنة.

(5) الكشاف (90/4).

(6) الفتح (351/5).

(7) تحفة الباري (96/6).

أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ. [انظر الحديث 1498 وأطرافه].

**16 بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ: أيْ جوازها إذا كانت جائزة، كالتأجيل ونحوه. أما غيرُ الجائزة، كشرطِ نفع الـمقترض ونحوه، فلا تجوز.**

## 17 بَاب الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنْ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي الْمُكَاتَبِ، شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -أَوْ عُمَرُ- كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: وَيُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا: عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

ح2735 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي! فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَّرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. [انظر الحديث 45 وأطرافه].

**17 بَابُ الْمُكَاتَبِ: أي حكم شروطه. وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ: أي حكم اللّه، نصًّا كانت أو استنباطًا. شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ: أي معتبرة بينهم، إنْ وافقت حكم اللّه. كِتَابَ اللَّهِ: حكمه (137/2).**

## 18 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الِاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَرْحِلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ. فَلَمْ يَجِئْ. فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

ح2736 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[الحديث 2736 –طرفاه في:6410، 7392]. [م- ك-48، ب-2، ح-2677، ا-7505].

**18بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا**: أي الاستثناء في الإقرار يرجع للاشتراط، والثُّنيا.

مثالُ الاشتراطِ في الإقرار، قولُ القائِلِ: لَكَ عَلَيَّ كذا إن حلفتَ، أَوْ إِنْ شَهِد به فلان. ومذهبنا عَدَمُ لزومه وَإِنْ وُجِدَ المعلّق عليه، لأنه يقول: ظننتُ أنك لا تحلف، أَوْ أَنَّ فلانًا لا يشهد. نعم، إِنْ كان عَدْلاً عمل بشهادته.

وَمِثَالُ الثُّنيا في الإقرار، قوله: "لَكَ عَلَيَّ كذا إلا كذا وهو لازم، إن لم يكن الاستثناء مستغرقًا، كقوله: عشرة إلا عشرة. **وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ**: أي التي جرى بها العُرف بين الناس، كشرط نقل المبيع مِن محلّه، وقطع الثمرة أو تبقيتها، ونحو ذلك، فَيُحكمُ بها وَإِنْ لم تُذكَر لِأَنَّ العُرْفَ كالشرط. **وَإِذَا قَالَ**: شخص لفلان عليَّ. **مَائَةٌ إِلاَّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ**: صحّ ذلك ولزمه ما أبقاه. **لِكَرِيِّهِ**: أي للمكاري. **وِكَابَكَ**: الإبل التي يسار عليها. **فَلَمْ يَخْرُجْ**: معه عليها. **شُرَيْحٌ**: القاضي. **فَهُوَ عَلَيْهِ**: أي لازم له. ابنُ حجر: "خالفه الناس في هذه المسألة، وقال الجمهور: هذه عِدة فلا يلزم الوفاء بها. واللّه أعلم"[1]. **فَقَضَى عَلَيْهِ**: أي بفسخ البيع.

ومذهبُ مالك والشافعي والأكثر: أن البيعُ لازم والشرطُ باطل.

قال الشيخ خليل عطفًا على ما يلزم فيه البيع ويفسخ الشرط: "أَوْ إِنْ لم آتِ بالثمن لِكَذا

(1) الفتح (354/5) بتصرف.

فلا بيع"[1]. ثم إنه ليس في الصورتين ذكر للإقرار، وإنما فيهما، الشروطُ في العقود، وكذا الحديث الآتي ليس فيه ذكر للإقرار، فأين المطابقة؟ ولم أر مَن تعرّض لها.

ح2736 **مَائَةً إِلاَّ وَاحِدَةً**: بيان لما قبله، خوف التصحيف بسبعة وسبعين، وهذا الذي اشتهر منها، وإلا فأسماؤه سبحانه لا تُحصى. **مَنْ أَحْصَاهَا**: حفظًا، أو علمًا، أو اعتقادًا، أو تخلّقًا، أو تحقّقًا، وهو أعلى درجات الإحصاء. وأدناها، الحفظُ والعدّ حتى يستوفيها. أي "يثني على الله بجميعها، ولا يقتصر على بعضها". قاله سيدي عبد الرحمان الفاسي[2]. **دَخَلَ الجَنَّةَ**: أي مع السابقين.

## 19 بَاب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

ح2737 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ: لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. [انظر الحديث 2313 وأطرافه].

19 **بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ**: أي الحبس. أي جوازها فيه.

ح2737 **أَرْضًا بِخَيْبَرَ**: تسمّى ثمْغ -بسكون الميم- **حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**: أي بغَلّتِها، وهذا وصف الوقف والحبس. **فِي القُرْبَى**: للمتصدّق. **وَفِي الرِّقَابِ**: أي

(1) مختصر خليل (ص189)، وفيه: "أو إن لم يات...".

(2) حاشية عبد الرحمن الفاسي على البخاري (ملزمة 11 ص8).

تُشترى مِن غلّتها رِقابٌ ويعتَقُون. **غَيْرَ مُتَمَوَّلٍ**: أي متّخذ منها. **مَالاً**: أي مِلكًا، أي لا يُتملّك شيئًا مِن رقبتها. **مُتَأَثِّلٍ**: جامع مالاً، مفعول به، لا تمييز، خلافا للزركشي[1].

(1) التنقيح (433/2).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الوصايا

جمع وصية. وهي في الشرع: "عهد خاصّ مضاف إلى ما بعد الموت".

### 1 بَاب الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ۝ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ۝ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۝﴾ [البقرة: 180، 181، 182]. جَنَفًا: مَيْلًا. مُتَجَانِفٌ: مَائِلٌ.

ح2738 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2739 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ -خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ -قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

[الحديث 2739 -أطرافه في 2873، 2912، 3098، 4461].

ح2740 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ [ابْنُ مِغْوَلٍ] حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ: أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

[الحديث 2740 -طرفاه في: 4460، 5022]. [م- ك=24، ب=3، ح=1634، ا=14499].

ح2741 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي؟ -أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي- فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [الحديث 2741 -طرفه في: 4459].
[م= ك=25، ب=5، ح=1236، أ=24094].

**1 بَابُ الوَصَايَا**: أي بيان أحكامها وما جاء فيها. **وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**: ابنُ حجر: "لم أقف عليه بهذا اللفظ، وكأنه رواه بالمعنى، وذِكْرُ الرجل خرج مخرج الغالب، إذ لا يُشترط في الموصي إلاّ التمييز والحرية"[1]، أي شأنها أن تكون كذلك استعدادًا للموت واستحضارًا له قبل نزوله. ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ**﴾: فُرِضَ، لِأَنَّ الوصية كانت فرضًا في أوَّلِ الأمر، ثم نُسِخَت بآية الميراث. ﴿**الْمَوْتُ**﴾: أي أسبابه. ﴿**خَيْرًا**﴾: مالاً، قيل: هو شامل لِمَا قَلَّ وَكَثُر، وقيل: خاصّ بالكثير. ﴿**الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ**﴾: هذا كان في أول الاسلام، ثم نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمْ﴾... إلخ، وبقوله صلى اللّه عليه وسلم: «لا وصية لوارث».[2] **جَنَفًا**: ميلاً عن الحقّ خطأً أو إثمًا، بأن تعمد ذلك بالزيادة على الثلث أو تخصيص غني مثلا. ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾: بين الوصي والموصى له بالعدل. ﴿**فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾: في ذلك. ﴿**مُتَجَانِفٍ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿فَمَنُ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾[3]...إلخ.

ح2738 **مَا**: نافية. **حَقُّ**: مبتدأ. **امْرِئٍ مُسْلِمٍ**: ذكر أو أنثى. **لَهُ شَيْءٌ**: مال أو غيره، صفة لمسلم.

قال الباجي: "أيُّ شيء له (138/2) بال مِن الحقوق والودائع والأموال التي لها بال،

(1) الفتح (356/5).

(2) رواه أبو داود، كتاب الوصايا باب5. (ح2870)، والترمذي. كتاب الوصايا باب 4، (ح2203) كلاهما عن أبي أمامة الباهلي وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه (ح2203)، الترمذي (ح2204)، والنسائي في الكبرى (107/4)، والصغرى (ج247/6)، عن عمرو بن خارجة.

(3) آية 3 من سورة المائدة.

وجرت العادة بعقد العقود فيها، وليست مما يتكرّر، فأما ما يتكرّر ويتجدّد كل يوم مِن خفيف الـمعاملات والديون ويتأدّى في كلّ يوم فإن هذا ممّا يشقّ على الإنسان".هـ. من "الإكمال"[1]. **يَبِيتُ**: بمعنى الـمصدر، خبرٌ عن الحق، إمّا بتقدير "أنْ" أو بدونها. وهذا لازم، ومن قدّر له مفعولا فقد سها". قاله ابن زكري[2]. وهو ظاهر. **لَيْلَتَيْنِ**: وفي رواية: «ليلة» وفي أخرى: «ثلاث»، والـمراد: التقريب.

قال الأُبِّي: "والـمعنى: لا ينبغي أنْ يمضي عليه زمان وإن قَلّ... إلخ[3]. وقوله: **إلاّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**: استثناء مِن أعمّ الأحوال، وهو حالٌ مِن نفس البيتوتة. أي ليس حقُّه البيتوتَة في حال، إلا والحال أنَّ وصيتَهُ مكتوبةٌ عنده. أي مشهودٌ بها.

"فَلَو وُجِدَتِ الوصيةُ مكتوبةً بخط الـموصِي ولم يُشهِد بها لم تنفذ". قاله الباجي[4]. ورواه ابن القاسم في "المجموعة"، لأنه قد يكتب ولا يعزم. ولم يَحْكِ ابنُ عرفة فيه خلافًا. واستدَلَّ بهذا الحديثِ والآيةِ السابقة جماعةٌ على وُجُوبِ الوصية. ومذهبُ الأئمة الأربعة والجمهور: أنها مندوبة، وأجابوا عن الآيةِ بأنها منسوخة كما قال ابنُ عباس، وعن الحَدِيثِ بأَنَّ الـمرادَ بقوله: «ما حَقُّ» ...إلخ. "الحزم والاحتياط، لأنه قد يفاجِئُهُ الـموتُ، وهو على غير وصية. ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الـموت والاستعداد له". قاله الإمام الشافعي. "نعم قد تجب على مَن بِذِمَّتِه حقّ للغير بغير إشهاد أو عليه زكاة أو كفارة أو نحو ذلك". قاله الـمازري وغيرُه[5].

(1) إكمال الـمعلم (360/5).
(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م46/ ص1) بتصرف.
(3) إكمال الإكمال (597/5).
(4) الـمنتقى (78/8)، وانظر ما جاء في فصول الأحكام له ( ص 152) في الشهادة على خط الميت. ونَقَلَ الروايةَ عن الباجي كلّ مِن الـمواق في التاج والإكليل (387/6). والحطاب في مواهبه (370/6).
(5) الـمعلم (231/2) بتصرف.

**تـنـبـيـه:**

حكى ابنُ الـمنذر الإجماع على صحّة وصية الكافر. نقله في "الفتح"[1]. وقال الشيخُ خليل: "صَحَّ إيصَاءُ حُرٍّ مُمَيِّزٍ وَإِنْ صَغِيرًا وَسَفِيهًا وَكَافِرًا... إلخ"[2]. وَمِنْ أجلِ ذلك جعل بعضُ الشراح هنا حديثَ الباب شاملاً للكافر، وقالوا: لا مفهوم لقوله فيه: «مُسْلِمٍ»، وإنما هو جرى على الغالب... إلخ[3].

وأقول: لا ينبغي إدخالُ الكافر في حديث الباب، وإن كانت وصيّتُه صحيحة، لِأَنَّ الحديثَ لم يُسَقْ لبيان صحّتها وجوازها، وإنما سيق لإرشاد الـمسلم ونصحه، وحثِّه على الحزم والاستعداد للموت قبل هجومه عليه. والكافر بمعزِلٍ عن جميع ذلك. فتأمّله. واللّه أعلم.

ح2739 **خَتَنِ**: أيْ صِهْرِ **بَغْلَتَهُ**: دلول. **وَأَرْضًا**: فَدَك وخيبر. **جَعَلَهَا**: أي الثلاثة: البغلة، والسلاح، والأرض. **صَدَقَةً**: أي بَتْلَةً[4] أو موصىً بصدقتها بعده. وهذا محلّ الترجمة.

ح2740 **فقال لا**: مراده نفي شيء خاص فهمه من السؤال. أي لم يوص بمال ولا خلافة. ولم يُرِد نفي الوصية مطلقًا لقوله: أوصى بكتاب اللّه. **أَوْ أُمِرُوا**: شَكٌّ مِن الراوي هل قال: كيف كتب، أو قال: كيف أُمِروا... إلخ؟ زاد الـمصنِّف في فضائل القرآن.: «ولم يوص»، وبذلك يتمّ الاعتراض. أيْ كيف يُؤْمَرُ الـمسلمون بشيءٍ ولم يفعله النبيُّ ﷺ.

---

(1) الفتح (357/5).

(2) مختصر خليل (ص301).

(3) انظر الجواهر لابن شاس (1216/3)، وعزاه الحطاب إلى "التوضيح" لخليل، حيث ذهب إلى أنـه لا مفهوم للحديث. مواهب الجليل (365/6).

(4) بَـتَـلَ الـشـيء: أبانه مِن غـيـره، وبابه ضرب، ومـنـه قولـهـم: طَلَّـقها بـتّة وبَـتْـلَـة. مختار الصحاح مـادة: (ب ت ل).

**أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ**: أيْ بالتمسّك به والعمل بمقتضاه. وكذا أوصى بإنفاذِ جيش أسامة وألاّ يبقى دِينَان بجزيرة العرب. وقال: «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

ح2741 **أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا**: أي عنه صلى اللّه عليه وسلم أوصى له بالخلافة في مرض موته. هذا قولهم، وهو باطلٌ لا أصل له.

قال القرطبي: "وَضَعَ الشيعةُ أحاديثَ الوصيةِ بالخلافةِ لِعَلِيٍّ، فَرَدَّ عليهم الصحابة ومنهم عائشة وَمَنْ بعدهم، وكذا عليٌّ نفسُه، لأنه لم يدّعِ ذلك لنفسه لا عند موت النبيﷺ، ولا بعد أنْ وَلِيَ الخلافةَ. وهؤلاء يُنَقِّصون عليًا من حيث قصدوا تعظيمه، لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته في الدِّين إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقّه مع قدرته عليه"[1]. **انْخَنَثَ**: انثنى ومال. **فَمَتَى أَوْصَى لَهُ**؟[2] بما ذُكِرَ. نفت ذلك مستندةً إلى ملازمتها له صلى اللّه عليه وسلم إلى أن مات، ولم يقع منه شيءٌ مِن ذلك.

## 2 بَاب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

ح2742 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. [انظر الحديث 56 وأطرافه].

---

(1) المفهم (557/4) بالمعنى.

(2) في صحيح البخاري (3/4): «فمتى أوصى إليه».

2 **بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ**: هكذا اقتصر على لفظ الحديث، فترجم به. ولعلّه إشارةٌ إلى أنَّ مَن لم يكن له مِن المال إلا القليل، لم تُطْلَب منه الوصية.

ح2742 **وَأَنَا بِمَكَّةَ**: في حجّة الوداع. **وَهُوَ**: أي سعد أو النبي ﷺ. **ابْنَ عَفْرَاءَ**: قال الدمياطي: "هذا وهمٌ (137/2) والمعروف "ابن خولة".هـ[1].

وقال التَّيْمِي: "يحتَمِلُ أن يكون لأمّه اسمان خولة وعفراء".هـ[2]. ونحوه لتقي الدين السبكي[3].

وقال ابنُ حجر: "الأقرب أنَّ عفراء اسمُ أُمِّهِ والآخَرُ اسمٌ لأبيه لاختلافِهِم في أنه خولة أو خولى"[4]. **أَنْ تَدَعَ**: بِفَتْحِ «أَنْ» المصدرية مبتدأ. **خَيْرٌ**: خبر. **عَالَةً**: فقراء. **يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**: يسألونهم بِأَكُفِّهم. **فِي أَيْدِيهِمْ**: أي ما في أيديهم.

قال ابنُ أبي جمرة فيه: "إن ترك المال للورثة إذا كانت لهم به حاجة أفضلُ مِن الصدقة به على الأجانب. وإن كانوا أغنياء، فهو بالخيار في ماله، أعني في الثلث، إنْ شاء تصدّق به، وَإنْ شاء تركه، والأفضلُ الصدقة، لأنه منتقل إلى الآخرة"[5]. **وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ**: يطيل عمرك، وقد عاش بعد ذلك نحو الخمسين سنة فانتفع به المسلمون، وأهلك اللّه على يده جماعة من الكفار.

قال مغلطاي: "فيه معجزات ظاهرة للنبي ﷺ في قوله لِسَعْدٍ مِن طول عمره، وفتحِ البلاد، وانتفاع أقوام وضرر آخرين". **إِلَّا ابْنَةٌ**: أي واحدة هي أُمّ الحكم. وَوُلِدَ له بعد ذلك مِن

(1) الفتح (364/5).
(2) الفتح (365/5).
(3) الفتح (357/5).
(4) الفتح (365/5).
(5) بهجة النفوس (85/3 – 85) بتصرف.

الذكور أربعة عشر، ومن الإناث سبع عشرة، منهن عائشة التي تروي عنه، وهي تابعية عَمِّرَتْ حتى أدركها الإمام مالك وروى عنها.

## 3 بَاب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[المائدة:49].

ح2743 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».
[م- ك-1، ب-25، ح-1629، أ-1546].

ح2744 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي. قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا». قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ! قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» أَوْ كَبِيرٌ. قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ. [انظر الحديث 56 وأطرافه].

**3 بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ**: أي جوازها أو مشروعيتها.

قال في "الإكمال": "أجمع العلماء على أنَّ للمريض أنْ يُوصي بالثلث لحديث الباب، وأجمعوا على جواز الوصية بأكثر من الثلث، إن أجازها الورثة. ومنع مِن ذلك أهل الظاهر وإن أجازوها"[1]. **وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لاَ تَجُوزُ لِلذِّمِّي** : أي لا تُنَفَّذُ ولا تمضي. **﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾**: محلّ حكمنا بينهم في هذه الصورة: إذا أوصى ذِمِّيٌّ لمسلمٍ أو العكس. هذا مذهبنا. قال الشيخ: "وقُضِيَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فِيهَا بِحُكْمِنَا". هـ[2].

---

(1) إكمال المعلم (364/5).

(2) مختصر خليل (ص256).

وأما ذِمِّيٌّ مع ذِمِّيٍّ فلا نتعرّض لهم ولو ترافعوا إلينا، وأما عِتْقُهم ونكاحهم وطلاقهم إذا ترافعوا إلينا، فهل نحكم بينهم بحكمنا أم لا؟ قولان[1].

ح2743 **لَوْ غَضَّ النَّاسُ**: نقصوا مِن الثلث. **إِلَى الرُّبُعِ**: أيْ كان أولى.

**لِأَنَّ**: تعليلٌ لِـمَا اختاره مِن النقصان عن الثُّلُثِ **كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ**: بالشّكّ.

ابنُ حجر: "والمحفوظ في أكثر الروايات بالـمثلثة، ومعناه عنده: لا ينبغي الوصول إليه. وَمِنْ ثَمَّ استحبَّ الشافعيةُ أيضًا عدم الوصول إليه. وقال غيرُه: معناه كثيرٌ أَجْرُهُ فيفيدُ أَنَّ التَّصَدُّقَ بالثلث هو الأكمل. وقيل: معناه كثيرٌ غيرُ قليل. أي أنه مِن الأجزاء الكثيرة، وهو أولى ما يُفَسَّرُ به".هـ[2].

ابنُ عبدِالبرّ: "هذا الحديثُ أصلُ العلماءِ في قصرِ الوصية على الثلث، لا أصلٌ لهم غيرُه".[3]هـ.

ابنُ حجر: "أَوَّلُ مَن أوصى بالثلث في الإسلام، البَرَاءُ بنُ معرور -بمهملات- أوصى به للنبي ﷺ، وماتَ قبل أَنْ يدخل النبيُّ ﷺ الـمدينة بشهرٍ، فَقَبِلَهُ صلى الله عليه وسلم وَرَدَّهُ على ورثته". أخرجه الحاكم وغيرُه[4].

ح2744 **أَلاَّ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي**: إشارة إلى كراهته لـموته، بالأرض التي هاجر منها.

**قَالَ: فَأَوْصَى**: قائله سعد أو مَن دونه. **فَجَازَ لَهُمْ ذَلِكَ**: "كأَنَّ البُخَارِيَّ قَصَدَ به الإشارة إلى أَنَّ النقصَ عن الثلث في حديث ابنِ عباس للاستحباب لا الـمنع منه، جمعًا بين الحديثين. واللّه أعلم". قاله في "الفتح".[5]

(1) انظر لتحصيل الـمذهب: التاج والإكليل: (69/6)، والشرح الكبير للدردير (117/4) مع حاشية الدسوقي.

(2) الفتح (365/5).

(3) التمهيد (375/8) دون قوله: لا أصل لهم غيره.

(4) الفتح (370/5)، ورواه الحاكم (353/1) وقال: هـذا حديث صحيح.

(5) الفتح (371/5).

4 بَاب قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ تَعَاهَدْ وَلَدِي وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنْ الدَّعْوَى

ح2745 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [انظر الحديث 2053 وأطرافه].

**4 بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي**: بالنَّظر في أمره. **وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى**: عن الـمَيِّتِ.

ح2745 **ابْن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ**: اسمُ الولد عبد الرحمن، وَأُمُّه لم تُسَمّ. **وَلِلْعَاهِرِ**: الزاني. **الْحَجَرُ**: الرجم أو الخيبة. **احْتَجِبِي مِنْهُ**: على سبيل الورع.

5 بَاب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

ح2746 حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. [انظر الحديث 2413 وأطرافه].

**5 بابُ إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً**: ظاهرة. **جَازَتْ**: وَحُكِمَ بها، هذا مذهبُنا. الشيخُ: "بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ"[1].

---

(1) مختصر الخليل (ص301).

ح2746 وَرَضٌّ: دقّ. جَارِيَةٍ: لم تسمّ هي ولا اليهودي. حَتَّى اعْتَرَفَ: بأنه الرّاضُّ.

## 6 بَاب لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

ح2747 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [الحديث 2747 -طرفاه في:4578، 6739].

6 بَابُ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ: هذا لفظُ حديثٍ أخرجه أبو داود والترمذي[1]، وقال الشافعي: "إنه متواتر".

وكأنه لم يثبت على شرطِ المُصَنِّفِ فترجم به كعادته، واستغنى بما يُعطي حُكْمَه.

وقوله: «لا وصية لوارث». أي لا وصيةَ لازمةً له، ولو بدون الثلث، فتردّ إلا إذا أجازها باقي الورثة، فَتُمْضَى وتكون إنشاء عطيَّةً منه، تفتقر للقبول والحيازة، هذا مذهبنا. الشيخ: "وَإِنْ أَجَازَ فَعَطِيَّةٌ"[2].

ح2747 وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ: أيْ واجبة. مَا أَحَبَّ: هو الوصية (140/2) للوالدين وغيرهما مِن الورثة أحروي، وهذا شاهد الترجمة.

## 7 بَاب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

ح2748 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [انظر الحديث 1419].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) مختصر خليل (ص302).

**7 بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ المَوْتِ**: أي جوازها، وإن كانت في الصحّة أفضل، كما يدلّ عليه الحديث.

ح2748 **بلَغَتْ**: أي الروح. **الحُلْقُومَ**: مجرى الطعام. أي قَارَبَتْه. **قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا**: كناية عن المُوصَى له والموصَى به. **وَقَدْ كَانَ**: صار **لِفُلَانٍ**: أي الوارث، إن شاء أبطله، وإن شاء أجازه، يعني إنْ كان فيه حيف.

8 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11].

وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَطَاوُسًا، وَعَطَاءً، وَابْنَ أُذَيْنَةَ: أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنْ الدَّيْنِ بَرِئَ. وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ، جَازَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[النساء:58]. فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ. فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2749 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ... إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [انظر الحديث 33 وأطرافه].

**8 بَابُ قَوْلِ اللّه تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾**: أي لغيرِ وارثٍ بالثلث فدون، كما أفادته الأخبار الصِّحَاح. **أَوْ دَيْنٍ** : أيْ أو يوصي. أي يقرّ بِدَيْن. وظاهرُهُ إنفاذ

الإقرار بالدَّين مطلقًا، كان الـمُقِرُّ مريضًا أو صحيحًا، كان لوارثٍ أو لغيره، أقرّ لـمن يتهم بالـميل إليه أم لا. وهذا مذهبُ البخاري كالجمهور.

ومذهبُ الحنفية عدم إنفاذ إقرار الـمريض مطلقًا.

ومذهبنا اعتبارُ عدمِ التهمة في إقرار الـمريض دون الصحيح. قال الشيخُ: "وَمَرِيضٍ إِنْ وَرِثَهُ وَلَـدٌ لِأَبْعَدَ أَوْ لِـمُلاَطِفِهِ أَوْ لِـمَن لَّمْ يَرِثْهُ... لاَ الْـمُسَاوِي وَالأَقْرَبِ"[1]. أي فلا يصحّ إقراره لأحد الإِبْنَيْنِ أو الأخوين أو للأمّ مع وجود الأخت. وأما إقرارُ الصحيحِ فصحيحٌ، أقرّ لـمن علم ميله له أم لا، ورث كلالة أم لا، قام الـمقرّ له في الصّحّة أم بعد موت الـمُقِرّ. **وَيُذْكَرُ**: لم يجزم بذلك، لضعف الإسناد إلى بعض الـمذكورين. **أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ**: ابنُ حجر: "الـمنقولُ عن شُرَيْح بسندٍ صحيحٍ: "لا يجوز الإقرار لوارث"[2]. **إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ**... إلخ: هذا عندنا في غير محلّ التُّهمة. **مَا أُغْلِقَ عَلَيْهَا بَابُهَا**: «ما» واقعة على الأمتعة. هذا مِن الإقرار للزوجة، وعندنا فيه تفصيل، نبّه عليه الشيخُ بقوله تشبيهًا في الجواز: "كَزَوْجٍ عُلِمَ بُغْضُهُ لَهَا أَوْ جُهِلَ، وَوَرِثَهُ ابْنٌ أَوْ بَنُونَ إِلاَّ أَنْ تَنْفَرِدَ بِـالصَّغِيرِ"[3]. ومعناه أنه باطل، إنْ عُلِمَ ميلُهُ لها أو جهل وانفردت بولد صغير". **كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازَ**: أي وعتق مِن الثلث. وهذا مذهب الجمهور ومالك. **وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ**: إن لم تكن تهمة لِأَنَّ حكمَ الزوج كالزوجة. **لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ**: أي الـمريض. **بِسُوءِ الظَّنِّ**: أي بهذا الإقرار. **لِلْوَرَثَةِ**: متعلّق بإقراره. **يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ** ...إلخ: أي بالدَّين، وأجيب عن ذلك بِـأَنَّ مبنى الإقرار بالدَّيْن على اللزوم، ومبنى الإقرار بـهذه الأمور على الأمانة. **إِيَّـاكُمْ وَالظَّنَّ**: أي احذروا سوء الظن بِـمَن

---

(1) مختصر خليل (ص219).

(2) الفتح (276/5).

(3) مختصر خليل (ص219).

لا يُساءُ به الظَّن مِن العدول. **فَإِنَّ الظَّنَّ**: أَيْ الحديث به بدليل قوله: **أَكْذَبُ الحَدِيثِ**: إذ لا يوصف بالصدق والكذب إلاّ الأقوال.

وهذا الحديث وَصَلَهُ المصنِّفُ في الأدب. وَأُخِذَ منه النَّهْيُ عن سوء الظَّنِّ بِالـمُقِرِّ المريض، والجواب عنه مِن قِبَلِ المالكية أَنَّ إعمالَ إقراره بمجرّده يفضي إلى ضرر بقية الورثة، وهو أمر مطروق، فَإِنَّ كثيرًا مِن الناس يحسدون بعضَ ورثتهم أو كلّهم ويريدون صرف المال عنهم، فَمِنْ ثَمَّ جَعَلَ العلماءُ المدارَ على التّهمة المصحوبة بالقرينة، **ولا يَحِلُّ مَالُ المُسْلِمِينَ** المقرّ لهم مِن الورثة. وجوابه مِن قِبَلِنا أنه لا يحلّ له هو السكوت، ولا يحل لنا نحن تصديقه مع وجود المعارض. «**إِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ**» أتى به رَدًّا على مَن ذكر أيضًا. ووجه الدلالة منه إذا وجب ترك الخيانة على الشخص وجب الإقرار بما عليه وإذا أقرّ لا بد مِن اعتبار إقراره، وَإِلاَّ لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة. قاله الكرماني[1]، والجواب عنه مِن قِبَلِ المالكية ما تقدَّم قريبًا. **﴿أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ** (141/2) **إِلَى أَهْلِهَا﴾ فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلاَ غَيْرَهُ**: أي "لم يعرف بين الوارث وغيره في ترك الخيانة، ووجوب أداء الأمانة، فيصبح الإقرار للوارث". قاله الكرماني[2]، وجوابه مِن، قِبَلِنَا أَنَّ هذا خطاب لِمَن هي عنده، والحاكم لا يصدِّقه عند قيام التهمة الظاهرة، رعيًا لحقّ الغير. **فيه**: أي قوله: «آية المنافق». **عَبْدُ اللَّهِ**: أي حديثه السابق في الإيمان وفيه: «إذا اؤتمن خان».

## 9 بَاب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:12]

وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

---

(1) الكواكب الدراري (مج5 ج12 ص66).

(2) الكواكب الدراري (مج5 ج12 ص67) بتصرف.

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[النساء:58]. فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

ح2750 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ.[انظر الحديث 1472 وطرفيه].

ح2751 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ». [انظر الحديث 893 وأطرافه].

**9 بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾: أيْ بيانُ المراد بتقديم الوصية في الذِّكْرِ على الدَّيْن، مع "أَنَّ الدَّيْنَ هو المقدَّم في الأداء إجماعاً". قاله ابن كثير[1].**

---

(1) إرشاد الساري (10/5)، وانظر الفتح (377/5).

ووجه ذلك أَنَّ الوصيةَ لَـمَّا كانت غير معهودة عندهم، قُدِّمت اهتمامًا بشأنها، ولأنها تؤخذ بغير عِوض والدَّيْنُ بعوض، فهي أشقّ على الوارث منه. **وَيُذْكَرُ** ...إلخ: أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن علي -رضي اللّه عنه- لكن قال الترمذي: "العمل عليه عند أهلِ العلم"[1]. فمن ثم اعتمده البخاري. **(فَإِذًا)**[2] **الأَمَانَةِ**: ومنها الدَّين. **لاَ صَدَقَةَ**: أي كاملة. **إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**: لفظ «ظهر» مُقحم. أي والـمِديان غيرُ غني، فلا يتطوع بوصية إلا بعد أداء الدَّين، **إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِ**: أي سَيِّدِه.

ابنُ الـمُنَيِّر: "لَـمَّا تعارضَ في مالِ العبدِ حقّه وحقّ سَيِّدِهِ، قدِّم الأقوى وهو حقّ السيد، وجعل العبد مسؤولا عنه، وهو أحدُ الحَفَظَةِ فيه، فكذلك حقّ الدَّين لَـمَّا عارضه حقُّ الوصيةِ، والدَّيْنُ واجب والوصيةُ تطوّع، وَجَبَ تَقْدِيمُ الدَّين. هذا وجه مناسبةِ هذا الأثر والحديث الـموافق له للترجمة"[3].

ح2750 **بِإِشْرَافِ نَفْسٍ**: حِرصِها. **خَضِرٌ**: في الـمنظر. **حُلْوٌ**: في الذوق. **كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ**: أي كذي الجوع الكَلِبِ، كلّما ازداد أكلاً ازداد جوعًا. **وَالْيَدُ الْعُلْيَا**: الـمُعْطِية. **خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**: القابضة.

ابنُ الـمنيِّر: "وجهُ دخوله في هذا الباب مِن جهة أنه صلى اللّه عليه وسلم زهَّده في قبول العطية، وجعل يدَ الأخذ سفلى، تنفيرًا عن قبولها، ولم يقع ذلك في تقاضي الدَّين، والحاصل أنَّ قابضَ الوصية يَدُهُ سفلى، وقابضَ الدَّيْن مستحقٌّ لحقّه، إمّا أن تكون يدُه عليا لـما تفضّل به مِن القرض، وإما مساوية، فتحقّق بذلك تقدُّم الدَّيْنِ على الوصية"[4].

---

(1) سنن الترمذي كتاب الوصايا باب الدين قبل الوصية (ح2205) (314/6 تحفة)، وابن ماجه كتاب الوصايا باب الدين قبل الوصية (ح2715)، والمسند (172/1).

(2) كذا في الأصل والفرع: وهو خطأ. وفي صحيح البخاري (6/4): وإرشاد الساري (11/5): «فَأَدَاءُ».

(3) الفتح (378/5)، وانظر المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص317).

(4) الفتح (379/5).

**لَا أُرْزَأُ**: أنقص. أي لا آخذ من أحدٍ شيئاً.

## 10 بَاب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ وَمَنْ الْأَقَارِبُ؟

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ» قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي. وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

ح2752 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: 214]. جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ». [انظر الحديث 1461 وأطرافه].

**10 بَابٌ إِذَا أَوْقَفَ**: قال القاضي: "هذه لغة قليلة، والفصيح: وقف. أيْ حبس"[1].

والحُبْسُ مِن خصائص هذه الأمة. "وأول حُبْسٍ وقع فيها حُبْسُ عُمَرَ لأرضِ ثَمْغ".

(1) مشارق الأنوار (293/2).

قاله الإمام أحمد[1]. **أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ**: أي هل يصحّ أم لا؟ **ومَنِ الأقارب**؟: اختلف العلماء في تعيين الأقارب.

ومذهبنا فيهم هو قولُ الشيخِ: "وأقاربي أقاربَ جِهتيه[2] أي جهة أبيه وأمه مُطْلَقًا. أي ذكورًا كانوا أو إناثًا، كان مَن يقرب لأمِّه مِن جهة أمها، أو مِن جهة أبيها مِن الذكور والإناث، فتدخل العمّاتُ والخالاتُ، وبناتُ الأخ وبناتُ الأخت–ثُمَّ قال: "وَإِنْ نَصْرَى" -أي لا فرق في القريب بين المسلم والكافر لصدق اسم القرابة عليه- **اجْعَلْهَا**: في الأقربين. أيْ صَدَقَتك بِيْرُحا. **وَقَالَ الأَنْصَارِي**: هو محمدُ بن عبدالله بنِ المثنى. **وكانا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي**: لِأَنَّ أَنَسًا إنما يجتمع مع أبي طلحة في النجار، وهما يجتمعان معه فيما قبل النجار". وإنما أدخل أُبَيًّا مع حسّان مع أَنَّ حسّانًا أقربُ إليه منه لِأَنَّ أمّ أُبَي أقربُ إليه مِن حسّان فَرَاعَى قرابتها". قاله في الإكمال[3]. **وَكَانَ قَرَابَةُ**... إلخ: هذا مِن كلام البخاري، أو كلام شيخه. أي بيان قرابتهما. **واسْمُهُ**: أي (أبو)[4] طلحة **[وَحَسَّانُ بنُ ثابت]**[5] **بنِ المنذر بنِ حَرَام**: المذكورِ في نسبِ أبي طلحة. **وَحَرَامُ بْنُ (عَمْرٍ)**[6] إلى قوله **ابْنِ النَّجَّارِ**: قال الحافظ ابن حجر: "هذه زيادة لا معنى لها لأنه تقدّم رفع نسبه"[7]. **فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّان** ...إلخ: قال الحافظ الدمياطي:

(1) الفتح (402/5).

(2) مختصر خليل (ص253).

(3) انظر كلاماً قريبا منه في إكمال المعلم (519/5).

(4) كذا بالأصل.

(5) ليست في الأصل والمخطوطة. ولكني أضفتُها من صحيح البخاري (7/4) حتى يستقيم الشرح مع متن البخاري.

(6) كذا بالأصل والمخطوطة. وهو خطأ. وصوابه: «عمرو».

(7) الفتح (381/5).

"هذا ملبس مشكل".هـ[1]. وأُجيب عنه بأن معناه **فَهُوَ**: أي الشأن. **يُجَامِعُ حَسَّانُ أَبَا طَلْحَةَ**: أي فيه. أي في حَرَامٍ، ففيه حَذْفٌ وقولُهُ: **وَأُبَيٌّ**: مبتدأٌ محذوفُ الخبرِ. أي يجامع أبا طلحة إلى سِتَّةٍ ...إلخ. ولا يُخْفَى تكلُّفه (142/2)/. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هو أبو يوسف[2].

## 11 بَاب هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ

ح2753 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء:214]. قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا! يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا! يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا! وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا! وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

[الحديث 2753 -طرفاه في: 3527، 4771]. [م- ك-1، ب-89، ح-204، أ-10730].

**11 بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ**: لم يَجْزِم بالحكم لوقوع الخلاف، ومذهبنا دخولُهُنَّ كما قدمناه، وهو الذي يدل عليه حديث الباب.

ح2753 **لَا أُغْنِي عَنْكُمْ**: لا أدفعُ عنكم. **مِنَ اللَّهِ شَيْئًا**.

قال ابنُ حجر: "قال هذا القول صلى الله عليه وسلم قبل أَنْ يُعْلِمَهُ اللَّهُ بأنه يَشفع فيمن أراد وتقبل شفاعته حتى يُدْخِلَ قومًا الجنة بغير حساب، وَيَرْفَعَ درجات آخرين، ويخرجَ مِن النار مَن دخلها بذنوبه، أو كان المقام مقام تخويف وتحذير".هـ[3].

---

(1) الفتح (381/5).

(2) يعني صاحب أبي حنيفة.

(3) الفتح (502/5).

وقال الـمناوي: "قوله: «لا أغني عنكم من اللّه شيئا». أي بمجرّد نفسي مِن غير ما يكرمني اللّه به من نحو شفاعة ومغفرة، فخاطبهم بذلك رعايةً لـمقام التخويف".هـ[1].

وقال ابنُ زكري: "قال صلى اللّه عليه وسلم ذلك دفعًا لـِمَا يُتَوَهَّمُ مِن أَنَّ قرابتَه لا يحتاج معها إلى عمل، وأَعْدَى عدوٍّ لأهل البيت مَن يوّسع عليهم. وقد قيل لهارون الرشيد: مَنْ يخوّفك حتى تجد الأمنَ خيرٌ لك ممن يؤمِّنُكَ حتى تجد الخوف، ولكن كأس النصيحة مُرٌّ لا يتجرّعه إلا عاقل خرج مِن رِقّ نفسه".هـ[2].

## 12 بَاب هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. مِنْهَا وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

ح2754 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» أَوْ وَيْحَكَ. [انظر الحديث 1690 وطرفه].

ح2755 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [انظر الحديث 1989 وطرفيه].

**12 بَابٌ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟**: نعم، ينتفع إذا كان على جهة عامّة، واتّصف هو بوصف مَن وُقِفَ عليه، كما إذا أوقف مسجدًا فله الصلاة فيه، أو سَبَّلَ[3] ماءً على الـمسلمين، فله الشرب منه، أما إذا كان على جهة خاصّة فلا. هذا مذهب الجمهور.

---

(1) فيض القدير (46/5).

(2) حاشية ابـن زكـري (مج2/ م46/ ص5).

(3) سَبَّلَ الشيءَ: أباحه وجعله في سبيل اللّه.

**وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ**: مذهبنا أنه لا يجوز له أنْ يَلِيَهُ سَدًّا للذريعة لئلا يصير كأنه وقفه على نفسه، أو يطول العهد فينسى الوقفَ. **بَدَنَةً**: ناقة. **أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ**: على سبيل الوقف العامّ. **فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا**: هذا ليس مذهباً لنا.

قال الشيخُ في الصدقة: "وَلاَ يَرْكَبُهَا أَوْ يَأْكُلُ مِن غَلَّتِهَا"[1] وقال في الحج: "وَنُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا –أَيْ البُدْنِ– بِلاَ عُذْرٍ"[2].

وقال ابن بطال: "لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه للّه وقطعه عن مِلكه فانتفاعُه بشيءٍ منه، رجوعٌ منه في صدقته".هـ[3]. وهو محمول على الوقف الخاص لا العامّ كما سبق.

13 بَاب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لِأَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْقَفَ وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ. قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلُ. فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

**13 بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئاً فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ**: صحيحٌ عند الجمهور. موقوفٌ تَمَامُهُ على الحَوْزِ عند مالك، فلا يتمّ إلا به قبل حصول المانع، وَيُجْبَرُ المُحَبِّسُ على تحويزه وإخراجه مِن يده قبله. **وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَه عُمَرُ**... إلخ: اعترض هذا بأنه ليس فيه ما يعين إنْ تولاه بنفسه. وأجاب ابنُ حجر: "بِأَنَّ مرادَه أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يأمره بإخراج ما وقفه مِن يده، فكان تقريرُه دَالاًّ على صِحّة الوقف، وإن لم يقبضه الموقوف عليه". **أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**: اعترض هذا أيضًا، بِأَنَّ أبا طلحة دفع صدقته إلى أُبَي وحسّان، وأجاب ابنُ المُنَيِّر: "بأنه لمّا فَوَّضَ إلى النبيﷺ

(1) مختصر خليل (ص255).

(2) مختصر خليل (ص88).

(3) شرح ابن بطال (133/8).

مصرفها وفوض له صلى اللّه عليه وسلم قسمتَها في الأقربين، صار كأنه أخّرها في يده بعدما مضت الصدقة".هـ. زاد ابنُ حجر: "ووقع التصريحُ في نفسِ الحديثِ بأَنَّ أبا طلحة هو الذي تولّى قسمتَها". قال: "وبذلك يتم الجواب"[1].

14 بَاب إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

**14 بَابُ إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ**: ماضٍ، وإن لم يعيِّن الـمَصْرِف. هذا مذهبُ الإمام مالك ومَن وافقه. **وَيُعْطِيهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**: أي هذا الذي يؤمر به مَن فعل ذلك عند صدوره منه.

قال ابنُ القصار: "إذا قال: هذا وقف أو صدقة، فإنما أراد به البرَّ والقُربة، وأولى الناس ببِرِّهِ أَقَارِبُه، ولا سيما إن كانوا فقراء، وهو ممّن أوصى بثلث ماله، ولم يعيّن مَصْرِفه، فإنه يصحّ وَيُصْرَفُ في الفقراء". **أَوْ حَيْثُ أَرَادَ**: مِن أنواع مَن تصحّ الصدقةُ عليه، كالفقراء والـمساكين.

قال الشيخُ خليل: (143/2) "وَلاَ يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ وَلاَ التَّأْبِيدُ وَلاَ تَعْيِينُ مَصْرِفِهِ. وَصُرِفَ فِي غَالِبٍ وَإِلاَّ فَالْفُقَرَاءِ"[2]. **بَيْرُحَا**: اسم بستان، وتقدّم الكلام على ضبطها في "باب الزكاة على الأقارب"، وَأَنَّ الأَفْصَحَ فيها فتحُ الباء والرَّاءِ، والقصر على كل حال. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هو الإمام الشافعي في أحد قوليه.

---

(1) انظر: الفتح (385/5).

(2) مختصر خليل (ص252).

15 بَاب إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي، فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

ح2756 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [الحديث 2756 -طرفاه في: 2762، 2770].

**15 بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي**: بهذا صارت هذه الترجمة أخصّ ممّا قبلها. **فَهُوَ جَائِزٌ**: ماضٍ.

ح2756 **أُمُّهُ**: عمرة بنتُ مسعود الأنصاري، وكانت أسلمت وبايعت. **وَهُوَ غَائِبٌ**: في غزوة دَوْمَةِ الجندل مع النبيﷺ. **حَائِطِيَ**: بستاني. **الْمِخْرَافَ**: اسم له. سُمِّيَ بذلك لما يخرف منه. أي يَجْني من ثماره.

16 بَاب إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ

ح2757 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. [الحديث 2757 – أطرافه في: 2947، 2948، 2949، 2950، 3088، 3556، 3889، 3951، 4418، 4673، 4676، 4677، 4678، 6690، 7225].

**16 بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أو بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ**: مقصودُ الترجمةِ الإشارةُ إلى صحّة وقفِ المشاع ووقف الحيوان. أمّا الحيوان: فالمشهور عندنا صحّةُ وقفه.

قال الشيخ: "وَلَوْ حَيَوَانًا وَرَقِيقًا كَعَبْدٍ عَلَى مرضى لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ"[1].

وَأَمَّا الـمُشاع: فإن كان قابلاً للقسمةِ جاز، أَذِنَ الشريك فيه أم لا، وإن لم يقبلها لم يجز إلا بإذنه، فإن فعل دون إذنه أو مع إبايته صحّ الحُبس وَأُجْبِرَ الـمُحَبِّسُ على بيعه وجعل ثمنه في مثل وقفه إن طلب الشريكُ ذلك. هذا قولُ ابنِ الـماجشون.

قال سيدي عبدالقادر الفاسي: "وعليه استمرَّ عملُ فاس وَنُفِّذَتْ به أحكامُ قضاتها".

ح2757 **مِنْ مَالِي**: أي كُلِّه. **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ** أي تصدّق ببعضه وهو صادقٌ بالحيوان والـمشاع.

## 17 بَاب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

ح2758 وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ -لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: 92] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ -قَالَ وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا- فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ. قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [انظر الحديث 1461 وأطرافه].

17 **بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ**: أي أَسْنَدَ أَمْرَ صدقته. أي أَمَرَ صرفها إليه. **ثُمَّ رَدَّ**

(1) مختصر خليل (ص251).

**الوَكِيلُ إِلَيْهِ**: أي رَدَّ الوكيلُ ما أُسْنِدَ إليه مِن ذلك إلى موكّله جاز. ورددنا إليك تولية قِسمَتِها. وهذا محلّ الترجمة. **فَبَاعَ حَسَّان**: بمائة ألف درهم. ولعلّ أبا طلحة جعل البيع للمحتاج، فاحتاج حسّان، وإلا فالحُبْس لا يباع.

قال الشيخُ: "أو أن مَن احتاج مِن المحبّس عليه باع"[1]. **جَدِيلَةَ**: كذا في نسخنا -بالجيم المفتوحة والدّال المكسورة مضبّباً عليها-. قال ابنُ سعادة: "الصوابُ «حُدَيْلَة» -بضم الحاء المهملة وفتح الدّال- وهم بَطْنٌ مِن الأنصار".هـ. وقال ابنُ حجر: "وَهِم مَن قاله بِالجِيمِ"[2]. **مُعَاوِيَةَ**: بنَ أبي سفيان في نصيبِ حسّان الذي اشتراه منه فنسب القصر لجيرانه بني حُدَيلة.

## 18 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾[النساء:8].

ح2759 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ. [الحديث 2759 – أطرافه في: 4576].

**18 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾**: أيْ قسمة الـميراث. **﴿أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾**: ارضخوا لهم مِن مالِ الـمَيِّتِ نصيبًا، وهذا كان أولَ الإسلام. ثُمَّ نُسِخَ بآيةِ الـميراث. هذا مذهبُ الأئمة الأربعة والجمهور.

وقال ابنُ عباس وغيرُه: إنها محكمة وَلَكِنْ تَهَاوَنَ النَّاسُ بها. واختلف القائلون بالإحكام، فمنهم مَن قال الأمرُ فيها للوجوب، ومنهم مَن قال إنّه للندب.

---

(1) مختصر خليل (ص252).

(2) الفتح (388/5).

ح2759 **وَوَالٍ لاَ يَرِثُ**: هو ولي المحجور ووصيّه، فأشار إلى أنَّ الـمأمورَ بقوله: ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾ غيرُ الـمأمورِ بقوله: ﴿وقولوا لهم﴾ لأنَّ الأولَ وارثٌ، والثانيَّ وصيُّ المحجورِ.

## 19 بَاب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنْ الْمَيِّتِ

ح2760 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا». [انظر الحديث 1388].

ح2761 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [الحديث 2761-طرفاه في: 6698، 6959].
[م- ك-26، ب-1، ح-1638، أ-1893].

19 **بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فَجْأَةً**: أيْ بغتَة. **أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ**: أي يستحبّ لأهله ذلك، فاللام في «لِـمَنْ» داخلةٌ على مُقَرَّرٍ، أي لأهلِ مَن... إلخ. **وقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الـمَيِّتِ**: الذي مات وعليه نذر. أي يستحبّ لأهله ذلك أيضًا.

ح2760 **رجُلاً**: هو سعد بنُ عبادة. **أُمّي**: عمرة. **افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا**: خَرَجَتْ فلتَةً. **تَصَدَّقْ عَنْهَا**: أيْ فإنها تنتفعُ بوُصولِ ثواب (144/2) الصدقة إليها.

قال في التمهيد: "معنى هذا الحديث مجتمَعٌ عليه في جواز صدقةِ الحَيِّ عن الـمَيِّتِ، لا يختَلِفُ العلماءُ في ذلك، وأنّها مما ينتَفِعُ بها الـمَيِّتُ. وكفى بالإجماع حُجَّةً. وهذا مِن فضل اللّه على عباده الـمؤمنين أنْ يدرِكَهُم بعد موتِهم عملُ البِـرّ والخيرِ، بغيرِ سببٍ منهم، ولا يلحقهم وزرٌ يعمله غيرُهم، ولا شرٌّ إنْ لم يكن لهم فيه سببٌ يسببونه، أو يبتدعونه فيُعمَل به بعدهم".هـ منه[1].

(1) التمهيد (93/21).

وهذا مُخَصِّصٌ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلاَّ مَا سَعَى﴾[1].

ومثلُ الصَّدَقَةِ القراءةُ على الـميِّتِ وإهداءُ ثوابها له، كما أفتى به ابنُ رشد، وَذَهَبَ إليه غيرُ واحدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا. راجع الجنائز.

ابنُ حجر: "ويلتحق بالصدقةِ العِتْقُ عنه عند الجمهور، خلافاً للمشهور عند المالكية".هـ[2].

الشيخُ التاودي: "وَمِثْلُ الصدقةِ الدعاءُ، والقراءةُ، والحجُّ على الأَصَحِّ، واختُلِفَ في الصوم والصلاة ونحوهما".هـ.

ح2761 **وَعَلَيْهَا نَذْرٌ**: في رواية: أنه «عِتْقٌ».

## 20 بَاب الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

ح2762 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

[انظر الحديث 2756 وطرفه].

**20 بَابُ الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ**: أي مشروعيته فيهما.

ابنُ الـمُنَيِّر: "كَأَنَّ البُخَارِيَّ أرادَ دفعَ التوهّم عمّن يَظُنُّ أَنَّ الوقفَ مِن أعمال البرّ، فيُندَبُ إخفاؤه، فَبَيَّنَ أنه يشرع إظهاره، لأنه بصدد أنْ ينازع فيه، ولاسيما بين الورثة"[3].

ح2762 **أُشْهِدُكَ**: حمله المصنِّف على الإشهاد المتعارف، فيؤخذ منه أَنَّ شهادة

---

(1) آيـة 39 من سـورة النجم.

(2) الفتح (390/5).

(3) الفتح (391/5).

**الحاكم في غير ما يحكم به جائزة. صدقة. هذا حكم الصدقة. وقيس عليها الوقف.**

## 21 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا۝ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ۝﴾ [النساء:2 و 3].

ح2763 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[النساء: 3]. قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[النساء: 127] قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. [انظر الحديث 2494 وأطرافه].

**21 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَآتُوا﴾**: أعطوا. **﴿الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾** إليهم إذا أنستم رشدهم. **﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ﴾**: أي الحرام **﴿بِالطَّيِّبِ﴾** أي الحلال. أي لا تأخذوه بدله كما تفعلون من أخذ الجيِّدِ من مال اليتيم وجعل الرديء من مالكم مكانه. **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾**: أي مضمومه إلى أموالكم. إلى قوله: **﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾**: أي مَن طاب لكم.

**ح2763 ثم اسْتَفْتَى النَّاسُ... بَعْدُ**: أي هل وقعت في ذلك رخصة أم لا. **بِسُنَّتِهَا**: بمهر مثلها من قراباتها.

22 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: 6-7]. حَسِيبًا: يَعْنِي كَافِيًا.

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

ح2764 حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَقَتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [انظر الحديث 2313 واطرافه].

ح2765 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: 6] قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. [انظر الحديث 2212 واطرافه].

**22 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ اختبروهم في عقولهم وتصرّفهم في** أموالهم. أي قبل البلوغ **﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾**: أيْ صاروا أهلا له بالاحتلام أو السِنّ. **﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ﴾**: أبصرتم **﴿مِنْهُمْ رُشْدًا﴾**: صلاحًا في دينهم ومالهم. **﴿فادفعوا إليهم أموالهم﴾ إلى قوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ﴾**: أي المال **﴿أَوْ كَثُرَ﴾**: جعله الله **﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾**: مقطوعًا بتسليمه إليهم. **﴿حَسِيبًا﴾** من قوله **﴿وكفى بالله حسيبا﴾**.

**وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِ الْيَتِيمِ**: هذا مِن الترجمة. **وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ**: أي من مال اليتيم. **بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ**[1]: أي أجر مثله.

ح2764 **بِمَالٍ لَهُ**: أي بأرض. **نَخْلاً**: في نسخنا -بالحاء المهملة- مضبّبًا عليها. وقال ابنُ سعادة: "المعروف نخلاً أي -بالخاء المعجمة"- **لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ**: هذا حكم الوقف. **يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**: فيما وقف فيه ويبقى أصله". **أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ**: أيْ بقدر أجرة عمله، غنيًّا كان أو فقيرًا.

ومراد المُصَنِّفِ مِن سَوْقه قياس والي اليتيم على والي الحُبس، وأَنَّ قولَه تعالى: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ ليس للوجوب، بل للندب.

ح2765 **بِقَدْرِ مَالِهِ**: «ما» موصولة واللام جارة. أي ما للولي مِن الأجر.

23 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:10].

ح2766 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [الحديث 2766 - طرفاه في: 5764، 6857].
[م- ك-1، ب-38، ح-89].

23 **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾**: ما يؤدِّي إلى النَّار فكأنه نارٌ في الحقيقة. **﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾**: نارًا مسعرة ذات لهب. أي يقاسون شدّتها وحرّها.

---

(1) العُمالة: بالضم هي ما يأخذه العامل من الأجرة. النهاية في غريب الحديث (300/3).

ح2766 **المُوبِقَاتِ**: الـمُهْلِكات. **وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ**: أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين.

## 24 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة:220].
﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ لَأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ. ﴿وَعَنَتِ﴾[طـه:111] خَضَعَتْ.

ح2767 وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا: حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ الْمُصْلِحِ﴾[البقرة:220]. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

**24 بَـابُ يَسْأَلُونَكَ**[1] **﴿عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ﴾**: في أموالهم بتنميتها وحفظها والقيام عليها وأخذ الأجر على ذلك بالـمعروف. **﴿خَيرٌ﴾**: وأعظمُ أجرًا. قال ابنُ عباس: لـمَّا نزلَتْ: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمَ﴾[2]. وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَاكلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾[3] اجتنب الناس مَالَ اليتيم (145/2) وطعامَه، فشقّ ذلك عليهم، فشكوا إلى النبي ﷺ فنزلت: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ الآية. ولعل الـمُصَنِّفَ لأجلِ ذلك ذكر هذه الآية عقب الأولى. **﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾**: تخالطوا نفقتَكُمْ بِـنَفَقَتِهِمْ. **﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾**: أيْ فَهُمْ إخوانُكُمْ في الدِّين، وَمِن شأن الأخِ أنْ يخالط أخاه. أي فلكم ذلك. **إلى آخر الآية**: هو قوله ﴿والله عزيز حكيم﴾. **لَأَحْرَجَكُم وَضَيَّقَ**: عليكم بتحريم الـمخالطة. **﴿وعَنَتْ﴾** يُشِيرُ

(1) في صحيح البخاري (12/4) باب ﴿ويسألونك...﴾ بالواو.

(2) آيـة 34 من سـورة الإسراء.

(3) آيـة 10 من سـورة النسـاء.

لقوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ الوُجوهُ لِلْحَيِّ القَيّومِ﴾[1] **خَضَعَتْ**: وهو من العُنُو لا مِن العَنَتِ، وذكره استطرادًا. **ما رَدّ ابْنُ عُمَرَ... وَصِيَّةً**: بل كان يقبلها ابتغاءً للأجر العظيم في ذلك لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كَهَاتَيْن. وَقَرَنَ بين أصبعيه السبابة والوسطى»[2]. ﴿**المُفْسِدَ**﴾: لأموال اليتامى. ﴿مِنَ المُصْلِحِ﴾: لها. **بقدر حصته**[3]: لِئلاً يأكل الكبير مال الصغير.

## 25 بَاب اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ وَنَظَرِ الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

ح2768 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ! قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟

[الحديث 2768 – طرفاه في:6038، 6911]. [م= ك=43، ب=13، ح=2309].

**25 بَابُ اسْتِخْدَامِ اليَتِيمِ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ**: **إِذَا كَانَ** الاسْتِخْدَامُ **صَلَاحًا لَهُ**: أي جواز ذلك. **وَنَظَرِ الأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ**: أي جواز ذلك أيضًا. وإن كانا غيرَ وَصِيَّيْن. ثُمَّ إِنَّ الحَدِيثَ مُطَابِقٌ للاستخدام، ولنظر زوج الأم. وأما نظرُ الأم فكأنه أخذه مِن جهة أَنَّ أبا طلحة لم يفعل ذلك إلا بِرِضَى أُمّ سُلَيم.

ح2768 **كَيِّسٌ**: عاقل. **ما قَالَ لِي** ...إلخ: بل كان صلى اللّه عليه وسلم يُرَبِّيه بالهِمّة.

---

(1) آية 111 من سورة طه.

(2) أخرجه البخاري كتاب الطلاق اللعان (ح5304).

(3) في صحيح البخاري (13/4): «بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ».

## 26 بَاب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّن الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

ح2769 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ» -أَوْ رَايِحٌ- شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ، «وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: رَايِحٌ.

[انظر الحديث 1461 وأطرافه].

ح2770 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [انظر الحديث 2756 وطرفه].

**26 بَابُ إِذَا أَوْقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ**: إذا كانت الأرضُ مشهورةً معلومة بغيرِ ذكرِ حدودها، وإلاّ فلا بدّ مِن التّحديد اتّفاقًا. **وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ**: وكذا غيرهما من جميع المعاملات.

ح2769 **بَيْرحَاءَ** اسمُ بستان مشهورٍ. **بَخْ**: معناه تفخيمُ الأمرِ وتعظيمُه. **رَايِحٌ**: نو ربح. **أو رَايِحٌ**: مِن الرواح. أي ذاهبٌ لا محالة. وإذا كان كذلك فذهابه لوجه اللّه أولى.

ح2770 **رجلا**: هو سعدُ بنُ عُبادة. **أمّهُ**: عمرة، **مِخْرَافًا**: بستانًا معروفًا.

## 27 بَاب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

ح2771 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر الحديث 2756 وطرفه].

**27 بَابُ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ:** قصدُهُ الرَّدُّ على مَن أنكر وقف المُشاع، وَقَدَّمَ ترجمةَ وقفِ الواحدِ المُشاع، وهنا ذَكَرَ وَقْفَ الجماعة.

ح2771 **لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ.** أي إلاَّ مِن اللّه. زاد في حديث الهجرة «فأبى حتى ابتاعه منهما». قال ابنُ سعد: "بعشرة دنانير دفعها أبو بكر".(1) ووجهُ أخذِ الحُجّةِ منه للترجمة مِن جهةِ تقريرِ النبي ﷺ إياهم على ذلك وعدمِ بيان بطلانه.

## 28 بَاب الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ

ح2772 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [انظر الحديث 2313 وأطرافه].

**28 بَابُ الْوَقْفِ**: أي مشروعيتُه. **وَكَيْفَ يُكْتَبُ**: إذا كتب. قال الترمذي: "لا نعلم بين الصحابة والمتقدِّمين مِن أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين"(2).

وجاء عن شُرَيح: أنه أنكر الحُبس، ومنهم مَن تَأَوّله. وقال أبو حنيفة: لا يلزم. وخالفه جميعُ أصحابه إلا زُفَر.

---

(1) طبقات ابن سعد (239/1).

(2) سنن الترمذي. كتاب الأحكام باب الوقف (627/4 تحفة).

وقال القرطبي: "رَدُّ الوقفِ مخالِفٌ للإجماع فلا يُلْتَفَتُ إليه".هـ [1].

ح2772 **أَرْضًا**: هي ثمْغ. **أَنْفَسَ**: أجودَ. **وتَصَدَّقْتَ بِهَا**: أي بمنفعتها لا بِرَقَبَتِهَا. **أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ**: وكتب بذلك كتاباً. فروى الترمذي عن رَجُلٍ «أنّه قرأه في قطعة أديمٍ أحمرَ»[2]. قال ابنُ عُلَيَّةَ: وأنا قرأتُها عند ابنِ عبيد اللّه بن عمر كذلك.

ولعلَّ البخاريَّ أشار إلى ذلك في الترجمة واللّه أعلم.

وروى ابنُ شَبَّة عن أبي غسان الـمدني قال: «هذه نسخةُ صدقةِ عمر أخذتُها مِن كتابه الذي عند آل عمر فنسختُها حرفًا حرفًا: هذا ما كتب عبدُ اللّه عمرُ أميرُ الـمؤمنين في ثَمْغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها اللّه، فإن توفيت فإلى ذي الرأي مِن أهلها».هـ[3].

وفيه تعيين الواقف عليه وهو حفصة ...إلخ. **بِالمَعْرُوفِ**: بقدر عمله. **غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ**: أي غير مُتَّخِذ منه مالاً. أي مِلكاً.

## 29 بَاب الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

ح2773 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ. [انظر الحديث 2313 وأطرافه].

29 **بَابُ الوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ** (146/2) **وَالضَّيْفِ**: أي بخلاف الصدقة، فإنها إنّما تُصْرَفُ عند الإطلاق للفقير فقط. **وذِي القُرْبَى**: شامل للغني والفقير. **والضَّيْفِ**: كان محتاجاً أم لا.

---

(1) الـمنهم (600/4) بتصرف.

(2) سنن الترمذي، كتاب الأحكام باب الوقف (ح1389) (627/4 تحفة).

(3) الفتح (402/5).

## 30 بَاب وَقفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

ح2774 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر الحديث 234 وأطرافه].

**30 بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ**: أَيْ لأجل أَنْ يُبْنَى فيها المسجد. ولم يختلف العلماء في مشروعية ذلك، لا مَن أنكرَ الوقفَ ولا مَن نفَّذه. ووجه أخذِهِ مِن الحديثِ أنهم حيث قالوا:

ح2774 **لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ**: فقد جعلوه حُبسًا قبل أَنْ يُبنى مسجدًا. قاله ابن حجر[1]. أيْ وأُقِرُّوا على ذلك.

## 31 بَاب وَقفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجِرُ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

ح2775 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث 1489 وطرفيه].

**31 بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ**: الخيل فهو أخصّ. **وَالْعُرُوضِ**: مقابل العقار والحيوان والنقد. **وَالصَّامِتِ**: الذهب والفضة.

هذه الترجمة معقودةٌ لِبيَانِ وقفِ المنقولات. ومشهورُ مذهبنا جوازها، إلاّ أنَّ محلّ جواز وقفِ الذهب والفضة إذا وقفت للسَّلف، وإلا فإن وُقِفَت لبقاء عينها مُنِعَ وَقْفُها

---

(1) انظر الفتح (405/5) بالمعنى.

اتِّفَاقًا، **هَلْ لِلرَّجُلِ**: الجاعل. **وإن لم يكن...** إلخ: مبالغة. والـموضوع بحاله. **قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ**: أجاب الزهري عن القِسمين بجوابٍ واحدٍ، كأنه رأى أنَّ ربحَ الـموقوف تابع له. والحكم عندنا أنه إذا لم يجعل الربح صدقة فله أن ينتفع به". قاله ابن زكري[1].

ح2775 **حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ**: حَمْلَ تحبيسٍ لِيُجَاهَدَ عليها. **يَبِيعُهَا**: لعلّ وجه بيعها أنها عجزت عن الـمنفعة الـمقصودة مِن تحبيسها.

قال الشيخ: "وَبَيْعُ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِـهِ مِنْ عَقَارٍ، فِي مِثْلِهِ أَوْ شِقْصِهِ".هـ[2].

وفيه دلالة على صحة وقف الفرس. وهو من الـمنقولات، فيلحق بها ما في معناها إذا وجد الشرط، وهو تحبيس العين، فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع بها. والانتفاع في كل شيء بحبسه. قاله ابن حجر[3].

## 32 بَاب نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ

ح2776 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا! وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [الحديث 2776 -طرفاه في: 3096، 6729].
[ك= م=32، ب=16، ح=1760، ا=8901].

ح2777 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. [انظر الحديث 2313 واطرافه].

**32 بَابُ نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ**: أي أجرة القائم عليه.

---

(1) حاشية ابن زكري (مج2/ م47/ص1).

(2) مختصر خليل (ص252).

(3) الفتح (236/5) بتصرف.

قال القرطبي: "جرت العادة بِأَنَّ العاملَ يأكلُ مِن ثمرة الوقف حتى لو شرط الواقف أنَّ العاملَ لا يأكل منه، لا يستقبح ذلك منه"[1].

ح2776 **بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي**: الكرماني: "قال ابنُ عُيَيْنَة: أزواجُ النبي ﷺ في معنى المعتدات ما دُمْنَ في الحياة، لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدًا، فأجريت لهنّ النفقة وتركت حُجَرُهُنَّ لهن للسكنى".هـ[2]. **وَمُؤْنَةِ عَامِلِي**: هو الناظر على الأرض التي جعلها صلى اللّه عليه وسلم صدقة كَفَدَكْ ونحوها.

33 بَاب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِاللَّهِ.

ح2778 وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ.

**33 بَابُ إِذَا أَوْقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا أَوْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ**: في رواية غير أبي ذر «واشترط ...إلخ. وهي الصّواب. أي هل يجوز ذلك أم لا؟.

ابنُ حجر: "هـذه الترجمةُ معقـودةٌ لِـمَن يَشترطُ لنفسه مِنْ وَقْفِهِ مَنْفَعَةً. وقد قَيَّدَ بعضُ

(1) المفهم (602/4).

(2) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص86).

العلماء الجوازَ بما إذا كانت الـمنفعةُ عامّة كما تقـدَّم".هـ[1]. أي كالصلاةِ في بقعة جعلها مسجدًا، والشربِ مِن مَاءٍ سبَّله، والنَّظَرِ في كتابٍ حبَّسه على الـمسلمين للقراءة فيه، ونحو ذلك. أما الخاصة كالمحبَّس على زيد أو عَمْرو مثلا، فلا. **دَارًا**: بالـمدينة. **قَدِمَهَا**: أي الـمدينة. **نَزَلَهَا**: أي الدارَ. إمَّا لِأَنَّ الـمنفعةَ كانت عامّة، أو حبَّسها واستثنى لنفسه بيتًا منها. وهي جائزة عندنا. **للمردودة**: أي الـمطلّقة. وهو يَصْدُقُ بِـمَنْ طُلِّقَتْ قبل البناء، فتعودُ نفقتُها وسكناها على أبيها، فيصدُق عليه قوله: «واشترط لنفسه» **لِذَوِي الحاجات**: يصدق بأولاده الذين تجب نفقتهم عليه.

ح2778 **حيثُ حُوصِرَ**: أي حصره أهلُ مِصر فـي داره حين قاموا عليه حتى قتلوه فيها -رحمة اللّه عليه- **مَنْ حَفَرَ بئر رومة**... إلخ.

ابنُ بطال: "هذا وَهْمٌ. والـمعروف أَنَّ عثمانَ اشتراها، لا أَنَّهُ حفرها"[2]. وأجيب باحتمال أنه طواها بعدما اشتراها أو حفر موضعها، فيجتمع فيه ماؤها أو نحواً مِن ذلك. زاد في رواية «فجعل دلوه فيها كدلاء الـمسلمين» ومنها يؤخذ شاهد الترجمة.

واختلف في الثمن الذي اشتراها به فقال ابنُ عبدالبر في الاستيعاب: اشتراها بعشرين أَلْفَ درهم[3]. وروى النسائي: «بعشرين أَلْفٍ أو بخَمْسَةٍ وعشرين»[4]. وروى البغوي: «بخمسة وثلاثين أَلْفَ درهم». **العُسْرَةِ**: تبوك. **فَجَهَّزْتُهُمْ**: (147/2) بألف دينار، وتسعمائة وخمسين بعيرا، وخمسين فرسا. هذا الذي صدَّر به ابنُ عبدالبر في الاستيعاب[5].

(1) الفتح (407/5).

(2) شرح ابن بطال (155/8).

(3) الاستيعاب (1040/3).

(4) سنن النسائي كتاب الأحباس باب وقف الـمساجد (233/6).

(5) الاستيعاب (1040/3).

واقتصر عليه الكرماني[1]، والعيني[2]، والشيخ زكرياء[3]. **فَصَدَّقُوهُ**: ممّن صدقه عليّ، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص. رواه النسائي[4].

## 34 بَاب إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ

ح2779 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ» قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر الحديث 234 وأطرافه].

**34 بَابُ إِذَا قَالَ الوَاقِفُ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ**: مراده أنَّ الوقفَ يصحّ بِأَيٍّ لفظ دَلَّ عليه إما بمجرَّدِه وإما بقرينة. قاله ابن المنير.[5]

## 35 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ۝ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ۝ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ۝﴾ [المائدة: 106، 107، 108].

الْأَوْلَيَانِ: وَاحِدُهُمَا أَوْلَى، وَمِنْهُ: أَوْلَى بِهِ. عُثِرَ: أُظْهِرَ. أَعْثَرْنَا: أَظْهَرْنَا.

---

(1) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص87).

(2) عمدة القاري (67/10).

(3) تحفة الباري (352/7).

(4) سنن النسائي (234/6).

(5) الفتح (409/5).

ح2780 وقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾.

**35 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾**: مبتدأ خبره **﴿اثنان﴾**: أي مقيم شهادتكم اثنان. أو شهادة بينكم شهادة اثنين. **﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾**: أي أسبابه. **﴿حين الوصية﴾** بدل مِن «إذا» أو ظرف لـ**﴿حَضَرَ﴾** **﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ. أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾**: غير ملتكم. وهذا منسوخ بقوله **﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾. إلى قوله ﴿والله لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾**: لا يرشد مَن كان على معصية.

ح2780 **رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ**: اسمه بُزيل أو بُدَيل -بضم الباء- فيهما. وكان مسلمًا. **مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وعَدِيٍّ**... إلخ: في تجارة للشام. وكانا نصرانيين ثم أسلم تميمٌ وَصَحِبَ. وأما عدي فلم يُعرَف له إسلامٌ. **جَامًا مِنْ فِضَّةٍ**: إناء منها. **مخوص**[1] **بالذهب**: منقوش به فيه خطوط طوال كالخوص، ووزنه ثلاثمائة مثقال. وكان السهمي كَتَبَ وصيَّته بيده وَدَسَّها في متاعه ودفعه إليهما. **رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ**: أي السهمي وهما عمرو بنُ العاص، والمطَّلِبُ بنُ أبي وَداعة.

**لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا**: أي يمينُنَا أحقُّ مِنْ يَمِينِهِمَا.

---

(1) في صحيح البخاري (16/4): «مخوَّصًا».

## 36 بَاب قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنْ الْوَرَثَةِ

ح2781 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ. قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ» فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، -فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا- حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّه لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

[انظر الحديث2127 وأطرافه].

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: أُغْرُوا بِي يَعْنِي هِيجُوا بِي. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة:14].

**36 بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ**: قال الداودي: "لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز".هـ. يعني إذا لم يكن فيهم رشيد، وإلا فلا بد من حضوره وإذنه.

**ح2781 فَبَادِر**: اجْمَعْ وَضَع. **أُغْرُوا بِي**: هَيَّجُوا علي ولحّوا في مطالبتي. **﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ﴾**. قال (أبو عبيد)[1]: الإغراء: التهييج والإفساد.

(1) كذا بالأصل، وهو خطأ. والصواب: «أبو عبيدة» إذ هذا الكلام منقولٌ من كتابه المجاز كما في الفتح (414/5). وليس لأبي عبيد القاسم بن سلّام كتاب في المجاز.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## 1 بَاب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَبَشِّرْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 11- 112].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ، الطَّاعَةُ.

ح2782 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعَيْزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

[انظر الحديث 527 وطرفيه].

ح2783 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [انظر الحديث 1349 وطرفيه].

ح2784 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

[انظر الحديث 1520 وأطرافه].

ح2785 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ! قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ!»

قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [م= ك=33، ب=29، ح=1878، أ=9927].

1 **فَصْلُ الجِهَادِ والسِّيَرِ**: الجهادُ قتالُ المسلم كافرًا غير ذِي عَهْدٍ لإعلاء كلمة اللّه، أو حضوره له، أو دخول أرضه له. قاله ابن عرفة[1].

والسِّيَرُ جمع سيرة: هي الطريقة، والمراد بها هنا بيانُ أحوالِ النبيِّ ﷺ وأيامه، وَأُطْلِقَتْ على أبواب الجهاد، لأنها متلقاة مِن غزواته صلى اللّه عليه وسلم. **وقولِ الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾**: هذا تَمْثِيلُ لِإِثَابَةِ اللّه إِيَّاهم الجنة على بذل أنفسهم وأموالهم في سبيله. **﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾**: استئناف بيان ما لأجله الشّراء. وقيل: يقاتلون في معنى الأمر **﴿وعدًا عليه حقًا﴾** مصدر مؤكّد لما دَلَّ عليه الشراء، فإنه في معنى الوعد. **إلى ﴿والحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾** لأحكامه للعمل بها.

**﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾**: أي بالجنة. **الحُدُودُ: الطَّاعَةُ**: تفسيرٌ باللازم، لِأَنَّ من أطاع اللّه امتثل أوامره واجتنب نواهيه.

ح2782 **ثُمَّ أَيٌّ**: قال في التنقيح: "قال أبو الفرج: هو بالتشديد كما سمعتُه من ابن الخشاب[2]. وقال ابنُ الخشاب: لا يجوزُ إلا تنوينه، لأنه اسم معرب غير مضاف. قلت: لكنه مضاف تقديرًا، والمضاف إليه محذوف لوقوعه في الاستفهام. والتقدير: أي العمل أفضل. وهذا إذا وصلتَه بما بعده، وإن وقفت عليه فبالإسكان"[3].

ح2783 **لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**: أي لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة، أي على مَن لم

(1) حدود ابن عرفة (220/1 مع شرح الرّصاع).

(2) ابن الخشاب: هو أبو محمد عبداللّه بن أحمد النحوي، له عدة مؤلفات منها شرح كتاب الجمل ت567: كشف الظنون (741/1).

(3) التنقيح (438/2).

يهاجر قبل ذلك، بدليل الحديثِ الآخر: «يقيم المهاجر ثلاثاً بعد قضاء الحج»[1]. وأما الهجرة مِن دار الكفر إلى دار الإيمان فباقية إلى قيام الساعة. **ولَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**: أي نية الخير.

قال النووي: "معناه أَنَّ تحصيلَ الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة"[2]. **وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**: أي إذا دعيتم للخروج إلى الغزو فاخرجوا.

ح2784 **لَكُنَّ**: بضم الكاف متعلّق بقوله «أفضل» وهو مبتدأ. **وحَجٌّ مَبْرُورٌ**: خبر.

ح2785 **رَجُلٌ**: لم يعرف. **لا أَجِدُهُ**: تقدَّم قريبًا: أَنَّ (148/2) الصلاةَ في وقتها وبرَّ الوالدين مقدّمان على الجهاد. والجوابُ أَنَّ ذلك يختلف باختلاف حال السائلين، فيجاب كُلُّ واحدٍ بما هو الأفضل في حقّه. **لَيَسْتَنُّ**: يعدو نشيطًا. **في طِوَلِهِ**: حَبْلِهِ المربوط به. **فَيُكْتَبُ**: مع الاستنان. **حَسَنَاتٍ**: مفعول ثان.

## 2 بَاب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف:10-12]

ح2786 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي

---

(1) صحيح مسلم. كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة (ح1352) (442).

(2) شرح النووي على مسلم (123/9) بالمعنى.

شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [الحديث 36 وأطرافه].

ح2787 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر الحديث 36 وأطرافه].

**2 بابٌ أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: لإعلاء كلمة الله. **﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِن عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾**. فكأنهم قالوا نعم. فقال **﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**: وهو غفران الذنوب ودخول الجنة.

ح2786 **قِيلَ**: لم يسمِّ القائل. **مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ**... إلخ: أيْ أفضلُ النَّاس مؤمنٌ... إلخ.

قال القاضي في الإكمال: "ليس هذا على عمومه، لِأَنَّ الأنبياءَ والصِّدِّيقين أفضلُ، وكذا العلماء لِـمَا شهدت به الأحاديث الصحيحة".هـ[1].

زاد الأُبِّي: "وكذا لا يقال إنه أفضلُ مِن الصحابة".هـ[2].

ابنُ حجر: "والمراد بالمؤمن مَن قام بما يُعين عليه القيام به، ثم حَصَّلَ هذه الفضيلة، وليس المراد مَن اقتصر على الجهاد وأهملَ الواجبات العينية"[3]. **فِي شِعْبٍ**: أي محلٍّ خالٍ مِن الناس ولو بداره أو بمسجدٍ. **يَتَّقِي اللَّهِ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**: في رواية: «يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس»[4].

قال ابنُ عبدِالبر: "إنما وردت الأحاديث بذكرِ الشِّعْب وَالجَبَل لِأَنَّ ذلك في الأغلبِ يكون

(1) إكمال المعلم (310/6).

(2) إكمال الإكمال (620/6).

(3) الفتح (6/6).

(4) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب من يَسْأَلُ بالله عز وجل ولا يُعْطِي به (83/5).

خاليًا مِن الناس، فكلّ موضعٍ يَبْعُدُ مِن الناس، فهو داخل في هذا الـمعنى".هـ[1]. وفيه فضيلة العُزلة لِـمَن يخاف على نفسه مِن آفات الخلطة مِن الغيبة، وَالخَوْضِ في ما لا يعني. وَإِنَّ مِنْ آدَابِ الـمعتزِلِ أَنْ يَنْوِيَ سلامةَ الناس مِن شرّه، فَيُشَاهِدَ الشَّرَّ مِن نفسه، لا مِن الـمؤمنين.

ح2787 **واللَّهُ يعلمُ**[2] **بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ**: جملة معترضة للإشارة إلى اعتبار الإخلاص. **الصَّائِمِ القَائِمِ**: زاد في الـموطأ: «الدائم الذي لا يفتر مِن صيام ولا صلاة»[3]. **وَتَوَكَّلَ اللَّهُ**: تَكَفَّلَ فَضْلاً منه سبحانه لِمَا سبق في علمه، وَنَافِذِ حُكْمِه **بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**: كَأَنَّ فيه قلبًا. أي بِأَنْ يُدْخِلَه الجنَّة إنْ توفّاه. والـمراد دخول خاصّ، إمَّا بِنَفْسِ موتِهِ كما قال في الشهداء ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[4] أو مع السابقين الذين لا حسابَ عليهم، ولا مؤاخذةَ بذنب، وتكون الشهادةُ مكفِّرَةً لذنبه. قاله الباجي[5] والقاضي عياض[6]. وإلا فَكُلُّ مؤمن يَدْخُلُ الجنة.

قال الأُبّي: "واختار الشيخُ -يعني ابن عرفة- الشّقَّ الثاني قَائِلاً: إِنَّ الشهداءَ كغيرِهم في أنهم لا يدخلون الجنة إلا يوم القيامة"[7]. نعم أرواحُهُم في الجنة في حَوَاصِل طيور خُضْر يرزقون فيها مِن وقت القتل، كما يأتي إيضاحه في الباب السابع عشر، إثر هذا.

---

(1) التمهيد (450/17).

(2) في صحيح البخاري (18/4): «واللّـه أعلـم...».

(3) الـموطأ، كتاب الجهاد باب الترغيب في الجهاد ح1.

(4) آيـة 169 من سـورة آل عمران.

(5) الـمنـتـقى (320/4).

(6) إكمال الإكمال (617/6).

(7) إكمال الإكمال (618/6).

**مَعَ أَجْرٍ**: أي فقط إنْ لم يغنم شيئًا. **أو أجر مع غَنِيمَةٍ**[1]: فالقضية مانعةُ خُلُوّ لا مَانِعَةُ جَمْع، وإنْ كان أجرُ الثاني أنقصَ مِن الأوَّل.

3 بَاب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ.

ح2788-2789 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ -أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»- شَكَّ إِسْحَاقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. [الحديث 2788 -أطرافه في: 2799، 2877، 2894، 6282، 7002].

[الحديث 2789 -أطرافه في: 2800، 2878، 2895، 2924، 6283، 7002]. [م- ك-33، ب-49، ح-1912].

**3 باب الدُّعَاءِ بِالجِهَادِ والشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**: أي مطلوبيته بأن يقول كلٌّ منهما: اللهم اجعلني مِن المجاهدين في سبيلك، وارزقني الشهادة فيه. ووجهُ إيرادِ هذه الترجمة دفعُ ما يتوهَّم مِن أنَّ سُؤَالَ الشهادة يستلزم طلب نصرِ الكافر، وهو محظور. وَبَيَانُ دَفْعِهِ أَنَّ المسؤول في الحقيقة إنما هو نيل الدرجة العليا المُرَتَّبة على حصول

(1) في صحيح البخاري (19/4): «مع أجرٍ أو غنيمة».

الشهادة. وأما قتلُ الكافر للمسلم فغيرُ مقصودٍ لذاته، وإنما يقعُ مِن ضرورةِ الوجود. أشار له ابن الـمُنَيِّر[1] (149/2). **ارزُقْنِي شهادةً**...إلخ أي فَرُزِقَهَا -رضي اللّه عنه-

ح2788-2789 **عَلَى أُمِّ حَرَامٍ**: خالة أنس. **تَفْلِي رَأْسَهُ**: تُفَتِّشُ شعرَه، تستخرِجُ ما به مِن الهوام أو الغبار.

قال الزركشي في التنقيح: "نقل النوويُّ في "شرح مسلم" الإجماع عَلى أنها كانت مَحْرَمًا له. وإنما اختلفوا في كيفية ذلك، هل خالته من الرضاع أوالنسب. وَرُدَّ عليه ذلك. وقيل: الصوابُ أنه لا محرمية بينهما. وقد بيَّن ذلك الحافظُ الدمياطي في جزءٍ أفرده في ذلك. وأنَّ مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم الخلوة بالأجنبية، لأنه معصوم قطعاً".هـ[2]. ونحوه للدماميني[3] بلفظه. ولابنِ العربي[4] عن بعضِ العلماء. قال ابنُ حجر: "وهذا الذي وضح لنا بالأدلة القوية".هـ[5].

قال السيوطي في "الخصائص": "واختص صلى اللّه عليه وسلم بإباحة النظر للأجنبيات، والخلوة بهن وإردافهن".هـ[6].

وقال سيدي عبدالرحمن الفاسي: "هذا مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم وهو الخلوة بالأجنبية. وقد تكلّف لذلك بعضُهم أنّها مِن أمهاته، أو أنها أختُ آمِنَة مِن الرّضاع وهو مردودٌ"[7]. **ثَبَجَ**: معظم ووسط. **ملوك**[8] **عَلَى الأَسِرَّةِ**: جمع سرير. قيل: هذا حالهم في

---

(1) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2788-2789).

(2) التنقيح (439/2).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2788-2789).

(4) عارضة الأحوذي (129/4).

(5) الفتح (79/11) بتصرف.

(6) الخصائص (431/2).

(7) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 12ص1).

(8) في صحيح البخاري (19/4): «ملوكًا...».

الدنيا. وقيل: في الآخرة. قاله القاضي عياض[1]. النووي: "والأصحُّ الأوَّلُ، وأنهم يركبون مراكب الـملوك لسعة حالهم".هـ[2]. ابنُ العربي: "يركبون ظهر البحر على الفُلك ركوب الـملوك".هـ[3].

كمالُ الدِّين: "هو صفةٌ لهم في الدنيا. أي يركبون مراكب الـملوك لسعة حالهم واستقامةِ أمرهم وكثرةِ عددهم".هـ.

الشيخُ التَّاودي: "الظاهر أنه صلى اللّه عليه وسلم شبّههم حالَ رُكُوبِهم البحر، بالـملوك في العز والنشاط والبسط".هـ.

قلتُ: هذا هو الظاهر وإن استبعده ابنُ حجر، واستظهرَ القول الآخر. **فَدَعَا لَهَا**: هذا ظَاهِرٌ فيما ترجم له في حقِّ النِّساء، لِأَنَّ الثمرة الـمقصودة مِن الغزو هي الشهادة. ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الأحرى. **ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ**: فنام ثانيًا. **فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ**: أي زمن رُكُوبه البحرَ للغزو في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين. **فَصُرِعَتْ**: سُقِطَتْ.

## 4 بَاب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
## يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: غُزًّا وَاحِدُهَا غَازٍ، هُمْ دَرَجَاتٌ: لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

ح2790 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ

---

(1) إكمال الـمعلم (339/6) بتصرف.

(2) النووي على مسلم (58/13).

(3) عـارضـة الأحـوذي (130/4).

كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ -أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ- وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ». [الحديث 2790 -طرفه في: 7423].

ح2791 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».
[انظر الحديث 845 وأطرافه].

4 **باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: أي منازلهم. أي بابُ بَيَانِ أنَّ درجاتهم في الجنة أرفعُ مِن درجاتِ غيرهم، إلاّ ما استثني. **يُقَالُ**: **هَذِهِ سَبِيلِي** ...إلخ: مراده أنَّ السَّبِيلَ يُذَكَّرُ ويؤنَّث. **هُمْ دَرَجَاتٌ**: عند اللّه. **لَهُمْ دَرَجَاتٌ**: أيْ هذا معناه. قاله أبو عبيد. وقال غيرُه: هم ذَوُو درجات.

ح2790 **وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ**: اقتصر عليهما لأنهما المتكرران غالبًا، والزكاةُ لا تجب إلاّ على مَن له مال. والحجُّ لا يجب إلا مرَّةً على المستطيع. **حَقًّا عَلَى اللَّهِ**: بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب. **أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ**: فيه تأنيسٌ لمن حُرِمَ الجهاد، وأنه ليس محرومًا لِمَا معه مِن الإيمان والتزام أداء الفرائض الموصِّلة له إلى الجنة. **قَالُوا**: أي -معاذ وأبو الدرداء- كما في رواية. **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ**: معناهُ لا تبشر الناسَ بما ذكرتَه فَيَقِفُوا عند ذلك، ولا يَتَجَاوَزُوه إلى ما هو أفضل منه مِن الدَّرَجَاتِ التي تُحَصَّلُ بالجهاد. وهذه هي النكتة في قوله: «أعدَّها اللّه للمجاهدين"‌. فإن قلتَ: كيف بشَّر أبو هريرة بذلك مع نهيِ النبيِّ ﷺ عنه؟ قلتُ: لَعَلَّه اعتمد على الأمر بالتبليغ عمومًا بعد هذا الخصوص، واللّه أعلم. قاله السندي[1]. **الْفِرْدَوْسَ**: البستان الذي يجمع كل شيء. وقيل: الذي فيه العنب. **أَوْسَطُ**: أفضل. ومنه قوله تعالى:

(1) حاشية السندي (162/2).

﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾(1). **أرى وَفوقه**... إلخ. أي أظن أنه قال: وَفَوْقَه... إلخ. **ومِنْهُ**: أي من الفردوس. **أَنْهَارُ الجَنَّةِ**: الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَّاءٍ غَيْرِ ءاسِنٍ﴾(2)... إلخ. **عَنْ أَبِيهِ**: «**وفَوْقَهُ**»: أي مِن غير شَكٍّ. **وَجُلَيْنِ**: مَلَكَيْن. يشير لرؤياه صلى اللّه عليه وسلم الطويلة المذكورة في الجنائز وغيرها.

ح2791 **أَحْسَنُ وأَفْضَلُ**: مِن الدَّار الأولى المذكورة في الرُّؤيا.

ح2791 **أما هذه فدار الشهداء**: وهو يدل على أنّ منازل الشهداء أرفعُ المنازل.

## 5 بَاب الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ

ح2792 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [الحديث 2792 -طرفاه في: 2796، 6568].
[م= ك=33، ب=30، ح=1880، أ=12352].

ح2793 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». وَقَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [الحديث 2793 -طرفه في: 3253].
[م= ك=33، ب=30، ح=1882].

ح2794 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [الحديث 2794- اطرافه في: 2892، 3150، 6415]. [م= ك=33، ب=30، ح=1881، أ= 15560].

5 **بابُ الغَدْوَةِ**: المرّة الواحدة مِن الغُدُوّ، وهو مِن أوَّل النهار إلى انتصافه. **والرَّوْحَةِ**: المرّة مِن الرَّواح، وهو مِن الزوال إلى الغروب أي بيان فضلها. **في سَبِيلِ اللَّهِ**:

(2) آيـة 28 من سورة القلم.

(3) آيـة 15 من سورة محمد.

أي الجهاد. ولا مفهوم للغدوة والروحة، بل مثلُهما مَن خرج في منتصف النهار أو منتصف الليل.

قال الأُبِّي: "وَيَدْخُلُ في مسمّى الغدوة في سبيل اللّه الغدوةُ لقتال المحاربين، لِأَنَّ جِهَادَهُم عند مالك -رضي اللّه عنه- جهادٌ. وقال ابنُ شعبان: بل هو أفضل"[1]. **وقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ**: قاب القوس قدر طولها. قاله الخليل[2]. وقيل: الـمرادُ بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به، فكأن الـمعنى بَابُ فَضْلِ قَدْرِ الذراع مِن الجنة.

ح2792 **الغُدْوَةُ**: كذا للكشميهني. ولغيره: «لغدوة». وهو الأشهر. **خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فِيهَا**: أي ثواب ذلك خيرٌ مِن الثواب الذي يحصل لِـمَنْ لو حصلت له الدنيا كلّها وأنفقها في طاعة الله. والدنيا (150/2) هي كل الـمخلوقات مِن الجواهر والأعراض الـموجودة قبل الدار الآخرة.

ح2793 **مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**: يشمل الدنيا وما فيها. وفيه تسهيلُ أمرِ الدنيا وتعظيمُ أمرِ الجهاد. وَأَنَّ من حصل له مِن الجنة قدر قوس يصيرُ كأنه حصل له أعظم مِن جميع ما في الدنيا، فكيف بِـمَن حصل له أَعْلَى الدرجات.

## 6 بَاب الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ

يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ، وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ أَنْكَحْنَاهُمْ.

ح2795 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى.[الحديث 2795 -طرفه في: 2817].

(1) إكمال الاكمال (608/6).

(2) العين (228/5)، مادة (ق. و. ب).

ح2796 قَالَ وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ -يَعْنِي: سَوْطَهُ- خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[انظر الحديث 2792 وطرفه].

6 **الحُورُ العِينِ وَصِفَتُهُنَّ**: الحور جمعُ حوراء، مِن الحَوَرِ -بالتحريك- وهو البياض. وَالعِينُ جَمْعُ عيناء وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض، **يُحَارُ فيها الطَّرْفُ**: أي يتحيَّر فيها البصر لِحُسْنِهَا ولم يُرِد الاشتقاق الأصغر، لِأَنَّ الحَوَرَ واويٌّ، والحيرةَ يَائِيٌّ. **شَدِيدَةُ سَوَادِ العَيْنِ**... إلخ: كأنه يشيرُ لتفسير لفظ العِين -بالكسر- قاله في الفتح[1]. وقال في المشارق: "كذا في النسخ، قال بعضهم: صَوَابُه شديدة سواد العين، شديدة بياض بياض العين". هـ[2]. زاد بعضهم «مع استدارة حِدقتها وَرِقَّة جُفونها». **أَنْكَحْنَاهُمْ**: اعترض هذا بِأَنَّ زَوَّجَ لا يتعدّى بالباء، وإنما معناه قَرَنَّاهُم. وأجيب بِأَنَّ "صَاحِبَ المُحْكَمِ" حكى تعدِيته بها، لكن قال: إنه قليل"[3].

ح2795 **بِمَوتٌ**: صفة له. **عِنْدَ اللَّهِ**: صفة بعد صفة. **يَسُرُّهُ**: خبر «عبد» لأنه مبتدأ، وَ«مِن» زائدة. وما في الإرشاد[4] معترض.

ح2796 **قِيدٍ**: القيد القدر، وهو -بكسر القاف وتنوين آخره- عِوَضًا مِن المضاف إليه. وقوله: **يَعْنِي سَوْطَهُ**: تفسير للمضاف إليه المحذوف، أي قِيد سوطه. ولو قُرِئَ "قِدْ" لكان التفسير مطابقًا له، لأَنَّ القِد السوطُ. وبهذا يندفع ما قيل هنا مِن أَنَّ «قِيدٍ»

(1) الفتح (15/6).

(2) المشارق (315/2).

(3) المحكم لابن سيده. الجيم والزاي والواو. مادة (ز و ج).

(4) إرشاد الساري (40/5).

تصحيفٌ. **ما بَيْنَهُمَا** : أي السماء والأرض. **رِيحًا** : طَيِّبًا. **ولَنَصِيفُهَا** : خِمَارُها.

## 7 بَاب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

ح2797 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». [انظر الحديث 36 وطرفه].

ح2798 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». وَقَالَ: «مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [انظر الحديث 1246 وطرفه].

**7 بابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ**: أي مطلوبية ذلك. وفي "مسلم" عن أنس مرفوعًا: «مَن طلب الشهادة صادقًا أُعْطِيَهَا ولو لم تُصِبْه»[1] أُعْطِيَ ثَوَابُها ولو لم يُقْتَل. وللحاكم: «من سأل القتل في سبيل اللّه صادقاً ثم مات أعطاه اللّه أجر شهيد»[2].

ح2797 **ولاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ**: أي ولا يجدون سعة فيتَّبعوني، ولا تطيب أنفسهم، أي يقعدوا بعدي. **ما تَخَلَّفْتُ**...إلخ: فيه تسليتُه للخارجين وللقاعدين وجبرٌ لخاطر الجميع. **أَنِّي أُقْتَلُ** ...إلخ. إنما قاله صلى اللّه عليه وسلم مع علمه أنه لاَ يُقْتَل، لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[3]، لِأَنَّ تَمنِّي الفضلَ والخيرَ لا يستلزم الوقوع كما في

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد باب استحباب طلب الشهادة (ح1908).

(2) المستدرك (77/2).

(3) آيـة 67 من سـورة المائدة.

قوله صلى اللّه عليه وسلم: «وددت لو أن موسى صَبَر» ...إلخ: وختم تمنّيه بالقتل طلبًا لإبقاء أجر الشهادة وثوابها.

ح2798 **فَأُصِيبَ**: قتل. **فَفُتِحَ لَهُ**: أي انهزم المشركون. وقيل: معناه سلم المسلمون بعد أَنْ أشرفوا على الهلاك لقلّتهم، وكثرة العدو. **ما يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**: لعلمنا بما صاروا إليه من الكرامة. وَما **يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**: لما رأوا من الكرامة الحاصلة من الشهادة، فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا مِن غير أَنْ يستشهدوا مرَّة أخرى. وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب. **تَذْرِفَانِ**: تسيلان دمعاً على فراقهم ورحمة لأطفالهم.

## 8 بَاب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ وَقَعَ: وَجَبَ.

ح2799–2800 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ» فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ. [انظر الحديثين 2788 و2789 وأطرافهما].

**8 باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ**: أي يَسقطُ عن دَابَّته في سبيل اللّه. **فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ**: أي مِن المجاهدين وإن مَاتَ بسببٍ آخَرَ. وقوله: «فهو» جوابٌ لشرطٍ مقدَّرٍ، أي وإذا مات فهو

منهم، لِأَنَّ «مَن» في قوله «مَن يُصرَع» موصولة لا شرطية. ﴿**ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ**﴾ بقتلٍ أو وقوعٍ عن دَابَّتِهِ أو غيرِ ذلك، وبه تطابق الآية.

ح2799-2800 **الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ**: قال الكرماني: "هذه صفة لازمة لا مخصِّصة، إذْ كلّ البحار خضر. فإن قلتَ: الماءُ بسيطٌ لا لون له. قلتُ: تتوهّم الخضرة مِن انعكاس الهواء وسائرِ مُقَابِلَاتِهِ إليه"[1]. **فَصَرَعَتْهَا**: بعد ما رَكِبَتْها.

## 9 بَاب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ح2801 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ! فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ. فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَام، النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1001 وطرفه].

ح2802 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

[الحديث 2802 -طرفه في:6146]. [م= ك=32، ب=39، ح=1796، ا=18830].

**9 بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** أَيْ تُصِيبُه نَكبةٌ دون القتل، مِن جرح أو قطعِ يدٍ أو نحو ذلك. أي بيان فضله.

---

(1) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص103).

ح2801 **أَقْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إلى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ**: هذا وَهْمٌ (151/2) كما قاله الدمياطي وغيرُه. أيْ لِأَنَّ المبعوثين شبابٌ مِن الأنصار يُسَمُّون القُرَّاء وكانوا سبعين. والمبعوث إليهم بنو عامر. وأما بنو سُليم فهم الذين غدروا بهؤلاء القُرَّاء السبعين وقتلوهم لـمَّا استصرخ بهم عامر بنُ الطفيل. وبنو سُليم هم رِعْل وَذِكْوَان وَعُصية. **خالي**: حرام بنُ مِلحان. **إلَى رَجُلٍ**: هو عامر بن الطفيل. **فَطَعَنَهُ**: أي طعن حَرَامًا. **فَأَنْفَذَهُ**: بِأَنْ خرجت الطعنةُ مِن الشّقِّ الآخر، وهذا محلّ الترجمة. **فُزْتُ**: أي بالشهادة. **بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ**: السبعين. **وَرَجُلٌ أَعْرَجُ**: هو كعب بنُ زيد الأنصاري. **آخَرَ مَعَهُ**: هو عمرو بنُ أمية الضمري. **ثُمَّ نُسِخَ**: أي لَفْظُهُ، فَأُسْقِطَ مِن التِّلاوَة **صَبَاحًا**: أي في الصلاة. **وبَنِي لَحْيَانَ**[1]: قضية بني لِحيان وقعت مع العشرة الذين قُتِلوا قرب مكة. وفيهم خُبَيْب وأميرُهم عاصم. وإنما جمعهم مع مَن ذكر، لقربِ قِصّتهم مِن قِصَّة القُرَّاء في الزمن.

ح2802 **فِي بَعْضِ المَشَاهِدِ**: أي في أُحُدٍ. **فَقَالَ** مُتَمَثِّلاً بقولِ الوليدِ بنِ المغيرة كما "للواقدي"، أو ابنِ رواحة كما "لابن أبي الدنيا". وحينئذ فلا ينافي ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾[2] لأنه صلى الله عليه وسلم إنما ذكره على وجه الإنشاد لا الإنشاء.

## 10 بَاب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ح2803 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

[انظر الحديث 237 وطرفه].

**10 بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: أي بيانُ فضله. وهذه أخصّ ممّا قبلها.

---

(1) قال النووي في شرحه على مسلم (177/12): هي –بالكسر والفتح–.

(2) آيـة 69 من سـورة يس.

ح2803 **يُكْلَمُ**: يُجْرَحُ. **فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: أي الجهاد، ويشمل كلّ مَن جُرِحَ في ذاتِ اللّه كقتال البُغاة وَقُطّاع الطريق، وإقامةِ الأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر. قاله القاضي في الإكمال[1]. ونحوُه في "الفتح" عن ابنِ عبدالبر والنووي[2]. **واللّهُ يعلم** ... إلخ[3]: جملة اعتراضية لبيانِ اعتبار الإخلاص في نيلِ هذا الثوب. **وِيحُ المِسْكِ**: أيْ كريحه. وهذا فِيمَنْ مات وَجرحُه يثعب أيْ يسيل دمًا، لا في مَن بَرِئَ، وَإنْ كان له فضلٌ في الجملة. هذا ما استظهره ابن حجر[4] وتبعه القسطلاني[5]. وما لابن زكري[6] تحريف.

## 11 بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾[التوبة:52] وَالْحَرْبُ سِجَالٌ.

ح2804 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمْ الْعَاقِبَةُ.

[انظر الحديث 237 وطرفه].

**11 قول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ﴾**: تنتظرون **﴿بِنَا إِلاّ إِحْدَى الحُسْنَيَيْنِ﴾**. الفتح أو الشهادة. **والحَرْبُ سِجَالٌ**: أي نَوْبٌ، تارة يكون الظَّفَر للمسلمين، وتارة عليهم.

ح2804 **سِجَالٌ ودُوَلٌ**: هما بمعنى واحد، وهو مناسب لقوله: ﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾[7] ففي غلبة المسلمين يكون الفتح، وفي عكسه تكون الشهادة. وهذا مقصودُ الكتاب.

---

(1) إكمال المعلم (295/6).

(2) فتح الباري (661/9)، إرشاد الساري (44/5).

(3) في صحيح البخاري (22/4): «أعلمُ».

(4) الفتح (20/6).

(5) إرشاد الساري (44/5).

(6) حاشية ابن زكري (مج2 / م47/ص7).

(7) آية 52 من سورة التوبة.

12 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾[الأحزاب:23].

ح2805 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا قَالَ: (ح) وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ؟ حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ! فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي أَصْحَابَهُ- وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ- ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ﴿مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾[الأحزاب=23] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[الحديث 2805 -طرفاه في: 4048، 4783]. [م= ك=33، ب=41، ح=1903].

ح2806 وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ. وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ -كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالْأَرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ». [انظر الحديث 2703 وأطرافه]. [م= ك=28، ب=5، ح=1903، أ=1403].

ح2807 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:23]. [الحديث 2807 -أطرافه في: 4049، 4679، 4784، 4986، 4988، 4989، 7191، 7425].

12 **باب قَوْلِ اللّهِ عز وجل: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾** مِن الثَّبات مع النبي ﷺ كما في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَانُواْ عَاهَدُواْ اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لاَ يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ﴾[1] وكان ذلك أَوَّلَ ما خرجوا إلى أُحُد. قاله ابن إسحاق[2]. **﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾**: أي نَذْرَهُ، بِأَنْ قَاتَلَ حتى اسْتُشْهِد. واستُعِيرَ النَّذْرُ للموت لأنه كنذرٍ لازمٍ في رقبةِ كلِّ حيوان. **﴿ومِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرْ﴾**: ذلك. أي الشهادة. **﴿وما بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾**: في العهد المذكور.

ح2805 **زِيَادٌ**: هو ابنُ عبداللّه البَكَّائي رَاوِي مَغَازِي ابنِ اسحاق، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع **أَشْهَدَنِي**: أَحْضَرَنِي. **لَيَرَيَنَّ اللّهُ مَا أَصْنَعُ**: أي يراه اللّه واقعًا. قال القرطبي: "هذا الكلام يقتضي أنه ألزم نفسه الإبلاء في الجهاد إلزاماً مكلّفاً مؤكّداً"[3]. **فاسْتَقْبَلَهُ سَعْدٌ**: أي منهزمًا. **الجَنَّةَ**: تَفِرُّ منها. **أَجِدُ رِيحَهَا**: يحتَمِلُ الحقيقةَ أو أنه استحضر الجنَّة التي أُعِدَّت للشَّهيد فتصوَّر أنها في ذلك الموضع الذي يقاتِل فيه، فَاشْتَاقَ إليها. **ما صَنَعَ**: مِن إقدامه وقتاله. **أَوْ طَعْنَةٌ**: «أو» للتنويع. **مَثَّلَ بِهِ**: قطعوا أذنيه وأنفه.

ح2806 **لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا**: قاله توقّعًا ورجاءً مِن فضله تعالى أَنْ يلهم خصومها للعفو.

ح2807 **إِسْمَاعِيلُ**: بنُ أبي أويس أخي عبد الحميد. **فَلَمْ أَجِدْهَا**: أي مكتوبة، وإلا فقد كان يحفظها كثيرٌ من الصحابة، فالتواتُر ثابتٌ. **شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ**: خصوصية له لَمَّا شهد على مَن أنكر النبيَّ ﷺ في شيءٍ لم يحضر له ولا عَلِمَه. فقال له عليه الصلاة والسلام: «أتشهد لي مِن غيرِ عِلْمٍ» فقال له: «نحن نصدِّقُك على خبرِ السماء، فكيف بهذا، فأمضى شهادته وجعلها شهادةَ رجلين وقال له: لاَ تَعُدْ».

---

(1) آيـة 15 من سـورة الأحـزاب.

(2) الفتح (22/6).

(3) الـمفهم (738/3).

## 13 بَاب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.
وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ۞ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ۞ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف:2-4].

ح2808 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا».

**13 بابٌ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ**: (152/2)/ أي مطلوبية ذلك. **إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ**: أي متلبِّسين بها. **﴿لِمَ تَقُولُونَ﴾**: في طلب الجهاد. **﴿مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾** إذا انهزمتم بِأُحُدٍ. **﴿كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾** ملزق بعضه إلى بعض. قال الكرماني: "المقصودُ مِن ذكر هذه الآية قوله: **﴿صَفًّا﴾** إذ هو عمل صالح قبل القتال".هـ[1]. وعلى هذا اقتصر الشيخ زكرياء[2].

**ح2808 رَجُلٌ**: لم يعرف. **مُقَنَّعٌ**: مُغشّى.

## 14 بَاب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

ح2809 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ -وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ- أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ؟ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ -فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى».
[الحديث 2809 -أطرافه في:3982، 6550، 6567].

---

(1) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص110).

(2) تحفة الباري (157/6).

**14 بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غرْبٌ** : بالإضافة. أي غريب لاَ يُعْرَفُ راميه، أو لا يُعْرَفُ مِن أين أتى، أو جاء مِن غير قصدٍ مِن راميه. **فَقَتَلَهُ** : أي فهو شهيد.

ح2809 **أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ الْبَرَاءِ**: كذا لجميع رواة البخاري. الكرماني: "قالوا فيه وهمان لأَنَّ أُمَّ حارثة هي الرُّبَيِّع لا أُمّها، وهي بنتُ النّضر عَمَّةُ أنس بن مالك لا بنت البراء".هـ[1]. ونحوه لابن حجر قائلاً: "نبّه على هذا الوهم غيرُ واحد آخِرُهم الدمياطي".هـ[2]. **وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ**، الذي استُشْهِدَ في بدر. **أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ** مِن غير قصدٍ مِن راميه، وهو حِبّان بنُ العَرِقة[3]. **اجْتَهَدْتُ فِي الْبُكَاءِ**: إنما أقرَّها صلى الله عليه وسلم على ذلك لِأَنَّ النياحةَ إنما حُرِّمَتْ بَعْدَ أُحُد. **إِنّها**: مُفَسِّرًا لِضَمِيرٍ هو ما بعده، كقولهم: هي العرب تقول ما شاءت. والقصد بذلك التفخيم والتعظيم. **جِنَانٌ**: أي درجات. زاد أحمد «كثيرة»[4] **وإِنَّ ابْنَكِ**... إلخ: فرجعت وهي تضحك وتقولُ: "بخ بخ لك يا حارثة".

## 15 بَاب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

ح2810 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث 123 وأطرافه]. [م= ك=33، ب=42، ح=1904، ا=19613].

**15 بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا**: الجوابُ محذوفٌ. أي فهو المجاهد الحقيقي.

---

(1) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص111).

(2) الفتح (26/6).

(3) انظر الفتح (26/6).

(4) المسند (249/4) (ح12254) طبعة دار الفكر.

ح2810 **وَجُلٌ**: هو لاَحِقُ بنُ ضميرة. **لِلذِّكْرِ**: بين الناس بالشجاعة. أي ليشتهر بها. **لِيُرَى مَكَانُهُ**: مرجعُ هذا للرياء، ومرجعُ ما قبله للسُّمعة، وكلاهما مذموم **لتكون كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا**: أي لنصرة دينِ اللّه بِأَنْ يكون ذلك هو الباعث له على القتال، وَإِن انضاف إليه غيرُه.

ابنُ أبي جمرة: "ذهب المحقّقون إلى أنه إِنْ كَانَ البَاعِثُ الأولُ قصد إعلاء كلمة اللّه لم يضرّه ما انضاف إليه".هـ[1]. ونحوه للطبري قائلا:

"وبذلك قال الجمهور".هـ[2]. نعم، مَن لا يقصد إلاَّ إعلاءَ كلمة اللّه أعظمُ أجرًا مِن غيره.

الأُبِّي: "فَإِنْ قلتَ: العَامَّةُ ما تعرف إعلاء كلمة اللّه. قلتُ: قِتَالُهُم الكفار لكفرهم هو قتالٌ لإعلاء كلمة اللّه تعالى. قاله الشيخ -يعني ابن عرفة-"[3].

وهذا الجوابُ البديع مِن جوامع كلمه صلى اللّه عليه وسلم. وفيه غايةُ البلاغةِ والإيجاز، لأنه عَدَلَ عن الجواب عن ماهيةِ القتال إلى حَالِ الـمُقَاتِلِ، فتضَمَّنَ الجوابَ وزيادة، فدخل فيه مَن قاتل لإعلاء كلمة اللّه، ومَن قاتل لطلب رِضَى اللّه، أو لطلب ثوابه، وَمَن قاتل غضبًا للّه ولرسوله أو حَمِيَّتِهِ لدين اللّه.

قال ابنُ بطال: "إنما عدل صلى اللّه عليه وسلم عن لفظ جوابِ السائل أَنَّ الغضبَ والحميةَ قد يكونان للّه، فأتى بلفظ جامع للسؤال وغيره". نقله الكرماني[4].

## 16 بَاب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنْ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[التوبة:120].

---

(1) بهجة النفوس (149/1) بالمعنى.

(2) الفتح (28/6).

(3) إكمال الإكمال (647/6).

(4) الكواكب الدراري (مج1 ج2 ص147)، وانظر شرح ابن بطال (194/1).

ح2811 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ -هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ».
[انظر الحديث 907].

**16 بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: أي بيان فضله، قاتل أو لم يقاتل، كما دَلَّ عليه الحديثُ والآية. والمتبادرُ مِن لفظ: «سبيل الله»: هو الجهاد. وقد يُراد منه العموم، ومنه ما قدّمه المصنِّفُ في "الجمعة"، لأنه ساق هذا الحديثَ المذكور هنا في "فضل المشي إلى الجمعة" ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾: ابنُ بطال: "مناسبةُ الآيةِ للترجمةِ أنه سبحانه وتعالى قال فيها: ﴿وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ ثم قال ﴿إلا كُتِبَ لهم بِهِ عملٌ صالح﴾ وفسر النبيُّ ﷺ العملَ الصَّالِحَ بِأَنَّ النار لاَ تَمَسّ مَن عمل بذلك"[1].

ح2811 **مَا اغْبَرَّتَا قَدَمَا** ... إلخ: كذا للمستملي. وَهي لُغَةٌ، والأفصحُ: ما اغبرت. **فَتَمَسَّهُ النَّارُ**: أي أن المَسّ ينتفي بوجود الغبار المذكور. وإذا كان مسّ الغبار قدميه دافعًا لمسّ النار إياه، فأحرى إذا بَذَلَ نفسه وماله في الله.

17 بَاب مَسْحِ الْغُبَارِ عَنْ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ح2812 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ. فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». [انظر الحديث 447].

---

(1) شرح ابن بطال (26/5) بتصرف.

**17 بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ** أيْ في سبيل اللّه.

ابنُ الـمُنَيِّر: "ترجم بهذا ربما بعده دفعًا لتوهّم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه (153/2) مِن جملة أثَرِ الجهاد، كما كره بعضُ السلف الـمسح بعد الوضوء". هـ[1].

والفرق بينهما على ما لبعض السلف أنهما وإن كانا معًا أثَرَيْ عبادة، فإبقاء الغبار ينافي النظافة الـمطلوبة شرعًا، بخلاف أثَرِ الوضوء.

ح2812 **قَالَ لَهُ**: أي لعكرمة. **وِلِعَلِيٍّ**: أي ولابنه عليٍّ بنِ عبداللّه بن عباسٍ والدِ الـملوك العباسيين. **أَبَا سَعِيدٍ**: الخدري. **وَهُوَ وَأَخُوهُ**: قال الدمياطي: "لم يكن لأبي سعيد أخ بالنسب سوى قتادة بن النعمان، فإنه كان أخاه لأمه ومات في عهد عمر". هـ[2].

أي وعلي بن عبد اللّه وُلِد في آخِرِ خلافة علي. وقيل: إن هذا أخ من الرضاعة، ولم يعرف أيضًا. **كُنَّا نَنْقُلُ**... إلخ: وكان عُمرُ أبي سعيد إذ ذاك عشر سنين أو دونها. **وَيْحَ عَمَّارٍ**: كلمة ترحّم. **يَدْعُوهُمْ**: أي أصحاب معاوية. **إِلَى اللَّه** أي إلى طاعته، لأَنَّ طاعةَ عَلَيٍّ إذ ذاك مِن طاعة اللّه. **إِلَى النَّارِ**: إلى سببها وهي الخروج عن طاعة الإمام الحقّ. وكلا الطائفتين مجتهدون معذورون، وإن كان عليٌّ وأصحابُه مصيبين إجماعًا. ومعاويةُ وأصحابُه مخطئين.

## 18 بَاب الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

ح2813 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: «وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) الفتح (30/6).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (2812).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: هَا هُنَا. وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 463 واطرافه].

**18 بَابُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ: أي جوازه لأجل النظافة.**

**ح2813 وَوَضَعَ:** أي السلاح. **عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ: أحاط به فصار عليه مثل العصابة. وَأَوْمَأَ:** أشار.

## 19 بَاب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ۞ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 169-171].

ح2814 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [انظر الحديث 1001 واطرافه].

ح2815 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ.
[الحديث 2815 -طرفاه في: 4044، 4618].

**19 بَاب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أي فضل مَن وَرَدَ فيهم قول اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾:أي بل هم أحياء (154/2)/.**

**قال الجلال السيوطي في تفسيره: "أرواحُهم في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت كما ورد في الحديث".هـ[1].**

---

(1) حاشية الجلالين (ص96).

قال البيضاوي على آيةِ البقرة: "بل أحياء ولكن لا تشعرون ما حالهم، وهو شبيهٌ على أَنَّ حياتَهم ليست بالجسد ولا مِن جنس ما يحسّ به مِن الحيوانات، وإنما هي أمر لا يدرَكُ بالعقل، بل بالوحي. وعن الحسن: «أن الشهداء أحياء عند ربهم تُعرض أرزاقُهم على أرواحِهم، فيصل إليهم الروح والفرح كما تُعرَض النارُ على أرواح آل فرعون غُدُوًّا وَعَشِيًّا فيصل إليهم الوجع». هـ[1].

وقال النسفي: "لا تشعرون ولا تعلمون ذلك، لِأَنَّ حياةَ الشهداء لا تعلم حِسًّا"[2].

وقال أبو السعود: قال الإمام الواحدي: "الأصحّ في حياةِ الشهداء ما رُوِيَ عنِ النبي ﷺ مِنْ «أَنَّ أرواحَهم في أجواف طيور خضر وأنهم يرزقون ويأكلون ويتنعمون».هـ[3].

قال الإمام الرازي: "الروايات في هذا المعنى كأنها بلغت حد التواتر".هـ[4].

قال الخازنُ: "فإن قلتَ: نحنُ نراهم موتى فما معنى قوله: بل أحياء؟ وما وجه النهيِ في قوله: ﴿لا تقولوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَات﴾؟ قلتُ معناه: لا تقولوا أموات بمنزلة غيرِهم مِن الأموات، بل هم أحياء، تَصِلُ أرواحُهم إلى الجِنان كما ورد: «أن أرواحَ الشهداء في حواصِلِ طير خضر تسرح في الجنة»، فهم أحياء مِن هذه الجهة وإن كانوا أمواتًا مِن جهة خروج الروح مِن أجسادهم".هـ[5].

وقال المُناوي: "المراد حياةُ الأرواح في النعيم الأبدي لا حقيقة الحياة الدنيوية، بدليل أَنَّ الشهيد يورث وتتزوج زوجته." هـ[6]. ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾.

---

(1) تفسير البيضاوي (429/1).

(2) تفسير النسفي (مج1 ج1 ص84).

(3) تفسير أبي السعود (112/2).

(4) مفاتيح الغيب عند الآية 169 من سورة آل عمران.

(5) تفسير الخازن (95/1).

(6) فيض القدير (238/4).

ابنُ عطية: "على حذف مضاف أي عند كرامة ربهم".هـ[1]. البيضاوي: "ذوو زلفى منه".هـ[2]. أبو السعود: "المراد بالعِنْدِية التقرب والزلفى".هـ[3]. خَازِنٌ: "يعني في محلّ كرامته وفضله"[4]. المناوي: "عنده عندية تخصيص وتشريف".هـ[5].

ابنُ زكري: "العندية هنا عندية زلفى وقرب من اللّه لا عندية مكان"[6]. ﴿يُرْزَقُونَ﴾: البيضاوي: "مِن الجنة، وهو تأكيد لكونهم أحياء".هـ[7]. الجَلاَلُ: "يَأْكُلُون مِن ثمار الجنة".هـ[8].

ابنُ عطية في سورة البقرة: "الفرقُ بين الشهيد وغيرِه إنما هو الرِّزْقُ، وذلك أَنَّ اللّه فضلهم برواح حالهم التي كانت في الدنيا فَرَزَقَهُم. وروي عن النبي ﷺ في ذلك: «أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق مِن تمر الجنة». وروي: «أنهم في قبة خضراء». وروي: «أنهم في قناديل مِن ذهب»، إلى كثيرٍ من هذا.

ولا محالة أنّها أحوال لطوائف أو للجميع في أوقات متغايرة. وجمهور العلماء: على أنهم في الجنة، ويؤيّده قولُ النبي ﷺ لأمِّ حارثة: «إنه في الفردوس»"[9].

وقال في آل عمران: "أخبر اللّه تعالى عن الشهداء أنهم في الجنة يُرزقون، هذا موضع الفائدة. ولا محالة أنهم مَاتُوا، وأَنَّ أجسادَهم في التراب، وأَنَّ أرواحَهم حَيَّةً كأرواحِ

(1) المحرر الوجيز (540/1).
(2) تفسير البيضاوي (114/2).
(3) تفسير أبي السعود (112/2).
(4) تفسير الخازن (297/1).
(5) فيض القدير (238/4).
(6) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م48/ ص1).
(7) تفسير البيضاوي (114/2).
(8) حاشية الجلالين (ص96).
(9) المحرر الوجيز: (227/1).

سائر المؤمنين، وفُضِّلُوا بالرِّزق في الجنة، مِن وقت القتل، حتى كأن حياةَ الدنيا دائمةٌ لهم. قال الحسن بنُ أبي الحسن: لا زال ابنُ آدم يتمجّد حتى صار حَيًّا لا يموت بالشهادة في سبيل اللّه. وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أرواحُ الشهداء على نهرٍ ببابِ الجنة يقال له بارقٌ يخرُجُ عليهم رزقُهُم مِن الجنة بكرةً وعشيًا». وعنه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: «أرواحُ الشهداء في أجواف طير خضر تَرِدُ أنهارَ الجنة، وتأكلُ مِن ثمارها». قال القاضي أبو محمد[1]: "هذه طبقات وأحوال مختلِفة يجمعها أنهم يرزقون. وقال صلى اللّه عليه وسلم: «إنما نسمة المؤمن طير يعلق مِن ثمار الجنة» والحديثُ معناه في الشهداء خاصّة، لِأَنَّ أرواحَ المؤمنين غير الشهداء، إنما تَرى مقاعدها مِن الجنة دون أنْ تدخلها. وأيضًا فلا ترزق".هـ[2].

وقال القاضي عياض في الإكمال: "قولُهُ: «أرواحهم في جوف طير». وفي غير "مُسْلِم" «كطير خُضر». وفي حديثٍ آخر «في حواصل طير». وفي آخَرَ «في صورة طير» وفي آخَرَ «إن نسمة المؤمن طير» وفي آخَرَ: «إنها في قناديل». قال: وليس في جميع ذلك ما ينكر ولا ما يستبعد، فإن للّه تعالى أن يجعل الأرواحَ إذا قبضت كيف شاء وحيث شاء. نعم، يَبْعُدُ أَنْ تُحْمَلَ روايةُ: «طيـر» على ظاهرها، لأنه إذا تغيّرت الأرواحُ عن صفاتِها إلى صفة الطير، فليست بأرواح. ومعنى هذه الأحاديث أَنَّ أجوافَ الطّير وحواصِلَها كنايةٌ عن مَرَاكِب ممهّدة لاستقرار أرواحِ الشهداء عليها. اللّه أعلم بصفات تلك المراكب، كما قال: «فيها ما لا عينٌ رَأَتْ...» الحديث. فتنتقل تلك المراكب وتسير وتسرح حيث شاءت الأرواح. فعبّر عن الأرواح تارة بأنها طير لسرعة حركتها وانتقالها، وليس أنها طير حقيقة. وعبّر عن تلك المراكب أيضًا بأنها طير لسرعة حركتها، أو لعلّ هذه

(1) يعني ابن عطية نفسه.

(2) المحرر الوجيز (540/1).

المراكب طيور حقيقة مِن ذهب أو ياقوت، كما في صفة خيلِ الجنة. وأنها كلّها مراكب ومجالس لأهل الجنة في الجنة، ولأرواح الشهداء قبل البعث. وأما حديث: «إنما نسمة المؤمن طير» فالمراد بالمؤمن الشهداء. والنسمة تطلق على الذات مع الروح، وتطلق على الروح وحدها. (155/2) وهو المراد هنا، لعلمنا أنَّ الجسدَ يفنى ويأكله التراب. ولقوله في الحديث: «حتى يرجعه اللّه إلى جسده يوم يبعثه» وأما قوله: «تعلق» فمعناه تأكل وتصيب، وقيل: تشمّ. وهذا أشبه بالأرواح وتغذيها مجرّدة عن الأجسام. ولعل هذا هو معنى أكلها في الحديث الآخر ورزقها في القرآن. هـ منه باختصار[1].

ونقله النووي[2]، والأبي[3]، والسنوسي[4]، أيضاً مختصرًا، وآخَرُون.

وقال القرطبي في المفهم: "الحديث تفسيرٌ لحياةِ الشهداء المذكورة في قوله تعالى: ﴿أحياءٌ عنْدَ ربِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فَجَعْلُ الأرواحِ في جوفِ طير هو صيانةٌ لها ومبالغةٌ في إكْرامها، لِتَطَّلِعَ على ما في الجنة مِن المحاسن والنعيم، كما يَطَّلِعُ الراكبُ المظلّل عليه في هَوْدَجٍ شَفّاف لا يحجبه عمّا وراءه. ويدركون في تلك الحالة التي يسرحون فيها مِن روائح الجنة ونعيمها وَسرورِها ما يليق بالأرواح وتنعش به. وأما الذات الجسمانية فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها استوفت من النعيم ما أعدّ اللّه سبحانه لها. ثم إن تلك الأرواح ترجع بها تلك الطير إلى مواضع مكرمة مشرّفة منوّرة، عبّر عنها بالقناديل لكثرة نورها. وهذه الكرامة خاصة بالشهداء، كما دَلّت عليه الآية وهذا الحديثُ. وأما حديثُ مالك الذي قال فيه: «إنما نسمة المؤمن طائرٌ تعلق في شجر الجنة» فالمراد

(1) إكمال المعلم (307/6-309) بتصرف.

(2) شرح النووي على مسلم (31/13-32).

(3) إكمال الإكمال (615/6-616).

(4) مكمل الإكمال (615/6 – 616).

بالـمؤمن فيه الشهيد. والحديثان واحدٌ في الـمعنى، وهو مِن باب حمل الـمطلق على الـمقيّد. ثم بيّن ذلك بأدلة". هـ منه[1]. ونقله السنوسي وأقرّه[2].

ونقل الأُبّي عن ابنِ عطية القُضَاعي[3] شَارِحِ موازنة الأعمال لِلْحُمَيْدِي[4] عن ابنِ شهاب: «أَنَّ الشهداء كغيرهم لا يدخلون الجنة إلا يوم القيامة. وتكون فَائِدَةُ الشهادة تكفيرُ الذنوب، ودخولُهم مع السابقين". هـ[5].

فتبيّن مِن مجموع ما ذُكِر أَنَّ معنى حَيَاة الشهيدِ حياة روحه لا بدنه، وأَنَّ روحَه هي التي تدخل الجنة وترزق. وهذا هو الفرق بينه وَبين غيره. وأَنَّ الـمراد بالرزق هو ما يليق بالروح مِن روائح الجنة ونعيمِها وسرورِها. وهذا مختارُ ابنِ عرفة كما نقله عنه الأُبّي ونصُّه: "كان –الشيخُ– يقول: إن الشهداء كغيرهم لا يدخلون الجنة إلا يوم القيامة. والرزق الـمذكور في الآية في قوله تعالى: ﴿يُرْزَقُونَ﴾ ليس رزقًا حقيقيا". هـ[6].

وقد بَسَّطَ الكلامَ على هذه الـمسألة، شهابُ الدين السيّد محمودُ الآلوسي في "روح الـمعاني"، وَزَيَّفَ القـولَ بحياةِ هذا الجسد الـمعهود، وَرَدَّدَ الأمرَ بين تعلق الروح ببدن برزخي مغاير لهذا البدن الكثيف، وَبَيَّن تمثّل الروحِ نفسِها صورة لـما فيها مِن قوة التجسد والسرّ اللطيف. وَتَكَلَّـف رَدَّ ما يوهمه ذلك مِن التناسخ الذي يَدَّعِيه أهلُ الأهواء والضلال.

---

(1) الـمفهم (715/3 – 716) والحديث رواه مالك في الـموطأ، كتاب الجنائز باب جامع الجنائز ح49.

(2) مكمـل الإكمال (616/6).

(3) عقيل بن عطية بن جعفر، أبو طالب وأبو الـمجد ابن عطية القضاعي، ولد بمراكش، وأصل سلفه من طرطوشة كان فقيهاً ولي قضاء غرناطة، له شرح الـموطأ (ت 608هـ). التكملة لابن الأبار (33/4) والديباج (ص219).

(4) "موازنة الأعمال"، كتابٌ لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي الـميورقي سنة 488هـ وشرحه ابن عطية القضاعي وسماه: "فصل الـمقال في الـموازنة بين العمال قال لسان الدين ابن الخطيب: تكلّم في فصل الـمقال مع الحميدي وشيخه ابن حزم، فأجاد فيه وأحسن، وأتى بكل بديع وأتقن.

(5) إكمال الإكمال (618/6) بتصرف.

(6) إكمال الإكمال (618/6) بتصرف.

ولكن ما حرَّرَهُ القاضيان[1] وَمَن تبعهما مِن أئمتنا أقصدُ وأظهرُ، فلا مَحِيدَ عنه بحالٍ. واللّه سبحانه أعلمُ وأحكمُ. **إلى ﴿وأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ المومنين﴾** هو مِن جملة الـمستبشر به. عُطِفَ على: "فَضْل".

**ح2814 ورَضِينَا عَنْهُ**: زاد في رواية: «وأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبيلِ اللهِ﴾ الآية». وبالإشارة إليه يطابق الحديث الترجمة.

**ح2815 اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ**: أي شربوها صباحًا. وكانت إذ ذاك مباحة. **ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ**: ابنُ حجر: "أورده إشارةً للقول بأَنَّ نزولَ الآيةِ الـمُتَرْجَمِ بها، بِسَبَبِ أُحُدٍ. فقد روى الترمذي عن جابر: «أن اللّه لـما كلّم والده[2] وتمنّى أنه يرجع للدنيا ومُنِع من ذلك، قال يا رب بَلِّغْ مَن ورائي. فأنزل اللّه: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل اللّه﴾ الآية.هـ[3]. فلما وقع الخلاف في نزولها هل في بئر معونة أو في أُحُد ذكر البخاري الحديثين. وهذا وجه مطابقته للترجمة والله أعلم. **مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ**: أي هل هذا اللفظ في الحديث أم لا.

## 20 بَاب ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

ح2816 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي؟ -أَوْ لَا تَبْكِي- مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا» قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ؟ قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ. [انظر الحديث 1001 وأطرافه].

---

(1) يقصد الـمؤلّف بالقاضيين في هذا الـموضع، ابن عطية (ت541هـ)، وعياض (ت544هـ)، أما القاضيان في الـمذهب الـمالكي فهما: ابن القصار (ت397هـ)، وعبدالوهاب (ت422هـ).

(2) يعني والدَ جابر، عبد اللّه بن عمرو بن حَرام.

(3) الفتح (31/6) بتصرف.

**20 بَابُ ظِلِّ المَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ**: إكرامًا له وتنويهًا بقدره. أي بيان ذلك.

ح2816 **جِيءَ بِأَبِي**: عبد اللّه بن عمرو **وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ**: جُدِعَ أنفه وقطِعَت بعضُ أعضائه. **بِنْتَ عَمْرٍو**: وفاطمة أخت المقتول. **أو أُخْتُ عَمْرٍو**: عمّة المقتول. **أَوْ لَا تَبْكِي**: شكٌّ مِن الراوي هل استفهم أو نَهَى. **قُلْتُ**: قائله البخاري. **رُبَّمَا قَالَهُ**: أي جابر. ولم يَجْزِمْ وقد جَزَمَ به في الجنائز.

## 21 بَاب تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

ح2817 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ الْكَرَامَةِ». [انظر الحديث 2795]. [م- ك=33، ب=29، ح=1877، أ=12275].

**21 بَابُ تَمَنِّي المُجَاهِدِ الشَّهِيدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا**: لِمَا يرى مِن إكرام اللّه له.

ح2817 **عَشْرَ مَرَّاتٍ**: في سبيل اللّه. والمراد الكثرة لا خصوص هذا العدد.

ابنُ بطال: "هذا الحديثُ أَجَلُّ ما ورد في فضل الشهادة. قال: وليس في أعمال البِرِّ مَن تُبْذَلُ فيه النفس غير الجهاد فلذلك أعظم فيه الثواب".هـ[1].

أخرج النسائي عن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يؤتَى بالرجل مِن أهل الجنة فيقولُ اللّه تعالى: يا ابنَ آدم كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي ربي خير منزل. فيقول: سَلْ وتمنّه. فيقولُ: ما أسألك وأتمنى، أسألك أَنْ تَرُدَّني إلى الدنيا فَأُقْتَلَ في سبيلِكَ عشر مرات. لِمَا رأى مِن فضل الشهادة»[2].

(1) شرح ابن بطال (30/5).

(2) النسائي، كتاب الجهاد باب ما يتمنى أهل الجنة (36/6).

## 22 بَاب الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

ح2818 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ -وَكَانَ كَاتِبَهُ- قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». تَابَعَهُ الْأُوَيْسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

[الحديث 2818 -أطرافه في: 2833، 2966، 3024، 7237]. [م- ك=32، ب=6، ح=1742، ا=19136].

**22 بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ**: مِن إضافة الصفة للموصوف، أي تحت السيوف البارقة. أي اللامعة، وكأنه أشارَ إلى رواية عمّار: «الجنة تحت الأبارقة» كذا وقع فيها. قيل: والصواب: «تحت البارقة» وهي السيوف اللامعة (156/2)، وإلا فالذي ساقه هنا: «تحت ظلال السيوف».

ح2818 **عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ**: كان عمرُ هذا أميرًا على حرب الخوارج، وذكره ابن أبي حاتم[1]، ولم يذكر فيه جرحًا. **وَكَانَ كَاتِبَهُ**: أي كان سالمٌ كاتِبَ عُمر بنِ عبيدالله. هذا هو الصواب الذي جزم به الكرماني[2] والبِرْماوي. وصرّح به الحافظ ابنُ حجر أخيرًا. وأما ما ذكره أوّلاً من قوله كان كَاتِبَ عبدِالله بن أبي أوفى[3]، فهو سهوٌ منه -رحمه الله- وإن تَبِعَهُ عليه العيني[4]. **قَالَ**: أي سالم. **كَتَبَ إِلَيْهِ**: أي إلى

(1) الجرح والتعديل (120/6).

(2) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص118).

(3) الفتح (34/6).

(4) عمدة القارئ (127/10).

عمر بنَ عبيداللّه. **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**: فالحديثُ مِن رواية سالمٍ عن مولاه عمر بن عبيداللّه بقراءته عليه لأنه كان كاتبه، عن عبد اللّه بن أبي أوفى أنه كتب إليه. فيصير حِينئذ مِن صور المكاتبة. وفيه تعقّب على مَن صنَّف في رجال الصحيحين، بأنهم لم يذكروا لعمر بن عبيداللّه ترجمة. قاله الحافظ[1]. **وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**: قال القاضي في الإكمال: "هذه استعارة يعني أنَّ الجهادَ وحضورَ المعارك سببٌ لدخولها ومقرِّبٌ إليها".هـ[2].

قال السبكي في النكت: "هذه استعارة، وهي نحو قوله: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، أي فالجهاد وبر الوالدين يوصل إلى الجنة".هـ.

قال القرطبي في المفهم: "هذا مِن الكلام النفيس الذي جمع ضروب البلاغة، وجزالة اللفظ وعذوبته، وحسن استعارته، وشمول المعاني الكثيرة، مع الألفاظ الوجيزة. بحيث تعجز الفصحاء اللّسْن البلغاء عن إيراد مثله، وأن يأتوا بنظيره وشكله، فإنه استفيد منه مع وجازته الحضّ على الجهاد والإخبار بالثواب عليه، والحضّ على مقاربة العدو، واستعمال السيوف واجتماع المقاتلين حين الزحف، حتى تصير السيوف تُظِلُّهم. ومعنى الحديث أَنَّ الضَّارِبَ بالسيف في سبيل اللّه مدخله الجنة بذلك".هـ[3].

قال الأُبّي في إكمال الإكمال: "لا مفهوم للسيوف. وقد يكون فيه إشارة إلى المبالغة في القرب من العدو".هـ.

## 23 بَاب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

ح2819 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) الفتح (34/6).

(2) انظر إكمال المعلم (44/6) بالمعنى.

(3) المفهم (524/3).

قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَلَيْهِمَا السَّلَام: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ -أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ- كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ! فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

[الحديث 2819 -أطرافه في: 3424، 5242، 5242، 6639، 6720، 7469].

**23 بَابُ مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهَادِ**: أي فضله بِأَنْ يَنْوِيَ عند الجماع حصول الولد، ليجاهد في سبيل الله. فيحصل له بذلك أجر، وإن لم يقع كذلك.

ح2819 **صَاحِبُهُ**: أي الـمَلَكَ صاحب الوحي. **فَلَمْ يَقُل إِنْ شَاءَ الله**: أي نسيانًا.

## 24 بَاب الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

ح2820 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا».

[انظر الحديث 2627 وأطرافه].

ح2821 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي. لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا». [الحديث 2821 -طرفه في:3148].

**24 باب الشَّجَاعَةِ فِي الحَرْبِ**: أي مدحها. **والجُبْنِ**: أي: ذمّه، وهو ضد الشجاعة.

ح2820 **أَحْسَنَ النَّاسِ** خَلْقاً وخُلُقاً. فما ذكر بعده أخص منه. **وَجَدْنَاهُ**: أي الفرس. **بَحْرًا**: أي واسع الجري. وكان قبل ذلك بطيئًا.

ح2821 **فَعَلِقَتْ**: طَفِقَتْ. **اضْطَرُّوهُ**: أَلْجَؤُوه. **سَمُرَةٍ**: شجرة لها شوك. **فَخَطِفَتْ**

**وِدَاءَهُ**: علّق شوكها بردائه فجبده فاستعير لها الخطف. **العِضَاه**: شجر كثير الشوك. **بَخِيلاً وَلاَ كَذُوباً وَلاَ جَبَاناً**: أي ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن. إذ المراد نفي الوصف من أصله. قاله الكرماني(1).

## 25 بَاب مَا يُتَعَوَّذُ مِنْ الْجُبْنِ

ح2822 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ.
[الحديث 2822 -أطرافه في: 6365، 7370، 6374، 6390 ].

ح2823 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».[الحديث 2823 أطرافه في: 4707، 6367، 6371]. [م= ك=48، ب=15، ح=2706، أ=12114].

**25 بَابُ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ**: «ما» مصدرية، أي باب التعوذ من الجبن ضدّ الشجاعة. أي مطلوبيته.

ح2822 **سَعْدٌ** بن أبي وقاص **أَن أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمرِ**: هو الخرف حتى يعود إلى حال طفوليته، ضعيف البنية، سخيف العقل، قليل الفهم. وسمّاه رَدًّا باعتبار ما كان عليه الإنسان في صغره من الضعف والعجز. **فِتْنَةَ الدُّنْيَا**: بالاشتغال بها عن الآخرة. وقيل: هي فتنة الدجال لأنها أعظم فتنها. **عَذَابِ الْقَبْرِ**: ضرب الميت فيه بمطراق من حديد إذ لم يُثَبِّتْهُ اللّه لِجَوَابِ المَلَكَيْن.

---

(1) انظر الكلام بالمعنى في الكواكب (مج6 ج12 ص120).

ح2823 **العَجْزِ وَالكَسَلِ**: الفرقُ بينهما أنَّ العجزَ عدمُ القدرة، والكسلَ تركُ الشيءِ مع القدرة على الأخذ في عمله. **المَحْيَا** : بالإعراض عن اللّه **والمَمَاتِ**: عند خروج الروح.

## 26 بَاب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ.

ح2824 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [الحديث 2824 –طرفه في: 4026].

**26 بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الحَرْبِ**: أي جواز ذلك إذ لم يكن على جهة (157/2) الافتخار أو الرياء والسمعة. **عَنْ سَعْدٍ**: بن أبي وقاص. يشير إلى قوله الآتي في المغازي: «إني لَأَوَّلُ مَن رمى بسهمٍ في سبيل اللّه».

ح2824 **وسعداً**: هو ابن أبي وقاص. **فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ**... إلخ: ابنُ بطال: "كان كثيرٌ مِن كبار الصحابة –رضوان اللّه عليهم– لا يحدِّثون عن رسول الله ﷺ خشية الزيد والنقصان"[1]. **عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ**: بما وقع له مِن ثَبات القدم ونحو ذلك.

## 27 بَاب وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنْ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ۞ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمْ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ الْآيَةَ [التوبة:41-42]. وَقَوْلِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة:38-39].

يُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: انْفِرُوا ثُبَاتٍ سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ، يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ: ثُبَةٌ.

---

(1) شرح ابن بطال (37/5) بتصرف.

ح2825 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ: وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [انظر الحديث 1349 وأطرافه].

**27 بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ**: أي الخروج إلى قتال الكفار. **وما يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ والنيَّةِ** الصَّادِقَةِ فيه. وهي نيةُ أَنْ تكون كلمةُ اللّه هي العليا. فيه إشارةٌ إلى أَنَّ مِن الجهاد ما ليس بواجب.

ابنُ حجر: "وللناس في الجهاد حالان:

إِحْدَاهُمَا في زمن النبي ﷺ". فَذَكَرَ اختلافَ العلماء فيه هل كان فرض عين أو كفاية أو عينًا على المهاجرين فقط، أو على الأنصار فقط، أو عينًا في الغزوة التي خرج فيها النبي ﷺ دون غيرها. ثم قال: "والتحقيقُ أنه كان عينًا على مَن عيَّنه النبي ﷺ في حقّه ولو لم يخرج -يعني كفاية على غيره-.

الحالةُ الثانية: بَعْدَهُ صلى اللّه عليه وسلم. وحكمه فرضُ الكفاية، إلا على مَن عيَّنه الإمام. أو فجأ العدوّ قومًا فيتعيّن عليهم. ثم قال: "والتحقيق أيضًا أَنَّ جنسَ جهاد الكفار متعيّن على كلّ مسلم، إما بيده وإمّا بلسانه، وإمّا بماله وإمّا بقلبه"[1]. ﴿**انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً**﴾: متأهّبين وغير متأهّبين. وقيل: مشاة أو ركبانًا ﴿**اثَّاقَلْتُمْ**﴾: تَبَاطَأْتُم وَمِلْتُم عن الجهاد. ﴿إِلَى الأَرض﴾ والقعود فيها. **ثُبَاتًا**: التلاوةُ: ﴿ثُبَاتٍ﴾ وخرج ما في الأصل على لغة مَن ينصب جمع المؤنث المحذوف اللام بالفتحة.

ح2825 **لا هِجْرَةَ**: أي مِن مكّة إلى المدينة. ابنُ العربي: "الهجرةُ هي الخُرُوجُ مِن دار الحربِ إلى دار الإسلام. وكانت فرضًا في عهد النبي ﷺ. واستمرّت بعده لمن خاف على

(1) الفتح (6/37 – 38) بتصرف.

نفسه. والتي انقطعت أصلاً هي القصدُ إلى النبي ﷺ حيث كان"[1]. **ولَكِنْ جِهَادٌ**: أي المطلوب منكم جهاد. **ونِيَّةٌ**: خالصة فيه. **﴿وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ﴾**: أَمَرَكم الإمامُ بالخروج إلى الجهاد ونحوه مِن الأعمال الصالحة. **﴿فَانْفِرُوا﴾**: اخرجوا إليه. فيه تعيينُ وجوبِ الخروج في الغزو على مَن عَيَّنه الإمام. قال النووي: "وهو مجمع عليه".

28 بَاب الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

ح2826 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ».
[م- ك-33، ب-35، ح-1890، ا-9983].

ح2827 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْهِمْ لِي فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ. فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: السَّعِيدِيُّ هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. [الحديث 2827 -أطرافه في: 4237، 4238، 4239].

**28 بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلَ الْمسلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ**: يَحْسُنُ حالُه. **ويُقْتَلُ**: عند النسفي: «أَوْ يقتل». وهي أليق بمراد البخاري. أي بيان حكمه.

ابنُ الـمُنَيِّر: "قال في الترجمة: «يسدد»، والذي في الحديث «يستشهد» وكأنه نبّه بذلك على أَنَّ الشهادة ذُكِرَتْ للتنبيه على وجوه التسديد، وأَنَّ كلَّ تسديدٍ كذلك. وَإِنْ كانت

(1) العارضة (89/4) بتصرف.

الشهادةُ أفضلُ، لَكِنَّ دخولَ الجنة لا يختصّ بالشهيد. فجعل الـمُصَنِّفُ الترجمةَ كالشرح لـمعنى الحديث".هـ[1].

ح2826 **يَضْحَكُ اللّٰه** : أي يُقْبلُ بالرِّضَى والإثابة. قال في الإكمال: "الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى، ولا يجوز عليه الضحك الـمعلوم، لأنه إنما يصحّ مِن الأجسام، وممّن يجوز عليه تغيير الحالات. واللـه تعالى منزّهٌ عن ذلك، وإنما يرجع إلى الرضى بفعلها والثواب عليه. هـ[2].

الشيخُ زكرياء: "ما أحسن تقديم هذا الحديث على قضية أبي هريرة".هـ. **إِلَى رَجُلَيْنِ**: مسلم وكافر. وللنسائي: «إن اللّه ليعجب مِن رجلين يقاتل هذا -أي الـمسلم- **فَيُقْتَلُ**، أي يقتله الكافر»[3]. هذا معنى الحديث عند أهل العلم. قاله ابن عبدالبر[4]. ابنُ حجر: "وهو الذي قصده البخاري"[5].

ولكن لا مانع أَنْ يكون القاتِلُ مسلمًا لعموم قوله: «ثم يتوب اللّه على القاتل» كما لو قَتَلَ مسلمٌ مسلمًا عَمْدًا عدواناً، ثم تاب القَاتِلُ واستُشْهدَ في سبيل اللّه. وإنما يَمْنَعُ دخول هذا مَنْ يَذْهَبُ إلى أَنَّ قَاتِلَ الـمسلمِ عَمْدًا لا توبة له، **فَيُسْتَشْهَدُ**: في سبيل اللّه.

ابنُ عبدالبر: "يستفاد مِن هذا الحديث أَنَّ كُلَّ مَن قتل في سبيل اللّه فهو في الجنة"[6].

ح2827 **أَسْهِمْ لِي**: مِن غنائم خيبر **بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ**: هو أبان بنُ سعيد **هذا**: أي أبان. **قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ**: النعمان بن مالك الأنصاري، أي قتله أَبَانٌ وهو مُشْرِكٌ يوم أُحُد.

---

(1) الفتح (40/6).

(2) إكمال الـمعلم (312/6).

(3) سنن النسائي، كتاب الجهاد باب القاتل والـمقتول في سبيل اللّه في الجنة (38/6).

(4) الفتح (40/6).

(5) الـمصدر نفسه.

(6) التمهيد (344/18) بتصرف.

**واعَجَبًا:** إذا نُوِّنَ، كانت «وَا»: اسمُ فعلٍ بمعنى أعجب و«عجباً» توكيد[1]. وإذا لم يُنَوَّن فالأصل فيه: واعجبي، فأبدلت الكسرة فتحة، والياء ألفا، كما في يا أسفى ويا حسرتا[2]. قاله الزركشي[3]. **لِوَبْرٍ**: الوبر دُويبة صغيرة معروفة. **تَدَلَّى**: انحدر. **منْ قَدُومِ**: طَرف. **ضَأنٍ**: اسم جبل لِدَوْس. وَقَصْدُهُ تحقيرُ أبي هريرة ونسبَتُه إلى قلّة مقدرته على القتال. وَمَن كان كذلك لا يكونُ مِن أهل الرأي. **يَنْعَى**: يعيب. **أَكْرَمَهُ اللّه على يَدَيَّ**: بالشهادة. **ولم يُهِنِّي على يَدَيْهِ:** بقتله إيَّايَ كافرًا. وإقرَارُهُ صلى اللّه عليه وسلم لِمَا قَالَ أَبَانٌ يوَافِقُ الترجمة. **فَلاَ أَدْرِي أسْهَمَ لَهُ أم لَمْ يُسهم:** يأتي في غزوة خيبر: «فقال يا أبان اجْلِسْ، ولم يُسْهِمْ له».

## 29 بَاب مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

ح2828 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

**29 بَابُ مَنْ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْم**: لئلا يضعفه الصوم على القتال.

ح2828 **يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى**: مع تَالِيه. فيه أنه لم يغزُ بعد (158/2/) النبي ﷺ. لكن رُوي: «أنه رجع في آخر عمره إلى الغزو، وأنه قرأ يومًا ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ فقال: استنفرَنَا اللّه شيوخًا وشبابًا. ثم خرج فغزا في البحر -فمات رحمة اللّه عليه- فدفنوه بعدَ سبعةِ أَيَّام، لم يتغيّر. وعاش بعد النبي ﷺ أربعا وعشرين سنة»[4].

---

(1) في المخطوطة: توكيدًا.

(2) في المخطوطة: حسرتي.

(3) التنقيح (445/2).

(4) مستدرك الحاكم (353/3).

## 30 بَاب الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ

ح2829 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث 653 وطرفيه].

ح2830 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [الحديث 2830 – طرفه في: 5732].

[م= ك=33، ب=51، ح=1916، أ=12521].

**30 بـاب الشَّهَادَةِ سَبْعٌ**: أي سبع خصال. **سِوَى الْقَتْلِ**: قال الإسماعيلي: "الترجمةُ مخالِفةٌ للحديث".هـ.

وقال الزركشي: "بل أشار بها إلى أَنَّ الحديثَ بالسبع قد وَرَدَ، لكنه ليس على شرطه". هـ[1].

والحديثُ أخرجه مَالِكٌ في "الـموطأ" عن جابر بن عَتِيك وفيه: «الشهداء سبعةٌ سوى القتل»[2] فذكر ما في حديث أبي هريرة، وزاد عليه: «الحريق، وصاحب ذات الجنب، والـمرأة تموت بجُمع» وهي "النفساء".هـ. وَسُمِّيَ الشهيدُ شهيدًا لأنه حيٌّ يُرْزَقُ في الجنة، فكأَنَّ روحَه شَاهِدَةٌ أي حاضرةٌ. وقيل في توجيهه غيرُ ذلك.

ح2829 **الْمَطْعُونُ**: الذي يموت بالطاعون. **وَالْمَبْطُونُ**: الـمريض بالبطن. **وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: أي الـمقتول. فعبّر عنه بالشهيد. وليس فيه حملُ الشيءِ على نفسه.

وقد قسم العلماء الشهيد ثلاثة أقسام:

شهيدٌ في الدنيا والآخرة. وهو الـمقتول في حرب الكفار، مقبلاً غيرَ مدبر، لإعلاء كلمة اللّه، فلا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه في الدنيا، وله الثواب الخاصّ في الآخرة.

---

(1) التنقيح (446/2).

(2) الـموطأ. كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء على الـميت (ح36).

وشهيدٌ في الدنيا دون الآخرة، وهو مَن قُتِلَ في حرب الكُفّار، مدبرًا، أو لغيرِ إعلاء كلمة اللّه، فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا أَجْرَ له في الآخرة.

وشهيدٌ في الآخرة دون الدنيا، فلا تجري عليه أحكام الشهيد، مِن دفنه بغيرِ صلاةٍ وغسلٍ، وله أجر الشهداء في الآخرة. وهم متفاوتون فيه. وهو باقي مَن ذكر هنا.

**فـــائـــدة:**

عدد الشهداء غيرُ محصور فيما ذكر هنا، فقد قال الحافظ ابن حجر: اجتمع لنا من الطرق الجيِّدَةِ أكثرُ مِن عشرين خصلة. ثم ذكرها بأسانيدها.هـ[1]. فعدَّ سِتًّا وعشرين خصلةً، وهي: 1- القتيلُ في سبيل اللّه، 2- والمطعونُ، 3- والمبطونُ، 4- والغَرِقُ، 5- وصاحِبُ الهدم، 6- والحريق، 7- وصاحب ذات الجنب، 8- والمرأة تموت بِجمع، 9- وصاحبُ السُّلّ، 10- ومَن قتل دون ماله، أو 11- دينِه أو 12- دمِه أو 13- أهلِه، 14- ومَن قُتِلَ دون مَظْلِمَتِه. 15- وَمَن وَقَصَهُ فرسه، أو بعيرُه في سبيل اللّه. أو 16- لَدغته هَامة، أو 17- مات على فراشه بأيِّ حتفٍ كان في سبيل اللّه، 18- ومن مات غريبًا، 19- ومن مات مُرَابِطًا، 20- ومن ماتَ شَرِقًا، 21 - والذي يفترسه السبع، 22- والخار عن دابته، 23- والمائد في البحر، -أي الذي يصيبه القيء-، 24- ومَن طلب الشهادة بنية صادقة، 25- وَمَن صبر في الطاعون، 26- ومن تردَّى مِن رؤوس الجبال.هـ.

ووقفتُ على زياداتٍ على ما ذكره الحافظُ عند العيني[2]، والقسطلاني[3]، والمناوي نقلاً عن نظمِ ابنِ العماد[4]، والشاذلي على الرسالة، وجسوس عليها، فأثبتُّها تكميلاً للفائدة

(1) الفتح (43/6).

(2) عمدة القارئ (143/10–145).

(3) إرشاد الساري (59/5).

(4) فيض القدير (237/4).

وهي: 27- مَن قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من سورة الحشر، فإن مات مِن يومه مات شهيدًا، 28- ومن صلّى الضحى، وصام ثلاثة أيام مِن كُلِّ شهر، ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيدٍ. 29- وطالب العلم إذا جاءه الـموت وهو على حاله. 30- ومن عـشـق وعـفّ وكَتَمَ ومَاتَ فهو شهيد. 31- ومحبُّ آلِ محمد ﷺ، 32 - وَمَن قال كلمة حقّ عند إمامٍ جائرٍ فقتله، 33- ومن مات على وضوءٍ، 34- ومن مات فجأة. أو 35- مسجونا بغير حقّ، 36- وَمَن مات مسمومًا، أو 37- مجنونًا، 38- والـمؤذّن المحتسب، 39- وَمَنْ يجلب سلعة فيبيعها بسعر يومه، 40- ومن مات مسافرًا، أو 41- فـي حال نومه، 42- والـتاجر الصـدوق، 43- وَمَنْ عاش مُدَارِيًا للناس، 44- ومن ضُرِبَ بغير حقّ فمات،45- ومن مات بالحُـمَّـى، 46- ومن مات على وصية، 47- ومن قال حين يمسي ويصبح: اللهم إني أشهدك بأنك أنتَ اللّه الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأنَّ محمّداً عبدُك ورسولُك أبوء بنعمتك عليَّ وأبـوءُ بذنبي (159/2)/، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب غيرُك. فَإِنْ قالها حين يصبح فمات مِن يومه ذلك قبل أَنْ يُمْسِي، مات شهيداً، وَإِنْ قالها حين يمسي فـمـات مِن ليلته مات شهيداً. 48- ومن مات يوم الجمعة، أو 49- ليلة الجمعة، 50- ومن قال في مرضه أربعين مرة: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالـمين. 51- ومن مات عقب رمضان، أو 52- عقب حجّ. أو 53- عمرة. أو54- غزو. 55- والتي تموت عذراء لم تُفْضَ بكارَتُها، 56- والـمرأةُ الصابرة على الغيرة، 57- وَمَنْ قال في اليوم خمسًا وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الـموت وما بعد الـموت. 58- والـمتمسِّك بالسنة عند فَسَادِ الأمة، 59- ومن قرأ أربعين مرة في مرضه ومات منه: ﴿ونجيناه من الغَمِّ. وكذلك ننجي الـمؤمنين﴾، 60- ومن جلب طعامًا إلى مصر مِن أمصار الـمسلمين، 61- وَمَن سعى على

امرأته وولده وما ملكت يمينه، يُقِيمُ فيهم بأمر اللّه تعالى ويطعمهم مِن حلال، 62- ومن صلّى على النبي ﷺ، 63- وصاحب النظرة وهو المعين.

هذا الذي وقفتُ عليه في عدد الشهداء، وجملته ثلاث وستون. ولم أر مَن ذكره مجموعاً هكذا. فالحمد له[1] على ذلك. وأما ما في ابن ماجه: «مَن مات مريضاً مات شهيداً»[2]. قال ابنُ الجوزي: "إنه موضوع". وقال الإمام أحمد: صوابه «مرابطاً»[3]، واللّه أعلم.

## 31 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾[النساء:95-96].

ح2831 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء95]. دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[النساء:95]. [الحديث 2831 –طرفاه في: 4593، 4594].
[م- ك=33، ب=40، ح=1898].

ح2832 حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَك رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء:95]

---

(1) في المخطوطة: "فالحمد للّه".

(2) ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن مات مريضا (ح1615).

(3) قلتُ: أغلبُ خِصال الشهادة التي نقلها الشبيهي، وردَ من أخبار ضعيفة، فيجب التثبت من صحة أسانيدها روايةً. ومن باب الدراية، فلو سلّمنا صحّة هذه الخصال لكان كلّ مُسْلِمٍ شهيد، ولم تبق مزيةٌ عند الشهيد. واللّه أعلم.

قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[النساء:95].
[الحديث 2832 –طرفه في: 4592].

**31 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾**: عن الجهاد. **﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** في موضع الحال مِن القاعدين. **﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾**: مِن زَمَانَةٍ أو عَمًى أو نحوهما **إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُوراً﴾**: ما عسى أن يفرط منهم. **﴿رحِيمًا﴾** بهم.

ابنُ زكري: "ظاهِرُ الاستثناء أَنَّ المعذور مساوٍ للمجاهدين، فالمفضل عليهم في الموضعين الْقَاعِدُونَ مِن غير عذر. والمرادُ بالدَّرجة الجنس. وأكثرُ المُفَسِّرين على أَنَّ المراد بالقاعدين أَوَّلاً أُولُو الضَّرَرِ وثانيًا غيرُهم. ولذلك أُفْرِدَت الدرجةُ أَوَّلاً وَجُمِعَتْ ثانيًا. لكنَّ ظَاهِرَ حديث «إنَّ أقوامًا بالمدينة...»[1] إلخ يشهد اللاحتمال الأول"[2].

قلتُ: وعلى الأول اقتصر الخازن[3]، وعلى الثاني اقتصر القاضي في "الإكمال"[4].

ح2831 **بِكَتِفٍ**: لحيوان كانوا يكتبون فيه لفقد القراطيس. **وشَكَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**: عمرو أو عبداللّه بن زيادة. **ضَرَارَتَهُ** عماه وذهاب بصره.

ح2832 **تَرُضَّ**: تُدَقّ.

## 32 بَاب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

ح2833 حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ

(1) تتمة الحديث: «ما سِرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم. قالوا: يا رسول اللّه وهم بالمدينة قال: وهم بالمدينة، حَبَسهم العذر» رواه البخاري في المغازي حديث (4423).

(2) حاشية ابن زكري (مج2/ م48/ ص4).

(3) تفسير الخازن (386/1).

(4) إكمال المعلم (320/6).

فَقَرَأْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»
[انظر الحديث 2818 وأطرافه].

**32 بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ** مع الكفار. أي فضله.

ح2833 **فَاصْبِرُوا** واثبتوا وجوبًا، ولا تفرّوا. قال الشيخُ: "وحرم فرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا"[1]. فقوله: و"لم يبلغوا" قيدٌ في المفهوم.

## 33 بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾[الأنفال:65].

ح2834 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنْ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

[الحديث 2834 – أطرافه في: 2835، 2961، 3795، 3796، 4099، 4100، 6413، 7201].
[م- ك=32، ب=44، ح=1805، ا=12732].

**33 بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ**: أي الحث عليه بالقول أو الفعل، أو بهما. وانتزاعُ الترجمة من حديث الباب من جهة ما في بعض طرقه من أنه صلى الله عليه وسلم نزل الخندق يحفر بنفسه وينقل التراب. ففي مباشرته صلى الله عليه وسلم الحفر بنفسه تحريضٌ للمسلمين على عمل الجهاد.

ح2834 **اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ**: المعتبر أو الباقي المستمرّ. وهذا من شعر ابن رَوَاحةَ، تَمَثَّل به صلى الله عليه وسلم.

---

(1) مختصر خليل (ص104).

## 34 بَاب حَفْرِ الْخَنْدَقِ

ح2835 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّه لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

[انظر الحديث 2834 وأطرافه].

ح2836 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا». [الحديث 2836 - أطرافه في: 2837 ، 3034، 4104، 4106، 6620، 7236].

ح2837 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

[انظر الحديث 2836 وأطرافه]. [م= ك=32، ب=44، ح=1803، أ=18538].

**34 بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ**: أي جوازه عند الحاجة إليه، لأنه من التحصّن، ولا ينافي التوكّل. والخندق الحفير المحيط بالبلد لصيانتها.

ح2837 **السَّكِينَةَ**: الوقار. **إن الأولى**[1]: أي الذين. وجوابُ «إن» محذوفٌ أي ظالمون.

## 35 بَاب مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنْ الْغَزْوِ

ح2838 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 2838 - طرفاه في: 2839، 4423].

---

(1) في صحيح البخاري (31/4): «إن الألى».

ح2839 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ». وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

[انظر الحديث 2838 وطرفه].

**35 باب مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ**: كمرض أو عدم قدرة، فله مثل أجر الغازي إذا صدقت نيته.

ح2839 **غَزَاةٍ**: هي تبوك. **شِعْبًا**: طريقًا في الجبل. **فِيهِ**: في ثوابه بالنية، **الْأَوَّلُ**: المحذوف منه: موسى بين حُميد وأنس.

## 36 بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ح2840 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [م- ك-13، ب-31، ح-1153، ا-11790].

**36 بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: أي الجهاد كما هو المتبادر منه، أيْ لمن لم يضعفه عن القتال، وإلا فالفطرُ أفضلُ كما سبق. وقد يُراد بسبيل اللّه ما هو أعمّ.

ح2840 **مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: قال ابنُ الجوزي: "إذا أطلق "في سبيل الله" فالمراد به الجهاد"[1].

قال ابنُ دقيق العيد: "العُرْفُ: الأكثر استعمالُه في الجهاد، فإنْ حُمِلَ عليه كانت الفضيلة، لاجتماع العبادتين، ويحتَمِلُ أنْ يُرادَ بسبيل اللّه، طاعتُه كيف كانت. والأولُ أقرب".هـ[2].

(1) الفتح (48/6).

(2) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (247/2).

وَمِن استعمالِهِ فيما هو أعمّ ما سبق في "الجمعة" للمصنِّفِ مِن إيراده حديث «مَن اغبرّت قدماه في سبيل اللّه حرّمه اللّه على النار» في "فضل المشي إلى الجمعة".

قال القرطبي: "في سبيل اللّه" في طاعة اللّه فالمراد مَن صام قاصدًا وجه اللّه". هـ[1].

ح2840 **وَجْهَهُ**: أي ذاته. **سَبْعِينَ خَرِيفًا**: أي سنةً. والمراد (160/2) التكثير. فعند النسائي والطبراني وغيرهما: «مائة عام»[2].

وقال ابن أبي جمرة: "الأظهر واللّه أعلم أنه كنّى بالسبعين أنَّ فَاعِلَ ذلك لا يدخل النار أبدًا". هـ مِنْ بهجته[3].

## 37 بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ح2841 حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ:أَيْ فُلُ هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [انظر الحديث 1897 وأطرافه]. [م= ك=12، ب=27، ح=1027، ا=7637].

ح2842 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ...» ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ! فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرَ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا: أَوَخَيْرٌ هُوَ؟»

---

(1) الفتح (48/6).

(2) سنن النسائي، كتاب الصوم باب ثواب من صام يوما في سبيل اللّه (174/4)، والمعجم الكبير للطبراني (198/8).

(3) بهجة النفوس (113/3).

ثَلَاثًا «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ كُلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 921 وطرفيه].

**37 باب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: الجهاد أو ما هو أعمّ.

ح2841 **نا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ** قال في المشارق: "هذا هو الصواب[1]. **مَنْ أَنْفَقَ**: بذل. **زَوْجَيْنِ**: نوعين وشيئين. **فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: طاعة اللّه جهاد أو غيره. وراجع "باب الرَّيَّان مِن كتاب الصيام"، ولا بُدّ. **كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ**: كأنه مِن المقلوب. أي خزنة كل باب. **أَيْ فُلُ**: منادى مرخّم أي يا فلان. **هَلُمَّ**: أقبِل. **لَا تَوَى**: لا بأس.

ح2842 **بِإِحْدَاهُمَا** بركات الأرض. **بِالْأُخْرَى**: زهرة الدنيا. **وَجُلَّ**: لم يعرف على **رُؤُوسِهِمِ الطَّيْرَ**: أي وهم يريدون صيده فلا يتحركون خوفًا أَنْ يطير. **الرُّحَضَاءَ**: العَرَق. **أَوْ خَيْرٌ هُوَ**: أي المال. أي ليس هو خيرًا. **ثَلَاثًا**: أي قالها ثلاثاً. **إنما[2] الخير**: الحقيقي. **الرَّبِيعُ**: الجدول الصغير. **أَوْ يُلِمُّ**: يقرب من القتل. **أَكَلَتْ**: وقع هنا حذف، بَيَانُهُ لما في رواية أخرى: «إلا آكِلَة الخضر أكَلَتْ...» إلخ. وكذا حذف قوله «حَبَطًا» بعد قوله «يقتل» والحبط: انتفاخ البطن من كثرة الأكل. **فَثَلَطَتْ**: أَلْقَتْ بَعْرَها سَرِيعًا. **خَضِرَةٌ**: في المنظر. **حُلْوَةٌ**: في المطعم.

وهذا مَثَلٌ ضربه صلى اللّه عليه وسلم للمقتصد في جمع الدنيا المؤدّي حقّها، الناجي مِن وَبَالها، كما نجت آكِلةُ الخَضِرِ مِن حَبْطِها. وراجع "باب الصدقة على اليتامى".

(1) المشارق (237/2).

(2) في صحيح البخاري (32/4): «إن الخير».

## 38 بَاب فضلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

ح2843 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [م= ك=33، ب=38، ح=1895، أ=17036].

ح2844 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي». [م= ك=44، ب=19، ح=2455].

**38 بابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا**: أي هَيَّأَ له أسباب سفره. **خَلَفَهُ بِخَيْرٍ**: أيْ أقام بشأن مَن يتركه من العيال.

ح2843 **مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّه**: زاد ابن ماجه: «حتى يستقل»[1] **فَقَدْ غَزَا**: قال ابن حبان: "معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغزُ حقيقة"[2].

ولابن ماجه: «كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع»[3].

القرطبي: " أي له مثل أجره كاملاً، وأجرًا مضاعفًا، لأنه نائبٌ عن الغازي في عملٍ لا يتأتّى له الغزو إلا بأن يكفى ذلك العمل، فصار كأنه مباشراً معه الغزو. وأجره كامل مضاعف، بحيث إذا أضيف إلى أجر الغازي، كان نصفًا له. وبهذا يجمع بين قوله: «فقد غزا» وبين قوله في الآخر: «فله مثل نصف أجر الغازي» هـ. نقله في "العمدة"[4].

ح2844 **لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا**: أي يكثر الدخول إليه. **غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ**:

---

(1) سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب من جهز غازياً (ح2758).

(2) الفتح (50/6).

(3) سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب من جهز غازيا (ح2758).

(4) المفهم (730/3)، وانظر عمدة القارئ (160/10).

ولا ينافيه ما سبق من أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يكثر الدخول على أُمّ حَرَام، لِأَنَّ أُمَّ سُليم وأُمَّ حرام أختان وبيتهما واحد. قاله ابن حجر[1]. **أخوها**: حرام بن مِلحان. **مَعِي**: أي مع عسكري، وعلى طاعتي، لأنه قتل في بئر معونة مع القُرّاء السبعين، فخلفه صلى اللّه عليه وسلم بخير بزيارته لهم، وجبر خاطرهم، لِأَنَّ الخلف أعمّ مِن أن يكون في حياته أو بعد موته.

## 39 بَاب التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ

ح2845 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ فَقَالَ: يَا عَمِّ! مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي! وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ -يَعْنِي مِنْ الْحَنُوطِ- ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنْ النَّاسِ فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ. رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

**39 بابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ**: أي استعمال حنوط الميت والتهيّؤ للموت عند التوجه للقتال، لئلا يأخذ بالرخصة.

ح2845 **يَوْمَ الْيَمَامَةِ**: حرب المسلمين مع مسيلمة الكذاب، زمن أبي بكر -رضي اللّه عنه- **وَقَدْ حَسَرَ**: ثابت المذكور، أي كشف. **فَقَالَ**: أي أنس **أَلَّا**: بالتشديد. **تَجِيءَ**: بالنصب. «ولا» زائدة. **يَعْنِي مِنَ الحَنُوطِ**. زاد الحاكم: «ولبس ثوبين أبْيَضَيْن تكفن فيهما»[2] **فَجَلَسَ**: في الصَّفِّ. **فقال**: أي ثابت. **هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا**: أي افسحو لنا. **ما هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ**: أي بل كان الصَّف لا ينحرف عن موضعه. **بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ**: جمع قِرْن، المُعَادِلُ في الشِّدة، أي مِن الفرار مِن عدوكم، حتى طمعوا فيكم. ثم حمل ثابت -رضي اللّه عنه- على العَدّو، فقاتل حتى قُتِلَ -رحمة اللّه عليه-.

---

(1) الفتح (51/6) بالمعنى.

(2) المستدرك (234/3و235) وفيه "ولبس أكفانه".

## 40 بَاب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

ح2646 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ » يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». [الحديث 2846 -اطرافه في: 2847، 2997، 3719، 4113، 7261].
[م= ك=44، ب=6، ح=2415، أ=14639].

**40 بابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ**: أيْ مَن يُبْعَثُ إلى العدوِّ ليطّلع على أحوالهم. وهو اسمُ جنس يشملُ الواحد فَمَنْ فوقه.

**ح2846 بِخَبَرِ الْقَوْمِ**: يعني بني قريظة، هل نقضوا العهد الذي كان بيننا وبينهم، ووافقوا قريشًا على حربنا أم لا؟ وهذا القول كان يوم الأحزاب، وليس المراد خبر الأحزاب، هل تفرقت جموعهم أم لا؟ فإن الذي توجّه بذلك هو حذيفة كما يأتي. **حَوَارِيّ**: أنصارًا.

## 41 بَاب هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ

ح2847 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ -قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ- فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ». [انظر الحديث 2847 واطرافه].

**41 بابٌ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ**: أي نعم، إذا كان فيه كفاية وغناء. ولا يكون ذلك مِن التغرير والإلقاء إلى التهلكة.

**ح2847 نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ النَّاسَ**: (161/2)/ أي لكشف خبر بني قريظة.

## 42 بَاب سَفَرِ الِاثْنَيْنِ

ح2848 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ

أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٍ لِي: «أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».
[انظر الحديث 628 وأطرافه].

**42 بابُ سَفَرِ الِاثْنَيْنِ**: أي الرَّجُلَين الاثنين دون الثلاث. أي جوازه عند الحاجة إليه. فلا يعارض حديث «الراكبان شيطانان»، الذي صحّحه ابنُ خزيمة والحاكم[1]، لحملِهِ على الزَّجر عن ذلك حسمًا للمادة.

وقال الطبريُّ: "الزجر منه زجرُ أدبٍ وإرشادٍ، لا زجر تحريمٍ. ومثله: «النهي عن مبيت الشخص وحده في بيتٍ»".

ح2848 **وصَاحِبٌ لِي**: لم يسمَّ. **أَذِّنَا وأَقِيمَا**: وأشار المصنِّفُ إلى ما ورد في بعض طرقه أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهما ذلك حين أرادا السفر إلى محلّهما. فيؤخذ الجواز مِن كونه صلى اللّه عليه وسلم أقرَّهما على ذلك.

## 43 بَاب الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

ح2849 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [الحديث 2849 – طرفه في: 3644].
[م- ك-33، ب-26، ح-1871، أ-4616].

ح2850 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. [الحديث 2850 – أطرافه في: 2852، 3119، 3643].

ح2851 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [الحديث 2851 -طرفه في:3645]. [م- ك-33، ب-26، ح-1874، أ-12751].

---

(1) صحيح ابن خزيمة (152/4) (ح2570)، والمستدرك (102/2)، وقال "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

**43 بابٌ الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**: هكذا ترجم بلفظ الحديث مِن غير مزيدٍ. فقوله «الخيلُ» عامّ أريد به الخصوص. أي الخيل الغازية، بدليلِ ما يأتي بعدَ أربعة أبواب. ويحتَمِلُ إبقاؤه على عمومه، لِأَنَّ الخيلَ كلّها صالحة للجهاد. والناصيةُ: الشّعر المسترسِلُ على الجبهة، وقد تطلق على الذات. والمراد بالعقد أنَّ الخيرَ ملازِمٌ لها، لأنه معقود فيها.

قال القاضي عياض: "هذا الحديث مِن بليغ كلامه صلى الله عليه وسلم وعذّب ألفاظه السهلة. وكنّى بالناصية عن الذات، ومنه قولهم: فلان مبارك الناصية"[1].

ح2851 **البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ**: أي «تَنْزِلُ فيها» كما في روايةٍ أخرى. ابنُ عبدالبر: "فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها مِن الدوابّ، لأنه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم في شيءٍ من غيرها مثل هذا القول"[2].

## 44 بَاب الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ح2852 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». [انظر الحديث 2850 وطرفيه].

[م= ك=33، ب=26، ح=1873، أ=19372].

**44 بابٌ الجِهَادُ مَاضٍ مَعَ البِرِّ والفَاجِرِ**: هذه الترجمةُ لفظُ حديثٍ أيضًا، خَرَّجه بنحوه أبو داود[3] وغيرُه. أي مع الإمام العادل والجائر. **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ «الخَيْلُ مَعْقُودٌ...»** إلخ: "سبقه إلى هذا الاستدلال الإمامُ أحمدُ، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر

(1) إكمال المعلم (288/6) بتصرف.

(2) التمهيد (96/14).

(3) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب الغزو مع أئمة الجور (ح2532).

بقاءَ الخيرِ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة. وفسره بالأجر والـمغنم. والـمغنَمُ الـمقتَرِنُ بالأجر إنما يكون مِن الخيل بالجهاد. ولم يقيّد ذلك بما إذا كان الإمام عدلاً. فَدَلَّ على ألاَّ فَرْقَ في حُصُولِ هذا الفضل بين أنْ يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر. وفيه بشرى ببقاء الإسلامِ وأهله إلى يومِ القيامة، لِأَنَّ مِنْ لاَزِمِ بقاءِ الجهاد بقاءُ المجاهدين، وهم الـمسلمون. فهو كقوله صلى اللّه عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحقّ» الحديث". قاله ابن حجر[1].

وما تضمّنتْهُ الترجمةُ هو الذي عليه الأئمة. قال الشيخُ: "الجهاد فرض كفاية ولو مع والٍ جائر"[2].

ح2852 **الأَجْرُ**: أيْ الثواب في الآخرة. **والمَغْنَمُ**: أي الغنيمة في الدنيا. وهما بدلان مِن «الخير» أو خبرٌ لمحذوف. أي هو الأجر.

## 45 بَاب مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾[الأنفال:60].

ح2853 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

**45 باب مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا** : زاد الكشميهني: «في سبيل اللّه» أي اقتناه بنيّة الجهاد. أي بيان فضله. **لقوله تعالى: ﴿ومِنْ رِباطِ الْخَيْلِ﴾** :أي للغزو عليها.

ح2853 **مَنِ احْتَبَسَ فرسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: بنية جهاد العدو، لا بقصد الزينة والفخر.

---

(1) الفتح (56/6).

(2) مختصر خليل (ص103).

**إِيمَانًا بِاللَّهِ**: أي رَبَطَهُ بنيةٍ خالصةٍ للّه، امتثالاً لأمره، وتصديقًا بوعده الذي وعده به مِن الثواب على ذلك. **فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ**: ما يُشبع به وَيُرْوى. **وَرَوْثَهُ وبَوْلَهُ**: أي ثواب ذلك، لا أَنَّ الأرواثَ والأبوالَ بعينها توزن. هذا الذي قرر به ابنُ حجر[1] والعيني[2] والقسطلاني[3] وابنُ زكري هذا المحلّ، وهو ظاهرٌ. وقولُ الزركشيِّ كالدماميني: "يريد بالاحتباس الصدقة بالوقف". هـ[4].

لا يلائِم صنيعَ المؤلِّفِ لاستدلاله بالآية. وإن كان في نفسه صحيحًا. وكذا ما نقله ابنُ حجر عن المهلّب غيرُ ملائمٍ أيضًا، فتأمّل ذلك واللّه أعلم.

## 46 بَاب اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

ح2854 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَنَدِمُوا. فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا.
[انظر الحديث 2821 وأطرافه].

ح2855 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّحَيْفُ.
قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللُّخَيْفُ.

---

(1) الفتح (57/6).
(2) عمدة القارئ (172/10).
(3) إرشاد الساري (70/5).
(4) التنقيح (449/2) ومصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2853).

ح2856 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

[الحديث 2856 -أطرافه في: 5967، 6267، 6500، 7373]. [م- ك-1، ب-10، ح-30، أ-22052].

**46 بابُ اسْمِ الفَرَسِ والحِمَارِ**: أي جواز تسمية الدابة باسم خاصّ. (162/2)

ح2855 **اللُّحَيْفُ**: -بالحاء المهملة والتصغير- سُمِّيَ بذلك لطول ذَنَبِه، كان يلحف به الأرض. **اللُّخَيْفُ**: -بالمعجمة- قال السبكي: "ولا وجه له".

ح2856 **عُفَيْرٌ**: مِن العفرة وهي حمرة يخالطها بياض، أهداه له المقوقس. وكان له حمار آخر اسمه يعفور أهداه له فَروةُ بنُ عمرو. وقال العيني: كان للنبي ﷺ أربعة وعشرون فرسًا كلّ واحدٍ كان مسمًّى باسمٍ خاصٍّ[1]. **وحقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ**: بحسب الفضل. **أَلاَّ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**: أي تعذيب الخلود.

## 47 بَاب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

ح2858 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

[انظر الحديث 2099 وأطرافه].

ح2859 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ».

[الحديث 2859 -طرفه في: 5095]. [م- ك-39، ب-34، ح-2226].

---

(1) عمدة القارئ (172/10).

**47 بابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ**: الشؤم ضد اليُمن. وهما علامتان لِمَا يصيبُ الإنسان مِن الشر والخير. ولا يكون شيءٌ مِن ذلك إلا بقضاء وقدر. قاله الخطابي[1].

ح2858 **إنما الشؤم في ثلاثة**: أيْ كَائِنٌ في ثلاثة.

قال الأُبِّي: "عياضٌ: "حَمَلَ مَالِكٌ الحديثَ على ظاهره ولم يتأوله".

وقال في "جامع العُتْبِية": "رُبَّ دارٍ سكنها قومٌ فهلكوا". يشير إلى حمله على ظاهره. بمعنى أنَّ اللّه تعالى قد يجعل سكنى الدار سببًا للضرر والهلاك، لكن بإرادته تعالى. فالمعنى عنده على الاستثناء، يعني مِنْ «لا عدوى ولا طيرة» وكأنه قيل: لا طيرة إلا في هذه الثلاث".هـ[2].

ابنُ زكري: "وحقيقة ذلك أنَّ مَن أراد اللّه به شرًّا يسوقُه لسكنى تلك الدار، وهكذا، فإذا ظهر فيها ذلك فلتجتنب لحديثِ «ذروها ذميمة»".هـ[3].

يشير إلى حديثِ المرأة التي جاءت وقالت: يا رسول اللّه، دارٌ سكناها والمالُ كثير والعدد وافر، فقلّ العدد وذهب المال. فقال صلى الله عليه وسلم: «ذروها ذميمة». رواه أبو داود، وصححه الحاكم[4].

وعلى ما للإمامِ مالكٍ ذهب الطبريُّ وابنُ قتيبة وكثيرون.

وقال الشيخُ زروق: "أثبت الشارع الشؤم في هذه الثلاثة ونفاه عمّا سواها، ففيه حقيقة، فَيُتَقّى مِن ذلك ما جرّب اقترانه به، أو عرف بعلامة. وهو الصحيح. وقيل: لا، بل شؤم المرأة سوءُ خُلُقِها، وشؤم الفرس شَمَاسَتُها، وشؤم الدار ضَيْقُ مَدْخَلِها وقبحُ مَسَاكِنِهَا".هـ[5].

---

(1) أعلام الحديث (1379/2).

(2) إكمال الاكمال (428/7).

(3) حاشية ابن زكري (مج2/ م48/ص6).

(4) أبي داود، كتاب الطب باب في الطيرة (ح2924).

(5) شرح زروق على الرسالة (412/2).

الباجي: "ولا بعد أنْ يجعل اللّه في دارٍ أنَّ مَن سكنها يقلّ ماله وولده، وبالعكس، وكذلك في الزوجة، لا يتزوجها إلا مَن قصر عمره. هـ[1].

الخطابي: "ولا يمنع أنْ يجري اللّه العادة بذلك في الثلاث، كما أجرى العادة بأَنَّ مَن شرب السُّمَّ مثلاً مات". هـ[2].

ح2859 **إنْ كَانَ**: يعني الشؤم. أَيْ إن كان له وجودٌ فهو في كذا.

## 48 بَاب الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:8].

ح2860 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة:7-8].

[انظر الحديث 2371 وأطرافه]. [م= ك=12، ب=6، ح=987، ا=7566].

**48 باب الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ**: اقتصر على صور الحديث وأحال بتفسيره على ما ورد فيه.

**﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾**: يعني أنَّ اللّه تعالى خلقها لذلك، فَمَن استعملها في ذلك، فَعَلَ ما أبيح له.

---

(1) المنتقى (451/9).

(2) أعلام الحديث (1379/2) بالمعنى.

ح2860 **مَرْجٍ**: موضع الكلأ المطمئن. **أَوْ رَوْضَةٍ**: موضع الكلأ المرتفع. و«أو» للشك. **فأطال**: في الحبل الذي ربطها به حتى تتسع في المرعى. **طِيَلَها**: حَبلها المربوط به. **فاسْتَنَّتْ**: عدت بمرح ونشاط. **شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ**: طلقا أو طلقين، فبعدت عن محلّ ربطها. **فخرًا**: تعاظمًا **وَرِياءً**: إظهارًا للطاعة، والباطنُ بخلاف ذلك. **ونِوَاءً**: عداوة. وحذف القسم الثالث اختصارًا، وهو مَن ربطها تغنِّيًا وتعفُّفًا، ثم لم ينس حقّ اللّه في رقابها ولا ظهورها فهي كذلك ستر. وقد سبق في "كتاب الشِّرب". **الجَامِعَةُ**: العامّة الشاملَة. **الفَاذَّةُ**: القليلة المثل المنفردة في معناها. **﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾**: زنة نملةٍ صغيرة. **﴿خَيْراً يَرَهُ﴾**: أي ير ثوابه. **﴿شَرًّا يَرَهُ﴾**: ير جزاءه.

## 49 بَاب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ

ح2861 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ -قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً- فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ. وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا جَابِرُ! اسْتَمْسِكْ» فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ. فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا» فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِرًا» ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [انظر الحديث 443 وأطرافه].

**49 بـاب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الغَزْوِ**: إعانة له ورفقًا به، أي جواز ذلك.

ح2861 **لا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً**: جزم المصنِّف في "الشروط" بأنها غزوة وهي تبوك، وأشار ترجيحه هنا بلفظ الترجمة. **أَوْمَكَ**: وهو ما خالط حمرته سواد فيها، أي الراحلة. **شِيَةٌ**: علامة، والمراد أنّه ليس فيه لُمعة مِن غير لونه. **قَامَ عَلَيَّ**: وقف مِن العَيِّ ولم يَسِرْ. **فِي البَلَاطِ**: الحجارة المفروشة بباب (163/2)/ المسجد. **الثَّمَنُ والجَمَلُ لَكَ**: هبة عليك.

## 50 بَاب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنْ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ.

ح2862 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [انظر الحديث 2628 وأطرافه].

50 **بَاب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ**: أي جواز ذلك لِمَن قدر عليه. **والفُحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ**: جمع فحل، الذكر منها، والتاء فيه لتأكيد الجمع كما في الملائكة أو للمبالغة كعلامة. أي مطلوبيتها.

**يَسْتَحِبُّونَ الفُحُولَةَ**: مِن الخيل للجهاد عليها. **لِأَنَّهَا أَجْرَى**: مِن الجري. **وأَجْسَرُ**: من الجسارة، وهي أيضًا أصعب من الإناث غالبا.

ح2862 **فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ**: أخذ المصنِّفُ مِن تذكير ضمائره كونه فحلا، وَمِن كونه فحلاً كونُه صعبًا.

قال ابنُ المُنَيِّر: وهو أخذ ضعيف، لأَنَّ الفرسَ يجوز تذكيرُ ضمائره باعتبار لفظه وتأنيثُها باعتبار معناه[1]. **لن تراعوا**[2]: أي روعا عن حقيقة.

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2862) بالمعنى، وانظر الفتح (66/6).

(2) كذا بهامش بالأصل والمخطوطة. وقوله: "لن تراعوا". لم أجده في متن صحيح البخاري والله أعلم.

## 51 بَاب سِهَامِ الْفَرَسِ

وَقَالَ مَالِكٌ يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[النحل:8]. وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

ح2863 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. [الحديث 2863 -طرفه في: 4228].

**51 بابُ سِهَامِ الفَرَسِ**: أي ما يستحقّه الفارسُ مِن الغنيمة بسبب فرسه.

ح2863 **لِلْخَيْلِ**: العربية. **والْبَرَاذِينَ**: التركية، وهي العظيمة الخِلقة، الغليظة الأعضاء. زاد في الموطأ: «والهجين»(1) وهو ما يكون أحد أبويه غير عربي والآخر عربي. **لِقَوْلِهِ عز وجل ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ...﴾** إلخ.

وجهُ الأخذِ مِن الآية أنَّ البراذين لَـمَّا لم تذكر فيها -والمراد منها تعميم المركوبات- دلّ ذلك على دخولها في الخيل فسهم لها بشرط القوة على الكرّ والفرّ.

قال الشيخُ: "وللفرس مِثْلاَ فارسه وَإِنْ بِرْذَوْنًا وَهَجِينًا وصغيرًا يقدر بها على الكر والفر"(2). **ولا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ**: هذا مِن قول مالك أيضًا، وهو قول الجمهور.

قال الشيخُ: "لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وثان"(3). أي فرس ثان لـمن معه فرسان فأكثر. **ولِصَاحِبِهِ سَهْمًا**: أي غير سهمي الفرس، فيكون للفارس ثلاثة أسهم.

## 52 بَاب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

ح2864 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ،

---

(1) الموطأ، كتاب الجهاد باب القسم للخيل في الغزو (365/2). ط: بتحقيق فؤاد عبدالباقي.

(2) مختصر خليل (ص107).

(3) مختصر خليل (ص107) وفيه: "وأتان".

إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ -وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

[الحديث 2864 -أطرافه في: 2874، 2930، 3042، 4315، 4316، 4317].

**52 بابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الحَرْبِ**: أي جواز ذلك إذا كان ذلك لمصلحة، كتفرغ راكبها للقتال، لئلا تتقدم به في نحر العدو، لا لكبر وخيلاء.

ح2864 **يَوْمَ حُنَيْنٍ**: وقعته مع هوازن. **لكنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم لَمْ يَفِرّ**: ابتدأ بتنزيهه صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك، -يعني ونحن فررنا-.

ابنُ بطال: "ولم يبق معه صلى اللّه عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا"[1]، وامرأة هي أم سُليم. وعند المالكية: أَن مَن قال إِنَّ النبي ﷺ فرَّ يُقْتَلُ مِن غير استتابة. **بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ**: هي فضّة كما في مسلم[2]. وَرُكُوبُه صلى اللّه عليه وسلم البغلةَ في ذلك الموطن هو النهاية في الشجاعة، ولتطمئن به قلوب المؤمنين. **وأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ**: بنَ الحارث بن عبدالمطلب. **أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ**: أي أنا النبي حقّا، لا كذب فيه، فلا أفِرُّ ولا أتزلزل. **أَنَا ابنُ عَبْدِالمُطَّلِبْ**: لا ينافي هذا أحاديث النهي عن الافتخار بالأنساب، لِأَنَّ محلَّ النهي عن ذلك في غير الجهاد، أما فيه كما هنا، فهو جائز لأنه يرغب العدو، وَيُعْلَمُ به أنه صلى اللّه عليه وسلم ثابت ملازم للحرب. قاله شيخ الإسلام[3].

## 53 بَاب الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ

ح2865 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ

---

(1) شرح ابن بطال (72/5).

(2) صحيح مسلم. كتاب الجهاد باب غزوة حنين (ح1775).

(3) تحفة الباري (195/6 – 196).

إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [انظر الحديث 166 وأطرافه].

**53 بابُ الرِّكَابِ والغَرْزِ للدَّابَّةِ**: الرِّكَابُ يكون مِن حديدٍ أو خشبٍ وهو للفرس. والغرزُ جِلْدٌ، وهو للجَمَلِ بمنزلةِ الرِّكاب للفرس. أي جواز اتِّخَاذ ما ذُكِرَ. وأشار به إلى أَنَّ ما ورد عن عمر مِن قوله: «اقطعوا الرُّكب وثبوا على الخيل وثبًا» ليس على منع اتخاذ الرّكب أصلا، وإنما أراد تدريبهم على الوثوب. قاله ابن بطال[1].

**ح2865 أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ**: هذا محلّ شاهد الغرز، وألحق به الرِّكاب لأنه في معناه.

## 54 بَاب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ

ح2866 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَقْبَلَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ. [انظر الحديث 2627 وأطرافه].

**54 بابُ رُكُوبِ الفَرَسِ العُرْيِ**: الذي ليس عليه سرج ولا غيره. أي جوازه، بل فيه دلالة على الفروسية التّامّة.

## 55 بَاب الْفَرَسِ الْقَطُوفِ

ح2867 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ -أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ- فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى. [انظر الحديث 2627 وأطرافه].

**55 بابُ الفَرَسِ القَطُوفِ**: أي البطيء المشي مع تقارب الخُطَا.

**ح2867 لا يُجَارَى**: لا يطيق فرس الجري معه ببركة النبي ﷺ.

---

(1) شرح ابن بطال (5/73 – 74).

## 56 بَاب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

ح2868 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.
قَالَ عَبْدُاللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ سُفْيَانُ بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.
[انظر الحديث 420 وأطرافه].

**56 بَاب السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ**: أي مشروعيتُه وجوازُه. قال النووي: "إجماعًا"[1]. والسبْق -بسكون الباء- مصدر، وبتحريكها، الرهن الذي يُوضع لذلك.

قال الشيخُ: "المسابقة بِجُعْلٍ في الخيل والإبل وبينهما، والسهم إن صح بيعه وعيّن المبدأ والغاية والمركب".[2]هـ. يعني، وَأَمَّا بغيرِ جُعْلٍ فهي جائزة في كلّ شيء. قاله في الإكمال.

ح2868 **مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ**: موضعين خارج المدينة. **مِنَ الثَّنِيَّةِ**: المذكورة. **أَجْرَى**: أيْ سابق. **مَا ضُمِّرَ مِن الخيل**[3]: الخيل المضمرة هي التي تعلف حتى تسمن وتقوى، ثم تجعل في بيت وتجلّل. ويقتصر لها على ما لا بد منه مِن العلف. وتبقى أربعين يومًا حتى تحمى وتعرق، فإذا جفّ عرقها خف لحمها وقويت على الجري. فتكون ضامرة البطن بالتصاق بطنها بظهرها. **وكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى**: أي بغير المُضَمَّرَة[4] بدليل ما في الباب الآتي. وما في مسلم «فسبقت الناس فطَفَّفَ بي الفرسُ»[5] /(164/2) **مَسْجِدِ**

(1) النووي على مسلم (14/13).
(2) مختصر خليل (ص110).
(3) وقع للشبيهي -رحمه الله- تقديم وتأخير بعض ألفاظ هذا الحديث.
(4) في المخطوطة: المضمر.
(5) صحيح مسلم. كتاب الإمارة باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (ح1870).

**بَنِي زُرَيْقٍ»**(1): أي جاوز المسجد الذي كان هو الغاية للخيل الغير المضمرة.

## 57 بَاب إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

ح2869 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: أَمَدًا غَايَةً ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمْ الْأَمَدُ﴾ [الحديد: 16]. [انظر الحديث 420 وأطرافه].

**57 بابُ إِضْمَارِ الخَيْلِ لِلسَّبْقِ**: أي هل هو شرط فيه أم لا؟ وبَيَّن بالرواية التي ساقها أنه ليس بشرط.

## 58 بَاب غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ

ح2870 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ، قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. [انظر الحديث 420 وأطرافه].

**58 بابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ المُضَمَّرَةِ**: أي بيانُها وتعيينُها مع تعيين المبدأ أيضًا. ولا مفهوم للمضمرة، بل لا بد مِن التَّعيين فيها وفي غيرها. قال الشيخ: "وعيّن المبدأ والغاية"(2).

## 59 بَاب نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرْدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ».

(1) في صحيح مسلم: «فطفق بي الفرس المسجد».

(2) مختصر خليل (ص110).

ح2871 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ. [الحديث 2871 - طرفاه في: 2872، 6501].

ح2872 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ -قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ- فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ. فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ: أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ. طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2871 وأطرافه].

59 **باب نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي بيانها. وأفرد الناقة في الترجمة إشارة إلى أنَّ القصواء والعضباء واحدة. وكذلك الجدعاء أيضًا، فهي أسامٍ لمسمًّى واحد. وبه جزم الحربي، ونقله ابنُ سعد عن الواقدي[1]. والمراد الناقة المعدّة للركوب. وأما التي تُتَّخذُ لِلّبن فقد كان له صلى اللّه عليه وسلم عدد كثير. **خَلَأَتْ**: حَرَنَتْ.

ح2872 **أَعْرَابِيٌّ**: لم يسمّ. **قَعُودٍ**: اسم للذكر مِن الإبل مِن سنتين إلى ست. **حَتَّى عَرَفَهُ**: أي النبيﷺ. أي عرف أن سبقه لها شقّ عليهم. **طَوَّلَهُ**: أي رواه مُطوَّلاً.

## 60 بَاب الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ

60 **باب الغَزْوِ عَلَى الحَمِيرِ**: أي جوازه.

وَكَأَنَّ المُصَنِّفَ -رحمه اللّه- أراد أنْ يكتب طريقًا لحديث معاذ: «كنت ردف النبي ﷺ على حمارٍ يقال له عفير». الحديث فاخترمَتْه المَنِيّة. ووجه أخذِ الترجمة منه أنَّ ركوبه يحتَمِلُ أن يكون في الحضر أو السفر، في غزوٍ أو غيرِه، واللّه أعلم.

## 61 بَاب بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ

قَالَهُ أَنَسٌ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

---

(1) طبقات ابن سعد (492/1).

ح2873 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [انظر الحديث 2739 وأطرافه].

ح2874 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

[انظر الحديث 2864 وأطرافه].

61 **باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَيْضَاء**: أي ذكرها. وكان له صلى الله عليه وسلم بغلتان بيضاوتان، إحداهما تسمى فضّة، والأخرى دُلْدُل. **قَالَهُ أَنَسٌ**: يشير إلى حديثه الطويل في قصة حنين. **أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ**: هو يُحَنَّا بنُ رؤبة. وأيلة: مدينةٌ بساحلِ البحر. **بَغْلَةً بَيْضَاءَ**: هي دُلْدُل. وكان ذلك بتبوك. وهذه البغلة غير البغلة التي كان عليها صلى الله عليه وسلم بِحُنين، فإن تلك تسمّى فضة، أهداها له فروةُ بنُ نفاثة. كما في مسلم[1].

ح2873 **عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**: هو أخو جويرة أمّ المؤمنين. **مَا تَرَكَ إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ**: هي دُلدل.

ح2874 **رَجُلٌ**: مِن قيس. **سَرَعَانُ النَّاسِ**: أوائلهم. **عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ**: هي فضّة كما سبق.

**فـائـدة:**

قال الحافظ ابن حجر: "استُدِلَّ بالحديث على جواز اتخاذ البغال. وإنزاء[2] الحُمُرِ على

(1) صحيح مسلم. كتاب الجهاد باب غزوة حنين (ح1775).

(2) نَـزَا: وَثَـبَ، وبـابـه عـدا.

الخيل". قال: "وأما حديثُ عليٍّ أنَّ النبي ﷺ قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». أخرجه أبو داود والنسائي وصحّحه ابن حبان"[1]. فقال الطحاوي: "أخذ به قومٌ فحرموا ذلك، ولا حجّة فيه، وإنما معناه الحضّ على تكثير الخيل لـما فيها من الثواب، وكأنَّ الـمراد: الذين لا يعلمون الثواب الـمرتّب على ذلك"هـ. كلام الحافظ[2].

قلتُ: وفي مسند "الإمام أحمد": نا إسماعيل نا موسى بن سالم أبو جهضم ثني[3] (عبيداللّه بن عبد اللّه)[4] بن عباس سمع ابنَ عباس قال: «كان رسول الله ﷺ عبدًا مأمورًا بلّغ، واللّه ما أُرْسِلَ به، وما اختصنا دون الناس بشيءٍ، ليس [ثلاثاً][5]: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوضوء. وألا نأكل الصدقة، وألاَّ نُنْزِيَ حمارًا على فرس. قال موسى «فلقيت عبداللّه بنَ حسن، فقلتُ: إن (عبيد اللّه بنَ عبداللّه)[6] حدثني بكذا وكذا. فقال: إنَّ الخيلَ كانت في بني هاشم قليلة، فأحبَّ أنْ تَكْثُرَ فيهم».هـ[7]. وعبداللّه بنُ حسن هو الكامل[8].

وقال الخطابي بعد أَنْ حكى القول بكراهة ذلك ما نَصُّه: "ولا أرى لهذا الرأي طائلا لِأَنَّ اللّه تعالى قال ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ فذكر البغال وامتنَّ بها علينا كامتنانه بالخيل، وأفرد ذكرها باسمٍ خَاصٍّ موضوعٍ لها، ونبَّه على ما فيها من إرب ومنفعة.

---

(1) رواه أبو دواد في السنن، كتاب الجهاد باب كراهية الحمر تـنـزى على الخيل (ح2565)، والنسائي، كتاب الخيل باب التشديد في حمل الحمير على الخيل (224/6)، وابن حبان (ح1639 مـوارد).

(2) الفتح (75/6).

(3) ثني: اختصار لـ حدثني. وفي الـمسند (225/1): ثنا -بالجمع-.

(4) كـذا بالأصـل، وهو سهو من الـمؤلف. وصوابه: عبدالله بن عبيداللّه، كما في الـمسند (225/1). والتقريب.

(5) في الأصـل: ثـلاث. والتصويب من الـمسند.

(6) كـذا بالأصـل، وهو خـطـأ، وصوابه عبدالله بن عبيد الله.

(7) مسند أحمد (225/1).

(8) يعني عبدالـلـه بنَ حسن -الـمُـثـنَّى- بن الحسن- السِّبط بن علي بن أبي طالب، وهو والد الـمولى إدريسٍ مؤسس دولة الأدارسـة بالـمغرب.

والمكروهُ من الأشياء مذموم لا يستحقّ مدحًا، ولا يقع به امتنان. وقد استعملها صلى اللّه عليه وسلم، واقتناها، وركبها حضراً وسفراً. وذلك كلّه ينافي الكراهة"هـ. نقله في "مرقاة الصعود"(1).

## 62 بَاب جِهَادِ النِّسَاءِ

ح2876 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنْ الْجِهَادِ فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ».
[انظر الحديث 1520 وأطرافه].

**62 بابُ جِهَادِ النِّسَاءِ**: أي بيان حكمه. ودلَّ ما ساقه هنا على أنه لا يجب عليهن، وأنَّ الحَجَّ يقوم لهن مقامه. ثم أعقبه بالتَّراجم الدالة على مطلوبيته منهن، وإن لم يكن واجباً عليهن. ومذهبنا عدم وجوبه عليهن، إلا إذا فجأ العدوُّ فيتعيّن عليهن كالذكور.

قال الشيخ: "وتعيّن بِفَجَأ العَدُوّ وإن على امرأة"(2). /165/2/

ح2876 **نِعْمَ الجِهَادُ**: أي «لَكُنَّ» كما في الحديث الآخر.

## 63 بَاب غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

ح2877–2878 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ» ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ -أَوْ: مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنْ

(1) انظر مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود للسيوطي.

(2) مختصر خليل (ص103).

الْأَوَّلِينَ وَلَسْتِ مِنْ الْآخِرِينَ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [انظر الحديثين 2788 و2789 وأطرافهما].

**63 بابُ غَزْوَةِ المَرْأَةِ فِي البَحْرِ**: أي جواز ذلك إنْ خصّت بمكان.

ح2877-2878 **بنت مِلْحَانَ**: هي أمّ حَرَام. قاله أنس. **ضَحِكَ**: أي بعد استيقاظه مِن نومه. **مَثَلُهُمْ**: حال ركوبهم. **فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ**: أيْ بعد هذه القصة، وقوله فيما سبق: «وكانت تحت عُبادة» يُحْمَلُ على ما هنا لأنه مطلق. **مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ**: زوج معاوية، واسمها فاختة أو كنود. **فَوَقَصَتْ**: دُقَّ عنقها بعد سقوطها. **بِهَا**: أي بسببها.

## 64 بَاب حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

ح2879 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ- كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ.
[انظر الحديث 2593 وأطرافه].

**64 بابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ**: أي جواز ذلك، يعني بعد القرعة بينهن، كما دَلَّ عليه حديثُ الباب، فهو مبيِّنٌ لإطلاق الترجمة، وهذا هو المشهور عندنا.

قال الشيخُ: "وإن سافر اختار إلا في الحجّ والغزو، فيقرع، وَتُؤُوِّلَت بالاختيار مطلقاً"[1].

ح2879 **أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ**: تشريعًا لأمته صلى الله عليه وسلم.

(1) مختصر خليل (ص133).

## 65 بَاب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

ح2880 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ -وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ. أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا -تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ- وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ- عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا. ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. [الحديث 2880 ت أطرافه في: 2902، 3811، 4064].

**65 بابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ**: أي بيان مشروعيتها لهن. ابنُ الـمُنَيِّر: "بَوَّبَ لقتالهن وليس هو في الحديث، فإما أَنْ يريدَ أَنَّ إعانتهن للغزاة غزو، وَإِمَّا أَنْ يريدَ أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك، إلا وهن بصدد أَنْ يُدَافِعْنَ عن أنفسهن. وهو الغالب".هـ[1].

وفي مسلم عن أنس: «أَنَّ أُمَّ سُليم اتخذت خنجرًا يوم حنين فقالت: اتخذتُه إِنْ دنا مِنِّي أحدٌ مِن الـمشركين بقرتُ بطنه»[2]. فلعل الـمُصَنِّفَ أشار إلى ذلك على عادته. واللّه أعلم.

ح2880 **لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ**: أي قبل نزول الحجاب. **خَدَمَ**: خلاخل. **تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ**: تجريان بها **عَلَى مُتُونِهِمَا**: ظهورهما.

## 66 بَاب حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

ح2881 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عِنْدَكَ -يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ- فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ

(1) الفتح (78/6).

(2) صحيح مسلم، كتاب الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال (ح1809).

نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: تَزْفِرُ: تَخِيطُ. [الحديث 2881 -طرفه في:4071].

**66 بابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ**: أي جواز ذلك.

ح2881 **مُرُوطًا**: أكسية. **أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ**: مِن فاطمة الزهراء -رضي الله عن جميعهم- وهي أصغر بناتها. وأولاد بناته صلى الله عليه وسلم ينسبون إليه. **تَزْفِرُ**: أي تحمل وزنًا ومعنى. **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**: البخاريُّ. **تَزْفِرُ**: **تَخِيطُ**: قال القاضي: "هذا غيرُ معروف في اللغة".هـ. نقله الزركشي(1) والدماميني(2) وأقرَّاه. زاد ابن حجر: "وإنما الزفر الحمل"(3).

## 67 بَاب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

ح2882 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [الحديث 2882 -طرفاه في:2883، 5679].

**67 بابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ**: أي جواز ذلك بشرطه.

ح2882 **نُدَاوِي الْجَرْحَى**: قال القرطبي: "معناه أنهن يهيِّئْن الأدويةَ للجروح، ويطحنَّها ولا يلمسن مِن الرجال ما لا يحلّ. ثُمَّ أولئك النساء إما متجالاّت، فيجوز لهن كشف وجوههن، وأما الشَّوَابُّ فيحتجبن. وهذا كلّه على عادةِ النساء العرب في الانتهاض، والنجدة، والجُرْأَةِ، والعفّة، وخصوصًا نساء الصحابة".هـ(4).

فإن اضْطُرَّ لمباشرتهن بأنفسهن جاز. والضرورات تبيح المحظورات.

---

(1) التنقيح (452/2).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (2881).

(3) الفتح (79/6).

(4) المفهم (684/3-685).

وقال ابنُ زكري: "فيه معالجة الأجنبية للرجل للضرورة"[1]. **ونَرُدُّ القَتْلَى**: إلى موضع قبورهم.

## 68 بَاب رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ

ح2883 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 2882 وأطرافه].

**68 بابُ رَدِّ النِّساءِ الجَرْحَى والقَتْلَى**: زاد الكشميهني: «إلى المدينة».

## 69 بَاب نَزْعِ السَّهْمِ مِنْ الْبَدَنِ

ح2884 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ. قَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». [الحديث 2884 -طرفاه في: 4323، 6383].

**69 بابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ**: أي جوازه، ولو كان مِن غوره، إذا رجّي الانتفاع به، وليس مِن الإلقاء للتهلكة". قاله المهلّب. قال: "ومثْلُه البطّ[2] والكيّ، وغير ذلك مِن الأمور التي يُتداوى بها"[3]. والبَطُّ: الشَّقُّ.

ح2884 **رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ**: عمّ أبي موسى يوم حنين. **فَنَزَا**: جرى. **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ**... إلخ: دعا له بالمغفرة لعلمه موته من ذلك، فكان كذلك.

## 70 بَاب الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ح2885 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م49/ص1).

(2) بَطَّ القَرحةَ: شَقَّها، وبابه ردّ. مختار الصحاح مادة: (ب ط ط).

(3) شرح ابن بطال (84/5) بتصرف.

تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 2880 -طرفه في:7231]. [م- ك=44، ب=5، ح=2410، أ=25147].

ح2886 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»، لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

ح2887 وَزَادَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

وَقَالَ: فَتَعْسًا، كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمْ اللَّهُ. طُوبَى: فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ. [انظر الحديث 2886 وطرفه].

**70 بابُ الحِرَاسَةِ فِي الغَزْوِ:** أي مشروعيتُها وبيانُ فضلها. **فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: ابنُ زكري: "الظَّاهِرُ أنه مِن ذكرِ الأعمّ بعد الأخصّ، ويراد بسبيل اللّه ما هو أعمّ مِن الغزو -بتقدير الواو، أو بَدَلُ كلّ من بعض، على القول به، بدليلِ حديثِ عائشة. فإن حراسة سعد فيه ليست في الغزو. ففيه فضلُ (166/2) الحراسةِ في كلّ ما هو مِن طاعة اللّه. وهو شاهدُ مشروعيَتِها، وأنها لا تنافي التوكّل، لأنه ترك الاعتماد على الأسباب ثقة بمسبِّبِ الأسباب لا ترك الأسباب".هـ[1].

(1) حاشية ابن زكري (مج2/ م49/ص2).

ح2885 **سَهِرَ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ**... إلخ. في "مسلم": «سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال...»[1] فذكره. وبه يتبيّن أنه وقع هنا تقديمٌ وتأخير. أي كان النبيﷺ لـمَّا قَدِمَ المدينة سهر فقال... » إلخ. والمراد قدومه مِن أَحَدِ أسفاره، لا قدومه الأول إثر الهجرة، لِأَنَّ عائشة وسعد لم يكونا معه إذ ذاك. **صَالِحًا**: فيه أنه ينبغي في الحارس أَنْ يكون صَالِحَ الحال موثوقًا به. **جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ**: زاد في رواية «فدعا له صلى الله عليه وسلم».

ح2886 **تَعِسَ**: انكَبَّ على وجهه، أو بعد، أو هلك، أو شقي. **القَطِيفَةِ**: ثوبٌ به خمل. **الخَمِيصَةِ**: كساء مربّع به أعلام. وَكُلُّ مَن تعلّق قَلْبُهُ بشيءٍ وصار عبدًا له، فيؤثره على ما هو المطلوب منه مِن إخلاص العبودية لمولاه، وَصِدْقِ التوجّه له. **إِنْ أُعْطِيَ**: وسع عليه. **رَضِيَ**: عن خالقه. **وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لم يَرْضَ**: فهو معنى يعبدُ اللَّه على حَرْفٍ.

ح2887 **وانْتَكَسَ**: عاوده المرض، وانقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخيبة. **شِيكَ**: أصابته شوكة. **فَلَا انْتَقَشَ**: فلا خَرَجَتْ شوكتُه بالمِنقاش. وهذا دعاءٌ عليه أيضًا. **طُوبَى**: اسمٌ للجَنّة أو لشجرة فيها. وفسَّره المُصَنِّفُ بَعْدُ بما هو طَيِّبٌ مِن كلّ شيء. **بِعِنَانِ**: لِجَامِ. **أَشْعَثَ**: صفة «عبد»، مجرورٌ بالفتحةِ. **رَأْسُهُ**: فاعله. وروي بالرَّفْعِ[2] خبرٌ عن قوله: «رَأْسُهُ».

**إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ فهو في الْحِرَاسَةِ**: الحِرَاسَةُ مقدّمة الجيش. والساقةُ مؤخّره. وهذا موضع الترجمة، وفيه اتحاد الشرط والجزاء لفظًا، لكنَّ معناه مختَلِفٌ. أَيْ إن كان في الحراسة استمرَّ فيها ولزمها، وإن كان في الساقة كذلك، يعني أنه خامل الذكر لا يقصد السمو، فَأَنَّى اتَّفَقَ له السير سار. **فتَعْسًا**: مِن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعْساً

(1) صحيح مسلم كتاب الفضائل، فضائل سعد بن أبي وقاص (ح2410).

(2) يعني: «أشعث».

لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾[1]. **طُوبَى: فُعْلَى**... إلخ: مصدر طاب كَبُشْرى وزُلْفَى. **وهو**[2] **مِنْ يَطِيبُ**: أيْ مِن طاب يطيب. ومعناه أصبت طَيِّبًا وخيرًا.

## 71 بَاب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

ح2888 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ. قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ. [م- ك=44، وب=45، ح=2513].

ح2889 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو -مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا».[انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح2890 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». [م- ك=13، ب=16، ح=1119].

**71 باب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ**: سواء كانت مِن صغير لكبير أو عكسه، أو مع المساواة.

ح2888 **صَحِبْتُ جريراً**: زاد مسلم «في سفر»[3]. "وهو يحتَمِلُ الغزو وغيرَه. ومنه تؤخذ المطابقة. قاله العيني[4]. **أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ**: فيه التفات. أي مِنِّي أو هو مِن قولِ ثابت. **يَصْنَعُونَ شَيْئًا**: أيْ بالنبيﷺ. أي مِن المبالغة في تعظيمه وإكرامه.

---

(1) آية 8 من سورة محمد.

(2) في صحيح البخاري (42/4): «وَهي».

(3) صحيح مسلم. كتاب الفضائل. باب حسن صحبة الأنصار (ح2513).

(4) عمدة القارئ (209/10).

ح2889 **يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ**: حقيقةً، ولا مانع مِن ذلك، وما جزاءُ مَن يُحِبّ ألاّ يُحَبَّ. وهو كحنينِ الجِذع على فِرَاقِ النبي ﷺ بأنْ خلقَ اللّه فيه الإدراك والمحبّة. **لَابَتَيْهَا**: حَرَّتَيْها لأنها بين حرَّتين. أي حجارة سود. **فِي صَاعِنَا ومُدِّنَا**: أي فيما يكال بهما.

ح2890 **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: زاد مسلم: «في سفر فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ فنزلنا منزلا في يوم حَارٍّ». **أَكْثَرُنَا ظِلاًّ**... إلخ: زاد مسلم: «وَمِنَّا مَن يتَّقي الشمس بيده»[1] **فَبَعَثُوا الرِّكَابَ**، أي أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها. وفي مسلم: «فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب». **وامتهونا**[2]: كذا وقع، وصوابه: «وامتهنوا» كذا بخط سيدي عبدالقادر الفاسي. أي خدموا أنفسهم وإخوانهم. **وعَالَجُوا**: خدموا الصائمين وتناولوا تيسير ما يؤكل ويشرب. **بِالأَجْرِ**: بأكثره لِمَا حصل لهم مِن النَّفع المُتَعَدِّي بخدمة الصائمين.

## 72 بَاب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

ح2891 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث 2707 وطرفه].

72 **بابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ**: يصدق بالغزو وغيره.

ح2891 **سُلَامَى**: مَفصِل مِن المَفَاصِل الثَّلاَثِ مائة وَالسِّتِّين. **كُلَّ يَوْمٍ**: بالنصب ظرف لما قبله، شكرًا لمن صوّره، ووقاه ممّا يؤذيه. ويكفي عن ذلك ركعتا الضحى كما سبق. **يُعِينُ**: مبتدأ بتقدير "أنْ". **يُحَامِلُهُ**: تفسير «يُعين» أي يساعده في الرُّكوب وفي الحمل

---

(1) صحيح مسلم. كتاب الصوم باب أجر المفطر في السفر (ح1119).

(2) في المخطوطة: وامتهنونا.

على دَابَّته، وإذا أُجِرَ مَن فَعَلَ ذلك بِدَابَّةِ غيره، فإذا حَمَلَ غيرَه على دَابَّةِ نفسه احتسابًا كانَ أعظم لأجره. **صَدَقَةٌ**: خبر. **ودَلُّ الطَّرِيقِ**: أي الدلالة عليه.

73 بَاب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:200]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

ح2892 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [انظر الحديث 2794 وطرفيه].

**73 باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: (167/2)، الرِّباط: الـمُقام حيث يُخْشى العَدُوّ بأرضِ الإسلام لدفعه.

الباجي: "ولو بتكثير السواد". ابنُ حبيب: "قال مالك: "سُكّان الثغور بالأهل والولد ليسوا بمرابطين، إنما الـمرابطُ مَن خرج مِن منزله يرابط في نحر العدو حيث الخوف".

الباجي. "وعندي أنَّ مَنِ اختار استيطان ثغرٍ للرباط فقط، ولولا ذلك لأمكنه الـمُقام بغيره، له حكم الرباط"هـ. من منتقاه(1). ونقله ابنُ عرفة وأقرّه.

ونحوه لابن حجر قائلا: "وَمِنْ ثَمَّ اختارَ كثيرٌ مِن السلف سكنى الثغور"(2).

وقال ابنُ العربي في "الـمسالك": "عندي أنَّ مَن اختار الـمُقام بالثغر للرباط خاصّة، ولولا ذلك لأمكنه الـمُقام بغير ذلك البلد، أنَّ له حكم الرباط. وإذا كان الثغر رباطًا لمحلِّ الخوفِ ثم ارتفع الخوف لظهور الإسلام، أو لبعد العدو، فحكم الرباط يزول عنهم".هـ.

(1) الـمنتقى (323/4).

(2) الفتح (85/6).

منها. وقال ابنُ زكري: "مَن سكن ثغرًا بأهله ومعاشه بنية الاستيطان، فإن نوى مع ذلك ترصّد العدوّ، وعزم على الغزو عند ذلك، فمُرَابِطٌ، وإلا فلا، لكن لا أقلّ مِن نيةِ الحماية، وأنه إذا خرج العَدُوُّ وقتًا ما، فإنه يدافعه، فسكّان الثغور حماةٌ، والمرابطون منهم أهلُ النية الأولى".هـ[1]. ﴿**اصْبِرُوا**﴾ على مشاقّ التكليف ﴿**صَابِرُوا**﴾: غالبوا أعداءكم في الصبر على شدائد الحرب. ﴿**وَرَابِطُواْ**﴾[2]: أبدانكم في الثغور مترصّدين للغزو، وأنفسكم على الطاعة.

ح2892 **رِبَاطُ يَوْمٍ**: أي ثوابه. **خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**: لو مَلَكَهُ فتصدّق به.

## 74 بَاب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

ح2893 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ، حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ

---

(1) حاشية ابن زكري (مج2/ م49/ص3).

(2) آيـة 200 من سـورة آل عمران.

فقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [انظر الحديث 371 وأطرافه].

74 **باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ**: أي جوازُ ذلك، يشير إلى أنَّ الصبيَّ لا يخاطَبُ بالجهاد، ولكن يجوز الخروج به بطريق التَّبَعِيَّةِ.

ح2893 **الْتَمِسْ غُلَامًا**: هذا استئذانٌ منه صلى اللّه عليه وسلم في المسافرة به إلى خيبر، لا في أصل الخِدمة، فإنها كانت سابقة مِن أول قدومه صلى اللّه عليه وسلم المدينة. **مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ**: هما بمعنى واحد، وقيل: الأولُ للمتوقَّع منه، والثاني لما قد وقع. **والعَجْزِ**: ضد القُدرة. **والكَسَلِ**: التثاقل عن الشيء مع القدرة عليه. **الجُبْنِ**: ضد الشجاعة. **وضَلَعِ الدَّيْنِ**: ثِقله. **زَوْجُهَا**: كنانة بنُ الربيع بنِ أبي الحقيق. **سَدَّ الصَّهْبَاءِ**: اسم موضع. **حَلَّتْ**: أي طهرت مِن الحيض، **حَيْسًا**: تمرًا وسمنًا وأَقِطًا. **نِطَعٍ**: بساط مِن جلد. **يُحَوِّي**: يديرُ لها كساء حول سَنَامِ البعير لتركب عليه. **يُحِبُّنَا**: حقيقة. **لَابَتَيْهَا**: حَرَّتَيها. **فِي مُدِّهِمْ**: أي فيما يكال به.

## 75 بَاب رُكُوبِ الْبَحْرِ

ح2894-2895 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ». ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ» فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ. فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا. [انظر الحديثين 2788 و2789 وأطرافهما].

**75 بابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ**: أي جوازه للرجال والنساء كما دَلَّ عليه الحديث، وكرهه الإمام مالك للنساء، لأنه لا يمكنهن غالبًا الستر فيه، لا سيما في صغار السفن، مع احتياجهن إلى قضاء الحاجة بالحضرة من الرجال". هـ[1].

لكن قَيَّدَ أصحابُهُ الكراهة للمرأة إذا لم تُخَصَّ بمكان، وإلا فلا كراهة. كما نص على ذلك الشيخُ خليل وغيرُه[2]. ثم إنَّ محلّ جواز ركوبه مطلقاً إذا لم يغلب عطبه في نفسٍ أو مالٍ وإلا امتنع. ويرجع في ذلك لأهلِ الخبرة به.

قال في التمهيد: "لا خلاف بين أهل العلم أنَّ البحرَ إذا ارتَجَّ لا يجوز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه". هـ[3].

وقال الداودي: "مَن ركبه عند سقوط الثُّرَيَّا بَرِئَ مِن اللّه تعالى"[4]. ومحلّه أيضًا إذا لم يضيِّع ركنَ صلاةٍ لِكَمَيْدٍ، أو شرطًا مِن شروطها مِن طهارةٍ واستقبالٍ، ولم يؤدّ إلى خروجها عن وقتها، ومحلّه أيضًا إذا كان في مركبٍ مِن مراكب المسلمين. فقد قال أبو عبداللّه الأبي: "وأما ركوبه في مراكب النصارى التي يكون الراكب فيها تحت نظرهم فلا يجوز"[5].

ح2894-2895 **كالمُلُوكِ**: في هيئتهم حال ركوبهم.

## 76 بَاب مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: لِي قَيْصَرُ: سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

(1) المعلم بفوائد مسلم (339/6).

(2) مختصر خليل (ص72).

(3) التمهيد (234/1).

(4) مواهب الجليل (512/2).

(5) إكمال الإكمال (667/6).

ح2896 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟». [الحديث 2897 -طرفاه في:3594، 3649].

ح2897 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ». [الحديث 2897 -طرفاه في: 3594، 3649].
[م= ك=44، ب=52، ح=2532، أ=11041].

76 **بابُ مَنْ اِسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ**: الذين لا رياسة لهم. **والصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ**: أي ببركتهم وَدُعَائِهِم، لصفاء قلوبهم ونورانيتها، فالنصر كما يكون بالسيوف يكون بالكفوف. **فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ**: هذا موضع الترجمة. والحجّة منه مأخوذة مِن حكاية ابنِ عباس ذلك، وتقريره له.

ح2896 **مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ**: بن أبي وقاص، **وَرَأَى سَعْدٌ**: أي والده المذكور. **أَنَّ لَهُ**: أي لنفسه. **فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ**: مِن جهة الشجاعة والقوة، فأراد ألاَّ يُسَوَّى بينَه وبين غيرِه في الغنيمة. **هَلْ تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إلاَّ بِضُعَفَائِكُم**: زاد النسائي: «بِصَوْمهم وصلاتهم ودعائهم»[(1)]، أي لأنَّ عبادتَهم أشدّ إخلاصًا لصفاء ضمائرهم عمّا يقطعهم عن اللّه، فجعلوا همّتهم مولاهم واللَّجأَ إليه هجيراهم، (168/2) فزُكّت أعمالُهم واستُجِيبَت دعوتُهم.

ح2897 **فِئَامٌ**: جماعةٌ لا واحد له من لفظه، **فِيكُمْ**: أي أَفِيكُم على حذف الاستفهام. **فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ**: لفضل الصحابة، ثم لفضل التابعين، ثم لفضل تابع التابعين.

(1) سنن النسائي، كتاب الجهاد باب الاستنصار بالضعيف (45/6).

**قال ابنُ بطال: "هذا كقوله صلى اللّه عليه وسلم: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال: "ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقلّ. فكيف بمَن بعدهم؟ واللّه المستعان"[1].**

## 77 بَاب لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ».
ح2898 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ! فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».
[الحديث 2898 -أطرافه في: 4202، 4207، 6493، 6607]. [م= ك=1، ب=47، ح=112، ا=22898].

(1) شـرح ابن بطال (5/94-95) بتصرف.

**77 بابٌ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ**: أي على سبيل القطع والجزم، لِأَنَّ الشهيدَ هو مَن قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا، وذلك غيب لا يعلمه إلا اللّه، وهذا بالنظر إلى أحوال الآخرة، وأما بالنظر إلى أحوال الدنيا، فيقال شهيدٌ لِتَجْرِيَ عليه أحكامه مِن عدم الغسل والصلاة ونحو ذلك. أشار له ابن الـمُنَيِّر[1]. **واللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ**: أي يُجرح. فلا يَعْلَمُ ذلك إلا اللّه، أو مَن أَعْلَمَهُ اللّه به.

ح2898 **اِلْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ**: في خيبر كما يأتي. **رَجُلٌ**: هو قُزمان. **شَاذَّةً ولا فَاذَّةً**: الشاذّة مَن كانت في القوم ثم خرجت منهم. والفاذّة مَن لم تختلط بهم أصلا. وصفه بأنه لا يرى شيئًا إلا أتى عليه فقتله. **فَقَالَ**: أي سهل. **مَا أَجْزَأَ**: ما أغنى. **أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**: قال الـمهلّب: "هذا الرَّجلُ ممّن أَعْلَمَنَا النبيُّ ﷺ أنه نُفِّذَ فيه الوعيد مِن الفُسّاق. ولا يلزم منه أَنَّ كُلَّ مَن قتل نفسه يُقْضَى عليه بالنار".هـ[2].

وقال ابنُ التين: "يحتَمِلُ أن يكون قوله: «مِن أهل النار»، أَيْ إن لم يغفر اللّه له. ويحتَمِلُ أن يكون حين أصابته الجراحة، ارتاب وشكّ في الإيمان، واستحلّ قتل نفسه فمات كافرًا، ويؤيِّده قوله صلى اللّه عليه وسلم في بقية هذا الحديث: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة». وبذلك جزم ابنُ الـمُنَيِّر". قاله في الفتح[3]. **فَقَالَ رَجُلٌ**: هو أكثمُ بنُ أبي الجَون الخُزاعي. **أَنَا صَاحِبُهُ**: أي أصحبه وألازمه، لأنظر السبب الذي يصير به مِن أهل النار. **وذُبَابُهُ**: طرفه الذي يضرب به. **لَيَعْمَلُ عَمَلَ الجَنَّةِ** ...إلخ: هذا محلّ الشاهد. فلو قُتِلَ هذا الرجل قبل إخبار الشارع به لشهدوا له بالشهادة لـما عاينوا مِن قتاله. وقد ظهر منه أنه لم يقاتل للّه، وأنه من أهل النار، فلا يطلق على كلّ مقتول في الجهاد

---

(1) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2898) بالـمعنى.

(2) الفتح (474/7).

(3) الفتح (474/7).

أنه شهيد، لاحتمال أنْ يكون مثل هذا.

قال النووي: "فيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد ألا يَتَّكِل عليها مخافةً من انقلابِ الحال للقدر السابق"[1].

## 78 بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال: 60].

ح2899 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [الحديث 2899 -طرفاه في: 3373، 3507].

ح2900 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». [الحديث 2900 -طرفاه في: 3984، 3985].

**78 بابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ**: أي تعلّمه بالسهام وغيرها. **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾**[2]. ابنُ حجر: "لمح بما جاء في تفسير القوة في هذه الآية أنها الرمي، وهو عند مسلم مِن حديث عقبة بنِ عامر ولفظه: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾، ألا إن القوة الرمي» ثلاثا".هـ[3].

البيضاوي: "ولعلّه صلى الله عليه وسلم خصّه بالذكر لأنه أقواه".هـ[4].

---

(1) شرح النووي على مسلم (126/2).

(2) آيـة 60 من سـورة الأنفال.

(3) الفتح (91/6)، والحديث رواه مسلم كتاب الإمـارة باب فضل الرمـي (ح1917).

(4) تفسير البيضاوي (118/3).

وعند أبي داود عن عقبة أيضًا رفعه: «إنَّ اللّهَ يُدْخِلُ بالسهمِ الواحدِ ثلاثة الجنة: صَانِعَه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، وَمُنْبِلَهُ» -أي رَادّه على الرامي به-، فارموا واركبوا، وأن ترموا أحبّ إلي مِن أن تركبوا»[1] الحديث. وفيه: «ومَن ترك الرمي بعدما علمه رغبةً عنه، فإنها نعمة كفرها». وفي مسلم عن عقبة أيضًا رفعه «مَن علم الرمي ثم تركه فليس مِنّا أو فقد عصا»[2].

قال الأُبِّي: "معناه ليس متصلا بنا ولا دَاخِلاً في زمرتنا"[3].

وقال النووي: "هذا تشديد عظيم في نسيانه بعد تعلّمه، وهو مكروه كراهة شديدة"[4].

وقال ابنُ أبي جمرة": روي[5] عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه مرَّ بموضع كان بعضُ الصحابة يتعانون فيه الرمي، فنزع نعليه ومشا فيه ثم قال: «روضةٌ مِن رياض الجنة». ومعناه أَنَّ العملَ الذي عُمِلَ فيها، يوجب روضة مِن رياض الجنة".هـ مِن بهجته[6].

ح2899 **يَنْتَضِلُونَ**: يترامون بالنضال، وهي السهام. **أَبَاكُمْ**: إسماعيل عليه السلام. **وأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ**: أي مع ابن الأدرع كما بَيَّنَهُ ابنُ حبان في صحيحه[7]. واسمُ ابن الأدرع مِحجن. **وأَنْتَ مَعَهُمْ**: أي فتكون الغلبة (169/2) لهم علينا. **فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**: المراد معيَّة القصد إلى الخير وإصلاح النية، والتدرُّب للقتال. وذكر

(1) سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب في الرمي (ح2513).

(2) صحيح مسلم. كتاب الإمارة باب فضل الرمي. (ح1919).

(3) إكمال الإكمال (675/6).

(4) النووي على مسلم (64/13).

(5) رُوي في الفردوس (43/2): «تعلموا الرمي، فإن بين الهدفين روضة من رياض الجنة»، قال في تلخيص الحبير (164/4): إسناده ضعيف.

(6) بهجة النفوس (126/3).

(5) صحيح ابن حبان (ص396) حديث (1646 موارد).

ابنُ أبي جمرة أنَّ مثلَ هذه القصة وقعت للحسن والحسين -رضي اللّه عنهما-، وَأَنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بهما وهما يتناضلان، فقال عليه السلام للحسن: «ارم يا حسن وأنا معك»، فأمسك الحسين عن الرمي... إلخ القصة".

ح2900 **أَسِيدٍ**: هكذا بإصلنا بفتح الهمزة وكسر السين. قال ابنُ حجر: "وهو خطأ"[1]. يعني والصواب –بِضَمِّ الهمزة وفتح السين– كما قاله الداودي. **إِذَا أَكْثَبُوكُمْ**: قاربوكم ودنوا منكم. **فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ**: زاد أبو داود: «واستبقوا نبلكم»[2]، لا ترموه مِن بُعد فيضيع بلا فائدة.

## 79 بَاب اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

ح2901 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ. [م= ك=8، ب=4، ح=893، أ=8086].

79 **بابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ ونَحْوِهَا**: مِن باقي آلات الحرب. أي جواز ذلك، بل مطلوبيته لِمَا فيه مِن التدريب على الجهاد. وروى أبو داود وصحّحه ابنُ حبان مِن حديث عقبة بن عامر مرفوعًا «ليس من اللهو -أي مشروع أو مطلوب– إلا تأديبُ الرَّجل فرسه، وملاعبتُه أهله، ورميُه بقوسه وَنبله»[3].

ح2901 **بِحِرَابِهِمْ**: هكذا في نسخةِ ابنِ سعادة، و"في غير ما نسخة مِن فروع اليونينية"،

---

(1) الفتح (92/6).

(2) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في الصفوف (ح2663).

(3) سنن أبي داود. كتاب الجهاد باب في الرمي (ح2513)، وسنن النسائي، كتاب الخيل حديث (3578)، وأحمد (148/4)، والحاكم (104/2)/ وقال صحيح الإسناد. وعزاه في الفتح (93/6) إلى ابن حبان. قلت: لم أجده فيه. والله أعلم.

كما قاله القسطلاني[1]. وقال الشيخ زكرياء": «يلعبون»: أي بحرابهم". كما في نسخةٍ.هـ[2]. ولم يقف على ذلك الحافظ ابنُ حجر[3] ولا العيني[4] فقالا: "لم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه".هـ. والكمال للّه سبحانه. **فَحَصَبَهُمْ بِهَا**: أي رماهم بالحصباء ليكفوا عن لعبهم، لعدم علمه بالحكمة، وظنّه أنه مِن اللهو الباطل. **دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**: لأنه وإن كان صورة لعب في المسجد فهو طاعة حقيقية، لِمَا فيه مِن التدريب على الحرب، فلا ينافي حُرمة المسجد. ثم نسخ جواز ذلك فيه كما قدَّمناه.

## 80 بَاب الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

ح2902 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. [انظر الحديث 2880 وطرفيه].

ح2903 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ. [انظر الحديث 243 وأطرافه].

ح2904 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ

(1) إرشاد الساري (95/5) بتصرف.

(2) تحفة الباري (217/6).

(3) الفتح (93/6).

(4) عمدة القاري (222/10).

الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [الحديث 2904 -أطرافه في: 3094، 4033، 4885، 5357، 5358، 6728، 7305]. [م- ك=32، ب=15، ح=1757].

ح2905 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ. ح حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [الحديث 2905 - أطرافه في: 4058، 4059، 6184]. [م- ك=44، ب=5، ح=2411، أ=1147].

**80 باب ذكر المِجَنِّ**: هو الدَّرَقة، ويقال له الحجبة والتّرس، والكلّ أسماء لما يُتَّقى به في الحرب، **وَمَنْ تَتَرَّسَ تَسَتَّرَ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ**: أي بِمِجَنّه وَدَرَقَتِه. أي عند القتال، أي جواز ذلك. ومراده بهذه الترجمة وما بعدها، أَنَّ اتِّخاذَ هذه العُدَدِ لا ينافي الشجاعة ولا التوكّل، وأن يعلم ما هو سنة منها وما لا.

ح2902 **كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ** ...إلخ: أي في أُحُد. **فَيَنْظُرُ إِلَى** موقع **نَبْلِهِ**، أين يقع.

ح2903 **كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: هي ما يلبس في الرأس مِن آلات السلاح، وتسمّى الخودة، كسرها عبد اللّه بن هشام. **وأُدمِيَ وَجْهُهُ**: الشريف، أدْمَاهُ عبداللّه بن قمئة. **وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ** صلى اللّه عليه وسلم، اليمنى والسفلى، وهي ما بين الثنية والناب. كسرها له عتبة بن أبي وقاص، والكلّ وقع له يوم أُحُد.

ح2904 **مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ**: ردّه على نبيّه خاصًا به. **مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ**: لم يَعْمَلُوا في تحصيله. **بِخَيْلٍ ولاَ رِكَابٍ**: أي إبل. يعني أنهم لم يقاتلوا الأعداء فيه بالمبارزة والضرب والرمي في السلاح، ومنه المِجَنّ.

ح2905 **يُفَدِّي رَجُلاً**: أي يقول له جُعِلْتُ فِدَاءَكَ. **بَعْدَ سَعْدٍ**: الصواب أنه فدّى الزبيرَ أيضًا، لكن لم يسمعه علي. **ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**، أي ارم مرضيًا عنك، هذا هو المراد

مِن هذا التركيب، وليس المراد معناه الأصلي.

ابنُ حجر: "ودخولُ هذا الحديث هنا غيرُ ظاهرٍ، لأنه لا يوافق واحدًا مِن رُكْنَي الترجمة".هـ[1]. وتبعه على ذلك زكرياء[2]، والقسطلاني، وابنُ زكري وغيرُهم.

قلتُ: وظهر لي في وجه إيراده أنَّ المُصَنِّفَ -رحمه اللّه- أشار إلى ما رواه الحاكم في المستدرك عن سعدٍ أنه قال: «لَـمَّا انكشفَ الناسُ يوم أُحُدٍ جئتُ إلى النبي ﷺ وأجلسني أمامه، فجعلتُ أرمي، فقال: ارم سعد...» إلخ[3]، فكأنه لمح إلى أَنَّ سعدًا كان مِجَنًّا[4] للنبي ﷺ إذ ذاك. فتأمله واللّه أعلم.

## 81 بَـــاب الـــدَّرَق

ح2906 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعْهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [انظر الحديث 949 وأطرافه].

ح2907 قَالَتْ وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ. قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي». قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. [انظر الحديث 454 وأطرافه].

**81 باب الدَّرَقِ**: جمع درقة وهي المِجَنّ والتّرس والحَجَبَة كما قدمناه، أي جواز اتخاذ ذلك، أو مشروعيته.

---

(1) الفتح (94/6).

(2) تحفة الباري (220/6).

(3) المستدرك (26/3) وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(4) المَجِنّ -بالكسر- التُّرس، وجمعه مَجَانٌّ -بالفتح.

ح2906 **جَارِيَتَانِ**: دون البلوغ. إحداهما لِحَسّان، أو كلاهما لعبدالله بن أُبَيّ. **بُعَاثَ**: الحرب الواقع بين الأوس والخزرج قبل الهجرة. **وحوّل وَجْهَهُ**: الشريف صلى الله عليه وسلم إعراضًا عن ذلك، لكنَّ تقريرَه إياه مع قوله: **دَعْهُمَا**: فإن اليوم يوم عيد، يَدُلُّ على الجواز على الوجه الذي أقرَّه. وتقدَّمَ مزيدُ كلامٍ على ذلك في العيدين. **فَلَمَّا عَمِلَ**: كذا لأبي ذَرٍّ. أي اشتغل أبو بكر بِعَمَلٍ. قال القاضي (170/2) عياض: "ورواية الأكثر: «غَفَلَ» هي الوجه"[1].

ح2907 **قال أحمد**: هو ابنُ صالح يعني عنِ ابنِ وهب.

## 82 بَاب الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

ح2908 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». أَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ. [انظر الحديث 2627 وأطرافه]. [م- ك=43، ب=11، ح=2307، أ=12744].

**82 باب الحَمَائِلِ**: جمع حِمالة بالكسر، علاقةُ السيف. أي جواز اتِّخاذها. ومذهبنا أنها تجوز، ولو من الحرير للذكر، لِنَصِّ أئمتنا على أنَّ كلّ ما جاز فيه الذهب جاز فيه الحرير. **وتَعْلِيقُ السَّيْفِ فِي الْعُنُقِ**: أي جواز ذلك.

ح2908 **وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ**: محمول بالحِمالة.

## 83 بَاب مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ

ح2909 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ وَالْآنُكَ وَالْحَدِيدَ.

---

(1) الفتح (95/6) وهي المعتمدة في صحيح البخاري (47/4).

**83 بابٌ مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ**: مِن الجواز وعدمه. "ومذهبنا جوازها بالذهب والفضة، أي في حقّ الذكر فقط، دون المرأة فلا يباح لها ذلك ولو قاتلت به"[1]. قاله الزرقاني مقيِّدًا به قول الشيخ: "إلا السيف مطلقا"[2].

ح2909 **لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ** ...إلخ: في ابن ماجه: «دخلنا على أبي أمامة، فرأى في سيوفنا شيئًا مِن فضّة فغضب وقال: لقد فتح...» إلخ[3]. فَيَحْتَمِلُ أنه كان يرى حِرمة ذلك. وهذا مذهبُ صَحَابِيٍّ، ويحتَمِلُ أنه أنكر عليهم انصراف همّهم لذلك، لا أصل الفعل". **العَلَابِيّ**: جلود لم تدبغ، أو عصب يشدّ به أجفان السيوف يجعل في موضع الحلية. **الآنُكَ**: الرَّصاص.

## 84 بَاب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

ح2910 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا». فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ » فَقُلْتُ: «اللَّهُ»، ثَلَاثًا، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. [الحديث 2910 -أطرافه في: 2913، 4134، 4135، 4136، 4139].

**84 باب مَن علّقَ سيفَه بالشّجرِ في السّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ**: أي فلا بأس بذلك لأنه لا ينافي الاستعداد المطلوب.

---

(1) الزرقاني على خليل (مج1 ج1 ص36) بتصرف.

(2) مختصر خليل (ص12).

(3) سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب السلاح (ح2807).

ح2910 **قِبَلَ نَجدٍ**: غزْوة ذي أَمَـر[1]. **العِضاهِ**: شجر البادية. **أعرابيٌّ**: اسمه غُورَث -بمعجمه مضمومة فواو ساكنة، فراء مفتوحة- ابنُ الحارث. **اخْتَرَطَ عَلَيَّ سيفي**: سلّه مِن غمده. **صَلْتًا**: مجرّدًا مِن الغمد. **ثَلَاثًا**: أي قال له ذلك ثلاث مرات، ودفع جبريل في صدر الأعرابي، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِن يده فأخذه صلى اللّه عليه وسلم، وقال للأعرابي. **من يمنعُكَ مِنّي**: قال: لا أحد. فأَسْلَمَ.

## 85 بَاب لُبْسِ الْبَيْضَةِ

ح2911 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ، عَلَيْهَا السَّلَام، تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [انظر الحديث 243 وأطرافه]. [م= ك=32، ب=37، ح=1790].

85 **بابُ لُبْسِ البَيْضَة**: أي جوازه، والبَيْضَة: ما يلبس في الرأس من آلات الحرب، وتسمى الخودة.

## 86 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

ح2912 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [انظر الحديث 2739 وأطرافه].

86 **بابُ من لم يرَ كسرَ السِّلاح عندَ الموتِ**: أشار به إلى ردّ ما كان عند الجاهلية مِن كسر السلاح، وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم، وربّما أوصى بذلك.

ح2912 **وبغلةً بيضاءَ**: هي دُلْدُل. **جَعلَها صدَقَةً**: ولم يأمر صلى اللّه عليه وسلم بكسرِ سلاحٍ ولا عقر دوابّ، وهذا غرض الترجمة.

---

(1) أَمَـرٌ: موضع من ديار غطفان، وكانت على رأس خمس وعشرين شهرًا من الهجرة. إرشاد الساري (99/5).

## 87 بَاب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

ح2913 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ... (ح). وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي» فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: «اللَّهُ. فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَ ذَا جَالِس» ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [انظر الحديث 2910 وأطرافه].

**87 باب تفرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإمامِ عندَ القائلةِ والإستِظْلَال بالشَّجَرِ**: أي جوازُ ذلك عند الأمن عليه مِن العدو.

ح2913 **رَجُلٌ**: غُورَث. **فَشَامَ السَّيْفَ**: أغمده. وقدمنا أنه: «أَسْلَمَ».

## 88 بَاب مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ

وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

ح2914 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ». [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

88 **بابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ**: أي في اتخاذها واستعمالها مِن الفضل. **تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**: أي وغيره من آلات الحرب. أي من الغنيمة. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الغنائم مِن أحلِّ الحلال. ولهذا قال بعضُ العلماء: إنها أفضل المكاسب. **الذِّلَّةُ**: الكاملة بضرب الجِزية. **والصَّغَارُ**: الهوان. **عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي**: بالكفر. وهذا الحديث رواه الإمام أحمد وزاد فيه: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»[1].

ح2914 **فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ**: هذا موضع الترجمة.

89 بَاب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ح2915 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ۞ بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ۞ ﴾[القمر:45-46] وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَوْمَ بَدْرٍ».

ح2916 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَقَالَ يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَقَالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ: رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث 2068 وأطرافه].

ح2917 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ

---

(1) مسند أحمد (50/2).

اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ». فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ». [انظر الحديث 1443 وأطرافه].

89 **باب ما قيل في دِرعِ النبي صلى الله عليه**: أي مِن أيِّ شيء كانت. وبَيَّن أنها كانت مِن حديدٍ. **والقميصِ في الحربِ**: أي بيان حُكمه، وحكم لبسه. **احتَبَسَ**: أي حَبَّسَ وَأَوْقَفَ.

ح2915 **وهو في قُبَّة**: أي يوم بدر. **عَهْدَكَ**: بنصر الرسل. **وَوَعْدَكَ**: بإحدى الطائفتين. **إن شِئتَ لم تُعْبَدْ** ...إلخ: هذا تسليمٌ لأمرِ اللّه تعالى فيما يشاء أَنْ يفعله. وفيه أَنَّ الشَّرَّ مرَادٌ للّه تعالى، خلافًا للمعتزلة، وإنما قال صلى اللّه عليه وسلم ذلك لأنه عَلِمَ أنه خاتمُ النبيئين، فلو هلك ومَن معه، لم يبق أحد يدعو إلى الإيمان باللّه فلا يعبد. **حَسْبُكَ**: أي يكفيك مُنَاشَدَتَكَ. **فقد أَلْحَحْتَ**: أطلتَ الدعاء وبالغتَ فيه. "وما فعله صلى اللّه عليه وسلم قيامٌ بوظيف ذلك الوقت مِن الدعاء والابتهال إلى اللّه تعالى، وتعليمٌ لأمته (171/2) اللَّجأَ إلى اللّه عند نزول الشدائد، فلا يتوهَّم أَنَّ أبا بكر كان أثبت جنانًا مِن النبي ﷺ". قاله القرطبي[1]. ﴿**مَوْعِدُهُمْ**﴾ موعد عذابهم. ﴿**أَدْهَى**﴾ أشدّ داهية. ﴿**وَأَمَرُّ**﴾ [2] مذاقًا مِن عذاب الدنيا.

ح2916 **ودِرعهُ**: ذات الفضول. **مرهونةٌ**. وذكر (ابنُ الصلاح)[3]: «أن أبا بكر افْتَكَّهَا بعد النبي ﷺ». زاد ابنُ راهويه عن الشعبي: «وسلّمها لعلي بن أبي طالب». لكن روى ابنُ سعد عن جابر «أن أبا بكر قضى عِدات النبي ﷺ وأَنَّ عليًا قضى دُيُونه».

---

(1) المفهم (3/574 – 575).

(2) آيـة 46 من سورة القمر.

(3) كـذا بالأصل والصواب: ابنُ الطَّلاع في كتابه الأقضية النبوية نقلا عن الفتح (142/5).

ح2917 **جُبَّتَانِ مِن حديدٍ**: هذا موضع الترجمة، لأنه روي -بالباء الموحدة- وهو المناسب لذكر القميص. و-بالنون- وهو المناسب للدِّرع. **تَرَاقِيهِمَا**: جمع ترقوة، العظم الكبير الذي بين النحر والعاتق. **تُعَفِّي أَثَرَهُ**: تمحو أثر مشيه. **وَتَقَلَّصَتْ**: انزوت. يعني، أنَّ البخيلَ إذا حدَّث نفسَه بالصدقة شحّت نفسه، وضاق صدره، وانقبضت يداه.

## 90 بَاب الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

ح2918 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ. [انظر الحديث 182 وأطرافهما].

**90 باب الجُبَّةِ في السَّفَرِ وَالْحَرْبِ**: أي جواز لبسها فيهما. والجبةُ ثوبٌ ضَيِّق الكُمَّين. وعطفُ الحربِ على السفر مِن عطفِ المغاير، خلافًا لمن قال إنه من عطف الخاص على العام. فتأمله.

ح2918 **انطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه لحاجته**: في غزوة تبوك.

## 91 بَاب الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

ح2919 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.
[الحديث 2919-أطرافه في:2920، 2921، 2922، 5839]. [م- ك=37، ب=37، ب=3، ح=2076، ا=12863].

ح2920 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ (ح). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَعْنِي الْقَمْلَ- فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ. [انظر الحديث 2919 وأطرافه].

ح2921 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ. [انظر الحديث 2919 وأطرافه].

ح2922 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَخَّصَ -أَوْ رُخِّصَ- لَهُمَا لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [انظر الحديث 2919 وأطرافه].

**91 باب لُبْسِ الحريرِ في الحربِ**: أي جوازه فيه. وإليه ذهب ابن الماجشون[1] من أصحابنا، لإرهاب العدو، وتجوز الصلاة فيه حينئذ.

ومشهورُ مذهبنا منع لبسه فيه كغيره. وحملوا ما في الحديث على الخصوصية لقوله: «أرخَصَ لهما». على أنَّ الذي في الحديث أنَّ سببَ لباسِهِ الجَرَبُ والحَكَّةُ، وهو نافعٌ لهما بالخاصية. وكونه قاله لغازي أمرٌ اتفاقي.

ح2920 **يَعْنِي الْقَمْلَ**: هذا مخالف لما قبله.

ابنُ حجر: "ويمكن الجمع بأنَّ الحَكّة حصلت من القمل فنسبت العلّة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب"[2]. **فَرَأَيْتُه عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ**: من هنا أخذ المصنِّفُ الترجمة، ونُوزع في ذلك.

## 92 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ

ح2923 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا. ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَزَادَ: فَأَلْقَى السِّكِّينَ. [انظر الحديث 2919 وأطرافه].

**92 باب ما يُذْكَرُ فِي السِّكِّين**: من جواز الاستعمال.

(1) القوانين الفقهية، كتاب الجامع باب في اللبس (ص289).

(2) الفتح (101/6).

ح2923 **يَحْتَزُّ منها**: أي بالسِّكين، كما دل عليه قوله بعد. **فَأَلْقَى السِّكِّينَ**: وبه تحصل المطابقة. وفيه جواز قطع اللحم بالسكّين، وورد أيضًا أنه صلى اللّه عليه وسلم كان ينهش اللحم. فَدَلَّ على جواز الأمرين، وَإِنْ كان النهش أفضل.

## 93 بَاب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

ح2924 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمْصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا» قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ «أَنْتِ فِيهِمْ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا».

[انظر الحديث 2789 وأطرافه].

**93 باب ما قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّوم**: مِن الفضل. وهم مِن ولدِ عيص بنِ إسحاق بنِ إبراهيم -عليهما السلام-. واسم جدهم روماني.

ح2924 **قد أوجَبوا**: فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة. **مدينةَ قيصرَ**: هي القسطنطينية الكبرى. والمراد بها هنا الإصطنبول، وأول من غزاها يزيد بنُ معاوية في حياة أبيه سنة اثنين وخمسين، ومعه جماعةٌ مِن سادات الصحابة، كابنِ عمر، وابنِ عباس، وابن الزبير، وأبي أيوب الأنصاري رضي اللّه عنهم. وفيها توفي أبو أيوب، وأوصى أَنْ يدفن عند بابها. وأن يعفى أثرُ قبره لئلا ينبشه الروم. **مَغْفُورٌ لَهُمْ**. قال المهلّب: "مِن هذا الحديث ثبتت خلافةُ يزيد بن معاوية، وفيه أنه من أهل الجنة"[1]. نقله الدماميني[2].

(1) شرح ابن بطال (114/5).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2924) وانظر شرح ابن بطال (114/5).

ونقل ابنُ غازي عن ابنِ بطال نحوه. وَنَصُّه". غزاها أيْ مدينَة قيصر يزيدُ بنُ معاوية فثبت بهذا الحديث أنه مغفور له"[1].

وتعقّب ذلك ابنُ التين وابن المُنَيِّر كما في الفتح[2] والمصابيح[3] والعمدة بما حاصله" أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم، ألا يخرج بدليل خاص، إذ لا يختلف أهلُ العلم أنَّ قوله صلى اللّه عليه وسلم: «مغفور لهم» مشروطٌ بأن يكونوا مِن أهل المغفرة، حتى لو ارتدَّ واحدٌ ممّن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتِّفاقًا. فدَلَّ على أن المراد مغفورٌ لِمَنْ وُجِدَ شَرْطُ المغفرة فيه منهم".هـ[4].

وما لابن التين وابنِ المنيِّر هو الذي اعتمده الدماميني، وابنُ حجر[5]، والعيني[6]، وزكرياء[7]، والقسطلاني[8]، والعلقمي، والمناوي[9] وابن زكري[10] وغيرُهم، حتى أطلقَ بعضُهم جوازَ لعنه، لأمرِهِ بقتلِ الحسين وَرِضَاه به.

قال العلامة التفتزاني: "الحقّ أنَّ رِضَا يزيدٍ بقتل الحسين، واستبشاره وإهانته أهل بيت النبيﷺ مما تواتر معناه، وإن كان تفاصيلها آحاداً فنحن لا نتوقّف في شأنه، بل في إيمانه،

(1) إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب (ص150).

(2) الفتح (102/6).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2924).

(4) عمدة القاري (244/10).

(5) الفتح (102/6).

(6) العمدة (244/10).

(7) تحفة الباري (230/6).

(8) إرشاد الساري (104/5).

(9) فيض القدير (109/3).

(10) حاشية ابن زكري (مج2/ م49/ ص6).

لعنةُ اللّه عليه وعلى أنصاره وأعوانه".هـ. كذا نقله عنه القسطلاني[1]، والعلقمي، والمناوي، وأقرّوه. (172/2) والحقّ [هو][2].

## 94 بَاب قِتَالِ الْيَهُودِ

ح2925 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». [الحديث 2925 -طرفه في:3593].

ح2926 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ: الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ»
[م= ك=52، ب=18، ح=2922].

**94 باب قتالِ اليهودِ**: الواقع فيما يُستقبَلُ مِن الزمان، أي بيان الإخبار به.

**ح2925 تقاتِلونَ اليهودَ**: الخطابُ للحاضرين. والمراد غيرُهم مِن باقي الأمّة، لِأَنَّ هذا إنما يكون عند نزول عيسى عليه السلام، وقتلِهِ الدّجال واليهود مِن أعوانه وأنصاره.

**فيقول**: أيْ الحجَرُ بلسان مقاله.

## 95 بَاب قِتَالِ التُّرْكِ

ح2927 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». [الحديث 2927 -طرفه في: 3592].

---

(1) إرشاد الساري (104/5)، وانظر فيض القدير (109/3).

(2) زيادة من المخطوطة.

ح2928 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ: صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ». [الحديث 2928 -أطرافه في: 2929، 3587، 3590، 3591].

**95 باب قتال التُّرْكِ**: أي جوازه، وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "وجاز قتال نوب وترك"[1]. وأما حديث «اتركوا الترك ما تركوكم»[2] فالأمر فيه للإرشاد، أي لِأَنَّ قتالَ غيرِهم في ذلك الوقت كان أهمّ. وقد قُوتلوا ودخلوا في الإسلام وكثروا حتى تغلّبوا على المملكة وصاروا ملوكاً في بعض الأقطار. واختُلِفَ في أصلهم، فقال الخطابي: "هم بنو قنطورا وهي أَمَة كانت لإبراهيم عليه السلام"[3]. وقال أبو عُمر: "هم من بني (يافت)[4] وهم أجناس كثيرون"[5].

ح2927 **نِعَال الشَّعَر**: أي يجعلون نعالهم مِن حبال ضفرت بالشعر.

وهذا الحديثُ والذي بعده ظاهر في أَنَّ الذين ينتعلون الشعر غير الترك. وقد ظهرت طائفة مِن الزنادقة على هذه الصفة في أيام المأمون سنة إحدى ومائتين أو قبلها، واسمُ رئيسِهم بابك، استباحوا المحرّمات، وقامت لهم شوكة كبيرة، وغلبوا على كثير مِن بلاد العجم، إلى أَنْ قُتِلَ بابك المذكور في أيام المعتصم سنة اثنين وعشرين ومائتين.

---

(1) مختصر خليل (ص105) وفيه "قتال روم".

(2) رواه أبو داود في كتاب الملاحم باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة (ح4302)، والنسائي في كتاب الجهاد باب غزوة الترك والحبشة (ح3176).

(3) الفتح (104/6).

(4) كذا بالأصل والمخطوطة. والصواب: يافث -بالمثلثة انظر: لسان العرب حرف الثاء المثلثة، فصل الياء المثناة تحتها (204/2).

(5) القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم لابن عبد البر (ص53)، وانظر: الفتح (104/6).

**المَجَانُّ**: جمعُ مِجَنٍّ التُّرسُ والدّرقة. **المُطْرَقَة**: المغشاة بغيرها أي التي ألبست الأطرقة مِن الجلود، وهي الأغشية، يشير إلى سعة وجوههم وتدويرها، وغلظها وكثرة لحمها، وهذه صفة الترك.

ح2928 **ذُلْفَ الأُنُوفِ**: أي فُطسها وهو قصرها وانبطاحها. قال النووي: "وهذه كلّها معجزات لرسول اللّه ﷺ، فقد وقع جميع ما أخبر به"[1].

## 96 بَاب قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

ح2929 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. [انظر الحديث 2928 و أطرافه].

**96 باب قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ**: أي جوازه. وقدَّمنا أنهم غيرُ الترك.

## 97 بَاب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

ح2930 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [انظر الحديث 2864 وأطرافه]. [م- ك-32، ب-28، ح-1776، ا-18495].

---

(1) شرح النووي على مسلم (37/18).

97 **بابُ مَن صَفَّ أَصْحَابَهُ عند الهزيمةِ**: أي صفّ مَن ثبت معه منهم عند هزيمة من انهزم. **ونزل عن دابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ**: باللّه. أي مطلوبية ذلك وفعله.

ح2930 **وَأَخْفَافُهُمْ**[1]: الذين لا سلاح معهم يُثقلهم. **حُسَّراً**: تفسيره هو قوله: **ليس بسلاحٍ**: أي ليس أحدهم متلبِّسا بسلاح. **ما يكادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ**: لِحُسْن إصابتهم في الرَّمْي. **فأقبلُواْ**: أي المسلمون، **بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ**: فضّة. **واسْتَنْصَرَ**: اللَّهَ إذْ رمى المشركينَ بالترابِ فنصره اللّهُ.

## 98 بَاب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

ح2931 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى» حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ. [الحديث 2931 -أطرافه في: 4111، 4533، 6396]. [م= ك=5، ب=35، ح=627، ا=591].

ح2932 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [انظر الحديث 797 وأطرافه].

ح2933 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [الحديث 2933 -أطرافه في: 2965، 3025، 4115، 6392، 7489].

ح2934 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ

---

(1) في صحيح البخاري (52/4): «وأخِفَّاؤهم». وبهامشه: «وخِفافهم».

وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ! اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ! اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ، وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ.

[انظر الحديث 240 واطرافه].

ح2935 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ. فَلَعَنْتُهُمْ. فَقَالَ: «مَا لَكِ؟» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ وَعَلَيْكُمْ». [م= ك=39، ب=3، ح=2165، أ=24145].

**98 باب الدعاءِ على المشركينَ بالهزيمةِ والزَّلْزَلَةِ**: أي البلايا التي تزعجهم فلا يقرّ لهم قرار ولا تطمئن لهم دار. أي جواز ذلك عند تفاقم إذايتهم، وغلبة الظَّنِّ باستمرار تمرُّدِهم، وعدمِ رجوعهم. وإلا فالأَوْلَى الدعاء لهم بالهداية كما في قضية دَوْس الآتية.

ح2931 **مَلأَ اللَّهُ بيوتَهم وقُبورَهم ناراً**: كأن المراد بنارِ البيوت الفتنةُ والهزيمةُ، ويناسبه قوله: **شَغَلُونا**: فتكون العقوبة مِن جنس الذنب. وهذا محلّ الترجمة.

ح2932 **اشْدُدْ وَطْأَتَكَ**: بأسكَ وعقوبتَك، وهي شاملة للهزيمة والزلزلة. وفيه الشَّاهد. **اللَّهُمَّ سِنِينَ**: أيْ اجعل الوطْأةَ سنين ...إلخ.

ح2933 **اهْزِمِ الأَحْزَابَ**: جموع الكفار (173/2).

ح2934 **مِنْ سَلَاهَا**: الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد. **وَأَيْتُهُمْ**: أيْ أكثرُهم. **في قَلِيبِ بَدْرٍ**: بئرها التي لم تُطْوَ. **قَتْلَى**: مطروحين فيها. يعني، ما عدا أمية، فإنه تقطعت أوصاله قبل وصوله إليها. وَعَدا عُمارة فإنه لم يقتل معهم. **وَنَسِيتُ السَّابِعَ**: هو عُمارة بنُ الوليد.

ح2935 **عَلَيْكُم**: أي قلت عليكم. أي السَّامُ: وهو الـموت وهذا محلّ الترجمة.

## 99 بَاب هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ؟

ح2936 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، وَقَالَ:«فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ».
[الحديث 2936 -طرفه في:2940].

99 **بابـ هل يُرْشِدُ المسلمُ أهلَ الكِتَابِ**: اليهود والنصارى إلى طريق الهدى، ويعرّفهم بمحاسن الإسلام، ليدخلوا فيه أم لا؟ نعم يرشدهم ويدلهم على الخير. وهو محل اتفاق مِن الأمة. **أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ**: أي القرآن، وكذا السنة رجاءَ أن يرغبوا في دين الإسلام، أو لا يعلمهم؟ وهذا فيه خلاف بَيْنَ الأئمة. مَنَعَ منه الإمامُ مالك سدًّا للذريعة. ورخّص فيه أبو حنيفة. واختُلِفَ فيه قولُ الشافعي، وأَخْذُ الإِرْشَادِ مِن الحَدِيثِ ظاهرٌ. "وأما تعليمهم الكتاب فكأنه مال إلى جوازه واستنبطه من كونه صلى اللّه عليه وسلم كتب إليهم بعض القرآن بالعربية، فكأنه سلّطهم على تعليمه، إذ لا يقرؤونه حتى يترجم لهم، ولا يترجم لهم حتى يعرف الـمترجم كيفية استخراجه". قاله ابن حجر[1].

ح2936 **قيصرَ**: هو لقب هرقل. **الأَرِيسِيِّينَ**: الزراعين. أي عليك مع إثمك إثم رعاياك الذين لا علم عندهم، ويتبعونك على دينك تقليدًا لك.

## 100 بَاب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

ح2937 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».
[الحديث 2937 -طرفاه في: 4392، 6397]. [م- ك-44، ب-47، ح-2524، أ-7319].

---

(1) الفتح (107/6).

**100 باب الدُّعَاءِ للمشركينَ بالهُدَى لِيَتَأَلَّفَهم**: هذا مِن تفقّه المُصَنِّف -رحمه اللّه- إشارة منه إلى الفرق بين المقامين وأنه صلى اللّه عليه وسلم كان تارة يدعو عليهم، حيث تشتد شوكتهم وتكثر إذايتهم، ويقع اليأس مِن إسلامهم، كما سبق. وتارةً يدعو لهم، حيث تُؤْمَنُ غائلتُهم وَيُرْجَى إسلامُهم، كما في قصة دوس.

ح2937 **هَلَكَتْ دَوْسٌ**: حين ظَنّوا دعاءَه عليه السلام عَلَيْهِمْ. **اللَّهُمَّ اهْدِ دَوساً**: إلى الإسلام. **وائْتِ بِهِمْ**: مسلمين. فهداهم اللّه وأسلموا ووفدوا.

101 بَاب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ؟
وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

ح2938 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.
[انظر الحديث 65 وأطرافه].

ح2939 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى. فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ». [انظر الحديث 64 وأطرافه].

**101 باب دعوة اليَهُودِ وَالنَّصَارَى**: إِلَى الإِسْلَامِ، **وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ**؟:
ابنُ زكري: "لو أسقط «عَلَى» الأُولى وتكونُ «ما» موصولة، أو الثانيةَ وتكونُ استفهامية"هـ[1].
وجوابه أنهم يقاتلون على الإسلام". **وما كَتَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه إلى كِسْرَى**: مَلِكِ الفرس. **وَقَيْصَرَ** ملك الروم. أي بيان ذلك. **وَالدَّعْوَةِ**: إلى الإسلام. **قَبْلَ الْقِتَالِ**:

(1) حاشية ابن زكري (مج2/ م49/ص8).

أي بيان حكمها. وفي وجوبها وعدمه نزاعٌ بين الأئمة. وصريح مذهب مالك -رحمه الله- وجوبها. ولا تُلْتَمسُ غِرَّتُهم إلا أن يكونوا ممّن بلغتهم الدعوة، فيجوز أَنْ يؤخذوا على غِرّة. وعلى هذا يُحْمَلُ حديثُ بني المصطلق الآتي، لأنهم كانوا قد بلغتهم الدعوة، وعرفوا ما يطلبه المسلمون منهم. وهذا الذي صار إليه مالك هو الصحيح، وهو الذي يجمع بين الأحاديث. قاله في المفهم[1].

ح2938 **لاَ يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَخْتُوماً**: خشيةَ أَنْ يكون قرأه غيرُهم. وروي «مِن كرامةِ الكتابِ ختمُه»[2]. وعند (ابنِ المقنع)[3]: "مَن كتبَ إلى أخيه كتابًا ولم يختمه فقد استخفّ به"[4].

ح2939 **بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى**: مع عبد الله بنِ حذافة السّهمي. **فَأَمَرَهُ**: أي أمَرَ ابنَ حُذافةَ. **أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ**: المنذر بنِ ساوى، وكان تحت كِسرى. **يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ**: فمزِّقوا كل ممزّق، أي فرقوا كلّ نوع مِن التفريق، بأَنْ سلّط الله على كسرى ابنه شيرويه فَقَتَلَهُ. ولـمَّا استشعر كِسرى بقتل ولده له جعل سُمًّا في حُقّ وكتب عليه: "حُقُّ الجماع"، فتناوله وَلَدُه بعد قتله، فمات مِن حينه. ولم تقم لهم قائمة بعد ذلك. والشاهدُ منه أنَّ الكتابةَ وقعت بالدعاء للإسلام قبل وقوع القتال.

## 102 بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾[آل عمران: 79]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(1) المفهم (3/517-518) بتصرف.

(2) رواه الطبري في الأوسط (4/162) وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا محمد بن مروان. وقال في مجمع الزوائد (4/162): محمد بن مروان السُّدّي الصغير.

(3) في تفسير القرطبي (13/193)، وعمدة القاري (14/209)، وإرشاد الساري (5/110)، و"حسن الإسوة فيما ثبت من الله ورسوله في النسوة" للقنوجي (ص169): ابن المقنع.

(4) نقله في فيض القدير (4/719). وفي الإرشاد: ابن المقفع.

ح2940 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: الْتَمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2936].

ح2941 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّأْمِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّأْمِ، فَانْطُلِقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ، فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا. قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي. فَقَالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ. وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ عَنْ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ -قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمْكِنِّي

كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تُؤْثَرَ عَنِّي غَيْرُهَا- قَالَ: فَهَلْ. قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُوَلًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى. قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ. قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلًا: وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ، وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ. وَ﴿يَا أَهْلَ

الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ.

[انظر الحديث 7 وأطرافه].

ح2942 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى. فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ. فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

[الحديث 2942 -أطرافه في: 3009، 3701، 4210]. [م- ك-44، ب-4، ح-2406، أ-22884].

ح2943 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا.

[انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح2944 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا... [انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح2945 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ! مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح2946 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».
رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م- ك-1، ب-8، ح-21].

**102 باب دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه النَّاسَ إلى الإسلام والنُّبُوَّةِ**: أي الإقرار بها، وهو مِن جملة الإسلام. وكأنه أطلق الإسلام على الإقرار بالتوحيد فقط، فَمِنْ ثَمَّ ساغ له العطف عليه (174/2)/ **يَتَّخِذَ بعضُهم بعضاً أرباباً من دونِ اللَّهِ**: لمساواتهم في البشرية والحدوث. وقوله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ ان يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ الآية**: المراد مِن هذه الآية الإنكارُ على مَن قال: كونوا عبادًا لي من دون اللّه.

ح2940 **إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى**: الحارث بن أبي شَمِر الغسّاني. **لَمَّا كَشَفَ ٱللَّهُ عَنْهُ جُنودَ فَارِسَ**: بعد أنْ ملكوا الشّامَ وما والاها، حتى اضطروا قيصرَ إلى القسطنطينة وحاصروه فيها مدة طويلة، ثم غلبهم وأَجْلاَهُم عن أرضه. **إِيلْيَاءَ**: بيت المقدس. **لِمَا أَبْلَاهُ اللَّه**: أنعم اللّه عليه مِن غلبة عَدُوِّهِ.

ح2941 **فِي المُدَّةِ**: أي مُدّة الصلح الواقع بالحديبية، **فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي**: لئلا يَسْتَحْيُوا أنْ يواجهوني بالكذب إن كذبتُ. **يَأْثُرَ**: ينقل. **ذُو نَسَبٍ**: أي عظيم. فالتنويه فيه للتعظيم. **دُوَلاً وَسِجَالاً**: أي نوبًا، مرة علينا ومرة لنا. ثم بيّنه بقوله: **يُدال عَلَيْنَا**: الإدالة الغلبة. أي يغلبنا مرة ونغلبه أخرى. **يَخْلِطُ**[1] **بَشَاشَتَهُ القُلُوبَ**: أي انشراح الصدر به. **لَتَجَشَّمْتُ**: تكلّفت. **بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ**: مصدر بمعنى الدعوة، وهي كلمة الشهادة. **مَرَّتَيْنِ**: لأنه كتابيٌّ آمَنَ بنبيِّه وبسيدنا محمد ﷺ. وَلِأَنَّ إسلامَه يكون

(1) في صحيح البخاري (56/4): «تخلط».

سببًا لإسلام قومه. **الأَرِيسِيِّينَ**: الفلاحين المقلدين لك. وَ**﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾**[1] ...إلخ: الواو عاطفة لمقدّر على قوله: «بِدِعَايَةِ» أي أدعوك بدعاية الإسلام. وبقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾. **أَمِرَ**: عَظُمَ. **أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ**: يعني به النبي ﷺ. نسبةً له إلى بعض أجداده. **وَأَنَا كَارِه**: أي للإسلام. وكان ذلك يوم الفتح. ثُمَّ حَسُنَ إسلامه بعد ذلك، وطاب به قلبه، وانشرح له صدره -رضي اللّه عنه وأرضاه-.

ح2942 **ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ**: هذا محلّ الترجمة. **حُمْرِ النَّعَمِ**: هي أحسنها وأعزها. أي خير لك مِن أن تكون لك فتتصدّق بها.

ح2943 **لَمْ يُغِرْ**: مِن الإغارة. **أَمْسَكَ**: عن قتالهم لدلالة الأذان على الإسلام. **أَغَارَ**: أي مِن غير دعوة، حيث علم بلوغ دعوة الإسلام لهم، فَدَلَّ على جواز ذلك، وهو صريحُ مذهبِ مالكٍ كما سبق.

ح2945 **بِمَسَاحِيهِم**: جمع مسحاة، آلةُ حفرِ التراب. **وَمَكَاتِلِهِم**: جمع مِكتل، القُفّة. **وَالْخَمِيسُ**: أي الجيش، لأنه خمسُ فِرَق: المقدِّمةُ، والساقةُ، والميمنةُ، والميسرةُ، والقلبُ.

ح2946 **حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**: أي مع محمد رسول اللّه. **إِلَّا بِحَقِّه**: أي الإسلام، مِنْ قَتْلِ نفسٍ أو زنا أو رِدّة.

## 103 بَاب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

ح2947 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا. [انظر الحديث 2757 وأطرافه].

(1) آيـة 64 من سورة آل عمران.

ح2948 وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. [انظر الحديث 2757 وأطرافه].

ح2949 وَعَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. [انظر الحديث 2757 وأطرافه].

ح2950 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. [انظر الحديث 1089 وأطرافه].

**103 بابٌ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا**: أي أخفاها وكنّى بغيرها، لئلا يتأهّب له العدوّ. **وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ**: إلى السفر مطلقاً. **يَوْمَ الْخَمِيسِ** لقوله صلى الله عليه وسلم: «بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس»[1].

ح2947 **قَائِدَ كَعْبٍ**: أبيهِ، لكونه عَمِيَ في آخر عمره.

ح2948 **فَجَلَّى**: أظهر.

## 104 بَاب الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

2951 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث 1089 وأطرافه].

---

(1) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات. باب ما يرجى من البركة في البكور (ح2237).

**104 بابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ**: إلى السفر مطلقًا.

ح2951 **يَصْرُخُونَ**: يلبّون. **بِهِمَا**: أي بالحج والعمرة.

## 105 بَاب الْخُرُوج آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

ح2952 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

**105 بابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ**: أي جوازه، مِن غير كراهة، خلافًا لِـمَنْ كرهه مِن جهة الطِّيَرَة. **لخمسٍ بَقِين**: أي في ظنهم أنَّ الشهر يخرج كاملاً، ثم خرج ناقصًا، وكان خروجه صلى الله عليه وسلم يوم السبت، وقدم مكّة يوم الأحد.

## 106 بَاب الْخُرُوج فِي رَمَضَانَ

ح2953 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا يُقَالُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1944 وأطرافه].

**106 بابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ**: أي جوازه بلا كراهة.

ح2953 **خرج النبي صلى الله عليه**: لغزوة الفتح. **في رَمَضَانَ**: لعشر مضين منه. **الكَديدَ**: ماء على مرحلتين مِن مكّة. **هذا**: أي هذا الحديث السابق. **قول الزهري**: أي مستند قوله. **وإنما يقال**... إلخ. لِأَنَّ هذا هو قول الزهري كما يأتي صريحاً في "المغازي". قال ابنُ حجر في "الصوم": "وظاهره أَنَّ الزهري ذهب إلى أَنَّ الصومَ في السفر منسوخ"[1]. أي لأنه كان يرى منع الصوم فيه كبعض العلماء، ولم يُوَافَقْ على ذلك، لِأَنَّ مسلمًا أخرجَ مِن حديث أبي سعيد: «أنه صلى اللّه عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر» ثم ساق حديثه. وفيه «ثم لقد رأيتُنا نصوم مع رسول اللّه ﷺ (175/2)/ بعد ذلك في السفر».هـ[2].

وأصله للقرطبي وَنَصُّهُ: "ظاهرُ كلامِ ابنِ شهاب أَنَّ الذي استقرّ عليه أمرُه عليه السلام الفطر في السفر، وَأَنَّ الصومَ السابقَ منسوخٌ. وهذا الظاهر ليس بصحيح، بدليل الأحاديث الآتية".هـ[3]. هكذا ينبغي فهمُ هذا الموضع مِن الصَّحِيح. وما للشيخ زكرياء[4] والعلامتين القسطلاني[5] وابن زكري[6]، فيه غيرُ ظاهرٍ، فتأمّله، واللّه أعلم.

## 107 بَاب التَّوْدِيعِ

ح2954 وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا -لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا- فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ

---

(1) الفتح (181/4).

(2) صحيح مسلم، كتاب الصوم باب أجر المفطر في السفر (ح1120).

(3) المفهم (178/3).

(4) تحفة الباري (247/6).

(5) إرشاد الساري (118/5).

(6) حاشية ابن زكري (مج2/ م50/ص1).

فقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [الحديث: 2954 -طرفه في: 3016].

**107 باب التَّوْدِيعِ**: أي مشروعيته عند السفر، إمَّا مِن المسافر للمقيم، وهو الواقع في الحديث، أو عكسه؛ ويؤخذ مِن الحديث بطريق الأَوْلَى. وروى ابن ماجه عن أبي هريرة: «وَدَّعَنِي رسول اللّه ﷺ، فقال: أستودعك اللّه الذي لا تضيع ودائعه»[1]. وروى الأربعةُ والحاكمُ عن ابنِ عمر «كان رسول اللّه ﷺ إذا أشخص السرايا يقول للشاخص: أَسْتَوْدِعُ اللّهَ دينَكَ وأمانَتَكَ وَخوَاتِمِ عَمِلِكَ»[2].

ح2954 **لِرَجُلَيْنِ**: أحدهما هبّار بن الأسود، كَانَ نَخَسَ البعيرَ بزينب بنتِ رسول اللّه ﷺ لَـمَّا هاجرت مِن مكّة فسقطت، وألقت ما في بطنها.

قال الزركشي: "ثم أسلم وحسن إسلامه".هـ[3]. والآخَرُ نافع بن عبد عمرو، ولا ذكر له في الصحابة. ولعله مات كافرًا. **فَاقْتُلُوهُمَا**: فيه النسخ قبل العمل، أو قبل التمكّن مِن العمل. وفيه النهي عن التحريق بالنار ولو كقمل وبرغوث. وهو مقيَّدٌ عندنا بما إذا لم يكن قصاصا، ولم يتعيّن طريقًا لهلاك العدو، وإلاَّ جَازَ.

قال الشيخُ: "وقتل بما قتل به ولو بنار"[4]. وقال في الجهاد: "بنار إن لم يكن غيرها"[5].

## 108 بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

ح2955 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). وحَدَّثَنِي

---

(1) سـنـن ابـن ماجه، كتاب الجهاد باب تشييع الغزاة (ح2825).

(2) رواه أبو داود (ح2600)، والترمذي (403/9 تحفة)، وابن ماجه (ح2826)، والحاكم (97/2)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقد رُوِيَ هـذا الحديث مِن غير وجه عن ابن عمر.

(3) التنقيح (460/2).

(4) مختصر خليل (ص277).

(5) مختصر خليل (ص104).

مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [الحديث:2955 -طرفه في: 7144].

**108 باب السَّمعِ والطَّاعَةِ للإِمَامِ**: أي وجوبه. زاد الكشميهني: «مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَّةٍ». والمراد بالإمامِ الإمامُ الأعظمُ وَنُوَّابهُ، لأنه خليفة رسول اللّه ﷺ. ولذلك لا تجب طاعته إذا أمر بغيرِ شريعته، كما إذا أمر بِحَرَامٍ، لأنه غيرُ خليفةٍ عنه في ذلك، إلا مع الإكراه، ففيه التفصيل الآتي في كتاب الإكراه.

ح2955 **السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ**: للأمير حقٌّ واجبٌ على القادر على ذلك. والصحيح أنه إذا أمرَ بمندوبٍ أو مباحٍ صار واجبًا، خلافاً لِمَن قال: يبقى كلّ منهما على ما كان عليه. وكذا إذا أمر بمكروه. على ما لابنِ عرفة، خلافاً للقرطبي[1].

قال جسوس: "وليس في ذلك تقديمُ أمرِ السلطان على أمرِ رسول اللّه ﷺ، لأَنَّ وجوبَ طاعته فيما ليس بمعصية بأمرِ الشارع صلى اللّه عليه وسلم". **فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَّةٍ**: أي بمحرَّمٍ. **فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**: إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

109 بَاب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ

ح2956 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [انظر الحديث 238 وأطرافه].

ح2957 وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي. وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».
[الحديث 2957 طرفه في: 7137].

---

(1) المفهم (41/4).

**109 بابٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ**: القائمِ بأمور الأنام، والـمراد بالـمقاتلة الدَّفع عنه، سواء كان بالقتالِ أو غيره، كان ذلك مِن ورائه أو قدَّامه. وَ«وَرَاء» يُطْلَقُ على الـمعنيين. **وَيُتَّقَى بِهِ**: أيْ ينحاز إليه عند القتال. أو الـمرادُ بوجوده وحمايته يُتَّقَى الإنسانُ من الـمضار والـمكاره، فالقتال عنه في الحقيقة قتال عن النفس والـمال.

ح2956 **نَحْنُ الآخِرُونَ**: إنما ذكر هذا الحديث مع الذي بعده لأنه سمعهما في وقت واحدٍ من شيخ واحدٍ، فساقهما كذلك. والشاهد إنما هو في الثاني. وقد سبق مثل ذلك في الطهارة والجمعة.

ح2957 **جُنَّةٌ**: وقايةٌ وَحِصْنٌ عن النفس والـمال، يمنع العدو مِن إذلال الـمسلمين. **وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ**: أي أمر بغير تقوى الله. **فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**: أي وِزْرًا. وحذفه للعلم به، وهو مِن باب «مَن سنّ سنة سيئة...» إلخ. قاله الأُبِّي[1].

110 بَاب الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:18].

ح2958 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَجَعْنَا مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ؟ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

ح2959 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ. فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 2959 –طرفه في: 4167]. [م– ك–33، ب–18، ح–1861].

---

(1) إكمال المعلم (537/6).

ح2960 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَيْضًا». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

[الحديث 2960 –أطرافه في: 4169، 7206، 7208]. [م– ك=33، ب=18، ح=1860].

ح2961 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَأَكْرِمْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

[انظر الحديث 2834 وأطرافه].

ح2962–2963 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «مَضَتْ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ».

[الحديث 2962 –أطرافه في: 3078، 4305، 4307. الحديث 2963 أطرافه في: 3079، 4306، 4308].
[م– ك=33، ب=20، ح=1863].

**110 باب الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَلاَّ يَفِرُّوا**: أي على ألاَّ يفِرُّوا. **وقَالَ بَعْضُهُمْ**: (176/2) **على الموت**: أي على ألا يفرُّوا ولو ماتوا، فلا منافاة بين القولين. وكأنَّ المصنِّفَ أشار إلى ذلك. **﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾**[1]: يوم الحديبية بيعةَ الرضوان. ووجه الدليل منها أنَّ المبايعةَ فيها وَإِنْ كانت مطلقة فقد أخبر سلمةُ بنُ الأكوع وهو ممّن بايع تحتها ، أنه بايع على الموت. فَدَلَّ ذلك على أنه المراد مِن الآية، وعلى أنه لا تنافي بين قولهم: "بايعوه على الموت"، وعلى "عدم الفرار"، لأَنَّ المراد بالمبايعة على الموت ألا يفرُّوا ولو ماتوا، وليس المراد أَنْ يقع الموت ولا بد.

(1) آيـة 18 من سورة الفتح.

ح2958 **فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ**: أي على معرفتها وتعيينها. **كَانَتْ**: أي جهالتها، **رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ**: خوف أنْ تُعْبَد. **فَسَأَلْتُ نَافِعًا**: قَائِلُهُ جويرية. **لاَ بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ**: أي على الثبات وعدم الفرار، ولو أدّى ذلك إلى الموت. وهذا معنى قول مَنْ قَال: بايعهم على الموت، كما أسلفناه.

ح2959 **زَمَنَ الحَرَّةِ**: "الوقعة التي كانت بالمدينة زَمَنَ يَزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين، لما خلعه أهلُ المدينة لِمَا شاهدوه منه مِن المناكر، وبايعوا عبدَ اللّه بنَ الزبير، فأرسل إليهم مسلم بنُ عُقبة، وأوقع بهم وقعة عظيمة، قتل فيها مِن وجوه الناس ألفًا وسبعمائة، وَمِنْ أخلاطهم عشرة آلاف، سوى النساء والصبيان". قاله العيني[1] وغيرُه. **إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ**: عبدَاللّه بنَ غسيلِ الملائكة، وكان أميرًا على الأنصار. **يُبَايِعُ النَّاسَ**: لنفسه. هذا هو الصواب، وما في "الكواكب" مردودٌ. ومات رحمة اللّه عليه في تلك الوقعة. **فَقَالَ**: عبداللّه بنُ زيد. **بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه**: لأنه صلى اللّه عليه وسلم يجب على كل مسلم أنْ يفديه بنفسه، بخلافِ غيره.

ح2960 **وَأَيْضاً**: أيْ بايع مرة أخرى. **فبايعتُهُ الثَّانِيَةَ**: إنما طلب منه صلى اللّه عليه وسلم تَكرار البيعة، لأنه كان يقاتل راكبًا وراجلاً. فتعدَّدَت البيعةُ بتعدّد الصفة. **على المَوْتِ**: أي على ألاَّ نَفِرَّ ولو مُتْنَا.

ح2961 **عَلَى الجِهَادِ**: هذا محلّ الترجمة، لِأَنَّ معناه يؤول إلى أنهم لا يفرُّون عنه في الحرب أصلا.

ح2962–2963 **أنَا وَأَخِي**: مُجَالِد. أي بعد الفتح.

(1) عمدة القارئ (10/278 – 279).

## 111 بَاب عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

ح2964 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

**111 بابُ عَزْمِ الإمَامِ عَلَى النَّاسِ**: أي أمره الجازم الذي لا تردد فيه. **فِيمَا يُطِيقُونَ**: متعلّق بمحذوف. أي محلّ امتثال ذلك العزم فيما... إلخ. والمعنى أَنَّ وجوبَ طاعةِ الإمام على الناس محلّه فيما لهم به طاقة.

ح2964 **رَجُلٌ**: لم يُعْرَف. **مُؤْدِياً**: كامل أداة الحرب. **نَشِيطًا**: منشرح الصدر للقتال. **يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا**: فيه التفات. أي أمرائه. **فَيَعْزِمُ** الأمير. أي يشدّد في الأشياء. **لَا نُحْصِيهَا**: لا نطيقها، أو لا ندري هل هي طاعة أو معصية، أيجب على هذا الرجل طاعة أميره أم لا. **مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ**: في خصوص هذه المسألة لِمَا وقع لي فيها مِن الإشكال وخوف أَنْ يَنْشَأَ عن فَتْوَايَ ضَرَرٌ. وهكذا ينبغي لِمَن استُفْتِيَ وتوقّع ضررًا ناشئاً عن فتواه أَنْ يتوقّف، وإن كان عالـمًا بالحُكم. ثم أشار إلى مَا يؤخذ منه الجواب بقوله: **إِلَّا أَنَا**: معشر الصحابة. **حَتَّى نَفْعَلَهُ**: فيؤخذ منه وجوب الطاعة بشرطه الـمُشَارِ إليه بقوله: **وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى الله**: قال ابنُ حجر: "والحاصل أَنَّ الرجل سَأَلَ ابنَ مسعود عن حُكم طاعة الأمير، فأجابه بالوجوب بشرط أَنْ يكون الـمأمورُ به

موافقًا لتقوى اللّه تعالى"[1]. **وَإِذَا شَكَّ**: تردّد. **فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ**: ممّا يتوقّف في جوازه وعدمه، وهو مِن الـمقلوب. أيْ شَكَّتْ نفسُهُ في شَيْء. **سَأَلَ رَجُلًا**: عَالِـمًا. **فَشَفَاهُ** أيْ مِن تقوى اللّه. ألا يقدم الـمرء على ما يشكّ فيه حتى يسأل مَن عنده علم به فيدلّه على ما فيه شفاؤه. **وَأَوْشَكَ**: قرب، **لَا تَجِدُوهُ**: أي من يفتي بالحقّ، ويشفي القلوب مِن الشُّبَه والشكوك. **مَا غَبَرَ**: مضى. **كَالثَّغْبِ**: الغَدِير يكون في ظل، فيبرد مَاؤُه ويروق. **شُرِبَ صَفْوُهُ**... إلخ: شبّه ما مضى مِن الدنيا بما شرب مِن صفو (177/2)/ الـماء، وما بقي منها بما بَقِيَ مِن كَدَرِه. وإذا كان هذا في زمن ابنِ مسعود، فماذا يكون فيما جاء بعد ذلك، ثم بعد ذلك، وهلُمَّ جرًا.

اللهم ثبتنا على دينك، واجعلنا من الـمتمسِّكين بشريعة نبيك، القائمين بها إلى يوم لقائك، بجاهه عندك.

## 112 بَاب كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

ح2965 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ. [انظر الحديث 2933 وأطرافه].

ح2966 ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [انظر الحديث 2818 وأطرافه].

**112 بـاب كَـانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى**

(1) الفتح (120/6).

**تَزُولَ الشَّمْسُ**: لِأَنَّ كُلاًّ مِن أول النهار وما بعد الزوال وقتُ هبوبِ الرياح، وتجدّد النشاط، ومظنّة إجابةِ الدعاء.

ح2965 **وَكَانَ**: أي سالم[1]. **كَاتِباً لَهُ**: أي لعمر بن عبيد اللّه. **قَالَ**: سالم **كَتَبَ إِلَيْهِ**: إلى عمر[2]. **مَالَتِ الشَّمْسُ**: زاد أحمد «وكان يحبّ أن ينتهض إلى عدوه إذا زالت الشمس»[3]. وللمصنِّف في الجِزْية: «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة».[4] ولعل المصنِّفَ أشار إلى ذلك في مطابقة الترجمة.

ح2966 **لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ**: لأنكم لا تدرون ما يكون عليه حالكم عند اللقاء. **وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**: يعني أنَّ الجهادَ ودخولَ المعارك سببٌ لدخول الجنة، ومقرِّب إليها. راجع ما قدّمناه فيه.

## 113 بَاب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾[النور:62]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

ح2967 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَيِيَ. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ

---

(1) سالمُ بنُ أبي أمية، أبو النظر، مولى عمر بن عبيد الله التميمي، المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، مات سنة (129هـ). التقريب (279/1).

(2) عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي.

(3) مسند أحمد (356/4).

(4) باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (ح3160).

لَنَا نَاضِحٌ، غَيْرُهُ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي؟ فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنْ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُوُفِّيَ وَالِدِي -أَوْ اسْتُشْهِدَ- وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا. [انظر الحديث 443 وأطرافه]. [م- ك-6، ب-12، ح-715].

**113 باب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ**: أي في الرجوع، أو التخلّف عن الخروج أو نحو ذلك لعذر. **لقوله تعالى**: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾**(1) استشكل الاستشهاد بالآية، لأنها من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم عند سائر الفقهاء. وأجاب الحافظ بقوله: "الذي يظهر أنَّ الخصوصيةَ في عموم وجوب الاستئذان. وإلا فلو طرأ لمن عيَّنه الإمام ما يقتضي التخلّف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان"(2).

ح2967 **غَزَوْتُ**: أي تبوك. **فَقَارَ ظَهْرِهِ**: أي على أن لي الركوب عليه، فاستأذن في تعجيل الرجوع، **فَلَقِيَنِي خَالِي**: هو ثعلبة بن عتبة. **فَلَامَنِي**: على بيعه، لعدم وجود نَاضِحٍ آخرَ عندهم. **قَالَ الْمُغِيرَةُ**: ابن مقسم المذكور في السند.

**هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ**: أي بيع الدابة، واستثناء ركوبها، وكذا هو عندنا معشر المالكية حسن إذا كان لثلاثة أيام فأقلّ.

---

(1) آيـة 62 من سـورة النور.

(2) الفتح (121/6).

## 114 بَاب مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ فِيهِ جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**114 بابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ**: أي بزمن بنائه. **فِيهِ جَابِرٌ**: أي حديثه المارّ آنِفًا.

## 115 بَاب مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**115 بابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ**: ليتفرّغ قلبُه للجهاد **فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ**: أي حديثه الآتي في الخُمس: «غزا نبيٌّ مِن الأنبياء فقال: لا يتبعني رجلٌ مَلَكَ بُضْعَ امرأةٍ ولم يَبْنِ بها»[1].

## 116 بَاب مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ

ح2968 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [انظر الحديث 2627 وأطرافه].

**116 بابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ**: أي مبادرته للركوب عند وقوع الفزع.

## 117 بَاب السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَزَعِ

ح2969 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ»، فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر الحديث 2627 وأطرافه].

**117 بابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَزَعِ**: الركض ضرب من السير، وهو الجري.

---

(1) انظر: باب قول النبي أحلّت لكم الغنائم (ح3124).

## 118 بَاب الْخُرُوج فِي الْفَزَع وَحْدَهُ

**118 بَاب الْخُرُوجِ فِي الْفَزَعِ وَحْدَهُ**: كأنه أراد أنْ يكتب فيه حديثَ أنسٍ مِن وجه آخر، فاخترمته الـمنية.

## 119 بَاب الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْغَزْوَ؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي. قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ. قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

ح2970 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث 1490 وأطرافه].

ح2971 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث 1489 وأطرافه].[م- ك-24، ب-1، ح-1621].

ح2972 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ». [انظر الحديث 36 وأطرافه].

**119 بَاب الْجَعَائِلِ**: جمع جعيلة، وهي ما يعطيه القائدُ مِن الأجرة لـمن يغزو عنه. أيْ جواز ذلك، وهو عندنا مشروطٌ بشروطٍ: كون الـمتجاعلين بديوان واحد، والخرجة

واحدة، ووقوع الجعل عند صرفها، وكون الخارج لم يعيِّنه الإمام. وَزِيدَ خامس لكن للكمال فقط، وهو أن تكون نِيَّةُ النائب ألا يغزو بجعل وإلا كره. ابنُ يونس: "وسهم الخارج بجعالة للجاعل لا للخارج، به أفتى شيوخنا". ابنُ عرفة: "الأظهر أنه بينهما".

**والحُمْلَان**: أي الحمل على الفرس ونحوه. **فِي السَّبِيلِ**: أي في سبيل اللّه، وهو الجهاد. **الغَزْوَ**: أي أريده، أو مرادي. **حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ**: ابنُ المُنَيِّر: "كلّ مَن أخذ مالا مِن بيت المال على عمل إذا أهمل العمل يَرُدُّ ما أخذه، وكذلك الأخذُ على عملٍ لا يتأهّل له"[1]. **وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ**: أي حتى وضعه عند أهلك، واخْرُجْ بِغَيْرِه، فلك ذلك.

ح2972 **حمولة**: أي أمتعة. فيغاير ما بعده. **مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ**: مِن الدَّوَابّ. وهذا محلّ الترجمة.

## 120 بَاب الْأَجِيرِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنْ الْمَغْنَمِ. وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ.

ح2973 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ». [انظر الحديث 1848 وأطرافه].

120 **باب** (178/2)/ **الأجير**: أيْ أجير الخِدمة في الغزو. أي جواز اتِّخاذه، وهل يسهم له أم لا؟ مذهبُنا: نعم إن قاتل أو خرج بنيّة الغزو. وأما أجيرُ القتال فقد تقدَّم في الباب قبله.

**فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ**: مِمّا يُسْهِمُ لها. أي نصفه لربِّها ونصفه لِعَطِيّة.

---

(1) الفتح (124/6).

ابنُ حجر: "هذا الصنيعُ جائزٌ عند مَن يُجِيزُ الـمخابرة. وقال بصحّتِه هنا الأوزاعي وأحمد خلافًا للثلاثة"[1].

ح2973 **فَقَاتَلَ رَجُلاً**: هو يعلى. **فَعَضَّ أَحَدُهُمَا**: هو يعلى.

## 121 بَاب مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح2974 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ. [م- ك-44، ب-4، ح-2404، أ-16538].

ح2975 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ - أَوْ قَالَ: لَيَأْخُذَنَّ -غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ- أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ -يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [الحديث 2975 -طرفاه في: 3702، 4209].

ح2976 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَا هُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ؟ [الحديث 2976 - طرفه في: 4280].

**121 بابٌ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه**: اللواء هو الراية والعَلَم أيضًا، فالثلاثة مترادفة. روى أبو الشيخ عن ابن عباس «كان مكتوبٌ على رايته صلى اللّه عليه وسلم: لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه».[2] وكان له لواء أبيض وأسود.

---

(1) الفتح (125/6).

(2) الفتح (125/6)، وقال الحافظ: "وسنده واه".

ح2974 **ابْنَ سعدٍ**: بنِ عبادة. **صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه**: المختص بالخزرج. وهذا محل الترجمة. **فَرَجَّلَ**: أي سرّح رأسه قبل أنْ يُحْرِمَ. وعند الإسماعيلي «رَجَّلَ إحدى شِقَّيْ رأسه، فقام غلامٌ له فقلَّد هديه فنظر فلبس هديه مقلَّدًا، فأهلّ بالحج، ولم يُرَجِّل الشقّ الآخر»[1]. وفيه وفي بقية الأحاديث المذكورة هنا استحباب اتخاذ الألوية في الحروب، وأن اللواء يكون مع الأمير، أو مع مَن يقيمه لذلك عند الحرب.

ح2975 **ها هُنَا**: أي بالحُجون. وكان ذلك في غزوة الفتح.

122 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:151]

قَالَهُ جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح2977 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

[الحديث 2977 –أطرافه في: 6998، 7013، 7273].

ح2978 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ –وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ– ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ فَارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. [انظر الحديث 7 وأطرافه].

**122 بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**: أي الخوف يقذفه الله في

(1) الفتح (125/6).

قلوب أعْدَائِهِ[1]. **مَسِيرَةَ شَهْرٍ**: أي مسافته. وإنما اقتصر على الشهر، لأنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله كالشام والعراق واليمن ومصر أكثر من ذلك. قاله ابن حجر[2]. **﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾**: يوم أُحُد حيث عزموا بعد ارتحالهم على العود واستئصال المسلمين. فرعبوا وذهبوا ولم يرجعوا. **قَالَ جَابِرٌ** ... إلخ: يشير إلى ما رواه في التيمّم مِن قوله: «ونصرت بالرعب».

ح2977 **بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**: من إضافة الصِّفة للموصوف. أي الكلم الموجز لفظًا، المتّسع معنًى. وهذا شامل للقرآن والسنة. فقد كان صلى اللّه عليه وسلم يتكلّم بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة. **خَزَائِنِ الْأَرْضِ**: أي جميع ما يفيض اللّه على أهل الأرض مِن النِّعَم الدنيوية والدينية، لأنه الواسطة في الجميع. ولا مفهوم للأرض، وإنما المراد خزائن العطاء. **تَنْتَثِلونَها**: يستخرجونها من مواضعها.

ح2978 **يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ**: أي الروم. وهذا محلّ الترجمة.

## 123 بَاب حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة:197].

ح2979 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي... وَحَدَّثَتْنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. [الحديث 2979 -طرفاه في: 3607، 5388].

ح2980 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

(1) في الأصل: " أعـدائـــ ".

(2) الفتح (128/6).

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 1719 وأطرافه].

ح2981 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ -وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ- فَصَلَّوْا الْعَصْرَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا. [انظر الحديث 209 وأطرافه].

ح2982 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ» فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». [انظر الحديث 2484].

**123 باب حَمْلِ الزَّادِ فِي الغَزْوِ**: أي جوازه، ولا ينافي التوكل. ﴿**وَتَزَوَّدُوا**﴾: ما يبلغكم، لسفركم. ﴿**فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**﴾[1] ما يُتَّقى به مِن سؤال الناس وغيره.

ح2979 **سُفْرَةً**: وعاء لحمل زاده صلى اللّه عليه وسلم، وهذا محلّ الشاهد. وهذا السَّفَرُ وإن لم يكن للغزو، فهو في رِضَى اللّه وطاعته، فَيُحْمَلُ عليه سفر الغزو. **نِطَاقِي**: حزامي. فلما شُقّ قيل له: نطاقان.

ح2980 **نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِي**: نَتَّخِذُهَا زادًا في أسفارنا، وغالبُ أسفارهم الغزو. وبه يطابق.

(1) آية 197 من سورة البقرة.

ح2981 **بِسَوِيقٍ**: دقيق مقلو مِن قمح أو شعير. وهذا محلّ الترجمة. **فَلُكْنَا**: أَدَرْنَا اللُّقْمَةَ بالفم.

ح2982 **خَفَّتْ أَزْوَادُ**: القوم. **وَأَمْلَقُوا**: افتقروا، وذلك في حُنَيْن. وهذا محلّ الترجمة. **فَدَعَا**: بعد إتيانهم بها. **وَبَرَّكَ**: دعا بالبركة. **فَاحْتَثَى النَّاسُ**: أخذوا حثية حثية.

## 124 بَاب حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ

ح2983 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً. قَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَأَيْنَ كَانَتْ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنْ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا. [انظر الحديث 2483 وأطرافه].

**124 باب حَمْلِ الزَّاد عَلَى الرِّقَابِ**: أيْ جواز ذلك عند فقد الدواب، لِأَنَّ فقدَها ليس عذرًا مبيحا للتخلّف عن الجهاد.

ح2983 **خَرَجْنَا**: في بعثٍ قِبَلَ الساحل مع أبي عبيدة. **فَفَنِيَ زَادُنَا**: أي أشرف على الفناء. **رَجُلٌ**: هو أبو الزبير. **ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً**: وفي رواية «خمسة عشر»، وفي أخرى «شهرًا». ورجّحها النووي لِما فيها من الزيادة[1]، وانظر: كتاب الذبائح والصيد ولابد (179/2)./.

## 125 بَاب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

ح2984 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا:

---

(1) الفتح (80/8)، وانظر شرح النووي على مسلم (88/13).

«اذْهَبِي وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ.
[انظر الحديث 294 وأطرافه].

ح2985 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ وَأُعْمِرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ. [انظر الحديث 1784].

**125 باب إردافِ المرأةِ خَلْفَ أَخِيهَا**: على الدَّابَّة، أي جوازه، وحديثا الباب وإن كانا في الحجّ، فيؤخذ منه جوازه في الجهاد، لقوله: «جِهَادُكُنَّ الحج»[1].

## 126 بَاب الِارْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

ح2986 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. [انظر الحديث 1089 واطرافه].

**126 باب الارتداف في الغَزْوِ والحَجِّ**: أي جوازه، ولم يذكر إلا شاهد الحجّ، وقِيسَ عليه الغزو.

## 127 بَاب الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

ح2987 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [الحديث 2987 -أطرافه في: 4566، 5663، 5964، 6207]. [م- ك=32، ب=40، ح=1798].

ح2988 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنْ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ

---

(1)(ح2875).

وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ. [انظر الحديث 397 وأطرافه].

127 **بابُ الرِّدْفِ عَلَى الحِمَارِ**: أي جوازه إذا أطاقه، وهذه الترجمةُ أخصُّ ممّا قبلها، وحديثُها الأول مطابقَتُهُ لائحةٌ. وَأَمَّا الثاني فإنما فيه الإرداف على الراحلة، وكأنه قاس عليها الحمار، بجامع الطاقة. قاله ابن زكري[1] كالقسطلاني[2].

ح2987 **إكافٌ**: بَرْذعَة. **قَطِيفَةٌ**: ثوبٌ له خمل.

ح2988 **وعثمان بنُ طلحة**: الحَجَبي. **فَأَشَارَ[3] إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي**... إلخ: أي بين العمودين اليمانيين. **سَجْدَةٍ**: أي ركعة.

## 128 بَاب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ

ح2989 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث 2707 وطرفه].
[م= ك=12، ب=17، ح=1009، أ=8189].

128 **بابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ**: كالإعانة على الركوب، أي مطلوبيةُ ذلك.

ح2989 **سُلَامَى**: مَفْصِل، وعددُ مفاصِلِ الإنسان ثلاثمائة وستون. **عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ**: بنصب «كلَّ» ظرف لما قبله. **يَعْدِلُ**: مبتدأ بتقدير "أنْ". وتأويله بمصدرٍ على

(1) حاشية ابن زكري (مج2/ م50/ ص5).

(2) إرشاد الساري (133/5) بتصرف.

(3) في صحيح البخاري (68/4): «فأشار له...».

حَدٍّ: "تسمع بالـمعيدي..."إلخ وكذا يقال في **يُعِينُ**. أي يصلح بالعدل. **صَدَقَةٌ**: خبر. وكذا يقال فيما بعده. **فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا**: أيْ الراكب بوضعه عليها، أو بالأخذ بركابه أو الـمتاع. وهذا محلّ الشاهد. **وَيُمِيطُ**: يزيل.

## 129 بَاب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

ح2990 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

**129 باب كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ**: قال في الـمنتقى مَا نَصُّهُ: "أبو عمر: أجمع الفقهاء ألاَّ يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدوّ في السرايا والعسكر الصغير الـمَخُوف عليه. واختلفوا في جوازه في العسكر الكبير الـمأمون، فمنعه مالكٌ وأجازه أبو حنيفة".هـ[1]. وقال في الإكمال: "لم يفرِّق مالكٌ بين الحالين. ورأى بعضُ أصحابه الـمنع على العموم في كلّ حال، لتوقّع سقوطه ونسيانه فتَنَالُه أيديهم".هـ[2].

فالكراهة في الترجمة محمولة على الـمنع.

وقال الشيخُ: "وحرم إرسالُ مصحفٍ لهم وسفرٌ به لأرضِهِم"[3]. الزرقاني: "ومثله كُتُب الحديث كالبخاري".هـ[4].

---

(1) الـمنتقى (330/4 – 331) بتصرف.

(2) إكمال الـمعلم (282/6).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص104).

(4) شرح الزرقاني على خليل (مج2 ج3 ص114).

القسطلاني: "استُدِلَّ بالحَدِيثِ -أي حديث الباب- على مَنْعِ بيع المصحف مِن الكافر لوجود العِلّة، وهي التَّمكّن مِن الاستهانة به. وكذا كُتُبِ فقهٍ فيها آثار السَّلف، بل قال السُّبكي: "الأحسنُ أَنْ يقال: كتب علم، وَإِنْ خَلَتْ عن الآثار، تعظيمًا للعلم الشرعي". قَالَ وَلَدُهُ[1]: "وهذا يفيد جوازَ بيعِ الكافرِ كتب علوم غيرِ شرعية. وينبغي المنعُ مِن بيع ما يتعلّق منها بالشرع، ككتب النحو واللغة".هـ[2].

الأُبّي: "اشترى يهوديٌّ شيئًا مِن كُتُبِ المنطق، وأراد السَّفَرَ بها لأرض الحرب، فأفتى الشيخُ رضي اللّه عنه -يعني ابنَ عرفة- بمنعه مِن ذلك، حتى يُزَالَ ما بها مِن البسملة والتصلية".هـ[3].

ثم قال الشيخُ خليل: "وجاز احتجاجٌ عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية".هـ [4]

القاضي عياض: "واختلفوا في تعليمهم شيئًا مِن القرآن، فمنعه مالك، وأجازه أبو حنيفة. واختلف فيه قولُ الشافعي. وَحُجَّةُ مَن أجازه، لَعَلَّهُ يرغب في الإسلام. وَحُجَّةُ مَن منعه كونه نجسًا كافرًا في الحال، عَدُوًّا للّه ولكتابه، فلا يعرضه للإهانة والاستخفاف به".هـ[5]. **وكَذَلِكَ**: أي مثل ما دلّت عليه الترجمة مِن الكراهة. **عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه**: لفظ رواية محمّد: «كره رسول اللّه ﷺ أَنْ يُسَافِرَ بالقرآن إلى أرضِ العَدُوّ، مخافَةَ أَنْ يناله العدوّ»[6]. **وقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم**... إلخ:

(1) يعني تاج الدين عبد الوهاب السبكي.
(2) إرشاد الساري (134/5).
(3) إكمال الاكمال (590/6).
(4) مختصر خليل (ص105).
(5) إكمال المعلم (283/6).
(6) الفتح (133/6).

أشار إلى أن المراد بالقرآن المنهيّ عن السفر به كما في حديث ابن عمر، القرآنُ المكتوبُ في المصاحف كما بيّنه في الترجمة، لا المحفوظ في الصدور.

ح2990 **نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ**: أي بالمصحف.

## 130 بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

ح2991 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ صَبَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَلَجَئُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». وَأَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَأُكْفِئَتْ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ.

[انظر الحديث 371 وأطرافه].

**130 بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ**: أي جوازه ومشروعيته.

ح2991 **صَبَّحَ**: أتى صباحًا. **وَالْخَمِيسُ**: الجيش. **خَرِبَتْ خَيْبَرُ**: قاله عليه السلام تفاؤلا أو بوحي. **مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه**: هو أبو طلحة.

## 131 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

ح2992 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ». [الحديث 2992 –أطرافه في: 4205، 6384، 6409، 6610، 7386]. [م- ك-48، ب-13، ح-2704، أ-19619].

**131 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ**: أي مطلقًا في القتال وغيره، لِأَنَّ السِّرَّ أفضلُ، كما قاله عامة السلف. نعم، يجوز عندنا رفعُ صوتِ المرابط والحارس به،

لِأَنَّ ذلك شِعَارَهُما (180/2)" ما لم يؤذ الناس في قراءةٍ أو صلاةٍ. الشيخُ: "وجاز رفع صوت مرابط بالتكبير"[1].

ح2992 **اربَعُوا**: ارفقوا. **إِنَّهُ مَعَكُمْ**: بعلمه.

## 132 بَاب التَّسْبِيح إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

ح2993 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [الحديث 2993 -طرفه في:2994].

**132 بابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً**: أي مَحَلاً منخفضًا، أي مطلوبيته.

ح2993 **صَعِدْنَا**: طلعنا موضعًا عاليًا كجبل. **كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا**: إلى مكانٍ منخفض كوادٍ، **سَبَّحْنَا**. ومناسبةُ ذلك أنه يتذكّر بالصعود عظمة اللّه فيكبِّره، وبالهبوط صفة النقص فيسبِّحه وينزهّه عمّا لا يليق به.

## 133 بَاب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا

ح2994 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا. [انظر الحديث 2993].

ح2995 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوِ -يَقُولُ: كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ: عَبْدُ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: لَا. [انظر الحديث 1797 وطرافه].

---

(1) مختصر خليل (ص104).

133 **بـاب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلاَ شَرَفاً**: أي مكانًا مشرفًا عاليًا. أي مطلوبيته.

ح2994 **صَعِدْنَا**: علونا. **تَصَوَّبْنَا**: انحدرنا.

ح2995 **أَوْفَى**: أشْرَفَ. **وَعَلَا ثَنِيَّةٍ**: أعلى الجبل. **أَوْ فَدْفَدٍ**: أرض غليظة، أو مكان مرتفع. **آيِبُونَ**: راجعون إلى اللّه. **تائبون**: إليه من التقصير في عبادته. **لِرَبِّنَا**: مطلوب للعوامل الأربع. **الأَحْزَابَ**: المشركون الذين تَحَزَّبُوا واجتمعوا عليه صلىاللّه عليه وسلم في غزوة الخندق. **فَقُلْتُ لَهُ**: أي لسالم.

134 بَاب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

2996 حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ –وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ –فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

134 **بـاب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ مِن العبادة**: إذا كان سفرُهُ في غيرِ معصية فيشمل المباح.

ح2996 **أَبَا بُرْدَةَ**: عامر بن أبي موسى. **يَصُومُ فِي السَّفَرِ**: لأنه كان يصوم الدَّهر. **كُتِبَ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مقِيماً صَحِيحاً**: مِن عبادة ربِّه، أي بغيرِ تضعيف كما صدَّر به الباجي مِن احتمالين، واستظهره غيرُه. وهذا إذا كانت نِيَّتُهُ المداومةُ عليه لولا المانع، كما ورد ذلك صريحاً عند أبي داود وغيره[1].

وروى النسائي وابنُ ماجه: «مَا مِن امرئٍ يكونُ له صلاة مِن ليلٍ يغلبه عليها نومٌ، أو وجعٌ، إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»[2].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الجنائز باب الرجل يعمل عملا صالحا فيشغله عنه مرضه (ح3091).

(2) رواه النسائي (257/3)، وابن ماجه (ح1343).

ابنُ عبدالبر: "فيه أَنَّ العبدَ يُجَازَى على مَا نَوَى مِن الخير، وإن لم يعمله كما لو عمله فضلاً مِن اللّه تعالى، إذا لم يحبسه عنه شغلُ دنيا، وكان الـمَانِعُ من اللّه، وأَنَّ النِّيَةَ يُعْطَى عليها، كالذي يُعْطَى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنومٍ أو نسيانٍ أو غيرِ ذلك مِن الـموانع. وقد قال صلى اللّه عليه وسلم: «نية الـمؤمن خير من عمله. ونية الفاجر شرٌّ مِن عمله»[1] وكلٌّ يعمل على نيته. ومعناه أَنَّ النيةَ بلا عملٍ خيرٌ مِن العملِ بلا نِيّة، لِأَنَّ العملَ بدونها لا ينفع. والنيةُ الحسنةُ تنفع بلا عمل".هـ[2].

القاضي عياض في الإكمال: "في الآيةِ والحديثِ، يعني قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الـمُومِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾[3] دليلٌ أَنَّ مَن حبسه عن طاعةٍ عذرٌ، أو غلبةُ نومٍ، أو مرضٌ، فله أجره كما جاء في حديثِ «قيام الليل» وغيره لِصِدْق نِيَّتِهِ في ذلك، وهو أحدُ التأويلات في قوله صلى الله عليه وسلم: «نية الـمؤمن خيرٌ مِن عمله» لطول أمد النية، وكثرة أملها في الخير مما لا يقدر على عمله".هـ.

ابنُ العربي في العارضة: "فإن قيل: لا يكتب لأحد ما لم يعمل. قلنا: بِحُكْمِ الجزاءِ لا، ولكن بالتفضّل. قال النبيُّ ﷺ في غزوة تبوك لأصحابه: «إن بالـمدينة قومًا ما سلكتُم واديًا ولا قطعتم شِعباً إلا وهم معكم حبسهم العذر»[4]".هـ[5]. ابنُ تيمية: "قاعـدة الشريعة أَنَّ

---

(1) رواه العسكري في الأمثال من حديث النواس بن سمعان، والبيهقي في الشعب عن أنس وضعّف إسناده، والطبراني عن سهل بن سعد (185/6)، وقال ابن دِحية: لا يصحّ. قال السخاوي في الـمقاصد الحسنة (ص450) (ح1260): "وله شواهد... وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يـتـقـوّى الحديث، وقد أفردتُ فيه وفي معناه جزءًا". قلتُ: يعني أن السخاوي حسّنه لغيره. وذكره الشوكاني في الفوائد الـمجموعة في الأحاديث الـموضوعة (ص250)، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (5988/6).

(2) التمهيد (264/12).

(3) آيـة 95 من سـورة النساء.

(4) رواه البخاري (96/8)، ومسلم حديث (1911).

(5) الـعـارضـة (47/2).

مَن صمَّمَ على فعلٍ وَفَعَلَ مقدوره منه بمنزلة الفاعل، فيكتَبُ له ثوابه".هـ[1].

ابنُ بطال: "وهذا كلّه في النوافل، أمَّا الفرائض فلا تسقط بالسفر والـمرض".هـ[2]. أي ولابد أَنْ يأتي بمقدُورِهِ منها، كما إذا لم يطق القيام للفريضة، أو السجود لها، فيصلّيها على قدر طاقته، إما مستنِدًا، أو قاعدًا، أو مضطجعًا بإيماء. ويكون له ثواب مَن أتى بها تامّة. هذا معنى كلامه، وبه يسقط اعتراضُ ابنِ الـمُنَيِّر عليه، قائلاً: "إنه حَجَّر واسعًا"، وإن اعتمده الدماميني[3]. وَمِنْ ثَمَّ قال الحافظ ابنُ حجر: "إنَّ اعتراضه غيرُ جيِّدٍ، لأنهما لم يتواردا". ثم قال ابنُ حجر: "واستدل به على أَنَّ الـمريضَ والـمسافرَ إذا تكلّف العمل، كان أفضلَ مِن عمله، وهو صحيح مقيم. وأُخِذَ منه أَنَّ الأعذارَ الـمبيحة للتخلّف عن الجمعة والجماعة محصّلة بفضيلتها"[4]. كما قاله الروياني خلافًا للنووي في قوله: "إنها مسقطة للإثم والكراهة خاصة".

## 135 بَاب السَّيْرِ وَحْدَهُ

ح2997 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [انظر الحديث 2846 وأطرافه].

ح2998 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(1) مجموع الفتاوى (236/23) بتصرف.

(2) شرح ابن بطال (169/5) بتصرف.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح2996).

(4) الفتح (137/6).

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

**135 بابـ السَّيْرِ وَحْدَهُ**: مِن غير رفيق، أي بيان حُكْمِهِ. وحكمُهُ أنه لا يجوز، إلا عند الحاجة، كما في الجاسوس ونحوه. وَمِنْ ثَمَّ أتى بما يدلُّ على الجواز وعدمه.

ح2997 **نَدَبَ**: دعا. **يَوْمَ الْخَنْدَقِ**: ليأتوه بخبرِ بني قريظة، هل نقضوا العهد وحاربوا أم لا؟. **فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ**: ثم ذهب إليهم وحده، وذلك حيث لم يَجِدْ مَن يذهب معه كما في "المناقب". **حَوَارِيٌّ**: خاصّة من أصحابه.

ح2998 **الْوَحْدَةِ**: السير منفردًا. **ما أَعْلَمُ**: مِن الآفات (181/2) الناشئة عنها. **رَاكِبٌ بِلَيْلٍ**: الشيخُ زكرياء: "«راكبٌ» خرج مخرج الغالب، وإلا فالماشي مثله. وقوله: «بليل» فيه تنبيهٌ على أنَّ النهي عن السفر منفردًا مقيَّدٌ بالليل، فلا يُنْهَى عنه بالنهار. ويحتَمِلُ أنَّ النهيَ عنه عامّ فيهما، وذِكْرُ الليل تقييدٌ لشدة الكراهة، لا لمطلقها. وهذا أوجه".هـ(1).

وقال المُناوي: "كَانَ القِياس ما سار أحد وحده، لكن قيّد بالراكب لِأَنَّ مظنّة الضرر فيه أقوى، كنفور المركوب، واستيحاشه مِن أدنى شيء، وبالليل لأنه أكثر خطرا، فالسائر راكبًا بليلٍ متعرّض للشرّ مِن وجوه، وفيه أنه يُكرَه أن يسافر وحده لاسيما في الليل. نَعَم، من أنس باللّه بحيث صار يأنس بالوحدة كأنس غيره بالرفقة، فلا كراهة في حقه. وكذا لو دعت للانفراد مصلحة، أو ضرورة كجاسوس وَطليعَةٍ"(2).

## 136 بَاب السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيُعَجِّلْ».

---

(1) تحفة الباري (272/6).

(2) فيض القدير (428/5).

ح2999 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَحْيَى يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ، وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. [انظر الحديث 1666 وطرفه].

ح3000 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا». [انظر الحديث 1091 وأطرافه].

ح3001 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». [انظر الحديث 1804 وأطرافه].

**136 بابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ**: أي عند الرجوع إلى الوطن، كذا قيَّده ابن حجر[1] والقسطلاني[2]. قال الشيخ التاودي: "وكأنه وقوف مع حديثِ أبي حميد وابن عمر. والظاهرُ العموم، كما دَلَّ عليه حديثُ أسامة".

ح2999 **كانَ يَحْيَى**: قائله ابنُ المُثَنَّى. **وأَنا أَسْمَعُ**: أي يقول: سُئِلَ أسامة وأنا أسمع. **فَسَقَطَ عَنِّي**: لفظ: «وأنا أسمع» كأنه لم يذكره أولا واستذكره آخراً. **عَنْ مَسِيرِ**: متعلق بـ «سُئل». **الْعَنَقَ**: السير السهل. **فَجْوَةً** متَّسعاً من الناس. **نَصَّ**: أسرع.

ح3000 **صَفِيَّةَ**: زوجته. **فَأَسْرَعَ السَّيْرَ**: ليدرك حياتها.

ح3001 **نَوْمَهُ وطَعَامَهُ**: أي كمال لذته بما ذكر. **نَهْمَتَهُ**: رغبته ومطلوبه. **فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**: هذا محلّ الترجمة.

(1) الفتح (139/6).

(2) إرشاد الساري (138/5).

## 137 بَاب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ

ح3002 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. [انظر الحديث 1489 وطرفيه].

ح3003 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَابْتَاعَهُ -أَوْ فَأَضَاعَهُ- الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [انظر الحديث 1409 وأطرافه].

**137 بابٌ إذَا حَمَلَ**: إنسانٌ غيرَهُ. **عَلَى فَرَسٍ فرآها تُبَاعُ**: هل له أن يشتريها أم لا؟ وجوابه: لا[1].

ح3003 **فَابْتَاعَهُ**: أي باعه، كَمَا جَاءَ اشترى بمعنى بَاعَ.

## 138 بَاب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

ح3004 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، -وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ-، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [الحديث 3004 -طرفه في: 5973]. [م- ك-45، ب-1، ح-2549، ا-6779].

**138 بابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ**: أي الـمُسْلِمَيْن، كما قَيَّدَهُ به الجمهور. أي متوقِّف على إذنهما، فَإِنْ مَنَعَاهُ منه وَجَبَ عليه امتثَالُهُما إن لم يتعيَّن عليه. فإن تعيَّن بتعيين الإمام، أو مفاجأة العدو، فلا يمتثل فيه نهيهما. وأما الأبوان الكافران، فلا يتَّبعُ قولهما

---

(1) معنى الحديث كما بَيَّنَتْهُ الرواية الأخرى التي أخرجها البخاري في الزكاة (ح1489) أن عمر بن الخطاب تصدّق بفرس في سبيل الله، فوجده يُبَاع، فأراد أن يشتريه، فاستأمر النبي ﷺ فقال له: «لا تَعُدْ في صدقتك».

فيه مطلقًا. الشيخُ خليل: "والكافر كغيره في غيره"[1]. أي في غير الجهاد. ابنُ عرفة: "سحنونُ: "وَبِرُّ الجدّ والجدّة واجبٌ، وليس كالأبوين. وأُحِبُّ أَنْ يَسْتَرْضِيَهُمَا ليأذنا له، فإن أَبَيَا، فله أَنْ يخرج. ولا شيءَ عليه في عمٍّ أو عمّة، لا يتّهم، وإن كان شاعراً".

ح3004 **وَجُلٌ**: هو جاهمة بنُ عباس بنِ مرداس. **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**: أي خصّصهما بجهاد النفس في رضاهما، أي ابذل مالك وبدنك في خدمتهما. فيفيد أَنَّ رضاهما مقدَّمٌ على الجهاد، أَيْ الكفائي فلا جهاد إلا برضاهما.

## 139 بَاب مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

ح3005 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ -قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ- فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا أَنْ «لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ». [م- ك=38، ح=2115، أ=21946].

**139 بابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ**: هو الجلجل. **وَنَحْوِهِ**: كالناقوس، أي مِن الكراهة. وقوله: **فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ**: قُيِّدَ بها لِوُرُودِ الخبر فيها بخصوصها، وإلا فالكراهة مطلقة. روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «الجرس مزمار الشيطان»[2]. وأبو داود عن أُمّ حبيبة مرفوعًا «لا تصحب الملائكةُ رفقةً فيها جرس»[3]. وهو دَالٌّ على أَنَّ الكراهةَ فيه لصوته، لأنه يشبه الناقوس.

النووي: "الجمهورُ على أَنَّ النهيَّ للكراهة، وأنها للتنزيه".هـ[4].

---

(1) مختصر خليل (ص103).

(2) صحيح مسلم، كتاب اللباس باب كراهة الكلب والجرس في السفر (ح2114).

(3) سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب تعليق الأجراس (ح2554).

(4) شرح النووي على مسلم (95/14) بتصرف.

القاضي عياض: "كره مالك اتِّخاذ الأجراس، وَفَرَّقَ أهلُ الشام، فكرهوا الكبير دون الصغير، لأَنَّ صوتَ الكبير يشوش".هـ[1].

القرطبي: "وينبغي ألا تُخَصَّ الكراهةُ بالسفر، لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «الجرس مزمار الشيطان». وَمِزْمَارُهُ يكون في الحضر والسفر".[2]هـ.

ح3005 **فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ**: لم يعرفه ابن حجر[3]. **رَسُولاً**: هو زيد بن حارثة. **إِلاَّ قُطِعَتْ**: وذلك إمَّا لـما كانوا يعلِّقون فيها مِن الأجراس. هذا ما فهمه الـمُصَنِّفُ، وبه يطابق الترجمة، لأنه إذا وَرَدَ النَّهْيُ عن تعليقِ عِلاقة الجرس دخل فيه النهيُ عنه ضرورةً. قاله شيخ الإسلام[4] كالدماميني[5]. وإما لكونهم كانوا يقلِّدُونها أَوْتَارَ القِسِي خوف العَيْنِ بزعمهم، فأمر رسول اللّه ﷺ بإزالتها (182/2) إعلاماً بأنها لا تَرُدُّ مِن أمرِ اللّه شيئًا. وهذا قول الإمام مالك. وبه فسّر الحديث، وعليه فلا شاهد فيه. لكن قال ابنُ حجر: "الظاهر أَنَّ البخاري أشار إلى ما في بعض طرق الحديث، فقد أخرجه الدارقطني بلفظ «لا تبقين قلادة من وتر، ولا جَرَس في عُنُق بعير إلاَّ قطع"»[6].

**تـنـبـيـه:**

قال الحافظ: "هذا كلّه في تعليق البهائم وغيرها [مـمّـا][7] ليس فيه قرآن ونحوه، فإما ما فيه ذكر اللّه فلا نهي عنـه، فـإنـه إنما يجعل للـتبرك به، والتعوذ بأسمائه وذكره.

(1) إكمال المعلم (641/6) بتصرف.

(2) المفهم (435/5) بتصرف.

(3) الفتح (141/6).

(4) تحفة الباري (276/6).

(5) مصابيح الصحيح عند حديث (3005).

(6) الفتح (142/6).

(7) في الأصل: "مـا" والصوابُ ما أثْـبَـتُّـهُ من الفتح (142/6).

وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة، ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف"[1].

140 بَاب مَنْ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ

ح3006 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً؟ قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [انظر الحديث 1862 وطرفيه].

**140 بابُ مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً وكَانَ لَهُ عُذْرٌ** : غير ذلك. **هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ**؟: في الحجّ معها، وعدم الخروج للغزو. وَجَوَابُهُ نَعَمْ يُؤْذَنُ له.

ح3006 **لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**: ولو أُمِنَت الفتنة لوقوع مَظِنَّتها. **رَجُلٌ**: لم يسمّ. **اخرج**[2] **مع امْرَأَتِكَ**: تقديما للأهمّ، لأنَّ الجهادَ يقوم به غيره، بخلاف حفظ زوجته.

141 بَاب الْجَاسُوسِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[الممتحنة:1] التَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ.

ح3007 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»» فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ! فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ...

(1) الفتح (142/6).

(2) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري (72/4): «اذهب فَحُجَّ...»، «فاخْجُجْ»، معزوة إلى أبي ذر.

يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ! مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا؟ [الحديث 3007 -أطرافه في: 3081، 3983، 4274، 4890، 6259، 6939]. [م- ك=44، ب=36، ح=2494، ا=600].

**141 بابُ الجَاسُوسِ**: هو مَن يطلّع على عورات غيره، أي بيان حكمه إن كان موجّها من الكفار واطُّلِعَ عليه هل يُقتَلُ أم لا؟ ومذهبنا فيه هو قول الشيخ: "وقتل عين"، -أي جاسوس كافر- وإن أُمِّنَ، والمسلم كالزنديق"[1]، -أيْ إن ظهر عليه كونه عَيْنًا قُتِلَ، ولو أظهر التوبة بعد أخذه. وإن جاء تائبًا قبل الظهور عليه قُبِلَ.

والواقع في حديث الباب أنه كان مسلمًا تداركه اللّه بلطفه، وشهد له بالإيمان في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[2]. وشهد له أيضًا رسول اللّه ﷺ بالصِّدق في قصده. ولو صدر مثل ذلك اليوم من أحَدٍ قُتِلَ. قاله ابن زكري[3]. **والتَّجَسُّسُ**: التبحّث أي التفتيش عن بواطن الأمور. **وقَوْلِ اللَّهِ عز وجل ﴿لا تَتَّخِذُوا﴾**... إلخ: مناسبتُها أنَّ القِصَّةَ المذكورةَ في الحديث كانت سبب نزولها، كما يأتي في التفسير.

ح3007 **حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ** بن عليّ بن أبي طالب وهو ابن الحنفية. **بْنُ أَبِي رَافِعٍ**:

(1) مختصر خليل (ص105).

(2) آية 1 من سورة الممتحنة.

(3) حاشية ابن زكري (مج2/ م50/ ص6-7).

مولى رسول اللّه ﷺ. ولهذا استعظم سفيان[1] هذا الإسناد بقوله: "أي إسناد هذا". قاله الزركشي[2]. **رَوْضَةَ خَاخٍ**: موضع على اثني عشر ميلا مِن المدينة. **ظَعِينَةً**: امرأة في هودجها، اسمها سارة، أو كنود. **كِتَابٌ**: مِن حاطب. **تَعَادَى**: تَجْرِي. **لَتُلْقِيَنَّ**: كذا هو. والصواب «لَتُلْقِنَّ» بحذف الياء، لالتقاء الساكنين. قاله الزركشي[3]. **عِقَاصِهَا**: شعرها المضفور. **إِلَى أُنَاسٍ** مِن المشركين صفوان بنُ أمية، وسهيل بنُ عمرو، وعكرمة بنُ أبي جهل.

ولفظُ الكتاب كما "للسهيلي": أما بعد، يا معشر قريش فإن رسول اللّه ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فواللّه لو جاءكم وحده لنصره اللّه عليكم، وأنجز له وعده، فانظروا أنفسكم والسلام[4]. **مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ**: أي مضافًا إليهم ولا نَسَبَ لي فيهم، لأنه مِن عرب اليمن، مِن مدجح. **يدًا**: نعمةً ومنّةً. **دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ**: استُشْكِلَ إطلاقُ عمر عليه النِّفاقَ مع شهادةِ النبي ﷺ له بالصدق فيما ادَّعاه مِن الإيمان. وأجيب بانه إنما قال ذلك، لما كان عنده مِن القوة في الدين، وبغض المنافقين، فكأنه غاب عن حسّه إذ ذاك. **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**: الأمر للتشريف لا للإباحة. وهو تبشير لهم وإدخال للسرور عليهم، وأنهم إن صدرت منهم زَلَّةٌ تُغْفَرُ لهم، لِسَبْقِيَةِ المحبوبية لهم مِن اللّه، وَمَنْ سبقت له العناية لم تضرّه الجناية. نعم قال القاضي: "الغفران لا يدل على إسقاط الحَدِّ في الدنيا بدليل أنه صلى اللّه عليه وسلم حَدَّ مَاعِزًا والغامدية، وقد أَخْبَرَ بقبول توبتهما. (183/2) وَحَدَّ مِسطحًا، وكان بدريا"[5].

---

(1) يعني ابن عيينة.

(2) التنقيح (465/2).

(3) التنقيح (465/2).

(4) الروض الأنف (151/4).

(5) إكمال المعلم (539/7).

**وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا**: تعظيم لِعُلُوِّه وصحّته وقوته، لأَنَّ رجاله هم الأكابر العدول الثقات الحفاظ.

## 142 بَاب الكِسْوَةِ لِلْأُسَارَى

ح3008 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى –وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

[انظر الحديث 1270 وأطرافه].

**142 الكسوة لِلْأُسَارَى**: أي وجوبها. والواجب ستر عورتهم، إذ لا يحلّ النظر إليها.

ح3008 **فَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ**: بن عبد المطلب مِن جملتهم، وكان طويلا جدًّا، كأنه فسطاط، وكذلك كان أبوه وابنه عبد اللّه. **يَقْدُرُ عَلَيْهِ**: يكفيه لطول عبد اللّه أيضًا. **قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ**: عبد اللّه بنُ أُبَيّ يوم مَوْتِهِ. **كَانَتْ لَهُ**: لعبد اللّه. **يَدٌ**: هي إعطاء قميصه للعباس.

## 143 بَاب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

ح3009 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ». فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

[انظر الحديث 2942 وطرفيه].

**143 بابُ فضلِ مَن أسلم على يديه رَجُلٌ**: كأنه أشار إلى تفسير الهداية المذكورة في الحديث بالإسلام. وهي كما تصدُق به تصدق بغيره، مِن جميع أنواع الهدايات، كتعليم علم، وإرشاد لطاعة، وغير ذلك.

ح3009 **يُحِبُّ اللّهَ... ويُحِبُّهُ اللّهُ**: أي محبّة خاصة تميّز بها عن غيره، وإلا فكلّ مؤمن يحبّ اللّه ويحبّه اللّه. **أَيُّهُمْ يُعْطَى**: أي يخوضون أيُّهم... إلخ. **يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ**: مِن رَمَدٍ أصابه. **فَبَصَقَ**: أي بعدما أرسل إليه وأتى به. **فَبَرَأَ**: شفي ولم يرمد بعد ذلك قطّ، كما رواه الدارقطني عنه[1]. **مِثْلَنَا**: مسلمين. **انْفُذْ**: امْض. **عَلَى رِسْلِكِ**: على هيئتك. **حُمْرُ النَّعَمِ**: تتصدق بها، وهي أَنْفَسُ الإبل.

## 144 بَاب الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ

ح3010 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». [الحديث 3010 -طرفه في:4557].

**144 بابُ الأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ**: أي جواز جعلهم فيها. وأنَّ ذلك ليس مِن التعذيب المنهيِّ عنه.

ح3010 **عَجِبَ اللّهُ**: الكرمانيُّ: "فإن قلتَ: العجبُ لا يصحّ على اللّه، فما معناه؟ قلتُ: القاعدة الكلية في إطلاق ما يستحيل على اللّه تعالى أنْ يراد به لازمه. وغايته وهو الرضى والإنابة".هـ[2]. ونحوه لابنِ فورك كما في المصابيح[3].

وقال العارف: "معناه: أظهر سبحانه عجب هذا الأمر لِخَلْقِهِ، لِأنه ممّا شأنه أنْ يتعجّب

(1) كذا ذكر الشبيهي، ولم أجده في سنن الدراقطني. وعزاه ابن حجر في الفتح (477/7)، والقسطلاني في الإرشاد (143/5) إلى الطبراني. قلتُ: وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث علي (381/2) و(133/4).

(2) الكواكب الدراري (مج6 ج12 ص22).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (3010).

منه، لا أنه مسندٌ له تعالى، فهو تعظيم لا استعظام".هـ[1].

وقال حفيد أخيه: "أطلق التعجب على التعجيب فإن العجب محال في حقّه سبحانه"[2].

**فِي السَّلَاسِلِ**: أي يؤسرون فيها فَيُسْلِمُون فيدخلون الجنة.

## 145 بَاب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

ح3011 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 97 وأطرافه].

**145 بابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ**: التوراة والإنجيل.

ح3011 **فَلَهُ أَجْرَانِ**: أي على العتق والتزوّج، أي على كلّ واحد منهما أجران. انظر كتاب العلم. **وأهلِ الكتابِ**: يَصْدُقُ بالنصارى، وبمن تهوَّدَ مِن غير بني إسرائيل، وَبِمَنْ لم تَبْلُغْه دعوة عيسى مِن بني إسرائيل، كأهل المدينة. **فَلَهُ أَجْرَانِ**: أي له على كلِّ واحدٍ مِن الإيمانَيْن أجران. **حَقَّ اللَّهِ**: له عليه أجران. **وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ**: له عليه أجران.

## 146 بَاب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

بَيَاتًا: لَيْلًا. لَنُبَيِّتَنَّهُ لَيْلًا. يُبَيِّتُ: لَيْلًا.

ح3012 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ

(1) حاشية العارف (مج2/ م50/ ص8).

(2) يعني عبد الرحمن الفاسي في حاشيته على البخاري (ملزمة 12 ص4).

يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَعَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [م= ك=2، ب=9، ح=1745، ا=16426].

ح3013 حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ: كَانَ عَمْرٌو يُحَدِّثُنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ. وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ. [انظر الحديث 2370] [م= ك=32، ب=9، ح=1745].

**146 بابُ أَهْلِ الدَّارِ**: أي المنزل. **يُبَيَّتُونَ**: أي يُغَارُ عليهم ليلا. **فَيُصَابُ الْوِلْدَانِ وَالذَّرَارِي**: أي هل يجوز ذلك أم لا؟ ولو قالَ النِّسَاءُ والذراري كَانَ أَوْلَى. **﴿بَيَاتًا﴾**: مِن قوله تعالى ﴿وكم مِن قريةٍ أهلكناها فجاءها بأسنا بياتًا أوهم قائلون﴾.(1)

ح3012 **بالأَبْوَاءِ**: موضع بينه وبين الجحفة ثلاث وعشرون ميلا. **أَوْ بِوَدَّانَ**: قرية جامعة بينها وبين الأبواء ثمانية أميال. **فسئل**: السائل هو الراوي. **هُمْ مِنْهُمْ**: أي حكمهم حكم آبائهم، إن لم يتميّزوا ولم يمكن قتل الرجال إلا بقتلهم. فإن تميزوا لم يَجُزْ قتلُهم، وهذا قول الجمهور مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ورأوا رميهم بالمجانيق في الحصون والمراكب. **لا حِمَى**: لا تحجير لأرض. **إلاَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**: وللأئمة بعده لمصلحة المسلمين.

ح3013 **كان عمرو**: قائله سفيان. **يُحَدِّثُنَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**: يعني أنه قال: «هم مِن آبائهم»، **فَسَمِعْنَاهُ**: بعد ذلك.

## 147 بَاب قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ

ح3014 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ [انظر الحديث 3014].

(1) في الأصل "وهم نائمون".

**147 بابُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ**: أيْ منعه إذا تميَّزوا ولم يُقَاتِلُوا، وكذا حكم النساء.

ح3014 **أن عَبْدَ اللَّهِ** بن عمر **في بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: هي غزوة الفتح.

**148 قتلُ النساء في الحرب**: أي منعه بشرطه كما سبق.

القاضي عياض: "أجمعَ العلماءُ على الأخذ بهذا الحديث -يعني حديث الباب- في تركِ قتلِ النِّساء والصبيان، إذا لم يُقَاتِلُوا. واختَلَفُوا إذا قَاتَلُوا، فجمهور العلماء وكافّة مَن يُحفَظْ عنه على أنهم إذا قَاتَلُوا قُتِلُوا. هـ[1].

الشيخُ خليل: "إلا امرأة، أي فلا تقتل، إلا في مقاتلها، والصبيّ إلا أن يُقَاتِل، فكالمرأة"[2].

ح3015 **قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ**: ... إلخ زاد إسحاق في مسنده في آخره: (184/2) « فأقر به أسامة وقال نعم»[3].

148 بَاب قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

ح3015 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ [انظر الحديث 3014].

149 بَاب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

ح3016 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [انظر الحديث 2954].

(1) إكمال المعلم (84/6).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص103).

(3) الفتح (149/6).

ح3017 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».
[الحديث 3017 -طرفه في:6822].

**149 بـابٌ لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ**: أي بالنار.

ح3016 **فُلَانًا وفُلَانًا**: هما هبّار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو، وقد أسلمَ هبّار.

ح3017 **حَرَّقَ قَوْمًا**: هم السبائية، أتباع عبد اللّه بن سبأ، زعموا أنّ عليًا ربُّهم، تعالى اللّه عن قولهم عُلُوًّا كبيرًا. أو هم قومٌ مِن الزنادقة كان عندهم كتاب، فحرَّقهم وكِتَابَهُم، وهذا اجتهاد مِن علي -رضي اللّه عنه-، وكأنه لم يقف على النَّصِّ في ذلك. وَرُوِيَ: «أنه لـما بلغه قولُ ابنِ عباس وروايته قال: «صدقَ ابن عباس». **مَنْ بَـدَّلَ دِينَـهُ**: أي الدِّين الحق، بِأَنْ خَرج مِن الإسلام إلى غيره، هذا معناه.

150 بَاب ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[محمد:4].

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ -يَعْنِي يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ- ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾[الأنفال:67].

**150 بـابٌ ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾**: أيْ بابُ العمل بما دلَّت عليه هذه الآية، وجواز الـمنِّ على الأسارى، أيْ تسريحهم بغير شيء، وجواز أخذ الفداء منهم لأنها محكمة لا نسخ فيها. وأولها ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ﴾[1] أي إذا أكثرتم فيهم القتل، ﴿فشدّوا الوَثاق﴾ أي: أمسكوا عنهم، وَأسرُوهم وشدّوا وَثاقَهم. ﴿فإما مَنًّا بعد﴾ أيْ فإما أنْ تَمُنُّوا عليهم مَنًّا بإطلاقهم بغيرِ شيء. ﴿وإمّا فِداء﴾: أي تفادونهم بمال.

(1) آيـة 4 من سـورة محمد.

ابنُ حجر: "والجمهور على أنَّ الأمر في أسارى الكفرة إلى الإمام، يعمل ما هو الأحظى للإسلام والمسلمين".هـ[1].

الشيخُ خليل -تشبيهًا فيما هو موكولٌ لِلْإمَامِ يفعل فيه برأيه-: كالنَّظَرِ في الأسارى، بقتلٍ أو مَنٍّ أو فِدَاءٍ أَوْ جِزْيَةٍ، أو استرقاق"[2]. **فيه**: أي في الباب حديث ثُمامة الآتي في آخِرِ المغازي. وفيه قال عليه السلام: «أطلقوا ثمامة» وفيه أيضًا: **قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ما كَانَ لِنَبِيٍّ...﴾** إلخ.

وغرضُ الباب مأخوذٌ مِن مفهومِ قوله: **﴿حَتَّى يُثْخِنَ﴾** فإنه يَدُلُّ على أنه إذا أثخن فَلاَ عتب في الأسر، وإذا جاز الأسر جاز المنّ والفداء، على أن أصل العتاب فيها إنما هو للصحابة، عوتبوا على استبقاء الرجال وأسرهم دون قتلهم، لا على الفداء بعد الأسر، بدليل الآية الأولى، واللّه أعلم. قاله ابن زكري[3]. **يَعْنِي يَغْلِبَ**: وقيل معناه حتّى يتمكّن في الأرض.

151 بَاب: هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنْ الْكَفَرَةِ؟
فِيهِ الْمِسْوَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**151 بابٌ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ**: اختَلَف العلماء في هذه المسألة، فقال الجمهور: إن ائْتَمَنُوه يَفِي لهم بالعهد، حتى قال الإمام مالك: لا يجوز أن يهرب منهم. وعليه جرى الشيخُ خليل فقال: "حرم خيانة الأسير اؤْتُمِنَ طائعًا ولو على نفسه"[4]. فإن لم يُؤْتَمَن أو اؤْتُمِنَ مُكْرَهًا بِعَهْدٍ أو بغيره،

(1) الفتح (151/6).
(2) مختصر خليل (ص105).
(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م51/ ص1).
(4) مختصر خليل (ص104).

يمينٍ أو بغيرِها، جازت الخيانة. وإن حلف مكرهًا لم يحنث، وطائعًا حنث. وقال أبوحنيفة: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له ألا يفي لهم. **فِيهِ**: أيْ في الباب. **الْمِسْوَرُ**: أيْ حديثُه في قصّة أبي بصير وَقَتْلِهِ أحدَ الرَّجُلَيْن اللَّذَيْن ذَهَبَا به. ولم يُنْكِرِ النبيُّ ﷺ ذلك، ولا أمر فيه بِقَوَدٍ وَلاَ دِيَّةٍ. قال الأُبِّي: "ولا تخالف قصَّتُه مذهبنا، لأنه لم يعطهم عهدًا".

## 152 بَاب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ

ح3018 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ -ثَمَانِيَةً- قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْغِنَا رِسْلًا. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ»، فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. [انظر الحديث 233 وأطرافه].

**152 بابٌ إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟**: أي المشرك، جزاء بفعله. مذهبنا: نعم، لِأَنَّ المرء مقتولٌ بما قَتَلَ به.

ح3018 **فَاجْتَوَوْا**: استوخموا. **ابْغِنَا**: أطلُبْ لنا. **رِسْلاً**: لَبَناً. **الذَّوْدِ**: هو مِن الثلاثة إلى العشرة مِن الإبل. **الصَّرِيخُ**: صوت المستغيث. **تَرَجَّلَ**: ارتفع. **فَمَا يُسْقَوْنَ**: وقع لهم ذلك بغيرِ إذنٍ مِن النبي ﷺ عاقبهم اللّه به، لإعطاشهم آلَ بيتِ النَّبيِّ ﷺ. انظر كتاب المحاربين.

ومطابقَتُهُ بالإشارة إلى ما عند مسلم عن أنس أيضًا، «إنما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أَعْيُنَ العُرَنِيِّين

لأنهم سَمَلُوا أَعْيُن الرِّعاء»[1].

## 153 بـــاب

ح3019 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنْ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟ ». [الحديث 3019 -طرفه في:3319]. [م- ك=39، ب=39، ح=2214].

**153 بابٌ** (185/2) بغير ترجمة، وهو كالفصل ممّا قبله. والمناسبة بينهما التنبيهُ على أنه لا يتجاوز بالتحريق، حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك.

ح3019 **نَبِيًا**[2]: قيل: هو عزير، وقيل: موسى -عليهما السلام- **فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ**: محلّ اجتماعه، **فَأُحْرِقَتْ**: أيْ النمل، قال أبو عبد اللّه الأُبِّي: "هذا الأمرُ كان جائزًا في شرعه، لِأَنَّ العصمة تمنعُ مِن فعلِ غيرِ الجائِز، لكن كان الأَوْلَى في حقّه، أَنْ يقتصر على قتلِ مَن أذاهُ فقط. فَعَتْبُهُ إنما هو على تَرْكِ الأَوْلَى وإنما تبيّن له أنه الأولى بعد العتب، لا قبله"[3]. **أَنْ قَرَصَتْكَ**: وفي رواية «فهلاّ نملة واحدة»[4] ففيه أنه لو حرق التي قرصته لم يُعَاتَب.

## 154 بَاب حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

ح3020 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى: كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ.

(1) صحيح مسلم. كتاب القسامة والمحاربين باب حكم المحاربين (ح1971)رقم (14).

(2) في صحيح البخاري (75/4): «نبيًّا».

(3) إكمال الإكمال (452/7).

(4) صحيح البخاري. كتاب بدء الخلق. باب 16 (ح3319).

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ -أَوْ أَجْرَبُ- قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ.

[الحديث 3020- أطرافه في: 3036، 3076، 3823، 4355، 4356، 4357، 6089، 6333].
[م- ك-44، ب-29، ح-2476].

ح3021 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ. [انظر الحديث 2326 وأطرافه].

**154 بابُ حَرْقِ الدُّورِ والنَّخِيلِ**: التي للمشركين، أي جواز إحراقها. وهو قول الجمهور، وظاهره مطلقاً.

ومشهورُ مذهبنا أنَّ في ذلك تفصيل[1].

وهو جَوَازُه، إنْ أَنْكَى[2] بالعدو وَرُجِيَ[3] بقاؤُه للمسلمين، أو لم يُنْكِ ولم يُرْجَ.

والوجوبُ إن أَنْكَى ولم يُرْجَ.

والـمنعُ إنْ لم يُنْك وَرُجِي[4].

وهذا معنى قول الشيخ: "وجاز تخريبٌ وقطعُ نخلٍ، وحرقٌ إن أنكى أو لم يُرْجَ".هـ[5].

قال في الـمنتقى: "وأما دوابهم وخيلهم وبغالهم وحميرُهم، فإنها تعقر إن عجز عن إخراجها والانتفاع بها، لم يختَلِف في ذلك أصحابُنا غيرَ ابنِ وهب. وبه قال أبو حنيفة.

---

(1) كذا في الأصل. وفي المخطوطة "تفصيلاً".

(2) من النكاية.

(3) من الرَّجاء، يقال: رَجَاهُ رَجَاءً، وَرَجَّاه، بمعنى أمَّلَهُ.

(4) راجع شرح الخرشي على مختصر خليل (117/3) مع حاشية العدوى.

(5) مختصر خليل ص104.

وقال الشافعي: لا يجوز عقرها"[1].

ح3020 **من ذي الخَلَصة**: "ذي" واقعة على البيت الذي فيه الصَّنَم، والخلصةُ اسم للصنم. **كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ**: أي الجهة اليمانية، **هَادِيًا**: لغيره. **مَهْدِيًا**: مهتديًا في نفسه. **فَكَسَرَهَا**: هدمها، **وَحَرَّقَهَا**: أي ما فيها مِن خشب ونحوه. **وَرَسُولُ جَرِيرٍ**: هو أبو أرطأة حُصَين بن ربيعة الأحمسي. **أَجْوَفُ**: خالي الجوف. **أَوْ أَجْرَبُ**: مطلي بالقطران مِن جربه، شَبَّهَهَا به لِسَوَادِها.

ح3021 **بَنِي النَّضِيرِ**: قبيلةٌ مِن اليهود بالمدينة، وخرّب بيوتهم بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوماً، وفيهم نزلت الآيات مِن سورة الحشر.

## 155 بَاب قَتْلِ الْمُشْرِكِ النَّائِمِ

ح3022 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! فَأَجَابَنِي فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ. فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ! وَغَيَّرْتُ صَوْتِي. فَقَالَ: مَا لَكَ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ؟ قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي. قَالَ فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمَ. ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ. فَأَتَيْتُ سُلَّمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ فَوُثِئَتْ رِجْلِي. فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ

---

(1) المنتقى (340/4).

حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ.

[الحديث 3022 -أطرافه في: 3023، 4038، 4039، 4040].

ح3023 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ.

[انظر الحديث 3022 وأطرافه].

155 **بابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ**: أَيْ جوازه إذا عُلِم استمرَاره على كفره، وَأَيِسَ مِن إسلامه. وطريق العلم بذلك إما بوحي، أو بالقرائن الدالة عليه. قاله ابن حجر(1).

ح3022 **وَهْطًا**: من الثلاثة إلى التسعة، **أَبِي رَافِعٍ**: عبد اللّه أو سلام بن أبي الحقيق اليهودي، وكان ممّن حزَّب الأحزاب على حرب النبي ﷺ. **رَجُلٌ**: هو عبداللّه بنُ عتيك. **حِصْنَهُمْ**: بخيبر أو بالحجاز. **قَالَ**: أيْ ابن عتيك. **بابَ الْحِصْنِ**: أي باب محل منه. **فَضَرَبْتُهُ**: هذا محلّ الترجمة، وإنما كَلَمَهُ ليميِّزه عن غيره. **وغَيَّرْتُ صَوْتِي**: قيل إنه كان يتكلّم بالرطانة. **فَوُثِئَتْ رِجْلِي**: أصابها أَلَمٌ دون الكسر، كأنه فَكٌّ مَفْصِلٌ منها. **النَّاعِيَةَ**: الصارخة بموته. **نَعَايَا**: النَّعْيُ خبرُ الموت. **قَلَبَةٌ**: داء غَيَّبَهُ فَرَحُهُ عنِ الألم.

ح3023 **بَيَّتَهُ**: -بتشديد الياء- كذا بأصلنا مِن التَّبْيِيتِ، أي حال كونه قد بيّته. وللكشميهني «بَيْتَه» -بسكون الياء- مفعول «دخل».

## 156 بَاب لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

ح3024 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ.

---

(1) الفتح (156/6).

ح3025 ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ».
[انظر الحديث 2933 وأطرفه].

ح3026 وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».
[م- ك=32، ب=6، ح=1741، أ=10778].

**156 بابٌ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ**: **ترجم بلفظ الحديث، والنهي فيه للتنزيه، لأنه لا يُدرى ما يؤول إليه الحال، ولا يعارض مطلوبية سؤال الشهادة وتمنِّيها، لأنه قد يكون اللقاء ولا تحصل الشهادة، وقد تحصل الشهادة بدون لقاء، فانفصلا.**

**ح3025 فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا : واثبتوا ولا تفرّوا.**

## 157 بَاب الْحَرْبُ خَدْعَةٌ

ح3027 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [الحديث 3027 -اطرافه في: 3120، 3618، 6630].
[م- ك=52، ح=2918، أ=7272].

ح3028 وَسَمَّى الْحَرْبَ. خَدْعَةً. [الحديث 3028- طرفه في:3029].

ح3029 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بُورُ بْنُ أَصْرَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبَ خَدْعَةً». [انظر الحديث 3028 وأطرافه].

ح3030 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ». [م- ك=32، ب=5، ح=1739، أ=14181].

**157 بابٌ الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**: فيه لغات: تثليث الخاء، مع إسكان الدال، وضم الخاء، وفتحها مع فتح الدال. وأفصحها فتح الخاء وسكون الدال[1]، وهي لغةُ النبي ﷺ. أيْ مُخَادِعٌ فيها أو خَادِعه، وهو أمرٌ باستعمال الحيلة فيها. (186/2)/.

النووي: "اتفقوا على جواز خِداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أنْ يكون فيه نقض عهدٍ أو أمان، فلا يجوز"[2].

ح3027 **هَلَكَ كِسْرَى**: اسمٌ لِكُلِّ مَن مَلَكَ الفُرس، أي مَاتَ. **ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ**: أي بالعراق **وَقَيْصَرٌ**: اسمٌ لِكلِّ مَن مَلَكَ الرّوم. **ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ**: أي بالشام. كذا قرره الإمام الشافعي في الـموضعين.

ح3028 **وسَمَّى**: صلى اللّه عليه وسلم. **الْحَرْبَ خَدْعَةً**: في غزوة الخندق. أي كما سمَّى الحجَّ عرفة، أيْ أَنَّ الخِدَاع أهمُّ أمورِها وأعظمُه.

## 158 بَاب الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

ح3031 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا -يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ! قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. [انظر الحديث 2510 وأطرافه].

**158 بابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ**: أي جوازه. وبحثَ ابنُ الـمُنَيِّر مع الـمُصَنِّف بأَنَّ الحديث

---

(1) قال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين (ص68): "اللغة العالية: خَدْعة. قال أبو العباس: وبلغنا أنها لغة النبي ﷺ. والعامّة ترويه: خُدْعة.

(2) شرح النووي على مسلم (45/12).

إنما فيه التلويح فقط[1]. وأجاب ابنُ حجر: بأنه أشار للزيادة التي بالباب الذي يليه مِن قول ابنِ مسلمة للنبي ﷺ «ائذن [لي][2] أن أقول. قَالَ: «قُـلْ». قَالَ: "فإنه يَدْخُلُ فيه الإِذْنُ بالكَذِبِ تصريحاً وتلويحاً. ويؤيِّدُه روايةُ التِّرمذي عن أسماء بنت يزيد مرفوعًا «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدِّثُ الرَّجلُ امرأتَه ليرضيها، والكَذِب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس».

قال النووي: "الظَّاهِرُ إباحةُ حقيقةِ الكذب في الأمور الثلاثة، لَكِنَّ التعريضَ أَوْلَى".

وقال ابنُ العربي: "الكذب في الحرب مِن المستثنى الجائزِ بالنَّصِّ رِفقًا بالمسلمين، لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال. ولو كان تحريمُ الكذبِ بالعقل، ما انقلب حَلَالًا". نقله ابن حجر[3]. ونقل ما يُقَوِّيه. ولفظُ المُناوي عنه: "الكذبُ في هذا وأمثاله جائزٌ بالنَّصِّ ...إلخ"[4]. انظر كتاب الصلح.

ح3031 **مَنْ لِكَعْبٍ**: اليهودي القرظي. **آذَى اللَّهَ ورَسُولَهُ**: وأذاهُ لرسولِ اللّه هو أذى اللّه، لأنه سبحانه لا يرضى ذلك. **فَأَتَاهُ**: خامس خمسة مِن الأوس. **عَنَّانا**: أتعبنا. **وَأَيْضًا**: أي زاد الصدقة على غيرها. **فَقَتَلَهُ**: في السنة الثانية من الهجرة.

## 159 بَاب الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

ح3032 حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

[انظر الحديث 2510 وطرفيه].

---

(1) الفتح (159/6).

(2) زدتُها من المخطوطة، وهي في الفتح (159/6).

(3) الفتح (159/6)، والحديث أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة باب ما جاء في إصلاح البين (ح2003) (68/6 تحفة)، وقال حديث حسن.

(4) فيض القدير (377/5).

**159 بابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ**: أي جواز قتلِ الحربي غفلةً عند موجب ذلك، كما وقع في قصة كعب، لأنه نقضَ العهد، وحرَّض قريش على غزو النبي ﷺ، وهجاه، وآذى اللّه ورسوله.

قال في الإكمال مَا نَصُّه: "قال الإمامُ[1]: "إنما قُتِلَ كعبُ بنُ الأشرف على هذه الصفة لأنه نقضَ عهد النبي ﷺ وهجاه وسبّه. وكان عاهده ألاَّ يُعِينَ عليه أحداً ثم جاء مع أهل الحرب معينًا عليه". وقد أشكل قتله على هذه الصِّفة على بعضهم، ولم يعرف هذا الوجه. والجوابُ ما قلناه. قال القاضي: "اختَلف الناسُ في تأويل قتله، فقيل: إنما كان ذلك لأن ابنَ مسلمة لم يصرِّح له بتأمينٍ في شيءٍ مِنْ لَفْظِهِ. وإنما كلّمه في أمرِ بيعٍ وشراء، وشكى له. وليس في خبره معه عهدٌ ولا أمان، فيقال: إنه نقضه عليه وغدره. وقيل ما تقدم، لأَنَّ مَن آذى اللّه ورسوله لا أَمَانَ له، والنبيُّ ﷺ إنما قتله بوحيٍ، فصار قَتْلُه أصلاً في هذا الباب، ولا يحلّ أَنْ يقال إنَّ كعباً قُتِلَ غدراً، وقد قال ذلك قَائِلٌ في مجلس علي بن أبي طالب -عليه السلام- فأمر به علي، فَضُربت عُنُقه، وقاله آخرَ في مجلس معاوية، فَأَنْكَرَ ذلك محمّد بنُ مسلمة، وَأُنْكِرَ على معاوية سكوته له، وحلف ألا يُظِلّه[2] وإياه سقف أبدًا. ولا يخلو بقائله إلا قتله. وأما ما ترجم البخاري عليه: "باب الفتك بأهل الحرب"، فليس بمعنى الغدر. و"الفَتْكُ": القتلُ على غِرّة وغفلة، والغيلة نحوٌ منه. وقد استُدِلَّ بقصة كعب وأشباهها على جواز اغتيال مَن بَلَغَتْهُ الدعوةُ مِن الكفار وتبييته، وانتهاز الفرصة منه دون دعوة".هـ منه[3].

زاد القرطبي في المفهم: "وَمَن (187/2) قال إنه قتله غدرًا يُقْتَلُ كما فعل عليٌّ بنُ أبي طالب -رضي اللّه عنه- ثم قال: "قال الشيخ -يعني نفسه- ويظهرُ لي أنه يُقْتَلُ ولا

---

(1) يعني المَازري.

(2) في الأصل يضله بالضاء غير المشالة. وهو خطأ.

(3) إكمال المعلم (176/6 – 177).

يستتاب، لأنَّ ذلك زندقة، إن نَسَبَ الغَدْرَ للنَّبيِّ ﷺ. فأما لو نَسَبَهُ لِلْمُبَاشِرِين قَتْلَهُ بحيث يَقُولُ: إنهم أَمَّنُوه ثُمَّ غدروه، لكان ذلك كذبٌ محضٌ. وفي قَتْلِ مَن نسبَ ذلك لهم نَظَرٌ وتردّد. وَسَبَبُهُ: هل يلزم مِن نسبة الغَدر لهم نسبتُه للنبي ﷺ؟ لأنه قد صوّب فِعْلَهم وَرَضِيَ به، فيلزم منه أنه رَضِيَ بِالغَدْرِ، وَمَنْ صَرَّحَ بذلك قُتِلَ، أو لا يلزم ذلك، لأنه لم يُصَرِّحْ به، وإنما هو لازمٌ على قوله. والصحيحُ أنه لا يكفر بما يلزم على القول، إلا إنْ صَرَّح بالقولِ اللازم. وإذا قلنا: إنه لا يقتل فلا بد مِن تَنْكِيلِه وعقوبته بالسجن، والضربِ الشَّدِيدِ والإهانةِ العظيمة". هـ منه[1].

## 160 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الِاحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعَرَّتَهُ

ح3033 قَالَ: اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ،-فَحُدِّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ-، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا صَافِ! هَذَا مُحَمَّدٌ فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [انظر الحديث 1355 وأطرافه].

**160 بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الِاحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعَرَّتَهُ**: أي شرّه وفساده.

ح3033 **يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ**: حتى لا يراه ابنُ صياد لأنه صلى اللّه عليه وسلم توقّف في أمره -وهو غلامٌ من اليهود كان يتكهّن- هل هو الدجال أم لا؟ ولم ينزل عليه فيه وحي، فكان يحتال أَنْ يسمع منه، ما يتبيّن منه أمره. **رَمْرَمَةٌ**: صوت خفي. **أُمُّ صَيَّادٍ**: هكذا عند ابن سعادة بحذف "ابن" وقال الشيخ زكرياء: «ابن» ساقطٌ مِن نُسخةٍ[2].

**بَيَّنَ**: ما يعرف به أمره.

---

(1) المفهم (660/3).

(2) تحفة الباري (296/6).

## 161 بَاب الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ.

ح3034 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعَرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [انظر الحديث 2836 وأطرافه].

**161 بابُ الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ**: أي جوازه. وَمِثْلُه غيرُه مِن بُحُور الشِّعر، للتنشيط وبعثِ الهمم. **وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ**: أي جوازه أيضًا، وكأنه أشار إلى أنَّ كراهةَ رفعِ الصوت في الحرب، مختصَّةٌ بحالة القتال، وذلك لِمَا رواه أبو داود: «كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يكرهون الصوت عند القتال»(1). والخندقُ: الحفيرُ المحاط بالبلد لصيانتها. **فِيهِ سَهْلٌ وأَنَسٌ**: أي حديثُهما الموصولُ في غزوة الخندق وفي حفر الخندق. **وَفِيهِ يَزِيدُ**: بنُ أبي عُبيد. **عَنْ سَلَمَةَ**: أي حديثُه موصولٌ في غزوة خيبر.

**ح3034 يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ**: أي بالأبيات المذكورة.

## 162 بَاب مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

ح3035 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. [الحديث 3035–أطرافه في: 3822، 6090].

ح3036 وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ إِنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». [انظر الحديث 3020 وأطرافه].
[م– ك–44، ب–29، ح–2475، أ–19194].

---

(1) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من الصمت (ح2656).

**162 بابُ مَنْ لا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ**: أيْ بابُ ما جاء في الدّعاء لمن لا يثبت ... إلخ.

ح3035 **ما حَجَبَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم**: أي عن مجالس خاصة، لا عن عياله.

ح3036 **هَادِيًا**: لغيره. **مَهْدِيًا**: في نفسه.

## 163 بَاب دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

ح3037 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ [مِنْ النَّاسِ] أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ -يَعْنِي فَاطِمَةَ- تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 243 وأطرافه].

**163 بابُ دَوَاءِ الْجَرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ**: وحشوه به. **وغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ**: أي المِجَنّ لذلك. أي جواز جميع ما ذُكِرَ مِن الأمور الثلاثة التي اشتملت عليها الترجمة. والحديثُ ظاهرٌ فيها.

ح3037 **جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه**: يوم أُحُد. **وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ**... إلخ: وفاطمةُ -عليها السلام- هي التي فَعَلَتْ جميعَ ما ذُكِرَ كما في الطِّب.

## 164 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[الأنفال:46]. قَالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ الْحَرْبُ.

ح3038 حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». [انظر الحديث 2261 وأطرافه].

ح3039 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ -وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا- عَبْدَاللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ

فقَالَ: «إنْ رَأيْتُمُونا تَخطَفُنَا الطَّيْرُ فلا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأيْتُمُونا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأنَاهُمْ فَلا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إلَيْكُمْ». فَهَزَمُوهُمْ، قالَ: فأنَا وَاللَّهِ رَأيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ وَأسْوُقُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فقَالَ أصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الغَنِيمَةَ، أيْ قَوْمِ الغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أنَسِيتُمْ مَا قالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فأصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأصْحَابُهُ أصَابُوا مِنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فقَالَ أبُو سُفْيَانَ: أفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قالَ: أفِي القَوْمِ ابْنُ أبِي قُحَافَةَ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قالَ: أفِي القَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ رَجَعَ إلَى أصْحَابِهِ فقَالَ: أمَّا هَؤُلاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ. قالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالحَرْبُ سِجَالٌ، إنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي القَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي. ثُمَّ أخَذَ يَرْتَجِزُ:

أُعْلُ هُبَلْ أُعْلُ هُبَلْ

قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا تُجِيبُوا لَهُ؟» قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قالَ: «قُولُوا اللَّهُ أعْلَى وَأجَلُّ». قالَ: إنَّ لَنَا العُزَّى وَلا عُزَّى لَكُمْ. فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا تُجِيبُوا لَهُ؟» قالَ: قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلانَا وَلا مَوْلَى لَكُمْ».

[الحديث 3039 –أطرافه في: 3986، 4043، 4067، 4561].

**164 بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ والاِخْتِلافِ فِي الْحَرْبِ**: أي في أحواله. **وعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى أمْرَ إمَامِهِ**: أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة. **﴿ولا تَنَازَعُوا﴾**: باختلاف الآراء. **﴿فَتَفْشَلُوا﴾**: تَجْبُنُوا. **﴿وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾**: قوتكم ودولتكم.

ح3038 **عَنْ جَدِّهِ**: أبي موسى.

ح3039 **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ**: من بني عمرو بن عوف. **تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ**: هذا مثل يراد به الهزيمة، أي إن رأيتمونا منهزمين. **فَلاَ تَبْرَحُوا**: لا تزالوا. **وَأَوْطَأْنَاهُمْ**: مَشَينا عليهم موتى. **فَهَزَمَهُمْ**: أي هزم المسلمون الكُفّار. **قَالَ**: البراء. **النِّسَاءَ**: المشركات هِند وَمَنْ مَعَها. **يَشْتَدِدْنَ**: يسرعن المشي. **ظَهَرَ**: غلب. **أَنَسِيتُمْ... إلخ**: وثبت عبدُ اللّه في مركزه، حتى قُتِلَ -رحمة اللّه عليه- **مُنْهَزِمِينَ**: بسبب مخالفة الرّجالة أمرَ النَّبيِّ ﷺ وأمرَ أميرهم. **اثنا**[1] **عَشَرَ رَجُلاً**: منهم العشرة، عدا عثمان، وسعيد، ومنهم سعد بنُ معاذ (188/2) وحباب بنُ المنذر، وأُسَيد بن حضير. **فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبُوهُ**: صونًا لهم عن الخوض فيما لا يعني، وعن خصام مثله. **فَقَالَ كَذَبْتَ... إلخ**: إنما أجابه عمر بعد النهي عنه حمايةً للظَّنِّ برسول اللّه ﷺ أنه قُتِلَ وَأَنَّ بأصحابه الوهن، فليس فيه عصيان له في الحقيقة. **سِجَالٌ**: دُوَلٌ ونوبٌ، نوبةٌ علينا ونوبةٌ لنا. **مُثْلَةً**: مِن جَدْعِ الأُنوف، وَبَقْرِ البطون، وغيرِ ذلك. **وَلَمْ تَسُؤْنِي**: لم أكرهها وإن وقعت بغير إذن. **أُعْلُ هُبَلْ**: اسْمُ صَنَمٍ كان بالكعبة، أيْ عَلاَ حزبك يا هبل. **الْعُزَّى**: صنم كان بالطائف. **اللَّهُ مَوْلاَنَا وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ**: لا ناصر لكم، وكفى باللّه وليًّا وكفى باللّه نصيرًا.

## 165 بَاب إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ

ح3040 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا» يَعْنِي الْفَرَسَ. [انظر الحديث 2627 وأطرافه].

(1) في صحيح البخاري (80/4): «اثنيْ».

**165 بابٌ إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ**: جوابُ «إذا» محذوفٌ، أي ينبغي لإمامهم أن يكشف عن الخبر بنفسه، أو بمن يندبه لذلك.

ح3040 **بَحْرًا**: واسع الجري.

166 بَاب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

ح3041 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ: وَيْحَكَ؟ مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ. فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ! يَا صَبَاحَاهْ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا. فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ. إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ». [الحديث 3041 -طرفه في: 4194].

[م- ك=32، ب=45، ح=1806].

**166 بابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ**: كلمةٌ يقولها المستغيث. أيْ أغِيثُوني وقتَ الصباح، أو تأهّبوا لما دهمكم صباحاً. **حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ**: أي فذلك جائز، وليس مِن دعوى الجاهلية المنهي عنه، لأنها استغاثة على الكفار.

ح3041 **الْغَابَةِ**: أرضٌ على بَريدٍ من المدينة، في طريق الشام. **غُلَامٌ**: لم يسمّ. **لِقَاحُ**: النوق ذوات الدَّرّ. **لابَتَيْهَا**: أي المدينة، أي قريتها. **يَوْمُ الرُّضَّعِ**: أي يوم هلاك الشام، مِن قولهم: لئيم راضع، وهو الذي رضع اللؤم مِن ثدي أمّه. **فَأَسْجِحْ**: أحْسِنْ أوْ ارْفِق. **يُقْرَوْنَ**: مِن القِرَى، يعني أنهم وصلوا إلى قومهم وهم يضيّفونهم، فلا فائدة في البعث إليهم.

167 بَاب مَنْ قَالَ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ وَقَالَ سَلَمَةُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

ح3042 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

قَالَ فَمَا رُئِيَ مِنْ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. [انظر الحديث 2864 وأطافه].

**167 بابُ مَنْ قَالَ خُذْهَا**: أيْ الرَّمية. **أَنَا ابْنُ فُلَانٍ**: أي فذلك سائغ، وليس مِن الافتخار المنهي عنه، لاقتضاء الحال ذلك، فهو قريبٌ مِن جواز الاختيال -بالخاء المعجمة- في الحرب دون غيرِها. **وَقَالَ سَلَمَةُ**: في طرف الحديث المارِّ قبله.

ح3042 **غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ**: أحاطوا به.

168 بَاب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

ح3043 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ -هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

[الحديث 3043 -أطرافه في: 3804، 4121، 6262 ]. [م- ك-32، ح-1768، أ-11168].

**168 بابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ**: أي أجازه الإمام، وجواب «إذا» محذوف، أي نفذوا وأُجْبِروا عليه بشرطه. الشيخُ خليل: "وأجبروا على حكم مَن نزلوا على حكمه، إن كان عدلا وعرف المصلحة"[1].

(1) مختصر خليل (ص105).

**ح3043 بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه**: في طلبه. **قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**: زاد في رواية «فأنزلوه» فقاموا إليه وأنْزَلُوه. **بِحُكْمِ الْمَلِكِ**: أي بحكم اللّه.

## 169 بَاب قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ

ح3044 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [انظر الحديث 1846 وطرفيه].

**169 بابُ قَتْلِ الأَسِيرِ**: أي جوازه إذا رآه الإمام مصلحة. **وَقَتْلِ الصَّبْرِ**: بِأَنْ يُمْسَكَ ذُو رُوحٍ، ثم يُرْمَى حتى يموت.

**ح3044 المِغْفَرُ**: زردٌ يُنْسَجُ على قدر الرأس. **اقْتُلُوهُ**: هناك، لأنه ارتدَّ وَقَتَلَ مسلمًا، وكان يهجو رسول اللّه ﷺ. واتخذ قينتين تغنِّيان بهجائه. ففيه جوازُ إقامةِ الحدود بمكّة، خلافاً للحنفية.

## 170 بَاب هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

ح3045 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ، جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنْ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ. وَأَحَاطَ بِهِمْ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا

أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ: خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأُسْوَةً -يُرِيدُ الْقَتْلَى- فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ. فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنْ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ ... عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ، حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنْ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.

[الحديث 3045 -أطرافه في:3989، 4086، 7402].

**170 بابٌ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ:** أيْ يُسلم نفسه للأسر أم لا؟ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ:**

ابنُ عرفة: "سَمِعَ القرينان[1]: حَملُ رجلٍ أحاط به العدو على نفسه خوف الأسر خفيف" ابنُ رشد: "وله أن يستأسر اتفاقاً. **وَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ**: أي مطلوبية ذلك. وجميع ما في الترجمة مذكورٌ في الحديث.

ح3045 **رَهْطٍ**: مادون العشرة مِن الرجال. **عَيْنًا**: جواسيس. **جَدُّ عَاصِمٍ**: أي لِأُمِّهِ. **فَدْفَدٍ**: رابية مشرفة، **وأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ**: أي استأسروا، **ورَجُلٌ آخَرُ**: هو عبدالله بن طارق. **بَنُو الْحَارِثِ**: عقبة وأبو سروعة. **فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ**: ينتظرون لقتله خروج الأشهر الحرم. **بِنْتَ الْحَارِثِ**: زينب. **اجْتَمَعُوا**: على قتله. **يَسْتَحِدُّ**: يَحْلِقُ بها عانته. **واللَّهِ**: أي قالت والله. **قِطْفٍ**: عنقود. **لَوْلاَ أَنْ تَظُنُّوا... إلخ**: أي لطولتهما ولَزِدتُ عليهما. **اللَّهُمَّ احْصِهِمْ عَدَدًا**: (189/2)، أي عَمِّهِمْ بالهلاك. زاد ابنُ عُقبة «واقتلهم بددًا، ولا تبق منهم أحدًا» قال: «فلم يحل الحول وواحد منهم حيّ». **شِقٍّ**: جنب، **مَصْرَعِي**: مطرحي على الأرض. **وذَلِكَ**: أي قتلي **فِي ذَاتِ الإِلَه**: أي في الله. أي في رضاه وطلب ثوابه. **أَوْصَالٍ**: أعضاء. **شِلْوٍ**: جسد. **مُمَزَّعِ**: مقطع مفرق. **صَبْرًا**: أي مصبورًا. أي محبوسًا للقتل. **قَتَلَ رَجُلاً**: هو عقبة بن أبي مُعَيط، **الظُّلَّةِ**: السحابة القريبة مِن الرأس. **الدَّبْرِ**: الزنابر[2]. **حَمَتْهُ**: حَفِظَتْهُ. **مِنْ رُسُلِهِمْ**: وكان حلف ألا يمس مشركًا ولا يمسّهُ مشرك، فَبَرَّ اللّه قَسَمه.

171 بَاب فَكَاكِ الْأَسِيرِ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح3046 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُكُّوا الْعَانِيَ -يَعْنِي الْأَسِيرَ- وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

[الحديث 3046 – أطرافه في: 5174، 5373، 5649، 7173].

(1) القرينان: أشهب، وابن نافع.

(2) الزُّنبار: حشرة أليمة اللسع، من الفصيلة الزنبورية، واحدته: زنبارة. والجمع زنابير. المعجم الوسيط (402/1).

ح3047 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر الحديث 111 وأطرافه].

**171 بابُ فَكَاكِ الأَسِيرِ**: أي وجوبه كفايةً، بمالٍ أو بغيره كالقتال. الشيخُ خليل: "وَبُدِئَ بالفيء، ثم بمال المسلمين، ثم بماله"[1].

ح3046 **أي الأَسِيرَ**: هذا تفسيرُ قتيبة أو جرير.

ح3047 **فَلَقَ الْحَبَّةَ**: شقّها في الأرض للنبات. **بَرَأَ**: خَلَقَ. **الْعَقْلَ**: الدية، أي بأحكامها وما يتعلق بها.

## 172 بَاب فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

ح3048 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا». [انظر الحديث 2537 وطرفه].

ح3049 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ: «خُذْ» فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ. [انظر الحديث 765 وطرفيه].

ح3050 حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ -وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [انظر الحديث 765 وطرفيه].

---

(1) مختصر خليل (ص110) وفيه "وفدي بالفيء".

**172 بابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ**: بمالٍ يؤخَذُ منهم، أي جوازه.

ح3048 **لابنِ أُخْتِنَا**: لابنِ ابنِ أختنا وهو عبدالمطلب. **فِدَاءَهُ**: أي المال الذي يستنقذ به نفسه مِن الأسر. **لا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا**: لئلا يكون في الدِّين نوع محاباة بمالٍ مِن الخراج أو الجزية، وكان مائة ألف.

ح3050 **في أُسَارَى بَدْرٍ**: أي في طلب فدائهم وفكاكهم، وكان ذاك على كفره، ثم أسلم بَعْدُ وحسن إسلامه.

## 173 بَاب الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

ح3051 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. [م- ك=32، ب=13، ح=1754، ا=16523].

**173 بابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ**: أي هل يجوز قتله أم لا؟ قال الإمام مالك: "يتخيّر فيه الإمام، وحكمه حكمُ أهلِ الحرب". وهذا فيمن ثبت أنه عَيْنٌ، أيْ جَاسُوسٌ. وَقَدَّمنا فروعه في "باب الجاسوس". وأما غيرُه، فقال الشيخُ: "وَإِنْ أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئتُ أطلبُ الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر ردّ لمأمنه وإن قامت قرينةٌ فعليها"[1].

ح3051 **عَيْنٌ**: جاسوس. **فِي سَفَرٍ**: هو غزوة حنين. **انْفَتَلَ**: انصرف وذهب. **فَنَفَّلَهُ سَلَبَه**: أعطاه إياه نافلة، زيادةً على سهمه. وكان سَلَبُه جملاً أحمر عليه رحله وسلاحه كما في مسلم[2].

---

(1) مختصر خليل (ص105 و106).

(2) صحيح مسلم. كتاب الجهاد باب 13 (ح1754).

## 174 بَاب يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرَقُّونَ

ح3052 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. [انظر الحديث 1392 وأطرافه].

**174 بابٌ يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّة**: أي كما يُقَاتَلُ عن المسلمين، لأنهم بذلوا الجِزْية على أن يأمنوا على أنفسهم وأموالهم وأهاليهم. **وَلاَ يُسْتَرَقُّونَ**: ولو نقضوا العهد. ومحلّ هذا في مشهور مذهبنا، إن لم يخرجوا لدار الحرب، وإلا استرقّوا بشرطه. قال الشيخُ: "وإن خرج لدار الحرب وَأُخِذَ استرقّ"[1]. أي إن ظهر ذلك للإمام، وإلا فهو مخيّر في الأمور الخمسةِ، ثم قال: "إن لم يظلم وإلا فلا يسترقّ ويردّ للجزية"، ثم قال: "كمحاربته". أي بدار الإسلام. "غير مظهر للخروج عن الذمة"، أي قطعه الطريق فلا يسترقّ أيضًا. بل يُحْكَمُ فيه بِحُكْمِ المسلمِ المُحاربِ مِن قتل أو صلبٍ أو قطعٍ أو نفيٍ.

ح3052 **وأُوصِيهِ**: يعني الخليفة من بعده. **بِذِمَّةِ اللَّهِ**... إلخ: أي بأهلِ عهدِ اللّه ورسوله. **أَنْ يُوفَى بِعَهْدِهِمْ**: فلا يخفرون فيه. **وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ**: بأَنْ يمنع الكافر الحربي ونحوه عنهم.

قال الكرماني: "ودلالته على عدم الاسترقاق مأخوذةٌ مِن الإيفاء بالعهد".هـ[2]. وهو ظاهر. وما لابنِ المُنَيِّر، قال ابن زكري: "فيه نظر"[3].

## 175 بَاب جَوَائِزِ الْوَفْدِ

**175 بابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ**: الجوائز جمع جائزة وهي العطية. والوفدُ: الجماعةُ القادمون

(1) مختصر خليل (ص110).

(2) الكواكب الدراري (مج6 ج13 ص49).

(3) حاشية ابن زكري (مج2/ م51/ ص2) بتصرف. وانظر كلام ابن المنير في الفتح (170/6).

على الأمير. وكانت جائزةُ الواحد منهم على عهده صلى اللّه عليه وسلم أوقية مِن فضّة وهي أربعون درهمًا.

## 176 بَاب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ

ح3053 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَتَنَازَعُوا. وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ. فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ...» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ.

[انظر الحديث 114 وأطرافه]. [م- ك-35، ب-5، ح-1637، أ-1935].

**176 بابٌ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ: وَمُعَامَلَتِهِمْ.** في رواية ابن شَبُّويه[1] عن الفربري، تقديم الترجمة الثانية عن الأولى. وبه يرتفع الإشكال، فَإِنَّ حديثَ ابنِ عباس مطابق للأولى، وكأنه بَيَّض للثانية، فلم يَتَّفِقْ له ما يدخل فيها، و«إلى» بمعنى اللام. أي هل يشفع لأهلِ الذِّمة عند الإمام؟ وجواب «هل» محذوفٌ. أي لا يتشفّع لهم، وَلاَ يُعَامَلُون إذا نقضوا العهد.

ح3053 **يَوْمُ الْخَمِيسِ**: خبر لمحذوف، أو بالعكس. أي يوم الخميس يوم الخميس، نحو أنا أنا. والمراد منه مع قوله (190/2): **وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ**: تفخيم أمره في الشدة".

(1) محمد بنُ عمر، أبو علي ابن شَبُّويه، الشَّبَوِيُّ المروزي، شيخ ثقة فاضل، من كبار الصوفية، سمع "الصحيح" في سنة 316. حدَّث بمرو بـ "الصحيح" سنة 378هـ ولما توفي سمع الناسُ "الصحيح" من الكشميهني. سير أعلام النبلاء (16/423-424)، والتقييد لابن نقطة (ص85-86).

قاله الكرماني[1] ومَن تبعه. **بِكِتَابٍ**: ما يكتب فيه. والأمر للإرشاد لا للوجوب، وإلا لأنفذه صلى اللّه عليه وسلم ولم يبال باختلافهم. **هَجَرَ**: الهَجْرُ: الهذيان والكلامُ الغير المضبوط، وهو غير لائق به صلى اللّه عليه وسلم، بل لا يقول إلا حقًّا وَصِدْقًا في حالي صِحّته ومرضه، وحينئذ فيحمل ما هنا على حذف همزة الاستفهام الإنكاري على مَن ظن وقوع ذلك منه ﷺ لشدّة المرض. قاله في المشارق[2]. ونحوه في التنقيح[3]. أي كأنه قيل لا يخاف أن يصدر منه صلى اللّه عليه وسلم ما لا يليق. **الَّذِي أَنَا فِيهِ**: مِن مراقبة اللّه والتأهّب للقائه **خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ**: مِن الكتابة. **جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**: ابنُ حجر: "هي ما بين العذيب إلى حضر موت. لكن الذي يُمنَع المشركون مِن سكناه منها الحجاز خاصّة، وهو مكّة والمدينة واليمامة وما والاها"[4]. **وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ**: هي إنفاذ جيش أسامة. قاله المهلّب[5]. والناسي هو سليمان، كما يأتي التصريح به. **واليمن**: هذا مذهبنا. قال الشيخ: "بسكنى غير مكة والمدينة واليمن"[6]. **الْعَرْجُ**: موضع بين مكة والمدينة.

## 177 بَاب التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

ح3054 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) الكواكب الدراري (مج6 ج13 ص50).

(2) مشارق الأنوار (264/2-265).

(3) التنقيح (472/2).

(4) الفتح (171/6).

(5) شرح ابن بطال (226/5).

(6) مختصر خليل (ص109).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، أَوْ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟ فَقَالَ: تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ». [انظر الحديث 886 وأطرافه].

**177 بابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ**: أي مطلوبيته.

ح3054 **إِسْتَبْرَقٍ**: ما غلظ من الحرير. **مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**: أي لا نصيب له في الآخرة. ومطابقته من حيث إنه صلى الله عليه وسلم لم يُنْكِر على عُمَرَ أصل التجمّل، إنما أنكر عليه التجمل بالحرير. **بَعْضَ حَاجَتِكَ**: فكساها أخاً له مشركاً بمكّة.

## 178 بَاب كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ

ح3055 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ » فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاذَا تَرَى؟ » قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَك «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [انظر الحديث 1354 وطرفيه].

ح3056 قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي، بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ، وَهُوَ اسْمُهُ فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [انظر الحديث 1355 وأطرافه].

ح3057 وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».
[الحديث 3057 -أطرافه في:3337، 3439، 4402، 6175، 7127، 7408].

**178 بابُ كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ**: أي هل يجبر عليه أم لا؟ ومذهبنا أنَّ فيه تفصيلاً بين مَن عقل دينه وغيره. قال ابنُ عرفة: "وفي جبر الصَّبِيِّ غيرِ العاقل دينه مِن سبي أهل الكتاب، ثالثها: إن لم يُسْبَ معه أبوه، ورابعها: أَوْ أُمّه، وخامسها: إن لم يكن معه أبوه في مِلك، وسادسها: أو أُمّه". ابنُ القاسم: "لو عقل دينه لم يُجْبَر، وصغير سبى المجوس يجبر إن لم يُسْبَ مع أحد أبويه اتفاقًا، وإلا فعلى ما مرَّ.

ح3055 **الأُمِّيِّينَ** العرب. **خَبِيئًا**: هي سورة الدخان وأخبر بها صلى اللّه عليه وسلم بعض أصحابه فسمع شيطانه بعضًا منها فأخبره به. فقال: **هو الدُّخُّ**، لِأَنَّ الجِنِّيَّ لا يعلم إلا مَا سمعه أو رآه. **اخْسَ**(1): اسكت ذليلا صاغراً. **فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**: مِن الكهانة إلى غيرها، **هُوَ**: الدجال. **فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ**: لِأَنَّ قاتِلَه هو عيسى عليه السلام. **فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**: لأنه صبيٌّ مِن أهل المهد.

(1) في صحيح البخاري (86/4): «اخسأ».

ح3056 **وَمْزَةٌ**: صوت خفي: **فَثَارَ**: نهض. **بَيِّنَ**: أظهر مِن حاله ما تطلعون به على حقيقته.

ح3057 **أنذر نُوحٌ قَوْمَهُ**: خصّه لأنه أبو البشر الثاني، وهو أول مُشَرِّع.

179 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»

قَالَهُ المَقبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

**179 بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِلْيَهُودِ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**: أي في الدنيا مِن القتل والجِزية، وفي الآخرة مِن العذاب الدائم. **قَالَهُ الْمَقْبُرِي**... إلخ: ويأتي في الجزية.

180 بَاب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ فَهِيَ لَهُمْ

ح3058 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ. قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا». ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

[انظر الحديث 1588 وطرفيه].

ح3059 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى. فَقَالَ: يَا هُنَيُّ! اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

**180 بابٌ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ فَهِيَ لَهُمْ**: استصحابًا للأصل. هذا قول الجمهور.

قال في المُفهم: "فلو وجد بأيديهم مالٌ لمسلمٍ -عبيدٍ أو عُروضٍ أو غيرهما- فمذهب مالك أنَّ الجميع لهم، ولا يردّون شيئًا مِن ذلك، عدا أُسَارى المسلمين الأحرار. وذهب الشافعي إلى أنَّ ذلك لا يحلّ لهم.هـ. وهذا معنى قول الشيخ: "وملك بإسلامه غير الحرّ المسلم"[1].

ح3058 **وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً**: لِأَنَّ عقيلاً استولى على ما كان لأخويه علي وَجَعْفر، وعلى ما كان للنبيِّ ﷺ مِن الدُّور والرِّباع بالبيع وغيره، وأقرّ ذلك النبيُّ ﷺ ولم يغيِّرْهُ، فَدَلَّ على تقرير مَن بيده دارٌ أو أرضٌ إذا أسلم وهي بيده بطريق الأولى. قاله الكرماني[2]. **فَاسَمَتْ**: تحالفت. **وَلاَ يُؤْوُوهُمْ**: بل يخرجوهم مِن بينهم، حتى يسلموا لهم النبي ﷺ.

ح3059 **هُنَيٍّء**[3]: ابنُ حجر: "لم أقف (191/2) على من ذكره من الصحابة مع إدراكه النبي ﷺ، ولولا أنه كان مِن الفضلاء النُّبهاء الموثوق بهم ما استعمله عمر"[4]. **الْحِمَى**: المحلّ المُحْمَى لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ، وهو هنا الرَّبذة. **اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ**: اكفف يدك عن ظلمهم. **واتَّقِ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**: وفي رواية الإسماعيلي: «واتق دعوة المظلوم» **وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ والْغُنَيْمَةِ**: القطعة القليلة مِن الإبل والغنم. **وَإِيَّايَ**: فيه تحذيرُ المخاطَب بتحذير المتكلّم وهو أبلغ. **وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ**... إلخ: أي لاَ تُدْخِلْهَا لِلْحِمَى.

---

(1) مختصر خليل (ص106).

(2) الكواكب الدراري (مج6 ج13 ص55) بتصرف.

(3) في صحيح البخاري (87/4): «هُنَيًّا». قلتُ: وقد تهمز.

(4) الفتح (176/6) بتصرف.

**يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ**: أنا فقير، أنا أحقّ وهكذا. **أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا**. أي لا أتركهم محتاجين، بل أُعْطِيهم ما تُسَدُّ به خلّتهم. **لا أَبَا لَكَ**: كلمة تقال عند الحثّ على الشيء، والأصلُ فيها أنَّ الإنسان إذا وقع في شِدَّةٍ عاونه أبوه، فإذا قيل: لاَ أَبَ لكَ، فمعناه ليس لك أبٌ، فَجُدَّ في الأمرِ جدّ مَن ليس له مُعَاون. ثم أُطْلِقَ في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر مِن المخاطَب مِن قول أو فعلٍ. قاله في الفتح[1]. وقال في التحفة: "شبّهوه بالمضاف وإلا فالقياس: لا أب لك"[2]. **مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ**: أَيْ مِن إعطائهما مِن بيت المال **إِنَّهُمْ**: أي أرباب المواشي. **وأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ**: أي فهي لهم، وهذا محلّ الترجمة. **لَوْلاَ المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ**: جاء عن مالكٍ أنَّ عدة ما كان في الحِمى على عهد عمر أربعون ألفاً مِن إبلٍ وخيلٍ وغيرِهما.

## 181 بَاب كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ

ح3060 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنْ النَّاسِ» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ. [م- ك-1، ب-67، ح-149، أ-23319].

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَ مِائَةٍ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّ مِائَةٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ.

ح3061 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ؟ قَالَ: ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ. [انظر الحديث 1862 وطرفيه].

(1) الفتح (306/12).

(2) تحفة الباري (320/6).

**181 بابُ كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ**: المقاتِلين وغيرِهم، أي جواز ذلك إنْ جَمَعَهُم في ديوان. قال الشيخُ "وجاز جُعْلُ الدِّيوان"(1).

ح3060 **سُفْيَانُ**: هو الثوري. **أَلْفًا وخَمْسِمِائَةٍ**: جزم ابنُ التين بأَنَّ ذلك كان عند حفر الخندق. وقيل: في أُحُد، وقيل: في الحديبية. **نَخَافُ ونَحْنُ أَلْفٌ** ...إلخ: أي هل نخاف ... إلخ. فقال صلى اللّه عليه وسلم: «لا تدرون لعل أن تبتلوا». **وَهُوَ خَائِفٌ**: أي مع كثرة المسلمين.

ابنُ حجر: "كأنه أشار إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان مِن ولاية بعضِ أمراء الكوفة، كالوليد بنِ عقبة حين كان يؤخّر الصلاة، أو لا يقيمها على وجهها، فكان بعضُ الورعين يصلّي وحده سِرًّا، ثم يصلّي معه خشية وقوع الفتنة"(2). ووقع بعد موت حذيفة ما هو أشدّ مِن ذلك، زَمَنَ الحجّاج. **عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ... خَمْسِمِائَةٍ**: أَيْ بدون الألف. **قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ**: أي عن الأعمش أيضًا. **ما بَيْنَ سِتِّمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ**: بدون الأَلْف. فخالف الثوريَّ أبو حمزة وأبو معاوية. قال ابنُ حجر: "وَرُجِّحَتْ عند البخاري روايةُ الثوري، فاعتمدها وقدَّمها لكونه أحفظهم مطلقًا، وزاد عليهم. وزيادةُ الثقةِ الحافِظِ مقدَّمة، ولكونه جزم بالنسبة إلى رواية أبي معاوية"(3). ثم ذكر وجوهًا مِن الجمع بين الروايتين، وقال: يخدِش فيها كلّها اتِّحادُ مَخْرَجِ الحديث، ومداره على الأعمش". هـ(4).

## 182 بَاب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

ح3062 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح). وحَدَّثَنِي

(1) مختصر خليل (ص104).

(2) الفتح (178/6).

(3) الفتح (178/6).

(4) الفتح (179/6).

مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى النَّارِ». قَالَ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنْ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ، نَفْسَهُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

[الحديث 3062 -أطرافه في:4203، 4204، 6606]. [م- ك-1، ب-47، ح-111].

**182 بابٌ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**: ابنُ المُنَيِّر: "موضعُ الترجمة مِن الفقه، الإشارةُ إلى أَن الإمامَ الجائِرَ لا يجوز الخروجُ عليه وخلعُه، لِأَنَّ اللّه قد يؤيِّد به دينه، وفجورُه على نفسه، أي فيجب الصبرُ عليه، والسمعُ والطاعةُ له في غيرِ المعصية، ومن هذا الوجه استباح العلماءُ الدعاءَ للسلاطين بالتأييد والنصر، وغيرِ ذلك من الخير"(1).

ح3062 **شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: زاد الأصيلي «بخيبر». أي شهدنا معشر المسلمين، لأن أبا هريرة لم يشهدها. **لِرَجُلٍ**: أي في رجل، قيل هو قُزمان. **مِنْ أَهْلِ النَّارِ**: أي مِن أهلِ دخولها إلا أن يَغْفِرَ اللّه له. أو من أهل الخلود فيها لكفره. وهو أشبه بظاهر الحديث. **قَالَ فَكَادَ**: قائله أبو هريرة.

183 بَاب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

ح3063 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ

---

(1) المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص180).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي -أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ- أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَقَالَ وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ. [انظر الحديث 1246 وأطرافه].

**183 بابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ**: أي مِن غير تأميرِ الإمامِ أو نائبهِ له، إذا خاف العدوّ، أيْ فإنه جائز للضرورة.

ح3063 **فَأُصِيبَ**: استُشْهِدَ. **لَتَذْرِفَانِ**: تسيلان دمعًا. ابنُ المُنَيِّر: "يؤخذ مِن الحديث أنَّ مَن تعيّن لولايةٍ وتعذَّرتْ مراجعةُ الإمام (192/2) أنَّ الولايةَ تَثْبُتُ لذلك المتعيّن شرعًا، وتجب طاعته حُكمًا"[1].

ابنُ حجر: "كذا قال، ولا يخفى أنَّ محلَّه ما إذا اتفق الحاضرون عليه"[2].

## 184 بَاب الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ

ح3064 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لَحْيَانَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَمَدَّهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِينَ مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمْ الْقُرَّاءَ يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ. [انظر الحديث 1001 وأطرافه].

**184 بابُ الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ**: هو ما يَمُدُّ به الأميرُ العسكرَ مِن الرجال، أي مطلوبية ذلك.

ح3064 **وبَنُو لَحْيَانَ**: قال الدمياطي: "هذا وهم، بنو لحيان لم يكونوا مِن أصحاب بئر

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح3063).

(2) الفتح (180/6).

معـونـة، بل هـم أصحاب الرَّجيع الذين قَتَلُوا عَاصِماً وخبيبًا وأصحابهما. وقوله: «أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وعُصَيَّةُ»: وَهُمْ أيضًا، وإنما الذي أتاه أبو براء عامرُ بنُ مالكٍ وَأَجَارَ أصحاب النبي ﷺ فأخفر جوارَهُ عامرُ بنُ الطفيل، وجمع عليهم هذه القبائل مِن سُلَيم. قاله الزركشي[1]. بِئْرَ مَعُونَةَ: موضع بين مكة وعسفان.

## 185 بَاب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا

ح3065 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 3065 -طرفه في:3967].

**185 بَابُ مَن غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ**: العرصة: البقعة الواسعة بغير بناء. **ثَلَاثًا**: لنكاية العدو وإظهار شعائر الدين في تلك الناحية، وتطهير تلك الأرض، وإكرامها بالعبادة شكراً لله تعالى على ما أنعم به.

## 186 بَاب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

ح3066 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. [انظر الحديث 1778 وأطرافه].

**186 بابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وسَفَرِهِ**: أي مطلوبيةُ ذلك، وهو قولُ الجمهور. قال الشيخُ: "والشأنُ القسم ببلدهم"[2]. **بِذِي الْحُلَيْفَةِ**: أي مِن تِهامة لا الميقات المعروف.

---

(1) التنقيح (475/2) ونقله زكريا في تحفة الباري (323/6).

(2) مختصر خليل (ص107).

187 بَاب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

ح3067 قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 3067 -طرفاه في:3068، 3069].

ح3068 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث 3067 وطرفه].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: عَارَ مُشْتَقٌّ مِنْ الْعَيْرِ وَهُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، أَيْ: هَرَبَ.

ح3069 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ. فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ. [انظر الحديث 3067 وطرفه].

**187 بابٌ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ**: أي وصل إليهم بغنيمةٍ وفرارٍ إليهم. **ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ**: ظفر به كذلك، أي هل يكون ربّه أحقّ به، أو يدخل الغنيمة؟ والذي عند المالكية والشافعية وجماعة أنَّ رَبَّه أحقّ به.

قال الشيخُ: "وأخذ معيّن وَإن ذِمِّيًا: ما عُرِف له قبله مجانا، وَحَلَف أنه مِلْكُه، وحُمِل له إن كان خيراً، وإلا بيع له، ولم يُمض قَسْمُهُ إلا لتأويل على الأحسن"[1].

ح3067 **وأبَقَ**: هرب. **عَبْدٌ لَهُ**: لابن عمر يوم اليرموك زمن عمر.

ح3068 **عَارَ**: انطلق أي هاربًا على وجهه. **حِمَارُ الوَحْشِ**: أي فعل فعله مِن النفار.

ح3069 **لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ**: كفار الروم. **بعثه أبو بكر**: الزركشي: "هذا خلاف ما

(1) مختصر خليل (ص107).

ذكره أوَّلاً أنه كان في زمن النبي ﷺ. والصحيح الأول. وعبيدُ اللّه أثبتُ في نافعٍ من موسى. قاله بعض الحفاظ"[1].

## 188 بَاب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾[الروم:22]. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم:4].

ح3070 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ. فَصَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ». [الحديث 3070 طرفاه في: 4101، 4102].

ح3071 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْلِي وَأَخْلِفِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ. [الحديث 3071 -أطرافه في: 3874، 5823، 5845، 5993].

ح3072 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ: «كِخْ كِخْ! أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» [انظر الحديث 1485 وطرفه].

**188 بَاب مَن تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ**: أي بلغة فارس. **الرَّطَانَةِ** أي الكلام الغير العربي، فهو من عطف الأعمّ. أي جواز ذلك عند الحاجة إليه، كما دلَّت عليه الآيتان. وأشار إلى ضُعف ما ورد مِن الأحاديث في كراهة الكلام بالفارسية. وَوَجْهُ إدخال هذه الترجمة في الجهاد، أنَّ ذلك يَحتاجُ له المسلمون مع رسل العجم وأمرائهم. ﴿**بِلِسَانِ قَوْمِهِ**﴾:

(1) التنقيح (476/2) يعني أن عبيد اللّه العُمري أثبت في نافع مولى ابن عمر من موسى بن عُقبة.

أخذ منه أنه صلى الله عليه وسلم كان عارفًا بجميع اللغات، لأنه مبعوث إلى جميع الأمم.

ح3070 **بُهَيْمَةً**: تصغير بَهمة، ولد الضّأن. **سُؤْراً**: قال القاضي: "هو الطعام بالفارسية"[1] وقيل: هو الدعوة للطعام بالفارسية أيضاً، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتكلّم بالفارسية وغيرها مِن لغات الأمم. **فَحَيَّ هَلاً**: كلمة استدعاء، أي هلمُّوا وأقْبِلوا مُسرعين.

ح3071 **بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ**: التي بين كتفه صلى الله عليه وسلم. **فَزَبَرَنِي**: زَجَرَنِي. **أَبْلِي وَأَخْلِقِي**: أي ألبسي بَدله بعد بلائه وتمزّقِه. **فَبَقِيَتْ**: أي أمّ خالد. **حَتَّى ذَكَرَ**: كذا لهم. زاد ابنُ السكن «دهراً» وهو تمام الكلام. قاله القاضي عياض[2]. أي طال عمرها جِدًّا حتى أدركها موسى بنُ عقبة ولم يُدْرِكْ مِن الصحابة غيرَها، زاد الصَّغاني هنا: «قال أبو عبد الله» يعني البخاري: "لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذه، يعني أُمّ خالد"[3]. وللكشميهني «دَكِن» أي الثَّوْبُ، أي اسود.

ح3072 **كِخٍ كِخٍ**: زجر للصَّبيّ، وهي كلمة أعجمية عَرَّبَتْها العرب. قاله الداودي.

189 بَاب الْغُلُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ [آل عمران: 161].

ح3073 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ :لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ

(1) إكمال المعلم (513/6).

(2) مشارق الأنوار (390/2).

(3) الفتح (184/6).

شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ» وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ. [م- ك=33، ب=6، ح=1831].

**189 باب الْغُلُولِ**: هو الخيانة في المغنم، أي حرمته. قال النووي (193/2): "الإجماع على أنه من الكبائر"[1] **﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾**: حاملاً له على رقبته.

ح3073 **لَا أُلْفِيَنَّ**: بلفظ النفي المؤكد، والمراد به النَّهي، وهو وإن كان مِن نهي المرءِ نفسه فليس المرادُ ظاهرُه، وإنما المراد نهيُ مَن يخاطبه بذلك، وهو أبلغ. أي لا يلقاني أحدٌ على هذه الصفة. ومعناه لا تعملوا عملا أجِدُكم بسببه على هذه الصفة. **ثُغَاءٌ**: صوت الشاة. **فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ**: صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل. القاضي عياض: "سقط لفظ «فرس» لغير أبي ذر، وهو أي سقوطه الذي يدل عليه قولُ البخاري بَعْدَ «وقال أيوب»"[2] **أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً**: مِن المغفرة. **قَدْ أَبْلَغْتُكَ**: فليس لك عذر بعد الإبلاغ.

ابنُ حجر: "وكأنه صلى اللّه عليه وسلم أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليط، وإلا فهو في القيامة صاحب الشفاعة العظمى في مُذْنِبِي الأمة"[3]. **رُغَاءٌ**: صوت الإبل. **صَامِتٌ**: ذهب وفضة. **رِقَاعٌ**: ثياب. **تَخْفِقُ**: تضطرب. قال المهلَّبُ: "هذا الحديثُ وعيدٌ لِمَنْ أنفذه اللّه عليه مِن أهل المعاصي. ويحتَمِلُ أنْ يكون الحملُ المذكور لا بُدَّ مِن عقوبته له بذلك، ليفتضح على رؤوس الأشهاد. وأما بعد ذلك فإلى اللّه الأمر في تعذيبه أو العفو عنه". نقله في الفتح[4].

(1) شرح النووي على مسلم (217/13).
(2) مشارق الأنوار (390/2).
(3) الفتح (186/6).
(4) الفتح (186/6)، وشرح ابن بطال (243/5).

وقال الأُبِّي: "قولُه: «لا أملك لك...» الخ: عياضٌ: "من الشفاعة"، قاله غيظًا عليهم في أول الأمر. ألا تراه كيف قال: «قد بلغتك» ثم بعد ذلك تدركه الرأفة التي خصّه اللّه سبحانه بها، وَيُؤْذَنُ له في الشفاعة، وفيه تعظيمُ أمر الغُلول، وشهرةُ مُرْتَكِبِه على رؤوس النَّاسِ كلِّهم. ويزيد ذلك شهرةُ تصويتِ الناطق مِن بعيرٍ وغيرِه، وَتخفيقُ غير الناطق أي تصويت الرياح به. قلتُ: كان الشيخُ[1] يقول: إن هذا الوعيد يلحق الظلمة بطريق أحرى، لأنه إذا لحق الغال مع أَنَّ له شِرْكاً في الغنيمة، فالغاصب الذي لا شرك له، أحرى أَنْ يلحقه منه"[2].

تـنـبـيـه:

قال في الـمصابيح: "قال ابنُ الـمُنَيِّر: "ما أَظُنُّ عملَ أهل السياسة في تجريدهم السارق وتحميله الشَّيْءَ الـمسروقَ على رقبته ونحو ذلك، إلا أخذاً مِن هذا الحديث".

قال الدماميني عقبه: "قلتُ: لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الآخرة، جواز فعله في الناس، لتباين أحوال الدارين وعدم استواء الـمنزلتين".هـ[3].

## 190 بَاب الْقَلِيلِ مِنْ الْغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ.

ح3074 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ، قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كَرْكَرَةُ، يَعْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

(1) يعني ابن عرفة.

(2) إكمال الإكمال (518/6).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح3073).

**190 بابُ القليلِ من الغلولِ**: أي حكمه حكم الكثير، لا يحلّ لأحدٍ أخذه قبل القسم، إلا ما أجمعوا على جوازه مِن أكل الطعام في أرض العدو، والاحتطاب، والاصطياد. قال أبو عمر في التمهيد: "وهذا أولى ما قيل في هذا الباب، وما خالفه ممّا جاء عن بعض أصحابنا وغيرهم فليس بشيء".هـ[1]. **وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُاللّٰهِ**... إلخ: أي في حديثه الآتي أنه صلى اللّه عليه وسلم **حَرَّقَ مَتَاعَهُ**: أي إمتاع الغال. **وهَذَا**: أي الحديث الذي ساقه عنِ ابنِ عمرو أصحّ ممّا رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه»[2] لأنه كما قال البخاري في "التاريخ": "باطل ليس له أصلٌ وراويه لا يُعتَمَدُ عليه".هـ[3].

وقال في التمهيد: "ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابُهم إلى أنَّ الغَالّ يعاقَبُ بالتعزير ولا يُحْرَقُ متاعه".هـ[4].

وقال القرطبي: "ذهب مالك أنه يعزر بقدر اجتهادِ الإمام".هـ[5].

وقال ابنُ عرفة: الشيخ: "روى محمّد: مَن ظُهِرَ عليه قبل أن يتوب أُدِّبَ، وَيُتَصَدَّقُ بما غَلَّ إن افترق الجيش. وإن لم يفترق رُدَّ في المغنم. وأنكر مالك حرق رحله.هـ.

ح3074 **كِرْكِرَةُ**: اسمُ عبدٍ نَوْبي أهداه للنبي ﷺ هودة بنُ علي الحنفي. قال القاضي "هو للأكثر —بالفتح— في رواية علي وبالكسر في رواية ابنِ سلام"[6]. **فِي النَّارِ**: على معصيته إنْ لم يعف اللّه عنه. **عَبَاءَةً**: ثوبه وهي مِن القليل بالنسبة إلى غيرها.

---

(1) التمهيد (22/2).

(2) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب عقوبة الغال (ح2713).

(3) التاريخ الكبير (291/4).

(4) التمهيد (22/2).

(5) المفهم (29/4).

(6) الفتح (188/6).

## 191 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

ح3075 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو -أَوْ نَخَافُ- أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

[انظر الحديث 2488 وأطرافه].

**191 بَاب مَا يُكْرَهُ**: أيْ يَحْرُم. **من ذَبْحِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ**: أي قبل قسمها.

ح3075 **بِذِي الحُلَيْفَةِ**: مِن تِهامة، فعجّلوا بذبح شيء ممّا أصابوه قبل القسم. **فَنَصَبُوا القُدُورَ**: لطبخه. **فَأُكْفِئَتْ**: عقوبة لهم على ما فعلوه قبل القسم. القرطبي: "المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة لِلَّذِينَ تعجَّلوا، وأما اللحم فلم يتلف، بل يحمل على أنه جُمِعَ وَرُدَّ إلى المغانم، لتقدّم النهي عن إضاعة المال. والجنايةُ بطبخه لم تقع مِن الجميع"[1]. واعتمده النووي[2] والشيخ زكرياء[3]. وتعقّبه ابنُ حجر بما رواه أبو داود بسند جَيِّدٍ أَنَّ النبي ﷺ أكفأ القدور بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «إن النهبة ليست بأَحَلّ مِن الميتة»[4] هـ[5].

(1) نقله في الفتح (188/6).

(2) نقله في الفتح (226/9).

(3) تحفة الباري (331/6).

(4) أبو داود في الجهاد الحديث (2705) (66/3).

(5) الفتح (226/9).

قلتُ: وهذا هو الـموافق لقولِ البخاري في "الذبائح باب إذا أصاب قومٌ غنيمةً فذبح بعضهم بغير أمر صاحبه لم يؤكل" **فَنَدَّ**: نفر. **بسهم**: فأصابه في غير مقتل. **نَرْجُو**: أي نخاف. **أَوَابِدُ**: جمع آبدة نفار. **مُدَى الحَبَشَةِ**: وهم كفار لا يجوز التشبه بهم.

## 192 بَاب الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ

ح3076 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ» وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَثْعَمُ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيْتٌ فِي خَثْعَمَ. [انظر الحديث 3020 وأطرافه].

**192 باب البِشَارةِ في الفُتُوحِ**: أي مشروعيتُها.

ح3076 **بَيْتاً فِيهِ خَثْعَمُ**: فيه عبادتهم. وفي آخر الباب عن مسدّد: «بيت في خثعم»: وهو الصواب. **هاديا**: لغيره. **مَهْدِيًّا**: في نفسه. **رَسُولُ جَرِيرٍ**: أبو أرطأة. **جَملٌ أَجْرَبُ**: أسود لطلائه بالقطران.

## 193 بَاب مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ

وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

**193 باب ما يُعْطَى البَشِيرُ**: أي جوازه وحِلّيتُه. **وأَعْطَى كَعْبٌ**: أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، (194/2)/ **حِينَ بُشِّرَ**: والذي بشره هو سلمةُ بنُ الأكوع. قاله ابن حجر[1]

(1) الفتح (189/6).

والعيني[1]، وزكرياء[2] والقسطلاني[3] وابن زكري[4] والتاودي، وسيأتي لهم في غزوة تبوك أنه حمزة بنُ عمرو الأسلمي، وهو الذي في "المعونة"[5] والمصابيح هنا معتمداً عليه الدماميني[6] جازماً به فانظر ذلك.

## 194 بَاب لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

ح3077 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [انظر الحديث 1349 وأطرافه].

ح3078-3079 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ». [انظر الحديثين 2662 و2963 وطرفيهما].

ح3080 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: عَمْرٌو وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ. [الحديث 3080 -طرفاه في:3900، 4312].

**194 بابٌ لا هِجْرَةَ بَعدَ الفَتْحِ**: أي فتح مكة. أي لا هجرة منها إلى المدينة. أو المراد ما هو أعمّ مِن ذلك، فلا تجب الهجرة مِن بلدٍ فتحها المسلمون. أما قبل فتح البلد، فَمَنْ بِهَا من المسلمين، إما قادرٌ على الهجرة منها ولا يمكنه إظهار دينه بها ولا أداء

---

(1) عمدة القارئ (409/10).

(2) تحفة الباري (333/6).

(3) إرشاد الساري (184/5).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م51/ ص7).

(5) معونة القارئ على البخاري لأبي الحسن الشاذلي المنوفي.

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 193 من كتاب الجهاد.

واجبه، فالهجرةُ في حقّه واجبة. وإما قادرٌ لكن يمكنه إظهار دينه وأداء واجبه، فمستحبّة لتكثير سواد المسلمين، وإما عاجز فتجوز له الإقامة، وإن تكلّف الخروج منها أُجِر". قاله في الفتح[1].

وقال ابنُ العربي: "الهجرةُ هي الخروج مِن دار الحرب إلى دار الإسلام. وكانت فرضًا في عهد النبي ﷺ، واستمرّت بعده، لِمَن خاف على نفسه. والتي انقطعت أصلا هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان"[2].

وقال النووي: "وأما الهجرة مِن دار الكفر إلى دار الإسلام، فقال العلماء -رضي الله عنهم-: إنها واجبة إلى قيام الساعة، وتأوّلوا هذا الحديثَ بِأَنَّ المعنى: لا هجرة مِن مكّة، لأنها صارت دار إسلام".هـ[3].

القرطبي: "وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلد الكفر لمتَّجِرٍ أو غيرِه، إلا لضرورة في الدين كالدخول لفداء المسلم. وقد أبطل مالك -رضي الله عنه- شهادةَ مَن دخل دار الحرب للتجارة".هـ[4].

ح3077 **وَلَكِن جِهَادٌ**: أي المطلوب منكم جهاد. **ونية**: خالصةٌ في إظهار دين الله وإعلاء كلمه الإسلام.

**وَإِذَا اسْتُنْفِرتُم**: أُمِرْتُم بالخروج للجهاد ونحوه من أعمال البرِّ. **فَانْفِرُوا**: فاخْرُجُوا، وجوبًا إجماعًا.

ح3080 **بِثَبِير**: جبل بالمزدلفة. **انقَطَعَتِ الهِجْرَةُ**: أي من مكة.

---

(1) الفتح (190/6) بتصرف يسير.

(2) عارضة الأحوذي (89/4).

(3) شرح النووي على مسلم (173/5).

(4) المفهم (69/4 – 70).

195 بَاب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجْرِيدِهِنَّ

ح3081 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا»، فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَقُلْنَا: الْكِتَابَ! قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ! فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ! وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا ازْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا. فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ. فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ». [انظر الحديث 3007 وأطرافه].

**195 باب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجلُ إِلَى النَّظَرِ في شُعورِ أهلِ الذِّمةِ والمؤْمِنات، إذَا عصَينَ اللَّه، وتَجْرِيدِهِنَّ**: أي جاز ذلك.

ح3081 **عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ**: السُّلَمي التابعي الجليل، كان يعلِّمُ الناس القرآن، وعليه قرأ الحسن والحسين. وهذا مِن الغرائبِ قراءةُ الصَّحَابِيِّ على التابعي. **وكَانَ عُثْمَانِيًّا**: يقدِّمُ عثمان على عليٍّ في الفضل. **لابْنِ عَطِيَّةَ**: اسمه حِبَّان. **وكانَ عَلَوِيًّا**: يقدم عليًّا على عثمان في الفضل، وهو مذهب مشهور لجماعةٍ من أهل السنة بالكوفة. **جَرَّأَ أَصَاحِبَكَ**: يعني عليًا -رضي اللّه عنه- **عَلَى الدِّمَاءِ**: في هذه العبارة مِن سوء الأدب ما لا يخفى، فقد كان عليٌّ -رضي اللّه عنه- في أعلى درجات الفضل والعلم والدين والورع، يجلّ قدره أنْ يَقْتُلَ أحدًا بغير استحقاق. **كذا**: أي خاخ. **امْرَأَةٌ**: سارة. **فَقُلْنَا الكِتَابَ**: أي هاته. **أو لَأُجَرِّدَنَّكِ**: مِن ثيابك. **حُجْزَتِهَا**: مَعْقِدِ إزارها. وفي باب

الجاسوس «من عِقَاصِهَا»[1] أي دوائبها المضفورة، وبه يتمُّ الشاهِدُ لصدر الترجمة. ويؤخَذُ عجزها مِن قول عليٍّ: «لَأُجَرِّدَنَّكِ» "والجمعُ بين الروايتين أن الكتاب كان في ضفائرها وجعلت الضفائر في حُجْزَتها، وهذا أرجحُ ما جمع به بينهما". قاله ابن حجر[2].

ابنُ بطال: "أجمعوا على أنَّ الأجنبيةَ يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة، ولولا أنها لعصيانها سقطت حُرمتها ما هدَّدها عليٌّ بتجريدها، ففيه أنَّ العاصي لا حُرمة له".هـ[3]. "وهذه المرأة كانت كافرة وماتت على كفرها على ما عليه الأكثر". قاله ابن حجر[4]. **اعملُوا مَا شِئْتُمْ**: فقد غفرتُ ذنوبكم السالفة، وتأهّلتم أنْ يُغفَر لكم ذنوب مستأنَفَة إنْ وقعت منكم. **فَهَذَا**: قوله «اعملوا ما شئتم» لِأَنَّ عَلِيًّا مِن أهل بدر. **الَّذِي جَرَّأَهُ**: هذا ظَنُّ أبي عبد الرحمان. وحاشا سيِّدَنَا عَلِيًّا -رضي اللّه عنه من ذلك-

## 196 بَاب اسْتِقْبَالِ الْغُزَاةِ

ح3082 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ. [م- ك-44، ب-11، ح-2427].

ح3083 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. [الحديث 3083 -طرفاه في:4426، 4427].

**196 بابُ استقْبَالِ الغُزَاةِ**: عند رجوعهم مِن غزوهم، أي جواز ذلك.

---

(1) الحديث (3007).

(2) الفتح (191/6).

(3) شرح ابن بطال (248/5). بتصرف، ونقله بلفظه عن الفتح (310/12).

(4) الفتح (308/12) بالمعنى.

ح3082 **قَالَ: نَعَمْ** : قائِلُه ابنُ جعفر[1]. فيكون المتروك هو ابنُ الزبير. قال القاضي: "هذا هو الصواب"[2]. أي و"ما في مسلم[3] وأحمد[4] ممّا يخالف ذلك. قال ابنُ الملقّن: الظاهرُ أنه انقلب على الراوي كما نبّه عليه ابنُ الجوزي في جامع المسانيد". قاله في المصابيح[5].

ح3083 **نَتَلَقَّى رسُولَ اللَّه صلى الله عليه** : أي لَمَّا قَدِمَ مِن تبوك.

## 197 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

ح3084 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، قَالَ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [انظر الحديث 1797 وأطرافه].

ح3085 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ» فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح3086 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

(1) يعني عبد اللّه بن جعفر.

(2) نقله في الفتح (192/6).

(3) مسلم في فضائل الصحابة حديث (2427).

(4) مسند أحمد في مسند أهل البيت حديث (1744).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (3082).

أَنَس بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتْ النَّاقَةُ فَصُرِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ -أَحْسِبُ قَالَ: اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ- فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ» فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتْ الْمَرْأَةُ. فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ -أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

197 **باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ من الغَزْوِ**: وكذا مِن الحجّ.

ح3084 **قَفَلَ**: رجع مِن غزوٍ أو حَجٍّ. **آيِبُونَ**: راجعون. **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**: ذكره تبرُّكًا، أو لِأَنَّ الأَوْبَةَ حقيقةٌ بدخول البيوت، لا قبل ذلك كما هنا، فيكون راجعاً لقوله: «آيبون» فقط لا لبقية الأفعال، لأنه صلى اللّه عليه وسلم حَمِد اللّه ناجزًا وَعِيدَهُ دائمًا. قاله ابن المُنَيِّر متعقّباً لكلامِ ابنِ بطال، وانظر المصابيح[1]. **لِرَبِّنَا**: متعلّق بالأفعال الخمسة على طريق التنازع.

ح3085 **مَقْفَلَهُ**: مرجعه مِن عُسفان. الدمياطيُّ: هذا وَهْمٌ لِأَنَّ (195/2)/ غزوةَ عُسفان إلى بني لِحيان كانت سنة سِتّ، وخيبر كانت سنة سبع. وأراد أَنَّ سقوطَ صَفِيّة إنما كان في خيبر. **فَاقْتَحَمَ**: رمى نفسه عن بعيره، **عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ**: الزمها.

198 بَاب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

ح3087 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: ادْخُلْ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. [انظر الحديث 443 وأطرافه].

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (3084).

ح3088 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [انظر الحديث 2757 وأطرافه].

**198 باب الصلاةِ إذا قَدِمَ من سَفَرٍ**: أي مطلوبيتُها. وقدَّمنا في "الصلاة" عن القاضي عياض، أنَّ مِن مواطن استحباب الصلاة القدوم مِن السفر.

## 199 بَاب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

ح3089 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا، أَوْ بَقَرَةً. زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ. [انظر الحديث 443 وأطرافه].

ح3090 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». صِرَارٌ مَوْضِعٌ نَاحِيَةً بِالْمَدِينَةِ.

**199 بابُ الطَّعَامِ عِندَ القُدُومِ**: مِن السفر، أي مشروعيتُه. وهذا الطعام يقال له النقيعة مِن النَّقع، وهو الغبار، لِأَنَّ المسافرَ يأتي وعليه غبار السفر. **وكان ابنُ عمرَ**: وصله القاضي إسماعيل عن نافع قال: «كان ابنُ عمر إذا كان مقيمًا لم يفطر، وإذا كان مسافرًا لم يصم، فإذا قدم أفطر أيامًا لغاشيته -أيْ لِمَنْ يَغْشَاهُ من المُسلِّمين عليه والمُهنِّئين له بالقدوم- ثُمَّ يصوم». ابنُ بطال: "فيه إطعام الرئيسِ أصحابَه عند القدوم مِن السَّفَر، وهو مستحبٌّ عند السلف"(1).

(1) شرح ابن بطال (254/5).

ح3089 **نَحَرَ جَزُورًا**... إلخ: أيْ بِصِرَارٍ كما في الحديث بعده. **صِرَار**[1]: اسم موضع بظاهر الـمدينة على ثلاثة أميال.

ح3090 **صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**: "أشار بهذا إلى أن الحديث واحد عن شعبة عن مُحَارِب، فروى وكيعٌ[2] طَرَفًا منه، وروى أبو الوليدُ[3] طرفًا منه، وروى معاذُ[4] جميعه. وبه يظهر وجه إيراده هنا"[5]. قاله ابن حجر.

---

(1) في صحيح البخاري (94/4): «صرارًا».

(2) يعني في حديث 3089.

(3) يعني هشام بن عبد الـملك في حديث (3090).

(4) معاذ بن جبل العنبري، وهـو موصول عند مسلم.

(5) الفتح (195/6).

## 1 باب فرض الخُمس

ح3091 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلَام، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنْ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنْ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنْ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

[انظر الحديث 3089 وأطرافه]. [م- ك=36، ب=1، ح=1979].

ح3092 حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَام، ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

يَقسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [الحديث 3092 – أطرافه في: 3711، 4035، 4240، 6725]. [م- ك=32، ب=16، ح=1759].

ح3093 فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. قَالَتْ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ فَأَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ: يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي. [قصة فدك].
[الحديث 3093 –أطرافه في:3712، 4036، 4241، 6726]. [م- ك=32، ب=16، ح=1759].

ح3094 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَقَالَ مَالِكٌ بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ. فَقَالَ: يَا مَالِ! إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي. قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ –عُثْمَانُ

وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ. قَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدِيرٌ﴾[الحشر:6]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا -يُرِيدُ عَلِيًّا- يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي

قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.

[انظر الحديث 2904 وأطرفه].

1 **بابُ فَرْضِ الخُمُسِ**: المأخوذ مِن الغنيمة، أي بيان وقت فرضه، أو ثبوت فرضه، والجمهورُ على أنَّ ابتداءَ فرضِه كان بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾[1] الآية. وجزم الداودي بأنها نزلت يوم بدر. ويؤيِّدُه روايةُ علي الآتية في المغازي: «وكان النبي ﷺ أعطاني ممّا أفاء اللّه مِن الخمس يومئذ». وما لابن بطال[2] هنا مردود، انظر الفتح[3].

ح3091 **شَارِفٌ**: هي المُسِنّة من النُّوق. **مِنَ الْخُمُسِ**: أيْ يوم بدر أيضًا. **أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ**: اختُلِفَ في وقت بنائه بها.

قال ابنُ حجر: "ولعلّه كان في شوال سنة اثنين" ونقل ابنُ الجوزي: "أنه كان في صفر سنة اثنين"[4]. **وَجُلاً**: لم يعرف اسمه. **مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ**: أي مِن اليهود. **رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ**: لم يعرف. **أُجِبَّتْ**[5]: قُطِعَتْ. **بُقِرَتْ**: شقّت، أي بعد نحرها. **فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ**: أي مِن البكاء أسفًا على ما فاته من قرب الابتناء، خوفَ أنْ ينسب إلى تقصير، في حقّ بنتِ رسول ﷺ. **فِي شَرْبٍ**: أي جماعة يشربون الخمر، وذلك قبل تحريمها. **يَلُومُ حَمْزَةَ**: وتغيظ عليه. **قَدْ ثَمِلَ**: سكر. **هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لِأَبِي**: هذا كلامُ مَن لم يضبطأمره ولم يدر ما يقول لسكره، فلا معنى لبيانه وتوجيهه. **فَنَكَسَ**: قال العارف: "كذا وقع عنده بالسين، وكذا كان في أصل القاضي الباجي[6]. **الْقَهْقَرَى**: أي مشى إلى

(1) آية 41 من سورة الأنفال.

(2) شرح ابن بطال (260/5).

(3) الفتح (199/6).

(4) المصدر نفسه.

(5) في رواية الكشمهني هنا: «جُبّت». وفي رواية عند مسلم: «اجتبت»، والجبُّ القطعُ.

(6) حاشية العارف الفاسي (مج2/م51/ص8).

خلف، لئلا يزداد عبث حمزة فينتقل مِن القول إلى الفعل. وروى ابنُ أبي شيبه: «أنَّ النبيَّ ﷺ أغرمَ حمزةَ ثمنَ النَّاقتين»[1].

ح3093 **مَا تَرَكْنَا**: بدلٌ مِن «ميراثها»، «ما» موصولٌ مبتدأ. «تركنا» صِلَةٌ. **صَدَقَةٌ**: "بالرفعِ خبرٌ، وبالنصبِ حالٌ، والخبرُ محذوفٌ، والحال عِوَضٌ عنه على حَدِّ: وَنَحْنُ عُصْبَةً[2] بالنصبِ أيْ ما تركنا مبذول صدقةً" قاله ابن مالك في التوضيح[3]. **فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ**: إنما غضبت مع ما حدّثها به، لأنها فهمت تخصيص العموم، أو رَأَتْ جواز ميراث المنفعة دون الرقبة، وأبو بكر تمسَّك بالعموم. **فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ**... إلخ.

قال بعضُ الأئِمَّة: "إنما كان هَجْرُها انقباضًا عن لقائه، والاجتماع به لا غير. وروى البيهقي مِن طريق الشعبي «أنَّ أبا بكر عادَ فاطمة في مرضها. فقال لها علي: هذا أبو بكر يستأذِنُ عليكِ. قالت: أتحبّ أن آذن له. قال: نعم، فَأَذِنَتْ له، فدخل عليها فترضَّاها حتى رضيت»[4].

ابنُ حجر: "إن ثبت حديث (196/2)/ الشعبي[5]، أزال الإشكال، وَأَخْلِقْ بالأمرِ أَنْ يكون كذلك، لِمَا عُلِمَ مِن وُفُورِ عقلها ودينِها -عليها السلام-"[6] **مِنْ خَيْبَرَ**: أي سهمه منه، أي مِن الخمس. وفيه الشاهد. **وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ**: هي نخل بني النضير، التي بقيت بيده صلى الله عليه وسلم لَمَّا فَرَّقَ أكثرَها على المهاجرين، وما أعطاه الأنصارَ مِن أراضيهم، وأموال مُخَيْرِيق الإسرائيلي التي أوصى بها للنبي ﷺ وكانت سبع حوائط.

---

(1) نقلا عن الفتح (201/6).

(2) آية 14 من سورة يوسف.

(3) شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح (ص 154).

(4) رواه البيهقي في السنن (301/6) حديث (12515).

(5) بين الشعبي (ت110هـ)، وأبي بكر (ت13هـ) انقطاع.

(6) الفتح (202/6).

**تَعْرُوهُ**: تنزل به وتصيبه. **قال**: أي الزهري: **فَهُمَا على ذلك**: بيد الأمراء. **اعْتَرَاكَ**: مِن قوله تعالى ﴿إِنْ نَقُولُ إِلاَّ اعْتَرَاكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوءٍ﴾[1]. **افْتَعَلَتْ**: ابنُ حجر: "كذا فيه، ولعلّه «افتعلك». وكذا هو عند أبي (عبيد)[2]، وأراد بذلك شرح قوله: «تعروه» وبيَّن تصاريفه، وأنَّ معناه الإصابة كيفما تصرف".هـ[3]. وفي الجلالين ﴿اعتراك﴾: أصابك"[4].

## قِصَّةُ فَدَك:

هي بلدٌ بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، ذكر أهلُ المغازي أنَّ أهلَها كانوا يهود فلما فُتِحَت خيبرُ، أرسلوا يطلبون مِن النبي ﷺ الأمان على أن يتركوا له البلد ويرحلوا. فَفَعَلَ فكانت لرسول اللّه ﷺ خاصّة، لأنها ممّا لم يُوجِف عليه بخيلٍ ولا رِكَاب.

ح3094 **وَكَانَ مُحَمَّدُ**: قائِلُه الزهري. **فَسَأَلْتُهُ**... إلخ: طلبًا لعلوّ الإسناد. **مَتَعَ**: علا وامتد. **رِمَالٍ**: ما ينسج مِن سعف النّخل. **يَا مَالِ**: مرخّمًا، أي يا مالك. **أَهْلُ أَبْيَاتٍ**: هم بنو نصر بن معاوية مِن هَوازن، أصابهم جَدْبٌ في بلادهم. **بِرَضْخٍ**: عطيةٍ غيرِ كثيرةٍ ولا مقدّرةٍ. **غَيْرِي**: تحرّجاً مِن قبض الأمانة. **يَرْفَأُ**: لم تُعْرَفُ له صحبة، وقد أدرك الجاهلية والإسلام. **هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ**... إلخ: أي هل لك غرض في دخولهم عليك. **تَيْدَكُمْ**: اسْم فعل. أي اصبروا وأمهلوا. **الرَّهْطُ**: عثمان ومن معه. **قد قال ذلك**: قَالاَ قد قَالَ ذلك. واستشكل بأنهما إذا علما أنه صلى اللّه عليه وسلم، قال ذلك، فما وجه طلبهما لما ذكر؟ وأجيب باحتمال أنهما اعتقدا أنَّ قوله عليه السلام: «لا نورث»

---

(1) آيـة 54 من سـورة هود.

(2) كـذا بالأصـل، وهو خـطـأ. والصواب: أبي عبيدة معمر بن الـمثنّى صاحب الـمجاز كما في الفتح (204/6).

(3) الفتح (204/6).

(4) تفسير الجلالين (ص299).

مخصوصٌ ببعض ما يخلفه دون بعض، كما فهمت فاطمة أيضًا -رضي اللّه عن جميعهم وأرضاهم- **لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ**: مِن الأُمَّةِ لِأَنَّ أمراء أمته إنما يأكلون مِن مال اللّه كآحاد الناس. **﴿مَا أَفَاءَ اللّهُ﴾**: ما أعاده اللّه عليه، بمعنى صَيَّرَهُ له. ﴿منهم﴾ من الكفرة. **هذه**: أي التي لم يُوجَفْ عليها بخيلٍ ولا رِكاب. **هَذَا الْمَالُ**: صدقته بالمدينة، وفدك وسهمه بخيبر، فجعلَ مالَ اللّه في السلاح والكِراع. **تَعْلَمَانِ ذَلِكَ**: أي فقالا نعم **دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا**: إنما دفع إليهما صدقته صلى اللّه عليه وسلم بالمدينة، وهي حوائطُ مُخَيْرِيق، ونخلُ بني النضير، وما أعطاه له الأنصار.

وأما خيبرُ وَفَدَك فبقيت بيد عمر كما سبق في حديث عائشة، ولم يرفعها لغيره، ثم بيد عثمان، إلى أَنْ أقطعها لمروان فبقيت بيد ولده.

قال الزركشي: "قال الخطابي: هذه القضية مشكلةٌ جدًّا فَإِنَّ عَلِيًا وَعَبَّاسًا إذا كانا قد أخذا ما ذُكِرَ مِن عُمَرَ على هذه الشريطة وتمسَّكَا في ذلك بقوله صلى اللّه عليه وسلم: «ما تركنا صدقة» فما الذي بدا لهما حتى تخاصما. وأمثلُ ما قيل في الجواب عن ذلك ما قاله أبو داود: "إنهما طلبا القسمة فيها دفعًا للحرج والمشقّة، فمنعهما منها لئلا يجري عليها اسم المِلْك". هـ[1].

وقال القرطبي: "دفعها إليهما على ألاَّ ينفرد أحدُهما عن الآخر بعمل حتى يستشيره ويكون معه فيه، فشقّ عليهما ذلك، وطلبا قسمتها بينهما حتى يستقلَّ كلُّ واحدٍ منهما بالنظر فيما يكون في يده منها، فأبى عليهما عمر ذلك، وخاف إن فَعَلَ أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ ذلك قسمةَ ميراثٍ بينهما، وهو موافق لنسبةِ القسمةِ بينهما، فمنعهما من ذلك /(197/2) حسمًا للمادة". هـ[2].

(1) التنقيح (480/2) بتصرف يسير.

(2) المنهم (563/3) بتصرف.

**تـنـبـيـه:**

**قال في الإكمال: "خَرَّج أبو بكر البرقاني في (صحفه)[1] هذه القصة ثم قال: فَغَلَبَ عليٌّ عليها العباس، فكانت بيد علي ثم كانت بيدِ حسن بنِ علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن الحسين، ثم بيد الحسن بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن، ثم بيد عبدالله بن الحسن، ثم تولاها بنو العباس".هـ[2].**

2 بَاب أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنْ الدِّينِ

ح3095 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، -وَعَقَدَ بِيَدِهِ- وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ».

[انظر الحديث 53 وأطرافه].

**2 بابٌ أداءُ الخُمُسِ مِنَ الدِّينِ**: أي مِن متعلّقاته.

ح3095 **وعَقَدَ بِيَدِهِ**: أي واحدة، **وَأَنْ تُؤَدُّوا**... إلخ: معطوف على بـ «أربع» فهو زائد عليها. **عن الدُّبَّاءِ**: القرع. **والنَّقِيرِ**: المتّخذ في أصول النخل. **وَالحَنْتَمِ**: أي الإناء المطلي به، وهو الزاج. **والْمُزَفَّتِ**: الإناء المطلي بالزفت، أي عن الانتباذ فيها. والنهي عندنا للكراهة في الدُّباء والمزفّت، وفي غيرهما منسوخ.

3 بَاب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ

ح3096 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي إكمال المعلم: "صحيحه" وهي أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

(2) إكمال المعلم (80/6).

قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث 2776 وطرفه].

ح3097 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ. [الحديث 3097 -طرفه في:6451].

ح3098 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [انظر الحديث 2739 وأطرافه].

**3 باب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه بَعْدَ وَفَاتِهِ**: أي بيان حكمها. هل هي باقية عليه صلى اللّه عليه وسلم أم لا؟ وَدَلَّتْ أحاديثُ الباب على أنها باقية عليه صلى اللّه عليه وسلم لبقاء العِصمة، لأنه صلى اللّه عليه وسلم "حيٌّ في قبره"[1] يصلّي ويصوم ويحجّ كغيره من الأنبياء، فَهُنَّ محبوسات بسببه، لهن النفقة والسكنى كما يأتي.

ح3096 **دِينَارًا**: لا مفهوم له. **نَفَقَةِ نِسَائِي**: وكسوتهن وسكناهن. **عَامِلِي**: هو الخليفة بعده.

ح3097 **شَطْرُ شَعِيرٍ**: نصف وَسق منه. **رَفٌّ**: هو خشب يرفع عن الأرض. **فَكِلْتُهُ**: للاستخبار ما بقي منه، **فَفَنِيَ**: "لِأَنَّ البركةَ أكثرُ ما هي في المجهولات، وحديث: «كيلوا طعامكم يبارك لكم»[2] فيه محمول على كيلِ ما يخرج منه للنفقة، بشرط أَنْ يبقى الباقي مجهولا". قاله القاضي عياض[3]. ابنُ المُنَيِّر: "وَجْهُ دخول هذا الحديث في الترجمة أَنَّ عائشة لو لم تستحقّ النفقة بعد النبي ﷺ لَأُخِذَ الشعيرُ منها لبيت المال"[4].

---

(1) فيه نظر رواية ودراية.

(2) رواه البخاري في البيوع حديث (2128).

(3) إكمال المعلم (8/524-525).

(4) نقله في الفتح (6/209).

ح3098 **وَبَغْلَتَه البَيْضَاء**: هي دُلدل. **وأرضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً** : لنوائبه. ومنها تخرج نفقة نسائه.

## 4 بَاب مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا نُسِبَ مِنْ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب:33]. وَ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[الأحزاب:53].

ح3100 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَفِي نَوْبَتِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكٍ فَضَعُفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ. [انظر الحديث 890 وأطرافه]. [م- ك-44، ب-15، ح-2449، ا-18948].

ح3101 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ -عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [انظر الحديث 2035 وأطرافه].

ح3102 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ. [انظر الحديث 145 وأطرافه].

ح3103 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [انظر الحديث 522 وأطرافه].

ح3104 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «هُنَا الْفِتْنَةُ» -ثَلَاثًا- «مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

[الحديث 3104 -أطرافه في: 3279، 3511، 5296، 7092، 7093].

ح3105 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». [انظر الحديث 2646 وطرفه].

**4 بَاب مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وما نُسِبَ من البُيوتِ إليهنَّ:**

**ابنُ المُنَيِّر:** "غرضه بهذه الترجمة أنْ يبيِّن أنَّ هذه النسبة تحقّق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين، لِأَنَّ نَفَقَتَهُنَّ وسكناهن مستمرٌّ بعد موته مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم، والسِّرُّ فيه حبسهن عليه"[1].

والصحيح أنهن إنما يملكن من تلك الحُجَر المنفعة فقط دون الرقبة، بدليل أنَّ الحُجَر أُدْخِلْنَ في المسجد بعد وفاتهن. **وقول الله عز وجل ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾**: مِن القَرار. أي الزمنهن. **﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾**: الجمعُ بين الآيتين أنَّ رقبةَ البيوت له صلى اللّه عليه وسلم، ومنفعتَها لَهُنَّ -رضي اللّه عنهن- وكذا يقال في أحاديث الباب.

ح3100 **سَحْرِي ونَحْرِي**: السحر: الرِّئة. والنحر: موضع القلادة من الصدر. أي مات وهو مستند إلى صدرها وما يحادي سحرها منه. **سَنَنْتُه بِهِ**: سَوَّكْتُه به.

ح3101 **رَجُلَانِ**: هما أُسَيْد بنُ حضير وعبّادُ بنُ بشر. **ثم نَفَذَا**: مَضَيَا مُسْرِعين. **عَلَى رِسْلِكُما**: أَمْهِلا وَتَأَنَّيَا. زاد في رواية «إنها صفية». **شَيْئًا**: تهلكان به.

(1) نقله في الفتح (211/6).

ح3104 **قَرْنُ الشَّيْطَانِ**: حِزْبُه وأهل طاعته.

ح3105 **رَجُلٌ**: لم يسمّ.

## فــائــدة:

قال السهيلي في "الروض الأُنُف": "وأما بيوتُه صلى اللّه عليه وسلم فكانت تسعة، بعضُها مِن جريد مُطَيَّنٍ بالطين وَسَقْفُها جريدٌ، وبعضُها مِن حِجارة مرضومة بعضها فوق بعض، مسقّفة بالجريد أيضًا، يُنال سقفها باليد. وكانت حُجَرُه -عليه السلام- أكسية مِن شَعر مربوطة في خشبِ عرعر. وكانت أبوابُه تُقْرَع بالأظافير، لا حِلَقَ لها. وَلَـمَّا توفيت أزواجُه خُلِطت البيوتُ والحُجَرُ بالمسجد، وذلك في زمن عبدالملك".[1]هـ.
وقال غيرُه: كانت الحُجَر خارجةً مِن (198/2)/ المسجد مديرةً به. وكانت أبوابُها شارعةً من المسجد. وعن عطاء الخراساني ومحمد بنِ هلال: "أدركنا حُجَرَ الزوجات مِن جريدٍ على أبوابها مسوح مِن شَعَر". وروى البخاري في "الأدب" عن داود بن قيس: "رأيتُ الحُجُرات مِن جريد النخل مغشي مِن خارج بمسوح الشعر"[2].

5 بَاب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

ح3106 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ.
[انظر الحديث 1448 وأطرافه].

---

(1) الروض الأنف (339/2).

(2) الأدب المفرد (ص160) وفيه: «مغشاة من خارج».

ح3107 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[الحديث 3107 -طرفاه في:5857، 5858].

ح3108 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كِسَاءً مُلَبَّدًا وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[الحديث 3108 -طرفه في: 5818].

وَزَادَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ.

ح3109 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ. [الحديث 3109 -طرفه في: 5638].

ح3110 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا فَقُلْتُ لَهُ لَا فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَام، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ -وَاللَّهِ- لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا». [انظر الحديث 926 وأطرافه].
[م- ك-44، ب-15، ح-2449، ا-18948].

ح3111 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَاكِرًا عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا. فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا. فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا. [الحديث 3111 -طرفه في:3112].

ح3112 قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ.
[انظر الحديث 2111].

**5 باب مَا ذُكِرَ مِن دِرْعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه:** الدِّرعُ: ثوبٌ منسوجٌ مِن حديدٍ يُلبس في الحرب. أي الدرع التي توفي عنها، وهي ذات الفضول. **وَعَصَاهُ:** التي كان يَتَّكِئ عليها. **وَسَيْفِهِ وقَدحِهِ:** الذي كان يشرب فيه. **وَخَاتَمِهِ:** الذي كان يلبسه ويختم به. **وَمَا اسْتَعمَلَ الخُلَفَاءُ بعْدهُ من ذَلِكَ مِمَّا لم يُذكَر قِسْمَتَهُ:** أي بين ورثته صلى الله عليه وسلم. **ومن شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِما شَرِكَ أَصْحَابُهُ:** –بالشين– من الشِّركة. وللأصيلي «يتبرَّكُ» مِن البركة. **وغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ:**

الزركشي: "الفقه في هذه الترجمة تحقيق أنه صلى الله عليه وسلم لم يُورَث، لِأَنَّ هذه الأمور بَقِيَتْ عند مَن وصلت إليه للتبرك. ولو كانت ميراثًا لاقْتَسَمَهَا وَرَثَتُه".هـ[1].
ونحوه لابن حجر[2] والدماميني[3].

**ح3106 هذا الكتاب:** أي كتاب فريضة الصدقة المذكور في كتاب الزكاة. **مُحَمَّدٌ سَطْرٌ:** أَعْلَى. **ورَسولُ سَطْرٌ:** وسط. **واللَّهُ سَطْرٌ** أسفل. انظر كتاب اللباس.

---

(1) التنقيح (482/2).
(2) الفتح (213/6).
(3) مصابيح الجامع الصحيح عند الباب 5 من كتاب فرض الخمس.

ح3107 **جَرْدَاوَتين**: لا شعر عليهما. **قِبَالاَنِ**: القبال زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين.

**فـــائـــدة:**

قال العراقي في ألفية السيرة:

| | | |
|---|---|---|
| وَنَـعْـلُـهُ الـكـريـمـةُ الـمَصُونـة | ❖ | طُوبى لـمن مَـسَّ بـهـا جَـبِينَـه |
| لـهـا قِـبَـالاَنِ بِـسَـيْـرٍ وهُـمَـا | ❖ | سِبتيتـان سـبـتـوا شـعـرهـما |
| وطـولـهـمـا شـبـر وأصـبـعـان | ❖ | وعـرضـهـا مـمـا يـلـي الكعبان |
| سـبـع أصـابـع وبـطـن القـدم | ❖ | خمـس وفـوق ذا فـست فـاعـلـم |
| ورأسـهـا مـحـدد وعـرض مـا | ❖ | بـين القـبالـين أصبعـان اضبطهما |
| وهـذه مِـثـال تـلـك الـنـعـل | ❖ | ودورهـا أكـرم بـهـا مـن نـعـل[1] |

ح3108 **مُلَبَّداً**: مرقّعا.

ح3109 **انكَسَرَ**: انشقّ، **فاتَّخَذَ**: أي أنس. **الشَّعْبِ**: الشقّ والصدع. **سِلْسِلَةً**: مِن فِضّة سدّ بها الشعب.

ح3110 **مَقْتَلَ حُسين**: عام إحدى وستين. **سَيْفَ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه**: هو ذو الفقار. كان صلى اللّه عليه وسلم أعطاه عَلِيًّا، ثم صار إلى آله. أي لأحفظه لك. **حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي**: أي أموت. **إِنَّ عَلِيًا** ...إلخ: وجه ذكر قصة علي –رضي اللّه عنه– إثر طلبه للسيف، "كأنه يقول: إن رسول اللّه ﷺ كان يحبّ رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام، فأنا أيضًا أُحِبُّ رفاهيةَ خاطرك. لكونك ابنَ ابنِها. فأعطني السيف حتى أحفظه له". قاله الكرماني[2]. **ابْنَةَ أَبِي جَهلٍ**: هي العوراء، أو جويرية. **مِنِّي**: أي بَضعة مني. **تُفْتَنَ**

(1) ألفية السيرة النبوية للعراقي، الأبيات 425 إلى 430. راجع المجموع الكامل للمتون (ص1059) ط. دار الفكر.

(2) الكواكب الدراري (89/13).

**فِي دِينِهَا**: بسبب الغيرة. **صِهْراً لَهُ**: العاص بن الربيع زوج زينب. **حَدَّثَنِي**: بإحسانه إلى ابنتي. **ووَعَدَنِي**: بإرسالها لي من مكة. **لَسْتُ أُحِلُّ حَرَامًا**: أي لا أحرِّمُ عليه بنتَ أبي جهل لو لم تكن عنده فاطمة. **وَلَكِن واللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ** ...إلخ: لعلَّ مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم ألا يتزوَّجَ أحدٌ على بناته، أو هو خاصٌّ بفاطمة -رضي اللّه عنها-.

ح3111 **ذَاكِراً عُثْمَانَ**: أي بسوء. **سُعَاةَ**: جمع ساع هو العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة ممّن تجب عليه، وحملها إلى الإمام. **أَنَّهَا**: الصحيفة التي دفعها إليه. **أَغْنِهَا عَنَّا**: أي اصرفها عنّا، إمَّا لأنه كان عنده نظيرها، أو كان عالـمًا بما فيها.

**تنبيهات:**

**الأول**: لم يذكر الـمُصَنِّفُ -رحمه اللّه- ما يشهدُ لِلدِّرْع والعصا والشّعر الـمذكورات في الترجمة. وَفِي الأَوَّلِ حديثُ عائشة الـمَارِّ في "باب ما قيل في درع النبي ﷺ": «توفي صلى اللّه عليه وسلم ودرعه مرهونة...»إلخ[1]. وَفِي الثَّانِي حديثُ ابنِ عباس الـمارِّ في الحج: «أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يستلم الركن بِـمِحْجَن أو بعصى»[2]. وَفِي الثَّالِثِ حديثُ أنس الـمارِّ في الطهارة، في قول ابنِ سيرين: «عندنا شعر مِن شعر النبي ﷺ، صار إلينا مِن قِبَلِ أنس»[3] ولعلّه أراد أَنْ يكتب ذلك مِن طُرُقٍ أخرى، فلم يَتَّفِقْ له. وَأَمَّا الآنِيَةُ فإنها داخلةٌ في القدح، لِأَنَّ كُلاًّ منهما ظَرْفا[4] للاستعمال، كما أنه زاد ممّا لم يذكره فيها حديث الكساء والإزار، والصحيفة.

---

(1) الحديث (2916).

(2) الحديث (1607).

(3) الحديث (170).

(4) كذا بالأصل. وبالمخطوطة: "ظرف".

الثاني: قال القاضي عياض في الإكمال عند كلامه على شرب الصحابة في القَدح الذي شَرِب فيه صلى اللّه عليه وسلم الذي أخرجه لهم سَهْلٌ مَا نَصُّهُ: (199/2) "فيه التبرُّك بآثار الصالحين، وبما لبسوه أو مَسّوه، أو كان فيه سبب. وهذا نحو ما أجمع عليه السلف والخلف مِن التبرك بالصلاة في مُصَلاَّه صلى اللّه عليه وسلم كالروضة الـمُكَرّمة، ودخول الغار الـمبارك الذي دخله صلى اللّه عليه وسلم، وَمِن ذلك غسلُ قبائه للمرضى، وإعطاؤه لأبي طلحة رضي اللّه عنه شعره ليقسمه على الناس. وإعطاؤُه حَقْوَهُ[1] ليكفن فيه. وجعلُه صلى اللّه عليه وسلم الجريدتين على القبر. وإعطاؤه القميص لعبداللّه بن أُبَيّ".هـ. زاد النووي: "ومنه جمعُ بنتِ ملحان عَرَقه، وَتَمَسُّحُ أصحابـه بـوَضُوئه. وَدَلْكُهُم وجوهَهم بنخامته. وغير ذلك".هـ[2].

الثالث: قال الحافظ ابنُ حجر في الأشربة على قوله: «رأيتُ قدح النبي ﷺ عند أنس» ما نَصُّهُ: "زاد في "الخُمس": «وشربتُ منه». وخرَّجَه أبو نعيم مِن طريق علي بن الحسن بن شقيق ثم قال: قال علي بنُ الحسن: «وأنا رأيت القدح وشربتُ منه». وذكر القرطبيُّ أنه رأى في بعض النسخ القديمة مِن صحيح البخاري. «قال أبو عبداللّه البخاري: "رأيتُ هـذا القدح بالبصرة وشربتُ منه. وكان اشْتُـرِيَ مِن ميراث النَّضر بنِ أنس بثمانمائة ألفٍ".هـ[3].

قال الشيخُ التاودي إثر نَقْلِهِ مَا نَصُّهُ: "ولا بعد في أَنْ يكرمه اللّه بذلك. وذلك في أوسط الـمائة الثالثة. وقد مَنَّ اللّه عليّ مع حقارتي وضعفِ تعلّقي بالحديث والسنة، فإني رأيتُ فَرْدًا مِن نَعْلَيْ النَّبِيِّ ﷺ، ومسحتُ به وجـهـي وعـيني، وذلك بالعشرة الأخيرة

---

(1) الحَقْو: الإزار.

(2) شرح النووي على مسلم 179/13).

(3) الفتح (100/10).

من المائة الثانية عشرة. وهذا النعلُ بدارِ الأشرافِ الطَّاهريين -عدوة الأندلس بفاس قرب وادي مصمودة هنالك- مشهورون بذلك، معروفٌ جَدُّهم بِصَاحِب النِّعال، كان السلطانُ مولانا إسماعيل[1] جَبَرهم على أخذه فَأَعْطَوْهُ واحدًا، وكتموا الآخر. فَمِنْ ثَمَّ لا يُطْلِعُون عليه أحدًا، وهو عندهم في "رْبِيعَة" في صندوقٍ في مكان معظَّمٍ محترَمٍ. رأيتُ عليه أي حوله خطٌّ واحدٌ من العلماء ممّن أدركتُه لا غير، وكتبت حوله. فلله الحمد وله المِنّة".هـ. مِنْ حاشيته بحروفها.

قلتُ: "وقد رأيتُ هذا الصندوق بمحلٍّ مِن الدار المذكورة وَزُرْتُه، ولم أَطَّلِعْ على مَا بِدَاخِلِهِ، إلا أنه اشتهر عندهم أنه الذي بداخله النَّعلُ الشريفة، والحمدُ للّه على ذلك.

6 بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسَاكِينِ وَإِيثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلَ

حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنْ السَّبْيِ فَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ.

ح3113 حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَام، اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَبْيٍ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ «عَلَى مَكَانِكُمَا» حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ». [الحديث 1313 -أطرافه في: 3705، 5361، 5362، 6318]. [م- ك-18، ب-19، ح-2727].

**6 باب الدَّليل على أنَّ الخُمس لنوائِب رَسولِ اللَّه صلى الله عليه**: ما ينوبه وينزل

---

(1) السلطان المولى إسماعيل العلوي موطّد أركان الدولة العلوية بالمغرب، حَكَمَ 57 سنة. توفي سنة (1139هـ/1726م).

به مِن المهمّات والحوادث. **وَالمَسَاكِين وإيثَارِ النَّبيِّ صلى الله عليه أهلَ الصُّفَّةِ**. فقراء الإسلام. ولو أسقط الواو من «وإيثار» لظهر معنى الترجمة مِن غير كلفة". **وَالأَرَامِلَ**: جمع أرملة التي لا زوج لها. **حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ**: ظرف لإيثار، **وَشَكَت إليه الطَّحنَ والرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِن السَّبْيِ فَوكَلَها إِلَى اللَّهِ**: عزَّ وَجَلَّ ولم يُعْطِها شيئًا منه.

قال القاضي إسماعيل: "دَلَّ هذا -أي حديث الباب- على أَنَّ للإمام قسم الخمس حيث يَرى، لأنه منعَ ابنتَه وأعزَّ النَّاسِ عليه مِن سهم ذوي القربى، وَصَرَفَهُ إلى غيرها"[1].

"وهذا مذهبُ الإمام مالك -رحمه اللّه-، فَإِنَّ الخُمس عنده موكولٌ إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه حاجته مِن غير تقديرٍ ويعطي القرابة منه باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وبه قال الخلفاء الأربعة أيضاً". قاله القرطبي[2].

"وَمِثْلُ الخُمس في ذلك الفَيْءُ، والجِزْيَةُ، وعُشْر أهلِ الذِّمَّةِ، وخراجُ أرضِ الصلح. الكُلُّ محلُّه بيتُ المال، ويصرِفُهُ الإمامُ باجتهاده". قاله الزرقاني[3].

وهذا معنى قول الشيخ خليل: "والْخُمُس والجِزْيَةُ لِآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَبْدَأُ بهم ندبًا- ثُمَّ لِلْمَصَالِحِ، وبُدِىءَ بِمَنْ فِيهِمُ الْمَالُ". هـ[4].

وقال الإمام الشافعي: "يُقْسَمُ الخُمسُ إلى خمسةٍ: فسهمُ اللّه ورسوله واحدٌ، يُصرَف في مصالح المسلمين. والأربعةُ الأخماس على الأربعةِ الأصنافِ المذكورين في الآية[5].

(1) نقله في الفتح (216/6).

(2) المفهم (556/3).

(3) شرح الزرقاني على المختصر (127/3).

(4) المختصر (ص106).

(5) تفسير القرطبي (10/8).

ح3113 **حَتَّى وَجَدْتُ**: أي قَعَدَ بيننا مِن عند رُؤُوسِنا حتى ...إلخ. **فَإِنَّ ذلكَ خَيرٌ لَكُما**: زاد أحمد: «واللّه لا أعطيكم، وأدع أهل الصفة تُطْوَى بطونُهُم مِن الجوع، لا أَجد ما أُنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم».هـ[1]. وبالإشارة إليه تحصل المطابقة لباقي الترجمة. قاله ابن حجر[2].

7 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال:41].
يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ وَاللَّهُ يُعْطِي»

ح3114 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا -مِنْ الْأَنْصَارِ- غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا. قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا قَالَ «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».
[م- ك-38، ب-1، ح-2133، أ-14231].

ح3115 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسَنَتْ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ». [انظر الحديث 3114 وأطرافه].

(1) رواه أحمد في المسند حديث (596) ط. دار الفكر.

(2) الفتح (216/6).

ح3116 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [انظر الحديث 71 وأطرافه].

ح3117 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

ح3118 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ -وَاسْمُهُ نُعْمَانُ- عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

7 **باب قَوْلِ اللَّه عزَّ وجَلَّ: ﴿فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ﴾**: الجمهور على أنَّ ذكرَ اللّه للتعظيم. قاله شيخ الإسلام[1]. واللام فيه للتبرك إجماعًا، إلا ما شذّ. قاله ابن حجر[2]. **﴿وَلِلرَّسُولِ﴾**: قال المصنِّفُ: **يعني: للرسول قَسْمَ ذَلِكَ**: باجتهاده على مَن يرى، فليست اللام فيه للمِلْك، بل هي كاللاَّم في قوله: ﴿قُلِ الأنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[3].

وهذا اختيارٌ مِن المُصَنِّف -رحمه اللّه- لأحد الأقوال في تفسيرِ الآية. وهو مذهبنا أيضاً فيها، كما قدّمناه قريبًا. **أَنَا قَاسِمٌ وخَازِنٌ**: لفظ «قاسم» موصولٌ في حديث الباب. «وخازن» يأتي موصولا في الاعتصام.

(1) تحفة الباري (356/6).

(2) الفتح (218/6).

(3) آيـة 1 مـن سـورة الأنـفـال.

ح3114 **سُلَيْمَانَ**: هو الأعمش. **قال شُعْبَةُ**: أشار به إلى اختلاف شيوخه الثلاثة. **أَقْسِمُ بينكم**: العطاء الدنيوي والأخروي **وقال (عمر)**[1]: إلى قوله: **يُسَمِّيهُ الْقَاسِمَ**: وهذا مخالف لما سبق عن الأعمش عن قتادة. وأشار المصنِّف إلى ترجيحه بالرواية بعده. وهو الراجح أيضًا مِن جهة المعنى. **وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**.

قال ابنُ عرفة: "عياضٌ: فقهاءُ الأمصارِ على جوازِ التَّكْنِيَةِ والتسميةِ بأبي القاسم، والنهيُ عنه منسوخٌ".

ح3115 **وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً**: لا نقرّ عينك بذلك.

ح3116 **واللَّهُ الْمُعْطِي**: على الحقيقة. **ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ**: /(200/2) أي بالحُجّة. وأما بالسيف فتارةً وتارةً. **أَمْرُ اللَّهِ**: هبوب الريح التي تقبض روح كلّ مُؤْمِن.

ح3117 **ما أُعطيكم ولا أمنعكم**: لا أتصرّف فيكم بعطيةٍ، ولا منعٍ برأيي. **أَضَعُ حيثُ أُمِرْتُ**: فلا أعطي أحدًا ولا أمنعه إلا بأمر الله.

ح3118 **عَنْ خَوْلَةَ**: بنت ثامر[2]. **يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّه**: يتصرّفون في مال المسلمين **بِغَيْرِ حَقٍّ**: أي بالباطل وهو أعمّ مِن أن يكون بقسمة غير حقّ، أو بغيرِها. وبذلك يناسبُ الترجمة.

## 8 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ
## وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح:20]
## وَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) كذا بالأصل والمخطوطة، وهو خطأ. والصواب: "عمرو" وهو ابن مرزوق شيخ البخاري. انظر صحيح البخاري (103/4) وإرشاد الساري...

(2) خولة بنت قيس بن فهد، الأنصارية، زوج حمزة بن عبدالمطلب، صحابية، لها حديث. التقريب (596/2) وانظر: الإصابة.

ح3119 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 2850 وطرفيه].

ح3120 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث 3027 وطرفيه].

ح3121 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ جَرِيرًا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [الحديث 2121 - طرفاه في: 3619، 6629].
[م= ك=52، ب=18، ح=2919، أ=20913].

ح3122 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ». [انظر الحديث 335 وطرفه].

ح3123 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر الحديث 36 وأطرافه]. [م= ك=33، ب=28، ح=1876، أ=9198].

ح3124 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا. فَغَزَا فَدَنَا مِنْ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ -يَعْنِي النَّارَ- لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا. فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي

قبيلتُكَ، فلزقتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أوْ ثَلَاثَةٍ بيَدِهِ، فقالَ: فِيكُمْ الغُلُولُ فَجَاءُوا برَأْسٍ مِثْلِ رَأسِ بَقَرَةٍ مِنْ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَأكَلَتْهَا ثُمَّ أحَلَّ اللَّهُ لَنَا الغَنَائِمَ، رَأى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأحَلَّهَا لَنَا». [الحديث 3124 -طرفه في: 5157].
[م- ك-32، ب-11، ح-1747]، ا-8245].

**8 بابُ قولِ النّبيّ صلى الله عليه أُحِلّت لكُم الغَنَائِمُ**: جمع غنيمة، مَا يُؤْخَذُ مِن أموال الكفار عند القدرة عليه. والواقع في الحديث، «أحلّت لي» ولكن ما أُحِلَّ له صلى اللّه عليه وسلم أُحِلَّ لأمتهِ غالبًا، إلا ما نصّ عليه. **﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾**: مِن الفُتُوحَاتِ. **﴿فَعَجَّلَ لَكُم هَذِهِ﴾**: غنيمةَ خيبر. **فهي**: أَيْ الغنيمة المذكورة في الآية. **لِلْعَامَّةِ**: أي لعموم المسلمين المقاتلين. أي كلّها لهم. **حتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ**: أي يبيّن ما يستحقّونه منها. وقد بيّنه بما أنزل عليه في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ...﴾[1] الآية.

ح3120 **فَلَا كِسْرَى بَعْدَه**: أي "بالشام"[2]. **فَلَا قَيْصَرَ**: أي "بالعراق"[2]. **لتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا**: وقد أُنفقت في المغانم.

ح3123 **تَكَفَّلَ اللَّه**: تفضُّلاً لا لُزُومًا. **بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**: أي في الحال أو عند دخول المقرّبين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنب، لِأَنَّ الشهادةَ تُكَفِّرُه. قاله البيضاوي. **مِنْ أَجْرٍ**: متعلّق بمحذوف، أي بما نَالَ مِن أجر، أي فقط. أو أجر مع **غَنِيمَةٍ**: فـ«أو» مانعةُ خُلُو، لا مانعةُ جمع.

ح3124 **غزا نَبِيٌّ**: -هو يوشع بنُ نون عليه السلام- أي أراد الغزو. **بُضْعَ امرَأَةٍ**: نِكَاحها، **خَلِفَاتٍ**: النُّوقُ الحوَاملُ. وإنما نهى أَنْ يتبعه مَن ذكر، لأنهم متعلقوا النفس

---

(1) آية 41 من سورة الأنفال.

(2) كَتَبَ الشيخ العرانشي ناسخُ المخطوطةِ بهامشها، ما نَصُّهُ: قوله -يعني الشبيهي- : "بالشام"، الصوابُ بالعراق. وقوله: بالعراق: صوابُه بالشام. وقد سبق ذلك فهو هنا مقلوب غلطًا.

بهذه الأسباب فتضعف عزيمتهم ورغبتهم في الجهاد، فيؤدي ذلك إلى الهزيمة. **فَغَزَا**: أي الجبَّارين بأرض الشام، بِمَن اتَّبَعه ممَّن لم يَتَّصِف بتلك الصِّفة. **القَرْيَةِ**: هي أريحا. **صَلَاةَ العصْرِ**: مِن يوم الجمعة، وخشي دخولَ السبت، فيحرم عليه القتال. **مَأْمُورَةٌ**: أمر تسخير. **وَأَنَا مَأْمُورٌ**: أمر تكليف. **اللهُم احْبِسْهَا**: حتى نفرغ مِن قتالهم، **فَحُبِسَتْ**: بِأَنْ رُدَّتْ على أدراجها أو وُقِفَتْ أو بُطِئَتْ حَرَكَتُها.

**تنبيه:**

قال العلماء: وقع لنبينا ﷺ ما هو أبلغُ مِن ذلك. فروى الطبراني، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، بإسناد حسنٍ بل صححه الطحاوي والقاضي عياض عن أسماء بنتِ عُمَيس: «أن النبي ﷺ نام على رُكْبَةِ علي -رضي الله عنه- حتى فاتته -أيْ عَلِيًّا- صلاة العصر أي بغروب الشمس، فدعا صلى الله عليه وسلم بِرَدِّ الشمس له، فَرُدَّتْ حتى صَلَّى. ثم غربت وكان ذلك بالصهباء مِن خيبر».هـ[1]. لِأَنَّ رَدَّ الشمس بعد الغروب أبلغُ في المعجزة. قال ابنُ حجر الهيتمي في شرح الهمزية: "هذا الحديث اخْتَلَفَ في صحَّته جماعةٌ، جزم بعضُهم بوضعه. وصححه آخرون وهو الحقّ. وقول أسماء في الرواية الصحيحة: «فرأيتُ الشمس بعدما غربت حتى وقعت على الجبال وعلى الأرض وقام عليٌّ فتوضَّأَ وصلَّى العصرَ ثم غابت، ردٌّ لزعمِ أنها وقفت ولم تُرَدّ، وَلِزَعْمِ أن حركتها إنما أبطأت فقط.هـ. منه بلفظه[2]. **فَجَاءَتِ يعني النَّارَ**: زاد في رواية: «وكانوا إذا غنموا غنيمة بعثَ الله عليها النار فتأكلها» قال: «وكان ذلك الأكلُ علامة لقبولها». **فلم تَطْعَمْها**: لم تذق لها طعمًا لِمَا وقع فيها مِن الغلول. **الغلول**[3]: سرقة مِن الغنيمة قبل

---

(1) حديث موضوع. انظر الضعيفة للألباني حديث (971).

(2) شرح الهمزية لابن حجر الهيتمي (ص162).

(3) في صحيح البخاري (105/4): «غلولاً».

قسمها. **فلزقت**: أيْ فبايعوه فَلَزقَتْ.

قال ابنُ المُنَيِّر: "جعل اللّه علامة الغلول إلزاق يدِ الغَالِّ بيدِ يوشع. وأُلهِمَ يُوشَعُ ذلك فدعاهم للمبايعة حتى تظهر لهم العلامة المذكورة. وكذلك يُوَفِّقُ اللّه خَوَاصَّ هذه الأمة مِن العلماء لمثل هذا الاستدلال، لأنَّ علماءَ هذه الأمة، كأنبياء بني إسرائيل. ماتت امرأةٌ بالمدينة، فَوقَفَتْ امرأةٌ أخرى عليها وهي مجرّدةٌ تُغَسَّلُ، وَضَرَبَتْ بيدها على عُجْزَتِها، وقالت: يا زانية. فَلَزقَتْ يَدَهَا عليها. فاستفتى العلماء في ذلك، فبعضُهم قال: تُقْطَعُ يدُها، وبعضهم قال: تقطع بضعةٌ مِن المَيِّتَةِ. فَسُئِلَ الإمامُ مالك -رضي اللّه عنه- عنها فقال: ما أرى إلا أَنَّ هذه امرأةٌ طلبت حَقَّها مِن الحدّ، فَحَدُّوا القَاذِفَة فضربوها تسعة وسبعين وَيَدُها ملتصقة، فلما ضربت تكملة الثمانين انحلّت يَدُهَا. فكما أَنَّ يَدَ الغَالّ يدٌ عليها حَقٌّ تَطْلُبُ أن تَتَخَلَّصَ منه، فكذلك يَدُ هذه المرأة. واللّه أعلم".هـ من المصابيح[1]. **فِيكُمُ الغُلُولُ**: زاد في رواية: «فقالوا أجل غَلَلنا». **رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا**: تحققنا بذلك، وبقدر التحقق تكون الهبات والعطايا. ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[2] فيه اختصاصُ هذه الأمة بحِلّ الغنيمة، وفيه معاقبة الجماعة بفعل سُفَهَائِهَا.

## 9 بَاب الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

ح3125 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ.

[انظر الحديث 2334 وطرفيه].

**9 باب الغَنِيمَةُ لمن شَهِدَ الوَقْعَةَ**: أي حضرها، قَاتَلَ أم لا، إن اتَّصف بالأوصاف المذكورة في قول الشيخ خليل: "وقَسَمَ الأَرْبَعَةَ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حَاضِرٍ".

---

(1) نقله في مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (3124).

(2) آيـة 60 من سـورة التوبة.

أي لـمناسبة القتال كتَاجرٍ وأجِيرٍ إنْ (201/2) قَاتَلاَ أَوْ خَرَجَا بِنِيَّةِ غَزْوٍ"[1]. وأما الـمرأة فلا يُسْهَمُ لها عند الجمهور، ولا يرضخ[2] لها عند مالك. وقال غيرُه: يرضخ لها.

ح3125 **ما فَتَحْتُ قريةً الا قَسمْتُها** ...إلخ: لكنه -رضي اللّه عنه- راعى آخر الـمسلمين، فأوقف الأرضَ لنوائبهم، وأجرى فيها الخَرَاج، وَمَنَعَ مِن بيعها، وَقَسَمَ ما عداها. وهذا مذهبنا أيضا.

قال الشيخ: "وَوُقِفَتِ الأَرْضُ كَمِصْرَ والشَّامِ والعِرَاقِ، وخُمِّسَ غَيْرُهَا إنْ أوجف عَلَيْهِ"[3]. ومعنى وقفها هو ما ذكرناه، لا الحُبس الـمصطلح عليه. **خَيْبَرَ**: على مَن حضر الوقعة، أي معظمها لا جميعها، وهذا موضع الترجمة. فكأَنَّ الـمُصَنِّفَ أشار إلى ترجيح القسمة النافذة، كما فعل النبيُّ ﷺ، "لأن الآتي الذي لم يوجد بعد، لا يستحقّ شيئًا مِن الغنيمة الحاضرة". قاله ابنُ الـمنير[4]. وهذا مذهب الشافعية.

## 10 بَاب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقصُ مِنْ أَجْرِهِ

ح3126 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث 123 وأطرافه].

**10 بـاب من قَاتَل للمَغْنَمِ**: أي فقط. **هل ينقُصُ من أَجْرِه**: أي مِن أجر المجاهد لإعلاء كلمة اللّه، أو لا أجر له ألبتة؟ وجوابه لا أجر له، كما دَلَّ عليه الحديث.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص107).

(2) رَضَخَ لـه: أعطاه قليلا.

(3) مختصر الشيخ خليل (ص106).

(4) نقله في الفتح (225/6).

ح3126 **أَعْرَابِيٌّ**: لاحق بنُ ضميرة. **لِيُذْكَرَ**: بين الناس بالشجاعة فَمَرْجِعُهُ للسُّمْعَةِ. **لِيُرَى مَكَانُهُ**: أي يراه الحاضرون فمرجعه للرياء. **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا**: أي لنصرة دين اللّه، أي يكون ذلك هو الباعث له على القتال، وَإِن انْضَافَ إليه غيرُه، هذا قول المحقّقين والجمهور. نعم، مَن ليس له قَصْدٌ إلاَّ إعلاءُ كلمةِ اللّه أكملُ أجرًا وأعلى مقامًا، أما مَن لم ينوِ إلا الـمغنمَ أو الذِّكْرَ أو الرِّيَاءَ، فهذا لا أجر له ألبتة.

## 11 بَاب قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

ح3127 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ: حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

[انظر الحديث 2599 وأطرافه].

**11 باب قِسمةُ الإِمَامِ**: بين أصحابه. **ما يَقْدَمُ عليهِ**: مِن الهدايا وغيرِها مِن الكفّار وغيرِهم. **وَيَخْبَأُ لمَن لَمْ يَحْضُرْهُ**: أي لم يحضر مَجْلِسَ القَسْم. **أَوْ غَابَ عَنْهُ**: أي عن البلد. وفيه رَدٌّ لِـمَا اشتهر أَنَّ الهديةَ لِـمَنْ حَضَر.

ح3127 **أَقْبِيةٌ**: جمع قباء، ثوب مفتوح مِن أمام. **دِيبَاجٍ**: حرير. **فَجَاءَ**: أي مَخْرمة. **وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ**: مثل الرواية الأولى بالإرسال. **وقال حَاتِمٌ** ...إلخ: مرادُه أنه رواه أيوب أيضًا موصولا، وتابع أيوبَ في الوصل الليثُ.

## 12 بَاب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَمَا أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ

ح3128 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخَلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.
[انظر الحديث 2630 وطرفيه].

**12 باب كيفَ قَسَمَ النبيُّ صلى الله عليه قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ**: أي مَالَهُما. **وما أَعْطَى من ذَلِكَ مِنْ نَوَائِبِهِ**: الأمور النازلة به.

ومحصَّلُ ذلك أَنَّ أَرْضَ بني النضير كانت للنبي ﷺ خالصة ممّا أفاء اللّه عليه، إذ لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركابٍ، فآثرَ بها المهاجرين، وأمرهم أَنْ يَرُدُّوا إلى الأنصار ما كانوا وَاسُوهم به، مِن الأرض والنَّخِيلِ، فاستغنى الفريقان بذلك. ثم فُتِحَتْ قريظة فَقَسَمَهَا صلى اللّه عليه وسلم في أصحابه، وأعطى مِن نصيبه منها في نوائبه، أي نفقات أهلِهِ وما يطرأ عليه، وجعل الباقي في السلاح والكِراع.

ح3128 **كَانَ الرَّجلُ**: مِن الأنصار، **يَجعَلُ للنَّبِي صلى الله عليه النَّخلاتِ**: أي منحة لا عطية.

## 13 بَاب بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُلَاةِ الْأَمْرِ

ح3129 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيِّ! إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ! بِعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ، يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيِّ! إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ

مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةِ! مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ مِنْهَا الْغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ وَدَارًا بِالْكُوفَةِ وَدَارًا بِمِصْرَ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ. قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! كَمْ عَلَى أَخِي مِنْ الدَّيْنِ فَكَتَمَهُ؟ فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي. قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا. قَالَ فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتْ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ. قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ. قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا. قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ

دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَفَعَ الثُّلُثَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ.

**13 باب بَرَكَةِ الغازِي في مالِهِ حيًّا وميْتاً، مع النَّبِيِّ صلى الله عليه ووُلاَةِ الأَمْرِ:**

أشار إلى أنَّ من ثمرة الجهاد وفوائده تنمية الأموال الدنيوية، زيادة على الأجور الأخروية.

ح3129 **أَحَدَّثَكُم هِشامٌ**: أي فقال: نعم. فحذف الجواب. **يومَ الجَمَلِ**: الوقعة الكائنة بين علي وعائشة -رضي اللّه عنهما- في جمادى الأولى أو الأخيرة، سنة ست وثلاثين. وكان الزّبيرُ مع عائشة. وأضيفت الوقعةُ لِلْجَمَل.

لِأَنَّ عائشةَ كانت راكبةً عليه حينئذ، والـمُقَاتِلَةُ محيطون بها. **إلاَّ ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ**: قال ابنُ بطال: "معناه ظالم عند خصمه، مظلوم عند نفسه، لِأَنَّ كُلاًّ مِن الفريقين كان يتأَوَّلُ أنه على صواب"[1].

وقال الدماميني: "إما متأولٌ أراد بفعله وجه اللّه، وإما رجلٌ مِن غير الصحابة أراد الدنيا وقاتل عليها، فهو الظالم"[2]. **ولاَ أُرَانِي الاَّ سَأُقْتَلُ اليَومَ**: وهذا محلّ ظَنِّهِ. وأما قولُه: «مظلومًا» فهو أمرٌ متحقّق عنده لسماعه قوله صلى اللّه عليه وسلم: «بَشِّر قَاتِلَ ابنِ صَفِيَّـة بالنار»[3]. **وأَوْصَى بالثُّلُثِ** ...إلخ: أي بِثُلُثِ ماله كلّه، وجعل ثلث الثلث لأحفاده مِن عبداللّه[4]. **فَضلٌ** لجانِبِ الوصية، فلا ينافي ما بعده. **شَيءٌ**: جاء به (202/2) لكونه شكّ هل قال فَضْل أو شَيْء. **فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ**: يعني إن بقي للثلث الـموصَى به

(1) شرح ابن بطال (296/5).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (3129).

(3) رواه الإمام أحمد في المسند عن علي بن أبي طالب الحديث (680) ط. دار الفكر.

(4) يعني بني عبد اللّه بن الزبير، كما جاء ذلك في رواية أبي ذر الهروي.

مال فثلثه لولدك. **وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ**: أي قَارَبَهُ في السِّنِّ، وأشار بذلك إلى أنَّ سببَ وصيةِ الزبير لأحفاده أنهم كبروا، فاحتاجوا إلى ما يحتاج إليه الكبار، فأراد أنْ تُرْتَفَع مؤُونَتُهم عن أبيهم. **خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ**: بدلان مِن اسم «كان» لأنهما وَلَدَا عبدالله بن الزبير. **وَلَهُ**: أي للزبير. **فَقُتِلَ الزُّبير**: قتله عمرو بنُ جرموز وهو نائم، بوادي السباع، بعدما رجع مِن حرب عَلي لـما ذَكَّرَهُ قول النبي ﷺ له: «لتقاتلن عليًّا وأنت ظالم له»[1]. **الْغَابَةَ**: أرض عظيمة مِن عوالي المدينة، فيها مياه ومزارع. **وقال**: أي ابنُ الزبير، **سَلَفٌ**: عندي. **فَإِنِّي أخشى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ**: وهو أوثق لصاحب المال وأنفع للزبير، إذ به يطيب له ربحه. **إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ**: هذا محلّ الترجمة. وروى: «أنه كان به ألف مملوك يُؤَدُّون له الخراج» **أَلْفَيْ أَلْفٍ ومِائَتَيْ أَلْفٍ**: يعني دراهم. **أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ** ...إلخ: قال الكرماني: "ليس في خبره الأول كذب، لأنه إخبار ببعض ما عليه"[2]. **فَبَاعَهَا**: أي قَوَّمها، بدليل ما بعده. **تَرَكْتُهَا لَكُمْ**: أي سامحتكم فيها، وهذا موجود. **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ**: -رضي الله عنه- وقد ذكروا أنه ليس في أجواد الإسلام مثله. **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: **لاَ**. فيه رفعُ هِمّة ابن الزبير. **فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ**: زاد في رواية: «قال: فأعطني بها نعليك هاتين، أو نحوهما قَالَ: لاَ. قال: فحكمك، قال: أعطيك بها أرضًا قال: نعم» فإن قيل: هذه عطية لجميع الورثة، فلم رَدَّهَا عبدُالله وحده؟ أجَابَ الحَافِظُ بأنّ ابنَ الزبير كان تحمَّل بالدَّين كلّه على ذِمَّتِه والتزم وفاءه، وَرَضِيَ الباقون بذلك، وَعَلِمَ أَنَّ غيرَ البالغين يوافقون عليه بعد البلوغ. **فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً**: يعني مِن الغابة. **فَبَاعَ مِنْهَا**: أي من الغابة والدور. **فَقَضَى دَيْنَهُ**: أي دين الزبير. **وبَقِيَ مِنْهَا**: أي مِن الغابة. **أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ**: لأنه جَزَّأَهَا على

(1) رواه الحاكم كما في الفتح (229/6).

(2) الكواكب الدراري (101/13) بالمعنى.

ستة عشر سهمًا، وَقَوَّمَ كُلَّ سهمٍ بمائةِ ألفِ درهم، فجملةُ ما قُوِّمَتْ به ألف ألف وستمائة ألف. **فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ**: في خلافته. **كَمْ بَقِيَ**: وهذا الباقي أخرّه عبدالله في حِصّته، أو حِصّةِ أولاده بعد أداء الدَّين، وبعد مُضِيِّ الأربع سنين. وبقي في يده حتى قَدِمَ على معاوية. **وبَاعَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ**...إلخ: فربح مائتي ألف. **لا أُقْسِمُ حَتَّى أُنَادِيَ** ...إلخ: فوافقوه على ذلك وأجازوه، وإلا فمن طلب القِسمة بعد أداء الدَّين الذي وقع العلم به أُجِيبَ إليها، وَإِنْ ظَهَرَ بعد ذلك شيءٌ أدُّوه كلّهم. **أَرْبَعُ نِسْوَةٍ**: مات عنهن دون أسماء، لأنه كان طلَّقها، وقيل: رَاجَعَهَا. **فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ**.

قال القاضي في "المشارق": "كذا في جميع النسخ، وهو عند تحقيق الحساب وَهْمٌ، وصوابه: سبعة وخمسون ألف ألف وستمائة ألف، وهو ما قام من ضرب ألف ألف ومائتي ألف في اثنين وثلاثين من حيث يقوم ربع الثمن، أي فيخرج من ذلك ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف. وحمل على ذلك كله مثل نصفه للوصية، وهو ثلث التركة أي وقدره تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف. وهذا كله إذا لم يحسب دينه المذكور أول الحديث، أنه كان ألفي ألف ومائتي ألف. فجميع مَالِهِ على هذا المقسوم للدَّينِ والوصية والتركة تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف".هـ منها[1]. ونحوه لابن بطال[2].

وأجاب الحافظ شرف الدين الدمياطي بقوله: "إنَّ قولَ البخاري محمولٌ على أنَّ جملةَ المالِ كانت في حين الموت ذلك القدر المذكور، والزائد على ذلك وهو تسعة آلاف ألف وستمائة ألف حصل من نماء العقار والأراضي في المدة التي أَخَّر (203/2) فيها

(1) مشارق الأنوار (316/2).

(2) شرح ابن بطال (298/5).

عبدالله قَسْم التركة استبراء للدَّين".هـ. نقله في التنقيح[1] والمصابيح[2] والفتح[3]. قال ابنُ حجر: "وهو توجيه في غايةِ الحسن"[4]، والله أعلم.

14 بَاب إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ

ح3130 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

[الحديث 3130 –أطرافه في: 3698، 3704، 4066، 4513، 4515، 4650، 4651، 7095].

**14 بابٌ إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رَسُولاً فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالمُقَامِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ**: نعم يُسْهمُ له كما دَلَّ عليه الحديث، وهذا مذهبنا. بل المتخلِّفُ عندنا لحاجةٍ تتعلّق بالجيش، أو بأميرِ الجيش، يُسْهَمُ له، وهو مفهومُ قولِ الشيخِ: "وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالجَيْشِ"[5]. يعني أو بأمر.

ح3130 **بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: هي مولاتنا رقية –عليها السلام–.

15 بَاب وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ فَتَحَلَّلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ مِنْ الْخُمُسِ، وَمَا أَعْطَى الْأَنْصَارَ وَمَا أَعْطَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَمْرَ خَيْبَرَ

---

(1) التنقيح (ل123/ب) مخطوطة الأزهر. وهي ساقطة من التنقيح المطبوع بمكتبة نزار مصطفى الباز بالسعودية.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (3129).

(3) الفتح (233/6).

(4) المصدر نفسه.

(5) مختصر الشيخ خليل (ص107).

ح3131 -3132 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ -حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ- فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَ آخِرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [انظر الحديث 2307 و2308 وأطرافهما].

ح3133 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيُّ -وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ- عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَأُتِيَ ذَكَرَ دَجَاجَةً وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنْ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ لَا آكُلُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلْأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَاكَ. إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا لَا يُبَارَكُ لَنَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا. فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا

خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [الحديث -أطرافه في: 4385، 4415، 5517، 6623، 6649، 6678، 6680، 6718، 6719، 6721، 7555].[م- ك=27، ب=3، ح=1649، أ=19575].

ح3134 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [الحديث 3134 -طرفه في:4338]. [م- ك=32، ب=12، ح=1749، أ=4579].

ح3135 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. [م- ك=32، ب=12، ح=1750].

ح3136 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا -أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا- وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [الحديث 3136 -أطرافه في: 3876، 4230، 4233].

ح3137 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ

يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. قَالَ: قُلْتَ: تَبْخَلُ عَنِّي مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ: فَحَثَا لِي حَثْيَةً وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ. قَالَ فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ -يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ- وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟

ح3138 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ. فَقَالَ لَهُ «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ». [م= ك=12، ب=47، ح=1063، ا=14810].

**15 بابٌ**: بالتنوين. **قال** : أي الـمُصَنِّفُ. **ومِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ**: عطفٌ على قولِهِ في الترجمة الثامنة قبل هذه "وَمِن الدليل على الخمس لنوائب رسول اللّه صلى اللّه عليه". وسيقُول بعد بابٍ: "ومن الدليل على أن الخمس للإمام"، ومآل العبارات الثلاث واحد، وهو أنَّ الخُمس إلى نظر الإمام، يأخذ منه قدر كفايته ويصرف الباقي في مصالح الـمسلمين ونوائبهم، وليس هو مِلكًا له. **بِرَضَاعِهِ**: لأن حليمةَ السعدية مرضعتُه صلى اللّه عليه وسلم منهم، **فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**: جميع ما سلبوه منهم، ما ينوب الخمس وغيرَه، فلولا أنَّ حقّهم في الخُمس ما تحلَّلهم مِن الفيء، وهو ما يحصل مِن الكفار بغير قتال. والوعدُ بالإعطاء منه مأخوذٌ مِن حديث جابر. **والأَنْفَالِ**: ما يعطيه الإمام لبعض الجيش لـمصلحة فيه. **مِنَ الْخُمُسِ**: لِأَنَّ الأنفالَ محصورةٌ في الخُمس، وهو مذكورٌ في حديثِ ابنِ عمر. **وَمَا أَعْطَى الأَنْصَارَ**... إلخ: تقدَّم ذلك في حديث أنس قريبًا. **ومَا أَعْطَى جَابِرَ**... إلخ: ذكر حديثهُ أبو داود[1]. أي يطلب أن يعطيه عن طيب نفس مِن غير عوض.

---

(1) سنن أبي داود كتاب الأقضية، باب في الوكالة حديث (3632).

ح3131-3132 **عَرَفَاؤُكُمْ**: (القائمين)[1] بأموركم.

ح3133 **فَأُتِيَ ذَكَرَ دَجَاجَةً**: نسخةُ أبي ذر «فَأَتَى» بالبناء للفاعل و«ذِكْرُ» فاعل و«دجاجةٍ» مضاف إليه. ونسخةُ الأصيلي «فَأُتِيَ» بالبناء للمفعول، و«ذَكَرَ» بفتحات فعل ماض، و«دجاجةً» مفعول به. ووجَّهها ابنُ حجر بقوله: "كأَنَّ الراويَ لم يستحضر اللفظَ كلَّه وحفظ منه لفظَ دجاجة"[2] **مِنَ الْمَوَالِي**: أي مِن سبى الروم. **بِنَهْبِ إِبِلٍ**: أي غنيمة **بِخمس ذَوْدٍ**: بالإضافة. والذودُ ما بين الثلاثة إلى العشرة مِن الإبل. أي مِن الخُمس. وهذا محلّ الترجمة. **غُرِّ الذُّرَى**: جمع ذروة، أي بيض الأسنمة مِن السمن. **ولَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ**: إذ هذا الذي ساق لكم هذا النهب ورزقكم هذه الغنيمة. **وتَحَلَّلْتُهَا** بالكفارة.

ح3134 **أَوْ أَحَدَ عَشَرَ**: «أو» للشك. **ونَفِّلُوا**: أي مِن الخمس. وهذا مذهبنا. الشيخُ: "ونَفَّلَ مِنْهُ لِمَصْلَحَةٍ".هـ[3]. ابنُ عرفة: النَّفَلُ "ما يعطيه الإمامُ مِن خمس الغنيمة مستحقّة لمصلحة"[4].

ح3135 **كانَ يُنْتَفِلُ**: أي من الخمس.

ح3136 **فَأَسْهَمَ لَنَا**: أي مِن الخُمس، كما جزم به أبو عبيد. وهو المطابقُ لترجمة المُصَنِّف. وخصَّهم بذلك دون غيرهم ممّن كَانَ مِن شأنه أَنْ يُعطى منه، لِشِدَّةِ احتياجهم. وَيَحْتَمِلُ أنه أسهم لهم مِن جميع الغنيمة، وبه جزم موسى بنُ عُقبة.

قال ابنُ التين: "أي بِرِضَا بقيّة الجيش"[5]. ويرجِّحُه قوله: «أَسْهَمَ» إذ لا يطلق على ما يُعْطَى مِن الخُمس أنه سهم إلا مجازًا. ولأنه لو كان مِن الخُمس لم يكن لهم بذلك

---

(1) كذا في الأصل. وضبّبَ عليها العرانشي في المخطوطة.

(2) الفتح (236/6).

(3) المختصر (ص106).

(4) الحدود لابن عرفة (233/1 مع شرح الرّصاع).

(5) نقله في الفتح (241/6).

خصوصية. ويحتَمِلُ أنه أعطاهم بغيرِ رِضا الجيش. وهو ظاهر الحديث. "ومطابَقَتُهُ حينئذ مِن حيث إنه إذا كان له صلى اللّه عليه وسلم الاجتهاد في الأربعة أخماس يُعْطِي منها لمن أحبّ، فَلأَنْ يجتهد في الخُمس الذي ليس له أحَدٍ معيّن أولى". قاله ابن المنير[1].

ح3137 **أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا** ...إلخ: أيْ ثلاث حثيات. **فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ**: يأتي: «أنه مِن الجزية» وَلَكِنَّ حُكْمَهَا حكمُ الخُمس، كما قدَّمناه. والبحران بلدة بالعراق. **إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ**: لكن خاف مِن ازدحام الناس عليه، **حَثْيَةً**: بمعنى الحفنة، وهو ما يؤخذ بالكفَّيْن جميعًا. **أَدْوَأُ**: أقبحُ.

ح3138 **يَقْسِمُ غَنِيمَةً**: أي غنيمة هوازن. **رَجُلٌ**: ذو الخويصرة التميمي. **اعْدِلْ**: إنما قال ذلك لَمَّا رأى إيثارَه صلى اللّه عليه وسلم المؤلَّفَةِ قُلُوبُهم بالعطاء الكثير رعيًا لمصلحة التأليف، وكان عطاؤهم مِن أصل الغنيمة كما يأتي. ووجه مطابقته كالذي قبله. **لَقَدْ شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ**: يعني شقيتَ أنت أيُّها (204/2)/ التابع لي إذا كنتُ لا أعدِلُ لكونك تابعًا ومقتديًا بمن لاَ يَعْدِل، أَوْ شَقِيتَ إنِ اعتقدتَ ما قلتَ في الآخرة، لأَنَّ هذا القولَ لا يصدر عن إيمان. قاله في التنقيح[2]، وعليه جرى في الفتح[3] وغيره.

قال القرطبي: "ويظهر لي وجه آخر وهو أنه كأنه قال له: لو كنتُ جائرًا لكنتَ أنت أحقّ الناس أَنْ يجار عليك، وَيَلْحَقَكَ بَادِرَةُ الجور الذي صدر منكَ، فَتُعَاقَبَ عقوبة معجّلة في نفسِكَ ومالِكَ وأهلكَ، لكنَّ العَدْلَ هو الذي منع مِن ذلك، وتلخيصُهُ: لولا امتثالُ أمرِ اللّه في الرِّفْق بكَ لأدركك الهلاك والخسار"[4].

---

(1) نقله في الفتح (241/6).

(2) التنقيح (ل124/أ مخطوطة الأزهر). وهي ساقطة من المطبوع.

(3) الفتح (243/6).

(4) المفهم (109/3).

16 بَاب مَا مَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ

ح3139 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

**16 باب ما مَنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه على الأَسَارَى**: أي ما أراد مِن منّه عليهم وهمَّ به يوم بدر، لِأَنَّ للإمامِ النَّظَرُ فيهم بقتلٍ أو مَنٍّ أو فداءٍ أو جِزْيَةٍ أو استرقاقٍ. **مِنْ غيرِ أَنْ يُخَمِّسَ**: أيْ لِأَنَّ النَّظَرَ في الخمس أيضا للإمام. وهذا مطلوبُ الـمُصَنِّف الذي يقيم عليه الأدلة، وهو مذهبنا. قال ابنُ رشد: "مَنْ مُنَّ عليه لاَ يُحْسَبُ مِن الغنيمة ولا تُؤْخَذُ قِيمَتُهُ مِن الخُمس"[1].

ح3139 **النَّتْنَى**: جمع نتن، كزمنى وزمن. **لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**: أيْ سَرَّحْتُهُم بغيرِ فِداء. لأنه كان أجار النبي ﷺ لَـمَّا رَجَعَ مِن الطَّائِفِ، وكان ممّن سَعَى في نقضِ الصحيفة. وهذا يدل على جوازِ الـمَنِّ عليهم، لأنه لو لم يكن جائزاً ما علَّقه صلى اللّه عليه وسلم على شيءٍ. ابنُ بطال: "وجهُ الاحتجاج به أنه صلى اللّه عليه وسلم لا يجوز في حقّه أنْ يخبر عن شيءٍ لو وقع لَفَعَلَهُ، وهو غيرُ جائزٍ. فدلَّ على أَنَّ للإمامِ أَنْ يَمُنَّ على الأُسَارى، بغيرِ فداءٍ". نقله في الفتح[2].

17 بَاب وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلْإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنْ الْحَاجَةِ وَلِمَا مَسَّتْهُمْ

---

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (398/1).

(2) شرح ابن بطال (307/5).

فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

ح3140 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ.

[الحديث 3140 -طرفا في:3502، 4229].

17 **بابُ ومِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلْإِمَامِ**: أي يقضي فيه بنظره. **مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ** أي غنيمتها. **لَمْ يَعُمَّهُمْ**: أي قريش. **مَنْ أَحْوَجُ**: أي مَن هو أحوج. **وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى**: أي أعطاه صلى اللّه عليه وسلم، أي خصّه بالعطاء. **لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ**: أي إنما كونُ تخصيصِ بعضِهم بالعطاء لأجلِ شكايتهم... إلخ. **وَلِمَا مَسَّتْهُمْ**: أي أصابهم. **فِي جَنْبِهِ**: أي من أجله صلى اللّه عليه وسلم. أي مِن أجل إيوائهم له وَذَبِّهم عنه. **مِنْ قَوْمِهِمْ**: أي مِن أذاهم لهم زمن الشِّعْب وغيرِه. **وحُلَفَائِهِمْ**: أي حلفاء قومهم.

ح3140 **عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**: وهو مِن بني نوفل. **وعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ**: وهو مِن بني عبد شمس، **بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ**: لِأَنَّ الكُلَّ أبناءُ عبدِ مناف. **شَيْءٌ وَاحِدٌ**: في النَّصر والمعونة والإيواء. وبهذا لما كَتَبَتْ قريشٌ صحيفةَ القَطيعة بينهم وبين بني هاشم، وحصروهم في الشِّعب حتى يُسَلِّمُوا لهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم انضاف بنو المطلب إلى بني هاشم، ودخلوا معهم الشِّعب، وَلَحِقَهُم ما لَحِقَهُم مِن الضيق والشِّدَّة، ولم يدخل معهم في ذلك بنو نوفل ولا بنو عبد شمس. **بِنْتُ مُرَّةَ**: مِن بني سليم. **أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ**: أُمّه واقدة بنت عدي مِن بني مازن.

## 18 بَاب مَنْ لَمْ يُخَمِّسْ الْأَسْلَابَ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيهِ.

ح3141 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ.

[الحديث 3141 –طرفاه في: 3964، 3988]. [م– ك–32، ب–13، ح–1752، ا–1673].

ح3142 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقُمْتُ. فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ: رَجُلٌ صَدَقَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَاهَا اللَّهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَدَقَ» فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر الحديث 2100 وأطرافه]. [م- ك-32، ب-13، ح-1751، أ-22670].

**18 بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الْأَسْلَابَ**: جمع سَلَب، وهو ما يُوجد مع المُحَارِب المقتول مِن فَرَس وسلاحٍ وملبوسٍ وَحِلْيَةٍ وغيرِ ذلك. **وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ الْخُمُسِ**: وفي نسخة: «مِن غير أَن يخمس». فظاهره أنه يخرج مِن صلب الغنيمة ولا يُخَمَّس.

وقد اخْتَلَفَ في ذلك الأئمةُ كما اختلفوا في السَّلَبِ هل يستحقّه القَاتِلُ بنفسِ القتل، أو لا بد فيه مِن إذن الإمام، أو إباحته، لقوله: «مَن قتل قتيلا فله سَلَبُه».

ومشهور مذهبنا أَنَّ السَّلَبَ لا يستحقّه القاتل، إلا إذا نفَّله له الإمام، أو قال: "مَن قتلَ قَتِيلاً فله سَلَبُهُ" وَأَنَّهُ إذا دفع للقاتل بالشرط المذكور، لا يخمس بل يخرج من الخمس.

ابنُ عرفة: "الشيخُ عن سحنون: إن قال الإمامُ مَن قتل قتيلا فله سلبه، لم يخمَّس، بل يكون مِن (205/2) الخُمس. **وحُكْمِ الإِمَامِ فِيه**: أي في السَّلَبِ، أي بيان ذلك. والحكم فيه عندنا أَنَّ له أَنْ يُنَفِّلَهُ ما شاء مِن المُقَاتِلين، كما في قضية سلب أبي جهل. **أَضْلَعَ**: أي أقوى لأنه خاف أَنْ يَفِرَّا عنه.

ح3141 **سَوَادِي سَوَادَهُ**: شخصي شخصه. **الأَعْجَلُ**: الأقرب أجلا. **فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ**: ليرى ما بلغ الدم منهما، ومقدار عمق دخولهما في بدن المقتول. **كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**: أي تساويْتُما في إثخانِهِ وقتلِه مِن غير فضلٍ لأحدكما على الآخر. **سَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو...** إلخ: إنما حكم صلى الله عليه وسلم بِسَلَبِهِ له مع قوله: «كلاكما قتله» لِأَنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ في تَنفيلِ السَّلَبِ لمن شاء حيث لم يقل: من قتل قتيلا فله سلبه كما سبق.

وهذه المقالة لم يقلها صلى اللّه عليه وسلم إلا في "حُنَيْن"، لا في بدر. "ففي هذه القضية أَدَلُّ دليلٍ على صحّة مذهب مالك أَنَّ السَّلَبَ لا يستحقّه القاتل بنفس القتل، وإنما لا بد فيه مِن إِذْنِ الإمام". قاله القرطبي[1].

زاد المَازري في "المُعْلِم": "وهذا لا يصحّ إلا على مذهبنا أَنَّ الإمام يصرِفُه حيث يشاء، وقد كانت وقائع لم يُعْطِفيها السَّلَبَ للقاتلين"هـ منه[2].

وما في فتح الباري[3] وغيرِه من التوجيهات كلّه مبنيٌّ على القول بأَنَّ القَاتِلَ يستحقّ السَّلَبَ بنفسِ القتل، وردّ جميع ذلك القرطبي في المفهم فانظره[4]. **وَكَانَا** أي: "الغلامان القاتلان: معًا... إلخ: بالنصب خبر «كان». **قَالَ مُحَمَّدٌ**: هو المصنِّفُ. **سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا**: ردّ به على مَن زعم أَنَّ بينهما رجلاً هو عبدُالواحد بنُ عدي، فيكون في الحديث انقطاعًا.

ح3142 **جَوْلَةٌ**: اختلاط. **عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ**: أشرف عليه أو صرعه. **مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**: هذه المقالة قالها صلى اللّه عليه وسلم بعد انقضاء القتال، وكره مالك قول الإمام لها قبل انقضائه لئلا تفسد نِيّة المجاهدين. **فَقَالَ رَجُلٌ**: قيل: هو أسود بن خزاعي. **لا**: نافية. **ها اللّهِ**: بمعنى: "واللّه فالهاء مكان الواو". قاله القرطبي[5]. **إذاً**: قال في المشارق: "كذا رويناه «إذا» بهمزة، قال إسماعيل القاضي عن المازني: أَنَّ الروايةَ خطأ، وصوابه: «لا ها اللّه ذا»، أي «ذا» أَيْ ذا يميني. وقال

(1) المفهم (551/3).

(2) المعلم (13/3).

(3) الفتح (247/6-248).

(4) المفهم (549/3) فما بعدها...

(5) المفهم (544/3) نقلا عن الخطابي.

أبوزيد: ليس في كلامهم: "لاهاللّه إذاً"، وإنما هو: لاَ هَاللّه ذا، أَوْ لا هاء اللّه ذا. وذا صلة في الكلام".هـ[1]. ونحوه في المفهم[2] والتنقيح[3] وزاد فيه تهويلا.

وقال الكرماني: "المعنى صحيح على لفظ إذاً جوابًا وجزاءً، وتقديره: لا واللّه إذا صدق لا يكون أو لا يعمد".هـ[4]. أي ثم حذفت الجملة وعوض منها التنوين.هـ.

ونحوه للطِّيبي وَنَصُّهُ: "الروايةُ صَحِيحَةٌ، وهوكقولك لمن قَالَ افعل كذا، فقلتَ له: واللّه إذًا لا أَفْعَلُ. والتقدير: وَاللّه إذًا لا يعمد... إلخ. قال: ويحتَمِل أن تكون "إذا" زائدة".[5]هـ.

وقال ابنُ زكري: "الظاهر أنه استعمل «إذا» بمعنى "إذْ" التي للماضي، وَنُوِّنَ عِوَضًا عن الجملة المحذوفة[6].

تنبيه:

قال القرطبي: "مَا صَدَرَ مِن أبي بكر -رضي اللّه عنه- مِن إفتائه بحضرة النبي ﷺ وإمضاء ذلك خصوصية له، لم يُسمع صدورها عن أحدٍ مِن الصحابة سواه. **فَأَعْطَاهُ**: أي أعطى النبيُّ ﷺ أبا قتادة سَلَبَ قتيله، اكتفاءً بشاهدٍ واحدٍ، ولم يُكَلِّفْه زيادةً عليه.

قال أبو الوليد الباجي: "عندي أنه يجزئُ في قبول ذلك، الشاهد الواحد، لِأَنَّ النبيَّ ﷺ دَفَعَ السَّلَبَ لأبي قتادة، بشهادةِ رَجُلٍ واحدٍ، ولم يُحَلِّفْه".هـ[7].

---

(1) مشارق الأنوار (264/2).

(2) المفهم (544/3).

(3) التنقيح (ل125/124) بالمعنى. وهي ساقطة من المطبوع.

(4) الكواكب الدراري (114/13).

(5) شرح الطيبي (2758/9) نقلا عن أبي البقاء.

(6) حاشية ابن زكري (مج2/ م52/ ص7).

(7) المنتقى (384/4).

وعلى هذا اقتصر ابنُ فرحون في "تبصرته" قائلا: "إنه يكفي هنا الشاهد الواحد". واستدل عليه بكلامِ الباجي، فهو المعتمد عندنا، وبه يَسْقُطُ ما تكلّفوه هنا مِن الأجوبة[1]. **مَفْرَقًا**: بستانًا يخترف منه. **تَأَثَّلْتُهُ**: اتَّخَذْتُه أصلَ مال.

## 19 بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنْ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح3143 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ. [انظر الحديث 1472 وطرفيه].

ح3144 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ. قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّبْيِ. قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلْ الْجَارِيَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مِنْ

(1) التبصرة لابن فرحون، الباب الرابع عشر في القضاء بقول رجل بانفراده (352/1).

الْخُمُسِ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّذْرِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمٍ. [انظر الحديث 2032 وأطرافه]. [م- ك-27، ب-7، ح-1656، أ-6427].

ح3145 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ.
[انظر الحديث 923 وطرفيه].

وَزَادَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالك سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ بِهَذَا.

ح3146 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ». [الحديث 3146 -أطرافه في: 3147، 3528، 3778، 3793، 4331، 4332، 4333، 4334، 4337، 5860، 6762، 7441]. [م- ك-12، ب-46، ح-1059، أ-13915].

ح3147 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا:

بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَوْضِ» قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. [انظر الحديث 3146 وأطرافه].

ح3148 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا». [انظر الحديث 2821].

ح3149 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [الحديث 3149 –طرفاه في:5809، 6088].
[م– ك=12، ب=44، ح=1057، أ=12550].

ح3150 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [الحديث 3150 –أطرافه في: 3405، 4335، 4336، 6059، 6100، 6291، 6336]. [م– ك=12، ب=49، ح=1068].

ح3151 حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

رَأسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

[الحديث 3151 -طرفه في:5224].

ح3152 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ، أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا.

[انظر الحديث 2285 وأطرافه].

**19 بابٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُم**: وهم مَن أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضعيفةٌ. **وغَيْرَهُمْ**: ممّن ظهرت له المصلحة في إعطائه. **مِنَ الْخُمُسِ ونَحْوِهِ**: كَمَال الخراج والجزية والفيء، إذِ الكلُّ موكولٌ إلى اجتهاده كما أسلفناه. **رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ**: كما يأتي في قصّة حُنين.

ح3143 **أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ**: كان مِن المؤلَّفَة قلوبُهم، وممّن أسلم منهم وحسن إسلامه. **خَضِرٌ**: في المنظر. **حُلْوٌ**: في المذاق. **العُلْيَا**: المُعطية. **السُّفْلَى**: السائلة. **لاَ أَرْزَأُ**: لا أنقص مال أحدٍ بالأخذ منه.

ح3144 **مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ**: أي مِن الخمس. **فَجَعَلُوا**: أي السبايا. **وَلَمْ يَعْتَمِرْ**: الصواب (206/2)/ أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها، وخفي ذلك على ابن عمر لِأَنَّ غيرَه أثبته، وَلأَنَّ عُمْرَتَهُ كانت ليلا.

قال السفاقسي: "الذي ذكره جماعةٌ أنه اعتمر مِن الجعرانة حين فرغ مِن حُنين والطائف في السنة الثامنة، وانصرف منها في آخر ذي القعدة، وحجّ بالناس عتّاب بنُ أُسَيد. ثمّ

قَالَ: والعمرةُ مِن الجعرانة أَشْهَرُ مِن هذا، وأظهرُ مِن أَنْ يَشُكَّ فيها. وممّن رواها أنس في الصحيحين. هـ[1].

ح3145 **ظَلَعَهُم**: مرض قلوبهم وضعف يقينهم.

ح3146 **لأنهم حديثُ عَهْدٍ**: أي لأنهم فريق حديث عهد... إلخ. وهذا إنما هو في بعضهم كمُسْلِمَةِ الفتح.

ح3147 **يُعْطِي رِجَالاً**: يتألَّفهم على الإسلام، ويأتي في المغازي أَنَّ التحقيقَ أَن هذا العطاء كان مِن أصل الغنيمة لا مِن الخمس فقط، فيدخل في قوله في الترجمة «ونحوه». **فَقَالُوا**: أي بعض الأنصار. **فَحُدِّثَ**: الذي حَدَّثَهُ هو أَنسٌ نفسُه. **أثرةً**: أيْ اختصاصًا واستئثارًا عليكم بالدنيا والإمارة، فلا يجعل لكم في الأمر نصيب.

ح3148 **سَمُرَةٍ**: شجرة كثيرة الشوك. **فَخَطِفَتْ**: أي الشجرة رداءه، وهو مجاز عن تعلّقه بها. **العِضَاهِ**: شجر عظيم له شوك. **ثُمَّ لا تَجِدُونَنِي بَخِيلاً**... إلخ: فيه جواز وصفِ المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة، كخوف ظَنِّ الجاهل به خلافها، ولا يكون ذلك من الفَخْرِ المذموم. وفي التنزيل: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[2].

ح3149 **نَجْرَانِيٌّ**: نسبة إلى نجران موضع بالشام. **أَعْرَابِيٌّ**: لم يسمّ. **فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً**: زاد مسلم «حتى رجع نبي الله ﷺ في نحر الأعرابي»[3]. وفي رواية له: «فجذبه حتى انشق البُرد، وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله ﷺ»[4].

(1) البخاري في كتاب العمرة حديث (1778)، ومسلم في كتاب الحج (1253).

(2) آية 55 من سورة يوسف.

(3) مسلم في الزكاة حديث (1057).

(4) المصدر نفسه.

وكتب عليه القرطبي ما نصه: "هذا يَدُلُّ على ما وصف اللّهُ به نبيَّه مِن أنه على خُلُقٍ عظيم، وأنه رؤوف رحيم، فإن هذا الجفاء العظيم الذي صدر مِن هذا الأعرابي لا يصبر عليه، ولا يحلم عنه مع القدرة إلاَّ مِثْلُهُ صلى اللّه عليه وسلم "[1].

ح3150 **رَجُلٌ**: معتب بن قشير، وكان ملموزًا بالنفاق. **هَذِهِ الْقِسْمَةُ**: قال القرطبي: هذا قول جاهل بحال النبيﷺ، غليظ الطبع، شرهٍ منافق، وكان حقّه أن يُقْتَلَ لأنه آذى رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يُوذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ﴾[2]، فالعذاب في الدنيا هو القتل، لكن لم يقتله صلى اللّه عليه وسلم لقوله: «لا يتحدَّثُ النَّاسُ أنَّ محمَّدًا يَقْتُلُ أصحابَه»[3]. وقد أُمِنَ ذلك بعده صلى اللّه عليه وسلم، فَمِن ثَمَّ قال مالك: "مَن آذى رسول اللّه ﷺ اليوم وَسَبَّهُ، قُتِلَ ولا يُسْتَتَابُ. وهذا هو الحقّ والصواب". هـ مِن "المُفهم" بحروفه[4].

ح3151 **مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ**: التي أفاء الله بها على رسوله.

ح3152 **أَجْلَى الْيَهُودَ**: أخرجَهمُ مِن وَطَنهم. **لَمّا ظَهَرَ**: غلب عليها، أي على فَتْحِ أكثرها. **لِلْيَهُودِ**: أي قبل صلحه معهم على الجلاء وتسليم ما بقي من الأرض، فلمَّا صالحوه صارت كلّها للّه ولرسوله وللمسلمين. وحينئذ فهذه الرواية واضحة لا إشكال فيها. **تَيْمَاءَ**: قرية من بلاد طَيِّئْ. **أَرِيحَا**: قرية بالشام.

ابنُ المُنَيِّر: "ليس في هذا الحديث الأخير للعطاء ذكر، لكن فيه ذكر جهات كان العطاء منها".

---

(1) المفهم (101/3).

(2) آية 61 من سورة التوبة.

(3) رواه مسلم في كتاب البر والصلة الحديث (2584) رقم (63).

(4) المفهم (107/3).

## 20 بَاب مَا يُصِيبُ مِنْ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

ح3153 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [الحديث 3153 -طرفاه في: 4234، 5508]. [م- ك=32، ب=25، ح=1772].

ح3154 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

ح3155 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا».
قَالَ عَبْدُاللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ. وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ.
[الحديث 3155 -أطرافه في: 4220، 4222، 4224، 5526]. [م- ك=34، ب=5، ح=1937، أ=19149].

**20 باب مَا يُصِيبُ**: أيْ الغَانِمُ. **مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ**: هل يباح له أكله أو لا بد مِن ردّه للغنيمة؟ ومذهبنا في ذلك هو قول الشيخ: "وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ نَعْلاً وحِزامًا وإبْرة وَطَعَامًا وإِنْ نَعَمًا وعَلَفًا. وَردُّ الفَضْلَ إنْ كَثُرَ، فَإِنْ تَعذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ"[1].

ح3153 **جِرَابٍ**: وعاء. **فَنَزَوْتُ**: وثبتُ مسرعًا. **لِآخُذَهُ**: أي وأخذتُه كما في روايةٍ أخرى. **فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ**: توقيرًا له، وتجنُّبًا مِن إظهار ما يُخِلُّ بالمروءة مِن الحرص، والشاهد منه إقراره صلى اللّه عليه وسلم لذلك وعدم نهيه، بل في مسلم: «أنه صلى اللّه عليه وسلم تبسّم حين رآه كذلك»[2].

(1) المختصر (ص104).

(2) مسلم في كتاب اللقطة الحديث (1772).

ح3154 **وَلاَ نَرْفَعُهُ**: إلى وَالِي الجيش، أو لا ندَّخره.

ح3155 **فانْتَحَرْنَاهَا**: هذا محلّ الشاهد، لأنه يشعر بأَنَّ عَادَتَهُم الإسراع إلى المأكولات، ولولا ذلك ما أقدموا عليه بحضرته عليه الصلاة والسلام. وَأَمْرُهُ لهم بطرحها إنما هو لِحُرمَتِها.

# فهرس موضوعات المجلد السابع

**الموضوع** **الصفحة**

## كِتَابُ الشُّرُوطِ

## كتاب الوصايا ........ 113

## 1 بَاب الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ

وَقَوْلِ اللَّه تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ۝﴾ يَعْنِي: أَذِلَّاءُ. وَالْمَسْكَنَةُ مَصْدَرُ الْمِسْكِينِ فُلَانٌ أَسْكَنُ مِنْ فُلَانٍ أَحْوَجُ مِنْهُ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى السُّكُونِ. وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ.

ح3156 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ.

ح3157 حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

ح3158 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ -وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا- أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ الْفَجْرَ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». [الحديث 3158 -طرفاه في: 4015، 6425].

[م= ك=53، ب=أول الكتاب، ح=2961، ا=17234].

ح3159 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنْ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتْ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتْ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ فَمُرْ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى.

وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ! قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنْ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنْ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرَضِينَ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ. [الحديث 3159 –طرفه في:7530].

ح3160 فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

**1 بابُ الْجِزْيَةِ**: فِعلة مِن الجزاء، لأنها جزاء عن حَقْنِنَا دماء الكُفّار. شُرِعَت لتوقّع الإسلام منهم أو مِن عَقِبِهِم. وهي: "أخذُ مالٍ يَضْرِبُه الإمام على كافر ذَكَرٍ حُرٍّ مكلّف قادرٍ مخالط، يصحّ سِباؤه، لم يعتقه مسلم لاستقراره آمنًا بغير الحجاز واليمن"(1).

(1) هذا تعريف أحمد بن محمد الدردير في كتابه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (ص72).

(207/2) **والموَادَعَةِ**: الـمهادنة. **مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ والْحَرْبِ**: لَفٌّ ونشرٌ مُرَتَّبٌ. فالجِزيةُ لأهلِ الذمة، والـموادعةُ لأهلِ الحرب.

ابنُ حَجَر: "ليس في أحاديث الباب ذكر للموادعة، ولكن هذه الترجمة حكمها حكم الكتاب، وصرّح بذلك أبو نعيم فقال: "كتاب الجزية والـمُوَادَعة، وهذا هو الصواب، فيكون الكتاب معقودًا للجِزية والـمهادنة، والأبواب الـمذكورةُ بعد ذلك مُفرّعة عنه"[1].

**والمَسْكَنَةُ مَصْدَرٌ** ...إلخ: إنما ذكرها لوصف أهلِ الكتاب بـها في قوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْـمَسْكَنَةُ﴾.[2] **وَلَمْ يَذْهَبْ**: هذا قولُ الفربري. أي لم يذهب البخاري **إِلَى السُّكُونِ**: أي لم يجعل قولهم أسكن من فلان، من السكون الذي هو ضد الحركة، بل جعله مِن الـمسكنة. **مِن اليهودِ والنَّصَارَى والمَجُوسِ والعَجَمِ**: هذا مذهبنا، لِأَنَّ الكُلَّ يَشْمَلُهُ لفظ كافر. **مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ**: ففيه إِشارةٌ إلى جواز التَّفَاوُتِ في الجِزية، وفي ذلك مذاهب.

ومذهبُنا هو قولُ الشيخ: "لِلْعُنْوِي[3] أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، ونُقِّصَ الفَقِيرُ بِوُسْعِهِ، -أي أخذ منه وسعه ولو درهما- ولِلصُّلْحِيِّ مَا شُرِطَ"[4].

**تـنـبـيـه:**

قال في الـموطأ: "وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زرعهم ولا على مواشيهم صدقة، وليس عليهم إلا الجزية، إلاَّ أَنْ يَتَّجِرُوا في بلاد الـمسلمين، فيؤخذ منهم العشر فيما يُديرونَ مِن التجارات".هـ[5].

---

(1) الفتح (259/6).

(2) آيـة 61 من سـورة البقرة.

(3) منسوب لِلْعَنْـوَة، أي لـمن فتحت أرضـه عنوة عليها قهرًا.

(4) الـمختصر (ص109).

(5) الـموطأ (234/1).

وقال العلاّمةُ الدّردير في أقرب المسالك: "وَأُخِذَ مِن تُجّارِهم أي تجار أهل الذّمة أرقاءَ أو صِبْيَةٍ عُشُرُ ثمنِ ما باعوه ممّا قَدِمُوا به مِن أُفُقٍ آخر". وقيل: يؤخذ منهم عُشُرَ ما جلبوه كالحربيين، فيؤخذ منهم ولو لم يبيعوه". ثم قال: "والإجماع على حِرمة الأخذ من المسلمين".هـ[1].

ح3156 **عَمْرًا**: وهو ابنُ دينار. **بَجَالَةُ**: ابن عبدة، تابعي شهير كبير، ليس له في البخاري إلا هذا الموضع. **بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ**: حين كان أميرًا عليها مِن قبل أخيه عبدالله. **قَال**: أيْ بَجَالَةُ. **لِجَزْءٍ**: صحابيٌ، كان عاملَ عمر على الأهواز. **فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ**... إلخ: الخطابي: "أراد عمر منهم من إظهار ذلك، وإفشاء عقودهم به، كما شرط على النصارى ألا يظهروا صليبهم".هـ[2].

وزاد زكرياء: "وإلا فالسنة ألا يكشف عن بواطن أمورهم، وما يستحلّونه في الأنكحة وغيرها"[3]. **ولم يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ**...إلخ: هذا مِن جملة كتابِ عمر كما صرّح به الترمذي ولفظه: «فجاءنا كتاب عمر: انظر مجوس مَن قِبَلك فخذ منهم الجزية، فإن عبدالرحمان بنَ عوف أخبرني...إلخ"[4]. فذكره. وحينئذ فهو متّصِلٌ مِن رواية عمر عن عبدالرحمان.

ح3158 **أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ**: "هذا وهمٌ تفرّد به شُعيب عن أصحاب الزهري، والمعروف أنه مهاجري". قاله ابن حجر[5]. **الْبَحْرَيْنِ**: البلدة المشهورة بالعراق. **الْعَلاَءَ**: صحابي جليل. **فَتَعَرَّضُوا لَهُ**: سألوه بالإشارة.

(1) أقرب المسالك لمذهب الامام مالك للدردير (ص72– 73).

(2) أعلام الحديث (1463/2).

(3) تحفة الباري (391/6).

(4) رواه الترمذي في السير وحسنه (210/5 تحفة).

(5) الفتح (262/6).

ح3159 **أفناءِ**: أي مجموع البلاد الكبار، ولم يعيّن واحدًا، يقال: فلانٌ مِن أفناء الناس إذا لم تُعْرَف قبيلتُه، جمع فِنْو كقِنْو. **فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ**: بعد قتالٍ كبيرٍ بينه وبين الصحابة بمدينة تَستُر، ثم نزل على حُكْمِ عمر، فأرسله أبو موسى إليه فأسلم، وكان عُمَرُ يُدْنِيه ويستشيره. فلما قُتِلَ عمر اتَّهمهُ عبيد اللّه بنُ عمر بأنه تواطأ مع أبي لؤلؤة على قتل عمر فعَدَا عليه فقتله. **فَقَالَ**: أي عمر. **وَالجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ**: ابنُ حجر: "فيه نظر، لِأَنَّ كسرى هو رأسُ أهلِ فارس. وعند ابن أبي شيبة: «أن عمر شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وأذربجان بأيِّها يبدأ...إلخ"[1]. وقوله: «في فارس» أي مدينةِ كسرى، وهي "إصْطَخر" وهي المعبَّرُ عنها بالرأس. **عامِلُ كِسْرَى**: بُندار. **أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ**: فيه تقويةُ روايةِ عبد الرحمن (208/2) بن عوف لِأَنَّ هؤلاء مجوس.

ح3160 **فَقَالَ النُّعْمَانُ** ...إلخ: وجه ارتباط هذا الكلام بما قبله أَنَّ النعمان أَخَّر القِتَالَ، فعاب عليه المُغِيرَةُ ذلك، لِمَا فيه مِن ضرر للمسلمين، لِأَنَّهُم لَمَّا لاَقَوْا عَدُوَّهُم وَجَدُوه قد أخذ أُهْبَتَه، فاعتذر النعمان عن ذلك بِأَنَّ له فيه أسوة بالنبي ﷺ. **الأَرْوَاحُ**: جمع ريح. ثم تَصَافَّ القوم، وحمل المسلمون على الكفار، فَثَبَتُوا لهم، ثم انهزموا وجعل بعضُهم يسقط على بعض، وسقط بُندار عن بغلته فانشقّ بطنه، وفتح اللّه على المسلمين، واستُشْهِدَ النعمان -رحمة اللّه عليه-.

## 2 بَاب إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ

ح3161 حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ. [انظر الحديث 1481 وأطرافه].

---

(1) الفتح (264/6).

**2 باب إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ القَرْيَةِ:** عَلَى تَرْكِ الحَرْبِ. **هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟:** نعم يكون لهم ذلك.

قال ابنُ بطال: "العلماء مجمعون على أنَّ الإمامَ إذا صالح مَلِكَ القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بَقِيَّتُهم"[1].

ح3161 **مَلِكُ أَيْلَةَ:** هو يُحَنَّا بنُ رؤبة. وأيلةٌ مدينةٌ بساحل البحر، **بَغْلَةً بيضاءَ:** هي دُلْدُل. وفي بعض طرقه: «فصالحه وأعطاه الجزية، وكتب له صلى الله عليه وسلم» فهو عندهم. نَصُّهُ: «بسم الله الرحمان الرحيم، هذه أَمَنَةٌ مِن الله ومن محمد رسول الله لِيُحَنَّة بن رؤبة وأهلِ أيلة».هـ[2]. وبالإشارة إلى ذلك تحصل المطابقة. قاله ابن حجر[3]. **فَكَسَاهُ:** فاعل كسى، هو النبي ﷺ. **بِبَحْرِهِمْ:** ببلدهم.

3 بَاب الوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالذِّمَّةُ العَهْدُ وَالإِلُّ القَرَابَةُ

ح3162 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْنَا أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ. [انظر الحديث 1392 وأطرافه].

**3 باب الوَصَاةِ** بِفَتْحِ الوَاوِ بمَعْنَى الوَصِيّة. **بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه:** أي أهل عهده. **والذِّمَّةُ... إلخ:** يشيرُ لقوله تعالى: ﴿لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُومِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً﴾[4].

ح3162 **أَبُو جَمْرَةَ:** صاحب ابن عباس. **بِذِمَّةِ اللهِ:** أي بالوفاء بها. **وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ:** أي ما يؤخذ منهم مِن الجزية والخَراج.

(1) شرح ابن بطال (332/5).

(2) الفتح (367/6) نقلا ابن إسحاق.

(3) الفتح (267/6).

(4) آية 10 من سورة التوبة.

## 4 بَاب مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْبَحْرَيْنِ وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجِزْيَةِ وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْفَيْءُ وَالْجِزْيَةُ

ح3163 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَقَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ». يَقُولُونَ لَهُ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».
[انظر الحديث 2376 وطرفيه].

ح3164 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَقَالَ لِي: احْثُهُ فَحَثَوْتُ حَثْيَةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ.
[انظر الحديث 2296 وأطرافه].

ح3165 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. قَالَ: «خُذْ» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ فَقَالَ: فَمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [انظر الحديث 421 وطرفه].

**4 باب مَا أَقْطَعَ النَّبِيّ صلى الله عليه مِنَ البَحْرَيْنِ**: البلد المعروف. والمراد بإقطاعها التخصيص بما يتحصّل مِن جِزيتها وخَراجها، لا تمليك رقبتها. لِأنها أرضُ صُلْحٍ. وأرضُ الصُّلْحِ لا تُقسَم ولا تُقطَع. وقوله: «أَقْطَعَ» أي أراد أن يقطع، لا أنه أقطع بالفعل. **وما وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ والْجِزْيَةِ**: أي مِن الإعطاء منهما. **ولِمَنْ يُقْسَمُ الْفَيْءُ**: هو ما حصل مِن مال الكفار بغيرِ قتال. **والْجِزْيَةُ**: المضروبة على أهل الذِّمَّةِ. ومذهبنا أَنَّ النَّظَرَ فيهما للإمام، وهذا نظر البخاري أيضًا. وأحاديثُ البابِ الثلاثة مُوَّزعةٌ على أحكامِ الترجمة الثلاثة على الترتيب.

ح3163 **بِالبَحْرَيْنِ**: أي بما يحصل مِن جزيتها وخَراجها. **ما شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ**: قال في المشارق: "كذا لكافة الرواة، وفيه تصحيف وتلفيق، وصوابه روايةُ ابنِ السكن: فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما شاء اللّه، كل ذلك يقولون له ...»إلخ[1]. **أَثَرَةً**: اختصاصاً عليكم.

ح3164 **هكذا**: أي ملءَ كفَّيه. **فَحَثَوْتُ**: بِمِلْءِ كَفَّيَّ معاً.

ح3165 **فَادَيْتُ نَفْسِي**... إلخ: أي مِن الأَسْرِ يوم بدر. **مُرْ**: قال العارف: "بألف مهمل في الموضعين[2] **مِنْ حِرْصِهِ**: وإنما حرص -رضي اللّه عنه- عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللّه تعالى سمّاه خيرًا في قوله: ﴿إِنْ يَّعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُوتِيكُمْ خَيْراً﴾[3] ... إلخ. فأراد الإكثار من الخير زيادة في المغفرة".

## 5 بَاب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

ح3166 حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ

(1) مشارق الأنوار (316/2).

(2) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج2/ م53/ ص2).

(3) آيـة 70 من سورة الأنفال.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [الحديث 3166 -طرفه في:6914].

**5 بابٌ إِثْمُ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا** : هُو أعَمُّ مِن الذمي، لأنَّهُ يَشمَلُ الـمُسْتَأْمَـنَ. **بِغَيْرِ جُرْمٍ**: هذا القيد ليس مذكورًا في الحديث، ولكنه مأخوذ مِن قواعد الشرع، فَكَأَنَّ الـمُصَنِّفَ أراد أنْ يقيِّد به الحديث.

ح3166 **يَرِحْ**: يشمّ رائحة الجنة. أي لم يدخلها مع السابقين.

قال شيخ الإسلام: "وَأَمَّا خَبَرُ: «مَن آذى ذِمِّيًا فأنا خصمه يوم القيامة». فلا أصل له كما قاله الإمام أحمد".هـ[1]. قلتُ: "ذكره في الجامع الصغير مِن رواية الخطيب عن ابن مسعود"[2].

وقال الـمناوي عليه ما نصه: "قال مُخَرِّجه: حديث منكر".هـ[3].

## 6 بَاب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ بِهِ».

ح3167 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَالَ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ. وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [الحديث 3167 -طرفاه في:6944، 7348].

ح3168 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! مَا

---

(1) تحفة الباري (396/6).

(2) عزاه في الجامع الصغير (547/2) للخطيب.

(3) فيض القدير (25/6 – 26). وراجع الـمُداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي الـمناوي (32/6).

يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. فَقَالَ: «ذَرُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ» فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَالثَّالِثَةُ خَيْرٌ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا. قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ.

[انظر الحديث 114 وأطرافه].

**6 باب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**: قال المغيرة المخزومي[1]: "جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن (209/2)" وهذا هو المعروف عن مالك. قاله في الإكمال، ونقله في "التمهيد" عن الإمام مالك أيضاً[2]. ولا مفهوم لليهود، بل يجب إخراج كلّ كافر منها. وكأنه اقتصر على ذكر اليهود لأخذ إخراجِ غيرِهم من الكفار بطريق الأَوْلَى لأن اليهود يوحِّدون اللّه تعالى إلا القليل منهم.

ح3167 **يهودَ**: لعلّهم بقايا من اليهود، تأخّروا بالمدينة بعد جلاء بني قَيْنُقَاع وغيرهم منها. **بَيْتَ الْمِدْرَاسِ**: أي العالم الذي يدرس كتابهم. **أُجْلِيَكُمْ**: أخرجكم. **فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ**: أي فمن يجد منكم مشتريًا يشتري منه ماله بهذه الأرض فليبعه.

ح3168 **أَهَجَرَ**: استفهام إنكاري على مَن ظَنَّ ذلك به. **فَالَّذِي أَنَا فِيهِ**: مِن المراقبة والتأهّب للقاء اللّه. **خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**: مِن الكتابة. **والثَّالِثَةُ**: هي إنفاذ جيش أُسامة.

## 7 بَاب إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ

ح3169 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) هو المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي، الإمام الفقيه الثقة الأمين، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك. ولد سنة 134 وتوفي سنة 188. شجرة النور الزكية (ص56).

(2) التمهيد (172/1).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ» فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ» فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فُلَانٌ. فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ! بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ. قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا. فَقَالَ لَهُمْ «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْسَئُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا» ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

[الحديث 3169 -طرفاه في: 4249، 5777].

**7 باب إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟**: لم يجزم بالحكم، إشارة إلى ما وقع مِن الاختلاف في معاقبة المرأة التي ناولته السمّ.

ح3169 **قَالُوا: فُلَانٌ**: لم يسمّ. **أَبُوكُمْ فُلَانٌ**: إسرائيل، وهو يعقوب بنُ إسحاق بن إبراهيم عليه السلام. **نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا**: أي قدر مدة عبادتهم العِجل. **سُمًّا**: "والتي جعلت له السمّ زينب بنتُ الحارث اليهودية، وعفا عنها صلى الله عليه وسلم، لأنه كان لا ينتقم لنفسه. ثم أسلمت، ولما مات بِشْرُ بنُ البراء الذي أكل مع النبي ﷺ قَتَلَها قِصاصًا فيه". قاله السهيلي[1]. **وإِن كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ**: هذا أيضًا كذب منهم، لِأَنَّ المقصودَ منهم إضرارَه مطلقًا، لأنهم عرفوا أنه بَشَرٌ يمرض ويموت، والنبوءةُ تَقْبَلُ هذه الأعراض البشرية. قاله سيدي عبد الرحمان الفاسي[2].

## 8 بَاب دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا

ح3170 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ؟ قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ

(1) الروض الأنف (83/4).

(2) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 12 ص6).

أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: كَذَبَ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ-أَوْ سَبْعِينَ، يَشُكُّ فِيهِ- مِنْ الْقُرَّاءِ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ. [انظر الحديث 1001 وأطرافه].
[م= ك=5، ب=54، ح=677].

**8 باب دُعَاءُ الإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا**: أي نقضه وغدر.

ح3170 **فُلَانًا**: هو محمد بنُ سيرين. **كَذَبَ**: أي أخطأ. **سبعين**: هو الصواب. **عَهْدٌ**: أي فغدروا.

## 9 بَاب أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ

ح3171 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ -مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى. [انظر الحديث 280 وطرفيه].

**9 باب أَمَانُ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ**: أي إجارتُهن غيرَهن، وهو بمعنى أمانهن وإن اختلفا لفظًا. ابنُ المنذر: "أجمعوا على جواز أمان المرأة إلا شيئًا ذكره عبدُ الملك يعني ابن الماجشون"[1]. قال: "إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة". وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون". نقله في الفتح[2].

(1) الإجماع (ص27).

(2) الفتح (273/6).

ابنُ عبدالبر: "وهو قول شاذّ، لا أعلمُ أحدًا قال به مِن أئمة الفتوى". نقله في الـمنتقى[1].

## 10 بَاب ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ

ح3172 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فَقَالَ: فِيهَا الْجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ. [انظر الحديث 111 وأطرافه].

**10 بَاب ذِمَّةُ الْمُسْلِمِين**: أي عهدهم. **وجِوَارُهُم**: تأمينهم. **وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُم**: أي أقلّهم منزلة في الدنيا، وأضعفهم. يعني أنَّ مَن عقد مِن الـمسلمين أمانًا أو عهدًا لأحدٍ مِن العَدُوِّ، لم يحلّ لأحدٍ أنْ ينقضه ولو كان العاقدُ وضيعًا.

ح3172 **الجِرَاحَاتُ**: أي بيان مقدار ما فيها مِن الدية. **وأسنانُ الإبِلِ**: الـمعطاة في الديات. **إِلَى كَذَا**: أيْ أُحُدٍ أَوْ ثَـوْرٍ. **صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ**: فرض ولا نفل. **وَمَنْ تَوَلَّى غَيرَ مَوَالِيهِ**: انتسب إليهم. **وذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ**: زاد في بعض طرقه: «يسعى بها أدناهم». وبه يطابق الترجمة.

ابنُ حجر: "دخل في قوله: «أدناهم» كل وضيع بالنص، أي كالـمرأة، والعبد، والصبي، والمجنون، وكل شريف بالفحوى".هـ[2]. الشيخُ خليل: "وإلاَّ بَأنْ أُمِّنَ غير الإمام دون الإقليمَ فَهَلْ يَجُوزُ؟ أي يمضيَ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ. أَوْ يُمْضِيَ يعني أو لا يمضي، إلا إن أمضاه الإمـام مِـنْ مُـؤْمِـنٍ مُمَـيِّـزٍ ولَوْ صَغِيراً أو امْرَأَةً أَوْ رِقًّا أَوْ خَارِجًا عَنِ الإمَامِ لا ذِمِّيًا أَوْ خَائِفًا

(1) التمهيد (21/ 190 - 191).

(2) الفتح (274/6).

مِنْهُمْ. تَأْوِيلَانِ"[1]. **فمن أخفر مُسْلِمًا**: نقض عهده وتأمينه لغيره.

## 11 بَاب إِذَا قَالُوا صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ: مَتْرَسْ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ: تَكَلَّمْ. لَا بَأْسَ.

**11 إِذَا قَالُوا صَبَأْنَا**: أو نحوه ممّا يأتي. **وَلَمْ يُحْسِنُوا**: أي لم يقولوا. **أَسْلَمْنَا**: أي وأرادوا الإخبار بأنهم أسلموا، قُبل ذلك منهم.

ابنُ المنيِّر: "مقصودُ الترجمة أنَّ المقاصد (210/2) تعتبر بأدلتها كيفما كانت الأدلة، لفظية أو غير لفظية، بأيِّ لغة كانت"[2]. **فَجَعَلَ خَالِدٌ يقتل**: بعدما قالوا: صَبَأْنَا. **أَبْرَأُ إِلَيْكَ**: فَدَلَّ هَذَا على أنه يُكْتَفى مِن كُلِّ قومٍ بما يعرفون مِن لغتهم. **إِذَا قَالَ**: أي مسلم لكافر. **مَتْرَسْ**: أيْ لاَ تَخَفْ -بالفارسية- **تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ**: أيْ فقد أمّنه كما وقع لعمر -رضي اللّه عنه- مع الهرمزان حين أتوا به واستعجم، فقال له عمر: «تكلَّم لا بأس». فكان ذلك تأمينًا له.

## 12 بَاب الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ الْآيَةَ [الأنفال:61] جنحوا: طلبوا السلم.

ح3173 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا. فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ

(1) المختصر (ص105).

(2) نقله في الفتح (ص274).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا. فَقَالَ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ. [انظر الحديث 2702 وأطرافه].

**12 باب الْمُوَادَعَةِ**: الـمُهَادَنَةِ. **والْمُصَالَحَةِ**: أي جوازهما. **مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ**: كردِّ الأسارى، وهذا مذهبنا.

قال الشيخُ: و"لِلإِمَامِ، الـمُهَادَنَةُ لِمَصْلَحَةٍ، وَإِنْ بِمَالٍ"[1]. **وإِثْمِ مَنْ لَم يَفِ بِالعَهْدِ**: ليس في حديث الباب ما يشهد لهذا الجزء الأخير مِن الترجمة. **طَلَبُوا**. وقيل: مالوا. **السَّلْم**: الصلح.

ح3173 **ابْنِ زَيْدٍ**: ابنُ حجر: "يقال: الصواب كعب بدل زيد".هـ[2]. وفي الاستيعاب: "محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي"... إلخ[3]. **صُلْحٌ**: هذا موضع الترجمة. **كَبِّرِ كَبِّرْ**: أيْ ليتكلّم الأكبر. **عَبْدُ الرَّحْمَانِ**: أخو المقتول. **أَتَحْلِفُونَ**: -أيمان القسامة خمسين يمينًا أنهم الذين قتلوه، لأنَّ وجودَه قتيلا بقرية أعدائه لَوثٌ. **بِخَمْسِينَ**: يمينًا- أنهم ما قتلوه. بدأ صلى اللّه عليه وسلم بالـمدَّعين في اليمين، فلَمَّا نكلوا ردَّها على الـمدَّعَى عليهم، فلم يرضوا بأيمانهم. **فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه مِنْ عِنْدِهِ**: قطعًا للنزاع، وجبرًا لخواطرهم؛ وإلا فاستحقاقهم للدية لم يثبت.

## 13 بَاب فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

ح3174 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْـبَـرَهُ أَنَّ

(1) الـمختصر (ص110).

(2) الفتح (276/6).

(3) الاستيعاب (1463/4).

أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ. [انظر الحديث 7 وأطرافه].

**13 باب فَضْلِ الوَفَاءِ بالعَهْدِ**: ولو مع الكفار. ذكر فيه حديث هرقل، وفيه «هل يَغْدِر؟ فقال: لا. فقال هرقل: كذلك الرسل لا تغدر»[1]. ابنُ بطال: "أشار إلى أنَّ الغدر عند كلِّ أُمَّةٍ قبيح مذموم، ولَيس هو مِن صفات الرسل"[2].

## 14 بَاب هَلْ يُعْفَى عَنْ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ سُئِلَ: أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

ح3175 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ. [الحديث 3175 -أطرافه في: 3268، 5763، 5765، 5766، 6063، 6391].

**14 باب هَلْ يُعْفَى عَنِ الذِّمِّي إذَا سَحَرَ؟**: لم يجزم فيه بشيء، لأَنَّ الحديثَ مُحْتَمِلٌ كما يأتي. ومذهبنا أنَّ الذِّمي إذا سَحَرَ، ولم يُدْخِل ضررًا على مسلمٍ يُؤَدَّب.

قال الشيخُ: "كَسَاحِرٍ إِنْ لَمْ يُدْخِلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ".هـ[3]. وإن أدخل عليه ضررًا، فقال مالك: "ينقض عهده بذلك". نقله ابن بطال[4]. أي فيخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق وضرب الجزية. وقال أيضًا: يُقْتَلُ ولا يستتاب. **فَلَمْ يَقْتُل**: ابنُ بطال: "لا حجّة فيه لابنِ شهاب، لأنه صلى اللّه عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه، وَلِأَنَّ السِّحْرَ لم يضرّه في شيء من أمور الوحي، ولا في بدنه، وإنما كان اعتراه شيء من التخييل"[5].

---

(1) كتاب بدء الوحي حديث (7).

(2) شرح ابن بطال (347/5).

(3) المختصر (ص284).

(4) شرح ابن بطال (348/5).

(5) المصدر نفسه.

ح3175 **أنهُ صَنَعَ شَيْئًا**: أي مِن الجماع. أي يُخَيَّلُ إليه أنه يقدر عليه، فإذا حاوله لم يقدر عليه.

## 15 بَاب مَا يُحْذَرُ مِنْ الْغَدْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

ح3176 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنْ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

**15 باب مَا يُحْذَرُ مِنَ الغَدْرِ**: ابنُ حجر: "الغدر حرام باتفاق، كان في حقّ المسلم أو الذمّي"(1). **﴿وَإِنْ يُرِيدُوا﴾**: أي الكفار، **﴿أَنْ يَخْدَعُوكَ﴾**: بالمهادنة ليتقوَّوا ويستعدُّوا، فلا تعبأ بهم. **﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ﴾**: أي كافيك وناصرك عليهم.

ح3176 **زَبْرٍ**: -بفتح الزاي وبالموحدة والراء- **ستًّا**: أي ست علامات. **مَوتِي**: وقد وقع. **ثُمَّ فَتحُ بيتِ المَقْدِسِ**: وقع في خلافة عمر. **ثُمَّ مُوتَانٌ**: موت كثير. **كَقُعَاصِ الغَنَمِ**: هو داءٌ يأخذها فيسيل مِن أنوفها شيء فتموت فجأة، وقد وقع ذلك في طاعون عَمَواس زمن عمر أيضًا، حتى بلغت الموتى فيه في بعض الأيام سبعين ألفًا. **ثُمَّ استفاضَةُ المالِ**: وقع ذلك في خلافة عثمان، وعمر بن عبد العزيز. **سَاخِطًا**: استحقارًا له. **ثُمَّ فِتْنَةٌ**... إلخ: وقعت، وكان بَدْؤُها قتل عثمان، واستمرّت بعده. **ثمَّ هدنةٌ**:

---

(1) الفتح (280/6).

أي صلح. **بَنِي الأصفرِ**: هم الروم. **فَيَغْدِرُونَ**: هذا محلّ الشاهد، ففيه أنَّ الغَدر مِن أشراط الساعة. **غايةٍ**: أي راية. **اثنا عَشَر ألفًا**: ويخرج مِن مجموع ذلك تسعمائة ألف وستون ألفا. ابنُ المنيِّر: "قصة الروم لم تقع إلى الآن"[1]. /211/2/

ابنُ حجر: "وقع في "الفتن" لِنُعَيم بنِ حمّاد أنها تكون في زمن المهدي على يد ملكٍ مِن آل هرقل"[2].

## 16 بَاب كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ

وَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ الْآيَةَ [الأنفال:58].

ح3177 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الْحَجُّ الْأَصْغَرُ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكٌ. [انظر الحديث 369 وأطرافه].

**16 باب كَيْفَ يُنبَذ إلى أهل العهْدِ**؟: النبذ الطرح. والمراد هنا نقضُ العهد وإبطالُه. وكيفية ذلك أنْ يرسِلَ الإمَامُ رسولاً وشاهدين إلى أهلِ العهد يُعلمهم بأَنَّ العهد انقضى وانقطع، فَخُذوا أُهْبَتكم. ﴿**و إمّا تَخَافَنّ من قومٍ**﴾: عاهدوك. ﴿**خِيَانَةً**﴾: في عَهْدٍ بأمارةٍ تلوح لك. ﴿**فَانْبِذْ**﴾: اطرح عهدهم ﴿**إلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**﴾: حال. أي مستويًا أنت وهم في العلم بنقض العهد، بِأَنْ تُعلمهم لئلا يَتَّهِمُوك بالغدر.

ح3177 **الحجُّ الأصغَر**: هو العُمْرة.

---

(1) نقله في الفتح (278/6).

(2) الفتح (279/6).

## 17 بَاب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال:56].

ح3178 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا». [انظر الحديث 369 وأطرافه].

ح3179 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

ح3180 قَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

**17 بـاب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ**: بِأَنْ نقض العهد. **﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ﴾**: ألا يعينوا المشركين، وهم بنو قريظة.

ح3178 **مُنَافِقًا خَالِصاً**: نفاق عمل، لا نفاق كفر.

ح3179 **عَائِرٍ** جبل. **كَذَا**: أُحُد. **عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ**: نفل ولا فرض. **وَمَنْ وَالَى**: قال الداودي:

"المحفوظة: «تولّى»"[1].

ح3180 **قال**: أي البخاري. **أَبُو مُوسَى**: هو محمد بنُ الـمُثنَّى شيخُ الـمُصَنِّف. **تَجْتَبُوا**: مِن الجباية، أي تأخذوا مِن الجزية والخراج. **قَوْلُ الصَّادِقِ**: في مقاله. **الْمَصْدُوقِ**: أي الـمصدّق مِن قبل اللّه سبحانه. **تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ** ... إلخ: أي يفعل ما لا يحلّ مِن الجور والظلم.

## 18 بَــــاب

ح3181 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرِ أَمْرِنَا هَذَا. [الحديث 3181 -أطرافه في:3182، 4189، 4844، 7308].

ح3182 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ. فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا. فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى» فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا» فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر الحديث 3181 وأطرافه].

ح3183 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ

---

(1) نقله في مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (3179).

عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا». [انظر الحديث 2620 وطرفيه].

**18 باب**: بغير ترجمة كالفَصْل ممّا قبله.

ح3181 **صِفِّينَ**: أي حربها الواقع بين عليٍّ ومعاوية -رضي اللّه عنهما- **يقول**: بها حين وقع التحكيم بين الفريقين. **اتَّهِمُوا رَأْيَكُم**: في عدم قَبُولِكُم هذا التحكيم. **يَوْمَ أَبِي جَنْدَل**: أي يوم الحديبية، يقول: لا تُعَوِّلُوا على الرأي، فالرأيُ يخطئُ ويصيبُ، وليس كلّ متأوِّلٍ ومجتهدٍ مصيبٌ. فإني لو قدرتُ خالفتُ أمر النبي ﷺ في المصالحة، لأنها كانت غير صواب مِن حيث العقل، ثم علمنا بَعْدُ أنها كانت الصواب. **يُفْظِعُنَا**: يثقل علينا. **إلاّ أَسْهَلْنَ**[1] **بِنَا**: أي أَدَّيْنَنَا إلى أمْرٍ سهل. **غير أَمْرِنَا هَذَا**: أي قتال بعضنا بعضاً، فإنه شقّ علينا جِدًّا. وإنما قال ذلك لِمَا ظَهَرَ مِن أصحاب علي -رضي اللّه عنه- مِن كراهتهم للتحكيم، فَأَعْلَمَهُم بما جرى يوم الحديبية مِن كراهةِ بعضِ الناس للصُّلح، ومع ذلك أعقب خيرًا ﴿وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[2].

ح3183 **هِيَ**: قُتَيْلة بنت أسد. **فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ**: أي مدة الصلح بينهم. **مَعَ أَبِيهَا**: صَوَابُهُ: ابنها الحارث بن مدرك. **رَاغِبَةٌ**: طامعة في أخذِ شيءٍ مِنِّي. ومطابقته مِن حيث إنها قَدِمَتْ زَمَنَ المهادنة ولم يغدرها أحد، لا في نفسها ولا في مالها.

## 19 بَاب الْمُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

ح3184 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ

(1) الضمير عائد على الأسياف التي تقدم ذكرها.

(2) آية 216 من سورة البقرة.

أنْ يَعْتَمِرَ أرْسَلَ إلى أهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، ولَا يَدْخُلَهَا إلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، ولَا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أحَدًا. قالَ: فأخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...

فقالُوا: لوْ عَلِمْنَا أنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعْكَ ولَبَايَعْنَاكَ، ولَكِنِ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فقالَ: «أنَا واللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وأنَا واللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ». قالَ: وكَانَ لا يَكْتُبُ. قالَ: فقالَ لِعَلِيٍّ: «امْحَ رَسُولَ اللَّهِ» فقالَ عَلِيٌّ: واللَّهِ لا أمْحَاهُ أبَدًا. قالَ: «فأرِنِيهِ». قالَ: فأرَاهُ إيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِيَدِهِ، فلَمَّا دَخَلَ ومَضَتِ الأيَّامُ أتَوْا عَلِيًّا فقالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ فذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فقالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ ارْتَحَلَ. [انظر الحديث 1781 وأطرافه].

19 **بـاب المُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أيَّامٍ أوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ**: ولو لم يكن ثلاثة أيام، أي جوازها على ذلك.

ح3184 **أن يَعْتَمِر**: عام الحُديبية. **أرْسَلَ**: ليس هذا في أكثر الروايات. والذي فيها أنه صلى الله عليه وسلم مضى بقصد العمرة، فإنْ صَدَّه أحَدٌ عنها قاتله. **ثَلَاثَ لَيَالٍ**: من العام المقبل. **فَلَمَّا دَخَلَ**: من العام المقبل.

## 20 بَاب المُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

وقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أقَرَّكُمُ اللَّهُ بِهِ».

20 **بـاب المُوَادَعَةُ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ**: أي من غير تأجيلٍ بأجل. أيْ جوازها. **أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أقَرَّكُمُ الله**: وهذا وقع في غير الجهاد. وإنما كان في معاملة أهلِ خيبر. لَكِنَّ الجامع بينهما أنَّ فيه موادعة المُشرك.

## 21 بَاب طَرْحِ جِيَفِ المُشْرِكِينَ فِي البِئْرِ ولَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

ح3185 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قالَ: أخْبَرَنِي أبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أبِي إسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ سَاجِدٌ وحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ، عَلَيْهَا السَّلَام، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَا مِنْ قُرَيْشٍ! اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ -أَوْ: أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ»- فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ -أَوْ أُبَيٍّ- فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِئْرِ.

[انظر الحديث 240 وأطرافه].

**21 باب طَرْحِ جِيَفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِئْرِ**: أي جواز ذلك. **وَلاَ يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ**: أي لا يُقْبَلُ منهم فداء مِن قومهم، كما لم يقبله صلى اللّه عليه وسلم في جثة نوفل بن عبداللّه بن المغيرة، وكان اقتحم الخندق وقتل، فبذل قومُهُ في جسده عشرة آلاف، فقال صلى اللّه عليه وسلم: «لا حاجة لنا في ثمنه ولا في جسده». قاله القرطبي[1] وغيرُه.

ح3185 **بِسَلَى**: غشاء الجنين. **عَلَيكَ المَلأَ**: أي خذهم أخذ انتقام وهلاك. **أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيٌّ**: الصحيح أنه أمية، وأما أُبَيّ فقتله صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ في أُحُد. **غَيرَ أُمَيَّةَ**: أي وغير عقبة أيضًا كما قدَّمناه.

## 22 بَاب إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

ح3186–3187 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ. وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ. [م- ك-32، ب-4، ح-1736، ا-3900].

ح3188 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[الحديث 3188 -أطرافه في: 6177، 6178، 6966، 7111]. [م- ك-32، ب-4، ح-1735، ا-4739].

---

(1) المفهم (463/4)، والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (379/7) بلفظ: «خذوه فإنه خبيث الدية خبيث الجثة».

ح3189 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [انظر الحديث 1349 وأطرافه].

**22 باب إِثْمِ الغَادِرِ لِلْبرِّ وَالفَاجِرِ**: أي سواء أغدر برًّا أو فاجرًا. وهو عامّ في كلِّ غادر إمامًا كان أو غيرَه.

ح3186–3187 **لِوَاءٌ**: عَلَم (212/2) **يُعْرَفُ بِهِ**: أي يميَّزُ به في عرصات القيامة، فهو زيادة في فضيحته.

ح3188 **بِغَدْرَتِهِ**: أي بقدرها، إن كانت عظيمة كان اللواء عظيمًا، وإن كانت صغيرة كان مثلها.

القرطبي: "هذا خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل، وذلك لأنهم يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، تعظيمًا ومدحًا للوافي، وَذمًّا ولومًا للغادر"[1].

ح3189 **وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**: أي فأطيعوا الإمام وامتثلوا أمره. **يُعْضَدُ**: يقطع. **يُخْتَلَى**: يقطع. **خَلَاهُ**: نباته الرطب. **إلاَّ الإِذْخِرَ**: النبات المعروف. **لِقَيْنِهِمْ**: حدادهم، يوقد به النار. **وَلِبُيُوتِهِمْ**: لسقوفها.

وفي تعلق هذا الحديث بالترجمة غموض. وقد أكثر الشراح مِن توجيهه، وأقربُ ما رأيتُ من ذلك ما قاله الكرماني وَنَصُّهُ: "لعله استنبط مِن لفظ «فانفروا»، إذ معناه لا تغدروا

(1) المفهم (520/3).

بالأئمة ولا تخالفوهم، لأن إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر".هـ[1]. أي وتحريم الغدر مستلزم لإثم فاعله. واللّه سبحانه أعلم وأحكم.

(1) الكواكب الدراري (13/ 149/198).

بـسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد

قال العارف: "والبسملة والتصلية ثابتتان في أصل ابن سعادة".هـ[1]. وقال سيدي عبدالقادر الفاسي: "ليس في أصلِ ابنِ سعادة إلا بسملة واحدة، والصلاة عقبها. فيحتمل أنَّ ذلك لابتداءِ السِّفْر، ولكون البسملة لابتداء الكتاب ساقطة. ويحتَمِلُ أن تكون الصلاة فيه مزيدة على غيره مِن الكتب. ويكون قد ترك البسملة والصلاة مِن أَوَّلِ السِّفر واللّه أعلم".هـ مِن خَطِّه طَيَّبَ اللّه ثراه. وقال ابن حجر: "سقطت البسملة لأبي ذر"[2].

## كتاب بـدء الخلق

أي ابتداؤه، والخلق بمعنى الـمخلوق.

وأولُ الـمخلوقاتِ على الإطلاق نورُ سَيِّدنا محمد[3] ﷺ. ومنه تفرَّعَت سائر الكائنات والـموجودات، ثم خلق اللّه بعده الـماء، ثم العرش، ثم القلم، ثم اللوح. فقال للقلم: اكتب ما هو كائن. ثم خلق السماوات والأرض وما فيهن. هذا محصَّلُ مَا لابنِ حجر[4] هنا منقولا مِن عِدَّةِ أحاديث. قال: "وأما ما رواه أحمد وغيرُه مرفوعاً: «أول ما خلق اللّه القلم»[5]، فبمعنى أَوَّلِيَّتِهِ بالنسبة إلى ما عَـدَا الـماء والعرش".هـ[6].

---

(1) حاشية العارف على البخاري (مج2/ م53/ ص5).

(2) الفتح (286/6).

(3) عزا أولية الـمخلوقات بالنور الـمحمدي إلى عبد الرزاق، ابنُ حجر الهيتمي في شرح الهمزية (البيت الرابع) (ص20)، والعجلوني في كشف الخفا (311/1 حديث 827). قـلـتُ: ولم أجده في مصنف عبدالرزاق.

(4) لم يذكر ابن حجر أن من أول الـمخلوقات النور الـمحمّدي.

(5) رواه أبو داود (ح4700)، وأحمد (317/5)، والبيهقي (344/10) حديث (20875) عن عبادة بن الصامت، وأبو يعلى الـموصلي (368/2) حديث (2325)، وأخرجه البيهقي (5/9) حديث (17704) عن ابن عباس. يقول الألباني في الصحيحة (حديث133) مـعـلّـقـاً: "فيه ردٌّ على من يقول بالنور الـمحمدي، أو بأن العرش هو أول مخلوق، ولا نص في ذلك عن رسول اللّه ﷺ ...". قـلـتُ: اختلف العلماء في أيِّـهـمـا خلق أولا العرش أو القلم؟ والأكثر على سبق خلق العرش، واختار ابنُ جرير ومَن تبعه القَلَـم.

(6) الفتح (289/6).

ثم إن المُصَنِّفَ -رحمه الله- أكثر مِن تفسير غريبِ ألفاظ القرآن في هذا الكتاب. قال ابنُ حجر: "لَمَّا لم يَجِدْ في بدء الخلق وقصص الأنبياء ونحو ذلك أحاديث تُوَافِقُ شرطه، سَدَّ مكانها ببيانِ تفسيرِ الغريب الواقع في القرآن"[1].

1 بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[الروم:27].

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَالْحَسَنُ: كُلٌّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ. هَيْنٌ، وَهَيِّنٌ مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ، وَضَيْقٍ وَضَيِّقٍ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾: أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿لُغُوبٌ﴾[نوح:14] النَّصَبُ ﴿أَطْوَارًا﴾[نوح:14] طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، عَدَا طَوْرَهُ: أَيْ قَدْرَهُ.

ح3190 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا «بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ. فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا. فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ، لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ.[الحديث 3190 -أطرافه في: 3191، 4365، 4386، 7418].

ح3191 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ وَخَلَقَ

(1) الفتح (366/6).

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ». فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا.
[انظر الحديث 3190 وأطرافه].

ح3192 وَرَوَى عِيسَى عَنْ رَقَبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

ح3193 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَشْتِمُنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَنْ يَشْتِمَنِي وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ إِنَّ لِي وَلَدًا وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي». [الحديث 3193 طرفاه في: 4974، 4975].

ح3194 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». [الحديث 3194 -أطرافه في: 7404، 7422، 7453، 7553، 7554]. [م= ك=49، ب=4، ح=2751، أ=9603].

**1 بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾. بعد هلاك مَن هلك. ﴿وَهُوَ﴾ أيْ أن يعيده. ﴿أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[1]: "مِن البدء. أي بالنظر إلى ما عند المخاطبين مِن أنَّ إعادةَ الشيء أسهلُ مِن ابتدائه. وإلا فهما عند اللّه تعالى سواء في السهولة". على هذا اقتصر ابن جزي[2] والجلال[3]. وبه صدَّر الزمخشري[4] والبيضاوي[5]، وحكوا غيرَه**

(1) آيـة 27 من سورة الروم.
(2) التسهيل في علوم التنزيل لابـن جـزي (122/3).
(3) تـفـسـير الـجـلالـيـن (ص537).
(4) الكشاف عن أسرار التنزيل (202/3).
(5) أنـوار التنزيل (334/4).

"بـ قِيلَ". وقال **الرَّبيعُ**... إلخ[1]: في معنى ﴿أَهْوَنُ﴾. **كُلٌّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ**: فحَمَلاهُ على غير التفضيل، وَأَنَّ المرادَ به الصِّفة كقوله: اللّه أكبر. وعلى هذا اقتصر الخازن[2]، وبه صدَّر ابنُ عطية[3].

قال البيضاوي: "وتذكير هُوَ لأهون، أو لِأَنَّ الإعادةَ بمعنى أن يعيد"[4]. ﴿**أَفَعَيِينَا**﴾:بِالخَلْقِ الأوَّلِ. أي لم نَعْيَ. فالهمزة للإنكار الإبطالي. أي فكيف نَعْيَى بالثاني. **فَأَعْيَا عَلَيْنَا**: صَعُبَ. **حِينَ أَنْشَأَكُمْ**: عدل عن التكلّم إلى الغيبة. أي ما أعجزنا الخلق الأول حين أنشأناكم وأنشأنا خلقكم، فكيف نعجز بالإعادة. ﴿**لُغُوبٌ**﴾: تفسيرٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ (213/2) وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾[5]. **النَّصَبُ**: أَيْ التَّعَب، ردًّا على اليهود في زعمهم أنه –تَعَالَى اللّهُ عن قولهم عُلُوًّا كبيرًا –بَدَأَ الخلقَ يومَ الأحد، وأكمله يوم الجمعة، واستراح في اليوم السابع، وهو يوم السبت –قبّحهم اللّه وقبّح أقوالَهم– ﴿**أَطْوَارًا**﴾: تفسيرُ قولِهِ تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لاَ تَرْجُونَ لِلهِ وَقَاراً وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً﴾[6].

قال ابنُ عباس "إشارة إلى التدريج الذي للإنسان في بطن أُمّهِ مِن العلقة، والنطفة، والمضغة، أي فيكون طورًا نطفة، وطورًا علقة، وطورًا مُضغة، إلى تمام خلقه"[7].

---

(1) الرَّبِيعُ بنُ خُثَيْم بن عائذ الثوري، أبو يزيد الكوفي، تابعي ثقة عابد مخضرم. قال له ابن مسعود: "لو رآك رسول اللّه ﷺ لأحبك". (ت61هـ). التقريب (244/1).

(2) تفسير الخازن (433/3).

(3) المحرر الوجيز (335/4).

(4) أنوار التنزيل (334/4).

(5) آية 38 من سورة ق.

(6) آية 13و14 من سورة نوح.

(7) جامع البيان (8613/14). بالمعنى

ح3190 **أَبْشِرُوا**: بما يُجَازَى به الـمسلمون وما تصير إليه عاقبتهم. **فَقَالُوا**: قائله الأقرع بن حابس. **فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ**: صلى اللّه عليه وسلم، إما أسفًا عليهم كيف آثروا الدنيا، وإما لكونه لم يحضر عنده ما يعطيهم فيتألفّهم به، أو لهما معًا. **أَهْلُ الْيَمَنِ**: هم الأشعريون قومِ أبي موسى. **رَجُلٌ**: لم يُسمّ. **تَفَلَّتَتْ**: شردت وهربت. **عَنْ هَذَا الأَمْرِ**: عن أحوال جنس الـمخلوقات.

ح3191 **كَانَ اللهُ**: بذاته مع صفاته العليا أزلاً. فالـمراد بـ «كان»: الأَوَّلِيّة المحضة. **وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ**: عند الـمصنِّف في التوحيد: «ولم يكن شيء قبله». وعند غيره «ولم يكن شيء معه»، والقصة متّحدة. فلعلّه رُوِيَ بالـمعنى. وروايةُ الباب أصرحُ في العدم، أي عدم ما سواه. "وأما ما يوجد في بعض الكتب من زيادة «وهو الآن على ما عليه كان»[1]، فليس في شيءٍ من كُتب الحديث"[2]، نبّه عليه ابنُ تيمية وسلّمه ابنُ حجر[3]. وَكَأَنَّ الـمرادَ بها الحدث بعد العدم. **عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**: فيه تقديم خلق الـماءِ على العرش كما سبق. **وَكَتَبَ**: قَدَّرَ. **فِي الذِّكْرِ**: أي محلّه، وهو اللوح المحفوظ. **كُلَّ شَيْءٍ**: مِن الكائنات. **وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ**: في التوحيد «ثم خلق...»إلخ. **مُنَادٍ**: لمْ يُسَمَّ. **يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ**: هو ما يُرَى نصف النهار كأنه ماء، يشير إلى بُعْدِها عنه جِدًّا حتى صَارَ السَّرَابُ بينه وبينها. **لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا**: تَذْهَبُ، ولم يَفُتْنِي شيءٌ مِن حديثِ رسول اللّه ﷺ.

قال الـمهلّبُ: "فيه جواز إضاعة الـمال في طلب العلم، بل في مسألةٍ منه"[4].

---

(1) الزيادة بتمامها هي: «كان اللّه ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان».

(2) الفتح (289/6).

(3) قال في الفتح (289/6): "ونبّـه على ذلك ابنُ تيمية، وهو مسلّـمٌ في قوله: «وهو الآن» إلى آخره، وأما لفظ: «ولا شيء معه» فرواية الباب بلفظ: «ولا شيء غيره» بمعناها.

(4) شرح ابن بطال (462/10).

ح3192 **عَنْ رَقَبَةَ**: بن مَصْقَـلـة العبدي[1]. وسقط عند الفربري بين «عيسى» «ورقبة» واسطة وهو أبو حمزة السّكري، وثبت عند غيره. **حتّى دَخَلَ**: أَيْ حتى يدخل. أي أَخْبَرَنَا عن بدءِ الخلقِ شيئًا بعد شيءٍ إلى أن انتهى الإِخبار إلى دُخول أهلِ الجنة..إلخ.

ح3193 **قَالَ اللهُ**: كذا للكشميهني والنسفي وهو الصواب. وسقط: «قال اللّه» للحمويي. والـمعنى عليه. **إنَّ لِي وَلَدًا**: إنما كان هذا شتْمًا لأنه يستلزم الإمكان الـمستدعي للحدوث. وهو غاية النقص في حقّ الباري تَقَدَّسَ. **كَمَا بَدَأَنِي**: هذا موضع الترجمة.

ح3194 **قَضَى**: خلق. **كَتَبَ**: أي أَمَرَ القلمَ أَنْ يَكتُب. **فَهُوَ**: أي ذكره وعلمه. **عِنْدَهُ**: سبحانه. فالعنديةُ ليست مكانية، بل هي إشارةٌ إلى كمالِ كونه مخفيًا عنِ الخلق، مرفوعًا عن حيِّز إدراكهم. **إنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي**: الـمراد بالرحمة والغضب لازمهما، وهو إرادة الإنعام أو الإنعام نفسه في الأُولى، وإرادة الانتقام، أو الانتقام في الثانية لاستحالة قيام حقيقتهما به سبحانه. وقوله: «غلبت». وفي رواية: «سبقت» معنى الغلبية والسبق، باعتبار التعلّق، يعني: أَنَّ تعلّق الرحمة غالِبٌ سَابِقٌ على تعلّق الغضب، لِأَنَّ الرحمةَ تُنَالُ مِن غيرِ استحقاق، والغضبُ لا بد فيه مِن الاستحقاق. ولغلبةِ الرحمة كان أهلُها أكثر، فإنها تشمل الـملائكة، ومن لم يصدر منه موجب انتقام، مِن غيرِهم آدميًا أو غيرَه مِن الحيوانات، ولا يلحق الغضب إلا مَن ارتكب الـمخالفة. وقولنا باعتبار التعلّق أَيْ عَلَى أنهما بمعنى الإرادة، لأنهما حينئذٍ صفتا ذاتٍ يستحيل غلبة إحداهما الأخرى. إمَّا على أنهما بمعنى الإنعام والانتقام (214/2) فلا يحتاج للتأويل الـمذكور، إذ لا محذور في غلبية أو سبقية إحداهما الأخرى لأنهما حينئذ صفتا فعل. واللّه أعلم. هذا محصّل ما في الـمصابيح[2] وغيرِهَا مِن الشروح.

---

(1) أبو عبداللّه الكوفي، ثـقـة مـأمون، وكـان يمزح، مـات سنة 129هـ التقريب (252/1).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (3194).

## 2 بَاب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنْ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[الطلاق:12]. وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ: السَّمَاءُ. سَمْكَهَا: بِنَاءَهَا. الْحُبُكُ: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. وَأَذِنَتْ: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ. وَأَلْقَتْ: أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنْ الْمَوْتَى وَتَخَلَّتْ عَنْهُمْ. طَحَاهَا: دَحَاهَا. بِالسَّاهِرَةِ: وَجْهُ الْأَرْضِ كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ.

ح3195 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبْ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».
[انظر الحديث 2454 وأطرافه].

ح3196 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». [انظر الحديث 2454 وأطرافه].

ح3197 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [انظر الحديث 67 وأطرافه].

ح3198 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا؟ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

**2 باب مَا جَاءَ فِي سَبعِ أرَضِينَ**: أي في بيان وضعها وكيفيتها. **﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾**: قال ابنُ عطية: "لا خلاف بين العلماء أنَّ السماوات سبع. وَأَمَّا الأرضُ فالجمهورُ على أنها سبعُ أَرَضِين لظاهرِ هذه الآية، ولقوله صلى اللّه عليه وسلم: «من غصب شبرًا مِن أرضٍ، طوّقه يوم القيامة مِن سبعِ أَرَضِين[1]».

وَرُوِيَ عن قومٍ مِن العلماء أنها واحدة. فقوله: ﴿مِثْلَهُنَّ﴾ على الأول في العدد، وعلى الثاني في عِظَمِ الجرم وكثرة العمار، وغير ذلك[2]. زاد ابنُ جزي: "والأول أرجح".هـ[3].

قلتُ: "وعليه جرى جمهورُ الـمفسرين". وقال ابنُ حجر: "قال الداودي: "في الآية دليلٌ على أنَّ الأَرَضِينَ بعضُها فوق بعض مثل السماوات". ونقل عن بعض الـمتكلِّمين أنَّ الـمِثلية في العدد خاصّة، وأَنَّ السبعَ متجاورة. وحكى ابنُ التين عن بعضِهِم: "أن الأرض واحدة". قال: "وهو مردودٌ بالقرآن والسنة".هـ[4].

قلتُ: "وهو مُؤَوَّلٌ بما سبق عن ابنِ عطية". وقولُ ابنِ حجر: "لعلّه يُؤَوِّلُ ما في القرآن بالتجاور، وإلا فيصير صريحاً في الـمخالفة".هـ[5]. غيرُ ظَاهِـرٍ.

وقال ابنُ زكري: **﴿مِثْلَهُن﴾** أي في العدة، وهو الـمشهور، فهي سبع. وقيل: في العِظَم، فهي واحدة".هـ[6].

وروى الإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة مرفوعًا: «إِنَّ بين كلِّ سماء وسماء خمسمائة عام، وإن سُمْكَ كلّ سماء كذلك، وأَنَّ بين كُلِّ أرضٍ وأرض خمسمائة عام»[7].

---

(1) رواه مسلم في الـمساقاة حديث (1610).

(2) الـمحـرر الوجـيـز (328/5).

(3) التسهيل لعلوم التنزيل (130/4).

(4) الفتح (293/6).

(5) الـمصدر نفسه.

(6) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م53/ ص6).

(7) الـفـتـح (293/6).

وَوَرَدَ: «أنَّ للّه تعالى في كل أرض خلقًا يُدَبِّرُه مِن الجنّ والإنس».

وعن ابنِ عباس: «هن سبع أرَضِين في كلّ أرضٍ آدم كآدَمِكم ونوحٍ كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسى ونبيّ كنبيكم". قال البيهقي: "إسناده صحيح إلا أنه شاذٌّ بمَرَّةٍ، لا أعلم لأبي الضحى عليه مُتَابِعًا".هـ(1). وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على أنَّ ثمَّ مَن يُقْتَدى به مُسَمًّى بهذه الأسماء.

ابنُ حجر: "وبما ذكر يُرَدُّ على أهلِ الهيئة قولُهم: إنه لا مسافة بين كُلّ أرض وأرض، وإن كانت فوقها. وأَنَّ السابعة صمّاء لا جوف لها، وفي وسطها المركز، وهي نقطة مقدرة متوهّمة، إلى غير ذلك مِن أقاويلهم التي لا برهان عليها".هـ(2).

لكن نقل القاضي في الإكمال عن الداودي ما نَصُّهُ: "في قوله صلى اللّه عليه وسلم: «مَن اقتطع شِبْرًا مِن الأرض ظُلْمًا طوّقه يوم القيامة مِن سبع أَرَضِين»(3)، دلالة على أَنَّ الأَرَضِين السّبع لم يفتق بعضها مِن بعضٍ، لأنه لو فتق لم يطوق ما ينتفع به غيره. وقد جاء في غلظهن وما بينهن خبرٌ، وليس في ذلك شيءٌ صحيح".هـ(4). وقال سيدي عبدالرحمان الفاسي في حاشيته مَا نَصُّهُ: "قوله: ﴿وَمِنَ الاَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾(5): قيل: في الغِلظ، وقيل: في العدد باعتبار الأقاليم. وعلى التعدد، فهل هي ملصقة بعضها ببعض أو بينهما فراغ؟ ولم يرد عَدَدُ الأَرَضِين في شيءٍ مِن الآثار إلا حديث: «طوقه مِن سبع أَرَضِين». وهو أصرحُ مِن الآية، إلا أنه محتَمِلٌ لتقدير مِن مثل، أو تأويل الأرضين بالبقع والأقاليم. وبعد الاحتمال فهو مِن حيِّز الآحاد المفيد للظن. وهذه المسألة اختلف فيها اللَّخْمِي مع

(1) نقله في الفتح (293/6).

(2) الفتح (293/6).

(3) تقدم تخريجه قريبًا.

(4) إكمال المعلم (320/5).

(5) آيـة 12 من سورة الطلاق.

شيخِه السّيوري، وابنُ عرفة مع شيخِه ابنِ عبد السلام، وسيدي العربي الفاسي مع شيخه سيدي عبدالرحمان. فقالت التلامذة: ليس هذا مِن الاعتقادات فيُكْتَفَى فيه بالظن، ومعنى الاكتفاء الحكم بذلك والإخبار به، وقالت الأشياخ: لا يكفي الظن، فلا نحكم به، لأن الظن كان حاصلا قبله". هـ[1].

وفي إكمال الإكمال للأُبّي مَا نَصُّهُ: "لم يأتِ مِن طريقٍ صحيحٍ أَنَّ الأرضَ على الحوت". وقال ابنُ الجوزي: "علماءُ التاريخ يقولون: إن الأرض على صخرة، والصخرة على منكبي مَلَكٍ، والمَلَكُ على حوت، والحوت على الماء، والماء على متن الريح". هـ[2].

## فـوائـد:

قال ابنُ عبدالبر: "مقدار المعمور من الأرض مائة وعشرون سنة، تسعون ليأجوج ومأجوج، واثنا عشر للسودان، وثمانية للروم، وثلاثة للعرب، وسبعة لسائر الأمم". هـ.

وقال ابنُ الجوزي: عدد جبال الأرض مائة ونيف وسبعون جبلا". هـ. [ ][3]

﴿والسَّقْفِ المَرْفُوعِ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ ...إلخ[4]. ﴿سَمْكَهَا﴾ تفسير قوله تعالى: ﴿رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا﴾[5]. بِنَاءَهَا: بغير عمد. ﴿الحُبُكِ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ﴾[6]. ﴿أَذِنَتْ﴾ من قوله تعالى:

(1) حاشية عبد الرحمن الفاسي على البخاري (ملزمة 12 ص7).

(2) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (172/1) بتصرف، قلتُ: وهذا من الأخبار الباطلة، المخالفة للنقل والعقل.

(3) بياض بالأصل والمخطوطة قدر سطرين.

(4) آية 1 و 2 من سورة الطور.

(5) آية 28 من سورة النازعات.

(6) آية 7 و 8 من سورة الذاريات.

﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾[1]. ﴿**طَحَاهَا**﴾: من قوله تعالى: ﴿وَالأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا﴾[2]. **دَحَاهَا**: بسطها يميناً وشمالا مِن كل جانب. ﴿**بالسَّاهِرَةِ**﴾ من قوله سبحانه: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ﴾[3]. **وَجْهُ الأَرْضِ**: أحياء بعدما كانوا ببطنها أمواتًا. **وسَهَرُهُمْ**: أشار به (215/2) إلى وجه تسميتها بالساهرة.

ح3195 **اجْتَنِبِ الأَرْضَ**: أي الخصومة فيها، لأنك ربما كنت على شَكٍّ مِن أحقّيتك لها. **قَيْدَ**: قدر. **طُوِّقَهُ**: جُعِلَ في عُنُقه كالطوق، ويعظم عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غِلظ جلد الكافر و ضرسه.

ح3197 **الزّمان قَدِ اسْتَدَارَ**: أي تحوّلت أسماء شهوره عن وضعها الأول، بسبب النَّسِيء الذي كانت تفعلُه الجاهلية مِن تأخير الشهر الحرام عن محلّه، وجعلِ آخَرَ مَكَانَه، يسمُّونه النَّسيء، وليتمكّنوا مِن القتال والغارات في أيّ وقت أرادوا. **كَهَيْئَتِهِ**: الكاف متعلّقة بمحذوف، أي وصار كهيئة، أي مثل حالته. **يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ**: ولابن عساكر: «والأَرَضين». وبه تحصل المطابقة، أي عادت الأشهر إلى ما كانت عليه أوّلاً، والظَّاهِرُ أَنَّ عددها كهيئتها كان عند المبعث النبوي أو ما يقاربه. وزَعْمُ أن هذه الإعادة إنما وقعت حين أخبر النبي ﷺ بها في حجة الوداع مردودٌ، لِمَا يلزم عليه مِن وقوع الأحكام الشرعية المؤقتة بالأشهر، كالصيام والحج قبل ذلك في غير وقتها الشرعي، وهو باطلٌ بالبديهة. ويأتي لنا مزيد إيضاح لذلك في "باب حجّ أبي بكر". وبه يُعْلَمُ ما في التنقيح[4] والمصابيح[5] هنا، والله أعلم.

---

(1) آية 1و2 من سورة الانشقاق.

(2) آية 6 من سورة الشمس.

(3) آية 13 و14 من سورة النازعات.

(4) التنقيح (488/2).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (3197).

ثم وجدتُ في "إكمال الإكمال" ما نصُّهُ: "قال أبو عبيد: كانوا ينسؤون. أيْ يؤخّرون، رُبَّما احتاجوا إلى القِتَال في المحرّم، فيؤخّرون تحريمَه إلى صفر، ثم يحتاجون إلى تأخير صَفَر إلى ربيع، هكذا شهرًا بعد شهر. فجاء الإسلامُ وقد رجع المحرّم إلى موضعه، فقال صلى اللّه عليه وسلم: «إن الزمان... إلخ»"[1]. فحصلت الموافقة والحمد للّه". **ورَجَبُ مُضَرَ**: أضافه لهم لأنهم أشَدُّ الناس اعتناءً بتحريمه. **الذي بين جُمَادى وشعبان**: هذا تأسيس لا تأكيد، يعني أنَّ رَجَبَ هو الذي بين جمادى وشعبان، لا ما كنتم تصنعونه مِن النَّسِيء، وتجعلونه في غيرِ هذين الشهرين.

ح3198 **أرْوَى**: بنت أوس. **أَشْهَدُ لَسِمِعْتُ...** إلخ: ثم قال سعيد: "اللهم إنْ كانت كاذبة فَاعْمِ بصرها واجعل قبرها في بئرها". فتقبَّل اللّه دعوته، فَعَمِيَتْ، وَمَرَّتْ على بئرٍ كانت في دارها، فوقعت فيها، فكانت قَبْرَها. زاد الزُّبير: "فكان أهلُ المدينة إذا دعوا على أَحَدٍ قالوا: أعماه اللّه كَعَمَى أرْوَى، يريدون هذه القِصّة". ثم طال العهد، فصار أهل الجهل يقولون كَعَمَى الأروى، يريدون الوحش الذي في الجبل، يظنون أنه أعمى شديد العمى، وليس كذلك. **قال لِي سَعِيدٌ**: أشار به إلى لُقِيِّ عروة لسعيد[2].

## 3 بَاب فِي النُّجُوم

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾[الملك:5]. خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَشِيمًا﴾[الكهف:45]. مُتَغَيِّرًا. ﴿وَالْأَبُّ﴾: مَا يَأْكُلُ الْأَنْعَامُ. ﴿وَالْأَنَامُ﴾[الرحمن:10]: الْخَلْقُ. ﴿بَرْزَخٌ﴾[المؤمنون:100]: حَاجِبٌ.

---

(1) إكمال المعلم (480/5).

(2) يعني سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أحد العشرة المبشرين بالجنة. قال ابن حجر (295/6): "وقد لقي عروة من هو أقدم من سعيد كوالده الزبير وعليّ، وغيرهما.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلْفَافًا﴾[النبا:16] مُلْتَفَّةً. ﴿وَالْغُلْبُ﴾: الْمُلْتَفَّةُ. ﴿فِرَاشًا﴾ [البقرة:22]. مِهَادًا كَقَوْلِهِ ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾[البقرة:36]. ﴿نَكِدًا﴾[الأعراف:58]: قَلِيلًا.

3 **بابٌ في النُّجُومِ**: أي في بيان ما جاء فيها، ذَكَرَ ابنُ دحية[1] عن سلمان الفارسي أنه قال: "النجوم كلّها معلّقة كالقناديل من السماء الدنيا كتعليق القناديل في المساجد". **﴿الدُّنْيَا﴾** القربى، **﴿بِمَصَابِيحَ﴾**: نجوم. **﴿ورُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ﴾**: والصحيح أنَّ الرَّجْمَ بشهب وأضواء تنفصل عن النجومُ كما تنفصل عن النار. وأما النجومُ فهي قَارَّةٌ بغير ذلك، كقوله: مَن سافر بنجم كذا كان كذا، وَمَنْ غَرَسَ بنجم كذا كان كذا. **أَخْطَأَ وأَضَاعَ نَصِيبَهُ**. وفي رواية: «نفسه». ابنُ حجر: "ثم إنْ نَسَبَ الاختراع إليها فهو كافر، وإلا بِأَنْ جَعَلَهَا علامةً على حُدوث أمرٍ في الأرض فلا".هـ[2]. وراجع كتاب الاستسقاء. **﴿هَشِيمًا﴾** من قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَآءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيماً تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ﴾[3]. **مُتَغَيِّرًا**: وقيل: يابسًا متفرّقةً أجزاؤه. **﴿والأَبُّ﴾** من قوله تعالى: ﴿إِنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا﴾ إلى قوله: ﴿وأَبًّا مَّتَاعاً لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ﴾[4]. **ما تأكله الأَنْعَامُ**: من المرعى، وقيل: هو التِّبن. **﴿لِلأَنَامِ﴾**: من قوله تعالى: ﴿وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ فِيهَا فَاكِهَةٌ﴾...إلخ[5]. **﴿بَرْزَخٌ﴾** من قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لاَّ يَبْغِيَانِ﴾[6]. **حَاجِبٌ**: وللمستملي والكشميهني: «حاجز». **﴿أَلْفَافًا﴾**: من قوله تعالى:

(1) ذكره ابنُ دحية المتوفى سنة 633هـ في كتابه "التنوير مولد السراج المنير" كما في الفتح (295/6).

(2) الفتح (295/6).

(3) آية 45 من سورة الكهف.

(4) آية 31 و 32 من سورة عبس.

(5) آية 10 من سورة الرحمن.

(6) آية 19 و 20 من سورة الرحمن.

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجاً (216/2) لِّنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتاً وَجَنَّاتٍ أَلْفَافاً﴾[1]. **مُلْتَفَّةٌ**: جمع لفيف، كشريف وأشراف. **والغُلْبُ** مِن قوله تعالى: ﴿وَحَدَائِقَ غُلْباً﴾[2]. **المُلْتَفَّةُ**: وقيل: بساتين كثيرة الأشجار. ﴿**فِرَاشًا**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿الذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً﴾[3]. **مِهَادًا**، **كقوله**: ﴿**وَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ**﴾ موضع قرار ومتاع. ما تتمتّعون به مِن نباتها إلى حين وقتِ انقضاء آجالكم. ﴿**نَكِدًا**﴾ من قوله سبحانه: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾[4] الآية. **قَلِيلاً**. عديم النفع.

## 4 بَاب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

﴿بِحُسْبَانٍ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُوَانِهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةُ حِسَابٍ، مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ. ضُحَاهَاك ضَوْءُهَا. أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ، سَابِقُ النَّهَارِ يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ نَسْلَخُ، نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنْ الْآخَرِ وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَاهِيَةٌ: وَهْيُهَا تَشَقُّقُهَا. أَرْجَائِهَا: مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا. فَهُمْ عَلَى حَافَتَيْهَا كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ الْبِئْرِ. أَغْطَشَ وَجَنَّ: أَظْلَمَ وَقَالَ الْحَسَنُ: كُوِّرَتْ تُكَوَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا. وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. اتَّسَقَ: اسْتَوَى. بُرُوجًا: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. الْحَرُورُ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَرُؤْبَةُ الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. يُقَالُ: يُولِجُ يُكَوِّرُ. وَلِيجَةً: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

ح3199 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ

(1) آيـة 14و15و16 من سورة النبأ.

(2) آيـة 30 من سورة عبس.

(3) آيـة 22 من سورة البقرة.

(4) آيـة 58 من سورة الأعراف.

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ، فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾[يس:38]». [م- ك=1، ب=72، ح=159، أ=21597].

ح3200 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ح3201 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [انظر الحديث 1042].

ح3202 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ. [انظر الحديث 29 وأطرافه].

ح3203 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَقَامَ كَمَا هُوَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر الحديث 1044 وأطرافه].

ح3204 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا. [انظر الحديث 1041 وأطرافه].

**4 باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ**:أي بيان صفتهما وسيرهما. قال الشيخُ زروق في شرح الوغليسية: "قيل: إن القمر قدر الدنيا ثمان مرات، والشمس قدر الدنيا مائة ونيّف وستين، ويحيط بكلٍّ منهما بصر أقلّ مِن حبّة السمسم. اللّه أكبر وأعز وَأَعْلَى".هـ. زاد غيرُه: "ولـمستقرّ النجوم قدر الدنيا ثلاث مرات". ﴿**بِحُسْبَانٍ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الإنْسَـانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[1]: أي يجريان بحسبان كحسبان الرّحى.

ابنُ حجر: "مرادُه أنهما يَجْرِيان على حسب الحركة الرحوية وعلى وضعها".هـ[2].

وقال ابنُ عطية: "قال مجاهد: "الحسبان الفلك الـمستدير شبّهه بحُسبان الرّحى، وهو العود الـمستدير الذي باستدارته تستدير الـمطحنة".هـ[3]. وقيل: إنهما يجريان على حسب الحركة الدولابية، ويؤيِّدُه قولُ ابنِ عباس: «إن الشمس بمنزلة الساقية تجري بالنهار في السماء في فَلَكِها، فإذا غربت جَرَتْ في الليل تحت الأرض في فلكها حتى تطلع مِن مَشْرِقها"هـ. وجعل أهلُ الهيئة ذلك باعتبار الأقطار، فانظره عندهم. واللّه أعلم. **وقال غَيْرُهُ**: هو ابنُ عباس. **بِحِسَابٍ**: أي يجريان في الفلك بحساب معلوم. **ومَنَازِلَ لا يعْدُوَانِها**: أي الـمنازل، أي لا يُجَاوِزَانِها. وبذلك تتَّسق أمور الكائنات السّفلية، وتختَلِفُ الفصول والأوقات، وَيُعْلَمُ السِّنون والحساب. **جَمَاعَةُ الْحِسَابِ**: كشهاب وشُهبان، وقيل: هو مصدر. ﴿**ضُحَاهَا**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾[4]. ﴿**أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرِ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿لاَ الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَآ أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلاَ اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾[5].

---

(1) آيـة 1 و 2 و 3 و 4 و5 من سـورة الرحمن.

(2) الـفتـح (298/6).

(3) الـمحرر الوجيـز (224/5).

(4) آيـة 1 من سـورة الشمس.

(5) آيـة 40 من سـورة يـس.

**لا يَسْتُرُ**: أي لا تدركه في سرعة سيره، فتجتمع معه بالليل، فيستر ضوؤها ضوءه. ﴿ولا اللّيل **سَابِقُ النَّهَارِ**﴾: فلا يأتِ قبل انفصاله، لِأَنَّ كُلاً منهما جعل اللّه له وقتًا معلومًا لا يتعدّاه، فلا يأتِ الليل حتى ينفصل النهار، ولا النهار حتى ينفصل الليل. **حَثِيثَيْنِ**: مسرعين. **يَنْسَلِخُ**: وللكشميهني: ﴿نسلخ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾[1]، يخرج أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، ويزال منه، مستعارٌ من سلخ الجِلد. **وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**: قال القاضي: "حقّه أن يكون مقدّمًا بعد قوله: «حثيثين»"[2]. ﴿**وَاهِيَةٌ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ وَانْشَقَّتِ السَّمَآءُ فَهِيَ يَومَئِذٍ وَاهِيَةٌ وَالْـمَلَكُ عَلَى أَرْجَآئِهَا﴾[3]. **وَهْيُهَا**: أي السماء. **أَرْجَائِهَا**: جوانبها. **فَهُوَ**: أي الـمَلَك. **عَلَى حَافَتَيْهِ**. أي حَافَتَي ما لم ينشقّ. ﴿**أَغْطَشَ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿ءَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْـقًـا امِ السَّمَآءُ بَنَاهَا رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا﴾[4]. ﴿**جَنَّ**﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾[5] ...الآية. **أَظْلَمَ**: أي معناهما معًا أظلم. ﴿**كُوِّرَتْ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[6]، أي تُكَوَّرُ، أي تُلَفُّ.

﴿**وَاللَّيْلِ وما وَسَقَ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ﴾[7]. **اسْتَوَى**: تفسيرُ "اتَّسَقَ". أي تَمَّ واجتَمَعَ نُورُه، وذلك في الليالي البيض. ﴿**بُرُوجًا**﴾: مِن قوله سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجاً

---

(1) آيـة 37 من سـورة يـس.

(2) الـمـشارق (387/2).

(3) آيـة 16و17 من سـورة الحاقة.

(4) آيـة 27و28و29 من سـورة النازعات.

(5) آيـة 76 من سـورة الأنعام.

(6) آيـة 1 من سـورة التكوير.

(7) آيـة 16و17 و 18 من سـورة الانشقاق.

وَقَمَراً مُّنِيراً﴾[1]. **مَنَازِلَ الشَّمْسِ والْقَمَرِ**: أي وغيرهما مِن باقي (217/2) الكواكب السبعة السيارة، وهي: زحل، والـمشتري، والـمريخ، والشمس، والزهرة، وعطارد، والقمر، وهي في السماوات السبع على هذا الترتيب. فزحل في السابعة، والـمشتري في السادسة. وهكذا إلى آخرها. وعدد البروج التي هي منازلٌ لهذه الكواكب اثنا عشر: الحمل، والثور، والجوزاء، والسرطان، والأسد، والسنبلة، والـميزان، والعقرب، والقوس، والجدي، والدلو، والحوت. ﴿**الحرورُ**﴾: مِن قوله تعالى ﴿وَمَا يَسْتَوِي الاَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلاَ الظُّلُمَاتُ وَلاَ النُّورُ وَلاَ الظِّلُّ وَلاَ الْحَرُورُ﴾[2]، وهو فعول من الحرّ. ﴿**يُولِجُ**﴾: مِن قوله سبحانه ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾[3]. **يُكَوِّرُ**: عند ابن شبّويه «يكون» بالنون، وهو أشبه. وقال أبو عبيدة: يولج. أيْ ينقص مِن الليل فيزيد في النهار، وكذلك النهار. ﴿**وَلِيجَةً**﴾: من قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُواْ وَلَـمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الذِينَ جَاهَدُواْ مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلاَ رَسُولِهِ وَلاَ الْـمُومِنِينَ وَلِيجَةً﴾[4]. **كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ**: ليس منه. أي لم يتخذوا وَلِيًّا ليس مِن الـمؤمنين.

وقال البيضاوي: ﴿وليجة﴾: "بِطانة، يوالونهم ويفشون إليهم أسرارهم"[5].

ح3199 **تَسجُدَ**: "سجودها صحيح ممكن، لا يحيله العقل". قاله ابنُ العربي[6] وغيرُه. وقيل: "هو عبارة عن خضوعها وتذلُّلِها، والاستئذان منها أو مِنَ الـملائكة الـمُوكَّلين

(1) آيـة 61 من سـورة الفرقان.

(2) آيـة 19و20و21 من سـورة فاطر.

(3) آيـة 6 من سـورة الحديد.

(4) آيـة 16 من سـورة التوبة.

(5) أنـوار التنزيل (135/3).

(6) الفتح (299/6).

بها". قاله الدماميني[1]. **تَحْتَ العَرْشِ**: قال في المصابيح: "قال ابنُ الجوزي: "رُبَّما أُشْكِلَ هذا الحديثُ على بعضِ الناس مِن حيث أنّا نراها تغيب في الأرض؛ وقد أخبر القرآن أنها تغربُ في عين حمئة، فأين هي مِن العرش؟ والجواب أنَّ الأَرَضِينَ السبع في ضرب المثل كقطب رحى، والعرش لِعِظَمِ ذاته بمثابة الرّحى، فأينما ما سجدت الشمس سجدت تحت العرش، وذاك مستقرها".هـ[2]. ونحوه لشيخ الإسلام[3] غير معزو لِأحد. **وتَسْتَأْذِنَ**: في الطلوع من المشرق. **ويُوشِكُ**: يقرب. **وتَسْتَأْذِنَ**: في سيرها إلى مطلعها. **فَلاَ يُؤْذَنَ لَهَا**: أنْ تسير إليه، وذلك في آخر الزمان.

ح3200 **الدَّانَامُ**: معناه العالم بلغة الفرس. **مُكَوَّرَانِ**: أي مطويان ملفوفان كما يُلَفُّ الثوبُ ذاهبا الضوء، والملفوفُ ضَوْؤُهُما، فلا يذهب في الآفاق. زاد البزار وغيرُه «مكوران في النار»[4].

قال الخطابي: "ليس فيه تعذيب لهما، بل تبكيتٌ لِمَن كان يعبدهما مِن دون اللّه، ليعلموا أنَّ عبادَتَهم لهم كانت باطلا"[5].

ح3203 **فَخَطَبَ النَّاسَ**: أي وعظهم. هكذا أَوَّلَهُ المالكية كما سبق، إذ الكسوف عندهم لا خطبة فيه.

ح3204 **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ**: الأنصاري البدري.

## 5 بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ:
## ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ نُشُرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾[الأعراف:57].

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (3199).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (3199).

(3) تحفة الباري (15/7).

(4) الفتح (299/6).

(5) أعلام الحديث (2 /1476-1477).

﴿قَاصِفًا﴾[الإسراء:69]. تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. ﴿لَوَاقِحَ﴾[الحجر:22] مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً. ﴿إِعْصَارٌ﴾[البقرة:226] رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. ﴿صِرٌّ﴾[البقرة:226] بَرْدٌ. ﴿نُشُرًا﴾: مُتَفَرِّقَةً.

ح3205 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». [انظر الحديث 1035 وطرفيه].

ح3206 حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرِي! لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾[الأحقاف:24] الْآيَةَ». [الحديث 3206 -طرفه في:4829]. [م- ك=9، ب=3، ح=899].

**5 باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ نُشُرًا﴾**: جمع نشور، أي تنشر السحاب. **﴿بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾**: أي قُدَّام رحمته وهي المطر. فإنَّ الصَّبَا تُثِيرُ السَّحَاب، والشمال يجمعه، والجنوب يدره، والدبور يفرِّقه. **قَاصِفًا**: من قوله تعالى: ﴿أَمْ أَمِنتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى، فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفاً مِّنَ الرِّيحِ﴾ الآية(1). **تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ**: أي تحطمه. أي ريحاً شديدة لا تمرّ بشيءٍ إلا قصفته، فتكسر فُلْكَكُم. **﴿لَوَاقِحَ﴾**: من قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾(2) الآية. **مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً**: فملاقح جمع مُلْقِحة، لأنها تلقّح السّحاب فيمتلئ ماء، ويدرّ كما تدرّ اللِّقحة، ثم يمطر. قاله ابن مسعود. **إِعْصَارٌ**: من قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾(3). **﴿صِرٌّ﴾**: من قوله تعالى:

---

(1) آية 69 من سورة الإسراء.

(2) آية 22 من سورة الحجر.

(3) آية 266 من سورة البقرة.

﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾[1]. **بود**: شديد، وقيل: حر شديد. **نُشُرًا**: مِن آية الترجمة. **مُتَفَرِّقَةً**: تهبّ مِن أماكن (218/2) مختلفة.

ح3205 **بالصَّبا**: الصَّبَا الرِّيحُ الشرقية، لأنها تهبّ مِن مطلع الشمس، وتسمّى القبول، لأنها تقابل باب البيت، والغربية تسمى الدَّبور، لأنها تأتي مِن دُبُرِ الكعبة. وقوله صلى اللّه عليه وسلم: «نُصِرْتُ بالصَّبا»: يعني يوم الأحزاب. قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا﴾[2].

ح3206 **مَخِيلَةً**: سحاب يخال فيها المطر. **وَتَغَيّر وَجْهُهُ**: إشفاقًا على أمته مِن نزول العذاب. ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾[3]، لِأن مقامَ الخوف يقتضي غلبة عدم الأمن مِن مكر اللّه. أو خشي صلى اللّه عليه وسلم على مَن ليس هو فيهم أَنْ يقع بهم العذاب. أما المؤمن فشفقة عليه لإيمانه، وأما الكافر فلرجاء إسلامه. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[4]". قاله ابن حجر[5].

## 6 بَاب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام، عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾: [الصافات:165] الْمَلَائِكَةُ.

ح3207 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ (ح). وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

(1) آيـة 117 من سـورة آل عـمـران.
(2) آيـة 9 من سـورة الأحـزاب.
(3) آيـة 33 من سـورة الأنـفـال.
(4) آيـة 107 من سـورة الأنبياء.
(5) الـفـتـح (301/6– 302).

مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ» -وَذَكَرَ يَعْنِي: رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ- «فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنْ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ: الْبُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ. قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، فَرُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ

قِلَالُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ. فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا. فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ جَعَلَهَا خَمْسًا فَقَالَ مِثْلَهُ قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا».

وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ». [م- ك=1، ب=74، ح=164، أ=17850].

ح3208 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[الحديث 3208 –أطرافه في: 3332، 6594، 7454]. [م- ك=46، ب=1، ح=2643، أ=3624].

ح3209 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ»».

[الحديث3209 –طرفاه في: 6040، 7485]. [م- ك=45، ب=48، ح=2637، أ=9363].

ح3210 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ -وَهُوَ السَّحَابُ- فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

[الحديث 3210 -أطرافه في: 3288، 5762، 6213، 7561].

ح3211 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [انظر الحديث 929].

ح3212 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي! اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ » قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث 453 وأطرافه]. [م- ك=44، ب=34، ح=2485، أ=7648].

ح3213 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ -أَوْ هَاجِهِمْ- وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [الحديث 3213 -أطرافه في:4123، 4124، 6153]. [م- ك=44، ب=34، ح=2486، أ=18551].

ح3214 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ، زَادَ مُوسَى: مَوْكِبَ جِبْرِيلَ. [الحديث 3214 -طرفه في:4118].

ح3215 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَاكَ يَأْتِينِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». [انظر الحديث 2].

ح3216 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: أَيْ فُلُ هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [انظر الحديث 1897 وطرفيه].

ح3217 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[الحديث 3217 -أطرافه في:3768، 6201، 6249، 6253]. [م- ك-44، ب-13، ح-2447، أ-25804].

ح3218 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: (ح). حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِبْرِيلَ: «أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾[مريم:64]الْآيَةَ [الحديث 3218 -طرفاه في:4731، 7455].

ح3219 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».
[الحديث 3219 -طرفه في:4991]. [م- ك-6، ب-18، ح-819].

ح3220 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ».
[انظر الحديث 6 وطرفه]. [م- ك-44، ب-15، ح-2450، أ-26475].

ح3221 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [انظر الحديث 521 وطرفه].

ح3222 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ النَّارَ». قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ». [انظر الحديث 1237 وأطرافه].

ح3223 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ». [انظر الحديث 1237 وأطرافه].

**6 باب ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ: جمع ملاك، مقلوب مالك من الألوكة وهي الرسالة، ثم حذفت همزته لكثرة الاستعمال، فقيل: ملك، فلما جمعوه ردّوه إلى أصله، فقالوا: ملائكة. والتاء فيه لتأنيث الجمع أو للمبالغة. والملائكةُ أجسامٌ نُورانية قادرةٌ على التَّشكُّلِ، قوتهم الذكر، لا يعصون اللّه ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون.**

**أخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي ذر مرفوعًا: «أطّت السماء وحق لها أن تئط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليها مَلَكٌ ساجد»(1).**

**(1) رواه الترمذي في الزهد الحديث (2414) (601/6 تحفة)، وابن ماجه في الزهد حديث (4190) (1402/2).**

وأخرج الطبراني عن جابر مرفوعًا: «ما في السماوات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كفّ، إلا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد»[1].

ومن أدلة كثرتهم ما في حديث الإسراء: «أنَّ البيتَ المعمور يدخله كلّ يوم سبعون ألفًا ثم لا يعودون إليه». وللإشارة إلى كثرتهم أكثرَ المُؤَلِّف مِن أحاديث هذا الباب على خلاف عادته. وَقَدَّمَ الملائكةَ على الأنبياء، لأنهم مقدَّمون عليهم في الخلق، لا لكونهم أفضلُ منهم، بل الأنبياءُ أفضل. وأما غيرُ الأنبياء مِن باقي البشر، ففيه طُرُقٌ أرجَحُها طريق المَاتُورِيدِي، وهي أنَّ خَوَاصَّ البشر وهم الأنبياء أفضلُ مِن خواصّ الملائكة كجبريل وميكائيل، يعني وأحرى مِن غيرهم. وخواصُّ الملائكة أفضلُ مِن عامّة البشر، كأبي بكر وعمر. وعامَّةُ البشرِ أفضل مِن عامّة الملائكة وهم غيرُ الرُّسل منهم، كَحَمَلَةِ العرش والكروبيين[2]. وأفضلُ الملائكة جبريل وقيل: إسرافيل هـ. نقله الشيخ التاودي في شرح الأربعين[3]. **عَدُوُّ اليَهُودِ**: لأنه يُطْلِعُ الرُّسُلَ على أسرارهم. **﴿الصَّآفُّونَ﴾** مِن قوله تعالى ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾[4]. **المَلَآئِكَةُ**: أي الصَّافون أقدامهم في الصلاة.

ح3207 **عِنْدَ الْبَيْتِ**: أي الحرام، وَأَمَّا ما سبق في الصلاة من قوله: «فرج سقف بيتي...» إلخ، "وما عند "الطبراني" «مِن كون الاسراء وقع مِن بيتِ أم هاني»، وما "للواقدي": «مِن أنه أُسْرِي به مِن شِعْب أبي طالب»، فالجمع بينه وبين ما هنا هو أنه صلى اللّه عليه وسلم كان نائمًا في بيتِ أمّ هانئ، وبيتُها كان بِشِعْب أبي طالب، وأضافه

(1) رواه الطبراني في الكبير حديث (1751) (184/2).

(2) المُقَرَّبون إلى اللّه من الملائكة منهم: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، في رأي بعض المفسِّرين.

(3) شرح التاودي على الأربعين النووية. مطبوع قديماً.

(4) آية 165 من سورة الصافات.

إليه، لأنه كان يسكنه، فنزل عليه الـمَلَك وهو فيه، فأخرجه منه إلى الـمسجد، فاضطجع فيه بين الرَّجلين وبه أثر النّعاس، ثم أخرجه الـمَلَك إلى باب الـمسجد، فأركبه البراق، فاستمر في يقظته، وبهذا يتبين أيضًا معنى قوله: **بَيْنَ النَّائِمِ واليَقْظَانِ**" قاله الحافظ ابن حجر(1).

ح3207 **وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ**: أي ذكر النبي ﷺ أنه كان بين الرجلين حمزة وجعفر. **بِطِسْتٍ من ذَهَبٍ**: مِن أواني الجنة وهي مباحة. **مُلِئَ حِكْمَةً وإيمانًا**: هما وَإِنْ كانا صفتي فعلٍ، فلهما صُوَرٌ وأشكالٌ في عِلْم اللّه. **فَشَقَّ**: أي الـمَلَكُ. **مَرَاقُّ البَطْنِ**: ما سفل منه ورقّ مِن جِلده (219/2)/. وهذا هو الشقّ الرابع الواقع له صلى اللّه عليه وسلم كما قدّمناه. **أَبْيَضَ**: ذكره باعتبار كونه مركوبًا. **البُرَاقُ**: خبر لمحذوف، أي هو البراق. فركبه صلى اللّه عليه وسلم إلى بيتِ الـمقدس، ومنه عرج في الـمعراج إلى السماء. **وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ**: للعروج. **مَرْحَبًا بِهِ**: لقي رُحْبًا وَسَعَةً. **وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ**: قال السيوطي: "لفظه «جاء» واقع موقع الـمصدر وهو الـمخصوص بالـمدح. أي نِعْمَ الـمَجِيءُ مجيئُه". **بَكَى**: قيل: إنما بكى إشفاقًا على أُمَّتِه، حيث قُصِرَ عَدَدُهُم مِن عَدَدِ أُمَّةِ سيدنا محمد ﷺ، وثوابهم عن ثوابهم. **هَذَا الغُلَامُ**: الإشارة للتعظيم. والعربُ تسمِّي الرجل الـمستجمع السن غلامًا. **فَرُفِعَ لِي البَيْتُ المَعْمُور**: أي ظهر لي، وكشف لي عنه. وهو في السماء السابعة، فوق الكعبة، بحيث لو خرّ سقط عليها. وحُرمتُه في السماء كحُرمةِ الكعبة في الأرض. **وَرُفِعَتْ**: ظهرت. **سِدْرَةُ المُنْتَهَى**: التي ينتهي إليها عِلْمُ مَن تحتها. **نبِقُهَا**: ثمرها. **قِلَالُ هَجَر**: جمع قُلّة. وَهَجَرُ اسمُ بلدٍ. قيل: في القُلّة مائتان وخمسون رطلا بالبغدادي. **الفُيول**: جمع فيل. **أمّا البَاطِنَان فَفِي الجنّة**: هما السلسبيل والكوثر. قاله مُقاتِل. **فارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ**: أي إلى محلّ مناجاته. **فَسَلْهُ**: أي

(1) الفتح (204/7).

التخفيف عن أمتك. **ثُمَّ مِثْلَهُ**: أي أخبرتُ موسى بالأربعين، فقال لي مثل ما قال لي أوّلا، ورجعتُ إلى ربي. **قُلْتُ: سَلَّمْتُ**، لِأَنَّ الـمراجعةَ إذْ ذاك تؤدِّي إلى الإسقاط بالكلية.

ح3208 **قَالَ عَبْدُ الله**: هو ابن مسعود. **الصَّادِقُ**: في قوله. **الْمَصْدُوقُ**: فيما وعده به ربّه. **يُجْمَعُ خَلْقُهُ**: قال الخطابي: "جاء في تفسيره عن ابنِ مسعود: أَنَّ النُّطفةَ إذا وقعت في الرحم فأراد اللّه أَنْ يخلق منها بشرًا طارت في جسد الـمرأة، تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دمًا في الرَّحم، فذلك جمعها".هـ من التنقيح[1]. **عَلَقَةً**: دمًا غليظًا جامدًا. **مِثْلَ ذَلِكَ**: أربعين يومًا. **مُضْغَةً**: قطعة لحم، قدر ما يُمْضَغُ. **ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا**: إليه في الطور الرابع، حين يتكامل بنيانه، وتتشكل أعضاؤه. **لَيَعْمَلُ**: أي بِـعَمَلِ أهلِ الجنة. **إلاّ ذِرَاعٌ**: أي ما يبقى بينه وبين أن يصل إلى الجنة إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع. فهو تمثيل بقرب حاله مِن الجنة. **كِتَابُهُ**: الذي كتبه الـمَلَكَ وهو في بطن أمه. **بِعَمَلِ أَهْلِ الـنَّـار**: أي فيدخُلَها، وكذا يقال في عكسه. ففيه أَنَّ مصيرَ الأمورِ في العاقبة إلى ما سبق به القضاء، وجرى به القدر، وأَنَّ الأعمالَ أماراتٌ وليست بموجبات.

ح3209 **إِذَا أَحَبَّ الله عَبْدًا**: القاضي عياض: "المحبّة: الـميلُ، وهو على اللّه سبحانه محال، فمحبّة اللّه سبحانه العبد إرادتُه الخير له أو إيصال الخير إليه"[2]. **ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُول فِي الأَرْضِ**: أي تزرع محبّته وهيبته في قلوب أهلِها، فيحبّونه مِن غير تردّد منه لأحد، ولا تسبّب منه في ذلك. زاد الاسماعيلي عن ابنِ جريج في آخره: «وإذا أبغضَ اللّه فمثل ذلك»[3]. فَأُخِذَ منه أَنَّ محبوبَ القلوب محبوبُ اللّه، ومبغوضَها مبغوضُ اللّه.

---

(1) التـنـقـيح (492/2).

(2) إكمال الـمعلم (116/8).

(3) الـفـتـح (309/6).

ح3210 **وَهُوَ السَّحَابُ**: هذا مِن تفسير بعضِ الرواة أدرجه في الخبر. **فَتَسْتَرِقُ**: من السرقة. **السَّمعَ**: أي تختلسه مِن الملائكة. **فَيَكْذِبُونَ**: أي الكهان أو الشياطين أو هما معًا. **مَعَهَا**: أي مع الكلمة المسموعة.

ح3211 **والأعرج**: كذا بالأصل بعلامة الكشميهني، وَبِطرَّتِهِ بعلامة الحمّويي والمستملي: «الأغَرُّ».

قال ابنُ حجر: وهو الأرجح، لأنه مشهورٌ مِن روايته[1]. **يَكْتُبُونَ**: حذف مفعوله، أي الداخلين. وقوله: **الأَوَّلَ فالأَوَّلَ**: منصوبان على الحال، أي مترتبين. **جَلَسَ الإِمَامُ**: على المنبر. **طَوَوْا الصُّحُفَ**: التي كتبوا فيها المُبَادِرين إلى الجمعة. **الذِّكرِ**: الخطبة.

ح3212 **عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال: مَرَّ عُمَرُ**... إلخ. عند الإسماعيلي عن سعيد عن أبي هريرة (220/2) قال: «مر... »إلخ، وبه يَخْرُجُ الحديثُ مِن صورة الإرسال. **يُنْشِدُ**: الشعر فيه. فأنكر عليه عمر، لِأَنَّ الشِّعْرَ لا يخلو مِن زيادةٍ وتزويقٍ بما ينزّه عنه المسجد. **وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ**: يعني النبي ﷺ. ففيه جواز إنشاده فيه، إذا كان سالمًا ممّا ذكر، لأنه لا يُنْشَدُ بمحضر النبي صلى اللّه عليه وسلم إلا ما كان مشتملاً على حقّ. **بِرُوحِ القُدُسِ**: أي جبريل عليه السلام، حتى لا يتعدّى الحقّ في شعره. وهذا محل الترجمة.

ح3213 **أو هَاجِهِم**: مِن المهاجاة. **مَعَكَ**: بالتأييد والمعونة.

ح3214 **سِكَةٍ**: زقاق. **بَنِي غَنْمٍ**: بطنٍ مِن الخزرج منهم أبو أيوب. **مَوْكِبَ**: جماعة الركبان. **جِبْرِيلَ**: حين كان متوجّهًا إلى بني قريظة.

ح3215 **صَلْصَلَةِ**: صوت. **الجَرَسِ**: الجلجل. **فَيَفْصِمُ**: ينفصل.

---

(1) الفتح (309/6).

ح3216 **مَنْ أَنفَقَ زَوْجَيْنِ**: نوعين وشيئين مِن الأعمال المالية والبدنية. انظر كتاب الصيام. **فُلُ**: أي فلان. **تَوَى**: ضياع.

ح3218 **﴿ما بَيْنَ أَيْدِينَا﴾**: مِن أمور الآخرة. **﴿وَمَا خَلْفَنَا﴾**: مِن أمور الدنيا.

ح3219 **حَرفٍ**: لغةٍ. **أحرفٍ**: لغاتٍ. وانظر فضائل القرآن.

ح3220 **أَجْوَدُ مَا يَكُون فِي رمضان**: «أجود» اسمُ كان، و«مَا» مصدرية، و«فِي رَمَضَان» حالٌ سدّ مسد خبرها، يعني أنه صلى اللّه عليه وسلم كان دائم الجود، وكان جوده يتضاعف ويكثر في رمضان.

ح3221 **نَزَل جِبْرِيل**: صبيحة ليلة الاسراء.

ح3222 **دَخَلَ الجَنَّة**: إما أَوّلاً، أو بعد نفوذ الوعيد فيه. **لم يَدْخُلِ النَّار**: أي دخول خلود.

ح3223 **الملائكة يَتَعَاقَبُونَ**: أي تأتي طائفةٌ عقب أخرى. وهم غيرُ الحفظة، على ما استظهره القرطبي وصوَّبَهُ ابنُ حجر. **بَاتُوا**: أي أقاموا، فيشمل مَن بات منهم ومَن ظَلَّ. راجع: "باب فضل صلاة العصر".

7 بَاب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

ح3224 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ؟» قَالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ؟». [انظر الحديث 2105 وأطرافه].

ح3225 حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ».

[الحديث 3225 -أطرافه في: 3226، 3322، 4002، 5949، 5958]. [م- ك=37، ب=26، ح=2106].

ح3226 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ» أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ. [انظر الحديث 3225 وأطرافه].

ح3227 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ». [الحديث 3227 -طرفه في:5960].

ح3228 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث 796].

ح3229 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحْدِثْ». [انظر الحديث 176 وأطرافه].

ح3230 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾. قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَنَادَوْا يَا مَالِ. [الحديث 3230 -طرفاه في:3266، 4819].

ح3231 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ! إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

[الحديث 3231 -طرفه في:7389].

ح3232 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى۝ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ. [الحديث 3232 -طرفاه في:4856، 4857]. [م- ك-1، ب-76، ح-174].

ح3233 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾[النجم: 18]. قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.

[الحديث 3233 -طرفه في:4858]. [م- ك-1، ب-76، ح-174].

ح3234 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الْأُفُقِ. [الحديث 3234 -أطرافه في:3235، 4612، 4855، 7380، 7531]. [م- ك-1، ب-77، ح-177].

ح3235 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى۝ ﴾ [النجم: 8-9]. قَالَتْ ذَاكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ الْأُفُقَ. [انظر الحديث 3234 وأطرافه].

ح3236 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالَا: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ». [انظر الحديث 845 وأطرافه].

ح3237 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [الحديث 3237 -طرفاه في: 5293، 5194]. [م- ك=الطلاق، ب=19، ح=1436، أ=9677].

تَابَعَهُ شُعْبَةُ وَأَبُو حَمْزَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ.

ح3238 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرِّجْزُ الْأَوْثَانُ. [انظر الحديث 4 وأطرافه].

ح3239 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. (ح) وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ -يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾» [السجدة:23].

قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنْ الدَّجَّالِ». [الحديث 3239 -طرفه في:3396]. [م- ك=1، ب=74، ح=165، أ=3180].

7 **إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ "آمِين"**: قال في المشارق: "هذه ترجمة على ما هو الصواب، ولكن لم يأت بما يطابقها، ولا يستبعد هذا على البخاري، فإن كتابَهُ لم يُتِمَّهُ كما أراد حتى

اخترمته الـمنية". هـ[1].

وقال في الفتح: "هذا لفظُ حديثٍ بإسنادِ ما قبله، ووقع في كثيرٍ من النسخ: «باب إذا قال... »إلخ فأشكل أمره جِـدًّا، لأَنَّ ما بعده مِن الأحاديث لا تعلّق له به. وإنما فيه ذكر الـملائكة، وسـقـط لفـظ «باب» مِن رواية أبي ذرّ فخفّ الإشكال، لكن لو قال: وبهذا الإسناد، ونحو ذلك، لزال الإشكال. واللّه أعلم". هـ[2]. **وَالمَلَائِكَةُ**: أي وقالت. **فِي السَّمَاءِ** آمين. **فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**: أي في الوقت. **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: أي مِن الصغائر. راجع "باب جهر الإمام بالتأمين".

ح3224 **تَمَاثِيل**: تصاوير. **نُمْرُقَةٌ**: وسادة صغيرة. **بَيْنَ البَابَيْنِ**: أيْ الـمِصْرَاعين. **أَنَّ المَلَائِكَةَ**: "جزم ابنُ وضاح، والخطابي، وآخرون أَنَّ الـمُرَادَ بهم غيرُ الحفظة. قالوا: وأما الحفظة فإنهم لا يفارقون الشخص[3]. وهذا هو الذي اقتصر عليه الفاكهاني، والشاذلي في شرح الرسالة، وعليه جرى الزركشي في التنقيح[4]، والسيوطي في التوشيح قائلا: "يستثنى منهم مَلَكُ الـموت"[5]. والشيخُ زكرياء في "التحفة" قائِلاً: "إن الذين لا يدخلون هم ملائكة الرحمة دون الحفظة"[6].

واستظهر القرطبي العمومَ في الحفظة وغيرِهم. ووجَّهَهُ ابنُ حجر بقوله: "مِن الجائز أَنْ يُطْلِعَ اللّهُ الحَفَظَةَ على عملِ العبد وهم ببابه"[7]. **بَيْتًا**: يعمّ كل ما يسكن مِن دار

(1) مشارق الأنوار (321/2).

(2) الفتح (314/6).

(3) الفتح (381/10).

(4) التنقيح (493/2).

(5) التوشيح (3621/8).

(6) تحفة الباري (77/5).

(7) الفتح (381/10).

وحانوت وخيمة وغير ذلك. **صُورَةٌ**: "قصرها الخطابي على ما يحرم اقتناؤه"[1]. وهو عندنا الصورة الحيوانية التي لها ظل. وأيده ابن حجر[2] بعدة أحاديث، وعليه اقتصر الفاكهاني، والشاذلي، والسيوطي[3]، وزكرياء[4]. وهو الموافق لحديث أبي طلحة الآتي. واستظهر النووي: "العموم في كل صورة"[5]. **الصور**[6]: الحيوانية.

ح3225 **فيه كَلْبٌ**: قصره الخطابي أيضًا (221/2) وطائفةٌ على غيرِ المأذونِ في اتخاذه، وعليه اقتصر الفاكهاني والشاذلي[7]، وبه جزم سيدي عبدالرحمان الفاسي في حاشيته[8]، وعمّمه القرطبي[9]، والنووي[10] فيه وفي غيره.

قلتُ: وعلى ما للخطابي ومَن تبعه مِن التخصيص في الملائكة والصور والكلب احْمِلْ هذا الحديثَ، مهما عثرتَ عليه في هذا الكتاب. والله الموفق للصواب.

ح3227 **حدثني عُمَرُ**: -بضم العين- على ما هو الصواب، وهو عمر بنُ زيد بنِ عبدالله بنِ عمر بن الخطاب. **وَعَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ**: أن يأتيه في وقت معلوم،

(1) أعلام الحديث (3 /2160).

(2) الفتح (388/10).

(3) التوشيح (3625/8).

(4) بل إن الشيخ زكرياء يرى العموم في كل صورة. فقال في كتاب البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه (77/5) "والأظهر لي كما قال النووي: "أنه عام في كل صورة من صور الحيوان". وقال في كتاب بدء الخلق (34/7) والجمهور على تحريم اتخاذ الصورة مطلقاً.

(5) شرح النووي على مسلم (84/14).

(6) في صحيح البخاري (138/4): «الصورة».

(7) كفاية الطالب الرباني على الرسالة للشاذلي مع حاشية العدوي (495/2).

(8) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 12/ص8).

(9) الفتح (381/10).

(10) الفتح (381/10).

فلم يأته فيه لأجل جرو كلبٍ كان تحت سريره صلى اللّه عليه وسلم ولم يشعر به.

ح3228 **مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ**: أي في الوقت. **مِنْ ذَنْبِهِ**: أي الصغائر.

ح3229 **فِي صَلَاةٍ**: أي في ثوابها. **مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ**: أي مِن موضع فعلها. وراجع "باب من جلس في الـمسجد ينتظر الصلاة".

ح3230 **يَا مَالِ**: بالترخيم.

ح3231 **لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ**: أي شدائد عظيمة. **الْعَقَبَةِ**: هي بِمِنًى. **على ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ**... إلخ: أي لِيُجِيرَنِي وَيؤمنني.

"والذي عند أهل الـمغازي: "أن الذي كلّمه صلى اللّه عليه وسلم هو عبد ياليل نفسه، وهو ابنُ عمرو، وعبدُ كُلال أخوه لا أبوه. وذكر موسى بنُ عقبة عن ابنِ شهاب أَنَّ النبيﷺ لَـمَّا مات عمّه أبو طالب توجّه إلى أهلِ الطائفِ رجاءَ أَنْ يؤْوُوهُ، فعمد إلى ثلاثة مِن ثقيف وهم ساداتهم، وهم إخوة: عبد ياليل، وحبيب، ومسعود، بنو عمرو، فعرض عليهم نفسه وشكى إليهم ما انتهك منه قومه، فردّوا عليه أقبح ردّ، وكان ذلك في شوال سنة عشر من الـمبعث"[1]. **عَلَى وَجْهِي**: أي الجهة الـمواجهة لي. **فَلَمْ أَسْتَفِقْ**: ممّا غشيني من الهَمّ. **إلاَّ وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ**: أي لم يشعر بطريقه إلا وهو بقرن الثعالب ميقات أهلِ نجدٍ على يومٍ وليلةٍ مِن مَكّة. **مَلَكَ الجِبَالِ**: الـمُوكل بها، ولم يُسمّ. **فَقَالَ: ذَلِكَ**: أي قال ما قال لي جبريل. **فِيمَا شِئْتَ**: استفهام. **أُطْبِقَ**: أَجْعَلُهُمَا عليهم كالطبق يلتقيان عليهم. **الأَخْشَبَيْنَ**: هما جبلا مكة: أبو قبيس، وقعيقعان. **بَلْ أَرْجُو**...إلخ: فيه بيان شفقته صلى اللّه عليه وسلم على قومه، ومزيد صبره وحِلمه. قال تعالـى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَـمِينَ﴾[2].

---

(1) الفتح (315/6).

(2) آيـة 107 من سـورة الأنبياء.

ح3232 **ستمائة جناح**: بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب.

ح3233 **رَفرَفًا**: بساطاً. **أُفُقَ السَّمَاءِ**: أطرافها.

ح3234 **رَأَى رَبَّهُ**: أي بعيني رأسه يقظة. **فَقَدْ أَعْظَمَ**: أي أتى بأمر عظيم. والجمهور على خلافها، وأنه صلى اللّه عليه وسلم رأى رَبَّه بعيني رأسِهِ يقظةً، على كيفيةٍ يعلمها اللّه. وقد بسَّطْنَا القول على ذلك في سورة النجم. فانظره.

ح3235 **قلت لِعَائِشَةَ**: مستثبتاً لها عن نفيها الرؤية.

ح3236 **رَجُلَيْنِ**: أي مَلَكَين.

ح3237 **فَأَبَتْ**: امتنعت مِن غير عذر معتبر. **فَبَاتَ**: أو ظلَّ. **حَتَّى تُصْبِحَ**: أو تُمْسِي.

ح3238 **فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ**: سنتين ونصف. **فَجُئِثْتُ**: رُعِبْتُ. **أَهْلِي**: خديجة. **زَمِّلُونِي**: أي غطّوني بالثياب.

ح3239 **آدَمَ**: أسمر. **جَعْدًا**: أي جعد الشعر. **كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ**: في الطول والأدمة. **مَرْبُوعَ الخَلْقِ**: وسط الخلق. أي في غير القد، فلا تَكرار. **إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ**: يأتي في ترجمة عيسى عليه السلام الجمع بين هذه الرواية ورواية: «أسمر» فلاوجه لإنكار الراوي لها. **سَبْطَ الرَّأْسِ**: أي شعر الرأس. **فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاه**: أي إيَايَ، ففيه التفاتٌ. وكان ذلك ليلة الإسراء. **فَلاَ تَكُ**: التلاوةُ. ﴿تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِن لِقَائِهِ﴾ النووي: "هذا استشهاد مِن بعض الرواة على أنه صلى اللّه عليه وسلم لقي موسى عليه السلام"[1].

وعلى هذا جرى الجلال المَحَلِّي في تفسيره، إذ قال: ﴿فَلاَ تَكُنْ /222/2 فِي مِرْيَةٍ﴾[2]

(1) شرح النووي على مسلم (228/2).

(2) آية 23 من سورة السجدة.

شكٍّ، ﴿مِنْ لِقَائِهِ﴾ وقد التقيَا ليلة الإسراء".هـ[1]. ويأتي لنا تحرير هذه المسألة في "أحاديث الأنبياء" بحول الله.

## 8 بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَة

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ مِنْ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبُزَاقِ. ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا﴾ أُتُوا بِشَيْءٍ ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾[البقرة:25]. أُتِينَا مِنْ قَبْلُ. ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾[البقرة:25]. يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطُّعُومِ. ﴿قُطُوفُهَا﴾ يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا. ﴿دَانِيَةٌ﴾[الحاقة:23] قَرِيبَةٌ. ﴿الْأَرَائِكُ﴾[الكهف:31] السُّرُرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّضْرَةُ فِي الْوُجُوهِ. وَالسُّرُورُ فِي الْقَلْبِ.
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَلْسَبِيلًا﴾[الأنسان:18] حَدِيدَةُ الْجِرْيَةِ. غَوْلٌ: وَجَعُ الْبَطْنِ. ﴿يُنْزَفُونَ﴾[الصافات:48] لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿دِهَاقًا﴾[النبا:34]. مُمْتَلِئًا. ﴿كَوَاعِبَ﴾ نَوَاهِدَ. ﴿الرَّحِيقُ﴾ الْخَمْرُ. ﴿التَّسْنِيمُ﴾ يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ﴿خِتَامُهُ﴾ طِينُهُ ﴿مِسْكٌ﴾. ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ فَيَّاضَتَانِ. يُقَالُ ﴿مَوْضُونَةٌ﴾ مَنْسُوجَةٌ. مِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ. وَالْكُوبُ مَا لَا أُذْنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَالْأَبَارِيقُ ذَوَاتُ الْآذَانِ وَالْعُرَى. ﴿عُرُبًا﴾ مُثَقَّلَةً وَاحِدُهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: الْعَرِبَةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْغَنِجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ: الشَّكِلَةَ.
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَوْحٌ﴾[الواقعة:89]. جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ، ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ الرِّزْقُ. ﴿وَالْمَنْضُودُ﴾ الْمَوْزُ، وَالْمَخْضُودُ الْمُوقَرُ حَمْلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ. وَالْعُرُبُ: الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. وَيُقَالُ: ﴿مَسْكُوبٌ﴾ جَارٍ. ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿لَغْوًا﴾ بَاطِلًا، ﴿تَأْثِيمًا﴾ كَذِبًا. ﴿أَفْنَانٌ﴾[الرحمن:48] أَغْصَانٌ. ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ سَوْدَاوَانِ مِنْ الرِّيِّ.

ح3240 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ».
[انظر الحديث 1379 وطرفه].

---

(1) تفسير الجلالين (ص550).

ح3241 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

[الحديث 3241 -أطرافه في:5198، 6449، 6546].

ح3242 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ [الحديث 3242 -أطرافه في:3680، 5227، 7023، 7025]. [م= ك=44، ب=2، ح=2395، أ=8478].

ح3243 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ «سِتُّونَ مِيلًا».

[الحديث 3243 -طرفه في:4879]. [م= ك=51، ب=9، ح=2838].

ح3244 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة:17]. [الحديث 3234 -طرفه في:4879]. [م= ك=44، ب=2، ح=2395، أ=8478].

ح3245 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ أَمْشَاطُهُمْ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَجَامِرُهُمْ الْأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنْ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

[الحديث 3245 -أطرافه في:3246، 3245، 3327].

ح3246 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنْ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ، آنِيَتُهُمْ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَأَمْشَاطُهُمْ الذَّهَبُ وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمْ الْأَلُوَّةُ» -قَالَ أَبُو الْيَمَانِ يَعْنِي الْعُودَ- «وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكُ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيُّ مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ أُرَاهُ تَغْرُبَ.

[انظر الحديث 3245 وطرفيه].

ح3247 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا -أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ- لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

[الحديث3247 -طرفاه في: 6543، 6554]. [م- ك=1، ب=94، ح=219].

ح3248 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

[انظر الحديث 2615 وطرفه].

ح3249 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا». [أطرافه في: 3802، 5836، 6640].

ح3250 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر الحديث 2794 وطرفيه].

ح3251 حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

ح3252 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾[الواقعة: 30 ]».

[الحديث 3252 – طرفه في: 4881]. [م- ك-51، ب-1، ح-2826، أ- 9417].

ح3253 «وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». [انظر الحديث 2793].

ح3254 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسُدَ، لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنْ الْحُورِ الْعِينِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ». [انظر الحديث 3245 وطرفيه].

ح3255 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [انظر الحديث 1382 وطرفه].

ح3256 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنْ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». [الحديث 3256 –طرفه في:6556]. [م- ك-51، ب-3، ح-2831، أ-22939].

**8 بـاب ما جاء في صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ**: أي موجودة الآن. "وهي فوق السماوات

السبع، تحت العرش كما نقله الفخر الرازي عن الإمام مالك وغيره". قاله المناوي[1].

ابنُ حجر: "أسماءُ الجنّة عشرة أو تزيد: الفردوسُ -وهو أعلاها-، ودارُ السلام، ودارُ الخلد، ودارُ المقامة، وجنَّةُ المأوى، والنعيمُ، والمُقام الأمينُ، وَعَدَن، ومقعدُ صدقٍ، ودارُ المتّقين، والحسنى وزيادةٌ، وَعِلِّيُّون، ودارُ الجلال. وكلّها في القرآن إلا الأخير فذكره القرطبي".هـ[2].

وذكر الحكيم الترمذي في صورة الجنة: «أنَّ جنة عدن هي كالقصبة في الوسط فيها النبي ﷺ وأتباعه، وباقي الجنان مستديرة بها، كل واحدة محيطة بالأخرى".هـ[3].

وفي حاشية العارف: "روي: «أنَّ جنة عدن أعلى الجنان بمنزلة دار المُلك في المدينة، يدور عليها ثمانية أسوار، بين كلِّ سور جَنّة، فالتي تلي جنة عدن هي جنة الفردوس، وهي أفضلُ الجنان، وأما الوسيلة فهي أعلى الدرجات في جنة عدن. وفي نوادر الأصول: جنة عدن محلّ الرسل والأنبياء، والفردوسُ محلّ الصِّدِّيقين والأولياء".هـ[4].

وفي إكمال الإكمال: "قال الضحاك: جَنَّةُ عدن اسمٌ لمدينةِ الجنة، وهي مسكن الأنبياء عليهم السلام، والعلماء، والشهداء، وأئمة العدل. والناسُ سواهم في جَنّات حواليها"[5].

**﴿مُطَهَّرَةٍ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[6]. **من الحيض** يعني والمَنِيِّ والولد، **﴿كُلَّمَا رزقوا** منها مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا **قَالُوا هَذَا الذي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾**: **أُوتِينَا مِنْ قَبْلُ**: أي في الجنة، لتَشابه ثِمَارِها كما قال: **يُشْبِهُ بَعْضُهُ**

(1) فيض القدير (478/3).

(2) الفتح (419/11).

(3) نوادر الأصول (3/92-93) بالمعنى.

(4) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج4/ م26/ ص7).

(5) إكمال الإكمال (554/1).

(6) آية 25 من سورة البقرة.

**بَعْضًا**: في اللون. قال الحسنُ: "يؤتي أحدهم بالصحفة، فيأكل منها ثم يؤتى بأخرى فيراها مثل الأولى فيقول: ﴿هذا الذي رُزِقْنَا مِن قبل﴾. فيقول الـمَلَكُ: كُلْ فاللونُ واحدٌ والطعمُ مختَلِفٌ"[1]. وقيل: وَبِـهِ صَدَّرَ البيضاوي من قبل هذا في الدنيا. قال: "جعل ثمر الجنة مِن جنس ثمر الدنيا لتميل النفس إليه أوَّلَ ما رَأَتْهُ، فَإِنَّ الطِّبَاعَ مَائِلَةٌ إلى الـمألوف"[2]. ﴿**قُطُوفُهَا**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾[3]. **قَرِيبَةٌ**: يتناولها القاعد والـمضطجع. ﴿**الأَرَائِكِ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ الذِينَ آمَنُواْ مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ عَلَى الاَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾[4] الآية. **النَّضْرَةُ**: مِن قوله تعالى: ﴿وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً﴾[5]. ﴿**سَلْسَبِيلاً**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿عَيْناً فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً﴾[6]. ﴿**غَوْلٌ**﴾: مِن قوله تعالـى: ﴿لاَ فِيهَا غَـوْلٌ وَلاَ هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُـونَ﴾[7]. ﴿**دِهَاقًا**﴾ مِن قوله تعالـى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازاً حَدَائِقَ وَأَعْنَاباً وَكَوَاعِبَ أَتْرَاباً وَكَأْساً دِهَاقاً لاَّ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ كِذَّاباً﴾[8]. **نَوَاهِدَ**: جمع ناهد، وهي التي بَدَا وظهر ثَدْيُها. ﴿**الرَّحِيقِ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَخْتُومٍ خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾[9]. **الـغَـمْـرُ**: البيضاء الطيبة الصافية.

---

(1) رواه الطبري في تفسيره (227/1) عن يحيى بن أبي كثير وهو الذي في الفتحِ (320/6)، وتفسيرِ ابن كثير (66/1). وعزاه البيضاويُّ في تفسيره (249/1) للحسن.

(2) أنـوار التنزيل (249/1).

(3) آيـة 21و22 من سـورة الحـاقـة.

(4) آيـة 34 من سـورة الـمطـفـفـيـن.

(5) آيـة 11 من سـورة الانسان.

(6) آيـة 18 من سـورة الانسان.

(7) آيـة 47 من سـورة الصافات.

(8) آيـة 31و32و33و34 من سـورة الـنـبـأ.

(9) آيـة 25و26 من سـورة الـمطـفـفـيـن.

﴿**التَّسْنِيم**﴾: من قوله تعالى: ﴿وَمِزَاجُهُ مِن تَسْنِيمٍ عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا الْـمُقَرَّبُونَ﴾[1]. **يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**: أي يَنْصَبُّ عليه مِن عُلُوِّ غُرَفِهِمْ ومنازِلِهِم. ﴿**خِتَامُهُ**﴾: طِينُهُ. ﴿**مِسْكٌ**﴾: الـمراد بالطين ما يبقى في آخر الإناء من الدردى مثلا. ﴿**نَضَّاختان**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾[2]. ﴿**مَوْضُونَة**﴾: مِن قوله سبحانه: ﴿وسُرُرٍ مَوْضُونَةٍ﴾[3]. **مَنْسُوجَةٌ**: بالدر والياقوت. **وضِينُ النَّاقة**: هو لها كالحزام للسرج، ويكون منسوجاً. **والْكُوبُ**: مِن قوله سبحانه ﴿[يَطُوفُ] عَلَيْهِمْ [وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ][4] بأكواب وأباريق وكأس من مَّعين﴾. ﴿**عُرُبًا**﴾: مِن قوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً عُرُباً أَتْرَاباً لأَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾[5]. **مُثَـقَّـلَةٌ**: -أي مضمومة الراء[6]- ومعناه محبَّبَات إلى أزواجهن (223/2). **الْعَرِبَةَ**: أي حسنة التبعل. **الْغَنِجَةَ**: حسنة الكلام. **الشَّكِلَةَ**: حسنة الخِلقة. ﴿**رَوْحٌ**﴾: من قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْـمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾[7]. **الْمَنْضُودِ**: مِن قوله تعالى: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ﴾[8]. **الْمَوْزُ. والْمَخْضُودِ الْمُوقَر حملا** ...إلخ: قال في الـمشارق: "كذا في جميع النسخ، وفيه تخليط ونقص ووهم. وصواب الكلام: "والطلح الـموز، والـمنضود الـموقر حملاً الذي نضد بعضه على بعض -يُرِيدُ- مِن كثرة حمله. والـمخضود الذي لا شوك فيه". هـ[9].

(1) آيـة 27و28 من سـورة الـمطففين.

(2) آيـة 66 من سـورة الرحـمـن.

(3) آيـة 15 من سـورة الواقعة وهي: ﴿على سُـرُرٍ مـوضونـة﴾.

(4) آيـة 16و17 من سـورة الواقعة. وقـع سـهـو للـمؤلـف – رحمه اللّه، فأصـلحـتُـه ما بين الـمعقوفتين.

(5) آيـة 35و36و37و38 من سـورة الواقعة.

(6) يقصد الـمؤلِّف ضبط لفظ عُـرُبًـا، وأنـه بالـراء الـمضمومة.

(7) آيـة 88و89 من سـورة الواقعة.

(8) آيـة 28و29 من سـورة الواقعة.

(9) مشارق الأنـوار (316/2).

وما ذكره القاضي في تفسير ما ذكر هو الذي جرى عليه مَن وقفنا على كلامه مِن المفسرين والشراح، واعتراضُ الحافظِ ابنِ حجر عليه[1] رَدَّهُ العارف في حاشيته[2]. وردُّه ظاهر. واللّه أعلم. **المُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ** هذا تفسير آخرَ غير ما قدَّمه، وهو الذي اعتمده غير واحد. ﴿**مَسْكُوب**﴾ من قوله تعالى: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ﴾[3]. ﴿**وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ**﴾ من قوله تعالى ﴿وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ لاَ مَقْطُوعَةٍ وَلاَ مَمْنُوعَةٍ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾[4]. **بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ**. وقال الجلال: "مرفوعة على السرر"[5]. ﴿**لَغْوًا**﴾: من قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ تَأْثِيماً﴾[6]. ﴿**أَفْنَان**﴾: من قوله سبحانه ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾[7]. **ما يُجْتَنَى قَرِيبٌ**: يتناوله القائم والقاعد والمضطجع.

**تنبيه:**

قال القاضي في الإكمال: "مذهب أئمة المسلمين أنَّ نعيم الجنة حِسِّيٌّ كنعيم أهلِ الدنيا، إلا ما بينهم مِن التفاوت الذي لا شِركة فيه إلا في الاسم، وأنه دائم لا ينقطع، خلافاً للفلاسفة وغلاة الباطنية".هـ[8].

وقال الحافظ في الفتح: "أكلُ أهلِ الجنة إنما هو للتنعّم والاستلذاذ لا عن جوع، و اختُلِفَ

(1) الفتح (322/6).

(2) حاشية العارف على البخاري (مج2/ م54/ ص2-3).

(3) آية 28و29و30و31 من سورة الواقعة.

(4) آية 32و33و34 من سورة الواقعة.

(5) تفسير الجلالين (ص711).

(6) آية 25 من سورة الواقعة.

(7) آية 48 من سورة الرحمن.

(8) إكمال المعلم (367/8).

في الشِّبع فيها. والصواب ألاَّ يشبع فيها إذ لو كان لـمنع دوام الأكل الـمستلذ"[1]. ونحوه للدماميني في الـمصابيح[2].

وقال النسفي: "لا نوم في الجنة ولكنه سمر، فكأنَّ استرَواحَهم إلى أزواجِهم الحور مقيلاً على طريق التشبيه".هـ. ونحوه للبيضاوي[3].

وقال الأزهري: "الـمقيل الاستراحة نصف النهار، كان معها نوم أم لا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾[4]، والجنة لا نوم فيها".هـ. نقله في الـمصابيح[5].

ح3240 **يُعْرضُ عَلَيه**... إلخ: أي حتى يبعث. **فَمِنْ أَهْلِ الجنَّةِ**: أي فالـمعروض عليه مقعد من مقاعد أهل الجنة، وكذا يقال فيما بعده، وحينئذ فالشرط والجزاء متغايران.

ح3241 **اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّة**: أي ليلة الإسراء، أو في الـمنام، أو بالكشف بعين الرأس، أو بالوحي. وهذا محلّ الترجمة، لأنه يدل على أنها موجودة حال اطِّلاعه. **الفُقَراءَ**: الصابرين الراضين. **النِّسَاءَ**: لـميلهن إلى هواهن، وكفرهن إحسان أزواجهن. وهذا في وقت كان النساء في النار، أما بعد خروجهن بالشفاعة والرحمة حتى لا يبقى فيها أحد ممّن قال: لا إلـه إلا اللّه. فالنساء في الجنة أكثر، لأنه يكون لكلِّ واحد زوجتان مِن نساء الدنيا، وتسعون مِن الحور العين. قاله القرطبي.

ح3242 **رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّة**: ورؤية الأنبياء وحي، فهو يدل على وجودها الآن. **تَتَوَضَّأُ**: وُضوءاً لغويًا، أي تتنظّف. **فَبَكَى عُمَر**: فرحًا واستصغارًا لنفسه. **أَعَلَيْكَ**: أي أَمِنْكَ.

(1) الفتح (488/13).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (7519).

(3) أنـوار التنزيل للبيضاوي (214/4).

(4) آيـة 24 من سـورة الفرقان.

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (3911).

ح3243 **الخَيْمَةُ**: يشير لقوله تعالى: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾[1]. **طُولُها في السَّمَاء**: أي ارتفاعها من جهة السماء، فما ظَنُّكَ بطولها في الأرض وَعَرضها. **زَاوِيَةٍ**: ناحية.

ح3244 **أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي**: هذا صريح في وجود الجنة، إذ هي محلّ ذلك. **عَلَى قَلْبِ بشرٍ**: زاد ابنُ أبي حاتم عن ابنِ مسعود «ولا يعلمه ملك مقرّب ولا نبي مرسل».

ح3245 **زُمرةٍ**: جماعةٍ. **لَيْلَةَ البَدرِ**: في الإضاءة وهي ليلة أربعة عشر. **ومَجَامِرُهم**: جمع مجمرة وهي المبخرة، أي بخور مجامرهم. **الأَلُوَّةُ**: أجودُ العودِ الهندي الذي يتبخّر به. "واستعمالهم للمشط والبخور إنما هو للتَّرفُّه والتنعّم بنوعٍ مِن نعيم الدنيا، لا للحاجة إليه، كما أَنَّ أَكْلَهم وشربهم ولباسهم كذلك". قاله القرطبي[2]. فإن قيل: العود إنما تفوح رائحته بوضعه في النار، والجنة لا نار فيها. أجيب باحتمال أنه يشتعل بغير نار بل بِقَوْلِ: كُنْ. أو بِنَارٍ لا ضرر فيها ولا إحراق، أو يفوح بغير اشتعال. **وَرَشْحُهُم**: عَرَقُهُم. (224/2) **المِسْكُ**: أي كالمسك في طِيبِ ريحه. **زَوْجَتَانِ**: هذا مخالف لما سبق مِن قوله: في كل زاوية منها للمؤمن أهل، لدلالته على أَنَّ للمؤمن في الجنة أكثر من اثنين. قال ابنُ حجر: "والذي يظهر أَنَّ المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان، أي من نساء الدنيا، وأما الحور فأقلّ ما للمؤمن اثنان وسبعون"[3]. **قُلُوبُهُم قَلْبٌ وَاحِدٌ**: أي كقلبِ رجل واحد في عدم الاختلاف والتباغض. **بُكْرَةً وَعَشِيًّا**: أي قدرهما، أو هو كناية على الدوام. وليس التسبيح عن تكليف، «بل يُلْهَمُونَهُ كما

(1) آية 72 من سورة الرحمن.

(2) نقله في الفتح (324/6- 425).

(3) الفتح (325/6).

يُلْهَمُون النَّفَسَ» كما عند مسلم[1]. زاد ابن ماجه: «أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ﷺ ستون ذراعاً»[2].

ح3246 **كَأَشَدّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً**: قال الداودي: "يعني الزهرة". زاد مسلم: «ثُمَّ هُمْ بعد ذلك منازلُ»[3]. **الحُسْن**: أي الصفا البالغ ونعومة البدن. **لاَ يسْقَمُونَ**: يمرضون. **الإِبْكَارُ**: يشير لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ﴾[4]. **أُراهُ**: أَظُـنُّـه. كأَنَّ الـمصنِّفَ شَكَّ في لفظ: «تَغْرُبُ».

ح3247 **لَيَدْخُلَنَّ من أُمَّتِي**: أي الجنة. **سَبْعُونَ أَلْفًا**: أي بغير حساب، بل مِن قبورهم إلى قصورهم. **أو سبعمائة ألفٍ**: شكٌّ مِن الراوي، والذي تظافرت به الروايات سبعون ألفًا. ويأتي الكلام عليه في الرِّقاق إن شاء اللّه. **لا يدخُلُ أَوَّلُهُمْ**: أي يدخلون صفًا واحدًا.

ح3248 **سُندسٍ**: مَا رَقَّ مِن الحرير أهداها له أُكَيْدَر دومة. **لَمَنَاديلُ سَعْدٍ**: التي تُمْسَحُ فيها الأيدي. **أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**: أي فما ظنُّك بغيرِها، وخصّه بالذكر إما لقربِ موتِهِ أو لِجَرَيَانِ ذكره قبل.

ح3251 **لَشَجَرَةً**: هي طوبى أو سدرة المنتهى. **الرَّاكِبُ**: أي راكب الفرس. **فِي ظِلِّهَا**: أي في نعيمها وراحتها. ومنه قولهم: عيش ظليل، أَوْ في ناحيتها. وليس معناه الظِّل المتعارف، وهو ما يقي مِن حرّ الشمس وأذاها، إذا ليس في الجنّة شمس ولا أذى **ولَقَابُ**: قَدْر.

ح3254 **دُرِّيٌّ**: هو الشديد البياض في صَفاء أو الشديد الإضاءة. **زَوْجَتَان من الحورِ العِين**:

(1) مسلم في كتاب الجنة حديث (2835).

(2) رواه ابن ماجه في الزهد، حديث (4333) (1449/2).

(3) رواه مسلم في صفة الجنة حديث (2834) رقم (16).

(4) آيـة 55 من سـورة غافر.

لعلَّ هذا مِن تصرُّف بعض الرواة. قاله العارف[1]. أي لِأَنَّ الـمعروف أَنَّ الزوجتين مِن نساء الدنيا، وَأَمَّا مِن الحور العين فله أكثر مِن ذلك لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «أدنى أهـل الجنة مَن له مِن الحور العيـن اثنان وسبعون زوجة سوى أزواجه من الدنيا»[2]. ابنُ حجر: "وأكثر ما روي في ذلك خمسمائة مِن الحور العين"[3].

ح3255 **إِبْرَاهِيمُ**: ابنُ النبيِّ ﷺ.

ح3256 **يَتَرَاءَوْنَ**: معناه أَنَّ أهلَ الجنة تتفاوت منازِلُهم بسبب درجاتهم في الفضل، حتى إِنَّ أهلَ الدرجات العلى ليراهم مَن هو أسفل منهم كالنجوم، فيقول الأسفل: ذاك فلان. كما يقال: ذاك الـمشتري وتلك الزهرة. **الْغَابِرَ**: الذاهب. **فِي الأُفُقِ**: أي السماء. **قَالَ: بَلَى**: في رواية أبي ذر: «بل» وهو الـمناسب، لِأَنَّ الـمقامَ للإضراب وبيان أَنَّ ذلك لا يخصّ الأنبياء. وقال القرطبي: "لعلّها كانت «بـل» فتغيّرت «بَلَى»"[4].

وقال ابنُ التين: "يحتَمِلُ أن تكون «بَلَى» جواب النفي في قوله: «لا يبلغها غيرهم» فكأنه قال: يبلغها رجال غيرهم"[5].

وقال ابنُ حجر: "يمكن توجيه «بلى» بـأَنَّ التقديرَ نعم هي منازل الأنبياء بإيجاب اللّه تعالى لهم، ولكن قد يتفضَّلُ اللّه تعالى على غيرِهم بالوصول إليها"[6]. **وَرِجَالٌ**: أي هم رجال. أي تلك الـمنازل منازل رجال آمنوا باللّه حقّ إيمانه، وصدّقوا الـمرسلين حقّ التصديق، أي فَيَبْلُغُونَ درجات الأنبياء.

---

(1) حاشية العارف الفاسي (مج2/ م54/ ص3).

(2) رواه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة حديث (10932) (640/3). قال ابن حجر: في سنده شهر بن حوشب وفيه مقال. (الفتح /325/6).

(3) أخرجه أبو الشيخ في العظمة، والبيهقي في البعث كما في الفتح (325/6).

(4) الفتح (328/6).

(5) الفتح (328/6).

(6) الفتح (328/6).

**قال الكرماني: "والـمصدّقون بجميع الرسل ليس إلا أمة محمد ﷺ . أي فتختص تلك الـمنازل بهم"[1].**

## 9 بَاب صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ».
فِيهِ: عُبَادَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ح3257 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». [انظر الحديث 1896].

**9 بَاب صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: لعلّه أراد عددها أو تسميّتها، وصرّح في الحديث الآتي بأنها ثمانية. وذكر في الصيام[2] منها (225/2) أربعة: باب الصلاة، وباب الصيام وهو الريّان، وباب الجهاد، وباب الصدقة.**

**قال القاضي في الإكمال: "وباقي الثمانية: باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل منه مَن لا حساب عليه".هـ[3].**

**وقال الحافظ في الفتح: "باقي الثمانية: باب الحج، وباب الـمتوكلين، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الذكر أو العلم".هـ[4].**

**وقال الحافظ مغلطاي في شرحه نقلاً عن "نوادر الأصول" للحكيم الترمذي: "مِن أبواب الجنة: باب محمد ﷺ، وباب الرحمة، وباب التوبة، وهو مفتوح منذ خلقه اللّه تعالى لا يغلق، فإذا طلعت الشمس مِن مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة".**

---

(1) الكواكب الدراري (190/13).
(2) البخاري في الصيام حديث (1897).
(3) إكمال الـمعلم (557/3).
(4) الـفـتـح (28/7).

وعن كتاب الآجُري عن أبي هريرة مرفوعًا: «أن في الجنة باباً يقال له باب الضحى، فإذا كان يوم القيامة ينادي مُنادٍ أيْـن الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى، هذا بابكم فادخلوا».

وعن تحبير[1] القشيري مرفوعًا: "باب حسن الخلق". وعن الترمذي: "باب الذكر". وعن البزار: "باب في الجنة لا يدخله إلا من عفا عمّن ظلمه"، ثم قال: "ومنها "باب الحافظين فروجهم والحافظات". ذكره ابن بطال[2].

الشيخُ زروق: "أنكر ابنُ العربي قصر أبوابها على هذا العدد".هـ[3]. أيْ لِـمَا رواه أحمد وغيرُه بسندٍ صحيح كما في الفتح: «لكل عامل باب مِن أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل»[4].

وأجاب ابنُ حجر بقوله: "يحتَمِلُ أَنْ يكون الـمراد بالأبواب التي يدعى منها أبواب مَن داخل أبواب الجنة الأصلية".هـ[5]. أي الثمانية، فتكون الثمانية أبوابا كباراً، وبداخلها أبواب أخر على عدد الأعمال".هـ.

لكن الذي رأيتُه في "العارضة" لابنِ العربي هو ما نصُّه: "وأبواب الجنة ثمانية، ولم يُخْلَق مَنْ يسمّيها عن محمد عليه السلام. قَالَ امْرُؤٌ بِـرَأْيِـهِ ما شاء. فَبِيِسَ ما صنع وساء".هـ. منها بلفظها[6].

(1) التحبير في علم التذكير للإمام عبد الكريم القشيري، الزاهد، المتوفى سنة 465هـ، ضمّنه معاني أسماء اللّه تعالى في تسعة وتسعين بابًا. كشف الظنون (354/1).

(2) شرح ابن بطال (12/4).

(3) شرح زروق على الرسالة (120/1).

(4) رواه أحمد في مسند أبي هريرة الحديث (9807) (461/3).

(5) الفتح (28/7).

(6) عارضة الأحوذي (145/2).

## تـنـبـيـه:

قال ابنُ العربي في "العارضة": "أُخِذَ مِن قوله صلى اللّه عليه وسلم «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار»[1]. ومن قوله صلى اللّه عليه وسلم: «آتي باب الجنة فآخذ بحلقة الباب فأقعقع فيقول الخازن: مَن؟ فأقول: محمد. فيقول: بك أُمِرْتُ أن لا أفتح لأحد قبلك»[2]. الحديث. أنَّ أبواب الجنة مغلقة وأبواب النار مفتحة، وقد غلط في ذلك بعض مَن لا تحقيق عنده فقلب الحقيقة، والحقّ الصحيح ما قلناه".هـ[3].

وقال مغلطاي في شرحه التلويح: "وفي صفة الجنة للحافظ أبي نعيم من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود مرفوعا: «للجنة ثمانية أبواب: سبعة مغلقة، وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».هـ[4].

ح3257 **يُسَمَّى الريّانَ**: مأخوذ مِن الري ضد العطش الذي هو وصف الصائمين. **فيه عُبَادَةَ**: يشير إلى حديث: «من شهد أن لا إله إلا اللّه»[5]. الحديث الـمذكور في ذكر عيسى عليه السلام. وفيه «أدخله اللّه من أبواب الجنة الثمانية مِن أيِّها شاء».

## فـائـدة:

قال في العارضة[6]: "الذين يُدْعَون مِن أبواب الجنة الثمانية أربعةٌ: «من أنفـق زوجين في سبيل اللّه». أخرجه البخاري[7]. وَ«مَنْ قال أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له»

(1) البخاري في بدء الخلق الحديث (3277).

(2) رواه أحمد في مسند أنس الحديث (12400) (274/4).

(3) عـارضـة الأحـوذي (144/2) بتصرف.

(4) رواه أبـو نعيم في صفة الجنة (ح169).

(5) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء (ح3435).

(6) عـارضـة الأحـوذي (81/1).

(7) صحيـح البخاري ح1897.

الحديثُ المشار له في ذكر عيسى. خرّجه البخاري(1). و«مَن توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع بصره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمّدًا عبدُه ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» خرجه مسلم(2).

وَ«مَن مات يؤمن باللّه واليوم الآخر قيل له: ادخل من أبواب الجنة الثمانية شئت». خرجه أحمد(3).

## 10 بَاب صِفَةِ النَّار وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

﴿غَسَّاقًا﴾ يُقَالُ: غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ وَكَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسْقَ وَاحِدٌ. ﴿غِسْلِينٌ﴾: كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غِسْلِينٌ -فِعْلِينُ مِنْ الْغَسْلِ- مِنْ الْجُرْحِ وَالدَّبَرِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: حَصَبُ جَهَنَّمَ حَطَبُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿حَاصِبًا﴾، الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ حَصَبُ جَهَنَّمَ يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا. وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبَ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصْبَاءِ الْحِجَارَةِ. ﴿صَدِيدٌ﴾ قَيْحٌ وَدَمٌ. ﴿خَبَتْ﴾ طَفِئَتْ. ﴿تُورُونَ﴾ تَسْتَخْرِجُونَ. أَوْرَيْتُ: أَوْقَدْتُ. ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ لِلْمُسَافِرِينَ. وَالْقِيُّ: الْقَفْرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صِرَاطُ الْجَحِيمِ﴾ سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَوَسَطُ الْجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ﴾ يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ. ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ. ﴿وِرْدًا﴾ عِطَاشًا. ﴿غَيًّا﴾ خُسْرَانًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يُسْجَرُونَ، تُوقَدُ بِهِمْ النَّارُ ﴿وَنُحَاسٌ﴾ الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ. ﴿يُقَالُ ذُوقُوا﴾ بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ. ﴿مَارِجٌ﴾ خَالِصٌ مِنْ النَّارِ، مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. ﴿مَرِيجٍ﴾ مُلْتَبِسٍ، مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ: اخْتَلَطَ، ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن:19] مَرَجْتَ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء (ح3435)، ومسلم في الايمان (ح28).

(2) صحيح مسلم، كتاب الطهارة (ح234).قلت: وَلَيْسَ فيه قوله «اللهم اجعلني...إلخ» وإنما هي عند الترمذي في الطهارة (ح55). وغيره.

(3) مسند أحمد (16/1) عن عمر.

ح3258 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدْ» حَتَّى فَاءَ الْفَيْءُ يَعْنِي لِلتُّلُولِ ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [انظر الحديث 535 وطرفيه].

ح3259 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [انظر الحديث 538].

ح3260 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَكَتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الزَّمْهَرِيرِ». [انظر الحديث 537].

ح3261 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» أَوْ قَالَ: «بِمَاءِ زَمْزَمَ»، شَكَّ هَمَّامٌ.

ح3262 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ».
[الحديث 3262 -طرفه في:5726].

ح3263 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». [م= ك=39، ب=26، ح=2210].

ح3264 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». [الحديث 3264 - طرفه في: 5723].
[م= ك=39، ب=26، ح=2209، أ=5580].

ح3265 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً؟ قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا». [م= ك=51، ب=12، ح=2843، ا=8132].

ح3266 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾[الزخرف:77]. [انظر الحديث 3230 وطرفه].

ح3267 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ -أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا- إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ. [الحديث 3267 -طرفه في:7098]. [م= ك=53، ب=7، ح=2989].

**10 باب صفة النار وأنها مخلوقة**: **الآن، -أعاذنا الله بمنّه وكرمه منها-.**

**ومحلُّها أسفل الأَرَضِين، وهي سبع طبقات: أولها جهنم، ثم لَظَى، ثم الحُطَمة، ثم السَّعير، ثم سَقَر، ثم الجحيم، ثم الهاوية. ويطلق اسم كلّ طبقة منها على الجميع أيضًا بالاشتراك اللفظي أو المعنوي. وأنكر ابنُ العربي ذلك، وقال: "إنما هي أسامٍ لجهنم ولها أبواب سبعة، ولم يخلق إلى الآن مَن يحدث عن محمد عليه السلام تسمية أبوابها"[1].**

**﴿غَسَاقًا﴾: من قوله تعالى: ﴿لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلاَ شَرَاباً إلا حَميماً وغَسَاقاً﴾[2]:**

---

(1) عارضة الأحوذي (145/2).

(2) آية 24و25 من سورة النبأ.

وهو ما يسيل من أهل النار من الصديد والدم أو من الدمع. ﴿**غِسْلِين**﴾ من قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ وَلاَ طَعَامٌ إلاَّ مِنْ غِسْلِينٍ﴾[1] **فهو غِسْلِين**: أي غسالة (226/2)/ **من الجرح والدبر**: ما يصيب الدواب في أبدانها. وقيل: الغسلين: صديد أهل النار. ﴿**حَصَبُ جَهَنّم**﴾ من قوله تعالى: ﴿إنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُون اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾[2]. **حطب بالحبشية**: وتكلمت بها العرب فصارت عربية. ﴿**حَاصِبًا**﴾ من قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا [ثُمَّ لاَ تَجِدُواْ لَكُمْ وَكِيلاً أَمْ امِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفاً] مِّنَ الرِّيحِ فيُغْرِقَكُمْ بِمَا كَفرتُمْ﴾[3] **ما ترمي به الريح**: فله معنيان. ﴿**صَدِيد**﴾: من قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَى مِنْ مَّاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ وَلاَ يَكَادُ يُسِيغُهُ﴾[4]. ﴿**خَبَتْ**﴾: من قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾[5]. ﴿**تُورُونَ**﴾ من قوله تعالى: ﴿أَفَرَايْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ آنتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا﴾[6]...إلخ. ﴿**لِلْمُقْوِين**﴾ من قوله تعالى: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذكِرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ﴾[7] **للمسافرين**: إذا نزلوا بالأرض. **القِيُّ**: -بكسر القاف-: أي **القفر** الذي لا نبات فيه ولا ماء. ﴿**صِرَاطُ الجحيم**﴾ من قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إلى صِرَاطِ الْجَحِيمِ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ﴾[8]. **سَوَاءُ الجَحِيمِ وَوَسَطُ الجَحِيمِ**: الذي في الفتح[9] عن ابن عباس: أن وسط الجحيم تفسير

(1) آيـة 35و36 من سـورة الحاقـة.

(2) آيـة 98 من سـورة الأنبياء.

(3) آيـة 68 من سـورة الإسـراء. قلت: سها المؤلف في هذه الآية رحمه الله.

(4) آيـة 16 من سـورة إبراهيم.

(5) آيـة 97 من سـورة الإسـراء.

(6) آيـة 71و72 من سـورة الواقعة.

(7) آيـة 73 من سـورة الواقعة.

(8) آيـة 23و24 من سـورة الصافات.

(9) فتح الباري (332/6).

لقوله تعالى: ﴿فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾[1]. ولم يتعرّض لتفسير صراط الجحيم. وعند غيره من الـمفسرين: ﴿ فَاهْدُوهُمْ إِلى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾: طريق النار. وبه يتبيّن ما في كلام الـمُصَنِّفِ -رحمه الله- فليتأمل. ﴿**لَشَوْباً**﴾ من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْباً مِّنْ حَمِيمٍ﴾[2]. **وَبُسَاطٌ**: يمزج. ﴿**زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الذِينَ شَقُواْ فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾[3]. **صَوْتٌ شَدِيدٌ**: تفسير للزفير. **وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ**: تفسير للشهيق. وذلك كصوت الحمار، أوله زفير وآخره شهيق. ﴿**وِرْدًا**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَنَسُوقُ الْـمُجْرِمِينَ إِلى جَهَنَّمَ وِرْداً﴾[4]. **عِطَاشاً**: وقيل مقطعة أعناقهم. **غيّا**: مِن قوله سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[5] **خُسْرَاناً**: وقال ابن مسعود: هو واد في جهنم بعيد القعر، خبيث الطعم[6]. **يُسجَرُونَ**: مِن قوله تعالى: ﴿يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾[7]. ﴿**ونُحَاس**﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾[8]. يصبُّ على رؤوسهم بعدما يُذابُ. ﴿**ذُوقُوا**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿ذُوقُواْ عَذَابَ النَّارِ الذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾[9]. ﴿**مارِجٍ**﴾ مِن قوله تعالى ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّنْ نَّارٍ﴾[10] **خَالِصٌ مِنَ النَّارِ**: أي بغير

(1) آيـة 55 من سورة الصافات.

(2) آيـة 67 من سـورة الصافات.

(3) آية 106 من سورة هود.

(4) آية 86 من سورة مريم.

(5) آية 59 من سورة مريم.

(6) انظر: جامع البيان (111/15).

(7) آية 71و72 من سورة غافر.

(8) آية 35 من سورة الرحمن.

(9) آية 20 من سورة السجدة.

(10) آية 15 من سورة الرحمن.

دخان. ﴿مَرِيجٍ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾[1] وهو وما بعده ذُكِرَ استطراداً. **مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ**: اختلط. أشار إلى الفرق بين مفتوح الراء ومكسورها، وأن المفتوح معناه الترك والتخلية. والمكسور معناه الاختلاط. ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾[2] أي خلاّهما يعدو أحدهما على الآخر. أي بحر السّماء وهو المطر، وبحر الأرض، يلتقيان كل عام. قاله ابن عباس[3]. وقال البيضاوي: أرسل البحر المالح والبحر العذب"[4]. ﴿يَلْتَقِيَانِ﴾: يتجاوران ويتماسّ سطوحها. ﴿بينهما برزخ﴾: حاجز مِن قدرة اللّه. ﴿لاَ يَبْغِيَانِ﴾: لا يبغي أحدهما على الآخر بالممازجة.

ح3258 **فِي سَفَرٍ**: فأراد المؤذن أن يؤذن بالظهر. **فَقَالَ: أَبْرِدْ**: أدخل في وقت الإبراد. **فَاءَ**: ظهر **يَعْنِي لِلتُّلُولِ**: أي فَيْءُ التلول. **مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**: من سطوع حرِّها حقيقة. وهذا الحديث مع ما بعده مِن أقوى ما استدل به الجمهور على وجود جهنم الآن.

ح3260 **اشتَكَتِ النَّارُ**: حقيقةً بلسان مقالها. **مِن الزَّمْهَرِيرِ**: أي البرد مِن ذلك النَّفَس، وذلك أن في جهنم طبقة زمهريرية.

ح3261 **هِيَ**: أي الحمّى. **مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**: قيل: حقيقة، وأَنَّ اللَّهَبَ الحاصل في جسم المحموم قطعة مِن جهنم، أظهره اللّه في هذه الدار عبرةً و إنذاراً. وقيل: هو على التشبيه، يعني أَنَّ حرَّها شبيهٌ بِحَرِّ جهنم. قاله الحافظ[5]. **فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ**: شُرْباً وغسل أطرافٍ. (227/2) وهذا خطاب لأهل الحجاز، لأَنَّ حماهم كثيرًا ما تعرض مِن شدة الحرارة.

---

(1) آية 5 من سورة ق.

(2) آية 19 من سورة الرحمن.

(3) انظر: جامع البيان (147/27).

(4) تفسير البيضاوي (275/5).

(5) الفتح (175/10).

ح3262 **سفيان** : هو الثوري. **عن أبيه**: سعيد بن مسروق. **فَوْرِ جَهَنَّمَ**: شدة حرِّها.

ح3265 **مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً**: المراد المبالغة. وعند أحمد: «مِن مائة جزء»[1].

قال الدميري: "معناه أنه لو جمع كلّ ما في الوجود من النار التي يوقدها بنو آدم لكانت جزءًا مِن أجزاء جهنم المذكورة. وبيانه أنه لو جمع كلّ حطب الدنيا فأوقد كلّه حتى صار ناراً، لكان الجزء الواحد من أجزاء جهنم الذي هو من سبعين جزءا أو مائة، أشدّ من حر نار الدنيا.هـ نقله العلقمي[2]. **لكافية** : مجزئة لتعذيب العصاة. **عليهنَّ**: على نيران الدنيا.

زاد أحمد عن أبي هريرة: «وضربت في البحر مرتين، ولولا ذلك ما انتفع بها أحد»[3].

ومثله للحاكم[4] وابن ماجه[5] عن أنس وزاد: «فإنها لَتَدْعُو اللّه ألا يعيدها فيها».

ح3266 **﴿وَنَادَوا يَا مَالِكُ﴾**: هو خازن النار، وهذا وجه ذكر الحديث هنا.

ح3267 **فلاناً**: عثمان. **فَكَلَّمْتَهُ**: فيما أنكر الناس عليه مِن تَوْلِيَةِ أقَارِبه. **دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَاباً** : مِن أبواب الفتن لتهييجها بالمهاجرة بالإنكار على الولاة. **وَلاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ**... إلخ: يعني أنه لا يداهن أحداً ولو كان أميراً، بل ينصحه في السرِّ جهده، ويبيِّن له الحق، ففيه ذمٌّ لمداهنة الأمراء.

ووجه استدلاله على هذا المعنى بالحديث أنَّ المداهنةَ مِن أنكر المنكر الذي يجب النهي عنه، فمن نهى الناس عنها وارتكبها دخل في هذا الوعيد. هذا أحسن ما يقال في

---

(1) رواه أحمد في مسند أبي هريرة (319/3) (ح8932).

(2) هو محمد بن العلقمي تلميذ السيوطي صاحب الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير للسيوطي.

(3) رواه أحمد في مسند أبي هريرة (39/3) ح7331.

(4) رواه الحاكم (635/4) ح (8753)، ط. دار الكتب العلمية. وقال عقبه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(5) رواه ابن ماجه في الزهد (ح4318). (1444/2).

هذا المحلّ. قاله العلامة ابن زكري[1]. **فَتَنْدَلِقُ**: تَخرُجُ مِن بطنه بسرعة. **أَقْتَابُهُ**: أمعاؤه.

## 11 بَاب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُقْذَفُونَ﴾ يُرْمَوْنَ. ﴿دُحُورًا﴾ مَطْرُودِينَ. ﴿وَاصِبٌ﴾ دَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَدْحُورًا﴾ مَطْرُودًا. يُقَالُ: ﴿مَرِيدًا﴾ مُتَمَرِّدًا. ﴿بَتَّكَهُ﴾ قَطَّعَهُ. ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾ اسْتَخِفَّ ﴿بِخَيْلِكَ﴾ الْفُرْسَانُ، ﴿وَالرَّجْلُ﴾، الرَّجَّالَةُ وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ لَأَسْتَأْصِلَنَّ. ﴿قَرِينٌ﴾ شَيْطَانٌ.

ح3268 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ. فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا. أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ثُمَّ دُفِنَتْ الْبِئْرُ». [انظر الحديث 3175 وأطرافه].

ح3269 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ، مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج5/م29/ص2).

عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا. فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ». [انظر الحديث 1142].

ح3270 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ». [انظر الحديث 1144].

ح3271 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». [انظر الحديث 141 وأطرافه].

ح3272 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». [انظر الحديث 583].

ح3273 «وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» -أَوْ: «الشَّيْطَانِ» لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ. [انظر الحديث 582 وأطرافه].

ح3274 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. [انظر الحديث 509].

ح3275 وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [انظر الحديث 2311 وطرفه].

ح3276 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ». [م- ك=1، ب=60، ح=134].

ح3277 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ». [انظر الحديث 1898 وطرفه].

ح3278 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾[الكهف:63]. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ». [انظر الحديث 74 وطرفه].

ح3279 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر الحديث 3104 وطرفه].

ح3280 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ -أَوْ قَالَ جُنْحُ اللَّيْلِ- فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا». [الحديث 3280 -أطرافه في:3304، 3316، 5623، 5624، 6295، 6296].
[م- ك=36، ب=12، ح=2012، ا=14835].

ح3281 حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا! إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا». [انظر الحديث 2035 وأطرافه].

ح3282 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ» فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ.
[الحديث: 3282 –طرفاه في:6048، 6115]. [م- ك=45، ب=30، ح=2610].

ح3283 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 141 وأطرافه].
قَالَ وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

ح3284 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَكَرَهُ. [انظر الحديث 461 وأطرافه].

ح3285 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ

فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَدْرِيَ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». [انظر الحديث 608 وأطرافه].

ح3286 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ». [الحديث 3286 -طرفاه في:3431، 4548].

ح3287 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ فَقُلْتُ: مَنْ هَا هُنَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ. قَالَ: أَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ، وَقَالَ: الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي: عَمَّارًا.

[3287 -أطرافه في: 3742، 3743، 3761، 4943، 4944، 6278].

ح3288 قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ -وَالْعَنَانُ الْغَمَامُ- بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تُقَرُّ الْقَارُورَةُ فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ». [انظر الحديث 3210 وأطرافه].

ح3289 حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ». [الحديث 3289 -طرفاه في:6223، 6226].

[م- ك=53، ب=9، ح=2994].

ح3290 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ! أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ! أَبِي أَبِي، فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

[الحديث 3290 -أطرافه في:3824، 4065، 6668، 6883، 6890].

ح3291 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ». [انظر الحديث 751].

ح3292 حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [الحديث 3292 -أطرافه في:5747، 6984، 6986، 6995، 6996، 7005، 7044].

ح3293 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». [الحديث 3293 -طرفه في:6403].
[م= ك=48، ب=10، ح=2691، أ=8014].

ح3294 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْنَ:

نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». [الحديث 3294 –طرفاه في:3683، 6058].

[م= ك=44، ب=2، ح=2396، أ=1581].

ح3295 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ -أُرَاهُ أَحَدُكُمْ- مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

[م= ك=2، ب=8، ح=238].

**11 بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ: لعنه اللّه، أبو الجنِّ والشياطين كلّهم، وهو شخص روحاني خُلِقَ مِن نار السموم. ومن أسمائه: الحارث، والحكم، وكنيته: أبو مرة وأبو كردوس. وهل كان مِن الملائكة ثم مسخ لما طُرِدَ، أو لم يكن منهم أصلا؟ قولان مشهوران.**

**قال العيني: روى عبد الملك بن أحمد بإسناده عن ابن عباس قال: « سأل يحيى بنُ زكريا –عليه السلام– إبليس أن يأتيه في صورته التي هو عليها، لأنه كان يأتيه في صور عديدة، فأتاه فيها، فإذا هو مشوه الخلق، كريه المنظر، جسده جسد خنزير، ووجهه وجه قرد، وعيناه مشقوقتان طولا، وأسنانه كلها عظم واحد، وليس له لحية. ويداه في منكبيه، وله يدان آخران في جانبيه، وأصابعه خلقة واحدة، وعليه لباس المجوس واليهود والنصارى، وفي وسطه منطقة من جلود السباع فيها كيزان معلقة وعليها جلاجل، وفي يده جرس عظيم، وعلى رأسه بيضة من حديد معوجة كالمخطاف. فقال له يحيى –عليه السلام–: ويحك ما الذي شوّه خَلْقَكَ؟ فقال: كنت طاووس الملائكة، فعصيتُ اللّه فمسخني في أخس صورة وهي ما ترى. قال: فما هذه الكيزان؟ قال: شهوات بني آدم. قال: فما هذه الجرس؟ قال: صورة المعازف والنوح. قال: فما هذا المخطاف؟ قال: أخطف به عقولهم. قال: فأين تسكن؟ قال: في صدورهم وأجري في**

عروقهم. قال: "فما الذي يعصمهم منك؟ قال: بغض الدنيا وحب الآخرة».هـ[1].

**وَجُنُـودِهِ**: أي مِن ذريته وهم الشياطين.

ابنُ العربي: "الشياطين خلق من خلق اللّه، وهم ذرية إبليس، أجسام يأكلون ويشربون ويطؤون ويلدون ويموتون ويعذبون، ولا ينعمون بحال".هـ من عارضته".

ابنُ حجر[2]: كأن الـمُصَنِّفَ أشار إلى حديث أبي موسى مرفوعا: «إذا أصبح إبليس بثَّ جنوده، فيقول: من أضل مسلمًا ألبستُه التّاج». الحديث، خرّجه ابنُ حِبان والحاكم[3].

وَلِـمُسلم عن جابر: سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول: «عرشُ إبليس على البحر، فيبعثُ سراياه يفتنون الناس، فأعظمهم عنده مكانة أعظمهم فتنة».هـ[4].

العلقمي: "روى ابنُ أبي الدنيا في كتاب "مكايد الشيطان" عن أبي أمامة الباهلي: أَنَّ النبي ﷺ قال: «لَـمَّا أنزل إبليس إلى الأرض قال: يا ربِّ أنزلتني وجعلتني رجيما طريداً، فاجعل لي بيتاً. قال: الحمام. قال: اجعل لي مجلساً. قال: الأسواق ومجامع الطرق. قال: فاجعل لي طعاماً. قال: ما لم يذكر اسم اللّه عليه. قال: فاجعل لي شراباً، قال: كلّ مسكر. قال: اجعل لي مؤذناً. قال: الـمزامير. قال: اجعل لي قرآناً. قال: الشعر. قال: اجعل لي كتاباً. قال: الوشم. قال: اجعل لي حديثاً. قال: الكذب. قال: اجعل لي رسلا. قال: الكُهَّان. قال: اجعل لي مصايد. قال: النساء». ﴿**ويُقْذَفُونَ مِنْ** كُلِّ جَانِبٍ دُحُوراً وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾[5]. ﴿**مدحورا**﴾: من قوله تعالى: ﴿**فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ**

---

(1) عمدة القارئ (10/622-623).

(2) الفتح (6/339).

(3) رواه ابن حبان في صحيحه (14/68). والحاكم في مستدركه (4/390)، دار الكتب العلمية. وقال عقبه صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(4) رواه مسلم (ح2813).

(5) آية 8 و9 من سورة الصافات.

مَلُوماً مَدْحُوراً﴾[1]. وذكره استطراداً، وليس هو مِن وصف إبليس. ﴿**مَرِيدًا**﴾: يشير لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَّرِيداً﴾[2]. **بَتَّكَهُ**: مِن قوله تعالى: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الأَنْعَامِ﴾[3] ﴿**واسْتَفْزِزْ** مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ **بِخَيْلِكَ** وَرَجْلِكَ﴾[4]. ﴿**لأَحْتَنِكَنَّ**﴾: مِن قوله سبحانه ﴿قَالَ [أَرَأيْتَكَ] هَذَا الذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَتَهُ﴾[5]...إلخ. **لأَسْتَأْصِلَنَّ** هُمْ بالإغواء. ﴿**قَرِينٌ**﴾ من قوله سبحانه: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾[6].

3268 **سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي عن الجماع فقط. **يَفْعَلُ الشَّيْءَ**: أي يستطيعُ الجماعَ لِمَا يظهرُ له مِن النشاط، فإذا أراد محاولته، وَجَدَ مِن نَفْسِهِ[7] قصورًا كالمُعْتَرِض، وبقي كذلك سَنَةً. فالشيءُ هنا أمرٌ خاصّ لا عام[8]. قاله القاضي عياض. **دَعَا وَدَعَا**: أي دعا اللّه في كشف ما به ودعاه أيضًا. **رَجُلَانِ**: ملكان: جبريل وهو الذي قعد عند رأسه، وهو المسؤول المبيّن لجميع ما سئل عنه. والآخر ميكائيل. **مَطْبُوبٌ**: مسحور. قال الدماميني: "كنوا بالطب عن السحر تفاؤلا بالطب الذي هو العلاج، كما كنوا عن اللديغ بالسليم"[9]. **لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ**: اليهودي. **مُشْطٍ**: ما يسرح به الشعر.

---

(1) الآيـة 39 من سـورة الإسـراء.

(2) آيـة 117 من سـورة النساء.

(3) آيـة 119 من سـورة النساء.

(4) آيـة 64 من سـورة الإسـراء.

(5) آيـة 62 من سـورة الإسـراء.

(6) آيـة 51 من سـورة الصافات.

(7) في الأصل هكذا: "وجد نفسه، وجد من نفسه". والصواب ما أثبته وهو الموافق لما في المخطوطة.

(8) الفتح (10/226-227).

(9) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (3268).

**ومُشَاقَةٍ**: ما يستخرج من الكتان. والـمُشَاطَةُ ما يستخرج مِن الشعر عند تسريحه. **وجُفِّ**: وعاء. **بِئْرِ ذَرْوَانَ**: في بستان بني زريق بالـمدينة. **﴿كَأَنَّهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾** أي قبيحة الهيئة، وحشة الـمنظر، وجرى صلى اللّه عليه (228/2)/ وسلم على عادة العرب في تشبيه الشيء القبيح برؤوس الشياطين مع أنها لا تُرَى. "وهذا محلّ الشاهد حيث دَلَّ على أَنَّ الشياطينَ أجسامٌ لها رؤوس، تَسْتَقبِحُها الطباع السليمة، يشبه بها الشيء الكريه الـمنظر. قاله السندي[1]. قال: "وهو أظهر ممّا ذكره ابنُ حجر".هـ. قلتُ: وهو كذلك، وَإِنْ جرى عليه العيني والقسطلاني. واللّه أعلم. **اسْتَخْرَجْتَهُ**: أَيْ الـمُشط والـمشاقة مِن الجُفّ. **فَقَالَ: لاَ**: يعني وأما الجفّ بما فيه فقد أَخْرَجَه مِن البئر وَدَفَنَه كما يأتي، وبهذا يُجمع بين الروايتين. **أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ**: أي إخراجه مِن الجف. **شَرًّا**: لِأَنَّ النَّاسَ يتعلّمونه إذا رأوه.

ح3269 **يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ**: قيل: حقيقة، بأن يأتي بخيط ويعقده على القافية ويقول عند عقده: عليك ليل طويل. وقيل: مجاز، بِأَنْ شَبَّه تثبيطه للنائم عن القيام ووسوسته له بفعل السواحر. **قَافِيَةِ**: مؤخّر الرأس. **أَحَدِكُم**: خصّ منه الـمعصومون والمحفوظون، ومَن قرأ آية الكرسي عند نومه. **عَلَيْكَ لَيْلٌ**: أي يقول عند ضربه عليك... إلخ. **فَذَكَرَ اللَّهَ**: بِأَيِّ ذكرٍ كان. **كَسْلاَنَ**: لبقاء أثر عمل الشيطان ببدنه.

ح3270 **رَجُلٌ**: لم يسمّ. **بَالَ الشَّيْطَانُ**: أي بولاً حقيقياً، لأنه يأكل ويشرب.

ح3271 **إِذَا أَتَى أَهْلَهُ**: أي أراد أَنْ يأتيهم للجماع. **لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**: أي لا يتخبّطه ولا يخالطه بما يضرّ عقله وبدنه.

قال في الإكمال: "ولم يحمله أحدٌ على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء"[2].

---

(1) حاشية السندي على البخاري (253/2).

(2) إكمال الـمعلم (610/4).

ح3272 **حَاجِبُ الشَّمْسِ**: طرفها الذي يبدو عند الطلوع. **حتى تبرُزَ**: وترتفع قيد رمح.

ح3273 **بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**: جَانِبَيْ رأسه. يقال: إنه ينتصب في محاداة مطلع الشمس، حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه، لتقع السجدة له إذا سجد عابدُو الشمس لها، وكذا عند غروبها. قاله السبكي[1] وغيرُه. **لا أَدْرِي**: قَائِلُه عَبْدة.

ح3274 **فَلْيُقَاتِلْهُ**: أي يمنعه منعاً أشدّ ممّا قبله. **فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**: أي فِعْلُه فعلَ الشياطين.

ح3275 **آتٍ**: شيطان. **فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**: السابق في الوكالة.

ح3276 **وَلْيَنْتَهِ**: عن الاسترسال معه في ذلك لأنه يريد إفساد دينه، ويلجأ إلى اللّه سبحانه في دفعه عنه، وَمِن ثَمَّ لم يأمر صلى اللّه عليه وسلم بجوابه، مع أنه أظهر شيء، لأن كلام الشيطان "متهافت ينقض آخره أوله. لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقاً، ولو كان السؤال مُتَّجَهاً لاستلزم التسلسل وهو محال". قاله الخطابي[2].

ح3277 **ابْنُ أَبِي أَنَسٍ**: هو نافع بنُ مالك. **فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ**: حقيقة، علامة للملائكة بدخول رمضان، أو كناية عن تنزّل الرحمة. **وغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ**: حقيقة أو مجازًا. **الشَّيَاطِينُ**: الـمَرَدَةُ منهم، أو مسترقوا السمع.

ح3278 **قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ**: إنَّ نوفَ البكالي يزعم أَنَّ موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بني إسرائيل. **لِفَتَاهُ**: يوشع.

ح3279 **ها**: حرف تنبيه. **يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**: حزبه وأهل طاعته.

ح3280 **اسْتَنْجَمَ**: أي الليل، أي أقبل ظلامه. **أَوْ كَانَ**: تَامَّةٌ، أي حصل. **جُنْحُ اللَّيْلِ**: الطائفة الأولى منه. **فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ**: ضمُّوهم وامنعوهم مِن الانتشار ذلك

---

(1) نقله في الفتح (341/6).

(2) أعلام الحديث (3/ 1511-1514) بمعناه.

الوقت خوفًا عليهم مِن الشياطين الـمنتشرين حينئذ لوجود النجاسات التي يتعلّقون بها فيهم غالبًا، والذكر الذي يحرز منهم مفقود مِن الصبيان غالبًا. **فَخَلُّوهُمْ**: بالحاء أو الخاء. أي اتركوهم ينتشرون. **وأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ**: الغير الـمعلّق، "أمَّا الـمعلق فإن خيف منه ضرر فكذلك وإلا فلا". قاله النووي[1]. **وأَوْكِ سِقَاءَكَ**: شُدَّهُ بخيط ونحوه، أي قِرْبَتَكَ. **وخَمِّرْ**: غطّ. **ولَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ**: /229/2/ أي تضعه عليه عرضاً. **شَيْئًا**: عودًا أو غيرَه. القرطبي: "جميع أوامر هذا الباب مِن باب الإرشاد إلى الـمصلحة، ويحتَمِلُ أن يكون للندب، ولا سيما في حقّ مَن يفعل ذلك امتثالا للأمر"[2].

ح3281 **رجلان**: أُسَيْد بن حضير وعبّاد بنُ بشر. **أَسْرَعَا**: حياء منه صلى اللّه عليه وسلم. **سُبْحَانَ اللَّهِ**: أُنَزِّهُ اللّه أن يكون رسوله ممّن يُتَّهَم. **فإن الشَّيْطَان يَجْرِي**: فيه أنَّ اللّه جعلَ للشيطان قـوّة على التوصّل إلى باطن الإنسان. وقيل: هو على سبيل الاستعارة، أي أنَّ وسوسته تصل في مسام البدن مثل جري الدم منه.

ح3282 **ورَجُلَانِ**: لم يسميًا. **وَهَلْ بِي جُنُونٌ**: ظن أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا مَن به جنون، ولم يعلم أنَّ الغضبَ نوعٌ مِن مَسِّ الشيطان، مع أَنَّ قولَه هذا شبيهُ قولِ مَن به جنونٌ، ولعلّه كان كافرًا أو مِن جُفَاةِ العرب الذين لم يتمكّن منهم الإسلام، أو بلغ به الغضب مبلغًا أذهب عقله حتى لم يدر ما يقول.

ح3283 **أتى**: أراد أن يأتي. **لم يضرّه الشيطان**: بالصّرع.

ح3284 **فَشَدَّ**: حمل. **يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيّ**: بمروره بين يدي. **فَذَكَرَهُ**: أي الحديث الـمارّ في الصلاة.

ح3285 **وله ضُرَاطٌ**: حقيقة، لأنه جسم مـتغـذّ يمكن خروج الريح منه بصوت. **ثُوِّبَ**:

(1) شـرح النووي على مسلم (187/13).

(2) نحوه في الـمفهم (280/5-281).

أقيم لها. **سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**: قبل السلام بعد إتيانه بركعة كما في رواية أخرى.

ح3286 **يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ**: أي حقيقة بأصبعه كما قرّره الطِّيبي[1]، والبيضاوي[2] وغيرُهُما خلافًا للزمخشري في قوله: "إن ذلك مجاز لا حقيقة، على فرض صحّة الحديث"[3]. وقد شنّع عليه في ذلك سعدُ الدين التَّفْتَزَانِي وغيرُه، وأطالوا في الردِّ عليه. انظر المصابيح[4]، والإرشاد[5]، وفتح القدير[6]. **غَيْرَ عِيسَى**: عليه السلام، **فَطَعَنَ فِي الحِجَابِ**: الجلدة التي يكون فيها الجنين، أو الثوب الملفوف على الطفل. وفي أحاديث الأنبياء والتفسير: «إلا مريم وابنها»[7]. والزيادة مقبولةٌ. وخصّ اللّهُ سيِّدَنا عيسى وَأُمَّه بذلك ببركة دعاء جَدَّتِهِ مِن قولها: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[8]. ولا يلزم مِن ذلك تفضيله على غيره كما لا يخفى.

قال الهيتمي: ولا ينافي هذه الأفضلية نبيّنا ﷺ لِأَنَّ لِنَبِيِّنَا مِن المزايا ما ينغمر في جنب أدونها، وقد تكون في الفاضل مزية أو مزايا ليست في الأفضل.هـ[9].

قال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "وأما سيدنا محمد ﷺ فإن الشيطان طُرِدَ حين ولادته فلم يصل إلى الحجابِ أصلا".هـ[10].

---

(1) شرح الطيبي على المشكاة (3621/11).

(2) أنوار التنزيل (31/2-32-33).

(3) الكشاف عن أسرار التنزيل (186/1).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (4548).

(5) إرشاد الساري (52/7 – 53).

(6) فيض القدير (21/5).

(7) الحديث (4548) و (3431).

(8) آيـة 36 من سـورة آل عمران.

(9) شرح الهمزية (ص 43).

(10) حاشية عبد الرحمن الفاسي على البخاري (ملزمة 13 ص1).

وقال الشهاب: "اختصاصُ عيسى وأُمِّه إنما هو بالنسبة لـمن تمكّن الشيطانُ مِن القرب منه. لا لِـمَن امتلأت الأرضُ مِن الـملائكة الحافِّين به".هـ. بل قال القاضي عياض: "إن جميع الأنبياء عليهم السلام كذلك"[1]. قال القرطبي: "وهو قول مجاهد"هـ. وقال الحِفْنِي: "هو الحق إن شاء اللّه"[2].

ح3287 **قَالُوا أَبُو الدَّرْدَاءِ**: كذا بالنسخ. ولعل أصله: فقلت مَن ها هنا؟ فقالوا: أبو الدرداء. **عَلَى نَبِيِّهِ**: قال القاضي: "كذا لبعض مشيخة أبي ذر. وصوابُه مَا لِلْكَافَّةِ: «على لسان نبيه»[3]. **يَعْنِي عَمَّارًا**: ابنُ حجر: زَعَمَ ابنُ التين أَنَّ الـمرادَ بقوله: «على لسان نَبِيِّه» قول النبي ﷺ: «ويح عمّار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»[4]. قال ابنُ حجر: "وهو محتمِلٌ، ويحتَمِلُ أَنْ يكون الـمُرَاد بذلك حديث عائشة مرفوعًا: «ما خيّر عمَّار بين شيئين إلا اختار أرشدهما»[5]. قال: فكونه يختارُ أرشدَ الأمرين دائمًا يقتضي أنه قد أُجِيرَ مِن الشيطان الذي مِن شأنه الأمر بالغَيِّ".هـ[6].

قال مُقَيِّدُهُ الفضيل -عامله اللّه بلطفه الجميل- "هذا الذي أطبق عليه مَن وقفتُ على كلامه مِن الشراح في هذا المحلّ. وانظر ما الذي أحوجهم إلى ذلك، وما الـمانع مِن كون مُضَمَّن ما ذكره أبو الدرداء مِن أَنَّ اللّه أَجَارَ عمَّارًا مِن الشيطان هو الـمروي عن النبي ﷺ، إما بهذه الصيغة أو بغيرها مِن رواية أبي الدرداء، وهذا هو الظاهر وما عداه متكلّف، واللّه أعلم.

---

(1) حاشية الحفني على شرح الهمزية للهيتمي (ص43).

(2) حاشية الحفني (ص43).

(3) وهي الـمعتمدة في صحيح البخاري (151/4).

(4) البخاري في الصلاة الحديث (447).

(5) رواه الترمذي في الـمناقب وحسنه الحديث (3886) (299/10 تحفة).

(6) الـفـتـح (92/7).

ح3288 **فَتَقُرُّهَا**: الخطابي: "يقال: قررتَ الكلامَ في أُذنِ الأصمّ إذا وَضَعْتَ فَمَكَ على صماخه فتلقيه فيه[1]. **كما تُقَرُّ القَارُورَةُ**:أي الزجاجة، أي كما يطبق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ منها فيه. والـمراد منه ما قاله أهلُ اللغة مِن أَنَّ التقريرَ ترديدُكَ الكلام في أذن الـمخاطب حتى يفهمه. قاله شيخ الإسلام[2].

ح3289 **التَّثَاؤُبُ**: هو تنفّسٌ ينفتح منه الفم لدفع البخارات الـمختنقة في عضلات الفكّ. **مِنَ الشَّيْطَانِ**: أضافه إليه لكراهته، وَلِأَنَّ الشيطانَ هو السبب فيه، لأنه هو الذي يدعو إلى إعطاء النَّفْسِ شَهَوَاتها، وأراد به التحذير مِن السبب الذي يتولّد منه /230/2) وهو التوسع في الـمطعم والـمشرب، فيثقل البدن عن الطاعة. **فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ**: أي أراد ذلك. **فَلْيَرُدُّهُ مَا اسْتَطَاعَ**: أي يأخذ في أسباب ردِّه، ولا يترك الطبيعة على مقتضاها حتى يقول: "ها". وَمَنْ رَدَّهُ وضع يده على فمه. **ها**: حكاية صوت الـمتثاوب. **ضَحِكَ الشَّيْطَانُ**: فرحًا بذلك. ولذلك قالوا: "لم يتثاوب نبيٌّ قط".

ح3290 **أُخْرَاكُمْ**: أي قَاتِلُوهُم. **فَاجْتَلَدَتْ**: تضاربت. **بِأَبِيهِ**: يقتله الـمسلمون. **احْتَجَزُوا**: انفصلوا. **حَتَّى قَتَلُوهُ**: ظنًّا منهم أنه من الـمشركين. **بَقِيَّةُ خَيْرٍ**: مِن أثر حِلمه وعفوه عن قاتلي أبيه.

ح3291 **اخْتِلَاسٌ**: أي اختطاف، كأنه خطف شيئاً وظفر به.

ح3292 **والحُلُمُ**: هو الرؤيا الغير الصالحة. **مِنَ الشَّيْطَانِ**: أي مِن وسوسته، فهو الذي يُري ذلك للإنسان ليحزنه بسوء ظَنِّه بربِّه.

ح3293 **حِرْزًا**: حفظًا. **أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**: العدد أو مِن جنس آخر.

ح3294 **نِسَاءٌ**: مِن أزواجه صلى الله عليه وسلم. **وَيَسْتَكْثِرْنَهُ**: أي مِن النفقة.

(1) أعلام الحديث (1516/3).

(2) تحفة الباري (66/7).

**عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ**: كان ذلك قبل النهي عن رفع الصوت على النبي ﷺ أو بعده، وَعَلِمْنَ رضاه بذلك ففعلنه. **أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ**: المراد منه الدّعاء بلازمه، وهو السرور. **ثُمَّ قَالَ**: أي عمر. **أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ**: قال الزركشي: "أفعل التفضيل قد يجيء لا للمشاركة في أصل الفعل كقولهم: العسل أحلى مِن الخل".هـ[1]. أَيْ فيكون «أَفَظُّ» بمعنى فظ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الجنَّةِ يَوْمَئِذٍ خيرٌ مُسْتَقراً﴾[2]. **فَجًّا**: طريقاً وسطاً. **إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ**: هذه حمايةٌ مِن اللّه لِعُمَرَ، لأنه لو تمكّن مِن الوصول إليه لأمكن أن يوسوسه.

ح3295 **فَلْيَسْتَنْثِرْ**: وهو يستلزم الاستنشاق. **خَيْشُومِهِ**: أَنْفِهِ.

قال ابنُ زكري: "الظاهر اختصاصه بِمَنْ لم يحترس منه عند النوم بالأذكار وغيرِها، والأولى ألا يخاض في حقيقة هذا الحديث ونحوه لأَنَّ اللّه تعالى أَطْلَعَ نبيَّه ﷺ على ما لا تصل إليه الأفهام، ولا تدركه الأذهان.هـ[3]. ونحوه في إكمال الإكمال[4]، والإرشاد[5] نقلاً عن التُّوربشتي فانظره.

## 12 بَاب ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي -إِلَى قَوْلِهِ- عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام:130]. بَخْسًا: نَقْصًا. قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾[الصافات:158]. قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُنَّ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتْ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾[الصافات:158]. سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾[يس:75]. عِنْدَ الْحِسَابِ.

ح3296 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

---

(1) التنقيح (499/2).

(2) آية 24 من سورة الفرقان. قلت: يقصد الشبيهي –رحمه اللّه– أنَّ "خير" بمعنى "أخير".

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/م6/54-7).

(4) إكمال الإكمال (37/2).

(5) إرشاد الساري (302/5).

ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 609 وطرفه].

**12 بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ:** أي بيان أنهم موجودون، مكلّفون، يثابون على الخير، ويعاقَبُون على الشرّ. أما وجودُهم فقد انعقد عليه الإجماع كما للمناوي[1] وغيره، ونطق به كلامُ اللّه، وثبتَ عن كثير مِن أهلِ الكشفِ وغيرِهم رؤيتُهم إيّاهم.

وأما قولُ الإمام الشافعي -رضي اللّه عنه-: "مَن زعم أنه يرى الجِنَّ أبطلنا شهادَتَه إلا أَنْ يكون نَبِيًّا".هـ[2]. فمحمولٌ كما قاله الحافظ ابنُ حجر على مَن يدَّعِي رؤيتَهم على صورتهم التي خُلِقُوا عليها، وأمَّا بعد أن يتطوَّرُوا على صورةٍ مِن الحيوان فلا".هـ[3].

وقال الخطابي: رؤيةُ البشرِ للجِنِّ غيرُ مستحيلةٍ، فقد أخبرنا غيرُ واحدٍ مِن الثقاتَ وأهلِ الزهد والورع، وبلغنا عن غير واحد مِن أصحاب الرياضة وأهل الصف يخبرون أنهم يرون أشخاصهم، وروينا عن عمر بن الخطاب، وأبي أيوب الأنصاري وغيرِ واحد مِن الصحابة أنهم رأوا الجن وعالجوهم في غيرِ طريقٍ مِن حديث الأثبات الثقات. وقوله: تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ﴾[4]. ذلك حكم الأعمّ الأغلب مِن بني آدم دون الأخص والنادر .هـ نقله ابنُ التين.

والجِنُّ أجساد لطيفة، قادرة على التشكّل في أيِّ صورةٍ أرادت. وعن عبد اللّه بن عمرو قال: «خلق اللّه الجن قبل آدم بألفي سنة».هـ.

---

(1) فيض القدير (481/3).

(2) نقله في الفتح (344/6).

(3) الفتح (344/6).

(4) آية 27 من سورة الأعراف.

العيني: "وقد اختُلِفَ في أصلهم، فعن الحسن «أنهم ولد إبليس، ومنهم المؤمن والكافر. والكافر يسمّى شيطاناً»، وعن ابن عباس: «هم ولد الجان وليسوا شياطين، منهم المؤمن والكافر، وهم يموتون. والشياطينُ ولد إبليس لا يموتون إلا مع ابليس»".هـ[1].

وقال الإمام المازري: "الحقّ الذي لا شك فيه أنَّ الجِنَّ ثلاثةُ أقسام: قسمٌ يأكل ويشرب، ويركب ويظعن[2] وينزل، وينكح ويغسل، ويؤمن ويكفر، ويصلّي ويصوم، ويقرأ القرآن ويحجّ البيت، ويجاهد بعضهم بعضاً. وَجُلُّ طعامهم العظم والروث. وقسمٌ ثانٍ خلقه اللّه، سريع الانفكاك يتلوّن على كلِّ لون، ويتصوّر على كلّ صورة، على صورة الآدمي والبهائم، والطير، والوحش، والحيّات، والضفادع، وهم يَتِيهُون في الصحراء، والبراري، وعلى رؤوس الجبال والآكام، والغمام، والدهاليس، ويطيرون بين السماء والأرض، وَيَسْتَرِقُون السمعَ مِن السماء، ويُرْجَمُون بالشُّهُب. ومنهم الغِيلاَن[3] والسَّعَالِي[4]، وطبعهم الفساد في الأرض، يخوِّفون النساء والصبيان، ويطعنون في خواصرهم وأصلابهم وينجِّسُون المياه، ويفسدون الأطعمة بأنواع المفاسد، وَيَتَأَذَّى منه مَن شرب منه أو أَكَلَ بقضاء اللّه تعالى وقدره. وقسمٌ ثالث وهو أبو مرّة وجنوده وهو إبليس جعلهم اللّه روحانيين لا يأكلون ولا يشربون، وليس لهم قدرة على شيء من المفاسد، لضعفهم وَرِقّة جواهرهم سوى ما أقدرهم اللّه تعالى عليه مِن وساوس الآدميين، والتزيين والتَّسويل والتسويف خاصة. قال اللّه تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾[5].

(1) عمدة القارئ (646/10) بمعناه.

(2) ظَعنَ: سار، وبابه قطع.

(3) الغُولُ: كل ما أخذ الإنسان من حيث لا يدري فأهلكه. جمع أغوال وغيلان. المعجم الوسيط مادة غ و ل.

(4) السِّعْلَى: الغول. جمع السَّعَالي. المعجم الوسيط مادة: (س ع ل).

(5) آية 20 من سورة الأعراف.

وقال: ﴿زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾.هـ[1].

وقال ابنُ العربي في "العارضة": "أجمع المسلمون على أنَّ الجِنَّ خَلْقٌ مِن خَلْقِ اللّه يأكلون ويشربون وينكحون".هـ[2].

وقال أيضًا فيما نقله عنه المناوي (231/2) ما نَصُّهُ: "مَن نفى عن الجن الأكل والشرب، وقع في حبالة إلحاد وعدم رشاد، بل الشيطانُ وجميع الجِنّ يأكلون ويشربون وينكحون، ويولد لهم ويموتون. وذلك جائز عقلا، وورد به الشرعُ، وتظاهرت به الأخبار، فلا يخرجُ مِن هذا المضمار إلا حمار، ومن زعم أنَّ أكلهم شَمٌّ، فما شَمَّ رائحةَ العلم".هـ[3].

وفي "مسلم": «لا يأكلن أحدكم بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».هـ[4].

وقال المناوي أيضا: "قال ابنُ العربي: "مِن الجِنّ الطائعُ والعاصي مثلنا، ولهم التشكّل في الصور كالملائكة، وأخذ اللّه بأبصارنا عنهم، فلا يراهم إلا بعضنا بكشف إلَهِي. ولما كانوا من عالم اللطف قبلوا التشكيل فيما يريدون من الصور. والصورة الأصلية التي ينسب إليها الروحاني إنما هي أول صورة أوجده اللّه عليها، ثم تختلف عليه الصور، بحسب ما يريد أن يدخل فيه.هـ[5].

وَأَمَّا تَكْلِيفُهُم "فالجمهورُ على أنهم مكلفُون مخاطَبون بفروع الشريعة، مُثَابون على الطاعات، معاقَبون على المعاصي، وهو قولُ الأئمةِ الثلاثة، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد بنِ الحسن وغيرِهم، والأكثرُ على أنهم يدخلون مدخل الإنس من الجنة. وقيل:

(1) آية 48 من سورة الآنفال.

(2) عارضة الأحوذي (52/1).

(3) فيض القدير (385/1).

(4) رواه مسلم في الأشربة حديث (2020).

(5) فيض القدير (481/3).

يكونون فـي ربض الجنة، وهو منقـولٌ عن مالكٍ وطائفةٍ، وقـيل: إنهم على الأعراف. وقيل: بالوقف". قاله في الفتح[1]. والربض ما حول الـمدينـة.

وقال النووي: "الصحيح أنهم يدخلون الجنة وينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما، وهذا قول الحسن البصري، والضحاك، ومالك بن أنس، وابنُ أبي ليلى وغيرُهم".هـ[2].

وقال الرهوني: "آياتُ الرَّحمن كقوله تعالى: ﴿وَلِـمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾[3] وما بعدها، مِن أَدَلِّ دليلٍ وأوضحِ العمومات على دخولهم الجنة وتنعُّمهم فيها، بل كادت أَنْ تكون صريحة في ذلك، إذ لا خلاف بين الـمفسّرين فيما علمتُ أَنَّ الخطاب فيها للإنس والجن، فالعدولُ عن ذلك مِن غير دليلٍ من نَصٍّ كتابٍ أو سُنَّةٍ ثابتة أو إجماعٍ لا يخفى ما فيه والله سبحانه أعلم .هـ.

## فـائـدة:

قال الشيخُ القدوةُ سيدي عبد القادر الفاسي فيما نقله عنه ولدُهُ في حاشيته ما نَصُّهُ: "وفي الأَخْذِ عن الجِنِّ الأحاديثَ إذا وَافَقَتْ قَواعِدَ الشَّرعِ أُخِذَ بها، وأما ما يُرْوَى عنهم مِن حديث: «مَن تَطَوَّرَ على غيرِ شَكْلِهِ فَدَمُهُ هَدَر». فليس له موقع في أحكامنا، لِأَنَّ حُكْمَ الحيَّاتِ في الحَرَمِ معلومٌ، تُسْتَأْذَنُ وَتُقْتَلُ إن ظهرت بَعْدُ، وفي غَيْرِهِ تُقْتَلُ. هذا حكمنا. وإن كان حكمهم لا نعرفه فقد خصّوا بأحكام".هـ.

**﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾**: أي "مِن مجموعكم، أي بعضكم الصَّادق بالإنس، أو رسل الجن، نذرهم الذين يسمعون كلام الرسل فيبلغون قومهم، وإلا فالرسول لا يكون من الجن".

(1) الفتح (346/6).

(2) شرح النووي على مسلم (169/4).

(3) آيـة 46 من سـورة الرحمن.

قاله الجلال[1]. ونحوه لابن عطية[2] والبيضاوي[3]. ﴿بَخْسًا﴾ مِن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُؤمِنْ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾[4]. ﴿وبَيْنَ الجِنَّةِ﴾. أي الملائكة سُمُّوا جِنَّة لاجتنانهم، أي استتارهم عن الأبصار. سَرَوَاتِ: جمع سرية، أي شريفة. ﴿عَلِمَتِ الْجِنَّةُ﴾: الملائكة. ﴿إِنَّهُمْ﴾: أي قائلوا ذلك. ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُون﴾: مِن قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُواْ مِن دُونِ اللَّهِ ءالِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ لاَ يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾[5]. أي عند الحساب. وذكره استطرادًا لمناسبة الإحضار للحساب.

ح3296 مَدَى: غاية. **ولا جِنٌّ**: هذا محل الترجمة، والغرض منه أنه يدل على أَنَّ الجن يحشرون يوم القيامة.

**ولا شَيْءٌ**: مِن حيوانٍ أو جمادٍ، بأن يخلق اللّه تعالى له إدراكًا. **إلا شهد له**: يوم القيامة ليشتهر بالفضل وعلوّ الدرجة.

13 بَاب قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنْ الْجِنِّ -إِلَى قَوْلِهِ- أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[الأحقاف:29-32]. ﴿مَصْرِفًا﴾ مَعْدِلًا. ﴿صَرَفْنَا﴾ أيْ:وَجَّهْنَا.

**13 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ﴾**: هم جِنّ نَصِيبِين باليمن أو جِنّ نِينَوَى، وكانوا سبعة: شاصر، وماصر، ومنشيء، وناشئ، والأحنف، وسرق، وأنيس، وهؤلاء غير الجن الذين توجهوا إليه صلى اللّه عليه وسلم ببطن نخلة وهو يصلّي بأصحابه الفجر كما في حديث ابنِ عباس المارّ في الصلاة. انظر سورة الجن.

---

(1) تفسير الجلالين (ص 191).

(2) المحرر الوجيز (346/2)، عند الآية 130 من سورة الأنعام.

(3) تفسير البيضاوي(453/2)

(4) آية 13 من سورة الجن.

(5) آية 75 من سورة يس.

**﴿مَصْرِفًا﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّواْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفاً﴾[1].

## 14 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾[البقـرة:164]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّعْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا. يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ. ﴿آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. يُقَالُ: ﴿صَافَّاتٍ﴾ بُسُطٌ أَجْنِحَتَهُنَّ ﴿يَقْبِضْنَ﴾ يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

ح3297 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ». [الحديث 3297 -أطرافه في:3310، 3312، 4016].

ح3298 قَالَ عَبْدُاللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ. قَالَ إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ. [الحديث 3298 -أطرافه في:3311، 3313، 4017].

ح3299 وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ. وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ... [م- ك-39، ب-37، ح-2233].

**14 باب قول الله عز وجل: ﴿وبَثَّ﴾: نشر. ﴿فِيهَا﴾: أي الأرض. ﴿مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾: مَا دَبَّ مِن الحيوان، كأنه أشار إلى سبق خلق الملائكة والجنّ على الحيوان، وسبق جميع ذلك على خلق آدم عليه السلام.**

**قال الأُبِّي: "قال ابنُ بزيزة: "ذكر بعضُ شيوخنا أنَّ اللّه تعالى خلقَ في الفلك الأرضي ألف نوع من الحيوان، في البحر منها ستمائة نوع، وفـي الـبرِّ أربعمائة". ﴿الثُّعْبَانُ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾[2]. الجَانُّ: الحية الرقيقة البيضاء.**

---

(1) آيـة 53 من سورة الكهف.

(2) آيـة 107 من سورة الأعراف.

(232/2)/ **والأفَاعِي**: جمع أفعى، هي الأنثى منها. **والأَسَاوِدُ**: جمع أسود: الحية التي فيها سواد، وهي أخبث الحيات. **﴿آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾**: مِن قوله تعالى: ﴿مَّا مِن دَابَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾[1]. **فِي مِلْكِهِ**: أي في قبضته. **صَافَّاتٍ** مِن قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْاْ إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾[2]. **بُسُطٌ**: أي باسطات. **يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ**: بعد بسطها حال الطيران.

ح3297 **اقْتُلُوا الحَيَّاتِ**: روى أحمدُ عن ابنِ مسعود مرفوعًا: «مَن قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركًا قد حلّ دمه».[3] أي لأنها شاركت إبليس في إخراج آدم عليه السلام مِن الجنة، إذ هي التي أدخلت إبليس للجنة في فمها.[4] **ذا الطُّفْيَتَيْنِ**: جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان. **والأَبْتَرَ**: الذي لا ذَنَبَ له أَوْ قَصِيرَهُ. **يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ**: يمحوان نوره. **الْحَبَلَ**: الولد من البطن، إذا نظرت إليه الحامل.

ح3298 **أُطَارِدُ**: أتبع وأطلب. **نَهَى... عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ**: أي الحيات التي توجد في البيوت. **وَهِيَ الْعَوَامِرُ**: أي سكّان العوامر، أي البيوت. لِأَنَّ الجِنِّيَّ يتمثّل بها، وخصّه الإمام مالك -رحمه اللّه- ببيوت المدينة النبوية قال: "لِأَنَّ بها جِنًّا قد أسلموا". وعمّمه غيرُه في جميع البيوت، وهو ظاهر الحديث. هذا الذي في الفتح[5]، والعمدة[6]، والإرشاد[7].

(1) آيـة 56 من سورة هود.

(2) آيـة 19 من سورة الملك.

(3) رواه أحمد في مسند عبد اللّه بن مسعود الحديث (3746) (48/2).

(4) رواه ابن جرير في تفسيره (186/1-187 ط بولاق) بسنده عن وهب بن منبّه، وهو من مسلمة أهل الكتاب: ولا يُشكّ قطعًا أن هذا من الإسرائيليات.

(5) الفتح (349/6).

(6) عمدة القارئ (652/10)

(7) إرشاد الساري (307/5).

والذي رأيتُه في "شرح مغلطاي": خصَّ ابنُ نافع الإنذار بالـمدينة، على ظاهر الحديث. وقال مالك: "أحبّ أنْ يُنْذِرَ بالـمدينةِ وغيرِها وهو بالـمدينة أوجبُ، وَلاَ يُنْذِرُ في الصحارى".هـ.

ابن حجر: "فيه النهي عن قتلِ الحياتِ التي بالبيوت إلا بعد الإنذارِ ثلاثًا، إلا أن يكون أبترَ أو ذا طُفَيَتَيْن، فَيُقْتَلُ بغيرِ إنذار كما يأتي، وكذا ما يوجد في البراري والصحاري. يقتل بغير إنذار"[1].

قال الداودي: "إنما أمر بقتلِ غير الـموجودين في البيوت، لِأَنَّ الجِنَّ لا يتمثَّل بها، ونهى عن ذوات البيوت لِأَنَّ الجِنَّ يتمثَّل بها".هـ[2]. وعلامة الـمتمثل منها أن يكون كأنه قضيب فضّة ولا يلتوي في مشيه، قاله ابن الـمبارك. القرطبي: "والأمرُ في جميع ذلك للإرشاد، نعم ما تحقّق ضرره وجب دفعه".هـ[3]. وقوله بعد الإنذار «ثلاثا». أي ثلاثة أيام كما عند مسلم[4]. وبه أخذ مالك رحمه اللّه.

قال عيسى بنُ دينار: "وإن ظهرت في اليوم مِرارًا". يريد أنه لا يُكْتَفَى بإنذارها في اليوم مرارًا، وصفة الإنذار ما قاله الإمام مالك أن يقول: أُحَرِّجُ، عليكم باللّه واليوم الآخر لن تبدوا لنا ولا تؤذوننا". قال جميعه القاضي في الإكمال[5].

وقال ابنُ العربي في الأحكام: "قال مالك في التقدّم إلى الحيات يقول: "يا عبد اللّه إن كنت تؤمن باللّه ورسوله، وكنت مسلما فلا تؤذينا ولا تسفعنا ولا تروِّعنا ولا تبدو لنا، فـإنـك إن تبدو بعد ثلاث، قَـتَلْـتُـكَ". واختلف هل يكون ذلك «ثلاثة أيام»، أم يكون

(1) الفتح (349/6).

(2) الفتح (349/6) بالـمعنى.

(3) نحوه في الـمفهم (530/5).

(4) مسلم في كتاب السلام حديث (2236).

(5) إكمال الـمعلم (167/7) فما بعدها.

«ثلاث مرَّاتٍ في وقت واحد»، والكُلّ مُحْتَمِل. والصَّحِيحُ أَنَّهَا «ثلاثُ مَرَّاتٍ» فإذا ظهرت تُنْذَرُ، فَإِنْ فَرَّتْ، وإلا أعيد عليها القول، فَإِنْ فَرَّتْ، وإلا أعيد عليها الإنذارُ ثلاثًا، فإن فَرَّتْ فذاك وإلا قُتِلَتْ".هـ منها[1].

ح3299 **أَبُو لُبَابَةَ وزَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ**: أخو عمر، وليس لهما رواية في الصحيح إلا في هذا الموضع.

## 15 بَاب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ

ح3300 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ». [انظر الحديث 19 وأطرافه].

ح3301 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

[الحديث 3301 -أطرافه في:3499، 4388، 4389، 4390]. [م- ك=1، ب=21، ح=52، أ=9414].

ح3302 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَا هُنَا أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [الحديث 3302 -أطرافه في: 3498، 4387، 5303]. [م= ك=1، ب=21، ح=51، أ=17065].

ح3303 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا».

[م- ك=48، ب=20، ح=2729، أ=9414].

---

(1) أحكام القرآن (1866/4).

ح3304 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ -أَوْ أَمْسَيْتُمْ- فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا». قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ». [انظر الحديث 3280 وأطرافه].

ح3305 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ: وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ»؟ فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟. [م- ك-53، ب-11، ح-2997، أ-7201].

ح3306 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُوَيْسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [انظر الحديث 1831 وأطرافه].

ح3307 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ. [الحديث 3308 -طرفه في:3359].
[م- ك-39، ب-38، ح-2237].

ح3308 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَبَا أُسَامَةَ.

ح3309 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ وَيُذْهِبُ الْحَبَلَ». [انظر الحديث 3308].

ح3310 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى، قَالَ:

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ؟» فَنَظَرُوا فَقَالَ «اقْتُلُوهُ». فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ.
[انظر الحديث 329 وطرفيه].

ح3311 فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ». [انظر الحديث 3298 وطرفيه].

ح3312 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ. [انظر الحديث 3297 وطرفيه].

ح3313 فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [انظر الحديث 3298 وطرفيه].

**15 بابٌ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ**: أي أعاليها.

ابنُ حجر: "كذا في أكثر الروايات، وسقطت الترجمة من رواية النسفي، ولم يذكرها الإسماعيلي أيضًا وهو اللائق بالحال، لِأَنَّ الأحاديثَ التي تلي حديث أبي سعيد ليس فيها ما يتعلّق بالغنم إلا حديث أبي هريرة المذكور بعده"[1].

ح3301 **رَأْسُ الْكُفْرِ**: أي قوته. **نَحْوَ الْمَشْرِقِ**: بالنصب ظرف خبر «رأس»، أي مشرق المدينة، لِأَنَّ أكثرَ الكفرة منه، ومنه يخرج الدجال. **وَالْفَخْرُ**: الإعجاب بالنفس. **وَالْخُيَلَاءُ**: الكِبْر. **وَالْفَدَّادِينَ**: جمع فدّان وهو الشديد الصوت، وذلك شأن أهل الإبل والخيل. **أَهْلِ الْوَبَرِ**: أي البادية، أي ليسوا مِن أهل الحضر، أي الحاضرة، هذا معناه. **وَالسَّكِينَةُ**: أي السكون والطمأنينة والتواضع. **فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**: لأنهم دون أهل الإبل في التوسع والكثرة.

ح3302 **يَمَانٍ**: أصله يمني، فعوضت الألف مِن ياء النسب، أي قوّته وكماله في أهل اليمن، ومنهم الأنصار لإسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم له. وقد تقدّم قبولهم للبشرى حين لم يقبلها بنو تميم. **الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ**: قال القرطبي: "هما بمعنى، وقيل:

(1) الفتح (6/351-352).

القسوةُ: ألاَّ يلين لموعظةٍ، وَغلظُ القلوب: ألاَّ يفهم. قال وهذا أولى"[1]. **قَرْنَا الشَّيْطَانِ**: حزبه وأهل طاعته.

ح3303 **الدِّيَكَةِ**: جمع ديك، ذكَرُ الدَّجاج. **فَاسْأَلُوا اللَّهَ** (233/2/ **مِنْ فَضْلِهِ**: "رجاء تأمين الملائكة على دعائكم واستغفارهم لَكُم، وشهادتِهم لكم بالتضرّع والإخلاص، وفيه استحبابُ الدعاء عند حضور الصالحين والتبرُّك بهم". قاله القاضي[2]. **نَهِيقَ الْحِمَارِ**: زاد النسائي والحاكم عن جابر: «ونباح الكلاب»[3]. **فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**: دفعًا لشرّه ووسوسته.

ح3304 **جُنْحُ اللَّيْلِ**: أول ظلامه. **وَأَخْبَرَنِي عَمْرو**: قائله ابن جريج. ومطابقتُه تؤخَذُ ممّا يأتي في طريقه الأخرى مِن قوله: «فإن الفويسقة ربّما اجترت الفتيلة» إذ هو حديث واحد.

ح3305 **أُمَّةٌ**: طائفة. **لا أُرَاهَا**: أي لا أظنها. **إِلاَّ الْفَأْرَ**: يعارض هذا الظَنَّ حديث مسلم مرفوعًا: «إن الممسوخ لا نسل له، وإن اللّه لم يهلك قومًا فيجعل لهم نسلا، وأنه ذُكِرَ عند النبي ﷺ القردةُ والخنازيرُ فقال: إن اللّه لم يجعل للمسخ نسْلا ولا عقبًا. وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك»[4]. ومَن ثم توقّف كعب في ذلك. وأجيب عن حديث الباب بأنه صلى اللّه عليه وسلم قال ما ذَكَرَ قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر، فكأنه كان يظن ذلك، ثم أوحي إليه أنها ليست هي. قاله ابن حجر[5] كالعيني[6].

---

(1) المفهم (237/1).

(2) إكمال المعلم (224/8) بالمعنى.

(3) رواه النسائي في الكبرى من كتاب عمل اليوم والليلة باب 221 حديث 10778. (233/6) والحاكم (284/4) وقال عقبه: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة. قلت: وأخرجه أيضا أحمد (306/3)، وأبو داود ( حديث 5103).

(4) رواه مسلم في القدر حديث (2663) رقم (32 و33) بألفاظ متقاربة دون قوله: « إن الممسوخ لا نسل له ».

(5) الفتح (353/6).

(6) عمدة القارئ (659/10).

ح3306 **لِلْوَزَغِ**: أي عن الوزغ. **الْفُوَيْسِقُ**: التصغير للتحقير. **ولَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ**: وقد سمعه غيرُها كما ستراه، والـمثبت مقدم، وقد جاء عنها مِن وجهٍ آخرَ عند أحمد وابنِ ماجه: «أنه كان في بيتها رمح موضوع فسئلت عنه فقالت: نقتل به الوزغ، فإن النبي ﷺ أخبرنا أنَّ إبراهيم لَـمَّا ألقي في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه النار إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر النبي ﷺ بقتلها» [1].

ابنُ حجر: "وما في الصحيح أصحّ. ولعلَّ عائشةَ سَمِعَتْ ذلك مِن بعض الصحابة، وأطلقت أخبرنا مجازًا، أي أخبر الصحابة" [2]. **وزَعَمَ سَعْدٌ**. أَيْ قَالَ: وَقَائِلُهُ الزهري، فيكون منقطعًا، ووصله مسلم و غيرُه مِن طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه، فكأنَّ الزهريَ وصله لِـمَعْمَر وأرسله ليونس. قاله الحافظ[3].

ح3307 **أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ**: اسمها غُزَيَّة أو غُزَيْلَة -بالتصغير فيهما-. **أمر**[4] **بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ**: الأُبِّي: "أقلّ درجات الأمرِ، النَّدْبُ، وَيَدُلُّ عليه ما رتب عليه مِن الثواب".هـ[5]. وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَن قتل وزغة في أول ضربة، كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك».هـ[6]. قال القاضي: "جاء هذا على عكس ما أُلِفَ مِن الشريعة بأَنَّ كثرة الأجر تابعةٌ لكثرة العمل، ولعلَّ الحكمةَ فيه الحضُّ على الـمبادرة إلى قتلها، والحض على تعجيله خوف أن تفوت"[7].

---

(1) رواه ابن ماجه في الصيد حديث (3231) (1076/2)، وأحـمـد(83/6).

(2) الفتح (354/6).

(3) الـمصدر نفسه.

(4) في صحيح البخاري (156/4): «أَمَـرَهــا».

(5) إكمال الإكمال (450/7).

(6) رواه مسلم في السلام حديث (2240) رقـم (147).

(7) إكمال الـمعـلـم (174/7).

ح3308 **ذَا الطُّفْيَتَيْنِ**: الخطَّين اللذين في ظهره. **يُصِيبُ الْحَبَلَ**: يسقطه.

ح3309 **الأَبْتَرِ**: الذي لا ذَنَبَ له.

ح3311 **الْجِنَّانَ**: جمع جَانّ. الحيّة الصغيرةُ. أي جِنَّان البيوت كما في غيره، يعني إلا بعد الإنذار ثلاثًا. **إِلاَّ كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ**: أي فإنه يقتل ولو كان مِن جِنَّان البيوت. ثم إنَّ العبرةَ بوجود أحدِ الوصفين فقط، وقد يجتمعان في حيّة.

## 16 بَاب خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ

ح3314 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [انظر الحديث 1826].

ح3315 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ». [انظر الحديث 1826].

ح3316 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَهُ قَالَ خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ».

[انظر الحديث 3280 وأطرافه].

ح3317 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾[المرسلات:1] فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». [انظر الحديث 1830 وأطرافه].

وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً. وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ. وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ.

ح3318 حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 2365 وأطرافه].

ح3319 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟ ». [انظر الحديث 3019].

**16 بَابٌ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَخَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ:**

هذه الترجمةُ ساقطةٌ مِن الفتح، ووصل الحافظ ما بعدها مِن الأحاديث بما قبلها، وقال إثر حديث ابنِ عمر الآتي[1]: "تنبيه: وقع في رواية السرخسي هنا: "باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه"، ولا معنى لذكره هنا"[2].

ح3314 **وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**: المراد به (234/2) عادي السباع كما سبق في "الحجّ"، مِن أسدٍ، وَنَمِرٍ، وذئبٍ وغيرِها.

ح3316 **خَمِّروا**: غَطُّوا. **وَأَوْكُوا**: اربطوا. **وَأَجِيفُوا**: أغلقوا. **وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ**: ضمّوهم إليكم. **وَاطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ**: الغير المعلّقة، "وكذا المعلّقة إن خيف منها ضرر"

(1) يعني حديث (3315).

(2) الفتح (356/6).

كما للنووي[1]. والأمرُ للإرشاد أو للندب كما قدَّمناه. **الفُوَيْسِقَةَ**: الفأرة.

ح3317 **فِي غَارٍ**: أي بِمِنًى. **رَطْبَةً**: غضّة طرية في أول ما تلاها.

ح3318 **امْرَأَةٌ**: لم يعرف اسمها.قال النووي: "الأظهر أنها كانت مسلمة"[2]. **فِي هِرَّةٍ**: أي بسببها. **وَبَطَتْهَا**: أي حتّى ماتت جوعًا كما في "الشرب". **خَشَاشِ الأَرْضِ**: هوامِّها وحشراتها مِن فأرة وغيرِها.

قال الأُبِّي: "والتعذيبُ على هذا الفعل يدل على أنها كبيرة. ويلحق بالهرة ما سواها مِن الحيوان"، ويدل له ما جاء في حديث العصفور أنه يحاجّ قَاتِلَه عند اللّه تعالى، يقول: «يا ربّ لم قتلني؟. لا هو ذبحني فأكلني، ولا هو تركني فأعيش»"[3].

ح3319 **نَبِيٌّ**: هو عُزَير أو موسى أو داود -عليهم السلام- **فَلَدَغَتْهُ**: قرصته. **بِجِهَازِهِ**: مَتَاعِهِ. **بِبَيْتِهَا**: أي بيت النملة. **فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ**: وكان ذلك جائزًا في شرعه، إلا أنه كان الأَوْلَى في حقّه هو الصفح، فعوقب على ذلك بقولِ اللّه له: **فَهَلاَّ نَمْلَةً**: أيْ فَهَلاَّ أحرقْتَ نملة واحدةً، وهي التي آذتْكَ. قاله الأُبّي[4].

وقال القاضي عياض: "يقالُ سببُ هذه القصة أنَّ ذلك النبي مَرَّ على قريةٍ أهلكها اللّهُ بذنوب أهلِها فوقف متعجّبًا. فقال: "يا ربّ فيهم صبيان ودوابّ، وَمَنْ لم يقتَرِفْ ذنبًا، ثم نزل تحت شجرة، فجرت له هذه القصة، فنبّهه اللّه على أنَّ الجنس الـمُؤْذي يُقْتَلُ، وإن لم يؤذ، وَتُقْـتَلُ أولادُه وإن لم تبلغ الأذى".هـ[5].

(1) شـرح النووي على مسلم (187/13).

(2) شـرح النووي على مسلم (240/14).

(3) إكمال الإكمال (455/7).

(4) إكمال الإكمال (454/7).

(5) إكمال الـمعلم (176/7).

ابنُ حجر: "وهذا هو الظاهر، وإن ثبتت هذه القصة تعيَّن الـمصير إليها، وَالحاصِلُ أنه لم يعاتب إنكارًا لـما فعل، بل جوابًا له".هـ[1]. وعلى هذا اقتصر سيدي عبد الرحمن الفاسي في حاشيته قائلا: "ليس هذا عتابًا، وإنما هو تمثيل له"[2].

## فـــائـــدة:

قال الإمام الـمازري: "يُكْرَهُ قتلُ النمل إلا أَنْ تُؤْذِيَ، وَلاَ يُقْدَرُ على دفعها إلا بالقـتل، فيستحقّ القتل، ولكن لا تحرق بالنار".هـ. نقله الأبي[3].

## 17 بَاب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً

ح3320 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً». [الحديث 3320 -طرفه في:5782].

ح3321 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ -قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ- فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنْ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ». [الحديث 3321 -طرفه في:3467].

ح3322 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَدْخُلُ «الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [انظر الحديث 3225 وأطرافه].

---

(1) الفتح (358/6).

(2) حاشية عبد الرحمن الفاسي على البخاري (ملزمة 13 ص2).

(3) إكمال الإكمال (453/7).

ح3323 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [م- ك=22، ب=10، ح=1570، ا=5932].

ح3324 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ». [انظر الحديث 2322].

ح3325 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذِهِ الْقِبْلَةِ. [انظر الحديث 2323].

**17 بَابٌ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً**: ابنُ حجر: "وقع في رواية أبي ذر عن بعض شيوخه: باب إذا وقع الذباب... إلخ وحذف عند الباقين، وهو أَوْلَى، لِأَنَّ الأحاديثَ التي بعده لا تعلّق لها بذلك كما تقدم نَظِيرُه"[1].

ح3320 **فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ**: المراد به كل مائع، سواء كان مأكولا أو مشروباً. **فَلْيَغْمِسْهُ**: الأمر للإرشاد. زاد في الطب: «كُلَّهُ»[2] وزاد البزار «وَيُسَمِّ اللَّه»[3]. **فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ**: وهو الأيسر، **دَاءً وَفِي الآخر**: وهو الأيمن. **(دواء)**[4]: والجناح يذكر ويؤنث، وفي رواية «أنه يقدم الداء ويؤخر الشفاء».

---

(1) الفتح (360/6).

(2) الحديث (5782).

(3) نقله في الفتح (250/10).

(4) كذا في الأصل والمخطوطة وهو سهو. والصواب: شفاءً.

ح3321 **مُومِسَةٍ**: زانية. **رَكِيٍّ**: بئر. **يَلْهَثُ**: مِن العطش.

ح3322 **لا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ**: غير الحفظة. **كَلْبٌ**: غير مأذون في اتِّخاذه. **ولا صُورَةٌ**: محرّمة الاستعمال.

ح3323 **أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ**: أيْ الغير المأذون في اتِّخاذها، أي ثمَّ نُسِخَ ذلك كما في مسلم.

ح3324 **مِنْ عَمَلِهِ**: أي مِن ثوابه. **قِيرَاطٌ**: أي قدر لا يعلمه إلا اللّه. **إلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**: أو صيد أو حراسة. وهذه الأحاديث كلّها مطابقة لترجمَةِ[1]: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾[2] كما لا يخفى. وأما التراجم المذكورة بعدها، فكلّها مبحوثٌ فيها كما سبق في كلام الحافظ، واللّه أعلم.

(1) انظر الباب 14 من كتاب بدأ الخلق.

(2) آيـة 164 من سـورة البقرة.

## 1 بَاب خَلْقِ آدَمَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- وَذُرِّيَّتِهِ

﴿صَلْصَالٍ﴾: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ. وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ، كَمَا يُقَالُكَ صَرَّ الْبَابُ وَصَرْصَرَ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ. ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾[الأعراف:189]: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿أَنْ لَا تَسْجُدَ﴾[الأعراف:12] أَنْ تَسْجُدَ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾[الطارق:8]. إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ. ﴿فِي كَبَدٍ﴾[البلد:4]: فِي شِدَّةِ خَلْقٍ. ﴿وَرِيَاشًا﴾[الأعراف:26]: الْمَالُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ: وَاحِدٌ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنْ اللِّبَاسِ. ﴿مَا تُمْنُونَ﴾[الواقعة: 58]: النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾[الطارق:8]: النُّطْفَةُ فِي الْإِحْلِيلِ. كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالْوَتْرُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[التين:4]. فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ. ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾[التين:5]: إِلَّا مَنْ آمَنَ. ﴿خُسْرٍ﴾[العصر:2]: ضَلَالٍ، ثُمَّ اسْتَثْنَى إِلَّا مَنْ آمَنَ. ﴿لَازِبٍ﴾[الصافات:11]: لَازِمٌ. ﴿نُنْشِئَكُمْ﴾[الواقعة:61] فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ. ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾[البقرة:30] نُعَظِّمُكَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾[البقرة:37]. فَهُوَ قَوْلُهُ ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾[الأعراف:23]. ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾[البقرة:36]: فَاسْتَزَلَّهُمَا. ﴿وَيَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة:259]. يَتَغَيَّرْ، ﴿آسِنٌ﴾: مُتَغَيِّرٌ، ﴿وَالْمَسْنُونُ﴾: الْمُتَغَيِّرُ. ﴿حَمَإٍ﴾[الحجر:26]: جَمْعُ حَمْأَةٍ وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيِّرُ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾: أَخْذُ الْخِصَافِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوْآتُهُمَا كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا. ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[الأعراف:24]: هَا هُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ. ﴿قَبِيلُهُ﴾[الأعراف:27]: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

ح3326 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنْ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ

الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ». [الحديث 3326 -طرفه في:6227]. [م= ك=51، ب=11، ح=2841، ا=8177].

ح3327 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتْفِلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمْ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمْ الْأَلُوَّةُ، [الْأَنْجُوجُ]: عُودُ الطِّيبِ، وَأَزْوَاجُهُمْ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ».
[انظر الحديث 3245 وطرفيه]. [م= ك=51، ب=6، ح=2834، ا=7155].

ح3328 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ! فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ! إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَبِمَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ». [انظر الحديث 130 وأطرافه].

ح3329 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ! قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا» قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتْ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْبَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟» قَالُوا:

أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ.
[الحديث 3329 -أطرافه في:3919، 3938، 4480].

ح3330 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، يَعْنِي: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزْ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنَّ أُنْثَى زَوْجَهَا». [الحديث 3330 -أطرافه في:3399]. [م- ك=17، ب=19، ح=1470، ا=8038].

ح3331 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ».
[الحديث 3331 -طرفاه في: 5184، 5186].

ح3332 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ». [انظر الحديث 3208 وطرفيه].

ح3333 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ يَا رَبِّ أُنْثَى؟ يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».
[انظر الحديث 318 وطرفيه].

ح3334 حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ

عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ». [الحديث 3334 -طرفاه في:6538، 6557]. [م- ك=50، ب=10، ح=2705، أ=12314].

ح3335 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».
[الحديث 3335 -طرفاه في: 6867، 7321]. [م- ك=28، ب=7، ح=1677، أ=3630].

**1 بابُ خَلْقِ آدَمَ عليه السلام وذُرِّيَتِهِ:** وفي نسخة لكريمة: «كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام».

ابنُ حجر: "وقع في ذكر عدد الأنبياء حديث أبي ذر مرفوعًا: «أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، الرسلُ منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر». وصححّه ابن حبان[1].

والأنبياءُ: جمع نبيء بالهمزة والياء، مِن النَّبَأِ وهو الخبر، لأنه مُخبِرٌ عن اللّه، أَوْ مِنَ النُّبُوءَة وهي الرِّفعة. والنُّبُوَّةُ نعمةٌ يَمُنُّ بها اللّهُ على مَن يشاء، لا يبلغها أحد بعملٍ ولا استعدادٍ".هـ[2].

وأول الأنبياء والرسل على الإطلاق آدم عليه السلام، وهذا اسمه. وكنيته أبو محمد وأبو البشر، وهو اسم سُرياني، وقيل عربي مشتقّ مِن الأدمة أو مِن الأديم، لأنه خلق مِن أديم الأرض.

روى الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن اللّه خلق آدم من تراب، فجعله طيناً، ثم تركه حتى إذا كان حَمَأً مسنونًا خلقه وصوّره، ثم تركه حتى إذا كان صلصالا كالفخار، كان إبليس يَمُرُّ به فيقول: لقد خُلِقْتَ (235/2) لأمرٍ عظيم،

---

(1) الذي في صحيح ابن حبان (ح94 موارد) و(ح2079 موارد) و(77/2 إحسان): «أن الأنبياء مائة ألف وعشرون ألفاً».

(2) الفتح (361/6).

ثم نَفَخَ اللّهُ فيه مِن رُوحه، فكان أول شيء جرى فيه الروح بصره وخياشمه فعطس، فقال اللّه له: يرحمك ربك... ». الحديث[1].

وفي صحيح مسلم: «إنه خُلِقَ بعد صلاة العصر مِن يوم الجمعة في آخر الخلق»[2].

وقال ابنُ قتيبة: "كان آدمُ عليه السلام طويلا كثير الشعر، جعداً، أجمل الناس، ولم تكن له لحية، وإنما نبتت اللحية لولده بعده"[3].

وفي تاريخ ابن جرير: "أَنَّ حَوَّاء ولدت لآدم أربعين ولداً في عشرين بطناً. وقيل: مائة وعشرين بطناً، في كل بطن ذكر وأنثى. وكان يزوج ذكر كل بطن بأنثى آخر"[4]. قال الكسائي: "إلا شِيت -عليه السلام- فإنه ولده وحده، لأَنَّ نور النبي ﷺ نقل إليه. وكانت مدة حياة آدم ألف سنة، ولم يمت حتى رأى مِن نسله أربعين ألفا، ولم يبق منهم إلا نوح عليه السلام. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾". وذكر الثعلبي: "أَنَّ أَوَّل

(1) كذا ذكره الشبيهي نقلا عن ابن حجر في الفتح(364/6) وفيه أمور:

الأول: أن الحديث المذكور والذي عزاه ابن حجر للترمذي والنسائي وابن حبان، ليس عندهم بهذا اللفظ وهذا السياق. بل أخرج الترمذي(304/9 تحفة)، والنسائي في الكبرى من عمل اليوم والليلة(63/6)، وابن حبان (ح 2082 موارد)، والحاكم(64/1) من طريق صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا، آخِرَ الحديث وتمامه، بلفظٍ أَوَّلُهُ: « لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله... اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملأ منهم جلوس، فقل: السلام عليكم...» وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، قد روي من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعًا.

الثاني: الحديث المذكور، أخرجه بلفظه وسياقه وأبو يعلى(453/11).ط دار المامون للتراث من طريق إسماعيل بن رافع عن المقبري عن أبي هريرة. قال في مجمع الزوائد (197/8). ط دار الريان بعد عزوه الحديث لأبي يعلى وحده: وفيه إسماعيل بن رافع، قال البخاري: ثقة مقارب الحديث. وضعفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: وعزاه في كنز العمال حديث(15228) إلى أبي يعلى وابن عساكر.

(2) مسلم في صفة القيامة الحديث (2789).

(3) المعارف لابن قتيبة (الصفحات الأولى).

(4) تاريخ الطبري (89/1).

أولاده عليه السلام قابيل". وقال الشاذلي: "كانت وفاته يوم الجمعة في الساعة التي خلق فيها، والتي أخرج فيها من الجنة، ودفنه ولده شيث في غارٍ بأبي قبيس، وقيل: عند مسجد الخيف، وقيل: بالهند"، وصحّحه ابن كثير[1]. **صَلْصَالٌ** مِن قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الإِنْسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾[2]. **ويُقَالُ: مُنْتِنٌ**: الـمنقول عن ابن عباس أنَّ الـمنتن تفسير الـمسنون مِن قوله تعالى: ﴿مِن صَلْصَالٍ مِنْ حَمإٍ مَسْنُونٍ﴾[3]. **صَلَّ**: يعني أنَّ أَصْلَ هذا الفعل ثلاثي ثم وقع فيه التضعيف فقيل صلصل. **فَمَرَّتْ بِهِ**: من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ﴾[4]. **أَلا تَسْجُدَ**: مِن قوله تعالى ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[5]. **أَنْ تَسْجُدَ**: يعني أنَّ ﴿لا﴾ صلة. **خَلِيفَةً**: يخلفني في تنفيذ أحكامه فيها وهو آدم. ﴿**لَما عَلَيْهَا**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَـمَا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾[6]. والذي في نسخنا الـمصححة ﴿لـما﴾ بتخفيف الـميم، والذي يطابق ما فسرها له الـمصنِّفُ مِن قوله: **إِلاَّ عَلَيْهَا**: أنها مشدّدة الـميم، و"إن" نافية، و على تخفيفها فـ"ما" صلة و"إن" مخففة من الثقيلة، واللام فارقة. **فِي كَبَدٍ**: من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾[7]. **فِي شِدَّةِ خَلْقٍ**: أي شديد القوى. بناء على أنها نزلت في كافر معيّن وهو أبو الأشد، كان قويا شديداً، وأما على أنَّ الـمراد بالإنسان الجنس فمعناه

---

(1) البداية والنهاية (98/1).

(2) آيـة 14 من سـورة الرحمن.

(3) آيـة 26 من سـورة الحجر.

(4) آيـة 189 من سـورة الأعـراف.

(5) آيـة 12 من سورة الأعراف.

(6) آيـة 4 من سـورة الطارق.

(7) آيـة 4 من سـورة البلد.

في نصب وشدّةٍ، يكابد مصائب الدنيا وشدائد الآخرة. **﴿وريشًا﴾** من قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدَ انْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسَ التَّقْوَى﴾[1]. **ما ﴿تُمْنُونَ﴾** من قوله تعالى: ﴿أَفَرَآيْتُمْ مَّا تُمْنُونَ ءَانْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾[2]. **النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ**: أيْ الـمودَعة مِن الرجال في أرحام النساء. **﴿عَلَى رَجْعِهِ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ[3] الانْسَانُ مِمَّ خُلِقَ، خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ﴾[4]. **النُّطْفَةُ فِي الإِحْلِيلِ**: أي قادر على أن يردّها فيه، فلا يَتَكَوَّنُ منها ولد، وهذا على عود الضمير إلى الماء الدافق وهو قولُ ضعيفٌ، والصحيح عوده على الانسان، أي على بعثه بعد موته. قال ابنُ عطية: وهو أظهر الأقوال وَأَبْيَنُها. **كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ** اللّه له مقابلٌ يقابله و يُذْكَرُ معه، كالسماء والأرض، والبَرِّ والبحر والجن والإنس، والشمس والقمر. **فَهْوَ شَفْعٌ**: بالنسبة لمقابله. **السَّمَاءُ**: أي مع مقابلها وهو الأرض. **شَفْعٌ**: وإلا فهي في ذاتها سبع، والسبع وتر. وأشار لقوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾[5]. **﴿تَقْوِيمٍ﴾** من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الانْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[6] **أَحْسَنِ خَلْقٍ**: منتصب القامة حسن الصورة. **﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾**: كناية عن الهرم والضعف، فينقص عمل المؤمن الهرمُ عن زمن الشباب ويكون له أجره، لقوله تعالى: ﴿إلاَّ﴾: أي لكن. ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[7]،

(1) آية 26 من سورة الأعراف.

(2) آية 58 من سورة الواقعة.

(3) في الأصل: «هل ينظر» وهو سبق قلم.

(4) آية 5و6و7و8 من سورة الطارق.

(5) آية 1 من سورة الفجر.

(6) آية 4 من سورة التين.

(7) آية 6 من سورة التين.

أي مقطوع. وإليه أشار بقوله: **إِلاَّ مَنْ آمَنَ**: فهو إشارة (236/2) لمعنى الآية لا لِلَفْظِهَا. **﴿خسر﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الانْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾. **إِلاَّ مَنْ آمَنَ**: ذكره بالمعنى أيضًا، وإلا فالتلاوة ﴿إلا الذين آمنوا﴾. **﴿لاَزِبٍ﴾** من قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ طِينٍ لأَّزِبٍ﴾[1]. **لاَزِمٌ**: يلصق باليد ويلزمها. **نُنْشِئَكُم** مِن قوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ عَلَى أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنْشِئَكُمْ فِيمَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2]. **فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ**: من الصور والهيئات. **﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾** من قوله تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ[3] وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾[4]. **﴿فَتَلَقَّى آدمُ** مِن رَبِّهِ كلماتٍ فتاب عليه﴾. **هو**: أي التَّلَقِّي. **﴿فَأَزَلَّهُمَا** الشيطان عنها فأخرجهما ممّا كانا فيه﴾. **اسْتَزَلَّهُمَا**: دعاهما إلى الزَّلَّة. وقال البيضاوي: «أصدر زلّتهما عن الشجرة وحملهما على الزَّلَّة بسببها».[5] **﴿يَتَسَنَّهْ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾[6] وذكره تبعية للمسنون، وإلا فليس هو في قصة آدم. **﴿المَسْنُونُ﴾**: مِن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الانْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾[7]. **المُتَغَيِّرُ**: أي المتغير الرّيح، أيْ المُنْتِنُ. **الطِّينُ المُتَغَيِّرُ**: أي المتغيّر اللَّون. أي الأسود. **﴿يَخْصِفَانِ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَّرَقِ الْجَنَّةِ﴾[8]. **أَخْذُ الْخِصَافِ ﴿مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾**. قال ابنُ عباس:

(1) آيـة 11 من سـورة الصافات.

(2) آيـة 60و61 من سـورة الواقعة.

(3) قـولـه ﴿ويسفك الدماء﴾ ساقطة من الأصل سهوًا.

(4) آيـة 30 من سـورة البقرة.

(5) أنوار التنزيل (297/1).

(6) آيـة 259 من سورة البقرة.

(7) آيـة 26 من سـورة الحجر.

(8) آيـة 22 من سـورة الأعـراف.

"مِن ورق التين"[1]. والخِصَافُ جمع خصفة وهي ما نسج مِن الخُوص. **يَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ**: أي يلزقانه ليسترا به عورتهما. قال البيضاوي: "أخذا يرفعان ويلزقان ورقة فوق ورقة"[2]. ﴿**سَوْءَاتِهِمَا**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾[3]. ﴿**ومتَاعٌ إلى حِين**﴾: مِن قوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[4]. ﴿**قَبِيلُهُ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ﴾[5]. **جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ**: وقال مجاهد: "الجِنّ والشياطين"[6]. وقال البيضاوي: "جنوده". ثم قال: "ورؤيتهم إيّانا مِن حيث لا نراهم، في الجملة لا تقتضي امتناع رؤيتهم وَتَمَثُّلِهِمْ لنا".هـ[7]. وقدّمنا نحوه عن الخطابي في "باب ذكر الجِنّ فانظره".

ح3326 **وطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا**: زاد أحمد: «في سبعة أذرع عرضاً»[8]، أي بالذراع المتعارف زمن تحديثه صلى اللّه عليه وسلم بهذا، لا بذراع آدم، "لأَنَّ ذراع كلّ أحد قدر ربع قامته، فلو كان بذراعه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسمه، كالأصبع والظفر". قاله الزركشي[9]، والدماميني[10]، ونقله العيني[11] عن ابنِ التين. وعليه جرى

(1) جامع البيان (165/8).
(2) أنوار التنزيل (13/3).
(3) آية 22 من سورة الأعراف.
(4) آية 36 من سورة البقرة.
(5) آية 27 من سورة الأعراف.
(6) جامع البيان (178/8/5).
(7) أنوار التنزيل (15/3).
(8) المسند (535/2).
(9) التنقيح (502/2).
(10) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (3326).
(11) عمدة القاري (9/11).

سيدي عبدالرحمان الفاسي[1] والسِّنْدِي قَائِلَيْنِ: "لو كان بذراعه لكان فيه تشويه، ولا يقع به النفع في كثير من الأمور، وهو ظاهر جدا[2].

ووقع للحافظ ابن حجر في الفتح هنا كلام متناقض، فإنه قال فيه ما نصه: "قوله «ستون ذراعاً»، يحتَمِلُ أن يريد بذراعِ نفسه، ويحتمل أن يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين، والأول أظهر لأن ذراعَ كلّ أحد بقدر ربعه، فلو كان بالذراعِ المِعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده".هـ بلفظه[3]، وهو سبق قلم منه -رحمه اللّه- لبيان تناقضه، وتبعه على ذلك جمع محققون: شيخ الإسلام في "التحفة"[4]، والسيوطي في التوشيح[5]، والقسطلاني في الإرشاد"[6]، وكمال الدين في شرحه، والعلقمي في الكوكب المنير، والمناوي في "فتح القدير"[7]. ولم ينتبهوا لذلك، والكمال للّه سبحانه.

ثم بعد كَتْبِي له وجدتُ العلامةَ ابنَ زكري قال: «ستون ذراعاً» أيْ بالذراع المتعارف في زمن تحديثه صلى اللّه عليه وسلم بهذا لا بذراع نفسه، لأن ذراع كل أحد قدر ربع قامته، فيلزم أن يكون ذراعه قدر سدس عشر قامته، وهو تشويه ينافي المدح، ووقع في ابن حجر والقسطلاني و"التوشيح" هنا تدافع هـ[8]. والشَّيْخَ التاودي قال: "فيه -أي في كلام ابن حجر- نظر بل الأمر بالعكس. ثم بَيَّنَه هـ، فالحمد للّه على الموافقة.

(1) حاشية عبد الرحمن الفاسي على البخاري (ملزمة 13 ص2).

(2) حاشية السندي (262/2).

(3) الفتح (366/6-367).

(4) تحفة الباري (90/7).

(5) التوشيح (2137/5- 2138).

(6) إرشاد الساري (319/5).

(7) فيض القدير (594/3).

(8) حاشية ابن زكري (مج2/م55/ص1).

**على صُورَةِ آدَمَ**: أي في الشكل والمقدار، وإلا فهم متفاوتون في الحسن والجمال. **حَتَّى الآنَ**: أي فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة، واستمر الأمر على ذلك.

ح3327 **وَمَجَامِرُهُمُ**: أي بخور مجامرهم. **الأَلَنجوجِ**: تفسير الأُلُوَّة: **عُودُ الطِّيبِ**: تفسير التفسير. **فِي السَّمَاءِ**: أي في الطول، وسبعة في العرض، وهذا عامّ يشمل مَن مات كبيرًا أو (237/2) صغيرًا، بل يشمل السِّقْطَ أيضًا كما قاله السمهودي. وهذا موضع الترجمة.

ح3328 **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**: أي لا يأمر بالحياء منه. **إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**: أي المني، أي أبْصَرَتْهُ بعد استيقاظها. **فَبِمَا يُشْبِهُ الْوَلَدُ**: أي أُمَّه، أي لِأَنَّ الشَّبه بها جاءَ مِن وُجُودِ مَائِهَا وَسَبْقِيَتِهِ ماء الرجل، وإذا ثبت وجودُ الماء ثبتَ وجودُ الاحتلام، وهذا موضع الترجمة، لأنها في خَلْقِ آدم وذريته.

ح3329 **أَشْرَاطِ السَّاعَةِ**: أي علاماتها الكبرى. **يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ**: أي ينجذب إليه في الشَّبَه. **يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ**: ينجذب إليهم فيه. **عَدُوُّ الْيَهُودِ**: لأنه كان ينزل بفضائح أسرارهم وبالخسوفات والزلازل. **إِلَى الْمَغْرِبِ**: يعني إلى الشام، لأنه مغربٌ بالنسبة إلى العِراق وما وراءه. **فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ**: أي القطعة التي بجنبه، وهي ألذ طعام وَأهنَؤُهُ.

قال الأُبّي: "وانظر هل هو الحوت الذي عليه الأرض، ولم يأت أنها عليه من طريق صحيح"[1]. **فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ** ... إلخ: وما عند مسلم مِن حديث عائشة: «إذا علا كان الشبه له»[2]. ونحوه للبزار[3] مِن حديث ابنِ مسعود، فمعناه كما قال

(1) إكمال الإكمال (157/2). قلتُ: بل الخبر موضوعٌ رواية ودراية.

(2) مسلم في كتاب الطهارة الحديث (310).

(3) مسند البزار (370/5).

الحافظ: "العلو المعنوي والمراد به السّبق، لِأَنَّ مَنْ سَبَق علا شأنه، فلا تنافي بينهما، قال: وأما حديث ثوبان عند مسلم أيضًا مرفوعًا: «ماءُ الرجلِ أبيضُ، وماءُ المرأة أصفرُ، فإذا اجتمعا فَعَلاَ مَنِيُّ الرجل مَنِيَّ الأنثى أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللّه، وإذا علا مَنِيُّ الأنثى مَنِيَّ الرجل آنَثا بإذن اللّه»[1]. فالعلو فيه على ظاهره، فيكون السبقُ علامةَ الشبه، والعلو علامة التذكير والتأنيث، واللّه أعلم. هذا الذي حرَّره الحافظ في "الهجرة"، وَردَّ فيه على القرطبي القَائِلِ بتعيين تأويل حديث ثوبان دون حديث عائشة، وَإِنْ كان في آخِرِ كلامه رَجَعَ لِكَلاَمِ القرطبي سهواً منه رحمه اللّه، فانظر ذلك[2] وما "لِمُسْلِمٍ" عن ثوبان، نحوه عند الإمام أحمد[3] عن ابنِ عباس. **بُهُتٌ**: كأنه جمع بهيت وهو الذي يبهت المقول له بما يفتريه عليه ويختلقه. **ودَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ**: مختفيًا منهم.

ح3330 **نحوه**: يعني أنه كان شيخه رواه له بمعنى اللفظ الذي ساقه، فلذا قال: «نحوه». ثم ساقه مقرونًا بقوله: "يعني". قاله في التوشيح.

ح3330 **لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ**: أي لم يُنْتِن.

قال القاضي: "تفسيرُه: لَـمَّا نزل على بني إسرائيل الـمَنّ والسَّلوى، كَانَ الـمَنُّ يسقط عليهم في مجالسهم مِن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كسقوط الثلج، فيأخذون منه بقدر ما يكفي ذلك اليوم إلا يوم الجمعة فيأخذون ما يكفي الجمعة والسبت، فَإِنْ تَعَدَّوا وَأَخذُوا أَكْثَر فَسَدَ"[4].

قال الحافظ: "قيل أصلُه أَنَّ بني إسرائيل ادَّخَرُوا لحم السَّلوى وكانوا نُهُوا عن ذلك،

(1) مسلم في كتاب الطهارة الحديث (315).

(2) الفتح (273/7).

(3) المسند (278/1).

(4) إكمال المعلم (682/4).

فعوقبوا بذلك، حكاه القرطبي، وذكره غيرُه عن قتادة". هـ[1]. والسلوى **طَائِرٌ** كان ينزل عليهم فيأكلون منه ما احتاجوا ثم يطير. **وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا**: وذلك لأنها زَيَّنَتْ لآدمَ الأكلَ مِن الشجرة. ولم يكن ذلك عن عمد منها، بل عن وسوسة الشيطان وقسمه. وهي أُمُّ بناتِ آدم، فلا تكاد امرأةٌ تَسْلَمُ مِن خيانة زوجها بالفعل أو القول.

ح3331 **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ** خيراً: تواصوا في حقّهن بالخير. وقال الطِّيبي: "اطلبوا الوصية مِن أنفسكم في حقِّهن بخير"[2]. قاله في "التحفة"[3]. **فَإِنَّ الْمَرْأَةَ**: أي حواء. **خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ**: لِآدَمَ وهو الأَيْسَرُ القصير. أيْ خَرَجَتْ منه كما تَخْرُجُ التمرة مِن النَّواة. **وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ**: أي ومنه خُلِقَتْ، فيكونُ خَلْقُها مِن أَعْوَجِ أَجْزَاءِ (238/2) الضِّلع الأَعْوَجِ. فَلاَ يُنْكَرُ اعْوِجَاجُها. وقيل: فيه إشارةٌ إلى أَنَّ أَعْوَجَ ما في المرأة أعلاها وهو رأسُها المشتَمِلُ على لِسَانِهَا. **فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ**: قيل: هو ضرب مثل للطلاق. أي إنْ أَرَدْتَ ترك اعوجاجها أفضى الأمرُ إلى طلاقها.

ح3332 **الصَّادِقُ**: في قوله. **الْمَصْدُوقُ**: في كلّ مَا وَعَدَ به. **أَرْبَعِينَ يَوْمًا**: أي نطفة. **إِلاَّ ذِرَاعٌ**: تمثيل بقرب حالة الموت. **الْكِتَابُ**: المكتوب في بطنِ أُمِّهِ بسعادته أو بشقاوته.

ح3333 **فَيَقُولُ يَا رَبِّ** ...إلخ: أي يقولُ عند وُقُوعِ النُّطفة التماسًا لإتمام الخِلقة: يا رب نطفة... إلخ.

ح3334 **يَرْفَعُهُ**: هذا لفظ يستعمله المحدثون في مَوْضِعِ: "قَالَ رسولُ اللّه ﷺ، ونحو ذلك". **لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ**: يقال هو أبو طالب. **فَقَدْ سَأَلْتُكَ** ...إلخ. يشيرُ إلى قوله تعالى:

---

(1) الفتح (367/6).

(2) شرح الطيبي على المشكاة (2325/7).

(3) تحفة الباري (94/7).

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾[1] الآية. **فَأَبَيْتَ إِلاَّ الشِّرْكَ**: يعني في عالم الظهور بعد اتصال الأرواح بالأجسام، فكان الطلب والإقرار في عالم الأرواح، والإباية[2] في عالم الأشباح.

ح3335 **ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ**: قابيل حين قتل أخاه هابيل. **كِفْلٌ**: نصيب. الكرماني: "فإن قلتَ: لا تزر وازرة وزر أخرى. قلتُ: هذا جزاء التأسيس وهو فعل نفسه".هـ[3]. ابنُ عطيةَ: "كان قابيلُ عاصياً لا كافراً، لأنه لو كان كافراً لم يكن لتحرّج هابيل مِن قتله وجه"[4].

## 2 بَاب الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

ح3336 قَالَ قَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا.

2 **بابُ الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ**: "مناسبةُ هذا الباب لكتاب الأنبياء، الإشارة إلى أنَّ آدم وَأولادَه مركّب مِن الروح والبدن". قاله الكرماني[5].

ح3336 **الأَرْوَاحُ**: التي يقوم بها الجسد، **جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ**: أي أنواع وأصناف مجموعة. **فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا**: أي تناسب في الصفات وتوافق في الأخلاق والطباع، **ائْتَلَفَ**: أيْ أَلِفَ قلبُه قلبَ الآخر. **وما تَنَاكَرَ مِنْهَا**: أي لم يُوَافِق فيما ذكر، **اخْتَلَفَ**: أي نافر قلبُه

(1) آية 172 من سورة الأعراف.

(2) يعني الإبَاءَة.

(3) الكواكب الدراري (230/13).

(4) المحرر الوجيز (197/2). تفسير سورة المائدة، الآية28.

(5) الكواكب الدراري (231/13).

قلبَ الآخر، وإن تقارب جسماهما. "وهو إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر، فإن الخيِّرَ من الناس يَحِنُّ إلى شكله، والشِّرِّير يميل إلى شكله". قاله الخطابي(1).

## 3 بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾[هود:25]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِئَ الرَّأْيِ﴾[هود:27]: مَا ظَهَرَ لَنَا. ﴿أَقْلِعِي﴾[هود:44]: أَمْسِكِي. ﴿وَفَارَ التَّنُّورُ﴾[هود:40]: نَبَعَ الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْجُودِيُّ﴾[هود:44] جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. ﴿دَأْبٌ﴾[المومن:31]: مِثْلُ حَالٌ.

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[نوح:1]. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿مِنْ الْمُسْلِمِينَ﴾[يونس:71-72].

ح3337 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [انظر الحديث 3057 وأطرافه]. [م= ك=28، ب=7، ح=2932، ا=3630].

ح3338 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنْ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ، قَوْمَهُ». [م= ك=52، ب=20، ح=2936].

ح3339 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا؟ مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ. فَيَقُولُ

---

(1) نقله الكرماني في الكواكب (231/13).

لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتُهُ، فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[البقرة:143]. وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ. [الحديث 3339 -طرفاه في:4487، 7349].

ح3340 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَعْوَةٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ! هَلْ تَدْرُونَ بِمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُبْصِرُهُمْ النَّاظِرُ، وَيُسْمِعُهُمْ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ إِلَى مَا بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنْ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ نَفْسِي نَفْسِي ائْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتُونِي فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَهْ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ.[الحديث 3340 -طرفاه في:3361، 4712]. [م- ك-1، ب-84، ح-194، ا-9629].

ح3341 حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ۝﴾[القمر:15] مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ. [الحديث 3341 -أطرافه في: 3345، 3376، 4869، 4870، 4871، 4872، 4873، 4874].

**3 بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾: "نوح عليه السلام هو ابنُ لَمْكَ، بفتحٍ فسكون -بن مَتُّوشَلَخ- بفتح الميم وشد المثناة المضمومة، بعدها واو ساكنة وفتح الشين واللام -ابنِ خَنُوخَ- بوَزْنِ ثمودَ. وهو إدريسُ فيما يقال. قال**

ابنُ جرير: مات نوح وعمره ألفُ سنةٍ، ودفن بالـمسجد الحرام، وقيل غير ذلك. وروى ابنُ حبان وصحّحه عن أبي أمامة: «أن رجلا قال: يا رسول اللّه أنَبيٌّ كان آدم؟ قال: نعم. قال: فكم كان بينه وبين نوح؟ قال: عشرة قرون"[1]. ﴿**بَادِيَ الرَّأْيِ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿مَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ﴾[2]. **ما ظَهَرَ لَنَا**: أي أول النظر قبل التأمل. ﴿**أَقْلِعِي**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي﴾[3]. ﴿**وفار التَّنُّورُ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ ...الخ[4]. **نَبَعَ الْمَاءُ**: تفسير فار. والتنور هو الذي يخبز فيه، وكان في موضع مسجد الكوفة، وقيل بالهند. وكان مِن حجارة كانت حَوَّاءُ تخبز فيه، ثم صار لنوح، فنبع الـماء منه وارتفع كالقدر يفور. **وَجْهُ الأَرْضِ**: يعني أَنَّ التَّنُّورَ هو وَجْهُ الأرض. ﴿**الْجُودِيِّ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ [5]، **جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ**: بين العراق والشام.﴿**دَأْبٌ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ إِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِّثْلَ يَوْمِ الاَحْزَابِ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ﴾[6]. ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ**﴾، إلى آخر السورة الـمسماة بسورة نوح عليه السلام.

ح3337 **أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ**: خصّه بالذكر بعدما عمَّم أولا، لأنه أَوَّلُ الرُّسل الـمُشَرِّعِين، ولأنه أبو البشر الثاني، وذريتُه هم الباقون في الدنيا لا غيرُهم.

ح3338 **فالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الجَنَّةُ هِيَ النَّارُ**... الخ. وهذا مِن سحره وقلبه للأعيان،

(1) أخرجه ابن حبان (69/14) حديث رقم (6190)، وانظر الفتح (392/6).

(2) آيـة 27 من سـورة هـود.

(3) آيـة 44 من سـورة هـود.

(4) آيـة 40 من سـورة هـود.

(5) آيـة 44 من سـورة هـود.

(6) آية30-31 من سورة غافر.

وهو مِن أعظم فتنه.

ح3339 **فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ**: معتمدين على ما تيقّناه وتحقّقناه (239/2) مِن دلالة كلام اللّه وكلام رسوله ﷺ على ذلك.

ح3340 **فِي دَعْوَةٍ**: أي وليمة. **الذِّرَاعُ**: مِن الشاة. **فَنَهَسَ**: أي أخذ منها بطرف أسنانه. **أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ**: السَّيِّدُ الذي يفوق قومه، ويُفْزَع إليه في الشدائد. **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**: خصّه بالذكر لظهور ذلك له يومئذ، حيث يكونُ الأنبياءُ كُلُّهم تحت لوائه، ويبعثه اللّه المقام المحمود، وإلا فهو صلى اللّه عليه وسلم سَيِّدُ الناس في الدنيا والآخرة. **هَلْ تَدْرُونَ بِمَ**: أيْ بم ذلك. **فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ**: أرضٍ مستويةٍ واسعةٍ. قال ابنُ أبي جمرة: "يمكثون في المحشر قبل إلهامهم طلب مَن يشفع لهم ثلاثمائة سنةٍ مِن أيام الدنيا، لا يأتيهم خبرٌ مِن السماء، ولا يعرفون ماذا يُرَادُ بهم"[1]. **فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ**. أي لبعض. **بِيَدِهِ**: أيْ بقدرته. **مِنْ رُوحِهِ**: الإضافة للتشريف. **غَضِبَ**: المراد بالغضب لاَزِمُهُ، وهو إرادةُ الانتقام مِن المغضوب عليهم، أو حلولُه بهم. **نَفْسِي**: هي التي أطلب النجاة لها. **أَوَّلُ الرُّسُلِ**: لا يشكل هذا بِأَوَّلِيَةِ رسالةِ آدمَ عليه السلامُ، وشيت[2]، وإدريسَ، لأَنَّ قولَ أهلِ الموقف لنوح أنت أوّلُ الرُّسل مقيَّدٌ بقولهم: إلى أهل الأرض. وآدمُ وَمَن ذُكِرَ معه لم يُرْسَلُوا إلى أهل الأرض، لأنه لم يكن للأرض أهل، وإنما كانت رسالتُهُم كالتربية للأولاد، ولا يَدُلُّ ذلك على عموم رسالته لقومه و غيرهم، لِأَنَّ أهلَ الأرض انحصروا في قومه فلم يكن بها سواهم. **وسمَّاك عبدًا شكورًا**: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً﴾[3]. **ايتوا النَّبِيَّ**: يعني محمَّداً ﷺ كما جاء

(1) بهجة النفوس(132/1).

(2) في الأصل: "وشئت".

(3) آية 3 من سورة الإسراء.

التصريح به في رواية أخرى، ووقع هنا اختصار. لأن المعروف أنهم يأتون إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، قبل إتيانهم لنبينا ﷺ. **فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ**: جاء في مسند أحمد «قدر جمعة»[1].

## تـنـبـيـه:

قال سيدي عبد القادر الفاسي: "قالوا: إن الذين يأتون للأنبياء للشفاعة هم الأمم السابقة، دون هذه الأمة، لأنها تكون مع نبيها ﷺ على تَلٍّ". قال ولده سيدي عبد الرحمن: "والعُصاة كذلك على تلٍّ لا يموجون مع الأمم، لأنهم ما جهلوا مقدارَ نَبِيِّهِمْ صلى اللّه عليه وسلم"[2].

وهذا الكلامُ أَصْلُه للغزالي وَنَصُّه: "إن هذا التحيّز إنما يقع لغير هذه الأمة، وأما هذه الأمة فإنها تعلمُ أنَّ نبيَّها صلى اللّه عليه وسلم هو صاحِبُ الشفاعة، وهي ترجو شفاعته. وتكون على تَلٍّ مرتفعةٍ على غيرِها، وإنما يقع هذا التحيّز لتظهر مَزِيَّتُهُ صلى اللّه عليه وسلم، فيُنسِي اللّه مزيته مِن أوّلِ مرةٍ لسائر الأمم حتى يطوفون على سائر الأنبياء".هـ. ومثله نقله الشيخ التاودي في فهرسته[3] عن شيخِه أبي زيد سيدي عبدالرحمن بن مصطفى (العبدوسي)[4]، وأشار له العارف الشعراني في "العهود المحمدية"[5]،

(1) رواه أحمد في مسند أبي بكر الصديق (5/1) ط/ دار الكتب العلمية.

(2) حاشية عبد الرحمن الفاسي (ملزمة 13 ص3).

(3) الفهرسة الصغرى للتاودي ابن سودة. بحث للإجازة مرقون بكلية الآداب تطوان، تحقيق الدكتورة سناء الوسيني.

(4) كذا بالأصل. وهو خطأ. والصواب: "العيدروسي" ومعناها كما قال التاودي ابن سودة: سلطان الأولياء. وهو أبو زيد عبدالرحمن بن مصطفى الحسيني من أهل حضر موت. له: "تنميق الأسفار. مطبوع. ت1192هـ/ 1778م. الأعلام (338/3). وانظر: الروضة المقصودة (1/330-334).

(5) لَوَاقِحُ الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني العالم المتصوّف المتوفى سنة 973هـ.

وفي "اليواقيت والجواهر"[1]، نقلاً عن الحاتِمِي[2]. واعتمده شيخُ الاسلام[3] في "التوحيد". جعلنا الله مِن خيار هذه الأمة بِمَنِّه وكرمه. آمين والحمد لله رب العالـمين.

ح3341 ﴿**فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ**﴾: بالإدغام وإهمال الدال. وأصله مذتكر ثم أبدلت التاء دالا والذال دالا ووقع الإدغام. **مِثْلِ قِرَاءَةِ العَامَّةِ**: بما ذكر. أي فهل مِن معتبِر، وأشار إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا﴾[4] أي سفينة نوح ﴿آيَةً﴾: عبرةً حتى أدركها أوائل هذه الأمة ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. وبه يظهر وجه الـمطابقة.

## 4 بَـــاب

﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ۞﴾[الصافات:123]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذْكَرُ بِخَيْرٍ ﴿سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾[الصافات:130]. يُذْكَرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ.

4 ﴿**وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ**﴾: إلياسُ -عليه السلام- هو ابنُ نسي بنِ فنحاص بنِ العِيزار بنِ هارون أخي موسى بن عمران. وذكر (240/2)/ وَهْب: "أن إلياس عُمّر كما عُمّر الخَضِر، وأنه يبقى إلى آخر الدنيا[5]. وقال الجلالُ: "قيل: هو ابن أخي هارون أخي موسى، وقيل غيرُه. أُرسل إلى قومٍ بعلبكٍّ ونواحيها"[6]. **إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ**: اللـه.

(1) اليواقيت والجواهر في عقائد الأكـابـر للشعراني أيضًا.

(2) يعني ابن عربي الصوفي الـمتوفى سنة 638هـ دفين دمشق صاحب الفتوحات الكبرى.

(3) يعني زكرياء الأنصاري الـمتوفى سنة 926هـ

(4) آيـة 15 من سـورة القمر.

(5) ليس صحيحا.

(6) تفسير الجلالين (ص596)، من تفسير سورة الصافات، الآية123.

إلى ﴿**وتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ**﴾: أي أبْقَيْنا له ثناءً حسنًا إلى يوم القيامة. ﴿**سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ**﴾: آل بمعنى أهل، وياسين اسمٌ لإلياس أيضا. قاله ابن عطية[1]، "أي سلام على أهله، المراد به إلياس أيضًا". قاله المحليّ[2]. ﴿إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾[3] كما جزيناه. **يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ**: قال الزركشي: "ظاهِرُ القرآنِ يَدُلُّ على أنه غيرُه. وهو قوله تعالى: ﴿وَنُوحاً هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ﴾[4]. إلى قوله: ﴿وَإِلْيَاسَ﴾. فهذا صريحٌ بأَنَّ إلياسَ مِن ذرية نوح، وأجمعوا أَنَّ إدريس كان قبل نوح وهو جدُّه، فكيف يستقيم أن يقال هو إلياسَ؟ وقد أشار إلى ذلك البغوي في تفسيره".هـ[5]. لكن قال ابنُ حجر: "في دعوى الإجماع نظر"[6]. ثم بَيَّنَهُ فانظره. وأجاب الشيخُ زكرياء عن أصل الإشكال بقوله: إنَّ إدريسَ الذي هو جدُّ نوح يسمّى أيضًا بإلْياس، وليس هو إلياسُ الذي مِن ذريته"[7].

5 بَاب ذِكْرِ إِدْرِيسَ، عَلَيْهِ السَّلَام
وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ وَيُقَالُ: جَدُّ نُوحٍ، عَلَيْهِمَا السَّلَام. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم:57].

ح3342 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي

(1) المحرر الوجيز (484/4) بالمعنى.
(2) تفسير الجلالين ص596.
(3) آية 131 من سورة الصافات.
(4) آية 84 من سورة الأنعام.
(5) التنقيح (504/2-505).
(6) الفتح (375/6).
(7) تحفة الباري (7/ 104 ).

ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ. قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَافْتَحْ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ: إِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يُثْبِتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ:

وَقَالَ أَنَسٌ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَيَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى: مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ

خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى بِي السِّدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». [انظر الحديث 349 وطرفه].

5 **ذِكْرِ إِدْرِيسَ**: إدريس عليه السلام هو خَنُوخ. **وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ**. كما قدّمناه. وهو أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بالقلم، ونَظَر في علم النُّجومِ والحِسابِ. **وقول الله عز وجل**: ﴿**وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا**﴾: قال الجلال المَحَلِّي: هو حيٌّ في السماء الرابعة أو السادسة أو السابعة، أو في الجنة أُدْخِلَهَا بعد أَنْ أُذِيقَ الموتَ وأُحْيِيَ ولم يخرج منها(1).

ح3342 **سَقْفُ بَيْتِي**: هو بيتُ أمِّ هانئ، كان ساكنًا فيه صلى الله عليه وسلم. **حِكْمَةً وَإِيمَانًا**: بعد تجسدهما. **أَسْوِدَةٌ** أشخاص. **وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى**: لأن السماءَ شفّافة لا تحجب ما وراءها، فيرى أرواح الكفار وإن كانوا في سِجِّين. **ولم يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ**: قدَّمنا بيانَ ذلك قريبًا، وإن إبراهيم في السابعة لا في السادسة، وموسى في السادسة، وهارونُ في الخامسة، وإدريسُ في الرابعة، ويوسفُ في الثالثة، ويحيى وعيسى في الثانية، وآدمُ في الأولى. **قال**: أيْ إدريس. **مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والأَخِ الصَّالِحِ**: استدل به ابنُ العربي على أَنَّ إدريس ليس جدًّا لنوح وإلا لقال كما قال آدمُ وإبراهيمُ: «والابن الصالح».هـ(2). قال ابنُ حجر: "وهو استدلال جَيِّدٌ، إلا أنه قد يُجَابُ عنه بأنه قال ذلك على سبيل التواضع له والتَّلَطُّفِ به، فليس نَصًّا فيما زعم"(3). **ظَهَرْتُ**: عَلَوْتُ. **لِمُسْتَوًى**: موضع مُشرف يُسْتَوَى عليه وهو المصعد. **صَرِيفَ الأَقْلَامِ**: صريرها على اللوح المحفوظ. **فَوَضَعَ شَطْرَهَا**: تقدَّم عن الحافظِ ابنِ حجر(4) الجزم بأن الوضع

---

(1) تفسير الجلالين (ص408).

(2) أحكام القرآن لابن العربي(785/2)، ونقله في الفتح (373/6).

(3) الفتح (373/6).

(4) الفتح (462/1).

وقع خمسا خمسا في كل مرة، فيحمل الشطر هنا على الجزء، وبه يرتفع الإشكال الوارد على هذه الرواية بأنَّ الشطرَ الثاني والثالث غيرُ ممكن. **ثُمَّ أُدْخِلْتُ**: يعني الجنة. **جَنَابِذُ**: قباب، جمع جنبذة، قُبّة.

6 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ -إِلَى قَوْلِهِ- كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾[الأحقاف:21].

فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ شَدِيدَةٍ ﴿عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة:6] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَتَتْ عَلَى الْخُزَّانِ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾[الحاقة:7] مُتَتَابِعَةً ﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ أُصُولُهَا ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾[الحاقة:8] بَقِيَّةٍ.

ح3343 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». [انظر الحديث 1035 وطرفيه].

ح3344 قَالَ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا. قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ: «مَنْ يُطِعْ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ -أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ- فَمَنَعَهُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ -هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا- قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [الحديث 3344 -أطرافه في:3610، 4351، 4667، 5058، 6163، 6931، 6933، 7432، 7562].

[م- ك-12، ب-47، ح-1064، ا-11695].

ح3345 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر:15]. [انظر الحديث 3341 وأطرافه].

6 **بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾**: هود عليه السلام هو ابنُ عبداللّهِ بنِ رياحَ بنِ "جاور بنِ عبّادٍ"[1] بنِ عوص بن إرم بنِ سامِ بن نوحٍ. وقوله: ﴿أَخَاهُمْ﴾ أي في النسب لا في الدِّين. وهم قبيلة مِن العرب بناحية اليَمن. ﴿**بِالْأَحْقَافِ**﴾ جمع حِقف -بكسر المهملة- ما اعوجَّ مِن الرّمْل. والمراد به هنا مساكن عاد، لأنهم كانوا يسكنون بين رمالٍ مشرفة على البحر. **فِيهِ**: أي في الباب. **عَنْ عَطَاءٍ**: (241/2) أي حديثه السابق في "باب ذكر الريح". **وسُلَيْمَانَ**: أي حديثه الآتي في سورة الأحقاف. **شَدِيدَةٍ**: أي شديدة الصوت في الهبوب لها صرصرة. **عَتَتْ عَلَى الْخُزَّانِ**: لقوّتها وشدَّتها فلم يقدروا على رَدِّها بقوة ولا حيلة، وما خرج منها إلا مقدار الخاتم. ﴿**سَخَّرَهَا**﴾: أرسلها بالقهر. ﴿**سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ**﴾: مِن صبيحة يوم الأربعاء إلى غروب شمس الأربعاء الآخر. و كانت في عجز الشتاء في شوال. ﴿**حُسُومًا**﴾: متتابعة ليس فيها فتور. وقيل معنى حسومًا نحِساتٍ حسمت كلّ خير واستأصلته. ﴿**صَرْعَى**﴾: مطروحين هالكين. ﴿**كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ**﴾: أصولُ ﴿**نَخْلٍ خَاوِيَةٍ**﴾: ساقطة فارغة الأجواف ليس لها رؤوس، شبهّهم بأعجاز النخل إشارة إلى عظم أجسادهم. قال المفسرون: كانت الريح تُخرجُ ما في بطونهم وتحمِلُ الرجلَ فترفعه في الهواء ثم تلقيه فتشدخُ رأسه فيصير جثةً بلا رأس. **قال** : أي المصنِّفُ. **أصولٌ**: تفسيرُ إعجازٍ.

ح3343 **بالصَّبَا**: الريح الشرقية. **بالدَّبُورِ**: الريح الغربية.

ح3344 **بَعَثَ عليٌّ**: مِن اليمن. **صَنَادِيدَ**: رؤساء. **رَجُلٌ**: هو ذو الخويصرة التميمي

(1) كذا في الأصل والمخطوطة، وفي البداية والنهاية (120/1) ط. مكتبة المعارف: "الجارود بن عاد".

واسمه حرقوص. **غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ**: داخلهما. **مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ**: أي الخدَّين: أي غليظهما. **نَاتِئُ الْجَبِينِ**: مرتفعة على ما حوله. **كَثُّ اللِّحْيَةِ**: كثير شعرها. **مَحْلُوقٌ**: رَأْسُهُ على غيرِ هيئة العرب. **ضِئْضِئِي**: هذا نسله. **لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**: لا يرجع في الأعمال الصالحات. **يَمْرُقُونَ**: يخرجون. **يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ** ...الخ: وهذا نعتُ الخوارج الذين خرجوا على عليٍّ -كرم اللّه وجهه ورضي عنه- فقتلهم. **لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ**: أي الموصوفين بما ذكر. أي أدركتُ زمن خروجهم على الناس، وفعلِهِمْ بهم ما ذكر. **قَتْلَ عَادٍ**: أي قتلاً مستأصِلاً لا يبقى منهم أحدًا. أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِّن بَاقِيَةٍ﴾[1]. وقد كان ما قاله صلى اللّه عليه وسلم، فقد أدركهم عليٌّ -رضي اللّه عنه- وقتلهم قتل عاد بحيث لم يُبْقِ منهم أحداً.

ح3345 **﴿فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾**: معتَبِر. يشير إلى قوله تعالى: ﴿كذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾[2] إلى قوله ﴿فَهَلْ مِن مُدَّكِرٍ﴾.

## 7 بَاب قِصَّةِ يَأجُوجَ وَمَأجُوجَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾[الكهف:94]. قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا۞ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾[الكهف:96]. إِلَى قَوْلِهِ ﴿ائْتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾ وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ: وَهِيَ الْقِطَعُ. حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ: يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَبَلَيْنِ وَالسُّدَّيْنِ: الْجَبَلَيْنِ. خَرْجًا: أَجْرًا. ﴿قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾[الكهف:96] أَصْبُبْ عَلَيْهِ رَصَاصًا وَيُقَالُ: الْحَدِيدُ وَيُقَالُ: الصُّفْرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النُّحَاسُ. ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾[الكهف:97]. يَعْلُوهُ، اسْتَطَاعَ. اسْتَفْعَلَ مِنْ أَطَعْتُ لَهُ فَلِذَلِكَ فُتِحَ أَسْطَاعَ يَسْطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

---

(1) آية 8 من سورة الحاقة.

(2) آية 18 من سورة القمر.

اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾[الكهف:97]. ﴿قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكًّا﴾[الكهف:98] أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ، وَنَاقَةٌ دَكَّاءُ لَا سَنَامَ لَهَا، وَالدَّكْدَاكُ مِنْ الْأَرْضِ مِثْلُهُ حَتَّى صَلُبَ وَتَلَبَّدَ ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾[الكهف 98-99]. ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾[الأنبياء:96] قَالَ قَتَادَةُ: حَدَبٌ: أَكَمَةٌ. قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ. قَالَ: «رَأَيْتَهُ».

ح3346 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

[الحديث 3346 –أطرافه في:3598، 7059، 7136]. [م– ك=52، ب=1، ح=2880، أ=27486].

ح3347 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا»، وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ.

[الحديث 3347 –طرفه في:7137]. [م– ك=52، ب=1، ح=2881، أ=8509].

ح3348 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ" أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾[الحج:2]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا

فقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ». [الحديث 3348 -أطرافه في: 4741، 6530، 7483].

**7 قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿سَبَبًا﴾.** السائلُ هم اليهود، وذو القرنين اسمه الصَّعب، وكان مؤمنًا عربيًا، واختُلِفَ في نبوّته، ولُقِّب بذي القرنين لأنه طاف قرني الدنيا، يعني المشرق والمغرب وَمَلَكَهُما.

وقدَّم المصنِّف ترجمته قبل إبراهيم، إشارة إلى توهيم قول مَن زعم أنه الاسكندر اليوناني بَانِي الإسكندرية، لأن الإسكندرَ كان قريبًا مِن زمن عيسى عليه السلام، وكان كافرًا وَلُقِّبَ بذي القرنين أيضاً تشبيها بالمتقدِّم في سعة مُلكه وغلبته على البلاد.

قال الفخر الرازي: "كان ذو القرنين نبيًا، وكان الإسكندرُ كافرًا، وكان معلِّمُه أرِسْطُطَالِيسْ، وكان يَأْتَمِرُ بأمره وهو مِن الكفار بلا شك"[1]. **وَهِيَ الْقِطَعُ** على قدر الحجارة التي يُبْنَى بها **الْجَبَلَيْنِ** : أي جانبيهما بالبناء. ﴿**خَرْجًا**﴾ من قوله: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سُدًّا﴾. ﴿**قَالَ: انفُخُوا**﴾: روي: «أنه وضع المنافخ والنار حول قطع الحديد، ثم قال للعَمَلَةِ: انفخوا، فنفخوا». ﴿**حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ**﴾: أي الحديد. ﴿**نَارًا**﴾: أي كالنار. **وَيُقَالُ الْحَدِيدُ**: أي المذاب. **النُّحَاسُ**: أي المذاب أيضًا. فَأَفْرَغَهُ على الحديد المُحْمَى، فدخل بين زُبره فصارَ شيئًا واحدًا. ﴿**فَمَا اسْطَاعُوا**﴾: أي يأجوج و مأجوج. ﴿**أَنْ يَظْهَرُوهُ**﴾: يعلو ظهره لارتفاعه وملابسته. **فَتِمَ أَسْطَاعَ**: -أي همزته في الماضي- ﴿**وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا**﴾: لصلابته وسمكه. ﴿**وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي**﴾ /(242/2): بخروجهم وغيره. ﴿**يَوْمَئِذٍ**﴾: يوم خروجهم. ﴿**يَمُوجُ فِي بَعْضٍ**﴾: يختلط به لكثرتهم. ﴿**حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ**﴾ ...الخ: أيْ فُتح سَدُّهما، وذلك قرب الساعة. ﴿**يَنْسِلُونَ**﴾: يسرعون. **وَجُلٌ**: لم يسمّ. **الْمُحَبَّرِ**: في رواية: «طريقة

(1) مفاتيح الغيب، من تفسير سورة الكهف، الآية83 ونقله أيضا في الفتح (382/6 – 383) فانظره.

سوداء وطريقة حمراء»[1]. يريد سواد الحديد، وحمرة النحاس.

ح3346 **وَيْلٌ لِلْعَرَبِ**: أي المسلمين، لِأَنَّ أكثرَ المسلمين مِن العرب ومواليهم **رَدْمِ**: سد. **وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ** ...الخ: العينيُّ: "يعني، جعل الأصبع السبابة في أصل الإبهام، وضمّها حتى لم يبق بينهما إلا خلل يسير"[2]. **قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**: الزنا أو أبناء الزنا. الكرمانيُّ: "والظاهر أنه المعاصي مطلقاً"[3]. قال ابنُ عرفة: هذا إهلاكٌ بالموتِ فلا يعارِضُ قوله تعالى: ﴿هَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ﴾[4]. لأنه إهلاك عقوبة".هـ. نقله العارف[5].

ح3347 **وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ**: قال الزركشي: عَقْدُ التسعين هو أن يجعل رأس الأصبع السبابة في أصل الابهام، ويضمهما حتى لا يبقى بينهما إلا خلل يسير".هـ[6]. وهذا معنى التحليق المذكور في الحديث قبله.

ح3348 **بَعْثَ النَّارِ**: أي مبعوثها وهم أهلُها. **وَمَا بَعْثُ النَّارِ**؟ أي ما مقداره؟ **سُكَارَى**: من الخوف. **وَمَاهُمْ بِسُكَارَى**: مِن الشراب. **يَشِيبُ الصَّغِيرُ**: أيْ لِأَنَّ كلَّ أحدٍ يُبْعَثُ على ما مات عليه، فيبعث الصغير صغيرًا، والحامل حاملاً. **وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا**: هذا محلّ الترجمة. وفيه إشارةٌ إلى كثرة يأجوج ومأجوج، وأنَّ هذه الأمة بالنسبة إليهم نحو عشر عشر العشر. **نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**: الزركشي: "روى الترمذي

(1) نقلا عن الفتح (386/6).
(2) عمدة القارئ (49/11).
(3) الكواكب الدراري (9/14).
(4) آية 47 من سورة الأنعام، ووقع في الأصل والمخطوطة: "فَهَلْ" وهو سهو. وورد في سورة الأحقاف آية 35: ﴿فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾.
(5) حاشية العارف الفاسي على البخاري. (بخ 2/م55/ص2-4).
(6) التنقيح (506/2).

عن بُرَيْدة مرفوعاً: «أهلُ الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها مِن هذه الأمة، وأربعون منها من سائر الأمم»(1)، ويجمع بينهما بأنه صلى اللّه عليه وسلم طمع أنْ تكون أمّتُه شطر أهل الجنة، فأعلمه اللّه أنهم ثلثاها تفضُّلاً منه، فلا تنافي".هـ(2). **مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ**: أي في المحشر. وأما في الجنة فهم ثُلُثَاها أو نصفها. "وفيه دليل على كثرة أهلِ النار، وأنَّ كلّ أهلِ الجنة كشعرتين مِن الثور بالنسبة لأهلِ النار". قاله الكرماني(3). ويأتي الكلام على يأجوج ومأجوج في ترجمتهم في الفِتن إن شاء اللّه.

8 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾[النساء:125] وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾[النحل:120]. وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[التوبة:114]. وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

ح3349 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا -ثُمَّ قَرَأَ- ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾[الأنبياء:104]. وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي! فَيَقُولُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي -إِلَى قَوْلِهِ- الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[المائدة:117]».

[الحديث 3349 -أطرافه في:3447، 4625، 4626، 4740، 6525، 6526].

ح3350 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ:

(1) رواه الترمذي في صفة الجنة وحسنه الحديث (2670) (254/7 تحفة).

(2) التنقيح (506/2).

(3) الكواكب الدراري (10/14).

فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ! إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ».

ح3351 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ. هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟». [انظر الحديث 398 وأطرافه].

ح3352 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، عَلَيْهِمَا السَّلَام، بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ: «قَاتَلَهُمْ اللَّهُ! وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ!». [انظر الحديث 398 وأطرافه].

ح3353 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ؟ قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 3353 -أطرافه في:3374، 3383، 3490، 4689]. [م- ك-43، ب-44، ح-2378، ا-9573].

ح3354 حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [انظر الحديث 845 وأطرافه].

ح3355 حَدَّثَنِي بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ أَوْ ك ف ر- قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ

فانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي». [انظر الحديث 1552 وطرفه].

ح3356 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ». حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: وَقَالَ بِالْقَدُومِ، مُخَفَّفَةً. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. تَابَعَهُ عَجْلَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

[الحديث 3356 -طرفه في:6298]. [م- ك=43، ب=41، ح=2370، أ=9412].

ح3357 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ الرُّعَيْنِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا».

[انظر الحديث 2217 وأطرافه].

ح3358 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، قَوْلُهُ ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات:89]. وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾[الأنبياء:63] وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنْ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي فَأَتَى سَارَةَ، قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي فَلَا تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ اللَّهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا. قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ -أَوْ الْفَاجِرِ- فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [انظر الحديث 2217 وأطرافه].

[م- ك=43، ب=41، ح=2371، أ=9052].

ح3359 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى -أَوْ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ- أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ». [انظر الحديث 3307].

ح3360 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[الأنعام:82] قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان:13] ». [انظر الحديث 32 وأطرافه].

**8 بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿واتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾**: إبراهيم -عليه السلام- هو ابنُ تارح، وبينه وبين نوح عشرة آباء، ولفظ إبراهيم اسمٌ سرياني معناه أَبٌ رحيمٌ، والخليل مِن الخُلة -بالضم- وهي غاية المحبّة وكمالُها، وفوقها مرتبة أخرى هي أخصّ المحبّة وأكملُها وهي لنبيِّنا صلى اللّه عليه وسلم، فسيدنا إبراهيم -عليه السلام- خليلُ الرحمن وسيّدُنا محمد ﷺ حبيبُ الرحمن. **﴿أُمَّةً﴾**. أي إمام قدوة، جامعًا لخصال الخير. **﴿قَانِتًا﴾** مطيعًا. **الرَّحِيمُ**: تفسير الأَوَّاه. **بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ**: ثم تكلَّمتْ به العرب وَأَدْخَلَتْهُ في لغتها.

ح3349 **عُرَاةً**: مجرّدين مِن أكفانهم وثيابهم. وما رواه أبو داود وابنُ حِبّان والحاكم مرفوعًا :«يُبْعَثُ الـمَيِّتُ في ثيابه التي يموت فيها»[1]. وكذا ما رُوِيَ عن عمر ومعاذ: «حَسِّنُوا أكفان موتاكم، فَإِنَّ الناسَ يُحشرون في أكفانهم» ...إلخ. قصره الأكثرُ كما قال القرطبي على الشهداء مخصِّصِين به حديثَ الباب أو معناه أنهم يُخْرَجُون مِن قبورهم بأثوابهم التي ماتوا فيها، أو كُفِّنُوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة"[2]. وراجع ما كتبناه في الجنائز ولابد. **غُرْلاً**: غير مختتنين. **﴿نُعِيدُهُ﴾** أي

(1) رواه أبـو داود في الجنائز الحديث (3114) (190/3)، وابن حبان (ح2575 مـوارد)، والحاكم (490/1)

(2) الفتح (383/11).

نوجده بعينه بعد إعدامه مرة أخرى. **وأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى... إِبْرَاهِيمُ**: لأنه أَوَّلُ مَن عُرِيَ في ذات اللّه، أو لأنه أولُ مَن لبس السراويل، ولا يلزم مِن ذلك تفضيله على نبينا صلى الله عليه وسلم، لأن المزية لا تقتضي التفضيل. وروى البيهقي عن ابنِ عباس مرفوعا: «أَوَّلُ من يكسى إبراهيم حلّة مِن الجنة، ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش، ويؤتى بي فأُكْسَى حلّة لا يقوم لها البشر»[1]. **أَصْحَابِي**: أي أتباعي فيعمّ جميع الأمة. **عَلَى أَعْقَابِهِمْ**: "إنما زادها ولم يقتصر على قوله: «مرتدين» إشارة إلى أنهم مرتكبوا الكبائر". قاله الزركشي[2].

وقال الكرماني: "الخطابي: "لم يُرِدْ بقوله: «مرتدِّين» الرِّدّة عن الإِسلام، ولذلك قيّده بقوله: «على أعقابهم». وإنما يُفهم مِن الارتداد الكفر إذا أطلق بغير تقييد. ومعناه التخلّف عن الحقوق الواجبة".[3] وانظر باب ﴿واذكر (243/2) في الكِتَابِ مريم﴾.

ح3350 **أَبَاهُ آزَرَ**: قال ابنُ زكري: "هو عمّه، والعرب تسمي العمّ أبا".

قلتُ: وهذا هو التحقيق المنقول عن ابنِ عباس، ومجاهد، والسُّدي، وابن جريج وغيرِهم[4]. بل نقل ابنُ حجر الهيتمي إجماع أهل الكتابين والتاريخ على ذلك. **قَتَرَةٌ**: سواد كالدخان. **وغَبَرَةٌ**: غبار. **بِذِيخٍ**: هو الضبع. **مُلْتَطِخٍ**: بالرجيع أو بالدم ليستقذره إبراهيم عليه السلام، وعند ابن المنذر «فإذا رآه كذلك تبرأ منه قال: لست أبي»[5].

وقول الإسماعيلي: "هذا خبر في صحّته نظر مِن جهة أن إبراهيم -عليه السلام-

(1) الأسماء والصفات للبيهقي (ح807).

(2) التنقيح (383/11).

(3) الكواكب الدراري (11/14).

(4) ما نقله ابنُ جرير وغيرُه بخلاف ما ذكر المؤلف، انظر: جامع البيان (283/7/5)، ومعالم التنزيل للبغوي (378/2) وتفسير ابن كثير (155/2).

(5) الفتح (500/8-501).

علم أن اللّه لا يخلف الميعاد، ووعده بأنه لا يخزيه يوم البعث"[1]. ردَّهُ الزركشي بقوله: وأين الاسماعيلي من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[2].هـ"[3].

ح3351 **البَيْتَ**: الكعبة. **أَمَّا هُمْ**: أي قريش. **يَسْتَقْسِمُ**: بالأزلام.

ح3352 **قَاتَلَهُمُ اللَّهُ**: أي قريش. أي لعنهم. **إِنْ** نافية. **قط**: لِحُرْمة ذلك، والاستقسامُ أَنْ يَكْتُبَ على أقداحٍ أو أقلامٍ أو نحوِها ثلاثة: على أحدها افعل، وعلى الآخر لا، وعلى الثالث غفل. ثم يديرُها وَيُخْرِجُ واحدًا. فإن خرج الفِعْلُ أو التَّرْكُ امْتَثَلَهُ، وَإِنْ خرج غفل، أَعَادَ الضّرب.

ح3353 **مَعَادِنِ**: أصول. **خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ**: بحسب الأنساب وشرف الآباء. **إِذَا فَقُهُوا**: أي علموا وعملوا.

دَلَّ الحديثُ على أَنَّ الأكرمية إما حقيقية، وهي إما اكتسابية وهو القسم الأول، أو اختصاصية بعناية ربّانية حاصلة لشخص، ولمن انتسب إليه أيضًا وهو القسم الثاني، وإما في ظاهر الحال عند الناس وهو القسم الثالث. وقيّد حصول الأكرمية له بالعلم والعمل. أي بمطلق التقوى لا بكمالها حتى لا يتكرّر مع الأول، وبه يظهر ألاّ تناقض بين ما أفاده الحصرُ المأخوذُ مِن تعريف الجُزْأين في الأول، وما أفاده في الثاني، وكذا الثالث. حتى لا يُقَالَ الشيءُ الواحِدُ لا ينحصر في أكثرَ مِن واحدٍ. أشار له العلامة ابن زكري[4].

(1) نقله في الفتح (500/8).

(2) آية 114 من سورة التوبة.

(3) التنقيح (507/2).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/م55/ص4-6).

ح3354 **آتيان**: جبريل وميكائيل.

ح3355 **بَيْنَ عَيْنَيْهِ**: أي مكتوب بين عينيه. **أَوْ**: قال: كَ فَ رَ، هكذا في النسخ بحروف مقطعة. وتقرأ بصيغة الماضي مفككًا كما قاله المحلِّي على قول السُّبْكِي أ م ر... الخ[1]. قال محشيِّه[2]: "أشار بذلك إلى أنَّ المرادَ مِن الأمر لفظُه لا مسمّاه. ولهذا قُرِئَ مفككًا. وقوله: "بصيغة الماضي". أي بصورته لأجل تحقّق التفكيك، لا لتخصيص لفظ الماضي بالحكم. هـ[3]. كمالُ الدين: "والصحيح الذي عليه المحققّون أنَّ هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقية جعلها اللّه علامةً حسِّيةً على إبطال دعواه، ويظهرها لكل مؤمن كاتب وغيرِ كاتبٍ". ونحوه للعيني[4]. **قَالَ**: أي ابن عباس، **صَاحِبُكُم**: يعني نفسَه صلى اللّه عليه وسلم لأنه كان يشبهه. **فَجَعْدٌ**: متماسك اللحم، أو جعد الشعر. **مَخْطُومٍ**: مِن الخطام وهو الزمام الذي يُقَادُ به. **بِخُلْبَةٍ**: بخصلةٍ مِن اللِّيف.

ح3356 **بِالْقَدُّومِ**: عندنا في الأصل بالتشديد، وفي رواية بالتخفيف. وهي بالوجهين: اسمُ قريةٍ بالشام، وبالتخفيف فقط اسم الآلة المعروفة. وهو الراجح في المراد بالحديث هنا.

ح3358 **إلا ثلاث كَذَبَاتٍ**: أطلق عليها كذب نظرًا لظاهر الحال، وإلا فهي في نفس الأمر صِدْقٌ، لأنها مِن المعاريض. «وفي المعاريض مندوحةٌ عن الكذب». وما في "مسلم" مِن زيادةِ قوله في الكوكب: «هذا ربي»[5] المقتضي أنها أربع. أجاب عنه ابنُ حجر:

(1) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(مبحث الأمر).

(2) يعني أبا السعادات حسن بن محمد العطار، المصري المتوفى سنة1250هـ هدية العارفين.

(3) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (مبحث الأمر).

(4) عمدة القارئ (60/11).

(5) رواه مسلم في الإيمان الحديث (194).

"بأنه وهمٌ مِن بعضِ الرواة، والصوابُ عدم عَدِّه، لأنه إنما قاله توبيخًا لقومه وتهكّمًا بهم"[1]. **فِي ذَاتِ اللَّه** : أي في إثبات وجوده، وبيان الحجة على أنّ المستحقّ للألوهية ليس إلا هو سبحانه. والثالثةُ وَإِنْ كانت في ذاتِ اللّه أيضًا. أَيْ في بيانِ حُكْمٍ مِن أحكامه وهو تحريمُ سارة على الجبّار، لكن تضمّنت حظًّا لنفسه، ونفعًا لها، بخلافهما، فإنهما في ذاتِ اللّه محضًا. **سَقِيمٌ**: مريضُ القلبِ مِن إطْبَاقِكم على الكُفر. **فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ**: هذا على مقتضى دعواكم الواهية، إِذْ مِن لازم الإلـه القُدْرةُ، وقصده بهذا القول تَبْكِيتُهم[2] وإقامةُ الحجّة عليهم، كأنه يقولُ: إن كان إلـهًا فهو قَادِرٌ على أَنْ يَفعل، وإن لم يَقْدِر فليس بإلـه". قاله ابن جزي[3]. زاد الخازن: "وفي ضمنه: أنا فعلت ذلك"[4].

وقال النَّسَفِي: "نسب الفعل إلى كبيرهم، وقصدُهُ تقريرُه لنفسِهِ على أسلوبٍ تَعْريضِي، تبكيتًا لهم، وإلزامًا للحجّة عليهم، لأنهم إذا نَظَرُوا النَّظَرَ الصحيحَ، عَلِمُوا عَجْزَ كَبِيرِهم، وأنه لا يَصْلُحُ إِلَـهًا"[5].

وقال البيضاوي: "أسند الفعل إلى الكبير تجوُّزًا، لأن غَيْظَهُ لِمَا رأى مِن زيادة تعظيمِهم له، تُسبب لمباشرته إياه"[6].

زاد الزمخشري: "والفعلُ كما يسنَدُ إلى مُبَاشِرِه، يُسْنَدُ إلى الحامل عليه"[7]. ثم قال البيضاوي: "أو تقريرًا لِنَفْسِهِ مع الاستهزاء والتبكيتِ على أسلوب تعريضي. كما لو قال

---

(1) الفتح (391/6).

(2) التبكيت: التقريع والتوبيخ. انظر الفائق، مادة بكت.

(3) التسهيل (28/3).

(4) تفسير الخازن (264/3).

(5) تفسير النسفي (مدارك التنزيل) (263/3) بهامش الخازن.

(6) أنوار التنزيل (99/4).

(7) الكشاف عن أسرار التنزيل (15/3).

لَكَ مَن لا يُحْسِن الخَطّ فيما كَتَبْتَه (244/2) بِخَطٍّ رَشِيقٍ: أنتَ كتبتَه. فقلتَ له: بل كَتَبْتَه أنتَ"[1].

زاد الزمخشري: "لِأَنَّ قَصْدَكَ بهذا الجوابِ، تقريرُه لك مع الاستهزاء به، لا نفيُه عنك وإثباتُه لِلأُمّي"[2]. وزاد الشِّهابُ: "إذِ القاعدةُ أنه إذا دار الفعل بين قادرٍ عليه وعاجزٍ عنه، وأثبت للعاجز بطريق التهكّم به، لزم منه انحصارُه في الآخر. وَحَاصِلُهُ أنه إشارة لنفسه على الوجه الأبلغ، مضمِّنًا فيه الاستهزاءَ والتضليلَ".هـ.

وقال ابنُ العربي في الأحكام: "الأصحّ أنه خرج مخرج التعريض، وذلك أنهم كانوا يعبدونهم آلهةً دون اللّه، فقال: بَلْ فَعَلَهُ كبيرُهم هذا، ليقولوا: إنهم لا ينطقون ولا ينفعون ولا يضرّون ولا يفعلون. فيقول لهم: لم تعبدون مَن هذا وَصْفُه؟ فتقوم عليهم الحجّة منهم. ولهذا يجوزُ عند الأئمةِ فرض الباطل مع الخصم حتى يرجع إلى الحقّ مِن ذات نفسه، فإنه أقربُ في الحجّة وأقطعُ للشُّبْهة".هـ[3].

وقال القاضي عياض: "وجه التورية فيه، وأنه مِن المعاريض الجائزة، أنه علّق خبره على شرطِ نُطقهم. وكأنه يقول: إن كان ينطق فهو فعله على وجه التبكيت لقومه. وهذا ليس بكذبٍ في حقّ قائله، وداخلٍ في باب المعاريض التي جعلها الشرعُ مندوحةً عن الكذب عند الضرورة، وسمّاها رسولُ اللّه ﷺ كذبًا لما جاءت في صورةِ الكذبِ لغة، وَمِنْ ثَمَّ أشفق منها إبراهيم -عليه السلام- في حديث الشفاعة. وجعل العلماء هذا الحديثَ أصلا لجواز المعاريض". نقله الأُبّي[4]. جَبَّارٍ: اسمه عمرو بنُ امرئ القيس بن سبأ وكان

(1) أنوار التنزيل (99/4).

(2) الكشاف عن أسرار التنزيل (15/3).

(3) أحكام القرآن (1265/3).

(4) إكمال المعلم (346/7-347).

على مِصرَ. **أُخْتِي**: أي في الإسلام. وإنما قال عليه السلام ذلك لأنه خاف إن علم الجبَّار أنَّ لها زوجًا، حَمَلَتْه الغيرةُ على قتله أو حبسه، بخلاف الأخ. **غَيْرِي وغَيْرُكِ**: وإيمان لوط عليه السلام كان بعد ذلك. **فَأُخِذَ**: مبني للمفعول، أيْ الجبار: أي غطّ حتى ركض برجليه. ورُوِيَ: أنَّ اللّه تعالى كشف لإبراهيم عليه السلام حتى رأى حَالَها مع الجبّار، لئلا يُخَامِرَ قَلْبَهُ شَيْءٌ. **فَأَخْدَمَهَا هَاجر**: أي وهبها لها لتخدمها، وهي بِنْتُ مَلِكٍ مِن ملوك القِبْط. **مَهْيَا**: ما الخبر. **رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ فِي نَحْرِهِ**: هذا مثلٌ تَقُولُهُ العربُ لمن أرادَ أمرًا باطلا فلم يَصِلْ إليه. **تِلْكَ**: أي هاجر. **يا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ**: يريد جميع العرب، لأنهم يتبعون المياه بمواشيهم.

ح3359 **وكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**: النار التي أُلْقِي فيها، وكلّ دوابِّ الأرض كانت تُطْفِئُها.

ح3360 **﴿بِظُلْمٍ﴾** أي عظيم وهو الشرك، فهو ظلم خَاصّ. وفهمه الصحابةُ على العموم لأنه نكرةٌ في سياق النّفي، فقالوا: **أَيُّنَا لَمْ**[1] **يَظْلِمْ نَفْسَهُ**: فبيَّن صلى اللّه عليه وسلم أنه مِن العام الذي أريد به الخصوص بقوله: **لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ**: تفهمون وتظنّون. "ووجه إدخالِ هذا الحديث هنا، أنَّ الآيةَ نزلتْ في إبراهيم -عليه السلام- وقومِهِ، كما دَلَّ عليه ما قبلها وما بعدها"[2]، قاله ابن حجر رَادًّا به على الإسماعيلي. واعتراضُ العَيْنِيِّ[3] عليه غيرُ ظاهر.

## 9 بَــاب

ح3361 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ

(1) في صحيح البخاري (172/4): «لاَ يظلم».

(2) الفتح (395/6).

(3) عمدة القاري (66/11-67).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمْ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمْ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ -فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ- فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. فَيَقُولُ -فَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ-: نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى». تَابَعَهُ أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3340 وطرفه].

ح3362 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أَنَّهَا عَجِلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». [انظر الحديث 2368 وطرفه].

ح3363 قَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: مَا هَكَذَا، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ، عَلَيْهِمْ السَّلَام، وَهِيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا شَنَّةٌ، لَمْ يَرْفَعْهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ. [انظر الحديث 2368 وطرفه].

ح3364 وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ -يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ: أَاللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا. ثُمَّ رَجَعَتْ فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ ﴿رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ -حَتَّى بَلَغَ- يَشْكُرُونَ۝﴾[إبراهيم:37] وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ

إِلَيْهِ يَتَلَوَّى -أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ- فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْ الصَّفَا، أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنْ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَ ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا». فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَهٍ. تُرِيدُ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ -أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ- حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنْ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ». أَوْ قَالَ: «لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنْ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا» قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللَّهِ يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ. وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنْ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ -أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ- مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا -أَوْ جَرِيَّيْنِ- فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا. قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ! وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ»، فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ. وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي

عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ! أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ. فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ. فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ» قَالَ: «فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ».

قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ! أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ. ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ. قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا. وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

[انظر الحديث 2368 وأطرفه].

ح3365 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنْ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ! إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ. قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ. قَالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنْ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا. قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا فَلَمَّا بَلَغَتْ الْوَادِيَ سَعَتْ وَأَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ -تَعْنِي الصَّبِيَّ- فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ. فَإِذَا جِبْرِيلُ قَالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَانْبَثَقَ الْمَاءُ فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِزُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتْهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا». قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنْ الْمَاءِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الْوَادِي فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ -كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَاكَ- وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ، فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنَظَرَ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ! أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ- أَوْ نَسْكُنَ مَعَكِ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيهِمْ امْرَأَةً قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ. قَالَ: قُولِي لَهُ إِذَا جَاءَ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ. قَالَ: أَنْتِ ذَاكِ فَاذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. قَالَ: فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ. فَقَالَتْ أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ» قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ

زَمْزَمَ يُصلِحُ نَبْلًا لَهُ، فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ! إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا. قَالَ: أَطِعْ رَبَّكَ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ. قَالَ: إِذَنْ أَفْعَلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ. فَقَامَا فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ قَالَ: حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَنْ نَقْلِ الْحِجَارَةِ فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.[انظر الحديث 2368 وأطرافه].

ح3365 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنْ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ! إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ. قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ. قَالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنْ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا، قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا فَلَمَّا بَلَغَتْ الْوَادِيَ سَعَتْ وَأَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ -تَعْنِي الصَّبِيَّ- فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ. فَإِذَا جِبْرِيلُ قَالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَانْبَثَقَ الْمَاءُ فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِزُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتْهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا». قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنْ الْمَاءِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الْوَادِي فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ -كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَاكَ- وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ، فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنَظَرَ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ! أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ -أَوْ نَسْكُنَ مَعَكِ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيهِمْ امْرَأَةً قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي، قَالَ: فَجَاءَ

فسلَّمَ. فقَالَ: أيْنَ إسْمَاعِيلُ؟ فقَالتْ امْرَأتُهُ: ذهَبَ يَصِيدُ. قالَ: قُولِي لهُ إذَا جَاءَ: غيِّرْ عَتَبَةَ بَابكَ. فلمَّا جَاءَ أخْبَرَتْهُ. قالَ: أنتِ ذاكِ فاذْهَبِي إلى أهْلِكِ. قالَ: ثُمَّ إنَّهُ بَدَا لِإبْرَاهِيمَ فقَالَ لِأهْلِهِ: إنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. قالَ: فجَاءَ فقَالَ: أيْنَ إسْمَاعِيلُ؟ فقَالتْ امْرَأتُهُ: ذهَبَ يَصِيدُ. فقَالتْ: ألا تَنْزِلُ فتَطْعَمَ وتَشْرَبَ؟ فقَالَ: ومَا طعَامُكُمْ ومَا شرَابُكُمْ؟ قالتْ: طعَامُنَا اللَّحْمُ، وشرَابُنَا المَاءُ، قالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لهُمْ فِي طعَامِهِمْ وشرَابِهِمْ. قالَ: فقَالَ أبُو القاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وسَلَّمَ» قالَ: ثُمَّ إنَّهُ بَدَا لِإبْرَاهِيمَ فقَالَ لِأهْلِهِ: إنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. فجَاءَ فوَافَقَ إسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصْلِحُ نَبْلًا لهُ، فقَالَ: يَا إسْمَاعِيلُ! إنَّ رَبَّكَ أمَرَنِي أنْ أبْنِيَ لهُ بَيْتًا. قالَ: أطِعْ رَبَّكَ. قالَ: إنَّهُ قدْ أمَرَنِي أنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ. قالَ: إذَنْ أفْعَلَ، أوْ كمَا قالَ. قالَ. فقَامَا فجَعَلَ إبْرَاهِيمُ يَبْنِي وإسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ ويَقُولانِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إنَّكَ أنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ قالَ حَتَّى ارْتَفَعَ البِنَاءُ وضَعُفَ الشَّيْخُ عَنْ نَقْلِ الحِجَارَةِ فقَامَ عَلَى حَجَرِ المَقَامِ فجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ ويَقُولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إنَّكَ أنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾. [انظر الحديث 2368 وأطرافه].

ح3366 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أبِيهِ قالَ. سَمِعْتُ أبَا ذرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأرْضِ أوَّلَ؟ قالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ» قالَ: قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: «المَسْجِدُ الأقْصَى» قُلتُ: كمْ كانَ بَيْنَهُمَا؟ قالَ: «أرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ أيْنَمَا أدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ بَعْدُ فصَلِّهْ فإنَّ الفَضْلَ فِيهِ». [الحديث 3366 -طرفه في:3425].

ح3367 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ طلَعَ لهُ أُحُدٌ فقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وإنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا». [انظر الحديث 371 وأطرافه].

ورَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

ح3368 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أنَّ ابْنَ أبِي بَكْرٍ أخْبَرَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ

قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [انظر الحديث 126 وأطرافه].

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

ح3369 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [الحديث 3319 -طرفه في:6360]. [م- ك=4، ب=17، أ=23661].

ح3370 حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [الحديث 3370 -طرفاه في:4797، 6357]. [م- ك=4، ب=17، ح=406، أ=18156].

ح3371 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْمِنْهَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ».

9 ﴿**يَزِفُّونَ**﴾: مِن قولِهِ تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بالْيَمِينِ فأَقْبَلُواْ إِلَيْهِ﴾[1] أي إلى إبراهيم ﴿يَزِفُّون﴾. **النَّسَلَانُ**: الإسراع.

ح3361 **بِلَحْمٍ**: هو الذِّراع. **صَعِيدٍ وَاحِدٍ**: أرض مستوية. **وَيَنْفُذُهُمْ الْبَصَرُ**: أي يحيط برؤيتهم الرائي لاستواء الأرض.

ح3362 **أُمَّ إِسْمَاعِيلَ**: هاجر. **عَجِلَتْ**: بتحويض الماء وجعلِهِ في سِقَائِها. **مَعِيناً**: سَائِلاً على وجه الأرض.

ح3363 **وقَالَ الأَنْصَارِي**: هو محمد بنُ عبد اللّه. **ما هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ**: "الإشارة لشيءٍ مقدّر، بيَّنه الأزرقي والفاكهي في روايتهما عن ابنِ جريج، عن كثير بن كثير، ولفظُهُ: «كنتُ أنا وعثمان بنُ أبي سليمان في أناس مع سعيد بنِ جبير، فقال رجلٌ لسعيدٍ: أحقٌّ ما سمعنا في المقام مقامِ إبراهيم، أنَّ إبراهيمَ حين جاء من الشام حَلَفَ لامرأتِهِ ألاَّ ينزلَ بمكّة حتى يرجع، فقرَّبَتْ إليه امرأةُ إسماعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل. فقال سعيد: ليس هكذا حَدَّثَنَا ابنُ عباس، ولكن». فساق الحديث بطوله".هـ من الفتح[2]. **شَنَّةٌ**: قِربةٌ بالية. **لَمْ يَرْفَعْهُ**: أي الحديث.

ح3364 **الْمِنْطَقَ**: الحِزام. **لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا**: فيه حذف، أي وأَرْخَتْ ذَيْلَهَا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا، أي تخفيه. "والسبب في ذلك أَنَّ سارةَ وهبت هَاجَرَ لإبراهيم –عليه السلام– فواقعها، فولدت منه إسماعيل، فَلَمَّا رَأَتْ سارةُ ذلك غارت منها، فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فاتَّخذت هاجر مِنْطَقًا -أَيْ حِزامًا-، وشدَّتْ به وسطها وَجَرَّت ذيلها لتخفي أَثَرَ أقدامِهَا، وَهَرَبَتْ. يقال: إن إبراهيم –عليه السلام– ردَّها، وشفع فيها لسارة وقال لها: حَلِّلِي يمينَكِ بِأَنْ تثقبي أذنيها وتخفِضِيها. فَفَعَلَتْ. وهي أَوَّلُ مَن فَعَلَ ذلك".

---

(1) آيـة 93و94 من سـورة الصافات.

(2) الفتح (400/6).

ذكره في الفتح[1]. **عِنْدَ الْبَيْتِ**: أي بموضعه الذي هو به الآن، إذ لم يكن إذ ذاك بيت. **دَوْحَةٍ**: شجرة عظيمة. **فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ**: أي مكانه أيضًا. **جِرَابًا**: مزوداً. **وسِقَاءً**: قِربة. **ثُمَّ قَفَّى**: وَلاَّهَا قفاه راجعًا إلى الشام. **عِنْدَ الثَّنِيَّةِ**: العليا وهي كداء. **الْبَيْتَ**: أي موضعه. **ربِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ**: التلاوةُ: ربَّنا. ﴿**مِنْ ذُرِّيَّتِي**﴾: أي بعضها وهو إسماعيل مع أمّه. **وعَطِشَ ابْنُهَا**: لانقطاع لبنها. **يَتَلَوَّى**: ينقلب ظهراً لبطن. **يَتَلَبَّطُ**: يتمرّغ على الأرض ويضطرب /245/2، "وكان إذ ذاك ابن سنتين". رواه الفاكهي[2]. **رَفَعَتْ طَرَفَ ذِرْعِهَا**: أي قميصها، لئلا يتعثر في ذيله. **الْمَجْهُودِ**: الذي أصابه الجهد. أي الأمرُ الشاقّ. **فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ**: في المرّة الأخيرة. **صَهٍ**: اسكت. **تُرِيدُ نَفْسَهَا**: أي أمرت نفسها بالسكوت لتسمع ما فيه فرج. **غُوَاثٌ**: إجابة المستغيث فأغثني. **الْمَلَكِ**: جبريل. **بِعَقِبِهِ**: طرف رجله. **تُحَوِّضُهُ**: أي الماء. أي تجعل مكانه كالحوض لئلا يذهب. **وتَقُولُ**: تفعل. **هَكَذَا**: يَحْكِي فعلَها مِن تحويض الماء. **مَعِينًا**: ظاهرًا، جاريًا على وجه الأرض **الضَّيْعَةَ**: أي الهلاك. **وكَانَ الْبَيْتُ**: أي محلّه. **كَالرَّابِيَةِ**: الأرض المرتفعة. **فكانت**: هاجر. **كَذَلِكَ**: أي على الحال الموصوفة، وفيه إشعار بأنها كانت تشرب ماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب. **جُرْهُم**: حيّ مِن اليمن. **عَائِفاً**: يحوم على الماء ويتردّد عليه. **جَرِيًّا**: رسولا لأنه يجري في حوائج مرسله. **فألفَى**: وجد. **ذَلِكَ**: الحيّ الجُرهمي، فاعل. **أُمَّ إِسْمَاعِيلَ**: مفعول وجدَ. **وهِيَ تُحِبُّ**...الخ. جملة حالية. **الْغُلاَمُ**: إسماعيل. **وتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ**: فيه تضعيف قول مَن قال أوّل مَن تكلّم العربيةَ إسماعيلُ. وهو مروي عن

---

(1) الفتح (400/6-401).

(2) نقله في الفتح (401/6).

ابن عباس[1]. وأجيب عنه بأن المراد به أولية العربية الفصحى المُبَيِّنَة، ويؤيِّده ما روي عن عَلِيٍّ -رضي اللّه عنه- «أوَّل مَن فتق اللّه لسانه بالعربية المبيَّنة إسماعيل»[2]. **وأَنْفَسَهُمْ**: أي صار نفيسًا فيهم. أي رفيع القدر، يتنافسون في القرب منه وفي مصاهرته. **زَوَّجُوهُ امْرَأَةً**: قيل: اسمها عمارة بنت سعد. **وماتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ**: هاجر ودفنها بالحِجْر. **تَرِكَتَهُ**: ما تركه هناك. وكان يأتيهم قبل ذلك على البُراق كلّ شهر مرّة، ويعود إلى الشام مِن يومه. **يَبْتَغِي لَنَا الرِّزْقَ**: وكان عيشه الصيد. **نَحْنُ في ضِيقٍ وشِدَّةٍ**: في حديث أبي جهم: «فقال لها هل مِن منزل فقالت: لا ها اللّه إذًا. قال: فكيف عيشكم، فذكرت جهداً. فقالت: أما الطعام فلا طعام، وأما الشاء فلا يحلُب إلا المصر: أي الشخب: أي السيلان. وأما الماء فعلى ما ترى مِن الغلظ»[3]. **عَتَبَةَ بَابِهِ**: كناية عن امراته. **آنَسَ شيئًا**: أي شَمَّ رائحة أبيه. **شَيْخٌ كَذَا وكَذَا**: كالمستخفّة بشأنه. **أُخْرَى**: قيل: اسمها سامة -بسين مهملة- بنت مهلهل. **نَحْنُ بِخَيْرٍ وسَعَةٍ**: في حديث أبي جهم: «فقالت له: انزِل رحمك اللّه فاطْعَمْ واشْرَبْ، قال: إني لا أستطيع النزول، قالت: إني أراك شعثا أفلا أغْسِل رأسك وأدهنه؟ قال: بلى إن شِئْتِ. فَجَاءَتْهُ بالمقام وهو يومئذ أبيض مثل المهاة، وكان في بيتِ إسماعيل ملقًى، فوضع عليه قدمه اليمنى وقدَّم إليها شقّ رأسه الأيمن وهو على دابته فغسلته فلما فرغ حوَّلت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدّم إليها شق رأسه الأيسر فغسلته. فالأثر الذي في المقام مِن ذلك ظاهر فيه موضع العقب والأصبع».هـ[4]. وعن ابنِ عباس «أنَّ إبراهيم قال لسارة

(1) أخرجه الحاكم كما في الفتح (401/6).

(2) رواه الزبير بن بكار في النسب كما في الفتح (401/6).

(3) نقلا عن الفتح (404/6).

(4) الفتح (405/6).

لا أنزل حتى أرجع إِلَيْكِ»[1] **فَهُمَا**: أي اللحم والماء. **لا يَخْلُو**: أي لا يقتصر. **لَمْ يُوَافِقَاهُ**: أي إلا بمكة. وهذا مِن بركتها وأثرِ دعاء إبراهيم -عليه السلام- **أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ**: فأمسكها وولدت له عشرة أولاد. **دَوْحَةٍ**: شجرة. وهي التي أَنْزَلَهُ أبوه تحتها حال صباه. **كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ والْوَلَدُ بِالْوَالِدِ**: مِن المعانقة والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك. وفي رواية: «بَكَيَا حتى أجابهما الطير»[2] أي لتباعد لقائهما. زاد الفاكهي: «وكان عُمر إبراهيم يومئذ مائة سنة، وعمر إسماعيل ثلاثين سنة». **وتُعِينُنِي**: هذا داخل في حيِّز الأمر. **رَفَعَا الْقَوَاعِدَ**: (246/2)/ أي البناء على القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك.

وفي حديث عثمان وأبي جهم: «فبلغ إبراهيمُ مِن الأساس أُسَّ آدم وجعل طوله في السماء تسعة أذرع وعرضه في الأرض -يعني دوره- ثلاثين ذراعًا بذراعهم» زاد أبو جهم: «وأدخل الحِجر في البيت، وكان قبل ذلك زربا لغنم إسماعيل، وإنما بناه بحجارة بعضها على بعض، ولم يجعل له سقفا، وجعل له بابا، وحفر له بئرا عند بابه خزانة للبيت يُلقَى فيها ما يُهْدَى للبيت»[3]. **حتى... ارتفع**: عَلاَ. ولم يعنهما أحدٌ على بنائه **بِهَذَا الْحَجَرِ**: يعني المقام.

زاد في حديث عثمان: «ونزل عليه الركن والمقام فكان إبراهيم يقوم على المقام يبني عليه. وإسماعيل يناوله، فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه موضعه، وأخذ المقام فجعله لاصقًا بالبيت. فلما فرغ إبراهيم مِن بناء الكعبة، جاءه جبريل فأراه المناسك كلّها، ثم قام إبراهيمُ على المقام فقال: يا أيها الناس أجيبوا ربَّكم. فوقف إبراهيمُ

(1) رواه الفاكهي كما في الفتح (405/6).

(2) الفتح (405/6)

(3) الفتح (406/6).

وإسماعيلُ تلك المواقف، وحجَّ إسحاقُ وسارةُ مِن بيت المقدس. ثم رجع إبراهيم إلى الشام فمات بها صلوات اللّه وسلامه عليه»[1].

ح3365 **أَهْلِهِ**: سارة. **مَا كَانَ**: مِن غَيْرَتِها مِن هاجر حين ولدت إسماعيل. **شَنَّةٌ**: قِربة. **فَيَدِرُّ**: يجري. **دَوْحَةٍ**: شجرة **سَعَتْ**: جرَت. **يَنْشَغُ**: يشهق للموت. **فَانْبَثَقَ الْمَاءُ**: نبع وتفجّر. **تَأْذِنِينَ**...إلخ: فأَذِنَت لهم على الأحقّ لهم في الماء. **فَبَلَغَ ابْنُهَا**: الحلُم.

ح3366 **الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**: يعني الكعبة. **الْمَسْجِدُ الأَقْصَى**: يعني مسجد بيت المقدس، سُمِّيَ الأقصى لبعده عن الكعبة. **أَرْبَعُونَ سَنَةً**:

قال ابنُ الجوزي: "فيه إشكال، لِأَنَّ إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس. وبينهما أكثر مِن ألف سنة". ثم أجاب بأنه أشار إلى أول البناء ووضع الأساس، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بَنَى بيت المقدس. فقد روينا: «أَنَّ أَوَّلَ من بَنَى الكعبةَ آدمُ، ثم انتشر ولدُه في الأرض» فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس".هـ[2]. وقيل: أولُ مَن بناهما معًا آدم. وقيل: الملائكة. وقيل: غير ذلك. قال ابن حجر: "وما ذكره ابن الجوزي أوجه"[3]. **فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ**: أي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها.

ح3367 **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**: أسند التحريمَ إليه لأنه مُبَلِّغُه، وإلا فهي حرام بِحُرمة اللّه، يوم خلق السماوات والأرض. **لابَتَيْهَا**: أي المدينة. أي حَرّتيها وهي الحجارة السود.

---

(1) الفتح (406/6).

(2) نقله في الفتح (408/6).

(3) كشف المشكل لابن الجوزي (321/4)، ونقله في الفتح (408/6).

ح3368 **أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ**: هو عبد الله بنُ محمد بنِ أبي بكر الصديق. وقد بيّنه المصنِّف في تعليقه عن إسماعيل آخرَ الحديثِ. **اقْتَصَرُوا عن قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**: أي أساسه، فلم يتموها عليها وأخرجوا منها الحِجر. **لَوْلاَ حِدْثَانُ** ...الخ: أي لَفَعَلْتُ.

ح3369 **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**: أي زِدْهُ تعظيمًا وتكريمًا وتشريفًا. **وذُرِّيَّتِهِ**: نسله الطاهر، أولاد بنته مولاتنا فاطمة -رضي الله عنها- صلاة تليق بهم. **وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ**: أدِمْ له ما أعطيته من التشريف.

ح3370 **وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**: ابنُ حجر: "المرجّح أنَّ المراد بآل محمّد هنا مَن حرمت عليهم الصدقة"[1]. **كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ ابْرَاهِيمِ**: المراد بهم إبراهيم نفسه، وهو محلّ الشاهد، والكاف هنا للتهييج والإغراء، "إلحاقًا للأفضل بالفاضل. والمعنى، كما سَبَقَتْ مِنْكَ الصلاة على إبراهيم، نسألك الصلاة على محمّد بطريق الأولى، وبه يندفع الإشكال المشهور هنا، وهو أنَّ مِن شرط التشبيه أنْ يكون المشبّه به أقوى"[2]. كذا قرره ابنُ حجر في التفسير. وقال العيني: "ليس هو من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل مِن باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف، وما عرف مِن الصلاة على إبراهيم وآله ليس إلا في قوله تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾[3]. وانظر التفسير والدعوات[4].

ح3370 **الْهَمْدَانِيُّ**: إنما الهمداني أبو فروة عروة بنُ الحارث، وأما هذا فهو جُهَنِي مِن جُهَينة. هـ من خطِّ ابنِ سعادة.

---

(1) الفتح (106/11).

(2) الفتح (534/8).

(3) آيـة 73 من سورة هـود.

(4) عمدة القارئ (83/11).

ح3371 **أَبَاكُمَا**: يعني جَدَّكُما الأكبر وهو سيدنا إبراهيم (247/2) عليه السلام. **أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ**: المراد بها كلامه على الإطلاق. **التَّامَّةِ**: المباركة. **مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ**: قال الداودي: "يدخل فيه شياطين الإنس والجن"[1]. **وَهَامَّةٍ**: واحدة الهوام ذوات السموم. **وَلاَمَّةٍ**: مصيبة بسوء.

11 بَاب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ [الحجر:51]. لَا تَوْجَلْ: لَا تَخَفْ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾[البقرة:260] الْآيَةَ.

ح3372 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[البقرة:261] وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي ﴿إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[هود:80] وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

[الحديث 3372 -أطرافه في:3375، 3387، 4537، 4694، 6992].
[م= ك=1، ب=69، ح=151، أ=83336].

**11 باب قوله تعالى ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ الآية**: تمامها ﴿فَقَالُواْ سَلاَماً قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ قَالُواْ لاَ تَوْجَلْ﴾...إلخ[2]. قيل: كانوا أربعةً مِن الملائكة: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، ورفيائيل. وقيل: عشر. وقيل: اثنا عشر. **﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ الآية**. قال ابن حجر: "كذا وقع هذا الكلام لأبي ذر متصلا بالباب، وعند الإسماعيلي" باب قوله وإذ قال إبراهيم" ...إلخ. وسقط كلُّ ذلك لِلنَّسَفِي، فصار حديث أبي هريرة تكملةَ الباب الذي قبله. فكملت به الأحاديث عشرين حديثًا. وهو متجه"[3].

---

(1) الفتح لابن حجر (410/6) بالمعنى.

(2) آية 52و53 من سورة الحجر.

(3) الفتح (411/6).

ح3372 **نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**: أي أحقّ بالشَّكِّ منه، كما في جلّ الروايات. ومعنى الحديث الاستدلالُ على نَفْي شَكٍّ إبراهيم -عليه السلام- بنفي شكّ النبي ﷺ المحقّق عند السامعين، وكأنه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "لو شك إبراهيم لكنتُ أنا أحقّ منه بذلك. قاله صلى اللّه عليه وسلم تواضعًا. أي وقد علمتم أني لم أشكّ، فإبراهيم لم يشكّ"، هذا مختار السيوطي[1] ممّا قيل في ذلك. وعليه جرى شيخ الإسلام[2]، وكمال الدين، ونسبه النوويُّ[3]، والأُبّي[4] للمُزَنِيِّ صاحبِ الشافعي. قال النووي: "وهو أحسنُ ما يُحْمَل عليه الحديث، وأصحّه". هـ[5].

وأما سؤالُ إبراهيم -عليه السلام- فإنما كان عن كيفيةِ إحياء الـموتى مِن غير شكّ في القدرة. أي عن هيئة الإحياء، لا عن نفس الإحياء، فإنه ثابت مقرر عنده". قاله القرطبي[6] وابن عطية[7]. وهو الذي تدل عليه الآية. لكن لَـمَّا كان مثلُ ذلك السؤال قد ينشأ عن شكٍّ في القدرة، أراد اللّه تعالى أَنْ يُزيلَ ذلك التَّوهّم بتحقيق منشأ سؤاله فقال: ﴿أَوَلَمْ تُومِن﴾[8] أي بالقدرة على الإحياء. فقال بلى: أي أنا مؤمن بالقدرة عليه، ولكن سألتُ ليطمئِنَّ قلبي برؤيةِ كيفية الإحياء، فكَأَنَّ قلبَه اشتاق إلى ذلك، فأراد أَنْ يطمئِنَّ بوصوله إلى الـمطلوب، وهذا لا غبار عليه أصلا، وهو ظاهِرُ القرآن كما لا يخفى. وَمَن

(1) التوشيح (2178/5).

(2) تحفة الباري (141/7).

(3) شرح النووي على مسلم (183/2).

(4) إكمال الإكمال (436/1).

(5) شرح النووي على مسلم (184/2).

(6) الجامع لأحكام القرآن (299/3).

(7) المحرر الوجيز (352/1).

(8) آيـة 260 من سـورة البقرة.

قال إنه أراد زيادة الإيقان ونحوه فقد أبعد، إذ معلومٌ أنَّ مرتبةَ إبراهيم -عليه السلام- فوق مرتبةِ مَن قال: لو كشف لي الغطاء ما ازددتُ يقينًا واللّه أعلم. قاله السندي[1].

**وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا**: يأتي الكلام عليه قريبًا. **وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ... ما لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**: أي لأسرعتُ الخروج منه، ولما قدمت طلب البراءة، وهذا منه صلى اللّه عليه وسلم وصف ليوسف عليه السلام بشدة الصبر وقوة الثبات، وأنه أقوى منه في ذلك، وهو تواضع منه صلى اللّه عليه وسلم والتواضع لا يحطّ مرتبة الكبير، بل يزيدُه رفعةً وجلالاً، على أنَّ ما اختاره صلى اللّه عليه وسلم مِن سُرعة الخروج، له وجه آخر مِن النظر، انظر التفسير.

## 12 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾[مريم:54].

ح3373 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [انظر الحديث 2899 وطرفه].

**12 باب قول الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾**: فلم يَعِدْ بشيء إلا وفَّى به، روي: «أنه انتظر مَنْ وَعَدَهُ ثلاثة أيام، وقيل: سنة».

ح3373 **يَنْتَضِلُونَ**: يترامون على سبيل المغالبة في الإصابة. **مَعَ ابْنِ فُلَانٍ**: محمد بن الأدرع، **مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**: المراد معية القصد إلى الخير.

(1) حاشية السندي (273/2).

13 بَاب قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِمَا السَّلَام

فِيهِ: ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**13 قِصَّةُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: "ذكر ابنُ إسحاق أَنَّ هاجر لَـمَّا حملت بإسماعيل غارت منها سارة، فحملت بإسحاق فوضعتا معا، فَشَبَّ الغُلاَمان"[1] (248/2) **فِيهِ ابْن عُمَرَ**: أي حديثه الآتي في قصة يوسف عليه السلام، **وَأَبُو هُرَيْرَةَ**: أي حديثه الآتي قريباً.

14 بَاب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾[البقرة:133] الْآيَةَ.

ح3374 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ».

قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ! قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ! قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا». [انظر الحديث 3353 وأطرافه].

**14 بَاب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ الآيَة**: يعقوب هو ابنُ إسحاق -عليهما السلام- وبنوه: يوسفُ وإخوتُه الأحد عشر، وهم: رؤبيل، وهو أكبرهم، وشمعون، وَلاَوَى، ويهوذا، وريالون، ويشِجر، ودِينة، وبنيامين، ويغتالى، وحاد، وآشر. كذا للبيضاوي[2]، واختلف فيهم، فقيل: كانوا أنبياء، وقيل: لاَ. قَالَ الأُبّي: "ظاهِرُ القرآن أنهم كانوا أنبياء لقوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ إلى قوله ﴿وَالأَسْبَاطِ﴾[3]".هـ.

---

(1) الفتح (414/6).

(2) أنوار التنزيل (405/1). قلت: هذا من الإسرائيليات.

(3) آية 163 من سورة النساء.

ح3374 **ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ**: هو يعقوب. وهذا مقصود الترجمة، قال ابنُ حجر: "الجواب الأولُ من جهة الشرف بالأعمال الصالحة، والثاني مِن جهة الشرف بالنسب الصالح"[1].

**فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**: بحسب الأنساب وشرف الآباء.

**فـــائـــدة:**

اختلف الناس في الذبيح هل هو إسماعيل أو إسحاق، وقال بِكُلٍّ منهما جماعةٌ مِن العلماء سَرَدَ أسماءَهم الحافظ ابنُ حجر، ثم قال ما نَصُّهُ: "وما تقدَّم مِن كون قصّة الذبيح كانت بمكّة، حُجَّةٌ قويةٌ أَنَّ الذبيحَ إسماعيلُ، لِأَنَّ سارةَ وإسحاقَ لم يكونا بمكّة واللّه أعلم".هـ[2].

وقال ابنُ القيم في "الهدي": "إسماعيلُ هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابةِ والتابعين ومَن بعدهم، وأما القولُ بأنه إسحاق فباطلٌ بأكثر مِن عشرين وجها. وسمعتُ شيخَ الإسلام ابن تيمية يقول: "هذا القول إنما هو متلقّى مِن أهل الكتاب مع أنه باطلٌ بنصٍّ كتابهم التوراة، إذ فيه: «اذبح ابنك بكرك ووحيدك» فحرفوا ذلك حسدًا لبني إسماعيل في هذا الشرف"، ثم أطال ابنُ القيِّم النَّفَس في تبيين ذلك فانظره. هـ منه[3].

وقال المناوي في فتح القدير: "أخذ الأكثر بِأَنَّ الذبيحَ إسحاقُ، لكنَّ سياقَ الآيةِ شاهدٌ لكونه إسماعيل، إذ هو الذي كان بمكة، ولم يُنقَل أن إسحاقَ بها، ورجّحه معظمُ المحدِّثين. وقال الحَلِيمي: "إنه الأظهر". وأبو حاتم: "إنه الصحيح". والبيضاويُّ: "إنه الأظهر". وابنُ القيّم: "إنه الصواب"، قال: "والقول بأنه إسحاق، باطلٌ مِن نَيِّفٍ وعشرين وجهًا، ومِنْ ثَمَّ قيل للمصطفى ابنُ الذَّبِيحَيْن".هـ[4].

---

(1) الفتح (414/6).

(2) الفتح (379/12).

(3) زاد المعاد (71/1- 79).

(4) فيض القدير (762/3).

## 15 بَــاب

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ۞ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ۞ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ۞ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ۞ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾[النمل:54-58].

ح3375 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ». [انظر الحديث 3372 وأطرافه].

**15 باب ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ إلى ﴿فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾:**

لوط عليه السلام: هو ابنُ هاران بن تارح والد إبراهيم -عليه السلام- فيكون ابنَ أخيه. وقومه: هم أهل سَدُومَ بأرضِ الشام. والفاحشةُ: المرادُ بها اللِّوَاطُ لأنهم أول مَن اخترعها.

ح3375 **يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**: يشير إلى قوله تعالى حكاية عنه ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾[1] البيضاوي: "لو قويتُ بنفسي على دفعكم ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ إلى قَوِيٍّ أتمنَّع به عنكم. شبّهه بركن الجبل في شِدَّته"هـ[2].

الجلالُ: "﴿لَو أَنَّ لَي بكُم قُوَّةً﴾: طاقةً، ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾: عشيرةٍ تنصرني لبطشتُ بكم".هـ[3]. وهذا هو الذي انتخبه حُذَّاقُ الـمفسِّرين في معناه. وقال ابنُ حجر: "إنه الأظهر"[4]، قال أبو عبد الله الأُبّي: "وإنما قال ذلك تطييبًا لنفوس الأضياف وإبداء

---

(1) آيـة 80 من سـورة هـود.

(2) أنـوار التنزيل (248/3).

(3) تفسير الجلالين (ص302).

(4) الفتح (416/6).

للعذر لهم بحسب ما ألف في العادة مِن أنَّ الدفع إنما يكون بقوة أو عشيرة، وهذا في الحقيقة محمدة وكرم أخلاق، يستحقّ صاحبها الحمد. فقوله: «يرحمُ اللّه لوطا»[1] ثناء لا انتقاد، وهو جارٍ على عُرْفِ العرب في خطابها حيث يقولون: أَيَّدَ اللّهُ الـملك، ونحوه".هـ مِن إكمال الإكمال[2]، زاد السنوسي إثره: "قلتُ: جزاه اللّه خيراً، لقد قام بحقّ الـمقام كما يجب، ويدل على ما ذكره أنَّ الـمقصودَ إظهارُ كمال هؤلاء السادات ورزانة عقولهم"[3]. ثم بيَّن ذلك فانظره، وبه يَسْقُطُ ما لبعض الـمفسرين والشراح هنا، واللّه أعلم.

16 بَاب ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ۞ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾[الحجر:61-62].

﴿بِرُكْنِهِ﴾: بِمَنْ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ. ﴿تَرْكَنُوا﴾: تَمِيلُوا. فَأَنْكَرَهُمْ وَ نَكِرَهُمْ: وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿يُهْرَعُونَ﴾: يُسْرِعُونَ. ﴿دَابِرٌ﴾: آخِرٌ ﴿صَيْحَةٌ﴾: هَلَكَةٌ. ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾: لِلنَّاظِرِينَ. ﴿لَبِسَبِيلٍ﴾: لَبِطَرِيقٍ.

ح3376 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾. [القمر:15، 17، 22، 32، 40 و51]. [انظر الحديث 3341 وأطرافه].

**16 بابٌ ﴿فَلَمَّا جَاءَ ءَالَ لُوطٍ﴾** : أي لوطاً. **﴿الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنكَرُونَ﴾**: أي لا أَعْرِفُكُم. **﴿بِرُكْنِهِ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ [وَقَالَ] سَاحِرٌ أو مَجْنُونٌ﴾[4]، والضميرُ في ﴿بِـرُكْنِهِ﴾ لفرعون، والقِصّة لـموسى لا للوط، فذِكْرُها هنا استطرادٌ. **﴿تَرْكَنُوا﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[5]. **فَأَنْكَرَهُمْ**

(1) رواه مسلم في الإيمان الحديث (151).

(2) إكمال الإكمال (436/1).

(3) مكمل الإكمال (437/1).

(4) آيـة 39 من سـورة الذاريات.

(5) آيـة 113 من سـورة هـود.

**ونكرهم** من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لاَ تَصِلُ [إِلَيْهِ] نَكِرَهُمْ﴾[1] والضمير لإبراهيم، لكن للآية تعلق بقصة لوط. ﴿**يُهْرَعُونَ**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يَهْرَعُونَ إِلَيْهِ﴾[2]. ﴿**دَابِرٌ**﴾ من قوله سبحانه: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلاَءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾[3] ﴿**صيحة**﴾ من قوله سبحانه: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ﴾[4] ﴿**لِلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[5]. ﴿**لَبِسَبِيلٍ**﴾ من قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّهَا﴾[6] أي مدائن قوم لوط ﴿**لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ**﴾: ثابت يسلكه الناس.

ح3376 ﴿**فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ**﴾ يشير إلى قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ﴾[7] إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ أي معتبر.

## 17 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾[الأعراف:73]

﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ﴾[الحجر:70]. الْحِجْرُ مَوْضِعُ ثَمُودَ. ﴿وَأَمَّا حَرْثٌ حِجْرٌ﴾: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ وَمَا حَجَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ. وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنْ الْخَيْلِ: الْحِجْرُ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجًى، وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

ح3377 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ قَالَ: «انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ».
[الحديث 3377 -أطرافه في:4942، 5204، 6042].

---

(1) آيـة 70 من سـورة هـود.

(2) آيـة 78 من سـورة هـود.

(3) آيـة 66 من سـورة الحجر.

(4) آيـة 73 من سـورة الحجر.

(5) آيـة 75 من سـورة الحجر.

(6) آيـة 76 من سـورة الحجر.

(7) آيـة 160 من سـورة الشعراء.

ح3378 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا! فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ. وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ». [الحديث 3378 -طرفه في:3379]. [م- ك=53، ب=1، ح=2981].

ح3379 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ. تَابَعَهُ أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ. [انظر الحديث 3378].

ح3380 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. [انظر الحديث 433 وأطرافه].

ح3381 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [انظر الحديث 433 وأطرافه].

**17 بابُ قَوْلِهِ تعالى ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً﴾**: صالح عليه السلام، هو ابنُ عبيد، بينه وبين نوح تسعة آباء. **مَوْضِعُ ثَمُودَ**: تفسير للحِجْر، وهي بين الحجاز وتبوك. وأما حرث حِجْر من قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾[1]. **حَرَامٌ**: أي فمعناه

(1) آيـة 138 من سـورة الأنعام.

حرام. **حِجْرٌ مَحْجُورٌ**: أي حرام. **مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ**: أي من معناه، وليس المراد به الاشتقاق الاصطلاحي. **ويُقَالُ: لِلْعَقْلِ حِجْرٌ**: بمعنى محجور في إدراكه، وحاجر لصاحبه. **فَهُوَ الْمَنْزِلُ**: أي منزل ثمود بناحية الشام وهذا وجه ذكره.

ح3377 **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ**: ليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد. **وَجُلٌ**: اسمه قدار بن سالف. **كَأَبِي زَمْعَةَ**: هو الأسود بنُ المطّلب جدّ عبدِ اللّه راوي الحديث. وسبب ذلك أنَّ ثمودَ قوم صالح اقترحوا عليه أنْ يُخرج لهم من صخرة ناقة ذات ألوان نظرها كالبرق الخاطف، ورغاؤها كالرعد /(249/2) القاصف، طولها مائة ذراع، وعرضها كذلك، ذات ضروع أربعة، يحلبون منها ماءً وعسلا ولبنا وخمرًا، لها تبيع على صفتها، فدعا اللّه تعالى فاستُجِيب له، وخرجت لهم الناقة على ما وصفوه، فمنهم مَن آمن، ومنهم مَن كفر، وكانت الناقةُ تصيف بظهر الوادي فتهرب منها أنعامهم إلى بطنه، وتشتو ببطنه فتهرب أنعامهم إلى ظهره، وكانت تَرِد يومًا دون يوم، فإذا وردت لم تترك لهم ماء، فشقّ ذلك عليهم فعزموا على عقرها، فانتدب تسعةُ رهط منهم قدار بن سالف فَبَاشَرَ عَقْرَها، فلما بلغ ذلك صالحًا أخبرهم أنَّ العذابَ سيقع بهم بعد ثلاثة أيام، فوقع ذلك كما أخبر اللّه تعالى.

ح3378 **ويُهرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ**: لأنها أرض عذاب، فلا ينتفع بمائها، لا لنجاسته خلافًا للقرطبي، لأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يأمرهم بغسل ما أصاب ثيابهم وأوانيهم، والنهيُ للتحريم على المشهور. **سَبْرَةَ بْنِ سعيد**: ليس له في البخاري إلا هذا الموضع. **وأَبِي الشُّمُوسِ**: "قيل: اسمه عبيد وهو بكْرِي صحابي ممّن بايع تحت الشجرة". قاله الزركشي[1].

(1) التنقيح (512/2).

ح3379 **وأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ**: هذا في معنى الطرح في الحديث السابق، فلا تعارض. قاله الكرماني. **مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ**: وقد علمها صلى الله عليه وسلم بالوحي، وَتُعْرَفُ الآن بالتواتر.

ح3380 **ظَلَمُوا**: زاد الكشميهني: «أنفسهم»، وهذا يتناول مساكنَ ثمود وغيرهم ممّن كان على صفتهم، **أَنْ يُصِيبَكُمْ**: أي خوف أن يصيبكم، **تَقَنَّعَ**: تستر.

ح3382 **الْكَرِيمُ بْنُ الْكَرِيمِ** ...إلخ: "هذا الحديث محلّه الترجمة الآتية". قاله ابن حجر[1].

## 19 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ [يوسف:71].

ح3383 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا». حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.
[انظر الحديث 3353 وأطرافه].

ح3384 حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقَّ فَعَادَ فَعَادَتْ، قَالَ شُعْبَةُ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ...». [انظر الحديث 678].

---

(1) الفتح (417/6).

ح3385 حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَا فَقَالَ مِثْلَهُ فَقَالَتْ مِثْلَهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ رَجُلٌ رَقِيقٌ. [انظر الحديث 678].

ح3386 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [انظر الحديث 797 وأطرافه].

ح3387 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ هُوَ ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ. [انظر الحديث 3372 وأطرافه].

ح3388 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ قَالَتْ فَقُلْتُ لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَى ذِكْرَ الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرَتْهَا. قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ؟» قُلْتُ: حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ، فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ اعْتَذَرْتُ لَا تَعْذِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ ﴿فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[يوسف:18] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ فَأَخْبَرَهَا. فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ. [الحديث 3388 –أطرافه في:4143، 4691، 4751].

ح3389 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾[يوسف:110] أَوْ كُذِبُوا؟ قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ، فَقَالَتْ: يَا عُرَيَّةُ! لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِبُوا. قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ وَطَالَ عَلَيْهِمْ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: اسْتَيْأَسُوا: اسْتَفْعَلُوا مِنْ يَئِسْتُ مِنْهُ مِنْ يُوسُفَ. ﴿لَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾[يوسف:87]. مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ.

[الحديث 3389 -أطرافه في:4525، 4695، 4696].

ح3390 أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمْ السَّلَام». [انظر الحديث 3382 وطرفه].

**19 بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ﴾**: أي في خَبَرِه. **﴿وَإِخْوَتِهِ﴾**: الأحد عشر. **﴿آيَاتٌ﴾**: عِبَرٌ. **﴿لِلسَّائِلِينَ﴾** عنهم.

ح3383 **فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ**: قال المُناوي: "أي أكرمهم أصلا، لأنه جمعَ شرفَ النبوءة وشرفَ النَّسب. وكونه ابنَ ثلاثة أنبياء متناسقة، فهو رابعُ نَبِيٍّ في نسقٍ واحدٍ، ولم يقع ذلك لغيره، وقد يوجد في المفضول مزايا لا توجد في الفاضل، فلا ينافي كون غيره أكرمُ على ربِّه منه".هـ[1]، ونحوه للأُبّي.

ح3384 **أَسِيفٌ**: شديد الحزن، رقيق القلب، سريع البكاء، **رَقَّ**: قلبه فلا يسمع الناس. **إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**: تُظْهِرْنَ خِلَافَ ما تُبْطِنَّ. وكان غرضُ عائشة ألا يتطيّر

(1) فيض القدير (115/2).

الناس بوقوفِ أبيها في مقام النبي ﷺ، فأظهرت خلاف ذلك، كما أَنَّ غرضَ زُلَيخَا إظهار حسن يوسف للنِّسوة، فأظهرت خلاف ذلك مِن إكرامهن. وعبَّر بالجمع في «إنكن»، والمراد عائشة، وفي قوله: «صواحب» والمراد زليخا.

ح3385 **رَجُلٌ. فَقَالَ**. القاضي عياض: "كذا في جميع الأصول، ونقص منه ما في غيره وهو «رجل أسيف»"[1].

ح3386 **عَيَّاشَ**: أخو أبي جهل لِأُمِّه. **سَلَمَةَ**: أخو أبي جهل لأبيه وَأُمِّه. **الْوَلِيدَ**: أخو خالد بن الوليد. **الْمُسْتَضْعَفِينَ**. عامٌّ بعد خاص. **وَطْأَتَكَ**: بأسَكَ وعقوبَتَكَ. **اجْعَلْهَا**: أي الوطأة.

ح3388 **سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ**: هذا صريحٌ في أنه لَقِيَهَا، وهو مِن التابعين، لِأَنَّ الصحيحَ تَأَخُّرُ موتِها عن موتِ النَّبِيِّ ﷺ. **امْرَأَةٌ**: لم تُعْرَف. **بِفُلَانٍ**: لم يُعْرَف. **بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ**: هذا مِن دَلاَلِهَا وغيبتها في شهود الحقّ جل جلاله.

ح3389 **بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ**: هذا إثباتٌ منها لقراءةِ التشديد. وفي ضمنه نفيُ قراءةِ التخفيف، والصواب أنهما معًا قراءتان صحيحتان متواترتان. **يَا عُرَيَّةُ**: تصغير عروة، تصغير محبّة وشفقة ودلال. **لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ**: هذا تسليمٌ لقوله: «استيقنوا». ومعناه أَنَّ الظَّنَّ في الآية بمعنى اليقين (250/2)/ **فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِّبُوا**: الصواب إسقاط "أو". **قَالَتْ هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ**... إلخ: حاصِلُه أَنَّ للآيةَ على قراءةِ التشديد وجهين:

أحدهما: أَنَّ الظَّنَّ فيها بمعنى اليقين، والمكذَّبون هم الكفار، أي استمروا على التكذيب.

الثاني: أنه على بابه، والمكذَّبون أتباعُ الرسل. وإنكار عائشة لقراءة التخفيف لا وجه له، لأنها قراءة ثابتة متواترة، ولعلّها لم تبلغها، ووجهها أَنَّ الظَّنَ فيها على بابه،

(1) مشارق الأنوار(387/2) بتصرف.

والضميرُ في ﴿ظَنُّواْ﴾[1] و﴿كُذِّبُواْ﴾ للأتباع، أَيْ ظَنَّ أتباعُ الرُّسُلِ أَنَّ الرسلَ كذبوهم بالدعوة والوعيد، والأولُ للأتباعِ والثاني للرسلِ، أَيْ ظَنَّ أتباعُ الرسلِ أَنَّ الرسل كُذبوا فيما وُعدوا به من النصر، والضمائرُ كلُّها للرسل، أي ظن الرسل أَنَّ أنفسهم كَذَبتهم حين حدثتهم بأنهم يُنصرون.

"ومطابقة الحديث للترجمة وقوع الآية في سورة يوسف، ودخوله هو في عموم قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً يُوحَى إِلَيْهِمْ﴾[2]. وحصول المحنة له تلك المدة الطويلة التي تقتضي اليأس في العادة إلى أَنْ جاءَ نَصْرُ اللّه". قاله ابن حجر[3]. **مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ**: وقال ابنُ عباس: "مِن رحمة اللّه".

ح3390 **عَنْ أَبِيهِ**: هو عبد اللّه بنُ دينار.

20 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾
﴿ارْكُضْ﴾: اضْرِبْ. ﴿يَرْكُضُونَ﴾: يَعْدُونَ.

ح3391 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [انظر الحديث 279 وطرفه].

**20 بابُ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ﴾ الآية**: أيوب عليه السلام، يقال هو ابنُ ساوى بنِ رغال بن عيصو بنِ إسحاق عليه السلام.

---

(1) آيـة 110 من سـورة يـوسـف.

(2) آيـة 7 من سـورة الأنبياء.

(3) الفتح (420/6).

وقال ابنُ إسحاق: "الصحيح أنه كان مِن بني إسرائيل، ولم يصحّ في نَسَبِه شَيْءٌ إلا أَنَّ اسمَ أبيه امص". هـ[1].

وحكى ابنُ عساكر "أَنَّ أُمَّهُ بنتُ لوط عليه السلام، وأَنَّ أباه كان ممّن آمن بإبراهيم، فعلى هذا كان قبل موسى". هـ[2].

والصحيحُ أَنَّ الـمرضَ الذي أصابه كان جدريا، ومدة مرضه ثلاثة عشر سنة، وأنه لم يصبه شيءٌ مِن الأمراض الـمنفِّرة. وما يذكره بعضُ الـمفسرين في شأنه، فهو شيء لا يجوز نظره ولا الإصغاء إليه، وما ورد مِن أَنَّ أهله تركوه وفرُّوا منه إن صحَّ فإنما هو لطول مرضه، فَإِنَّ مَن طال مرضه مَلَّهُ أهلُه ﴿ارْكُضْ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾[3]. اضْرِبْ: أي الأرض بها، "فضرب فنبعت عين ماء. فقيل: هذا مُغْتَسَلٌ تغتسل فيه بارد، وشراب تشرب منه، فاغتسَلَ وَشَرِبَ، فذهب عنه كلُّ داءٍ كان بظاهره وباطنه، وَجِيءَ بكسوةٍ مِن الجنة فلبسها، فلما جاءته زوجته لم تعرفه، فسألته عن أيوب وقالت: "يا عبد اللّه: هل أبصرتَ الـمبتلى الذي كان هنا، فلعل الذئاب ذهبت به" فقال: "ويحك أنا هو"[4]. قال ابنُ عباس: "وَرَدَّ اللّهُ على امرأته شَبَابَهَا وولدت له ستة وعشرين ذكراً"[5]. ﴿يَرْكُضُونَ﴾: مِن قوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا أَحَسُّواْ بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾[6]، وذكره استطرادًا.

---

(1) الفتح (420/6).

(2) الـمصدر نفسه.

(3) آيـة 42 من سـورة ص.

(4) انظر جامع البيان (84/17- 85).

(5) الفتح (421/6).

(6) آيـة 12 من سورة الأنبياء.

ح3391 **خَرَّ**: سقط. **رِجْلُ جَرَادٍ**: جماعة منه. **يَحْثِي**: يأخذ بِكِلْتَيْ يَدَيْه. **فَنَادَاهُ رَبُّهُ**: يحتَمِلُ بواسطةٍ وبدونها. **لا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ**: فيه جواز الاستكثار مِن الحلال لِمَن وثِقَ مِن نفسه القيامَ بحقّه وأداء الشكر عليه. وفيه إظهار الفاقة والحاجة إلى فضل اللّه تعالى، وأنَّ أحدًا لا يستغني عن عطاء ربِّه بحال.

21 بَاب قول الله عز وجل:
﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا۝ وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا۝﴾ كَلَّمَهُ ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا۝﴾[مريم:51-53].

يُقَالُ: لِلْوَاحِدِ وَلِلاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ نَجِيٌّ وَيُقَالُ: خَلَصُوا نَجِيًّا اعْتَزَلُوا نَجِيًّا وَالْجَمِيعُ أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجَوْنَ.

ح3392 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ رَجُلًا تَنَصَّرَ يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.
النَّامُوسُ: صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

**21 قول الله عز وجل ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا﴾**: إلى قوله **﴿نَجِيًّا﴾**: موسى عليه السلام: هو ابنُ عمران بن لاهب بن عازر بنِ لاوى بن يعقوب -عليه السلام- لا اختلاف في نسبه، وقوله: ﴿مخلصا﴾، أي في عبادة ربه. وقوله: ﴿نجيّا﴾، أي مناجيا بِأَنْ أَسْمَعَهُ اللّه كَلَامَه.

ح3392 **مُؤَزَّرًا**: قويا.

22 بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى۝ إِذْ رَأَى نَارًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾

﴿آنَسْتُ﴾: أَبْصَرْتُ ﴿نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ﴾ الآيَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْمُقَدَّسُ﴾ الْمُبَارَكُ. ﴿طُوًى﴾: اسْمُ الْوَادِي. ﴿سِيرَتَهَا﴾: حَالَتَهَا. ﴿وَالنُّهَى﴾: التُّقَى. ﴿بِمَلْكِنَا﴾: بِأَمْرِنَا. ﴿هَوَى﴾: شَقِيَ. ﴿فَارِغًا﴾: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿رِدْءًا﴾ كَيْ يُصَدِّقَنِي. وَيُقَالُ: مُغِيثًا أَوْ مُعِينًا. ﴿يَبْطُشُ﴾ وَيَبْطِشُ. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾: يَتَشَاوَرُونَ. ﴿وَالْجِذْوَةُ﴾: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ. ﴿سَنَشُدُّ﴾: سَنُعِينُكَ. كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ. أَزْرِي﴾: ظَهْرِي. ﴿فَيُسْحِتَكُمْ﴾: فَيُهْلِكَكُمْ. ﴿الْمُثْلَى﴾ تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ يُقَالُ: خُذِ الْمُثْلَى خُذِ الْأَمْثَلَ. ﴿ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾[طه:64]. يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي: الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾: أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ خِيفَةً لِكَسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾: عَلَى جُذُوعِ. ﴿خَطْبُكَ﴾: بَالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾ مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاسًا. ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾: لَنُذْرِيَنَّهُ. ﴿الضَّحَاءُ﴾: الْحَرُّ. ﴿قُصِّيهِ﴾: اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقُصَّ الْكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾. ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾: عَنْ بُعْدٍ. وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنِ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾: مَوْعِدٌ. ﴿لَا تَنِيَا﴾: لَا تَضْعُفَا. ﴿يَبَسًا﴾: يَابِسًا. ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. ﴿فَقَذَفْتُهَا﴾: أَلْقَيْتُهَا، أَلْقَى: صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ مُوسَى﴾: هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبُّ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا فِي الْعِجْلِ.

ح3393 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: «هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ». تَابَعَهُ ثَابِتٌ وَعَبَّادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3207 وطرفيه].

**22 قول الله عز وجل ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ رَأَى نَارًا﴾ إلى قوله ﴿طُوًى﴾.** "هَلْ" بمعنى قَدْ. ﴿بِقَبَسٍ﴾: شعلةِ نارٍ في رأسِ فتيلةٍ أو عودٍ. ﴿سِيرَتَهَا﴾ من قوله سبحانه:

﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الأُولَى﴾[1]. و﴿**النُّهَى**﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى﴾[2]. ﴿**بِمِلْكِنَا**﴾ من قوله سبحانه: ﴿قَالُواْ مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا﴾[3]. ﴿**هَوَى**﴾ من قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾[4]. ﴿**فَارِغًا**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا﴾[5]. **إِلاَّ... ذِكْرِ مُوسَى**: أي لا تذكر إلا موسى. ﴿**رِدْءًا**﴾[6] من قوله تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِي رِداً[7] يُصَدِّقْنِي﴾[8]. **كَيْ يُصَدِّقَنِي**: أي معنى يُصَدِّقْنِي (251/2) كي يصدقني، ومعنى ﴿رِدْءًا﴾ ما ذَكَرَهُ في قوله: **وَيُقَالُ**: أَيْ في تفسير ﴿رِدْءًا﴾ **مُغِيثًا**: من الإغاثة. **أو مُعِينًا**: من الإعانة. **يَبْطُشُ** من قوله تعالى ﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالذِي هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا﴾[9]. **وَيَبْطِشُ**: أشار إلى أَنَّ فيه لغتين –الكسر والضم– والأولُ قراءة الجمهور، والثاني قراءة أبي جعفر. والبطش: الأخذ بقوة. ﴿**يَأْتَمِرُونَ**﴾ من قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾[10]. والجِذْوَةُ من قوله تعالى: ﴿لَعَلِّيَ ءَاتِيكُمْ مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جِذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾[11]. ﴿**سَنَشُدُّ**

---

(1) آيـة 21 من سـورة طـه.

(2) آيـة 54 من سـورة طـه.

(3) آيـة 87 من سـورة طـه.

(4) آيـة 81 من سـورة طـه.

(5) آيـة 10 من سـورة القصص.

(6) هذه قراءة الباقين من القراء.

(7) هذه قراءة نافع. راجع التيسير في القراءات السبع للداني (ص171).

(8) آيـة 34 من سـورة القصص.

(9) آيـة 19 من سـورة القصص.

(10) آيـة 20 من سـورة القصص.

(11) آيـة 29 من سـورة القصص.

عَضُدَكَ بأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَاناً﴾[1]. **كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ** ... إلخ: يشير لقوله تعالى ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي﴾[2]. ﴿**أَزْرِي**﴾ من قوله: ﴿اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[3]. ﴿**فَيُسْحِتَكُمْ**﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿لَا تَفْتَرُواْ عَلَى اللَّهِ كَذِباً فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾[4]. ﴿**الْمُثْلَى**﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِّنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَى﴾[5]. **بِدِينِكُمْ** تفسيرُ ﴿بطريقتكم﴾ و﴿**الْمُثْلَى**﴾: معناه الفُضْلَى. **تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ**: أي الأفضل. ﴿**ثُمَّ ايتُو صَفًّا**﴾: من قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ايتُواْ صَفاًّ﴾[6]. **هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ**: أي المكان الموعود، وقال غيرُه: "ايتوا مصطفين"، لأنه أهيب في قلوب الرائين. ﴿**فَأَوْجَسَ** فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَى﴾[7]. **أَضْمَرَ**: تفسيرُ أوجس. **خَوْفًا**: تفسيرُ خِيفَةً **فَذَهَبَتِ الْوَاوُ**: وصارت ياء. ﴿**فِي جُذُوعِ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[8]. ﴿**خَطْبُكَ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ﴾[9]. ﴿**مِسَاسَ**﴾ من قوله تعالى ﴿فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾[10]، أي لا أمسّ أحدًا ولا يمسّني أحدًا، وذلك أَنَّ السامري عُوقب على إضلاله بني إسرائيل باتِّخاذه العِجل والدعاءِ إلى عبادته في الدنيا بالنَّفي، وبأن لا يَمَسَّ

(1) آيـة 35 من سـورة القصص.
(2) آيـة 27 من سـورة طـه.
(3) آيـة 30و31 من سـورة طـه.
(4) آيـة 61 من سـورة طـه.
(5) آيـة 63 من سـورة طـه.
(6) آيـة 64 من سـورة طـه.
(7) آيـة 67 من سـورة طـه.
(8) آيـة 71 من سـورة طـه.
(9) آيـة 95 من سـورة طـه.
(10) آيـة 97 من سـورة طـه.

أحدًا ولا يمسّه أحدٌ، فإن مسَّه أحدٌ أصابتهما الحمّى معًا لوقتهما. **﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾**: مِن قوله سبحانه: ﴿وَانْظُرِ إِلَى إِلَـهِكَ الذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفاً﴾[1]. **الضَّحَاءُ**: مِن قوله سبحانه: ﴿وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحىً﴾[2]. **﴿قُصِّيهِ﴾**: مِن قوله سبحانه: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[3]. **وعَنْ جَنَابَةٍ**: اجتناب. **﴿عَلَى قَدَرٍ﴾**: من قوله: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى﴾[4]. **لا تَنِيَا** مِن قوله تعالى: ﴿إِذْهَبْ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي﴾[5] **﴿مكانا سوى﴾**[6] من قوله تعالى: ﴿فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِداً لاَّ نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلاَ أَنْتَ مَكَانًا سِوىً﴾[7]. **منصف بينهم**[8]: أي وسطًا، تستوي فيه مسافة الجائي من الطرفين **﴿يَبَسًا﴾** من قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً﴾[9]. **﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾**: من قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَاراً مِن زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ﴾[10]. **﴿فَقَذَفْتُهَا﴾ أَلْقَيْتُهَا**. التلاوةُ ﴿فَقَذَفْنَاهَا﴾ أي في النار بإذن السامري، وصنع

(1) آيـة 97 من سـورة طـه.

(2) آيـة 59 من سـورة طـه.

(3) آيـة 11 من سـورة القصص.

(4) آيـة 40 من سـورة طـه.

(5) آيـة 42 مـن سورة طـه.

(6) قـال في إرشـاد الساري: "زيـادة من بعض النسخ". قلتُ وهي غير موجودة في اليونينية. انظر: صحيح البخاري (185/4).

(7) آيـة 58 من سـورة طـه.

(8) غير ثابتة أيضًا في اليونينية، بل من زيادة من نسخة أخـرى.

(9) آيـة 77 من سـورة طـه.

(10) آيـة 87 من سـورة طـه.

منها العجل، **﴿ألقي﴾**(1) من قوله تعالى: **﴿فَقَالُوا﴾** أي السَّامِرِيَّ وَمَنْ مَعه **﴿هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَــهُ مُوسَى فَنَسِيَ﴾**(2) **هُمْ يَقُولُونَهُ**: أي السامري وأتباعه، أي يقولون: إن موسى نسيَ ربَّه ها هنا وذهب يطلبه. **﴿أفلا يرون أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلاً﴾. في الْعِجْلِ**: أي لا يَرُدُّ لهم جوابًا.

23 بَــاب

﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مُسْرِفٌ كَذَّابٌ۝﴾ [غافر:28].

**23 باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُومِنٌ مِنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾: إلى ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾**(3). الصحيح أن هذا الرجل من القبط، وأنه ابن عم فرعون واسمه شمعان.

24 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى۝﴾[طه:9]. ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا۝﴾ [النساء:164].

ح3394 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ، رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». [الحديث 3394 -أطرافه في:3437، 4709، 5576، 5603].

ح3395 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَــا الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ -عَنْ النَّبِــيِّ

---

(1) كذا بالأصل والمخطوطة وهي سبق قلمٍ من الشبيهي -رحمه الله- وصوابها: "فَنَسِيَ" ليتناسبَ معها ما ذُكِرَ بعدها.

(2) آية 88 من سورة طه.

(3) آية 28 من سورة غافر.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [الحديث 3395 -أطرافه في:3413، 4630، 7539].
[م= ك=43، ب=43، ح=2377، أ=3179].

ح3396 وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ»، وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ»، وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَذَكَرَ الدَّجَّالَ. [انظر الحديث 3239].

ح3397 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا -يَعْنِي عَاشُورَاءَ- فَقَالُوا، هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ، آلَ فِرْعَوْنَ فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [انظر الحديث 2003 وأطرافه].

24 **﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾**: أي كلاما حقيقياً بلا واسطة. قال النحاس: "أجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا"[1].

ح3394 **ضَرْبٌ**: أي خفيف اللحم متوسط فيه. **رَجِلٌ**: مُسَرَّحٌ شَعْرَ رَأسِهِ. **كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ**: في الطّول وهم قوم مِن اليمن. **كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ**: حَمَّامٍ. والمراد إشراقُ لونه ونضارته. **وأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ** (252/2)/ أي به. **غَوَتْ أُمَّتُكَ**: لأنها[2] أمّ الخبائث.

ح3395 **أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ** ...إلخ: يحتمل رجوعه للقائلِ وللنبيِّ ﷺ، وهو مِن تواضعه.

**ونَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ**: فـ «مَتَّى» اسمُ أبيه لا اسم أمِّه.

ح3396 **آدَمُ** : أسمر.

ح3397 **وأَغْرَقَ ءَالَ فِرْعَوْنَ**: يعنون فرعون نفسه.

---

(1) معاني القرآن للنحاس (240/2) بالمعنى.

(2) يعني الخمر.

**تـنـبـيـه:**

رؤيةُ النبيِّ ﷺ لهؤلاء الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- كانت ليلةَ الإسراء كما هو مصرَّحٌ به في نفس الحديث، وبه جزم القاضي عياض، وهي رؤيةٌ حقيقية لذواتهم الحِسّية، على صفاتهم التي كانوا عليها، لأنهم أحياء حياةً حقيقية، يصلّون ويصومون ويحجّون ويتقرّبون إلى اللّه بما استطاعوا ما دامت الدنيا باقية. ذكره في الفتح[1].

ونقله التاج السبكي في طبقاته الكبرى عن الأشعري، وابنِ فورك، وغيرهِما. وقال: "إنه الذي يجب اعتقادُه"، وَأَلَّفَ البيهقيُّ في ذلك كتابًا لطيفًا[2]. أورد فيه حديثَ أنس: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون».هـ[3].

ويشهد له حديثُ مسلم: «مررتُ بموسى ليلة أُسْرِي به وهو قائم يصلِّي في قبره»[4].

قال القرطبي: "الحديث يدل بظاهره على أنه رآه رؤية حقيقية في اليقظة، وأنه حيٌّ في قبره يصلّي الصلاة التي كان يصلّيها في الحياة، وذلك ممكن لا إحالة في شيءٍ منه".هـ[5].

وحديثه أيضًا في موسى، وعيسى، وإبراهيم، أنه رآهم قيامًا يصلّون. قال الأُبّي: "الأظهر أنها رؤية عين وأنها الصلاة المعهودة". وقال أيضًا: "الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء الحياة الحقيقية، بدليلِ صلاةِ موسى -عليه الصلاة والسلام- في قبره، وصلاةِ النبي ﷺ بهم ليلة الإسراء، ولُقياه لهم في السماوات. ونصَّ على حَيَاتِهِم ابنُ عطية القُضَاعِي[6] في شرحه "موازنة الأعمال للحميدي".هـ.

(1) الفتح (487/6).

(2) عنوانه: "حياة الأنبياء في قبورهم" وهو مطبوع في جزء صغير.

(3) الطبقات الكبرى للسبكي(384/3-385).

(4) مسلم في الفضائل الحديث (2374)، باب رقم(165).

(5) المفهم(192/6).

(6) تقدمت ترجمته.

زاد الزرقاني على المواهب: "ولا يلزم مِن كونها حقيقية أَنْ تكون الأبدانُ معها كما كانت في الدنيا مِن الاحتياج إلى الطعام والشراب ونحوهما مِن صفات الأجسام التي نشاهدها، لأَنَّ ذلك عادي لا عقلي، وهذه الملائكة أحياء ولا يحتاجون إلى ذلك".هـ[1].

"ولا يشكل على ذلك رؤيته صلى اللّه عليه وسلم لهم -صلوات اللّه عليهم- في قبورهم، ثم اجتماعه بهم في تلك الليلة ببيت المقدس، وصلاته بهم فيه، ثم اجتماعه بهم فيها في السماوات، لِأَنَّ الكُلَّ ممكِنٌ كما هو ظاهر، إِذْ غَايَتُه أنه حلول في أماكن مختلفة في أوقات مختلفة، فيكون رآهم في قبورهم، ثم اجتمعوا معه في بيت المقدس، ثم عرج بهم معه، وهذا شيء لا يردُّه العقل، وقد ثبت به النقل، فدل ذلك على حياتهم". قاله ابن حجر نقلا عن البيهقي. ونحوه للقاضي عياض[2]. زاد المناوي: "وسرعة الانتقال لهؤلاء كلمح البصر".هـ[3].

وقال الإمام الشعراني: "هو مِن شهود الجسم الواحد في مكانين في آنٍ واحدٍ، فإِنَّ الأنبياءَ في قبورهم حال كونهم ساكنين في السماء، فإنه صلى اللّه عليه وسلم قال: «رأيتُ آدم... رأيت موسى... رأيتُ إبراهيم...» وأطلق. وما قال: رأيتُ روح آدم ولا روح موسى. فَرَاجَعَ صلى اللّه عليه وسلم موسى في السماء وهو بعينه في قبره في الأرض، قائمًا يصلِّي، وكذلك سائر مَن رآه مِن الأنبياء هناك".هـ مِنْ "يَوَاقِيتِهِ"[4]. وما قيل في الأنبياء يقال في نبيِّنا عليه الصلاة والسلام، فنعتقد أنه حيٌّ في قبره حياةً حقيقية، يصلِّي فيه بأذانٍ وإقامةٍ، ويصوم ويحج، ويتقرّبُ إلى اللّه ما دامت الدنيا، يسمعُ سلامَ مَن يُسلِّم عليه ويردّ

(1) شرح المواهب للزرقاني(310/8).
(2) الفتح (487/6 – 488).
(3) فيض القدير (65/1).
(4) اليواقيت والجواهر في عقائد الأكابر للشعراني.

عليه السلام، وحالنا معه ومعَ غيره مِن الأنبياء كحالنا مع الـملائكة، فإنهم موجودون أحياء، ولا يراهم أَحَدٌ مِنَّا إلا مَنْ خصّه اللّه بكرامةٍ مِن أوليائه. قاله الـمناوي[1].

ونحوه للقرطبي وَنَصُّهُ: "الوارد في حياة الأنبياء كثير يحصلُ مِن جملته القطعُ بِأَنَّ موتَ الأنبياء، إنما هو رَاجِعٌ إلى أنهم غُيِّبوا عَنَّا، بحيث لا ندركهم وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال في الـملائكة، فإنهم موجودون أحياء ولا يراهم أحدٌ مِن نوعنا إلا مَن خصّه اللّه بكرامةٍ مِن أوليائه".هـ[2].

وقوله تعالـى ﴿إِنَّـكَ مَـيِّـتٌ﴾[3]. وقـولـه صلى اللّه عليه وسلم «إني امرؤ مقبوض»[4] أجاب عنه الشيخ الإمام تقي الدين السبكي بقوله: "إن ذلك الـموت غير مستمر، وإنه صلى اللّه عليه وسلم أُحيي بعد الـموت، (253/2) واللّه أعلم".هـ.

وقال القرطبي: "إِن ذهبنا على أَنَّ رؤيتَه صلى اللّه عليه وسلم للأنبياء حقيقية في اليقظة، فصلاتُه وصلاتُهم وطوافهم بالبيت كذلك، ولا يستبعد مِن حيث إنهم قد ماتوا، أو مِن حيث إنَّ ما بعد الـموت ليس بمحلّ تكليف، لأنا نُجيبُ عن الأول: بأنهم أحياء كالشهداء بل هم أولى، وعن الثاني: أنه يحبّب إليهم ذلك، ويلهمونه، ويتعبّدون بما يجدوه مِن دواعي أنفسهم، لاَبِـمَـا يلزمون كما يحمده ويسبحه أهلُ الجنة".هـ[5].

زاد الأُبّي: "وكان الشيخُ -يعني ابنَ عرفة- يجيب بأَنَّ الـموتَ إنما يمنع مِن التكليف لا العمل، ففي "الصفوة": أَنَّ ثَابِتًا البُناني[6] لـما أُلْحِدَ سقطت مِن لحده لَـبِـنَةٌ، فرآه أحدُ

(1) فيض القدير (239/3) بالـمعنى، وانظر (663/5).

(2) الفهم (234/6).

(3) آيـة 30 من سـورة الزمـر.

(4) رواه الترمذي في الفرائض الحديث (2170) (265/6 تحفة) وقال: "فيه اضطراب"

(5) الـمفهم (397/1).

(6) ثابتُ بنُ أسلم البُناني، أبو محمد البصري، ثـقـة عابد، وهو من طبقة صغار أوساط التابعين. مات سنة بضع وعشرين. ولـه 86 سنة. التقريب (115/1).

مُلْحِدَيْهِ قائمًا يُصَلِّي، فقال لصاحبه: ألا ترى؟ فأعادوا اللَّبِنَة، فسألا امرأته عن حاله، فقالت: "كان كثيرًا ما يدعو ويقول: اللهم إنْ أعطيتَ أحدًا الصلاةَ في قبره فأَعْطِنِيها". هـ[1]. وقدَّمنا في أولِ الصلاةِ جوابَ الزرقاني كما أبداه ابنُ القيم مِن الإشكال هنا فانظره.

25 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ۝ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي إِلَى قَوْلِهِ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ۝﴾ [الأعراف:142 -143].

يُقَالُ: دَكَّهُ زَلْزَلَهُ، ﴿فَدُكَّتَا﴾ فَدُكِكْنَ: جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ. كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾[الأنبياء:30]. وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّ رَتْقًا مُلْتَصِقَتَيْنِ. ﴿أُشْرِبُوا﴾، ثَوْبٌ مُشَرَّبٌ: مَصْبُوغٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿انْبَجَسَتْ﴾: انْفَجَرَتْ. ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾: رَفَعْنَا.

ح3398 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ».
[انظر الحديث 2412 وأطرافه].

ح3399 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزْ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ.

**25 بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ إلى ﴿وأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾**: قال البيضاوي: "﴿ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾[2]: ذا القعدة، ﴿وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾

(1) إكمال الإكمال (528/1).

(2) آية 142 من سورة الأعراف.

مِن ذي الحجة. رُوِيَ: «أنه عليه السلام وَعَدَ بني إسرائيل بمصر أَنْ يأتيهم بعد مهلك فرعون بكتابٍ مِن اللّه، فيه بيانُ ما يأتون وما يدرون، فلما هلك، سأل موسى عليه السلام ربَّه فأمره بصوم ثلاثين يومًا، فلما أتمَّها أنكر خُلوفَ فَمِهِ فَتَسَوَّكَ، فقالت الملائكة: كنا نشمّ منك رائحة المِسك فأفسدته بالسواك، فأمره اللّه تعالى أن يزيد عليها عشراً، ثم أنزل عليه التوراة في العشر، وكلّمه فيها»[1]. **دَكّه** مِن قوله تعالى ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾[2]: مدكوكاً مفتتًا. ﴿**فَدُكَّتَا**﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿وَحُمِلَتِ الأرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾[3]. وذكره استطراداً. **مُلْتَصِقَتَيْنِ**: تفسير ﴿رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا﴾[4] جعلنا السماء سبعاً والأرض سبعاً وهو أيضاً استطراد.

ح3398 **النَّاسُ يَصْعَقُونَ**: أي يغشى عليهم يوم القيامة إذا تجلى اللّهُ لفصل القضاء، كما يأتي إيضاحُه بعد ستة أبواب إن شاء اللّه. **أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ**: فلم يصعق مع مَن صعق.

## 26 بَاب طُوفَانٍ مِنْ السَّيْلِ

يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: طُوفَانٌ. ﴿الْقُمَّلُ﴾: الْحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ. ﴿حَقِيقٌ﴾: حَقٌّ. ﴿سُقِطَ﴾: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ.

**26 بابٌ**: قال ابنُ حجر: "كذا بغير ترجمة، وهو كالفصل من الذي قبله، وتعلّقه به ظاهر".[5] **طُوفَان** مِن قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ﴾[6]...إلخ.

---

(1) أنوار التنزيل (56/3).

(2) آية 143 من سورة الأعراف.

(3) آية 14 من سورة الحاقة.

(4) آية 30 من سورة الأنبياء.

(5) الفتح (431/6).

(6) آية 133 من سورة الأعراف.

**مِنَ السَّيْلِ. وبُقَالُ** ...إلخ: البيضاوي: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ﴾: مَا طَافَ بهم وغشي أماكنهم وحروثهم مِن مطرٍ أو سيلٍ. وقيل: الجدري. وقيل: الموتان. وقيل: الطاعون"[1]. **الْحَلَمِ**[2]: القراد العظيم. ﴿حَقِيقٌ عَلَيَّ أَلاَّ أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾[3] ﴿**سُقِطَ**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْاْ أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّواْ﴾[4] الآية.

## 27 بَاب حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام

ح3400 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلَى: عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجُعِلَ لَهُ الْحُوتُ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾[الكهف:63] فَقَالَ مُوسَى ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[الكهف:64] فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. [انظر الحديث 74 وأطرافه].

ح3401 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ

---

(1) أنوار التنزيل (52/3).

(2) الحَلَمَةُ: القُراد العظيم. والقُراد جمع قِرْدَان. وهي دُوَيْبة متطفِّلة ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب والطيور.

(3) آية 105 من سورة الأعراف.

(4) آية 149 من سورة الأعراف. قلتُ: ورد في الأصل والمخطوطة: «فَلَمَّا» وهو سبق قلم.

أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ. فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيْ رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ؟ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ أَيْ رَبِّ وَكَيْفَ لِي بِهِ؟- قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ -وَرُبَّمَا قَالَ فَهُوَ ثَمَّهْ- وَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا۝﴾[الكهف:61] فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ فَقَالَ هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ الْغَدِ ﴿قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا۝﴾ [الكهف:62] وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ قَالَ لَهُ فَتَاهُ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا۝﴾[الكهف63]. فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا قَالَ لَهُ مُوسَى ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا۝﴾[الكهف:64] رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ! أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا، قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ؟ ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا۝ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا۝﴾[الكهف68] إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِمْرًا﴾[الكهف:71] فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ يَا مُوسَى! مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنْ الْبَحْرِ إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحًا قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقَدُّومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا

﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾﴾ [الكهف:71، 72، 73] فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا -وَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا- فَقَالَ لَهُ مُوسَى ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾[الكهف:74، 75، 76] مَائِلًا -أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقُ- فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ مَائِلًا إِلَّا مَرَّةً. قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ: مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ تَحَفَّظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. [انظر الحديث 74 أطرافه].

ح3402 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ الْأَصْبِهَانِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ».

27 **حَدِيثُ الخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ**: أي ذكر قصتهما المذكورة في القرآن.

والخَضِرُ لقبه كما يأتي، واختُلِفَ في اسمه، واسمِ أبيه، ونسبه، ونبوءته، وتعميره.

والأشهرُ أَنَّ اسمَه بَلْيَا بنَ مِلْكَانَ، وكنيته أبو العباس، وكان بينه وبين نوح سبعة آباء.

وعليه فمولده قبل إبراهيم الخليل عليه السلام. قال القرطبي: "وهو نبيٌّ عند الجمهور"[1]، وكذا حكاه ابنُ عطية عن أكثر أهل العلم[2]. العيني: "وهو الصحيح"[3].

ابنُ الصلاح: "هو حيٌّ عند جمهور العلماء".

النووي: "كونه حَيًّا متفَّقٌ عليه بين الصوفية وأهلِ الصلاح، (254/2)/ وحكايتهم في رؤيته والاجتماع به أكثرُ مِن أن تحصر".هـ[4].

وذكر الأُبّي وابنُ حجر مِن ذلك جملة صالحة فانظره.

وقال العيني: "رآه عمرُ بنُ عبد العزيز، وإبراهيم بنُ أدهم، وَبِشْر الحافي، ومعروفُ الكرخي، وسري السَّقَطي، وجُنَيْد، وإبراهيم الخواص، وغيرِهم".هـ[5].

قال الشهاب: "وقد أفرد أحواله بتأليفٍ الحَافِظُ الخيضري[6] سمّاه "الروض النَّضِر في أحوال الخضر"[7]. كما استوفى الكلام عليه الحافظ ابنُ حجر في "الإصابة"، ونقل سيدي عبدالرحمن الفاسي عن الحَاتِمِي أنَّ الخضر اليوم دخل في شرعنا فليس له فعل شيء مثل ذلك[8].

ح3400 **تَمَارَى**: تَجَادَلَ. **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ**: ابنُ حجر: "ولم أقف على ما قاله

(1) الجامع لأحكام القرآن (16/11).

(2) المحرر الوجيز (529/3). وقال: " والآية تشهد بنبوته".

(3) عمدة القاري (132/11).

(4) الفتح (434/6).

(5) عمدة القاري (132/11). وانظر الفتح (434/6). قلتُ: وهؤلاء من خيار الصوفية –رضي اللّه عنهم– المتَّبعين السُّنة، إلا أن النقل عنهم برُؤية الخضر يحتاج إلى دليل قطعي.

(6) محمد بن محمد بن عبد اللّه، أبو الخير ابن الخيضري، الزُّبيدي الدمشقي، الشافعي، من العلماء بالتراجم والحديث، قاض، له مؤلفات. (ت894هـ/1489م). الأعلام (51/7).

(7) وهو مطبوع.

(8) حاشية الفاسي (ملزمة 13 ص7).

الحرّ"[1]. **فَدَعَاهُ** ...إلخ: أي بعد ما قام إليه كما هو شأن الـمُتَعَلِّم، لاسيما ابن عباس، فإنه معروف بالتأدُّب مع العلماء، **قَالَ لَا**: أي لا أعلِّمه، ولا يلزم مِن نفي العلم نفي الوجدان. **بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ**: أعلمُ منكَ بشيء مخصوص. **نَسِيتُ الْحُوتَ**: أي نسيت أَنْ أُخْبِرَكَ بخبره ذلك الذي ذكرته. ﴿**نَبْغِ**﴾: نَطْلُبُ. ﴿**فَارْتَدَّا**﴾: رَجَعَا ﴿**قَصَصًا**﴾: أي يقصّان آثارهما قصصاً، حتى انتهيا إلى الصخرة.

ح3401 **نوف البكالي**: ربيب كعب الأحبار، وكان عالـمًا فاضلا مِن أعيان التابعين. وقول ابنِ عباس فيه: **كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ**: قولٌ أصدره الغضب على مَن قال ما لا يصحّ، فلا يؤخذ بظاهره، إذ لم يقصد معناه. **فَقَالَ أَنَا**: قاله صلى اللّه عليه وسلم بحسب علمه، وهو كلام حقّ، وإنما عوتب على عدم ردِّ العلم إلى اللّه. **هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ**: أي ببعض جزئيات العلم، وعلى علم الـمغيّبات. والجزئيةُ الـموجبة تناقِضُ الكلية السالبة، فإنَّ سيدنا موسى عليه السلام، وإن كان أعلمَ مِن الخضر -عليه السلام- ظاهرًا وباطنًا، فقد خصّ اللّهُ الخَضِرَ بعلم شيءٍ مِن الغيب لم يطّلع عليه موسى، لحكمةٍ أرادها سبحانه[2]. **سَرَبًا** مسلكًا، **مُسَجًّى**: مغطًّى. **بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا**: فيه قلب. أي بقية يومهما وليلتهما، بدليل ما بعده. **لا تَعْلَمُهُ**: أي كلّه. **لا أَعْلَمُهُ**: أي كلّه. **نَوْلٍ**: أجرٍ. **مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ**... إلخ: لفظُ النقص ليس على ظاهره، وإنما معناه أَنَّ علمي وعلمَكَ بالنسبة إلى علم اللّه تعالى كنسبةِ ما نَقَرَهُ هذا العصفور إلى ماءِ البحر، فهو على سبيل التقريب إلى الأفهام. وراجع كتاب العلم ولا بد. **إِمْرًا**: عظيمًا منكرًا. **تُرْهِقْنِي**: تكلِّفني، **بِغُلَامٍ**: اسمه جيسون. **زَكِيَّةً**: طاهرة، لم تبلغ حدّ التكليف. **قَرْيَةٍ**: هي

(1) الفتح (169/1).

(2) من حاشية عبد الرحمن الفاسي (ملزمة 13 ص7).

أنطاكية. ﴿مَلِكٌ﴾: هودُ بن بود. **ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ:** قائله عليُّ بنُ عبدِاللّه[1]، **أَوْ نَحَفَّظْتَهُ**: أَوْ للشكِّ، **ورَوَاهُ**: أي وَهَلْ رواه.

ح3402 **فَرْوَةٍ**: أرض بيضاء ليس فيها نبات. **بَيْضَاءَ**: لا نبات فيها. **الحَمُّويِّي**: هو أبو محمد عبد اللّه بنُ أحمد بنِ حمّويه، أحد رواةِ صحيح البخاري عن الفربري، نسبته إلى جدِّه حمّويه، ويقال له السرخسي كما سبق صدر الكتاب. **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**: هو الفَرَبْري راوي الصحيح عن مؤلِّفه. **عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**: من أقْران البخاري، والغرضُ مِن هذا تقوية رواية البخاري للحديث المذكور بطريق أعلى من طريقه. **أبو إسحاق**: هو إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم المستملي الراوي عن الفربري أيضًا.

## 28 بـاب

ح3403 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾[البقرة:58]. فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».
[الحديث 3403 –طرفاه في: 4479، 4641]. [م– ك–أول الكتاب، ح–3015، أ–8237].

ح3404 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ

---

(1) يعني المَدِيني.

ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾. [انظر الحديث 278 وطرفه].

ح3405 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

[انظر الحديث 3150 وأطرافه].

**28 بَابٌ**: هو كالفصل مما قبله وتعلّقه به ظاهر.

ح3403 **ادْخُلُوا الْبَابَ**: أي باب القرية، وهي بيت المقدس أو أريحا. **سُجَّدًا**: المراد به الإنحناء لا وضع الجبهة على الأرض. **وَقُولُوا حِطَّةٌ**: أي مطلوبنا أَنْ تحطّ عنا خطايانا. **فَبَدَّلُوا**: فعلا وقولا. **أَسْتَاهِهِمْ**: أَوْرَاكِهِمْ. **حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ**: طرفُ غلافِ السُّنْبُلَةِ، وهو كلامٌ لا معنى له، غرضُهُم به المخالفة، فعاقبهم اللّه بالطاعون فهلك منهم سبعون ألفاً في ساعة.

ح3404 **عَنِ الْحَسَنِ**: البصري. **وَمُحَمَّدٍ**: ابنِ سيرين. **وَخِلَاسٍ**: ابنِ عمرو البصري. ولم يسمع الحسنُ من أبي هريرة عند الحفاظ النقاد، وكذا خِلاس لم يسمع منه كما قاله الإمام أحمد[1]، وَمِنْ ثم جمع المُصَنِّفُ بينهما وبين محمد بن سيرين. **أُدْرَةٌ**: هي انتفاخ الخصية. **فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ**: يغتسل. **عَدَا**: مضى مسرعًا. قال الأُبِّي: "بحياة وإدراك خلقهما اللّه عزَّ وجلَّ له، فحركته في ذلك كحركة الحية"[2]. **ثَوْبِي حَجَرُ**: أي أعطني ثوبي يَا حَجَرُ، فخاطبه خطاب العقلاء لِفِعْلِهِ فعلهم، وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا لم يُطِعْهُ ضَرَبَهُ، وظهر أثر (255/2) الضرب فيه. **مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**: هذا يدلّ على أَنَّ

(1) الفتح (437/6).

(2) إكمال الإكمال (188/2).

التَّعَرِّي كان جائزًا عندهم، وإلا لَمَا مكّنهم موسى عليه السلام مِن ذلك، وما مرَّ على مجالسهم وهو كذلك. ﴿**وَجِيهًا**﴾: كريمًا ذا جاه.

ح3405 **رَجُلٌ**: معتب بنُ قشير المنافق، واستحقّ بهذا القول القتل، لكن عفا عنه صلى الله عليه وسلم. راجع أبواب الخمس.

29 بَـــاب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾[الأعراف:138].

﴿مُتَبَّرٌ﴾: خُسْرَانٌ. ﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾: ﴿يُدَمِّرُوا﴾، مَا عَلَوْا: مَا غَلَبُوا.

ح3406 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجْنِي الْكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ». قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا».

[الحديث 3406 –طرفه في: 5453]. [م– ك=36، ب=29، ح=2050، أ=14504].

**29 باب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾**: أي بيان تفسيرها، والمراد قوله تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ﴾[1]: أي يقيمون على عبادتها، وكانت تماثيل بقر، وذلك أول شأن العجل. ﴿**مَتَبَّرٌ**﴾: مِن قوله تعالى ﴿إِنَّ هَؤُلاَءِ مُتَبَّرٌ مَاهُمْ فِيهِ﴾[2]. **خُسْرَانٌ**: هذا تفسير التتبير الذي اشتقّ منه مُتَبَّرٌ، وتفسيرُ مُتَبَّرٍ، هالكٍ خاسرٍ. ﴿**وَلِيُتَبِّرُوا** ما عَلَوْ تتبيرا﴾: وذكره استطرادًا.

ح3406 **الْكَبَاثَ**: ثمر الأراك النضيج. **كُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ**: لأنه لا يميز بين أنواعه غالبًا إلا مَن كان مُلاَزِمًا لِلْخَلاَءِ. **وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ رَعَاهَا**: للتدريب مِن سياستها لسياسةِ الخلق.

وهذا الحديثُ غيرُ مناسبٍ للترجمة، وإن كان مناسبًا لقصص موسى عليه السلام مِن

(1) آيـة 138 من سـورة الأعـراف.

(2) آيـة 139 من سـورة الأعـراف.

جهة عمومِ قوله: «وهل مِن نبي إلا قد رعاها»، وقد تكلّف الناس لمناسبتها وُجُوهًا. قال الحافظُ: "والذي يهجس في خاطري أنه كان بين التفسير المذكور بياضٌ أُخْلِيَ لحديثٍ يَدْخُلُ في الترجمة، ولترجمةٍ تصلح لحديثِ جَابِرٍ[1]، ثم وصل ذلك كما في نظائره"[2].

30 بَاب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة:67].

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ:﴿الْعَوَانُ﴾ النَّصَفُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْهَرِمَةِ. ﴿فَاقِعٌ﴾: صَافٍ. ﴿لَا ذَلُولٌ﴾: لَمْ يُذِلَّهَا الْعَمَلُ، ﴿تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾: لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنْ الْعُيُوبِ. ﴿لَا شِيَةَ﴾ بَيَاضٌ. ﴿صَفْرَاءُ﴾ إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ، وَيُقَالُ صَفْرَاءُ كَقَوْلِهِ ﴿جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾. ﴿فَادَّارَأْتُمْ﴾ اخْتَلَفْتُمْ.

**30 باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ الآية**. سبب ذلك أنه كان في بني إسرائيل شيخٌ موسر، فقتله بنو أخيه طمعًا في ميراثه، وطرحوه في باب المدينة، ثم جاءوا يطلبون دمه، فأمرهم اللّه أنْ يذبحوا بقرة، ويضربوه ببعضها ليحيى، فَيُخْبِرَ بقاتله، فعجبوا مِن ذلك، وقالوا: أتتخذنا هزؤًا، فكان ما قصَّ اللّه تعالى، فذبحوا البقرة وضربوه ببعضها فَحَيِيَ، وسمّى لهم قَاتِلَه، ثُمَّ مَاتَ مكانه فقتلوا القاتل ولم يُوَرِّثُوه. **(عَوان)**: مِن قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾[3]: أي لا هرمة ولا صغيرة، بل بينهما، وهي النصف بين البكر والهرمة، وهي أقوى ما يكون مِن الدّواب والبقر وأحسنه. **﴿فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾**[4]. **﴿لاَ ذَلُولٌ**

(1) يعني حديث 3406.

(2) الفتح (439/6).

(3) آية 68 من سورة البقرة.

(4) آية 69 من سورة البقرة.

تُثِيرُ الأَرْضَ وَلاَ تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لاَّشِيَةَ فِيهَا﴾[1] **لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ**... إلخ: فـ"تثير" صفة "لذلول"، المنفي داخلة في النفي، أي لا ذلول مثيرة وساقية بل هي مكرمة حسناء صبيحة. **صَفْرَاءُ إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ، وَيُقَالُ صَفْرَاءُ كَقَوْلِهِ**... إلخ: أشار لكلام (أبي عبيد)[2] ونصُّه: "﴿صفراء فاقع لونها﴾: إن شئت صفراء وإن شئت سوداء كقوله ﴿جِمَالاَتٌ صُفْرٌ﴾[3]". هـ[4]. قال البيضاوي: "وفيه نظر لأن الصفرة بهذا المعنى لا تُؤَكَّدُ بالفُقُوعِ"[5]. **اخْتَلَفْتُمْ**: وتخاصمتم في قاتلها.

## 31 بَاب وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْدُ

ح3407 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، عَلَيْهِمَا السَّلَام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ! ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالْآنَ؟ قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنْ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

[انظر الحديث 1339].

ح3408 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي

---

(1) آية 71 من سورة البقرة.

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. والصواب: أبي عبيدة كما في الفتح (440/6)، وإرشاد الساري (387/5).

(3) آية 33 من سورة المرسلات.

(4) الفتح (440/6).

(5) أنوار التنزيل (341/1).

اصْطَفَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ».
[انظر الحديث 2311 أطرافه].

ح3409 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنْ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» مَرَّتَيْنِ.
[الحديث 3409 -أطرافه في:4736، 4738، 6614، 7515].

ح3410 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ». [الحديث 3410 -أطرافه في: 5705، 5752، 6472، 6541]. [م- ك-1، ب-94، ح-220، ا-2448].

**31 وَفَاةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذِكْرُهُ بَعْدُ:** يشير لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الآخِرِينَ﴾[1]: أي أبقينا عليهما. أي على موسى وهارون ثناءً حسنًا جميلا.

ح3407 **أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى**: فدخل عليه في صورة آدمي **صَكَّهُ**: لطمه على عينه المركبة في الصورة البشرية ففقأها، لأنه رأى رجلاً آدميًا دخل دارَهُ بغير إذنِه، وطلب منه الموت ولم يخيِّره، مع أنه عَالِمٌ أنه لا يموت حتى يُخَيَّر، فبادر إلى أدبه فلطمه فَانْفَقَأَتْ عينُه مِن غير قصدٍ ففقأها، فلما جاءه بعد ذلك، وأعلمه أنه رسول الله

(1) آيـة 119 من سـورة الصافات.

وخيَّره استسلم وأذعن. قال القرطبي: "هذا أصحُ الأجوبة عن القضية وأسلمُها".هـ[1]. وهو جوابُ الإمامِ ابنِ خزيمة، واختاره القاضي عياض[2]، و(الـماوردي)[3]، وغيرُهما. قاله الخازن[4]. "**لا يُرِيدُ الْمَوْتَ**" زاد همّام «وقد فقأ عيني فرد اللّه إليه عينه»[5] **يَضَعُ يَدَهُ** ...إلخ: أيْ إن كان يريد الحياة. **مَتْنِ**: ظهر. **رَمْيَةً بِحَجَرٍ**: أي مقدارها. أي يبقى بين قبره وبين بيت الـمقدس مقدار ذلك، وكان موسى إذ ذاك في التِّيه، وغرضُهُ إخفاء قبره لئلاً يعبده الجهّال مِن أُمَّتِه.

قال ابنُ عباس: "لو عَلِمَتِ اليهودُ قبرَ موسى (256/2) وهارون لاتَّخذوهما إلـهين من دون اللّه"[6].

قال وهب بنُ مُنَبِّه: "خرج موسى عليه السلام لبعض حاجته، فمرَّ برهطٍ مِن الـملائكة يحفرون قبرًا لم ير شيئًا قط أحسن منه ولا مثل ما فيه من الخضرة والنضرة والبهجة، فقال لهم: يا ملائكة اللّه لـمن تحفرون هذا القبر؟ قالوا: لعبد كريم على ربِّه، فقال: إن هذا العبد من اللّه بمنزلة. ما رأيت كاليوم قط، فقالت الـملائكة: يا صفي اللّه أتحبّ أن يكون لك؟ قال: وددت. قالوا: فَأَنْزِلْ وَاضْطَجِعْ فيه، وتوجّه إلى ربك. ففعل، فتنفَّسَ أسهل نَفَسٍ، فقبضَ اللّهُ روحَه، ثم سَوَّتْ عليه الـملائكةُ التراب. وقيل: إن ملك الـموت

(1) الـمفهم (221/6).

(2) إكمال الـمعلم (352/7- 353).

(3) كذا بالأصل، وهو خطا، وصوابه: الـمازري كما في المعلم بفوائد مسلم (133/3)، وشرح النووي على مسلم (129/15)، وتفسير الخازن.

(4) تفسير الخازن الـمسمى بلباب التأويل في معاني التنزيل (447/1).

(5) الفتح (441/6-442).

(6) عمدة القارئ (141/11).

أتاه بتفّاحة مِن الجنّة فشمّها، فقبض روحه، وكان عمره إذ ذاك مائة وعشرين سنة. نقله الخازن[1].

قال العيني: "وكانت وفاته في سابع أذار[2] لمضي ألف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان[3]. **تَحْتَ الْكَثِيبِ**: الرمل المجتمِع. فأخذ منه أَنَّ قبرَه -عليه السلام- لم يعرفه أحد.

قال ابنُ الجزَرِي: "لم يصحّ تعيينُ قبر نبيٍ على القطع إلا قبر نبيِّنَا عليه الصلاة والسلام"[4].

**تنبيه:**

رأيتُ في "التلويح" للحافظ مغلطاي ما نصُّه: "ذكر ابنُ حِبّان في "صحيحه": أَنَّ قبرَ موسى بِمَدْيَن بين المدينة وبيتِ المقدس، واعترضه ابنُ عبدالواحد بقوله: فيه نظر، لأَنَّ مدينَ ليست قريبةً مِن بيت المقدس، ولا مِن الأرض المقدَّسة. وقد اشتهر أَنَّ قبرًا بِأَرِيحَا وهي مِن الأرض المقدّسة يزار ويقال: إنه قبرُ موسى وعنده كثيبٌ أحمر كما في الحديث، وقد زُرْناه وختمنا به ختمةً وقرأنا به جُزْءًا في فضائله عليه الصلاة والسلام".هـ منه.

ح3408 **رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**: هو أبو بكر الصديق -رضي اللّه عنه- **ورَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ**: فنحاص بن العيزار. **لا تُخَيِّرُونِي**: أي تخييرًا يؤدِّي إلى تنقيص غيري، أو قاله صلى اللّه عليه وسلم تواضعًا. **فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ**: اختلف الناسُ في وقت هذا الصعق، كما اختلفوا في كيفيته هل هو صعقُ فناءٍ أو صعقُ فَزَعٍ وغشيان؟ لاختِلاف ألفاظِ الأحاديث فيه، فأُشكِل أمره.

(1) لباب التأويل للخازن (447/1).

(2) في الأصل: "أدار" -بالمهملة-.

(3) عمدة القاري (82/2).

(4) كشف الخفاء للعجلوني (546/2).

والذي ترجّح عندي ممّا قيل في ذلك، وبه تجتمع الأحاديث والآيات كما قاله القاضي عياض، أنَّ وقتَه إذا جَمَعَ اللّهُ الأَوَّلِينَ والآخِرِين لفصلِ القضاء وهو الـمشار إليه بقوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُواْ يَوْمَهُمُ الذِي فِيهِ يَصْعَقُونَ﴾[1]، وأنه صَعْقُ فزَعٍ وغشيان، يقع لجميع الخلائق في المحشر حين تنشقّ السماءُ والأرض، أو حين يتجلّى اللّه سبحانه للفصل بين عباده لا صعقَ فناء وموتٍ. وقوله صلى اللّه عليه وسلم: **فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يفِيقُ**: أي مِن هذا الغشيان. وما وقع في حديث أبي سعيد «فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول مَن تنشقّ عنه الأرض». جزم الحافظ الـمِزِّيُّ بأن لفظ «تنشقّ» وَهْمٌ مِن راويه. والصوابُ: «فأكون أول من يفيق» قاله الحافظ ابن حجر[2]. وقوله: **أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللّهُ**: أي مِن هذا الصعق فلم يصعق. وليس الـمراد «ممّن استثنى اللّه» في الآيةِ في قوله: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ ومَن فِي الاَرْضِ إلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ﴾[3]. وحينئذٍ فلا يعارِض هذا الحديثُ حديثَ: «أنا أول من تنشقّ عنه الأرض وأولُ مَن يُبْعَث»[4]. هذا الذي جزم به ابنُ القَيِّم، وابنُ كثير، وبه جمع القاضي عياض بين الأحـاديث وَنَـصُّـهُ: "لـيـسـت هذه الصعقة صعقة موت، بل صعقة فزع يلحق الناس وهم في الحَشر إذا سمعوا صوت السماوات حين تنشقّ، وبهذا تستقلّ معاني الأحاديث والآيات، وتَطَّرِدُ على الوجه الـمفهوم".هـ[5].

---

(1) آيـة 45 من سـورة الطـور.

(2) الفتح (444/6).

(3) آيـة 68 من سـورة الـزمـر.

(4) أصله في الترمذي (464/8 تحفة)، وكـذا (59/10-60 تحفة)، وابـن حبان (398/14)، وأحمد (540/2) (2/3) وغيرهم، وليس فيه: «وأول من يبعث». فانظره. ولعله أخذها من حديث: «لا تفضلوا بين الأنبياء فـإن الناس يصعقون فأكون أول من يرفع رأسـه».

(5) إكمال الـمعلم (357/7).

وهو الذي نقله السيوطي في "الخصائص الوسطى" عن أبي شامة: قائلا -أي أبو شامة-: "هو جوابٌ صحيحٌ لا مزيد عليه، أرشدني إليـه أَوَّلاً شيخُنا أبو عمرو الـمالكي - يعني ابنَ الحاجب- قال: "ثم وجدتُ تقريره في الكتاب والسنة، وقرره بما ذكرناه. قال السيوطي: وَبنحوه أجابَ ابنُ القيم".هـ.

وبه قَرَّرَ الحديثَ أيضًا شارح الصغاني جازمًا به، قَائِلاً: "فيكون الـمرادُ بالنفخةِ في الحديث تلك الصعقة". كذا قاله القاضي. وَقَائِلاً أيضًا: "يحمل لفظ البعث مجازا عن الإفاقة توفيقًا بين الروايتين"هـ. ونحوه للكرماني[1]، ويأتي نَصُّه (257/2)/.

وقولُه: الـمراد "بالنفخة" إلخ، ولفظ "البعث" إلخ، أي الـمذكورين في طُرُقٍ أُخَرَ يأتي بعضُها بعدَ أربعةِ أبـوابٍ، وبعضُها في سورة الزُّمَر، مع مزيدِ إيضاحٍ هناك واللّه الـموفق.

وقال الشهاب الخفاجي على قول القاضي في الشفا: "وأول من تنشق عنه الأرض" ما نَصُّهُ: "وأما حديثُ «فإن الناس يصعقون -أي يغشاهم غشية كالـموت- يوم القيامة فأُصْعَقُ معهم»...إلخ. فلا ينافيه، لِأَنَّ هذه الصعقة، كما قال التُّورْبِـشْتِي، صَعْقَة فَزَع بعد البعثِ، ويؤيّده قوله: «يوم القيامة»".هـ.

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "قوله «يصعقون يوم القيامة» هذا دليلٌ على الصعق بعد البعث يقع في عرصات القيامة وهو غير النفختين الـمتقـدّمتين. كما ذكره الغزالي، والقاضي عياض".هـ[2]. **بَاطِشٌ**: آخذ بقوة.

---

(1) الكواكب الدراري (59/14).

(2) حاشية عبد الرحمن الفاسي على البخاري (ملزمة10ص8).

**تـنـبـيـه:**

قال الأُبّي: "هذه قضية اختص بها موسى عليه الصلاة والسلام، وقد يختص الفاضل بفضيلة ليست في الأفضل، ولا يكون بسببها مساويا له ولا أفضل.

ح3409 **احْتَجَّ آدَمُ ومُوسَى**. قال السفاقسي: "التقت أرواحهما فَتَحَاجّا"[1].

وقال القاضي عياض: "يحتَمِلُ أن اللّه تعالى أحياهما فاجتمعا فَتَحَاجّا بأشخاصهما. وقيل: كان هذا في حياة موسى، سأل ربَّه أن يريه آدم عليه السلام فأجابه".هـ[2]. وقدَّمنا أنَّ الـمُعْتَقَدَ هو أنَّ الأنبياء أحياء، فلا مانع مِن اجتماعهما بأشخاصهما. **قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ**: زاد في "القدر" «بـأربعين سنة»[3]، أي وتاب اللّه عليَّ منه، وعلمتَ بتوبتي، والعلم بالتوبة يرفعُ اللوم، وَمِن ثَمَّ قال صلى اللّه عليه وسلم: «**فَحَجَّ آدَمُ**»: -بالرفع- إجماعًا، **مُوسَى**: أي غلبه بالحُجّة، وكأنه يقول له: "أتعاتبني وتؤاخذني وقد علمتَ أَنَّ اللّه قد أسقط عنِّي ذلك. هذا أسدُّ الأجوبة عن الإشكال الوارد في هذا المحلّ مِن أنَّ سبقيةَ القدر لا ترفعُ اللوم". قاله القرطبي[4]، وأقرّه النووي[5]، والأُبِّي[6]، وبه قرَّر الحديثَ الزركشي[7]، والدماميني[8]، وكمالُ الدّين. وقال ابنُ حجر: "هو محصَّل ما أجاب به الـمَازَري وغيـرُه مِن المحقِّقين وهو الـمعتمد"[9]. وانظر كتاب القـدر.

---

(1) الفتح (506/11)، وشـرح النووي على مسلم (200/16).

(2) إكمال الـمعلم (137/8).

(3) الحديث (6614).

(4) الـمفهم (668/6) بالـمعنى.

(5) شـرح النووي على مسلم (202/16).

(6) إكمال الإكمال (9/23-24).

(7) التنقيح (515/2).

(8) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (3409).

(9) الفتح (510/11).

ح3410 **عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ**: أي منامًا. **سَوَادًا**: أشخاصًا. **سَدَّ الأُفُقَ**: نواحي الأرض من كل جهة، **هَذَا مُوسَى**: ابنُ حجر: "فيه أنَّ أمةَ موسى أكثرُ الأمم بعد أمة سيدنا محمد ﷺ"[1].

## 32 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَتْ مِنْ الْقَانِتِينَ﴾[التحريم:11 -12].

ح3411 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَلَ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [الحديث 3411 -أطرافه في:3433، 3769، 5418].
[م= ك=44، ب=12، ح=2431].

**32 بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وضَرَبَ الله مَثَلاً للذِين آمنوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ﴾**: هي آسية بنت مزاحم. قال السهيلي: "كانت عمّة موسى عليه السلام"[2]. **إلى قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾**: مِن القوم المطيعين.

ح3411 **وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ آسِيَةُ**...إلخ. المرادُ بالكمال هنا كمال الولاية والصديقية، وبالنساء نساء زمانهما جمعًا بين الأحاديث.

ففي "فتح القدير" للمناوي بعد أنْ رَدَّ القولَ بنبوّة مريم وآسية، قال ما نَصُّهُ: "والظاهر أنهما خير نساء عصرهما. والتفضيل بينهما مسكوت عنه، وعُلِمَ من دليل منفصل أن مريم أفضلُ، وزادت عليهما فاطمة -رضي اللّه تعالى عنها- بزيادة كمال مِن كمال أبيها".هـ[3]. ونقل البيضاوي، والكرماني[4]. الإجماع على عدم نبوّتهما.

(1) الفتح (446/6).

(2) نحوه في الفتح (446/6).

(3) فيض القدير (66/5).

(4) الكواكب الدراري (60/14).

وقال السِّنْدِي: «لم يكمل مِن النساء»: أي فيمن سبق، وإلا ففي وقته صلى اللّه عليه وسلم كمل مِن النساء خديجة، وفاطمة، وعائشة، وغيرُهن، ولعلَّ المراد من الكمال الوصول إلى مرتبة منه، فلا يشكل بأمّ موسى -عليه السلام- ونحوها كحواء، وسارة، وهاجر واللّه أعلم"[1]. **كَفَضْلِ الثَّرِيدِ** ...إلخ: ليس فيه تصريح بأفضليتها على غيرِها، لِأَنَّ فضلَ الثَّرِيدِ على غيره إنما هو لِمَا فيه مِن تيسير المؤونة وسهولة الإساغة، وذلك لا يستلزم ثبوت الأفضلية له". قاله ابن حجر[2].

33 بَاب ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ الْآيَةَ[القصص:76].

﴿لَتَنُوأُ﴾: لَتُثْقِلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُولِي الْقُوَّةِ﴾[القصص:76] لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنْ الرِّجَالِ. يُقَالُ: ﴿الْفَرِحِينَ﴾ الْمَرِحِينَ. ﴿وَيْكَأَنَّ اللَّهَ﴾ مِثْلُ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ﴾ ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾. وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ.

**33 بابٌ ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ الآية**، كان ابنَ عمه فبغى عليهم حسدا وَكِبْرًا. **﴿لَتَنُوءُ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوأُ بِالعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ﴾[3]. **لا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ**: الجماعة الكثيرة، قيل: سبعون، وقيل: أربعون. قال الخازن: "قيل كان قارون أينما ذهب تُحمَلُ معه مفاتيح كنوزه وكانت مِن حديد، فلما كثرت وثقلت عليه جعلها من خشب (258/2) فثقلت، فجعلها من جلود البقر كل مفتاح على قدر الأصبع، وكانت تحمل معه إذا ركب على أربعين بغلا"[4]. **﴿الْفَرِحِينَ﴾** من قوله سبحانه: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لاَ تَفْرَحِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾[5] **المرحين**:

---

(1) حاشية السندي (317/3).

(2) الفتح (447/6).

(3) آية 76 من سورة القصص.

(4) تفسير الخازن (412/3).

(5) آية 76 من سورة القصص.

الآشرين البطرين الذين لا يشكرون اللّه على ما أعطاهم. ﴿وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَّشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ﴾[1]. **مِثْلُ ﴿أَلَمْ تَرَ...﴾**إلخ: هذا قول أبي عبيدة[2]. وقال الجلال: "وي" اسم فعل بمعنى أعجب. أي أنا. والكاف بمعنى اللام"[3]. **وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ**: هذا تفسير ليبسط وَيَقْدِر، فالواو تفسيرية.

## 34 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾[الأعراف:85، هود:84، والعنكبوت:36].

إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ وَمِثْلُهُ ﴿وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ﴾[يوسف:82]. وَاسْأَلْ الْعِيرَ يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعِيرِ. ﴿وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، يُقَالُ: إِذَا لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ ظَهَرْتَ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا، قَالَ: الظِّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. ﴿مَكَانَتُهُمْ﴾ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ. ﴿يَغْنَوْا﴾: يَعِيشُوا. ﴿تَأْسَ﴾: تَحْزَنْ. ﴿آسَى﴾: أَحْزَنُ، وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ﴾. يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَيْكَةُ﴾ الْأَيْكَةُ. ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ [الشعراء:189] إِظْلَالُ [الْغَمَامِ]: الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ.

**34 بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾**: شعيبُ -عليه السلام- قيل: هو مِن بني إسرائيل، وقيل: من العرب مِن نسل مدين الذي آمن بإبراهيم لَمَّا أحرق، "لِمَا رواه ابنُ حبان عن أبي ذر: «أربعة من العرب: هود، وصالح، وشعيب، ومحمد». قال ابن حجر: "فعلى هذا هو من العرب العاربة"[4]. **إلى أَهْلِ مَدْيَنَ**: بين أنه على حذف مضاف. **لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ**: على بحر القلزوم محادية لتبوك. ومثله في حذف المضاف **﴿وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾**: أي مَنْبُوذًا وراء ظهوركم. **ظَهَرَتْ حَاجَتِي**:

---

(1) آيـة 82 من سـورة القصص.

(2) الفتح (448/6).

(3) تفسير الجلالين (ص523).

(4) الفتح (449/6).

أي جعلتها وراء ظهرك. مَكَانَتُهُم يشير لقوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ اعْمَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ﴾[1]. ﴿يَغْنَوا﴾ مِن قوله سبحانه ﴿وَأَخَذَ الذِينَ ظَلَمُواْ الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَا﴾[2]. ﴿تاس﴾ من قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَاسَ عَلَى الْقَوْمِ الفَاسِقِينَ﴾[3]. وهو استطراد لأنه خطاب لموسى. ﴿آسَى﴾ من قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ ءآسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾[4]. ﴿لَيْكَة﴾ مِن قوله تعالى: ﴿كذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾[5]. الأَيْكَةُ وهما لغتان قرئ بهما، وهي غيضة قرب مدين. والجمهور على أَنَّ أصحابَ مدين هم أصحاب الأيكة ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ مِن قوله سبحانه ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾[6]. قال الكرماني: "يُرْوَى أنه سلّط عليهم الحرّ فأخذ بأنفاسهم فاضطروا إلى أَنْ خرجوا إلى البَرِيّة فَأَظَلَّتْهُم سحابة وجدوا لها بردا ونسيما فاجتمعوا تحتها فأمطرت عليهم نارًا فاحترقوا"[7].

## 35 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾[الصافات:139 -142].

قَالَ مُجَاهِدٌ: مُذْنِبٌ. ﴿الْمَشْحُونُ﴾:الْمُوقَرُ. ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُسَبِّحِينَ﴾ الْآيَةَ[الصافات:143]. ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ﴾ بِوَجْهِ الْأَرْضِ ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ﴾[الصافات:145]. ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾[الصافات:146]. مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلٍ الدُّبَّاءِ وَنَحْوِهِ. ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[الصافات:147]. ﴿فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى

(1) آية 39 من سورة الزمر.

(2) آية 67و68 من سورة هود.

(3) آية 26 من سورة المائدة.

(4) آية 93 من سورة الأعراف.

(5) آية 176 من سورة الشعراء.

(6) آية 189 من سورة الشعراء.

(7) الكواكب الدراري (62/14).

حِينٍ﴾[الصافات:148]. ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم:48]. كَظِيمٌ وَهُوَ مَغْمُومٌ.

ح3412 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ (ح). حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ»، زَادَ مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

[الحديث:3412 طرفاه في:4603، 4804].

ح3413 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

[انظر الحديث 3395 وطرفيه].

ح3414 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ: تَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟ فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» فَذَكَرَهُ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي؟».

[انظر الحديث 2411 وأطرافه].

ح3415 «وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

[الحديث 3415 - أطرافه في: 3416، 4604، 4631، 4805].

ح3416 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى. [انظر الحديث 3415وأطرافه].

[م= ك=43، ب=43، ح=2376، ا=10048].

35 **بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إلى قوله ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾:**
يُونُسُ -عليه السلام- هو ابنُ مَتَّى، ومتّى اسمُ أبيه لا اسمُ أُمّه، خلافًا لِمَنْ زَعَمَ ذلك. قال ابنُ حجر: "ولم أقف في شيءٍ مِن الأخبار على إيصال نَسَبِهِ".هـ[1].

وَحَاصِلُ قِصَّتِهِ أنَّ اللّه تعالى أرسله إلى أهلِ نِينَوَى فكذَّبوه، فوعدهم بنزول العذاب في وقت معيّن، وخرج عنهم، فتابوا وخضعوا إلى اللّه تعالى، فَرُفِعَ عنهم العذاب، وكان في شريعته مَن كذب قُتِلَ، فذهب مُغَاضِبًا، فَرَكِبَ سفينةً فوقفت في لُجّة البحر، فقال الملاّحُون: هنا عبدٌ أَبِقَ مِن سَيِّدِهِ، تُظْهِرُه القُرعة فَسَاهَمَ، أَيْ قارع أَهلَ السفينة، فكان مِن المدحضين المغلوبين حيث خرجت القرعة عليه، فألقوه في البحر، فالتقمه الحوت، فبلغ به قرار الأرض، فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُومِنِينَ﴾[2] **مذنب**، تفسير ﴿مُلِيمٌ﴾[3]: وهو مِن باب: حسنات الأبرار سيئات المقرّبين. وليس المراد المعصية. وقال الجلال: ﴿مليم﴾: أي "آتٍ بما يلام عليه مِن ذهابه إلى البحر، وَرُكُوبه السفينة بلا إذن مِن ربِّه"[4]. ﴿**الْمَشْحُونُ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾[5]: **الموقَرُ**: أي المملوء بالمسبِّحين الذاكرين اللّه لقوله في بطن الحوت: ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[6]. ﴿**فَنَبَذْنَاهُ**﴾: ألقيناهُ مِن بطن الحوت. **بِوَجْهِ الأَرْضِ**: تفسيرُ العَرَاء. قيل: على جانب دجلة، وقيل: بأرض اليمن.

(1) الفتح (451/6).
(2) آيـة 88 من سورة الأنبياء.
(3) آيـة 142 من سورة الصافات.
(4) تفسير الجلالين (ص128).
(5) آيـة 140 من سورة الصافات.
(6) آيـة 87 من سورة الأنبياء.

وكان نبذه مِن بطن الحوت مِن يومه أو بعد ثلاثة أو سبعة أيام أو عشرين أو أربعين يومًا. ﴿**سَقِيمٌ**﴾: عليل كالفرخ الـممعط الذي ليس عليه ريش. **الدُّبَّاءِ**: القَرْع. **ونَحْوِهِ**: كالقِثـاء والبَطِّيخ. البيضاوي: "والأكثرُ على أنها كانت الدباء غَطَّتْهُ (259/2) بأوراقها عن الذباب، لأنه لا يقع عليها".هـ[1]. الجَلاَلُ: "وكانت تُظِلُّه بساقٍ على خلافِ العادةِ في القرع معجزة له. وكانت تأتيه وَعْلَةٌ صباحًا ومساءً يشرب مِن لبنها حتى قَوِيَ"[2]. ﴿**أَوْ يَزِيدُونَ**﴾[3]: أي بل يزيدون عشرين أو ثلاثين أو سبعين ألفا. **مكظومٌ**: مملوءٌ غيظًا في بطنِ الحوت. **كَظِيمٌ**: يعني أَنَّ "مكظوم" بمعنى "كظيم"، ومعناهُ مغموم.

ح3412 **إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ**: يعني نفسه صلى اللّه عليه وسلم، وهذا قاله تواضعًا، ويحتَمِلُ عود الضمير لِلْأَحَدِ. أي لا يقولَنَّ أحدٌ عن نفسِهِ أَنَا خَيرٌ مِن يونس، ولو بلغ في المجاهدة ما بلغ، لِأَنَّ دَرَجَةَ النبوّة لا يعادِلُها شيءٌ. هذا الذي عند الزركشي[4]، والدماميني[5]، وابن حجر[6]، والسيوطي[7]، والقسطلاني[8] وكمال الدين، وغيرِهم.

وقال الأُبِّي: "يَبْعُدُ أَنْ يتوهَّم ذلك أحدٌ، فالأَوْلَى أَنْ يعودَ الضميرُ على النبي ﷺ".هـ[9].

وقال سيدي عبدالرحمن الفاسي: "قوله: «إني خير مِن...»: إمّا أنه واقعٌ على القائل مِن حكاية قوله، وهذا لا يقوله أحد إلا كافر أو قريب منه، أو هو حكاية على" معنى،

(1) أنوار التنزيل (27/5).

(2) تفسير الجلالين (ص597).

(3) آية 147 من سورة الصافات.

(4) التنقيح (515/2).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (3413).

(6) الفتح (451/6).

(7) التوشيح (2202/5).

(8) إرشاد الساري (393/5).

(9) إكمال الإكمال (8/ 2378).

واقع على النَّبِيِّ ﷺ، فَإِمَّا أنه قبل أن يعلم بفضيلته صلى اللّه عليه وسلم فهو منسوخ أو هو تأدبٌ وتواضعٌ».هـ[1].

ح3413 **وَنَسَبَهُ إِلى أَبِيهِ**: يعني فَمَتَّى أبوه لا أمه.

ح3414 **رَجُلٌ**: هو أبو بكر الصديق، وقوله: **مِنَ الأَنْصَارِ**: مِن أهل النصرة العامة «**لا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ**: أي تفضيلا يؤدي إلى التنقيص، وإلا فقد قال اللّه تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[2]. **يُنْفَخُ فِي الصُّورِ**: هذا مجاز عن الصعقة الواقعة في المحشر، إذا تجلّى اللّه تعالى لفصل القضاء، كما سبق عن القاضي عياض وغيره **فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ**: أي أول من أفاق. قاله شارح الصغاني. وقال الكرماني: "المراد مِن البعث الإفاقةُ بقرينة الروايات الأخر حيث قال: «أَفَاقَ قبلي!» وهذه الصعقة هي غشية بعد البعث»". هـ[3]. نقله شيخ الإسلام[4]. وكذا يقال في قوله: «أَمْ بُعِثَ قبلي» أي أفاق.

36 بَاب ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾[الأعراف:163].

يَتَعَدَّوْنَ: يُجَاوِزُونَ فِي السَّبْتِ ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ [الأعراف:163]. شَوَارِعَ. ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف:66]. بَئِيسٌ: شَدِيدٌ.

**36 بابٌ ﴿واسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾** الجمهور: أنها أيلة التي على طريق الذاهب مِن مصر إلى مكّة. **يَتَعَدَّوْنَ**: فيه عمّا أُمِرُوا به مِن تركِ

(1) حاشية عبد الرحمن الفاسي على البخاري (ملزمة 13 ص7).

(2) آيـة 253 من سـورة البقرة.

(3) الكواكب الدراري (65/14).

(4) تحفة الباري (178/7-179).

صيدِ السمك. **شوارع**: هذا تفسير لفظي لـ﴿شُرَّعاً﴾[1]، ومعناه ظاهرة على الماء. **﴿لا يَسْبِتُونَ﴾**: لا يعظمون السبتَ. ﴿لا تأتيهم﴾ أي سائر الأيام. **﴿بَئِيسٍ﴾**: مِن قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا الذِينَ ظَلَمُواْ بعَذَابِ بيسَ بمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾[2].

قال في الفتح: "قال قتادة: «إن أصحاب السبت لما نُهوا عن الصيد يوم السبت تحيَّلُوا فنَصَبُوا الشِّباك يومه ثم صادوا يوم الأحد، فأنكر عليهم قومٌ ونهوهم فأغلظوا لهم».

وقال آخرون: «دَعُوهُم، وَاعْتَزِلُوا بنا عنهم، فأصبحوا فلم يَرَوْا الذين اعْتَدَوْا، فتحوا أبوابهم فَتَسَوَّرُوا عليهم فَرَأَوْهُمْ قد صاروا قِرَدةً وخنازير». قال ابنُ عباس: «صار شُبَّانُهُم قردةً وشيوخُهُم خنازير»"[3].

## 37 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾[النساء:163، الإسراء:55].

الزُّبُرُ: الْكُتُبُ، وَاحِدُهَا زَبُورٌ. زَبَرْتُ: كَتَبْتُ. ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ سَبِّحِي مَعَهُ ﴿وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ۞ ﴾ [سبأ:10]. ﴿أَنْ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾: الدُّرُوعَ. ﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾ الْمَسَامِيرِ وَالْحَلَقِ وَلَا يُدِقَّ الْمِسْمَارَ فَيَتَسَلْسَلَ وَلَا يُعَظِّمْ فَيَفْصِمَ. ﴿وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[سبأ:11].

ح3417 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَام، الْقُرْآنُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2073 وطرفه].

---

(1) آية 163 من سورة الأعراف.

(2) آية 165 من سورة الأعراف.

(3) الفتح (453/6).

ح3418 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ. قَالَ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ :فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».
[انظر الحديث 1131 وأطرافه].

ح3419 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ النَّفْسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي -قَالَ مِسْعَرٌ: يَعْنِي قُوَّةً- قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَام، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى. [انظر الحديث 1131 وأطرافه].

ح3420 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ». [انظر الحديث 1131 وأطرافه].

**37 بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾**: داود عليه السلام هو ابنُ إيشَا، بينه وبين يعقوب عشرة آباءٍ. والزَّبُورُ قال قتادة: مائة وخمسون سورة، كلّها مواعظ وثناء، ليس فيها شيءٌ مِن الأحكام الشرعية، بل كان اعتمادُه فيها على التوراة. وقيل: خمسون. منها فيما يلقون من بخت نصَّر، وخمسون فيما يلقونه من الروم، وخمسون مواعظ.

**﴿أَوِّبِي﴾** مِن قوله تعالى: ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ﴾[1]. **الدُّرُوعَ**: الكوامل التي يجرّها لابِسُها على الأرض. **﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾**: أيْ في نَسْجِ الدِّرْعِ، أي قدر المسامير وَحِلَق الدِّرْعِ. **لا تُدِقَّ المِسْمَارَ**: لا تجعله دقيقًا. **فَيَتَسَلْسَلَ**: يخرجُ مِن الثُّقْبِ[2]. **ولا تُعَظِّمْ**: المسمار. **فَيَفْصِمَ**: الثُّقب.

ح3417 **الْقُرْآنُ**: أي القراءة. **فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ**: أي الزبور. **قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ**: وهذا مِن طَيِّ الزمان، أي تصيير القليل كثيرا، كما حُكِيَ عمّن كان يقرأ أربع ختمات مِن القرآن بالليل وأربعًا بالنهار. بل حُكِيَ أكثرُ مِن ذلك عن بعض الأكابر. **ولا يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ** : لأنه كان ينسج الدّروع ويبيعها. ولا يأكل إلا مِن ثمنها، مع أنه كان مِن أكابر الملوك.

ح3418 **وذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**: أي بدون التضعيف الحاصل مِن صيامه بالفعل. **لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**: بل هو أفضلُ مِن كلِّ صيام حتى صيام الدَّهر، ولا صوم فوقه في الفضل. راجع كتاب الصيام.

ح3419 **عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ** هو السَّائِبُ بنُ فَرُّوخ المكِّي الشاعر (260/2). **فَقُلْتُ**: أي نعم. **هَجَمَتْ**: غارت **ونَفِهَتْ** أعْيَتْ وَكَلَّتْ. **لاقى**: العَدُوّ.

ح3420 **عَنْ عَمْرٍو**: هو ابن دينار.

## 39 بَاب ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[ص:17-20].

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ. ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ﴾ إِلَى ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾ لَا تُسْرِفْ. ﴿وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾[ص:22]. ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ

(1) آية 10 من سورة سبأ.

(2) الثُّقُبُ: -بالضم- جمع ثقبة، كالثُّقَب بفتح القاف. والثَّقْبُ: -بالفتح- واحد الثُّقوب.

وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[ص:23]. يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: نَعْجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: شَاةٌ. ﴿وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾. مِثْلُ ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ﴾[آل عمران:37]: ضَمَّهَا. ﴿وَعَزَّنِي﴾: غَلَبَنِي صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعْزَزْتُهُ جَعَلْتُهُ عَزِيزًا فِي ﴿الْخِطَابِ﴾ يُقَالُ: الْمُحَاوَرَةُ. ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾[ص:24]. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْخُلَطَاءِ الشُّرَكَاءِ لَيَبْغِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَنَّمَا فَتَنَّاهُ﴾[ص:24]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَاهُ. وَقَرَأَ عُمَرُ: فَتَّنَّاهُ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ. ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:24].

ح3421 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَوَّامَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَسْجُدُ فِي ص؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾[الأنعام: 84] حَتَّى أَتَى ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[الأنعام: 90] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [الحديث 3421 – اطرافه في: 4632، 4806، 4807].

ح3422 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا. [انظر الحديث 1069].

**39 بابٌ واذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الأيْدِي**: كذا بنسخنا. وقال أبو عمران: "صوابه «الأيد»: أي القوة في العبادة **﴿إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾**: رجّاع إلى مرضاة اللّه. **إلى**: **﴿وفَصْلَ الْخِطَابِ﴾**: ثم أشار إلى تفسير فصل الخطاب، بقوله: **الْفَهْمُ فِي (الخطاب)**[1]: وهذا تفسير بشيء خاص، والصواب التعميم. أي الخطاب الفاصل بين الحقّ والباطل. **﴿إِنَّ هَذَا أَخِي﴾**: أيْ في الدِّين.

وأصلُ هذه القصة: أنَّ النَّاسَ في زمن داود -عليه السلام- كان يسأل بعضُهم بعضًا أنْ يَنْزِلَ له عن امرأته فيتزوَّجها إذا أعجبته، وكان لهم في ذلك عادة لا ينكرونها، وقد واسى الأنصارُ المهاجرين بذلك. فَسَأَلَ دَاوُدُ بعضَهُم أَنْ ينزل له عن زوجته، ففعل فتزوَّجَهَا

---

(1) كذا بالأصل. وفي صحيح البخاري (196/4)، وإرشاد الساري (398/5): «الفهم في القضاء» وهو الصواب.

وولدت له سليمان، وكان لداود تسعة وتسعون امراة فعاتبه اللّه على التوسّع المباح، لِعُلُوِّ مقامه، فاستغفر وأناب. قاله ابن زكري[1]. وأصله في الكشاف[2]. ونحوه للبيضاوي[3]، وابن جزي[4]، والخازن[5] ناسبًا له للمحققين مِن علماء التفسير، وشيخ الإسلام[6]، والشيخ التاودي.

وقال الإمام ابنُ العربي: «داودُ إنما فعل جائزًا وعوتب على قدر منزلته».هـ[7].

قال البيضاوي: "وما قيل: إنه أَرْسَلَ أورياء إلى الجهاد مِرَارًا وأمر أَنْ يُقَدَّمَ حتى قتل، وتزوَّج امرأته، هـزَاءً وافتراء".هـ[8]. وقال ابنُ العربي: "إنه باطل قطعا".هـ[9].

زاد الزمخشري: "وهو ونحوه ممَّا يقبح أَنْ يُحَدَّثَ به عن بعض الـمتَّسِمين بالصلاح مِن أفناء الـمسلمين، فضلاً عن بعضِ أعلامِ الأنبياء. وعن سعيد بن الـمسيب والحارث الأعور: إن علي بن أبي طالب -رضي اللّه عنه- قال: «مَن حدَّثكم بحديثِ داود على ما يرويه القُصَّاصُ جلدتُه مائة وستين، وهو حدّ الفرية على الأنبياء».هـ[10]. ونحوه للخازن[11] والبيضاوي[12] وغيرهما. ﴿أَكْفِلْنِيهَا﴾: ضُمَّها إِلَيَّ.

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/م56/ص8 فما بعدها) .

(2) الكشاف (323/3).

(3) أنوار التنزيل (42/5-43).

(4) التسهيل (182/3).

(5) تفسير الخازن (34/4).

(6) تحفة الباري (184/7).

(7) أحكام القرآن (1641/4).

(8) أنوار التنزيل (43/5).

(9) أحكام القرآن (1636/4).

(10) الكشاف (322/3).

(11) تفسير الخازن (34/4).

(12) أنوار التنزيل (43/5).

ح3421 **نَبِيُّكُمْ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ "بِه"**[1]: قال الكرماني: «في هذا الاستدلال مناقشة، إذ الرسول مأمورٌ بالاقتداء بهم في أصول الدين لا في فروعه لاختلافها، فلا يمكن الاقتداء بكلهم فيها، وإلاّ لزم التناقض".هـ[2].

ونحوه لابن زكري وَنَصُّهُ: "فيه نظر، فإنَّ الاقتداء المأمور به ليس في الفروع، لاختلاف شرائعهم، ولأنَّ شريعته ناسخةٌ لها، بل في الأصول. وما ألزم عليه "الفَخْرُ" من التقليد لا يلزم، لأنه الأخذ بقول غيرِ معصوم مِن غير حجة. نعم يقال: نبيُّنا ﷺ هو مُمِدُّهم بذلك، وعنه أخذوه. وجوابه: أنَّ ذلك في عالم الأرواح، والأمرُ بالاقتداء بهم في عالم الأجساد».هـ[3].

## 40 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص:30].

الرَّاجِعُ: الْمُنِيبُ. وَقَوْلِهِ ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾[ص:35]. وَقَوْلِهِ ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾[البقرة:102]. ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[سبأ:12]. ﴿وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ﴾[سبأ:12] أَذَبْنَا لَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ. ﴿وَمِنْ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنْ مَحَارِيبَ﴾[سبأ:12]. قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ. ﴿وَتَمَاثِيلَ﴾. ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾[سبأ:12]. كَالْحِيَاضِ لِلْإِبِلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَالْجَوْبَةِ مِنْ الْأَرْضِ. ﴿وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾ -الْأَرَضَةُ- ﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ -عَصَاهُ- ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سبأ:13-14]. ﴿حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾[ص:32] ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾[ص:33] يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿الْأَصْفَادُ﴾: الْوَثَاقُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الصَّافِنَاتُ﴾ صَفَنَ الْفَرَسُ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ

---

(1) في صحيح البخاري (196/4): «بِهِم».

(2) الكواكب الدراري (68/14-69).

(3) حاشية ابن زكري (مج2/م57/ص1).

عَلى طَرَفِ الْحَافِرِ، ﴿الْجِيَادُ﴾: السِّرَاعُ. ﴿جَسَدًا﴾: شَيْطَانًا. ﴿رُخَاءً﴾: طَيِّبَةً، ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾: حَيْثُ شَاءَ. ﴿فَامْنُنْ﴾: أَعْطِ، ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾: بِغَيْرِ حَرَجٍ.

ح3423 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾[ص:35] فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا». عِفْرِيتٌ: مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ، مِثْلُ زِبْنِيَةٍ جَمَاعَتُهَا: الزَّبَانِيَةُ. [انظر الحديث 461 وأطرافه].

ح3424 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدُ شِقَّيْهِ» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: تِسْعِينَ، وَهُوَ أَصَحُّ. [انظر الحديث 2819 وأطرافه].

ح3425 حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ» ثُمَّ قَالَ: «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ». [انظر الحديث 3366].

ح3426 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ». [الحديث 3426 طرفه في:6483].

[م- ك=43، ب=6، ح=2284، أ=8123].

ح3427 وَقَالَ كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ! فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةُ. [الحديث 3427 طرفه في:6769]. [م= ك=30، ب=10، ح=1720].

**40 بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَوَهَبْنا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعمَ الْعَبْدُ﴾**: المخصوص بالمدح، محذوف. أي نِعْمَ العبدُ سليمان. **﴿إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾** رجّاع في التسبيح والذكر في جميع الأوقات. **الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ**: المنيب تفسيرٌ للأوّاب، ومعناه الراجع. ولو اقتصر البخاري على المُنِيبِ لكان أَوْلَى وأخصر. قاله زكرياء[1]. **﴿هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾**: "طلب عليه السلام ذلك بإذنٍ من ربّه، ليكون له آية يختص بها، كما اختص كلّ نبي بآية". قاله ابن العربي[2] وغيرُه. **﴿واتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾**: أَيْ مَا تَلَتْهُ. **﴿على مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾**: أي على عهده مِن السحر.

وذلك أن الشياطين كانوا يسترقون السمع، ويضمُّون إليه أكاذب، ويلقونه إلى الكهنة فيدوِّنُونَهُ. وفشا ذلك وشاع أَنَّ الجِنَّ تَعْلَمُ الغيبَ، فجمع سليمان عليه السلام تلك الكتب المدوّنة في السِّحر وَدَفَنَها. فلما مات دَلّت الشياطين عليها (261/2) النَّاسَ فاستخرجوها فوجدوا فيها السحر، فقالوا: إنما مَلَكَكُمْ سليمان بهذا، فتعلّموه ورفضوا كتب أنبيائهم. قال تعالى: ﴿ومَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ﴾[3] الآية. **﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهرٌ﴾**: أَيْ جَرْيُها بالغداةِ مسيرة شهر، وبالعشي كذلك، فتسيرُ في يومٍ واحدٍ مسيرة شهرين. **الْحَدِيدِ**: القاضي عياض: "المعروف أنه النحاس، وقد ذكره في موضع آخر على المعروف".هـ[4]. البيضاوي: "﴿القطر﴾: النُّحاس المُذاب، أَسَالَهُ مِن مَعْدِنِه،

(1) تحفة الباري (185/7).

(2) أحكام القرآن (1651/4).

(3) آية 102 من سورة البقرة.

(4) مشارق الأنوار (316/2).

فنبع منه نبوع الماء من الينبوع"[1]. زاد الجلالُ المَحلِّي: فأُجْرِيَ ثلاثة أيام بلياليها كجري الماء. وعملُ الناس اليوم مما أُعْطِيَ سليمان"[2]. **بُنْيَانٌ مَا دُونَ القُصُورِ**: وقال الجلالُ: «أبنية مرتفعة يصعد إليها بدرجٍ. **﴿وتَمَاثِيلَ﴾**: قال البيضاوي: "صور الملائكة والأنبياء على ما اعتادوا من العبادات ليراها الناس، فيعبدوا نحو عبادتهم، وحرمة التصاوير شرع مجدد"[3]. **﴿وجِفَانٍ﴾**: جمع جَفنة. **كحياض الإبل**[4]: يجتمع على الجَفنة الواحدة ألف رجل يأكلون منها. **كَالجَوْبَةِ**: الفرجة في الجبل. **﴿وقُدورٍ راسياتٍ﴾**: ثابتات لها قوائم ثابتات أيضًا يصعد إليها بالسلاليم. **﴿إِلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ﴾**: يشير لقوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ تَأكُلُ مِنْسَاتَهُ﴾[5]. قال الجَلاَلُ: "﴿قضينا عليه﴾: على سليمان الموت. أي مات ومكث قائمًا على عصاه حولاً مَيِّتًا، والجِنُّ تعملُ تلك الأعمال الشاقّة على عادتها، لا تشعر بموته، حتى أَكَلَت الأَرَضَةُ عصاه فَخَرَّ مَيِّتًا"[6]. **﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾**: أي سقط مَيِّتًا، **إلى ﴿فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾**[7]: العمل الشاقّ لِظَنِّهم حياته. **﴿حُبَّ الخَيْرِ﴾**: من قوله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ فَقَالَ إِنِّيَ أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾[8]. قال الخَازِنُ وَالجَلاَلُ:

---

(1) أنوار التنزيل (394/4).

(2) تفسير الجلالين (ص567).

(3) أنوار التنزيل (394/4).

(4) في صحيح البخاري (196/4): كالحياض للإبل.

(5) آية 14 من سورة سبأ.

(6) تفسير الجلالين (ص567).

(7) آية 14 من سورة سبأ.

(8) آية 31 و32 من سورة ص.

"أي الخيل"[1]. ﴿عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾: من ذكر ربي: جعل ﴿عن﴾ بمعنى "مَن" إشارة إلى أن الخير الذي هو بمعنى الخيل مِن جملة ذِكر اللّه، لأنها كانت معدّة للجهاد. وكلُّ ما كان مِن الدنيا وسيلةٌ إلى طاعة اللّه، فهو من ذكر اللّه. وَأَبْقَى قَوْلَهُ: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا﴾: على حقيقتِه لقوله: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ: أيْ أعنَاقَها بيدِه حُبًّا لها. وهذا قولُ ابنِ عباس[2]. قال ابنُ جرير: "وهو أقرب إلى الصواب"[3]. أي ممّا ذكره غيرُه. وَمِنْ ثَمَّ اقتصرَ البخاري عليه.

وعليه أيضًا جرى الإمام فخرُ الدِّين الرازي فقال: «التفسيرُ الحقُّ المطابِقُ لألفاظ القرآن أَنْ يُقَالَ إنَّ ربط الخيل كان مندوبًا إليه في دينهم، كما أنه كذلك في ديننا، وأنَّ سليمان -عليه السلام- لَمَّا احتاج إلى غزو، جلس وأمر بإحضار الخيل، وإجرائِها حُبًّا لها، وإنما أحبّها لأمرِ اللّه تعالى، وتقويةِ دينه، وهو المراد بقوله ﴿عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾، ثم إنه عليه السلام أَمَرَ بإعدائها وجريها حتى توارت بالحجاب. أي غابت عن بصره، ثم أمر بردِّها إليه، وهو قوله: ﴿رُدُّوها عَلَيَّ﴾. فلما عادت إليه طَفِقَ يمسحُ سُوقَها وأعناقها، والغرض مِن ذلك المسحُ أمورٌ: الأول تشريفُها لكونها مِن أعظمِ الأعوان في دفع العدو. الثاني أنه أراد أنْ يظهر أنه في ضبطه السياسة والمملكة يبلغ إلى أنه باشر الأمور بنفسه. الثالث: أنه كانَ أعلمَ بأحوالِ الخيل وأمراضِها وعيوبِها مِن غيرِه، فكان يمسحها ويمسح سُوقها وأعناقَها، حتى يعلم هل فيها ما يدلُّ على المرض. فهذا التفسير الذي ذكرنا، ينطبق عليه لفظ القرآن، ولا يلزمنا شيء مِن تلك المنكرات والمحظورات.

---

(1) تفسير الخازن (39/4)، وتفسير الجلالين (ص602)، قال ابن جرير: "والعرب فيما بلغني تسمي الخيل الخير" (جامع البيان (166/23/12).

(2) جامع البيان (167/23/12).

(3) المصدر نفسه (167/23/12).

والعجب من الناس كيف قبلوا ذلك".هـ[1].

وقال ابنُ زكري: "أشار إلى أن محبّة ما هو مِن الدنيا، لا مِن حيث هو منها، بل لِـمَا فيه مِن طاعة اللّه، محمودة مطلوبة، لأن ذلك مِن قبل ذكر اللّه، فالخير بمعنى الـمال، والـمراد الخيلُ الـمُعَدَّة للجهاد، ولم يشتغل بذلك عن صلاةٍ ولا ذِكْر، كما قيل، بل ذلك نَفْسُهُ مِن الذِّكْر. وكان صلى اللّه عليه وسلم يمسحُ وجهَ فرسِهِ بِكَفِّه وبطرف رِدَائِه أو كُمِّهِ، وكان بعضُ الصحابة يُصْلِحُ لِفَرَسِهِ العلف مِن الغلث، ويقف على علفها بنفسه، ابتغاء مرضاة اللّه، وعلى هذا الـمعنى يُحْمَلُ مسحُ سيدنا سليمان عليه السلام[2].

**﴿الأَصْفَادِ﴾** من قوله سبحانه: ﴿وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الاَصْفَادِ﴾[3]. **الوَثَاقُ**: وقال الجَلاَلُ: «القيود، يجْمَعُ أيديهم إلى أعناقهم[4]. **إِحْدَى رِجْلَيْهِ**: القاضي عياض: "كذا لجميعهم. والـمعروفُ إحدى يديه"[5]. **السِّرَاعُ**: الـمسرعة. **شَيْطَانًا**: هذا قول مجاهد وغيرُه[6]. قالوا: إنه أخذ خاتم سليمان وقعد على كرسيه يحكم، فدانت له الشياطين، وجميع الخلائق وَسَلَبَ سليمان ملكَه، ثم رجع إليه بعد أيام.

هذا محصَّلُ ما لهم، واعترضه القاضي عياض، وابنُ العربي وابنُ الجوزي وغيرُهم قائلين: الشياطينُ لا تَسَلُّطَ لهم على الأنبياء.

ونصَّ ابنُ العربي، في الأحكام: "ما في كُتُبِ الـمفسّرين مِن أنَّ الشيطانَ أخذ خاتم سليمان

(1) مفاتيح الغيب للرازي عند الآية 30-33.

(2) حاشية ابن زكري (مج2/م57/ص2).

(3) آية 37و38 من سورة ص.

(4) تفسير الجلالين (ص603).

(5) مشارق الأنوار(318/2).

(6) انظر جامع البيان (168/23).

وجلس مجلسه وحكم في الخلق على لسانه، قولٌ باطل قطعًا، لِأَنَّ الشيطانَ لا يتصور تصور الأنبياء، ولا يحكم في الخلق بصورة الحق مكشوفا أمام الناسُ، بمرأى منهم، حتى يظن الناسُ أنهم مع نبيِّهم في حقّ، وهم مع الشيطان في باطل. ولو شاء رَبُّكَ وَهَبَ مِن المعرفةِ والدِّين لِمَن قال هذا القول ما يَزَعه عن ذكره ويمنعه من أن يخلْده في ديوان من بعده حتى يضل بها غيره". هـ[1].

وقال الزمخشري بعد حكايةِ مَا ذُكِرَ ما نصُّهُ: "أبى العلماء المتقنون قبوله، وقالوا: هذا مِن أباطيل اليهود، والشياطين لا يتمكّنون مِن هذه الأفاعيل". هـ[2].

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "قوله شيطانًا، هذا غيرُ صحيح". هـ[3].

والذي ذهب إليه المحققون كما قاله الخازنُ[4]، واختاره الطِّيبي[5]، والبيضاوي[6]، وابنُ جزي[7]، والنَّقَّاش[8]، وقال ابنُ زكري[9]: "إنه الصواب. والفاسيُّ: "إنه الصحيح" (262/2) هو أنَّ الجسد المذكور في الآية هو الشقّ الذي ولد لسليمان لَمَّا قال: [لَأَطُوفن][10] على تسعين امرأة كلّهن تلد فارسًا، ألقته القابلة على كرسيه لِتُريَهُ إياه. فالفتنة على هذا هي كونُه لم يقل: إن شاء اللّه، وكان ذلك نسيانًا منه فقط، وقولُه

(1) أحكام القرآن (1650/4).

(2) الكشاف (329/3).

(3) حاشية عبد الرحمن الفاسي(ملزمة13ص8).

(4) تفسير الخازن (41/4).

(5) حاشية ابن زكري (مج2/م57/ص2).

(6) أنوار التنزيل (46/5).

(7) التسهيل (185/3).

(8) فتح الباري (416/6).

(9) حاشية ابن زكري (مج2/م57/ص2).

(10) في الأصل "لأطوفون". والمثبت من المخطوطة.

﴿ثم أناب﴾ أي مِن ترك الاستثناء نسيانًا، من باب: "حسنات الأبرار سيئات المقربين". كذا قرّره ابنُ زكري، وبه يُعْلَمُ ما في اعتراض ابن حجر[1] على النَّقّاش، ووقوف الشيخ التاودي مع كلامه. واللّه أعلم. ﴿رُخَاءً﴾: من قوله تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً﴾[2] **طَيِّبَةً**: لينة. ﴿**فَامْنُنْ**﴾ مِن قوله سبحانه ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوَ امْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[3]. **بِغَيْرِ حَرَجٍ**: أي لا حساب عليك في ذلك.

ح3423 **عِفْرِيتًا**: ماردًا مِن الجن. **تَفَلَّتَ**: تعرَّض لي فلتة. أي بغتة. **الْبَارِحَةَ**: أي الليلة الماضية. **رَبِّ هَبْ لِي**... إلخ: التلاوةُ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي﴾[4]. **فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا**: مطرودًا. وهذا مِن تواضعه صلى اللّه عليه وسلم مع غيره مِن الأنبياء، وإلا فَرَبْطُهُ لا يكونُ نقصًا لِمَا أُوتِيَهُ [سليمان][5]. انظر التفسير. ﴿**عِفْرِيتٌ**﴾: يشير لقوله تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾[6] ...إلخ. **مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ**: وإطلاقه على مَارِدِ الإنس مجازٌ مشهور. **مِثْلُ زِبْنِيَةٍ**: مراده أنه قيل في عفريت عفرية وقرئ به في الشواذ.

ح3424 **فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: قاله على سبيل تمنّي الخير لا أنه قطع بذلك. **صَاحِبُهُ**: أي المَلَك. **فَلَمْ يَقُلْ**: بلسانه فقط نسيانًا لعارضٍ عرض له. وأما قَلْبُه فهو دائمًا مع مَوْلاَه. «**تِسْعِينَ**» **وَهْوَ أَصَحُّ**: أي من رواية «سبعين» بالباء، وهذا سلوكٌ لطريق التصحيح. وأما سلوكُ طريقِ الجمع فقال الحافظ: "محصَّلُ الروايات «ستون»،

(1) فتح الباري (416/6).

(2) آيـة 36 من سـورة ص.

(3) آيـة 39 من سورة ص.

(4) آيـة 35 من سـورة ص.

(5) في الأصـل: مـوسى. وهـو سـبـق قـلـم.

(6) آيـة 39 من سـورة النمل.

و«سبعون»، و«تسعون»، و«تسع وتسعون»، و«مائة». والجمع بينها أنَّ الستين كُنَّ حَرَائِرَ وما زاد سراري أو بالعكس، والسبعين مبالغة. ومَن قال «تسعين» ألغى الكسر. ومَن قال «مائة» كَمَّلَه. وحكى وهبُ بنُ مُنَبِّه: «أنه كان لسليمان ألف امرأة، ثلاثمائة حرة وسبعمائة سرية»[1].

ح3425 **ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى**: بيت المقدس، أي باعتبار وضع أساسه. وإلا فالذي أكمل بنيانه، هو سليمان عليه السلام. وهذا هو المقصود مِن هذا الحديث. **أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ**: أي وقتها.

ح3426 **مَثَلِي**: فيما أدعوكم إليه من الخير. **وَمَثَلُ النَّاسِ**: فيما تُزَيِّنُ لهم أنفسُهُم مِن الشرِّ. **الْفَرَاشُ**: البعوض ونحوه، **وَهَذِهِ الدَّوَابُّ**: كالبرغش والجندب، ونحوهما **تَقَعُ فِي النَّارِ**: لأنها تكون في ظلمة، فإذا رأت ضوء النار، اعتقدت أنه كوّة فتقصده للخروج منه، فتحترق وهي لا تشعر.

ح3427 **فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى**: لأنه كان بيدها، ولا بيِّنة للأخرى. **فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ**: وعمرُه إذ ذاك إحدى عشرة سنة. **فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى**: لما رأى مِن جَزَعِها الدَّالِ على عظيم شفقتها، ولم يلتفت لإقرارها.

قال النووي: "فَعَلَ ذلك سليمان -عليه السلام- تحيُّلاً على إظهار الحقّ". ثم قال: "ولعل الكبرى أقرَّت به للصُّغرى بعد ذلك".هـ[2].

وقال القاضي عياض: "حكم سليمان في القضية بعد أبيه، إمَّا لِأَنَّ في شرعهم فَسْخ حُكمِ الحاكِم لحاكمٍ آخر متى طلب ذلك بعضُ الخصوم، وَإِمَّا لأنهما رَضِيَتَا بالتراجع وابتداءِ

---

(1) الفتح (460/6).

(2) شرح النووي على مسلم (18/12).

الحكم عند سليمان". هـ[1]. فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أَنَّ الحقَّ لخصمه. ومذهبُنا في مثل هذه القضية أَنْ تُدْعَى القافة فَتُلْحِقَ الولدَ بأُمِّه، كما نقله ابنُ عرفة عن سحنون. **إِنْ**: نافية. **سَمِعْتُ** ...إلخ: قال ابنُ التين: "كأَنَّ أبا هريرة كان لا يحفظُ سورة يوسف، لِأَنَّ السِّكين مذكورٌ فيها"[2].

41 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾[لقمان:12]
إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝﴾[لقمان:18]
﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾: الْإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ.

ح3428 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ فَنَزَلَتْ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ.

ح3429 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: 13. [انظر الحديث 32 وأطرافه].

**41 بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَظِيمٌ﴾.**

لقمانُ -رضي اللَّه عنه- هو ابن باعورا مِن أولاد آزر ابن أخت أيوب أو خالته. عاش ألف سنة، حتى أدرك داود عليه السلام، وأخذ منه العلم. وكان يفتي قبل مبعثه، ثم ترك الفتيا حين ظهر داود. والجمهور على أنه كان حكيما ولم يكن نَبِيًّا، وعن ابنِ عباس

(1) إكمال المعلم (580/5).

(2) قاله الدماميني في المصابيح عند الحديث (6769).

كان عبدًا حبشيًا نَجَّارًا[1]. وقوله: ﴿الحكمة﴾ منها العلم والديانة والإصابة في القول. وَمِنْ حِكَمِهِ أنه قيل له: أيّ الناس شرّ؟ فقال: الذي لا يبالي إن رآه الناس مُسِيئًا. ﴿**يَا بُنَيَّ**﴾: اسم ولده هذا باران، وكان كافرًا فما زال به حتى أسلم. ﴿**إِنَّهَا**﴾: أي الخصلة السيئة. ﴿**تُصَعِّرْ**﴾: من قوله. ﴿وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾[2]. **الإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ**: تكبّرًا. ح3428 ﴿**يَلْبِسُوا**﴾: يَخْلِطُوا. ﴿**بِظُلْمٍ**﴾: أيْ شرك. **أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَه بِظُلْمٍ**: أي بمطلق الظلم، هكذا فهموه، مع أنَّ المراد ظُلْمٌ خَاصٌّ وهو الشِّرْك، فلما نزلت الآيةُ عَلِمُوا المراد. ومعنى عدمُ خلطِ الإيمان بالشركِ أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرًا وباطنًا، بِأَنْ يؤمنوا ظاهرًا ويُشْرِكُوا باطنًا، أي لم ينافقوا.

42 بَـــاب ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾[يس:13]. الْآيَةَ ﴿فَعَزَّزْنَا﴾... قَالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّدْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَائِرُكُمْ مَصَائِبُكُمْ.

**42 بابٌ ﴿واضْرِبْ لَهُمْ** (263/2) **مَثَلاً أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾**: القرية هي أنطاكية، وأصحابُها رسلٌ ثلاثة: صادق، وصدوق، وشلوم. والرجل المذكور في قوله: ﴿وجاء رجل﴾ هو حبيب النجار. وهؤلاء الرسل رسل عيسى عليه السلام من الحواريين بعثهم دعاة إلى الحق. هذا الذي اقتصر عليه الزمخشري[3]، والبيضاوي[4]، والخازن[5] والجلال[6]. وصدَّر به ابنُ عطية[7]، وابنُ جزي[8]. ثم قالا: "وقيل: هم رسلٌ أرسلهم اللّه. **شَدَّدْنَا**:

---

(1) الفتح (466/6).

(2) آية 18 من سورة لقمان.

(3) الكشاف (283/3).

(4) أنوار التنزيل (429/4).

(5) تفسير الخازن (5/4).

(6) تفسير الجلالين (ص583).

(7) المحرر الوجيز (449/4).

(8) التسهيل (161/3).

قَوِيْنَا. ﴿**طَائِرُكُمْ**﴾: مِن قوله تعالى ﴿قَالُواْ طَائِرُكُمْ مَّعَكُمُ أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ﴾[1] **مَصَائِبُكُمْ**: وقال الجلال: "شؤمكم"[2].

## 43 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّاءَ۝ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا۝ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا۝﴾ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا۝ ﴾[مريم:2-7] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلًا. يُقَالُ: ﴿رَضِيًّا﴾ مَرْضِيًّا. ﴿عُتِيًّا﴾: عَصِيًّا، عَتَا يَعْتُو.

﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنْ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا۝ ﴾[مريم:10]. وَيُقَالُ: صَحِيحًا. ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنْ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا۝ ﴾[مريم:11] فَأَوْحَى: فَأَشَارَ. ﴿يَا يَحْيَى خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾[مريم:12-15]. ﴿حَفِيًّا﴾: لَطِيفًا. ﴿عَاقِرًا﴾ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ.

ح3430 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ «قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى -وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ- قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ، عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ». [انظر الحديث 3207 وطرفيه].

**43 قوله: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾ إلى قوله: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾**: زكرياء عليه السلام: هو ابنُ أدن مِن ذرية سليمان عليه السلام، **مِثْلاً**: تفسير ﴿سَمِيًّا﴾[3] وقيل: مسمّى بيحيى. ﴿**رَضِيًّا**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[4].

---

(1) آية 19 من سورة يس.

(2) تفسير الجلالين (ص583).

(3) آية 7 من سورة مريم.

(4) آية 6 من سورة مريم.

**﴿عُتِيًّا﴾** مِن قوله تعالى: **﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عُتِيًّا﴾**[1] **عَصِيًّا**: "كذا فيه بالصاد، والصواب بالسين". قاله ابن حجر[2]. أي مِن عسا يعسو إذا شاخ. وقال الجلالُ: "﴿عتيا﴾ نهاية السن مائة وعشرين سنة". وبلغت امرأتُه ثمانيًا وتسعين سنة"[3]. **﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ﴾** بأيامها. **صحيحا**: لا علّة فيه مِن خَرس ولا بَكَمٍ. **بِقُوَّةٍ**: بجدّ. **حَفِيًّا** مِن قوله تعالى: **﴿إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾**[4]. **﴿عَاقِرًا﴾** مِن قوله تعالى: **﴿وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾**[5]...إلخ. أيْ لا تلد.

ح3430 **لَيْلَةَ أُسْرِيَ**: قال القاضي عياض: "يجب على سُقُوطِ "فِي" أو "بِـهِ" فتح الهمزة. أي والراء، وبه يستقيم الكلام". **ابْنَا خَالَةٍ**: يعني أنَّ أمّ عيسى وهي مريم أخت لأمّ يحيى، وهي إيشاع، وهما معًا ابنتا عمران مِن ذرية سليمان عليه السلام، بينهما وبينه أربعة وعشرون أبا.

## 44 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾[مريم:16].

﴿إِذْ قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾[آل عمرانك45]. ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران:33].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَآلُ عِمْرَانَ: الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَآلِ يَاسِينَ، وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾[آل عمران:68]. وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ. وَيُقَالُ: آلُ يَعْقُوبَ: أَهْلُ يَعْقُوبَ، فَإِذَا صَغَّرُوا آلَ ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ قَالُوا: أُهَيْلٌ.

---

(1) آيـة 8 من سورة مريم.

(2) الفتح (468/6).

(3) تفسير الجلالين (ص403).

(4) آيـة 47 من سـورة مريم.

(5) آيـة 4و5 من سـورة مريم.

ح3431 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[آل عمران:36].
[انظر الحديث 3286 وطرفه]. [م-ك-43، ب-40، ح-2366، أ-7185].

**44 قوله تعالى: ﴿واذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيمَ إِذِ انتبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾**: مريمُ هي ابنةُ عمران. كما سبق. ومعنى مريم بالسريانية الخَادِم، واختُلِفَ في نبوّتها وعدَمِهَا، فأثبت نبوَّتَهَا قومٌ، وقال القرطبي: «إنه الصحيح، لِأَنَّ اللّه أوحى إليها بواسطة ملك»[1]، ونفاها آخرون. وحكى القاضي عياض، والبيضاوي، والكرماني[2] عليه الإجماع.

وقال النووي في الأذكار: "الجماهيرُ مِن العلماء على أنها ليست نَبِيَّة".

ونقل إمامُ الحرمين إجماع العلماء على ذلك، وقد شذَّ مَن قال بنبوّتِها ولا التفات إليه ولا تعريج عليه".هـ[3]. ومعنى ﴿انْتَبَذَتْ﴾: اعْتَزَلَتْ مِن أهلها في مكان نحو الشرق مِن الدار. **بِكَلِمَةٍ**: ولدٍ هو عيسى عليه السلام، وَسُمِّيَ كلمة لوجوده بها وهي كلمة: «كُنْ»، فهو مِن إطلاق السبب على المسبب. **﴿عمران﴾**: والد مريم. **وقال ابنُ عبَّاسٍ ﴿وءال عِمْرَانَ﴾**: أي وآل إبراهيم. **المُؤْمِنُونَ**: أي لا غيرهم باللفظ وإن كان عامًّا، فالمرادُ به الخصوص. **وآلِ يَاسِينَ** في قوله تعالى ﴿وإنَّ إلْيَاسَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ﴾[4] الآية. **أُهَيْلٌ**: هذا قول سيبويه والجمهور. وقيل: أصله أول، وتصغيره على أُوَيْل.

ح3431 **يَمَسُّهُ**: يطعنه بأصبعه حقيقة، وما للزمخشري مردودٌ. **فَيَسْتَهِلُّ**: يولد

(1) الفتح (447/6).
(2) المصدر نفسه (447/6).
(3) الأذكار (ص100).
(4) آية 123 من سورة الصافات.

حال كونه. **صَارِخًا**: رافعًا صوته. **غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا**. وقدّمنا: «أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ طُرِدَ الشيطانُ حين وِلاَدَته، فلم يحضر لها أصلا». وأن القاضي قال: "جميع الأنبياء عليهم السلام كلّهم مثل عيسى و أُمّه".

45 بَاب ﴿وَإِذْ قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران:32].

يُقَالُ: يَكْفُلُ: يَضُمُّ، كَفَلَهَا: ضَمَّهَا، مُخَفَّفَةً لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا.

ح3432 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ». [الحديث 3432 -طرفه في:3815].

[م= ك=44، ب=12، ح=2430].

**45 بابٌ ﴿وإذ قَالَتِ المَلَائِكَة يَا مَرْيَم إنّ الله اصْطَفَاكِ﴾ الآية. إلى قوله ﴿أَيُّهُم يَكْفُلُ مَرْيَم﴾**: معنى ﴿اصطفاك﴾: اختاركِ وطهَّرَكِ، أي مِن مسيس الرجال.

ح3432 **خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ**: أي نساء الدنيا في زمنها، وكذا يقال في خديجة. فدلَّ على أَنَّ كُلاًّ منهما خير نساء الأرض في عصرها، إلا ما استُثْنِيَ من ذلك، وهو فاطمة عليها السلام. وأما التفضيل بين مريم وخديجة فمسكوتٌ عنه.

46 بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى

﴿إِذْ قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[آل عمران:45 -47].

﴿يُبَشِّرُكِ﴾ وَيَبْشُرُكِ وَاحِدٌ. ﴿وَجِيهًا﴾:شَرِيفًا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْمَسِيحُ الصِّدِّيقُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَهْلُ الْحَلِيمُ. ﴿وَالْأَكْمَهُ﴾: مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمَى.

ح3433 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ». [انظر الحديث 3411 وطرفيه].

ح3434 وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ. تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [الحديث 3434 -طرفاه في: 5082، 5365]. [م- ك-44، ب-49، ح-2527، أ-7654].

**46 قوله تعالى: وإذ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ:** التلاوة بغير واو. **﴿يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾**: أي ولد هو عيسى المسيح[1]. **﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾**: أي فهو يكون مِن غير أسباب ومواد **﴿وجيهًا** في الدنيا والآخرة وَمِن المقرّبين ويكلّم الناس في المهد وكَهْلاً ومن الصالحين﴾: **الْكَهْلُ الْحَلِيمُ**: قال أبو جعفر النّحاس: "هذا لا يعرف في اللغة، وإنما الكهل عندهم مَن ناهز الأربعين أو قاربها"[2].

ابنُ حجر: "والذي يظهرُ أَنَّ مجاهداً فَسَّرَهُ بِلازِمِهِ الغالب، لِأَنَّ الكهلَ غالبًا يكون منه وقارٌ وسكينة". هـ[3].

ونحوه (264/2)/ لابن عطية. ونصُّهُ: "وقال مجاهد: الكهل الحليم. قال أبو محمد رضي الله عنه -يعني نفسه- وهذا تفسيرُ الكهولة بعرض مصاحب لها في الأغلب". هـ[4].

---

(1) في المخطوطة: "ولدٍ اسمه المسيح".

(2) الفتح (482/6).

(3) المصدر نفسه (482/6).

(4) المحرر الوجيز (437/1).

**﴿والأَكْمَهُ﴾** من قوله تعالى: ﴿وَأُبْرِئُ الاَكْمَهَ والاَبْرَصَ وَأُحْيِي الـمَوْتَى بِإِذْنِ اللّه﴾[1]. **يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ ولا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ**: هذا قول شاذٌ تفرَّد به مجاهد. والـمعروف أنَّ ذلك هو الأعشى لا الأكمه. **وقَالَ غَيْرُهُ مَنْ يُولَدُ أَعْمَى**: هذا هو الصواب. وهو قول الجمهور.

ح3433 **ولَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ**: الـمراد بالكمال كمال الصديقية، وبالنساء مَن عدا هذه الأمة كما سبق.

ح3434 **أَحْنَاهُ**: أشفقه. والـمرأةُ الحانيةُ التي لها وَلَدٌ ولم تتزوج. **ولَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بَعِيرًا**: يعني فلم تدخل في النساء الـمذكورات، فكأنه كان يرى أنها أفضلُ النساء مطلقًا.

## 47 بَاب قَوْلُهُ تعالى

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾[النساء:171].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ﴿كَلِمَتُهُ﴾ كُنْ فَكَانَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا. ﴿وَلَا تَقُولُوا: ثَلَاثَةٌ﴾.

ح3435 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْعَمَلِ».

---

(1) آيـة 49 من سـورة آل عمران. ووردت في الأصـل على السهو والخطأ كالآتي: "ويبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الـموتى بإذن اللّه". أما قوله تعالى آيـة 110 من سـورة الـمَائدة فهو: ﴿وتبرئ الاَكمه والاَبْرَصَ بإذني وإذ تخرجُ الـموتى بإذني﴾.

قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ جُنَادَةَ وَزَادَ: «مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ». [م= ك=1، ب=10، ح=28، أ=22738].

**47 قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾**: أي الإنجيل وهم النصارى. **﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ إلى ﴿وَكِيلاً﴾**: أي لا تتجاوزوا الحدّ في تعظيم المسيح، وذلك أَنَّ "الملكانيةُ" منهم اتخذوه إلـهًا، و"اليعقوبية" قالوا: إنه ابنُ اللّه، و"المرقوسية" قالوا: ثالث ثلاثة. **﴿كَلِمَتُهُ﴾**: مِن قوله سبحانه ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[1]. أحياه فجعله روحًا.

وقال البيضاوي: "ذو روح صدر منه لا بتوسُّط ما يجري مجرى الأصل والمادّة".هـ[2].

وقال القرطبي: "سُمِّيَ عيسى روح اللّه، لأنه حَدَثَ عن نفخة المَلَك، وَأَضَافَهَا اللّهُ تعالى إليه، لِأَنَّ ذلك النفخَ كان عَنْ أَمْرِهِ وبِقُدْرَتِهِ، وسُمِّيَ النفخُ روحًا لأنه ريحٌ يخرُجُ مِن الروح".هـ[3].

وقال الأُبِّي عن الحسن بن وَافِدٍ: "﴿وروح منه﴾: أي مِن إيجاده وخَلقه. **﴿ثلاثة﴾**: أي آلهة ثلاثة: اللّه، والمسيح، ومريم.

ح3435 **﴿أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾**: أوصلها وحصَّلها فيها. **أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ**: أيْ ابتداء، "لِأَنَّ ما أضاف إلى الشهادتين مِن أمر عيسى كَفَّر عنه سيئاته، أو أكثر أجره، حتى رجحت حسناته". قاله القاضي عياض[4]. **على ما كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**: القرطبي: "يُرِيدُ وَإِنْ قَبُحَ".الأُبِّي: ويحتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ: وَإِنْ قَلَّ"[5].

---

(1) آية 171 من سورة النساء.

(2) أنوار التنزيل (283/2).

(3) الجامع لأحكام القرآن (22/6-23).

(4) إكمال الإكمال (196/1).

(5) إكمال الإكمال (197/1).

48 بَاب قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾[مريم:16].

﴿نَبَذْنَاهُ﴾: أَلْقَيْنَاهُ. اعْتَزَلَتْ شَرْقِيًّا مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ. ﴿فَأَجَاءَهَا﴾ أَفْعَلْتُ مِنْ جِئْتُ وَيُقَالُ أَلْجَأَهَا اضْطَرَّهَا. ﴿تَسَّاقَطْ: تَسْقُطْ. ﴿قَصِيًّا﴾: قَاصِيًا. فَرِيًّا: عَظِيمًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نِسْيًا﴾ لَمْ أَكُنْ شَيْئًا وَقَالَ غَيْرُهُ النِّسْيُ الْحَقِيرُ. وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ ﴿إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾[مريم:18]. قَالَ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ: ﴿سَرِيًّا﴾ نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ.

ح3436 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّي جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا! إِلَّا مِنْ طِينٍ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ -قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ- ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنْ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلْ.

[انظر الحديث 1206 وطرفيه]. [م- ك=45، ب=2، ح=2550].

ح3437 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ لَقِيتُ مُوسَى -قَالَ: فَنَعَتَهُ: فَإِذَا رَجُلٌ -حَسِبْتُهُ قَالَ: مُضْطَرِبٌ، رَجِلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى، فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا

خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ -يَعْنِي الْحَمَّامَ- وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ. قَالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ -أَوْ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ- أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». [انظر الحديث 3394 وأطرافه].

ح3438 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ عِيسَى ومُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ وَأَمَّا مُوسَى فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ».

ح3439 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَيْ النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ! أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [انظر الحديث 3057 وأطرافه].

ح3440 «وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ. [الحديث 3440 -أطرافه في:3441، 5902، 6999، 7026، 7128].
[م= ك=1، ب=75، ح=169، ا=4948].

ح3441 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِيسَى: «أَحْمَرُ» وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً -أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً- فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ. وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [انظر الحديث 3440 وأطرافه].

ح3442 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». [الحديث 3442 -طرفه في:3443].
[م= ك=43، ب=40، ح=2365، أ=8255].

ح3443 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ». [انظر الحديث 3442].

ح3444 وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي». [م= ك=43، ب=40، ح=2368، أ=8160].

ح3445 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». [انظر الحديث 2462 وأطرافه].

ح3446 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ. وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ». [انظر الحديث 97 وأطرافه].

ح3447 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾[الأنبياء:104]. فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي؟ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ

فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[المائدة:117-118].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ: ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمْ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[انظر الحديث 3349 وأطرافه].

## 48 بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُر فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾:

ابنُ حجر: "هذا الباب معقودٌ لأَخبار عيسى عليه السلام، والباب الذي قبله لأخبار أُمِّه مريم".هـ[1]. أي فلا تَكْرار. ﴿فَنَبَذْنَاهُ﴾: أي يُونُس بالعَراء وهو سقيم. **أَلْقَيْنَاهُ**: ذكره استطرادًا، وإلا فمعناه مع معنى انتبذت مختَلِفُ، **اعْتَزَلَتْ** تفسير انتبذت، أي لتغتسل مِن حيضها. ﴿مكانا شَرْقِيًّا﴾ **ممّا يلي الشرق**. مِنْ دارها. ﴿فَأَجَاءَهَا﴾: جاء بها. أيْ صَيَّرَها جائية. الـمَخاضُ وَجَعُ الولادة **يتساقط**، يشير لقوله تعالى: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تَسَّاقَطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً﴾[2]. رُوِي: «أنَّ النخلةَ كانت يابسة لا رأس لها ولا خوص، والوقت وقت الشتاء، فهزَّتْهَا فجعلَ اللَّهُ لها رأسًا وخوصًا ورطباً يسيلها بذلك لِما فيه مِن الـمعجزة الدَّالةِ على البراءة لها. ﴿قَصِيًّا﴾ مِن قوله تعالى: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَاناً قَصِياً﴾[3]. **قَاصِيًا**: بعيدًا مِن أهلِها. ﴿فَرِيًّا﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿قَالُواْ يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيًّا﴾[4]. ﴿نِسْيًا﴾ من قوله سبحانه: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نِسْيًا مَّنْسِيًّا﴾[5]. **ذُو نُهْيَةٍ**: أي انتِهاء عن فعلِ القبيح حين قالت لجبريل -عليه السلام- إذ أتاها في صورة شابٍّ أمرد سَوِيّ الخلق لتستأنس به. ﴿إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾:

---

(1) الفتح (479/6).

(2) آيـة 25 من سـورة مريم.

(3) آيـة 22 من سـورة مريم.

(4) آيـة 27 من سـور مريم.

(5) آيـة 23 من سـورة مريم.

أي تَتَّقِي اللّه، وتحتفل بالاستعاذة فانْتَهِ عَنِّي. ﴿سَوِيًّا﴾ مِن قوله سبحانه ﴿فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا أَلاَّ تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾[1]. **نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ**: وكذا بالعربية أيضًا فيما ذكر أبو عبيدة.

ح3436 **لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلاَّ ثَلَاثَةٌ**: استشكل الحصر بما ورد مِن كلام غير الثلاثة أيضًا، /265/2/ وقد أنهاهم الحافظ السيوطي إلى أحد عشر، ونَظَمَهُمْ بقوله:

تَكَلَّمَ في المَهْدِ النبيُّ محمّدٍ ... ويحيى، وعيسى، والخليلُ، ومريمُ
ومبرئُ جريجٍ، ثُمَّ شاهِدُ يوسف ... وطفلٌ لذي الأخدود يرويه مُسْلِم
وطفل عليه مُرّ بالأَمَة التي ... يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها ... وفي زمن الهادي المبارك يختم[2]

أيْ "مبارك اليمامة" غلامٌ على عهدِ النبي ﷺ. رواه البيهقي في الدلائل[3]. والجواب أن معنى الحديث لم يتكلَّمْ مِن بني إسرائيل إلا ثلاثة، أو قال ذلك صلى اللّه عليه وسلم قبل أنْ يعلم الزيادة، أو الثلاثة بقَيْدِ المهد. **فَقَالَ**: أي في نفسه. **أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي**: ثُمَّ آثَرَ الصلاة. **فَقَالَتْ**: بعدما أتته ثلاثة أيام وهو يصلي وتناديه ولم يُجِبْها. **الْمُومِسَاتِ**: الزواني. **فَكَلَّمَتْهُ**: في جِمَاعِهَا وَطَلَبَتْهُ منه. **رَاعِيًا**: اسمه صهيب. **وَسَبُّوهُ**: زاد أحمد «وضربوه فقال: ما شأنكم؟ قالوا: أنْتَ زنيتَ بهذه»[4]. ومذهبنا في حُكْمِ إجابةِ الأمِّ وكذا الأب في الصلاة، أنها إن كانت فرضًا خفّف، فإذا أتمّها أجاب ولا يقطعها، وإن

(1) آية 24 من سورة مريم.

(2) السيرة الحلبية (124/1).

(3) رواه البيهقي في دلائل النبوة. باب ما جاء في شهادة الرضيع والأبكم لنبينا صلى الله عليه وسلم بالرسالة. (ح2309).

(4) رواه أحمد في مسند أبي هريرة الحديث (8077) (176/3).

كانت نَفْلاً، فكذلك إنْ أمكنه وإلا قطع وأجاب. **ذُو شَارَةٍ**: أي هيئة حسنة. **فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ**: أيْ مِمّ ذلك.

**تـنـبـيـه:**

قال أبو عبد اللّه الأُبّي: "كلام عيسى يعني ومَن ذُكِرَ معه مِن الأنبياء، هو بِأَنَّ اللّه تعالى خلق له في المهد ما خلق للأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- مِن العقل الكامل والفهم. وأما غيرُهم فيحتَمِلُ أنَّ اللّه تعالى خلق فيهم عقلاً كما يخلقه في الكبار. ويحتَمِلُ أنَّ اللّه تعالى أجرى ذلك الكلام على لسانهم وهم لا يعقلون، كما خلقه في الذراع والجماد على جَمَادِيتهما».هـ.

ح3437 **حَسِبْتُهُ**: قائِلُه عبد الرزاق. **مُضْطَرِبٌ**: أي طويل. **رَجِلُ الرَّأْسِ**: مسرّح شعرَه. **رَبْعَةٌ**: ليس بالطويل ولا بالقصير.

ح3440 **جَعْد قَطِط**[1]: مبلبل شعر الرأس.

ح3437 **كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ**: المراد وصفُه بصفاء اللون، ونظارة الجسم، وكثرة ماء الوجه. **يعني الْحَمَّامَ**: قائله عبد الرزاق.

ح3438 **عن ابن عمر**: أطبق كلُّ مَن تكلّم على البخاري على أن هذا خطأ. والصواب عن ابن عباس. قال أبو ذر: «ولا أدري الغَلَطَ فيه مِن البخاري أو مِن الفربري»[2]. **جَعْدٌ**: أي في جِسْمِهِ، والمراد اجتماعه واكتنازه لا في شعره لِمَا يأتي: «أنه سبط الشعر». **جَسِيمٌ**: أيْ طويلُ الجِسْم، فلا ينافي في «أنه ضرب» لِأَنَّ معناه خفيف اللحم [متوسط][3]

---

(1) في صحيح البخاري، (ح3440): «جعدًا قططًا». قلتُ: وموضِعُها الصحيح ليس هنا بل عند حديث (3440).

(2) الفتح (484/6-485).

(3) في الأصل: "متوسط". وهو سبق قلم. والصواب "متوسط" كما في المخطوطة.

فيه. **سَبْطٌ**: وصف للشعر. **كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ**: جنسٌ مِن السودان وهم طِوَال أخفاء اللحم، تَضْرِبُ ألوانُهم إلى السواد.

ح3439 **عَبْدُ اللَّهِ**: هو ابن عمر. **بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ**: أي بينهم. والأصل في معناه أنَّ ظهرًا منه قدّامه، وظهرًا خلفه، فكأنهم حفّوا به من جانبيه، ثم استعمل في الإقامة مطلقًا. **طَافِيَةٌ**: بارزة.

ح3440 **آدَمُ**: أسمر. **لِمَّتُه**: شعر رأسه. **يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً**: أي حقيقة أو كناية على صفائه ورونقه.

ح3441 **عَنْ أَبِيهِ**: عبدالله بن عمر. **لِعِيسَى**: أي عنه. **أَحْمَرُ**: يعني بل قال: إنه آدم. أي أسمر.

ابنُ حجر: "«والأحمرُ عند العرب الشديدُ البياضِ مع الحُمرة، والآدَمُ الأسمرُ، ويمكن الجمع بين الوصفين بِأَنْ يكون أُحمِرَ لونُه بِسَبَبٍ كالتعب، وهو في الأصل أَسْمَرُ. وقد توافق أبو هريرة وابنُ عباس على أنَّ عيسى عليه السلام أحمرُ، فظهر أَنَّ ابنَ عمر أنكر شيئًا حَفِظَهُ غيرُه. وأما قولُ الداودي: إنَّ روايةَ مَن قال: «آدم» أثبتُ فلا وجه له"[1]، **أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى**: بِضَمِّ نُونِ «عينُه اليمنى» مبتدأ، وما بعده خبر، والعائِدُ محذوف، أي فيها، أَوْ خبرُ المبتدأ محذوفٌ. وَجَرِّهَا بالإضافة، أي أعور عين صفحة وجهة اليمنى. **رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ**: اسمه عبد العزّى.

ح3442 **أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ**: أي أخصّهم به، لقربه منه، ولأنه بَشَّر به، **أَوْلَادُ عَلَّاتٍ**: أي ضرائر، والكلام على التشبيه. والمرادُ اختلافُ شرائعهم واتِّحَادُ عقيدتِهِم، وهذا معنى قوله في الرواية الآتية: «أمهاتُهُم شَتَّى ودينُهُمْ وَاحِدٌ»[2]

(1) الفتح (486/6).

(2) الحديث (3443).

فهو تفسيرٌ لِمَا في هذه الرواية. **لَيْسَ بَيْنِي وبَيْنَهُ** (266/2)/ **نَبِي**: ابنُ حجر: "هذا الحديث يضعِّفُ ما ورد مِن أنَّ جرجيس وخالد بنَ سنان كانا نَبِيَّيْن، وَكَانَا بعد عيسى عليه السلام. لأنه صحيحٌ بلا تردد، وفي غيره مقال. وحديثُ "خَالِدٍ" أخرجه الحاكم في المستدرك[1]. إلا أنْ يُجَابَ أنهما بُعِثَا بتقرير شريعة عيسى لاَ بِشريعةٍ مستقلّة".هـ[2].

زاد الشيخ التاودي: "وأما الرسل الثلاثة يعني المذكورين في سورة يس: صادق، وصدوق، وشلوم، فالصحيح والمعروف أنهم رسل عيسى عليه السلام، كما جزم به البغوي والبيضاوي وغيرُ واحدٍ مِن المفسرين".هـ.

ح3444 **كَلا**: وفي رواية «لا». **آمَنْتُ بِاللَّهِ**: أي صَدَّقْتُ الحالِف به. **وكَذَّبْتُ عَيْنِي**: لاحتمال أنْ يكون إنما أخذ ماله وظننتُ أنه لغيره، أو أخذ مال غيره بإذنه أو نحو ذلك. أي صدقت مَن حلف باللّه، وكذَّبتُ ما ظهر لي من كون الأخذ سرقة. قاله القاضي[3] والقرطبي[4].

ح3445 **لا تُطْرُونِي**: لا تجاوزوا الحدّ في مدحي بغير الواقع، فيجرّكم ذلك إلى الكفر، كما جرّ النصارى إليه.

ح3446 **قال لِلشَّعْبِيِّ**: حذف المقول وهو: أنَّا نقول عندنا: إن الرجلَ إذا أَعْتَقَ أُمَّ ولدِهِ ثُمَّ تزوَّجَهَا فهو كالرَّاكِبِ بَدَنَتَه. **لَهُ أَجْرَانِ**: على العِتق والتزوّج، أي على كل واحد منهما أجران، وكذا يقال فيما بعده.

ح3447 **حُفَاةً**: بلا خُفٍّ ولا نعل. **عُرَاةً**: بلا ثياب، إما كلّهم أو بعضهم كما سبق.

---

(1) المستدرك (654/2-655) (ح4172-4173).

(2) الفتح (489/6).

(3) إكمال المعلم (339/7).

(4) المفهم (179/6).

**غُرْلاً**: غير مُخْتَتِنِينَ. **أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ**: لأنه أولُ مَن عَرِيَ في ذات اللّه. **ذَاتَ الْيَمِينِ**: إلى الجنة. **وذَاتَ الشِّمَالِ**: إلى النار. **﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾**: قَبَضْتَنِي بالرَّفع إلى السماء. **عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ**: البخاري. **هُمُ الْمُرْتَدُّونَ**: أي فوصفه لهم بالصّحبة، إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل الرِّدَّة. ونقل القرطبي عن الداودي وغيره مَا نَصُّهُ: "يحتَمِلُ أَنْ يكون هذا في أهلِ الكبائر والبدع الذين لم يَخْرُجُوا عن الإيمان، وبعد ذلك يتلافاهم اللّهُ برحمَتِه ويشفعُ لهم النبي ﷺ".هـ[1].

وتقدَّمَ نحو هذا للخطابِي، وللزركَشِي جازمين به. وعليه فيكون معنى قوله: «أصحابي» أيْ أُمَّتِي. وقال القاضي عياض: "قيل: هم صنفان: الأَوَّلُ: عصاةٌ مرتدُّون عن الاستقامة لا عن الإسلام، والثاني: مرتدون إلى الكفر، واسمُ التبديل المذكور في روايةٍ: «فأقولُ سحقًا سحقًا لمن بَدَّلَ بعدي» يَشْمَلُ الجميع، أي لِأَنَّ الصِّنْفَ الأول بَدَّلوا الأعمال الصالحة بالأعمال السيئة، والثانِيَّ بَدَّلَ الإسلامَ بالكفر"[2].

## 49 بَاب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَام

ح3448 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾[النساء:159].
[انظر الحديث 2222 وطرفيه].

ح3449 حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) إكمال المعلم (51/2).

(2) إكمال المعلم (51/2).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ. [انظر الحديث 2222 وطرفيه]. [م= ك=1، ب=71، ح=155، أ=7684].

**49 باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**: يعني في آخر الزمان كما تواترت الأخبار بذلك.

ح3448 **لَيُوشِكَنَّ**: يقربن. **فِيكُمْ**: أي في هذه الأمة **حَكَمًا**: بشريعتنا. **فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ**: لإبطال ما دان به النصارى مِن تعظيمه، ونسبة ذلك إلى شريعته. **وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ**: إبطالا لما ادَّعَوْهُ مِن حِلِّيَتِهِ في شرعه. **وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ**: أَيْ يسقطها، لأنه لا يقبل إلا الإسلام، حتى يصير الدِّينُ واحدًا، ولا يبقى أحدٌ مِن أهلِ الذِّمَّةِ يُؤَدِّي الجزيةَ. وذلك بحكمِ شريعتنا لا بشرعٍ جديدٍ مِن عندِه، فَإِنَّ أَخْذَ الجزية عندنا مِن أهلِ الذمة مُغَيًّا بنزول عيسى عليه السلام كما دَلَّ عليه هذا الحديث، فإذا نَزَلَ لم يُبِحْ أخذها، وَلاَ يَقْبَلُ إلا الإسلام. قاله النووي[1] وغيرُه. **وَيَفِيضَ الْمَالُ**: بوضع البركة فيه بالعدل. وإخراجُ الأرضِ بَرَكَتَها لقربِ الساعة، وقلَّةِ الرَّغْبَة في المال حينئذٍ. **حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**: قال الأُبِّي: كان الشيخُ -يعني ابنَ عرفة- يقول: "إذا أَفْضَتِ الحالُ في المَال إلى ألاَّ يقبله أحدٌ لا تسقط الزكاة، وإذا لم يجد الإنسان مَن يستأجِرْ فيعمل عمله بنفسه، فإن عجز وَجَبَت إعانته، لِأَنَّ المواساةَ كما تجب بالمال (267/2) تجب بالنفس".هـ[2]. قال الأُبِّي: "والظاهرُ إسقاطُ الزكاة حينئذٍ قياسًا على الجزية"[3]. **خيراً مِنَ الدُّنْيَا وما فِيهَا**: أي لو تصدّق بها، أي لعدم فائدة المال إذ ذاك، وإلا فالسجدةُ باعتبارِ ذاتِها خيرٌ مِن ذلك في كلِّ وقتٍ. **واقرؤوا إِنْ شِئْتُمْ**: وجهُ تِلاَوَةِ هذه الآية هنا مناسبتها لقوله: «حتى تكون السجدة...» إلخ. فإنه يشير لصلاح الناس، وَشِدَّةِ إيمانِهِمْ وإقبالِهِمْ

(1) شرح النووي على مسلم (190/2).

(2) إكمال الإكمال (447/1).

(3) إكمال الإكمال (448/1).

على الخير، وهذا مصيرٌ مِن أبي هريرة، إلى أَنَّ الضَّمِيرَ في قوله: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾: أيْ بعيسى. ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾: أي موت عيسى، أي لا يبقى أحدٌ مِن أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، إذا نزل عيسى إلا آمَنَ به، وبهذا جَزَمَ ابنُ عباس وغيرُه. قال الزركشي: "وهو أحسنُ ما قيل فيه"، وقيل: قَبْلَ موتِ ذلك الأحد عند المعاينة وقت خروج الروح، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان في تلك الحال. وظاهِرُ القرآنِ عمومه في كل كتابيٍّ في زمن نزول عيسى وقبله.

ح3449 **كَيْفَ أَنْتُم إِذَا نزلَ ابنُ مريمَ فيكُمْ وإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ**: أيْ رجلٌ منكم. قيل: هو المهدي الآتي في آخِرِ الزمان، أي لا يتأمرّ عليكم عيسى ولا يؤمّكم، كما جاء في مسلم وغيرِه: «إنه يقال له: صَلِّ لنا. فيقولُ: لا، إِنَّ بعضَكُم على بعضٍ أمراء تكرمة لِهَذِه الأمة»[1].

المناوي: "وهذا استفهامٌ عن حالِ مَن يكونون أحياء عند نزوله كيف يكون سرورهم بلقاء هذا النبي الكريم، وكيف يكون فخر هذه الأمة، وعيسى روح اللّه يصلِّي وراء إمامهم، وذلك لا يستلزم انفصالَ عيسى عن الرسالة".هـ[2]. ابنُ الجوزي: "لو تقدَّم عيسى لوقع في القلب إشكالٌ، وَلَقِيلَ: تراه تقدَّم نائبًا أو مبتدِئًا شرعًا، فصلَّى مأمومًا لِئَلاَّ يتدنّس بغبار الشُّبهة قوله صلى اللّه عليه وسلم: «لا نبي بعدي»".هـ[3]. وَلِيَتَبَيَّنَ أنه مُتَّبِعٌ لشريعةِ نَبِيِّنَا ﷺ وواحدٍ مِن أمتهِ وأتباعه، وهو أفضلُ هذه الأمة بعد نَبِيِّهَا على الإطلاق.

قال تاج الدين السبكي في "طبقاته" مشيرًا لسيدنا عيسى عليه السلام.

(1) مسلم في الإيمان الحديث (156).

(2) فيض القدير (74/5).

(3) الفتح (494/6).

مَن باتـفـاق جميعِ الخلقِ أفضلُ مِن ❖ خيرِ الصحابة أبي بـكـــر وعـــمـــر
وَمِنْ عَلِـيٍّ وَمِـن عثمان وهـو فـتـى ❖ مِن أمة الـمصطفى الـمختار مِن مضرا[1]

وَوَرَدَ: «أنه ينزِلُ عند الـمنارة البيضاء شرقي دمشق». ولـمسلمٍ: «أنه يمكث بعد نزوله سبع سنين»[2] وتقع الأَمَنَةُ في الأرض حتى ترتع الأُسُودُ مع الإبل، ويلعبَ الصبيانُ بالحيَّات». وفي بعضِ الآثار: «أنه يتزوج بامرأة من بني ضبة اسمُها راضية، ويولد له، ثم يموت ويصلِّي عليه الـمسلمون، ويدفن في روضة النبي ﷺ».

لكن وَرَدَتْ أحاديث بطُرُقٍ مختَلِفة عند أحمد في "الـمسند"، و"الزهـد"، وأبي داود بسند صحيح، والطبراني وغيرِهم: «أنه يمكث بعد نزوله أربعين سنة»[3]. وجمع ابنُ كثير بينهما باحتمالِ أنَّ الأربعين باعتبارِ مَكْثِهِ قبل النزول وبعده[4]، قال السيوطي: «وكنت أجمع به حتى وقفتُ للبيهقي على ما نصّه: جاء: «أنه يمكث في الأرض أربعين سنة»، ولـمسلمٍ: «يبعث اللّه عيسى فيطلب الدجال فيقتله، ثم يلبث الناس بعده سبع سنين»[5]، قال البيهقي: فَلَعَلَّ قوله: «بعده»، أي بعد موته، فيوافق الأول".هـ. قال السيوطي: فترجَّح عنده تأويله هذا مِن وجوهٍ، فذكر أربعة وجوه، انظرها في مرقاة الصعود. ثُـمَّ رأيتُ الزرقاني على "الـمواهب"، ساق كلامه -أي السيوطي- بـِرُمَّتِهِ وَسَلَّمه، وزاد ما نَصُّهُ: ويؤيِّدُه أنَّ حديثَ رَفْعِهِ وهو ابنُ ثلاثٍ وثلاثين إنما يُرْوَى عنِ النَّصارى.

(1) طبقات الشافعية الكبرى (135/9).

(2) رواه مسلم في الفتن الحديث باب 23 حديث (2939) رقم (116).

(3) رواه أحمد في مسند عائشة الحديث (24521) (352/9)، ورواه أبـو داود في الـملاحـم الحديث (4324) (117/4-118)، والطبراني في الأوسـط (331/5).

(4) البداية والنهاية 99/2-100. وأسهب الكلام عليه في التفسير (583/1-584).

(5) مسلم: كتاب الفتن (ح116).

**والثابتُ في الأحاديث النبوية أنه رفع وهو ابنُ مائة وعشرين، كما رواه الطبراني والحاكم في المستدرك عن عائشة، "قال: و"رجاله ثقات وله طرق". ثم ساق لفظه فانظره[1].**

## 50 بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

ح3450 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ». [الحديث 3450 -طرفه في:7130].

ح3451 قَالَ حُذَيْفَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ. قِيلَ لَهُ: انْظُرْ! قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمُعْسِرِ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». [انظر الحديث 2077 وطرفيه].

ح3452 فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا يَئِسَ مِنْ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتُحِشَتْ فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَاذْرُوهُ فِي الْيَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ». قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ، وَكَانَ نَبَّاشًا. [الحديث 3452 -طرفاه في: 3479، 6480].
[م- ك=52، ب=20، ح=2934، 2935، ا=23339].

ح3453-3454 حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [انظر الحديث 435 و436 وأطرافهما].

---

(1) شرح المواهب: (350/5-351) بتصرف.

ح3455 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». [م- ك=33، ب=10، ح=1842].

ح3456 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ» قُلْنَاك يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟». [الحديث 3456 -طرفه في:7320].

ح3457 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. [انظر الحديث 603 وأطرافه].

ح3458 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ.

ح3459 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنْ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ أَلَا فَأَنْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ».
[انظر الحديث 557 وأطرافه].

ح3460 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا؟». تَابَعَهُ جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2223].

ح3461 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ».

ح3462 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». [الحديث 3462 -طرفه في:5899].
[م- ك-38، ب-25، ح-2103، ا-7278].

ح3463 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ؟ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ!».

**50 بابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أي مِن العجائب. وإسرائيلُ هو يعقوبُ عليه السلام. وَبَنُوهُ هُمْ اليهود.**

**ح3450 عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: هو أبو مسعود البدري. فَنَارٌ تُحْرِقُ: وهذا مِن باب السحر والتخييل، فَيَظْهَرَ الشيءُ على خلافِ ما هو عليه، وهو مِن جملةِ فِتْنَتِهِ التي امتحَنَ اللَّهُ بها عباده، ومناسبتُه أنَّ الدجالَ مِن بني إسرائيل.**

**ح3451 وَأُجَازِيهِمْ: أقاضيهم، وآخذ منهم وأعطى.**

**ح3452 رَجُلاً: مِن بني إسرائيل. فَامْتُحِشَتْ: احتُرِقَتْ. رَاحًا :كثير الرِّيح. فَجَمَعَهُ:**

أي اللّه تعالى. **فَقَالَ لَهُ**: أي لروحه بعد موته. **سَمِعْتُهُ**: أَنَّ النبي ﷺ. **نَبَّاشًا**: للقبور يسرِقُ أكفانَ الموتى.

ح3453 **لَمَّا نَزَلَ**: أي الموت. **خَمِيصَةً**: كساءً مخطَّطًا. **أَنْبِيَائِهِمْ**: في روايةٍ «وَصَالِحِيهم». وبه يظهر وجهُ ذكرِ النَّصارى، إذ ليس لهم قَبْرُ نَبِيٍّ. **يُحَذِّرُ**: أُمَّتَهُ أَنْ يصنعوا بقبره الشريف. **ما صَنَعُوا**: أي اليهود و النصارى.

ح3455 **تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ**: أي كانوا إذا ظهر فيهم فسادٌ بعثَ اللّه لهم نَبِيًّا، يقيمُ لهم أمرَهم، ويزيلُ ما غَيَّرُوا مِن أحكام التوراة. **فَيَكْثُرُونَ**: أي ويزاحم بعضُهم بعضًا. **فُوا**: فعل أمر مِن الوفاء. **بَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ**: ابنُ حجر: "المعنى أنه إذا بُويعَ الخليفةُ بعدَ خليفةٍ فبيعةُ الأَوَّلِ صحيحةٌ يجب الوفاء بها، وبيعةُ الثاني باطلةٌ. (268/2)".

قال النووي: «سواءٌ عَقَدُوا للثَّاني عَالِمِينَ بِعَقْدِ الأَوَّلِ أم لا، كانوا في بلدٍ واحدٍ أو أكثرَ، كانوا في بلدِ الإمامِ المنفصلِ أم لا. هذا هو الصوابُ الذي عليه الجمهور».هـ[1].

زاد القاضي عياض: "وَإِنْ عُقِدَتْ لهما في وقتٍ واحدٍ فسخا معًا كَذَاتِ الوَلِيَّيْنِ"[2]، **أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ**: من الطاعة لهم وَإِنْ لم يُعطوكم حقَّكم.

ح3456 **سَنَنَ**: طريق. **جُحْرَ ضَبٍّ**: غاره. وخصّه بالذِّكر لشدّة ضيقه. **فَمَنْ**: أَيْ ليس المراد غيرُهم. وقد ظهر ما أخبر به صلى اللّه عليه وسلم، فصارت البدعُ سُنَنًا، والسننُ بِدَعًا. ووقع التجاهر بالمناكر، وعدم المبالاة بمخالفة الدِّين واتِّباع الهوى، واللّه الموفق والهادي.

ح3457 **ذَكَرُوا النَّارَ**: أي إيقادها للإعلام بدخول الوقت. **النَّاقُوسَ**: خشبة طويلة

(1) الفتح (497/6).

(2) إكمال المعلم (250/6) بتصرف. والمراد بذاتِ الوَلِيَّيْن، عقد النكاح لزوجين في حال.

تضرب بخشبة أصغر منها، أي والبوق، **فَذَكَرُوا الْيَهُودَ**: لهم البوق. **والنَّصَارَى**: لهم الناقوس، أي والمجوس لهم النار.

ح3458 **تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ**: أي المُصَلِّي. **فِي خَاصِرَتِهِ**: والكراهة هي مذهبُنا أيضًا.

ح3459 **فِي أَجَلِ**: «في» للمقايسة لا للظرفية. **إلى مغرب**: مقتضى القياس «ومغرب» بالواو. **أَكْثَرُ عَمَلاً**: أَيْ أشقّ.

ح3460 **قَاتَلَ اللَّهُ فُلاَنًا**: هو سمرة بنُ جندب لأنه أخذ خمرًا مِن أهل الكتاب عن قيمةِ الجِزية، ثم باعها منهم معتقدًا جواز ذلك. ومرادُ عُمَرَ زَجْرَهُ عن ذلك بهذا اللفظ، لا الدُّعاء عليه. **فَبَاعُوهَا**: أي وبيع الخمر مثل بيع الشحم.

ح3461 **وَلَوْ آيَةً**: أي مِنَ القرآن، أو المراد العلامة، أي ولو كان المبلَّغُ علامةً، أَيْ مِن قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ. **ولا حَرَجَ**: في نقل ما تتعجّبون منه وتستغربونه ولم تظنوا كذبه، لأنه اتفق فيهم مِن الأعاجيب ما لم يتفق في غيرهم من الأمم. **فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ**: أي يتخذ لنفسه منزلاً مِن النار. وهو دعاءٌ أو خبر.

وفيه تغليظُ الكذبِ عليه صلى الله عليه وسلم، واتفق العلماءُ على أنه مِن الكبائر، حتى قيل بِكُفْرِ مَن وقع منه ذلك، انظر كتاب العلم.

ح3462 **لا يَصْبُغُونَ**: أي شَيْبَ لِحاهم ورؤوسهم. **فَخَالِفُوهُمْ**: زاد مسلم «وَجَنِّبُوا السواد»[1].

ح3463 **فِي هَذَا الْمَسْجِدِ**: أي مسجد البصرة. **وَجُلٌ**: لم يسمّ. **بَادَرَنِي عَبْدِي**: حيث تسبَّبَ في ذلك وباشره، وإلا فلا يموتُ أحدٌ إلا بِأَجَلِهِ. **حَرَّمْتُ عَلَيْهِ**: أي دخولها مطلقًا إن اسْتَحَلَّ ذلك، أو دُخُولَهَا مع السابقين.

---

(1) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة الحديث (2102).

## 51 حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

ح3464 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْإِبِلُ -أَوْ قَالَ الْبَقَرُ- هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقَرُ- فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْبَقَرُ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي! فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ؛ لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ

أعمَى فرَدَّ اللَّهُ بَصرِي، وفَقِيرًا فقَدْ أغْنَانِي، فخُذْ مَا شِئْتَ فوَاللَّهِ لا أجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أخَذْتَهُ لِلَّهِ. فقَالَ: أمْسِكْ مَالَكَ، فإنَّمَا ابْتُلِيتُمْ. فقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». [الحديث 3464 –طرفه في:6653].

[م–ك–53، ب–أول الكتاب، ح–2964].

**51 حديثُ أَبْرَصَ وأَقْرَعَ وأَعْمَى** : وهو دَاخِلٌ في أحاديثِ بني إسرائيل، إذ كانوا منهم. ولم يسمّ واحدٌ منهم.

ح3464 **مُحَمَّدٌ**: هو الذهلي. **بَدَا لِلَّهِ**: أي سبق في علمه، فأراد إظهاره. فـ«بَدَا» بمعنى أَرَادَ. وفي "مسلم" «أراد اللّه»[1] **أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ**: يختَبِرَهُم. **قَذِرَنِي النَّاسُ**: كَرِهُونِي **فَمَسَحَهُ**: أيْ مسح جلده. **فَذَهَبَ عَنْهُ**: أي برصه. **هُوَ شَكَّ**: أي إسحاق. **عُشَرَاءَ**: مَرَّ لِحَمْلِهَا عشرة أشهر، وهي أنْفَس مالِ العرب لقرب ولادتها. **وَالِداً**: أي حاملا وذات ولد. **فَأُنْتِجَ**: هكذا وقع وهو شاذٌ، والمشهورُ في اللغة: نتجت الناقة. **هَذَانِ**: أيْ صاحب الإبل والبقر، أي ولد لهما ما أعطياه. **وَوَلَّدَ هَذَا**: صاحب الغنم، **وَادٍ مِنْ إِبِلٍ**: أيْ ما يملأُ واديًا منها. وكذا غيرُهما، **ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى**: أي الـمَلَكَ. **فِي صُورَتِهِ**: الأولى التي أتاه عليها وهو أبرص، وكذا يقال في صَاحِبَيْهِ. **مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ**: هذا محمولٌ على أنَّ اللّه تعالى أَمَرَهُ أن يقولَ ذلك. وتحريمُ الكَذِبِ شرعيٌّ لا عقليٌّ، فإذا شرع الإخبار به لم يكن ممتنعًا. وعندنا في الشرع حكايةُ الكذب لـمنفعةٍ جَائِزٌ، وربّما كان واجبًا في نحو عِتْقِ النّفس. قاله الفاسي[2]، ونحوه للسندي[3]. **الحِبَالُ**: أي الأسباب الـموصلة إلى الأغراض. **ثُمَّ بِكَ**: «ثم» للترتيب في التنزّل لا في الترقي. **لَقَدْ وَرِثْتُ**: فَكَذَبَ وَجَحَدَ نعمةَ اللّه عليه. **فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ**: مِن البرص والفقر، فصار إلى ذلك كما هو

(1) مسلم في الزهد الحديث (2964).

(2) حاشية عبد الرحمن الفاسي على البخاري (ملزمة14 ص2).

(3) حاشية السندي على البخاري (294/2).

الظاهر فيه وفي صاحبه. قاله ابن حجر[1]. **لاَ أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ**: الباء بمعنى "على"، وهو على حذف مضاف، أي لا أحمدك على ترك أخذ شيء تحتاج إليه من مالي (269/2)/ إنما أحمدك على الأخذ لا على الترك.

## 52 بَاب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾[الكهف:9].

﴿الْكَهْفُ﴾: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ. ﴿وَالرَّقِيمُ﴾: الْكِتَابُ، مَرْقُومٌ، مَكْتُوبٌ مِنْ الرَّقْمِ. ﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾[الكهف:14]: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا. ﴿شَطَطًا﴾: إِفْرَاطًا. ﴿الْوَصِيدِ﴾: الْفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ الْبَابُ. مُؤْصَدَةٌ: مُطْبَقَةٌ، آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾: أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَزْكَى﴾: أَكْثَرُ رَيْعًا.﴿ فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ﴾ فَنَامُوا. ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾[الكهف:22]. لَمْ يَسْتَبِنْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ تَتْرُكُهُمْ.

**52 باب ﴿أم حسبتَ أنَّ أصحابَ الْكَهْفِ والرَّقيمِ** كانوا من ءاياتنا عجبا﴾: أي كانوا عجبا دون باقي الآيات، أو أعجبها ليس الأمر كذلك. **الفَتْحُ في الْجَبَلِ**: تفسير الكهف. **﴿والرَّقِيم﴾: الْكِتَابُ**: وقيل: اللوحُ المكتوبُ فيه أسماؤُهم وأنسابُهم. **أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا**: وَقَوَّيْنَاهُم على قول الحقّ. **﴿شَطَطاً﴾**: مِن قوله تعالى ﴿لَن نَّدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَـهًا لَّقَدْ قُلْنَا إِذاً شَطَطاً﴾[2]. **إفراطًا**: في الكفر إنْ دعونا إلـهًا غيرَ اللّه. **﴿الوَصيد﴾**: مِن قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾[3] **﴿مُوصَدَةٌ﴾**: من قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوصَدَةٌ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ﴾[4]. وذَكَرَها استطرادًا. **الفِنَاءُ**: أي فناء الكهف. **﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾**: من قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُواْ بَيْنَهُمْ﴾[5]. **﴿أَزْكَى﴾**

---

(1) الفتح: (530/6) بتصرف.

(2) آيـة 14 من سـورة الكهف.

(3) آيـة 18 من سـورة الكهف.

(4) آيـة 8 و9 من سـورة الهمزة.

(5) آيـة 19 من سورة الكهف.

مِن قوله سبحانه: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾[1]: **أكثرُ وَيْعًا**: نَمَاءً وزيادةً. **﴿رَجْمًا بِالغَيْبِ﴾**: مِن قوله سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ...﴾[2] إلخ. **مَا لَمْ يَستَبِن**[3]: أي ما لم يستيقنه مِن الظن. وقال قتادة: قذفًا بالظّنّ. **﴿تَقْرِضُهم﴾**: مِن قوله سبحانه: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَّاوَرُ﴾[4] أي تَمِيلُ ﴿عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ الآية. **تَتْرُكُهُمْ**: وتتجاوز عنهم فلا تصيبهم ألبتة.

## فـائـدة:

ذكر القاضي أبو محمد ابنُ عطية في تفسيره ما نَصُّهُ: "بالأندلس في جهةِ غرناطة بقربِ قريةٍ تسمّى لَوْشة كهفٌ فيه موتى ومعهم كلب رمة، وأكثرُهم قد انجرد لحمه، وبعضهم متماسك. وقد مضت القرون السابقة ولم نَجِدْ مِن عِلْمِهِمْ أَثَارَةٍ. ويزعمُ ناسٌ أنهم أصحاب الكهف. دخلتُ إليهم ورأيتُهُمْ سنة أربع وخمسمائة، وهم بهذه الحالة. عليهم مسجدٌ، وقريبٌ منهم بناءٌ رومي يسمّى الرقيم، كأنه قصر محلّق، قد بَقِيَ بعضُ جُدُرَاتِهِ وهو في فَلَاةٍ مِن الأرض، وَبِأَعْلَى قصرة غرناطة ممّا يلي القِبلة، مدينةٌ قديمةٌ وآثارها رومية يقال له: مدينة دقيوس وجدنا في آثارها غرائب مِن قبور ونحوها". هـ[5].

## 53 بَاب حَدِيثُ الْغَارِ

ح3465 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ

(1) آيـة 19 من سـورة الكهف.

(2) آيـة 22 من سورة الكهف.

(3) في صحيح البخاري (209/4)، وإرشـاد الساري: «لـم يَـسْـتَـبِـن».

(4) آيـة 17 من سـورة الكهف.

(5) الـمحرر الوجيز (511/3). قلتُ: الحفرياتُ الحديثة أثبتت أن أهل الكهف كانوا بالأُرْدُن، والله أعلم.

مَطَرٌ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَؤُلَاءِ لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ. فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرُزٍّ فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَسُقْهَا. فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ. فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَسَاقَهَا. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ. فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا، وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنْ الْجُوعِ، فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارٍ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا». [انظر الحديث 2215 وأطرافه].

53 **حديثُ الْغَارِ**: "عقَّب المصنِّفُ قِصَّة أصحابِ الكهفِ بحديث الغار، إشارة إلى ما قيل أنَّ الرقيم المذكور في قوله تعالى ﴿أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾(1) هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم". قاله ابن حجر(2).

ح3465 **فليدْعُ كلُّ رجلٍ منكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ**: قال ابنُ عطاء اللّه: "هذا مِن التَّوَسُّل بفضلِ اللّه لفضلِ اللّه". وقال القاضي عياض: "فيه التقرُّبُ إلى اللّه تعالى

(1) آيـة 9 من سـورة الكهف.

(2) الفتح (506/6).

بما عَلِمَ العبدُ أنه أخلَصَهُ للّه. والتوسلُ إلى اللّه بصالح العمل لِمَا فيه مِن رضاه محمودٌ"[1]. ونحوه للنووي[2]. **فَقَالَ**: أي أحدهم. **اللَّهمَّ إنْ كُنْتَ تعْلَمُ أنَّهُ**...إلخ: "استُشْكِلَ بِأَنَّ المؤمنَ يعلمُ قطعًا أنَّ اللّه يعلمُ ذلك، وأجيب بأنه إنما تردّد في عمله ذلك هل له اعتبار عند اللّه أم لا؟ فكأنه قال: إنْ كان عملي المذكور مقبولا، فَأَجِبْ دُعائي". قاله في الفتح[3]. **فَرَقٍ**: مِكيال يَسَعُ ثلاث آصع. **مِنْ أَرُزٍّ**: تقدم في البيوع: «مِن درة»[4] قال الكرماني: فلعلّه كان مخلوطًا منها"[5]. **فَانْسَاخَتْ**[6]: انشقّت وسقط منها طرف. **يَتَضَاغَوْنَ**: يصيحون. **فَيَسْتَكِنَّا**: يضعفا. **لِشَرْبَتِهِمَا**: أي لتركها، لِأَنَّ تركه العشاءِ مهرمةٌ.

قال سيدي عبد الرحمان الفاسي: "هذا من الانحراف، لِأَنَّ الإيثارَ بالسّبقية غيرُ واجب، وحقوقُ الصبيةِ والزوجةِ واجبةٌ، إلا أنه ذُكِر في المناقب لصدقه في فعله وهو حال لا يقاس عليه"[7].

**ولا تَفُضَّ الْخَاتَمَ**: كناية عن العذرة. وكأنها كانت بكرًا. **إلاَّ بِحَقِّهِ**: أي بتزويج صحيح. القاضي عياض: "اختُلِفَ في الأفضل مِن هذه الأعمال الثلاثة، فقيل: عملُ الأخير وهو ظاهرٌ. وقيل: يختَلِفُ ذلك باختلاف الأشخاص"[8].

---

(1) إكمال المعلم (236/8) بتصرف.

(2) شرح النووي على مسلم (56/17).

(3) الفتح (507/6).

(4) الحديث (2215).

(5) الكواكب الدراري (14/98-99).

(6) في اليونينية وفرعها: بالحاء المهملة.

(7) سبق توثيقهُ.

(8) ذكر نحوه ابنُ حجر في الفتح (511/6).

## 54 بـــاب

ح3466 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ. وَمُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَ أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: تَسْرِقُ. وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ». [انظر الحديث 1206 وطرفيه].

ح3467 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ». [انظر الحديث 3321]. [م- ك-39، ب-41، ح-2245].

ح3468 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». [الحديث 3468 -أطرافه في:3488، 5932، 5938]. [م- ك-37، ب-33، ح-2127].

ح3469 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنْ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». [الحديث 3469 -طرفه في:3689].

ح3470 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا! فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا

فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي. وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ».
[م= ك=49، ب=8، ح=2766، أ=11154].

ح3471 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ! فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ، وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هَذَا: اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ. وحَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ. [انظر الحديث 2324 وطرفيه].

ح3472 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ. وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا». [م= ك=30، ب=11، ح=1721، أ=8198].

ح3473 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ -أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ- فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ

وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ». [م- ك=39، ب=32، ح=2218].

ح3474 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: «عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ. لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».
[الحديث 3474 -طرفاه في:5734، 6619].

ح3475 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».
[انظر الحديث 2648 وأطرافه]. [م- ك=29، ب=2، ح=1688].

ح3476 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهِلَالِيَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ وَلَا تَخْتَلِفُوا. فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».
[انظر الحديث 2410 وطرفه].

ح3477 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [الحديث 3477 -طرفه في:6929].
[م- ك=32، ب=37، ح=1792، أ=3611].

ح3478 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا. فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ».

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 3478 -طرفاه في:6481، 7508]. [م= ك=49، ب=4، ح=2757، ا=11664].

ح3479 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَمَّا أَيِسَ مِنْ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا فَذَرُّونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ -أَوْ رَاحٍ- فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتَكَ. فَغَفَرَ لَهُ» قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ. حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَالَ «فِي يَوْمٍ رَاحٍ». [انظر الحديث 3452 وطرفه].

ح3480 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». [انظر الحديث 3452 وطرفه].

ح3481 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ» وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ». [الحديث 3481 -طرفه في: 7506]. [م- ك=49، ب=4، ح=2756].

ح3482 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [انظر الحديث 2365 وطرفه].

ح3483 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ».
[الحديث 3483 - طرفاه في: 3484، 6120].

ح3484 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».
[انظر الحديث 3483 وطرفه].

ح3485 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ.
[الحديث 3485 -طرفه في:5790].

ح3486 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ. فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». [انظر الحديث 238 وأطرافه].

ح3487 «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

ح3488 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ: الزُّورَ. يَعْنِي: الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ. تَابَعَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر الحديث 3468 وطرفيه].

**54 بابٌ بغير ترجمة. وذكر فيه بقيّة من أخبارِ بني إسرائيل.**

**ح3466 بَيْنَا امْرَأَةٌ: من بني إسرائيل، لم تسمّ هي ولا ولدها ولا الراكب ولا الجارية.**

ح3467 **بِرَكِيَّةٍ**: البئر. **بَغِيٌّ**: زانية. **مُوقَهَا**: خُفَّها.

ح3468 **عامَ حجٍّ**: سنة إحدى وخمسين. **حَرَسِيٍّ**: واحد الحراس، الذين يحرسونه. **أين عُلَمَاءُكُمْ**: أنكر عليهم غفلتهم عَنِ النَّهْيِ عَنْ وَصْلِ الشَّعْر، ويأتي حُكْمُهُ في كتاب اللباس. **عَنْ مِثْلِ هَذِهِ**: أي عن وَصْلِ الشَّعْرِ بِمِثْلِهَا، **حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ**: أي وصلوا بها شعورهم.

ح3469 **مُحَدَّثُونَ**: أي مُلْهَمُون مِن اللّه سبحانه. و"الملهم هو الذي يُلْقَى في نفسِهِ الشيءُ على وجهِ الإلهام والمكاشفة مِن المَلَأِ الأَعْلَى، أو مَن يَجْرِي الصَّوَابُ على لسانه مِن غيرِ قصدٍ، أو تُكَلِّمُهُ الملائكةُ بلا نبوءة. وهذه كرامات يُكْرِمُ اللّهُ بها مَن شاء مِن صالحي عباده. وهي منزلةٌ جليلةٌ مِن منازل الأولياء". قاله المناوي[1].

وقال البخاري: "محدَّثُون يجري على لسانهم الصَّوابُ مِن غيرِ نبوءة". قاله الزركشي[2].

وفي رواية تأتي في المناقب: «مُكَلَّمُون»[3].

قال سيدي عبد الرحمان الفاسي: "هذا الكلام هو الشهيرُ عند الصوفية الذي يقال فيه: "قيل لي. /270/2/ ونوديت في سِرِّي". وهو مخاطَبَةُ عوالمهم اللطيفة يعنون مخاطبة الرّوح في سِرِّهم، يجدون منها كلامًا يفهمون أنه من قِبَلِ اللّه وهو كلامٌ مخلوق. وربما أطلق على الهواتف أيضًا. وكان ابنُ عَرَفة يُنْكِرُه، ويقولُ: "كثيرًا ما يَثْقُلُ عَلَيَّ وَلاَ أَقْبَلُهُ ولو مِن "المرجاني" المقطوع بولايته". وردَّ عليه الشيخُ القصار بقوله: "سبحان اللّه حيث قال: «محدَّثون» أو «مكلَّمون» فما المانع مِن أَنْ يُقَالَ: قيل لي. وقال الشيخُ زَرُّوق: "كونه يثقل عليه لأنه لم يدركه، وكونُه لا يقبله لا يُوجِبُ كَوْنَه ممنوعًا، وَذِكْرُه

(1) فيض القدير (664/4).

(2) التنقيح (524/2).

(3) صحيح البخاري (3689).

المرجاني تخصيصٌ عن غيره بدون مخصّص، وقطعه بولايته لا دليل عليه. ثم إنه يكذبه بعد القطع بولايته".هـ مِن حاشيته[1]. **إنْ كَانَ**... إلخ: ليس المراد منه الشك. بل تحقيق كون عمر منهم. أي مهما يكن ذلك في هذه الأمة لم يعد عمر. ابنُ حجر: وقد وقع بحمد اللّه ما توقّعه صلى اللّه عليه وسلم في عمر -رضي اللّه عنه- ووقع مِن ذلك لغيره ما لا يحصى ذكره"[2].

ح3470 **يَسْأَلُ**: عن أعلمِ أهلِ الأرض فَدُلَّ على راهب فأتاه، **له تَوْبَةٌ؟** أي أله توبة؟ **يَسْأَلُ**: عن الأعلمِ أيضًا، فدلَّ على رجل عالمٍ. **ائتِ قَرْيَةَ كَذَا وكَذَا**: زاد في رواية: «فإن بها قوما يعبدون اللّه، فاعبد اللّه معهم. ولا ترجِعْ إلى أرضك فإنها أرضُ سوءٍ. فانطلقَ إليها حتى إذا كان بنصف الطريق، أتاه الموت»[3]. واسمُ القرية "نصرة" والتي خرج منها "كفرة".

قال النووي: "قال العلماء: في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب فيها الذنوب، والإخوان المساعدين له على ذلك، ومقاطعتهم ما داموا على حالهم. وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح"[4]. **فَنَاءَ**: مَالَ. **نَحْوَهَا**: نحو نصرة. **مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ**: وقالوا خرج تائبًا. **ومَلَائِكَةُ الْعَذَابِ**: وقالوا: لم يعمل خيرًا قطّ. فأتاهم مَلَكٌ في صورةِ آدمي فحكموه بينهم. فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيِّهما كان أدنى فهو لها. **إِلَى هَذِهِ**: أي نصرة. **أَنْ تَقَرَّبِي**: منه. **إلى هَذِهِ**: أي كفرة. **فَوُجِدَ** له. كأَنَّ الأصل: فقيس له، **فَوُجِد إلى هذه**: أي نصرة. **فَغُفِرَ لَهُ**: "ابنُ حجر: فيه مشروعية التوبة مِن

(1) حاشية عبد الرحمن الفاسي على البخاري (ملزمة 14 ص2).

(2) الفتح (516/6).

(3) الفتح (517/6).

(4) شرح النووي على مسلم (83/17).

جميع الكبائر حتى مِن قتل النفس. ويحمل على أَنَّ اللّه تعالى إذا قَبِلَ توبةَ القاتل تكفَّل بإرضاء خصمه"[1].

ح3471 **وَجُلٌ**: لم يسمّ. **لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا**: أي للركوب. **إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ**: أي دون الركوب. فالحصرُ إضافي، فلا ينافي أنها خلقت للذبح أيضًا. **فَإِنِّي أُومِنُ**: أي فلا عجب. **هَذَا**: أي يا هذا. **يَوْمَ السَّبُعِ**: أي يوم يأخذها السبع، ولم يَدْنُ منه أحد غيري.

ح3472 **رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ**: لم يسمَّيَا. **عَقَارًا**: أصلا، وهو هنا دارًا. **جَرَّةً**: وعاء. **الَّذِي لَهُ الأَرْضُ**: أي الذي كانت له وباعها. **رَجُلٍ**: هو داود عليه السلام. **أَنْكِحُوا الْغُلَامَ** ... إلخ: وهذا صُلْحٌ صدر منه لا حكم.

والحكمُ في شريعتنا عند المالكية في مثل هذه القضية، أَنَّ المالَ للبائعِ إِنْ علم أنه له، أو لموروثه. وباع الأرض غير عالم به، وكذا إن جهل وادّعاه، وأشبه أن يكون له أو لموروثه. فإن لم يشبه، أو عَلِمَ أنه لغيره، فهو لُقَطَةٌ يوضع في بيت المال، إن كان دفن مسلم أو ذمي، وإن كان دفن جاهلي، فهو ركاز يخمّس، وباقيه لمالكِ الأرض[2]. هذا محصّل ما للزرقاني على المختصر.

قال الأُبِّي: "وعلى أنه ركاز فقال ابنُ القاسم: "هو أي باقيه للمشتري". وقال مالك: "هو للبائع، وصوَّبه اللخمي".هـ[3].

وهذا معنى قول المازري: "اختُلِفَ عندنا فيمن باع أرضًا فوجد فيها شيئا مدفونًا، هل يكون ذلك للبائع أو للمشتري؟ في ذلك قولان".هـ[4] قاله الشيخ التاودي.

---

(1) الفتح (517/6).

(2) الزرقاني على خليل المجلد الأول (ج 171/2-173).

(3) إكمال الإكمال (260/6-261).

(4) المُعلم (266/2).

ح3473 **رِجس**: أي عَذابٌ. كذا وقع، والمحفوظ«رجز». **فَلاَ تَقْدَمُوا**: النهيُ عند المالكية في المشهور عنهم للتنزيه. وعند الشافعية للتحريم. وكذا في قوله: **فَلاَ تَخْرُجُوا**: وسببُ النهي رؤيةُ الفعلِ مِن غير اللّه، والاعتماد على الحِيَل. **إلاَّ فِرارًا مِنْهُ**: قال الزركشي: "قيل: الصوابُ «إلاَّ فرارٌ منه». وبه يصحّ المعنى".هـ[1]. ابنُ حجر: "ورواه جماعةٌ - بالرفع- ولا إشكالَ (271/2) فيه حينئذ".هـ[2]. وهو تفسيرٌ لقوله «لا تخرجوا فرارًا منه». وحاصِلُهُ أنَّ المرادَ مِن المفسّر الحصر، يعني الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرّد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمنهي عنه لا للنهي". قاله شيخ الإسلام[3].

ح3474 **إلاَّ كَانَ لَهُ أَجْرِ شَهِيدٍ**: وإن مات بغيرِ الطاعون ولو في غير زمنه.

ح3475 **الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ**: فاطمة بنت الأسود التي سرقت قطيفةً أو حُلِيًا في غزوة الفتح. **لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ** ...إلخ: حاشاها مِن ذلك.

ح3477 **يَحْكِي نَبِيًّا**: مقتضى صنيع المصنِّف أنه من بني إسرائيل، والذي ذكره ابنُ حجر عن ابن إسحاق أنه نوح عليه السلام، قال: "فإن صحّ ذلك، فكأَنَّ ذلك كان في ابتداءِ الأمر، ثم لما يئس منهم قال: ﴿رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الكَافِرِينَ دَيَّاراً[4]﴾"[5]. وعليه فلا مطابقة فيه للترجمة.

ح3478 **رَغَسَهُ**: أعطاه. **لما حُضِرَ**: حضرته الموت. **فتلاقاه رحمتُه**: بالرفع فاعل، والنصب على نزع الخافض.

---

(1) التنقيح (524/2).

(2) الفتح (520/6).

(3) تحفة الباري (226/7).

(4) آية 26 من سورة نوح.

(5) الفتح (521/6).

ح3479 **عُقْبَةُ**: هو أبو مسعود البدري. **حاز**: -بزاي مخففة منونة- هكذا في نسخنا، وقال القاضي عياض، وتبعه البدرُ الزركشي: "-بالزاي المشددة- أي يحزّ بَرْدَهُ أو حَرَّهُ"[1]. وللكشميهني «حار»: -براء مخففة-أيضًا، أي ذي ريح حنانة، قال ابنُ فارس: "الحورُ ريحٌ تحِنُّ كحنين الإبل"[2]. **سَمِعْتُهُ يقول**: أي ذلك. **وَامٍ**: كثير الريح، كما يقال: كبش صاف. أي كثير الصوف. قال القاضي عياض: "هذه أصح الروايات"[3].

ح3481 **رجلٌ يُسْرِفُ**: قيل: كان نبّاشًا للقبور. **لئن قدَرَ عليَّ ربِّي**: هنا إشكال مثير محصَّلُه: كيف يغفر له وهو منكِرٌ للبعث والقدرة على إحياء الموتى، لتعبيره بإنْ الدَّالة على الشكِّ. وأحسنُ الأجوبة عنه أنه قال ذلك في حالة دهشة وغلبة الخوف على عقله. فكان كالغافِلِ والسَّاهي الذي لا يُؤَاخَذُ، كقول الآخر: أتسخر مِنِّي وأنتَ الملك. قاله النووي[4]. وقيل: معنى «قدر» ضيّق كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيهِ رِزْقُهُ﴾[5] الآية. قال سيدي عبد القادر الفاسي: "وهذا إذا كان العِلْم بالبعثِ مِن أصول الدّين في المِلَل السابقة كما هو عندنا. وأما إن كان فيه سعة فلا إشكال". **فقال: اجمَعِي** قال ابن عقيل: "هذا إخبار عما سيقع له يوم القيامة".[6]

ح3482 **عُذِّبَتْ امرأة**: أي من بني إسرائيل، ولم تسمّ. وقد اضطربَ كلامُ الناس فيها، هل كانت كافرة أو مسلمة؟، كما في الفتح وغيره[7]. واستظهر النووي أنها كانت مسلمة،

(1) التنقيح (524/2).
(2) نقله في الفتح (522/6).
(3) مشارق الأنوار (191/1).
(4) نَقَلَهُ بلفظِه ابنُ حجر (523/6)، ولم ينسبه للنووي.
(5) آيـة 7 من سـورة الطلاق.
(6) الفتح (523/6).
(7) الفتح (357/6).

وإنما دخلت النار بسبب هذه المعصية". هـ[1]. قال البُلْقِيني: "وهو ظاهر الحديث". هـ. وما للمناوي[2] غيرُ ظاهر.

ح3484 **من كلام النُبوَّة**: أي ولم ينسخ فيما نسخ مِن شرائعهم. **إذا لم تَسْتَحِي**: أي إذا لم يكن معكَ حياءٌ يمنَعُكَ مِن فعل القبيح. **فَاصْنَعْ ما شِئْتَ**: الأمر للتهديد والتوبيخ. أي ما شئت مِن الرذائل فإنك مُجْزىً بها كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾[3]. وقيل: هو أمر بمعنى الخبر. أي مَن لم يستحي صَنَعَ ما شاء.

ح3485 **رجلٌ**: قيل: هو قارون. **يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ**: ينزلُ فيها مع اضطراب شديد وتدافع مِن شقّ إلى شقّ.

ح3486 **نحنُ الآخِرون**: في الزمان. **السَّابِقُونَ**: في المنزلة، أو البعث. **بَيْدَ**: بمعنى غير، وهو مِن تأكيد المدح بما يُشْبِه (272/2) الذم، لِأَنَّ المتأخِّر ناسخٌ، فالعمل عليه. **فَهَذَا الْيَوْمُ**: يعني يوم الجمعة.

(1) شرح النووي على مسلم (240/14).

(2) فيض القدير (698/3).

(3) آية 40 من سورة فصلت.

## 1 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات:13].

وَقَوْلِهِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَّاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:1]. وَمَا يُنْهَى عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ الشُّعُوبُ النَّسَبُ الْبَعِيدُ، وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ.

ح3489 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[الحجرات:13]. قَالَ: الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ. وَالْقَبَائِلُ: الْبُطُونُ.

ح3490 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ». [انظر الحديث 3353 وأطرافه].

ح3491 حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [الحديث 3491 -طرفه في:3492].

ح3492 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا كُلَيْبٌ حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَأَظُنُّهَا زَيْنَبَ- قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ، وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي! النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [انظر الحديث 3491].

ح3493 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً». [الحديث 3493 -طرفاه في:3496-3588].

ح3494 «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ». [الحديث 3494 -طرفاه في:6058، 7179]. [م- ك=44، ب=48، ح=2526، أ=10795].

ح3495 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ».

ح3496 «وَالنَّاسُ مَعَادِنُ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ». [انظر الحديث 3493 وطرفه]. [م- ك-33، ب-1، ح-1818، ا-9143].

ح3497 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ الشورى:23]. قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ. [الحديث 3497 -طرفه في:4818].

ح3498 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ هَا هُنَا جَاءَتْ الْفِتَنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [انظر الحديث 3302 وطرفيه].

ح3499 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: سُمِّيَتْ الْيَمَنَ لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَالشَّأْمَ لِأَنَّهَا عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ، وَالْمَشْأَمَةُ الْمَيْسَرَةُ، وَالْيَدُ الْيُسْرَى، الشُّؤْمَى، وَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ الْأَشْأَمُ.
[انظر الحديث 3301 وأطرافه].

## 1 بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ﴾ (1): آدم.

**﴿وَأُنْثَى﴾**: حواء. **الآية**: هكذا في نسخنا.

**وقال الحافظ ابنُ حجر: "الذي في الأصول التي وقفتُ عليها «باب المناقب». وذكر صاحب "الأطراف": كتاب المناقب. والأولُ أولى، لِأَنَّ البخاري قَصَدَ جَمْعَ الترجمة**

(1) آية 13 من سورة الحجرات.

النبوية مِن مبتدئِها إلى منتهاها، فبدأ بذكرِ ما يتعلّق بالنَّسَبِ الشريف، وذكر معه أشياءَ تتعلّق بالأنساب. ثم ذَكَرَ صفةَ النبيﷺ وشمائلَه ومعجزاتِه، وبعضَ أصحابه، وأحواله بمكّة، ووفود الأنصار، والهجرة إلى المدينة. ثم ساق المغازي على ترتيبها عنده، ثم وفاته صلى اللّه عليه وسلم. فيكون هذا مِن جملة تراجيم الأنبياء ختمه بخاتم الأنبياءﷺ"[1]. ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَّاءَلُونَ بِهِ﴾: فيما بينكم. حيث يقول بعضكم لبعض: أسألك باللّه، وأنشدك باللّه. ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾: أي اتَّقُوها. أي لا تقطعوها. جمع رَحِمٍ، وهو مَنْ بينكَ وبينه قَرَابَة. **الآية**[2].

قال ابن حجر: المراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النَّسب، لأنه يُعرَف به ذووا الأرحام المأمور بصلتهم.

قال ابنُ حزم: علمُ النَّسَبِ منه ما هو فرض عين، وما هو فرض كفاية، وما هو مستحبٌّ، فَمِنْ ذلك أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ محمّدًا رسولُ اللّه هو ابنُ عبدِ اللّه الهاشمي، فمن زعم أنه لم يكن هاشميًا فهو كافر. وَأَنْ يَعلَمَ أَنَّ الخلافة في قريش، ويَعْلَمَ مَن يتصل به ممّن يرثه، وأَنْ يَعْرِفَ أمّهات المؤمنين -رضوان اللّه عليهن- وأَنَّ نكاحهن حرامٌ، والصحابةَ وأَنَّ حُبَّهُمْ مطلوبٌ، والأنصارَ وَيُحْسِنَ إليهم لثبوتِ الوصية بذلك، وَلِأَنَّ حُبَّهم إيمانٌ وبغضُهُمْ نفاق".هـ[3]. نقله ابن حجر والمناوي[4].

وقال ابنُ عبدالبر: "لَعَمْري لم يُنصِف مَنْ زعم أنَّ عِلْمَ النَّسَبِ علمٌ لا ينفع، وجهلٌ لا يضرّ"هـ[5].

(1) الفتح (526/6).

(2) ليس من متن صحيح البخاري في هذا الموضع هنا. انظر: صحيح البخاري (216/4) وإرشاد الساري. والله أعلم.

(3) الفتح (527/6).

(4) فيض القدير (332/3).

(5) نقله المناوي في الفيض (332/3)، وابن حجر في الفتح (527/6).

ابنُ حجر: "وهذا كلامٌ رُوِيَ مرفوعًا ولا يثبت. وروي عن عمرَ أيضًا ولا يثبت، بل ورد في المرفوع حديثُ: «تعلموا مِن أنسابِكم ما تَصِلُون به أرحامَكم»، وله طرقٌ أقواها ما أخرجه الطبراني مِن حديث العلاء بنِ خارجة".هـ[1].

وقال المناوي إثر كلام ابن عبدِ البر ما نصُّهُ: "كأنه لم يطَّلع على كونه حديثًا، أو رأى فيه قادحًا يقتضي الرَّدّ".هـ[2].

قلتُ: "بل أخرجه ابنُ عبدالبر نفسه في كتاب "العلم"[3]، وإليه نسبه السيوطي في "الجامع الصغير".[4] فانظر ذلك. **وما يُنْهَى مِن دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**: كالنياحة وانتساب الشخص إلى غير أبيه. ولو قال: "وما ينهى عنه مِن دعوى... إلخ. **الشُّعُوبُ**: مِن قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[5]. **النَّسَبُ الْبَعِيدُ**... إلخ: هو بمعنى تفسير ابن عباس المذكور بعده.

وقد قَسَّمَ بعضُهم أصول النسب إلى ستة: شَعْب -بفتح الشين-، ثم قبيلة ثم عِمارة -بكسر العين-، ثم بطن، ثم فخذ، ثم فصيلة. وزاد بعضٌ آخَرَ: العشيرة. مثالها: مُضَرُ شعبٌ، وكنانةُ قبيلةٌ، وقريش عِمارةٌ، وَقُصَي بطنٌ، وهاشمٌ فَخِذٌ، والعباسُ فَصِيلَةٌ، والعشيرة الإخوة.

ح3490 **فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ**: أي ابنُ نبيِّ اللَّه بنِ نبي اللَّه... إلخ. وبه تحصل المطابقة.

ح3491 **مِمَّن كان إلاَّ مِن مُضَرَ**: بن نِزَارَ بن مَعَد بن عدنان. رَوَى ابنُ سعد مِن مرسلِ

---

(1) الفتح (527/6) والحديث أخرجه الطبراني (98/18). وقال في مجمع الزوائد (152/8): "ورجاله موثقون".

(2) فيض القدير (332/3).

(3) جامع بيان العلم وفضله (29/2) ط دار الفكر، باب معرفة أصول العلم وحقيقته، وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم المطلق.

(4) عزاه في الجامع الصغير (ح3319) إلى أحمد، والترمذي، والحاكم، من حديث أبي هريرة ورمز له بالصحة.

(5) آية 13 من سورة الحجرات.

عبدالله بن خالد رفعه: «لا تسبُّوا مُضَرَ فإنه كان قد أسلم»[1]. **وِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ**: بنِ خزيمةَ بنِ مدركةَ بن إلياسَ بن مُضَرَ. وإلى النَّضْر تنتهي أنسابُ قريش، وقيل: إلى فِهْرٍ، وإلى كنانةَ تنتهي أنسابُ أهلِ الحجاز.

فنبيُّنا صلى اللّه عليه وسلم وَمَجَّدَ وَعَظَّمَ، هو سيِّدنا محمّد بنُ عبد اللّه بن عبدِ المطلبِ بنِ هاشمِ بن عبدِ مَنَافِ بنِ قُصَي بنِ كِلَابِ بنِ مرةَ بنِ كعبِ بنِ لُؤَيّ بنِ غالبِ بنِ فهرِ بنِ مالك بنِ النَّضر بنِ كنانةَ بنِ خزيمةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إلياسَ بنِ مضرَ بنِ نزارَ بنِ مَعَد بنِ عدنان. قال صلى اللّه عليه وسلم «لا ترفعوني فوق عدنان»[2].

ح3492 **نَهى عن الدُّبَّاءِ**: (273/2) هي القَرع. أي عنِ الانتباذ فيها وفيما ذكر معها هنا. **والْحَنْتَمِ**: الإناء المطلي بالحنتم وهو الزاج. **والمُقَيَّرِ**: كذا وقع -بالميم- وصوابه بالنون، قاله الحافظ أبو ذر. يعني لأجل عطفه المزَفَّتِ عليه. قاله الزركشي[3]. ابنُ حجر: "وهو واضح، لئلا يلزم عليه التكرار[4]. أي لِأَنَّ القارّ هو الزفت، فالمقيّر والمزفّت واحدٌ. وهو الإناء المطلي بأحدهما".

ح3493 **مَعادنَ**: أصولاً مختَلِفة. **خِيارُهم في الجاهليةِ**: المراد به مَن كان مُتَّصِفًا بمكارم الأخلاق، كالكرم والعفة والحِلم وغيرها، متوقّيًا لمساوئها كالبخل والفجور والظلم. **إِذَا فَقِهُوا**: علموا وعملوا. **خَيْرَ النَّاسِ**: أي مِن خيرهم، كما في الرواية الآتية، إذ ليس هو خيرهم على الإطلاق. **في هَذَا الشَّأْنِ**: أي الإمارة.

ح3494 **ذا الوَجهينِ**: الذي يقصد بهما الشر لا الخير.

---

(1) الطبقات الكبرى 58/1 باب ذكر نسب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

(2) ليس يصح هذا الحديث وهو من قول النسابين.

(3) التنقيح (36/1). وأصله في شرح النووي على مسلم (185/1).

(4) الفتح (529/6).

ح3495 **النَّاسُ**: يعني مَن عدا قريش. **وكَافِرُهُم...** إلخ: فيه بيان لِما كانوا عليه مِن التعظيم في الجاهلية.

ح3496 **حتى يقع فيه**: معناه أنَّ مَن لم يكن حريصًا على الإمارة، وكان كارهاً لها، إذا حصلت له مِن غير طلب، تزول كراهيته، لِما يرى مِن إعانةِ اللّه له عليها، فَيَأْمَن على دينه ممّا كان يخاف عليه منها. وَمِنْ ثَمَّ أحبَّ مَن أحبَّ استمرار الولاية مِن السلف الصالح حتى قاتلوا عليها.

ح3497 **قُرْبَى مُحَمَّدٍ**: على حذف همزة الاستفهام. أي سأل سعيد[1] ابنَ عباس هل المراد بالقُربى قرابَتَه صلى اللّه عليه وسلم؟ كأنه يعني أهل البيت، فأجابه بأن المراد القرابة التي بينه وبين قريش لا قرابته. أي أهل بيته. **فقال**: أي ابنُ عباس. **فَنَزَلَتْ**: الآية المسؤول عنها. **فيه**: أي في معنى ما ذكر. ثمّ فسّره بقوله: **إلا أن تَصِلوا قَرابَةً بَيْنِي وبَيْنَكُمْ**: فيكون الخطاب فيها لقريش خاصة. وَ﴿في﴾[2] بمعنى مِن أجْل. أيْ إلاَّ أنْ توَدُّوني مِن أجل القرابة التي بيني و بينكم، فهو استعطاف لهم واستكفاف عن شرِّهم. قال عكرمةُ: "كانت قريشُ تَصِلُ الأرحامَ في الجاهلية فلمَّا دعاهم النبيُّ ﷺ إلى اللّه خالفوه وقطعوه، فأمرهم اللّه بصلة الرحم التي بينه وبينهم".[3]

قال ابنُ حجر: "وذلك يستدعي معرفة النسب التي تتحقّق بها صِلَة الرَّحم"[4]، وهذا وجه دخوله هنا. وقيل: الخطابُ في الآية لجميع الأمة. وَ﴿القُرْبى﴾[5] بمعنى الأقارب. أي إلا أنْ تودّوا قَرابتي وتحفظوني فيهم. والمراد بهم أهل بيته صلى اللّه عليه وسلم.

---

(1) يعني ابن جبير.

(2) المقصود ما ورد في قوله تعالى: ﴿إلا المودة في القربى﴾.

(3) الفتح (531/6).

(4) الفتح (531/6).

(5) آيـة 23 من سـورة الشـورى.

قال ابنُ عطية: "وهذا تأويلُ سعيدِ بنِ جبير وعمرو بنِ شعيب. وروي عن ابن عباس أيضًا، وروي عنه أنه قال: «قيل: يا رسول اللّه مَن قرابتُك التي أُمِرْنا بمودّتهم قال: عليٌّ وفاطمةُ وابناهما»[1].

ح3498 **يَبْلُغُ** به **النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: هذا صريحٌ في رفعه، وليس صريحًا في أنَّ الصحابي سمعه مِن النبي صلى اللّه عليه وسلم. **مِن ها هُنَا**: أي المشرق. **جاءَتِ الفِتَنُ**: أي تجيء. وعبّر فيه بالماضي لتحقّق وقوعه. **والجَفَاءُ**: الإعراضُ عن الحقّ. **وَغِلَظُ القُلوبِ**: عدم فهمها. **الفَدَّادِين**: الصياحين الذين تَعْلُوا أصواتُهم في حروثهم وأموالِهم ومواشيهم. **الوَبَرِ**: الإبل. **في رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**: هذا موضعُ الشاهد مِن ذكر هذا الحديث هنا، لِأَنَّ معظمَ العرب يرفعُ نسبه إلى هذين الأصلين، وهم كانوا جلّ أهل المشرق، وقريش مِن مضر.

ح3499 **والسَّكِينَةَ**: أي السكون وانكسار النفس، وهو خبرٌ عن الغالب مِن أحوال المذكورين. **يمانٍ**: صيغة نسبة إلى اليمن، إذ أصله يمني فحذفت ياء النسب وعوّض منها الألف. والصوابُ كما قال ابنُ الصلاح: "أَنَّ المراد به أهلُ اليمن، فيفيد تفضيلُهم على غيرِهم، لِإذْعَانِهم إلى الإيمان مِن غير كبير مشقّة"[2]. ومنهم الأنصار -رضوان اللّه عليهم- **والحكمةُ**: أي العلم (274/2)/.

## 2 بَاب مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ

ح3500 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ -وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ-، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ،

(1) المحرر الوجيز (24/5). والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (444/11)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (168/9): "وفيه جماعة ضعفاء وقد وثقوا".

(2) صيانة صحيح مسلم (ص76).

فغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فقَامَ فأثنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أمَّا بَعْدُ. فإنَّهُ بَلَغَنِي أنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فإيَّاكُمْ وَالأمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أهْلَهَا، فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إنَّ هَذَا الأمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أحَدٌ إلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أقَامُوا الدِّينَ».
[الحديث 3500 -طرفه في:7139].

ح3501 حَدَّثَنَا أبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». [الحديث 3501 -طرفه في:7140].
[م= ك=33، ب=1، ح=1820، أ=20976].

ح3502 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَإنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». [انظر الحديث 3140 وطرفه].

ح3503 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أبُو الأسْوَدِ مُحَمَّدٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أرَقَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ، لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[الحديث 3503 -طرفاه في:3505، 6073].

ح3504 حَدَّثَنَا أبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدٍ. قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أبِي عَنْ أبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأعْرَجُ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُرَيْشٌ وَالأنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأسْلَمُ وَأشْجَعُ وَغِفَارُ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [الحديث 3504 -طرفه في:3512]. [= ك=44، ب=47، ح=2520].

ح3505 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو الأسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أحَبَّ البَشَرِ إلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أبَرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إلَّا تَصَدَّقَتْ، فقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا، فقَالَتْ: أيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ؟ عَلَيَّ نَذْرٌ إنْ كَلَّمْتُهُ! فاسْتَشْفَعَ إلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ -أَخْوَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ-: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمْ الْحِجَابَ، فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ، فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ -حِينَ حَلَفْتُ- عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ. [انظر الحديث 3503 وطرفه].

2 **بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ**: المناقب: المكارم والمفاخر، جمعُ منقبة. وقريشُ هم وَلَدُ النَّضر بنِ كنانةَ، وبه جزم أبو عبيدة، وهو الصحيح. أو ولد فهر بنِ مالك بن النَّضر، وبه جزم مُصْعَبٌ[1]، وهو قولُ الأكثر. وسمّوا قريشًا بدابَّةٍ في البحر هي سَيِّدَةُ الدواب، ولذلك سادت قريشُ الناسَ. قال الشاعر:

وقريش هي التي تسكن البحر ❖ بها سميت قريش قريشا[2]

وذكر العيني في وجه تسميتهم قريشا "خمسة عشر قولا"[3]. فانظره.

ح3500 **سَيَكُونُ ملكٌ**: في آخِرِ الزمان، قيل: اسمه جهجاه بن قيس. **من قَحطانَ**: يأتي الكلام عليه. **ولا تُؤْثَرُ عن رسولِ الله**: أي لا تُرْوى عنه. والصواب أنَّ ما ذُكِرَ مِن أمر القحطاني مأثورٌ عن رسول اللهﷺ مِن غير رواية عبدالله بن عمرو، فقد رواه أبو هريرة أيضًا كما يأتي. **فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ**... إلخ: جمع أمنية أيْ المتمنَّيات. **إنَّ هذا الأمرَ في قُرَيشٍ**. قال ابنُ حجر: "في كلام معاوية نظر، لأن الحديث الذي استدل به مقيّد بإقامةِ الدِّين، فيحتَمِلُ أنْ يكون خروجُ القحطاني إذا لم تُقِمْ قريشُ الدِّين. وقد وُجِدَ ذلك، فَإِنَّ قُريشًا استخفّوا بأمرِ الدّين، فضعُفَ أمرُهم وتلاشى، إلى أنْ لم يبق لهم مِن الخلافة إلا اسمها

(1) يعني الزبيري.

(2) اختلف في نسبة هذا البيت، وأنشده ابن عباس لمعاوية، ورواه الطبراني في الكبير (240/10). قال في مجمع الزوائد: "وفيه من لم أعرفهم". وراجع معجم الشعراء للمرزباني (حرف الميم)، وأخبار مكة للفاكهي (170/5)، وتاريخ دمشق (260/41)، والفتح (534/6).

(3) عمدة القارئ (249/11).

المجرّد في بعضِ الأقطار دون أكثرها"هـ[1].

قلتُ: وهذا إخبارٌ عن الأقطار المشرقية، وأما مغربنا الأقصى فإن أمرَ قريشٍ لا زال قائماً به إلى الآن[2]، والحمد للّه.

وقال ابنُ زكري: "في اعتراضِ معاوية عن ابنِ عَمْرو نظرٌ مِن وجهين: أحدهما أنه صلى اللّه عليه وسلمَ قَيَّدَ بقوله: «ما أقاموا الدين». والثاني أنَّ معنى حديث معاوية أنهم يستحقّون ذلك شرعًا، وحديث ابن عمرو إخبارٌ بالواقع وكثيرًا ما يختلفان"[3]. **إلاَّ كبَّهُ اللَّهُ**: "هذا الفعلُ مِن الشواذ. لأَنَّ الثُّلاَثِيَ يتعدَّى بالهمزة، وهذا الفعلُ ثُلاَثِيُه مُتَعَدٍّ وَرُبَاعِيُّهُ لاَزِمٌ، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَّمْشِي مُكِبّاً﴾[4]"، قاله الزركشي.[5]

ح3504 **عَنْ أَبِيه**: سعد بنِ إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف. **مَوَالِيَّ**: أنصاري، المختصون بي، **لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ**: قيل: "أراد مِن شرفهم لم يَجْرِ عليهم رِقّ، وقيل: لا يقال لهم موالي، لأنهم ممّن بادروا إلى الإسلام، ولم يُسْبَوْا فيرقوا كغيرِهم". قاله في التنقيح[6].

ح3501 **لا يزال هذا الأمرُ في قُرَيْشٍ ما بقِيَ منهمُ اثنان**: "هذا خبرٌ بمعنى الأمر. أي لا تخرجوه عنهم، وإلا فقد خرجت الخلافة عنهم في أكثر البلاد". قاله ابن حجر[7].

زاد السيوطي: "ويحتَمِلُ أَنْ يكون على ظاهره، وأنه مقيَّدٌ بقوله في الحديث السابق:

---

(1) الفتح (535/6).

(2) قلت: وما زال إلى الآن بمغربنا الأقصى.

(3) حاشية ابن زكري (مج5/م30/ص4) بالمعنى.

(4) آية 22 من سورة الملك.

(5) التنقيح (526/2).

(6) المصدر نفسه (526/2).

(7) الفتح (536/6).

«ما أقاموا الدين». ولم يخرج عنهم إلا وقد انتهكوا حرماته". قاله في التوشيح[1].

ح3502 **عن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ**: وهو مِن بَنِي نَوْفَل. **وعثمانُ بن عفّانَ**: وهو مِن بني عبد شمس **بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ**: لِأَنَّ الكُلَّ مِن بني عبد مناف. **شَيءٌ وَاحِدٌ**: في النُّصرة والإعانةِ حيث انحاز بنو المُطَّلِبِ مع بني هاشم في الشِّعب، لأجلِ حياطة النبيﷺ دون بني عبد شمس وبني نوفل.

ح3503 **زُهرةَ**: اسم رجل على الصواب. **إلى عائشةَ**: يستشفعون لها فيه، حيث نَذَرَتْ ألاَّ تُكلِّمَهُ، **لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي مِن جهة أُمِّه، لأنها آمنةُ بنتُ وهب بنِ عبد مناف بنِ زهرة بنِ كلاب بنِ مُرَّة. وَمِنْ جهة أبيه أيضًا لِأَنَّ زهرةَ (أخا)[2] قُصَي بن كلاب.

ح3505 **أحبّ البَشَرِ إلى عائشةَ**: لأنه ابنُ أختِها أسماء، وهي التي تولَّت تربيته حتى كانت تُكْنَى به. **لا تُمْسِكُ شيئاً**: لا تَدَّخره. **أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا**: يعني يحجّر عليها. **فاسْتَشْفَعَ إليها**: لترضى عنه وتكلِّمه. **وبأخوالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه**: هم الزهريون. **إِذَا استأذَنّا**: أي عليها. **ففَعَلَ**: يعني فذهب معهم، فاستأذنوا عليها فأذِنَتْ لهم، فقالوا: كلُّنا، قالت: كلُّكُمْ. ولم تَشْعُرْ أَنَّ معهم ابنَ الزبير فدخل عليها. **فاقْتَحِمِ الْحِجَابَ**: فسقطفي حُجْرِها وجعل يبكي ويتشفّع لها حتى كلَّمَتْهُ. **فَأَعتَقَتْهُم**: لمكان نذرها، **حتى بلَغَت أَرْبَعِينَ**: رقبة. **عَمَلاً**: أي محدودًا كقولِهَا مثلا: عليَّ إعتاقُ رقبة (275/2)/ ونحو ذلك. وهذا مذهبها في ذلك.

ومذهبُ المالكية أَنَّ مَن قال: عليَّ نذر لا فعلتُ كذا ثم فَعَلَهُ، ليس عليه إلا كفّارة يمين باللّه.

(1) التوشيح (2252/5).

(2) كذا وقع في الأصل. والصواب "أخو".

3 بَاب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ

ح3506 حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ. وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ.
[الحديث 3506 -طرفاه في:4984، 4987].

**3 باب نَزَلَ الْقُرآنُ "بِلُغَةِ"[1] قُرَيْشٍ**: أي معظمه لا كلّه.

**ح3506 فَنَسَخُوها**: أي الصحف التي كانت عند حفصة، وهي التي جمعها أبو بكر الصديق -رضي اللّه عن الجميع-. **الثَّلاثَةِ**: هم مَن عَدَا زيد. **إِذَا اخْتَلَفْتُمْ**: أي "في الهجاء كالتابوت هل هو بالتاء أو بالهاء، وقيل في الإعراب. ولا يبعد أَنْ يريدهما معًا، ألا ترى أَنَّ لغة الحجاز ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾[2] ولغة تميم ﴿ما هذا بشر﴾". قاله الزركشي[3].

4 بَاب نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ

مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ مِنْ خُزَاعَةَ.

ح3507 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ. فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».
[انظر الحديث 2889 وطرفه].

**4 بابُ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ**: عليه السلام. **مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ مِنْ خُزَاعَةَ**.

---

(1) في صحيح البخاري (219/4): «بلسان»

(2) آية 31 من سورة يوسف.

(3) التنقيح (527/2).

اعلم أنَّ نَسَبَ مُضَرَ وربيعةَ إلى إسماعيل متَّفَقٌ عليه، وأما اليمن فجِماعُ نسبَتِهِمْ تنتهي إلى قحطان، واختُلِفَ في نسبه اختلافا كثيرًا، والذي ترجّح عند ابنِ حجر أنه ابنُ بنت إسماعيل لا ابنُ ابْنِه.

والمصنِّفُ جزم بنسبةِ اليمنِ إلى إسماعيل مستدِلاً على ذلك بِأَنَّ منهم أَسْلَمُ، وقد خاطبهم النبيﷺ بقوله: «ارْمُوا بني إسماعيل»[1].

قال ابنُ حجر: "وفيه نظر، لأنه لا يلزم مِن كون بني أسلم من بني إسماعيل أنْ يكون جميعُ مَن يُنْسَبُ إلى قحطان -يعني وَهُمْ أهلُ اليمن- مِن بني إسماعيل، لاحتمال ألاَّ يكون بنو أَسْلَم مِن قحطان. وقد قيل فيهم إنهم ليسوا منهم". ثم نقل عن الهمْداني النَّسَّابة أنه جوّز أنْ يكون معنى قوله: «ارموا بني إسماعيل»، مِن قبل الأُمَّهَات لا مِن قِبَلِ الآباء. وقوله: «مِن خزاعة» مخالِفٌ لما نقله ابنُ حَزْمٍ مِن اتفاق النَّسَّابين على أَنَّ أَسْلَمَ إِخْوَةُ خزاعة لا بَنُوه"[2].

ح3507 **سَلَمَةُ**: هو ابنُ الأكوع. **يَتَنَاضَلُونَ**: يترامون. **مَعَ بَنِي فُلَانٍ**: أي بني الأدرع.

## 5 بَـــاب

ح3508 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ». [الحديث 3508 -طرفه في: 6045].
[م- ك-1، ب-27، ح-61، ا-21521].

ح3509 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ النَّصْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) أخرجه البخاري (179/4).

(2) الفتح (539/6).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ».

ح3510 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا مِنْ هَذَا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ». [انظر الحديث 53 وأطرافه].

ح3511 حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «أَلَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا -يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ- مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر الحديث 3104 وأطرافه].

**5 باب**: هو كالفصل مما قبله.

ح3508 **مِن**: زائدة. **رجلٍ**: وكذا امرأة. **وهو يعلمهُ**: أيْ يعلم أنه غير أبيه. **إلا كفرَ بالله**: يعني إن استحلَّ ذلك مع علمه بالتحريم، أو هو غيرُ مرادِ الظَّاهر. وإنما خَرَجَ مخرج الزجر والتغليظ على فاعله، أو المراد أنَّ فِعْلَهُ فعلُ الكفار. **لَيْسَ لهُ فيهم**: أيُّ نَسَبٍ، أي وهو عالم بذلك. **فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدهُ مِنَ النَّارِ**: أيْ يتَّخِذ منزلاً مِن النار، وهو إمَّا دعاءٌ أو خبرٌ. ومعناه: هذا جَزَاؤُه وقد يعفو اللّه عنه، وهذا إنْ لم يكن ذلك لرفع ضرر، كخوفٍ على نفسٍ أو مال، وَإِلاَّ جاز بشرطِ نية الرجوع إلى الحقّ عند الأمن وإشهار ذلك، انظر كتاب الفرائض.

والغَرَضُ مِن إيراد هذا الحديث أنَّ أهلَ اليمن إنْ ثبت نَسَبُهُم إلى إسماعيل لا ينبغي لهم أنْ يَنْتَسِبُوا إلى غيره.

ح3509 **الفِرَى**: جمعُ فِرية أي الكذب. **أو يُرِيَ عينَهُ ما لم ترَ**: أي يدَّعِي أَنَّ عينه رأت في المنام شيئًا ولم تره، وذلك مِن الكذب على اللّه. لِأَنَّ المَنَامَ جزءٌ مِن الوحي. **مَا لَمْ يَقُلْ**: لِأَنَّ الكذِبَ على النبيﷺ كَذِبٌ على اللّه أيضًا. وقد اشتدَّ النكير على مَن كذب على اللّه في قوله تعالى: ﴿ وَمَن اَظْلَمُ مِمَّنْ افتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾[1]. فسوَّى بين مَن كَذَبَ على اللّه وبين الكافر، وقال: ﴿وَيَوْمَ القِيَامَةِ تَرَى اَلذِينَ كَذَبُواْ عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾.[2]

ح3510 **مِنْ رَبِيعَةَ**: هذا محلّ الشاهد، إذ لا خلاف أنهم إسماعيليون كما سبق. **بِأَرْبَعَةَ**: إذا لم يُذْكَر لِلْعَدَدِ مُمَيِّزُهُ جَازَ تَذْكِيرُهُ وَتَأْنِيثُهُ. **وَشَهَادَةِ** ... إلخ: الوَاوُ فيه زائدةٌ. وأسقط في هذه الرواية الصوم، وهو الرابع. وأما قوله: **وأن تُؤَدُّوا**: فهو زائد على الأربع كما سبق. **عن الدُّبَّاءِ**: القرع. أي الانتباذ فيها وفيما ذكر بعدها. **والحَنْتَمِ**: الإناء المطليّ (276/2)/ بالحنتم وهو الزاج. **والنَّقِير**: المتّخذ في أصول النخيل. **والمُزَفَّت**: الإناء المطلي بالزفت.

ح3511 **يشيرُ إلى المشرقِ**: هذا وجه ذكره، لأَنَّ جُلّهم مِن مضرَ وربيعةَ وهم إسماعيليون.

## 6 بَاب ذِكْرِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ

ح3512 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [انظر الحديث 3504].

(1) آية 21 من سورة الأنعام.

(2) آية 60 من سورة الزمر.

ح3513 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [م= ك=44، ب=46، ح=2518، أ=4702].

ح3514 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا». [م= ك=44، ب=46، ح=2515].

ح3515 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا. فَقَالَ: «هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ». [الحديث 3515 -طرفاه في:3516، 6635].
[م= ك=44، ب=47، ح=2522، أ=20509].

ح3516 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ -وَأَحْسِبُهُ وَجُهَيْنَةَ- ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ -وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةُ- خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ خَابُوا وَخَسِرُوا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ». [انظر الحديث 3515 وطرفه].

ح3516 م حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، -أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ- خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ- أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ».

**6 باب ذِكر أَسْلَمَ وغِفَارَ ومُزَيْنَةَ وجُهَيْنَةَ وأَشْجَعَ**: هذه خمسُ قبائل كانت في الجاهلية في القوّة والمكانة، دون بني عامر بنِ صعصعة، وبني تميم وغيرِهما مِن القبائل.

فلما جاء الإسلام بادروا للدخول فيه فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك.

ح3512 **مَوالِيَّ**: أنصاري. أي مَن آمن منهم. **ليس لهم مَوْلًى** ...إلخ: لأنهم بادروا إلى الإسلام ولم يُسْبَوْا كما سُبِيَ غيرُهم. قال ابنُ حجر: "وهذا محمولٌ على الغالب".(1)

ح3513 **أنَّ عبدالله**: بنَ عمر. **غَفَرَ اللَّهُ لها**: هذا لفظُ خبرٍ يُرَادُ به الدعاء، أو هو على بابه. ويؤيِّدُه: عَصَتِ اللَّهَ...إلخ. ووقع في هذا الكلام هنا مِن جناس الاشتقاق ما يلذّ على السمع لسهولته وانسجامه وهو مِن الاشتقاقات اللطيفة. **وَعُصَيَّةُ**: هم الذين قتلوا القُرّاء ببئر مَعُونة.

ح3514 **نَا مُحَمَّدٌ**: هو ابن سَلَام. **عن محمّدٍ**: هو ابن سيرين.

ح3515 **أرَأَيْتُمْ**: خطاب للأقرع بن حابس التميمي ومَن معه. **وَجُلٌ**: هو الأقرع. **هُمْ خيرٌ**: لسبقيتهم إلى الإسلام. وقد ظهر مِصداق ذلك، فقد ارتدَّ بنو تميم مع سِجَاح، وبنو أسد مع طُلَيحة.

ح3516 **ابنُ أَبِي يَعْقُوبَ، شَكَّ**: قاله شعبة. وقد ظهر في الرواية الآتية أنْ لاَ أثَرَ لِشَكِّهِ، وَأنَّ ذلك ثابتٌ في لفظ الخبر. **خَابُوا**: بحذف الاستفهام. أي أخابوا. **قَالَ**: أي الأقرع. **نَعَمْ**: خابوا. **والَّذِي** ... إلخ. أي قال رسول اللّه ﷺ **والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**: بقدرته.

ح3516 **عَنْ مُحَمَّدٍ**: بنِ سيرين. **قَال: قَال أَسْلَمُ**: أي قال أبو هريرة: قال النبيُّ ﷺ: أَسْلَمُ ...إلخ. وهذا اصطلاحُ ابنِ سيرين إذا قال عن أبي هريرة «قَال قَال» ولم يسمّ قائلاً. والمراد به النبيﷺ. **يَوْمَ القِيَامَةِ**: خصّه لأنه محلّ إظهارِ الخير والشر.

(1) الفتح (544/6).

## 7 بَاب ذِكْرِ قَحْطَانَ

ح3517 حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [الحديث 3517 -طرفه في:7117]. [م- ك-52، ب-18، ح-2910].

**7 باب ذِكر قَحْطَان**: قال الأُبِّي: قال أبو عمر: "العرب كلّها يجمعها أصلان: عدنان وقحطان. فلا عَرَبيٌّ في الأرض إلا وهو مِن أحَدِهِمَا، فَيُقَالُ عدناني أو قحطاني. وعدنانُ مِن ولدِ إسماعيل عليه السلام، وهم العرب المستعربة، لأَنَّ وَلَدَ إسماعيل أَخَذُوا العربيةَ مِن أخوالهم جُرْهُم، يعني وهم قحطانيون، وقحطانُ مِن ولد عبدِ اللّه بنِ هود عليه السلام، وهم العرب العاربة وتسمّى اليمين".هـ[1].

زاد ابنُ حجر: "وإلى قحطان تنتهي أنسابُ أهلِ اليمن مِن حِمْيَر وَكِنْدة وَهمْدان وغيرهم"[2].

وذكر في نسبه اختلافا كثيرًا، هل كان قبل إسماعيل أو بعده؟

ح3517 **رَجُلٌ**: قال القرطبي: "لعله المسمّى بِـ جهجاه"[3]. **يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ**: كناية عن مُلكه. وروى نعيم بنُ حمّاد مِن طريق أرطأة بنِ المنذر: «أَنَّ القحطانيَ يخرجُ بعد المهدي ويسيرُ على سيرة المهدي[4]».

وَرَوَى أيضًا مرفوعًا: «يكونُ بعد المهدي القحطاني -والذي بعثني بالحقّ- ما هو دونه»[5].

قال ابنُ حجر: "فإن ثبت هذا، فهو في زمن عيسى. لِأَنَّ عيسى إذا نزل يجد المهدي

---

(1) الإنباه على قبائل الرواة لابن عبد البر (فصل أنساب العرب).

(2) الفتح (545/6).

(3) المفهم (247/7).

(4) رواه نعيم بن حمّاد في كتابه الفتن بلاغاً (ص251)، ط بتحقيق سهيل زكار.

(5) رواه نعيم بن حماد في كتاب الفتن (ص241).

**إمام المسلمين، وفي رواية أرطأة: «أنَّ القحطاني يعيشُ في المُلْكِ عشرين سنة»: فيحمل على أنَّ عيسى يقيمه نائبًا عنه في أمورٍ مهمّة عامّة"[1].**

## 8 بَاب مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ

ح3518 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟» فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾[المنافقون:8]. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [الحديث 3518 –طرفاه في:4905، 4907].
[م= ك=45، ب=16، ح=2584، أ=19305].

ح3519 حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [انظر الحديث 1294 وطرفيه].

**8 بابُ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ: كالنياحة والطعن في الأنساب والاستغاثة عند إرادة الحرب.**

**ح3518 غَزَونا: غزوة المريسيع. ثَاب: اجتمع. (277/2)/، لَعّابٌ: يلعب بالحِراب كما يصنع الحبشة. أو مزّاح، واسمه جهجاه الغفاري وكان أجيرَ عمر بنِ الخطاب.**

(1) الفتح (546/6).

**فَكَسَعَ أَنْصَارِيًا**: ضربه على دُبُره بيده أو بصدر قدمه. والأنصاري هو سنان بنُ وبرة الخزرجي. **تَدَاعَوا**: استغاثوا بقومهم، يستنصرون بهم على عادة الجاهلية. **دعوها**: أي دعوى الجاهلية. **خَبِيثَةٌ**: قبيحة مؤذية تُؤَدِّي إلى التقاتل. **تَداعَوا**: أي المهاجرون. أي استغاثوا ببعضهم بعضًا علينا. **لِعَبْدِ اللّهِ**: اللام بمعنى "عن". أي قال عمر ما قال، يُرِيدُ عبد اللّه.

ح3519 **عَنْ سُفْيَانَ**: بالسَّنَدِ الأَوَّلِ. **لَيْسَ مِنَّا**: أي مستَنًّا بِسُنَّتِنَا.

9 بَاب قِصَّةِ خُزَاعَةَ

ح3520 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ.

[م- ك-51، ب-13، ح-2856].

ح3521 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

[الحديث 3521 -طرفه في:4623]. [م- ك-51، ب-13، ح-2856، أ-7714].

9 **بابُ قِصَّةِ خُزَاعَةَ**: في نزعِ أمرِ البيتِ مِن أيديهم. وذلك أنهم كانوا استولوا عليه، وانتزعوه مِن جُرْهُم بعد حروب كثيرة وقعت بينهم، وبقي في يَدِهِمْ ثلاثمائة سنة، إلى أَنْ كان آخِرُهم رجلٌ يُدْعَى بأَغْبْشَانْ واسمه المحترش وهو خال قُصَي بنِ كلاب، وكان في عقله شيء. فخدعه قُصَيّ فاشترى منه أَمْرَ البيتِ بأذوادٍ مِن الإبل، ويقال اشتراه بِزِقّ خمر. فغلب قُصَي حينئذٍ على أمرِ البيت، وجمع بطون بني فهر وهم قريش وحارب خزاعة حتى أخرجهم من مكة. وفيه يقول الشاعر:

أبوكم قُصَيّ كان يُدعى مُجَمِّعًا ❖ به جمع اللّهُ القبائلَ مِن فِهر

فَشَرَعَ قُصَي لقريش السِّقَايَةَ والرِّفادة. أي المعونة لفقراء الحاجّ بإطعامهم وسقيهم، فكان يصنع الطعام أيَّامَ مِنًى وَيُهَيِّئُ الحياض مِن الماء، فيطعم الحجيج ويسقيهم. وهو الذي عمرَ دار الندوة بمكة، فإذا وقع لقريش شيء اجتمعوا فيها وعقدوه بها[1].

ح3520 **أبو خُزاعة**: أي هو أبو خزاعة البَحِيرة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ﴾[2] الآية.

ح3521 **دَرُّها**: لبنها. **للطَّواغيت**: الأصنام. **يُسيِّبونها**: يتركونها. **عمرو بنَ عامرٍ**: هذا مغاير لِما سبق، وكأنه نسبه إلى جَدِّ جَدِّهِ لأنه عمرو بنُ لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء السَّماء. **قُصْبَهُ**: أمعاءه. **أَوَّلَ مَن سَيَّبَ السَّوَائِبَ**: أي أول مَن ابتدع أمرها وجعله دينا.

## 10 قصة إسلامُ أبي ذرّ

**□10 قصة إسلامِ أبي ذَرٍّ.**

## 11 بَاب قِصَّةِ زَمْزَمَ

ح3522 حَدَّثَنَا زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَخْزَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنِي مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الْقَصِيرُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، كَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ، فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَى عَنْ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنْ الْخَبَرِ، فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصًا ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ

(1) نقلا عن الفتح (548/6).

(2) آية 103 من سورة المائدة.

مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي. قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ. فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ» فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارَ وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ؟ فَأَقْلَعُوا عَنِّي.
فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ فَصُنِعَ بِي مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ وَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[الحديث 5322 –طرفه في:[3861]. [م– ك=44، ب=28، ح=2474].

**11 باب قصة زَمْزَمَ**: الترجمةُ الأولة للحَمّويّ فقط، وسقطت للباقين. وسقوطُها الصواب، لِأَنَّ هذا سيأتي مع ذكره. والثانيةُ للأكثر، ووجه تعلّق الحديث بها ما فيه مِن اكتفاء أبي ذر بِشرب مائِه.

ح3522 **لأخي** اسمه أنيس. **أما نال**: حان ودنا. **منزله**: أي منزل ضيافته. **قلتُ لا**: أي لا أرب لي في الضيافة، بل قصدي أهمّ مِن ذلك. **قد رشدْتَ**: إلى مَن يبلغك إلى قصدك هذا.

**وجهي إليه**: يعني أنّي متوجّه إليه. **لأصرخن بها**: أي بكلمة التوحيد. وذلك لغلبة حلاوة الإيمان عليه، فهو صاحب حال. **المسجد**: أي محلّه، وهو فناء الكعبة. **الصابيء**: الخارج عن دين إلى دين. **فأقلعوا**: كفّوا عنّي.

## 12 بَاب جَهْلِ الْعَرَبِ

ح3523 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ -أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ- خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ- أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ. [م= ك=44، ب=47، ح=2521، ا=10047].

ح3524 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام:140]. إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام:140].

**12 باب قصة زَمْزَمَ وجهلِ العرب**: كذا لأبي ذر، ولغيره: باب «جهل العرب» وهو أولى إذ لم يَجْرِ في حديث الباب لزمزم ذِكْر.

**ح3524 ﴿قَتَلوآ أولادهم﴾**: أي بناتهم بالوأد. ﴿**سَفَهًا**﴾: جهلا.

## 13 بَاب مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

ح3525 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء:214]. جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي «يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ بِبُطُونِ قُرَيْشٍ». [انظر الحديث 1394 وأطرافه].

ح3526 وَقَالَ لَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:214]. جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ. [انظر الحديث 1394 وأطرافه].

ح3527 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِمَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ اللَّهِ، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ -عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ- يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنْ اللَّهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا». [انظر الحديث 2753 وطرفه].

**13 بابُ مَنِ انتَسَبَ إِلَى آبائهِ في الإسلامِ والجاهلية**: أي آبائه المسلمين والكفار. أي جواز ذلك إذا كان على غيرِ طريقِ المفاخرة، وإلا كُرِهَ خلافًا لمن كرهه مطلقًا. **يوسفُ بن يعقوبَ**: -عليهما السلام- هذا مُطابِقٌ لصدرِ التَّرجمة. **أَنَا ابنُ عبدِالمطَّلِب**: مطابقٌ لصدرها أيضًا، لِأَنَّ أجدادَه صلى اللّه عليه وسلم كلّهم على التوحيد والإيمان.

ح3525 **يا بني فِهْرٍ**: مطابق لصدرها. **يا بَنِي عَدِيّ**: مطابق لعجزها. فالحديث مطابق لهما. (278/2)/ وكذا الثالثُ والرابعُ مطابقان للصدر والعجز أيضًا، لِأَنَّ الثالثَ فسّره ما قبله.

ح3527 **اشْتَرُوا أنفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ**: أي خلِّصوها مِن عذابه بإيمانكم. كأنه قال: أسلِموا تسلَموا مِن العذاب فيكون ذلك كالشراء. **عَمَّةَ رسولِ الله** صلى اللّه عليه: هي صفيةُ بنتُ عبد المطّلب. **لا أملِكُ لَكُمَا منَ اللَّهِ شَيْئًا**: قال ابنُ حجر الهيتمي: "لكن اللّه يُمَلِّكُهُ نفعَ أقاربه، بل وأمّته بشفاعته الخاصة والعامة"[1].

14 بَاب ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

ح3528 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ

(1) ذكره المناوي في فيض القدير (36/5) نقلا عن الطيِّبي.

أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: لَا! إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». [انظر الحديث 3146 وأطرافه].

**14 بابٌ ابنُ أُخْتِ القومِ ومَولى القومِ**: أي الـمُعْتق أو الحليف. **منهم**: أي فيما يرجع إلى النُّصرة والـمعاونة ونحو ذلك.

ح3528 **دعا النبيُّ صلى الله عليه الأنصار**: لَـمَّا بلغه ما قالوه يوم حنين. **إلا ابنُ أُخت لنا**: هو: النعمان بن مُقرن الـمُزَني. **ابنُ أختِ القومِ منهم**: هذا شاهدُ الشقّ الأول مِن الترجمة. وأشار بالثاني إلى ما رواه في الفرائض عن أنس: «مولى القوم مِن أنفسهم».(1)

15 بَاب قِصَّةِ الْحَبَشِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»

ح3529 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى». [انظر الحديث 949 وأطرافه].

ح3530 وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ» يَعْنِي مِنْ الْأَمْنِ. [انظر الحديث 454 وأطرافه].

**15 بابُ قصةِ الحَبَش**: يقال: إنهم مِن ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح. وهم مجاورون لأهلِ اليمن يقطع بينهم البحر. وقد غلبوا على اليمن قبل الإسلام وملكوها. وغزا أبرهةُ مِن ملوكهم الكعبة ومعه الفيل.

وإلى هذا القدر أشار الـمؤلِّف بذكرهم في أول السيرة النبوية. **يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**: اسم جَدِّهم.

---

(1) الحديث (6761).

ح3529 **جَارِيَتَانِ**: لعبد اللّه بن أُبَيّ. اسمُ إحداهما حمامة. **وتُدَفِّفَانِ**: تَضرِبان بالدُّفِّ وهي البندير.

ح3530 **و هم يلعبونَ في المسجد**: قال القاضي عياض: "فيه أقوى دليل على إباحة الرقص، إذ زاد النبي ﷺ على إقرارهم أنْ أغْرَاهُم"هـ[1].

وقال ابُن حجر: "استدل قومٌ مِن الصوفية بحديثِ الباب، على جواز الرَّقْصِ وسماعِ آلاتِ الملاهي. وطعن فيه الجمهور باختلاف المَقْصِدَيْن، فَإِنَّ لعبَ الحبشة بِحِرَابِهم كان للتمرين على الحرب، فلا يحتجّ به للرقص في اللهو واللّه أعلم".[2]هـ.

قلتُ: "وفيه نظر، فَإِنَّ الرَّقْصَ الذي أثبته الصوفية ليس قصدهم منه اللهو، وحاشاهم مِن قصد ذلك. وإنما قَصْدُهُم به الاجتماع على الذكر، والإقبال عليه بالقلب والقالب، واستغراق الجوارح كلِّها فيه. وهو قصدٌ صحيح لِمَا جاء مِن الترغيب في الإكثار مِن الذكر على أيِّ حالٍ كان الذَّاكِرُ. فلا طعن في الاستدلال عليه برقصٍ واقعٍ لمقصدٍ صحيحٍ أيضًا. واللّه أعلم"[3].

## 16 بَاب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ

ح3531 حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنْ الْعَجِينِ. وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 3531 -طرفاه في: 4145، 6150]. [م- ك=44، ب=34، ح=2487، 2489].

**16 باب مَن أحبَّ أن لا يُسَبَّ نَسبهُ**: أي أصله وأهل نسبه.

---

(1) إكمال المعلم (310/3).

(2) الفتح (553/6).

(3) هذا من البدع التي زَيَّنهـا الشيطان للصوفية فأفسد عليهم مجالس الذكر.

ح3531 **كيفَ بنَسبي**: أي كيف تسبّهم مع اجتماعي معهم في نسب واحد. ففيه إشارة إلى أنَّ معظم طُرُقِ الهَجْوِ الغَضُّ مِن الآباء. **لأَسُلَّنَّكَ منهم**: أي أخلّص نَسَبَكَ مِن نسبهم، حتى يختص الهجوُ بهم دونك. **كما تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العجينِ**: فلا يتعلّق بها منه شيء. **وعَنْ أَبِيهِ**: موصولٌ بما قبله، **يُنَافِحُ**: -بالحاء المهملة- أي يُدَافِعُ.

17 بَاب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾[الفتح:29].
وَقَوْلِهِ ﴿مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾[الصف:6].

ح3532 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالك قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ». [م= ك=43، ب=34، ح=2354].

ح3533 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

**17 باب ما جاءَ في أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: المراد ما يشمل الأعلام والأوصاف، وكلّ وصفٍ قام به صلى اللّه عليه وسلم يصحّ أن يشتقّ له منه اسمٌ. **وقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ وقَوْلِهِ: ﴿مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾**: أشار إلى أنَّ هذين الاسمين هما أشهر أسمائه صلى اللّه عليه وسلم وأشهرهما: محمد. وقد تكرَّر ذكرُه في القرآن.

ومعنى محمّد الذي حُمِد مرة بعد مرة، لأنه اسم مفعول حُمِّد المضعّف، وقد حمده اللّه تعالى بما لم يحمد به أحداً غيره، وأعطاه مِن المحامد ما لم يعطه أحدًا غيره، ويلهمه يوم القيامة إلى ما لا يلهم له غيره منها، وأحمد معناه أحمد الحامدين.

قال القاضي عياض: "كان صلى اللّه عليه وسلم أحمد قبل أن يكون محمّدًا، أي أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناس. وَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَ في الكتب (279/2) السابقة أحمد، وفي القرآن محمّد، وكذلك في الآخرة يحمد ربّه فيشفعه في الخلائق، فيحمدونه صلى اللّه عليه وسلم، وَمَجَّدَ وَعَظَّمَ[1].

ح3532 **لي خمسةُ أَسْمَاءٍ**: أي أختص بها لم يتَسَمَّ بها أحدٌ قبلي. أو "لي خمسة معظمة أو مشهورة في الأمم الماضية والكتب المتقدمة"[2]. هذا معناه كما قاله القاضي والقرطبي[3]، وجزم به النووي[4]. وإلا فلا مفهوم للخمسة. فقد ذكر القسطلاني في المَوَاهِبِ[5] أنه رأى في كلام السخاوي، وعياض[6]، وابنِ العربي[7]، وابنِ سيد الناس[8] ما يزيد على الأربعمائة، ثم سردها مرتبةً على حُرُوف المعجم. وزاد شَارِحُهُ الزرقاني نقلا عن الشَّامِي زيادات على ما ذكره فانظره[9]. وقال ابنُ حجر في الفتح: "نقل ابنُ العربي عن بعضِ الصوفية أَنَّ للّه ألف اسم ولرسوله ألف اسم"هـ[10].

(1) الشفا (260/1). (ط دار الفكر) بتصرف.

(2) إكمال المعلم (323/7).

(3) المفهم (149/6-150).

(4) شرح النووي على مسلم (106/15).

(5) المواهب اللدنية مع شرح الزقاني (119/3).

(6) الشفا (262/1) ط دار الفكر.

(7) أحكام القرآن (1546/3).

(8) عيون الأثر (ص394).

(9) شرح الزرقاني على المواهب (150/3).

(10) الفتح (558/6).

ونحوه للعيني في العمدة[1]، والقسطلاني في الإرشاد[2]، وأصله للنووي[3].

والذي رأيتُه في أحكام ابن العربي[4] ونظمه العِراقي في ألفية السير نقلاً عنه: "ألفا اسم" بالتثنية فيهما. فانظره[5]، **الذي يمحُو اللّهُ بِي الكفرَ**: أي "يزيله مِن جزيرة العرب، أو مِن أكثر البلاد. أو المراد بمحوه إذلاله وإهانته في البلاد كلّها". قاله السيوطي[6]. **الذي يُحشَرُ الناسُ على قَدَمِي**: أي على إثري بأن يحشر هو قبلهم. أو على عهدي وزمني، إذ ليس بعده نبيّ. **وأَنَا الْعَاقِبُ**: أي الجائي عقب الأنبياء، الخاتم لهم. زاد مسلم، «الذي ليس بعده أحد»[7]: والترمذي: «الذي ليس بعدي نبي».[8]

ح3533 **يَشتِمون مُذَمَّمًا**: لأنهم كانوا يأنفون مِن ذكر محمّد لما فيه مِن المدح. **وأنا محمدٌ**: أي فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفا إلى غيره. ابنُ رشد: "وفيه دليل على أنَّ الاسمَ المسمّى". انظر التوحيد.

## 18 بَاب خَاتِمِ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح3534 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) عمدة القارئ (282/11).

(2) إرشاد الساري (21/6).

(3) شرح النووي على مسلم (104/15).

(4) أحكام القرآن (1546/3).

(5) ألفية السيرة عند قوله:

وكونها ألفا ففي العارضة ❖ ذكره عن بعض ذي الصوفيه

انظر (المجموع الكامل ص1043. ط دار الفكر).

(6) التوشيح (2264/5).

(7) مسلم في الفضائل الحديث (2354) رقم 125.

(8) رواه الترمذي في الأداب وقال: حسن صحيح الحديث (2996) (129/8 تحفة).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ!». [م= ك=43، ب=7، ح=2287، أ=14894].

ح3535 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ». [م= ك=43، ب=7، ح=2286، أ=2349].

**18 باب خاتِمِ النَّبِيئين**: يعني أنَّ المراد بالخاتم في أسمائه صلى اللّه عليه وسلم أنه خاتم النبيئين.

ح3534 **كَرَجُلٍ بَنَى دارًا**: الأصلُ كدار رجل بناها. **إلا مَوضعَ لَبِنَةٍ**: اللَّبِنَةُ قطعةٌ مِن الطين. وظاهر السياق أَنَّ موضعها هنا في محلٍّ يَظْهَرُ عدمُ الكمالِ في الدَّارِ لِفَقْدِها. وفي الحديث بعده «مِن زاوية» أي ركن. **لَولا مَوضِعُ اللَّبِنَة**: أي لكان بناءُ الدار كاملا.

قال ابنُ زكري مُبَيِّنًا لمعنى الحديث: "أَنَّ الباني هو اللّه تعالى، والمُشَبَّه: الأنبياء، شُبِّهُوا بدارٍ كَملت ولم يبقَ منها إلا موضعُ لبنةٍ، وَشُبِّهَ هو صلى اللّه عليه وسلم باللَّبِنَةِ، فهو لبنةُ التَّمَامِ فلا تتمّ دائرةُ الأنبياء إلا به، فمبدأ الدائرة آدم، ونهايتُها نبيناﷺ. ودورها مَنْ بينهما مِن الأنبياء، ولا توجد حقيقةُ الدائرة بكمالها إلا بنهايتها، وكذلك أساس الدَّارِ آدَمُ، ورأسُ جُدُرَاتِها نبيُّناﷺ، وبقيةُ أجزائها مَنْ بينهما من الأنبياء. ولا تظهر الدار ويوجد معناها بكماله إلا بوجودِ رأسِ الجُدُرَات. "والموجود"[1] قبل وجوده إنما هو بعض الدار، فهو صلى اللّه عليه وسلم الذي أكمل ظهور النبوة، وبيَّن منازلَ الأنبياء، ومعجزاتهم، وأخلاقَهم، وخصوصياتهم، وقضاياهم مع أممهم، إلى غير

(1) في المخطوطة: "وإلا والموجود".

ذلك، ظهورا مستمرا إلى غابر الدهر. فالمشبه هيئة الأنبياء الاجتماعية، أي الهيئة المنتزعة مِن عددهم عند اجتماعهم، والمشبّه به الدار المبنية". هـ[1].

قال الحافظ: "وفي الحديث ضربُ الأمثالِ للتقريبِ للأفهام، وفضلُ النبي ﷺ على سائر النبيئين، وأنَّ اللّه خَتَمَ به المرسلين، وأكمل به شرائع الدين". هـ[2].

تـنـبـيـه:

قال الإمام ابن العربي: "إذا تأملَّ المتفطِّنُ هذا الحديثَ رأى أَنَّ قدره صلى اللّه عليه وسلم أعظم مِن لبنة في حائطٍ. قال: وقد تكرّرتُ فيه إلى كثير، فلم أجد عند أحد طريقاً إلى الإعلام فرجعتُ إلى نفسي القاصرة، فظهر لي أَنَّ هذه اللَّبِـنة كانت هي الأُسّ، ولولا كونها مِن الأُسّ، لانهدم البِـناء لأنها قاعدته". هـ.

قال الأُبِّي إثر نقله ما نَصُّهُ: "قلتُ: وضعُ اللَّبنة في محلّها مِن البناء هو مكمِّل لحُسن البناء، لا أنه كان بدونها غير حسن، بدليل قوله: «ويعجبهم البناء»، وكذلك هو صلى اللّه (280/2) عليه وسلم مُكَمِّل لحُسْنَ الإِرْسال. لِأَنَّ الإرسالَ في نفسه حَسَنٌ. وذكر البناء واللَّبِـنة هو على سبيل التقريب للفهم، وإلا فقدره صلى اللّه عليه وسلم في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أعظمُ مِن لبنةٍ في حائطٍ كما ذَكَر ابنُ العربي رضي اللّه عنه". هـ.

وقال ابنُ حجر: "ما قاله ابن العربي إن كان منقولاً فهو حسن، وإلا فليس بلازم. نعم ظَاهِرُ السياقِ يقتضي أَنْ تكون اللَّبِـنَةُ في مكان يَظهرُ عدمُ الكمالِ في الدار بفقدها، فهي مُكَمِّلَةٌ مُحَسِّنَةٌ، وَإِلاَّ لاَسْتَلْزَمَ أن يكون الأمرُ بدونها كان ناقصًا، وليس كذلك، فإن شريعةَ كلّ نبيٍّ بالنسبة إليه كاملة، فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة

(1) حاشية ابن زكري (مج2/م58/ص8).

(2) الفتح (559/6).

المحمدية، مع ما مضى مِن الشرائع الكاملة".هـ[1].

## 19 بَاب وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح3536 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.
وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [الحديث 3536 -طرفه في:4466]. [م= ك=43، ب=32، ح=2349].

**19 باب وفاةِ النبيِّ صلى الله عليه**: "ثبتت الترجمة لأبي ذر، وسقطت للنَّسفي والإسماعيلي. وفي ثبوتها هنا نظر، فَإِنَّ محلَّها في آخِرِ المغازي". قاله ابن حجر[2].

ح3536 **ابنُ ثلاثٍ وستين**: ابنُ حجر: "الأظهرُ أنَّ المُصَنِّفَ قَصَدَ بهذا مقدار عُمر النبيﷺ فقط، لا خصوص زمن وفاته، وأورده في الأسماء إشارة إلى أنَّ مِن جملة صفاته عند أهل الكتاب أنَّ مُدَّةَ عُمره القدر الذي عاشه صلى اللّه عليه وسلم"[3].

## 20 بَاب كُنْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح3537 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [انظر الحديث 110 وأطرافه].

ح3538 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [انظر الحديث 3114 وأطرافه].

ح3539 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:

---

(1) الفتح (559/6).

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [انظر الحديث 110 وأطرافه].

**20 باب كُنيةِ النبيِّ صلى الله عليه:** الكنيةُ مأخوذة مِن الكناية، تقولُ: كَنَّيْتُ عن الأمرِ بكذا إذا ذكرتُه بغير ما يستدلّ به عليه صريحاً. وهي كاللقب يجمعهما العلَم. والفرق بينهما أنَّ الكنيةَ ما صُدِّرت بأبٍ أو أمٍّ، واللقبَ ما أشعرَ بمدح أو ذمٍّ، وما عدا ذلك هو الاسم. وكان صلى اللّه عليه وسلم يكنى أبا إبراهيم، وأبا الطيب، وأبا الطاهر، وأبا الأرامل، وأبا المؤمنين، وأشهرُ كناه أبو القاسم.

ح3537 **رجلٌ**: لم يسمّ. وقيل: كان يهوديا. **فالتفتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم:** فقال الرجل: لم أعنك.

ح3539 **قال أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: هذا مِن اللَّطَافة. **سَمُّوا بِاسْمِي**: محمّد وأحمد، والأمرُ للإرشاد. **وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**: أَبِي القَاسِمِ.

واختُلِفَ هل المنع مقصورٌ على زمنه صلى اللّه عليه وسلم لقصر العلّة عليه، أو هو عامٌّ فيه وفي غيره. والثاني هو المشهور عن الشافعية، والأولُ مذهبُ المالكية.

وجواز التَّكَنِّي بعد وفاته صلى اللّه عليه وسلم: قال القاضي عياض: "النَّهْيُ عند المحققين وجمهور العلماء مقصورٌ على مُدَّةِ حياته صلى اللّه عليه وسلم، صيانةً له وحمايةً عن أذاه حتى لا يقولَ مَنْ ناداه بكنيته، إنَّمَا أردتُ غيرَك. أمّا بعد وفاته صلى اللّه عليه وسلم فهو جائز لارتفاع العلة المذكورة". قال: "وهذا هو الصواب إن شاء اللّه".هـ[1].

وانظر كتاب الأدب.

## 21 بَـــاب

ح3540 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْجُعَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا

(1) إكمال المعلم نقلا عن المازري (7/7).

فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي. [انظر الحديث 190 وأطرافه].

**21 باب**: كذا للأكثر بغير ترجمة، فهو كالفصل ممّا قبله.

ابنُ حجر: "ولم تظهر مناسبة حديثه للذي قبله، ووجَّهَهُ بعضُ شيوخنا بأَنَّ فيه إشارة إلى أَنَّ النبيَّ ﷺ وإن كان ذا أسماء وكُنًى، لكن ينبغي ألاَّ ينادَى بشيءٍ منها، بل يُقَالُ له: يا رسول اللّه، كما خَاطَبَتْهُ به خالةُ السائب لَـمَّا أتت به إليه. ولا يَخْفَى تكلّفه".هـ[1].

"وشيخُه هذا هو سِرَاجُ الدِّين ابنُ الـمُلَقِّن صَاحِبُ "التوضيح". قاله العيني. قال: ولا تكلّف فيه، بل هو توجيه حسن".هـ[2].

قلتُ: "ولاح لي فيه وجهُ آخر أحسن منه، وهو أَنَّ الـمُصَنِّفَ أشار إلى أَنَّ لفظ رسول اللّه، مِن أسمائه صلى اللّه عليه وسلم، لأنه وَإِنْ كان شاملا له ولغيره مِن الرسل، فقد صار عَلَمًا بالغلبة عليه، لا ينصرف إذا أطلق إلا إليه. وقد عدَّهُ الشَّامي والقسطلاني في الـمواهب[3] مِن أسمائه صلى اللّه عليه وسلم، وكذا ابنُ أبي جمرة، بل جعله أعلى الأسماء وأحبّه إلى رسول اللّه ﷺ، فتأمل ذلك واللّه أعلم".

ح3540 **ابنَ أَربعٍ وتسعينَ**: سنة (281/2)/. **جَلْدًا**: قويا صلبًا. **خَالَتِي**: لم تُعرف. **فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ**: هذا محلّ الترجمة، واللّه أعلم.

## 22 بَاب خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

ح3541 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي

(1) الفتح (561/6).

(2) عمدة القارئ (288/11).

(3) المواهب اللدنية للقسطلاني (3/ 131) مع شرح الزرقاني.

وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمٍ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.
قَالَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: الْحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

**22 باب خَاتَمِ النُّبُوَّة**: أيْ بيان صفته، وهو الذي كان بين كَتِفَيْ النبي ﷺ، وكان مِن علاماته التي كان أهلُ الكتاب يعرفونه بها. والصوابُ أنَّ وضعَ الخاتم المذكور في محلّه، كان عند شقّ صدره الشريف صلى اللّه عليه وسلم، عند حَليمة في صِباه، كما للقاضي عياض[1]، والإمام السهيلي[2]. وأيـده الحَافِظُ ابنُ حجر بروايةِ الإمام أحمد التي فيها «إنَّ المَلَكَيْن لـمَّا شَقَّا صدره، قال أحدهما للآخر: خِطْه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوءة»[3] وبرواية أبي يعلى: «إن المَلَكَ لـمّا أخرَجَ قلبَه الشريفَ وَغَسَلَهُ ثم أعاده وختم عليه بخاتم في يده من نور، فامتلأ نورًا، وذلك نور النبوءة والحكمة». قال: "وهذا يردُّ قولَ مَن زعم أنه ولد به".هـ[4].

قال السهيلي في الروض: "والصحيح أنه كان عند نغض كتفه الأيسر. وما عند أبي نعيم: «أنه كان بالأيمن»، حكم الحفاظ عليه بالشذوذ، وحكمة وضعه أنه لما شُقَّ صدرُه الشريف، وأُزيلَ منه مغمزُ الشيطان، وَمُلِيءَ قلبه حكمة وإيماناً، ختم عليه كما يختم على الإناء المملوء مِسكًا"هـ[5].

وقول القاضي عياض: "وهذا الختم هو إثر شقّ الملكين بين كتفيه".هـ[6]. وجَّهه الأُبّي

---

(1) نقله في الفتح (561/6). وانظر: إكمال المعلم (314/7).

(2) الروض الأنف (289/1).

(3) رواه أحمد في مسند الشاميين الحديث (17665) (202/6-203) بلفظ: "خصّه" والمعنى نفسه.

(4) الفتح (561/6).

(5) الروض الأنف (294/1).

(6) إكمال المعلم (314/7).

بقوله: "إن لفظة «إثر» -بكسر الهمزة وسكون الثاء- والكلام على حذف مضاف تتعلّق لفظة «بين» به، أي وضع هذا الخاتَم بين كتفيه إثر شق الصدر. والكلام مستقيمٌ لا غلط فيه ولا بطلان، أي خلافًا لـما قاله القرطبي والنووي". قال الأُبِّي: "وإنما جاء ما فهماه مِن قبيل التصحيف، لأنهما جعلاه «أَثر» بفتح الهمزة والثاء".هـ. وهذا التوجيه أحسن ممّا وجهه به الحافظ ابنُ حجر. واللّه أعلم.

ح3541 **وَقِعٌ**: أي وجع. أي أنه كان يشتكي رجليه، **بينَ كَتِفَيه**: لجهة كتفه الأيسر. **قال ابنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: الحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ**: ابنُ حجر: "كذا وقع، وكأنه سقط منه شيءٌ، لأنه يبعد مِن ابنِ عبيد اللّه أنْ يُفَسِّر الحُجْلَة، ولم يقع لها في سياقه ذكر. وكأنه كان فيه مثل زر الحَجَلة، ثم فسَّرها في الذي بين عينيه"[1].

الزركشي: "أراد أنها بيضاً، ولم يصب في هذا التفسير، لِأَنَّ الزِّرَ إنما هو الحجلة التي هي الستر، ومع ذلك فإنَّ التحجيلَ في الفرس إنما هو في قوائمه، لا بين عينيه، إذ هو الغرة".هـ[2]. ونحوه للدماميني[3] كابنِ حجر، وزاد: "وأيضاً: الغرة لا زر لها". هـ[4].

**مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ**: -بتقديم الزاي على الراء، وفتح الحاء والجيم-. جَزَمَ الترمذي بأن الـمرادَ بالحجلةِ الطائرُ الـمعروف. وَزِرُّها: بيضها[5].

قال القاضي عياض: "وتفسير "الزِّر" بالبيض غير معروف. ورواه الخطابي: «رز» بتقديم الراء، وهذا قد يستقيم تفسيره بالبيض". هـ[6].

---

(1) الفتح (562/6).

(2) التنقيح (529/2).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 3541.

(4) الفتح (562/6).

(5) جامع الترمذي، كتاب المناقب باب في خاتم النبوة حديث (3643).

(6) إكمال الـمعلم (313/7).

وجزم السهيلي بأن المراد بالحجلة هنا الكِلَّة[1] التي تعلَّق على السرير المسمَّاة بالناموسية، والبشخانة، واحدة الحجال، والزر واحد أزرارها، لأنها ذات أزرار وعرى.هـ[2].

الزركشي: "وهذا أولى ما قيل فيها".هـ[3]. ونقله الدماميني[4]، وكمال الدين وأقرَّاه.

زاد الهيتمي: "وزَعْمُ أنها هي الطائر المعروف، وزرُّها بيضُها، مردودٌ.

وقد ورد في صِفَة خاتم النبوءة أحاديث مقاربة لما ذكر هنا:

فعند مسلم: «كأنه بيضة حمامة»[5].

وعند ابن حبان: «كبيضة نعامة»[6]. قال: وهو غلط.

وعنده أيضاً: «مثل البندقة من اللحم»[7].

وعند مسلم أيضاً: «جُمْعٌ عليه خِيلاَن»[8].

وعند الترمذي: «كبضعة ناشزة من اللحم»[9].

وعند قاسم بن ثابت: «مثل السلعة»[10].

ابنُ حجر: "وأما ما ورد مِن أنها كانت كأثر مِحجم، أو كالشامة السوداء أو الخضراء،

---

(1) الكِلَّة: السِّتر الرقيق يُخاط كالبيت يُتوقَّى فيه من البقّ.

(2) الروض الأنف (315/1) نحوه.

(3) التنقيح (529/2).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (3541).

(5) صحيح مسلم كتاب الفضائل (حديث 2344 رقم 110)

(6) صحيح ابن حبان (206/14 إحسان)

(7) صحيح ابن حبان (210/14 إحسان).

(8) صحيح مسلم (حديث 2346).

(9) الشمائل المحمدية (ص46).

(10) الفتح (563/6).

أو مكتوب عليها: محمد رسول الله، أو سِرْ فأنت منصور. ونحو ذلك فلم يثبت من ذلك شيء"[1].

قال القرطبي: "اتفقت (282/2)/ الأحاديث الثابتة على أنه كان شيئا بارزاً أحمر عند كتفه الأيسر، قدره إذا قُلِّلَ قدر بيضة الحمامة، وإذا كثر جمع اليد والله أعلم".هـ[2].

وقال غيرُه: "اختلفت أقوال الرواة فيها، وليس ذلك باختلاف، بل كُلٌّ شبه بما سنح له، وكلُّها ألفاظ مؤدّاها واحد، وهو أنها قطعة لحم بارزة عليها شعرات".هـ.

وقوله: «جُمع» -بضم الجيم-، أي كجمع الكف، وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمّ إلى بطن الكف، كالقابض على شيء.

وقوله: «عليه خيلان»، جمع خال هو الشامة السوداء.

وقوله: «مثل السلعة»، السلعة خراج داخل الجلد، كهيئة الغدة يتحرك بالتحريك، فهو بمعنى البندقة والبضعة الناشزة.

## 23 بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح3542 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لَا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [الحديث 3542 -طرفه في:3750].

ح3543 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ يُشْبِهُهُ. [الحديث 3543 - طرفه في: 3544].

ح3544 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(1) الفتح (563/6).

(2) المفهم (136/6).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلَام، يُشْبِهُهُ. قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي. قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلُوصًا، قَالَ فَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا. [انظر الحديث 3543]. [م- ك=43، ب=29، ح=2343].

ح3545 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى، الْعَنْفَقَةَ. [م- ك=43، ب=29، ح=2342]

ح3546 حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ: سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

ح3547 حَدَّثَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ. [الحديث 3547 -طرفاه في:3548، 5900]. [م- ك=43، ب=31، ح=2347].

ح3548 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. [انظر الحديث 3547 وطرفه].

ح3549 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. [م- ك=43، ب=25، ح=2337، أ=18582].

ح3550 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا! إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ.
[الحديث 3550 -طرفاه في:5894، 5895]. [م= ك=43، ب=29، ح=2341].

ح3551 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. قَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ: إِلَى مَنْكِبَيْهِ. [الحديث 3551 -طرفاه في: 5848، 5901].

ح3552 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سُئِلَ الْبَرَاءُ أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ السَّيْفِ قَالَ لَا بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

ح3553 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ بِالْمَصِّيصَةِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ -قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ -وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنْ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنْ الْمِسْكِ.
[انظر الحديث 187 وأطرافه].

ح3554 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَام، يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [انظر الحديث 6 وأطرافه].

ح3555 حَدَّثَنَا يَحْيَى، بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ -وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا؟- إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ».
[الحديث 3555 -أطرافه في:3731، 6770، 6771].

ح3556 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنْ السُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ. [انظر الحديث 2757 وأطرافه].

ح3557 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا حَتَّى كُنْتُ مِنْ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ».

ح3558 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ. [الحديث 3557 -طرفاه في:3944، 5917]. [م- ك=43، ب=24، ح=2336، أ=12364].

ح3559 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». [الحديث 3559 -أطرافه في:3759، 6029، 6035]. [م- ك-43، ب-16، ح-2321، أ-6514].

ح3560 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا. [الحديث 3560 -أطرافه في:6126، 6786، 6853].

ح3561 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ -أَوْ عَرْقًا قَطُّ- أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ -أَوْ عَرْفِ- النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1141 وطرفيه]. [م= ك=43، ب=21، ح=2330، ا=13072].
ح3562 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا. [الحديث 3562 -طرفاه في:6102، 6119]. [م= ك=43، ب=16، ح=2320، ا=11748].
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ، وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ.
ح3563 حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ. [الحديث 3563 -طرفه في:5409]. [م= ك=33، ب=35، ح=2064].
ح3564 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْطَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [انظر الحديث 390 وطرفه].
ح3565 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [انظر الحديث 1031 وطرفه].
وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ [وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ].
ح3566 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ، فَرَكَزَ الْعَنَزَةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. [انظر الحديث 187 وأطرافه].

ح3567 حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ. [الحديث 3567 -طرفه في: 3568].

ح3568 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فُلَانٍ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.
[انظر الحديث 3567].

**23 باب صِفَةِ النبيِّ صلى الله عليه**: أي بيان صفته الظاهرة والباطنة، الشاملة للخَلْق والخُلق.

واعلم أنَّ معرفةَ أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة، وشمائله الباهرة، واجبةٌ وجوب الأعيان كما نَصَّ على ذلك الأئمة الأعيان.

قال في المراصد:

وعلم ما به يشخص وجب ❖ من وطن واسم ووصف ونسب
كعلم إنه القرآن نزلا ❖ عليه من ذي الطول جل وعلا
وليس مثل ذا لغيره يجب ❖ من النبيئين فَحَقِّقْ ذا تُصِبْ هـ

بل نصَّ الشيخُ خليل[1] وغيرُه، على أنَّ مَن غَيَّر صفته صلى الله عليه وسلم، بأن قال: كان قصيراً، أو أسوداً وغير ملتحي -يعني جازماً بذلك-، فإن حكمه حكم السَّابِّ، يُقْتَلُ مِن غير استتابةٍ حدًّا". هـ. ونحوه للقرطبي في المفهم[2]، انظر نصَّه في غزوة حنين.

ح3542 **ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي**: وعلي يمشي إلى جنبه. **يلعب**: وكان إذ ذاك نحو ابن أربع

(1) مختصر خليل (ص284).

(2) المفهم (621/3).

سنين. **بأبي**: أي: أفديه بأبي **وعلي يضحك**: رضي بقول الصديق.

ح3544 **قَدْ شَمِطَ**: أي صار سواد شعره مخالطاً لبياض. وقد بيَّن فيما يأتي أن موضع الشمط كان في العَنْفَقة وهي ما بين الذقن والشفة السفلى. **وَأَمَرَ لَنَا**: أي له ولقومه من بني سُواء. **قَلُوصاً**: أنثى الإبل. **قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا**: ثم قبضها من أبي بكر.

ح3545 **العَنْفَقَةَ**: بدل، وهي ما تحت الشفة السفلى.

ح3546 **أَرَأَيْتَ النبيَّ صلى الله عليه**: استفهام منه هل رآه أم لا. و«النبي» مفعول، **كان شَيخًا**؟: استفهام «كان» بحذف أداته، وفيه حذف، والأصل: قال: نعم. قلت: أكان شيخاً.

ح3547 **رَبْعَةً**: أي مربوعاً، والتأنيث باعتبار النفس. **ليسَ بالطَّويلِ**: تفسير ربعة. زاد البيهقي: «وهو إلى الطول أقرب»[1]. **أَزْهَر اللَّون**: أي أبيض مشرب بحمرة، كما وقع ذلك صريحاً في رواية أنس أيضاً عند مسلم[2] وغيره.

وقال النووي: "الأزهر هو الأبيض المستنير، وهو أحسن الألوان"[3]. **أَمْهَقَ ليس بأَبْيَضَ**: هذه الرواية نسبوها للمروزي، واتفق الشراح على أنها وهم، وأن الصواب، «**ليس بأَبْيَضَ أَمْهَقَ**»: وهذا هو الثابت في الأصول، ومعناها أنه ليس بالأبيض الشديد البياض، لأن بياضه صلى الله عليه وسلم كان مشربا بالحمرة، وهو مراد مَن قال: «أزهر»، ومن قال: «أسمر».

قال الحافظ ابن حجر: "وتبيَّن مِن مجموع الروايات أن المراد بالسمرة، الحمرة التي تخالط البياض، وأن المراد بالبياض المثبت، ما يخالط الحمرة، والمنفى ما لا تخالطه،

(1) رواه البيهقي في دلائل النبوة (حديث 208).

(2) الفتح (569/6).

(3) شرح النووي على مسلم (86/15).

وهو الذي تكره العرب لونه، وتسميه أمهق، وبهذا يتبيَّن أن رواية المروزي «أمهق ليس بأبيض» مقلوبة".هـ[1]. **ليس بجَعْدٍ قَطِطٍ ولاَ سَبْطٍ**: هذا وصف شعره الشريف صلى الله عليه وسلم، والنفي فيه داخل على القيد لا على المقيد، فيفيد أنه جعد غير قطط، أي غير متفلفل كشعر السودان ولا سبط، أي غير مسترسل كشعر الروم، بل وسط من ذلك، أي فيه تكسر وتثن ما، مع اسوداده وإشراقه وبهائه (283/2)/. **رَجِلٍ**: أي مسرح وهو مرفوع على الاستئناف، أو مجرور على المجاورة. **وَهُوَ ابنُ أربعينَ سنة**: يعني ونصف أو إلا نصف، لأنه صلى الله عليه وسلم ولد في ربيع الأول وبعث في رمضان، ففيه إلغاء الكسر أو جبره، هذا هو المشهور. **عشْرَ سِنينَ**: هذا قول أنس. والصحيح أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة ينزل عليه الوحي، لأنه صلى الله عليه وسلم توفي و هو ابن ثلاث وستين، **عِشْرُونَ شَعَرَةً بيضاء**: أي: بل دون ذلك. ولابن سعد بسند صحيح عن أنس «ما كان في رأس النبيﷺ ولحيته، إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة»[2]. **فَسَأَلْتُ**: قال ابن حجر: "لم أعرف المسؤول المجيب بذلك"[3].

ح3548 **البَائِنِ**: أي المفرط في الطول، **ولا بالقَصِيرِ**: بل كان ربعة يميل إلى الطول. **ولا بالأبيضِ الأمْهَقِ**: أي الشديد البياض، المائل إلى الزرقة كلون الجص. بل كان أزهر اللون، أي أبيض مشرباً بالحمرة. **وليس بالآدَمِ**: شديد السُّمرة. **على رأْسِ أربعينَ سنة**: بجبر الكسر وإلغائه. **عَشْرَ سنين**: بإلغاء الكسر وإلا فهي ثلاث عشرة سنة.

ح3549 **وأَحْسَنَهُ**: أي هذا الجنس، وهو الناس.

ح3550 **هل خَضَبَ النبيُّ صلى الله عليه شَعْرَهُ قال: لا.** لم يخضب. **إنما كان شيءٌ**:

---

(1) الفتح (569/6).

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد (432/1).

(3) الفتح (571/6).

فليس من الشيب. **في صُدْغَيْهِ**: ما بين الأذن والعين، أي فلم يحتج للخضاب.

وعند مسلم: «لم يخضب رسول الله ﷺ وإنما كان البياض في عنفقته، وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ»[1]. أي متفرق.

قال ابن حجر: "وبه يجمع بين هذا وبين ما سبق من أن الشيب كان في عنفقته". قال: "وعرف من ذلك أن الذي شاب مِن عنفَقَـتِهِ أكثر مما شاب من غيرها"[2].

وفي الشمائل عن ابن عباس: «قال أبو بكر: يا رسول الله قد شبت، قال: شَيَّبتني هود، والواقعة، والـمرسلات، وعمَّ يتساءلون، وإذا الشمس كورت».هـ[3]. قال الكرماني: "فإن قلت: روى ابن عمر في الصحيحين: «أنه رأى النبيﷺ يصبغ بالصفرة»[4]. قلتُ: صبغ في وقت، وترك في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى. وكل صادق".هـ[5].

ح3551 **بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ**: أي عريض أعلى الظهر، وعند ابن سعد: «رحب الصدر إلى منكبيه»[6]. أي زاد يوسف في روايته عن أبيه في هذا الحديث بعد قوله: «أذنه»، **إلى مَنْكِبَيْهِ**: قال الداودي: "قوله: «يبلغُ شَحمةَ أُذُنيه»: مغاير لقوله: «إلى منكبيه»، وأجيب بأن الـمراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنيه، وما استرسل منه يصل إلى منكبه، أو يحمل على حالتين". قاله ابن حجر[7].

ح3552 **مِثْلَ السَّيْفِ**: أي في الطول واللمعان. **بل مِثْلَ القَمَرِ**: في الحسن والـملاحة

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الفضائل (حديث 2341).

(2) الفتح (572/6).

(3) الشمائل (287/7 حديث 41).

(4) صحيح البخاري، كتاب اللباس (حديث 5851)، ومسلم في الحج (حديث 1187).

(5) الكواكب الدراري (140/14/7).

(6) طبقات ابن سعد (415/1) بتصرف.

(7) الفتح (572/6).

والاستدارة. وشبهه بالقمر دون الشمس، لأن التشبيه بالقمر يراد به الملاحة، وبالشمس يراد به غالبا الإشراق، وقد وقع في كلام غيره تشبيهه بالشمس أيضا، والمراد من هذا التشبيه ونحوه، التمثيل بأحسن ما يعرف في الوجود، وإلا فهذه الأضواء من نوره صلى الله عليه وسلم خلقت وبه استنارت، فهي الفروع ونوره الأصل.

ح3553 **بالمَصِّيصَةِ**: مدينة على نهر جيحان. **وأطيبُ رائحةً منَ المِسْكِ**: روى البزار عن أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا مرّ في طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك»[1]. وفي مسلم: «جَمَعَتْ أمّ سليم عرقه صلى اللّه عليه وسلم وجعلته في طيب»[2]. وهو أطيب الطيب.

ح3554 **وأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ**: أي أنه صلى الله عليه وسلم كان دائم الجود، وكان جوده يتضاعف ويكثر في رمضان. **حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ**: لأن مدارسته تذكره غِنَى النفس، والغنى سبب الجود، والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، **مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ**: المطلقة المخلاة على طبعها، والريح لو أرسلت على طبعها كانت في غاية الهبوب والإسراع، وهو صلى الله عليه وسلم في الإسراع بالجود أكثر منها وأعظم.

ح3555 **تَبْرُقُ**: تضيء. **أساريرُ**: جمع أسرار، وهي جمع سر، وهي الخطوط التي تكون في الجبهة. وإنما سرّ صلى الله عليه وسلم لقول المدعي، ما ذكر في أسامة وزيد (284/2)/ لأنهم كانوا يطعنون فيهما لشدة سواد زيد، وشدة بياض أسامة.

ح3556 **يَبْرُقُ وَجْهُهُ**: يستنير من السرور بتوبة الله عليهم. **قِطْعَةُ قَمَرٍ**: الدماميني:

(1) عزاه في مجمع الزوائد (282/8 .ط دار الريان للتراث)، للبزار وأبي يعلى والطبراني في الأوسط وقال: رجال أبي يعلى موثقون.

(2) صحيح مسلم، كتاب الفضائل (حديث 2332).

"سئل عن وجه عدوله عن تشبيه وجهه بالقمر، إلى تشبيهه بقطعة قمر، وكنت أسمع عن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني رحمه الله أنه كان يقول: "وجه العدول هو أن القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد، وهو المسمى بالكلف، فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة في التشبه. وغرضه إنما هو التشبيه على أكمل الوجوه فلذلك قال: «كأنه قطعة قمر» يريد القطعة الساطعة الإشراق الخالية من شوائب الكدر""[1].

ح3557 **بُعِثْتُ**: أي قلبت في أصلاب الأباء أبا فأبا. **قُرُونِ**: جمع قرن، والقرن الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد. قيل: حده مائة سنة، وقيل غير ذلك.

قال الحربي بعد أن ذكر الاختلاف في القرن من عشرة إلى مائة وعشرين، وتعقّب الجميع ما نصُّه: "الذي أراه أنَّ القَرْنَ كلّ أمة هلكت حتى لم يبق منها أحد". نقله في الفتح[2].

**قرنًا فقرنًا**: حال للتفصيل.

ح3558 **يَسْدِلُ شَعَرَهُ**: أي يرسل شعر نَاصِيَتِهِ على جبهته.

قال النووي: "قال العلماء: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة"[3]. **مُوافَقَةَ أَهلِ الكِتَابِ فِيمَا لم يؤمرْ فيه بشيء**: "أي لأنهم كانوا على بقية دين الرسل، فأحب موافقتهم فيما لم يحرفوه. عملا بقوله تعالى:﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾"[4]. قاله الزركشي[5]. **ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَأْسَهُ**: أي شعره، بأن ألقاه على جانبيه ولم يترك منه شيئا على جبهته، لأمر أمر به.﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾.[6]

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (3556).

(2) الفتح (574/6).

(3) شرح النووي على مسلم (574/6).

(4) آية 90 من سورة الأنعام.

(5) التنقيح (531/2).

(6) آية 3 من سورة النجم.

ح3559 **فَاحِشًا**: أي ناطقاً بالفحش، وهو مجاوزة الحدّ في الكلام السيّء. **وَلَا مُتَفَحِّشًا**: أي متكلفاً ذلك. أي لم يكن الفُحْشُ له خلقاً لا جبلياً ولا مكتسباً، كيف وقد كان صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن، وكان يقول صلى الله عليه وسلم: **أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً**: حسن الخلق: اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل.

ح3560 **بَيْنَ أَمْرَيْنِ**: من أمور الدنيا كما يدل عليه قولها: «**ما لم يكن إثمًا**»: لأن أمور الدين لا إثم فيها، وذلك كالتخيير بين فتح كنوز الأرض والكفاف، فاختار الكفاف خوف الاشتغال عن كمال التفرغ للعبادة. **أَيْسَرَهُمَا**: أسهلهما ما لم يكن الأيسر. **إِثْماً**: أي يفضي إلى الإثم. **لِنَفْسِهِ**: أي خاصة. فلا يرد أمره بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه، لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله. وانظر كتاب الأدب.

ح3561 **دِيبَاجاً**: خاص بعد عام. **عَرْفاً**: هو الريح الطيب.

ح3562 **الْعَذْرَاءِ**: البكر. **فِي خِدْرِهَا**: "أي في سترها، لأنها في الخلوة يشتد حياؤها أكثر من كونها في غيرها، لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، فالظاهر تقييده بما إذا دخل عليها في خدرها، لا حيث تكون منفردة". قاله ابن حجر[1]. قال: "ومحلّ وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم في غير حدود الله، ولهذا قال للذي اعترف بالزنا «أَنِكْتَهَا» لا يكني. كما يأتي في الحدود. **مِثْلَه وَإِذَا كَرِهَ**... إلخ: أي وزاد: وإذا كره.

ح3563 **طعاما**: أي مباحا.

ح3564 **ابنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ**: بتنوين مالك وإعراب ابن بحَيْنة، إعراب ابن مالك، لأن مالكاً أبوه، وبحينة أمه وقوله: **الْأَسْدِي**: "بسكون السين وأصله الأزدي، لأنه من

(1) الفتح (577/6).

أزد شنوءة فأبدلت الزاي سيناً، وقد وهم من وَهَّم البخاري حيث ظنه الأسَدي بفتح السين". قاله الزركشي[1].

ح3665 **بَيَاضَ إِبْطَيْهِ**: قيل معناه أنه لم يكن بهما شعر البتة. وقيل كان بهما شعر لكن لكثرة تعاهده صلى الله عليه وسلم لا يبقى بهما شيء. وهذا لا يخالف حديث «عفرة إبطيه» لإمكان إطلاق البياض على ذلك أيضا، فإن العفرة بياض ليس بالناصع. وهذا شأن المغابن يكون لونها في البياض دون لون سائر الجسد. **إلا في الِاسْتِسْقَاءِ**: الكرماني: "ظاهره أنه لم يرفع إلا في الاستسقاء وليس كذلك، بل قد ثبت الرفع في الدعاء في مواطن، فيؤول على أنه لم يرفع الرفع البليغ. والسياق يدل عليه".هـ[2].

وقد أنهى الحافظ السيوطي الأحاديث التي ثبت فيها الرفع إلى مائة[3]. ومنها الحديث الآتي بعد هذا، راجع باب الذكر بعد الصلاة. **دعا النبي صلى الله عليه**: لي ولأبي عامر.

ح3566 **دُفِعْتُ إلى النبي صلى الله عليه**: أي وصلت إليه من غير قصد، **بِالأَبْطَحِ**: خارج مكة. **وَبِيصِ**: بريق.

ح3567 **لو عَدَّهُ العادُّ**: أي عد كلماته أو مفرداته أو حروفه. **لأحصاه**: أي لأطاق ذلك لبيانه وترتيله.

ح3568 **ألا يُعْجِبُكَ**: بضم/ (285/2) أوله وسكون ثانيه من الإعجاب، وبفتح ثانيه والتشديد من التعجيب. **أَبَا فُلَانٍ**: فاعل «يعجبك»، أي يصيرك متعجباً. وهو على لغة القصر، وللأصيلي: «أبو فلان» وهو أبو هريرة، كما في مسلم[4]. **يُحَدِّثُ عن رسول الله**

(1) التنقيح (532/2).

(2) الكواكب الدراري (146/14/7).

(3) في رسالة السيوطي المسماة: "فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء"، بلغت عدد الأحاديث فيها نيفا وأربعين.

(4) صحيح مسلم، كتاب الفضائل (حديث 2493).

**صلى الله عليه** : أي ويسرد عنه الحديث، أي: يتابع بينه لسعة حفظه **أسبِّح**: أصلِّي نافلة. **سُبْحَتِي** : صلاتي. **لَمْ يَكُن يَسْرُدُ الحديث ...**إلخ: أي يتابع بعضه إثر بعض لئلا يلتبس على المستمع. زاد الإسماعيلي: «إنما كان حديثه فصلا تفهمه القلوب».

## تكميل:

لم يستوعب المصنِّف -رحمه الله- أوصاف النبيﷺ، وإنما ذكر منها ما وجده على شرطه. وقد ذكر الترمذي في الشمائل منها جملة وافرة كغيره مِن المؤلِّفين. ومحصَّل ما ذكروه مع اختصار لبعضها:

أنه صلى الله عليه وسلم كان فخما مفخماً، يتلألأ وجهه تلألأ القمر ليلة البدر، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، أزهر اللون، واسع الجبين، أزج الحواجب، أدعج العينين، أهدب الأشفار، أقنى الأنف، كث اللحية، في وجهه تدوير، سهل الخدين، ضليع الفم، شثن الكفين والقدمين، معتدل الخلْق، عريض الصدر، بعيد ما بين المنكبين، أفلج الثنيتين، إذا تكلم رؤي كالنور يخرج من بين ثناياه، بين كتفيه خاتم النبوءة. وهو خاتم النبيئين، أجود الناس مدداً، وأصدق الناس لهجة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم، ومجَّد وعظَّم.

### 24 بَاب كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ
رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح3569 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ

وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [انظر الحديث 1147 وطرفه].

ح3570 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ -وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [الحديث 3570 -أطرافه في:4964، 5610، 6581، 7517]. [م- ك-1، ب-74، ح-162].

**24 بَابٌ كَانَ النبيُّ صلى الله عليه تَنَامُ عَيْنُهُ ولا ينام قَلْبُهُ**: ليعي الوحي إذا أوحي إليه في منامه. **رواه سعيد ...**إلخ: يأتي في "الاعتصام" موصولا مطولا. واستشكل بنومه صلى الله عليه وسلم في سفر حتى خرج وقت صلاة الصبح، كما يأتي قريباً، وأجيب عنه بأن إدراك الفجر من وظيفة العين لا من وظيفة القلب. النووي: "وهذا هو الصحيح المعتمد"(1). ابن حجر: "وهو كما قال(2).

وما ورد عليه من أن مرور الوقت الطويل من إدراك القلب، أجيب عنه بأنه لعله صلى الله عليه وسلم كان إذ ذاك مستغرقاً في الوحي، فلم يتنبّه له كما قد يقع له ذلك في اليقظة، لحكمة التشريع. وراجع كتاب التيمم.

ح3569 **تنام**: أي أول الليل.

ح3570 **أَخِي**: عبد الحميد. **ثَلَاثَةُ نَفَرٍ**:قيل: هم جبريل وميكائيل وإسرافيل. **قبل أن يُوحَى إليه**: أطبق الشراح على اعتراض هذه اللفظة، وأجاب عنها شيخ الإسلام بقوله:

---

(1) شرح النووي على مسلم (184/5).

(2) فتح الباري (450/1).

يعني قبل أن يوحى إليه بما يتعلق بالإسراء لا قبل مطلق الوحي، إذ الإسراء كان بعده بلا ريب، قال: وهذا أولى من توهيم الراوي[1]. **وَهُوَ نَائِمٌ**: بين حمزة وجعفر. **فَكَانَتْ تِلْكَ**: أي القصة، أي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر. **لَيْلَةً أُخْرَى**: بعد ذلك، **فيما يرى قلبه**: تمسك به مَن قال أن الإسراء رؤيا منام. ولا حجة فيه، لحمل ذلك على حالة أول وصول الـمَلَكِ إليه. وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصّة كلّها، مع أنه قيل: إن قوله: «نائماً» زيادة مجهولة. انظر آخر كتاب "التوحيد". **وكذلك الأنبياء...** إلخ: فيكون ذلك مِن خصائصه صلى الله عليه وسلم بالنسبة للأمة خاصة، خلافا للقضاعي.

## تنبيهان:

الأول: قال العلقمي في "الكوكب المنير": "قال صاحبنا الشيخ محمد بن يوسف الشامي: "زعم الحكيم الترمذي، وتبعه أبو عبد الله القرطبي والدميري في شرح "المنهاج" أن سبابة يد النبيﷺ كانت أطول من الوسطى".

قال ابن دحية: "وهذا باطل بيقين، ولم ينقله أحد من ثقات المسلمين، مع إشارته صلى الله عليه وسلم بأصبعه في كل وقت وحين، ولم يحك ذلك عنه أحد من الناظرين".هـ.

وقال السيوطي في فتاويه: "ما قاله الترمذي الحكيم خطأ، نشأ عن اعتماد رواية مطلقة، والصواب ما عند أحمد وأبي داود من نسبة الطول لسبابة قدمه لا لسبابة يده".هـ.

الثاني: قال العلقمي أيضا نقلا عن الدمشقي، وهو الشامي ما نصُّه: "ذَكَرَ كثيرٌ مِن المداح أن النبي ﷺ كان إذا مشى على الصخرة غاصت قدماه فيها. ولا وجود لذلك في كتب الحديث البتة.

---

(1) تحفة الباري (271/7).

وقد أنكره الإمام برهان الدين الناجي -بالنون- الدمشقي، وجزم بعدم وروده، والشيخ رحمه الله -يعني السيوطي- في فتاويه. وقال: إنه لم يطلع له على أصل ولا سند، ولا رأى من خرجه في شيء من كتب الحديث. وناهيك باطلاع الشيخ رحمه الله، وقد راجعت ما وقفت عليه من الكتب، فلم أر من ذكر ذلك. فشيء لا يوجد في كتب الحديث والتواريخ، كيف يسوغ نسبته للنبي ﷺ ".هـ. منه.

ونحوه لابن حجر الهيتمي في فتاويه، فإنه سئل عما ذكر، وعن عدم تأثير قدمه الشريفة صلى الله عليه وسلم في التراب فأجاب نقلا عن السيوطي: "بأنه لم يقف في ذلك على أصل ولا سند، ولا رأى مَن خرَّجه من كتب الحديث".هـ.

زاد الحِفْنِي: "وقد ذكر الأئمة أنَّ الحافظَ إذا قال مثل هذه العبارة بقوله: لا أعرفه، دل على عدم وروده".هـ.

## 25 بَاب عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

ح3571 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ -أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ لَا يُوقَظُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ-، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا. فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ! لَا مَاءَ. فَقُلْنَا كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ

نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ». فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا. قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا. فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا. [انظر الحديث 344 وطرفه].

ح3572 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ.

ح3573 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتُمِسَ الْوَضُوءُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [انظر الحديث 169 وأطرافه].

ح3574 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُبَارَكٍ، حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّئُونَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَتَوَضَّئُوا فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوَضُوءِ وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ». [انظر الحديث 169 وأطرافه].

ح3575 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ

حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا. قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا. [انظر الحديث 169 وأطرافه].

ح3576 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ رِكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ فَجَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ. فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

[الحديث 3576 -أطرافه في:4152، 4153، 4154، 4840، 5639].

ح3577 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبِئْرِ فَمَكَثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوِينَا وَرَوَتْ -أَوْ صَدَرَتْ- رَكَائِبُنَا.

[الحديث 3577 -طرفاه في:4150، 4151].

ح3578 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ! فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

[انظر الحديث 422 وأطرافه]. [م- ك=36، ب=20، ح=2040، ا=13282].

ح3579 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ» فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

ح3580 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ، فَانْطَلِقْ مَعِي لِكَيْ لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ. فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا ثُمَّ آخَرَ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «انْزِعُوهُ» فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ. [انظر الحديث 2127 وأطرافه].

ح3581 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَةً قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي وَخَادِمِي بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ،

وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ أَوْ ضَيْفِكَ. قَالَ: أَوَعَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا. وَقَالَ: لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ اللُّقْمَةِ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ -يَعْنِي يَمِينَهُ- ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ فَتَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. وَغَيْرُهُ يَقُولُ: «فَعَرَفْنَا» مِنْ الْعِرَافَةِ. [انظر الحديث 602 وطرفيه].

ح3582 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتْ الْكُرَاعُ هَلَكَتْ الشَّاءُ! فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا. فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ – أَوْ غَيْرُهُ– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهُ. فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ. [انظر الحديث 932 وأطرافه].

ح3583 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح3584 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا، عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ -أَوْ نَخْلَةٍ- فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ، قَالَ: كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا. [انظر الحديث 449 وأطرافه].

ح3585 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ. [انظر الحديث 449 وأطرافه].

ح3586 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ. (ح) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ. قَالَ: هَاتِ! إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: يُفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ. قُلْنَا: عَلِمَ عُمَرُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ! كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ

حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: «عُمَرُ». [انظر الحديث 525 وأطرافه].

ح3587 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». [انظر الحديث 2928 وأطرافه].

ح3588 وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ». [انظر الحديث 3493 وأطرافه].

ح3589 «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ». [م- ك-43، ب-39، ح-2364، أ-8147]

ح3590 حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكَرْمَانَ مِنْ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ فُطْسَ الْأُنُوفِ صِغَارَ الْأَعْيُنِ، وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ». تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [انظر الحديث 2928 وأطرافه].

ح3591 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيَّ أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ: «بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ» وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «وَهُمْ أَهْلُ الْبَازِرِ». [انظر الحديث 2928 وأطرفه].

ح3592 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». [انظر لحديث 2927].

ح3593 حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَجَرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». [انظر لحديث 2925]. [م- ك-52، ب-18، ح-2921].

ح3594 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يَغْزُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [انظر الحديث 2897 وطرفه].

ح3595 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدٌ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ». قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ. «وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى» قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: «كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ. وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ». قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ. وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ».

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ سَمِعْتُ عَدِيًّا: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

ح3596 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [انظر الحديث 1344 وأطرافه].

ح3597 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ الْآطَامِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ». [انظر الحديث 1878 وطرفيه].

ح3598 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالَّتِي تَلِيهَا. فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ! إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ». [انظر الحديث 3346 وطرفيه].

ح3599 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنْ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنْ الْفِتَنِ».
[انظر الحديث 115 وطرفيه].

ح3600 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَأْتِي

عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ -أَوْ سَعَفَ الْجِبَالِ- فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ». [انظر الحديث 19 وأطرافه].

ح3601 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ». [الحديث 6301 -طرفاه في:7081، 7082] [م- ك=52، ح=2886، أ=7801].

ح3602 وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنْ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

ح3603 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَ؟! قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». [الحديث 3603 -طرفه في:7052].

ح3604 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ». قَالَ مَحْمُودٌ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ. [الحديث 3604 -طرفاه في: 3605، 7058]. [م- ك=52، ب=18، ح=2917، أ=8011].

ح3605 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ! بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ. [انظر الحديث 3604 وأطرافه].

ح3606 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [الحديث 3606 -طرفاه في: 3607، 7084].
[م- ك=33، ب=13، ح=1847].

ح3607 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ. [انظر الحديث 3606 وطرفه].

ح3608 حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».
[انظر الحديث 85 وأطرافه]. [م- ك=52، ب=4، ح=2888، ا=8142].

ح3609 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». [انظر الحديث 85 وأطرافه].
[م- ك=52، ب=4، ح=2888].

ح3610 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا

نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «دَعْهُ! فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ -وَهُوَ قِدْحُهُ- فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، -أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ- تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعَتَهُ. [انظر الحديث 3344 وأطرافه]. [م- ك=12، ب=47، ح=1064، أ=11488].

ح3611 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث 3611 -طرفاه في:5057، 6930].
[م- ك=12، ب=48، ح=1066، أ=616].

ح3612 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ،

وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

[الحديث 3612 -طرفاه في:3852، 6943].

ح3613 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[الحديث 3613 -طرفه في: 4846].

ح3614 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ -أَوْ سَحَابَةٌ- غَشِيَتْهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلَانُ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ -أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ-». [م- ك=6، ب=36، ح=795، ا=18534].

ح3615 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي. قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: نَعَمْ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنْ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ. فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ -أَوْ مَكَّةَ قُلْتُ: أَفِي

غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً فَقُلْتُ انْفُضْ الضَّرْعَ مِنْ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذَى. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَوِي مِنْهَا يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنْ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتْ الشَّمْسُ وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا، أُرَى فِي جَلَدٍ مِنْ الْأَرْضِ، شَكَّ زُهَيْرٌ فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ فَادْعُوَا لِي فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ! فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا. [انظر الحديث 2439 وأطرافه].

ح3616 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ! طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ! طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ -أَوْ تَثُورُ- عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَعَمْ إِذًا». [الحديث 3616 -أطرافه في: 5656، 5662، 7470].

ح3617 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ

وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ.[م- ك-50، ب-50، ح-2781، ا-13323].

ح3618 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[انظر الحديث 3027 وطرفيه].

ح3619 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَذَكَرَ» وَقَالَ: «لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث 3121 وطرفه].

ح3620 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ».

[الحديث 3620 -أطرافه في: 4373، 4378، 7033، 7461].

ح3621 فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

[الحديث 3621 -أطرافه في: 4374، 4375، 4379، 7034، 7037].

ح3622 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، أُرَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ. فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا

هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا-وَاللَّهُ خَيْرٌ- فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

[الحديث 3622 -أطرافه في: 3987، 4081، 7035، 7041]. [م- ك=43، ب=4، ح=2272].

ح3623 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ -أَوْ عَنْ شِمَالِهِ- ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ! فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهَا. [الحديث 3623 -أطرافه في:3625، 3715، 4433، 6285].

[الحديث 3624 -أطرافه في:3626، 3716، 4434، 6286]. [م- ك=44، ب=15، ح=2450، أ=26475].

ح3624 فَقَالَتْ أَسَرَّ إِلَيَّ «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي»، فَبَكَيْتُ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» -أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

ح3625 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ، فِيهِ فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث 3623 وأطرافه].

ح3626 فَقَالَتْ سَارَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ. [انظر الحديث 3624 وأطرافه].

ح3627 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ! فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ. فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ

وَالْفَتْحُ﴾[النصر]. فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [الحديث 3627 -أطرافه في: 4294، 4430، 4969، 4970].

ح3628 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 927 وطرفه].

ح3629 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ». [انظر الحديث 2704 وطرفيه].

ح3630 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [انظر الحديث 1246 وأطرافه].

ح3631 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟» قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ»، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا -يَعْنِي امْرَأَتَهُ: أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ. فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ فَأَدَعُهَا. [م- ك-27، ب-7، ح-2083].

ح3632 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّأْمِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ

عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ. فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَتَلَاحَيَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ. قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ. فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّه سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي! قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيخُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَسَارَ مَعَهُمْ فَقَتَلَهُ اللَّهُ. [الحديث 3632 -طرفه في:3950].

ح3633 حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ» وَقَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ». [الحديث 3633 -أطرافه في:3676، 3682، 7019، 7020].

[م- ك-44، ب-2، ح-2393، أ-4972].

ح3634 حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ! قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [الحديث 3634 -طرفه في 4980].

**25 باب عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ**: العلامات جمع علامة، وهي الأمر الدال على صحة النبوءة، وصدق مدعيها، فتصدق بالمعجزة والكرامة، وقد وقعا معاً للنبيﷺ .

والفرق بينهما أنَّ المعجزةَ يشترط فيها التحدي بأن يقول النبي: إن فعلت كذا أتصدق بأني نبي؟ أو يقول من يتحدَّاه: لا أصدقك حتى تفعل كذا. والكرامةَ لا يشترط فيها ذلك.

**في الإسلام**: أي الواقعة فيه، أي في زمنه من حين المبعث إلى هلم جرًّا (286/2)/ دون ما وقع قبل ذلك، فلم يذكره. وقد جمعه الحاكم في "الإكليل"، وغيره.

وقال القرطبي: "جميع ما ظهر على يده صلى الله عليه وسلم من الخوارق من قسم المعجزات، لأن اقتران التحدي لكل فعل لا يلزم، بل يكفي من ذلك قول كلي يتقدم الخارق، كقول الرسولﷺ : «الدليل على صدقي ظهور الخوارق على يدي». فإن كل ما ظهر على يده منها بعد ذلك يكون معجزة، أو يقال: إن قرينة حاله صلى الله عليه وسلم تدل على دوام التحدّي، فنزل ذلك منزلة اقتران القول، والله أعلم".هـ من المفهم[1].

وأشهر معجزاته صلى الله عليه وسلم وأعظمها القرآن، لأنه تحدى به العرب، وهم أفصح الناس لسانا، وأشدُّهم اقتدَاراً على أساليب الكلام، بأن يأتوا بمثله، أو بعشر سور، أو بسورة من مثله، ولو أقصر سورة كـ ﴿إنا أعطينا الكوثر﴾. فعجزوا مع شدّة عداوتهم له، وحرصهم على معارضته. ووجه أعجازه فصاحته، والتئام كلماته، وحسن تأليفه وترتيبه، وغرابة أسلوبه، إلى ما اشتمل عليه من الأخبار بالمغيبات الماضية، والآتية، والهيبة عند تلاوته، والخشية لسامعه، وعدم السآمة والملل من سماعه، مع تيسير حفظه، وتسهيل سرده لتاليه، وكونه آية باقية، لا تنعدم ما بقيت الدنيا.

---

(1) المفهم (63/6) بتصرف.

دامت لدينا ففاقت كل معجزة ❖ من النبيئين إذ جاءت ولم تدم[1].

وذكر البيهقي: أن معجزات النبيﷺ بلغت ألفاً.

وقال النووي: "بلغت أزيد من ألف ومائتين"[2].

وقال بعض الحنفية: "ظهر على يده صلى الله عليه وسلم ألف معجزة. وقيل: ثلاثة آلاف"[3].

ح3571 **فِي مَسِيرٍ**: في خيبر أو الحديبية، أو تبوك. وقال القاضي: "القضية تعددت" [4]. ابنُ حجر: "وهو كما قال". **فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ**: أي قطعوا أولها سيرا. **عَرَّسُوا**: أي نزلوا آخر الليل للاستراحة. **وَكَانَ لاَ يُوقَظُ صلى الله عليه مِن مَنَامِهِ**: لما عسى أن يحدث له فيه من وحي. **فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ**: أي بعد أبي بكر. **فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ**: ظاهره أنَّ المكبر الرافع صوته هو أبو بكر، والذي لمسلم والمصنّف في التيمم: أنه عمر لا أبو بكر، ويحتمل أن كلا منهما فعل ذلك. **فَنَزَلَ**: فيه حذف أي "فشكوا إليه فقال لا ضير، ارتحلوا فارتحلوا، فسار غير بعيد فنزل". **فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ**: هو خلاد بن رافع. **وَجَعَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي رُكُوبٍ**: قال الزركشي: "كذا وقع، وصوابه عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء. والركوب، بفتح الراء تذكير ركوبة وهو ما يركب من الدواب، فعول بمعنى مفعول، وقيل صوابه بضمها، جمعُ راكب كشاهد وشهود، لأنه هنا على الجمع لا على الواحد". هـ من تنقيحه[5]. **سَادِلَةٍ**: مرسلة. **مَزَادَتَيْنِ**: تثنية مزادة، وهي القِربة التي يزاد فيها جلد آخر من غيرها.

---

(1) بيتٌ من قصيدة حسين بن علي العُشاري ت 1195هـ، مطلعها:

أمن تذكر جيران بذي سلم ❖ نحرتُ قلبك بين الضال والعلم.

(2) شرح النووي على مسلم (2/1).

(3) انظر الفتح (582/6).

(4) الفتح (448/1).

(5) التنقيح (533/2).

**مُؤْتِمَةٌ**: ذات أيتام. **العَزْلَاوَيْنِ**: تثنية عزلاء، وهو فم القربة الأسفل الواسع، والجمع عزالِي. **تنضر**: ضبط في نسخنا بوجهين، بفتح النون والضاد المشددة، وضم الراء المخففة، ومعناه: تنشق. وبسكون النون، وفتح الضاد، وضم الراء المشددة، ومعناه: تنقطع. وذكر الزركشي فيها نحو العشر روايات، منها «تَنِضُّ» أي تنبع. ومنها تبضُّ. أي تقطر وتسيل فانظره. **الصِّرْمَ**: البيوت المجتمعة.

ح3572 **بِإِنَاءٍ**: فيه ماء. **بِالزَّوْرَاءِ**: مكان معروف بالمدينة عند السوق. **يَنْبُعُ مِن بينِ أَصَابِعِه**: أي من نفس اللحم الكائن بين أصابعه الشريفة. **زُهَاءَ**: أي قدر.

ح3573 **الوَضُوءَ**: أي الماء. **مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ**: «من زائدة»، و«عند» بمعنى "في" متصرفة. أي حتى توضؤوا في مكان آخرهم، والمراد منه كثرة الماء ونقله.

ح3574 **فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ**: لم تسم، **وَجَلٌ**: هو أنس.

ح3575 **بِمِخْضَبٍ** (287/2)/: إناء من أي شيء كان

ح3576 **رُكْوَةٌ**: إناء من جلد. **جَهِشَ النَّاسُ**: أسرعوا إلى الماء متهيئين لأخذه. **يَثُورُ**: يفور، كما للكشميهني. **خَمْسَ عَشَرَةَ مِائَةً**: زاد مائة على رواية البراء، لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه، والزيادة من العدل مقبولة.

ح3577 **وَمَجَّ فِي البِئْرِ**: وقع في الحديبية قضيتان، إحداهما قضية الركوة السابقة، والأخرى قضية البئر هذه. **وَرِينَا**: بكسر الواو من الري. **أَوْ صَدَرَتْ**: رجعت. **رَكَائِبُنَا**: إبلنا.

واعلم أن نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم تكرر في عدة مواطن، وذكر المصنف منها ما وافق شرطه، وزاد عليه ابن عبد البر في التمهيد، وابن حجر في الفتح قضايا منه أُخَر، فانظر ذلك.

وقال القرطبي في المفهم: "قصة نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم تكررت

منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة، ووردت بطرق كثيرة، يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي".هـ[1].

وقال القاضي في الشفا: "هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة، متصلا عن جملة من الصحابة، بل لم يُؤْثَر عن أحد منهم إنكار ذلك، فهي ملحقة بالقطعي من معجزاته صلى الله عليه وسلم".هـ[2].

وقال ابن العربي في القبس: "نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم خصيصة لم تكن لأحد".هـ[3]. وقال أبو عمر في التمهيد: "الذي أوتي النبيﷺ من هذه الآية المعجزة أوضح في آيات الأنبياء مما أوتي موسى ﷺ إذ ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنا عشرة عينا، وذلك أن من الحجارة ما نشاهد انفجار الماء منها، ولم يشاهد قط أحد من الآدميين يخرج من بين أصابعه الماء غير نبينا ﷺ، وقد نزع بنحو ما قلت المزني وغيره" هـ[4].

و"هو نصٌّ منه في أنَّ الماء خرج من بين أصابعه الشريفة لا أنه تكثير للماء، وعليه حمله الأكثر". قاله القاضي عياض.

زاد ابن حجر: "و يؤيده حديث جابر، «فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه». وهو أبلغ في المعجزة، وليس في الأخبار ما يرده. فالحمل عليه أولى" هـ[5].

---

(1) المفهم (52/6).

(2) الشفا (294/1-296) الفصل الثالث عشر في نبع الماء.

(3) القبس (156/1).

(4) التمهيد (220/1-221).

(5) الفتح (585/6).

**فــائـــدة:**

هذا الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم هو أفضل المياه على الإطلاق، نصَّ عليه البُلقيني وغيره. وقال السيوطي:

وأفضل المياه ماء قد نبع ❖ بين أصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ❖ فنيل مصر ثم باقي الأنهر

هـ. كذا في المواهب وشرحها[1]. ورأيت في الكوكب المنير للعلقمي، أنه نقل عن شيخه السيوطي ما نصه: "الذي يظهر تفضيل الكوثر على زمزم لأنه عطية الله لنبيه صلى الله عليه وسلم، وزمزم عطية الله لإسماعيل، ولأن الكوثر مصرح بذكره في القرآن في معرض الامتنان مستند إلى نون العظمة، ولم يقع في زمزم مثل ذلك".هـ. قال العلقمي: "قلتُ: ولي بشيخنا إسوة في ذلك، والله أعلم".

ح3578 **قَالَ أَبُو طَلْحَةَ**: أي يوم الخندق. **وَلاَ ثَنْتْنِي بِبَعْضِهِ**: أي لَفَّتْني به. **فِي الْمَسْجِدِ**: أي الذي اتخذه للصلاة بالخندق. **قُومُوا**: يعني إلى منزل أبي طلحة، وإنما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالتوجه إليه، مع أنه لم يستدعهم لما يعلم من محبته لذلك، ولما ظهر في هذا التوجه إليه من المعجزة الكبيرة التي نشأ عنها زيادة إيمان، وإشباع بطون جياع، ولأن القوم إنما أكلوا مما خرق الله سبحانه فيه العادة لنبيه، ولا حق فيه لأبي طلحة، فصلى الله عليه وسلم ومجد وعظم.

قال ابن عبد البر: "فيه أن الرجل إذا دعى إلى طعام جاز لجلسائه أن يأتوا معه إذا دعاهم الرجل، وإن لم يدعهم صاحب الطعام. وذلك عندي محمول على أنهم علموا أن صاحب الطعام تطيب نفسه بذلك، وأن الطعام يكفيهم".هـ[2]. وانظر كتاب الأطعمة. **اللَّهُ**

---

(1) سبق ذكره.

(2) التمهيد (290/1).

**وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**: كأنها علمت أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير ذلك الطعام، ودل ذلك على فطنة أم سليم ورجحان عقلها. **هَلُمِّي**: كذا لأبي ذر عن الكشميهني، ولغيره: «هلمّ» أي هات، وهي لغة أهل الحجاز، أي لزوم الإفراد على كل حال، **عُكَّةً**: وعاء من جلد يجعل فيه السمن أو العسل. (288/2)/ **فَأَدَمَتْه**: أي صيرت ما خرج من العكة له إداماً. **مَا شَاءَ اللَّه أَنْ يَقُول**: أي قال بسم الله، اللهم اعظم فيه البركة.

قال الأبي: "قال بعضهم ينبغي لمن اتفق له مثل ذلك أن يقول في الطعام: اللهم إني أدعوك بما دعاك به رسول الله ﷺ يوم أم سليم". **وشَبِعُوا**: زاد في رواية: «ثم أكل صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت، وفضلت فضلة، أهديناها لجيراننا»[1]. وإنما أدخلهم عشرة. لضيق المنزل، ولأن العشرة غاية من يحلق على الطعام في العادة.

ح3579 **كُنَّا نَعُدُّ الآيات**: أي الأمور الخارقة للعادة. **بَرَكَةً، وأَنْتُم تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً**: أنكر عليهم عدّ جميع الخوارق تخويفاً، وإلا فليس جميع الخوارق بركة، فإن التحقيق يقتضي عد بعضها بركة من الله كشبع الخلق الكثير من الطعام القليل، وبعضها تخويفاً من الله ككسوف الشمس والقمر. قاله ابن حجر[2]. **فِي سَفَر**: في غزوة خيبر، كما لأبي نعيم. **حيّ**: هلموا.

**وَالبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ**: مبتدأ وخبر. **نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَام**: أي في عهده صلى الله عليه وسلم غالبا، وعند الإسماعيلي: «كنا نأكل مع رسول اللّه ﷺ الطعام، ونحن نسمع تسبيح الطعام»[3].

---

(1) صحيح مسلم كتاب الأشربة (ح2040 رقم 143).

(2) الفتح (591/6).

(3) الفتح (592/6).

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر: "قد اشتهر تسبيح الحصى بمحضره صلى الله عليه وسلم ففي حديث أبي ذر قال: «تناول النبي ﷺ سبع حصيات فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنينا، ثم وضعهن في يد أبي بكر فسبحن، ثم وضعهن في يد عمر فسبحن ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن». رواه البزار والطبراني.

زاد الطبراني: «فسمع تسبيحهن مَن في الحلقة، ثم دفعهن إلينا فلم يسبحن مع أحد منا».هـ.

ثم قال ابن حجر: "وأما تسليم الغزالة، فلم أجد له إسنادا، لا من وجه قوي، ولا من وجه ضعيف".هـ[1].

وقال السخاوي: "ليس له، -كما قال ابن كثير- أصل، ومن نسبه إلى النبي ﷺ فقد كذب، ولكن ورد الكلام في الجملة".هـ[2]. أي كلامها معه صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي بطرق ضعيفة، لكن يقوي بعضها بعضا[3].

وذكره القاضي عياض في الشفا[4]، ومحصّله أن أعرابيا صاد ظبية وأوثقها، فمر بها النبيﷺ فنادته: يا رسول الله إن هذا الأعرابي صادني، ولي خشفان في ذلك الجبل، فأطلقني حتى أذهب وأرضعهما فأرجع، فقال: وتفعلين. قالت: عذبني الله عذاب العِشَار إن لم أعد. فأطلقها، فذهبت ورجعت وهي تقول لا إله إلا الله محمد رسول الله».

قال الزرقاني في شرح المواهب[5]: فهما أمران كلامها له صلى اللّه عليه وسلم، وهذا

---

(1) الفتح (592/6).

(2) المقاصد الحسنة (ترجمة 332 ص156).

(3) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (حديث 2284). قلت: والحكم عليها بالقوة من كلام الزرقاني.

(4) الشفا (313/1).

(5) شرح المواهب (151/5).

مفرداته ضعيفة يجبر بعضها بعضا، وتسليمها عليه، أي قولها السلام عليك يا رسول الله مثلا، وهذا لم يرد كما قال ابن كثير.

ح3580 **أَبَاهُ**: عبد الله. **بَيْدَر**: محل تَيْبِيس التمر. **فَدَعَا**: بالبركة.

ح3581 **عَنْ أَبِيهِ** سليمان بن طرخان. **أَصْحَابُ الصُّفَّةِ**: الصفة، مكان مظلل في آخر المسجد، أُعِدُّ لنزول الغرباء فيه ممَّن لا أهل له، وكانوا يكثرون ويقلون بحسب من يتزوج أو يموت أو يسافر. **بِثَالِثٍ**: منهم. **بِخَامِسٍ**: منهم، يعني: إن لم يكن عنده ما يكفي أكثر من ذلك، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس، وهذا معنى قوله، **أَوْ سَادِسٍ**: ففيه حذف تقديره: أو إن أقام بخمسة فليذهب بسادس. **قَالَ**: أي عبد الرحمن، **فَهْوَ**: أي الشأن، **أَنَا**: مبتدأ محذوف الخبر، أي في الدار. **وَأُمِّي**: أم رومان. **وَلاَ أَدْرِي**: قائله عثمان النهدي. **امْرَأَتِي**: أميمة بنت عدي. **وَخَادِمِي**: (289/2)/ لم تسم، **بَيْنَ بَيْتِنَا ...الخ**: أي مشتركة بيننا. **تَعَشَّى**: من العشاء، وهو الأكل. **حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ**: معه في المسجد، **ثُمَّ رَجَعَ** إلى بيت النبيﷺ. **فَلَبِثَ**: عنده. **حَتَّى تَعَشَّى**: أي دخل في العشاء: أي مضى طائفة من الليل. ولمسلم: «حتى نعس». مِنَ النُّعَاس. قال ابن حجر: "وهو أوجه"[1].

وقال القاضي عياض: "إنه الصواب"[2] **امْرَأَتُهُ**: أم رومان. **أَوْ ضَيْفَكَ**: يطلق هذا اللفظ على الواحد وعلى أكثر. **قَدْ عَرَضُوا**: فاعله محذوف: أي الخدم أو الأهل. **عَلَيْهِمْ**: أي العشاء، **فَذَهَبْتُ**: قائله عبد الرحمن. **فَاخْتَبَأْتُ**: خوفا من أبي. **يَا غُنْثَرُ**: أي يا ثقيل، أو يا جاهل، أو يا لئيم. **فَجَدَّعَ**: أي دعا عَلِيَّ بالجدع، وهو القطع من الأذن والأنف والشفة. **وَسَبَّ**: أي شتم حيث ظن أني قصَّرْتُ مع الأضياف **وَقَالَ**: للأضياف

(1) الفتح (596/6).

(2) مشارق الأنوار (19/2).

**كُلُوا**: زاد في الصلاة: «لا هنيئا»، قال القرطبي: "ظن أبو بكر أنَّ ولده فرَّط في الأضياف، فلمَّا تَبيَّن له الحال أدَّبهم بقوله: «كلوا لا هنيئا». لتحكّمهم عليه وعدم اكتفائهم بولده مع أنه كان في خدمة النبيﷺ"[1]. **لاَ أَطْعَمُهُ أَبَداً**: زاد في رواية: «فقال: الأضياف: والله لا نطعمه حتى تطعمه، فقال: لم أر في الشر كالليلة، ثم قال: بسم الله، وأكل، وقال: الأولى من الشيطان، ثم أكلوا»[2]. **وَبَا**: زاد. **مِنْ أَسْفَلِهِ**: أي الموضع التي أخذت منه. **فَإِذَا شَيْءٌ أَوَ أَكْثَرُ**: فيه حذف: أي فإذا هي شيء قدر الذي كان أو أكثر. **يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ**: زاد في رواية «ما هذا»، **لا**: أي لا شيء إلا ما أقول لك. **وَقُرَّةَ عَيْنِي**: أي وحق قرة عيني: تعني النبي ﷺ . **لَهِيَ**: أي: الجفنة، **فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ**: أي ثانيا بعدما أكل أولا بَرًّا ليَمِين الأضياف، **كَانَ الشَّيْطَانِ**: هو الحامل على ذلك. **يَعْنِي يَمِينَهُ**: ثم كفر عن يمينه لما حنث فيها. **ثُمَّ حَمَلَهَا**: أي الجفنة. **فَتَفَرَّقْنَا**: من التفريق، أي جعلناهم إثنا عشر فرقة. وللمستملي والكشميهني: «فتعرفنا» من العرافة، وسمي العريف عريفا لأنه يُعَرِّفُ الإمام أحوال العسكر. **بَعَثَ مَعَهُم**: أي بعث مع كل رئيس منهم نصيب أتباعه. والحاصل أن جميع الجيش أكلوا منها، من حضر منهم ومن غاب، وظهر بذلك أن تمام البركة وقع عند النبيﷺ، وما وقع في بيت أبي بكر إنما هو أولها.

روى الإمام أحمد والترمذي عن سمرة قال: «أتي النبي ﷺ بقصعة فيها ثريد فأكل وأكل القوم، فلم يزالوا يتداولونها إلى قريب من الظهر، يأكل قوم ثم يقومون، ويجيء قوم فيتعاقبون، فقال رجل: هل كانت تمد بطعام؟ فقال: أما من الأرض فلا، إلا أن تكون

(1) المفهم (336/5).

(2) أخرجها البخاري في كتاب الأدب باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف (حديث 6140).

تمد من السماء»[1]. قال ابن حجر عن بعض شيوخه: "يحتمل أن تكون القصعة هي التي وقع فيها في بيت أبي بكر ما وقع"[2].

ح3582 **رَجُلٌ**: قيل هو خارجة بن حصن الفزاري. **الكُرَاع**: الخيل. **فَمَدَّ يَدَيْهِ**: أي رفعهما للدعاء. **كَمِثْلِ الزُّجَاجَة**: في الصفاء، أي لا سحاب فيها. **عَزَالَيهَا**: تثنية عزلاء، وهو فم القربة الأسفل. وذلك كناية عن كثرة المطر حتى كأنه ينزل من أفواه القرب. **تَصَدَّعَ**: أي يتصدع، كما للكشميهني. أي: ينكشف، **إكْلِيلٌ**: هو العصابة التي تحيط بالرأس، وأكثر ما تستعمل فيما إذا كانت مكللة بالجوهر.

ح3583 **أخُو أَبِي عَمْرو بْنِ العَلاَءِ**: أحد القراء السبعة بالبصرة، والأظهر أن اسمه كنيته، وليس له ولا لأخيه عمر ولا لأخيهما معاذ ذكر في البخاري، إلا في هذا الموضع، **إلَى جِذْع**: أي مستند إلى جذع نخلة. **فَمَسَحَ عَلَيْهِ**: في رواية الإسماعيلي: «فأتاه فاحتضنه فسكن، فقال لو لم أفعل لما سكن». وفي رواية أخرى: «لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة» (290/2)/.

ولأبي عوانة: «والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزنا على رسول الله ﷺ، ثم أمر به فدفن».

ولأبي نعيم: «ألا تعجبون من بكاء هذه الخشبة؟ فأقبل الناس عليها، فسمعوا من حنينها حتى كثر بكاؤهم». قال الإمام الشافعي: "ما أعطى الله نبيا ما أعطى محمدا، فقيل له: أعطى عيسى إحياء الموتى. فقال: أعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته، فهذا أكبر من ذلك". نقله في الفتح[3].

---

(1) مسند أحمد (12/5)، سنن الترمذي، كتاب المناقب باب في آيات إثبات نبوة النبي (ح3625).

(2) الفتح (600/6).

(3) الفتح (602/6-603).

وقال ابن العربي: "حنين الجذع اليابس وأنينه أغرب من إخضاره وإثماره، فإن الإثمار يكون فيه أصالة، والحنين والأنين لا يكون في جنسه بحال".هـ من عارضته[1]. **وقال عبد الحميد**. ابن حجر: "لم أر مَن ترجم له في رجال البخاري إلا أن المزي ومن تبعه جزموا بأنه عَبْدُ بنُ حُمَيْد الحافظ المشهور، وقالوا: كان اسمه عبد الحميد، وإنما قيل له "عبد" بغير إضافة تخفيفا".هـ[2]. ونحوه للعيني[3].

زاد ابن حجر: "وقد راجعتُ الموجود من مسنده وتفسيره، فلم أر هذا الحديث فيه". هـ[4].

قلتُ: "وانظر لِمَ عدلوا بعبد الحميد هذا عن عبد الحميد بن أبي أويس المذكور في الحديث الثاني بعد هذا، ولم يقولوا إنه هو، ويكون مترجماً في رجال البخاري، والتاريخ لا يأبى ذلك، والله أعلم". **مُعَاذ**: أخو أبي عمرو أيضاً. **أَبُو عَاصِمٍ** النبيل.

ح3584 **أَوْ رَجُلٌ**: بالشك، والمعتمد أنها امرأة اسمها فكيهة أو غيرها. **فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَراً**: وكان ذلك سنة سبع أو ثمان. **فَضَمَّهُ**: أي الجدع. **كَانَتْ**: أي النخلة.

ح3585 **أَخِي**: عبد الحميد. **عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ**: يعني أن الجذوع كانت له كالأعمدة: أي: السواري، **إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا**: يستند إليه. **كَصَوْتِ العِشَارِ**: جمع عشراء، وهي الناقة التي انتهت في الحمل إلى عشرة أشهر. وفي رواية: «كحنين» الناقة الحلوج، أي التي انتزع منها ولدها. وفي أخرى: «صاحت صياح الصبي»، وفي أخرى: «خار كخوار الثور». وفي أخرى: «خار الجذع حتى تصدع وانشق». وفيه دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله فيها إدراكاً كالحيوان، بل كأشرف الحيوان، وفيه تأييد لقول من

(1) العارضة (489/1).
(2) الفتح (603/6).
(3) عمدة القاري (325/11).
(4) الفتح (603/6).

يحمل قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[1] على ظاهره.

قال ابن حجر: "حنين الجذع ونبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وانشقاق القمر، كل منها متواتر، نقل نقلا مستفيضا، يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث"[2].

ح3586 **مُحَمَّدٌ**: هو ابن جعفر **سُلَيْمَانَ**: هو الأعمش. **فِي أَهْلِهِ**: بالميل إليهن، أو عليهن في القسمة والإيثار والتفريط في الحقوق الواجبة لهن. **وَمَالِهِ**: بالاشتغال به عن العبادات، أو بحبسه عن إخراج حق الله فيه. **وَجَارِهِ** بالحسد والمفاخرة، وإهمال التعاهد. زاد في الصلاة: «وولده»، بالميل الطبيعي إليه وإيثاره على كل أحد. **لَيْسَتْ هَذِهِ**: أي التي أريد. **وَلَكِنِ الَّتِي**: أي أريد التي. **تَمُوجُ**: تضطرب. **كَمَوْجِ الْبَحْرِ**: أي كاضطرابه عند هيجانه. أي: الفتنة العامة دون الخاصة. **بَاباً مُغْلَقاً**: لا يخرج منه شيء في حياتك، وكأنه مَثَّل الفِتَن بدار، وحياةَ عُمَرَ ببَابٍ لَهَا مغلقٍ، فمادامت حياةُ عمرَ موجودةً، لا يخرج من الدار شيء. **يُفْتَحُ الْبَابُ**: كنى به عن موته، **أَوْ يُكْسَرُ**: كنَّى به عن قتله. ومِن ثَمَّ قال عمرُ في بعض الروايات: «كسرًا لا أبالك» **بِالأَغَالِيطِ**: جمع أغلوطة، ما يغالط به: أي حدثته حديثا صدق عن رسول الله ﷺ لا عن رأي و اجتهاد.

ح3587 **نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ**: أي مصنوعةٌ منه، وهم غير الترك. انظر باب قتال الترك من الجهاد. **ذُلْفَ الأُنُوفِ**: جمع أذلف كحُمر وأحمر، والذلف الصغر، وقيل الاستواء في طرق الأنف، وقيل تشمير الأنف عن الشفة العليا، وقيل غلظ الأرنبة، وقيل قصر الأنف وانبطاحه. **الْمِجَانُّ**: جمع مجن، وهو الترس. **الْمُطْرَقَةُ**: أي التي لبست الأطرقة من الجلود، وهي الأغشية.

---

(1) آية 44 من سورة الإسراء.

(2) الفتح (592/6).

قال البيضاوي: "شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها"[1].

ح3588 **وَتَجِدُونَ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الأَمْرِ** ... إلخ (291/2)/: كذا وقع عند غير المستملي مختصراً ووقع عنده: «وتجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر»...إلخ. ابنُ حجر: "وبه يَتمُّ المعنى"[2] **حَتَّى يَقَعَ فِيهِ**: أي فتزول الكراهية، لعلمه أنه يعان عليه حيث لم يسأله.

ح3589 **وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ** ...إلخ: اشتمل حديث أبي هريرة على أربعة أحاديث، هذا آخرها. وكلها أخبر فيها صلى الله عليه وسلم بما لم يقع، فوقع كما قال، لاسيما الأخير منها، فإن كل واحد من أصحابه كان يودّ ذلك ويتمناه، ولا زال هذا الأمر موجوداً في أمته إلى الآن.

فَإِنِّي أحقرها قدرا وأعظمها وزرا، وَرُؤْيَتُهُ صلى الله عليه وسلم أحبُّ إِلَيَّ مِن أَنْ لو كانت لي الدنيا بحذافيرها أضعافا مضاعفة. والحمد لله على ذلك.

ح3590 **خُوزاً وَكَرْمَانَ**: بلدان معروفان بالمشرق. **مِنَ الأَعَاجِمِ**: أي لا من الترك. وقوله: **حُمْرَ الوُجُوهِ** ...إلخ: هذه أوصاف الترك السابقة فلعلهم اشتركوا معهم فيها. **فُطْسَ الأُنُوفِ**: الفطس في الأنف انفراشه. ابن حجر: "وقد ظهر مصداق هذا الخبر". ثم بين ذلك، انظر الفتح[3] والعمدة[4] والإرشاد[5].

---

(1) الفتح (608/6).

(2) الفتح (607/6).

(3) الفتح (609/6).

(4) عمدة القاري (330/11)

(5) إرشاد الساري (49/6).

ح3591 **ثَلَاثَ سِنِينَ**: المراد أنه اشتد حرصه على الحديث فيها، وإلا فقد صحبه أربع سنين وزيادة، لأنه أسلم في خيبر وكانت في صفر سنة سبع. **فِيهِنَّ**: أي الثلاث. **هَذَا البَارِز**: -بفتح الراء وكسرها- أي البارزون لقتال أهل الإسلام، أي الظاهرون في براز من الأرض. وقيل البارز اسم ناحية قرية بكرمان. وقيل المراد أهل فارس، فأبدل السين زايا والفاء باء، وقيل غير ذلك. وقد ظهر مصداق ذلك، انظر الفتح[1]. **البارز** بتقديم الزاي على الراء قال ابن كثير: "وهو تصحيف"[2].

ح3593 **تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودَ**: أي في آخر الزمان، بعد خروج الدجال وقتله كما وقع ذلك صريحا في حديث أبي أمامة في قصة خروج الدجال، ونزول عيسى. وفيه: «ووراء الدجال سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى فيدركه عيسى عند باب لُدْ – بضم اللام وسكون الدال– فيقتله وينهزم اليهود، فلا يبقى شيء مما يتوارى به يهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء فقال: يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنها من شجرهم» أخرجه ابن ماجه[3] مطولا. **حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ**: ابن حجر: "ظاهره أن ذلك النُّطقَ حقيقةٌ، ويحتمل المجاز، والأول أولى. وفيه ظهور الآيات قرب قيام الساعة من كلام الجمادات من شجر وحجر، وأن الإسلام يبقى إلى يوم القيامة"[4].

ح3594 **فَيُقَالُ**: أي يقول بعض الغُزاةِ لبعض. **فَيُفْتَحُ لَهُمْ**: وقد وقع ذلك.

ح3595 **رَجُلٌ**: ابن غازي: "قيل هو صهيب والآخر سلمان. **الحِيرَةَ**: هي مدينة النعمان معروفة من بلاد العراق. **الظَّعِينَةُ**: المرأة في الهودج. **دُعَّارٌ**: جمع داعر بمهملتين،

(1) الفتح (609/6).
(2) المصدر نفسه.
(3) سنن ابن ماجة، كتاب الفتن (حديث4077).
(4) الفتح (610/6).

الشاطر الخبيث المفسد. والمراد قطاع الطريق. وخَطَّأ الجواليقي مَن قاله بالذال المعجمة من العوام[1]. **سَعَّرُوا البِلاَدَ**: أي: أوقدوا نار الفتنة فيها. أي: ملؤوا الأرض شرا وفسادا. **كِسْرَى**: لقب لمن ملك الفرس. **قُلْتُ: كِسْرَى ...**إلخ: استعظم ذلك لعظم مملكته. **فَلاَ يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهُ**: لعدم الفقراء، قيل إن ذلك يكون عند نزول عيسى عليه السلام، وقيل إنه وقع زمن عمر بن عبد العزيز. وبه جزم البيهقي[2].

وروي عن عمر بن أسيد أنه قال: إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا. لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده، قد أغنى عمر الناس. قال ابن حجر: "ولا شك في رجحان هذا لقوله في الحديث: «لئن طالت بك حياة»[3] **وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ**: أي بالتصدق بها أو بردها لربها الذي أخذت منه ظلما. **وَلَئِنْ طَالَتْ ...**إلخ: قائله عدي. **يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ**: من المال ولا يجد من يقبله. **أَبُو مُجَاهِدٍ**: هو سعد الطائي المذكور في السند قبله.

ح3596 **خَرَجَ يَوْماً**: "هذا مما/(292/2) حذف فيه لفظ "إنه"، وهي تحذف كثيراً من الخط ولا بد من النطق بها، وَقَلَّ مَن نبَّه على ذلك. فقد نبَّهوا على حذف "قال" خطاً. وقال ابن الصلاح: "لا بد من النطق به". وفيه بحث". قاله ابن حجر[4]. **فَصَلَّى**: أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت. **فَرَطُكُمْ**: أي سابقكم إلى الحوض لأهيئه لكم. **لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي**: نظرا حقيقيا بعين رأسه بأن زُوي له ما بينه وبينه حتى رآه. **خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ**

(1) انظر تصحيح التصحيف للصفدي: حرف الدال.

(2) دلائل النبوة للبيهقي (حديث 2588).

(3) الفتح (613/6).

(4) الفتح (614/6).

**الأَرْضِ**: كذا عند أبي ذر. وهو على القلب أي مفاتيح خزائن الأرض، كما لغير أبي ذر. **تَنَافَسُوا فِيهَا**: فكان كما قال صلى الله عليه وسلم، فقد فتحت عليهم الفتوح بعده وآل الأمر إلى أن تنافسوا وتحاسدوا وتقاتلوا، ووقع ما هو المشاهد المحسوس لكل أحد، مما يشهد بمصداق خبره صلى الله عليه وسلم.

ح3597 **أُطُمٍ مِنَ الآطَامِ**: حصن من الحصون. **خِلَالَ بُيُوتِكُمْ**: أي أوساطها. **مَوَاقِعَ القَطْرِ**: أي مثله في الكثرة والعموم، وقد وقع ذلك كوقعة الحَرَّة وغيرها.

ح3598 **وَيْلٌ لِلْعَرَبِ**: أي: للمسلمين، لأن أكثر المسلمين منهم. **رَدْمِ**: سد. **وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وبِالَّتِي تَلِيهَا**: أي صورة تسعين بأن جعل رأس السبابة في أصل الإبهام وضمها حتى لم يبق بينهما إلا خلل يسير. قاله الزركشي[1]. وإطلاق التحليق على ما ذكر مجاز. **أَنَهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ**: يعني يقع الهلاك بقوم فيهم من لا يستحق ذلك. **الخَبَثُ**. قال ابن عبد البر: "أولاد الزنا، وقال غيره: الزنا"[2]. وهذا إهلاك بالموت فلا يعارض قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3]، لأنه إهلاك عقوبة. قاله ابن عرفة.

ح3599 **وَعَنِ الزُّهْرِي**: معطوف على ما قبله. **مِنَ الخَزَائِنِ**: أي من فتحها كسرى وقيصر.

ح3600 **رُعَامَهَا**: بالعين المهملة ما يسيل من أنوفها لمرض، كأنه قال عالجها إذا مرضت. **شَعَفَ الجِبَالِ**: يعني رؤوسها. **أَوْ سَعَفَ الجِبَالِ**: يعني جريد النخل. قال الزركشي: "ولا معنى له هنا. والشك من الراوي"[4].

---

(1) التنقيح (506/2).

(2) نقله الزركشي في التنقيح (537/2).

(3) آية 35 من سورة الأحقاف.

(4) التنقيح (537/2).

ح3601 **مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ**: أي من أطلع لها شخصه طالعته بشرها. **مَلْجَأً**: عاصماً أو موضعاً يلتجئ إليه مِن شرّها. **أَوْ مَعَاذاً**: بمعناه. **فَلْيَعُذْ بِهِ**: يَلُذْ به ويعتزل فيه ليسلم منها.

ح3602 **وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ**: معطوف على ما قبله أيضا. **إِلاَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ**: بن عبد الرحمن. **صَلاَةٌ**: هي العصر. **وُتِرَ**: أي سلب. وذكر هذه الزيادة استطرادا إذ لا تعلق لها بهذا الباب.

ح3603 **أَثَرَةٌ**: أي استبداد واختصاص بالأمور عليكم.

ح3604 **اعْتَزَلُوهُمْ**: أي عند تنازعهم على الملك وقيام بعضهم على بعض، فإن الركون إلى أحد يوجب شرا. **أَبُو دَاوُدَ**: الطيالسي لم يخرج له البخاري إلا استشهاد.

ح3605 **غِلْمَةٍ**: جمع غلام. **قَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ**: وقع هنا اختصار بيانه ما يأتي في الفتن ونصه: "فقال مروان: لعنة الله عليهم غِلمة" . **بَنِي فُلاَنٍ وَبَنِي فُلاَنٍ**: ابن غازي: "يعني بني حرب وبني مروان"[1].

ح3606 **فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ**: من كفر وقتل ونهب. **بِهَذَا الْخَيْرِ**: الإيمان والأمن وصلاح الحال. **قَالَ نَعَمْ**: وأشار إلى ما وقع من الفتن الناشئة عن قتل عثمان. **وَفِيهِ دَخَنٌ**: أي فساد واختلاف وكدر.

قال ابن حجر: "الخير هو اجتماع الناس على معاوية، والدخن ما كان في زمنه من بعض الأمراء كزياد ونحوه"[2]. وقال ابن زكري: "الخير هو بيعة علي، ودخنه خروج الخوارج عليه"[3]. **بِغَيْرِ هَدْيٍ**: بالتنوين، أي مقبول عند الله. **تَعْرِفُ مِنْهُمْ** الخير.

---

(1) إرشاد اللبيب (ص 161).

(2) الفتح (36/13).

(3) حاشية ابن زكري (مج5/م28/ص7).

**وَتُنْكِرُ** منهم الشر في أعمالهم واعتقادهم. **دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ**: قال ابن حجر: "هم من قام في طلب الملك من الخوارج و غيرهم"[1].

وقال ابن زكري: "هم الملوك الجائرون والعلماء المضلون والفقراء المدعون الذين يفسدون أكثر مما يصلحون"[2].

وقال الكرماني: "المراد بالخير بعد الشر: زمن خلافة علي رضي الله عنه. والدخن: الخوارج ونحوهم، والشر بعده زمن الذين يلعنونه على المنابر"[3]. **مِنْ جِلْدَتِنَا**: من قومنا أو من أهل ديننا. **بِأَلْسِنَتِنَا**: بالعربية أو بالمواعظ القرآنية (293/2)/ لكن أفعالهم تخالف ذلك. **فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ**: أي لِجَميعهم. **وَلاَ إِمَامٌ**: واحد. **عَلَى ذَلِكَ**: العض وهو كناية عن مكابدة الشدائد والصبر على مقاساة الأهوال.

ح3608 **فِئَتَانِ**: جماعتان. **دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ**: أي دينهما واحد وكل واحد منهما يدعي أنه المحق، والمراد بهما من كان مع علي، ومع معاوية رضي الله عنهما لما تحاربا بصفين. وقد وقع ذلك كما أخبر به صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حجر: "وذلك أن علياً كان إذ ذاك إمام المسلمين وأفضلهم يومئذ باتفاق أهل السنة، وبايعه أهل الحل والعقد بعد قتل عثمان، وتخلف عن بيعته معاوية في أهل الشام، ثم خرج طلحة والزبير ومعهما عائشة إلى العراق، فدعوا الناس إلى طلب قتلة عثمان، لأن الكثير منهم انضم إلى عسكر علي فخرج علي إليهم فراسلوه في ذلك فأبى أن يدفعهم إليهم إلا بعد قيام دعوى من ولي الدم، وثبوت ذلك على من باشر القتل بنفسه، وكان بينهم المقاتلة المسماة بوقعة الجمل، ثم بعد الفراغ منها رحل علي بالعساكر

(1) الفتح (36/13).

(2) حاشية ابن زكري (مج5/م28/ص7).

(3) الكواكب الدراري (161/24/ص7).

طالباً الشام داعياً لهم إلى الدخول في طاعته، فرحل معاوية بأهل الشام فالتقوا بصفين، فكانت المقتلة العظيمة كما أخبر صلى الله عليه وسلم، ثم وقع التحكيم ورجع علي إلى العراق، فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان، ومات بعد ذلك رحمة الله عليه. وخرج ابنه الحسن بالعساكر لقتال أهل الشام، وخرج إليه معاوية فوقع بينهم الصلح كما أخبر به الصادق المصدوق أيضا صلى الله عليه وسلم في قوله في الحسن: «إن الله يصلح به بين فئتين من المسلمين»" .هذا محصل ما في الفتح[1]. ووقعة الجمل كانت يوم الخميس، عاشر جمادى الأولى، سنة ست وثلاثين. ووقعة صفين كانت في ربيع الثاني، سنة سبع وثلاثين. ووقوع الصلح بين الحسن ومعاوية كان في نصف جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين.

ح3609 **يُبْعَثَ**: يخرج. **قَرِيباً مِن ثَلاَثِينَ**: المراد بهم من كانت له منهم شوكة. كمسيلمة، والأسود العنسي، وطليحة، وسجاح، والمختار، والحارث، وأشباههم. وإلا فالكذابون المدعون للنبوة لا يحصون.

ح3610 **يُقْسِمُ قِسْماً**: أي ذهبية بعث بها علي من اليمن. **خِبْتَ وَخَسِرْتَ**: يعني بكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل. أو خبت إن اعتقدت ما قلت في الآخرة، لأن هذا القول لا يصدر عن إيمان. **فَقَالَ** وفي رواية تقدمت. «فقال خالد» ولا تنافي بينهما لاحتمال أن كُلاًّ منهما قال ذلك. **فَإِنَّ لَهُ**: الفاء لتعقيب الأخبار لا للتعليل. **لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ**: أي لا ترفع إلى الله قراءتهم. **يَمْرُقُونَ**: يخرجون. **مِنَ الدِّينِ**: يحتمل الإسلام وبه تمسك من كفرهم، ويحتمل الطاعة فلا حجة فيه، وإليه جنح الخطابي[2].

قال القرطبي: "باب التكفير باب خطر أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا وتوقف فيه

(1) الفتح (6/616-617).

(2) الفتح (6/618).

الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئا".هـ[1]. **الرَّمِيَّةِ**: أي الصيد المرمي، شَبَّه خروجهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه، ولسرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق به من جسد الصيد شيء. **نَصْلِهِ** حديدة السهم. **رِصَافِهِ**: عصبه الذي يكون فوق مدخل النصل. **وَهُوَ قِدْحُهُ**: أي عود السهم قبل أن يراش و ينصل. وقيل: هو ما بين الريش والنصل. **قُذَذِهِ**: ريشه. **الفَرْثَ**: ما يخرج من الكرش. **وَالدَّمَ**: يعني مر سريعا في الرمية وخرج منها، ولم يعلق به شيء من فرثها ودمها لسرعة خروجه. **آيَتُهُمْ**: علامتهم. **رَجُلٌ**: اسمه نافع. **البَضْعَةَ**: قطعة اللحم. **تَدَرْدَرُ**: تضطرب وتجيء وتذهب. **عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ**: أي زمن افتراق. وللكشميهني «على خير فرقة»، أي أفضل فرقة، وهي رواية الاسماعيلي.

قال القاضي في الإكمال: "هم فرقة علي وأصحابه لأنه كان هو الإمام حينئذ وفيه حجة لأهل السنة وجمهور العلماء أن عليا (294/2)/ مصيب في قتاله لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم «تقتلهم أولى الطائفتين بالحق» وعلي وأصحابه هم الذين قتلوهم".هـ[2].

وقال القرطبي في المفهم: "لا خلاف أن عليا الإمام العدل وأن فرقته خير فرقة وأنه أفضل من معاوية".هـ[3].

وقال الشيخ عبد القاهر الجرجاني: "أجمع الفقهاء: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والجمهور الأعظم من المتكلمين على أنَّ عليًّا مصيبٌ في قتاله بصفين والجمل".هـ. وحكى الإجماع أيضا على ما ذكر أبو منصور الماتريدي. انظر شرح المواهب.

---

(1) المفهم (111/3).

(2) إكمال المعلم (615/3).

(3) المفهم (116/3).

ح3611 **الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**: أي مخادع فيها أو خادعة، يعني أن الخداع أهم أمورها وأعظمه. **فِي آخِرِ الزَّمَانِ**: أي زمان الصحابة. **حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ**: صغارها. **سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ**: ضعفاء العقول. **يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ**: أي قولهم من خير القول الذي يقوله الخلق. **لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ**. قال الزركشي: "هذا دليل على أنهم غير مؤمنين، لأن الإيمان محله القلب".

ح3612 **فَيُجْعَلُ فِيهِ**: أي في الحفير. **بِالْمِنْشَارِ**: آلة النشر. **مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ**: يحتمل صنعاء اليمن، وبينها وبين حضر موت وهي من اليمن أيضا خمسة أيام. ويحتمل صنعاء الشام، والمسافة بينهما أبعد بكثير. والأول أقرب.

ح3613 **افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ**: خطيب النبي ﷺ والأنصار، أي لم يره عنده أياماً. **رَجُلٌ**: هو سعد بن معاذ، رواه مسلم[1]. أو سعد بن عبادة، رواه ابن المنذر[2]. ابن حجر: "وهو أشبه لأنه من قبيلته"[3]. **لَكَ**: أي لأجلك. **عِلْمَهُ**: خبره. **كَانَ يَرْفَعُ**: فيه التفات. وكذا فيما بعده. أي: كنت ...إلخ. **فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**. في رواية مسلم أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أني لمن أرفعكم صوتا. والآية هو قوله تعالى: ﴿لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ[4]﴾ الآية. **وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**. قال الإسماعيلي: "إنما يتم الغرض بهذا الحديث،-أي من إيراده في باب علامات النبوة- بالحديث الآخر الذي مضى في كتاب الجهاد، فإن فيه أنه قتل باليمامة شهيداً، يعني وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة لكونه استشهد".هـ[5].

(1) رواه مسلم في الإيمان (ح119).

(2) ابن المنذر في تفسيره كما في عمدة القاري (348/11).

(3) الفتح (620/6-621).

(4) آية 2 من سورة الحجرات.

(5) الفتح (621/6).

قال ابن حجر: "ثم ظهر لي أن البخاري أشار إلى ما في بعض طرقه من قوله صلى الله عليه وسلم: «أما ترضى أن تعيش سعيداً وتموت شهيداً وتدخل الجنة» وهو مرسل قوي الإسناد" هـ.

قلت: الصواب أن إيراد الحديث المذكور في باب علامات النبوة تامّ في نفسه غير متوقف على ما ذكراه، إذ لا يشترط في كل ما ذكر فيه من الأحاديث أن ينص فيه على وقوع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم، بل يكفي في ذلك علم الوقوع من الحديث أو من خارج كما لا يخفى. ولله در العلامة ابن زكري إذ قال على قوله «ولكن من أهل الجنة» ما نصه: "ظهر مصداقه، فإنه يوم اليمامة لما انكشف الناس تكفن وتحنط وقاتل حتى قتل شهيداً".

ح3614 **الدَّابَّةُ**: الفرس. **فَسَلَّمَ**: لعله كان في الصلاة فخرج منها بسلام. **ضَبَابَةٌ**: سحابة لا مطر فيها. **اقْرَأْ فُلَانُ**: أي كان ينبغي لك الاستمرار على القراءة اغتناماً لذلك. قاله النووي[1]. **فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ**: قيل هي ريح هفافة، ولها وجه كوجه الإنسان. وقيل لها رأسان و قيل المراد الملائكة وعليهم السكينة. **لِلْقُرْآنِ**: لاستماعه.

ح3615 **إِلَى أَبِي**: عازبٌ. **رَحْلاً**: هو للناقة كالسرج للفرس. **سَرَيْتَ**: لغة في أسريت. **أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا**: حين خرجنا من الغار. **قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**: أي نصف النهار. **فَرُفِعَتْ**: ظهرت. **فَرْوَةٌ**: جلدا. **أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ**: يعني من الغبار ونحوه حتى لا يثيره عليه الريح. وقيل: معناه الحراسة. يقال: نَفَضْتُ المكان إذا نظرت جميع ما فيه. ويؤيده رواية إسرائيل (295/2)/ ثم انطلقت انظر ما حولي هل أرى من الطلب أحداً. **الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ**: الشكّ مِن أحمد بن يزيد. فإن مسلما أخرجه مِن طريق غيره جازماً بلفظ: «المدينة»[2] مع أن المراد بها على كل حال مكة، فإن المدينة لم تكن تسمى إذ ذاك

(1) شرح النووي على مسلم (82/6).

(2) رواه مسلم في الزهد (ح2009).

إلا يثرب، ولم تجر عادة الرعاء أن يبعدوا في المراعي على هذه المسافة. وفي رواية إسرائيل. فقال لرجل من قريش فعرفته»، وهو يؤيد أن المراد بالمدينة مكة. **أَفَتَحْلُبُ**: يعني أمعك إذن في الحلب لمن يمر بك على وجه الضيافة. وبه يندفع ما يقال: كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير إذن مالك الغنم. **الضَّرْعَ**: ثدي الشاة. **قَعْبٍ**: قدح من خشب. **كُثْبَةً**: قليل لبن. **إِدَاوَةٌ**: وعاء من جلد فيه ماء. **رَضِيتُ**: طابت نفسي لكثرة ما شرب. **أَلَمْ يَأْنِ الرَّحِيلِ**: ألم يحن وقته. **إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا**: بالنصر و الكلاءة. **فَارْتَطَمَتْ**: غاصت به قوائمها. **جَلَدٍ**: صلب. **شَكَّ زُهَيْرٌ**: هل قال هذه اللفظة أم لا. **فَاللَّهُ لَكُمَا**: "هو بالنصب على القسم، بإسقاط حرفه. كأنه قال: أقسم بالله لكما، فحذف فنصب". قاله الزركشي[1]. **الطَّلَبَ**: أي من يطلبكما من قريش.

ح3616 **أَعْرَابِيٍّ**: "اسمه قيس بن حازم". قاله الزمخشري[2]. **لَا بَأْسَ**: فيه تأنيس للمريض وإدخال السرور عليه. **فَنَعَمْ إِذاً**: يعني أنك تزور القبور.

ابن حجر: "وجه دخوله في هذا الباب أن في بعض طرقه زيادة تقتضي إيراده في علامات النبوة أخرجها الطبراني فقال: قال النبيﷺ «أما إذا أبيت فهو كما تقول، وقضاء الله كائن، فما أمسى من الغد إلا ميتاً»[3].

قال ابن حجر: "وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث في هذا الباب، وعجبت للإسماعيلي كيف نبَّه على مثل ذلك في قصة ثابت بن قيس وأغفله هنا".هـ[4].

قلتُ: ما سلكه الإسماعيلي هنا هو الصواب، كما قدمناه من عدم توقف دخول الحديث

(1) التنقيح (540/2).

(2) في كتابه ربيع الأبرار باب الأمراض والعلل والعاهات والطب.

(3) الفتح (625/6).

(4) المصدر نفسه.

في هذا الباب على التنصيص على وقوع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم، وانظر إلى حديث حذيفة في ذكر الفتنة، وحديث أبي هريرة في قتال الترك وغيره، وحديث ابن عمر في مقاتلة اليهود، وحديث أبي سعيد إثره، وعقبة وأسامة وزينب وأبي سعيد وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم إلى آخر الباب، فإنها كلّها أو جلّها ليس فيها التنصيص على وقوع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم وإنما يؤخذ وقوع خبرها من خارج. على أن الحافظ نفسه قال في حديث حذيفة ما نصه: "غالب الأحاديث المذكورة في هذا الباب من حديث حذيفة وهلم جرّا يتعلق بإخباره صلى الله عليه وسلم عن الأمور الآتية بعده، فوقعت على وفق ما أخبر به، واليسير منها وقع في زمانه. وليس في جميعها ما يخرج عن ذلك، إلا حديث البراء في نزول السكينة، وحديثه عن أبي بكر في قصة سراقة، وحديث أنس في الذي ارتدَّ فلم تقبله الأرض".هـ. ثم بعد كتبي هذا وجدت العيني اعترضه من وجه آخر فانظره[1].

ح3617 **فَأَمَاتَهُ اللَّهُ**: كافرا. **لَفَظَتْهُ الأَرْضُ**: طرحته ورمته لتقوم الحجة على من رآه. **فحفروا**: أي قومه. **فَأَلْقَوْهُ**: أي تركوه منبوذا.

ح3618 **كِسْرَى**: ملك الفرس. **قَيْصَرُ**: ملك الروم. استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس، لأن آخرهم قتل في زمن عثمان، ومع بقاء مملكة الروم. وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالروم. وهو منقول عن الإمام الشافعي.

وقال الخطابي: "معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك. وذلك أنه كان بالشام وبها بيتُ المقدس الذي لا يتم للنصارى نسك إلا به، ولا يُمَلَّكُ على الروم أحد إلا إن كان قد دخله، إما سراً أو جهراً، فانجلى عنه قيصر، واستفتحت خزائنه، ولم يلحقه أحد من القياصرة بعده"[2].

---

(1) عمدة القاري (353/11).

(2) الفتح (626/6).

ح3619 **وَذَكَرَ**: أي كلاما أو حديثا.

ح3620 **مُسَيْلِمَةُ**: اسمه ثُمَامَة بنُ قَيْس. **فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: تأليفا له لعله (296/2)/ يسلم بعض أتباعه. **وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ**: عن الطاعة.

ح3621 **فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ**: لأن الكذب وَضْعُ الشيء في غير محله، كما أن وضع سواري الذهب في يد النبي ﷺ من وضع الشيء في غير محله. **العَنْسِيَّ**: اسمه عَبْهَلَةُ بن كعب، وكان يقال له ذو الحمار، لأنه لقيه حمار فعثر الحمار و سقط على وجهه. فقال لأصحابه إن الحمار سجد له. قاله ابن إسحاق. "ويقال له أيضاً ذو الخمار بالخاء المعجمة لأنه كان يخمر وجهه، وقيل هو اسم شيطانه". قاله ابن حجر[1].

ح3622 **اليَمَامَةُ**: مدينة باليمن على أربع مراحل من مكة. **أَوِ الهَجَرُ**: مدينة بالبحرين. **يَثْرِبُ**: عطف بيان. وهذا قبل النهي عن تسميتها بذلك، أو خوطب به من لا يعرفها إلا به. **وَاللَّهُ خَيْرٌ**: قال القاضي: "رواية أكثرهم برفع الهاء من اسم الله. قيل وهو الصواب. أي وثواب الله لهم أو ما عند الله لهم خير. وعند بعضهم بالكسر على القسم لتحقيق الرؤيا"[2]. ومعنى «خير» بعد ذلك، أي "وذلك خير على التفاؤل في تأويل الرؤيا". قاله في التنقيح[3].

ح3624 **سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ**: يشمل أمها وأخواتها وسائر نساء أهل الجنة حتى مريم. انظر فضائل الصحابة.

ح3626 **أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ**: أتبعه. هذا مخالف لحديث مسروق السابق في بيان سبب

(1) الفتح (93/8).

(2) إكمال المعلم (231/7) نحوه.

(3) التنقيح (540/2).

الضحك ما هـو، وحديث مسروق هـو الـراجـح لأنه حفـظ ما لم يحفظـه عـروة. قـالـه ابن حجر[1].

ح3627 **إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ**: من قرابته من النبي ﷺ ومنزلته من العلم. **فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ**: إظهارا لعلمه بين الناس وبيانا لعذره في تقديمه. **أَعْلَمَهُ**: الله. **إِيَّاهُ**: أي إذا تم أمر الإسلام فتهيأ للقاء الله، لانقضاء الأمر الذي بعثتَ إليه، ولا حاجة لك في الدنيا، ولم يذكر الحافظ لهذا الحديث وجه مطابقته للترجمة. وما ذكره العيني والسندي فيها غير ظاهر.

والذي ظهر لي فيها أنَّ الـمصنِّف أشار إلى ما رواه الطبراني عن جابر: «لـما نزلت هذه السورة، قال النبيﷺ: هذه السورة يا جبريل نَعَتْ إليَّ نفسي. فقال جبريل: وللآخرة خير لك من الأولى. والـمطابقة منه لائحة لأنه صلى اللّـه عليه وسلم أخبر بشيء وقع. والله أعلم.

ثم بعد كتبي هذا وجدت الشيخ التاودي سلك فيها هذا الـمسلك، فالحمد لله على الـموافقة.

ح3628 **قَدْ عَصَّبَ**: أي رأسه الشريف. **بِعِصَابَةٍ**: خرقة. **دَسْمَاءَ**: سوداء. **وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ**: هذا محل الترجمة، لأنه إخبار عن غيب وقع. **وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ**: أي في غير الحدود والحقوق.

ح3629 **أَنْ يُصْلِحَ بِهِ** ...إلخ: فكان كما قال صلى الله عليه وسلم، والرجاء الواقع في كلام الله وكلام رسوله محقق واقع لا محالة.

ح3630 **تَذْرِفَانِ**: تسيلان دموعا.

ح3631 **أَنْمَاطٍ**: جمع نمـط، بساط له خمل رقـيق. وقيل: هو ظهارة الفراش. **امْرَأَتَهُ**:

---

(1) الفتح (135/8).

سهلة بنت سعد الأنصارية. **إِنَّهَا سَتَكُونَ لَكُمُ الأَنْمَاطُ.** ابن حجر: "في استدلالها على جواز الأنماط بإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون نظر، لأن الإخبار بأن الشيء سيكون، لا يقتضي إباحته، إلا إن استند المستدل به إلى التقرير، فيقول: أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه، فكأنه أقره"[1].

ح3632 **انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ**: بضم التاء فيهما، أي فطفت معك. فهو من كلام أمية. **يَزْعُمُ**: يقول. **أَنَّهُ**: أي محمد ﷺ. **قَاتِلُكَ**: الخطاب لأمية. **وَجَاءَ الصَّرِيخُ**: الواو لا ترتب أو هي للحال. **فَسِرْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ**: تعني ثم ارجع.

ح3634 **قَالَتْ هَذَا دِحْيَةُ**: رؤية غير النبي ﷺ للملك كرامة. وكل كرامة لصحابي أو ولي معجزة أو كرامة للنبي ﷺ. قال البوصيري:

والكرامات منهم معجزات ❖ حازها من نوالك الأولياء[2]

وبه يتضح وجه دخول هذا الحديث في أعلام النبوءة" **بِخَبَرِ جِبْرِيلَ**. ابن حجر: "لم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة، ويحتمل أن يكون في قصة بني قريضة"[3].

ح3633 **ذَنُوباً**: دلوا مملوءا ماءا وهو هنا كناية عن الخلافة. **ضَعْفٌ**: قيل أراد به قصر مدته واشتغاله بقتال أهل الردة، فلم يتفرغ لافتتاح/(297/2) الأمصار وجباية الأموال. **غَرْباً**: دلواً عظيمة، وهذا تمثيل، ومعناه أن عمر لما أخذ الدلو التي هي كناية عن الخلافة، عظمت في يده. لأن الفتوح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر. ومعنى: **اسْتَحَالَتْ**: انقلبت من الصغر إلى الكبر. **عَبْقَرِيًّا**: عبقري القوم سيدهم وكبيرهم

(1) الفتح (630/6).
(2) الهمزية، البيت 443.
(3) الفتح (9/5).

وقويهم. **يَفْرِي فَرِيَّهُ**: أي يعمل عمله، ويقوي قوته. **ضَرَبَ النَّاس بِعَطَنٍ**: العطن موضع بروك الإبل بعد الشرب.

قال ابن الأنباري: "معناه: حتى رووا وأرووا إبلهم و أبركوها وضربوا لها عطنا. وقال غيره: حتى أتى الإبل الماء الذي تشربه في مباركها من غير أن يساق إليها، لكثرته". قاله في التنقيح[1].

## 26 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:146].

ح3635 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [انظر الحديث 1329 وأطرافه]. [م= ك=29، ب=6، ح=1699، أ=4498].

**26 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿الَذِينَ آتَيْنَاهُم الكِتَابَ **يَعْرِفُونَهُ**﴾: أي محمدا ﷺ. ﴿**كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَائَهُمْ**﴾: بنعته في كتبهم. قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه: "لقد عرفته حين رأيته كما أعرف ابني، ومعرفتي لمحمد أشد"[2].

ح3635 **وَامْرَأَةً**: بسرة. **فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ**: هو عبدالله بن صوريا الأعور، وهذا من سخافة

(1) التنقيح (542/2-543).

(2) ذكره البغوي في معالم التنزيل عن عمر بن الخطاب (174/1).

عقله، حيث فعل ما ذكر بمحضر عبد الله بن سلام حافظ التوراة. **فَرُجِمَا** : بحكم التوراة. **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**: يعني ابنَ عُمَرَ. **يَحْنِي** : يعطف، مِن حنيت الشيء عطفته.

ومناسبة الترجمة لباب علامات النبوءة، من حيث اشتمالُها على كونه صلى الله عليه وسلم منصوصا على نبوته في الكتب المنزلة التي مِن أشهرها التوراة.

ومناسبة الحديث للترجمة من حيث اندراجهُ في عموم كَتْم الحق الذي اشتملت عليه الآية مِن قولها ﴿وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ[1]﴾. أشار له العارف الفاسي، قال: "وهو أظهر". أي مما لابن حجر والعيني والسيوطي وغيرهما وهو ظاهر.

## 27 بَاب سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

ح3636 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْهَدُوا». [الحديث 3637 -طرفاه في: 3870، 4866].
[م= ك=50، ب=8، ح=2803].

ح3637 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. (ح) وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [الحديث 3636 - اطرافه في: 3868، 4867، 4868]. [م= ك=50، ب=8، ح=2802].

ح3638 حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 3638 -طرفاه في: 3870، 4866].
[م= ك=50، ب=8، ح=2803].

---

(1) آية 146 من سورة البقرة.

**27 بَابُ: سُؤَالِ المُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ القَمَرِ**: تقدَّم عن ابن حجر أَنَّ انشقاق القمر للنبي ﷺ متواتر، نقل نقلا مستفيضاً يفيد القطع، و انعقد الإجماع على وقوعه كما في الشفا.

وكان انشقاقه و النبي ﷺ بمنى ليلة أربع عشرة، كما رواه أبو نعيم عن ابن عباس، قبل الهجرة بنحو خمس سنين.

"ومعجزة انشقاقه من أمهات المعجزات الفائقة على معجزات سائر الأنبياء، لان معجزاتهم عليهم السلام لم تتجاوز الأرضيات، وهذه سماوية". قاله الخطابي[1] وغيره.

ح3636 **شِقَّتَيْنِ**: أي فرقتين ونصفين. نصف منه على أبي قيس، أي مسامت له في السماء، لا أنه نزل عليه. ونصف على قعيقعان كذلك.

وما في مُسلم مِن قول الراوي: «مرتين»[2]. وجزم به العراقي، ونظمه في ألفيته[3]. رده الحافظ ابن حجر[4] وغيره. بأنه لا يعرف مَن جزم مِن علماء الحديث بتعدّد شقّه، وأولوا ما في مسلم بأن معناه فرقتين. انظر شرح المواهب. وما حكي مِن أنه لما انشق دخل في كم النبي ﷺ. قال الزركشي عن شيخه العماد بن كثير: لا أصل له.

ح3638 **عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ**: فيه حذف، وأصله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

---

(1) عمدة القاري (370/11) نحوه.

(2) مسلم في صفة القيامة (ح2802).

(3) يقصد بقوله:

وَذاكَ مَرَّتَيْنِ بالإِجْمَاعِ ❖ والنَّصِّ والتَواتُرِ السَّمَاعِ

راجع ألفية السيرة للعراقي البيت 186.

(4) الفتح (183/7).

## 28 بَـــاب

ح3639 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [انظر الحديث 465 وأطرافه].

ح3640 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».
[الحديث 3640 -طرفاه في: 7311، 7459]. [م- ك-33، ب-53، ح-1921].

ح3641 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: «وَهُمْ بِالشَّأْمِ». [انظر الحديث 71 وأطرافه].

ح3642 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ. فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ. قَالَ سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

ح3643 وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا. قَالَ سُفْيَانُ يَشْتَرِي لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ.

ح3644 حَدَّثَنَـــا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 2849].

ح3645 حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ. [انظر الحديث 2851].

ح3646 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ، لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»[الزلزلة:7 -8]. [انظر الحديث 2371 وأطرافه].

ح3647 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! وَأَحَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح3648 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ! قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُ فَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ.
[انظر الحديث 118 وأطرافه].

**28 بَابٌ**: بغير ترجمة. وهو كالفصل من علامات النبوءة، كما أن ما قبله منها أيضا.

ح3639 **وَجُلَيْنِ**: هما أسيد بن حضير و عباد بن بشر. ومناسبته أن هذه كرامة لهما، وكرامتهما كرامة للنبي ﷺ كما سبق.

ح3640 **ظَاهِرِيْنِ**: غالبين، بحيث إن العدو الكافر لا يستأصلهم، ولا يستولي على جميعهم. **أَمْرُ اللَّهِ**: أي هبوب الريح التي تقبض روح (298/2)/ كل مؤمن، ويبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة.

ح3641 **قَالَ مُعَاذ «وَهُمْ بِالشَّامِ»**: ولمسلم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة»[1].

وفيه[2] عنه أيضاً: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق في المغرب حتى تقوم الساعة[3]». انظر كتاب العلم.

ح3642 **الحَيِّ**: أي القبيلة التي أنا فيها، وهم البارقيون. **عُرْوَةَ**: البارقِيٍّ. **قَالَ سُفْيَانُ**: هو ابن عيينة بالسند السابق. **كَانَ الحَسَنُ بنُ عُمَارَةَ**: الكوفي، أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم، وماله في البخاري إلا هذا الموضع. **عَنْهُ**: عن شبيب. **قَالَ**: يعني الحسن. **فَأَتَيْتُهُ**: أي شبيباً، وقائله سفيان. **قَالَ**: أي شبيب. **يُخْبِرُونَهُ**: أي هذا الخبر. **عَنْهُ**: أي عن عروة. قال ابن حجر: "أراد البخاري بهذا ضعف رواية الحسن، وأن شبيباً لم يسمع الخبر مِن عروة، وإنما سمعه من الحي، ولم يسمهم عن عروة"[4].

---

(1) رواه مسلم في الإمارة حديث (1925 رقم 177)، وفيه: «لا يزال أهل الغرب» وكذا ضبطها النووي في شرحه على مسلم، وكذا في تحفة الأشراف (303/3).

(2) سها الشبيهي –رحمه الله– بعزوه هذه الرواية لمسلم، لأنها ليست فيها.

(3) قال في المفهم (763/3) رواه عبد بن حميد. قلت: وأظنه تصحيفا. ففي التشوف (ص32)، ذكره أبو ذر بن أحمد الهروي بسنده، ولفظه: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة».

(4) الفتح (634/6).

قال شبيب:

ح3643 **وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ**: أي عروة. **الْخَيْرُ مَعْقُودٌ**: أي لازم. **بِنَوَاصِي الْخَيْلِ**: أي ذواتها. "زعم ابنُ القطان أن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل. ولم يرد حديث الشاة. وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجا به، لأنه ليس على شرطه لإبهام الواسطة فيه، بين شبيب وعروة"[1].

قال ابن حجر: "وهو كما قال، لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه، ولا ما يحط من شرطه. لأن الحي عدد كثير يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب. مع أن له شواهد ومتابعا عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجة، ولأن المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوءة، دعاء النبيﷺ لعروة فاستجيب له، حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه".هـ[2].

وقال ابن العربي في العارضة: "حديث عروة صحيح، وهو أكثر من خبر الواحد. لأنه قال فيه «سمعت الحي يتحدثون»، فخرج عن خبر الواحد إلى الاستفاضة. وقد كان شبيب يقول: «حدثني رجل من الحي»، ثم سمعه من الحي، فأسنده إليهم تارة، وإليه أخرى، كما كان سمعه".هـ[3]. **قَالَ**: شبيب **فِي دَارِهِ**: أي في دار عروة.

ح3644 **الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ**: "فيه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن، مع الجناس بين الخيل والخير". قاله القاضي عياض[4]. ووجه إيراده، أنه من جملة ما أخبر به صلى الله عليه وسلم فوقع كما أخبر.

---

(1) نقله في الفتح (635/6).

(2) المصدر نفسه.

(3) العارضة (230/3).

(4) إكمال المعلم (288/6) بتصرف.

ح3646 **الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ**: ابنُ حجر: "لم يظهر لي وجه إيراد هذا الحديث في أبواب علامات النبوءة، إلا أن يكون من جملة ما أخبر به صلى الله عليه وسلم فوقع كما أخبر".هـ[1]. وعليه جرى العيني[2] أيضًا. **مَرْجٍ**: موضع الكلإ. **رَوْضَةٍ**: بمعناه. **طِيَلِهَا**: حبلها المربوطة به. **فَاسْتَنَّتْ**: عَدَتْ وجَرَتْ. **شَرَفاً أو شَرَفَيْنِ**: طلقًا أو طلقين. **وَنِوَاءً**: عداوة. **الفَاذَّةُ**: العديمة المثال.

ح3647 **وَالخَمِيسُ**: الجيش. **وَأَجَالُوا**: بالجيم. قال الزركشي: "كذا لأبي ذر وليس بشيء، إلا أن يكون من أجالَ بالشيء أطاف به وهو بعيد، ورواية غيره «أحالوا» -بالحاء- أي: أقبلوا هاربين إلى الحصن".هـ[3]. وأصله للقاضي. **خَرِبَتْ خَيْبَرُ**: هذا محلّ الترجمة، لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك قبل وقوعه فوقع كما أخبر.

ح3648 **فَغَرَفَ بِيَدِهِ**: أي من فيض فضل الله، وانظر باب حفظ العلم.

(1) الفتح (635/6).

(2) عمدة القاري (378/11).

(3) التنقيح (543/2).

# فهرس موضوعات المجلد الثامن

**الموضوع** **الصفحة**

**كتاب المناقب** 282

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## 1 بَاب فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَآهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

ح3649 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [انظر الحديث 2897 وطرفه].

ح3650 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ -قَالَ عِمْرَانُ فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا- ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ». [انظر الحديث 2651 وطرفيه].

ح3651 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ. [انظر الحديث 2652 وطرفيه].

**1 فَضَائِلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: فضائل، جمع فضيلة (299/2)/ "وهي الخصلة الجميلة التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلوّ منزلة عند الله، فإذا قيل: فلان فاضل، فمعناه له منزلة عند الله، وهذا لا يتوصل إليه إلا بالنقل عن الرسول ﷺ.**

قاله القرطبي"[1]. ونقله في الفتح، ثم عَرَّف الصحابي بقوله: **وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي في حياته زمن نبوته. أي لازمه ولو لحظة، ولو لم يره كالأعمى. **أَوْ رَآهُ**: في حياته أيضًا وهو نبيّ ولو لحظة، ولو لم يره النبيﷺ ولم يجتمع به. **مِنَ المُسْلِمِينَ**: آدميًا كان أو جنِّيًا على الراجح، أو مَلَكًا على القول ببعثته عليه السلام إلى الملائكة.

أما من رآه كافرًا، ثم أسلم بعد وفاته، فلا صحبة له. ومن صحبه مؤمنًا ثم ارتدّ، وعاد للإسلام بعد موته، قال الامام مالك: "الرِّدَّة محبطة للصحبة وغيرها، لآيةِ ﴿لَئِنْ اشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2].

وقال الإمام الشافعي: "أعماله موقوفة، فإذا راجع الإسلام، عادت إليه". أخذًا بمفهوم آيةِ ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ[3]﴾. وعلى هذا مذهب المحدثين قاطبة وأنه صحابي. قاله الفاسي[4] في تفسير سورة النساء. **فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ**. قال ابن حجر: "يعني أن اسم الصحابي يطلق على مَن صحب النبي ﷺ أَقَلَّ ما يطلق عليه اسم صحبة لغة، وإن كان العرف يخصّ ذلك ببعض الأزمنة، أو رآه ولو على بُعد، هذا هو الراجح، وهل يشترط في الرائي التمييز أم لا؟ محل نظر. وعَملُ مَن صنَّف في الصحابة يدل على الثاني، فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق، مع أنه ولد في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة، وتوفي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاثة أشهر" هـ[5].

وجاء عن أبي زرعة الرازي أنه قال: "قبض رسول اللهﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفًا

(1) المفهم (237/6).

(2) آية 65 من سورة الزمر.

(3) آية 217 من سورة البقرة.

(4) حاشية الفاسي (ملزمة 17/ص2 ).

(5) الفتح (7/3-4).

من الصحابة، ممّن روى عنه وسمع منه"[1]. قال ابن فتحون: "أجاب أبو زرعة بهذا سؤال مَن سأله عن الرواة خاصة، فكيف بغيرهم"[2].

ح3649 **فِئَامٌ**: جماعات. **فَيَقُولُونَ فِيكُمْ**: أي أفيكم ...إلخ. أي يقول الغزاة ذلك لبعضهم بعضًا. **فَيَقُولُونَ: نَعَمْ**، فيقدمونهم أمامهم. **فَيُفْتَحُ لَهُمْ**: ببركة حضور الصحابة معهم، وكذا يقال فيما بعده.

ح3650 **خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي**: القرن أهل زمان واحد متقارب، اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة واختلفوا في مدته. والأصح أنه لا يضبط بمدة، فَقَرْنُهُ صلى الله عليه وسلم هم الصحابة، وكانت مدّتهم من المبعث إلى آخر مَن مات منهم، وهو أبو الطفيل، مائة وعشرين سنة. وقَرْنُ التابعين وهم المرادون بقوله: **ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**: من مائة إلى نحو سبعين. وقَرْنُ أتباع التابعين وهم المرادون بقوله: **ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**: من نحو السبعين إلى نحو العشرين ومائتين.

قال ابن حجر: "وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورًا فاشيًا، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن العلماء ليقولوا بخلق القرآن، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، والله المستعان"[3].

## تنبيهان:

الأول: اختلف الناس في معنى هذه الخيرية والأفضلية، هل هي باعتبار الأفراد بمعنى أن كل فرد من أفراد أهل القرن الأول أفضل من كل فرد من أفراد من بعده، وكذا يقال في الثاني والثالث، وهذا قول الجمهور. أو هي باعتبار المجموع. أي مجموع أهل القَرْن الأول،

---

(1) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص149).

(2) فتح المغيث (121/3) نقلا عن ابن فتحون من ذيله على الاستيعاب.

(3) الفتح (6/7).

أفضل من مجموع غيرهم، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل فرد منهم على غيره، وهذا رأي أبي عمر ابن عبد البر قائلا: "أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة مَن هو أفضل مِن بعض الصحابة ما عدا أهل بدر والحديبية". واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «أمَّتي مثل المطر، لا يدرى أوله خير أم آخره»، وهو حديث حسن، له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة. رواه الترمذي عن أنس[1]، وصححه ابن حبان[2]. وبغيره ممَّا هو مذكور في الفتح[3].

قال الحافظ ابن حجر: "والذي يظهر أنَّ مَن قاتل مع النبيﷺ (300/2)/، أو في زمانه بأمره أو أنفق بسببه شيئًا من ماله، أو سبق إليه بالهجرة، أو النصرة، أو تصدَّى لضبط الشرع المتلقى عنه، وتبليغه لمن بعده، لا يَعْدِلُهُ أحد بعده كائنًا مَن كان. وأمَّا مَن لم يقع منه ذلك، ولم يحصل منه إلا المشاهدة فقط، فهو محلُّ البحث".هـ[4].

وقال الإمام المازَري: "فضيلةُ الصحبة ولو لمحة، لا يَعْدِلُهَا عمل، ولا تُنال درجتها، والفضائل جعلية لا تنال بقياس، وذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء، وذهب بعض أصحاب الحديث والنظر إلى أن هذا خاص بخواص أصحابه، الذين أنفقوا وقاتلوا معه ونصروه، دون مَن رآه مرة، أو صحبه في آخر الأمر بعد الفتح واستقرار الإسلام. والصحيح ما عليه الأكثر، أن ذلك عام في جميعهم لظواهر الآثار".هـ. نقله الأُبّي.

وقال القرطبي في المفهم: "الحق الذي لا ينبغي أن يصار لغيره، هو ما ذهب إليه معظم العلماء مِن أنَّ مَن صحب النبيﷺ، أو رآه ولو مرةً مِن عمره، أفضل مِن كلّ مَن يأتي بعده،

---

(1) رواه الترمذي في كتاب الأمثال (ح3030)، تحفة (170/8).

(2) صحيح ابن حبان (ح2307 موارد).

(3) الفتح (6/7).

(4) الفتح (7/7).

وأن فضيلة الصحبة لا يَعْدِلُهَا عمل. ثم بيَّن ذلك بوجوه ثمانية، وردَّ ما استدل به أبو عمر فانظره".

قلتُ: "وعلى هذا المسلك سلك الشيخ العقباني، كما في المعيار، والشيخ زكرياء في تحفة الباري[1]، والقسطلاني في المواهب[2]، وإرشاد الساري[3]، والعلقمي في الكوكب المنير، وغيرهم مِن كلّ مَن وقفنا على كلامه. والله الموفق.

الثاني: قال القرطبي: "لم يختلف السلف والخلف في أن أفضل الصحابة أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما، ولا عبرة بقول أهل الشيع والبدع".هـ[4].

وقال القاضي عياض: "اختلف فيما بين عثمان وعلي. فقيل: هما على ترتيبهما في الخلافة، وإليه مال الأشعري. وقيل: فيهما بالوقف. وإليه نحا مالك -رضي الله عنه- كما في المدونة. ولأبي المعالي -رضي الله عنه- قريب منه.

وقال أبو منصور البغدادي: "أصحابنا مجمعون على أن أفضلَ الصحابة الخلفاء الأربعة، على ترتيبهم في الخلافة، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان".هـ.

وقال ابن حجر: "انعقد الاجماع بين أهل السنة أنَّ ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة رضي الله عنهم أجمعين"[5]، وأمَاتَنَا على محبَّتهم واتّباعهم آمين.

**وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**: لحرصهم على التمتع باللذات والشهوات.

---

(1) التحفة (323/7).

(2) المواهب مع شرح الزرقاني (308/5).

(3) إرشاد الساري (79/6).

(4) المفهم (238/6).

(5) الفتح (34/7).

ح3651 **تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ**: يعني أن الناس لا يصدقونهم لكثرة كذبهم، فيحتاجون لتقوية شهادتهم باليمين، إمَّا قبلها، أو بعدها ليصدِّقون فيها. **عَلَى الشَّهَادَةِ**: أي على قولنا: أشهد بالله، وعلى عهد الله.

## 2 بَاب مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ﴾[الحشر:8]. وَقَالَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ -إِلَى قَوْلِهِ- إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَارِ.

ح3652 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرْ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي. فَقَالَ عَازِبٌ: لَا حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ! قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فَأَحْيَيْنَا -أَوْ سَرَيْنَا- لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ فَآوِيَ إِلَيْهِ فَإِذَا صَخْرَةٌ، أَتَيْتُهَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنْ الطَّلَبِ أَحَدًا فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنْ الْغُبَارِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ: هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فوَافقتُهُ قدْ استَيقظ. فقلتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللّهِ. فشَرِبَ حتَّى رَضِيتُ ثُمَّ قُلتُ: قدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «بَلى» فارْتَحلْنَا وَالقوْمُ يَطلُبُونَنَا فلمْ يُدْرِكْنَا أحَدٌ مِنْهُمْ غيْرُ سُرَاقة بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلى فرَسٍ لهُ. فقلتُ: هَذَا الطَّلبُ قدْ لحِقنَا يَا رَسُولَ اللّهِ! فقالَ: ﴿لا تَحْزَنْ إنَّ اللّهَ مَعَنَا﴾[التوبة:40].
[انظر الحديث 2439 وأطرافه].

ح3653 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثابِتٍ عَنْ أنَسٍ عَنْ أبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قالَ: قلتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ وَأنَا فِي الغَارِ: لوْ أنَّ أحَدَهُمْ نَظرَ تَحْتَ قدَمَيْهِ لأبْصَرَنَا! فقالَ: «مَا ظنُّكَ يَا أبَا بَكْرٍ باثْنَيْنِ اللّهُ ثالِثُهُمَا؟!». [الحديث 3653 -طرفاه في: 3922، 4663].[م- ك-44، ب-1، ح-2381، أ-11].

2 **بَابُ مَنَاقِبِ المُهَاجِرِينَ**: المناقب لغة: الطُّرف، وأحدها منقبة. والمراد هنا طرف الفضائل. والمهاجرون هم مَن عدا الأنصار، وعدا مَن أسلم يوم الفتح، وهلم جرًّا. فالصحابة ثلاثة أصناف. **وَفَضْلِهِمْ**: أي على الأنصار وغيرهم، أي على جهة الإجمال، وإلا فكثير مِن سُبَّاق الأنصار، أفضل مِن كثير مِن متأخري المهاجرين. **مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: جزم بأن اسمه عبداللّه، وهو المشهور في اسمه.

قال ابن عبدالبر في الاستيعاب: "كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، فسمَّاه رسول اللهﷺ عبدالله، وكان يقال له عتيق، إما لجماله وعتاقة وجهه. أو لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَن سره أن ينظر إلى عتيق مِن النار، فلينظر إلى هذا». فسمَّاه عتيقًا، وَلَقَبُهُ الصديق لسبقه إلى تصديق النبيﷺ، وكنيته أبو بكر، وأما نسبه فهو عبداللّه بن عثمان، وهو أبو قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب. يجتمع مع النبيﷺ في مرة بن كعب، واسم أمّه سلمى، وتكنى أم الخير(301/2)/، أسلمت وهاجرت، كما أسلم أبوه أيضًا. وذلك معدود من مناقبه. لأنه انتظم إسلام أبويه، وجميع

أولاده وأحفاده رضي الله عنه وعنهم أجمعين. بويع له بالخلافة يوم مات النبيﷺ". هـ[1].

وقال القرطبي في المفهم: "قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي: "جملة ما حفظ لأبي بكر مِنَ الحديث عن رسول اللّه ﷺ مائة واثنان وأربعون حديثًا، في الصحيحين منها ثمانية عشر"[2].

قال الشيخ رحمه الله -يعني القرطبي-: "مِن المقطوع به، أنه حفظ مِن أحاديث رسول اللهﷺ ما لم يحفظه غيره، وحصل له مِن العلم ما لم يحصل لغيره، لأنه كان الخليل والصفي الملازم في الحضر والسفر، والليل والنهار، وإنما لم يتفرغ للحديث والرواية، لاشتغاله بالأهم، ولأن غيره قام عنه بذلك"[3]. ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾: قال الجلال: "متعلّق بمحذوف، أي أعجبوا"[4]. ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ[5]﴾ ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ﴾: أي النبيﷺ. ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ﴾ أي حين. ﴿أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾: مِن مكة، أي ألجأوه إلى الخروج لـمّا أرادوا قتلَه، أو حبسَه أو نفيَه بدار الندوة. ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾: حال. أي أحد اثنين، والآخر أبو بكر. المعنى نصره الله في مثل هذه الحالة، فلا يخذله في غيرها. ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾: نقب في جبل ثور. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ...إلخ: أشار به إلى أن أبا بكر هو المعني بقوله تعالى: ﴿ثانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الغَارِ﴾[6]. وتأتي قصة الغار في حديث الهجرة.

(1) الاستيعاب (963/3).
(2) المفهم (237/6).
(3) المصدر نفسه.
(4) تفسير الجلالين (ص725).
(5) آية 8 من سورة الحشر.
(6) آية 40 من سورة التوبة.

ح3652 **عَازِبٍ**: والد البراء. **فَقَالَ عَازِبٌ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا ...**إلخ: هذا مخالف لِمَا تقدم في علامات النبوة من «أنَّ عازباً حمل الرَّحل، وخرج أبوه معه ينتقد ثمنه. ثم قال: يا أبا بكر حَدِّثْنِي ... إلخ»[1].

قال ابن حجر: "ويمكن الجمع، فإن عازبًا اشترط ذلك أولاً، وقبله أبو بكر، ثم سأله بعد ذلك إنجاز شرطه ففعل"[2]. **أَظْهَرْنَا**: حصلنا وقت الظهيرة. **قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**: نصف النهار. **هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ**: أي هل معك إذن في الحلب لمن مرَّ بك على سبيل الضيافة. **فَقَالَ نَعَمْ**: وإنما احتيج لتأويله بما ذكر لأنه لا يباح شرب اللبن بغير إذن ربه. **فَاعْتَقَلَ شَاةً**: بأن وضع رجليها بين فخذيه، أو ساقيه ليمنعها مِن الحركة. **أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ**: فيه أدب الأكل والشرب، واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب. **كُثْبَةً**: شيئًا قليلاً. **إِدَاوَةً**: إناء مِن جلد. **حَتَّى رَضِيتُ**: أي حتى تحققت أنه أخذ قدر حاجته، وذهب عطشه. **إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا**: بالنصر والحفظ والكلاءة.

ح3653 **لَأَبْصَرَنَا**: أي لقربه مناجِدًا. **اللَّهُ ثَالِثُهُمَا**: بالنصر والحياطة، وإلا فالله تعالى ثالث كل اثنين بالعلم.

## 3 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح3654 حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ» قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَيَّرَ وَكَانَ

(1) صحيح البخاري (ح3615).

(2) الفتح (10/7).

أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ». [انظر الحديث 466 وطرفه].

**3 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «سُدُّوا الأَبْوَابَ إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ»**: المراد بالأبواب هنا الخوخ الصغار، كما يأتي إيضاحه. **قَالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ**: فيما سبق في باب الخوخة والممر في المسجد.

ح3654 **إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ**: أي أبذلهم لنفسه وماله. مِن المنّ، بمعنى العطاء، لا من المنَّة التي هي ذكر النعمة على معنى التقريع بها، إذ هذا ذمٌّ لا مدح. **أَبُو بَكْرٍ**: بالرفع. ووجهه أن اسم «إن» ضمير الشأن. والجار والمجرور بعده خبر مقدم. وأبو بكر مبتدأ مؤخر.

قال في الاستيعاب: "روى سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه. قال: «أسلم أبو بكر وله أربعون ألفًا، أنفقها كلها على رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وأعتق سبعة كانوا يعذَّبون في الله. منهم: بلال، وعامر بن فهيرة»[1]. **أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ**: أي حاصلةٌ، أو هي أفضلُ ويأتي إيضاحه. **لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ**: أي خوخة، وهي الباب الصغيرة. **إِلاَّ بَابُ أَبِي بَكْرٍ**: أي خوخته، وفيه إشارة إلى خلافته.

**تنبيه:**

قال الحافظ ابن حجر: "وردت أحاديث حسان عند أحمد، والنسائي، والحاكم، وغيرهم: «أنه صلى الله عليه وسلم أمر بسدِّ الأبواب إلاّ باب علي». وجمع بينها، و بين حديث الباب، بأن الأمر بسدِّ الأبواب، وقع مرتين، ففي المرة الأولى استثنى عليًا،

(1) الاستيعاب (966/3).

وقال له: «لا يحلّ لأحد أن يطرق هذا (302/2) المسجد جُنُبًا غيري وغيرك»، لأن باب عليّ كان إلى جهة المسجد، ولم يكن له باب غيره، وفي المرة الثانية استثنى أبا بكر، وكأنهم لمّا أمروا بسدِّ الأبواب، سدّوها وأحدثوا خوخًا يستقربون الدخول إلى المسجد منها. فأمروا بعد ذلك بسدها. قال: "بهذا جمع الطحاوي والكَلَاباذي، وغيرهما" هـ. ونحوه للعيني.

## 4 بَاب فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح3655 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [الحديث 3655 -طرفه في:3697].

**4 بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: المراد بعدية الرتبة، لا بعدية الزمان، ولو قال بعد الأنبياء.

ح3655 **كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ**: أي نقول فلان خير من فلان. **فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ**: أي نفضله. **ثُمَّ عُثْمَانَ** ...إلخ: زاد الطبراني: «فيسمع رسول الله ﷺ ذلك فلا ينكره»[1]. ثم إن الذي يلي عثمان في الفضل هو علي، فهو أفضل الصحابة بعد الثلاثة، كما أجمع عليه أهل السنة".

## 5 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا».

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

ح3656 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي». [انظر الحديث 467 وطرفيه].

---

(1) المعجم الكبير (285/12).

ح3657 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ... مِثْلَهُ.
[انظر الحديث 467 وطرفيه].

ح3658 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ» أَنْزَلَهُ أَبًا، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

ح3659 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ. قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: الْمَوْتَ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [الحديث 3659 –طرفاه في: 7220، 7360]. [م– ك–44، ب–1، ح–2386، أ–16755].

ح3660 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ. [الحديث 3660 –طرفه في:3857].

ح3661 حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِذِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلَّمَ» وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ. فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» –ثَلَاثًا. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ

أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟» مَرَّتَيْنِ. فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا. [الحديث 3661 -طرفه في:4640].

ح3662 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: خَالِدٌ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ فَقَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، فَعَدَّ رِجَالًا.
[الحديث 3662 -طرفه في:4358].

ح3663 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ» -قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ -قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر الحديث 2324 وأطرافه].

ح3664 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا. فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنْ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [الحديث 3664 -أطرافه في: 7021، 7022، 7475].

ح3665 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ»

قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَ عَبْدُاللَّهِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا «ثَوْبَهُ». [الحديث 3665 -أطرافه في: 5783، 5784، 5791، 6062].

ح3666 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ -يَعْنِي: الْجَنَّةَ- يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ، وَبَابِ الرَّيَّانِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ! وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ».
[انظر الحديث 1897 وأطرافه].

ح3667 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ -قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ- فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا. ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ! عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ.
[انظر الحديث 1241 وأطرافه].

ح3668 فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالك أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[الزمر] وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ۝﴾ [آل عمران:135] قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ. قَالَ: وَاجْتَمَعَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ. فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ! مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا! وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ. فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ! فَقَالَ عُمَرُ قَتَلَهُ اللَّهُ.
[انظر الحديث 1242 وأطرافه].

3669 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَقَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقًا فَرَدَّهُمْ اللَّهُ بِذَلِكَ. [انظر الحديث 1241 وأطرافه].

ح3670 ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى، وَعَرَّفَهُمْ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾[آل عمران: 144]. [انظر الحديث 1241 وأطرافه].

ح3671 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

ح3672 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ! وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [انظر الحديث 334 وأطرافه].

ح3673 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». [م- ك=44، ب=54، ح=2540].

تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ.

ح3674 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَا هُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ: فَدَفَعَ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ! فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ،

ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدْ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا -يُرِيدُ أَخَاهُ- يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدْ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ. فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ فَجَلَسَ وِجَاهَهُ مِنْ الشَّقِّ الْآخَرِ. قَالَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ. [الحديث 3647 -أطرافه في: 3693، 3695، 6216، 7097، 7262].
[م- ك=44، ب=3، ح=2403، أ=19662].

ح3675 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ! فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». [الحديث 3675 -طرفاه في:3686، 3699].

ح3676 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنْ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». قَالَ وَهْبٌ: الْعَطَنُ مَبْرَكُ الْإِبِلِ. يَقُولُ: حَتَّى رَوِيَتْ الْإِبِلُ فَأَنَاخَتْ.
[انظر الحديث 3633 وأطرافه].

ح3677 حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَكِّيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ فَدَعَوْا اللَّهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى

سَرِيرِهِ إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ! إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

[الحديث 3677 -طرفه في:3685]. [م= ك=44، ب=2، ح=2389].

ح3678 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[غافر:28]. [الحديث 3678 -طرفاه في:3856، 4815].

**5 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»**: أي «لا تخذتُ أبا بكر». قاله أبو سعيد في الباب الذي قبله. والخليل مَن يخالك سره مِن الخلة، وهي صفاء المودة وتخلل الأسرار.

القاضي عياض: "وقيل: الخليل مَن لا يسع قلبه غير مَن هو فيه. وهذا معنى الحديث، أي إن حبّ الله سبحانه، لم يُبقِ في قلبه موضعًا لغيره"[1].

القرطبي: "فالمعنى أنَّ أبا بكر -رضي الله عنه- أهلٌ لِأَنْ يُتَّخَذَ خليلا، لولا المانع، والمانع امتلاء قلبه صلى الله عليه وسلم مِن محبَّة الله سبحانه وتعالى حتى مزجت بأجزاء قلبه، فلذلك لم يسع قلبه خليلا آخر. وعلى هذا، فالخليل لا يكون إلا واحدًا، ومَن لم ينته تعلُّق قلبه إلى ذلك، فهو حبيب لا خليل".هـ[2].

وهو صريح في أن مقام الخلة أعلى من مقام المحبة. وعليه القسطلاني، فإنه قال:

(1) إكمال المعلم (384/7).

(2) المفهم (242/6).

"الحق أن الخلة أعلى وأكمل وأفضل مِن المحبة. وقد اجتمعا لنبينا ﷺ، فهو حبيب الله، وخليل الله، كما في مسلم وغيره، عن ابن مسعود: «وقد اتخذ اللهُ صاحبَكم خليلا»".هـ[1].

قال القرطبي: "وفي غير مسلم: «كما اتخذ اللهُ إبراهيمَ خليلا» قال: وهو يدل أنه سبحانه ألحقه بإبراهيم عليه السلام في الخلة، غير أنه مكنه فيها ما لم يمكن إبراهيم عليه السلام بدليل قوله في كتاب الإيمان: «إنما كنت خليلا من وراء وراء»".هـ[2].

قال الأبّي: "وخلة الله سبحانه له صلى الله عليه وسلم: هي نصره وجعله إمامًا للناس".

ح3656 **أَخِي**: في الدين. **وَصَاحِبِي**: في الغار.

ح3657 **التَّنُوخِي**: قال ابن حجر: "هذا تصحيف، والصواب ما للأكثر، التبوذكي"[3].

**أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ**: فيه إشكال، فإن الخلة أفضل من أخوة الإسلام لأنها تستلزم ذلك وزيادة، وأجيب بأن معناه: "أن أخوّة الإسلام دون المُخَالَّة أفضل من المخالة دون أخوة الإسلام". قاله الداودي[4]. ولا يشكل عليه اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة فإن رجحان أبي بكر فيها عرف مِن غير ذلك. قاله الحافظ.

ح3658 **فِي الجَدِّ**: أي في ميراثه. **أَنْزَلَهُ أَباً**: أي جعل الجدّ أبًا، فحكمه حكمه في ميراثه، إلا ما استثني من ذلك كحجب الأخوة، فإن الأب يحجبهم دون الجد.

ح3659 **امْرَأَةٌ**: لم تعرف. **أَرَأَيْتَ**: أخبرني. **كَأَنَّهَا تَقُولُ المَوْتَ**: أي تعنيها. وقائل: «كإنها». جبير بن مطعم. **فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**: قال ابن عبدالبر: قال الإمام الشافعي: في هذا الحديث دليل على أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر رضي الله عنه".هـ[5].

---

(1) إرشاد الساري (86/6).

(2) المفهم (242/6-243) بتصرف.

(3) الفتح (23/7).

(4) نقله الدماميني في مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (3656).

(5) التمهيد (126/22).

وهذا يدل على فضله، وبه يطابق ترجمة أبي بكر وإن كان غير مطابق للترجمة التي هو فيها، وكذا يقال في الأحاديث بعده.

وفي بعض النسخ: «باب حدثنا الحميدي»، وهي صواب. وكل ما أذكره في هذا الباب من بيان مطابقة أحاديثه مأخوذة من "عمدة القاري" للعيني، وأما غيره من الشراح فلم يعرّج على شيء من ذلك فتنبّه له.

ح3660 **أَحْمَدُ بنُ أَبِي الطَّيِّبِ**: مروزي بغدادي، وصفه أبو زرعة بالحفظ، وضعّفه أبو حاتم، وليس له ولا لشيخه في هذا الجامع إلا هذا الحديث. **إِسْمَاعِيلُ**: قوّاه يحيى بنُ معين وجماعة، وليّنه بعضهم. **وَمَا مَعَهُ مِمَّنْ أَسْلَمَ إِلاَ خَمْسَةُ أَعْبُدٍ**: هذا بحسب ما اطلع عليه، وإلا فقد كان معه صلى الله عليه وسلم (303/2) غيرهم ممن سبقهم إلى الإسلام كما يأتي. والأعبد هم: بلال، وزيد بن حارثة، وعامر بن فهيرة، وأبو فكيهة، وشقران. **وَامْرَأَتَانِ**: هما خديجة، وأمّ أيمن، أو سمية أمّ عمار. **وَأَبُو بَكْرٍ**: وقد علم أنه أسبقهم إلى الإسلام، وذلك دليل علىفضله.

ح3661 **فَقَدْ غَامَرَ**: أي خاصم. **ابْنِ الخَطَّابِ**: أي عمر. **شَيءٌ**: مخاصمة. **فَأَبَى عَلَيَّ**: زاد في التفسير: «حتى أغلق بابه في وجهي[1]». وفي رواية: «فتبعته إلى البقيع[2]». **يَتَمَعَّرُ**: أي تذهب نضارته من الغضب. زاد الطبراني: «فقال له: يسألك أخوك أن تستغفر له فلا تفعل، فقال: والذي بعثك بالحق ما من مرة يسألني إلا وأنا استغفر له، وما خلق الله من أحد أحب إلي منه بعدك. فقال أبو بكر: وأنا والذي بعثك بالحق كذلك»[3].

(1) صحيح البخاري (حديث 4640).

(2) أخرجه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (240/1)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (304/9) من طريق محمد بن المبارك الصوري. انظر الفتح (25/7).

(3) رواه في المعجم الكبير (372/12).

**حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ**: على عمر أن يناله من النبي ﷺ ما يكره. **فَجَثَا**: برك. **مَرَّتَيْنِ**: أي قالها مرتين. **وَوَسَانِي**: كذا بالأصل. «وواساني»، وهو أوجه. **تَارِكُوا لِي صَاحِبِيٌّ**: قال أبو البقاء: "حذف النون من خطأ الرواة. ووجّهها غيره بوجهين: أحدهما: أن يكون «صاحبي» مضافًا وفصل بينه وبين المضاف إليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الإضافة، وفي ذلك جمع بين إضافتين إلى نفسه تعظيمًا للصدّيق. ونظيرُه قراءة ابن عامر ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ[1]﴾ بنصب ﴿أولادَهم﴾، وجرّ ﴿شركائِهم﴾، والثاني أن يكون استطال الكلمة فحذف النون كما تحذف من الموصول للطول، كقوله تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا[2]﴾.هـ من "التنقيح"[3] و"الفتح"[4]. **مَرَّتَيْنِ**: أي قالها مرتين. وفيه من التنويه بقدر أبي بكر، وبيان فضله ما لا يخفى.

ح3662 **قَالَ خَالِدٌ الحَذَّاءَ**: هذا من تقديم الإسم على الصيغة، وهو كثير في كلامهم. **بَعَثَهُ**: أي أميرًا. **جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ**: سنة سبع وفيه أبو بكر وعمر. **عَائِشَةُ**: قال المناوي: "هو على معنى من، أي هي من أحبّ الناس إلي. قال: لأن الأَحَبِّيَة المطلقة إنما هي لفاطمة رضي الله عنها"[5]. وفضيلة أبي بكر منه ظاهرة.

ح3663 **الرَّاعِي**: لم يسم. **السَّبُعِ**: بضم الموحدة، الحيوان المعروف: أي يوم يأخذها فلا تقدر على خلاصها منه، وتهرب منه فلا يكون حاضرًا معه **غَيْرِي**: وقيل بسكونها، اسم عيد كان لهم يلهون فيه، فيغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذئب منها.

---

(1) آية 137 من سورة الأنعام.

(2) آية 69 من سورة التوبة.

(3) التنقيح (545/2).

(4) الفتح (25/7-26).

(5) فيض القدير (217/1).

**أُومِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**: أي أُومِنُ بلا عجب، وأنتم آمنتم مع العجب وهو يدل على فضلهما.

ح3664 **قَلِيبٍ**: بئر لم تطو، أي لم تُبن. **ذَنُوباً**: الذُّنُوبُ: الدلو الممتلئ، وعبرت هذه الرؤيا بخلافة أبي بكر ثم عمر رضي الله عنهما. **ضَعْفٌ**: يشير لقصر مدته، وبيانُ فضله مأخوذ من تقديمه على عمر. **غَرْبًا**: دلوا واسعة. **عَبْقَرِياً**: سيّدًا عظيمًا قويًا. **نَزْعَ عُمَرَ**: له مثل نزعه. **حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ**: العَطن محل بُروك الإبل. أي رووا وروت إبلهم، وضربوا لها عطنًا وأبركوها فيه. وفيه إشارة إلى طول مدته واتساع الإسلام في زمنه.

ح3665 **خُيَلَاءَ**: كبرا. **لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ**: نظر رحمة. **يَسْتَرْخِي**: لأنه كان نحيفاً. **لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ**: وهذا مما يدل على فضله. **إِلاَّ ثَوْبَهُ**: وهو أعمّ وأشمل.

ح3666 **مَنْ أَنْفَقَ**: أي بدل نفسه وماله، وبهذا يشمل الصلاة والصيام وغيرهما، والعرب تسمي ما يبذله الإنسان من نفسه نفقة. **زَوْجَيْنِ**: شيئين في سبيل الله طلبًا لثوابه. **هَذَا خَيْرٌ**: أي فاضل. **مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ**: المكثرين منها: أي من نفلها. وكذا يقال في غيرها. **دُعِيَ** ...إلخ: يعني أن كل عامل يُدعى من باب العمل الذي يكثر منه. **مَا عَلَى الَّذِي يُدْعَى** ...إلخ: أي بأن يكون من أهل تلك الأعمال كلها، ودعاؤه من جميع الأبواب إنما هو على سبيل التكريم له، وإلا فالدخول إنما هو من باب واحد، وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه. **وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**: (304/2)/ والرجاء من الله تعالى ومن نبيه ﷺ واقع لا محالة، وبهذا دخل الحديث في فضائل أبي بكر.

ح3667 **بِالسُّنْحِ**: منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي، وبينه وبين المسجد النبوي ميل. **إِلاَّ ذَاكَ**: يعني عدم موته صلى الله عليه وسلم. وعن ابن عباس: أن عمر أخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ﴾[1]، فظن أنه يبقى في أمّته حتى

---

(1) آية 78 من سورة الحج.

يشهد عليها. **فَقَبَّلَهُ**: أي "قبّل جبهته وجبينه الشريفين". قاله الحافظ[1]. **المَوْتَتَيْنِ**: أي اللاّزِمَتَيْنِ على قول عمر: «ليبعثنه الله فليقطعن أيدي...».إلخ، إذ لو صح قول عمر لزم أن يموت مرة أخرى. **عَلَى رِسْلِكَ**: لا تعجل.

ح3668 **فَنَشِجَ النَّاسُ يَبْكُونَ**: نشج بكسر الشين أي بكوا بغير انتحاب، والنشيج ما يعرض في صوت الباكي مِن الغصّة. **فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ**: السقيفة الـموضع الـمظلل كالروشن والساباط. **أَبْلَغَ النَّاسِ**: بالنصب على الحال، والرفع على الفاعلية. وفي رواية «فلم يترك شيئًا أنزل في الأنصار إلا قاله، ولا ذكره رسول اللهﷺ في شأنهم إلا ذكره». وفي أخرى: «قال: أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم أهله، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش»[2]. **هُمْ**: أي قريش. **أَوْسَطُ**: أفضل. **دَاراً**: أي قبيلة. **وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَاباً**: أي أشبههم بالعرب شمائل وأفعالا حسانًا، فلا يجد أهل النخوة إلى الطعن عليهم سبيلا، واحتج عليهم أيضًا بحديث: «الأئمة من قريش»[3]. **فَبَايَعُوا عُمَرَ**: قال ذلك رضي الله عنه مع علمه بأنه أحق بالخلافة منه حياء من أن يزكي نفسه. **وَبَايَعَهُ النَّاسُ**: الـمهاجرون والأنصار. وفيه فضيلة له حيث قُدِّم على الكلّ وصار خليفة رسول الله ﷺ. **قَتَلْتُمْ سَعْدَ**: كناية عن تأخيرهم له عن الخلافة التي رشحه لها الأنصار. **قَتَلَهُ اللَّهُ**: دعا عليه عمر لعدم نصرته للحق، وتخلفه عن مبايعة أبي بكر، لكنه تَأَوَّلَ أن للأنصار في الخلافة استحقاقًا فهو مجتهد في تَخَلُّفِهِ وإن كان مخطئًا. قاله شيخ الإسلام[4].

---

(1) الفتح (147/8).

(2) الفتح (30/7-31).

(3) رواه أحمد في مسنده من مسند الصريين (ح19798) (182/7).

(4) تحفة الباري (337/7).

ح3669 **القَاسِمُ** بن محمد بن أبي بكر الصديق. **شَخَصَ بَصَرُه**: فتح عينيه وجعل لا يطرف. **فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**: أي أدخلني في الملأ الأعلى. **وَقَصَّ الحَدِيثَ**: فيما يتعلق بالوفاة، وقول عمر: "أنه لم يمت"، وقول أبي بكر: "مات" وتلاوتُه الآيتين كما تقدم. **مِنْ خُطْبَتِهِمَا**: «من» بيانية. والضمير لأبي بكر وعمر. **مِنْ خُطْبَةٍ**: «من» زائدة. **وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقاً**: أي في بعضهم.

ح3671 **الحَنَفِيَّةِ**: هي أمّه، واسمُها خولة بنت جعفر وهو ابن علي بن أبي طالب. **مَا أَنَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ**: زاد في رواية: «لي مالهم، وعلي ما عليهم».

ح3672 **فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ**: غزوة بني المصطلق أو غيرها. **بِالبَيْدَاءِ**: موضع قرب المدينة. **أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ**: موضع قربها أيضًا. **مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ**: بل لكم من البركات والمناقب ما لا ينكر. وهذا موضع الترجمة.

ح3673 **لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي**: الخطاب للصحابة كما ورد في سبب الحديث «أنه كان بين خالد وبين عبدالرحمن بن عوف شيء فسبّه خالد»[1]. والمراد بقوله: «أصحابي»، أصحاب مخصوصون، وهم السابقون على المخاطبين إلى الإسلام كما يشعر به قوله: **فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ**...إلخ: وهو كقوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي مِنكُمْ مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الفَتْحِ وَقَاتَلَ...﴾[2] الآية. هذا محصل ما في "الفتح"[3]. ونحوه للشيخ تقي الدين السبكي، فإنه قال: "الظاهر أن المراد بقوله: أصحابي، مَن أسلم قبل الفتح، وأنه خطاب لمن أسلم بعده، ويرشد إليه قوله: «لو أنفق» ...إلخ، مع قوله تعالى: ﴿لا يستوي منكم﴾ ...إلخ".هـ.

وقال المَحلّي في شرح جمع الجوامع: "الخطاب للصحابة السَّابِّينَ، نَزَّلَهُمْ لِسَبِّهِمْ الذي

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (ح2541)، راجع أسباب ورود الحديث للسيوطي (ص227).

(2) آية 10 من سورة الحديد.

(3) الفتح (34/7).

لا يليق بهم– بمنزلة غيرهم، إذ علل بما ذكره"[1]. **أَنْفَقَ**: في رواية: «كل يوم». **مَا بَلَغَ**: في الفضل. **وَلاَ نَصِيفَهُ**: أي نصف مُدّه، أي إنفاقه له.

قال البيضاوي: "معناه (305/2) لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أُحُد ذهبًا من الأجر والفضل، ما ينال أحدهم بإنفاق مُدّ طعام أو نصفه".هـ[2].

فيؤخذ منه أن الفضل على قدر السبقية، وأبو بكر أسبقهم فهو أفضلهم.

ابن حجر: "نهيُ بعض مَن أدرك النبيﷺ وخاطبه بذلك عن سبّ مَن سبقه، يقتضي زجر مَن لم يدرك النبيﷺ ولم يخاطبه عن سبّ مَن سبقه، مِن باب أولى".هـ[3]. ونحوه للقرطبي[4].

وقال الأُبّي، ما نصّه: "عياض: سبّ أحد من الصحابة، أو تنقيصه كبيرة. وقد لعن صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك، وجعله من إيذائه وإيذاء الله تعالى. واختلف في حكم مَن سبّهم أو تَنَقّصَهم، فمشهور قول مالك رضي الله عنه أن فيه الاجتهاد بحسب القول والمقول فيه، وليس له في الفيء حق. وأمّا مَن قال إنهم كانوا على ضلالة وكفر فإنه يقتل. وعن سحنون مثله فيمن قال ذلك في الخلفاء الأربعة وينكّل في غيرهم، وعنه أيضًا: أنه يقتل في الجميع، كقول مالك"[5].

القرطبي: "لم يختلف في كفر مَن قال إنهم على ضلالة، لأنه أنكر ما علم مِن الدّين ضرورة، وكذب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عنهم. واختلف هل يستتاب كالمرتد أو لا يستتاب كالزنديق وإن سبّهم بغير ذلك؟ فإن سبّهم بما يوجب الحدّ كالقذف حُدّ للقذف، ثم ينكّل التنكيل الشديد بالإهانة وطول السجن ما خلا عائشة

(1) شرح جمع الجوامع للمَحلّي، الكتاب الثاني في السنة، مسألة العمل بخبر الواحد.

(2) الفتح (34/7).

(3) المصدر نفسه.

(4) المفهم (494/6–495).

(5) إكمال المعلم (580/7–581).

رضي الله عنها، فإنه مَن قذفها قتِل، لأنه مكذّب لِمَا جاء مِن براءتها في الكتاب والسنة. واختلف فيمن قذف غيرها من نسائه صلى الله عليه وسلم، فقيل: يقتل لأنه آذى النبيﷺ، وقيل: يحدّ، ثم ينكّل على ما تقدم. وإن سبّهم بغير ذلك جُلد الجلد الشديد. قال ابنُ حبيب: "ويخلد في السجن إلى أن يموت".هـ[1].

وقال ابن بطال في شرحه ما نصه: "قال المهلب: النظر عندي أن يُقتل مَن سبّ أزواج النبي ﷺ بما برئت منه عائشة أو بغيره، لأن قول أسيد: إن كان من الأوس قتلناهُ، إنما قال ذلك قبل نزول القرآن، ولم يرد النبي ﷺ قوله، ولو كان قوله غير صواب لما وسعه صلى الله عليه وسلم السكوت عليه، لأنه مفترض عليه بيان حدود الله ومن سب أزواجه عليه السلام فقد آذاه وتنقّصه، فهو متهم بسوء العقد في إيمانه بالنبي عليه السلام".هـ منه[2]. وما أفاده كلام الأبّي مِن موافقة كلام القرطبي لكلام القاضي هو الصواب، كما نصّ عليه العلامة الرهوني، خلافًا لما في الزرقاني عن الأجهوري. فتأمّل ذلك.

ح3674 **وجّهَ**: أي توجه، أو وجه نفسه. **أَرِيسٍ**: بستان بقرب قُباء فيه بئر. **قُفِّهَا**: القف هو الركية تجعل حول البئر، والمراد هنا مكان يُبْنَى حول البئر للجلوس عليه. **لأَكُونَنَّ بَوَّاباً**: ظاهره أنه اختار ذلك من عند نفسه، زاد في الفتن: «ولم يأمرني»[3]، وهو مخالف لما يأتي قريبًا من قوله: «وأمرني بحفظ باب الحائط»[4]، والظاهر في وجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بذلك أوّلا، فلما حدّث نفسه به، وقعد له أمره به، فنفيُ الأمرِ مَصْرُوفٌ للابتداء وثبوتُه مَصْرُوفٌ للأثناء، هذا ما ظهر لي فيه.

(1) المفهم (6/493-494)
(2) شرح ابن بطال (8/35).
(3) صحيح البخاري (حديث 7097).
(4) صحيح البخاري (حديث 3695).

وهو أوضح مما للحافظ ابن حجر[1] هنا، والله أعلم. وإن تبعوه عليه.

ثم بعد كَتْبي له وجدتُ الحافظ جمع به في الفتن[2]، فحمدتُ الله على الموافقة. ووجدتُ الكرماني أيضًا قال في خبر الواحد: "لم يأمره أولا، وأمره آخراً"[3]. وهو عين ما قلناه والحمد لله. **فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ**: دلت هذه الرواية، وكذا رواية الفتن على أنه علمه، وأخبر به النبي ﷺ ثم أذن له وبشره. ورواية مناقب عمر وعثمان وقع فيها اختصار، ومثالهما واحد، والله أعلم. **عَلَى رِسْلِكَ**: تأنَّ ولا تعجل. **أَخِي**: كان له أخوال: أبو بردة، وأبو رهم. قيل: وثالث محمد، وأشهرهم أبو بردة. **بِفُلَانٍ**: يعني أخاه. **عَلَى بَلْوَى**: هي قتله هجمًا عليه بداره صبرًا، وهتك ستر داره رضي الله عنه، وليس المراد القتل فقط فإنه وقع لعمر أيضًا. قاله ابن بطال. وفي رواية: «فحمد الله، ثم قال: الله المستعان»[4]، وفي أخرى: «فجعل يقول: اللهم صبرًا»[5]. **حَتَّى جَلَسَ وِجَاهَهُ**: مقابله. **قَالَ شَرِيكٌ**: بالسند الأول. **فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ**: فيه وقوع التأويل في اليقظة، وهو الذي يسمّى الفراسة. والمراد اجتماع الأولين مع النبيﷺ في الدفن، وانفراد عثمان عنهم في البقيع، وليس المراد خصوص صورة الجلوس الواقعة.

وفيه بيان فضل التلاوة، وأن أبا بكر أفضلهم لسبقه بالبشارة بالجنة ولجلوسه عن يمين النبي ﷺ، وهو الغرض من إيراده.

ح3675 **أُحُداً**: في مسلم وأبي يعلى: «حراء»[6]. فيحمل على تعدّد القصة. **فَرَجَفَ**:

(1) الفتح (37/7).

(2) الفتح (50/13).

(3) الكواكب الدراري (23/24).

(4) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب (ح3693)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (ح2403).

(5) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (ح2403).

(6) رواه مسلم في فضائل الصحابة (ح2417)، وأبو يعلى في مسنده (258/2-259).

اضطرب رجفة طرب لا رجفة غضب. **اثْبُتْ**: اسكُن. **أُحُدٌ**: منادى. **وَصِدِّيقٌ**: هذا محلّ الشاهد منه.

ح3676 **بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ**: أي في المنام. **فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ**: إشارة إلى خلافته، وتقدمه على غيره. وهو محل الترجمة. **ذَنُوباً**: دلواً مملوءاً ماء. **ضَعْفٌ**: لقصر مدته. **وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ**: فيه إشارة إلى قرب وفاته. **ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ**: إشارة إلى خلافته بعد أبي بكر. **غَرْباً**: دلوًا كبيرًا. **عَبْقَرِياً**: سيّدًا قويًا. **يَفْرِي فَرِيَّهُ**: يعمل عمله.

ح3677 **وَقَدْ وُضِعَ**: على سريره ميّتًا. **مَعَ صَاحِبَيْكَ**: في الإقبار أو في الجنة. **كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ**: فيه العطف على الضمير من غير فاصل. قال الزركشي: "والظاهر أن الحذف من تصرّف الرواة. وسيذكر البخاري بعد هذا بقليل: «ذهبتُ أنا وأبو بكر وعمر»: فعطف مع التأكيد".هـ[1].

زاد ابن حجر: "مع اتحاد المخرج، فدل على أنه من تصرف الرّواة"[2]. وفيه فضلُ الشيخين، وتقدّم أبي بكر على عمر، وهو محلّ الترجمة.

ح3678 **دَفَعَهُ عَنْهُ فَقَالَ**...إلخ: قال بعض العلماء: أبو بكر أفضل من مؤمن آل فرعون الذي قال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً﴾ الآية، لأن أبا بكر نصر النبيﷺ بالفعل والقول، ومؤمنَ آل فرعون بالقول فقط، وفضيلة أبي بكر منه واضحة.

## خـاتـمـة:

قال ابن عبدالبر في الاستيعاب: "كان أبو بكر رضي الله عنه أبيض نحيفًا، خفيف العارضين، أحْنَأ لا يستمسك، إزرته تسترخي عن حقويه، معروف الوجه، غائر العينين، عاري الأشاجع، كذا وصفته ابنته عائشة رضي الله عنها. توفي رحمه الله على قول الأكثر يوم

(1) التنقيح (547/2).

(2) الفتح (40/7).

الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عَشْرَةَ عن ثلاث وستين سنة، وغسلته زوجته أسماء بنت عميس وصلى عليه عمر بن الخطاب، ومدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر، وعشر ليال".هـ[1].

قلتُ: هذا أحد الأقوال المذكورة في "الاستيعاب"، وإنما اخترناه لموافقته للحساب المأخوذ من أول ولايته المتفق عليه ووفاته الذي حكاه عن الأكثر فتأمله، والله أعلم.

6 بَاب مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3679 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ، بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ. وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ» فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟.
[الحديث 3679 –طرفاه في:5226، 7024].

ح3680 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. [انظر الحديث 3242 وأطرافه].

ح3681 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ يَعْنِي اللَّبَنَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي –أَوْ: فِي أَظْفَارِي– ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ». فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ». [انظر الحديث 82 وأطرافه].

(1) الاستيعاب (977/3).

ح3682 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُرِيتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا. وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ». قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: الْعَبْقَرِيُّ عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ. وَقَالَ يَحْيَى: الزَّرَابِيُّ: الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيقٌ مَبْثُوثَةٌ كَثِيرَةٌ. [انظر الحديث 3633 وأطرافه].

ح3683 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: (ح) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ! أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيهًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». [انظر الحديث 3294 وطرفه].

ح3684 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَازِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [الحديث 3684 –طرفه في:3863].

ح3685 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي

فَإِذَا عَلِيُّ، بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ! وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [انظر الحديث 3677].

ح3686 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ وَكَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ». [انظر الحديث 3675 وطرفه].

ح3687 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ -هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ- أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ -يَعْنِي عُمَرَ- فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِينَ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

ح3688 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ السَّاعَةِ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: لَا شَيْءَ. إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ.
[الحديث 3688 -أطرافه في:6167، 6171، 7153].

ح3689 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنْ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ». زَادَ زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ». [انظر الحديث 3469].
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مِنْ نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّثٍ».
ح3690 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا ثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [انظر الحديث 2324 وطرفيه].
ح3691 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [انظر الحديث 23 وأطرافه].
ح3692 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ. قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنْ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ! وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ. قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بِهَذَا.

ح3693 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [انظر الحديث 3674 وأطرافه].

ح3694 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [الحديث 3694 -طرفاه في:6264، 6632].

6 **مناقبُ عمرَ بنِ الخطابِ**: بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب. يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لُؤَي.

وأمّه حنتمة بنت هشام ابنة عم أبي جهل. **أبي حفص**: كنّاه بذلك رسول الله ﷺ، لأن حفصة أكبر أولاده. ولقبه الفاروق لأنه فرق بين الحق والباطل بإسلامه. **القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ**: نسبة إلى عديّ بن كعب كما سبق، رضي الله عنه.

أسلم في ذي الحجة سنة ست من المبعث بعد أربعين رجلا، وأحد عشر امرأة. وحُفِظَ له مِن الحديثِ خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثًا. في الصحيحين منها وأحد وثلاثون.

ح3679 **بالرُّمَيْصَاءِ**: وهي أمّ سُليم أمّ أنس واسمها سهلة. وقيل: رملة بنت ملحان. **خَشَفَةً**: أي حركةً، أي ما يُسمع مِن حِسٍّ وَقْعِ القَدَم. **فقال**: أي الملك. **قصرًا**: زاد

الترمذي عن أنس: «مِن ذهب»[1] **بفِنائه**: جانِبه. **فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ**: فرجعتُ عنه. **بأبي وأمّي**: أي أفديك بهما. **أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟**: فيه قَلْبٌ، والأصل: أعليها أغارُ منك.

ح3680 **تتوضأ**: أي وُضوءًا حقيقيًا، ولا يلزم منه وقوع التكاليف الشرعية في الجنة لأن هذه رؤيا منام. وأيضًا الممنوع فيها هو التكليف لا أبعد. أشار له الكرماني[2].

أَوْ وُضوءًا لغويًا، وهو استعمال الماء للوضاءة، وما للخطابي هنا مردود.

ح3680 **فولّيتُ مدبرًا**: حتى لا أنظر إليها. **فبكى عمرُ**: ابنُ بطال: فيه الحكم لكلّ رجلٍ بما يعلم مِن خُلُقِهِ. قال: وبكاءُ عمر يحتمل أن يكون سرورًا، ويحتمل أن يكون تشوقًا أو خشوعًا. زاد في رواية: «وهل رفعني الله إلا بك، وهل هداني الله إلا بك».

ح3681 **يَجْرِي فِي ظُفُرِي**: هذا على الاستعارة كأنه جعل الرِّيَّ جسمًا وأضاف له ما هو من خواصّه مِن الرُّؤية والجري.

**ناولتُ عمر**: أي فضلي. **مَا أَوَّلْتَ**: أي عبَّرت. **قال العِلمَ**: وجه هذا التعبير اشتراك العلم واللَّبَنِ في كثرة النفع، وكونهما سبباً للصلاح، فاللَّبنُ للغذاء البدني، والعلمُ للغذاء المعنوي، والمرادُ بالعلم هنا العلمُ بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسوله.

ح3682 **بِدَلْوِ بَكْرَةٍ**: بفتح الكافِ الخَشَبَةُ المستديرةُ التي يعلّق فيها الدّلو، أو -بتسكينها- الأنثى مِن الإبل، أي الشابة. **فجاء أبو بكر**: فأخذ الدّلو. **فاستحالتْ غربًا**: أي تحوَّلت الدَّلو مِن الصِّغر إلى الكِبر.

**عبقريًّا**: سيِّدًا قويًا. **وضربوا بِعَطَنٍ**: أي حتى رَوَوْا وَرَوَتْ، وبركوها بموضع وهو العطن. **العبقريُّ**: مِن قوله تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾[3].

---

(1) رواه الترمذي في التعبير، باب: القصرُ في المنام، وفي مناقب عمر.

(2) الكواكب الدراري (221/14/7). بتصرف.

(3) آية 76 من سورة الرحمان.

**عِنَاقُ الزَّرَابِيِّ**: جمع زربية، البساط العريض الفاخر. **وقال يحيى**: هو الفَرَّاءُ النحوي. **الطَّنَافِسُ**: البُسُطُ. **خَمْلٌ**: أهداب. **مبثوثة**: مِن قوله تعالى: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَة﴾ والكلّ ذكره استطرادًا.

ح3683 **نسوةٌ من قريشٍ**: مِن أزواجه صلى الله عيه وسلم. **وَيَسْتَكْثِرْنَهُ**: يَطْلُبنَ منه العطاءَ الكثيرَ. **عَالِيةً أصواتُهُنَّ**: إمَّا قبل نزول النهي عن ذلك أو كان ذلك طبعهن. **أَضْحَكَ الله سِنَّكَ**: دعاءُ مرادٌ به لازمُ الضَّحك وهو السرور. **يَهَبْنَ**: يُوَقِّرْنَ. **أنت أفظ وأغلظ** قال القاضي: "هما بمعنى واحد كناية عن شدَّة الخلق وخشونة الجانب، وليست أفعل هنا للمفاضلة بل بمعنى فظٌ غليظ".هـ.

قال الأبّي: "يعني أنهن لم يردن أن عند عمر مزيد فظاظة وغلظة على رسول الله ﷺ كما تقتضيه صيغة أفعل بل كان صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا".هـ. وعلى هذا جرى صاحبا "التنقيح"[1] و"التوشيح"[2]. **إِيهٍ**: بالكسر والتنوين، ومعناها: حدِّثنا ما شئتَ، وبغير التنوين ومعناها: زدنا مما حدَّثْتَنَا. وفي نسخةٍ: «إيهًا» بالتنوين، ومعناها لا تَبْتَدِئْنَا بحديثٍ. وبغير تنوين، ومعناها: كفَّ عن حديثٍ عهدناه منك.

قال الطِّيبي: "الأمر بتوقير رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلوبٌ لذاته، تحمد الزيادة منه. فكأن قوله: «إيهٍ» استزادة منه في طلب توقيره وتعظيم جانبه، والذي عقبه بقوله: والذي نفسي بيده... إلخ، فإنه يشعر بأنه رَضِي مَقَالَتَه وَحَمِدَ فعاله[3]. **فَجًّا**: طريقًا واسعًا. **إلا سلك**... إلخ. قال النووي: "هو على ظاهره، وإن الشيطان يهرب منه إذا رآه، لِمَا كان عليه مِن القوّة في دين الله".هـ[4]. وفيه دليل على حفظه منه ومن وسوسته.

---

(1) التنقيح (499/2).

(2) التوشيح (2337/6).

(3) شرح الطِّيبي (3856/12).

(4) شرح النووي على مسلم (165/15). نقلا عن عياض.

## فـائـدة:

قال السيوطي في "التوشيح": "وقع السؤال عن هذا الحديث مع حديث: «تَفَلَّتَ الشيطان مِن النبي صلى الله عليه وسلم ليقطع عليه صلاته»، وهو صلى الله عليه وسلم أعظمُ مِن عمر وأجلُّ فأجبتُ بأوجهٍ أقواها: أن وقوع هذا التَّفَلُّتِ مرةً فَلتة مع الأمن من قهره وسطوته، لا يقتضي انحطاطه صلى الله عليه وسلم، بل فيه أعظم العلوّ، وهو الإمكان منه، ومِن المعلوم حراسته صلى الله عليه وسلم. بل حراسة السماء مِن الشيطان، بسببه يوم مولده وذلك أبلغ وأعظم من هروب الشيطان من عمر".هـ[1]. ونقله كمال الدّين وأقرَّه.

قلتُ: "الأظهر في الجواب، أن النبيﷺ لـمَّا كان معصومًا من وسوسةِ الشيطان وإغوائه فلا عليه في ملاقاته ومخالطته لأنه لا يناله منه شيء، وعمرُ لـمَّا كان غير معصوم نحّاه الله عنه حتى لا يجد إلى إغوائه سبيلا" (308/2)/. ولا شك أن مَن خالطَ الشيء الـمُضرَّ آمنًا منه ومن ضرره أقوى وأعلى رتبة ممّن نُحِّيَ عنه ذلك الشيء خوفًا عليه منه، فتأمّله! والله أعلم.

ثم بعد كَتْبي لهُ وَجدتُ في إكمال الإكمال للأبّي ما نصّه: "أجاب الشيخ يعني ابن عرفة بأن هروبه مِن عمر هو باعتبار الوسوسة وهي مُنْتَفِية عنه صلى الله عليه وسلم للعصمة".هـ وهو يشير لِـمَا قلناه، والحمد لله. ووجدتُ للشهاب أيضًا في شرح الشفا ما نصّه: "أنَّ عمر لَـمَّا لم يكن معصومًا محفوظًا مِن الجنِّ حفظه الله بإلقاء الرعب في قلوبهم لجدَّته وشدَّته والنبي ﷺ معصوم من الجن والإنس".هـ. وهو موافق لـما أبديناه أيضًا، ولله الحمد.

ح3684 **قال عبدُالله**: أي ابن مسعود، **مازلنا أعِزَّة منذ أسلم عمر**: أي لِجَلَدِهِ وقوّته في دين الله.

---

(1) التوشيح (2337/6).

وقال ابن مسعود أيضًا: "كان إسلامُ عمرَ عِزًّا، وهجرتُه نصرًا، وإمارتُه رحمة، واللّه ما استطعنا أن نصلِّي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر"[1].

وقال أيضًا: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أيد الإسلام بعمر»[2].

وعن صهيب: "لَمَّا أسلم عمر قال المشركون انتصف القوم مِنّا"[3].

ح3685 **وُضِعَ عمرُ على سريره:** ميتًا رحمة الله عليه، **فَتَكَنَّفَهُ الناس**: أحاطوا به. **فلم يَرُعْنِي**: يُفزعني. **ما خَلَّفْتَ أحدًا**... إلخ: فيه أنَّ عليًا كان يعتقد أن ليس أحد في ذلك الوقت أفضل مِن عمر. **مع صاحِبَيْكَ**: يعني النبيﷺ وأبا بكر، أي معهما في القبر أو في الجنة، وقد صدق ظنُّه. وحَلِفُهُ إنما هو على صدورالظَّنِّ منه لا على وقوع المظنون فلا إيهام فيه.

ح3686 **أو شهيدٌ**: أو بمعنى الواو وقيل إنها على بابها، وتغيير الأسلوب للإشعار بمغايرة الحال لأنَّ صِفَتَي النبوءة والصديقية كانتا حاصلتين حينئذ بخلاف صفة الشهادة فإنها لم تكن حاصلة إذ ذاك.

ح3687 **فأخبرتُهُ**: بما عندي. **فقال**: ابن عمر: **أَجَدَّ**: أفعل تفضيل من الجدِّ. أي الاجتهاد. **حتى انتهى**: إلى آخر عمره. **مِن عمر**: أي في زمن خلافته ليخرج أبو بكر. **رجلا**: هو ذو الخويصرة اليماني.

ح3688 **مع مَن أحببتَ**: بحُسْنِ نيتك من غير زيادة عملٍ، أي في الجنة وإن تفاوتت الدَّرجتان. **قال أنسٌ: فأنا أحبُّ النبيَّ صلى الله عليه**... إلخ.

---

(1) رواه أحمد في فضائل الصحابة (335/1)، والطبراني في الكبير (162/9)، وابن عساكر (47/44)، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (63/9) إلى الطبراني وقال: "رجاله رجال الصحيح".

(2) رواه أحمد في المسند (456/1)، والطبراني في الكبير (167/9)، وعزاه في مجمع الزوائد (67/9) لهما وللبزار، وقال: "وفيه أبو نهشل ولم أعرفه".

(3) الطبقات الكبرى لابن سعد (269/3)، وأخبار المدينة لابن شبَّة (349/1)، وتاريخ دمشق (44/44).

وقال مقيِّدُهُ الفضيل: "وأنا أحبُّ النبي صلى الله عليه وسلم، وأحبُّ أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا، وجميع الصحابة رضوان الله عليهم، وأرجو أن أكون معهم بحبِّي إياهم[1].

حقَّقَ اللهُ رجاءنا بمنِّه وكرمه. آمين.

ح3689 **مُحَدَّثُون**: قال القرطبي: "المحدَّثون المُلْهمون يحدثون في ضمائرهم بأمور صحيحة من نوع الغيب فتظهر على نحو ما وقع لهم وهي كرامة من الله تعالى يكرم بها مَن شاء مِن صالح عباده". هـ[2].

وقال القابسي: "معناه تكلِّمهم الملائكة في سرِّهم من غير نبوءة لقوله في الآخر: «يُكَلَّمُون»". هـ[3]. نقله الأبي.

وقال الفاسي: "وهذا معنى قول الصوفية: قيل لِي و نوديتُ في سِرِّي. وإنكار ابن عرفة لذلك مردود"[4] كما قدمناه. **فإن يكُ في أمتي**: هذا صورته، صورة الترديد وهو للتوكيد كما يقول الرجل: إن يكن لي صديق، فإنه فلان يريد اختصاصه بكمال الصداقة عن غيره، لا التردد في وجود صديق له. **فإنه عمر**: أي مهما يكن ذلك في هذه الأمّة، لم يعد عمر.

ابنُ حجر: "وقد وقع بحمد الله ما توقَّعه صلى الله عليه وسلم فيه كما وقع له من الموافقات التي نزل بها القرآن مطابقًا لها[5]. ومن غيرها كقوله: "يا سارية الجبل"[6] ممّا هو مذكور في كتب الأخبار. **يُكَلَّمُون**: أي في سرهم.

ح3690 **أُومِنُ بِه**: أي بلا عجب.

(1) أقول راجي عفو ربه الزنيفي: وأنا أحبُّ النبي صلى الله عليه وسلم ...إلخ ما ذكره الشبيهي رحمه الله.

(2) المفهم (259/6). نقلا عن ابن وهب.

(3) إكمال المعلم (259/6) نقلاً عن ابن القابسي.

(4) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 14 ص2).

(5) الفتح (51/7).

(6) صححه السخاوي في المقاصد (ص474) عن عمر نادى به على المنبر، ونقل عن ابن حجر تحسين إسناده، وصححه ابن تيمية، وحسَّن إسناده ابن كثير في البداية والنهاية (131/7) وقال: "فهذه طرق يشد بعضها بعضًا"

ح3691 **قالوا فما أوّلتَهُ**: قائله أبو بكر. **قال: الدّينَ**: استشكل هذا بأنه يلزم منه أن عمر أفضل من أبي بكر وأجيب بتخصيص أبي بكر مِن عموم (309/2) الناس، فلعلَّه لم يكن فيمن عُرِضَ وبأن كون عمر عليه قميص لا يلزم منه على ألاّ يكون على أبي بكر قميص أطول منه وأسْبَغ، ولعلّه كان كذلك، إلا أنَّ المراد كان حينئذ لبيان فضل عمر فاقتصر عليه.

ح3692 **يُجَزِّعُهُ**: أي يزيل عنه الجزع. **وَلا كَانَ ذَاكَ**[1]: هذا دعاء، أي لا يكون ما تخافه، أو لا يكون الموت من تلك الطعنة. **صَحَبَتَهُم**: جمع صاحب، كَبَرَرَة. أي النبيﷺ وأبي بكر، فالجمع للتعظيم. **ولئن فارقْتَهم**: أي المسلمين. **مَنٌّ**: إعطاء. **مِن أجلك**... إلخ. أي من جهة فكرته فيمن يستخلفه عليهم، أو في سيرته التي سارها فيهم وكأنه غلب عليه الخوف في تلك الحالة مع هضم نفسه وتواضعه لربه. **طِلَاعَ الأَرْضِ**: مَلْئُهَا. **أن أَرَاهُ**: أي العذاب.

ح3694 **آخِذٌ بيدِ عمرَ**: أشار لبقية الحديث كما في الأيمان والنذور: «فقال له عمر: يا رسول الله! لأنت أحبّ إليَّ مِن كلّ شيء إلا من نفسي التي بين جنبي، فقال: لا تكون مؤمنًا حتى أكون أحبّ إليك من نفسك التي بين جنبيك. فقال: والذي بعثك بالحق، لأنتَ أحبّ إليَّ مِن نفسي. فقال: الآنَ تَمَّ إيمانك»[2]. مع أنَّ الأخذَ باليد دليل على كمال المحبَّة وخلوص المودة.

**تكميل:**

قال في الاستيعاب: "كان عمر -رضي اللّه عنه- آدم شديد الأدمة، طَوالا ضخمًا،

(1) في صحيح البخاري (15/5) : «ولئن كان ذاك». وفي رواية: «وَلاَ كَلَّ...».

(2) صحيح البخاري (حديث 6632).

كثُّ اللحية، أصلع أعسر".هـ[1]. توفـي رحمة الله عليه شهيدًا مِن طعنةِ فيروز كما يأتي في منسلخ الحجة خاتِم سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة. وغسله ابنه عبد الله، وصلّى عليه صهيب، وحمل على سرير النبي ﷺ، ودفن خلف أبي بكر هلال المحرم، وكانت مدّة خلافته عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، لأنه بويع يوم مات أبو بكر باستخلافه إياه.

## 7 بَاب مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ. وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

ح3695 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَإِذَا عُمَرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ» فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. قَالَ حَمَّادٌ وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا.

ح3696 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ؟ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ. فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ. قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَانْصَرَفْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ

(1) الاستيعاب (1146/3).

بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ. قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: لَا وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ. أَفَلَيْسَ لِي مِنْ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ.

[الحديث 3696 –طرفاه في: 3872، 3927].

ح3697 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ، وَقَالَ: «اسْكُنْ أُحُدُ –أَظُنُّهُ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ– فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». [انظر الحديث 3675 وطرفه].

ح3698 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [انظر الحديث 3655 وأطرافه].

ح3699 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ! إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي. هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ

أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ. وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ. [انظر الحديث 3130 وأطرافه].

7 **مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ**: بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وفيه يجتمع مع النبي ﷺ. **أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أبو عَمْرو كنيته، ولقبه ذو النورين لتزوجه بنتي المصطفى ﷺ ولم يُعلم أن أحداً تزوج بنتي نبي غيره. أمّه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس وأمّها أمّ حكيم البيضاء بنت عبد المطلب وهي شقيقة عبد الله والد النبيﷺ، فهو ابن بنت عمّة النبيﷺ. أسلمت أمّه وماتت في خلافته، وأبوه هلك في الجاهلية. حفظ له من الأحاديث. **فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ**: المعروف أنه اشتراها لا أنه حفرها. وأجيب باحتمال أنه طواها بعدما اشتراها أو زاد في حفرها. واختُلف في الثمن الذي اشتراها به، فقال ابن عبد البر في الاستيعاب: "إنه اشتراها بعشرين ألفا"[1]، وروى النسائي: «بعشرين ألفًا أو بخمسة وعشرين ألفًا»[2]. وروى البغوي: «بخمسة وثلاثين ألف درهم»[3]. **جَيْشَ الْعُسْرَةِ**: في غزوة تبوك. **فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ**: بألف دينار، وتسعمائة وخمسين بعيراً، وخمسين فرساً، هذا

(1) الاستيعاب (1040/3).

(2) رواه النسائي في الكبرى (31/3 ح 4391)، وفي الصغرى (ح 3182) و (ح 3607).

(3) الفتح (408/5).

الذي صدّر به ابن عبدالبر في "الاستيعاب"[1] واقتصر عليه الكرماني[2]، والعيني[3]، والشيخ زكرياء[4].

ح3695 **هُنَيْهَةً**: قليلا. **عَلَى بَلْوَى**: هي قتله، صبراً في داره بين عياله رضي الله عنه. **قَالَ حَمَّادٌ**: بالسند الأول. **غَطَّاهَا**: أي حياء من عثمان. قال ابن التين: "أنكر الداودي هذه الزيادة، وقال: ليست من هذا الحديث وإنما هي من حديث آخر، وهو أن النبي ﷺ كان في بيته مضطجعًا قد انكشف فخذه، فدخل أبو بكر ثم عمر وهو على تلك الحال ثم دخل عثمان فغطاها وقال: «ألا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة».هـ. وأجاب ابن حجر: "بأنه لا مانع أن يتفق ذلك للنبي ﷺ مرتين في موطنين، سيما مع اختلاف مخرج الحديثين"، وإنما يقال ما قاله الداودي، حيث تتفق المخارج فيمكن أن يدخل حديث (310/2) في حديث لا مع افتراق المخارج كما في هذا، والله أعلم"[5].

ح3696 **عُبَيْدَ اللَّهِ**: وكان عثمان من أقارب أمه. **لِأَخِيهِ**: أي لأجله. **الوَلِيدِ**: بن عقبة بن أبي معيط، وكان أخا عثمان لأمه، وولاه الكوفة. **وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ**: القول لسوء سيرته وثبوت سكره وعدم إقامة عثمان الحد عليه. والعذر لعثمان في ذلك أنه أَخَّر أمره للكشف عن حال الشهود، فلما وضح له الحق حده وعزله. **فَقَصَدْتُ**: قاله عبيدالله. **حَتَّى خَرَجَ**: يعني أنه جعل غاية القصد خروجه. **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ**: قال ابن التين: "إنما استعاذ منه خشية أن يكلمه بشيء يقتضي الإنكار عليه، وهو في ذلك معذور، فيضيق

(1) الاستيعاب (1040/3).

(2) الكواكب الدراري (229/14/7).

(3) عمدة القاري (425/11).

(4) تحفة الباري (352/7).

(5) الفتح (55/7).

لذلك صدره".هـ[1]. سيما وهو متوجه للصلاة. **وَسُولَ عُثْمَانَ**: لم يسم. **الهِجْرَتَيْنِ**: إلى الحبشة وإلى المدينة. هذه منقبة له، فاق بها باقي الخلفاء، وهي محل الشاهد من الحديث، كذا ظهر لي، وهو أظهر من قول العيني[2] أنها مأخُوذة من إقامة الحد على أخيه. فتأمل ذلك والله أعلم. **فِي شَأْنِ الوَلِيدِ**: فحق عليك أن تُقيم عليه الحدّ وتعْزله. **أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي السماع منه. وعليه ينزل قوله: **قلت: لا**: وإلا فقد أدرك زمان النبي ﷺ، لأنه وُلد في حياته. وإنما استثبته عثمان على ذلك لينبهه على أن ما يظنه من مخالفة عثمان للنبي ﷺ ليس كما يظنه، ويؤيده ما عند الإمام أحمد أن عثمان خطب فقال: «إنا والله قد صحِبنا رسول اللهﷺ في السفر والحضر، وإن ناسا يعَلموني سُنته عسى ألا يكون أحدهم رآه قط»[3]. **فِي سِتْرِهَا**: يعني أن شريعته صلى الله عليه وسلم شاعت وذاعت حتى وصلت إلى العواتق في خدورهن، فكان وصولها إليه مع حرصه عليها بالأولى. **مِثْلَهُ**: أي ما عصيته ولا غششته. **فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ**: في رواية معمر الآتية في هجرة الحبشة: «فجلده أربعين جلدة»[4]. قال ابن حجر: "وهي أصح من رواية يونس هذه، والوهم فيها من شبيب"[5]. ويوضح رواية معمر ما أخرجه مسلم: «أتي عثمان بالوليد، وقد صلى الصبح ركعتين، وقال: أزيدكم. فشهد عليه رجلان أحدهما عمران مولى عثمان أنه قد شرب الخمر، فقال عثمان: يا علي قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ولِّ حارَّها من تولى قارَّها، فكأنه وجد عليه. ثم قال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعلي يَعُدّ حتى بلغ أربعين

(1) عمدة القاري (427/11).

(2) عمدة القاري (426/11).

(3) مسند أحمد (69/1).

(4) صحيحي البخاري (ح 3872).

(5) الفتح (57/7).

فقال: أمسك ثم قال: جلد النبيﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سُنة، وهذا أحب إلي".هـ[1]. وقوله: «صلى الصبح ركعتين». كذا لمسلم، وجزم الكرماني[2]، والعيني[3]، والشيخ زكرياء[4]، أنه صلاها أربعة ثم قال: "لأزيدكم".

ح3697 **اسْكُن أُحُد**: أي يا أحد.

ح3698 **لا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ**: اتفق العلماء على تأويل كلام ابن عمر هذا، لما تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم علي على غيره بعد عثمان، وتقديم العشرة المبشرة على غيرهم، وتقديم أهل بدر على من لم يشهدها. قاله في "الفتح"[5]. وقال في "المنتقى" ما نصّه: "أبو عمر: "هذا حديث شاذ لا يعضده شيء من الأصول، وكل حديث لا أصل له فلا حجة فيه. ومالت العامة بجملتها إليه، وهم مجمعون على خلافه من حيث لا يعلمون، ونقضوه مع قولهم به، لأنهم لا يختلفون في أن عليًا في التفضيل رابع الأربعة".هـ.

وقال الكرماني: "الحجة في كنا نفعل لا في كنا نترك أو كنا لا نفعل، لقصور التقرير من الرسول على الأول دون الثاني. ولو سلمنا فقد عارضه ما هو أقوى منه".هـ[6].

وقال ابن حجر: "الظاهر أن ابن عمر إنما أراد بهذا النفي أنهم كانوا يجتهدون في التفضيل فيظهر لهم فضائل الثلاثة ظهورا بيّنا فيجزمون به، ولم يكونوا حينئذ (311/2/) اطّلعوا على التّنْصيص"[7].

(1) مسلم في الحدود (ح 1707).

(2) الكواكب الدراري (231/14).

(3) عمدة القاري (429/11).

(4) تحفة الباري (353/7).

(5) الفتح (16/7).

(6) الكواكب الدراري (233/14/7).

(7) الفتح (58/7).

ح3699 **رَجُلٌ**، قال الحافظ هنا: "لم أقف على اسمه"[1]. وقال في المقدمة: "قيل: إنه يزيد بن بشر السكسكي"[2]. **قوماً**: لم يُعرفوا. **فَمَنِ الشيخ؟**: الذي يرجع إليه. **الله أكبر**: كأن الرجل أعجبه ذلك ومن ثم تفطن له ابن عمر وبيّن له الأمور الثلاثة. **عفا عنه وغفر له**: يريد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الجَمْعَانِ﴾[3] إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾. **بنتُ رسول الله صلى الله عليه**: هي رقية -بضم الراء- وكانت مريضة، وماتت في مرضها ذلك، وهي بنت عشرين سنة، ولها ابن من عثمان اسمه عبد الله مات بعدها، وله ست سنين.

**لكَ أَجْرَ مَن شَهِدَ بَدْراً وسَهْمَه**: فحصل له مقصود من شهدها دنيويًا وأخرويًا. **لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ**: وذلك أن النبي ﷺ بعثه إلى مكة لِيُعلِم قريشًا أنه إنما جاء معتمرًا لا محاربًا، فجاءه الخبر الكاذب بأنَّ عثمان قد قتله أهل مكة. فجمع أصحابه فدعاهم إلى البيعة على قتال أهل مكة يومئذ فبايعوه تحت الشجرة، وعثمان غائب. **فقال رسول الله صلى الله عليه: هذه يد عثمان**: أي بدلها.

**فضربَ بها على يده**: قال أبو عمر: "روينا عن ابن عمر أنه قال: «يد رسول اللهﷺ لعثمان خير من يد عثمان لنفسه». قال: فهو أيضًا معدود من أهل الحديبية من أجل ما ذكرناه"[4].

**اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ**: أي اقرِن هذا العُذر بالجواب حتى لا تبقى لك حجة على ما كنت تعتقده من عيب عثمان.

---

(1) الفتح (58/7).

(2) الفتح (50/1).

(3) آية 155 من سورة آل عمران.

(4) الاستيعاب (1038/3).

## 8 بَاب قِصَّةِ الْبَيْعَةِ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ح3700 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَ: قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا. قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ. قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا. حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: -قَتَلَنِي أَوْ: أَكَلَنِي-الْكَلْبُ. حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ.

وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ. فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً. فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي. فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامُ الْمُغِيرَةِ. قَالَ الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ! أَي إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا. قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ؟ فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ. فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ

فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ! لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ. قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنْ الدَّيْنِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَأَدِّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ. انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ؟ فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوثِرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ: ارْفَعُونِي! فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَذِنَتْ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنْ الدَّاخِلِ. فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ! قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ -أَوْ الرَّهْطِ- الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى: عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ. فَإِنْ أَصَابَتْ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ.

وَقَالَ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ

الْأَمْصَارِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الْإِسْلَامِ، وَجُبَاةُ الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ، فَأُدْخِلَ فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ. فَقَالَ طَلْحَةُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ؟ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُ عَنْ أَفْضَلِكُمْ. قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا. فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ، قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ. فَبَايَعَهُ فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. [انظر الحديث 1392 وأطرافه].

8 **بابُ قصَّةِ البَيْعَةِ**: لعثمان. **والاتِّفَاقُ عَلَى عُثْمَانَ بنِ عفَّانَ**: على ولايته. **وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**. أي ذكر مقتله ومَنْ قتله.

ح3700 **بِأَيَّامٍ**: أربعة. **مَا فَعَلْتُمَا** أي في أرض سواد العراق. **أتخَافَانِ أَنْ تَكُونَا**. أي هل تخافان من كونكما... إلخ. **مَا لا تُطِيقُ**: من الخراج المضروب عليها بأمره لهما في ذلك. **مَا فِيهَا**: «ما» ظرفية، أي ما دامت فيها غلة. **أرامل**: جمع أرملة، من لا زوج لها. **لا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ** لاستغنائهنَّ بخراجِ الأرض. **لَقَائِمٌ**: في الصف لانتظار صلاة الصبح. **وَبَيْنَهُ** أي عمر. **فِيهِنَّ** أي الصفوف. **أَكَلَنِي الكلبُ**. قيل: ظنَّ أن كلبًا عَضَّهُ لَمَّا جُرح، وكان يقول ما أظنه إلا كلبًا حتى طعنه الثالثة. **حِينَ طَعَنَهُ**: أبو لؤلؤة

فيروز. **العِلْجُ**: غلام المغيرة. ثلاث طعنات إحداهن تحت سرته. بعد أن كبر في صلاة الصبح يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث و عشرين، وتوفي من ذلك عند انسلاخ الشهر. ودفن هلال المحرم رحمة الله عليه ورضوانه. **فطار العلج**: أسرع في الهرب. **بِسِكِّينٍ**: مَسْمُوم. **ذاتِ طَرَفَيْنِ**: أي رأسين. **سَبْعَةٌ**: سمي منهم: كليب بن بكير الليثي صحابي. **رجلٌ**: هو حطاب التميمي اليربوعي، وقيل عبدالله بن عوف، وهو الذي حَزَّ رَأْسَ العلج لما قتل نفسه، **لا يَدْرُونَ**: ما وقع. **صَلاَةً خَفِيفَةً**: في رواية أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون: "أنه صلى بـ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾[1]، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اَللَّهِ﴾"[2].هـ[3]. ثم غلب على عمر النزف حتى غشي عليه، فحمل إلى بيته. وعن ابن عباس «أن عمر توضأ وصلى في بيته وجرحه يثغبُ دمًا، وأنه قرأ في الأولى ﴿والعصر﴾ وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾»[4]. **انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي**: في رواية «اخرج فنادي في الناس: أَعَنْ مَلإٍ منكُمْ كان هذا؟ فقالوا: معاذ الله، ما علمنا ولا اطَّلعنا»[5]. **الصَّنعُ**: وكان حدَّادًا نجارًا نقاشًا. **أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا**: يعني أنه لم يظلمه فيما أمره به، وذلك أنه كان يعطي للمغيرة كل يوم أربعة دراهم خراجًا، فلقي عمر فشكى إليه كثرة خراجه، فقال له: «اتق الله وأحسن إليه»[6]، وفي نية عمر أن يلْقَى المغيرة فيكلمه. وفي رواية قال له: «ما خراجك بكثير في جَنب ما تعمل. فقال العبد:

(1) آية 1 من سورة الكوثر.

(2) آية 1 من سورة النصر.

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه (120/2).

(4) الفتح (64/7).

(5) الطبقات الكبرى لابن سعد (341/3)، وبغية الباحث عن زوائد الحارث للهيثمي (623/2).

(6) طبقات ابن سعد (345/3).

وسع الناسَ عدلُه غيري. فأضمر على قتله حتى قتله»[1]. **ميتتي**: قتلي. وللكشميهني «مَنِيَّتِي». **يدعي الإسْلاَمَ**: لأن فيروزًا كان مجوسيا. **قَتَلَنَا**: أي مَنْ بالمدينة من العلوج. **كَذَبْتَ**: هذا من صلابة عمر في الدين وشدته وعدم مبالاته بقول الحق. واستعماله بمعنى أخطأت غير موجه. قاله العيني. **نَبِيذًا**. أي ماء نُقِع فيه تمر، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء. **مِنْ جَوْفِهِ**: للكشميهني «من جرحه»، وهو أصوب، **شَابٌ**: من الأنصار ولم يسمَّ. **لَكَ**: خبر مقدم. **مِن صُحبة ... إلخ**، بيان لـ«ما». **وقَدَمٍ**: بفتح القاف أي فضل، وكسرها، أي سابقية. **ما قَد عَلِمْتَ**: مبتدأ مؤخر. **ثم شهادةٌ**: بالرفع عطف على «ما»، والنصب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف، والجرِّ عطفًا على صحبة. والأول أقوى. **رُدُّوا عَلَيَّ الغلام**: فردوه. **ارفع ثَوْبَكَ**: هذا من صلابة عمر رضي الله عنه في الدين، لم يمنعه ما هو فيه من الموت عن الأمر بالمعروف. وقال ابن مسعود: «رحم اللّه عمر لم يمنعه ما كان فيه من قول الحق». **ستةً وثمانين ألفًا**. أي ألف درهم. والدين لبيت المال كما في رواية. وسأله عبدالرحمان بن عوف عنه فقال: «أنفقته في حجج حججتها، وفي نوائب كانت تنوبني»[2] وعرف بهذا جهة دين عمر. قال ابن التين: "قد علم عمر أنه لا يلزمه غرامة ذلك، ولكنه أراد ألا يتعجل من عمله شيئًا". **آلِ عمر**: يريد نفسه أو هو وأولاده. **في بني عَدِيّ بنِ كَعْب**: هم بطنه. **في قريش**: هم قبيلته. **ولا تَعْدُهُمْ**: لا تتجاوزهم. **ولا تقل: أمير المؤمنين**: ليكون السؤال بطريق الطلب لا بطريق الأمر، وإنما استأذنها لأنها كانت تملك السكنى فيه لا غير، كغيرها من الأزواج في بيوتهن، لأنهن محبوسات من أجل النبي ﷺ، كما قدمناه، وليس ذلك ملكا للرقبة بطريق الإرث. **لَسْتُ**

(1) صحيح ابن بان (331/15).

(2) الفتح (66/7).

**اليَومَ للمؤمنين أميرًا**: قال ابن التين: "إنما قال ذلك عندما أيقن بالـموت".هـ[1]. وفيه إطلاق اليوم على الزمن الـمتسع الشامل له ولغيره. وهو شائع كثير في كلامهم، حتى إنهم يطلقون اليوم على السَّنَة. **ولأُوثِرنـَّهُ بِهِ اليَومَ عَلَى نَفْسِي**: إنما آثرته به مع أنه لا إيثار في الفضائل الدينية لـما علمته من فضله، كَرَبِّ الـمنزل يؤثر بالإمامة من هو أفضل منه وإن كان الحق له. أو لـما اطلعت عليه من مراد الله في ذلك. راجع آخر الجنائز. **ارْفَعُونِي**: من الأرض، وكأنه كان مضطجعا. **فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ**: قال ابن حجر: "لم أعرفه ولعله ابن عباس"[2]. **يَسْتَأْذِنُ عُمَر**: قال الإمام مالك: "إنما أُمر بالاستئذان بعد موته خشية أن يكون أذنها له في حياته حياء منه، وأن ترجع عن ذلك بعد موته، فأراد ألا يُكْرِهَهَا على ذلك"[3]. **فَبَكَتْ**: روى ابن سعد أنها قالت: «يا صاحب رسول الله، يا صهر رسول الله، يا أمير الـمؤمنين. فقال عمر: لا صبر لي على ما أسمع. بما لي عليك من الحق أن تندبيني بعد مجلسك هذا، فأما عينك فلن أملكها»[4]. **دَاخِلاً**: أي مدخلا كان بالدار. **فَقَالُوا: أَوْصِ**: القائل هو ولده عبدالله. **اسْتَخْلِفْ**: وروي أنه لـما قيل له استخلف قال: إن تركتكم فقد ترككم من هو خير مني، وإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني، لو كان أبو عبيدة حيا لاستخلفته، فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيكﷺ يقول: إنه أمين هذه الأمة. فقيل له: لو عهدت إلى ابنك عبد الله فإنه لها أهل في فضله ودينه وقدم إسلامه. فقال: بحسب آل الخطاب، أن يحاسب منهم عن أمر هذه الأمة رجل واحد، وودت أني خرجت من هذا الأمر كفافا لا علي ولا لي.

(1) نقله في الفتح (66/7).

(2) الفتح (66/7).

(3) الطبقات الكبرى لابن سعد (363/3).

(4) الطبقات الكبرة (361/3).

**النَّفَرِ أَوِ الرَّهْطِ**: شك من الراوي. **وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ**: يريد رضى خاصا، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم راض عن جميع أصحابه. **فَسَمَّى عَلِيًّا ...**إلخ: ولم يذكر معهم سعيد بن زيد، مع أنه (313/2) من النفر الموصوفين بما ذكره لأنه من قرابته، فتركه مبالغة في التبرؤ من الأمر. **كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ...**إلخ: أي لابن عمر، لأنه لما أخرجه من الشورى في الخلافة أراد جَبْر خاطره، بأن جعله من أهل المشاورة في ذلك، وقوله «كهيئة ...إلخ» "هو من كلام الراوي لا من كلام عمر"[1]. قاله الكرماني. **مَا أُمِّرَ**: «ما» ظرفية، أي مدة ولايته. **الأَوَّلِينَ**: هم من صلى إلى القبلتين، وقيل من شهد بيعة الرضوان. **رِدْءُ الإِسْلَامِ**: أي عونه الذي يدفع عنه. **وَغَيْظُ الْعَدُوِّ**: بكثرتهم وقوتهم. **مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِم**: لا من خيارها. **بِذِمَّةِ اللَّهِ**: أي بأهل الذمة. **وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ**: إذا قصدهم عدوهم، **إِلاَّ طَاقَتَهُم**: من الجزية، زاد المدائني: «وأحسنوا مؤازرة من يلي أمركم، وأعينوه، وأدوا إليه الأمانة». **فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ**: أي على عائشة. **فَأُدْخِلَ**: بعدما صلى عليه صهيب و المسلمون. **فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ** للخمسة الباقين. **اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ**: أي في تعيين الخليفة ليقل الاختلاف. **فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**: لعثمان وعلي. **فَنَجْعَلُهُ**: أي: التعيين. **وَاللَّهُ عَلَيْهِ**: «الله» مبتدأ و«عليه» خبر، أي رقيب عليه. **وَالإِسْلَامُ**: عطف على الجلالة أي كذلك. **فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ**: عثمان وعلي. و«اسكت»: بالبناء للمفعول، أي كأن مسكتا اسكتهما، أو للفاعل أي سكتا. **أَفَتَجْعَلُونَهُ**: أي التعيين. **لا آلُو**: اقصر **أحدهما**: هو علي. **وَالْقَدَمُ**: الفضل. **مَا قَدْ عَلِمْتَ**: صفة للقدم أو بدل. **فَبَايَعَهُ**: أي بايع عثمان. وكان ذلك في رابع المحرم بعد موت عمر بثلاث ليال، كما جاء مُصرحا به في رواية تأتي في الأحكام. **أَهْلُ الدَّارِ**: أي المدنية.

---

(1) الكواكب الدراري (239/14/7).

## تـتـمـيـم:

قال في "الاستيعاب": "كان عثمان رضي الله عنه رجلا ربعة، ليس بالقصير ولا بالطويل. حسن الوجه، رقيق البشرة، كث اللحية عظيمها، أسمر اللون، كثير الشعر، ضخم الكراديس، بعيد ما بين الـمنكبين".هـ[1]، توفي رضي الله عنه شهيدا مقتولا بداره صبراً، يوم الجمعة بعد العصر لثمان عشرة خلت من ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين، وهو ابن اثنين وثمانين سنة، قتله أهل مصر بعدما حصروه بداره. قيل: شهرين وقيل تسعة وأربعين يوما، ثم تسوروا عليه الدار وقتلوه بها والـمصحف في حجره. وبقي ثلاثة أيام مطروحا على مزبلة لم يقدر أحد على دفنه، حتى جاءه نفر، قيل: خمسة، وقيل: ستة، وقيل: اثنا عشر، فحملوه سرا على لوح، وصلى عليه حكيم بن حزام، وقيل جبير بن مطعم، ودفنوه بموضع يقال له: "حش كوكب" اسم بستان كان عثمان اشتراه وزاده في البقيع. هذا محصل ما في الاستيعاب، على اختلاف في ذلك[2]. وكانت مدة خلافته إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهرا وثلاثة عشر يوما. رحمة الله عليه ورضوانه، قال ابن العربي: "قتل عثمان رضي الله عنه ورحمه، وطالِبُوه أربعة آلاف، يعني من أهل مصر، وفي الـمدينة أربعون ألفا، كلهم لا يريدون قتله ويريدون نصره، لكن منع الكل، واستسلم للأمر، للعهد الذي كان عنده من رسول الله ﷺ، ولم يرض أن يُراق بسببه دم. ورضي أن يكون عند الله الـمظلوم ولا يكون عنده الظالم، وكل من في الـمدينة بريء من دمه إلا الأربعة آلاف الـمكاشـفـيـن بالحصار والإنكار، وما أنكروا عليه إلا مـعـروفـا. وقـد وصـف الإخباريون فـي كتبهم أخـبارهـم، فحذار أيه الرهطُ

(1) الاستيعاب (1042/3).

(2) الاستيعاب (1045/3) فما بعدها.

**الـمتطلبون العلمَ أن تُعَوِّلوا على تاريخ، فإنكم تُلاقُوا الله سبحانه. متقدمين في الجهل متأخرين في العلم".هـ[1].**

## 9 بَاب مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ عُمَرُ: تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

ح3701 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [انظر الحديث 2942 وطرفيه].

ح3702 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ -أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ- غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ -أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ- يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ. فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.
[انظر الحديث 2975 وأطرافه].

---

(1) العواصم من القواصم (ص 119-125) بتصرف.

ح3703 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ، لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ، يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمِنْبَرِ، قَالَ: فَيَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَبُو تُرَابٍ! فَضَحِكَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمَّاهُ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَاسْتَطْعَمْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ» مَرَّتَيْنِ. [انظر الحديث 441 وطرفيه].

ح3704 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ. ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ. انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ. [انظر الحديث 3130 وأطرافه].

ح3705 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَام، شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [انظر الحديث 3113 وأطرافه].

ح3706 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟».

[الحديث 3706 –طرفه في:4416]. [م= ك=44، ب=4، ح=2404].

ح3707 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ

عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ. فَإِنِّي أَكْرَهُ الِاخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي. فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ الْكَذِبُ.

**□9 مَنَاقِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبِي الحَسَنِ القُرَشِيِّ الهَاشِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: ابن عم النبيﷺ وشقيق والده. ولد رضي الله عنه قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، ورباه النبيﷺ عنده، ولازمه من صغره، فلم يفارقه إلى أن مات. وهو أول من أسلم من الذكور. أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، أسلمت وصحبت وماتت في زمن النبيﷺ. قال الإمام أحمد والقاضي إسماعيل والنسائي وأبو علي النيسابوري: "لم يرو في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد ما روي في حق علي".هـ[1].

قال القرطبي في "المفهم": "حفظ لعلي من الحديث خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثا، مثل أحاديث عمر رضي الله عنهما. أخرج له منها في الصحيحين أربعة وأربعون حديثا".هـ[2]. وقال العيني: "روي له خمسمائة وستة وثمانون حديثا. في البخاري منها تسعة وعشرون"[3]. بويع له بالخلافة عقب قتل عثمان يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين (314/2) بايعه المهاجرون والأنصار وكل من حضر. وكتب ببيعته إلى الآفاق فأذعنوا كلهم إلا معاوية في أهل الشام، فكان منهم بعد ذلك ما كان من الحروب التي لم يسمع بمثلها، ولم يزل له فيها الظّفر إلى أن وقع التحكيم، وخدع فيه، فحينئذ خرجت عليه الخوارج وكفروه ومن معه، وقالوا: "حكّمت في دين الله والله يقول:

---

(1) الفتح (71/7).

(2) المفهم (271/6-272).

(3) عمدة القاري (208/2).

﴿إِنِ الحُكْمُ إلاَّ لِلَّهِ﴾[1] ثم شقوا عصاه، فقاتلهم بالنهروان واستأصلهم قتلا، ولم ينج منهم إلا اليسير". **أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**: أي في المنزلة والمكانة والقرب.

ح3701 **يَدُوكُون** : يخوضون.

ح3702 **تَخَلَّفَ**: بالمدينة. **يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**: أراد بذلك محبة خاصة فاق بها على غيره، وإلا فكل مؤمن يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله. ولهذا كانت محبة علي علامة الإيمان، وبغضه علامة النّفاق. كما رواه مسلم من حديث علي نفسه أنه قال: "والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي ﷺ إلَيَّ ألاَّ يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق"[2]، وله شاهد من حديث أم سلمة عند أحمد[3].

ح3703 **رَجُلاً**: لم يعرف. **هَذَا فُلَانٌ**: لم يعرف، وقيل هو مروان. **يَدْعُو عَلِيًّا**: أي يذكره بسوء. **مَا سماه** : يعني أبا تراب. **فَاسْتَطْعَمْتُ الحَدِيثَ سَهْلاً**: قائله أبو حازم، أي سألته أن يحدثني. واستعار الاستطعام للكلام بجامع الذوق في كل، فللطعام الذوق الحسي وللكلام الذوق المعنوي. **عَلَى فَاطِمَةَ**: فوقعت بينهما مخاصمة. **أَيْنَ ابنُ عَمِّكَ**: فيه غاية الملاطفة والاستعطاف عليه. **فِي المَسْجِدِ**: في رواية الطبراني: «كان بيني وبينه شيء فخرج»[4]. **فَخَلَصَ**: وصل. **أَبَا تُرَابٍ**: كناه بحالته التي كان عليها تلطفا وتأنيسا.

ح3704 **رَجُلٌ**: هو نافع بن الأزرق. رأس الأزارقة من الخوارج. **فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ ...**إلخ: ضمن "ذكر" معنى أخبر، فعداه بعن. **فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ**: الباء زائدة، أي ألصقه بالرغام،

(1) آية 57 من سورة الأنعام.

(2) رواه مسلم في الإيمان (ح78).

(3) مسند أحمد (292/6).

(4) الطبراني في الكبير (202/6 حديث 6010).

أي التراب. والمراد أوقع الله بك السوء. **أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي في وسطها، وعند النسائي: «لا تسأل عن علي ولكن انظر إلى بيته من بيوت النبيﷺ. ليس في المسجد غير بيته»[1]. **فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ**: أي افعل في حقي ما تقدر عليه، فإني قلت لك الحق، وقائل الحق لا يبالي بما قيل في فيه من الباطل.

ح3705 **فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**: لأن ما دلهما عليه نَفْعُه أخروي دائم، وما سألاه نفعه دنيوي زائل. والآخرة خير لمن اتقى، قيل: من واظب على هذا الذكر أعطاه الله قوة على الخدمة وسهل عليه أموره بحيث تتيسر عليه أكثر من إعانة الخادم له. ووجه دخوله في مناقب علي من جهة منزلته من النبيﷺ. ودخوله معه في فراشه بينه وبين امرأته وهي بنته، واختياره له ما اختار لابنته من إيثار الآخرة على الدنيا ورضاهما بذلك.

ح3707 **اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ**: سبب ذلك أن عليا كان يرى هو وعمر أن أمّ الولد لا تباع، ثم رجع علي فرأى بيعها، فقال له عبيدة: "رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة، فقال له علي. اقضوا... إلخ. **فَإِنِّي أَكْرَهُ الاخْتِلَافَ**: أي المؤدي إلى النِّزاع، وإلا فاختلاف الأمة رحمة. **أَوْ أَمُوتَ**: أي لا أزال على ذلك إلى أن أموت. **عَامَّةُ مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ**: أي ما ترويه الرافضة عنه من الأقوال المخالفة للشيخين. **الْكَذِبُ**: وليس مراده ما يتعلق بالأحكام الشرعية.

ح3706 **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِعَلِيٍّ**: حين خرج لتبوك ولم يستصحبه معه. وقال له: «أتخلفني مع الذرية». **أَن تَكُونَ مِنِّي**: نازلا مني. **بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى**: الباء زائدة، أي منزلة هارون من موسى حيث قال له: "اخلفني في قومي". زاد مسلم «إلا أنه لا نبي بعدي»[2].

(1) السنن الكبرى (138/5).

(2) مسلم في الفضائل (ح2404).

وزاد أحمد: «فقال علي رضيت رضيت» [1]. واستدل بهذا على استحقاقه للخلافة دون غيره، وأجيب بأن هارون (315/2) لم يكن خليفة موسى إلا في حياته، لا بعد موته، لأنه مات قبل موسى باتفاق.

**تـذيـيـل:**

قال أبو عمر في "الاستيعاب": "أحسنُ ما رأيتُ في صفةِ علي رضي الله عنه أنه كان ربعة من الرجال إلى القصر، أدعج العينين، حسن الوجه، كأنه القمر ليلة البدر، حسنا، ضخم البطن، عريض المنكبين، شثن الكفين، أغيد، كأن عنقه إبريق فضة، أصلع ليس في رأسه شعر، إلا من خلفه، كبير اللحية تضرب لمنكبيه، له مشاش كمشاش السبع الضاري، لا يتبين عضده من ساعده، قد ادمجت إدماجا. إذا مشى تكفأ، وإن أمسك بذراع رجل أمسك بنَفَسِه فلم يستطع أن يتنفس، شديد الساعد واليد. إذا مشى إلى الحرب هرول، ثبت الجنان، قوي شجاع، منصور على من لاقاه".هـ[2]. زاد العيني: "آدم اللون، أبيض الرأس واللحية، ضحوك السن".هـ[3]. توفي رحمة الله عليه بالكوفة شهيدًا. ضربه عبدالرحمن بن ملجم الخارجي بسيف مسموم على جبهته حين خرج لصلاة الصبح، من ليلة الجمعة سابع عشر رمضان، وتوفي ليلة الأحد الموالي له سنة أربعين من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح المشهور، وغَسَّله ابناه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر، وصلى عليه الحسن، وأخفى قبره خوفًا من أن ينبشه الخوارج، وكانت مدة خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وثمانية أيام، رحمة الله عليه ورضوانه.

---

(1) رواه أحمد (175/1).

(2) الاستيعاب (1123/3).

(3) عمدة القاري (208/2).

10 بَاب مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي».

ح3708 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ! وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِبَعِ بَطْنِي حَتَّى لَا آكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنْ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

ح3709 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ.[الحديث 3709 -طرفه في:4264].

□10 **مَنَاقِبُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: هو شقيق علي، وكان أسن منه بعشر سنين. **أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي**: وصفي الظاهر والباطن.

ح3708 **أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ**: أي من الرواية عن النبي ﷺ. ولابن سعد: قالت له عائشة: «إنك لتحدث عن رسول الله ﷺ حديثا ما سمعته منه. قال: «شغلك يا أُمَّهُ المرآة والمكحلة وما كان يشغلني عنه شيء»»(1). **الخَمِيرَ**: أي الخبز المخمر. **الحَبِيرَ**: أي، الثوب المحبر، أي الموشى بالخطوط.

**لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيةَ**: أي من القرآن، أي أطلب منه أن يقرئُنيها ويفتح علي فيها، لذهابها عني. وقال ابن حجر: "أي أطلب منه القرى، فيظن أني أطلب منه القراءة. يبينه ما في الحلية أنه وجد عمر فقال: «أقريني، فظن أنه من القراءة فأخذ يقرئه

(1) طبقات ابن سعد (364/2)، وانظر الفتح (76/7).

القرآن ولم يطعمه، قال: وإنما أردت منه الطعام».هـ[1]. ونحوه للزركشي[2]. قلت: يرد هذا التأويل قوله «الآيـة» ولعل ما في الحلية قضية أخرى. ثم رأيت الدماميني اعترضه بمثل ذلك[3]، وكذا العيني[4]. وأجاب عنه الحافظ بقوله: "إذا حمل على التعدد، فحيث يكون في القصة استقرئ أو أقرئ بالهمز، أو مع التصريح بالآية، فهو من القراءة جزما. وحيث لا بأن يكون بتسهيل الهمزة أمكنت إرادة التورية، كما في رواية أبي نعيم".هـ. من انتقاض الاعتراض[5]. ولا يخفى أن التعقب باق عليه لأن هذه الرواية التي قال فيها أي اطلب القوى...إلخ بالهمز. والتصريح بالآية. فانظر ذلك. **أَخْيَرَ النَّاسِ**: بعد النبي صلى الله عليه. **لِلْمِسْكِينِ**: أي الجنس[6]. **العُكَّة**: ظرف السمن أوالعسل. **شَيْءٌ**: يمكن إخراجه بغير قطعها.

ح3709 **عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ**: عبدالله الجواد. الـمشهور الذي ليس فـي الإسلام أجود منه. **يَا ابْنَ ذِي الجَنَاحَيْنِ**: يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله الـمذكور: «هنيئًا لك أبوك يطير مع الـملائكة في السماء» أي لأنه أبدل من يديه لـما قطعتا يوم موته جناحين يطير بهما مع الـملائكة. وورد: أنهما من ياقوتة. فدل على أنهما حقيقة لا مجازا، خلافا للسهيلي. توفي جعفر رحمه الله في غزوة مؤتة شهيدًا، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان.

---

(1) الفتح (76/7).

(2) التنقيح (550/2).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (3708).

(4) عمدة القاري (449/11).

(5) انتقاض الاعتراض (192/2).

(6) مقصوده أن "أل" التعريف في لفظة "المساكين" للجنس.

## 11 بَاب ذِكْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3710 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ فَيُسْقَوْنَ. [انظر الحديث 1010].

## 12 بَاب مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَام بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

ح3711 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَام، أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. [انظر الحديث 3092 وأطرافه].

ح3712 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ -يَعْنِي مَالَ اللَّهِ- لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [انظر الحديث 3093 وأطرافه].

ح3713 أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

[الحديث 3713 –طرفه في:3751].

ح3714 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [انظر الحديث 926 وأطرافه].

ح3715 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ. ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث 3623 وأطرافه].

ح3716 فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ. [انظر الحديث 3624 وأطرافه].

**12 مَنَاقِبُ قَرَابَةِ رسول الله صلى الله عليه** : قرابته صلى الله عليه وسلم هم كل من ينتسب إلى جده الأقرب عبد المطلب ممن صحب النبي ﷺ، أو رآه مؤمناً به من ذكر أو أنثى، وهم: علي وأولاده: الحسن، والحسين، ومحسن، وزينب، وأم كلثوم من فاطمة عليها السلام. وجعفر وأولاده: عبد الله، وعوف، ومحمد، قيل (316/2)/ وأحمد. وعَقيل وولده: مسلم. وحمزة وأولاده: يعلى، وعُمارة، وأمامة. والعباس وأولاده الذكور العشرة: الفضل، وعبدالله، وعبيدالله، وقثم، والحارث، ومعبد، وعبد الرحمن، وكثير، وعون، وتمام. ويقال إن لكل واحد منهم رؤيةً. وأولاده الإناث: أم حبيبة، وآمنة، وصفية. ومعتب ابن أبي لهب، والعباس بن عتبة بن أبي لهب. وعبد الله بن الزبير بن عبدالمطلب، وأخته ضباعة. وأَبَوَا[1] سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وابنه جعفر، وأخوه نوفل بن الحارث، وابناه المغيرة والحارث. ولعبد الله بن الحارث هذا رؤية، وكان يلقب بَبَّة، وأميمة، وأروى، وعاتكة، وصفية، بنات عبدالمطلب. أسلمت صفية

(1) كذاة في الأصل: "أبوا". وفي المخطوطة: "أبو".

وصحبت، وفي الباقيات خلاف".هـ. من الفتح[1] والعمدة[2]. وبقي عليهما عتبة بن أبي لهب فإنه أسلم يوم الفتح وله صحبة. قاله[3].

ح3712 **فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ**: أي بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها وحضور أبي بكر عنده، كما يأتي في غزوة خيبر.

ح3713 **ارقُبُوا مُحَمَّداً في أَهْلِ بيته**: أي احفظوه فيهم، فلا تؤذوهم، ولا تسيؤوا إليهم. و«أهل بيته». قيل: هم نساؤه، وقيل: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين. وقيل: من تحرم عليه الصدقة بعده، وهم: آل علي، وآل جعفر، وآل عَقيل، وآل العباس. والأولى كما قال الإمام الرازي أن يقال: "هم أولاده، وأزواجه، وعلي، والحسن، والحسين، لملازمتهم له". قاله شيخ الإسلام[4].

## 13 بَاب مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ.

ح3717 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ حَتَّى حَبَسَهُ عَنْ الْحَجِّ، وَأَوْصَى فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: اسْتَخْلِفْ. قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ -أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ- فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا: الزُّبَيْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 3717 -طرفه في:3718].

---

(1) الفتح(7/78-79).

(2) عمدة القاري (11/451).

(3) كذا في الأصل.

(4) تحفة الباري (7/369).

ح3718 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي سَمِعْتُ مَرْوَانَ كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ! قَالَ: وَقِيلَ ذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ الزُّبَيْرُ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ، ثَلَاثًا.
[انظر الحديث 3717].

ح3719 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ».
[انظر الحديث 2846 وأطرافه].

ح3720 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ! رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ؟» فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».
[م- ك=44، ب=6، ح=2416، أ=1408].

ح3721 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. [الحديث 3721 -طرفاه في:3973، 3975].

□13 **مَنَاقِبُ الزُّبيرِ بنِ العَوّام**: بن خويلد بن عبدالعزى بن قصي، وفيه يجتمع مع النبيﷺ. **رضي الله عنه.** أسلم قديماً. وهو أحد الثمانية السابقين للإسلام، والعشرة المبشرين بالجنة، والستة أهل الشورى. أمه صفية بنت عبد المطلب. **حَوَارِيٌّ النبيِّ صلى الله عليه.** أي وزيره وناصره، **لبياض...** إلخ: مشتق من الحور، وهو البياض الخالص.

ح3717 **سَنَةَ الرُّعَافِ**: هي سنة إحدى وثلاثين. **رجلٌ**: لم يُعرف. **وقَالُوهُ.** أي قال

الناس ذلك. **الحارث**: بن الحكم أخا مروان. **مَا عَلِمتُ**: «ما» مصدرية على حذف "في"، أي في علمي. **لَأَحَبَّهُمْ**: أي من أحبهم. **خَيْرُكُمْ**: أي من خيركم. أو معناه في شيء مخصوص كحسن الخلق.

ح3720 **وعُمَرُ بنُ أبي سَلَمة**: ربيب النبي ﷺ. **قلتُ نَعم**: وكان عبد الله يوم الخندق ابن سنتين وأشهر، أو ثلاث وأشهر، الزركشي: "ولا يُذكر أن أحدا من الصحابة عقل دون هذا السن، وغاية ما ذكر محمود بن الربيع في خمس"[1].

ح3721 **يَوْمَ اليَرْمُوك**: موضع بالشام، كانت به معركة عظيمة بين المسلمين والروم في أول خلافة عمر، يوم الاثنين لخمس مضين من رجب سنة خمس عشرة، كان المسلمون خمسة وأربعين ألفا أو أقل. والروم سبعمائة ألف. وأمَدَّهم جبلة بن الأيهم بستين ألفا من عرب غسان، وكانت الدولة للمسلمين، فقتلوا منهم مائة ألف وخمسة آلاف. وأسروا أربعين ألفا. واستشهد من المسلمين أربعة آلاف. وغنموا غنيمة عظيمة أصاب الفارس منها أربعة وعشرين ألف مثقال من الذهب، وكذلك من الفضة. **أَلاَّ تَشُدُّ**: تحمل على الروم. توفي الزبير في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين بواد السباع راجعا من وقعة الجمل، عن سبع وستين سنة، قتله عَمْرو بن جرموز وهو نائم، رحمة الله عليه ورضوانه. كذا في الاستيعاب[2] والعمدة[3].

## 14 بَاب ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

وَقَالَ عُمَرُ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

ح3722-3723 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ

---

1 التنقيح (551/2).

2 الاستيعاب (515/2).

3 عمدة القاري (50/15).

تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا. [الحديث 3722 -طرفه في:4060]. [الحديث 3723 -طرفه في:4061].

ح3724 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَلَّتْ. [الحديث 3724 -طرفه في:4063].

□14 **ذِكْرُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ**: بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، كذا في الاستيعاب[1] والفتح[2] والعمدة[3] خلاف ما في الإرشاد[4].

يجتمع مع النبي صلى الله (317/2) عليه وسلم في مُرَّةَ -رضي الله عنه-، أسلم قديماً وهو أحد الثمانية والعشرة والستة. لَقَّبَهُ صلى الله عليه وسلم: طلحة الخير، وطلحة الجود، وطلحة الفياض، أمه الصعبة بنت الحضرمي، أسلمت وهاجرت.

روى الطبراني عن ابن عباس قال: «أسلمت أم أبي بكر، وأمّ عثمان، وأمّ طلحة، وأمّ عبد الرحمن بن عوف» .هـ[5]. قلت: "وكذا أمّ علي، وأمّ الزبير، وأمّ أبي عبيدة ".

ح3722-3723 **فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ**: يريد يوم أحد. **عَنْ حَدِيثِهِمَا**: يعني أنهما حدثاه بذلك. **الَّتِي وَقَى بِهَا النبيَّ صلى الله عليه**: أي يوم أحد.

ح3724 **شَلَّتْ**: بطل عملها، وهي اليسرى، روي «أن أبا بكر كان إذا ذكر يوم أحد، قال ذلك يوم كلّه لطلحة».[6] توفي طلحة في وقعة الجمل يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الأخيرة سنة ست وثلاثين عن ستين سنة، رماه مروان بن الحكم بسهم، وكان

(1) الاستيعاب (764/2).

(2) الفتح (82/7).

(3) عمدة القاري (458/11).

(4) إرشاد الساري (123/6).

(5) رواه الطبراني في الكبير (52/1).

(6) رواه الطيالسي في مسنده (ص3).

من حزبه فقتله، وهو أول قتيل يومئذ رحمة الله عليه ورضوانه.

## 15 بَاب مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ

وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ.

ح3725 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [الحديث 3725 -أطرافه في:4055، 4056، 4057]. [م= ك=44، ب=5، ح=2412، أ=1616].

ح3726 حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الْإِسْلَامِ. [الحديث 3726 -طرفاه في:3727، 3858].

ح3727 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ. [انظر الحديث 3726 وطرفه].

ح3728 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ -أَوْ الشَّاةُ- مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي، وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي. [الحديث 3728 -طرفاه في: 5412، 6453].

□ 15 **مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أبو وقاص اسمه مالك بن وهب بن عبدمناف بن زهرة بن كِلاب بن مُرّة، يجتمع مع النبي ﷺ في كِلاب.

أسلم أيضاً قديماً، وهو أحد الثمانية والعشرة والستة. **أخوالُ النبي صلى الله عليه**: لأن أمه آمنة منهم، وأقارب الأم أخوال.

ح3725 **أَبَوَيْهِ**: أي في التفدية. وهي قوله: «فداك أبي وأمي».

ح3726 **ثُلُثُ الإِسْلَامِ**: قال ذلك بحسب اطلاعه، ولعله عنى النبيﷺ وأبا بكر. والصحيح أنه كان سابع سبعة. **مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلاَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ**: "مقصوده أنه ما أسلم أحد قبل يوم إسلامه، إلا من أسلم معه يوم إسلامه"[1]. القاضي عياض: "وهذا أيضاً بحسب ظنه، وإلا فقد أسلم قبله غيره".

ح3728 **لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى** ...إلخ. أي في سرية عُبيدة بن الحارث، وهي أول سرية وقعت في الإسلام، **تُعَزِّرُنِي**: تُعيِّرُني بأني لا أحسن الصلاة. **وَشَوْا بِهِ**: طعنوا فيه. توفي سعد بالعقيق سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين سنة.

## 16 بَاب ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ.

ح3729 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ». فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ. [انظر الحديث 926 وأطرافه].

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مِسْوَرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي». [م= ك=44، ب=15، ح=2449، أ=18948].

□16 **أصهار النبي صلى الله عليه**: الأصهار أقارب الزوجة، ومنهم من يطلقه على

(1) المشارق (317/2).

أقارب الزوج أيضا. والـمراد بهم هنا أزواج بنات النبي ﷺ، وهم ثلاثة: عثمان، وعلي، وأبو العاصي بن الربيع. **منهم أبو العاصي بنُ الرَّبِيعِ**: بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، ويقال بإسقاط ربيعة. اسمه لقيط، وأمه هالة أخت خديجة أم الـمؤمنين، أسلم قبيل الفتح، وكانت زوجه زينب بنت النبيﷺ هاجرت قبل ذلك، فلما أسلم وقدم الـمدينة ردها له صلى الله عليه وسلم بعقد جديد، على ما عليه جمهور العلماء، وهو الصواب، قاله السهيلي. **علي بن الحسين**: زين العابدين.

ح3729 **بنتَ أبي جهل**: اسمها جويرية. **فقام**: خطيباً. **فحدّثني وصدَقَني**: معناه أنه كان شرط على نفسه أنه لا يتزوج على زينب فثبت على شرطه، زاد في الرواية الثانية: «**وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي**: معناه أنه لـمّا أُسِر ببدر وفدته زوجه زينب بمالها، وَعَدَ النبيﷺ بأن يرسلها إليه فوفى له بذلك. قاله شيخ الإسلام[1]. وقال الأبي: "معنى «حدثني وصدقني»: أنه لـمّا أسر ثانياً وَأَجَرَتْهُ زينبُ، قال للنبي ﷺ إنه يرجع إلى مكة ويؤدّي أموال قريش ويسلم ففعل"، **واللهِ لا تجتمع بنتُ رسولِ الله**: الشيخ زكرياء: "لعل مِن خصائصه صلى الله عليه وسلم ألا يتزوج على بناته، وهو خاص بفاطمة رضي الله عنها"[2]. **ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ**: هو أبو العاصي الـمذكور، توفي رحمة الله عليه في ذي الحجة سنة اثني عشر (318/2)/.

## 17 بَاب مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

ح3730 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ.

---

(1) تحفة الباري (375/7).

(2) تحفة الباري (354/6).

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [الحديث 3730 -أطرافه في:4250، 4468، 4469، 6627، 7187]. [م- ك=44، ب=10، ح=2426، ا=5894].

ح3731 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. [انظر الحديث 3555 وطرفيه].

□17 **مناقبُ زيدِ بنِ حارثةَ مولى النبي صلى الله عليه**: أي معتوقه، وأصله مِن بني كلب، أُسِرَ في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حِزام لعمته خديجة فوهبته للنبيﷺ، فأعتقه وتبنّاه وزوجه حاضنته أم أيمن، وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأسلم أبوه حارثة أيضًا، كما ذكره ابن منده وغيره.

ح3730 **بعثًا**: جيشا فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد إلى أطراف الروم، وهذا البعث هو الذي أمر صلى الله عليه وسلم بإنفاذِه في مرض موته، فأنفذه أبو بكر بعده. **فَطَعَنَ بعضُ الناس**: هو عياش بن ربيعة المخزومي، **فِي إِمَارَتِه**: على من ذكر. **إِنْ تَطْعَنُوا في إمارته ...** إلخ: المعنى تلك عادتكم في الاستنكاف من إمرة الموالي، أي: لا مستند لكم في الطعن، إلا عوائد الجاهلية، وقد محاها الإسلام وأبطلها. **إن كان**: أي أبوه زيد. **وإنَّ هذا**: أي أسامة. **لَمِنْ أَحَبِّ الناس إليَّ**: ومن أجل ذلك يقال له: «الحبّ بنُ الحبّ».

ح3731 **قائِفٌ**: القائف هو الذي يلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات، واسم هذا القائف مجزز. **مضطجعان**: وكان (أسامة شديد البياض، وزيد شديد السواد)(1). **وَأَعْجَبَهُ**:

(1) كذا في الأصل سهواً من المؤلف، والصواب العكس فأسامة هو الأسود، وزيد الأبيض.

**دفعاً لتوهم الطعن فيه. وهذا محل الترجمة. توفي زيد في غزوة مؤتة شهيدا. وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان رحمة الله عليه ورضوانه.**

## 18 بَاب ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

ح3732 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

[انظر الحديث 2648 وأطرافه].

ح3733 وحَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ. لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[انظر الحديث 2648 وأطرافه].

ح3734 حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هَذَا! لَيْتَ هَذَا عِنْدِي. قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ. قَالَ: فَطَأْطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَحَبَّهُ.

ح3735 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا».

[الحديث 3735 – طرفاه في: 3747، 6003].

ح3736 وقَالَ نُعَيْمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مَوْلًى لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ –وَكَانَ أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ

أَيْمَنَ أَخَا أُسَامَةَ لِأُمِّهِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَرَآهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ: أَعِـدْ. [الحديث 3736 - طرفه في: 3737].

ح3737 قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَحَبَّهُ، فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ. قَالَ: وحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ سُلَيْمَانَ: وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3736].

□18 **ذِكْرُ أُسامة بنِ زيد** بن حارثة: السابق. **رضي الله عنه**: أمّه أمّ أيمن حاضنة النبي ﷺ، وكان عليه السلام يقول: هي أمّي بعد أمّي.

ح3733 **المَخْزُومِيَة**: التي سرقت في غزوة الفتح واسمها فاطمة. **فَصَاحَ بِي [ ]**[1]. **قلت**: قائله علي. **فلم تَحْمِلْهُ**: تَرْوِهِ، **كَتَبَه أيّوب**: بمعنى أنه تحمله عنه وِجَادَةً لا سماعًا. **مَنْ يُكَلِّمُ النبيَّ صلى الله عليه فيها**: أي من يشفع فيها عنده. **لو كانت...** إلخ. حاشاها من ذلك.

ح3734 **يَسْحَبُ ثِيابه**: يَجرّها. **لَيْتَ هَذا عِنْدِي**: أي قريبًا منّي حتى أنصحه وأعظه. **إِنْسَانٌ**: لم يعرف. **لَأَحَبَّهُ**: لأنه ولد «الحِبّ بن الحِبّ».

ح3737 **أَنَّ الحَجَّاجَ بنَ أَيْمَنَ...** إلخ. خبرُ «أنّ» محذوف تقديره صَلَّى. **ولم يتمّ الركوع والسجود**[2]: كما يأتي بيانه. **أَعِدْ**: صلاتك. **حُبَّهُ وَمَا...**إلخ. أي حبّ أسامة. وما ولدته...إلخ. **بعضُ أصحابي**: هو يعقوب بن سفيان أو الذُّهْلي. **وكانت**: أمّ أيمن. توفي أسامة في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين.

---

(1) ما بين المعقوفتين بياض بالأصل قدر أربع كلمات.

(2) في صحيح البخاري (30/5): «ولم يتمّ ركوعه وسجوده»

## 19 بَاب مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ح3738 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا أَعْزَبَ وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبِئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.
[انظر الحديث 440 وأطرافه].

ح3739 فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنْ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [انظر الحديث 1122 وأطرافه].

ح3740-3741 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَاك «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [انظر الحديث 1122 وأطرافه].

□19 **مناقبُ عبدِ الله بنِ عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه**[1]: أحد فقهاء الصحابة، والمكثرين منهم. وُلد في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث، وأسلم وهاجر مع أبيه وأمه وهي زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون.

ح3738 **كَطَيِّ البِئْرِ**: أي كمبنية الجوانب كالبئر الطوي. **قَرْنَانِ**: مبنيان. **كَقَرْنَيِ البِئْرِ**: الذين يبنيان في جانبها لتوضع عليهما الخشبة التي تُعلق فيها البكرة. **لَنْ تُرَعْ**: كذا في نسخنا، ونسبه الزركشي للقابسي وقال: إنه بعيد، إلا على لغة من يجزم

(1) في صحيح البخاري (30/5): «عنهما».

بِ "لن"، وهي لغة شاذّة. قال القزاز: "ولا أحفظ لذلك شاهدًا"[1]. ونسخةُ الجمهورِ: «لن تراع».

ح3739 **يُصَلِّي من الليل** : فيه أنَّ صلاةَ الليل تَقِي من النار.

ح3740-3741 **وَجُلٌ صالحٌ**: وَيَا فَوْزَ من شهد له صلى الله عليه وسلم بالصلاح. توفي ابن عمر بمكة مسموما برمح، أمر الحجاج من أصابه به في ظهر قدمه فمات منه، وصلى عليه الحجاج، و ذلك أوائل سنة أربع وسبعين عن ست وثمانين سنة، و دفن بذي طُوى. رحمة الله عليه.

## 20 بَاب مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ح3742 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسَّرَكَ لِي. قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ؟ وَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنْ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى۝﴾[الليل:1] فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى۝ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى۝ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى۝﴾[الليل:1، 2، 3]. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ.

ح3743 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ مِنْكُمْ- صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي: حُذَيْفَةَ. قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ مِنْكُمْ- الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ

(1) التنقيح (551/2).

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ يَعْنِي: مِنْ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَمَّارًا. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ مِنْكُمْ- صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالْوِسَادِ -أَوْ السِّرَارِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى۝ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى۝ ﴾[1-2] قُلْتُ: وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. قَالَ: مَا زَالَ بِي هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث3287 وأطرافه].

□20 **مناقبُ عَمَّار وحُذيفة رضي الله عنهما**: أما عمَّار فهو ابن ياسر العنسي -بالنون- وهو من السابقين الأولين، أسلم هو وأبوه وأمه سمية، وعذّبوا في الله، وَقَتَلَ (319/2)/. أبو جهل أمَّه، فهي أول شهيد في الإسلام.

قال في الاستيعاب: "قال عبد الله بن مسعود: أول من أظهر الإسلام سبعة: النبيﷺ، وأبو بكر، وعمَّار، وأمّه سميّة، وصهيب، وبلال، والمِقداد".هـ[1].

وأما حُذيفة فهو ابن اليمان العبسي -بالباء- حليف بني عبد الأشهل، وهو من قدماء الإسلام، أسلم هو وأبوه.

ح3742 **أَوَ لَيْسَ عِنْدَكُمْ**...إلخ: كأنه فهم أنهم إنما قدموا للشام لطلب العلم وسماع الحديث، فبيَّن لهم أن عندهم من العلماء من لا يحتاجون معهم إلى غيرهم. **ابنُ أُمِّ عَبْدٍ**: هو عبد الله بن مسعود. **صاحبُ النَّعْلَيْنِ**: أي نعلَيْ رسول الله ﷺ، كان ابنُ مسعود يحملهما ويتعاهدهما. **والوِسَادِ**: المِخدّة. وفي الرواية الآتية: «السواك» -بالكاف- أو السواد ومعناها السرار، يقال: ساودته سوادا أي ساررته سرارا. ابن حجر: "وهما أوجه"[2]. **والطهور**[3]: آلة الطهور. **على لسان نبيّه**: يعني عمّارًا. والظاهر أنَّ أبا الدرداء سمع من النبيﷺ مضمن ما ذكر من أن اللّه أجار عمارا من الشيطان، إما

(1) الاستيعاب (178/1-179).

(2) الفتح (91/7).

(3) في صحيح البخاري (31/5) : «والمطهرة».

بهذه الصيغة أو بغيرها. وما قيل من أن ذلك مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»(1) أو من قوله: «ما خيِّر عمّار بين شيئين إلا اختار أرشدهما»(2) أو غير ذلك. غير ظاهر والله أعلم.

ح3743 **الذي لا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ**: يعني حُذيفة. ومن ذلك إخبارُه صلى الله عليه وسلم بسبعة وعشرين من المنافقين دون غيره. **والذَّكر والأُنثى**: قيل: إنها نزلت كذلك، ثم نزل: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾(3) فلم يسمعه ابنُ مسعود ولا أبو الدرداء، وسمعه سائر الناس. توفي عمار بصفين مقتولا مع علي ودفنه علي بثيابه، وكانت صفين في ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين. وتوفي حذيفة بعد قتل عثمان بأربعين يوما سنة ست وثلاثين. رحمة الله عليهما ورضوانه.

## 21 بَاب مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3744 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا -أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ- أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».
[الحديث 3744 -طرفاه في:4382، 7255]. [م= ك=44، ب=7، ح=2419، أ=13564].

ح3745 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ -يَعْنِي عَلَيْكُمْ يَعْنِي- أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث 3745 -أطرافه في: 4380، 4381، 7254].
[م= ك=44، ب=7، ح=2420].

□21 **مناقبُ أَبِي عُبيدة بن الجَرَّاح رضي الله عنه**: اسمه عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر. وفيه يجتمع مع النبيﷺ.

---

(1) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد (ح447).

(2) رواه الترمذي في كتاب المناقب باب مناقب عمار (ح3799)، والحاكم (388/3).

(3) آية 3 من سورة الليل.

أسلمت أمه وقتل أبوه كافرا ببدر. ويقال: هو الذي قتله.

ح3744 **أَيَّتُهَا الأُمَّةُ**: قال القاضي: "هو بالرفع على النداء، والأفصح أن يكون منصوبا على الاختصاص"[1]. **أبو عُبَيدة**: وَصْفُ الأمانةِ وإن كان مشتركًا بين أبي عبيدة وبين غيره، لكن لما كان له مزيد اختصاص به، كالحياء لعثمان، والقضاء لعلي، قصر عليه.

ح3745 **لأهل نَجْرَان**: السيد والعاقب ومن كان معهما. ونجران بلد قريب من اليمن. **فَبَعَثَ أبا عبيدة**: وعن سالم بن عبدالله عن أبيه سمعت عمر يقول: «ما أحببت الإمارة قط إلا مرة واحدة»[2]، فذكر هذه القصة. توفي أبو عبيدة وهو أمير لعمر على الشام في طاعون عَمَوَاس سنة ثمان عشرة بالأردن، وبها قبره وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

## 22 بَاب مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَانَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ.

ح3746 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ». [انظر الحديث 2704 وطرفيه].

ح3747 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا» أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر الحديث 3735 وطرفه].

ح3748 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُتِيَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَام، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ فَجَعَلَ

---

(1) مشارق الأنوار (355/2).

(2) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (459/25).

يَنْكُتُ وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ.

ح3749 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

[م= ك=44، ب=8، ح=2422، أ=18527].

ح3750 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [انظر الحديث 3542].

ح3751 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

[انظر الحديث 3713].

ح3752 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

ح3753 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ -قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ- فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [الحديث 3753 -طرفه في:5994].

□22 **مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما** : سبطي رسول اللهﷺ وَرَيْحَانَتَيْهِ.

**أما الحسن فوُلد في منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر، وتوفي بالمدينة مسمومًا سنة خمسين عن ست وأربعين سنة. "سمّته امرأته جعدة بنت الأشعث بن قيس الكندي. وسأل عائشة أن يدفن مع رسول اللّهﷺ فأذنت له في ذلك، لكن منعه مروان**

وبنو أمية، وصلى عليه سعيد بن العاصي أمير المدينة بإذن من أخيه الحسين"[1]. ودفن بالبقيع بجنب أمّه مولاتنا فاطمة رضوان الله عليهما، وهو آخر الخلفاء الراشدين بشهادة حديث جده صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عمر في الاستيعاب: "كان رحمة الله عليه حليما ورعا فاضلا، دعاه ورعه وفضله إلى أن ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله. ولما قُتل أبوه رحمه الله بايعه أكثر من أربعين ألفا على الموت، وكانوا أطوع إليه منهم لأبيه، فبقي نحو السبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان، ثم سار إلى معاوية وسار معاوية إليه، فاجتمعا بموضع يقال له مسكن من أرض السواد فاصطلحا بينهما تحقيقا لقوله صلى الله عليه وسلم: «ابني هذا سيّدٌ...إلخ». وكان ذلك في النصف من جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين". هـ[2].

وفي نور الأبصار ما نصه: "كان الحسن رضي الله عنه أبيض مشربا بالحمرة، أدعج العينين، سهل الخدين، كث اللحية ذا وفرة، كأن عنقه إبريق فضة، عظيم الكراديس بعيد ما بين المنكبين، ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير، من أحسن الناس وجها، جعد الشعر. حسن البدن. ذكره الدولابي[3] ونحوه عن محمد بن علي". هـ.

وأما الحسين فولد في شعبان سنة أربع في قول الأكثر.

قال ابن عبد البر: "وعقَّ عنه صلى الله عليه وسلم كما عقَّ عن أخيه، وهو الذي سماهما، وكان الحسينُ فاضلا دَيِّنًا كثيرَ الصوم والصلاة والحج.

قال مُصعب: "حَجَّ الحُسين خمسًا وعشرين حجة ماشيًا". قُتِلَ رحمه الله يوم الجمعة لعشر خلت من المحرم يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، بموضع يقال له كربلاء،

(1) الاستيعاب (389/1).

(2) الاستيعاب (385/1).

(3) الذرية الطاهرة للدولابي (في ترجمة الحسن بن علي رقم 136).

من أرض العراق، ويعرف بالطَّف أيضا، قتله سنان بن أنس النخعي، وقيل: شمر بن ذي الجوشن وقيل غيرهما.هـ[1].

قال ابن الصباغ: ودفن بأرض كربلاء، ومشهده رضي الله عنه بها معروف يُزار من جميع الآفاق .هـ. أي دفنت جثته الشريفة، وأما رأسه فنقل إلى زياد كما يأتي، وكذا دفن كل من قتل معه. دفنهم بنو عامر من بني أسد.

وسبب قتله أنه لما مات معاوية كتب إليه أهل الكوفة بأنهم في طاعته، وطلبوا منه القدوم عليهم، فخرج لذلك، وقَدَّم أمامه/(320/2) ابن عمه مسلم بن عقيل ليبايع له الناس. فسمع يزيد بذلك، فَوَجَّهَ عبيد الله بن زياد إلى الكوفة، فأمال أهلها إليه، وقتل مسلم بن عقيل، ووجه عسكرًا لملاقاة الحسين، فتلاقوا بكربلاء ووقع القتال فيهم، وأفضى ذلك إلى قَتْلِهِ وقتلِ جماعة من أهل بيته وحشمه. رحمة الله عليهم ورضوانه، ولم ينج من أولاده إلا علي لصغره ومرضه، وحزَّ رأسه الشريف ورؤوس اثنين وسبعين مِمّن قُتل معه، وحمل الجميع مع من بقي من الصبيان والنساء التي كنَّ معه إلى ابن زياد ثم إلى اليزيد أسارى، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال المناوي: "وتفصيل قصة قتله تخرق الأكباد وتذيب الأجساد، فلعنة الله على من قتله أو أمر بقتله أو رضي، وبُعداً له كما بَعُدت عاد".

وأخرج الحاكم في المستدرك[2] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أوحى الله عز وجل إلى محمد ﷺ: "إني قتلت بيحيى بن زكرياء سبعين ألفا، وإني قاتل بابن ابنتك سبعين ألفا و سبعين ألفا». قال الحاكم: "صحيح". وقال الذهبي: وعلى شرط مسلم"[3].

(1) الاستيعاب (393/1 فما بعدها) باختصار.

(2) المستدرك مع تلخيص الذهبي (178/3).

(3) فيض القدير (265/1-266).

ح3746 **ابْنِي هذا سَيِّدٌ**: أي جمع أوصاف السيادة من الحلم والكرم والشجاعة. قال ابن عبد البر: "ولا أسود ممّن سمّاه النبيّ ﷺ سيّدًا".هـ[1]. وفيه إطلاق البنوّة عليه إطلاقًا شرعيًا. **وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ... إلخ**. أبرزه صلى الله عليه وسلم في صورة الرجاء أدبًا مع الحقّ سبحانه، والرجاء منه صلى الله عليه وسلم محقق. وقد وقع ما ترجّاه فقد أصلح الله به بين فئته وكانت أربعين ألفًا، وبين فئة معاوية. وسَلَّم الأمرَ لمعاوية زُهدًا في الدنيا ورغبة فيما عند الله، فعوضه الله الانفراد بالقُطبانية.

قال ابنُ عبد البر: "لا خلاف بين العلماء أن الحسن إنما سَلَّم الخلافة لمعاوية، حياته لا غير، ثم تكون له من بعده، على ذلك. انعقد بينهما ما انعقد في ذلك، ورأى الحسن ذلك خيراً من إراقة الدماء وإن كان عندَ نفسه أحق بها"[2].

ح3747 **فَأَحِبَّهُمَا**: زاد مسلم وغيرُه: «وأحبَّ مَن يُحبّهما[3]». قال الإمام المازري: "محبة أهل البيت واجبة من حيث الجملة، وخصوصا محبة من حَضَّ رسول اللهﷺ على محبته بالتعيين، وطلب من الله تعالى أن يحبه وأن يحب من أحبه، وقد ظهرت بركة هذا الدعاء و قَبُولُه"[4].

ح3748 **عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ زِيَادٍ**: زيادٌ هذا هو الذي ادعاه معاوية أخاً له من أمّه[5]، وعُبيد الله هو الذي وجهه يزيد بن معاوية لإمالة أهل الكوفة إليه، وولاّه عليهم فأمالهم و وجه العسكر للحسين. **بِرَأْسِ الحُسَيْنِ**: رضي الله عنه حين جيء به إليه مع رؤوس من قتل معه. **فَجَعَلَ**: عُبيد الله. **يَنْكُتُ**: أي بقضيب كان بيده في فم الرأس الشريف وأنفه

(1) الاستيعاب (385/1).

(2) الاستيعاب (387/1).

(3) مسلم في فضائل الصحابة (ح2421).

(4) إكمال المعلم (434/7).

(5) في المخطوطة: "لأبيه".

وثناياه. فقال له زيد بن أرقم رضي الله عنه: «ارفع قضيبك، فوالله لقد رأيت فم رسول الله ﷺ في موضعه، ثم بكى. فقال له ابن زياد: أبكى الله عينيك، فوالله لولا أنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك، لضربت عُنقك[1]».

قال العلماء: "ومن عجيب الاتفاق أن في يوم عاشوراء من السنة الموالية لسنة قتل الحسين، قُتل ابن زياد شرّ قتلة، وجيء برأسه ورؤوس من كان معه، فوُضعت موضع رأس الحسين رضي الله عنه. وجاءت حية دقيقة تتخلل الرؤوس حتى دخلت في فم ابن زياد وخرجت من أنفه، ثم دخلت من أنفه وخرجت من فمه"[2]. **وقال في حُسنه شيئًا**: في رواية الترمذي قال: «ما رأيتُ مثل هذا حُسنًا»[3]. **أَشْبَهَهُمْ**: أي أهل البيت. **بالوسمة**: نَبْتٌ يُخَضَّبُ به، يميل للسّواد.

قال المناوي: "ثم طيف بالرأس الشريف في البلاد إلى أن انتهى إلى عسقلان فدفنه أميرها بها، فلما غلب الإفرنج على عسقلان استنقذَه منهم الصالح طلائع، وزير الفاطميين بمال جزيل، (321/2)/ وبنى عليه المشهد بالقاهرة". كما أشار لذلك القاضي الفاضل في قصيدة مدح بها الصالح، ونقله عنه الحافظ ابن حجر وأقره. لكن نازع فيه بعضهم بأن الحافظ أبا العلاء الهمداني ذكر أن يزيد بن معاوية أرسل الرأس الشريف إلى المدينة المشرفة فكفنه عامله بها عمرو بن سعيد بن العاصي ودفنه بالبقيع عند قبر أمه. قال: "وهذا أصح ما قيل في ذلك، وهو قول الزبير بن بكار، والزبير أعلم أهل السنة وأفضل العلماء بهذا الشأن". قال القرطبي: "وما ذكر أنه في عسقلان أو بالقاهرة فباطل لا يصحُّ ولا يثبت" .هـ. كلام المناوي في فتح القدير[4].

---

(1) نقله العيني بتمامه عن الطبري في عمدته (478/11).

(2) عمدة القاري (478/11).

(3) رواه الترمذي في الفضائل (281/10 تحفة) وقال: "حسن صحيح".

(4) فيض القدير (265/1).

لَكِنَّ القولَ الأولَ هو الذي عليه جمع من أهل التاريخ وجمع من أهل الكشف، كما نقله في نور الأبصار عن الشيخ علي الأجهوري، وعليه اقتصر الشيخ عبد الوهاب الشعراني في طبقاته، ونقله في متنه عن شيخه سيدي علي الخواص جازمًا به، وعن الشيخ شهاب الدين بن الجلبي الحنفي، جازمًا بذلك أيضًا.

قال في نور الأبصار: "ومما يشهد له ما ذكره شيخ الإسلام نجم الدين الغيطي عن شيخ الإسلام شمس الدين اللقاني عن القطب الكبير، أبي المواهب التونسي، أنه زار المشهد يوما مع رجل واللقاني خلفهما، ثم قال له إن الرجل الـمذكور هو القطب الغوث الجامع يأتي كل يوم، أو قال كل يوم الثلاثاء فيزور هذا الـمشهد".هـ.

وما نقل عن الشيخ أبي الحسن التمار: "أنه كان يزوره، وإذا زاره سلم عليه ورد عليه السلام". وعن الشيخ فتح الدين أبو الفتح الغَمْري الشافعي: "أنه كان يزوره، وأنه شاهد يوما شخصًا جالسًا على الضريح، فوقع في نفسه أنه سيدنا الحسين، وأخبر بذلك الشيخ عبد الوهاب الشعراني، والشيخ كريم الدين الخَلْوتي فصدّقاه بأنه هو، وقال الأول: أنا وقع لي مثل ذلك. وقال الثاني: أنا ما زرته إلا بإذن من النبي ﷺ" .هـ.

ح3750 **بأبي:** أي: أفديه بأبي. **ليس شَبيهٌ**: بالرفع بناء على أنّ «ليس» حرف عطف، وهو مذهب كوفي.

ح3751 **ارْقُبُوا**: احفظوا. **في أهل بيته**: تقدّم قريبًا بيانهم.

ح3752 **لَم يكن أحدٌ أشبهَ بالنبي صلى الله عليه مِن الحَسن**: لا يعارض هذا ما سبق قريبا من قول أنس أيضا في الحسين: «أنه أشبههم برسول الله ﷺ». لأن ذلك القول كان منه بعد موت الحسن، وهذا في حياته، والحسن كان أشبه بالنبي ﷺ من الحسين. لكن روى الترمذي عن علي قال: «كان الحسن أشبهَ برسول اللهﷺ ما بين الصدر

إلى الرأس، والحسين أشبه به ما كان أسفل من ذلك»[1].

## فـائـدة:

شَبَهُ النبيﷺ لم يكن مقصورًا على الحَسَنَيْن، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم في جعفر: «أشبهت خلقي وخلقي». وقد جمع الحافظ ابن حجر من قيل فيه إنه يشبه النبيﷺ فبلغوا خمسة عشر نفسا: 1- مولاتنا فاطمة الزهراء 2- وأخُوها مولانا إبراهيم عليهما السلام، وابناها: 3- الحسن، 4- والحسين. 5- وجعفر بن أبي طالب، وولداه: 6- عبدالله، 7- وعون. 8- وقثم بن العباس. 9- وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب. 10- ومسلم، 11- ومحمد ابنا عَقيل بن أبي طالب. 12- والسائب بن يزيد جدّ الإمام الشافعي. 13- وعبد الله بن عامر بن كريز. 14- وكابس بن ربيعة بن عدي. 15- وعبداللّه بن الحارث بن نوفل الملقب بَبّهْ. ونظمهم في بيتين فقال:

شَبَهُ النَّبيِّ لِـ يَهٍ سائب وأبي ❖ سفيان والحسنين الخال أمهما

وجعفر ولديه وابن عامر كا ❖ بس ونجلي عقيل بَبَّهٍ قثما

قوله: "لـ يه" رمز لخمسة عشر. وقوله: "الخال" يعني به سيدنا إبراهيم ابن النبيﷺ. وقوله: "ونجلي عَقيل": المراد بهما مسلم، ومحمد، كما في الفتح[2] والتوشيح[3]. وما للزرقاني على المواهب غلط. وقوله: "السائب بنَ يزيد"، كذا في الفتح والتوشيح والمواهب[4]. والذي في الإصابة وغيرها: "السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم

---

(1) رواه الترمذي في كتاب الفضائل (282/10 تحفة) وقال: "حسن غريب".

(2) الفتح (97/7-98).

(3) التوشيح (2374/6).

(4) المواهب اللدنية (17/7) مع شرح الزرقاني.

ابن المطلب، الجد الأعلى للشافعي"[1]. وما فيها هو الصواب والله أعلم.

قال ابن حجر: ووقفتُ على غير مَن ذكر ممّن كان يشبه النبي ﷺ، فلم أدخلهم في النظم لبُعد عهدهم عن عصره صلى الله عليه وسلم، فاقتصرتُ على مَن أدركه. والله أعلم.

ح3753 **وسأله** : أي رجلٌ مِن أهل العراق. **عن المُحرمِ**: يقتل الذباب، ماذا عليه. **هما رَيْحَانِيَ من الدنيا**: شبههما بالريحان، لأن الولد يشم كما يشم الريحان. روى الطبراني عن أبي أيوب قال: «دخلت على النبيﷺ، والحسن والحسين يلعبان بين يديه، فقلت: أتحبّهما يا رسول الله؟ فقال: وكيف لا وهما ريحانتاي من الدنيا أشمّهما»[2].

## 23 بَاب مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

ح3754 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي بِلَالًا.

ح3755 حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللَّهِ.

**23 مناقبُ** (322/2) **بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنه** : أصله من الحبش، وكان مملوكا لأيتام أبي جهل، فاشتراه أبو بكر بخمس أواقي وهو مدفون بالحجارة تعذيبًا له على إسلامه. واسم أمّه حمامة. وهو من السابقين إلى الإسلام وأحد السبعة الذين أظهروه كما قدمناه. **دَفَّ**: صوت. **في الجنة** : فيكون من المبشرين بالجنة.

ح3754 **وأعتق سَيِّدَنَا** : هذا تواضع منه رضي الله عنه، واعتراف لأهل الفضل بالفضل

(1) الإصابة (23/3).

(2) رواه الطبراني في الكبير (155/4). وعزاه في الفتح (99/7) للطبراني في الأوسط، ولم أجده فيه، والله أعلم.

من كانوا، وإلا فهو أفضل من بلال.

ح3755 **قال لأبي بكر**: بعد وفاة النبيﷺ. **فدَعْنِي وَعَمَلَ الله**: زاد ابنُ سعد: «فإني رأيت أفضل عمل المؤمن الجهاد، فأردت أن أرابط في سبيل الله، فقال له أبو بكر: أنشدك الله وحقّي عليك، فأقام معه حتى توفي أبو بكر، فأذِن له عمر، فتوجّه إلى الشام يجاهد، فتوفي بها في طاعون عَمَواس سنة ثمان عشرة»[1].

قال ابن عبدالبر: "كان بلال فيما ذكروا، آدم شديد الأدمة، نحيفًا طَوالاً خفيف العارضين"[2].

## 24 بَاب ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ح3756 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ». حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَقَالَ: «عَلِّمْهُ الْكِتَابَ» حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَالْحِكْمَةُ الْإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النُّبُوَّةِ.
[انظر الحديث 75 وأطرافه].

□24 **ذِكْرُ ابنِ عباس رضي الله عنه**: أي عبد الله بن عباس عمِّ النبي ﷺ. إذ هو المراد عند الإطلاق، وإلا فقد كان للعباس عشرة أولاد كما قدمناه. ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان وعاء من أوعية العلم. قال مسروق: "إذا رأيت عبدالله بن عباس قلتَ: أجمل الناس. فإذا تكلم قلتَ: أفصح الناس. وإذا حدث قلتَ: أعلم الناس"[3].

عَمِيَ في آخر عمره وانتقل إلى الطائف، وبها توفي سنة ثمان وستين، عن إحدى وسبعين سنة، وصلى عليه محمد بن الحنفية، روى عن النبي ﷺ -أي بواسطة- ألف حديث وستمائة وستون، في الصحيحين منها مائتان وأربعة وثلاثون.

---

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد (236/3).

(2) الاستيعاب (430/2).

(3) الاستيعاب (935/3).

ح3756 **اللهم علِّمْهُ الحكمةَ**: الإصابةَ في الرأي. فاستجاب الله دُعاءه، فكان بحرًا فياضًا في العلوم، ولم يُرو عن أحدٍ في التفسير ما روي عنه.

## 25 بَاب مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3757 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

[انظر الحديث 1246 وأطرافه].

□25 **مناقبُ خالدِ بنِ الوليدِ رضي الله عنه**: هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزومٍ بن يقظة بن مُرَّة بن كعب. يجتمع مع النبيﷺ في مُرَّة.

أسلم بين الحديبية والفتح، وشهد مشاهد عديدة، وفتح الله على يده فتوحات كثيرة، ومات على فراشه بحمص سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر عن بضع وأربعين سنة.

قال في الاستيعاب: "لما حضرته الوفاة قال: لقد شهدت مائة زحف أو زُهاءها وما في جسدي موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية. ثم ها أنذا أموت على فراشي، فَلاَ نامت أعين الجبناء"[1].

ح3757 **خَبَرُهُمْ**: بموتهم، وذلك في غزوة مؤتة. **فَأُصِيبَ**: مات. **تَذْرِفَانِ**: تسيلان دموعاً. **سَيْفٌ مِن سيوف الله**: هو خالد رضي الله عنه.

## 26 بَاب مَنَاقِبِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3758 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

---

(1) الاستيعاب (430/2).

«اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». قَالَ: لَا أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. [الحديث 3758 -أطرافه في: 3760، 3806، 3808، 4999].
[م- ك=44، ب=22، ح=2464].

☐26 **مناقبُ سالمٍ مولى أبي حُذيفة**: سالم هو ابن معقل، أصله من فارس، أعتقته ثبيتة الأنصارية زوج أبي حذيفة، فتبناه أبو حذيفة، فهو معدود من المهاجرين، لأنه هاجر إلى المدينة، ومن الأنصار، لأنه أعتقته أنصارية. وأبو حذيفة هو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، واستشهدا معًا باليمامة، فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر، وذلك سنة اثني عشرة من الهجرة رحمة الله عليهما.

ح3758 **مِنْ أَرْبَعَةٍ ...** إلخ: خصّهم لأنهم أكثر ضبطا من غيرهم لألفاظه، وأتقن لأدائه.

## 27 بَاب مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3759 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». [انظر الحديث 3559 وطرفيه].

ح3760 وَقَالَ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».
[انظر الحديث 3758 وأطرافه].

ح3761 حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ دَخَلْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا. فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ. قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ الَّذِي أُجِيرَ مِنْ الشَّيْطَانِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ ﴿وَاللَّيْلِ﴾ فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى۞ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ ﴿وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى﴾[الليل:1-3] قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهُ إِلَى فِيَّ، فَمَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي.
[انظر الحديث 3287 وأطرافه].

ح3762 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ.

[الحديث 3762 – طرفه في: 6097].

ح3763 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنْ الْيَمَنِ فَمَكُثْنَا حِينًا مَا نُرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 3763 –طرفه في:4384].

□27 **مناقبُ عبدالله بنِ مسعود رضي الله عنه**: هو ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمْخ، من بني هذيل بن مدركة بن إلياس بن مُضر.

أسلم قديمًا مع أمّه أمّ عبد بنت عَبْدِ وُدّ، وضمّه رسول (323/2) الله ﷺ إليه، فكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشي أمامه ومعه ويستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام. هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين.

قال ابن عبد البر: "كان رحمه الله نحيفًا قصيرًا، يكاد طَوال الرِّجال يُوازونه جُلوسًا وهو قائم. توفي سنة ثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة. ودُفن بالبقيع".هـ[1]. زاد الأُبّي: "روى من الحديث ثمانمائة وثمانية وأربعين. في الصحيحين منها مائة وعشرون".

ح3761 **صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ**: هو عبدالله بن مسعود. **والمِطْهَر**[2]: آلة الطهور. **الذي أُجيرَ**: هو عمّار. **صاحبُ السِّرِّ**: هو حُذيفة، **فَاهُ إلى فَايَ**[3]: جاء على لغة القصر.

(1) الاستيعاب (990/3).

(2) كذا بالأصل والمخطوطة، وفي صحيح البخاري (35/5): «والـمِطْهَرَة».

(3) في صحيح البخاري (35/5): «فِيَّ».

ح3762 **السَّمْتِ**: الهيئة الحسنة. **والهديِ**: الطريقة والمذهب. **ودَلاًّ**: الدَّلُ: السيرةُ والحالة. **مِن ابنِ أمّ عَبد**: هو عبد الله بن مسعود.

ح3763 **وأخي**: أبو بردة أو أبو رُهم. **ما نُرى**: نظن.

## 28 بَاب ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3764 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: دَعْهُ! فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 3764 –طرفه في:3765].

ح3765 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ! قَالَ: أَصَابَ. إِنَّهُ فَقِيهٌ. [انظر الحديث 587].

ح3766 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [انظر الحديث 587].

**28 ذِكْرُ معاوية رضي الله عنه**: هو ابن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وفيه يجتمع مع النبي ﷺ، أسلم قبل الفتح، وأسلم أبواه أبو سفيان و هند بنت عتبة بعده، و صحب النبي ﷺ وكتب له الوحي. ولاّه عمر رضي الله عنه إمارة دمشق سنة تسع عشرة، واستمر عليها خلافة عثمان، ثم زمن محاربته لعلي والحسن حتى اجتمع عليه الناس سنة إحدى وأربعين. وتوفي سنة ستين، فكانت ولايته بين إمارة ومحاربة ومملكة أكثر من أربعين سنة متوالية.

قال ابن حجر: "عبر البخاري بقوله «ذِكر» ولم يقل فضيلة ولا منقبة، لكون الفضيلة لا تؤخذ من حديث الباب. وقد ورد في فضل معاوية أحاديثُ كثيرة، لكن ليس فيها ما

يصح من طريق الإسناد. وبذلك جزم إسحاق بن راهويه والنسائي وغيرهما"[1]. والله أعلم.

ح3764 **بركعةٍ**: واحدة من غير تقدّم شفْع عليها. وتقدمه على الوتر عندنا مستحب لا غير. **مَوْلىً**: هو كُرَيب. **دعه**: أي اترك القول فيه والإنكار عليه. **فإنه قد صحِب رسول الله صلى الله عليه**: فلم يفعل شيئًا إلا بمستند. ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى.

ح3765 **إنه فقيهٌ**: أي مجتهد. والمجتهد لا يعترض عليه بقول غيره.

## 29 بَاب مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

ح3767 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي».

[انظر الحديث 926 وأطرافه].

□29 **مناقبُ فاطمةَ رضي الله عنها**: بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اسمها، ولقبها الزهراء أي الطاهرة، فإنها لم تَر لها دمًا لا في حيض، ولا في ولادة وكانت تطهر في ساعة الولادة وتصلّي فلا يفوتها وقت. قاله صاحب الفتاوى الظهيرية الحنَفِي[2]، والمحبّ الطبري.

والبتول من البتل وهو القطع، لُقِّبت به لانقطاعها عن نساء الدنيا، دينا وفضلا وحسبًا.

"وهي أصغرُ بناته صلى الله عليه وسلم سنًّا وأكبرُهن قدرًا، ولم يكن له عليه السلام عقب إلا منها. ولدت في الإسلام سنة إحدى وأربعين من مولده صلى الله عليه وسلم. وتزوجها

---

(1) الفتح (407/1).

(2) محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، ظهير الدين: فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى. ت619هـ/1222م. الأعلام (320/5).

علي في السنة الثانية من الهجرة. وكان سنها إذ ذاك خمس عشرة سنة وخمسة أشهر، وسن علي يومئذ ست وعشرون سنة على ما تقدم في مولده. وولدت له الحسن والحسين ومحسنا وأم كلثوم وزينب، مات محسن صغيرا. ولم يتزوج علي عليها، ولم يتسرّ حتى توفيت". قاله القرطبي[1].

وكانت وفاتها في رمضان ليلة الثلاثاء لثلاث خلت منه سنة إحدى عشرة بعد النبيﷺ بستة أشهر، وهي ابنة أربع وعشرين سنة، وقيل في ولادتها وبلوغٍ، منها غير ذلك. وصلّى عليها العباس ونزل قبرها هو وعلي والفضل، رحمة الله عليها ورضوانه. رَوَتْ عن أبيها ﷺ ثمانية عشر حديثا، في الصحيحين منها حديث واحدٌ، رَوَتْهُ عنها عائشة أمّ المؤمنين. قاله العيني[2].

ثم إن الذي جزم به غيرُ واحد، وقال الإمام السبكي: "هو الذي ندين الله به أنها أفضلُ نساء زمانها حتى خديجة وباقي أخواتها، وأفضل من آسية أيضا. واختار البدر الزركشي، والقطب الخيضري، والمقرزي، والحافظ السيوطي، والعَلْقَمي، والمناوي[3]، تفضيلها على مريم أيضًا.

قال السيوطي: "وهو الذي يدل عليه حديث: «مريم خير نساء عالمها، وفاطمة خير نساء عالمها». وحديث (324/2) «فاطمة خير نساء أهل الجنة»، سيما إذا قلنا بالأصح أنها أي مريم ليست بنبية".هـ[4].

وكونها ليست بنبية هو الذي عليه الجماهير من العلماء كما قاله النووي، وزيّف القول

(1) الفتح (351/6).

(2) عمدة القاري (676/2).

(3) فيض القدير (138/1).

(4) الخصائص الكبرى (348/2) بتصرف.

بخلافه، ونقل عن إمام الحرمين حكاية الإجماع على عدم نبوتها، وكذا حكى الإجماع على ما ذكر القاضي عياض والبيضاوي والكرماني وغيرهم[1].

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ما نصّه: "فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالـمين". ثم ذكر رواية عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ عاد فاطمة وهي مريضة، قال لها: كيف تَجِدِينَك يا بُنَية؟ قالت: إني لَوَجِعَة وإنه ليزيدني، أنه مالي طَعَامٌ آكُلُهُ، قال: يا بُنَية! أما ترضين أنك سيدة نساء العالـمين، قالت: يا أبت فأين مريم بنت عمران، قال: تلك سيدة نساء عالـمها، وأنت سيدة نساء عالـمك" .هـ[2].

ولا شكّ أن عالم فاطمة أفضلُ. فهي أفضل من مريم. وقال العلقمي: "الـمختار أن فاطمة أفضل من مريم، ومن غيرها من بقية النساء. كما اختاره شيخنا -يعني السيوطي- رحمه الله".هـ. وقال أيضًا على حديث: «خديجة خير نساء عالـمها...إلخ». يؤخذ منه أن فاطمة أفضل من مريم كما سبق، وهو الراجح".هـ.

وقال الـمناوي بعد كلامٍ على مريم وآسية ما نصّه: "ثم الظاهر أنهما خير نساء عصرهما، والتفضيل بينهما مسكوت عنه. وعُلم من دليل منفصل أن مريم أفضل، وزادت عليهما فاطمة رضي الله تعالى عنها بزيادة كمال من كمال أبيها".هـ[3].

وقال السيوطي في الخصائص: "ذكر الإمام علم الدين العراقي[4] أن فاطمة وأخاها إبراهيم أفضل من الخلفاء الأربعة باتفاق". ونُقل عن الإمام مالك أنه قال: "لا أُفَضِّلُ على بَضْعة النبي أحداً".هـ.

(1) الفتح (447/6).

(2) الاستيعاب (1895/4).

(3) فيض القدير (66/5).

(4) عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري، علم الدين ابن بنت العراقي: مفسر، فقيه، أصله من الأندلس، ومولده ووفاته بمصر. له: "الإنصاف من الانتصاف بين الزمخشري وابن الـمنيّر". ت704هـ/1304م. الاعلام (53/4).

وقال العلقمي: "فاطمة أفضل الصحابة حتى من الشيخين".هـ. ونقل المناوي كلام العراقي المذكور وأقرّه[1]. كما نَقَلَ عن العلقمي أيضا ما نصّه: "هي، أي فاطمة وأخوها إبراهيم، أفضل من جميع الصحب، لما فيهما من البَضعة الشريفة".هـ.

قلت: و كما خُصّت مولاتنا فاطمة عليها السلام بأنها سيدة النساء على الإطلاق، وأفضل هذه الأمة ذكورها وإناثها بالاتفاق، خُصّت أيضا بأنها أحب إلى النبي ﷺ من غيرها على الشمول والاستغراق.

قال المناوي على قوله صلى الله عليه وسلم: «أحب أهلي إليّ فاطمة». وقوله: «أحب أهل بيتي إليَّ الحسن والحسين». وقوله: «أحبُّ الناس إلى عائشة». ما نصّه: "الحق أن فاطمة لها الأحبِّية المطلقة، ثبت ذلك في عدة أحاديث أفاد مجموعها التواتر المعنوي، وما عداها فعلى مَعْنى "مِنْ". وَحُبُّهُ لها كان جِبليًا ودينيًا"[2]، لِمَا لَهَا من المناقب والفضائل. **وقال النبي صلى الله عليه**: «**فاطمةُ سيّدةُ نساء أهل الجنة**»: دَخَلَ فيهن مريم، وآسية، وخديجة، وغيرهن، والحديث تقدّم موصولا في علامات النبوة.

ح3767 **بضعة**: مثلث الباء، والأشهر الفتح. **مِنِّي**: أي قطعة لحم من بدني. **فَمَن أغضبها أغضبني**: قال السهيلي: "هذا حديث يدل على أن من سبّها فقد كفر، وأن من صلى عليها فقد صلى على أبيها صلى الله عليه وسلم".هـ. من روضه[3].

وقال الشريف السمهودي: "معلوم أن أولاد فاطمة رضي الله عنها بضعة منه صلى الله عليه وسلم، ومِن ثَمَّ لـمَّا رأت أم الفضل في النوم أن بضعة منه وضعت في حجرها. أوّلها رسول الله ﷺ أن تلِدَ فاطمة رضي الله عنها ولدا فيوضع في حجرها. فولدت الحسن فوُضع

(1) فيض القدير (555/4).

(2) فيض القدير (217/1).

(3) الروض الأنف (440/3).

**في حجرها، فكُلٌّ من يُشَاهَدُ الآن مِن ذريتها بضعة من تلك البضعة، وإن تعددت الوسائط. ومَن تأمّل ذلك انبعث مِن قلبه داعي الإجلال لهم، وتجنّب بُغضهم على أيّ حال كانوا عليه". هـ. نقله المناوي في فتح القدير[1].**

## 30 بَاب فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ح3768 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا: «يَا عَائِشَ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ» فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3217 وأطرافه].

ح3769 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وحَدَّثَنَا عَمْرٌو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَلَ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر الحديث 3411 وطرفيه].

ح3770 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [الحديث 3770 – طرفاه في: 5419، 5428]. [م= ك=44، ح=2446، أ=13787].

ح3771 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ. [الحديث 3771 –طرفاه في: 4753، 4754].

ح3772 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ.

---

(1) فيض القدير (554/4).

خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ، لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا؟. [الحديث 3772 -طرفاه في: 7100، 7101].

ح3773 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [انظر الحديث 334 وأطرافه].

ح3774 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا» حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ. [انظر الحديث 890 وأطرافه].

ح3775 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ! وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ، أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ، قَالَتْ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا». [انظر الحديث 2574 وطرفيه].

**30 فَضْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هي الصديقيّة. ولدت قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها، وتزوجها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع في شوال. ومات (325/2) عنها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة. وأكثرَ الناسُ الأخذ عنها، ونقلوا عنها أحكاما كثيرة وعِلما جمّا، حتى قيل إنّ رُبع الأحكام الشرعية منقول عنها. مروياتها ألفا حديث ومِئتا حديث وعشرة أحاديث، منها في**

الصحيحين ثمانمائة. وتوفيت في رمضان سنة ثمان وخمسين، زمن معاوية. وقد قاربت السبعين، وصلى عليها أبو هريرة، رحمة الله عليها ورضوانه.

ح3768 **يَا عَائِشَ**: مرخم بضم الشين أو فتحها، على اللغتين فيه.

ح3769 **عَلَى النِّسَاءِ**: أي جلهن، وإلا ففاطمة وخديجة أفضل منها، وذلك مأخوذ من تشبيهها بالثريد، لأنه ليس أفضل الطعام على الإطلاق. قال الشيخ تقي الدين السبكي: "الذي نختاره وندين الله به: أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة، ولم يَخف عنا الخلاف في ذلك، ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.هـ[1]. ابن حجر: "ولوضوح ما قاله السبكي تبعه عليه المحققون"[2]. **الثَّرِيدِ**: هو الخبز المفتت في مرق اللحم.

ح3771 **اشْتَكَتْ**: مرضت. **فَرْطِ**: الفرط المتقدم من كل شيء. قال ابن التين: "فيه أنه قطع لها بدخول الجنة، إذ لا يقول ذلك إلا بتوقيف".هـ[3]. أي تَجِدينهما قد هيَّئا لك المنزل فيها.

ح3772 **لِيَسْتَنْفِرَهُمْ**: أي يطلب منهم الخروج لنصرة علي في وقعة الجمل. **أَنَّهَا**: أي عائشة. **زَوْجَتُهُ**: أي زوجة النبي ﷺ. **وَالآخِرَةِ**: فيه القطع لها بالجنة أيضا. **لِتَتَّبِعُوهُ**: أي تتبعوا أمره في طاعة الإمام وعدم الخروج عليه[4]. قاله ابن حجر.

ح3774 **سَكَنَ**: أي سكت عن هذا القول، لأنه علم أنه يُقبض في بيتها، فاشتاق إلى لقاء الله. والجمعُ بين هذا وبين حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم استأذن أزواجه في أن يمرض في بيت عائشةَ فأَذِنَّ له»[5] أن إذنهن له بعد أن صار في بيت عائشة، فاستمر فيه

(1) الفتح (7/109-139)

(2) فيض القدير (4/422) ط المكتبة التجارية الكبرى.

(3) الفتح (7/108).

(4) المصدر نفسه.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (ح198).

إلى أن قُبض صلوات الله وسلامه عليه، "وعلى كل حال فطلبه ما ذكر صلى الله عليه وسلم، إنما هو لتطْييب نفوس أزواجه، وإلا فالقَسْمُ لم يكن واجبا عليه". قاله القاضي عياض[1] وغيره.

ح3775 **وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَهَا**: اللحاف ما يتغطى به. وكفاها بهذا شرفا وفخرا، وهذا شاهد الترجمة، وأما عدم إجابته صلى الله عليه وسلم لِمَا طَلَبْنَ من أمر الناس بالهدايا له حيث كان، فإن الأمر بذلك لا ينبغي له لما فيه من التعرض للهدايا. والله أعلم.

## فـــائـــدة:

قال الشيخ زكرياء: "هذا منتصف الكتاب كما نقله الكرماني عن المتقنين المعْتنين به"[2].

(1) إكمال المعلم (453/7).

(2) تحفة الباري (396/7).

## 1 بَاب مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾[الحشر:9].

ح3776 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنَسٍ فَيُحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَزْدِ فَيَقُولُ: فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا. [الحديث 3776 -طرفه في:3844].

ح3777 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [الحديث 3777 -طرفاه في:3846، 3930].

ح3778 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَأَعْطَى قُرَيْشًا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ! إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا الْأَنْصَارَ. قَالَ: فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ. فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. قَالَ: «أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتْ الْأَنْصَارُ وَادِيًا -أَوْ شِعْبًا- لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ -أَوْ شِعْبَهُمْ-». [انظر الحديث 3146 وأطرافه].

**1 بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ**: المراد بهم الأوس والخزرج وحلفاؤهم، واسم الأنصار اسم إسلامي كما يأتي. والأوس ينتسبون إلى أوس بن حارثة، والخزرج إلى أخيه خزرج بن حارثة، واسم أمهما قيلة. وحارثة المذكور هو جماع الأنصار والأزد. **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾**: أي سكنوا المدينة قبل الهجرة. وضُمِّن "تبوأ" معنى لزم، فمن ثَمَّ عمل في "الدار والإيمان" أَوْ عَامِلُ الإيمان محذوف. أي وألفوا الإيمان مِنْ بَابِ:

عَـلَّـفْـتُـهَـا تِـبْـنًـا ومـاءً ... ❖ ... ... ... ... ... ...

﴿مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ **الآية**: أي من قبل هجرة المهاجرين.

ح3776 **بَلْ سَمَّانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**: أي: في قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ[1]﴾. **كُنَّا نَدْخُلُ**: قائله غيلان. **عَلَى أَنَسٍ**: أي بالبصرة، **مِنَ الأَزْدِ**: لأنهم يجتمعون مع الأنصار في حارثة. **كَذَا وَكَذَا**: يحكي مآثرهم في نصرة الإسلام.

ح3777 **بُعَاثَ**: القاضي عياض: "رواه الأصيلي بالمهملة والمعجمة، وأبو ذر "بالمعجمة وجها واحدا".هـ[2]. وهو موضع على ميلين[3] من المدينة، كانت فيه الحرب بين الأوس والخزرج، ودامت مائة وعشرين سنة، واليوم الذي أشارت إليه عائشة كان قبل قدومه صلى الله عليه وسلم عليهم بخمس سنين، قُتل فيه أشرافهم ورؤساؤهم، ولو كانوا أحياء لاستكبروا عن(326/2)/ متابعته صلى الله عليه وسلم حبًّا للرياسة، وبقي منهم عبد الله بن أُبَيّ، فوقع منه ما هو مشهور. **مَلَؤُهُمْ**: جماعتهم. **سَرَوَاتُهُمْ**: خيارهم وأشرافهم في **دُخُولِهِمْ**: أي لأجله.

ح3778 **يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ**: أي "عامه، لأن هذا العطاء وقع من غنائم حنين، وكان ذلك بعد الفتح بشهرين".قاله في الفتح[4]. **وَأَعْطَى قُرَيْشاً**: جملة حالية. **سُيُوفُنَا تَقْطُرُ**: فيه قلب، أي أن دماءهم تقطر من سيوفنا.

**فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أخبره به سعد بن عبادة. **أَوَ لاَ تَرْضَوْنَ**: زاد الزهري في روايته عن أنس: «قالوا يا رسول الله قد رضينا»[5]. **وَادِياً**: مكانا منخفضا.

---

(1) آية 100 من سورة التوبة.

(2) مشارق الأنوار (116/1)، وفيه القابسي بدل أبي ذر. وما نقله الشبيهي موافق لما في الفتح (111/7).

(3) في المشارق: ليلتين.

(4) الفتح (111/7).

(5) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم (ح3147).

**أَوْ شِعْباً**: طريقا بين جبلين. **لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ...** إلخ: أراد صلى الله عليه وسلم حُسن موافقته لهم، لما شاهده من حسن جوارهم ووفائهم بالعهد،وليس المراد أنه يصير تابعا لهم، بل هو المتبوع المطاع المفترض الطاعة على كل مسلم.

2 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ»
قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ح3779 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا -أَوْ شِعْبًا- لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي، آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ. أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى.

**2 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرِءاً مِنَ الأَنْصَارِ»**: يعني أنه ليس بعد الهجرة ما يرغب فيه إلا الكون من الأنصار، أي لولا كون الهجرة أمرا دينيا وعبادة مأمورا بها، لانتسبت إليهم كما يتناسبون بالحلف، ولَتَسَمَّيْتُ باسمهم، والمراد بذلك تطييبُ نفوسهم والثناء عليهم في دينهم، حيث رضي أن يكون واحدا منهم، لولا ما منعه من نسبة الهجرة التي لا تعدل بشيء. **قَالَهُ عَبْدُاللَّهِ**: يأتي في غزوة الطائف.

ح3779 **مَا ظَلَمَ**: ما تعدى في القول المذكور ولا أعطاهم فوق حقهم. **بِأَبِي وَأُمِّي**: أي أفديه بهما.

**وَكَلِمَةً أُخْرَى**: لعلها قوله: «وواسوه وأصحابه بأموالهم».

3 بَاب إِخَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

ح3780 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ

الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ؟ وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا؟ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْيَمْ؟». قَالَ تَزَوَّجْتُ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ -أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ- شَكَّ إِبْرَاهِيمُ.[انظر الحديث 2048].

ح3781 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَآخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتْ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطَلِّقُهَا حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا! فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْيَمْ». قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا»؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ -أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر الحديث 2049 وأطرافه].

ح3782 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ النَّخْلَ. قَالَ: «لَا». قَالَ: «يَكْفُونَنَا الْمَئُونَةَ، وَيُشْرِكُونَنَا فِي التَّمْرِ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر الحديث 2325 وطرفه].

**3 إِخَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ**: قال القرطبي: "المؤاخاة مفاعله من الأخوة ومعناها: أن يتعاهد الرجلان على التناصر والمواساة والتوارث حتى يصيرا كالأخوين نسبا، وقد يسمى ذلك حِلفا".هـ[1]. فقوله آخى النبي صلى الله عليه... إلخ: أي آخى بينهم على المواساة والتوارث من بعضهم بعضا، وكان ذلك في دار أنس

(1) المفهم (6/479-480).

بعد الهجرة بخمسة أشهر، وقيل غير ذلك. وكانوا تسعين نفسا، وقيل: مائة، نصفهم من المهاجرين، ونصفهم من الأنصار. فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[1] الآية، نُسِخ التوارث بينهم بالمواخاة وبقيت المواساة.

ح3780 **عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: هو ابن عوف. **وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ**: الخزرجي. **نِصْفَيْنِ**: أي بيني وبينك. **امْرَأَتَانِ**: اسم إحداهما عمرة بنت حزم، والأخرى حبيبة بنت زيد. قاله مقاتل، ولم يقف عليه ابن حجر. **أَقِطٍ**: لبن جامد. **مَهْيَمْ**: ما هذا؟

ح3781 **امْرَأَةً**: لم تسم. **نَوَاةٍ**: خمسة دراهم. **وَضَرٌ**: لطخ.

ح3782 **وَيَشْرِكُونَنَا فِي الأَمْرِ**[2]: على سبيل المساقاة.

## 4 بَاب حُبِّ الْأَنْصَارِ

ح3783 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». [م=ك=1، ب=33، ح=75، أ=18600].

ح3784 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».[انظر الحديث 17].

□4 **حُبِّ الْأَنْصَارِ**: أي بيان فضله والحث عليه.

ح3783 **إِلاَّ مُؤْمِنٌ**: كامل الإيمان. **وَلاَ يُبْغِضُهُمْ**: أي كلهم من حيث نصرتُهم للدين. **إِلاَّ مُنَافِقٌ**: خالص النفاق، أما بغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له، فليس داخلا في ذلك.

(1) آية 75 من سورة الأنفال.

(2) صحيح البخاري (39/5): «التمر».

ح3784 **آيَةُ الْإِيمَانِ**: أي الكامل أو أصله. **وآيَةُ النِّفَاقِ**: أي الخالص، انظر كتاب الإيمان.

## 5 بَاب قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

ح3785 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ -قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ عُرُسٍ -فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُمْثِلًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ.
[الحديث 3785 -طرفه في: 5180].

ح3786 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ». إِلَيَّ مَرَّتَيْنِ. [الحديث 3786 -طرفاه في: 5234، 6645].
[م= ك= ، ح=2509، ا=12307].

☐5 **قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»**: هذا حكم على المجموع، أي مجموعكم أحب إلي من مجموع غيركم، فلا ينافيه حديث: «مَنْ أَحَبُّ الناس إليك؟ قال: أبو بكر»، وكذا غيره مما هو بمعناه. على أنَّ رواية: «مَنْ أَحَبُّ الناس»، تَدُلُّ على تقدير "مَن" في رواية «أَحَبُّ».

ح3785 **مُمْثِلاً**: مكلفا نفسه الإنتصاب والقيام.

ح3786 **امْرَأَةٌ**: لم تعرف. **فَكَلَّمَهَا**: أي ابتدأها بالكلام تأنيسا لها، أو أجابها عما سألته عنه.

## 6 بَاب أَتْبَاعِ الْأَنْصَارِ

ح3787 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَتْ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ،

وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، فَدَعَا بِهِ، فَنَمَيْتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ. [الحديث 3787 -طرفه في:3788].

ح3788 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ». قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَاكَ زَيْدٌ. قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ. [انظر الحديث 3787].

**6أَتْبَاعُ الْأَنْصَارِ**: "من الأولاد والحلفاء والموالي". قاله ابن حجر(1). أي بيان حكمهم.

ح3787 **عَنْ عَمْرٍو**: هو ابن مرة. **أَتْبَاعَنَا مِنَّا**: أي: يقال لهم الأنصار، حتى تتناولهم الوصية بالإحسان (327/2) إليهم وغير ذلك. **فَنَمَيْتُ ذَلِكَ**: أي نقلته. **إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى**: عبد الرحمن عالم الكوفة. **زَعَمَ**: أي قال، كما هي لغة الحجازيين.

ح3788 **أَبَا حَمْزَةَ**: هو طلحة بن يزيد مولى قرظة بن كعب الأنصاري. **أَظُنُّهُ زَيْدَ**... إلخ، وظنه صحيح موافق للواقع.

## 7 بَاب فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ

ح3789 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا: فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ. وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. [الحديث 3789 -أطرافه في: 3790، 3807، 6053]. [م= ك=44، ب=44، ح=2511، ا=3801].

ح3790 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ الطَّلْحِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

---

(1) الفتح (114/7).

خَيْرُ الْأَنْصَارِ -أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ- بَنُو النَّجَّارِ وَبَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَبَنُو الْحَارِثِ وَبَنُو سَاعِدَةَ. [انظر الحديث 3789 وطرفيه].

ح3791 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبَا أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ الْأَنْصَارَ فَجَعَلَنَا أَخِيرًا؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُيِّرَ دُورُ الْأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا؟ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنْ الْخِيَارِ». [انظر الحديث 1481 وأطرافه]. [م= ك=43، ب=3، ح=1392].

**7 بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ**: قال القاضي: "المراد بالدور هنا القبائل. وفَضَّلهم بالسبق إلى الإسلام".هـ[1]. أي بيان الأفضل منها من غيره.

ح3789 **بَنُو النَّجَّارِ**: من الخزرج. **ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ**: من الأوس، **ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ**: بن عمرو بن مالك بن الأوس، فهم من الأوس أيضا. كذا في الفتح[2] والاستيعاب. **ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ**: من الخزرج. **وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ**: أي الفضل حاصل في جميع دور الأنصار وإن تفاوتت مراتبه، فـ «خير» الأولى بمعنى أفضل، والثانية اسم. **فَقَالَ سَعْدٌ**: هو ابن عبادة، وهو من بني ساعدة. **عَلَى كَثِيرٍ**: وهم من لم يذكر من قبائلهم. **فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ**: كذا وقع، و صوابه "أبا أُسيد"، لأنه منادى حذف منه حرف النداء، **إِنَّ اللَّهَ**: في رواية الكشميهني: «أن رسول الله ﷺ»، قال ابن حجر: "وهي أوجَه"[3].

ح3791 **خَيَّرَ الْأَنْصَارَ**: أي فضَّل بعضهم على بعض. **بِحَسْبِكُمْ**: أي: كافيكم.

---

(1) إكمال المعلم (552/7).

(2) الفتح (116/7).

(3) المصدر نفسه.

**أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ**: لأنهم بالنسبة إلى من دونهم أفضل. قال القاضي: "فيه جواز التفضيل والتخيير بين الناس وإنزال كُلٍّ منزلته"[1]، وكره بعضهم التفضيل، وهذا والله أعلم لغير ضرورة، وأما للتعديل والتجريح في الشهادة والحديث والولاية فمحتاج إليه، وليس هو حينئذ بغيبة.

## 8 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

ح3792 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [انظر الحديث 1481 وأطرافه]. [م= ك=43، ب=3، ح=1392].

ح3793 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ. [انظر الحديث 3146 وأطرافه].

ح3794 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيدِ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمْ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا. قَالَ: «إِمَّا لَا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أُثْرَةٌ». [انظر الحديث 2376 وطرفيه].

**8 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»**: يوم القيامة. **قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ**: ويأتي في غزوة حنين.

---

(1) نحوه في إكمال المعلم (552/7).

ح3792 **أَنَّ رَجُلاً**: لم يعرف، و قيل هو الراوي. **فُلَانـاً**: لم يعرف. وقيل: هو عمرو بن العاصي. **أُثْرَةً**: أي يصير الأمر في يد غيركم، يختص به وتؤخرون عنه، وقد وقع ذلك فهو من علامات النبوة. **على الْحَوْضِ**: أي: حوض النبي ﷺ الذي أُعطيه يوم القيامة.

ح3794 **إِلَى الوَلِيدِ**: ابن عبد الملك بن مروان، يشكو له بالحجاج فأنصفه منه. **البَحْرَيْنِ**: أي من جزيتها، وهي اسم بلد. **إمّا لاَ**: أصله إن ما لا، وإن، شرطية، وما، زائدة، ولا، نافية، ثم وقع الإدغام. أي أن لا تقبلوا ولا تفعلوا.

9 بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصْلِحْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

ح3795 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

[انظر الحديث 2834 وأطرافه].

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَالَ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ.

ح3796 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمْ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَأَكْرِمْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

[انظر الحديث 2834 وأطرافه].

ح3797 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»

[الحديث 3797 –طرفاه في: 4098، 4414، 6414]. [م= ك=32، ح=1804، أ=22878].

9 **دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ**: بكسر الجيم، جماعة من المهاجرين من مكة إلى المدينة.

ح3795 **قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه : لاَ عَيْشَ...**إلخ: أي متمثلا بقول ابن رواحة.

**وَعَنْ قَتَادَةَ**: معطوف على السند الأول.

ح3797 **أَكْتَادِنَا**: بالتاء جمع كتد: ما بين الكاهل إلى الظهر، وللكشميهني بالباء الموحدة، أي على جنوبنا مما يلي الكبد. **فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ**...إلخ غيره صلى الله عليه وسلم، إشارة إلى أن المقصود المعنى لا اللفظ.

## 10 بَاب قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:9]

ح3798 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَضُمُّ -أَوْ يُضِيفُ- هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: أَنَا. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر:9]. [الحديث 3798 -طرفه في:4889].
[م= ك=36، ب=32، ح=2054].

10 **﴿وَيُوثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾**: هذا مصير من المصنف رحمه الله إلى أن الآية نزلت في الأنصار وهو ظاهر سياقها، أي يقدمون المحاويج على أنفسهم ولو شاركوهم في الفاقة.

ح3798 **رَجُلاً**: هو أبو هريرة. **أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه**: فشكا عليه الجهد. **رَجُلٌ مِنَ**

**الأَنْصَارِ**: زاد مسلم: «يقال له أبو طلحة»[1]. فيحتمل أنه زيد بن سهل زوج أم سليم. وبه جزم الزركشي[2]. قال الدماميني: "وكذا ذكره ابن بشكوال[3] وبحث فيه الخطيب بأنه كان أكثر الأنصار مالا. فلعله غيره"[4]. **وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ ...إلخ**. قال الدماميني: "فيه نفوذ فعل الأب على الابن وإن كان منطويا على ضرر، إذا كان ذلك من طريق النظر، وإن القول فيه قول الأب والفعل فعله، لأنهم (328/2)/ نوَّموا الصبيان جياعا. إيثارا لقضاء حق رسول الله ﷺ في إجابة دعوته، والقيام بحق ضيفه".هـ[5]. وقال النووي في الأذكار: "هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الطعام حاجة ضرورية، لأن العادة أن الصبي وإن كان شبعانا يطلب الطعام إذا رأى من يأكله، ويحمل فعل الرجل والمرأة على أنهما آثرا بنصيبهما ضيفهما والله أعلم".هـ[6]. **ضَحِكَ اللَّهُ ...** إلخ: نسبة الضحك والعجب إلى الله تعالى مجازية، والمراد بهما الرضى بالصنيع. **فَعَالِكُمَا**: قال في البارع: "الفعال بالفتح، اسم الفعل الحسن، كالجود والكرم". **خَصَاصَةٌ**: حاجة إلى ما يؤثرون به.

**فـائـدة**: قال ابن عطية: "الإيثار على النفس أكرم خلق". قال حذيفة العدوي: "طلبت يوم اليرموك ابن عم لي في الجرحى ومعي شيء من ماء فوجدته، فقلت: أسقيك فأشار أن نعم، فإذا رجل يصيح آه، فأشار ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاصي. فقلت: اشرب، فإذا آخر يقول: آه، فأشار هشام أن انطلق إليه، فجئته فإذا به قد مات،

---

(1) مسلم في كتاب الأشربة (ح2054 رقم 173).

(2) التنقيح (554/2).

(3) غوامض الأسماء المبهمة (154/1 رقم 33).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (3798).

(5) المصدر نفسه.

(6) الأذكار عند باب: الثناء على من أكرم ضيفه (ص205).

فرجعت إلى هشام فوجدته ميتا، فرجعت إلى ابن عمي فوجدته ميتا، فعجبت من إيثارهم رحمهم الله"[1].

## 11 بَاب قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

ح3799 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ أَخُو عَبْدَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا! فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

[الحديث 3799 –طرفه في: 3801].

ح3800 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». [انظر الحديث 927 وطرفه].

ح3801 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ

---

(1) المحرر الوجيز (287/5).

□11 **قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اِقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»**: يعني الأنصار، أي في غير الحدود و حقوق الناس. وقال الأُبّي: "الأظهر أنه يعني المباشرين لنصرته صلى الله عليه وسلم لا أبناؤهم".

ح3799 **مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ**: في مرض النبيﷺ الذي توفي منه. **فدخل**: أي العباس. **كَرِشِي وَعَيْبَتِي**: أي بطانتي، وخاصتي في أموري الظاهرة والباطنة، قال القزاز: "ضرب المثل بالكرش، لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون منه نماؤه، والعيبة وعاء الثياب النفيسة، يريد أنهم موضع سره وأمانته"[1]. وقال ابن دريد: "هذا من الكلام الذي لم يسبق إليه صلى الله عليه وسلم"[2]، **الَّذِي عَلَيْهِمْ**: من الإيواء والنصرة.

ح3800 **مُتَعَطِّفاً**: متوشحا مرتديا. **عِصَابَةٌ**: ما يشد به الرأس. فعلها صلى الله عليه وسلم من وجع أصابه. **دَسْمَاءُ**: سوداء. **فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ**: وهو آخر مجلس جلس عليه. **وَيَقِلُّونَ**: أي الأنصار. **كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ**: أي: في القلة، وقد وقع ما أخبّر به صلىالله عليه وسلم، فإن الموجود من ذرية علي كرم الله وجهه، فضلا عن بقية المهاجرين، أكثر ممن ينتسب إلى الأنصار كلهم بأضعاف مضاعفة.

## 12 بَاب مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3802 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا -أَوْ أَلْيَنُ. رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ سَمِعَا أَنَسًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 3249 وطرفيه]. [م= ك=44، ب=43، ح=2510]

ح3803 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ،

---

(1) الفتح (121/7).

(2) المصدر نفسه.

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». وَعَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ: اهْتَزَّ السَّرِيرُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ ضَغَائِنُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

ح3804 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ -أَوْ سَيِّدِكُمْ. فَقَالَ: «يَا سَعْدُ! إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ -أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [انظر الحديث 3043 وأطرافه].

☐12 **مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: كبير الأوس، كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج، وإياهما أراد الشاعر بقوله:

فإن يسلم السعدان يصبح محمد ❖ بمكة لا يخشى خلاف مخالف[1]

توفي رحمه الله من الجرح الذي أصابه بالخندق شهيدا.

ح3802 **حُلَّةُ حَرِيرٍ**: أهداها له أكيدر دومة. **مَنَادِيلُ سَعْدٍ**: في الجنة. **خَيْرٌ مِنْهَا**: فما الظن بغير المناديل، وخصه بالذكر لقرب موته تسلية لأهله، وفيه بشارة له بالجنة.

ح3803 **خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ**: زوج ابنته. **أَبِي سُفْيَانَ**: طلحة بن نافع. **وَعَنِ الْأَعْمَشِ**: معطوف على الإسناد قبله. **اهْتَزَّ الْعَرْشُ**: أي تحرك، **لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**: قال القاضي في المشارق: "اختلف في معنى اهتزاز العرش، فقيل معناه: ارتياحه بروحه واستبشاره بصعوده، وكل من خفَّ لامر واستبشر به فقد اهتز له، وقيل المراد ملائكة

---

(1) الفتح (123/7).

العرش".هـ[1]. وعلى هذين القولين اقتصر الحافظ، فيكون الكلام من باب الكناية على الأول، ومن مجاز الحذف على الثاني. وقال الإمام المازري: "هو على حقيقته، ولا ينكر هذا من جهة العقل"[2]. وحكاه الكرماني[3] والدماميني[4] والعيني[5] وغيرهم. أي فرحا بقدوم روح سعد، كما زاده الطيبي[6]. **وَجُلٌ**: لم يسم. **السَّرِيرُ**: أي النعش الذي حمل عليه. هذا فهم البراء. ولم يصب في ذلك **فقال**: أي جابر، **الحَيَّيْنِ**: الأوس والخزرج. **ضَغَائِنُ**: جمع ضغينة وهي الحقد. **سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه**...إلخ: وقع في فَهْم هذا المحل نزاع بين الشراح، والتحقيق أن البراء أوسي من رهط سعد بن معاذ، وجابرا خزرجي، وإنما قال جابر ما ذكر إظهارا للحق واعترافا بالفضل لأهله، وكأنه يقول: "أنا وإن كنتُ خزرجيا وكان بين الأوس والخزرج (329/2/) ما كان، لا يمنعني ذلك أن أقول الحق". **سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ**: فبطل بذلك ما توهمه البراء. كذا قرره الحافظ ابن حجر، وهو ظاهر. قال: "وقول الخطابي أن البراء خزرجي خطأ فاحش".هـ[7].

قلت: "وكذا قول ابن عبدالبر في "الاستيعاب" لما ذكر نسبه الخزرجي سهو منه رحمه الله[8]، وإن جرى عليه الزركشي في التنقيح[9]، بل هو أوسي، لأنه البراء بنُ عازب

---

(1) مشارق الأنوار (268/2).

(2) المعلم (152/3).

(3) الكواكب الدراري (46/15).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (3803).

(5) عمدة القاري (515/11).

(6) شرح الطيبي (3930/12).

(7) الفتح (123/7).

(8) الاستيعاب (155/1).

(9) التنقيح (مخطوط جامع الأزهر (ل152/ب).

ابن حارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، وأبو عمر رحمه الله أوصل نسبه إلى الخزرج وقطعه، فظن أنه الخزرج الأكبر ابن حارثة الذي تنسب إليه القبيلة وليس كذلك، بل هو غيره، وقد رفع هو نفسه هذا النسب من الحارث بنِ الخزرج إلى الأوس، كما ذكرناه في ترجمة سعد بن معاذ وأسيد بن حضير، ومن حارثة بن الحارث إليه في ترجمة أسيد بن ظهير وإياس بن أوس، ومن مجدعة بن حارثة إليه في ترجمة سلمة بن أسلم، وكذا في تراجم غيرهم من الأوسيين فانظره، وبه يعلم أن تورك الشيخ التاودي على ابن حجر بكلام ابن عبدالبر غير سديد. والله سبحانه أعلم.

**تـنـبـيـه:**

قال أبو عمر ابن عبد البر: "حديث اهتزاز العرش لموت سعد، ثابت اللفظ من طرق متواترة. وقول البراء: «اهتز سريره»، لم يلتفت إليه العلماء".هـ. وفي "العتبية" "أن مالكا سئل عنه فقال: أنهاك أن تقوله. وما يدري المرء أن يتكلم بهذا، وما يدري ما فيه من الغرور"[1]. قال ابن رشد في شرحه: إنما نهى مالك لئلا يسبق إلى وهم الجاهل أن العرش إذا تحرك يتحرك الله بحركته، كالجالس منا على كرسيه. وليس العرش موضع استقرار الله تبارك وتنزه عن مشابهة خلقه".هـ[2].

قال الزرقاني على المواهب: "وهو حسن". ثم رد اعتراض السهيلي وابن حجر كلام الإمام وابن رشد، فانظر ذلك والله أعلم.

ح3804 **أُنَاساً**: هم بنو قريظة. **مِنَ الْمَسْجِدِ**: أي "الذي اتخذه النبيﷺ للصلاة مدة حصار

(1) العتبية مع البيان والتحصيل (245/17).

(2) البيان والتحصيل (245/17).

بني قريظة"[1]. قاله الحافظ رادا به على من زعم توهيم هذه الرواية. ونحوه للعيني[2].

## 13 بَاب مَنْقَبَةُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ح3805 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 465 وطرفه].

13 **مَنْقَبَةِ أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ**: الأوسي الأشهلي العقبي، أحد النقباء بها، واختلف في شهوده بدرا، توفي في شعبان سنة عشرين، وحمله عمر بنفسه حتى وضعه بالبقيع فصلى عليه. **وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ**: الأوسي الأشهلي البدري وقتل باليمامة شهيدا، وكانت سنة اثني عشرة. **رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا**: روى ابن عبد البر بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يعتد عليهم فضلا كلهم من بني عبد الأشهل: سعد بن معاذ، وأُسيد بن حضير، وعباد بن بشر»[3].

ح3805 **رَجُلَيْنِ**: هما أسيد وعباد المذكوران. **نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا**: بعصا أحدهما، فلما تفرقا وقع النور في عصا الآخر أيضا.

## 14 بَاب مَنَاقِبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3806 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَمِعْتُ

---

(1) الفتح (124/7).

(2) عمدة القاري (516/11).

(3) الاستيعاب (802/2).

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» [انظر الحديث 3758 وأطرافه].

□14 **مَنَاقِبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: الخزرجي العقبي البدري، توفي بالشام مجاهدا في طاعون عَمَواس سنة ثمان عشرة.

## 15 بَاب مَنْقَبَةُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا.

ح3807 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَكَانَ ذَا قِدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ لَهُ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ. [انظر الحديث 3789 وطرفيه].

□15 **مَنْقَبَةُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: كبير الخزرج، أحد المشهورين بالجود، توفي بالشام سنة أربع عشرة. **وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحاً**: ولا زال على صلاحه حتى لقي الله، إذ لم يصدر منه ما يعاب به أصلا، رضي الله عنه وأرضاه.

## 16 بَاب مَنَاقِبُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3808 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ. سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -فَبَدَأَ بِهِ- وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ». [انظر الحديث 3758 وأطرافه].

ح3809 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيٍّ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة:1] قَالَ: وَسَمَّانِي. قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى. [الحديث 3809 - أطرافهفي: 4959، 4960، 4961].
[م= ك=6، ب=39، ح=799، أ=21294].

□16 **مَنَاقِبِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: الخزرجي النجاري العقبي البدري، توفي سنة ثلاثين.

ح3809 **أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ**: "قراءة إبلاغ وتعليم لكيفية الأداء".قاله في الإكمال[1]، وهذه منقبة لم يشاركه فيها أحد. **﴿لم يكن﴾**: النووي: "خصها لوجازتها وجمعها لفوائد كثيرة من أصول الدين وفروعه"[2]. **وَسَمَّانِي**: أي هل نص علي باسمي؟ أو قال لك اقرأ على أحد من أصحابك فاخترتني أنت؟ **قَالَ: نَعَمْ**: زاد الطبراني: «سماك باسمك، ونسبك في الملأ الأعلى»[3]. **فَبَكَى**: إما فرحا وسرورا، وإما خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعمة.

## 17 بَاب مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3810 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنْ الْأَنْصَارِ: أُبَيٌّ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

[الحديث 3810 -أطرافه في: 3996، 5003، 5004]. [م= ك=44، ب=23، ح=2465، أ=13944].

□17 **مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: الخزرجي النجاري، أعلم الصحابة بالفرائض، توفي سنة خمس[4] وأربعين.

ح3810 **جَمَعَ الْقُرْآنَ**: أي استظهره حفظا. **أَرْبَعَةٌ**: لا مفهوم للعدد، لأنه جمعه غيرهم أيضا، فلعله أراد ذكر من جمعه من الأنصار فقط. **وَأَبُو زَيْدٍ**: هو أوس بن ثابت، أو سعد بن عبيد بن النعمان، أو قيس بن السكن. **وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**.

---

(1) إكمال المعلم (168/3).

(2) شرح النووي على مسلم (86/6).

(3) المعجم الكبير (200/1).

(4) في المخطوطة: خمسة.

## 18 بَاب مَنَاقِبُ أَبِي طَلْحَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3811 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنْ النَّبْلِ فَيَقُولُ انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا.

[انظر الحديث 2880 وطرفيه]. [م= ك=32، ب=47، ح=1811].

□18 **مَنَاقِب أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: زيد بن سهل الخزرجي، العقبي، البدري، أحد النقباء، زوج أم سُليم والدة أنس، توفي سنة إحدى وخمسين راكبا (330/2) في البحر ودفن بجزيرة.

ح3811 **مُجَوِّبٌ**: أي: مترس عليه. **بِحَجَفَةٍ**: أي درقة يقيه بها. **تَكَسَّرَ**: أي: في يده. **الْجُعْبَةُ**: الكنانة التي تجعل فيها السهام. **نَحْرِي**: صدري. **دُونَ نَحْرِكَ**: صدرك، أي أقف أنا بحيث يكون صدري كالترس والدرقة لصدرك. **أَرَى**: قبل الحجاب. **خَدَمَ**: خلاخل. **تُنْقِزَانِ**: النقز: الوثب. **الْقِرَبَ**: منصوب بنزع الخافض. أي: يحملانها ويثبان بها. **وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ**: أي من النعاس، كما في مسلم(1).

## 19 بَاب مَنَاقِبُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3812 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

(1) مسلم في الجهاد (ح1811).

عَنْ أبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأرْضِ: «إنَّهُ مِنْ أهْلِ الْجَنَّةِ» إلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ الْآيَةَ [الأحقاف:10]. قَالَ لَا أدْرِي قَالَ مَالِكٌ: الْآيَةَ، أوْ: فِي الْحَدِيثِ. [م= ك=44، ب=33 ، ح=2483].

ح3813 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أثَرُ الْخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا ثُمَّ خَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: إنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأحَدٍ أنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ. رَأيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأيْتُ كَأنِّي فِي رَوْضَةٍ -ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا- وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أسْفَلُهُ فِي الْأرْضِ وَأعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أعْلَاهُ عُرْوَةٌ. فَقِيلَ لِي: ارْقَ. قُلْتُ: لَا أسْتَطِيعُ. فَأتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أعْلَاهَا، فَأخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَإنَّهَا لَفِي يَدِي. فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأنْتَ عَلَى الْإسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ» وَذَاكَ الرَّجُلُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. و قَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ: وَصِيفٌ، مَكَانَ مِنْصَفٌ.

[الحديث 3813 -طرفاه في: 7010، 7014]. [م= ك=44، ب=33، ح=2484].

ح3814 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِي بُرْدَةَ، عَنْ أبِيهِ أتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ألَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ؟ ثُمَّ قَالَ: إنَّكَ بِأرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأهْدَى إلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأخُذْهُ، فَإنَّهُ رِبًا. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ، وَأبُو دَاوُدَ، وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ الْبَيْتَ. [الحديث 3714 -طرفه في:7342].

**□19 مَنَاقِبُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: الإسرائيلي من بني قينقاع، وهم من ذرية يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام، كان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبدالله، وهو من**

حُلَفَاء الخزرج، أسلم أول ما دخل النبي ﷺ الـمدينة، وتوفي سنة ثلاث وأربعين.

ح3812 **مَا سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه يَقُولُ لِأَحَدٍ**...إلخ: هذه الـمقالة قالها صلى الله عليه وسلم لجماعة من أصحابه منهم العشرة الـمشهورون. ويبعد عدم سماع سعد لذلك، والجواب: "أن سعدا قال ذلك بعد موت الـمبشرين، كما يؤخذ من قوله: «يمشي على الأرض»، لأن عبدالله عاش بعدهم".قاله ابن حجر[1]. **قَال**: أي: مالك أو سعد. **هذه الآية**، هي قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَآيْتُمُ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِـهِ[2]﴾. ﴿**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾، هو عبدالله بن سلام. ﴿**عَلَى مِثْلِهِ**﴾: الهاء واقعة على القرآن، والـمراد بمثله: التوراة، و﴿على﴾: متعلقة بـ﴿شاهد﴾، ومتعلّق ﴿شَهد﴾ مقدر أي به. يدل عليه. ﴿فآمن﴾ أي وشهد به. أي: بالقرآن، أي بكونه من عند الله شاهد على مثله في أصول الدين، والـمواعظ، والحكم، وهو التوراة. وهو: أي الشاهد عبد الله بن سلام. **قَالَ**: أي عبد الله بن يوسف: **لاَ أَدْرِي قَالَ مَالِكٌ**...إلخ. قال في الـمشارق: "في هذا الكلام تَلْفِيفٌ وإشكال، ومعناه: لا أدري. قال مالك: هذا الفصل من عند نفسه، أي فنزلت هذه الآية، أو هو في رواية الحديث[3].

ح3813 **عَنْ مُحَمَّدٍ**: هو ابن سيرين. **قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ**: بن ربيعة، بضم العين وتخفيف الباء، وسائر الناس بفتحها وشد الباء. **مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ**...إلخ: "هذا إنكار على من قطع له بالجنة، فلعله لم يبلغه حديث سعد، وبلغهم هم، أو بلغه لكنه كره الثناء عليه بذلك تواضعا".قاله القاضي. **لِمَ ذَلِكَ**: الإنكار الصادر مني، لأنه ليس في رؤياه التي رأى نص على أنه من أهل الجنة. **مِنْصَفٌ**: خادم. **وَإِنَّهَا**: أي العروة. **لَفِي يدي**: يعني

(1) الفتح (130/7).

(2) آية 10 من سورة الأحقاف.

(3) مشارق الأنوار (368/2).

"أن الاستيقاظ كان حال الأخذ من غير فاصل. ولم يرد أنها بقيت في يده في حال يقظته. ولو حمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة الله، لكن الذي يظهر خلاف ذلك"[1]. قاله ابن حجر. **العُرْوَةُ الوُثْقَى**: أي الإيمان بالله تعالى. ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾[2]، **وَذَلِكَ الرَّجُلُ**: قائله الراوي للقصة. **وَصِيفٌ** : هو الخادم الصغير، ذكرا كان أو أنثى.

ح3814 **فِي بَيْتٍ**: القاضي عياض: "فيه نقص، وتمامه: في بيت دخله النبيﷺ".هـ[3]. وهذا وجه إدخال هذا الحديث في ترجمته، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل إلا عند أعز أصحابه. **بِأَرْضٍ**: هي العراق. **فَإِنَّهُ رِبًا**: هذا مذهبنا. قال الشيخ: "وحرم هدية مديان"[4].

20 بَاب تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ح3815 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. (ح) حَدَّثَنِي صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ». [انظر الحديث 3432].

ح3816 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ. هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ

(1) الفتح (131/7).

(2) آية 256 من سورة البقرة.

(3) مشارق الأنوار (391/2).

(4) مختصر خليل (ص196).

أسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ. [الحديث 3816 -أطرافه في: 3817، 3818، 5229، 6004، 7484]. [م= ك=44، ب=12، ح=2435، أ=25716].

ح3817 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا. قَالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ -أَوْ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَام- أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [انظر الحديث 3816 وأطرافه].

ح3818 حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ؟ فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ». [انظر الحديث 3816 وأطرافه]. [م= ك=44، ب=12، ح=2433].

ح3819 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَشَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ! «بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [انظر الحديث 1792].

ح3820 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.
[الحديث 3820 - طرفه في: 7497]. [م= ك=44، ب=12، ح=2432].

ح3821 وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ -أُخْتُ خَدِيجَةَ- عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةُ» قَالَتْ: فَغِرْتُ فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا! !. [م= ك=44، ب=12، ح=2437].

□20 **تَزْوِيجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خَدِيجَةَ وَفَضْلُهَا**: أي: ذكر وقت تزوجه بها، وبيان فضلها. وهي خديجة بنت خويلد بن أسد (331/2) بن عبد العزى بن قصي، وفيه تجتمع مع النبي ﷺ، تزوجها صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة في قول الجمهور، وهي ابنة أربعين سنة؛ وماتت على الصحيح بعد المبعث بعشر سنين في شهر رمضان. فأقامت معه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة، وهي أول خلق الله آمن به إجماعا، والذي جزم به غير واحد أنها أفضل نساء هذه الأمة بعد فاطمة عليها السلام.

قال الإمام السبكي: "الذي نختاره وندين اللّه به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة".هـ. وعلى هذا جرى جمع محققون فلا يلتفت لغيره، وقال السبكي أيضا: "ونساء النبي ﷺ بعد خديجة وعائشة متساويات في الفضل، وهن أفضل النساء بعد من ذكر"[1]، "ثم ذكر المصنف أحاديث لا تصريح فيها بما ترجم له، إلا أن ذلك يؤخذ بطريق اللزوم من بعضها". قاله ابن حجر[2].

ح3815 **خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ**: أي نساء زمانها. **وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ**: أي نساء زمانها، كذا قرره القاضي أولا[3]، قال النووي: "وهو الصحيح"[4]. وقال ابن حجر: "به جزم كثير من الشراح"[5] وهو في خديجة مقيد بغير فاطمة كما سبق.

ح3816 **مَا غِرْتُ عَلَى امرأةٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ**: «ما» الأولى نافية، والثانية مصدرية، أي ما حصلت لي غيرة مثل ما حصل لي منها على خديجة.

---

(1) الفتح (139/7).

(2) الفتح (135/7).

(3) إكمال المعلم (440/7).

(4) شرح النووي على مسلم (198/15).

(5) الفتح (135/7).

ففيه اثبات الغيرة، وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عن غيرهن. **هَلَكَتْ**: أي مع أنها هلكت أي ماتت. **يَذْكُرُهَا**: ومن أحب شيئا أكثر من ذكره، وفي رواية: «كان إذا ذكرها لم يسأم من ثناء عليها واستغفار لها»[1]، **مِنْ قَصَبٍ**: أي من لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف، وعبر بلفظ القصب لأنها أحرزت قصب السبق بمبادرتها إلى الإسلام قبل غيرها. **خَلَائِلَها**: جمع خليلة أي صديقة. **ما يتسعهن**: أي ما يتسع لهن، وللكشميهني، مَا يَسَعُهُنَّ: أي يكفيهن.

ح3817 **وَتَزَوَّجَنِي**: أي دخل بي، وأما العقد عليها فسبق على ذلك.

ح3818 **ولكن كان: صلى الله عليه وسلم وكانت وكانت**: أي كانت فاضلة وكانت عاقلة ونحو ذلك، وعند أحمد عن عائشة: «آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني إذ حرمني الناس، ورزقني الله أولادا إذ أحرمني أولاد الناس»[2]. **وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ**: المراد به الجنس، فإن جميع أولاده صلى الله عليه وسلم منها إلا إبراهيم فإنه من مارية، والمتفق عليه من أولاده صلى الله عليه وسلم منها: ذكَرَان: القاسم، وعبداللّه، وكان يقال له: الطيب والطاهر، وأربع بنات: زينب، وَرُقَيَّة -بضم الراء وفتح القاف- وأم كلثوم، وفاطمة عليهم السلام. قال ابن عبد البر بعد ذكر خلاف في تعيين الكبرى والصغرى منهن ما نصه: "والذي تسكن إليه النفس على ما تواترت به الأخبار، أن زينب الأولى، ثم الثانية رقية، ثم الثالثة أم كلثوم، ثم الرابعة فاطمة. واللّه أعلم"[3].

ح3819 **صَخَب**: صياح، **نَصَب**: تعب.

(1) رواه الطبراني في الكبير (13/23).

(2) مسند الإمام أحمد (117/6).

(3) الاستيعاب (1893/4).

ح3820 **فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي**: زاد النسائي: «فأخبرتها فقالت: «إن اللّه هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك يا رسول اللّه السلام ورحمة اللّه وبركاته»[1]. فاستفيد منه مطلوبية رد السلام على من أرسله وعلى من جاء به. ومن فِقْهِهَا أنها لم تقل على اللّه السلام، لأن السلام اسم من أسماء اللّه، بل قالت: «إن الله هو السلام».

ح3821 **وهَالَةُ**[2]: مذكورة في الصحابة. **فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ**: أي تذكر عند استئذان هالة (332/2)/ نغمة خديجة لمشابهتها لها. **فَارْتَاعَ**: فزع، وفي رواية «فارتاح» أي اهتز سرورا. **اللَّهُمَّ هَالَةَ**: بالرفع والنصب، أي هذه هالة، أو اجعلها هالة. **حَمْرَاء الشِّدْقَيْنِ**: كَنَّتْ[3] بذلك عن سقوط أسنانها من الكبر، بحيث لم يبق بداخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها. **خَيْراً مِنْهَا**: أي في الحُسن. زاد أحمد «فغضب صلى الله عليه وسلم حتى قلت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير»[4]، وغضبه صلى الله عليه وسلم قائم مقام زجرها عن ذلك، فمن ثم انزجرت وحلفت ألا تعود.

## 21 بَاب ذِكْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3822 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ.
[انظر الحديث 3035 وطرفه].

(1) السنن الكبرى (94/5) و (101/6).
(2) كذا بالأصل. وفي المخطوطة، وصحيح البخاري: «هالة» دون الواو.
(3) يعني أم المومنين عائشة.
(4) لم أجده في المسند في موضعه وهو عند الطبراني في معجمه (14/23).

ح3823 وَعَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ أَوْ الْكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» قَالَ: فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَكَسَرْنَا وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ.
[انظر الحديث 3020 وأطرافه].

21 **ذِكْر جَرِير بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْبَجَلِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ**: أسلم قبل وفاة النبيﷺ بنحو ثلاثة أشهر، وكان حسن الصورة. وتوفي سنة إحدى وخمسين.

ح3822 **مَا حَجَبَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه**: أي عن مجالسه الخاصة، لا عن أهله. **إلاَّ ضَحِكَ**: تأنيسا له وإكراما، لأنه كان كبير قومه، وعند وفوده عليه أكرمه صلى الله عليه وسلم وبسط له رداءه وقال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»[1].

ح3823 **بَيْتٌ**: في خثعم. **ذو الخلصة**: الخلصة اسم الصنم الذي في البيت. **يُقَالُ لَهُ "الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ" وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَةُ"**: أي يسمى بالاسمين معا، كما استظهره الحافظ ابن حجر رادا به على من زعم غلط الرواية، وعلى من أَوَّلَها على غير وجهها، ونصه: "الذي يظهر لي أن الرواية صواب، وأن البيت كان يقال له "الكعبة اليمانية" باعتبار كونه باليمن، و"الكعبة الشامية" باعتبار أنهم جعلوا بابه مقابل الشام". ثم حكى عن عياض ما يقوي ما ظهر له وهو ظاهر[2]. **أَحْمَسَ**: قبيلة جرير.

## 22 بَاب ذِكْرُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3824 حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ! فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَنَادَى:

---

(1) الاستيعاب (337/1).

(2) الفتح (71/8).

أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي! أَبِي فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [انظر الحديث 3290 وأطرافه].

□22 **ذِكْرُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ رضي الله عنه**: صاحب سر رسول الله ﷺ، الصحابي ابن الصحابي، توفي بعد قتل عثمان بأربعين يوما، وتقدمت ترجمته مع عمار، وأعاده هنا لأنه لم يهذب كتابه كما سبق.

ح3824 **أُخْرَاكُمْ**: أي: احذروهم. **فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَاهُمْ**: أي وأولاهم، ففيه حذف العاطف والمعطوف. **بِأَبِيهِ**: اليمان يقتله المسلمون ظنا منهم أنه من العدو. **مَا احْتَجَزُوا**: انفصلوا. **قتلوه**: خطأ. **قال أبي**: قائله هشام. **منها**: أي من هذه الكلمة. أي بسببها. **بقية خير**: من دعاء واستغفار لقاتله. **حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ**: فيه أن فعل الخير تعود بركته على فاعله طول عمره.

## 23 بَاب ذِكْرُ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ح3825 وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَتْ: «وَأَيْضًا: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنْ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث 2211 وطرافه].

[م= ك=30، ب=4، ح=1714، أ=24172].

□23 **ذِكْرُ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: القرشية العبشمية، زوج أبي سفيان وأم معاوية، أسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة عمر رحمة الله عليها.

ح3825 **قَالَ**: أي البخاري. **وَأَيْضًا**: ستزيدين في المحبة كلما تمكن الإيمان من قلبك. **مِسِّيكٌ**: شحيح. **لا**: حرج.

## 24 بَاب حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ

ح3826 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ وَأَنْزَلَ لَهَا مِنْ السَّمَاءِ الْمَاءَ وَأَنْبَتَ لَهَا مِنْ الْأَرْضِ ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ؟ إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ. [الحديث 3826 -طرفه في: 5499].

ح3827 قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا تَحَدَّثَ بِهِ- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، يَسْأَلُ عَنْ الدِّينِ وَيَتْبَعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنْ الْيَهُودِ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرْنِي. فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ. قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَّى أَسْتَطِيعُهُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنْ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ. قَالَ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَّى أَسْتَطِيعُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ. فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَام، خَرَجَ فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

ح3828 وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْءُودَةَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا أَنَا

أَكْفِيكَهَا مَئُونَتَهَا، فَيَأْخُذُهَا. فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَئُونَتَهَا.

□24 **حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ**: والد سعيد أحد العشرة، وابن عم عمر، كان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك، لكنه مات قبل البعثة، وروى البزار والطبراني عن سعيد بن زيد أنه سأل النبيﷺ هو وعمر عنه فقال: «غفر اللّه له ورحمه، فإنه مات على دين إبراهيم»، وفي رواية: لقد رأيته في الجنة يَسْحب دُيُولاً. وقال: «يبعث يوم القيامة أمة وحده، بيني وبين (333/2)/ عيسى ابن مريم»[1].

ح3826 **بَلْدَحَ**: واد قرب مكة. **سُفْرَةٌ**: وعاء فيه طعام، قال ابن بطال: "كانت السفرة لقريش قدموها للنبي ﷺ. فأبى أن يأكل منها، فقدمها عليه السلام لزيد فأبى أن يأكل منها، وقال مخاطبا لقريش الذين قدموها أولا: **إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ**.هـ. ونحوه لابن المنير، وقال العارف الفاسي: "كان صلى الله عليه وسلم معصوما مما صورته صورة منهي عنه بعد الشرع، ولو لم يثبت أنه مشروع بعد فلا يقع فيما صُورته مخالفة لشرعه، ولا يوفق إلا لما هو محمود في نفس الأمر، كما علم من تتبع سيرته قبل النبوة".هـ. **وَالأَنْصَابُ**: جمع نصب، أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام.

ح3827 **قَالَ مُوسَى**: بالسند الأول. **الدِّينِ**: أي دين التوحيد. **عَالِماً مِنَ الْيَهُودِ**: لم يعرف كعالم النصارى. **غَضَبِ اللَّهِ**: أي إرادة إيصال عقابه. **وَأَنَا أَسْتَطِيعُهُ**: أي والحالة أن لي قدرة على عدم حمل ذلك. وفي رواية «وأنَّى» بتشديد النون المفتوحة بمعنى الاستبعاد، **لَعْنَةِ اللَّهِ**: أي الابعاد من رحمته. **فَلَمَّا بَرَزَ**: خارج أرضهم.

---

(1) الفتح (143/7).

**عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ**: وفي حديث سعيد، فانطلق زيد وهو يقول: "لبيك حقا حقا، تعبدا ورقا". ثم يخر فيسجد لله.

ح3828 **يُحيِي المَوْءُودَةَ**: أي ينقذها. من الـموت، وهي البنت التي أراد أبوها دفنها حية غيرة عليها أو من الفاقة والفقر، **تَوَعْوَعَتْ**: كبرت.

## 25 بَاب بُنْيَانُ الْكَعْبَةِ

ح3829 حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بُنِيَتْ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقِيكَ مِنْ الْحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. [انظر الحديث 364 وطرفه].

ح3830 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

□25 **بُنْيَانُ الكَعْبَةِ**: أي الصادر من قريش زمن النبيﷺ قبل بعثته لصدع وقع فيها أو حريق، وكان عمره إذ ذاك خمسا وثلاثين سنة فيما جزم به ابن اسحاق[1] وغيره.

وقال ابن حجر: "إنه الأشهر" أي ذكر ما وقع فيه، وهذا هو البناء الثامن لها كما قدمناه في الحج، والتاسع بناء ابن الزبير، والعاشر بناء الحجاج، ولا زالت عليه إلى الآن. ولما بنوها و أرادوا أن يضعوا الحجر الأسود في موضعه اختصموا فيه، فحكموا بينهم أول من يدخل من باب بني شيبة، فكان النبي ﷺ أول من دخل منه، فرضوا بحكمه، فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه؛ وأمر كل قبيلة أن يأخذوا بطرف من الثوب

(1) سيرة ابن إسحاق (2/84-88).

فرفعوه، ثم أخذ صلى الله عليه وسلم الحجر فوضعه في محله. راجع كتاب الحج ولا بد.

ح3829 **فَخَرَّ**: أي ففعل فخر أي سقط إلى الأرض قبل أن يقع عليه بصر أحد، وفي رواية أبي الطفيل: «فنودي يا محمد غط عورتك، فذلك أول ما نودي، فما رئيت له عورة قبل ولا بعد». **فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ**: ارتفعتا وشخصتا. **إِزَارِي إِزَارِي**: أي ناولنيه.

ح3830 **لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** ...إلخ: قال الفاكهي: "كان المسجد محاطا بالدور على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فضاق على الناس، فوسعه عمر بأن اشترى دورا فهدمها، ثم أحاط عليه بجدار قصير دون القامة، ورفع المصابيح على الجدار، قال: ثم كان عثمان، فزاد في سعته من جهة أخرى، ثم وسعه عبدالله بن الزبير، ثم أبو جعفر المنصور، ثم ولده المهدي" قال: "ويقال إن ابن الزبير سقفه أو سقَّفَ بعضه، ثم رفع عبدالملك بن مروان جُدُرَاتِهِ وسقفه بالساج، وقيل: بل الذي صنع ذلك ولده الوليد وهو أثبت، وكان ذلك سنة ثمان وثمانين، قاله في الفتح. **جَدْرُهُ**: أي جداره. **فَبَنَاهُ**: أي رفع بناءه.

## 26 بَاب أَيَّامُ الْجَاهِلِيَّةِ

ح3831 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ. [انظر الحديث 1592 وأطرافه].

ح3832 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ. قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». [انظر الحديث 1085 وطرفيه].

ح3833 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ: إنَّ هَذَا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأنٌ.

ح3834 حَدَّثَنَا أبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانٍ أبِي بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلَ أبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأةٍ مِنْ أحْمَسَ يُقَالُ لَهَا. زَيْنَبُ، فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ. فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً. قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَإنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ: مَنْ أنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مِنْ أيِّ قُرَيْشٍ أنْتَ؟ قَالَ: إنَّكِ لَسَئُولٌ، أنَا أبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أئِمَّتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الْأئِمَّةُ؟ قَالَ: أمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأشْرَافٌ يَأمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُمْ أولَئِكِ عَلَى النَّاسِ.

ح3835 حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أبِي الْمَغْرَاءِ، أخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أسْلَمَتْ امْرَأةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا، فَإذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... ألَا إنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أنْجَانِي

فَلَمَّا أكْثَرَتْ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الْوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أهْلِي وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أدَمٍ، فَسَقَطَ مِنْهَا فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحُدَيَّا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا، فَأخَذَتْهُ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي حَتَّى بَلَغَ مِنْ أمْرِي أنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي، فَبَيْنَاهُمْ حَوْلِي وَأنَا فِي كَرْبِي إذْ أقْبَلَتْ الْحُدَيَّا حَتَّى وَازَتْ بِرُءُوسِنَا، ثُمَّ ألْقَتْهُ فَأخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ. [انظر الحديث 439].

ح3836 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ألَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إلَّا بِاللَّهِ»، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا: «فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [انظر الحديث 2679 وأطرافه].

ح3837 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ مَرَّتَيْنِ.

ح3838 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [انظر الحديث 1684].

ح3839 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ؟. حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾[النبا: 34] قَالَ: مَلْأَى مُتَتَابِعَةً.

ح3840 قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: اسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا.

ح3841 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ». [الحديث 3841 –طرفاه في: 6147، 6489].

ح3842 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

ح3843 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. قَالَ: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث 2143 وطرفه].

ح3844 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ قَالَ: غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. [انظر الحديث 3776].

□26 **أَيَّامُ الجَاهِلِيَّةِ** (334/2)/: المراد بها هنا ما كان بين المولد النبوي والمبعث، وذكرها توطئة للمبعث.

ح3831 **تَصُومُه قُرَيْشٌ**: لأنهم أصابهم قحط، ثم رفع عنهم فصاموه شكرا لله، **وأَمَرَ بِصِيَامِهِ**: أمر إيجاب، ثم نسخ بفرض رمضان.

ح3832 **كَانُوا**: أي أهل الجاهلية، **يَرَوْنَ**: يعتقدون، **بَرَأَ الدَّبَرُ**: من ظهور الإبل. **وعَفَا الْأَثَرُ**: أي ذهب أثر الحاج من الطريق. **وَابِعَةً**: أي ذي الحجة.

ح3833 **عن جده**: هو حزن بن أبي وهب. **مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ**: اللذين بجانِبي مكة. **لَهُ شَأْنٌ**: أي قصة، أي أن ذلك هو السبب في بنيان قريش الكعبة.

ح3834 **مِنْ أَحْمَسَ**: قبيلة من بجيلة، **زَيْنَبُ**: بنت المُهَاجِرِ. **مُصْمِتَةً**: ساكتة. **لَا يَحِلُّ**: لما فيه من اعتقاد المباح قربة، فمن نذر ألا يتكلم لم ينعقد نذره، قال ابن قدامة: "هذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا".هـ. نقله في الفتح[1]، وانظر كتاب الأيمان والنذور. **هَذَا الْأَمْرُ الصَّالِحُ**: من الإسلام: وما اشتمل عليه من العدل، واجتماع الكلمة، ونصر المظلوم، وإعطاء كل ذي حق حقه. **مَا اسْتَقَامَتْ لَكُمْ أَئِمَّتُكُمْ**: لأن استقامتهم، بها تقام الحدود، ويتوصل إلى الحقوق، وينصر المظلوم، ويزجر الظالم. وقال ابن حجر: "لأن الناس على دين ملوكهم، فمن حاد من الأئمة عن الحق مال وأمال"[2].

ح3835 **امْرَأَةٌ**: لم تسم. **حِفْشٌ**: بيت صغير تأوي إليه. **الْوِشَاحِ**: هو جلد مرصع

(1) الفتح (150/7-151).

(2) الفتح (151/7).

بالجواهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحها. **تَحْسِبُهُ لَحْماً**: لحمرته. **فِي قُبُلِي**: في رواية: فقلت: «يا غياث المستغيثين»، **وَازَتْ**: قابلت.

ح3837 **أَنَّ الْقَاسِمَ**: ابنَ محمدِ بن أبي بكرٍ، **لَهَا**: أي للجنازة، **يَقُومُونَ لَهَا يَقُولُونَ**: لعل الذي نسبه للجاهلية هو القول المرتب على القيام، وإلا فنفس القيام كان مشروعا في الإسلام ثم نسخ كما مر في الجنائز. **مَا أَنْتِ**: «ما»: استفهام تعظيم، أي كنتِ في أهلك عظيمة شريفة، على حد قولهم: "يا جارة ما أنت" أي: أنت شيء عظيم. وهي من صيغ التعجب، قاله في التوشيح. **مَرَّتَيْنِ**: أي يقولون ذلك مرتين.

ح3838 **لاَ يُفِيضُونَ**: لا يدفعون. **جَمْعٍ**: مزدلفة. **ثَبِيرِ**: اسم جبل. **فَأَفَاضَ**: دفع.

ح3841 **لَبِيد**: هو ابن ربيعة العامري الصحابي، أدرك الجاهلية والإسلام، ومات في خلافة عثمان عن مائة وخمسين سنة، أو أكثر، وهو القائل:

ولقد سئمت من الحياة وطولها ❖ وسؤال هذا الناس: كيف لبيد؟

**أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ**: أي فانٍ مضمحلٌ. ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ[1]﴾، ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ[2]﴾، أي كل شيء سوى الله تعالى جائز عليه الفناء لذاته، حتى ما وقع الإخبار من الشارع بعدم فنائه كالجنة والنار، فإنما يبقى بإبقاء الله تعالى له، هذا أولى ما يحمل عليه كلام لبيد، وبه يرتفع ما أوردوه من الإشكال عليه. **وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ**: الثقفي. **أَنْ يُسْلِمَ**: لأنه كان يتعبد في الجاهلية، ويؤمن بالبعث، وينطق في شعره بالحقائق والتوحيد، ثم أدرك الإسلام، لكنه لم يوفق له ولم يسلم.

ح3842 **غُلاَمٌ**: لم يسم. **الْخَرَاجِ**: هو ما يقدره السيد على عبده. **لإِنْسَانٍ**: لم يسم.

---

(1) آية 88 من سورة القصص.

(2) آية 27 من سورة الرحمن.

**فَلَقِيَنِي**: اليوم. **يَدَهُ**: أي في فيه. **فَقَاءَ** ...إلخ: للنهي عن حلوان الكاهن، ولأن ما يحصل بطريق الخديعة حرام، وفي الورع لأحمد عن ابن سيرين: «لم أعلم أحدا استقاء من طعام غير أبي بكر»[1].

ح3843 **تُنْتَجَ النَّاقَةُ**: تلد. **ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِجَتْ**: أي وتلد أيضاً كما في رواية أخرى، والمراد بيع اللحوم بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويحمل ولدها ويلد أيضاً.

ح3844 **غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ**: الأزدي، والأزد يجتمعون مع الأنصار في حارثة كما تقدم (335/2)، **يَوْمَ كَذَا وَكَذَا**: يشمل وقائعهم في الجاهلية والإسلام.

## 27 بَاب الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

ح3845 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتْ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا. فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ. قَالَ فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنْ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ! فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ! فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ. فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ فَوَلِيتُ دَفْنَهُ. قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكُثَ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ. فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ! قَالُوا: هَذِهِ

(1) الورع لابن حنبل (ص 84).

قُرَيْشٌ. قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ! قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ.

ح3846 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِّلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر الحديث 3777 وطرفه].

ح3847 وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا.

ح3848 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ! مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا: الْحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

ح3849 حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ قَدْ زَنَتْ فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ.

ح3850 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

27 **الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**: ابن حجر: لم تقع الترجمة عند النسفي، وهو أوجه لأن الجميع من تَرَاجِيمِ أيام الجاهلية. والقسامة هي حلف من ادعى على غيره قتل وليه خمسين يمينا على ما ادعاه بعد ثبوت اللطخ، أو حلف المدعى عليه على نفي دعوى المدعي كذلك، أي خمسين يمينا أيضا.

ح3845 **بَنِي هَاشِمٍ**: منصوب على الاختصاص، **وَجُلٌ**: هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف، ونسبته إلى بني هاشم مجاز لما كان بين بني هاشم و بني المطلب من المودة والاتصال. **اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ**: صوابه: استأجره، قاله ابن سعادة؛ والرجل هو خداش ابن أبي قيس العامري. **فَمَرَّ بِهِ**: أي: بالأجير، **رَجُلٌ**: لم يسم. **جُوَالِقَهُ**: هو الوعاء من جلد أو غيره كالغرارة. **لَا تَنْفِرُ الإِبِلُ**: إذا سقط على الأرض. **فَأَيْنَ عِقَالُهُ**: فأخبره بما فعل. **فَحَذَفَهُ**: رماه. **كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ**: ثم ذهب وتركه، وبه رمق. **فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ**: لم يسم. **الْمَوْسِمَ**: موسم الحجِّ. **فَكُنْتُ**: للكشميهني «فَكَتَبَ»: ابن حجر: "وهو أوجه"، **قَدْ كَانَ**: أي ما ذكرته وهو اسم «كان». **الرَّجُلُ**: اليماني. **فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ**: أي أتى خداشاً فأخبره بقول الرجل اليماني فانكر ذلك. **مائة من الابل**: دية عن القتيل. **فَإِنْ أَبَيْتَ**: من الأمرين. **فَقَالُوا نَحْلِفُ**: إنك ما قتلته. **فَأَتَتْهُ**: أي أتت أبا طالب. **امْرَأَةٌ**: هي زينب بنت علقمة أخت المقتول. **تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ**: هو عبد العزى. **تُجِيزَ ابْنِي هَذَا**: هو حويطب، وله صحبة، أي تسقطه من اليمين، أي تهبه ما يلزمه منها. **بِرَجُلٍ**: أي بولد. **وَلَا تَصْبِرْ يَمِينَهُ**: لا تلزمه اليمين حيث تلزمها غيره.

**فَفَعَلَ**: أي أجازه لها وأسقطه من العدد. **وَجَلَ**: لم يسم، **فَحَلَفُوا** عند الركن أن خداشاً بريء من دم عَمْرو. **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: اعتمادا على ما سمعه من النبيﷺ لأنه كان إذ ذاك لم يولد. **عَيْنٌ تَطْرِفُ**: تتحرك أي ماتوا كلُّهم. زاد الكلبي "وصارت رباعهم لحويطب، فلذلك كان أكثر أهل مكة رباعا".

ح3847 **لَيْسَ السَّعْيُ**: أي الخبب والإسراع. **سُنَّةً**: هذا خلاف مذهب الجمهور بل هو سنة عندهم، **البَطْحَاءَ**: أي مسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة، **شَدًّا**: جريا.

ح3848 **اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ**: سماع ضبط وإتقان. **وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ**: أنكم حفظتموه مني. أي: أعيدوا علي قولي لكم لأعرف أنكم ضبطتموه، كأنه خشي ألا يفهموا ما أراد، فيخبروا عنه بخلاف ما قال. **الحَطِيمُ**: أي لا تسموه بذلك. **كَانَ يَحْلِفُ**: أي كانوا إذا حالَف بعضهم بعضا ألقى الحليف في الحجر نعلا أو سوطا أو قوسا أو عصا علامة لعقد حلفهم، فيبقى هنالك إلى أن ينحطم فهو فعيل بمعنى فاعل، لكونه يحطم أمتعتهم.

ح3849 **قِرْدَةً**: واحدة القرود، قِرَد جمع قِرْدٍ. **فَرَجَمُوهَا**: بالحجارة فرجمتها معهم، هذه القصة ذكرها الإسماعيلي من وجه آخر عن عمرو بن ميمون قال: «كنت في اليمن في غنم لأهلي وأنا على شرف، فجاء قرد مع قردة فتَوَسَّدَ يدها، فجاء قرد أصغر منه فغمزها، فَسَلَّتْ يدها من تحت رأس القرد الأول سلاً رفيقاً وتبعته، فوقع عليها وأنا أنظر، ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد الأول برفق، فاستيقظ فزعاً، فشمها فصاح، فاجتمعت القردة، (336/2)/ فجعل يصيح ويومئ إليها بيده، فذهب القرود يمنة ويسرة، فجاءوا بذلك القرد أعرفه. فحفروا لهما حفرة فرجموهما، فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم».هـ[1]. وقد استنكر ابن عبدالبر هذه القصة وقال: فيها إضافة الزنا لغير

(1) عمدة القري (558/11).

مكلف وإقامة الحد على البهائم وهذا منكر عند أهل العلم، فإن صح ذلك فلعل هؤلاء كانوا من الجن لأنهم مكلفون".هـ[1]. وأجاب عنه ابن حجر بقوله: لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا، والرجم أن يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدا، وإنما أطلق ذلك لشبهه به، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان، وصدور هذا الفعل من القرود لما اختُصوا به من الفطنة ورُكِّبَ فيهم من الغيرة الموازية لغيرة الآدمي، حتى لا يتعدى أحدهم إلى غير زوجته غالبا". انظر الفتح[2].

ح3850 **خِلَالَ**: خصال، **وَالنِّيَاحَةُ**: على الميت. **وَنَسِيَ**: عبيد الله، **الاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ**: أي النجوم، أي قولهم: «مطرنا بنوء كذا».

قال مقيده محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي منحه اللّه بمنه العلمَ البديهي: تم تخريج النصف الأول من الفجر الساطع على الصحيح الجامع بتوفيق اللّه ومعونته وتأييده وتوليه وهدايته، إثر زوال يوم الأربعاء فاتح محرم الحرام عام خمسة عشر وثلاثمائة وألف، وكان الفراغ من تبييضه عشية الثلاثاء ثامن ربيع الأول عام أحد عشر وثلاثمائة وألف، والحمد لله بجميع محامده كلها ما علمتُ منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمتُ منها وما لم أعلم، عدد خلقه كلهم ما علمتُ منهم وما لم أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

---

(1) الاستيعاب (1206/3).

(2) الفتح (160/7).

**بسم الله الرحمن الرحيم وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد وَءَالِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً**

## 28 بَاب مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعبِ بْنِ لؤَيِّ بْنِ غالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

ح3851 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ تُوُفِّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 3851 – أطرافه في: 3902، 3903، 4465، 4979].

**28 بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: «مبعث» مصدرٌ ميمي بمعنى الإرسال. ثم صَدَّرَهُ بِذِكْرِ النَّسَبِ الشَّرِيفِ تبرُّكاً به وتيمّناً. فقال: "**مُحَمَّد بْنُ عَبْدِاللَّهِ بنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ بنِ هَاشِم**...

ابنُ حجر: "يجب على كلّ أحد أن يعلم أن محمداً رسول اللّه، هو ابنُ عبدِاللّه الهاشمي، فمن زعم أنَّهُ غيرُ هَاشِمِي فهو كافر".هـ[1].

قال سيدي المهدي الفاسي: "وكذلك مَن قال ليس بعربي، أو ليس بقرشي فهو كافر، كما إذا قال: "ليس الذي كان بمكة، أو لم يكن بالمدينة ولا توفي بها"، لأن هذا كلُّه جَحْدٌ له صلى اللّه عليه وسلم، وكذا لو قال: إنه لم يخلق مِن نطفة، وإنما هو كعيسى وآدم - عليهما السلام-، أو قال: لم يكن بشراً آدمياً، فكلُّ ذلك نصّ العلماء على كفر قائله ومدَّعيه".هـ[2]. ونحوه للقرطبي[3]. ويأتي نصُّه في "غزوة حنين"[4].

(1) الفتح (6/ 527).
(2) سمط الجوهر الفاخر من مفاخر النبي الأول والآخر.
(3) المفهم (3/621).
(4) انظر حديث (4315) من كتاب المغازي.

وَعَبْدُاللَّهِ لم يُخْتَلَفْ في اسمه، والأصحُّ أنه توفي قبل ولادة النبيﷺ بالـمدينة على ما قيل، وهو الـمعتمد الذي رجّحه الواقدي وابنُ سعد[1] وَالبَلاذُري، ورواه الحاكم وصححه، وصححه الذهبي. وقال ابن كثير: "إنه الـمشهور". وابن الجوزي: "إنه الذي عليه معظم أهل السير".هـ.

واسمُ عبدِالـمُطَّلِبِ: "شَيْبَةُ". وَهَاشِمٍ: عَمْراً. **بنِ فهر**: هو قريش، وقيل: هو النضر، وقدّمنا الكلام على ذلك. **ابنِ عَدْنَان**: ابنُ عبد البر: "لم يختلِف أهلُ العلم بالأنساب والأخبار، وسائرُ العلماء في رَفْعِ نسبه صلى الله عليه وسلم إلى عدنان، واختلفوا فيما بين عدنان وإسماعيل، وبين إبراهيم وبين سامٍ بنِ نوح، بما لم أر لذكره وجهاً".هـ[2].

السُّهيلي: "أنكر مالكٌ رفعَ النَّسَب إلى إسماعيل، وقال: مَن يخبره به؟".هـ[3].

ابنُ دِحْيَة: "أجمع العلماء على أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا انتسب لم يُجَاوز عدنان".هـ.

ابنُ سَيِّد الناس: "لا خلاف أن عدنان مِن ولد إسماعيل، وإنما الخلاف في عدد مَن بين عدنان وإسماعيل من الآباء، فمقلٌّ وَمُكْثِرٌ".هـ[4].

ابنُ حجر: "روى أبو جعفر بنُ حبيب[5] "في تاريخه"[6] عن ابن عباس قال: "كان عدنانُ، ومَعَدٌّ، وربيعةُ، وَمُضَرُ، وخُزَيْمَةُ، وَأَسَدُ، على ملّة إبراهيم، فلا تذكروهم إلا بخير".

(1) الطبقات (24/1).

(2) الاستيعاب (1/ 25 و26).

(3) الروض الأنف (38/1).

(4) عيون الأثر في فنون الـمغازي والشمائل والسير (29/1).

(5) محمد بن حبيب بن أمية، أبو جعفر الهاشمي، البغدادي ت 245هـ. انظر هدية العارفين لاسماعيل باشا (14/6).

(6) عنوان تاريخه: "المحبّر" وهو مطبوع، ولم أجد فيه النص الـمذكور.

وروى الزُّبير[1] مرفوعاً: «لا تسبوا مضر ولا ربيعة، فإنهما كانا مُسْلِمَيْن».هـ[2].

بل الذي يجب الجزم به واعتقاده أنَّ جميعَ آبائه صلى الله عليه وسلم وأجدادِه مِن والده عبدِالله إلى آدم، كلّهم كانوا على التوحيد، ولم يكن فيهم مُشرك، لقوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾[3]، إذ معناه على أحد التفاسير أنه صلى الله عليه وسلم كان يُنْقَلُ نورُهُ مِن ساجدٍ إلى ساجدٍ.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لم أزل أنْتَقِلُ مِن أصلاب الطَّاهِرين إلى أرحام الطاهرات»، والـمُشْرِكُ نَجِسٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْـمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[4]، فوجب ألاَّ يكون أحدٌ مِن آبائه صلى الله عليه وسلم مشركاً. كذا قَرَّرَهُ الإمامُ الفخر الرازي، وأيّده الحافظُ السيوطي بآياتٍ وأحاديثَ، فشفى وكفى.

انظر "مسالك الحنفاء"[5] وَغَيْرَه مِن تآليف السيوطي السبعة[6] التي وضعها في نجاة أبويه صلى الله عليه وسلم: عبد الله وآمنة -رضوان الله عليهما-، فقد [أبدى][7] فيها وأعاد، وأحسن وأجاد. وابنِ حجر الهيتمي في قول "صاحب الهمزية":

---

(1) هو الزبير بن بكّار.

(2) الفتح (529/6).

(3) آية 219 من سورة الشعراء.

(4) آية 28 من سورة التوبة.

(5) مسالك الحنفا في والدي المصطفى. طبع بالهند سنة 1316 هـ منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط في مجموع رقم(1194د). من لوحة 58 ب إلى لوحة 63 ب.

(6) انظر دليل مخطوطات السيوطي. لأحمد الخازندار، ومحمد الشيباني. (ص150-152).

(7) في الأصل: "أبدا". والمثبت من المخطوطة.

لَمْ تَزَلْ فِي ضَمَائِرِ الْكَوْنِ ❖ تُخْتَارُ لَكَ الْأُمَّهَاتُ وَالْآبَاءُ(1).

ح3851 **وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ** : سَنَةً (1/3)/ أي وستة أشهر، لأنه صلى الله عليه وسلم -على الصحيح المشهور -وُلِدَ في ربيع الأول، وَأُنْزِلَ عليه في رمضان. **ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً**: هذا أصحُّ ما رُوي في ذلك.

29 بَاب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

ح3852 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ. فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ». زَادَ بَيَانٌ: «وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ».

[انظر الحديث 3612 وطرفه].

ح3853 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿النَّجْمَ﴾ فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًا فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا بِاللَّهِ.

[انظر الحديث 1027 وطرفه].

ح3854 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، عَلَيْهَا السَّلَام، فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ

---

(1) شرح ابن حجر الهيتمي على الهمزية (ص24-27)، وبهامشه حاشية الحفني.

أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ، شُعْبَةُ الشَّاكُّ» فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ -أَوْ أُبَيٍّ- تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ.

ح3855 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ -أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ -عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى قَالَ: سَلْ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الفرقان:68]. ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾[النساء:93]. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ الْآيَةَ[الفرقان:70] فَهَذِهِ لِأُولَئِكَ. وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ.

ح3856 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾[غافر:28]. الْآيَةَ تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ: عَنْ عُرْوَةَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَالَ عَبْدَةُ: عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ.

[انظر الحديث 3678 وطرفه].

**29 بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُه مِن الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ**: مِن أنواع الأذى والإذاية. وتقدَّم أن أشدَّ مَا لَقِيَ صلى اللّه عليه وسلم منهم، ما وقع له بـ"الطَّائِفِ".

وروى أحمد عن أنس قال: قال صلى اللّه عليه وسلم: «لقد أُوذِيتُ في اللّه وما يؤذى أحَدٌ، وَأُخِفْتُ في اللّه وما يَخَافُ أحدٌ» الحديث[1].

(1) مسند أحمد (120/3).

وروى ابن ماجه عن ابن مسعود قال: «أول من أظهر إسلامه سبعةٌ: رسول اللّهﷺ، وأبو بكر، وعمّار، وسمية، وصهيب، وبلال، والمقداد. فأما رسول اللّهﷺ فمنعه اللّه بعمّه. وأما أبو بكر فمنعه اللّه بقومه. وأما سائرُهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدراع الحديد، وأوقفوهم في الشمس، وعذّبوهم بأنواع العذاب».هـ[1].

"وجميع ما أوذي به أصحابه صلى الله عليه وسلم كان أَذًى له صلى اللّه عليه وسلم لكونه بسببه"[2]. فلا يخالف هذا حديث أنس السابق.

ح3852 **مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ**: أي من الغضب. **المِئْشَارُ**: -بكسر الميم وتحتية ساكنة بهمز وبغيره، ويقال: بـ"النون"، وهو أشهر- آلة معروفة. **فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ**: قال ابن التين: "كان هؤلاء أنبياء أو أتباعهم، قال: وكان في الصحابة مَن لو فُعِل به ذلك لصبر، ومازال خلق مِن الصحابة وأتباعُهم مِن بعدهم يُؤْذَوْنَ في اللّه".[3]

ح3853 **فَسَجَدَ** ... إلخ: زعم الواقدي أن ذلك كان في رمضان سنة سبع من المبعث[4].

**إِلاَّ رَجُلٌ**: هو أُمَيَّةُ بنُ خلف.

ابنُ حجر: "وكان حقُّ هذا الحديث أن يُذْكَرَ في "باب الهجرة إلى الحبشة"، لأن سجود المشركين المذكورُ فيه كان سبب رجوع مَن هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة لظنِّهم أن

---

(1) رواه ابن ماجه في المقدمة (ح150)، والحاكم (284/3). وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(2) الفتح (166/7).

(3) الفتح (167/7)، وتـتـمّـتـه: "ولو أخذوا بالرخصة لساغ لهم".

(4) الفتح (167/7) وفيه: "زعم الواقدي أن ذلك كان في رمضان سنة خمس من المبعث". ذكر الشبيهي أن سجود المشركين مع رسول الله ﷺ كان في رمضان سنة سبع من المبعث نقلا عن الواقدي. وفي طبقات ابن سعد (206/1) عن الواقدي ما نصُّه: "فكانوا خرجوا في رجب سنة خمس، فأقاموا شعبان، وشهرَ رمضان، وكانت السجدةُ في شهر رمضان، وقدموا في شوال سنة خمس". وهو الموافق لما نقله ابن حجر في الفتح (167/7) عن الواقدي.

المشركين كلّهم أسلموا، فلَمَّا ظهر لهم خِلَافُ ذلك هاجروا الهجرة الثانية". هـ[1].

وإنما قال[2] ما ذكر لعدم ظهور مناسبته للترجمة. وقال القسطلاني، وتبعه ابنُ زكري[3]: "مطابقته من أجل عدم سجود الرَّجُل، فإن فيه نوع أذى". هـ[4]. وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ.

ح3854 **عبدِالله**: هو ابنُ مسعود. **فاطمة**: بنتُ النبيﷺ. **أَوْ أُبَيَّ بنَ خَلَفٍ**: في كتاب الصلاة: «أمية» بغير شك، وهو الصحيح لأن أُبَيّاً قتله النبيﷺ يوم أُحُد. **غير أميةَ**...إلخ: أي وغير عُقبة أيضاً، لأنه كان في الأسارى، وقتله النبيﷺ بعد مرجعه مِن بدر.

ح3855 **مَا أَمْرُهُمَا ؟**: أي ما وجه الجمع بينهما، حيث دلَّت الأولى على العفو عند التوبة، والثانية على عدمه، «**وَلاَ تَقْتُلُوا**»: هكذا في الرواية، و التلاوة: ﴿يَقْتُلُونَ﴾[5] وهذه آية الفرقان، وفي آخرها: ﴿ إلاَّ مَنْ تَابَ﴾. ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُومِنًا مُتَعَمِّدًا**﴾: هذه آية النساء[6]، وليس فيها ﴿ إلاَّ مَنْ تَابَ﴾. **فَهَذِهِ لِأُولَئِك**: أي الكُفّار. **وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ**... إلخ: حاصلُ كلامِ ابنِ عباس أنَّ قاتلَ النَّفس إمَّا كافرٌ أو مسلمٌ، فالكافر إذا تاب -أي أسلم- قُبِلَت توبتُه وإسلامه، ومحا إسلامُه جميعَ ما سَلَفَ منه مِن قتلٍ وغيره. وهذا الذي دَلَّتْ عليه "سورة الفرقان".

والمسلِمُ إذا تاب لا تُقْبَلُ توبته وهو الذي دلت عليه "سورة النساء"، والصواب الذي عليه الجمهور أَنَّ موضوع الآيتين واحدٌ، وَأَنَّ آيةَ النساء مطلقة، وآيةَ الفرقان مقيّدةٌ

(1) الفتح (167/7).

(2) يعني ابن حجر.

(3) حاشية ابن زكري (مج2/م64/ص2).

(4) إرشاد الساري (185/6).

(5) آيــة 68 من سورة الفرقان.

(6) آيــة 93 من سورة النساء.

بقوله: ﴿إلا من تاب﴾، والمطلق يُحْمَلُ على المُقَيَّدِ كما أشار لذلك بما هو (2/3) في آخرِ الحديث بقوله: «**إِلَّا مَنْ نَدِم**»، أي تاب. فيؤخذ منه أنَّ القاتلَ إذا تاب قُبِلَت توبتُه، كان حينَ القتلِ كافراً أو مسلماً، وهو المشهورُ ومذهبُ أهلِ السُّنَّةِ.

ابنُ حجر: "والغرض من الحديث الإشارةُ إلى أن صَنِيعَ المشركين بالمسلمين مِن قتلٍ وتعذيبٍ وغيرِ ذلك، يَسْقُطُ عنهم بالإسلام"[1].

ح3856 **ثَوْبَه**: أي ثَوْبَ النبيﷺ، **بِمَنْكِبِهِ**: أي بمنكب " عُقْبَة ".

## 30 بَاب إِسْلَامُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3857 حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الْآمُلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ. [انظر الحديث 3660].

□30 **إِسْلَامُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-**: قدّمه على مَن ذَكَرَ إسلامَه مِن الصحابة إشارة إلى سبقيته[2] على غيره، وإن كان الحديث الذي ذكره لم يؤخذ منه ذلك.

واختلَفَ الناس في أوَّلِ مَن أَسْلَمَ، وَفِيمَنْ يَلِيه، عَلَى أَقْوَالٍ، حَكَاها الحافظُ أبو عُمَرَ ابنُ عبدِ البرِّ في "الاستيعاب"[3].

والتحقيقُ المنقولُ عن ابنِ عباس بسندٍ صحيح، وأبي رافع، وقتادة، والحسن البصري، ومحمّد بنِ كعب القُرَظِي، وعبد اللّه بنِ محمد بن عقيل، وجزم به الزهري، وحكى ابنُ عبدِالبر عليه الاتفاق، وحكاه العراقي عن أكثر العلماء[4]، وقال الحاكم: لا أعلم فيه

(1) الفتح (168/7).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة.

(3) الاستيعاب (3/ 1090-1095).

(4) ألفية السيرة النبوية للعراقي (ص61) مع شرحها العجالة السنية للمناوي.

خلافاً بين أصحاب التواريخ هو: أنَّ أَوَّلَ مَن أسلم خديجةُ، ثم علي، ثمَّ أبو بكر -رضي اللّه عنهم أجمعين-. هذا محصل ما في الاستيعاب وغيره.

قال ابنُ عبد البر: "والصحيح في أمرِ أبي بكر أَنَّهُ أَوَّلُ مَن أَظْهَرَ إسلامه، كذلك قال مُجَاهِدٌ وغيرُه، ثم روى -أي أبو عمر- بسنده إلى محمد بن كعبِ القُرَظِي أنه سئل عن أوَّلِ مَن أسلم، أعليٌّ أم أبو بكر؟ فقال: "سبحان اللّه عليٌّ أَوَّلُهُمَا إسلاماً، وإنما شُبِّهَ على الناس لأن علياً أخفى إسلامه مِن أبي طالب، وأبو بكر أظهر إسلامه، ولا شك عندنا أَنَّ علياً أَوَّلُهُما إسلاما". هـ[1].

وقال أبو الربيع الكَلَاعي في الاكتفاء: "قال ابنُ إسحاق: كان أَوَّلُ ذَكَرٍ مِن النَّاسِ أَسْلَمَ عليٌّ بنُ أبي طالب وهو ابنُ عشر سنين"[2].

وقال القرطبي في "المفهم": "رُوِيَ عن سَلْمَان، وأبي ذر، والمِقداد، وخَبَّاب، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وزيدِ بنِ أرقم، أَنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أَوَّلُ مَن أَسْلَمَ -يعنون مِن الرجال- وإلاَّ فقد اتفق الجمهور على أَنَّ أَوَّلَ مَن أسلم خديجة.

وروى أبو عمر ابن عبد البر عن سلمان الفارسي قال: قال لي رسول اللهﷺ: «أولكم وارداً عليَّ الحوض، أَوَّلُكُمْ إسلاماً عليٌّ بنُ أبي طالب»[3]. وَرَوَى عن عليٍّ[4] -رضي اللّه عنه- أنه قال: «مكثتُ مع رسول اللهﷺ لا يُصَلِّي معه أحدٌ غيري إلا خديجة». هـ[5].

---

(1) الاستيعاب (1092/3).

(2) الاكتفا في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفا (273/1).

(3) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (1091/3) من طريق الحارث بن أبي أسامة عن سلمان. وأورده ابن حجر في المطالب العالية (57/4). قلتُ: فيه حنش بنُ المعتمر وهو متكلَّمٌ فيه. وذكره ابن عِراق في تنزيه الشريعة (377/1). وابن الجوزي في الموضوعات (347/1) وقال: هذا حديث لا يصح.

(4) الاستيعاب (1096/3).

(5) المفهم (269/6).

وقال الحاكم -فيما نقله عنه المناوي-: لا أعلم خلافاً أن علياً أَوَّلُ الذُّكورِ إسلاماً".هـ[1].

وعليه، فقولُ الحافظِ ابنِ حجر في الفتح: "وقد اتفق الجمهور على أن أبا بكر أَوَّلَ مَن أسلم مِن الرجال".هـ[2]، معناه مِن الرجال البالغين، لِأَنَّ عَلِيًّا كان -حين أسلم- ابنَ عشر سنين على ما رجَّحَه الحافظ نفسه. وقد صَرَّحَ الحاكِمُ بما ذكرناه، ونصُّه كما في الاستيعاب: "الصحيح عند الجماعة أن أبا بكر أول مَن أسلم مِن الرجال البالغين".هـ.

وقال القسطلاني: "أبو بكر أول من أسلم من الأحرار البالغين".هـ[3].

وقال الشيخ "التَّاوْدِي": "أبو بكر أول مَن أسلم مِن الرجال الأحرار البالغين بلا خلاف". هـ.

ثم بعدَ أبي بكر أَسْلَمَ زيد بنُ حارثة، وبعده عثمان، وسعد بنُ أبي وَقَّاص، وطلحةُ، والزبيرُ، وعبدالرحمن ابنُ عوف على يد أبي بكر، فهؤلاء الثمانية هم السابقون إلى الإسلام".

ح3857 **خَمْسَةُ أَعْبُدٍ**: هم: زيدُ بنُ حارثة، وبلال، وعامر بنُ فُهَيْرَة، وأبو فَكِيهَة، وَشُقْرَان[4]. وهذا قاله بحسب ظنِّه، وإلا فقد أسلم قبلهم غيرُهم كما سبق. **وَامْرَأَتَانِ**: هما خديجة، وأمّ أيمن، أو سميّة أُمُّ عمّار.

## 31 بَاب إِسْلَامُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3858 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ. [انظر الحديث 3726 وطرفه].

□31 **إِسْلَامُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**: قَدَّمْنَا أنه أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام.

(1) فيض القدير (692/3).

(2) الفتح (170/7).

(3) إرشاد الساري (188/6).

(4) إرشاد الساري (188/6)، وفيه: "عبيد بن زيد الحبشي" بدل "شقران".

ح3858 **مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ**... إلخ: قال ذلك بحسب ظنِّه، وإلا فقد أَسْلَم غيره قبل يوم إسلامه. **لَثُلُثُ الإِسْلَامِ**: أي ثَالِثُ مَن أسلم. قاله أيضاً بحسب ظنِّه.

## 32 بَاب ذِكْرُ الْجِنِّ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ الْجِنِّ﴾[الجن:1]

ح3859 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَ -يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ- أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ. [م- ك=4، ب=33، ح=450].

ح3860 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا، أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا». [انظر الحديث 155].

□32 **ذِكْرُ الْجِنِّ**: الوافدين على النبي ﷺ. وإنما ذكرهم هنا إشارة إلى إسلامهم، وأنهم مِن السابقين إلى الإسلام.

قال الشِّهاب الخفاجي في "شرح الشفا"، نقلاً عن صاحب "آكام المرجان في أحكام الجانّ"، مَا نَصُّه: "وِفادة الجنِّ كانت على النبيﷺ ست مرات، الأولى: لم يشعر بها أحدٌ مِن أصحابه، والتمسوه (3/3) فلم يَجِدوه حتى أخبرهم بعد ذلك بذلك. والثانية: كانت بالحَجون[1]. والثالثة: كانت بأعلى مكّة في الجبال، حضرها ابنُ مسعود. والرابعة:

(1) الحَجُون: موضع بمكة عند المُحَصَّب، وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد. وقيل: مقبرة أهل مكة تجاه دار أبي موسى الأشعري. الروض المعطار (ص188)، وانظر معجم البلدان (225/2).

بِبَقِيع الغَرْقد، حضرها ابنُ مسعود أيضاً، وخطّ عليه الخط. والخامسة: خارج المدينة مع ابنِ الزبير. والسادسة: في بعض أسفاره مع بلال، ولكل منها حديث مسند".هـ[1].

**وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾**[2]: هم المتفرِّقون في أقطار الأرض لكشف خَبَر الرجم الذي كثر في السماء، وكان ذلك في صلاة الصبح "ببطن نخلة"[3] عند رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطَّائِف. قال البيهقي: "وهذا كان في أول أمره ولم يرهم"[4]. يعني، ثُمَّ أتوه بعد ذلك ورآهم، كما يأتي في "سورة الجن".

ح3859 **عن مَعْن**: هو ابنُ عبدالرحمن بنِ عبدالله بن مسعود. **مَنْ آذَنَ**: أعلم. **عبدَاللهِ**: بنَ مسعود.

ح3860 **جَدِّي**: هو سعيد بنُ عمرو بنِ سعيد بنِ العاصي. **ابْغِنِي**: بهمزة وصل، ثلاثي. تقول: بَغَيْتُ الشيءَ: طلبتُه، وأبغيتُكَ الشَّيْءَ: أعنتُكَ على طلبه. **أَسْتَنْفِضْ**: أستجمر. **هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ**: أي ومِن طعام دوابِّهم، فالعظمُ لهم، والرَّوْثُ لدوابِّهم. **نَصِيبِينَ**: بلدة مشهورة بالجزيرة. وكانوا سبعة: شَاصِر، ومَاصِر، ومُنْشِئ، ونَاشِئ، والأَحْنَف، وسرق، وأُنَيْس. **فَسَأَلُونِي الزَّاد**: مماّ يَفْضُلُ عن الإنس. **وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً**: "يَحْتَمِلُ أَنْ يجعله اللّه لهم عليها، أو يذيقهم منها طعاماً"[5].

## 33 بَاب إِسْلَامُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3861 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ

---

(1) آكام المرجان في أحكام الجان. لمحمد بن عبد الله الشلبي (ص52)، وانظر شرح الشفا للخفاجي.

(2) آية 1 من سورة الجن.

(3) بطن نخلة: قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة. معجم البلدان (449/1).

(4) دلائل النبوة للبيهقي (ح524).

(5) قوله: "يحتمل..." هو من كلام ابن التّين. انظر: الفتح (173/7).

مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَخِيهِ ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنْ السَّمَاءِ وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَاضْطَجَعَ فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتْبَعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ قَالَ: وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنْ الْغَدِ لِمِثْلِهَا فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 3522].

□ 33 **إِسْلَامُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-**: اسمه جُنْدُب بنُ جُنَادَة.

ح3861 **لِأَخِيهِ** : اسمه أُنَيس. **الوادي** : يعني مكّة. **حتى قدمه**: أي وادي مكة. **قَوْلِهِ**: صلى اللّه عليه وسلم. **وَكَلَاماً**: معطوفاً على الهاء في «رأيْتُه»، على تقدير: وسمعتُ كلاماً، مِن باب:

عَلَّفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً... ... ... ❖ ... ... ... ... ... ...[1]

**شَنَّةً**: قِربةً باليةً. **المسجدَ**: أي فِنَاء الكعبة. **وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ**: لِئلاً يُؤْذَى. **فَتَبِعَهُ**: في رواية: «فقال له انطلق إلى المنزل، فانطلق معه»[2]، وهي توضح ما هنا. **آنَ**[3]: حان. **مَنْزِلَهُ**: أي منزل ضيافته. **أُرِيقُ المَاءَ**: أي أبول. وفي رواية: «أُصْلِحُ نَعْلِي»[4]، فيحمل على أنَّه قالهما معاً. **لَأَصْرُخَنَّ بِهَا**: أي بكلمة الشهادة.

وكأنه فهم أنَّ أَمْرَ النبيﷺ له بالكِتمان ليس على الإيجاب، بل مِن أجل الشفقة عليه مِن الإذاية، فَأَعْلَمَهُ أَنَّ به قوة على تحمُّلِ الأذى، ولذا أَقَرَّهُ عليه الصلاة والسلام على ذلك.

ويؤخذ منه جوازُ قولِ الحَقِّ عند مَن يُخشى منه الإذاية لـمن قاله، وَإِنْ كان السكوتُ جائزاً. والتحقيق أن ذلك يختلِفُ باختلاف الأحوال والـمقاصد، وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه. قاله الحافظ ابن حجر[5].

## 34 بَاب إِسْلَامُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3862 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ

---

(1) وتتمة البيت الشعري:

... ... ... باردا ❖ حتى غدت همالة عيناها

قلتُ: وهو مثال الحذف في الكلام، والتقدير علَّفتها تبناً وسقيتُها ماءً بارداً. وهذا الرجز ذكره ابن عقيل في شرح الألفية (30/1) عن قائل مجهول.

(2) هي رواية أبي قتيبة، أخرجها البزار في مسنده (333/9)، وذكرها ابن عساكر في تاريخه (182/66)، وانظر الفتح (174/7).

(3) في صحيح البخاري (59/5)، والإرشاد (190/6): «نـال». قال في الفتح (174/7): وَيُرْوَى «آن» بمد الهمزة.

(4) هي رواية أبي قتيبة سَلْم بنُ قتيبة، أخرجها البخاري في كتاب المناقب، باب 10 (ح3522) (549/6 فتح).

(5) الفتح (175/7).

رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا ارْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ. [الحديث 3862 -طرفاه في: 3867، 6942].

□ 34 **إِسْلَامُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ**: بن عمرو بن نُفَيل -المتقدِّمِ الذِّكْرُ[1] **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- هو ابنُ عمِّ عمرَ بنِ الخطاب، وأحدُ العشرة المبشرين بالجنة.

ح3862 **لَمُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ**: أي ربطني لأرجع عن إسلامي. **ارْفَضَّ**: أي زال مِن مكانه. **لَكَانَ**: زاد الإسماعيلي: «حقيقاً» أي جديراً بذلك. وإنما قال ذلك "سَعِيدٌ" لعظم ما ارْتَكَبَهُ قَتَلَةُ عثمانَ مِن الوزر، وفظاعة ما ابتدعوه في الإسلام.

## 35 بَاب إِسْلَامُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3863 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [انظر الحديث 3684].

ح3864 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ. قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ فَخَرَجَ الْعَاصِ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمْ الْوَادِي. فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَا قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَكَرَّ النَّاسُ. [الحديث 3864 -طرفه في:3865].

ح3865 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا: صَبَا عُمَرُ وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ: قَدْ صَبَا عُمَرُ. فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا قَالُوا: الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ. [انظر الحديث 3864].

ح3866 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ

(1) انظر حديث زيد بن عمرو في صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب 24. (ح3826). (142/7 فتح).

إنِّي لأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ، جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ، فَقَالَتْ أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلُحُوقَهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا؟. قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحْ أَمْرٌ نَجِيحْ رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَوَثَبَ، الْقَوْمُ قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحْ أَمْرٌ نَجِيحْ رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقُمْتُ فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ هَذَا نَبِيٌّ.

ح3867 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ لَوْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ وَمَا أَسْلَمَ وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا انْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ. [انظر الحديث 3862 وطرفه].

□ 35 **إِسْلَامُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-**: كان إسلامه في ذي الحجة من السنة السادسة من المبعث.

ح3864 **بَيْنَمَا هُوَ**: أي "عمر" خائفاً من قومه لما أسلم. **جَاءَهُ الْعَاصِي**: والدُ عمرو، ومات على كفره. **حُلَّةُ حِبَرٍ**: بُرْد مخطط بالوشي. **قَوْمُكَ**: أي قريش. **بَعْدَ أَنْ قَالَهَا**: أي قال لا سبيل عليك. **أَمِنْتُ**: أي حصل لي الأمن منهم. **سَالَ**: امتلأ. **الْوَادِي**: (4/3)/ وادي مكة. **فَكَرَّ**: رجع.

ح3865 **وَأَنَا غُلَامٌ**: ابنُ خمس سنين. **فَمَا ذَاكَ؟**: أي لا بأس. **فَأَنَا لَهُ جَارٌ**: أي أجرته مِنْ أَنْ يَظلِمه ظالم. **تَصَدَّعُوا**: تفرّقوا. **الْعَاصِي بنُ وائل**: زاد في رواية قال: «فعجبت من عزه»(1).

(1) أخرجها ابنُ أبي عمر في روايته عن سفيان كما في الفتح (178/7) وفيه: «من عزته».

ح3866 **لِشَيْءٍ**: أي عن شيء. **إِلاَّ كَانَ كَمَا ظَنّ**[1]: لأنه كان مُحَدَّثاً مكلَّماً مُلْهَماً. **جَالِسٌ**: زمن خلافته. **وَجُلٌ**: هو سَوَادُ بنُ قارب[2]. **لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي أو** ... إلخ... **أو**... إلخ: حاصله: أَنَّ "عُمَرَ" ظنَّ شيئاً فتردَّدَ هل أخطأ ظنُّه أو أصاب، فإن أصاب فهذا الرجل إمّا كَافِرٌ وَإِمَّا كان كاهناً، وقد أظهر الحالُ الشقَّ الأخير.

وعند البيهقي: «لقد كنتُ ذا فراسة، وليس لي الآن رأيٌ إنْ لم يكن هذا الرجل ينظر في الكهانة»[3]. **عَلَيَّ الرَّجُلَ**: أيْ أحْضِروه عندي. **فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ**: أي ما قال مِن التردد. **مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ**: أي ما رأيتُ شيئاً مثل ما رأيتُ اليوم. **اسْتَقْبَلَ بِهِ**: أَحَدٌ. **رجلاً مُسْلِماً**: يشير إلى إنكار ما قال له عمر. **كُنْتُ كَاهِنَهُمْ**: الكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عنِ الأمور الـمُغَيَّبة، إما بتابعٍ مِن الجِنِّ أو بغير ذلك، **فَمَا أَعْجَبُ**: ما استفهامية. **مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ**: مِن أخْبَار الغيب. وَأَنَّثَهَا تحقيراً، أو عَرَفَ أنها كانت أنثى بفِرَاسةٍ كما عَرَفَ كهانته. **الفَزَعَ**: الخوف. **وَإِبْلاَسَهَا**: تحيّرها. **وَيَأْسَهَا**: ضد الرجاء. **مِنْ إِنْسَاكِهَا**[4]: مَكَانِها التي تألفه لاِستراق السمع. يعني أنها يئست مِن استراق السمع بعد أن كانت أَلِفَتْه. **بِالقِلاَصِ**: جمع قَلُوص، الفِتية مِن النُّوق. **وَأَحْلاَسِهَا**: جمع حِلْس، ما يوضع على الإبل تحت الرَّحل، يعني للارتحال إلى النبيﷺ للإيمان به، كما دَلَّ عليه ما زيد في القصة في بعض الروايات من قوله:

تَـهْـوِي إِلَـى مَـكَّـةَ تَـبْـغِي الْـهُـدَى ❖ مَـا مُـؤْمِـنُـو الْـجِـنِّ كَـأَنْـجَـاسِـهَـا.

(1) في صحيح البخاري (61/5)، والإرشاد (192/6): «يَـظُـنُّ».

(2) سدوسي أو دوسي، من الكهنة.

(3) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة عن ابن عمر (ح545)، وانظر الفتح (179/7).

(4) في صحيح البخاري (61/5)، والإرشاد (192/6): «من بعد إنكاسها». والـمثبت هو أيضًا رواية الداودي الـمتوفى سنة 402 هـ، والكرماني. قال في الفتح (180/7): "ولم أر ما قال –الداودي– في شيء من الروايات".

الكِرْمَاني: "فإن قلتَ: ما الغرض منه؟ وهل للجنِّ قَلُوص وَأَحْلاَسٌ؟ قلتُ: الغرض منه الإعلام بظهور النبيﷺ. ومتابعة الجن له ولحوقهم به في الدِّين، إذ هو رسول الثقلين[1]ﷺ. **آلِهَتِهِمْ**: أصْنَامِهِم. **فَذَبَحَهُ**: عليهم. **يَا جَلِيحْ**: معناه الوقح المكافح بالعداوة. **أَمْرٌ نَجِيحْ**: هو ما يذكره بعد. **فَمَا نَشِبْنَا**: أي لم نتعلّق بشيء من الأشياء حتى سمعنا النبيﷺ قد خرج، يريد أن ذلك كان بقرب مبعث النبيﷺ.

وفي إيراد البخاري هذه القصة هنا إشارة إلى أنّها سببُ إسلام "عمر"، وَإِنْ تَقَدَّم زمنُها على زمن إسلامه.

ح3867 **وَأُخْتُه**: فاطمة. **وَمَا أَسْلَمَ**: هو إذ ذاك. **انْقَضَّ**: زال من مكانه.

## 36 بَاب انْشِقَاقُ الْقَمَرِ

ح3868 حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ حَتَّى رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث 3637 وأطرافه].

ح3869 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى فَقَالَ اشْهَدُوا وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ. وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ انْشَقَّ بِمَكَّةَ. وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ.[انظر الحديث 3636 وأطرافه].

ح3870 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3638 وأطرافه].

ح3871 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ.
[انظر الحديث 3636 وأطرافه].

(1) الكواكب الدراري (مج7 / ج15/ 88).

□ 36 **انْشِقَاقُ القَمَرِ**: أي في زمن النبيﷺ على طريق المعجزة له، وكان ذلك قبل الهجرة بخمس سنين، والنبيﷺ بمنًى ليلة أربعة عشر قرب غروبه.

قال العلماء: "انشقاق القمر آيةٌ عظيمةٌ لا يعادلها شيء من آيات الأنبياء، وأنها مما ثبت بطريق التواتر المفيد للقطع، وانعقد الإجماع على وقوعه. وإنكارُ بعض المبتدعة لذلك قائلين: إن الآيات العلوية لا يتهيأ فيها الانحراف والالتئام، مردودٌ بأن القمر مخلوقٌ لله يَفْعَلُ فيه ما يشاء، كما يكوره يوم القيامة ويفنيه، وما قيل من أنه لو انشق لما خفي على أهل الأقطار، لأن الطباع مجبولة على نقل العجائب، مردودٌ بأنه يجوز أن يحجبه الله عنهم بغيم، لاسيما وأكثر الناس إذ ذاك نيام والأبواب مغلقة، وَقَلَّ مَن يَرْصد السماء، وقد يقع بالمشاهدة أن ينكسف القمر وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك، ولا يشاهده إلا الآحاد من الناس". قاله في الفتح[1].

ح3868 **شِقَّتَيْنِ**: أي نصفين، وفي رواية: «فِرقتين»[2]، وفي أخرى: «فَانْشَقَّ باثْنَتَيْنِ»[3]، وفي أخرى: «فَصَارَ قَمَرَيْنِ»[4]، وأما في رواية مسلم وغيره: «فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ القَمَرِ مرّتين»[5]، فمعناها فرقتين.(5/3)/.

قال ابنُ حجر: "وهذا الذي لا يتجه غيره، جمعاً بين الروايات، لأني لا أعلم أحداً مِن علماء الحديث جزم بتعدُّد الانشقاق في زمنه صلى اللّه عليه وسلم، وما في "نَظْمِ السِّيرَةِ"

---

(1) الفتح (185/7).

(2) رواه البخاري في التفسير: "سورة القمر" عن ابن مسعود. حديث (4583) و(4584). وعن أنس حديث (4587)، ومسلم في كتاب صفة القيامة حديث (2802) عن أنس. وراجع الفتح (183/7).

(3) وهي من حديث جبير بن مطعم. الفتح (183/7).

(4) أخرجها أبو نعيم في الدلائل عن ابن عباس. الفتح (183/7).

(5) رواها مسلم حديث (2802)، وأحمد (207/3 و220)، وأبو يعلى (424/5) حديث (3113) كلهم عن أنس.

للحافظ العراقي لا يعول عليه".هـ[1]. **حِرَاءَ بَيْنَهُمَا**: أي بين الفِرقتين.

ح3869 **نَحْوَ الجَبَلِ**: "حراء". أي "بأن [صارت][2] من ناحية منه، والأخرى من ناحيته الأخرى، حتى صار الجبل بينهما، ثم الْتَأَمَا في الحَال". قاله الكرماني[3].

"وما روي: «من أنه لما انشقَّ، دخل في كُمِّ النبيﷺ» لا أصل له". قاله ابن كثير[4].

**انْشَقَّ بِمَكَّةَ**: قَدَّمْنَا أَنَّ انشقاقَه كَانَ وَهُمْ مع النبيﷺ بِمِنًى، وهو الذي في معظم الروايات، وقوله هنا: «انشق بمكة» لا يعارض ذلك، لأن مَن كان بمنًى كان بمكَّة من غير عكس، ومراده أنَّ الانشقاق كان وَهُمْ بمكة قبل الهجرة إلى المدينة. قاله ابن حجر[5].

## 37 بَاب هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَسْمَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح3872 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا لَهُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيمَا فَعَلَ بِهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ، وَقَالَ لِي، فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ،

---

(1) فتح الباري (183/7)، وانظر ألفية السيرة للعراقي. (ص85) مع شرحها العجالة السنية.

(2) زيادة من المخطوطة (8/4).

(3) الكواكب الدراري (مج 7/ ج15/ 89).

(4) البداية والنهاية لابن كثير (122/3).

(5) فتح الباري (184/7).

فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ فَقَالَا لِي: قَدْ ابْتَلَاكَ اللَّهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنِفًا؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، آدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا. وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَمَا قُلْتَ وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ، وَبَايَعْتُهُ وَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ، قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ. قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً. وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ.

وَقَالَ يُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: ﴿بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ مَا ابْتُلِيتُمْ بِهِ مِنْ شِدَّةٍ. وَفِي مَوْضِعٍ: الْبَلَاءُ الِابْتِلَاءُ وَالتَّمْحِيصُ، مَنْ بَلَوْتُهُ وَمَحَّصْتُهُ أَيْ اسْتَخْرَجْتُ مَا عِنْدَهُ. يَبْلُو: يَخْتَبِرُ، مُبْتَلِيكُمْ: مُخْتَبِرُكُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (بَلَاءٌ عَظِيمٌ) النِّعَمُ. وَهِيَ مِنْ أَبْلَيْتُهُ، وَتِلْكَ مِنْ ابْتَلَيْتُهُ. [انظر الحديث 3696 وطرفه].

ح3873 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 3696 وطرفه].

ح3874 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ السَّعِيدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاهْ سَنَاهْ»، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ. [انظر الحديث 3071 وأطرافه].

ح3875 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ أَرُدُّ فِي نَفْسِي. [انظر الحديث 1199 وطرفه].

ح3876 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». [انظر الحديث 3136 وأطرافه].

□ 37 **هِجْرَةُ الحَبَشَة**: أي هجرةُ أصحابِ النبي ﷺ بإذن منه مِن مكة إلى أرض الحبشة. وكان ذلك مَرّتين، إحداهما: في رجب سنة خمس من الـمبعث. وَعِدَّةُ مَن هاجر فيها اثنا عشر رجلاً وخمسُ نسوة، كذا لِلْعِرَاقي[1]. وَأَوَّلُ مَن هاجر عثمانُ مع زوجه رُقية بنتِ النبيﷺ. وَمِنْ ثَمَّ قَدَّمَهُ الـمُصَنِّف في ذكر أهل الهجرة، ثم رجعوا في شوال من عامهم لـما سمعوا الـمشركين سجدوا مع النبيﷺ حين قرأ سورة ﴿والنجم﴾ وظَنُّوا أنهم أسلموا، فوجدوا الأمرَ على خلاف ذلك، فهاجروا الهجرة الثانية. وَعِدَّةُ مَن هاجر فيها ثلاثةٌ

(1) يقول العراقي:

خمس من النساء واثنا عَشرا ❖ من الرجال كلُّهم قد هاجرا

انظر ألفية السيرة (ص 87 ) مع شرحها العجالة السنية للمناوي.

وثمانون رجلاً، وثمانُ عشرة امرأة، وقيل غير ذلك. **لابَتَيْنِ**: تَثْنِيَةُ لابة، وهي الحرَّة ذات الحجارة السود. **فِيهِ**: أي في الباب حديث. **عَنْ أَبِي مُوسَى**: يأتي في آخر الباب. **وَأَسْمَاءَ**: بنت عميس، ويأتي في غزوة خيبر.

ح3872 **خَالَكَ**: أي قريب أمك. **فِي أَخِيهِ**: أي لأمه. **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ**: إنما قال له ما ذكر، لأنه كان متوجهاً للصلاة، وخافَ أَنْ يشغل باله بشيء يلهيه عن حضوره فيها. **رَسُولُ عُثْمَانَ**: لم يسمّ. **الهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ**: أي هجرة الحبشة وهجرة المدينة. ففي قوله: «الأوليين» تغليب بالنسبة إلى هجرة الحبشة، فإنها كانت أولى وثانية، وأما إلى المدينة فلم تكن إلا واحدة". **أَكْثَرَ النَّاسُ**: القول. **تُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدَّ**: أي حدّ شرب الخمر للشهادة عليه بالسكر، وأنه صلّى كذلك. **وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ**... إلخ[1]: أي لأن شريعته صلى الله عليه وسلم عَمَّتْ كلّ أحد. **كَانَ لِي عَلَيْهِم**[2]: قال القاضي عياض: "هذا وَهْمٌ، وصوابه: «مثل الذي كان لهم عليكم»، وقد نَبَّه البخاري على هذا الوهم آخِرًا بقوله: «مِثْلُ الذيِّ كَانَ لَهُمْ»"[3]. **فَجَلَدَ الوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً**: قَدَّمنا عن الحافظ أن "رواية مَعْمَر" هذه أصح من رواية يونس السابقة في مناقب عثمان أنه جلده ثمانين جلدة، فراجع ذلك[4]. **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿بَلَاءٌ...﴾**[5] إلخ: تحريرُ هذا المقام، أَنَّ لفظَ "بلاء" من الأضداد، يطلق على النِّعمة وعلى النِّقمة، ويطلق أيضاً على الاختبار،

(1) في صحيح البخاري (63/5) : «ولكن قد خَلَصَ إليَّ».

(2) رواية: «كان لي عليهم» غير مثبتة في صحيح البخاري (63/5)، والإرشاد (197/6 و198). وذكر في الفتح (57/7) أنه وقع في رواية الأصيلي وهم.

(3) مشارق الأنوار (314/2).

(4) الفتح (57/7).

(5) آيــة 49 من سورة البقرة.

والكلُّ في القرآن، فقوله: "و هي" أي لفظة "بلاء" في هذه الآية مأخوذة مِن "أَبْتَلِيه"[1].
**وَتِلْكَ**: أي وفي تلك الآية مأخوذةٌ مِن "ابْتَلَيْتُهُ".

ح3873 **أُمَّ سَلَمَةَ**: هي مِن أهل الهجرة الأولى إلى الحبشة مع زوجها أبي سلمة بن عبدِ الأسد. **وَأُمَّ حَبِيبَةَ**[2]: من أهل الهجرة الثانية إلى الحبشة أيضاً مع زوجها عبيداللّه بن جحش، فمات هناك.

ح3874 **بِنْتِ خَالِدٍ**: بنِ سعيد بنِ العاصي، ممّن هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة أيضاً، وَوَلَدت له هناك أمّ خالد.

ح3875 **عَنْ عَبْدِاللَّهِ**: بن مسعود، من أهل الهجرة الثانية، وكان رجوعه منها إلى المدينة، فوجد النبيﷺ يتجهز إلى بدر. **شُغْلاً**: مانعاً من الكلام فيها. **فَقُلْتُ**: قائله سليمان. **أَرُدُّ فِي نَفْسِي**: "ومذهبنا أنه يَرُدُّ بإشارة اليد أو الرأس".

ح3876 **مَخْرَجُ النَّبِيِّ صَلىَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي مبعثُه أو هجرته إلى المدينة. **فَرَكِبْنَا سَفِينَةً**: للتوجه للمدينة، هذا هو الصواب في تقرير هذا المَحَلِّ. **هِجْرَتَانِ**: للحبشة والمدينة.

## 38 بَاب مَوْتُ النَّجَاشِيِّ

ح3877 حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ.
[انظر الحديث 1317 وأطرافه].

ح3879 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

(1) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري (63/5)، والإرشاد (198/6): «مِنْ أَبْلَيْتُهُ»، وفي الفتح (190/7): «مِن ابتليته».

(2) ولأبي ذر تقديم أمّ سلمة على أمّ حبيبة، قاله في الإرشاد (198/6).

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

ح3880 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لَهُمْ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [انظر الحديث 1245 وأطرافه].

ح3881 وَعَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [انظر الحديث 1245 وأطرافه].

□ 38 **مَوْتُ النَّجَاشِي**: -بفتح النون وتخفيف الجيم، (6/3)/ وهو لَقَبٌ لِمَن مَلَكَ الحبشة، وموتُه كان سنة تسع من الهجرة عند الأكثر. ووجه ذكره هنا في المبعث لأجل الهجرة التي وقعت إليه، واستغنَى المُصنِّف بذكر موته والصلاةِ عليه الدالة على إسلامه عن ذكره لشهرته وشيوعه.

ح3877 **عَلَى أَخِيكُم**: في الإسلام. **أَصْحَمَة**: هذا اسمه، ومعناه بالعربية عطية.

ح3879 **سَلِيم بن حَيَّان**: بفتح السين، والحاء المهملة، وشد المثناة التحتية.

ح3880 **نعَى**: النَّعْيُ الإخبار بالموت.

## 39 بَاب تَقَاسُمُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح3882 حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».
[انظر الحديث 1589 وأطرافه].

□ 39 **تَقَاسُمُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي تحالُفهم على إذايته ومقاطعته، هو وكُلُّ مَن انحاش إليه، وكان ذلك في أول يومٍ مِن المحرم سنة سبع من

الـمبعث، وسببُ ذلك أنَّهُ لَـمَا فشا الإسلامُ وظهر، أجمعت قريش على أنْ يقتلوا النبيﷺ، فَبَلَغَ ذلك أبا طالب فجمع بني هاشم وبني الـمطلب، مؤمِنِهم وكافِرِهم، إلا أبا لهب، فأدخلوا رسولَ اللّه ﷺ شِعْبَهم، وَمَنَعُوه ممّن أراد قتلَه وإذايتَه، فلما رأت قريشٌ ذلك أجمعوا على أن يكتبوا بينهم وبين بني هاشم، والـمطلب كتابَ قطيعة ومصارمة ألاَّ يعاملوهم ولا يُنَاكِحُوهم حتى يُسْلِموا لهم رسول اللّه ﷺ، ففعلوا ذلك، وكتبوا مَا ذُكِرَ في صحيفةٍ، وعلّقوها في جَوْفِ الكعبة، وكان كاتبُها مَنصور بنُ عكرمة العَبْدَري، أو غيرُه، فشلّت أصابعه، وبقي النبيُّﷺ مع بني هاشم والـمُطَّلِب بالشِّعب سنتين أو ثلاثاً في غاية الضيق والشدة حتى جهدوا وضعفوا، ولم يكن يأتيهم شيءٌ مِن الأقوات إلا خفية، إلى أن قام في نقض الصحيفةِ نفرٌ منهم، وهم: هشامُ بنُ عمرو، وزهيرُ بنُ أبي أُمَيّة، والـمُطْعِمُ بنُ عَدِّي، وأبو البَخْتَري، وَزَمْعَة بنُ الأسود، فاجتمعوا على ذلك. فلمَّا جلسوا "بالحِجْر" تكلَّموا فيه وأنكروه وتواطؤوا على نقضه، فقال أبو جهل: هذا أمرٌ قُضِيَ بليلٍ، أو دُبِّر بليلٍ، فأبطلوا ذلك وأنزلوا الصَّحيفة فوجدوا الأَرَضَة قَدْ أَكَلَتْ جميع ما فيها إلا اسمَ اللَّهِ تعالى. وخرج النبيُّﷺ مع مَن معه مِن بني هاشم والـمطلب مِن الشِّعب. وكان خروجُهُم سنة عشر مِن الـمبعث قبل الهجرة بثلاث سنين.

وروي: «أن النبيﷺ أخبر عمَّه أبا طالب بأَكْلِ الأَرَضَة لِلصَّحِيفة قبل إخراجها، فأخبرهم أبو طالب بذلك. ومات أبو طالب عَقِبَ خروجهم مِن الشِّعب[1]. قال ابن إسحاق: "مات هو وخديجة في عام واحد، فنالت قريشٌ مِن رسول اللهﷺ بعد وَفَاتِهِ ما لم تنله قبل ذلك".

ح3882 **بِـخَيْفِ بَنِي كِنَانَة**: هو الـمُحَصَّب[2].

---

(1) انظر سيرة ابن هشام (350/1).

(2) الـمُحَصَّبُ: مكان بين مكة والـمدينة.

## 40 بَاب قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ

ح3883 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ. قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ». [الحديث 3883 -طرفاه في: 6208، 6572 ]. [م- ك=1، ب=90، ح=209].

ح3884 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[التوبة:113]. وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[القصص:56].
[انظر الحديث 1360 وأطرافه].

ح3885 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ». [الحديث 3885 -طرفه في: 6564 ]. [م- ك=1، 90، 210، ا=11058].

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا وَقَالَ: «تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ».

□ **40 قِصَّةُ أَبِي طَالِبٍ: اسمه عند الجميع عبدُ مناف، واشتهر بكنيته، وكان شقيقَ عبدِ الله والدِ النبيﷺ، لذلك أوصاه عبدُ الـمُطَّلب على النبي ﷺ فَكَفَلَهُ إلى أَنْ كبر، واستمر على نصره والذَّبِّ عنه إلى أن مات بعد خروجهم مِن الشِّعب كما سبق، وَمِنْ شِعره في نَصر النبيﷺ:**

وَاللّهِ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ بِجَمْعِهِمْ ❖ حَتَّى أُوَسَّدَ فِي التُّرَابِ دَفِينَا[1].

ح3883 **عَنْ عَمِّكَ**: أبي طالب. **يَحُوطُكَ**: يرعاك ويَذِبُّ عنك. **فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ**: فيه استعارة، فإن الضحضاح من الماء ما يَبْلُغُ الكعب، والمعنى أنه في نار تحت رجليه فقط، تخفيفاً لعذابه[2].

ح3884 **عَنْ أَبِيهِ**: اسمه حَزَن. **حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ**: أي قبل الغرغرة. **كَلِمَةً**: بالنصب، بدل ممّا قبله. **أُحَاجُّ**: -بتشديد الجيم- وهو جواب الأمر، أي إن تفعل أُحَاجّ. **وَعَبْدُاللَّهِ بنُ أَبِي أُمَيّة**: أخو أمّ سلمة، أَسْلَمَ يوم الفتح. **عَلَى مِلَّةِ**... إلخ: خبرٌ لمحذوف، أي «هو على ملّة...» إلخ، (7/3) كما في رواية أخرى.

ح3885 **تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي**... إلخ: هذا مُخَصِّصٌ لقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾[3]. **ابْنُ الهَادِ**[4]: هو يزيد المذكور في السند الآتي، **أُمُّ دِمَاغِهِ**: يعني أُمّ رأسه.

## 41 بَاب حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾

ح3886 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». [الحديث 3886 -طرفه في: 4710]. [م= ك=1، ب=75، ح=170، ا=15038].

---

(1) الفتح (194/7).

(2) قال في الفتح (195/7): "ووقفتُ على جزء جَمَعَهُ بعضُ أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب، ولا يثبت من ذلك شيء"، وبالله التوفيق.

(3) آية 48 من سورة المدثر.

(4) لفظ "ابن الهاد"، مقدّم على: «تنفعه شفاعتي» في حديث (3885).

□ 41 **حَدِيثُ الإِسراءِ**: الواقع للنبي ﷺ مِن مكّة إلى بيت المقدس، وفيه وقع المعراج إلى السماء أيضاً. وإنما أَفْرَدَ كُلاً بترجمة لاشتمال كُلٍّ منهما على قصة منفردة، وإن كانا قد وقعا معاً في ليلة واحدة.

قال ابنُ أبي جمرة: "الحِكْمة في الإسراء إلى بيتِ المقدس قبل العُروج إلى السماء، إرادةُ إظهارِ الحق للمعاندين، لأنه لو عَرَجَ مِن مكة إلى السماء، لم يكن سبيلٌ إلى إيضاح الحقِّ لِلْمُعَانِد، كما وقع في الإخبار بصفة بيت المقدس وما صادفه في الطريق مِن العير".هـ[1].

زاد غَيْرُه: "مع ما في ذلك مِن فضيلة الرَّحيل إليه، لأنه مُهَاجَرُ غالبِ الأنبياء"[2].

زاد آخر: "ولِمَا روي عن كَعْبٍ: «أن باب السماء الذي يقال له "مصعد الملائكة" يقابل بيت المقدس، فأسري إليه ليقع العروج مستوياً من غير تعويج".هـ. مِن التوشيح.

**وَقَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿**سُبْحَانَ**﴾: تنزيهٌ، أي تَنَزَّه اللَّهُ عَنْ أَنْ يكون رسولُه كَذَّاباً. ﴿**الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ**﴾: محمدٍ ﷺ. ﴿**لَيْلاً**﴾ : نصب على الظرف. والإسراء سَيْرُ الليل، وفائدة ذكره الإشارة بتنكيره إلى تقليل مُدَّته.

ح3886 **لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ**: فيما أخبرتُهم به مِن الإسراء لبيت المقدس. **فَجَلَى**: أظهر. قيل: معناه كشفُ الله الحجاب بيني وبينه حتى رأيتُه.

ولأحمد من حديث ابن عباس: «فَجِيءَ بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وُضِعَ عند دار عَقِيل، فَنَعتُّهُ وأنا أنظر إليه»[3]، وهذا أبلغ في المعجزة، فهو نظيرُ إحضارِ عرش بلقيس لسليمان في طَرْفة عين. قاله ابن حجر[4].

---

(1) بهجة النفوس (215/3).

(2) الفتح (201/7).

(3) مسند أحمد (309/1).

(4) الفتح (200/7).

## تـتـمـيـم:

وردت أحاديث فيما رآه صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء في مسيره إلى بيت الـمقدس ورجوعه منه، ذكرها الحافظ في الفتح، منها:

«أنه صلى الله عليه وسلم مرَّ بأرض ذات نخل، فقال له جبريل: انزل فَصَلِّ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، فقال له: صليتَ بيثرب، ثم مرَّ بأرضٍ بيضاءَ، فقال له: انزِل فصلِّ، فنزل فصَلّى، فقال له: صليتَ بِـمَدْيَن، ثم مرَّ بِبَيْتِ لَحْم، فقال له: انزِل فصلِّ، فصلَّى، فقال: صليتَ حيثُ ولد عيسى.

ثم مَرَّ بشيء يدعوه منتحياً عن الطريق، فقال له جبريل: سِرْ. وَمَرَّ على عجوز، فقال له: ما هذه؟ فقال: سِرْ. وَمَرَّ بجماعة فسلَّموا عليه، فقال له: ارْدُدْ عـليهم، ثم قال لـه: الـذي دعاك: إبليس، والعجوز: الدنيا، والذين سلّموا: إبراهيمُ وموسى وعيسى»[1].

«وَمَرَّ بقوم يزرعون ويحصدون، كلّما حصدوا عاد كما كان، قال: هؤلاء الـمجاهدون».

«وَمَرَّ بقوم ترضخ رؤوسهم بالصخر، كلّما أرضخت عادت، قال: هؤلاء الذين تتثاقل رؤوسهم عن الصلاة».

«ومرّ بقومٍ على أدبارهم رقاع وعلى أقبالهم رقاع، يسرحون كما تسرح الأنعام إلى الضريع والزقوم ورضف جهنم، قال: هؤلاء الذين لا يؤدّون الزكاة».

«ومرّ بقوم يأكلون لحماً نيّئاً خبيثاً، ويَدَعُون لحماً نضيجاً طيّباً، قال: هؤلاء الزناة».

«ومرَّ برجل جمعَ حزمة حطب لا يستطيع حملها، ثم هو يضمّ إليها غيرها، قال: هذا الذي عنده الأمانة لا يؤدِّيها وهو يطلب أخرى».

«ومرَّ بقوم تُقرَض ألسنتهم وشفاههم، كلّما قرضت عادت، قال: هؤلاء خطباء الفتنة».

---

(1) المصدر نفسه (199/7).

«ومرَّ بثور عظيم يخرج من ثقب صغير يريد أن يرجع فلا يستطيع (8/3) قال: هذا الرجل يتكلم بالكلمة فيندم، فيريد أن يردَّها فلا يستطيع».

«وَمَرَّ بقوم بطونهم أمثال البيوت، كلما نهض أحدهم خرّ، قال: هم أَكَلَةُ الربا».

«ومرَّ بقوم لهم مشافر كالإبل يلتقمون جمراً فيخرج مِن أسافلهم، فقال: هؤلاء أكلة أموال اليتامي».

« وَمَرَّ بنساء معلّقات بثديهن، فقال: إنهن الزواني».

«ومرّ بقوم يُقْطَعُ مِن جنوبهم اللحم فيطعمون، فقال: هؤلاء الغمازون اللَّمَّازون».

«ورأى موائدَ عليها لحم طيب ليس عليها أحد، وأخرى عليها لحم منتن، عليها ناس يأكلون، فقال: هؤلاء الذين يتركون الحلال ويأكلون الحرام».

«ثم دخل بيت المقدس وصلى فيه مع الملائكة. وفي رواية: «ثم بعث له آدم فَمَن دونه فَأَمَّهُمْ» وفي أخرى: «نزل رهطٌ مِن الأنبياء منهم إبراهيم، وموسى، وعيسى، فَأَمَّهُمْ».

«ومرَّ في رجوعه بعيرٍ لقريش فسلّم عليهم، فقال بَعضُهم: هذا صوتُ محمد، وَأَعْلَمَ قريشاً بذلك، وَأَنَّ عِيرَهم يقدُمُ يوم كذا»[1]. فَوَقَعَ كما أخبر صلى الله عليه وسلم، وَمَجَّدَ وَعَظَّمَ.

## 42 بَاب الْمِعْرَاجِ

ح3887 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ -فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي مَا يَعْنِي بِهِ، قَالَ مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ- فَاسْتَخْرَجَ

---

(1) أورد هذه الروايات ابن حجر في الفتح (7/199-200).

قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ، وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ -فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ -يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ.

فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ: قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ قَالَ هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ. قِيلَ: مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ ؟جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ. قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ. وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ. وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا مُوسَى قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ

أُمَّتِي. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ. قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى. وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ. فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ. فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ. وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ. قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي». [انظر الحديث 3207 وطرقيه].

ح3888 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾[الإسراء:60]. قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [الحديث 3888 -طرفاه في: 4716، 6613].

**42 بَابُ المِعْرَاجِ**: مِن عَرَجَ -بفتح الراء- يعرُجُ بضمِّها-: صعد، والمراد به عروج النبيﷺ إلى السموات العلى، ومنها إلى سِدرة المنتهى، ومنها إلى المستوى، ومنها إلى العرش.

قال ابن حجر الهيتمي: "قال بعضُ الأئمة: المعاريج ليلةَ الإسراء عشرة: سبعة في السماوات، والثامن: إلى سدرة المنتهى، والتاسع: إلى المستوى الذي سَمِعَ فيه صَرِيفَ الأقلام في تصاريف الأقدار، والعاشر: إلى العرش والرفرف والرؤية، وسماع الخطاب بالمكافحة والكشف الحقيقي".هـ[1].

"والجمهور مِن المُحَدِّثين والفقهاء والمتكلِّمين على أَنَّ الإسراء والمعراج وقعا في ليلةٍ واحدةٍ بِجَسد النبيﷺ وروحِه، يقظةً لا مناماً، بعد مبعثه ورسالته، وهذا هو الذي تواردت عليه ظواهرُ الأخبار الصحيحة، ولا ينبغي العدول عنه، وليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج إلى تأويل". قاله ابن حجر[2]. ونحوُهُ للقاضي عياض[3].

وقال الهيتمي: "وَزَعْمُ تَعدُّدِهِ لِتَبَايُنِ الرِّوَايَاتِ فِيه، وَعَدَمِ إمكان الجمع بينها مردودٌ، والأصح أنه إسراء واحد بالجسم والروح يقظة، وأنّ ما خالف الجادَّة مِن الروايات إن أمكن تأويله تعيّن، وإلا حكم عليه بأنه وهم"..هـ[4].

واختلفوا في وقته، فذهب الأكثر إلى أنه كان في ربيع الأول قبل الهجرة بسنة، ونقل ابنُ حزم عليه الإجماع، وقيل: كان في رجب، حكاه ابن عبدالبر، وبه جزم النووي في "الروضة" وغيرُه. وقيل غيرَ ذلك، انظر الفتح[5]. وهو خصوصية لنبيِّنا ﷺ إجماعاً،

---

(1) شرح الهمزية للهيتمي (ص96).

(2) الفتح (197/7).

(3) الشفا، الفصلان الثالث والرابع: حقيقة الإسراء وإبطال الحجج (229/1-235) ط دار الفكر.

(4) شرح الهمزية (ص97).

(5) الفتح (203/7).

لم يقع لغيره من الأنبياء على الوجه الـمذكور.

ح3887 **عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ**: لم يَروِ إلا هذا الحديث، ولم يَرْو عنه إلا أنس[1]. **ليلة أسري**: كذا للأكثر، وللكشميهني: «أسري به». **الحَطِيم**: هو الحِجر. وقدّمنا في "باب الـملائكة"[2] وجه الجمع بين هذه الرواية ورواية: «أنه كان في بيته»، فَرَاجِعْه. **آتٍ**: جبريل، **فَقَدَّ**: القَدُّ قطعُ الشيء طولا. والقَطُّ قطعهُ عرضاً. **قَالَ**: أي قتادة، **وسمعتُهُ**: أي أنساً. **لِلْجَارُودِ**: صاحبِ أنس. **ما يَعْنِي به ؟**: أي بقوله من **هذه إلى هذه. مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ**: هي الـموضع الـمنخفض بين التَّرْقُوَتَيْن[3]. **شِعْرَتِه**: أي الشعر النابت على العانة. **قَصِّهِ**: رأس صدره. **مِنْ ذَهَبٍ**: مِن أواني الجنّة، وهي مباحةُ الاستعمال، على أنه كان قبل تحريم الذهب. **مَمْلُوءَةٍ إيمَاناً**: منصوب على التمييز.

قال النووي: "معناه أنَّ الطِّست كان فيه شيء تحصل به زيادة في كمال الإيمان وكمال الحكمة. وهذا الـمَلْءُ إمَّا حقيقةً. وتجسُّدُ الـمعاني جائزٌ مثل وزن الأعمال، ومجيء الـموت في صورة كبش، أو هو مِن باب التمثيل"[4]. **فَغُسِلَ قَلْبِي**: بـماء زمزم. **ثمَّ حُشِيَ**: إيماناً وحكمة.

ابنُ حجر: "أنكر بعضهم شقّ الصدر ليلة الإسراء، ولا إنكار في ذلك، فقد تواردت الروايات به"، ثم بيَّنَ حكمته، وقال: "قال القرطبي في "الـمفهم": لا يلتفت لإنكارِ الشَّقِ ليلة الإسراء لأن رواتَه ثقاتٌ مشاهير".هـ[5].

---

(1) الفتح (203/7).

(2) كتاب بدء الخلق باب 6. (ح3207) .

(3) التـَّرْقُـوَة: العظم الذي بين ثُغرة النحرة والعاتق. ولا تُضَمّ التاء. مختار الصحاح (ص77).

(4) شرح النووي على مسلم (218/2) بتصرّف.

(5) الفتح (205/7) بتصرف، وانظر الـمفهم (393/1).

وَقَدَّمنا في أول الصلاة أن شَقّ صدرِهِ الشريفﷺ وقع أربع مرات، فراجعه. **ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ**: تكريماً له صلى الله عليه وسلم على عادةِ الملوك إذا استدعَوْا مَن يحبّونه، بعثوا له مَركوباً. وبه يجاب عمّا يقال لِمَ لمْ تُطْوَ له الأرضُ حتى لا يحتاج إلى دابة. (9/3)

وقال العيني: "وقع في خاطري من الفيض الإلهي، أن طيّ الأرض يشترك فيه الأولياء، بخلاف المركوب الذي يقطع المسافة البعيدة براكبه أسرعَ مِن طَرْفة العين، فإنه مخصوص بالأنبياء عليهم السلام"[1]. **أَبْيَضَ**: اللون.

روى الثَّعلبي عن ابن عباس بسند ضعيف: «لها خدّ كخدّ الإنسان، وَعُرْف[2] كالفرس، وقوائم كالإبل وأظلاف وَذَنَب كالبقر، وكان صدره ياقوتة حمراء».

وروى الترمذي عن أنس، و قال: "حسن غريب": «أُتِيَ بِهِ مُسرَّجاً ملجّماً فاستصعب عليه، فقال له جبريل: "ما حملك على هذا! فواللّه ما رَكِبَكَ خلق قطّ أكرمُ على اللّه منه، فَارْفَضَّ عرقاً»[3]. وروى ابن إسحاق وغيرُه نحوه[4].

قال ابن حجر: "ففيه دِلالة على أن البُراق كان معدوداً لركوب الأنبياء، خلافا لمن نفى ذلك"[5]. **طَرْفِهِ**: نَظَرِهِ، أي يضع رجلَه عند منتهى ما يرى بَصَرُه، **فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ**: يعني إلى بيت المقدس. وفي رواية: «فكان الذي أمسك بركابه جبريل، و بزمام البُراق ميكائيل، ثم نصب له المعراج منه إلى السماء». وفي رواية كعب: «فوضعت له مِرقاة من فضة، ومِرقاة من ذهب، حتى عرج هو وجبريل»[6].

---

(1) عمدة القارئ (601/11).

(2) العُرْف: شَعَرُ عنُق الفرس، ويُضمُّ راؤه. القاموس المحيط مادة "عرف" (ص753).

(3) رواه الترمذي في التفسير، سورة الإسراء. (ح5138) (8/ 563 و 564 تحفة). وصححه ابن حبان.

(4) الفتح (207/7).

(5) المصدر نفسه. والذي نفى ذلك ابن دحية (ت 633 هـ).

(6) المصدر نفسه.

قال الهيتمي: "هذا الذي صحت به الأحاديث، ورواية البخاري صريحة في أنه لا معراج، وأنه اسْتَمَرَّ راكباً البُراق إلى السماء الأولى ثم الثانية وهكذا"[1].هـ.
وكَتَبَ عليه الحِفْنِي ما نَصُّهُ: "الذي صحت به الأحاديث هو المشهور المعتمد، فَتُحْمَلُ رواية البخاري على أن راويها أسقط منها ما يوافق به رواية غيره".هـ[2]. **حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ**: بعدما مرَّ ببَيتِ المقدس، وصلّى فيه بالنَّبيئِين -صلوات الله عليهم وسلامه-. **وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟**: أي للعروج، **مَرْحَباً بِهِ**: أي أصاب رُحباً وسعة. **فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ**: لفظُ "جاء" واقع موقع المصدر، وهو المخصوص بالمدح. أي نِعم المجيء مجيئه. قاله. السيوطي. **بِالابْنِ الصَّالِحِ**: الصَّلاَحُ صفة تشمل خِلاَل الخير كلِّها، فهو وصف جامع فَمِن ثَمَّ اقْتَصَرَ الأنبياءُ -عليهم الصلاة والسلام- على وصف النبيﷺ به، وتواردوا كلُّهم عليه. وقول إدريس: "**بِالأَخِ الصَّالِحِ**"، لعلّه قال له ذلك تواضعاً وتلطفاً، وإلا فهو من جُملة آبائِه كما سبق.

## تـنـبـيـه:

قدّمنا الكلام في "أول الصلاة"، وفي "ذكر موسى" من "كتاب الأنبياء" على كيفية اجتماع النبيﷺ بالأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، وأنَّ الصواب أنه اجتمع معهم بذواتهم وأشخاصهم التي كانوا عليها حقيقةً، لأنهم أحياءٌ عند ربهم. فَرَاجِعْ ذلك، واللّه أعلم.
**بَكَى**: أي موسى عليه السلام. ابنُ حجر: "قال العلماء: لم يكن بُكاء موسى حسداً، معاذ اللّه أن يصدر ذلك ممّن اصطفاه اللّه، بل كان أسفاً على ما فاته مِن الأجر الذي يترتّب عليه رفع الدرجة بسبب كثرة مَن اتَّبعه".هـ[3].

---

(1) شرح الهمزية (ص101).
(2) حاشية الحفني على شرح الهمزية (ص100).
(3) الفتح (211/7).

وقال ابنُ أبي جمرة: "إن اللّه جعل الرّحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما جعل في قلوب غيرهم، فلذلك بكى رحمةً لأمته".هـ. وقال الشيخ التَّاوْدِي: "الأظهرُ أنَّ بكاءَه -عليه السلام- شفقةٌ على أمته، لأنه لهم كالأب، وفي التنزيل: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُواْ مُومِنِينَ﴾[1]، وَاتِّهَاماً لنفسه مخافة أَلاَّ يكون بَالَغَ في النُّصح لهم والدعاء".هـ. **غُلَاماً**: يعني به النبي ﷺ. وأشار بذلك إلى صغر سِنِّه بالنسبة إليه، والعرب تسمي الرَّجُلَ المستجمعَ السِّنِّ غلاماً مادامت فيه بقية قوة. **رُفِعَتْ**: ظهرت. **لِي**: من أجلي. **سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى**: سُمِّيت بالمنتهى «لأنها ينتهي إليها ما يعرُج مِن الأرض فيقبض منها، وما يهبط مِن فوقها فيقبض منها»، كذا في "مسلم"[2]. وقيل: لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحدٌ إلا رسول اللّه ﷺ، وهي في السماء السابعة، وأصل ساقها في السادسة. **قِلَالِ**: جمع قُلّة، وهي وعاء الماء وغيره. **الْهَجَرِ**: اسم بلدة، وكانت قِلَالها معروفة عند المخاطَبين. **الْفِيَلَةِ**: جمع فيل. **أربعةُ أنهارٍ**: تخرج مِن أصلها. **فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ**: هما: الكوثر والسَّلسبيل. **فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ**: يخرجان من أصل السِّدرة، ثم يسيران حيث شاء اللّه، ثم ينزلان إلى الأرض، ثم يسيران فيها، ثم يخرجان منها. قاله النووي[3]. وبه يجاب عن قول القاضي عياض: "إنهما يخرجان من الأرض بالمشاهدة"، فيلزم منه أن تكون السدرة في الأرض. قاله ابن حجر"[4]. **وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ**: عند البزار: «وإناء فيه ماء». ولم يذكر العسل، وجمع بينهما بأن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر. ومجموعها أربعة أوان على عدد أنهار الجنة الأربعة

(1) آية 3 من سورة الشعراء.

(2) مسلم، كتاب الإيمان (ح279).

(3) الفتح (214/7) بتصرف. وانظر شرح النووي على مسلم (224/2 و225).

(4) الفتح (214/7).

(10/3) المذكورة في قوله تعالى: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ﴾[1] الآية. مِن كُلِّ نَهْرٍ آنية. **الفِطْرَةَ**: أي دين الإسلام. **ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ**[2]: قال العلماء: "الحكمة في تخصيص سيّدنا موسى -عليه السلام- بمراجعة النبيﷺ دون غيره مِن الأنبياء هو أنه لما وقع له الأسف على نقص حظٍّ أمته بالنسبة لحظٍّ أمة سيدنا محمدﷺ، استدرك ذلك وجبره ببذل النصيحة لهم والشَّفقة عليهم، ولأنه ليس في الأنبياء أكثر منه أَتْبَاعاً ولا أكبر كتاباً، وقد جَرَّبَ بني إسرائيلَ. فَبَذَلَ لَهُ[3] النَّصيحة شفقة على أمته صلى الله عليه وسلم وَمَجَّدَ وَعَظَّم". **عَشْراً**: قدّمنا أَنَّ الصواب في الإسقاط أنه وقع: خمساً خمساً. **وَلَكِنْ أَرْضَى**[4]: معطوف على مقدَّرٍ. أي فَلاَ أَرْجِع وَلَكِن... إلخ، **فَنَادَى مُنَادٍ**[5]: **أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي**...إلخ: "هذا مِن أقوى ما استُدِلَّ به على أَنَّ اللّه -سبحانه وتعالى- كلَّم سيدنا محمدﷺ بغير واسطة"[6].

قال ابنُ العربي في الأحكام: "إذا أراد -تَعَالَى- أن يُكرم أحداً مِن خَلْقه، أسمعه كَلاَمه بغير واسطة كما فعل بموسى وبمحمّد ليلة الإسراء".هـ[7]. واختلَف السلف هل رأى صلى الله عليه وسلم ربَّه في تلك الليلة أم لا؟ على قولين مشهورين، أرجحُهما: أَنَّهُ رآه بعين رأسه كما يأتي لنا بسطُهُ في "تفسير سورة النجم[8] -إن شاء الله-.

---

(1) آيـة 15 من سورة محمد.

(2) في صحيح البخاري (69/5): «فارجع إلى ربك».

(3) في المخطوطة: "لـهـم" وهو غلط.

(4) في رواية لأبي ذر، والكشميهني: «ولكني»، انظر صحيح البخاري (69/5).

(5) في صحيح البخاري (69/5): «نادى مناد»، وفي الفتح (216/7): «ناداني مناد».

(6) الفتح (216/7).

(7) أحكام القرآن (904/2).

(8) كتاب التفسير، سورة النجم (ح4855).

ح3888 **فِي قَوْلِهِ تَعَالَى**: أي في تفسيره. **رُؤْيَا عَيْنٍ**: احترازاً عن رؤيا القلب، ومراده برؤيا العين المذكورة جميع ما ذكره صلى الله عليه وسلم مِن الأشياء التي تقدَّم ذكرُها، فهو تأييدٌ لكون الإسراء وقع يقظةً لا مناماً. **﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾**: أي الملعون آكِلُها.

## 43 بَاب وُفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ

ح3889 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِطُولِهِ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا. [انظر الحديث 2757 وأطرافه].

ح3890 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: شَهِدَ بِي خَالَايَ الْعَقَبَةَ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ.
[الحديث 3890 - طرفه في:3791].

ح3891 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ. [انظر الحديث 3790].

ح3892 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مِنْ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» قَالَ فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ.[انظر الحديث 18 واطرافه].

ح3893 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنْ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَلَا نَنْتَهِبَ وَلَا نَعْصِيَ بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. [انظر الحديث 18 وأطرافه].

□ **43 وُفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ- وَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ**: أي بيعتهم للنبيﷺ عند العَقَبَة، أي عقبةِ الجمرة الأولى بمِنًى أيام الموسم.

قال السَّفَاقِسي: "وهي أول بيعة عُقدت على الإسلام، ولم يشهدها غيرُ الأنصار، مع أن المهاجرين بمكةً قد كانوا أسلموا، ولم يبايعوا مثل هذه البيعة، فصحَّ أن الأنصار هم المبتدئون بالبيعة على إعلان توحيد اللّه تبارك و تعالى".هـ.

وروى الحاكم وغيرُه عن عليّ -رضي اللّه عنه- أنه قال: «لما أمر اللّه نبيَّه أن يَعرِض نفسه على قبائلِ العرب، خرج وأنا معه وأبو بكر، فجعل صلى اللّه عليه وسلم يَعرِضُ نفسه على الناس ويقول: هل مِن رجل يحمِلُني إلى قومه حتى أبلِّغ رسالةَ رَبِّي، فإن قريشاً مَنَعُونِي ذلك، فلم يُجِبْهُ أحَدٌ حتَّى دُفِعْنَا إلى مجلس الأوس والخزرج، فَمَا نهضنا عنهم حتى بايعوا النبيﷺ".هـ[1].

وذكر ابنُ إسحاق أنهم كانوا ستة نفر: أسعدُ بنُ زرارة، ورافعُ بنُ مالك، وقُطبةُ ابنُ عامر، وجابرُ بنُ عبد اللّه بنِ رئاب، وعقبةُ بنُ عامر، وعوف بنُ الحارث، وهم أهل العقبة الأولى، فرجعوا إلى أهليهم ودعوهم إلى الإسلام وأجابوهم، وفشا الإسلام في المدينة، ولم تَبْقَ دارٌ من دُورِ الأنصار إلا وفيها ذِكْرُ رسول اللّه ﷺ. فلمّا كان العام المقبل قَدِمَ منهم اثنا عشر رجلا، خمسةٌ من الأوَّلِينَ، وسبعةٌ مِن غيرهم، وهم أهل

(1) أخرجه الحاكم (613-612/2) عن جابر وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلتُ: وعزاه ابن الحجر في الفتح (220/7) إلى الحاكم عن جابر وعلي. ولم أجده في المستدرك عن علي والله عنه.

العقبة الثانية، فبايعوا النبيﷺ على الإيواء والنّصر والسمع والطّاعة في المنشط والمكره، وبعثَ معهم مصعب بنَ عُمَير يعلِّمهم الإسلام وشرائعَ الدين، فأسلَمَ على يده خلق كثير، وفي العام الثالث قدِمَ منهم بضعٌ وسبعون رجلاً وامرأتان، وهم أهل العقبةِ الثالثةِ، فبايعوه صلى اللّه عليه وسلم على أن ينصروه إذا قَدِمَ عليهم، ويمنعونه ممّا يمنعون منه أنفسهم وأبناءهم ونساءَهم، وعيَّنَ منهم اثني عشر نقيباً، وهم: سعد بنُ عُبادة، وأسعد بنُ زُرَارة، وسعد بنُ الربيع، وسعد بنُ خيثمة، والمنذر بنُ عمرو، وعبدُاللّه بنُ رَوَاحة، والبراء بنُ مَعرور، وأبو (11/3) الهيثم[1] بن التَّيهان، وأُسَيْد بنُ حُضَير[2] وعبداللّه بنُ عمرو بنِ حَرَام، وَعُبَادة بنُ الصَّامت، ورافعُ بنُ مالك، هكذا عَدَّهم ابنُ عبد البر في "الاستيعاب".

قال ابنُ إسحاق: "حدثني عبد اللّه بنُ أبي بكر بْنِ[3] حزم أَنَّ رسول اللّهﷺ قال للنُّقباء: «أنتم كُفلاء على قومكم ككفالة الحواريّين لعيسى بن مريم، قالوا: نعم»[4].

ح3889 **ليلةَ العَقَبَةِ**: أي الثانية. **تَوَاثَقْنَا**: أي وقع بيننا الميثاق على ما تبايعنا عليه من النَّصر والإيواء. **بِهَا**: أيْ بَدَلَهَا. **أَذْكَرَ**[5]: اسمُ تفضيل، أي أكثرُ ذكراً بالفضل.

ح3890 **جابِرَ بنَ عبدِ اللّهِ**: بنِ عمرو بنِ حَرَامَ. **قَالَ عَبدُ اللّهِ بْن مُحَمَّدٍ**[6]: الجُعْفِي:

(1) الإصابة (449/7).

(2) الإصابة (83/1).

(3) الصواب أن تُكْتَبَ: "ابن حزم" بإثبات الألف، لأنَّ حزماً جَدُّ أبي بكر، فهو عبد اللّه بنُ محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم المدني.

(4) السيرة النبوية لابن هشام (446/2).

(5) يقصد أن غزوة بدر أكثر ذكرا في الناس من ليلة العقبة.

(6) هي رواية أبي ذر الهروي. وفي صحيح البخاري (70/5): "قال أبو عبد اللّه" يعني البخاري المؤلف.

**أَحَدُهُمَا الْبَرَاءُ بنُ مَعْرُور**: هو أَوَّلُ مَن أسلم مِن الأنصار بالمدينة، وأولُ مَن بايع في العقبة الثانية، ومات قبل قُدوم النبيﷺ المدينة بشهر.

ونقل الدَّماميني "عن البُلْقيني أنَّ الآخَرَ هو: الجدُّ بنُ قيس"[1]. وتعقَّبَ الدِّمياطِي ذكرَ البراء فقال: أمُّ جابر هي "نُسيبة بنت عُقْبة"[2]، وَأَخَوَاهَا ثعلبة وعمرو، هُمَا خَالاَ جابر، وقد شهدا العقبة الأخيرة، وأما البراء فليس هو من أخواله، قال ابن حجر: "لكنه من أقارب أمه، وهم يُسمَّوْن أخوالا، فلعل هذا قصدُ ابنِ عيينة[3]، وهو أولى من توهيمه".هـ[4]. ونحوه للكرماني، وزاد احتمال كونه خالاً رضاعياً[5]، وكذا الدماميني قائلا: "تسميةُ البراء خالاً، وكذا جدّ بنُ قيس، لأنهما قريبان لِأُمِّه".هـ[6].

ح3891 **وَأَبِي**: عبد اللّه بنِ عمرو بنِ حرام. **وَخَالاَيَ**: الواو لِلْمَعِيَّةِ، فهو منصوبٌ، فَمِنْ ثَمَّ حُذِفَ أَلِفُه. **الْعَقَبَة**: أي الأخيرة.

ح3892 **بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا**... إلخ: جزم الحافظ ابنُ حجر بأن هذه البيعةَ، على ما ذُكِرَ هنا، وقعت بعد فتح مكة. وأما بيعةُ ليلةُ العقبة، فإنما كانت على السمع والطاعة، [في][7] المنشط والمكره، والعسر واليسر، كما يأتي في أول كتاب

---

(1) المصابيح على الجامع الصحيح عند حديث (3890).

(2) في الفتح (221/7): "أنيسة بنت غنمة بنِ عدي...". وما نقله الشبيهي موافق لما في الكواكب الدراري (105/15/7)، وإرشاد الساري (209/6). قلت: ولا ذكر لنُسَيبة بنت عقبة في الاستيعاب، وأسد الغابة، والإصابة. أما أنيسة بنتُ غَنمة فورد ذكرها في أسد الغابة (33/6)، والإصابة (522/7 ). بعين مهملة. ولعل ما ورد في الفتح: - بعين معجمة- فهو خطأ طباعي. واللّه أعلم.

(3) سفيان بن عيينة هو الذي ذكر البراء بن معرور في أخوال جابر.

(4) الفتح (221/7 و 222) وانظر: إرشاد الساري(209/6).

(5) الكواكب الدراري (مج 7/ ج15 / ص105).

(6) المصابيح على الجامع الصحيح عند حديث (3890).

(7) في الأصل والمخطوطة: "والمنشط". والصواب ما أثبته - واللّه أعلم-.

الفتن[1]. وحينئذ فالتصريح الواقع هنا بأن الحدود كفارات، صَدَرَ منه صلى اللّه عليه وسلم بعد قوله لأبي هريرة: «لا أدري الحدود كفارات أم لا»، و هذا وجه الجمع بين الحديثين، واللّه أعلم.

ح3893 **بَايَعْنَاهُ**: أي بعد فتح مكة، لا بالعقبة. **بِالجَنَّةِ**: متعلّقٌ بِـ «بَايَعْنَاه» على ما ذكر، بِأَنَّ لنا الجنة.

## 44 بَاب تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ وَبِنَائِهِ بِهَا

ح3894 حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ. فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

[الحديث 3894 –أطرافه في: 3896، 5133، 5134، 5158، 5160]. [م= ك=16، ب=9، ح=1422].

ح3895 حَدَّثَنَا مُعَلًّى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ. فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ».

[الحديث 3895 –أطرافه في: 5078، 5125، 7011، 7012]. [م= ك=44، ب=13، ح=2438، ا=24197].

ح3896 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ

---

(1) كتاب الفتن، باب 2 (ح7056) .

سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ وَنَكَحَ عَائِشَةَ، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [انظر الحديث 3894 وأطرافه].

□ 44 **تزويجُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ**: الصِّدِيقِيَّة -رضي الله عنها-، أي تزوُّجُه بها. **وقُدومُهَا المَدِينَةَ**: بعد الهجرة مع أختها أسماء، وَأُمِّها أمِّ رومان. **وَبِنَاؤُهُ**[1] صلى اللّه عليه وسلم **بِهَا**: -رضي الله عنها- بالمدينة المشرَّفةِ، وكان ذاك في شوال مِن السنة الأولى.

ح3894 **تَزَوَّجَنِي**: أي عقد عَلَيَّ. **فَوُعِكْتُ**: مرضت بالحمى. **فَتَمَزَّقَ**[2]: تقطع. **فَوَفَى**: كمل. **جُمَيْمَةً**: تصغير جمّة، وهو الشعر النازل إلى الأذنين ونحوها، أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض. **لَفِي أُرْجُوحَةٍ**: الأرجوحةُ هي التي يَلعب بها الصِّبيان. قال أبو عبيد: "هي أن تُؤخذَ خشبةٌ فيوضَع وسطها على تَلٍّ، ثم يجعل غلامٌ على أحد طرفيها وغلامٌ على الطَّرف الآخر، فَتَرْجَحُ الخشبةُ بهما، ويتحرَّكان فيميل أحدهما بالآخر". قاله في "التنقيح".هـ[3].

وقال في القاموس: "الأرجوحة حبل معلّق يركبه الصِّبيان".هـ[4]. قال العارف: "يُشْبِه اللُّعْبَةَ المسمّاة بـ "مُطَيْشَة"[5]. **لَأَنْهَجُ**: أتنفَّسُ نفساً عالياً. **الدَّارَ**: أي دارنا. **عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ**: حَظٍّ ونَصِيبٍ. **فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ضُحًى**: أي لم يَفزِعْنِي شَيْءٌ إلاَّ دخولُهُ -عليه الصلاة والسلام-. **فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ**: وعند الإمام أحمد:

---

(1) هي رواية أبي ذر. وفي صحيح البخاري (70/5): «وبنائه».

(2) هي رواية أبي ذر، والحموي،والمستملي. وفي رواية الكشميهني: «فتمرّق» بالراء المشددة، يعني انتتف شعر عائشة. انظر صحيح البخاري (71/5)، والإرشاد (210/6).

(3) التنقيح للزركشي (565/2).

(4) القاموس المحيط مادة: رجح (ص199).

(5) حاشية العارف الفاسي على البخاري (2/ م 64/ ص 6). وَمُطَيْشَة، كلمة عامية تستعمل في المغرب.

«فإذا رسولُ الله ﷺ جالسٌ علَى سرير، وعنده رجالٌ ونساءٌ من الأنصار، فأجلَسَتْنِي أمِّي في حِجْره، ثم قالت: هؤلاء أهلُكَ يا رسول اللّه، بَارَكَ اللّهُ لَكَ فِيهم، فوثب الرِّجَال والنِّساء (12/3)/ وبَنَى بي رسول اللّه ﷺ في بيتِنا، وأنا يومئذ بنتُ تسعِ سنين»[1].

والجمع بينه وبين حديث الباب هو أنه صلى اللّه عليه وسلم دخل أوّلاً مع الرِّجال والنساءِ وقتَ صلاح النسوةِ حَالَ عائشة، فَرَاعَهَا ذلك، ثم جَلَس ببيتٍ مع مَن دخل معه، فلما فَرَغَتْ أُمُّها من إصلاح شأنها، أَدْخَلَتْهَا عليه للبيت، فخرج مَن كان معه، وبقي هو مع أهله صلى اللّه عليه وسلم.

هذا ما ظهر لي، وهو أولى مماّ عند الزرقاني على المواهب فَتَأَمَّلْهُ، والله أعلم.

ح3895 **سَرَقَةٍ**: قِطعة، **وَيَقُولُ**[2]: الـمَلَكُ. **إِنْ يَكُ هَذَا**... إلخ: ليس هذا شكّاً في حقيقة الرؤيا، لأنها وحيٌ، بل لأنها قد تكون على ظاهرها وعلى غير ظاهرها، فالتردُّدُ في أيِّهما يقع. قاله "الزركشي"[3]. ونقل السهيلي نحوه عن ابنِ العربي. قال ابن حجر: "و هو الـمعتمد مماّ قيل في ذلك"[4].

ح3896 **تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ**: -أمُّ الـمؤمنين رضي اللّه عنها-. **بِثَلَاثِ سِنِينَ**: أي في رمضان. **فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ**: لم يَدْخُلْ على أحدٍ من النساء، ثم دخل على "سَوْدَة"[5] قبل أن يُهَاجِرَ. **وَنَكَحَ عَائِشَةَ**: كلام مستأنف، أي عَقَدَ عليها قبل ذلك

(1) الـمسند (211/6).

(2) في رواية لأبي ذر، والكشميهني: «ويقال». صحيح البخاري (71/5).

(3) التنقيح (566/2).

(4) الفتح (182/9).

(5) سودةُ بنت زمعة هي أول امرأة تزوَّجها بعد النبوة. قاله الدمياطي في كتابه: "نساء رسول الله ﷺ وأولاده..." (ص42). قال الـماوردي: الفقهاء يقولون: تزوج عائشة قبل سودة، والـمحدثون يقولون: تزوج سودة قبل عائشة. انظر الفتح (225/7).

في شوال الـموالي لرمضان الذي توفيت فيه خديجة. **ثُمَّ بَنَى بِهَا**: بعد أن هاجر في شوال أيضاً مِن السنة الأولى من الهجرة. **وَهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ**: زاد مسلم: «وَلُعَبُهَا مَعَهَا»[1].

## 45 بَاب هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ».
وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ».
ح3897 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: عُدْنَا خَبَّابًا. فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. [انظر الحديث 1276 وأطرافه].
ح3898 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ».[انظر الحديث 1 وأطرافه].
ح3899 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.
ح3900 قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَحَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ:

---

(1) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب 10، (ح71).

زُرْتُ عَائِشَةَ، مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْنَاهَا عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. [انظر الحديث 3080 وطرفه].

ح3901 حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي، أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ، وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ.

ح3902 حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.
[انظر الحديث 3851 وأطرافه].

ح3903 حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

ح3904 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا فَعَجِبْنَا لَهُ: وَقَالَ النَّاسُ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خُلَّةَ الْإِسْلَامِ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ». [انظر الحديث 466 وطرفه]. [م= ك=44، ب=1، ح=2382].

ح3905 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ. فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيْ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ، لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَذَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ. وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ، وَهُمَا الحَرَّتَانِ» فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ، وَهُوَ الخَبَطُ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِالثَّمَنِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَالخِرِّيتُ المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ، قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ العَاصِ بْنِ

وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ. [انظر الحديث 476 وأطرافه].

ح3906 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ، كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ. فَرَكِبْتُ فَرَسِي -وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ- تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ، فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا» فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ

فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ، بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمْ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكْ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامِتًا فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنْ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا لَا بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ:

«هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ ... هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ»

وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَهْ ... فَارْحَمْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ.

ح3907 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، وَفَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، صَنَعْتُ سُفْرَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُهُ إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشُقِّيهِ فَفَعَلْتُ. فَسُمِّيتُ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْمَاءُ ذَاتَ النِّطَاقِ. [انظر الحديث 2979 وطرفه].

ح3908 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ. قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ. فَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّ بِرَاعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

[انظر الحديث 2439 وأطرافه]. [م= ك=36، ب=10، ح=2009].

ح3909 حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ. [الحديث 3909 -طرفه في: 5469]. [م= ك=38، ب=5، ح=2146].

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى.

ح3910 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ. أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح3911 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَابٌّ، لَا يُعْرَفُ قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ. فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ» فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ. ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ. قَالَ: «فَقِفْ مَكَانَكَ لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا» قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلَاحِ فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ. فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ، إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟» فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا» قَالَ: «قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ» فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ، وَابْنُ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَيْلَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ

فأسلِمُوا». قالوا ما نَعلَمُهُ، قالوا لِلنَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قالَها ثَلاثَ مِرارٍ، قالَ: «فَأيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ؟» قالوا: ذاكَ سَيِّدُنا وابْنُ سَيِّدِنا وأعلَمُنا وابْنُ أعلَمِنا. قالَ: «أفرَأيْتُمْ إنْ أسلَمَ قالوا: حاشَى لِلَّهِ ما كانَ لِيُسلِمَ قالَ أفرَأيْتُمْ إنْ أسلَمَ قالوا حاشَى لِلَّهِ ما كانَ لِيُسلِمَ قالَ أفرَأيْتُمْ إنْ أسلَمَ قالوا حاشَى لِلَّهِ ما كانَ لِيُسلِمَ. قالَ: «يا ابْنَ سَلامٍ اخرُجْ عَلَيْهِمْ. فخرَجَ، فقالَ: يا مَعْشَرَ اليَهُودِ اتَّقوا اللَّهَ، فوَاللَّهِ الَّذِي لا إلهَ إلّا هُوَ إنَّكُمْ لتَعلَمُونَ أنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وأنَّهُ جاءَ بحَقٍّ. فقالوا: كَذَبْتَ فأخرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ. [انظر الحديث 3329 وطرفيه].

ح3912 حَدَّثَنا إبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى، أخبَرَنا هِشامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أخبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كانَ فرَضَ لِلمُهاجِرِينَ الأوَّلِينَ أرْبَعَةَ آلافٍ فِي أرْبَعَةٍ، وفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلاثَةَ آلافٍ وخَمسَ مِائَةٍ. فقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنْ المُهاجِرِينَ فلِمَ نَقَصتَهُ مِنْ أرْبَعَةِ آلافٍ؟ فقالَ: إنَّما هاجَرَ بِهِ أبَواهُ. يَقُولُ: لَيسَ هُوَ كَمَنْ هاجَرَ بِنَفْسِهِ.

ح3913 حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبَرَنا سُفْيانُ عَنْ الأعمَشِ عَنْ أبِي وائِلٍ عَنْ خَبّابٍ قالَ هاجَرْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ.
[انظر الحديث 1276 وأطرافه].

ح3914 وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحيَى عَنْ الأعمَشِ، قالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قالَ: حَدَّثَنا خَبّابٌ، قالَ: هاجَرْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، ووَجَبَ أجْرُنا عَلَى اللَّهِ فمِنّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأكُلْ مِنْ أجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ: مُصعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إلّا نَمِرَةً كُنّا إذا غَطَّيْنا بِها رَأسَهُ خَرَجَتْ رِجلاهُ فإذا غَطَّيْنا رِجلَيْهِ خَرَجَ رَأسُهُ، فأمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ أنْ نُغَطِّيَ رَأسَهُ بِها ونَجْعَلَ عَلَى رِجلَيْهِ مِنْ إذْخِرٍ، ومِنّا مَنْ أيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فهُوَ يَهْدِبُها.
[انظر الحديث 1276 وأطرافه].

ح3915 حَدَّثَنا يَحيَى بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنا رَوْحٌ، حَدَّثَنا عَوْفٌ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قالَ: حَدَّثَنِي أبُو بُرْدَةَ بْنُ أبِي مُوسَى الأشعَرِيِّ، قالَ: قالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي ما قالَ أبِي لِأبِيكَ؟ قالَ: قُلتُ: لا. قالَ: فإنَّ أبِي قالَ لِأبِيكَ: يا أبا مُوسَى هَلْ يَسُرُّكَ إسلامُنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ وهِجْرَتُنا مَعَهُ وجِهادُنا مَعَهُ وعَمَلُنا كُلُّهُ مَعَهُ بَرَدَ لَنا، وأنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلناهُ بَعْدَهُ نَجَوْنا مِنْهُ كَفافًا رَأسًا بِرَأسٍ؟ فقالَ أبِي: لا، واللَّهِ قَدْ جاهَدْنا

بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لَكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

ح3916 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ: لَهُ هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ، يَغْضَبُ، قَالَ: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا، فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ هَلْ اسْتَيْقَظَ؟ فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَيْقَظَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ ثُمَّ بَايَعْتُهُ. [الحديث 3916 -طرفاه في: 4186، 4187].

ح3917 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ، قَالَ: ابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ، فَخَرَجْنَا لَيْلًا فَأَحْثَثْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ، قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرْوَةً مَعِي ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيْمَةٍ يُرِيدُ مِنْ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ. فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضْ الضَّرْعَ قَالَ: فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ قَدْ رَوَّأْتُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى رَضِيتُ ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا. [انظر الحديث 2439 وأطرافه].

ح3918 قَالَ الْبَرَاءُ فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟

ح3919 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. [الحديث 3919 -طرفه في: 3920].

ح3920 وَقَالَ دُحَيْمٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا. [انظر الحديث 3919].

ح3921 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَثَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ مِنْ الشِّيزَى تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ
وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ مِنْ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ
تُحَيِّينَا السَّلَامَةَ أُمُّ بَكْرٍ وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ

ح3922 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَارِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ اثْنَانِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا».
[انظر الحديث 3653 وطرفه].

ح3923 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر الحديث 1452 وطرفيه].

□ 45 **هِجْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ**: كانت هجرتُه صلى اللّه عليه وسلم بعد العقبة الأخيرة بشهرين وأيامٍ على التحرير.

وقال الحاكم: "تواترت الأخبار أنَّ خروجَه صلى اللّه عليه وسلم كان يوم الاثنين، ودخولَه الـمدينةَ كان يوم الاثنين، إلا أن محمَّدَ بنَ موسى الخُوَارزمي[1] قال: إنه خرج من مكة يوم الخميس".هـ. ابنُ حجر: "ويجمع بينهما بأن خروجَه من مكة يوم الخميس، ومن الغار يوم الاثنين، لأنه أقام به ثلاث ليال، وجزم ابنُ إسحاق وغيره بأنه صلى الله عليه وسلم خرج مِن مَكة أول يومٍ من ربيع الأول، وقدم الـمدينة لاثنتي عشرة ليلةٍ خلت منه". قال ابن حجر: "فعلى هذا كان خروجُه يوم الخميس".هـ[2].

قال البيضاوي: "لـمَّا سمعت قريش بإسلام الأنصار ومتابَعَتهم النبيﷺ فَرِقُوا[3] واجتمعوا في دار الندوة متشاورين في أمره، فدخل عليهم إبليس في صورة شيخ، وقال: أنا من "نَجْدٍ"، سمعتُ اجتماعَكم فأردتُ أن أحضركم ولن تعدِموا منِّي رأياً ونُصحاً، فقال أبو البحتري: رأيي أن تحبسوه في بيت، وتشدوا منافذه غير كوة تُلْقُون إليه طعامه وشرابه منها حتى يموت، فقال الشيخ النَّجْدي : بئس الرأي، يأتيكم مَنْ يُقَاتِلكم مِن قومه ويخلصه من أيديكم، فقال هشام بنُ عمرو: رأيي أن تحمِلوه على جَمَلٍ فتخرجوه مِن أرضكم فلا يضركم ما صنع، فقال الشيخ: بئس الرأي، يُفْسِدُ قوماً غيرَكم ويقاتلكم بهم، فقال أبو جهل: أنا أرى أن تأخذوا من كل بطن غلاماً وتعطوه سيفا صارماً، فيضربوه ضربة واحدة فيتفرَّقُ دَمُه في القبائل، فلا يقوى بنو هاشم على حرب قريش

(1) محمد بن موسى الخُوارِزْمي، أبو عبد الله، مؤرخ ورياضي فلكي. له: "التاريخ". (ت 232 هـ/847 م). الأعلام (116/7).

(2) الفتح (227/7) بتصرف.

(3) فَرِق، كفرِحَ: فزِعَ. القاموس المحيط (ص 825).

كلِّهم، فإذا طلبوا العقل عقلناه، فقال الشيخ: صدق هذا الفتى، فتفرَّقوا على رأيه، فأتى جبريلُ النبيَّ ﷺ وأخبره، وأمره بالهجرة". هـ[1].

وقال القاضي عياض: "كان من حديث الهجرة (13/3) أن المشركين اجتمعوا لقتل رسول الله ﷺ وبيَّتوه، فأمر علياً -رضي الله عنه- أن يرقد على فراشه، وقال: إنهم لن يضرّوك، فخرج عليهم رسول اللّهﷺ وهم على الباب ولم يروه، ووضع على رأس كلٍّ واحد منهم تراباً، وانصرف عنهم إلى "غار ثور"، فأُخْبِرُوا بخروجه ووضعه التراب على رؤوسهم، فَمَدُّوا أيديهم لرؤوسهم فوجدوا التراب عليها، فدخلوا الدار فوجدوا عَلِيّاً على الفراش، ثم خرجوا في كل وجه يطلبون النبيﷺ، ويَقفُون أثره بقَائِفٍ معهم، إلى أن وصلوا الغار فوجدوا العنكبوت قد نسجت عليه، وفرخت فيه الحمام". هـ[2]. وقال السهيلي في "الروض": "ذكر قاسم بنُ ثابت أن رسول اللّه ﷺ لما دخل الغار مع أبي بكر، أنبتَ الله على بابه الرَّاءة، -وهي بالمدِّ-: شجرة معروفة مثل قامة الإنسان، لها زهر أبيض تحشى به المخاد فتكون كالريش لخفته ولينه لأنه كالقطن"[3].

وفي "مسند البزار": «أن اللّه تعالى أمر العنكبوت فنسجت على وجه الغار، وأرسل حمامتين وحشيتين فعششتا على وجه الغار، وأن ذلك ممّا صدّ المشركين عنه، وأنَّ حمام الحرَم مِن نسل تلكَ الحمامتين. هـ[4].

وأمّا أصحابه صلى اللّه عليه وسلم فتوجَّه معه أبو بكر وعامر بنُ فهيرة، وتوجه قَبْلَه

---

(1) تفسير البيضاوي، آية 30 من سورة الأنفال. (103/3 و 104).

(2) الشفا، الفصل الخامس والعشرون في عصمة الله تعالى له من الناس (339/1) ط دار فكر.

(3) الروض الأنف (316/2).

(4) رواه البزار في مسنده (299/2 كشف الأستار) وقال: لا نعلم رواه إلا عون بن عمير، وهو بصري مشهور، وأبو مصعب فلا نعلم حدَّثَ عنه إلا عوين، وكان عوين ورباح أخوين. وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (53/6): رواه البزار والطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم.

بين العقبتين جماعةٌ اختلِف في الأول منهم وفيمن يليه.

قال في "النور": "حَاصِلُ الأحاديث في أوَّل مَن هاجر، هل هو مصعب بنُ عمير، وبعده ابنُ أمِّ مكتوم، أو أبو سلمة، أو عبدالله بنُ جحش؟ وحاصلها في النسوة أمُّ سلمة، أو ليلى بنتُ أبي حثمة، أو أمُّ كلثوم بنتُ عقبة بن أبي مُعيط، أو الفارعة بنتُ أبي سفيان". نقله الزرقاني.

ثم لـمَّا توجه صلى الله عليه وسلم، خرج مَن بقي مِن المسلمين إلاَّ مَن غُلبَ عن ذلك من المستضعفين. **لَوْلاَ الهِجْرَةُ**: أي لولا فضلُها ومزيَّتُها التي لا يعادلها شيء. **وَهَلِي**: ظنِّي. **اليَمَامَةُ**: بلدة من اليمن على مرحلتين من الطائف. **الهَجَر**: بلد معروف بـ"البحرين". **يَثْرِب**: قاله صلى الله عليه وسلم قبل أن يسمِّيها "طيبة".

ح3897 **هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي بإذنه، وإلا فلم يرافق النبيﷺ سوى أبي بكر وعامر ابن فهيرة كما سبق. **لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ**: الدُّنيَوي، كالغنائم والخراج والجزية، **شَيْئاً**: بل ادُّخر له كلّه للآخرة.

ح3898 **الأَعْمَالُ بِالنِّيَّة**: أي صحيحة بها. **فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**: نِيَّةً وَقَصْداً. **فهجرتُهُ إلى الله ورسولِهِ**: ثواباً وأجراً.

ح3899 **لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**: أي من مَكَّة.

ح3900 **وَحَدَّثَنِي الأَوْزَاعِي**: قائلُه يحيى بنُ حمزة. **زُرْتُ عَائِشَةَ**: يعني وهي مجاورة "بثَبير"[1] كما في الحج. **لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ**: أي من مكة، لأنها فُتِحت، أما سائر بلاد الكفر فالهجرة منها مطلوبة إلى الأبد.

قال الإسماعيلي عن ابن عمر: «انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول اللهﷺ، ولا تنقطع الهجرة مَا قُوتِل الكفّار»، أي مادام في الدنيا دار كفر". **وَنِيَّةٌ**: أي وثواب نية الجهاد.

(1) ثبير: جبل.

ح3901 **سَعْداً**: هو ابن معاذ. **وَأَخْرَجُوه**: هم قريش.

ح3902 **ثَلاَثَ عشْرةَ سنةً**: هذا هو الأصح. **فَهَاجَرَ**: أي أقام مهاجراً.

ح3904 **في صحبته**: هذا موضع الترجمة. **خَوْخَة**: هي الباب الصغير.

ح3905 **أَبَوَيَّ**: أبا بكر وأمّ رومان. **الدِّينَ**: بالنصب على نزع الخافض، أي بدين الإسلام، أو هو مفعول به على التجوّز، **فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ** (14/3)/: أي بأذى المشركين، وأذن النبيﷺ أصحابَه في الهجرة إلى الحبشة. **بَرْكَ الغِمَادِ**: موضعٌ على خمس ليالٍ من مكةَ. **ابنُ الدَّغِنَةِ**: اسمه الحارث بن يزيد، و"الدُّغُنَّة" اسم أمه. **القَارَةِ**: قبيلة مشهورة. **أَخْرَجَنِي قَوْمِي**: أي تسبّبوا في إخراجي. **فَأَنَا لَكَ جَارٌ**: أي مُجِيرٌ، أمنعُ مَن يُؤْذِيكَ. **وَلاَ يُخْرَجُ**: أي لـما فيه من النَّفْعِ الـمُتَعديّ لأهلِ بلدِه، أي يُمنع من الخروج إن أرادَهُ، فضلاً عن أن يُسَبَّب له فيه، واستَنْبَطَ منه بعضُ الـمَالِكِيَّةِ أنَّ مَن كانت مَنْفَعَتُهُ مُتَعَدِّيَةً لا يُمَكَّنُ مِن الانتقال عن البلد إلى غيره بغير ضرورة راجحة. **يَكْسِبُ المَعْدُوم**: أي يُصيِّره ذا كَسْبٍ. **فَلَمْ تُكَذِّبْ قريشٌ** ... إلخ: أي لم تَرُدَّ عليهِ قولَهُ. **بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ**: أي ظهر له رأي غير الرأي الأول. **بِفِنَاءِ دَارِهِ**: أمامها. **فَيَتَقَذَّفُ**[1]: تقدم في الكفالة: «فيتقصف». "أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد يتكسر. قال الخطابي: "هذا هو المحفوظ". وأما «يتقذف» فلا معنى له إلا أن يكون من القذف، أي يتدافعون بعضهم بعضاً فيتساقطون عليه، فيرجع إلى معنى الأول"[2]. **لاَ يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ**: أي لا يقدر على إمساك عينيه من البكاء عند قراءته. **وَأَفْزَعَ ذَلِكَ**: أي أخافهم لـما يعلمون من رِقَّة قلوب النساء والصبيان، فربّما

---

(1) هي رواية أبي ذر. وفي صحيح البخاري (74/5): «فينقذف» وهي للمروزي، والمستملي. وانظر الإرشاد (216/6).

(2) الفتح (234/7)، وانظر إرشاد الساري (216/6).

مالوا إلى الإسلام. **ذِمَّتَكَ**: أمَانَك. **نُخْفِرَكَ**: نَغْدِرَ بك. **وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ**: أمَانِهِ وَحِمَايَتِهِ. **ذَاتَ نَخْلٍ**: هي المدينة. **وَهُمَا الحَرَّتَانِ**: تثنية حرّة، أرض ذات حجارة سود، وقائلُهُ الزهري. **فَهَاجَرَ**... إلخ: وأول مَن هاجر "أبو سلمة" كما قدّمناه. **وَرَجَعَ عَامَّةُ**... إلخ: أي لَمَّا سمعوا باستيطان المسلمين المدينة. **عَلَى رِسْلِكَ**: أي على مهلك، والرَّسَلُ: السير الرفيق[1]. **بِأَبِي أَنْتَ**[2]: أنت مبتدأ، خبره بأبي، أي أنت مفدًى بأبي. **فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ**: أي منعها من الهجرة. **السَّمُرِ**: شجر أمّ غيلان، وقيل: الطّلح. **وَهُوَ الخَبَطُ**: هذا تفسير الزهري، والخَبَطُ كلّ ما يخبط بالعصا فيسقط مِن ورق الشجر. **قَالَ ابنُ شِهَابٍ**: بالسند السابق. **فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ**: هو أوّل الزوال. **قَائِلٌ**: هو أسماء. **مُتَقَنِّعاً**: مغطّياً رأسه بقناع، وهو الطيلسان. قال السيوطي: "هذا أصل لبس الطيلسان"[3]. **أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ**: لِأُسَارِرَكَ بأمر. **إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ**: يعني عائشة وأسماء. وفي رواية قال: «لاَ عَيْنَ عَلَيك، إنما هما ابنتاي»[4]، قالت عائشة: ولم يكن معه إذ ذاك إلاّ هما. **بِالثَّمَنِ**: فأخذها صلى الله عليه وسلم بالثمن. وأفاد الواقدي أنه ثَمَانِمائة، وأن الناقة هي العضباء، وأنها عاشت بعد النبيﷺ قليلا، وماتت بعده، وذكر ابن إسحاق أنها الجدعاء. وتقدّم في "الجهاد" أنهما اسمان لمسمًّى واحد، فلا منافاة بين الروايتين.

والسرُّ في أخذها بالثمن أنه صلى الله عليه وسلم أحبَّ ألا تكون هجرتُه إلاَّ مِن مَال نفسه.

---

(1) انظر القاموس (ص905).

(2) في رواية للكشميهني، وأبي ذر: «بأبي أنت وأمي». انظر صحيح البخاري (75/5).

(3) التوشيح (2451/6).

(4) هي رواية موسى بن عقبة وهشام بن عروة (انظر الفتح 335/7). وعند القسطلاني في الإرشاد (217/6) أن المرأتين: عائشة وأمها.

أفاده السهيلي عن بعض الشيوخ[1]. **أَحَثَّ الجِهَازِ**: -بالثاء المثلثة- أي أسْرَعَه. قال ابن حجر: "وفي رواية لأبي ذر: «أحبّ» بالباء، والأول أصح"[2]. **سُفْرَةً**: أي زاداً، إذ السُّفرة في اللغة الزاد الذي يُصنع للمسافر". وأفاد الواقدي أنه كان [في السفرة][3] (شاة مسموطةً)[4]. **نِطَاقِهَا**: النِّطاق هو ما يُشَدُّ به الوسط فوق الثياب، أي شَقَّت نطاقها نصفين، فشدَّت بنصفٍ فمَ الجِراب، وبنصفٍ فمَ القِرْبة. **فَكَمَنَا**: اختفيا. **عَبْدُاللَّهِ**: وقع في نسخة: «عبدالرحمن»، وهو وهم. **ثَقِفٌ**: حاذق. **لَقِنٌ**: سريع الفهم. **فَيُدْلِجُ**[5]: يَخْرُجُ بسَحَرٍ. **كَبَائِتٍ**: بها. **يُكْتَادَانِ**[6]: من (15/3)/ الكيد، أي يَنَالُهُمَا فيه مكروه. **بِمِنْحَةٍ**[7]: شاة. **مِنْ غَنَمٍ**: كانت لأبي بكر. **فَيُرِيحَهَا عَلَيْهِمَا**: إلى الغار. **رِسْلٍ**: لبن طري. **وَرَضِيفِهِمَا**: أي اللبن المرضوف، وهو الذي وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو النار لينعقد ويزول وخمه. **حَتَّى يَنْعِقَ**: الذي يلي هذا في المعنى هو قوله: «**بِهِمَا**»[8]. أي يُسْمِعُهُمَا صوته إذا زجر غنمه. وما بينهما من قول عكرمة اعتراض أتى به استطراداً لتفسير قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً﴾[9]. **وَرَجُلاً**: هو عبدالله بن أُرَيْقِط. **وَالخِرِّيتُ**: هذا كلام الزهري، مدرج في

---

(1) الروض الأنف (313/2).

(2) الفتح (235/7).

(3) زيادة من الإرشاد (217/6)، والفتح (236/7).

(4) كذا في الأصل والمخطوطة، والصواب: "شاة مطبوخة". انظر الإرشاد (217/6).

(5) في رواية أبي ذر: «فَيَدَّلِجُ» صحيح البخاري (75/5).

(6) في رواية أبي ذر والكشميهني: «يُكَادَان»، صحيح البخاري (75/5).

(7) في صحيح البخاري: «منحة»، وانظر الفتح (237/7)، والإرشاد (218/6).

(8) هي رواية أبي ذر. الإرشاد (218/6).

(9) آية 171 من سورة البقرة.

الحديث. **غَمَسَ حِلْفاً**: أي أخذ نصيباً من عَقدهم وحِلفهم يأمن به، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق تأكيداً للحِلفِ. **وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ**: واختلف هل أسلم بعد ذلك أم لا؟ **السَّوَاحِلِ**: بأسفل مكة.

ح3906 **قال ابنُ شهاب**: بالسند المذكور. **وَهُوَ**: أي عبدالرحمن، وليس له ولا لأبيه ولا لِسُرَاقَة في "البخاري" إلا هذا الواحد(1). **دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ**: أي مائة من الإبل على كلِّ واحد منهم. **آنِفاً**: أي الساعة. **أَسْوِدَةً**: أشخاصاً. **بِزُجِّهِ**: هو الحديدة التي بأسفلِ الرُّمح. أي أمسكت أسفله وخفضت أعلاه لئلا يظهر بريقه لِمَن بَعُد منه، فيلحَقَهُ فَيَشْتَرِكَ معه في الجعالة. **فَرَفَعْتُهَا**: أسرعت عليها السير. **تُقَرِّبُ بِي**: التقريبُ: السير دون العَدْو وفوق العادة، وقيل: أن ترفع الفرسُ يديها معاً وتضعَهُما معاً. **فَخَرَرْتُ**: سقطتُ. **الأَزْلَام**: هي قِداح. أي سِهام لا ريش لها ولا نصل، يكتبون على أحدها "نعم"، وعلى الآخر "لا"، وعلى آخر "غفل"، ثم يجيلون، فإن خرج "نعم" فَعَلُوا، أو "لا" تركوا، وإن خرج "غفل" أعادوا الضرب. **فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا**: أجلتُها لأَعْرِفَ مَا قُسِمَ لِي فيهم. **فَخَرَجَ الذِي أَكْرَهُ**: أي لا أَضُرُّهُمْ. **غُبَارٌ**: كذا للكشميهني. ولغيره: "**عُثَانٌ**" -بعين مهملة وثاء مثلثة ونون- قال ابن حجر: "وهو أشهر، ومعناه: دخان"(2). **فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ**: وفي رواية أبي خليفة: «يا محمد! إن هذا عملك، فَادْعُ الله أن ينجيني ممّا أنا فيه، والله لأعمين عليكَ مَن ورائي»(3). **مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ**: مِن قتلهم. **فَلَمْ يَرْزَآنِي**: لم ينقصا ممّا عندي شيئاً، ولم يأخذاه. **أَخْفِ عَنَّا**: فجعل لا يلقى أحداً إلا ردَّه. **فَكَتَبَ**... إلخ، زاد ابنُ إسحاق: «فرجعتُ بالكتاب فسكتُّ فلم

(1) يعني إلا حديثاً واحداً.

(2) انظر الفتح (242/7) بتصرف.

(3) المصدر نفسه.

أذكر شيئاً مما كان، حتى إذا فرغ من "حُنَيْن" خرجتُ لألقاه ومعي الكتاب فلقيتُه بـ"الجِعْرَانة" حتى دنوتُ منه فرفعتُ يَدَيَّ بالكتاب فقلتُ: يا رسول الله! هذا كتابُك، فقال: يوم وفاء وَبِرٌّ، ادْنُ، فدنوتُ منه فأسلمتُ»[1]. **قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**: بالسند الأول. **لَقِيَ الزُّبَيْرَ**: اعترضه الدمياطي: "بأن الذي عند أهل السير إنمَّا هو طلحة". ابنُ حجر: "ويجمع بينهما باحتمال لُقِيِّهمَا[2] لَهُمَا[3] معاً، وكسوتهما لهما معاً"[4]. **يَغْدُونَ**: يخرجون غدوة. **أَوْفَى**: طلع. **عَلَى أُطُمٍ**: حصن. **مِنْ آطَامِهِم**: حُصُونِهم. **مُبَيَّضِينَ**: عليهم الثياب البيض التي كساهم "الزبير"، أو معناه: مستعجلين. **يَزُولُ بِهِم السَّرَابُ**: أي يزول السراب عن النَّظر بسبب عروضهم له. **جَدُّكُمْ**: حَظُّكُم وصاحبُ دولتكم الذي تنتظرونه. **فِي بَنِي عَمْرِو بنِ عوفٍ**: قيل: نزل على سعد بن خيثمة. وقيل: على كلثوم بن الْهِدْم –بكسرٍ فسكون– وهو يومئذ مُشْرِكٌ، وجمع بينهما بأنه نزل على "كُلْثوم"، وكان يجلس مع أصحابه عند "سعد" (16/3)/ لأنه كان أعزب، وكان أَسْلَمَ، وبنو عَمْرو هُمْ أهل "قُبَاء"، وهي على فرسخ من المسجد النبوي بالمدينة. **يَوْمَ الاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ**: لاِثْنَتَيْ عشرة ليلة خلت منه. **فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ**: يَتَلَقَّاهُم. **يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ**: أي يظن أنه رسول الله ﷺ. **بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً**: يأتي: أنها أربعة عشر يوماً. **وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى**: ظاهره أن المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾[5] هو مسجد قُبَاء، وهو ظاهر

(1) الفتح (242/7)، وسيرة ابن هشام (490/2).
(2) يعني طلحة والزبير.
(3) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه.
(4) الفتح (243/7) بتصرف.
(5) آيــة 108 مـن سورة التوبة.

الآية أيضاً كما للسهيلي[1]، وبه قال الجمهور.

وقال الإمام مالك: "المراد به مسجد النبي ﷺ الذي بالمدينة، ويؤيِّده ما عند "مسلم" عن أبي سعيد: «سألتُ رسول اللّه ﷺ عن المسجد الذي أسِّسَ على التقوى، فقال: هو مسجدكم هذا»[2].

وما عند أحمد والترمذي عن أبي سعيد أيضاً: «اختلفَ رجلان في ذلك فسألا النبيﷺ عنه، فقال: هو هذا، وفي ذاك -يعني مسجد قباء- خير كثير»[3]، ولأحمد عن سهل بن سعد نحوه[4].

ابنُ عطية: "ولا نظر مع الحديث"[5]، القرطبي: "وبه يُرَدُّ قولُ ابنِ عباس أنه مسجد قباء"[6]. **ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ**: يوم الجمعة، وَأَدْرَكَتْهُ الصلاةُ في بني سالم بنِ عوف، فصلَّى بهم الجمعة.

قال ابنُ التين: "ذكر هذا الشيخ أبو محمد[7]. وهو يدلُّ أنه صلى اللّه عليه وسلم ما أقام في قباء أربعة عشر يوماً، كما في "البخاري"، إلا أن يكون أسقط يوم الاثنين الذي نزل فيه، ويوم الجمعة الذي ركب فيه من عندهم".هـ. من "فَصِيحِه" بلفظه. وهو جمع غير مستقيم كما ترى.

---

(1) الروض الأنف للسهيلي (333/2).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحج باب 96 حديث (1398).

(3) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى (ح323)، وأحمد في المسند (23/3). وقال الترمذي حسن صحيح.

(4) رواه أحمد (331/5)، وراجع الفتح (245/7).

(5) المحرر الوجيز لابن عطية (82/3).

(6) المفهم للقرطبي (508/3).

(7) لعلّه عبد اللـه بن محمد ابن أبي زيد ت 386هـ.

وقال العراقي: "الخروج يوم الجمعة لا يستقيم على هذا القول، إلا على القول بأن قدومه لقباء كان يوم الجمعة لا الاثنين".

قال المناوي: "والمشهور عند أرباب المغازي أنه أقام بِقُبَاء أربعاً فقط»[1]. وبه يستقيم أيضاً، والله أعلم. **عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ**: عند موضع المنبر منه. **مِرْبَداً لِلتَّمْرِ**: أي موضع تجفيفه. **لسهل وسهيل**[2]: ابني رافع بن عمرو. **سَعد**: كذا لجميعهم. والصواب "أسعد" أخوه. قاله في "المشارق"[3]. **هَذَا إِن شَاءَ اللَّه المنزِلُ**: ثم نقل صلى الله عليه وسلم رحله لدار أبي أيوب لقربها منه، ونزل عليه، وأقام عنده سبعة أشهر، وناقته عند أسعد بن زُرارة حتى هُيِّئَ له مسكنه صلى اللّه عليه وسلم. **ابتاعه منهما**: بعشرة دنانير أعطاها أبو بكر مِن عنده. قاله ابن سعد[4]. **هَذَا الحِمَالُ**... إلخ: أي هذا المحمول من اللَّبِن أبرُّ عند اللّه، وأدومُ نفعاً، وأشدُّ طهارةً من حِمَالُ. "خيبر"، أي من التمر والزبيب المحمول منها. **وَبَّنَا**: -بالنصب- منادى. **لَمْ يُسَمَّ**: هو عبداللّه بنُ رواحة. **وَلَمْ يَبْلُغْنَا**...إلخ: قال الزركشي: "قد أنكر ذلك عليه من وجهين، أحدهما: أنه رجز وليس بشعر، ولهذا يقال لصاحبه راجز لا شاعر، ثانيهما: أنه ليس بموزون"[5].

## تكميل:

زاد ابنُ إسحاق أن النبيﷺ لما قدم المدينة بعث زيد بنَ حارثة فأحضر زوجته

---

(1) العجالة السنية للمناوي شرح ألفية السيرة للعراقي (ص119) بتصرف.

(2) في صحيح البخاري (78/5): «لسهيل وسهل».

(3) المشارق (237/1).

(4) الطبقات الكبرى لابن سعد (237/1).

(5) التنقيح للزركشي (570/2).

سودةَ بنتَ زمعة، وابنتيه فاطمة وأمّ كلثوم، وأمّ أيمن زوج زيد بن حارثة، وابنها أسامة، وخرج معهم عبدالله بن أبي بكر، ومعه أمّ رومان، وأختاه عائشة وأسماء، فقدِموا والنبيﷺ يبني المسجد.

قال ابن حجر: "وكانت رقية بنت النبيﷺ سبقت مع زوجها عثمان، وتأخرت زينب -وهي الكبرى- عند زوجها أبي العاص بن الربيع"[1] حتى قدمت بعد وقعة بدر.

ح3907 **وَفَاطِمَةَ**: امرأتِه بنتِ المنذر. **أُرْبِطُهُ**: أي المتاع، أي أربطه به.

ح3908 **كُثْبَةً**: قليلا.

ح3909 **مُتِمٌّ**: أي قد أَتَمَّتْ مدةَ الحمل الغالبة، وهي تسعة أشهر. **ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ**: جعلها في فيه، وَدَلَكَ حَنَكَهُ بها. **وَبَرَّكَ**:دعا له بالبركة. **أَوَّلَ مَوْلُودٍ**: أي بالمدينة مِن المهاجرين، وأما الأنصار فأوّلُ مولود لهم: مسلمة بن مخلد. وقيل: النعمان بن بَشير. ومن المهاجرين بغير المدينة عبد الله بنُ جعفر بأرض الحبشة.

ح3910 **فَلَاكَهَا**: مَضَغَهَا. **فِي فِيهِ**: أي في ابن الزبير.

ح3911 **مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ**: أي مرتدف خلفه على ‹17/3› راحلته، أو معناه: يمشي خلفه على راحلة أخرى. **شَيْخٌ**: قد شاب، مع أن النبي ﷺ كان أسنَّ منه، ولكنه لم يشب. **يُعْرَفُ**: لأنه كان يمرُّ على المدينة في سفر التجارة. **شَابٌّ**: لم يشب. **بِفَارِسٍ**: هو سُراقة. **فَأَمَتْ**: فرسه، وَأَنَّثَهَا لأنها كانت أنثى، وذكر: «**فَصَرَعَهُ**»: مراعاة للفظ "فرس". **تُحَمْحِمُ**: تُصَوِّتُ. **فَقَالَ**: سُرَاقة. **مَسْلَحَةً**: حارساً له بسلاحه. **ثُمَّ بَعَثَ**... إلخ: أي بعدما أقام بقباء المدة التي أقامها وبنى بها المسجد. **وَحَفُّوا**: أحدقوا به **يَخْتَرِفُ**: يجني لهم الثمار. **لَهُمْ**: لأهله. **فِيهَا**: أي النخل. **وَهْيَ**: أي التمرة التي جناها. **فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: روى الترمذي: «أنَّ أوَّلَ ما سمع من

(1) الفتح (263/7).

كلامه أن قال: أيُّها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وَصِلوا الأرحام، وصَلُّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»[1]. **أهْلِنَا**: يعني أصحابه. **مَقِيلاً**: مكاناً نقيل فيه. **فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: يعني إلى منزل أبي أيوب. **فَدَخَلُوا عَلَيْهِ**: بعد أن أخفى عنهم ابنَ سَلَامٍ.

ح3912 **عن نَافِعٍ عن عُمَرَ**[2]: فيه انقطاع لأن نافعاً لم يلحق عُمَرَ، لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعاً حمله عن ابنِ عمرَ. ولغير أبي ذر: يعني عن ابن عمر، و"لعلها من إصلاح بعض الرواة. قاله ابن حجر[3]. **لِلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ**: هم الذين صلُّوا للقبلتين، أوهم الذين شهدوا بدراً. **أَرْبَعَةَ آلافٍ**: أي لكل واحد منهم. **فِي أَرْبَعَةٍ**: قال الدماميني: "قيل: معناه أربعة آلاف في أربعة آلاف، وقيل: معناه في أربعة أعوام". هـ[4]. وقال ابن زكري: "أي في أربعة أوقات من السَّنة ألفٌ في كلِّ وقت، واللّه أعلم"[5]. **هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ**: وكان سنُّه إذ ذاك أحد عشر سنة.

ح3914 **أَيْنَعَتْ**: نضجت. **يَهْدِبُهَا**: يجنيها.

ح3915 **أبي**: عمر. **لأبيك**: أبي موسى. **بَرَدَ**: ثبت ودام. **رَأْساً بِرَأْسٍ**: لا يوجب ثواباً ولا عقاباً. **فقال أبي**: وللنسفي: «قال أبوك»، وهو الصواب، أي لأن هذا كلام أبي موسى، لا كلام عمر، وللمستملي: «قال إي واللّه» بحرف الجواب بمعنى: نعم[6]. **فقال أبي**: عمر. **فقلتُ**: قائله أبو بردة. **إن أباك**: عمر. **خير من أبي**: أبي موسى،

(1) رواه الترمذي في كتاب القيامة. (188/7 تحفة).

(2) راجع الفتح (7/ 253)، والإرشاد (224/6).

(3) الفتح (253/7).

(4) مصابيح الجامع للدماميني عند الحديث (3912).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (2/ م 64 / ص5).

(6) الفتح (254/7).

أي من هذه الحيثية، لأن مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء، كما أن عمر أفضل منه مطلقاً.

ح3916 **أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ**: المُبَلِّغُ هو عبّاد بن الوليد. **قَالَ فَقَدِمْتُ**: بيِّن هذا سبَبَ وَهْم مَن قال إنه هاجر قبل أبيه، وإنما الذي وقع منه أنه بايع بيعة الرضوان قبل أبيه لا غير. **قَائِلاً**: أي نائماً بقيلولة النهار. **فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ**: وهو يُبايع بيعة الرضوان. **فَبَايَعْتُهُ**: أي قبل أبِي. **نُهَرْوِلُ**: الهرولة ضرب من السير بين المشي على مهل وَالعَدْو. **فَبَايَعَهُ**: عمر. **ثُمَّ بَايَعْتُهُ**: ثانياً، تأكيداً وأدباً مع أبيه.

ح3917 **الْبَرَّاء**: بن عازب. **بِالرَّصَدِ**: الارتقاب، لأن قريشاً فرضت عليهم العيون. **فَأَحْيَيْنَا**: أي سَرَيْنَا ليلا. **رُفِعَتْ**: ظهرت. **فَروةً**: أي ثوباً. **أَنْفُضُ**: أنظر هل جاء الطلب. **هل أنت حالب؟**: أي هل معك إذن فيه. **كُثْبَةً**: شيئاً قليلا. **رَوَّأْتُهَا**: تأنيت فيها، حتى صلحت.

ح3918 **فدخلتُ**... إلخ: كان هذا قبل نزول الحجاب قطعاً، وكان البراءُ إذ ذاك دون البلوغ.

ح3919 **أَشْمَطُ**: خالَطَهُ شيبٌ. **فَغَلَفَهَا**: أي اللحية المفهومة مِن «أشمط»، أي خضبها بما ذُكِرَ. **وَالْكَتَمِ**: ورق يخضب به كالآس. وقيل: هو الوشمة.

ح3920 **وقال دُحَيْم**: هو عبد (الله)[1] بنُ إبراهيم الدمشقي. **قَنَأَ لَوْنُهَا**: اشتدت حمرتها.

ح3921 **أُمُّ بَكْرٍ**: لم تُعرف. **ابنُ عَمِّهَا**: أبو بكر (بنُ)[2] شَدَّاد بنِ الأسود، وأسلم بعد ذلك. **رَثَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ**: الذين قُتِلوا بـ"بدر". **بِالْقَلِيبِ**: البئر التي لم تُطْوَ. **قَلِيبِ بَدْرٍ**: التي أُلْقِيَتْ فيها (18/3)/ جِيَف المشركين. **الشِّيزَى**: هو شجر تُعْمَلُ منه

---

(1) في الأصل والمخطوطة: "عبد الله". وهو خطأ. والصواب: عبد الرحمن. انظر: الكاشف للذهبي (619/1)، والفتح (258/7)، وهو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، لقبه دحيم، ثقة، توفي سنة 245 هـ.

(2) كذا في الأصل والمخطوطة: أبو بكر (بن) شداد وهو خطأ. والصواب: أبو بكر شداد. انظر ترجمته في الإصابة (44/7)، وراجع الفتح (258/7).

الجفانُ والقصاعُ التي يوضع فيها الطعام. وقال الْأَصْمَعِيّ: "هو شجر الجوز، وأراد به أصحابها". **بِالسَّنَامِ**: أي سنام الإبل المجعول على الطعام، وكأنه قال: ماذا بِالقَلِيب مِن أصحاب الجفان المملوءة بالطعام، المُزَيَّن بلحوم أَسْنِمَةِ الإبل. **مِنَ القَيْنَاتِ**: جمع قَيْنَة، هي المغنية، أيْ مِن أصحابها. **وَالشَّرْبِ**: جمع شارب. **مِنْ سَلَامِ**: سلامة. **أَصْدَاءٍ**: جمع صدى، وهو ذَكَرُ البوم. **وَهَامِ**: جمع هامة بمعناه. أشار به إلى ما تَزْعَمُهُ الجاهلية مِن أنَّ روح الإنسان إذا مات تصير طائراً يقال له: "الصدى"، وذلك من أباطيلهم وإنكارهم للبعث.

ح3922 **طَأْطَأَ بَصَرَهُ**: أماله إلى أسفل. **ثَالِثُهُمَا**: بالنصر والحياطة والكَلاءة، وإلا فهو سبحانه مع كل اثنين بعلمه.

ح3923 **أعرابي**: لم يعرف. **عَنِ الهِجْرَةِ**: من بلده إلى المدينة بقصد سكناها. **مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ**: أي وإن كانت في أقصى بلاد الإسلام. **لَنْ يَتِرَكَ**: يَنْقُصَكَ.

## 46 بَاب مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ

ح3924 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْه- قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
[الحديث 3924 -أطرافه في: 3925، 4941، 4995].

ح3925 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقُلْنَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي سُوَرٍ مِنْ الْمُفَصَّلِ. [انظر الحديث 3924 وطرفيه].

ح3926 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [انظر الحديث 1889 وأطرافه].

ح3927 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ. وَقَالَ بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْحَقِّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ، وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتُهُ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ. [انظر الحديث 3696 وطرفه].

تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ مِثْلَهُ.

ح3928 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلَامَةِ وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. قَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 2462 وأطرافه].

ح3929 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتْ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَّضْتُهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَمَا أَدْرِي وَاللَّهِ وَأَنَا رَسُولُ اللَّه مَا يُفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ فَنِمْتُ فَرِيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ذَلِكِ عَمَلُهُ». [انظر الحديث 1243 وأطرافه].

ح3930 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَاتُهُمْ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.
[انظر الحديث 3777 وطرفه].

ح3931 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى، وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ».
[انظر الحديث 949 وأطرافه].

ح3932 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ وَمَلَأُ بَنِي

النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ» هَذَا فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً قَالَ: قَالَ جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ يَقُولُونَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ ... فَانْصُرْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

[انظر الحديث 2341 وأطرافه].

**46 بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ**: كان وُصُوله صلى الله عليه وسلم لقباء يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، وأما أصحابُهُ فبعضهم توجَّهَ إليها قبلهُ، وبعضهُم بعدَهُ.

ح3924 **أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا**: يعني إلى المدينة. **وابنُ أمِّ مكتوم**: أي بعده.

ح3925 **وكَانُوا يُقْرِؤُونَ**: الزركشي: "يُرْوَى: «وَكَانَا يُقْرِئَانِ»، وهو الوجه"[1]. **يَقُلْنَ قَدِمَ**... إلخ: وروى الحاكم عن أنس: «فَخَرَجَتْ جوارٍ من بني النجار يضربن بالدف ويقلن:

نَحْنُ جوار مِن بني النجار ❖ يا حَبَّذا محمد من جار

وعند (ابن سعد)[2]: جعل الوَلَائِدُ يقلن:

---

(1) التنقيح للزركشي (573/2).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة: "ابن سعد". وهو خطأ. والصواب: "أبو سعد". وهو عبد الملك بن محمد بن إبراهيم، أبو سعد الخَرْكُوشي له: "شرف المصطفى". توفي سنة 406 هـ أو407 هـ. ووقع في الفتح المطبوعة (439/1) و(261/7): "أبو سعيد". وكذا في كشف الظنون (1045/2). انظر: تاريخ بغداد (432/10)، وسير أعلام النبلاء (256/17)، والأعلام (163/4).

قلتُ: وفي "الفجر الساطع" عند حديث 335 نقلاً عن الفتح: "أبو سعد". ولا شكَّ أن الشبيهي -رحمه الله- كان يملك نسخاً خطية من الفتح وغيره في غاية الإتقان.

طلــع الــبـدر عـلـيـنا ❖ مـن ثـنـيـة الــوداع
وجــب الـشـكــر عـلـيـنا ❖ مــا دعـــا لله داع

قـال ابـن حـجـر: «وهـو مـعـضـل، ولعل ذلك كان في قدومه مِن تبوك»[1]. **فِي سُوَرٍ**: أي معها.

ح3926 **وُعِكَ**: أصابه الوعك أي الحمى. **فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا**: قبل نزول الحجاب كما في رواية. **كَيْفَ تَجِدُكَ**: أي كيف تجد نفسك، **مُصَبَّحٌ**: أي يقال له: "صَبَّحَكَ اللَّهُ بخير". **أَدْنَى**: أقرب. **مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ**: سَيْرِهَا[2]، فربما مات من صُبْح في أول النهار، في آخره. **يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ**: صوته ببكاء أو غناء. **بِوَادٍ**: مكة. **إِذْخِرٌ وَجَلِيلٌ**: نبتان معروفان. **مَجِنَّةٍ**: موضع على أميال مِن مَكَّة كان بها سوق. **شَامَةٌ وَطَفِيلٌ**: جبلان أو عينان بقرب مكة. **بِالجُحْفَةِ**: وكانت إذ ذاك دار كفر.

ح3927 **دَخَلْتُ عَلَى عثمان**: أي فكلّمتُه في شأن أخيه الوليد، لأن الناس أكثروا فيه القول كما سبق. **هِجْرَتَيْنِ**: الحبشة والـمدينة. ثم أَمَرَ بالوليد فَجُلِدَ كما سبق.

ح3928 **فَوَجَدَنِي**: في رحله. **فَقَالَ**: لي. **فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ**: يعني به عمر. **إن الموسمَ**... إلخ: وذلك أَنَّ عمرَ بَلَغَهُ عن بعض الصحابة أنه قال: "لو قد مات عمر بايعتُ فلاناً وفلاناً، فواللّه ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة"، فأراد عمرُ أَنْ يَخْطُبَ الناس ويحذرهم ممّن يقول هذه المقالة، فنهاه عبد الرحمن، وقال له: "أَخِّرْ هذه الخطبة إلى الـمدينة"، ففَعَلَ. **وَعَاعَ النَّاسِ**: سفلـهـم. **أَن تُمْهِلَ**: بهذه الخُطبة. **دَارُ الهِجْرَةِ**: هذا محلُّ الترجمة.

---

(1) الفتح (261/7 / 262).

(2) السَّيْرُ: -بالفتح- الذي يُقَدُّ من الجلد. ج سُيُور. القاموس المحيط مادة (س ي ر) (ص371). وانظر الإرشاد (229/6).

ح3929 **أنَّ أُمَّ العَلَاء**: أمّ خارجة، الراوي عنها. **طَارَ لَهُمْ**: أي خرج لهم في سهمهم في القُرعة. **أَبَا السَّائِبِ**: هذه كنيته، وكان مِن سابقي الصحابة وخِيارهم. **وَمَا يُدْرِيكَ**...إلخ: أنكر عليها الشهادة بذلك والجزم به. **اليقِينُ**: الـموت.

ح3930 **مَلَؤُهُمْ**: جـمـاعتُهم. **سَرَاتُهُمْ**: أشرافهم. **فِي دُخُولِهِمْ**: متعلّق بقوله: «قَدَّمَهُ اللَّهُ»، و"في" تعليلية، أي لأجل... إلخ.

ح3931 **قَيْنَتَانِ**: أي جاريتان، لا مُغَنِّيَتَان، بدليل رواية: "الصلاة": (19/3)/ «وليستا بِمُغَنِّيَتَيْن». **تَعَازَفَتْ**: قَالَتْه مِن الأشعار في الافتخار على بعضهم بعضاً. وهذا الحديث مطابق لـما قبله في ذكر يَوْمِ بُعَاث، ومطابقُ الـمُطَابِقِ مُطَابِقٌ. قاله العيني[1].

ح3932 **عَبْد الصَّمَد**: بن عبد الوارث. **عُلْوِ المَدِينَةِ**: كلُّ ما كان في جهة "نجد" يسمى العالية، وما في جِهة "تِهَامة" يسمى السافلة، و"قُباء" من عوالي الـمدينة. **ومَلَاءِ بنِي النجار**: جماعتِهم. **أَلْقَى**: نزل. **بِفِنَاءِ أَبِي أَيّوب**: أمام داره. **ثَامِنُونِي**: أي عَيِّنُوا لي ثمنه. **حَائِطَكُمْ**: أي بستانكم، وتقدَّمَ أنه كان «مِرْبَداً»[2]، فلعلّه كان أولا حائطاً، ثم خَرِبَ فصار مِرْبَداً بدليل قوله: «كَانَ فِيه نَخْلٌ». **لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ**: فقال عليه السلام: «لابد من الثمن»، فاشتراه منهم بعشرة دنانير كما قدّمناه. **وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ**: لأن الحاجة دعت لقطعه. **عِضَادَتَيْهِ**: جانبي بابه.

## 47 بَاب إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

ح3933 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ».

[م= ك=15، ب=81، ح=1352، أ=20548].

---

(1) عمدة القاري (652/11).

(2) انظر الحديث (3906).

**47 بابُ إقامةِ المهاجر بمكة، بعد قضاء نُسُكه**: حجٍّ أو عمرة، أي حكمُ إقامته وبيان حَدِّهَا.

ح3933 **في سُكْنَى مَكَّةَ**: للمهاجر. **السَّائب**: هو ابن يزيد. **العَلاَءَ**: صحابي جليل كان مُجاب الدعوة، وليس له في البخاري إلا هذا الواحد. **ثلاثٌ**: أي ثلاثُ ليال. **للمُهَاجِرِ**. أي تباح له إقامتها بمكة. **بعد الصَّدْرِ**: أي الرجوع مِنْ مِنًى. ابن حجر: "فقه الحديث أنَّ الإقامة بمكة كانت حراماً على مَن هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لِمَن قصدها منهم لحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نُسُكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها"(1).

## 48 بَاب التَّارِيخِ مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ

ح3934 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

ح3935 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. [انظر الحديث 350 وطرفه].

**48 بَابُ التَّارِيخِ**: أي مشروعيتُه، وهو تقييد الوقائع بأَزْمِنَتِها، وكان أَوَّلَ وَضْعِهِ زمنُ عُمَرَ -رضي الله عنه- في السنة السابعة عشر، لأنه رُفِعَ إليه صَكٌّ محلّه شعبان، فقال: "أي شعبان؟ الماضي أو الذي نحن فيه أو الآتي؟ اصنعوا للناس شيئاً يعرفونه"(2).

قال المناوي: "وفوائد التاريخ لا تحصى، منها: أنه وقع زمن "الخطيب البغدادي" أَنَّ يهودياً أظهر كتاباً فيه أَنَّ المصطفى صلى الله عليه وسلم أسقط الجزية عن أهل

---

(1) الفتح (267/7).

(2) نوادر الأصول (247/1)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (41/1)، وعزاه في الفتح (268/7) لأحمد وأبي عروبة في الأوائل، والبخاري في الأدب، والحاكم.

"خيبر"، وفيه شهادةُ جمعٍ من الصحابة، فوقع التنازع فيه، فَعُرِضَ على الخطيب، فَتَأَمَّلَهُ فقال: "هذا زور لأن فيه شهادة معاوية، وإنما أسلم عام الفتح، وفتحُ خيبر قبله، وشهادةَ سعد بن معاذ، وكان مات عقب الخندق قبل ذلك، فـفـرِحَ الـمسلمون بذلك"[1].

**مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ؟**: أي مِن أين عيّنوا مَبْدَأَهُ؟. وأشار بقوله:

ح3934 **مَا عَدُّوا** إلى جواب هذا الاستفهام. قال بعضهم: "كانت القضايا التي يمكن أن يُؤَرَّخَ منها أربعة: مولده صلى الله عليه وسلم، ومبعثه وهجرته ووفاته، فرجَّحوا الهجرة، لأَنَّ الـمولدَ والـمبعثَ لا يخلوان مِن نزاع في تعيينهما، وأما الوفاة فأعرضوا عنه لـما يُوقِعُ تَذَكُّرُه مِن الأسف عليه. وجعلوه من "الـمُحَرَّم"، لِأَنَّ ابتداء العزم على الهجرة كان فيه، [ولأنه أول السنة"][2].

وقال السهيلي: "أَخَذَ الصَّحَابةُ مبدأَ التاريخ مِن الهجرة من قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنَ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾[3]، لأنه ليس أَوَّلَ الأيام مطلقاً، فتعيّن أنه أضيف إلى شيء مضمر، وهو أولُ الزمن الذي عزَّ فيه الإسلام، وعَبَدَ فيه النبيﷺ ربَّه آمناً، وابتدأ بِنَاء الـمسَاجِدِ".هـ[4].

ح3935 **فُرِضَتِ الصَّلَاةُ**: بمكة. **فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً**: أي زيد فيها بعد قدوم النبيﷺ الـمدينة (20/3)/ بشهر. قاله الواقدي، وزعم أنه لا خلاف بين أهل الحجاز في ذلك[5].

**عَلَى الْأُولَى**: أي على ما كانت عليه أولاً. ولم تظهر مطابقة هذا الحديث لباب التاريخ، وإن كان مطابقاً لأبواب الهجرة.

---

(1) فيض القدير (101/1).

(2) زيادة من الـمخطوطة. وانظر الفتح (268/7) بتصـرف.

(3) أيـة 108 من سورة التـوبة.

(4) الـروض الأنـف (333/2).

(5) انظر الفـتـح (269/7)، وهذا القول نقله ابن جرير عن الواقـدي.

49 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

ح3936 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». «وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا آجَرَكَ اللَّهُ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ. [انظر الحديث 56 وأطرافه].
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ.

**49 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»**: أي تَمِّمْهَا لهم، ولا تَنقصها عليهم. **وَمَرْثِيَتِهِ مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ**: مِن المهاجرين، والمَرْثِيَة: تعداد محاسن الميت، والمراد هنا التوجع له لكونه مات في البلد التي هاجر منها.

ح3936 **إِلاَّ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ**: هي عائشة، ولم يكن له إذ ذاك سواها، ثم ولد له بعد ذلك أولاد أُخَرَ، منهم عامر الراوي عنه، وما في "التنقيح" هنا غير ظاهر[1]. **عَالَةً**: فقراء. **يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**: يمدّون أكفّهم لسؤالهم. **بِنَافِقٍ**: كذا وقع، وللكشميهني:

(1) التنقيح (574/2): ويقصد المصنِّف ما ذكره الزركشي بقوله: «ولا يرثني إلا ابنة واحدة»: فظاهره: أنه ليس له إرث سوى الإبنة المذكورة، وقد قيل: كان له سواها، فإنه مات عن ثلاثة ذكور، أحدهم: عامر الذي روى هذا الحديث عنه، "وتأول من قال قوله: بأنه لا يرثه من النساء إلا واحدة، أو بأنه لا يرثه بالسهم إلا واحدة وكل محتمل".هـ.

«مُنْفِق»، وهو الصواب[1]. **أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصحابِي**: أي بمكة ويرتحلون. **إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ**: بمكّة أو بغيرها. **وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ**: يطول عمرك. **حتّى ينتفعَ بك**...إلخ: وكذلك وقع، فقد عاش بعد ذلك نيِّفاً وأربعين سنة، وأسلم على يده أناس، وقتل آخرين كفاراً. **اللَّهُمَّ أمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ**: أي تَقَبَّلْها منهم، وأتِمَّها لهم. **ولاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**: لا تنقلهم من مهاجرهم إلى ما هاجروا منه. **البَائِسُ**: شديدُ الحاجة أو الفقر. **يَرْثِي له**: قائله الزهري أو "سعد"، أي يتحزن له ويتوجع عليه. **أَنْ تُوُفِّيَ**: بفتح الهمزة للتعليل. **بِمَكَّةَ**: بعدما هاجر منها.

## 50 بَاب كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

ح3937 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ. فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا» فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر الحديث 2049 وأطرافه].

**50 بَابُ كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ**: "المؤاخاة مفاعلة من الأخُوَّة، ومعناها أَنْ يتعاهد الرجلان على التناصر والمواساة والتوارث حتى يصيرا كالأخوين نسباً، وقد يسمّى ذلك حِلْفاً". قاله القرطبي[2].

---

(1) الفتح (7/269 - 270).

(2) المفهم (6/479).

وقال ابنُ عبدالبر: "كانت المؤاخاة مرتين، مَرَّةً بين المهاجرين خاصة وذلك بمكّة، ومرة بين المهاجرين والأنصار، وهي المقصودة هنا".هـ[1].

وقال السهيلي: "آخى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه لتذهب عنهم وَحشة الغُربة، ويتآنسوا مِن مفارقة الأهل والعشيرة، ويشدّ بعضهم أزر بعض، وكانوا يتوارثون بذلك، فلما عزَّ الإسلام، واجتمع الشمل، وذهبت الوحشة، أبطل المواريث، وجعل المؤمنين كلّهم إخوة، ونزل:﴿إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2]، أي في التوادد وشمول الدعوة"[3].

وابتداءُ المؤاخاة كان بعد الهجرة بخمسة أشهر، وقيل: تسعة، وقيل: غير ذلك.

ح3937 **مَهْيَم**: ما هذا. **وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**: هي خمسة دراهم.

## 51 بَـــــاب

ح3938 حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ. مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا» قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتْ الْوَلَدَ» قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي. فَجَاءَتْ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا.

---

(1) الفتح (270/7).

(2) آيـة 10 من سورة الحجرات.

(3) الروض الأنف (350/2-351).

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ. فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُاللَّهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا وَتَنَقَّصُوهُ قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [انظر الحديث 3329 وطرفيه].

ح3939- 3940 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ، نَسِيئَةً فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَيَصْلُحُ هَذَا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ، فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ. فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هَذَا الْبَيْعَ. فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ» وَالْقَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهُ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَقَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ وَقَالَ: «نَسِيئَةً إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ الْحَجِّ». [انظر الحديثين 2060 و2061 وأطرافهما].

**51 بَابٌ**: بغير ترجمة: قال ابنُ حجر: "وهو كالفصل من الباب الذي بعده، ولعلّه كان بعده"[1].

ح3938 **يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ**: ينجذب إليه في الشَّبَه. **أَخْبَرَنِي بِهِ**: بجواب سؤالك. **عَدُوُّ الْيَهُودِ**: لأنه كان يَنْزِل بفضائح أسرارهم. **إِلَى الْمَغْرِبِ**: يعني إلى الشام، لأنه مغربٌ بالنسبة إلى العراق. **فَزِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ**: "الزيادة هي القطعة المنفردة المعلّقة بالكبد، وهي في غاية اللذة، ويقال: إنها أهنأ الطعام وأمرؤه"[2]، وهذا الحوت يقال هو الذي عليه الأرض[3]، والإشارة بذلك إلى نفاد الدنيا. **نَزَعَ الْوَلَدَ**: أي جذبه إليه، أي كان الشبه له. **نَزَعَتِ الْوَلَدَ**: جذبته إليها، وكان الشَّبَهُ لها، وفي مسلم عن ثوبان رفعه: «ماءُ الرَّجُل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فَعَلاَ مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ المرأة،

(1) الفتح (273/7).

(2) الفتح (273/7).

(3) وهذا من الأخبار الواهية.

أذْكَرَا بإذن اللّه، وإذا عَلاَ مَنِي المرأة مَنِيَّ الرَّجُلِ،أنَّثا (21/3) بإذن اللّه».هـ[1]. فالسبق علامة الشَّبه، والعلوّ علامة التذكير والتأنيث، هذا الذي استظهره الحافظ[2]، وردٌّ على القرطبي القائل بخلافه[3]، وإن كان في آخِرِ كلامه رَجَعَ لِكَلاَمِ القرطبي سهواً منه -رحمه اللّه-، فانظره. **بُهُتٌ**: جمع بهيت، وهو مَن يبهت السامع بما يَفْتَرِيهِ عليه. **قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا إِسْلاَمِي**: زاد النسائي: «إن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم عني، بهتوني عندك»[4].

ح3939.3940 **دَرَاهِمَ**: أي بِدَرَاهِمَ أخرى نسيئةً. **قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: هذا محلُّ المطابقة للترجمة اللاحقة، واللّه أعلم.

## 52 بَاب إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

هَادُوا صَارُوا يَهُودًا وَأَمَّا قَوْلُهُ: هُدْنَا: تُبْنَا. هَائِدٌ: تَائِبٌ.

ح3941 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لآمَنَ بِي الْيَهُودُ». [م- ك=50، ب=3، ح=2793].

ح3942 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَدِينَةَ، وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعَظِّمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ». [انظر الحديث 2005].

ح3943 حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(1) صحيح مسلم كتاب الحيض باب 8. حديث (315).

(2) الفتح (273/7).

(3) انظر المفهم (570/1 وما بعدها).

(4) السنن الكبرى (70/5) و (286/6).

الْمَدِينَة، وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ. [انظر الحديث 2004 وأطرافه].

ح3944 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ. [انظر الحديث 3558 وطرفه].

ح3945 حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَّءُوهُ أَجْزَاءً فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾.

[الحديث 3945 -وطرفاه في: 4705، 4706].

**52 بَابُ إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ**: مهاجراً، أي لِاخْتِبَارِهِ هل هو نبيٌّ أم لا؟ وأحاديثُ هذا الباب ليس فيها ذكرٌ لإتيان اليهود، وإنما فيها ذكر اليهود، أو أهل الكتاب، وقد تكلّف "العَيْنِي" لبعضها مناسبة، ولم يظهر لي وجه ذلك، فانظره[1]. **هَادُوا**: من قوله تعالى: ﴿ [وَعَلَى][2] الذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا...﴾[3] إلخ. **هُدْنَا**: من قوله: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾[4].

ح3941 **لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ**: أي مِن رؤسائِهِم الـموجودينَ حينئذٍ كعبداللّه بنِ سَلَام وأبي ياسر بنِ أخطب وأخيه حُيَيّ، ونظرائِهِم. هذا مرادُهُ صلى الله عليه وسلم،

---

(1) عـمـدة القاري (660/11).

(2) ورد في الأصل: "مِن" وهو سهو.

(3) آيــة 146 من سورة الأنعام.

(4) آيـة 156 مـن سورة الأعراف.

وإلا فقد آمَنَ به أكثرُ مِن عشرةٍ أضعافاً مضاعفة. **لآمَنَ بِي اليَهُودُ**: أي كلّهم، لكن لم يؤمن من العشرة إلا عبد اللّه بن سلامَ -رضي اللّه عنه-.

ح3942 **فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ**: أمر إيجاب، ثم نُسِخَ برمضان.

ح3944 **يَسْدِلُ شَعْرَهُ**: يرسله على ناصيته. **يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ**: لأنهم أقرب إلى الحق من المشركين. **ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَأْسَهُ**: لَمَّا أُمِرَ بذلك، بأن ألقاه إلى جانبي رأسه، ولم يترك منه شيئاً على جبهته.

ح3945 **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ** في تفسير قوله تعالى: ﴿الذِينَ جَعَلُواْ الْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾[1]: **هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ**: اليهود والنصارى. **آمَنُوا بِبَعْضِهِ**: الموافقِ للتوراةِ والإنجيلِ. **وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ**: المخالفِ لهما. وبهذا يتبيّن معنى الحديث ويظهر وجهه.

## 53 بَاب إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح3946 حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ.

ح3947 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ.

ح3948 حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتُّ مِائَةِ سَنَةٍ.

□ 53 **إِسْلَامُ سَلْمَانَ الفَارِسِي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-**: تقدَّم في "البيوع" أنه كان حُرّاً، وخرج يلتمس ظهور النبي -صلى الله عليه وسلم-، فحمله نفرٌ من "كلب"، وباعوه بـ"وادي القرى"، ثم تداولَتْهُ الأملاك حتى اشتراه يهودي من "بني قريظة"، وقدم به المدينة، فَكَاتَبَ مَالِكَه على غرس ثلاثمائة وَدِيَةٍ وإطعامها، فلما أُطعمت خرج حرّاً[2].

---

(1) آيـة 91 من سورة الحجر.

(2) الإرشاد (239/6).

ح3946 **تَدَاوَلَهُ**: تَمَلَّكَهُ. **بِضْعَةَ عَشَرَ**: البضع من الثلاث إلى العشرة. **مِنْ رَبٍّ إلى رَبٍّ**: من سيِّدٍ إلى سيِّدٍ. وعن ابن عباس: "أنه كان ابنَ مَلِكٍ، فخرج في طلب الدِّين هارباً وانتقلَ من عابدٍ إلى عابدٍ، ثم عدا عليه مَن تَمَلَّكَهُ، وصار يُبَاع مِن مالك إلى مالك، فاشتراه يهودي بالمدينة، حتى كَاتَبَ نفسه وخرج حرّاً وأسلم".

ح3947 **مِنْ رَامَ هُرْمُز**: مدينة مشهورة بأرض فارس. قال الزركشي: "والأحسن أن تكتب منفصلة"[1].

ح3948 **فَتْرَةٌ**: الفترة هي المدة التي لم يُبعث فيها رسولٌ من الله، ولا يُمْتَنَعُ أن يُنَبَّأَ فيها نبيٌّ يدعو إلى شريعة الرسول الأخير[2]، ولكنَّ الفقهاء إذا تكلّموا في "الفترة" فإنما يعنون التي بين عيسى ونبيِّنا -عليهما الصلاة والسلام-. قاله الأبي. **سِتُّمِائَةِ سَنَةٍ**: "وعن قتادة: "خمسمائة وستون"، وعن الكلبي: "خمسمائة وأربعون"، وقيل: "أربعمائة". قاله ابن حجر[3].

وقال الشيخُ زكريا (22/3): "قيل: إن سلمان أدرك عيسى -عليه السلام-، وهو غلط لأن مدّة ما بين النبيﷺ وعيسى ستمائة سنة، وسلمانُ إنما عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمائة وخمسين سنة، ومات بـ"المدائن" سنة ست وثلاثين من الهجرة"[4].

القسطلاني: "لا دلالة في الحديث الأول على الترجمة إلا أن يقال إنَّ تَدَاوُلَه من يَدٍ إلى يدٍ إنّما كان لطلب الإسلام، وأما الثاني والثالث فلم يظهر لي وجه المطابقة فيهما، فلله درُّ المُؤَلِّفِ، مَا أَدَقَّ نظره -رحمه اللّه-"[5].

(1) التنقيح (575/2).
(2) الفتح (277/7).
(3) الفتح (277/7).
(4) تحفة الباري (502/7) بتصرف.
(5) الإرشاد (240/6).

# كِتَابُ المَغَازِي

جمع مغزى، مصدرُ غزا كَرَمَى[1]، أي بيان مغازي النبيﷺ الواقعة في حياته، الشاملة لسراياه وبُعُوثه. قال الإمام السبكي في "النكت": "قال عبد الرحمن بن مهدي: لا أعلم بعد عِلم القرآن أحسنُ مِن علم المغازي".هـ[2].

## 1 بَاب غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ، أَوْ الْعُسَيْرَةِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْوَاءَ ثُمَّ بُوَاطَ ثُمَّ الْعُشَيْرَةَ.

ح3949 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُشَيْرُ؟ فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: الْعُشَيْرُ. [الحديث 3949 -طرفاه في:4404، 4471]. [م= ك=15، ب=35، ح=1254].

**1 بَابُ غَزْوَةِ العَشِيرَةِ**: -بالشين المعجمة- وهو موضعٌ عند منزل الحَاجِّ بـ"يَنْبُع"، ليس بينها وبين البلد إلا الطريق.

ح3949 **كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**؟: يعني بنفسه. **تِسْعَ عَشْرَةَ**: وعند أبي يعلى بسند صحيح عن جابر: «أنها إحدى وعشرون»[3] فَفَاتَ زَيْداً[4] اثنتان، ولعلّهما: "الأبواء" وَ"بُواط". وَخَفِيَ عليه ذلك لصغره. وزاد: "ابنُ سعد" على ذلك فبلغ بها عند عَدِّهَا سبعاً وعشرين.

(1) غزا غزواً ومغزىً كَرَمَى رمياً. انظر الإرشاد (240/6).

(2) النكت على البخاري المنسوب خطأً للسبكي (ص300).

(3) الفتح (280/7) رواه أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر، وأصله في مسلم.

(4) يعني زيد بن أرقم.

قال ابن حجر: "ولعله عَدَّدَ بعض الأماكن التي وقع التوجُّه إليها كـ"وادي القرى" مع خَيْبَر، وغيرُهُ أفردها. وَنُقِلَ عن موسى بن عقبة أنه صلى الله عليه وسلم قَاتَلَ بنفسه في ثمان غزوات، في "بدر"، و"أُحُد"، و"الأحزاب"، و"المُصْطَلِق"، و"خيبر"، و"مكة"، و"حنين"، و"الطائف".هـ[1]. قال ابن حجر: "وأهملَ عدّ "قريظة" لأنه ضَمَّها إلى الأحزاب، لكونها كانت في إثرها، وأفردها غيرُه".هـ.

وأما البُعوث والسرايا فعدَّها ابنُ إسحاق: "ستّاً وثلاثين"، والواقديُّ: "ثمانياً وأربعين"، وابنُ الجَوْزي: "ستا وخمسين"[2]، والمسعودي: "ستين"، والعِرَاقي في "نظم السيرة": "أكثر من سبعين"[3]، والحاكم في "الإكليل": "أكثر من مائة". قال ابنُ حجر: "فلعلّه أراد بضمِّ المغازي إليها"[4]. **فَأَيُّهُمْ**: كذا للجميع، قال ابن مالك: "والصواب "فَأَيُّهَا"، ووجَّهَ بعضهم ما في الأصل بأنه على حذف مضاف، أيْ أَيُّ غزوتهم". **فَذَكَرْتُ**: قاله شُعبة. **العُشَيْر**: -بالشين المعجمة-، وهو الصواب، وعليه أطْبَقَ أهلُ السِّيَر. **أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**[5]: يعني بنفسه. **الأَبْوَاء**: هي قرية بقرب "الجُحفة"،

---

(1) الفتح (281/7).

(2) في كتابه: تلقيح فهوم أهل الأثر.

(3) قال العراقي في نظم السيرة (ص275 مع العجالة).

| | | |
|---|---|---|
| عِدَّتُها مِن بعث أو سَرِيّه | ❖ | سِتون، فالأول بعث حمزة |
| ... ... ... ... ... ... | ❖ | ... ... ... ... ... ... ... |
| واختلفوا في عدِّها فَالأكْثَرُ | ❖ | عَنْ قَدْرِ ما عَدَدْتُ منها قَصَّروا |
| ولابن نصر عالم جليل | ❖ | بل فوق سبعين، وفي الإكليل |
| أن البعوث عدُّها فوق المائة | ❖ | ولم أجد ذا لِسِوَاهُ ابْتَدَأهْ. (ص 308 مع العجالة) |

(4) الفتح (281/7).

(5) من هنا إلى قوله: «العُشَيرة» ثابت في أول الباب لغير أبي ذر الهروي، ووقع تأخير هذه العبارة إلى الأخير كما هنا. انظر الإرشاد (241/6).

**خرج إليها صلى اللّه عليه وسلم في صَفر في السنة الثانية من الهجرة يريد قريشاً، فوَاعَدَ فيها بني ضمرة مِن بَكر، ورجع بغير قتال. ثُمَّ بُوَاطٍ: جبل بقرب "يَنْبُع"، خرج إليه صلى اللّه عليه وسلم في ربيع الأول سنة اثنين، فرجع ولم يلق أحداً. ثُمَّ العُشَيْرة: خرج إليها صلى اللّه عليه وسلم في جمادى الثانية سنة اثنتين، يريد عير قريش في خمسين ومائة، وقيل: مائتين، ورجع ولم يلق أحداً.**

**قال القرطبي: "الذي قاله ابنُ إسحاق في ترتيب الثلاث غزوات هو الصحيح"[1].**

2 بَاب ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ

ح3950 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لِأُمَيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا وَقَدْ أَوَيْتُمْ الصُّبَاةَ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ! أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ، طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ» قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ أَلَمْ تَرَيْ مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي فَقَالَ أُمَيَّةُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ

(1) راجع المفهم للقرطبي (692/3).

بَدْرٍ، اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ: أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ، فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ إِنَّكَ مَتَى مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي فَوَاللَّهِ لَأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهِّزِينِي فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ! قَالَ: لَا مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا، فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَدْرٍ. [انظر الحديث 3632].

☐2 **ذِكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ**: أي إخبارُه بمَن يُقْتَلُ فيها قَبْلَ وقعتها، فكان كما قال صلى اللّه عليه وسلم.

وفي "مسلم" عن أنس قال (23/3): قال رسول اللّهﷺ: «هذا مصرعُ فلان، ويضع يده على الأرض هاهنا وهاهنا، قال: فَمَا مَاطَ أحدٌ عن موضع يدِ رسول اللهﷺ »هـ[1].

القرطبي: "أي ما تباعد أحدٌ عن موضع يده".هـ[2]. و"بَدْرٌ" قرية مشهورة بين مكة والمدينة على نحو أربع مراحل عن المدينة[3].

ح3950 **كَانَ صَدِيقاً**: أي كنتُ. ففيه التفات على رأي "السكاكي"[4]. **ألا**: استفهام. **آوَيْتُم**: بالمد والقصر. **الصُّبَاة**: جمع صابي، وهو الخارج من دين إلى دين. **طَرِيقَكَ**: بدل مِن "ما"، فهو منصوب. **عَلَى المَدِينَةِ**: أي على ما يقاربها أو يحاديها، يعني إلى الشام. **أَبِي الحَكَمِ**: كنية أبي جهل. والنبيﷺ هو الذي لقَّبه أبا جهل. **إنـهُم**: أي النبيﷺ وأصحابه. **قَاتِلِيكَ**[5]: خرج على نصب إنَّ للجزءين. **فَفَزِعَ أُمَيَّةُ** وقال:

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب 30 غزوة بدر. (ح1779) (1403/3 عبد الباقي).

(2) المفهم (627/3).

(3) المسافة بين "المدينة" و"بدر" تربو على 160 كيلومتر.

(4) يوسف بنُ أبي بكر بن محمد، أبو يعقوب السكاكي الخُوَارزمي، عالم بالعربية والأدب. توفي سنة 626هـ/1229م – الأعلام (222/8). وراجع كتابه "مفتاح العلوم".

(5) كذا في الأصل والمخطوطة. قال في الفتح (283/7): "وقالوا: هي لحن، ووجهت بحذف الأداة. والتقدير أنهم يكونون قاتليك. وفي رواية إسرائيل: «إنه قاتلك»". قلتُ: وفي صحيح البخاري (91/5): « قَاتِلُوكَ».

ما يكذِب محمد إذا حدَّث. **فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ**: وجاء الصريخ إلى مكة، وهو ضمضم بنُ عمرو الغِفاري، فجدَّع بَعِيرَه، وحوّل رحله، وشقَّ قميصه، وصرخ: "يا معشر قريش! أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمّد، الغوث الغوث. **أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ**: أي القافلة التي كانت مع أبي سفيان وعمرو بن العاص، في ثلاثين أو أربعين أو ستين رجلا، يقال: كان معهم ألف بعير وخمسون ألف دينار. **مَتَى مَا يَرَاكَ**: خرج على أن "متى" شبّهت بـ"إذا" فلم تعمل، كقول عائشة: «متى يقوم مقامك...إلخ. **أَهْلِ الْوَادِي**: مكة. **أَجْوَدَ بَعِيرٍ**: أي ليهرب عليه إذا رأى ما يكره فاشتراه. **الْيَثْرِبِيُّ**: هو سعد. **إِلاَّ قَرِيباً**: وأرجع. **إِلاَّ عَقَلَ بَعِيرَهُ**: بقصد الهرب، "ولا ينفع حذر مِن قدر". **حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ بِبَدْرٍ**: تصديقاً لقول النبيﷺ.

3 بَاب قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمْ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ۞ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ۞ بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ۞ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ۞ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ۞﴾[آل عمران:123-127].

وَقَالَ: وَحْشِيٌّ قَتَلَ حَمْزَةُ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾[الأنفال:7]. الشَّوْكَةُ: الْحَدُّ.

ح3951 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ.

[انظر الحديث 2757 وأطرافه].

□ 3 **قِصَّةُ غَزْوَةِ بَدْرٍ**: التي أعزَّ اللّه بها الإسلام وأهلَه. وكان خروجُه صلى اللّه عليه وسلم لها يوم السبت لاثنتي عشرة ليلةٍ خلت مِن رمضان مِن السنة الثانية، واستخلف على المدينة أبا لبابة، ردَّه من "الرَّوحاء"، وكان قتالُهم يوم الجمعة الموالي ليوم الخروج. **وَقَوْلُ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمْ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾: أي قليلون مشاة إلا القليل، عارون من السلاح إلا القليل، والمشركون على العكس مِن ذلك. **طُعَيْمَةَ بنَ عَدِيٍّ بنِ الخِيَار**: قال القاضي: "صوابه ابن عدي بنِ نوفل بنِ عبد مناف، وإنَّما طعيمة ابنُ عدي بنِ الخيار، ابنُ أختِه". قاله في "التنقيح"[1]. ﴿إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾: هما العير والنفير.﴿غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ﴾: هي العير، وكرهوا ملاقاة النفير لكثرة عَدَدِه وعُدَدِه، والعيرُ أيسر شوكةً منه وأحضر مغنماً.

ح3951 **حتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ** ... إلخ: وذلك أنه صلى اللّه عليه وسلم لما خرج يريد العير، بلغَ ذلك أهلَ مكة فأسرعوا إليها، وسبقتِ العيرُ المسلمين فَنَجَتْ، والتقى النبيﷺ مع جَمْعِ كُفَّارِ قريش -وهم النفير- بـ"بَدر" على غير ميعاد، فقضى اللّه فيهم أمره وأنفذ حكمه.

## 4 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ۝ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ۝ إِذْ يُغَشِّيكُمْ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ۝ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ۝ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الأنفال:9-12].

---

(1) التنقيح للزركشي (577/2).

ح3952 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾[المائدة:24] وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ، يَعْنِي قَوْلَهُ.
[الحديث 3952 –طرفه في:4609].

ح3953 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾[القمر:45]. [انظر الحديث 2915 وطرفيه].

**4 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾: **تطلبُون منه الغوث وهو النصر، إلى قوله: ﴿الْعِقَابِ﴾.** أشار المُصَنِّف إلى أنَّ نزول هذه الآيات وقع في "بدر"، وهو قول الأكثر.

ح3952 **عُدِلَ بِهِ**: أي مِن كلِّ شيء قوبل به في الدنيا، (24/3)، يعني أنه لا يعادله شيء.

ح3953 **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ**: لعلّه رواه عن عمر، وإلا فابنُ عباس لم يحضر بدراً، **أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ**: أي أطلبُ منك نصرك الذي عهدتُ منك ووعدْتَنِي به.

وعند ابن إسحاق أنه صلى اللّه عليه وسلم قال: «اللهم هذه قريش قد أتت بخيلائها وفخرها تحادُّك وتكذِّب رسولَك، اللهم فَنَصْرَكَ الذي وعدتني»[1]. **اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ (بَعْدَ الْيَوْمِ)**[2]: "في حديث عمر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة مِن أهل الإسلام، لا تعبد في الأرض »، أي بهذه الشريعة، لأنه صلى اللّه عليه وسلم عَلِمَ أنه خاتم النبيئين، فلو هلك هو ومَن معه، لم يَبعث اللّه أحداً يدعو إلى الإيمان، وَلاسْتَمَرَّ

---

(1) الفتح (289/7).

(2) لفظ "بعد اليوم"، غير مذكور في صحيح البخاري (93/5)، وفتح الباري (289/7)، والإرشاد (246/6).

المشركون يعبدون غير اللّه. **حسبُكَ**: يكفيك ما ذكرتَ، زاد في رواية: «فقد ألححت على ربِّك»[1]، أي بالغتَ في الدعاء.

قال القرطبي: "هذا منه صلى اللّه عليه وسلم قيامٌ بوظيفة ذلك الوقت مِن الدّعاء والالتجاء إلى اللّه تعالى، وتعليمٌ لأمّته اللَّجأَ إلى اللّه عند نزول الشَّدائِد والكُرب بهم، فإن الوقت وقتُ اضطرار وشدَّة، وقد وعدَ اللّهُ المضطر بالإجابة في قوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[2] ولا يَلزم من اجتهاده صلى اللّه عليه وسلم في الدُّعاء ألاّ يكون واثقاً بربِّه في أنه سينجز له ما وعده به من النّصر، ولا يَظُنُّ أحدٌ أن أبا بكر كان في تلك الحالة أقوى مِن النبي ﷺ وأوثق بما وعده ربّه به، فإن هذا ظَنُّ مَن لا يعرف محمداً ﷺ حقَّ معرفته، ولا قدَّره حق قدره، كيف وقد أخبر صلى اللّه عليه وسلم أصحابَه قبل ذلك بمَصَارِع الكفار، كلُّ واحد باسمه وعينه، فكان الأمرُ كما ذكَرَ -والحمد للّه-". هـ. من "المفهم" ملخّصاً، وهو أظهرُ ممّا في "المصابيح"[3]، و"الفتح"[4]، و"الإرشاد"[5].

## 5 بَـــاب

ح3954 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:95] عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ. [الحديث 3954 -طرفه في:4595].

**5 بَابٌ**: بغير ترجمة: وهو كالفصل ممّا قبله.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب 89 حديث (2915).

(2) آيـة 62 من سورة النمل.

(3) المصابيح على الجامع الصحيح عند الحديث (3953).

(4) الفتح (289/7).

(5) الإرشاد (246/6).

**ح3954 عَنْ بَدْرٍ... إلخ**: حَمَلَ ابنُ عباسٍ الآيةَ على خصوص وقعة بدر، وإن كان ظاهرها الإطلاق، وحملَها غيره على الإطلاق.

## 6 بَاب عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

ح3955-3956 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَى سِتِّينَ وَالْأَنْصَارُ نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. [انظر الحديث 3955].

ح3957 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [الحديث 3957 -طرفاه في:3958، 3959].

ح3958 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. [انظر الحديث 3957 وأطرافه].

ح3959 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [انظر الحديث 3957 وأطرافه].

**6 بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ**: أي الذين شهدوا الوقعة مع النبيﷺ، ومَن أُلْحِقَ بهم وَعُدَّ معهم.

**ح3955-3956 اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابنُ عُمَرَ**: لأنهما كانا ابني أربع عشرة سنة. **نَيِّفاً**: خبر كان فيهما. والنَّيِّفُ هو ما بين العقدين. وما وقع هنا من تفصيل جملة المهاجرين والأنصار موافق لما وقع في الروايات الآتية وغيرها من أن جملة أهل بدر ثلاثمائة

وبضعة عشر. والمشهور عند "ابن إسحاق" وجماعةٍ مِن أهل المغازي، ورواه أحمدُ والطبرانيُّ عن ابنِ عباس: «أنهم كانوا ثلاثمِائة وثلاثةَ عشر رجلا»[1]. زاد في "المواهب": "حضرها منهم ثلاثُمائة وخمسة، وثمانية لم يحضروها، إنما ضرب لهم بسهمهم وأجرهم، فكانوا كمن حضرها، وكان معهم ثلاثة أفراس وسبعون بعيراً لا غير"[2]، زاد السهيلي: "إنه حضر معهم سبعون نفساً من الجن"[3]، وكان المشركون ألفاً، وقيل: تسعمائة وخمسين، وكان معهم مائة فرس، وسبعمائة بعير.

ح3957 **طَالُوتَ**: هو ابنُ قيس، من ذرية بنيامين بن يعقوب -عليه السلام-. **النَّهَرَ**: أي نَهر الأردن، وأشار بذلك إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ﴾ الآية[4]. **لا والله**: "لا": صِلَةٌ.

## 7 بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَهَلَاكِهِمْ

ح3960 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى قَدْ غَيَّرَتْهُمْ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا. [انظر الحديث 240 وأطرافه].

ح3961 حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا قَيْسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ.

---

(1) الفتح (291/7).

(2) المواهب اللدنية للقسطلاني.

(3) الروض الأنف (131/3).

(4) آيـة 249 من سورة البقرة.

ح3962 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). وحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ: أَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ. [الحديث 3962 -طرفاه في: 3963، 4020].

ح3963 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ.

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَحْوَهُ. [انظر الحديث 3962 وطرفه].

ح3964 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي بَدْرٍ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنَيْ عَفْرَاءَ.
[انظر الحديث 3141 وطرفه].

ح3965 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾[الحج:19]. قَالَ: هُمْ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ [أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ] بْنُ الْحَارِثِ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.
[الحديث 3965 -طرفاه في: 3967، 4744].

ح3966 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٍّ، وَحَمْزَةَ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.
[الحديث 3966 -أطرافه في: 3968، 3969، 4743].

ح3967 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي سَدُوسَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾[الحج: 19].

ح3968 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْسِمُ لَنَزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ، نَحْوَهُ.

[انظر الحديث 3966 وأطرافه]. [م= ك=54، ب=7، ح=3033].

ح3969 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾. نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ. [انظر الحديث 3966 وطرفه].

ح3970 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ.

ح3971 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ فَقَالَ بِلَالٌ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. [انظر الحديث 2301].

ح3972 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ [بْنُ عُثْمَانَ] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ بِهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. [انظر الحديث 1067 وأطرافه].

3973 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا، قَالَ: ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، قَالَ عُرْوَةُ وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ

حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فَلَّةٌ، فُلَّهَا يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: صَدَقْتَ:

بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ. [انظر الحديث 3821 وطرفه].

ح3974 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ.

ح3975 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ. فَقَالُوا: لَا نَفْعَلُ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ، قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا. [انظر الحديث 3721 وطرفه].

ح3976 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا. [انظر الحديث 3065]. [م= ك=51، ب=17، ح=2874 و2875، أ=1202].

ح3977 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ قَالَ: هُمْ وَاللَّهِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالَ عَمْرٌو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَةُ اللَّهِ، ﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ قَالَ: النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ. [الحديث 3977 -طرفه في: 4700].

ح3978 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: [وَهَلَ]، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». [انظر الحديث 288 وطرفه].

ح3979 قَالَتْ وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾[النمل: 80]. ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ۝﴾[فاطر:22] يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنْ النَّارِ.
[انظر الحديث 1371 وطرفه]. [م=ك=11، ب=9، ح=931، 932، أ=6190].

ح3980-3981 حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ» ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ [النمل:80]. [انظر الحديث 1370 وطرفه في وانظر الحديث 1371وطرفه].

□ 7 **دَعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ [عَلَيْهِ][1] عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ**: أي بمكّة لما وضعوا عليه السَّلاَ. **شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ**: ابني ربيعة. **وَالوَلِيدِ**: ابن عتبة. **وَأَبِي جَهْلِ بنِ هِشَامٍ**، ومَن ذكر معهم في "قصّة السّلا" وغيرِهم. **وَهَلَاكِهِمْ**: أي ببدر، إجابةً لدعائه صلى اللّه عليه وسلم عليهم.

---

(1) ساقطة من الأصل سهواً، ومثبتة في المخطوطة. وانظر صحيح البخاري (94/5).

ح3960 **فَأَشْهَدُ**: أُقْسِمُ. **غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ**: فَسوَّدت ألوانَهم ونفخت أجسادهم.

ح3961 **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**: ابنِ مسعود. **أَعْمَدُ**: أي أعظم سؤدداً، وعميدُ القوم سيِّدهم لأنهم يعتمدون عليه في أمورهم، أي لا عار عليّ في قتلكم إياي. (25/3)

ح3962 **ابْنَا عَفْرَاءَ**: معاذ ومعوّذ. قال أبو عمر: "هذا أصح ما روي في ذلك".

وقال القرطبي: "بل هذا وهْمٌ مِن بعض الرُّواة، والصحيح ما في غير هذه الرواية أن اللَّذَيْنِ قَتَلاَهُ هما: عمرو بنُ الجموح ومعاذُ بنُ عفراء".هـ. وهذه الرواية تقدَّمت للمصَنِّف في "المغازي"[1].

قال شيخ الإسلام: "وجمع بينهما بأن الكلّ ضربوه، فاستند كلُّ راوٍ إلى ما رآه منهم، واللّه أعلم".هـ[2]. ونحوُهُ للعيني[3]. **حَتَّى بَرَدَ**: أي صار في حالة مَن مات، إذ لم يمت مِن ضربهم حتى حَزَّ رأسَه عبدُ اللّه بنُ مسعود. **أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ**[4]: جاء على لغة القصر في الأسماء الستة، أو هو نداء، أي أنك المقتول يا أبا جهل. **فَأَخَذَ**: أي ابنُ مسعود. **بِلِحْيَتِهِ**: أي بلحية أبي جهل تشفياً منه لأنه كان يُؤذيه أشدَّ الإذاية. **قَالَ**: أي أبو جهل، **وَهَلْ فَوْقَ**... إلخ: هو كقوله "هل أَعْمَدُ... إلخ"، ثُمَّ حَزَّ عبدُ اللّه رأسَه وأتى بِهِ النبيَّﷺ، فوضعه بين يديه.

ح3964 **فِي بَدْرٍ**: أي في قصتها.

ح3965 **أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو**: يقعد على ركبتيه مخاصماً. وهذه الأولية مقيّدةٌ بالمجاهدين مِن هذه الأمة، لأن هذه المبارزة هي أوَّلُ مبارزة وقعت في الإسلام. **تَبَارَزُوا**: مِن

(1) بل ستأتي في كتاب المغازي (ح4020).

(2) تحفة الباري (13/8) بتصرف.

(3) عمدة القاري (19/12).

(4) كذا للأكثر. وللمستملي وحده: «أنت أبو جهل»، والأول وهو المعتمد في حديث أنس هذا. قاله في الفتح (295/7). وفي صحيح البخاري (95/5). «آ أنتَ أبو جهل».

البروز، وهو الخروج من الصفِّ للقتال على الانفراد. **حَمزةُ وَعَلِيٌّ وعُبَيْدَةُ بْنُ الحَارِث** بن المطلب، **وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ** بن عبد شمس بن عبدِ مناف **وَعُتْبَةُ بْن رَبِيعَةَ** أخو شيبة، **وَالوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ** المذكور قبله. أي بارز الثلاثةُ المذكورون أولاً الثلاثةَ المذكورينَ ثانياً، واختلف الناس في كيفية مبارزتهم. والذي لابن إسحاق: "أن عبيدةَ بارز عتبةَ وحمزةَ بارز شيبةَ، وعلياً بارز الوليدَ". قال ابن غازي: "وجمعته تقريباً للحِفظ في هذا الرجز المنهوك:

عُبَيْدَةُ لعتبةَ ❖ وحمزةُ لشيبةَ[1]

ثم عليٌّ للوليدِ ❖ شيخٌ وكهلٌ ووليدٌ. هـ

وقيل غير ذلك، فقتل حمزةُ وعليٌّ قِرْنَيْهِمَا، وأعانا عبيدةَ لكِبَرِ سِنِّهِ على قِرْنِهِ فقَتَلاه.

ح3966 **سِتَّةٍ مِن قُرَيْشٍ**: كلُّهم مِن بني عبد مناف.

ح3970 **رجلٌ**: لم يعرف. **قَالَ: بَارَزَ**: أي قال: نعم، شَهِدَهَا وبَارَزَ. **وَظَاهَرَ**: بين درعين، أي لبس درعاً فوق درع.

ح3972 **شيخاً**: هو أميّة بنُ خلَف. **قُتِلَ كَافِراً**: يعني يوم بدر، وبه تحصُلُ المطابقة.

ح3973 **ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَوَاحِدَةً يَوْمَ اليَرْمُوكِ**: الوقعة المشهورة بين المسلمين والروم زمن عمر سنة ثلاث عشرة، قُتِل فيها مِن الروم مائة ألف وخمسةُ آلاف، وَأُسِرَ منهم أربعون ألفاً، ويأتي قريباً: «ضُرِبَ[2] يومَ اليرموك ضربتين بينهما ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يوم بدر» فَيَحْتَمِلُ أن يكون فيه ضربتان أخريان في غير عاتقه، فيجمع بذلك بين الخبرين. **حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ**: وأخذ الحجاج سيفه وأرسله إلى عبد الملك. **فَلَّةٌ**:

(1) إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب لابن غازي (ص166).

(2) المراد به الزبير بن العوام.

كسرة قطعت مِن حَدِّه. **بِهِنَّ فُلُولٌ مِن قِرَاعِ الكَتَائِبِ**: أي مِن ضرب بعض الجيوش بعضاً، وهذا شطر بيتٍ للنابغة وأوّلُهُ:

وَ لاَ عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ❖ بِهِنَّ... ... ... ... ... إلخ[1]

**قَالَ هِشَام**: ابنُ عروة. **فَأَقَمْنَاهُ**: أي ذكرناه، أي ما يقوم مقامه من الثمن حين مات عروة. **وَأَخَذَهُ بعضُنَا**: هو عثمان بنُ عروة[2].

ح3975 **أَلاَ تَشُدُّ**: تحمِل على الكفار. **كَذَبْتُمْ**: لم تَشُدُّوا معي. **لاَ نَفْعَلُ**: لا نتركُكَ تَشُدُّ وحدك. **فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ**: على الكفار وحده. **فأخذوا**: أي الكفار، **وهو ابنُ عَشْرِ سِنِين**[3]: هو بحسب إلغاء الكسر، وإلا فسنُّه حينئذ على الصحيح كان اثنتي عشرة سنة. **وَوَكَّلَ بِهِ رجلا**: يحفظه لصغره، (26/3)/ فلما هزم الروم جعل عبدُ اللّه يجهز على جرحاهم، وهذا من شجاعته -رضي اللّه عنه- في حال صِباه.

ح3976 **صَنَادِيدِ**: جمع صِنديد، السيّد الشّجاع. **فَقُذِفُوا**: طرحوا. **طَوِيٍّ**: هي البئر المطوية. أي المبنية بالحجارة. **خَبِيثٍ**: كان حفره رجلٌ من بني النّار، فناسب أن يلقى فيه هؤلاء الكفار. قال النوويُّ: "وطرْحُهُم فيه ليس دفناً لهم ولا صيانةً، وإنمّا هو لدفع رائحتهم المؤذية". **بِالعَرْصَةِ**: هي الموضع الواسع الذي لا بناء فيه. **فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا**: وَرَكِبَهَا صلى اللّه عليه وسلم. **شَفَةِ**: طرف.

---

(1) من قصيدة مشهورة للذبياني مطلعها:

كِلِيني لهمٍّ يا أميمة ناصب ❖ وليل أقاسيه بطئ (الكواكب)

وتتمة البيت :

... ... ... ... ... ... ❖ بهن فلول من قراع الكتائب

(2) عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام، أخو هشام، وكأن أصغر منه، لكن مات قبله، ثقة. مات قبل 140هـ. التقريب (12/2) .

(3) المراد به عبد اللّه بن الزبير.

**الرَّكِيِّ**: هي البئر التي لم تطو. و"الاختلاف بين اللفظين فيما يظهر من تصرُّف الرُّواة". قاله السيوطي[1]. **قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُم اللَّه**...إلخ: قصد قتادةُ الرَّدَّ على مَن أنكر أنهم يسمعون، فبيّن وجهه. **حَتَّى أَسْمَعَهُمْ**: أي بآذان رؤوسهم.

ح3977 **قَالَ عَمْرُو**: هو ابنُ دينار. **يَوْمَ بَدْرٍ**: ظرف لقوله: «أَحَلُّوا»، أي أنهم أُهْلِكُوا.

ح3978 **إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ**... إلخ: الصواب ما قاله ابنُ عمر، وأنه صلى اللّه عليه وسلم قال ما ذُكِرَ، وأنه لا منافاة بين خَبَرِها وَخَبَرِه، فهما معاً ثابتان صحيحان.

قال القاضي: "ليس في قول عائشة ما يعارض رواية ابنِ عمر، لأنه يمكن أن يكون قد قال صلى اللّه عليه وسلم القولين جميعاً، ولم تحفظ عائشةُ إلا أحدَهُما، لأن القولين غير متنافيين".هـ.

ح3979 **إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمْ الآنَ لَيَعْلَمُونَ**: حاصل ما في المقام أن عائشة -رضي اللّه عنها- ردَّت على ابنِ عمر سماعَه من النبيﷺ أن الموتى يسمعون، وقالت: إنَّما قال "يعلمون" ولم يَقُلْ "يسمعون"، واستدلت على ذلك بالآيتين.

والتحقيقُ الذي عليه الجمهور أن الصواب مع ابنِ عمر لا مَعَهَا. أما نفيُها سماعَهُ الحديثَ فإنه لم ينفرد بروايته، بل رواه عمرُ أيضاً، وأبو طلحة كما سبق[2]، وابنُ مسعود كما عند "الطبراني" بإسنادٍ صحيح[3]، وعبداللّه بنُ [سِيْدان][4] عنده أيضاً[5]، على أنه لو انفرد به لم يستقم لها ردُّه عليه بغير موجب، قال الإسماعيلي: "لا سبيل

---

(1) التوشيح (2496/6).

(2) انظر حديث (3976).

(3) أخرجه الطبراني في الكبير (160/10) عند ابن مسعود.

(4) في الأصل: سيلان، وهو سبق قلم.

(5) رواه الطبراني في الكبير (165/7) (ح6715). وقال في مجمع الزوائد (91/6): عبد اللّه بن سيدان مجهول. قال في الإصابة (125/4) عبداللّه بن سِيْدان المطرودي، يقال: له صحبة.

إلى ردِّ رواية الثقة إلا بنصٍ مِن مثله يدلُّ على نسخه أو تخصيصه أو استحالته"هـ[1].

وقال السهيلي: "عائشة لم تحضر، وغيرُها ممَّن حضر أحفظُ للفظه -عليه الصلاة والسلام- وقد قالوا: يا رسول الله! أتخاطبُ قوماً قد جَيَّفُوا -بفتح الجيم والياء المشددة- أي صاروا جِيَفاً، فقال: «ما أنتم بأَسمع لما أقول منهم»"[2].

وأما نفيُها سماعَ الموتى وإثباتُها العلمَ لهم، فجوابه أَنَّ العلم لا يمنع مِن السماع". قاله البيهقي[3].

وقال السهيلي: "إذا جاز أن يكونوا في تلك الحالة عَالِمِين، جاز أن يكونوا سامعين"[4].

وأمّا استدلالُها بالآيتين فأجيب عنه بأجوبةٍ:

أَحَدُهَا: ما سبق عن "قتادة": «أن الله تعالى أحياهم حتى أسمعهم»[5]. قال مغلطاي: "على تأويلِ قتادةَ فقهاءُ الأُمَّةِ وجماعةُ أهلِ السُّنَّة، وعلى ذلك تأوَّلَهُ عبدُالله بنُ عمر، وهو راوي الحديث".هـ.

ثَانِيهَا: ما ذكره المُصَنِّف هنا عن عروة أن محلَّ نفي سماعِهِم حين استقرارهم في النار لا قبل ذلك.

ثَالِثُها: ما قاله الإسماعيلي أن إسماعهم، أي إبلاغ صوت النبي ﷺ لهم إنما كان مِن اللّه، لا من النبي ﷺ.هـ، ونحوُهُ للسهيلي قائلا: "هو كقوله تعالى:﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ﴾[6]، أي الله هو يهدي ويوفِّق ويوصل الموعظة إلى آذان القلوب لا أنت".

---

(1) الفتح (304/7).

(2) الروض الأنف (85/3).

(3) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة حديث (956)، وانظر الفتح (303/7).

(4) الروض الأنف (85/3).

(5) حديث (3976).

(6) آيــة 40 من سورة الزخرف.

رابعها: ما قاله السهيلي أيضاً، وأوضحَهُ ابنُ حجر: أن المراد بالموتى وَبِمَن في القبور في الآيتين "الكفّار الأحياء" مجازاً شُبِّهوا بالموتى في عدم انتفاعهم بما يسمعون، أي إنك لا تسمع مَن هم في حال الموتى أو في حال مَن سكن القبور، وعلى هذا لا يبقى في الآية دليل على ما نَفَتْه عائشة -رضي اللّه عنها- أصلاً، واللّه أعلم[1].

وقد أشار الحافظ مغلطاي في "التلويح" إلى الجواب الثالث والرابع عن الآيتين، وزاد جواباً آخر فقال: "ليس في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَّشاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾[2]، و﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوتَى﴾[3] حجّة في دفع ما صحّت به الآثار من سماع قرع النِّعال وقصَّةِ القَلِيبِ، لاحتمال أن يكون معناه: فأنت لا تسمع الموتى بقدرتك، إذْ خالقُ السَّمعِ غيرُك، ونظيره: ﴿وَمَا أَنتَ بِهَادِ الْعُمْيِ عَن ضَلاَلَتِهِمُ﴾[4] وإنمّا التوفيق والهداية بيد اللّه، فَنَفَى سبحانه عن نبيِّه القدرة على أن يسمع الموتى إلا بمشيئته كما في الهداية. ويحتمِل أن يكون المراد أنك لا تُسمع الموتى إسماعاً ينتفعون به لانقطاع أعمالهم وانتقالهم إلى دار الجزاء. ويحتمِل أن يكون المعنى أنك لا تقدر على إسماع مَن جعله اللّه أصمّ عن الهدى وَخَتَمَ عليه ألا يؤمن. وفي صدر الآية ما يدل على هذا، لأنه تعالى قال: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الاَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾[5]: يعني بالأعمى: الكافر، وبالبصير: المؤمن، ﴿وَلاَ الظُّلُمَاتُ وَلاَ النُّورُ﴾: يعني الكفر والإيمان، ﴿وَلاَ الظِّلُّ﴾: يعني الجنة، ﴿وَلاَ الْحَرُورُ﴾: يعني النار، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الاَحْيَاءُ﴾: العقلاء، ﴿وَلاَ الاَمْوَاتُ﴾: الجهال، ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهُ يُسْمِعُ مَنْ يَّشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾، يعني أنك

(1) الفتح (7/303-304) بتصرف وتلخيص.

(2) آية 22 من سورة فاطر.

(3) آية 80 من سورة النمل.

(4) آية 81 من سورة النمل.

(5) آية 19 من سورة فاطر.

**لا تسمع الجهّال الذين كأنهم موتى في القبور".هـ مِنْهُ. يَقُولُ: أي "عروة" مبيِّناً لمعنى الآية** (3/27)/.

## 9 بَاب فَضْلُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

ح3982 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكِ أَوَهَبِلْتِ؟ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». [انظر الحديث 1371 وطرفه].

ح3983 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»، فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا الْكِتَابُ فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا فَقُلْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ [النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ

بَدْرٍ فقَالَ: «اعمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [انظر الحديث 3007 وأطرافه].

□ 9 **فَضْلُ مَنْ شَهِدَ بَدْراً**: أي مع النبيﷺ مقاتلاً للمشركين. والمراد بيانُ أفضليتهم، لا مطلق فضلهم.

ح3982 **حَارِثَةُ**: ابنُ سُراقة الأنصاري. **أُمُّهُ**: الرُّبَيِّع -بالتصغير- بنتُ النَّضر، عمةُ أنس. **وَيْحَكِ**: كلمةُ ترحّم. **أو هُبِلْتِ**: -بضم الهاء وكسر الباء- أي ثكلت، وهو بوزنه، -وقد تفتح الهاء-. قاله ابن حجر[1]. وقال الزركشي: "-بفتح الهاء وكسر الباء- أي ثَكِلْتِ ابنَك وفقدْتِه، هذا أصل الكلمة في اللغة، والهابل التي مات ولدها. قال القاضي: ومعناه عندي ليس على أصل الكلمة، وإنما مفهومه: أفقدتِ ميزكِ وعقلكِ ممّا أصابكِ مِن الثكل حتى جهلت صفة الجنة". هـ[2]. وقال غيره: "معناه أفقدتِ عقلكِ حتّى حصل لكِ الشكُّ في دخولِ ولدِكِ الجنة، فجئتِ تسألين عن ذلك؟. بل الذي ينبغي لكِ أَنْ تَسْأَلِينَ[3] عن شأن أيِّ أهل الجنان هو! لأنها جنان، وجوابُكِ أنه من أهل الفردوس".

ح3983 **خَاخٍ**: موضعٌ بين مكة والمدينة. **امْرَأَةً**: سارة. **مِنْ حَاطِبٍ**... إلخ: يُخبرُهم فيه بمسير النبي ﷺ إليهم، وذلك في غزوة[4]. **حُجْزَتِهَا**: معقدَ إزارها. **يدٌ**: نعمةٍ ومِنَّةٍ عليهم. **هُنَاكَ**: بمكة. **فَقَالَ: صَدَقَ، وَلاَ تَقُولُوا إِلاَّ خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ**... إلخ: قال الدماميني: "هذا ممّا أَسْتَشْكِلُهُ جداً، وذلك أن النبي ﷺ قد شهد له بالصدق، ونهى عن أن يقال له إلا الخير، فكيف يُنْسَبُ بعد ذلك إلى خيانةِ اللّه ورسولِه والمؤمنين! وهو منافٍ للإخبار بصدقه والنهي عن إذايته، ولعل اللّه يوفق

(1) الفتح (305/7).

(2) التنقيح (579/2)، وانظر المشارق (264/2).

(3) في المخطوطة: تسالي.

(4) يعني غزوة الفتح، كما في حاشية المخطوطة.

للجواب عن ذلك". هـ[1]. وذكر القسطلاني عنه جواباً غيرَ ظاهر[2].

والذي لاح لي في الجواب عنه أن يقال: لعلَّ عمرَ -رضي اللّه عنه- لم يسمع تلك المقالة مِن النبي ﷺ، فَمِنْ ثَمَّ قال ما قال -واللّه سبحانه أعلم-. **اعمَلُوا مَا شِئْتُم**: الأمر للتشريف والتكريم، لا للإباحة، لأنه خلاف عقد الشرع، **فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الجَنَّةُ أَوْ لَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**: الكرماني: "أي في الآخرة، وإلا فلو توجَّهَ على أحد منهم حدٌّ مثلاً يُستوفَى منه". هـ[3].

القرطبي: "هذا خطابُ إكرامٍ وتشريفٍ تضمَّن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة، وتأهّلُوا أن يُغفَر لهم ما يُستأنَفُ مِن الذنوب اللاحقة، ولا يَلْزَمُ من وجود الصَّلاَحِيةِ للشيء وقوعُه، وقد أظهرَ اللّهُ صدقَ رسوله في كل ما أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهلِ الجنة إلى أن فارقوا الدُّنيا، ولو قُدِّرَ صدورُ شيءٍ مِن أحدهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريق المثلى، وَيَعلَم ذلك من أحوالهم بالقطع مَن اطَّلَعَ على سِيَرهم". هـ. وهذا هو الذي اعتمده الحافظ وغيرُه من الأجوبة في هذا المحلّ[4]، واللّه أعلم.

## 10 بَـــاب

ح3984 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».
[انظر الحديث 2900 وطرفه].

---

(1) المصابيح على الجامع عند الحديث (3983).

(2) الإرشاد (257/6).

(3) الكواكب الدراري (مج7/ج171/15).

(4) الفتح (303/7 و 304).

ح3985 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ -يَعْنِي كَثَرُوكُمْ- فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».
[انظر الحديث 2900 وطرفه]

ح3986 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ. [انظر الحديث 3039 وأطرافه].

ح3987 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [انظر الحديث 3622 وأطرافه].

ح3988 حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ الْتَفَتُّ فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمِّ أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ، قَالَ فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ.
[انظر الحديث 3141 وطرفه].

ح3989 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ، جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَةِ بَيْنَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي

مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ فَقَالُوا: تَمْرُ يَثْرِبَ فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمْ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ: أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا.

قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ أُسْوَةً، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَانْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنْ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا.

[انظر الحديث 3045 وطرفيه].

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: ذَكَرُوا مَرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيَّ، وَهِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيَّ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا.

ح3990 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتْ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

ح3991 وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا. مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ، فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي». تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ. [الحديث 3991 –طرفه في:5319]. [م= ك=18، ب=8، ح=1484].

**10 بَابٌ**: بغير ترجمة: وهو فيما يتعلق ببدر أيضاً.

**ح3984 أَكْثَبُوكُمْ**: إن قربُوا مِنكم. **وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ**: لا تضيِّعوه بالرمي مِن بعد، بل لا ترموا به حتى يَكْثُبُوكُم وَيقربُوا منكم.

ح3985 **يَعْنِي أَكْثَرُوكُمْ**[1]: "هذا لا يعرف في اللغة، والمعروف قاربوكم". قاله الزركشي[2].

ح3986 **وَسَبْعِينَ قَتِيلاً**: هذا هو الصواب في عدد القتلى. **دُوَلٌ**[3]: أي نوب.

ح3987 **وَإِذَا الْخَيْرُ**: الواقع في الرؤيا. **مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ**: أي بعد يوم أحد. **بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ**: الثانية من تثبيتِ قلوب المومنين لِأَنَّ الناس جمعوا لهم وخوَّفوهم، فزادهم ذلك إيماناً، وقالوا: حسبنا اللّه ونعم الوكيل.

ح3988 **لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا**: وأشفقتُ أَنْ يُؤتى الناس مِن ناحيتي لكوني بين غلامين حَدَثَيْن. **الصَّقْرَيْنِ**: تثنية صقر، وهو مِن سباع الطير يُصَادُ به. **ابْنَا عَفْرَاءَ**: معاذ ومعوِّذ.

ح3989 **عَيْناً**: جواسيس. **جَدُّ عَاصِمِ**: يعني جدّه لأمّه، قالوا: وهو وهم، بل هو خاله لأَنَّ أمّ عاصم هي جميلة بنتُ ثابت، أختُ عاصم بنِ ثابت، قال القاضي: "إذا قرئ «جَدِّ» بالكسر على أنه صفة «لثابت» استقام الكلام وارتفع الوهم"[4]. **بِالْهَدَةِ**: -بالتخفيف- كما في "نُسَخِنَا"، وقال ابنُ حجر: -بالتشديد- اسم موضع[5]. **أَعْطُوا**[6] **بِأَيْدِيكُمْ**: أي انقادوا وسلِّموا. **فَقَتَلُوا عَاصِماً**: مع ستةٍ أخر منهم، **وَرَجُلٌ آخَرَ**: هو

(1) هذه رواية أبي ذر وابن عساكر. وفي صحيح البخاري (100/5)، والإرشاد (258/6): «كثروكم».

(2) التنقيح (580/2).

(3) لفظ: «دول» غير موجود في صحيح البخاري في جميع المواضع التي كرَّر فيها البخاري هذا الحديث: (ح3039) و (ح3986) و (ح4043) و (ح4067) و (ح4561). وإنما هو ثابت في حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني والحاكم كما في الفتح (350/7) بعبارة: «الأيام دول والحرب سجال».

(4) مشارق الأنوار (143/1).

(5) الفتح (380/7).

(6) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (101/5)، والإرشاد (259/6): «فأعطوا» بقطع همزة. ولأبي ذر عن الكشميهني: «فأعطونا».

عبداللّه بنُ طارق. **فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ**: فقتلوه. **فَابْتَاعَ بَنُو الحَارِثِ خُبَيْبًا**: وابتاع ابنُ الدثنة صفوانَ بنَ أمية. **هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ**: كذا وقع هنا.

وقال الدمياطي: "إن الذي قتل الحارث هو خبيب بنُ إساف، وهو خزرجي، لا خبيب بنُ عدي وهو أوسي، بل لم يشهد بدراً (28/3) بالكلية، نقله في "التنقيح"[1].

قلتُ: ما في الأصل هو الذي رأيتُه في "الاستيعاب" لابن عبد البر، ونصُّهُ: "خبيب بنُ عدي الأنصاري الأوسي، شهد بدراً وَأُسِرَ "يوم الرجيع" في سَرية مرثد وعاصم، فاشتراه بنو الحارث بنُ عامر، وكان خبيبُ قد قتلَ الحارث بنَ عامر بن نوفل يوم بدر، كذا قال معمر عن ابن شهاب... إلخ، ولم يذكر ما يخالف ذلك، واللّه أعلم"[2]. **بَعْضَ بَنَاتِ الحَارِثِ**: هِي زينب. **يَسْتَحِدُّ**: يزيل بها شعر عَانَته، **بُنَيٌّ لَهَا**: هو ابنُ جبير بن الحارث. **قِطْفاً**: عنقوداً. **اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً**: أي أَهْلِكهم واستأْصِلهم بحيث لا يبقى مِن عَددهم أحد. **بدداً**: أي متفرقين غير معسكرين ولا مجتمعين. وقد استجيبت دعوتُه فيمن مات منهم كافراً. قاله السهيلي[3]. **فِي ذَاتِ الإِلَهِ**: في طاعته: **أَوْصَالِ**: جمع وصل، عضو. **شِلْوٍ**: جسد. **مُمَزَّعِ**: مقطع. **صبراً**: محبوساً للقتل. **وَأَخْبَرَ**: أي النبيﷺ، وإن لم يتقدّم له ذكر، "وصرّح به ابن السكن في روايته". قاله القاضي[4]. **الظُّلَّةِ**: السحابة. **الدَّبْرِ**: الزنابير. **قَتَلَ رَجُلاً**: هو عقبة بن أبي معيط[5]، **وَقَالَ كَعْب**... إلخ: بَيَّنَ البخاري بهذا أنَّ قوله: **قَدْ شَهِدَا بَدْراً** مِن كلام كعب، خلافاً لمن قال إنه من كلام الزهري مدرجٌ في "الحديث"، ووهمه في ذلك. قال ابنُ حجر: "وما للبخاري هو الظاهر

(1) التنقيح (581/2).

(2) الاستيعاب (440/2) بتصرف.

(3) الروض الأنف (374/3).

(4) المشارق (392/2).

(5) في صحيح البخاري (102/5) تقديم. «قتل رجلا» على «الظلة».

مِن السياق، فإن الحديث أخِذَ عن كعب وهو أدرَى بمَن شهد بدراً ممّن لم يشهدها ممّن جاء بعده، والأصل عدم الإدراج"[1].

ح3990 **وَكَانَ بَدْرِياً**: لأنه ضرب له بسهمه، وإن لم يحضرها، لكونه وُجِّهَ للتجسس مع طلحة. **وَتَرَكَ الجُمُعَةَ**: لعذرِ إشراف قريبه وصهره وهو "سعيد" على الموت. قاله الكرماني[2].

ح3991 **عَنْ حَدِيثِهَا**: في انقضاء عدة الحامل المتوفى [عنها][3] بالوضع. **تَعَلَّتْ**: استقلّت وذهب عنها الألم. **تُوَجِّينَ**: قال الزركشي: "-بضم أوله وتشديد الجيم المكسورة- وبفتح أوله وتخفيف الجيم المكسورة والمفتوحة-[4] **بِنَاكِحٍ**: أي متزوجة. **جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي**: تجلببتْ برداء أو بملْحَفَةٍ مِن فوق ثيابها. **أَخْبَرَهُ**: بهذا الحديث أو بغيره، والمقصود بيان أنه شهد بدراً، لا أنه أخبره. قاله الكرماني[5].

## 11 بَاب شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

ح3992 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْمَلَائِكَةِ». [الحديث 3992 – طرفه في: 3994].

ح3993 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ،

---

(1) الفتح (311/7).

(2) الكواكب الدراري (مج7/ ج15/ 177).

(3) زدتها من المخطوطة.

(4) التنقيح (583/2).

(5) الكواكب الدراري (مج 7/ ج15/ 179).

فَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ قَالَ: سَأَلَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

ح3994 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [نَحْوَهُ]. وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ يَزِيدُ فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام. [انظر الحديث 3992].

ح3995 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ «هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ».

[الحديث 3995 طرفه في:4041].

**11 بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْراً**: مع المسلمين نُصْرَةً لهم وعوناً على المشركين. أخرج ابنُ أبي حاتم عن قتادة قال: «أمدَّ الله المسلمين يوم بدر بخمسة آلاف من الملائكة»، وعن الربيع[1] بن أنس قال: «أمَدَّ الله المسلمين يوم بدر بألف، ثم زادهم فصاروا ثلاثةَ آلاف، ثم زادهم فصاروا خمسة آلاف». وعن الزبير بن العوام: «أن الملائكة نزلت يوم بدر وعليهم عمائم صُفر، زاد أبو أسيد: قد طرحوها بين أكتافهم»[2].

قال السيوطي: "هذا الذي صحَّ في وصف عمائمهم، أي دون غيره".

وأخرج البيهقي مِن طريق الربيع بن أنس قال: «كان الناس يوم بدر يَعرِفون قتلى الملائكة مِن قتلى الناس بضربٍ فوق الأعناق، وعلى البنان مثل وسم النار»[3]

(1) الكندي، بصري، نزل خراسان وهو صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، وكان عالم مرو في زمانه. التهذيب (207/3).

(2) أخرجه الطبري في تفسيره (82/4) عن أبي أسيد، و(83/4) عن عباد بن حمزة قال: نزلت الملائكة في سيما الزبير عليهم عمائم صفر، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه (160/5)، وعزاه ابن كثير (403/1) لابن مردويه عند عبدالله بن الزبير. وانظر بعض طرقه في الدر المنثور (309/2-310).

(3) أورده الحافظ في الفتح (312/7)، وعزاه للبيهقي في الدلائل (ح910)، ويونس بن بكير في زيادات المغازي وأورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (194/4)، وعزاه للبيهقي وأورده في الدر المنثور (35/4)، والشوكاني في فتح القدير (293/2)، وعزياه لابن أبي حاتم في تفسيره.

وفي "مسلم": «أن ذلك مِن مدد السماء الثالثة»[1].

## فائدتان:

الأولى: أطبق أهلُ السير أنَّ نزول الملائكة للقتال مع النبيﷺ إنما كان في بدر وأُحُد وحُنين. قال ابن كثير: "ولم تقاتل إلا يومَ بدر، وكانت فيما سواه مدداً"، وبه قال ابنُ عباس والجمهور"[2]. وهو الذي اختاره ابنُ مرزوق، لكن ثبت في "الصحيحين": «أن جبريل وميكائيل -عليهما السلام- كانا يقاتلان عن النبيﷺ يوم أُحُد». وأجاب البيهقي وغيرُه بما حاصله: "أنَّ المنفي عن غير "بدر" القتال العام، والمثبت في "أُحُدٍ" القتال الخاص، فإن جبريل وميكائيل إنما كانا يقاتلان أو يدافعان عن النبيﷺ وحده، فلا تعارض".

الثانية: سُئِلَ تقي الدين السبكي عن الحِكمة في قتال الملائكة مع النبيﷺ مع أنَّ جبريل قادر أن يدفع الكفّار بريشة (29/3) من جناحه؟ فأجاب: وقع ذلك لإرادة أن يكونَ الفعلُ للنبي ﷺ وأصحابِه، وتكونَ الملائكةُ مدداً له على عادةِ مدد الجيوش، رعايةً لصورة الأسباب وسنَّتِها التي أجراها اللّه تعالى في عباده، واللّه تعالى هو فاعل الجميع.هـ من "الفتح"[3].

ح3993 **بِالعَقَبَةِ**: أي بدل العقبة، يريد أَنَّ شهود العقبة عنده أفضل. **بِهَذَا**: أي بما تقدم في رواية جرير.

ح3995 **عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**: هذا مرسل، ولعلّه أخذه عن أبي بكر. **عَلَيْهِ أداةُ الحربِ**: أي آلته.

روى سعيد بن منصور مِن مرسل عَطية بنِ قيس: «أَنَّ جبريلَ -عليه السلام- أتى النبيَﷺ

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب 18 (ح1763).

(2) تفسير ابن كثير، سورة آل عمران الآية 125.

(3) الفتح (313/7).

بعدما فرغ مِن "بدر" على فرس حمراء معقود الناصية، قد [عصب][1] الغبار ثنيته، عليه درعه، وقال: يا محمد، إنَّ اللّه بعثني إليك وأمرني ألا أفارقك حتى ترضى، أفرضيت ؟ قال: نعم».هـ[2]، وبه يتبيّن ما هنا واللّه أعلم.

## 12 بَــاب

ح3996 حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا وَكَانَ بَدْرِيًّا. [انظر الحديث 3810 وطرفيه].

ح3997 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ خَبَّابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنَ مَالِكٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضٌ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [الحديث 3997 – طرفه في: 5568].

ح3998 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجَّجٌ لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ فَكَانَ الْجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدْ انْثَنَى طَرَفَاهَا قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

---

(1) في الأصل: "غضب"، وفي المخطوطة والإرشاد (263/6)، وسنن سعيد بن منصور (363/2): "عصب"، وفي الفتح (313/7): "تخضب".

(2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (363/2)، وانظر الفتح (313/7)، والإرشاد (263/6).

ح3999 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَايِعُونِي. [انظر الحديث 18 وأطرافه].

ح4000 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[الأحزاب:50] فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [الحديث 4000 –طرفه في:5088].

ح4001 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ». [الحديث 4001 –طرفه في: 5147].

ح4002 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح). حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ. [انظر الحديث 3225 وأطرافه].

ح4003 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ (ح). وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ [عَلَيْهِمْ السَّلَام]، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنْ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ

عَلَيْهَا السَّلَام بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا فِي بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنْ الصَّوَّاغِينَ فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مِنْ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا أَنَا بِشَارِفَيَّ قَدْ أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُهَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ قُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنْ الْأَنْصَارِ عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

(أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ)، فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [انظر الحديث 2089 وأطرافه].

ح4004 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

ح4005 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ:

إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. [الحديث 4005 -أطرافه في: 5122، 5129، 5145].

ح4006 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث 55 وطرفه].

ح4007 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ أَخَّرَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الْعَصْرَ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا أُمِرْتُ. كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [انظر الحديث 521 وطرفه].

ح4008 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ. [الحديث 4008 -أطرافه في: 5008، 5009، 5040، 5051].

[م= ك=6، ب=43، ح=807].

ح4009 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 424 وأطرافه].

ح4010 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ هُوَ ابْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَصَدَّقَهُ. [انظر الحديث 424 وأطرافه].

ح4011 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ خَالُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ح4012 -4013 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عَمَّيْهِ وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ. [انظر الحديث 2339 وطرفه] [انظر الحديث 2347].

ح4014 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

ح4015 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُمْ ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». [انظر الحديث 3158 وطرفه].

ح4016 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا. [انظر الحديث 3297 وطرفه].

ح4017 حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [انظر الحديث 3298 وطرفيه].

ح4018 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [انظر الحديث 2537 وطرفه].

ح4019 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (ح). حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ. فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

[الحديث 4019 –طرفه في: 6865]. [م– ك=1، ب=41، ح=95].

ح4020 حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ فَقَالَ آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ، قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي. [انظر الحديث 2462 وأطرافه].

ح4021 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنْ الْأَنْصَارِ فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا فَحَدَّثْتُ [بِهِ] عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. [انظر الحديث 2462 وأطرافه].

ح4022 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

ح4023 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي.

ح4024 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». [انظر الحديث 765 وطرفيه]

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ الْأُولَى يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا ثُمَّ وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ يَعْنِي الْحَرَّةَ فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا ثُمَّ وَقَعَتْ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ.

ح4025 حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: بِئْسَ مَا قُلْتِ تَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْكِ. [انظر الحديث 2593 وأطرافه].

ح4026 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُلْقِيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». قَالَ مُوسَى قَالَ نَافِعٌ: قَالَ

عَبْدُاللَّهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: فَجَمِيعُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا. وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ فَكَانُوا مِائَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انظر الحديث:137 وطرفه].

ح4027 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ: ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ.

**12 بَابٌ**: بغير ترجمة: وهو في ذكر مَن شهد بدراً أيضاً.

ح3996 **أَبُو زَيْدٍ**[1]: هو أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبيﷺ، واسمه قيس. **وَلَمْ يَتْرُكْ عقباً**: قال أنس: «نحن ورثناه».

ح3998 **مُدَجَّجٌ**: أي مغطًّى بالسلاح، لا يظهر منه شيء. **بالعَنَزَةِ**: هي عصًى في طرفها زج. **قال هشام**: ابن عروة، بالسند السابق. **فَأُخْبِرْتُ**: قال الحافظ: "لم أقف على مَن أخبره". **تَمَطَّأْتُ**: قال الزركشي: "المعروف تمطيت"[2]. **طَرَفَيْها**: قال ابن سعادة: صوابه «طَرَفَاهَا». **قال عروة**: بالسند الأول. **فَسَأَلَهُ**: أي الزبير. **أَخَذَها**: أي الزبير. **فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا**: أي الزبير. **عِنْدَ آلِ عَلِيٍ**: أي عند علي نفسه، ثم عند أولادِه. **فَطَلَبَها عبدُ الله**[3]: من آل علي.

ح4000 **أبا حذيفةَ**: هو ابنُ عتبة بن ربيعة الذي تقدَّم ذكرُه في المُبَارَزة. **تبنَّى سالماً**: أي قبل نزول آية الأحزاب، أي اتَّخَذه ابناً. **هندَ بنتَ الوليدِ**: في "الموطأ": «فاطمةَ بنتَ الوليد»[4] ونحوه في "الاستيعاب"[5]. **وَهْوَ**: أي سالم. **لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ**:

---

(1) قيس بن السكن، أبو زيد الأنصاري، غلبت عليه كنيته، صحابي. الإرشاد (264/6).

(2) التنقيح (582/2)، والإرشاد (264/6).

(3) يعني ابن الزبير كما في صحيح البخاري (104/5).

(4) الموطأ، كتاب الرضاع. (ح 12).

(5) الاستيعاب (1901/4).

هي ثبَيتة بنتُ يَعار، زوج أبي حذيفة. **فَجَاءَتْ سهلةُ**: بنتُ سهيل بن عمرو القرشية، زوج أبي حذيفة أيضاً. **فذكر الحديث**: الآتي في النكاح، ومحصّله: «أن سهلةَ قالت: يا رسول اللّه! إني رأيتُ في وجه أبي حذيفة كراهةَ دخولِ "سالم" عليٍّ، فقال لها صلى اللّه عليه وسلم: «أرضعيه، فأرضعتُه، فزال مَا بوجه أبي حذيفة من الكراهية».

ح4001 **بِنْتِ معوّذ**: ابن عفراء السابق. **غَدَاةَ بُنِيَ عليَّ**: أي دخل عليها زوجُها وهو إياس بنُ بكير. **بالدُّفِّ**: هو البندير. **يَنْدُبْنَ**: "الندب دعاء الميت بأحسن أوصافه، وهو ممّا يهيّج الشوق عليه والبكاء". **دعي هذه**[1]: لما فيها مِن مزج الجد باللعب، إذ منصبه صلى اللّه عليه وسلم أجلّ وأعلى أن يذكر إلا في مجالس الجِدّ. **وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**: قال ابن حجر: "فيه جوازُ سماعِ الضرب بالدف صبيحةَ العرس، وكراهةُ نسبةِ علم الغيب لأحد من المخلوقين"[2].

ح4002 **المَلاَئِكَةُ**: أي غيرُ الحفظة. **كَلْبٌ**: أي غير مأذون في اتخاذه. **صُورَةٌ**: منهيٌّ عن اتخاذها، وهذا معنى قوله: "**يُرِيدُ صُورَةَ**... إلخ"، "وقائل هذا هو ابن عباس. قاله الحافظ أبو ذر". قاله الزركشي[3].

ح4003 **شارف**: هي المُسِنَّة من الإبل. **أعطاني**: أي شارفاً أخرى. **يومئذٍ**: استُدِل بهذا على أنَّ غنيمةَ بدر خُمّست خلافاً لأبي عبيد، وجزم الجمهور بأن آية الخُمُس نزلت في بدر. **قَدْ أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُها**: أي قطعت. **وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا**: أي فتح عليها، قال الإمامُ المَازَرِيُّ: "إن كان ذلك قبل النحر فلا تؤكل إجماعاً (30/3/) وإن كان بعده فأكلُها حلالٌ عند الكافة". وقال إسحاقُ وعِكرمةُ وداودُ: "لا يؤكل ما ذبحه غير مَالِكِه

---

(1) هذه الجملة غير واردة في صحيح البخاري (105/5).

(2) الفتح (316/7).

(3) التنقيح (582/2).

مِن سارق أو غاصب أو متعدٍ. **فَلَمْ أَمْلِك عَيْنَيَّ**: أي من البكاء، وإنما بكى خوف أَنْ ينسب إلى التقصير في الابتناء ببنت رسول اللّهﷺ، وليس بكاؤُه أسفاً على الناقتين. **شَرْبٍ**: جماعة يشربون الخمر. **قَينةٌ**: مغنية. **لِلشُّرُفِ**: النوق. **النِّوَاء**: السمان، وهذا شطر بيت من أبيات قَالَتْها في ذلك تمامُهَا:

....... ... ....... ...[1] ❖ وَهُنَّ مُعَقَّلاَتٌ بالفِنَاءِ

ضَعِ السِّكِّينَ فِي اللَّبَّات منها ❖ وَضَرِّجْهُنَّ حمزةُ بالدماء

وَعَجِّل مِن أطَايِبهَا لِشَرَبٍ ❖ طبيخاً مِن قدير أو شِوَاءٍ[2]

**ثمل**: سكران قبل تحريم الخمر. **قَدِ احْمَرَّت عَيْنَاهُ**: مِن السكر، وَمِنْ ثمَّ قال ما قال، وفعلَ ما فعل، وبه يُعلم أنه لا معنى لتوجيه قوله للنبيﷺ: "**هَلْ أَنْتُم إلاَّ عَبِيدُ لِأَبِي**"، خِلافاً لمن اشتغل بذلك مِن الشراح، واللّه أعلم. **وَخَرَجْنَا مَعَهُ**: وقد ألزمه النبيُّﷺ غرم الناقتين لعليٍّ، فغرمهما له. نقله النووي عن كتاب عمر بن شبّة[3] مِن رواية أبي بكر بن عياش[4].

ح4004 **أَنْفَذَهُ لَنَا**: أي بلغ به منتهاه من الرواية وتمام السياق، أو المعنى: أَرْسَلَهُ لنا مكاتبة.

**كَبَّرَ عَلَى سهل**: عند الصلاة عليه لمَّا مات، أي «خمس تكبيرات»، وفي معجم البغوي: «ستًّا». **وَقَالَ إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً**: يعني ولمن شهدها فضلٌ على غيره، فمِن ثمَّ

---

(1) شطر هذا البيت: "ألاَ يَا حَمْزَ للشُّرُف النِّواء". كما في صحيح البخاري (106/5).

(2) ذكر الشبيهي شرح هذه الأبيات في كتاب الشرب، حديث (2375)، فراجعه هناك.

(3) عمرُ بنُ شَبَّة بن عبيدة النُّمري، بصري، نزيل بغداد، حافظ ثقة، روى عن ابن عرفة، وروى عنه ابن ماجه. توفي (262 هـ). تاريخ بغداد (208/11)، وانظر الأعلام (48/5).

(4) شرح النووي على مسلم (145/13).

زاده فـي الـتـكـبـيـر عليه. "ثم انعقـد الإجـمـاع بعـد ذلك على أنه لا يكبِّر على الـميت إلا أربعاً"[1].

ح4005 **تَأَيَّمَتْ**: صارت أيِّماً بموت زوجها. **أَوْجَدَ**: مِن الـموجدة، أي أشدّ غضباً.

ح4006 **أَبَا مَسْعُود البَدْرِي**: الأكثر على أنه لم يشهد بدراً، وإنما نزلها فَنُسِبَ إليها. وذهب جماعةٌ إلى أنه شهدها، منهم: "البخاري ومسلم"، ورجّحه ابنُ حجر قـائـلا: "إنَّ البخاري استند في عَدِّهِ من البدريين لقول عروة في الحديث الآتي: «إنه شهد بدراً» وهو حجّة في ذلك، لأنه أدركه"[2].

ح4007 **جَدُّ زيدِ بنِ حَسَنٍ**: بن عليٍّ بن أبي طالب أي لأُمِّه، لأن أمَّه أمّ بشير بنتِ أبي مسعود.

ح4008 **الآيَتَانِ**: هما: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى السورة[3]. **كَفَتَاهُ**: مِن كلّ سوء أو عن قيام الليل. **فسألته**: عن هذا الحديث.

ح4011 **قُدَامَةَ**: هو أخو عثمان.

ح4012-4013 **أخبر** : هذا هو الصواب، وسواه خطأ. **رافعٌ**: فاعـل. **عبدَالله**: مفعـول. **أَنَّ عَمَّيْهِ**: ظُهَيـر –مصغر– وَمُظَهِّر. **شَهِدا بـدراً**: أنكر ذلك الدمياطي، وقال: "إنما شهدا أُحُداً، واعتمد على ابن مسعود في ذلك. ومَن أثبتَ شهودهما لها أثبتُ ممّن نَفاه". قاله ابن حجر[4]. **فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟**: أي بالدراهم. **قَالَ نَعَمْ**: لعدم النهي عن ذلك. **أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ**: أي أطلق في محلِّ التقييد، لأنَّ النهيَ عن كرائها إنما

---

(1) قاله ابـن عبد البر فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح (318/7).

(2) الـفـتـح (319/7).

(3) يعني إلى تمام السورة.

(4) الـفـتـح (321/7)، وفيه: "اعتمد على ابن سعد".

هو بما يخرج منها لا مطلقاً.

ح4014 **وَأَيْنَ رِفَاعَة** ... إلخ: زاد الإسماعيلي: «كَبَّرَ في صلاته حين دخلَهَا فقال: اللّه أكبر كبيراً»[1].

ح4017 **أبو لبابة البَدْرِي**: قال ابن حجر: "أبو لبابة ضُرِبَ له بسهمه وأجرِه، ولم يحضر القتال".هـ[2]، أي لأنَّ النبيَّ ﷺ ردَّه من "الرَّوحاء" واستخلفه على المدينة. **جِنَانِ البُيُوت**: جمع جَانّ: الحيَّةُ. ويُروَى: «حيات» جمع حية.

ح4018 **لابنِ أُخْتِنَا عَبَّاس**: بنِ عبدالمطلب، وأختُهم هي: سلمى بنتُ عمرو النَّجَارية، وهي أمّ عبد المطلب، لا العباس. **فِدَاءَهُ**: أي ما جعل عليه من الفداء كغيره مِن الأَسارى، لأنه أُسِرَ يومَ بدر، أَسَرَهُ أبو اليَسر كعب بنُ مالك الأنصاري، وقدرُ الفداء الذي جعل عليه أربعون أوقية ذهباً. والأوقية: أربعون درهما. **لاَ تَذَرُونَ**: لا تتركون. **مِنْهُ دِرْهَماً وَاحِداً**: خشية أن تكون في الدِّين محاباة.

ح4019 **المِقْدَادَ بنَ عَمْرو**: هذا أبوه حقيقة، وأما الأسود فإنما تبنّاه فَنُسِبَ إليه أيضاً. **لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ**: تحيَّل في الفرار منِّي بها. **بِمَنْزِلَتِكَ**: أي مُسْلِمٌ معصومُ الدَّمِ، جبَّ الإسلام (31/3) عنه قطع يدك. **وَأَنتَ بِمَنْزِلَتِه قَبْلَ** ... إلخ: أي صار دمُكَ مباحاً بقتلِكَ إيّاه بالقَصاص، بمنزلة دم الكافر بحقِّ الدِّين". قاله الخطابي[3] وغيرُه. وانظر: "الديات".

ح4020 **أَنْتَ أَبَا جَهْل**: على لغة القصر أو منادى كما سبق[4]. **أَكَّار**: أي زراع، لأن

---

(1) الفتح (321/7) بتصرف، والإرشاد (270/6).

(2) الفتح (321/7) وانظر: الإصابة (349/7).

(3) الفتح (189/12).

(4) في حديث (3962).

الذي قتله ابنا عفراء وهما مِن الأنصار، والأنصار عمّال أنفسِهم، وَقَصْدُه تنقيصُ قاتِلِه، -أخزاه اللّه وأبعده- **فَقَتَلَنِي**: أي لو قتلني غير أكّار لسلوتُ ولهانَ علي.

ح4022 **كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ**: أي المال الذي يُعطى لكلّ واحد منهم في كل سنة مِن عهد عمر فَمَن بعده. **لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ**: أي على غيرهم في العطاء.

ح4023 **عَنْ مُحَمَّد بْنِ جُبَيْر عَنْ أَبِيهِ**: قال ابن حجر: "وجه إيراد حديث "جُبير" هنا، أنه كان قَدِم من مكّة في شأن أسارى بدر، أي في طلب فدائهم"[1].

ح4024 **وعن الزهري**: موصولٌ بالسند السابق. **النَّتْنَى**: جمع نتن، هم أسارى بدر المشركون. **لَتَرَكْتُهُمْ له**: أي بغير فداء، لأنه كان يَذِبُّ عن النبيﷺ، وهو الذي قام في نقض الصحيفة التي كتبتْهَا قريش في قطيعة بني هاشم كما سبق. **فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أحداً**: وآخرهم موتاً سعد بنُ أبي وقاص، يعني أنهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الأخرى بوقعة الحرة، وليس المراد أنهم قُتِلُوا عند مقتل عثمان. **يعني الحَرَّةَ**: الوقعةَ الشنيعةَ، الواقعة آخر زمن يزيد بن معاوية، التي قُتِلَ فيها من وجوه أهل المدينة وأشرافهم سبعةُ عشرَ مائة، وَمِن أخلاطهم عشرةُ آلاف. **الثالثةُ**: "قال ابنُ عبد الحكم: "هي خروج أبي حمزة الخارجي". في زمن "مروان بن محمد بنِ مروان بنِ الحكم" سنة ثلاثين ومائة"[2]، والثلاثة كلّهم وقعوا بالمدينة المشرفة. **طَبَاخٌ**: قوة وعقل.

ح4025 **مِن**[3] **حَدِيثِ عَائِشَةَ**: أي في الإفك. **تَعِسَ**: هَلَكَ. **مِسْطَح**: ولدها، وهو ابنُ أثاثة بنِ عبّاد بنِ المطلب.

---

(1) الفتح (324/7).

(2) المصدر نفسه (325/7).

(3) في صحيح البخاري (110/5): «عــن».

ح4026 **يلْقِيهِمْ**: في البئر. **فَجَمِيعُ**... إلخ: هذا بقية كلام ابن عقبة عن الزهري. **مِمّن ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ**: وإن لم يشهد الوقعة لعذر. **أَحَدٌ وَثَمَانُونَ**: وما تقدم عن "البَرَاء"[1] من أنهم كانوا نَيِّفاً على ستين، هو فيمن شهدها بنفسه، فلا معارضة بينهما. **فَكَانَ عُرْوَة**...إلخ: هذا من كلام ابن عقبة أيضاً. **فَكَانُوا مِائَةً**: هذا باعتبار الخُمُس، وذلك أنه عَزَلَ خُمُس الغنيمة، ثم قَسَّمَ ما عداه على الغازين، فأصاب قريشاً ثمانين سهماً، عددُ مَن شهدها ومَن أُلْحِقَ بهم، فإذا أضيف إليه الخُمس كان ذلك من حساب مائة سهم -والله أعلم- وبه يجتمع مع ما قبله. قاله الحافظ[2].

## 13 بَاب تَسْمِيَةُ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ

النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِيَاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ، بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ، حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ. حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ، حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ. أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ. حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ فِي النَّظَّارَةِ. خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ. خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ. رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ. رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ. الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ. زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ، أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ. أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ. سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ. سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ. سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ. سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ. ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَأَخُوهُ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْقُرَشِيُّ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ. عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ. عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ. عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ. عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ. عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ. خَلَّفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَتِهِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ عَلِيُّ

(1) انظر حديث (3955) و (3956).

(2) الفتح (326/7).

ابْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ. عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ. عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنَزِيُّ. عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ. عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ. عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ. قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ. قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ. مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَأَخُوهُ. مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ. مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ. مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ. مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ. هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ.

□13 **تَسْمِيَةُ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْجَامِعِ**: أي في هذا الكتاب "الجامع الصحيح"، أي مَن جاء ذكرُهُ فيه برواية عنه أو عن غيره بأنه شهدها، لا مجرّد ذكره دون التنصيص على شهوده لها، ومِن ثمَّ لم يذكر هنا أبا عُبَيدة، مع أنه شهدها باتفاق. **النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: بدأ بالنبيِّ ﷺ تبركاً وتيمنًا بذكره، وإلا فذلك مِن المقطوع به. **عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ**: لم يتقدّم له ذكر في الأبواب السابقة، إلا أنَّه تقدَّم في "المناقب" من قول ابنِ عمر: «أنه ضُرِبَ له فيها بسهمه». **ابْنَتِهِ**[1]: رقيةَ -رضي الله عنها- **إِيَاسٌ**: مِن هنا جعل يَسْرُدُ الأسماء على حروف المعجم، وذكرَ بعضَ ذَوِي الكُنى مُعْتَمِداً على الاسم دون أداة الكنية، فلهذا ذكر أبا حذيفة في الحاء. **حَارِثَةُ** (32/3) **بْنُ الرَّبِيعِ**: الرُّبَيِّعُ أُمُّه، وهو ابنُ سراقة كما للمصنِّف. **كَانَ فِي النَّظَّارَةِ**: الذين لم يخرجوا لقتال. **رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ**: جزم بأَنَّ اسمَه "رفاعة"، وكذا حكاه في "الاستيعاب" عن أحمدَ بن حنبل، ويحيى بنِ معين، وابنِ إسحاق، وحكى عن ابنِ شهاب، وهشامٍ، وخليفةَ، أَنَّ اسمَه "بشير"[2]. **سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ**: هو ابن أبي وقاص، "ولم يتقدَّم له في هذه الغزوة ذِكْرٌ، لكن هو منهم

---

(1) ولأبي ذر: عثمان خَلَفَهُ النبيُّ ﷺ على ابْنَتِهِ. الإرشاد (276/6).

(2) الاستيعاب (1740/4).

بالاتفاق". قاله ابن حجر[1]. **وأخوه**: مُظَهِّر بنُ رافع. **مُعَوِّذُ بنُ عفراء**: "عفراء" أمّه، وهو ابن الحارث. **وَأَخُوهُ**: عوف بن الحارث. **أَبُو أُسَيْدٍ**: هذه كنيةُ مالك بنِ ربيعة. **مِقْدَامُ بنُ عَمْرو**: هكذا عندنا بالأصل[2]. قال ابن حجر: "وهو غلط[3]. وللمستملي: «مقداد»[4]. وهو الصواب.

**قلتُ**: وكذا هو في الاستيعاب وغيره: «مقداد» بالدال[5]. قال الحافظ: "جملةُ مَن ذُكِرَ مِن أهل بدر هنا أربعةٌ وأربعون رجلا، وقد سبق البخاري إلى ترتيبهم على حروف المعجم، وهو أضبط لاستيعابهم".هـ[6].

وَقَدَّمنا[7] أن المشهور في عددهم أنهم ثلاث مائة وثلاثة عشر. قال في المواهب: "واستشهد منهم أربعة عشر رجلاً، ستةٌ مِن المهاجرين، وثمانيةٌ مِن الأنصار، ستةٌ من الخزرج واثنان من الأوس".هـ.

## فــــائــــدة:

قال العلامة الدُّوَاني[8]: "سمعنا مِن مشايخ الحديث أَنَّ الدّعاء عند ذكر أهل بدر في "البخاري" مستجابٌ، وقد جُرِّب".هـ.

---

(1) الفتح (328/7).
(2) هذه رواية الكشميهني.
(3) الفتح (328/7).
(4) الإرشاد (278/6).
(5) الاستيعاب (1480/4).
(6) الفتح (329/7).
(7) في الحديثين (3955) و (3956).
(8) محمد بنُ أسعد، الصديقي الدَّوَّاني، جلال الدين، قاض، باحث، من الفلاسفة، ولد في دوان من بلاد كازرون، وسكن شيراز له تآليف عديدة. توفي سنة 918هـ/1512م. الأعلام (36/6).

اللهم إنا توسلنا إليك بجاههم عندك، ومكانتهم لديكَ، وحبِّك لهم، وحبِّهم لكَ، وبجاه مولانا رسول اللهﷺ، أن تغفر لنا يا مولانا كما غفرتَ لهم، وأن تنصرَنا على أعدائنا كما نَصرتهم، وأن تمدّنا بمدد عنايتك وتوفيقك وتأييدك وتسديدك كما مددتهم، وأن تحييَ قلوبنا بنور معرفتك كما أحييتَ قلوبهم، وأن تفتح لنا أبواب رحمتك وخزائن نعمائك ورأفتِك كما فتحتها لهم، وأن تكرمنا ووالدينا وأولادنا وأهلينا وأحبّائنا بجوار نبينا -صلى اللّه عليه وسلم- كما أكرمتهم بفضلك وكرمك يا أرحم الراحمين، والحمد للّه رب العالمين[1].

14 بَاب حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنْ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾[الحشر:2]. وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بِئْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ.

ح4028 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَارَبَتْ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ، وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَهُمْ. وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. [م= ك=23، ب=20، ح=1766].

ح4029 حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُورَةُ الْحَشْرِ قَالَ: قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ تَابَعَهُ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ.
[الحديث 4029 -أطرافه في: 4645، 4882، 4883].

---

(1) آمـيـن، يا رب العالـمين. والتوسل بالجاه مختلَف فيه، والله أعلم.

ح4030 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخَلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.
[انظر الحديث 2630 وطرفيه].

ح4031 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾. [الحشر: 5]. [انظر الحديث 2326 أطرافه]. [م= ك=32، ب=10، ح=1746].

ح4032 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ     حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

قَالَ فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ     وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ     وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

ح4033 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخِلْهُمْ فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ: عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَا أَفَاءَ

اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾[الحشر:6]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ، بَارٌّ، رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ فَجِئْتَنِي يَعْنِي عَبَّاسًا فَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْذُ وَلِيتُ وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ. [انظر الحديث 2904 وأطرافه].

ح4034 قَالَ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا أَخْبَرَتْهُنَّ قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ مَنَعَهَا عَلِيٌّ

عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا. ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا.

[الحديث 4034 –طرفاه في: 6727، 6730]. [م– ك=32، ب=15، ح=1757، ا=333].

ح4035 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ. [انظر الحديث 3092 وأطرافه].

ح4036 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ وَاللَّهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

[انظر الحديث 3093 وأطرافه].

□ 14 **حَدِيثُ بَنِي النَّضِيرِ**: قبيلة كبيرة مِن اليهود، "**وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ**": العَامِرِيَيْنِ اللَّذَيْنِ قتلهما عمرو بنُ أمية، وكان معهما عَهْدٌ مِن النبيﷺ لم يعلمه "عمرو"، فخرج صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير يستعينُ بهم في ديتهما لما بينهم وبين بني عامر من الحِلف. "**وَمَا أَرَادُوا مِنَ الغَدْرِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**": وذلك أنه لما أتاهم وطلب منهم ذلك، قالوا: نعم نُعِينُك يا أبا القاسم! وجلس إلى جانب دارهم، فأجمعوا على أن يلقوا عليه رحًى يقتلونه بها، فأخبره جبريل بذلك، فانصرف صلى الله عليه وسلم عنهم، ثُمَّ آذنهم بالحرب، فخرج إليهم في أصحابه راكباً على حمار، فتحصّنوا، فأمر بقطع نخيلهم وتحريقها، وحاصرهم ستّ ليال ولم يقع بينهم قتال، ثم نزلوا على الجلاءِ مِن دُورهم وَأَرَضِيهم وإخلائِها للنبيﷺ، وأنَّ لهم ما أقلّت الإبل مِن الأمتعة والأموال لا الحَلْقَةُ[1]، فأجلاهم صلى الله عليه وسلم إلى الشام، فصارت أموالُهم كلُّها للنبي ﷺ لأنَّها لم يُوجف عليها بِخَيْلٍ ولاَ رِكَابٍ.

(1) الحَلْقَة: الدرع، والحبل. القاموس المحيط. مادة (ح ل ق) (ص788).

﴿**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُواْ**﴾[1]: قال الزركشي: "يعني به يهود بني النَّضِير حين أجلاهم رسول الله ﷺ إلى الشام، و هو أوَّلُ الحشر، والثاني: حشرهم ليوم القيامة"[2].

ح4028 **حَارَبَتِ النَّضِير**: أي نقضوا العهد. **فَأَجْلَى**: رسول اللّه ﷺ. **حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ**: يوم الأحزاب. **وأجلى**: صلى اللّه عليه وسلم. **بَنِي**: بالنصب بَدَلٌ. **قَيْنُقَاع**: -مثلّث النون- والأشهر الضم، وكان جلاؤُهم في شوال بعد بدر بشهر (33/3).

ح4029 **سُورَةُ النَّضِيرِ**: لأنها نزلت فيهم.

ح4031 **البُوَيْرةُ**: موضع ببلادهم. ﴿**لِّينَةٍ**﴾[3]: هي النخلة مطلقاً. وقيل: الكريمة.

ح4032 **يَقُولُ حَسَّانُ**: يعيِّر قريشاً بما وقع لأصحابهم ولم ينصروهم. **هَانَ**: كذا عندنا، وللكشميهني: "**لهان**"، ولغيره: "وهان"[4]. **سَرَاةِ**: سادة. **بَنِي لُؤَيٍّ**: هم قريش. **مُسْتَطِيرُ**: منتشرٌ مشتعل. **أبو سفيان بنُ الحارث**: بن عبد المطلب قبل إسلامه، **بِنُزْهٍ**: ببعد. **تَضِيرُ**: مِن الضَّير بمعنى الضرر، وذلك أَنَّ أَرْضَ بني النَّضِير مجاورةٌ للأنصار لا لقريش، فإذا حُرِّقت أضرَّت جِوارَها بقطع الـميرة[5] عنهم لا غيرهم.

ح4033 **فِي الَّتِي أَفَاءَ اللَّهُ**: أي في الأموال التي... إلخ. **فَاسْتَبَّ عَلِي وَعَبَّاس**: الذي في مسلم: «أَنَّ عَبَّاسًا سَبَّ علياً، ولم يُجِبْه عليٌّ بِشيء لأنه بمنزلة أبيه»[6]، ويأتي مزيدُ كلامٍ على هذا في: "باب ما يكره من التعمق"، من كتاب الاعتصام[7]. **اتَّئِدُوا**:

(1) آية 2 من سورة الحشر.
(2) التنقيح (690/3) بتصرف.
(3) آية 5 من سورة الحشر.
(4) الفتح (333/7) والإرشاد (280/6).
(5) المِيرة: الطعام يَمْتَارُه الإنسان. مختار الصحاح باب مير (ص640).
(6) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير باب (15) حكم الفئ. (ح49).
(7) انظر حديث (7305).

أمهلوا. **مَا**: موصولة، مبتدأ. **تَرَكْنَا**: صلتها. **صَدَقَةً**: بالنصب حال، والخبر محذوف دَلَّ عليه الحال أي ما تركناه مبذولٌ صدقةً، وفي رواية تأتي برفع «صدقةٌ» خبرٌ عن «ما».

ح4034 **قَالَ**: الزُّهري، بالسند السابق. **زيد بنِ حسن**: بنِ علي.

ح4036 **والله**... إلخ: عند الإسماعيلي: "فتشهَّدَ أبو بكر وحمِدَ اللّه وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد فواللّه... إلخ[1].

## 15 بَاب قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

ح4037 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا قَالَ: قُلْ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، وحَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ أَوْ فَقُلْتُ لَهُ فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ: أُرَى فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ: نَعَمِ. ارْهَنُونِي قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ؟ فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ، قَالَ:

(1) الفتح (386/7).

وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو: قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيْ أَطْيَبَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ. [انظر الحديث 2510 وطرفيه]. [م= ك=32، ب=43، ح=1801].

□15 **قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ**: اليهودي المؤذي لرسول اللّه ﷺ. فإنه كان شاعراً، وكان يهجُو رسولَ اللّه ﷺ وأصحابَه ويحرِّض كفَّارَ قريش عليهم، وذهب إلى مكّة وجعل يبكي على قتلى بدر، ويحرِّض على رسول اللّه ﷺ حتى أجمعوا لوقعة "أُحُد". وكان قد عاهد النبيﷺ ألاَّ يُعِينَ عليه ولا يتعرَّض لأذاه، فنقضَ العهدَ فاستحق ما وقع به. رَاجِعْ: "باب الفتك بأهلِ الحربِ"، من الجهاد[1]. وكان قتلُهُ في ربيع الأول من السنة الثالثة[2].

ح4037 **مَنْ لِكَعْبٍ**: أي مَن يتصدَّى لقتله. **آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**: بهجائِه النبيﷺ وتحريشِ الكفّار عليه. **أَنْ أَقُولَ شَيْئاً**: أي مِن عيبٍ فيكَ وفي دينكَ مما يَسُرُّ كعباً لِأَتَوَصَّلَ إلى غرضي مِن قتلِهِ. **فَالَ قُلْ**: وفي رواية قال له: «إن كنتَ فاعلاً فَلاَ تَعْجَلْ حتى تُشَاوِرَ سعد بنَ معاذ»، قال: فشاوَرَهُ، فقال له: توجّه إليه واشكِ إليه الحاجة، وَسَلْه أن يُسْلِفَكم طعاماً[3]. **هَذَا الرَّجُلُ**: يعني به النبيﷺ. **قَدْ عَنَّانَا**: من العناء

(1) انظر حديث (3032).

(2) انظر الطبقات لابن سعد (31/2).

(3) الفتح (338/7) وهي رواية عروة.

وهو التَّعب. وعند ابنِ سعد: «كان قدُوم هذا الرَّجلِ علينا مِن البلاء، حَارَبَتْنَا العربُ ورمتنَا عن قوس واحدة»[1]. **وَأَيْضاً**: أي وزيادة على ذلك. **لَتَمَلُّنَّهُ**: مِن المَلاَل. **قَالَ: نعم** أُسْلِفُكُم. وفي رواية الحميدي: «قال: أين طعامكم ؟ قال: أنفقناه على هذا الرَّجل وعلى أصحابِه، قال: أَلَمْ يَانِ لكم أن تعرفوا ما أنتم عليه من الباطل»[2]. **وحَدَّثنَا**: أي عَمْراً[3]. **ارْهَنُونِي**: أعطوني رهناً. **أَجْمَلُ العَرَبِ**: قالوه تهكّماً، مع أنه كان جميلاً. زاد ابنُ سعد: «وَلاَ نَأْمَنُكَ، فأيّ امرأة تمتَنِعُ منكَ لجمالك!»[4] **نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ**: يعني السلاح، وذلك لئلاً ينكِرَ عليهم مجيئهم بالسلاح. ابنُ غازي: "هذه تورية عجيبة، أَظْهَرُوا له رَهْن التوثّق وأضمرُوا رهن الطَّعن". **أَبُو نَائِلَةَ**: [سلكان][5] بنُ سَلاَمَة، **أخو كعبٍ مِن الرضاعة**: وكذا محمّد بنُ مَسْلَمَة أخوه منها أيضاً. **امْرَأَتُهُ**: لم تُسَمّ. **يَقْطُرُ منه الدَّمُ**: "في رواية الكلبي: «فتعلّقت به امرأته، وقالت: مكَانَك، واللّه إني لأرى حُمرَة الدَّم مع الصوت»[6].

القرطبي: "كانت هذه المرأة مِن شياطين الإنس، أو تَكَلَّمَ على لسانها (34/3)/ شيطانٌ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾[7]، وإلا فَمِن أينَ أدركَتْ هذا؟[8]".

(1) انظر الطبقات (33/2) بتصرف.

(2) هذه الرواية أخرجها أبو نعيم كما قال الحافظ في الفتح (338/7).

(3) هو عمرو بن دينار.

(4) الطبقات لابن سعد (34/2).

(5) في الأصل والمخطوطة: سلمان. وهو خطأ. وصوابه ما أثبته. وهو سلكان بن سلامة، الأنصاري الأوسي. وقيل: سلكان لقب، واسمه سعد. الاستيعاب (687/2).

(6) الفتح (339/7).

(7) آية 121 من سورة الأنعام.

(8) المفهم (662/3).

**وعَبَّادُ بنُ بِشرٍ**: فعلى هذا كانوا خمسة. **قائلٌ**: أي قابض، "هو من إطلاق القول على الفعل". **أشِمُّكُمْ**: أُمَكِّنُكُم من شَمِّه. **متوشِّحاً**: بثوبه، مُغَطًّى به وكان عروساً. **فقال**: أي ابنُ مسلمة. **سَيِّدِ العربِ**: كأن هذا تصحيفٌ من «**نِساءِ العربِ**»، "فإن كان محفوظاً فالمعنى: أعطرُ سَيِّد العرب". قاله ابنُ حجر[1]. **فقال**: أي ابنُ مسلمة. **فأَخْبَرُوهُ**: فحمد الله، وقال: «أفلحت الوجوه». ونَقَلَ السُّهَيْلِي عن "شرف المصطفى[2]" أنهم حملوا رأسه في مِخلاة إلى المدينة، فقيل: إنه أول رأسٍ حُمِلَ في الإسلام[3].

## 16 بَاب قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ

وَيُقَالُ: سَلَّامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ. كَانَ بِخَيْبَرَ. وَيُقَالُ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ.

ح4038 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ. [انظر الحديث 3022 وأطرافه].

ح4039 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجَالًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنْ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ يَا عَبْدَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ،

---

(1) الفتح (339/7).

(2) شرف المصطفى لأبي سعد عبد الملك بن محمد الخَرْكُوشي المتوفى سنة 406هـ.

(3) الروض الأنف (232/3).

فلمَّا دَخَلَ النَّاسُ أغْلَقَ البَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأغَالِيقَ عَلَى وَتَدٍ قَالَ: فقُمْتُ إلَى الْأقَالِيدِ فأخَذْتُهَا ففَتَحْتُ البَابَ، وكَانَ أبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وكَانَ فِي عَلَالِيَّ لهُ، فلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أهْلُ سَمَرِهِ، صَعِدْتُ إلَيْهِ فجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ إنِ القَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إلَيَّ حَتَّى أقْتُلَهُ، فانْتَهَيْتُ إلَيْهِ فإذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ، لا أدْرِي أيْنَ هُوَ مِنَ البَيْتِ؟ فقُلْتُ: يَا أبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فأهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فأضْرِبُهُ ضَرْبَةً بالسَّيْفِ وأنَا دَهِشٌ فمَا أغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ فخَرَجْتُ مِنَ البَيْتِ فأمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إلَيْهِ فقُلْتُ مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أبَا رَافِعٍ؟ فقَالَ: لِأُمِّكَ الوَيْلُ إنَّ رَجُلًا فِي البَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بالسَّيْفِ، قَالَ: فأضْرِبُهُ ضَرْبَةً أثْخَنَتْهُ وَلَمْ أقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظِبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فعَرَفْتُ أنِّي قَتَلْتُهُ فجَعَلْتُ أفْتَحُ الْأبْوَابَ بَابًا بَابًا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إلَى دَرَجَةٍ لهُ فوَضَعْتُ رِجْلِي وَأنَا أرَى أنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إلَى الْأرْضِ. فوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فانْكَسَرَتْ سَاقِي فعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى البَابِ، فقُلْتُ: لا أخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أعْلَمَ أقَتَلْتُهُ؟ فلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ، قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فقَالَ: أنْعَى أبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أهْلِ الحِجَازِ، فانْطَلَقْتُ إلَى أصْحَابِي. فقُلْتُ النَّجَاءَ، فقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أبَا رَافِعٍ فانْتَهَيْتُ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحَدَّثْتُهُ فقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ» فبَسَطْتُ رِجْلِي فمَسَحَهَا فكَأنَّهَا لَمْ أشْتَكِهَا قَطُّ. [انظر الحديث 3022 وأطرافه].

ح4040 حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي إسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى أبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ فانْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الحِصْنِ فقَالَ لَهُمْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ: امْكُثُوا أنْتُمْ حَتَّى أنْطَلِقَ أنَا فأنْظُرَ قَالَ: فتَلَطَّفْتُ أنْ أدْخُلَ الحِصْنَ ففَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، قَالَ: فخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ قَالَ: فخَشِيتُ أنْ أُعْرَفَ قَالَ فغَطَّيْتُ رَأسِي وَجَلَسْتُ كَأنِّي أقْضِي حَاجَةً ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ البَابِ مَنْ أرَادَ أنْ يَدْخُلَ فلْيَدْخُلْ قَبْلَ أنْ أغْلِقَهُ، فدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الحِصْنِ فتَعَشَّوْا عِنْدَ أبِي رَافِعٍ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ رَجَعُوا إلَى بُيُوتِهِمْ، فلَمَّا هَدَأتِ الْأصْوَاتُ وَلَا أسْمَعُ حَرَكَةً خَرَجْتُ قَالَ: وَرَأيْتُ صَاحِبَ البَابِ

حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الحِصْنِ فِي كَوَّةٍ، فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الحِصْنِ، قَالَ: قُلْتُ إِنْ نَذِرَ بِي القَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ فَغَلَّقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سُلَّمٍ، فَإِذَا البَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طَفِئَ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ وَصَاحَ فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا؟ قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ أَلَا أُعْجِبُكَ، لِأُمِّكَ الوَيْلُ! دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ.

قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ المُغِيثِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ أَنْكَفِئُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ العَظْمِ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهِشًا حَتَّى أَتَيْتُ السُّلَّمَ أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ فَأَسْقُطُ مِنْهُ فَانْخَلَعَتْ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلُ فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلَبَةٌ، فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَشَّرْتُهُ.

[انظر الحديث 3022 وأطرافه].

□ 16 **قَتْلُ أَبِي رَافِعٍ**: اليهودي المؤذي للنبي ﷺ. قال ابنُ إسحاق: لَـمَّا أصاب الأوسُ كعبَ بنَ الأشرف، تذاكرت الخزرجُ: مَن رجلٌ له مِن العداوة لرسول اللّهﷺ ما كان لكعب! فذكروا ابنَ أبي الحُقيق، فاستأذنوا فيه رسول اللّه ﷺ فأذن لهم. وكان قتلُه في رمضان سنة ستّ. وقيل: في ذي الحجة سنة خمس، وقيل فيه: سنة أربع. **كَانَ بِخَيْبَرَ ويقالُ**... إلخ: وجمع بينهما بأنه بالحجاز قريباً من خيبر. **هُوَ**: أي قَتْلُهُ.

ح4038 **بَيَّتَهُ**: -بالتشديد-، كذا للسرخسي، والمستملي، بلفظ الماضي من التبييت، ولغيرهما «بَيْتَه» بسكون التحتية، مفعول "دخل"[1].

ح4039 **رِجَالاً**: خمسةً: عبدُاللّه بنُ عتيك، وعبدُاللّه بنُ أُنَيس، ومسعود بنُ سنان،

(1) الفتح (342/7) والإرشاد (286/6).

وأبو قتادة، وخزاعِي بنُ الأسود. وأما عبد اللّه بنُ عتبة المذكور هنا، فقال الزركشي: "صوابه عبدالله بنُ أنيس" لا ابنَ عتبة"[1]. **ويُعِينُ عَلَيْهِ**: لأنه أعان "غطفان" بمال كثير، وهو الذي حزَّب الأحزاب يوم الخندق. **وَرَاحَ النَّاسُ**: رجعوا بمواشيهم. **تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ**: تَغَطَّى به لئلاّ يعرف. **فَهَتَفَ بِهِ**: ناداه. **يا عبدَاللّهِ**: لم يرد العَلَم، بل معناه الأصلي. **فَكَمَنْتُ**: اختبأتُ. **الأَغَالِيقَ**: المفاتيح. **وَدٍّ**: وَتِدٍ. **فَفَتَحْتُ البابَ**: أي بابَ الحِصن. **يُسْمَرُ عِنْدَهُ**: أي يتحدّثون عنده ليلاً. **عَلالِيٍّ**: جمع عُلِّية، -بضم العين وشد اللام المكسورة- وهي الغرفة. **نَذِرُوا**: علموا. **فانتهيتُ إليه**: ذكرَ ابنُ سعد "أنَّ عبدَ اللّه بنَ عتيك كان يرطَن باليهودية، فاستفتح، فقالت له امرأةُ أبي رافع: مَن أنت؟ فقال: جئتُ أبا رافعٍ بهدية، ففتحَت له"[2]. **فَأَهْوَيْتُ**: قصدتُ. **ثمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ** كأنِّي أغيثه، وغيَّرْتُ صوتِي، وفي رواية: «فقالت امرأته: يا أبا رافع! هذا صوتُ عبدِاللّه بن عَتيك، فقال: ثَكِلَتْكِ أمك، وأين هو عبد اللّه بنُ عتيك!»[3]. **فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً**: يأتي: «أنه ضربه ثلاث ضربات»، والأخذ به أحوط. **صبيبَ**: -بالصاد المهملة- في رواية أبي ذر. أي طرفه، ولغيره: -بالضاد المعجمة- أي حرفه. **انتهيتُ إلى الأرض**: وكان ضعيفَ البصر. **فَوَقَعْتُ**: سقطتُ. **فَانْكَسَرَتْ سَاقِي**: في الرواية الآتية: «فانخلَعَتْ رِجلي»[4]، والخلع: زوال المِفْصَل مِن غير كسر.

قال الداودي: "وقد يُتجوَّز في التعبير بأحدهما عن الآخر"[5]. **أَقَتَلْتَهُ**: أم لا؟ **النَّاعِي**: المخبر بالموت. **النَّجَاءَ**: أي أسرعوا وانجوا بأنفسكم.

(1) التنقيح مخطوطة جامع الأزهر (ل166/ب).

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد (91/2).

(3) الفتح (344/7) وهي في حديث عبد اللّه بن أنيس.

(4) حديث (4040).

(5) الفتح (345/7).

ح4040 **وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ** : صوابه: ابنَ أُنيس كما سبق. **هَدَأَتِ الأَصْوَاتُ** : سكنت، وصوابه «هدأت». **أَحْجُلُ** : -بمهملة ثم جيم-، وهو أن يرفع رِجْلاً ويقفَ على الأُخرى، ويقال: حجَل في مشيه، إذا مشى مِثل الـمُقَيَّدِ، أي قارب خطوَه. **مَابِي قَلَبَةٌ** : أي علّة أنقلبُ إليها. والجمع (35/3) بين هذا وبين ما في الحديث قبله أنه: "لـما سقط وقع له جميع ما تقدّم، لكنّه مِن شدّة ما كان به من الاهتمام بالأمر، ما أحسَّ بالألم، وأعِين على الـمشي أولا. وعليه ينزّل قوله: «ما بي قلَبَة» ثم لـما تمادى به الـمشيُ أحسّ بالألم فحمله أصحابُه كما في رواية ابن إسحاق[1]، ثم لـما أتى النبيﷺ مسح عليه فزال جميع ما كان به.

## 17 بَاب غَزْوَةِ أُحُدٍ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[آل عمران: 121] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ۞ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ۞ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ۞ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ۞ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ۞﴾ [آل عمران:139-143]. وَقَوْلِهِ ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمْ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ﴾ تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ۞ ﴾[آل عمران: 152]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾[آل عمران:169].

ح4041 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ: «هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ». [انظر الحديث 3995].

(1) الفتح (345/7).

ح4042 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قَالَ فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 1344 وأطرافه]. [م= ك=43، ب=9، ح=2296، أ=17349].

ح4043 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا مِنْ الرُّمَاةِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا» فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغَنِيمَةَ الْغَنِيمَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَبْرَحُوا فَأَبَوْا فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ فَأُصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلًا وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ» فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ» فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَأَجَابُوا فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اعْلُ هُبَلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجِيبُوهُ» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجِيبُوهُ» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ وَتَجِدُونَ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي. [انظر الحديث 3039 وأطرافه].

ح4044 أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ اصْطَبَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. [انظر الحديث 2815 وطرفه].

ح4045 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي،

ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [انظر الحديث 1274 وطرفه].

ح4046 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [م- ك=33، ب=41، ح=1899، ا=14318].

ح4047 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ وَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْخِرَ -أَوْ قَالَ- أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الْإِذْخِرِ» وَمِنَّا مَنْ [قَدْ] أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. [انظر الحديث 1276 وأطرافه].

ح4048 أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أُجِدُّ فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ فَهُزِمَ النَّاسُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ- وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ فَمَضَى فَقُتِلَ فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ أَوْ بِبَنَانِهِ وَبِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ. [انظر الحديث 2805 وطرفه].

ح4049 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾[الأحزاب: 23]. فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. [انظر الحديث 2807 وأطرافه].

ح4050 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ وَفِرْقَةً تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾[النساء:88]. وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ».

[انظر الحديث 1884 وطرفه].

□ 17 **غَزْوَةُ أُحُد**: "أُحُد": جبل بينه وبين المدينة أقلّ مِن فرسخ. وكانت الغزوة الواقعة فيه في شوال سنة ثلاث باتفاق. والسببُ فيها أَنَّ قريشاً لما رجعوا من "بدر"، وقد وقع بهم ما وقع، استجلبوا مَن استطاعوا مِن العرب وخرجوا لحرب النبيﷺ في ثلاثة آلاف معهم مائة فرس، وصار بهم أبو سفيان حتى نزل ببطن الوادي مِن قِبَل "أحد"، فخرج إليهم رسول اللّهﷺ في ألف رجل ونزل بأُحُد، ثم رجع عنه عبد اللّه ابنُ أُبَيّ في ثلاثِمِائة، فبقي في سبعمائة. وصف المسلمون بـ"أحد"، ولم يكن معهم فرس إلا فرسه صلى اللّه عليه وسلم، وفرسٌ مع أبي بُرْدة بنِ نِيّار، وَأَمَّرَ صلى اللّه عليه وسلم عبدَاللّه بنَ جبير على الرّماة وهم خمسون، وعهد إليهم ألا يتركوا منازلهم على كل حال، وحمل المسلمون على المشركين حتى أجهضوهم عن أثقالهم، وحملت خيل المشركين فَنَضَحهم الرّماة بالنبل ثلاث مرات، ودخل المسلمون عسكر المشركين فنهبوه، فرأى ذلك الرُّمَاة فتركوا مكانهم ودخلوا العسكر، فأبصر ذلك خالد ومَن معه فحملوا على المسلمين بالخيل ومزّقوهم، وصرخ إبليس: "قُتِلَ محمد، أخراكم أخراكم"، فعطف المسلمون يقتل بعضهم بعضاً وهم لا يشعرون، وانهزم طائفة منهم إلى جهة المدينة، وتفرّق سائرهم، ووقع فيهم القتل، وثبت نبي اللهﷺ حين انكشفوا عنه، وجعل يدعوهم في أخراهم حتى رجع إليه بعضهم، واستقبله المشركون فرموا وجهه

الشريف فَأَدْمَوْهُ وكسروا رَبَاعيتَه[1] إلى آخر ما يأتي مفصّلاً.

قال العلماء: وكان في قِصَّةِ أُحُد وما أصيب به المسلمون، فيها مِن الفوائد والحِكَم الربانية أشياء عظيمة، ثم سردها الحافظ في "الفتح"[2]. فانظره. **﴿وَإِذْ غَدَوْتَ﴾**[3]: خرجتَ أول النهار. **﴿وَلاَ تَهِنُواْ﴾**[4]: لاتضعفوا، **﴿أَمْوَاتاً﴾**[5]: بل أحياء، «جعل اللّهُ أرواحَهم في أجواف طيرٍ خضرٍ، تَردُ أنهارَ الجنة وتأكلُ من ثِمارها». رواه "مسلم"[6]، وراجع باب ﴿وَلاَ تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ من الجهاد[7].

ح4042 **صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي دعا واستغفر. **ثَمَانِ سِنِينَ**: تقريباً، وإلا فهي سبع ونصف. **فَرَطٌ**: أُهَيِّءُ لكم المنزل.

ح4043 **يَوْمَئِذٍ**: أي يوم أحد. **جَيْشاً مِنَ الرُّمَاةِ**: وكانُوا خمسين رجلا. **عَبْدَ اللَّهِ**: بنَ جبير. **لاَ تَبْرَحُوا**: مِن مكانكم، وانضحوا عنّا الخيل بالنّبل. **فَلَمّا لَقِينَا**: المشركين **هَرَبُوا**: أي المشركون منهزمين. **النِّسَاءَ**: منهم. **يَشْتَدِدْنَ**: يسرعن. **فِي الجَبَلِ**: هرباً. **وَرَفَعْنَ**: ثيابهن. **عن سُوقِهِنَّ**: جمع ساق. **فَأَخَذُوا**: يعني الرّماة. **عَبْدُاللَّهِ**: بنُ جبير. **صُرِفَ وُجُوهُهُم**: أي تَحَيَّرُوا فلم يدروا ما يصنعون. **فَأُصِيبَ**: منّا. **سَبْعُونَ**: أربعةٌ من المهاجرين: حمزةُ، ومصعب بنُ عمير، وعبد(الرحمن)[8] بنُ جحش،

(1) انظر الفتح (348/7) نقلا عن ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأبي الأسود.

(2) الفتح (347/7).

(3) آية 121 من سورة آل عمران.

(4) آية 139 من سورة آل عمران.

(5) آية 169 من سورة آل عمران.

(6) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب33. (ح1887).

(7) باب 19.

(8) كذا في الأصل والمخطوطة، وهو خطأ. وصوابه: عبد اللّه بن جحش. انظر الفتح (351/7) والإصابة (35/4).

وشَمَّاس بنُ عثمان، وباقيهم من الأنصار. بهذا جزم ابنُ إسحاق.

قال في "المواهب": "وقُتِلَ من المشركين ثلاث وعشرون"[1]. **أَبُو سُفْيَانَ**: بنُ حرب. **أُعْلُ هُبَل**: اسم صنم، أي أظهر دينك. **العُزَّى**: (36/3) اسم صنم. **وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ**: أي لا ناصر لكم.

قال في "الكواكب": "فإن قلتَ: قال الله: ﴿رُدُّواْ إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ﴾[2]، قلتُ: المولى في الآية بمعنى المالك، وفي الحديث بمعنى الناصر". **دُولٌ**[3]: نَوْبٌ، مرة علينا ومرة عليكم. **لَمْ آمُرْ بِهَا ولم تَسُؤْنِي**: لم أكرهها.

ح4044 **اصْطَبَحَ الخَمْرَ**: قَبْلَ تحريمها.

ح4045 **أُتِيَ بِطَعَام**: في مرض موته. **قُتِلَ مُصْعَب**: يعني يوم أُحُد. **وَهْوَ خَيرٌ مِنِّي**: قاله تواضعاً.

ح4046 **رَجُلٌ**: لم يعرفه ابن حجر، وَتَعَقَّبَ قولَ مَن قال: إنه عمير بنُ الحُمام، لأنه قُتِل ببدر.هـ[4]. وفي "الاستيعاب": "قيل: إنه أول قتيل قُتِل من الأنصار في الإسلام"[5]، وبه يعلم ما في "التنقيح"[6] و"التوشيح"[7]، والله أعلم.

ح4047 **لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أجره**: في الدنيا. **شيئاً**: بل ادُّخِرَ لهُ كلّه للآخرة. **أَيْنَعَتْ**:

---

(1) المواهب (56/2) بشرح الزرقاني. قلتُ: والذي جزم به ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (78/4) أنهم اثنان وعشرون رجلا.

(2) آيــة 62 من سورة الأنعام.

(3) انظر ما علقته على لفظ: «دول» عند حديث (3986).

(4) الفتح (354/7) والقائل ابن الحُمام هو ابنُ بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (185/1).

(5) الاستيعاب (1214/3).

(6) التنقيح (ل167أ) مخطوط الأزهر.

(7) التوشيح (2535/6)، وفيه: "قال الخطيب وغيره: هو عمير بن الحمام".

أَدْرَكَتْ ونضجَتْ. **يَهْدُبُهَا**: يَجْتَنِيهَا.

ح4048 **عَمَّهُ**: أنسُ بنُ النَّضر. **لَيَرَيَنَّ**: مِن الرؤية. **ما أُجِدُّ**: -بكسر الجيم وشدِّ الدال- من أجدّ في الشيء: بالغ فيه، أو -بضمها- مِن جدّ في الأمر: اجتهد. ومرادُه أنه يبالغ في القتال غاية جهده. **وِيحَ الجَنَّةِ**: حقيقةً، بِأَنْ شمّ رائحةً طيبةً عرف أنها ريح الجنة، أو مجازاً بمعنى أَنَّ القتال بذلك المحلّ يؤول بصاحبه إلى الجنة. **فَمَا عَرِفَ**: مِن كثرة الجراح **أَوْ** للشك. **بِبَنَانِهِ**: أصابعه، وهذا هو المعروف، وبه جزم غير واحد. **طعنةٍ**: برمح. **وضربةٍ**: بسيف.

ح4050 **رَجَعَ نَاسٌ**: هم: عبدالله بنُ أُبَيٍّ بنِ سلول المنافقُ وأصحابُه، وكانوا ثلاثمِائة، وقال: عَلَى مَ نَقْتُلُ أنفسنا؟ فَأَتْبَعَهُمْ عبد الله بنُ عمرو بنِ حَرَام والدُ جابر، وكان خزرجياً، وناشدَهم أن يرجعوا فَأَبَواْ، فقال: "أبعدكم الله، فاختلَف الصحابةُ فيهم فرقتين، هل يقاتلونهم على ما صنعوا أم لا؟ فنزلت الآية: ﴿أَرْكَسَهُم﴾[1]: "ردَّهم إلى حكم الكفرة، أو نكَّسهم بِأَنْ صيّرهم للنّار، وأصلُ الركس ردُّ الشيء مقلوباً".قاله البيضاوي[2]. **تَنْفِي الذُّنُوبَ**: "تقدَّم في الحج[3]: «تنفي الرجال»، ويأتي في التفسير: «تنفي الخبث»، وهو المحفوظ". قاله ابن حجر[4].

## 18 بَـــاب

﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران:122].

(1) آيـة 88 من سورة النساء.

(2) تفسير البيضاوي (230/2 و231).

(3) عند حديث (1884).

(4) الفتح (356/7).

ح4051 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾. بَنِي سَلِمَةَ، وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَ﴾.
[الحديث 4051 -طرفه في: 4558]. [م= ك=44، ب=43، ح=2505].

ح4052 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: لَا بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ: «أَصَبْتَ». [انظر الحديث 443 وأطرافه].

ح4053 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جِزَازُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي أَصْحَابَكَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [انظر الحديث 2127 وأطرافه].

ح4054 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [الحديث 4054 -طرفه في 5826].
[م= ك=43، ب=10، ح=2306].

ح4055 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ

أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَثَلَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [انظر الحديث 3725 وأطرافه].

ح4056 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر الحديث 3725 وطرفيه].

ح4057 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ كِلَيْهِمَا يُرِيدُ حِينَ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» وَهُوَ يُقَاتِلُ. [انظر الحديث 3725 وطرفيه].

ح4058 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدٍ. [انظر الحديث 2905 وطرفيه].

ح4059 حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [انظر الحديث 2905 وطرفيه].

ح4060-4061 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَعَمَ أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا. [انظر الحديثين 3722 و3723].

ح4062 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالْمِقْدَادَ، وَسَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [انظر الحديث 3724].

ح4063 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ وَقَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر الحديث 2824].

ح4064 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنْ النَّبْلِ فَيَقُولُ: «انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ» قَالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تُنْقِزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا. [انظر الحديث 2880 وطرفيه].

ح4065 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قَالَ: قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بَصُرْتُ: عَلِمْتُ مِنْ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ، وَأَبْصَرْتُ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ. [انظر الحديث 3290 وأطرافه].

□ 18 **﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾**: تَجْبُنَا، **﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾**: ناصِرُهُمَا ودافعُ عنهما ما هَمُّوا به.

ح4051 **بَنِي سَلِمَةَ**: مِن الخزرج. **وبَنِي حَارِثَةَ**: مِن الأوس، وهذا بيانُ الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هَمَّتَا بالفشل. **وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ**: بل أُحِبُّ نزولها، أي لأنَّه وإن كان في أولها غضٌّ منهم، ففي آخِرِهَا نهايةُ الشرف لهم.

ح4052 **جَارِيَةً**: منصوب بإضمار: «تزوجتَ»، **تُلَاعِبُكَ**: من اللَّعب. **تسعَ بَنَاتٍ**: يأتي قريباً أنه قال: «ست»: فلعلَّ ثلاثاً منهن كنَّ متزوجات أو بالعكس، وَلَمْ يَعْرِفْ الحَافِظُ أسماءَهُنَّ. **خَرْقَاءَ**: لا سياسة لها ولا رفق بها.

ح4053 **بَيْدِرْ**: اجْمَعْ. **بَيْدَراً**: البيدر: الثمر المجتمع للتيبيس.

ح4054 **رَجُلَانِ**: زاد مسلم: «يعني جبريل و ميكائيل»(1).

ح4055 **نَثَلَ**: نفض ونثر. **كِنَانَتَهُ**: الكِنانة جعبة السهام، وتكون غالباً مِن جلد.

ح4056 **نَا يَحْيَى**: هو ابنُ سعيد القطان. **عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**: الأنصاري.

ح4058 **عَنْ سَعْدٍ**: هو ابنُ إبراهيم بنِ عبد الرحمن بنِ عوف. **غَيْرَ سَعْدٍ**: بن أبي وقّاص، بل جمعهما أيضا للزبير يوم "بني قريظة"، لكن لم يسمعه "عليّ".

ح4059 **لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ**: هو ابنُ أبي وقاص.

ح4060-4061 **فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ**: هو يوم أحد. **عَنْ حَدِيثِهِمَا**: أي أنهما حدّثاه بذلك، وهذا محمولٌ على بعض المقامات، وإلا فقد ثبت أنه بقي معه صلى اللّه عليه وسلم غيرُهُما كما يأتي.

ح4063 **يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ**: بطل عملُ أصابعِهَا أو بعضِهَا.

وفي الإكليل: "أن طلحةَ جُرِحَ يوم أُحُد تسعاً وثلاثين، أو خمساً وثلاثين، وشُلّت أصبعه". أي السبابة والتي تَلِيها(2). وَرُوِيَ: أَنَّ أبا بكر الصديق -رضي اللّه عنه- كان إذا ذكر يوم أحد قال: "ذلك اليوم كلّه لطَلْحَة"(3).

ح4064 **انهزَمَ النَّاسُ**: أي بعضُهم، أو أطلق الهزيمة على التفرّق لأنهم صاروا ثلاث فرق. فرقةٌ استمرُّوا في الهزيمة إلى قرب المدينة، فما رجعوا حتى انقضى القتال، وهم

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب 10. ح2306.

(2) الفتح (361/7).

(3) رواه الطيالسي (ص3 حديث 6)، والحاكم في ثلاثة مواضع (29/3 و 298 و 324) والبزار (132/1)، وابن المبارك في الجهاد (ص77 حديث 91)، وأبو نعيم في الحلية (87/1) من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عيسى بن طلحة عن عائشة عن أبي بكر. قلتُ: وإسحاق بن يحيى، قال أحمد والنسائي: متروك. وقال أبو زرعة: واهي. وقال ابن معين: ضعيف. انظر تهذيب الكمال (499/2).

قليل، وهم الذين نزل فيهم (37/3): ﴿إِنَّ الذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ الآية[1]. وفرقةٌ صاروا حيارى لما سمعوا أَنَّ النبي ﷺ قُتِل، فصار غايةُ الواحدِ منهم أَنْ يَذبَّ عن نفسه أو يستمِرَّ على بصيرته في القتال، وهم أكثر الصحابة. وفرقةٌ بَقِيَتْ مع النبي ﷺ. ثم تراجع القسمُ الثاني شيئاً فشيئاً لَمَّا عرفوا أنه صلى اللّه عليه وسلم حي، وبهذا يُجمع بين مُختلِف الأخبار. واخْتُلِفَ فيمن بقي مع النبي ﷺ فقيل: رجلان، وقيل: اثنا عشر رجلا، وقيل: سبعة مِن الأنصار وسبعة من قريش هم: أبو بكر، وعليّ، وعبد الرحمن بنُ عوف، وسعد، وطلحة، والزبير، وأبو عبيدة. وعند "مسلم": سبعةٌ من الأنصار، ورجلان من قريش: طلحة وسعد[2]. **مُجَوِّب**: أي مُتَرِّسْ. **بِجَحَفَةٍ**: دَرَقَةٍ يستره بها عن إصابة السهام. **النَّزْع**: أي الجَذْبُ في القوس ورميُ السهم. **كَسَرَ يَوْمَئِذٍ**: من شِدَّة رَمْيِهِ. **بِجَعْبَةٍ**: آلة توضع فيها السهام. **نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ**: أي أفديك بنفسي. **خَدَمَ**: خَلاخِل. **تَنْقُزَانِ**: أي تَثِبان، والنَّقْزُ الوثب. **القِرَبَ**: منصوب على نَزْعِ الخافض أي بالقرب. **وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ**: أي مِن النُّعَاس، كما يشير له قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاساً﴾[3]، إذ به زال خوفُهم وقَوِيَتْ نفوسهم، واستراحوا مِن شدَّة التَّعب، وهكذا فعل اللّه بهم يوم بدر.

ح4065 **أُخْرَاكُمْ**: أي احترزوا من جهة أخراكم. وهي كلمة تقال عند القتال لمن يخشى أن يُؤْتَى مِن وَرَائه. قَصَدَ إبليسُ -لعنة اللّه عليه- تغليط المسلمين ليقتل بعضهم بعضاً، فوقع ما قصده. **فَاجْتَلَدَتْ**: تقاتلت. **هِيَ وَأُخْرَاهُمْ**: حيث ظنّوا أنهم مِن العدو. **بِأَبِيهِ الْيَمَانِ**: يقتله المسلمون خطأ، زاد ابن إسحاق: «فقال: يغفر اللّه لكم، فأراد

(1) آية 155 من سورة آل عمران.

(2) الفتح (362/7). وانظر صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة (ح2414).

(3) آية 154 من سورة آل عمران.

صلى اللّه عليه وسلم أن يُدِيَهُ، فتصدَّق حذيفةُ بِدِيته على المسلمين، فزاده ذلك عند رسول اللّهﷺ خيراً»[1]. **بَقِيَّةُ خَيْرٍ**: مِن دعاءٍ واستغفارٍ لقتلِ أبيه.

## 19 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[آل عمران: 155].

ح4066 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقُعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: مَنْ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ أَتُحَدِّثُنِي قَالَ: أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَبَّرَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ لِأُخْبِرَكَ وَلِأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». اذْهَبْ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ.[انظر الحديث 3130 وأطرافه].

□ **19 ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ﴾**: انهزموا، **﴿يومَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ الآية**: أي يوم أُحُد.

ح4066 **رَجُلٌ**: هو العلاء بنُ عرار مِن أهل مصر، أو غيره[2]. **أَتُحَدِّثُنِي**: زاد في رواية: «قال نعم». **تَغَيَّبَ**: قال الداودي: "هذا خطأ في اللفظ، إذ إنما يقال تغيَّب لمن تعمّد

(1) الفتح (363/7).

(2) الفتح (364/7)، وقارن بالإرشاد (300/6).

التخلّف، أما من تخلَّف لعذر فلا". **فَكَبَّرَ**: أي الرَّجُلُ فَرِحاً بما أخبره به ابن عمر. **بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: هي رقية. **فَبَعَثَ عُثْمَانَ**: إلى أهلِ مكَّة يخبرهم أن النبي ﷺ لم يجئ لقتال، إنّما جاء مُعْتَمِراً. **عَلَى يَدِهِ**: اليسرى. **اِذْهَبْ بِهَذَا**: الجوابِ مُبَيِّناً.

## 20 بَــاب

﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ۝﴾
[آل عمران: 153].

تُصْعِدُونَ: تَذْهَبُونَ، أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ.

ح4067 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ. [انظر الحديث 3039 وأطرافه].

20 **بَابُ ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾**: الإصعاد الذهاب والإبعاد في الأرض. قاله البيضاوي(1). **﴿وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ﴾**: لا يقِفُ أحدٌ لأحد ولا ينتظره، إلى **﴿خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾**، ومطابقة الحديث للآية ظاهرة.

## 21 بَــاب

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَا هُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[آل عمران: 154].

---

(1) تفسير البيضاوي (103/2).

ح4068 وقَالَ لِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا يَسْقُطُ وَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ فَآخُذُهُ.
[الحديث 4068 -طرفه في:4562].

□21 **﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ بدلٌ من ﴿أَمَنَةً﴾ إلى قوله: ﴿بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾: قال ابنُ إسحاق: "أنزل اللّه النُّعاسَ أمنةً لأهل اليقين، فهم نيام لا يخافون، والذين أهمتهم أنفسهم أهلُ النفاق في غاية الخوف"[1].**

**ولأحمد عن أنس: «رفعتُ رأسي يوم أحد فجعلت أنظر وما منهم أحد إلا وهو يميد تحت جحفته من النعاس»[2].**

## 22 بَاب:
## ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾
[آل عمران: 128].

قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ شُجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ» فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

ح4069 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. [الحديث 4069 -أطرافه في: 4070، 4559، 7346].

ح4070 وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ

---

(1) الفتح (365/7).

(2) عزا المؤلف هذا الحديث لأحمد مقلداً في ذلك ابن حجر في الفتح (368/7)، ولم أجده عند أحمد، وإنما رواه الترمذي في التفسير سورة آل عمران (229/5)، والنسائي في الكبرى (349/6)، والحاكم (325/2) وغيرهم.

عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. [انظر الحديث 4069 وطرفيه].

□ 22 **﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾**: بل الأمر لله فاصبر (38/3) أو بمعنى إلى أن **﴿يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾** بالإسلام، **﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾**: أي بيان سبب نزول هذه الآية، وذكر لها سببين، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تكون نزلت فيهما معاً، فإنهما كانا في قصة واحدة. **شُجَّ**: جُرِحَ.

ح4069 **فُلَاناً وَفُلَاناً**: هم المُسَمَّوْنَ بعدُ: صفوانُ، وسهيلُ، والحارثُ، وكلّهم أسلموا يوم الفتح، ولعل هذا هو السرّ في نزول الآية.

## 23 بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ

ح4071 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر الحديث 2881].

**23 بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ**: هي والدة أبي سعيد الخدري.

ح4071 **مُرُوطاً**: "أَكْسِيَةً" مِن صوف. **تُزْفِرُ لنا القِرَبَ**: أي تحمِلُها مَلْأَى على ظهرها. والزَّفْرُ: الحمل على الظهر. وقولُ البخاري في الجهاد: "معنى تَزْفِرُ: تخيط[1]"، غيرُ معروفٍ. قاله الزركشي[2] عن القاضي.

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير (ح2881).

(2) التنقيح مخطوطة جامع الأزهر (ل168/أ).

## 24 بَاب قَتْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ح4072 حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَقِيلَ لَنَا هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَمِيتٌ قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ. مَا يَرَى وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ يَا وَحْشِيُّ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي الْعِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ، وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ، خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنْ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ أَتُحَادُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا فَقِيلَ لِي إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «آنْتَ وَحْشِيٌّ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ» قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي»؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ قُلْتُ لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ

فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ. قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ.

□24 **قَتْلُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدَ المُطَّلِبِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-**: سيّد الشهداء، أي بيان كيفية قتله.

ح4072 **عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عديٍّ**: بن الخيار. **هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍ**: بن حرب الحَبَشِي مولى جُبير بن مطعم. **عَنْ قَتْلِ حمزةَ**: أي عن كيفية قتله. **حَمِيتٌ**: أي زقٌّ كبير، وفي رواية: «وجدناه رجلاً سميناً، محمرة عيناه، وهو شيخ كبير، وكان أسود». **مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ**: أي لافٌّ بها رأسه مِن غير تحنيك. **أَسْتَرْضِعُ**: أطلبُ له المراضع. **فَلَكَأَنِّي نظرتُ إلى قَدَمَيْكَ**: فلعلَّه أنتَ ذلك الغلام، زاد ابن إسحاق: "واللّهِ ما رأيتُكَ منذُ نَاوَلْتُكَ أُمَّكَ "السعدية" فلمعت لي قدمك حين رفعتُكَ لها، فما هو إلا أن وَقَفْتَ عليَّ فعرفتُهما"، وبين الرؤيتين قريب من خمسين سنة، فَدَلَّ ذلك على ذكاء مفرط ومعرفة بالقيافة تامة"[1]. **عَامَ عَيْنَيْنِ**: هو اسم لعام أحدٍ، جبلٍ نزل به المشركون. **خرجتُ مع الناس**: ما أريد إلا حمزة. **أمُّ أَنْمَار**: هي أُمُّه. **البذور**: كذا وقع عندنا، وصوابه: «البظور» بالظاء المشالة، جمع بظر: وهو اللحمة التي تقطع من فرج المرأة عند الختان، لأن أمَّه كانت خاتنةَ النساء بمكَّة. والعربُ تطلق هذا اللفظ في معرض الذَّمِّ، وإلا قالوا: "خاتنة". قاله "العارف". ولم يُذْكَر في "التنقيح"[2] و"المصابيح"[3] و"الفتح"[4]

(1) الفتح (369/7).

(2) التنقيح مخطوطة جامع الأزهر (ل168/أ).

(3) المصابيح على الجامع عند الحديث (4072).

(4) الفتح (369/7).

و"الإرشاد"[1]: «إلا البظور». **أَتُحَادُّ**: أَتُعَانِدُ. **كَأَمْسِ الذَّاهِبِ**: كناية عن قتله، أي صيّره عدماً. **كَمَنْتُ**: اختفيتُ. **فِي ثُنَّتِهِ**: عَانَتِه. وقيل: هي ما بين العانة والسرة. فمات منها -رحمة اللّه عليه ورضوانه-. **وَجَعْتُ مَعَهُمْ**: أي وأعتقني سيِّدي. **فأرسلُوا**: أي أهلُ الطائف. **رُسُلاً**: وكان ذلك عام ثمان مِن الهجرة. **لاَ يَهِيجُ الرُّسُلَ**: أي لا ينالهم منه مكروه. وفي رواية: «واللّه ما يأتي محمَّداً أحدٌ يشهدُ شهادةَ الحقّ إلا خَلّى عنه»[2]. **مَا بَلَغَكَ**: في رواية: فقال له صلى الله عليه وسلم: «ويحك حَدِّثْنِي عن قتله؟ قال: فأنشأتُ أحدِّثه كما حدّثْتُكُمَا. **تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي**: فلا أراك. فيه ما كان عليه صلى اللّه عليه وسلم من الرِّفْقِ، وأن المرء يكرَه أن يَرى قاتِلَ وَلِيِّهِ، ولا يلزَمُ مِن ذلك وُقوع المهاجرة المنهي عنها بينهما. **فَخَرَجْتُ**: فكنتُ أَتَّقِي أن يَرَاني. **فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ**: أي أقابلَه به وأعارضَه. **ثَلْمَةٍ**: خلل. **جَمَلٌ أَوْرَقٌ**: لونه لون الرماد. **ثَائِرُ الرَّأْسِ**: أي شعره منتفش. **رَجُلٌ**: هو عبدُاللّه بنُ زيد المازني، وقيل: غيره. **عَلَى هَامَتِهِ**: زاد في روايته: «فربُّك أعلم بمن قتله، فإن أَكُ قتلتُه فقد قتلتُ خيرَ الناس وشرَّ الناس» **وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ**: قالته الجارية باعتبار أَنَّ أمرَ أصحابه كان إليه، وإلا فهو كان يَدَّعِي أنه نبيٌّ، ولم يلقَّب بأمير المؤمنين، بل التلقيب به إنما حدث لعمر -رضي اللّه عنه-. **قَتَلَهُ العبدُ الأسودُ**: تعني وحشياً.

## 25 بَاب مَا أَصَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

ح4073 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ -يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ- اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

---

(1) الإرشاد (305/6).

(2) الفتح (370/7).

ح4074 حَدَّثَنِي مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[الحديث 4074 -طرفه في: 4076]. [م= ك=32، ب=38، ح=1793، ا=8221].

ح4075 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَا دُووِيَ. قَالَ كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُهُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ وَجُرِحَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. [انظر الحديث 243 وأطرافه].

ح4076 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 4074].

□25 **مَا** (39/3) **أَصابَ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ- مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُد**: **ابنُ حجر: "مجموعُ ما ذُكِرَ في الأخبار: أنه صلى الله عليه وسلم شُجَّ وجهُه الشَّريفُ، وكُسِّرَت رَبَاعِيَتُه، وجُرِحت وجنتُه وشفتُه السفلى مِن باطنها، ووَهَن مَنْكِبُه مِن ضرب ابن قَمِئة، وَجَحَشَت رُكْبَتُه"(1).**

**وروى عبد الرزاق عن الزهري قال: «ضُرِب وجهُ رسول الله ﷺ سبعينَ ضربةً -فَيَحْتَمِلُ الحقيقة والمبالغة- وكلّها وقاهُ اللّهُ شرَّها»(2).**

ح4073 **يُشِيرُ إلى رَبَاعِيَتِه**: **أي السفلى اليمنى، وقد كسرها له عتبةُ بنُ أبي وقاص،**

(1) الفتح (372/7).

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف (366/5)، وقال ابن حجر عقبه: وهذا مرسل قوي.

وهو الذي جَرَح شفتَه السُّفلى أيضاً. قال السهيلي: "وَمِن ثَمَّ لم يُولَد مِن نسله ولد فَيَبْلُغَ الحُلُمَ إلا وهو أبخر أو أهتم، يُعرَف ذلك في عَقِبه"هـ[1]. وقوله: "أهتم" أي مكسور الثنايا، و "أو" مانعة خُلُوّ فلا ينافي الجمع بينهما. **يَقتلُهُ رَسُولُ اللَّهِ**: أي بيده، "وقد قتَل صلى الله عليه وسلم أبي بنَ خَلَف". قاله الكرماني[2].

ح4074 **دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ الله**: أي جرحوه حتى خرج منه الدم، والذي جَرَح وجهَه الشريفَ هو عبدُ اللّه ابنُ قَمِئَةَ، فدخلت حلقتان مِن حلق المِغْفَر في وجنَتِه الشريفة، وشجَّ وجهَه أيضاً عبدُ اللّه[3] بنُ شهاب الزهري، وهذا منه صلى الله عليه وسلم استبعاد لتوفيق من فعل ذلك به.

ح4075 **بِالمِجَنِّ**: أي الترس. **قِطْعَةً مِن حَصِيرٍ**: كان القَابِسي يقول: "وددنا مِمَّ كان ذلك الحصير، نَتَّخذُه دواءً لقطع الدم"[4].

قال ابنُ بطال: "زعم أهلُ الطبِّ أن ذلك في الحُصُرِ كلِّها، بل في الرَّمَادِ كلِّه"[5].

**فَأَلْصَقَتْهَا**: بجرحه.

## 26 بَاب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[آل عمران:172].

ح4077 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران: 173]. قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ

(1) الروض الأنف (264/3).

(2) الكواكب الدراري (مج 8/ ج16/ 10).

(3) هو الجدُّ الثاني لابن شهاب الزهري.

(4) شرح ابن بطال (440/9).

(5) المصدر نفسه.

أَنْ يَرْجِعُوا. قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

**26 بَابٌ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**: رُوِيَ: «أَنَّ أبا سفيان وأصحابَه لَـمَّا رجعوا مِن "أُحُدٍ" وبلغوا الرَّوحَاء، نَدِموا وهمُّوا بالرجوع إلى قتال المسلمين، فبلغ ذلك رسولَ اللَّه ﷺ، فندَب المسلمين للخروج في طلبهم، وقال: لا يخرجن معنا أحدٌ إلا مَن حضر يومنا بالأمس، فخرج عليه الصلاة والسلام مع جماعةٍ حتى بلغوا "حمراء الأسد"، وهي على ثمانية أميال مِن المدينة، وكان بأصحابه القرح فتحاملوا على أنفسهم حتى لا يفوتهم الأجر، وألقى اللَّهُ الرُّعبَ في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت الآية". قاله البيضاوي[1].

ح4077 **سَبْعُونَ**: منهم العشرة، عدا سعيد بنُ زيد، ومنهم: حذيفةُ، وابنُ مسعود، وعمّار بنُ ياسر.

## 27 بَاب مَنْ قُتِلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ

مِنْهُمْ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْيَمَانُ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ

ح4078 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ الْأَنْصَارِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ قَالَ: وَكَانَ بِئْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَوْمُ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

ح4079 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ

(1) تفسير البيضاوي (116/2).

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا. [انظر الحديث 1343 وأطرافه].

ح4080 وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْكِيهِ أَوْ مَا تَبْكِيهِ مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا» حَتَّى رُفِعَ. [انظر الحديث 1244 وطرفيه].

ح4081 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُرَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ مِنْ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا، وَاللَّهُ، خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ».
[انظر الحديث 3622 وأطرافه].

ح4082 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ -أَوْ قَالَ- أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ الْإِذْخِرِ» وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. [انظر الحديث 1276 وأطرافه].

□ 27 **مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ**: وعددُهم: سبعون كما سبق[1]. وهو الذي عند "الحاكم"[2] وصحّحه ابنُ حبان: «أربعة وستون من الأنصار، وستة من المهاجرين»[3].

---

(1) انظر حديث (4043).

(2) في كتابه الإكليل. انظر: الفتح (375/7).

(3) الفتح (375/7).

وقدَّمنا عن "المواهب" أنَّ الذي قُتِل مِن المشركين ثلاثةٌ وعشرون رجلاً. **واليمانُ**: والد حذيفةَ. **والنَّضْرُ بْنُ أَنَس**: هكذا وقع عند أبي ذر، والصواب "**أنسُ بنُ النّضر**"[1]، كما عند غيره.

ح4078 **سَبْعُونَ**: أي أكثرهم منهم. **قَالَ**: أي قتادةُ.

ح4079 **يَجْمَعُ الرَّجُلَيْنِ**... إلخ: فجمع بين حمزةَ وعبدِاللّه بن جحش، وبين والدِ جابرٍ وعمرو بنِ الجَموح.

ح4080 **لَمَّا قُتِلَ أَبِي**: يوم أحد. **لاَ تَبْكِهِ**: هذا خطابٌ لفاطمةَ بنتِ عمرو عمَّةِ جابر، لاَ لِجَابرٍ كما سبق في "الجنائز"، فلا تدافع بينه وبين قوله: «**لَمْ يَنْهَ**». **حَتَّى رُفِعَ**: قال القاضي عياض: "الذي في جميع الروايات عند الفَرَبْرِي والنَّسَفِي، حَدُّ الحَدِيثِ: «حَتَّى» مبتورٌ، إلا عند الجرجاني فعنده: «حتى رفعتموه»، وعند أبي الهيثم: «حتى رفع»"[2].

ح4081 **أُرَى**: أَظُنُّ، وقائِلُه البخاري، وكأنه شكٌّ هل سمع مِن شيخه صيغة الرفع أم لا. **سَيْفاً**: ذا الفقار. **وَاللَّهُ خيرٌ**: هذا مِن جملة الرؤيا كما جزم به القاضي وغيرُه، وهو برفع الجزءين: مبتدا وخبر. وفيه حذف، أي وَصُنْعُ اللّهِ بالـمَقْتُولِينَ خيرٌ لهم مِن بَقَائِهم في الدنيا، أو: واللّهُ عنده خيرٌ. **فَإِذَا هُمْ المُؤْمِنُونَ يومَ أُحُدٍ**: يكون فيهم بَقْرٌ، أي شَقٌّ في بطونهم.

## 28 بَاب أُحُدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) حاشية الفاسي على البخاري. (م 15/ ص1).
(2) مشارق الأنوار (2/390).

ح4083 حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح4084 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». [انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح4085 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ -أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ- وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [انظر الحديث 1344 وأطرافه].

**28 بَابٌ أُحُدٌ يُحِبُّنَا**: أُحُد هو الجبل (40/3) المعروف بقرب المدينة المشرّفة، سُمِّي أُحُداً لتوحّده وانقطاعه عن جبال أُخَرَ هناك. قال السهيلي: "إنَّ به قبرَ "هارون" أخي موسى -عليهما السلام- وفيه قبض"[1]. أي بيان ما جاء في ذلك أن النبي ﷺ قال لما رجع مِن الحَجِّ ومِن تبوك أيضاً، ورأى أُحُداً: « **هَذَا** -أي أُحُدٌ- **جَبَلٌ يُحِبُّنا**: أي حقيقةً كما رجَّحه النووي وغيرُه قائلا: "جعل اللّه تعالى فيه تمييزاً يحبّ به"[2]. كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾[3]، وكما حَنَّ الجِذْع اليابس إليه، وكما سبَّح الحَصَا، وكما فَرَّ الحجرُ بثوب موسى، وكما اجتمع الشجرتان المفترقتان، وكما رجف حِرَاء، وكما سَلَّمَ الحجرُ عليه صلى اللّه عليه وسلم، قال: فهذا وما أشبهه شاهد لما

---

(1) الروض الأنف (242/3)، وذكره في المواهب اللدنية (19/2) بشرح الزرقاني بقوله: "قيل: وهي للتمريض كما لا يخفى".

(2) شرح النووي على مسلم (162/9-163).

(3) آية 74 من سورة البقرة.

اخترناه واختاره المحقّقون في معنى الحديث". هـ[1].

وقال مُغْلَطَايْ: "لا منع مِن حمله على الحقيقة، ولا حاجة إلى إضمارٍ فيه، أي أهله وهم الأنصار، فقد ثبت أن حِراء ارتجَّ تحته وكلَّمه وقال: «اثْبُتْ» إلخ، وحَنَّ إليه الجِذع اليابس وضمَّه، وقال: «لو لم أضُمَّه لَحَنَّ إلى يوم القيامة» وكلَّمه الذِّئبُ، وسجد له البعير، وأقبل إليه الثُّعبان، وسلَّم عليه الحجر، وكلَّمه اللَّحْمُ المسموم أنه مسموم، فلا يُنكَرُ حبُّ الجبَلِ له". هـ من "تلويحه".

وقال المناوي: "هذا هو الأصوب، وهو إشارة إلى حبّ اللّه إياه -عليه الصلاة والسلام- حتى أسكن حُبَّه في الجماد، وغَرَسَ محبَّتَهُ في الحجر مع كمال قوة صلابته"[2]. **ونُحِبُّهُ**: حقيقة أيضاً، لأن جزاء من يُحِبّ أن يُحَبّ.

ح4084 **طلَع**: أي ظهر. **لابَتَيْهَا**: أي حَرَّتَيْهَا يعني المدينة.

ح4085 **فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ**: أي دعا لهم.

## 29 بَاب غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ وَحَدِيثِ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ.

ح4086 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنْ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ،

(1) شرح النووي على مسلم (140/9).

(2) فيض القدير (239/1).

فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَتَلُوهُ، وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ.

قَالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذَاكَ مِنِّي وَفِي يَدِهِ الْمُوسَى، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنْ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنْ الْمَوْتِ لَزِدْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا ثُمَّ قَالَ:

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنْ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ.

[انظر الحديث 3045 وطرفيه].

ح4087 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: الَّذِي قَتَلَ خُبَيْبًا هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ.

ح4088 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ

مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنْ الْقُنُوتِ: أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنْ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنْ الْقِرَاءَةِ. [انظر الحديث 1001 واطرافه].

ح4089 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ الْعَرَبِ. [انظر الحديث 1001 واطرافه].

ح4090 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ، اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَدُوٍّ فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنْ الْأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِمْ الْقُرَّاءَ، فِي زَمَانِهِمْ كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ، قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لِحْيَانَ. زَادَ خَلِيفَةُ:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ أُولَئِكَ السَّبْعِينَ مِنْ الْأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ. قُرْآنًا: كِتَابًا. نَحْوَهُ. [انظر الحديث 1001 واطرافه].

ح4091 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالَهُ أَخٌ لِأُمِّ سُلَيْمٍ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ فَطُعِنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ فَقَالَ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَكْرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ ائْتُونِي بِفَرَسِي فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجُ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: كُونَا قَرِيبًا حَتَّى آتِيَهُمْ فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ، قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَلُحِقَ الرَّجُلُ فَقُتِلُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ، كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنْ الْمَنْسُوخِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 1001 وأطرافه].

ح4092 حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ وَكَانَ خَالَهُ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، قَالَ: بِالدَّمِ هَكَذَا، فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [انظر الحديث 1001 وأطرافه].

ح4093 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى، فَقَالَ لَهُ: أَقِمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَرْجُو ذَلِكَ» قَالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا، فَنَادَاهُ فَقَالَ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، فَقَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصُّحْبَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّحْبَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ الْجَدْعَاءُ فَرَكِبَا فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ وَهُوَ بِثَوْرٍ، فَتَوَارَيَا فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مِنْحَةٌ، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ وَيُصْبِحُ فَيَدَّلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرَحُ فَلَا يَفْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الرِّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَقُتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ.

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ

فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ» وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسُمِّيَ عُرْوَةُ بِهِ وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا. [انظر الحديث 476 وأطرافه].

ح4095 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا يَعْنِي أَصْحَابَهُ بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا حِينَ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَلَحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [انظر الحديث 1001 وأطرافه].

ح4096 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ. قَالَ: كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى نَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ قِبَلَهُمْ فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [انظر الحديث 1001 وأطرافه].

□ 29 **غَزْوَةُ الرَّجِيعِ، وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَبِئْرِ مَعُونَةَ، وَحَدِيثِ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ، وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ، وخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ**: وقع هنا اختلاط وإدماج كما قاله غيرُ واحد.

وإيضاح المحلّ أَنَّ غزوة الرجيع هي سريةُ عاصمٍ وخُبيبٍ وأصحابه العشرة، وكانت مع عضلٍ والقارة. وقضيةُ بئرِ معونةَ هِيَ سَرِيَّةُ القُرّاء السَّبْعِين، وكانت مع رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

وكأن المصنِّف أدمج الأولى مع الثانية لقربهما، فإن الأولى كانت أواخر سنة ثلاث،

والثانية كانت أوائل سنة أربع. وذكر الواقدي أن خبرَهما جاء إلى النبيﷺ في ليلة واحدة[1].

ح4086 **عَيْناً**: جواسيس، وكانوا عشرة. **وَهْوَ جَدُّ عَاصِمٍ**: تَقَدَّمَ أنه خالُه لا جدُّه، وَأَنَّ الروايةَ السابقةَ يمكنُ ردُّها للصَّواب بقراءة: "جَدِّ" -بالخفض- ولا حيلة لهذه. قاله ابن حجر[2]. **بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ**: أي بالهَدَّةِ. **فَدْفَدٍ**: رابية مشرفة. **وَرَجُلٌ آخَرُ**: هو عبدُالله بنُ طارق. **أَجْمَعُوا قَتْلَهُ**: بعد خروج الأشهر الحُرم. **بعضِ بناتِ الحارثِ**: هي زينب. **صَبِيٍّ**: هو ابنُ جُبير بنِ الحارث. **يَسْتَحِدُّ**: يحلق بها عَانتَه. **قِطْفٍ**: عنقود. **أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**: وذلك في موضع مسجد التَّنعيم. **اللَّهُم أَحْصِهِمْ عَدَداً**: أي أهلِكْهُم واستأصلهم بحيث لا يبقى مِن عددهم أحدٌ. **مَا**: نافية. **فِي ذَاتِ الإِلَهِ**: أي طاعته. **أَوْصَالِ**: جمع وصل، عضو. **شِلْو**: جسد. **مُمَزَّع**: مقطَّع. **ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ**: بعدما جعلوه في خشبة. **قَتَلَ عَظِيماً**: هو عقبةُ بنُ أبي مُعَيط، قَتَلَهُ "عاصمٌ" صبراً بإذن من النبيﷺ بعد انصرافهم من "بَدْر". **الظُّلَّةِ**: السحابة. **مِنَ الدَّبْرِ**: الزَّنَابير. **فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنه على شيء**: زاد ابن إسحاق: "وكان عاصمٌ أعطَى اللّه عهداً ألا يمسَّ مشركاً وَلاَ يمسَّه مشْرك، فكان عمرُ يقول لَـمَّا بلغه خبره: «يحفظُ اللّه العبدَ المؤمن بعد وفاته كما يحفظُه في حياته»[3].

ح4087 **أَبُو سِرْوَعَةَ**: هو عُقبة بنُ الحارث، وقيل: هو أخوه.

ح4088 **بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ رَجُلاً**: هذه قصةُ بئر معونة.

ومحصَّلها: أن أبا براء عامر بن مالك العامري قدم على رسول اللّهﷺ فعرض عليه الإسلام، فلم يُسْلِم ولم يبعد، وقال: يا محمد! لو بعثت رِجَالاً مِن أصحابك إلى أهل نجد

(1) المغازي (349/1).

(2) الفتح (381/7).

(3) المصدر نفسه (384/7).

فدعوتَهُم إلى أمركَ لرجوتُ أن يستجيبوا لكَ، فقال عليه السلام: «إني أخشَى أهلَ نجدٍ عليهم»، قال أبو براء: "أنا لهم جار"، فبعث صلى اللّه عليه وسلم سبعين مِن القراء، فساروا حتى وصلوا إلى بئر معونة (41/3)/ بَعَثُوا حَرَام بنَ مِلْحان بكتابه صلى اللّه عليه وسلم إلى عامر بنِ الطفيل ابنِ أخي أبي براء، وكان مشركاً فلم ينظر في الكتاب حتى عَدَا على "حَرَامٍ" فَقَتَلَهُ، واستصرخ عُصَيةَ وَرِعْلاً وذَكْوَانَ، فأجابوه وقتلوا أصحاب النبيﷺ السبعين إلا اثنين: كعب بنَ زيد، تركوه وبه رمقٌ فعاش، وعمرو بنَ أمية الضمري أخذوه أسيراً، فلمَّا بَلَغَ ذلك أبَا براء مَاتَ أسفاً على ما صَنَعَ ابنُ أخيه، وَاخْتُلِفَ فِي إسْلاَمِهِ. وأما "عامر" فمات على كفره إجماعا، **حَيَّانِ**: تثنية حيٍّ.

ح4090 **أن رِعْلاً وذَكْوَان وعُصَيَّةَ وبَنِي لَحْيَان استمدُّوا**... إلخ: الزركشي: "قيل: هذا وهم، وإنما الصواب أنَّ عامرَ بنَ الطفيل استمدّهم على أصحاب النبيﷺ فقتلوهم". وقوله: "وبني لَحيان" هذا وهم آخر، وإنما بنو لَحيان هم الذين تعرّضوا لعاصمٍ وخبيبٍ لا للسبعين[1].

ح4091 **خَيَّرَ**: أي خَيَّر النَّبيَّ ﷺ. **السَّهْلِ**: البوادي. **المَدَرِ**: المدن. **بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ**: أي بألف أشقر وألف شقراء، فقال صلى الله عليه وسلم: «اللهم اكفنيه». **فَطُعِنَ**: أصابه طاعون. **غُدَّةٌ**: أي أصابتني غدّة أي طاعونٌ كطاعون الإبل. **فُلاَنَة**: سلول. **فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ**: كافراً، وهذا مِن حُمْقِه وتجبُّره. **وَهُوَ رَجُلٌ**: قيل: صوابُه هو ورجلٌ أعرج، لأنَّ الأعرج غيرُه لا هو، وهو كعب بن زيد. **وَرَجُلٌ مِن بَنِي فُلاَنٍ**: هو المنذر بنُ محمد. **كُونُوا قَرِيبًا**: أي قريباً مِنِّي. **فَلُحِقَ الرَّجُلُ**: اختُلِف في ضبط هذين اللفظين، فقيل: «لَحق» -بفتح اللام- والرجُل -بضم الجيم- فاعلٌ، أي لَحق الرجُل الذي كان مَعَ "حَرَامٍ" بالمسلمين. أو "مفعول" أي لَحقَ الرجلَ المشركُون، وقيل: «لُحِق» -بضم اللام مبنيًا

(1) التنقيح (586/2).

للمفعول- والرجلُ: نائب الفاعل، وهو "حَرَام"، أي لحقه أجله. أو هو الذي كان معه، أي لحقه المشركون. قاله في "الفتح"[1].

وقال العارف: "المتجه ضبطُ ابنِ سعادة، وهو "لُحِق" بالبناء للمفعول و"الرَّجْل" -بسكون الجيم- جمع راجل، وهم المسلمون، نائب الفاعل. أي لُحِقُوا وَقُتِلُوا".هـ[2].

وقال ابنُ حجر بعد حكايته: "هذا أوجه التوجيهات إن ثبتت الرواية بالسكون".هـ[3].

وقد علمتَ ثبوتَها لابن سعادة. **مِن المَنْسُوخِ**: تلاوة.

ح4092 **خالَه**: خالَ أنس. **قَالَ**: أي فعل. **فُزْتُ**: بالشهادة.

ح4093 **اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ**... إلخ: هذا حديث "الهِجْرة"، وَذِكْرُهُ هنا لِذِكْرِ مقتلِ عامرِ بنِ فُهيرة، وبيان أَنَّهُ كان مِن السَّابقين في الخروج إلى المدينة. **فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا**: أي بالثمن، **غُلَاماً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْل**. قال الدمياطي: "هذا مقلوب، والصواب: الطفيلُ بنُ عبد اللّه بنِ سخبرة، وهو -أي الطفيل- أخو عائشة مِن أمِّها أمِّ رومان، وكان عامرُ مملوكاً للطّفيل فأسلَمَ فاشتراه أبو بكر منه"[4]. **مِنْحَةٌ**: شاةٌ. **يُعْقِبَانِهِ**: أي يركبانه عقبه، وهو أن يَنزِل الراكب ويركبَ رفيقُه، وينزلَ الآخر ويركبَ الماشي. **ثُمَّ وُضِعَ**: زاد الواقدي: «أَنَّ الملائكة وَارَتْهُ فلم يره المشركون»[5]. **فَنَعَاهُم**: أخبر بموتهم. **فَسُمِّيَ عُرْوَةُ**: أي سَمَّى الزبيرُ ابنَه عروةَ به. **سُمِّيَ بِهِ مُنْذِراً**: أي سَمَّى الزبيرُ أيضاً ابناً له آخرَ مُنْذِراً بمنذِرِ بنِ عمرو.

ح4096 **فُلَانـاً**: كَأَنَّه عنى محمَّد بنَ سيرين. **كَذَبَ**: أخطأ. **بَعَثَ نَاساً**... إلخ: وقع في

(1) الفتح (388/7) بتصرف.

(2) حاشية العارف الفاسي (مج3/م18/ص3) بهامش شرح ابن زكري.

(3) الفتح (388/7).

(4) المصدر نفسه (390/7)، والإرشاد (317/6).

(5) المغازي للواقدي (349/1).

هذا الحديث نقصٌ أَخَلَّ بمعناه، ولعلَّ صوابَه أن يقرِّرَ هكذا: **إِلَى نَاسٍ مِن الْمُشْرِكِينَ** وهم بنو عامر، **بَيْنَهُمْ وبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَهْدٌ**، فتعرَّض لهم آخرون **قِبَلَهُمْ**: -بكسر القاف- أي مِن جِهتهم، وهم: عُصيّة ورِعل وذكوان مِن بني سَليم، **فَظَهَرَ**: أي علا وغلب هؤلاء المتعرِّضون على **هَؤُلَاءِ الذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عهدٌ** وَقتَلُوا القُرَّاء (42/3) **فَقَنَتَ**... إلخ، هذا الذي يُؤْخَذُ مِن تقرير القسطلاني[1] أخذاً من كلام الإسماعيلي، وما للحافظ[2] غيرُ ظاهر، والله أعلم.

## 30 بَاب غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ.

ح4097 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ. [انظر الحديث 2664].

ح4098 حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَنْدَقِ وَهُمْ يَحْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. [انظر الحديث 3797 وأطرافه].

ح4099 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ   فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

---

(1) الإرشاد (319/6).

(2) الفتح (391/7).

نَحْنُ الَّذِيــنَ بَايَعُوا مُــحَــمَّــدَا عَلَى الْجِهَــادِ مَــا بَقِــيــنَــا أَبَدَا

[انظر الحديث 2834 وأطرافه].

ح4100 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُــوا مُــحَــمَّــدَا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِــيــنَــا أَبَــدَا

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهُوَ يُجِيبُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

قَالَ: يُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفِّي مِنْ الشَّعِيرِ، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشِعَةٌ فِي الْحَلْقِ وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ.

[انظر الحديث 2834 وأطرافه].

ح4101 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَاءُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ» ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِعْوَلَ، فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ؟ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ فَذَبَحَتْ الْعَنَاقَ وَطَحَنَتْ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ» قَالَ: «قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعْ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنْ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ، فَقَالَ: «قُومُوا» فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «كُلِي هَذَا وَأَهْدِي فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ». [انظر الحديث 3070 وطرفه].

ح4102 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ الشَّعِيرَ فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ فَصَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّ هَلًا بِهَلّكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ، وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفٌ فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ. [انظر الحديث 3070 وأطرافه]. [م= ك=36، ب=20، ح=2039].

ح4103 حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾[الأحزاب: 10]. قَالَتْ: كَانَ ذَاكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

ح4104 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ أَوْ اغْبَرَّ بَطْنُهُ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبَيْنَا أَبَيْنَا». [انظر الحديث 2836 وأطرافه].

ح4105 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». [انظر الحديث 1035 وطرفيه].

ح4106 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي الْغُبَارُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعَرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا. [انظر الحديث 2836 وأطرافه].

ح4107 حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ، يَوْمُ الْخَنْدَقِ.

ح4108 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَقَالَتْ: الْحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ، وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجِنَانِ قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ. قَالَ مَحْمُودٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَنَوْسَاتُهَا.

ح4109 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا». [الحديث 4109 -طرفه في: 4110].

ح4110 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ أَجْلَى الْأَحْزَابَ عَنْهُ: «الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ». [انظر الحديث 4109].

ح4111 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى» حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ. [انظر الحديث 2931 وطرفيه].

ح4112 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ: «مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [انظر الحديث 596 وطرافه].

ح4113 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». [انظر الحديث 2846 وأطرافه].

ح4114 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ». [م- ك-48، ب-18، ح-2724، أ-10411].

ح4115 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَعَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمْ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [انظر الحديث 2933 وأطرافه].

ح4116 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ الْغَزْوِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».[انظر الحديث 1797 وأطرافه].

□ 30 **غزوةُ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ**: أمَّا تسميتُها بالخندق فلأجل الحفير الذي حفر فيها حول المدينة ليمنع مِن الوصول إليها، بأمر النبيﷺ وإشارةِ سلمان الفارسي. والحفير هو الخندق، واختلِفَ في مدة حفرهم له، فقيل: أقاموا في حفره قريباً مِن عشرين ليلة، وقيل: أربعاً وعشرين، وقيل: شهراً. وكان ذلك قبل وصول العدو إليهم.

وأما تسميتُها بـ"الأحزاب" فلاجتماع طوائفِ المشركين على حرب المسلمين، وكانوا عشرة آلاف مِن قريش، وغطفان، وبني مرّة، واليهود، ومَن تبعهم، والمسلمون ثلاثة آلاف فَقَدِمَ الأحزابُ بجمُوعِهم، وأحاطوا بالمدينة، وكانت مدَّةُ حصارهم لها عشرين يوماً. ولم يكن بينهم قتال إلا مُرَامَاةٌ بِالنَّبل، غير أنَّ عمرو بنَ عَبْدِوُدٍّ اقتحم الخندق وطلب المبارزة، فبارزَهُ علي -رضي اللّه عنه- فقتله.

وكذلك نوفل بنُ عبداللّه بن المغيرة اقتحم وطلب المبارزة، فبارزه الزبيرُ -رضي اللّه عنه- فقتله. وبَعْدَ ذلك سلَّط اللّه عليهم الريح، فلم تَدَعْ لهم بناءً إلا هَدَمَتْهُ، ولا إناءً إلا كفأته، فرجعوا هاربين لا يلوي أحدٌ على أَحَدٍ، و﴿كَفَى اللَّهُ المُومِنِينَ القِتَالَ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيّاً عَزِيزاً﴾. **كَانَتْ فِي شَوَّالَ سَنَةَ أَرْبَعٍ**: الصواب ما لابنِ إسحاق[1]

(1) سيرة ابن هشام (214/3).

وابنِ سعد[1]، واعتمده القرطبي وغيرُه، أنها كانت في شوال سنة خمس[2]. قال ابنُ حجر: "وهو المعتمد"[3].

ح4097 **عَرَضَهُ**: اختبرَ حالَه هل يصلُح للمقاتلة أم لا. **ابنُ أربعَ عشْرَةَ**: "الصواب أنه كان يوم "أُحُدٍ" ابنَ ثلاثَ عشْرةَ وأشهرٍ، ويومَ الأحزاب ابنَ خمس عشْرة وأشهرٍ". قاله الزركشي[4]. **فَأَجَازَهُ**: أمضاه و أذِن له في القتال.

ح4098 **عَلَى أَكْبَادِنَا**: أي ما يلي الكبد مِن الجَنب. وفي نسخة: «أكتادنا»[5]، جمع كَتِد، وهو ما بين الكاهل إلى الظهر[6].

ح4100 **مُتُونِهِم**: ظُهُورِهم. **فَيُصْنَعُ**: يطبخ. **بِإِهَالَةٍ**: مَا يُؤْتدَمُ به سَمْناً كان أو زيتاً أو شحماً. **سَنِخَةٍ**: تَغَيَّر طعمُها ولونُها من قَدَمِها، ولهذا وصفها بقوله: **بَشِعَةٌ**: كريهةُ الطعم والرائحة.

ح4101 **كَيْدَةٌ**[7]: قطعة صلبة من الأرض لا يعمل فيها المِعْوَل. **نَازِلٌ**: إليها. **مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ**: زاد أحمد: «من الجوع»[8]. وفائدةُ ربطِ الحجر أن البطنَ تضمر من الجوع فيُخْشَى على انحناء الصُّلب بواسطة ذلك، فإذا شُدَّ عليه الحجرُ استقامَ الظهر، وقيل: تسكينُ حرارةِ الجوعِ ببردِ الحجرِ. **المِعْوَل**: المسحاة. **فَضَرَبَ**: الكيدة. **فَعَادَ**:

(1) الطبقات (65/2).

(2) المفهم (643/3).

(3) الفتح (393/7).

(4) التنقيح (587/2 و588)

(5) هي رواية الجميع. انظر صحيح البخاري (137/5)، والفتح (394/7)، والإرشاد.

(6) الإرشاد (319/6).

(7) هذه رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وروايةُ ابن عساكر. وفي صحيح البخاري (138/5): «كُدْيَة».

(8) مسند أحمد (301/3).

المضروب. **كَثِيبًا**: رملا. **أَهْيَلَ**: أسيلا. **أو**: للشك. **أَهْيَمَ**: بمعنى أَهْيَلَ. **إِلَى الْبَيْتِ**: فأذن لي. **لِامْرَأَتِي**: (سهلة)[1] بنت مسعود الأنصارية. **شَعِيرٌ**: قدره صاع كما يأتي. **وَعَنَاقٌ**: أنثى مِن المَعز. **فَذَبَحتُ**: أنا. **وَطَحَنَتْ**: هي. [**انكسر**][2]: اختمر. **الأَثَافِيّ**: ثلاثة أحجار توضع عليها القِدر. **تَنْضَجَ**: تطيب. **طُعَيِمٌ**: -بتخفيف الياء- كذا في نسخنا، قال ابنُ التين: "وهو غلط[3]. وقال الزركشي[4] وابنُ حجر: -بتشديد التحتية- تصغير طعام، مبالغة في تحقيره[5]. **قَالَ**: صلى اللّه عليه وسلم للمسلمين جميعاً كما في رواية. **وَمَنْ مَعَهُمْ**: قال: ولقيتُ مِن الحياء ما لم يعلمه إلا اللّه تعالى. قلتُ: جاء الخَلْقُ على صاع مِن شعير وعَنَاق. **وَلاَ تَضَاغَطُوا**: تَزْدَحِمُوا. **وَيُخَمِّرُ**: يُغَطِّي. (43/3)/ **وَالتَّنُّورَ**: محلّ الخبز. **ثُمَّ يَنْزِعُ**: يأخذُ اللَّحْمَ مِن البُرْمة.

ح4102 **خَمَصاً**: ضمور البطن من الجوع. **فَانْكَفَيْتُ**: انقلبتُ. **بُهَيْمَةٌ**: البهيمةُ هي الصغير مِن أولاد الغنمِ. والدَّاجِنُ المقيمُ منها بالبيت. **سُوراً**: هو الصنيع بـ"الحَبَشِية"، أي الطَّعامُ الذي يُدْعَى إليه -وهُو بغير همز- وأما المهموز فهو البقية. **فَحَيَّ أَهْلاً**[6]: "هذه كلمة استدعاء فيها حثّ، أي هَلُمُّوا مسرعين، والصواب حذف الألف منها"[7]. قاله ابن حجر[8]. **بِكَ وَبِكَ**: أي فعل اللّهُ بك وفعلَ بكَ. **مَعِي**: حكاية بالمعنى،

(1) كذا في الأصل. وفي الفتح (397/7): "سهيلة". والصواب: سهيمة كما في الإصابة (718/7)، وهي أنصارية ظَفَرية زوج جابر، ووالدةُ ولدِه عبد الرحمن.

(2) في الأصل والمخطوطة: "تكسّر"، وهو سهو. والمثبت من صحيح البخاري (138/5)، والإرشاد (321/6).

(3) الفتح (398/7).

(4) التنقيح (589/2).

(5) الفتح (398/7).

(6) كذا في الأصل.

(7) بمعنى: «حيهلا» وهي التي اعتمدها في الفتح (399/7)، والإرشاد (322/6).

(8) الفتح (399/7).

أي معك، **وَاقْدَحِي**: أي اغرفي. **وَهُمْ أَلْفٌ**: أي الذين أكلوا. **وانحرفوا**: مالوا عن الطعام. **لَتَغِطُّ**: تغلي وتفور.

ح4103 **﴿إِذْ جَاؤُوكُمْ﴾**: أي الكفار، **﴿وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ﴾**[1]: مَالَت عن كلِّ شيء إلى عدوِّها من كل جانب.

ح4104 **أَغْمَرَ بَطْنَه**: أي وارى الترابُ جلدةَ بطنِه الشريفِ. **يَقُولُ**: متمثِّلاً بقول ابن رواحة. **إِن الأُولَى**[2] **قَدْ بَغَوا عَلَيْنَا**: يحتمِلُ أن يُرادَ به مؤنّث الأول، فيكون المعنى أنَّ الجماعة السابقة بالشرِّ بغوا علينا، وَيَحْتَمِلُ أن تكون موصولة ويكون خبر "إنَّ" محذوفاً تقديره: "إن الذين بغوا علينا ظالمون". (**وَالمُهَاجِرَة**: أي الجماعة المهاجرة)[3].

**تنبيه:**

قال في المفهم: "وغيرُ خاف ما في هذا الحديث مِن الفقه مِن جواز التحصّن والاحتراز مِن المكروهات، والعمل في العادات بمقتضاها، وأن ذلك كلّه غيرُ قادح في التوكّل، ولا منقص منه، فقد كان صلى اللّه عليه وسلم على كمال المعرفة باللّه، والتوكّل عليه، والتسليم له، ومع ذلك لم يطرح الأسباب، ولا مقتضى العادات، صلى اللّه عليه وسلم".هـ[4].

ح4105 **بالصَّبَا**: الصَّبَا هي الريح الشرقية، وإنما أتى بهذا الحديث هنا لأجل الرِّيح التي كانت يومَ الأحزاب، ووقع النّصر بها للنبي ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا﴾[5]، فكانت تلك الريح هي الصَّبا. قال مُجَاهِد: "سلّط اللّهُ

---

(1) آيـة 10 من سورة الأحزاب.

(2) كـذا في الأصـل والإرشـاد(323/6). وفي الفتح (401/7)، وصحيح البخاري (140/5): «إن الْأُلَى».

(3) سها المؤلّف فَأَدْرَجَ هذه الجملة هنا، وليس محلّها. وموضعُها في الحديث (4100).

(4) المفهم (645/3).

(5) آيـة 9 من سورة الأحزاب.

عليهم الرّيح فكفأت قدورهم، ونزعت خيامهم، حتى أظعنتهم، يعني ورجعوا هاربين. **بِالدَّبُورِ**: الريح الغربية.

ح4108 **قال وأخبرني**: أي قال هشام. **وَنَسْوَاتُها**: قال الخطابي: "كذا وقع، وليس بشيء، وإنّما هو "نَوْسَاتُهَا" أي ذوائبها"(1). **تَنْطُفُ**: أي تقطر ماء، لأنها كانت اغتسلت. **قَدْ كَانَ مِن أَمرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ**: مراده بذلك ما وقع بين عليٍّ ومعاوية مِن القتال، ثمَّ اجتماع الناس على الحكومة بينهم، فراسلوا بقايا الصحابة مِن الحَرَمين وغيرهما، وتواعدوا على الاجتماع بـ"دومة الجندل" في رمضان الـموالي لوقتِ الوقعة، وذاك سنة سبع وثلاثين. فشاور ابنُ عمرَ أختَه حفصة في التوجّه إليهم، فأشارت عليه بِلحاقه بهم خشية أنْ يقع من غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة. **حَتَّى ذَهَبَ**: إليهم. **فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ**: بعد اختلاف الحَكَمَيْنِ وهما أبو موسى وكان مِن قِبَلِ علي، وعمرو بنُ العاص وكان مِن قِبَلِ معاوية، وكانا اتفقا على أن يعزلا عليًّا ومعاوية معاً، وينظرَ النَّاسُ في أمرهم، فقام أبو موسى وعزلهما معاً، وقام عمرو فقال: إن أبا موسى عزل عَلياً وأنا قد عزلتُه وأيضاً، ووليّتُ معاوية، فتفرَّق الناس عند ذلك. **فِي هَذَا الأَمرِ**: أي الخلافة. **قَرْنَهُ**: أي صفحة وجهه، أي يظهر لنا نفسه. **فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ**: "يعني بذلك ابنَ عمر وأباه عمر". قاله الكرماني(2). وهو الذي يدل عليه قوله: **قَالَ حَبِيبٌ** لابن عمر: **فَهَلاَّ أَجَبْتَه**: أي معاوية. **حَلَلْتُ حُبْوَتِي**: هي ثوب يلقى على الظهر ويربط (44/3)/ طرفاه على الساقين بعد ضمّهما. **مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ**... إلخ: يعني يوم أحد ويوم الخندق، فدخل في هذا عليٌّ وعمر وجميعُ مَن شهدهما مِن قريش، ومنهم عبدُاللّه بنُ عمر. وَمنْ هنا يظهر وجه مناسبة إدخال هذه القضية في غزوة الخندق.

(1) الفتح (403/7)، وانظر غريب الحديث للخطابي (589/2).

(2) الكواكب الدراري (مج8 /ج16/ 34).

**كَلِمَةً**: هي قوله: "**أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مَنْ قَاتَلَك**... إلخ". **مَا أَعَدَّ اللَّهُ**...إلخ: أي لمن صبر وكظم غيظه. **وَنَوْسَاتُهَا**: هذا هو الصواب.

ح4109 **نَغْزُوهُمْ وَلاَ يَغْزُونَا**[1]: وكان الأمر كما قال صلى اللّه عليه وسلم.

ح4110 **حِينَ أَجْلَى الأَحْزَابُ عَنْهُ**: أي رجعوا فارّين مِن غير اختيار منهم كما سبق.

ح4111 **عَنْ صَلاَةِ الوُسْطَى**: زاد المصنِّفُ في "الدعوات": «وهي صلاة العصر»[2]، ونحوه "لمسلم"[3]. وَقَصْرُ الحافظِ وَمَنْ تبعه الزيادةَ المذكورة على "مسلم" ذهولٌ عمَّا في "الدعوات".

ح4112 **ما كِدْتُ أن أصلِّي**... إلخ: أي ما صليتُ حتى غربت الشمس. **بُطْحَان**: وادٍ خارج المدينة.

ح4113 **بِخَبَرِ القَوْم**: يعني بني قريظة، هل نقضوا العهد وحاربوا أم لا؟. **حَوَارِيّ**: أنصاراً.

ح4114 **فَلاَ شَيْءَ بَعْدَهُ**: أي كل شيء، يعني وهو سبحانه الباقي وحده: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾[4].

ح4116 **أَوَ الحَجِّ**: "أو": للتنويع. **آيِبُون**: راجعون. **لِرَبِّنَا**: معمول للأفعال الأربعة. **حَامِدُونَ**: له.

**تتميم**:

ذكر ابنُ إسحاق والواقدي أنه استشهد مِن المسلمين يومَ الخندق ستةٌ لا غير:

---

(1) هذه رواية ابن عساكر. وفي صحيح البخاري (141/5): «ولا يغزوننا».

(2) كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين (ح6396). وانظر الفتح (195/11).

(3) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب 36.

(4) آية 88 من سورة القصص.

سعدُ بن معاذ، وأنس بنُ أوس، وعبداللّه بنُ سهل، الأوسيون. والطّفيل بنُ النّعمان، وثعلبة بنُ عَنَمَة -بمهملة ونون مفتوحتين- وكعب بنُ زيد، الخزرجيون. وزاد الدمياطي في الأنساب: "قيس بنُ زَيد بن عامر، وعبد اللّه بنُ أبي خالد".

وزاد الحافظ في الكنى: أبا سِنان بن صيفي بنِ صخر، وقتل من المشركين ثلاثةٌ.هـ. من شرح المواهب[1].

## 31 بَاب مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ

ح4117 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «فَإِلَى أَيْنَ؟» قَالَ: هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ. [انظر الحديث 463 وأطرافه].

ح4118 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ مَوْكِبَ جِبْرِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. [انظر الحديث 463 وأطرافه].

ح4119 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [انظر الحديث 946].

ح4120 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، (ح) وحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ

(1) شرح المواهب للزرقاني (126/2)، وانظر: الإصابة (193/7).

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخَلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا أَوْ كَمَا قَالَتْ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَكِ كَذَا» وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ حَتَّى أَعْطَاهَا حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ كَمَا قَالَ.

[انظر الحديث 2630 وطرفيه]. [م= ك=32، ب=24، ح=1771].

ح4121 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْ الْمَسْجِدِ، قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [انظر الحديث 3043 وطرفيه].

ح4122 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ وَهُوَ حِبَّانُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ بَنِي مَعِيصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ: رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْخَنْدَقِ، وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنْ الْغُبَارِ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي

فِيهَا فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ! فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[انظر الحديث 463 وأطرافه]. [م= ك=32، ب=22، ح=1769، أ=24349].

ح4123 حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانَ «اهْجُهُمْ -أَوْ هَاجِهِمْ- وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [انظر الحديث 3213 وطرفيه].

ح4124 وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ». [انظر الحديث 3213 وطرفيه].

**31 بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ**: لنقضهم العهد الذي كان بينهم وبين النبيﷺ وتمالُئِهم مع قريش وغطفان على محاربته، فخرج إليهم صلى اللّه عليه وسلم لسبعٍ بَقين مِن ذي القعدة سنةَ خمس في ثلاثة آلاف رجل وستة وثلاثين فرساً.

ح4118 **سَاطِعاً**: مرتفعاً. **مَوْكِبَ**: جماعةِ الفرسان.

ح4119 **العَصْرَ**: وفي مسلم: «الظهر»(1). وجُمِعَ بينهما باحتمال أن يكون بعضهم كان قد صلّى الظهر قبل الأمر، وبعضهم لم يصلِّها، فقيل لمن صلاّها: «لا يصلين أحد العصر»، ولمن لم يصلِّها: «لا يصلين أحد الظهر»، والله أعلم. **فَلَمْ يعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ**: زاد البيهقي: «فصلّت طائفةٌ إيماناً واحتساباً، وتركت طائفة إيماناً واحتساباً»(2).

ح4120 **سَمِعْتُ أَبِي**: هو سليمان. **النَّخَلاَتِ**: بقصد أَنْ يفرقها على المهاجرين على سبيل العارية لا التملّك. **حَتَّى افتَتَحَ قريظَةَ وَالنَّضِيرَ**: فقسم في المهاجرين مِن

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير باب 23 (ح1770).

(2) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة عن عائشة حديث (1360)، وأخرجة الطبراني في الكبير (79/10) عن كعب والحاكم (37/3) عن عائشة.

غنائمهم فأكثرَ، وأمرهم بردِّ ما كان الأنصارُ منحوهم به لاستغنائهم عنه، ولأنهم لم يكونوا ملَّكُوهم رقاب ذلك. **أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَن**: على وجه المِنحة لا التمليك، وفي "مسلم": «فأتيتُ النبيَ ﷺ فأعطانيه فجاءت»[1]. **لَكِ كَذَا**: أي اتركيه ولكِ كذا. **حسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَشَرَةَ أَمْثَالِه**: وفي "مسلم": «حتى أعطاها عشرة أمثاله».

ح4121 **مِنَ المَسْجِدِ**: الذي كان النبيﷺ أعدّه للصلاة فيه في ديار بني قريظة أيَّام حصارهم. وليس المراد به المسجد النبوي. **نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ**: بعدما حاصرهم النبيﷺ خمس عشرة ليلة، وقيل: خمساً وعشرين، حتى أجهدهم الحصار، وقذف الله في قلوبهم الرعب. **قوموا إلى سيدكم**: السيِّدُ المتقدِّم على قومه بما فيه من الخصال الحميدة. **أو أخيركُمْ**: شكٌّ مِن الراوي، وفي بعض طرقه: «سيدكم» من غير شكٍّ، أي فَأَنْزِلُوهُ من دَابَّته أو هَنُّوهُ بخروجه مِن محلّ مرضه أو سَلِّموا عليه لقدومه مِن غيبته عنكم. وانظر بقية الكلام عليه في "الأدب" ولاَ بُدَّ. **تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُم**: في رواية: «يقتل منهم كلُّ مَن جرت عليه الموسى» ففيها زيادة بيان الفَرْقِ بين المقاتلة والذرية، واختلِفَ (45/3) في عددهم، فقيل: كانوا سِتِّمِائة، وقيل: سَبعمائة. وقال السهيلي: "المكثر يقول ما بين الثّمانمائة إلى التِّسْعِمائة"[2]. **وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ**: جمع ذرية، أي النساء والصبيان، وتقسم أموالهم كما يأتي. وعدد سبيهم(...)[3]. وعددُ غنائمهم على ما نقله الزرقاني عن ابنِ سعد: "ألف وخمسمائة سيف، وثلاثمائة ذرع،

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير باب 24 (ح1771).

(2) عزاه للسهيلي القسطلاني في المواهب (137/2) وقال شارحه الزرقاني: كذا عزاه له تبعا للفتح ... وهكذا نقله عنه اليعمري. قلتُ (الزنيفي): لم أجده في روض الأنف وإنما رواه ابن هشام في السيرة (201/4)، والطبري في تاريخه (101/2) من حديث ابن إسحاق.

(3) ترك المؤلف بياضاً قدر سطر.

وألفا رمح، وخمسمائة ترس، وحَجَفَةٌ[1] وجمال نواضح، وماشية كثيرة"[2]، وإنما حكم فيهم بِمَا ذكر لِعِظَم جنايتهم حيثُ نقضوا ما بينهم وبين النبيﷺ من العهد، وأعانوا عليه قريشاً، وقاتلوه وسَبُّوه أقبح سَبٍّ، فاستحقّوا ذاك. -لعنةُ اللّه عليهم وغضَبُه-".

**بِحُكْمِ المَلِكِ**: أي «بحكم اللّه» كما في رواية. فأنفذ صلى اللّه عليه وسلم حكم سعد فقتل المقاتلة بِأَنْ حفر لهم أخدوداً بالسوق، وَضُرِبت أعناقهم وألقوا فيه، وردَّ عليهم التراب وَسَبَى الذرية والنساء، وقسَّم الأموال والسَّبيَ في أصحابه.

ح4122 **فِي الأَكْحَلِ**: هو عرق في وسط الذراع. قال الخليلُ: "هو عرق الحياة، وفي كلِّ عضو منه شعبة، إذا قطع لم ينزف منه الدم". **فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ**... إلخ: "قال بعض الشراح: "لم يصب في هذا الظن لِمَا وقع من الحروب بعد ذلك".

وقال ابن حجر: "بل أصاب، وقصده الحربَ الناشئةَ عن قصد المشركين إلى المسلمين، وهذا لم يقع بعد ذلك. فدعاؤُه -رضي اللّه عنه- مستجابٌ"[3]. **فَافْجُرْهَا**: أي الجرحة. **مِنْ لَبَّتِهِ**: "هي موضع القلادة من الصدر. وللكشميهني: «من ليلته»، وهو تصحيف. ففي رواية ابن خزيمة: «فإذا لَبَّتُه قد انفجرت مِن كَلْمِه»، أي من جرحه، "وكان موضعُ الجرح وَرِمَ حتى وصل إلى صدره فانفجر من ثم". قاله الحافظ[4]. وبه يسقط ما "للفاسي" في "حاشيته" هنا[5]. **فلم يَرُعْهُمْ**: أي أهل المسجد. **يَغْذُو**: يسيل.

(1) حَجَفَةٌ، واحدة الحَجَف: التُّروس من جلود بلا خشب ولا عقب. القاموس المحيط مادة (ح ج ف) (ص719).

(2) شرح الزرقاني على المواهب (137/2).

(3) الفتح (414/7) بتصرف.

(4) الفتح (415/7).

(5) حاشية الفاسي (م16/ ص1) وفيها: "«فانفجرت من لَبَّته»: صوابه: «من ليلته» لأنه لم يكن مطعوناً في لَبَّتِهِ".

## 32 بَاب غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ، خَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ فَنَزَلَ نَخْلًا، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ.

ح4125 قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ، وقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ. [الحديث 4125-أطرافه في:4126، 4127، 4130، 4137].

ح4126 وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ. [انظر الحديث 4125 وأطرافه].

ح4127 وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، سَمِعْتُ جَابِرًا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْ الْخَوْفِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَرَدِ. [انظر الحديث 4125 وأطرافه]. [م= ك=6، ب=57،ح=843].

ح4128 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنْ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. [م= ك=32، ب=50، ح=1816].

ح4129 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [م= ك=6، ب=57، ح=842].

ح4130 وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلٍ فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ. قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. [انظر الحديث 4125 وأطرافه].

ح4131 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَهُ ثِنْتَانِ ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ الْقَاسِمَ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلٍ حَدَّثَهُ: قَوْلَهُ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ.

ح4132 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ. [انظر الحديث 942 وأطرافه].

ح4133 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.
[انظر الحديث 942 وأطرافه].

ح4134 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ. [انظر الحديث 2910 وأطرافه].

ح4135 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ» فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح4136 وَقَالَ أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ: تَخَافُنِي. قَالَ: «لَا» قَالَ: «فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَ: اللَّهُ فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ، رَكْعَتَانِ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ: وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصَفَةَ. [انظر الحديث 2910 وأطرافه].

ح4137 وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلٍ فَصَلَّى الْخَوْفَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ خَيْبَرَ.

□ 32 **غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ**: سميت بذات الرِّقاع لأجلِ الرقاع التي جعلوا في أرجلهم كما في «حديث أبي موسى»، فهو أرجحُ مِن جميع ما قيل في ذلك. قاله ابن غازي(1). وهو ظاهرٌ. والجمهور على أنها واحدة.

وقال الواقدي: "إنهما اثنتان"، وتبعه "الحلبي"(2)، والله أعلم بالصواب. **وَهِيَ غَزْوَةُ**

(1) إرشاد اللبيب (ص175).

(2) انظر السيرة الحلبية لعلي بن برهان الدين الحلبي (570/2).

**مُحَارِبِ خَصَفَةَ**: أي ابن خصفة بن قيس ابنِ غيلان بنِ إلياس بنِ مُضر. **مِن بَنِي ثَعْلَبَة**: كذا وقع، والصواب: «**وَبَنِي ثَعْلَبَة**» كما عند ابن إسحاق، وكما يأتي. قاله ابن حجر[1]. "**من" غَطَفَان**: كذا في نسخنا -بالميم والنون- وهو الصواب. قاله ابن حجر[2]. **فَنَزَلَ نَخْلاً**: اسم موضع على يومين من المدينة، وهو معروف كما اشتهر على الألسنة. **وَهِيَ**: أي ذات الرقاع. **لِأَنَّ أَبَا مُوسَى**... إلخ: يعني وقد حضرها، فدلَّ على أَنَّها بعده، وهو استدلالٌ صحيح.

قال ابن عرفة في "مختصره": "وهو مشكلٌ لاتفاقِ أهلِ السيرِ فيما علمتُ أنها في الرابعة، وخيبرُ في السابعة، ولم يتعقّبه السهيليُّ ولا أبو عمرَ مع وقوفهم على «حديث البخاري» فيما يظن بهم، إلا أن يُحْمَلَ شهودُه إيَّاها قبل هجرته للحبشة، لصحّة قدومِهِ على النبيﷺ قبل هجرته للحبشة".هـ منه.

وقال الدمياطي: "حديث أبي موسى مشكلٌ مع صحته، وما ذهب أحدٌ من أهلِ السير إلى أنها بعد خيبر".هـ. نقله في "التنقيح"[3] و"الفتح"[4]. وجوابه ما قاله ابن عرفة، واللّـه أعلم.

ح4125 **غَزْوَةِ السَّابِعَةِ**: أي السفرة السابعة. **بِذِي قَرَدٍ**: موضع على نحو يوم مِن المدينة.

وَقَصْدُ البخاري من «حديث ابن عباس وسلمة» الموافق له في تسمية الغزوة، الإشارةُ أيضاً إلى أَنَّ غزوةَ ذاتِ الرقاع كانت بعد خيبر، لأَنَّ في حديث سلمة في غير هذه الطريق

---

(1) الفتح (418/7).

(2) المصدر نفسه.

(3) التنقيح (592/2).

(4) الفتح (418/7).

التنصيصُ على أن غزوةَ ذاتِ قَرَدٍ كانت بعدَ خيبرَ، فظن البخاري -رحمه الله- أنهما غزوةٌ واحدة لوقوع صلاة الخوف فيهما معاً، وليس كذلك، لاختلاف السبب (46/3) والقصدِ، فَإِنَّ سببَ غزوة ذات الرقاع ما قيل لهم: إن "مُحَارِبَ" يُجْمِعون لكم فخرجوا إليهم إلى بلاد غطفان، وسبب غزوة القَرَدِ إغارةُ عبدِ الرحمن بنِ عُيَيْنة مع قومه على لقَاح المدينة، فخرجوا في إثرهم، (واستنقذهم)[1] منهم سلمةُ وحده، ولم يصِلُوا إلى غطفان فافترقا. قاله ابن حجر[2].

ح4126 **وَثَعْلَبَةَ**: هذا هو الصواب.

ح4128 **ستَّةُ نفر**: مِن الأشعريين. **نَعْتَقِبُه**: يَرْكَبُ هذا قليلا، ثم ينزلُ ويركَبُ الآخرُ على سبيل المناوبة. **فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا**: رَقَّت، يقال: نقب البعير إذا رقَّ خُفُّه. **ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ**: وذلك أَنَّ كِتمان العمل الصالح أفضلُ من إظهاره، إلا لمصلحة راجحة كالاقتداء به.

ح4129 **عَمَّنْ شَهِدَ**... إلخ: هو أبوه "خوات"، وقيل: سهل بنُ أبي حتمة كما يأتي. **وَأَتَمُّوا لأنفسِهِم**: وَسَلَّمُوا.

ح4130 **قَالَ مَالِكٌ**: إمام الأئمة. بالسَّنَدِ السَّابق. **وَذَلِكَ أَحْسَنُ**... إلخ: أي لأنه سمع فيها كيفيات.

ح4131 **وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ**: ثم يسلِّمون. **بَنِي أَنْمَار**: هذه غزوة محارب وثعلبة أيضاً لقرب دِيار بني أنمار مِن ديار بني ثعلبة، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ سببَ غزوة ذات الرقاع أَنَّ أعرابياً أتى المدينةَ فقال: إني رأيتُ ناساً مِن بني ثعلبة ومن بني أنمار جمعوا لكم جموعاً وأنتم في غفلة، فخرج النبيُّ ﷺ إليهم.

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. والصواب: "استنقذه" يعني اللِّقاح.

(2) الفتح (420/7).

ح4135 **القَائِلَةُ**: وسط النهار. **العِضَاه**: شجر يعظم له شوك[1]. **سَمُرَةٍ**: شجرة كثيرة الورق. **أعرابيٌّ**: يأتي اسمه. **صَلْتاً**: مجرّداً من غِمده. **مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي**: استفهام إنكاري، أي لا يمنعك منّي أحد. **فَلْتُ: اللَّهُ**: فشام السيف، أي أغمده. وذكر الواقدي أنه أسلم ورجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير[2].

ح4136 **ثُمَّ تَأَخَّرُوا**: فكَمَّلوا لأنفسهم أربعاً. و...**بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ**: ثم أتَمُّوا بعد سلامه أربعاً.

**وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ**: أي مع الإمام، أي وركعتان أخريان وحدهم، فصار للجميع أربع. كذا قرَّرهُ شيخ الإسلام[3]. قال ابن حجر: "وهذه الكيفية مخالفة للكيفية التي في «طريق أبي الزبير»[4]، وهو ممّا يُقَوِّي أنهما واقعتان"[5]. **اسمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ**: وقع عند الواقدي في قصة شبيهة بهذه أن اسمَ الأعرابيِّ دعثور بن الحارث، وأنه أسلم، لَكِنَّ ظاهرَ كلامه أنهما قصتان. قاله ابن حجر[6].

ح4137 **وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ**... إلخ: قصدُه بهذا تأكيدُ مَا ذهب إليه مِن أَنَّ ذات الرقاع كانت بعد خيبر، لكن لا يلزم من كون الغزوة كانت في جهة "نجد" أَلاَّ تتعدد، فإن نجداً وقع التوجّه إلى جهتها مَرَّات، فَيَحْتَمِلُ أن يكون أبو هريرة حضر التي بعد خيبر، لا التي قبلها، واللّه أعلم. قاله الحافظ في الفتح[7].

---

(1) في الفتح (427/7): كُلُّ شجر يعظم له شوك".
(2) انظر البداية والنهاية (2/4)، والإصابة (307/2).
(3) تحفة الباري.
(4) يعني الحديث الموالي رقم (4137).
(5) الفتح (428/7).
(6) المصدر نفسه.
(7) المصدر نفسه.

33 بَاب غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ. وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ.

ح4138 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْعَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

[انظر الحديث 2229 وأطرافه]. [م= ك=الطلاق، ب=21، ح=1438، أ=11839].

ح4139 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ نَجْدٍ فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْنَا فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاخْتَرَطَ سَيْفِي فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ صَلْتًا قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ اللَّهُ، فَشَامَهُ ثُمَّ قَعَدَ فَهُوَ هَذَا». قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2910 وأطرافه].

□ 33 **غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِن خُزَاعَة وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعْ**: والمريسيع ماءٌ لبني خُزَاعة.

قال ابن حجر: هكذا وقع هنا، وَذكَر مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا. ثم أورد حديث أبي سعيد في العزل، ثم أورد بعده حديث جابر في غزوة نجد، ثم ذكر بعده ترجمة، وهي غزوة أنمار، وذكر فيها حديث جابر، ومحلُّ هذا كلِّه قبلَ غزوة بني المصطلق لأنه عقبها بترجمة حديث الإفك. والإفكُ كان فيها، فلا معنى لإدخال غزوة أنمار بينهما، بل غزوةُ أنمار يشبه أن

تكون هي غزوة محارب وبني ثعلبة، والذي يظهر أن التقديم والتأخير في ذلك من النساخ"(1). **سَنَةَ سِتٍّ**: أي في شعبان. **وَقَالَ مُوسَى: سَنَةَ أَرْبَعٍ**: ابنُ حجر: " :"كَأَنَّ هذا سبق قلم، وصوابُه خمس، وهو الذي لابنِ عقبة من عِدَّة طرق، وهو أصح (47/3)/ من قول ابنِ إسحاق"(2).

ح4138 **فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ**: بني المصطلق. **فاشتهينا النساءَ**: أي جماعهن. **وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ**: أي عزل المني عن فرج المرأة في حالة الجماع، خوفا من الاستيلاد المانع مِنَ البيع. **مَا عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَفْعَلُوا**: أي ليس عدم الفعل واجباً عليكم، فإن الفعل لا يؤثِّر شيئاً إلا بقضاء اللّه وقدره. ويأتي الكلام على "حكم العزل" في كتاب النكاح -إن شاء اللّه-.

**تنبيه:**

قال الأُبِّي: "بنو المصطلق قومٌ وثنيون، ولا توطأ غير الكتابية بالمِلك حتى تُسْلِمَ، وهذا قول الجمهور". عياضٌ: "وأجابوا عن الحديث بأنهم كانوا يدينون بدين أهل الكتاب، وقيل غير ذلك".هـ.

## 34 بَاب غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

ح4140 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا. [انظر الحديث 400 وطرفيه].

□ 34 **غَزْوَةُ أَنْمَارٍ**: هي ذات الرقاع السابقة كما قدّمناه.

(1) الفتح (429/7).

(2) المصدر نفسه.

## 35 بَاب حَدِيثِ الْإِفْكِ

وَالْأَفْكِ بِمَنْزِلَةِ النِّجْسِ، وَالنَّجَسِ. يُقَالُ: إِفْكُهُمْ وَأَفْكُهُمْ [وَأَفَكَهُمْ]. فَمَنْ قَالَ: أَفَكَهُمْ. يَقُولُ: صَرَفَهُمْ عَنْ الْإِيمَانِ وَكَذَّبَهُمْ، كَمَا قَالَ ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ يُصْرَفُ عَنْهُ مَنْ صُرِفَ.

ح4141 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ دَنَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنْ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرْ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ

الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، وَهُمْ نُزُولٌ قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّ كِبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ. قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذَلِكَ يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قِبَلَ الْغَائِطِ وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ أَيْ هَنْتَاهْ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ

فَأذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِأُمِّي يَا أُمَّتَاهُ مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ يَا بُنَيَّةُ: هَوِّنِي عَلَيْكِ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ.

قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» [قَالَتْ]: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذِرُكَ فَإِنْ كَانَ مِنْ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ.

قَالَتْ: فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ. قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ

لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي فِيمَا قَالَ: فَقَالَ أَبِي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ كَثِيرًا إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[يوسف:18]. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنْ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ».

قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَتْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾[النور:11]. الْعَشْرَ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور:22]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ لِزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتِ -أَوْ رَأَيْتِ-؟» فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ: قَالَتْ وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ. ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ، لَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [انظر الحديث 2593 وأطرافه].

ح4142 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبَلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ، قُلْتُ: لَا وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا فِي شَأْنِهَا.

فَرَاجَعُوهُ فَلَمْ يَرْجِعْ، وَقَالَ مُسَلِّمًا: بِلَا شَكٍّ فِيهِ وَعَلَيْهِ كَانَ فِي أَصْلِ الْعَتِيقِ كَذَلِكَ.

ح4143 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ [قَالَ]: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَلَجَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ فَقَالَتْ: أُمُّ رُومَانَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَأَبُو

بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّيْتُهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَتْهَا الْحُمَّى بِنَافِضٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِي مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ قَالَتْ: وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَهَا قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ. [انظر الحديث 3388 وطرفيه].

ح4144 حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقْرَأُ ﴿إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾[النور:15]. وَتَقُولُ الْوَلْقُ: الْكَذِبُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا.

[الحديث 4144 –طرفه في:4752].

ح4145 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: كَيْفَ بِنَسَبِي؟ قَالَ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. [انظر الحديث 3531 وطرفه].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ سَمِعْتُ هِشَامًا عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبَبْتُ حَسَّانَ وَكَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَيْهَا.

ح4146 حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 4146 –طرفاه في: 4755، 4756]. [م= ك=44، ب=34، ح=2488].

□ 35 **حديث الإفك**: الإفكُ أشدُّ الكذب. والمراد الإفك المذكور في شأن عائشة -رضي الله عنها- وكانت قضيته في المريسيع وهي المُصْطَلق، في شعبان سنة خمس على ما هو الصواب. **إِفْكُهُمْ**: من قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ إِفْكُهُمْ﴾. **مَنْ قَالَ أَفَكَهُم**: فعلا ماضياً.

ح4141 **وأَيَّتُهُنَّ**: للأصيلي: «فأيتهن». قال الزركشي: "وهو الصواب"[1]. **فِي غَزْوَةٍ**: هي المريسيع. **بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ**: لِأَنَّ نزوله كان في ذي القعدة مِن السنة الرابعة عند مبتناه صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش، هذا الذي قاله غيرُ واحد، وصححه الدمياطي، وهو مما يؤيّد أن المريسيع كانت سنة خمس. **هَوْدَجٍ**: شبه المحفة. **وَقَفَلَ**: رجع. **لم يَهْبُلْنَ**: يكثر لحمهن. **استمرَّ الجيشُ**: في مسيره. **من وراء الجيش**: لينظرُ مَن سقط له شيء يأتيه به. **فَتَيَمَّمْتُ**: قصدتُ، **بِاسْتِرْجَاعِهِ**: بقوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[2]. **فَخَمَّرْتُ وَجْهِي**: غطَّيْتُهُ. **مُوغِرِينَ**: أي وقت الوغرة، وهي الهاجرة. **وَيَسْتَوْشِيهِ**: أي يزينه ويقوّيه. **عُصْبَةٌ**: جماعة. **نَقَهْتُ**: أفقتُ مِن مرضي. **فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ**: بإداوة ماء. **المَنَاصِعِ**: هو صعيدٌ أفيحُ خارج المدينة. **مُتَبَرَّزَنَا**: محلّ قضاء حاجتنا. **حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا**: أي مِن شأن المسير قبل قضاء حاجتها ليوافق الرواية الآتية، وأنها لَمَّا أَخْبَرَتْهَا الخَبَرَ، رَجَعَتْ كأنَّ الذي خرجت له لا تجدُ منه قليلاً ولا كثيرًا. كذا قرره ابن حجر[3]. **مِرْطِهَا**: كسائها. **تَعِسَ مِسْطَحٌ**: كبَّ لوجهه، أو هلك. **أَيْ هَنْتَاهُ**: يا هذه أو يا بلهاء. **مَا قَالَ**: فيك. **فَأْذَنْ لِي**: فأتيتُهُمَا. **وضيئةً**: حسنةً. **إلا كَثَّرْنَ عليها**: القول في عيبها. **تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا**: في رواية

---

(1) التنقيح (594/2).

(2) آية 156 من سورة البقرة.

(3) الفتح (466/8).

ابن إسحاق: «فقلت لأمّي: غفر اللّه لكِ، يتحدَّثُ الناس بهذا ولا تَذْكُرينَ لي»[1]. **فَبَكَيْتُ**: في رواية هشام: «فسمع أبو بكر بُكائي ففاضت عيناه، فقال: أقسمتُ عليكِ يا بُنية إلا رجعت إلى بيتكِ، فرجعتُ»[2]. **استلبثَ**: أبطأ. **بعلمُ لهم**: أي «مِن الوُدِّ»، كما صرح به "مُسْلِم" في روايته[3]. **أَهْلَكَ**: أي الزم أهلك. **لم يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ**: آثر علي -رضي اللّه عنه- جانبَ النبيﷺ لَمَّا رآه مغتمّاً، مع ما يَعلَمُ مِن شدَّة غيرتِه صلى اللّه عليه وسلم، فرأى أنه إذا فارقها سكن ما عنده، ثم يُرَاجِعْهَا عند تحقّق براءتها، و لم يُرِدْ بقوله ذلك عيباً ولا نقصاً. قاله ابن أبي جمرة وغيرُه[4]. **بَرِيرَةَ**: وكانت تخدم عائشة بأجرة، وهي في رقٍّ مواليها قبلَ شرائها منهم. **أَغْمِصُهُ**: أعيبه. **الدَّاجِنُ**: الشاة التي تَأْلَفُ البيوت. تعني: ومَن كَان هَذا وصفُهُ كيف يَصْدُرُ منه ما رُمِيَ به. **مَنْ يَعْذِرُنِي**: مَن يقوم بعذري إن كافأته على قبح فِعاله، أو مَن ينصفني منه. **ذَكَرُوا رَجُلاً**: هو صفوان. **سعدُ**: هو ابنُ معاذ.

قال ابن حجر: "وهذا ممّا يؤيّد أن المريسيع كانت سنة خمس في شعبان، يعني والخندق سنة خمس أيضاً في شوال، وفيها مات "سعد"[5]. "**أمُّ حَسَّانَ**: فريعة. **صالحاً**: ولا زال صالحاً، **الحَمِيَّةُ**: أي حيْثُ لم يسند ابنُ مُعاذٍ أمرَ الخزرج إليهم، وأسندَهُ إلى نفسه. **وَلَا تَقْدِرُ**: يعني أَنَّ النبيﷺ لم يجعله إليك. **ابنُ عَمِّ سَعْدٍ**: أي ابن معاذ. **لَنَقْتُلَنَّهُ**: أي أمرنا النبي ﷺ بقتله. **منافقٌ**: قاله مبالغة في زجر "سعد". وحاشاه من ذلك، بل هو مِن خيار الصحابة وجلّتهم. **عندي**: في بيتي، لأنها رجعت مِن عِندهما.

(1) انظر السيرة لابن هشام (264/4).

(2) انظر صحيح البخاري، كتاب التفسير حديث (4757).

(3) رواه مسلم، في كتاب التوبة حديث (2770).

(4) بهجة النفوس.

(5) الفتح (430/7).

**امرأةٌ**: (48/3)/ لم تسمّ. **كَذَا وَكَذَا**: كنايةٌ عمَّا رُمِيتَ به مِن الإفك، ولم أرَ في شيء من طُرقه التصريحَ به، فلعلَّ الكناية مِن لفظ النبيﷺ. قاله ابن حجر[1]. **فَسَيُبَرِّئُكَ اللَّهُ**: بوحي. **قَلَصَ دَمْعِي**: استمسك نزوله فانقطع. **لاَ أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيراً**: فلم تستحضر اسم يعقوب. **تَحَوَّلْتُ**: حولتُ وجهي عنهم و أدرته للجدار. **الْبُرَحَاءِ**: الشِّدَّةُ مِن ثِقل الوحي. **الْجُمَانِ**: اللؤلؤ. **قُومِي إِلَيْهِ** فاحمديه وَقَبِّلي رأسه. **وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ**: قال ابنُ الجوزي: "فَعَلَتْ ذلك دَلالاً كما يَدلُّ الحبيبُ على حبيبه". وقالَ ابنُ عطاء الله: "إنها كانت مصطلمة في مقام الفَنَاء". **الْعَشْرَ الآيَاتِ**: آخرُها: ﴿رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، كما قاله الشيخُ زكريا[3]، والقسطلاني[4] رادّاً به على ابن حجر[5] في قوله: إن آخرها: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[6]، **ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ**... إلخ: هذا بمنزلة التأكيد بلفظة: "ثم"، كقوله تعالى: ﴿كَلاَّ سَيَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلاَّ سَيَعْلَمُونَ﴾[7]. قاله السِّندي[8]. **لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ**: لأنه ابنُ خالته. **لِعَائِشَةَ**: أي عنها. ﴿يَأْتَلِ﴾: يحلف. **فَرَجَعَ**... إلخ: عند الطبراني: «أنه صار يعطيه ضعف ما كان يعطيه قبل ذلك»[9]. **زَيْنَبَ**: وكان صلى الله عليه وسلم تزوَّجها في ذي القعدة سنة أربع على ما هو الصواب. **تُسَامِينِي**: تضاهيني وتفاخرني بجمالها وحظوتها عند رسول اللهﷺ. **أَحْمِي**: أَمْنَعُ. **سَمْعِي وَبَصَرِي**: مِن أنْ

---

(1) الـفـتـح (475/8).

(2) آية 20 من سورة النور، وهي آخر الآيات العشر النازلة في قصة الإفك.

(3) تحفة الباري (425/12).

(4) إرشـاد الساري (264/7).

(5) الـفـتـح (477/8).

(6) هي الآية 66 من سورة آل عمران.

(7) آية 4 و 5 من سـورة الـنّـبـأ.

(8) حاشية السِّـنـدي على البخاري (37/3-38) بالـمعنى.

(9) رواه الطبراني في الـمعجم الكبير (128/23)، ولفظه: «أما إذا نزل القرآن بأمر فيك لأضاعفن لك النفقة ...»

أقول سمعتُ ولم أسمع، وأبصرتُ ولم أُبصر. **تُحَارِبُ لَهَا**: أي لأجلها، مِن الحزب وهو الغضب، أي تغضب لأجلها فتحكي مقالة أهل الإفك، لتخفض منزلةَ عائشة وترفعَ منزلة أختِها. **فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.**

**تـنـبـيـه:**

روى أصحابُ السُّنن[1] عن عائشة أن النبيﷺ أقام حدَّ القذف على الذين تكلَّموا بالإفك، ولم يُذْكَر فيهم عبدُ اللّه ابنُ أُبَيّ، وكذا رواه البزار عن أبي هريرة. قال ابن حجر: "وورد أيضاً أنه ذُكِرَ فيمن أُقِيمَ عليهم الحد".هـ[2]، وذكر ذلك الـمصنِّف في "الاعتصام" معلَّقاً[3]. **مِنْ كَنَفِ أُنْثَى**: أي ثوبها الذي يكتنفها، كناية عن الجماع لأنه كان حَصُوراً لا يأتي النساء.

ح4142 **الـوليـدُ بنُ عبـد الملـك**: بـن مـروان الأُمَـوي. **مِنْ قَوْمِكِ**: قريش. **مُسَلَّماً فِي شَأْنِهَا**: -بفتح اللام- مِن السلامة من الخوض، -وبكسرها- من التسليم، وتركِ الكلام في إنكاره، وللكشميهني: «مسيئا» من الإساءة، بمعنى ترك التحزّن لها لأنه لم يقل كما قال أسامة: «أَهْلُكَ، ولا نعلم إلاَّ خيراً»، بل قال: «لم يـضيِّـق اللّه عليك...»إلخ، وهو -رضي اللّه عنه- مُنَزَّهٌ عن أن يقول مقالَ أهلِ الإفك. **فراجعوه**: أي هشامُ بنُ يوسف في قوله: «مسلَّماً» لأن عبدَ الرزاقِ رواه عن مَعْمَر: «مسيئاً»، فخَالَفَه. **فلم يرجع وَقَالَ**

(1) رواه أبو داود في الحدود (ح4474)، والترمذي في تفسير سورة النور (ح3179)، والنسائي في الكبرى (ح7351)، وابن ماجة (ح2567). ووقع عند ابي داود (ح4475) تسمية من أقيم عليه الحد وهم: مسطح، وحسان. قال أبو داود: قال النوفلي: ويقولون: الـمرأة حمنة بنت جحش.

(2) الفتح (479/8).

(3) قال البخاري في الاعتصام باب 28: « وشاور عليًّا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما. حتى نزل القرآن فجلد الرامين». قال في الفتح (342/13): "وأما جلده الرامين، فلم يأت فيه بإسناد ... ولم يقع في شيء من طرق حديث الإفك في الصحيحين ولا أحدهما، وهو عند أحمد وأصحاب السنن.

**"مُسَلَّماً" بِلاَ شَكٍّ**: وهذا اعترافٌ منه بالحق، وإن كان لفظ «مسيئاً» لا نقص فيه على "علي" أيضا كما قدّمناه.

ح4143 **حَدَّثَتْنِي أمّ رُومان**: فيه سماع مسروقٍ مِن أمّ رومان، خلافاً للواقدي، ومَن تَبعه. انظر: "الفتح"[1]. **فَعَلَ اللّهُ بِفُلَانٍ**: أي ولدِها، قال ابنُ حجر: "ولم أقف على اسمه ولا على اسم أمِّه، وهي غير المرأة التي دَخَلَتْ على عائشة وَبَكَتْ معها. وطريقُ الجمع بين هذه الرواية وبينَ غيرِها مِن أنَّها سَمِعَت الخبر أوّلاً من أمّ مِسْطَح، هو أنها سَمِعَتْهُ منها أوَّلاً مُجْمَلاً، ثم مِنْ أمِّهَا كذلك، ثم أخبرتها الأنصارية (49/3) بحضرة أمِّهَا، فحصل القطعُ بوقوع ذلك الحديث"[2]. **بِحَمْدِ اللّهِ لاَ بِحَمْدِ أَحَدٍ**: تقدم جوابه عن ابنِ الجوزي وابنِ عطاء اللّه.

ح4144 **لأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا**: لكن القراءة المشهورة -بفتح اللام وشد القاف-[3] من التَلَقِّي.

ح4145 **يُنَافِحُ**: يدافع ويجيب.

ح4146 **يُشَبِّبُ**: يمدح. **حَصَانٌ**: عفيفة. **رزانٌ**: ثابتة العقل. **ما تُزَنُّ**: تُتَّهَم. **غَرْثَى**: مِن الغرث وهو الجوع، يريد أنها لا تغتاب الناس. **الغَوَافِل**: جمع غافل. أي التي لم يشعرن بما قيل فيهن. **لَسْتَ كَذَلِكَ**: بل رميتني بالإفك. **﴿تولّى كِبْرَهُ﴾**: أنكر ذلك عليه لأن الذي تولّى كِبره هو عبدُالله بنُ أُبَيّ، لا "حسّان". وقولُ عائشة: "**وأيُّ عَذَابٍ أشدُّ مِنَ العَمَى**" هو على سبيل التنزل للقائل لا غير.

## 36 بَاب غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.

---

(1) الفتح (438/7).

(2) الفتح (467/8-468) بتصرف من المؤلف.

(3) قوله تعالى: ﴿إذ تلقّونه﴾.

ح4147 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي».
[انظر الحديث 846 وطرفيه].

ح4148 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ، عُمْرَةً مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [انظر الحديث 1778 وأطرافه].

ح4149 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ. [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

ح4150 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا. [انظر الحديث 3577 وطرفه].

ح4151 حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَنَزَلُوا عَلَى بِئْرٍ فَنَزَحُوهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الْبِئْرَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ قَالَ: «ائْتُونِي

بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا» فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ فَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً» فَأَرْوَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا. [انظر الحديث 3577 وطرفه].

ح4152 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ قَالَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [انظر الحديث 3576 وأطرافه].

ح4153 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: بَلَغَنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ. [انظر الحديث 3576 وأطرافه].

تَابَعَهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ.

ح4154 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ» وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. [انظر الحديث 3576 وأطرافه]. [م= ك=33، ب=18، ح=1856، ا=13317].

تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ سَمِعَ سَالِمًا سَمِعَ جَابِرًا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ

ح4155 وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِائَةٍ وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمْنَ الْمُهَاجِرِينَ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

ح4156 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسًا الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا. [الحديث 4156 -طرفه في: 6434].

ح4157-4158 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا لَا أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ، حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنْ الزُّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلَا أَدْرِي يَعْنِي مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ أَوْ الْحَدِيثَ كُلَّهُ. [انظر الحديث 1694 و1695 وأطرافهما].

ح4159 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [انظر الحديث 1814 وأطرافه].

ح4160-4161 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمْ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمْ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا، قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ.

ح4162 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا.[الحديث 4162 -أطرافه في: 4163، 4164، 4165].
[م= ك=33، ب=18، ح=1859].

ح4163 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.
[انظر الحديث 4162 وطرفيه].

ح4164 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا طَارِقٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا. [انظر الحديث 4162 وطرفيه].

ح4165 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ فَضَحِكَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ شَهِدَهَا. [انظر الحديث 4162 وطرفيه].

ح4166 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ، قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى. [انظر الحديث 1497 وطرفيه].

ح4167 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَةَ. [انظر الحديث 2959].

ح4168 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ. [م= ك=7، ب=9، ح=860، أ=16546].

ح4169 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [انظر الحديث 2960 وطرفيه].

ح4170 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ صَحِبْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ.

ح4171 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. [انظر الحديث 1363 وأطرافه].

[م= ك=1، ب=47، ح=110].

ح4172 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾[الفتح:1]. قَالَ: الْحُدَيْبِيَةُ. قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئًا مَرِيئًا فَمَا لَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[الفتح: 5]. قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: أَمَّا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فَعَنْ أَنَسٍ، وَأَمَّا هَنِيئًا مَرِيئًا: فَعَنْ عِكْرِمَةَ.

[الحديث 4172 -طرفه في: 4834].

ح4173 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ قَالَ: إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

ح4174 وَعَنْ مَجْزَأَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ: أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً.

ح4175 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ فَلَاكُوهُ تَابَعَهُ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر الحديث 209 وأطرافه].

ح4176 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ؟ قَالَ إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ.

ح4177 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي قَالَ: فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾». [الحديث 4177 –طرفاه في: 4833، 5012].

ح4178–4179 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ حَفِظْتُ بَعْضَهُ وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنْ الْبَيْتِ؟ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهْ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ قَالَ: امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ. [انظر الحديثين 1694 و1695 وأطرافهما].

ح4180–4181 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبَرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ فَكَانَ فِيمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ

سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامَّعَضُوا فَتَكَلَّمُوا فِيهِ فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ. [انظر الحديثين 1694 و1695 وأطرافهما].

ح4182 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[الممتحنة: 12]. وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَغَنَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ.[انظر الحديث 2713 وأطرافه].

ح4183 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.
[انظر الحديث 1639 وأطرافه].

ح4184 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ وَقَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَتَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
[الأحزاب: 21]. [انظر الحديث 1639 وأطرافه].

ح4185 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (ح). وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أُرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث 1639 وأطرافه].

ح4186 حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ.

ح4187 وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ انْظُرْ! مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ، فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَ. [انظر الحديث 3916 وطرفه].

ح4188 حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [انظر الحديث 1600 وطرفيه].

ح4189 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ فَقَالَ: اتَّهِمُوا الرَّأْيَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ. [انظر الحديث 3181 وأطرافه].

ح4190 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي بِأَيٍّ هَذَا بَدَأَ.
[انظر الحديث 1814 وأطرافه].

ح4191 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلَتْ الْهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَى وَجْهِي فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: 196]». [انظر الحديث 1814 وأطرافه].

**36 بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ**: -بتخفيف الياء وشدها- اسمُ بئر قرب مكة، ثم أطلق على المكان كلِّه.

قال مالك: "هي في الحرم". وقال الماوردي: "في طَرَفِ الحِلِّ". وقال الشافعي: "بعضها في الحرم، وبعضها في الحلِّ"، ويقال: إن موضعَها هو الذي فيه البئر المعروفة ببئر شمس بطريق "جدّة"، وليست هي الموضع التي يقال لها الآن: "الحدية"، لبعدها مِن مكة. قاله في "الإرشاد"[1].

خرج إليها صلى اللّه عليه وسلم من المدينة يوم الاثنين مستهلّ ذي القعدة سنة ستٍّ بقصد العمرة، فصدَّه المشركون عن الوصول إلى البيت، وَوَقعت بينهم المهادنة والصّلح على تركِ القتال عشر سنين، على أن يدخل صلى اللّه عليه وسلم مكّة مِن العام المقبل.

**﴿لَقَدْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنِ الْمُومِنِينَ﴾**[2]: يشير إلى أنها نزلت في قصة الحديبية.

---

(1) الإرشاد (345/6).

(2) آية 18 من سورة الفتح.

ح4147 **كَافِرٌ بِي**: حقيقةً إن اعتقد أنَّ للكوكب صُنعاً في ذلك، وإلاَّ فلا. راجع آخر "الاستسقاء" ولا بُدَّ.

ح4150 **تَعُدُّونَ أنتُم الفَتْحَ فتحَ مَكَّةَ**: هذا اختلاف قديم وقع في "الفتح". والتحقيقُ أن المراد به في الآيات مختلِف، فقولُه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً﴾[1]، المراد به الحديبية، لأنها كانت مبتدأ الفتحِ للصلحِ الذي وقع فيها. ورفعِ الحربِ، وتمكُّن مَن كان يَخْشَى الدُّخولَ في الإسلام، والوصولَ إلى المَدينَة مِن ذلك. وقولُه: ﴿وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾[2]، هو فتح خيبرَ، وقوله: ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً﴾[3]، هو الحديبية أيضاً، وقوله: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالفَتْحُ﴾ [4]، هو فتح مكّة. **فَنَزَحْنَاهَا**: بالأخذ منها لقلّة مائها. **أَصْدَرَتْنَا**: أَرْوَتْنَا. **وَرِكَابَنَا**: إبلَنَا.

ح4151 **أو أكثرَ**: وقع في الرواية الماضية: «أربع عشرة مائة»، وفي الآتية: «خمس عشرة مائة»، والجمع بينهما أنهم كانوا: ألفاً وأربعمائة وزيادة لا تبلغ المائة. فالرواية السابقة ألغت الكسر، والآتية: جبرته، وهذه أبْقَتْهُ على حاله. ومَن قال: ألفاً وثلاثمائة، فعلى حسب اطِّلاعه، ومَن قال: ستمائة وسبعمائة، يَعْنِي بعد الأَلْفِ، فعلى ضمِّ الأتباع والصِّبيان.

ح4152 **رَكْوَةٌ**: هذا مغايرٌ لحديث "البراء": «أنّه صبَّ ماءَ وُضوئه في البئر»، وجمع ابنُ حبان بينهما بأن ذلك وقع في وقْتَيْنِ. وسيأتي في "الأشربة" أن حديث جابر: «كان حين حضرت صلاة العصر» عند إرادة الوضوء، وحديثُ البراءِ كان عند إرادة ما هو أعمّ".

(1) آية 1 من سورة الفتح.
(2) آية 18 من سورة الفتح.
(3) آية 27 من سورة الفتح.
(4) آية 1 من سورة النصر.

ح4153 **الذِينَ بَايَعُوا**... إلخ: هذه بيعة الرضوان. وَسَبَبُها أنَّ النبيﷺ لما صَدَّهُ المشركون بالحديبية، بعث عثمانَ إلى أهل مكّةَ يُخبِرُهم بأنَّ قصدَ النبيﷺ إنما هو العمرةُ لا القتالُ، ثم بلَغه أنَّ عثمانَ قُتِل فقال: «لئن كانوا قتلوه لأناجزنَّهم»، فدعا الناسَ إلى البيعة، فبايعوه على (50/3/) القتال على ألاَّ يفرّوا. ثم بلغهم بعد ذلك أن الخبرَ باطلٌ، كذا لـ"ابن إسحاق". قاله ابن حجر[1]. **أَبُو دَاوُد**: الطيالسي.

ح4154 **أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ**: هذا صريح في فضل أصحاب الشجرة. قال الأُبِّي: "ولا يُشْكِلُ ذلك بالخضر -عليه السلام- لاحتمالِ أنَّه حضر فيهم، أي ولم يقصد تفضيل بعضهم على بعض". ابنُ حجر: "وأما "إلياس" فالقول بأنه حي ضعيف".هـ[2].

**قلتُ**: وعلى ثبوت حياته، فالجواب عنه مثلُ ما أُجِيبَ به في "الخَضِر". نعم يبقى الإشكالُ فيمن لم يحضر البيعة من أهل بدر، لأنهم أفضلُ كما قدّمناه، ولم أر مَن تعرَّض له، وظهر لي في الجواب عنه أن ما هنا عامٌّ مخصوص، واللّه أعلم.

وعند "مسلم": «لا يدخل النَّارَ مَن شهد بدراً والحديبية»[3]. قال أبو عمر: "ليس في الغزوات ما يعدِلُ بدراً أو يقرُبُ منها، إلا الحديبية حيث كانت بيعة الرضوان"[4]. لكن قال غيره: الراجح تقديمُ أُحُدٍ على الحديبية، وأنَّهَا التي تلي غزوة بدرٍ في الفضل. **لو كُنْتُ أُبْصِرُ**: لأنه عَمِيَ في آخر عمره[5].

ح4155 **أسلمُ**: قبيلة مشهورة.

---

(1) الفتح (448/7).
(2) الفتح (443/7).
(3) صحيح مسلم، (ح2195).
(4) الاستيعاب (43/1).
(5) يعني جابر بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام.

ح4156 **مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ**: هذا هو الغرض مِن إيراده، لأنه قصد ذِكْرَ مَن ثبت عنده أنَّه مِن أصحاب الشجرة. **الأَوَّلُ فالأَوَّلُ**: أي الأصلح فالأصلح. **حُفَالَةٌ**: -بفاءٍ- ويقال: حثالة، وهي الرديء مِن كل شيء، **لاَ يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ**: أي ليس لهم عند الله منزلة.

ح4159 **فَرَقاً**: إناء يسع ثلاثة آصُعٍ، نصف صاع لكل مسكين.

ح4160-4161 **امرأةٌ**: قال ابن حجر: "لم أقف على اسمها، ولا على اسم زوجها، ولا على اسم أحدٍ مِن أولادها، وزوجُها صحابي"[1]. **كُرَاعًا**: ما دون الكعب من الشاة، أي لا كُراع لهم ينضجونه، أي لا شيء عندهم. **ضَرْعٌ**: أي ما يحلب. **تَأْكُلَهُمْ الضَّبُعُ**: أي تهلكهم السَّنة المجدبة. **خُفَافِ بنِ إِيْمَاءَ**: بنِ رحضة، وثلاثتهم صحابة. **قَرِيبٍ**: لِأَنَّ أباها مِن مشاهير الصحابة. **ظَهِيرٍ**: قوي الظهر. **رجلٌ**: لم يعرف. **وأخاها**: لم يُسَمَّ. **حِصْناً**: يحتمِلُ أَنْ يكون في "خيبر". **نَسْتَفِيءُ**: نسترجع، يقال: استفأتُ هذا المال، أخذتُه فَيْئاً. **سُهْمَانَهُمَا**: أَنْصِبَاءَهُمَا.

## تنبيه:

"مقتضى هذا الحديث أن أخا هذه المرأة صحابيٌّ، وإذا ثبت أنّ لخفاف وأبيه وجدِّه صحبةٌ، كما قال عبد الرزاق وأبو عمر[2]، اقتضى أن يكون هؤلاء أربعةٌ في نسقٍ لهم صحبةٌ، وهم ولدُ خُفاف، وخفافٌ، وإيماءٌ، ورحضةٌ، فَيُذَاكَرُ بهم مع بيتِ الصِّديق، خلافاً لِمَن زعم أنه لم يوجد أربعةٌ في نسق لهم صحبة إلا في بيت الصِّدِّيق، وقد جمعتُ مَن وقع له ذلك، ولو من طريقٍ ضعيفٍ، فبلغوا عشرة". قاله الحافظ ابن حجر[3]. وقوله: "خلافاً لمن زعم..." إلخ، كأنه عَنَى بذلك أبا عُمَرَ ابنَ عبدِ البر، فإنه ذكر في مواضع مِن

(1) الفتح (446/7).

(2) الاستيعاب (450/2).

(3) الفتح (446/7).

"الاستيعاب"[1] أنه لم يوجد أربعة من الصحابة على نَسَقٍ إلا في بيتِ أبي بكر، وهم: أبو قحافة، وأبو بكر، وعبد الرحمن ولده، ومحمدٌ أبو عتيق ولدِ عبدِالرَّحْمَن.

ح4162 **وَأَيْتُ الشَّجَرَةَ**: التي كانت بيعة الرضوان تحتَها.

ح4163 **بِقَوْمٍ**: لم يعرفوا. **يُصَلُّون**: في مسجدٍ هناك، زعموا أنهم بَنَوْهُ في محلِّ الشجرة التي وقعت البيعة تحتها. **فَأَنتُمْ أَعْلَمُ**: قاله تهَكُّماً.

ح4163 **وَكَانَ شَهِدَهَا**: زاد الإسماعيلي: "وأنهم أَتوها في العام المقبل فأنسوها"[2]. والسرُّ في إخفائها لئلا يفتتن الناسُ بها، لما وقع تحتها من الخيرِ ونُزُولِ الرِّضوان، فربما عظَّمها الجهال وعَبَدُوها".

وعند ابن سعد: "أَنَّ عمرَ بلغه أَنَّ قوماً يأتونها (51/3) فيصَلُّون عندها، فتوعَّدهم ثم أمر بقطعها فَقُطِعت"[3].

قال الأُبِّي: "يؤخذُ منه هَدْمُ البناءات التي تُبْنَى حيث يُرَى النَّبيُّ ﷺ في المنام. فإنها بدعةٌ يجب تغييرُها بالهدم".

ح4166 **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**: أي ارحمهم. والدُّعاء لغير الأنبياء بلفظ الصلاة خاص بالنبيﷺ كما يأتي إيضاحه في "الدعوات".

ح4167 **يومَ الحَرَّةِ**: أي وقعتها المشهورة بين أهل المدينة و"يَزِيدٍ". **يُبَايِعُونَ لِعَبْدِاللَّهِ**... إلخ: حيث خلعوا بيعة "يَزِيدٍ"، وبايعوا ابنَ حنظلة على طاعته هو، أي طاعةِ نفسِه. وفي تلك الوقعة قتل -رحمة اللّه عليه- **فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ**: عبدِالله صاحبِ الوُضوء. **عَلَى المَوْتِ**: أي على لازمه، وهو عدم الفرار.

(1) الاستيعاب (4/ 1712).

(2) الفتح (447/7).

(3) الطبقات (100/2) من طريق نافع عن عمر.

ح4170 **طُوبَى لَكَ**: يراد بها الخير، أو الجنة، أو أقصى الأمنية. **مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ**: هذا من تواضعه -رضي اللّه عنه- أو أشار به إلى ما وقع بينهم مِن الحروب وغيرِها.

ح4172 **هَنِيئاً**: لا إثم فيه. **مَرِيئًا**: لا داء فيه.

ح4173 **وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ**: هذا غرضه من إيراده كسابقه ولاحقه. **إِنِّي لَأُوقِدُ**: يعني يوم خيبر.

ح4175 **بِسَوِيقٍ**: دقيقٍ مقلو. **فَلَاكُوهُ**: أَدَارُوهُ بأفواههم وأكلوه.

ح4176 **عَنْ أَبِي جَمْرَةَ**: -بالجيم والراء- وللكشميهني: -بالحاء والزاي- قال ابن حجر: "وهو تصحيف"[1].

**هَلْ يُنْقَضُ الوِتْرُ**؟: "يعني مَن أوتر ثم أراد أَنْ يتطوَّع بعد ذلك، هل يصلِّي ركعة منفردة ليصير الوتر السابق منه بإضافته إليها شفعاً، ثم يوتر بعد ذلك، محافظة على قوله صلى اللّه عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[2] أو يصلِّي تطوّعاً ما شاء، ولا يحتاج لإتيانه بركعة منفردة، ويكتفي بوِتره الأول في وتر ليلته؟ فأجاب باختيار الشق الثاني حيث قال: «فَلاَ تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ»، ولا تنقض الوتر الأول، واكتف به. وهذا مذهب المالكية، والحنفية، والأصح عند الشافعية".

ح4177 **فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ**: الحديبية، **فَلَمْ يُجِبْهُ**: لكونه كان يوحى إليه. **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**: أي فقدتكَ. **نَزَّرْتَ**: ألححت عليه.

ح4178-4179 **هَذَا الحَدِيثَ**: أي الآتي ذكره. **حَفِظْتُ بَعْضَهُ**: هو مِن أوله إلى قوله: "**فَأَحْرَمَ مِنْهَا**". وما بعده هو الذي ثبَّته فيه "معمر". كذا بَيَّنَهُ أبو نعيم في "المستخرج". **عَيْناً لَهُ**: أي جاسوساً. هو بُسر بنُ سفيان بنِ عمرو بنِ عُويمر، أَسْلَمَ سنة سِتّ،

---

(1) الفتح (452/7).

(2) أخرجه البخاري (127/1) وفي مواضع أخرى، ومسلم في كتاب المسافرين حديث (759) عن ابن عمر.

وشهد الحديبية. قاله الحافظان البكري والسهيلي[1]. **الأَشْطَاطِ**: -بطاءين مهملتين- تلقاء الحُديبية. **الأَحَابِيشَ**: هم جماعات مِن قبائل شتَّى. **كَانَ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ عَيْناً مِنَ الْمُشْرِكِينَ**: أي نوعاً منهم، ويُرْوَى: «عنقاً»، أي استأصلهم قتلاً. **مَحْرُوبِينَ**: مسلوبي الأهل والأولاد والأموال.

ح4180-4181 **عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ**: أي الصلح على المهادنة إلى مدة. **وامتعطوا**: كذا عندنا بالأصل، وللكشميهني: «وامتعظوا» -بالظاء المشالة-، والصواب أنه -أي ما للكشميهني- بالضاد، أي شقّ ذلك عليهم. **عَاتِقٌ**: استحقت التزويج. **مَا أَنْزَلَ**: مِن استثنائهن مِن مُقتضى الصّلح على ردِّ مَن جاء منهن مسلماً، وهو قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُومِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[2].

ح4183 **فِي الْفِتْنَةِ**: الصادرة مِن الحَجَّاجِ لتوجّهه لقتال ابنِ الزبير بمكّة حتى قتله بها. **فَقَالَ**... إلخ: أي حين ردّه أولاده عن الخروج فيها.

ح4185 **شَأْنَهُمَا**: أي الحج والعمرة.

ح4186 **عِنْدَ رَجُلٍ**: لم يُعرف. **يَسْتَلْئِمُ**: يلبس اللَّأْمَةَ، وهي الدِّرع أو مطلق السلاح.

ح4187 **قَالَ أَحْدِقُوا**: كذا للمستملي. وهو تحريف. ولغيره: «قد أحدقوا»، وهو الصواب. قاله ابن حجر[3]. **فَبَايَعَ**... إلخ: السبب المذكور هنا في مبايعة ابنِ عمر قبلَ أبيه غيرُ السبب المذكور قبله، قال الحافظ: "ويمكن الجمع بينهما بأنه بعثه لِلْفَرَسِ ورأى الناسَ مجتمعين، فقال له: انظر ما شأنُهُم، فبدأ بكشف حالهم (52/3) فوجدهم يبايعون فبايع، وتوجّه إلى الفرس فأحضرها، وأعاد حينئذ الجواب على أبيه"[4].

(1) الروض الأنف (41/4).
(2) آيــة 10 من سورة الممتحنة.
(3) الفتح (456/7).
(4) الفتح (456/7).

ح4188 **عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى**: تقدَّم أنه من أصحاب الشجرة. **حِينَ اعْتَمَرَ**: عمرة القضاء. **لَا يُصِيبه**: لئلا يصيبَه.

ح4189 **اتَّهِمُوا الرَّأْيَ**: أي رأيكم في هذا القتال، فإنما تقاتلون إخوانكم المسلمين. **يُفْظِعُنَا**: يهولنا. **خُصْماً**: جَانِباً. **كَيْفَ نَأْتِي لَهُ**: وكان "سهلٌ" قد قال هذه المقالة يوم صِفِّين لَـمَّا حكم الحكمان، وأنكر ذلك مَن أنكره، ومرادُه الإخبار عن انتشار الأمر وشدّته، وأنه لا يتهيّأ إصلاحه وتلافيه بخلاف ما كانوا عليه من الاتفاق.

ح4191 **الهَوَامُّ**: أي القمل.

## 37 بَاب قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ

ح4192 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ قَالَ قَتَادَةُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُثْلَةِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ مِنْ عُرَيْنَةَ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ. [انظر الحديث 233 وأطرافه].

ح4193 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّأْمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ، قَالَ

وَأَبُو قِلَابَةَ خَلْفَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعُرَنِيِّينَ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ عُرَيْنَةَ، وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ عُكْلٍ: ذَكَرَ الْقِصَّةَ. [انظر الحديث 233 وأطرافه].

□ 37 **قِصَّةُ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ**: وقعت بعد غزوة ذِي قَرَدٍ.

ح4192 **نَاساً**: ثمانية. **وبِغِرٍ**: أرض زرع. **بِذَوْدٍ**: الذود ما بين الثلاثة والعشرة. **وراع**: اسمه يسار. **حتى إذا كانوا**... إلخ: أي وَصَحُّوا ورجعت إليهم أجسامهم. **فبعثَ الطَّلَبَ**... إلخ: بعث سرية عشرين أميرُهم كُرز بنُ جابر. **فَسَمَرُوا أعينَهم**: كحلوها بمسامير مُحماة. **قال قتادة**: بالسند الأول. **وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ**: أي التمثيلُ بالحيوان مِن قطع أطرافه ونحوها، وهو إشارةٌ إلى نسخ ما وقع بالعُرَنِيِّينَ، وقَدَّمنا في "الطهارة" عن ابنِ العربي أنه قال: "الصحيح قولُ أنسٍ: «إنه كان قِصَاصاً»، لأنه أعرف بالقصة وبما جرى بها"[1]. فانظره.

## 38 بَاب غَزْوَةِ ذِي قَرَدَ

وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ.

ح4194 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْعَى بِذِي قَرَدَ قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهْ. قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنْ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعْ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ

وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ

(1) عارضة الأحوذي (97/1).

وَهُمْ عِطَاشٌ فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ» قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [انظر الحديث 3041].

□ 38 **غَزْوَةُ ذِي قَرَدٍ**: اسمُ ماء على نحو بريد من المدينة. **قَبلَ خيبرَ بِثَلَاثٍ**: هكذا في صحيح "مسلم"[1] من حديث سلمة بن الأكوع. قال ابنُ حجر: "وهو أصحّ ممّا لغيره". هـ[2]، أي ممّا ذكره ابنُ عبدِالبر، وَتَبِعَهُ القُرطبي[3] وغيرُه أن بينهما نحوُ التِّسعة أشهر.

ح4194 **بِالأُولَى**: صلاة الصبح. **لِقَاحُ**: اللِّقَاحُ: الإبل ذوات الدر، وكانت عشرون. **غلامٌ**: لم يُسَمَّ. **غَطَفَانُ**: وكانوا أربعين. **يَا صَبَاحَاهْ**: كلمة تقال عند استنفار مَن كان غافلاً عن عَدُوِّه. وقال القرطبي: معناه هنا الإعلام بهذا الأمر المهمِّ الذي دهمهم في الصباح[4]. **فَأَسْمَعْتُ ما بين لابَتَي المدينة**: أي ما بين طرفيها، وفيه إشعار بأنه كان واسعَ الصَّوت جِداً، وَيَحْتَمِلُ أن يكون ذلك مِن خوارق العادات. **عَلَى وَجْهِي**: لم ألتفت يميناً ولا شمالا. **يَسْتَقُون**: بعدما أخذوا اللِّقَاح. **يَوْمُ الرُّضَعِ**: "أي يوم هلاك اللئام، من قولهم: لئيم راضع، وأصله أن رجلاً كان شديدَ البُخل، فكان إذا أراد حَلْبَ ناقته، ارتضع مِن ثديها لئلا يسمع جيرانه حَلْبَها، أو لئلا يتبدد اللَّبَنُ في الإناء، فقالوا في المَثَل: "أَلْأَمُ مِنْ رَاضِع". **واسْتَلَبْتُ منهم ثَلَاثِينَ بُرْداً**: هذا من فرط شجاعته -رضي اللّه عنه-، لأنه كان وحده راجلاً، وهم أربعون كلّهم فرسان، قال القرطبيُّ: "ولم يُسْمَع بِمَن فَعَلَ مثلَ فِعْلِهِ في تلك الغزاة". **حَمَيْتُ**: منعتُ. **فَابْعَثْ إِلَيْهِمْ**: لِتَسْبِيَّهُم. **فَأَسْجِحْ**: سَهِّلْ، أي قَدَرْتَ فَاعْفُ.

---

(1) مسلم، حديث 1807.

(2) الفتح (460/7).

(3) المفهم (680/3).

(4) المفهم (673/3).

**وَقَالَ شُعْبَةُ**[1]: "وقع هذا من هنا إلى آخر الباب في هذا الموضع عند أبي ذر، وعليه جرى الإسماعيلي، ووقع عند الباقين تالياً لحديثِ العُرَنِيين الذي قبله، وهو الراجح، ولعلَّ وقوعَه هنا صدَرَ مِن بعض الرواة، ويحتَمِلُ أَنَّ البخاريَّ تعمَّدَهُ، إشارة إلى اتِّحاد قِصَّةِ العُرنيين مع قصة ذي قَرَدٍ كما أشار إليه بعضُ أهل المغازي، وإن كان الراجح خلافه". قاله ابن حجر[2].

## 39 بَاب غَزْوَةِ خَيْبَرَ

ح4195 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 2091 وأطرافه].

ح4196 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا ... وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ

---

(1) وقعت هذه الفقرة في صحيح البخاري المطبوع هنا آخر حديث (4192)، ووقعت في نسخة الشبيهي آخر حديث (4194).

(2) الفتح (459/7 و460).

اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ» قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ: رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ: «أَوْ ذَاكَ» فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ -وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ- إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ» حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: نَشَأَ بِهَا.

ح4197 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، خَرَجَتْ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح4198 أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ». [انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح4199 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتْ الْحُمُرُ؟ فَسَكَتَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أُكِلَتْ الْحُمُرُ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ أُفْنِيَتْ الْحُمُرُ؟ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى

فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» فَأُكْفِئَتْ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ. [انظر الحديث 3710 وأطرافه].

ح4200 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بِغَلَسٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ فَقَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ. وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ آنْتَ قُلْتَ لِأَنَسٍ مَا أَصْدَقَهَا؟ فَحَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصْدِيقًا لَهُ. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح4201 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح4202 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [انظر الحديث 2898 وأطرافه].

ح4203 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ فَأَذِّنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

ح4204 وَقَالَ شَبِيبٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 3062 وطرفيه].

ح4205 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».
[انظر الحديث 2992 وأطرافه].

ح4206 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ أُصِيبَ سَلَمَةُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

ح4207 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: الْتَقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَاقْتَتَلُوا فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجْزَأَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: لَأَتَّبِعَنَّهُ فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[انظر الحديث 2898 وأطرافه].

ح4208 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى طَيَالِسَةً فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ.

ح4209 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَحِقَ بِهِ فَلَمَّا بِتْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا -أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا- رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ عَلَيْهِ» فَنَحْنُ نَرْجُوهَا فَقِيلَ: هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ فَفُتِحَ عَلَيْهِ.

[انظر الحديث 2975 وأطرافه].

ح4210 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ

عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ» فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [انظر الحديث 2942 وطرفيه].

ح4211 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح). وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ لِي: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ» فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.
[انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح4212 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح4213 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ:

إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح4214 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ.

ح4215 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عَنْ سَالِمٍ. [انظر الحديث 853 وأطرافه].

ح4216 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. [الحديث: 4216، أطرافه في: 5115، 5523، 6961]. [م= ك=16، ب=2، ح=1407].

ح4217 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. [انظر الحديث 853 وأطرافه]. [م= ك=35، ب=2، ح=1963].

ح4218 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. [انظر الحديث 853 وأطرافه].

ح4219 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ. [الحديث 4219 -طرفاه في: 5520-5524]. [م= ك=34، ب=6، ح=1941، أ=14896].

ح4220 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي، قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا وَأَهْرِقُوهَا». قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

ح4221-4222 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابُوا حُمُرًا فَطَبَخُوهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ».

[الحديث 4221- أطرافه في:4223، 4225، 4226، 5525]. [الحديث 4222-انظر الحديث 3155 وأطرافه].
[م= ك=34، ب=5، ح=1938، ا=18646].

ح4223-4224 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُحَدِّثَانِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ: «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ». [انظر الحديث 4223 وأطرافه]. [انظر الحديث 3153 وطرفه وانظر الحديث 3355 وأطرافه].

ح4225 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. [انظر الحديث 4221 وأطرافه].

ح4226 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ. [انظر الحديث 4221 وأطرافه].

ح4229 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا. [انظر الحديث 3140 وطرفه].

ح4230 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ، وَإِمَّا

قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنْ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا: يَعْنِي، لِأَهْلِ السَّفِينَةِ، سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارِ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَايْمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْأَلُهُ وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.
[انظر الحديث 3136 ].

ح4231 فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلَ السَّفِينَةِ، هِجْرَتَانِ» قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

ح4232 قَالَ أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ -أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ- قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ». [م- ك-44، ب-39، ح2499].

ح4233 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ

عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا. [انظر الحديث 3136 وطرفيه].

ح4234 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ، وَالْمَتَاعَ، وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ. فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

[الحديث 4234 -طرفه في:6707]. [م- ك=1، ب=49، ح=115].

ح4235 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. [انظر الحديث 2334 وطرفيه].

ح4236 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ.

[انظر الحديث 2334 وطرفيه].

ح4237 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُعْطِهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: وَا عَجَبَاهْ لِوَبْرٍ تَدَلَّى مِنْ قَدُومِ الضَّأْنِ. [انظر الحديث 2827 وطرفيه].

ح4238 وَيُذْكَرُ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنْ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَقْسِمْ لَهُمْ قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَانُ اجْلِسْ» فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ. [انظر الحديث 2827 وطرفيه].

ح4239 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ وَقَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعَجَبًا لَكَ وَبْرٌ تَدَأْدَأَ مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي وَمَنَعَهُ أَنْ يُهِينَنِي بِيَدِهِ. [انظر الحديث 2827 وطرفيه].

ح4240-4241 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ»»، رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنْ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي وَاللَّهِ لَآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ

عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنْ الْخَيْرِ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ [عَلَى] الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنْ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبْتَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

ح4242 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا الْآنَ نَشْبَعُ مِنْ التَّمْرِ.

ح4243 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ.

□ 39 **غَزْوَةُ خَيْبَر**: "-بوزن جعفر- مدينةٌ كبيرةٌ ذاتُ حصون ومزارع، على ثمانية بُرُدٍ من المدينة إلى جهة الشام"(1).

"وكانت غزوتُها في آخر المحرم سنة سبع (53/3) فحاصرها صلى اللّه عليه وسلم بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صَفَر"، وهذا هو الراجح. قاله ابن حجر(2).

ح4195 **أدنَى**: أسفل. **ثُرِّيَ**: بُلَّ بالماء. والغرض من هذا الحديث الإشارةُ إلى أن

(1) الفتح (464/7).

(2) المصدر نفسه نقلا عن ابن إسحاق.

طريقهم إلى خيبر كانت على الصَّهباء.

ح4196 **رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ**: قيل: هو أُسيد بنُ حضير. **هُنَيْهَاتِكَ؟** أشعارك. **يَحدُو**: يرتجز ويسوق الرّكاب. **فِداً لَكَ**: قال القرطبي في "المفهم": "معنى هذا اللفظ أن نفسي وقاية لك من المكاره. أي تُصِيبُنِي ولا تصيبُكَ، وهذا المعنى لا يليق باللّه تعالى، فيحتمِلُ أن يكون إطلاقُ هذا اللفظ على اللّه تعالى بحكم جَرَيَانِ ذلك على ألسنتهم مِن غير قصدٍ، كما قالوا: "قاتله اللّه"، "وَتَرِبَتْ يَمِينُهُ"، ويحتمِلُ أن يُحْمَلَ على الاستعارة، ووجهها أنه لما كان الفداءُ مبالغةً في رِضَى المُفْدَى، عبّر بالفداء عن الرِّضَى، أو يريد بذلك فِدًا لدينك. أو لطاعتك. أي نجعل نفوسَنَا فداءً لإظهارهما".هـ منه[1].

وقال الإمام المَازَرِي -مما نقله في الفتح-: "هو مجاز عن الرِّضَى، كأنه قال: نفسي مبذولةٌ لرضاك، أو هذه الكلمة وَقَعَتْ خطاباً لسامع الكلام".هـ[2].

وقال الشيخ زكريا: "«فداً لَكَ»، أي لرسولك، أو هو مجازٌ عن الرضى".هـ[3].

وقال ابنُ غازي: "لم يُرِدْ ظاهرَ اللفظ، بل المحبَّة والتعظيم"[4]. وقال في محلٍّ آخَرَ: "أي افدنا مِن عقابك فِداءً مِن عندك"، فاللاَّم في «لك» تبيينٌ لفاعل الفداء. على هذا التأويل اقتصَرَ ابنُ بطال"هـ. **مَا أَبْقَيْنَا**: ما خَلَّفْنَا ورَاءَنَا مِن الذُّنوب والآثام. **لاَقَيْنَا**: العدوّ. **السَّكِينَة**: التثبت في أوقات الحرب وموطن اللِّقاء. **وَبِالصِّيَاحِ**: لا بالشجاعة. **عَوَّلُوا عَلَيْنَا**: حملوا علينا. **السَّائِقُ؟**: المُغَنِّي. **يرحَمُهُ اللَّهُ**: في رواية إياس: «غفر لك ربك»،

(1) المفهم (664/3).

(2) إكمال الإكمال (456/6) بتصرّف.

(3) تحفة الباري. وفي التحفة ما نصه: "... المخاطب به النبي ﷺ، أي اغفر لنا تقصيرنا في حقك ونصرك إذ لا يقال ذلك للّه تعالى، كما قال المازري فالجملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها، لأن المخاطب فيهما هو اللّه تعالى". (139/8) بتصرف.

(4) إرشاد اللبيب (ص 177).

قال: وما استغفر رسول اللهﷺ لإنسان يخصّه إلا اسْتُشْهِدَ، وبهذا يظهر السِّرُّ في قول الرجل: «لولا أَمْتَعْتَنَا به». **رجلٌ**: هو عمر. **وَجَبَتْ**: له الشهادة. **لَوْلاَ**: أي هَلاَّ. **أَمْتَعْتَنَا بِهِ**: أي ببقائه. **مَخْمَصَةٌ**: مجاعة. **ذبَابُ**: طرفه الأعلى، وقيل: حدّه. **عَيْنَ رُكْبَتِهِ**: طرفها الأعلى. **قَفَلُوا**: رجعوا. **وَمَا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي «شاحباً»، كما في رواية أخرى، أي متغيّر اللون، وفي أخرى: «أتيته وأنا أبكي». **حَبِطَ عَمَلُهُ**: زاد في رواية: «قتل نفسه»، وفي أخرى: «قَتَلَهُ سلاحُه». **كَذَبَ**: أخطأ. **أَجْرَيْنِ**: الشهادة والمشقّة. **لَجَاهِدٌ**: أي جادٌّ في أموره، مرتكِبٌ للمشقّة في اللّه. **مُجَاهِدٌ**: لأعداء اللّه، كذا للأكثر باسم الفاعل فيهما، وكسر الهاء والتنوين: والأولُ مرفوع على الخبر، والثاني تأكيدٌ له، كقولهم: "جَادٌّ مُجِدٌّ". وللحَمُّوِيِّ والمستملي: -بفتح الهاء- في الأول -وكسرها- في الثاني، -وفتح الدال- فيهما[1]، على أن الأولَ فعلُ ماض، والثاني اسمٌ، أي ارتكبَ مشاقَّ عظيمةً. القرطبي: "والضبطُ الأولُ أحسنُ"[2]. القاضي عياض: "هو الوجه"[3]. الزركشي: "هو الصواب"[4]. ابن حجر: "هو المؤيّد برواية أبي داود[5]: «ماتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا»، **مَشَى**: بالميم والقصر، من المَشْيِ. **بِهَا**: أي بالمدينة، أو الأرض، أو الحرب. **نَشَأَ**: -بنون وهمزة-، من النشأة.

ح4197 **أَتَى خيبر**: أي قريباً منها. **خَرَجَتِ اليَهُودُ**: إلى زروعهم. **بِمَسَاحِيهِمْ**: جمع مِسحاة، آلةُ الحفر. **وَمَكَاتِلِهم**: قِفَفِهم. **والخميسُ**: أي الجيش، سمِّيَ خميساً لأنه خمسةُ أقسام: مقدِّمَةٌ، وساقةٌ وميمنةٌ، وميسرةٌ، وقلبٌ. **خَرِبَتْ خَيْبَرُ**: قال السهيليُّ:

(1) يعني: لَجَاهَدَ مَجَاهِدَ.

(2) المفهم (667/3).

(3) إكمال المُعلم (184/6).

(4) التنقيح (599/2).

(5) سنن أبي داود، كتاب الجهاد (ح2538).

"يؤخذ منه التّفاؤل، لأنه صلى اللّه عليه وسلم لَـمَّا رأى آلةَ الهدم، أخذ منه أنَّ مدينتَهم تخرب".هـ[1]. ابنُ حجر: "ويحتمِلُ أَنْ يكون قاله بطريق الوحي، ويؤيِّده (54/3) قوله: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ... إلخ» هـ[2].

ثم إن هذا اقتباس من القرآن، وصرَّح بجوازه ابنُ عبد البر وابنُ رَشيق والقاضيُّ عياض والباقلاني، ونقل الخطيبُ عن الإمام مالكٍ أنه كان يستعمِلُه. ونقل الشيخُ داودُ البَاخِلي اتفاقَ المالكية والشافعية على جوازه، غير أنهم كرهوه في الشعر خاصّة. وقال السيوطي: "أجمعَ أَئِمَّةُ مذهبِنَا على جوازه"[3].

ح4198 **صَبَّحْنَا خَيْبَرَ**: يعني أنهم أتوها ليلا وناموا بقُربها، ثم صبَّحوها أي أتوها صباحاً. **يَنْهَيَانِكُمْ**: فيه جواز جمع اسم اللّه مع اسم غيره في ضمير واحد. وَرَاجِعْ "كتاب الإيمان". **رِجسٌ**: حرام.

ح4199 **مُنَادِيًا**: هو أبو طلحة. **فَأُكْفِئَتِ**: قال ابن التين: "صوابه: «فكفئت». قال الأصمعي: "كفأتُ الإناءَ قَلَبْتُهُ ولا يقال: أكفأته".

ح4200 **فَقَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُقَاتِلَةَ**: أي مَن تعرَّض لقتاله منهم بعد أَنْ حاصرهم بضع عشرة ليلة. **وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ**: أي والنساء، وقسَّمَ الأموال، وأراد أَنْ يجليَ باقيهم مِن الأرض، فقالوا: دعنا نصلحها، فَمَنَّ عليهم صلى اللّه عليه وسلم وأبقاهم عُمَّالاً بالأرض ليس لهم فيها مِلك. وهذا يدل على أن خيبر فُتِحَتْ عنوة كما جزم به ابنُ عبدِ البر وغيرُه، وقال السيوطي: "إنه الأصح". **صَفِيَّةُ**: بنتُ حُيَيّ، مِن ذرية هارون -عليه السلام- **ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: انتزعها مِن "دحية"،

---

(1) الروض الأنف (69/4)، وانظر السيرة الحلبية (730/2)، وشرح الزرقاني (65/3).

(2) الفتح (468/7).

(3) الحاوي للفتاوي (400/1).

وعوَّضَهُ غيرَها. قال ابنُ غازي: "وهذا من المصلحة العامة لئلا يتغيّر خاطرُ نظراء "دِحية" بسبب إيثاره بها".هـ[1]. زادَ الأُبِّي: "ولأنها لا تصلح إلاَّ له، لأنها مِن بيت النُّبوة وَمِنْ بيت الرياسة، بنتِ سيِّد قريظة والنَّضير".

ح4201 **أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا**: خصوصية له صلى الله عليه وسلم.

ح4205 **لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَشْرَفَ**... إلخ: أي وفتحها ورجع. **أَشْرَفَ النَّاس**... إلخ: لأن أبا موسى حضر للرجوع لا للذهاب. **ارْبَعُوا**: ارفقوا.

ح4202 **وَالمُشْرِكُونَ**: أي اليهود يوم خيبر. **مال**: رجَعَ. **إِلَى عَسْكَرِهِ**: بعد فراغ القتال. **رَجُلٌ**: اسمه قُزمان. **شَاذَّةً**: خارجة عن الجيش بعد أن كانت فيه. **وَلَا فَاذَّةً**: مَن لم تختلط مع الجيش أصلا، كناية عن فَرْط شجاعته، يعني لا يلقى شيئاً إلا قتله. **أَجْزَأَ**: أغنى. **مِنْ أَهْلِ النَّارِ**: أي مِن أهل دخولها إنْ مات مسلماً، أو مِن أهل الخلود فيها إنْ مات كافراً. راجع: "باب لا يقال فلان شهيد"[2]، مِن كتاب الجهاد. **رَجُلٌ**: هو أكتم بنُ الجون. **أنَا صَاحِبُهُ**: أي الذي أُلاَزِمُهُ حتى أنظرَ فعلَه الذي يُدْخِلُه النار. **فَوَضَعَ سَيْفَهُ**: أي مقبضه. **وَذُبَابَهُ**: طرفه الأعلى. **نَصْلَ سَيْفِهِ**: مقبضه. **ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ**: كبَّ نفسه عليه. **إن الرَّجُلَ**... إلخ: زاد في رواية: "أَكتم": «تدركه الشقاوة والسعادة عند خروج نفسه».

ح4203 **شَهِدْنَا**: أي معشر المسلمين. **خَيْبَرَ**: وأما هو فإنما جاء بعد فتحها. **لِرَجُلٍ**: "اللام" بمعنى "عن". **فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ**: ظاهر هذا أن هذه القصة غير القصة السابقة في الحديث قبله، وإليه جنح ابنُ التين.

قال ابنُ حجر: "ويحتَمِلُ أنها قصةٌ واحدة، وأنَّ الرَّجُلَ لما نحر نفسه لم تزهق روحه،

---

(1) إرشاد اللبيب (ص177).

(2) هو الباب 77.

فاتَّكأَ على سيفه استعجالاً للموت" واللّه أعلم[1]. ونحوُهُ للكرماني[2]. **يَا فُلَانُ**: هو بلال. **يَالرَّجُلِ الفَاجِرِ**: "أل" للعهد، أي "قُزمان" المذكور، أو "للجنس".

ح4204 **حُنَيْنٍ**: يريد أن يونسَ خالف مَعْمَراً وَشُعَيْباً، فذَكَرَ بدل: «خيبر» لفظ: «حنين»، قال الزركشي: "وهو وهم، والصواب خيبر"[3].

ح4206 **يَا أَبَا مُسْلِمٍ**: هذه كنيةُ "سلمة".

ح4207 **نِصَابَ سَيْفِهِ**: أي مقبضه.

ح4208 **فَرَأَى طَيَالِسَةً**: جمع طيلسان، ما يجعل على الرأس فوق العِمامة، أي عليهم. **كَأَنَّهُمْ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ**: قال ابنُ حجر: "الذي يظهر أَنَّ يهودَ خيبرَ كانوا يكْثرون مِن لبس الطيالسة، وكان غيرُهم مِن الناس (55/3)/ الذين شاهدهم "أنسُ" لا يكثرون منها، فلما قدِم البَصرة رآهم يُكْثِرون من لَبسها فشبّههم بيهود خيبر، ولا يلزم من هذا كراهية لبسها، وقيل: إنما أنكر ألوانها لأنها[4] كانت [صفرا][5].

ح4209 **فَلَحِقَ**: أي فخرج مِن المدينة فلحق بالناس بخيبر. **قَالَ**: أي النبيُّ ﷺ، **يحبُّهُ اللَّهُ**... إلخ: أي محبّة خاصة تَمَيَّزَ بها عن غيره، وإلاَّ فكلُّ مؤمن يحبّه اللّهُ ويحبُّ اللّه. **هَذَا عَلِيٌ**: أي قدم من المدينة، فأرسل النبيُّ ﷺ إليه، فحضر مِن المكان الذي كان فيه نازلاً. فَبَصَقَ في عينه فَبَرأ. **فَأَعْطَاهُ**: أي الراية. **فَفُتِحَ عَلَيْهِ**: بعد المقتلة العظيمة، واستشهد مِن المسلمين خمسةُ عشرَ كما عند "ابن سعد"، وزاد غيرُه

---

(1) الفتح (474/7) بتصرف.

(2) الكواكب الدراري (مج8 / ج16/ 94) بتصرف.

(3) التنقيح (600/2).

(4) الفتح (476/7).

(5) في الأصل: "صفر"، والمثبت من المخطوطة، وفي الفتح: "صفراء".

على ذلك، وسردهم الشّامي: "أربعًا وثلاثين". وَقُتِلَ مِن اليهود ثلاثة وتسعون. كذا في المواهب وشرحها.

قال ابنُ إسحاق -ممّا ذكره في الفتح-: "قال أبو رافع: خرجنا مع علي حين بعثه رسولُ اللّه ﷺ برايته، فضربه رجلٌ مِن يهود فطرح "بُرُنْسَه"[1]، فتناول عليٌّ باباً كان عند الحِصن فتَتَرَّسَ به عن نفسه حتى فتح اللّه عليه. قال أبو رافع: فلقد رأيتُنِي في سبعة أنا ثَامِنُهُم نجهد على أنْ نقلب ذلك الباب فما نقلبه.

و"للحاكم" من حديث جابر: «أن عليّاً حملَ الباب يوم خيبر، وأنه جُرِّبَ بعد ذلك فلم يحمله أربعون رجلا»[2]، والفرق بينهما أن السبعة عالجوا قلبه، والأربعين عالجوا حمله.

زاد "مسلم" من حديث إياس بن (مسلمة)[3] عن أبيه: و«خرج مَرْحَبُ فقال:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ❖ شاكي السلاح بطلٌ مجرَّب

إذا الحروب أقبلت تلتهب

فبرز له عليٌّ وهو يقول:

أنا الذي سمَّتْنِي أمِّي حيدرة ❖ "كليثِ"[4] غَابَاتٍ كريهِ المنظرة

أَكِيلُهم بالسيف كَيْلَ السندرة.

وضَرَبَ رأسَ "مرحب" فقتله، فكان الفتحُ على يديه[5].

---

(1) كذا في الأصل. وفي الفتح (478/7): "تُرسه ".

(2) شجاعة علي –رضي الله عنه– متواترة. إلا أن هذه الأخبار مبالَغٌ فيها.

(3) كذا في الأصل والمخطوطة وهو خطأ. والصواب: "سلمة"، وانظر شرح المواهب للزرقاني (224/2).

(4) في الأصل: "كليت". بتاء مثناه.

(5) انظر صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير (ح1806) (1441/4). وفيه «أوفيهم بالصاع» مكان«أكيلهم بالسيف»، والفتح (478/7).

وكونُ "عليٍّ" هو الذي قتل "مَرْحبا" هو الصحيح كما قاله ابنُ عبد البر، وابنُ الأثير، وابنُ حجر قال: "سيما وقد جاء عن "بريدة" أيضاً عند أحمد والنَّسائي وابنِ حبان والحاكم[1]، وأيّده الشامي، فانظره فهو الذي عليه المعوّل، وإن جزم ابنُ إسحاق وابنُ عقبة والواقدي بغيره، انظر "الفتح"[2]، و"الزرقاني"[3].

وقولُ علي -رضي اللّه عنه-: "أنا الذي سَمَّتْنِي أمِّي حيدرة"، قال السهيلي في "الروض": "فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن اسمَه في الكتب المتقدمة "أسد"، والأسد هو الحيدرة. الثاني: أن أُمَّهُ فاطمةَ بنتَ أسد حين ولدته كان أبوه غائباً، فسمَّتْه باسم أبيها أسد، فقَدِمَ أبوه فسمّاه علياً، الثالث: أنه كان لُقِّبَ في صغره بحيدرة، لأَنَّ الحيدرةَ الممتلئُ لحماً مع عظم بطن. وكذلك كان علي -رضي اللّه عنه-"[4].

وقولُه: "أكيلهم بالسيف كيل السندرة"، أي أجازيهم بالوفاء. والسندرة: شجرة يصنع منها مكاييل عظام.

ح4210 **يَدُوكُونَ**: يخوضون. **مِثْلَنَا**: مسلمين. **ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلى الإِسْلَامِ**: يؤخذ منه أن الدعاء شرط في جواز القتال. قيل: مطلقاً، بَلَغَتْهُم الدعوة أم لم تبلغهم، وهو قول مالك -رحمه اللّه- قال: إلا أَنْ يَعْجَلوا المسلمين، أو يكونوا ممّن بلغتهم الدعوة وعرفوا ما يطلبه المسلمون منهم، كما سبق في "الجهاد". **حُمْرَ النَّعَمِ**: تَتَصَدَّقُ بها، وقيل: تملكها، وهي ممّا تتفاخر به العرب. ويؤخذ منه أَنَّ تأَلُّفَ الكافرِ حتى يُسلِمَ أولى مِن المبادرة إلى قتله.

---

(1) رواه أحمد (358/5)، والنسائي في الكبرى (109/5و178) حديث (8403و8600)، والحاكم (494/3) كلهم عن بريدة، وأما ابن حبان فلم أجده عنده عن ابن بريدة، بل عن سلمة بن الأكوع (380/15) والله أعلم.

(2) الفتح (478/7).

(3) شرح الزرقاني على المواهب (224/2).

(4) الروض الأنف (81/4).

ح4211 **الحِصن**: هو القموص، أحد حصونها. **زَوْجُهَا**: كنانة بنُ الربيع. **فَاصْطَفَاهَا**: أي أخذها من الصفي. والصفيُّ رأس مِن الخمس، عبدٌ (56/3) أَوْ أَمَة، يختَارُهُ قبل كلِّ شيء. وقيل: كان له سهمٌ صافٍ يأخذه مِن حيث شاء، وكانت صفيةُ من ذلك السَّهم، وقيل: "كان اسمها زينب، فلما صارت مِن الصَّفِيِّ سميَّت صفية"[1]. وروى ابنُ سعد عنها قالت: "ما بلغتُ سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول اللّهﷺ"، **سَدُّ الصَّهْبَاء**: على بريدٍ من خيبرَ. **حَلَّتْ**: طَهرت مِن الحيض. **حَيْسًا**: تمراً وسمناً وَأَقِطاً. **(بالأنطاع)**[2]: جمع نِطع، جلدٌ يؤكَلُ عليه كالسُّفرة. **يُحَوِّي لَهَا**: أي يجعل لها حوية، وهي كساء محشوة تدار حول الراكب. كذا في "الفتح"[3] و"التوشيح"[4]. **وتضع رِجْلَهَا**... إلخ: في "مغازي أبي الأسود[5] عن عروة": «فَأَجَلَّتْ رسولَ اللّهﷺ [6] أَنْ تضع رجلَها على فخده، فوضَعَتْ ركبتها على فخذه، فَرَكِبَتْ»[7].

ح4212 **بِطَرِيقِ خَيْبَرَ**: أي بسدِّ الصّهباء.

ح4214 **بِجِرابٍ**: وعاء. **فنزوتُ**: وثبتُ.

ح4215 **نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّوْمِ**: نَهْيَ تنزيهٍ. **وَعَنْ لُحُومِ حمر الأَهْلِية**: نهيَ تحريمٍ. ففيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، لأن حقيقةَ النَّهيِ التحريمُ.

ح4216 **نَهَى عَنْ مُتعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ**... إلخ: قيل: فيه تقديم

---

(1) انظر الفتح (480/7)، وشرح الزرقاني على الموطأ (502/2).

(2) كذا بالأصل. ولا أظنها رواية للبخاري. وفي صحيح البخاري (173/5)، والإرشاد (368/6): «نِطَع».

(3) الفتح (480/7).

(4) التوشيح (2624/6).

(5) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أبو الأسود المدني، مشهور بيتيم عروة. ثقة. كان من رواة السيرة عن عروة.

(6) الطبقات الكبرى لابن سعد (128/8).

(7) انظر صفة الصفوة لابن الجوزي (52/2)، وزاد المعاد (52/2)، والسيرة الحلبية (750/2).

وتأخير، والصواب: «نهى يومَ خَيبرَ عن أكلِ لحوم الحُمُر الإنسية وعن متعة النِّساء»، أي نكاحهن إلى أجل. وليس يومُ خيبرَ [ظرفاً][1] لمتعة النساء، لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء. قاله ابن حجر.

ح4219 **عَنْ مُحَمَّدٍ** الباقرِ **بنِ عليٍّ** زينِ العابدين بنِ الحسين بنِ علي -رضي اللّه عنهم أجمعين- **وَرَخَّصَ فِي الخيل**: مشهورُ مذهبِ مالكٍ فيها الكراهة كما يأتي في "الذبائح".

ح4220 **أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ**: أي فوقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها. **لَتَغْلِي**: مِن لحوم الحُمُر. **مُنَادِي**: هو أبو طلحة. **الْبَتَةَ**: أي قطعاً، وهو منصوب على المصدر، وأَلِفُهُ وَصليةٌ[2]. قال في "الكواكب": "قال ابن بطال: أَوْلَى الأقوالِ مَا اجتمع عليه أكثرُ الأمة، وهو تحريمُ أعيانِها مطلقاً".

ح4221-4222 **أَكْفِئُوا القُدُور**: أميلوها ليراق ما فيها.

ح4226 **لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بعد**: لاستمرار تحريمه.

ح4229 **جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ**: مِن بني نوفل. **وعثمانُ**: مِن بني عبد شمس. **بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ**: لأن الكلَّ من بني عبد مناف. **شَيْءٌ وَاحِدٌ**: في الإعانة والرفادة والنصر كما وقع في قضية "الشِّعْبِ" السَّابقة.

ح4230 **أَبُو بُرْدَةَ**: اسمه عامر. **أبو رُهْمٍ**: اسمه مَجْدِي. **أسماء بنتُ عُميسٍ**: زوج جعفر بن أبي طالب. **والحَبَشِيَّةُ هذه**: أي التي كانت في الحبشة. **البَحْرِيَّةُ**: أي التي قدمت في البحر. **سَبَقْنَاكُمْ**... إلخ: قاله عمر -رضي اللّه عنه- على وجه الفرح بنعمة اللّه تعالى والتحدُّث بها، لما عَلِمَ من عظيم أمرِ الهجرة، لا على وجه الفخر. ولمَّا سمعت أسماءُ ذلك غضبت على وجه المنافسة في الأجر. **البُعَدَاءِ**: جمع بعيد، أي في

(1) في الأصل: "ظرف" وهو سبق قلم من المؤلِّف. وانظر الفتح (482/7 و483).

(2) قال في الكواكب الدراري (مج8 /ج16 ص102 ): "ألبته" وهمزته همزة قطع على خلاف القياس.

النسب. **البُغَضَاءِ**: جمع بغيض، أي في الدين. **فِي اللَّه**... إلخ: أي في طلب مرضاته ومرضاة رسول اللّه ﷺ.

ح4231 **أَهْل السَّفِينَةَ**: منصوب على الاختصاص. **هِجْرَتَانِ**: إحداهما للحبشة، والأخرى للمدينة، وهذه خصوصية لهم، والخصوصية لا تقتضي التفضيل، فلا يقال إنهم أفضلُ مِن غيرهم. **قَالَتْ**: أسماء. **أَرْسَالاً**: أفواجاً أفواجاً. **وَقَالَ أَبُو بُرْدَة**: موصول بالسند السابق.

ح4232 **حِينَ يَدْخُلُونَ**: أي منازلهم، إذا انقلبوا مِن المسجد أو مِن غيره. **بِالقُرْآنِ**: متعلّق بأصوات. وفيه استحسان رفع الصوت بالقرآن إذا لم يؤذ فيه أحداً، وَأَمِنَ مِن الرياء. **حَكِيمٌ**: صفة أو عَلَمٌ على الرّجل. **إِذَا لَقِيَ الخَيْلَ أَوِ العَدُوَّ ... إِنَّ أَصْحَابِي** ... إلخ[1]: معناه على الأول: إذا لقي خيل المسلمين، قال لهم: إن أصحابي الرجالة يأمرونكم أن تنتظروهم ليسيروا معكم للعدو، وعلى الثاني: إذا لقي العدو منصرفين، قال لهم لفرط شجاعته: انتظروا خيلنا حتى يكافحوكم (57/3)/.

ح4233 **وَلَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ**... إلخ: الجمع بين هذا وبين ما رواه غير واحد أنه صلى الله عليه وسلم أسهم لأبي هريرة، هو أنَّ أصحاب السفينة أسهم لهم مِن غير استرضاء أحد، وأبو هريرةُ وأصحابُه لم يعطهم إلاَّ عن طيب خواطر المسلمين كما عند "أحمد" وغيرِه عن أبي هريرة: «فَكَلَّمَ المسلمِينَ فأشْرَكُونَا في سهامهم». قاله ابن حجر[2].

ح4234 **افْتَتَحْنَا**: أي المسلمون، لأن أبا هريرة لم يحضر فتحها. **عَبْدٌ لَهُ**: أسود. **أَحَدُ بَنِي الضِّبَاب**: هو رفاعة بنُ زيد. **عَائِرٌ**: لا يدرى راميه، وقيل: هو الحائد عن قصده.

---

(1) كذا بالأصل. وفي صحيح البخاري (175/5): «إذا لقي الخيل أو العدو قال لهم: إن أصحابي... ».

(2) أخرجه أحمد (345/2)، وابن سعد في الطبقات (328/4)، والبيهقي (334/6). وانظرالفتح (489/7).

**بَلْ**: في رواية الكشميهني: «بلى»، وهي تصحيف. قاله ابن حجر[1]. **لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً**: أي حقيقة بأن تصير الشملة نفسُها ناراً فيعذَّب بها، أو مجازاً، أي أنَّها سببٌ لعذاب النار. **رَجُلٌ**: لم يعرف. **بِشِرَاكٍ**: هو سَيْرُ النَّعْل الذي على ظَهر القَدم. **من نارٍ**: حقيقة أو مجازاً.

ح4235 **بَبَّاناً**[2]: أي شيئا واحداً، وطريقة متحدة. وقيل: هو المعدم الذي لا شيء له، والمعنى: لولا أنْ أتركهم فقراء معدمين. **لاَ شَيْءَ لَهُمْ**: أي متساوين في الفقر[3]. **يَقْتَسِمُونَهَا**: أي يقتسمون خَرَاجَهَا.

ح4237 **قَالَ**: أي الزهري. **فَسَأَلَهُ**: أنْ يعطيه من غنائم خيبر. **بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ**: هو أَبَان بنُ سعيد ابنِ العاص المذكور بعد هذا، أسلم بعد الحديبية. **قَاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ**: يعني يوم "أُحُدٍ"، وابنُ قوقلٍ هو النُّعْمان بنُ مالكٍ الأوسي[4]، وقوقلُ لقبُ بعض أجداده. **فَقَالَ**: أي "أبان". **لِوَبْرٍ**: الوبر دابَّةٌ صغيرة وحشية تُشبه السِّنَوْر. **تَدَلَّى**: نزل كأنه هجم علينا بغتةً، **قَدُومٍ**: طرف[5]. **الضَّانِ**: -بلا همز- جبلٌ لِدَوْسٍ، قبيلةِ أبي هريرة، وأراد بذلك تحقيرَ شأنِ أبي هريرة، وأنه ليس في مقام مَن يشير بعطاء ولا منع.

ح4238 **أَبَانَ**: بنَ سعيد. **سَرِيَّةٍ**: لم تُعْرف. **وَأَنْتَ بِهَذَا**: أي أنت تقول هذا، أو أنت بهذه المنزلة مِن رسول اللّه ﷺ مع كونكَ لستَ من أهله ولا مِن قومه ولا مِن بلده[6].

---

(1) الفتح (489/7).

(2) قال الخطابي: ولا أحسب هذه اللفظة عربية، ولم أسمعها في غير هذا الحديث راجع الفتح ولابد (490/7).

(3) هذا تفسير الطبري كما في الفتح.

(4) النعمان بن مالك بن ثعلبة، ابن قوقل، وجدُّه ثعلبة هو الذي يسمى قوقلا، وكان له عزّ. شهد النعمان بدراً، واستشهد بأحد. الاستيعاب (1504/4)، الإصابة (453/6).

(5) يعني رأس الجبل.

(6) الإرشـاد (375/6).

**تَحَدَّرَ**: نزل. **ضَالٍ**[1]: سدر برِّي.

ح4239 **وَاعَجَباً**: "وا" اسمُ فعل بمعنى أعجب. و"عجباً" منوناً مصدر مؤكّد، أي أعجب عجباً. وإن قرئ بغير تنوين كان بمعنى: "واعجبي"، فـ"الواو" للنداء، و"عجبي" منادى، ثم أبدِلت الكسرة فتحةً، والياءُ ألفاً، فصار: واعجباً، كقوله: يا أسَفَى. **تَدَأْدَأَ**: قيل: أصلُهُ "تَدَهْدَهَ"، فأبدلت الهاءُ همزةً، وقيل: الدَّأْدَأَةُ صوتُ الحجارةِ في المَسِيل. **تَنْعَى**: تعيب. **أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي**: أي بالشهادة. **وَلَمْ يُهِنِّي بِيَدِهِ**: أي بقتلي كافراً.

**تنبيه:**

بين روايةِ سفيان وروايةِ الزبيدي[2] تناقضٌ ظاهر، ورجح الذُّهْلِي والقاضي عياض رواية الزبيدي. قال ابنُ حجر: "ويؤيد ذلك وقوعُ التصريحِ فيها بقول النبيﷺ: «يا أبان! اجلِس»، ولم يقسم لهم. ويحتمِل أن يجمع بينهما بأن يكون كلٌّ مِن أبان وأبي هريرة أشار ألاَّ يقسم للآخر. ويدل عليه أن أبا هريرة احتجَّ على "أبان" بأنه قَاتِلُ ابنِ قوقلٍ، وأبانُ احتجَ على أبي هريرة بأنه ليس ممّن له في الحرب يدٌ، ليستحِقَّ بها النَّفل، فلا يكون فيه تناقض، وقد سَلِمَتْ رواية السعيدي[3] -وهي الثالثة- من هذا الاختلاف. واللّه أعلم"[4].

ح4240-4241 **مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**: مبتدأ وخبر /(58/3) **فَهَجَرْتُهُ**: أي انقبَضتُ عن لقائه، لا الهجران المحرّم. راجع "باب فرض الخمس". **سِتَّةَ أَشْهُرٍ**: هذا هو الصحيح

(1) وفي صحيح البخاري (177/5): «ضَأْنٍ».

(2) وهو محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحِمصي. قلتُ: ويقصد حديث سفيان رقم (4237)، وحديث الزبيدي رقم (4238).

(3) وهو عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي. وحديثه رقم (4239).

(4) الفتح (492/7 و 493).

في بقائها بعد النبيﷺ، وقيل غير ذلك. قاله ابن حجر[1]. **لَيْلاً**: بوصيةٍ منها، لإرادة الزيادة في الستر والصيانة. **وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ**: لأنه ظنَّ أَنَّ ذلك لا يخفى عليه، أو خَافَ أن يكون ذلك مِن باب النعي الـمنهيٍّ عنه.

قال القرطبي: "وليس في الخبر ما يدل على أن أبا بكر لم يعلم بموتها، ولا صلّى عليها، ولا شَاهَدَ جنازتها، بلِ اللاَّئِقُ بهم، الـمناسبُ لأحوالهم، حضورُ جنازتها، واغتنام بركتِها. ولا تسمع أكاذيب الرافضة الـمبطلين الضّالين الـمضلين".هـ[2]. **وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ**: أي جاه واحترام. أي كان يحترمونه إكراماً لها، زيادةً على قدره. فلما توفيَّت واستمر عليٌّ على عدم الحضور عند أبي بكر، قَصَرَ الناس عن ذلك التعظيم، لإرادة دخوله فيما دخل فيه الناس. **وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الأَشْهُرِ**: أي حياةَ فاطمة.

قال الإمام الـمازري: "العذر لعليّ في تخلُّفِه ما اعتذر هو به، أنه يكفي في بيعة الإمام مبايعةُ بعضِ أهل الحلّ والعقد، ولا يلزم استيعاب كلِّ أحد".هـ.

وقال القرطبي: "لا يظن بعليٍّ أنه خالف الناسَ في البيعة، لكنه تأخر عن الناس لـمانع منعه، وهو الـموجدة التي وجدها، حيث استبد عليه بمثل هذا الأمر العظيم ولم ينتظر، مع أنه أحقّ الناسِ بحضوره ومشورته، لكن العذر للمبايعين لأبي بكر على ذلك الاستعجال مخافة ثَوَران الفتنة بين الـمهاجرين والأنصار كما هو معروف في "حديث السقيفة"، فسابقوا الفتنةَ فلم يتأتَّ لهم انتظاره لذلك".هـ[3]. **لِيَحْضُرَ عُمَرُ**: لصلابته وشدّته. **وَحْدَكَ**: لـئلا يتركوا بعض ما يجب لك من التعظيم. **لآتيَنَّهُمْ**: أي وحدي. **لم نَنْفَسْ عَلَيْكَ**... إلخ: لم نحسدك على الخلافة. **لِقَرَابَتِنَا**: أي لأجل ذلك. **نَصِيباً**:

---

(1) الـفـتـح (494/7).

(2) الـمفهم (569/3).

(3) الـمفهم (570/3).

لنا في الأمر والمشورة. **حَتَّى فَاضَتْ**... إلخ: أي ولم يزل عَلِيٌّ يذكرُ رسول اللهﷺ حتى فاضت... إلخ. **هَذِهِ الأَمْوَالِ**: كفَدَكٍ وَغيره. **آلُ**: أُقَصِّرُ. **العَشِيَّةُ**: أي بعد الزوال. **وَعَذَرَهُ**: -بفتح العين والذال-، فعل ماض، ولغير أبي ذر: «وعُذْرُه» -بضم العين- عطفاً على مفعول «ذكر». **فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ**: ثم مضى إليه وبايعه. **وَكَانَ المُسْلِمُونَ**: أي وكان وُدُّهُمْ. **المَعْرُوفَ**: مِن الدُّخُول فيما دخل فيه الناس. قال القرطبي: "قد جرى بينهما في هذا المجلس من المحاورة والمكالمة والإنصافِ ما يدلُّ على معرفة بعضهم بفضل بعض، وَأَنَّ قلوبهم متفقةٌ على احترامِ بعضهم لبعضٍ، ومحبّة بعض لبعض، ما يَشْرَقُ به الرافضيُّ اللّعين، وتُشْرِقُ به قلوبُ أهلِ الدّين"هـ. من "المفهم" بحروفه[1].

ح4242 **عَنْ عِكْرِمَ عَنْ عَائِشَةَ**: ليس لعِكْرمة عن عائشة في "البخاري" غير هذا الموضع. **نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ**: لكثرته فيها.

(1) المفهم (570/3).

# فهرس موضوعات المجلد التاسع

**الموضوع** **الصفحة**

## 40 بَاب اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

ح4244-4245 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».
[انظر الحديثين 2201 و2202 وطرافهما].

ح4246-4247 وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ فَأَمَّرَهُ عَلَيْهَا، وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ. [انظر الحديثين 2201 و2202 وأطرافهما].

□ **40 اسْتِعْمَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ**: بعد فتحها أميراً عليها.

ح**4244-4245 رَجُلاً**: هو سوادُ بنُ غزية، من بني عدي بن النجار. **جَنِيبٍ**: جيّد. **بِعِ الجَمْعَ**: هو التمر الرديء المجموع مِن أنواع شتى.

ح**4246-4247 أَخَا بَنِي عَدِيٍ**: هو سواد بن غزية.

## 41 بَاب مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ

ح4248 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [انظر الحديث 2275 وأطرافه].

□ **41 مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْلَ خَيْبَرَ**: أي على سبيل المساقاة للشجر الذي بها مِن نخل وغيره.

ح**4248 وَيَزْرَعُوهَا**: أي يزرعوا ما كان (59/3) بين الشجر مِن البياض، وكان يسيراً تابعاً للشجر. على هذا حمله مالك -رحمه الله- انظر: "كتاب المزارعة".

42 بَاب الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح4249 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ. [انظر الحديث 3169 وأطرافه].

**42 بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِخَيْبَرَ**: أي جُعِلَ فيها السُّمُّ، وقُدِّمَتْ إليه ليأكلها. **رَوَاهُ عُرْوَةُ**: كما في "الوفاة النبوية"[1].

**ح4249 شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ**: جعلَتْهُ فيها زينبُ بنتُ الحارث اليهودية، امرأةُ سلام بن مِشْكَم، وأكثرتِ السُّمَّ في الذراع، وأهدَتْهَا لِلنَّبي ﷺ، فنَالَ منها صلى اللّه عليه وسلم مضعة جعلها في فِيهِ، ولَفَظَهَا ولم يَسُغْهَا، وأكل معه بِشْرُ بنُ البراء فأساغ لقمته، ومات منها -رحمة اللّه عليه- فأُتِيَ باليهودية فقال: ما حمَلَكِ على ذلك؟ قالت: أردتُ إن كنتَ نَبيّاً فسيُعْلِمُكَ اللّه، وإن كنت كاذباً فأريحَ الناسَ منكَ، فتَرَكَهَا ولم يعاقبها. وقال الزهري: "إنها أسلمت، فَمِن ثَمَّ تَرَكَهَا"، وعند ابن سعد: أنه دفعها لأولياء "بِشْر" فقتلوها[2].

قال البيهقي: "يحتمِلُ أنه تركها أوَّلاً، ثم لما مات "بِشْرٌ" قَتَلَهَا به"[3].

43 بَاب غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

ح4250 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(1) انظر صحيح البخاري، كتاب المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، وقد ذكره معلقا.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه (66/6)، ابن سعد في الطبقات (202/2).

(3) رواه البيهقي (47/8). قلتُ: أخرج الشيخان قصة الشاة المسمومة عن أنس وفيه: أنه لم يقتلها. انظر البخاري، كتاب الهبة باب 28 قبول الهدية من المشركين (ح2617)، ومسلم في الطب (ح2190). رواه أيضاً أبو داود في الآيات (ح4511)، والبيهقي (46/8) وعندهما: أنه لما مات بشر بن البراء قتلها.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ: فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

[انظر الحديث 3730 وأطرافه].

□ **43 غزوةُ زيدِ بنِ حارِثة**: قال ابن حجر: "تتبَّعتُ ما ذكره أهل المغازي مِن سرايا زيدٍ بنِ حارثة فبلَغَتْ سبعاً"، ثم سردهم كلَّهم، وقال: "ولعل مراد المصنِّف غزوةُ بني فزارة"[1].

ح4250 **عَلَى قَوْمٍ**: فيهم أبو بكر وعمر، **أَبِيهِ**: زيد. **لَقَدْ كَانَ**: أي زيدٌ. **خَلِيقاً**: حقيقاً.

## 44 بَاب عُمْرَةِ الْقَضَاءِ

ذَكَرَهُ أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح4251 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا: لَا نُقِرُّ لَكَ بِهَذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «امْحُ رَسُولَ اللَّهِ» قَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ فَكَتَبَ «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا» فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ

---

(1) الفتح (498/7).

فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ. قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا» وَقَالَ عَلِيٌّ أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ». [انظر الحديث 1781 وأطرافه].

ح4252 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.
[انظر الحديث 2701 وأطرافه].

ح4253 حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ قَالَ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ أَرْبَعًا. [انظر الحديث 1775].

ح4254 ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ قَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فَقَالَتْ مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [انظر الحديث 1776].

ح4255 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 1600 وطرفيه].

ح4256 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ وَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ

الثَّلَاثَةِ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. [انظر الحديث 1602 وأطرافه].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ: «ارْمُلُوا» لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ.

ح4257 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [انظر الحديث 1649].

ح4258 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرِفَ. [انظر الحديث 1837 وطرفيه].

ح4259 [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. [انظر الحديث 1837 وطرفيه].

□ 44 **عُمْرَةُ الْقَضَاءِ**: و تُسمّى عمرة القضية، وعمرة الصّلح، وعمرة القصاص، وكانت في ذي القعدة سنة سبع.

قال السهيلي في "الروض": "وسمِّيت عمرةُ القضاء لأن النبيَّ ﷺ قَاضَى قريشاً عليها، لا لأنه قضى العمرة التي صُدَّ عن البيت فيها، فإنها لم تكن فسدت بصدِّهم عن البيت، بل كانت عمرة تامّة متقبّلة، وهي معدودةٌ في عُمَرِهِ، صلى اللّه عليه وسلم وهن أربع".هـ[1].

وهذا قول الجمهور فيمن اعتَمَرَ وَصُدَّ عَنِ البيت أنه يجب عليه الهدي ولا قضاء عليه.

**ذَكَرَهُ أَنسٌ**: أي فيما أخرجه عبد الرزاق عنه.

ح4251 **فِي ذِي الْقِعْدَةِ**: أي عمرة الحديبية سنة ست. **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**: أي من العام المقبل. **هَذَا**: إشارة إلى ما في الذهن. **مَا قَاضَانَا**: مفسر له. قال ابن حجر: "هذه رواية

(1) الروض الأنف (115/114/4).

الكشميهني، وهي غلط" والصواب "قاضى"[1]. **لاَ نُقِرُّ بِهَذَا**: أي النبوءة. **ما منعناك شيئاً**: ولبايعناك. **امحُ رَسُولَ اللّهِ**: أي لفظة "رسول" فقط، واجعل في محلها "ابن عبد". **لاَ أَمْحُوكَ أَبَداً**: كأنّ علياً -رحمه اللّه- فَهِمَ أَنَّ أمره له بذلك ليس متحقّقاً، فلذلك امتنع مِن امتثاله. "وفي رواية يوسف بعدُ قال: «فَأَرِنيهِ»، فأَرَاهُ إيَّاهُ فَمَحَاهُ النبيُّ ﷺ بيده.

وعند النَّسائي عن عليٍّ قال له صلى اللّه عليه وسلم: «أما إنَّ لك مثلها، وستأتيها وأنت مضطر»[2]، يشيرُ صلى الله عليه وسلم إلى ما وَقَع لعليٍّ يومَ الحَكَمَيْن. فكان كذلك[3]. **فَأَخَذَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يكتبُ، فَكَتَبَ** إلخ: تمسَّكَ بظاهر هذه الرواية "الباجي"، فادَّعى أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كتبَ بيده[4] بعد أن لم يكن يحسنُ يكتبُ، وشنَّعَ عليه علماء الأندلس في زمانه، وقالوا فيه ما قالوا، والجمهور على أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يكتب قطّ، وأن الكاتب في قصة الحديبية إنما هو عليٌّ كما صرّح به المِسْور. والنكتةُ في قوله: «فأخذ الكتابَ وليس يحسنُ يكتبُ»، لبيان أن قولَه: «أرني إياها» أنَّه ما (60/3) احتاج أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي مِن مَحْوِهَا إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة. وقوله بعد ذلك: «فكتب»، فيه حذفٌ تقديرُهُ: فمحاها وأعادها لعليٍّ فكتب، وبهذا جزم ابنُ التين، أو أَطْلَقَ «كَتَبَ»، بمعنى أمر بالكتابة، وهو كثير كقوله: "كتب إلى قيصر وكِسرى". قاله ابن حجر[5] كالقسطلاني[6]. وراجع ما كتبناه في "الصلح" ولا بد. **فِي القِرَابِ**: هو وعاء يجعل فيه

(1) الفتح (502/7).

(2) رواه النسائي في الكبرى (167/5) حديث (8576).

(3) انظر الفتح (503/7).

(4) انظر كتاب الباجي: "تحقيق المذهب في أن النبي ﷺ كتب".

(5) الفتح (504/7).

(6) إرشاد الساري (379/6 و380).

السيف بغِمده. **فَلَمَّا دَخَلَهَا**: في العام المقبل. **ومضى الأَجَلُ**: ثلاثة أيام. **ابنةُ حمزةَ**: اسمها عمارة، أو فاطمة، أو أمامة، أو أَمَةُ اللّه، أو سلمى، والأول أشهر. **يَا عَمِّ**: تريد النبيﷺ. **دونَكِ**: خذي. **وزيدٌ**: بن حارثة، وهو وصيّ حمزة وأخوه من الرضاعة. **وخالَتُها**: أسماء بنت عُمَيس. **تَحْتِي**: أي زوجتي. **بنتُ أخي**: من الرضاعة. «**الخالَةُ بمنزلةِ الأمّ**»: أي في هذا الحكم الخاص، لأنها تقرب منها في الحنوّ والشفقة، فهي أولى من غيرها. **أَنْتَ مِنِّي وأَنَا مِنْكَ**: أي في النَّسب والصهر والسابقية والمحبّة، وغير ذلك مِن المزايا. ولم يُرِد محض القرابة لأن جعفراً شاركه فيها. **أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**: أما الخَلْق -بالفتح- والمراد به الصورة، فقد شارك جعفراً فيه جماعةٌ قدَّمنا ذِكرهم في "ترجمة الحسَنَيْن"، ونظم الحافظ ابن حجر لهم هناك فراجعه[1]. وما ذكره الحافظ[2] هنا سهوٌ منه على ما قدَّمه ثَمَّةَ، -رحمة اللّه عليه ورضوانه-.

وأما الخُلُق -بالضم- والمراد به الأوصاف المعنوية، فمشابهَةُ جعفرٍ فيه للنبيّﷺ خصوصية له، لم يشاركْهُ فيها غيره، إلاّ أن يقال إن مثل ذلك حصل لفاطمة -عليها السلام-، فإن في حديث عائشة ما يقتضي ذلك، لكن ليس بصريح كما في قصّة جعفر. فهي منقبة عظيمة له. قاله ابن حجر[3]. **أنتَ أخُونَا**: في الإيمان. **وَمَوْلاَنَا**: لِأنَّه معتقُه، وقد قال صلى اللّه عليه وسلم: «مولى القوم منهم»[4].

ح4252 **إلاَّ سُيُوفاً**: أي في قرابها. **إلاَّ مَا أَحَبُّوا**: أي ثلاثة أيام.

ح4253 **أربعاً**: «إحداهن في رجب» كما في رواية.

---

(1) الفتح (97/7).

(2) الفتح (507/7).

(3) المصدر نفسه (507/7).

(4) أخرجه البخاري في الفرائض عن أنس حديث (6761) بلفظ: « مولى القوم من أنفسهم».

ح4254 **اسْتِنَانَ عَائِشَةَ** : حسُّ مرور السواك على أسنانها. **أَرْبَعَ عُمَرٍ** : «إحداهن في رجب».

ح4255 **أن يُؤْذُوا** : أي خشيتُ أن يؤذوه.

ح4256 **وَقَدْ** : كذا لابن السكن -بالقاف وسكون الدال- قال ابن حجر: "وهو خطأ"[1]، ولغيره: «وفدٌ» -بالفاء وتنوين الدال- أي زُيار[2]. **يَثْرِبَ** : هذا اسمُ المدينة. وقد نهى النبيُّ ﷺ عن تسميتها بذلك[3]. وإنما ذكر ابنُ عباسٍ ذلك حكاية عن قولهم. **الرُّكْنَيْنِ** : اليمانيين. **الإبقاءُ عليهِم**: أي الرفق بهم.

ح4257 **سَعَى** : أي رمل.

ح4258 **تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** : يعني ميمونة. زاد ابنُ حبان: «زَوَّجَهُ إياها العباس»[4]، وزاد أبو الأسود: «بأمرها لأنَّ أختَها كانت تحته»[5]. **وَهُوَ «مُحْرِمٌ»**: قال الزركشي: "قال سعيد بن المسيِّب: هذا وهم، ما تزوجها إلا وهو حلال، لرواية

(1) الفتح (509/7).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. ولعل الصواب: "زُوَّار"، والله أعلم.

(3) أخرجه أحمد (285/4)، وأبو يعلى (247/3)، والروياني في مسنده (240/1) عن ابن البراء مرفوعا: «من سمَّى المدينة يثرب، فليستغفر الله عز وجل، هي طاب، هي طابة». قال في مجمع الزوائد (3/3): "رجاله ثقات". قلتُ: فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً كما في التقريب وأورد الحافظ حديث أبي أيوب: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقال للمدينة يثرب»، وعزاه لعمر بن شبّة. قال المناوي في فيض القدير (156/6): "لأن يثرب: الفساد. والتثريب: المؤاخذة بالذنب، ولا يليق ذلك بالمدينة".

(4) أخرج الحديث ابن حبان (441/9) حديث (413)، وليس فيه هذه الزيادة، بل أخرجها الطبراني في الكبير (173/11)، والشبيهي -رحمه الله- نقل هذا العزو عن ابن حجر في الفتح (510/7) الذي عزا الزيادة للطبراني وابن حبان دون تفصيل.

(5) أوردها أبو الأسود يتيم عروة في "مغازيه" عن عروة كما في الفتح (510/7).

يزيد بن الأصم وأبي رافع، وغيرهما"، وقد رواه الدارقطني عن ابنِ عباس أيضاً[1].

**وبَنَى بِهَا** : بِسَرِف.

## 45 بَاب غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ

ح4260 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ قَتِيلٌ فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ. [الحديث: 4260 –طرفه في: 4261].

ح4261 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. [انظر الحديث 4260].

ح4262 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.
[انظر الحديث 1246 وأطرافه].

ح4263 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ تَعْنِي مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَالَ: وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ قَالَ:

---

(1) التنقيح (603/2).

فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضًا فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ. [انظر الحديث 1299 وطرفه].

ح4264 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَّا ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ. [انظر الحديث 3709].

ح4265 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ. [الحديث: 4265 - طرفه في: 4266]

ح4266 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ وَصَبَرَتْ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَةٌ. [انظر الحديث 4265].

ح4267-4268 حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي وَا جَبَلَاهْ وَا كَذَا وَا كَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي آنْتَ كَذَلِكَ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِهَذَا فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ.[انظر الحديث 4267].

□ **45 غَزْوَةُ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ**: على مرحلتين مِن بيت المقدس، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان، وسببها أَنَّ شرحبيل مِن أمراء قيصر قتَلَ رسولاً أرسله النبيﷺ إلى صاحب بُصْرَى، فجهَّزَ النبيُّﷺ إليهم عسكراً في ثلاثة آلاف، ولقيهم الكفار في أكثَرَ مِن مائة ألف.

ح4260 **عَن ابْنِ أَبِي هِلَالٍ**: هو سعيد (61/3)، أنه بلغه أَنَّ المسلمين لـمّا التقوا مع الكفار، أخذَ الرايةَ زيدٌ فقُتِلَ، ثم جعفرٌ فقُتِلَ، ثم ابنُ رواحةَ فحَادَ حيدةً فقال:

أقسمتُ يا نفس لَتَنْزِلِنَّه ❖ كارهة أو لتطاوعِنه ❖ مالي أراكِ تكرهين الجنّة،

ثم نزل فقاتل حتى قُتِلَ، فأخذَ خالدُ بنُ الوليد الرَّايَةَ فرجع بالـمسلمين على جهة. رواه سعيد بن منصور. قاله الحافظ[1]. **قَالَ**: أي ابنُ هلال. **وَأَخْبَرَنِي**: معطوفٌ على القَدْرِ الذي كتبناه، وهو قوله: "أَنَّهُ بلغه"... إلخ". **لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ**: لله دَرُّ كعب بن زهير حيث يقول:

لا يقع الطَّعْنُ إلا في نُحُورهم ❖ وما لهم عن حياضِ الموتِ تهليلُ[2]

ح4261 **إِنْ قُتِلَ زيدٌ**... إلخ: يؤخذ مِن هذا جواز ولاية الوظائف تعليقاً، وهو دليلٌ قويٌّ جداً، قاله في "التوشيح"[3]. **بضْعاً وَسِتِّينَ**: الجمع بين هذا وبين الرواية السابقة أنَّ العدد قد لا يكون له مفهوم، أو أنَّ الزيادة باعتبار ما وجد فيه مِن رَمي السِّهام، فإن ذلك لم يذكر في الرواية الأولى، أو أنَّ الزائد على الخمسين جاءه مِن جهة قفاه أو جنْبَيْه، ولا يلزم منه أنَّه أدبر.

ح4262 **نعَى زَيْداً**... إلخ: أخبر بموتهم. **فأُصيبَ**: مات. **تَذْرِفَانِ**: تدفعان الدموع. **حتى فَتَحَ اللَّهُ عليهم**: اختلَف أئمةُ النقلِ هل كان هنالك قتالٌ وهزيمةٌ، أو لم يكن إلاَّ انحيازُ "خالدٍ" بالـمسلمين حتى رجعوا سالـمين. قال ابن حجر: "ويمكن الجمع بأن يكونوا هَزَمُوا جانباً للمشركين، وَخَشِيَ خالدُ تكاثُرَ الكفَّار فانحاز بالـمسلمين عنهم حتى رجع بهم إلى الـمدينة"[4].

ح4263 **لَمَّا جَاءَ قَتْلُ**... إلخ: أي على لسان جبريل، أو مَن حضر القتال. **جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ**

(1) الفتح (511/7).

(2) هو آخر بيت من قصيدته: "بانت سعاد...".

(3) التوشيح (2642/6).

(4) الفتح (513/7).

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** : أي في المسجد. **يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ**: "لِمَا جعل اللّهُ في قلبه من الرحمة والشفقة. ويؤخذ منه أنَّ ظهور الحُزْنِ على الإنسان إذا أصيب بمصيبة لا يخرجه عن كونه صابراً راضياً، إذا كان قلبُه مطمئناً، بل قد يقال: إنَّ مَن كان ينزعج بالمصيبة ويعالج نفسَه على الصبر والرِّضى أرفعُ رتبةً ممّن لا يبالي بوقوعها أصلا، أشار له الطَّبري"[1]. **رجُلٌ**: لم يُسَمَّ. **نِسَاءَ جَعْفَرٍ**: أي قراباته وزوجته. **لَمْ يُطِعْنَهُ**: لأنهن فَهِمْن أن النَّهْيَ منه، لا من النبيِّ ﷺ. **فَاحْثُ فِي أفواهِهِنَّ التراب** : فإن ذلك يُسكتهن، إن قدرتَ على ذلك، وإلا فَرُدَّهُنَّ بالملاطفة. **أرغمَ اللَّهُ أنفَكَ**: ألصقه بالتراب، ولم تُرِدْ حقيقته. **ما أنتَ تَفْعَلُ**: أي لا تقدِرُ عليه، ولم تحصل إلا على تعبِ نفسكَ، وتعبِ رسول اللّه ﷺ. **العَنَاء**: التّعب.

ح4264 **يَا ابْنَ ذِي الجَنَاحَيْنِ**: يشير بذلك إلى قوله صلى اللّه عليه وسلم لعبداللّه[2]: «هنيئاً لكَ أبوك يطيرُ مع الملائكة في السماء».هـ[3]. وذلك أنه عُوِّضَ بالجناحين عن قطع يديه، حيث أخذ اللواءَ بيمينه فَقُطِعَتْ، ثم أخذه بِشِمَالِهِ فَقُطِعَتْ، ثم احتضَنَهُ فقُتِلَ -رحمة اللّه عليه ورضوانه-. قال ابن حجر: "ولا مانع من حمله على ظاهره".

وروى البيهقي: «أن جناحي جعفرَ كانا من ياقوت»[4]، وما للسهيلي[5] هنا معترض.

---

(1) الفتح (514/7).

(2) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، أبو جعفر، أمه أسماء بنت عُميس، وهو أول من ولد بأرض الحبشة من المسلمين لما هاجر أبواه إليها. توفي سنة 87هـ على الأصح، وله تسعون سنة، فيكون مولده قبل الهجرة بثلاث. الإصابة (42/4).

(3) عزاه في مجمع الزوائد (273/9) إلى الطبراني وقال: "إسناده حسن".

(4) رواه البيهقي في الدلائل حديث (1707) من مرسل عاصم بن عمر بن قتادة، وانظر الفتح (516/7)

(5) الروض الأنف (127/4) والذي اعتُرِضَ على السهيلي قوله: "معنى الجناحين أنهما ليسا كما يسبق إلى الوهم على مثل الطائر وريشه... ولكن المراد صفة ملكية وقوةٌ روحانية...".

ح4266 **دُقَّ**: انقطع.

ح4267-4268 **أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ**... إلخ: في مرض لم يمت منه. **وَا كَذَا**: أي «وا عضداه»، «وا عزاه»، «وا ظهراه»، كما في روايات. **آنْتَ كَذَا**: استفهام إنكاري، زاد في رواية: «إنَّ مَلَكاً رَفَعَ عليه مِرْزَبَة[1] من حديد، وجعل يقول: أنت كذا، فلو قلتُ: نعم، لقمعني»[2]، وفي رواية أخرى: «أأَنْتَ جبلها، أأنت عزها»[3]، وفي أخرى: «فنهاها عن البكاء عليه»[4]، وبها تظهر النكتة في قوله: "**فَلَمَّا مَاتَ**": أي في غزوة مؤتة. "**لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ**": امتثالاً لأمره الأوَّل. وبهذه الزيادة، وهي قولُهُ: «فلما مات لم تبك عليه»، تظهر النكتة في إدخاله هذا الحديث في هذا الباب. ويتجه الردُّ على مَن قال: لا مناسبة لدخوله فيه، لأن عبدَ اللّه (62/3)/ لم يَمُتْ مِن ذلك المرض.

46 بَاب بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

ح4269 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
[الحديث 4269 -طرفه في: 6872]. [م= ك=1، ب=41، ح=96، ا=21804].

ح4270 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) المِرْزَبَةُ: الإِرْزَبَّةُ وهي المطرقة الكبيرة تكسر بها الحجارة. القاموس المحيط مادة (ر ز ب).

(2) أخرجه ابن سعد (529/3) عن أبي عمران الجوني مرسلا.

(3) أخرجه ابن سعد أيضا عن الحسن مرسلا.

(4) عزاه في الفتح (517/7) لأبي نعيم في المستخرج.

سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ. [الحديث 4270 - أطرافه في: 4271، 4272، 4273].

ح4271 وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبَعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أُسَامَةُ. [انظر الحديث 4270 وطرفيه]. [م= ك=32، ب=49، ح=1815].

ح4272 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا. [انظر الحديث 4270 وطرفيه].

ح4273 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ خَيْبَرَ وَالْحُدَيْبِيَةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ الْقَرَدِ، قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ. [انظر الحديث 4270 وطرفيه].

□ 46 **بَعْثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أُسَامَةَ إِلَى الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ**: "الحُرَقَات" بطون من جهينة.

ح4269 **وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ**: لم يُعرف. ويحتمِلُ أنَّه أبو الدرداء. **رَجُلاً مِنْهُمْ**: هو مِرداس بنُ عمرو. **حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ**. هذا على سبيل المبالغة لا الحقيقة، وإنما هو تَنَاهٍ في الخوف.

قال الكرماني: "فيكون تَمَنِّى إسلاماً لا ذنب فيه"[1]. وفيه أنَّ الكافرَ إذا أتى بالشهادتين حَقَنَ دَمَهُ، وإنَّما تأوَّلَ أسامةُ قولَه تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾[2]".

قال الزركشي في "التنقيح": "قِيل: لم يُنْقَل أنَّ رسولَ اللّه ﷺ ألزمه دِيةً ولا غيرَها، لـمكَان تأويلِهِ. قلتُ: نقلَ القرطبي في تفسيره أنه أمره بالدية". هـ كلامُ التَّنقيح[3].

(1) الكواكب الدراري (مج 8/ ج16/ 125).

(2) آيـة 85 من سورة غافر.

(3) التنقيح (604/2).

وقوله: "قيل... إلخ"، لعلَّه أشار به لكلام القرطبي صاحب "المفهم"، فإنه ذَكَر ذلك فيه واستشكله، وأجاب باحتمالِ أَنَّ ذلك وقع ولم يُنْقَل، أو كان قبل نزول حكم الكَفَّارَةِ والدية.هـ.

وعلى ما "لصاحب التفسير" يبقى الجوابُ أيضاً عن الكَفَّارة، إذْ لم يذكرها.

وقال الأُبِّي:" وقع هذا الحديث في "جامعِ العتبية"، وتكلّم عليه ابنُ رشدٍ[1] فقال: قَتْلُ أسامةَ الرَّجُلَ ليس مِن العمد الذي فيه الإثم، ولا مِن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، وإنما هو عن اجتهاد تبيَّن خطؤه، ففيه لأسامة أجر واحد، ولو أصاب لكان له أجران، وإنما عنَّفه صلى اللّه عليه وسلم لتركه الاحتياط، فَإِنَّ الاحتياطَ عدمُ قتله، قال: ونظيره ما وقع لـ"خالد" من قتلِ الخثعميين، وقَتْلِ الذين قالوا صبأنا، قال: وإنما وَدَى صلى اللّه عليه وسلم الخثعميين تفضّلاً واستئلافاً لغيره، وعنَّف خالداً بما قال له لتركه الأحوط أيضاً".هـ[2].

ح4272 **مع ابنِ حَارِثَة**: هو أسامة.

ح4273 **بَقِيَّتُهُمْ**: كذا فيه -بالميم-، والمعروف التأنيث[3].

## 47 بَاب غَزْوَةِ الْفَتْحِ

وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح4274 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً

(1) يعني الجدّ المتوفى سنة 520 هـ.

(2) إكمال الإكمال (343/1).

(3) يعني المعروف: «بقيتهنَّ».

مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوا مِنْهَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ قُلْنَا لَهَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ [الممتحنة:1]﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾». [انظر الحديث 3007 وأطرافه].

□ 47 **غَزْوَةُ الفَتْحِ**: أي فتحُ مكّة -شرّفها اللّه-، وسببُها أَنَّ قريشاً نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبيﷺ بالحديبية، فغزاهم صلى اللّه عليه وسلم، واستعمل على المدينة أبا رُهم الغِفَاري، وأمر بالطرق فحبست حتى لا يأتي أهلُ مكة خبرٌ.

ح4274 **ظَعِينَةً**: امرأةً في هودجها. اسمها: سارة أو كنود. **فَإِذَا فِيهِ**... إلخ: أي مضمن ما فيه. وأمَّا لفظه فهو كما للسهيلي في "الروض": "أما بعد! يا معشر قريش فإن رسولَ اللّه ﷺ جاءكم بجيش كالليْلِ يسيرُ كالسَّيْل، فواللّه لو جاءكم وحده نصره اللّه وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم، والسلام"[1]. **مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ**: حليفاً لهم. **يَحْمُونَ قَرَابَتِي**: زاد ابن إسحاق: "وكان لي بين أظهرهم ولدٌ وأهلٌ فصانعْتُهم عليه". **اعْمَلُوا**

(1) الروض الأنف (151/4).

**مَا شِئْتُمْ**: الأمر للتشريف والتكريم، لا للإباحة، والمراد عدم المؤاخذة بما يصدُرُ منهم بعد ذلك خصوصية لهم، أي في الآخرة، وأما في الدنيا فتقام عليهم الحدود.

## 48 بَاب غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

ح4275 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، [قَالَ]: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر الحديث 1944 وأطرافه].
وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ.

ح4276 حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنْ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآخِرُ فَالْآخِرُ. [انظر الحديث 1944 وأطرافه].

ح4277 حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا. [انظر الحديث 1944 وأطرافه].

ح4278 وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ.
[انظر الحديث 1944 وأطرافه].
وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح4279 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ. ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر الحديث 1944 وأطرافه].

□ 48 **غَزْوَةُ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ**: لعشر خَلَوْنَ منه سنة ثمانٍ مِن الهجرة، ودخل صلى اللّه عليه وسلم مكّة لتسع عشرة خلت منه.

قال في المفهم: "هذا الذي أطبق عليه أهل السير، وهو أحسن ما قيل في ذلك". زاد غيرُه: "دخلها يوم الأربعاء بعد العصر، ومعه عشرة آلاف".

وعند ابن إسحاق وغيره: "خرج رسول اللّهﷺ في اثني عشر ألفا". ويجمع بينهما بأن العشرة آلاف خرج بها من المدينة، ثم تلاحق (63/3)/ به الألفان".

ح4276 **عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ**: "هذا وهمٌ، والصواب: على رأس سبع سنين ونصف". قاله ابن حجر[1]. **قَالَ الزُّهْرِيِ: وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ**... إلخ: تقدَّم الكلامُ عليه في "باب الخروج في رمضان" مِن الجهاد.

ح4277 **إِلَى حُنَيْنٍ**: استشكله الإسماعيلي بأَنَّ حُنَيْناً كانت بعد "الفتح"، وكذا حكى ابنُ التين عن الداودي أنه قال: الصواب "إلى مكة". قال ابن حجر: "وتأويله ظاهر، فإن حُنيناً لما وقعت عقب الفتح، أطلق الخروج إليها، قال: وبهذا جمع المحبُّ الطَّبَري"[2]. **بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ**: وقع الجزم في هذه الرواية «بالماء» فتُقَدَّمَ على رواية الشكٍّ السابقة.

(1) الفتح (4/8).

(2) المصدر نفسه.

49 بَاب أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ

ح4280 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ» فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً، عَلَى أَبِي سُفْيَانَ فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارَ؟ ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَالَ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَرَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ» قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُدَا فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ وَكُرْزُ بْنُ جابِرٍ الْفِهْرِيُّ. [انظر الحديث 2976 وأطرافه].

ح4281 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرَجِّعُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ. [الحديث 4281 –اطرافه في: 4835، 5034، 5047، 5740].

[م= ك=6، ب=35، ح=794].

ح4282 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟».

ح4283 ثُـمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ». قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ، وَطَالِبٌ. قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ؟ وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ حَجَّتِهِ وَلَا زَمَنَ الْفَتْحِ.

ح4284 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

[انظر الحديث 1589 وأطرافه].

ح4285 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [انظر الحديث 1589 واطرافه].

ح4286 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلْهُ» قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا. [انظر الحديث 1846 وطرفيه].

ح4287 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةِ نُصُبٍ،

فجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ». [انظر الحديث 2478 وطرفه].

ح4288 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ» ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 398 وأطرافه].

□ 49 **أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟**: أي بيان المكان الذي ركزت فيه راية النبي ﷺ يوم الفتح بأمره.

ح4280 **يَسِيرُونَ**: ليلاً. **مرّ الظّهران**: مكان معروف. **بِنِيرَانٍ**: أي نيران جيش النبيﷺ، **كأنها نيرانُ عرفة**: لكثرتها. **لكأنّها**: جوابُ قسم مقدَّر. **فَأَخَذُوهُمْ**: أي أخذوا أبا سفيان ومَن معه. **فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ**: واستمر عند العباس لأمر النبيﷺ له أن يحبسه حتى يرى العسكر. **حَطْمِ الخيلِ**: ازدحامها، وهو يكون عند مضيق الجبل. وللمستملي: «خَطْمِ الجبل»، أي أنفِهِ، وهو المسمّى بالكراع، وهو محل ضيّق، فلا يفوته إذا وقف فيه أحد مِن الجيش. **كَتِيبَةً كَتِيبَةً**: الكتيبة هي القطعة من الجيش. **مَالِي ولِغِفَارَ**: أي ليس بيني وبينها حرب. **ثُمَّ مَرَّتْ سُلَيْمُ**... إلخ: ذكر الواقدي في القبائل أيضاً: "أشجعَ وأسلمَ وتميماً وفزارة"(1). **مَعَهُ الرَّايَةُ**: أي راية الأنصار. **الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ**: أي يوم المقتلة العُظمى. **حَبَّذَا يومُ الذِّمَارِ**: أي يومُ الغضب للحريم والأهل، والانتصار لهم لمن قدر عليه، وقيل: مراده هذا يومٌ يلزمك

(1) راجع المغازي (819/2) بتصرف.

فيه حِفظي وحمايتي مِن أنْ ينالني مكروه. **أقلُّ الكَتَائِبِ**: أي عدداً، لِأَنَّ المهاجرين كانوا أقلَّ من غيرهم، وهي أجلُّ الكتائب قدراً لأن النبي ﷺ كان فيها. **أَلَمْ تَعْلم مَا قَالَ سَعْدٌ**... إلخ.

وعند ابنِ عساكر: عارضتْ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت:

يا نبيّ الهدى إليك لَجَاحَـيٌّ ❖ قـريـش ولات حـيـن لـجـاء

حين ضاقت عليهمُ سِعَةُ الأر ❖ ض وعـاداهـم إلـهُ الـسـمـاء

إن سعداً يريد قاصمة الظهر ❖ بـأهـل الحَجُـون والبطحـاء[1]

**كَذَبَ سَعْدٌ**: أي أخبر بغير ما سيقع. **يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الكَعْبَةَ**: بإظهار الإسلام بها، وإزالةِ ما كان بها من الأصنام، وأذانِ بلالٍ على ظهرها. **ويومٌ تُكْسَى فِيهِ الكَعْبَةُ**: المراد باليوم العَامُ، لأنَّه صلى اللّه عليه وسلم كساها ذلك العام، ثم انتزع صلى الله عليه وسلم الرايةَ مِن سَعْد ودفعها لابنهِ قيس، وقيل: لِعَليٍّ. **بِالحَجُون**: موضع معروف قرب مقبرة مكة. **قَالَ**: نافعٌ. **سَمِعْتُ العَبَّاسَ**: أي بعد وفاة النبيﷺ في وقتٍ اجتمعوا فيه هناك، لأن نافعاً لا صحبة له ولم يدرك القِصّة. **قَالَ**: عروة، **مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، مِن كَدَاءٍ**: -بفتح الكاف والمدّ-، ثنيّة بأعلى مكة، **وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُدَى**: -بالضم والقصر- ثَنِيَّةٌ بأسفلَ مكة. هذا أصحّ ما قيل في ذلك. قاله الزركشي[2].

وقال ابن حجر: "هذا مخالفٌ للأحاديث الصحيحة الآتية أَنَّ خالداً دخل من أسفل مكة، ودخل النبيُّﷺ مِن أعلاها، وكذا جزم به ابنُ إسحاق، وابنُ عقبة، وغيرُهما"[3] (64/3)/

(1) تنسب هذه الأبيات لضرار بن الخطاب الفهري، وأسلم عام الفتح، ولم يكن في قريش أشهر منه. ومات شهيدا في غزوة أجنادين. انظر الاستيعاب (598/2 و748).

(2) التنقيح (605/3).

(3) الفتح (10/8).

وبه ترجم البخاري كما يأتي. **فَقُتِلَ مِنْ خيلِ خالدٍ رَجُلَيْنِ**... إلخ: وقُتِلَ مِن المشركين اثنا عشر، أو ثلاثة عشر رجلا، وانهزموا.

**تنبيه:**

اختلف الناس في مكة، هل فتحت عنوة أو صلحاً؟.

قال القرطبي في المفهم: "أحاديثُ "مسلم" وغيرِه نصٌّ في أَنَّ النبي ﷺ دخلَ مكة عنوة وقهراً، وهو الذي صار إليه جمهور العلماء والفقهاء، مالكٌ وغيرُه، ماعدا الشافعيُّ فإنه قال: "فتحت صلحاً"، والكلُّ متفقون على أَنَّ النبيﷺ لَـمَّا دخلها أَمَّنَ أهلها، ولم يغنمهم، وترك لهم أموالهم وذراريهم وأراضيهم، ولم يجر عليهم حكم الغنيمة، ولا حكم الفيء، فكان ذلك أمراً خاصّاً بمكّة لشرفها وحرمتها، ولا يساويها في ذلك غيرها". هـ[1].

ومن ثم قال الحافظ ابنُ حجر: "الحقُّ أن صورةَ فتحِها كان عنوةً، ومعاملةَ أهلِها معاملة مَن دخلت بأمان". هـ[2].

ح4281 **يُرَجِّع**: الترجيع ترديد القارئ الحرف في حلقه. **وقَالَ**: أي معاوية.

ح4282 **وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟**: وذلك أَنَّ أبا طالبٍ حاز جميع ما خلّفه عبدُاللّه والدُ النبيﷺ لكونه شقيقه، وهو الذي كَفَلَ النبيَّ ﷺ بعد موت جدِّه. فلما مات أبو طالب، ووقعت الهجرة، ولم يُسْلِمْ طَالِبٌ، وتأخّرَ إسلامُ عَقيل، استولَيَا على ما خلَّفه أبوهما، ثم ماتَ طالبٌ قبل "بدر" وبقي عَقِيل، فلما تقرَّرَ حكمُ الإسلام بعدم توريث المسلم مِن الكافر، استمرَّ ذلك بيد عَقِيل، وباع تلكَ الدُّور كلّها، وقرر صلى اللّه عليه وسلم عقيلاً على ما يخصُّه هو منها، تفضلاً منه عليه، وقيل: استمالةً وتأليفاً.

(1) المفهم (631/3).

(2) الفتح (11/8).

ح4283 **قَالَ مَعْمَرٌ**: بالسند السابق. **فِي حَجَّتِهِ**: يعني لا في الفتح. قال ابنُ حجر: "ومعمر أوثقُ وأتقنُ من ابن أبي حفصة"[1].

ح4284 **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**: قاله تبركاً. **الخَيفُ**: وهو ما انحدر مِن غليظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء. واختياره صلى اللّه عليه وسلم لذلك المحلّ ليتذكّر ما كانوا فيه، فيشكرَ اللّهَ على ما أنعم به عليه حيثُ مكَّنه مِن دخول مكَّة ظاهراً، على رغم أنفِ مَن سعى في إخراجه منها، ويبالغَ في الصَّفْحِ عن الذين أساءوا إليه. **تَقَاسَمُوا**: تحالفوا، أي قريش. **عَلَى الكُفْرِ**: أي على ألاَّ يبايعوا بني هاشم، ولا يناكحوهم حتى يُسَلِّمُوا لهم النبيَّ ﷺ، وحصروهم في الشِّعب.

ح4285 **حِينَ أَرَادَ حُنَيْناً**: يعني في غزوة الفتح، لوقوع حنين إثرها.

ح4286 **المِغْفَرُ**: زَرَدٌ[2] من حَدِيدٍ. **رجلٌ**: لم يُسَمَّ. **اقْتُلْهُ**: فقتله سعيد بنُ حريث، وأبو برزة الأسلمي بين زمزم ومَقام إبراهيم.

ح4287 **سِتُّونَ وَثَلَاثُمَائَةِ نُصُبٍ**: ما ينصب للعبادة، وهم الأصنام. "وإنما كانوا بهذا العدد لأنهم يعظِّمون في كل يوم صنماً منها، ويخصّون أعظمها بيومين". قاله في "المفهم". **يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ**: «فيسقط الصنم بمجرّد إشارته إليه مِن غير أن يمسّه»، كما لابن حبان عن ابن عمر[3]. وللطبراني[4] مِن حديث ابن عباس: «فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه، مع أنها كانت ثابتة بالأرض، قد شدَّ لهم إبليس أقدامها بالرصاص»[5].

---

(1) الفتح (15/8).

(2) الزَّرَدُ: الدِّرع المزرودة. القاموس المحيط مادة زرد. (ص258).

(3) أخرجه ابن حبان (452/14).

(4) رواه الطبراني في الكبير (279/10) نحوه.

(5) الفتح (17/8).

ح4288 **الآلهةُ**: الأصنام التي يسمّيها المشركون آلهةً. **الأزْلَامِ**: أي التي كانوا في الجاهلية يستقسمون بها، أي يطلبون بها ما قسم لهم مِن الخير والشر بزعمهم. **وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ**: الصواب «أنّه صلّى فيه»[1] كما رواه بلال. و"المثبت مقدَّمٌ على النافي". قاله غيرُ واحد.

## 50 بَاب دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

ح4289 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنْ الْحَجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟. [انظر الحديث 397 وأطرافه].

ح4290 حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوُهَيْبٌ فِي كَدَاءٍ. [انظر الحديث 1577 وأطرافه].

ح4291 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ.
[انظر الحديث 1577 وأطرافه].

50□ **دخولُ النبيِّ صلى الله عليه مِن أعلى مكّةَ**: أي يوم الفتح. وروى الحاكم عن أنس: «دخلَ رسولُ اللّه ﷺ (65/3)/ مَكَّةَ يومَ الفتح، وَذَقَنُه على رحله متخشِّعاً»[2].

---

(1) انظر صحيح البخاري، الحديث الآتي برقم (4289).

(2) المستدرك (49/3) وقال الحاكم عقبه: صحيح على شرط مسلم.

ح4289 **فأمره أن يأتيَ بمفتاحِ البيت**: فجاء به ففتح له بعدما منعته أُمُّه مِن إعطائه حتى أبطأ عليه، ثم أعطته له. **ثُمَّ خَرَجَ**: وَرَدَّ الـمِفتاحَ إلى عثمان، وقال: «خذها خالدة مخلدة، إني لم أدفعها إليكم، ولكنَّ اللّه دفعها إليكم، ولا ينزعها منكم إلا ظالم»(1)، و في رواية أنَّ النبيﷺ قال: «يا بني شيبة كلوا ممًّا يصل إليكم مِن هذا البيت بالـمعروف»(2). **مِنْ سَجْدَةٍ**: أي مِن ركعة.

## 51 بَاب مَنْزِل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَكَّةَ

ح4292 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، قَالَتْ لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [انظر الحديث 1103 وطرفه].

51□ **مَنْزِلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الفَتْحِ**: أي بيان محلّ نزوله. وتقدَّم أنه نزل بـ"الـمُحَصَّب"، وَذُكِرَ هنا أنه نزل ببيتِ أمِّ هانئ. والجمع بينهما أَنَّه لم يُقِم عندها، وإنما نزل عندها حتى اغتسل وصلَّى، ثم رجع إلى حيث ضُرِبت قبَّتُه عند المحصّب.

## 52 بَـــاب

ح4293 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [انظر الحديث 794 وطرافه].

ح4294 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ إِنَّهُ مِمَّنْ

---

(1) عزاها في الفتح (19/8) لابن عائذ في السيرة عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا.

(2) عزاها الحافظ أيضاً لابن عائذ من طريق علي بن أبي طلحة مرفوعا.

قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾[النصر:1-2] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ، إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا فَقَالَ لِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا؟ قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [انظر الحديث 3627 وأطرافه].

ح4295 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ يَوْمَ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنْ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الْخَرْبَةُ: الْبَلِيَّةُ. [انظـر الحديث 104 وطرفيه].

ح4296 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ». [انظر الحديث 2236 وطرفه].

**52 بَابٌ** بغير ترجمة، وكأنه بيَّض له فلم يتفق له وقوع ما يناسبه. قاله ابن حجر[1].

---

(1) الفتح (20/8).

ح4293 **اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ** ...إلخ: "وجه دخوله هنا ما سيأتي في التفسير: «ما صلى رسول الله ﷺ صلاةً بعد أنْ نزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالفَتْحِ﴾[1]، إلا يقول فيها: سبحانك... إلخ» فذكر الحديث.

ح4294 **فَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هو عبد الرحمن بنُ عوف. **إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ**: فَضْلَهُ، لما سيظهر لكم منه، أي ممّن ستعلمون فَضْلَه، فعبَّر بالماضي للتنبيه على أَنَّ فضله محقّق. **لِيُرِيَهُمْ مِنِّي**: أي بعض فضيلتي. **ابنَ عَبَّاسٍ**: منادى بحذف أداته. **مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ مَا تَعْلَمُ**. "وروي عنه: «أنه لما سمعها بكى وقال: «الكمال دليل الزوال»، أراد بالكمال النصر والفتح". قاله شيخ الإسلام[2].

ح4295 **لِعَمْرِو بنِ سَعِيدٍ**: هو الأشدق. **يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ**: لقتال ابن الزبير. **سَاعةً**: من الصبح إلى العصر. **أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ**: وكذب في ذلك. **إِنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً**: صدق في هذا الكلام، ولكن أنزله في غير موضعه، فإنَّ ابنَ الزبير بريء مِن جميع ذلك، وهو أحقُّ بالإمارة في وقته من غيره. قاله الإمام مالك.

## 53 بَاب مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ

ح4297 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [انظر الحديث 1081].

ح4298 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [انظر الحديث 1080 وطرفه].

ح4299 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ تِسْعَ

---

(1) آية 1 من سورة النصر.

(2) تحفة الباري لزكرياء الأنصاري (179/8).

عَشْرَةَ، نَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [انظر الحديث 1080 وطرفه].

□ 53 **مقَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ زَمَنَ الفَتْحِ**: أي بيان مدة مقامه بها.

ح4297 **أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً**: يعني في حجة الوداع، لأنه صلى الله عليه وسلم دخلها يوم الرابع مِن ذي الحجة، وخرج يوم الرابع عشر منه.

ح4298 **أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً**: أي في الفتح، فلا تعارض بين الخبرين، وَكَأَنَّ البخاريَّ أدخلَ الأَوَّلَ هنا تشحيذاً للأذهان. قاله ابنُ حجر[1].

ح4299 **فِي سَفَرٍ**: هو الفتح. **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس**: موصول بالسَّنَدِ الأول. **وَنَحْنُ نَقْصُرُ**... إلخ: قدّمنا الكلام عليه في "أبواب القصر"، فراجعه.

## 54 بَــاب

ح4300 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ [الحديث 4300 -طرفه 6256].

ح4301 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

ح4302 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ، مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمْ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ

(1) الفتح (21/8).

وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنْ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

ح4303 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ.

[انظر الحديث 2053 وأطرافه].

ح4304 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ خَطِيبًا فَأَثْنَى

عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَزَوَّجَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2648 وأطرافه].

4305-4306 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ» بِمَا فِيهَا فَقُلْتُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ» فَلَقِيتُ مَعْبَدًا بَعْدُ، وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَدَقَ مُجَاشِعٌ. [انظر الحديثين 2962 و2963 وطرفيهما].

4307-4308 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبَدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ: «مَضَتْ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ» فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ. أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ. [انظر الحديثين 2962 و2963 وطرفيهما].

ح4309 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُهَاجِرَ إِلَى الشَّأْمِ، قَالَ: لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ، فَانْطَلِقْ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ. [انظر الحديث 3899 وطرفيه].

ح4310 وَقَالَ النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 3899 وطرفيه].

ح4311 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. [انظر الحديث 3899 وطرفيه].

ح4312 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي

الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَسَأَلَهَا عَنْ الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. [انظر الحديث 3080 وطرفه].

ح4313 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنْ الدَّهْرِ، لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ» وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِ هَذَا أَوْ نَحْوِ هَذَا. رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1349 وأطرافه].

**54 بَابٌ بغير ترجمة، والمناسب له: "باب مَن شهد الفتح"، لأنه ذكر فيه مَن ثبت عنده شهودُه له، كما فعل في بدر والحديبية.**

ح4300 **ومَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الفَتْحِ**: حذف المخبَرَ بهِ اختصاراً، لِأَنَّ قصده أن هذا ممّن رأى النبي ﷺ عام الفتح.

ح4301 **قَالَ** الزهري. **وَزَعَمَ**: أيْ قال.

ح4302 **قَالَ لِي**: قائله أيوب. **تَلْقَاهُ**: أي عَمْراً. **فَلَقِيْتُهُ**: أي لقيتُ عَمْرو بنَ سلمة. **فَسَأَلْتُه**: عن القصّة التي أخبره بها. **أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا**: يريد حكاية ما كانوا يخبرونه به مما سمعوه مِن القرآن. **يُقْرَأُ**: مِن القراءة. وللكشميهني: «يُقَرّا»، من التقرية، أي يسمع. وللإسماعيلي: «يُغْرى» بالغين المعجمة. أي يلصق بالغراء. **تَلَوَّمُ**: التّلَوّم الإبطاء والتمكث. **الفَتْحَ**: أي فتح مكة. **وَبَدَرَ**: أي سبق. **فَلَمَّا قَدِمَ**: هذا مشعرٌ بأنّه

لم يَفِدْ مع أبيه، فلا صحبة له. ويحتَمِلُ أن يكون وَفَدَ بعد ذلك، فَمِنْ ثَمَّ اختُلِفَ في صحبته. **فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِم**: أُصَلِّي بهم. **تَقَلَّصَتْ**: تجمّعت وارتفعت. **أَلا تُغَطُّوا**: قال السفاقسي: صوابه (66/3) «تغطون» لأنه مرفوع على أصله، **فَاشْتَرَوا**: لي ثوباً، زاد أبو داود: «فما شهدتُ مَجْمَعاً مِن جَرْمٍ إلا كنت إمامهم»[1].

ح4303 **فَإِذَا الشَّبَهُ بِعُتْبَةَ**: ومع ذلك لم يحكم له به. **هُوَ أَخُوكَ**: فيه ردٌّ على مَن زعم أن اللام في «هو لك» للمِلك، أي هو لك عبد. **يَصِيحُ بِذَلِكَ**: فذلك يعلن بهذا الحكم. والغرض من إيراد هذا الحديث الإشارة إلى أَنَّ هذه القصة وقعت في فتح مكة.

ح4304 **أخبرني عروة**: يعني عن عائشة، بدليل ما يأتي. **امْرَأَةً**: فاطمةَ بنتَ الأسود. **فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ**: هذا محلّ الشاهد. **لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ**... إلخ: حاشاها مِن ذلك، ورضي اللّه عنها وأرضاها.

ح4305-4306 **بِأَخِي**: هو مجالد، كنيته أبو سعيد. **أَبَا مَعْبَدٍ**: هو مُجالد.

ح4307-4308 **بِأَبِي** [معبد][2] هو مجالد.

ح4309 **لاَ هِجْرَةَ**: أي مِن دار الإسلام لدار الإسلام. وأما مِن دار الكفر لدار الإسلام فهي باقية إلى آخر الدهر.

ح4313 **عَنْ مُجَاهِد**: هذا مرسل، وصَلَهُ في "الحج" و"الجهاد" عنه عن طاوس عن ابن عباس. **إِلاَّ سَاعَةً**: مِن صبيحةِ يوم الفتح إلى عصره. **لاَيُعْضَدُ** يقطع، **يُخْتَلَى**: يحز. **خَلاَهَا**: حشيشها. **إلا الإِذخِرَ**: نبت معروف. **لِلْقَيْنِ**: الحداد. **وَالبُيُوت**: يجعل في سقوفها لِسَدِّ خللها.

---

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (587) عن عمرو بن سلمة بن قيس الجَرمي عن أبيه. قال أبو داود: ورواه بن يزيد بن هارون عن عمرو بن سلمة، ولم يقل عن أبيه.

(2) زدتُها من صحيح البخاري ليستقيم المعنى.

## 55 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ۝ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ۝ ﴾[التوبة: 25 - 27].

ح4314 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ رَأَيْتُ بِيَدِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ.

ح4315 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ وَلَكِنْ عَجِلَ سَرَعَانُ الْقَوْمِ فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ. وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ يَقُولُ.

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

[انظر الحديث 2864 وأطرافه].

ح4316 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قِيلَ لِلْبَرَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ أَوَلَّيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا كَانُوا رُمَاةً فَقَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

[انظر الحديث 2864 وأطرافه].

ح4317 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: لَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِزِمَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ»

قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَغْلَتِهِ.

[انظر الحديث 2864 وأطرفه].

ح4318-4319 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا

ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ»، وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ، مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [انظر الحديث 2307 و2308 وأطرافهما].

ح4320 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (ح) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَفَائِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2032 وأطرافه].

ح4321 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ

فضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فقَطَعْتُ الدِّرْعَ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ، فَقُمْتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللَّهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ» فَأَعْطَانِيهِ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر الحديث 2100 وأطرافه].

ح4322 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَآخَرُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، يَخْتِلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتِلُهُ فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي وَأَضْرِبُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَخَوَّفْتُ ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ وَدَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر الحديث 2100 وأطرافه].

## 55 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -

﴿**غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ أشار بذكر الآية إلى الكلام على غزوة حنين. وللنسفي: "باب غزوة حنين، وقول اللّه... إلخ". وحنينٌ اسمُ وادٍ بِجَنْبِ ذِي المجاز، قريبٍ من الطائف، بينه وبين مكّة بضعة عشر ميلا مِن جهة عرفات. خرج النبيُّ ﷺ إليه لستٍّ خلون مِن شوال سنة ثمان إثر الفتح، ووصل إليه في عاشره. والسببُ في ذلك أن مالك بنَ عوفٍ النَّصري جمع القبائل مِن هَوَازن، ووافقه على ذلك الثقفيون، وقصدوا محاربة النبيﷺ، فخرج إليهم.

ح4314 **ضَرْبَةً**: على ساعده. **قَبْلَ ذَلِكَ**: وَأَوَّلُ مشاهِدِه الحديبية.

ح4315 **رَجُلٌ**: لم يعرف. **أَتَوَلَّيْتَ**: أي انهزمتَ، ويأتي: «أَتَوَلَّيْتُم أَفَرَرْتُم»، وكلّها بمعنًى. **أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ**: أي لم يفر، بل ثبت، كما هو المعلوم مِن حاله صلى اللّه عليه وسلم، وحال الأنبياء قبله. وثبت معه عليٌّ، والعباسُ، وأبو سفيانَ بنُ الحارث، وغيرُهم مِن الصحابة، قيل: عشرةٌ، وقيل: اثنا عشر، منهم أبو بكر وعمر. وقيل: مائة. ابنُ حجر: "وهو أكثرُ ما وقفتُ عليه"[1]. وتضمّن جوابُ "البراء" إثباتَ الفرار لهم، لكن لا على الإطلاق والتعميم. وَلَمَّا رأى إطلاق السائل يشمل الجميع حتى النبي ﷺ، بادر إلى استثنائه، ثم أوضح ذلك، وختم حديثه بأنه لم يكن أحدٌ يومئذ أشدّ منه صلى اللّه عليه وسلم.

**تنبيه:**

قال القرطبي في المفهم: "من قال إن النبيﷺ فرَّ أو انهزم، قُتِلَ ولم يُسْتَتَبْ، لأنه بمنزلة من قال إنه -عليه السلام- كان أسوداً وأعجمياً، فأنكر ما عُلم من وصفه قطعاً، وذلك كفرٌ، ولأنه أضاف إليه نقصاً وعيباً. وقد حكى أصحابنا الإجماع على قَتْل مَن أَضَافَ إليه نقصاً أو عيباً، وقيل: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل"[2]. **سَرَعَانُ**: أوائل. **هَوَازِنُ**:

(1) الفتح (30/8).

(2) المفهم (621/3).

قبيلةٌ كبيرة فيها عدّةُ بطون، وهم مِن "مُضَر". **وأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ**: بن عبدالمطلب. **بَغْلَتِهِ البَيْضَاء**: التي أهداها له "فروةُ بنُ نفاثة"، وهي التي تُسَمّى: "فضة". **لَا كَذِبْ**: أي حقّاً.

**أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِب**: هذا ممّا خرج موزوناً مِن غير قصد، فلا يسمّى شعراً. وعلى تسليم أنه شعرٌ، فلا يلزم منه أن يكون النبيُّ ﷺ عالماً بالشعر ولا شاعراً، فإن المتمثّل بالبيتِ النَّدْرِ لا يسمّى شاعراً باتفاق العقلاء. وحينئذ فلا ينافي قولَه تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾[1] الآية. ثم إن قولَه هذا جارٍ على عادةِ العرب (67/3) من الانتساب إلى الجدِّ إذا كان أشهرَ مِن الأب.

ح4317 **نزل النبي صلى الله عليه عن بغلته**: أي واستنصر، أي قال: «اللهم نصرك»، كما في "مسلم". وفيه أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال: «لما غشوا النبيَّ ﷺ، نزل عن البغلة حتى قَبَضَ قبضةً مِن تراب، ثم استقبل بها وجوههم، فقال: «شاهت الوجوه»، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة، فَوَلَّوْا منهزمين». هـ[2].

وقوله: «شاهت الوجوه»، خبرٌ معناه الدعاء، أي اللهم شَوِّهْ وجوههم، أَوْ خَبَرٌ عمّا يحلُّ بهم مِن التشويه عند القتل والأسر. قاله في "المفهم".

ح4318–4319 **جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ**: وكانوا أربعةَ عشرَ رجلاً، فقالوا: يا رسول اللّه! إنا أهلٌ وعشيرةٌ، وقد أصابنا مِن البلاء ما لم يَخْفَ عليك، فامنُن علينا، مَنَّ اللّهُ عليكَ. وقام خطيبهم فقال: يا رسول اللّه! إن اللواتي في الحظائرِ مِن السبايا خالاتُكَ وعمَّاتُكَ وحواضِنُكَ اللاتي كن يَكْفُلْنَكَ، وأنت خير مكفول، ثم أنشده:

---

(1) آيـة 69 من سورة يس.

(2) مسلم، كتاب الجهاد باب غزوة حنين. (ح1777).

امْنُنْ علينا رسول الله في كرم ❖ فإنك المرء نرجوه وننتظر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها ❖ إذ فوك تملؤها مِن مخضها الدررُ

نقله في "الفتح" عن ابن إسحاق[1]. وزاد "السُّهيلي" على ذلك أبياتاً أُخَرَ؟ فانظره[2].
**أَمْوَالَهم وَسَبْيَهم**: كَانَ جملةُ غنائِمِهم ستَّةَ آلاف نفس بين النساء والأطفال، وأربعةَ وعشرينَ ألفاً من الإبل، وأربعينَ ألفاً من الغنم، وأربعةَ آلاف أوقيةِ فِضَّة.
قال السهيلي: "وكان رسولُ اللّه ﷺ قد ولَّى أبا سفيان بنَ حرب أَمْرَهُمْ، وجعله أميناً عليهم. قاله الزبير"[3]. **اسْتَأْنَيْتُ**: أي أَخَّرتُ القَسْمَ لقدومكم. **قَفَلَ**: رجع. **مِنَ الطّائِفِ**: ثم قسَّمه بعدُ. **يُطَيِّبَ**: أي يعطيه عن طيب نفس، مِن غير طلبِ عِوَضٍ. **حتى نُعْطِيَهُ**: يعني يَرُدُّ السَّبْيَ بشرط أن يُعْطَى عِوَضُه.
ح4321 **جَوْلَةٌ**: حركة فيها اختلاط. **رَجُلاً**: لم يُسَمَّ الأولُ ولا الثاني. **حَبْلِ عَاتِقِهِ**: العاتقُ موضع الرداء مِن المنكب، وحبلُهُ عَصَبُه. **فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ**: وخلصت الضربة إلى يده فقطعتُهَا. **رِيحَ المَوْتِ**: لِشِدَّتِهَا. **فَأَرْسَلَنِي**: فقتلتُه. **أمرُ اللّهِ**: حُكْمُهُ وقضاؤه. **ثم رَجَعُوا**: وانهزم المشركون. **لاَ هاء اللّهِ إذا**: قال الطيبي: "ثبت في الرواية: «لا هاء الله إذاً»، فحملها بعض النحاة على أنها تغييرٌ مِن الرواة، وَأَنَّ الصواب: «ذَا»، وليس كما قال، بل الرواية صحيحة، وهو كقولك لمن قال: افْعَلْ كذا، فقلتَ له: واللّه إذًا لا أفعلُ، والتقدير: واللّه إذاً لا يعمد... إلى آخره، قال: ويحتَمِل أن تكون «إذاً» زائدة". هـ. ونحوُه للقرطبي في "المفهم"، انظر نصّه، ونصّ غيره في الفتح هنا، فقد أطال الحافظ في ذلك جدّاً[4]، وراجع ما كتبناه في "أبواب الخمس". **سَلَبَهُ**: ما يستحقّه من السَّلَب.

(1) الفتح (33/8 و34).
(2) الروض الأنف (264/4-265).
(3) يعني الزبير بن بكّار.
(4) الفتح (37/7 و38).

**فَأَعْطَانِيهِ**: فَبِعْتُهُ. **مَخْرَفاً**: -بفتح الميم والراء- بستاناً. **تَأَثَّلْتُهُ**: تأصلتُه.

ح4322 **حتى تَخَوَّفْتُ**: الهلاك. **وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ**: قال الطبري: "الانهزام المنهي عنه هو ما وقع مع نية عدم العود، وأما الاستطراد للكرَّة فهو كالتحيّز إلى فئة". **فِي النَّاسِ**: أي في الذين لم يفرّوا. **ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ**: لَمَّا أمرَ رسولُ اللّه ﷺ عمَّه العباسَ أن يناديَ أصحابَ الشجرة، وكان العباسُ صَيِّتاً، قال: فناديتُ بأعلى صوتي، أينَ أصحابَ الشجرة؟ قال: فواللّه لَكَأَنَّ عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفةَ البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك! يا لبيك! فاقتتلوا مع الكفار، فقال صلى اللّه عليه وسلم هذا حين حَمِيَ الوطيسُ، ثم أخذ (68/3) حصيات فرمَى بها وجوه الكفار، ثم قال: «انهزموا ورب الكعبة» رواه "مسلم"[1]. أي ثم انهزموا، وبقيت نساؤهم وأبناؤهم ونعمهم وأموالهم بيد المسلمين غنيمة.

قال القرطبي: "لم يُسْمَع عن أحد من الشجعان مثل ثباته صلى اللّه عليه وسلم في هذه القضية"[2]. **أُضَيْبِعٍ**[3]: تصغير ضبع على غير قياس، كأنه لما عظَّمَ أبا قتادة بأنه أسد، صغّر خصمه وشبّهه بالضبع لضعف افتراسه وما يوصف به مِن العجز. **خِرَافاً**: بستاناً. **تَأَثَّلْتُهُ**: تملَّكتُه.

## 56 بَاب غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ

4323 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد. ح1775.

(2) المفهم (621/3 ) بتصرف.

(3) هذه رواية أبي ذر عند القابسي: «أصيبغ» وهو إما نوع من الطير، أو تشبيه بنبات ضعيف يقال له: الصبغاء... انظر الفتح (41/8).

ابْنَ الصِمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ أَلَا تَسْتَحْيِي أَلَا تَثْبُتُ فَكَفَّ فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِئْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي، وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ فَمَكُثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ» وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ النَّاسِ» فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ،وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى.

[انظر الحديث 2884 وطرفه]. [م= ك=44، ب=38، ح=2498، أ=19713].

□56 **غَزْوَةُ أَوطاس**: هو واد بديار هوازن. وسببها أن هوازن لـمَّا انهزموا، ذهبت طائفة منهم إلى الطّائف، وطائفةٌ إلى "بجيلة"، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبيُّ ﷺ إلى الذين بأوطاس عسكراً مع أبي عامر الأشعري.

ح4323 **جُشَمِيٌّ**: أي رجل منسوب إلى بني جُشَم. قيل: اسمه سلمة بنُ دريد بنِ الصمة. **إِلَى أَبِي مُوسَى**: فيه التفات، أيْ إليَّ. **وَلَّى**: هارباً. **فَكَفَّ**: عن الهرب. **فَنَزَا**: انصبَّ. **ثُمَّ مَاتَ**: وقَاتَلَهُم أبو موسى حتى فتح اللّه عليه. **فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: ومعي اللواء. **مُرْمَلٍ**: معمول بالرمال. وهي حبال الحُصُر التي تضفر بها الأَسِرَّة. **وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ**: قال ابن التين: "أنكر هذه اللفظة الشيخ أبو الحسن[1]، وقال: الصوابُ

---

[1] المراد به -والله أعلم- أبو الحسن ابن بطال المتوفى سنة 449هـ.

«ما عليه فراش»، فسقطت «مـا»".هـ. وسلّمه الكرماني[1] والدماميني[2] والقسطلاني[3]، واعترضه ابنُ حجر بقوله: "وهو إنكار عجيب، فلا يلزم من كونه رقد على غير فراش كما في قصّة عمر، ألا يكون على سريره دائماً فراش".هـ[4].

قلت: وفيه نظر، فإن أبا الحسن لم ينكره من حيث عدم موافقته لحديث عمر، بل أنكره من أجل قوله: « قَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ فِي ظَهْرِهِ»، إذ من الـمعلوم أن الرِّمال لا يؤثِّرُ فيه إلا إذا كان بغير فراش.

وفي "الـمشارق" ما نصّه: "وفي غزوة أوطاس: «على سرير مرمل عليه فراش»، كذا في النسخ، وصوابه: «ما عليه فراش»، وآخرِ الحديث يدلُّ عليه، وهو قوله: «قد أثر رمال السرير بظهره وجنبه»".هـ[5]، وهو ظاهر. **فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَعَا**: يؤخذ منه استحبابُ التطهر لإرادة الدعاء، ورفع اليدين في الدعاء، خلافاً لِـمَن خصَّ ذلك بالاستسقاء. **قَالَ أَبُو بُرْدَةَ**: بالسند السابق.

## 57 بَاب غَزْوَةِ الطَّائِفِ

فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ، قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.

ح4324 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ [أَبِي] أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلَنَّ

(1) الكواكب الدراري (مج8 /ج16/ ص155).

(2) الـمصابيح على الجامع الصحيح عند حديث (4323) لوحة 243 ب..

(3) إرشاد الساري (408/6).

(4) الـفتـح (43/8).

(5) مشارق الأنـوار (393/2).

هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْمُخَنَّثُ: هِيتٌ. حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا، وَزَادَ: وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ. [الحديث 4324 -طرفاه في 5235 - 5887]. [م- ك=39، ب=13، ح=2180، ا=26552].

ح4325 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ، وَقَالَ مَرَّةً نَقْفُلُ فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً. فَتَبَسَّمَ قَالَ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْخَبَرَ كُلَّهُ. [الحديث 4325 -طرفاه في: 6086-7480 ]. [م= ك=32، ب=29، ح=1778، أ=4588].

ح4326-4327 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أُنَاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»

وَقَالَ هِشَامٌ وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمٌ قُلْتُ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا قَالَ أَجَلْ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الطَّائِفِ.

[الحديث 4326 -طرفه في 6766، الحديث 4327 -طرفي في: 6767].

ح4328 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَك كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ. فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتُمَا» قَالَا: قَبِلْنَا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ

وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا» فَأَخَذَا القَدَحَ فَفَعَلَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. [انظر الحديث 188 وطرفه].

ح4329 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا؟» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [انظر الحديث 1536 وأطرافه].

ح4330 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا: الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ». [الحديث 4330 -طرفه في: 72445]. [م- ك=12، ب=46، ح=1061، أ=16470].

ح4331 حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ الأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ،

فطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رِجَالًا الْمِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا. [انظر الحديث 3146 وأطرافه].

ح4332 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ فَغَضِبَتْ الْأَنْصَارُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ». [انظر الحديث 3146 وأطرافه].

ح4333 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ الْتَقَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةُ آلَافٍ وَالطُّلَقَاءُ فَأَدْبَرُوا قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالُوا: فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [انظر الحديث 3146 وأطرافه].

ح4334 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ -أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [انظر الحديث 3146 وأطرافه].

ح4335 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ؟ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [انظر الحديث 3150 وأطرافه].

ح4336 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدَ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهُ اللَّهِ. فَقُلْتُ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [انظر الحديث 3150 وأطرافه].

ح4337 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةُ آلَافٍ وَمِنْ الطُّلَقَاءِ فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ وَلَمْ

يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَسَكَتُوا فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ» وَقَالَ هِشَامٌ: قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ». [انظر الحديث 3146 وأطرفه].

□57 **غَزْوَةُ الطَّائِفِ**: الطائف بلدة كبيرة مشهورة، كثيرةُ الأعنابِ والنَّخيلِ، على ثلاثة مراحل مِن مكة من جهة الـمشرق، قيل: "أصلُها أنَّ جبريل -عليه السلام- اقتلع الجنة التي كانت لأصحاب الصَّريم، فسار بها إلى مكة، فطاف بها حول البيت، ثم أنزلها حيث الطّائف، فسمي الـموضع بها، وكانت أولاً بنواحي صنعاء". وسبب غزوتـها أنَّ طائفةً مِن هوازن تحصّنوا بـها مع مالك بنِ عوف، قائد هوازن، فتوجّه إليهم صلى الله عليه وسلم بعد منصرفه مِن "حنين". **فِي شَوَّال**... إلخ: هذا قول جمهور أهل الـمغازي.

ح4324 **مُخَنَّثٌ**: هو مَن فيه انخناث، أي تكسر وتثن في هيئته وكلامه. وإنما دخل عليها لأنه مِن غير أولي الإربة. **لِعَبدِ اللَّهِ**... إلخ: أخي أمِّ سلمة، واستشهد في قتال الطائف -رحمة اللّه عليه-. **يِابْنَةِ غَيْلَانَ**: اسمها بادية، أَسْلَمَتْ هي وأبوها، وتزوجها عبد الرحمان بنُ عوف. **تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ**: أي بأربع أعكاف، أي طيّات في بطنها لِسِمَنِهَا، «وتدبر بثمان»، (69/3)/ أي أطرافِ الأعكانِ الأربعِ التي ببطنـها، تظهر من خلفها ثمانية في جنبيها. قاله الزركشي[1]. **الْمُخَنَّثُ هِيتٌ**: أي هذا اسمه عبداللّه بن عمرو، وصوابه عُمر -بضم العين- قاله ابن سعادة. ونقل الحافظ نحوَه عن الدارقطني.

ح4325 **لما حَصَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الطَّائِفَ**: في حديث أنس عند "مسلم": «أن مدة

(1) التنقيح (608/3).

حصارهم كانت أربعين يوماً»[1]، والذي عند أهل السير: "عشرون، أو ثمانية عشر أو خمسة عشر يوماً". **فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً**: وكانوا أعدُّوا ما يكفيهم لحصار سنة، ورموا المسلمين بسكك الحديد المحماة وبالنبل، فأصابوا قوماً، فاستشار -عليه الصلاة والسلام- فيهم نوفل بن معاوية الدِّيلي، فقال: "هم ثعلب في جُحر، إن أقمتَ عليه أخذته وإن تركتَه لم يضرك، فأمر بالرحيل عنهم"[2]. **إنَّا قَافِلُون**: راجعون للمدينة. **نَقْفُلُ**: نرجع. **فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: حيث امتنعوا مِن الرحيل أولا، وانقادوا له ثانياً لَمَّا أصابتهم الجراح ولم ينالوا من العدوِّ شيئا. **كُلَّهُ بِالخَبَرِ**: أي السَّنَدَ كُلَّهُ بلفظ: "أخبرنا أخبرنا، لا بغيره"[3].

ح4326-4327 **وَأَبَا بَكْرَةَ**: اسمه نفيع بنُ الحارث. **تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ**: أي صعد إلى أعلاه، ثم تدلَّى منه ببكرة، فمن ثم كني أبا بكرة. **فالجنَّةُ عَلَيْهِ حَرامٌ**: أيْ مطلقاً إن استحلَّ ذلك، أو في وقت معلوم، وهو وقت دخول السابقين.

ح4328 **بين مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ**: "قيل: هذا وهم، وصوابه: "بين مكة والطائف"". قاله الزركشي[4]، وأصله للداودي، وأجيب عنه بأن "أل" في «المدينة» للعهد عن البلد التي كانوا في حصارها، وهي الطائف. **أعرابيٌّ**: لم يعرف. **ما وَعَدْتَنِي**: مِن تعجيل نصيبي مِن المغنم. **أُمُّ سَلَمَةَ**: أمُّ المؤمنين. **طائفةً**: بقية.

ح4329 **يَغِطُّ**: يتردد صوت نفسه كالنائم.

ح4330 **قَسَمَ فِي النَّاسِ**: الغنائم. **فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**: هم أناس أسلموا يوم الفتح

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة [باب إعطاء المؤلفة قلوبهم ...] (ح1059).

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات (159/2).

(3) يعني بغير عنعنة.

(4) التنقيح (608/3).

إسلاماً ضعيفاً. **وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً**: ظاهرُهُ أنهم لم يُعْطِهِم شيئاً أصلا،لا من الأربعة الأخماس، ولا مِن الخُمُس. قال ابنُ حجر: "وهو المعتمد، وهو خاصٌّ بهذه القضية، لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «إن قريشاً حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ وعصبيةٍ، فأريدُ أن أُجْبِـرَهُمْ وأتألّفهم»[1]، قال: "وما للواقدي مِن أنَّ المنع إنما كان مِن الخمس لا يُعَوَّلُ عليه، وإن تبعه القرطبي"[2]. **بالشَّاةِ وَالبَعِيرِ**: أي بجنسها. **وِحَالِكُمْ**: بيوتِكم. وفي ذلك من المنِّ عليهم ما لا يخفى، فإنه لولا هجرته صلى اللّه عليه وسلم إليهم، وسكناه عندهم، لما كان بينهم وبين غيرهم فَرْقٌ، فنبّههم على ما غفلوا عنه مِن عظيم ما اختصوا به عنه بالنسبة إلى ما حصل عليه غيرُهم من عَرَضِ الدنيا الفانية. **لَوْلاَ الهِجْرَةُ لكنتُ امْرَءاً مِن الأَنْصَارِ**: قالِ الخطابي: "أرادَ تطييب قلوبهم، حيث رضي بأن يكون واحداً منهم"[3]. لولا الهجرةُ، أي لولا أنَّ النِّسبة للهجرية لا ينبغي تركها، لانتسبتُ إلى داركم وتسمَّيْتُ باسمكم، لكن خصوصية الهجرة سبقت ومنعت مِن ذلك، وهي أعلى وأشرف. **وَادِي الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا**: المراد به هنا بلدهم ومدينتهم، وقيل: رأيهم ومذهبهم. **الأنصار شِعَارٌ والناس دِثَارٌ**: الشعار هو الثوب الذي يلي الجلد من الجسد، والدِّثار الثوب الذي فوقه. وهذه استعارة لطيفة لفرط قربهم منه، وأراد أنهم بطانته وخاصّتُه. **أَثْرَةً**: اختصاصاً في الأمور عليكم، واستبداداً بها. **تَلْقَونِي عَلَى الحَوْضِ**: فيحصل لكم الانتصاف والثواب على الصبر عمّا فاتكم.

ح4331 **يُعْطِي رِجَالاً المِائَةَ مِنَ الإِبِلِ**: فأعطى صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بنَ حرب،

(1) أخرجه البخاري هنا في المغازي حديث (4334) وفيه: «مصيبة» بدل «عصبية» . والظاهر أن لفظ: «عصبية» وهم من الشارح لأني لم أجده في روايات الحديث، والله أعلم.

(2) الفتح (48/8)، وانظر المفهم للقرطبي (107/3).

(3) الفتح (51/8).

وصفوان بنَ أمية، (70/3) وعيينةَ بنَ حِصن، والأقرع بنَ حابس، وعلقمة بنَ علاثة، ومالك بنَ عوف، مائةً مائةً من الإبل، وأعطى العباس بنَ مرداس دون ذلك، حتى أنشده شعره المعروف، فأكمل له مائةً. **فَقَالُوا**: أي الأنصار. **وَيَتْرُكُنَا**: هذا ظاهرٌ أيضاً في أنَّ العطاء كان مِن صلب الغنيمة، خلافاً للقرطبي[1] تبعاً للواقدي. **قَدْ رَضِينَا**: زاد في حديث أبي سعيد: " «اللهم ارحم الأنصارَ، وأبناءَ الأنصار، وأبناءَ أبناءِ الأنصار»، قال: «فبكى القومُ حتى اخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا برسول اللّه قسماً وحظّاً»"[2].

ح4332 **يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ**: أي عامه وزمنه. **مِن قُرَيْشٍ**: ابنُ حجر: "هذا خطأ، ولأبي ذر: «في قريش»، وله أيضاً: «بين قريش»"[3].

ح4333 **والطّلَقَاءُ**: جمع طليق، وهم مَن حصل المنُّ عليهم يوم الفتح كأبي سفيان بن حرب، وابنه معاوية، وحكيم بنِ حزام، وبُدَيل بنِ ورقاء، وغيرهم. **فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: عن بغلته.

ح4334 **حَدِيثُ عَهْدٍ**: كذا في الصحيحين، وصوابه: «حديثوا عهد». وخرج الإفراد فيه على إرادة الحي. **أُجِيزَهُم**: من الجائزة، وهي العطية. وللكشميهني: «أجبرهم»، من الجبر ضد الكسر.

ح4335 **قَالَ رَجُلٌ**: هو معقب بنُ قشير المنافق. **مَا أَرَادَ بِهَا**... إلخ: قال القرطبي: "هذا قولُ جاهلٍ بحال النبي ﷺ غليظِ الطبع، حريصٍ شرهٍ منافق. وكان حقّه أن يقتل، إلا أنَّ النبيﷺ عفا عنه"[4]. وَرَاجِعْ "أبواب الخمس". **فَتَغَيَّرَ وجهُهُ**: حتى نَدِمْتُ عَلَى مَا بَلَّغْتُهُ.

(1) المفهم (107/3).
(2) أخرجه أحمد (76/3)، وابن أبي شيبة (419/7).
(3) الفتح (54/8).
(4) المفهم (107/3).

ح4337 **مِنَ الطُّلَقَاءِ**: في رواية الكشميهني: «والطلقاء». قال ابنُ حجر: "وهو أولى، فإنَّ الطلقاء لم يبلغوا هذا القدر ولا عشر عشره، وقيل: إن الواو مقدرة عندَ من جوز تقدير حرف العطف"(1). **وَحْدَهُ**: «إلا أربعة من أصحابه أو عشرة» كما سبق. **نَادِيَيْنِ**: تثنية "نادي"، وهم أهلُ المجلس. وللكشميهني: «نِدَاءَيْنِ». **قَالَ هِشَامٌ**: بالسند السابق. **يَا أَبَا حَمْزَةَ**: هو أنس بن مالك.

## 58 بَاب السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ

ح4338 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا. [انظر الحديث 3146 وأطرافه].

**58 بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ**: "وكانت قبل التوجه لفتح مكة. فقال ابن سعد: كانت في شعبان، –وقال غيره: كانت قبل "مُؤْتة"– وكان أبو قتادة هو أميرها، وعددُ مَن خرج فيها عشرون رجلاً، وغنموا فيها مائتي بعير وألف شاة"(2).

## 59 بَاب بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ

ح4339 حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) الفتح (55/8).

(2) الطبقات (132/2).

فذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». مَرَّتَيْنِ. [الحديث 4339 -طرفه في:7189].

**59 بَاب بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ** : وهم بأسفل مكّة مِن ناحية "يلملم"، وكان ذلك في شوال بعد فتح مكة قبل الخروج إلى حنين، فخرج إليهم في ثلاثِمِائةٍ وخمسينَ، داعياً إلى الإسلام لا مقاتلا.

ح4339 **صَبَأْنَا** : خرجنا مِن دين إلى دين. **فَجَعَلَ خَالِدَ يَقْتُلُ** : كأنه نقم عليهم العدول عن لفظ الإسلام، وفَهِمَ أَنَّ ذلك وقع منهم على سبيل الأَنَفَةِ وعدم الانقياد إلى الدين، فقاتلهم مُتَأَوِّلاً. قاله الخطابي[1]. **أَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ** : قال الخطابي: "أنكر عليه العجلةَ وتركَ التثبت في أمرهم، قَبْلَ أن يعلم المراد من قولهم: «صَبَأْنَا»، زاد الباقر في روايته: «ثم دعا رسولُ اللّه ﷺ عليّاً، فقال: اخرج إلى هؤلاء، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فذهب حتى جاءهم ومعه مالٌ، فلم يبق لهم أحدٌ إلا وَدَاه»[2].

60 بَاب سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ
وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ وَيُقَالُ إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ

ح4340 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا فَقَالَ: ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتْ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».
[الحديث 4340 طرفه في: 7145 و7257].

---

(1) الفتح (57/8).

(2) الفتح (58/8). قلتُ: ورواية الباقر أخرجها الطبري في تاريخه (164/2)، وابن هشام في السيرة (96/5).

□ 60 **سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِي** القرشيِّ المهاجري، **وَعَلْقَمَةِ بْنِ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ**: هو القائف المذكور في "قصّة زيد وأسامة"، القائلُ: "هذه الأقدام بعضها من بعض"[1]، **وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الأَنْصَارِيِّ**: قال ابن حجر: "أشار بذلك (71/3) إلى احتمال تعدّد القصة، أي لأَنَّ عبدَ اللّه بنَ حذافة مهاجري، لا أنصاري"، قال: "وهو الذي يظهر لي، ويحتمِلُ أَنَّ المراد بالأنصاري، الأمر الأعمّ، أي أنه نصر رسول اللّهﷺ في الجملة"[2].

ح4340 **وَاسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ**: قال ابنُ سعد: "هو علقمة بنُ مُجَزِّزٍ، ولكن تعجَّل بعضُ الناس فأمَّر عليهم عبدَ اللّه بنَ حُذافة". هـ[3].

وقال البرماوي: "لعلَّ تأميرَ علقمةَ لابنِ حذافةَ هو [غرضُ][4] البخاري، حيث جمع بينهما في الترجمة، مع أنه في الحديث لم يسمِّ واحداً منهما، والترجمةُ تفسيرٌ للمبهم في الحديث". **أَوْقِدُوا نَاراً... فَهَمُّوا**: أي بالدخول فيها، ظنّاً منهم أنهم إذا دخلوها بسبب طاعةِ أميرِهم لا تضرُّهم. **مَا خَرَجُوا مِنْهَا**... إلخ: يعني أنهم لو دخلوها لاحترقوا وماتوا ولم يُغْنِ عنهم ظنُّهم الذي ظنُّوه شيئاً.

61 بَاب بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

ح4341-4342 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ ثُمَّ قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا» فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ

(1) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة حديث (3731).

(2) المصدر نفسه (59/8).

(3) الطبقات (163/2).

(4) في الأصل: "غور"، وصححها في المخطوطة بـ "غرض" وهو الصواب واللّه أعلم.

مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ؟ قَالَ :لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ، فَانْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنْ النَّوْمِ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي.
[الحديث 4342 –طرفه في: 4345]. [م= ك=32، ب=3، ح=1733، أ=19763].

ح4343 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [انظر الحديث –2261 وأطرافه].

ح4344-4345 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا، إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا» فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنْ الشَّعِيرِ الْمِزْرُ وَشَرَابٌ مِنْ الْعَسَلِ الْبِتْعُ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فَانْطَلَقَا فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا، قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي، وَضَرَبَ فُسْطَاطًا فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ تَابَعَهُ الْعَقَدِيُّ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ: وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [انظر الحديث 2261 وأطرافه، وانظر الحديث 4342].

ح4346 حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، هُوَ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ

أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنِيخٌ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِكَ، قَالَ: «فَهَلْ سُقْتَ مَعَكَ هَدْيًا؟» قُلْتُ: لَمْ أَسُقْ، قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ» فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطَتْ لِي امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ وَمَكُثْنَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ. [انظر الحديث 1559 وأطرافه].

ح4347 حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ. [الحديث 1395 وأطرافه].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: طَوَّعَتْ طَاعَتْ وَأَطَاعَتْ لُغَةٌ طِعْتُ، وَطَعْتُ، وَأَطَعْتُ.

ح4348 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾[النساء: 125] فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾[النساء:125] قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

□ 61 **بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ**: أي وبعد الرجوع مِن "تَبُوك"، لأَنَّ أبا موسى حَضَرَ.

ح4341-4342 **مِخْلَافٍ**: المخلافُ هو الكَورة والإقليم. وكانت جهةُ معاذٍ العُلْيَا، وجهةُ أبي موسى، السُّفلى. **كذا قريبا**: كذا هنا، وللأكثر: «وكان»... إلخ. **رجلٌ**: يهودي. **فَقُتِلَ**: لعلّه كان استتيب قبل ذلك. **أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً**: أي أقرؤُهُ شيئاً بعد شيءٍ في آناء اللَّيْلِ والنهار، ولا أقرؤه دفعة واحدة، بل أفرِّق قراءته على أوقات، مأخوذٌ مِن فواق النَّاقة، وهو أن تُحْلَبَ ثم تُتْرَكَ ساعةً حتى تَدِرَّ، ثم تُحْلَبَ، هكذا دائماً. **جزئي**: أي الجزء الذي جعلتُه للنوم من أجزاء الليل، لأنه جَزَّأَ الليلَ أجزاءً جزءًا للنَّوْمِ، وجُزْءًا للقيام والقراءة. **فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي**: أي أجعلها طاعة للّه، لِأَنَّهَا إعانةٌ على طاعةٍ.

ح4343 **نَا إِسْحَاقُ بْنُ خَالِد**: هكذا وجدتُه بخط الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي بأصله المنتسخ بيده، وبخطِّ الشيخ مِيّارة بأصله المنتسخ بيده، وكتب عليه سيدي عبد القادر المذكور بطُرَّتِه ما نصُّهُ: "ما في الأصل تصحيفٌ، والصوابُ، وهو الذي في نسخةِ ابنِ سعادة بخطه: "نا إسحاقٌ نا خالدٌ".هـ. مِنْ خَطِّهِ طَيَّبَ اللّه ثراه. وفي "الفتح" ما نصُّه: "إسحاق هو ابنُ منصور، وخالد هو ابنُ عبد اللّه الطحان"[1]. **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**: كان من العنب، أو من الشعير، أو من العسل، أو من غيرها، فالمدار على الإسكار.

ح4346 **ثُمَّ حِلَّ**: مِن إحرامك.

ح4348 **قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ**: أي حصل لها السرور. وهذا كلام قليلٌ صدر جهلاً في حالِ الاقتداء لا تبطُلُ به الصَّلاة، أو لعلَّ معاذاً أمره بإعادة الصلاة ولم يُنْقَل.

## 62 بَاب بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَام وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

ح4349 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ خَالِدِ بْنِ

(1) الفتح (63/8).

الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ.

ح4350 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

ح4351 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي، وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ قَالَ: «وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ -وَأَظُنُّهُ قَالَ- لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

[انظر الحديث 3344 وأطرافه]. [م= ك=12، ب=47، ح=1064، ا=11695].

ح4352 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ. زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسِعَايَتِهِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ» قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا. [انظر الحديث 1557 وأطرافه]. [م= ك=15، ب=17، ح=1216].

ح4353-4354 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيٌ فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا». [م= ك=15، ب=27، ح=1231 و 1232].

□ 62 **بَعْثُ عَلِيٍّ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ**: روى أحمدُ وغيرُه عن عليّ -رضي اللّه عنه- قال: «بعثني النبيُّ ﷺ إلى اليمن، فقلتُ: يا رسول اللّه! بَعَثْتَنِي إلى قومٍ أسنّ منى، وأنا حديثُ السِّنِّ لا أبصِرُ القضاء، قال: فوضع يده في صدري، وقال: «اللهم ثَبِّتْ لسانه، واهْدِ قلبه، وقال: يا علي! إذا جلس إليك الخصمان، فلا تقضِ بينهما حتى تسمع مِن الآخر»[1].

ح4349 **سمعتُ البراءَ. يَقُولُ بَعَثَنَا** ... إلخ: أي بعد رجوعهم مِن الطائف. **أَنْ يُعَقِّبَ**: يرجع إلى اليمن. **فَلْيُعَقِّبْ**: فليرجع.

ح4350 **يَقْبِضُ الْخُمُسَ**: مِن الغنيمة. **وكنتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا وقَدِ اغْتَسَلَ**: أي مِن جنابةٍ. هذا وجه بغضه له، لأنه ظنّ أنه غلّ من الغنيمة. زاد في رواية: «فقلتُ يا أبا الحسن! ما هذا؟ فقال: ألم تر إلى "الوصيفة"[2]، فإنها صارت في الخمس، ثم صارت في

(1) أخرجه أحمد (111/1)، والحاكم (145/3) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن ماجه ح(2308).

(2) الوصيف: الخادم غلاماً كان أو جارية. والجمع: الوُصَفاء.

آل بيت محمد، ثم في آل علي، فوقعتُ بها»[1].

وَاسْتَشْكَلَ قسمةَ عليٍّ لنفسه وَوَطْأَهُ للجارية بغير استبراءٍ. وأجيب عن الأول بأن ذلك مفوَّضٌ إليه من النبيﷺ، (72/3) وعن الثاني باحتمال أنها بكراً دون بلوغ، وأدَّاه اجتهادُه إلى أنها لا استبراء فيها كما هو مذهبُ كثيرٍ مِن الصحابة. قاله الخطابي[2].

زاد السيوطي في "التوشيح": "وقد صرّح في هذا الحديث باطّلاعه صلى اللّه عليه وسلم على ذلك، فهو تقرير منه، فيستدل به لعدم وجوب الاستبراء في الصغيرة، كما هو أحد الوجهين عندنا". هـ[3].

قال ابنُ حجر: "ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له، ثم طهرت بعد يوم وليلة، ثم وقع عليها، وليس في السياق ما يدفعه"[4]. **لَا تُبْغِضْهُ فَإِنَّ له فِي الخُمُسِ أَكثَرَ مِنْ ذَلِكَ**: وفي رواية: «لا تقع في عليٍّ فإنه منِّي وأنا منه، وهو وليُّكم بعدي»[5] قال بريدة: «فما كان في الناس أحبّ إليَّ مِن عليٍّ»[6].

**تـنـبـيـه:**

قال ابن حجر: "يؤخذ من الحديث جواز التَّسَرِّي على بِنْتِ النبيﷺ، بخلاف التزويج عليها لـما وقع في حديث الـمِسْوَر"[7].

(1) أخرجه أحمد (350/5)، والنسائي في الكبرى (135/5) حديث (8482).

(2) الفتح (67/8).

(3) التوشيح (2685/6).

(4) الفتح (67/8).

(5) رواه أحمد (356/5) من طريق أجلح الكندي عن عبدالله بريدة. قلتُ: وفيه أجلح وهو صدوق شيعي كما في التقريب.

(6) رواه أحمد (350/5) من طريق عبد الجليل عن عبد الله بريدة عن أبيه بريدة. الفتح (67/8).

(7) الفتح (87/8).

ح4351 **بِذُهَيْبَةٍ**: تصغير ذهبة، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات. **أَدِيمٍ**: جِلد. **مَقْرُوظٍ**: مدبوغ بالقرظ، نبت معروف. **مِنْ تُرَابِهَا**: أي تراب معدنها. **ابنِ بدرٍ**: أي ابنِ حصن بن بدر. **وَإِمَّا عَامِرُ ابنُ الطُّفَيْلِ**: ذكرُ "عامر" هنا غلطٌ، لأنه ماتَ قبل ذلك قاله في "المشارق"[1]. زاد في المفهم: "والصواب علقمة بنُ علاثة كما في الحديث الآخر من غير شك".هـ[2]. ونحوُهُ في "التنقيح"[3]. **رَجُلٌ**: لم يعرف. **نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا**: "هذه القصة غيرُ القصة المتقدِّمة في غزوة حنين، ووهم مَن خلطها بها، وهذه الذُّهَيْبَة كانت مِن الخمس.

ومن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم أنّ له أنْ يضعَهُ في صنفٍ واحدٍ مِن الأصناف لمصلحةٍ". **وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ**.

قال القرطبي: "يَحْتَمِلُ أن يراد بـ «من في السَّماء»: الملائكةُ، فإنه أمينٌ عندهم، معروف بالأمانة، أو السَّماءُ بمعنى العلو والرفعة المعنوية، وهكذا القولُ في قوله تعالى: ﴿ءَامِنْتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾[4]، وقد تقدَّم أن التسليم في المشكلات أسلم"هـ. "من المفهم"[5]. **رَجُلٌ**: هو ذو الخويصرة التميمي. **غَائِرُ العَيْنَيْنِ**: يعني أَنَّ عينيه داخلتان في محاجرهما، لاَصِقَتَيْن بقعر الحدقة. **مُشرِفُ الوَجْنَتَيْنِ**: بارزُهما. **نَاشِزُ الجَبْهَةِ**: مرتفعُها. **مَحْلُوقَ الرَّأْسِ**: وكان حلقه إذ ذاك مِن سيماء الخوارج، كما في التوحيد: «سيماهم التحليق»[6]، **أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ**: وفي رواية: «فقال: ومن يطع اللّه إذا عصيته».

---

(1) مشارق الأنوار (317/2).

(2) المفهم (111/3).

(3) التنقيح (611/3).

(4) آية 16 من سورة الملك.

(5) المفهم (111/3 و 112).

(6) حديث (7562).

**قَالَ خَالِد**: وفي علامات النبوة: «فقال عمر»، ولا تنافي لاحتمال كون كل منهما سأل ذلك. وكونه "عمر" أرجحُ لِمَا عُرِفَ مِن صلابته، ولأَنَّ خالداً كان إذ ذاك غائباً مع عليٍّ، كما في الحديث قبله. قاله ابن حجر[1]. **لَعَلَّهُ**: بمعنى عسى. **مُقَفٍّ**: راجعٍ. **ضِئْضِئِ هذا**: نَسْلِهِ، **وَطْباً**: قيل: يعني به تحسين الصوت بالقراءة، وقيل: هو المواظبة عليها فلا يزال لسانه رطباً بها. وقيل: سهلا، كما قال في الرواية الأخرى: «لَيِّناً». قاله الزركشي[2]. **لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم**: أي لا يرفع إلى السماء، كناية عن عدم قبوله. **يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ**: يخرجون من الإسلام. استدل به مَنْ كَفَّرهم. وأجاب عنه غيره بأنه خرج مخرج الزجر والتغليظ، أو المراد الإسلام الكامل. **يَمْرُقُ**: ينفذ. **مِنَ الرَّمِيَّةِ**: الشيءُ المُرْمَى، أي يخرج مِن الجانب الآخر. **لَئِن أدركتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ**: استشكل هذا مع أَنَّه نَهَى خالداً عن قتلِ أصلهم. وأجيب بأنه أراد إدراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف، ولم يكن ذلك ظهر في زمانه. وأول ظهوره في زمن عليٍّ كما هو مشهور. قاله ابن حجر[3].

ح4352 **بِسِعَايَتِهِ**: ما أتى به من المال (73/3)/.

## 63 بَاب غَزْوَةُ ذِي الْخَلَصَةِ

ح4355 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا بَيَانٌ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلَصَةِ، وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ» فَنَفَرْتُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ.

[انظر الحديث 3020 وأطرافه].

---

(1) الفتح (69/8).

(2) التنقيح (611/3).

(3) الفتح (69/8).

ح4356 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ قَالَ: «فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا» خَمْسَ مَرَّاتٍ. [انظر الحديث 3020 وأطرافه].

ح4357 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ، قَالَ وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَا هُنَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ، قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ قَالَ: فَبَرَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [انظر الحديث 3020 وأطرافه].

☐ 63 **غَزْوَةُ ذِي الخَلَصة**: ذو الخلصة، اسم البيت الذي كان فيه الصنم، وقيل: اسم البيت الخَلَصة. والصنم ذو الخلصة، وكان ببلدٍ يقال لها العبلات مِن أرض خثعم. وحكى المبرِّد أنَّ موضعه صار مسجداً جامعاً لأهل بلده.

ح4355 **وَالكَعْبَةُ اليَمَانِيةُ**: أي ويقال له الكعبة اليمانية، لأنه باليمن. **وَالكَعْبَةُ الشَّامِيةُ**: أي ويقال له ذلك أيضاً، لأَنَّ بابَه كان مقابلَ جهة الشام، فيكون الكل أَسَامٍ له، هذا الذي اختاره ابنُ حجر[1] ممّا قيل في ذلك، وهو ظاهر، وبه يسقط ما في "التنقيح"[2] من توهيم الرواية. **أَلاَ تُرِيحُنِي**: راحة قلبية.

ح4356 **أجربُ**: "أي صارت لاحتراقها سوداء كأنها جمل مُطْلّىً بالقطران لجربه".

ح4357 **وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ اليَمَنِ**: بعد فراغه من ذي الخَلَصة، وتوجيه الرسول إلى النبيﷺ. **يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلاَمِ**: يستخرج بها ما يريد فعلَه مِن خيرٍ أو شر، وقد حرم اللّه ذلك بقوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ﴾[3]. **رَجُلاً مِن أَحْمَسَ**: اسمه حصين.

## 64 بَاب غَزْوَةُ ذَاتِ السُّلَاسِلِ

وَهِيَ غَزْوَةُ لَخْمٍ وَجُذَامَ قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ عُرْوَةَ هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ.

ح4358 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قُلْتُ مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ»، فَعَدَّ رِجَالًا فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. [انظر الحديث 3662].

□64 **غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلاَسِلِ**: سمِّيت ذات السلاسل لأَنَّ المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يَفِرُّوا.

وذكر ابن سعد أنها كانت في جمادى الآخرة سنة ثمان أو سبع بمحلٍّ بينه وبين المدينة عشرة أيام، توجّه إليها عمرو بنُ العاص في ثلاثمائة مِن سراة المهاجرين والأنصار،

(1) الفتح (71/8).

(2) التنقيح (611/3 و612).

(3) آيـة 3 من سورة المائدة.

فيهم أبو بكر وعمر[1]. **وَهِيَ غَزْوَةُ لَخْمٍ وَجُذَامَ**: قبيلتان كبيرتان شهيرتان. **وَهِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ**... إلخ: هذه بطونٌ مِن قُضاعة.

ح4358 **نا خالد**: هو الطّحان. **فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ**... إلخ: زاد البيهقي: «قال عمرو[2]: فَحَدَّثَتْنِي نفسي أَنَّهُ لم يبعثني على قومٍ فيهم أبو بكر وعمرَ إلا لمنزلةٍ لِي عنده، فأتيتُه حتى قعدتُ بين يديه، فقلت... إلخ»[3]. **فِي آخِرِهِمْ**: وقلتُ في نفسي: "لا أعود أسأل عن هذا".

## 65 بَاب ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ

ح4359 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ذَا كَلَاعٍ، وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ، وَأَقْبَلَا مَعِي حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَ بِهِمْ؟ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ.

□65 **ذَهَابُ جَرِيرِ** بن عبدالله البَجلي **إِلَى الْيَمَنِ**: يقاتِلُهم ويدعُوهم أن يقولوا "لا إله إلا الله". وهذا البعث غير بعثه إلى هدم ذي الخَلَصَة، ويحتمِلُ أن يكون بعثاً واحداً للجهتين على الترتيب.

---

(1) الطبقات لابن سعد (131/2) وليس فيها: "أو سبع" ولعل الشبيهي قلَّد ابن حجر في ذلك، وإنما نقلها الحافظ عن ابن أبي خالد في كتابه صحيح التاريخ. انظر الفتح (74/8)..

(2) يعني عمرو بن العاص.

(3) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (400/4)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (37/3) من طريق البيهقي.

ح4359 **مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ**: أي مِن ملوكهم، وأسلما وتوجها للمدينة. **لَئِنْ كَانَ الذِي تَذْكُرُ**... إلخ: أي حقاً. **لَقَدْ مَرَّ**... إلخ: "هو"[1] جواب شرط مقدر، أي إن أخبرتني بهذا، أخبرك بهذا. وهذا قاله ذو عمرو[2] عن اطّلاع مِن الكتب القديمة، تعلّموه من اليهود. **رُفِعَ**: ظهر. **فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ**: لعلّه لما هاجر ذو عمرو في خلافة عمر. **تَأَمَّرْتُم**: تشاورتم، من الائتمار أي المشاورة. **فَإِذَا كَانَتْ**: أي الإمارة. **بِالسَّيْفِ**: بالقهر والغلبة. **كَانُوا**: أي الأمراء.

66 بَاب غَزْوَةُ سِيفِ الْبَحْرِ،
وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ح4360 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ، حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [انظر الحديث 2483 وأطرافه].

ح4361 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ قَالَ

(1) في المخطوطة: "هذا"

(2) ذو عمرو أحد ملوك اليمن.

سُفْيَانُ مَرَّةً: ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ. وَكَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ قَالَ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ قَالَ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ: نُهِيتُ. [انظر الحديث 2483 وأطرافه].
[م= ك=34، ب=4، ح=1935، أ=14319].

ح4362 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ.
[انظر الحديث 2483 وأطرافه].

☐ 66 **غَزْوَةُ سَيْفِ الْبَحْرِ**: أي ساحله، وكانت سنة ستّ أو قبلها قبل هدنة الحديبية.

**وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ**: وهم ثلاثمائة راكب.

ح4360 **مِزْوَدَيْ تَمْرٍ**: المِزْوَدُ ما يجعل فيه الزاد. وظاهرٌ أنه كان لهم زاد بطريق العموم، وأزواد بطريق الخصوص، فلما فني العام، جمع أبو عبيدةَ ما لهم مِن الخاص لقصد المواساة بينهم. قاله الحافظ[1]. **إِلَى الْبَحْرِ**: إلى ساحله. **الظَّرِبِ**: الجبل الصغير، طوله خمسون ذراعاً. **ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً**: مَن روى هذا القدر، ضبط ما لم يضبطه غيره. ومن روى: «خمسة عشر» ألقى الزائد وهي ثلاثة أيام، ومن قال: «شهراً»، جبر الكسر أو ضمّ بقية المدة التي كانت قبل وُجُودِهم الحوت إليها. قاله ابن حجر[2].

(74/3) **فَرُحِّلَتْ**: شدّ عليها رحلها.

(1) الفتح (79/8).

(2) الفتح (80/8) وفيه: "وِجدانـهـم".

ح4361 **الخَبَطَ**: وَرَقُ السَّلَمِ[1] بعد بَلِّه بالماء. **يُقَالُ لَهُ العَنْبَر**: قال أهل اللغة، "العنبر سمكةٌ بحرية كبيرة، يقال: إن العنبر المشموم رجيعها"، وقال ابن سيناء: "المشموم يخرج من البحر، وإنما يوجد في أجواف السمك التي تبتلعه". وعن الشافعي: "سمعت مَن يقول: رأيتُ العنبر نابتاً في البحر ملتوياً مثل عنق الشاة، وفي البحر دابة تأكله، وهو سمّ لها فيقتلها، فيقذفها البحر، فيخرج العنبر مِن بطنها"[2]. **وَدَكِهِ**: شحمه. **ثَابَتْ**: رجفت. **أَجْسَامُنَا**: وذهب هزالنا. **أَطْوَلُ رَجُلٌ مَعَهُ**: قال ابن حجر: "لم أقف على اسم هذا الرجل، وأظنّه قيس بنُ سعد بن عُبادة، فإن له ذكراً في هذه الغزوة كما ستراه، وكان مشهوراً بالطول، وقصّتُه في ذلك مع معاوية معروفةٌ. ومحصَّلُها: أن الروم بعثوا بأطول رجل عندهم يطلبون مَن يطاوله في المسلمين، فحضر له قيس المذكور، ونزع سراويله، وقال للرومي: البسها، فكانت السراويل طُولَ قامةِ الرُّومي، بحيث كان طرفُهَا على أنفه والطرف الآخر بالأرض".هـ[3]. زاد مسلم: «فأمر أبو عبيدةَ ثلاثةَ عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينيه»[4]، **وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ**: هو قيس المذكور. **نَحْرُ ثَلَاثَ جَزَائِر**: أي لما جاعوا. **نَهَاهُ**: لأنه كان يشتري مِن الغير بالدَّين في ذمته، وليس له مال، لأَنَّ المال لأبيه، فأراد الرفق به. **ابنَ سعد**: ابنَ عبادة المذكور. **انْحَرْ**: أي كان ينبغي لك أن تنحر للقوم.

ح4362 **فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ**: قال القاضي عياض: "كذا لهم. ولابن السكن: «فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله»، وبه تتمّ الفائدة"[5].

---

(1) السَّـلَمُ: شجرة من العِضَاهِ، الواحدةُ: سلمة. مختار الصحاح (ص311).

(2) الفتح (80/8).

(3) الفتح (80/8).

(4) صحيح مسلم. كتاب الصيد والذبائح. باب4 (ح1935).

(5) الفتح (81/8).

## 67 بَاب حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

ح4363 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ». [الحديث 4363 – أطرافه في 4605 – 4654 – 6744].

ح4364 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[النساء:176].
[الحديث 4363 -أطرافه في 4605-4654-6744].

□ 67 **حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةَ تِسْعٍ**: حجُّ أبي بكر -رضي الله عنه- كان في وقت الحجّ المشروع في ذي الحجة كما جزم الداودي، والرماني، والثعلبي، والماوردي، ومغلطاي، وجماعة[1]. وقال مجاهد: "إنَّ حجةَ أبي بكر وقعت في ذي القعدة"[2]. قال ابنُ حجر: "ووافقه عكرمةُ بنُ خالد. ومَن عدا هذين، إمَّا مصرّح بأَنَّ حجة أبي بكر كانت في ذي الحجة، وإما ساكت".هـ[3].

قال مقيِّدُهُ الفضِيل –عامله اللّه بلطفه الجميل–: ما قالته الجماعةُ من أن حجَّ أبي بكر وقع في وقته المشروع له، هو الحقّ الذي لا شك فيه ولا ارتياب. وما قاله مجاهدٌ، وإن جرى عليه جمعٌ محقّقون، كالسهيلي في "الروض"، والقرطبي في "المفهم"، وابن المنير، والدماميني[4]، وغيرِهم، مِن أعجب العُجاب، إذ يلزم عليه تقرير النبيِّ ﷺ

---

(1) الفتح (82/8).

(2) أخرجه الطبري في التفسير (282/2) عند قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ الآية 197 من سورة البقرة.

(3) الفتح (82/8).

(4) الذي عند الدماميني في التفسير حديث (4636): "قيل: هذا يدل على أن حج الصديق وقع في ذي الحجة، لا في ذي القعدة". وفي كتاب الحج عند حديث (1622): "قيل: كان في ذي القعدة ... وصوَّبه أصحابنا".

وقوعَ الأحكام الشرعية في غير أوقاتها، وهو باطل بالبديهة، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما جاء بمحو آثار الجاهلية، ووضع الأحكام الشرعية في مواضعها، فكيف يُتَصَوَّر توجيهه أصحابه لإقامة الحج في غير وقته، مع أن مكّة إذ ذاك صارت دار إسلام، وعاملُ النبيِّ ﷺ مقيمٌ بها، فمن ذا الذي يمنع أبا بكر مِن إقامة الحج في وقته، ومن ذا الذي يصدّه عنه. وتحويل الحج في العام المقبل لذي الحجة موقوفٌ على وضع شيء في موضع ذي القعدة، ومن ذا الذي يضعه! وقد انمحى أثر الجاهلية، وَحُسِمَتْ مادة الكفر مِن مكّة ونواحيها، و لأنه صلى الله عليه وسلم بعث بالأذان بنقض ما كانت تفعلُه الجاهلية وإبطاله مِن قوله: «لا يَحُجَّنَّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عريان» فكيف ينهى عمّا ذكر، ويقرّ وقوعَ الحج في غير وقته.

وقد نقل الأُبِّي عن أبي عبيد كلاماً في بيان النسيء، إلى أن قال: "فجاء الإسلام وقد رَجَّعَ المُحَرَّمَ إلى موضعه".هـ.

وَلِمَا يلزم عليه أيضاً أن أبا بكر لم يحجّ تلك السنة، "لأن المعدوم شرعاً معدومٌ حسّاً"، والمسلمون كلّهم على أنه حجّ حجّاً معتبراً، ولأنه مصادمٌ لقوله تعالى:﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾[1] ولِمَا في الصحيح عن أبي هريرة: «بعثني صلى الله عليه وسلم في مؤذنين يوم النحر»[2]، وَلِمَا فيه أيضاً «أَنَّ عَليّاً أَذَّنَ ببراءة يوم النحر». وجميع ذلك وقع في حجّة أبي بكر هذه إجماعاً، فتبيّن أن الذي يجب المصير إليه والتعويل عليه، هو أَنَّ حج أبي بكر ما وقع إلا في وقته المشروع له، وهو ذو الحجة، وَأَنَّ ما قاله مجاهدٌ ومَن تبعه، لا يلتفت إليه، -والله سبحانه الموفق والهادي إلى سواء السبيل-.

(1) آية 3 من سورة التوبة.

(2) صحيح البخاري، كتاب الصلاة باب 9 مايستر العورة حديث (362).

وقولُ الحافظ ابن حجر: "والمعتمد ما قاله مجاهد"[1]، سبقُ قلمٍ منه -رحمه اللّه- كما دَلَّ عليه قولُه إثره ما نصّه: "ويؤيِّده أَنَّ ابنَ إسحاق صرّح بأن النبيﷺ أقام -بعد أَنْ رجع مِن تبوك- رمضان وشوال وذا القعدة، ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج، فهو ظاهر في أن بعث أبي بكر كان بعد انسلاخ ذي القعدة، فيكون حجّه في ذي الحجة".هـ. كلام الحافظ بلفظه.

وهو كما تراه تأييدٌ لقول الجماعة، لا لقولِ مجاهدٍ، ثُمَّ رأيتُ الزُّرْقَانِي على "المواهب" نَسَبَ للحافظ ما قلناه مِن السَّهو وسَبْقِيَّةِ القلم، وهو ظاهرٌ.

وَبَعْدَ كَتْبِي هذا، وجدتُ في "الإرشاد" ما نصُّهُ: "قال الزمخشري: قد وَافَقَتْ حَجَّةُ الوداع ذا الحجة، وكانت حَجَّةُ أبي بكر قد وقعت في ذي القعدة. قاله مجاهد، وفيه نظر، إذ كيف تصح حجَّة أبي بكر وقد وقعت في ذي القعدة، وأنَّى هذا، وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ الآية. وإنّما نودي بذلك في حجة أبي بكر. فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال اللّه تعالى: ﴿يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ﴾. قاله ابن كثير".هـ.

وتبعه عليه الشيخُ التَّاوْدِي معتمداً عليه.

وفي "سمط الجوهر الفاخر" لسيدي المهدي الفاسي ما نَصُّهُ: "حَج أبو بكر -رضي اللّه عنه- بالناس، وذلك في ذي الحجة على قول الجمهور، وهو المعتمد، وقيل: في ذي القعدة وَرُدَّ".هـ، فالحمد لله على الموافقة.

وفي تفسير "ابن عطية" عند قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ مَا نَصُّهُ: "قال الحسن: "إنما سُمِّيَ "أكبر" لأنه حجَّ فيه أبو بكر -رضي الله عنه-،

---

(1) الفتح (82/8).

ونبذت فيه العهود، قال القاضي أبو محمد[1]: ...وبيانُه أن ذلك اليوم كان المفتتح بالحق وإمارة الإسلام بتقديم رسول اللّهﷺ، ونبذت فيه العهود، وعزّ فيه الدين، وذلّ الشرك، فحقّه أن يسمّى أكبر".هـ[2].

ح4364 **بَرَاءَةٌ**: الغرض منه الإشارة إلى أنَّ نزولَ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[3] الآية، كان في هذه القصة. وعن ابن إسحاق: "لما نزلت ﴿بَرَاءَةٌ﴾، وقد بعث النبي ﷺ أبا بكر على الحج، فقيل له: لو بعثت بها إلى أبي بكر، فقال: لا يؤدِّي عنِّي إلارجل مِن أهل بيتي، ثم دعا عليّاً فقال: «اخرُج بصدر﴿براءة﴾ وَأَذِّنْ في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى»" الحديث[4].

وروى أحمد: «أنه أذَّنَ بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج بعد العام مشرك، ومن كان بينه وبين رسول اللهﷺ عهد، فعهده إلى مدَّته»[5]. **آخِرِ سُورَةٍ**: كذا في الأصل، ولعل صوابه: آيةً. **كَامِلَةً**: قال الداودي: "لفظ «كاملة» ليس بشيء، لأن براءة نزلت شيئاً فشيئاً".هـ.

## 68 بَاب وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ

ح4365 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا فَرُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَجَاءَ

---

(1) يعني ابن عطية.

(2) المحرر الوجيز (6/3).

(3) آية 28 من سورة التوبة.

(4) انظر سيرة ابن هشام (545/4).

(5) مسند أحمد (79/1).

نَفَرٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [انظر الحديث 3190 وأطرافه].

□ 68 **وَفْدُ بَنِي تَمِيم**: هو تميم بنُ مُرّ بن أدّ بنِ طابخة بن إلياس بنِ مضر، وكان وفودهم سنة تسع، قال أبو عبيدة: "كانت سنة تسع تسمّى سنَةَ الوفود".

ح4365 **البُشْرَى**: بما يجازى به المسلمون، وتصير إليه عاقبتهم، وهو الجنة. **قَالُوا**: قائله الأقرع بنُ حابس. **فَرُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ**: أي تغيّر وجهه أسفاً عليهم لإيثارهم الدنيا على الآخرة.

## 69 بَــاب

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ بَنِي الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَيْهِمْ فَأَغَارَ وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا وَسَبَى مِنْهُمْ نِسَاءً.

ح4366 حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا فِيهِمْ «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ» وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ أَوْ قَوْمِي». [انظر الحديث 2543].

ح4367 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرْ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرْ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا﴾[الحجرات: 1] حَتَّى انْقَضَتْ. [الحديث 4367 – أطرافه في: 4845، 4847، 7302].

**69 بَـابٌ** بغير ترجمة، كالفصل ممّا قَبْلَهُ. **بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَيْهِمْ**:

أي إلى بني العنبر حيث أغاروا على أناسٍ مِن خزاعة. **فَأَغَارَ**: عليهم. **نساء**: إحدى عشرة، ورجالا كذلك، وصبياناً ثلاثين، وذلك في المحرم سنة تسع .

ح4366 **سَبِيَّةٌ**: جارية مَسْبِيَّة.

## 70 بَاب وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ

ح4368 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ لِي جَرَّةً يُنْتَبَذُ لِي نَبِيذٌ فَأَشْرَبُهُ حُلْوًا فِي جَرٍّ إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ، فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، حَدِّثْنَا بِجُمَلٍ مِنْ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانِ بِاللَّهِ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنْ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: مَا انْتُبِذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ». [انظر الحديث 53 وأطرافه].

ح4369 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقَدَ وَاحِدَةً، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ». [انظر الحديث 53 وأطرافه].

ح4370 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا،

وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ فَقُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنْبِهِ فَقُولِي تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ: فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ». [انظر الحديث 1233].

ح4371 حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى يَعْنِي قَرْيَةً مِنْ الْبَحْرَيْنِ. [انظر الحديث 892].

□ 70 **وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ**: هم قبيلةٌ كبيرة يسكنون البحرين، كانت لهم وفادتان: إحداهما في سنة خمس أو قبلها، وكان عددهم ثلاثة عشر رجلا، وفيها سألوا عن الإيمان وعن الأشربة. والأخرى كانت سنة الوفود، وهي سنة تسع، وكان عددهم حينئذٍ أربعين رجلاً.

ح4368 **تَنْتَبِذُ**: أسند الفعل إليها مجازاً، **فِي جَرٍّ**: متعلّق بجرة، وتقديره أن (76/3)/ لي جرة كائنة في جملة جرار. **أَنْ أَفْتَضِحَ**: لأني أصير في مثل حال السكارى. **وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ**: زيادة على الأربع. **وَأَنْهَاكُمْ**: نهي كراهة. **الدُّبَّاءِ**: القَرْع. **وَالنَّقِيرِ**: ما ينقر في أصول النخيل. **وَالْحَنْتَمِ**: هو الزاج، أي عن الإناء الـمُطْلَى به. **وَالْمُزَفَّتِ**: أي الإناء الـمطلى بالزفت.

ح4370 **فَهُمَا هَاتَانِ**: ثم واظب عليهما صلى اللّه عليه وسلم، لأنه كان إذا فعل فعلاً واظب عليه.

ح4371 **بِجُواثَى**: اسم قرية.

## 71 بَاب وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ

ح4372 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ فَتَرَكَهُ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ قَالَ: لَا وَلَكِنْ، أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 462 وأطرافه]. [م= ك=32، ب=19، ح=1764].

ح4373 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ [الْأَمْرَ] مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ

وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. [انظر الحديث 3620 وأطرافه].

ح4374 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أَرَيْتُ» فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي» أَحَدُهُمَا: الْعَنْسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [انظر الحديث 3621 وأطرافه]. [م= ك=42، ب=4، ح=2274، ا=11814].

ح4375 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».
[انظر الحديث 3621 وأطرافه]. [م= ك=42، ب=4، ح=2274، ا=11814].

ح4376 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ، يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الْآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ، فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ طُفْنَا بِهِ فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ، قُلْنَا مُنَصِّلُ الْأَسِنَّةِ فَلَا نَدَعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

ح4377 وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غُلَامًا أَرْعَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

**71 بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ**: هم قبيلةٌ كبيرة ينزلون اليمامة، بين مكّة واليمن، وكان وفدُهم سنة تسع. وذكر الواقديُّ أنهم كانوا سبعة عشر رجلا، فيهم مسيلمة. **وَحَدِيثُ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ**: الحنفي، وكانت قصّته مع وفد بني حنيفة.

ح4372 **مَا عِنْدَكَ**: أي أيّ شيء عندك. **ذَا دَمٍ** قال النووي: "أي دم يتشفى قاتله بقتله

لشرفه ورئاسته"[1]. أَوْ ذَا دَمٍ: مطلوبٍ به هو فلا لوم عليكَ في قَتْلِه. **وَإِنْ تُنْعِم**... إلخ: اقتصر في هذه المرّة على هذا القدر، لقصد الاستعطاف وطلب الإنعام عليه، وكأنّه في اليوم الأول رأى أمارة الغضب، فقدّم ذكر القتل، فلمّا لم يقع رجع إلى طلب الاستعطاف.

**أطلِقوا ثُمَامَة**: زاد ابن إسحاق: "قد عفوت عنك يا ثمامة"، وذكر أنه لما كان في الأسر جمعوا ما كان في أهل النبي ﷺ مِن طعام ولبن، فلم يقع ذلك مِن ثُمامة موقعاً، فلما أسلم جاءوه بالطعام فلم يصب منه إلا قليلا، فقال: صلى اللّه عليه وسلم «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، وإن المسلم يأكل في معي واحد»[2]. **فبشره**: أي بخير الدنيا والآخرة. **قَالَ لاَ**: أي ما خرجت مِن دين، لأن عبادة الأوثان ليست ديناً. **وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ**: أي استحدثت دين الإسلام. **مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي وافقته على دينه، فَصِرنا متصاحبين في الإسلام، أنا بالابتداء وهو بالاستدامة. **وَاللَّهِ لاَ تَأْتِيكُمْ**... إلخ: زاد ابنُ هشام: "ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحمِلوا إلى مكّة شيئاً، فكتبوا إلى النبيﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب صلى الله عليه وسلم إلى ثُمَامة أَنْ يخلِّي بينهم وبين الحمل إليهم، ففعل"[3].

ح4373 **مُسَيْلَمَةُ الكذَّابُ**: ادّعى النبوة سنة عشر. **إنْ جَعَلَ لِي محمَّدٌ مِن بَعْدِهِ**: أي جعل لي الخلافة بعده. **مِن قومه**: يعني بني حَنيفة. **وَمَعَهُ ثَابِتٌ**: خطيبه وخطيب الأنصار. **وَلَنْ تَعْدُ**: بالجزم، على لغة من يجزم بِ"لَنْ". **أَمْرَ اللَّهِ**: أي حُكْمَهُ. **وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ**: أي عن الطاعة. **لَيَعْقِرَنَّكَ**: أي يهلكنك. **يُجِيبُكَ عَنِّي**: إن أردت الإسهاب في الكلام، وإلا ففيما ذكرتُ لك كفاية.

---

(1) شرح النووي على مسلم (88/12).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة باب12 (93/7)، ومسلم، كتاب الأشربة. (ح184).

(3) سيرة ابن هشام (639/2).

ح4374 **فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ**: لأنَّ الكذبَ وضعُ الشيءِ في غير محلِّه، كما أَنَّ وضع سواري الذهب في يدي النبيﷺ مِن وضع الشيء في غير محلِّه. **العَنْسِيِّ**: هو الأسود صاحب صنعاء.

ح4376 **أَخْيَرُ مِنْه**: الأخيرية حِسِّية، من كونه أشدَّ بياضاً منه، أو صقالة، أو هيئة، أو غيرَ ذلك. **جُثْوَةً**: قِطعةً مِن تراب، فيصير كوماً. **فَحَلَبْنَا عَلَيْهِ**: لتصير مِثْلَ الحجر. **مُنَصِّلُ الأَسِنَّة**: أي الرِّماح، أي مزيلها عن محالِّها، لعدم قتالهم فيه. **شَهْرٌ**: أي في شهر.

ح4377 **وَسَمِعْتُ**: هذا حديثٌ آخر متصلٌ بالإسناد المذكور. **يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي اشتهر أمره عندهم. **بِخُرُوجِهِ**: أي ظهوره على قومه بفتح مكة. **إِلَى مُسَيْلِمَةَ**: دلَّت هذه القصة على أَنَّ أَبَا رَجَاء كان فيمن تابع مسيلمة مِن قومه بني عُطَارد، بطنٌ مِن بني تميم. والسببُ فيه أَنَّ سجاح امرأةٌ مِن بني تميم، ادَّعَتْ (77/3/) النبوة فتبعها جماعةٌ مِن قومها، ثم خادعها مسيلمةُ وتزوَّجَهَا، واجتمع قومُها وقومُه على طاعة مسيلمة.

## 72 بَاب قِصَّةُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ

ح4378 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ، مَا أُرِيتُ وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَسَيُجِيبُكَ عَنِّي» فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[انظر الحديث 3620 وأطرافه].

ح4379 قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي ذَكَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ» فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ. [انظر الحديث 3621 وأطرافه].

□ 72 **قِصَّةُ الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ**: صاحب صنعاء، الذي ادّعى النبوة، وكان يقال له: ذو الخمار -بالخاء المعجمة-، لأنه كان يخمر وجهه، وقيل: "هو اسمُ شيطانه". قاله ابن حجر[1]. أو -بالحاء المهملة- "لأنه استقبل حماراً، فعثر الحمار، فقال لأصحابه: "إنَّهُ سجد لي". قاله ابن إسحاق. وقيل: "إنه علّم حماراً، إذا قَال له: اسجد، يَخْفِضُ رأسَه قِبَلَهُ". قاله الكرماني.

ح4378 **اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ**: نَبَّه بهذا على أَنَّ المبهم في قوله: «عن أبي عبيدة»، هو عبداللّه الثقة، لا أخوه موسى الضعيف، وكان بينهما ثمانون سنة، وعبدُاللّه هو الأكبر. **تَحْتَهُ**: أي تحت مسيلمة. **ابْنَةُ الحَارِثِ**: اسمها كيسة، ثم صارت بعده لعبداللّه بن عامر. **أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ**... إلخ: قيل: الصواب "أمّ أولاد عبداللّه"، لأنها زوجته، لا أمّه. قال ابن حجر: "وهو اعتراض متجه، ولعلّه كان [فيه][2] أمّ عبداللّه بن عبداللّه بن عامر، فإن لعبداللّه بن عامر ولداً اسمه عبد اللّه كاسم أبيه"[3].

ح4379 **ذكر لي**: الذي ذكرها له هو أبو هريرة. **إِسْوَارَيْنِ**: تثنية إسوار، لغةٌ في سوار. **فَفُظِعْتُهُمَا**: اشتدَّ عليّ أمرهما. **الذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ**: وذلك أَنَّ الأسود العنسي ادّعى النبوة، وكان معه شيطانان: سُحيق وشُقيق -مُصَغَّرَين- يخبرانه بالوقائع، فأخبراه

---

(1) الفتح (93/8).

(2) زدتها من الفتح (92/8).

(3) الفتح (92/8).

شيطاناه بموت "باذان"، عامل النبيﷺ بصنعاء، فخرج في قومه حتى ملَكَ صنعاء، وتزوَّج "المرزبانة"، زوجة "باذان"، قهراً، فواعدت المرزبانة ذادويه[1] وفيروزاً وغيرَهما ليقتلوه، وكان على بابه ألف حارس، فنقبوا الجدار ودخلوا عليه، وقد سَقَتْهُ "المرزبانة" الخمر صِرْفاً حتى سكر، فقتله فيروزٌ واحتزَّ رأسَه، وأخرجوا المرأة وما أحبّوا مِن المتاع، وأرسلوا الخبر إلى المدينة، فوافى ذلك موت النبي ﷺ.

## 73 بَاب قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

ح4380 حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ: قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَّا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ» فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ». [انظر الحديث 3745 وأطرافه].

ح4381 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. [انظر الحديث 3745 وطرفيه].

ح4382 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». [انظر الحديث 3744 وطرفه].

---

(1) في القسطلاني (436/6): "داروية".

□ 73 **قِصَّةُ أَهْلِ نَجْرَانَ**: نجران بلدة كبيرة على سبع مراحل من مكّة، تشتمل على سبع وثلاثين قرية.

ح4380 **جَاءَ السَّيِّدُ**: اسمه الأيهم. **وَالعَاقِبُ**: اسمه عبد المسيح، وهما نصرانيان. وذكر ابن سعد: «أنهما رجعا بعد ذلك وأسلما»[1]. **يلاعناه**: أي يباهلاه بمعنى قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ إلى ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾[2]. قال ابن سعد: "دعاهم النبي ﷺ إلى الإسلام، وتلا عليهم القرآن، فامتنعوا فقال: «إن أنكرتم ما أقول، فهلمَّ أُبَاهِلكُم»"[3].

قال ابنُ حجر: "فيه مشروعية المباهلة، وقد دعا إليها ابنُ عباس والأوزاعي وجماعةٌ من العلماء. وعُرِف بالتجربة أَنَّ من كان مبطلاً وبَاهَلَ، لا تمضي عليه سنةٌ مِن يوم المباهلة". قال: "ووقع لي ذلك مع شخص، وكان متعصّباً لبعض الملاحدة، فلم يقم بعدها غير شهرين"[4]. **فَقَالَ أَحَدُهُمَا**: هو السيّد. **مِنْ بَعْدِنَا**: أبداً. **نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ**: في رواية يونس: «أنه صالحهم على ألفي حلّة، ألف في رجب، وألف في صفر، ومع كل حلة أوقية»[5].

## 74 بَاب قِصَّةُ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ

ح4383 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا ثَلَاثًا». فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ

(1) الطبقات لابن سعد (358/1).

(2) آيـة 61 من سورة آل عمران.

(3) الطبقات (357/1).

(4) الفتح (95/8).

(5) طبقات ابن سعد (358/1).

الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي، قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثًا» قَالَ: فَأَعْطَانِي قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَلَمْ يُعْطِنِي فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، فَقَالَ: أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ قَالَهَا ثَلَاثًا، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ. وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. [انظر الحديث 2296 وأطرافه].

□ 74 **قِصَّةُ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ**: عُمان -بضم المهملة وتخفيف الميم- بلدةٌ باليمن. و"البحران": بلد عبد القيس.

ح4383 **فَأَعْطَانِي**: أي في آخر الأمر، وقوله: «**فَلَقِيتُ**» بيان لكيفية ذلك الإعطاء. **وَعَنْ عَمْرٍو**: أي ابن دينار، بالسند الأول، **عَنْ مُحَمَّدٍ**: هو الباقر. **بْنِ عَلِيٍّ**: هو زين العابدين. **عُدَّهَا**: أي الحثية التي حثا أوّلاً.

## 75 بَاب قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

ح4384 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنْ الْيَمَنِ، فَمَكُثْنَا حِينًا مَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ. [انظر الحديث 3763].

ح4385 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ جَرْمٍ وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَتَغَدَّى دَجَاجًا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَأْكُلُهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ لَا آكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا قَالَ: «أَجَلْ وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا». [انظر الحديث 3133 وأطرافه].

ح4386 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [انظر الحديث 3190 وأطرافه].

ح4387 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ هَا هُنَا -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ- وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [انظر الحديث 3302 وأطرافه].

ح4388 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». [انظر الحديث 3301 وأطرافه].

وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح4389 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هَا هُنَا هَا هُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر الحديث 3301 وأطرافه].

ح4390 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

[انظر الحديث 3301 وأطرافه].

ح4391 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَءُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ: أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى قَالَ قَدْ أَحْسَنَ قَالَ عَبْدُاللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَلْقَاهُ.
رَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

□ 75 **قُدُومُ الأَشْعَرِيِّينَ**: هم قوم أبي موسى، **وَأَهْلُ الْيَمَنِ**: من عطف العامّ على الخاصّ، أو المرادُ أهل اليمن ما عدا الأشعريين. (78/3) **وَقَالَ أَبُو مُوسَى**: وصله في "الشركة". **هُمْ**: أي الأشعريون. **مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**: المراد به المبالغة في اتصال طريقهما، واتفاقهما على الطاعة.

ح4384 **قَدِمْتُ**: زمنَ خيبر. **أَنَا وَأَخِي**: أبو بردة. **وَأُمُّهُ**: أمّ عبد. **إِلاَّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ**: أي بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

ح4385 **فَاسْتَحْمَلْنَاهُ**: طلبنا منه أن يحملنا للذهاب معه **لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى**: يعني إلى الكوفة أميراً عليها زمن عثمان. **أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي عند خروجه لغزوة تبوك. **إِلاَّ أَتَيْتُ**... إلخ[1]: أي وكفّرت عن يميني.

(1) وقع تقديم وتأخير في ألفاظ الحديث (4385). فأول ألفاظه هو قوله: لما قدم أبو موسى، وثاني لفظه قوله: أتينا النبي صلى الله عليه، وثالث لفظه قوله: فاستحملناه.

ح4386 **نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ**: يعني غير أبي موسى وأصحابه، لأن مجيءَ أبي موسى كان سنة سبع، وقدومَ بني تميم سنة تسع.

ح4387 **فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى اليَمَنِ**: أي إلى جهته، فيدل على أنه أراد أهلَ البلد، لا مَن ينسب إلى اليمن ولو كان مِن غير أهلها.

ح4388 **أتاكم أهل اليمن**: هذا يردُّ قول مَن قال: المراد بقوله: "**الإيمان يَمَانٍ** ... إلخ": الأنصار، وغيرِ ذلك من الأقوال، ويعيّن أنَّ المراد به أهل اليمن، أي مَن يسكنه. وروى الطبراني أن النبيﷺ قال لعُيَيْنَةَ: «أيُّ الرجال خير؟ قال: رجال أهل نجد، قال: كذبتَ، بل هم أهل اليمن، الإيمان يمان» الحديث[1].

ح4391 **خَبَّاب**: بنُ الأَرَتّ. **يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: كنيةُ ابنِ مسعود. **فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ**: وهو مِن بني أسد بنِ خزيمة بنِ مدركة. "**وتَأْمُرُ**"[2] **عَلْقَمَةُ**: وهو مِن النخع، قبيلة من اليمن. **فَقَالَ**: أي ابن مسعود. **فِي قَوْمِكَ**: بني أسد. **وَقَوْمِهِ**: النخع. يشير لذمِّ النبيﷺ لبني أسد في قوله -كما في المناقب- «إنَّ جهينة وكذا وكذا خيرٌ من بني أسد» وثنائِه على النخع كما في مسند أحمد عن ابن مسعود: «شهدتُ رسول الله ﷺ يَدْعُو لهذا الحيِّ مِن النخع، أو يُثْنِي عليهم، حتى تَمَنَّيْتُ أنِّي رجلٌ منهم»[3]. **إِلاَّ وَهُوَ**: أي علقمة. **وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ**: لعلَّه كان يَرَى أنَّ النهي عن لبس الذهب للتنزيه، فنبّهه ابنُ مسعود على أنه للتحريم، فرجع إلى قوله مسرعاً. **يُلْقَى**: يُرْمَى به. **فَأَلْقَاهُ**: رماه.

## 76 بَاب قِصَّةُ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ

ح4392 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى

---

(1) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (89/2) عن عمرو بن عبسة، وفي المعجم الكبير (98/20) عن معاذ.

(2) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري: «أتـأمر».

(3) أخرجه أحمد (403/1)، والطبراني في الكبير (133/10)، وحسن الحافظ إسناده كما في الفتح (100/8).

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ عَصَتْ، وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ.

[انظر الحديث 2937 وطرفه].

ح4393 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ؟» فَقُلْتُ: هُوَ لِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْتَقْتُهُ.

[انظر الحديث 2430 وطرفيه].

□ 76 **قِصَّةُ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ**: قَدِم الطُّفَيْلُ على النبيِّ ﷺ مسلماً قبل إسلام أبي هريرة، فبعثَهُ إلى قومه، وقال له: اجعل لي آية. فقال: «اللهم نَوِّرْ له، فسطع نور بين عينيه فقال: يا ربّ! أخاف أَنْ يَقُولُوا إنه مُثلَةٌ، فتحوَّل إلى طرف سوطه، فكان يضيء في الليلة المظلمة، ثم ذهب وَدَعَا قومه إلى الإسلام، فأسلم أبوه، ولم تُسْلِم أمُّه، وَأَجَابَهُ أبو هريرة وحده»[1].

ح4393 **لَمَّا قَدِمْتُ**: أي أردتُ القدوم. **دَارَةِ**: هي أخصّ مِن الدار. **وَأَبَقَ**... إلخ: لا يغاير ما سبق -في العتق- مِن قوله: «فَأَضَلَّ أحدُهُما صاحبه»، لأن رواية «أَبَقَ» فسَّرت وجه الإضلال، وَأَنَّ الذي أضلّ هو أبو هريرة، بخلاف غلامه فإنه أَبَقَ، ولم يعرف أبو هريرة مكانه، فلا يُلْتَفَتُ إلى إنكارِ ابنِ التين روايةَ: «أَبَقَ». قاله ابن حجر[2]. **طَلَعَ الغُلَامُ**: رَجَعَ إلى سيِّده بعد إِبَاقِهِ ببركة إسلامه.

---

(1) الفتح (102/8).

(2) أورده ابن ماكولا في الإكمال (390/3)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (18/25)، وابن عبد البر في الاستيعاب (22/1)، وابن حجر (102/8) عن هشام بن الكلبي. "قال: إنما سمي الطفيل بن عمرو ... ذا النور لأنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم..."

## 77 بَاب قِصَّةِ وَفْدِ طَيِّئٍ وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

ح4394 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أُبَالِي إِذًا.

□ 77 **وفدُ طَيِّءٍ، وحديثُ عَدِيِّ بْنِ حاتمٍ:** الطائِيِّ. وحاتمٌ هو الجَوَادُ المشهورُ الذي يُضْرَبُ به المثل في الجود.

ح4394 **أَتَيْنَا عُمَرَ:** في خلافته. **فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلاً رَجُلاً:** قبل أن يدعو عَدِياً. **أَسلمت...** إلخ: يشير بذلك إلى وفائه بالإسلام ولوازمه، مِن أداء الزكاة وغيرها، بعد موتِ النبيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ مَنَعَ كلَّ مَن أطاعه مِنَ الرِّدَّةِ، وذلك مشهورٌ عند أهل العلم بالفتُوح (79/3)/. **فَلاَ أُبَالِي إِذاً:** أي إذا كنتَ تعرفُ قَدْري، فلا أبالي إذا قَدَّمْتَ عليَّ غيري.

## 78 بَاب حَجَّةِ الْوَدَاعِ

ح4395 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

ح4396 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:33]. وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ.

ح4397 حَدَّثَنِي بَيَانٌ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ طَارِقًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي. [انظر الحديث 1559 وأطرافه].

ح4398 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي. [انظر الحديث 1566 وأطرافه].

ح4399 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر الحديث 1513 وأطرافه].

ح4400 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ» فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ثُمَّ

أغْلَقُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنْ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟ وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ. [انظر الحديث 397 وأطرافه].

ح4401 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ». [انظر الحديث 294 وأطرافه].

ح4402 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ أَنْذَرَهُ نُوحٌ، وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ، فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [انظر الحديث 3057 وأطرافه].

ح4403 «أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثًا، وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ انْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث 1742 وأطرافه].

ح4404 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ. وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [انظر الحديث 3949 وطرفه].

ح4405 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث 121 وأطرافه].

ح4406 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ، ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. [انظر الحديث 67 وطرفه]. [م= ك=28، ب=9، ح=1679، أ=20408].

ح4407 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، [الثَّوْرِيُّ] عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالُوا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[المائدة: 3]. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. [انظر الحديث 45 وطرفيه].

ح4408 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ مِثْلَهُ.
[انظر الحديث 294 وأطرافه].

ح4409 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ، أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ: «لَا» قُلْتُ فَالثُّلُثِ قَالَ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ آأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.
[انظر الحديث 56 وأطرافه].

ح4410 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر الحديث 1726 وطرفه].

ح4411 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.
[انظر الحديث 1726 وطرفه].

ح4412 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.[انظر الحديث 76 وأطرافه].

ح4413 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. [انظر الحديث 1666 وطرفه].

ح4414 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. [انظر الحديث 1674].

□ 78 **حَجَّةُ الوَداعِ**: -بفتح الحاء والواو، وكسرهما-. أي ذكرُ حجَّة النبيﷺ التي حجّها مِنَ المدينة، وسمّيت بالوداع لأنه وَدَّعَ فيها الأحياء والأموات.

ح4395 **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ**: يوم السبت لخمسٍ بقين من ذي القعدة، ثم خرج ذو القعدة ناقصاً، ودخل صلى الله عليه وسلم مكّة يوم الأحد صبح رابع ذي الحجة، وبهذا تتفق الأخبار. قاله ابن حجر[1].

ح4396 **فَقُلْتُ**: أي لعطاء، وَقَائِلُهُ ابنُ جريحٍ. **قَالَ**: أي عطاء. **بَعْدَ المُعَرَّفِ**: أي الوقوف بعرفة.

ح4397 **فَفَلَتْ رَأْسِي**: استخْرَجَتْ ما فيه مِن الهَوَام.

ح4400 **شَطْرَيْنِ**: قال في المشارق: "سطرين" -بالسين المهملة- لجماعتهم. وعند الأصيلي: "شطرين" بالمعجمة وهو تصحيف، والأول الصواب أي صَفّين".هـ[2]. وصَوَّبَ "العَارِفُ الفَاسِي" رواية الإعجام أيضاً بأن تعتبر الأعمدة المقدمة في شطر، والمؤخّرة في شطر"[3]، لأن الشطر يطلق على الناحية والقسمة. **قَالَ**: أي ابنُ عمر. **مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ**:

(1) الفتح (104/8).

(2) مشارق الأنوار (214/2).

(3) حاشية العارف الفاسي (مج3/م31/ص8).

"المَرْمَرُ"جنس مِن الرخام نفيس معروف، وكان ذلك في زمن النبيﷺ، ثم تغيَّر بناء الكعبة بعده في زمن ابنِ الزبير. وقد أشكل دخول هذا الحديث في "باب حجة الوداع"، لأَنَّ فيه التصريح بأن القضية كانت عام الفتح".

ح4402 **كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الوَدَاعِ**: "كأنه شيء ذكره النبيﷺ فتحدثوا به، وما فهموا أن المراد بالوداع وداع النبي ﷺ، حتى وقعت وفاته بعدها بقليل، فعرفوا ذلك". **فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُم**: أي ما كان خفياً عليكم من شأنه. **فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ**: الآن لاطلاعكم على أحواله. **أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ**: مِن إثبات صفات التنزيه له. **إنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَر**: تعالى اللّه عن نسبة ما لا يليق به إليه علوّاً كبيراً.

### فــائــدة:

قال ابنُ العربي: "لا نبتدئ نحن بنفي وصف عن اللّه تعالى لم يقل به قائل، ولا نسبه إليه مبطل".هـ. قال العارف: "يعنى لأن نفي النقص مع استحالته نقص لولا ادعاؤه، فنقتصر على نفي دعوى المبطل الكافر كالشريك والولد والصاحبة كما في "سورة الإخلاص"، وكما في "البخاري": «إن اللّه ليس بأعور» في حديث الدجال المدَّعِي الألوهية"[1].

**إِنَّهُ**: أي الدَّجَال. **أَعْوَر**: وكفى بذلك دليلاً على كذبه في دعواه الألوهية.

ح4403 **لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**: أي لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين.

ح4404 **لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا**: أي الحجة المذكورة، يعني ولا قبلها، أي بعدما هاجر إلى المدينة. **وَبِمَكَّةَ أُخْرَى**: يوهم هذا أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة، وليس كذلك، بل حجّ قبل أن يهاجر مراراً، بل الذي لا يرتاب فيه أحد أنه صلى اللّه عليه وسلم لم

(1) حاشية العارف على البخاري (مج3/م32/ص3).

يتـرك الحج وهو بمكّة قطّ، لأن قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركونه، فأحرى هو صلى الله عليه وسلم.

وقد ثبت حديثُ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ: «أن رآه في الجاهلية واقفاً بعرفة»[1]، وثبت: «دعاؤه قبائل العرب بمنىً ثلاث سنين متوالية» قاله الحافظ.

ح4406 **عَنْ [ابْنِ]**[2] **أَبِي بَكْرَةَ**: هو عبد الرحمن. **الزَّمَانِ**: أي أشهر السنة. **قَدْ اسْتَدَارَ**: بأن حولت الجاهلية أسامي الأشهر عن موضوعاتها الأصلية، وأدخلت فيها النسيء. **كَهَيْئَتِهِ**: أي وصار عند ظهور الإسلام كهيئته... إلخ. أي رجع إلى أصل وضعه. وانظر: ما كتبناه في "سورة براءة". **وَرَجَبُ مُضَرَ**: أضيف إليهم لأنهم كانوا يبالغون في حرمته وتعظيمه، وأفادت هذه الإضافة التعريف، أي وتخلص رجب الحقيقي /80/3) من رجب الذي كانوا ينقلون إليه. قاله الزركشي[3].

ح4407 **نَاساً مِنَ الْيَهُودِ**: فيهم كعب الأحبار.

ح4409 **رَثَى لَهُ**: حزن لأجله.

ح4413 **الْعَنَقَ**: نوعٌ مِن السير، بين الإسراع والإبطاء. **فَجْوَةً**: متسعاً. **نَصَّ**: أسرع.

## 79 بَاب غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ

ح4415 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي

---

(1) أصله في الصحيح، وانظر صحيح البخاري كتاب الحج باب الوقوف بعرفة حديث (1581)، ومسلم في الحج حديث (1220).

(2) زدتُها. لأن عبد الرحمن هو ابن أبي بكرة.

(3) التنقيح (615/3).

أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي أَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ، ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ -أَوْ قَالَ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ» فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى.

[انظر الحديث 3133 وأطرافه].

ح4416 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي.

[انظر الحديث 3133 وأطرافه]. [م= ك=44، ب=4، ح=2404].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ سَمِعْتُ مُصْعَبًا.

ح4417 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُسْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى. فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ، فَنَسِيتُهُ قَالَ: فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ

قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ يَقْضَمُهَا». [انظر الحديث 1847 وأطرافه].

□ 79 **غَزْوَةُ تَبُوكٍ**: قال الحافظ ابن حجر: "هكذا أوردَ الـمُصَنِّف هذه الترجمة بعد حجة الوداع وهو خطأ، وما أظنُّ ذاك إلا مِن النّساخ، فإن غزوة تبوك كانت في رجب سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف، و"تبوكٌ" مكان معروف بين الـمدينة ودمشق، يقال بينه وبين الـمدينة أربع عشرة مرحلة"[1]. **وَهِيَ غَزْوَةُ العُسْرَةِ**: أُخِذَ ذلك من قوله تعالى: ﴿الذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾[2]، لأنها كانت في حرٍّ شديدٍ وجهد جهيد، مِن قلّة الظهر والنفقة والـماء.

وَسَبَبُها أن نصارى العرب كتبوا إلى هِرقل: "إنَّ هذا الرجل الذي خرج يدعِّي النبوة هَلَكَ، وأصابتهم سِنون أهلكت أموالهم، فبعث رجلاً مِن عُظَمَائهم وجهّز معه أربعين ألفاً، فبلغ ذلك النبيَ ﷺ، فخرج إليهم في رجب فيما يزيد على الثلاثين ألفاً كما جزم به ابنُ اسحاق.

زاد الواقدي: "معهم عشرة آلاف فرس[3]، حتى وصل تبوك وأقام بها بضع عشر ليال"[4]. وقال الدمياطي: "عشرين يوماً ولم يلق كيداً"، أي حرباً. وجاءه إليها وفدُ "أدرح"، ووفد "أيلة" فصالحهم على الجزية، ثم قفل مِن تبوك ولم يجاوزها، وقدم الـمدينة في شهر رمضان.

ح4415 **الحُمْلاَنَ**: أي ما يحملهم عليه ويركبونه. **وَهُوَ غَضْبَانٌ**: وفي رواية: «جاءه نفر معسرون كلّهم يستحملونه، لا يحبّون التخلّف عنه، فقال: ﴿لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾»

---

(1) الفتح (111/8). قلتُ: بين الـمدينة النبوية وتبوك حوالي 700 كيلوميتر.

(2) آيــة 117 من سورة التوبة.

(3) الـمغـازي (1002/3).

(4) الـمغـازي (1005/3) وفيه: "قدم رسول اللّه ﷺ تبركاً وأقام بها عشرين ليلة يصلّي ركعتين".

**هَذَيْنِ القَرِينَتَيْنِ**[1]: أي النَّاقَتَيْن المقرونةُ إحداهما بالأخرى، وحذف الراوي الثالثتين اختصاراً. **ابْتَاعَهُمْ**: كذا بالأصل للكشميهني. وَلِغَيْرِهِ: «ابتاعهن»، قال ابنُ حجر: "وهو الصواب وغيرُه تحريفٌ، وكذا يقال فيما بعده"[2]. **مِنْ سَعْدٍ**: قال الحافظ: "يهجس في خاطري أَنَّهُ ابنُ عبادة".هـ.

وفي "باب قدوم الأشعريين": «ثم لم ينشب رسول اللّه ﷺ أن أتى بنهب إبل، فأمر لنا بخمس ذود». قال الزرقاني على المواهب: "ولم ينبِّه الحافظ على الجمع بينهما". وقال الشامي: "يحتَمِلُ أن يكون ما جاء من النهب أعطاه لسعد، ثم اشتراه منه لأجل الأشعريين، أو يُحْمَلُ على التعدد".هـ.

قلتُ: بل نبّه الحافظُ عليه في "الكفّارات" ونصُّه: "وفي الجمع بينهما، أي بين رواية: «اشتراء الإبل مِن سعد» وبين «رواية الباب»، أي التي فيها: «أتى فيها بنهب إبل»، عُسْرٌ، لكن يحتَمِلُ أَنْ تكون الغنيمةُ لـمَّا حصلت، حصل لسعد منها القدر المذكور، فابتاع النبيﷺ منه نصيبه فحملَهُم عليه".هـ من "الفتح"[3] و"الإرشاد"[4]، ونحوه للكرماني[5].

ح4416 **وَاسْتَخْلَفَ عَلِيّاً**: أي على المدينة وعلى عياله كما هو ظاهره، وهو الذي رجّحه الحافظ ابنُ عبدالبر وابنُ دحية والعراقي، وقطع به القسطلاني، خلافُ مَا للدمياطي تبعاً للواقدي[6]، مِن أَنَّهُ خلَّف محمد بنَ مَسلمة على المدينة وعليّاً على أهله. **بِمَنْزِلَةِ هَارُون مِن مُوسَى**: روى الحاكم في "الإكليل: «أنه صلى الله عليه وسلم قال:

(1) هـذه رواية أبي ذر عن المستملي. وفي صحيح البخاري (3/6) والفتح (112/8): «هَـذين القرينين».

(2) الفتح (112/8).

(3) الفتح (613/11).

(4) الإرشـاد (450/6).

(5) الكواكب الدراري (مج8/ ج16 /ص216).

(6) انظر: المغازي (995/3).

«يا علي اخلفني في أهلي، واضرب وخذ واعط، ثم دعا نساءه فقال: اسمعن لعليٍّ وَأَطِعْن»[1].

ح4417 **قَالَ عَطَاء**: بالسند السابق. **إِنْسَاناً**: هو يعلى الراوي، وهو الذي عضّ الأجير كما في "مسلم"[2]. **تَقْضِمُها**: تعضها. **فَحْلٍ**: ذكر من الإبل.

## 80 بَاب حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾[التوبة:118].

ح4418 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبَرِي، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ يُرِيدُ الدِّيوَانَ. قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتْ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ

---

(1) انظر الفتح (112/8) وقد رواه البزار (32/4) وغيره مختصرا دون قول: "واضرب وخذ ... إلخ".

(2) صحيح مسلم، كتاب القسامة باب 4 حديث (1673) رقم 23.

فطَفِقتُ أغْدُو لِكَيْ أتَجهَّزَ مَعَهُمْ فَأرْجِعُ ولَمْ أقضِ شَيْئًا فَأقُولُ فِي نَفْسِي أنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الجِدُّ، فَأصبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُسْلِمُونَ مَعَهُ، ولَمْ أقضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا فَقُلْتُ: أتَجهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أوْ يَوْمَيْنِ؟ ثُمَّ ألحَقُهُمْ فَغَدَوْتُ بَعْدَ أنْ فَصَلُوا لِأتَجهَّزَ، فَرَجَعْتُ ولَمْ أقضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ ولَمْ أقضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أسْرَعُوا وتَفَارَطَ الغَزْوُ، وهَمَمْتُ أنْ أرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، ولَيْتَنِي فَعَلْتُ فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطُفْتُ فِيهِمْ أحْزَنَنِي أنِّي لا أرَى [إلَّا] رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ -أوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ- ولَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقالَ وهو جَالِسٌ فِي القَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟». فَقالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ ونَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ، فَقالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ واللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي، وطَفِقْتُ أتَذَكَّرُ الكَذِبَ وأقُولُ بِمَاذَا أخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا، واسْتَعَنْتُ علَى ذلكَ بكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي البَاطِلُ وعَرَفْتُ أنِّي لَنْ أخْرُجَ مِنْهُ أبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ فَأجْمَعْتُ صِدْقَهُ وأصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا وكَانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذلكَ جَاءَهُ المُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إلَيْهِ ويَحْلِفُونَ لَهُ وكَانُوا بِضْعَةً وثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتَهُمْ وبَايَعَهُمْ واسْتَغْفَرَ لَهُمْ ووَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إلَى اللَّهِ فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَبِ ثُمَّ قالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ أمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ ألَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، إنِّي واللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أنْ سَأخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ ولَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، ولَكِنِّي واللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ ولَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إنِّي لَأرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ لا واللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، واللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أقْوَى ولَا أيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمَّا هذا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ» فَقُمْتُ وثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقالُوا لِي: واللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أذْنَبْتَ ذَنْبًا

قَبْلَ هَذَا، ولَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ.
فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ.
فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي، الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ

لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ» قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ، يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ.

قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنْ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ» قَالَ: قُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا

مَا بَقِيتُ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيتُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾[التوبه:117] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[التوبة: 119] فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ﴾[التوبة:95] –إِلَى قَوْلِهِ–: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنْ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[95، 96] قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنْ الْغَزْوِ إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

[انظر الحديث 2757 وأطرافه]. [م= ك=49، ب=9، ح=2769، ا=15770].

**80 حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾**[1]:

أي عن التوبة عليهم، وهم: كعب بنُ مالك، وهلالُ بنُ أمية، ومرارةُ بنُ الربيع.

ح4418 **حِينَ تَخَلَّفَ**: أي زمن تخلفه. **عَنْ قِصَّةِ**... إلخ: متعلّق بقوله: «يُحَدِّثُ». **تَوَاثَقْنَا**: أَخَذَ بعضنا على بعض الميثاق. **بِهَا**: بدلها. **أَذْكَرَ فِي النَّاسِ**: أعظمَ ذِكراً. **وَلَا أَيْسَرَ**: منّي. **وَرَّى بِغَيْرِهَا**: أي أوهم غيرها. قال النووي: "ينبغي للأمير أن يفعل ذلك، إلا إذا كان سفره بعيداً". **جَلَّى**: أوضح. **أُهْبَةَ غَزْوِهِم**: ما يحتاجون إليه فيه. **كِتَابٌ حَافِظٌ**: لكثرتهم جداً. **يُرِيدُ الدِّيوَانَ**: أي لا يجمعهم ديوان مكتوب لكثرتهم. وقدّمنا عن ابنِ إسحاق أنهم يزيدون على الثلاثين ألفاً، وقال (81/3) أبو زرعة: "كانوا

(1) آيـة 118 من سورة التـوبـة.

سبعين ألفاً"، قال النووي: "وَجُمِعَ بينهما بأن أبا زرعة عدَّ التابع والمتبوع[1]، وابنُ إسحاق عدَّ المتبوع فقط". **النَّاسُ**: فاعل. **الجِدَّ**: الجهد في الشيء والمبالغة فيه. وهو منصوب على نزع الخافض، أو نعتٌ لمصدر محذوف، أي اشتدَّ النَّاسُ الاشتدادَ الجَدَّ. **وَتَفَارَطَ**: فات. **مَغْمُوصاً عَلَيْهِ**: مطعوناً عليه في دينه. **فَقَالَ رَجُلٌ**: هو عبد اللّه بنُ أنيس. **بُرْدَاهُ**: ثوباه. **وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ**: جانبه. يشير إلى إعجابه بنفسه ولباسه. **زاح**: زال. **فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ**: عزمت عليه لتيقّني أنه لا ينجيني إلا الصدق. **قَادِماً**: وكان قدومُه صلى اللّه عليه وسلم في رمضان. **مَا خَلَّفَكَ؟**: وفي رواية: «فأعرض عني فقلتُ:«يا رسول اللّه! لِمَ تعرض عني، فواللّه ما نافقتُ ولا ارتبتُ ولا بدَّلتُ، قال: فما خلَّفَكَ؟». **ظَهْرَكَ؟**: مركوبك. **جَدَلاً**: فصاحة وقوة في الكلام، وكان شاعراً. **تَجِدُ**: تغضب. **وَثَارَ**: نهض. **كَافِيكَ ذَنْبَكَ**: منصوب على نزع الخافض. **اسْتِغْفَارُ**: فاعل. **يُؤَنِّبُونِي**: يلوموني ويقولون لي: "إنك شاعر فصيح"، فأقول: ما كنتُ لأجمع أمرين، التخلّف والكذب على رسول اللّه ﷺ. **فِيهِمَا أُسْوَةٌ**: قدوة. **وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ كَلَامِنَا**: فيه جوازُ الهجر أكثر مِن ثلاث لمن كان هجره شرعياً. قال ابنُ بطال: "إنّما اشتدَّ الغضبُ على من تَخَلَّف، وإن كان الجهاد فرضَ كفاية، لأنه في حق الأنصار خاصّة فرض عين، لأنهم بايعوا على ذلك، ومصداقُهُ قولُهُم:

نحن الذين بايعوا محمدا ❖ على الجهاد ما بقينا أبدا

فكان تخلُّفهم عن هذه الغزوة كبيرةً، لأنها كالنكث لِبَيْعَتِهِم"هـ. نقله السهيلي في "الروض" وقال: "لا أعرف لهذه المسألة وجهاً غير الذي قاله ابن بطال"[2]. **هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ**... إلخ: لأنه لم يدم النظر إليه مِن الحياء والخجل. **فَأُسَارِقُهُ**: أنظر إليه في

(1) شرح النووي على مسلم (100/17).

(2) الروض الأنف (307/4-308).

خفية. **تسوَّرْتُ جِدَار**... إلخ: أي علوتُ سور داره ودخلتُها. **اللَّهُ ورسولُه أعلم**: ليس في هذا تكليمٌ لِكَعْبٍ، لأنَّهُ لم ينو به كلامه. **نَبَطِيٌّ**: فَلاَّحٌ، وكان نصرانياً. **مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ**: هو جَبَلَةُ بنُ الأيهم. **مَضْيَعَةٍ**: حيث يضيع حقّك وتهجر. **نُوَاسِيكَ**: مِن المواساة، وهي العطية. **وَهَذَا أَيْضًا مِنَ البَلاَء**: زاد في رواية: «وقلتُ إِنَّا لِلَّهِ، قد طمع فِيَّ أهلُ الكفر». **فَتَيَمَّمْتُ**: قصدتُ. **بِهَا**: أي الصحيفة. **التَّنُّور**: الذي يخبز فيه. **فَسَجَرْتُهُ**: أوقدتُه. **وَسُولُ**: "قال الواقدي: إنه خزيمةُ بنُ ثابت، قال: وهو الرسول إلى هلال وَمُرَارَة"[1]. **امْرَأَتَكَ**: هي عميرة بنت جبير. **امْرَأَةُ هِلاَل**: خولة بنتُ عاصم. **بل اعْتَزِلْهَا ولاَ تَقْرَبْهَا**: قال ابنُ بطال: "قال سحنون: مَنْ سُجِنَ فِي دَيْنِ امرأته أو غيرها، فليس له أن تَدْخُلَ عليه".هـ. نَقَلَهُ ابنُ غَازي فِي "الأحكام". **فَقَالَ لِي بَعْضِ أَهْلِي**: قال الحافظ: "لم أعرفه، ويستشكل لنهي النبي ﷺ عن كلامهم، ويجابُ باحتمال أنه بعض ولده، أو مِن النساء، أو مِن الخدم، ولم يدخل الكلُّ في النهي".هـ[2]. ونحوُه للدماميني[3]. **بِمَا رَحُبَتْ**: أي برحبها، أي مع سعتها. **صَارِخٍ**: "هو أبو بكر الصّديق"[4]. قاله الواقدي[5]، كما نقله ابنُ حجر[6] والعيني[7] وغيرُهما. **أَوْفَى**: أشرف.

---

(1) المغازي (1052/3).

(2) الفتح (121/8).

(3) المصابيح على الجامع الصحيح عند الحديث (4418).

(4) سياق القصة يفيد أن الصّارخ هو نفسه الذي سعى فأشرف على الجبل فيكون حمزة بن عمرو من قبيلة أسلم، وليس أبا بكر كما رواه الواقدي عن ابن عائذ بصيغة زعموا.

(5) المغازي (1053/3).

(6) الفتح (122/8).

(7) عمدة القارئ (377/12).

**فخررتُ ساجدًا**: أبكي فرحاً بالتوبة **حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الفَجْرِ**: في رواية معمر[1]: «فأنزل اللّه توبتنا على نبيّه حينَ بقِيَ الثلث الآخر مِن الليل، ورسولُ اللّه ﷺ عند أمِّ سلمة، وكانت أمّ سلمة محسنةً في شأني، معنيةً بأمري، فقال: يا أمّ سلمة! تِيبَ على كعب، قالت: أفلا أُرْسِلُ إليه فَأُبَشِّره؟ قال:إذا يحطمكم الناس فيمنعوكم النَّوْمَ سَائِرَ الليل، (82/3)/ حتى إذا صلّى الفجر آذن بتوبة اللّه علينا». **وَرَكَضَ رَجُلٌ**: هو الزُّبيرُ ابنُ العوام. **وَسَعَى سَاعٍ**: هو حمزةُ بنُ عمرو الأسلمي. **الذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ**: هو حمزة. هذا الذي لابن حجر[2] هنا، والعيني[3] والسيوطي[4] والقسطلاني[5]، تبعا للواقدي[6]. والذي لابن حجر[7] والعيني[8] وزكرياء[9] والقسطلاني[10] في "باب ما يعطى البشيرُ" مِن الجهاد: «أَنَّ البشير الذي أعطاه كَعْبٌ ثَوْبَيْهِ هو سلمةُ بنُ الأكوع»، فانظر ذلك.

**قلتُ**: ولم يتحرّر لي هذا المقام على ما ينبغي، لأنهم ذكروا أَنَّ الصارخَ هو أبو بكر، ولم أرَ مَن ذكر أنه الذي أعطاه الثوبين، فتأمّله. **غَيْرَهُمَا**: مِن الثياب. **وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ**: قال الواقدي: "من أبي قتادة"[11]. **فَوْجاً فَوْجاً**: جماعة جماعة. **فَقَامَ**

---

(1) هذه رواية عبدالرزاق في مصنفه (397/5) وغيره عن معمر عن الزهري، والأولى أن يشير إلى رواية البخاري عن إسحاق عن الزهري. انظر صحيح البخاري كتاب التفسير باب ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا...﴾ حديث (4677).

(2) الفتح (122/8).

(3) عمدة القارئ (378/12).

(4) التوشيح (2725/6).

(5) إرشاد الساري (457/6).

(6) المغازي (1054/3).

(7) الفتح (189/6).

(8) عمدة القارئ(409/10).

(9) تحفة الباري (333/6).

(10) إرشاد الساري (185/5).

(11) المغازي (1054/3).

**طَلْحَة**... إلخ: فيه جواز القيام للتهنئة وإدخال السرور. **فَلَمَّا سَلَّمْتُ**... إلخ: وعند ابن مردويه مِن وجه آخر عن كعب قال: «لما نزلت توبتي أتيتُ النبي ﷺ فقبّلتُ يده وركبته»، **بِخَيْرِ يَوْمٍ**... إلخ: "استشكل هذا بيوم إسلامه فإنه خيرُ أيامه، وأجيب بأَنَّ يوم تَوْبَتِهِ مكمّل لإيمانه، فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته مكمّل لها، فهو خير مِن جميع أيامه، وإن كان يَوْمُ إسلامِهِ خيرَها. فَيَوْمُ توبتِهِ المضاف إلى إسلامه خيرٌ مِن يومِ إسلامه المجرّد عنها"[1]. قاله ابن حجر. **بل مِن عند الله**: زاد في رواية: «إنكم صدقتم اللّه فصدقكم»[2]، **كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ**: إنمّا شبهه بقطعة منه، لا بكلّه، لأن القصد الإشارة إلى موضع الاستنارة وهو الجبين، وفيه يظهر السرور، فَكَأَنَّ التشبيهَ وقع لبعض الوجه، فناسب أن يشبه ببعض القمر. قاله ابن حجر[3]. وقدّمنا في "باب صفة النبيﷺ" توجيهاً آخر، فانظره. **إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي**: أي مِن شكرها. **أَنْخَلِعَ**: أخرج. **صَدَقَةً**: أي متصدقاً به. فهو مصدر في موضع الحال. قال القاضي عياض: "فيه الشكر على النِّعم بالعَمَلِ الصَّالح والصدقة، قال تعالى:﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾"[4]. **بَعْضَ مَالِكَ**: "فيه دلالة على كراهة الصدقة بكلِّ المال". قاله القاضي. قال النووي: "ولا يعارضه قبول ذلك مِن أبي بكر، لأنه علم صبره"[5]. وفي رواية: «يجزئ عنك الثل»[6].

(1) الفتح (122/8).

(2) أخرج هذه الزيادة ابن أبي شيبة في مصنفه (423/7)، والطبراني في الكبير (53/19).

(3) الفتح (122/8).

(4) إكمال المعلم (282/8).

(5) شرح النووي على مسلم (97/17).

(6) بل هذه رواية أحمد (452/3) في قصة أبي لبابة لا في قصة كعب. والأولى الإشارة إلى رواية أبي داود في السنن حديث (3321) بإسناد صحيح في قصة كعب وفيها: «إن من توبتي إلى الله ان أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة. قال: "لا". قلتُ: فنصفه. قال: "لا". قلتُ: فثلثه، قال: "نعم"...» وانظر رواية ابن مردويه من طريق ابن عيينة عن الزهري وفيها: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يجزئ عنك من ذلك الثلث».

**أَبْلَاهُ اللَّهُ**: أنعم عليه. **أَنْ لَا أَكُونَ**: «لا» زائدة. قاله القاضي[1]. **وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا** ... إلخ: حاصله أَنَّ كعباً فسَّر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَاثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ بمعنى أُخِّرُوا حتى تاب اللّه عليهم، لا أن المراد أنهم خلَّفوا عن الغزو. **وَأَرْجَأَ**: أَخَّرَ.

## 81 بَاب نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجْرَ

ح4419 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ» ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ. [انظر لحديث 433 وأطرافه].

ح4420 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [انظر لحديث 433 وأطرافه].

□ 81 **نُزُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الحِجْرَ**: أي عند توجّهه لتبوك، والحِجْرُ منازلُ ثمود بين المدينة والشام.

ح4419 **أَنْ يُصِيبَكُمْ**: مفعول له، أي كراهة أن يصيبكم. **أَجَازَ الوَادِيَ**: أي قَطَعَهُ.

ح4420 **لِأَصْحَابِ الحِجْرِ**: "اللام" بمعنى "عن". وحذف المقول لهم ليعمّ كل سامع، والتقدير: قال لأمته عَنْ أصحاب الحِجْرِ وَهُمْ ثَمُودُ.

## 82 بَـــاب

ح4421 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ،

(1) إكمال المعلم (285/8).

وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. [انظر الحديث 182 وأطرافه].

ح4422 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [انظر الحديث 1481 وأطرافه].

ح4423 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». [انظر الحديث 2838 وطرفه].

82 **بَابٌ**: هو كالفصل مما قبله، لأنَّ أحاديثه تتعلّق ببقية قصّة تبوك.

ح4421 **ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ** : زاد مسلم: «قال المغيرة: فأقبلتُ حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلّى بهم، فأدرك النبيُّ ﷺ الركعة الأخيرة، فلما سلّم عبدُالرحمن، قام النبيﷺ يتمُّ صلاته، فأفزع ذلك الناس»، وفي رواية له: «قال المغيرة: فأردتُ تأخير عبد الرحمن، فقال النبيﷺ: دعه»[1].

## 83 بَاب كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

ح4424 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.
[انظر الحديث 64 وأطرافه].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الصلاة (ح274 و275).

ح4425 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً». [الحديث 4425 طرفه في: 7099].

ح4426 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْغِلْمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً مَعَ الصِّبْيَانِ. [انظر الحديث 3083 وطرفه].

ح4427 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ. [انظر الحديث 3083 وطرفه].

□ **83 كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى كِسْرَى**: أي مكاتبته إياه، وهو ابَرْويز بن هُرْمُز، الكبير المشهور، **وَقَيْصَرَ**: هو هرقل. قال الداودي: "كاتَبَ النبي ﷺ من الملوك سِتَّةٌ: هرقلُ، وكسرى، والنجاشي، والمقوقسُ، وملكُ غسان هوذة بن علي، والمنذرُ بن ساوى". هـ نقله السفاقسي في "الفصيح"[1].

أما لفظ كتابه صلى اللّه عليه وسلم لقيصر، فهو مذكورٌ في أوَّل هذا الجامع.

وأما كتابُه لكِسرى فنصُّه على ما ذكره الواقدي، وابنُ إسحاق: «بسم اللّه الرحمن الرحيم! مِن محمد رسول اللّه إلى كسرى عظيم فارس. سلامٌ على مَن اتبع الهدى، (83/3)/ وآمَنَ باللّه ورسوله، وشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، أدعوك بدعاية اللّه، فإني أنا رسول اللّه إلى الناس كافة، لأنذرَ مَن كان حيّاً ويحق القول على الكافرين، أسلم تسلم، فإن أبيتَ فعليكَ إثم المجوس»، حكاه العيني[2].

(1) يعني كتابه: "المخبر الفصيح على الجامع الصحيح".

(2) عمدة القارئ (383/12). وقد أخرجه الطبري في تاريخه (2/132-133) عن الواقدي وابن إسحاق.

ووجدتُ نحوه في كتاب "الإعجاز" للقاضي أبي بكر الباقلاني، وقال بعده ما نصُّه: "كتابُهُ صلى اللّه عليه وسلم إلى النجاشي ملكِ الحبشة: «من محمد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى النجاشي ملك الحبشة: مسلمٌ أنت[1]، فإني أحمد إليك الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهدُ أن عيسى بنَ مريم روحُ اللّه وكلمتُه، ألقاها إلى مريم البتول الطيبة، فحملت بعيسى، فخلقه[2] مِن روحه ونفخه، كما خلق آدمَ بيدِه ونفخِه، وإني أدعوك إلى اللّه وحده لا شريك له، والموالاة على طاعته، وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني، وإني أدعوك وجنودك إلى اللّه تعالى، قد بلغتُ ونصحتُ، فاقبلوا نصحي، والسلام على مَن اتبع الهدى».هـ منه[3].

ح4424 **عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ**: هو المنذِرُ بنُ ساوى. **فَلَمَّا قَرَأَ**: كذا للأكثر بحذف المفعول. **فَحَسِبْتُ**: قائلُه الزهري. **فَدَعَا عَلَيْهِمْ**: على كسرى وجنودِه، فسلّط اللّه عليه ولده شِيرَوَيْه، فقتله بعد ما قتل جميعَ إخوته ليستبدّ بالمُلك. ولما شعر أبوه بأنه أراد قتله، احتال هو في قتل ولده أيضاً، فأخذ حُقّاً وجعل فيه سُمّاً، وكتب عليه حُقّ الجماع، مَن تناول منه كذا جامع كذا، وجعله في بعض خزائنه، فوجده شيرويه بعدما قتل أباه، فتناول منه فمات بعد أبيه بستة أشهر. ثم تولى الملكَ منهم أربعة عشر مَلِكاً، وهلكوا في سنة واحدة، وَمَزَّقَ اللّه مُلكهم كلّ ممزق، حتى وَلَّوْا أمرهم امرأة.

ح4425 **أَيَّامَ الْجَمَلِ**: ظرف لنفع لا للسماع، لأَنَّ سماعها وقع قبل ذلك، ونفعه الله بها أيام الجمل، وهي المقاتلة التي وقعت بين عليٍّ وعائشة -رضي اللّه عنهما-. **بِنْتَ كِسْرَى**: هي بوران بنت شيرويه.

---

(1) في أكثر من مصدر "سلم أنت". انظر تاريخ الطبري (132/2)، وإعجاز القرآن.

(2) في إعجاز القرآن: "فحملته". وما في الفجر الساطع ثابت أيضاً في تاريخ الطبري (132/2) وغيره.

(3) إعجاز القرآن للباقلاني (ص134).

ح4427 **مَقْدَمَهُ مِن غَزْوَةِ تَبُوكَ**: ابنُ حجر: "في إيراد هذا الحديث هنا إشارةٌ إلى أنَّ إرسالَ الكتب إلى الملوك كان في سنة غزوة تبوك"[1]، وهي سنة تسع.

## 84 بَاب مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ۝ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: 30-31]

ح4428 وَقَالَ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ».

ح4429 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. [انظر الحديث 763].

ح4430 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ. فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [انظر الحديث 3627 وأطرافه].

ح4431 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَسَكَتَ عَنْ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ فَنَسِيتُهَا. [انظر الحديث 114 وأطرافه].

---

(1) الفتح (129/8).

ح4432 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

ح4433-4434 حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ.

[انظر الحديث 2623 وأطرافه]. [انظر الحديث 3524 وأطرافه].

ح4435 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ[النساء: 69] فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. [الحديث 4435 -أطرافه في: 4436، 4437، 4463، 4586، 6348، 6509].

[م= ك=44، ب=13، ح=2444، أ=26479].

ح4436 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». [انظر الحديث 4435 وأطرافه].

ح4437 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ، ثُمَّ

يُحَيًّا أَوْ يُخَيَّرَ» فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» فَقُلْتُ: إِذًا لَا يُجَاوِرُنَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. [انظر الحديث 4435 وأطرافه].

ح4438 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي. [انظر الحديث 890 وأطرافه].

ح4439 حَدَّثَنِي حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ. [الحديث 4439 -أطرافه في: 5016، 5735، 5751]. [م= ك=39، ب=2، ح=2192، أ=26249].

ح4440 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ». [الحديث 4440 - طرفه في: 5674].

ح4441 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [انظر الحديث 435 وأطرافه].

ح4442 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ

زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ. [انظر الحديث 198 وأطرافه].

ح4443-4444 وأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [انظر الحديث 435 و436 وأطرافهما].

ح4445 أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا، قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَلَا كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 198 وأطرافه].

ح4446 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 890 وأطرافه].

ح4447 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا فَقَالَ عَلِيٌّ إِنَّا وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح4448 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَسٌ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ. [انظر الحديث 680 وأطرافه]

ح4449 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ، فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ. فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ أُلَيِّنُهُ لَكَ، فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ فَلَيَّنْتُهُ فَأَمَرَّهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ يَشُكُّ عُمَرُ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [انظر الحديث 890 وأطرافه].

ح4450 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضِمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

[انظر الحديث 890 وأطرافه]. [م= ك=44، ب=13، ح=2443].

ح4451 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ، فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

[انظر الحديث 890 وأطرافه].

ح4452-4453 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَتَيَمَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُغَشًّى بِثَوْبِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. [انظر الحديثين 1241 و1242 وأطرافهما].

ح4454 قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ فَأَبَى عُمَرُ

أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ، حَيٌّ لَا يَمُوتُ. قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الشَّاكِرِينَ۝﴾[آل عمران:145] وَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا، فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلَايَ وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ. [انظر الحديث 1242 وأطرافه].

ح4455-4456-4457 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ. [انظر الحديث 1241 وأطرافه].[وانظر الحديث 1242 وأطرافه].
[الحديث 4456 - طرفه في 5709].

ح4458 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَزَادَ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ «لَا تَلُدُّونِي» فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي» قُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ» وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح4459 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَانْخَنَثَ فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟ [انظر الحديث 2741].

ح4460 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِهَا، قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [انظر الحديث 2740 وطرفه].

ح4461 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا،

ولَا عَبْدًا ولَا أمَةً إلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ، وَأرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. [انظر الحديث 2739 وأطرافه].

ح4462 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ فَقالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام. وَا كَرْبَ أبَاهُ فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ: قَالَتْ: *يَا أبَتَاهُ أجَابَ رَبًّا دَعَاهُ * يَا أبَتَاهْ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأوَاهْ* يَا أبَتَاهْ إلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام: يَا أنَسُ أطَابَتْ أنْفُسُكُمْ أنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ.

**84 بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَفَاتِهِ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾**: أي ستموت. **﴿وإنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾** الآية.

**كان ابتداءُ مرضه صلى اللّه عليه وسلم بالصداع والحمّى في بيتِ ميمونة على المُعْتَمَدِ يوم الاثنين. وقيل: السبت، وقيل: الأربعاء. والأكثرُ على أنه أقام مريضاً ثلاثة عشر يوماً، وقيل: أربعة عشر، وقيل: اثني عشر، وقيل: عشرة. و توفي صلى اللّه عليه وسلم يوم الاثنين في ربيع الأول إجماعاً، في السنة الحادية عشرة من الهجرة في الثاني عشر منه عند الجمهور.**

**قال الإمام السهيلي: "وهو مشكل لعدم مُلاَءَمَتِهِ لحجة الوداع التي وقعت يوم الجمعة إجماعاً، سواءُ جُعِلَت الأشهر كلّها كوامل، أو كلّها نواقص، أو بعضها كاملاً وبعضها ناقصاً، وهو إشكال ظاهر متّجه. وَجَوَابُ البارزي عنه قال ابنُ حجر: "بعيدٌ"[1]، وجزم سليمانُ التيمي[2] وابنُ الكلبي وأبو مِخنف بأنه صلى اللّه عليه وسلم توفي في ثاني ربيع الأول، ويلزم عليه أن تكون الأشهر الثلاثة قبله كلّها نواقص.**

---

**(1) الفتح (129/8).**

**(2) سليمان بن طِرخان، أبو المعتمر التَّيْمِي، نزل فيهم بالبصرة، أحد السادة، مناقبه جمّة. توفي سنة 143هـ. الكاشف للذهبي (461/1). وقد أورد الذهبي روايته في تاريخ الإسلام (156/1).**

وعند موسى بنِ عقبة، والليث، والخُوَارِزْمي، وابن زَبْر[1]: أنه صلى اللّه عليه وسلم توفي في أول ربيع الأول". قال السهيلي: "وهذا أقربُ في القياس مماّ لابن الكلبي وأبي مِخنف". كذا في "روضه"[2]، بلفظه. ونحوُه في "الفتح" عنه. وَنَقْلُ السيوطي[3] والزُّرقاني عنه خِلاَفَ ذلك غلطٌ.

وقال ابنُ حجر: "المعتمد ما قال أبو مِخنف: "إنه توفي في ثاني ربيع الأول". وكأن سبب غلط غيره أنهم قالوا مات في ثاني ربيع الأول، فغيّرت فصارت ثاني عشر"[4].

وجزم موسى بنُ عقبة نقلاً عن الزهري، وأبو الأسود[5] عن عروة: «أنه صلى الله عليه وسلم توفي حين زاغت الشمس»[6].

وما في الصحيح عن أنس من: «أنه توفي مِن آخر ذلك اليوم، أي يوم الاثنين»[7]، معناه في أول النصف الثاني من النهار، وذلك عند الزوال، ودفن صلى الله عليه وسلم ليلة الأربعاء على المشهور عند الجمهور.

قال أبو عمر في "الاستيعاب": "ذكر ابنُ إسحاق عن عائشة -رضي اللّه عنها- قالت: «ما علمنا بدفن رسول اللهﷺ حتى سمعنا صوت المساحي مِن جوف الليل ليلة الأربعاء»[8]،

---

(1) في الأصل: "ابن زير". وهو خطأ. وابن زَبْـر هو محمد بن عبد اللّه بنِ أحمد بنِ ربيعة، أبو سليمان الرَّبَعِي مؤرخ، محدث، له "تـاريخ مولد العلماء ووفياتهم". (ت 379 هـ). الأعلام (225/6).

(2) الروض الأنف (440/4).

(3) التوشيح (2729/6).

(4) الفتح (130/8).

(5) يعني يتيم عروة.

(6) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (274/2)، والبداية والنهاية لابن كثير (254/5).

(7) صحيح البخارين كتاب الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ...(ح721).

(8) أخرجه أحمد (62/6 و 242 و 274)، وعبد الرزاق في مصنفه (520/3) وغيرهما. والمساحي: المرور كما فسره ابن إسحاق عند أحمد.

وصلّى عليه عليٌّ والعباسُ وبنو هاشم، ثم خرجوا. ثم دخل المهاجرون، ثم الأنصار، ثم الناسُ يصلّون، وأكثر الناسُ الكلامَ فيمن دخَلَ قبره صلى الله عليه وسلم (84/3)، وأصح ذلك أنه نزل في قبره العباس عمُّه، وعليٌّ، وَقُثَم والفضلُ ابنا العباس، ويقال: كان أوسُ بنُ خَوْلِيّ، وأسامةُ بنُ زيد معهم، وكان آخرُهم خروجاً مِن القبر قُثَم، فهو آخرُ النَّاسِ عهداً برسول اللّه ﷺ. ذكر ذلك ابنُ عباس وغيره، وهو الصحيح، وألحد له في قبره صلى اللّه عليه وسلم، وبنى فيه اللَّبن، يقال: تسع لبنات، وطرح في قبره شملة قطيفة كان يلبسها، فلما فرغوا مِن وضع اللَّبن أخرجوها، وهالوا[1] التراب على لحده، وجُعِلَ قبْرُهُ مسطوحاً، ورشّ عليه الماء رشّاً". هـ[2].

وقال القاضي في الإكمال: "ذكر "مسلم" تكفينَ النبيِّ ﷺ وإقبارَه، ولم يذكر غسلَه -ولا خلاف أَنَّهُ غسل- ولا حديثَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ. وقد اختلِف في ذلك، فقيل: لم يُصَلَّ عليه جملة. وقيل: بل صلّى عليه -أفذاذاً وفوجاً بعد فوج-، الرجالُ ثمَّ النساءُ ثمَّ الصبيانُ، ولم يدفن إلاَّ في ليلة الأربعاء، لِأَنَّ الناس اشتغلوا بالخلافة، ثُمَّ بتجهيزه، ثم باستيعاب الصلاة عليه، وهذا أولى الوجوه بالصواب. والصحيح الذي عليه الجمهور أَنَّ الصلاة على النبيﷺ كَانَتْ صلاةً حَقِيقَةً، لا مجرّد الدعاء فقط". هـ.

ح4429 **يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ**: أي «بِبَيْتِهِ» كما في "النسائي"[3]، وما "للترمذي" من قولها: «خرج إلينا وهو عَاصِبٌ برأسه»[4] محمول على أَنَّه خرج من المحلّ الذي كان نائماً فيه. **ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا**... إلخ: زادت لفظ «لنا» لإفادة أنها ليست آخر

(1) في الاستيعاب: "أهالوا".

(2) الاستيعاب: (47/1 و48).

(3) سنن النسائي (168/2).

(4) رواه الترمذي (219/2 تحفة).

صلاته مطلقاً، فلا يخالف ما صحّحه غيرُ واحدٍ أَنَّ آخر صلاةٍ صلاَّها صلى اللّه عليه وسلم خلف أبي بكر. قال البيهقي: «هي الصبح من يوم الاثنين، وهي آخر صلاته صلى اللّه عليه وسلم»[1].

ح4430 **مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ**: مِن فضيلته ووفور علمه.

ح4428 **أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ**: أي أُحِسُّ بالألم في جوفي بسبب الطعام. **الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَر**: مِن الشاة المسمومة، أي جعلته بفمي وإن لم أسغه. **أَبْهَرِي**: الأبهر عِرْقٌ مُتَّصِلٌ بالقلب، إذا انقطع مات صاحبه، فمات صلى اللّه عليه وسلم شهيداً، وكان مضى لأكله ما ذُكِرَ ثَلاثُ سِنين.

ح4439 **نَفَثَ**: تفل بغير ريق. **بِالْمُعَوِّذَاتِ**: سُورَتي الفلق والناس، وجمعاً باعتبار الكلمات، أو المراد هما والإخلاص، وهو المعتمد. **بِيَدِهِ**: في رواية معمر: «بيد نفسه» لبركتها.

ح4431 **يَوْمُ الخَمِيسِ**: مبتدأٌ خبرُه محذوف، أي له شأنٌ عظيم، يدلُّ له قوله: "**وما يوم الخميس**"، لأن هذا التركيب يستعمل عندِ إرادة تفخيم الأمر والتعجّب منه. زاد في الجهاد: «ثم بكى حتى خَضَبَ دمعُهُ الحَصَى». **فَتَنَازَعُوا**: هل يكتب أَوْ لا يكتب. **أَهَجَرَ**؟ بهمزة الاستفهام مبنيًّا للمفعول أو الفاعل. أَيْ أَقَالَ هَجراً؟ وهو ما يقع مِن كلام المريض غير منتظم، وذلك محالٌ عليه صلى اللّه عليه وسلم، فكان هذا القول وَقَعَ مِن بعض مَن قرب دخوله في الإسلام، ظَنًّا منه جواز ذلك عليه، أو هو استفهام إنكاري بمعنى النفي، أي أَنَّ ذلك لا يقع منه[2]. **فَالَّذِي أَنَا فِيهِ**: مِن المشاهدة والتأهب للقاء اللّه.

---

(1) انظر السنن الكبرى للبيهقي (3/83).

(2) ألف الحافظ السبتي الن دحية الكلبي ت633هـ رسالة في هذا الموضوع، عنوانها: "من ألقم الحجر إذ كذب وفجر وأسقط عدالته من قال من الصحابة ما له أهجر" مطبوعة بتحقيق زميلي عبد العزيز فارح.

**خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ**: مِن شأن الكتابة. **وَأَوْصَاهُم**: في تلك الحالة. وهذا يدلُّ على أن الذي أراد أن يكتبه لم يكن أمراً متحتماً، وَإِلاّ لَـمَا تركه. **جَزِيرَةُ العَرَبِ**: مكّة والـمدينة واليمن. **وَأُجِيزُوا الوَفْدَ**: أعطوهم. **بِنَحْوِ**... إلخ: وكانت جائزةُ الواحد منهم على عهده صلى اللّه عليه وسلم أوقية مِن فضة، وهي أربعون درهماً. **وَسَكَتَ**: أي سعيد. **عَنِ الثَّالِثَةِ**: قال الداودي وابنُ التين: "هي الوصية بالقرآن". وقال الـمهلّب وابنُ بطال: "بل تنفيذ جيش أسامة". (85/3) وقال القاضي عياض: هي قوله: "«الصَّلاَة وما ملكت أيمانكم»، أو: «لا تتخذوا قبري وَثَناً يعبد» فإنها ثبتت[1] في "الـموطأ""[2].

ح4432 **فَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هو عمر، حيث فهم أَنَّ الأمرَ ليس متحتماً. **فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ**: أي مَن كان في البيت حينئذٍ من الصحابة. قال النووي: "اتفق العلماءُ على أن قول عمرَ: «حَسْبُنَا كتاب الله» مِن قوة فهمه ودقيق نظره، لأنه خَشِيَ أن تكتب أمور ربّما عجزوا عنها، فاستحقّوا العقوبة. وفي تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر إشارةٌ إلى تصويب رأيه"[3]. ولا يعارض هذا قول ابن عباس. **إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ**... إلخ: أي الـمصيبة كل الـمصيبة. **مَا حَالَ**... إلخ: لِأَنَّ عمر كان أفقه من ابن عباس قطعاً، سيما وقد صُوِّبَ رأيُهُ.

ح4433-4434 **أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ أَتْبَعُهُ**: أَيْ يَمُوتُ. فكان كما قال صلى الله عليه وسلم، فقد اتفقوا على أن فاطمة -عليها السلام- كانت أول مَن مات من أهل بيت النبيﷺ بعده حتّى مِن أزواجه. قاله ابن حجر[4].

---

(1) رواه مالك مرسلاً عن عطاء ابن يسار في كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة (240/2-241) بتحقيق مصطفى الأعظمي.

(2) نقل قول الـمهلب القاضي عياض في الإكمال (383/5).

(3) شرح النووي (90/11 و 91).

(4) الفتح (136/8).

ح4435 **بُحَّةٌ**: هي شيء يعرض في الحلق يتغيّر له الصوت فيغلظ. **خُيِّرَ**: أي فاختار الموت، قال العلماء: التخيير خاصٌّ بالأنبياء، ورؤية المقعد قد يكون لبعض الأولياء.

ح4437 **وَحَضَرَهُ القَبْضُ**: أي الموت. **فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**: أي الملائكة، أي اجعلني فيهم.

ح4438 **سِوَاكٌ**: مِن جريد. **يَسْتَنُّ بِهِ**: يستاك. **فَأَبَدَّهُ**: أي مَدَّ بصره إليه. **فَقَضمتُه**: -بالمعجمة- أي مضغته. **وَطَيَّبته**: غسلته بالماء. **فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: من السواك. **ثُمَّ قَضَى**: أي مات -صلوات اللّه وسلامه عليه-. وفي "مسند أحمد" عنها قالت: «فلما خَرَجَتْ نَفْسُهُ، لم أجد قطُّ ريحاً أطيب منها»[1]. **بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي**: الحاقنة هي النقرة بين التَّرْقُوَة وحبل العاتق، وقيل: ما دون الترقوة من الصدر، والذاقنة هي ما يناله الذقن من الصدر.

والمراد أنه صلى اللّه عليه وسلم مات وهو متكئ عليها، ورأسه الشريف بين حلقها وصدرها. وهذا هو المراد من قولها أيضا: «مات بين سحري و نحري »، وليس فيه مغايرة لقولها أيضا: «إنه مات ورأسُهُ على فخذي»، لأنه محمولٌ على أنها رفعته عن فخذها إلى صدرها. قاله ابن حجر[2].

ح4442 **اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ**... إلخ: ذكر ابنُ سعد عن الزهري أَنَّ فاطمة هي التي خاطبتهن بذلك، فقالت لهن: «إنه يشق عليه الاختلاف»[3]. **فَأَذِنَّ لَهُ**: ودخل بيتها يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين الذي بعده. قال في الإكمال: "لم يكن القسم واجباً عليه صلى اللّه عليه وسلم ولكن لِحُسْنِ عشرته التزمه تطييباً لنفوس أزواجه، وليقتدي به مَن

---

(1) مسند أحمد (121/6).

(2) الفتح (139/8).

(3) طبقات ابن سعد (168/8) ولفظه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشق عليه أن يطوف عليكن... »

يجب عليه، واختلف في ذي الزوجات يمرض ولا يقدر أن يدور، فقيل: يختار، وقيل: يقرع"[1]. **فَخَرَجَ**: يعني إلى الصلاة مِن بيت عائشة. **عَبْدَاللَّهِ**: هو ابنُ عباس. **سَبْعِ قِرَبٍ**: قيل: الحكمة في هذا العدد أَنَّ له خاصية في دفع ضرر السم والسحر. **أَوْكِيَتُهُنَّ**: جمع وِكاء، رباط القِربة. **وَخَطَبَهُمْ**: في "مسلم": «أن ذلك كان قبل موته بخمس»[2] قال ابن حجر: "فعلى هذا يكون يوم الخميس، ولعلّه بعد أن وقع عنده اختلافهم وَلَغَطهم"[3].

ح4445 **فِي ذَلِكَ**: أي في إمامة أبي بكر بالناس. **لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلاَّ تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ**: قال الدماميني: "في بعض الطرق السابقة أنها أرادت أن يكون عمر هو الذي يصلّي فانظر هذا، مع علمها بما يلحقه مِن تشاؤم الناس، واللّه أعلم بحقيقة الحال" [4]هـ. وجوابه أَنَّهَا علمت حدة عمر وغلظته فلا يستطيع الناس التشاؤم به.

ح4447 **بَارِئًا**: اسم فاعل مِنْ بَرَأَ، أي أفاق مِن المرض. **عَبْدُ الْعَصَا**: "كناية عن صيرورته تابعاً لغيره، يعني أن النبيﷺ /86/3/ يموت بعد ثلاث، وتصير أنتَ مأموراً عليك، وهذا مِن قوة فراسة العباس –رضي اللّه عنه"– لأن الأمر وقع كما قال. **هَذَا الأَمْرِ**: أي الخلافة.

ح4448 **يَضْحَكُ**: فرحا بإقامة الدين الذي جاء به. **وَأَرْخَى السِّتْرَ**: زاد في رواية: «وتوفي مِن آخر ذلك اليوم»[5]، أي عند الزوال كما سبق.

ح4449 **سَحْرِي وَنَحْرِي**: السَّحْرُ الرِّئةُ. والمراد هنا محلّها الذي هو الجنب. والنحر موضع القلادة من الصدر، أي بين جنبي وصدري، أي مات صلى اللّه عليه وسلم وهو

---

(1) إكمال الإكمال (306/2).

(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة (ح532).

(3) الفتح (142/8).

(4) مصابيح الجامع عند الحديث رقم (4445).

(5) أخرجه البخاري في الصلاة باب 12 هل يلتفت لأمر نزل به ... (ح720).

متكئ عليَّ. **فَأَمَرَّهُ**: أي السواك على أسنانه. **ركوةٌ أو عُلْبَةٌ**: كلاهما إناءٌ مِن جلد. **وَمَالَتْ يَدُهُ**: حين توفي صلى الله عليه وسلم. زاد أحمد: «فلما خَرَجَتْ نفسه لم أجدْ ريحاً قطّ أطيب منها».(1)

ح4450 **فاستَنَّ**: استاك.

ح4452-4453 **بالسُّنْحِ**: من عوالي المدينة. **فَتَيَمَّمَ**: قصد. **فَقَبَّلَهُ**: في جبهته وجبينه الشريفين. **لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ**: يعني إنْ حييت -كما قال عمر- اجتمع عليك موتتان: هذه التي مِتَّهَا، والأخرى التي تموتها بعد حياتك، على قول عمر.

ح4454 **وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ**: أي يقول: "ما مات رسول الله ﷺ، بل لم يمت حتى يفني المنافقين". **فَعُقِرتُ**: -بضم العين- :هلكت، أو -بفتحها-: دهشت وتحيرت. **تُقِلُّنِي**: تحملني. **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَدْ مَاتَ**: بدلٌ مِن الهاء في «تلاها»، أي تلا الآية التي معناها أنَّ النبي صلى الله عليه قد مات، وهي قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾.

ح4458 **لَدَدْنَاهُ**: أي جعلنا الدواء في جانب فمه بغير اختياره، وذلك أنهم أذابوا قُسْطاً(2) بزيت فَلَدُّوهُ به، لأنهم ظنوا أنَّ به ذات الجنب، وَالقُسْطُ يُلَدُّ به مِنْ ذات الجنب. **كراهةُ المَرِيضِ**: بالرفع خبر لمحذوف، أي الامتناع كراهية المريض. والنصب على أنه مفعول له، أي لأجل كراهية. قال القاضي: "والرفع أوجه"(3). **لاَ يَبْقَى أَحَدٌ فِي البَيْتِ إِلاَّ لُدَّ**: لتركهم امتثال نهيه عن ذلك. أمّا مَن باشر فظاهر، وأما غيرُه فلكونهم تركوا نهيهم عن فعلِ ما نهاهم عنه صلى الله عليه وسلم. وأراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا. زاد في رواية: «حتى ميمونة وكانت صائمة».

---

(1) مسند أحمد (121/6).

(2) القُسْط: عود هندي وعربي نافع لبعض الأمراض. القاموس (ص614).

(3) مشارق الأنوار (366/2).

ح4459 **مَنْ قَالَهُ؟**: الصحيحُ أنَّهُ لم يوص له بشيء. وما ورد مِن الأحاديث المصرحة له بالخلافة أو غيرِها كُلُّهُ موضوع كما "لابن الجوزي". قاله ابن حجر[1]. **فَانْخَنَثَ**: استرخى ومال.

ح4461 **بَغْلَتَهُ البَيْضَاء**: وهي دلدل.

ح4462 **لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي عَظُم به مرضه. **جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ**: أي يحصل له غشيان. **وَاكَرْبَ أَبَاهُ**: المراد بالكرب ما كان يجده صلى اللّه عليه وسلم مِن شِدَّة الموت، ليتضاعف أجره، كما في قوله: «إني لأوعك كما يوعك رجلان منكم»، وما للزركشي[2] هنا تعقَّبَهُ الدَّمامِينِي[3]، وهو ظاهرٌ. **لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ**: أي لا يصيبه بعد اليوم مِن كَرْب الموت ولا ألمه شيء، لانتقاله للدار الآخرة. ففيه إعلام بموته صلى اللّه عليه وسلم. **يَا أَبَتَاهُ**: أصلُهُ يا أبي، ثم أتي بالمثناة فوق بَدَل التحتية، وجيء بالألف للندبة لِمَدِّ الصوت، والهاء للسكت. **أَطَابَتْ أَنفُسُكُم أَنْ تَحْثُوا**... إلخ: سكت أنسٌ عن جوابها رعايةً لها، ولسانُ حَالِهِ يقول: لم تطب أنفسنا بذلك، إلا أنا قُهرنا على فعله امتثالاً لأمره الشريف صلى اللّه عليه وسلم.

## 85 بَاب آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح4463 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرَ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»

(1) الفتح (150/8).

(2) التنقيح (621/3).

(3) مصابيح الجامع عند الحديث (4462).

فقُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [انظر الحديث 4435 وأطرافه].

**85 بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أتى به للردِّ على ما أشاعته الرافضة أَنَّ آخر كلامه وصيتُه لعليّ بالخلافة، وهو باطل.

ح4463 **اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى**: أي الملائكة، أي اجعلني معهم. وذكر الواقدي: «أنَّ أولَ ما تكلَّم به النبي ﷺ، وهو مسترضع عند حليمة السعدية، «اللّه أكبر» وآخرُ ما تكلّم به: «اللهم الرفيق الأعلى».

## 86 بَاب وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح4464-4465 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.
[الحديث 4464 -طرفه في: 4978]. [وانظر الحديث 3851 وأطرافه].

ح4466 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 3536].

**86 بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي بيان وقتها، وبهذا افترق هذا الباب مع ما قبله.

ح4464-4465 **لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِين**: هذا مغايرٌ لِمَا يأتي عن عائشة في الحديث بعده. إلا أن يحمل على إلغاء الكسر.

ح4466 **تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ**: هذا هو المشهور، وهو قول الجمهور. قال ابن حجر: "وكل مَن رُوِي عنه ما يخالفه، وَهُمْ: عائشةُ وأنسُ وابنُ عباس، جاء عنه المشهور أيضاً"(1).

---

(1) الفتح (151/8).

87 بَـــاب

ح4467 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ. [انظر الحديث 2068 وأطرافه].

**87 بَابٌ** بغير ترجمة، كالفصل ممّا قبله.

**ح4467 بِثَلَاثِينَ**: "كذا الأكثر بحذف التمييز، وللمستملي وحده: «ثلاثين صاعا»، «أي من شعير»، أي حتى أفتكها أبو بكر بعده. ووجه إيراد هذا الحديث هنا الإشارةُ إلى أَنَّ ذلك مِن آخر أحواله صلى اللّه عليه وسلم.

88 بَاب بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ

ح4468 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ فَقَالُوا فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».
[انظر الحديث 3730 وأطرافه].

ح4469 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».
[انظر الحديث 3730 وأطرافه].

□ **88 بَعْثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَرَضِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ**: كان هـذا البعثُ إلى أهل أُبْنَى، وهي قريةٌ عند "مؤتـة" حيث قُـتِلَ زيدٌ والـدُه. ولذلك أمـره -عليه الصلاة والسلام- على صِغَرِ سِنِّهِ ليأخذ بثأر والده، فتوجّه إليهم بعد وفاة النبيﷺ

في ثلاثة آلاف، فقتل وسبى وحرّق منازلهم ونخلَهم، وقتل قاتلَ أبيه، وَسَلِمَ جميعُ مَن معه، ورجع إلى المدينة وقد غاب عنها نصفَ شهر.

ح4469 **فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ**: لِصِغَرِ سنِّه، وتوليته على أعيان الصحابة كأبي بكر وعمر. **إِنْ كَانَ**: أي أبوه.

## 89 بَـــاب

ح4470 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنْ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: الْخَبَرَ؟ فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ خَمْسٍ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

89 **بَابٌ** بغير ترجمة، كالفصل مما قبله.

ح4470 **أَنَّهُ**: أي أبا الخير. **قَالَ لَهُ**: أي للصُّنَابحي. **رَاكِبٌ**: لم يعرف. **قُلْتُ**: القائل هو أبو الخير، والمقول له الصنابحي. **أَنَّهُ**: أي وقتها. **الْأَوَاخِرِ**: أي من رمضان.

## 90 بَاب كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح4471 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ. [انظر الحديث 3949 وطرفه].

ح4472 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

ح4473 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

[م= ك=32، ب=49، ح=1814].

□ 90 **كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**؟ بنفسه الشريفة.

ح4471 **تِسْعَ عَشْرَةَ**: وعن جابر: «أنها إحدى وعشرون»[1]، وقطع ابنُ سعد: «بأنها سبع وعشرون»[2]. وأما سراياه فتقرُبُ من السبعين. قال ابن حجر: "وقرأتُ بخطِّ مُغُلْطَاي: أن مجموع الغزوات والسرايا مائة، وهو كما قال، واللّه أعلم"[3]. وراجِعْ أوَّلَ المغازي.

ح4473 **عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ**: هو عبداللّه. وأما أخوه سليمان فلم يُخْرِجْ له البخاري شيئاً.

---

(1) رواه أبو يعلى في مسنده (167/4 ح2239). قلتُ: وأصله في مسلم في المغازي (ح1813) عن جابر قال: « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة. قال جابر: لم أشهد بدراً ولا أحداً، منعني أبي ...» قلت: فهذه إحدى وعشرون.

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد (5/2).

(3) الفتح (154/8).

# كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَظِيم

والتفسير تفعيل مِن الفَسْر وهـو البيان، وَحَدَّهُ الفقهاء بأنه إبـداء وجه يحتمله اللفـظ بدليـل منفـصل. والفرق بين التفـسير والـتأويل أَنَّ التفـسير بـيان اللـفـظ كقوله تعالى: ﴿لا رَيْبَ فِيهِ﴾، معناه لا شكَّ فيه. والتأويل بيان الـمعنى كقولهم: لا شك فيه، أي فـي نفس الأمر، أو عند الـمؤمنين. قالـه القرطـبي(1).

**﴿الـرَّحْـمَـنُ الرَّحِيمِ﴾ اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ**: أي مشتقَّان منها. والرحمةُ لغةً: الرِّقَّةُ والانعطاف في القلب، وهي بهذا الـمعنى محالٌ في حقِّه تعالى، فتحمل على غايتها ولازمها، وهو إرادة الإِنْعَامِ أو الإنعام، ففي الإطلاق مجاز.

الدماميني: "وفي الرَّحْمَنُ مِنَ الرَّحمة ما ليس في الرحيم، لِأَنَّ معنى الرحيم ذو الرحمة، ومعنى الرحمن كثير الرَّحْمَةِ جِدًّا"(2). **بِمَعْنًى وَاحِدٍ**: "أي بالنظر إلى أصل الـمعنى، وإلا فصيغة فعيل موضوعة للمبالغة، فمعناها زائد على معنى فاعل".

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الفاتحة

1 باب ما جاء في فاتحة الكتاب

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ. وَ﴿الدِّينُ﴾: الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ: كَمَا تَدِينُ تُدَانُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِالدِّينِ﴾ بِالْحِسَابِ ﴿مَدِينِينَ﴾[الواقعة:86]. مُحَاسَبِينَ.

ح4474 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُجِبْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

(1) الـمفهم (314/7).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند كلامه على البسملة في بداية كتاب التفسير.

إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[الأنفال:24]؟» ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».
[الحديث 4474- أطرافه في: 4647، 4703- 5006].

**1 مَا جَاءَ** (87/3) **فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ**: مِنَ التفسير، أو مِن الفضل، أو ممّا هو أَعَمُّ منهما. وهي مكية سبع آيات. **يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ**: قيلَ: هَذا يناسب تسميتَها فاتحةَ الكتاب، لا أُمَّ الكتاب[1]، وأجيب بأنه يناسب بالنظر إلى أَنَّ الأُمَّ مبتدأ الولد، أي فتقَدُّمها على الكتاب كَتَقَدُّمِ الأم على الولد، وكذا يقال في تقديمها في الصلاة، أشار له في الفتح[2]. **الدِّين**: أي مِن قوله سبحانه: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. **كَمَا تَدِينُ تُدَانُ**... إلخ: أي يقال في المثل: كما... إلخ، وهو حديث مرفوع أخرجه ابن عدي عن ابن عمر[3]. أي ما عَمِلْتَ تُجازى عليه. **بِالدِّينِ**: أي مِن قوله تعالى: ﴿كَلاَّ بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ﴾[4]: **الحساب**: والحساب يَنْشأ عنه الجزاء بالخير والشرّ، فَمِنْ ثَمَّ أُطْلِقَ الدِّينُ عليهما. **مَدِينِينَ**: مِن قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ إِن كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾[5].

ح4474 **عَنْ أَبِي سَعِيدِ بنِ المُعَلَّى**: ليس لأبي سعيد هذا في الصحيح إلا هذا الحديث، وقد وقع نظير قِصَّتِهِ لِأُبَي بنِ كعب أيضاً. **فَقُلْتُ**: بعد الفراغ مِن الصلاة. **أَلَمْ**

---

(1) نقل السهيلي عن الحسن وابنِ سيرين، ووافقهما بَقِيُّ بنُ مخلد كراهية تسمية الفاتحة أمّ الكتاب. الفتح (156/8).

(2) المصدر نفسه.

(3) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص325) وعزاه لأبي نعيم والديلمي، وَضعَّفه. وضعفه ابن عدي في الكامل لضعف محمد بن عبد الملك الأنصاري. وأخرجه الخطيب في اقتضاء العلم العمل (ص 98) موقوفاً عن مالك بن دينار بقوله: مكتوب في التوراة. وانظر الفتح (156/8).

(4) آيـة 9 من سورة الانفطار.

(5) آيـة 86 من سورة الواقعة.

**يَقُلِ اللَّهُ:** ﴿اسْتَجِيبُواْ﴾[1]... إلخ، فإجابته صلى اللّه عليه وسلم فرض ولو في داخل الصلاة، يعصِي الـمرء بتركها، قاله القاضيان: عبد الوهاب، والباجي. وهل تبطل الصلاة التي وقعت فيها إجابته عليه السلام أم لا؟ قال ابنُ كِنَانة[2]: "لا تبطل".هـ. نقله الزُّرْقاني على "الـمواهب" قائلا: "هو الـمعتمد ومذهب مالك".هـ.

وقال الدماميني: "هذا دليلٌ على أنه لم يقبل اعتذاره بأنه كان في الصلاة. وقـد قال بعض الحذاق: إنَّ هـذا مـن خَوَاصِّه عليه الصلاة والسلام أنْ يجيبه مَن هو في الصلاة، ولا تبطل صلاته بذلك، وهو قولُ ابن كنانة، كذا قال السفاقسي".هـ[3].

ونقل الحطَّاب عن بَهْرام والأقفهسي: "يجب على الـمصلِّي إذا دعاه صلى اللّه عليه وسلم أن يجيبه، ولا تَبْطُلُ صلاته".هـ[4].

قلتُ: وهذا هو الذي رجَّحه شيخنا الشيخ الطالب بن الحاج[5] في حاشيته على الـمرشد.

**هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ:** لعِظَم قدرها لاشتمالها على جميع مقاصد القرآن على طريق الإجمال. واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، ويؤيِّدهُ قوله تعالى: ﴿نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[6] بمعنى أنَّ ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض، فالتفضيل من حيث الثواب لا من حيث الصفة، فإنـها لا تفاوت فيها. **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ:** اسمٌ للسورة

(1) آيـة 24 من سورة الأنفال.

(2) عثمان بن كنانة، أبوعمر، لازم مالكاً. (ت186هـ).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5006).

(4) الـمواهب الجليل (395/3). ط 2 دار الفكر.

(5) محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج الفاسي (ت 1273 هـ) له حاشية على شرح ميّارة (ت 1073 هـ) على الـمرشد الـمعين من الضروري في علوم الدين لابن عاشر (ت1040هـ).

(6) آيـة 106 من سورة البقرة.

بتمامها. قال العيني: "هذا صريحٌ في الدِّلالة على أنَّ البسملة ليست مِن الفاتحة"[1]. **هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي**: "أما كونها سبعاً فلأنها سبع آيات، وأما كونها مثاني فلأنها يُثْنَى بها على اللّه، أو تُثَنَّى في كل ركعة". **وَالقُرآنُ العَظِيمُ الذِي أُوتِيتهُ**: عطف على السبع. أي وهي القرآن العظيم الذي أوتيته، إشارة لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدَ اتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾[2].

قال الباجي: "إنما قيل لها: القرآن العظيم، على معنى التخصيص لها بهذا الاسم، وإن كان كلّ شيء مِن القرآن عظيماً، كما يقال: الكعبة بيت اللّه، وإن كانت البيوتُ كلّها للّه، ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم لها".هـ[3].

ونحوه للخطابي[4]، وَنَصُّهُ: "فيه دِلَالَةٌ على أنَّ الفاتحةَ هي القرآن العظيم المقصود في قوله: ﴿وَلَقَدْ ءاتَيْنَك﴾ الآية. وأَنَّ الواو ليست بالعاطفة التي تَفْصِلُ بين الشيئين، وإنما هي التي تجيء بمعنى التخصيص، كقوله: ﴿وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾[5]، ﴿فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[6]".هـ.

قال ابن حجر: "وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله: «وَالقُرْآنَ العَظِيمَ» مبتدأ محذوفُ الخبر، والتقدير: ما بعد الفاتحة مثلا...، أو تقديره: والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة".هـ[7].

---

(1) عمدة القارئ (412/12).

(2) آيـة 87 من سورة الحجر.

(3) المنتـقـى (192/1) وانظر تنوير الحوالك للسيوطي (104/1).

(4) الفتـح (159/8).

(5) آيـة 98 من سورة البقرة.

(6) آيـة 68 من سورة الرحـمـن.

(7) الفتح (159/8).

ولم يُعَرِّج السيوطي في "التوشيح"[1] على هذا البحث، وهو ظاهر السقوط، لِأَنَّ احتمالَ وجـهٍ مِن الإعراب لا يبطل احتمال غيره. واعـتراضُ الـمعتَرِض لا يتّجه إلا إذا أبـدى ما لا يصحّ معه كلام الـمعتَرض عليه بحال، لقولهم: قضية الـمعترض سالبة كلية، وقضية المجيب موجبة، فتأمل ذلك.

## 2 بَاب ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

ح4475 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث 782 وأطرافه].

**2 بَابُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾**: قال البيضاوي: "﴿غَيْرِ﴾: بَدَلٌ مِن ﴿الَّذِينَ﴾ على معنى أَنَّ الـمنعَم عليهم هم الذين سلموا مِن الغضب والضلال".هـ[2]. وقال الجَلاَلُ الـمَحَلِّي: "وَيُبْدَلُ مِنَ ﴿الَّذينَ﴾ بصلته ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وهم اليهود، ﴿ولا﴾ أي وغير الضالين، وهم النصارى، ونكتة البدل إفادة أن الـمهتدين ليسوا [يَهُودًا][3] ولا نصارى"[4].

ح4475 **فَمَنْ وَافَقَ**... إلخ: أي في وقت القول. **ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: أي مِن الصغائر. وقال السبكي: (89/3) "والكبائر أيضاً".

# سورة البقرة

## 1 بَاب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾

---

(1) انظر التوشيح عند حديث (4474).

(2) تفسير البيضاوي (86/1).

(3) في الأصـل: يهود. وفي الـمخطوطة: يهوداً. وهو الصواب.

(4) تفسير الجلالين (ص1).

ح4476 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). و قَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي، ائْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، فَيَسْتَحِي فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنَ لِي فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».
قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ: يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [البقرة: 162]. [انظر الحديث 44 وأطرافه]. [م= ك=1، ب=84، ح=193، أ=12154].

## سُورَةُ البَقَرَة

**مدنية، مائتان وسبع وثمانون آية.**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**1 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾:** "أي أسماء المسمَّيات كلّها"-حتى القصعة والمغرفة بأن ألْقَى في قلبه علمها- قاله الجلال[1].

(1) تفسير الجلالين (ص8).

ح4476 **فَيَأْتُونَ آدَمَ**: قدمنا أَنَّ الآتِينَ للأنبياء هم غيرُ هذه الأمة. أمَّا هذه الأمة فلا تفارق نبيَّها. -جَعَلَنَا اللّهُ مِن خيارهم بمنِّه وكرمه-. **وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ**: بلا واسطة، وهذا محلّ الترجمة. **لَسْتُ هُنَاكُمْ**: أي لستُ في المكانة التي تحسبونني فيها، يريدُ مقام الشفاعة في أهل الموقف. **وبَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ**: أي أَكْلَهُ مِنَ الشجرة. **بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ**: أي بالإنذار وإهلاكِ مَن كفر مِن قومه، لأن آدم كانت رسالته كالتربية والإرشاد للأولاد، ولا يلزم مِن ذلك عموم بعثة نوح، لأنه لم يكن مِن أهل الأرض إلا قومه، ولو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم. **خَلِيلُ الرَّحْمَنِ**: هو إبراهيم عليه السلام. **وَكَلِمَةُ اللَّهِ**: لأنه وُجِدَ بكلمة "كُنْ". **وروحه**: لقوله: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾[1]. **غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**... إلخ: أي حال بينه وبين الذنب فلم يصدر منه ذنبٌ أصلا. **فَأَنطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي**: زاد في التوحيد: «في داره».

قال القرطبي: "الاستئذان والانطلاق إلى اللّه عز وجل يشعر بالتستر والتحجُّب، والمُستأذَنُ عليه في محلٍّ يحويه، والكلّ محالٌ في حقّ اللّه عز وجل، فيحمل الانطلاق على أنه إلى جنة الفردوس لأنها أعلى الجِنان، والاستئذان على خَزَنَتِها، لأن هذا المحلّ لعظمته لا يُدْخَل إلا بإِذْنٍ".هـ[2]. **فَيَحُدُّ لِي حَدّاً**: أي يبيِّن لنا نَوْعاً من أهل المعاصي أشفع فيهم، كأن يقول: شفعتك في تاركي الصلاة مثلا. **مِثْلَه**: أي فعلت مثل ما سبق في السجود وغيره. **حَدًّا**: أي نوعاً آخر مِن العُصاة كشاربي الخمر مثلا، وهكذا. وقيل: الحدّ هو إخراج مَن في قلبه مثقال حبة بُرَّةٍ، ثم حَبَّةَ خَرْدَلٍ، وهكذا. انظر الرقاق. **إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآن**: أي حكم بحبسه في النار. **وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ**: وهم الكفار. **قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ**: هو البخاري.

---

(1) آيـة 12 من سورة التحريـم.

(2) المفهم (436/1).

**تـنـبـيـه:**

**اسْتُشْكِل سِيَاقُ هـذا الحديث مِن جهة أنَّ الـمطـلـوب الشفـاعـة للإراحة مِن الـموقـف، لا للخروج من النار، وأجاب الكرماني بأنه انتهت حكاية الإراحة عند قوله: «فيؤذن لي»، وما بعده هو زيادة على ذلك[1].**

2 بَـــاب

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ أَصْحَابِهِمْ مِنْ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ. ﴿مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾: اللَّهُ جَامِعُهُمْ. ﴿عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾: عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِقُوَّةٍ﴾: يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿مَرَضٌ﴾ شَكٌّ. ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾: عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ. ﴿لَا شِيَةَ﴾: لَا بَيَاضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ. ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾: يُولُونَكُمْ. ﴿الْوَلَايَةُ﴾ مَفْتُوحَةٌ مَصْدَرُ الْوَلَاءِ وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ، إِذَا كُسِرَتْ الْوَاوُ فَهِيَ الْإِمَارَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا. فُومٌ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَبَاءُوا﴾ فَانْقَلَبُوا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾: يَسْتَنْصِرُونَ. ﴿شَرَوْا﴾: بَاعُوا. ﴿رَاعِنَا﴾ مِنْ الرُّعُونَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَانًا، قَالُوا: رَاعِنًا. ﴿لَا يَجْزِي﴾: لَا يُغْنِي. ﴿خُطُوَاتِ﴾: مِنْ الْخَطْوِ، وَالْمَعْنَى آثَارَهُ، ﴿ابْتَلَى﴾: اخْتَبَرَ.

**2 بَـابٌ كذا لهم بـغـيـر ترجـمـة، وذكر فـيـه تفاسير ألـفـاظ مِـن سورة الـبـقـرة. ﴿إلى شيَاطِينِهِم﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾[2]. اللَّهُ جَامِعُهم: أي في جهنم، فيحيط بهم عقابه. صِبْغَةَ مِن قوله سبحانه: ﴿صِبْغَةَ اَللَّهِ﴾[3]: دين. قال الجلال: "﴿صبغة﴾ مصدر مُؤَكِّد لِـ﴿آمَنَّا﴾، ونصبه بفعل مقدَّر، أي صبغنا اللّه صبغة، والمراد بها دينه الذي فطر الناس عليه، لظهور أثره على صاحبه كظهور الصبغ في**

---

(1) الكواكب الدراري (مج 8/ج17 / ص6).

(2) آيــة 14 من سورة البقرة.

(3) آيـة 138 من سورة البقرة.

الثوب"[1]. ﴿**عَلَى الخَاشِعِينَ** ﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّهَا﴾ أي الصلاة ﴿لَكَبِيرَةٌ﴾ ثقيلة ﴿إِلاَّ عَلَى اَلْخَاشِعِينَ﴾، ﴿**بِقُوَّةٍ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿خُذُوا مَا ءَاتَيْنَكُم بقُوَّةٍ﴾، **تَعْمَلُ بِمَا فِيهِ**: أي هذا معناه. وقيل: معناه بجدٍّ واجتهاد. ﴿**مَرَضٌ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾. **شَكٌّ**، وَنِفَاقٌ. ﴿**يَسُومُونَكُم** سوءَ اَلْعَذَابِ﴾: **يُولُونَكُم**. وقال غيرُه: يذيقونكم. ﴿**الوَلاَيَةُ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ الْوَلاَيَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ﴾. **الحبُوبُ التي تُؤْكَلُ كُلُّهَا فُومٌ**، يشير لقوله تعالى: ﴿فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الاَرْضُ مِن بَقْلِهَا﴾[2] الآية. وقال ابنُ عباس ومجاهد: الفومُ الحنطةُ. ﴿**فَبَآؤُوا** بِغَضَبٍ مِّنَ اَللَّهِ﴾. ﴿**يَسْتَفْتِحُونَ** ﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿وَكَانُوا﴾ أي اليهود ﴿يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. (90/3) **يَسْتَنْصِرُونَ**، يقولون: اللهم انصرنا عليهم بالنبيِّ المبعوث. ﴿**شَرَوْا**﴾ مِنْ قوله تعالى: ﴿وَلَبِيسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾، ﴿**رَاعِنَا**﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾، **مِن الرُّعُونة، إذَا أرَادُوا**... إلخ:

قال ابنُ حجر: "هذا على قراءة من نَوَّنَ، وهو الحسن البصري وأبو حيوة[3]، ووجهه أنه صفةٌ لمحذوف، أي لا تقولوا قولاً راعِنًا، أي قولاً ذا رعونة".هـ[4]. وقرأ جمهور الناس: ﴿رَاعِنَا﴾ بغير تنوين، مِن المراعاة، أي ارعنا نرعك، "وفي هذا جفاء أن يخاطب به أحد نبيَّه، فَنُهُوا عن ذلك". قاله ابن عطية[5]. ﴿لاَ تَتَّبِعُوا **خُطْوَاتِ** الشَّيْطَانِ﴾: **آثار**: وقيل نزغاته وتزيينه.

---

(1) تفسير الجلالين (ص28).

(2) آيـة 61 من سورة البقرة.

(3) شريح بن يزيد الحضرمي، أبو حيوة الحمصي، صاحب القراءة الشاذة ومقرئ الشام (ت203هـ). انظر: غاية النهاية في طبقات القراء.

(4) فتح الباري (162/8).

(5) المحرر الوجيز (306/1).

3 بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: 22]

ح4477 حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ؛ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

[الحديث 4477 أطرافه في 4761 -6001- 6811- 6861- 7520- 7532]. [م= ك=1، ب=37، ح=860].

□3 **﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا﴾، جمع نِدّ، وهو المِثْل والنظير، أي لا تجعلوا لله شركاء في العبادة، ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أَنَّهُ الخالق ولا يَخْلُقُون، ولا يكون إلَهًا إلا مَن يَخْلُق.**

**ح4477 حَلِيلَةَ جَارِك: أي مَنْ حلَّت بيتَه مِن زوجةٍ، أو بنتٍ، أو أختٍ، أو أَمَةٍ، لأنَّه زِنا وخيانة.**

4 بَاب وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[البقرة: 57].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَنُّ﴾ صَمْغَةٌ ﴿وَالسَّلْوَى﴾ الطَّيْرُ.

ح4478 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[الحديث 4478 طرفاه في 4639 و5708]. [م= ك=36، ب=28، ح=2049، ا=1625].

□4 **﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾: سَتَرْنَاكُمْ بالسَّحاب الرقيق مِن حرِّ الشمس في التيه، ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُم﴾ فيه ﴿الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾ إلى ﴿يَظْلِمُونَ﴾. ثم أشار إلى تفسير المَنِّ والسَّلْوى بقوله: ﴿الْمَنُّ﴾ صَمْغَةٌ: أي حلوة. ﴿والسَّلْوى﴾ الطَّيرُ. ابنُ عطية: "قيل: هو السُّمَانى بعينه. وقيل: بل يشبهه"[1]، وهو- بضمِّ السِّين وفتح النون- قاله كمال الدين.**

(1) المحرر الوجيز (306/1).

ح4478 **الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ**: "زاد ابن عُيَيْنة في روايته: «الذي أنزل على بني إسرائيل»، وبه تظهر مناسبة ذكره هنا، ويردّ على الخطابي في قوله: "لا وجه لذكره هنا" "[1].

## 5 بَـــاب

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:58] رَغَدًا: وَاسِعٌ كَثِيرٌ.

ح4479 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا وَقَالُوا: حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ». [انظر الحديث 3403 وطرفه].

5 **بَابٌ ﴿وَإِذَا قُلْنَا﴾**: أي لبني إسرائيل بعد خروجهم من التِّيه، **﴿ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾**: بيت المقدس أو أَرِيحَا، **﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ﴾** الآية، أي إلى تمامها. **﴿رَغَدًا﴾**: واسعاً لا حَجْر فيه.

ح4479 **﴿ادْخُلُوا الباب﴾**: أي باب القرية. **﴿سُجَّدًا﴾**: أي مُنْحَنِينَ رَاكِعِين شكراً لله على إخراجهم مِن التِّيه وتيسير الدخول. **﴿وقُولُوا حِطَّة﴾**: أي مسألتنا حطّة، وهي أن تَحُطَّ عنّا خطَايَانَا. **فَبَدَّلُوا**: فعلا وقولا، أي فعلوا غير ما أُمِروا به أن يفعلوه، وقالوا غير ما أُمِروا به أن يقولوه. **وَقَالُوا: حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعرة**: فزادوا على ما أُمِروا به استهزاءً. قال ابنُ عطية: "وقيل: قالوا: حنطة حبّة حمراء فيها شعرة".هـ[2].

وقال العارف: "جاء في التفسير أنهم زادوا حرفاً في الكلمة فقالوا: "حنطة"، وقالوا: هطي سُمهانا، أي حنطة حمراء".هـ[3].

---

(1) الفتح (164/8).

(2) المحرر الوجيز (308/1).

(3) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج4/ملزمة 1/ص4).

6 بَـــاب ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَبْرَ وَمِيكَ وَسَرَافِ: (عَبْدٌ). (إِيلْ): اللَّهُ.

ح4480 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا» قَالَ جِبْرِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتْ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ» قَالُوا: خَيْرُنَا، وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ» فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُاللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَانْتَقَصُوهُ قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [انظر الحديث 3329 وطرفيه].

6 **بَابُ ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾**: قال ابنُ جرير: "أجمع أهل العلم بالتأويل أَنَّ هذه الآية نزلت جواباً لليهود، إذ زعموا أن جبريل عدوٌّ لهم".هـ[1]. أي مَن كان عدوًّا لجبريل فليمت غيظاً فإنه... إلخ. **جَبْرَ، وَمِيكَ، وَسَرَافِ**: أي مِن جبريل، وميكائيل، وإسرافيل. **عبدٌ**: هذا معنى الثلاثة. **إِيلْ: الله**، فمعنى جبريلُ عبدُ اللّه، وهكذا.

ابنُ حجر: "وذكر عكس هذا، وهو أَنَّ "إيل" معناه عبد، وما قبله معناه اسم للّه...، ويـؤيِّـده أَنَّ الاسمَ الـمضاف في لغة غير العرب غالباً يتأخر عن الـمضاف إليه".هـ[2].

(1) تفسير الطبري (341/1).

(2) فتح الباري (165/8) بتصرف.

قال العارف: "وبه يتّجه ما ذُكِرَ مِن كون جبريل اسمه عبد اللّه، وإسرافيل عبدالرحمن، وميكائيل عبد القدوس".

ح4480 **يَخْتَرِفُ**: يجني الثمار. **وَمَا يَنزِعُ الوَلَدُ إلى أبيه**: أي يجذبه إلى شِبْه أبيه. **أَوْ إلَى أُمِّه**: إلى شبهها. **عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ**، زاد في رواية: «لأنه ينزل بالحرب والقتال». **أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ**: أي علاماتها الدّالة على وجودها. وما في "مسلم"[1] وغيره مِن أَنَّ أَوَّلَ أشراطها هو الدَّجَّال، فمعناه أنه أول أشراطها (91/3) الدالة على قربها، فلا تعارض. **فَزِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ**: أي القطعة المنفردة بجانب الكبد، وهي أطيبه. **نَزَعَ الْوَلَدُ**: جذبه إليه بالشبه. **بُهُتٌ**: كذّابون مُمَارون، لا يرجعون إلى الحقّ. **تَسْأَلُهُمْ** عنّي. **يَبْهَتُونِي**: يكذبون عَلَيَّ.

7 بَاب قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ اَوْ نُنْسِهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾[البقرة: 106].

ح4481 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لَا أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾. [الحديث 4481 طرفه -في 5005].

7 **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنَ آيَةٍ﴾**: أي نزل حكمها، إما مع لفظها أَوْ لاَ، **﴿أَوْ نُنْسِهَا﴾**: نَمْحُها مِن قلبك مِن النسيان. وَجَوابُ الشَّرْطِ الذِي هُوَ "مَا..." **﴿نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾**: أنفع للعباد في السهولة، أو كثرة الأجر، أو مثلها في التكليف والثواب. قال في الإكمال: "النسخ على أقسام: نسخ اللفظ والحكم معاً، نحو: «عشر رضعات يحرمن».

(1) صحيح مسلم، كتاب الفتن باب 23 ما بعد حديث (118).

ونسخ اللفظ دون الحكم، نحو: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»، وعكسه، وهو أكثره، نحو: ﴿وعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾»[1].

ح4481 **وأقضانا عَلِيٌّ**: ذكره موقوفًا. ورواه الترمذي عن أنس مرفوعًا، وعند البغوي عنه أيضًا مرفوعًا: «أقضى أمَّتِي عليُّ بنُ أبي طالب»[2]. **لَنَدَعُ**: نترك. **مِن قَوْلِ أُبَيّ**: أي مِنْ قراءته لِنَسْخِهَا. **لا أَدَعُ شيئًا**: لأنه كان لا يقول بنسخ تلاوة شيءٍ مِن القرآن، لكونه لم يبلغه ذلك، فَرَدَّ عليه عُمَر بقوله. **وَقَدْ قَالَ اللَّهُ**... إلخ: لأنه يدل على ثبوت النسخ في البعض.

## 8 بَاب: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾[البقرة: 116]

ح4482 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ. فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

**8 بَابُ ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اَللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾**: نزلت رَدًّا على اليهود، حيث قالوا: عزير ابن اللّه، وعلى النصارى حيث قالوا: المسيح ابن اللّه، وعلى المشركين حين قالوا الملائكة بنات اللّه، فَنَزَّه سبحانه نفسه عن ذلك.

ح4482 **وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ**: إنما كان ذلك شتماً لما فيه مِن التنقيص بنسبة ما لا يليق به سبحانه. **فَسُبْحَانِي**: أي تنزَّهتُ وتقدَّستُ.

## 9 بَاب ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: 125].

﴿مَثَابَةً﴾ يَثُوبُونَ: يَرْجِعُونَ.

---

(1) آية 184 من سورة البقرة..

(2) الفتح (167/8).

ح4483 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ نِسَائِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنْ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا مِنْكُنَّ حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ يَا عُمَرُ أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ﴾[التحريم:5] الْآيَةَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ عُمَرَ.

9 **بَابُ ﴿وَاتَّخِذُواْ﴾** -بكسر الخاء- بلفظ الأمر، و-فتحها- خبرٌ، **﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾**: هو الحَجَرُ الذي قام عليه عند بناء البيت، **﴿مُصَلًّى﴾**: أي مكان صلاة، بأَنْ تصلُّوا خلفه ركعتي الطواف. **﴿مَثَابَةً﴾** من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾. **يَرْجِعُونَ**: إليه مِن كلّ جانب.

ح4483 **فِي ثَلَاثٍ**: أي ثلاث قضايا، ولا مفهوم لهذه الثلاث، فقد ذُكِرَتْ له موافقات تنتهي لخمسة عشر سَرَدَهَا القسطلانِي في "باب: ﴿لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[1] مِن هذا الكتاب"[2]. **لو اتخذتَ**... إلخ: زاد في الصلاة: «فنزلت: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾»، وبه تظهر المطابقة. **إِحْدَى نِسَائِهِ**: هي أم سلمة كما في سورة التحريم.

(1) آيـة 53 من سورة الأحزاب.

(2) إرشاد الساري (300/7) وفيه: "وقد تحصل من جملة الأخبار لعمر من الموافقات خمسة عشر، تسع لفظيات وأربع معنويات وثنتان في التوراة... .

## فــائــدة:

**قال الحافظ ابن حجر: "في موطأ ابن وهب عن أنس: «رأيت الـمقام فيه أصابع إبراهيم وأخمص قدميه، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم».**

**وأخرج الطَّبراني[1] عن قتادة قال: «لقد ذَكَر لنا مَن رَأَى أثر عقبه وأصابعه فيه، فما زالوا يمسحونه حتى اخلولق وانمحى، وكان الـمقام من عهد إبراهيم لزق البيت، إلى أنْ أَخَّرَه عمر رضي اللّه عنه إلى الـمكان الذي هو فيه الآن». أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن عطاء وغيره، وعن مجاهدٍ أيضاً. وأخرج البيهقي عن عائشة مثله بسند قوي، ولفظه: «إن الـمقام كان في زمن النبيﷺ، وفي زمن أبي بكر، ملتصقاً بالبيت، ثم أَخَّرَهُ عمر». ابنُ حجر: "ولم يُنْكِر الصحابة ولا مَن بعدهم فعلَ عمر، فصار إجماعاً"[2].**

10 بَـــاب ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[البقرة:127]

﴿الْقَوَاعِدُ﴾: أَسَاسُهُ، وَاحِدَتُهَا، قَاعِدَةٌ، وَالْقَوَاعِدُ مِنْ النِّسَاءِ وَاحِدُهَا: قَاعِدٌ.

ح4484 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنْ قَوْمَكِ بَنَوْا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [انظر الحديث 126 وأطرافه].

---

(1) كذا بالأصل. وهو سهو من الـمؤلف، وصوابه: الطبري كما في الفتح(169/8) إذ أخرجه الطبري في التفسير (537/1).

(2) الفتح (169/8).

**10 بَابُ ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ** (92/3) **الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾**، أي يقولان: رَبَّنَا تقبَّل منَّا بناءنا. **وَالْقَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ**: وهي التي قعدت عن الحيض. **وَاحِدَتُهَا**... إلخ: أي فلفظ الجمع مُشْتَرَكٌ، وتظهر التفرقة في الواحد.

ح4484 **بِالْكُفْرِ**: أي لرددتها على قواعد إبراهيم. **أُرَى**: أظن.

11 بَاب: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾[البقرة: 136].

ح4485 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾[البقرة:136] الْآيَةَ». [الحديث 4485 -طرفاه في 7262- 7542].

**11 بَابُ ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾** : أي القرآن. والخطابُ للمؤمنين.

ح4485 **لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابَ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ**: "أي إذا كان ما يخبرونكم به مُحْتَمِلاً لأَنْ يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذِّبوه، أو كذباً فتصدِّقوه، فتقعوا في الحرج. وَلم يُرِدِ النَّهيَ عن تكذيبهم فيما ورد شرعُنا بخلافه، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعُنا بوفاقه. نبَّه على ذلك الإمام الشافعي رحمه الله". قاله ابن حجر[1].

12 بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: 142].

ح4486 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ

---

(1) فتح الباري (170/8).

عَشَرَ شَهْرًا -أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا- وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوْ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَهُمْ رَاكِعُونَ قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. [انظر الحديث 40 وأطرافه].

12 **﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾**: الجُهَّال، **﴿مِنَ النَّاسِ﴾**: اليهود والنصارى، **﴿مَا وَلَّيهُمْ﴾** الآية، أي مَا صَرَفهم عن قِبلتهم الأولى.

ح4486 **سِتَّةَ عَشَرَ شهْرًا**: بإلغاء شهر القدوم والتحويل، وهما ربيع الأول ورجب، لأَنَّ التحويلَ وقع في وسطه. **أَوْ سَبْعَةَ عَشَر**: بعد الشهرين المذكورين معاً، فـ«أو» للتنويع لا للشك. **وَأَنَّهُ صَلَّى أَوْ صَلَّاهَا**: قال القاضي في المشارق: "كذا لهم، ولابنِ السَّكَن: «وأنه صلى أول صلاةٍ صَلاَّها صلاةَ العصر»، وهو الصواب".هـ[1].

وقال العارف: "مِن خطِّ الحافظ أبي عبد اللّه بنِ سعادة: صوابه «وأنه صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صلاَّها صلاةَ العصر»، كذا وَجَدْتُه بخط القاضي على هذا المكان مِنْ أصله العتيق".هـ[2].

**رَجُلٌ**: هو عبّاد بن بشر، أو عبّاد بن نهيك. **المَسْجِدِ**: إمَّا مسجدُ قُباء أو مسجد بني الحارث بالمدينة، وقدَّمنا بيان ذلك في الصلاة، وَأَنَّ الذي توجّه إلى "قُباء" هو ابن بشر، والذي توجَّه إلى "بني الحارث" هو ابن نهيك. **وَكَانَ**: شأْنِيَة[3]. **الذِي**: مبتدأ على إرادة "الذين" فحذفت النون تخفيفاً. **رِجَالٌ**: خبر "الذي"، منهم: أسعدُ بنُ زُرارة، والبراءُ بنُ

(1) مشارق الأنوار (393/2).

(2) حاشية العارف على البخاري (مج4/م1/ص7).

(3) انظر مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (4486).

معرور. **قُتِلُوا**: قال ابن حجر: "لم أعلم أنَّ أحدًا قتل من المسلمين قبل تحويل القبلة، إلا أن يكون في غير الجهاد"(1). **﴿إِيمَانَكُمْ﴾**: أي صلاتكم إلى بيت المقدس.

13 بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143]

ح4487 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ: فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ. ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة: 143]. وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ. [انظر الحديث 3339 وطرفه].

**13 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾**: خيارًا عدولا، **﴿لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ﴾**: يوم القيامة أَنَّ رُسُلَهُم بَلَّغَتْهُمْ، **﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾**: أنَّه بلغكم. وقال البيضاوي : "شهيداً بعدالتكم"، قال: "وهذه الشهادة وإن كانت لهم، لكن لَمَّا كان الرسول عليه السلام كالرقيب المهيمن على أمته، عُدِّيَ بـ"عَلَى""(2).

ح4487 **فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ**: "زاد أبو معاوية: «فيقال: وما عِلْمُكم؟ فتقولون: خَبَّرَنا(3) نبيُّنا أَنَّ الرُّسُلَ بلغوا فصَدَّقناه"، **وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ**: هو مرفوع مِن نفس الخبر، وليس مُدْرَجاً مِن قول بعض الرواة، كما وهم فيه بعضهم. قاله ابن حجر(4).

(1) في الفتح (98/1).

(2) تفسير البيضاوي (416/1).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الفتح (172/8) "أخبرنا".

(4) الفتح (172/8).

14 بَاب قَوْلِهِ:

﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة: 143].

ح4488 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [انظر الحديث 403 وأطرافه].

**14 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا﴾**: صَيَّرنا **﴿الْقِبْلَةَ﴾** : لكَ الآن الجهة، **﴿الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا﴾**: أوّلاً وهي الكعبة، **﴿إِلاَّ لِنَعْلَمَ﴾**: علم ظهور، أو لنختبر[1] **﴿مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾**: فيصدِّقه. الآيةُ تمامُها: ﴿مِمَّنْ يَّنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾: فيرجع إلى الكفر، شكاً في الدِّين، وقد ارتد لذلك جماعة.

ح**4488 جَاءٍ**: عبّاد بن بشر.

15 بَاب قَوْلِهِ:

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إِلَى﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[البقرة: 144]

ح4489 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي.

**15 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾**: تصرّفه، **﴿فِي﴾**: جهة، **﴿السَّمَاءِ﴾**: متطلِّعًا إلى الوحي، ومتشوِّقًا للأمر باستقبال الكعبة. وكان صلى اللّه عليه وسلم يَوَدُّ ذلك لأنها قِبلة إبراهيم، ولأنه أدعى إلى إسلام العرب، وذلك يدلُّ على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل. قاله البيضاوي[2]. **﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾**: نُحَوِّلَنَّكَ، **﴿قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾**:

---

(1) في المخطوطة: "لتختبر".

(2) تفسير البيضاوي (420/1).

تحبّها، ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ : نحوه وجهته.

ح4489 **الْقِبْلَتَيْنِ** : بيت المقدس (93/3) ومكّة. **غَيْرِي** : لتأخُّر موته.

16 بَــاب: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذًا لَمِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:145]

ح4490 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ. [انظر الحديث 403 وأطرافه].

□16 ﴿**وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ**﴾: على صدقك في أمر القِبلة، ﴿**مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ**﴾: عِنَادًا، الآية. ﴿**وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ**﴾.

ح4490 **رَجُلٌ** : عبّاد بنُ بشر.

17 بَــاب: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنْ الْمُمْتَرِينَ﴾[البقرة: 146].

ح4491 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.
[انظر الحديث 403 وأطرافه].

□ 17 ﴿**الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ**﴾.

قال ابن عطية: "الضمير في "يعرفونه" عائد على الحقّ في القِبلة، والتحوُّل بأمر اللّه إلى الكعبة، قاله ابنُ عباس، وقتادةُ، وابنُ جريج، والرَّبيع. وقال قتادةُ أيضاً ومجاهدُ

وغيرُهما: هو عائد على محمدﷺ، أي يعرفون صدقه ونبوته". هـ[1]. ونحوه للبيضاوي[2] وابن جُزَي[3].

وَكَأَنَّ الـمُصَنِّفَ -رحمه اللّه- ذهب في تفسيرها على مَا لابن عباس وَمَن تبعه، وبذلك تحصل الـمطابقة بينها وبين الحديث، واللّه أعلم. **إلَى ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾**: الشاكّين فيه، أي لا تكن من هذا النوع، وهو أبلغُ مِنْ "لا تمتر".

18 بَــاب: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: 148].

ح4492 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ -أَوْ سَبْعَةَ- عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. [انظر الحديث 40 وأطرافه].

□18 **﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾**: أي لِكُلٍّ مِن الأمم قِبلة، **﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾** الآية: أي مُوَلِّيها وجهه في صلاته.

ح4492 **نَحْوَ الْقِبْلَةِ**: يعني الكعبة.

19 بَــاب:
﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[البقرة: 149] شَطْرُهُ: تِلْقَاؤُهُ.

ح4493 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأُمِرَ أَنْ

(1) الـمحرر الوجيز (20/2 و21).
(2) تفسير البيضاوي (423/1 و424).
(3) تفسير ابن جزي (63/1) عن الآية 146 من سورة البقرة.

يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ. [انظر الحديث 403 وأطرافه].

□19 **﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾**: لسفرٍ ونحوه، **﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** الآية: أي إذا صَلَّيْتَ . **﴿شَطْرَهُ﴾** : مبتدأ محكي. **تِلْقَاؤُهُ**: خبر.

## 20 بَـــاب:
## ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

ح4494 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ.
[انظر الحديث 403 وأطرافه].

□ 20 **﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ إلى ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ : هذا أمر ثَالِثٌ منه سبحانه باستقبال الكعبة، وإنما كَرَّر للتأكيد لأنه أَوَّلُ ناسخٍ وقع في الإسلام، والنسخ مِن مَظَانِّ الفتنة والشبهة، فَمِنْ ثَمَّ أُكِّدَ.**

## 21 بَاب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 158].

﴿شَعَائِرُ﴾: عَلَامَاتٌ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّفْوَانُ الْحَجَرُ وَيُقَالُ الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا وَالْوَاحِدَةُ صَفْوَانَةٌ بِمَعْنَى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ.

ح4495 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَمَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ [لَا] يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي

الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [انظر الحديث 1648].

ح4496 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. [انظر الحديث 1648].

**21 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ﴾**: جمع شعيرة، وهي العلامة. أي السعي بينهما للحاجّ، مِن أعلامِ دِينِ اللّه، **﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ﴾**: إثم، **﴿عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾**: أي يسعى بينهما سبعاً، **﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾**: أي بخير، أيْ عَمِلَ ما لم يجب عليه مِن طوافٍ وغيره، **﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ﴾**: لعمله بالإثابة عليه، **﴿عَلِيمٌ﴾**: به. **الصَّفْوان** مِن قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾[1]، **والصَّفَا للجمع**: وَاحِدُهُ صفاة، وهي الصخرة.

ح4495 **كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ**: لِتَدُلَّ على رفع الإثم على تاركه، وذلك حقيقة المباح. **إِنَّمَا أُنْزِلَتْ**... إلخ: بَيَّنَتْ بهذا سبب نزول الآية. ومُحَصَّل كلامِها أنها نزلت لسببٍ خاصٍ، وهو ما ذَكَرَتْهُ، فَمِنْ ثَمَّ اقتصَرَ فيها على نفي الإثم.

وأما وجُوبُ السعي وعدمُه، فإنما هو مأخوذ مِن الحديث لا مِن الآية. **لِمَنَاةَ**: اسم صنم. **يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا**... إلخ: لأنه كان عليهما صَنَمان يعبدهما غيرهم، وهما: "إِساف" على الصفا، و"نائلة" على المروة.

ح4496 **نَرَى مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ**: في رواية ابن السكن: «نرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيّة»،

(1) آيـة 264 من سورة البقرة.

**وبها يستقيم الكلام. وأفاد بهذا أنَّ لنزولها سببين، وقدَّمنا إيضاح ذلك في الحجّ.**

22 بَاب قَوْلِهِ:
﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: 165].
يَعْنِي: أَضْدَادًا وَاحِدُهَا نِدٌّ.

ح4497 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ: أَنَا مَنْ مَاتَ وَهْوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [انظر الحديث 1238 وطرفه].

**22 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أَندَادًا﴾: من الأصنام.**

**ح4497 دَخَلَ الجَنَّةَ: إمَّا أوَّلاً، أو بعد نفوذ الوعيد فيه.**

23 بَاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: 178] عُفِيَ: تُرِكَ

ح4498 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ. ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ. [الحديث 4498 -طرفه في 6881].

ح4499 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ».
[انظر الحديث 2703 وأطرافه].

ح4500 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ

ابْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ».

[انظر الحديث 2703 وأطرافه].

**23 بَابُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ﴾**: فرض، **﴿عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾**: أي المماثلة، **﴿فِي الْقَتْلَى﴾**: وصفاً وفعلاً، **﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾**: أي الحرُّ يُقْتَلُ بقتلِهِ الحرَّ، ولا يُقْتَلُ بِقَتْلِهِ (94/3)/ العبد[1]. **﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾**: وبيَّنت السنة أَنَّ الذَّكر يُقْتَلُ بالأنثى، والأنثى بالذكر، وأجمعت عليه الأمة، وَأَنَّه تعتبر المماثلة في الدين، فلا يقتل مسلم ولو عبداً بكافرٍ ولو حُرًّا، **﴿فَمَنْ﴾**: مبتدأ، واقعة على القاتل، أي فَالقَاتِلُ الذي **﴿عُفِيَ لَهُ﴾**، أي عنه، **﴿مِنْ أَخِيهِ﴾**: أي مِنْ دَمِ أخيه المقتول، **﴿شَيْءٌ﴾** من العفو بِأَنْ تَرَكَ القِصَاصَ منه، ورَضِيَ بالدِية، **﴿فَاتِّبَاعٌ﴾**... إلخ: خَبَرٌ. **بِتَّبِعِ:** القَاتِلَ بالدية. **بِالْمَعْرُوفِ**: بلا عُنف. **وَيُؤَدِّي**: الدية، **بِإِحْسَانٍ**: بلا مماطلة ولا بخس.

**﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾**: حيث وَسَّعَ عليكم في ذلك، وخيَّرَ بين العفو والقِصَاص والدية، ولم يحتِّم واحداً كما حتَّم على اليهود القصاص، وحرَّم عليهم العفو، وحتَّم على النصارى العفو، وحرَّم عليهم القصاص. **﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾**: المذكور من العفو وما معه.

ح4498 **قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ**: يعني أو بعد العفو، أو القِصَاص، وهو تفسير لقوله: ﴿اعْتَدَى﴾، **﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**: في الآخرة بالنار. وأما في الدنيا فقال الإمام مالك

---

(1) المحرر الوجيز (87/2).

وغيرُه مِنْ بعض العلماء: هو كمن قَتَلَ ابتداءً، إنْ شاء الوليُّ قَتَلَه، وإن شاء عفا عنه، قاله ابن عطية(1).

ح4499 **كِتَابُ اللَّهِ**: -بالرفع والنصب- مبتدأ أو إغراء. **الْقِصَاصُ**: خبرٌ أو بدل، أي حكمُ كتاب اللّه القصاص، يعني حيث وقع الامتناع مِنَ العفو أو قبول الدية.

ح4500 **الرُّبَيِّعِ**: بنت النَّضْر، **الأَرْشَ**: أي الدية. **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**: أي جعله بارًّا في قَسَمِه وفعل ما أراده.

قال العارف: "القسم على اللّه إدلال وانبساط يثور مِن مقام الأنس باللّه، والتحقّق بمحبته الخاصة، ولا يتفق إلا مِن محبوب مأخوذ عنه، ليس عليه بقية مِن نفسه، ولا شعور بوجوده وأنانيته، وإلاّ ردّ في وجهه، وكان سبب عطبه لسوء أدبه"(2).

## 24 بَـــاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183].

ح4501 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ. [انظر الحديث 1892 وطرفه]. [م= ك=13، ب=19، ح=1126، أ=6300].

ح4502 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [الحديث 1592 وأطرافه].

ح4503 حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهْوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَادْنُ فَكُلْ. [م= ك=13، ب=19، ح=1127].

---

(1) قال عبدالوهاب في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (813/2): "لا يقتل حرّ بعبد، خلافاً لأبي حنيفة، لقوله: "يقتل حرٌّ بعبد غيره. ولداود في قوله: يُقتل بعبد نفسه وعبد غيره للآيــة".

(2) حاشية العارف على البخاري (مج4/م2/ص1).

ح4504 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ. [انظر الحديث 1592 وأطرافه].

□24 **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾**: أي فُرِضَ، **﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**: المعاصي، فإنه يكسر الشهوة التي هي مبدؤها. واختلف في التشبيه في قوله: ﴿كما﴾، فقيل: هو على الحقيقة، فيكون صيام رمضان كتب على مَنْ قَبْلَنَا، وهو قول الحسن، وَالسُّدِّي، والشَّعْبِي، وقتادة. وورد فيه حديث مرفوع فيه مجهول، ولفظه: «صيامُ رمضان كتبه اللّه على الأمم قبلكم»[1]. وقيل: هو في مطلق الصوم دون وقته وقدره، وهو قول الجمهور، وروي عن معاذ، وابن مسعود، وغيرهما، وهو ظاهر صنيع المُصَنِّف. زاد الضحاك: «ولم يزل الصيام مشروعا من زمن نوح» قاله في الفتح[2]. وعلى القول الأول اقتصر ابن العربي في العارضة[3]، والدماميني في المصابيح[4].

ح4501 **يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ**: ولعلَّهم اقتدوا في ذلك بشرع سابق. يعني وصَامَهُ النبيُّ ﷺ، وأمر بصيامه كما يأتي. **فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ**: أي نزل صومُه، وكان نزوله في شعبان مِنَ السنة الثانية. **صَامَهُ**: أي عاشوراء.

ح4502 **يُصَامُ**: أي فرضاً في أوَّلِ الإسلام. **صَامَ**: أي عاشوراء.

ح4503 **الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ**: يعني وأنتَ مفطر. **كَانَ يُصَامُ**: أي فرضاً. **تُرِكَ**: أي فَرْضُه

---

(1) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (ح1649) من طريق عبدالله بن الوليد عن أبي ربيع رجلٍ من المدينة عن ابن عمر.

(2) فتح الباري (178/8).

(3) عارضة الأحوذي شرح الترمذي (147/2).

(4) المصابيح على الجامع الصحيح عند الحديث (6358).

وبقي نَدْبُه. **فَكُلْ**: كَأَنَّهُ كَانَ يرى جواز فِطْرِ الصَّائِمِ المتطوِّعِ، وهو مذهب الشافعية دون المالكية. وكان غرضُ ابنِ مسعود -رضي اللّه عنه- تأكيد بيان نسخه.

ح4504 **وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ**: أَمْرَ إيجاب.

## 25 بَـــاب قَوْلِهِ:

﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: 184].

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنْ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَامِلِ: إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ. وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقْ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ. قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ يُطِيقُونَهُ وَهْوَ أَكْثَرُ.

ح4505 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:184]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

□25 **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾**: أَيْ صُومُوا أَيَّامًا قلائلَ أو مُؤَقَّتات بعدد معلوم، **﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾** مرضاً يضرُّ به الصومُ. **﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾**: (95/3) أي مُسَافِراً سَفَراً تَقْصُر فيه الصلاة، **﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**، أي فأفطر، فعليه صوم عدَّة ما أفطره مِن أيَّام أُخَر، **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾** إنْ أفطروا، **﴿فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ﴾**: أي قدر ما يأكله في يومه، وهو مُدٌّ مِن غالب قوت البلد، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، **﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾**: بالزيادة على الفِدية، **﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا﴾** أيُّهَ المطيقون **﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾** مِن الإفطار والفدية، **﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**

أَنَّه خير لكم، فافعلوه. **يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ**: ومذهب المالكية في المرض المبيح للفطر هو قول الشيخ خليل: "وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ وَتَمَادِيَهُ[1]، وَوَجَبَ -أي الفطر- إِنْ خَافَ هَلاَكًا أَوْ شَدِيدَ أَذىً". **يُفْطِرَانِ**: أي الحامل والمرضع، يعني حيث لم يمكن المرضعَ استئجارٌ ولا غيرُه. والأجرة في مال الولد، ثم هل في مال [الأب][2] أو مالها، قولان. **ثُمَّ يَقْضِيَانِ**: وجوباً، ولا فدية عليهما. **وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ**... إلخ: فإنه يفطر ويفدي استحباباً ولا يقضي، هذا مذهبنا. قال الشيخ: "وَنُدِبَ فِدْيَةٌ لِهَرَمٍ وَعَطَشٍ"[3]. **كَبِرَ**: لأنه مات عن مائة وثلاثين سنة.

ح4505 **يُطَوَّقُونَهُ**: يكلّفونه، أي يكلفون إطاقته، زاد في نسخة: «ولا يطيقونه». **لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ**... إلخ: "وهذا الحكم باق مستمر"، قاله ابن حجر[4]. وقال ابن جزي: "يطوقونه بمشقة كالشيخ الهرم، فيجوز له الفطر، ويكفّر بالإطعام فلا نسخ على هذا". هـ[5].

## 26 بَاب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: 185].

ح4506 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [انظر الحديث 1949].

ح4507 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ

---

(1) مختصر خليل (ص 70) وفيه: "أو تماديه".

(2) في الأصل "الابن" وهو خطأ. والتصويب من المخطوطة ومختصر خليل (ص71).

(3) مختصر خليل (ص68).

(4) فتح الباري (180/8).

(5) التسهيل لعلوم التنزيل (71/1).

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ. [م= ك=13، ب=25، ح=1145].

□26 **﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾**: حضر. **﴿مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾**: ظرف، أي فيه ولم يكن مسافراً. **﴿فَلْيَصُمْهُ﴾**: وجوباً.

ح4506 **مَنْسُوخَةٌ**: بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ...﴾ إلخ.

ح4507 **قَبْلَ يَزِيد**: شيخه، لأَنَّ بُكَيْرًا توفي سنة عشرين ومائة، ويزيد سنة ست وأربعين ومائة.

27 بَـــاب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 187]

ح4508 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

[انظر الحديث 1915].

□27 **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾**: الرَّفَثُ كلُّ ما يأتيه الرجل مع المرأة مِن تقبيل وملامسة وجماع، وضُمِّنَ هنا معنى الإفضاء فَعُدِّيَ بـ﴿إلى﴾، إلى **﴿وَابْتَغُوا﴾**: اطلبوا. **﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾**، أباحه مِن الجماع أو قَدَّره من الولد.

ح4508 **رَمَضَانَ كُلَّهُ**: لا ليلا ولا نهاراً. **وَكَانَ رِجَالٌ**: منهم عمر بنُ الخطاب، وكعب بنُ مالك، وقيس بنُ صرمة. **يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ**: بالجماع ليلة الصيام، واعتذروا إلى النبي ﷺ، **﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾** : قبل توبتكم.

28 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:187]. الْعَاكِفُ: الْمُقِيمُ.

ح4509 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادِي [عِقَالَيْنِ] قَالَ: إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ، أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ». [انظر الحديث 1916 وطرفه].

ح4510 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ أَهُمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «لَا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».[انظر الحديث 1916 وطرفه].

ح4511 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: وَأُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يُنْزَلْ ﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾ وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ ﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنْ النَّهَارِ. [انظر الحديث 1917].

**28 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾**، وهو أَوَّلُ ما يبدو مِن الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود. **﴿مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾**، وهو ما يمتد معه من غبش الليل. شُبِّها بخيطين أبيض وأسود، واكتفى ببيان الأبيض عن الأسود لدلالته عليه، **﴿مِنَ [الْفَجْرِ]﴾**[1]: بيان للخيط الأبيض، وبيان الخيط الأسود محذوف لدلالة الأول عليه. أي مِن الليل. **العَاكِف** من قوله تعالى: **﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾**.

---

(1) في الأصل والمخطوطة: "من الليل"، وهو سهو من المؤلف.

ح4509 **عِقَالاً**: خيطاً، أي وجعل الخيطين تحت وِسادته. **جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادِي**: زاد الأصيلي: «عقالين»، أي لأستبين بهما الفجر من الليل، **إِنَّ وِسَادَتَكَ**[1] **إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ**... إلخ: يعني إن كان الخيطان المرادان في الآية يصلحان أَنْ يكونا تحت الوسادة، فلا شيء أَعْرَضَ مِن هذا الوساد ولا أطول، وكذا القفا التي توضع على هذه الوسادة عريض أيضاً، وهذا معنى قوله: «إنك لعريض القفا، وإنك لضخم» على هذا حمله القاضي عياض، كما في "الإكمال"، وأنكر قولَ مَن قال إنَّه كناية (96/3)/ عن الغَباوة أو السمن"[2]. قال النووي: "الصوابُ ما اختاره عياض"[3]، وقال القرطبي: "مَن حمله على أنَّه كناية عن بلادته وعدم فهمه، فلم يصب".هـ[4]، وعلى ما للقاضي جرى الزركشي[5] والدماميني[6]، وردًّا ما يخالفه.

ح4511 **فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ**... إلخ: قيل نزلت بعد سنة. ابنُ عطية: "فيه تأخير البيان[7] إلى وقت الحاجة"[8]، لا عن وقتها، وهو جائز".هـ. البيضاوي: "اكتفى أَوَّلاً باشتهارهما في ذلك، ثم صرَّح بالبيان لَـمَّا التبس على بعضهم"[9].

29 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[البقرة: 189].

---

(1) في صحيح البخاري (31/6): «إِنَّ وِسَادَكَ»

(2) إكمال المعلم (26/4).

(3) شرح النووي على مسلم (202/7).

(4) المفهم (148/3) بتصرف.

(5) التنقيح (625/3).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (4509).

(7) وبالمحرر الوجيز: "تأخر البيان إلى وقت الحاجة". (258/1).

(8) المحرر الوجيز. الآية 187 من سورة البقرة (258/1).

(9) تفسير البيضاوي (470/1).

ح4512 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [انظر الحديث 1803].

29 **بَابُ قَوْلِهِ: لَيْسَ الْبِرُّ** التِّلَاوَةُ: **﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾**: إذا أحرمتم بحجٍ أو عمرة بأن تَتَسَوَّرُوا الْجُدُر، أو تنقبوا فيها نقباً، تدخلون منه وتخرجون وتتركوا الباب، وكانوا يفعلون ذلك ويزعمونه بِرًّا، **﴿وَلَكِنِ الْبِرُّ﴾** : أي ذو البِرِّ، **﴿مَنِ اتَّقَى﴾** الآية: أي اتقى الله بترك مخالفته.

**ح4512 الْبَيْتِ**: أي بيت سكناهم. **مِنْ ظَهْرِهِ**: مِن نقبٍ أو فرجةٍ وراءه.

30 بَـــاب قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[البقرة: 193].

ح4513 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[البقرة:193]. فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ.

ح4514 وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا

الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[الحجرات: 9]. ﴿قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:193]. قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. [انظر الحديث 8 وأطرافه].

ح4515 قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.
[انظر الحديث 3130 وأطرافه].

30 **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾**: أي الكفار، **﴿حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾**: شِرْكٌ، **﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾**: خالصاً ليس للشيطان فيه نصيبٌ، **﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾**: عَنِ الشِّرْكِ، **﴿فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾**: أي فلا تعتدوا على المُنتهين، إذ لا يحسن أن يُظْلَمَ إلا مَن ظَلَم.

ح4513 **رَجُلَانِ**: هما العلاء بن [عرار][1] وحِبَّان السلمي. **فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ**: عَامَ نزل به الحجّاج وحاصره بمكة حتى قتله آخر سنة ثلاث وسبعين. **تخرج**: للقتال وإطفاء الفتنة. **قَاتَلْنَا**: أي مع النبيﷺ.

ح4514 **فُلَانٌ**: قيل هو عبد اللّه بن لهيعة، وضعَّفه غير واحد. **رَجُلاً**: لم يُعرف. **الجِهَادُ**: أي القتال الذي هو في ظنه كالجهاد. **﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾**: بالنصح والدعاء إلى حكم اللّه. **﴿بَغَتْ﴾**: تعدَّت. **﴿تَفِيءَ﴾**: ترجع. **﴿إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾**: وتسمع للحق.

ح4515 **فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟**: كَأَنَّ هذا السائل كان مِن الخوارج الذين يعظِّمون الشيخين، وينقصون عثمانَ وعليًّا، فردَّ عليه ابنُ عمر بذكر مناقبهما -رضي اللّه عنهما-. **كَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ**: لَـمَّا فَرَّ يوم أُحُد، بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾، **وَخَتَنُهُ**: زوج ابنته. **هَذَا بَيْتُهُ**: بَيْنَ أبيات رسول اللّهﷺ، فبيَّن قربه مِن النبي ﷺ منزلةً ومنزلا.

(1) في الأصل والمخطوطة: "حرار". والتصويب من الفتح (184/8)، وإرشاد الساري (28/7).

31 بَاب قَوْلِهِ:

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿التَّهْلُكَةُ﴾: وَالْهَلَاكُ وَاحِدٌ.

ح4516 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ.

**31 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**: طاعته، **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**: بالإمساك عن النفقة في الجهاد أو تركه، لأنه يُقوِّي العدوَّ عليكم، **﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾**: أي يثيبهم.

**ح4516 نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ**: أي في تركها. روى مسلم وغيرُه عن أبي أيوب أنه قال: «هذه الآية نزلت فينا معشر الأنصار، إنا لـمَّا أعز اللّه دينه وكثر ناصروه، قلنا بيننا سِرًّا: إنَّ أموالنا قد ضاعت فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل اللّه هذه الآية»[1]. وهو يفسر قول حذيفة.

32 بَـــاب قَوْلِـــهِ:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾[البقرة: 196].

ح4517 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا أَمَا تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ

---

(1) فتشتُ عنه في صحيح مسلم فلم أجده، وإنما وهم فيه الحافظ بابن حجر في الفتح (185/8) فعزاه لـمسلم وغيره، وتبعه الشبيهي. وقد اخرجه الترمذي في التفسير (ح2972)، والنسائي في الكبرى (ح11029)، وأبو داود (ح2512)، والطيالسي (ح599)، وابن حبان (ح4711)، والحاكم (275/2) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأورده الهيثمي في موارد الظمآن مما يدل على أن مسلماً لم يخرجه في صحيحه.

أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحْلِقْ رَأْسَكَ» فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً. [انظر الحديث 1814 وأطرافه].

**32 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾** كحرارة، وقمل، **﴿فَفِدْيَةٌ﴾**... إلخ.

ح4517 **حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي في غزوة الحديبية. **فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً**: هذا قول كعب. **وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً**: لأن قضية السبب لا تخصص.

33 بَــابٌ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[البقرة: 196].

ح4518 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [انظر الحديث 1814 وأطرافه].

**33 بَابُ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾**: أي بسبب فراغه منها بمحظورات الإحرام، **﴿إِلَى الْحَجِّ﴾**: أي الإحرام به، ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾: أي سهل، ﴿مِنَ الْهَدْيِ﴾: من شاةٍ فأعلى.

ح4518 **فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا**: أي المتعة. **حَتَّى مَاتَ** صلى الله عليه وسلم. **قَالَ رَجُلٌ**: هو عمر –رضي الله عنه–. **بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ**: وأجيب عن هذا بأَنَّ عمر إنما نهى عن فسخ الحج في العمرة، لأنه كان خاصًّا بحجّة النبيﷺ، ولم ينه عن (97/3) التمتع الذي هو فعل الحجّ بعد الفراغ من العمرة.

34 بَاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[البقرة: 198].

ح4519 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[البقـرة: 198] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [انظر الحديث 1770 وطرفيه].

34 بَابُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾: أي عطاءً منه تفضُّلاً، وهو الرِّبح بالتجارة والبيع والشراء.

ح4519 فتأثَّموا: خافوا مِن وقوع الإثم. فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ: هكذا في قراءة ابن عباس، وهي شاذة. وحكمُها عند الأئمة حكم التفسير لا حكم القرآن. قال الغزالي: "أجمعت الأمة على أنَّ من خرج حاجًّا ومعه تجارة، صَحَّ حجُّه وأثيب عليه".

35 بَاب: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[البقرة: 199].

ح4520 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [انظر الحديث 1665].

ح4521 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَطَّوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنْ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يَبِيتُونَ بِهِ ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة:199]. حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ.

35 ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾: ادفعوا، ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾: أي مِن عرفة لا من المزدلفة. والمراد بالناس سائر العرب، وقيل: إبراهيم. وقيل: آدم.

ح4520 **وَمَنْ دَانَ دِينَهَا**: كثقيف وخزاعة. **بِالمُزْدَلِفَةِ**: لأنها بالحرم، وكانوا يأنفون مِن الخروج مِن الحرم. **الحُمْسَ**: جمع أحمس، وهو الشديد الصّلب، وَسُمُّوا حُمْساً لأنهم تشددوا وتصلَّبوا في دينهم، كانوا لا يستظلون بِمِنًى.

ح4521 **يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ**: تطوُّعًا. **مَا كَانَ حَلَالاً**: بِأَنْ كان مقيماً بمكة، أو دخل بعمرة وتحلل منها. **فَإذا رَكِبَ إلى عرفة**: وكان متمتعاً. **فَمَنْ**: شرطية. **مَا تَيَسَّرَ**: جواب الشرط، أي فَعَلَيْهِ مَا تيسر. **فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**: أي صيامها. **جَمْعاً**: أي مزدلفة. **يَتَبَرَّزُ بِهِ**[1]: مِن التبرُّز، وهو الخروج للبراز.

36 بَـــاب: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: 201].

ح4522 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾».

36 **﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية**: أي إلى قوله: ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، وهذا دعاء جامعٌ لخير الدنيا والآخرة.

ح4522 **اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً**: قال النووي: "أظهرُ الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا أنها العبادة والعافية، وفي الآخرة الجنة والمغفرة"[2]. **وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**: بعدم دخولها أصلا.

37 بَاب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[البقرة:204].

وَقَالَ عَطَاءٌ: النَّسْلُ الْحَيَوَانُ.

---

(1) هذه رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي. وفي رواية الكشميهني والأصيلي: يُتَبَرَّرُ» . وفي رواية: «يبيتون». راجع صحيحي البخاري (34/6)، والفتح (187/8).

(2) شرح النووي على مسلم (13/17– 14).

ح4523 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ.
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

□37 **﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾**: شديد الخصومة لكَ ولأتباعِكَ لعداوته لك. والضمير للأخنس بن شريف.

ح4523 **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ**: **الأَلَدُّ**: الشديد اللَّدِدِ أي الجدال. **الخَصِمُ**: الكثير الخصومة، المولع بها، الماهر فيها.

38 بَاب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمْ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾ إِلَى ﴿قَرِيبٌ﴾[البقرة: 214].

ح4524 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾[يوسف:110] -خَفِيفَةً- ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ وَتَلَا: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾[البقرة: 214]. فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.
ح4525 فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرَؤُهَا ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ مُثَقَّلَةً. [انظر الحديث 3389 وطرفيه].

□38 **﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم﴾** الآية: أي شَبَه ما أتى الذين خَلَوا من قبلكم مِن المؤمنين مِن المحن والأوصاب، فتصبروا كما صبروا. نزلت في جهد أصاب المسلمين.

ح4524 **خَفِيفَةً**: ذالُها[1]. **ذَهَبَ**: أي ابنُ عباس. **هُنَالِكَ**: يعني إلى تخفيف الذال.

(1) يعني ذال قوله تعالى: ﴿كُذِبُوا﴾ خفيفة غير مشددة.

ووجهه أن الضمائر للرسل، أي ظن الرسل أَنَّ أنفسهم كَذَبتهم ما حدثتهم به مِن النصر، أو الأول للأمم، أي ظنَّ الأمم أَنَّ الرسلَ أخلفوا ما وعدوا به من النصر.

ح4525 **مَنْ مَعَهُمْ**: مِن المؤمنين. ﴿**كُذِّبُوا**﴾ : مُثَقَّلَةً. ومعناها عليه، وَظَنُّوا -أي الرسل- أَنَّ أتباعهم كذَّبوهم. وَيُوَجَّهُ التشديد أيضاً بحمل الظن على اليقين، وضميرُه للرسل أيضاً، وفي أنهم لقومهم الذين لم يتبعوهم. والحاصل: القراءتان معاً صحيحتان متواترتان، ولا وجه لإنكار عائشة قراءةَ التخفيف.

39 بَاب ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾[البقرة:223].

ح4526 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا ثُمَّ مَضَى.
[الحديث 4526 – طرفه في 4527].

ح4527 وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: يَأْتِيهَا فِي... رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. [انظر الحديث 4526].

ح**4528** حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.[البقرة: 223].
[م= ك=الطلاق، ب=18، ح=1435].

□39 ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ**﴾: أي محلُّ زَرْعِكم الـمَنِيّ الـمتولِّد منه الولد، ﴿**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ**﴾: أي محلّه، وهو القُبُل. ﴿**أَنَّى شِئْتُمْ**﴾: أي كيف شئتم مِن قيامٍ وقعودٍ واضطجاعٍ وإقبالٍ وإدبارٍ.

ح4526 **فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ**: أي أمسكت عليه الـمصحف، وهو يقرأ عن ظهر قلب، **مَكَانٍ**: هو قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الآية. **فِي كَذَا وَكَذَا**: أي في إتيان النساء في أدبارهن.

هكذا بيَّن ما أُبْهِمَ هنا إسحاقُ بنُ راهويه، شيخُ الـمُؤَلِّفِ هنا في "مسنده" حيث أخرجه بسند البخاري مُصَرِّحاً فيه بما ذكرناه. قاله (98/3) ابن حجر[1].

ح4527 **وَعَنْ عَبْدِالصَّمَدِ**: قَائِلُهُ إسحاق، **يَأْتِيهَا فِي**: هكذا وقع في جميع النُّسَخ، لم يَذْكُرْ ما بَعْدَ «فـي»، وَتَرَكَ بعدها بياضاً، وهو مِن الاكتفاء عند أهل البديع. ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي: «يأتيها في الفرج»[2]، قال ابنُ حجر: "وهو مِن عنده بحسب ما فهمه، وليس مطابقاً لـما في نفس الأمر لِـمَا سأذكره.

وقد قال أبو بكر بنُ العربي في "سِراج الـمريدين": "أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال: «يأتيها في » وترك بياضاً، والـمسألةُ مشهورة صنَّفَ فيها محمد بن سحنون[3] جزءًا، ومحمد بنُ شعبان[4] كتابًا، وبيّن أَن حَديثَ ابنَ عمر في: إتيانِ الـمرأةِ فِي دُبُرها".هـ[5].

ثم أورد ابنُ حجر روايات عن نافع وغيرهِ مِن طرق متعددة فيها التصريح بقوله: «يأتيها في الدبر»: قال: "وهو يؤيِّدُ قولَ ابن العربي، ويردُّ قول الحميدي".هـ[6].

والجمهورُ: وَهُوَ قَوْلُ مالكٍ، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم، على حِرمة إتيان الـمرأة في دُبُرِها، وحملوا قولَ ابنِ عمر على معنى "يطؤها في فرجها مِنْ جهة دُبُرها".

---

(1) الـفـتـح (189/8).

(2) الجمع بين الصحيحن لأبي عبد اللّه محمد بن فتوح الحميدي الـميورقي الـمتوفى سنة 488 هـ. (280/2) بتصرف.

(3) محمد بن عبدالسلام سحنون، أبو عبداللّه، الفقيه بنُ الفقيه، له: "أجوبة" و"أدب الـمتعلمين" وهما مطبوعان توفي سنة 256هـ انظر: شجرة النور الزكية (ص70).

(4) محمد بن القاسم، أبو إسحاق ابن شعبان، الـمصري، الـمعروف بابن القرطي، الفقيه النظار، إليه انتهت رئاسة الـمالكية بمصر. له: "الزاهي في الفقه"، و"أحكام القرآن". توفي سنة 355هـ شجرة النور الزكية (ص80).

(5) الفتح (8/ 189 و190).

(6) الفتح (190/8).

قال الدماميني: "وَمَنْ نَقَلَ عن الإمام مالك -رحمه اللّه- إباحته، فهو كاذب مُفْتَرٍ. قال ابنُ وهب: سألتُ مالكًا فقلتُ: حَكَوْا عنكَ أَنَّكَ تراه، قال: معاذ اللّه، وتلا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، ولا يكون الحرث إلا [في][1] موضع الزرع. وإنما نسب هذا إليه في "كِتَابِ السِّر"، وهو كتاب مجهولٌ لا يجوز اعتماده ولا النقل منه أصلا".هـ[2].

قلتُ: وكذا ما نقله العيني[3] عن الإمام مالك -رحمه اللّه- في ذلك، كلّه مكذوبٌ عليه، وأصحابُ مذهبِه أدرى بكلامه مِن غيرهم كما لا يخفى.

ح4528 **مِنْ وَرَائِهَا**: أي في قُبُلِهَا. **فَنَزَلَتْ**: تكذيبًا لهم.

## 40 بَــاب

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[البقرة:232]

ح4529 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ (ح). حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَخَطَبَهَا فَأَبَى مَعْقِلٌ فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. [الحديث 4529 -أطرافه في 5130 و5330 و5331].

40 **﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾**: انقضت عِدَّتُهن، **﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾**: تمنعوهن مِن **﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾**: المُطَلِّقِينَ لهن. والمُخَاطَبُ بذلك الأولياءُ.

ح4529 **أُخْتٌ**: اسمها جُميل -بالتصغير- أو ليلى. **زَوْجُهَا**: هو البَرَاحُ بنُ عاصم. **فَأَبَى مَعْقِلٌ**: أنْ يَرُدَّها له.

---

(1) زيادة من المخطوطة.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث رقم (4527).

(3) عمدة القارئ (460/12).

41 بَــاب:
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴿﴾﴾[البقرة:234] ﴿يَعْفُونَ﴾: يَهَبْنَ.

ح4530 حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدَعُهَا قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي :لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. [الحديث 4530 –طرفه في 4536].

ح4531 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾[البقرة: 240]. قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:240]. فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة: 240].

قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نَحْوَهُ.

[الحديث 4531 –طرفه في5344].

ح4532 حَدَّثَنَا حِبَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ

عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهْيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى.

وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ مُحَمَّدٍ لَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ. [الحديث 4532 -طرفه في 4910].

□41 ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾: [بعدهم][1]، ﴿بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2].

ابنُ عطية: "ظاهرُ الآية العموم، ومعناها الخصوص في الحرائر غير الحوامل، أما الأَرقَّاءُ فعدَّتُهُنَّ على النصف مِنْ ذلك، وأما الحوامل فعدَّتهن وضعُ حملهن"[3]. ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾: أيُّها الأولياء ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾: مِن التزوج، فما دونه مِن التزيُّن وغيره، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾: بالأمر الذي لا ينكره الشرع،﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾: فيجازيكم عليه.

ح4530 ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ الآية، نسختها الآيةُ الأخرى، يعني: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ الآية. **فَلِمَ تَكْتُبُهَا** في المصحف مع أنها منسوخة. **أَوْ تَدَعُهَا**: مكتوبة. **قَالَ**: عثمان. **لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ مَكَانِهِ**: يعني لأنها إنما نُسِخَ معناها لا لفظُها. وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدمًا في ترتيب التلاوة على المنسوخ، وله نظائر.

ح4531 **عَنْ مُجَاهِد**: أي في بيان الجمع بين الآيتين، وأنه لا نسخ لأحدهما بالأخرى، كما هو رأي مجاهد، والجمهور على خلافه. ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ : ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ الآية. **هَذِهِ الْعِدَّةُ**: المذكورة في قوله: ﴿يتربصن...﴾إلخ ﴿وصية﴾: أي عليهن وصية،

---

(1) في الأصل: "بعدهن". وهو خطأ. وَصَوَّبَهَا العرائشي في "المخطوطة" بالحاشية.

(2) آية 234 من سورة البقرة.

(3) المحرر الوجيز (301/2). قلتُ: لا أرى وجهاً للتفريق بين الحرة والأمة.

**﴿لأزواجهم﴾**: إلى تمام **﴿الحول﴾** مِن موتهم، الواجب عليهم تربصه. **﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾**: حال، أي غير مخرجات مِن مسكنهن، **﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾**: مِن قِبَلِ أنفسهن، **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾**: يا أولياء الميت، **﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾**: شرعًا كالتزيُّن وترك الإحداد، وقطع النفقة عليهن. **قَالَ**: أي مجاهد. **سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً**: أي الزائدة على أربعة أشهر وعشر. **فَالعِدَّةُ**: أي التي هي أربعة أشهر وعشر. **كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا**: القياسُ "واجبة عليها"، أي والزائد إلى تمام الحول بحسب الوصية، فإن شاءت (99/3) قبلت الوصية وَتَعْتَدُّ في بيت الزوج إلى تمام الحول، وإن شاءت اكتفت بالواجب. قاله الكرماني[1]. فالآية عند مُجَاهد محكمة لا نسخ فيها. **زعم**: أي ابنُ أبي نَجيح. **هَذِهِ الآيَةَ**: أي آية الوصية. **قَالَ عَطَاء**: مفسِّرًا لما رواه عن ابن عباس. **لِقَوْلِهِ**: **﴿فَلَا جُنَاحَ﴾**... إلخ: لدلالته على التخيير. **ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ** في قوله: **﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ...﴾** إلخ. **وَلَا سُكْنَى لَهَا**: هذا قول أبي حنيفة. وقال الجمهور: لها السكنى في الأربعة أشهر وعشر فقط.

ح4532 **عُظْمٌ**: جمع عظيم. **فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ**... إلخ: وأنها حلَّت بوضع حملها قبل الأربعة أشهر وعشر. **فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**: ابنُ أبي ليلى. **ولكن عمَّه**: أي عمّ عبداللّه بن عتبة، وهو عبداللّه بن مسعود. **كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ**: بل يقول تعتدُّ بآخر الأَجَلَين، كذا قال ابن أبي ليلى. والمشهور عن ابن مسعود أنه كان يقول: "تَحِلُّ بوضع حملها". كما في آخِرِ الحديث، ولعلَّه كان يقول: تعتدّ بآخرِ الأَجَلَيْن ثم رجع. **فَقُلْتُ**: قائلُه ابنُ سيرين. **رجلٌ**: هو عبد اللّه بنُ عتبة. **فِي جَانِبِ الكُوفَةِ**: أي حيّ. **قَالَ** ابن سيرين. **مَالِكُ بن عَامِرٍ**: هذا هو المحفوظ. **التَّغْلِيظِ**: هو طول زمن العِدَّة إنْ زادت على أربعة أشهر ولم تضع. **الرُّخْصَةَ**: هي خروجُها مِن العدّة إن وضعت لأقلّ مِن أربعة أشهر

(1) الكواكب الدراري (مج 8 /ج17/ ص37 و 38).

وعشر، فمذهبه إذاً خروجها مِن العدة بوضع حملها قبل تمام الأربعة أشهر وعشر، ثم بَيَّن وجه ذلك بما ذكره. **القُصْرى**: يعني سورة الطلاق، ومراده منها: ﴿وَأُولَاتُ الأحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، **بَعْد الطُّولى** : يعني سورة البقرة، ومراده منها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ...﴾ إلخ، يعني والمتأخّر ناسخ للمتقدِّم، هذا قصده. والجمهور على أنه لا نَسْخَ هنا، وإنما عموم آية البقرة خُصَّ بآية الطلاق، وهو ظَاهِرٌ.

## 42 بَاب: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

ح4533 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(ح). وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ: قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ أَوْ أَجْوَافَهُمْ» -شَكَّ يَحْيَى- «نَارًا». [انظر الحديث 2931 - وطرفيه].

□42 **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾**: بإتقان شرائطها وفرائضها، وأدائها في وقتها، والمداومة عليها. **﴿وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾**: أي الفضلى، خاصٌّ بعد عامّ.

واختلف في الصلاة الوسطى مَا هي على عشرين قولاً، حكاها ابنُ حجر(1) وابن غازي(2) والحطاب(3) وغيرُهم، ونظمها سيدي عبد الواحد الونشريسي(4) في قوله:

كُلٌّ مِن الخَمس٦ فهي فالجمعه٧ ❖ فالوتر٨ فالظهر٩ وجمعة معه

---

(1) الفتح (195/8 وما بعدها).

(2) إرشاد اللبيب (ص182).

(3) مواهب الجليل (400/1).

(4) عبد الواحد بنُ أحمد بن يحيى، أبو مالك الونشريسي، فقيه، ومفتي، وقاضي فاس سبعة عشر عاماً له: نظم قواعد إيضاح المسالك أبيه، و"تعليق على البخاري" لم يكمل. (ت 955 هـ). شجرة النور الزكية (ص283).

فالخوف ١٠ فالعيدان ١٢ فهي مبهمة ١٣ ❖ في الخمس فالصبح ١٤ ومعها العتمة
فـصـبـح ١٥ أو عـصـر على الـتـردد ❖ ثـم صلاتـنـا ١٦ عـلى مـحـمـد
فالـصبح ١٧ مع عصر فوقف ١٨ فالضحى ١٩ ❖ ثم الجماعة ٢٠ بها الوسطى اشرحاهـ

ومذهبُ مالك والشافعي -رحمهما اللّه- وجمهور أصحابهما أنَّها الصُّبح. ومذهبُ الحنفية وبعضُ الشافعية أنها العصر. واختار ابنُ أبي جمرة أنها الصبح والعصر، قال: "وذكر بعضُ أحبائه أنه رآه منامًا يعـرض ذلك على النبي ﷺ، فقال له صلى اللّه عليه وسلم: «حسنٌ ما قلتَ، وما ظهر لك حق».هـ من بهجته[1].

ح4533 **عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى**: مِن إضافة الـموصوف للصفة. زاد الـمصنف في الدعـوات: «وهي صلاة العصر»[2].

وقال ابن بطال ما نَصُّهُ: "قال أبو عبد اللّه بن أبي صُفْرة: إنَّمَا سَمَّى النبيُّ ﷺ العصر وُسطى تشبيهًا لها بالصبح، لفضلها باجتماع الـملائكة فيها، لقوله: «ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر»، وقرأ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ اَلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، "فالصبح" وسطى بالكتاب، "والعصر" وسطى بالسنة، لأَنَّ الصبح مذكورة في الكتاب بشهود الـملائكة لها، والعصر مذكورة بذلك في السنة. ألا ترى أن عائشة وحفصة أمرتا أن يكتب لهما في الـمصحف: "حَافِظُوا عَلَى اَلصَّلَوَةِ وَالصَّلَوةِ اِلْوُسْطَى وصلاة العصر"، فخصتا العصر بالمحافظة مع الوسطى لاشتراكهما في تعاقب الـملائكة، ولاشتباههما في أَنَّ الصبحَ يَغْلِبُ الناسَ النومُ عليها، وأَنَّ العصرَ يَغْلِبُ عليها الكسلُ والسآمة، لِـمَا كانوا عليه مِن اشتغالهم ونظرهم في معايشهم، فيزاحم الشغلُ والكسلُ في وقتها، والله أعلم".هـ بلفظه.

وقـال الإمـامُ الفـخـرُ الـرَّازي فـي تفـسيره: "القـول بأن الوسـطـى الصـبح هـو قـول عليّ

(1) بهجة النفوس (203/1).

(2) صحيح البخاري، باب 58 الدعاء على الـمشركين (ح6396).

-عليه السلام- وعمر وابنِ عباس وجابر بنِ عبد اللّه وأبي أمامة الباهلي وطاوس وعكرمة ومجاهد، وهو مذهب الشافعي -رحمه اللّه-. ثم استدل على صحة هذا القول بعشرة وجوه، وعلى أنَّ الصبح أفضل الصلوات بسبعة وجوه، فانظره"هـ[1].

وقال الإمام ابن العربي في القبس: "الصحيح عندي أنها مخفية في جملة الصلوات، لأن الأحاديث لم تُثبتها زيادة في فضلها، والأقوى من جهة الدليل أنها الصبح حسبما ذهب إليه مالك، لأنها فاتحةُ العمل، ولأَنَّ صَلاَتها تعدل قيام ليلة"[2]. زاد في الأحكام: "ولأنها بين نهاريتين وليليتين، وهي أجلُّ الصلوات قدراً، والظهران والعشاءان يجمعان، وهي لا تجمع مع شيء مِن الصلوات"[3].

ثم قال في القبس: "ولله دَرُّ مالكٍ ما كان أرحب ذراعه في النَّظر واطلاعَه على الأدلة، وقد استدل القاضي أبو محمد بن أبي زيد شيخ المالكية على أنها الصبح، بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، والقنوت لا يكون إلا في الصبح، ولأنها ركعتان لا نظير لها في سائر الصلوات".هـ. وانظر كتاب الدعوات[4].

## 43 بَاب: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة: 238] أيْ: مُطِيعِينَ

ح4534 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:238]. فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [انظر الحديث 1200].

(1) التفسير الكبير (158/6 و 159).
(2) القبس شرح الموطأ (317/1-320) بتصرف.
(3) أحكام القرآن لابن العربي (224/1) بتصرف.
(4) الفجر الساطع حديث (6396).

**43 ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أَيْ مُطِيعِينَ**: وقيل: ساكتين، وهو الـمُوافق لحديث الباب، وقيل: الـمراد به قنوت الصبح.

44 بَاب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 239].

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾[البقرة: 255]: عِلْمُهُ. يُقَالُ ﴿بَسْطَةً﴾[البقرة: 247] زِيَادَةً وَفَضْلًا. ﴿أَفْرِغْ﴾[البقرة: 250]: أَنْزِلْ، ﴿وَلَا يَئُودُهُ﴾[البقرة: 255]: لَا يُثْقِلُهُ، آدَنِي: أَثْقَلَنِي وَالْآدُ وَالْأَيْدُ: الْقُوَّةُ. ﴿السِّنَةُ﴾: نُعَاسٌ. ﴿يَتَسَنَّهْ﴾[البقرة: 259]: يَتَغَيَّرْ. ﴿فَبُهِتَ﴾[البقرة:258]: ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ. ﴿خَاوِيَةٌ﴾[البقرة:259]: لَا أَنِيسَ فِيهَا. ﴿عُرُوشُهَا﴾: أَبْنِيَتُهَا. ﴿نُنْشِرُهَا﴾[البقرة: 259]: نُخْرِجُهَا. ﴿إِعْصَارٌ﴾[البقرة: 266]: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَلْدًا﴾ [البقرة: 264] لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿وَابِلٌ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ ﴿الطَّلُّ﴾ النَّدَى وَهَذَا مَثَلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ. ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ يَتَغَيَّرْ.

ح4535 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 942 وأطرافه].

□44 **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانـاً﴾**: أي صَلُّوا رِجَالاً... إلخ، **﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾** الآيـة، أي مِن العَـدُوِّ، أو زال خوفكم **﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾**(100/3)، أي أَتِمُّوا صلاتكم بركوعها وسجودها. **كُرْسِيُّهُ**: من قوله سبحانه: **﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾**[1]. **عِلْمُهُ**:

(1) آيــة 255 من سورة البقرة.

أي أحاط علمه بهما. ونقل هذا التفسير أيضاً عن ابن عباس وغيره، ورجّحه الطبري[1]، والذي لأكثر المفسرين.

وقال ابنُ عطية[2]: "إنه الذي تقتضيه الأحاديث".

والفخر الرازي[3]: "إنه المعتمد أنَّ الكرسي جسم بين يدي العرش، محيط بالسماوات، لِخَبرِ: «والذي نفسي بيده، ما السموات السبع والأرضون السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وَأَنَّ فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة»[4].

**السِّنَةُ**: مِن قوله تعالى:﴿لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ﴾ **نُعَاسٌ**. ابنُ عطية: "وهو فتور يعتري الإنسان، وترقيق في عينه، وليس يفقد معه كل ذهنه، والنوم هو المستثقل الذي يزول معه الذهن"[5]. ﴿**وَلاَ يَؤُودُهُ** حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾. **يَتَسَنَّه**: مِن قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾. ﴿**فَبُهِتَ** الَّذِي كَفَرَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. ﴿**خَاوِيَةٌ** عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللّهُ...﴾ إلخ. ﴿**إِعْصَارٌ** فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾.

ح4535 **اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا**: فيقابلون العدو. **ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ**: بأن يُسَلِّمَ. **أَوْ رُكْبَانًا**: على دوابهم إيماءً.

---

(1) جامع البيان (80/3).

(2) المحرر الوجيز (386/2).

(3) التفسير الكبير (12/7).

(4) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (76/2 ح361) من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى عن أبيه عن جده عن أبي ذر في حديث طويل. قلتُ: فيه إبراهيم بن هشام كذبه أبو حاتم، وأبو زرعة كما في الميزان (201/1). وصححه الألباني في الصحيحة رقم: 109 بطرق أخرى وقال: "وأعلم انه لا يصح في صفة الكرسي غير هذا الحديث".

(5) المحرر الوجيز (380/2).

45 بَاب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[البقرة: 240].

ح4536 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قُلْتُ لِعُثْمَانَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[البقرة: 240]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَدْ نَسَخَتْهَا الْأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا قَالَ: تَدَعُهَا يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا. [انظر الحديث 4530].

□45 **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ﴾ الآية.**

ح4536 **قَدْ نَسَخَتْهَا الْأُخْرَى**: هي قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ الآية. **تَدَعُهَا**: أي مكتوبة. **أَوْ نَحْوَ هَذَا**: يعني أَوْ قال نحو هذا.

46 بَـــاب: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾
﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قَطِّعْهُنَّ.

ح4537 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۝﴾[البقرة: 260]». [انظر الحديث 3372 وأطرافه].

□46 **﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾** استفهامٌ عن هيئة الإحياء وكيفيته، والإحياء متقرر. قاله ابن عطية[1]، ونحوه للطيبي[2]. **﴿فَصُرْهُنَّ﴾** إليك: -بكسر الصاد وَضَمِّها-. **قَطِّعْهُنَّ**، هذا تفسيرٌ للمكسور، ومعنى المضموم: ضُمَّهُنَّ.

ح4537 **نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**: أي بالشك، كما في جُلِّ الروايات، أي لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء لكنتُ أنا أحقّ به. قاله صلى اللّه عليه وسلم تواضعا، أي وقد عَلِمْتُم

(1) المحرر الوجيز (418/2).

(2) شرح الطيبي (3606/11).

أني لا أشك، فإبراهيم عليه السلام لم يشكّ، كذا قرَّره شيخ الإسلام[1]، وراجع كتاب الأنبياء.

47 بَاب قَوْلِهِ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[البقرة: 266].

ح4538 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي قُلْ: وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

47 **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾**: كَائِنَةٌ. **﴿مِن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾** إلى قوله **﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾**: فيعتبرون بها، والغرض منها تمثيل حال مَن ينفق رياء ومنًّا في ذهاب نفقته وعدم نفعه بها حالة كونه أحوج ما يكون إليها في الآخرة بحال مَن هذا شأنه، والاستفهام بمعنى النفي.

ح4538 **أَغْرَقَ**: أضاع، **أَعْمَالَهُ**: الصالحة، بما ارتكب مِن المعاصي، واحتاج إلى شيء مِن الطاعات في أهمِّ أحواله فلم يحصل له منها شيء.

48 بَاب: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: 273].

يُقَالُ: أَلْحَفَ عَلَيَّ، وَأَلَحَّ عَلَيَّ، وَأَحْفَانِي بِالْمَسْأَلَةِ فَيُحْفِكُمْ يُجْهِدْكُمْ.

(1) تحفة الباري (141/7) بتصرف.

ح4539 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ» يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾» [نظر الحديث 476 وطرفه].

**48 بَابٌ ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾**: أي إلحاحاً، وهو "أَنْ يلازم المسؤولَ حتى يعطيه، والمعنى أنهم لا يسألون، وَإِنْ سألوا للضرورة لم يُلِحُّوا". قاله البيضاوي[1].

**وَأَحْفَانِي بِالمَسْأَلَة**: أي بالغ فيها. **﴿فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجَ أَضْغَانَكُمْ﴾**.

ح4539 **لَيْسَ المِسْكِينُ**: أي الكامل. **الذي ترده**... إلخ: أي لأنه قادر على تحصيل قوته، وقد تأتيه الزيادة عليه فتزولَ حاجته. **إِنَّمَا المِسْكِينُ**: الكامل. **الذِي يَتَعَفَّفُ**: عن المسألة فيحسبه الجاهل غنيًّا. **يَعْنِي**: قائله سعيد.

49 بَـــاب: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة:275].
﴿الْمَسُّ﴾: الْجُنُونُ.

ح4540 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [انظر الحديث 459 وأطرافه].

**49 ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾**: إنكارٌ لتسويتهم بينهما، وإبطال للقياس لمعارضة النَّص. **المَسُّ** مِن قوله تعالى: **﴿لاَ يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾**: **الجُنُونِ**. قال ابن عباس: «آكل الربا يُبْعَثُ يوم القيامة مجنونًا»[2].

---

(1) تفسير البيضاوي (573/1).

(2) بل هو مجنون في الدنيا، كما هو مشاهَد.

ح4540 **مِن آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ**: ﴿الَّذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَا﴾ إلى آخر آيات الدَّيْن. **ثُم حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ**: بيعًا وشراءً بعد تقدُّم تحريمه في نفسه.

50 بَاب: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾[البقرة: 276] يُذْهِبُهُ

ح4541 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ سَمِعْتُ: أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَتْ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.
[انظر الحديث 459 وأطرافه].

50 ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا**﴾: **يُذْهِبُه** (101/3)، أي يذهب المال الذي يدخل فيه بالكلية، أو يُذْهِبُ بركته فلا ينتفع به.

51 بَاب ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[البقرة: 279] فَاعْلَمُوا.

ح4542 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [انظر الحديث 459 وأطرافه].

51 ﴿**فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ :**فَاعْلَمُوا** أَنَّ اللّه محارب لكم، مِنْ أَذِنَ بالشيء إذا أعلم به.

ابنُ عطية: «روى ابنُ عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب»(1).

52 بَاب: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: 280]
﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

ح4543 وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ،

(1) المحرر الوجيز (490/2). وأخرجه بسنده الطبري في تفسيره (102/3 و 108)، وابن ابي حاتم في تفسيره (550/2)، عند الآية 278 من سورة البقرة.

عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [انظر الحديث 459 وأطرافه].

**52 بَابٌ ﴿وَإِن كَانَ﴾ وَقعَ غرِيمٌ، ﴿ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ الآية: أي يسار. أي يجب عليكم إنظاره إليه.**

53 بَاب: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾[البقرة: 281].

ح4544 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الرِّبَا.

**53 بَابٌ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾: هو يَوْمُ القِيَامة أو يومُ الموت.**

**ح4544 آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ... إلخ، وعن ابن عباس أيضاً: آخِرُ آيةٍ نزلت: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾[1]، فلعل المؤلِّفَ أراد أَنْ يجمع بين قولي ابن عباس. "وطريقُ الجمع بينهما أَنَّ هذه الآيات هي ختام الآيات المنزلة في الربا، إذ هي معطوفةٌ عليهن. وأما ما يأتي في سورة النساء مِنْ أَنَّ آخرَ آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾... إلخ، فيجمع بينه وبين ما هنا بأن هاتين الآيتين نزلتا جميعا، فَصَدَقَ أَنَّ كلا منهما آخر بالنسبة لما عداه". قاله ابن حجر[2].**

54 بَـاب: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: 284].

ح4545 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الْآيَةَ. [الحديث 4545 –طرفه في 4546].

---

(1) أخرجه الطبري في التفسير (115/3) سورة البقرة آية 281، والبخاري في البيوع باب 25 موكل الربا ... معلقاً.

(2) الفتح (205/8).

**54 بَـابُ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُم﴾** مِنَ السُّوء، **﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾** : تُسِرُّوهُ. **الآية** : أي **﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اِللَّهُ﴾**.

ح4545 **نُسِخَتْ** : **﴿وَإِنْ تُبْدُواْ...﴾** إلخ: أي بقوله: **﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا﴾** الآية.

55 بَاب: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾[البقرة: 285].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِصْرًا﴾ عَهْدًا. وَيُقَالُ: غُفْرَانَكَ مَغْفِرَتَكَ فَاغْفِرْ لَنَا.

ح4546 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:284]. قَالَ: نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا. [انظر الحديث 4545 طرفه في: 4546].

**55 ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾** : سيِّدُنا محمد ﷺ، أي صدَّق. **﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾**: مِن القرآن وسائر ما أوحي إليه.

روى الحاكمُ عن أنس: «لما نزلت هذه الآية قال صلى اللّه عليه وسلم: «حَقٌّ له أن يؤمنَ»[1]. **﴿إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾**.

ح4546 **نَسَخَتْهَا الآيةُ الَّتِي بَعْدَهَا** : هي قَوْلُهُ سبحانه: **﴿لاَ يُكَلِّفُ اَللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا﴾**. قيل: الآيةُ الأولى خبرٌ وهو لا يدخله النسخ، وأجيب بأنَّه يدخله إذا تضمَّن حُكمًا، على أنه قد جوَّز جماعةٌ النسخَ في الخبر المُسْتَقْبَل، وعليه البيضاوي، وَفي الماضِي أيضًا، وعليه الرازي[2] والآمدي[3].

(1) المستدرك (287/2) وقال عقبه: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "منقطع".

(2) المحصول في علم الأصول للرازي (486/3) بالمعنى.

(3) الإحكام في أصول الأحكام (205/3) "المسألة السابعة" فيما يتعلق بنسخ الأخبار.

بســـم الله الرحمن الرحيم

سورة آل عمران

ثُقَاةٌ وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ﴿صِرٌّ﴾[آل عمران: 117]: بَرْدٌ. ﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾[آل عمران: 103]. مِثْلُ شَفَا الرَّكِيَّةِ وَهْوَ حَرْفُهَا. ﴿تُبَوِّئُ﴾[آل عمران: 121]. تَتَّخِذُ مُعَسْكَرًا. الْمُسَوَّمُ الَّذِي لَهُ سِيمَاءٌ بِعَلَامَةٍ، أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ بِمَا كَانَ. ﴿رِبِّيُّونَ﴾[آل عمران:146]. الْجَمِيعُ وَالْوَاحِدُ رِبِّيٌّ. ﴿تَحُسُّونَهُمْ﴾[آل عمران:152]: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا. ﴿غُزًّا﴾[آل عمران:156]: وَاحِدُهَا غَازٍ. ﴿سَنَكْتُبُ﴾[آل عمران: 156]: سَنَحْفَظُ. ﴿نُزُلًا﴾ [آل عمران: 198]. ثَوَابًا، وَيَجُوزُ: وَمُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَقَوْلِكَ أَنْزَلْتُهُ.

وَقَالَ: مُجَاهِدٌ ﴿وَالْخَيْلُ الْمُسَوَّمَةُ﴾[آل عمران: 14] الْمُطَهَّمَةُ الْحِسَانُ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى الرَّاعِيَةُ الْمُسَوَّمَةُ وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَصُورًا﴾[آل عمران:39] لَا يَأْتِي النِّسَاءَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: مِنْ ﴿فَوْرِهِمْ﴾[آل عمران: 125] مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾[الأنعام:95]. مِنَ النُّطْفَةِ تَخْرُجُ مَيِّتَةً وَيُخْرِجُ مِنْهَا الْحَيَّ. ﴿الْإِبْكَارُ﴾[آل عمران:41] أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيُّ مَيْلُ الشَّمْسِ -أُرَاهُ- إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

مدنيةٌ، مائتا آية، وقيل: إلا آية. ﴿**شَفَا حُفْرَةٍ** مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا﴾[1]. **الرَّكِيَّة**: البئر. **المُسَوَّم** مِن قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمِةِ﴾[2]. **أَوْ بِمَا كَانَ**: مِنَ العَلَامات. **رِبِّيُّون** مِنْ قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيءٍ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾[3]. **وَاحِدُهَا رِبِّي**: وهو العالم منسوب إلى الرب، وكُسِرَتْ رَاؤُهُ تغييرًا في النَّسب. ﴿**تُبَوِّئُ**[4] الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ

(1) آيـة 103 من سورة آل عمران.

(2) آيـة 14 من سورة آل عمران.

(3) آيـة 146 من سورة آل عمران.

(4) موضعها في صحيح البخاري (41/6) قبل لفظة: «الـمُسَوَّم».

لِلْقِتَال﴾[1]. ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ الأَنْبِيَـاءَ بغَيرِ حَقٍّ﴾[2]. **نُزُلاً** من قوله تعالى: ﴿جَنَّاتٌ تَجرِي مِن تَحْتِهَا اَلْاَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلاً مِّنْ عِنْدِ اِللَّهِ﴾[3]، **اَلْمُطَهَّمَةَ**: قال الأَصْمَعِي: "الـمُطَهَّمُ التامُّ كلُّ شيء منه على حدته، فهو بارع الجمال"[4]. ﴿**يُخْرِجُ اَلْحَيَّ** مِنَ اَلْمَيِّتِ﴾[5] وَيُخْرِجُ اَلْمَيِّتَ مِنَ اَلْحَيِّ[6]: معناه **النُّطْفَةَ تَخْرُجُ مَيِّتَةً**: مِنَ الحَيِّ **وَيُخْرِجُ مِنْـهَا الحَيّ**: الولد.

## 1 بَـــاب: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾[آل عمران: 7]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[آل عمران:7] يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾[البقرة: 26]. وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[يونس: 100] وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾[محمد:17]. ﴿زَيْغٌ﴾: شَكٌّ. ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ الْمُشْتَبِهَاتِ. ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ يَعْلَمُونَ. ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:7 ].

ح4547 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[آل عمران:7]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(1) آيـة 121 من سورة آل عمران.

(2) آيــة 181 من سورة آل عمران.

(3) آيـة 198 من سورة آل عمران. قلتُ: سها الشبيهي في بداية هذه الآية.

(4) غريب الحديث لابن سلام (25/3).

(5) هي الآيـة 95 من سورة الأنعام وتمامها: ﴿وَمُخرِجُ الـمَيِّتِ مِنَ الحَيِّ﴾.

(6) في الآية 27 من سورة آل عمران ﴿وَتُخرِجُ الحَيَّ مِنَ الـمَيِّتِ وَتُخرِجُ الـمَيِّتَ مِنَ الحَيِّ﴾

«فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ».
[م= ك=47، ب=1، ح=2665، أ=26257].

**1 بَابٌ ﴿مِنْهُ﴾**: أي مِن الكتاب وهو القرآن، **﴿ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾**: واضحات الدلالة.
**وَقَالَ مُجَاهِد: الحَلاَلُ وَالحَرَامُ** أي آياتُهما. **﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ : يُصَدِّقُ**... إلخ:
ابنُ حجر: "وقع في هذا الكلام تغييرٌ، وبتحريره يستقيم الكلام. ولفظ مجاهد: "آيات محكمات، ما فيه مِن الحلال والحرام، وما سوى ذلك منه متشابه يُصَدِّق بعضه بعضًا، هو مِثلُ قولِهِ: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ﴾[1]".هـ[2]، ونحوه لابن عطية[3].
**(لاَ يُومِنُونَ)**[4]: التلاوة ﴿لاَ يَعْقِلُونَ﴾. **﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا﴾**: هذا بيان لكونه يُصَدِّقُ بعضه بعضًا، لأَنَّ المفهوم مِن الآية الأولى أَنَّ الفاسقَ هو الضّال، وَتُصَدِّقُهُ الأخرى (102/3)/ حيث يجعل الرِّجس على الذي لا يعقل، وكذلك حيثُ يزيد المهتدي الهداية، هذا إيضاح كلام "مُجَاهِد".
قال ابنُ عطية: "ويضعفه أَنَّ أهل الزيغ لا تعلّق لهم بنوع ممّا ذكر دون سواه"[5]هـ.
والذي عليه جمهور المفسرين في معنى الآية أَنَّ المحكم ما وضحت دلالته، فيدخل فيه النص والظاهر. والمُتَشَابِهُ ما لم تتضح دلالته لإجمال أو مُخَالَفَةِ ظاهر، فيدخل المُجْمَلُ والمؤَوَّلُ، ومنه أوائل السور. **﴿زَيْغٌ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾[6]: **شَكٌّ** وضلالٌ. **المُشَبَّهَاتُ**: هذا قول مجاهد أيضاً، وكذا هو في النسخ بالميم.

---

(1) آيـة 26 من سورة البقرة.
(2) الفتح (209/8) بتصرف.
(3) المحرر الوجيز (17/3).
(4) كذا في الأصل والمخطوط. وليست مِنْ متن صحيح البخاري (41/6)، والفتح (210/8 و211)، والإرشاد (50/7).
(5) المحرر الوجيز (17/3).
(6) آيـة 7 من سورة آل عمران.

وفي تفسير ابن عطية ما نصُّه: "وقال مجاهد: الفتنة الشبهات واللبس على المؤمنين".هـ[1].

وهو واضح.

ح4547 ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَابِ﴾: أي أصله، يردّ إليها غيرها. وقيل: أصله المعتمد عليه في الأحكام. **فَاحْذَرُوهُمْ**، وَأَوَّلُ ما ظهر ذلك مِن اليهود، حيث أَوَّلُوا الحروف المقطعة في أوائل السور على حساب الجُمل بِقَدْرِ مدّة هذه الأمة، ثم ظهر في الخوارج أيضًا.

2 بَاب: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[آل عمران: 36].

ح4548 حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.
[انظر الحديث 3286 وطرفه].

2 **بَابُ ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ﴾**: أجيرها بحفظك، **﴿وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾**: المطرود.

ح4548 **يَمَسُّهُ**: يطعنه بأصبعه حقيقة، كما للطِّيبي[2] والبيضاوي[3] وغيرهما. وما للزمخشري[4] هنا تَكَفَّلَ بِرَدِّه العلامة التفتزاني وغيرُه وشنَّعوا عليه غاية، انظر "المصابيح"[5] و"الإرشاد"[6]، و"فتح القدير"[7]. **فَيَسْتَهِلُّ**: يولد حال كونه. **صارخًا**:

---

(1) المحرر الوجيز (23/3).

(2) شرح الطِّيبي (522/2).

(3) تفسير البيضاوي (31/2 و32). قلتُ: ما ذكره البيضاوي مخالِفٌ لما نقله عنه الشبيهي.

(4) الكشاف (186/1 و187).

(5) مصابيح الجامع عند الحديث (4548).

(6) إرشاد الساري (52/7 و53).

(7) فتح القدير (425/1 و426)، وليس فيه تعرُّض للزمخشري.

رافعًا صوته. **إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا**: قال القاضي عياض: "جميع الأنبياء عليهم السلام مثلُ عيسى في ذلك". قال القرطبي: "وهو قول مجاهد"(1).

3 بَــاب:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:77] لَا خَيْرَ ﴿أَلِيمٌ﴾: مُؤْلِمٌ مُوجِعٌ مِنْ الْأَلَمِ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعِلٍ.

ح4549-4550 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾[آل عمران: 77] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». [انظر الحديثين 2356 و2357 وأطرافهما].

ح4551 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ، سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ فَحَلَفَ فِيهَا لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: 77] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر الحديث 2088 وطرفه].

ح4552 حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(1) إرشاد الساري (52/7).

«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ» ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

[انظر الحديث 2514 وطرفه]. [م= ك=30، ب=1، ح=1711].

3 **بَابُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾** متاع الحياة الدنيا.

ح4549-4550 **صَبْرٍ**: ألزمها له السلطان وأكرهه عليها حتى حلفها. **مُسْلِمٍ**، أَوْ ذِمِّيٍّ، أَوْ مُعَاهَد. **غَضْبَانُ**: فيعامله معاملة المغضوب عليهم. **ابنُ عَمٍّ لِي**: اسمه سعدان، ولقبه الجفشيش.

ح4552 **"وفي[1] الحُجْرة"**: الحُجرةُ الموضع المنفرد مِن الدار، ووقع هنا حذف وأصله: "وفي الحجرة حدّاث"، أي ناس يتحدثون، كذا في رواية ابن السكن. **بِإِشْفَى**[2]: آلة الخرز. **فَادَّعَتْ على الأخرى**: أَنَّها هي التي ضربتها، وأنكرتها المُدَّعَى عليها. **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ**... إلخ: أي ما طلبوه. **ذَكِّرُوهَا**: أي المُدّعَى عليها، أي أخبروها أَنَّ اليمين تجب عند عجز المُدَّعِيَة عن الإثبات.

4 بَــاب: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾[آل عمران: 64]. ﴿سَوَاءٍ﴾: قَصْدٍ.

ح4553 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ عَنْ مَعْمَرٍ (ح). وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، [قَالَ] حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، [قَالَ] حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ

(1) كذا في الأصل والمخطوطة، وفي صحيح البخاري (43/6): « أو في »

(2) الإشفى: للإسكاف، والجمع الأشافي. مختار الصحاح (ص18).

هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ قَالَ: قُلْتُ لَا، بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَزَعَمْتَ، أَنْ لَا، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ؟ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يُزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ قَالَ، ثُمَّ قَالَ بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟

قَالَ: قُلْتُ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: 64] فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرَّشَدِ آخِرَ الْأَبَدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ قَالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ فَدَعَا بِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ.

[انظر الحديث 7 وأطرافه].

**4 بَابُ ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾**: أي عدلٍ وَنَصَفٍ نستوي فيها نحنُ وأنتم. **﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾**: هذا تفسير للكلمة.

ح4553 **مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ**: لم يقل: «مِنْ فيه إلى أذني»، للإشارة إلى أنه كان متمكّنًا من الإصغاء إليه، بحيث يجيبه إذا احتاج إلى الجواب. **فِي الْمُدَّةِ**: أي مدة صُلحِ الحديبية على وضع الحرب عشر سنين. **عَظِيمُ بُصْرَى**: الحارثُ بن أبي شَمر الغسَّاني. **فَدَفَعَهُ**: أي أرسله مع عدِّي بنِ حاتم. **لَكَذَبْتُهُ**: لأنه أمِنَ أنْ يكذبوه. **حَسَبُهُ**: الحسب ما يعده المرء من مفاخر آبائه. **ذُو حَسَبٍ**: رفيع. **غَيْرُ هَذِهِ**: ومع ذلك لم يلتفت إليها

هِرقل. **وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ** غالباً. **سَخْطَةً**: كراهة. **بَشَاشَةَ القُلُوبِ**: أي انشراحها له. **سِجَالاً**: تفسيره ما بعده. **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: قال النووي: "فيه استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم، وإن كان الـمكتوب إليه كافرًا"(1). **بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ**: أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي شهادةُ أَنْ لاَ إله إلا الله. **وأَسْلِمْ**: تأكيد. **مرتين**: لِأَنَّ إسلامه سببُ إسلام أتباعه. **الأَرِيسِيِّينَ**: أي الزَّرَّاعين. ونبّه بهم على جميع الرعايا، لأَنَّ امتناعَه سببٌ لتماديهم على الامتناع. **وَكَثُرَ اللَّغَطُ**: مِن عظماء الروم بسبب ما فهموه منه مِن ميله إلى الإسلام. **ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ**: كنية أبي النبي ﷺ مِن الرضاعة، (103/3)/ الحارثِ بن عبدِ العُزّى. **فِي دَارٍ لَهُ**: وأغلق أبوابها. **فَحَاصُوا**: نفروا.

5 بَاب: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ إِلَى ﴿بِهِ عَلِيمٌ﴾[آل عمران:92].

ح4554 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ» وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ: وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ.
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ:مَالٌ رَايِحٌ.[انظر الحديث 1461 وأطرافه].

(1) شـرح النووي على مسلم (107/12 و108).

ح4555 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيٍّ وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا. [انظر الحديث 1461 وأطرافه].

**5 بَابٌ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾: أي لن تنالوا كَمَالَ البِرِّ أو ثواب اللّه أو الجنة إن لم تكونوا أبرارًا، حتى يكون الإنفاق مِن محبوب أموالكم.**

ح4554 **أَحَبَّ**: بالنصب خبر كان. **بَيْرُحَاءَ**: اسمها مبني للتركيب، كَرَامَ هُرْمُز. **بَخٍ**: كلمة تعجب. **رَايِحٌ**: من الرواح، أي شأنه الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى. **رَايِحٍ** يَربح صاحِبُه في الآخرة.

6 بَـــاب: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[آل عمران:93].

ح4556 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا فَقَالَ: «لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ» فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.
[انظر الحديث 1329 وأطرافه].

**6 بَابٌ ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُم صَادِقِينَ﴾**: فيما تزعمون.

ح4556 **وامرأةٍ**: هي بُسرة: **نُحَمِّمُهُمَا**: نُسَوِّدُ وجوهَهُما بالحُمَمِ، وهو الفحم. **فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا**: هو عبد اللّه بن صوريا. وزعم السهيلي[1] والثَّعلبِي أنه أسلم بعد ذلك.

---

(1) الـروض الأنــف (2 /369).

**كَفَّهُ**... إلخ: هذا مِن سخافة عقله، حيث فعل ما ذكر بمحضر عبد اللّه بن سَلام حافظِ التوراة. **فَنَزَعَ يَدَهُ**: أي نزعها له عبد اللّه بن سلام. **فَرُجِمَا**: أي بحكم التوراة. **يَجْنِئ**: كذا في نسخة ابن سعادة -بالجيم- وقال: صوابه «يَجْنَأُ»، أي ينكب عليها. والذي في الفتح[1] والإرشاد[2]: «يحني» -بالحاء الـمهملة- أي يميل وينعطف.

7 بَـــاب: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: 110].

ح4557 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: 110]. قَالَ خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ، فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ. [انظر الحديث 3010].

7 **بَابٌ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾**: أي ظهرت للناس. وهذا خطابٌ لأمة سيدنا محمد ﷺ -جعلنا اللّه مِنْ خيارهم بمنه وكرمه-، أي كنتم في علم اللّه، أو في اللوح المحفوظ، "ولا حاجة إلى ادّعاء زيادة كان. قاله الدماميني[3].

ح4557 **خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ**: أي خير بعضهم لبعض، أي أنفعهم لهم، **حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ**: فهم سبب في إسلامهم.

8 بَـــاب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾[آل عمران: 122].

ح4558 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾: قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ بَنُو حَارِثَةَ، وَبَنُو سَلِمَةَ، وَمَا نُحِبُّ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يَسُرُّنِي أَنَّهَا لَمْ تُنْزَلْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. [انظر الحديث 4051].

---

(1) الـفـتـح (224/8).

(2) إرشـاد الـسـاري (61/7).

(3) مـصابيح الـجـامع الصحيح عند الحديث (4557).

**8 بَابُ ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾**: تَجْبُنا عن القتال وترجعا إلى المدينة، وذلك في أُحُد.

ح4558 **وَمَا يَسُرُّنِي أَنَّهَا لَمْ تُنْزَلْ**: أي لا أحبُّ عدم نزولها، بل أحبُّ نزولها.

9 بَـــاب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران: 128].

ح4559 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [انظر الحديث 4069 وطرفيه].

ح4560 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِأَحْيَاءٍ مِنْ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ. [انظر الحديث 797 وطرافه].

**9 بَابُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾**: بَل الأمر للّه، فاصبر. أو أي إلى أن يتوب عليهم بالإسلام، أو يعذبهم فإنهم ظالمون.

ح4559 **مِنَ الْفَجْرِ**: أي الصُّبح. **فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا**: هم صفوان بنُ أمية، وسهيل بنُ عمرو، والحارث بنُ هشام، وقد أسلموا كلّهم.

ح4560 **الْوَلِيدَ**: أخا خالد بن الوليد. **وَسَلَمَةَ**: أخا أبي جهل لأبيه. **وَعَيَّاشَ**: أخاه

أيضًا لأمه. **وَطْأَتَكَ**: بأسك. **وَاجْعَلْهَا**: أي الوطأة. **لأحياءٍ مِنَ العَرَبِ**: هم رعل وذِكوان وَعُصَيّة.

10 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾[آل عمران: 153].
وَهْوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾: فَتْحًا أَوْ شَهَادَةً.

ح4561 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا. [انظر الحديث 3039 -وأطرافه].

**10 بَابُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾، أي مِن ورائكم.**

يقول: إليَّ عباد اللّه، إليَّ عبادَ اللّه. **﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾** مِن قَوْله: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾(1)، ومحلّ هذه سورة براءة.

ح4561 **غَيْر اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً**، وقيل: أكثر مِن ذلك، كما سبق مع تسميتهم في غزوة أُحُد، ثم تراجع الناس شيئا فشيئا.

11 بَاب قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةً نُعَاسًا﴾[آل عمران: 154].

ح4562 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَبُو يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِيَنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ. [انظر الحديث 4068].

**11 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَمَنَةً﴾** : أَمْناً، **﴿نُعَاسًا﴾** : بدلٌ منه.

ح4562 **غَشِيَنَا النُّعَاسُ**... إلخ: أمنة لأهل اليقين، فناموا مِن غير خوف، جازمين بأَنَّ اللّه سينصر رسوله، وَيُنْجِزُ له وعده.

---

(1) آيــة 52 مـن سـورة الـتـوبـة.

12 بَاب قَوْلِهِ:
﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿الْقَرْحُ﴾: الْجِرَاحُ. ﴿اسْتَجَابُوا﴾ أَجَابُوا. يَسْتَجِيبُ: يُجِيبُ.

**12 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ يوم أُحُد، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾:**

**سببُ هذه الآية أنَّ المشركين لمَّا أصابوا مِن المسلمين ما أصابوا يوم أُحُد كَرُّوا راجعين، فلما بلغوا الرَّوحاء ندموا وَهَمُّوا بالرجوع إلى المدينة، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فَنَدَبَ أصحابَه إلى الخروج في طلبهم ليرعبهم وَيُرِيَهُم أَنَّ فيهم قوة، فخرج صلى الله عليه وسلم مع جماعةٍ مِن أصحابه، وكان فيهم القَرْح، حتى بلغوا "حمراء الأسد"، وألقى الله الرعب في قلوب المشركين فانصرفوا.**

13 بَــاب ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾[آل عمران: 173].

ح4563 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أُرَاهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَهَا: إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. [الحديث 4563 -طرفه في 4564].

ح4564 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [انظر الحديث 4563].

**13 بَابُ ﴿إِنَّ النَّاسَ(104/3) قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾:**

**سببُ نزولِ هذه الآية أَنَّ أبا سفيان نَادَى عند انصرافه مِن أُحُد: يا محمّد! موعدنا موسم بدر القابل إن شئت، فقال عليه السلام: «إن شاء اللّه»، فلما كان القابل خرج أبو سفيان في أهلِ مكّة حتى نزل مَرّ الظهران، فألقى اللّه في قلبه الرّعب وبدا له أن يرجع، فلقيَ**

نُعيم بنَ مسعود فطلب منه أن يذهب إلى الـمسلمين ويخوِّفهم ويثبِّطهم، ويعطيه عشرًا مِن الإبل، فتوجَّه نُعيم إلى الـمدينة فقال: "إن الناس قد جمعوا لكم" -يعني أبا سفيان وَمَن معه- فخرج صلى الله عليه وسلم مع أصحابـه حتى نزلوا بدرًا، وتخلّف أبو سفيان، قال تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾.

ح4563 **حِينَ قَالُوا**: أي قال لهم الناس وهو نُعيم بن مسعود، وكان ذلك قبل إسلامه، ثُمَّ أسلم وَحَسُنَ إِسْلاَمُه. **﴿إِنَّ النَّاسَ﴾**: أبا سفيان وأصحابَه. **﴿قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾**: الجموع ليستأصلوكم، **﴿فَزَادَهُمْ﴾**: ذلك القولُ **﴿إِيمَانًا﴾**: تصديقًا باللّه ويقينًا. **﴿حَسْبُنَا اَللّهُ﴾**: كَافِينَا أمرَهم، **﴿وَنِعْمَ اَلْوَكِيلُ﴾**: الـمفوّض إليه الأمر هو.

## 14 بَــاب: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[آل عمران: 180]. ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ كَقَوْلِكَ طَوَّقْتُهُ بِطَوْقٍ.

ح4565 حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر الحديث 1403 وطرفيه].

**14 بَابُ ﴿لاَ يَحْسَبَنَّ﴾** -بالياء والتاء- **﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾**: أي بزكاته، **﴿هُوَ﴾**: أي بُخلُهم، **﴿خَيْرًا لَهُمْ﴾**: مفعول ثان، والضمير للفصل. وَالأَوَّلُ: "بخلهم" مُقَدَّرٌ قبل الوصول على الفوقانية[1]، وقبل الضمير على التحتانية[2]،

---

(1) يعني لا تحسبن "بُخلَ" الذين يبخلون ... خيراً لهم.

(2) يعني لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم اللّه من فضله، بُخلَهم هو خيراً لهم.

﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ﴾: أي بزكاته من المال بِأَنْ يُجْعَلَ حَيَّةً في عُنُقِه تنهشُه مِن قرنه إلى قدمه.

ح4565 **آتاه**: أعطاه. **مَالُهُ**: الذي لم يُؤَدِّ زكاتَه. **شُجاع**: حيّة ذكَر. **أَقْرَعَ**: أي لا شعَرَ على رأسه لكثرة سُمِّه وطول عمره. **له زَبِيبَتَانِ**: نقطتان سوداوان فوق عينيه، وهو أخبث الحيَّات. **يُطَوَّقُهُ**: يُجْعَل طَوْقًا فِي عنقه.

## 15 بَاب:

﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: 186].

ح4566 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ فَلَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ -يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ- قَالَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ لَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ

هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنْ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمْ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾الْآيَةَ. وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايِعُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا. [انظر الحديث 2987 وأطرافه].

**15 بَابُ ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾** : اليهود والنصارى. **﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾**: مِن السبِّ والطعن والتشبيب بنسائكم.

ح4566 **قَطِيفَة**: كساء غليظ له خمل. **فَدَكِيَّةٍ**: منسوبة إلى فَدَك، بلد على مرحلتين من المدينة. **سَلُولَ**: اسم أمِّهِ. **قَبْلَ أَنْ يُسْلِم**: أي يظهر الإسلام، إذ لم يسلم إسلاماً حقيقيًا قط. **عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ**: ما ارتفع مِن غبار حوافرها. **خَمَّر**: غطّى. **لاَ أَحْسَنَ**: اسم تفضيل، منصوبٌ اسمُ «لا»، وَ"**مِمَّا تَقُولُ**" متعلّق به، أو مرفوعٌ خبَرَ «لا»، واسمُها مقدَّرٌ، أي لا شيء أحسن. **يَتَثَاوَرُون**: يقومون للقتال. **لَقَد اصْطَلَحَ**: بَدَلٌ مِمّا قبله. **البُحَيْرَة**: أي المدينة المشرفة، **فَيُعَصِّبُونَهُ**: أي يعمِّمُونه بعمامة المُلْك. **شَرِقَ**: غَصَّ حسدًا. **إِلَى آخِرِ الآيَةِ**: ومنها قوله: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾، وبه تظهر المناسبة. **أَذِنَ اللَّهَ فِيهِم**: أي للقتال. **صَنَادِيدَ**: سادات. **تَوَجَّهَ**: ظهر وجهه.

16 بَــاب: ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾[آل عمران: 188].

ح4567 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الْآيَةَ.
[م= ك=50، ح=2777].

ح4568 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[آل عمران: 187] كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾[آل عمران: 188] تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(ح)حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بِهَذَا.
[م= ك=50، ح=2778، ا=2712].

**16 بَابُ ﴿لَا يَحْسَبَنَّ﴾**: بالتاء والياء، **﴿الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾**: فعلوا من التدليس وكِتمان الحق. وقولُه ﴿الذين﴾ فَاعِلُ ﴿يحسبن﴾، ومفعولاه محذوفان دَلَّ عليهما مفعولا مُؤَكِّده، وهو: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾ بمكانٍ ينجون فيه منه.

ح4567 **وَأَحَبُّوا أَن يُحْمَدُوا**... إلخ: أي أحبّوا أن يقال إنهم في حكم المجاهدين، لكن العذر حبسهم.

ح4568 **لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ**: لأننا كلّنا نفرح بما نفعل ونحبّ أن نحمد بما لم نفعل. **عَنْ شَيْءٍ**، قيل عن صفته عندهم بإيضاح. **بِغَيْرِهِ**: أي بصفته في الجملة. **قَدِ اسْتَحْمَدُوا**: أي طلبوا أَنْ يحمدهم بما أخبروه عنه إجمالاً. **مِنْ كِتْمَانِهِمْ**: للعلم. وهذا يدل على أَنَّ

الآية نزلت في اليهود. وحديث (105/3) أبي سعيد[1] يدل على أنَّها نزلت في المنافقين. قال القرطبي: "إنها نزلت فيهما معا"[2]. وقال زكريا: "لا منافاة في ذلك، بل الآية تشملهما وغيرُهما مِن كل مَن أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب، وأحبّ أن يحمده الناس عليها"[3].

17 بَاب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:190].

ح4569 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [انظر الحديث 117 وأطرافه].

**17 بَابُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾:** وما فيهما مِن العجائب. **﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾**: بالمجيءوالذهاب، والزيادة والنقصان، **﴿لَآيَاتٍ﴾**: دلالات على قدرته تعالى، **﴿لِأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾**: العقول.

ح4569 **وَاسْتَنَّ**: استاك. **ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ** للصبح. **رَكْعَتَيْنِ** للفجر.

18 بَــاب: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[آل عمران:191]

ح4570 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

(1) يعني حديث (4567).

(2) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (303/4 و 304).

(3) تحفة الباري (346/8).

عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطُرِحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِسَادَةٌ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طُولِهَا فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ ثُمَّ أَتَى شَنًّا مُعَلَّقًا فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفْتِلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ. [انظر الحديث 187 وأطرافه].

**18 بَابُ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ الآية : أي يذكرونه على كل أحيانهم.**

**ح4570 فِي طُولِهَا** : **أي الوسادة، أي مع أهله. واضطجع ابنُ عباس في عرضها كما يأتي، أي عند رأس النبيﷺ. يَمْسَحُ النَّوْمَ: أي أثره. سِقَاءً: قِرْبَة. جَنْبِهِ: الأيسر. فوضع يَدَهُ عَلَى رَأْسِي: وحوَّلني إلى الأيمن. يَفْتِلُهَا: تأنيساً له واستذكارًا لما يشاهده من الأحكام. ثُمَّ أَوْتَرَ: بواحدة.**

19 بَـــاب: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [آل عمران: 192].

ح4571 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهْيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

**19 بَابُ ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾** : أهنته وأذللته.

20 بَــــاب: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾[آل عمران: 193].الْآيَةَ

ح4572 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهْيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[انظر الحديث 117 وأطرافه].

**20 بَابُ ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾ هو سيِّدُنا محمد ﷺ أو القرآن، ﴿يُنَادِي﴾:**

النَّاسَ **﴿لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا﴾ الآية** : أي بأن آمنوا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ النِّسَاءِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَنْكِفُ﴾[النساء:172] يَسْتَكْبِرُ. ﴿قِوَامًا﴾: قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ. ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[النساء:15] يَعْنِي الرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ، وَالْجَلْدَ لِلْبِكْرِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ﴾ يَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا وَلَا تُجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعَ.

[1 ثبت هذا أيضا في رواية المستملي والكشمهني].

1 بَاب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾[النساء: 3].

ح4573 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَذْقِ وَفِي مَالِهِ. [انظر الحديث 2494 وأطرافه].

ح4574 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾[النساء: 127] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[النساء: 127] رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ، إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. [انظر الحديث 2494 وأطرافه].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ النِّسَاءِ

مدنيةٌ، مائة وخمس أو ست أو سبع وسبعون آية. ﴿**يَسْتَنْكِفْ** عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ﴾[1]: **يَسْتَكْبِرُ**، أي هذا معناه. وعطفه عليه في الآية للتفسير. **قِوَامًا**: أي في قراءة ابنِ عمر

(1) آيـة 172 من سورة النساء.

قولَه تعالى: ﴿وَلاَ تُؤتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اَللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[1]. قال أبو عبيدة: قِيَامًا وَقِوَامًا بمنزلة واحدة. **قِوَامُكُمْ مِن مَعَايِشِكُمْ**: أي قِوامكم ما تقيمون به معايشكم، وَ"مِنْ" ابتدائية أو زائدة. أي لا تعمد إلى مَالِكَ الذي جعله اللّه لكَ معيشةً فتعطيه امرأتك ونحوها. ﴿**مَثْنَى وثلاثَ وَرُبَاعَ**﴾: قال البيضاوي: "معدولة عن أعداد مكررة، هي اثنين اثنين، وثلاث ثلاث، وأربع أربع".هـ[2]. فَقَوْلُ الـمُصَنِّفِ: **يَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثاً وَأَرْبَعًا**، مراده: اثنين اثنين، وثلاث ثلاث، وأربع أربع. **وَلاَ تُجَاوِزُ العَرَبُ رُبَاعَ**: فلا يقال: خماس... إلخ. ﴿**لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾: مِنْ قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَاتِينَ اَلْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية.

1 **باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اِلْيَتَامَى﴾**: أي خِفتم ألاَّ تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن، ﴿**فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ**﴾: من غيرهن.

ح4573 **فَنَكَحَهَا**: تزوجها. **عِذْقٌ**: نخلة. **عَلَيْهِ**: أي لأجله.

ح4574 **فَيُعْطِيَهَا**: أي وبغير أنْ يعطيها. **فِي آيَةٍ أُخْرَى**: ليس ذلك في آية أخرى، وإنما هو في نفس هذه الآية. وعند مُسلم والنسائي واللفظ له، بهذا الإسناد: «فأنزل اللّه: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ فِي اِلنِّسَاءِ**﴾ إلى ﴿**وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾، فذكر اللّه أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى، وهي قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اِلْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ اِلنِّسَاءِ﴾، **قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللّهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾** رغبة أحدكم... إلخ»[3] قال ابنُ حجر: "فظهر بهذا أَنَّ

(1) آيـة 5 من سورة النساء.

(2) تفسير البيضاوي (142/2).

(3) رواه مسلم في التفسير (ح3018)، والنسائي في الكبرى من تفسير سورة النساء (319/6).

في رواية صالح[1] في الباب اختصارًا"[2]. **مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ**... إلخ: فينبغي أن يكون نكاحُ الغنية الجميلة (106/3) ونكاحُ الفقيرة الدَّميمة على السَّواء في العدل.

2 بَـــاب: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ ﴿وَبِدَارًا﴾ مُبَادَرَةً. ﴿أَعْتَدْنَا﴾: أَعْدَدْنَا أَفْعَلْنَا مِنْ الْعَتَادِ.

ح4575 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ. [انظر الحديث 2212 وطرفه].

**2باب ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾**: مِن أولياء اليتيم، **﴿فَلْيَأْكُلْ﴾**: من ماله، **﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾**: بقدر أجرة عمله، **﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾**: إلى اليتامى، **﴿أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾**، أنهم حازوا مالهم وبرئتم لئلا يقع اختلاف، وهذا أمرُ إرشاد. **﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾**: حافظًا لأعمال خلقه. **أَعْتَدْنَا** مِن قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيمًا﴾[3]. **بِدَارًا** من قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَاكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُواْ﴾[4]، **مبادرةً**: إلى إنفاقها مخافة أن يَكبَروا رشداء، فليزمكم تسليمها إليهم.

ح4575 **﴿مَن كَانَ﴾**: مِنَ الأولياء، **﴿غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾**: عن مالهم، ولا يأكل منه شيئًا. **فِي مَالِ**: وللكشميهني: «في والي» **الْيَتِيمِ**، أي متصرّفُ ماله وَقَيِّمُه، والضمير في «كان» على الرواية الأولى يصرف إلى مصرف المال بقرينة المقدم.

---

(1) يعني صالح بن كيسان المَدَني، مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز.

(2) الفتح (240/8).

(3) آيـة 18 من سورة النساء.

(4) آيـة 6 من سورة النساء.

3 بَـــاب: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾ الْآيَةَ.

ح4576 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. تَابَعَهُ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [انظر الحديث 2759].

**3 بَابُ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾** : أي قسمةَ المواريث، **﴿أُولُوا الْقُرْبَى﴾**: ممّن لا يرث، **﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾**[1] **الآية** : ﴿فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ شيئًا قبل القِسمة، ﴿وَقُولُوا﴾ أيُّهُ الأولياء، ﴿لَهُمْ﴾[2] إذا كان الورثة صغارًا، ﴿قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾: جميلاً، بِأَنْ تعتذروا إليهم أنكم لا تملكونه[3] "وأنه [للصغار]"[4].

**ح4576 هِيَ مُحْكَمَةٌ**... إلخ: هذا قول ابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، ثم اختلف القائلون بالأحكام، فبعضهم حمله على الوجوب، وبعضهم على الندب، والجمهور على أنها منسوخة بآية الميراث، وعليه الأئمة الأربعة.

4 بَاب قَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[النساء:11].

ح4577 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[النساء:11]. [انظر الحديث 194 وأطرافه].

(1) آيـة 8 من سورة النسـاء.

(2) يعني لـمن حضر القسمة من أولي القربى واليتامى والـمساكين.

(3) يعني أن الأولياء لا يملكون التصرف في هذا الـمال لعلة صِغَرِ الورثة.

(4) في الأصل والـمخطوطة وحاشية ابن زكري (2/2/4): "لصغار". راجع تفسير الطبري، وابن أبي حاتم، والخازن، والجلالين.

**4 بَابُ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾**[1]: أي في شأنهم بما يُذْكر.

ح4577 **فَنَزَلَتْ**: ﴿**يُوصِيكُمُ**...﴾إلخ: والمراد منها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾[2] الآية. وما زعمه الدِّمياطي مِن أَنَّ هذه الرواية وَهْمٌ، والصوابُ: فنزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ...﴾ إلخ، رَدَّهُ الحافظ ابنُ حجر، وصحَّحَ الرواية بِـمُتَابعَات لها، وَقَالَ: "إِنَّ مَنْ وَهَّمَها هو الواهم"[3]، وَسَلَّمَ ذلك السيوطي[4] والقسطلاني[5]، فانظره.

5 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[النساء: 12].

ح4578 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [انظر الحديث 2747 وطرفه].

**5 بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾**: وارث أو وَلَدُ ابْنٍ وَإِنْ سَفُلَ.

ح4578 **﴿لِكُلِّ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾**: مع وجود فرع لاحق، أَوْ أخوين بالنسبة للأم فقط. **وَالثُّلُثَ**: مع عدم ما ذكر. **الثُّمُنَ**: مع فرع لاحق. **وَالرُّبُعَ**: مع عدمه. **الشَّطْرَ**: مع عدم الولد كما سبق. **وَالرُّبُعَ**: مع وجوده منها، أو مِن ابنها الذكر.

6 بَـــاب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: 19] الْآيَةَ

(1) آيـة 11 من سورة النساء.

(2) آيـة 12 من سورة النساء.

(3) الفـتح (244/8).

(4) التوشيح (2809/6 و 2810)

(5) إرشاد الساري (77/7).

وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لَا تَقْهَرُوهُنَّ. ﴿حُوبًا﴾: إِثْمًا. ﴿تَعُولُوا﴾: تَمِيلُوا. ﴿نِحْلَةً﴾ النِّحْلَةُ الْمَهْرُ.

ح4579 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[النساء:19]. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [الحديث 4579 -طرفه في:6948].

**6 بَابُ ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ﴾**: أي ذاتهن. **﴿كَرْهًا﴾**: أي مُكرَهين على ذلك، **﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾**: تمنعوهن من الزواج، **﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾** من المَهر، **الآية**[1]: أي تَمَامُها. **﴿حُوبًا﴾** من قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[2]، **﴿تَعُولُوا﴾** من قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[3]: **﴿تَمِيلُوا﴾**: وَتَجُورُوا. وقال الشافعي: "أن يكثر عيالكم". **﴿نِحْلَةً﴾**: من قوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[4] أي عطية عن طيب نفس.

ح4579 **كَانُوا**: أي في الجاهلية. **وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا**: حتى تموت فيرثونها أو تَفدي نفسها.

7 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[النساء:33]. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ وَقَالَ مَعْمَرٌ: أَوْلِيَاءُ مَوَالِي وَأَوْلِيَاءُ وَرَثَةٌ. ﴿عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ

---

(1) آيـة 19 من سورة النساء.

(2) آيـة 2 من سورة النساء.

(3) آيـة 3 من سورة النساء.

(4) آيـة 4 من سورة النساء.

وَهُوَ الْحَلِيفُ. وَالْمَوْلَى أَيْضًا ابْنُ الْعَمِّ، وَالْمَوْلَى الْمُنْعِمُ الْمُعْتِقُ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ، وَالْمَوْلَى مَوْلًى فِي الدِّينِ.

ح4580 حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: وَرَثَةً ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسِخَتْ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مِنْ النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ. سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ. [انظر الحديث 2292 وطرفه].

7 **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلٍّ﴾**: من الرجال والنساء، **﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾**، عُصبة يُعْطَوْن. **﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾**: لهم من المال، **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**: أي الحلفاء الذين عاهدتموهم في الجاهلية على النصرة والإرث، **﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾**: حظّهم مِن الميراث وهو السدس، وهذا الحكم منسوخ كما يأتي. **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾**: مُطَّلِعًا. **المَلِيكُ**: لأنه على أمور الناس. **مَوْلًى فِي الدِّينِ**: معين عليه. وذكر المصنِّف مِن معانيه ستة وبَقي منها: المحبّ، والجار، والناصر، والصهر، والتابع، والحليف، والعقيد، والمنعَمُ عليه، والولي، والموازي، قاله العيني[1].

ح4580 **نُسِخَت**: بالبناء للمجهول، أي نسخت وِراثةُ الحليف بآيةِ: ﴿وَلِكُلٍّ (107/3) جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾... إلخ. هكذا وقع في هذه الرواية عن ابنِ عباس، والمرويُّ عنه من طريق آخر، وعن غيره مِن طرق شتى، أن ناسخَ وراثة الحليف هو آية: ﴿وَأُولُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[2] الآية. قال ابن حجر: "وهذا هو المعتمد"[3]. **ثمَّ قَالَ**: ابنُ عباس في

(1) عمدة القارئ (528/12).

(2) آيــة 75 من سورة الأنفال.

(3) الفتح (249/8).

قوله تعالى: **﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ من النصر**... إلخ: الجار متعلّق بمحذوف، أي فآتوهم نصيبهم من النصر... إلخ. **والرِّفادة**: المعاونة. **وقد ذهب الميراث**: بين المتعاقدين. **ويوصي له**: للحليف.

8 بَاب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[النساء: 40]. يَعْنِي زِنَةَ ذَرَّةٍ.

ح4581 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُنَاسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنْ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ؟ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ أَلَا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنْ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ؟ قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ؟ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [انظر الحديث 22 وأطرافه].

**8 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾**[1]: أي لا ينقص من ثواب أعمال

(1) آيـة 40 من سورة النساء.

العاملين. **زِنَةَ ذَرَّةٍ**: وهي النملة الصغيرة، وقيل: الهباء.

ح4581 **نَعَمْ**: أي ترونه سبحانه وتعالى رؤية حقيقيةً، لكن لا نُكَيِّفُهَا، بَلْ نَكِلُ كُنْهَ معرفَتِها إلى اللّه تعالى، لأنها بلا مواجهة ولا مقابلة، ولا غير ذلك مِن الأمور العادية. **هَلْ تُضَارُّونَ**: أي هل يضرّ بعضكم بعضاً في رؤية الشمس، إذ لا مضايقة ولا منازعة فيها. **إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ**... إلخ: التشبيه في الوضوح وزوال الشك، لا في المقابلة والجهة ونحوهما، إذ لا مقابلة ولا جهة. **الأَصْنَامِ**: جمع صنم. **وَالأَنْصَابِ**: جمع نُصُب، حجارةٌ يعبدونها مِن دون اللّه. **وَغُبَّرَاتُ**: بقايا. **كَذَبْتُمْ**: في كونه ابنَ اللّه.

قال أبو عبد اللّه الأُبِّي: "لِأَنَّ النِّسبة المقيّدة بقيد إنما تصدُقُ بعد ثبوت ذلك القيد، وهذا رأي الشيخ[1] في هذه المسألة"هـ[2]. أي خلافاً لِمَا عند غيره فيها، فاحتاجوا إلى الجواب عَن الحديث. **تَبْغُونَ**: تطلبون. **فَيُشَارُ**: إليهم. **سَرَابٌ**: هو ما يُرى نصفَ النهار في الأرض القفْرِ والقَاعِ المستويِّ زمنَ الحرّ الشَّدِيدِ. **أَتَاهُم رَبُّ العَالَمِينَ**: أي مَلَكُ رَبِّ العالمين، فهو مِن مَجَازِ الحذف. **فِي أَدْنَى**: أقرب. **مِن الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا**: أي عرفوه عليها بأنه لا يشبه شيئاً مِن المخلوقات، وأنه منزَّهٌ عن الجسمية والحلول بمكان أو زمان. **فَارَقْنَا النَّاسَ**: الزائغين عن الطاعة، **عَلَى أَفْقَرِ ما كُنَّا إليهم**: في معايشنا. **فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُم**: أي مَلَكُ رَبِّكُم. وهذا القول الصادر منه مأمور به لقصد الامتحان وتمييز المؤمن مِن غيره، فلا محذور فيه. هذا الذي رجَّحه القاضي عياض، والنووي[3] في تقرير هذا المحلّ. **فَيَقُولُونَ: لاَ نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً**: زاد مسلم: «نعوذ باللّه منك»[4].

---

(1) يعني به ابْنَ عرفة التونسي المتوفى سنة 803 هـ.

(2) إكمال الإكمال (565/1).

(3) شرح النووي على مسلم (19/3).

(4) صحيح مسلم، كتاب الإيمان. (ح183)

ثم إنه ليس في الحديث مطابقة لآية الترجمة، ولعلَّه أشار إلى بقيته المذكورة عنده في التوحيد، وهي قوله: «فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه -أي من النار-». وقال أبو سعيد: «فإذا لم تصدقوني، فاقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾[1] إلخ». كَذَا ظَهَرَ لِي، وَلَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عليه مِن الشراح، وهو حَسَنٌ إن شاء اللّه، ثم وجدتُ العينيَّ ذكر لها وجها آخَرَ متكلّفًا بَعِيدًا، وقال: "لم أَرَ أحدًا مِن الشراح ذكر وجه المطابقة لهذا الحديث"[2].

9 بَــاب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[النساء:41]. ﴿الْمُخْتَالُ﴾: وَالْخَتَّالُ وَاحِدٌ. ﴿نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾[النساء:47]: نُسَوِّيَهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ طَمَسَ الْكِتَابَ مَحَاهُ. ﴿جَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾: وُقُودًا.

ح4582 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[النساء: 41]. قَالَ «أَمْسِكْ» فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

[الحديث 4582 -أطرافه في: 5049، 5050، 5055، 5056].

**9 بَابُ ﴿فَكَيْفَ﴾**: أي كيف حَالُ الكُفَّار، **﴿إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾**: مِن أنبيائهم، **﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾**: يا محمّد، **﴿عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً﴾**[3]: أي تشهد على صدق هؤلاء الشهداء. **المُخْتَال** من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾[4]،

---

(1) صحيح البخاري، كتاب التوحيد: باب 24 (ح7439).

(2) عمدة القارئ (530/12).

(3) آيـة 41 من سورة النساء.

(4) آيـة 36 من سورة النساء.

**وَالْخَتَّالُ وَاحِدٌ**: "لاشتراكهما في اسمِ الفاعلِ مِن الختل، وهو الخداع، كما قاله الجوهريّ وغيرُه[1]. وَفَسَّرَ جَمَاعَةٌ الـمُختال بالـمتكبّر أخذًا مِن الخيلاء، فالـمختال يقال على الـمـتكبر وعلى الـمخادع، لا على الـمتكبر فقط، فسقط ما قيل: "إن قوله واحد (108/3)/ "فيه نَظَرٌ، لأَنَّ الـمُختال مِن الخيلاء، والخَتَّال مِن الختل". قاله شيخ الإسلام[2].

﴿**نَطْمِسَ وُجُوهاً** فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا﴾[3]. **نُسَوِّيهَا**: أي نمحو ما فيها مِن العين والأنف والحاجب، فنجعلَهَا كالأقفاء لوحاً واحدًا. **جَهَنَّمَ سَعِيراً**: يريد قوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾[4].

ح4582 **بَعْضُ الحَدِيثِ عَنْ عَمْروِ بْنِ مُرّة**: يعني أن الأعمش سمع الحديث مِن إبراهيم النّخعي، وسمع بعضَه مِن عمرو بن مُرّة عن إبراهيم... إلخ."**قَالَ: قَالَ لِي**: هو ابن مسعود"[5] **اقْرأْ عَلَيَّ**: القرآن. **تَذْرِفَانِ**: تطلقان دموعاً. وبكاؤه صلى اللّه عليه وسلم إما على الـمفرطين مِن أمته، أو لِعِظَمِ هول الـمطلع، أو هو بكاء فرح لا بكاء حزن.

10 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ﴾ [النساء:43].

﴿صَعِيدًا﴾: وَجْهَ الْأَرْضِ. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتْ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا فِي «جُهَيْنَةَ» وَاحِدٌ وَفِي «أَسْلَمَ» وَاحِدٌ وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عُمَرُ: ﴿الْجِبْتُ﴾: السِّحْرُ، ﴿وَالطَّاغُوتُ﴾: الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿الْجِبْتُ﴾ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ شَيْطَانٌ. ﴿وَالطَّاغُوتُ﴾: الْكَاهِنُ.

ح4583 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) الصحـاح مـادة (خ ت ل).
(2) تـحـفـة الـبـاري (361/8).
(3) آيـة 47 من سورة النساء.
(4) آيـة 55 من سـورة النساء.
(5) ساقطة من الـمخطوطة.

فِي طَلَبِهَا رِجَالًا فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ -يَعْنِي- آيَةَ التَّيَمُّمِ.
[انظر الحديث 334 وأطرافه].

**10 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾**(1) فَأَحْدَثَ، إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾: **وَجْهَ الْأَرْضِ** تُرابًا أو حجرًا أو مَدرًا. **كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ**: يشير لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾(2). **الجبت** مِن قوله تعالى: ﴿يُؤمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾(3).

ح4583 **هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ**: سَقَطَتْ مِن عنق عائشة.

## 11 بَاب قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59] ذَوِي الْأَمْرِ

ح4584 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ. [م- ك=33، ب=8، ح=1834].

11 **بَابُ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾**(4): أي الأمراء، قاله ابن عباس والسُّدِّي، وإليه أشار المصنِّف بقوله: **ذَوِي الْأَمْرِ**: وقيل: "هم أهل العلم"، قاله مجاهدُ، والحسنُ، والضحاكُ، واختاره الإمامُ مالك.

ح4584 **فِي سَرِيَّةٍ**: حيث أَوْقَدَ نَارًا وَأَمَرَ أصحابَه بالدخول فيها، فتنازعوا في امتثال أمره وعدمه، فنزلت الآية إلى قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾،

---

(1) آيـة 43 من سورة النساء.

(2) آيـة 60 من سورة النساء.

(3) آيـة 51 من سورة النساء.

(4) آيـة 59 من سورة النساء.

وهذا هو المقصود مِن بيان نزولها فيه.

12 بَاب: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: 65].

ح4585 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيجٍ مِنْ الْحَرَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.
[انظر الحديث 2360 وأطرافه].

**12 بَابٌ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾**: ﴿لا﴾ زائدةٌ لتأكيد القسم. **﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾**(1): اختلف واختلط.

**ح4585 رَجُلًا**: قيلَ هو حاطب، وقيل غيره. **فِي شَرِيجٍ**: مَسِيل الماء. **مِنَ الْحَرَّةِ**: خارج المدينة. **وَأَنْ كَانَ**: أي حكمتَ له بالتقديم والترجيح لأجل أَنْ كَانَ ابنَ عمتك صَفِيّة. وهذه زَلَّةٌ صدرت مِن هذا الرجل في حالة الغضب، فقابلها صلى الله عليه وسلم بالصفح. **فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: غضباً عليه لانتهاك حُرمة النبوة. ومع ذلك لم يؤاخذه صلى اللّه عليه وسلم لتألّفه للناس وصفحه عنهم. ولو صدرت هذه المقالة اليوم مِن أحدٍ لحكمنا بكفره. قاله القاضي عياض(2). **إلى الْجَدْرِ**: أي جدر الشربات وهي الحُفَر التي تحفر في أصول النخل، أي اسق حتى يمتلئ الحوض ويرجع الماء إلى حائطه. **واسْتَوْعَى**: استوفى حقّه كلّه كاملاً، **أَحْفَظَهُ**: أغضبه. **أشار عليهما:**

(1) آيـة 65 من سورة النساء.

(2) إكمال المعلم (327/7).

أَوَّلاً. **سَعَةٌ**: وهي الصلح على ترك بعض حقّ الزبير.

13 بَاب: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾[النساء: 69]

ح4586 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾[النساء: 69] فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. [انظر الحديث 4435 وأطرافه].

**13 بَابُ ﴿فَأُولَئِكَ﴾**: أي ومن يطع اللّه والرسول فأولئك، **﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّينَ﴾**[1] في الجنة.

ح4586 **وَكَانَ** صلى اللّه عليه وسلم. **بُحَّةٌ**: غلظ صوتٍ مِن شيءٍ يَعْرِضُ في الحلق. **أَنَّهُ خُيِّرَ**: فاختار الآخرة.

14 بَــاب:
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾
[النساء:75] الْآيَةَ

ح4587 حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. [انظر الحديث 1357 وطرفيه].

ح4588 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلَا: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾[النساء: 98] قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ. وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿حَصِرَتْ﴾[النساء:90] ضَاقَتْ. ﴿تَلْوُوا﴾[النساء:135] أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَاغَمُ الْمُهَاجَرُ رَاغَمْتُ هَاجَرْتُ قَوْمِي. ﴿مَوْقُوتًا﴾: مُوَقَّتًا وَقْتَهُ عَلَيْهِمْ. [انظر الحديث 1357 وطرفيه].

---

(1) آية 69 من سورة النساء.

14 **بَابٌ ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**: استفهام توبيخ. أي لا مانع لكم مِن القتال في سبيل اللّه، **﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ﴾**(1) **الآية**: أي وفي تخليص المستضعفين... إلخ.

ح4587 **وأمّي**: أمّ الفضل لُبابة بنتُ الحارث الهلالية. **مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ**: أي الذين أسلموا بمكّة، ومنعهم قومهم مِن الهجرة.

ح4588 **﴿حَصِرَتْ﴾**: مِن قوله: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ﴾(2) الآية. **المُرَاغَمُ**: مِنْ قوله: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾(3).

15 بَـــاب: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَدَّدَهُمْ. ﴿فِئَةٌ﴾ جَمَاعَةٌ.

ح4589 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُحُدٍ وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، فَرِيقٌ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وَقَالَ: إِنَّهَا طَيْبَةُ. تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ. [انظر الحديث 1884 وطرفه]. [م= ك=15، ب=88، ح=1384، أ=21655].

15 **بَابٌ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾**(4): مِن الكفر والمعاصي. **بَدَّدَهُمْ**: فَرَّقَهُم.

ح4589 **نَاسٌ**: هم عبداللّه بنُ (109/3) أُبَيّ المنافق وَمَنْ تبعه وكانوا ثلاثمائة رَجُلٍ، أي رجعوا إلى المدينة ولم يقاتلوا مع النبي ﷺ. **إِنَّهَا**: أي المدينة، **تنفي الخَبَثَ**: أي تميزُ الخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّب.

---

(1) آيـة 75 من سورة النساء.

(2) آيـة 90 من سورة النساء.

(3) آيـة 100 من سورة النساء.

(4) آيـة 88 من سورة النساء.

16 بَــاب: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ أيْ أفْشَوْهُ ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾[النساء: 83] يَسْتَخْرِجُونَهُ. ﴿حَسِيبًا﴾[النساء: 86] كَافِيًا. ﴿إِلَّا إِنَاثًا﴾: يَعْنِي الْمَوَاتَ حَجَرًا أَوْ مَدَرًا وَمَا أَشْبَهَهُ. ﴿مَرِيدًا﴾[النساء:117] مُتَمَرِّدًا. ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ [النساء:119]: بَتَّكَهُ قَطَّعَهُ. ﴿قِيلًا﴾[النساء: 122] وَقَوْلًا وَاحِدٌ. ﴿طَبَعَ﴾[النساء:156] خَتَمَ.

**بَابُ ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ﴾**: أي المنافقين، **﴿أَمْرٌ﴾**: عن سرايا النبي ﷺ بما حصل لهم، **﴿مِّنَ الْأَمْنِ﴾**: كفَتْحٍ أو غنيمة، **﴿أَوِ الْخَوْفِ﴾**: كَقَتْلٍ أو هزيمة، **﴿أَذَاعُواْ بِهِ﴾**[1]: أفشوه قبل أن يخبر به النبيﷺ، فتضعف بذلك قلوب المؤمنين. وفيه إنكارٌ على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبرَ بها ويفشيَها وقد لا يكون لها صحة.

روى مسلم مرفوعا: «كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع»[2]. **﴿يَسْتَنبِطُونَهُ﴾**: من قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾. **﴿إِلاَّ إِنَاثًا﴾** مِنْ قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً﴾[3]. **يَعْنِي الْمَوَاتَ**: قال الحسن: كل شيء لا روح فيه كالحجر والخشبة إناث، وقيل: معناه أصنامًا، مؤنثة كاللات والعزى ومناة. **﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾** مِن قوله تعالى حكايةً عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ﴾[4] يقطِّعونها ويشقّونها، وقد فعلوا ذلك بالبَحَائِرِ[5] والسَّوَائِبِ[6].

---

(1) آية 83 من سورة النساء.

(2) لفظ الإمام مسلم الذي رواه في مقدمة صحيحه (حديث5) «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع».

أما اللفظ الذي أورده الشبيهي رحمه الله، فأخرجه أبو داود (ح4992)، وقال عقبه: ولم يسنده إلا هذا الشيخ يعني علي بن حفص المدائني، والحاكم (1/ 112)، وقال الذهبي: والمدائني ثقة. ورواه جماعة عن شعبة فأرسلوه.

(3) آية 117 من سورة النساء.

(4) آية 119 من سورة النساء.

(5) البحيرة: ابنة السّائبة، وحكمها حكم أُمِّها.

(6) السائبة: الناقة التي كانت تُسَيَّبُ في الجاهلية لِنَذْرٍ أو نحوه. وقيل: كانت الناقةُ إذا ولدت عَشرة أبطن كلّهن إناث سُيِّبَتْ فلم تُرْكَبْ ولم يَشْرَبْ لَبَنَها إلا ولدُها أو الضيف حتى تموت. مختار الصحاح (ص324).

﴿قِيلاً﴾ مِن قوله تعالى: ﴿مَنَ اَصْدَقُ مِنَ اَللَّهِ قِيلاً﴾[1]. ﴿طَبَعَ﴾ مِنْ قوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اَللَّهُ عَلَيْهَا بِكفرِهِمْ فَلاَ يُومِنُونَ إلاَّ قَلِيلاً﴾.

16 بَاب: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[النساء:93].

ح4590 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

[انظر الحديث 3855 وأطرافه]. [م- ك-54، ح=3023].

16 بَابُ ﴿وَمَن﴾: مبتدأ. ﴿يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾: حال، ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[2] خبر. قال ابنُ عطية: "تقديره عند أهل السنة، فجزاؤه جهنم إنْ جازاه بذلك، أي هو أهل لذلك ومستحقّه لعظم ذنبه".هـ[3].

وقال النووي: "الصواب في معنى الآية أَنَّ جزاءه جهنم، وقد يُجَازى بغيره، وقد لا يجازى، بل يعفى عنه. ثم ذكر في معنى الآية أقوالا أُخر. وقال: إنها كلّها ضعيفة أو فاسدة، وكذا ما شاع على الألسنة مِن أَنَّ معناها هذا جزاؤه إن جازاه فهو فاسد، لأنه يقتضي أنه إذا عفى عنه خرج عن كونها كانت جزاء له، وليس كذلك".هـ[4].

وقال زكرياء: "هي جزاؤه، ثم إن شاء اللّه أن يتجاوز عن جزائه فعل"[5].

ح4590 **آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الكُوفَةِ**: الآية هي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَّقْتُلْ مُومِنًا﴾... إلخ. واختلافُهم وقع في توبةِ القاتل، هل تقبل كغيره أم لا؟ ومذهبُ ابنِ عباس وجماعة

(1) آيـة 122 من سورة النساء.

(2) آيـة 93 من سورة النسـاء.

(3) المحرر الوجيز (176/4).

(4) شرح النووي على مسلم (83/17).

(5) التـحـفـة (368/8).

عدم قبولها، وأنه يخلّد في النار لهذه الآية، حملاً لها على ظاهرها. ومذهبُ الجمهور وأهل السنة قبولها منه كغيره مِن سائر العصاة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اَللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَّشَاءُ﴾[1]، ولأنَّ الدلائلَ القطعية متظاهرة على أنَّ عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم، ولا يُخَلَّدُون في النار. وَأَوَّلُوا هذه الآية بما سبق، أَوْ بأنها خرجت مخرج الزجر والتغليظ. قاله ابن حجر. قال: "ومِن الحجة في ذلك حديث «الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا، ثم تمَّمَ المائة بمَنْ أفتاه أنه لا توبة له، ثُمَّ قَبِلَ اللّه توبته»[2]. وإذا ثبت ذلك لمن قَبْلَ هذه الأمة، فثبوتُه لهم أولى لما خفف اللّه عنهم مِن الأثقال التي كانت على غيرهم".هـ[3].

وقال القسطلاني: "الحقّ أَنَّه متى صدر عن المؤمن مِثلُ هذا الذنب فمات ولم يتب، فحكمه إلى اللّه، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذَّبه بقدر ما يشاء، ثم يخرجه إلى الجنة"[4]. **وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ**: يعني أنها محكمة غير منسوخة، وهو كما قال. لكنها مؤوّلة بما قدمناه. قال في فتوح (110/3) الغيب[5]: "وإذا حُمِلت الآيةُ على مَا ذُكِرَ لا نحتاج فيها إلى نسخ، ولا إلى تخصيص بآية الفرقان، ولا إلى تقييد الخلود بالمكث الطويل".

## تنبيه:

قال القَلْشَاني: "يجب على القاتل إذا تاب تسليمَ نفسه للقَوَدِ إنْ أمكنه ذلك، فإن لم يفعل

---

(1) آيـة 48 و 116 من سورة النساء.

(2) هو حديث أبي سعيد الخذري أخرجه الشيخان وغيرهما فأخرجه البخاري في كتابه الأنبياء باب حديث الغار (ح3283) بلفظ «كان في بني إسرائيل قتل تسعا وتسعين إنسانا ... »، ومسلم في الفتن (ح2766)...

(3) الفتح (496/8).

(4) إرشاد الساري (90/7).

(5) للطيبي حاشية على كشاف الزمخشري عنوانها "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب" كشف الظنون (1478/2).

فهل توبتُه صحيحة أم لا؟ صحَّحها "الإمَامُ"، وقال: هذه معصية أخرى يجب عليه أن يتوب منها، وهو مذهب الجمهور. وقال الغير: لا تصح، وهو مذهب مرجوح".

17 بَاب: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[النساء: 94]
السِّلْمُ وَالسَّلَمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ.

ح4591 حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ.

**17 بَابٌ: ﴿وَ لاَ تَقُولُواْ لِمَنْ اَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُومِناً﴾**[1]: وأنك إنما قلت هذا[2] تقيةً لنفسك ومالك، فتقتلوه.

ح4591 **رَجُلٌ**: هو عامر بن الأضبط[3]. **فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ**: وكانوا في سرية. **فَأَنْزَلَ اللَّهُ**: يعني آية الترجمة.

18 بَاب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء:95].

ح4592 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهْوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ

---

(1) آيـة 94 من سورة النسـاء.

(2) في المخطوطة "هـذه".

(3) عامر بن الأضبط الأشجعي. انظر غوامض الأسماء المبهمة (ص466)، الإصابة (576/3).

عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾. [انظر الحديث 2832].

ح4593 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَكَتَبَهَا فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾. [انظر الحديث 2831 وطرفه].

ح4594 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْعُوا فُلَانًا» فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللَّوْحُ أَوْ الْكَتِفُ فَقَالَ: اكْتُبْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وَخَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. [انظر الحديث 2831 وطرفه].

ح4595 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ (ح). وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ. [انظر الحديث 3954].

**18 بَابُ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤمِنِينَ﴾ الآيَة**(1): عن الجهاد.

ح4592 **فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم**: عبد الله أو عمرو. أي قام مِن محلِّه. **فَثَقُلَتْ**: فَخِذُه مِن ثِقل الوحي. **تَرُضَّ**: تَدُقَّ. **ثمَّ سُرِّيَ عَنْهُ**: أي أزيل عنه ما نزل به مِن بَرحاء الوحي، **فَأَنْزَلَ اللَّهُ**...إلخ: قال ابن التين: "يقال إن جبريل صعد وهبط قبل أَنْ يجفَّ القلم".

ح4594 **فُلَاناً**: هو زيد. **فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾**... إلخ: إعادة الآية مِن الراوي فقط، لأنه إنما نزل ثانياً، ﴿غير أولي الضرر﴾ لا غير.

(1) آيـة 95 من سـورة النساء.

19 بَاب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء:97] الْآيَةَ.

ح4596 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ. [الحديث 4596 -أطرافه في 7085].

**□19 ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾: أي مَلَكُ الموت وأعوانه وهم ستة ثلاثةٌ لقبض أرواح المؤمنين، وثلاثة لقبض أرواح الكفار. أو المراد ملَكُ الموت وحده، وذكر بلفظ الجمع للتعظيم والتفخيم، ﴿ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾: بالمقام في دار الكفر، ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾[1] الآية : القائِلُ هم الملائكة.**

**ح4596 بَعْثٌ: أي أُلْزِموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام في خلافة عبد اللّه بن الزبير. كانوا مع المشركين: ببدر. ﴿ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾: بخروجهم مع المشركين.**

20 بَـاب: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 98].

ح4597 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ. [انظر الحديث 1357 وطرفيه].

**□20: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ﴾: الذين ﴿لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾: لا قوّة لهم، ﴿وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾[2] : طريقاً إلى أرض الهجرة.**

---

(1) آيـة 97 من سورة النساء.

(2) آيـة 98 من سورة النساء.

ح4597 **أُمِّي** : لُبابة.

21 بَاب قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 99].

ح4598 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [انظر الحديث 757 وأطرافه].

**21 باب قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾**(1) **الآية** : أي يتجاوز عنهم لتركهم الهجرة، و"عسى" من الله واجبٌ.

ح4598 **المستضعفين** : عامّ بعد خاص. **وطأتَكَ**: عقوبتك. **اجعلها** : أي الوطأة.

22 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: 102]

ح4499 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ جَرِيحًا.

**22 بَابٌ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ الآية : ﴿أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾**(2): فلا تحملوها.

ح4599 **﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ﴾** أي قال في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ...﴾إلخ، **قَالَ** : أي ابنُ عباس. **عَبْدُالرَّحْمَنِ**... إلخ: أي فنزلت الآية فيه.

(1) آيـة 99 من سورة النساء.

(2) آيـة 102 من سورة النساء.

23 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾[النساء: 127]

ح4600 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَذْقِ فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ، فَيَعْضُلُهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [انظر الحديث 2494 وأطرافه].

**23 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾**: يطلبون منك الفتوى في شأن النساء وميراثهن. **﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾**: القرآن مِن آيةِ الـميراث، يفتيكم أيضًا **﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾**[1]: إلى آخر الآية.

ح4600 **العِذْقِ**: أي النخلة، **فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا**: أي عن أن ينكحها.

24 بَاب: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[النساء: 128]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِقَاقٌ﴾ تَفَاسُدٌ. ﴿وَأُحْضِرَتْ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ. ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ لَا هِيَ أَيِّمٌ، وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ. ﴿نُشُوزًا﴾: بُغْضًا.

ح4601 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.
[انظر الحديث 2450 وطرفيه].

□24: **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا﴾**: زوجها، **﴿نُشُوزًا﴾**: ترفعا عليها بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها، لبُغْضِها وطُموحِ عينه إلى أجمل منها، **﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾** عنها بوجهه. **﴿شِقَاقَ﴾** من قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنَ اهْلِهِ﴾[2].

---

(1) آيـة 127 من سورة النساء.

(2) آيـة 35 من سورة النساء.

**هَوَاهُ**... إلخ: قال في التحفة: "لو قال: الحرص على الشيء، كان أوضح".هـ[1]، وقيل: الشحُّ. البخلُ مع الحرص. (111/3) **﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾** مِن قوله: ﴿فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[2]. **لاَ هِيَ أَيِّمٌ**: أي لا زوج لها، **وَلاَ ذَاتُ زَوْجٍ**: فتنتفعَ به.

ح4601 **لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا**: أي في المحبَّة والبرّ. **مِن شَأْنِي**: أي نفقتي أو مَبيتِي.

25 بَاب: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ﴾[النساء: 145]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلَ النَّارِ. ﴿نَفَقًا﴾: سَرَبًا.

ح4602 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الأَسْوَدِ: قَالَ: كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ، قَالَ الأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ﴾[النساء:145] فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ فَرَمَانِي بِالْحَصَا فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

□25 **﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ﴾**: المكان، **﴿الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾**[3]: هو قعرها. قال العلماءُ: عذابُ المنافق أشدُّ مِن عذاب الكافر، لاستهزائه بالدِّين. **﴿نَفَقًا﴾**: مِن قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿فَإِن اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الأَرْضِ﴾[4]، ووجه ذكره هنا الإشارة إلى اشتقاق النفاق، إذ هو إظهارُ غير ما هو باطن.

ح4602 **عَبْدِاللَّهِ**: ابن مسعود. **أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٌ مِنْكُمْ**: أي ابتلوا به، والخيرية باعتبار أنهم كانوا مِن طبقة الصحابة، وهم خير من طبقة التابعين، لكنَّ الله

(1) تحفة الباري (376/8).

(2) آيـة 129 من سورة النساء.

(3) آيـة 145 من سورة النساء.

(4) آيـة 35 من سورة الأنعام.

ابتلاهم فنافقوا، فذهبت الخيرية منهم، ثم تاب منهم من تاب، فعادت الخيرية. وقصد حذيفة التحذير مِن الاغترار بالعمل، فإن القلوب تتقلّب. **قَالَ الأَسْوَدُ**: متعجبًا مِن كلام حذيفة. **فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّه**: متعجبًا مِن حذيفة، وبما قام به من قول الحق، وما حَذَّر منه. **فرماني**: قائله الأسود، أي رماه حذيفة يستدعيه إليه. **عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ**: أي عبداللّه مقتصرًا عليه. **وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ**: أي فهم مرادي وَعَلِمَ أنه الحقّ. **ثُمَّ تَابُوا**: مِن النفاق.

## 26 بَاب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [النساء: 163]

ح4603 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [انظر الحديث 3412 وطرفه].

ح4604 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ». [انظر الحديث 3412 وطرفه].

**26 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ إلى قوله ﴿وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾**(1). قال البيضاوي: فيه جوابٌ عن أهل الكتاب عن اقتراحهم أَنْ يُنَزِّلَ عليهم كتابًا مِن السماء في قوله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَآءِ﴾(2)، واحتجاجٌ عليهم بأَنَّ أمره في الوحي كسائر الأنبياء قبله" (3).

ح4603 **أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ**: أي ليس لأحد أن يفضل نفسه على يونس، أو ليس لأحدٍ

(1) آيـة 163 من سورة النساء.

(2) آيـة 153 من سورة النساء.

(3) تفسير البيضاوي (280/2)

أَنْ يفضلني عليه، وهذا من تواضعه صلى اللّه عليه وسلم، أو قاله زجرًا عن تَوَهُّمِ حَطِّ رُتْبَةِ يُونس.

ح4604 **مَنْ قَالَ: أَنَا**...إلخ: يعني نفس القائل أو النبي ﷺ.

27 بَـــاب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾[النساء: 176]

وَ﴿الْكَلَالَةُ﴾: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ.

ح4605 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةَ وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. [انظر الحديث 4364 وطرفيه].[م- ك-23، ب-3، ح-1618].

27 **بَابُ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾**: هي عدم الوالد والولد، **﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾**: أي ولا والد، **﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾**[1]: أي ذكر. **مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ**: أي تطرَّفه كأنه أخذ طرفيه مِن جهة الوالد والولد وليس له منهما أحد.

ح4605 **وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ...﴾** إلخ. وَتَقدَّم أَنَّ آخر آية نزلت آية الربا، والجمع بينهما أنهما نزلتا معًا، فصدق أَنَّ كلا منهما آخر بالنسبة لما عداه.

## سُورَةُ المَائِدَة

مدنيةٌ، وهي مائة وعشرون[2]، أو اثنتان[3]، أو ثلاث وعشرون آية[4].

---

(1) آيـة 176 من سورةالنساء.

(2) في الكوفي.

(3) في المدني والمكّي والشامي.

(4) في البصري. انظر: "البيان في عدّ آي القرآن" لأبي عمرو الداني (ص149)، "والكشف عن وجوه القراءات السبع" وعللها وحججها (404/1).

1 بَـــاب:

﴿حُرُمٌ﴾: وَاحِدُهَا حَرَامٌ ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ﴾ بِنَقْضِهِمْ. ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾: جَعَلَ اللَّهُ. ﴿تَبُوءُ﴾: تَحْمِلُ. ﴿دَائِرَةٌ﴾: دَوْلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْإِغْرَاءُ التَّسْلِيطُ ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ مُهُورَهُنَّ. قَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[المائدة:68] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَخْمَصَةٍ﴾ مَجَاعَةٍ، ﴿مَنْ أَحْيَاهَا﴾: يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعًا. ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سَبِيلًا وَسُنَّةً. ﴿الْمُهَيْمِنُ﴾ الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

□1 **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾**(1): **بِنَقْضِهِمْ**. و﴿ما﴾ صلة. **﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾** من قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُواْ الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾(2). **﴿حُرُمٌ﴾** من قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾(3). **﴿تَبُوأَ﴾** من قوله تعالى: ﴿إِنِّيَ أُرِيدُ أَن تَبُوأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ﴾(4). **وَقَالَ غَيْرُهُ**: انْظُر على مَن يعود الضمير. وعند الإسماعيلي قال ابنُ عباس: مَخْمَصَةٌ: مَجَاعَةٌ(5). وقال غيره... إلخ. **الإِغْرَاءُ** من قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ﴾(6). **﴿دَائِرَةٌ﴾** من قوله سبحانه: ﴿نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾(7). **﴿أُجُورَهُنَّ﴾** من قوله سبحانه: ﴿إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ...﴾(8) إلخ. **مَا فِي الْقُرْآنِ أَشَدُّ عَلَيَّ**... إلخ: لأَنَّ مقتضاها أَنَّ مَن أخلَّ ببعض

---

(1) آية 13 من سورة المائدة.

(2) آية 21 من سورة المائدة.

(3) آية 1 من سورة المائدة.

(4) آية 29 من سورة المائدة.

(5) راجع الفتح (269/8).

(6) آية 14 من سورة المائدة.

(7) آية 52 من سورة المائدة.

(8) آية 5 من سورة المائدة.

الفرائض فقد أخلَّ بجميع ما أنزل الله. ﴿**مَخْمَصَةٍ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿فَمَنُ (112/3)/ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ...﴾[1] إلخ. ﴿**مَنْ أَحْيَاهَا** فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[2]. ﴿**شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[3]، **سَبِيلاً**: تفسير ﴿منهاجًا﴾، **وَسُنَّةً**: تفسير ﴿شرعة﴾. ﴿**الْمُهَيْمِن**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾[4].

## 2 بَاب قَوْلِهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائـدة: 3]

ح4606 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَتْ الْيَهُودُ: لِعُمَرَ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشُكُّ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

[انظر الحديث 45 وطرفيه].

**2 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾**[5]: أي أحكامَه وفرائضَه، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام. قاله ابنُ عباس.

ح4606 **قَالَتِ الْيَهُودُ**: أي كعب الأحبار –قبل أن يسلم– ومَن معه. **حيث**: للزمان. **وَأَيْنَ**: للمكان. **يَوْمَ عَرَفَةَ**: أي أنزلت يوم عرفة، زاد في رواية: «يوم الجمعة»، وفي أخرى: «وكلاهما بحمد الله لنا عيد».

---

(1) آيـة 3 من سورة المائـدة.

(2) آيـة 32 من سورة المائـدة.

(3) آيـة 48 من سورة المائـدة.

(4) آيـة 48 من سورة المائـدة.

(5) آيـة 3 من سورة المائـدة.

3 بَاب قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:6]

﴿تَيَمَّمُوا﴾: تَعَمَّدُوا. آمِّينَ: عَامِدِينَ أَمَّمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَسْتُمْ، وَ تَمَسُّوهُنَّ، وَ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، وَالْإِفْضَاءُ: النِّكَاحُ.

ح4607 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ -أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ- انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ.

[انظر الحديث 334 وأطرافه].

ح4608 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ فَثَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَوْجَعَنِي ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتْ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الْآيَةَ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ. [انظر الحديث 334 وأطرافه].

**3 بَابٌ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا مَآءً**: التلاوة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾، **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾**: كل ما صعد

على وجه الأرض مِن تراب وحجر ومَدر، ﴿طَيِّبًا﴾[1]: طاهرًا. ﴿ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾[2]. ﴿لاَمَسْتُمْ﴾ من قوله تعالى: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[3]. وَ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[4]. و﴿الاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[5]. والإفضاءُ مِن قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَاخُذُونَهُ وَقَدَ اَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾[6]. النِّكَاحُ. أي معنى الأربعة[7]: النكاح.

ح4607 **فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ**: قيل: بالمريسيع التي وقعت فيها قصة الإفك أيضًا، وقيل: في سَفْرة بعدها ورجَّحه السيوطي[8]، راجع كتاب التيمم[9]. **بِالبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ**: موضعين بين الحرمين. **عِقْدٌ لِي**: أي في انتفاعي، وإلا فهو لأسماء. **مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ**: أي قال: حبستِ الناس في قلادة، وفي كل مرة تكونين عناء. **آيَةُ التَّيَمُّمِ**: التي في المائدة، وَمِن ثم ذكر المصنِّف القصة فيها. **مَاهِيَ**: أي البركة الحاصلة للمسلمين برخصة التيمم. **بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ**: بل هي مسبوقة بغيرها.

ح4608 **فَلَكَزَنِي**: دفع بيده في صدري.

---

(1) آيـة 6 من سورة المائدة.

(2) آية 2 من سورة المائدة.

(3) آيـة 6 من سورة المائدة.

(4) آيـة 237 من سورة البقرة.

(5) آيـة 23 من سورة النساء.

(6) آيـة 21 من سورة النساء.

(7) أي معنى الألفاظ الأربعة المذكورة وهي "لامستم"، و"تمسوهن"، و"دخلتم بهن"، و"الإفضاء": هو النكاح.

(8) التوشيح (429/1).

(9) صحيح البخاري، كتاب التيمم. حديث (434).

4 بَاب قَوْلِهِ: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ﴾[المائدة: 24]

ح4609 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مِنْ الْمِقْدَادِ ح. وحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الْمِقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ وَلَكِنْ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ أَنَّ الْمِقْدَادَ قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3952].

**4 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾**[(1)]: هذا قولٌ صدر مِن اليهود استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة.

ح4609 **سُرِّيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أزيل عنه كلّ مكروه.

5 بَـــاب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[المائدة: 33].

الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ: الْكُفْرُ بِهِ.

ح4610 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا فَقَالُوا: وَقَالُوا قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ -أَوْ قَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ-؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا، قُلْتُ إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمُوهُ فَقَالُوا: قَدْ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ: «هَذِهِ نَعَمٌ، لَنَا تَخْرُجُ فَاخْرُجُوا فِيهَا فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَخَرَجُوا فِيهَا فَشَرِبُوا

(1) آيـة 24 من سورة المائدة.

مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا وَاسْتَصَحُّوا وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هَؤُلَاءِ قَتَلُوا النَّفْسَ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» فَقُلْتُ: تَتَّهِمُنِي قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ قَالَ: وَقَالَ يَا أَهْلَ كَذَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ أَوْ مِثْلُ هَذَا. [انظر الحديث -233 وأطرافه].

5☐ **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾**[1]: بقطع الطريق، **الآية**: ﴿أَن يُقَتَّلُوا﴾ إلى آخرها. **الكُفْرُ بِهِ**: هذا قول سعيد[2]. "وقال كثير من المفسرين: محاربة اللّه ورسوله محاربةُ أوليائِهما، وهم المسلمون. جعل محاربتهم محاربتهما تعظيمًا، أخذًا مِن خبر: «من آذى لي ولياً فقد آذنتُه بالحرب»[3]. أي أعلمته بأنِّي محارِبٌ له". قاله شيخ الإسلام[4].

ح4610 **حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ**... إلخ، قال في المشارق: حدثني "سلمان أبو رجاء"، كذا لكافتهم. وعند القابسي: سليمان، وهو وهْمٌ، والصواب: "سَلْمان" "[5]. **خَلْفَ عمرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ**: وهو بارز للناس. **فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا**: أي ذكروا له القسامة لما استشارهم فيها، وذكروا شأنها فقالوا: فيها القَوَد. **فَالْتَفَتَ**: عمر. **قُلْتُ مَا عَلِمْتُ**، قَائِلُه أبو قِلَابة رَادًّا عليهم أَمْرَ القسامة، وكان -رضي اللّه عنه- مِن بُلْه التابعين، فلم يحسن الرَّدَّ عليهم، إذ ليس في كلامه ما يدفع أَمْرَ القسامة. **فَقَالَ عَنْبَسَةُ**: ابن سعيد. **بِكذا وكذا**: يعني بحديث العُرَنِيِّين. **وَقُلْتُ إِيَايَّ حَدَّثَهُ**: قائِلُه أبو قلابة. **قَدِمَ قَوْمٌ**: مِن عُكل أو عُرَينة، ثمانية (113/3)/ سنة ست. **تَخْرُجَ**: للمرعى. **وَأَبْوَالِهَا**:

---

(1) آيـة 33 من سورة المائدة.

(2) هو سعيد بن جُبَير التابعي الجليل، أورده العيني في عمدة القارئ (572/12). وقال: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره.

(3) أخرجه البخاري في الرقاق باب التواضع، (ح137) عن أبي هريرة.

(4) تحفة الباري (384/8).

(5) مشارق الأنوار (239/2).

لطهارتها. **الرَّاعِي**: يسار. **واطَّرَدُوا النَّعَم**: ذهبوا به. **فَقَالَ**: عنبسة. **فَقُلْتُ**: قائِلُه أبو قلابة. **قَالَ** عنبسة له: ولكن جئت بالحديث على وجهه. **نَا بِهذا**[1]: أي بما ذكرت، **قَالَ** أبو قِلابة. **وَقَالَ**: عنبسة. **يَا أَهْلَ كَذَا**: يعني يا أهل الشام. **هَذَا**: يعني أبا قلابة.

6 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: 45]

ح4611 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَرَتْ الرُّبَيِّعُ وَهْيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ». [انظر الحديث 2703 وأطرافه].

**6 بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2]: أي ذات قصاص فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرِّجل، أمَّا ما لا يمكن كالجائفة والآمَّة[3] ونحوهما، ففيه الأَرْش والحكومة.**

**ح4611 لَا وَاللَّهِ لَا تُكْسَرُ... إلخ: ليس هذا ردًّا للحكم، بل نفياً لوقوعه لِمَا كان عنده من الثقة بفضل اللّه، وَظَنِّهِ أنه لا يُخَيِّبُهُ، بل يلهمهم سبحانه العفو. الْأَرْشَ: أي الدِّيَةَ. لَأَبَرَّهُ: أي أَبَرَّ قسمه.**

7 بَاب: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾[المائدة: 67]

ح4612 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا

(1) في صحيح البخاري (65/6): «حَدَّثَنَا بِهذا».

(2) آية 45 من سورة المائدة.

(3) آمّة: -بالمد- وهي الشجة التي تبلغ أمّ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الْآيَةَ. [انظر الحديث 3234 وأطرافه].

**7 بَابُ ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾**: أي جميع ما أنزل... إلخ، **﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾**: أي إنْ لم تبلغ جميع ما أنزل إليك، ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالاَتِهِ﴾[1]، لأَنَّ كِتمان بعضها ككتمان كلّها، وهذا محلّ استشهاد عائشة.

8 بَاب قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[المائدة: 89]

ح4613 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. [الحديث 4613 - طرفه في 663].

ح4614 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أُرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [الحديث 4614 -أطرافه في: 6621].

**8 بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[2]**: اللَّغْوُ قيل: هو ما يَصْدُرُ مِن الإنسان بلا قصد كقول الرجل: لا واللّه، وبلى واللّه، وبه فَسَّرَتْه عائشة، وإليه ذهب الإمام الشافعي. وقيل: هو الحلف على ما يظن أنه كذلك ولم يكن، وإليه ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة. قال الشيخ خليل: "وَلاَ لَغْوٍ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ وَلَمْ يُفِدْ فِي غَيْرِ اللّهِ"[3].

ح4614 **وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**: أي وكفَّرْتُ عن يميني. ابنُ حجر: "الحديث الأولُ في تفسير لغو اليمين، والثاني في تفسير عقده"[4].

---

(1) آيـة 67 من سـورة الـمائـدة.

(2) آيـة 89 من سـورة الـمائـدة.

(3) مختصر خليل (ص95).

(4) الفتح (276/8).

9 بَاب قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
[المائدة:87]

ح4615 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[المائدة: 87]. [الحديث 4615 -طرفاه في 5071، 5075]. [م- ك=16، ب=2، ح=1404، أ=4113].

**9 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾**[1]: أي ما طاب ولَذَّ مِن الحلال، وقد كان صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج ويحبّ الحلواء والعسل.

**ح4615 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**: ابن مسعود. **أَلا نَخْتَصِي**؟ الاختصاء هو فعل ما يقطع النسل، ويزيل شهوة الجماع مِن كَيٍّ أو غيره. **بِالثَّوْبِ**: يعني أو بغيره إلى أجل، وهو نكاح المتعة، ثم نُسِخَ عند الجمهور، خلافًا لابن عباس. ويؤخذ مِن استشهاد ابن مسعود بالآية أنه كان يرى إباحة المتعة كابن عباس، ولعلّه لم يكن حينئذ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع. قاله النووي[2].

10 بَاب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾
[المائدة: 90]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَزْلَامُ﴾: الْقِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ. وَالنُّصُبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: الزَّلَمُ الْقِدْحُ لَا رِيشَ لَهُ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ. وَالِاسْتِقْسَامُ: أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحَ فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهَى وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ بِهِ. يُجِيلُ: يُدِيرُ. وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَعْلَامًا بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا. وَفَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ وَالْقُسُومُ الْمَصْدَرُ.

ح4616 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

---

(1) آية 87 من سورة المائدة.

(2) شرح النووي على مسلم (182/9 و183).

نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ.
[الحديث 4616 –طرفه في 5579].

ح4617 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [انظر الحديث 2414 وأطرافه].

ح4618 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الْخَمْرَ فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [انظر الحديث 2815 وطرفه].

ح4619 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.
[الحديث 4619 –أطرافه في 5581، 5588، 5589، 5337].

**10 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾**: أي القمار.

**"قال ابنُ عباس والحسنُ وغيرُهما: كلّ قمار مَيْسَرٌ من نردٍ وشطرنج ونحوه، حتى لعبُ الصبيانِ بالجوز". نقله ابن عطية[1]. ﴿وَالأَنصَابُ﴾: الأصنام، ﴿وَالأَزْلامُ﴾: قِداح الاستقسام يُكتَبُ عليها ما يأتي ذِكْرِه. وقد تكون أقلامًا، أو حجارةً، أو قراطيس، أو غيرَها ﴿رِجْسٌ﴾ خبيث مستقذر، ﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾: من تسويله وتزيينه، ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]. وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاح: جمع قدح، السّهم الذي لا ريش له. وكانت سبعة موضوعة في جوف الكعبة عند هُبَل. أَعْلَامًا: يكتبونها عليها.**

(1) المحرر الوجيز عند الآيـة 218 من سـورة البقرة (294/1).

(2) آيـة 90 من سورة الـمائدة.

**يضربوا**: أي أنواع مِن الأمور. فعلى واحدٍ: "أمرني ربي"، وعلى آخر: "نهاني"، وعلى آخر: "واحد منكم"، وعلى آخر: "مِن غيركم"، وعلى آخر: "ملصق"، وعلى آخر: "العقل"، والسابع: "غُفل"، أي ليس عليه شيء. **يَسْتَقْسِمُونَ**: يطلبون ما قسم لهم مِن الخير والشر، أي يجيلونها عند التنازع على شيء، فما خرج عملوا عليه، وإن خرج "غفل" أعادوا الضرب. وكَانَ لهم أيضًا عند كل واحد بانفراده ثلاثة، على أحدها: أمرني ربي، وعلى الثاني: نهاني ربي، وعلى الثالث: غفل، يضربونها في كلٍّ أمورهم. (114/3) **وفَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ**: أي صيغة لفظ المتكلم به قسمتُ، والمقصود أنَّ استقسام استفعال مِن القسم. **أَنْصَابٌ**: أحجار يعبدونها. **(وَاسْتِقْسَامُ أَنْ يُجِيلُوا)**[1] **القِدَامَ**: أي معناه أن يجيل القداح، أي أن يديرها ويحركها. **فَإِنْ نَهَتْهُ**: بأن خرج له: "نهاني ربي". **وإن أمَرَتْه**: بأن خرج له: "أمرني".

ح4616 **لخَمْسَةَ أَشْرِبَةَ**: هي شرابُ العسل، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة.

ح4617 **ابن عُلَيَّة**: هو إسماعيل بنُ إبراهيم، وَعُلَيَّةُ اسمُ أُمِّه. **فَضِيخِكُمْ**: وهو شراب يُتخذ مِن البُسر[2] وَحْدَه مِن غير أَنْ تمسّه نار. **فُلَانًا وَفُلَانًا**: هم: أبو دجانة، وسهيل بنُ بيضاء، وأبو عبيدة، وأُبَيُّ بنُ كعب، ومعاذُ بنُ جبل، وأبو أيّوب، رواه مسلم[3].
**بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ**: فيه قبول خبر الواحد.

ح4619 **وَابنُ إِدْرِيس**: هو عبدالله الأَوْدِي الكوفي. **وَهِيَ**: أي الخمر مِن حيث هي.

---

(1) كذا بالأصل. وفي صحيح البخاري (67/6)، والفتح (278/8)، والإرشاد (108/7)، «الاستقسام أن يجيل...» وهو الصواب.

(2) البُسْر: أوله طَلْعٌ ثمَّ خَلَال ثم بَلَح ثم بُسْر ثم رُطب ثم تَمْر. الواحدة بُسْرة وَبُسُرة. والجمع بُسُرَات وَبُسُر. مختار الصحاح (ص51).

(3) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (ح 1980).

فهي جملة مستأنفة لا حالية ليوافق ما قبله. **مَا خَامَرَ العَقْلَ**: كان ممّا ذكر أو غيره.

11 بَاب: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة: 93].

ح4620 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتْ الْفَضِيخُ. وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ الْبِيكَنْدِيُّ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ: فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾.[انظر الحديث 2464 وأطرافه].

□11 **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾**[1]: أي أكلوا من الخمر والميسر قبل التحريم.

ح4620 **وَزَادَنِي مُحَمَّد**: قائِلُه البخاري. ومحمد هو ابنُ سَلاَم البَيْكَنْدِي كما لأبي ذر، وَمَن قال خلاف هذا فقد وهم. قاله العيني[2]. **فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ**: قال الحافظ ابنُ حجر: "الذي يظهر أَنَّ تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان، لِمَا روى أحمد مِن طريق عبد الرحمن بن وعلة قال: سألتُ ابن عباس عن بيع الخمر؟ فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق مِن ثقيف أَوْ دَوسٍ، فلقيه يوم الفتح بِرَاوية خمر يهديها إليه! فقال: «يا [أبا][3] فلان أما علمت أَنَّ اللّه حرمها؟» فأقبل الرجلُ على غلامه فقال: بِعْها، فقال: «إن الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها»".هـ[4].

(1) آيـة 93 من سورة المائدة.

(2) عمدة القارئ (584/12).

(3) زدتُها من مسند أحمد (230/1).

(4) الفتح (279/8).

قلتُ: ولا يخفى أنه لا شاهد فيه على تعيين وقت الحِرمة، كما لا شاهد فيما نقله بعده عن كيسان[1] وتميم الداري، فانظره[2].

ثم وجدتُ الحافظَ نفسه نقل في الأشربة عن الدمياطي الجزم بأنه كان عام الحديبية سنة ست، وعن ابن إسحاق أنه كان في وقعة بني النضير سنة أربع[3]. وبحث فيه بـصِغَرِ "أنس" إذ ذاك، وهـو بحث لا يجدي، والله أعلم. **مـنـاديًـا**: لم يُعْرَف. **قُتِلَ قَوْمٌ**: قبل التحريم.

12 بَاب قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة:101]

ح4621 حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ حَنِينٌ فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: فُلَانٌ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ رَوَاهُ النَّضْرُ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر الحديث 93 وأطرافه].
[م= ك=43، ب=37، ح=2359].

ح4622 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ

---

(1) كيسان بن عبدالله بن طارق اليماني، أبو نافع الدِّمشقي، له صحبه ورواية. وروى عنه ابنه نافع. الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد (ص364) وتعجيل الـمنفعة (ص354).

(2) حديث كيسان رواه أحمد (335/4) من طريق ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن نافع بن كيسان أن أباه أخبره أنه كان يتّجر في الخمر ... » الفتح (279/8) وتعجيل الـمنفعة.

وأما حديث تميم الداري فأخرجه أحمد (227/4)، وأبو يعلى الـموصلي في مسنده: "الرواية الـمطوّلة" كما في الـمطالب العالية (104/2) وحسنه البوصري في الإتحاف، والحافظ في الـمطالب العالية.

(3) فتح الباري (31/10).

الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ» حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا.

**12 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنَ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾**[1]: لِمَا فيها من المشقّة.

ح4621 **لَوْ تَعْلَمُونَ**: مِن عظمة اللّه. **خَنِينٌ**: صوت مرتفع بالبكاء. **رَجُلٌ**: هو عبداللّه ابن حُذافة. **فُلاَنٌ**: حُذافة.

ح4622 **قَوْمٌ**: مِن المنافقين.

13 بَاب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:101]

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾[المائدة:116] يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ وَإِذْ هَا هُنَا صِلَةٌ الْمَائِدَةُ أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ: كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ وَالْمَعْنَى مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ يُقَالُ: مَادَنِي يَمِيدُنِي. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مُتَوَفِّيكَ مُمِيتُكَ.

ح4623 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثَى، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ. وَالْحَامِ: فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ الْمَعْدُودَ فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ وَأَعْفَوْهُ مِنْ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوْهُ: الْحَامِيَ. وقَالَ لِي أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدًا قَالَ: يُخْبِرُهُ بِهَذَا قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث3521].

(1) آيـة 101 من سورة الـمائدة.

ح4624 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجُرُّ قُصْبَهُ وَهْوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».
[انظر الحديث 1044 وأطرافه].

□13 **﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ﴾**: ما شرع. **﴿مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾**[1]: يأتي تفسيرها. **﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ** يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾[2]. **يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ**: قال في تحفة الباري: "الأَوْلَى يقول اللّه" بحذف "قال"، إذ غرضه أنَّ لفظ "قال" في الآية بمعنى يقول، لأنه تعالى إنما يقول ذلك يوم القيامة توبيخًا للنصارى[3]. **صِلَةٌ**: زائدة للتأكيد، لأَنَّ "إذ" كالماضي، والمقول مستقبل. **مَفْعُولَةٌ**: أي مميودة. **وَاضِيَةٍ**: أي مرضية. **بَائِنَةٍ**: قال ابنُ التين: "الظاهر أنها على بابها، لأنها فرقت بين الزوجين، فهي حينئذ قاطعة لحكم العقد"[4]. **مُتَوَفِّيكَ**: هذه في آل عمران من قوله تعالى:﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ﴾ [5] الآية، والتي في المائدة: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي...﴾ [6] إلخ: **مُمِيتُكَ**: قال ابنُ عطية: "هذا لفظُ ابن عباس ولم يفسّر، ولا بدَّ أن يتمم إما على قول وهب بن منبه: "توفاه اللّه بالموت ثلاث ساعات ورفعه فيها، ثم أحياه بعد ذلك عنده في السماء". وَإِمَّا على قول الفَرَّاء: "هي وفاة موت"، ولكنَّ المعنى(115/3)/: إني رافعك ومتوفّيك في آخرِ أمركَ عند نزولك وقتلكَ

(1) آية 103 من سورة المائدة.
(2) آية 116 من سورة المائدة.
(3) تحفة الباري (393/8).
(4) الفتح (283/8).
(5) آية 55 من سورة آل عمران.
(6) آية 117 من سورة المائدة.

الدجّالَ، ففي الكلام تقديم وتأخير، أي لإجماع الأمة على أنَّ عيسى حيّ، وأنه ينزل في آخر الزمان... إلخ، ثم نَقَلَ عن الحسن وابنِ جريج وَمَطَر الورّاق وجماعة مِن العلماء أن معنى ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ قَابِضُك من الأرض ومخلّصك في السماء، فهو تَوَفّي قبضٍ وتخليص"[1].

وقال في قوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾: قبضتني إليك بالرفع والتصيير في السماء.هـ[2]. وقال البيضاوي: ﴿ مُتَوَفِّيكَ﴾: أي مستوفي أجلك، ومؤخّرك إلى أجلِكَ الـمسمّى، عاصمًا إياك مِن قتلهم، أو قابضك مِن الأرض مِن توفيت مالي... إلخ[3].

وقال في قوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾: بالرفع إلى السماء، والتوفّي أخذُ الشيء وافيًا.هـ[4].

وقال الجلال: ﴿متوفّيك﴾: قابضُكَ، ﴿توفّيتني﴾: قبضتني بالرفع إلى السماء.هـ[5].

وقال أبو عمر في التمهيد: "الصحيح عندي قولُ مَن قال ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾: قابضك مِن الأرض، لِمَا صَحَّ عن النبيﷺ مِن نزوله. وإذا حُمِلَتْ روايةُ ابنِ عباس على التقديم والتأخير: "إني رافعك ومميتك"، لم يكن بخلافٍ لِمَا ذكرناه".هـ[6].

ح4623 **دَرُّهَا**: لَبَنُهَا. **لِلطَّوَاغِيتِ**: الأصنام. أي لأجلهم، وذلك إذا نتجت الناقةُ خمسةَ أبطن آخرُها ذكر، بَحَرُوا أذنها أي شقُّوها، وخَلَّوا سبيلها فلا تُرْكَب ولا تُحْلَب، قاله البيضاوي[7]. **يُسَيِّبُونَهَا**: تذهب حيثُ شاءت. **لِآلِهَتِهِمْ**: لأَجَلِهِمْ. **لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ**: ولا تحبس عن مَرعى ولا ماء، كانوا ينذرونها لشفاءِ مريضٍ أو قدوم غائب.

---

(1) المحرر الوجيز (142/3 و 143).

(2) المصدر نفسه (114/5).

(3) تفسير البيضاوي (45/2).

(4) المصدر نفسه (384/2).

(5) تفسر الجلالين (ص167).

(6) التمهيد (14/ 203).

(7) تفسير البيضاوي (372/2).

**قَالَ**: أي سعيد[1]. **عَمْرو بْنَ عَامِرٍ**: ابن لحي. **قُصْبَهُ**: أمعاءه. **وَالوَصِيلَةُ**: هذا من تمام كلام ابن المسيِّب، لا مرفوع. **تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِهَا**: أي بأنثى. **يُسَيِّبُونَهَا**: أي الوصيلة. **إِحْدَاهُمَا**: الأنثيين. **الضِّرَابُ المَعْدُودُ**: عشرة أبطن. **وَدَعُوه**: تركوه.

14 بَاب: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[المائدة:117].

ح4625 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» ثُمَّ قَالَ: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [انظر الحديث 3349 وأطرافه].

□14 **﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾**: رقيبًا كالشاهد، لم أمكنهم مِن هذا القول الشنيع، وهو المذكور في قوله: ﴿ءَانتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ...﴾ إلخ، فضلا عن أَنْ يعتقدوه، **﴿مَادُمْتُ فِيهِمْ﴾**[2]: في الدنيا.

ح4625 **غُرْلاً**: غير مختتنين. **إِبْرَاهِيم** عليه السلام، لأنه أول مَن عُرِّي في ذات الله لَمَّا أرادوا إحراقَه.

وَحُلَّةُ نبينا صلى الله عليه وسلم التي يُكْسَاها تحت العرش أعلى وأكمل، فتجبُرُ نفاسَتُها ما فات مِن الأَوَّلية. **ذَاتَ الشِّمالِ**: جهة النار. **أُصَيْحَابِي**: بالتصغير. قال الخطابي:

(1) يعني ابن المسيب.

(2) آية 117 من سورة المائدة.

"فيه إشارة إلى قلّة مَن وقع له ذلك، وإنما وقع لبعض جفاة الأعراب ولم يقع لأحدٍ من الصحابة المشهورين[1]. وقدَّمنا في باب[2]: ﴿واذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ أنَّ هذا عامّ في المرتدين والعصاة.

15 بَاب قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: 118].

ح4626 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ. ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾». [انظر الحديث 3349 وأطرافه].

**15 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾**: فلا اعتراض عليك، **الآية، ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾**[3].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

سُورَةُ الأَنْعَام

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ لَمْ تَكُنْ ﴿فِتْنَتُهُمْ﴾ مَعْذِرَتُهُمْ. ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾: مَا يُعْرَشُ مِنْ الْكَرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ﴿حَمُولَةً﴾: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا. ﴿وَلَلَبَسْنَا﴾: لَشَبَّهْنَا. ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ﴾: أَهْلَ مَكَّةَ. ﴿يَنْأَوْنَ﴾: يَتَبَاعَدُونَ. ﴿تُبْسَلُ﴾: تُفْضَحُ ﴿أُبْسِلُوا﴾: أُفْضِحُوا. ﴿بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ﴾: الْبَسْطُ: الضَّرْبُ. وَقَوْلُهُ ﴿اسْتَكْثَرْتُمْ مِنْ الْإِنْسِ﴾: أَضْلَلْتُمْ كَثِيرًا. ﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنْ الْحَرْثِ﴾: جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا ﴿أَكِنَّةً﴾ وَاحِدُهَا: كِنَانٌ. ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ﴾: يَعْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى؟ فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا وَتُحِلُّونَ بَعْضًا. ﴿مَسْفُوحًا﴾: مُهْرَاقًا. ﴿صَدَفَ﴾: أَعْرَضَ. ﴿أُبْلِسُوا﴾: أُويِسُوا. ﴿وَأُبْسِلُوا﴾: أُسْلِمُوا. ﴿سَرْمَدًا﴾: دَائِمًا.

(1) الفتح (286/8).

(2) انظر كتاب الأنبياء باب 44.

(3) آية 118 من سورة المائدة.

﴿اسْتَهْوَتْهُ﴾: أَضَلَّتْهُ. ﴿تَمْتَرُونَ﴾: تَشُكُّونَ. ﴿وَقْرٌ﴾: صَمَمٌ. وَأَمَّا الوِقْرُ فَإِنَّهُ: الحِمْلُ. ﴿أَسَاطِيرُ﴾: وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ وَهْيَ التُّرَّهَاتُ. ﴿البَأْسَاءُ﴾: مِنَ البَأْسِ وَيَكُونُ مِنَ البُؤْسِ. ﴿جَهْرَةً﴾: مُعَايَنَةً. ﴿الصُّوَرُ﴾: جَمَاعَةُ صُورَةٍ كَقَوْلِهِ: سُورَةٌ وَسُوَرٌ. ﴿مَلَكُوتٌ﴾: مُلْكٌ مِثْلُ رَهَبُوتٍ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ وَيَقُولُ تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ. ﴿وَإِنْ تَعْدِلْ﴾: تُقْسِطْ، ﴿لَا يُقْبَلْ مِنْهَا﴾ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ. ﴿جَنَّ﴾: أَظْلَمَ. ﴿تَعَالَى﴾: عَلَا. يُقَالُ عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ أَيْ حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: ﴿حُسْبَانًا﴾: مَرَامِيَ. وَ﴿رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾. ﴿مُسْتَقِرٌّ﴾[الأنعام:2] فِي الصُّلْبِ، ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾: فِي الرَّحِمِ. القِنْوُ العِذْقُ وَالِاثْنَانِ قِنْوَانِ وَالجَمَاعَةُ أَيْضًا ﴿قِنْوَانٌ﴾ مِثْلُ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ.

## بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ الأَنْعَامِ

مكية، إلاَّ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ﴾ الآيات الثلاث[1]. وهي مائة وخمس أو ست وستون آية[2]. ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن **فِتْنَتَهُمْ** إِلاَّ أَن قَالُواْ وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[3]. **مَعْذِرَتُهُمْ**: التي يتوهّمون أنهم يتخلّصون بها. ﴿**وَلَلَبَسْنَا** عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾[4]. ﴿**حَمُولَةً**﴾ من قوله: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾[5]. ما يُحْمَلُ عليها: كالإبل الكبار، وهذا تفسير الحمولة. والفرش ما لا تصلح للحَمْل كالإبل الصغار والغنم. ﴿**يَنْأَوْنَ**﴾: من قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْؤَوْنَ عَنْهُ﴾[6]. ﴿**تُبْسَلُ**﴾: من قوله سبحانه: ﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ

(1) آيـة 91 و 92 و93.

(2) 165 آيـة في الكوفـي. و166 آيـة في البصري والشامي. و167 في الـمدني والـمكّي. انظر: الكشف لـمكّي (425/1) والبيان لأبي عمرو الداني (ص151).

(3) آيـة 23 من سورة الأنعام.

(4) آيـة 9 من سورة الأنعام.

(5) آيـة 142 من سورة الأنعام.

(6) آيـة 26 من سورة الأنعام.

نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾[1]. ﴿**بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ**﴾: من قوله تعالى: ﴿وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ﴾[2]، أي باسطوها إليهم بالضرب والتعذيب. ففي قوله: **البَسْطُ : الضَّرْبُ**، تَجَوّزٌ، إذ البسط ليس نفس الضرب. ﴿**اسْتَكْثَرْتُمْ**﴾: من قوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الانس﴾[3]. ﴿**مِمَّا ذَرَأَ**﴾: أي خلق، مِن قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالانْعَامِ نَصِيبًا﴾[4]. ﴿**أَكِنَّةً**﴾ مِن قوله تعالى (116/3)/: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً اَنْ يَفْقَهُوهُ﴾[5]. ﴿**أَسَاطِيرُ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿يَقُولُ الذِينَ كَفَرُواْ إِنْ هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الاَوَّلِينَ﴾[6]. **التُّرَّهَاتُ**: الأباطيل. ﴿**البَأْسَاءِ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾[7]. ﴿**جَهْرَةً**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿فَقَالُواْ أَرِنَا اللّهَ جَهْرَةً﴾[8]. **والصُّوَر**: -بفتح الواو- من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾[9]، كذلك قرأها الحسن البصري. **جَمَاعَةُ صُورَة**: أي ينفخ فيها فَتَحْيَا. وقِرَاءَةُ الجمهور ﴿الصُّور﴾ بسكون الواو. وهو قرن يَنْفَخُ فيه إسرافيل كما ثبت في الحديث[10]، فهو واحد

(1) آيـة 70 من سورة الأنعام.

(2) آيـة 93 من سورة الأنعام.

(3) آيـة 128 من سورة الأنعام.

(4) آيـة 136 من سورة الأنعام.

(5) آيـة 25 من سورة الأنعام.

(6) آيـة 25 من سورة الأنعام.

(7) آيـة 42 من سورة الأنعام.

(8) آيـة 153 من سورة النساء. كان الأولى بالشبيهي -رحمه اللّه- العزو إلى آيـة 47 من سورة الأنعام وهي قوله: ﴿قل أرَايْتَكُمْ إن اتاكم عذاب اللّه بغتة أو جهرة﴾.

(9) 73 من سورةالأنعام.

(10) رواه الدارمي (325/2) والترمذي عن عبد اللّه بن عمرو، في أبواب القيامة (117/7 تحفة) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي التفسير سورة الزمر (116/9 تحفة)، وقال: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث سليمان التيمي.

لا جمع[1]. ﴿جَنَّ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾[2]. ﴿حُسْبَاناً﴾ مَرامِيَ: أي سهامًا، وهذا تفسير﴿حُسْبَاناً﴾ المذكور في سورة الكهف في قوله: ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَاناً مِّنَ السَّمَاءِ﴾[3]. أمَّا ماهنا وهو قوله: ﴿والشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾[4] فمعناه حِساب الأوقات، أَوْ أنهما يجريان بحِسَابٍ كما في آية الرحمن. ﴿مُسْتَقَرٌّ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الذِي أَنْشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾[5]. القِنْوُ: مِن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ﴾[6]. العِذْق: هو العرجون. ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الانْثَيَيْنِ﴾[7]. فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضاً... إلخ: "أي فمِن أين جاء التحريم، لأنه إنْ كان من قبل الذكورة، فجميع الذكور حرام، أو الأنوثة فجميع الإناث حرام، أو اشتمال الرّحم فالجميع حرام، لأَنَّ الرَّحم لا يشتمل إلا على ذكر أو أنثى، والاستفهام للإنكار". قاله في التحفة[8]. ﴿صَدَفَ﴾ مِن قوله: ﴿فَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾[9]. ﴿أَبْلِسُوا﴾ مِن قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُواْ بِمَا أُوتُواْ أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾[10]: آيسون من كل خير. ﴿أُبْسِلُوا﴾ مِن قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الذِينَ أُبْسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ﴾[11]: أُسْلِموا إلى الهلاك بسبب أعمالهم، وهذا لازم لإفضاحهم المفسّر به

(1) الفتح (288/8 و289).

(2) آيـة 76 من سورة الأنعام.

(3) آيـة 40 من سورة الكهف.

(4) آيـة 96 من سورة الأنعام.

(5) آيـة 98 من سورة الأنعام.

(6) آيـة 99 من سورة الأنعام.

(7) آيـة 143 من سورة الأنعام.

(8) تحفة الباري (398/8).

(9) آيـة 157 من سورة الأنعام.

(10) آيـة 44 من سورة الأنعام.

(11) آيـة 70 من سورة الأنعام.

الإفـلاس فيما مـرّ، فـلا منافـاة بين التفسيرين. ﴿سَرْمَداً﴾: هـذه اللفـظة فـي سورة القـصص مِن قوله تعالى:﴿قُلَ اَرَايْتُمُ إنْ جَعَلَ اَللّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا﴾[1]، قال الكرمانيُّ[2]: ذكرها هنا لمناسبة. ﴿فَالِقُ الاِصْبَاحِ وَجَاعِلُ اللَّيْلِ سَكَنًا﴾[3]. ﴿اسْتَهْوَتْهُ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿كَالذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الاَرْضِ حَيْرَانَ﴾[4]. ﴿يَمْتَرُونَ﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾[5].

1 بَاب: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾[الأنعـام: 59]

ح4627 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾». [انظر الحديث 1039 وأطرافه].

**1 بَابٌ ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾**: خزائنُه أو الطرقُ الموصّلة إليه.﴿لاَ يَعْلَمُهَآ إلاَّ هُوَ﴾[6]: فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها أو تأخيرها مِن الحِكم، ويظهرها سبحانه على ما اقتضت حِكمته وتعلّقت به مشيئته.

ح4627 **مَفَاتِحُ الغَيْبِ خمس**. الكرماني: إنما اقتصر على خمس وإن كان الغيب لا يتناهى، لأن العدد لا ينفي الزيادة، أو لأنهم كانوا يزعمون معرفتها، أو لأنها أمهات لغيرها.هـ[7]. لا يعلمها إلا الله.

---

(1) آيـة 71 من سورة القصص.

(2) الكواكب الدراري (مج 8 / ج17 / 107 و108).

(3) آيـة 96 من سورة الأنعام.

(4) آيـة 71 من سورة الأنعام.

(5) آيـة 2 من سورة الأنعام.

(6) آيـة 59 من سورة الأنعام.

(7) الكواكب الدراري.

ابنُ بطال: "هذا يبطل خرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب، فَمَن ادَّعى علم ما أخبر اللّه ورسوله أَنَّ اللّه منفرد بعلمه، فقد كذَّب اللّه ورسوله، وذلك كفرٌ مِن قائله"[1]هـ.

القرطبي: "لا مطمع لأحد في علمِ شيءٍ مِن هذه الأمور الخمس، فَمن ادَّعى علم شيء منها غير مستندٍ إلى رسول اللّه ﷺ كان كاذبًا في دعواه، لقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾ الآية، فلا طريق لعلم شيءٍ من ذلك إلا بإعلام اللّه مَن ارتضاه لذلك لقوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً إلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ﴾[2]هـ[3].

وفي المعيار: "وسئل -يعني النووي- عن قوله تعالى:﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالاَرْضِ اِلْغَيْبَ إلاَّ اَللّهُ﴾[4]، وقول النبيﷺ: «لا يعلم ما في غد إلا اللّه»[5]، وأشباه ذلك مِن الآيات والأحاديث، مع أنه وقع علم ما في غد في معجزات الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم، وفي كرامات الأولياء -رضوان (117/3) اللّه عليهم- فأجاب: معناه لا يعلم ذلك استقلالاً وعلمَ إحاطةٍ بكل المعلومات إلا اللّه تعالى، وأما المعجزات والكرامات فحصلت بإعلام اللّه تعالى للأنبياء والأولياء لا استقلالا، وهذا كما نعلم أَنَّ الشمس إذا طلعت تبقى ست ساعات أو نحوها ثم تزول، ثم تبقى نحو ذلك ثم تغرب، ثم تبقى نحو مجموع ذلك ثم تطلع، وهكذا القول في القمر وغيره مِن الأمور التي يُعلم وقوعها في المستقبل، وليس هو علم غيب عَلِمناه استقلالاً، وَإِمَّا علمناه بإجراء اللّه تعالى العادة به.هـ[6].

(1) شرح ابن بطال (27/3).
(2) آيـة 26 و27 من سورة الجن.
(3) الجامع لأحكام القرآن (2/7) بتصرف.
(4) آيـة 65 من سورة النمل.
(5) رواه الطبراني في الأوسط كما في الفتح (203/9) وفي الصغير (ح335)، والحاكم في المستدرك (184/2)، وقال: صحيح على شرط مسلم والبيهقي (471/7) كلهم عن عائشة. وقال في الفتح: إسناده حسن.
(6) المعيار للونشريسي (12/ 376 و 377).

2 بَـــاب قَوْلِهِ:

﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: 65] الْآيَةَ

﴿يَلْبِسَكُمْ﴾: يَخْلِطَكُمْ مِنْ الِالْتِبَاسِ. ﴿يَلْبِسُوا﴾: يَخْلِطُوا. ﴿شِيَعًا﴾: فِرَقًا.

ح4628 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَهْوَنُ أَوْ هَذَا أَيْسَرُ». [الحديث 4628: طرفاه في: 7313، 7406].

**2 بَابُ قولِهِ تعالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾**: كما فعل بقوم لوط وأصحاب الفيل، **﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾**: كما أغرقَ فرعون وخسَفَ بقارون، **الآية**[1]، يعني: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾. **يَخْلِطَكُمْ**: يخلط أمركم خلط اضطراب لا خلط اتفاق. **فِرَقًا**: يتشيّع بعضكم على بعض.

ح4628 **﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾** قال بعضُ العلماء: هو ما فيه الناس الآن مِن الاختلاف والأهواء وسفك الدماء. **هَذَا أَهْوَنُ**: أي لأنَّ الفتن بين المخلوقين وعذابهم أهون من عذاب اللّه، فابتليت هذه الأمة بالفتن ليكفّر بها عنهم.

3 بَاب: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: 82].

ح4629 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:13]. [انظر الحديث 32 وأطرافه].

---

(1) آيـة 65 من سورة الأنعام.

3 بَابُ ﴿وَلَمْ يَلْبَسُواْ﴾: يَخْلِطُوا، ﴿إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾[1]: أي عظيم وهو الشرك.

قال البيضاوي: "وَلَبْسُ الإيمان بالشرك أن يصدِّق بوجود الصانع الحكيم ويَخلط بهذا التصديق الإشراك".هـ[2].

وقيل: "معناه أن يجمع بين الإيمانِ ظاهرًا والكفرِ باطنًا، وهو النِّفاق".هـ. فلا يستشكل خلط أحدهما بالآخر.

ح4629 فَنَزَلَتْ... إلخ: أي فتبين لهم أن معنى قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ أي عظيم، وهو الشرك.

4 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[الأنعام: 86].

ح4630 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [انظر الحديث 3395 وأطرافه].

ح4631 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [انظر الحديث 3415 وأطرافه].

4 بَابُ ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلاًّ فَضَّلْنَا عَلَى الْعَلَمِينَ﴾[3]: بالنبوة.

ح4630 أَنَا خَيْرٌ: يعني نفسه أو النبيﷺ، وهو مِن تواضعه صلى الله عليه وسلم.

5 بَاب قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[الأنعام: 90].

ح4632 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفِي

(1) آيـة 82 من سورة الأنعام.

(2) تفسير البيضاوي (426/2).

(3) آيـة 86 من سورة الأنعام.

(ص) سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ.
زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ الْعَوَّامِ عَنْ مُجَاهِدٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [انظر الحديث 3421 وطرفيه].

**5 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ﴾**: أي بما توافقوا عليه مِن التوحيد وأصول الدِّين دون الفروع، **﴿اقْتَدِهْ﴾**[1]. "وهذا إنما هو في عالم الأجساد. وأمَّا في عالم الأرواح فهو صلى اللّه عليه وسلم الـمُمِدُّ لهم، وعنه أخذوه. قاله العلامة ابن زكري[2].

ح4632 **هو** : أي داود. **مِنْهُمْ**: أي مِن الأنبياء الـمذكورين في هذه الآية. **قُلْتُ لابْنِ عَبَّاس** : في "ص" سجدة؟ **يَقْتَدِي بِهِمْ**: ومنهم داود، وقد سجدها. وهذا فيه بحثٌ، لأنَّ الاقتداء بهم إنما هو في الأصول لا في الفروع. قاله الكرماني[3] وغيرُه، راجع أحاديث الأنبياء.

6 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ الْآيَةَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ. ﴿الْحَوَايَا﴾: الْمَبْعَرُ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿هَادُوا﴾ صَارُوا يَهُودًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ هُدْنَا: تُبْنَا. هَائِدٌ تَائِبٌ.
ح4633 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوهَا». وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
[انظر الحديث 2236 وطرفه].

**6 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا﴾**: أي اليهود، **﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾**:

---

(1) آيـة 90 من سورة الأنعام.

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج4/م7/ص7–8).

(3) الكواكب الدراري (مج8/ ج17/ ص110).

هو ما لم تفترق أصابعه كالإبل والأنعام، إلى قوله: ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[1]: في أخبارنا ومواعدنا. ﴿**الحَوَايَا**﴾ من قوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾: أي ما علق بها منه، ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾: **المَبْعَر** ومنه الأمعاء، فالمحرّم عليهم هو الثروب[2] وشحم الكِلي.

ح4633 **قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ**: لعنهم. **أَجْمَلُوهُ**: أذابوه.

7 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[الأنعام: 151].

ح4634 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنْ اللَّهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ وَرَفَعَهُ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث 4634 –أطرافه في 4637، 5220، 7403]. [م= ك=49، ب=6، ح=2760، ب=6، أ=3616].

7 **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ﴾**: المعاصي، **﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾**[3]: أي علانيتها وسرّها.

ح4634 **أَغْيَرُ**: المراد بالغيرة هنا لازمُها وهو "تحريمه تعالى ومنعه أَنْ يَأْتِيَ المؤمنُ ما حُرِّم عليه" (119/3)/. قاله شيخ الإسلام[4]. **المَدْحُ**: أي مدح الغيرِ له تعالى ليثيب عليه مادحَه، فيعود النفع على المادح. **قُلْتُ**: قائله عمرو لأبي وائل.

8 بَاب قَوْلِهِ:

﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ ﴿هَلُمَّ﴾ لِلْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ. ﴿وَكِيلٌ﴾: حَفِيظٌ وَمُحِيطٌ بِهِ. ﴿قُبُلًا﴾ جَمْعُ قَبِيلٍ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ.

---

(1) آية 146 من سورة الأنعام.

(2) الثرب: شحم قد غَشِيَ الكَرِش والأمعاء الرقيق. مختار الصحاح مادة (ث ر ب).

(3) آية 151 من سورة الأنعام.

(4) تحفة الباري (405/8).

كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ. ﴿زُخْرُفَ القَوْلِ﴾ كُلُّ شَيْءٍ حَسَّنْتَهُ وَوَشَّيْتَهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ زُخْرُفٌ.
﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام:138]: حَرَامٌ وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهْوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ: وَالحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ وَيُقَالُ لِلأُنْثَى مِنَ الخَيْلِ: حِجْرٌ وَيُقَالُ: لِلعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجًى: وَأَمَّا الحِجْرُ، فَمَوْضِعُ ثَمُودَ، وَمَا حَجَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ البَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّه مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ وَأَمَّا حَجْرُ اليَمَامَةِ: فَهْوَ مَنْزِلٌ.

**9 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمْ﴾**[1]: أَحْضِرُوهم.

□8 **وَوَكِيلٌ** مِن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[2]. **قِبَلاً**: مِن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قِبَلاً﴾[3]، بكسر أوله وفتح ثانيه، وبضمهما، **جَمْعُ قَبِيلٍ**: هذا تفسير لمضموم القاف، وأما مكسورُهُ فمعناه معاينة. **﴿زُخْرُفَ الْقَوْلِ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾[4].

9 بَاب: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾[الأنعام: 158].

ح4635 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ». [انظر الحديث 85 وأطرافه]. [م= ك=1، ب=72، ح=157، أ=7164].
ح4636 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(1) آيـة 150 من سورة الأنعام.
(2) آية 102 من سورة الأنعام.
(3) آيـة 111 من سورةالأنعام.
(4) آيـة 112 من سورة الأنعام.

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا» ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ. [انظر الحديث 85 وأطرافه].

**10 بَابٌ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾**: مِن قوله جلّ وعلا: ﴿يَوْمَ يَاتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ﴾، خروج الدجال، وطلوع الشمس من مغربها، ﴿لاَ يَنْفَعُ...﴾[1] إلخ.

وَقَرَّر الآيةَ غيرُ واحد مِن المحقّقين كابنِ الـمُنَيِّر، ابنِ الحاجب، والتَفْتَزاني على أنها مِن باب اللَّفِّ والنشر الذي حذف منه طَرَفٌ مِن اللَّفِ، أي ﴿لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ ولا كسبها في الإيمان خيرًا ﴿لم تكن آمنت مِن قبل أو كسبت في إيمانها خيرا﴾. وبه يوافق مذهب السنة مِن أنَّ الإيمان المجرّدَ عن العمل كاف في نجاة صاحبه.

قال الطِّيبي بعد تقريره بما ذكر وإيضاحِه: "فهو من حذف إحدى القرينتين مِن اللَّف لدلالة النشر عليه"[2]. هذا محصّل ما في الـمصابيح[3] والإرشاد[4] وغيرهما.

## سـورة الأعـراف

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَرِيَاشًا﴾: الْمَالُ. ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ. ﴿عَفَوْا﴾: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ. ﴿الْفَتَّاحُ﴾: الْقَاضِي ﴿افْتَحْ بَيْنَنَا﴾: اقْضِ بَيْنَنَا. ﴿نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾: رَفَعْنَا. ﴿انْبَجَسَتْ﴾: انْفَجَرَتْ. ﴿مُتَبَّرٌ﴾: خُسْرَانٌ. ﴿آسَى﴾: أَحْزَنُ. تَأْسَ: تَحْزَنْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف:12] يَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ، ﴿يَخْصِفَانِ﴾: أَخَذَا الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ. يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ. يَخْصِفَانِ الْوَرَقَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوْآتِهِمَا﴾: كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا. ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾: هُوَ هَا هُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَالَا يُحْصَى عَدَدُهُ الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿قَبِيلُهُ﴾: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ. ﴿ادَّارَكُوا﴾: اجْتَمَعُوا. وَمَشَاقُّ الْإِنْسَانِ، وَالدَّابَّةِ كُلُّهَا يُسَمَّى: سُمُومًا وَاحِدُهَا، سَمٌّ وَهِيَ عَيْنَاهُ، وَمَنْخِرَاهُ،

---

(1) آيـة 158 مـن سورة الأنعام.

(2) شـرح الطِّـيـبـي (3422/11).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند باب 10 من تفسير سورة الأعراف.

(4) إرشـاد الساري (123/7).

وَقَمُهُ، وَأَدْنَاهُ وَدُبُرُهُ، وَإِحْلِيلُهُ. ﴿غَوَاشٍ﴾: مَا غُشُّوا بِهِ. ﴿نُشُرًا﴾: مُتَفَرِّقَةً. ﴿نَكِدًا﴾: قَلِيلًا. ﴿يَغْنَوْا﴾: يَعِيشُوا. ﴿حَقِيقٌ﴾: حَقٌّ. ﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾: مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿تَلْقَفُ﴾: تَلْقَمُ. ﴿طَائِرُهُمْ﴾: حَظُّهُمْ. ﴿طُوفَانٌ﴾: مِنَ السَّيْلِ وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ الطُّوفَانُ. ﴿الْقُمَّلُ﴾: الْحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ. ﴿عُرُوشٌ﴾ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ. ﴿سُقِطَ﴾ كُلُّ مَنْ نَدِمَ. فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ. الْأَسْبَاطُ قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. ﴿يَعْدُونَ﴾ فِي السَّبْتِ يَتَعَدَّوْنَ لَهُ يُجَاوِزُونَ تَجَاوُزٌ. بَعْدَ تَجَاوُزٍ ﴿تَعْدُ تُجَاوِزْ. ﴿شُرَّعًا﴾: شَوَارِعَ. ﴿بَئِيسٍ﴾: شَدِيدٍ. ﴿أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾: قَعَدَ وَتَقَاعَسَ. ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ﴾ أَيْ نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِمْ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ [الحشر:2].

﴿مِنْ جِنَّةٍ﴾: مِنْ جُنُونٍ. ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾: مَتَى خُرُوجُهَا. ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿يَنْزَغَنَّكَ﴾: يَسْتَخِفَّنَّكَ. طَيْفٌ مُلِمٌّ بِهِ لَمَمٌ وَيُقَالُ: ﴿طَائِفٌ﴾ وَهُوَ وَاحِدٌ. ﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾: يُزَيِّنُونَ. ﴿وَخِيفَةً﴾: خَوْفًا، وَخُفْيَةً: مِنَ الْإِخْفَاءِ. ﴿وَالْآصَالُ﴾ وَاحِدُهَا أَصِيلٌ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ كَقَوْلِهِ: بُكْرَةً، وَأَصِيلًا.

## سُورَةُ الأَعْرَافِ

**مكية إلا ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ﴾ -الثمان أو الخمس آيات-[1]. مائتا وخمس، أو ست آيات[2].**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**وَرِيَاشًا: هذه قراءة الحسن من قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا...﴾[3] إلخ. الْمَالُ: ويأتي أنه ما ظهر من اللباس، أي ما يتجمّل به منه. ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ من قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[4]: فِي الدُّعَاءِ، كسؤال درجة الأنبياء، أو الدّعاء على مَن لا يستحقه،**

---

(1) يعني الآيات 163 إلى 170.

(2) 205 في البصري والشامي. و206 في المدني والكوفي والمكّي. انظر: البيان لأبي عمرو الداني (ص1055) والكشف لمكي بن أبي طالب (460/1).

(3) آية 26 من سورة الأعراف.

(4) آية 55 من سورة الأعراف.

أو برفع الصوت. ﴿**نَتَقْنَا الْجَبَلَ** فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّواْ أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ﴾[1]: **رَفَعْنَا**، أي رفعناه باقتلاعٍ له مِن أصله، وَظَنُّوا أنه ساقط عليهم. ﴿**انبَجَسَتْ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً﴾[2]. **أن تسجد**: نبَّه على أنَّ "لا" صلة. ﴿**يَخْصِفَانِ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَّرَقِ الْجَنَّةِ﴾[3]: أي أَخذا يرفعان ويلزقان ورقة فوق ورقة. **أَخَذَ الْخِصَافَ**: جمع خصفة، ما نسج مِن الخوص[4]. **يَخْصِفَانِ الْوَرَقَ**... إلخ: أي يُلْزِقَانِهِ. ﴿**ادَّارَكُواْ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا ادَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعاً﴾[5]. ﴿**الْفَتَّاحُ**﴾ هذا اللفظ في سورة سبأ من قوله تعالى: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾[6]. وكأنه ذكره توطئة لقوله: ﴿**افْتَحْ**﴾ مِن قوله تعالى هنا: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾[7]. ﴿**طَآئِرُهُمْ**﴾ ﴿أَلاَ إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ﴾[8]. ﴿**وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ**﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[9]. ﴿**قَبِيلُهُ**﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ﴾[10]. **وَمَشَاقُّ الإِنْسَانِ**... إلخ: أشار بـه لتفسير قوله تعالى: ﴿لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾[11]، أي ثقب الإبرة. **وَهِيَ**

(1) آيـة 171 من سورة الأعراف.

(2) آيـة 160 من سورة الأعراف.

(3) آيـة 22 من سورة الأعـراف.

(4) الخُوصُ: ورق النخل، الواحدة خُوصة.

(5) آيـة 38 من سورة الأعـراف.

(6) آيـة 26 من سورة سبأ.

(7) آيـة 89 من سورة الأعـراف.

(8) آيـة 131 من سورة الأعـراف.

(9) آيـة 24 من سورة الأعـراف.

(10) آيـة 27 من سورة الأعـراف.

(11) آيـة 40 من سورة الأعـراف.

تسعة ﴿**غَوَاشٍ**﴾ من قوله: ﴿لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾[1]، **مَا غُشُّوا بِهِ** من غِطاء وَوِطاء. ﴿**نَكِداً**﴾: من قوله: ﴿وَالذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إلاَّ نَكِداً﴾[2]. **قَلِيلاً**: عديم النفع. **طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ**، تفسيرُ قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ والدَّمَ﴾ الآية[3]. **الحَلَمِ**[4]: هو القُرَاد العظيم. ﴿**عُرُوشٌ**﴾: يريد تفسير (119/3)/ قوله تعالى: ﴿وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُواْ يَعْرِشُونَ﴾[5]: أي يرفعون مِن البنيان. ﴿**سُقِطَ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْاْ أَنَّهُمْ قَد ضَلُّوا...﴾[6] إلخ: أي ندموا. ﴿**الاَسْبَاطُ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطاً أُمَماً﴾[7]. ﴿**شُرَّعاً**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿إِذْ تَاتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً﴾[8]: **شَوَارِعَ**: أي ظاهرة على وجه الماء. ﴿**بِيسٍ**﴾ من قوله سبحانه: ﴿وَأَخَذْنَا الذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾[9]. ﴿**أَخْلَدَ**﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الاَرْضِ﴾[10]، والضميرُ لبلعام بن باعوراء[11]. **وَتَقَاعَسَ**: تَأَخَّرَ، وقيل: مَالَ إلى

(1) آيـة 41 من سورة الأعـراف.

(2) آيـة 58 من سورة الأعـراف.

(3) آيـة 133 من سورة الأعـراف.

(4) حَـلَـمٌ جمعُ حَـلَـمَـة.

(5) آيـة 137 من سورة الأعـراف.

(6) آيـة 149 من سورة الأعـراف.

(7) آيـة 160 من سورة الأعـراف.

(8) آيـة 163 من سورة الأعـراف.

(9) آيـة 165 من سورة الأعـراف.

(10) آيـة 176 من سورة الأعـراف.

(11) بلعام بن باعوراء: قال ابن عباس كان في بني إسرائيل رجل يقال له: بلعام بن عامر أوتي كتابا، فأخلد إلى شهوات الأرض ولذاتها وأموالها، ولم ينتفع بما جاء به الكتاب. أخرجه الطبري في تفسيره (127/9) وانظر تفسير ابن كثير (266/2).

الدنيا بأخذ الرشوة، ودعا على أولياء اللّه إعانة لأعدائه، ﴿**سَنَسْتَدْرِجُهُم** مِّنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ وَأُمْلِي لَهُمْ﴾[1]. ﴿**مِنْ جِنَّة**﴾ من قوله سبحانه: ﴿أَوَ لَمْ يَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ﴾[2]. ﴿**أَيَّانَ مُرْسَاهَا**﴾ من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾[3]. ﴿**يَنْزَغَنَّكَ**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ﴾[4]. ﴿**طَيْفٌ**﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ اتَّقَواْ إِذَا مَسَّهُمْ طَيْفٌ[5] مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[6]. **مَلِمٌ**: أي شيء ألمّ بهم. **بِهِ لَمَمٌ**: أي يقال به لمم. **وَهُوَ**: أي مع ما قبله، **واحدٌ**: في المعنى. ﴿**يَمُدُّونَهُم**﴾: من قوله تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمِدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ﴾[7]. ﴿**وَخِيفَةً**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً﴾[8]. **خَوْفاً**: أي متضرعاً خائفاً. ﴿**وخُفْيَةً**﴾ من قوله تعالى: ﴿ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً﴾، أي تذللا، ﴿وَخُفْيَةً﴾[9]: أي سرًّا. ﴿**وَالآصَالِ**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[10]: **وَاحِدُهَا** أُصُل. وَوَاحِدُ أُصُلٍ: أصيل، فآصال جَمْعُ الجَمْع.

---

(1) آيـة 182-183 من سورة الأعـراف.

(2) آيـة 184 من سورة الأعـراف.

(3) آيـة 187 من سورة الأعـراف.

(4) آيـة 200 من سورة الأعـراف.

(5) طَيْفٌ: -بغير همز ولا ألف- هذه قراءة ابن كثير، وأبي عمرو البصري، والكسائي. و"طائف" رواية الباقين وهم نافع، وعاصم، وحمزة، وعبد اللّه بن عامر. انظر: التيسير في القراءات السبع للداني (ص115) والكشف (486/1 و487).

(6) آيـة 201 من سورة الأعـراف.

(7) آيـة 202 من سورة الأعـراف.

(8) آيـة 205 من سورة الأعـراف.

(9) آيـة 55 من سورة الأعـراف.

(10) آيـة 205 من سورة الأعـراف.

1 بَاب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: 33]

ح4637 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ قَالَ: لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنْ اللَّهِ فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ.
[انظر الحديث 4634 وطرفيه].

**1 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾**: المعاصي، **﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾**[1]: أي جَهْرُها وسِرُّها.

ح4637 **أَغْيَرُ**: المنع من إتيان ما حرّمه. **المِدْحَةَ**: للإثابة عليها. **فَلِذَلِكَ**: أي فلأجل حبّه المِدحة مِن خلقه يثيبهم عليها.

2 بَـــاب: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: 143].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَرِنِي﴾ أَعْطِنِي.

ح4638 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنْ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي قَالَ: «ادْعُوهُ» فَدَعَوْهُ قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ؟! وَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [انظر الحديث 2412 وأطرافه].

---

(1) آيـة 33 مـن سورةالأعراف.

﴿الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾

ح4639 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنْ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ». [انظر الحديث 4478 وطرفه].

□2 **﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا﴾**: أي للوقت الذي وعدناه للكلام فيه. **﴿وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾**: مِن غير واسطة، بغير حرف ولا صوت، كلامًا سمعه مِن كلّ جهة، **﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي﴾ الآية**[1]: أي أَرِني نفسك أنظر إليك. **أَعْطِنِي**: أي ارزقني رؤيتَك ومَكنِّي منها.

ح4638 **لا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ**: قاله صلى اللّه عليه وسلم تواضعًا، أو معناه: لا تخيِّروني تخييرًا يؤدِّي إلى تنقيص غيري. **يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**: "أي يُغْشَى عليهم، لا أنهم يموتون". قاله شيخ الإسلام[2]. أي عند حُصُول أمرٍ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، وقد يكون ذلك إذا تجلّى الربُّ جَلَّ جلاله لفصل القضاء. قاله ابن كثير[3]، والقاضي عياض[4]، وابن القيم وغيرُهم. راجع أبواب الأنبياء. **﴿ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾** من قوله: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾[5]، والمنُّ صمغة حلوة، والسلوى طائر، هو السُّمَانَى[6].

ح4639 **الكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ**: أَيْ نَوْعٌ مِنْهُ، لأنها تنبت بنفسها مِن غير علاج، كالمَنِّ الذي كان ينزل على بني إسرائيل.

---

(1) آيـة 143 من سورة الأعراف.

(2) تحـفـة البـاري (412/8).

(3) تفسير ابن كثير (214/2).

(4) إكمال المعلم (256/7 و 257).

(5) آيـة 160 من سورةالأعـراف.

(6) الواحدة سُماناة.

3 بَــاب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[الأعراف: 158].

ح4640 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ فَانْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ» قَالَ وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَبَرَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي إِنِّي قُلْتُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: غَامَرَ سَبَقَ بِالْخَيْرِ. [انظر الحديث 3661].

**3 بَابُ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ الآية**[1]. مناسبةُ ذكرِ السموات والأرض هنا، للإشارة إلى أنَّ لِلَّهِ سبحانه تخصيص مَن شاء بما شاء مِن تخصيص الرِّسالة وتعميمها.

ح4640 **غَامَرَ**: خاصم وغاضب. **قَالَ**: أبو الدرداء. **وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ**: مِن عدم استغفاره لصاحبه. **تَارِكُوا لِي صَاحِبِي**: تاركوا بغير نون، مضافًا لـ«صاحبي»

(1) آيـة 158 من سورة الأعراف.

مع الفصل بينهما بالجار والمجرور، فهو كقراءة [ابن عامر][1]: ﴿قَتْلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾[2]. **سَبَقَ بِالْخَيْرِ**: والذي في (120/3) "الصِّحاح" أَنَّ معناه خاصم[3].

4 بَاب: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾[الأعرف: 161].

ح4641 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ». [انظر الحديث 3402 وطرفه].

**4 بَابُ قَوْلِهِ ﴿حِطَّةٌ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾[4].

ح4641 **الْبَابَ**: أي باب بيت المقدس. **سُجَّدًا**: منحنين شكرًا للّه. **حِطَّةٌ**: خبرٌ لمحذوف، أي مسألتنا حطة، أي مغفرة. **أَسْتَاهِهِمْ**: أَوْرَاكِهِمْ. **حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ**: فبدَّلوا فعلاً وقولاً.

5 بَاب: ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ﴾[الأعراف: 199].
﴿الْعُرْفُ﴾: الْمَعْرُوفُ

ح4642 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنْ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ

---

(1) في الأصل والمخطوطة: أبي عمر. وهو سبق قلم والصواب ما أثبته. انظر إرشاد الساري (130/7).

(2) يعني قوله تعالى: ﴿ زُيِّن لكثير من المشركين قَتْلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِم﴾ وهي قراءة عبدالله بن عامر الشامي.
وقرأ الباقون: ﴿زَيَّنَ لكثير من المشركين قَتلَ أولادِهم شركاؤهم﴾. انظر: التيسير في القراءات السبع (ص 107).

(3) يعني أن صاحب الصّحاح شرح "غامر" بـ "خاصم". والبخاريُّ شرح "غامر" بـ "سبق الخير.

(4) هذه آية 58 من سورة البقرة. ولعل المؤلف أراد قوله تعالى من سورة الأعراف الآية 161 ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُواْ هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾

هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَغَضِبَ عُمَرُ، حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ﴾ وَإِنَّ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ.
[الحديث 4642، طرفه في:7286].

ح4643 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ.
[الحديث 4643، طرفه في: 4644].

ح4644 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر الحديث 4643].

**5 بَابٌ ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾**: اليسر مِن أخلاق الناس ولا تبحث عنها. **﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾**[1]: فلا تقابلهم بسفههم. **المعروف**: الـمُسْتَحْسَنَ مِن الأفعال.

ح4642 **وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ**... إلخ: أي الحُرُّ. **هِيْ**: -بسكون الياء- كلمة تهديد أو ضمير، أي هي داهية. **اَلْجَزْلَ**: الكثير. **واللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ**: أي لم يتعدّ العملَ بها. **وَكَانَ وَقَّافًا عندَ كِتَابِ اللَّهِ**: لم يتجاوز حكمه.

ح4643 **عَنْ أَبِيهِ**: عروة. **عَن ابْنِ الزُّبَيْرِ**: عبداللّه.

ح4644 **يَأْخُذُ العَفْوَ**: أي اليسير. **مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ**: بأن يقبل منهم في أقوالهم وأفعالهم وأخلاقهم ما أتى منهم عفوًا دون تكلّف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ الأَنْفَالِ

### بَاب قَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾

(1) آيـة 199 من سورة الأعراف.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَنْفَالُ﴾ الْمَغَانِمُ. قَالَ: قَتَادَةُ. ﴿رِيحُكُمْ﴾: الْحَرْبُ. يُقَالُ: ﴿نَافِلَةً﴾: عَطِيَّةً.

ح4645 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُورَةُ الْأَنْفَالِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ.﴿الشَّوْكَةُ﴾: الْحَدُّ. ﴿مُرْدَفِينَ﴾: فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ. رَدِفَنِي وَأَرْدَفَنِي جَاءَ بَعْدِي. ﴿ذُوقُوا﴾: بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ. ﴿فَيَرْكُمَهُ﴾: يَجْمَعَهُ. ﴿شَرِّدْ﴾: فَرِّقْ. ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾: طَلَبُوا. السِّلْمُ وَالسَّلْمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ. ﴿يُثْخِنَ﴾: يَغْلِبَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُكَاءً﴾: إِدْخَالُ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ. ﴿وَتَصْدِيَةً﴾: الصَّفِيرُ. ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾: لِيَحْبِسُوكَ. [انظر الحديث 4029 وطرفيه].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ الأَنْفَالِ

مَدَنِيَّةٌ أَوْ إلاَّ ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ﴾[1] الآيات السبع فمكّية. خمسٌ، أو ستٌّ، أو سبعٌ وسبعون آية[2]. **نَافِلَةٌ**: للنَّسفي: «يقال نافلة».

ح4645 **﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾**[3]. **والسَّلْم**... إلخ: ومعناه الصّلح. **﴿مُكَاءً﴾** من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[4]. **إِدْخَالُ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِم** يُصَفِّرُون فيها. وقال أبو عبيدة: المُكاء: الصَّفير، والتَّصديةُ: التصفيق. **﴿رِيحُكُمْ﴾** من قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[5]. **الحربُ**[6]: وقيل:

(1) مراد المؤلّف أن فيها قولين، قولٌ يرى أنها مدنية كلّها، ورأي ثانٍ يرى مدنيتها باستثناء ما ذُكر من الآيات 30 إلى 36 فهي مكية.

(2) 75 آية في الكوفي. 76 في المدني والمكّي البصري. و77 في الشامي.

(3) آية 61 من سورة الأنفال.

(4) آية 35 من سورة الأنفال.

(5) آية 46 من سورة الأنفال.

(6) قول البخاري: «ريحكُمْ الحرب» من ألفاظ الترجمة.

قوتكم ودولتكم. **مُرْدَفِينَ** من قوله تعالى: ﴿أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلفٍ مِّنَ اَلْمَلاَئِكَةِ مُرْدَفِينَ﴾[1]. ﴿**فَيَرْكُمَهُ**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلَ اَلْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً﴾[2]. ﴿**فَشَرِّدْ**﴾ من قوله تعالى: ﴿[فَإِمَّا][3] تَثْقَفَنَّهُمْ فِي اِلْحَرْبِ﴾[4]: تَظْفَرَنَّ بهم، ﴿فَشَرِّدْ﴾: **فَرِّقْ**: ﴿بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ من المحاربين بالتنكيل بهم والعقوبة. ﴿**لِيُثْبِتُوكَ**﴾: من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾[5]: **يَحْبِسُوكَ**: ويوثقوك.

**سُورَةُ الأَنْفَالِ**:

أي ما سببُ نزولها؟. **نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ**: «لما اختلف المسلمون في غنائمها، فقال الشُّبَّان هي لنا لِأَنَّا باشرنا القتال، وقال الشيوخ: كنا رِدْءًا لكم تحت الرَّايات، ولو انكشفتم لَفِئْتُم إلينا، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ اِلاَنْفَالِ قُلِ اِلاَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يجعلانها حيث شاءا، فقسَّمها صلى الله عليه وسلم بينهم على السواء» رواه الحاكم[6].

1 بَاب: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[الأنفال: 22].

4646 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

(1) آيـة 9 من سورة الأنفال.

(2) آيـة 37 من سورة الأنفال.

(3) في الأصـل: "وإما". وهو خطأ.

(4) آية 57 من سورة الأنفال.

(5) آيـة 30 من سورة الأنفال.

(6) أخرجه أبو داود (ح2360)، والنسائي في الكبرى (349/6)، وابن حبان (490/11)، والحاكم (256/2) وغيرهم عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

□1 ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَآبِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ﴾: عَنْ سماعِ الحقّ، ﴿الْبُكْمُ﴾: عن فهمه، ﴿الذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ﴾[1] إياه. عَدَّهُم من البهائم ثم جعلهم شرَّها، لإبطالهم ما مُيِّزُوا به وفُضِّلُوا لأجله.

ح4646 **مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ**: مِن قريش، وهم الذين قاموا بحمل لوائهم يوم أُحُد حتى قتلوا، والصواب أنه يعمّ كلّ مشرك.

2 بَاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[الأنفال:24]

﴿اسْتَجِيبُوا﴾: أَجِيبُوا. لِمَا يُحْيِيكُمْ: يُصْلِحُكُمْ.

ح4647 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟ أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾، ثُمَّ قَالَ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ» فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخْرُجَ فَذَكَرْتُ لَهُ. [انظر الحديث 4474 وطرفيه].

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ حَفْصًا سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، وَقَالَ: «هِيَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّبْعُ الْمَثَانِي».

□2 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[2]: مِن أمر الدِّين لأنه سببٌ للحياة الأبدية.

ح4647 **مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي**؟ وَإِنْ كنتَ في الصلاة بأن تقطَعَها وتجيء، لأَنَّ إجابَتَه صلى الله عليه وسلم واجبةٌ ولو في داخِلِ الصلاة، ويَعْصِي الـمَرْءُ بتركها، ولا تَبْطُلُ

---

(1) آيـة 22 من سورة الأنفال.

(2) آيـة 24 من سـورة الأنـفـال.

الصلاةُ على الـمُعْتَمَد. راجع تفسير الفاتحة. **السَّبْعُ المَثَانِي**: بدلٌ مِن الفاتحة، وسميت مثاني لأنها تثنى في الصلاة.

3 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنْ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الأنفال: 32].

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى مَطَرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا، وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾[الشورى:28].

ح4648 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ [هُوَ ابْنُ كُرْدِيدٍ] صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنْ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ۝ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الْآيَةَ[الأنفال: 33-34].

[الحديث 4648، طرفه في: 4649]. [م= ك=50، ب=5، ح=2796].

3 **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا﴾**: (121/3)/ الذي يقرؤه محمد، **﴿هُوَ الْحَقَّ﴾**: الـمُنَزَّلُ، **﴿مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾**: عقوبة على إنكاره، **﴿أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾**(1) سِوَاه. والـمراد منه التهكّم وإظهارُ اليقين، والجزمُ التامُّ على كونه باطلا. **مَا سَمَّى اللَّهُ مَطَرًا**... إلخ، أُوردَ عليه قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾، "فإن الـمراد به الغيث قطعًا، والتأذي به ما يقع من البَلَلِ والوحل الحاصِلَيْن منه". قاله ابن حجر(2).

ح4648 **سمع أنس**: أي يقول. **﴿فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا﴾**: قال أبو عبيدة: "أمطر تكون في العذاب، ومطر في الرحمة".

---

(1) آيـة 32 مـن سـورة الأنفال.

(2) الـفـتـح (308/8).

4 بَاب قَوْلِهِ:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

[الأنفال: 33]

ح4649 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنْ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ۝ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[الأنفال:33] الْآيَةَ [انظر الحديث 4648].

**4 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾**: بما سألوا، **﴿وأنتَ فِيهِمْ﴾**: لأنَّ العذاب إذا نزل عَمَّ، ولم تُعَذَّبْ أُمَّةٌ إلاَّ بعد خروج نبيِّها والمؤمنين منها، **﴿وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾**[1]: أي وفيهم مَن يستغفر، وهم المؤمنون المستضعفون فيهم كما قال: ﴿لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا الذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية[2].

ويؤخذ منه أَنَّ الاستغفار أمانٌ مِن العذاب. وروى أحمد مرفوعًا: «العبدُ آمِنٌ مِن عذاب اللّه ما استغفر اللّه عز وجل».هـ[3].

ويكفي في عُلُوِّ مرتبته[4] اقترانُه مع وجودِ سيِّد العالمين في استدفاع البلاء.

وعن ابن عباس: «أن اللّه جعل في هذه الأمة أَمَانَيْن، لا يزالون معصومين مِن العذاب ماداما بين أظهرهم، فَأَمَانٌ قَبَضَهُ اللّهُ إليه وَأَمَانٌ بَقِيَ فِيكُمْ، ثُمَّ تَلاَ الآيَةَ»[5].

---

(1) آيــة 33 من سورة الأنفال.

(2) آيـة 25 من سورة الفتح.

(3) المسند (20/6).

(4) الضمير يعود للاستغفار. وانظر إرشاد الساري (136/7).

(5) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (1692/5) بتصرف.

ح4649 ﴿وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللهُ﴾: بالسيف بعد خروجِكَ والمستضعفين. وقد عذَّبهم اللّه ببدر وَغَيْره.

5 بَاب: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[الأنفال: 39].

ح4650 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[الحجرات: 9] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾[الأنفال:93] إِلَى آخِرِهَا قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا يَقْتُلُونَهُ، وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَهَذِهِ ابْنَتُهُ أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [انظر الحديث 3130 وأطرافه].

ح4651 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا بَيَانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَوْ إِلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ، فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ. [انظر الحديث 313 وأطرافه].

5□ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ﴾: تُوجد ﴿فِتْنَةٌ﴾: شِرْكٌ، ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ﴾(1): وَحْدَه ولا يعبد غيرُه.

---

(1) آيـة 39 من سورة الأنفال.

ح4650 **وَجُلاً**: هو حِبّان صاحبُ (الدَّثِنَة)[1] أو نافع بنُ الأزرق، **أَنْ لاَ تُقَاتِلَ**: «لا» زائدة. **(اغْتَرُّوا)**[2]: مِن الاغترار **بِهَذِهِ الآيَةِ**: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ...﴾ إلخ، أي أخذوا بظاهرها ولم يُأَوِّلُوها، وتركوا آية: ﴿وَمَن يَّقْتُلْ مُومِنًا مُّتَعَمِّدًا...﴾ إلخ. **ولا أقاتِلَ**: مُؤَوِّلاً لآيةِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾. **أَحَبُّ إِلَيَّ**: مِنْ أَنْ أقاتلَ مُغْتَرًا بآية: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِنًا...﴾ إلخ، أي غيرَ ملتفتٍ إليها، يعني أنَّ تأويل: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾ أحبّ إليَّ مِن تأويل: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِنًا﴾ لِمَا فيها مِن التغليظ الشديد والتهويل العظيم. **قَالَ**: الرجل. **فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ**؟ أراد بذلك تنقيصهما. **قَدْ عَفَا عَنْهُ**: لَمَّا فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ، بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾. **وخَتَنُه**: زَوْجُ ابْنَتِهِ: قال ابنُ حجر: "تصحّف على بعض الرواة «بيته» فقرأها «بنته» ثم شَكَّ فقال: "أو بيته"، والمعتمد أنه البيت فقط"[3].

6 بَاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: 6].

ح4652 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ فَقَالَ سُفْيَانُ: غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ الْآيَةَ فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ﴾[الأنفال: 65]. وَزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً نَزَلَتْ: ﴿حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا. [الحديث 4652 -أطرافه في 4653].

---

(1) كذا في الأصل. والصواب الدَّثَنِيَّة. وانظر إرشاد الساري (136/7)، وضبطها ضبط عبارة. راجع (28/7).

(2) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (78/7)، وإرشاد الساري (136/7) «اغْتَرَّ».

(3) الفتح (311/8).

**6 بَابُ ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيءُ حَرِّضِ الْمُومِنِينَ﴾**: بَالِغْ فِي حَثِّهِمْ. **﴿عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ﴾**[1] منهم.

ح4652 **فَكُتِبَ**: فُرِضَ. **أَلَّا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِن عشرة**: هذا معنى الآية. **أَلَّا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ**: هذا لفظها، وأشار بقوله «كُتِبَ» إلى أَنَّ الآية خبر بمعنى الأمر. "أي ليقاتل العشرون منكم المائتين، والمائةُ الألف، ويثبتوا لهم. وإنما قلنا ذلك لأنه قد يتخلّف فلا يطابق الواقع، وهو ولو في جزئية محالٌ في خبر اللّه". قاله العارف[2]، وأصله لابن حجر. **مِثْلُ هَذَا**: الحكم المذكور في الجهاد بجامع إعلاء كلمة الحقّ وإدحاض كلمة الباطل.

7 بَـــاب: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[الأنفال: 66]

ح4653 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[الأنفال:65] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنْ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ. [انظر الحديث 4652].

□7 **﴿اَلْآنَ خَفَّفَ اَللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا﴾ الآية**[3]: أي في القوة.

ح4653 **﴿فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ﴾**... إلخ. زاد الإسماعيلي: «يفرض عليهم ألا يفرَّ رجلٌ مِن رجلين، ولا قوم من مِثْلَيهِمْ»[4].

---

(1) آيـة 65 من سورة الأنفال.

(2) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج4/م8/ص6).

(3) آيـة 66 من سورة الأنفال.

(4) الفتح (313/8).

سُورَةُ بَرَاءَة

﴿وَلِيجَةً﴾ كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ، ﴿الشُّقَّةُ﴾: السَّفَرُ. ﴿الْخَبَالُ﴾: الْفَسَادُ وَالْخَبَالُ الْمَوْتُ. ﴿وَلَا تَفْتِنِّي﴾: لَا تُوَبِّخْنِي. ﴿كَرْهًا﴾ وَ﴿كُرْهًا﴾ وَاحِدٌ. ﴿مُدَّخَلًا﴾: يُدْخَلُونَ فِيهِ. ﴿يَجْمَحُونَ﴾: يُسْرِعُونَ. ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ ائْتَفَكَتْ. انْقَلَبَتْ بِهَا الْأَرْضُ. ﴿أَهْوَى﴾: أَلْقَاهُ فِي هُوَّةٍ. ﴿عَدْنٍ﴾: خُلْدٍ عَدَنْتُ بِأَرْضٍ أَيْ أَقَمْتُ، وَمِنْهُ مَعْدِنٌ وَيُقَالُ فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ فِي مَنْبَتِ صِدْقٍ. ﴿الْخَوَالِفُ﴾ الْخَالِفُ الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي وَمِنْهُ يَخْلُفُهُ فِي الْغَابِرِينَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنْ الْخَالِفَةِ. وَإِنْ كَانَ جَمْعَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ فَارِسٌ وَفَوَارِسُ وَهَالِكٌ وَهَوَالِكُ. ﴿الْخَيْرَاتُ﴾: وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ وَهِيَ الْفَوَاضِلُ. ﴿مُرْجَئُونَ﴾: مُؤَخَّرُونَ. ﴿الشَّفَا﴾: شَفِيرٌ وَهُوَ حَدُّهُ. وَالْجُرُفُ: مَا تَجَرَّفَ مِنْ السُّيُولِ وَالْأَوْدِيَةِ. ﴿هَارٍ﴾: هَائِرٍ. يُقَالُ: تَهَوَّرَتْ الْبِئْرُ: إِذَا انْهَدَمَتْ وَانْهَارَ مِثْلُهُ. ﴿لَأَوَّاهٌ﴾: شَفَقًا وَفَرَقًا. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ ... تَأَوَّهُ آهَةَ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

**سُورَةُ بَرَاءَةَ**

مَدَنِيَّةٌ، أَوْ إِلاَّ الآيتين آخرها. مائة وثلاثون (122/3)، أو إلا آية[1]. ﴿**الشُّقَّةُ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿لَوْكَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً...﴾[2] إلخ. **الخَبَالُ** مِن قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً﴾[3]، **وَالخَبَالُ: المَوتُ**. الدماميني: "كذا وقع، والصواب: الموتة، يعني الجنون".هـ[4]، وقال الجلال: "خبالا" فسادًا بتخذيل المؤمنين"[5]. ﴿**وَلاَ تَفْتِنِّي**﴾ مِن قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَّقُولُ ايذَن لِّي﴾ أي في التخلّف عنكَ، ﴿وَلاَ تَفْتِنِّي﴾[6]: **لاَ تُوَبِّخْنِي**. وفي نسخة: «لاَ تُوهِنِّي». «نَزَلَتْ في الجدّ بنِ قيس، قال له

(1) 129 آية في الكوفي و 130 في غيره. انظر الكشف (498/1)، والبيان (ص160).

(2) آية 42 من سورة التوبة.

(3) آية 47 من سورة التوبة.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (4653).

(5) تفسير الجلالين (ص256).

(6) آية 49 من سورة التوبة.

صلى اللّه عليه وسلم: هل لكَ في جلاءِ بني الأصفر؟ فقال: إني مُغْرَمٌ بالنساء، وأخشى إنْ رأيتُ نساءَ بني الأصفر لا أصبِرُ عليهن فَأَفْتَتِنَ. قال تعالى: ﴿أَلاَ فِي اِلْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾»[1]. ﴿**مُدَّخَلاً**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَئاً اوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾[2]. والـمُدَّخَلُ السَّرَبُ في الأرض[3]. ﴿**وَالْمُوتَفِكَاتِ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَاتِهِمْ نَبَأُ الذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ [وَقَوْمِ إِبرَاهِيمَ] وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُوتَفِكَاتِ﴾[4]، وهي قُرَى قومِ لوط.﴿**أَهْوَى**﴾ يشير لِقوله تعالى في سورة النجم: ﴿وَالْمُوتَفِكَةَ أَهْوَى﴾،[5] **أَلْقَاهُ فِي هُوَّة**: مكانٍ عميقٍ، وذكر هنا استطرادًا. ﴿**عَدْنٍ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اَللَّهُ الْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَّحْتِهَا اَلاَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾[6]. ﴿**الْخَوَالِفُ**﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿رَضُواْ بِأَنْ يَّكُونُواْ مَعَ اَلْخَوَالِفِ﴾[7]. **الخَالِفُ**: أي مفرده الخالف، أي الـمتخلِّف عنِ القوم. **أَنْ تَكُونَ** الخوالف **النِّسَاء مِن الخَالِفَة**: أي مأخوذ مِن الخالفة وهي الـمرأة، أي مع النساء، لا جمع خالف إذ جمعه خالفون وفواعل جمع فاعلة لا فاعل. **وَإِنْ كَانَ جَمعُ الذُّكور**: أي فهو شاذٌّ على تقدير جمعه على فواعل. **فَارِس**... إلخ. وزاد ابنُ مالك: شاهق وشواهق، وناكس ونواكس، وداجن ودواجن. ﴿**الْخَيْرَاتُ**﴾ من قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ﴾[8]. ﴿**شَفَا**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿أَفَمَنُ اسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اَللَّهِ

---

(1) رواه ابن إسحاق وغيره من أصحاب السيرة. انظر: تفسير ابن كثير (313/2).

(2) آيـة 57 من سورة التوبة.

(3) والسَّرْبُ بَيتٌ في الأرض. مختار الصحاح. مادة (س ر ب)

(4) آيـة 70 من سورة التوبة.

(5) آيـة 53 من سورة النجم.

(6) آيـة 72 من سورة التوبة.

(7) آيـة 87 من سورة التوبة.

(8) آيـة 88 من سورة التوبة.

وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾[1]. **هَدُّهُ**: حافته. **﴿لَأَوَّاهٌ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[2]: أي كثيرُ التضرُّع والبكاء. **شَفَقًا وَفَرَقًا**: أي خوفاً. **وَقَالَ الشَّاعِرِ**: هذا كلامُ أبي عبيدة. ووقع فيه هنا حذفٌ أشكل به فهمه. ولفظه كما في الفتح[3]: "أَوَّاهُ فَعَّالٌ من التأوه، ومعناه متضرّع شفقًا وفرقًا لطاعة ربه. قال الشاعر... إلخ"، والشاعر هو [المُثَقِّبُ][4] العبدي. **أَرْحَلُهَا**: أي الناقة. أَي أشدُّ رَحْلَها عليها.

1 بَاب قَوْلِهِ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾[براءة:1]

﴿أَذَانٌ﴾: إِعْلَامٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُذُنٌ﴾ يُصَدِّقُ. ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وَنَحْوُهَا كَثِيرٌ، وَالزَّكَاةُ: الطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ. ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾: لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ﴿يُضَاهُونَ﴾ يُشَبِّهُونَ.

ح4654 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176]. وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ. [انظر الحديث 4364 وطرفيه].

**1 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَرَاءَةٌ﴾**: أي هذه براءة، **﴿مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾**: واصلة، **﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾**[5]: عهدًا مطلقًا، أو دون أربعة أشهر، أو فوقها.

---

(1) آيـة 109 من سورة التوبة.

(2) آيـة 114 من سورة التوبة.

(3) الفتح (315/8).

(4) في الأصل: المنتقب وهو سبق قلم من الشبيهي –رحمه الله– والمُثَقِّب هو مِحْصن بنُ ثعلبة من شعراء الجاهلية. ولقِّب بالمثقّب لقوله:

رَدَدْن تَحِيَّةً وَكَنَنَّ أخرى ❖ وَثَقَّبْنَ الوَصَاوصَ للعيون

وكان أبو عمرو بن العلاء يستجيد هذه القصيدة ويقول: لوكان الشعر مثلها لوجب على الناس أن يتعلموه ومطلعها:

أفَاطِمَ قبل بينِك مُتِّعيني ❖ ومنعُكِ ما سألتُك أن تبيني

انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص250).

(5) آية 1 من سورة التوبة.

ونقض العهدِ بدليلِ آخرِ الآية. ﴿**أُذُنٌ**﴾: من قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الذِينَ يُؤذُونَ النَّبِيءَ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾[1]: **يُصَدِّقُ**، أي يسمع كلَّ قِيلٍ ويقبله، فإذا حلفنا له أنَّا لم نقل شيئًا صَدَّقَنَا. ﴿**تُطَهِّرُهُمْ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنَ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]، أي من ذنوبهم، والزكاة في اللغة الطهارة. ﴿**لَا يُوتُونَ الزَّكَاةَ**﴾ مِن قوله تعالى في سورة حم السجدة: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الذِينَ لاَ يُوتُونَ اَلزَّكَاةَ[3]﴾، وَذَكَرَهَا هنا استطرادًا. ﴿**يضاهون**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ بْنُ اللَّهِ﴾ الآية[4].

ح4654 **آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾**[5]، وكان نزولها مع آية الرِّبا، فهما معاً آخر ما نزل بالنسبة لـما عداهما. **وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ**: أي معظمها، وإلا فآخرُ سورةٍ نزلت كاملة سورة النصر.

2 بَاب قَوْلِهِ: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾[التوبة: 2]. سِيحُوا: سِيرُوا.

ح4655 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنًى بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [انظر الحديث 369 وأطرافه].

---

(1) آيـة 61 من سورة التوبة.

(2) آيـة 103 من سورة التوبة.

(3) آيـة 6 و 7 من سورة فصلت.

(4) آيـة 30 من سورة التوبة.

(5) آيـة 176 من سورة النساء.

**2 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسِيحُوا...﴾: سِيرُوا** آمنين أيُّها المشركون، **﴿فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾**: أوَّلها شوال ولا أمان لكم بعدها، **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾**[1]: مذلّهم أو معذّبهم في الدنيا بالقتل، وفي الآخرة بالنار.

ح4655 **فِي تِلْكَ الحَجَّةِ**: التي حجَّها أبو بكر سنة تسع. **ثم أَرْدَفَ رسول الله صلى الله** (123/3)/ **عليه بِعَلِيٍّ.**

روى الإمام أحمد عن أنس: «أنَّ النبي ﷺ بعثَ ببراءة مع أبي بكر، فلما بَلَغَ ذَا الحليفة قال: لاَ يُبَلِّغُها إلاَّ أنا أو رَجُلٌ مِن أهل بيتي، فبعثَ بها مع علي رضي اللّه عنه»[2].

زاد ابنُ جرير عن عليٍّ: «فأدركتُ أبا بكر فأخذتُها منه، فقال أبو بكر: مَالِي! قال: خيرُ صاحِبِي في الغار، وصاحِبِي على الحوض، غير أنه لا يُبَلِّغُ عنِّي غيري أو رجلٌ مِنِّي»[3].

وعليه فقولُ أبي هريرة في حديث الباب «**بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ**... إلخ» مشكل، لأنَّ عليًّا هو المأمور بالتأذين لا أبو بكر. قاله الطحاوي. وَأُجِيبَ "بأن أبا بكر كان أمير الناس، وعليٌّ له التأذين خاصة ولم يطقه وحده، فاحتاج إلى مَن يعينُه على ذلك فبعث معه أبو بكر أبا هريرةَ وغيرَه".هـ. قاله ابن حجر[4]. **أن يؤذن ببراءة**: مِن أوَّلِهَا إلى قوله:

---

(1) آية 2 من سورة التوبة.

(2) مسند أحمد (212/3) قال شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند: إسناده ضعيف لنكارة متنه.

(3) أخرجه الطبري في تفسيره (301/6) أوائل سورة براءة عن ابن عباس. ورواه الترمذي في تفسير سورة التوبة (185/8–187 تحفة) وقال حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس قلتُ: أجاب العلماء عن بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً جرياً على عادة العرب ألا يتولى تقرير العهد إلا رجل من أقاربه. وقيل: إنما بعث علياً في هذه الرسالة حتى يصلي خلف أبي بكر ويكون جريا مجرى التنبيه على إمامة أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً على الحج.

(4) الفتح (318/8).

﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾. **قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**: كذا للحمُّويِّي، وهو الصواب. وللكشميهني والمستملي: «قال أبو بكر» وهو غلط. قاله القاضي عياض.

3 بَاب قَوْلِهِ:

﴿وَأَذَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة: 3]. آذَنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

ح4656 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [انظر الحديث 369 وأطرافه].

**3 بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذَانٌ﴾**: إعلام، **﴿مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾**: هو يوم النحر، **﴿أَنَّ﴾**: أي بأن، **﴿اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾**: وعهودهم، **﴿وَرَسُولُهُ﴾**: بريء منهم أيضًا، إلى **﴿الْمُتَّقِينَ﴾** من قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[1]، أي بإتمام العهود.

ح4656 **يَوْمَ النَّحْرِ**: يومَ الحج الأكبر، والحجّ الأصغر هو العمرة.

4 بَاب: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: 4].

ح4657 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ أَنْ لَا

---

(1) الآيتان 3 و 4 من سورة التوبة.

يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ يَوْمُ النَّحْرِ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر الحديث 369 وأطرافه].

5 بَاب: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾[التوبة: 12].

ح4658 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُخْبِرُونَا فَلَا نَدْرِي فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ أَجَلْ. لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ.

**5 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا أَيِمَّةَ الْكُفْرِ﴾**: رؤساءه، **﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾**[1]: لا عهود لهم.

ح4658 **مَا بَقِيَ**...إلخ: قال ابن حجر: "لم أقف على تسمية واحد منهم"[2]. **أعرابيٌّ**: لم يسمّ. **يَبْقُرُونَ**: ينقبون. **أَعْلَاقَنَا**: نفائس أموالنا. **لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ**: أي المنافقين، **شَيْخٌ كَبِيرٌ**: لم يعرف. **لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ**: لفساد مَعِدَتِهِ، عقوبة له في الدنيا.

6 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:34]

ح4659 حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ». [انظر الحديث 1403 وطرفيه].

ح4660 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ قَالَ: كُنَّا بِالشَّأْمِ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(1) آية 12 من سورة التوبة.

(2) الفتح (323/8).

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ فِينَا مَا هَذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: قُلْتُ إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ. [انظر الحديث 1406].

**6 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية[1]: أي ﴿وَلاَ يُنْفِقُونَهَا﴾ أي الكنوز، ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي لا يُؤَدُّون منها حَقَّه من الزكاة، ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.**

**ح4659 شُجَاعٌ[2] أَقْرَع: حيّة تَمَعَّطَ جلدُ رأسِها لكثرة السمّ وطول العمر.**

**ح4660 بِالرَّبَذَة: موضع قرب المدينة. مَا هَذِهِ إِلاَّ فِي أَهْلِ الكِتَابِ: نظر إلى سياق الآية لقوله: ﴿إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الاَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ﴾[3]. لَفِينَا وَفِيهِمْ: نظرًا إلى عمومها، وهذا هو الصواب. لكن حملها أبو ذر على وجوب إنفاق كل ما زاد على ضرورة الإنسان وحاجته، وإخراجه مِن اليد جملة. والجمهور على أنَّ إخراج الزكاة منها يطهِّرُها ويبيح تَمَلُّكَهَا وكَنْزَها كما يأتي في نص ابنِ عمر ومن ثم أعقبه المصنِّف به، فرحمة اللّه عليه ورضوانه. وتمامُ القصَّةِ كما في الزكاة أنَّ معاوية شَكَا به إلى عثمان، فوجَّه إليه مِن الشام، فلما قدم المدينة اجتمع عليه الناس، فأمره فانتحى منها، فخرج إلى الرَّبَذَة.**

7 بَاب قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[التوبة: 35].

ح4661 وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [انظر الحديث 1404].

---

(1) آية 34 من سورة التوبة.

(2) في صحيح البخاري (82/6): «شُجَاعاً».

(3) آية 34 من سورة التوبة.

7 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا﴾: أي الـمكنوزات أو الدراهم، ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى﴾ تُحرَق ﴿بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ الآية[1]: وتوسع جلودهم حتى توضع عليها كلّها.

ح4661 خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: تقدَّم في الزكاة: «فقال أعرابي: أَخْبِرْني قولَ الله: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ﴾ الآية، فقال... إلخ» هَذَا: أي تبشير الكانزين بالعذاب الأليم. طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ: أي لأموال مخرجيها.

8 بَاب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[التوبة:36] ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾: هُوَ الْقَائِمُ.

ح4662 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [انظر الحديث 67 وأطرافه].

8 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾: اللّوح المحفوظ، ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾: محرَّمة معظَّمة يحرُمُ فيها القتال. ﴿ذَلِكَ﴾: أي تحريم الأشهر الحرم هو ﴿الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[2]: (124/3/) المستقيم. والجمهور على نسخ حِرمة القتال فيها، لأَنَّ النبيَّ ﷺ حاصرَ أهل الطائف في ذي القعدة.

ح4662 إِنَّ الزَّمَانَ: المراد به أشهر السَّنَة. قَدِ اسْتَدَارَ: استدارةً بسبب النَّسِيء الذي كانت تفعله الجاهلية مِن تأخير حِرمة شهرٍ حرام إذا احتاجوا للقتال فيه إلى شهرٍ آخر، ويجعلون بدله شهرًا آخر يسمّونه النسيء، ويسمّون الشهرَ المنقولُ إليه التحريمُ

(1) آيـة 35 من سورة التوبة.

(2) آية 36 من سورة التوبة.

**بالشهر المنقول منه، فإذا نقلوا حِرمة المحرّم لصفر سمّوه المحرّم، وربيع الأول صفر، وهكذا في باقي السنة. ثم إذا احتاجوا للآخر فعلوا مثل ذلك حتى دار ذلك على السنة كلّها، وَالْتَبَسَتْ الأشهر، فلمَّا جاء الإسلام صادف وقوع الأشهر في محالِّها ورجوعِها إلى موضعها الأصلي الذي خلقها اللّه عليه، وهذا معنى قوله: كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ: أي وصار كهيئته، أي على حالته الأولى التي وضعه الله عليها يوم خلق السموات... إلخ. ورجبُ مُضَر: أضافه إليهم لأنهم كانوا متمسِّكين بتحريمه ولا ينسئونه. الذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ: تأكيدٌ لقصد التفريق بين ما وضعه اللّه وبين فعل الجاهلية.**

9 بَاب قَوْلِهِ: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: 40] أَيْ: نَاصِرُنَا السَّكِينَةُ: فَعِيلَةٌ مِنْ السُّكُونِ.

ح4663 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَارِ فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا قَالَ: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟». [انظر الحديث 3653 وطرفه].

ح4664 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ. إِسْنَادُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ جُرَيْجٍ. [الحديث 4664 -طرفاه في 4665، 4666].

ح4665 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا قَالَ: قَالَ النَّاسُ بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهَذَا الْأَمْرِ عَنْهُ! أَمَّا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرِيدُ الزُّبَيْرَ، وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ

الْغَارِ، يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ، وَأُمُّهُ فَذَاتُ النِّطَاقِ، يُرِيدُ أَسْمَاءَ، وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ خَدِيجَةَ، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَدَّتُهُ، يُرِيدُ صَفِيَّةَ، ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ، وَاللَّهِ إِنْ وَصَلُونِي، وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبُّونِي، أَكْفَاءٌ كِرَامٌ، فَآثَرَ التُّوَيْتَاتِ، وَالْأُسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ، يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي تُوَيْتٍ، وَبَنِي أُسَامَةَ، وَبَنِي أَسَدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقُدَمِيَّةَ يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، وَإِنَّهُ لَوَّى ذَنَبَهُ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ. [انظر الحديث 4664 وطرفه].

ح4666 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَأُحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ وَقُلْتُ ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدَعُهُ وَمَا أُرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَأَنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيْرُهُمْ.
[انظر الحديث 4664 وطرفه].

**9 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾**: غار ثور، **﴿إِذْ يَقُولُ﴾** صلى اللّه عليه وسلم لِصَاحِبِهِ أبي بكر: **﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾**[1]: بالعصمة والنصر والحفظ والمعونة. **السَّكِينَةَ** من قوله: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾[2]. قال البيضاوي: "أَمَنَتَهُ التي تسكُن عندها القلوب"[3].

ح4663 **فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ**: لـمَّا طلعوا فوق الغار. **اللَّهُ ثَالِثُهُمَا**: بالنصر والحفظ.

ح4664 **حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ**: أي ما وقع مِن ترك مبايعته، أي مبايعة

(1) آيـة 40 من سورة التوبة.
(2) آيـة 40 من سورة التوبة.
(3) تفسير البيضاوي (138/3).

ابنِ عباس لابن الزبير، ووافقه محمد بنُ الحَنفيَّة وقالا: لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفةٍ، وتبعهما على ذلك جماعةٌ. **قلتُ**: أي قال ابنُ أبي مُلَيْكة لابنِ عباس كالـمنكِرِ عليه امتناعَهُ مِن الـمبايعة، محدداً له شرف ابنَ الزبير ومبيِّنًا له استحقَاقه للخلافة. **وَجَدُّهُ**: أبو أمه. **وجَدَّتُهُ**: أمّ أبيه صفية بنت عبد الـمطلّب. **إِسْنَادِهِ**؟: أي ما هو؟ أي ما كيفية عنعنته، هل هي بواسطة أو بغيرها؟. **قَالَ نَا**[1]... إلخ: فبقي الأمر على عدم بيانه.

ح4665 **وَكَانَ بَيْنَهُمَا**: أي بين ابن عباس وابنِ الزبير **شيءٌ**: خصام. **كَتَبَ**: قدَّر. **مُحِلِّين**: مبيحين القتال بالحرم. **لا أُحِلُّه**: أي القتال أبدًا. **قَالَ** ابنُ عباس. **وَأَيْنَ بِهَذَا الأَمْرِ عَنْهُ**: أي الخلافة، أي ليست بعيدة عنه لشرفه. **أَمَّا أَبُوهُ**: الزبير. **فَحَوَارِيٌّ**: ناصر. **وَأَمَّا جَدُّهُ**: أي لِأُمِّهِ. **فَذَاتُ النِّطَاقِ**: لأنها شقَّت نِطَاقَهَا لسُفْرَة رسول اللّهﷺ وسقائه عند الهجرة، فشدَّتْهُمَا به، **وَأَمَّا عَمَّتهُ**: أي عمَّةُ أبيه، لأنه الزبيرُ بنُ العوام بنِ خُوَيْلِد. **خديجة** بنت خويلد. **وَاللَّهِ إِن وَصَلُونِي**: سقط قبل قوله «والله» ما نصُّه: «وتركتُ بني عمّي». كذا في تاريخ ابن أبي خيثمة، ولا بد منه لتصحيح الكلام. والـمراد بهم بنو أمية، أي أذعنتُ لابنِ الزبير وتركتُ بني عمِّي، بني أمية، واللّه إن وصلوني... إلخ. **وَصَلُونِي مِن قَرِيبٍ**: لأنه ابنُ عباس بن عبد الـمطلب بنِ هاشم بنِ عبد مناف، وهم بنو أمية بنِ عبد شمس بنِ عبد مناف. **وَإِنْ رَبُّونِي**: -بالضم- أي كانوا عليَّ أمراء -وبالفتح- مِن التربية، والضمُّ أنسب وأنصع. **فَآثَرَ**: مِن الأثرة، أي قدَّم ابنَ الزبير عليَّ. **التُّوَيْتَات**: بطنٌ مِن بني أسد، ينسب إلى بني تويت -مُصَغّرًا- **والأَسَامَات**: بطن منهم ينسب (125/3) إلى أسامة بن أسد. **وَالحُمَيْدَاتِ**: بطن منهم ينسب إلى حميد بنِ زهير. وهذه الأبطُن تجتمع مع خويلد بن أسد جدِّ الزبير. **وَبَنِي أَسَد**: كذا عندنا مُضَبَّبًا.

(1) صحيح البخاري (83/6) والفتح (327/8): «حـدثـنـا».

وصوابه: وبني حُميد. **بـرَزَ**: ظهر. **يمشي القُدَمِيَّة**: أي مِشية التبختر، وهو مَثَلٌ، أي برز يطلب معالي الأمور. **لَوَّى ذَنَبَهُ**: كنايةٌ عن تأخّره وتخلفه عن سلوك الطريق الأسدِّ، بعدم وضعه الأشياء مواضعها.

ح4666 **فِي أَمْرِهِ هَذَا**: أي أمر الخلافة. **لَأُحَاسِبَنَّ نَفْسِي**: أناقشها في معونته ونصره. **مَا حَاسَبْتُهَا**: ناقشتها. **وابنُ أخي خديجة**: أي ابنُ ابن أخيها. **يتعلّى**: يترفّع. **وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ**: أي أَنْ أكون من خاصّته. **وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ خيرًا**: في الرغبة عنّي. **وَإِنْ كَانَ لَابُدَّ**: أي الذي صدر منه لا فراق منه. **لَأَنْ يَرُبَّنِي**: أي يكونُ عليٌّ أميرًا.

10 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة: 60]

قَالَ مُجَاهِدٌ يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ.

ح4667 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ: أَتَأَلَّفُهُمْ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ». [انظر الحديث 4664 وطرفه].

**10 بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾**: هم قوم أسلموا ونيَّتُهم ضعيفة فيه، وَأَشْرَافٌ يُتَرَقَّبُ بإعطائهم إسلامُ نُظَرَائِهِم. **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾**[1]: أي عتقها من الرق إمَّا ابتداء أو بعد مُكَاتَبَتِها.

ح4667 **بِشَيْءٍ**: ذهبية، -بعث بها عليٌّ مِن اليمن-، ثمانية آلاف دينار **بَيْنَ أَرْبَعَةٍ**: هُمْ: الأقرع بنُ حابس الحنظلي، وعيينة بنُ حصن الفزاري، وزيدُ الخير الطائي، وعلقمة بنُ عُلاثَة العامري. **رَجُلٌ**: هو ذو الخويصرة التميمي، واسمه حُرْقُوص. **ضِئْضِئِ**: نسل. **يَمْرُقُون**: يخرُجون.

(1) آيـة 60 من سورة التوبة.

11 بَاب قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة:79]

يَلْمِزُونَ: يَعِيبُونَ. ﴿وَجُهْدَهُمْ﴾ وَجَهْدَهُمْ: طَاقَتَهُمْ.

ح4668 حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ، كُنَّا نَتَحَامَلُ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِئَاءً فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة:79] الْآيَةَ. [انظر الحديث 1415 وأطرافه].

ح4669 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ أَحَدَّثَكُمْ زَائِدَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ وَإِنَّ لِأَحَدِهِمْ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ. [انظر الحديث 1415 وأطرافه].

**11 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الذينَ يَلْمِزُونَ﴾**: يعيبون، **﴿المُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُومِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾**: المتنفلين بها، **﴿وَالذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ...﴾**إلخ[1].

ح4668 **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ**: عُقبة بن عمرو البدري الأنصاري. **نَتَحَامَل**: يحمِل بعضنا لبعض بالأجرة. **بِنِصْفِ صَاعٍ**: مِن تمر. **إِنْسَان**: هو عبد الرحمن بن عوف. **بِأَكْثَرَ مِنه**: بثمانية آلاف أو بأربعة آلاف، قاله الواقدي[2]. **عَنْ صَدَقَةِ هَذَا**: الأول. **إلا رِيَاءً**: وكذبوا في ذلك.

ح4669 **كَأَنَّهُ**...إلخ: هذا قولُ شقيق، أي فقال إبراهيم: نعم.

12 بَاب قَوْلِهِ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:80].

ح4670 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ

---

(1) آيـة 79 من سورة التوبة.

(2) المغازي (991/3).

ابْنُهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ، عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[التوبة: 84]. [انظر الحديث 1269 وطرفيه]. [م= ك=44، ب=2، ح=2400، ا=95].

ح4671 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ و قَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ» فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ» فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا» قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [انظر الحديث 1366].

**12 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[1]: نزلت في المنافقين باتفاق أهل التفسير وغيرهم.**

**ح4670 لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللَّهِ بنُ أُبَيٍّ: المنافق المشهور، سنة تسع منصرَفهم مِن**

(1) آيـة 80 من سورة التوبة.

تبوك. **جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ**: وَلَدُه، وكان مِن خيار الصحابة وأفاضلهم. **فأعطاه**: مُرَاعاةً للولد لا للوالد **وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَيْهِ**: قال الزركشي: "في هذه الرواية وهم، لأن ﴿وَلاَ تُصَلِّ...﴾[1]إلخ متأخِّرٌ عن قول عمر ما ذُكِرَ"[2]. وأجابَ الدماميني بقوله: لا وَهْمَ، والكلامُ سديدٌ منتظِم، وذلك بأَنْ نَقُولَ: لَعَلَّ عُمَرَ فهمَ نهي الله تعالى عن الصلاة على هذا المنافق من قوله تعالى:﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ مِن حيث سَوَّى الاستغفارَ وعدَمَه في عدم النفع، وعلَّلَ ذلك بكفرهم، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الصلاةَ على المشرك المَيِّتِ استغفار له ودعاء، وقد نهي عنه، فتكون الصلاة عليه منهيًا عنها. ويؤيّده قوله في الرواية الأخرى: «أتصلِّي عليه وقد نهاكَ اللّه أن تستغفر لهم»[3]. **إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ:﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾** إلى قوله **وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ**: أشكل أمرُ هذا الحديث جدًّا، حتى طعن في صحّته أئمةٌ أكابر كالبَاقِلاَّنِي، والغزالي، وإمامُ الحرمين، والداودي، مع كثرة طرقه واتفاقِ الشيخين وجميعِ أهل الصحيح عليه.

قال الدماميني: "وَصُدُورُ ما ذكر مِن هؤلاء الأكابر عجيب".هـ. وأجاب غيرهم عنه بأجوبة مذكورة في الفتح[4] وغيره.

قال مُقَيِّده الفضيل -عامله الله بستره الجميل-: وقفتُ على تلك الأجوبة فوجدتُها لِمَا اشتملت عليه مِن الإجمال لا ينحلّ بها عقال ذلك الإشكال. وتحقيقُ المناط فيه أن يقال: الحديث مشكل من وجوه:

أحدها: أَنَّ الذي يفهم مِن الآية إنما هو التسوية بين الاستغفار وعدمه في أَنَّ ذلك لا ينفعهم، لا التخيير فيه.

---

(1) آيـة 84 من سورة التوبة.

(2) التنقيح (647/3).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (4670).

(4) الفتح (335/8 و336).

ثانيها: أنَّ الشائع في إطلاق السبعين في مثل هذا التركيب أنه يُرَادُ بها الـمبالغة ومساواة حكم ما زاد عليها لها، لا أنَّ لها مفهومًا.(126/3)/

ثالثها: أنَّه صلى الله عليه وسلم نُهِيَ عن الاستغفار للمشركين قبل ذلك في قصّة أبي طالب بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيءِ وَالذِينَ ءَامَنُواْ أَنْ يَّسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[1]، فكيف يستغفر للمنافقين مع التصريح بكفرهم في نفس الآية بقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾[2].

والحَقُّ في الجواب عن الأولِ ما لابن عطية في تفسيره، وذلك أنه بعد أَنْ حكى في الآية القول بالتسوية بين الاستغفار وعدمه ونسبه للطبري، قال ما نَصُّه: "والذي يحتمله اللفظ هو التخيير، كأنه قال له إن شئتَ فاستغفر وإن شئت لا تستغفر، ثم أعلمه أنه لا يغفر لهم، وَإِن استغفر سبعين مرّة. قال: "وهذا هو الصحيح".هـ[3].

وقال ابنُ العربي في الأحكام: "﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾: اختُلِف هل هو إِيَاسٌ أو تخيير، فقال قومٌ: هو إياسٌ. وقال قوم: هو تخيير، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إني خُيِّرت فاخترتُ، لو أعلمُ أنّي لو زدتُ على السبعين غُفِر لهم لزدتُ»، وهذا أقوى لأنَّ هذا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ مِن النبيﷺ في التخيير. وما وُجِّه به القولُ الآخر استنباطٌ، والنصُّ الصَّريح أقوى منه"، ثم بَـيَّـنَ ذلك، فانظره.هـ[4]. وعلى هذا الذي صحَّحه ابنُ عـطـية وقـوّاه ابنُ العربي، جرى ابنُ جزي[5] والجلال السيوطي[6] وغيرُهما، فَتَبَيَّنَ أَنَّ فهمَ التخيير مِن الآية هو الذي يدل عليه لفظها، خلافاً لـمن نَفَى ذلك.

(1) آيـة 113 من سورة التوبة.

(2) آيـة 80 من سورة التوبة.

(3) الـمحرر الوجيز الآيـة 80 من سـورة التوبة (64/3).

(4) أحكام القرآن لابن العربي (990/2 و991).

(5) التسهيل (81/2).

(6) تـفـسيـر الجـلالـيـن (ص262).

وعن الثاني مَا لِلْعَارِفِ ابنِ أبي جمرة في بهجة النفوس وَنَصُّه: "أَخَذَ صلى اللّه عليه وسلم بظاهرِ اللفظِ شفقة منه ورحمة، ولم ينظر إلى عادة العرب في ذلك، فَلَمَّا نزل: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾[1] الآية، عُلِم أنَّ هذا كان المقصودَ أَوَّلاً".هـ.

ونحوه للشيخ القدوة سيدي عبدالقادر الفاسي، ونصه: "أنه صلى اللّه عليه وسلم إنما قال: سأزيدُ على السبعين، وإن كان المفهوم منها المبالغة ركوناً منه لسعة الرَّحمة، لأنه لم ينه عن الاستغفار لهم كما يأتي إيضاحه. ومادام صلى اللّه عليه وسلم لم ينه عنه وهو يركن إلى الرحمة وسعتها، وَنَظَرُه كنظر إبراهيم عليه السلام حيث قال: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.[2]هـ.

وقال العلامة ابنُ زكري: "اعتبر صلى الله عليه وسلم مفهوم العدد، ولم يحمله على المتبادَر مِن المبالغة، لأنه بُعِثَ رحمة، فهو يدور مع مسالك الرَّحمة ما وَجَدَ لها سبيلا".هـ[3].

وعن الثالث ما قاله غيرُ واحد: إنَّ النهي عن الاستغفار لِمَنْ مات مشركًا لا يستلزم النهي عنه لمن مات مُظْهِرًا للإسلام، لاحتمال أَنْ يكون معتقده صحيحاً.

قال ابنُ حجر: "وهذا جواب جيِّد". ولا ينافيه بقية الآية وهو قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا...﴾ إلخ، لأنه لم ينزل مع أولها بل تراخى نزولُه عنها، ولذلك اقتصر في جوابِ عمر على التخيير وعلى ذكرِ السبعين. فلما وقعت القصّة المذكورة كشف اللّه عنهم الغطاء وفضحهم على رؤوس الملأ، ونادى عليهم بأنهم كفروا باللّه ورسوله. هذا الذي

(1) آيـة 6 من سورة المنافقون.

(2) آيـة 36 من سورة إبراهيم.

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/م4/ص5)..

اعتمده ابن حجر مِن الأجوبة التي ساقها[1]، وأوضَحَه بما ذكرناه عنه، وتبعه على اختيارِه السيوطي في التوشيح[2]، والزرقاني في شرح المواهب، إلا أنهم جعلوه جوابًا عن الإشكالات كلِّها.

وما أَسْلَفْتُهُ فيها هو التحرير، فَشُدَّ يَدَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكَ لاَ تَكَادُ تَجِدُهُ مسطورًا هَكَذا لِعَلاَّمَةٍ نِحْرِيرٍ. **فَصَلَّى عَلَيْهِ**: إجراءٌ له على ظاهر حكم الإسلام، واستئلافًا لقومه.

ح4671 **قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا**...إلخ: مثل قوله: ﴿لاَ تُنفِقُواْ عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ حَتَّى يَنْفَضُّواْ﴾[3]، وقوله: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ...﴾[4]إلخ. **فَتَبَسَّمَ**: صلى اللّه عليه وسلم تعجّبًا مِن صلابة عمر. **خُيِّرْتُ**: بين الاستغفار وعدمه. **فَاخْتَرْتُ**: الاستغفار.

13 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة:84].

ح4672 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ أَوْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ -فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَقَالَ: سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ» قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾.[التوبة:84].

[انظر الحديث 1269 وطرفيه].

---

(1) الفتح (334/8 و335).

(2) التوشيح (2870/7 و2871).

(3) آية 7 من سورة المنافقون.

(4) آية 8 من سورة المنافقون.

**13 بَـابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾**[1]: لدفنٍ أو زيارةٍ.

14 بَاب قَوْلِهِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[التوبة: 95].

ح4673 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أُنْزِلَ الْوَحْيُ ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْفَاسِقِينَ﴾. [انظر الحديث 2757 وأطرافه].

**14 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾**: رجعتم مِن الغزو، **﴿لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾**: أي إعراض الصفح، **﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾**[2]: إعراض الترك.

**ح4673 عَلَى عَبْدِهِ**: كذا للحمُّويِّي، والـمستملي، وللكشميهني: «عَلَيَّ»، قال ابنُ حجر: "وهو الصواب"[3].(127/3) **أَلاَّ أَكُونَ**: "بـدلٌ «مِـنْ صِدْقي»، فَـ «لاَ» ليست زائدة". قاله في التحفة[4].

**بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْاْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله ﴿الْفَاسِقِينَ﴾**[5]. أي فإنَّ اللّه لا يرضى عنهم، ولا ينفعهم رضاكم مع سخطِ اللّه، ولم يذكر له حديثًا، وكأنه بَيَّضَ له فأوصله غيره بالترجمة التي بعده.

---

(1) آيـة 84 من سورة التوبة.

(2) آيـة 95 من سورة التوبة.

(3) الفتح(340/8).

(4) تحفة الباري (444/8).

(5) آيـة 96 من سورة التوبة.

15 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة: 102]

ح4674 حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، هُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَثَانِي فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ، شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [انظر الحديث 845 وأطرافه].

15 **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَءَاخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾[1] الآية** : أي مِن التخلف عن غزوة بدر.

ح4674 **آتِيانِ** : مَلَكَان. **ابْتَعَثَانِي** : مِن النوم، أي مِن استغراقه إلى حال الرؤيا، لأن هذه رؤيا منامية كما وقع التصريح بذلك في غير ما موضع. **شَطْرٌ** : نصف **(كان)**[2]: تامّة.

16 بَاب قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:113]

ح4675 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْ عَمِّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾. [انظر الحديث 1360 وأطرافه].

---

(1) آيـة 102 من سورة التوبة.

(2) كذا في الأصل. وصوابها: «كانوا»: يعني أن كان هنا تامّة، وليست ناقصة.

**16 بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[1]:** الذين ماتوا على الشرك.

ح4675 **عَبْدُ الله بنُ أبي أُمَيّة** : أخو أمّ سلمة، أسلمَ عام الفتح.

17 بَاب قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 117].

ح4676 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [انظر الحديث 2757 وأطرافه].

**17 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ﴾:** أي أدام توبته عليه. فهو من قبيل: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ﴾، **﴿وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ الآية**[2]: أي تاب عليهم حقيقة، لأنه لا ينفك الإنسان غير المعصوم عن الزلات.

ح4676 **عبدُ الرَّحْمَن بنُ كَعْب** : هو ابنُ عبدالله بن كعب، فَنَسَبَهُ إلى جدِّه. **مِن مالي** : أي مِن جميعه. **هُوَ خَيْرٌ لَكَ**: مِن أن تتضرر بالفقر.

18 بَـــاب: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنْ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: 118].

---

(1) آيـة 113 من سورة التوبة.

(2) آيـة117 من سورة التوبة.

ح4677 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ: غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ، وَغَزْوَةِ بَدْرٍ، قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحًى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبَيَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّي وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ تِيبَ عَلَى كَعْبٍ» قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ؟ قَالَ: إِذًا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ» حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَمَرِ وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ ذُكِرُوا بِشَرٍّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾[التوبة: 94] الْآيَةَ. [انظر الحديث 2757 وأطرافه].

□18 ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ﴾: أي وتاب على الثلاثة وهم: كعب بنُ مالك، وهلال بنُ أمية، ومرارة بنُ الربيع، ﴿الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ عن التوبة عليهم. ﴿بِمَا رَحُبَتْ﴾: أي مع رُحبِها أي سعتها، فلا يجدون مكانًا يطمئنون إليه.

ح4677 **غزوةِ العُسْرَةِ**: هي تبوك. **أَنْ أَمُوتَ**: وأنا على تلك الحالة. **يَخْطَفَكُمْ**[1]: مِن الخطف كناية عن الازدحام. **كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ**: شبهه صلى الله عليه وسلم بالقمر دونَ الشمس، لأن القمر يملأ الأرض بنوره، ويؤنس كلّ مَن شاهده، ويجمع النور مِن غير أذى، ويتمكّن مِن النظر إليه بخلاف الشمس. **خُلِّفْنَا عنِ الأمرِ**... إلخ: وليس معناه التخلّف عن الغزو.

19 بَاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[التوبة: 119].

ح4678 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾. [انظر الحديث 2757 وأطرافه].

19 **بَابٌ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾**[2]: في الإيمان والعهود بأن تلزموا الصدق.

ح4678 **أبلاه الله**: أنعم عليه.

20 بَاب قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 128] مِنْ الرَّأْفَةِ.

ح4679 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ: مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ

---

(1) هذه رواية المستملي والكشميهني. وفي صحيح البخاري (88/6): «يَخْطِمَكُمْ».

(2) آيـة 119 من سورة التوبة.

عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلَا نَتَّهِمُكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الرِّقَاعِ وَالْأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾[التوبة: 128] إِلَى آخِرِهِمَا.

وَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ، الْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ. وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ.

[انظر الحديث 2807 وأطرافه].

**20 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنَ أَنفُسِكُمْ﴾**: أي منكم، وهو محمّد صلى الله عليه وسلم. **﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ الآية**. أي ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾ أي شديدٌ عليه عَنَتُكُم، أي مشقّتكم ولقاؤكم المكروه، ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ أَنْ تهتدوا، ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ﴾: شديد الرحمة، ﴿رَّحِيمٌ﴾[1] يريد لهم الخير.

---

(1) آيـة 128 من سورة التوبة.

ح4679 **أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ**: في خلافته. **اِسْتَحَرَّ**: كثُرَ. **خير**: أي مِن تَركه. **ورأيتُ الذي رأى عمر**: إذ هو مِن النصح للّه ولرسوله ولكتابه، وإنما لم يجمعه صلى اللّه عليه وسلم لأنه كان يترقّب النسخ والزيادة. **فَاجْمَعْهُ**: وقد كان القرآنُ كلّه كتب في العهد النبوي، لكنه لم يجمع في موضع واحد ولم تؤلّف سُوَرُه. **مِن الرِّقَاعِ**: جمع رقعة من أديم أو وَرَقٍ أو غيرهِما. **وَالأَكْتَافِ**: جمع كتف، أي كتف الشاة ونحوها. **والعُسُبِ**: جمع عسيب، جريد النخل. **وَصُدُورِ الرِّجَالِ**: الذين يحفظونه كُلاً أو بعضًا، والواو فيه بمعنى "مع" إذ لا بد من الجمع بين الحفظ والكتابة. **لم أجدهما**: أي مكتوبتين. **مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ**. قال ابن حجر: "التحقيق أنَّ آية التوبة وجدها مع أبي خزيمة،(128/3) وآيةَ الأحزاب مع خزيمة"[1]. وهذا الوِجْدان[2] إنما هو للكتابة، وأما الحفظ فقد كان القرآن كلّه محفوظًا عند بعض الصحابة كأُبَيٍّ بنِ كعب ومعاذ بن جبل وغيرهما.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ يُونُس عَلَيْهِ السَّلَامُ

1 بَـاب

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ﴾ فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ وَ ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾[يونس: 68]. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ. يُقَالُ ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾ يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ. وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾[يونس: 22] الْمَعْنَى بِكُمْ. يُقَالُ: ﴿دَعْوَاهُمْ﴾: دُعَاؤُهُمْ. ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾: دَنَوْا مِنَ الْهَلَكَةِ ﴿أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾. ﴿فَاتَّبَعَهُمْ﴾ وَأَتْبَعَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿عَدْوًا﴾ مِنَ الْعُدْوَانِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ

(1) الفتح (345/8).

(2) وَجَد ضَالَّتَهُ وِجْدَاناً. انظر: مختار الصحاح.

بِالْخَيْرِ﴾ قولُ الْإنسانِ لِوَلَدِهِ ومَالِهِ إذا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لا تُبَارِكْ فِيهِ والْعَنْهُ. ﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ لأَهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ ولَأَمَاتَهُ. ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى﴾ مِثْلُهَا حُسْنَى ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ مَغْفِرَةٌ، [وَرِضْوَانٌ]. وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ. ﴿الْكِبْرِيَاءُ﴾: الْمُلْكُ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ يُونُس عَلَيْهِ السَّلَامُ

مَكيةٌ إلا: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ﴾ الآيتين أو الثلاث[1] أو ﴿وَمِنْهُم مَّن يُؤمِنُ بِهِ﴾[2]. مائةٌ وتسع أو عشر آيات[3]. **﴿فَاخْتَلَطَ بِهِ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَآءِ فَاخْتَلَطَ﴾: فنبت بِهِ، أي فنبت به فاختلط به بسببه ﴿نَبَاتُ الأَرْضِ﴾[4] واشتبك. **﴿أَنّ لهم قَدَمَ صِدْقٍ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الذِينَ ءَامَنُواْ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[5]: **مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**، هذا تفسير ﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾، أي بمصيبتهم به في موته. كذا لابن عطية عن [زيد][6] المذكور، ونقل عن الحسن وقتادة أنها شفاعة محمد ﷺ[7]. **وَقَالَ مُجَاهِد: خير**، يعني الأعمال الصالحة مِن العبادات، كما نقله عنه ابن عطية أيضًا، ثم قال: وقال ابنُ عباس أيضًا وغيرُه: إنها السعادة السابقة لهم في اللوح المحفوظ. قال ابنُ عطية: "وهذا أليق الأقوال في الآية".هـ. وعليه اقتصر

(1) من الآيـة 94 إلى الآيـة 96.

(2) الآيـة 40.

(3) 109 آيـة عند الجميع ما عدا الشامي ففيه 110 آية. البيان (ص163)، والكشف (512/1).

(4) آية 24 من سورة يونس.

(5) آيـة 2 من سورة يونس.

(6) في الأصل: "ابـن زيـد" وهو خطأ. والصواب زيـدٌ وهو ابنُ أسـلـم.

(7) الـمحرر الوجيز (97/7).

البيضاوي فقال: قدم صدق: سابقة ومنزلة رفيعة".هـ[1]. ﴿**دَعْوَاهُمْ** فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ...﴾[2]إلخ: **دعاؤهم** في الجنة. ﴿**أُحِيطَ بِهِمْ**﴾ مِن قوله: ﴿وَظَنُّواْ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ﴾[3]. ﴿**لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى**﴾: مثلها حسناً، ﴿**وَزِيَادَةٌ**﴾[4]: **مغفرة ورضوان**، هذا تفسير مجاهد. **وَقَالَ غَيْرُهُ**: هو قتادة. **النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ**، هذا تفسير الزيادة، وفسَّرَ الحُسْنَى بالجنّة. قال العارف: "ينبغي الاقتصار على قول هذا الغير، للتصريح به في حديث مسلم".هـ[5].

قلتُ: وبه صَدَّرَ الخَازِنُ[6]، ونقله عن أبي بكر الصديق، وحذيفة، وأبي موسى الأشعري، وعُبادة بن الصامت، والحسن، وعِكرمة، والضّحّاك، ومقاتل، والسُّدِّي، قال: ويدل على صحته المعقول والمنقول، ثم بيَّن ذلك بسوق أحاديث مصرِّحة به وبغيرها، وهو الذي اقتصر عليه الجلال[7] أيضاً. ﴿**الْكِبْرِيَاء**﴾ مِن قوله: ﴿وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الأَرضِ﴾[8] الآية. ﴿**فَأَتْبَعَهُمْ** فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْياً وَعَدْواً﴾[9].

2 بَاب: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: 90].

---

(1) تفسير البيضاوي (184/3).

(2) آية 10 من سورة يونس.

(3) آية 22 من سورة يونس.

(4) آية 26 من سورة يونس.

(5) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (ح181). وانظر حاشية العارف على البخاري (8/14/4).

(6) تفسير الخازن (290/2) عند الآية 26 من سورة يونس

(7) تفسير الجلالين آية 26 من سورة يونس (277).

(8) آية 78 من سورة يونس.

(9) آية 90 من سورة يونس.

﴿نُنَجِّيكَ﴾: نُلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنْ الْأَرْضِ وَهُوَ النَّشَزُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

ح4680 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوا». [انظر الحديث 2004 وأطرافه].

□2 **﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَآئِيلَ الْبَحْرَ﴾** إلى قوله: **﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾**[1]: كرره لعلّه يقبل منه، فلم يقبل. **﴿نُنجيك﴾**: مِن قوله: **﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾**[2]. **الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ**: تفسير للنشز.

رُوِيَ عن ابن عباس «أن بعض بني إسرائيل شَكُّوا في موت فرعون، فأوحى اللّه إلى البحر أن أَلْفِظْ فرعون عريانًا، فلفظه عريانًا أصلع أخَينسَ قصيرًا»[3].

ح4680 **ظهر فيه موسى**: بِأَنْ أنجاه اللّه، وأغرق فرعون وقومه، وهذا محل الترجمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

## سورة هود عليه السلام

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: ﴿الْأَوَّاهُ﴾ الرَّحِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِئَ الرَّأْيِ﴾ مَا ظَهَرَ لَنَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْجُودِيُّ﴾: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ﴾ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَقْلِعِي﴾: أَمْسِكِي. عَصِيبٌ: شَدِيدٌ. ﴿لَا جَرَمَ﴾: بَلَى. ﴿وَفَارَ التَّنُّورُ﴾: نَبَعَ الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ.

### 1 بـــاب: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾

(1) آيـة 90 من سورة يونس.

(2) آيـة 92 من سورة يونس.

(3) هذا خبر ذكره المؤلّف بصيغة التمريض.

وَقَالَ غَيْرُه: ﴿وَحَاقَ﴾: نَزَلَ، ﴿يَحِيقُ﴾: يَنْزِلُ. يَئُوسٌ: فَعُولٌ مِنْ يَئِسْتُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتَئِسْ﴾: تَحْزَنْ، ﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾: شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ فِي الْحَقِّ، ﴿لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾، مِنَ اللَّهِ إِنِ اسْتَطَاعُوا.

ح4681 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ﴾ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ. [الحديث 4681 -طرفاه في: 4682، 4683].

ح4682 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ﴾ قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ مَا تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحِي أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحِي، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ﴾. [انظر الحديث 4681 وطرفه].

ح4683 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْتَغْشُونَ: يُغَطُّونَ رُءُوسَهُمْ. ﴿سِيءَ بِهِمْ﴾: سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ، وَضَاقَ بِهِمْ: بِأَضْيَافِهِ. ﴿بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾: بِسَوَادٍ. [وَقَالَ مُجَاهِدٌ]: ﴿إِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ أَرْجِعُ. [انظر الحديث 6481 وطرفه].

## بسم الله الرحمن الرحيم

## سورة هود عليه السلام

مكية إلا: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ الآية[1]، وإلا: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ﴾ الآية[2]، و ﴿أُولَئِكَ يُؤمِنُونَ بِهِ﴾ الآية[3]. مائةٌ واثنان، أو ثلاث وعشرون آية[4]. ﴿عصيب﴾ من قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ

(1) آية 114 من سورة هود.

(2) آية 12 من سورة هود.

(3) آية 17 من سورة هود.

(4) 121 آية في المدني الثاني والمكي والبصري. و122 في المدني الأول والشامي. و123 في الكوفي. البيان لأبي عمرو الداني (ص 165) والكشف لمكي (525/1).

رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾[1]. ﴿لاَ جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الاَخْسَرُونَ﴾[2]. ﴿وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[3]. ﴿يَئُوسٌ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَلَئِنَ اذَقْنَا الاِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ﴾[4]. ﴿تبتئس﴾ من قوله سبحانه: ﴿وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ انَّهُ (129/3) لَن يُومِنَ مِن قَوْمِكَ إِلاَّ مَن قَدَ امَنَ... ﴾ إلخ[5]. ﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾[6]: شكٌّ وامتِرَاءٌ في الحق، "هذا قولُ مجاهد أيضًا.

وعن ابنِ عباس: «الشَّكُّ في اللّه وعملُ السيئات، يَسْتَغْشِي بثيابه ويستكن من اللّه، واللّه يراه ويعلم ما يسر ويعلن، والثني يعبر به عن الشك في الحق والإعراض عنه». وسيأتي عن ابنِ عباس ما يخالف هذا التفسير، لكن الجمع بينهما ممكن"، قاله ابن حجر[7].

□1 ﴿أَلاَ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾:

قال الخَازِنُ: "قال ابنُ عباس: «نزلت في الأخنس بنِ شريق، وكان رجلاً حلو الكلام حلو المنظر، وكان يلقى رسول اللّهﷺ بما يحبّ، وينطوي بقلبه على ما يكره، فنزلت: ﴿أَلاَ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾، يعني يخفون ما في صدورهم مِن الشحناء والعداوة». مِن ثنيتُ الثوبَ إذا طويتُه"[8].هـ.

ح4681 سمعت[9] ابنَ عباس يقرأ: ﴿ألا إنهم يَثْنَوْنِ﴾: كذا للحمّوِيِّ على القراءة

(1) آيـة 77 من سورة هـود.
(2) آيـة 22 من سورة هـود.
(3) آيـة 8 من سورة هـود.
(4) آيـة 9 من سورة هـود.
(5) آيـة 36 من سورة هـود.
(6) آيـة 5 من سورة هـود.
(7) الفتح (349/8).
(8) آ تفسير الخازن (316/2). عند الآيـة 5 من سورة هـود.
(9) في صحيح البخاري (91/6) والفتح (355/8): "سـمـع".

الـمشهورة. وللمستملي: «يَثْنَونِي» بياء ونون مفتوحتين، بينهما ثاء ساكنة، ثم نون مكسورة فَياءٌ. وللكشميهني: «تثنوني»، وقرئ بهما، وهما معًا مضارع "اثنونا" على وزن افعوعل، كاعشوشب واحلولى، فهو بناء مبالغة مِن الثني بمعنى الطّي لتكرير العين. و﴿صُدُورَهم﴾ فاعل، أي تنطوي صدورُهم على ما ذكر. **يستحيون**: من الحياء، **أن يَتَخَلَّوا**: يدخلوا الخلاء. **فَيُفْضُوا إلى السماء**: بعوراتهم مكشوفات، فيطوون صدورهم، أي يضمُّونها ويغطّون رؤوسهم، وقيل: "معناه يعطفون صدورهم على الكفر وعداوة النبيﷺ". قاله البيضاوي[1].

ح4682 **قال**: أي ابنُ جريج. **يا أبا العباس**: هذه كنية ابن عباس.

ح4683 ﴿**سيء بهم**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ﴾[2]. **ساء ظَنُّه بقومه**: قال ابنُ حجر: "يلزم على هذا اختلاف الضميرين، وأكثر الـمفسرين على اتحادهما"[3].هـ. وقال البيضاوي: "ساءه مجيئهم لأنهم جاءوا في صورة غلمان، وضاق بمكانهم صدره"[4].هـ. ﴿**بِقِطْعٍ مِن الليل**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿فَاسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ...﴾ إلخ[5]: **بسواد**: وقال ابن عباس: "بطائفة منه". وقتادةُ: "بَعد مُضِيِّ أَوَّلِهِ".

﴿**إليه أنيب** ﴾: مِن قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[6].

ح4684 ﴿**سِجِّيل**﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿وَأَمْطَرْنَا [عَلَيْها] حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾[7].

---

(1) تفسير البيضاوي (220/3).

(2) آيـة 77 من سورة هـود.

(3) الفتح (350/8).

(4) تفسير البيضاوي (247/3).

(5) آيـة 81 من سورة هـود.

(6) آيـة 88 من سورة هـود.

(7) آيـة 82 من سورة هـود.

**الشديد الكبير**، كذا في أصلِ ابنِ سعادة مُصَحَّحًا عليه. وللكشميهني: «الكبير»، وهو المناسب. ثم إنَّ ابنَ قتيبة والسفاقسي تعقَّبا هذا التفسير بأنه لو كان بمعنى الشديد لَمَا دخلت عليه "مِن"، إذ لا يقال حجارة مِن شديد.هـ.

وقال البيضاوي: ﴿من سِجِّيل﴾: من طين متحجر[1]. **أختان**: أي يتعاقبان في محلّ واحد. **تميم**[2]: شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام. **وَرَجْلَةٍ**: أي وَرَبِّ رَجْلَةٍ، جمع راجل، خلاف الفارس. **البَيْضَ**: -بفتح الموحدة- جمع بيضة: الخودة التي تجعل على الرأس عند الحرب، أي يضربون مواضعها وهي الرؤوس. **ضَاحِيَةً**: ضحى. **تَوَاصَى**: تتواصى. **سِجِّينًا**: صفة لضرب، أي ضربًا سِجِّينًا، أي شديداً.

3 باب قوله تعالى:

﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾[هود: 84] أَيْ إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ وَمِثْلُهُ ﴿وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ﴾ ﴿وَاسْأَلْ الْعِيرَ﴾ يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَصْحَابَ الْعِيرِ. ﴿وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ يَقُولُ لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ وَيُقَالُ: إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ ظَهَرْتَ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا وَالظِّهْرِيُّ هَا هُنَا أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. ﴿أَرَاذِلُنَا﴾: سُقَّاطُنَا. إِجْرَامِي: هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ. الْفُلْكُ وَالْفَلَكُ: وَاحِدٌ وَهْيَ السَّفِينَةُ، وَالسُّفُنُ. مُجْرَاهَا: مَدْفَعُهَا وَهُوَ مَصْدَرُ أَجْرَيْتُ، وَأَرْسَيْتُ حَبَسْتُ وَيُقْرَأُ مَرْسَاهَا مِنْ رَسَتْ هِيَ وَمَجْرَاهَا مِنْ جَرَتْ هِيَ وَمُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا مِنْ فُعِلَ بِهَا رَاسِيَاتٌ ثَابِتَاتٌ. [الحديث 4684 -أطرافه في 5352 -7411- 7419 - 7496].

□3 ﴿**الفلك**﴾: من قوله تعالى: ﴿وَاصْنَعِ الفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[3]. **واحدٌ**: أي وجمع، **وهيَ السفينة والسُّفُنُ**، يعني أنَّ الفلك يقع على الواحد كالآية السابقة، وعلى الجمع

(1) تفسير البيضاوي (251/3).

(2) هو الشاعر تميم بن مقبل.

(3) آية 37 من سورة هود.

كقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾[1]. ﴿مُجْرَاهَا﴾: مِن قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مُجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾[2]: **موقفها**: هكذا في نسخنا. قال ابن حجر: "وهو تصحيفٌ لم أره في شيء مِن النسخ، ثم وجدتُ ابنَ التين حكى ذلك عن رواية القابسي، قال: وليس بصحيح لأنه فاسدُ المعنى والإعراب، والصواب: «مَدْفَعُهَا»، بدال ثم فاء ثم عين"[3]. **ويُقْرأ ﴿مَرْسَاها﴾ مِن رَسَتْ هِيَ** (130/3)/ **﴿وَمَجْراها﴾ مِنْ جَرَتْ**، -بفتح الميم- فيهما، وهي قراءة الأعمش وابنِ مسعود، مشتقّان مِن الجري والرسي. **﴿رَاسِيَاتٌ﴾**: مِن قوله تعالى في سورة سبأ: ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾[4]، وذكره هنا استطرادا. **ومُجراها ومُرساها**: -بضم الميم فيهما- وهي قراءةُ نافعٍ[5] وابنِ كثير[6] وأبي عمرو[7] وابنِ عامر[8] وعاصم[9] في رواية أبي بكر[10]، **مِنْ فُعِلَ به** ذلك، فتكون

(1) آيـة 14 من سورة النحل.

(2) آيـة 41 من سورة هود.

(3) الفتح (352/8).

(4) آيـة 13 من سورة سبأ.

(5) نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم، الأصفهاني الأصل، قارئ المدينة وهو من السبعة (ت 169هـ) وله راويان هما: ورش وقالون.

(6) عبدالله بن كثير المكّي، الفارسي الأصل، قارئ مكّة وهو من السبعة (ت120هـ) وله راويان هما: البَزّي وقنبل.

(7) أبـو عمرو ابن العلاء البصري، المازني صليبة، قارئ البصرة وهو من السبعة. (ت 154هـ). وله راويان هما: اليزيد والدوري.

(8) عبدالله بن عامر بن يزيد، أبو عمران اليحصبي قارئ الشام وهو من السبعة. (ت 118هـ). وله راويان هما: هشام وعبدالله.

(9) عاصم بنُ أبي النَّجود الأسـدي مولاهم، قارئ الكوفة وهو من السبعة. (ت 127هـ). وله راويان هما: شعبة بن عياش وحفص.

(10) هو أبو بكر شعبة بن عياش الأسدي الحناط. (ت 193هـ)

مشتقة مِن الإجراء والإرساء. وقرأ حمزةُ[1] والكسائيُّ[2] وحفص[3] عن عاصم: بفتح ميم ﴿مَجراها﴾، وضم ميم ﴿مُرساها﴾.

## فــائــدة:

قال الدماميني: "بحثٌ: وهو أن يقال العادة في سُنَّة التسمية أنْ تكون في الأول خاصة، إلا أن تفوته أوَّلاً، فيقولُ: "بسم اللّه أوله وآخره"، فما وجه كون السنة في السفينة أن يقول: "بسم اللّه مجراها ومرساها"، فيذكر المبدأ والمنتهى؟ قال ابن المُنَيِّر في تفسيره: الحكمةُ فيه -واللّه أعلم- أنَّ السفينة لا يحصل الغرض منها إلا بالبلاغ، فلو عطبت في أثناء السفر، لم يحصل شيء مِن الغرض، بخلاف الطعام وغيره مِن الأفعال التي يحصل بكلِّ جزء منها جزء من الغرض، فَتَوَقُّفُ السَّيْرِ في السفينة على آخره في حصول الغرض أوجبَ أَنْ تكون التسمية جامعة للأول والآخرهـ من مصابيحه[4].

﴿**عنيد**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾[5]. ﴿**وَيَقُولُ الأَشْهَادُ** هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾[6].

2 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾[هود: 7].

ح4684 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ» وَقَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلْأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ

(1) حمزةُ بنُ حبيب بن عُمارة، الزيـات، الكوفـي، قارئ الكوفة، وهو من السبعة. (ت 156.هـ).

(2) علي بن حمزة الكسائي، أبو الحسن الأسدي، قارئ الكوفة، وهو من السبعة. (ت 189.هـ).

(3) حفص بن سليمان، أبو عمرو الأسدي، من القراء، راوية عاصم. (ت180.هـ).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند الكلام على قوله تعالى: ﴿بسم اللّه مجراها﴾ من كتاب التفسير.

(5) آيـة 59 من سورة هـود.

(6) آيـة 18 من سورة هـود.

سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». ﴿اعْتَرَاكَ﴾: افْتَعَلَكَ مِنْ عَرَوْتُهُ أَيْ أَصَبْتُهُ. وَمِنْهُ يَعْرُوهُ، وَاعْتَرَانِي. ﴿آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾: أَيْ فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. عَنِيدٌ وَعَنُودٌ وَعَانِدٌ وَاحِدٌ. هُوَ تَأْكِيدُ التَّجَبُّرِ. اسْتَعْمَرَكُمْ: جَعَلَكُمْ عُمَّارًا أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى جَعَلْتُهَا لَهُ، نَكِرَهُمْ وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ. حَمِيدٌ مَجِيدٌ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ. مَحْمُودٌ: مِنْ حَمِدَ سِجِّيلٌ: الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ، سِجِّيلٌ وَسِجِّينٌ وَاللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقْبِلٍ:

وَرَجْلَةٍ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ... ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سِجِّينَا

[الحديث: 4684 -أطرافه في: 5352، 7411، 7419، 7496].

**2 باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾: قبل خلق السموات والأرض.**

ح4684 **يَدُ اللهِ مَلْأَى**: كناية عن خزائنه التي لا تنفدُ بالعطاء. **لا يَغِيضُهَا**[1]: ينقصها، **سَحَّاء**: بالمَدِّ، دائمة الصبِّ بالعطاء. **الليلَ والنهارَ**: بالنصب على الظرفية. **وَبِيَدِهِ**: بقدرته. **الميزانُ**: التصرفُ بالعدل. **يخفِضُ**: مَنْ يشاء. **ويرفَعُ**: مَن يشاء.

## 4 بَاب قَوْلِهِ:

﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود:18]

﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ﴾ وَاحِدُهُ شَاهِدٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

ح4685 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَهِشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ». وَقَالَ هِشَامٌ: «يَدْنُو الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا يَقُولُ أَعْرِفُ يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ مَرَّتَيْنِ، فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ تُطْوَى صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْآخَرُونَ أَوْ الْكُفَّارُ فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ

(1) في صحيح البخاري (92/6): لا تغيضها.

كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾». وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ. [انظر الحديث 2441 وطرفيه].

**4 باب قوله: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ﴾**: جَمْعُ شاهد مِن الملائكة والنبيئين، أو مِن جوارحهم، **﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ الآية**[1]، ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، قال البيضاوي: "تهويلُ عظيمُ ممّا يحيقُ بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على اللّه"[2].

ح4685 **في النَّجْوى**: التي تكونُ يوم القيامة بين اللّه وبينَ المؤمنين. أي ذكرُه معاصيه له سرًّا فضلا منه سبحانه ورحمة. **يُدْنَى المُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ**: دُنُوّ رحمةٍ ومكانةٍ، لا دنوَّ مكان. **كَنَفَهُ**: سِترَه وحِفظَه، فَيَسْتُره وعيوبَه عن أهل الموقف.

5 بَـــاب قَوْلِهِ:

﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[هود:18]

﴿الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾: الْعَوْنُ الْمُعِينُ. رَفَدْتُهُ: أَعَنْتُهُ. ﴿تَرْكَنُوا﴾: تَمِيلُوا. ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾: فَهَلَّا كَانَ. ﴿أُتْرِفُوا﴾: أُهْلِكُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ.

ح4686 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» قَالَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: 102].

**5 بَابُ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ﴾**: ﴿كذلك﴾ خبرٌ مقدّم، أي مثلُ ذلك الأخذ، و﴿أخذ﴾ مبتدأٌ، **﴿إِذَآ أَخَذَ الْقُرَى﴾** أي أهلَها، **﴿وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾**[3]: وجيعٌ غيرُ مرجوِّ الخلاص منه. وهو مبالغة في التهديد والتحذير. **﴿الرِّفْدُ المرفودُ﴾**:

---

(1) آيـة 18 من سورة هـود.

(2) تفسير البيضاوي (228/3).

(3) آيـة 102 من سورة هـود.

مِن قوله تعالى: ﴿وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيسَ الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾[1]: **العَوْنُ المُعِينُ**، قال الدماميني: "جعل المرفود بمعنى المعين، وهو محلّ نظر".هـ[2].

وقال الكرماني: "الذي يدل عليه التفسير: المُعان".هـ[3].

وقال البيضاوي: "بِيسَ العونُ المعانُ أو العطاء المعطى، والمخصوص بالذَّمِّ محذوفٌ، أي رِفْدُهُم، وهو اللّعنة في الدارين"[4]. **رَفَدْتُهُ: أَعَنْتُهُ.** ومنه رِفادة قريش، أي معونَتُهم لفقراء الحُجَّاج بالطعام الذين كانوا يطعمونه في الموسم.

وقال ابن عطية: "سُمِّيَ العذابُ هنا رِفدًا، لأنَّ هذا هو الذي حلَّ لهم محلّ الرفد"[5].

**﴿أُتْرِفُوا﴾**: مِن قوله تعالى: ﴿واتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَآ أُتْرِفُوا فِيهِ﴾[6]: **أُهْلِكوا**. ابنُ حجر: "هو تفسيرٌ باللاَّزم، أي كان التَّرَفُ سببًا لإهلاكهم".هـ[7]. وقال ابنُ عطية: "والمترَف المنعَّم الذي شغله ترفُّهُه عن الحق حتى هلك"[8].

ح4686 **لَيُمْلِي**: يُمْهِل. **لم يُفْلِتْهُ**: لم يؤخِّره.

6 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[هود:114]

﴿وَزُلَفًا﴾: سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةُ. الزُّلَفُ مَنْزِلَةٌ: بَعْدَ مَنْزِلَةٍ وَأَمَّا زُلْفَى فَمَصْدَرٌ مِنْ الْقُرْبَى، ازْدَلَفُوا: اجْتَمَعُوا، أَزْلَفْنَا: جَمَعْنَا.

---

(1) آيـة 99 من سورة هود.

(2) مصابيح الجامع على البخاري عند كلامه على قوله: ﴿الرفد المرفود﴾ من كتاب التفسير.

(3) الكواكب الدراري (مج 8 / ج17/ ص156).

(4) تفسير البيضاوي (259/3).

(5) المحرر الوجيز (392/7).

(6) آيـة 116 من سورة هـود.

(7) الفتح (354/8).

(8) المحرر الوجيز (422/7).

ح4687 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[هود:114] قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». [انظر الحديث 526].

**6 باب قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾**: المفروضة، **﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾**: الغداة والعشيّ، أي الصّبح والظهر والعصر، **﴿وَزُلَفًا﴾**: طائفة، **﴿مِّنَ اللَّيْلِ﴾**(1): المغرب والعشاء، **ومنه سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ** لمجيء الناس إليها في ساعاتٍ مِن الليل، **الزُّلَفُ: منزلةٌ بعد منزلةٍ**، أشار به إلى أنَّ الزُّلَفَ يأتي بمعنى المنازل، **وأما زُلْفَى**: مِن قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ [لَهُ] عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَئَابٍ﴾(2)، **﴿أَزْلَفْنَا ثَمَّ الآخَرِينَ﴾**(3).

ح4687 **رجلا** (131/3): هو أبو اليسر كعب بن عمرو. **فأُنْزِلَتْ عليه**: بعدما صلّى الرَّجُلُ مع النبيﷺ. **﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ﴾**: كلّها، الصلوات الخمس وغيرها. **﴿يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾**: الصغائر كالقبلة ونحوها. "فلفظ الآية عام في الحسنات، خاصٌّ في السيئات"، قاله ابن عطية(4). **أَلِيَ هذه**: الآية. أي خاصَّةً.

## سورة يوسف عليه السلام

وَقَالَ فُضَيْلٌ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُتَّكَأً الْأُتْرُجُّ قَالَ فُضَيْلٌ الْأُتْرُجُّ، بِالْحَبَشِيَّةِ: مُتْكًا وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُتْكًا قَالَ كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسِّكِّينِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: ﴿صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾ مَكُّوكُ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، كَانَتْ

---

(1) آيـة 114 من سورة هود.

(2) آيـة 25 من سورة ص.

(3) آيـة 64 من سورة الشعراء.

(4) المحرر الوجيز (417/7).

تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُفَنِّدُونِ﴾: تُجَهِّلُونِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿غَيَابَةِ﴾ كُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غَيَابَةٌ. ﴿وَالْجُبُّ﴾: الرَّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُطْوَ. ﴿بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾: بِمُصَدِّقٍ. ﴿أَشُدَّهُ﴾ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ، يُقَالُ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغُوا أَشُدَّهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاحِدُهَا شَدٌّ.

وَالْمُتَّكَأُ مَا اتَّكَأْتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعَامٍ وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ الْأُتْرُجُّ: وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأُتْرُجُّ فَلَمَّا احْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقَ فَرُّوا إِلَى شَرٍّ مِنْهُ فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ: الْمُتْكُ سَاكِنَةَ التَّاءِ، وَإِنَّمَا الْمُتْكُ طَرَفُ الْبَظْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا: مَتْكَاءُ وَابْنُ الْمَتْكَاءِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ أُتْرُجٌّ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَّكَإِ. ﴿شَغَفَهَا﴾ يُقَالُ: بَلَغَ شِغَافَهَا وَهُوَ غِلَافُ قَلْبِهَا وَأَمَّا شَعَفَهَا: فَمِنْ الْمَشْعُوفِ.

﴿أَصْبُ﴾: أَمِيلُ. صَبَا: مَالَ. ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾: مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ. وَالضِّغْثُ: مِلْءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ ﴿وَمِنْهُ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ لَا مِنْ قَوْلِهِ أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَاحِدُهَا: ضِغْثٌ. ﴿نَمِيرُ﴾: مِنْ الْمِيرَةِ. وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ: مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ. ﴿أَوَى إِلَيْهِ﴾: ضَمَّ إِلَيْهِ. ﴿السِّقَايَةَ﴾: مِكْيَالٌ. ﴿تَفْتَأُ﴾: لَا تَزَالُ. ﴿حَرَضًا﴾ مُحْرَضًا يُذِيبُكَ الْهَمُّ. ﴿تَحَسَّسُوا﴾: تَخَبَّرُوا. ﴿مُزْجَاةٍ﴾: قَلِيلَةٍ. ﴿غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ﴾ عَامَّةٌ مُجَلِّلَةٌ. ﴿اسْتَيْأَسُوا﴾: يَئِسُوا. ﴿لَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾: مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ، ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾: اعْتَزَلُوا نَجِيًّا وَالْجَمِيعُ أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجَوْنَ الْوَاحِدُ نَجِيٌّ وَالِاثْنَانِ وَالْجَمِيعُ نَجِيٌّ وَأَنْجِيَةٌ.

مكيةٌ، مائة وإحدى عشرة آية.

## سورة يوسف عليه السلام

مكية، مائة وإحدى عشرة آية[1].

## بسم الله الرحمن الرحيم

-**قال**[2] **فضيلٌ** بن عياض الزاهد المشهور[3] في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَئًا﴾[4]. **مُتْكًا**: -بِضَمَّةٍ فَسُكُونٍ، مُنَوَّنًا بغير همز-

(1) هي مائة وإحدى عشرة آية في جميع العدد. انظر البيان (ص167) والكشف (3/2).

(2) في صحيح البخاري (94/6) والفتح (365/8) والإرشاد (173/7): «وقال».

(3) المتوفى بمكة سنة 187 هـ.

(4) آية 31 من سورة يوسف.

وهذه قراءةُ ابن عباس[1]. والقراءة الـمشهورة ﴿مُتَّكَئًا﴾ بالتاء الـمشددة والهمز، ما يُتّكأ عليه مِن وسادة وغيرها، فَلِكلٍّ منهما معنى. **عن وَجْلٍ**: لم يسمّ. **كلٌّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسِّكِّين**: أي مِن الفواكه كالأُترُجِّ ونحوه، فهو أعمّ ممّا قبله. **عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ**: حمل العلم على العمل لأنه الـمقصود منه. وقال سفيان: "مَن لا يعمل لا يكون عالـمًا". وأبقاه الجمهور على ظاهره. وقال ابنُ عطية: "قولُ قتادة لا يعطيه اللفظ، وإن كان صحيحًا في نفسه"[2]. **مَكُّوك**: مِكيال معروفٌ لأهل العراق يسع صاعًا ونصف، وكان مِن فضة أو من ذهب مرصّعًا بالجوهر. ﴿**تُفَنِّدُون**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ﴾[3]. **غَيَابَةٌ**: يشير لقوله سبحانه: ﴿وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَاتِ الْجُبِّ﴾[4]. **الرَّكِيَّة**: البِئر. **تَطْوَ**: تُبْنَ. ﴿**بِمُومِنٍ**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُومِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾[5]. **أَشُدَّهُ**: مِن قوله سبحانه: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[6]: **قبل أَنْ يأخذ في النقصان**، وهو ما بين الثلاثين والأربعين. **وَأَبْطَلَ**: أي البخاريُّ. **وليس في كلام العرب الأُتْرُجُّ**: أي ليس في كلامهم تفسير "الـمتَّكأ" –بِشَدِّ التاء والهمز– بالأُترُجِّ.

قال العيني: "وفيه نظر، حتى قال صاحِبُ التوضيح: هذه الدعوى مِن الأعاجيب. فقد قال في "الـمُحْكَم"[7]: "الـمُتَّكَأُ: الأُتْرُجُّ، وعن الأخفش كذلك". وفي الجامع: الـمُتّكأ:

(1) هي قراءة ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والجحدري. قاله في إرشاد الساري (173/7).

(2) الـمحرر الجيز عند الآية 68 من سورة يوسف.

(3) آيـة 94 من سورة يوسف.

(4) آيـة 10 من سورة يوسف.

(5) آيـة 17 من سورة يوسف.

(6) آيـة 22 من سورة يوسف.

(7) الـمحكم لابن سِيـده أبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي، من أشهر علماء الأندلس في اللغة، كان ضريراً، له كتاب: "الـمخصص" وهو معجم في الـمعاني. و"الـمحكم" وهو أكبر معجم وضعه علماء الأندلس. ولد (398.هـ) وتوفي (458.هـ).

الأُتْرُجّ".هـ[1]، ونحوه لابن حجر[2]. وزكريا، وَزَادَ مَا نَصُّهُ: "وعليه فيكون مشتركًا"[3].

**وإنما المُتْكُ**: المخفف. **البَظْرِ**: أي الفرج. **لها**: أي للمرأة. ولكن لا بعد في أَنْ يكون المُتْكُ له معنيان، وحاصله معَ مَا سَبق أَنَّ المُتْك -المخففَ التاء- يطلَق على الأُتْرُجّ، وعلى طَرَفِ البَظْرِ، وهو في الآية بمعنى الأُتْرُجّ، وَالمشدد التاء -يطلَقُ على ما يُتكأ عليه، وحينئذ فلا تعارض بين التفاسير، والله أعلم. ﴿**شَغَفَهَا** حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[4]. **يقال إلى شِغَافِهَا**: أي بلغ إليه، **وَهْوَ غِلافُ قَلْبِها**، وهو جلدة رقيقة. **وأما شَعَفَهَا**: -بالعين المهملة- وهي قراءة الحسن، **فمن المَشْعوفِ** الذي أحرق قَلْبَهُ الحبُّ. ﴿**أَصْبُ** إليهن: من قوله تعالى: ﴿وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾[5]. ﴿**أَضْغاثُ**﴾: من قوله سبحانه:﴿قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾[6]. **واحدها**: أي الأضغاث. ﴿**نَمِيرُ** أَهْلَنَـا وَنَحْفَـظُ أَخَانَا﴾[7]: **من المِيرَةِ**، وهي الطعام. أي نجلِب إلى أهلنا طعامًا. **ما يَحْمِلُ بَعِيرٌ**: بسببِ حضور أخينا. ﴿**ءَاوَى إِلَيْهِ** أَخَاهُ قَالَ إِنِّيَ أَنَا أَخُوكَ...﴾[8]إلخ. ﴿**السِّقَايَةَ**﴾: من قوله تعالى: ﴿جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾[9]: **مِكْيَالٌ**: كان يوسف -عليه السلام- يشرب فيه، فجعله مكيالاً لئلا يكتالوا بغيره. ﴿**تَفْتَؤُا** تَذْكُرُ يُوسُفَ

---

(1) عمدة القارئ (64/13).

(2) الفتح (359/8).

(3) تحفة الباري (464/8).

(4) آيـة 30 مـن سورة يوسف.

(5) آيـة 33 من سورة يوسف.

(6) آيـة 44 مـن سورة يوسف.

(7) آيـة 65 مـن سورة يوسف.

(8) آيـة 69 من سورة يوسف.

(9) آيـة 70 من سورة يوسف.

حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً...﴾[1]إلخ. **تحسسوا**: ﴿اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾[2]: **تخبروا**، أي اطلبوا خبرهما. ﴿**غَاشِيَةٌ**﴾: من قوله سبحانه: ﴿أَفَأَمِنُوا أَن تَأتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ اللهِ﴾[3]: **عامّةٌ**: نِقمة عامّةٌ تغشاهم جميعا. **مُجَلِّلَةٌ**: تأكيد لعامّة. ﴿**مُزْجَاةٍ**﴾: من قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ﴾[4]. **حَرَضًا**[5] **مُحْرَضًا**...إلخ: وقيل: مريضًا مشفيًا[6] على الهلاك. ﴿**اسْتَيْأَسُوا** مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾[7]، (132/3) **يئسوا** من يوسف وإجابته إياهم. **اعترفوا نَجِيًّا**: وللكشميهني: «اعتزلوا»، وهو الصواب. أي متناجين، وإنما وَحَّدَه لأنه مصدر.

1 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾[يوسف: 6].

ح4688 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». [انظر الحديث 3382 وطرفه].

**1 باب قوله تعالى: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾**: بالنبوة، ﴿**وَعَلَى ءَالِ يَعْقُوبَ**﴾: أولاده، ﴿**كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ**﴾[8]: بالنبوءة.

---

(1) آيـة 85 من سورة يوسف.

(2) آيـة 87 من سورة يوسف.

(3) آيـة 107 من سورة يوسف.

(4) آيـة 88 من سورة يوسف.

(5) الحَرَضُ: المشرف على الهلاك. انظر: مجمل اللغة لابن فارس. (ص 162).

(6) أشفَى على الشيء: أشرف عليه. وَأشفَى المريضُ على الموت. مجمل اللغة (ص 387).

(7) آيـة 80 من سورة يوسف.

(8) آيـة 6 من سورة يوسف.

2 بَاب قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾[يوسف: 7].

ح4689 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا، عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ؟ قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ؟ قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا». تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث 3353 وأطرافه].

**2 باب قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ﴾**(1) عنهم. قال البيضاوي: "إخوته هم: يهوذا، وروبيل، وشمعون، ولاوى، وريالون، ويشجر، ودينه من بنت خالة يعقوب ليا، تزوجها أَوَّلاً، فلما توفيت تزوج أختها راحيل، فولدت له يوسف وبنيامين، وقيل: جمع بينهما، ولم يكن الجمع محرّمًا يومئذ، وأربعة آخرون: دان، ويغثالى، وحاد، وآشر، من سريتين زلفة وبلهة".هـ(2).

قال القاضي عياض: "لم تثبت نبوة مَن عدا يوسفَ منهم".هـ. وقال الأُبِّي: "ظاهِرُ القرآن أنهم أنبياء لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَى نُوحٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالأَسْبَاطِ﴾.هـ.

**ح4689 فأكرمُ النّاسِ يُوسفُ**: أي مِن جهة النسب، ولا يلزم مِن ذلك أن يكون أكرم مِن غيره مطلقًا.

3 بَاب قَوْلِهِ: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ ﴿سَوَّلَتْ﴾: زَيَّنَتْ.

ح4690 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: (ح) وحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ

(1) آيـة 7 من سورة يوسف.

(2) تفسير البيضاوي (275/3).

بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ. كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» قُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَجِدُ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾[النور:11] الْعَشْرَ الْآيَاتِ. [انظر الحديث 2593 وأطرافه].

ح4691 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَهْيَ أُمُّ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الْحُمَّى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ» قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[يوسف: 18] [انظر الحديث 3388 وطرفيه].

3 **بابُ قوله تعالى: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾**: في شأنه، **﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾**[1]:

**أمثلُ لي. والصبر الجميل هو الذي لا شكوى فيه.**

**ح4691 حدثتني أمُّ رُومانَ: فيه التصريح بسماع مسروقٍ منها، لأَنَّ وفاتها كانت بعد النبيﷺ بكثير على ما هو الصواب.**

4 بَـــاب قَوْلِهِ:

﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتْ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾
وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بِالْحَوْرَانِيَّةِ هَلُمَّ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: تَعَالَهْ.

ح4692 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ هَيْتَ لَكَ، قَالَ: وَإِنَّمَا نَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْنَاهَا. ﴿مَثْوَاهُ﴾: مُقَامُهُ. ﴿وَأَلْفَيَا﴾: وَجَدَا أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ أَلْفَيْنَا. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾.

---

**(1)** آيـة **18** من سورة يوسف.

ح4693 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَئُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِسْلَامِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾[الدخان:10] قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾[الدخان:15] أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَمَضَتْ الْبَطْشَةُ. [انظر الحديث 1007 وأطرافه].

**4 باب قوله تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾**: زَليخا. قال الشهاب: "بفتح الزاي، وَضمُّها خَطَأ". **﴿عَن نَّفْسِهِ﴾**: طلبت منه أنْ يواقعها لأنه كان في غاية الحُسن والجمال، فدعاها ذلك إلى طلب ما ذكر منه، **﴿وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾**: للبيت، **﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾**[1]: أي هَلُمَّ وتعاله. واللامُ في ﴿لَكَ﴾ للبيان، أي لبيان مَن توجَّه إليه الحُكم قبلها، قاله شيخ الإسلام[2].

**﴿مَثْوَايْ﴾**[3]: مِن قوله: ﴿إِنَّهُ رَبِّيَ أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾. **﴿وَأَلْفَيَا** سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾.

ح4692 **[هَيْتَ]**[4] **بالحورانية هَلُمَّ**[5]. وقال السُّدِّي: إنها لغة قِبطية. وقال الحسن: سريانية، وقال أبو زيد: عِبرانية. والجمهور على أنها عربية معناها الحثُّ على الإقبال[6].

---

(1) آيـة 23 من سورة يوسف.

(2) تحفة الباري (469/8).

(3) كـذا في الأصـل. وفي صحيح البخاري (96/6): "مَـثْـوَاهُ: مُقامه".

(4) في الأصل والمخطوطة: "هي". والمثبتُ من صحيح البخاري (96/6) والفتح (364/8). وإرشاد الساري (179/7).

(5) موضعها الصحيح في ترجمة الباب.

(6) من إرشاد الساري (179/7).

ح4692 **عن ابن مسعود: قالت هيتُ لك**: اختلف النقل عن ابن مسعود في ذلك، والذي في نسخنا -بكسر الهاء وفتح التاء- كقراءة نافعٍ وابنِ ذِكوان[1]، و-بفتح الهاء وضم التاء- كقراءة ابنِ كثير. ﴿**بل عجِبْتُ**﴾: -بضم التاء- قال الكرماني: "أوردَ البخاري هذه الكلمة -وإن كانت في الصّافات- هنا إشارة إلى أنَّ ابنَ مسعود كان يقرؤها -بالضمِّ- كما يقرأ "هيت" -بالضم-"[2].

ح4693 **كسَبْعِ يُوسُفَ**: هذا محلّ شاهدِ الترجمة، وهو ذكر يوسف كما لا يخفى. وما أطال به الحافظ ابنُ حجر هنا، نقلاً عن عيسى بن سهل[3] في بيان وجهه، وَتَبِعَهُ العينيُّ[4]، والقسطلانيُّ[5]، كلُّهُ تكلُّفٌ لا حاجةَ إليه، واللّه أعلم.

5 بَاب قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَى لِلَّهِ﴾ [يوسف:51].

وَحَاشَ وَحَاشَى تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ: ﴿حَصْحَصَ﴾: وَضَحَ.

ح4694 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾» [انظر الحديث 3372 وأطرافه].

---

(1) عبد اللّه بنُ أحمد بن بشير بن ذكوان البهراني الدّمشقي، مقرئ دمشق. (ت 242 .هـ).

(2) الكواكب الدراري (مج8 /ج17/ ص63).

(3) عيسى بنُ سهل بن عبد اللّه الأسدي، القرطبي الغرناطي، أبو الأصبغ، أصله من جيان. فقيه قاضي، له: "الإعلام بنوازل الأحكام" (ت486.هـ). الأعلام (103/5).

(4) عمدة القارئ (72/13).

(5) إرشاد الساري (180/7).

6 بَاب قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾[يوسف:110]

ح4695 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾[يوسف:110] قَالَ: قُلْتُ أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُذِّبُوا، قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ قَالَتْ: أَجَلْ لَعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهَا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ فَطَالَ عَلَيْهِمْ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتْ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ. [انظر الحديث 3389 وطرفيه].

ح4696 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَعَلَّهَا كُذِبُوا مُخَفَّفَةً قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ نَحْوَهُ.[انظر الحديث 3389 وطرفيه].

**5 باب قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ الرَّسُولُ﴾**: رسول الـمَلك ليخرجه مِن السجن، **﴿قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾**[1]. قال البيضاوي: "إنَّمَا تَأَنَّى في الخروج، وَقَدَّمَ سؤال النسوة وتفحُّصَ حاله، ليُظْهِرَ براءة ساحته، وَيُعْلِمَ أَنَّهُ سُجِنَ ظُلْمًا، فلا يَقْدِرُ الحاسدُ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِه إلى تقبيح أمره"[2]. **﴿حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ﴾**[3]، قال البيضاوي: "تنزيهٌ له وتعجُّبٌ مِن قدرته على خُلُقٍ عفيفٍ مثلِهِ".

**تَنْزِيهٌ واستِثْنَاءٌ**: عن الشر. **﴿حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾**[4]: **وضح: وتبيَّن وظهر (133/3)/ بعد خفاء.**

---

(1) آيـة 50 من سورة يوسف.

(2) تفسير البيضاوي (293/3).

(3) آيـة 51 من سورة يوسف.

(4) آيـة 51 من سورة يوسف.

قال ابنُ عطية: "أَقَرَّتْ على نفسها بالـمُرَاوَدَةِ، والْتَزَمَتْ الذنب، وأَبْرَأَتْ يوسفَ البراءَةَ التَّامَّةَ"[1].

## فـائـدة:

وقفتُ في "جامع الـمعيار" على تقييدٍ للشَّريفِ الفقيهِ أبي عبداللّه محمد بن أحمد الهاشمي سمّاه: "تحقيق الكلام في براءة يوسف عليه السلام"، فأحببت إثباتَهُ هنا مختصَرًا لـما اشتمل عليه من التحقيق والتدقيق، ورَدِّ ما نقله بعض الـمفسرين مِن الأقاويل التي تخدِش في وجه عِصمة يوسف الـمطهّر الـمبرّإ الصدّيق.

قال رحمه اللّه: "إن يوسف -عليه السلام- ممّن شمله قوله تعالى: ﴿وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2]، وقوله: ﴿كُلٌّ مِّنَ اَلصَّالِحِينَ ﴾[3]، وقوله: ﴿وَكُلاًّ فَضَّلْنَا عَلَى اَلْعَالَمِينَ﴾[4]، وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اَللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[5]، وصدرت قصته مع زَليخا بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ واسْتَوَى ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾[6]، وقيل له في أثنائها: ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾[7]، وقال فيه صلى الله عليه سلم: «أكرم الناس يوسف»، وقال فيه: «الكريم بنُ الكريم بنِ الكريم»، فكيف يسع مسلماً مسامحةُ مَن زحزحه عن هذه الدرجات العلا، ورام أَنْ يَسْلُبَ عنه باهر هذه الحلُى.

(1) الـمحرر الوجيز (535/7).

(2) آية 87 من سورة الأنعام.

(3) آية 85 من سورة الأنعام. ووردت في الأصل "وكل". بزيادة الواو، وهو سهو من الـمؤلف.

(4) آية 86 من سورة الأنعام.

(5) آية 90 من سورة الأنعام.

(6) آية 14 من سورة القصص.

(7) آية 24 من سورة يوسف.

وَمُحَصَّلُ قصَّته أَنَّ اللّه تعالى ذكر مراودة زليخا له عن نفسه، وغلقها الأبواب عليه، وقولِها له: "هيت لك"، الـمتضمِّن خلعَ عِذارها وفضيحتَها نفسِها لديه، وتصريحَها بما أرادت منه. وأفردها سبحانه بجميع ما ذكر، ولم يذكر ليوسف في ذلك قولا ولا فعلا يُثبِت عليه إليها ميلا، بل ذكر جوابه لها مستجيرًا بربِّه، مستحضرا لجلاله وإسباغ نِعمه عليه، ومحذِّرًا من الظلم وسوء عاقبة أمره بقوله: ﴿مَعَاذَ اَللَّهِ إِنَّهُ رَبِّيَ أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَـقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا...﴾إلخ، هذا الـمَحْمَلُ هو الذي زلَّت فيه الأقدام، وكثر فيه الكلام، ونحن إذا تأملنا هذه الآية وجدنا فيما قبلَها ذكر الـمُرَاوَدة، وَغَلْق الأبواب، وتصريحَ الـمرأة بما أرادت، والنصَّ عليه، والدعاءَ له واستعجالَه، وجوابُ يوسف على ذلك الجوابَ الجازمَ الذي ليس فيه مواعدة ولا تطمّع، وبيان ما عنده مِن رعي حقوق اللّه وربوبيته، وأنه لا يفلح مَن ظلم، فكيف نحمل ما جاء بعد ذلك مِن لفظ "الـهَمِّ" الـمستغلِق إبهامًا، الـمتعلِّق بالنفس، على أنه إخبارٌ ثان عما تقدَّم بيانه، والنصُّ عليه تصريحاً لا تلويحاً، من دعائه لها وجوابه لها، ونحمِل كلام اللّه على هذا المحمل، مع أَنَّ له محملاً سواه يفيد معنى زائدًا، ويجري مع ما قبله، لا ينافره ولا يأباه، ولو وقع هذا فيما يدور بيننا مِن الكلام لكان للسامع أَنْ يقول: قد تقدَّم تحديثك بهذا وبسطه، فلم كررتَه في لفظٍ، إنما ينبئ عن ذكره في النفس أنكَ ما أفدت شيئا، فمثل هذا لا يصلح أَنْ يحمل عليه كلام اللّه، سِيَمَا وقد أُكِّدَت جملةُ: ﴿وَلَـقَدْ هـمَّـتْ بِهِ﴾، بلام الابتداء وحرف التحقيق، فتعَّين صرفُ الهمِّ في حقها إلى ما يفيد معنى لم يتقدَّم ذكره، وذلك أنها لـما بالغت في فضيحة نفسها، ونزلت ليوسف عن رتبتها، مع عزّتها في نفسها، امتلأت عليه حنقًا وغيظًا[2]، فهمَّت به أن تعاقبه /(134/3)

(1) آية 23 من سورة يوسف.

(2) في الأصل: "خنقا وغيضا". وهو سهو من الـمؤلف.

انتصارًا لنفسها، فَالهَمُّ هنا كما في قوله تعالى: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأخُذُوهُ﴾ [1]، وهَمَّ هو بدفعها عن نفسه، ومقابلة ما يقع منها بمشاكله ومثله، ﴿لَوْلاَ أَن رَّءا بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [2]. والبرهان كما قاله أبو الفضل بن الخطيب[3] في كتاب "الأربعين" له: هو أنه لَـمَّا هَمَّ بما ذُكِرَ، أراه اللّه برهانًا على أَنَّهُ إِنْ أقدم على ما همَّ به، أهلكَهُ أهلُها، وأنها تدَّعي عليه أنه الـمراودُ لها، وأنه ضربها لأجل امتناعها، فألهمه اللّه الفرار منها، ويؤيده ما ظهر في الوجود من قَدِّ القميص من دُبُرٍ حين فَرَّ منها، ولو لم يفر لكان قَدُّهُ مِنْ قُبُل.

وبهذا يستقيم إيراد القصة مكملة مُرَتَّبَة على حسب وقوعها في الوجود بكلام وجيزٍ بليغٍ لا يأتيه الباطل مِن بين يديه ولا من خلفه، وبه يزول اللّبس، وترتفع الشبهة، وتنفصم عروة الإشكال. وما نسبه إليه بعض الـمفسرين من أنها استلقت له وقعد بين رجليها وحلَّ سراويله، فشيءٌ لا أصل له، ولا معوَّل عليه، وكذا ما ذكروه في "البرهان" مِن الأمور التي لا تحقيق لهم بها، فكل ذلك خبر باطل لم يرد عن الشارع صلى الله عليه وسلم، ولا جاء في القرآن ما يؤيِّده، وإنما الذي فيه ما يؤيِّد إثبات براءته من جميع ما قيل فيه، إذ ليس في قصته مِن أَوَّلِها إلى آخِرِهَا ما يَدُلُّ على الإنكار عليه، ولا على استغفاره هو ممَّا نسب إليه وتوبته منه، كما جاء ذلك في بعض قصص الأنبياء كآدم ونوح وموسى وداود -عليهم السلام- بل فيها خلاف ذلك وعكسه، وهو وصل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا اَلْمُخْلِصِينَ﴾ [4]، بِـمَا عَدُّوهُ نَصًّا على الخطأ ودليلا عليه، بإضافته -جلَّ وتعالى- إلى نفسه بقوله: ﴿إنه من عبادنا﴾، إضافة التشريف، ووصفه بالإخلاص الذي

---

(1) آية 5 من سورة غافر.

(2) آية 24 من سورة يوسف.

(3) عرفه الشبيهي في طرة بقوله: "هو الإمام فخر الدين الرازي".

(4) آية 24 من سورة يوسف.

هو أجَلُّ ما يمدح به العِباد. ومثل هذا في نسق واحدٍ مع ذكر قبيح الخطأ في بليغ الكلام غير مألوف ولا معروف. ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اِللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾ [1]. انتهى ما تعلَّق الغرضُ به مِن التقييد الـمذكور[2]، وانظر بقيته إن شئت. وهو كلام نفيس جدا، ذكر مُقَيِّدُهُ أنه إنما استنبطه مِن كلام اللّه، وليس فيه نقلٌ عن أحد، إلا ما نقله عن ابنِ الخطيب في بيان البرهان.

**قلت**: ويؤيِّدُه ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره، ونص الغرض منه باختصار: أنَّ يوسف -عليه السلام- كان بريئًا مِن العمل الباطل والـهمِّ الـمُحَرَّم، وهذا قول المحققين مِن الـمفسرين والـمتكلّمين، وبه نقول وعنه نَذِبُّ، فإنَّ الدلائل الكثيرة قد دلَّت على وجوب عصمة الأنبياء -عليهم السلام-، ولا يُلْتَفَتُ إلى ما نقله بعض الـمفسرين عن الأئمة الـمتقدمين، فإن الأنبياء عليهم السلام متى صدرت منهم زَلّة أو هفوة، استعظموها وأتبعوها بإظهار النَّدم والتوبة والاستغفار، كما ذُكِرَ عن آدم في قوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾[3] الآية. وداود في قوله: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[4]. وَأَمَّا يوسف فلم يُنْقَلْ عنه شيءٌ مماً يوجب ما ذُكِر، ولو صدر منه لأتبعه بالتوبة والاستغفار، ولو أتى بالتوبة لحكى الله عنه ذلك في كتابه، قال: "وكلّ مَن له تعلق بهذه الواقعة شهد ببراءته، وهم: يوسفُ والـمرأة وزوجُها،(135/3)/ والنسوة اللاتي قَطَّعْن أيديهُنَّ، والشاهد الذي شهد على القميص، واللهُ سبحانهُ -وكفى به شهيدا-، وإبليسُ.

(1) آية 82 من سورة النساء.

(2) الـمعيار الـمعرب (11/194-202).

(3) آية 23 من سورة الأعراف.

(4) آية 24 من سورة ص.

وأما يوسف فبقوله: ﴿هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي﴾ [1]، وقوله: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [2].

وأما المرأة فبقولها: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾، وقولها: ﴿الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

وأما زوجها فبقوله: ﴿إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ. يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾.

وأما النِّسْوَةُ فبقولهن: ﴿امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ﴾.

وأما الشاهد فبقوله: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ...﴾إلخ، وقد ظهر أنه قُدَّ من دُبُر.

وأما شهادة اللّه فبقوله: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ انَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلِصِينَ﴾، فشهد اللّهُ بنزاهته وبراءته، وأنه من عباده المخلصين. وَمَنْ كان كذلك فليس للشيطان عليه سلطان لقوله: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[3]. فهذا إقرارٌ مِن إبليس بأنه ما أغواه وما أضلّه، لأنه مِن عباد اللّه المخلَصين" [4].

قال: "وأما ما روي عن ابنِ عباس: «أنه جلس منها مجلس الخائن» فحاشا ابنَ عباس أنْ يقول مثل هذا القول عن يوسف -عليه السلام-. ولعل بعضَ القُصّاص وأصحابَ الأخبار وضعوه عليه. وكذا ما رُوِي عن مُجاهد وغيره فإنه لا يكاد يصح بسند صحيح. وبَطُل ذلك، وثبت ما بيَّناه مِن براءة يوسف عليه السلام".

ثم قال: فإن قلتَ: فعلى هذا التقدير لا يبقى لقوله عز وجل: ﴿لَوْلاَ أَن رَّءا بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾

---

(1) آيـة 26 من سورة يوسف.

(2) آيـة 33 من سورة يوسف.

(3) آيـة 83 من سورة ص.

(4) التفسير الكبير (116/18).

فائدةٌ. قلتُ: فيه أعظم الفوائد، وبيانه من وجهين: أحدهُما: أنه تعالى أعلمَ يوسف أنه لو هَمَّ بدفعها لَقَتَلَتْهُ، أو لكانت تأمُرُ الحاضرين بقتله، فأعلمه اللّه بالبرهان أَنَّ الامتناع مِن ضربها أولى صونًا للنفس عن الهلاك. والثاني: أنه عليه السلام لو اشتغل بدفعها عن نفسه، فربما تعلقت به فكان يتمزق ثوبه من قُدَّام، وكان في علمِ الله أَنَّ الشاهدَ يشهد بما يظهر في القميص، فأعلمه اللّه بالبرهان هذا المعنى، فلم يشتغل بدفعها عن نفسه، وولَّى هاربًا، وقَدَّت قميصَه مِن دُبُر، وشهد مِن أجل ذلك الشاهد ببراءته وخيانتها" .هـ[1].

ونقله الخَازِنُ[2] في تفسيره معتمدًا عليه، وهو صريحٌ في حَمْلِ قوله: ﴿وَهَمَّ بها﴾ على مدافعة المرأة وصرفها عنه بالضرب ونحوه.

وقد حكى ذلك القاضي عياض أيضًا في الشِّفَا وَنَصُّه: "وقيل هَمَّ بضربها ودفعها".هـ[3]، قال الشهاب عليها: "وما وقع في القِصَصِ مِنْ حَلِّ السراويل وما بعده كَذِبٌ لا أصل له".هـ[4].

وقال الإمام ابنُ العربي في الأحكام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْماً﴾[5] بَيَّن اللّه بهذا حالَ يوسف مِن حين بلوغه مِن أنه آتاه العلم بما علم، وخَبَرُ اللّه صادقٌ، ووصفُه صحيح، وكلامُه حقّ، فقد عَمِل يوسف -عليه السلام- بما علمه اللّه من تحريم الزنا وتحريم خيانة السيد والأجنبي في أهله، فما تعرَّض لامرأة العزيز، ولا أناب إلى مراودتها، بل أدبر عنها وفرَّ منها، حكمةً خُصَّ بها، وعملاً بمقتضى ما علَّمه اللّه سبحانه، وهذا يطمس وجوه الجهلة من الناس، والغَفَلَة مِن العلماء في نسبتهم إليه ما لا يليق به، وحاشا للّه ما علمتُ عليه من سوء، بل أبرئه بما برأه اللّه منه فقال:

(1) التفسير الكبير (118/18).

(2) تفسير الخازن (13/3–14) بتصرف.

(3) الشفا (503/2) ط دار الفكر. باب في عصمة الأنبياء الفصل الثالث عشر في الرد على من أجاز عليهم الصغائر.

(4) في نسيم الرياض في شرح الشفا للشهاب الخفَاجي.

(5) آية 22 من سورة يوسف.

﴿وَلَـمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا الذين استخلصناهم"، .هـ. منها بلفظها[1].

وفي "يواقيت" الشعراني ما نَصُّهُ: "ذكر ابنُ العربي[2] فـي البابِ السابع والستين وثلاثمائة مِن "الفتوحات": أنَّ رُوحَه اجتمعت بروح يوسف -عليه السلام- فقال له: يا نبي اللّه! ما معنى الاشتراك في إخبار اللّه تعالى عنكَ بقوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾[3]، فإنه تعالى لم يعيِّن في ماذا، واللسانُ يؤذن بالاشتراك؟ فقال: صدقتَ، لكن في اللفظ دون الـمعنى، فإنها همَّت بي لتقهرني على ما كَانت أرادت مني، وهممتُ أنا بها لأقهرها بالدفع عن ذلك، فالاشتراكُ في طلب القهر منِّي ومنها، فكأنه تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ﴾ يعني في عين ما همَّ، وليس إلا القهر فيما يريد كلٌّ واحدٍ مِن صاحبه، دليل ذلك قول الـمرأة: ﴿اَلاَنَ حَصْحَصَ اَلْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ﴾[4]، وما جاء في قِصَّتِي قطُّ أنني راودتها عن نفسها، فأراني اللّه تعالى البرهان غير إرادتي القهر في دفعها عني أوَّلاً بالقول اللَّيِّن، كما قال تعالى لـموسى وهارون: ﴿فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا﴾[5]، أي لا تعسف عليها يا يوسف وسُسْها فإنها امرأةٌ موصوفة بالضعف على كل حال. قال الشيخ محيي الدين: فقلتُ له: أَفَدْتَنِي أفادك اللّه تعالى"، .هـ منها[6].

(1) أحكام القرآن لابن العربي (1082/3).

(2) محمّد بنُ علي بنِ محمد ابن عربي، أبو بكر الحاتمي، الطَّائي، الأندلسي، الـمعروف بمحيي الدين ابن عربي، فيلسوف، من أئمة الـمتكلِّمين في كل علم. ولـد في مرسية بالأندلس، صدرت عنه شطحات. توفي بدمشق سنة 638. وهو قدوة القائلين بوحدة الوجود. الأعلام (281/6).

(3) آية 24 من سورة يوسف.

(4) آية 51 من سورة يوسف.

(5) آية 44 من سورة طه.

(6) كـذا زعـم ابنُ عربـي، والله أعلم.

وَنَقَلَ الشيخُ جَسّوس عن خط شيخه العلامة سيدي محمّد بنِ عبد الرحمن بن زكري ما نَصُّه: "ظهر لي أن الباء للسببية، وَ﴿هـمَّ﴾ بمعنى حزن، والـمعنى لقد حَزِنَتْ بسببه وَأَصَابَهَا الهمّ مِن أجله، حيث تَمَنَّع عليها ولم يطاوعها على مرادها، وحَزِنَ وأصابه الـهمُّ بسببها لِـمَا كان لها عليه من اليد والسطوة، فخاف أن تبالغ في عقوبته ونكاله وتَنْسِبَه إلى العار، فيجري الكلام على نسق واحد، ويكون قوله: ﴿وهمَّ بها﴾ معطوفاً على ﴿همَّت به﴾ مدخولاً للقَسْم كما هو ظاهر اللفظ والسياق. وقوله: ﴿لولا أن رءا برهان ربه﴾ ابتداء كلام، أي لولا أن علم واستحضر ما أوحي إليه من نجاته وتخلّصه، وكون العاقبة له، لَلاَزَمَهُ الحزنُ واستمر عليه الهمُّ، لكنه رأى ذلك فزال عنه ذلك. ويؤيِّد ما ذكرناه في تفسير الآية التعبيرُ بالهمِّ في جانبها، لأَنَّ الذي كان عندها العزمُ والتصميمُ لا مجرد الهمّ، وأما قوله: ﴿وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾[1]، فهو كقوله: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾[2]، تَبَرُّؤاً من الحول والقوة، وَلَجَاءً إلى اللّه تعالى، ورجوع إلى عصمته واعتماد عليه".هـ.

وهذا هو الحق الذي لا شَكَّ فيه ولا ارتياب، فاسْتَمْسِكْ به فإنه مِن النفائس التي حَلَّى اللّه بها جِيدَ هذا الكتاب، واللّه سبحانه الـموفق والهادي إلى صوب الصواب.

ح4694 **نا عبد الرحمن بنُ القاسم**: عبد الرحمن هذا هو العُتَقِيُّ الـمِصريُّ صاحبُ الإمام مالك، الـمشهور بابنِ القاسم عند الـمالكية، وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد، قاله ابن عطية[3] والدماميني[4] وابن حجر[5]. **يَرْحَمُ اللّه لوطًا**...إلخ: انظر

(1) آية 33 من سورة يوسف.

(2) آية 53 من سورة يوسف.

(3) الـمحرر الوجيز (252/3). عند تفسير آية 50 من سورة يوسف.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (4694).

(5) الـفتـح (367/8).

أبواب الأنبياء. **لأَجَبتُ الدَّاعِيَ**: ولم أُقَدِّم طلب البراءة، وهذا قاله صلىالله عليه وسلم تواضعًا.

والتواضع لا يحطّ مرتبة الكبير، بل يزيده رفعة وكمالاً، على أن في المبادرة إلى الخروج مِن السجن وجها آخر مِن الرأي، له جهة أيضًا مِن الجودة، أي لو كنتُ أنا لبادرت بالخروج ثم حاولتُ بيانَ عُذري بعد ذلك. وقصدُه صلى اللّه عليه وسلم بذلك حمل الناس على الأحزم مِن الأمور حذرًا مِن آفات البقاء بالسجن لعارضٍ، وإن كان يوسف –عليه السلام– أَمِنَ مِنْ ذلك بعهدٍ مِن اللّه، فغيرُه لا يأمنه. قاله ابن عطية[1]. **ونحن أحقُّ مِن إبراهيم**: أي نحنُ أحقُّ بالشكّ مِن إبراهيم، يعني لو كان الشكُّ متطرقًا إلى إبراهيم لكنتُ أنا أحقّ به، وهذا تواضعٌ منه صلى اللّه عليه وسلم، أي وقد علمتم (136/3) أني لا أشكّ، فإبراهيم ﷺ لم يشكّ. **قال له**: ربه. **لِيَطْمِئَنَّ قَلْبِي**: برؤيتي كيفية الإحياء. انظر أبواب الأنبياء ولا بُدَّ.

ح4695 **استَيْقَنُوا بذلك**: فأطلق الظَنَّ على اليقين مجازًا. **قالت مَعَاذَ اللهِ**...إلخ: هذا ظاهرٌ في أَنَّها أنكرت قراءة التخفيف مع أنها متواترة، ولعلَّها لم تبلغها، ووجَّهت بأوجه منها أن الضمير في ﴿ظنوا﴾ عائدٌ على المرسل إليهم، والضمير في ﴿أَنَّهُم﴾ و﴿كُذِبُوا﴾ على الرسل، أي ظَنَّ الآثم أنَّ الرُّسُلَ أُخْلِفُوا ما وُعِدوا به مِن النّصر. وانظر: أبواب الأنبياء.

## سورة الرعد

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ﴾: مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ غَيْرَهُ. كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى ظِلِّ خَيَالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَخَّرَ﴾ ذَلَّلَ. ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾: مُتَدَانِيَاتٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْمَثُلَاتُ﴾: وَاحِدُهَا مَثُلَةٌ. وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ

(1) المحرر الوجيز (252/3). عند تفسير آية 50 من سورة يوسف.

وَقَالَ: ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا﴾. ﴿بِمِقْدَارٍ﴾: بِقَدَرٍ. يُقَالُ ﴿مُعَقِّبَاتٌ﴾ مَلَائِكَةٌ حَفَظَةٌ تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا الْأُخْرَى وَمِنْهُ قِيلَ الْعَقِيبُ أَيْ عَقَّبْتُ فِي إِثْرِهِ ﴿الْمِحَالِ﴾: الْعُقُوبَةُ. ﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾: لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ. ﴿رَابِيًا﴾: مِنْ رَبَا يَرْبُو. ﴿أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ﴾ الْمَتَاعُ، مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ. ﴿جُفَاءً﴾ يُقَالُ أَجْفَأَتْ الْقِدْرُ إِذَا غَلَتْ فَعَلَاهَا الزَّبَدُ ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبَدُ بِلَا مَنْفَعَةٍ فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الْحَقَّ مِنْ الْبَاطِلِ. ﴿الْمِهَادُ﴾: الْفِرَاشُ. ﴿يَدْرَءُونَ﴾: يَدْفَعُونَ. دَرَأْتُهُ عَنِّي: دَفَعْتُهُ. ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ أَيْ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. ﴿وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾: تَوْبَتِي. ﴿أَفَلَمْ يَيْأَسْ﴾: أَفَلَمْ يَتَبَيَّنْ. ﴿قَارِعَةٌ﴾: دَاهِيَةٌ. ﴿فَأَمْلَيْتُ﴾: أَطَلْتُ مِنْ الْمَلِيِّ وَالْمِلَاوَةِ وَمِنْهُ ﴿مَلِيًّا﴾: وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنْ الْأَرْضِ مَلًى مِنْ الْأَرْضِ. ﴿أَشَقُّ﴾: أَشَدُّ مِنْ الْمَشَقَّةِ. ﴿مُعَقِّبَ﴾: مُغَيِّرٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾: طَيِّبُهَا وَخَبِيثُهَا السِّبَاخُ. ﴿صِنْوَانٌ﴾: النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ، ﴿وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾: وَحْدَهَا ﴿بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾: كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ. ﴿السَّحَابُ الثِّقَالُ﴾ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ﴾ إِلَى الْمَاءِ يَدْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا. ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ تَمْلَأُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ. ﴿زَبَدًا رَابِيًا﴾: الزَّبَدُ زَبَدُ السَّيْلِ: زَبَدٌ مِثْلُهُ خَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْحِلْيَةِ.

**مكية إلا: ﴿وَلاَ يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1]، ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلاً﴾[2]. أو مدنية إلا: ﴿وَلَوَ اَنَّ قُرْءَانًا﴾ الآيتين[3]. ثلاث، أو أربع، أو خمس، أو ست وأربعون آية[4].**

## سورة الرعد

### بسم الله الرحمن الرحيم

**﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لاَ يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلاَّ كَبَاسِطِ...﴾[5] إلخ: ولا يَقْدِرُ عليه. ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾: من قوله تعالى:**

(1) الآية 31.

(2) الآية 43.

(3) 31 و32.

(4) 43 آية في الكوفي، و44 آية في المدني والمكّي. و45 في البصري. و46 في الشامي . البيان (ص:169) والكشف (19/2).

(5) آية 14 من سورة الرعد.

﴿وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنَ اَعْنَابٍ...﴾[1] إلخ: **مُتَدَانِيَاتٌ** متلاصقات، فمنها طيب وسبخ، وقليل الريع وكثيره، وهو مِن دَلائل قدرته تعالى. **﴿المَثُلاَتُ﴾**: مِن قوله سبحانه: ﴿وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الـمَثُلاَتُ﴾[2]: **وَهِيَ الأَمثالُ**. وقال البيضاوي: ﴿الـمَثُلاَتُ﴾: العُقُوباتُ لأمثالِهِم مِن الـمُكَذِّبين، فما لهم لم يعتبروا بها، ولم يُجَوِّزُوا حُلُولَ مثلِهَا عليهم"[3]. **﴿بِمِقْدَارٍ﴾**: مِن قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾[4]: **بِقَدَرٍ** لا يجاوزه ولا ينقص عنه. **حَفَظَةٌ**: تفسيرُ قولِه تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنَ امْرِ اللَّهِ﴾[5]: **تُعَقِّبُ الأولى [منـها]**[6] **الأخرى**، فإذا صعدت ملائكةُ النهار عقبتها ملائكةُ الليل وبالعكس.

روى [الطبري][7] عن عثمان -رضي اللّه عنه- أنه سأل النبي ﷺ عن عدد الـملائكة الـموكّلين بالآدمي، فقال: لكل آدمي عشرةٌ بالليل وعشرة بالنهار، واحدٌ عن يمينه وآخر عن شماله، واثنان مِن بين يديه ومِن خلفه، واثنان على جبينه، وآخر قابض على ناصيته، فَإِنْ تَوَاضَعَ رَفَعَهُ، وإن تَكبَّر وضعه، واثنان علىشفتيه، ليس يحفظان عليه إلا الصلاة على النبيﷺ، والعاشرُ: يحرسه مِن الحيَّة أن تدخل فاه، يعني إذا نام» **﴿المِحَالُ﴾**: مِن قوله سبحانه: ﴿وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾[8]. **لِيَقْبِضَ**

---

(1) آيـة 4 من سورة الرعـد.

(2) آيـة 6 من سورة الرعـد.

(3) تفسير البيضاوي (319/3).

(4) آيـة 8 من سورة الرعـد.

(5) آيـة 11 من سورة الرعـد.

(6) فـي الأصـل والـمخطوطـة «مـنـهـم». والـمثبت من صحيح البخاري (98/6) وإرشـاد الساري (183/7).

(7) فـي الأصل: "الطبراني" وهو سهو من الـمؤلِّف. والحديث أخرجه الطبري في تفسيره (133/8) بسنده. ونقله في الفتح (372/8).

(8) آيـة 13 من سـورة الرعـد.

**على الماءِ**: فلا يحصل له منه شيء. ﴿**وابِيًا**﴾: من قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا﴾: أي بمقدار ملئها، ﴿فَٱحۡتَمَلَ ٱلسَّيۡلُ زَبَدًا رَّابِيًا﴾[1] أي عاليًا عليه. والزبدُ ما على وجه الماء مِن غثاءٍ ونحوه. **ما تَمَتَّعْتَ به**: كالأواني وآلة الحرب وغيرها. **جُفَاءً**: باطلا يُرْمى به. **فَعَلَاها الزَّبَدُ**: فخرج منها وذهب. **فكذلك تميز**[2] **الحق من الباطل**: أشار إلى أنَّ الآيةَ مثالٌ للحقّ والباطل، فمثالُ الحقّ في إفادته وثباته، الماء النازل مِن السماء، فتسيل به الأودية على قَدْرِ الحاجة والمصلحة والمعادن المذابة كالذهب والفضة والنحاس لصوغ الأمتعة المحتاج إليها. ومثالُ الباطلِ في قلة نفعه وسرعة زواله، الزبد الذي يعلو على الماء وعلى المعدن المذاب، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءً﴾: أي يُرْمَى به، ﴿وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾: مِن الماء والمعدن، ﴿فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾: ينتفع به أهلُها. ﴿**يَدۡرَءُونَ** بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ﴾[3]. ﴿**سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم** بِمَا صَبَرۡتُمۡ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾[4]. ﴿**ٱلۡمَـَٔابِ**﴾[5]: مِن قوله تعالى: ﴿إِلَيۡهِ أَدۡعُواْ وَإِلَيۡهِ مَـَٔابِ﴾[6]. ﴿**أَفَلَمۡ يَاْيۡـَٔسِ** ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ (137/3) أَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[7]. ﴿**قَارِعَةٌ**﴾: مِن قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ﴾[8]. ﴿**فَأَمۡلَيۡتُ** لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ثُمَّ أَخَذۡتُهُمۡ﴾[9]: **أَطَلْتُ**: لهم...إلخ. وقال البيضاوي:

(1) آيـة 17 من سورة الرعـد.

(2) في صحيح البخاري (98/6): يـميّـز.

(3) آيـة 22 من سورة الرعـد.

(4) آيـة 24 من سورة الرعـد.

(5) في صحيح البخاري (98/6) والإرشـاد (185/7): "متـاب".

(6) آيـة 36 من سورة الرعـد.

(7) آيـة 31 من سورة الرعـد.

(8) آيـة 31 من سورة الرعـد.

(9) آيـة 32 من سورة الرعـد.

"الإِمْلاءُ أَنْ يتركه حلاوة مِن الزمان في دعة وأمن"[1]. **وَمِنْهُ مَلِيًّا**: أي قولُه تعالى: ﴿وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾[2]: أي دهرًا طويلا. **﴿أَشَقُّ﴾**: مِن قوله تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَقُّ﴾[3]. **﴿مُعَقِّبَ﴾**: مِن قوله: ﴿وَاللهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾[4]. **﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾**: مِن قوله تعالى: ﴿وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ﴾. **طَيِّبُهَا وخَبِيثُهَا**: سقط خبر «طَيِّبها» للجميع، والـمَرْوِيُّ عن مُجاهِدٍ: طيبها عَذْبُها وخبيثها السباخ. **﴿صِنْوَانٍ وَغَيْرِ صِنْوَانٍ﴾** ﴿صِنْوَانٍ تُسْقَى بِمَآءٍ وَاحِدٍ﴾[5]. **﴿السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾**: مِن قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾[6]. **الزبد: السيل**، أي ما يعلو عليه مِن غثاء ونحوه.

1 بَاب قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ غِيضَ: نُقِصَ.

ح4697 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ. وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ. وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ». [انظر الحديث 1039 وأطرافه].

**1 باب قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾**[7]: أي ما تنقصه وما تزداده في الجُثَّةِ والـمُدَّةِ والعَدَدِ.

---

(1) تفسير البيضاوي (231/3).

(2) آية 46 من سورة مريم.

(3) آية 34 من سورة الرعد.

(4) آية 41 من سورة الرعد.

(5) آية 4 من سورة الرعد.

(6) آية 12 من سورة الرعد.

(7) آية 8 من سورة الرعد.

ح4697 **خَمْسٌ**: لا مفهوم لها كما قدَّمناه. **لا يَعْلَمُهَا إلا اللّه**: أَوْ مَن أَطْلَعَهُ اللهُ عليها ممّن ارتضى مِن رسولٍ أو وليٍّ.

سورة إبراهيم عليه السلام

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَادٍ﴾: دَاعٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَدِيدٌ﴾ قَيْحٌ وَدَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: أَيَادِيَ اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾: رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ. ﴿يَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾: يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا. ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾: أَعْلَمَكُمْ آذَنَكُمْ. ﴿رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾: هَذَا مَثَلٌ كَفُّوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ. ﴿مَقَامِي﴾: حَيْثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. ﴿مِنْ وَرَائِهِ﴾: قُدَّامَهُ جَهَنَّمُ. ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾: وَاحِدُهَا تَابِعٌ مِثْلُ غَيَبٍ وَغَائِبٍ. ﴿بِمُصْرِخِكُمْ﴾: اسْتَصْرَخَنِي اسْتَغَاثَنِي يَسْتَصْرِخُهُ مِنْ الصُّرَاخِ. ﴿وَلَا خِلَالَ﴾: مَصْدَرُ خَالَلْتُهُ خِلَالًا وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلَالٍ. ﴿اجْتُثَّتْ﴾: اسْتُؤْصِلَتْ.

## سورة إبراهيم عليه السلام

مكية إلا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ الآيتين[1]. إحدى، أو اثنتان، أو أربع، أو خمس وخمسون آية[2].

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**﴿هادٍ﴾**: من قوله تعالى في سورة الرعد: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾: **دَاعٍ**: يدعوهم إلى الحقّ. **وَأَيَّامَهُ**: نِعَمَهُ. **﴿ولا خِلَالَ﴾**: مِن قوله تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ إلى قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾[3]: أي مُخَالَّة، أي صداقة تنفع، وهو يوم القيامة. **جمعُ خُلَّةٍ وخِلَالٍ**: يعني أَنَّ خلالا جمع خُلّة، كقِلَال جمع قُلّة، وهذا

---

(1) 28 و 29.

(2) 51 آيـة في البصري. 52 آيـة في الكوفي. 54 في المدني والمكّي. 55 في الشامي. البيان (ص 171) والكشف (25/2).

(3) آيـة 31 من سورة إبراهيم.

قاله الأخفش، والجمهور على الأول. ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ** لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]. ﴿**أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا...﴾[2] إلخ: **هذا مَثَلٌ. كَفُّوا**، أي معناه كَفُّوا **عَمَّا أُمِرُوا بِهِ** مِن الحقّ. وقال البيضاوي: "﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾: فعضّوها غَيْضاً ممّا جاءت به الرسل -عليهم الصلاة والسلام-"[3] ﴿**مَقَامِي**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾[4]: **حيث يُقِيمُهُ اللَّهُ بين يَدَيْهِ**، أي للحساب. ﴿**مِن وَرَآئِهِ** جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ﴾[5]: **قُدَّامِهِ** وأمامه، فهو من الأضداد، أي يطلق على خلف وأمام، قاله قُطْرُبٌ، ومنه قوله:

عَسَى الْكَرْبُ الَّذِي أَمْسَيْتُ فِيهِ ❖ يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبُ

﴿**لَكُمْ تَبَعًا** فَهَلَ انتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾[6]. ﴿**اجْتُثَّتْ**﴾: مِن قوله سبحانه: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾: هي كلمةُ الكفر، ﴿كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾: هي الحنظل، ﴿اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ﴾[7]: **اسْتُؤْصِلَتْ** وأُخِذَت جُثَّتُهَا. **تَبْغُونَهَا عِوَجًا**: آيةُ هذه الصورة بالياء لا بالتاء، وهي قوله: ﴿الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾[8]: **تَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا**، قال البيضاوي: "يبغون لها

---

(1) آيـة 7 من سورة إبراهيم.

(2) آيـة 9 من سورة إبراهيم.

(3) تفسير البيضاوي (340/3).

(4) آيـة 14 من سورة إبراهيم.

(5) آيـة 16 من سورة إبراهيم.

(6) آيـة 21 من سورة إبراهيم.

(7) آيـة 26 من سورة إبراهيم.

(8) آيـة 3 من سورة إبراهيم.

زيغًا ونكوبًا عن الحق ليقدحوا فيه"[1].

1 بَاب قَوْلِهِ: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: 24-25].

ح4698 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:«أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا وَلَا وَلَا ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [انظر الحديث 61 وأطرافه].

**1 باب** (138/3)/ **قوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾**: مثمرة، **﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾**[2] **الآية**: أي راسخ في الأرض، ﴿وَفَرْعُهَا﴾: أي غُصْنُها ﴿فِي السَّمَآءِ﴾[3].

ح4698 **وَلاَ وَلاَ وَلاَ**: أي ولا ينقطع ثمرها، ولا يعدم فَيْئُها، ولا يبطل نفعها. **تُؤْتِي أُكُلَهَا**: تعطي ثمرها، فهو مستأنف لا مدخول لما قبله. **وَكَذَا وَكَذَا**: أي من حُمر النعم، كما في الرواية الأخرى. وقد وضح أَنَّ المراد بالشجرة في الآية النخلة.

2 بَاب: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾[إبراهيم: 27].

ح4699 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

---

(1) تفسير البيضاوي (337/3).

(2) آيـة 24 من سورة إبراهيم.

(3) يُراجع تفسير النسفي، فقد أجـاد وأفاد –رحمه الله–.

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. [إبراهيم: 27]. [انظر الحديث 1369].

2 باب(138/3)/ قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾[1]: هو كلمة التوحيد: لا إله إلا اللّه. ثبّتنا اللّه عليها بِمَنِّهِ وكرمه[2]، والجمهورُ على أنَّ الآية نزلت في سؤال الـملكين في القبر.

ح4699 **إذا سُئِلَ في القبر**: عن ربّه ودينه ونبيّه، بعد إعادة روحه إلى جسده. **تشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ**: ذكر الشيخُ السنوسي أنَّ جواب الـمَلَكَيْنِ بالشَّهَادَتَيْنِ يَكْفِي، ولم يبْقَ لهما عند الـمُتَشَهِّدِ طلبٌ.

3 بَـــاب: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ أَلَمْ تَرَ أَلَمْ تَعْلَمْ. كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾ ﴿الْبَوَارُ﴾: الْهَلَاكُ. بَارَ يَبُورُ. ﴿قَوْمًا بُورًا﴾ هَالِكِينَ.

ح4700 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا قَالَ هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ. [انظر الحديث 3977].

3 بابُ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾: أي شُكْرُ نِعْمَتِهِ كُفْراً بأن وَضَعُوهُ مكانَهُ. ﴿البَوَارُ﴾، ﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾[3]: **الهَلَاكُ**، لحمْلِهِم إِيَّاهُم على الكفرِ.

## سورة الحجر

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ. ﴿لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾: عَلَى الطَّرِيقِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ لَعَيْشُكَ. ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾: أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ أَجَلٌ. ﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا﴾: هَلَّا تَأْتِينَا. ﴿شِيَعٌ﴾: أُمَمٌ وَلِلْأَوْلِيَاءِ أَيْضًا شِيَعٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُهْرَعُونَ﴾:

(1) آيـة 27 من سورة إبراهيم.

(2) آمـيـن يا رب العالمين.

(3) آيـة 28 من سورة إبراهيم.

مُسْرِعِينَ. ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾: لِلنَّاظِرِينَ. ﴿سُكِّرَتْ﴾: غُشِّيَتْ. ﴿بُرُوجًا﴾: مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. ﴿لَوَاقِحَ﴾: مَلَاقِحَ مُلْقَحَةً. ﴿حَمَإٍ﴾ جَمَاعَةُ حَمْأَةٍ وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيِّرُ وَالْمَسْنُونُ الْمَصْبُوبُ. ﴿تَوْجَلْ﴾: تَخَفْ. ﴿دَابِرَ﴾ آخِرَ. ﴿لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾ الْإِمَامُ كُلُّ مَا ائْتَمَمْتَ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ. ﴿الصَّيْحَةُ﴾: الْهَلَكَةُ.

## سورة الحجر

مكية، تسع وتسعون آية.

### بسم الله الرحمن الرحيم

**الحَقُّ يَرْجِعُ إلى اللهِ**... إلخ: أي يُؤَدِّي إلى الوصول إليه من غير اعوجاج. وقيل معناه: مَنْ مَرَّ عليه مَرَّ عَلَيَّ، أي على رِضواني وكرامتي **﴿لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾**: مِن قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ أَصْحَابُ الأَيْكَةِ لَظَالِمِينَ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا ﴾ أي قُرى قوم لوطٍ والأيكةِ، ﴿لَبِإِمَامٍ﴾[1]: **على الطريق**، تفسير إمام. **﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا** بِالْمَلَائِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[2]. **﴿سُكِّرَتْ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَآءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ لَقَالُواْ...﴾[3] إلخ: **غُشِّيَتْ**، وقيل معناه: سُدَّت، أي غُشِّيت أو سُدَّت بالسِّحْر. **كلُّ ما ائْتَمَمْتَ بِهِ**: ومنه الطريقُ يؤتَمّ به ويهتدَى به. **﴿الصَّيْحَةُ﴾** مِن قوله سبحانه: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ﴾[4]. **﴿كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾** مِن قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إلاَّ وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾[5]. **﴿شِيَعِ﴾** مِن قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي شِيَعِ الأَوَّلِينَ﴾[6].

(1) آية 78 و79 من سورة الحجر.
(2) آية 7 من سورة الحجر.
(3) آية 14 من سورة الحجر.
(4) آية 73 من سورة الحجر.
(5) آية 4 من سورة الحجر.
(6) آية 10 من سورة الحجر.

1 بَاب قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾[الحجر:18].

ح4701 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ» قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: لِلَّذِي قَالَ الْحَقَّ: وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ: وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الْأَرْضِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ فَتُلْقَى عَلَى فَمْ السَّاحِرِ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيُصَدَّقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنْ السَّمَاءِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ وَزَادَ وَالْكَاهِنِ. وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ وَقَالَ عَلَى: فَمْ السَّاحِرِ قُلْتُ لِسُفْيَانَ أَأَنْتَ سَمِعْتَ عَمْرًا قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فُرِّغَ قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا. قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [الحديث 4701 طرفاه في 4800 - 7481].

**1 بابُ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾**[1]: ظاهرٌ للمبصرين. والشهاب شعلة مِن نار ساطعة، تظهر للناظر على شكل العمود.

ح4701 **قُضِيَ الأمرُ**: حُكِمَ به. **خُضْعَانًا**: خاضعين. **كأنَّهُ**: أي القول المسموع. **صَفْوانٍ**: حجر أملسَ، **صَفَوَان**: -بفتحات- **فُزِّعَ عن قُلوبِهِم**: أُزِيلَ الفزع عنها.

---

(1) آيـة 18 من سورة الحجر.

**قالوا**: للمقرّبين كجبريل. **قالوا**: أي الـمقرّبون. **للذي قال**: أي سَأَلَ الحقَّ، أي قال القول الحقّ. "**واحدٌ فَوقَ** واحدٍ"[1]: يركب بعضهم على بعض. **يُرْمَى بها**: أي بالكلمة. **فَيَقُولَونَ**: أي السامعون. **أَلَمْ يُخْبِرُونَا**: أي السَّحرة. **ونا سفيانُ**: قائله عليُّ بنُ عبدِالله[2] أوَّلاً وثانيًا.

**قلتُ لسفيانَ**: قائلُه عليٌّ أوَّلاً وثانيًا. **إنسانٌ**: لم يعرف. **ويَرفَعُهُ**: أبو هريرة، هكذا بالراء والغين الـمعجمة.[3] **وَهِيَ**: بالراء[4].

2 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾[الحجر: 80].

ح4702 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [انظر الحديث 433 وأطرافه].

**2 باب قوله: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ﴾**: هـم ثمودُ. والحِجْرُ وادٍ بين الـمدينة والشام، **﴿الْمُرْسَلِينَ﴾**[5]: أي صالحاً، ومن كذَّبَ واحدًا فكأنَّما كذَّب الجميعَ.

ح4702 **لأصحاب الحِجْرِ**: أي لأصحابه الذين مَرُّوا معه على الحِجر حين تَوَجَّه لـ"تبوك". والإضافةُ تَقَعُ بأدنى مُلابَسَةٍ، فَهُمْ أصحابُ الحِجْرِ حينئذٍ. **أنْ يُصِيبَكُمْ**: أي خِشية أنْ يصيبكم.

(1) في صحيح البخاري (101/6) والإرشاد (192/7): « واحدٌ فوق آخر ».

(2) .هو المديني شيخ البخاري المتوفى سنة 234 .هـ

(3) يعني قوله «فُـرِّغَ» بدل «فُـزِّعَ».

(4) يعني «فُرِّغَ» قال سفيان بن عُيَينة: وَهيَ قِراءَتُنا.

(5) آية 80 من سورة الحجر.

3 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾[الحجر: 87].

ح4703 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُصَلِّي فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِإِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[الأنفال: 24]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ؟» فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ فَذَكَّرْتُهُ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». [انظر الحديث 4474 وطرفيه].

ح4704 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

**3 باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾**: هي الفاتحة. سمِّيت بالمثاني لأنها تثنى في كل ركعة، **﴿وَالْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾**(1): المرادُ بهِ الفاتحةُ أيضًا على جهة التَّخصِيصِ والتَّعظِيمِ لها.

ح4703 **ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ إلخ**: فيه وُجُوبُ إِجَابَتِهِ صلى اللّه عليه وسلم في الصلاةِ، والمُعتمَدُ عدمُ بُطْلَانِهَا بِهِ. **أَعظَمَ سُورَةٍ**: مِن حيث الثواب، لا من حيث الصفة. **والقرآنُ العظيمُ**: عطفٌ على السَّبْعِ، أي وَهِي القرآنُ العظيمُ الذي أُوتِيتُهُ. راجع تفسير الفاتحة.

4 بَاب قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾[الحجر: 91].

﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾ الَّذِينَ حَلَفُوا. وَمِنْهُ ﴿لَا أُقْسِمُ﴾ أَيْ أُقْسِمُ وَتُقْرَأُ لَأُقْسِمُ. ﴿وَقَاسَمَهُمَا﴾ حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقَاسَمُوا﴾ تَحَالَفُوا.

---

(1) آيـة 87 من سورة الحجر.

ح4705 حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّءُوهُ أَجْزَاءً فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [انظر الحديث 3945 وطرفه].

ح4706 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ قَالَ: آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. [انظر الحديث 3945 وطرفه].

□4 **﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾**[1]: قال البخاري رحمه اللّه: "**﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾**: **الَّذِين حَلَفُوا**". ابنُ حجر: "هكذا جعل الـمقتسمين مِنَ القَسَمِ بمعنى (139/3)/ الحلِف، والـمعروف أنه مِن القِسْمة، وبه جزم الطبريُّ، وقولُه: ﴿الذِّينَ جَعَلُوا﴾ هو صفة للمقتَسِمِين، أي أنهم قَسَّمُوه وَفَرَّقُوه".هـ[2].

وقال البيضاوي: "الـمقتسمون هم الاثنا عشر الذين اقتسموا بداخل مكَّة أيام الـموسم، لينفروا الناس عن الإيمان بالرسولﷺ فأهلكهم اللّه تعالى يوم بدر. أو الرَّهطُ الذين اقتسموا، أي تقاسموا على أَنْ يبيِّتُوا صالحاً -عليه السلام-".هـ[3].

وعلى هذا الثاني ذهب الـمُؤَلِّفُ -رحمه اللّه-. قال القسطلاَّني: "ولعلَّ الـمؤلِّفَ اعتمد في هذا القول على ما رواه الطبراني عن مجاهد أَنَّ الـمرادَ بقوله: ﴿الـمُقْتَسِمِينَ﴾، قوم صالح الذين اقتسموا على هلاكه"[4]. **﴿قَاسَمَهُمَآ** إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ اَلنَّاصِحِينَ فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ﴾[5]: **حَلَفَ**، أي إبليس **لَهُمَا**: لِآدَمَ وحوّاء. **﴿تَقَاسَمُواْ** بِاللّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ﴾[6] يعني صالحاً.

(1) آيـة 91 من سورة الحجر.

(2) الفتح (383/8).

(3) تفسير البيضاوي (382/3).

(4) إرشـاد الساري (194/7).

(5) آيـة 21 من سورة الأعراف.

(6) آيـة 49 من سورة النمل.

ح4705 **عِضِينَ**: أي أعضاء متفرقة، مِنْ عَضَيْتُ الشيء فَرَّقْتُهُ، أي جَزَّءُوه أجزاءً. **فآمنوا بِبَعْضِهِ**: ما وافَقَ التوراةَ، وكَفَرُوا بِمَا خَالَفَهُ.

5 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[الحجر: 99].
قَالَ سَالِمٌ: ﴿الْيَقِينُ﴾ الْمَوْتُ.

5 **بابُ قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾**[1]: أي الموت، فإنه متيقّن لحاقه كلّ حيّ مخلوق، والمعنى: اعبده مادُمْتَ حيًا، ولا تُخْلِ لحظةً مِن العبادةِ. **قال سَالِمٌ**: هو ابنُ عبد اللّه بنِ عمر.

سورة النحـــل

﴿رُوحُ الْقُدُسِ﴾: جِبْرِيلُ. نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ. ﴿فِي ضَيْقٍ﴾ يُقَالُ: أَمْرٌ ضَيْقٌ، وَضَيِّقٌ مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيِّنٍ، وَلَيْنٍ، وَلَيِّنٍ وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ: تَتَهَيَّأُ. سُبُلَ رَبِّكِ: ذُلُلًا لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتْهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَمِيدُ﴾ تَكَفَّأُ. ﴿مُفْرَطُونَ﴾: مَنْسِيُّونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[النحل: 98] هَذَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ وَذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَمَعْنَاهَا الِاعْتِصَامُ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تُسِيمُونَ: تَرْعَوْنَ. شَاكِلَتِهِ: نَاحِيَتِهِ. ﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾: الْبَيَانُ. ﴿الدِّفْءُ﴾: مَا اسْتَدْفَأْتَ، ﴿تُرِيحُونَ﴾ بِالْعَشِيِّ. ﴿وَتَسْرَحُونَ﴾ بِالْغَدَاةِ. ﴿بِشِقِّ﴾ يَعْنِي الْمَشَقَّةَ. ﴿عَلَى تَخَوُّفٍ﴾: تَنَقُّصٍ. ﴿الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾ وَهِيَ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ وَكَذَلِكَ النَّعَمُ الْأَنْعَامُ: جَمَاعَةُ النَّعَمِ. أَكْنَانٌ: وَاحِدُهَا كِنٌّ. مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ، ﴿سَرَابِيلَ﴾ قُمُصٌ ﴿تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ وَأَمَّا ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ فَإِنَّهَا الدُّرُوعُ. ﴿دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿حَفَدَةً مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ. ﴿السَّكَرُ﴾ مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ صَدَقَةَ ﴿أَنْكَاثًا﴾ هِيَ خَرْقَاءُ كَانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ ﴿غَزْلَهَا﴾ نَقَضَتْهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿الْأُمَّةُ﴾ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ. ﴿وَالْقَانِتُ﴾: الْمُطِيعُ.

(1) آيـة 99 من سورة الحجر.

## سورة النحل

مكيةٌ إلا: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ إلى آخرها[1]، مائة وثمان وعشرون آية.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**﴿في تَقَلُّبِهِم﴾**: مِن قوله تعالى: ﴿أَوْ يَاخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَاهُم بِمُعْجِزِينَ﴾[2]: **اختِلافِهِم**، وقيل: أسفارهم للتجارة. **﴿تَمِيدَ﴾**: مِن قوله سبحانه: ﴿وَأَلْقَى فِي الاَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾[3]: **تَكَفَّأُ**، أي تقلّب. **مُفْرَطُونَ**: -بفتح الراء- من قوله: ﴿لاَ جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرِطُونَ﴾[4]: **مَنْسِيُّونَ**، وقيل: مَتْرُوكُونَ فيها. وقرأ نافع -بكسر الراء- من الإفراط في المعاصي، أي متجاوزون الحد. **﴿رُوحُ القُدُسِ﴾**: من قوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾[5] الآية.**﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الاَمِينُ﴾**[6]: ذكره استشهادًا لصحّة هذا التأويل، وأَنَّ المراد به جبريل اتفاقًا. **﴿في ضَيْقٍ﴾**: مِن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾[7]: أي لا تَهْتَمَّ بِمَكْرِهِم، فَأَنَا ناصِرُك عليهم .**﴿تَتَفَيَّأُ ظِلاَلُهُ** عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾[8]: **تَتَهَيَّأُ**. ابنُ حجر: "كذا فيه، والصواب "تَتَمَيَّلُ"[9]. **﴿سُبُلَ رَبِّكِ**

(1) الآيـات 126 و127 و128.

(2) آيـة 46 من سورة النحل.

(3) آيـة 15 من سورة النحل.

(4) آيـة 62 من سورة النحل.

(5) آيـة 102 من سورة النحل.

(6) آيـة 193 من سورة الشعراء.

(7) آيـة 127 من سورة النحل.

(8) آيـة 48 من سورة النحل.

(9) الفتح (385/8).

**ذُلُلاً﴾**: مِن قوله سبحانه: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى اَلنَّحْلِ أن اتَّخِذِي﴾ الآية[1]: **لا يَتَوَعَّرُ**... إلخ، "فَـ﴿ذُلُلاً﴾ جمع ذَلُول، حالٌ مِن السُّبُل، أي مُسَخَّرَةٌ لَكِ فَلاَ تَعْسُرُ عليكِ، وَإِن تَوَعَّرَتْ"[2]. **هذا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ**: أي استَعِذْ باللّه. فإذا استعذتَ باللّه فاقْرَأ القرآن. وقال الجمهورُ: هو على الأصل ولكن فيه إضمار، أي فإذا أردت القراءة فاستعذ باللّه. قاله الزركشي[3]، وعليه اقتصر ابنُ عطية[4] والبيضاوي[5] والجلال السيوطي، زاد الزركشيُّ: "ومنهم مَن أجرى الآية على ظاهرها، فاستعاذ بعد القراءة كأبي هريرة، وعليه مِن الأئمة مالكٌ، ومن القُرَّاء حمزة"[6]. **ومعناهما**: هكذا في نسخنا بالتثنية مُضَبَّبًا عليه. وفي الفتح[7] والعمدة[8] والإرشاد[9]: «ومعناها» بالإفراد. أي معنى الاستعاذةُ الاعتصامُ باللّه مِن وسوسة الشيطان، ولفظُهَا هو لفظ كتاب اللّه: "أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم"، هذا قول الجمهور. وحكمها الاستحباب عند الجميع. قاله ابن عطية. **﴿تُسِيمُونَ﴾**: مِن قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ اَلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[10]: **تَرْعَوْنَ**: دَوَابَّكُمْ. **﴿شَاكِلَتِهِ﴾**: مِن قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ

(1) آيـة 68 من سورة النحل.
(2) تفسير الجلالين (ص360).
(3) التنقيح (656/3).
(4) المحرر الوجيز (507/8).
(5) تفسير البيضاوي (419/3).
(6) التنقيح (656/3).
(7) الفتح (385/8).
(8) عمدة القارئ (99/13).
(9) إرشاد الساري (196/7).
(10) آيـة 10 من سورة النحل.

عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾[1]، وهو في سورة الإسراء. وسيعيده فيها، ولا مناسبةَ لهُ هنا. قاله في التحفة[2]. **نِيَّتِهِ**: التي تُشَاكِلُ حَالَهُ في الهُدَى والضَّلال. ﴿**قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[3]: **البَيَانُ** للطريق الموصل إلى الحقّ (140/3)/ رحمةً منه وفضلاً. **الدِّفْءُ**: مِن قوله سبحانه: ﴿وَالأنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾[4]: **ما اسْتَدْفَأْتَ بِهِ** من الأَكْسِيَةِ والأَرْدِيَةِ مِن أَشعَارِها وأَصْوَافِهَا. ﴿**تَخَوُّفٍ**﴾: مِن قوله سبحانه: ﴿أَوْ يَاخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾[5]: **تَنَقُّصٍ** شيئًا فشيئًا في أنفسهم وأموالِهم حتى يهلِكَ الجميع. **العَشِيِّ**: الذي في الفتح[6] والعمدة[7] والتحفة[8] والإرشاد[9]: ﴿تُرِيحُونَ بالعشيِّ﴾، وسقط ﴿تريحون﴾ مِن نسخة ابنِ سعادة، والمراد قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾[10]. ﴿**بِشِقِّ**﴾: مِن قوله: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمُ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الاَنفُسِ﴾[11]. ﴿**الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً**﴾: عِظَة، **وَهْيَ** -أي الأنعام- **تُذَكَّرُ** كما في قوله تعالى: ﴿نَسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ﴾[12]، **وَتُؤَنَّثُ** كما في قوله: ﴿وَالاَنْعَامَ

---

(1) آيـة 84 من سورة الإسراء.

(2) تحفة الباري (487/8) بتصرف.

(3) آيـة 9 من سورة النحل.

(4) آيـة 5 من سورة النحل.

(5) آيـة 47 من سورة النحل.

(6) الفتح (386/8).

(7) عمدة القارئ (100/13).

(8) تحفة الباري (488/8).

(9) إرشاد الساري (196/7).

(10) آيـة 6 من سورة النحل.

(11) آيـة 7 من سورة النحل.

(12) آيـة 66 من سورة النحل.

خَلَقَهَا﴾[1] إلى آخر الآية. ﴿**أَكْنَانًا**﴾: مِن قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلاَلاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ...﴾[2] إلخ: **واحِدها كِنٌّ**: ما يستكَنُّ فيه كالغارِ والسَّرَبِ. **سَرَابِيلَ**: **قُمُصٌ** ﴿**تَقِيكُمُ الْحَرَّ**﴾، أي والبرد، ﴿**بَأْسَكُمْ**﴾: حربَكم، أي الطعن والضرب فيها. ﴿**دَخَلاً بينكم**﴾: مِن قوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ﴾[3] أي غشًّا وخديعةً. ﴿**حَفَدَةً**﴾: مِن قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ازْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[4]: **مِنْ وَلَدِ الرَّجُلِ**، يشمل الوَلَدَ وَوَلَدَ الوَلَدِ. **السَّكَر**: مِن قوله سبحانه: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالاَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[5]: ما حُرِّمَ مِن ثَمَرَتِهَا كالخمر، **والرِّزْقُ الحَسَنُ مَا أُحِلَّ**: كالتمر والزبيب والخلّ. ﴿**أَنْكَاثًا**﴾: هي خرقاء... إلخ: يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾، أي أفسدت ما غزلته، ﴿مِن بَعْدِ قُوَّةٍ﴾: إحكامٍ له وبَرْمٍ،﴿أنكَاثاً﴾[6]: حال جمع نكث وهو ما ينكث، أي يُحَلُّ إحكامه، وهي امرأةٌ حَمْقَاء من أهلِ مكَّةَ، اسمُها ريطة بنتُ سعد، كانت تَغْزِلُ طُولَ يومها ثم تَنْقُضُهُ، أي لا تكونوا مُشَبَّهِينَ بامرأةٍ هذا شَأْنُها، مُتَّخِذِي أَيْمَانَكُمْ مَفْسَدَةً وَدَخَلاً بينَكم.

**الأُمَّةُ**: مِن قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾[7]: مُعَلِّمُ الخيرِ، وقيل: إمامًا قُدوةً جامعًا لِخِصَالِ الخَيْرِ.

---

(1) آية 5 من سورة النحل.

(2) آيـة 81 من سورة النحل.

(3) آيـة 94 من سورة النحل.

(4) آيـة 72 من سورة النحل.

(5) آيـة 67 من سورة النحل.

(6) آيـة 92 من سورة النحل.

(7) آيـة 120 من سورة النحل.

1 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾[النحل: 70].

ح4707 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [انظر الحديث 2833 وطرفيه].

**1 باب قوله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾**[1]: "أي أَرْدأه، وهو الخَرف، أو هو خمس وسبعون سنة، أو ثمانون، أو خمس وثمانون، أو تسعون، أو خمس وتسعون، أو مائة سنة". قاله شيخ الإسلام[2].

ح4707 **البُخلِ**: في حقوق المال، **والكَسَلِ**: التَّثاقُلِ عمّا لا ينبغي التَّثاقُلُ عنه، **وفِتنةِ الدَّجَّالِ**: التي لا فتنة في الدنيا أعظم منها، **وفِتنةِ المَحْيَا**: زمن الحياة، **والمَمَاتِ**: مِن أول النَزْع. وَهَلُمَّ جرًا.

سورة بني إسرائيل

ح4708 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ، وَمَرْيَمَ، إِنَّهُنَّ مِنْ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَهُزُّونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: نَغَضَتْ سِنُّكَ أَيْ تَحَرَّكَتْ. [الحديث 4708 -طرفاه في: 4739، 4994].

**سورة بني إسرائيل**: وهي سورة الإسراء.

مكية إلا: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ الآيات الثمان[3] مائة وعشر آيات، أو إحدى عشر آية[4].

**بسم الله الرحمن الرحيم**

---

(1) آيـة 70 من سورة النحل.

(2) تحفة الباري (490/8). وفيه: "أردنــه".

(3) الآيـات من 73 إلـى 80.

(4) 110 آيـة في غير الكوفي. و111 في الكوفي، البيان (ص177) والكشف (42/2).

ح4708 **من العِتاقِ الأُوَلِ**: جَمْعُ عَتِيقٍ، وهو القديمُ، أو كلُّ ما بَلغ الغَايةَ في الجودةِ.
**وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي**: مما حَفِظْتُهُ قَدِيمًا. ﴿**فَسَيُنْغِضُونَ** إِلَيْكَ رُؤُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ﴾[1]: **يَهُزُّونَ**: وَيُحَرِّكُونَ تَعَجُّبًا واستهزاءً.

1 ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[الإسراء: 4]. أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ وَالْقَضَاءُ عَلَى وُجُوهٍ ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ أَمَرَ رَبُّكَ وَمِنْهُ الْحُكْمُ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ وَمِنْهُ الْخَلْقُ ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ خَلَقَهُنَّ.

﴿نَفِيرًا﴾: مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ. ﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾ يُدَمِّرُوا مَا عَلَوْا. ﴿حَصِيرًا﴾: مَحْبِسًا مَحْصَرًا. ﴿حَقَّ﴾: وَجَبَ. ﴿مَيْسُورًا﴾: لَيِّنًا ﴿خِطْئًا﴾ إِثْمًا وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خَطِئْتَ وَالْخَطَأُ مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ مِنَ الْإِثْمِ خَطِئْتُ بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ. ﴿تَخْرِقَ﴾: تَقْطَعَ. ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ فَوَصَفَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ. ﴿رُفَاتًا﴾: حُطَامًا. ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾ اسْتَخِفَّ بِخَيْلِكَ الْفُرْسَانِ وَالرَّجْلُ وَالرِّجَالُ الرَّجَّالَةُ وَاحِدُهَا رَاجِلٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿حَاصِبًا الرِّيحُ الْعَاصِفُ وَالْحَاصِبُ أَيْضًا مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ وَمِنْهُ حَصَبُ جَهَنَّمَ يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ وَهُوَ حَصَبُهَا وَيُقَالُ حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبَ وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ وَالْحِجَارَةِ. ﴿تَارَةً﴾ مَرَّةً وَجَمَاعَتُهُ تِيَرَةٌ وَتَارَاتٌ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ لَأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ يُقَالُ احْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ اسْتَقْصَاهُ. ﴿طَائِرَهُ﴾: حَظَّهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ ﴿سُلْطَانٍ﴾ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. ﴿وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ﴾ لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا.

□1 ﴿**وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ** فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾[2]. **والقضاءُ على وُجُوهٍ**: أي يأتي على وجوهٍ كثيرة، ذَكَرَ منها الإخبارَ والأمرَ والحُكْمَ والخلقَ، وزاد ابنُ حجر وجوهًا أُخَر، انظرها في الفتح[3]. ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ** أَلاَّ

(1) آيـة 51 من سورة الإسـراء.

(2) آيـة 4 من سورة الإسراء.

(3) الفتح (389/8).

تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ﴾[1]. ﴿**نَفِيرًا**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾[2]: أي عشيرة. **مَن ينفر معه**: أي مع الرجل مِن قومه وعشيرته. ﴿**مَيْسُورًا**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا﴾[3]. ﴿**خِطْئًا**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيرًا﴾[4]. ﴿**لن تَخْرِقَ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿إنَّكَ لَن تَخْرِقَ (141/3)/ الاَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً﴾[5]. ﴿**حَصِيرًا**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾[6]: **مَحْبِسًا**، أي سِجنًا. ﴿**وَإِذْ هُمْ نَجْوَى**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ﴾: أي بسببه مِن الهزء، ﴿إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾[7]: أي إلى قراءتك. ﴿**وَرُفَاتًا**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَيذَا كُنَّا عِظَامًا وَّرُفَاتًا إنَّا لَمَبْعُوثونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾[8]. ﴿**بِخَيْلِكَ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ﴾[9]. ﴿**حَاصِبًا**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ من الريح ﴿ثُمَّ لاَ تَجِدُوا لَكُمْ [وَكِيلا][10]﴾. ﴿**تَارَةً**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿أَمِ امِنتُمْ أَنْ يُّعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى﴾[11]. **وجماعته تِيَرَةٌ**:

---

(1) آيـة 23 من سورة الإسراء.

(2) آيـة 6 من سورة الإسراء.

(3) آيـة 28 من سورة الإسراء.

(4) آيـة 31 من سورة الإسراء.

(5) آيـة 37 من سورة الإسراء.

(6) آيـة 8 من سورة الإسراء.

(7) آيـة 47 من سورة الإسراء.

(8) آيـة 49 من سورة الإسراء.

(9) آيـة 64 من سورة الإسراء.

(10) سَهـا الشبيهي -رحمه اللّه- فأدرج نهاية الآيـة 69 وهي: ﴿علينا به تبيعاً﴾. هـهنا في الآيـة 68.

(11) آيـة 69 من سورة الإسـراء.

كذا ضبطه أبو عمران موسى بنُ سعادة[1] -بكسر التاء وسكون الياء وفتح الراء- وكتب عليه أبو عبدالله محمد بنُ سعادة[2]: صوابه "تِيَرة"، -بفتح الياء- جمعٌ، وكذا ضبطه القاضي[3] بخطّه -بفتح الياء-. قاله العارف[4].

قلتُ: وهكذا ضبطها صاحبو الفتح[5] والعمدة[6] والإرشاد[7]. ﴿**لَأَحْتَنِكَنَّ**﴾: مِن قوله: ﴿قَالَ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[8]: **لَأَستأصِلَنَّهُم** بالإغواء. **كُلُّ سُلْطَانٍ**... إلخ: يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾[9]: أي حُجَّةً تَنْصُرُني عَلَى مَن خَالَفَنِي، وإلى قوله: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾: أي حُجَّةً يتسلَّطُ بها على المؤاخذة بمقتضى القتل. ﴿**وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآية[10]. **لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا**: أي لم يُوَالِ أحدًا من أجل مَذَلَّةٍ به يَدفَعُها بِمُوَالاَتِهِ.

## 1 بَاب قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[الإسراء:1]

ح4709 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ (ح) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَبُو

---

(1) المتوفى سنة 522هـ تلميذ الحافظ أبي علي الصّدفي الأندلسي المتوفى سنة 514هـ صاحب نسخة البخاري المشهورة بأصل الصّدفي.

(2) هو محمد بن يوسف ابن سعادة ابن أخي موسى، توفي سنة 565 هـ.

(3) يعني الحافظ أبا علي الصدفي.

(4) حاشية العارف على البخاري (4/م8/12).

(5) الفتح (391/8).

(6) عمدة القارئ (108/13).

(7) إرشاد الساري (200/7).

(8) آيـة 62 من سورة الإسـراء.

(9) آيـة 80 من سورة الإسـراء.

(10) آيـة 111 من سورة الإسـراء.

هُرَيْرَةَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ قَالَ جِبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [انظر الحديث 3394 وأطرافه].

ح4710 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ» نَحْوَهُ. ﴿قَاصِفًا﴾: رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. [انظر الحديث 3886].

□1 **﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾**: سيِّدُنا محمَّد ﷺ بِجَسَدِهِ وروحِهِ يَقَظَةً. وسَرى وأَسرى بمعنًى واحد، **﴿لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**: مسجد مكَّةَ بِعَينِهِ، لحديثِ أنس المَرْوي في الصحيحين[1].

ح4709 **بِإِيلْيَاءَ**: بيت المقدس. **مِن خَمرٍ ولَبَنٍ**: أي أحدُهما مِن خمرٍ والآخرُ مِن لَبَنٍ، زاد في رواية: «وقَدَحٍ مِنْ عَسَلٍ»[2]. **للفِطْرَةِ**: الإسلامِيَّةِ.

ح4710 **لَمَّا كَذَّبَنِي قريشٌ**: عن خَبَرِ الإسراءِ، وسألوه أَنْ يَنْعَتَ لهم بيت المقدس، لأَنَّ فِيهِم مَن رآه. **فَجَلَّى**: كَشَف.

## 2 بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[الإسراء:70]

﴿كَرَّمْنَا﴾ وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ. ﴿ضِعْفَ الْحَيَاةِ﴾: عَذَابَ الْحَيَاةِ، ﴿وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾: عَذَابَ الْمَمَاتِ. ﴿خِلَافَكَ﴾ وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ. ﴿وَنَأَى﴾: تَبَاعَدَ. ﴿شَاكِلَتِهِ﴾: نَاحِيَتِهِ وَهِيَ مِنْ شَكْلِهِ. ﴿صَرَّفْنَا﴾: وَجَّهْنَا. ﴿قَبِيلًا﴾ مُعَايَنَةً وَمُقَابَلَةً وَقِيلَ الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا. ﴿خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ أَنْفَقَ الرَّجُلُ أَمْلَقَ وَنَفِقَ الشَّيْءُ ذَهَبَ. ﴿قَتُورًا﴾: مُقَتِّرًا. ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ مُجْتَمَعُ

(1) صحيح البخاري، كتاب الصلاة ح349. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان ح162.

(2) رواه البخاري في الأشربة باب 12 حديث 5610.

اللَّحْيَيْنِ وَالْوَاحِدُ ذَقَنٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْفُورًا﴾ وَافِرًا. ﴿تَبِيعًا﴾: ثَائِرًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَصِيرًا﴾. ﴿خَبَتْ﴾: طَفِئَتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تُبَذِّرْ﴾ لَا تُنْفِقْ فِي الْبَاطِلِ. ﴿ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ﴾: رِزْقٍ. ﴿مَثْبُورًا﴾: مَلْعُونًا. ﴿لَا تَقْفُ﴾: لَا تَقُلْ. ﴿فَجَاسُوا﴾: تَيَمَّمُوا. ﴿يُزْجِي﴾ الْفُلْكَ: يُجْرِي الْفُلْكَ. ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾: لِلْوُجُوهِ.

**4 باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ﴾** "بِحُسن الصُّورة، والـمِزَاج الأعْدَلِ، واعتدال القَامَةِ، والتَّمْيِيزِ بالعَقْلِ، والإِفْهَامِ بالنُّطْقِ والإِشَارَةِ والخَطِّ، والتَّهَدِّي إلى أسبابِ الـمَعَاش، والتَّسَلُّط على ما في الأرضِ، والتَّمَكُّنِ من الصِّنَاعاتِ، إلى غير ذلك مما يَقِفُ الحَصْرُ دُون إحْصَائِهِ. وَمِن ذلك ما ذكره ابنُ عباس، وهو أَنَّ كلّ حيوان يتناول طعامه بِفِيه، إلا الإنسان فإنه يرفعه إليه بيده" .هـ. قاله البيضاوي[1]. **﴿ضِعْفَ الحَيَاةِ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿إذاً لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ...﴾[2] إلخ، **خِلَافَكَ وَخَلْفَكَ**: مِن قوله تعالى: ﴿وَإِذاً لاَّ يَلْبَثُونَ خَلْفَكَ إلاَّ قَلِيلاً﴾[3]. **﴿شَاكِلَتِهِ﴾**: مِن قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾[4]: **ناحيته** وخليقته. ومنه قولهم: هذا مِن شَكْلِ هذا. **مِن شَكَلْتُهُ**: أي مُشْتَقَّةٌ مِنْهُ، وهو الـمِثْلُ، وقيل: مذهبه [وطريقته][5] التي تشاكل حاله في الهُدى والضَّلالة، فالـمؤمن يفعلُ ما يشاكلُ مَذهبَهُ مِن الشّكر عند الرَّخاءِ والصَّبر عند البَلاَء، والكافِرُ يَفْعَلُ ما يُشاكله من الإعْرَاضِ عِنْدَ الإنْعَامِ، واليأس عند الشدة. **﴿وَنَـَا﴾**: مِن قوله: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى الاِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَئَا بِجَانِبِهِ﴾[6]. **﴿صَرَّفْنَا﴾** لِلنَّاسِ فِي هَذَا

---

(1) تفسير البيضاوي (457/3).

(2) آيـة 75 من سورة الإسـراء.

(3) آيـة 76 من سورة الإسـراء.

(4) آيـة 84 من سورة الإسـراء.

(5) زِدْتُـهـا من الكشاف (373/2) ليستقيم الـمعنى.

(6) آيـة 83 من سورة الإسـراء.

القُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾[1]. ﴿قَبِيلاً﴾: مِن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَاتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ قَبِيلاً﴾[2]. وقِيلَ القَابِلَةُ للمرأة التي سميت بذلك.﴿خَشْيَةَ الاِنفَاقِ﴾: مِن قوله تعالى:﴿قُل لَّوَ اَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إذاً لَّأَمْسَكْتُمْ...﴾[3] إلخ. أَنفَقَ الرَّجلُ: (142/3) أَمْلَقَ، والإملاق الفاقة. وفي الصحاح: "أَنْفَق الرّجلُ افتَقَرَ وَذَهَبَ مَالُه، ومنه قوله تعالى: ﴿إذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الاِنْفَاقِ﴾"، كذا في الإرشاد[4].

وقال البيضاوي: "لبخلتم خشية النفاد بالإنفاق"[5].

زاد الجلال: "فتفتقروا".﴿قَتُوراً﴾: ﴿وَكَانَ الاِنْسَانُ قَتُورًا﴾: مُقَتِّرًا مِن الإقتار، أي بخيلا. ﴿يَخِرُّونَ لِلاَذْقَانِ﴾: مِن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إذا يُتْلَى عَلَيْهِمْ...﴾[6] إلخ. مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ: أي على وجوههم تعظيمًا لأمر اللّه. ﴿جزاء مَوْفُورًا﴾: مِن قوله تعالى: ﴿قَالَ اذْهَبْ فَمَن تَبعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا﴾[7]: وَافِرًا: كاملاً. ﴿تَبِيعًا﴾: مِن قوله تعالى: ﴿أَمَ امِنتُمُ أَنْ يُّعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا﴾[8] الآية. ثَائِرًا: طالبا للثأر منتقمًا. ﴿ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ﴾: مِن قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ﴾[9]. ﴿مَثْبُوراً﴾:

---

(1) آيـة 89 من سورة الإسراء.

(2) آيـة 92 من سورة الإسراء.

(3) آيـة 100 من سورة الإسراء.

(4) الصحاح مادة نفق (1180/2 و 1181) وإرشاد الساري (203/7).

(5) تفسير البيضاوي (469/3).

(6) آيـة 107 من سورة الإسراء.

(7) آيـة 63 من سورة الإسراء.

(8) آيـة 69 من سورة الإسراء.

(9) آيـة 28 من سورة الإسراء.

مِن قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾[1]. ﴿**إِمْلَاقٍ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِملاَق﴾[2]. **يُزْجِي الفُلْكَ**: مِن قوله تعالى: ﴿رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الفُلْكَ فِي البَحْرِ﴾[3]. ﴿**لاَ تُبَذِّرْ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ...﴾[4] إلخ. ﴿**فَجَاسُوا**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولاَهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا﴾الآية[5]، **تَيَمَّمُوا**: قَصَدُوا وسطها للقتل والإغارة. **لِلْوُجُوهِ**: أي عليها.

3 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾[الإسراء:16]

ح4711 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ. حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ: أَمَرَ.

3 **باب: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآية**. قال الجلال: "﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾: مُنَعَّميها، بمعنى رؤسائها بالطاعة على لسان رسلنا، ﴿فَفَسَقُوا فِيهَا﴾: فخرجوا عن أمرنا، ﴿فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ﴾: بالعذاب، ﴿فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾: أهلكناها بإهلاك أهلها وتخريبها"[6]، وبهذا التفسير صدر البيضاوي[7]، وهو منقول عن ابنِ عباس وسعيد بنِ جبير، واختاره الطبري[8].

---

(1) آيـة 102 من سورة الإسـراء.

(2) آيـة 31 من سورة الإسـراء.

(3) آيـة 66 من سورة الإسـراء.

(4) آيـة 26 من سورة الإسـراء.

(5) آيـة 5 من سورة الإسـراء.

(6) تفسير الجلالين (ص384). وقارن بالكشاف للزمخشري.

(7) تفسير البيضاوي (437/3).

(8) جامع البيان (5466/9).

ح4711 **نَقُولُ لِلْحَيِّ**: أي القبيلة. **أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ**: أي كَثُروا. وسياقُ المؤلِّف لقول ابن مسعود تنبيهٌ منه على أنَّ معنى ﴿أَمَرْنَا﴾ في الآية: كَثرنا مُتْرَفيها. وهي لُغَةٌ حكاها أبو حاتم.

4 بَاب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾[الإسراء: 3]

ح4712 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَشَ، مِنْهَا نَهْشَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمْ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمْ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنْ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنْ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ. نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي. نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ»، فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ. «نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ

مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا. نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

[انظر الحديث 3340 وطرفه]. [م= ك=1، ب=84، ح=194، أ=9629].

4 **باب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾**: أي يا ذُرِّيَةَ مَن حملنا مَعَ نوحٍ في السَّفِينَةِ. والخِطابُ لبني إسرائيل، **﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾**[1]: كثيرَ الشُّكر لنا، حَامِدًا في جميع أحواله. رُوِيَ «أنـه كان يحمد اللّه على طعامه وشرابه ولباسه وشأنِه كلِّه، فلذلك سُمي عبدًا شكورًا»[2].

ح4712 **فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً**: أخذ منها بأطراف أسنانه. **أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ**: آدم وَمَن وَلَدَ. **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**: ويلزم منه ثبوت سيادته في الدنيا بطريق الأَوْلى. **فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ**: أرض واسعةٍ مستويةٍ. **يَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ**: أي يحيط بهم لاستواء الأرض. **وَتَدْنُو الشَّمْسُ**: مِن جماجم الناس حتى تكون قدر ميل. **فَيَأْتُونَ آدَمَ**: قَدَّمنا أَنَّ الآتِينَ

---

(1) آيـة 3 من سـورة الإسـراء.

(2) ذكره ابن كثير في تفسيره دون إسناد عند الآية 3 من سورة الإسراء، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (32/6).

للأنبياء هم مَن عدا أمة سيدنا محمدﷺ من الأمم. أمَّا هم فهم مع نبيهم عليه السلام لا يفارقونه. **مِنْ رُوحِهِ**: الإضافة لتعظيم المضاف وتشريفه. **غَضِبَ**... إلخ: المراد مِن الغَضَبِ هُنا ما يظهرُ من انْتِقَام الرَّب تعالى ممّن عصاه. قاله النووي[1]. **نَفْسِي**... إلخ: أي هي التي تستحق أنْ أشفع لها. **أَوَّلَ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ**: يعني وأمَّا مَن قَبْله فإنما كانوا كَالـمُرَبِّينَ لأَوْلاَدِهِم.

وقوله: ﴿إلى أهل الأرض﴾ أي كُـلِّهم، لأنه لم يَكُنْ في الأرض إذ ذاك إلا قومه، وهو بُعِث لقومه. فعموم بِعْثَتِهِ إنما هو باعتبار الواقع.

أما نبينا صلى اللّه عليه وسلم فَبُعِثَ إلى جميع أهل الأرض، قومِه وغيرِهم. **دَعْوَةٌ**: أي محققَّة الإجابة، ويخشى أن يدعو بأخرى فلا يجاب. **عَلَى قَوْمِي**: هي التي أغرَقَهُم بها. **فَذَكَرَهُنَّ**: هي قوله: ﴿سَقِيمٌ﴾[2]، وَ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾[3]، وقوله لسارة: "هي أختي". والحَقُّ أنها معاريضُ لا كَذِبٌ، لكن أَشْفَقَ منها لأَنَّ صورتَها صورةُ (143/3)/ الكذب، وكأنه يقول: أنا لا آمن مِن العتاب على كَذِبٍ مباحٍ، فَكيف لي بالشفاعة في هذا المقام العظيم. **وَبِكَلاَمِهِ عَلَى النَّاسِ**: هذا عام مخصوص. فقد ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالى كَلَّمَ نَبِيَّنَا صلى اللّه عليه وسلم ليلة المعراج، لكنه وَصْفٌ غَلَبَ على موسى. **قَتَلْتُ نَفْسًا**: هو القِبطي المذكور في سورة القصص. واعتذر به لأنه لم يؤمر بقتل الكفار، أو بأنه كان مؤمنًا وقتله خطأ، فلا يقدح في عِصمته. وإنما استغفر منه وعدَّه مِن عمل الشيطان، جرياً على عادتهم في استعظام محقّرات الذنوب. **وَرُوحٌ مِنْهُ**: أي صدر منه، لا بتوسط ما يجري مجرى الأصل والعادة. **وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ**: يعني أنكَ غير مؤاخذ بذنب لو وقع،

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (68/3).

(2) آيـة 89 من سورة الصافات.

(3) آيـة 63 من سورةالأنبياء.

**فَأَقُولُ: أُمَّتِي**: أي بعد أنْ أشفع لجميع الناس في الإراحة مِن الـموقف، فقبل شفاعتي.

**وَحِمْيَرِ**: أي أرضها، وهي صنعاء اليمن.

5 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾[الإسراء:55]

ح4713 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ، بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَكَ «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ» يَعْنِي الْقُرْآنَ. [انظر الحديث 2073 وطرفه].

**5 باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾**[1]: كتاباً مزبورًا، أي مكتوبًا، وهو مائة وخمسون سورة، ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام، بل كلّها تسبيح وتقديس، وتحميد وثناءٌ على اللّه عز وجل، ومواعظ.

ح4713 **يَفْرُغُ**: مِن الإسراج. **يَعْنِي الْقُرْآنَ**: يريد به الزبور، وهذا مِن طَيِّ الزمان ووقوع البركة فيه. قال القسطلاني: "فقد كان بعضُهم يقرأ أربع ختمات بالليل والنهار. وروي: "أن الشيخ أبا الطاهر الـمقدسي[2] كان يقرأ في اليوم والليلة خمس عشرة ختمة". وروي: "أن الشيخ نجم الدين الأصبهاني رأى رجلا مِن اليمن بالطواف ختم ختمة في شوط أو أسبوع -شَكٌّ-، وهذا لا سَبِيلَ إلى إدْرَاكِه إلا بالفَيْضِ الرَّبَّانِي والـمَدَدِ الرَّحماني". هـ[3].

قلت: "نَقَلَ اليَفْرَاني في "الصفوة"[4] عن سيدي عمرو الحصيني دفين مكناسةَ أنه كان يَختم بين صلاة الـمغرب ودخول وقت العشاء ختمة، بحيث إذا فرغ منها أذن مؤذن العشاء".

---

(1) آيـة 55 من سورة الإسـراء.

(2) كان حيًّا سنة 867.هـ.

(3) إرشـاد السـاري 204/7 و208 .

(4) يعني "صفوة من انتشر".

6 بَــاب: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء:56]

ح4714 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء:57] قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنْ الْجِنِّ فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ. زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾[الإسراء:56]. [الحديث: 4714 –طرفه في: 4715]. [م= ك=54، ب=4، ح=3030].

**6 باب قوله تعالى: ﴿ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ﴾ الآية**(1): أي زعمتموهم آلهة.

ح4714 **﴿إِلَى رَبِّهِم﴾**: أي في تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾(2).

**نَاسًا مِنَ الجِنِّ**: فيه إطلاق الناس على الجنّ حقيقة أو مشاكلة. **هَؤُلَاءِ**: الإنس. **بِدِينِهِمْ**: ولم يتابعوا المعبودين.

7 بَاب قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ﴾

ح4715 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ الْجِنِّ: يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا. [انظر الحديث 4714].

7 **باب قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ﴾**: الأنبياء كعيسى، وهو مبتدأ. **﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾**: نعت أو بيان، أي يدعونهم آلهة. **﴿يَبْتَغُونَ﴾**: خبر، أي يطلبون. **﴿إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾**: أي القربة بالطاعة.

---

(1) آيـة 56 من سورة الإسـراء.

(2) آيـة 57 من سورة الإسـراء.

8 بَاب: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء:60]

ح4716 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾[الإسراء:60] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.[انظر الحديث 3888 وطرفه].

**8 باب قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ﴾**: عيانًا ليلة الاسراء، **﴿إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾**[1]: اختبارًا وامتحانًا، فقد ارتدَّ أناسٌ لَـمَّا سمعوا ذلك لعدم حمل عقولهم له.

ح4716 **رُؤْيَا عَيْنٍ**: لا منام. **﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾**: أي ملعون طاعموها لأنها لا ذنب لها، وقيل: هو حقيقة. ولعنُها إبعادُها مِن رحمة الله. **شَجَرَةُ الزَّقُّومِ**: التي تَنْبُتُ في أَصْلِ الجَحِيم. جعلها فتنة لهم إذ قالوا: النارُ تُحْرِقُ الشَّجَرَ فكيف تُنْبِتُه. ولم يعلموا أنّها مخلوقةٌ مِنْهَا كَسَلاَسِلِهَا وأغْلاَلِها وعقاربها وحيَّاتها، فإنَّ الجميع لا تأكله النَّار لأنه من أجزائها.

9 بَاب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء:78]

قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةَ الْفَجْرِ.

ح4717 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَءُوا: إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء:78]. [انظر الحديث 176وأطرافه].

(1) آيـة 60 من سورة الإسـراء.

**9 باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾**[1]: تشهده ملائكة الليل والنهار. **صَلَاةَ الفَجْرِ**: أي الصبح، عَبَّرَ عنها ببعض أركانها.

10 بَاب قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾[الإسراء:79]

ح4718 حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ يَا فُلَانُ اشْفَعْ يَا فُلَانُ اشْفَعْ حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ. [انظر الحديث 1475].

ح4719 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 614].

**10 باب** (144/3) **قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾**[2]: يحمدك فيه الأولون والآخرون، وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء.

ح4718 **جُثًى**: جمع جثوة كخطوة وَخُطًى، أي جماعات. **اشْفَعْ**: لنا. **إلى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه**: زاد في الزكاة: «فيشفع ليقضي بين الخلق»[3].

ح4719 **النِّدَاءَ**: الأذان أو الإقامة. **الوَسِيلَةَ**: هي المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي إلا له صلى الله عليه وسلم. **والفَضِيلَةَ**: المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين.

---

(1) آيـة 78 من سورة الإسراء.

(2) آيـة 79 من سورة الإسـراء.

(3) صحيح البخاري، حديث 1475.

**مَقَامًا مَحْمُودًا**: هو مقام الشفاعة العظمى. **حَلَّتْ**: وجبت وحقّت. **شَفَاعَتِي**: الشاملة للأولين والآخرين مِن خلاصهم مِن كرب يوم الدين.

11 بَاب: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[الإسراء:81]

﴿يَزْهَقُ﴾: يَهْلِكُ.

ح4720 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ». [انظر الحديث 2478 وطرفه].

11 باب قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾: الإسلام، ﴿وَزَهَقَ﴾: ذهب. ﴿ٱلْبَاطِلُ﴾: الشِّرك، ﴿إِنَّ ٱلْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾(1): مضمحلا ذاهبًا.

ح4720 **نُصُبٍ**: واحد الأنصاب، ما يعبد من دون اللّه. **الحَقُّ**: القرآن أو التوحيد. **وَمَا يُبْدِئُ الباطِلُ**: الكفر. **وَمَا يُعِيدُ**: أي لم يبق له أثر.

12 بَاب: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُّوحِ﴾[الإسراء:85]

ح4721 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ؟ فَقَالَ: مَا رَأْيُكُمْ إِلَيْهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا سَلُوهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ مَقَامِي فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُّوحِ قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. [الإسراء:85] [انظر الحديث 125 وأطرافه].

(1) آيـة 81 من سورة الإسراء.

12 بـاب: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾: الذي يحيا به بَدَنُ الإنسان، ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾[1]: مِن علمه، لا تعلمونه. أي ممّا استأثر اللّه بعلمه.

قال شيخ الإسلام: "وحينئذ فَنُمْسِك نحنُ عنها، ولا نعبِّر عنها بأكثرَ مِن موجود، كما قال الجُنيد وغيره. والخائِضون فيها اختلفوا، فقال جمهور المتكلمين، ونقله النووي عن تصحيح أصحابنا: أنه جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر. وقال كثير منهم: إنه عَرَضٌ، وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حيًّا"[2].

ح4721 **فِي حَرْثٍ**: قال الأُبِّي: مشيه صلى اللّه عليه وسلم فيه لعلّه بإذن أهله أو عِلْمِه بطيب أنفسهم، وإلا فالمشي فيه يضره. والأظهرُ في اتكائه أنه استراحة"[3]. **عَسِيبٍ**: عصا مِن جريد النخل. **عَنِ الرُّوحِ**: أي ماهيته. **مَا رَأْبُكُمْ إِلَيْهِ**: مِن الرأي. وللأكثر: «مَا رَابَكُم» بصيغة الماضي، مِن الريب. يقال رابه إذا علم منه الريب، وأرابه إذا ظن به ذلك. **لاَ**: مدخوله محذوف، أي لا تسألونه، وقوله: **يَسْتَقْبِلُكُمْ**: مرفوع على الاستئناف أو مجزوم على أنه جواب شرط مقدَّر، أي "إن تسألونه"[4] يستقبلكم، أو منصوب بأن معمولة لمحذوف، أي مخافة أن يَسْتَقْبِلَكُم. **بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ**: وهو عَدَمُ تَفْسِيرِهِ، لأنَّ في التوراة أَنَّ الروحَ ممّا انفرد اللّه بعلمه ولم يُطْلِعْ عليه أحدًا مِن عباده، فإذا لم يُفسِّره صلى اللّه عليه وسلم لهم دَلَّ على نبوته، وهم يَكْرَهُونها. **فَلَمَّا نَزَلَ الوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾**.

قال الزركشي: "ظاهرُ هذا السياق أَنَّ الوحيَ لم يَتَأَخَّر، لكن في مغازي ابن إسحاق أنه

(1) آيـة 85 من سورة الإسراء.

(2) تحفة الباري (101/3).

(3) إكمال الإكمال (239/9).

(4) كـذا في الأصل والمخطوطة.

تَأَخَّر خَمْسَ عَشْرَةَ ليلة، ولهذا قال القاضي: قول البخاري: «فلما نزل الوحي»، كذا ثبت في "مسلم" أيضًا، وهو وَهْمٌ بَيِّنٌ، لأنه إنّما جاء هذا القول عند انكشاف الوحي، وفي البخاري في كتاب الاعتصام: "فلما صعد الوحي"، وهو صحيح .هـ[1].

وردَّ جميع ذلك الدماميني فقال: "هذه الإطلاقات صعبةٌ في الأحاديث، سِيَمَا ما اجتمع على تخريجه الشيخان، ولا أدري ما هذا الوَهْمُ ولا كيف هو، وَ«لَمَّا» حرف وجود لوجود، أي أن مضمون الجملة الثانية وجد لأجل مضمون الأولى، فتلاوته صلى الله عليه وسلم للآية كانت لأجل وجود إنزالها، ولا يضر في ذلك كون الإنزال تأخّر عن وقت السؤال"، ثم أطال في بيان ذلك، فانظره[2]. **وَمَا أُوتُوا**: هذه قراءة شاذّة مرويَّةٌ عن الأعمش مُخَالِفَةٌ للمصحف. ﴿**إِلاَّ قَلِيلاً**﴾: أي عِلْماً قليلا.

13 بَاب: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء:110]

ح4722 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا. [الحديث 4722 -أطرافه في: 7490، 7525، 7547].
[م= ك=4، ب=31، ح=446، أ=1853].

ح4723 حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُنْزِلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ. [الحديث 4723 -طرفاه في: 6327، 7526].

**13 بـاب**: ﴿**وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ**﴾: أي بقراءتك فيها، ﴿**وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا**﴾: أي لا تسرّ

---

(1) التنقيح (660/3).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (4721).

بها لينتفع أصحابك، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾: الجهر والمخافتة، ﴿سَبِيلاً﴾[1]: طريقا وسطًا.

ح4722 **مُخْتَفٍ**: في أول الإسلام.

«**إن أبا عبد الله**: يعني البخاري. **إلاّ بالخبر**: أي بلفظ أخبرنا أو حدثنا، أو ما في معناهما، لا بلفظ العنعنة. **وَذَكَرَ أن هُشَيْماً**... إلخ»[2]: أي فلم يقبل عنعنته لاحتمال عدم سماعه ممّن عنعن عنه.

هكذا وقع هذا الكلام هنا في جَمِيعِ نسخ ابنِ سعادة، ونقله الزركشي في التنقيح[3]، وابن حجر في الفتح، والعارف الفاسي[4] وحفيد أخيه[5] في حاشيتهما، وسلّموه.

زاد ابن حجر إثره ما نصُّه: "قلتُ: يريد في الأصول".هـ[6]، (145/3) يعني أنه إنما يُخرِجُ له بالخبر في الأصول لا في المتابعات، فإنه قد يخرج له فيها بالعنعنة.

قال مقَيِّدُهُ الشبيهي -منحه اللّه العلم البديهي-: ما قاله محمد[7] بن عبّاس[8] عجيب، وأعجب منه تسليم مَن ذكر مِن ناقليه عنه، لاسيما الحافظ ابن حجر، لأنه زاد على

---

(1) آية 110 من سورة الإسراء.

(2) هذا من زيادات الفربري في صحيح البخاري. وليست في صحيح البخاري (109/6) وإرشاد الساري (213/7). وأثبتها الشارح.

(3) التنقيح (660/3).

(4) حاشية العارف الفاسي (مج4/م14/ص5).

(5) يعني عبد الرحمن الفاسي في حاشيته (ملزمة 17 ص5).

(6) الفتح (405/8).

(7) في الفتح المطبوعة (405/8): "محمد بن عياش".

(8) فيما نقله عنه الفربري من قوله: "لم يخرج البخاري في هذا الكتاب من حديث هُشيم إلا ما صرّح فيه بالإخبار. انظر: الفتح (405/8).

وقال ابن حجر في هدي الساري من الفصل التاسع (ص449): هُشيم... وأما التدليس فقد ذكر جماعة من الحفاظ أن البخاري كان لا يخرج عنه إلا ما صرَّح فيه بالتحديث، واعتبرتُ أنا هذا في حديثه فوجدته كذلك إما أن يكون قد صرَّح به في نفس الإسناد أو صرَّح به مِن وجه آخر".

التَّسلِيمِ التَّقْيِيدَ، مع شِدَّةِ اطِّلَاعِه على هذا الكتاب وممارسته له، فَإِنَّ البخاري -رحمه الله- أخرج لِهُشَيْمٍ بالعنعنة في عدة مواضع:

في1- باب ما جاء في القبلة، وفي2- باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض. وفي3- باب إتمام التكبير والسجود، وفي4- باب الخيل معقود في نواصيها الخير وفي5- أيام الجاهلية. وفي6- حديث بني النضير، وفي7- غزوة الحديبية، وفي8- باب﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ (1)، وفي9- باب طلب الولد، وفي10- باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، وفي11- باب قوله تعالى﴿وُجُوهٌ يَّوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ (2)، وفي12- باب المشيئة، وفي13- باب أنزله بعلمه، وفي14- باب قوله صلى اللّه عليه وسلم: «الماهر بالقرآن». وكُلّها في الأصول، عَدَا مَا في حَدِيثِ بَنِي النَّضِير فَذَكَره في المتابعة. فانظر ذلك ولا تستغربه، فإن اللّه تعالى هو الفتاح العليم.

ح4723 **أُنْزِلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاء**: أي داخل الصلاة، فهو مِن إطلاق الكل على الجزء.

بسم الله الرحمن الرحيم

## سورة الكهف

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ تَتْرُكُهُمْ. ﴿وَكَانَ لَهُ ثُمُرٌ﴾ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمَرِ. ﴿بَاخِعٌ﴾: مُهْلِكٌ. ﴿أَسَفًا﴾: نَدَمًا. ﴿الْكَهْفُ﴾ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ. ﴿وَالرَّقِيمُ﴾: الْكِتَابُ مَرْقُومٌ مَكْتُوبٌ مِنْ الرَّقْمِ. ﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا. ﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾. ﴿شَطَطًا﴾: إِفْرَاطًا. ﴿الْوَصِيدُ﴾ الْفِنَاءُ جَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ وَيُقَالُ الْوَصِيدُ الْبَابُ مُؤْصَدَةٌ مُطْبَقَةٌ آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾: أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَزْكَى﴾ أَكْثَرُ وَيُقَالُ أَحَلُّ وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيْعًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُكُلَهَا﴾. ﴿وَلَمْ تَظْلِمْ﴾: لَمْ تَنْقُصْ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿الرَّقِيمُ﴾ اللَّوْحُ مِنْ رَصَاصٍ كَتَبَ عَامِلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ. ﴿فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ﴾: فَنَامُوا. وَقَالَ

(1) آية 5 من سورة التحريم.

(2) آية 22 من سورة القيامة.

غَيْرُهُ وَأَلَتْ تَئِلُ تَنْجُو. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْئِلًا﴾ مَحْرِزًا. ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾: لَا يَعْقِلُونَ.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## سورة الكهف

مكية إلا: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ الآية[1]. مائة وعشر آيات، أو وخمس عشرة آية[2]. **﴿بَاخِعٌ﴾**: مِن قوله تعالى: ﴿[فَلَعَلَّكَ] بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾[3]. **﴿وَكَانَ لَهُ ثُمُرٌ[4]﴾**[5]: مِن قوله سبحانه: ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا وَكَانَ لَهُ ثُمُرٌ﴾[6]. **وَقَالَ غَيْرُهُ**: لم يتقدّم له "معاد"[7]. وفي الفتح: "قال مجاهد: وكان له ثمر، وقال غيره... إلخ"[8]، وهو واضح. **جَمَاعَةُ الثَّمَرِ**: يعني أن ثمَر[9] يجمع على ثمار[10]، وثِمار يجمع على ثمُر[11]. **﴿أَسَفًا﴾: نَدَمًا**، وقال الجلال المحلّي: "غيظا وحزنا

---

(1) الآية 28.

(2) 110 آية في الكوفي و110 في البصري و115 في المدني والمكي و116 في الشامي انظر: البيان (ص179) والكشف (54/2).

(3) آية 6 من سورة الكهف.

(4) قال مجاهد: ما كان في القرآن "ثمُر" –بالضم– فهو المال. وما كان –بالفتح– فهو النبات. وقال ابن عباس –بالضم– جميع المال من الذهب والفضة والحيوان. انظر: إرشاد الساري (214/7) والفتح (406/8).

(5) ثمر –بفتحتين– قرأ بها عاصم. و–بضم ثم سكون– قرأ بها أبو عمرو. والباقون بضمتين.

(6) آية 33 و34 من سورة الكهف.

(7) كذا في الأصل والمخطوطة. ولم يتبيّن لي معناها. والله أعلم.

(8) الفتح (406/8).

(9) في الفتح (406/8) نقلا عن ابن التين "ثمرَة".

(10) مثل جبل يجمع على جبال.

(11) مثل كتاب يجمع على كتب.

[منك][1] لحرصك على إيمانهم"[2]. ﴿وَلَمْ تَظْلِمْ﴾: من قوله سبحانه: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ اكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا﴾[3]. وَأَلَنْ تَئِلَ: يشير لقوله تعالى: ﴿بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَّجِدُوا مِن دُونِهِ مَوْئِلاً﴾[4]. وقال المحلّي: "مَلْجَأً"[5].﴿لاَ يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾: من قوله سبحانه: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾ الآية[6].

1 بَاب: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[الكهف:54].

ح4724 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ قَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾: لَمْ يَسْتَبِنْ. ﴿فُرُطًا﴾: يُقَالُ نَدَمًا. ﴿سُرَادِقُهَا﴾ مِثْلُ السُّرَادِقِ وَالْحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ. ﴿يُحَاوِرُهُ﴾ مِنْ الْمُحَاوَرَةِ. ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ أَيْ لَكِنْ أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي ثُمَّ حَذَفَ الْأَلِفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَى النُّونَيْنِ فِي الْأُخْرَى. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا﴾ يَقُولُ بَيْنَهُمَا. ﴿زَلَقًا﴾: لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ﴾ مَصْدَرُ الْوَلِيِّ. ﴿عُقْبًا﴾ عَاقِبَةً وَعُقْبَى وَعُقْبَةً وَاحِدٌ وَهِيَ الْآخِرَةُ. ﴿قِبَلًا﴾ وَقُبُلًا وَقَبَلًا اسْتِئْنَافًا. ﴿لِيُدْحِضُوا﴾: لِيُزِيلُوا الدَّحْضُ الزَّلَقُ.[انظر الحديث 1127 وطرفيه].

**1 بـاب قوله تـعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾[7]**: خصومة، وهو تمييز منقول من اسم ﴿كان﴾. المعنى[8]: وكان جدل الإنسان أكثر شيء فيه.

---

(1) في الأصل: «منا» والتصويب من المخطوطة.

(2) تفسير الجلالين (ص388).

(3) آية 33 من سورة الكهف.

(4) آية 58 من سورة الكهف.

(5) تفسير الجلالين (ص396).

(6) آية 100 من سورة الكهف.

(7) آية 54 من سورة الكهف.

(8) في المخطوطة: "والمعنى".

ح4724 **عَلِيٌّ**: زين العابدين. **طَرَقَهُ**: "أتاه ليلا، وسببه «أن فاطمة أتته صلى اللّه عليه وسلم فلم تجده، فلما أخبرته عائشة، خرج إليها وكان ذلك ليلا». قاله الزركشي[1]. **أَلاَ تُصَلِّيَانِ**: اختصره ولم يذكر الشاهد منه تَشْحِيذًا للأذهان، وبقيَّتُهُ ما سبق في صلاة الليل: «فقلتُ يا رسول اللّه: أنْفُسُنا بيد اللّه فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلتُ ذلك، ولم يرجع إليّ شيئًا، ثم سمعته وهو مُوَلٍّ يضرب فخذه وهو يقول: وَكَانَ الاِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً». **﴿يُحَاوِرُهُ﴾**: من قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾[2]: **مِنَ الْمُحَاوَرَةِ**: المراجعة. **﴿سُرَادِقُهَا﴾**: من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً اَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾[3]: أي ما أحاط بها. **تُطِيفُ**: تحيط. (146/3)/ **بِالْفَسَاطِيطِ**: الخِيامُ العِظامُ، والسُّرادق هنا دخان النار كما نُقِلَ عن العُتْبِي. **﴿قِبَلاً﴾**[4]: من قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ اَلنَّاسَ أَنْ يُومِنُوا إِذْ جَآءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمُ إِلاَّ أَن تَاتِيَهُمْ سُنَّةُ الاَوَّلِينَ...﴾[5] إلخ. **اسْتِئْنَافًا**: أي عذابا غيرَ معهودٍ، وهذا تفسيرٌ للمفتوحِ[6]، ومعناه على الكَسْر عيانًا، وعلى الضَّمِّ جمع قَبِيلٍ، ومعناه ضُروبٌ من العذاب، ويجوز فيه كونه بمعنى المعاينة أيضا. **﴿فُرُطًا﴾**: من قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُطِعْ مَنَ اَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾[7] الآية: **نَدَمًا**، وقال الجلالُ: "إسرافا"[8]. **ثُمَّ حَذَفَ الأَلِفَ**:

(1) التنقيح (660/3).

(2) آيـة 34 من سورة الكهف.

(3) آيـة 29 من سورة الكهف.

(4) قرأ الكوفيون "قُبُلاً" بضمتين، والباقون بكسر القاف وفتح الباء. التيسير في القرآت السبع للداني (ص144).

(5) آيـة 55 من سورة الكهف.

(6) يعني قَبَلاً.

(7) آيـة 28 من سورة الكهف.

(8) تفسير الجلالين(ص391).

اعتباطا لغير موجب. ﴿**الْوَلَايَةُ** لِلهِ الْحَقِّ﴾[1]: النصرة له وحده، لا يقدر عليها غيره. ﴿**لِيُدْحِضُوا** بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَآ أُنْذِرُوا هُزُوًا﴾[2].

2 بَاب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [الكهف:60].

زَمَانًا وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ.

ح4725 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَامَا وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ الْغَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَا الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ، أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا فَقَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا. قَالَ: رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى ثَوْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ قَالَ: أَنَا مُوسَى

(1) آيـة 44 من سورة الكهف.

(2) آيـة 56 من سورة الكهف.

قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ فَقَالَ مُوسَى: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ بِالْقَدُومِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى قَوْمٌ قَدْ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ ثُمَّ خَرَجَا مِنْ السَّفِينَةِ فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً؟ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا؟ قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنْ الْأُولَى قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ قَالَ مَائِلٌ فَقَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ ﴿تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾[الكهف:82]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾. [انظر الحديث 74 وأطرافه].

□2: **﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ﴾**: يوشع بن نون، كان يَتبعه ويَخْدُمه، ويأخذ منه العلمَ، وهو ابن أخته، **﴿لَا أَبْرَحُ﴾**: لا أزال أسير، **﴿حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾**: ملتقى بحرِ

الرُّوم وبحر فارس.

وقد بَيَّن ابنُ عطية في تفسيره محلَّ التقائهما[1]. فَسَقَطَ اعتراضُ الفَاسِي[2] على المفسرين بأنه لا يعرف في الوجود التقاؤهما، **﴿أَوَ امْضِيَ حُقُبًا﴾**[3]: زمنًا، أي أمضي على وجهي دهراً طويلا في بلوغه إن بعد.

ح4725 **نَوْف**: هو ربيب كعب الأحبار، وهو تابعي صدوق، **لَيْسَ هُوَ مُوسَى**... إلخ: يريد أنه موسى بن ميشا بن افرائيم بن يوسف عليه السلام. **كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ**: يعني به "نوفا"، وهذا كلام خرج مخرج الزجر والتحذير، لا القدح في "نوف".

وقال القرطبي: "هذا قول أصدره الغضب على من قال ما لا يصح"[4]. **خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ**: فيه الردّ على "نَوْف"، زيادة على ما يأتي صريحاً. **فَقَالَ أَنَا**: قاله بحسب اعتقاده لعلمه بأنه ليس في الأرض رسول غيره، فهو خبر صادق. **فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ**: لئلاَّ يقتدي به من لم يبلغ كماله في تزكية نفسه وعلوّ درجته مِن أمته فيهلك. **إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ**: بأن يقول: اللّه أعلم بمن هو أعلم، أو يقول أنا واللّه أعلم. قاله الأبِّي. **هُوَ أَعلَمُ مِنْكَ**: أي بشيء مخصوص، وهو علم المغيّبات. وذلك لا يقتضي أفضليته على موسى، كيف وموسى -عليه السلام- جُمِعَ له بين الرِّسَالة والتكليم والتوراة. وأنبياء بني إسرائيل داخلون كلّهم تحت شريعته، وغاية "الخَضِر" أن يكون كواحد منهم. **مِكْتَل**: هو الزنبيل. **الصَّخرةَ**: التي عند مجمع البحرين. **واضْطَرَبَ الحُوتُ**: لأنه أصابه رشاش من ماء عين الحياة التي في أصل الصخرة فحيي. **سَرَبًا**: مسلكاً. **نَصَبًا**: تعبا. **نَسِيتُ**

(1) المحرر الوجيز (349/9).

(2) يعني عبد الرحمن الفاسي في حاشيته على البخاري (ملزمة 17 ص5).

(3) آيـة 60 من سورة الكهف.

(4) المفهم (193/6).

**الْحُوتَ**: أي نسيت ذكره. قال البيضاوي: "والحال وإن كانت عجيبة لا ينسى مثلها، لكن لما ضَرِيَ[1] بمُشاهدةِ أمثالها عند موسى وَأَلِفَها، قَلَّ اهتمامه بها"[2]. **عَجَبًا**: مفعول ثان، أي يتعجب منه وَمِن فتاه. **ذَٰلِكَ**: الذي ذكرتُه مِن حياة الحوت ودخوله في البحر. **نَبْغِ**: نَطْلُبُ، لأنه علامة على وجود مطلوبنا. **يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا**: قصصاً، أي يتّبعان آثار سيرهما اتباعاً. **مُسَجًّى ثَوْبًا**: مغطًى كلّه به كتغطية الميت. **فَقَالَ الْخَضِرُ**: بعد رَدِّ السَّلام عليه كما في "مُسلم"[3]، **وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ**: استبعادٌ له، إما لأن الأرض كانت أرض كُفْرٍ، أو كانت تَحِيَّتُهُم بِغَير السَّلام. **رَشَدًا**: أي علمًا ذا رشد. **إِنِّي عَلَى عِلْمٍ**... إلخ: هو علم الحقائق والمغيبات، **لَا تَعْلَمُهُ**: أي لا تعلم كلّه، بل تعلم بعضه فقط. **وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ**: هو علم الشرائع. **لَا أَعْلَمُهُ**: أي لا أعلم كله، بل أعلم بعضه فقط. قال ابن حجر: وتقدير كلِّه ونحوه هنا متعيّن، لأَنَّ موسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي، والخَضِر كان يعرف مِن الحكم الظاهر ما لا غنى للمكلف عنه"[4]. **صَابِرًا**: على ما أرى منك. **فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ**: تُنْكِرُه مني ولم تعلم وجه صحته. **نَوْلٍ**: أجر. **لَمْ يفجِ إلا**[5]: أي لم يفج موسى إلا... إلخ. **فَقَالَ لَهُ مُوسَى**: منكرًا عليه. **إِمْرًا**: عظيمًا. **تُرْهِقْنِي**: تكلفني. **عُسْرًا**: مشقّة. **مِنْ عِلْمِ اللَّهِ**: (147/3) أي معلومه. **مِثْلَ مَا نَقَصَ**... إلخ: ونقص العصفور لا تأثير له في البحر، فكأنه لم يأخذ شيئًا، ولا ريب أَنَّ علم اللّه -أي معلومه- لم يدخله نقص البتة. وراجع كتاب العلم ولابد. **غُلَامًا**: صبيًّا صغيرا يأتي اسمه. **يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ**: وهو أحسنهم صورة.

---

(1) ضَرِيَ ضَرَاوة: تَعَوَّدَ.

(2) تفسير البيضاوي (510/3).

(3) صحيح مسلم، كتاب الفضائل. ح(172).

(4) الفتح (418/8).

(5) في صحيح البخاري (117/6) «لم يفجأ».

**زَكِيَّةً**[1]: طاهرة مِن الذنوب. **نُكْرًا**: منكرًا. **قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ**... إلخ: قائله سفيان، أي لزيادة لك[2]. **قَرْيَةٍ**: هي أنطاكية. **جِدَارًا**: ارتفاعه مائة ذراع. **يَنْقَضَّ**: يَسْقُط. **فَقَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ**: أي أشار إليه فردّه إلى حاله. **قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ**: قال القاضي عياض: "الصادر مِن الخَضِر عليه السلام ثلاث مقالات، كل واحدة أشدّ مِن التي قبلها، والإتيان بها على هذا النحو يدل علىأنه يُغْضَى عن المتعلِّم أَوَّلاً، وَإِنْ خَالَفَ واعترض، فإن عاد زُجِرَ وأغلِظَ له في القول، فإن عاد ثالثة عُوقب بالهجر والإبعاد"[3]. **فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ**... إلخ: هذه قراءة شاذة لمخالفتها للمصحف العثماني.

3 بَاب قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الإسراء:61]

مَذْهَبًا يَسْرُبُ يَسْلُكُ. وَمِنْهُ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ

ح4726 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ إِذْ قَالَ: سَلُونِي؟ قُلْتُ: أَيْ أَبَا عَبَّاسٍ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ لِي قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ لِي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاضَتْ الْعُيُونُ وَرَقَّتْ الْقُلُوبُ وَلَّى فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ

---

(1) زكية -بتشديد الياء- من غير الف، قرأ بها الكوفيون وابن عامر. وفي صحيح البخاري (112/6): "زاكية" وهي قراءة الباقين.

(2) يعني لما فيها من زيادة لك. انظر: إرشاد الساري (220/7).

(3) إكمال المعلم (369/7) بتصرف.

إِلى اللَّهِ قِيلَ: بَلى، قَالَ: أيْ رَبِّ فَأيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، قَالَ: أيْ رَبِّ اجْعَلْ لِي عَلَمًا أعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ» فَقَالَ لِي عَمْرٌو قَالَ: «حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ» وَقَالَ لِي يَعْلَى: قَالَ: «خُذْ نُونًا مَيِّتًا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَأخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أُكَلِّفُكَ إِلَّا أنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ قَالَ: مَا كَلَّفْتَ كَثِيرًا؟ فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى﴾ لِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ» لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: «فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرْيَانَ إِذْ تَضَرَّبَ الْحُوتُ وَمُوسَى نَائِمٌ فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أُوقِظُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أنْ يُخْبِرَهُ وَتَضَرَّبَ الْحُوتُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ فَأمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَأنَّ أثَرَهُ فِي حَجَرٍ -قَالَ لِي عَمْرٌو هَكَذَا كَأنَّ أثَرَهُ فِي حَجَرٍ وَحَلَّقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا- «لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ:قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ» -لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ أخْبَرَهُ- «فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضِرًا» قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أبِي سُلَيْمَانَ عَلَى طِنْفِسَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ -قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ- «مُسَجًّى بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأسِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ بِأرْضِي مِنْ سَلَامٍ مَنْ أنْتَ؟ قَالَ: أنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا شَأنُكَ؟ قَالَ جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ: أمَا يَكْفِيكَ أنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ وَأنَّ الْوَحْيَ يَأتِيكَ يَا مُوسَى إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أنْ تَعْلَمَهُ وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أنْ أعْلَمَهُ فَأخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنْ الْبَحْرِ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِلْمِي وَمَا عِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنْ الْبَحْرِ ﴿حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ﴾ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخَرِ عَرَفُوهُ فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ خَضِرٌ قَالَ: نَعَمْ لَا نَحْمِلُهُ بِأجْرٍ فَخَرَقَهَا وَوَتَدَ فِيهَا وَتِدًا قَالَ مُوسَى: ﴿أخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا، ﴿قَالَ ألَمْ أقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا﴾ كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أمْرِي عُسْرًا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ قَالَ يَعْلَى قَالَ سَعِيدٌ: -«وَجَدَ غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ فَأخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ قَالَ: ﴿أقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ؟» وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأهَا زَكِيَّةً زَاكِيَةً- مُسْلِمَةً كَقَوْلِكَ غُلَامًا زَكِيًّا «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أنْ يَنْقَضَّ

فَأَقَامَهُ» قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: «فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ﴾ وَكَانَ أَمَامَهُمْ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هُدَدُ بْنُ بُدَدَ وَالْغُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيْسُورٌ ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا فَأَرَدْتُ﴾ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا، وَمِنْهُمْ، مَنْ يَقُولُ: سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ وَمِنْهُمْ، مَنْ يَقُولُ: بِالْقَارِ، كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ، وَكَانَ كَافِرًا، فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا، أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً لِقَوْلِهِ ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ وَأَقْرَبَ رُحْمًا هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ، الَّذِي قَتَلَ خَضِرٌ. وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ إِنَّهَا جَارِيَةٌ. [انظر الحديث 74 وأطرافه].

**3 باب قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا﴾**: أي موسى ويوشع عليهما السلام، **﴿مجمع بَيْنِهِمَا﴾**: أي مجمع البحرين، **﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾**: أي نسي موسى أَنْ يطلبه ويتعرّف حاله، ونسي يوشعُ أَنْ يذكر ما رأى مِن حياته ووقوعه في البحر، **﴿فَاتَّخَذَ﴾**: الحوت، **﴿سَبِيلَهُ﴾**: طريقه، **﴿فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾**: مثل السَّربِ، وهو الشقّ الطويل لا نفاذ له.

ح4726 **يَزْعُمُ أَنَّهُ**: أي موسى صاحبُ الخَضِر. **وَلَّى**: أي رجع لئلا يملّوا. **قَالَ لَا**: أي لا أعلمه. **بَلَى**: في الأرض مَن هو أعلم منك، أي بشيء مخصوص. **مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ**[1]: بحر فارس والروم، أو المشرق والمغرب، أو العذب والملح، فاجتمع البحران المعنويان بحر الشريعة وبحر الحقيقة بمجمع البحرين الحسِّيَّيْن، **مَيِّتًا**: مشويًّا. **حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**: فهو ثمة. **مَا كُلِّفْتَ كَبِيرًا**: ومع ذلك نسيه. **ثَرْيَانَ**: فيه بلل ونداوة مِن ماء عينِ الحياة. **إِذ تَضَرَّبَ الْحُوتُ**: أي اضطرب وحيي. **وَتَضَرَّبَ الْحُوتُ**: مِن الضرب في الأرض، وهو السير، أي سار. **أَخْبَرَهُ**: أي أخبر يوشعُ موسَى بقصة

(1) قال محمد بن كعب القرظي المدني التابعي المتوفى سنة 120هـ: مجمع البحرين بطنجة. الفتح (410/8).

الحوت. **طِنْفِسَةٍ**: بساط له خمل. **كَبِدِ البَحْرِ**: وسطه، أي على وجه الماء، وقيل: في جزيرة مِن جزائره. **مُسَجًّى**... إلخ: مغطًّى كهيئة الميت. قال السُّدِّي: عليه جبة صوف، وكساء صوف، ومعه عصا قد ألقى عليها طعامه، **وَقَالَ هَلْ**... إلخ: أي بعد رد السلام. **لاَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ**: أي كله. **أَنْ أَعْلَمَهُ**: أي كله. **فَأَخَذَ طَائِرٌ**: أي بعد ركوبهما البحر. **مِنَ البَحْرِ**: ماء. **عِلْمِي وَعِلْمُكَ**: أي معلومُنا. **فِي عِلْمِ اللَّهِ**[1]: أي معلومه. **وَجَدَ مَعَابِرَ**: سُفُنًا، وهذا تفسير لقوله: «رَكِبَا»، لا جواب «إذا»، لأَنَّ وجودَهما المَعَابِرَ كان قبل الرّكوب. **تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ**: قال ابنُ عرفة: "يغلب على ظني أنَّ هذا وقع وقت بناء الحنايا بقرطاجنة".هـ، نقله الأُبِّي. **وَتَدَ فِيهَا وَتِدًا**: جعل فيها وتدا مكان اللوح الذي قلعه. **فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ**: في الرواية السابقة: «فاقتلع رأسه بيده». قال الحافظ: "يجمع بينهما بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه"[2]. **لَمْ تَعْمَلْ بِالحِنْثِ**: أي لم تبلغ الحلم، وهو تفسيرُ قولِهِ: ﴿زَكِيَّة﴾. **زكيَّة زَاكِيَة**: ابنُ عطية: "معناهما واحد"[3]. **مُسْلِمَةً**: من الإسلام، وذلك ما يعطيه الظاهر، أو «مُسَلَّمة» بفتح السين واللام المشددة (148/3) من السَّلاَمة، وهو أشبه. **يَنْقَضَّ**: يَسْقُطَ. **وَرَفَعَ يَدَهُ**: يعني أشار بيده إلى فوق، أو مسحه بها فاعتدل. **وَكَانَ أَمَامَهُمْ**: كقوله تعالى ﴿مِنْ وَرَآئِهِمْ جَهَنَّمُ﴾[4]، وقول لبيد:

أَلَيْسَ وَرَائِي إِنْ تَرَاخَتْ مَنِيَّتِي ❖ لُزُومُ الْعَصَا تُحْنى عَلَيْهَا الْأَصَابِعُ[5]

---

(1) في صحيح البخاري (114/6) وإرشاد الساري (224/7) «في جنب علم اللّه».

(2) الفتح (419/8).

(3) المحرر الوجيز (365/9). (ط الأوقاف المغربية).

(4) آية 10 من سورة الجاثية.

(5) انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص170).

**سَفِينَةٍ**: أي صالحة. **سَدُّوهَا**: بفتح السين على الخبر. وضبطه الأصيلي بضم السين وهو وهْمٌ. قاله في المشارق[1]. **بِقَارُورَةٍ**: فاعولة من القار. **بِالْقَارِ**: قال القاضي: "هذا هو الصواب، والقَارُ الزّفت". **كَافِرًا**: أي طبع على الكفر، لا يُرجى إيمانه، وكان قتله في تلك الشريعة واجبًا. **يُرْهِقَهُمَا**: يغشيهما. **خَيْرًا مِنْهُ**: أي ولداً خيراً منه. **زَكَاةً**: طهارة من الذنوب. **هُمَا بِهِ**: أي بالثاني. **جَارِيَةً**: اسمها حنة، فولدت نبيًّا وهو الذي كان بعد موسى، واسمه شمعون، وقيل: ولدت عدّة أنبياء فهدى اللّه بهم أُمماً، وقيل: ولدت سبعين نبيًّا.

4 بَــــاب: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا۞ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَجَبًا﴾[الكهف:62-63]

﴿صُنْعًا﴾[الكهف:104]: عَمَلًا. ﴿حِوَلًا﴾[الكهف:108]: تَحَوُّلًا. ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[الكهف:64] ﴿إِمْرًا﴾[الكهف:71] ﴿وَنُكْرًا﴾[الكهف:71] دَاهِيَةً. ﴿يَنْقَضَّ﴾[الكهف:77] يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السِّنُّ. ﴿لَتَخِذْتَ﴾[الكهف:77] وَاتَّخَذْتَ وَاحِدٌ. ﴿رُحْمًا﴾ مِنَ الرُّحْمِ وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ وَنَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ وَتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ أَيِ الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا.

ح4727 حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ وَأَوْحَى إِلَيْهِ بَلَى عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيْ رَبِّ كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ، قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَاتَّبِعْهُ قَالَ فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَمَعَهُمَا الْحُوتُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَنَزَلَا عِنْدَهَا قَالَ فَوَضَعَ مُوسَى

---

(1) مشارق الأنوار (211/2).

رَأْسَهُ فَنَامَ» -قَالَ سُفْيَانُ وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ عَمْرٍو قَالَ: «وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا الْحَيَاةُ لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ قَالَ- فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنْ الْمِكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا﴾ الْآيَةَ. قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أُمِرَ بِهِ قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ الْآيَةَ. قَالَ: فَرَجَعَا يَقُصَّانِ فِي آثَارِهِمَا فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الْحُوتِ فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجَبًا وَلِلْحُوتِ سَرَبًا قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجًّى بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى قَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ قَالَ: بَلْ أَتَّبِعُكَ قَالَ: فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَفِينَةٌ فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ» -يَقُولُ بِغَيْرِ أَجْرٍ- «فَرَكِبَا السَّفِينَةَ قَالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَغَمَسَ مِنْقَارَهُ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ: لِمُوسَى مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا غَمَسَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْقَارَهُ قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قَدُومٍ فَخَرَقَ السَّفِينَةَ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ الْآيَةَ فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ قَالَ لَهُ مُوسَى ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا» قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا. [انظر الحديث 74 وأطرافه].

**4 باب قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا﴾**: موسى وفتاه مجمَع البحرين بالسير إلى وقت الغذاء مِن ثاني يوم، **﴿قَالَ﴾**: موسى، **﴿لِفَتَاهُ﴾**: يوشع، **﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾**: تَعبًا. **إلى ﴿قَصَصًا﴾**[1]: أي يتَّبِعان آثار مسيرهما اتِّباعًا. **وَتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ.** روى البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً: «يُنزلُ اللّه في كل يوم على بيته الحرام عشرين ومائة رحمة، ستين للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين»[2].

ح4727 **كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ**: قاله زجراً لا سَبًّا. **هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ**: أي بشيء مخصوص. **إِلَى الصَّخْرَةِ**: عند مجمع البحرين. **عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا الحَيَاةُ**: ولعل هذه العين -إن ثبت النقل فيها- هي التي شرب منها الخضر فخلد، كما قاله جماعة. **فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى**: وسارا بقية يومهما وليلتهما. **إِذَا**[3] **هُمَا بِرَجُلٍ**: وقع هنا حذف، أي فلما انتهيا إلى الصخرة، وتبعا أثر الحوت في البحر، حتى وصلا إلى جزيرة إذا هما... إلخ. راجع كتاب العلم. **لَا أَعْلَمُهُ**: أي كله. **لَا تَعْلَمُهُ**: أي كلّه.

## 5 بَاب: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾[الكهف:103]

ح4728 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ هُمْ الْحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: لَا هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ وَالْحَرُورِيَّةُ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمْ الْفَاسِقِينَ.

---

(1) آية 62 و63 و64 من سورة الكهف.

(2) رواه البيهقي في الشعب (455/3) من طريق ابن أبي السفر عن الأوزاعي، وهو ضعيف.وقال الدارقطني: يكذب. وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح. وانظر فيض القدير للمناوي (حديث 1943).

(3) في صحيح البخاري (116/6): « إِذْ ».

**5 باب قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ انبِّئُكُم بِالاَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾**: ثم فسَّرهم بقوله: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي اِلْحَيَاةِ اِلدُّنْيَا﴾ الآية[1].

ح4728 **عَنْ مُصْعَب** بنِ سعد بن أبي وقاص. **الحَرُورِيَّةَ**: أي الخوارج، نسبة إلى حَرُوراء، قرية بقرب الكوفة. كان ابتداءُ خروجهم على عَلِيٍّ منها. **وَكَانَ سَعْد** بن أبي وقاص. **الفَاسِقِينَ**: والصواب الخاسرين.

6 بَاب: ﴿أولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾[الكهف:105]

ح4729 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» وَقَالَ: «اقْرَءُوا: فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا». وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ. [الكهف:105] [م= ك=50، ح=2785].

**6 باب: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾**: معجزات الرُّسل، **﴿وَلِقَائِهِ﴾**: البعث، **﴿فَحَبِطَتْ أعْمَالُهُمْ﴾**[2]: بطلت بكفرهم.

ح4729 **لاَ يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ**: أي لا يعدلها في القدر، أي لا قدر له. قاله القاضي[3] والنووي[4]. **﴿فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَزْناً﴾**: قال ابنُ عطية: "معناه عندي على الاستعارة، كأنه قال: فلا قدر لهم عندنا"[5].هـ، وقال مكِّي: "لا أثقل لهم ميزان عمل صالح". هـ. وقال البيضاوي: "أي فَنَزْدَري بهم ولا نجعل لهم مقدارًا واعتبارًا"[6].

---

(1) آيـة 103 و 104 من سورة الكهف.

(2) آيـة 105 من سورة الكهف.

(3) إكمال المعلم (315/8).

(4) شرح النووي على مسلم (129/17).

(5) المحرر الوجيز (414/9).

(6) تفسير البيضاوي (526/3).

# فهرس موضوعات المجلد العاشر

**الموضوع** **الصفحة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

سُورَةُ كهيعص

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ اللَّهُ يَقُولُهُ: وَهُمْ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ يَعْنِي قَوْلَهُ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ. ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾: لَأَشْتِمَنَّكَ. ﴿وَرِئْيًا﴾: مَنْظَرًا. وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حَتَّى قَالَتْ: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾[مريم:18] وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: تَؤُزُّهُمْ أَزًّا تُزْعِجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِدًّا﴾ عِوَجًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وِرْدًا﴾ عِطَاشًا. ﴿أَثَاثًا﴾ مَالًا. ﴿إِدًّا﴾: قَوْلًا عَظِيمًا. ﴿رِكْزًا﴾: صَوْتًا. ﴿غَيًّا﴾: خُسْرَانًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ فَلْيَدَعْهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿بُكِيًّا﴾ جَمَاعَةُ بَاكٍ. ﴿صِلِيًّا﴾: صَلِيَ يَصْلَى. ﴿نَدِيًّا﴾ وَالنَّادِي وَاحِدٌ مَجْلِسًا.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم**

**سُورَةُ كهيعص**

مكية، أو إلا سَجْدَتُها[1]، أو إلاّ ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ الآيتين[2]. ثمان أو تسع وتسعون آية[3]. ومعناها اللّه أعلم به. **﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ** يَوْمَ يَأتُونَنَا﴾[4]. **وَهُم**: أي الكفار **الْقَوْمَ**: وللكشميهني: «اليوم». **﴿فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾**: يشير لقوله: ﴿لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾. **الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ**: أي يوم القيامة. **أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ**: حين لا ينفعهم ذلك. ومعنى كلام ابن عباس أَنَّ قوله: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ لإنشاء التعجّب، أي ما أسمع الكفّار وأبصرهم /149/3/ في الدار الآخرة، وإن كانوا في الدنيا لا يسمعون ولا يُبصرون، أي أَعْجِبْ منهم يا مخاطب في سمعهم وأبصارهم في

(1) هي الآيـة 57.

(2) الآيتان 58 و59.

(3) 99 آيـة في المدني الثاني والمكّي. و98 آيـة في الباقي. البيان (ص181)، والكشف (84/2).

(4) آيـة 38 من سورة مريم.

الآخرة بعد أن كانوا في الدنيا صُمًّا عُمْيًا. **﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾** من قوله تعالى: ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾[1]. **﴿وَرِيًّا﴾**: مِن قوله سبحانه: ﴿وَكَمَ اَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمُ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِيًّا﴾[2] على قراءةِ قالون وابنِ ذكوان[3] بقلب الهمزة وإدغامها. **ذُو نُهْيَةٍ**: أي انتهاء عن فعل القبيح. **﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾** مِن قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى اَلْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمُ أَزًّا﴾[4]. **﴿إِدًّا﴾** مِن قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا يَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ...﴾ إلخ[5]. **﴿أَثَاثًا وَرِيًّا﴾**. **﴿رِكْزًا﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَكَمَ اَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنَ اَحَدٍ اَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾[6]. **﴿بُكِيًّا﴾** مِن قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[7]. **﴿صِلِيًّا﴾** مِن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالذِينَ هُمُ أَوْلَى بِهَا صُلِيًّا﴾[8]: أي دخولا واحتراقًا، فنبدأ بهم.

**﴿نَدِيًّا﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمُ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الذِينَ كَفَرُواْ لِلذِينَ ءَامَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾[9]. **﴿فَلْيَمْدُدْ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحِمَنُ مَدًّا﴾[10]. **فَلْيَدَعْهُ**: في ضَلالته، ويمهله بطول العمر، والتمتع به.

---

(1) آيـة 46 من سورة مريم.

(2) آيـة 74 من سورة مريم.

(3) انظر التيسير في القراءات السبع للداني (ص148).

(4) آيـة 83 من سورة مريم.

(5) آيـة 89 و 90 من سورة مريم.

(6) آيـة 98 من سورة مريم.

(7) آيـة 58 من سورة مريم.

(8) آيـة 70 من سورة مريم.

(9) آيـة 73 من سورة مريم.

(10) آيـة 75 من سورة مريم.

1 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾[كهيعص:39]

ح4730 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ ثُمَّ يُنَادِي يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾»[مريم:39].
[م= ك=51، ب=13، ح=2749، ا=11066].

□1 **﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾**: يوم القيامة، **﴿إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ﴾**[1]: لهم بالعذاب.

ح4730 **يُؤْتَى بِالْمَوْتِ**: الذي هو عَرضٌ مِن الأعراض جسمًا، إذ لا مانع مِن أَنْ يُنشئ اللّهُ مِن الأعراض أجساماً يجعلها مادّةً لها. **كَبْشٍ أَمْلَحَ**: فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر.

قال القاضي عياض: "قال بعض أهل المعاني: واختلافُ اللونين في هذا التمثيل يحتَمِل أنه لاختلاف الحالين، فالبياض لجهة أهلِ الجنة الذين ابيضت وجوههم، والسواد لأهل النار الذين اسودت وجوههم".هـ[2].

زاد الدماميني فقال: "قلتُ: وعليه فالحِكمة في كون البياض أكثر الإشارة إلى سعة الرحمة وغلبتها بالنسبة إلى الغضب"[3]. **فَيَشْرَئِبُّونَ**: يمدُّون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم. **كُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ**: أي عرفه بما يُلْقِي اللّهُ في قلوبهم أنه الموت. **فَيُذْبَحُ**: بين الجنة والنار كما يأتي في "الرقاق"[4]. وفي الترمذي: «على السّور الذي بين الجنة والنار»[5]. والذابح له

(1) غير ثابتة في صحيح البخاري (117/6). وثابتة في إرشاد الساري (233/7).

(2) إكمال المعلم (383/8).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (4730).

(4) في باب صفة الجنة والنار حديث (6548).

(5) رواه الترمذي في كاتب صفة الجنة، باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار حديث (2557).

جبريل، وقيل: يحيى بن زكرياء بمحضر النبيﷺ. **خُلُودٌ**: أبد الآبدين. **فَلَا مَوْتَ**: فيزداد أهلُ الجنَّة فرحًا إلى فرحهم، وأهلُ النَّار حزنًا إلى حزنهم. وفي رواية: «لو أنَّ أحدًا مات من الفرح لـمات أهل الجنة فرحًا، ولو أن أحدا مات حزنا لـمات أهلِ النار حزنًا».

2 بَاب: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾[كهيعص:64]

ح4731 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَنَزَلَتْ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا. [انظر الحديث 3218 وطرفه].

2 **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا﴾**: أي الآخرة، **﴿وَمَا خَلْفَنَا﴾**: أي الدنيا، **﴿وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾**(1): أي ما يكون مِن هذا الوقت إلى قيام الساعة، أي له علم ذلك جميعه.

3 بَاب قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾[كهيعص:77].

ح4732 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا قَالَ: جِئْتُ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: لَا. حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ. [انظر الحديث 2091 وأطرافه].

3□ **﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾** الآية: هو العاص بن وائل والد عمرو بن العاص.

ح4732 **حَقًّا لِي**: أجر عمل سيف. **لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ**: مفهومه غير مراد، إذ الكفر لا يتصور بعد البعث، فكأنه قال: لا أكفر أبدا، وأراد تبكيته بقوله: «تبعث»، لأنه ينكر البعث.

---

(1) ثابتة في الفتح (429/8). وغير ثابتة في صحيح البخاري (118/6) وإرشاد الساري (233/7).

4 بَاب قَوْلُهُ: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾[كهيعص:78] قَالَ: مَوْثِقًا.

ح4733 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ سَيْفًا فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يُحْيِيَكَ قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۞ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَالرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [كهيعص:77] قَالَ: مَوْثِقًا. لَمْ يَقُلْ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ سَيْفًا وَلَا مَوْثِقًا. [انظر الحديث 2091 واطرافه].

**4 ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ﴾: أي أعلمه وأنه يؤتى ما قاله، واستغنى عن همزة الاستفهام بهمزة الوصل فحذفت، ﴿أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾[1]: بأن يؤتى ما قاله.**

**ح4733 قَيْنًا: حَدَّادًا. حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ... إلخ: أي لا أكفر أبدًا. وَلِيَ مَالٌ وَوَلَدٌ: فأقضيكه.**

5 بَـــاب: ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنْ الْعَذَابِ مَدًّا﴾[كهيعص:79].

ح4734 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ قَالَ: فَذَرْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَسَوْفَ أُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا. [انظر الحديث 2091 واطرافه].

**5 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا﴾: (150/3) أي لا يؤتى ذلك، ﴿سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ﴾ الآية. من طلبه ما ذكر وكفره، ﴿وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾[2]: نُطَوِّلُ له من العذاب ما يستأهله.**

(1) آيـة 78 من سورة مريم.

(2) آيـة 79 من سورة مريم.

6 بَاب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾[كهيعص:80]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْجِبَالُ هَدًّا﴾: هَدْمًا.

ح4735 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا۞ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا۞ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنْ الْعَذَابِ مَدًّا۞ وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا۞﴾.
[انظر الحديث 2091 وأطرافه].

□6 **﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ﴾: من المال والولد، أي نسلبه منه عكس ما يقول، ﴿وَيَأْتِينَا﴾: يوم القيامة، ﴿فَرْدًا﴾(1): لا مال له ولا ولد.**

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ طَــهَ

قَالَ عِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ: بِالنَّبَطِيَّةِ أَيْ ﴿طَهْ﴾: يَا رَجُلُ. يُقَالُ كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَلْقَى﴾ صَنَعَ ﴿أَزْرِي﴾[طه:31]: ظَهْرِي. ﴿فَيُسْحِتَكُمْ﴾: يُهْلِكَكُمْ. ﴿الْمُثْلَى﴾: تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ يَقُولُ: بِدِينِكُمْ يُقَالُ: خُذْ الْمُثْلَى: خُذْ الْأَمْثَلَ. ﴿ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾ يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾: فِي نَفْسِهِ خَوْفًا، فَذَهَبَتْ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾[طه:67] لِكَسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِي جُذُوعِ﴾[طه:71] أَيْ عَلَى جُذُوعِ النَّخْلِ. ﴿خَطْبُكَ﴾[طه:95]: بَالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾[طه:91]: مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاسًا. ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾: لَنَذْرِيَنَّهُ. ﴿قَاعًا﴾[طه:10]: يَعْلُوهُ الْمَاءُ. وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنْ الْأَرْضِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْزَارًا﴾ أَثْقَالًا. ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ وَهِيَ الْحُلِيُّ الَّتِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. وَهِيَ الْأَثْقَالُ ﴿فَقَذَفْنَاهَا﴾[طه:87]: فَأَلْقَيْنَاهَا. ﴿أَلْقَى﴾[طه:87]: صَنَعَ.

---

**(1) آيـة 80 من سورة مريم.**

﴿فَنَسِيَ﴾[طه:88]: مُوسَى: هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ. لَا ﴿يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾[طه:89] الْعِجْلُ. ﴿هَمْسًا﴾[طـه:108]: حِسُّ الْأَقْدَامِ. ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾ [طه:124]: عَنْ حُجَّتِي. ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾[طه:125]: فِي الدُّنْيَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِقَبَسٍ ضَلُّوا الطَّرِيقَ وَكَانُوا شَاتِينَ فَقَالَك إِنْ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا مَنْ يَهْدِي الطَّرِيقَ آتِكُمْ بِنَارٍ تُوقِدُونَ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿أَمْثَلُهُمْ﴾: أَعْدَلُهُمْ طَرِيقَةً.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَضْمًا: لَا يُظْلَمُ فَيُهْضَمُ مِنْ حَسَنَاتِهِ. ﴿عِوَجًا﴾: وَادِيًا. ﴿وَلَا أَمْتًا﴾: رَابِيَةً. ﴿سِيرَتَهَا﴾: حَالَتَهَا الْأُولَى. ﴿النُّهَى﴾: التُّقَى. ﴿ضَنْكًا﴾: الشَّقَاءُ. ﴿هَوَى﴾: شَقِيَ. بِالْوَادِي ﴿الْمُقَدَّسِ﴾: الْمُبَارَكِ. ﴿طُوًى﴾: اسْمُ الْوَادِي. يَفْرُطُ عُقُوبَةً ﴿بِمِلْكِنَا﴾: بِأَمْرِنَا. ﴿مَكَانًا سِوًى﴾: مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿يَبَسًا﴾: يَابِسًا. ﴿عَلَى قَدَرٍ: مَوْعِدٍ. ﴿لَا تَنِيَا﴾: تَضْعُفَا.

## بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ طَهَ

مكية. مائة وخمس وثلاثون آية، أو أربعون، أو واثنتان[1]. **أي طه، يا رَجُلاً**: يعني أن معنى "طه" بالنبطية: يا رجل، وقيل معناه: اطمئن، وقيل طَإِ الأرض. **﴿أَلْقَى﴾** من قوله تعالى: ﴿فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ﴾[2]. **﴿أَزْرِي﴾** من قوله تعالى: ﴿اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[3] الآية. **الأَمْثَلِ** من قوله سبحانه: ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَى﴾[4]. **بِدِينِكُمْ**: تفسير ﴿بطريقتكم﴾، والمُثلى تأنيث الأمثل بمعنى الأفضل. **﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾** من قوله سبحانه: ﴿وَانْظُرْ إِلَى إِلَـهِكَ الذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِ نَسْفًا﴾[5]: **لَنَذْرِيَنَّهُ** بعد أَنْ صار رمادًا بعد إحراقه. **فَيَسْحَتَكُمْ** من قوله سبحانه:

---

(1) 132 آيـة في البصري و134 في المدني والمكّي. و135 في الكوفي. البيان (ص183)، والكشف (95/2).

(2) آيـة 87 من سورة طـه.

(3) آيـة 31 و 32 من سورة طـه.

(4) آيـة 63 من سورة طـه.

(5) آيـة 97 من سورة طـه.

﴿وَيْلَكُمْ لاَ تَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾[1]. ﴿**فَأَوْجَسَ**﴾ أضْمَرَ، **فَذَهَبَتْ الوَاوُ مِنْ خِيفَةً**... إلخ: أي وقلبت ياء، وأصله خوفة. ﴿**فِي جُذُوعِ**﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[2]. ﴿**قَاعًا**﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا﴾: أي منبسطًا، ﴿**صَفْصَفًا**﴾[3]: أي مستويًا. ﴿**أَوْزَارًا**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا...﴾ إلخ[4]: **وَهِيَ الأَثْقَالُ**، سمّيت أثقالا لثقل أجرامها. **فَقَذَفْنَاهَا: فَأَلْقَيْنَاهَا**. روى الحاكم مِن حديث عليٍّ قال: «عمد السامري إلى ما قدر عليه مِن الحلي فضربه عجلا، ثم ألقى القبضة التي أخذها مِن أثر فرس جبريل، فألقاها في جوفه فإذا عجل له خُوار»[5]، قيل: كان يخور ويمشي. ابنُ عباس: «هكذا تكون الفتنة من قبل اللّه تعالى». ﴿**هَمْسًا**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ الاَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلاَ تَسْمَعُ إلاَّ هَمْسًا﴾[6]. ﴿**بَصِيرًا**﴾[7] **فِي الدُّنْيَا**، أي بحجتي. حمل العمى في الآية على عمى البصيرة.

قال ابن عطية: "وهو الأوجَه"[8]، وحمله الجَلاَلُ على عمى البصر[9]. وبه صدَّر البيضاوي[10] والخازن[11]، ونقله عن ابن عباس. ﴿**بِقَبَسٍ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿هَلَ اَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى

(1) آيـة 61 من سورة طـه.
(2) آيـة 71 من سورة طـه.
(3) آيـة 105 و 106 من سورة طـه.
(4) آيـة 87 من سورة طـه.
(5) رواه الحاكم في المستدرك (380/2)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(6) آيـة 108 من سورة طـه.
(7) آيـة 125 من سورة طـه.
(8) المحرر الوجيز (108/10). ط الأوقاف المغربية.
(9) تفسير الجلالين (ص474).
(10) تفسير البيضاوي (75/4).
(11) تفسير الخازن (252/3) عند الآيـة 125 من سورة طـه.

﴿إِذْ رَأَى نَارًا﴾ إلى قوله ﴿بِقَبَس﴾[1]: أي شعلة في رأس فتيلة أو عود. **ضَلُّوا عَنِ الطَّرِيقَ**[2] **وَكَانُوا شَاتِينَ**: في ليلة مظلمة مثلجة، ونزلوا منزلا بين شِعابٍ وجبال، وولد له ابن، وتفرّقت غنمه، وجعل يقدح بزند معه فلا يخرج منه شرر، فرأى من جانب الطور نارًا فقال... إلخ. **أَمْثَلُهُمْ طَرِيقًا**[3] من قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ يَوْمًا﴾[4]. ﴿**هَضْمًا**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُومِنٌ فَلاَ يَخَافُ ظُلْمًا وَلاَ هَضْمًا﴾[5]: أي لا يخاف ظلمًا بزيادة في سيئاته، ولا هضمًا بنقص من حسناته. ﴿**عِوَجًا**﴾ من قوله تعالى: ﴿لاَ تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلاَ أَمْتًا﴾[6]: أي انخفاضًا ولا ارتفاعًا. ﴿**ضَنْكًا**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمَنَ اَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾[7]: **الشَّقَاءُ**، "وذلك أنَّ الكافر وَإِنْ كان متسعَ الحال والـمال، فمعه من الحرص والتعذيب بأمور الدنيا والرغبة فيها وامتناع صفاء العيش بذلك ما يصيّر معيشتَه ضنكًا". قاله ابن عطية[8]. ﴿**هَوَى**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوى﴾[9]. ﴿**بِالوَادِ المُقَدَّسِ**﴾ (151/3): من قوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوى﴾[10]. **يَفْرُطَ** من قوله

(1) آيـة 9 و 10 من سورة طـه.
(2) في صحيح البخاري (120/6): «ضَـلّـوا الطريـق».
(3) في صحيح البخاري (120/6): «طـريـقـة».
(4) آيـة 104 من سورة طـه.
(5) آيـة 112 من سورة طـه.
(6) آيـة 107 من سورة طـه.
(7) آيـة 124 من سورة طـه.
(8) الـمحرر الوجيز (107/10). ط الأوقاف المغربية.
(9) آيـة 81 من سورة طـه.
(10) آيـة 12 من سـورة طـه.

سبحانه: ﴿قَالاَ رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَّفْرُطَ عَلَيْنَا أَوَ اَنْ يَّطْغَى﴾[1]: **عُقُوبَةً**، أي يعجِّل بالعقوبة. ﴿**يَبَسًا**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدَ اَوْحَيْنَا إِلى مُوسَى أَنِ اسْرِ بِعَبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَساً﴾[2]. ﴿**لاَ تَنِيَا**﴾ من قوله تعالى: ﴿إذْهَبَ اَنتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلاَ تَنِيَا فِي ذِكْرِيَ﴾[3].

1 بَاب: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾[طه:41]

ح4736 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى لِآدَمَ: آنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [انظر الحديث 3409 وأطرافه].

1 **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ﴾**: اخترتُك، ﴿**لِنَفْسِي**﴾: بالرسالة.

ح4736 **الْتَقَى آدَمُ وَمُوسى**: بأشخاصهما في حياة موسى الدنيوية، لأَنَّ آدم حيٌّ في قبره كسائر الأنبياء. **أَشْقَيْتَ النَّاسَ**: بتعب الدنيا وكدِّها. **فَوَجَدْتَهَا**: أي الخطيئة أو التوراة، أي وجدتَ فيها. **كُتِبَ عَلَيَّ**... إلخ: أي وتاب عَلَيَّ مِن ذلك، واطَّلعتَ على توبتي. **فَحَجَّ آدَمُ**: -فاعلٌ- إجماعًا. **مُوسَى**: مفعولٌ، أي غلبه بالحجة، لأن التائبَ لا يلام بعد توبته على ما كان منه.

2 بَـــاب: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى۝ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ۝ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾[طه:77، 78، 79]. الْيَمُّ: الْبَحْرُ.

(1) آيـة 45 من سورة طـه.

(2) آيـة 77 من سورة طـه.

(3) آيـة 42 من سورة طـه.

ح4737 حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ».

[انظر الحديث 2004 وأطرافه].

**2 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اسْرِ بِعِبَادِي﴾**: من مِصر، **﴿فَاضْرِبْ لَهُمْ﴾**: فاجعل لهم، **﴿طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا﴾**: أي يابساً، **﴿لَاتَخَافُ دَرَكًا﴾**: أي آمِناً مِن أن يُدْرِكَكُمُ العَدُوّ، **﴿وَلَا تَخْشَى﴾**: غرقاً، إلى **﴿وَمَا هَدَى﴾**[1]: بل أوقعهم في الهلاك خلاف قوله: ﴿وَمَا أَهْدِيكُمُ إلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾[2].

ح4737 **فَصُومُوهُ**: وفي الصيام: «فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

3 بَاب قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنْ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾[طه:117]

ح4738 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَى آدَمَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنْ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ قَالَ: قَالَ آدَمُ يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي أَوْ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [انظر الحديث 3409 وأطرافه].

**3 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾**: أَوَّلُ الآية ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا﴾ الآية[3]. "أي فلا يكونن سببًا لإخراجكما. والمراد

(1) آيـة 77 و 78 و79 من سورة طـه.

(2) آيـة 29 من سورة غافر.

(3) آيـة 117 من سورة طـه.

نهيهما عن أن يكونا بحيث يتسبَّب الشيطان إلى إخراجهما". قاله البيضاوي[1].

وقوله: ﴿فَتَشْقَى﴾، أي تتعب بالحرث والزرع والحصاد وغيره. واقتصر على شَقَاهُ دون حواء، لأن الرجلَ يسعى على زوجته.

ح4738 **وَأَشْقَيْتَهُمْ**: بكدِّ الدنيا وتعبها. **اصْطَفَاكَ اللَّهُ**... إلخ: أي على أهل زمانك. **كَتَبَ**[2] **اللَّهُ عَلَيَّ**: في اللَّوح. **قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي**: زاد مسلم: «بأربعين سنة»[3]، أي وتاب عليَّ منه، واطَّلعتَ على توبتي. **فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**: غلبه، إذ لا لوم بعد التوبة وقبولها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِم السَّلَام

ح4739 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفُ وَمَرْيَمُ. وَطه، وَالْأَنْبِيَاءُ هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُذَاذًا﴾ قَطَّعَهُنَّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾: مِثْلِ فَلْكَةِ الْمِغْزَلِ. ﴿يَسْبَحُونَ﴾: يَدُورُونَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَفَشَتْ﴾: رَعَتْ، لَيْلًا. ﴿يُصْحَبُونَ﴾: يُمْنَعُونَ. ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ﴾: حَطَبُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحَسُّوا﴾: تَوَقَّعُوا مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿خَامِدِينَ﴾: هَامِدِينَ. وَالْحَصِيدُ مُسْتَأْصَلٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ. ﴿لَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾: لَا يُعْيُونَ وَمِنْهُ حَسِيرٌ وَحَسَرْتُ بَعِيرِي. ﴿عَمِيقٌ﴾: بَعِيدٌ. ﴿نُكِّسُوا﴾: رُدُّوا. ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾: الدُّرُوعُ. ﴿تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ﴾: اخْتَلَفُوا. الْحَسِيسُ: وَالْحِسُّ وَالْجَرْسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ. ﴿آذَنَّاكَ﴾: أَعْلَمْنَاكَ، آذَنْتُكُمْ إِذَا أَعْلَمْتَهُ فَأَنْتَ وَهُوَ

(1) تفسير البيضاوي (73/4 و 74).

(2) في صحيح البخاري (121/6): «كتبه الله عليّ».

(3) صحيح مسلم (ح2652) .

عَلى سَوَاءٍ لَمْ تَغْدِرْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾: تُفْهَمُونَ. ﴿ارْتَضَى﴾: رَضِيَ. ﴿التَّمَاثِيلُ﴾: الْأَصْنَامُ. ﴿السِّجِلُّ﴾: الصَّحِيفَةُ.

[انظر الحديث 4708 وطرفه].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمِ السَّلَام

مكيةٌ. [مائة][1] وإحدى، أو اثنتا عشرة آية[2].

ح4739 **بَنِي إِسْرَائِيلَ**: أي سورة بني إسرائيل، فحذف المضاف وبقي المضاف إليه على جرِّه. **مِنَ الْعِتَاقِ**: الجياد. **مِنْ تِلَادِي**: حفظي قديمًا. **﴿جُذَاذًا﴾** من قوله: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلاَّ كَبِيرًا لَّهُمْ...﴾ إلخ[3]. **﴿يَسْبَحُونَ﴾** من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[4]. **﴿نَفَشَتْ﴾** من قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾[5]. **﴿يُصْحَبُونَ﴾** من قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنَعُهُم مِّن دُونِنَا لاَ يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنفُسِهِمْ وَلاَ هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ﴾[6]. **﴿أُمَّتُكُمْ﴾** من قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[7]. **﴿أَحَسُّوا﴾** من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسُّواْ بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ﴾[8]. **﴿خَامِدِينَ﴾** من قوله تعالى: ﴿فَمَا زَالَت تِّلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ﴾: **هَامِدِينَ**، وقال غيرُه:

---

(1) في الأصل والمخطوطة: "مائتان". وهو سبق قلم.

(2) 112 آية في الكوفي. و111 آية عند الباقين. انظر البيان (ص187)، والكشف (110/2).

(3) آية 58 من سورة الأنبياء.

(4) آية 33 من سورة الأنبياء.

(5) آية 78 من سورة الأنبياء.

(6) آية 43 من سورة الأنبياء.

(7) آية 92 من سورة الأنبياء.

(8) آية 12 من سورة الأنبياء.

مَيِّتِين[1]. **مُسْتَأْصَلٌ**: كالزرع المحصود. ﴿**يَسْتَحْسِرُونَ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَمَن عِنْدَهُ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلاَ يَسْتَحْسِرُونَ﴾[2]. ﴿**حَسِيرٌ**﴾ مِن قوله تعالى في سورة الملك: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبِ اِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾[3]، **وَحَسَرْتُ بَعِيرِي**: أَعْيَيْتُهُ. ﴿**عَمِيقٍ**﴾: هذا اللفظ في سورة الحج من قوله:﴿يَاتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[4]. وذِكْرُه هنا لعلَّه سهوٌ من الناسخ. **نُكِسُوا** من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُكِسُواْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ...﴾[5] إلخ: **رَدُّوا**: إلى كفرهم. ﴿**صَنْعَةَ لَبُوسٍ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ (152/3) صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِّن بَأْسِكُمْ﴾[6]. ﴿**تَقَطَّعُوا**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعُواْ أَمْرَهُم بَيْنَهُم كُلٌّ اِلَيْنَا رَاجِعُونَ﴾[7]. **وَالحَسِيسُ** من قـولـه تعالى: ﴿لاَ يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾[8] الآية. **وَهُوَ**: مبتدأ، **الخَفِيُّ**: خبر. ﴿**آذَنْتُكُمْ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّواْ فَقُلَ اذَنتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[9]. **لَمْ تَغْدِرِ**: أي مستوين في علمه.﴿**لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ**﴾ من قوله تعالى: ﴿لاَ تَرْكُضُواْ وَارْجِعُواْ إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾[10]: **تُفْهَمُونَ**: وقال الجَلاَلُ: "لعلّكم تسألون شيئاً مِن دنياكم على العادة"[11]. ونحوه للخازن[12] عن

---

(1) آيـة 15 من سورة الأنبياء.

(2) آيـة 19 من سورة الأنبياء.

(3) آيـة 4 من سورة الملك.

(4) في الأصل والمخطوطة «ياتـون إليـه...».

(5) آيـة 65 من سورة الأنبياء.

(6) آيـة 80 من سورة الأنبياء.

(7) آيـة 93 من سورة الأنبياء وفي الأصل: «فَتَقَطَّعُوا» وهو سبق قلم.

(8) آيـة 102 من سورة الأنبياء.

(9) آيـة 109 من سورة الأنبياء.

(10) آيـة 13 من سورة الأنبياء.

(11) تفسير الجلالين (ص427).

(12) تفسير الخازن (256/3).

ابن عباس. ﴿**التَّمَاثِيلُ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾[1]. ﴿**السِّجِلّ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكِتَابِ﴾[2]: **الصَّحِيفَة** والكتاب بمعنى المكتوب، واللام بِمَعْنَى "على"، وقيل: السِّجِلُ اسمُ مَلَك، والكتابُ صحيفةُ ابنِ آدم عند موته.

1 بَاب: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا﴾[الأنبياء:104]

ح4740 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ شَيْخٌ مِنْ النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟ فَأَقُولُ: كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدٌ﴾[المائدة:117] فَيُقَالُ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ» [انظر الحديث 3349 وأطرافه].

**1 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ﴾**: مِن عدمٍ. ﴿**نُعِيدُهُ**﴾: بعد إعدامه.

ح4740 **غُرْلاً**: غير مختتنين. **ذَاتَ الشِّمَالِ**: يعني إلى النار. **أُصَحَابِي**: أي مِن أمتي. **مُرْتَدِّينَ**: تقدَّم عن القاضي عياض أنهم صنفان، الأول: عصاة مرتدون عن الاستقامة، لا عن الإسلام. والثاني: مرتدون إلى الكفر. واسم التبديل المذكور في رواية: «فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدَّل بعدي» يَشْمَلُ الجميع.

---

(1) آيـة 52 من سورة الأنبياء.

(2) آيـة 104 من سورة الأنبياء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الحَجِّ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿الْمُخْبِتِينَ﴾: الْمُطْمَئِنِّينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي: ﴿إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾[الحج: 52] إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ فَيُبْطِلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ. وَيُقَالُ: أُمْنِيَّتُهُ: قِرَاءَتُهُ، ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ يَقْرَءُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَشِيدٌ﴾ بِالْقَصَّةِ جِصٌّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ يَفْرُطُونَ مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ يَسْطُونَ يَبْطِشُونَ. وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ أُلْهِمُوا وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ إِلَى الْقُرْآنِ ﴿وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِسَبَبٍ﴾ بِحَبْلٍ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ. ثَانِيَ عِطْفِهِ مُسْتَكْبِرٌ ﴿تَذْهَلُ﴾: تُشْغَلُ.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**سُورَةُ الحَجِّ**

مكِّية إلاَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ﴾ الآيتين[1] أو إلا: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ الست آيات[2] وهي أربع، أو خمس، أو ست، أو سبع، أو ثمان وسبعون آية[3]. ﴿**الْمُخْبِتِينَ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ الذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[4]: **المُطْمَئِنِّينَ**: وقال البيضاوي: "المتواضعين المخلصين"[5]. ﴿**إِذَا تَمَنَّى**...﴾ إلخ مِن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيءٍ اِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ

(1) الآيتان 11 و 12.

(2) الآيات من 19 إلى 24.

(3) 74 آية في الشامي و75 في البصري، و76 في المدني، و77 في المكّي، و78 في الكوفي، انظر: البيان (ص189) والكشف (116/2).

(4) آية 34 و35 من سورة الحج.

(5) تفسير البيضاوي (126/4).

اللّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللّهُ آيَاتِهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]. **إِذَا حَدَّثَ**: أي تلا وقرأ، **فِي حَدِيثِهِ**: في قراءته، أي ما ليس مِن القرآن مِمَّا يرضاه المرسل إليهم. **فَيُبْطِلُ اللَّهُ**: هذا تفسيرُ قولِهِ: ﴿فينسخ اللّه﴾ **وَيُقَالُ أُمْنِيَتَهُ: قِرَاءَتَهُ**، ذكر هذا. وقوله: ﴿**إِلاَّ أَمَانِيَّ**﴾ مِن قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ﴾[2]، استشهادًا على أنَّ معنى ﴿تمنى﴾ قرأ.

قال ابنُ حجر: وتفسير ﴿تَمَنَّى﴾ بقرأ "وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس منقطعًا"، قال: وعليه يحمل ما جاء عن سعيد بنُ جبير أنه قال: «قرأ رسول اللّه ﷺ بمكّة النجم، فلما بلغ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾، ألقى الشيطانُ على لسانه: "تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهم لترتجى"، فقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، فسجد وسجدوا، فنزلت هذه الآية».هـ[3]. يعني تسليةً له صلى اللّه عليه وسلم حين أخبره جبريل بما ألقاه الشيطان على لسانه، فحزن فسُلِّيَ بهذه الآية ليطمئن. قاله المحلي[4] وغيره.

وقال البيضاوي: "هذا التفسير مردودٌ عند المحققين لأنه يُخِلُّ بالوثوق على القرآن، ولا يندفع بقوله: ﴿فَيَنسَخُ اللّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللّهُ آيَاتِهِ﴾، لأنه أيضًا يحتمله".هـ[5]. ووجدتُ بخطِّ العلامة سيدي أحمد بن مبارك اللَّمطي بهامش الأحكام لابن العربي على نحو هذا التفسير ما نصُّه: "هذا كلام غير صحيح، وما هو إلا

(1) آية 52 من سورة الحج.

(2) آية 78 من سورة البقرة.

(3) الفتح (438/8 و439).

(4) تفسير الجلالين (ص447).

(5) تفسير البيضاوي (134/4 و135).

تُرَّهات وكذب على الرسولﷺ، وحاشاه أن يُفْعَلَ ذلك به، وحقُّ كلامِ اللّه أن يُوَجَّهَ بغير هذا، وأما هذا فما هو إلا أساطير الأولين".هـ.

والذي صَدَّر به البيضاوي في تفسير الآية هو قوله: ﴿إِذَا تَمَنَّى﴾: إذا زَوَّرَ في نفسه ما يهواه، ﴿ألقى الشيطان في أمنيته﴾: في تشهيه ما يوجب اشتغاله بالدنيا كما قال صلى اللّه عليه وسلم: «إنه ليغان على قلبي فأستغفر (153/3) اللّه في اليوم سبعين مرة»[1]. ﴿فينسخ اللّه ما يلقي الشيطان﴾: فيبطله ويذهب بعصمته من الركون إليه، والإرشاد إلى ما يزيحه، ﴿ثمَّ يُحْكِمُ اللّهُ آيَاتِهِ﴾، ثم يثبت آياته الداعية إلى الاستغراق في أَمْرِ الآخرة. ﴿وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، قيل: حدَّث نفسه بزوال المسكنة فنزلت".هـ[2].

## تنبيه:

قِصَّةُ الغرانيق المذكورة صرَّح جمعٌ مِن الأئمة -رضوان الله عليهم- ببطلانها وعدم ثبوتها بالكلية: فقال ابنُ إسحاق: "إنها من وضع الزنادقة".

"وقال البيهقي: إنها غير ثابتة من جهة النقل، وهي من وضع الزنادقة، لا أصل لها".هـ نقله في الفتح[3].

وقال ابنُ العربي في الأحكام: "ذكر الطبري فيها روايات كثيرة كلّها باطلة لا أصل لها، ولو شاء رَبُّكَ لَما رَوَاها أحدٌ ولا سطَّرها، ولكنه فعَّال لِمَا يريد".هـ[4].

---

(1) رواه مسلم في الذكر والدعاء (ح2702)، وأبو داود (ح1515)، وأحمد (260/4)، وابن حبان (ح931) (211/3)، والحاكم (ح 1882) كلهم بلفظ: «مائة مرة».

(2) تفسير البيضاوي (133/4).

(3) لعله يقصد الفتح السماوي بتخريج أحاديث البيضاوي للمناوي (842/2)، لأني لم أجده في فتح الباري، والله أعلم.

(4) الأحكام (1303/3) بتصرّف.

وقال الإمام الرازي في تفسيره: "إنها باطلة موضوعة لا يجوز القول بها"، قال: "ولا شك أَنَّ مَن جَوَّزَ على الرسول تعظيم الأوثان فقد كفر، ولو جوزنا ذلك ارتفع الأمانُ على شرعه، وجوزنا في كل واحد مِن الأحكام والشرائع أن يكون كذلك، أي ممّا ألقاه الشيطان على لسانه، ويَبْطُلُ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالاَتِهِ﴾[1]، فإنه لا فرق في العقل بين النقصان من الوحي وبين الزيادة فيه، فبهذه الوجوه النقلية والعقلية عرفنا على سبيل الإجمال أَنَّ هذه القصة موضوعة، وقد قيل: إنها من وضع الزنادقة لا أصل لها".هـ[2].

وقال القاضي عياض في الشفا: "لم يخرج حديثها أَحَدٌ مِن أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، مع ضعف نَقَلَتِهِ، واضطرابِ رواياته، وانقطاع أسانيده"[3]. وأطنب -رحمه اللّه- في رَدِّها وإبطالها، وتجثيث أصلها، وبيَّن ذلك بوجوهٍ منها أنها لو وقعت لارتدَّ كثيرٌ ممّن أسلم، ولم ينقل ذلك. قال: "ولا شك في إدخال بعض شياطين الإنس والجنّ هذا الحديث على بعض مغفَّلِي المحدثين، ليلبس على ضعفاء المسلمين".

"وقد أنكره القاضي أبو[4] بكر بن العلاء، وأبو بكر البزار، وأنه لا يعرف مِن طريق يجوز ذكره".هـ.

(1) آيـة 67 من سورة المائدة.

(2) التفسير الكبير (50/23).

(3) الشفا (2/125-126) القسم الثالث الباب الأول.

(4) نقل الشبيهي هذا النقل من حاشية بناني على شرح الزرقاني على خليل (272/1/1) وفيه: قال القاضي أبو بكر ... وهو خطأ، بل اسمه بكر بن محمد بن العلاء، أبو الفضل، القشيري، قاض من علماء المالكية، من أهل البصرة. انتقل إلى مصر قبل سنة 330هـ وتوفي بها عن نيِّف وثمانين سنة. له كتب كثيرة، منها: "ما في القرآن من دلائل النبوة". ت344هـ/955م. الأعلام (69/2).

وقال في الإكمال: "مَا ذُكِرَ مِن أَنَّ الشيطان ألقى على فم النبيﷺ قضية الغرانيق، لا يصحّ عقلاً ولا سمعًا، لأنَّ مدحَ آلهةٍ غير اللّه -عزَّ وجلَّ- كفرٌ، فلا يصحّ نسبته إلى لسان نبي، ولا أن يقوله الشيطان على لسان نبيّ، ولا يصحّ تسليط الشيطان على ذلك، لأنه داعية إلى الشك في المعجزة وصدقِ الرسول. وتفسيرُ مَن فَسَّرَ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية، فذلك غير صحيح، وقد بيَّنا ذلك في الشفا بما لا تجده في غيره".هـ، ونقله النووي[1] وَأَقَرَّه، والأُبِّي في موضعين من إكمال إكماله، وسلَّمَه.

وقال القرطبي في المفهم: "لا يصحّ ما ذكروه مِن قضية الغرانيق مِن طريق النقل والعقل، وأشهرُ طريق النقل فيه عن الكلبي، وهو كذاب. وأما العقلُ فلا يُصدِّقُ بذلك، لأمور مستحيلة عدَّها القاضي عياض في الشفا".هـ[2].

وقال السهيلي في "الروض": "أهل الأصول يدفعون هذا الحديث بالحجة، وهو على ما خيلت غير مقطوع بصحته".هـ[3].

وقال الخازن: "للعلماء على قصة الغرانيق أجوبة:

أحدها: توهين أصلها لأنه لم يروِها أحدٌ مِن أهل الصحة، ولا أسندها ثقة بسند صحيح أو سالم، وإنما رواها المفسرون والمؤرخون المولعون بنقل كلّ غريب، الملفقون مِن الصحف كل صحيح وسقيم، مِمَّا يدل على ضعفها، واضطراب رُواتها، وانقطاع سندها، واختلاف ألفاظها. والذي رواها عن ابن عباس هو الكلبي، وهو ضعيف جدًّا.

الثاني: أنَّ الحجة قد قامت بالدليل الصحيح وإجماع الأمة على عصمة النبيﷺ ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة، وَتَسَوُّرِ الشيطان عليه وجعله في القرآن ما ليس منه،﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (75/5).

(2) المفهم (198/2).

(3) الروض الأنف (154/2).

عَلَيْنَا بَعْضَ الاَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾[1]. ثم ذكر بقيتها، فانظره[2]. (154/3) وقال الكرماني: "ما قيل مِن أنَّ سبب سجود المشركين إلقاء الشيطان في أثناء قراءته صلى الله عليه وسلم ذكر آلهتهم، لا صحة له عقلا ولا نقلا".هـ[3].

وقال الزركشي: "الحديث الذي رواه البزار وغيره في قصة الغرانيق باطل، وإن كثَّر الطبري طرقه".هـ[4].

وقال الدماميني: "وأما حديث البزار في حديث الغرانيق العلى، فهو حديث باطل لا أصل له، وإن كَثَّر الطبري طرقه، وقد أتى عياض في الشفا بما فيه الشفا من ذلك".هـ[5].

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي في "تحفة الأكابر": "المحققون كأبي حيان وغيره قالوا: لا يصحّ شيءٌ من القضية، وإنما هي مِن وضع الزنادقة، والآيةُ لا شعور لها بها، ولا إشارة مِن القرآن ولا من الحديث إليها. ثم بيَّن معنى آية: ﴿إذا تَمَنَّى﴾، وقال: "وأما غير هذا فمن اعتقده عمدًا فهو كفر، ومن اعتقده غلطًا أو نسيانًا فهو مُحال على الأنبياء عليهم السلام،﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، فهذا أمرٌ مقطوعٌ به لا يعارضه إلا ما وقع متواترًا. أما ما ينسب لبعض الرواة –سيما مع عدم ثبوته– فلا"هـ[6].

وحيث انتفت القضية مِن أصلها، وأراحنا اللّهُ منها والحمد للّه، فلا نحتاج لنقل ما قيل عليها من الأجوبة، وإن اعتمد بَعْضَها بَعْضُ الأئمة، واللّه الموفق.

---

(1) آيـة 44 و45 و46 من سورة الحاقة.

(2) تفسير الخازن (307/4) عند الآيـة 46 من سـورة الحاقة.

(3) الكواكب الدراري (مج9 / ج18/ ص116).

(4) التنقيح (666/3).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند كلامه على قوله تعالى: ﴿إذا تمنى ألقى الشيطان﴾ في كتاب التفسير.

(6) تـحـفـة الأكـابـر في أخبار الشيخ عبد القادر وهو ترجمة لوالده عبد القادر المتوفى سنة 191هـ.

وقَوْلُ الحافظ ابن حجر: "إن للقضية أصلا، وردُّها لا يَتَمَشَّى على القواعد"[1]، وتبعه على ذلك الـمُلاَّ حسن الشهرزوري وَأَلَّفَ فيها رسالة مقوّيًا ثبوتها، وأنها لا تنافي العصمة... إلخ، تكفَّلَ العلامة سيدي محمد بنُ عبد القادر الفاسي[2] بردِّه وإبطاله بإشارة والده الـمذكور، وألف في ذلك رسالة نقل محصّلها حامل لواء التحقيق سيدي محمد بن الحسن بناني في حاشيته على الزرقاني، ثم قال إثر ذلك ما نصُّه: "فَتَحَصَّل أن صدور الكلمات الـمذكورات مِن النبيﷺ أو مِن الشيطان عند تلاوة نبينا ﷺ، كلٌّ غير ثابت، بل مُنْكَرٌ لوجوب عصمته صلى الله عليه وسلم". هـ[3].

وقال العيني متعقّبًا كلامَ ابنِ حجر أيضًا بقوله: "الذي ذكراه -أي ابنُ العربي وعياض- هو اللائق بجلالة قَدْر النبيﷺ، فإنه قد قامت الحجة وأجمعت الأمة على عصمته صلىالله عليه وسلم، ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة، وحاشاه عن أن يجري على قلبه أو لسانه شيءٌ مِن ذلك، لا عمدًا ولا سهوًا، أو يكون للشيطان عليه سبيل، أو أَنْ يتقوَّلَ على اللّه عز وجل، لا عمدًا ولا سهوًا. والنظرُ والعرفُ أيضا يستحيلان ذلك، ولو وقع لارتدَّ كثيرٌ ممَّن أسلم، ولم ينقل ذلك، ولا كان يخفى على مَن كان بحضرته مِن الـمسلمين". هـ[4].

وفي "الإبريز" للعلامة سيدي أحمد بن مبارك اللمطي أنه سأل العارف بالله تعالى سيدي عبد العزيز الدباغ عن القضية، وأملى عليه قولَ ابنِ العربي والقاضي عياض وقولَ ابن حجر، فأجابه الشيخ -رضي الله عنه- بقوله: "الصوابُ مع ابنِ العربي وعياض، لا مع ابنِ حجر، قال: وقَطُّ ما وقع للنبيﷺ شيءٌ مِن مسألة الغرانيق، فإنه لو وقع شيء مِن

---

(1) الفتح (439/8).

(2) محمد بن عبد القادر، أبو عبد الله الفاسي، فقيه مالكي، له تقاييد. ت1116هـ

(3) حاشية بناني على الزرقاني.

(4) عمدة القارئ (168/13).

ذلك لارتفعت الثقة بالشريعة، وبطل حكم العصمة". وانظر الإبريز[1]. ففيه كلام في القضية نفيس، حقُّه أن يكتب بسواد العيون.

فوَضَحَ أَنَّ الحق الذي لا شك فيه ولا ارتياب، هو بطلان القضية مِن أصلها، وعدم وقوعها بالكلية سدًّا لهذا الباب. فَتَمَسَّكْ بهذا التحقيق، فإنك لا تكاد تجده مرقومًا هكذا في كتاب، واللّه سبحانه الموفق والهادي، وإليه المرجع والمآب. **بِسَبَبٍ** مِن قوله جلَّ وعلا: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّنْ يَّنصُرَهُ اللّهُ فِي الدُّنْيَا وَالاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَآءِ﴾: **بِحَبْلٍ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ**: يشدّه فيه وفي عنقه،﴿ثُمَّ لِيَقْطَعْ﴾: ليختنق به بأن يقطع نفسه مِن الأرض،﴿فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ﴾ في عدم نصره النبي ﷺ، ﴿مَا يَغِيظُ﴾[2] ـه مِنْهُ. المعنى فَلْيَخْتَنِقْ غَيْظًا مِنْهَا فَلابُدَّ منها. ﴿يَسْطُونَ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿يَكَادُونَ يَسْطُونَ بالذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمُ آيَاتِنَا﴾[3]: **يَبْطِشُونَ**، أي يقعون فيهم بالبطش. ﴿وَهُدُواْ إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾[4]. ﴿تَذْهَلُ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ الآية[5]. ﴿مَشِيدٍ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَبِيرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾[6]: **جِصٌّ**، هذا تفسير القصة، أي هي جص، وقيل معنى ﴿مشيد﴾: مرفوع البنيان.

## 1 بَاب: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾

ح4741 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا، أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(1) الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز (ص 240-241) بتصرف.

(2) آية 15 من سورة الحج.

(3) آية 72 من سورة الحج.

(4) آية 24 من سورة الحج.

(5) آية 2 من سورة الحج.

(6) آية 45 من سورة الحج.

«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا آدَمُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيُنَادَى بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ أُرَاهُ قَالَ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا وَيَشِيبُ الْوَلِيدُ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾[الحج:1] فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ -أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ- وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ: ﴿تَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى﴾ وَقَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى.
[انظر الحديث 3348 وطرفيه].

□1 **﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾**: مِن شدّة الخوف، **﴿وَمَا هُم بِسُكَارَى﴾**: مِن الشراب.

**ح4741 بَعْثًا: أي مبعوثًا، أي نصيبًا. وَيَشِيبُ الوَلِيدُ: هذا على سبيل الفرض والتمثيل. وأصله أنَّ الهموم تضعف القوى وتسرع بالشيب، أو هو على الحقيقة، لأن كلّ أحدٍ يبعث على ما مات عليه، فتبعث الحاملُ حاملاً، والمرضعُ مرضعًا، والطفلُ طفلا، (155/3) فإذا وقعت الزلزلة، وسمعوا ما يقال لآدم، وقع بهم من الوجل ما يسقط الحمل، ويشيب الطفل، ويذهل المرضعة. فَكَبَّرْنا: سُرُورًا. شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ. وفي الترمذي وصححه مِن حديث بريدة رفعه: «أهل الجنة عشرون ومائة صفّ، أنتم منها ثمانون»[1] فقد أعطاه اللّه ما تمناه وزاده".**

## 2 بَاب: ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ شَكٌّ ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [الحج:11-12]

---

(1) رواه الترمذي، باب ما جاء في كم صفُّ أهل الجنة (254/7 تحفة).

﴿أَتْرَفْنَاهُمْ﴾ وَسَّعْنَاهُمْ.

ح4742 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾[الحج:11] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ المَدِينَةَ فَإِنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ وَإِنْ لَمْ تَلِدْ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينُ سُوءٍ.

□2 **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾**(1): قال المصنِّف: **شَكٍّ**، أي شكٍّ في عبادته. شبه بالحال على حرف جبل في عدم ثباته. **أَتْرَفْنَاهُم**: هذا في سورة المؤمنين: ﴿وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ الآية(2).

ح4742 **وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ**: ولدت.

## 3 بَاب: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾[الحج:19]

ح4743 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي حَمْزَةَ وَصَاحِبَيْهِ وَعُتْبَةَ وَصَاحِبَيْهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ. رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَوْلَهُ. [انظر الحديث 3966 وطرفه].

ح4744 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ. قَالَ قَيْسٌ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾[الحج:19] قَالَ: هُمْ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ، وَعُبَيْدَةُ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [انظر الحديث 3965 وطرفه].

---

(1) آية 11 من سورة الحج.

(2) آية 33 من سورة المومنين.

□3 ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾: المؤمنون خصمٌ، والمشركون خصمٌ، ﴿اخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾[1]: أي في دينه.

ح4743 **حمزةَ وصاحِبَيْهِ**: عليٍّ بنِ أبي طالب، وعبيدة بنِ الحارث بنِ المطلب. **وعُتْبَةَ**: ابنَ ربيعة. **وَصَاحِبَيْهِ**: شيبة أخيه، والوليدَ ابنه. **يَوْمَ بَرَزُوا**... إلخ: وبيان مبارزتهم على المشهور أنَّ حمزةَ مع عتبة، وعبيدةَ مع شيبة، وعليًّا مع الوليد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ المُومِنُونَ

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾: سَبْعَ سَمَوَاتٍ. ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾: سَبَقَتْ لَهُمْ السَّعَادَةُ. ﴿قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾: خَائِفِينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾: بَعِيدٌ بَعِيدٌ. ﴿فَاسْأَلْ الْعَادِّينَ﴾: الْمَلَائِكَةَ. ﴿لَنَاكِبُونَ﴾: لَعَادِلُونَ. ﴿كَالِحُونَ﴾: عَابِسُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِنْ سُلَالَةٍ﴾ الْوَلَدُ وَالنُّطْفَةُ السُّلَالَةُ. ﴿وَالْجِنَّةُ﴾ وَالْجُنُونُ وَاحِدٌ. ﴿وَالْغُثَاءُ﴾ الزَّبَدُ وَمَا ارْتَفَعَ عَنْ الْمَاءِ وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ. يَجْأَرُونَ: يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ، عَلَى أَعْقَابِكُمْ: رَجَعَ عَلَى عَقِبَيْهِ. سَامِرًا مِنْ السَّمَرِ وَالْجَمِيعُ السُّمَّارُ وَالسَّامِرُ هَا هُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ. تُسْحَرُونَ: تَعْمَوْنَ مِنْ السِّحْرِ.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**سُورَةُ المُومِنُونَ**

مكية. مائة آية وثماني أو تسع عشرة آية[2]. ﴿**سَبْعَ طَرَائِقَ**﴾، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾[3]. ﴿**قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ**﴾ من قوله سبحانه: ﴿وَالذِينَ يُوتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ

(1) آية 19 من سورة الحج.

(2) 118 في الكوفي و119 في غيره. البيان (ص191)، والكشف (125/2).

(3) آية 17 من سورة المومنون.

أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾[1]. ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا...﴾[2] إلخ: بَعِيدٌ، هذا تفسير معنى، وإلا "فهيهات" اسم فعل بمعنى بَعُدَ. ﴿لَنَاكِبُونَ﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ الذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِالاَخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ﴾[3]: لَعَادِلُونَ عنِ الصراط السوي، مِن العدول لا من العدل. ﴿كَالِحُونَ﴾ من قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ الآية[4]. عَابِسُونَ، وقيل شمرت شفاههم العليا والسفلى عن أسنانهم. ﴿مِنْ سُلاَلَةٍ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا اَلاِنْسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مِّن طِينٍ﴾[5]. قال البيضاوي: "الإنسان آدم خلق مِن صفوة سلَّت من الطين".هـ[6]. وقول المُصَنِّف: الوَلَدُ، والنُّطْفَةُ: السُّلاَلَةُ. قال الكرماني: "ليس هو تفسير للسلالة، بل الولد مبتدأ وخبره السلالة، والمعنى: السلالة ما يُسْتَلُّ مِن الشيء كالولد والنطفة"[7]. وَالجِنَّةُ... إلخ: مِن قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ﴾[8]. ﴿فَاسْأَلِ الْعَادِّينَ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي اِلاَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ﴾[9]الآية. قال[10]: الملائكة الذين يحفظون أعمال بني آدم ويحصونها عليهم.

---

(1) آيـة 60 من سورة المومنون.

(2) آيـة 36 و37 من سورة المومنون.

(3) آيـة 74 من سورة المومنون.

(4) آيـة 103 و 104 من سورة المومنون.

(5) آيـة 12 من سورة المومنون.

(6) تفسير البيضاوي (148/4).

(7) الكواكب الدراري (مج8 /ج17/ ص217).

(8) آيـة 70 من سورة المومنون.

(9) آيـة 112 من سورة المومنون.

(10) يعني ابن عباس في تفسيره للعادّين بالملائكة.

﴿غُثَاء﴾[1] مِن قوله سبحانه: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً﴾[2]. **الزَّبَدُ**: الذي يعلو على الماء، فما ذكره المصنِّف بعده تفسيرٌ له، أي صيرناهم مثله في عدم النفع به.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

سُورَةُ النُّور

﴿مِنْ خِلَالِهِ﴾: مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ. ﴿سَنَا بَرْقِهِ﴾: وَهُوَ الضِّيَاءُ. ﴿مُذْعِنِينَ﴾ يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِي مُذْعِنٌ. ﴿أَشْتَاتًا﴾ وَشَتَّى وَشَتَاتٌ وَشَتٌّ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾: بَيَّنَّاهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّوَرِ، وَسُمِّيَتْ السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنْ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثُّمَالِيُّ: ﴿الْمِشْكَاةُ﴾ الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾[القيامة:17] تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[القيامة:18] فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَأَلَّفْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ أَيْ مَا جُمِعَ فِيهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ وَانْتَهِ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ، وَيُقَالُ لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ أَيْ تَأْلِيفٌ وَسُمِّيَ الْفُرْقَانَ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًا قَطُّ أَيْ لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا. وَيُقَالُ فِي ﴿فَرَّضْنَاهَا﴾ أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً وَمَنْ قَرَأَ فَرَضْنَاهَا يَقُولُ فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾[النور:31]: لَمْ يَدْرُوا لِمَا بِهِمْ مِنْ الصِّغَرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: ﴿أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَرَبٌ. وَقَالَ طَاوُسٌ: هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يُهِمُّهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَلَا يَخَافُ عَلَى النِّسَاءِ.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**سُورَةُ النُّور**

مدنية. ثنتان أو أربع وستون آية[3]. ﴿**مِنْ خِلَالِهِ**﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ

---

(1) في صحيح البخاري (124/6)، والفتح (446/8): «الغثاء».

(2) آية 41 من سورة المومنون.

(3) 62 آية في المدني والمكي. و64 آية عند الباقي. البيان (ص193)، والكشف (133/2).

يَخْرُجُ مِنْ خِلاَلِهِ﴾[1]: **مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ**، الزركشي: "أضعافٌ" مقحمةٌ، ولذا قَالَ غيرُه: مِن بَيْنِ السحاب"[2]. ﴿**سَنَا بَرْقِهِ**﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ﴾[3]. ﴿**مُذْعِنِينَ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَاتُواْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾[4]: **يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِي**: الخاضع. **مُذْعِنٌ**: أي منقاد. يريد إذا كان لهم الحكم لا عليهم يأتون إليه منقادين، لِعِلْمِهِمْ بأنه يحكم لهم. **المِشْكَاةُ**: مِن قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ (156/3)/ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾[5]: **بِلِسَانِ الحَبَشَةِ**، ثم عُرِّب. ﴿**أَنْزَلْنَاهَا**﴾: **بَيَّنَّاهَا**، قال في المشارق: "صوابه: ﴿أنزلناها وفرضناها﴾: بَيَّنَاها"، فَبَيَّنَاها تفسيرٌ ﴿لفرضناها﴾ لا لـ﴿أنزلناها﴾[6]. **سُمِّيَ القرآنُ**: حاصل ما ذكره أنَّ القرآن عنده مشتقٌّ مِن قرأ بمعنى جمع، لا من قرأ بمعنى تلا، وما ذكره هو قولُ الزجاج، ووَجْهُه أنه جمع السور كما قال أبو عبيدة، أو ثمرات الكتب السالفة كما قال الراغب[7]. **فَرَضْنَا عَلَيْكُم**: أي فرضنا عليكم ما فيها من الأحكام.

## 1 بَاب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:
## ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ﴾[النور:6]

ح4745 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ

(1) آيـة 43 من سـورة النـور.
(2) التنقيح (667/3).
(3) آيـة 43 من سـورة النور.
(4) آيـة 49 من سـورة النور.
(5) آيـة 35 من سورة النور.
(6) مـشـارق الأنـوار (152/2).
(7) انظر معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب (ص414).

سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا قَالَ: عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ» فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلَاعَنَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ. [انظر الحديث 423 وأطرافه].

**1 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾**: يقذفون، **﴿أَزْوَاجَهُمْ﴾**: بالزنى، **﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾**[1] **الآية**: أي فالواجب شهادة أحدهم، وهو الزوج، ﴿أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾، أي فيما رَمَى به زوجَته مِن الزنى بأن يقول: أَشْهَدُ باللّه لرأيتُها تزني... إلخ.

قال القرطبي: «أشهدُ» في الآيةِ والحديثِ بمعنى أَحْلِفُ، وهذا مذهبُ الجمهور، أعني أَنَّ شهادات اللعان أيمان. وقال أبو حنيفة: هي شهادات حقيقة[2].

ح4745 **عُوَيْمِرًا**: العَجلاني. **أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ**: هذا مذهب الجمهور: المالكية

(1) آيـة 6 من سورة النور.

(2) تفسير القرطبي (186/12).

وغيرُهم، وهو أنه إن قتله يُقْتَلُ به إلا إذا أتى بأربعة شهداء على زناه بها. نعم قال الشافعي: يسعه ذلك فيما بينه وبين اللّه، انظر: كتاب المحاربين. **فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ المَسَائِلَ**: أي المذكورة، لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات، وتسليط عدو الدين على الخوض في أعراضهم. **صَاحِبَتِكَ**: خولة بنت قيس. **بِهِ**: أي بالولد المنفي. **أَسْحَمَ**: أسود. **أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ**: شديد سواد حدقتهما. **خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ**: عظيمهما. **صَدَقَ عَلَيْهَا**: لأَنَّ هذه أوصاف شَرِيكٍ بن سمحاء الذي رماها به. **أُحَيْمِرَ**: مصغر أحمر. **وَحَرَةٌ**: دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من أنواع الوزغ.

2 بَاب: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ﴾[النور:7].

ح4746 حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ التَّلَاعُنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. [انظر الحديث 423 وأطرافه].

2 **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَامِسَةُ﴾**: أي والشهادة الخامسة، **﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾**.

ح4746 **أَنَّ رَجُلاً**: هو عُوَيْمِر العجلاني.

3 بَاب: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور:8]

ح4747 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[النور:6] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾[النور:9] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا. فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ» فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».[انظر الحديث 2671 وطرفه].

□3 **﴿وَيَدْرَأُ﴾**: يدفع، **﴿عَنْهَا الْعَذَابَ﴾**: حدّ الزنى الذي ثبت بيمينه، **﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾**: فيما رماها به من الزنى.

ح4747 **امْرَأَتَهُ**: خولةَ بنتَ عاصم. **الْبَيِّنَةَ**: أي أَحْضِرْها. **مُوجِبَةٌ**: للعذاب. **فَتَلَكَّأَتْ**: تَبَطَّأَتْ عن ذلك. **تَرْجِعُ**: عن تكذيب الزوج. **سَائِرَ الْيَوْمِ**: تعني الدهر. **فَمَضَتْ**: في تمام اللِّعان. **سَابِغَ**: غليظ. **خَدَلَّج**: عظيم. **لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ**: في آية اللعان. **شَأْنًا**[1]: في إقامة الحد عليها.

**تنبيه:**

جميعُ ما ذكر في قصة هلال من رميه امرأتَه بِشَرِيك، وقولِ النبيﷺ: «انظروا فإن جاءت بالولد كذا»، ومجيءِ الولد شبيهًا بشريك، ونزولِه الآية فيه... إلخ، كلّه في قصة

(1) في صحيح البخاري (126/6): «شَـأْنٌ».

عويمر كما سبق. واختلف الناس في ذلك، فمنهم مَن رَجَّح أن القصة لعويمر وفيه نزلت الآية، ومنهم مَن عكس وقال إنها لهلال، ومنهم من جمع بينهما بأَنَّ أَوَّلَ مَن وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضًا، فنزلت الآية في شأنهما معًا، وإلى هذا جنح النووي، وسبقه إليه الخطيب فقال: لعلّه اتفق كونهما معا في وقت واحد". وهو الذي ارتضاه ابنُ حجر[1]. ونقله عن ابن الصباغ[2] أيضًا، وَأَيَّده بعدَّة أحاديث، ثم نقل عن أبي عبداللّه بن أبي صُفرة، والطبري، وابن العربي، والقاضي عياض، أنهم قالوا: إنَّ ذِكْرَ هلال خَطَأٌ مِن هشام بن حسان[3]، والصحيح عويمر... إلخ، وقال: "إن الجميع متعقّب"، ثم بيَّنه (157/3) وقال: "وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيحين مع إمكان الجمع[4]، واللّه أعلم".

4 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾[النور:9]

ح4748 حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

[الحديث 4748 -أطرافه في: 5306، 5313، 5314، 5315، 6748].

**4 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾:**

في ذلك.

---

(1) الفتح (450/8 و451).

(2) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ، البغدادي، فقيه شافعي، لـه: "الشامل"، و"الكامل" ولد سنة 400هـ، وتوفي سنة 477هـ سير أعلام النبلاء (464/18).

(3) هشام بن حسّان الأزدي مولاهم، من حفاظ الحديث، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين. ت148هـ الكاشف للذهبي (336/2).

(4) الفتح (450/8).

**ح4748 أَنَّ رجلا : هو عويمر.**

5 بَـــاب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور:11]

أَفَّاكٌ: كَذَّابٌ.

ح4749 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ قَالَتْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ. [انظر الحديث 2593 وأطرافه].

**5 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ﴾**: هو أسوأ الكذب، **﴿عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾**: جماعةٌ مِن المومنين. سُمِّيَ منهم أربعةٌ: عبد الله بنُ أُبَيّ، وحسان بن ثابت، ومِسْطَح بن أثاثة، وحَمْنَة بنت جحش. **﴿لاَ تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ﴾**: خطابٌ للنبيﷺ، **﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾**: لِمَا فيه مِن جزيل ثوابكم وإظهار شرفكم، **﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ﴾**: أي عليه، **﴿مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ﴾**: في ذلك، **﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾**: تحمَّل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه، وهو عبد اللّه بنُ أُبَيّ، **﴿مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**: في الآخرة.

6 بَـــاب: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: 12-13]

ح4750 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ. فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدْ انْقَطَعَ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ. وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ الْعُلْقَةَ مِنْ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرْ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَدْلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَ وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ.

وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ «كَيْفَ تِيكُمْ» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَاكَ الَّذِي يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ

صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ، أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ :أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنْ الْوُدِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ.

قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» قَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْذَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنْ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ

الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ: لِسَعْدٍ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ. فَتَثَاوَرَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. قَالَتْ فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ: قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَتْ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنْ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[يوسف:18]

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي. قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ

فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى ولَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى ولَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنْ الْعَرَقِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأَكِ». فَقَالَتْ أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ﴾[النور:11] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور:22]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ»؟ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ. [انظر الحديث 2593 وأطرافه].

**6 بَابُ ﴿لَوْلَا﴾: تَحْضِيضِيَّة، بمعنى هَلاَّ، ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ﴾: أي ظَنَّ بعضهُم ببعض.**

**وقال أبو السعود: "أي بأبناء جنسهم النازلين منزلة أنفسهم في اشتراك الكلّ في الإيمان، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾.هـ[1].**

---

**(1) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (161/6).**

﴿خَيْرًا﴾ إلى ﴿هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾: فيما قالوه.

ح4750 **يَغْزُوَ**: إلى سفر، **فِي غَزْوَةٍ**: هي غزوة بني المصطلق، وهي المريسيع، وكانت في شعبان سنة خمس، قاله ابن حجر[1]. **بَعْدَمَا أُنْزِلَ[2] الحِجَابُ**: أي الأمر به. وكان نزوله[3] حين دخل صلى الله عليه وسلم بزينب في ذي القعدة سنة أربع، قاله جماعة، وصححه الدمياطي. **هَوْدَجِي**: هو شيء شبه المِحفّة. **مِنْ جَزْعِ[4] أَظْفَارٍ**: خرز فيه سواد وبياض. **يَرْحَلُونَ لِي**: أي يشدون هَوْدَجِي على راحلتي. وَسَمَّى الواقدي منهم أبا مُوَيْهِبَة مولى رسول اللّهﷺ[5]. **حَدِيثَةَ السِّنِّ**: قَالَتْهُ استعذاراً عمّا وقع منها مِن الحرص على طلب العقد مِن غير أن تُعْلِمَ أهلها بذلك. وكان لها إذ ذاك أقل مِن خمسة عشر سنة. **اسْتَمَرَّ الجَيْشُ**: استفعل مِن المرور، أي بعدما مرَّ. **مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ**: وكان يتخلّف عن الناس فيصيب القدح والجراب والإداوة، فيُعَرِّفُه في أصحابه. **بِاسْتِرْجَاعِهِ**: أي بقوله: "إنا للّه وإنا إليه راجعون". **فَخَمَّرْتُ**: غطّيتُ. **بِجِلْبَابِي**: ثوبي. **مُوغِرِينَ**: وقت الوغرة. **فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ**: حين تبلغ الشمس منتهاها مِن الارتفاع. **فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ**: في شأني. **تَوَلَّى الإِفْكَ**: أي كِبره. **عَبْدُ اللَّهِ بنَ أُبيّ**: رأس المنافقين. **يَرِيبُنِي**: يشككني ويوهمني. **اللُّطْفَ**: أي الرِّفق. **نَقَهْتُ**: أفقتُ مِن المرض. **أُمُّ مِسْطَحٍ**: اسمها سلمى، أي ومعها إداوة من ماء. **قِبَلَ**: جهة. **المَنَاصِعِ**: صعيد أفيح. أي واسعٍ خارج المدينة. **وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا**: موضع قضاء حاجتنا. **مِن شَأْنِنَا**:

(1) الفتح (458/8).

(2) في صحيح البخاري (127/6)، والفتح (450/8): «بعدما نَزَلَ الحجاب».

(3) المراد بنزول الحجاب هنا هو حجابهن عن رؤية الرجال لهن. انظر الفتح (450/8).

(4) الجَزْع: ضربٌ من العقيق.

(5) مغازي الواقدي، باب ذكر قصة عائشة وأصحاب الإفك (427/2).

"أي من شأن المسير، لا مِن قضاء الحاجة، لأَنَّ هذا وقع قبل قضائها كما يأتي. قاله ابن حجر[1]. **مِرْطِهَا**: ثوبها. **تَعِسَ**: هلك. **أَيْ هَنْتَاهُ**: أي يا هذه، أو يا بلهاء. **وَضِيئَةً**: حسنة. **كَثَّرْنَ عَلَيهَا**: القولَ في عيبها، تعني هن أو أتباعهن، لأن هذا القول إنما وقع مِن أتباعهن لا منهن. **حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي**: وفي رواية هشام بن عروة الآتية «أن أبا بكر أمرها بالرجوع لبيتها فرجعت». **اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ**: أي طَالَ لبثه. **أَهْلَكَ**: بالنصب والرفع. أي الزم أهلك، أو هم أهلك العفائف. **والنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ**: زاد الواقدي: «طلِّقها وانكح غيرها»[2].

قال القرطبي: "ما أشار به علي هو الصواب، لأنه رأى تقلقه صلى اللّه عليه وسلم من الأمر، فرأى أن راحة خاطره أهمّ".هـ. راجع كتاب الشهادات. **بَرِيرَةُ**: استشكل ذكرها هنا لتأخرها (198/3) عن قصة الإفك بمدة. وأجاب تقي الدين السبكي عنها بأجوبة أحسنها كما قال: "إنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها وعتقها". **إِنْ رَأَيْتُ**: «إن» نافية. **أَغْمِصُهُ**: أعيبه. **الدَّاجِنُ**: الشاة التي تألف البيوت. **مَنْ يَعْذِرُنِي**: مَن يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه، أو مَن ينصرني عليه، والعذير الناصر. **رَجُلاً**: هو صفوان. **يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي**: أي قبل الحجاب. **سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ**: استشكل ذكره لموته في الخندق، وهو سابق على هذه القصة، كذا قيل. والصواب أن كلا من المريسيع والخندق وقع سنة خمس، والمريسيع في شعبان، والخندق في شوال، هذا هو المعتمد، وحينئذٍ فلا إشكال. قاله الحافظ[3]، ونحوه للقاضي. **أَمَرْتَنَا**... إلخ: مِن هنا أخذت الحمية سعد بن عُبادة، ولو قال ابن معاذ. وإن كان من الخزرج: «مرهم فليفعلوا فيه

(1) الفتح (466/8).

(2) مغازي الواقدي (430/2).

(3) الفتح (471/8).

أمرك». لم يصدر شيء من ابن عبادة. **قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا**: ولا زال على صلاحه. **احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ**: أغضبته الحمية من أجل ما ذكر. **وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ**: أي أَنَّ النبيﷺ لم يجعل حكمه إليك، **ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ**: أي ابن معاذ. **لَنَقْتُلَنَّهُ**: إنْ أَمَرَنا بذلك النبيﷺ. **فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ**: قاله مبالغة في زجره لا غير، وإلا فهو مِن خيار الصحابة وأفاضلهم رضي اللّه عن جميعهم. **فَتَثَاوَرَ الْحَيَّانِ**: نهض بعضُهم إلى بعض من الغضب. **فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي**: أي في بيتها الذي هو بيت رسول اللّه ﷺ، لرجوعها إليه كما سبق، وما في الفتح هنا سهوٌ مِن صاحبه رحمه اللّه[1]. **امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ**: لم تسمّ. **كَذَا وَكَذَا**: لعلّ هذا لفظه صلى اللّه عليه وسلم، وهو كناية عما قيل فيها، قاله ابن حجر[2]. **قَلَصَ**: جفّ. **لاَ أَقْرَأُ كَثِيرًا**: لأنه التبس عليها اسم يعقوب عليه السلام فلم تعرفه. **ثُمَّ تَحَوَّلْتُ**: أي حولت وجهي نحو الجدار. **البُرَحَاءِ**: العرق. **الجُمَانِ**: اللؤلؤ. **قُومِي لَهُ**[3]: فاحمديه وقبّلي رأسه، لأنه السبب في تكريمك بنزول الوحي ببراءتك. **وَاللّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ**: "قالته دلالاً كما يدل الحبيب على حبيبه". قاله ابن الجوزي[4]. وقال ابنُ عطاء اللّه: "كانت مصطلمة مأخوذة عن حسها، مستغرقة في التوحيد"، وراجع كتاب الشهادات. **العَشْرَ الآيَاتِ**: في براءتها وتعظيم شأنها، وتهويل الوعيد على مَن تكلّم فيها بسوء، والثناء على مَن ظن بها خيرا. حتى قال الزمخشري: "لم يقع في القرآن مِن التغليظ في معصية ما وقع في قصة الإفك"[5]. انظر الشهادات، وآخر الآيات العشر

(1) الفتح (474/8).

(2) الفتح (475/8).

(3) في صحيح البخاري (131/6): «قومي إليه».

(4) الفتح (477/8).

(5) الكشاف (67/3)، ونقله في الفتح (477/8).

﴿رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، كما جزم به الشيخ زكريا[1] والقسطلاني[2] معترضًا ما في الفتح[3] من قوله: إن آخرها ﴿تَعْلَمُونَ﴾، والله أعلم. **لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ**: لأنه ابن خالته. **فَرَجَّعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ**: زاد الطبراني: «وأضعفها له»[4]. **تُسَامِينِي**: تعادلني وتضاهيني لجمالها ومكانتها عند النبي ﷺ. **تُحَارِبُ لَهَا**: تتعصب لها فتحكي مقالة أهل الإفك لتخفض منزلة عائشة، وترفع منزلة أختها.

7 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:14]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ. ﴿تُفِيضُونَ﴾: تَقُولُونَ.
ح4751 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا. [انظر الحديث 3388 وطرفيه].

**7 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ [فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ][5] لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ﴾**: خُضْتُمْ، **﴿فِيهِ﴾**: مِن قِصّة الإفك، **﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**[6]: في الآخرة.

ح4751 **عن أُمِّ رُومَان**: الصحيحُ أنَّ مسروقًا لقي أمّ رومان وسمع منها. وما قيل من أنه لم يلقها غير صحيح. **مَغْشِيًا**: أي عليها.

---

(1) تحفة الباري (425/12).

(2) إرشاد الساري (264/7).

(3) الفتح (477/8).

(4) رواه الطبراني في المعجم الكبير (128/23) بلفظ: «لأضاعفن لك النفقة»

(5) ساقطة في الأصل والمخطوطة.

(6) آية 14 من سورة النور.

8 بَــاب: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾

ح4752 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور:15]. [انظر الحديث 4144].

□8 **﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾**: أي يأخذه بعضكم من بعض، **﴿وَتَقُولُونَ﴾ الآية: ﴿بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾: أي تقولون كلامًا مختصًا بالأفواه بلا مساعدة من القلوب.**

**ح4752 إِذْ تَلِقُونَهُ: بكسر اللام وضم القاف، من ولق الرجل إذا كذب.**

9 بَاب: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:16].

ح4753 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ، فَقِيلَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: ائْذَنُوا لَهُ. فَقَالَ كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ. قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ، وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي ﴿كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا﴾[مريم:23]. [انظر الحديث 3771 وطرفه].

ح4754 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ. نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ﴿نِسْيًا مَنْسِيًّا﴾ [مريم: 23]. [انظر الحديث 3771 وطرفه].

□9 **﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ الآية**[1]: (159/3)/ **أي ما ينبغي لنا التكلّم به.**

---

**(1) آيـة 16 من سورة النور.**

ح4753 **وَهْيَ مَغْلُوبَةٌ**: مِن شدّة كرب الموت. **فَقِيلَ**: قائلُه عبداللّه بن أخيها عبدالرحمن. **مِنْ وُجُوهِ النَّاسِ**: مِن أعيانهم. **ائْذَنُوا لَهُ**: فأذنوا له ودخل. **خِلَافَهُ**: بعد خروجه.

## 10 بَاب: ﴿يَعِظُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾

ح4755 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، قُلْتُ: أَتَأْذَنِينَ لِهَذَا؟ قَالَتْ: أَوَلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ؟ قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ: لَكِنْ أَنْتَ. [انظر الحديث 4146 وطرفه].

□10 **﴿يَعِظُكُمُ اللهُ﴾**: ينهاكم، **﴿أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِ أَبَدًا "إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ"[1]﴾**[2]: تتعظون بذلك.

ح4755 **فقال**: أي حسّان. **حَصَان**: عفيفة. **رَزَان**: عاقلة. **مَا تُزَنُّ**: ما تتهم. **بِرِيبَة**: تهمة. **غَرْثَى**: جائعة. **الغَوَافِلِ**: العفيفات، أي لا تغتابهن. **لَكِنْ أَنْتَ**: أي لم تصبح غرثانا مِن لحوم الغوافل، أشارت إلى أنه اغتابها ورماها بالإفك وهي براء. زاد ابنُ هشام في سيرته في هذا الشعر.

عقيلة حي من لؤي بن غالب ❖ كرام المساعي مجدهم غير زائل

مهذبة قد طيب الله خيمها ❖ وطهرها مِن كل سوء وباطل

وزاد ابنُ إسحاق:

---

(1) قوله تعالى: ﴿إنْ كنتم مومنين﴾ غير ثابتة في صحيح البخاري (133/6)، والفتح (485/8)، والإرشاد (266/7).

(2) آية 17 من سورة النور.

فإن كنتُ قد قلت الذين زعمتم[1] ❖ فلا رَفَعَتْ سَوْطِي إِلَيَّ أناملي[2]

11 بَاب: ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[النور:18]

ح4756 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّبَ وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ: لَسْتَ كَذَاكَ. قُلْتُ: تَدَعِينَ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾[النور:11] فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنْ الْعَمَى. وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 4146 وطرفه].

**11 بَابٌ ﴿وَيُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ﴾**: في الأمر والنهي، **﴿وَاللهُ عَلِيمٌ﴾**: بما يأمر به وينهى عنه، **﴿حَكِيمٌ﴾**: فيه.

**ح4756 ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾**: هذا مُشكِل، لأنَّ المعتمد أن الذي تولى كبره هو عبداللّه بن أُبَيّ. قال ابنُ حجر: "وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج: «وهو ممّن تولى كِبره»، وهو أخفُّ إشكالا"[3].

12 بَــاب:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ۞ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[النور:19، 20] ﴿تَشِيعُ﴾: تَظْهَرُ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ

---

(1) في الفتح:

فإن كنت قد قلتُ الذي زعموا لكم ... ... ... ... ... ...

(2) سيرة ابن هشام (306/3)، وانظر الفتح (486/8).

(3) الفتح (485/8).

وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور:22].

ح4757 وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ. عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَّ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، وَايْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا عَلِمْتُ. فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ وَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: أَيْ أُمِّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ وَسَكَتَتْ. ثُمَّ عَثَرَتْ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمِّ أَتَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ فَسَكَتَتْ. ثُمَّ عَثَرَتْ الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيكِ. فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ فَبَقَرَتْ لِي الْحَدِيثَ.

فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا. وَوُعِكْتُ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِي الْغُلَامَ. فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ. فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ خَفِّفِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا. وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي. قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ. فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا؟ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ فَرَجَعْتُ. وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا، أَوْ عَجِينَهَا. وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ. وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ» قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحْيِ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا. فَوَعَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْتَفَتُّ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: لَهُ أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ، فَالْتَفَتُّ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ، تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي، عِنْدَكُمْ لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبَتْهُ قُلُوبُكُمْ وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ، لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا. وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا. وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ. إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[يوسف:18] وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَاعَتِهِ، فَسَكَتْنَا، فَرُفِعَ عَنْهُ، وَإِنِّي لَأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكِ»، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمَا، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي. لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ. قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ

لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﴿وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ يَعْنِي مِسْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ: أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ. [انظر الحديث 2593 وأطرافه].

□12 **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ إلى ﴿رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾**[1]: بكم، لَعَاجَلَكُم بالعقوبة. **﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْلِ...﴾**[2] إلخ: أي لا يحلف.

قال عبد اللّه بنُ المبارك: "هذه أرجى آية في كتاب اللّه". رواه مسلم[3]. أي فإن اللّه أوصى بالإحسان إلى المسيء، وعاتب مَن قطعه عنه، وإلى ذلك أشار مَن قال:

فَإِنَّ قَدْرَ الذَّنْبِ مِن مِسْطَحٍ ❖ يَحُطُّ قَدْرَ النجم مِن أُفْقِهِ

وقد جرى منه الذي قد جرى ❖ وَعُوتِبَ الصِّدّيقُ في حقّه[4]

ح4757 **أَبَنُوا**: اتَّهَمُوا. **وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ**: أي اتَّهموهم برجل، وهو صفوان. **سَعْدُ بن عُبَادَة**: قال في المشارق: "كذا وقع، وهو غلط بيِّن، لأن المحفوظ في هذا الحديث حيث تكرر أن القائل هو سعد بن معاذ، والرادّ عليه هو سعد بنُ عبادة، ويدلّ له ما بعده...، فما هنا خطأ بلا مرية"[5]. **بَقَرَتْ**: كشفت. **الغُلَامَ**: قال الحافظ: "لم أقف على اسمه". **وَقِيلَ فِيهَا**: ما يشينها. **خَادِمِي**: يطلق على الذكر والأنثى، وهو هنا بريرة. **إِلَّا أَنَّهَا**: هذا مِن تأكيد المدح بما يشبه الذمّ، كقوله:

---

(1) آية 19 و20 من سورة النور.

(2) آية 22 من سورة النور.

(3) صحيح مسلم، كتاب التوبة حديث (2770).

(4) الفتح (478/8).

(5) مشارق الأنوار (239/2).

وَلاَ عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ❖ ... ... ... ... ... -البيت-[1]

**بَعْضُ أَصْحَابِهِ**: هو عليّ -رضي الله عنه- **حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ**: أي أتوا بسقط من القول في حقها بسبب ذلك، مأخوذ من قولهم: أسقط الرجل في القول إذا أتى بكلام ساقط، والضمير في «لها» للجارية، وفي «به» للحديث أو للرجل المتهم، وقيل: المعنى صرحوا لها بالحديث وشرحوه. **كَنَفَ أُنْثَى**: أي سترها للجماع، لأنه كان حصورًا لا يأتي النساء. **فَقُتِلَ شَهِيدًا**: فَدَلَّ ذلك على فضله. **عِنْدِي**: في بيتي. **وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ لَهُ**: في رواية الأسود عنها: «وأخذ رسول اللهﷺ بيدي، فانتزعتُ يدي منه فغمزني أبو بكر»، وَقَدَّمنا أن هذا فَعَلَتْهُ دلالاً، والدلال على الحبيب سائغٌ في مثل هذا المقام.

## 13 بَاب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:31]

ح4758 وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [الحديث 4758 -طرفه في: 4759].

ح4759 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [انظر الحديث 4758].

□13 **﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾**: جمع خمار، **﴿عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾**[2]: أي يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع، وصفة ذلك أن تضع المرأة الخمار على رأسها، وتديره من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنّع.

---

(1) البيتُ الشعري للنابغة الذُبياني وتمامه:

... ... ... ... ... بهن فلول من قِراع الكتائب.

(2) آية 31 من سورة النور.

ح4758 **نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ**: مِن باب مسجد الجامع (160/3)، **مُرُوطَهُنَّ**: جمع مِرط أي أُزُرهِن. **فَاخْتَمَرْنَ بِهِ**: سترن به أعناقهن ونحورهن.

ح4759 **أَخَذْنَ**: أي النساء، الـمَلاَءة: أي الـمِلحفة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الفُرْقَانِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿سَاكِنًا﴾: دَائِمًا. ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ طُلُوعُ الشَّمْسِ. ﴿خِلْفَةً﴾ مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَمَا شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾ وَيْلًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿السَّعِيرُ﴾ مُذَكَّرٌ. وَالتَّسَعُّرُ وَالاضْطِرَامُ: التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿تُمْلَى عَلَيْهِ﴾ تُقْرَأُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ. ﴿الرَّسِّ﴾: المَعْدِنُ، جَمْعُهُ رِسَاسٌ. ﴿مَا يَعْبَأُ﴾ يُقَالُ: مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا: لَا يُعْتَدُّ بِهِ. ﴿غَرَامًا﴾: هَلَاكًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَتَوْا﴾ طَغَوْا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿عَاتِيَةٍ﴾: عَتَتْ عَنِ الخَزَّانِ.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**سُورَةُ الفُرْقَانِ**

مكية إلا: ﴿وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى ﴿رَحِيمًا﴾[1]. وهي سبع وسبعون آية. **﴿هَبَاءً مَنْثُورًا﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾[2]: **مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ** وتذريه من التراب الدقيق، وهو بمعنى قول غيره: هو ما يُرى في الكُوَى التي عليها الشمس. **﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ

(1) آيـة 68 و69 و70 من سورة الفرقان.

(2) آيـة 23 من سورة الفرقان.

كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾[1]: **مَا بَيْنَ**... إلخ: قال ابنُ عطية: "تظاهرت أقوالُ المفسرين بهذا، وفيه نظر، فإنه لا خصوصية لهذا الوقت بذلك لوجود الظل في سائر النهار، وأجيب بأن المراد ظل تزيله الشمس لقوله بعد: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا اَلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً﴾، وهو مخصوصٌ بهذا الوقت"هـ[2]. ﴿**خِلْفَةً**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الذِي جَعَلَ اَللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنَ اَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ﴾ الآية[3]: **مَنْ فَاتَهُ**... إلخ، الزركشي: "هذا التفسير يؤيّده رواية مسلم[4] مِن حديث عمر موقوفًا: «من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه بالليل».هـ[5]. وقيل معناه: "يخلف كل منهما الآخر". ﴿فَهِيَ **تُمْلَى عَلَيْهِ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءُواْ ظُلْمًا وَزُورًا وَقَالُواْ أَسَاطِيرُ الاَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا...﴾ إلخ[6]. **الرَّسُّ** مِن قوله سبحانه: ﴿وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَصْحَابَ اَلرَّسِّ﴾[7]: **المَعْدِنُ**، المشهور عند أهل اللغة أَنَّ الرَّسَّ هو البئر، وبه فَسَّرَهُ جماعةٌ مِن المفسرين. وأصحابُه قوم كانوا يعبدون الأصنام فبعث اللّه إليهم شُعيبًا فكذبوه، فبينما هم على الرَّسِّ فانهارت فخسف بهم وبديارهم، وقيل غير ذلك.﴿**غَرَامًا**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾[8]: **هَلاَكًا**، وقيل لازمًا. ﴿**مَا يَعْبَؤُا** بِكُمْ رَبِّي لَوْلاَ دُعَاؤُكُمْ﴾[9]. ﴿**عَتَوْا**﴾ من قوله تعالى:

---

(1) آيـة 45 من سورة الفرقان.

(2) المحرر الوجيز (45/11). ط الأوقاف المغربية.

(3) آيـة 62 من سورة الفرقان.

(4) صحيح مسلم، حديث (747).

(5) التـنـقـيـح (681/3).

(6) آيـة 4 و 5 من سورة الفرقان.

(7) آيـة 38 من سورة الفرقان.

(8) آيـة 65 من سورة الفرقان.

(9) آيـة 77 من سورة الفرقان.

﴿لَقَدِ اسْتَكْبَرُواْ فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْاْ عُتُواً كَبِيرًا﴾[1]. ﴿**عَاتِيَةٍ**﴾ ذكره استشهادًا مِن قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُواْ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾[2]. ﴿**ثُبُورًا**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿لاَ تَدْعُواْ الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا...﴾[3] إلخ. ﴿**السَّعِيرُ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾[4]. **تَذَكَّرُ**[5]: أي لفظًا، وَعَوْدُ الضَّمِيرِ عليه مؤنث باعتبار معناه، وهو النار. ﴿**سَاكِنًا**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا﴾[6]. **طُلُوعُ الشَّمْسِ**: دليلٌ على حصول الظِّل، فلو لم تكن الشمس لـما عرف الظل، ولولا النور ما عرف الظلمة[7].

## 1 بَـــاب قَوْلِـــهِ:
## ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾

[الفرقان:34].

ح4760 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا. [الحديث 4760 -طرفه في: 6523]. [م= ك=50، ب=11، ح=2806].

□1 ﴿**الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ**﴾[8] **الآية**: أي مسحوبين عليها.

ح4760 **رَجُلاً**: لم يعرف. **يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ**: أي ماشياً عليه حقيقة.

---

(1) آيـة 21 من سورة الفرقان.

(2) آيـة 6 من سورة الحاقة.

(3) آيـة 14 من سورة الفرقان.

(4) آيـة 11 من سورة الفرقان.

(5) في صحيح البخاري (137/6) والفتح، (491/8)، والإرشـاد (272/7): «مُذَكَّرٌ».

(6) آيـة 45 من سورة الفرقان.

(7) إرشـاد السـاري (272/7).

(8) آيـة 34 من سورة الفرقان.

2 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان:68] الْعُقُوبَةَ.

ح4761 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾. [انظر الحديث 4477 وأطرافه].

ح4762 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ. [انظر الحديث 3855 وأطرافه].

ح4763 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. [انظر الحديث 3855 وأطرافه].

ح4764 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [انظر الحديث 3855 وأطرافه].

**2 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾**: أي لا يعبدون غيره، **﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾**: قتلها، **﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾**: أي لا يقتلونها

بسببٍ مِن الأسباب إلا بسبب الحق الـمزيل لحرمتها وعصمتها، ﴿**وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ**﴾: أي واحدًا مِن الثلاثة، ﴿**يَلْقَ أَثَامًا**﴾[1]: عقوبة.

ح4761 **قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ**: قَائِلُهُ سفيان. **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**: هو ابنُ مسعود. **نِدًّا**: شريكًا. **خَشْيَةَ** ... إلخ: لا مفهوم له. **بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**: زوجته، أو بنته، أو جاريته.

ح4762 **هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟**: فقال سعيد[2]: لا توبة له. **فَقَرَأْتُ**: قاله القاسم[3]. **الَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ**... إلخ: التلاوة: ﴿وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾ أي إلى قوله: ﴿إلا مَن تَابَ﴾. **نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَةٌ** هي قولُهُ تعالى: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[4] الآية.

هذا هو الـمشهور عن ابن عباس، وَأَنَّ الـمومنَ القاتلَ مومنًا متعمِّدًا بغير حقٍّ لا توبة له. وجمهورُ السلف وجميعُ أهل السنة على خلافه، وَأَنَّ قاتل النفس حكمُه حكمُ غيره في قبول توبته، وأن آية (161/3) النساء مطلقةٌ، وآيةَ الفرقان مقيدةٌ، والـمطلق يحمل على الـمقيّد، وحملوا ما ورد مما يخالف ذلك على الزجر والتغليظ، قاله ابن حجر[5].

ح4763 **اخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ**: أي هل فيه توبة أم لا؟ **نَزَلَتْ**: أي آية: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ...﴾إلخ. **وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ**: لكن قيّدها غيرُها كما قدّمناه.

ح4764 **لَا تَوْبَةَ لَهُ**: الحقّ الذي عليه الجمهور أنَّ له توبة.

(1) آيـة 68 من سـورة الفرقان.

(2) هو سعيد بن جُبير.

(3) هو القاسم بن أبي بَـزَّة.

(4) آيـة 93 من سـورة النسـاء.

(5) الفتح (495/8 و496).

3 بَاب: ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[الفرقان:69]

ح4765 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبْزَى سَلْ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[النساء:93]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾[الفرقان:70] فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ. وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾.[انظر الحديث 3855 وأطرافه]. [م= ك=54، ح=3023].

3 **﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾**(1): اسم مفعول من أهانه يُهينُه، أذلَّه.

ح4765 **وَالذِينَ لاَ يَقْتُلُونَ**... إلخ: التلاوةُ: ﴿ولا يقتلون﴾. **فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ فَقَالَ أَهْلُ مَكَّةَ**... إلخ: هذا مَحْمَلٌ آخرُ للآيةِ حملها عليه ابنُ عباس.

ومحصّله أنَّ آية الفرقان نزلت في أهل الشرك، والتوبةُ المذكورة فيها المراد بها الإيمان، وآيةُ النِّساء نزلت في أهلِ الإيمان، ولا ذكر فيها للتوبة، فافترقا، والجمهورُ على أنَّ محملهما واحدٌ، وأنَّ آية الفرقان مقيِّدةٌ لآية النساء. هذا محصّل ما في الفتح وغيره.

4 بَـــاب: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان:70]

ح4766 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ. ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾[النساء:93] فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ. [انظر الحديث 3855 وأطرافه].

(1) آيـة 69 من سورة الفرقان.

□4 **﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ الآية**: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(1).

قال أبو السعود: "بأن يمحو سوابق معاصيهم بالتوبة، ويثبت مكانها لواحق طاعاتهم، أو يبدل مَلَكة المعصية ودواعيها في النفس بمَلَكة الطاعة، بأن يزيل الأولى ويأتي بالثانية مكانها، وقيل: يبدل بالشرك إيمانًا، وبقتل المؤمن قتلَ المشرك، وبالزنى عفّة وإحصانًا".هـ(2).

5 بَاب: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾[الشعراء:77] أيْ هَلَكَةً

ح4767 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾[الفرقان:77].
[انظر الحديث 1007 وأطرافه].

**5 بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾**، أي مِن قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾(3) الآية: **هَلَكَةً**، أي فسوف يكون تكذيبكم مقتضيًا لهلاككم.

وقال الخازن: "أي يكون تكذيبكم لزامًا، قال ابنُ عباس: موتًا، وقيل: هلاكًا. وقيل: قتالًا. والمعنى يكون التكذيب لازمًا لمن كذب، فلا يعطى التوبة حتى يجازى بعمله" (4).

ح4767 **خَمْسٌ**: أي خمس آيات. **الدُّخَانُ** يعني في قوله تعالى: ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾(5)، **وَالْقَمَرُ** في قوله تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾. **وَالرُّومُ** في قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ...﴾إلخ. **والبَطْشَةُ** في قوله تعالى:

(1) آيـة 70 من سورة الفرقان.
(2) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (230/6).
(3) آيـة 77 من سورة الفرقان.
(4) تفسير الخازن (358/3)عند الآيـة 77 من سورة الفرقان.
(5) آيـة 10 من سورة الدخان.

﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾[1]، والمراد به القتل يوم بدر. **واللِّزَامُ** في قوله سبحانه: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾: هلاكًا. قيل: يوم بدر، قاله ابن مسعود ومجاهد والضحاك. وعليه فالمذكور أربع لا خمس لاتحاد مدلول البطشة واللزام. وقيل: يوم القيامة، قاله الحسن، وعليه فتكون خمسا. ولكن الخامس لم يمض. قال الدماميني: "ويجاب بأنه لتحقق وقوعه عُدَّ ماضيا"[2].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَعْبَثُونَ﴾ تَبْنُونَ. ﴿هَضِيمٌ﴾: يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ. ﴿مُسَحَّرِينَ﴾: الْمَسْحُورِينَ. ﴿لَيْكَةُ﴾ ﴿وَالْأَيْكَةُ﴾ جَمْعُ أَيْكَةٍ وَهِيَ جَمْعُ شَجَرٍ. ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ إِظْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ. ﴿مَوْزُونٍ﴾: مَعْلُومٍ ﴿كَالطَّوْدِ﴾: كَالْجَبَلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَشِرْذِمَةٌ﴾ الشِّرْذِمَةُ: طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ. ﴿فِي السَّاجِدِينَ﴾: الْمُصَلِّينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ كَأَنَّكُمْ. ﴿الرِّيعُ﴾: الْأَيْفَاعُ مِنْ الْأَرْضِ وَجَمْعُهُ رِيَعَةٌ، وَأَرْيَاعٌ وَاحِدُهُ رِيعَةٌ، ﴿مَصَانِعَ﴾: كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ. ﴿فَرِهِينَ﴾: مَرِحِينَ، فَارِهِينَ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: فَارِهِينَ: حَاذِقِينَ. ﴿تَعْثَوْا﴾ هُوَ أَشَدُّ الْفَسَادِ. عَاثَ يَعِيثُ عَيْثًا. ﴿الْجِبِلَّةَ﴾ الْخَلْقُ، جُبِلَ: خُلِقَ، وَمِنْهُ جُبُلًا وَجِبِلًا وَجُبْلًا، يَعْنِي الْخَلْقَ. قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

## سُورَةُ الشُّعَرَاء

مكية إلا: ﴿وَالشُّعَرَاءُ﴾ إلى آخرها[3] مائتان وسبع وعشرون آيـة.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**تَعْبَثُونَ** مِن قوله تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾[4]: **تَبْنُونَ**، وقال الجلال: "﴿أتبنون بكل ريع﴾: مكانٍ مرتفعٍ، ﴿آية﴾: بناءً علمًا للمارة، ﴿تعبثون﴾: بمن يمر بكم،

(1) آيـة 16 من سورة الدخان.

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (4767).

(3) الآيـات من 224 إلى 227.

(4) آيـة 128 من سـورة الشعراء.

وتسخرون منهم"[1]. (162/3) ﴿هَضِيمٌ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿أَتُتْرَكُونَ فِيمَا هَهُنَا آمِنِينَ فِي جَنَّـاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيـمٌ﴾[2]. ﴿مُسَحَّرِين﴾ من قوله تعالـى: ﴿قَالُـوا إِنَّمَا أَنتَ مِنَ اَلْمُسَحَّرِينَ﴾[3] الآية. ﴿لَيْكَة﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةَ اَلْمُرْسَلِينَ﴾[4]: الغيضة: أي الشجر الـملتف. ﴿وتقلّبك[5]...﴾إلخ من قوله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ الذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ...﴾[6] إلخ: المُصَلِّين. ابنُ حجر: "الـمراد أنه كان يرى مَنْ خَلْفَه في الصلاة".هـ[7].

ونحوه لابن عطية. ونصُّهُ: "أي تقليبُك عينَكَ وإبصارُك الساجدين حين تراهم من وراء ظهرك"، قال: "وهذا معنى أجنبي هنا".هـ[8].

وقال الخازن: "قال ابنُ عباس: أراد وتقلّبك في أصلاب الأنبياء مِن نبي إلى نبي، حتى أخرجتك في هذه الأمة".هـ[9]. وَالأَيْكَةُ: قال في القاموس: "كأنه وهم"[10]. ﴿جِبِلَّة﴾: من قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ الذِي خَلَقَكُمْ وَ اَلْجِبِلَّةَ اَلاَوَّلِينَ﴾[11]: خَلَقَ، جَبِلَ... إلخ: هذا

(1) تفسير الجلالين (ص493).

(2) آيـة 146 و147 و148 من سورة الشعراء.

(3) آيـة 153 من سـورة الشعراء.

(4) آيـة 176 من سورة الشعراء.

(5) لفظ: «وتـقـلـبـك» ليس في متن صحيح البخاري (139/6)، والإرشـاد (277/7)، بل الثابت في متن صحيح البخاري: «في الساجدين».

(6) آيـة 217 و218 من سورة الشعراء.

(7) الفتح (497/8).

(8) الـمحرر الوجيز (159/11).

(9) تفسير الخازن (373/3) عند الآيـة 217 من سـورة الشعراء.

(10) القاموس الـمحيط (ص 839) مادة «أ ي ك ».

(11) آيـة 184 من سورة الشعراء.

كلام أبي عبيدة، ونصُّه: ﴿والجبلّة الاولين﴾ أي الخلق، هو مِنْ جُبلَ على كذا: أي خُلِقَ، وبه يفهم كلام الـمصنِّف. **﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾[1]: **كَأَنَّكُمْ**. قال الواحدي: "كلُّ ما في القرآن مِن "لعلَّ" فإنها للتعليل، إلا قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ فإنها للتشبيه"[2].

قال الزركشي: "ومجيء "لعل" للتشبيه غريب لم يذكره النحاة"[3]. **فَرِهِينَ**: الذي في التلاوة: ﴿فَرِهِينَ﴾، قاله الزركشي. يشير لقوله تعالى: ﴿ وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَرِهِينَ﴾[4]. **مَرِحِينَ**، أي بطرين مِن الفراهة، وهي النشاط. **﴿فَارِهِينَ﴾**: كما في قراءة. **﴿تَعْثَوْا﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[5]. **﴿مَوْزُونٍ﴾**، هو في سورة الحِجر مِن قوله تعالى: ﴿وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾[6]، وذكرُه هنا كأنه من بعض النساخ. **﴿كَالطَّوْدِ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ... ﴾[7] إلخ.

**﴿لَشِرْذِمَةٌ﴾**[8] من قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلاَءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾[9]. **﴿الرِّيعُ﴾** من قوله تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾[10]. **الأَيْفَاعُ**: أي المحال الـمرتفعة من الأرض.

---

(1) آيـة 129 من سورة الشعراء.

(2) الفتح (497/8).

(3) التنقيح (672/3).

(4) آيـة 149 من سورة الشعراء.

(5) آيـة 183 من سورة الشعراء.

(6) آيـة 19 من سورة الحِجر.

(7) آيـة 63 من سورة الشعراء.

(8) في صحيح البخاري (139/6): «الـشـردمـة».

(9) آيـة 54 من سـورة الشعراء.

(10) آيـة 128 من سـورة الشعراء.

**﴿مَصَانِعَ﴾** من قوله سبحانه: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾(1). **كُلُّ بِنَاءٍ**... إلخ: وقيل: معناه مصانع للماء تحت الأرض، وقيل: قصورًا مشيدة وحصونًا.

1 بَاب: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾[الشعـراء:87]

ح4768 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَبَرَةُ وَالْقَتَرَةُ». الْغَبَرَةُ هِيَ الْقَتَرَةُ. [انظر الحديث 3350 وطرفه].

ح4769 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَخِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَيَقُولُ: اللَّهُ إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ». [انظر الحديث 3350 وطرفه].

1 **﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾**(2): أي لا تفضحني يوم بعث الناس.

ح4768 **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ**: الخليل عليه الصلاة والسلام، **يَرَى أَبَاهُ**: أي عمّه. راجع كتاب الأنبياء. **عَلَيْهِ الغَبَرَةُ والقَتَرَةُ**: هما بمعنى واحد، وهو سواد كالدخان.

2 بَاب: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ۝ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ أَلِنْ جَانِبَكَ.

ح4770 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء:214] صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ، حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ،

---

(1) آيـة 129 من سورة الشعراء.

(2) آيـة 87 من سـورة الشعراء.

مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا. قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ. فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾[المسد1، 2].[انظر الحديث 1394 وأطرافه].

ح4771 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء:214]. قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. [انظر الحديث 2753 وطرفه].

□2 **﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾**: هم بنو هاشم وبنو المطلب، **﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤمِنِينَ﴾**(1): **أَلِنْ جَانِبَكَ**: لهم. مستعارٌ مِن خفض الطير جناحه إذا أراد أن ينحط.

ح4770 **فَقَالَ** صلى اللّه عليه وسلم. **أَرَأَيْتَكُمْ**: أخبروني. **تَبًّا**... إلخ: التبُّ معناه الهلاك والخسران.

قال مُقَيِّدُه الشبيهي -تجاوز اللّه عنه-: يتعيّن على قارئ هذا المحل عدم تلفظه بهذه الجملة الشنيعة، ويقتصر على قوله: «فقال أبو لهب: ألهذا جمعتنا»، لأنها وإن كانت حكاية عن الغير، ففيها مِن البشاعة وسوء الأدب مع النبي ﷺ ما لا يخفى، فلا تسمح نفس مؤمن بذكرها، هذا ما ظهر لي، ولم أر من نَصَّ عليه بخصوصه، وإن كان ربما يؤخذ مماّ ذكره القاضي عياض في الشفا في الوجه السادس مِن ذكر وجوه ما فيه تنقيص للنبيﷺ، فانظره.

---

(1) آيـة 214 و215 من سورة الشعراء.

ح4771 **اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ "مِنَ اللَّهِ"**[1]: أي خلِّصوها من عذابه، كأنه قال: أسلموا تسلموا من العذاب. فيكون ذلك كالشراء. كأن الطاعة جعلت ثمن النجَاة. **لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا**: قال ابنُ حجر: "قال صلى اللّه عليه وسلم هذا القولَ قبل أَنْ يعلِمه اللّه بأنه ليشفّع فيمن أراد، وتُقْبَلُ شفاعتُهُ حتى يُدخِل قومًا الجنة بغير حساب، ويرفع درجات آخرين، ويُخرِج من النار من دخلها بذنوبه، أَوْ كَانَ المقام مقام تخويف وتحذير".هـ[2]. وقال المناوي: "قوله: «لا أغني عنكم مِن اللّه شيئًا»، أي بمجرّد نفسي مِن غير ما يكرمني اللّه به من نحو شفاعة ومغفرة، فخاطبهم بذلك (163/3)/ رعاية لمقام التخويف".هـ[3].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النَّمْل

﴿وَالْخَبْءُ﴾: مَا خَبَأْتَ. ﴿لَا قِبَلَ﴾: لَا طَاقَةَ. ﴿الصَّرْحُ﴾ كُلُّ مِلَاطٍ اتُّخِذَ مِنْ القَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ القَصْرُ وَجَمَاعَتُهُ: صُرُوحٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾: سَرِيرٌ ﴿كَرِيمٌ﴾: حُسْنُ الصَّنْعَةِ وَغَلَاءُ الثَّمَنِ. ﴿يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾: طَائِعِينَ. ﴿رَدِفَ﴾: اقْتَرَبَ. ﴿جَامِدَةً﴾: قَائِمَةً. ﴿أَوْزِعْنِي﴾: اجْعَلْنِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَكِّرُوا﴾: غَيِّرُوا. ﴿وَأُوتِينَا الْعِلْمَ﴾ يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ. ﴿الصَّرْحُ﴾ بِرْكَةُ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**سُورَةُ النَّمْلِ**

مكية. ثلاثٌ، أو أربعٌ، أو خمسٌ وتسعون آية[4]. **﴿الْخَبْءُ﴾** مِن قوله تعالى:

(1) عبارة: «من اللـه» ليست من متن صحيح البخاري (140/6)، والإرشاد (280/7).

(2) الفتح (502/8).

(3) فيض القدير (46/5).

(4) 93 آية في الكوفي، و94 آية في البصري والشامي، و95 آية في المدني المكّي. راجع البيان (ص199)، والكشف (154/2).

﴿أَلاَّ يَسْجُدُواْ لِلَّهِ الذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالاَرْضِ﴾[1]: **مَا خَبَأْتَ**، والمراد بالآية القَطر مِن السماء والنبات من الأرض. ﴿**لاَ قِبَلَ** لهم﴾[2] مِن قوله تعالى: ﴿اِرْجِعِ اِلَيْهِمْ فَلَنَاتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لاَّ قِبَلَ لَهُم بِهَا﴾[3]. ﴿**الصَّرْح**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ﴾[4]. **كُلُّ مِلَاطٍ**: الملاطُ الطِّينُ الذي يجعل بين ساقي البناء، وقيل: الصخر. وقيل: كلّ بناء عال منفرد، ويأتي للصرح تفسير آخر. **اتُّخِذَ مِنَ القَوَارِيرِ**: أي الزُّجَاج الشَّفَّاف. **حُسْنُ الصَّنْعَةِ وَغَلَاءُ الثَّمَنِ**: قيل: كان من ذهب مكلل بالياقوت والزبرجد، طوله ثمانون ذراعًا في عرض أربعين. ﴿**رَدِفَ** لكم﴾[5] مِن قوله تعالى: ﴿قُلْ عَسَى أَنْ يَّكُونَ رَدِفَ لَكُم بَعْضُ الذِي تَسْتَعْجِلُونَ﴾[6]. ﴿**جَامِدَةً**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَتَرَى اَلْجِبَالَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ اَلسَّحَابِ﴾[7]. **قَائِمَةً**: أي واقفةً مكانها لعظمها. ﴿**أَوْزِعْنِي**﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنَ اَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾[8]: **اجعلني**: وقيل معناه: ألهمني. **ضَرَبَ**: بنى. **عَلَيْهَا**: على مائِها. **قَوَارِيرَ**: زجاجًا. وذلك أنه قيل لسليمان عليه السلام إن قدمي بلقيس كحافر الحمار، فأراد عليه السلام أن يرى قدميها، فاتخذ لها ساحة من زجاج تحته الماء والسمك وجلس هو في صدر الصرح، وقيل لها ادخلي الصرح، فلما رأته حسبته لجة أي ماءً أو معظمه، وكشفت عن ساقيها حول الماء، فرآها فإذا هي أحسن الناس ساقًا وقدمًا.

(1) آيـة 25 من سورة النمل.

(2) في الأصل: «لا قبل لهم» باعتبار أن لفظ: «لهم» من متن البخاري.

(3) آيـة 37 من سورة النمل.

(4) آيـة 44 من سورة النمل.

(5) في الأصل: «ردف لكم» باعتبار أن لفظ: «لكم» من متن البخاري.

(6) آيـة 72 من سورة النمل.

(7) آيـة 88 من سورة النمل.

(8) آيـة 19 من سورة النمل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ القَصَــصِ

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، إِلَّا مُلْكَهُ، وَيُقَالُ: إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾[القصص:66] الْحُجَجُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ القَصَصِ

مكية إلا: ﴿إِنَّ الذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ﴾[1]، فإنها نزلت بالجُحفة، وإلا: ﴿الذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ إلى ﴿لاَ نَبْتَغِي اِلْجَاهِلِينَ﴾[2]. وهي سبع، أو ثمان وثمانون آية[3]. **إِلاَّ مُلْكَهُ**: أو إلا جلاله، أو إلا ذاته. **﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الاَنبَآءُ** يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لاَ يَتَسَاءَلُونَ﴾[4].

1 بَاب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[القصص:56]

ح4772 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ

(1) آيـة 85 من سورة القصص.

(2) الآيـات من 52 إلى 55.

(3) 88 آيـة في جميع العدد.

(4) آيـة 66 من سورة القصص.

يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:113] وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[القصص:56]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُولِي الْقُوَّةِ﴾ لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنْ الرِّجَالِ. ﴿لَتَنُوءُ﴾: لَتُثْقِلُ. ﴿فَارِغًا﴾: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿الْفَرِحِينَ﴾: الْمَرِحِينَ. ﴿قُصِّيهِ﴾ اتَّبِعِي أَثَرَهُ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقُصَّ الْكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾. ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾: عَنْ بُعْدٍ، عَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ، وَعَنْ اجْتِنَابٍ أَيْضًا. ﴿يَبْطِشُ﴾: وَيَبْطُشُ. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾: يَتَشَاوَرُونَ. ﴿الْعُدْوَانُ﴾ وَالْعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ. ﴿آنَسَ﴾: أَبْصَرَ. ﴿الْجِذْوَةُ﴾: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنْ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ: وَالشِّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ. وَالْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ الْجَانُّ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ. ﴿رِدْءًا﴾: مُعِينًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَدِّقُنِي. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَنَشُدُّ﴾ سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا. ﴿مَقْبُوحِينَ﴾: مُهْلَكِينَ. ﴿وَصَّلْنَا﴾: بَيَّنَّاهُ وَأَتْمَمْنَاهُ. ﴿يُجْبَى﴾: يُجْلَبُ. ﴿بَطِرَتْ﴾: أَشِرَتْ. ﴿فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾: أُمُّ الْقُرَى مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا. ﴿تُكِنُّ﴾ تُخْفِي أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتُهُ وَكَنَنْتُهُ أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ. ﴿وَيْكَأَنَّ اللَّهَ﴾ مِثْلُ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾[الروم:37]: يُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 1360 وطرافه].

□1 **﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾**: هدايته، **﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾**(1): فَيُدْخله في الإسلام.

ح4772 **وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ**: أخا أمّ سلمة، أسلم عام الفتح. **أُحَاجُّ لَكَ**: إنما قال أحاج لك لأنه كان محتضرًا، فربما لم يقبل منه ذلك.

**عَلَى مِلَّةِ**... إلخ: خبر لمبتدأ محذوف، أي هو على ملة... إلخ. **وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ**... إلخ: هذا مشعرٌ بأنَّ الآية الأولى نزلت في أبي طالب وفي غيره، والثانية نزلت فيه وحده.

(1) آيـة 56 من سورة القصص.

2 بَاب: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾[القصص:85]

ح4773 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

**2 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْءانَ﴾**: أنزله، **﴿لَرَآدُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾**:

**إلى مكّة، وكان اشتاقها لما بَلَغَ في مهاجره إلى الجحفة فنزلت الآية.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾[العنكبوت:38]:ضَلَلَةً. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْحَيَوَانُ﴾ وَالْحَيُّ وَاحِدٌ. ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾[العنكبوت:11] عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلِيَمِيزَ اللَّهُ كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنْ الطَّيِّبِ﴾[العنكبوت:37]. ﴿أَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت:13]: أَوْزَارًا مَعَ أَوْزَارِهِمْ.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**سُورَةُ العَنْكَبُوتِ**

**مكية. تسع وستون آية. قال الخازن: "هي آخر ما نزل بمكة في قول ابن عباس"[1].**

**﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَعَادًا وَثَمُودًا وَقَد تَبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَاكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾ الآية[2]. ضَلَلَةً: وهم يحسبون أنهم على هدى.**

**وقال ابنُ عطية عن ابن عباس ومجاهد والضحاك: "لهم بصيرة في كفرهم وإعجاب به وإصرار عليه، فذمّهم بذلك"[3].**

---

(1) تفسير الخازن (417/3) بتصرف.

(2) آية 38 من سورة العنكبوت.

(3) المحرر الوجيز (390/11).

وقال البيضاوي: "﴿مستبصرين﴾: متمكنين من النظر والاستبصار، ولكنهم لم يفعلوا"[1]، وقال المحلِّي: "ذوي بصائر"[2]. **الحَيَوَانُ** من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾[3] (164/3)/ **وَالحَيُّ**: بفتح الحاء، **واحد**: في المعنى. وعند ابن السكن والأصيلي: الحيوان والحياة واحد، والمعنى لا يختلف. ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾[4]. **عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ** في الأزل القديم، **إِنَّمَا هِيَ... فَلِيَمِيزَ اللَّهُ**... إلخ: قال البيضاوي: "﴿فليعلمن الله... ﴾ إلخ: فليتعلّق علمُه بالامتحان تعلّقًا حاليًا يتميّز به الذين صدقوا في الإيمان والذين كذبوا فيه، وينوط به ثوابهم وعقابهم، ولذلك قيل المعنى: فليميزن".هـ[5]. **أثقالا**... إلخ: من قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾[6].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُـــورَةُ الـــرُّوم

﴿فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ مَنْ أعطى عَطِيَّةً يَبْتَغِي أفْضَلَ مِنْهُ فَلَا أجْرَ لَهُ فِيهَا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحْبَرُونَ﴾: يُنَعَّمُونَ. ﴿يَمْهَدُونَ﴾: يُسَوُّونَ الْمَضَاجِعَ. ﴿الْوَدْقُ﴾: الْمَطَرُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[الروم:28] فِي الْآلِهَةِ، ﴿وَفِيهِ تَخَافُونَهُمْ﴾[الروم:28] أَنْ يَرِثُوكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. ﴿يَصَّدَّعُونَ﴾: يَتَفَرَّقُونَ فَاصْدَعْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ضُعْفٌ﴾ وَضَعْفٌ، لُغَتَانِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿السُّوأَى﴾ [الروم:10]: الْإِسَاءَةُ جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ.

(1) تفسير البيضاوي (316/4).
(2) تفسير الجلالين (ص529).
(3) آيـة 64 من سورة العنكبوت.
(4) آيـة 3 من سورة العنكبوت.
(5) تفسير البيضاوي (308/4).
(6) آيـة 13 من سـورة العنكبوت.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ الـرُّوم

مكية. وهي ستون، أو تسع وخمسون آية[1]. ﴿هَل لَّكُم مِّمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: مِن قوله سبحانه: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِّنَ انفُسِكُمْ هَل لَّكُمْ...﴾[2] إلخ. **فِي الآلِهَةِ**: التي كانوا يعبدونها مِن دون اللّه. **وَفِيهِ**: سبحانه، فالضمير للّه تعالى، يعني أنَّ المثل مضروب في اللّه وفي الأصنام.﴿**الوَدْقَ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلاَلِهِ﴾[3]. ﴿**يُحْبَرُونَ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾[4]. ﴿فلأنفسهم[5] **يَمْهَدُونَ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾[6]. **يُسَوُّونَ المَضَاجِعَ** في القبور أو في الجنة. ﴿**يَصَّدَّعُونَ** ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ للدِّينِ الْقَيِّمِ مِن قَبْلِ أَنْ يَّاتِيَ يَوْمٌ لاَّ مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَّصَّدَّعُونَ﴾[7]. **يَتَفَرَّقُونَ**: بعد الحساب إلى الجنة والنار.﴿**السُّوأَى**﴾ من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الذِينَ أَسَاءُواْ السُّوأَى أَن كَذَّبُواْ...﴾[8] إلخ. "**الإِسَاء**"[9] **جَزَاءُ المُسِيئِينَ**: وقال ابن عباس: الذين كفروا جزاؤهم العذاب. **ضُعْفٌ**... إلخ: مِن قوله تعالى: ﴿اَللَّهُ الذِي خَلَقَكُم

(1) 59 آيـة في الـمدني الثاني والـمكّي. و60 آيـة عند الباقين. ا/بيان (ص 205)، والكشف (182/2).

(2) آيـة 28 من سورة الروم.

(3) آيـة 48 من سـورة الروم.

(4) آيـة 15 من سورة الروم.

(5) في الأصـل: «فـلانـفـسـهم يمهدون» باعتبار أن لفظ: فلأنفسهم من متن البخاري وفي صحيح البخاري (142/6) والإرشـاد (286/7): «يـمـهـدون».

(6) آيـة 44 من سـورة الروم.

(7) آيـة 43 من سورة الروم.

(8) آيـة 10 من سورة الروم.

(9) في صحيح البخاري (142/6)، وإرشاد الساري (286/7): «الإِسَـاءَةُ».

مِّن ضُعْفٍ﴾[1]. ﴿فَلَا يَرْبُو﴾ مِن قوله: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ اللَّهِ﴾[2]. **مَنْ أَعْطَى**: شيئًا هبةً أو هدية **يَبْتَغِي**: من الذي أعطاه، **أَفْضَلَ**: أي أكثر من عطيته. **فَلَا أَجْرَ ...فِيهَا**: ولا وزر، وهذه هدية الثواب. **الٓمٓ**: اللّه أعلم بمراده منه. **غُلِبَتِ الرُّومُ**: وهم أهل كتاب غلب عليهم فارس، وليسوا أهل كتاب، ففرح كفار مكة وقالوا للمسلمين: نحن نغلبكم كما غلبت فارس الروم، قال تعالى: ﴿وَهُمْ﴾ -أي الروم- ﴿مِن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ الآية.

ح4774 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ، فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، فَفَزِعْنَا. فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص:86]. وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنْ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ، وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ-: ﴿عَائِدُونَ﴾[الدخان:10-15] أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ، إِذَا جَاءَ؟ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾[الدخان:16] يَوْمَ بَدْرٍ وَ ﴿لِزَامًا﴾ يَوْمَ بَدْرٍ. ﴿الم غُلِبَتْ الرُّومُ -إِلَى- سَيَغْلِبُونَ﴾ وَالرُّومُ قَدْ مَضَى.
[انظر الحديث 1007 وأطرافه].

ح4774 **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**: أي بقربها. **فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ**: فأخبرتُه، **فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ**

---

(1) آيـة 54 من سـورة الروم.

(2) آيـة 39 من سورة الروم.

**أَنْ يَقُولَ**... إلخ: أي لأَنَّ تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم، وليس المراد أن نفي العلم يكون علمًا، وهذا مناسب لما اشتهر مِن أَنَّ "لا أدري نصف العلم". **سَنَةٌ**: قحط. **والرُّومُ قَدْ مَضَى**: أي غلبة الروم لفارس مضت، وكانت زمن الحديبية. وما ذهب إليه ابن مسعود في معنى الدخان يأتي تحقيقُه إن شاء اللّه في سورة الدخان، وَأَنَّ ما قاله هذا القاصّ مرويٌّ عن علي بنِ أبي طالب وابنِ عباس وابنِ عمر وغيرهم، فانظره.

1 بَــــاب: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[الروم:30] لِدِينِ اللَّهِ. ﴿خُلُقُ الْأَوَّلِينَ﴾[الروم:137] دِينُ الْأَوَّلِينَ وَالْفِطْرَةُ الْإِسْلَامُ

ح4775 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾». [انظر الحديث 1358 وأطرافه].

**1 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾**(1): قال المصنف: **لِدِينِ اللَّهِ**: أي لا تبدلوه بأن تشركوا. **﴿وَالْفِطْرَةُ﴾**: مِن قوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾: **الإِسْلَامُ**: هذا أشهرُ الأقوالِ في معنى الفطرة.

قال ابنُ عبد البر: "وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع علماء التأويل على أنه المراد في الآية".هـ(2).

القرطبي: "ومعناه أن اللّه خلق قلوب بني آدم متأهلة لقَبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك

---

(1) آيـة 30 من سورة الروم.

(2) التمهيد (72/18).

الأهلية، أدركت الحق، ودين الإسلام هو (165/3)/ الدين الحق". هـ[1].

البيضاوي: "﴿فِطْرَةَ اللَّهِ التِي فَطَرَ النَّاسَ عليهَا﴾: خلقهم عليها، وهي قبولهم للحق وتمكنهم من إدراكه، أو ملة الإسلام، فإنهم لو خلّوا وما خلقوا عليه أدّى بهم إليها، وقيل: العهد المأخوذ من آدم وذريته". هـ[2].

ح4775 **يُهَوِّدَانِهِ**... إلخ: يُزَيِّنَان له ذلك، إمَّا بترغيبهما فيه، أو باتباعه دينهما بسبب ما سبق في علمِ اللّه أنه سيصير إليه. انظر كتاب القدر. **تُنْتَجُ**: أي تَلِد. **جَمْعَاءَ**: سليمة الأطراف، لا قطع فيها ولا كيّ. **جَدْعَاءَ**: قطع حتى يفعل أهلها بها ذلك. **ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**: المستقيم، وهو توحيد اللّه.

سُورَةُ لُقمَان

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 بَاب: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان:13]

ح4776 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[الأنعام:82]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». [انظر الحديث 32 وأطرافه].

## سُورَةُ لُقْمَان

مكية إلا ﴿وَلَوَ اَنَّ مَا فِي اِلاَرْضِ مِن شَجَرَةٍ اَقْلاَمٌ﴾ الآيتين[3] أربع وثلاثون آية[4].

---

(1) المفهم (676/6).

(2) تفسير البيضاوي (335/4).

(3) الآيتان هما 27 و28 .

(4) 33 آيـة في المدني والمكّي. و34 عند الباقين. البيان (ص206)، والكشف (187/2).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□1 ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1]: لأنه تسوية بين مَن لا نِعمة إلاّ منه، ومن لا نعمة منه.

ح4776 ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم﴾: يخلطوه، ﴿بِظُلْمٍ﴾[2]: أي بشرك. فهو من العام الذي أريد به الخصوص. لَيْسَ بِذَاكَ: أي ليس المراد مطلق الظلم، بل المراد ظلم خاص، وهو الشرك. ومعنى عدم خلط الإيمان بالشرك أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرًا وباطنًا، أي لم ينافقوا.

2 بَاب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[لقمان: 34]

ح4777 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ قَالَ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ الْإِحْسَانُ؟ «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ» فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».
[انظر الحديث 50].

(1) آية 13 من سورة لقمان.

(2) آية 82 من سورة الأنعام.

ح4778 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[لقمان: 34]. [انظر الحديث 1039 وأطرافه].

**2 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾**[(1)]: أي علم وقت قيامها.

ح4777 **بَارِزًا**: ظاهرًا. **وتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ**: المراد بالبعث القيام مِن القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك. **الآخِرِ**: تأكيد. **أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ**: أي أَنْ تكون في حال عبادَتِك للّه مثل حال كونك رائيًا له، أي تستحضر في عبادتك أنك ترى اللّه تعالى، أي وهو يراك أيضًا، لأنه دائمًا يراك. **فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**: أي فإن لم تصل إلى هذه المشاهدة فاستحضر أنه سبحانه يراك، فإن ذلك موجب لإحسان العبادة وإتقانها والإخلاص فيها، الذي هو المقصود من هذا الكلام. **إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّتَهَا**: الراجحُ في معناه كما "للحافظ" أن يكثر العقوق في الأولاد، حتى تكون الأمّ عند ولدها كالأَمَة عند سيِّدها. **رُؤُوسَ النَّاسِ**: باستيلائهم وتملكهم البلاد بالقهر. **فِي خَمْسٍ**: حال، أي حال كون علم الساعة في جملة خمس مِن الغيب. وخصّ الخمس المذكورة لأَنَّ ما عداها يرجع إليها. **لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ**: أو مَن أطلَعَه اللّه عليهن مِنْ رسولٍ أَوْ وَلِيٍّ. **﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ﴾**: يعني إلى آخر الآية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَهِينٍ﴾ ضَعِيفٍ: نُطْفَةُ الرَّجُلِ. ﴿ضَلَلْنَا﴾: هَلَكْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْجُرُزُ﴾ الَّتِي لَا تُمْطَرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا. ﴿يَهْدِ﴾: يُبَيِّنْ.

---

(1) آيـة 34 من سورة لقمان.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ

مكية. ثلاثون آية[1]. ﴿مَهِينٍ﴾ من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾[2]. ﴿ضَلَلْنَا﴾ من قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ أَئِذَا ضَلَلْنَا فِي الأَرْضِ إِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾[3]. ﴿الجُرُز﴾ من قوله سبحانه: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الأَرْضِ الْجُرُزِ﴾[4]. ﴿يَهْدِ﴾ من قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ﴾[5].

1 بَاب قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة:17]

ح4779 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة:17].[انظر الحديث 3244 وطرفيه].

وحَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ مِثْلَهُ قِيلَ لِسُفْيَانَ رِوَايَةً؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟

ح4780 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.
[انظر الحديث 3244 وطرفيه].

---

(1) في البصري 29 آية. البيان (ص207)، والكشف (191/2).

(2) آية 8 من سورة السجدة.

(3) آية 10 من سورة السجدة.

(4) آية 27 من سورة السجدة.

(5) آية 26 من سورة السجدة.

□1 ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[1]: أي ما تقرّ به أعينهم.

ح4779 **قال ونا**: قائله عليّ[2].

ح4780 **ذُخْرًا**: منصوب بأعددت، أي أعددت ذلك لهم مذخورًا، -وهو بضم المعجمة- وقول ابن حجر: "بضم المهملة" سهو منه أو سبق قلم، قاله القسطلاني[3]. **مِنْ بَلْهِ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ**: وقع في هذا المحل كلامٌ طويل للشراح، وأحسنُ ما رأيت مِن ذلك قول الدماميني: "إن بلهَ -بفتح الهاء- /(166/3) وهي بمعنى كيف التي يقصد بها الاستبعاد، و«ما» مصدرية، وهي مع صلتها في محلٍّ رفع على الابتداء، وخبرها «من بله»، والضمير المجرور بعلى عائد على الذخر، أي كيف ومن أين اطلاعكم على ما اذخرته لعبادي الصالحين، فإنه أمر عظيم قلما تتسع عقول البشر لإدراكه والإحاطة به"، قال: "وهذا أحسن ما يقال في هذا المحل، وإذا نظرت إلى كلام الشارحين عرفت مقداره".هـ[4].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُـــــورَةُ الأَحْــــزَاب

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَيَاصِيهِمْ﴾: قُصُورِهِمْ.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**سُورَةُ الأَحْزَاب**

مدنية، ثلاث وسبعون آية. **﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾** من قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾[5]: **قُصُورِهِمْ**، وقال الجلال: "حُصُونِهِم، جمع صيصة

(1) آيـة 17 من سـورة السجدة.

(2) يعني علي ابن المَدِيني.

(3) إرشـاد الساري (291/7).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (4780).

(5) آيـة 26 من سورة الأحزاب.

وهي ما يتحصّن به"[1].

1 بَاب: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[الأحزاب:6]

ح4781 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ. ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». [انظر الحديث 2298 وأطرافه].

□1 **﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ﴾**: في الأمور كلها، **﴿مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾**[2]: مِن بعضهم بعضًا.

ح4781 **ضَيَاعًا**: عيالاً ضائعين، لا شيء لهم ولا قَيِّمَ عليهم. **وَأَنَا مَوْلَاهُ**: أتولّى أمره.

2 بَاب: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[الأحزاب:5].

ح4782 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾. [م= ك=44، ب=10، ح=2425، أ=5480].

**2 بَابُ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾**: انسبوهم لهم، **﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾**[3]: أعدل عنده.

ح4782 **أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ** ... إلخ: أي فتركوا ما كانوا عليه، وَنَسَبُوا كلّ أحد لأبيه.

3 بَـــاب: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾[الأحزاب:23]

﴿نَحْبَهُ﴾: عَهْدَهُ؟ ﴿أَقْطَارِهَا﴾: جَوَانِبُهَا. الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا: لَأَعْطَوْهَا.

---

(1) تفسير الجلالين (ص 556).

(2) آيـة 6 من سورة الأحزاب.

(3) آيـة 5 من سورة الأحزاب.

ح4783 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾. [انظر الحديث 2805 وطرفه].

ح4784 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ، إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ. ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:23].
[انظر الحديث 2807 وأطرافه].

□3 **﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ﴾**[1]: قال المصنِّف: **نَحْبَهُ: عَهْدَهُ.** وقال الجَلَالُ: "قضى نحبه أي مات أو قتل في سبيل اللّه"[2]. **﴿أَقْطَارِهَا﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنَ اَقْطَارِهَا﴾[3]: **جَوَانِبِهَا**: أي المدينة، ﴿ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ﴾ أي الشرك، **﴿لَآتَوْهَا﴾: لَأَعْطَوْهَا**: وفعلوها.

ح4783 **نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ**: وكان قُتِلَ يومَ أُحُد مقبلاً -رضي اللّه عنه-. **﴿مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾**: من الثبات مع النبي ﷺ.

ح4784 **لَمْ أَجِدْهَا**: أي مكتوبة مع أحد. وأما حفظُها فكان يحفظها هو وغيره مِن الصحابة، لأن القرآن لابد فيه من التواتر. **شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ**: أشار إلى قصة «شهادته على الأعرابي الذي اشترى من النبيﷺ فرسًا، ثم جحده الأعرابي وقال له:

(1) آيـة 23 من سورة الأحزاب.
(2) تفسير الجلالين (ص556).
(3) آيـة 14 من سورة الأحزاب.

هلم شاهدا يشهد لك أني بعتك، فشهد له خزيمة، فقال له النبي ﷺ: «بم شهدت؟» قال: بتصديقك، فجعل شهادته بشهادة رجلين». رواه أبو داود والنسائي[1].

4 بَاب قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:28]

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿التَّبَرُّجُ﴾ أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا. ﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾ اسْتَنَّهَا جَعَلَهَا.

ح4785 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «﴿إِنَّ اللَّهَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾» إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. [الحديث 4785 -أطرافه في 4786].
[م= ك=18، ب=4، ح=1475].

**4 بَابُ ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيءُ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾** الآية، ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾[2]: أي أطلقكن من غير إضرار بكن. **التَّبَرُّجُ**: من قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾[3]. **﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾**: من قوله سبحانه: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ﴾[4].

ح4785 **أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ**: بين الدنيا فيطلقهن، وبين الآخرة فيمسكهن. وسبب هذا التخيير أنهن سألنه النفقة كما في "مسلم"[5]، أي التوسع فيها. **فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ**

---

(1) رواه أبو داود في الأقضية (ح3607)، والنسائي في البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد (ح4647) (301/7).

(2) آيـة 28 من سورة الأحزاب.

(3) آيـة 33 من سورة الأحزاب

(4) آيـة 38 من سورة الأحزاب.

(5) صحيح مسلم، كتاب الطلاق حديث (1475).

**تَسْتَعْجِلِي**... إلخ: قيل: خاف صلى الله عليه وسلم اختيارها الطلاق لصغر سنها. **إِلَى تَمَامِ الآيَتَيْنِ**: هي قوله تعالى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

5 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:29]

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب:34] الْقُرْآنِ وَالْحِكْمَةُ السُّنَّةُ.

ح4786 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: 28، 29]. قَالَتْ فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [انظر الحديث 4785].

**5 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ﴾**: أي الجنة، **﴿فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾**(1): أي الجنة. **والسُّنَّةِ**: كذا للمستملي بالواو، ولغيره بإسقاطها، وهو أولى لأنه تفسير الحكمة.

6 بَـــاب:
﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾
[الأحزاب:37].

---

(1) آيـة 29 من سورة الأحـزاب.

ح4787 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[الحزاب: 37] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [الحديث 4787 – أطرافه في 7420].

**6 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اَللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[1] الآية: أي مظهرُه مِن نكاحك زينب إنْ طلَّقها زيد.**

**قال عليٌّ بن الحسين: "أعلم اللّه سبحانه نبيه صلى اللّه عليه وسلم أن زيدا سيطلق زينب ويزوّجها منه، فلما شكا زيدٌ على النبي ﷺ حدَّتها وأراد أن يطلقها، قال صلى اللّه عليه وسلم: «أمسك عليك (168/3) زوجك واتق اللّه»، وأخفى في نفسه ما أعلمه اللّه به. والذي خشي صلى اللّه عليه وسلم إرجاف المنافقين".هـ.**

**قال القاضي عياض: "هذا الذي عليه المحققون في تفسير الآية، لا ما قاله من لا تحقيق عنده منهم"[2].**

7 بَاب قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾[الأحزاب:51]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُرْجِئُ﴾: تُؤَخِّرُ أَرْجِئْهُ أَخِّرْهُ.

ح4788 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. [الحديث 4788 –أطرافه في 5113].

ح4789 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ

---

(1) آيـة 37 من سـورة الأحـزاب.

(2) الـشـفـا (879/2).

عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾[الأحزاب:51] فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا. تَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ سَمِعَ عَاصِمًا. [م- ك=18، ب=4، ح=1476].

**7 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾**[1]: يأتي تفسيرها.

ح4788 **أَغَارُ**: أعيب. **عَلَى اللَّائِي وَهَبْنَ أَنفُسَهُنَّ** ... إلخ: كخولة بنتِ حكيم، وأم شريك، وفاطمة بنت شريح، وليلى بنت الخطيم، ولم يدخل صلى اللّه عليه وسلم بواحدة منهن. ﴿**تُرْجِي**﴾: تؤخر، ﴿**مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ**﴾: أي مِن أزواجك عن نوبتها، ﴿**وَتُؤْوِي**﴾: تضمّ، ﴿**إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ**﴾: منهن فتأتها، ﴿**وَمَنِ ابْتَغَيْتَ**﴾: طلبت، ﴿**مِمَّنْ عَزَلْتَ**﴾: من القِسمة، ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ**﴾: في طلبها وضمها.

قال الجَلاَلُ المحلِّي: "خُيِّرَ صلى اللّه عليه وسلم بعد أن كان القَسْم واجبًا عليه"هـ[2].

وقال ابْنُ جُزَي: "اتفق الناقلون على أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يعدل في القسمة بين نسائه، أخذًا منه بأفضل الأخلاق، مع إباحة اللّه له".هـ[3].

وفي "الفتح" عن الزهري: "ما أعلم أنه صلى اللّه عليه وسلم أَرْجَأَ أَحَدًا مِن نسائه"[4].

**مَا أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ**: فلم أعب عليهن ذلك لرضى اللّه ورسوله. وقولُها: «في هواك».

---

(1) آية 51 من سورة الأحزاب.

(2) تفسير الجلالين (ص561).

(3) التسهيل لعلوم التنزيل (141/3).

(4) الفتح (526/8).

**قال القرطبي: "هذا قول أبرزه الدَّلاَلُ والغيرة، وإلا فلا يجوز إضافة الهوى إلى النبيﷺ، لكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق ذلك"(1).**

**ح4789 كَانَ يَسْتَأْذِنُ... الْمَرْأَةَ مِنَّا...إلخ: أي إذا أراد الذهاب لغيرها يوم نوبتها.**

**قال في الإكمال: "هذا دليل على أَنَّ القَسْمَ كان غير واجب عليه صلى اللّه عليه وسلم. وإنما كان تفضلا منه وتطييبًا لنفوسهن وحسن عشرتهن".**

## 8 بَاب قَوْلِهُ:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾[الأحزاب:53].

يُقَالُ: ﴿إِنَاهُ﴾ إِدْرَاكُهُ، أَنَى يَأْنِي أَنَاةً. فَهُوَ آنٍ. ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾. إِذَا وَصَفْتَ صِفَةَ الْمُؤَنَّثِ قُلْتَ قَرِيبَةً وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا وَلَمْ تُرِدْ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنْ الْمُؤَنَّثِ وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

ح4790 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [انظر الحديث 402 -واطرافه].

ح4791 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ

(1) المفهم (221/4).

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾[الأحزاب:53]. [الحديث 4791 -أطرافه في 4792، 4793، 4794، 5154، 5163، 5166، 5168، 5170، 5171، 5466، 6228، 6229، 6271، 7421]. [م= ك=16، ب=14، ح=1428، أ=13478].

ح4792 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ آيَةِ الْحِجَابِ: لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فَضُرِبَ الْحِجَابُ وَقَامَ الْقَوْمُ. [انظر الحديث 4791 - وأطرافه].

ح4793 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قَالَ: ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ. ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الْحَيَاءِ فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

ح4794 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ

خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُنَّ، وَيَدْعُونَ لَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ، فَمَا أَدْرِي؟ أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ؟ فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

ح4795 حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا. فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا: قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ». [انظر الحديث 2644 وأطرافه].
[م- ك=17، ب=2، ح=1445، أ=24109].

□8 **﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾: إلى قوله ﴿عَظِيمًا﴾**[1]، البيضاوي: "غير منتظرين وقته أو إدراكه، وهو حال من فاعل لا تدخلوا"[2]. **إدراكه** وبلوغه. **ظَرْفًا**: أي اسمًا زمنيًا. **وَبَدَلاً**: عن الصفة إن جعلته اسم مكان الصفة. **وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا**: أي لفظ الكلمة المذكورة إذا لم ترد بها الصفة. **فِي الاثْنَيْنِ**... إلخ: أي بغيرها أو بغير جمع وبغير تثنية.

ح4790 **فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ**: هي آية الترجمة، بسبب قضية -زينب رضي الله عنها-. وهذا من موافقات عمر رضي الله عنه، وقد سردها القسطلاني هنا، وأنهاها إلى خمسة عشر، فانظرها في إرشاده[3].

(1) آية 53 من سورة الأحزاب.
(2) تفسير البيضاوي (383/4).
(3) إرشاد الساري (300/7).

ح4791 **وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ**: لم يعرف الحافظ أسماءهم.

ح4793 **فَتَقَرَّى**: تتبع. **أُسْكُفَّةِ البَابِ**: العتبة التي يوطأ عليها.

ح4794 **وَجُلَيْنِ**: تقدّم أنهم ثلاثة، والجمع بينهما أنه لما قام أولاً وخرج كانوا ثلاثة، فلما رجع وجد اثنين فقط.

ح4795 **بَعْدَمَا ضُرِبَ الحِجَابُ**: هذه الرواية هي الصواب. وفي "الوضوء" و"الاستئذان" مماً يوهم خلافها معترَضٌ، راجع كتاب الوضوء. وقوله: «بعدما ضرب الحجاب»، أي بنزول آية الترجمة، وهذا محلّ الشاهد. وما في الفتح[1] متكلّف. **مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا**: زاد في "الوضوء" حرصًا على أن ينزل الحجاب، أي المنع من خروجهن زيادة على ستر وجوههن، ولم يُوَافَقْ عُمَرُ على ذلك، بل أذن لهن صلى اللّه عليه وسلم في الخروج لحاجتهن دفعًا للمشقّة والحرج. قاله ابن حجر[2].

وقول القاضي عياض: "فرض الحجاب مما اختصصن به، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادةٍ ولا غيرها، (168/3)/ ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه ضرورة كالخروج إلى البراز".هـ[3]، اعترضه ابنُ حجر بقوله: "لا دليل له على ما ادَّعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبيﷺ يحججن ويطفن، وكلّ الصحابة ومَن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص"[4]. **عَرْقٌ**: عظم عليه لحم. **لِحَاجَتِكُنَّ**: يعني للبراز وغيره.

(1) الفتح (529/8 فما بعدها.

(2) الفتح (531/8).

(3) نقله في الفتح (530/8).

(4) الفتح (530/8).

9 بَـــاب قَوْلُهُ:

﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا۝ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب:55].

ح4796 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَقَالَ ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنْ النَّسَبِ.

[انظر الحديث 2644 وأطرافه]. [م= ك=17، ب=2، ح=1445، ا=24109].

**9□ ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾: فيجازيكم عليه، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدًا﴾[1]: لا يخفى عليه شيء.**

**ح4796 ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ: لأَنَّ امرأةَ أخيه أرضعتكِ وهي في عصمته، فهما مشتركان في اللبن. وهذا محل الترجمة، لأَنَّ المرأة إذا لم يجب عليها أن تحتجب مِنْ عَمِّهَا من الرضاعة، فأحرى أن لا تحتجب من عمِّها مِن النسب، وأحرى من أبيها ومَن ذكر معه في آية الترجمة، وهي قوله: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ...﴾ إلخ، فمطابقته مأخوذةٌ بالأحرى، هذا ما ظهر لي، وهو أولى ممَّا لابن حجر[2]، وإن تبعه عليه**

---

**(1) آيـة 54 و55 من سـورة الأحـزاب.**

**(2) الـفتـح (532/8).**

القسطلاني[1]، وأولى مما للعيني أيضًا[2]، فانظر ذلك والعلم عند الله. **تَرِبَتْ يَمِينُكَ**: أي التصقت بالتراب، وهي كلمة تقولها العرب، ولا تقصد معناها.

10 بَاب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:56]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُصَلُّونَ﴾: يُبَرِّكُونَ. ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾: لَنُسَلِّطَنَّكَ.

ح4797 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [انظر الحديث 3370 وأطرافه].

ح4798 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ اللَّيْثِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

**10 بَـابُ قَوْلِهِ تَـعَالَى: ﴿إِنَّ اَللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى اَلنَّبِيِّۚ﴾**: محمدﷺ، **﴿يَٰٓأَيُّهَا اَلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾**[3]: أي قولوا اللهم صل على

(1) إرشاد الساري (305/7).

(2) عمدة القارئ (248/13).

(3) آيـة 56 من سورة الأحـزاب.

محمد وسلم. **صَلَاةُ اللَّهِ**: أي على نبيِّه. **ثَنَاؤُهُ**: أي ذكره بالجميل. **يُبَرِّكُونَ**: أي يدعون له بالبركة. **﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾**: مِن قوله: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ...﴾ إلخ[1].

ح4797 **فَقَدْ عَرَفْنَاهُ**: بما علَّمتناه من أن نقول في التحية: "السلام عليك أيها النبيء ورحمة اللّه". **فَكَيْفَ الصَّلَاةُ**: أي كيف نصلي عليك؟. **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**: زده تشريفًا وتعظيمًا وتفخيمًا، **وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**: هم مَنْ تحرُم عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم والـمطلّب، **كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**.

ابنُ حجر: "أي تقدَّمت منكَ الصلاةُ على إبراهيم وعلى آلِ إبراهيم، فنسألُ منكَ الصلاة على محمّد وعلى آل محمد بطريق الأولى، لأنَّ الذي يثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى، وبهذا يحصل الانفصال عن الإيراد الـمشهور من أَنَّ شرط التشبيه أن يكون الـمشبّه به أقوى. ومحصل الجواب أن التشبيه ليس من باب إلحاق الكامل بالأكمل، بل من باب التهييج ونحوه"هـ. من فتحه[2] بلفظه، ونقله القسطلاني[3] هنا مقتصرًا عليه. وقد أجيب عن الإشكال الـمذكور بأجوبة أخر، ذكر في الـمواهب وشرحها منها نحو العشرة، ونقلنا بعضها في الدعوات. قال الزرقاني: "وهذا الجواب –يعني الذي ذكرناه عن ابن حجر– مِن محاسنها"[4].

ويأتي في الدعوات بقية الكلام على الصلاة على النبي ﷺ، وَأَنَّ هذه الصلاة الـمذكورة هنا هي أفضل الصلوات على الإطلاق، حتى إنَّ من حَلَف ليصلين بأفضل صلاة يبرُّ بهذه الصلاة.

---

(1) آيـة 60 من سـورة الأحزاب.

(2) الفتح (533/8).

(3) إرشـاد الساري (307/7).

(4) شـرح الزرقاني على الـمواهب (342/6).

**ح4798 هَذَا التَّسْلِيمُ**: أي قد عرفناه.

11 بَاب قَوْلُهُ: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾[الأحزاب:69].

ح4799 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا». [انظر الحديث 278 وطرفه].

**11 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ آذَواْ مُوسَى﴾[1]**: أي لا تؤذوا محمّداً كما آذى بنو إسرائيل موسَى.

**ح4799 حَيِيًّا**: كثير الحياء، وكان يستتر عند اغتساله، فقالوا به برصٌ أو أدرة، فاغتسل يومًا ووضع ثوبه على حَجَرٍ، ففَرَّ الحجرُ بثوبه حتى مرَّ على ملإٍ بني إسرائيل، ورأوه لا شيء فيه.

## سُــــورَةُ سَــــبَــــا

يُقَالُ: ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ مُسَابِقِينَ. ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ بِفَائِتِينَ. ﴿مُعَاجِزِيَّ﴾ مُسَابِقِيَّ. ﴿سَبَقُوا﴾ فَاتُوا ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾ لَا يَفُوتُونَ: ﴿يَسْبِقُونَا﴾ يُعْجِزُونَا. وَقَوْلُهُ ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ بِفَائِتِينَ وَمَعْنَى ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ مُغَالِبِينَ يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ. ﴿مِعْشَارٌ﴾: عُشْرٌ. يُقَالُ ﴿الْأُكُلُ﴾: الثَّمَرُ. ﴿بَاعِدْ﴾ وَبَعِّدْ وَاحِدٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ لَا يَغِيبُ. سَيْلَ ﴿الْعَرِمِ﴾ السُّدُّ مَاءٌ أَحْمَرُ أَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي السُّدِّ فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ وَحَفَرَ الْوَادِيَ فَارْتَفَعَتَا عَنْ الْجَنْبَيْنِ وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَبِسَتَا وَلَمْ يَكُنْ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنْ السُّدِّ وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ:

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ. الْعَرِمُ الْمُسَنَّاةُ بِلَحْنِ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ الْعَرِمُ الْوَادِي. السَّابِغَاتُ﴾: الدُّرُوعُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُجَازَى﴾: يُعَاقَبُ.

---

(1) آية 69 من سورة الأحزاب.

﴿أعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﴿مَثْنَى وَفُرَادَى﴾ وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ. ﴿التَّنَاوُشُ﴾: الرَّدُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. ﴿بِأَشْيَاعِهِمْ﴾: بِأَمْثَالِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْجَوَابِ﴾[سبأ:13]: كَالْجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ. ﴿الْخَمْطُ﴾: الْأَرَاكُ ﴿وَالْأَثْلُ﴾: الطَّرْفَاءُ. ﴿الْعَرِمُ﴾: الشَّدِيدُ.

مكية إلا: ﴿وَيَرَى الذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ الآية[1]. وهي أربع، أو خمس وخمسون آية[2].

وسبأ هو ابنُ يشخب بنِ يعرب بنِ قحطان، وَلَدَ عشرةً مِن الولد، فتيامن منهم ستة وتشاءم أربعة.

## سُورَةُ سَبَأ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿**مُعَاجِزِينَ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَسْعَوْنَ فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ﴾[3]: **مُسَابِقِينَ**: لنا كي يفوتونا لظنهم ألا بعث ولا عقاب. ﴿**سَبَقُوا**﴾ مِن قوله سبحانه (169/3) في سورة الأنفال: ﴿وَلاَ تَحْسِبَنَّ الذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُواْ إِنَّهُمْ لاَ يُعْجِزُونَ﴾[4]، وأتى به استشهادًا كقوله أيضا: ﴿**يَسْبِقُونَا**﴾ مِن قوله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿أَمْ حَسِبَ الذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا﴾[5]. ﴿**مُعْجِزِينَ**﴾: هذه قراءة أخرى للآية المصدّر بها **فَائِتِينَ**، وقال البيضاوي: "مثبِّطين عن الإيمان مَن أراده"[6]. وقال الجلال: "مقدرين عجزنا"[7]. ﴿**مِعْشَار**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ الذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَمَا بَلَغُواْ مِعْشَارَ مَآ آتَيْنَاهُمْ﴾[8].

---

(1) الآية 6 من سورة سبأ.

(2) 55 آية في الشامي، و54 في غيره. البيان (ص209)، والكشف (201/2).

(3) آية 38 من سورة سبأ.

(4) آية 59 من سورة الأنفال.

(5) آية 4 من سورة العنكبوت.

(6) تفسير البيضاوي (391/4) عند الآية 5 من سورة سبأ.

(7) تفسير الجلالين (ص 571).

(8) آية 45 من سورة سبأ.

**﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ﴾** من قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الغَيْبِ لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ﴾[1]. **﴿سَيْلَ العَرِمِ﴾** من قوله تعالى: ﴿فَأَعْرَضُواْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ﴾[2]، **مَاءٌ أَحْمَرُ**... إلخ.

وقال الجلال: "جمع عرمة، وهو ما يمسك الماء من بناءٍ وغيره إلى وقت حاجته، أي سيل واديهم الممسوك بما ذكر، فأغرق جنتهم وأموالهم".هـ[3].

وقال البيضاوي: "﴿سيل العرم﴾: سيل الأمر العرِم، أي الصعب".هـ[4]. **فَارْتَفَعَتَا**: أي الجنتان، **عَنِ الجنتين**[5]: أي ارتفع وزال اسم الجنتين عنهما، **وَلَمْ يَكُنِ المَاءُ الأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ**.

قال في المشارق: "كذا لهم، وعند الحمُّوِيِّي: من السيل، مكان السد فيهما، والصواب السد في الأول، والسيل في الثاني[6]. **المُسَنَّاةُ**: المراد بها ما يُبْنَى في عرض الوادي ليرتفع السيل ويسيل على الأرض.قاله ابن التين.

وقال الفرَّاء: كانت هذه المسناة تحبس الماء على ثلاثة أبواب منها، بعضها فوق بعض، فيسقون مِن الباب الأعلى، ثم مِن الذي يليه، ثم مِن الثالث، ولا ينفد حتى يرجع الماء من السنة المقبلة، وكانوا أنعم قوم، فلمّا أعرضوا بثق اللّه عليهم تلك المسناة، فغرقت أرضهم، ودَفَنَ الرملُ بيوتَهم، ومُزِّقُوا كل مُمَزَّقٍ[7]. **بِلَحنٍ**: بلُغَة. **والعَرِمُ**[8]:

(1) آيـة 3 من سـورة سـبأ.

(2) آيـة 16 من سـورة سبأ.

(3) تفسير الجلالين (ص568).

(4) تفسير البيضاوي (397/4).

(5) في صحيح البخاري (152/6): «الـجـنـبـيـن»، وفي رواية «الجـنـبـتـيـن». وانظر إرشـاد الساري (309/7).

(6) مـشـارق الأنـوار (212/2).

(7) الفتح (536/8 و537) بتصرف.

(8) في صحيح البخاري (152/6)، وإرشاد السـاري (309/7): «الـعـرم» دون واو.

الواو بمعنى أو. **هَلْ يُعَاقَبُ**: وقال البيضاوي: "هل يجازى بمثل ما فعلنا بهم إلا البليغ في الكفران"[1]. ﴿**كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم** مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُواْ فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ﴾[2].

﴿**كَالْجَوَابِ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾[3]: **كَالْجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ**.

ابنُ حجر: "هي الموضع المطمئن من الأرض، ولا يستقيم تفسير الجوابي بها".هـ[4].

وقال البيضاوي: ﴿كالجواب﴾: كالحياض الكبار"[5]. يقال: **الأُكُل**: يشيرُ لتفسير قوله تعالى: ﴿وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ اكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾[6]، ويأتي تفسير الخمط والأثل. ﴿**بَاعِدْ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿فَقَالُواْ رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾[7]. **السَّابِغَاتُ** مِن قوله تعالى: ﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾[8]: **الدُّرُوعُ**: الواسعات الطِّوال. ﴿قُل إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ اَن تَقُومُوا لِلهِ مَثْنَى وَفُرَادَى﴾[9]: أي بِخَصلة واحدةٍ، هي ما دَلَّ عليه قوله:﴿أَنْ تَقُومُوا﴾. **وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ**. الزركشي: "صوابه: واحد واحد، واثنين اثنين".هـ[10]، أي لأَنَّ المعروف في مثل هذا التركيب هو

(1) تفسير البيضاوي (397/4).
(2) آيـة 54 من سـورة سبأ.
(3) آيـة 13 من سورة سبأ.
(4) الفتح (537/8).
(5) تفسير البيضاوي (394/4).
(6) آيـة 16 من سورة سبأ.
(7) آيـة 19 من سورة سبأ.
(8) آيـة 11 من سـورة سبأ.
(9) آيـة 46 من سـورة سبأ.
(10) التنقيح (676/3).

التكرير. ﴿**التَّنَاوُشُ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾[1]. ﴿**وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ...﴾[2] إلخ. **الخَمْطُ**: **الأَرَاكُ**: هذا قولُ ابنِ عباس. وقال الزّجاج: "هو كل نبت أخذ طعمًا مِن مرارة، حتى لا يمكن أكله". وهذا هو الذي صدَّر به البيضاوي، ونصُّه: ﴿أُكُلٍ خمط﴾: تمر بَشِيع، فإن الخمط كلُّ نبت أخذ طعمًا مِن مرارة".هـ[3].

وزاد الزمخشري: "وصفُ الأُكْلِ بالخَمْطِ كأنه قيل: ذَوَاتَيْ أكل بَشِع"هـ[4]. وعلى هذا اقتصر الجَلال، ونصُّه: ﴿أكل خمط﴾: مُرٍّ بَشِع"[5]. **العرم**: **الشديد**، هذا تفسير آخَرَ له. (170/3)/

1 بَـــاب: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبا:23]

ح4800 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، ﴿فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾؟[سبا:23]، قَالُوا: لِلَّذِي قَالَ الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ». وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ

(1) آيـة 52 من سورة سبأ.

(2) آيـة 54 من سورة سبأ.

(3) تفسير البيضاوي (397/4).

(4) الكشاف (256/3).

(5) تفسير الجلالين (ص568).

كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا، فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ». [انظر الحديث 4701 -وطرفه].

**□1 ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ﴾**: شأنه، **﴿الْكَبِيرُ﴾**[1]: سلطانه.

ح4800 **إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ**: وفي رواية: «إذا تكلّم اللّهُ بالوحي». **خُضْعَانًا**: أي خاضعين. **كَأَنَّهُ**: أي القولُ المسموع. **صَفْوَانٍ**: حجرٍ أملس. **فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ**: أزيل عنهم الفزع. **قَالُوا**: أي قال بعضهم لبعض، **لِلَّذِي قَالَ**: أي للذي سأل، **الْحَقَّ**: أي قال الحق، أي القول الحق. **مُسْتَرِقُ السَّمْعِ**: الزركشي: "صوابُه: "مسترقو السمع" في الموضعين"[2]. **بَدَّدَ**: فرّق. **فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ**: مُسْتَرِقَ السَّمْعِ.

2 بَاب قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾[سبأ:46].

ح4801 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهْ» فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنِّي ﴿نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾[المسد:1]. [انظر الحديث 1394 وأطرافه].

**2 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾[3]: في الآخرة إن عصيتموه.**

**ح4801 يَا صَبَاحَاهُ: هذا لفظٌ يقوله المستصرخ على إغارة العدو، لأن الغالب فيها أَنْ**

---

(1) آيـة 23 من سورة سبأ.

(2) التنقيح (677/3).

(3) آيـة 46 من سورة سبأ.

تكون صباحًا. **فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ**... إلخ: قدَّمنا أن الأَوْلَى عدم تلفظ القارئ بما بعدَ هذا اللفظ، ويقول: "فقال أبو لهب: ألهذا جمعتنا"، أداءً لِـمَا وجب عليه مِن تعظيم جناب النبي ﷺ الشريف، زاده الله شرفًا.

سُورَةُ المَلَائِكَة ويس

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿القِطْمِيرُ﴾: لِفَافَةُ النَّوَاةِ. ﴿مُثْقَلَةٌ﴾ مُثَقَّلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الحَرُورُ﴾ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الحَرُورُ بِاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. ﴿وَغَرَابِيبُ﴾ أَشَدُّ سَوَادٍ. [الغِرْبِيبُ الشَّدِيدُ السَّوَادِ].

**سُورَةُ المَلَائِكَة ويس**

ابن حجرُ: "سقط لغير أبي ذر لفظ "يس"، وهو الأولى، لأنه تَكرار"[1]. وسورة الملائكة مكية، خمس أو ست وأربعون آية[2].

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**القِطْمِيرُ** مِن قوله تعالى ﴿وَالذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾[3]. ﴿**وَغَرَابِيبُ سُودٌ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ﴾: أي طرقٌ، ﴿بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾[4]، قال الجلال: "﴿غرابيب﴾: معطوف على جُدد، أي صخور شديدة السواد، يقال كثيرًا: أسودُ غِربيب، وقليلا: غربيب أسود"[5]. ﴿**مِنْ مِثْلِهِ**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّاتِهِمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾[6]: **مِنَ الأَنْعَامِ**: كالإبل، فإنها سفن البرِّ. ﴿**فَكِهُونَ**﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ

(1) الفتح (540/8).

(2) 46 آية في المدني الثاني والشامي. و45 آية عند الباقين. انظر البيان (ص210)، والكشف (210/2).

(3) آية 13 من سورة فاطر.

(4) آية 27 من سورة فاطر.

(5) تفسير الجلالين (ص578).

(6) آية 41 و42 من سورة يس.

الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكِهُونَ﴾[1]: مُعْجَبُونَ تفسيرُ ﴿فَكِهُونَ﴾، بغير ألف كما في الأصل، وهي قراءة أبي جعفر[2]، مِن الفكاهة وهي التلذذ والتنعم. وقرأ الباقون: ﴿فاكهون﴾ بالألف. قال ابنُ عطية[3] ،وابنُ جزي[4]: "أي أصحاب فاكهة، كما تقول: لاَبِن، وتَامِر، ولاَحِم". وقال المحلِّي: "منعمون"[5].

## سُورَةُ يس

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾: شَدَّدْنَا. ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾ كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِ. ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ. ﴿نَسْلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنْ الْآخَرِ وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾: مِنْ الْأَنْعَامِ. ﴿فَكِهُونَ﴾: مُعْجَبُونَ. ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾: عِنْدَ الْحِسَابِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿الْمَشْحُونِ﴾: الْمُوقَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَائِرُكُمْ﴾ مَصَائِبُكُمْ. ﴿يَنْسِلُونَ﴾: يَخْرُجُونَ. ﴿مَرْقَدِنَا﴾: مَخْرَجِنَا. ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾: حَفِظْنَاهُ. ﴿مَكَانَتُهُمْ﴾ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ.

## سُورَةُ يس

مكية. أو إلاّ قوله ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ أَنفِقُواْ﴾[6]. أو مدنية. ثنتان وثمانون آية[7]. ومعناه اللّهُ أعلمُ بِـهِ.

(1) آيـة 55 من سـورة يـس.

(2) أبو جعفر يزيد بن القعقاع، المخزومي بالولاء، المدني، من التابعين، أحد القراء العشرة، قارئ المدينة ت132هـ/750م. الأعلام (186/8).

(3) المحرر الوجيز (312/12). ط الأوقاف المغربية.

(4) التسهيل لعلوم التنزيل (165/3).

(5) تفسير الجلالين (ص586) وفيه: "نـاعـمـون".

(6) الآيـة 47 من سورة يـس.

(7) 83 آيـة في الكوفي، و82 آيـة عند الباقين. البيان (ص211)، والكشف (214/2).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ**: الذي في سورة يس: ﴿قَالُواْ طَآئِرُكُم مَّعَكُمْ أَيِـن ذُكِّرْتُمْ﴾[1]، أي شؤمكم معكم بكفركم. ﴿**يَـنْـسِلُونَ**﴾ مِن قوله: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الاَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾[2].

1 بَاب: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾[يــس: 38].

ح4802 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَكَ «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟» قُلْتُكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ». فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾. [انظر الحديث 3199 وأطرافه].

ح4803 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ» [انظر الحديث 3199 وأطرافه].

**1 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾**: أي إليه لا تجاوزه، ﴿**ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ**﴾: في مُلكه، ﴿**الْعَلِيمِ**﴾[3]: بخلقه.

**ح4802 حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ: "أي تنقاد للباري سبحانه انقياد الساجدين المكلَّفين، وسجودُها تحت العرش لا ينافي غروبها تحت الأرض، لأن العرش محيط بالسماء والأرض، فأينما سجدت الشمس سجدت تحته". قاله ابن الجوزي.**

(1) آيـة 19 من سورة يس.

(2) آيـة 51 من سورة يـس.

(3) آيـة 38 من سـورة يـس.

ح4803 **مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ**: "يحتمل أن يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش، ويحتمِل أنْ يكون المعنى أنَّ علمَ ما سألتَ عنه مِن مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه مبادئ أمور العالم ونهايته". قاله ابن حجر[1].

## سُورَةُ وَالصَّافَّات

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. ﴿وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾: يُرْمَوْنَ. ﴿وَاصِبٌ﴾: دَائِمٌ. ﴿لَازِبٌ﴾: لَازِمٌ. ﴿تَأْتُونَنَا عَنْ الْيَمِينِ﴾ يَعْنِي الْحَقَّ الْكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ. غَوْلٌ﴾: وَجَعُ بَطْنٍ. يُنْزَفُونَ﴾: لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. قَرِينٌ﴾: شَيْطَانٌ. يُهْرَعُونَ﴾: كَهَيْئَةِ الْهَرْوَلَةِ. يَزِفُّونَ﴾: النَّسَلَانُ فِي الْمَشْيِ. وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾. قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَقَدْ عَلِمَتْ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾[الصافات:158] سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾: الْمَلَائِكَةُ. ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾: سَوَاءِ الْجَحِيمِ وَوَسَطِ الْجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا﴾ يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ. ﴿مَدْحُورًا﴾: مَطْرُودًا. ﴿بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾: اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ. وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ يُذْكَرُ بِخَيْرٍ. وَيُقَالُ ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾: يَسْخَرُونَ. ﴿بَعْلًا﴾: رَبًّا.

## سُورَةُ وَالصَّافَّات

مكية. مائةٌ واثنان وثمانون آية[2].

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

﴿قَالُوٓاْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ **تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ**﴾[3]: عن الجهة التي كنا (171/3)/ نأمنكم منها لحلفكم أنكم على الحق فصدقناكم واتبعناكم، المعنى: أنكم أظللتمونا، **يَعْنِي الْجِنَّ**:

---

(1) الفتح (542/8).

(2) في البصري 180 آيـة.

(3) آيـة 28 من سـورة الصافات.

هذا بيان المقول لهم، وهم الشياطين، والقائلُ هم الكفار. ﴿**يُهْرَعُونَ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا ابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾[1]: **كَهَيْئَةِ الهَرْوَلَةِ**، أي يزعجون إلى اتباعهم فيسرعون إليه. ﴿**بَيْضٌ مَكْنُونٌ**﴾: مِن قوله سبحانه: ﴿وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾[2]: **اللُّؤْلُؤُ**... إلخ: هذا قول ابنِ عباس.

قال ابن عطية: "ولا يصح عندي عن ابن عباس لأنه يردُّه اللفظُ من الآية، والجمهور على أنه بيض النعام".هـ[3]. وبما نسبه للجمهور صدَّر ابنُ جُزَي[4]، وعليه اقتصر البيضاوي[5]، والخازن[6]، والمَحَلِّي، وَنَصُّه: ﴿كَأَنَّهُنَّ﴾: في اللَّوْن، ﴿بَيْضٌ﴾: للنَّعام، ﴿مَكْنُونٌ﴾: مستورٌ بريشه لا يصل إليه غبار، ولونُه وهو البياض في صفرة أحسن ألوان النساء"[7]. ﴿**يَسْتَسْخِرُونَ**﴾ من قوله:﴿وَإِذَا رَأَوْا ايَةً يَسْتَسْخِرُونَ﴾[8]. **المَلَائِكَةُ**: والمفعول محذوف، أي الصَّافون أجنحتنا أو أقدامنا.

## 1 بَاب: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنْ الْمُرْسَلِينَ﴾[الصافات:139]

ح4804 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [انظر الحديث 3412 وأطرافه].

---

(1) آيـة 69 و70 من سورة الصافات.

(2) آيـة 48 و49 من سورة الصافات.

(3) المحرر الوجيز (358/12).

(4) التسهيل لعلوم التنزيل (171/3).

(5) تفسير البيضاوي (12/5).

(6) تفسير الخازن (18/4) عند الآيـة 48 من سورة الصافات.

(7) تفسير الجلالين (ص592).

(8) آيـة 14 من سورة الصافات.

ح4805 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ». [انظر الحديث 3421 وطرفيه].

**1 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾[1]: أرسل إلى أهل نِينَوَى فكذَّبوه، فوقع له ما قصَّ اللّهُ في كتابه من قوله: ﴿إِذْ أَبَقَ﴾ الآيات[2].**

**ح4804 "لَا يَنْبَغِي"[3] لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا... إلخ: أي في نفس النبوءة، إذ لا تفاضل فيها. نعم بعضُ النبيئين أفضلُ مِن بعضٍ كما هو مصرَّح في كتاب اللّه.**

**ح4805 فَقَدْ كَذَبَ: قاله صلى اللّه عليه وسلم تواضعًا أو سدًّا للذريعة.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ص

ح4806 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ السَّجْدَةِ فِي ص قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهْ﴾[الأنعام:90] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا. [انظر الحديث 3421 وطرفيه].

ح4807 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةٍ فِي ص فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾[الأنعام:84]. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهْ﴾ فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَام فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3121 وطرفيه].

﴿عُجَابٌ﴾: عَجِيبٌ. الْقِطُّ: الصَّحِيفَةُ هُوَ هَا هُنَا صَحِيفَةُ الْحِسَابِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزَّةٍ﴾ مُعَازِّينَ. ﴿الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ﴾ مِلَّةُ قُرَيْشٍ الِاخْتِلَاقُ الْكَذِبُ.

---

(1) آية 139 من سورة الصافات.

(2) من الآية 140.

(3) في صحيح البخاري (155/6)، وإرشاد الساري (315/7): «ما ينبغي».

﴿الْأَسْبَابُ﴾: طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا. قَوْلُهُ جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ يَعْنِي قُرَيْشًا. ﴿أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ﴾: الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ. ﴿فَوَاقٍ﴾: رُجُوعٍ. ﴿قِطَّنَا﴾: عَذَابَنَا. ﴿اتَّخَذْنَاهُمْ سُخْرِيًّا﴾ أَحَطْنَا بِهِمْ. ﴿أَتْرَابٌ﴾: أَمْثَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْأَيْدُ الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ: ﴿الْأَبْصَارُ﴾ الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ. ﴿حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ مِنْ ذِكْرٍ. ﴿طَفِقَ مَسْحًا﴾: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿الْأَصْفَادِ﴾: الْوَثَاقِ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ ص

مكية. ست أو ثمان وثمانون آية[1]. واللّه أعلم بمراده منه.

ح4806 **﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾**[2]: أي وقد سجد فيها داود عليه السلام.

ح4807 **مِمَّن أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ**: بَحَثَ في هذا الكرماني وابنُ زكري بأنَّ الاقتداء بهم إنما هو في الأصول لا في الفروع. انظر أحاديث الأنبياء. **﴿عُجَابٌ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا...﴾[3] إلخ. **القِطُّ** مِن قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾[4]. **﴿فِي عِزَّةٍ﴾** من قوله تعالى: ﴿بَلِ الذِينَ كَفَرُواْ فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾[5]: **مُعَازِّينَ**: مُغَالين. **﴿المِلَّةِ الآخِرَةِ﴾** مِن قوله سبحانه: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الاخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلاَّ اخْتِلاَقٌ﴾[6]: **مِلَّةُ قُرَيْشٍ**: وقال غيرُه: ملّة عيسى. **﴿الأَسْبَابَ﴾**

(1) 85 آيـة في البصري، و86 آيـة في الـمدني والـمكي والشامي. و88 آيـة في الكوفي. البيان (ص214)، والكشف (230/2).

(2) آيـة 90 من سورة الأنعام.

(3) آيـة 5 من سورة ص.

(4) آيـة 16 من سورة ص.

(5) آيـة 2 من سورة ص.

(6) آيـة 7 من سورة ص.

مِن قوله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُم مُّلْكُ السَّمَوَاتِ وَالَارْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَلْيَرْتَقُواْ... ﴾[1] إلخ: **طُرُقُ السَّمَاءِ**... إلخ: أي يرتقوا فيها ليأتوا بالوحي، فيخصّوا به مَن شاءوا. ﴿**أُولَئِكَ الأَحْزَابُ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الاَوْتَادِ وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ لَيْكَةَ، أُولَئِكَ الاَحْزَابُ﴾[2]. ﴿**فَوَاقٍ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنظُرُ هَؤُلاءِ اِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً مَّالَهَا مِن فَوَاقٍ﴾[3]. ﴿**أَتَّخَذْنَاهُمْ سُخْرِيًّا** اَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ الاَبْصَارُ﴾[4]: "أي كُنَّا نَسْخَرُ بهم في الدنيا، أي أمفقودون؟ ﴿أم زاغت﴾: مالت، ﴿عنهم الابصار﴾: فلم تَرَهُم"، قاله الجلال[5]. وقوله: ﴿**أَحَطْنَا بِهِمْ**﴾. قال الزركشي: "قال القاضي: كذا وقع، ولعلّه: «أخطأناهم»، وحذف مع ذلك القول الذي هذا تفسيره، وهو قوله: ﴿أم زاغت عنهم الأبصار﴾"[6]. ﴿**أَتْرَابٌ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ﴾[7]: أمثال، على نسق واحد، أبناء ثلاث وثلاثين سنة. ﴿**الأَيْدِي**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِي الاَيْدِي وَالاَبْصَارِ﴾[8].

1 بَاب قَوْلِهِ: ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص:35].

ح4808 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنْ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ

(1) آيـة 10 من سورة ص.
(2) آيـة 12 و 13 من سورة ص.
(3) آيـة 15 من سورة ص.
(4) آيـة 63 من سورة ص.
(5) تفسير الجلالين (ص604 و605).
(6) التنقيح (678/3).
(7) آيـة 52 من سورة ص.
(8) آيـة 45 من سورة ص.

الصَّلَاةَ فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ قَالَ رَوْحٌ فَرَدَّهُ خَاسِئًا». [انظر الحديث 461 وأطرافه].

**1 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّن بَعْدِي إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[1]:**

ابنُ حجر: "هذا القول كانَ بإذنِ اللّهِ لهُ فيه، وكان ذلك معجزة له كما اخْتُصَّ كلّ نبي بمعجزة دون (172/3)/ غيره"[2].

ح**4808 عِفْرِيتًا**: مَارِدًا. **تَفَلَّتَ**: تعرض لي فلتة أي بغتة. **خَاسِئًا**: مطرودًا.

قال ابنُ عطية: "لو ربطه صلى اللّه عليه وسلم لم يكن ذلك نقصًا لِـمَا أوتيه سليمان، لكن لَـمَّا كان فيه بعض الشبه، تَرَكَ جريًا منه عليه السلام على اختياره أبدًا أيسر الأمرين وأقربهما إلى التواضع".هـ[3].

وقال الكرماني: "فإن قلتَ: مجرَّدُ هذا القدر لا يوجب عدم اختصاص الـمُلْكِ بسليمان عليه السلام، إذ الـمراد بمُلْكٍ لا ينبغي لأحد مِن بعده، مجموع ما كان له مِن تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه، قلتُ: أراد الاحتراز عن الشريك في جنس ذلك الـمُلك، واللّه أعلم".هـ[4].

وقال السِّنْدي: "كأنه صلى اللّه عليه وسلم خَشِيَ مِن رَبْطِهِ توهُّمُ غَيْرِه عدم استجابة دعاء سليمان وعدم خصوصيته بذلك، لا أنه عَلِم أَنَّ ربطه موجبٌ لذلك، فإن ربط شيطانٍ واحدٍ، بل ألف شيطان، لا يقدح في الخصوصية قطعًا"[5].

(1) آيـة 35 من سورة ص.

(2) الفـتـح (547/8).

(3) الـمحرر الوجيز (505/4).

(4) الكواكب الدراري (28/6/3).

(5) حاشية السّندي على البخاري (1/111-112).

2 بَاب قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنَا مِنْ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص:86].

ح4809 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَك يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ مِنْ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ الدُّخَانِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَبْطَئُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنْ الْجُوعِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ۞ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَدَعَوْا رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ۞ أَنَّى لَهُمْ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ۞ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ۞ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾[الدخان:10-15] أَفَيُكْشَفُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَكُشِفَ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ فَأَخَذَهُمْ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾[الدخان:16]. [انظر الحديث 1007 -وأطرافه].

**2 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾**(1): المتقولِّينَ القرآن من تلقاء نفسي.

ح4809 **قَالَ اللَّهُ ... لِنَبِيِّهِ ...: قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ**... إلخ: يعني وكلّ مَن قال شيئًا مِن قِبَل نفسه فقد تكلّف. **وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ**. المذكور في الآية. **سَنَةٌ**: قحط. **حَصَّتْ**: أذهبتْ وأفنتْ. **مُعَلَّمٌ**: أي يعلمه غيره. **كَاشِفُوا الْعَذَابَ**: بدعاء النبي ﷺ. **قَلِيلاً**: أي كشفًا قليلا، **إِنَّكُمْ عَائِدُونَ**: إلى الكفر. **الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى**: يوم بدر.

## سُـــورَةُ الـــزُّمَـــرْ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ﴾[الزمر:24]. يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[فصلت:40]

---

(1) آيـة 86 من سورة ص.

﴿غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾: لَبْسٍ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ مَثَلٌ لِآلِهَتِهِمْ الْبَاطِلِ وَالْإِلَهِ الْحَقِّ. ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾[الزمر:36] بِالْأَوْثَانِ. ﴿خَوَّلْنَا﴾:أَعْطَيْنَا. ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾[الزمر:33] الْقُرْآنُ [وَصَدَّقَ بِهِ] الْمُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ. ﴿مُتَشَاكِسُونَ﴾ الرَّجُلُ الشَّكِسُ الْعَسِرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ. ﴿وَرَجُلًا سِلْمًا﴾ وَيُقَالُ سَالِمًا صَالِحًا. ﴿اشْمَأَزَّتْ﴾: نَفَرَتْ. ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾: مِنْ الْفَوْزِ. ﴿حَافِّينَ﴾: أَطَافُوا بِهِ مُطِيفِينَ بِحِفَافَيْهِ بِجَوَانِبِهِ. ﴿مُتَشَابِهًا﴾ لَيْسَ مِنْ الِاشْتِبَاهِ وَلَكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ.

## سُورَةُ الزُّمَرْ

مكية إلا: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُواْ﴾ الآية[1]. وهي خمس وسبعون آية[2].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**﴿أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ** سُوءَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[3]: **يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ**، كَمَنْ هو آمِنٌ بدخوله الجنة. **﴿وَرَجُلاً سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾** من قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَاكِسُونَ﴾ الآيـة[4]: **صَالِحًا**، وقيل: خَالِصًا. **مُتَشَاكِسُونَ**: متنازعون سيِّئةٌ أخلاقهم.

البيضاوي: "مَثَّلَ المشركَ بعبدٍ يتشارك فيه جمعٌ يتجاذبونه ويتعاورونه في مهامِّهم المختلفة، في تحيُّره وتوزُّع قلبه، والمؤمنَ بِمَنْ خَلَصَ لواحد ليس لغيره عليه سبيل" [5].

**﴿مُتَشَابِهًا﴾** من قوله تعالى: ﴿اَللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾[6].

---

(1) الآيـة 53.

(2) 73 آيـة في الشامي، و75 آيـة في الكوفي، و72 آيـة عند الباقين. البيان (ص 216)، والكشف (236/2).

(3) آيـة 24 من سورة الزمر.

(4) آيـة 29 من سـورة الزمـر.

(5) تفسير البيضاوي (65/5).

(6) آيـة 23 من سورة الزمر.

**﴿غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾** من قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[1]. **﴿خَوَّلْنَا﴾** من قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا مَسَّ اَلإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِّنَّا﴾[2]. **﴿سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾**: وَيُقَالُ: **سَالِمًا**[3]: ابنُ جزي: "معناهما واحد"[4]. **﴿اشْمَأَزَّتْ﴾** من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اَللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الذِينَ لاَ يُومِنُونَ بالاَخِرَةِ﴾[5]. **﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾** من قوله تعالى: ﴿وَيُنَجِّي اِللَّهُ الذِينَ اتَّقَوْاْ بِمَفَازَتِهِمْ...﴾[6] إلخ: **مِنَ الفَوْزِ**، أي بمكان فوزهم من الجنة بأن يجعلوا فيها. **﴿حَافِّينَ﴾** من قوله تعالى: ﴿وَتَرَى اَلْمَلاَئِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ اِلْعَرْشِ﴾[7] الآية: **مُطِيفِينَ بِحِفَافَيْهِ**: تثنية حِفاف، أي بجانبيه، أي محدقين به، دائرين حوله.

1 بَاب قَوْلُهُ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[الزمر:53]

ح4810 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ يَعْلَى: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً. فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾. [الفرقان:68]. وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر:53]. [م= ك=1، ب=54، ح=122].

---

(1) آيـة 28 من سـورة الزمر.

(2) آيـة 49 من سورة الزمـر.

(3) هي رواية أبي ذر وابن عساكر.

(4) التسهيل لعلوم التنزيل (195/3).

(5) آيـة 45 من سورة الزمر.

(6) آيـة 61 من سورة الزمر.

(7) آيـة 75 من سورة الزمر.

1 **بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾**: أفرطوا في الجناية عليها بالإسراف في المعاصي، **﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ﴾**: لا تيأسوا من مغفرته أوّلاً وتفضُّلِهِ ثانيًا، **﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾**[1].

ح4810 **نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ**: منهم وَحْشِيٌّ الحَبَشِيُّ.

## 2 بَاب: ﴿قَوْلِهِ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[الزمر:67]

ح4811 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[الزمر:67].

[الحديث 4811 – أطرافه في: 7414، 7415، 7451، 7513]. [م= ك=50، ح=2786، أ=4368].

2 **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾**[2]: أي ما عظّموه حق تعظيمه، حيث أشركوا معه غيرَه.

ح4811 **حَبْرٌ**: لم يسمّ. **إِنَّا نَجِدُ**: في التوراة. **يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ**... إلخ: الإصبع المعهود مُحَال في حقّه تعالى، وسبيل إطلاقه عليه سبيلُ غيرِهِ مِن المتشابه كالوجه، والعين، واليد، وغير ذلك. ومذهب السلف في ذلك التفويضُ والتنزيهُ، وهو أسلم. ومذهب الخلفِ التنزيهُ والتأويلُ وهو أعلم. أي يحتاج إلى مزيد علم.

ابنُ حجر: "والأَوْلَى في هذه (173/3) الأشياءِ الكفُّ عن التأويل مع اعتقاد التنزيه، وأنَّ

(1) آيـة 53 من سورة الزمر.

(2) آيـة 67 من سورة الزمر.

كل ما يستلزم النقص من ظاهرها غير مراد".هـ[1]. ونحوه للدماميني[2]. وهذا مذهب السلف كما سبق، ويأتي في "التوحيد" عن ابنِ العربي وغيره اختيارُ التأويل، فانظر ذلك. **نَوَاجِذُهُ**: أنيابُه. **تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ**: هذه الزيادة أخرجها أيضًا "مسلم"، والترمذي، وابنُ خزيمة، وطعن فيها الخطابيُّ والقرطبي.

ونص الخطابي: "روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكروا قوله: «تصديقًا» ولعل ذلك مِن الراويِّ ظنٌّ، وحسبانُ أَنَّ ضحكَه صلى الله عليه وسلم تصديقًا، وإنما هو تعجّبٌ من كذبه".هـ[3].

ونصُّ القرطبي: "هذه الزيادة باطلة، لأن النبيَّ ﷺ لا يصدق المحال".هـ[4].

ابنُ حجر: "والحقُّ الذي عليه جماهير العلماء أنها صحيحة، وحكمُها حكم غيرها مِن الـمتشابه، كيف وقد أخرجها الشيخان، ومحالٌ أن يُنْكِرَ صلى اللّه عليه وسلم شيئًا فيجعل بَدَلَ الزجر والنهي عنه ضحكًا. قال النوويُّ: ظاهِرُ السياق أَنَّ ضحكَه صلى اللّه عليه وسلم تصديقًا له بدليل قراءته الآية التي تدل على صِدْقِ ما قال الحبر"[5]. يعني وسبيله سبيل غيره مِن الـمتشابه كما قدّمناه.

3 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر:67]

ح4812 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

(1) الفتح (551/8).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح4811).

(3) أعـلام السنن (1899/3).

(4) الـمفهم (389/7).

(5) الفتح (551/8).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟».
[الحديث 4812 –أطرافه في: 6519، 7382، 7413]. [م= ك=50، ح=2787، أ=8872].

**3 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا﴾**: حال، أي السبع، **﴿قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾**[1]:

أي مقبوضة له، أي في مِلكه وتصرّفه. قال الأخفش: "هذا كما يقال خراسان في قبضة فلان، ليس يريد أنها في كفه، إنما معناه أنها مُلْكهُ".

ح4812 **وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ**: يجمعها. **بِيَمِينِهِ**: بقدرته.

4 بَاب قَوْلُهُ:﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾[الزمر:68].

ح4813 حَدَّثَنِي الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَذَلِكَ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ». [انظر الحديث 2411 وأطرافه].

ح4814 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ أَبَيْتُ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ أَبَيْتُ قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا: قَالَ أَبَيْتُ، وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ. [انظر الحديث 4814 –طرفه في: 4953].

□4 **﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾**: النفخة الأولى، **﴿فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ﴾**[2] الآية: أي خرّ ميّتًا أو مَغْشيًا عليه.

ح4813 **إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ "الْأَخِيرَةِ"**[3]: المراد بالنفخة

(1) آيـة 67 من سورة الزمر.

(2) آيـة 68 من سورة الزمر.

(3) في صحيح البخاري (158/6): «الآخِرَة».

هنا الصعقة الواقعة يوم القيامة، إذا تجلّى الجبار جل جلاله لفصل القضاء. وإطلاقُ النفخةِ عليها، مجازٌ استعاري، وبهذا الحمل يلتئم ما هنا مع ما في سائر الأحاديث أنَّ الناس يصعقون فأكون أوَّلَ مَن يَفِيقُ، فإذا أنا بموسى... إلخ. وهذا الصَّعقُ حمله الحافظ ابنُ كثير والقاضي عياض، وابنُ القيم، والتُّورْبُشْتِي وغيرُهم، على صعقٍ يقع في المحشر عند تجلّي اللّه تعالى كما ذُكِرَ. وهو في غاية الظهور، إذ به يُجْمَع بين مختلِف الأحاديث.

هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحلّ، ثم وجدتُ الكرماني وشارحَ الصَّغاني نَقَلاَ نحوه عن القاضي عياض كما قدمتُه في أحاديث الأنبياء، فحمدتُ الله على الموافقة. وما في "الإِشْخَاص"[1] مِن قوله: «إن الناس يصعقون فأكون أوّل مَن تنشق عنه الأرض»[2]، جزم الحافظ المِزي[3] -كَما قاله الحافظ ابنُ حجر- بأنَّ لَفْظَ «تنشق» وهمٌ مِن رَاويه، وَأَنَّ الصوابَ ما وقع في روايةِ غيرِهِ: «فأكون أوَّلَ مَن يفيق»، وأنَّ كَونه صلى الله عليه وسلم أول مَن تنشقّ عنه الأرض صحيح، لكنه في حديث آخر، ليس في قصة موسى .هـ[4].

هذا تحريرُ هذه المسألة الذي يزيل عن وجه إشكالها النِّقاب، فَشُدَّ يَدَكَ عليه، فإنه مما ادَّخَرَهُ اللّه للتدوين بهذا الكتاب. وراجع ما قدّمناه في أحاديث الأنبياء تَرَ الحقَّ عيانًا، واللّه الموفق والهادي إلى صوب الصواب. **فَلَا أَدْرِي أَكَذَلِكَ كَانَ**: أي لم يصعق اكتفاءً بصعقة الطور. **أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ**: أي أَمْ أفاق بعد النفخة، أي الصعقة الشبيهة بها.

---

(1) المراد به حديث أبي سعيد الخدري، المخرّج في صحيح البخاري، في كتاب الخصومات باب (1) ما يذكر في الإشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود. حديث (2412).

والإِشخاص: -بكسر الهمزة- إحضار الغريم من موضع إلى موضع. يقال: شَخَصَ من بلد إلى بلد. وأشخص غيره.

(2) هذا هو حديث أبي سعيد الخدري المخرّج في باب الإشخاص.

(3) فيما نقله عنه ابن القيم في كتاب الروح.

(4) الفتح (444/6).

ح4814 **أَبَيْتُ**: أي امتنعت مِن القول بتعيين ذلك، لأنه ليس عندي فيه علم. وعن ابن عباس: «بينهما أربعون سنة». **مِنَ الإِنْسَانِ**: عدا الأنبياء ومَن ألحق بهم. **إِلاَّ عَجْبَ ذَنَبِهِ**: هو عظم لطيف مثل حبة الخردل (174/3)، في أصل الصلب عند رأس العصعص، أي فلا يبلى كما لا تبلى الأنبياء ومَن ذكر معهم. انظر الرقاق ولا بدّ.

## سُورَةُ المؤمن

قَالَ الْبُخَارِيُّ وَيُقَالُ: ﴿حم﴾ مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّوَرِ. وَيُقَالُ: بَلْ هُوَ اسْمٌ، لِقَوْلِ شُرَيْحِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ:

يُذَكِّرُنِي حاميم وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَّا تَلَا حاميم قَبْلَ التَّقَدُّمِ

﴿الطَّوْلِ﴾: التَّفَضُّلُ. ﴿دَاخِرِينَ﴾: خَاضِعِينَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى النَّجَاةِ﴾ الْإِيمَانُ. ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾ يَعْنِي الْوَثَنَ. ﴿يُسْجَرُونَ﴾: تُوقَدُ بِهِمْ النَّارُ. ﴿تَمْرَحُونَ﴾: تَبْطَرُونَ. وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ فَقَالَ رَجُلٌ لِمَ تُقَنِّطُ النَّاسَ؟ قَالَ وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ النَّاسَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾[الزمر:53] وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾[غافر:43] وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشَّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِئِ أَعْمَالِكُمْ وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَمُنْذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

ح4815 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[غافر:28]. [انظر الحديث 3678 وطرفه].

## سُورَةُ المؤمن[1]

مكية إلا: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا﴾الآيتين[2]. خمس وثمانون آية[3].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**وَقَالَ**: -أي مجاهد كما صرّح به في الفتح- **مَجَازُهَا**... إلخ[4]، أي حكمها حكمها، واللّه أعلم بمراده منها. **وَيُقَالُ... هُوَ اسْمٌ**: من أسماء القرآن، أو اسم للسورة. **لِقَوْلِ شُرَيْحٍ**: لَـمَّا أراد قتلَ محمّد بن طلحة يوم الجمل، فقال له محمد: "حم"، يشير لقوله تعالى: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً اَنْ يَّقُولَ رَبِّيَ اَللَّهُ﴾[5]، وقيل: كان شعار أصحاب عليّ: "حم". **شَاجِرٌ**: مشتبك. **قَبْلَ التَّقَدُّمِ**: للحرب. ووجه الاستدلال منه أنه أعربه، ولو لم يكن اسمًا لـما دخل عليه الإعراب. ﴿**الطَّوْلُ**﴾ من قوله تعالى: ﴿غَافِرِ اِلذَّنْبِ وَقَابِلِ اِلتَّوْبِ شَدِيدِ اِلْعِقَابِ ذِي اِلطَّوْلِ﴾[6]. ﴿**دَاخِرِينَ**﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[7]: **خَاضِعِينَ**، وقال السُّدِّي: صاغرين ذليلين. **العَلَاءُ بْنُ زَيَّادٍ**: تابعيٌّ زاهد. **رَجُلٌ**: لم يعرف. ﴿**يَا عِبَادِيَ اَلذِينَ أَسْرَفُواْ...**﴾[8] إلخ: فنهاهم عن القنوط. ﴿**أَنَّ اَلْمُسْرِفِينَ هُمُ أَصْحَابُ النَّارِ**﴾[9]: فاستدعى منهم الرجوع عن

(1) يعني سورة ﴿حم، تنزيل الكتاب من اللّه العزيز العليم غافر الذنب﴾.

(2) الآيتان 35 و36.

(3) 82 آية في البصري، و84 في المدني والمكي، و85 في الكوفي، و86 في الشامي: انظر البيان (ص 218)، والكشف (242/2).

(4) الفتح (554/8).

(5) آية 28 من سورة غافر.

(6) آية 3 من سورة غافر.

(7) آية 60 من سورة غافر.

(8) آية 53 من سورة الزمر.

(9) آية 43 من سورة غافر.

الإسراف والمبادرة إلى التوبة. ﴿إلى النَّجَاةِ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ مَالِيَ أَدْعُوكُمْ إِلَى اَلنَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى اَلنَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿لاَ جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي اِلدُّنْيَا وَلاَ فِي اِلاَخِرَةِ﴾[1]: أي إجابة دعوة. أي لا يستجيب لأحد في الدنيا ولا في الآخرة. ﴿تَمْرَحُونَ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي اِلاَرْضِ بِغَيْرِ اِلْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ﴾[2]: تَبْطَرُونَ: تتوسعون في الفرح.

ح4815 **فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ**... إلخ: قال بعضُ الكُبَراء: "أبو بكر رضي اللّه عنه أفضلُ مِن مؤمن آل فرعون الذي قال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً اَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اَللَّهُ﴾، لأن ذاك اقتصر على النصرة بالقول، وأبو بكر نصر بالقول والفعل".

## حـم السَّـجْـدَة

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ أَعْطِيَا ﴿قَالَتَا: أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ أَعْطَيْنَا. وَقَالَ الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ، قَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾[المؤمنون:101] ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾[الصافات:27 و50 والطور:25]. ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾[النساء:42] ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[الأنعام:23] فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ: ﴿أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَاهَا﴾[النازعات:27 و30] فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿طَائِعِينَ﴾[فصلت:9و11] فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ، وَقَالَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. عَزِيزًا حَكِيمًا. سَمِيعًا بَصِيرًا. فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى، فَقَالَ: فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ. ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾

---

(1) آيـة 41، و42، و43 من سورة غافر.

(2) آيـة 75 من سـورة غافر.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخُتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا. وَعِنْدَهُ: ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء:42] الْآيَةَ. وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ﴾ وَدَحْوُهَا أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجِمَالَ وَالْآكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَاهَا﴾[النازعات:30] وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[فصلت:9] فَجُعِلَتْ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَخُلِقَتْ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ. قَوْلُهُ: أَيْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفْ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ الْمِنْهَالِ بِهَذَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[فصلت:8] مَحْسُوبٍ. ﴿أَقْوَاتَهَا﴾: أَرْزَاقَهَا. ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾: مِمَّا أَمَرَ بِهِ. ﴿نَحِسَاتٍ﴾: مَشَائِيمَ. ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾[فصلت:25] قَرَنَّاهُمْ بِهِمْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ. ﴿اهْتَزَّتْ﴾ بِالنَّبَاتِ، ﴿وَرَبَتْ﴾ ارْتَفَعَتْ. مِنْ أَكْمَامِهَا حِينَ تَطْلُعُ. ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ أَيْ بِعَمَلِي أَنَا مَحْقُوقٌ بِهَذَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: سَوَاءً ﴿لِلسَّائِلِينَ﴾ قَدَّرَهَا سَوَاءً. فَهَدَيْنَاهُمْ دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[البلد:10] وَكَقَوْلِهِ: ﴿هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾[الإنسان:3] وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَصْعَدْنَاهُ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهْ﴾[الأنعام:90]. ﴿يُوزَعُونَ﴾: يُكَفُّونَ. ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ قِشْرُ الْكُفُرَّى هِيَ الْكُمُّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَيُقَالُ لِلْعِنَبِ إِذَا خَرَجَ أَيْضًا كَافُورٌ وَكُفُرَّى. ﴿وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ الْقَرِيبُ. ﴿مِنْ مَحِيصٍ﴾ حَاصَ عَنْهُ أَيْ حَادَ. مِرْيَةٍ وَمُرْيَةٌ وَاحِدٌ أَيْ امْتِرَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ هِيَ وَعِيدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[فصلت:34] الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمْ اللَّهُ وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ: ﴿كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[فصلت:34].

## حم السَّجْدَة (1)

مكية. ثلاث وخمسون آية(2).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ **ايتِيَا طَوْعًا اوْ كَرْهًا** ﴾: مِن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلاَرْضِ ايتِيَا...﴾(3) إلخ: **أَعْطِيَا** بكسر الطاء، أي من أنفسكما مِن الطاعة ما أردته منكما، **قَالَتَا**: أي بلسانِ مقالِهما كما استحسنه ابنُ عطية(4). **أَعْطَيْنَا**: أي الطَّاعة. وما ذكره المصنِّف في تفسيرهما إنما هو على قراءة ابنِ عباس، وابنِ جبير، ومجاهد: ﴿آتينا﴾ بالمد، بوزن آفعلنا. وأما على قراءةِ الجمهور بالقصر، بوزن فعلنا، فقال الجلال: ﴿ايتيا﴾: إلى مرادي منكما، ﴿قالتا أتينا﴾: بمَن فينا ﴿طائعين﴾"(5)، ونحوه للخازن(6). **وَجُلٌ**: هو نافع بنُ الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج. **أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ**: أي لِمَا بَيْنَ ظاهرها مِن التدافع. ﴿**فَلَآ أَنسَابَ**...﴾ إلخ: "فإن بين ﴿[و] لاَ يَتَسَاءَلُونَ﴾ المذكور فيها(7)، وبين ﴿يتساءلون﴾(8) فيما بعدها تدافعاً بَيِّناً. **فَقَد كتموا**"(9)... إلخ: أي وقد قيل في الأولى: ﴿لا يكتمون﴾(10)، وهو ظاهر التعارض.

---

(1) هـي سورة فـصِّـلـت.

(2) 52 آيـة في البصري والشامي. و53 آيـة في الـمدني والـمكي. و54 في الكوفي. البيان (ص220) والكشف (247/2).

(3) آيـة 11 من سـورة فـصِّـلـت.

(4) الـمحرر الوجيز (87/13).

(5) تفسير الجلالين (ص 631).

(6) تفسير الخازن (81/4).

(7) آيـة 101 من سورة الـمؤمنون، وهي قوله تعالى: ﴿فَلاَ أَنْسَابَ بَيْنَهُم يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَاءَلُونَ﴾.

(8) يعني آيـة 27 من سورة الصافات، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾.

(9) هـذا السطر ساقط من الـمخطوطة.

(10) يعني قوله تعالى في الآيـة 42 من سورة النساء: ﴿ولا يكتمـون اللّـه حديـثـاً﴾.

**وَالسَّمَاءَ بَنَاهَا**: هكذا وقع، والتلاوة: ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا رَفَعَ سَمْكَهَا﴾[1] **إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَاهَا﴾**، أي ﴿وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾[2]. **فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ**: والتدافُع ظاهرٌ. **فَكَأَنَّهُ كَانَ**: موصوفًا بهذه الصفات. **ثُمَّ مَضَى**: أي تغيّر عن ذلك. **فَقَالَ**: أي ابنُ عباس مجيبًا له. **فَلاَ أَنْسَابَ... عِنْدَ ذَلِكَ**: بينهم لاستيلاء الدهش والحيرة عليهم، بحيث يفر الـمرء مِن أخيه وأمه وأبيه. **ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم**... إلخ: أي فلا تعارض.

والحاصل أنَّ للقيامة أحوالا ومواطن، ففي موطنٍ يشتدّ الخوف فلا سؤال، وفي آخرَ يفيقون فيسألون. **فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ**... إلخ. والحاصل /(175/3) أنهم يكتمون بألسنتهم، فتنطِق أيديهم وجوارحهم. **وَخَلَقَ الأَرْضَ** غير مدحوة، **فِي يَوْمَيْنِ**: الأحد والاثنين، **ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ**، بعدها، **ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ**: قصد نحوها، وهذا تفسيرٌ لِما قبله، **فِي يَوْمَيْنِ**: الثلاثاء والأربعاء، **ثُمَّ دَحَا الأَرْضَ**: بعد ذلك، **وَدَحَاهَا أَيْ أَخْرَجَ**، أي معناه أخرج، **فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ**: الخميس والجمعة، **فَجُعِلَتِ الأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ**: يومين في خلقها، ويومين في دحوها. وخلقُها سابقٌ على خلق السماء، ودحوها متأخّر عنه، فانتفى التعارض.

ابنُ حجر: "الذي جمع به ابن عباس بين الآيتين هو الـمعتمد، وأما ما أخرجه عنه عبد الرزاق ممّا يخالف ذلك فهو ضعيف"[3]. **أَيْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ**: لا ينقطع، وقد صرّح النُّحاة بأن "كان" في حقه تعالى لثبوت خبرها دائمًا. **فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا**: أي

---

(1) آيـة 27-28 من سورة النازعات.

(2) آيـة 30 من سورة النازعات.

(3) الفتح (558/8).

بكلامه، **إِلاَّ أَصَابَ بِهِ**: أي بذلك الكلام، المعنى[1] **الَّذِي أَرَادَ**: والمعنى كلامه كله صواب. **حَدَّثَنِي يُوسُفُ**، إلى قوله: **عَنِ المِنْهَالِ**: هو المذكور في أوَّل سند هذه القصة السابقة الراوي عن سعيد. قيل: إنما غير هذا السند عن ترتيبه المعهود إشارة إلى أنه ليس على شرطه، وإن صار بصورة الموصول. ﴿**مَمْنُونٍ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَهُمُ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[2]: **مَحْسُوبٍ**: وقيل: مقطوع. **نَحِسَاتٍ**: مِن قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ﴾[3]: **مَشَايِمَ**: مِن الشؤم ضد اليمن.﴿**اهْتَزَّتْ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ءَايَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى اَلاَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا اَلْمَآءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[4]. **بِالنَّبَاتِ**: أي تحرّكت به. **ارْتَفَعَتْ**: أي انتفخت وَعلت. ﴿**مِنْ أَكْمَامِهَا**﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَاتٍ مِّنَ اَكْمَامِهَا﴾[5]. ﴿**سَوَآءً لِّلسَّائِلِينَ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ...﴾ إلخ[6]: **قَدَّرَهَا سَوَاءً**: "وسواء" منصوب على الحال، أي سواء هي وما انقضى فيها، قاله ابن عطية[7]. وقوله: "للسائلين" متعلّق بمحذوف تقديره هذا الحصر للسائلين عن مدّة خلق الأرض وما فيها. قاله البيضاوي[8]. ﴿**فَهَدَيْنَاهُمْ**﴾ مِن قوله تعالى:

---

(1) ورد لفظ: "المعنى" في الأصل باعتباره من متن صحيح البخاري. وليس مِنه. انظر صحيح البخاري (160/6). وإرشاد الساري (327/7).

(2) آيـة 8 من سورة فصلت.

(3) آيـة 16 من سورة فصلت.

(4) آيـة 39 من سورة فصّلت.

(5) آيـة 47 من سورة فصلت.

(6) آيـة 10 من سورة فصّلت.

(7) المحرر الوجيز (84/13).

(8) تفسير البيضاوي (108/5).

﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّواْ الْعَمَى﴾[1]الآية: **دَلَلْنَاهُمْ** دلالة مطلقة، **كقَوْلِهِ**: **﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾**[2]: أي طريق الخير والشر. **﴿يُوزَعُونَ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ أَعْدَاءَ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾[3]: **يُكَفُّونَ**، مبنيٌّ للمجهول، أي يوقف سباقهم حتى يصل إليهم تواليهم، وهذا بمعنى قول السُّدِّي: "يحبس أولهم لآخرهم ليتلاحقوا". **﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَاتٍ مِّنَ اَكْمَامِهَا﴾: **قِشْرُ الكُفُرَّى**: وعاءُ الطَّلع. **الكُمُّ**: أي هو الكم قبل أن ينشق، والكفرى هو الطلع، قاله الخليل وغيره، ويصححه الحديث. قاله الزركشي[4]. **وَالهُدَى الَّذِي هُوَ الإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَسْعَدْنَاهُ**: أي إذا صيغ منه صيغة هديناه يكون بمنزلة أسعدناه، أي صيّرناه سعيدًا، أشار بذلك -واللّه أعلم- إلى أنَّ "هَدَى" يكون بمنزلة دَلَّ على كذا. ومنه: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾، أي دللناهم على الخير والشر، وكذا ما ذكر بعدها. وبمعنى أرشد أي أسعد. ومنه: ﴿أُوْلَئِكَ الذِينَ هَدَى اَللَّهُ﴾[5] الآية. وما في التنقيح[6] عن السهيلي رَدَّه الدماميني[7] فانظره. **﴿مَالَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَدْعُونَ مِنْ قَبْلُ وَظَنُّواْ مَالَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾[8]: أي لا مهرب لهم من النار. **﴿مِرْيَةٍ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿أَلاَ إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَاءِ رَبِّهِمُ أَلاَ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾[9]: **أَيْ امْتِرَاءٌ** وشكٌّ

(1) آيـة 17 من سورة فصّلت.
(2) آيـة 10 من سورة البلد.
(3) آيـة19 من سورة فصّلت.
(4) التنقيح (679/3).
(5) آيـة 90 من سورة الأنعام.
(6) التنقيح (679/3).
(7) مصابيح الجامع الصحيح عند كلامه على سورة السجدة من كتاب التفسير.
(8) آيـة 48 من سورة فصّلت.
(9) آيـة 54 من سورة فصّلت.

في البعث والقيامة. ﴿**اعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ** إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]: (176/3)/ يعني: **الوَعِيد**، فهو للتهديد. ﴿**كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾ من قوله تعالى: ﴿ادْفَع بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي﴾[2]الآية. **القَرِيبُ**: أي فيصير عدوك كالصديق القريب في محبّته إذا فعلت ذلك. ﴿**أَقْوَاتَهَا**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ الآية[3]. ﴿**فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا**﴾ من قوله سبحانه: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ امْرَهَا﴾[4]: ممّا أمر به وأراده، أي من خلق النَّيِّرات والرجوم، وغير ذلك. ﴿**وَقَيَّضْنَا لَهُمْ** قُرَنَاءَ فَزَيَّنُواْ لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾[5] الآية: **قَرَنَّاهُمْ**: بهم. وقال ابنُ عطية: "﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾: أي يَسَّرْنا لهم قُرناء سوء من الشياطين وغواة الإنس"[6]. ﴿**تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ**﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ...﴾ إلخ، ﴿أَلاَّ تَخَافُواْ...﴾[7] إلخ: **عِنْدَ المَوْتِ**: أي يقال لهم ذلك عند الموت. ﴿**لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَلَئِنَ اَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِن بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ﴾[8]الآية.

1 بَاب قَوْلِهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[حم السجدة:22]

---

(1) آيـة 40 من سورة فصّلت.
(2) آيـة 34 من سورة فصّلت.
(3) آيـة 10 من سـورة فصّلت.
(4) آيـة 12 من سورة فصّات.
(5) آيـة 25 من سورة فصّلت.
(6) المحرر الوجيز (103/13). ط الأوقاف المغربية.
(7) آيـة 30 من سـورة فصّلت.
(8) آيـة 50 من سـورة فصّلت.

ح4816 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ الْآيَةَ، قَالَ كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفَ أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفَ، وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ، فَأُنْزِلَتْ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

[انظر الحديث 4816 -طرفاه في:4817، 7521]. [م- ك=50، ح=2775، أ=3875].

**1 باب: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾**: عند ارتكابكم الفواحش، **﴿أَنْ﴾**: أي بأن، **﴿يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾** الآية[1]: أي لأنكم لم تؤمنوا بالبعث، **﴿وَلَكِن ظَنَنتُمْ﴾** عند استتاركم **﴿أَنَّ اللَّهَ لاَ يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾**.

ح4816 **رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ**: هما صفوان، وربيعة ابنا أمية بن خلف. **وَخَتَنٌ لَهُمَا**: الْخَتَن قريب المرأة، وهو هنا عبد ياليل بن عمرو، وقيل في تسميتهم غير ذلك. **أَوْ رَجُلَانِ**... إلخ: الشكّ من أبي معمر. **يَسْمَعُ بَعْضَهُ**: أي ما جهرنا به. **لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ**... إلخ: أي لأن نسبة جميع المسموعات إليه واحدة، فالتخصيص تحكّم، وهذا يشعر بأنّ قائله أفطنُ أصحابه.

2 بَاب: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾ [حم السجدة:23]

ح4817 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ

---

(1) آيـة 22 من سورة فصّلت.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾[فصلت:22] الْآيَةَ.

وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَوْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ حُمَيْدٌ، أَحَدُهُمْ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذَلِكَ مِرَارًا غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. [انظر الحديث 4816 وطرفه].

**2 باب قوله تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ﴾[1]: أنه ﴿لاَ يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ الآية، ﴿أَرْدَاكُمْ﴾: أهلككم.**

**ح4817 كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ: القاضي عياض: "فيه تنبيه على أنَّ الفطنة قلَّ ما تكون مع كثرة الشحم والاتصاف بالسمن وكثرة اللحم"[2].**

3 باب قوله: ﴿فَإِن يَصبِرُوا فَالنَّارُ مَثوىً لَّهُمْ﴾ ... الآيَةَ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنَحْوِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَم عسق

وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿عَقِيمًا﴾ الَّتِي لَا تَلِدُ. رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾: الْقُرْآنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلٍ. ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾: لَا خُصُومَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ. ﴿مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾: ذَلِيلٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ﴾ يَتَحَرَّكْنَ وَلَا يَجْرِينَ فِي الْبَحْرِ. ﴿شَرَعُوا﴾: ابْتَدَعُوا.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**حَم عسق**

**مكية إلا قوله: ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ الآيات الأربع[3]. ثلاث وخمسون آية[4]. والله أعلم بمراده منها. ﴿عَقِيمًا﴾ مِن قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ**

---

(1) آية 23 من سورة فصّلت.

(2) إكمال المعلم (309/8).

(3) الآيات من 23 إلى 26 من سورة الشورى.

(4) 53 آية في الكوفي، و50 في غيره. انظر: البيان (ص221)، والكشف (250/2).

**الذُّكُورَ**﴾[1] الآية. ﴿**رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي﴾[2]الآية: **الْقُرْآنُ** به تحيا القلوب. ﴿**يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ**﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ انفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الانْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾[3]: **نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلٍ**، وقال البيضاوي: "يكثركم في هذا التدبير، وهو جعل الناس والأنعام أزواجًا يكون بينهم توالد"[4]. ﴿**لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾الآية[5]. ﴿**مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ...﴾[6] إلخ. ﴿**فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ءايَاتِهِ الْجَوَارِي فِي الْبَحْرِ كَالاعْلَامِ إِنْ يَّشَأْ يُسْكِنِ الرِّيَاحَ﴾ الآية[7]: **يَتَحَرَّكْنَ**: يضطربن بالأمواج. **وَلَا يَجْرِينَ فِي الْبَحْرِ**: لسكون الرِّيح.

## 1 بَاب قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[حم عسق: 23]

ح4818 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ الْقَرَابَةِ» [انظر الحديث 3497].

---

(1) آيـة 49 من سورة الشورى.

(2) آيـة 52 من سورة الشورى.

(3) آيـة 11 من سورة الشورى.

(4) تفسير البيضاوي (123/5).

(5) آيـة 15 من سورة الشورى.

(6) آيـة 45 من سورة الشورى.

(7) آيـة 32 من سـورة الشورى.

**1 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾**[1]: أي إلا أن تودوني لقرابتي منكم، هذا قول ابن عباس. فـ﴿فِي﴾ تعليلية، وهو معنى قوله:

ح4818 **إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ**: أو إلا أن تودوا أهل قرابتي، وهذا قول سعيد بن جبير، وهو معنى قوله: **قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ**: وهو قولَ عليِّ بنِ الحسين أيضًا ومجاهد، وقتادة وعكرمة، ومُقَاتل، والسُّدِّي، والضحاك، وعمرو بن شعيب. وروي عن ابنُ عباس أيضًا، وبه صدَّر الزمخشري[2]، وعليه اقتصر الـمَحَلِّي[3].

قال ابن عطية[4]: "وعلى هذا التأويل قال ابنُ عباس: «قيل: يا رسول اللّه مَنْ قرابتُك الذين أمرنا بمودَّتهم؟ قال: عليٌّ، وفاطمةُ، وأبناؤهما».هـ[5].

وقال ابنُ جزي: "القصدُ مِن الآية على القول الأول استعطافُ قريش على النبي ﷺ، وعلى الثاني (177/3) الوصية بأهل بيته".هـ[6]. وقال غيرُه: "وعلى الأول الخطابُ خاصٌّ بقريش، وعلى الثاني عام في جميع الـمكلفين".

---

(1) آية 23 من سورة الشورى.

(2) الكشاف (402/3).

(3) تفسير الجلالين (ص642).

(4) الـمحرر الوجيز (162/13).

(5) رواه ابن أبي حاتم (3277/10) (ح18477). وقال ابن كثير (101/4) عقبه: وهذا إسناد ضعيف، فيه مبهم لا يعرف عن شيخ شيعي مخترق، وهو حسين الأشقر، ولا يقبل خبره في هذا الـمحل. وَذِكْرُ نزول الآية في الـمدينة بعيدٌ فإنها مكيّة، ولـم يكن إذ ذاك لفاطمة –رضي اللّه عنها– أولاد بالكلية، فإنها لم تتزوج بعليّ –رضي اللّه عنه– إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة. والحق تفسير هذه الآية بما فسرها به حبر الأمة وترجمان القرآن عبداللّه بن عباس رضي اللّه عنهما كما رواه عنه البخاري: "ولا ننكر الوصاة بأهل البيت، والامر بالإحسان إليهم واحترامهم وإكرامهم، فإنهم من ذرية طاهرة من أشرف بيت وجد على وجه الأرض فخراً وحسباً ونسباً، ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة الواضحة الجلية، كما كان عليه سلفهم: كالعباس وبنيه، وعلي وأهل بيته وذريته رضي اللّه عنهم أجمعين.

(6) التسهيل لعلوم التنزيل (20/4).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سُورَةُ حم الزُّخْرُفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى أُمَّةٍ﴾: عَلَى إِمَامٍ. ﴿وَقِيلَهُ يَا رَبِّ﴾ تَفْسِيرُهُ أَيَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[الزخرف:33] لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الْكُفَّارِ سَقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ وَهِيَ دَرَجٌ: وَسُرُرَ فِضَّةٍ. ﴿مُقْرِنِينَ﴾: مُطِيقِينَ. ﴿آسَفُونَا﴾: أَسْخَطُونَا. ﴿يَعْشُ﴾: يَعْمَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ﴾[الزخرف:5] أَيْ تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ لَا تُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ. ﴿وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ. ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[الزخرف:13] يَعْنِي الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ. ﴿يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ الْجَوَارِي جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴿فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾. ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ يَعْنُونَ الْأَوْثَانَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾[الزخرف:20] أَيْ الْأَوْثَانُ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. ﴿فِي عَقِبِهِ﴾: وَلَدِهِ. ﴿مُقْتَرِنِينَ﴾: يَمْشُونَ مَعًا. ﴿سَلَفًا﴾ قَوْمُ فِرْعَوْنَ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَثَلًا عِبْرَةً. ﴿يَصِدُّونَ﴾: يَضِجُّونَ. ﴿مُبْرِمُونَ﴾: مُجْمِعُونَ. ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾: أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ. [وَقَالَ غَيْرُهُ]: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾[الزخرف:26] الْعَرَبُ تَقُولُ نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْخَلَاءُ وَالْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ وَالْجَمِيعُ مِنْ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ يُقَالُ فِيهِ بَرَاءٌ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَلَوْ قَالَ: بَرِيءٌ لَقِيلَ فِي الِاثْنَيْنِ بَرِيئَانِ وَفِي الْجَمِيعِ بَرِيئُونَ: وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّنِي بَرِيءٌ بِالْيَاءِ. وَالزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ. ﴿مَلَائِكَةً﴾ يَخْلُفُونَ يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**
**سُورَةُ حم الزُّخْرُفِ**

مكية، قيل إلا ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا﴾ الآية[1]. تسع وثمانون آية[2]. **﴿وَجَدْنَا آبَاءَنَا﴾** مِن قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ...﴾[3] إلخ: **عَلَى إِمَامٍ**. وقيل:

---

(1) الآية 45 من سورة الزخرف.

(2) 89 آية في غير الشامي، وفي الشامي 88 آية. البيان (ص 223)، والكشف (255/2).

(3) آية 22 من سورة الزخرف.

على ملّة. ﴿وَقِيلَهُ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلاَءِ قَوْمٌ لاَّ يُومِنُونَ﴾[1]: أي قول محمّد النبي ﷺ.
**وَلاَ نَسْمَعُ قِيلَهُمْ**: هكذا في النسخ.

قال ابنُ التين: "وأنكره بعضُهم من جهة أنَّ التلاوة: ﴿وقيله﴾ .هـ. يعني: وأما التفسير فصحيح، وبه صدَّر ابن عطية، وابن جزي، والبيضاوي[2]، ونصُّهُ: "﴿وقيله﴾: أي وقول الرسول، ونصبه للعطف على ﴿سِرَّهُمْ﴾، وَجَرَّهُ عاصمٌ، وحمزةُ عطفاً على ﴿السَّاعة﴾. ﴿وَلَوْلاَ أَنْ يَّكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَنْ يَّكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ الآية[3]. ﴿مُقْرِنِينَ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الذِي خَلَقَ الاَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالاَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾الآيةُ[4]: **مُطِيقِينَ**: ويأتي له تفسيرٌ آخر. ﴿ءَاسَفُونَا﴾ مِن قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمُ أَجْمَعِينَ﴾[5]. ﴿يَعْشُ﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَّعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾[6]: **يَعْمَى**: هذا على قراءة -فتح الشين-، وهي قراءة قتادة، ويحيى بنُ سلام[7]. وأما على قراءة -الضَم- وهي قراءة الجماعة، فمعناه يُعْرِض. ﴿وَمَضَى مَثَلُ الاَوَّلِينَ﴾:

---

(1) آيـة 88 من سورة الزخرف.

(2) المحرر الوجيز (259/13 و260)، والتسهيل لعلوم التنزيل (34/4)، وتفسير البيضاوي (156/5).

(3) آيـة 33 من سورة الزخرف.

(4) آيـة 12 من سورة الزخرف.

(5) آيـة 55 من سورة الزخرف.

(6) آيـة 36 من سورة الزخرف.

(7) يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التميمي بالولاء، البصري، ثم القيرواني نزيلها. روى عن أصحاب الحسن البصري والحسن بن دينار، وأدرك من التابعين نحواً من عشرين رجلا. له: تفسير القرآن، الموجود منه سفر في دار الكتب الوطنية بتونس 7447. واختصره ابن أبي زمنين المتوفى سنة 399هـ وتوفي يحيى سنة 200هـ.

مِن قوله تعالى: ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنهُم بَطْشًا... ﴾[1] إلخ: **سُنَّةَ الأَوَّلِينَ** في الإهلاك، ويأتي له تفسير آخر. "﴿أَوَ مَنْ"[2] **يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ**﴾: أي الزينة، من قوله: ﴿أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُم بِالْبَنِينَ﴾[3]الآية. **جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا**: حيث قلتم: "الملائكة بناتِ اللّه. ﴿**فِي عَقِبِهِ**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً﴾: أي كلمة التوحيد كلمة باقية،﴿فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[4]: **وَلَدِهِ**: فلا يزال فيهم مَن يُوَحِّدُ اللّه. ﴿**مُقْتَرِنِينَ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسَاوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلآئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾[5]. ﴿جَعَلْنَاهُم[6] **سَلَفًا**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا﴾ الآية: **سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**: أي قدوة لهم يقتدون بهم في استحقاق مثل عقابهم. **عِبْرَةً**: وَعِظَةَ. **يَصِدُّونَ** مِن قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصُدُّونَ﴾[7]: **يَضِجُّونَ**: هذا تفسيرُ يَصِدُّون -بكسر الصاد- أي يَضِجُّون فرحًا لظنهم أَنَّ الرسولَ صارَ ملتزمًا به، وذلك أنه لـمّا نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[8]، قال المشركون: رضينا أن تكون آلهتنا مع عيسى لأنه عبد مِن دون اللّه فنزل باقي الآية: ﴿إِنَّ الذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ...﴾[9] إلخ،

---

(1) آيـة 8 من سورة الزخرف.

(2) ورد لفظ «أوَمَن» في الأصل باعتباره من متن البخاري، وليس منه. انظر صحيح البخاري (162/6)، وإرشاد الساري (332/7).

(3) آيـة 16 من سورة الزخرف.

(4) آيـة 28 من سورة الزخرف.

(5) آيـة 53 من سورة الزخرف.

(6) ورد لفظ: «جعلناهم» في الأصل باعتبار أنها من متن صحيح البخاري. وليس منه. انظر صحيح البخاري (163/6).

(7) آيـة 57 من سورة الزخرف.

(8) آيـة 98 من سورة الأنبياء.

(9) آيـة 101 من سورة الأنبياء.

وأما على قراءة ﴿يَصُدُّون﴾ بضمها، فمعناه يعرضون عن الحق. **﴿فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾[1]: **أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ** بالله، المكذِّبين لكم، وأنه سبحانه واحد لا ولد له، ويأتي له تفاسير أُخَرُ. **﴿مُبْرِمُون﴾** مِن قوله تعالى: ﴿أَمْ أَبْرَمُوا أَمْرًا﴾: أي في كيد محمّد النبي، ﴿فَإِنَّا مُبْرِمُونَ﴾[2]، **مُجْمِعُونَ**: إن كادوا شرًّا كِدْنَاهم مثله. وقيل: محكمون كيدنا في إهلاكهم. **﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾[3]: أي بريءٌ مِن عبادتكم. **وَالزُّخْرُفُ** مِن قوله تعالى: ﴿وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ وَزُخْرُفًا﴾[4]. **﴿يَخْلُفُونَ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ [نَشَاءُ][5] لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾[6]. **يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**: وقال البيضاوي: "يخلفونكم في الأرض"[7].

1 بَاب قَوْلُهُ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾[الدخان:77]

ح4819 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾. وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿مَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ عِظَةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مُقْرِنِينَ ضَابِطِينَ يُقَالُ فُلَانٌ مُقْرِنٌ لِفُلَانٍ ضَابِطٌ لَهُ. وَالْأَكْوَابُ الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا. ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾[الزخرف:81] أَيْ مَا كَانَ فَأَنَا أَوَّلُ الْآنِفِينَ، وَهُمَا لُغَتَانِ رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبِدٌ، وَقَرَأَ عَبْدُاللَّهِ وَقَالَ الرَّسُولُ: يَا رَبِّ وَيُقَالُ: أَوَّلُ الْعَابِدِينَ الْجَاحِدِينَ مِنْ عَبِدَ يَعْبَدُ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي ﴿أُمِّ الْكِتَابِ﴾: جُمْلَةِ الْكِتَابِ، أَصْلِ الْكِتَابِ. [انظر الحديث 3230 وطرفه].

---

(1) آية 81 من سورة الزخرف.

(2) آية 79 من سورة الزخرف.

(3) آية 26 من سورة الزخرف.

(4) آية 34 و 35 من سورة الزخرف.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمخطوطة.

(6) آية 60 من سورة الزخرف.

(7) تفسير البيضاوي (150/5).

2 بـــابٌ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾[الزخرف: 5] مُشْرِكِينَ وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ هَذَا القُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الأُمَّةِ لَهَلَكُوا. ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الأَوَّلِينَ﴾ عُقُوبَةُ الأَوَّلِينَ. ﴿جُزْءًا﴾: عِدْلًا.

1 **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾**[1]: لِيُمِتْنَا فنستريح.

ح4819 **﴿مَثَلًا لِّلْآخِرِينَ﴾** من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا...﴾ إلخ. (178/3)/ **وَالأَكْوَابُ** من قوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾[2]. **لَا خَرَاطِيمَ لَهَا**: لا عُرى لها. **﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾** من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[3]. **﴿إِن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾** من قوله تعالى: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا﴾[4]الآية. **﴿جُزْءًا﴾** من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾[5]: **عِدْلًا**: وقيل: ولدًا، حيث قالوا: "الملائكة بنات الله"، والولد جزء الوالد. **﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾**: **أَيْ مَا كَانَ**: يريد أنَّ ﴿إِنْ﴾ نافية، أي ما كان للرحمن ولد. وهنا تمَّ الكلام، ثم ابتدأ قوله: **﴿فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾**، قاله أبو حاتم. كذا قرّره ابنا عطية، وجزي[6].

وقال الخازن: "قال ابنُ عباس: «﴿إِنْ كَانَ﴾: أي ما كان للرحمن ولد، ﴿فأنا أول العابدين﴾: أي الشاهدين له بذلك».هـ[7].

وهذا وجه مستقلٌّ بنفسه كما ترى، وهو الثاني ممّا ذكره المُصنِّف في تأويل الآية. وقوله.

(1) آيـة 77 من سـورة الزخرف.

(2) آيـة 71 من سورة الزخرف.

(3) آيـة 4 من سورة الزخرف.

(4) آيـة 5 من سورة الزخرف.

(5) آيـة 15 من سورة الزخرف.

(6) المحرر الوجيز (254/13) والتسهيل لعلوم التنزيل (33/4).

(7) تفسير الخازن (110/4). عند الآيـة 81 من سـورة الزخـرف.

"**فَأَنَا أَوَّلُ الآنِفِينَ**": أي المنكِرين لذلك. وجهٌ ثالث لها كما صَرَّح به ابن عطية[1] ومَن تَبِعَهُ، ناسبًا له لطائفةٍ من المفسرين.

زاد ابنُ جزي: وَ﴿إِنْ﴾ فيه شرطية. **وَقَرَأَ عَبْدُاللَّهِ**: يعني ابن مسعود. ﴿**وَقَالَ الرَّسُولُ**﴾: موضِّحٌ ﴿وَقِيلَهُ يا ربِّ﴾. **أَوَّلَ العَابِدِينَ الجَاحِدِينَ** لِمَا قُلْتُم، وهذا وجهٌ رابعٌ. ونسبه ابنُ عطية لأبي عُبيد. **مِنْ عَبِدَ يَعْبَدُ**: إذا جَحَد. قال أبو عبيد: "تقول العرب: عبدني حقّي أي جحدني".

**تنبيه:**

ذكر المصنِّفُ -رحمه اللّه- في تأويل الآية وجوهًا أربعة كما رأيتَها، وبقي عليه خامسٌ، وهو الذي صَدَّر به ابنُ عطية والزمخشري، والبيضاوي، وابنُ جزي، واقتصر عليه الجَلاَلُ.

وقال الزمخشري: "إنه الأولى وَمَا عداه تَمَحُّلٌ. وابنُ جزي: "إنه الصحيح". وهو حمل العبارة على معناها الأصلي وتعلّقها بالولد على فرض ثبوته، لكنه لم يثبت فلا عبادة.

وعبارةُ ابنِ جزي: "معنى الآية: لو كان للرحمن ولد كما يقول الكفار، لكنت أنا أولَ مَن يعبدُ ذلك الولد، كما يعظِّم خدّام الملك ولد الملك لتعظيم أبيه، وليس للرحمن ولد، فلستُ بعابد إلا اللّه وحده".هـ.

وعبارةُ الجَلاَل: ﴿قل ان كان للرحمن ولد﴾ -فرضًا-، ﴿فأنا أول العابدين﴾، لكن ثبت ألا ولد له، فانتفت عبادته"[2].

---

(1) المحرر الوجيز (255/13).

(2) تفسير الجلالين (ص 654).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الدُّخَانِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾ طَرِيقًا يَابِسًا [وَيُقَالُ: رَهْوًا: سَاكِنًا. عَلَى ﴿عِلْمٍ] عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ. ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عِينًا يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ. ﴿فَاعْتُلُوهُ﴾: ادْفَعُوهُ. وَيُقَالُ ﴿أَنْ تَرْجُمُونِ﴾ الْقَتْلُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيْتِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تُبَّعٍ﴾ مُلُوكُ الْيَمَنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تُبَّعًا لِأَنَّهُ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ وَالظِّلُّ يُسَمَّى تُبَّعًا لِأَنَّهُ يَتْبَعُ الشَّمْسَ.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**سُورَةُ الدُّخَانِ**

مكية. وقيل إلا ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلاً﴾[1]. وهي ست، أو سبع، أو تسع وخمسون آية[2]. ﴿واتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ﴾[3]: **طَرِيقًا يَبَسًا**: ويأتي أنَّ معناها ساكنًا. ﴿**عَلَى عِلْمٍ عَلَى العَالَمِينَ**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[4]: **عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ**: أي فضلناهم على أهل عصرهم، على علم منّا بحالهم. ﴿**وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ**﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ [أَمِينٍ][5]...﴾[6] إلخ. **حُورًا**: جمع حوراء، **يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ** من الحُسْن، وهو تفسير حوراء. والعين جمع عيناء، العظيمةُ العينين الواسعتهما. ﴿**كَالْمُهْلِ**﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ

(1) آية 15 من سورة الدخان.

(2) 59 آية في الكوفي، و57 آية في البصري. و56 في الباقي. راجع البيان (ص 225)، والكشف (264/2).

(3) آية 24 من سورة الدخان.

(4) آية 32 من سورة الدخان.

(5) في الأصل آمنين، وهو سهو من المؤلف.

(6) آية 51 إلى 54 من سورة الدخان.

﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الأَثِيمِ كَالْمُهْلِ﴾[1]: **كَمُهْلِ الزَّيْتِ**: أي كدُرْدِيِّه[2]. ﴿**قَوْمُ تُبَّعٍ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾[3]. ﴿**فَاعْتِلُوهُ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَاعْتُلُوهُ إِلَى سَوَآءِ الْجَحِيمِ﴾[4]. ﴿**تَرْجُمُونِ**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ...﴾[5] إلخ: **القَتْلُ**: وقيل: ترجمون بالحجارة. ﴿**فَارْتَقِبْ** يَومَ تَاتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[6].

1 بَاب: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾[الدخان:10]

قَالَ قَتَادَةُ: فَارْتَقِبْ فَانْتَظِرْ.

ح4820 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَضَى خَمْسٌ: الدُّخَانُ، وَالرُّومُ، وَالْقَمَرُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ. [انظر الحديث 1007 وأطرافه].

1 **بَابٌ ﴿يَوْمَ تَاتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ...﴾إلخ.**

ح4820 **مَضَى خَمْسٌ**: مِن الآيات. **الدُّخَانُ** مِن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَاتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾. **وَالرُّومُ** مِن قوله تعالى: ﴿ألم غُلِبَتِ الرُّومُ...﴾إلخ. **وَالقَمَرُ** مِن قوله تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ (179/3) السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾. **والبَطْشَةُ** مِن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾[7]. **وَاللِّزَامُ** من قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾[8]. وَتقدَّم الكلام عليها في سورة الفرقان، فراجعه.

---

(1) آيـة 43 و 44 و 45 من سورة الدخان.

(2) دُرْدِيُّ الزيت وغيره: ما يبقى في أسفله. مختار الصحاح (ص202).

(3) آيـة 37 من سورة الدخان.

(4) آيـة 47 من سورة الدخان.

(5) آيـة 20 من سورة الدخان.

(6) آيـة 10 من سورة الدخان.

(7) آيـة 16 من سورة الدخان.

(8) آيـة 77 من سورة الفرقان.

2 بَاب: ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الدخان:11]

ح4821 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنْ الْجَهْدِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ۝ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الدخان:10-11] قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ: لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ» فَاسْتَسْقَى لَهُمْ، فَسُقُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾[الدخان:15] فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ، عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾[الدخان:16] قَالَ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر الحديث 1007 وأطرافه].

[م- ك=50، ب=7، ح=2798، ا=4206].

**2 بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَغْشَى النَّاسَ﴾**: يحيطُ بهم، **﴿هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**، أي قائلين هذا عذاب أليم.

ح4821 **إِنَّمَا كَانَ هَذَا**: الدخان المذكور في الآية. **كَسِنِي يُوسُفَ**: في القحط والغلاء. **مِنَ الجَهْدِ**: أي الجوع. **فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي أتاه أبو سفيان. **اسْتَسْقِ... لِمُضَرَ**: يشير إلى أن غير المدعوّ عليهم قد هلكوا، فهو تهييج على الدعاء لهم، وتدخل قريش بطريق العموم. **إِنَّكَ لَجَرِيءٌ**: حيث تشرك بالله وتطلب رحمته. **الرَّفَاهِيَةُ**: التوسع والراحة.

3 بَاب قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾[الدخان:12].

ح4822 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنْ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ: لِمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص:86] إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ، أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ، قَالُوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ، فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾[الدخان:16].
[انظر الحديث 1007 وأطرافه].

**3 بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ﴾: عذاب القحط، ﴿إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾[1]: مصدقون بنبيك.**

**ح4822 لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: بخروجهم عن طاعته، وتماديهم على الكفر.**

4 بَاب: ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾[الدخان:13]

الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ.

ح4823 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ، وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ يَعْنِي كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ، مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ۞ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الدخان:10] حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾[الدخان:10-15] قَالَ عَبْدُاللَّهِ: أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ.[انظر الحديث 1007 وأطرافه].

**□4 ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾[2]: ظاهر الصدق.**

**ح4823 حَصَّتْ: أذهبت كل شيء.**

---

(1) آيـة 12 من سورة الدخان.

(2) آيـة 13 من سورة الدخان.

5 بَاب: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ﴾[الدخان:14]

ح4824 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص:86] فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيْ مُحَمَّدُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ. فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «تَعُودُونَ بَعْدَ هَذَا». فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ -إِلَى- ﴿عَائِدُونَ﴾ أَنَكْشِفُ عَنْهُمْ عَذَابَ الْآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: الْقَمَرُ وَقَالَ الْآخَرُ: وَالرُّومُ. [انظر الحديث 1007 وأطرافه].

6 بَاب: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾[الدخان:16].

ح4825 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالدُّخَانُ. [انظر الحديث 1007 وأطرافه].

□5 **﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ﴾: يعلّمه غلام أعجمي، ﴿مَجْنُونٌ﴾[1]: أي الجن يلقون إليه.**

**ح4824 يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ: أي من حرارتها ووهجها مِن عدم المطر، ويرون ما بينهم وبين السماء كهيئة الدخان من فرط حرارة الأرض والجوع. يَعُودُوا بَعْدَ[2]: "بحذف النون، وهو ثابت في الفصيح نظمًا ونثرًا"، قاله الدماميني[3].**

---

**(1) آيـة 14 من سورة الدخان.**

**(2) في صحيح البخاري (165/6): «تَعودوا».**

**(3) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (4824).**

**تـنـبـيـه:**

اقتصر الـمصنِّف رحمه اللّه في تفسير آية الدخان على قول ابنِ مسعود، وفيها تفسيرٌ آخر منقولٌ عن علي بنِ أبي طالب، وعبدِ اللّه بن عمر، وحذيفة، وابنِ عباس، وزيدِ بنِ علي، والحسن البصري، وأبي سعيد الخدري، وهو أنه دخان يجيءُ قبل يوم القيامة يصيبُ الـمؤمنَ منه مثلُ الزكام، ويُنْضِج رؤوس الكافرين والـمنافقين حتى كأنها مصلية حنيذة -أي مشوية-، ويبقى في الأرض أربعين يومًا، وهو مِن أشراط الساعة العشر الكبرى الـمذكورة في حديث حذيفة كما عند "مسلم"1 وغيره.

وقد جمع بين التفسيرَيْن الـمذكورين جمعٌ مِن الـمفسرين كابنِ عطية وابنِ جزي والزمخشري، والبيضاوي، والخازن وغيرِهم[2].

وقال أبو عبداللّه الأُبِّي: "يعارض كونُ الدخان في الدنيا، أي على تفسير ابنِ مسعود، أنَّ كشفه مرتبٌ على قولهم: ﴿إِنَّا مُومِنُون﴾، وقولهم: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا العَذَابَ﴾، وقريش لم تقل ذلك، ولم تؤمن. ولا يبعُدُ أن يقولوا ذلك في وقت الشدة قولاً غير حقيقي، ولذلك أخبر عنهم أنهم عائدون إلى الكفر".هـ.

وقال في الكشاف: "فإن قلتَ: كيف يستقيمُ على قولِ مَن جعل الدخان قبل يوم القيامة، قولُه: ﴿إنا كاشفو العذاب قليلا﴾، قلتُ: إذا أتت السماء بالدخان تضوَّر الـمعذَّبون به مِن الكفار والـمنافقين، وغوثوا وقالوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا العذابَ إنا مومنون﴾ منيبون، فيكشفه اللّه عنهم بعد أربعين يومًا، فريثما يكشفه عنهم يرتدُّون لا يتمهلون".

(1) رواه مسلم في الفتن (ح2901) (2225/4).

(2) الـمحرر الوجيز (265/13)، والتسهيل لعلوم التنزيل (35/4)، والكشاف (430/3)، وتفسير البيضاوي (158/5)، وتفسير الخازن (112/4).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سُورَةُ الجَاثِيَةِ

سُورَةُ حم الْجَاثِيَةِ: مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكَبِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَنْسِخُ﴾ نَكْتُبُ. ﴿نَنْسَاكُمْ﴾: نَتْرُكُكُمْ.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**سُورَةُ الجَاثِيَةِ**

مكيّة إلاّ ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾الآية[1]. وهي ست، أو سبع وثلاثون آية[2].﴿**جَاثِيَةً**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾[3]: **مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكَبِ** مِن الخوف. ﴿**نَسْتَنْسِخُ**﴾ مِن قوله تعالى:﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُمْ﴾الآية[4]. **نَنْسَاكُمْ** من قوله تعالى:﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾[5]: **نَتْرُكُكُم** في العذاب كما تركتم الإيمان والعمل.

1 بَاب: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾[الجاثية:24] الْآيَةَ

ح4826 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [م= ك=40، ب=1، ح=2246].

□1 ﴿**وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلاَّ الدَّهْرُ**﴾[6]: أي مرور الزمان، وطول العمر (180/1/)، واختلاف الليل والنهار.

(1) الآيـة 14 من سورة الجاثية.

(2) 36 في غير الكوفي، و37 في الكوفي. البيان (ص 226)، والكشف (267/2).

(3) آيـة 28 من سورة الجاثية.

(4) آيـة 29 من سورة الجاثية.

(5) آيـة 34 من سورة الجاثية.

(6) آيـة 24 من سورة الجاثية.

ح4826 **يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ**: أي يخاطبني مِن القول بما يتأذّى به مَن يجوز في حقّه التأذي، واللّه سبحانه منزّه عن أن يصل إليه الأذى، وإنما هو من التوسع في الكلام. والـمراد أنَّ من وقع ذلك منه تعرض لسخط اللّه. قاله القرطبي[1]. **يَسُبُّ الدَّهْرَ**: إذا أصابه مكروه يقول: يا خيبة الدهر، ويا بؤس الدهر. **وَأَنَا الدَّهْرُ**: قال الخطابي: "معناه أنا صاحب الدّهر ومدبّر الأمور التي ينسبوها إليه، فمن سبَّ الدهر مِن أجل أنه فاعل هذه الأمور، عاد سبّه إلى ربّه الذي هو فاعلها، وإنَّما الدهر زمان جُعِلَ ظرفًا لـمواقع الأمور، وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر، فقالوا: بؤسًا للدهر، وتبا للدهر".هـ[2].

وقال ابنُ كثير: "غلط ابنُ حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عَدِّهم الدهر من الأسماء الحسنى أخذًا مِن هذا الحديث"[3].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

سُورَةُ الأَحْـــقَـــافِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تُفِيضُونَ﴾: تَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿أَثَرَةٍ﴾ وَأُثْرَةٍ وَأَثَارَةٍ بَقِيَّةٌ مِنْ عِلْمٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِدْعًا مِنْ الرُّسُلِ﴾ لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ هَذِهِ الْأَلِفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ إِنْ صَحَّ مَا تَدَّعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَلَيْسَ قَوْلُهُ أَرَأَيْتُمْ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَبَلَغَكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**سُورَةُ الْأَحْقَافِ**

(1) الـمفهم (547/5).

(2) أعلام السنن (1904/3).

(3) تفسير ابن كثير (135/4).

مكية إلا ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ الآية[1]، وإلا: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ﴾[2] الآية، وإلا: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ﴾[3] الثلاث آيات. أربع أو خمس وثلاثون آيـة[4]. **﴿أَثَارَةٍ﴾** مِن قوله: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ...﴾[5] إلخ. **مَا كُنْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ**: فكيف تنكرون نبوّتي.

1 بَاب: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتْ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأحقاف:17]

ح4827 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ، بَعْدَ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا: فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي﴾ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي.

□1 **﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا﴾**: أي قبحًا لكما، **﴿أَتَعِدَانِنِي﴾**الآية[6]: ﴿أَنْ أُخْرَجَ﴾ أي مِن القبر إلى البعث.

ح4827 **عَلَى الحِجَازِ**: أي واليًا عليه. **فَخَطَبَ**: أي فأراد معاوية أن يستخلف ابنه يزيد، فكتب إلى مروان بذلك، فجمع مروانُ الناس فخطب... إلخ. **فَجَعَلَ يَذْكُرُ**

---

(1) آيـة 10 من سورة الأحقاف.

(2) آيـة 35 من سورة الأحقاف.

(3) الآيـات 15 و16 و 17 من سورة الأحقاف.

(4) 35 آيـة في الكوفي، و 34 آيـة في غيره. البيان (ص 227)، والكشف (271/2).

(5) آيـة 4 من سورة الأحقاف.

(6) آيـة 17 من سورة الأحقاف.

**يَزِيدَ**... إلخ: مِن جملة ما قال: إن اللّه أرى أميرَ المومنين في يزيد رأيًا حسنًا، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر، قاله في الفتح[1]. **شَيْئًا**: أي قال: هرقلية، إن أبا بكر واللّه ما جعلها في أحدٍ مِن ولده ولا في أهل بيته، وما جعلها معاويةُ إلا كرامةً لولده. ولابن المنذر: «أجئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم» **فَقَالَ**: أي مروانُ لأعوانه. **خُذُوهُ**: أي خذوا عبد الرحمن. **فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ**: أخته. **فَلَم يَقْدِرُوا** عليه. **مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا**: آل أبي بكر. **أَنْزَلَ عُذْرِي**: عن قصّة الإفك. وعند الإسماعيلي: «فقالت عائشة: كذب واللّه ما نزلت فيه»، وفي رواية: «واللّه ما أنزلت إلا في فلان بن فلان الفلاني»، وفي رواية: «لو شئت أن أسمِّيه لسميته، ولكن رسول اللّهﷺ لعن أبا مروان، ومروان في صلبه».هـ.

قال ابنُ عطية: "الأصوبُ أَنَّ الآيَةَ عَامَّة في أهل هذه الصفات، ولم يقصد بها عبد الرحمن ولا غيره من المؤمنين، والدليل القاطع على ذلك قوله: ﴿أُولَئِكَ الَذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾[2]. وكان عبدُالرحمن من أفضل الصحابة، وممّن له في الإسلام غناء يوم اليمامة".هـ[3].

وقال ابن جزي: "ويبطل قول مروان قطعًا قوله تعالى: ﴿أولئك الذين حقّ عليهم القول﴾، لأن عبدَ الرحمن أَسْلَمَ، وكان مِن خيار المسلمين، وكان له في الجهاد غناء عظيم، وقال السّدِّي: ما رأيت أعبد منه".هـ[4].

وقال الخازن: "القولُ الصحيح أنه ليس المراد مِن الآية شخص معيّن، بل المراد كلّ شخص كان موصوفًا بهذه الصفة. قال الزجاج: قول من قال إنها نزلت في عبدالرحمن

(1) الفتح (576/8).

(2) آيـة 18 من سورة الأحقاف.

(3) المحرر الوجيز (13/ 352 و353). ط الأوقاف المغربية.

(4) التسهيل لعلوم التنزيل (43/4).

**قبل إسلامه يبطله قوله تعالى: ﴿أولئك الذين حقَّ عليهم القول﴾، أي وجب عليهم العذاب". هـ[1].**

**وقال (181/3) أبو السّعود: ما روي من أنها نزلت في عبد الرحمن يرده ما بعده، فإنه كان من أفاضل المسلمين وسرواتهم، وقد كذَّبت الصديقية مَن قال ذلك". هـ[2].**

2 بَاب قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الأحقاف:24]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَارِضٌ﴾ السَّحَابُ.

ح4828 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [الحديث 4828 -أطرافه في: 6092].

ح4829 قَالَتْ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾». [انظر الحديث 3206].

**2 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ﴾**: أي العذاب، **﴿عَارِضًا﴾**: سحابًا، **﴿مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الآية** ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾[3]: أي ممطر إيانا.

**ح4828 لَهَوَاتِهِ: جمع لهات، هي اللحمة المتعلقة في أعلى الحنك.**

**ح4829 عُرِفَ فِي وَجْهِهِ**: الكراهية. **عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ**: هم عاد. **وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ: هم المعذبون بالريح أيضا وقيل غيرهم.**

---

(1) تفسير الخازن (126/4).

(2) تفسير أبي السعود (84/8).

(3) آيـة 24 من سورة الأحقاف.

سُورَةُ الذِينَ كَفَرُوا

سُورَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَوْزَارَهَا﴾: آثَامَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ. ﴿عَرَّفَهَا﴾: بَيَّنَهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَلِيُّهُمْ. فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ﴾: أَيْ جَدَّ الْأَمْرُ. ﴿فَلَا تَهِنُوا﴾: لَا تَضْعُفُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَضْغَانَهُمْ﴾ حَسَدَهُمْ. آسِنٍ﴾: مُتَغَيِّرٍ.

## سُورَةُ الذِينَ كَفَرُوا

مدنية إلا: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ﴾[1]الآية. أو مكية. ثمان أو تسع وثلاثون آية[2].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**﴿أَوْزَارَهَا﴾** مِن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ اَلرِّقَابِ﴾[3] الآية: **آثَامَهَا**، هو مِن مجاز الحذف، أي حتى تضع أمّة الحرب أوزارها، أي وآثامها يعني شركها ومعاصيها. **حَتَى لَا يَبْقَى إِلاَّ مُسْلِمٌ**: فالمراد انقضاء الحرب بالكلية، وقال الجلال: ﴿حَتَّى تَضَعَ اَلْحَرْبُ﴾: أي أهلها ﴿أَوْزَارَهَا﴾: أثقالها مِن السلاح وغيره، بأن يُسْلِمَ الكفار أو يَدْخُلُوا في العهد، وهذه غاية للقتل والأسر"[4]. **﴿عَرَّفَهَا﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ قَاتَلُواْ فِي سَبِيلِ اِللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾[5]الآية. ﴿**فَإِذَا عَزَمَ اَلاَمْرُ** فَلَوْ صَدَقُواْ اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[6]. ﴿**فَلَا تَهِنُواْ** وَتَدْعُواْ إِلَى اَلسَّلْمِ وَأَنْتُمُ الاَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾[7].

---

(1) آيـة 13 من سورة محمد.

(2) 38 آيـة في الكوفي، و39 آيـة في المدني والمكي والشامي، و40 آيـة في البصري. البيان (ص 228)، والكشف (276/2).

(3) آيـة 4 من سورة محمد.

(4) تفسير الجلالين (ص671).

(5) الآيـات 4 و5 و6 من سورة محمد.

(6) آيـة 21 من سورة محمد.

(7) آيـة 35 من سورة محمد.

**﴿أَضْغَانَهُم﴾** من قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ اَن لَّنْ يُّخْرِجَ اَللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾[1].

1 بَـــاب: ﴿وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[محمد ﷺ:22]

ح4830 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتْ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ مَهْ قَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنْ الْقَطِيعَةِ قَالَ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَذَاكِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[محمد ﷺ:22].

ح4831 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: فَهَلْ عَسَيْتُمْ». [الحديث 4830 واطرافه].

ح4832 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُزَرِّدِ بِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: فَهَلْ عَسَيْتُمْ». [الحديث 4830 واطرافه].

□1 **﴿وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾**: بعدم صلتها.

ح4830 **فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ**: قَضَاهُ وَأَتَمَّهُ. **قَامَتِ الرَّحِمُ**: حقيقة بأن تجسّدت وتكلّمت بلسان مقالها، لجواز ذلك في الأعراض بإذن اللّه. **فَأَخَذَتْ، فَقَالَ**: "كذا وقع للأكثر بحذف مفعول «أَخَذَتْ». ولابن السكن: «فأخذت بحقو الرحمن».هـ. وهو من المتشابه، لأنَّ الحقو هو معقد الإزار، أو الإزار نفسه، واللّه سبحانه مُنَزَّه عن ذلك، فنؤمن به، ونفوّض علمه إلى اللّه، وننزهه عما لا يليق به، أو نؤوّله بما يصحّ إطلاقه على اللّه.

قال الطِّيبي: "هـذا مبـني على الاستعارة التمثيلية، كأنه شبه حال الرحم وما هي عليه

(1) آيـة 29 من سورة محمد.

من الافتقار إلى الصلة والذبّ عنها بحال مستجير يأخذ بحقو الـمستجار به، ثم أسند على سبيل الاستعارة التخليلية ما هو لازم للشبه به من القيام، ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة، ثم رشحت الاستعارة بالقول والأخذ ولفظ الحقو، فهو استعارة أخرى".هـ[1]. نقله في الفتح[2] والتحفة[3]. **فَقَالَ**: اللّه تعالى. **مَهْ**: اكفف وانزجر، وقيل: "ما" استفهامية حذف ألفها، ووقف عليها بهاء السكت. **هَذَا مَقَامُ**: أي قيامي هذا قيام الـمستجير. ﴿**إِن تَـوَلَّـيْـتُـمْ**﴾: على الناس وتأمرتم عليهم، أو أعرضتم عن القرآن وفارقتم أحكامه. ﴿**أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**﴾: بالـمعصية والبغي وسفك الدماء.

## سُورَةُ الفَتْحِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بُورًا﴾ هَالِكِينَ. ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾[الفتح:29] السَّحْنَةُ. وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ. ﴿شَطْأَهُ﴾: فِرَاخَهُ. فَاسْتَغْلَظَ: غَلُظَ. ﴿سُوقِهِ﴾ السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ. وَيُقَالُ ﴿دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾: كَقَوْلِكَ رَجُلُ السَّوْءِ وَدَائِرَةُ السُّوءِ الْعَذَابُ. ﴿تُعَزِّرُوهُ﴾: تَنْصُرُوهُ. شَطْأَهُ شَطْءُ السُّنْبُلِ تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا أَوْ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَآزَرَهُ قَوَّاهُ وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ كَمَا قَوَّى الْحَبَّةَ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

## سُورَةُ الفَتْحِ

مدنية. تسع وعشرون آية. ﴿**قَوْمًا بُورًا**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا

---

(1) شرح الطِّيبي (3161/10).

(2) الفتح (580/8).

(3) تحفة الباري (128/9).

بُورًا﴾[1]. ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنَ اَثَرِ السُّجُودِ﴾[2]: **السَّحْنَةُ**: القاضي عياض: "بكسر فسكون لأبي ذر. و-بفتحتين- للأصيلي وابن السكن، وهو الصواب".هـ[3]، وهي لين البشرة والنعمة، **وَعَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ**، وقيل: هو صفرة الوجه (182/3) مِن سهر الليل. وقيل: الخشوع حتى كأنهم مرضى وما هم مرضى.

وروى السلمي عن عبد العزيز المكي: "ليس هو النحولة والصفرة، ولكنه نور يظهر على وجوه العابدين، يبدو مِن باطنهم على ظاهرهم، يتبيّن ذلك للمؤمنين". ﴿**فَاسْتَغْلَظَ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿كَزَرْعٍ اَخْرَجَ شَطْئَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ﴾[4]. ﴿**دَائِرَةُ السَّوْءِ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿اَلظَّآنِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ اَلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ...﴾[5] إلخ: **كَقَوْلِكَ رَجُلَ السَّوْءِ**: أي فاسد، كما يقال: رجل صدق أي صالح، لأَنَّ السَّوء في المعاني كالفساد في الأجساد. **إِذْ خَرَجَ**: أي على كفّار قريش. **وَحْدَهُ**: يدعوهم إلى اللّه، أو خرج مهاجرًا وحده. ﴿**تُعَزِّرُوهُ**﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِّتُومِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[6] الآية.

## 1 بَـــاب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾[الفتح:1]

ح4833 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ،

---

(1) آيـة 12 من سورة الفتح.

(2) آيـة 29 من سورة الفتح.

(3) مشارق الأنوار (209/2)، وانظر الفتح (581/8).

(4) آيـة 29 من سورة الفتح.

(5) آيـة 6 من سورة الفتح.

(6) آيـة 8 و9 من سورة الفتح.

فقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ثَكِلَتْ أُمُّ عُمَرَ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾».
[انظر الحديث 4177 –وطرفه].

ح4834 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾[الفتح:1] قَالَ الحُدَيْبِيَةُ.
[انظر الحديث 4172].

ح4835 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الفَتْحِ فَرَجَّعَ فِيهَا: قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَعَلْتُ. [انظر الحديث 4281 –وطرفه].

□1 **﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾**: بَيِّنًا ظاهرًا بغيرِ قتالٍ ولا تعب، وهو صلح الحديبية على قول الأكثر. وقيل: فتح مكة.

**ح4833 فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ**: الحديبية. **فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: لكونه كان يوحى إليه. **ثَكِلَتْ أُمُّ عُمَرَ**: عمر، أي فقدته. **نَزَرْتَ**: ألححت. **نَشِبْتُ**: لبثتُ. **صَارِخًا**: لم يسم. **فَقَالَ**: بعدما ردَّ السلام. **لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ**... إلخ: لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما.

**ح4835 فَرَجَّعَ فِيهَا**: أي ردد صوته بالقراءة.

## 2 بَاب: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح:2]

ح4836 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ هُوَ ابْنُ عِلَاقَةَ أَنَّهُ سَمِعَ المُغِيرَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [انظر الحديث 1130 وطرفه].

ح4837 حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ سَمِعَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. [انظر الحديث 1118 وأطرافه].

## 2 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الآية.

قال البيضاوي: ﴿ليغفر لك اللّه﴾: عِلّة للفتح مِن حيث أنه مسبّب عن جهاد الكفار، والسعي في إزاحة الشرك وإعلاء الدين وتكميل النفوس الناقصة قهرًا، ليصير ذلك بالتدريج اختيارًا، وتخليص الضّعفة مِن أيدي الظلمة، ﴿ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر﴾: جميع ما فرط منك ممّا يصح أن يعاتب عليه".هـ[1].

وقال البرماوي: "الصواب أنّ معنى الغفران للأنبياء الإحالة بينهم وبين الذنوب فلا يصدرُ منهم ذنب، لأن الغفر الستر. والسترُ إما بين العبد والذنب، أو بين الذنب وعقوبته، فاللائق بالأنبياء الأول، وبأممهم الثاني".هـ نقله شيخ الإسلام[2].

ح4836 **أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ**... إلخ: الفاء مسببة عن محذوف، أي أَأَتْرُكُ قيامي وتهجّدي لَمَّا غفر لي، فلا أحبّ... إلخ، يعني أن غفران اللّه إياي سبب لِأَنْ أقوم وأتهجّد شكرًا له سبحانه، فكيف أتركه.

ح4837 **تَتَفَطَّرَ**: تَنْشَقّ. **فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ**: أنكر الداودي هذه الجملة، وقال: "المحفوظ «فلما بدن» أي كَبِرَ، فكأن الراوي تأوّله على كثرة اللحم"هـ، ونحوه لابن الجوزي، وأبي عبيد. قاله في الفتح[3].

---

(1) تفسير البيضاوي (199/5).

(2) تحفة الباري (229/1).

(3) الفتح (8/ 584 و585).

وقال في المفهم: "صدق أبو عبيد، لأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يكن في أصل خِلقته بادنًا كثير اللحم، لكن عندما أسنَّ وضعف عن كثير مما كان يتحمّله في حال النشاط مِن الأعمال الشاقة، استرخى لحمه وزاد على ما كان في أصل خِلقته زيادة يسيرة، بحيث يصدق عليه ذلك الاسم، واللّه أعلم"[1]. **فَقَرَأَ**: أي نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية.

## 3 بَاب: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[الفتح:8]

ح4838 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ قَالَ فِي التَّوْرَاةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ. أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ. لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. [انظر الحديث 2125].

**3 بَابٌ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا﴾** على أُمّتك بمَا يفعلون، **﴿وَمُبَشِّرًا﴾**: لِمَن أجابك بالثواب، **﴿وَنَذِيرًا﴾**[2]: لِمن عصاك بالعذاب.

ح4838 **نا عَبْدُ اللَّهِ**: ابن مسلمة القعنبي. **وَحِرْزًا**: حِصنًا. **لِلْأُمِّيِّينَ**: العرب، لأن أكثرهم لا يقرأ ولا يكتب. **الْمُتَوَكِّلَ**: على اللّه لقناعتك باليسير. **لَيْسَ بِفَظٍّ**: سيء الخُلُق. **وَلاَ غَلِيظٍ**: قاسي القلب. **وَلاَ سَخَّابٍ**: صياح. **الْعَوْجَاءَ**: ملّة الكفر، فينفي (183/3) الشرك ويثبت التوحيد. وقيل: ملّة إبراهيم، لأنها اعوجت بعد استقامتها. **عُمْيًا**: عن الحق. **صُمًّا**: عن استماع الحق. **غُلْفًا**: جمع أغلف، أي مغطًى ومغشًّى.

---

(1) المفهم (2/369-370).

(2) آيـة 8 من سورة الفتح.

4 بَاب: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الفتح:4]

ح4839 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ، وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ». [انظر الحديث 3614 وطرفه].

□4 **﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ﴾**: الطمأنينة والثبات. **﴿فِي قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾**: تحقيقًا للنصرة. والأكثرُ على أنَّ هذه السكينة غير السكينة المذكورة في البقرة. قال ابن عباس: "كل سكينة في القرآن طمأنينة إلا التي في سورة البقرة".

ح4839 **رَجُلٌ**: هو أُسَيْد بنُ حُضير. **يَقْرَأُ**: سورة الكهف أو سورة البقرة. **فَجَعَلَ**: الفرس. **وَجَعَلَ**: الفرس. **تِلْكَ السَّكِينَةُ**: قيل: هي ريح هفافة[1] لها وجه كوجه الإنسان، وقال النووي: "المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة، ومعه الملائكة"[2].

5 بَاب قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:18].

ح4840 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. [انظر الحديث 3536 وأطرافه].

ح4841 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَذْفِ.
[الحديث 4841 - أطرافه في 5479، 6220].

ح4842 وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ. يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ.

---

(1) في الأصل: "هجاجة" والمثبت من المخطوطة والفتح (58/9).

(2) نقله في الفتح (58/9).

ح4844 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ. فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكِينَ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ، قَالَ: بَلَى. قَالَ فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا. وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا، فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ.

[انظر الحديث 3181 وأطرافه].

5□ **﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾**: بالحديبية، **﴿تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾**: وهي سمرة.

ح4841 **مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ**: هذا محلّ الترجمة. **عَنِ الْخَذْفِ**: هو الرَّمْيُ بالحصى بين أصبعين.

ح4842 **وَعَنْ عُقْبَةَ**... إلخ: وجه إيراده تصريحُ عقبةَ بسماعه من ابنِ المغفّل. **يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ**: وعند أصحاب السنن مرفوعًا: «نهى أن يبول الرجل في مستحمه، وقال: إن عامة الوسواس منه».هـ[1].

الخطابي: "محلُّ هذا إذا كان المكان لا مسلك فيه للبول، لأن المُغْتَسِلَ يتوهّم أنه أصابه مِن رشاشه، أما إن كان للبول مسلك يسلك فيه فلا"[2].

ح4844 **أَسْأَلُهُ**: أي عن هذا القوم الذين قتلهم علي -رضي اللّه عنه- وهم الخوارج. **بِصِفِّينَ**: الموضع الذي وقعت فيه الوقعة المشهورة بين علي ومعاوية

---

(1) رواه أبو داود (ح27)، والترمذي (98/1 تحفة)، والنسائي في الكبرى (71/1 حديث 36)، وابن ماجه (ح304).

(2) معالم السنن (22/1).

-رضي اللّه عنهما- **وجل**: هو عبد اللّه بن الكواء. **فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ**: أنا أولى بالإجابة إلى كتاب اللّه. وعند النسائي: «فلما استحر القتل بأهل الشام، قال عمرو بنُ العاص لمعاوية: أَرْسِلِ المصحف إلى عليّ وادعه إلى كتاب اللّه فإنه لن يأبى عليك، فَأَتَى به رجلٌ فقال: بيننا وبينكم كتاب اللّه، فقال عليٌّ: أنا أولى بذلك، بيني وبينكم كتاب اللّه، فجاءت الخوارج وسيوفُهم على عواتقهم فقالوا: يا أمير المؤمنين! ما تنتظر بهؤلاء القوم ألا تمشي إليهم سيوفنا»[1]. **فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُم**: في هذا الرأي. وهو إنكار التحكيم الذي أجاب إليه علي -رضي اللّه عنه- معاوية قائلين: "لا حكم إلا للّه"، فقال عليٌّ: "كلمة حق أريد بها باطل". وَقَصَدَ "سهلٌ" بذلك أنهم رأوا يوم الحديبية أَنْ يستمروا على القتال ويخالفوا ما دُعُوا إليه من الصلح، ثم ظهر أَنَّ الأصلح هو الذي صنعه صلى اللّه عليه وسلم من إمضاء الصلح، فأرشدهم إلى متابعة عليٍّ وطاعتِه فيما أجاب إليه من التحكيم. **الدَّنِيَّةَ**: أي الخصلة الدنية، وهي المصالحة على هذه الشروط الدالة على العجز.

سُورَةُ الحُجُرَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ لَا تَفْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿امْتَحَنَ﴾: أَخْلَصَ. ﴿وَلَا تَنَابَزُوا﴾: يُدْعَى بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. ﴿يَلِتْكُمْ﴾: يَنْقُصْكُمْ أَلَتْنَا: نَقَصْنَا.

## سُورَةُ الحُجُرَاتِ

مدنية. ثماني عشرة آية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا **لَا تُقَدِّمُوا** بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: مِنْ قدم بمعنى تقدّم.

---

(1) النسائي في الكبرى (463/6) عند سورة الفتح.

﴿يَلِتْكُم﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ لاَ يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾[1].

﴿امْتَحَنَ﴾ مِن قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللّهِ﴾الآية[2].

﴿ولا تنابزوا﴾ من قوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَلْمِزُواْ أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُواْ بِالأَلْقَابِ﴾[3]: يُدْعَى بِالْكُفْرِ... إلخ، وقال البيضاوي: "لا يَدْعُ بعضكم بعضا بلقب السوء، فإنَّ النبز مختص بلقب السوء عرفًا"[4]، زاد المحلِّي: "ومنه يا فاسق، يا كافر"[5].

1 بَـــاب: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾[الحجرات:2] الْآيَةَ
﴿تَشْعُرُونَ﴾: تَعْلَمُونَ، وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

ح4845 حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الْآيَةَ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.[انظر الحديث 4367-وطرفيه].

ح4846 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ:

---

(1) آيـة 14 من سورة الحجرات.

(2) آيـة 3 من سورة الحجرات.

(3) آيـة 11 من سورة الحجرات.

(4) تفسير البيضاوي (217/5).

(5) تفسير الجلالين (ص684).

مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ. كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى، فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [انظر الحديث 3613].

**1 بَابٌ ﴿لَا تَرْفَعُوا (184/3) أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية: إذا نطق تَأَدُّباً معه، وإكرامًا وتعظيمًا.**

ح4845 **أَحَدُهُمَا**: عمر. **[الآخَرُ]**[1]: أبو بكر. **لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ**: يأتي أنه القعقاع بنُ معبد. **ابْنُ الزُّبَيْرِ**: عبد اللّه. **يُسْمِعُ**: بضم الياء، وهو الصواب. وعند الأصيلي -بفتحها- وهو وهمٌ وقلب للمعنى. قاله في المشارق[2]. **عَنْ أَبِيهِ**: أي جده لأمه.

ح4846 **ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ**: خطيبَ الأنصار. **رَجُلٌ**: هو سعد بنُ معاذ، أو ابنُ عبادة، أو عاصم بنُ عدي. **مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**: فيكونُ مِن جملة مَنْ بُشِّر بالجنة زيادة على العشرة.

2 بَاب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[الحجرات:4]

ح4847 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرْ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرْ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَى -أَوْ إِلَّا- خِلَافِي فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[الحجرات:1] حَتَّى انْقَضَتْ الْآيَةُ. [انظر الحديث 4367 وطرفيه].

**2 بَابٌ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾: أي حجرات أزواجه صلى اللّه عليه وسلم، أي مِن خارجها خلفِها أو قُدَّامِها، ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾: فيما فعلوه بمحلِّك**

---

(1) في الأصل: «ءاخر» وهو خطأ. لا يستقيم الشرح به.

(2) مشارق الأنوار (222/2).

**الرفيع، وما يناسبه من التعظيم.**

**ح4847 مَا أَرَدْتَ إِلَي: خلافِي. أو إلاّ خِلَافِي: وعلى رواية «إلى» تكون «ما» استفهامية. وعلى رواية «إلا» نافية.**

3 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾[الحجرات:5]

**3 باب قوله تعالى: ﴿وَلَوَ اَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ﴾: "أنَّ" وما بعدها في موضع رفع على الفاعلية، أي ولو ثبت صبرُهم، ﴿لَكَانَ﴾: الصبر، ﴿خَيْرًا لَّهُمْ﴾: مِن الاستعجال لما فيه مِن حفظ الأدب وتعظيم الرسول. ولم يَذْكُر هنا حديثًا ولا غيره، ولعله بَيَّض له، فبقي كذلك حتى توفاه الله -رحمة الله عليه-.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ق

﴿رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾: رَدٌّ. ﴿فُرُوجٍ﴾: فُتُوقٍ، وَاحِدُهَا فَرْجٌ. ﴿مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾: وَرِيدَاهُ فِي حَلْقِهِ [وَالْحَبْلُ حَبْلُ الْعَاتِقِ]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ﴾ مِنْ عِظَامِهِمْ. ﴿تَبْصِرَةً﴾: بَصِيرَةً. ﴿حَبَّ الْحَصِيدِ﴾: الْحِنْطَةُ. ﴿بَاسِقَاتٍ﴾: الطِّوَالُ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾: أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا. ﴿حِينَ أَنْشَأَكُمْ﴾، وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ﴾: الشَّيْطَانُ الَّذِي قُيِّضَ لَهُ. ﴿فَنَقَّبُوا﴾: ضَرَبُوا. ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾: لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ. ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾: رَصَدٌ. ﴿سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾: الْمَلَكَانِ كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ. ﴿شَهِيدٌ﴾: شَاهِدٌ بِالْغَيْبِ. ﴿مِنْ لُغُوبٍ﴾: النَّصَبُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: نَضِيدٌ الْكُفُرَّى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ. وَإِدْبَارِ النُّجُومِ وَأَدْبَارِ السُّجُودِ. كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي (ق) وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي (الطُّورِ) وَيُكْسَرَانِ جَمِيعًا وَيُنْصَبَانِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ يَوْمَ يَخْرُجُونَ إِلَى الْبَعْثِ مِنْ الْقُبُورِ.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

## سُورَةُ ق

مكية إلا ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا اَلسَّمَوَاتِ وَالاَرْضَ﴾ الآية[1]. خمس وأربعون آية. والله أعلم بمراده منه. ﴿قَدْ عَلِمْنَا **مَا تَنقُصُ الاَرْضُ** مِنْهُمْ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ﴾: **مِنْ عِظَامِهِمْ**، أي ما تأكل منها.﴿**بَاسِقَاتٍ**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ اَلسَّمَاءِ مَآءً مُّبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ، جَنَّاتٍ وَحَبَّ اَلْحَصِيدِ...﴾[2] إلخ. ﴿**فَنَقَّبُواْ**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَكَمَ اَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمُ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا فَنَقَّبُواْ فِي اِلْبِلاَدِ﴾[3]: **ضَرَبُوا**: أي طافوا في البلاد حذر الموت. ﴿**رَجْعٌ بَعِيدٌ**﴾ من قوله تعالى:﴿فَقَالَ اَلْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ أَئذَا مِتْنَا...﴾[4] إلخ: **رَدٌّ**: إلى الحياة. أي غير كائن. ﴿**فُرُوجٍ**﴾ من قوله تعالى:﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُواْ إِلَى اَلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا...﴾[5] إلخ: **فُتُوقٍ**: بل هي ملساء متلاصقة. ﴿**مِنْ حَبْلِ اِلْوَرِيدِ**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا اَلاِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾[6] الآية: **وَرِيدَاهُ فِي حَلْقِهِ**: والوريدان عرقان بصفحتي العُنق، **وَالحَبْلُ حَبْلُ العَاتِقِ**: والحبل: العرق، وإضافته للبيان. قاله البيضاوي[7]. ﴿**تَبْصِرَةً**﴾ من قوله تعالى: ﴿وَالاَرْضُ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا...﴾[8] إلخ. **حَبُّ الحَصِيدِ: الحِنْطَةُ**، أي حبّ الزرع المحصود.

---

(1) آية 38 من سورة ق.

(2) آية 9 من سورة ق.

(3) آية 36 من سورة ق.

(4) آية 2 و 3 من سورة ق.

(5) آية 6 من سورة ق.

(6) آية 16 من سورة ق.

(7) تفسير البيضاوي (226/5).

(8) آية 7 و 8 من سورة ق.

﴿رقيب﴾: مِن قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ الاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[1]: وَصَدٌ: يرصده. وقال غيره: حافظ حاضر. ﴿سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾[2]. كَاتِبٌ: تفسير سائق، وقيل معناه سائق يسوقها إلى المحشر، وَشَهِيدٌ: يشهد عليها بعملها، وهو الأيدي والأرجل وغيرها. ﴿أَوَ اَلْقَى اَلسَّمْعَ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ...﴾[3] إلخ. ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا اَلسَّمَوَاتِ وَاَلاَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾[4]: النَّصَبُ، وهو ردٌّ لـما زعمته اليهود من أنه تعالى بدأ خلق العالم يوم الأحد، وفرغ منه يوم الجمعة، واستراح يوم السبت، تعالى اللّه عن قولهم علوا كبيرًا. ﴿النَّضِيدُ﴾[5] مِن قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾[6]: الكُفُرَّى: هو الطلّع، قاله الخليل. (185/3)/ مَادَامَ فِي أَكْمَامِهِ: جمع كم. مَنْضُودٌ: أي متراكب ملتصق بعضه ببعض. ﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ مِن قوله تعالى في آخر سورة الطور: ﴿وَمِنَ اَللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ اَلنُّجُومِ﴾[7]. ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ مِن قوله سبحانه هنا: ﴿وَمِنَ اَللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ اَلسُّجُودِ﴾[8]. ﴿يَوْمَ الخُرُوجِ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ اِلْمُنَادِي مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ...﴾[9] إلخ.

---

(1) آيـة 18 من سورة ق.

(2) آيـة 21 من سورة ق.

(3) آيـة 37 من سورة ق.

(4) آيـة 38 من سورة ق.

(5) في صحيح البخاري: «نـضـيـد».

(6) آيـة 10 من سورة ق.

(7) آيـة 49 من سورة الطور.

(8) آيـة 40 من سورة ق.

(9) آيـة 41 من سورة ق.

1 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾[ ق: 30].

ح4848 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطْ قَطْ». [الحديث 4848 -أطرافه في 6661، 1384].

ح4849 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ يُقَالُ لِجَهَنَّمَ هَلْ امْتَلَأْتِ؟ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ.
[الحديث 4849 – أطرافه في 4850، 1449].

ح4850 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحَاجَّتْ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتْ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتْ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ، حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا». [انظر الحديث 4849 وطرفه].
[م- ك-51، ب-13، ح-2846، أ-8170].

**1 بَابٌ ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾: من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾[1]: أي تقوله قولا حقيقيًا بلسان مقالِها لا مجازيًا، خلافًا للزمخشري[2] ومَن تبعه. هذا الذي رجَّحه ابن عطية[3] وغيرُه.**

**وقال الطِّيبي: "هو الحق الذي لا محيد عنه". واختلف في معنى قولها: ﴿هل من مزيد﴾،**

---

(1) آيـة 30 من سورة ق.

(2) الكشاف (23/4).

(3) المحرر الوجيز (559/13).

فقيل: إنه سؤال تقرير بمعنى الاستزادة، أي طلب الزيادة، وهو روايةٌ عن ابنِ عباس، فيكون ذلك قبل دخول جميع أهلها إليها. وقيل: إنه استفهام إنكاري بمعنى النفي، أي قد امتلأت ولم يبق فِيَ مَوْضِعٌ للزيادة، وهو مروي عن ابنِ عباس أيضًا، وعكرمة ومجاهد. ويكون هذا بعد دخول الجميع. ورجَّح الطبري وابنُ عطية وغيرُهما الأَوَّلَ لحديث الباب، وهو الذي يؤخذ مِن صنيع الـمصنِّف أيضًا.

وقال ابن التين: "قيل تطلب الـمزيد غيظًا. وقيل: معناه هل -في- مزيد، أي امتلأتُ، والأولُ أَبْيَنُ، والثاني يَرُدُّهُ الحديث".هـ.

وبالـمعنى الثاني صدَّر الخازن[1]، وعليه اقتصر الجلال[2]، ونصُّه: ﴿هل من مزيد﴾: أي فِيَ، لا أسع غير ما امتلأت به، أي قد امتلأتُ".

ح4848 **يُلْقَى فِيِ النَّارِ**: أهلها **حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ**: أي يضع الرَّبُّ جلَّ جلالُه قَدَمَه فيها كما يأتي، وهذا من الـمشكلات.

قال الزركشي في التنقيح: "ومذهبُ السَّلَفِ في الـمشكلات ألا يتعرّض لتأويلها، مع القطع باستحالة جَرْيِـها على ظاهرها، وتَعَرَّض كثيرٌ لتأويلها، وردُّها إلى مجازات كلام العرب وأشعارها. فمن ذلك أن الـمراد تذليل جهنم عند طغيانها وقولها: ﴿هل من مزيد﴾، فيذللها الله تعالى تذليل مَن يوضع تحت الرِّجْل، ويؤيِّدُه قوله: «فيضع قَدَمَهُ عليها». والعربُ تضرب الأمثال بالأعضاء، ولا تريد أعيانها، تقول في النادم: "سقط في يده"، وفي الذليل: "رَغِمَ أنفه"، وقيل غير ذلك".هـ[3].

(1) تفسير الخازن (177/4).

(2) تفسير الجلالين (ص688).

(3) التنقيح (684/3).

ونحوه في الفتح[1] والتحفة[2] والتوشيح[3] والإرشاد[4]. وزاد في الفتح حكاية أجوبة أخرى فانظرها.

وقال القرطبي في المفهم: "أشبهُ ما قيل في الجواب عنه تأويلان: أحدهما أنه كناية عن إذلال النار، لما جاء أنها تتغيظ وتهيج حنقًا على الكفرة والعصاة. الثاني أنَّ القدم والرجل عبارة عمن يتأخر دخوله النار، لأن الناس يلقون فيها فوجًا فوجًا، والخزنة تترقب أولئك المتأخرين، فإذا دخلوا قالت الخزنة: «قط قط»، أي حسبنا، وتنزوي جهنم على من فيها وتنطبق".هـ[5]. **قَطْ**: حسبي قد اكتفيت.

ح4850 **تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ**: أي تخاصمتا بلسان المقال أو الحال. قال الأُبِّي: "الأظهر أنَّ هذه المحاجة ليست للمغالبة، بل بمعنى حكاية كل منهما بما اختصت به، وفيه شائبةٌ مِن معنى الشكاية لقوله للجنة: «أنتِ رحمتي»، وللنار: «أنت عذابي»، (186/3) فأفحم كلا منهما بما اقتضته مشيئته سبحانه وتعالى". **وَالمُتَجَبِّرِينَ**: تأكيد. **وَسَقَطُهُمْ**: أي الساقطون مِن أعينهم لتواضعهم لربهم وذلتهم له. **يَضَعَ رِجْلَهُ**: أي يذللها تذليل مَن يوضع تحت الرجل.

قال القاضي عياض: "تُؤَوَّلُ الرِّجْلُ بما تقدَّم في القَدَم، ويجوز أَنْ يُرَادَ بالرِّجلِ الجماعةُ مِن الناس، كما يقال: رِجْلُ جراد أي قطعة منه. وأظهرُ التأويلات أنهم قوم استحقوها وخلقوا لها، والإضافة في رِجله إضافة خلق واختراع".هـ[6]. **وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ**:

(1) الفتح (596/8).

(2) تحفة الباري (142/9).

(3) التوشيح (3043/7).

(4) إرشاد الساري (354/7).

(5) المفهم (197/7) بتصرف.

(6) إكمال المعلم (379/8).

أي تجتمع وتلتقي على ما فيها. **يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا**: تمتلئ منه.

2 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[ق:39]

ح4851 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾. [انظر الحديث 554 وأطرافه].

ح4852 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿وَإِدْبَارَ السُّجُودِ﴾.

**2 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾**[1]:

أي نَزِّهْهُ متلبِّسًا بحمده.

ح4852 **أَمَرَهُ**: أي أمر اللَّهُ نبيَّه. **أَنْ يُسَبِّحَ**: يُنَزِّهَ ربه. **فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ**: أي بعدها.

ح4851 **كَمَا تَرَوْنَ هَذَا**: أي رؤية محقّقةً لا شكَّ فيها. **لَا تُضَامُونَ**: لا ينالكم ضيم في رؤيته، بأن يدفع بعضُكم بعضًا عنها، ولكنكم تشتركون فيها. **فَسَبِّحْ**: صلِّ حامدًا. **قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**: صلاة الصبح. **وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**: صلاة العصر، من حافظ عليهما نال رؤية الحق سبحانه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ وَالذَّارِيَاتِ

قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿الذَّارِيَاتُ﴾: الرِّيَاحُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَذْرُوهُ﴾ تُفَرِّقُهُ. ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[الذاريات:21] تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ. ﴿فَرَاغَ﴾: فَرَجَعَ. ﴿فَصَكَّتْ﴾: فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا

(1) آية 39 من سورة ق.

فضَرَبَتْ بِهِ جَبْهَتَهَا. ﴿وَالرَّمِيمُ﴾: نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَ وَدِيسَ. ﴿لَمُوسِعُونَ﴾: أيْ لَذُو سَعَةٍ وَكَذَلِكَ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ يَعْنِي الْقَوِيَّ. ﴿خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾: الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى. وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ حُلْوٌ وَحَامِضٌ فَهُمَا زَوْجَانِ. ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾: مَعْنَاهُ مِنْ اللَّهِ إِلَيْهِ. ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوَحِّدُونِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدَرِ. ﴿وَالذَّنُوبُ﴾: الدَّلْوُ الْعَظِيمُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَرَّةٍ﴾: صَيْحَةٍ. ﴿ذَنُوبًا﴾ سَبِيلًا. ﴿الْعَقِيمُ﴾: الَّتِي لَا تَلِدُ وَلَا تُلْقِحُ شَيْئًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحُبُكُ﴾: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. فِي غَمْرَةٍ﴾: فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتَمَادَوْنَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَوَاصَوْا﴾ تَوَاطَئُوا. وَقَالَ: ﴿مُسَوَّمَةً﴾ مُعَلَّمَةً مِنْ السِّيمَا. ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ﴾: لُعِنَ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ وَالذَّارِيَاتِ

مكية. ستون آية. **قَالَ عَلِيٌّ** بنُ أبي طالب -رضي اللّه عنه-. **الرِّيَاحُ**: تذرو النبات وغيره. **﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾**[1] بعين الاعتبار. **فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ**: الفم. **﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾**. **﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾** من قوله [تعالى][2]: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾[3]: **فَضَرَبَتْ "وَجْهَهَا**[4]": فعل المتعجب. **﴿وَالرَّمِيمُ﴾** من قوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ [أَتَتْ عَلَيْهِ][5] إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾[6]. **وَدِيسَ**: أي وُطِئَ بالأقدام حتى تفتت. **﴿إِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾** من قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا

(1) آيـة 21 من سورة الذاريات.

(2) زيادة من المخطوطة.

(3) آيـة 29 من سورة الذاريات.

(4) في صحيح البخاري (174/6): «فضربت جبهتها».

(5) زيادة من المخطوطة.

(6) آيـة 42 من سورة الذاريات.

لَمُوسِعُونَ﴾[1]. ﴿**خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ...﴾[2] إلخ: أي صنفين. **الذَّكَرَ وَالأُنْثَى**: والسماء والأرض، والشمس والقمر، والليل والنهار، والصيف والشتاء، والنور والظلمة. **واختلاف الألوان**: الأوصاف. **مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ**: أي مِن عذابه إلى طاعته. **مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ**... إلخ: جعله مِن قبيل العام المراد به الخصوص، لأنه لو حمل على ظاهره لوقع التنافي بين العلة والمعلول لوجود مَن لا يعبده. وقال بعضهم: خلقهم ليفعلوا... إلخ.

هذا تفسيرٌ آخر محصَّلُهُ أَنَّ العَامّ باق على عمومه، لكن بمعنى الاستعداد، أي خلقهم مُعَدِّين لذلك، إذ جعل لهم عقولاً وحواس وأجسامًا منقادة للعبادة، لكن منهم مَن أطاع، ومنهم مَن عصى، وهو كقولهم: "البقرُ مخلوقةٌ للحرثِ"، والخيلُ للحربِ، أي قابلةٌ لذلك، لأنه قد يكون فيها ما لا يحرث ولا يحارب به. **وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ القَدَرِ**: أي المعتزلة، على أَنَّ إرادة اللّه تعالى لا تتعلّق إلا بالخير لا بالشر، إذ لا يلزم مِن كون الشيء معللا بشيء، أن يكون ذلك الشيءُ مُراداً ولا أَنْ يكون غير مراد، قاله الكرماني. **وَالذَّنُوبُ** مِن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ[3] لِلذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ...﴾[4] إلخ: **الدَّلْوُ العَظِيمُ**: قال في الكشاف: "هذا تمثيلٌ أصلهُ في السُّقاة يقتسمون الماء، فيكون لهذا ذنوب، ولهذا ذنوب. والمعنى لهم نصيبٌ مِن عذاب اللّه مثل نصيب أصحابهم ونظرائهم مِن القرون السالفة"[5]. **صَرَّةٍ** من قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتِ[6] امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ

(1) آية 47 من سورة الذاريات.

(2) آية 49 من سورة الذاريات.

(3) في الأصل والمخطوطة: «وإن».

(4) آية 59 من سورة الذاريات.

(5) الكشاف (33/4).

(6) في الأصل والمخطوطة: «وأقبلت».

فَصَكَّتْ وَجْهَهَا...﴾ إلخ: **صَيْحَةٍ**: ومحلّه النصب على الحال، أي جاءت صائحةً. **لَا تَلْقَحُ**: هذا تفسير الريح العقيم. وأما عجوز عقيم فمعناه: "لم تلد قط، وكان عمرها إذ ذاك تسعة وتسعون سنة، وعمر إبراهيم مائة سنة، أو عمره مائة وعشرون وعمرها تسعون". قاله الجلال[1].﴿**فِي غَمْرَةٍ**﴾ من قوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ﴾[2]. ﴿**مُسَوَّمَةً**﴾ (187/3) من قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ﴾الآية[3]. **مُعَلَّمَةٍ**: عليها اسم مَن يُرْمَى بها. ﴿**قُتِلَ الْإِنْسَانُ**﴾: هذه في سورة عبس. والتي هنا: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾، ومعنى ﴿قُتِلَ﴾ فيهما لعن.

## سُورَةُ وَالطُّورِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَسْطُورٍ﴾ مَكْتُوبٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الطُّورُ﴾ الْجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَقٍّ مَنْشُورٍ﴾: صَحِيفَةٍ. ﴿وَالسَّقْفِ﴾ الْمَرْفُوعِ سَمَاءٌ. ﴿الْمَسْجُورِ﴾: الْمُوقَدِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿تُسْجَرُ﴾ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلَتْنَاهُمْ﴾ نَقَصْنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمُورُ﴾: تَدُورُ. ﴿أَحْلَامُهُمْ﴾: الْعُقُولُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْبَرُّ﴾: اللَّطِيفُ. ﴿كِسْفًا﴾: قِطْعًا. ﴿الْمَنُونُ﴾: الْمَوْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَتَنَازَعُونَ﴾: يَتَعَاطَوْنَ.

## سُورَةُ وَالطُّورِ

**مكية. تسع وأربعون آية[4].**

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**الطور: الجبل**... إلخ: وهو الجبل الذي كلّم الله عليه موسى عليه السلام. ﴿**رَقٍّ مَنْشُورٍ**﴾: **صَحِيفَةٍ**: تفسير رق. والمنشور خلاف المطوي. **الْمُوقَدِ**: بالدار، أي

---

(1) تفسير الجلالين (ص691).

(2) آية 10 و 11 من سورة الذاريات.

(3) آية 32 و33 و34 من سورة الذاريات.

(4) 49 آية في المدني والمكّي، و48 آية في البصري، و49 آية في الكوفي والشامي. البيان (ص233)، والكشف (290/2).

المُحمَى بمنزلة التنور. **تُسْجَرُ**: أي البحار. ﴿**كِسفًا**﴾: من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَّرَواْ كِسْفًا مِّنَ اَلسَّمَاءِ سَاقِطًا...﴾[1] إلخ: **قِطَعًا**: هذا تفسير ﴿كِسَفًا﴾ بفتح السين، قاله الزركشي[2]. وهي قراءة شاذة. وقراءةُ الجمهور بسكونها، ومعناها: بعضًا. ﴿**تَمُورُ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا﴾[3]. ﴿**أَحْلاَمُهُمْ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿أَمْ تَامُرُهُمُ أَحْلاَمُهُم بِهَذَا...﴾[4]إلخ. ﴿**يَتَنَازَعُونَ** فِيهَا كَأْسًا لاَ لَغْوٌ فِيهَا وَلاَ تَاثِيمٌ﴾[5]: **يَتَعَاطَوْنَ** هم وجلساؤهم بتجاذب ملاعبة، لا تجاذب منازعة. ﴿**المَنُونُ**﴾ مِن قوله [تعالى][6] ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ اَلْمَنُونِ﴾[7]. **المَوْتُ**: المشهور في اللغة: "حوادث الدهر". قاله الزركشي[8]. وقال الجلال: "﴿رَيْبَ المنُونِ﴾: حوادث الدهر، فيهلك كغيره مِن الشعراء"[9].

## 1 بـــــاب

ح4853 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ:

---

(1) آية 44 من سورة الطور.

(2) التنقيح (685/3).

(3) آية 9 و10 من سورة الطور.

(4) آية 32 من سورة الطور.

(5) آية 23 من سورة الطور.

(6) زدتُها تعظيماً للحقّ سبحانه وتعالى.

(7) آية 30 من سورة الطور.

(8) التنقيح (686/3).

(9) تفسير الجلالين (ص695).

«طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ: بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [الحديث 464 وأطرافه].

ح4854 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثُونِي عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ۞ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ۞ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ﴾[الطور:35-37] قَالَ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ: فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي. [انظر الحديث 765 وطرفيه].

1□

ح4853 **﴿وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾**[1]: مكتوبٍ، أي التوراة أو القرآن. **أشتكي**: ولا أقدر على الطواف راجلة. **يصلّي**: أي الصبح.

ح4854 **﴿مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾**: أي غيرِ خالق، **﴿أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾**: لأنفسهم، **﴿خَزَائِنُ رَبِّكَ﴾**: مِن النبوة والرزق وغيرهما، فَيَخُصُّوا مَن شاءوا بما شاءوا، **﴿أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ﴾**: المتسلطون الجبارون. **كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ**: خوفاً ممّا تضمنته هذه الآية مِن الحجة البالغة، وكان ذلك قبل إسلامه، **الَّذِي قَالُوا لِي**: يعني قوله: «فلما بلغ... إلخ».

## سُورَةُ وَالنَّجْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾: ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾: حَيْثُ الْوَتَرُ مِنْ الْقَوْسِ. ﴿ضِيزَى﴾: عَوْجَاءُ. ﴿وَأَكْدَى﴾: قَطَعَ عَطَاءَهُ. ﴿رَبُّ الشِّعْرَى﴾: هُوَ مِرْزَمُ الْجَوْزَاءِ. ﴿الَّذِي وَفَّى﴾: وَفَّى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ. ﴿أَزِفَتْ الْآزِفَةُ﴾:

---

(1) هي آخر جملة في (ح4853) فحقّها التأخير.

اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ. ﴿سَامِدُونَ﴾: الْبَرْطَمَةُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ يَتَغَنَّوْنَ بِالْحِمْيَرِيَّةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿أَفَتُمَارُونَهُ﴾ أَفَتُجَادِلُونَهُ وَمَنْ قَرَأَ أَفَتَمْرُونَهُ يَعْنِي أَفَتَجْحَدُونَهُ. وَقَالَ ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾: بَصَرُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَمَا طَغَى﴾ وَمَا جَاوَزَ مَا رَأَى. ﴿فَتَمَارَوْا﴾: كَذَّبُوا. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا ﴿هَوَى﴾: غَابَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَغْنَى وَأَقْنَى﴾، أَعْطَى فَأَرْضَى.

## سُورَةُ وَالنَّجْمِ

مكيةٌ. ثنتان وستون آية. والمراد بالنجم الثُّرَيَّا.

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**﴿ذُو مِرَّةٍ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ذُو مِرَّةٍ﴾: **ذُو قُوَّةٍ** في خَلْقه. **﴿ضِيزَى﴾** مِن قوله تعالى: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنْثَى تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾[1]. **عَوْجَاء**. وقال البيضاوي: "جَائِرةٌ حيث جعلتم له ما تستنكفون منه"[2]، ونحوه للجلال[3]، والخازن[4] ناسبًا له لابن عباس. **﴿وَأَكْدَى﴾** مِن قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى وَأَعْطَى قَلِيلاً وَأَكْدَى﴾[5]. **﴿رَبُّ الشِّعْرَى﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَى﴾[6]، **مِرْزَمُ الْجَوْزَاء**: هي نجم مقابلُ الشّعرى من جهة القبلة، وهو الهنعة. **﴿الَّذِي وَفَّى﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾[7]. **﴿سَامِدُونَ﴾** مِن قوله تعالى :﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾[8] **الْبَرْطَمَةُ**: هي الغناء. كانوا إذا سمعوا

---

(1) آيـة 21 و22 من سورة النجم.
(2) تفسير البيضاوي (256/5).
(3) تفسير الجلالين (ص698).
(4) تفسير الخازن (195/4).
(5) آيـة 33 و34 من سورة النجم.
(6) آيـة 49 من سورة النجم.
(7) آيـة 37 من سورة النجم.
(8) آيـة 59 و60 و61 من سورة النجم.

القرآن تَغَنَّوا ولعبوا ليشغلوا الناسَ عن استماعه. ﴿أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾[1]. ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾[2]: بصر محمد، أي ما مال بصره عن رؤية المقصود له، ولا جاوزه تلك الليلة. ﴿فَتَمَارَوْاْ﴾ مِن قوله تعالى في السورة الآتية: ﴿وَلَقَدَ انذَرَهُم بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ﴾[3]. ﴿إِذَا هَوَى﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾[4]. ﴿أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾[5].

ح4855 حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الأنعام:103]. ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[الشورى:51] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾[لقمان:34] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾[المائدة:67] الْآيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. [انظر الحديث 3234].

ح4855 **يا أُمَّتَاهْ**: أصله "يا أُمّ"، والهاء للسكت، فأضيف إليها ألف الاستغاثة، فأبدلت تاء ثم زيدت هاء بعد الألف. **هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ**؟ ليلة الإسراء. **قَفَّ شَعْرِي**: وقف مِن الفزع. **مِمَّا قُلْتَ**: هيبة من اللّه. **أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ**: أي كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث، وكان ينبغي لكَ أَنْ تكون مستحضرها، ومعتقدًا كذب مَن يدّعي وقوعها.

(1) آيـة 12 و 13 من سـورة النجم.

(2) آيـة 17 من سورة النجم.

(3) آيـة 36 من سورة القمر.

(4) آية 1 من سورة النجم.

(5) آيـة 48 من سورة النجم.

**مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ**: والصواب أنه صلى الله عليه وسلم رآه كما قاله ابنُ عباس وغيره، ويأتي إيضاحه. **ثم قرأت: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾**[1]: مستدلة (188/3) بها على ما ادَّعته من نفي الرؤية. وقد ردَّ ابنُ عباس ذلك الاستدلال. فروى الترمذي أن ابن عباس قال: «رأى محمدٌ ربَّه، فقال له عكرمة: "أليس الله يقول: ﴿لا تدركه الأبصار﴾"؟ فقال له: ويحك، ذاك إذا تجلّى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربَّهُ مرتين».هـ[2].

ابنُ حجر: "وحاصلُه أنَّ المراد بالآية نفي الإحاطة به عند رؤياه، لا نفي أصل رؤياه" هـ.

وقال النووي: "الإدراك هو الإحاطة، والله تعالى لا يحاط به، وورودُ النَّصِّ بنفي الإحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير إحاطة".هـ[3].

زاد الدماميني: "بل في تخصيص الإحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية أو يشعر بها، كما تقول: لا تحيط به الأفهام، وأصل المعرفة حاصل".هـ[4].

وقال القرطبي مجيبًا عن الآية أيضًا بقوله: "الأبصار فيها جمع محلًّى "بأل" فيقبل التخصيص، وقد ثبت دليل ذلك سمعًا في قوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبونَ﴾[5]، فيكون المراد الكفار بدليل قوله في الآية الأخرى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[6]". قال: وإذا جازت في الآخرة جازت في الدنيا لتساوي الوقتين

---

(1) آيـة 103 من سورة الأنعام.

(2) أخرجه الترمذي من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس في تفسير سورة النجم (ح3278). وقال: حسن غريب من هذا الوجة وانظر الفتح (607/8).

(3) شـرح الـنووي على مسلم (5/3).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (4855).

(5) آيـة 15 من سورة الـمطففين.

(6) آيـة 23 من سورة القيامة.

بالنسبة إلى المَرْئي"هـ. ابن حجر: "وهو استدلال جيد"[1]. ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ**... ﴾[2] إلخ: هذا استدلالٌ ثانٍ مِن عائشة لنفي الرؤية.

قال في الفتح: "وتقريره أنه سبحانه حصر تكليمه لغيره في ثلاثة أوجه: وهي الوحيُ بأن يلقي في روعه ما يشاء، أويكلّمه بغير واسطة مِن وراء حجاب، أو يرسل إليه رسولاً فيبلغه عنه، فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم، والجواب أن ذلك لا يستلزم نفي الرؤية مطلقًا. قاله القرطبي".هـ[3].

وقال الإمام السبكي: "إنما يكون مخالفًا له إذا قال كلّمه في ذلك الوقت".هـ.

وقال الدماميني: "هذه الآية ليست نصًّا في الدلالة على نفي الرؤية مطلقًا، وإنما تدل على أن البشر لا يرى اللّه في حال التكليم، فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها"[4]. **وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ**: الصوابُ أنه صلى اللّه عليه وسلم يعلم مِن ذلك ما أعلمه اللّه به كما يُؤْخَذُ مِن قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ﴾[5]، فإنه يقتضي -كما قاله جمهور المفسرين- اطلاع الرسول على بعض الغيب. زاد ابن حجر وغيرُه: "والوليُّ التابع للرسول عن الرسول يأخذ وبه يكرم. وقد وقع ذلك في نصِّ القرآن، قال تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾[6]، وعن يوسف عليه السلام:

---

(1) نقله في الفتح (607/8) عن القرطبي من المفهم (401/1 فما بعدها) بتصرّف.

(2) آيـة 51 من سورة الشورى.

(3) الفتح (609/8).

(4) مصابيح الجامع الصحيح الحديث (4855).

(5) آيـة 26 و27 من سورة الجن.

(6) آية 49 من سورة آل عمران.

﴿لاَ يَاتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا﴾ الآيةهـ(1). **ثُمَّ قَرَأَتْ**: **﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾**(2): والجواب عنها ما قاله القرطبي، ونصُّه: "لا طريق لعلم شيء مِن ذلك إلا بإعلام اللّه مَن ارتضاه، لقوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُول﴾.هـ. **وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ**: هذا حقّ وصدق، بل مَن قال ذلك فقد كفر. **فِي صُورَتِهِ**: التي خلقه اللّه عليها، له ستمائة جناح. **مَرَّتَيْنِ**: مرة في الأرض والنبيﷺ بحراء في أوائل البعثة بعد فترة الوحي كما قاله ابنُ كثير. وجبريل بالأفق الأعلى، ومرة في السماء عند سدرة الـمنتهى.

**تـكـمـيـل:**

قال الشيخ الإمام تقي الدين السبكي في نكته هنا ما نصُّه: "فصْلٌ في إثبات رؤية محمدﷺ ربَّه ليلة الـمعراج، واختصاص اللّه إياه بذلك. ثم روى بسنده إلى ابن عباس أنه قال: "إن اللّه اصطفى إبراهيم بالخُلّة، واصطفى موسى بالكلام، واصطفى محمداً صلى اللّه عليه وسلم بالرؤية". /(189/3) وروى أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «رأيت ربي».

وروى بسنده أيضًا عن أنس أنَّ محمدًا رأى رَبه.

وأسند أيضا إلى أبي توبة أنه تذاكر عند أحمد بن حنبل في الرؤية. فقال أبو توبة: روي عن ابن عباس أن النبيﷺ رأى ربه عز وجل بعين رأسه، مَن شاء غضب، ومن شاء رضي.

ونقل عن بعضِ العلماء أنه قال: جَزْمُ ابنِ عباس بما ذكر ليس ممّا يدرك بالعقل والظن، بل لا يُدرك مثل هذا إلا مِن النبوة. ولا يتوهم أنَّ ابنَ عباس قاله بظن أو حسبان.

وقـال مـعـمـر بن راشد لـما ذكر اخـتلاف ابن عباس وعائشة رضي اللّه عنهما: ما كانت

(1) الفتح (514/8).

(2) آيـة 34 من سـورة لـقـمـان.

عندنا أعلم مِن ابن عباس، فقد دعا النبيﷺ لابن عباس أن يرزقه اللّه العلم ويفقهه في الدين. وكان عمرُ وابنُ عمر يسألانه عن غوامض العلوم، ويأخذانها عنه مع جلالة قدرهما.

وقال بعض العلماء: لم تذكر عائشة رضي اللّه عنها أنها سمعت من النبيﷺ أنه لم ير ربه، وإنما تأولَتْ الآيتين، وليس في واحدةٍ منهما ما يدلُّ على نفي الرؤية، وقد قال ابنُ عباس وأبو ذر وأنس -رضي اللّه عنهم- إن النبي ﷺ رأى ربه"،هـ. كلام تقي الدين باختصار[1]. ونقل الزركشي بعضه معتمدًا عليه[2].

وقال القاضي عياض: "اختلفَ السَّلَفُ في رؤية النبيﷺ ربَّه ليلة الإسراء، فذهبت عائشة وأبو هريرة وابنُ مسعود إلى إنكارها، وذهب جماعة إلى إثباتها ووقوعها، منهم: ابنُ عباس وسائر أصحابه، وأنس بنُ مالك، وأبو ذر، وعروة بنُ الزبير، وبه جزم كعبُ الأحبار، والزهري، ومعمر وآخرون. وحكي عن ابنِ مسعود وأبي هريرة أيضًا. وكان الحسن البصري يحلِف أنه رأى ربه، وهو قول الأشعري وغالبِ أتباعه، والإمامِ أحمد وابنِ خزيمة وغيرهم. ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه. وعن أحمد كلا القولين".هـ.

وقال النووي -بعد أن نقل عن صاحب التحرير ترجيح إثبات الرؤية بنحوٍ ممّا تقدم عنِ السبكي وغيره- ما نصُّه: "والحاصل أنَّ الراجح عند أكثر العلماء أن رسول اللّه ﷺ رأى ربه -عز و جل- بعيني رأسه ليلة الإسراء، لحديث ابن عباس وغيره. و إثبات هذا لا يؤخذ إلا بالسماع مِن رسول اللّه ﷺ، وهذا ممّا لا ينبغي أن يتشكك فيه. وعائشة -رضي اللّه عنها- لم تستند في نفي الرؤية لحديث عن النبيﷺ، ولو كان معها حديثٌ لذكرته،

(1) النكت على البخاري (ص320 و321).

(2) التنقيح (387/3).

وإنما اعتمدت على الاستنباط مِن الآيات". ثم أجاب عنها كلّها بما قدّمناه وغيره، فانظره"هـ[1].

وقال ابن حجر: "روى الخلال في كتاب السنة عن الـمروزي: قلتُ لأحمد: إنَّ عائشة قالت: مَن زعم أَنَّ محمَّدًا رأى ربه فقد أعظم على اللّه الفرية، فبأي شيء يدفع قولها؟ قال: بقول النبيﷺ: «رأيت ربي»، قول النبي ﷺ أكبر من قولها".هـ[2].

وقول القاضي: "ثم اختلفوا..." إلخ، أي الـمثبتون للرؤية، هل وقعت بعينه صلى اللّه عليه وسلم أو بقلبه؟ قال ابن حجر: "جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة، وأخرى مقيدة، فيجب حملُ مطلقها على مقيّدها. وعن أحمد قول برؤية العين، وآخر برؤية القلب. ومرادُ مَن أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما تخلق الرؤية بالعين لغيره. والرؤية لا يشترط لها محل مخصوص عقلا، وإن جرت العادة بخلقها في العين وليس الـمراد مجرد حصول العلم، لأنه صلى اللّه عليه وسلم كان عالـماً بربِّه على الدوام، ثم نقل عن (190/3) ابن خزيمة أنه جنح إلى إثبات الرؤية، وأطنب في الاستدلال له، وَحَمَلَ ما ورد عن ابنِ عباس على أن الرؤية وقعت له صلى اللّه عليه وسلم مرتين، مرة بعينه ومرة بقلبه" هـ. كلام ابن حجر -باختصار-[3].

والصواب في النقل عن ابن عباس أنه أطلق مرة وقيد مرة بالقلب، وأخرى بالعين، قال في الشفا: "والأشهرُ عنه -أي عن ابن عباس- أنه رآه بعينه، رُوِيَ ذلك عنه من طرق".هـ[4].

وعليه فالأَوْلَى في الجمع بين كلامه أنَّ الإطلاق يرجع إلى التقييد، والتقييد يحمل على

(1) شرح النووي على مسلم (5/3).

(2) الفتح (608/8 و609).

(3) الفتح (608/8 و609).

(4) الشفا (258/1).

الرؤية مرتين كما قاله ابن خزيمة، وصرّح به ابنُ عباس نفسه فيما رواه الطبراني عنه بسند صحيح، وعليه سلك القرطبي أيضاً. وما لابنِ حجر مِن حمل كلام ابنِ عباس على رؤية القلب، والتوفيقِ به بين كلامه وكلام عائشة، ردّه الزرقاني على المواهب، وردُّه ظاهر، فانظره.

وفي الشفا: "قال الأشعري وجماعةٌ مِن أصحابه أنه صلى اللّه عليه وسلم رأى اللّه ببصره وعيني رأسه".هـ[1]. وقال النووي -كما في "المعيار": الصحيحُ الَّذِي قاله ابن عباس وأكثر الصحابة والعلماء أنه صلى اللّه عليه وسلم رأى ربه سبحانه وتعالى بعيني رأسه ليلة المعراج".هـ.

وقال الشهاب الخَفاجي: "الأصحُّ الراجح أنه صلى اللّه عليه وسلم رأى ربه بعين رأسه حين أسري به، كما ذهب إليه أكثر الصحابة".هـ[2].

وقال في روح البيان: "المذهب الصحيح أنه عليه السلام رأى ربه بعين رأسه".هـ[3].

وقال العراقي:

ثم دنا حتى رأى الإله ❖ بعينه مخاطِبًا شفاها[4]

ورجح القرطبي القول بالوقف، وعزاه لجماعة مِن المحققين، وإليه مال القاضي عياض في "الشفا" أيضًا، واللّه سبحانه أعلم.

**تنبيه:**

قال القرطبي في المفهم: "واختلفوا أيضا هل كلّم محمد ربه ليلة الإسراء بغير واسطة أم لا؟

---

(1) الشفا (261/1).

(2) نسيم الرياض شرح الشفا (314/2).

(3) روح البيان لإسماعيل حَقي (223/4).

(4) ألفية السيرة للعراقي (ص99) مع العجالة السنية.

فذهب ابنُ مسعود، وابنُ عباس، وجعفر بنُ محمد، وأبو الحسن الأشعري، وطائفة من المتكلّمين، إلى أنه كلَّم اللّه بغير واسطة. وذهبت طائفة إلى نفي ذلك، والكلام على هذه المسألة كالكلام في مسألة الرؤية سواء".هـ[1]. أي في اختياره الوقف فيها، وترجيحه واللّه أعلم.هـ.

وقال الأُبِّي في إكمال الإكمال ما نصُّه: "سماع الكلام حينئذ جائز، والجزم به يفتقر إلى قاطع، وإذا كان وجه اختصاص موسى بذلك شرفه، فالنبيﷺ أولَى.

وذكر النقاش[2] في قوله تعالى:﴿ثُمَّ دَنَا﴾[3] قال: «فَارَقَنِي جبريلُ وانقطعت عنِّي الأصوات، فسمعتُ كلام ربي يقول: لِيَهْدَ رَوْعُك يا محمد! ادْنُ ادْنُ». وذكر البزار ما هو أبين، قال: «فخرج مَلَكٌ فقال: اللّه أكبر اللّه أكبر، فقيل مِن وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أكبر، وقال في بقية الأذان مثل ذلك».هـ بلفظه[4].

1 بَاب: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾[النجم:9] حَيْثُ الْوَتَرُ مِنْ الْقَوْسِ

ح4856 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زِرًّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾[النجم: 9، 10] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ. [انظر الحديث 3232 وطرفه].

**1 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ اَوَ اَدْنَى﴾[5]**: أي قدر قوسين عربيتين. قال قتادة وغيرُه: "مِن طرف العود إلى طرفه الآخر، أو قدر قوسين، أي ذراعين، لأنه يقاس

---

(1) المفهم (403/1).

(2) محمد بن الحسن بن محمد، النقّاش، البغدادي، مفسر مقرئ. له: "شفاء الصدور في التفسير". توفي سنة 351هـ. الأعلام (81/6).

(3) آيـة 8 من سورة النجم.

(4) إكمال الإكمال (540/1).

(5) آيـة 9 من سورة النجم.

بهما الشيء". ابنُ حجر: "وينبغي أن يكون هذا هو الراجح، لأنه مرويٌّ عن ابنِ عباس"هـ[1]. ورواه الخازن عن ابنِ مسعود[2]. **حَيْثُ الوَتَرُ مِنَ القَوْسِ**: أي ما بينهما، وهذا على إبقاء القاب على معناه الأصلي، فقد قيل: إنه ما بين المقبض والسية، وقيل: إنه ما بين الوتر والقوس. قال أبو عبد اللّه الأُبِّي ما نصُّهُ: "عياضٌ: أكثرُ المفسرين على أن الدنو والتدلي منقسم بين النبي عليه السلام وجبريل، أو هما معًا (191/3)/ مِن أحدها إلى الآخر، أو مِن أحدهما إلى سدرة المنتهى، وقيل: إنما هو منقسم بين اللّه سبحانه ورسوله صلى اللّه عليه وسلم. فالدنو من النبي ﷺ، والتدلي من اللّه سبحانه، ولما استحال عليه تبارك وتعالى التخصيص بالجهة، وجب التأويل. فدنو النبيﷺ كناية عن عظم قَدْره من حيث انتهى إلى حيث لم ينته إليه أحد. وتدلِّي اللّه سبحانه كناية عن إظهار تلك المنزلة. وقاب قوسين كناية عن نهاية القرب واطلاعه على الحقيقة. ويتأول فيه ما يتأول في قوله: «مَنْ تَقرَّب إليَّ شبرًا تقربت منه ذراعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة».هـ بلفظه.

وإلى كونه بَيْنَ اللّه تعالى ونبيه عليه السلام ذهب ابنُ عباس، والحسنُ، ومحمد بنُ كعب، وجعفر بنُ محمد، كما نقله الخازنُ والنووي عن القاضي عياض أيضًا عنهم. وعليه جرى شيخ الإسلام في التحفة، والقسطلاني في الإرشاد، واللّه سبحانه أعلم.

2 بَاب قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾[النجم:10]

ح4857 حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ۞ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾[النجم: 9، 10] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ. [انظر الحديث 3232 وطرفه].

---

(1) الفتح (610/8).

(2) تفسير الخازن (191/4).

2 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَآ أَوْحَى﴾[1]: ابنُ عطية: "قال ابنُ عباس: المعنى: فأوحى اللّه إلى عبده محمّد ما أوحى. وَفِي قوله: ﴿ما أوحى﴾ إبهامٌ على جهة التفخيم والتعظيم، والذي عرف مِن ذلك فرض الصلاة".هـ[2].

ابن حجر: "وهذا الذي يدل عليه كلام أكثر المفسرين من السلف".هـ[3]. قلتُ: وبه قرر الخازنُ الآية.

ح4857 **أَنـهُ**: أي العبد الموحى إليه. **مُحَمَّدٌ**: صلى اللّه عليه وسلم.

3 بَاب: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾[النجم:18]

ح4858 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾[النجم:18] قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ.

3 بَابُ ﴿لَقَدْ رَأَى مِنَ ءايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾[4]: البيضاوي: "أي واللّه لقد رأى الكبرى مِن آياته وعجائبه الملكية والملكوتية ليلة المعراج"[5].

ح4858 **رَفْرَفًا**: بِساطًا.

4 بَاب: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾[النجم: 19]

ح4859 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾: كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلُتُّ سَوِيقَ الْحَاجِّ.

---

(1) آيـة 10 من سورة النجم.

(2) المحرر الوجيز (91/14).

(3) الفتح (611/8).

(4) آيـة 18 من سورة النجم.

(5) تفسير البيضاوي (255/5).

ح4860 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [الحديث 4860 -أطرافه في 6107، 6301، 6650]. [م= ك=27، ب=2، ح=1647، أ=8093].

**4 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾**[1]: اللاتُ صنم لثقيف بالطائف، والعُزَّى شجرة لغطفان كانوا يعبدونها.

ح4859 **كَانَ اللَّاتُ رَجُلاً**... إلخ. قال الاسماعيلي: "هذا التفسير على قراءة مَن قرأ "اللاتّ" بتشديد التاء، وهو هبة اللّه[2] عن البَزِّي[3] ورويس[4] عن يعقوب[5]".هـ. ابن حجر: "وليس ذلك بلازم، بل يحتَمِل أنْ يكون هذا أصله، وَخُفِّفَ لكثرة الاستعمال، والجمهور على قراءة التخفيف[6]". **يَلُتُّ سَوِيقَ الحَاجِّ**: أي يلت السمن والسويق عند صخرة، ويطعمه الحاج، فلما مات عبدوا الحجر الذي كان عنده إجلالاً له، وسمّوه باسمه.

ح4860 **مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ**... إلخ: أي ولم يقصد تعظيمًا. **فَلْيَقُلْ**: وجوبًا، قاله القرطبي. **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**: قال القاضي أبو بكر بنُ العربي: "مَن حلف بهما جادًا فهو

---

(1) آيـة 19 من سورة النجم.

(2) هبة اللّه بنُ جعفر بن محمد، أبو القاسم البغدادي، مقرئ حاذق. مات بعد سنة 350 هـ. معرفة القراء الكبار (ص232) وغاية النهاية في طبقات القراء (350/2).

(3) أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله البَزِّي، أبو الحسن من كبار القراء من أهل مكة 234هـ غاية النهاية (119/1)، وانظر الأعلام (204/1).

(4) أبو عبد اللّه محمد بن المتوكل اللؤلؤي المعروف بـ: "رويس المقرئ"، تصدّر للإقراء توفي في البصرة سنة 238. غاية النهاية (234/2).

(5) يعقوبُ بنُ إسحاق بن زيد، أبو محمد الحضرمي قارئ أهل البصرة في عصره. توفي سنة 205 هـ. غاية النهاية (386/2).

(6) الفتح (612/8).

كافر، ومَن قالها جاهلاً أو ذاهلا، يقول لا إله إلا اللّه، تكفّر عنه وتردّ قلبه عن السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحق، وتنفي عنه ما جرى عليه من اللغو"هـ[1].

وقال الشيخُ خليل: "وَإِنْ قَصَدَ بِكَا لَعُزَّى اُلتَّعْظِيمُ فَكُفْرٌ"[2]. **فَلْيَتَصَدَّقْ**: أي بشيء ما، كفارة عمّا صدر منه، وجوبًا أيضا، قاله القرطبي[3].

## 5 بَاب: ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾[النجم: 20]

ح4861 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ بِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[البقرة:158] فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ، قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاةُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَغَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ مِثْلَهُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رِجَالٌ مِنْ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ، وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ نَحْوَهُ. [انظر الحديث 1643 وطرفيه].

**5 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾**[4]: صفة ذمٍّ للثالثة، أي المتأخرة الوضيعة القدر، وهي صخرة كانت لهذيل وخزاعة يعبدونها.

ح4861 **قُلْتُ لِعَائِشَةَ**: أرأيتِ قولَ اللّه: ﴿إِنَّ الصَّفَا...﴾ إلخ. **لاَ يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**: تعظيمًا لصنمهم مناة، لأنه كان عليهما صنمان لغيرهما. **مِنْ قُدَيْد**: من ناحية البحر.

---

(1) عارضة الأحوذي (38/6).

(2) مختصر خليل (ص95).

(3) المفهم (626/4).

(4) آية 20 من سورة النجم.

6 بَاب: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾[النجم:62]

ح4862 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُلَيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ. [انظر الحديث 1071].

ح4863 حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ وَالنَّجْمِ، قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. [انظر الحديث 1067 وأطرافه].

**6 بَابُ ﴿فَاسْجُدُواْ لِلَّهِ وَاعْبُدُواْ﴾**[1]: ولا تسجدوا للأصنام "ولا تعبدونها"[2].

**ح4862 وَالْمُشْرِكُونَ**: لأنها أول سجدة نزلت ووقعت، فأرادَ المشركون معارضةَ المسلمين (192/3/) بالسجود لمعبودهم، قاله القاضي عياض. قال: "وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون مِن أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول اللّه ﷺ مِن الثناء على آلهتهم، فباطلٌ لا يصحّ فيه شيء، لا مِن جهة النقل، ولا مِن جهة العقل، لأَنَّ مدح إله غير اللّه تعالى كفر، ولا يصحّ نسبة ذلك إلى لسان رسول اللّهﷺ، ولا أَنْ يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصحّ تسليط الشيطان على ذلك، واللّه أعلم".هـ ونقله النووي[3] معتمدًا عليه، وكذا الكرماني[4] والعيني[5]. وراجع ما كتبناه في سورة الحج، ولابد.

**ح4863 وَهُوَ أُمَيَّةُ**: "هذا أصحّ ما قيل في تسميته". قاله ابن المُنَيِّر.

(1) آيـة 62 من سورة النجم.

(2) كـذا في الأصـل والـمخطـوطـة.

(3) شـرح الـنـووي على مسلم (75/5).

(4) الكواكب الدراري (مج9/ج116/18).

(5) عمدة القارئ (357/13).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ اقْتَرَبَتْ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾: ذَاهِبٌ. ﴿مُزْدَجَرٌ﴾: مُتَنَاهٍ. ﴿وَازْدُجِرَ﴾: فَاسْتُطِيرَ جُنُونًا. ﴿دُسُرٍ﴾: أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ. ﴿لِمَنْ كَانَ كُفِرَ﴾ يَقُولُ كُفِرَ لَهُ جَزَاءً مِنَ اللَّهِ. ﴿مُحْتَضَرٌ﴾: يَحْضُرُونَ الْمَاءَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ النَّسَلَانُ. الْخَبَبُ السِّرَاعُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَتَعَاطَى﴾ فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا. ﴿الْمُحْتَظِرِ﴾ كَحِظَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ. ﴿ازْدُجِرَ﴾: افْتُعِلَ مِنْ زَجَرْتُ. ﴿كُفِرَ﴾ فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ. ﴿مُسْتَقِرٌّ﴾: عَذَابٌ حَقٌّ. يُقَالُ ﴿الْأَشَرُ﴾: الْمَرَحُ وَالتَّجَبُّرُ.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**سُورَةُ اقْتَرَبَتْ**

مكيّةٌ إلا ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾[1]الآية. خمس وخمسون آية. **﴿مُسْتَمِرٌّ﴾** من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْاْ ءَايَةً يُعْرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾[2]: ذاهب، سوف يذهب ولا يبقى، وقيل: قوي. وقيل: دائم. **﴿مُزْدَجَرٌ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾[3]: **مُتَنَاهٍ**: أي نهايةً وغايةً في الزجر لا مزيد عليها. **﴿وَازْدُجِرَ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ﴾[4]: **فَاسْتُطِيرَ جُنُونًا**: فيكونُ مِن مقولهم، أي ازْدَجَرَتْه الجِنُّ وذهبت بلُبِّه. ويأتي له تفسيرٌ آخر. **﴿وَدُسُرٍ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾[5]: **كُفِرَ لَهُ** نبوته وما جاء

(1) آيـة 45 من سورة القمر.

(2) آيـة 2 من سورة القمر.

(3) آيـة 4 من سورة القمر.

(4) آيـة 9 من سورة القمر.

(5) آيـة 13 و 14 من سورة القمر.

به، وهو نوح عليه السلام. **فَتَعَاطَى... فَعَقَرَ**[1] مِن قوله تعالى: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى...﴾[2] إلخ: **فَعَاطَهَا**: الزركشي: "قال السفاقسي: لا أعلم له وجهًا إلا أن يكون من المقلوب الذي قدِّمت عينُه على لامِه، لأن العطو التناول، فيكون المعنى: فتناولها بيده". هـ[3]. ونحوه في الفتح[4] موجّهًا.

وقال المحلِّي: "فتناول السيف فعقر به الناقة، أي قتلها"[5] وهو قُدار بن سالف. ﴿**مُحْتَضَرٌ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾[6]: **يَحْضُرُونَ المَاءَ**: أي إذا غابت الناقة. وقال غيره: "يحضره القوم يومهم، والناقة يومها". ﴿**مُهْطِعِينَ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِي إِلَى شَيْءٍ نُّكُرٍ...﴾[7] إلخ: **النَّسَلَانُ**: تفسيرٌ للانقطاع الدَّال عليه ﴿مهطعين﴾، **الخَبَبُ**: تفسيرٌ للنَّسَلان، **السِّرَاعُ**: تأكيد له. وقال البيضاوي: "مهطعين إلى الداع": مسرعين مَادِّي أعناقهم إليه، أو ناظرين إليه[8]. ﴿**المُحْتَظِرِ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿كَانُواْ كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ﴾[9]: **كَحِظَارٍ... الشَّجَرِ** ... إلخ: أي كحائط مصنوع مِن الشجر، ويأتي فيه كلام آخر. **وَازْدُجِرَ: افْتُعِلَ مِنْ زَجَرْتُ**: على أنه مِن كلام اللّه، أي زجر عن التبليغ بأنواع الإذاية. ﴿عَذَابٌ **مُسْتَقِرٌّ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ

---

(1) في صحيح البخاري (177/6): فتعاطى بيده فعقرها.

(2) آيـة 29 من سورة القمر.

(3) التنقيح (688/3).

(4) الفتح (616/8).

(5) تفسير الجلالين (ص703).

(6) آيـة 28 من سورة القمر.

(7) آيـة 6 و7 و8 من سورة القمر.

(8) تفسير البيضاوي (265/5).

(9) آيـة 31 من سورة القمر.

بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ﴾[1]. **يُقَالُ الأَشَرُ**: يشير لقوله تعالى: ﴿أَءُلْقِيَ الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِن بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ﴾[2]: أي متكبّر بطر.

1 بَاب: ﴿وَانْشَقَّ الْقَمَرُ۝ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا﴾[اقتربت الساعة:1]

ح4864 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ. وَفِرْقَةً دُونَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْهَدُوا». [انظر الحديث 3636 وأطرافه].

ح4865 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ: «لَنَا اشْهَدُوا اشْهَدُوا».
[انظر الحديث 3636 وأطرافه].

ح4866 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 3638 وطرفه].

ح4867 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [انظر الحديث 3617 وأطرافه].

ح4868 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ. [انظر الحديث 3637 وأطرافه].

**1 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا﴾**: مِنْ تَأَمُّلِهَا والإيمان بها.

**ح4864 انْشَقَّ الْقَمَرُ**... إلخ: وكان صلى اللّه عليه وسلم إذ ذاك مع أصحابه بمنى.

(1) آيـة 38 من سورة القمر.

(2) آيـة 25 من سورة القمر.

**فِرْقَةٌ فَوْقَ الجَبَلِ**: قيل: هو حراء. وقال ابن زيد: كان يرى نصفه على قُعَيْقِعَان، ونصفه على أبي قُبَيْس، أي مُسَامَتًا لهما، لا أنه نازل عليهما. وانظر علامات النبوة.

2 بَـــاب:
﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ۝ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾
[اقتربت الساعة: 15]

قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.
ح4869 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾.
[انظر الحديث 3341 وأطرافه].

□2 **﴿تَجْرِي﴾**: أي السفينة، **﴿بِأَعْيُنِنَا﴾**: بمرأى مِنَّا محفوظة. **﴿جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾**: أي جَزَاءً لنوح، لأنه نعمة كفروها، فإن كلَّ نبي نعمةٌ مِن اللّه ورحمةٌ على أمته. **أَبْقَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ**... إلخ: أي على "الجُودي" عبرة وآية. وكم مِن سفينة بعدها صارت رمادًا. والجودي جبل بالموصل بين الشام والعراق، والحُجّاج يزعمون بقاءها إلى الآن، ولا مانع مِن ذلك.

ح4869 **﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾**[1]: -بالدال المهملة- وأصله مذتكر، فأبدلت التاء دالا مهملا، ثم قلبت الذال المعجمة دالا مهملة، وأدغمت الدال في الدال، قال في الخلاصة[2]:

طَاتَا افْتِعَالٍ رُدَّإِثْرَ مُطْبَقِ ❖ فِي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكَرْ دَالاً بَقِي[3].

أي فهل مِن معتبر ومتعظ بها.

(1) آيـة 15 من سورة القمر.
(2) يعني ابن مالك في ألفيته النحوية المسماة: "الخُلاصة".
(3) ألفية ابن مالك، البيت 987.

3 بَاب: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾[اقتربت الساعة:21]

**3 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾[1]: أي إنذاري. و﴿كيف﴾ خبر ﴿كان﴾، وهي للسؤال عن الحال، والمعنى حمل المخاطَبين على الإقرار بوقوع عذابه تعالى بالمكذّبين لنوح موقعه.**

4 بَاب: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾[اقتربت الساعة:17]

قَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ.

ح4870 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾. [انظر الحديث 3341 وأطرافه].

**4﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[2]: متَّعظ به وحافظ له. هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ: تفسير ﴿يَسَّرْنا﴾، أي سهلناها للحفظ، وليس شيء يُقرأ ظاهرًا إلا القرآن.**

5 بَاب: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾[اقتربت الساعة: 20]

ح4871 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ، فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ، أَوْ مُذَّكِرٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَؤُهَا ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ دَالًا. [انظر الحديث الحديث 3341 وأطرافه].

**5 ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَرًا﴾[3] إلى قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ﴾[4]: أي أصول، ﴿نَخْلٍ مُّنْقَعِرٍ﴾[5]: منقلع ساقط على الأرض، وشبّهوا بالنخل لطولهم.**

---

(1) آيـة 16 من سـورة القمر.

(2) آيـة 22 من سورة القمر.

(3) آيـة 19 من سورة القمر.

(4) آيـة 20 من سورة القمر.

(5) آيـة 20 من سورة القمر.

## 6 بَـــاب:

﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ۝ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾
[اقتربت الساعة:31]

ح4872 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾. الْآيَةَ [انظر الحديث 3341 وأطرافه].

**6﴿فَكَانُواْ﴾: أي ثمود، ﴿كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ﴾[1]: ابنُ جزى: الهشيمُ ما كسِّر وتَفَتَّتَ مِن الشجر وغيرها. والمُحْتَظَرُ الرجلُ الذي يعمل الحظيرة، وهي حائط مِن الأغصان والقصب أو نحو ذلك، يكون تحليقاً للمواشي وللسكنى، فشبّه اللّه ثموداً لَـمَّا هلكوا بما يتفتت مِن الحظيرة مِن الأوراق وغيرها، وقيل: المحتظر، المحترق"[2].**

## 7 بَاب: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ۝ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾[اقتربت الساعة:38، 39] إِلَــى ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾

ح4873 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾.
[انظر الحديث 3341 وأطرافه].

**7 ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ﴾[3]: أي دائم متصل بعذاب الآخرة، والضمير لقوم لوط.**

## 8 بَاب: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾[اقتربت الساعة:51]

ح4874 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ مِنْ مُذَّكِرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾.
[انظر الحديث 3341 وأطرافه].

---

**(1) آيـة 31 من سورة القمر.**

**(2) التسهيل لعلوم التنزيل (82/4).**

**(3) آيـة 38 من سورة القمر.**

8 ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَآ أَشْيَاعَكُمْ﴾: أشباهكم في الكفر من الأمم الماضية، ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[1]: استفهام بمعنى الأمر، أي ادّكروا واتعظوا.

9 بَاب قَوْلُهُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾[اقتربت الساعة:45]

ح4875 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ وُهَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾. [انظر الحديث 2615 وطرفيه].

9 ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾: أي جمع قريش يوم بدر. ﴿وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾[2]. البيضاوي: "أي الإدبار. وإفراده لإرادة الجنس، أو لأَنَّ كل أحد يولّي دبره، وقد وقع ذلك يوم بدر، وهو مِن دلائل النبوة[3].

ح4875 **عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ**: نصرَكَ الذي عهدت منك ووعدتني به. **إِنْ تَشَأْ**: هلاكنا. **لَا تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ**: إذ ليس في الأرض مَن يَعْبُدُكَ سِوَانا. **فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ**: إشفاقًا عليه صلى الله عليه وسلم. **يثب**: مِن الوثب، أي ينهض بقوة.

10 بَاب قَوْلِهِ: ﴿بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾[اقتربت الساعة: 46] يَعْنِي مِنْ الْمَرَارَةِ

ح4876 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ: قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ،

(1) آيـة 51 من سورة القمر.

(2) آيـة 45 من سورة القمر.

(3) تفسير البيضاوي (270/5).

قالَتْ: لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ. ﴿بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾[اقتربت الساعة: 46]
[الحديث 4876 – طرفه في 4993].

ح4877 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ۞ بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾[اقتربت الساعة:45، 46]. [انظر الحديث 4915 وطرفه].

**10 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلِ السَّاعَةُ﴾**: أي القيامة، **﴿مَوْعِدُهُمْ﴾**: أي موعد عذابهم الأصلي، وما يحيق بهم في الدنيا مِن طلائعه. **﴿وَالسَّاعَةُ﴾**: أي عذابها، **﴿أَدْهَى﴾**: أشد. **﴿وَأَمَرُّ﴾**(1): مذاقًا مِن عذاب الدنيا.

**ح4877 خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ**: الأوَّلُ الطحان، والثاني الحذاء. **وَأَمَرُّ**: ممّا لحقهم يوم بدر.

## سُـــورَةُ الرَّحْـــمَـــن

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾: كَحُسْبَانِ الرَّحَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ﴾ يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ. وَالْعَصْفُ بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ رِزْقُهُ ﴿وَالْحَبُّ﴾ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ. وَالرَّيْحَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرِّزْقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَالْعَصْفُ يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنْ الْحَبِّ وَالرَّيْحَانُ النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ. وَقَالَ غَيْرُهُ الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْعَصْفُ التِّبْنُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ تُسَمِّيهِ النَّبَطُ هَبُورًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ وَالرَّيْحَانُ الرِّزْقُ. ﴿وَالْمَارِجُ﴾: اللَّهَبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾: لَا يَخْتَلِطَانِ. ﴿الْمُنْشَآتُ﴾ مَا رُفِعَ قِلْعُهُ مِنْ السُّفُنِ فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ

---

**(1)** آيـة 46 من سورة القمر.

قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَأَةٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كَالْفَخَّارِ﴾ كَمَا يُصْنَعُ الْفَخَّارُ. ﴿الشُّوَاظُ﴾ لَهَبٌ مِنْ نَارٍ. ﴿وَنُحَاسٌ﴾: النُّحَاسُ: الصُّفْرُ، يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ فَيُعَذَّبُونَ بِهِ. ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتْرُكُهَا. ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ. صَلْصَالٍ طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ وَيُقَالُ مُنْتِنٌ يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ يُقَالُ صَلْصَالٌ كَمَا يُقَالُ صَرَّ الْبَابُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ وَصَرْصَرَ مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ ﴿فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[البقـرة: 238] فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ وَمِثْلُهَا ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: 18] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ وَقَدْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَفْنَانٍ﴾: أَغْصَانٍ. ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾[الرحمن:54] مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ﴾ نِعَمِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ يَعْنِي الْجِنَّ وَالْإِنْسَ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[الرحمن:29]. يَغْفِرُ ذَنْبًا وَيَكْشِفُ كَرْبًا وَيَرْفَعُ قَوْمًا وَيَضَعُ آخَرِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَرْزَخٌ﴾: حَاجِزٌ. ﴿الْأَنَامُ﴾: الْخَلْقُ. ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾: فَيَّاضَتَانِ. ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾: ذُو الْعَظَمَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مَارِجٌ﴾ خَالِصٌ مِنَ النَّارِ يُقَالُ مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيُقَالُ مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ ﴿مَرِيجٍ﴾ مُلْتَبِسٌ ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ اخْتَلَطَ الْبَحْرَانِ مِنْ مَرَجْتَ دَابَّتَكَ تَرَكْتَهَا. ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾: سَنُحَاسِبُكُمْ لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُقَالُ: لَأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ وَمَا بِهِ شُغْلٌ يَقُولُ لَآخُذَنَّكَ عَلَى غِرَّتِكَ.

## سُورَةُ الرَّحْمَن

**مكية، أو إلا ﴿يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ الآية[1]. ست، أو ثمان وسبعون آية[2].**

---

**(1) آيـة 29 من سورة الرحمن.**

**(2) 76 آيـة في البصري و 77 آيـة في المكي والمدني. و78 آيـة في الكوفي والشامي. البيان (ص 277) والكشف (299/2).**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُواْ الْمِيزَانَ﴾[1]: **لِسَانَ المِيزَانِ**، لأَنَّ مِنْ لازم إقامته إقامة الوزن. **﴿والعَصْفُ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلُ ذَاتُ الاَكْمَامِ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانِ﴾[2]. **وِزْقُهُ والحَبُّ**... إلخ: عبارة الفتح عن الفراء، والريحان رزقه وهو الحب ... إلخ، وبها يتضح المراد. **النَّبَطُ**: الفلاحون. **هَبُورًا**: دقاق الزرع. **﴿كَالفَخَّارِ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ وَخَلَقَ الْجَآنَّ مِنْ مَّارِجٍ مِن نَّارٍ﴾[3]. **﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنَ...﴾**[4] إلخ. ابنُ عطية: "متى وقع ذكر المشرق والمغرب فهو إشارة إلى الناحيتين بجملتهما. ومتى وقع ذكر المشارق والمغارب فهو إشارة إلى تفصيل مشرق كل يوم ومغربه. ومتى ذكر المشرقين والمغربين فهو إشارة إلى نهاية المشارق والمغارب، لأَنَّ ذكر نهاية الشيء ذكر لجميعه".هـ[5]. ونهاية مشرق الصيف ومغربه سابع ينيه[6]. ونهاية مشرق (194/3)/ الشتاء ومغربه سابع دجنبر.

**﴿لاَ يَبْغِيَانِ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لاَّ يَبْغِيَانِ﴾[7]. **﴿المُنْشَآتُ﴾** مِن قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالأَعْلاَمِ﴾[8]. **الشُّوَاظُ** مِن قوله سبحانه: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٍ...﴾[9] إلخ. **وَمَنْ خَافَ**: التلاوة:

---

(1) آيـة 9 من سورة الرحمن.

(2) آيـة 11 و 12 من سورة الرحمن.

(3) آيـة 14 و15 من سورة الرحمن.

(4) آيـة 17 من سورة الرحمن.

(5) المحرر الوجيز (190/14).

(6) يعني يونيو، وهو الشهر السادس من الشهور الميلادية.

(7) آيـة 19 و20 من سورة الرحمن.

(8) آيـة 24 من سورة الرحمن.

(9) آيـة 35 من سورة الرحمن.

﴿وَلِمَنْ خَافَ﴾(1). **قَالَ بَعْضُهُمْ**: قيل: هو الإمام أبو حنيفة. **لَيْسَ النَّخْلُ والرُّمَّانُ بِفَاكِهَةٍ**: لعطفهما عليهما، لأن الشيء لا يعطف على نفسه. **وَأَمَّا العَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً**: هذا ردٌّ على البعض القائل إنها ليست بفاكهة، ووجه عطفهما على الفاكهة أنه من عطف الخاص على العام تشريفًا له، فإنَّ ثمرة النخل فاكهة وغذاء، وثمرة الرمان فاكهة ودواء. **ومثلها**: في عطف الخاص على العام. **يَغْفِرُ ذَنْبًا**... إلخ: فهو سبحانه في شؤون يبديها، لا في شؤون يبتدئها. ﴿**ذُو الجَلَالِ**﴾: مِن قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾(2).

**الخَالِصُ مِنَ النَّارِ** مِن غير دخان. ﴿**سَنَفْرُغُ لَكُمْ** أَيُّهَ الثَّقَلَانِ﴾(3): **سَنُحَاسِبُكُمْ**: فهو تهديد مستعار مِن قولك لمن تهدده: سأفرغ لك.

1 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾[الرحمن:62]

ح4878 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

[الحديث 4878 –أطرافه في 4880، 7444 ]. [م– ك–1، ب–80. ح–180، أ–8427].

1 **بَابُ ﴿وَمِن دُونِهِمَا﴾**: أي مِن دون الجنتين المذكورتين في قوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾(4)، ﴿**جَنَّتَانِ**﴾: فالأوليان أفضل مِن اللتين بعدهما، وقيل: بالعكس،

(1) آيـة 46 من سورة الرحمن.

(2) آيـة 78 من سورة الرحمن.

(3) آيـة 31 من سورة الرحمن.

(4) آية 46 من سورة الرحمن.

﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[1]: ذُكرت هذه الجملة إحدى وثلاثين مرة، والاستفهامُ فيها للتقرير. والخطابُ للإنس والجن. لما روى الحاكم عن جابر قال: قرأ علينا رسول اللّه ﷺ سورة الرحمن حتى ختمها، ثم قال: «مالي أراكم سكوتا، لَلْجِنُّ كانوا أحسن منكم ردًا، ما قرأت عليهم هذه الآية مِن مرة إلا قالوا: ولا شيء مِن نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد». قاله الجلال[2].

ح4878 **جَنَّتَانِ**: مبتدأ. **مِنْ فِضَّةٍ**: خبر الثاني. وهما خبر الأول. **آنِيَتُهُمَا**: مبتدأ ثان. **وَمَا فِيهِمَا**: عطف على ما قبله. وهاتان الجنتان لأصحاب اليمين. **وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ**: وهما للمقربين. **رِدَاءُ الكِبْرِ**: هو شيء مِن صفاته سبحانه اللازمة لذاته المقدسة. **عَلَى وَجْهِهِ**: ذاته. **فِي جَنَّةِ عَدْنٍ**: خُلْدٍ. وهو حال مِن الفاعل في "ينظروا"، أي حال كون الناظرين في جنة عدن.

## 2 بَاب: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾[الرحمن:72]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُورُ السُّودُ الْحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَقْصُورَاتٌ مَحْبُوسَاتٌ قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ قَاصِرَاتٌ لَا يَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ.

ح4879 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمْ الْمُؤْمِنُونَ». [انظر الحديث 3243].

ح4880 «وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [انظر الحديث 4878 وطرفه].

---

(1) أورد المؤلف هذه الآية باعتبارها هنا من متن البخاري، وليست كذلك. انظر: صحيح البخاري (181/6) وإرشاد الساري (371/7).

(2) تفسير الجلالين (ص 705) وأخرجه الحاكم (473/2) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

2 ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾[1]: الحور جمع حوراء، اسم لنساء الجنة. وقوله: ﴿مقصورات في الخيام﴾ أي محبوسات فيهن، لأنَّ النساء يمدحن بملازمة البيوت. وخيام الجنة مِن لؤلؤ مجوف. **الحَوْرَاءُ سُودُ الحَدَقِ**: كذا في نسخنا. والذي في الفتح: "الحور السود الحدق"، قال: "وفي رواية: «الحور سواد الحدقة».هـ[2]. وفي الإرشاد: "حور سود الحدقة".هـ[3]. أي مع شدّة بياضها.

ح4879 **مُجَوَّفَةٌ**: واسعة الجوف. **المُؤْمِنُونَ**: قال الدمياطي: صوابُه: "المؤمن"، وأجاب الزركشي عنه بأنه مِن مقابلة المجموع بالمجموع[4].

ح4880 **مِن كَذَا**: أي من ذهب.

**فـائـدة:**

قال القسطلاني: "اخْتُلِفَ أيّهما أَتَمُّ حسنًا، الحورُ أم الآدميات؟. فقيل: الحور، لما جاء في صفهن من الأحاديث، ولقوله في صلاة الجنازة: «وأبدله زوجا خيرا من زوجه» وقيل: "الآدميات أفضل بسبعين ألف ضعف"[5].

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الواقعة

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رُجَّتْ﴾: زُلْزِلَتْ. ﴿بُسَّتْ﴾: فُتَّتْ لُتَّتْ كَمَا يُلَتُّ السَّوِيقُ. ﴿الْمَخْضُودُ﴾: الْمُوقَرُ حَمْلًا وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ. ﴿مَنضُودٍ﴾: الْمَوْزُ. ﴿وَالْعُرُبُ﴾ الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿ثُلَّةٌ﴾: أُمَّةٌ. ﴿يَحْمُومٍ﴾: دُخَانٌ أَسْوَدُ.

(1) آيـة 72 من سورة الرحمن.

(2) الفتح (426/8).

(3) إرشاد الساري (371/7).

(4) التنقيح (689/3).

(5) إرشاد الساري (371/7).

﴿يُصِرُّونَ﴾: يُدِيمُونَ. ﴿الْهِيمُ﴾: الْإِبِلُ الظِّمَاءُ. ﴿لَمُغْرَمُونَ﴾: لَمَلُومُونَ. ﴿مَدِينِينَ﴾: مُحَاسَبِينَ. رَوْحٌ جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ الرَّيْحَانُ الرِّزْقُ. ﴿وَنُنْشِئَكُمْ فِيمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾: تَعْجَبُونَ. عُرُبًا مُثَقَّلَةً وَاحِدُهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرِبَةَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْغَنِجَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكِلَةَ.

وَقَالَ فِي ﴿خَافِضَةٌ﴾ لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ وَ﴿رَافِعَةٌ﴾ إِلَى الْجَنَّةِ. ﴿مَوْضُونَةٍ﴾: مَنْسُوجَةٍ. وَمِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ. وَالْكُوبُ: لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ. ﴿وَالْأَبَارِيقُ﴾: ذَوَاتُ الْآذَانِ وَالْعُرَى. ﴿مَسْكُوبٍ﴾: جَارٍ. ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿مُتْرَفِينَ﴾: مُمَتَّعِينَ. ﴿مَا تُمْنُونَ﴾: مِنْ النُّطَفِ يَعْنِي هِيَ النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾: لِلْمُسَافِرِينَ، وَالْقِيُّ: الْقَفْرُ. ﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾: بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ. وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ. ﴿مُدْهِنُونَ﴾: مُكَذِّبُونَ، مِثْلُ: ﴿لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾. ﴿فَسَلَامٌ لَكَ﴾. أَيْ مُسَلَّمٌ لَكَ إِنَّكَ ﴿مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ وَالْغِيَتْ إِنَّ وَهُوَ مَعْنَاهَا كَمَا تَقُولُ أَنْتَ مُصَدَّقٌ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ كَقَوْلِكَ فَسَقْيًا مِنْ الرِّجَالِ إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنْ الدُّعَاءِ. ﴿تُورُونَ﴾: تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْرَيْتُ: أَوْقَدْتُ. ﴿لَغْوًا﴾: بَاطِلًا. ﴿تَأْثِيمًا﴾: كَذِبًا.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## سورة الواقعة

مكية إلا ﴿أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ﴾الآية[1]، ﴿وَثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾الآية[2]. ست، أو سبع، أو تسع وتسعون آية[3]. ﴿وَجُتْ﴾ من قوله تعالى: ﴿إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًّا وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا﴾[4].

(1) آيـة 81 من سـورة الواقعة.

(2) آيـة 13 من سورة الواقعة.

(3) 96 آيـة في الكوفي، و97 آيـة في البصري، و99 عند الباقين. البيان (ص 239) والكشف (304/2).

(4) آيـة 4 و 5 من سورة الواقعة.

﴿الـمَخْضُودُ﴾ من قـوله تعالى: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾[1]. **والـعُرُب** مـن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَآءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا﴾[2]. ﴿ثـلّـةٌ مِّنَ الأَوَّلِـيـنَ وَقَلِيلٌ مِّنَ الآخِرِينَ﴾[3]. ﴿يَحْمُومٍ﴾ من قوله تعالى: ﴿فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٍّ مِّن يَّحْمُومٍ﴾[4]، ﴿لَمُغْرَمُونَ﴾ من قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ﴾ الآية[5]. ﴿يُصِرُّونَ﴾: (195/3) مِن قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ﴾[6]. ﴿مَدِينِينَ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ تَرْجِعُونَهَا﴾. **الرَّيْحَانُ** من قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾[7] إلخ. ﴿وَنُنشِئَكُم﴾من قوله تعالى: ﴿أَفَرَآيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾[8]الآية. ﴿تَفَكَّهُونَ﴾: مِن قوله سبحانه: ﴿أَفَرَآيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾ الآية[9]: تعجبون مما نزل بكم في زرعكم. ﴿عُرُبًا﴾ **مُثَقَّلَةً**: أي -مضمومة الراء- **العَرِبَةُ**: هي حسنة التَّبعُّل. **الغَنِجة**: حسنةُ الكلام. **الشَّكِلَةَ**: حسنة الخِلقة. ﴿كَاذِبَةٍ﴾[10]من قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾[11] الآية، أي نفس تكذّب بها بأن تنفيها كما نفتها في الدنيا. **وَرَافِعَةٌ**: لآخرين. ﴿مُتْرَفِينَ﴾من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا

---

(1) آيـة 28 و 29 من سورة الواقعة.

(2) آيـة 35 و 36 و37 من سورة الواقعة.

(3) آيـة 13 و 14 من سورة الواقعة.

(4) آيـة 42 و 43 من سورة الواقعة.

(5) آيـة 63 و 64 من سورة الواقعة.

(6) آيـة 46 من سورة الواقعة.

(7) آيـة 88 و89 من سورة الواقعة.

(8) آيـة 58 إلى 61 من سورة الواقعة.

(9) آيـة 63 إلى 65 من سورة الواقعة.

(10) لفظ: «كـاذبـة» ليس من متن صحيح البخاري (182/6) والفتح (626/8) وإرشـاد الساري (373/7).

(11) آية 1 من سورة الواقعة.

قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ﴾[1]: **مُمَتَّعِينَ**: ولابن عباس: «مُنَعَّمِين». ﴿**بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ**﴾من قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾[2]: **بِمَسْقِطِ النُّجُومِ**: في غُروبها. ﴿**مُدْهِنُونَ**﴾من قوله تعالى: ﴿أَفَبِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾[3]. ﴿**فَسَلَامٌ لَكَ**﴾من قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾[4]: **فَسَلَامٌ لَكَ... إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ**: وللكشميهني: «مسلم لك إنك...» إلخ، أي فيقال له: سلام لك، أو مسلم لك، إنك... إلخ. **أَنْتَ مُصَدَّقٌ مُسَافِرٌ**: أي أنتَ مصدق أنك مسافر. **كَقَوْلِكَ فَسَقْيًا**: أي سقاك اللّه سقيًا، ومعناه هنا سلامة لك يا صاحب اليمين، ﴿مِنَ اصحاب اليمين﴾: من جهة أنك منهم، قاله شيخ الإسلام[5]. **إِنْ رَفَعْتَ**: الذي للفراء، وهو صاحب هذا الكلام: "وإن رفعت" وهو الوجه. **فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ**: أي وإن نصبت فلا. ولم يقرأ أحد بالنصب، وقال البيضاوي كالزمخشري: «فسلام لك»: يا صاحب اليمين، ﴿مِنَ اَصحاب اليمين﴾: أي من إخوانك يسلمون عليك"[6]. وقال الخازن: "فسلامةٌ لك يا محمّد منهم، فلا تهتم لهم، فإنهم سلموا مِن عذاب اللّه"[7].

## 1 بَاب قَوْلُهُ: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾[الواقعة:30]

ح4881 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) آيـة 45 من سورة الواقعة.

(2) آيـة 75 من سورة الواقعة.

(3) آيـة 81 من سورة الواقعة.

(4) آيـة 90 و91 من سورة الوقعة.

(5) هـذا الكـلام فـي إرشـاد الساري مع التحفـة (167/9).

(6) تفسير البيضاوي (294/5) والكشاف (63/4).

(7) تفسير الخازن (225/4).

وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا، مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: وَظِلٍّ مَمْدُودٍ». [انظر الحديث 3252].

**1 بابُ قوله تعالى: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾[1]: أي دائم باق لا يزول بالشمس، والجنّة كلّها ظلّ لا شمس فيها، بل هو ظلّ يخلقه اللّه. قال الربيع بن أنس: "هو ظل العرش".**

**ح4881 شَجَرَةً: هي طوبى.**

سورة الحديد

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ﴾ مُعَمَّرِينَ فِيهِ. ﴿مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾: مِنْ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى. ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[الحديد:25] جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ. ﴿مَوْلَاكُمْ﴾: أَوْلَى بِكُمْ. ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾[الحديد:29]. لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ. يُقَالُ: ﴿الظَّاهِرُ﴾ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. ﴿وَالْبَاطِنُ﴾ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. ﴿أَنْظِرُونَا﴾: انْتَظِرُونَا.

## سورة الحديد

**مكية أو مدنية، تسع وعشرون آية.**

سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَادُّونَ﴾: يُشَاقُّونَ اللَّهَ. ﴿كُبِتُوا﴾: أُخْزُوا مِنْ الْخِزْيِ. ﴿اسْتَحْوَذَ﴾: غَلَبَ.

## والمُجادِلة

**مدنية، ثنتان وعشرون آية.**

## بسم الله الرحمن الرحيم

**﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾.[2] قال البخاري: جُنَّةٌ: سِتْر وَوِقاية، وَسِلَاحٌ: مِن الأعداء، وما من صنعة إلا والحديد آلتُها. ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ﴾[3]: لِيَعْلَمَ... إلخ: فلا صلة. أي أعلمكم**

---

(1) آيـة 30 من سورة الواقعة.

(2) آيـة 25 من سورة الحديد.

(3) آيـة 29 من سورة الحديد.

بذلك ليعلم... إلخ. ﴿إِنَّ الَّذِينَ **يُحَآدُّونَ** اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[1]: **أُخْزِنُوا**: وقيل: أذِلُّوا. ﴿**اسْتَحْوَذَ** عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾[2]. ﴿**مَوْلَاكُم**﴾من قوله تعالى: ﴿مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ﴾[3]: **أَوْلَى بِكُم**: مِن كل منزل على كفركم وارتيابكم. ﴿**أَنظِرُونَا**﴾من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾[4]الآية، وهو بهمزة وصل، وظاء مضمومتين على قراءة الجماعة. **انْتَظِرُونَا**: تفسيرٌ له على هذا الضبط. هكذا في نسخة ابن سعادة، وكذا هو عند الزركشي في التنقيح، ونصُّه: "انظُرُونا: انتظرونا. وقرئ "أَنْظِرُونَا" -بفتح الهمزة- أي أخِّرونا". هـ[5].

والدماميني في المصابيح ونصُّه: انظرونا: انتظرونا. هذا ظاهر. وقد قرئ -بفتح الهمزة- أي أخرونا. هـ[6].

وعلى ذلك جرى ابنُ عطية في تفسيره، ونصُّه: ﴿انظرونا﴾ معناه انتظرونا. وقرأ حمزة وحده: ﴿أَنظِرونا﴾، بقطع الألف وكسر الظاء، ومعناه: أَخِّرُونا، أي أَخِّروا مشيكم لنا حتى نلحق". هـ[7]. وابنُ جزي ونصُّه: ﴿انظرونا﴾: انتظرونا. وَقُرِئ "أَنْظِرونا" -بهمزة قطع- ومعناه: (196/3) أخرونا، أي أمهلوا في مشيكم حتى نلحقكم". هـ[8].

---

(1) آية 5 من سورة المجادلة.

(2) آية 19 من سورة المجادلة.

(3) آية 15 من سورة الحديد.

(4) آية 13 من سورة الحديد.

(5) التنقيح (689/3).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند كلامه على سورة الحديد من كتاب التفسير.

(7) المحرر الوجيز (262/5).

(8) التسهيل لعلوم التنزيل (97/4).

والزمخشري ونصُّه: ﴿انظرونا﴾: انتظرونا، لأنهم يسرع بهم إلى الجنة كالبَرق الخاطفة على رِكاب تزف بهم، وهؤلاء مشاة، أو انظروا إلينا. وقرئ ﴿أَنْظِرونا﴾ مِن النظرة، وهي الإمهال[1] .هـ.

والبيضاوي ونصُّه: ﴿انظرونا﴾: انتظرونا، وانظروا إلينا. وقرأ حمزة ﴿أَنْظِرونا﴾ على أنَّ اتِّئَادهم ليلحقوا بهم إمهالٌ لهم"[2].هـ.

والنَّسفي وَنصُّهُ: ﴿انظرونا﴾: انتظرونا، لأنه يسرع بهم إلى الجنة كالبروق الخاطفة. ﴿أنظرونا﴾:حمزةٌ، مِن النظرة وهي الإمهال. جعل اتِّئَادهم في المضي إلى أن يلحقوا بهم إنظارا لهم"[3].هـ. ونحوه في "روح البيان"[4]، وبه يعلم ما في الفتح[5] والإرشاد[6]، فإنه -وإن كان موافقًا لِما للثعلبي في تفسيره- عكس ما ذكره هؤلاء الأئمة النقاد، واللّه سبحانه أعلم بالمراد.

## سورة الحشر

﴿الْجَلَاءَ﴾: الْإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

مدنية. أربع وعشرون آية.

### بسم الله الرحمن الرحيم

- ﴿الجَلاَءَ﴾من قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلاَ أن كَتَبَ اللّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي اِلدُّنْيَا﴾[7] الآية.

(1) الكشاف (65/4 و66).

(2) تفسير البيضاوي (299/5).

(3) تفسير النسفي (225/2).

(4) روح البيان في تفسير القرآن لإسماعيل حقي البروساوي (360/4).

(5) الفتح (628/8).

(6) إرشاد الساري (374/7).

(7) آيـة 3 من سورة الحشر.

ح4882 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

[انظر الحديث 4029 وطرفيه]. [م= ك=54، ب=6، ح=3031].

ح4883 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُورَةُ الْحَشْرِ قَالَ قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ. [انظر الحديث 4029 وطرفيه].

ح4882 **قَالَ: التَّوْبَةُ**؟: هو استفهامٌ إنكاري بدليل ما بعده. **أَحَدًا مِنْهُمْ**: أي مِن المنافقين. **سُورَةُ الأَنْفَالِ**؟: ما سبب نزولها؟. **سُورَةُ الحَشْرِ**؟: فيم نزلت؟.

ح4883 **قَالَ: سُورَةُ النَّضِيرِ**، كره ابن عباس تسميتها بالحشر، لأَنَّ الحشر إنما يكون يوم القيامة، والمراد هنا إخراجُ بني النضير، وإجلاؤهم مِن أرضهم لنقضهم العهد.

1 بَاب قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾[الحشر:5] نَخْلَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً

ح4884 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾. [انظر الحديث 2326 وأطرافه].

**1 بابُ قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾**[1] **بَرْنِيَّةً**... إلخ: الْبَرْنِيَّة والْعَجْوَة نوعان مِن النخل، وقيل: اللِّينَةُ النخلة الكريمةُ مطلقًا.

ح4884 **الْبُوَيْرَةَ**: موضع قرب المدينة المنورة، بها نخل بني النضير. **فَأَنْزَلَ اللَّهُ**: وذلك أنَّه لما قطعها قالت اليهود: يا محمّد، قد كنت تنهى عن الفساد في الأرض،

(1) آية 5 من سورة الحشر.

فما بال قطع النخيل، فأنزل الله... إلخ.

## 2 بَاب قَوْلُهُ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾

ح4885 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [انظر الحديث 2904 وأطرافه].

□2﴿ **مَآ أَفَآءَ اَللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ** مِنَ اَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾[1] الآية.

البيضاوي: "أي ما أَعَادَهُ عليه، بمعنى صيَّره له أو رده عليه، فإنه كان حقيقيًا بأن يكون له، لأنه تعالى خلق الإنسان لعبادته، وخلق ما خلق لهم ليتوصلوا به إلى طاعته، فهو جديرٌ لأن يكون للمطيعين"[2].

ح4885 **أَفَاءَ**: ردَّ. **يُوجِفْ**: يقاتلوا. **رِكَابٍ**: إبل. **خَاصَّةً**: من غير تخميس، ولا قسم على الغير. **نَفَقَةَ سَنَتِهِم**[3]: تطييبًا لقلوبهن وتشريعًا لأمته، ولا يعارضه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدَّخر لغد، لأن ذلك كان قبل السعة، أو لا يدخره لنفسه لا لغيره.

**وَالْكُرَاعِ**: الخيل.

## 3 بَاب: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

ح4886 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ

(1) آيـة 7 من سورة الحشر.

(2) تفسير البيضاوي (318/5).

(3) في صحيح البخاري (184/6): «سـنـتـه» وإرشاد الساري (375/7).

بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا. فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا.

[الحديث 4886 –أطرافه في 4887، 5931، 5939، 5943، 5948].

ح4887 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ امْرَأَةٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [انظر الحديث 4886 وأطرافه].

3: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾**[1]: أي ما أعطاكم من الفيء وغيره.

ح4886 **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**: هو ابن مسعود. **لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ**: فاعلات الوشم. **والمُتَوَشِّمَاتِ**: مَن يُفْعَل بهن ذلك. والوشم غرزُ عضوٍ من الأعضاء بنحو إبرة حتى يسيل الدم، ثم يُحْشَى بنحو كحل، فيصير المحلّ أخضر، وهو حرام على الفاعل والمفعول به اختيارًا. وموضعه نجس لانعقاد الدم به، تجب إزالته إن أمكن بلا ضرر، وإلا فَيُعْفَى عنه. **والمُتَنَمِّصَاتِ**: جمع متنمصة، وهي الطالبةُ إزالةَ شعر وجهها بالنتف ونحوه، وهو أيضا حرام، إلا ما نبت بلحية المرأة أو شاربها فلا، بل تستحبّ إزالته. **والمُتَفَلِّجَاتِ**: لأسنانهن، أي اللاتي يَبْرُدْنَ ما بينها ليجعلن فيها فلجة. **لِلْحُسْنِ**: أي لأجله. **اللَّوْحَيْنِ**: دفتي المصحف. **لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ**: (197/3) أي متأمِّلة معانيه. **أَهْلَكَ**: زوجتك. **يَفْعَلُونَهُ**: أي الوشم. **لَوْ كَانَتْ**: أي زوجته. **مَا جَامَعْتُهَا**: أي لم تبق معنا بل أفارقها.

(1) آيـة 7 من سورة الحشر.

ح4887 **الوَاصِلَةَ**: لشعرها، قال الأُبِّي: "المَازَرِي: وصل الشعر عندنا ممنوع. عبدالوهاب: لما فيه من الغرر والتدليس. ومنع مالك والأكثر وَصله بكل شيء لعموم النهي"[1].

4 بَاب: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾[الحشر:9]

ح4888 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ. وَأُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ ﴿الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ.

□4 **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾**: أي المدينة، أي توطنوها واتخذوها سكنًا، **﴿وَالإِيمَانَ﴾**: أي ألفوه، وهم الأنصار، **﴿مِن قَبْلِهِمْ﴾**[2]: من قبل هجرة المهاجرين.

ح4888 **ويعفو عن مسيئهم**: في غير الحدود.

5 بَاب قَوْلُهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾[الحشر:9]

الْخَصَاصَةُ: الْفَاقَةُ. الْمُفْلِحُونَ: الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ. وَالْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: عَجِّلْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: حَاجَةً: حَسَدًا.

ح4889 حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي الْجَهْدُ. فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ»؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا

(1) إكمال الإكمال (275/7).

(2) آيـة 9 من سورة الحشر.

عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ. فَفَعَلَتْ. ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر:9]. [انظر الحديث 3798].

**5 باب: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾: حاجةٌ إلى ما يؤثرون به.**

**ح4889 رَجُلٌ: هو أبو هريرة. الجَهْدُ: الجوع. فَقَامَ رَجُلٌ: هو أبو طلحة. فَنَوِّمِيهِمْ: حتى لا يأكلوا مع الضيف، ولا يبكوا على الطعام إذا رأوه يؤكل. وراجع مناقب الأنصار. أَوْ ضَحِكَ: معناهما معًا الرضى منه سبحانه عليهما.**

## سـورة الممتحنة

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا﴾ فِتْنَةً لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا. ﴿بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ أُمِرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ.

## سورة الممتحنة

**مدنية. ثلاث عشرة آية. والممتحَنة -بفتح الحاء- صفةُ المرأة التي نزلت السورة فيها، وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط، وبكسرها صفة السورة كما قيل لبراءة: الفاضحة، فهو إسناد مجازي.**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**- ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْئَلُوا مَآ أَنفَقْتُمْ... ﴾[1] إلخ: جمع كافرة.**

### 1 بَاب: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[الممتحنة:1]

ح4890 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ

(1) آيـة 10 من سورة الممتحنة.

يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ»؟ قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ قَالَ عَمْرٌو وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[الممتحنة:1] قَالَ لَا أَدْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو. [انظر الحديث 3007 وأطرافه].

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الْآيَةَ قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا، وَمَا أُرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

1 **باب: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾** : في المعونة والنصرة.

ح4890 **رَوْضَةَ خَاخٍ**: موضعٌ بين مكة والمدينة. **ظَعِينَةً**: امرأة في هودجها اسمها سارة. **تَعَادَى**: تجري. **لَنُلْقِيَنَّ**: بفتح التاء مضبَّبًا عليها. **عِقَاصِهَا**: شعرها المضفور. **يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: بتجهيزه الجيوش لغزو مكة. وقدَّمنا نصَّ كتابه في غزوة الفتح. **مِنْ قُرَيْشٍ**: أي من حلفائهم. **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**: الأمرُ للتشريف والتكريم، لا للإباحة. والمراد عدم المؤاخذة بما يصدر

منهم بعد ذلك، خصوصية لهم لـما حصل لهم مِن الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السالفة، وتأهلوا لِأَنْ تغفر لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت منهم. **قَالَ**: أي سفيان. **لاَ أَدْرِي الآيَةُ فِي الحَدِيثِ أَوْ قَوْلِ عَمْرٍو**: هكذا عند ابن سعادة برفع "الآية" وجرّ "قول" جملة معلّقة عن العامل. **هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ وَرِوَايَاتِهِمْ حَفِظْتُهُ**... إلخ: يعني وأمَّا الذي حفظتُه أنا من عمرو هو الذي رويته عنه. **وَمَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا**: فلم يجزم سفيان برفع هذه الزيادة.

2 بَاب: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾[الممتحنـة:10]

ح4891 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الممتحنـة:12]. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ بَايَعْتُكِ»، كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ. [انظر الحديث 2713 وأطرافه].

□2 **﴿إِذَا جَآءَكُمُ الْمُومِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾**[1]: مِن الكفار بعد الصلح معهم في الحديبية، على أنَّ مَن جاء منهم إلى الـمؤمنين يردُّونه، ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ بالحِلف. إنهن ما خرجن إلا رغبة في الإسلام. لا بغضًا لأزواجهن الكفار، ولا عِشقًا لرجال من الـمسلمين، ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُومِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ﴾ 2: أي تردُّوهن إلى الكفار.

(1) آيـة 10 من سورة الـممتحنة.

(2) آية 10 من سورة الـممتحنة.

ح4891 **فمن أقر بهذا الشرط** :المذكور في الآية.

3 بَاب: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[الممتحنة: 12]

ح4892 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾[الممتحنة:12]. وَنَهَانَا عَنْ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا.
[انظر الحديث 1306 وطرفه].

ح4893 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[الممتحنة: 12] قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ.

ح4894 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَاهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا»، وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ قَرَأَ الْآيَةَ. «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِي الْآيَةِ.
[انظر الحديث 18 وطرفه].

ح4895 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾[الممتحنة:12]. حَتَّى فَرَغَ: مِنْ الْآيَةِ كُلِّهَا

ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [انظر الحديث 98 وأطرافه].

□3 ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُومِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ﴾[1] الآيـة.

ح4892 **فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا**: أي تأخَّرت عن المبايعة. والمرأة هي أمّ عطية. **قَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ**: أي قامت معي في نياحه. **أَجْزِيَهَا**: أنوح معها. **فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئًا**: بل سكت. (198/3)/ وللنسائي: «اذهبي فاسعديها»[2].

وفي هذا الحديث إشكال واضح، وقد أكثر العلماء مِن الأجوبة عنه، وذكروا منها أن هذا الحكم خاص بأم عطية، وَأَنَّ للشارعِ أن يخصَّ مَن شاء بما شاء، واعتمد النووي هذا الجواب، وردَّ القرطبي جميع ذلك حتى ما اعتمده النووي قائلا: "إنه فاسد".هـ[3].

وجرى على ذلك الحافظُ ابنُ حجر وأبدى ترخيصات أُخَر وقعت لنسوة أخر مثل ما وقع لأمّ عطية، فانتفت الخصوصية لها، ثم قال: "وظهر مِن هذا كلِّه أَنَّ أقرب الأجوبة أَنَّ النياحة كانت مباحة، ثم كرهت كراهة تنزيه. وفي ذلك الوقت وقع الإذن لمن ذكر فيها لبيان الجواز، ثم لـمَّا تمت مبايعة النساء وقع التحريم، وورد حينئذ الوعيد الشديد"[4].

**فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ**... إلخ: أي انطلقَتْ وناحَتْ معها، ولعلّه كان عندها ما يوجب النياحة إذ ذاك، أو حللتها منها بأن سامحتها فيها.

---

(1) آيـة 12 من سـورة الـممتحنة.

(2) النسائي في الكبرى (حديث رقم 7802) (428/4) باب بيعة النساء.

(3) الـمفهم (590/2 و591).

(4) الفتح (639/8).

ح4893 ﴿**ولاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**﴾[1]: هو ما وافق طاعة اللّه، كتركِ النياحة، وتمزيقِ الثياب، وجزِّ الشعور، وشقِّ الجيوب، وخمشِ الوجوه.

ح4894 **قَالَ الزُّهْرِيِ**: **حَدَّثَنَاهُ**: أي الحديث الذي يريدُ ذكره. ففيه تقديمُ الاسم على الصِّيغة. **آيةَ النِّسَاءِ**: أي آية بيعة النساء، وهي: ﴿يا أَيُّها اَلنَّبِيءُ إِذَا جَآءَكَ الْمُومِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[2] الآية. وهذا يدلُّ على أَنَّ هذه المبايعة تأخّرت عن ليلة العقبة، لتأخر نزول آية النساء عنها كما تقدَّم إيضاحه عن الحافظ في كتاب الإيمان. **وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا**: غير الشرك. **فَعُوقِبَ**: بِأَنْ أُقِيمَ عليه الحد. **فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**: فلا يعاقَب عليه في الآخرة.

ح4895 **فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي نزل مِن المحلِّ الذي خطب فيه، لأنَّه لم يكن إذ ذاك منبر لصلاة العيد. ﴿**وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدهنَّ**﴾: "كما كان يفعله أهلُ الجاهلية مِن وأد البنات، أي دفنهن أحياء خوف العار والفقر. **يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ**: أي يأتين بولد ملقوط ينسبنه إلى الزوج. ووصف بوصف الولد الحقيقي، فإن الأم إذا وضعته سقط بين يديها ورجليها"، قاله الجلال[3] والخازن[4]. **وَقَالَتِ امْرَأَةٌ**: قيل: هي أسماء بنت يزيد. **الفَتْخَ**: حلقة من فضة لا فصّ لها. **فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ**: يتصدّق بذلك عنهن فِيمَن يستحقّه.

## سورة الصف

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾: مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَرْصُوصٌ﴾ مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. وَقَالَ يَحْيَى بِالرَّصَاصِ.

(1) آية 12 من سورة الممتحنة.

(2) آية 12 من سورة الممتحنة.

(3) تفسير الجلالين (ص 732).

(4) تفسير الخازن (260/4).

## سـورة الـصـف

مكية أو مدنية. أربع عشرة آية.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

﴿**مَنْ أَنـصَارِيَ إِلَى اَللهِ**﴾من قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها اَلَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارًا لِلَّهِ﴾[1] الآية.

﴿**مَرْصُوصٌ**﴾من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾[2] الآية.

1 بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾[الصف:6]

ح4896 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي، الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ، الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». [انظر الحديث 3532].

□1: ﴿**مِنْ بَـعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ**﴾، مِن قوله تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأتِي مِن بَعْدِي...﴾[3] إلخ: والـمراد به نبينا صلى اللّه عليه وسلم.

ح4896 **أَنَـا مُحَمَّدٌ**: سمّي به صلى اللّه عليه وسلم لجمعه جلائل الخصال الحميدة. وهذا البناء يدل على بلوغ الغاية في الحمد. **وَأَنَـا أَحْمَدُ**: أي أحمد الحامدين، فهو منقول مِن اسم التفضيل. **الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الكُـفْـرَ**: الـمرادُ به إذلاله وإهانته. **عَلَى قَدَمِي**: على إِثري، بأن يحشر هو قبلهم. **العَاقِبُ**: الجائي عقب الأنبياء، الخاتم لهم. وقدَّمنا أنَّ أسماءه صلى اللّه عليه وسلم تزيد على الأربعمائة، انظر: باب ما جاء فـي أسمائه صلى اللّه عليه وسلم.

---

(1) آيـة 14 من سورة الصّف.

(2) آيـة 4 من سورة الصّف.

(3) آيـة 6 من سورة الصّف.

سورة الجمعة

1 بَاب قَوْلُهُ: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾[الجمعة:3]

وَقَرَأَ عُمَرُ: ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

ح4897 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾[الجمعة:3] قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

[الحديث 4897 –طرفه في:4898]. [م= ك=44، ب=59، ح=2546، أ=9410].

ح4898 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». [انظر الحديث 4897].

## سورة الجمعة

مدنية. إحدى [عشرة][1] آية.

بسم الله الرحمن الرحيم

□1 **﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ﴾**: هم التابعون. وقيل: جميعُ مَن أسلم إلى يوم القيامة. **﴿لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾**: أي بالصّحابة في السابقية والفضل.

ح4897 **مِنْ هَؤُلَاءِ**: الفرس. زاد أبو نعيم: «برقة قلوبهم». ومن وجه آخر: «يتّبعون سنتي، ويكثرون الصلاة علي».

قال القرطبي: "أحسن ما قيل فيهم إنهم أبناء فارس بدليل هذا الحديث، وقد ظهر ذلك في العيان، فقد انتشر فيهم الدِّين وكثر، ووُجد فيهم مِن حُفَّاظ الأثر والعناية به ما لم يوجد في غيرهم، وكان ذلك مِن علامة نبوءته صلى اللّه عليه وسلم"[2].

(1) في الأصل: "إحدى وعشرون" وهو خطأ.

(2) المفهم (506/6).

2 بَاب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾[الجمعة:11]

ح4899 حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَارَ النَّاسُ، إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. [انظر الحديث 936 وطرفيه].

□2 **﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾**[1]: المراد به الطَّبل الذي كانوا يستقبلون به العير.

ح4899 **وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ**: طلحة بن نافع، وليس على شرطه، فَمِنْ ثَمَّ قَرَنَهُ بسالم. **عِيرٌ**: إبلٌ تحمِل الميرة مع دِحية الكلبي، أي الطَّعام. **فَثَارَ**: تفرَّق. **إِلاَّ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً**: حكى السهيلي: أنهم العشرة المبشرون بالجنة، وبلال وابن مسعود. **﴿انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾**: أي التجارة، لأنَّها مطلوبُهم دون اللهو.

سورة المنافقين

1 بَاب قَوْلُهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ إِلَى ﴿لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقين:1]

ح4900 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَتَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ».

[الحديث 4900 –أطرافه في 4901، 4902، 4903، 4904]. [م=ك=50، ح=2772، ا=19305].

---

(1) آيـة 11 من سورة الجمعة.

## سورة المنافقين

مدنية. إحدى عشرة آية.

### بسم الله الرحمن الرحيم

□1: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ﴾ أي قالوا ذلك بألسنتهم على خلاف ما في قلوبهم.

ح4900 **فِي غَزَاةٍ**: هي غزوة بني المُصْطَلَق كما عند أهل المغازي. وفي رواية للنسائي: «تبوك»، وهو خطأ، لأن عبدالله بنَ أُبَيّ لم يكن بها. قاله في التوشيح[1]. **يَنْفَضُّوا مِنْ عِنْدِهِ**: القاضي عياض: "للجرجاني: «مِنْ هَذِهِ»، وهو الصواب. وغيرُه تصحيف"[2]. **الأَعَزُّ**: يريدُ نفسه. **الأَذَلَّ**: يريد المومنين. **لِعَمِّي**: سعد بن عبادة. **فَنَزَلَ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾**[3] إلى آخرها.

2 بَاب: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾[المنافقين:2] يَجْتَنُّونَ بِهَا

ح4901 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا. وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا: فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾[المنافقون: 7]

---

(1) التوشيح (3080/7).

(2) المشارق (267/2).

(3) آية 1 من سورة المنافقون.

إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [انظر الحديث 4900 وأطرافه].

2□ **﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾**(1): سترةً على أموالِهم ودِمائِهم. **يَجْتَنُّونَ بِهَا**: يستترون بها.

3 بَاب قَوْلِهِ:

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقين:3]

ح4902 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَامَنِي الْأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ مَا قَالَ ذَلِكَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ» وَنَزَلَ ﴿هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾ الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 4900 وأطرافه].

3 **باب قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾**: أي سوء عملهم، **﴿بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾**: ظاهرًا، **﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾**: باطنًا –الآية- ﴿فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ﴾(2).

ح4902 **أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: على لسان عمِّي، أو أخبرتُه ثانيًا كما يأتي.

4 بَاب: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقين:4]

ح4903 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) آية 2 من سورة المنافقون.

(2) آية 3 من سورة المنافقون.

وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ قَالُوا كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ﴾ قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. [انظر الحديث 4900 وأطرافه].

□4 **﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾**: لجمالِها، إلى **﴿يُوفَكُونَ﴾**: أي كيف يصرَفون عن الإيمان بعد قيام البرهان.

ح4903 **شِدَّةٌ**: من قِلَّة الزاد. **مِنْ حَوْلِهِ**: كذا في قراءة ابن مسعود. **فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ**: عطفوها إعراضًا واستكبارًا عن ذلك. **فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ**: أي بذل وسعه وبالغ فيها.

5 بَاب قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾[المنافقين:5].

حَرَّكُوا: اسْتَهْزَءُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَيْتُ.

ح4904 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَّقَهُمْ فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي. وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَتَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [انظر الحديث 4900 وأطرافه].

5: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ﴾: إلى قوله: ﴿وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾[1]: مِن الاعتذار. وَحَرَّكُوا رُؤُوسَهُمْ: تفسيرُ ﴿لَوَّوْا﴾. مُسَنَّدَةٌ: أي ممالة إلى الجدار.

ح4904 فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾[2]: يعني إلى آخر السورة. وهي مشتملةٌ على آية الترجمة، فالمطابقة لائحة، خلافًا للإسماعيلي. وأجابَ الحافظُ بأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث. ففي مرسل الحسن: فقال قومٌ لعبدالله: لو أتيتَ رسول اللهﷺ فاستغفرَ لكَ، فجعل يلوي رأسه، فنزلت[3].

## 6 بَاب قَوْلُهُ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[المنافقين:6]

ح4905 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ. قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: فَعَلُوهَا أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ، قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرًا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3518 وطرفه].

---

(1) آية 5 من سورة المنافقون.

(2) آية 1 من سورة المنافقون.

(3) الفتح (648/8).

□6 ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾ الآية. ﴿أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[1].

ح4905 **فَكَسَعَ**: الكسعُ ضربُ الدُّبُرِ باليد أو بالرِّجل. **رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ**: هو جهجاه بنُ قيس الغِفاري. **رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ**: هو سِنان بن وبرة الجهني. **يَا لَلأَنْصَارِ**: كلمة استغاثة. **يَا لَلْمُهَاجِرِينَ**: استغاث كل واحد بقومه. **دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**: يريد قولهم: يَا لَفُلان. **دَعُوهَا**: أي دعوى الجاهلية. **مُنْتِنَةٌ**: خبيثة. **فَعَلُوهَا**؟: استفهامٌ محذوفُ الأداة، أي الدعوة علينا، كما في رواية: «لقد تداعوا علينا» ‹200/3› **يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**: أطلق عليه الصحبة اعتبارًا بظاهر أمره.

7 بَاب قَوْلُهُ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ يَنْفَضُّوا: يَتَفَرَّقُوا

﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾[المنافقين:7]

ح4906 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»، وَشَكَّ ابْنُ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ».

[م= ك=44، ب=43، ح=2506، ا=19662].

□7 ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ﴾: مِن فقراء المهاجرين، ﴿حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾: **يَتَفَرَّقُوا**: تفسيرُ ﴿يَنْفَضُّوا﴾.

ح4906 **عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالحَرَّةِ**: مِن أهل المدينة المشرفة سنة ثلاث وستين على يد يزيد بن معاوية حين خرجوا عليه. وهي وقعةٌ شهيرة قُتِلَ فيها مِن الصحابة وأعيان

---

(1) آية 6 من سورة المنافقون.

التابعين ألف وسبعمائة. وَمِن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان. واستبيحت الـمدينة ثلاثًا، وربطت الخيل في مسجد رسول اللّهﷺ. وكان أنس إذ ذاك بالبصرة. **فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدٌ**... إلخ: أي يعزِّيني. **وَشَكَّ ابْنُ الفَضْلِ**... إلخ: ما شكٌّ فيه ثبت عند "مسلم"[1] بلا شكّ. وكان في هذا عزاء لـما أصيبوا به. **فَسَأَلَ أَنَسًا**... إلخ: عن زيدٍ الكاتبِ لَهُ مَن هو[2]. **أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ**: أي صدقة فيما سَمِعَتْهُ أُذُنُه.

8 بَاب قَوْلُهُ: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[المنافقين:8].

ح4907 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا هَذَا»؟. فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَوَقَدْ فَعَلُوا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [انظر الحديث 3518].

□8 **﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ الآية**: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُومِنِينَ﴾[3]:

---

(1) صحيح مسلم، ح2506.

(2) يعني أن بعض مَن كان عند أنس سأله عن الـمكاتب له: فأجاب أنسٌ بأنه زيد بن أرقم الذي قال فيه الرسول ﷺ «هذا الذي أوفى اللّه له بأذنه».

(3) آيـة 8 مـن سـورة الـمنافـقـون.

وروى الترمذي أَنَّ عبدالله بنَ أُبَي المنافق لما قال ما ذكر، جاءه ولده عبدالله الصحابي الجليل وقال له: «والله لا تنقلب -يعني إلى المدينة- حتى تقول: إنك أنت الذليل، ورسول الله العزيز، فَفَعَلَ»(1).

سورة التغابن

وَقَالَ عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾[التغابن:11] هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنْ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: التَّغَابُنُ غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

و الطـــــلاق

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾[الطلاق:4] إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَتَحِيضُ أَمْ لَا تَحِيضُ، فَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنْ الْمَحِيضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدُ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾. وَبَالَ أَمْرِهَا: جَزَاءَ أَمْرِهَا.

ح4908 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» [الحديث 4908 - اطرافه في 5251، 5252، 5253، 5258، 5264، 5332، 5333، 7160].

## سورة التغابن

مكية أو مدنية. ثماني عشرة آية.

## والطلاق

مدنية. ثلاث عشرة آية.

## بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾(2):

(1) رواه الترمذي في التفسير (218/9 تحفة)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(2) آية 9 من سورة التغابن.

**غبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ**: لنزول أهلِ الجنة منازل أهل النار لو كانوا سعداء. مستعارٌ مِن تغابن التُّجار. ﴿**وَمَنْ يُّومِن بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ**﴾: إلى التسليم لأمره إذا أصيب. ﴿**إِنِ ارْتَبْتُمْ**﴾: مِن قوله: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾[1] الآية، **فَاللَّاتِي قَعَدْنَ عَنِ الحَيْضِ**[2]: لكبرهن، **وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدُ**: لصغرهن، **فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**: وهذا في المطلّقات. أما المتوفَّى عنهن فيتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا، ﴿**وَبَالَ أَمْرِهَا**﴾من قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنَ اَمْرِ رَبِّهَا﴾الآية[3].

ح4908 **امْرَأَةً لَهُ**: أُميمة بنت غفار. **فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى**: في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[4]، أي لِأَوَّلِها بأَنْ يكون الطلاق في طهر لم يمس فيه.

1 بَـــاب: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق:4]

وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ: وَاحِدُهَا ذَاتُ حَمْلٍ.

ح4909 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ قُلْتُ أَنَا. ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. [الحديث 4909 -اطرافه في 5318].

---

(1) آيـة 4 من سورة الطلاق.

(2) صحيح البخاري (193/6): «المحيض».

(3) آيـة 8 من سورة الطلاق.

(4) آيـة 1 من سورة الطلاق.

ح4910 وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: وَأَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ فَذَكَرُوا لَهُ فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: فَضَمَّزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ، إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنْ عَمُّهُ لَمْ يَقُلْ ذَاكَ، فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:4].

[انظر الحديث 4532]. [م- ك-18، ب-8، ح-1485].

□1 **﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾**: أي انقضاء عدَّتهن مطلقات كن أو متوفًّى عنهن أزواجهن، **﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**: أي كلّه.

ح4909 **رَجُلٌ**: لم يعرف. **وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا**: أي بعد وفاته. **آخِرَ الْأَجَلَيْنِ**: أي عدّتها آخر الأجلين، اللذين هما: الوضع أو مضي أربعة أشهر. **قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ...﴾** إلخ: يعني فقد حلّت بوضع حملها، فقال ابنُ عباس: إنما ذلك في الطلاق، والصواب أنه عامٌّ فيه وفي الوفاة. **أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي**: أي موافقٌ له في فتواه. **فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا**: يعني إلى أُمِّ سلمة كما جاء مصرحًا به. **قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ**: هو سعد بنُ خولة، والمعروف أنه مات ولم يقتل. **فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: فظهر أنَّ الصواب مع أبي سلمة لا مع ابن عباس.

ح4910 **مُحَمَّدٍ**: يعني ابن سيرين. **فَذَكَرُوا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ**: يعني في عِدّة المتوفى عنها. **فَضَمَّزَ لِي بَعْضُ** (201/3)/ **أَصْحَابِهِ**: عضَّ على شفته غمزًا ليسكته. **فَاسْتَحْيَا**: أي الذي ضَمَّزَ له مما صدر منه. **فَقَالَ**: أي ابنُ أبي ليلى. **لَكِنْ عَمُّهُ**: أي عمّ عبدالله بن عتبة، وهو عبدالله بن مسعود. **لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ**: هذا وهمٌ من الناقل عنه. بل هو ممن يقول

بانقضاء العدّة بالوضع قبل مُضيّ الأربعة أشهر وعشر. **هل سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**؟ يعني ابن مسعود. **أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ**: إذا تأخر وضعها. **وَلاَ تَجْعَلُونَ عَلَيهَا الرُّخْصَةَ**؟: إذا تقدّم الوضع. وكأنه يقول: المدار على الوضع مهما وضعت. **القُصْرَى**: يعني بها سورة الطلاق هذه. **الطُّولَى**: يعني بها البقرة. ﴿**وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ...**﴾ إلخ: أي نزلت بعد قوله في البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، ومقتضاه أنَّ آية الطلاق ناسخةٌ لآية البقرة. والجمهور على أنها مخصصة لعمومها، وهو ظاهر.

سورة لم تُحَرِّمُ

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: 1]

ح4911 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ حَكِيمٍ [هُوَ يَعْلَى] بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي الْحَرَامِ يُكَفِّرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:21]. [الحديث 4911 – طرفه في 5266].

ح4912 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ قَالَ: «لَا وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».
[الحديث 4912 –أطرافه في 5216، 5267، 5268، 5431، 5599، 5613، 5682، 6691، 6972].

## سورة لم تُحَرِّمُ

مدنية. ثنتا عشرة آية.

(1) آيـة 234 من سورة البقرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

- ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾[1]: أي رِضاهن، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: غَفَر لك هذا التحريم.

واختلف العلماء في الأمر الذي حرمه النبيﷺ، فقيل: شرب العسل كما في حديث الباب وغيره، وهو رأي المحدثين. وقيل: وَطْء مارية القِبطية لَـمَّا واقعها صلى اللّه عليه وسلم في بيتِ حفصة، وكانت غائبةً، فجاءت وشقَّ عليها كون ذلك في بيتها وعلى فراشها، وهو رأي الـمفسرين. ولا تنافي بينهما، فيكون مِنْ تعدُّد السبب.

ح4911 **فِي الحَرَامِ يُكَفِّرُ**: أي إذا قال لزوجته: هي عليه حرام، أو أنتِ عليَّ حرام، فإنها لا تطلّق عليه، وعليه كفارةُ يمين. والذي جرى به العمل عند الـمالكية أنها تلزمه طلقة بائنة.

ح4912 **عِنْدَ زَيْنَبَ**: وفي رواية عند الـمصنف: «عند حفصة»، وفي أخرى عند ابن مردويه: «عند سودة»، والصوابُ ما في هذه الرواية، وَأَنَّ الشرب وقع عند زينب، قاله القاضي وغيرُه[2]. **مَغَافِيرَ**: جمع مُغفور -بضم الـميم- صمغٌ حلوٌ له رائحة كريهة ينضجه شجر العرفط. **قَالَ لاَ**: أي فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: لا.

2 بَاب: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[التحريم:1، 2].

ح4913 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ،

---

(1) آية 1 من سورة التحريم.

(2) مشارق الأنوار (319/2).

عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا هَا هُنَا، وَفِيمَ تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ.

فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ يَا بُنَيَّةُ لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ فَأَخَذَتْنِي وَاللَّهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ: رَغَمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَذِنَ لِي: قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا

لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ»؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ». [انظر الحديث 89 وأطرافه]. [م= ك=18، ب=5، ح=1479].

□2 **﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾**: أي تحليلها بالكفارة. واختلف هل كفّر عنها عليه الصلاة والسلام أم لا؟ فقال مُقَاتِل: أعتق رقبة في تحريم مارية. وقال الحسنُ: لم يكفّر لأنه مغفور له. ومذهبُ المالكية أنَّ من حرَّم مباحًا ما عدا الزوجة لا شيء عليه، وكذا الأَمَة إن لم ينو بتحريمها عتقها لا شيء عليه أيضًا. وأما إذا نوى به عتقها فيلزمه العتق، هذا معنى قول الشيخ خليل: "وَتَحْرِيمُ الْحَلاَلِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ لَغْوٌ"[1].

ح4913 **مَنِ اللَّتَانِ**: أي مَن المرأتان اللتان... إلخ. **أَمْرًا**: أي شيئًا. **أَتَأَمَّرُهُ**: أتفكّر فيه. **ابْنَتَكَ**: حفصة. **حُبُّ**: بالرفع، بدل إضراب مِن فاعل أعجب. والنصب على أنه مفعول له، أي مِن أجل حبِّه لها. **صَاحِبٌ**: هو أوس بنُ خدي. **مَلِكًا**: هو جبلة بن الأيهم، أي الحارث بن أبي شَمر. **امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ**: خوفًا. **مَشْرُبَةٌ**: غرفة. **بِعَجَلَةٍ**: درجة. **غُلَامٌ**: هو رباح. **قَرَظٌ**[2]: ورق السلم يدبغ به. **مَصْبُورٌ**: مجموع. **أَهَبٌ**: جُلود، جمع إهاب.

3 بَــاب: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾[التحريم:3]

فِيهِ: عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) مختصر خليل (ص96).

(2) في صحيح البخاري (196/6): «قـرظـاً»

ح4914 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [انظر الحديث 89 وأطرافه].

**3□ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾: حفصة، ﴿حَدِيثًا﴾: هو تحريم العسل أو مارية. وقال لها: لا تفشيه، إلى ﴿الْخَبِيرُ﴾: أي الله سبحانه. فِيهِ حَدِيث عَائِشَةَ: أي في الباب، حديثها المارّ (202/3) قريبًا.**

4 بَاب: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:4]

صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مِلْتُ، لِتَصْغَى: لِتَمِيلَ. وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ عَوْنٌ تَظَاهَرُونَ تَعَاوَنُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾[التحريم:6] أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدِّبُوهُمْ.

ح4915 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَكَثْتُ سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوَضُوءِ فَأَدْرَكْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [انظر الحديث 89 وأطرافه].

**4□ ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾: أي مالت إلى تحريم العسل أو الجارية. "أي سَرَّكُمَا ذلك مع كراهية النبي ﷺ له. وذلك ذنبٌ، وجواب الشرط محذوفٌ أي تَقْبَلَا، وأطلق قلوب على قلبين، ولم يعبّر به لاستقبال الجمعِ بين تَثْنِيَتَيْنِ فيما هو كالكلمةِ الواحدة"، قاله المَحَلِّي(1).**

---

(1) تفسير الجلالين (ص 746).

ح4915 **وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا** : لسؤاله.

5 بَاب قَوْلُهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾[التحريم5].

ح4916 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

**5□ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُنَّ﴾ الآية. ولم يقع التبديل لعدم وقوع الشرط.**

سـورة الـمـلـك

﴿التَّفَاوُتُ﴾: الِاخْتِلَافُ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ. ﴿تَمَيَّزُ﴾: تَقَطَّعُ. ﴿مَنَاكِبِهَا﴾: جَوَانِبِهَا. ﴿تَدَّعُونَ﴾ وَتَدْعُونَ وَاحِدٌ مِثْلُ: تَذَّكَّرُونَ وَتَذْكُرُونَ. ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَافَّاتٍ﴾: بَسْطُ أَجْنِحَتِهِنَّ. ﴿وَنُفُورٌ﴾: الْكُفُورُ.

## سورة الملك

**مكية. ثلاثون آية.**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**التَّفَاوُتُ من قوله تعالى: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ﴾[1]: الاختلاف: وعدم التناسب. ﴿تَمَيَّزُ﴾من قوله تعالى: ﴿إِذَآ أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا...﴾[2] إلخ. ﴿مَنَاكِبِهَا﴾من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾[3].**

(1) آية 3 من سورة الملك.

(2) آية 7 من سورة الملك.

(3) آية 15 من سورة الملك.

﴿تَدَّعُونَ﴾من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَدَّعُونَ﴾[1]: أي تَدَّعُون أنكم لا تبعثون، فهو مِن الدَّعوى. ﴿وَنُفُورٌ﴾: مِن قوله: ﴿بَل لَّجُّو فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾[2]: الكُفُورُ، قال القاضي في المشارق: "كذا لجميعهم. وعند الأصيلي: «وتفور: تفور كَقِدْر» يعني مِن قوله: ﴿ سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ﴾، قال: وهذا أولى، وما عداه تصحيفٌ، فإن تفسيرَ "نفور" بكُفور بعيد".هـ[3].

الدمامينيُّ: "لا أدري وجه هذا التصحيف، وتفسيرُ النُّفُور مِن قوله: ﴿فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ بالكُفور صحيحٌ ظاهرُ المعنى، فما هذا الذي يقوله؟!".هـ[4].

ابن حجر: "اسْتَبْعَدَهُ مِنْ جِهة أنَّه معنى فلا يفسَّر بالذات، لكن لا مانع من ذلك على إرادة المعنى، وحاصله أنَّ الذي يلج في عتوه ونفوره هو الكفور"[5].

سورة ن والقلم

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرْدٍ﴾: جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَافَتُونَ يَنْتَجُونَ السِّرَارَ وَالْكَلَامَ الْخَفِيَّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَضَالُّونَ﴾: أَضْلَلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كَالصَّرِيمِ﴾ كَالصُّبْحِ انْصَرَمَ مِنْ اللَّيْلِ وَاللَّيْلِ انْصَرَمَ مِنْ النَّهَارِ وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمْلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ وَالصَّرِيمُ أَيْضًا الْمَصْرُومُ مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ.

## سورة ن والقلم

مكية. ثنتان وخمسون آية.

قال المحلِّي: "ن" أحد حروف الهجاء، اللّه أعلم بمراده منه".هـ[6].

(1) آية 27 من سورة الملك.

(2) آية 21 من سورة الملك.

(3) مشارق الأنوار (308/2).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند كلامه على سورة الملك من كتاب التفسير.

(5) الفتح (661/8).

(6) تفسير الجلالين (ص 752).

وقال البيضاوي: "مِن أسماء الحروف. وقيل: اسم الحوت، والمراد به الجنس، أو البهموت وهو الذي عليه الأرض، أو الدواة. والقلم هو الذي خطّ اللوح، أو الذي يخطّ به، أقسم به لكثرة فوائده"[1].

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿عَلَى حَرْدٍ﴾من قوله تعالى: ﴿وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ﴾[2] جِدٍّ... إلخ: وقال الجَلاَلُ: "منع للفقراء، قادرين عليه في ظنِّهم"[3]. ﴿يَتَخَافَتُونَ ﴾من قوله تعالى: ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ أَن لاَّ يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾[4].

قال قتادة: «كانت هذه الجنة لشيخ، وكان يمسك منها قوتَ سنته، ويتصدّق بالباقي، وكان بنوه ينهونه عن الصدقة، فلما مات أبوهم حلفوا ليصرِمُنَّهَا وقت الصباح خفية على المساكين، ﴿فطاف عليها طائف﴾: أي بلاء من اللّه فاحترقت»[5]. ﴿إِنَّا لَضَالُّونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾[6]: حُرِمنا خيرَها بجنايتنا على أنفسنا. ﴿كَالصَّرِيمِ﴾من قوله تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾[7].

قال البيضاوي: "كالبستان الذي صرم ثماره بحيث لم يبق فيه شيء، فعيل بمعنى مفعول، أو كالليل باحتراقها واسودادها، أو كالنهار بابْيِضَاضها مِن فرط اليبس، سُمِّيَا

(1) تفسير البيضاوي (368/5).

(2) آيـة 25 من سورة القلم.

(3) تفسير الجلالين (ص 753).

(4) آيـة 23 و 24 من سورة القلم.

(5) أخرجه عبد الرزاق كما في الفتح (661/8).

(6) آيـة 26 و27 من سورة القلم.

(7) آيـة 19 و 20 من سورة القلم.

بالصَّرِيمِ لأَنَّ كُلاً منهما يصرم من صاحبه، أو كالرمال".هـ[1]. أي لأنها لا تنبت. وبهذا يفهم كلام المصنِّف -رحمه اللّه-.

1 بَاب: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾[ن والقلم:13]

ح4917 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ.

ح4918 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». [الحديث 4918 - أطرافه في 6071، 6657]. [م- ك-51، ب-13، ح-2853، أ-18753].

1 باب ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾، يشير لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ عُتُلٍّ﴾[2]: أي غليظ جاف، ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾: أي بعد ما عُدَّ من مثالبه، ﴿زَنِيمٍ﴾[3]. قال ابن عباس هو.

ح4917 **رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ**: هو الوليد بنُ المغيرة، وقيل غيرُه. **لَهُ زَنَمَةٌ**: في عُنُقه. **مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ**: وهي الهنة -أي القطعة- التي تتعلق بعنُقها. قال ابنُ عباس: وما كُنَّا نَعْرِف المشار إليه حتى نزلت فعرفناه، وقيل معناه: دعِيٌّ في قريش، لأن الوليدَ ادَّعاه أبوه بعد (203/3/) ثماني عشرة سنة. قال ابنُ عباس: "لا نعلم أَنَّ اللّه وصف أحدًا بما وصفه به مِن العيوب، فألحق به عارا لا يفارقه أبدًا".

ح4918 **مُتَضَعِّفٍ**: بالكسر أي خامل، والفتح أي يستضعفه الناس، ويستحقرونه. **عُتُلٍّ**: فظٌّ غليظ. **جَوَّاظٍ**: كثير اللحم، مختال في مشيته.

---

(1) تفسير البيضاوي (372/5).

(2) آيـة 13 من سورة القلم.

(3) آيـة 10 إلى 13 من سورة القلم.

2 بَاب: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾[ن والقلم:42]

ح4919 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا». [انظر الحديث 22 وأطرافه].

☐2 **﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾**(1)

**قال البيضاوي: "يوم يشتدّ الأمر، ويصعب الخطب، وكشفُ الساق مثل في ذلك. وأصله تشمير الـمُخَدَّرَات عن سوقهن في الهرب".هـ(2).**

**وقال الجلال: "هو عبارة عن شدة الأمر يوم القيامة للحساب والجزاء، ويقال: كشفت الحرب عن ساقها، إذا اشتد الأمر فيها".هـ(3).**

**وقال النووي: "قال العلماء: معناه: يوم يكشف عن شدّة وهول عظيم، أي يظهر ذلك، كما يقال: كشف الحرب عن ساق، فهو كناية، إذ لا كشف ولا ساق"4. ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾: امتحانًا لإيمانهم فلا يستطيعون. تصير ظهورهم طبقًا واحدًا.**

**ح4919 يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ: قال الخطابي: "عن قدرته التي تكشف عن الشدّة والكرب، أو عن نوره كما رواه أبو موسى عن النبيﷺ بسندٍ ضعيف في قوله: «﴿يوم يُكْشَفُ عَن ساقٍ﴾ 5، قال: نور عظيم يَخِرُّون له سجّدًا». وبه يجاب عن قول الإسماعيلي في قوله: "عن ساقه" نكرة، والأصح ما في طريق آخر بلفظ: «يكشف عن ساق» أي عن**

(1) آيـة 42 من سورة القلم.

(2) تفسير البيضاوي (374/5).

(3) تـفـسيـر الجـلالـيـن (ص 754).

(4) شرح النووي على صحيح مسلم (27/3-28).

(5) آية 42 من سورة القلم.

كرب وشدّة، لموافقته للقرآن، واللّه تعالى يَتَعَالى عن شبه المخلوقين".هـ[1]. أي لأنَّ الكُلَّ صحيح. وتأويلُه ما سبق على طريقة الخلف. وطريقةُ السَّلفِ التفويض والتنزيه عن سمات الحدوث. **طَبَقًا وَاحِدًا**: لا ينتني للسجود ولا ينحني.

سورة الحاقة

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾[الحاقة:21] يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا. ﴿الْقَاضِيَةَ﴾: الْمَوْتَةَ الْأُولَى الَّتِي مُتُّهَا لَمْ أُحْيَ بَعْدَهَا. ﴿مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾: أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَتِينَ﴾: نِيَاطُ الْقَلْبِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَغَى﴾: كَثُرَ وَيُقَالُ: بِالطَّاغِيَةِ بِطُغْيَانِهِمْ. وَيُقَالُ: طَغَتْ عَلَى الْخَزَّانِ كَمَا طَغَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ.

## سورة الحاقة

مكية. إحدى، أو اثنتان وخمسون آية[2]. والحاقّة: القيامة التي يحقّ فيها ما أنكر مِن البعث والحساب والجزاء.

### بسم الله الرحمن الرحيم

**﴿عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾**من قوله تعالى: (﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُه﴾)[3] الآية. ﴿يَا لَيْتَهَا كَانَتِ **الْقَاضِيَةَ** مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ﴾[4]، **لَمْ أُحْيَا[5] بَعْدَها**: أي يا ليت الموتة التي مِتُّها في الدنيا كانت القاطعة لحياتي بأن لا أبعث.﴿**مِنَ أَحَدٍ**...﴾ إلخ مِن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ﴾ الآية[6]. **نِيَاطُ الْقَلْبِ**: عرق متصل بالقلب، إذا انقطع مات

---

(1) أعلام السنن (1930/3).

(2) 51 آيـة في البصري والشامي. و52 آيـة عند الباقين. البيان (ص 253) والكشف (333/2).

(3) أورد المؤلِّف هذه الآيـة 6 من سورة القارعـة. وكان الأنسبُ به –رحمه اللّه– أن يورد الآيـة 19 من سورة الباب –يعني الحاقة– وهي قوله تعالى: ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه...﴾.

(4) آيـة 27 و28 من سورة الحاقة.

(5) في صحيح البخاري (198/6): «لم أُحْيَ» وانظر: الإرشاد (400/7).

(6) آيـة 44 من سورة الحاقة.

صاحبه. ﴿**طَغَا**﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾[1]. ﴿**بِالطَّاغِيَةِ**﴾ من قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾[2]: أي بالصيحة المجاوزة للحدِّ في الشدة. **وَطُغْيَانِهِم**: الذي في الفتح: «بطغيانهم»، قال: "وهو قول أبي عبيد، وزاد: كفرهم"[3]. **طَغَتْ عَلَى الخُزَّانِ**: ابنُ حجر: "لم يظهر لي فاعل "طغت" لِأَنَّ الآية في حق ثمود، وهم قد أهلكوا بالصيحة، وهي لا خزّان لها، فلعله انتقال من عَتَتْ إلى طغت" .هـ. وَهو ظاهرٌ. وتشنيعُ العيني عليهِ تحاملٌ منه[4]، واللّه أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة سال سائـــل

﴿الْفَصِيلَةُ﴾: أَصْغَرُ آبَائِهِ الْقُرْبَى إِلَيْهِ: يَنْتَمِي مَنْ انْتَمَى. ﴿لِلشَّوَى﴾: الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالْأَطْرَافُ وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاةٌ وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوًى. ﴿عِزِينَ﴾ وَالْعِزُونَ: الْحِلَقُ وَالْجَمَاعَاتُ وَوَاحِدُهَا عِزَةٌ.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**سورة سال سائل**

مكية. أربع وأربعون آية.

ومعناه على قراءة مَن هَمَزَ: دعا داع بعذاب واقع، وهو النضر بنُ الحارث، قال: ﴿اللّهم إن كَانَ هَذا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ...﴾[5] إلخ، وعلى غيرها إمَّا أنه مخفف من المهموز، وهو بمعناه، أو بمعنى السيلان، أي سال واد بعذاب... إلخ، وَمَضَى الفعل لتحقّق وقوعه،

(1) آيـة 11 من سورة الحاقة.

(2) آيـة 5 من سورة الحاقة.

(3) الفتح (665/8).

(4) عمدة القاري (13/ 435).

(5) آية 32 من سورة الأنفال.

إمّا في الدنيا وهو قتل بدر، وإما في الآخرة وهو عذاب النار، قاله البيضاوي[1].

**وَالفَصِيلَةُ**: مِن قوله تعالى: ﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمَئِذٍ بِبَنِيهِ وَصَاحِبَتِهِ...﴾[2] إلخ. ﴿**نَزَّاعَةً لِّلشَّوَى**﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا لَظَى نَزَّاعَةً...﴾[3] إلخ.

﴿**عِزِينَ**﴾من قوله تعالى: ﴿فَمَا لِلَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ...﴾[4] إلخ.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة نوح عليه السلام

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾ ﴿أَطْوَارًا﴾: طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ. وَالْكُبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَارِ وَكَذَلِكَ جُمَّالٌ وَجَمِيلٌ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَكُبَّارٌ الْكَبِيرُ وَكُبَارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَّانٌ وَجُمَّالٌ وَحُسَانٌ مُخَفَّفٌ وَجُمَالٌ مُخَفَّفٌ. ﴿دَيَّارًا﴾ مِنْ دَوْرٍ وَلَكِنَّهُ فَيْعَالٌ مِنَ الدَّوَرَانِ كَمَا قَرَأَ عُمَرُ: الْحَيُّ الْقَيَّامُ. وَهِيَ مِنْ قُمْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ: دَيَّارًا﴾ أَحَدًا. ﴿تَبَارًا﴾: هَلَاكًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِدْرَارًا﴾: يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. ﴿وَقَارًا﴾: عَظَمَةً.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## سورة نوح عليه السلام (204/3)/

مكية. ثمان، أو تسع وعشرون آية[5].

﴿**أَطْوَارًا**﴾: مِن قوله: ﴿مَا لَكُمْ لاَ تَرْجُون لِلّهِ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾[6]: **طَوْرًا كَذَا**: أي طورًا نطفة، وطورًا علقة، إلى تمام الخلق. **الكُبَّارُ**من قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا

(1) تفسير البيضاوي (386/5).

(2) آية 11 و12 من سورة المعارج.

(3) آية 15 و 16 من سورة المعارج.

(4) آية 36 و 37 من سورة المعارج.

(5) 28 آية في الكوفي و29 آية في البصري والشامي. و30 آية في المكّي والمدني البيان (ص 255) والكشف (337/2).

(6) آية 14 من سورة نوح.

كُبَّارًا﴾[1]: أي عظيمًا جِدًّا، بأَنْ كذَّبوا نوحًا وآذوه ومَن اتَّبعه. ﴿وَقَارًا﴾: **عَظَمَةً**: وقال غيرُه: لا تأملون وقارًا للّه إياكم بِأَنْ تؤمنوا. ﴿دَيَّارًا﴾من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الاَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾[2]: **مِنْ دَوْرٍ**: أي من يدور، أي أحدًا. ﴿تَبَارًا﴾من قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاَّ تَبَارًا﴾[3]. ﴿مِدْرَارًا﴾من قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾: **يَتْبَعُ بَعْضُهَا**: أي السماء، بمعنى المطر.

1 بَاب: ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾[نوح:23]

ح4920 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوث فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَإٍ. وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ. وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ، لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.

□1 **﴿وَدًّا وَلاَ سُوَاعًا وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾**: هذه أسماءُ أصنامٍ لهم كانوا يعبدونها.

ح4920 **بِالْجَوْفِ**: وادٍ باليمن. **ونسر** أي وما ذكر معه من الأصنام، **وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ**: أي زالت المعرفة بحالها.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة قل أوحي إلي

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لِبَدًا﴾ أَعْوَانًا.

---

(1) آية 22 من سورة نوح.

(2) آية 26 من سورة نوح.

(3) آية 28 من سورة نوح.

ح4921 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمْ الشُّهُبُ فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ؟ فَانْطَلَقُوا فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلَةَ وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ. وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ الْجِنِّ﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. [انظر الحديث 773].

## بسم الله الرحمن الرحيم سورة قل أوحي إلي

**مكية. ثمان وعشرون آية.**

**﴿لِبَدًا﴾من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾[1]:**

**أعوانًا على إبطال أمره.**

**ح4921 انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ... إلخ: اختصره البخاري هنا، وفي الصلاة. وزاد "مسلم" وغيرُه في أوَّلِهِ عن ابن عباس: «ما قرأ رسول اللّه ﷺ على الجنِّ ولا رآهم، انطلق...» إلخ. قال ابنُ حجر: "وَكَأَنَّ البخاريَّ حذفَ هذه اللفظة عمدًا، لأَنَّ ابنَ مسعود أثبت أَنَّ النبيﷺ قرأ على الجِنّ، فكان ذلك مقدّمًا على نفي ابن عباس، ثم قال: ويمكن الجمع بالتعدّد".هـ[2].**

(1) آية 19 من سورة الجن.

(2) الفتح (670/8).

وقال ابن عطية: "التحريرُ في هذا أنه عليه السلام جاءه جِنٌّ دون أن يعرف بهم، وهم الـمتفرِّقون مِن أجل الرَّجم، وهذا هُوَ قولُه تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾[1] الآية، ثم بعد ذلك وفد عليه وفد، وهم الـمذكورون في آية: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾.هـ[2]. **سُوقِ عُكَاظٍ**: موسم معروف للعرب، وهو في واد بين مكة والطائف. **وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا**[3] **الشُّهُبُ**: أي إرسالاً كثيرًا على خلاف العادة.

فقد سُئِلَ الزُّهري عنِ النُّجوم أكان يُرمى بها في الجاهلية؟ قال: نعم، ولكنه لـما جاء الإسلام غلّظ وشدّد. وقيل: كانت قبل الإسلام قد تصيب وقد لا تصيب، وبعده تصيب إصابة مستمرة. **صَلَاةَ الفَجْرِ**: "هذه الصلاة هي التي أمر بها صلى الله عليه وسلم أوّلاً قبل فرض الصلوات الخمس، فإنه كان يصلي صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها لأن الحيلولةَ وإرسالَ الشهب كان في أول البعثة"، قاله ابن حجر[4]. **عَجَبًا**: يتعجب منه لفصاحته. **قَوْلَ الجِنِّ**: لقومهم ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا...﴾ إلخ.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المُزَّمِّــل

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبَتَّلْ﴾ أَخْلِصْ. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿أَنْكَالًا﴾: قُيُودًا. ﴿مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾: مُثْقَلَةٌ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَثِيبًا مَهِيلًا﴾: الرَّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَبِيلًا﴾: شَدِيدًا.

و الــمــدثــر

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَسِيرٌ﴾: شَدِيدٌ. ﴿قَسْوَرَةٌ﴾: رِكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ، وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسْوَرَةٌ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ القَسْوَرَةُ قَسْوَرٌ الأَسَدُ. الرِّكْزُ: الصَّوْتُ ﴿مُسْتَنْفِرَةٌ﴾: نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ.

---

(1) آيـة 1 من سورة الجن.

(2) الـمحرر الوجيز (369/13).

(3) في صحيح البخاري (199/6): «علـيـهـم».

(4) الـفـتـح (671/8).

بسم الله الرحمن الرحيم سورة المُزَّمِّل

مكية، أو إلا قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ﴾ إلى آخرها[1]. تسع عشرة أو عشرون آية.

## والمدثر

مكية. خمس وخمسون آية.

ومعنى المُزَمِّل والمُدَثِّر المتلفّف بثيابه، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك عند مجيء الوحي إليه خوفًا منه لهيبته. ﴿وَتَبَتَّلْ﴾من قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ (2): **أَخْلِصْ**: وقال ابن عرفة -كما في النكت- "انفردْ له في طاعته، وأفردْها له". ﴿أَنكَالاً﴾من قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالاً وَجَحِيمًا وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ...﴾[3] إلخ: **قُيُودًا**: ثقالاً. ﴿كَثِيبًا مَّهِيلاً﴾من قوله تعالى:﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الأَرْضُ وَالْجِبَالُ...﴾[4] إلخ: **الرَّمْلُ السَّائِلُ**: أي كانت رملا سائلا. ﴿وَبِيلاً﴾من قوله تعالى: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً﴾[5]. ﴿مُنفَطِرٌ بِهِ﴾من قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا...﴾[6] إلخ. ﴿قَسْوَرَة﴾من قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾[7]. **رِكْزُ النَّاسِ**، وقيل: القسورة الرماة، وبه صدر ابنُ عطية[8]

(1) آيـة 20 من سورة المُزَّمِّل.

(2) آيـة 8 من سورة المزمل.

(3) آيـة 12 من سورة المزمل.

(4) آيـة 14 من سورة المزمل.

(5) آيـة 16 من سورة المزمل.

(6) آيـة 17 من سورة المزمل.

(7) آيـة 49 و 50 و 51 من سورة المدثر.

(8) المحرر الوجيز (199/15).

والزمخشري[1] والخازن[2]، ونسبوا الأولَ لابنِ عباس وعكرمة وقتادة. **نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ:** هذا تفسير ﴿مستنفرة﴾، يريد أنَّ لها معنيين، وهما على القراءتين، فقد قرأها الجمهور -بفتح الفاء- وعاصم والأعمش -بكسرها- ﴿عَسِيرٌ﴾من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ...﴾ 3 إلخ. **الرِّكْزُ**: المذكور في قوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنَ اَحَدٍ اَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾[4]، وذكره هنا استشهادًا.

1 بَـــاب:

ح4922 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ قُلْتُ: يَقُولُونَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا. فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾» [المدثر: 1-3 ]. [الحديث 4 واطرافه].

1: **﴿يا أَيُّها الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾**: /205/3) قال الخازن: "أجمعوا على أن المراد به النبيﷺ، وإنما سمّاه مُدَّثِرًا لقوله عليه السلام: «دثروني»".هـ[5].

(1) الكشاف (162/4).

(2) تفسير الخازن (332/4)

(3) آية 8 و 9 من سورة المدثر.

(4) آيـة 98 من سورة مريم.

(5) تفسير الخازن (326/4).

وقال السهيلي: "في خطابه بذلك غاية الملاطفة، فإن العرب إذا قصدت ملاطفة المخاطب نادوه باسم مشتق من حالته التي هو عليها، كقوله صلى الله عليه وسلم: «قم يا أبا تراب»". هـ[1]. وما في "الكشاف"[2] لا يُلْتَفَتُ إليه، ولا يُصْغَى له.

ح4922 **شَيْئًا**: مَلَكاً هو جبريل. **فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِرُ﴾**:

قال الكرمانيُّ وغيرُه: "ليس في هذا الحديث أنَّ أوَّلَ ما نزل: ﴿يَا أَيُّهَا المُدَّثر﴾[3]، وإنما استخرج ذلِكَ جابرٌ باجتهاده، واجتهادُه لا يعارض الحديثَ الصحيحَ الصَّريحَ بِأَنَّ أوَّلَ مَا نزل هو﴿اقرأ﴾ كما في أوَّلِ هذا الجامع وغيره". هـ[4].

وقال النووي: "كونُ أوَّلِ ما نزل هو ﴿اقرأ﴾ هو الصواب الذي عليه الجماهيرُ مِن السَّلَفِ والخلفِ، وما رُوِيَ عن جابرٍ ضعيفٌ، بل باطل". هـ[5].

وقال الزركشي: "الصحيح أنَّ﴿اقرأ﴾ أوَّلُ مَا نَزَلَ، لِمَا بيَّنه في حديث جابر مِن قوله وهو يحدث عن فترة الوحي"[6]. هـ. ونحوه للخازن، قال: "ويجمع بينهما بأَنَّ ﴿اقْرَأْ﴾ أوَّلُ مَا نَزَّلَ على الإطلاق، وَ﴿يا أَيُّها المُدَّثر﴾ أوَّل ما نزل بعد فترة الوحي، والله أعلم"[7]. زاد النووي: "وَأَمَّا قولُ مَن قالَ مِن المفسرين: أول ما نزل الفاتحة، فبطلانه أظهر مِن أن يذكر، والله أعلم". هـ. **وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ**: عَظِّم عن إشراك المشركين.

---

(1) الروض الأنف (42/2).

(2) ليس في "الكشاف" ما لا يُصْغى له. وغاية ما فيه تفسير الدِّثار وذكر حديث جابر في أول نزول الوحي. راجع الكشاف (156/4).

(3) آية 1 من سورة المدثر.

(4) الكواكب الدراري (مج 9 / ج18 / ص169).

(5) شرح النووي على مسلم (207/2) بتصرف.

(6) التنقيح (697/3).

(7) تفسير الخازن (326/4).

## 2 بـــاب: ﴿ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾[المدثر:2]

ح4923 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ» مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ.
[انظر الحديث 4 وأطرافه].

□2 **﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾**: أي قُمْ قيام عَزْم وجِدٍّ لإنذار الناس.

**ح4923 وَغَيْرُهُ**: هو أبو داود الطيالسي، **مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ**[1]... إلخ: قال ابنُ حجر: "لم يخرج المصنف رواية عثمان التي أحال عليها"[2].

## 3 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[المدثر:3]

ح4924 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فَقُلْتُ: ﴿أُنْبِئْتُ أَنَّهُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا وَأُنْزِلَ عَلَيَّ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ۞ قُمْ فَأَنْذِرْ۞ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾»
[المدثر: 1، 3]. [انظر الحديث 4 وأطرافه].

**3 بابُ قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾** : عَظِّمْه وصِفْهُ بالكبرياء[3].

---

(1) عثمان بنُ عمر بنِ فارس العبديُّ، البصريّ. روى عن ابن جريج وطائفة. وعنه أحمد والرماديّ. صالح ثقة. توفي سنة 209 هـ. الكاشف للذهبي (11/2).

(2) الفتح (677/8).

(3) قال في الكشاف (156/4): "واختص ربَّك بالتكبير، وهو الوصف بالكبرياء وأن يقال: اللّه أكبر".

ح4924 **فَإِذَا هُوَ**: أي المَلَكَ الذي جاءني بِحِرَاء.

4 بَاب: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:4]

ح4925 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْث عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ -إِلَى- ﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر:1، 5] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ وَهِيَ: الْأَوْثَانُ». [انظر الحديث 4 وأطرافه].

**4 باب: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾**: مِن النّجاسة بغسلها، وحفظها منها، كتقصيرها مخافة جرِّ الذيول فيها كما كانت تفعله العرب مِن جرِّها خُيَلاءَ.

ح4925 **فَجَئِثْتُ**: فُزِعتُ. **رُعْبًا**: خوفًا. **وهِيَ**: أي الرِّجز. **الأوثان**: أي الأصنام.

5 بَاب قَوْلُهُ: ﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ يُقَالُ: ﴿الرِّجْزُ﴾ وَالرِّجْسُ: الْعَذَابُ.

ح4926 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْث عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجَئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاهْجُرْ﴾[المدثر:1-5]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرِّجْزَ، الْأَوْثَانَ ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ. [انظر الحديث 4 وأطرافه].

5□ **﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾**: دُمْ على هَجْرِه. **العذاب**: هذا قول أبي عبيدة، وهو تفسيرُ مَعْنًى. أي اهجر أسباب الرِّجز، أي العذاب، وهي الأوثان.

## سـورة الـقـيـامـة

بَاب وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾[القيامة:16].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾: سَوْفَ أَتُوبُ سَوْفَ أَعْمَلُ. ﴿لَا وَزَرَ﴾ لَا حِصْنَ. ﴿سُدًى﴾: هَمَلًا.

ح4927 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ:﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة:16].

[انظر الحديث 5 وأطرافه].

ح4928 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة:16] قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ أَنْ تَقْرَأَهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾[القيامة:18] يَقُولُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ۞ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[القيامة:18، 19] أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ.

[انظر الحديث 5 وأطرافه].

### سورة القيامة

مكية. أربعون آية.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

□ **﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾: كذا بخط ابن سعادة بقلم الأصل غير ترجمة. وعند العيني[1]، والقسطلاني[2]: «وقوله: ﴿لا تحرك...﴾ إلخ».**

**ابن حجر: "لم يختلف السلف أنَّ الـمُخَاطَبَ بذلك النبي ﷺ في شأن نزول الوحي، كما دَلّ عليه حديث الباب"[3].﴿سُدًى﴾من قوله تعالى: ﴿أَيَحْسِبُ الإِنْسَانُ أَن يُتْرَكَ**

---

(1) عمدة القاري (447/13).

(2) إرشاد الساري (405/7).

(3) الفتح (680/8).

سُدًى﴾[1]: **هَمَلاً**: لا يكلّف ولا يجازى. ﴿**لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ**﴾من قوله تعالى: ﴿بَلْ يُرِيدُ الإِنسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾[2]: **سَوْفَ أَتُوبُ**... إلخ: يعني أنَّ الإنسان يريد أَنْ يدوم على فُجُوره فيما يستقبله مِن الزمان، ويقولُ: سوف أتوب، سوف أعملُ عملا صالحًا. ﴿**لاَ وَزَرَ**﴾: مِن قوله: ﴿يَقُولُ الإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ كَلاَّ لاَ وَزَرَ﴾[3]: **لاَ حِصْنَ**: يَتَحَصَّن به.

ح4927 **وَوَصَفَ سُفْيَانُ**[4]: كيفية التحريك.

□ ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ**﴾: كذا وجدتُه في عِدَّةِ نُسَخٍ بقلم الأصل غير ترجمة، والذي في الفتح[5] والعمدة[6] والإرشاد[7]: «باب إن علينا...» إلخ.

ح4928 **يقُولُ: أُنْزِلَ عَلَيْهِ**، هذا تفسير قَرَأْنَاهُ، يعني قرأناه عليك بلسان جبريل.

## 1 بَاب قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿قَرَأْنَاهُ﴾ بَيَّنَّاهُ، ﴿فَاتَّبِعْ﴾: اعْمَلْ بِهِ.

ح4929 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[القيامة:1] ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ۞ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾[القيامة: 16] قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي

---

(1) آيـة 36 من سورة القيامة.

(2) آيـة 5 من سورة القيامة.

(3) آيـة 10 و 11 من سورة القيامة.

(4) هو ابن عُيَيْنَةَ المتوفى سنة 198 هـ.

(5) الفتح (682/8).

(6) عمدة القاري (449/13).

(7) إرشاد الساري (405/7).

صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[القيامة:19] عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾ تَوَعُّدٌ.

[انظر الحديث 5 وأطرافه]. [م= ك=4، ب=32، ح448، أ=3191].

□1 **﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾**: استمع قراءته. **بَيَّنَّاهُ**: كذا فسَّره ابن عباس، ويأتي في الباب له تفسير آخر عنه (206/3) أيضًا.

ح4929 **مِمَّا**: أي كثيرًا ما. **فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ**: لثقله. **وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ**: ذلك الاشتداد. **وَقُرْآنَهُ**: قراءتك إياه.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ﴾

يُقَالُ مَعْنَاهُ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهَلْ تَكُونُ جَحْدًا وَتَكُونُ خَبَرًا، وَهَذَا مِنْ الْخَبَرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ. ﴿أَمْشَاجٍ﴾: الْأَخْلَاطُ: مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ، وَيُقَالُ: إِذَا خُلِطَ مَشِيجٌ، كَقَوْلِكَ خَلِيطٌ، وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ. وَيُقَالُ ﴿سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا﴾. وَلَمْ يُجِزْ بَعْضُهُمْ. ﴿مُسْتَطِيرًا﴾: مُمْتَدًّا الْبَلَاءُ. وَالْقَمْطَرِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمْطَرِيرُ وَالْقُمَاطِرُ وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنْ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿النُّضْرَةُ﴾ فِي الْوَجْهِ وَالسُّرُورُ فِي الْقَلْبِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْأَرَائِكِ: السُّرُرُ. وَقَالَ الْبَرَاءُ: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا﴾: يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾ شِدَّةُ الْخَلْقِ وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ وَغَبِيطٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ﴾**

مكية أو مدنية. إحدى وثلاثون آية.

والمراد بالإنسان هنا آدم. **جَحْدًا**: نفيا. **وَهَذَا مِنَ الْخَبَرِ**: قال الزركشي: "الذي عليه أئمة النَّحْو أنها بمعنى "قد" على معنى التقرير، وحملوا عليه كلام ابن عباس، وأن مراده

أنها ليست للاستفهام الحقيقي، بل للاستفهام التقريري، وأنها تقرير لمن أنكر البعث، وقد علم أنهم يقولون نعم قد مضى دهر طويل لا إنسان فيه، فيقال لهم: والذي أحدث الناس بعد أن لم يكونوا، كيف يمتنع عليه إحياؤهم بعد موتهم"[1]. **وَتُقْرَأُ** ﴿**سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا**﴾: بالتنوين مصروفة. **وَلَمْ يُجْرِ بَعْضُهُمْ**: أي لم يُصرِّف، وهذا اصطلاحُ الأقدمين، يقولون للاسم المنصرف: مجرى. وَمَنْ نَوَّنَهُ رَاعَى التناسب لما قبله وبعده. ﴿**مُسْتَطِيرًا**﴾ من قوله تعالى: (﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ العَاجِلَة﴾)[2] إلخ **كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورا**: يشير إلى أنَّ النفي في قوله سبحانه: ﴿لَمْ يَكُن شَيْئًا مَذْكُورًا﴾، انصب على القيد دون المقيد، يعني أنه كان شيئا غير مذكور بالإنسانية. **إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ**: وبينهما أربعون سنة. ﴿**أَسْرَهُم**﴾من قوله تعالى ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَآ أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلاً﴾: **شِدَّةُ الخَلْقِ**، وقال البيضاوي: "أحكمنا ربط مفاصلهم بالأعصاب"[3].هـ. **وَالغَبِيطُ**... إلخ: والقتب للبعير، كالإكاف[4] للحمار. ﴿**أَمْشَاجٍ**﴾من قوله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾: **مَاءُ الرَّجُلِ وَمَاءُ المَرْأَةِ** يختلطان، ومنهما يكون الولد. **الدَّمُ والعَلَقَةُ**: هذا قول الفرّاء، وَنصُّهُ: "هو ماءُ الرجل وماءُ المرأة، والدم والعلقة، ويقال للشيء مِن هذا إذا اختلط مشيج".هـ[5].

قال ابن عباس: "ما كان مِن عصب وعظم فمِن نطفة الرجل، وما كان مِن لحم ودم وشعر فمن ماء المرأة". ﴿**والقَمْطَرِيرُ**﴾من قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾.

(1) التنقيح (698/3).

(2) لعل المؤلف يريد قوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شرُّهُ مستطيرًا﴾ الآية 7 من سورة الإنسان.

(3) تفسير البيضاوي (431/5).

(4) الإكاف: البرذعة.

(5) تفسير القرطبي (120/19)، والفتح (684/8).

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة والمرسلات

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جِمَالَاتٌ﴾: حِبَالٌ. ﴿ارْكَعُوا﴾: صَلُّوا، ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾: لَا يُصَلُّونَ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يَنْطِقُونَ﴾[المرسلات:35] ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ﴾[يس:65]. فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ مَرَّةً يَنْطِقُونَ وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

ح4930 حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَابْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». [انظر الحديث 1830 وأطرافه].
[م=ك=39، ب=37، ح=2234، أ=4357].

ح4931 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا. وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.
[انظر الحديث 1830 وأطرافه].

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**سورة والمرسلات**

مكية. خمسون آية.

أي الملائكة أُرْسِلت بالمعروف. **﴿جِمَالَاتٌ﴾**من قوله تعالى: **﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾**(1): **حِبَالٌ**: أي حبال الشعر، وهذا إنما هو على قراءة "جُمالات" بضم الجيم كما روي عن ابن عباس وغيره. أما على قراءة الكسر فهو جمع جِمالة،

(1) آية 33 من سورة المرسلات.

وجمالة جمع جمل، الحيوان المعروف. **وَسُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ**: الذي سأله هو نافع بنُ الأزرق. ﴿هذا يوم **لا ينطِقُونَ**﴾، ﴿**وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ**﴾[1]، ﴿**اليَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ** وتُكلِّمنا أيديهم﴾[2]الآية: أي ما الجمع بين هذه الأمور الثلاثة؟ **فَقَالَ: إنَّهُ** -أي يوم القيامة- **ذُو أَلْوانٍ**: أزمنة مختلفة. **مَرَّةً يَنْطِقُونَ**: وهو ما دَلَّ عليه قوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. **وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ**: أي على أفواههم فلا ينطقون، وتشهد عليهم جوارحُهم، فثبت مدلول الآيات الثلاث.

ح4930 **كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي بغارٍ بِمِنًى.

ح4931 **لَرَطْبٌ**: لم يجفَّ ريقه مِن تلاوتها.

1 بَاب قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾[المرسلات:32]

ح4932 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصَرِ قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصَرٍ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ. فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ. [الحديث 4932 -أطرافه في 4933].

1☐ ﴿**إِنَّهَا**﴾: أي النار، ﴿**تَرْمِي بِشَرَرٍ**﴾، ما تطاير منها، ﴿**كَالْقَصْرِ**﴾: مِن البناء في عِظمه وارتفاعه.

ح4932 **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾**: قال الزركشي: "كذا ثبت بإسكان الصاد، وإنما هو -بفتحتها- وكذا قَيَّدَهُ صاحب "النهاية"[3] وغيرُه، وهي قراءة مشهورة عن ابن عباس، فكأنه فسر قراءته، وهو جمع قَصَرة -بالفتح- وهي أعناق الإبل والنخل وأصول الشجر".هـ[4].

---

(1) آية 23 من سورة الأنعام.

(2) آية 65 من سورة يس.

(3) يعني ابن الأثير الجزري في كتابه "النهاية في غريب الحديث".

(4) التنقيح (699/3).

وقال القسطلاني: "كالقصر -بفتح القاف والصاد- في الفرع مُصْلَحة مصححًا عليها..." إلخ[1]. **بِقَصَرٍ**: بقدر.

2 بَاب قَوْلُهُ: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾[المرسلات:33]

ح4933 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصَرِ﴾ قَالَ: كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ. كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ حِبَالُ السُّفُنِ، تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ. [انظر الحديث 4932].

□2 **﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ(3/207) صُفْرٌ﴾**. البيضاوي: "تشبيه في اللون، والكثرة، والتتابع، والاختلاط، وسرعة الحركة".هـ[2].

ح4933 **تُجْمَعُ**: أي يجمع بعضها إلى بعض لتقوى.

3 بَاب قَوْلُهُ: ﴿هَذَا يَوْمُ لَا يَنْطِقُونَ﴾[المرسلات:35]

ح4934 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». قَالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي فِي غَارٍ بِمِنًى. [انظر الحديث 1830 وأطرافه].

□3 **﴿هَذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾** : فيه بشيء[3].

---

(1) إرشاد الساري (7/402).

(2) تفسير البيضاوي (5/436).

(3) في المخطوطة: «فيه بشيء، أي في بعض أحيانه كما سبق» وهذه الزيادة المثبتة في المخطوطة، مشطّب عليه في الأصل.

سورة ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾: لَا يَخَافُونَهُ. ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ [النبأ:37]، لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿صَوَابًا﴾: حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمِلَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَهَّاجًا﴾: مُضِيئًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿غَسَّاقًا﴾ غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ يَسِيلُ كَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسِيقَ وَاحِدٌ. ﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾: جَزَاءً كَافِيًا أَعْطَانِي مَا أَحْسَبَنِي أَيْ: كَفَانِي.

## سورة ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾

مكية. إحدى وأربعون آية.

أي عن أيِّ شيءٍ يسألُ بعضُ قريش بعضًا. **﴿لاَ يَرْجُونَ حِسَابًا﴾**من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَرْجُونَ...﴾[1] إلخ: **لاَ يَخَافُونَهُ** لإنكارهم البعث. **﴿لاَ يَمْلِكُونَ...﴾** إلخمن قوله تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنُ لاَ يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾[2]. **﴿وَهَّاجًا﴾** من قوله تعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا﴾[3]. **﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾**من قوله تعالى: ﴿جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا﴾[4]: **جَزَاءً كَافِيًا**: كثيرًا. مِن قولهم: أعطاني فأحسبني، أي أكثر علي حتى قلتُ "حسبي". **﴿غَسَاقًا﴾**من قوله تعالى ﴿لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلاَ شَرَابًا...﴾[5] إلخ. **غَسَقَتْ عَيْنُهُ**: دمعت، قاله ابن عطية[6]. ونقل عن جماعة أن الغساق هو ما يسيل من أجسام أهل النار من صديد ونحوه. وقيل:

---

(1) آيـة 27 من سورة النبأ.

(2) آيـة 37 من سورة النبأ.

(3) آيـة 12 و 13 من سورة النبأ.

(4) آيـة 36 من سورة النبأ.

(5) آيـة 24 من سورة النبأ.

(6) المحرر الوجيز (289/15).

**هو الزمهرير يحرقهم ببرده. ﴿صَوَابًا﴾من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَآئِكَةُ صَفًّا﴾[1] الآية. أَيْ كَفَانِي: حتى قلتُ: "حسبي".**

1 بَاب: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾[النبأ:18] زُمَرًا

ح4935 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ، قَالَ: أَرْبَعُونَ، يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنْ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 4814].

**□1 ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾: أي النفخة الأخيرة، ﴿فَتَأْتُونَ﴾: من قبوركم إلى الموقف، ﴿أَفْوَاجًا﴾: زُمَرًا: جماعات مختلفة.**

**ح4935 أَبَيْتُ: امتنعتُ مِن الإخبار بما لا أعلم. وعن ابن عباس: «أربعون سنة».**

**عَجْبُ الذَّنَبِ: عظم لطيف مثل الخرذل في رأس العصعص بين الالْيَتَيْن.**

سورة والنازعات

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْآيَةَ الْكُبْرَى﴾: عَصَاهُ وَيَدُهُ. يُقَالُ: النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِعِ، وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِيلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّخِرَةُ الْبَالِيَةُ وَالنَّاخِرَةُ الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْحَافِرَةِ﴾ الَّتِي أَمْرُنَا الْأَوَّلُ إِلَى الْحَيَاةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [النازعات:42] مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي. ﴿الطَّامَّةُ﴾ تَطِمُّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

ح4936 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ: هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». [الحديث 4936 –طرفاه في 5301، 6503]. [م= ك=52، ب=26، ح=2950، أ=22860].

---

**(1) آية 38 من سورة النبأ.**

## سورة والنازعات

مكية. ست وأربعون آية[1].

وهم الملائكة تنزع أرواح الكفار. ﴿الآيَةَ الكُبْـرَى﴾من قوله تعالى :﴿فَأَرَاهُ الآيَةَ الْكُبْرَى فَكَذَّبَ وَعَصَى...﴾[2] إلخ. وَالنَّاخِرَةُ... إلخ من قوله تعالى: ﴿أَئِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ إِذَا كُنَّا عِظَامًا نَّخِرَةً﴾[3]: البَالِيَةُ: المتفتتة. فَنَنْخُرُ: أي تُصَوِّتُ ويُسْمَعُ لها نخير. إِلَى الحَيَاةِ: أي إلى الحياة بعد الموت. ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾: مَتَى مُنْتَهَاهَا: وقيل: متى وقوعها وقيامها.

ح4936 كَهَاتَيْنِ: وقرن بينهما.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة عبس

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾: كَلَحَ وَأَعْرَضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ مُطَهَّرَةٍ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾[النازعات:5] جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً لِأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا. ﴿سَفَرَةٍ﴾: الْمَلَائِكَةُ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتْ الْمَلَائِكَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ وَتَأْدِيَتِهِ كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَصَدَّى﴾: تَغَافَلَ عَنْهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾: لَا يَقْضِي أَحَدٌ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَرْهَقُهَا﴾: تَغْشَاهَا شِدَّةٌ. ﴿مُسْفِرَةٌ﴾: مُشْرِقَةٌ. ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَةٍ، ﴿أَسْفَارًا﴾ كُتُبًا. ﴿تَلَهَّى﴾: تَشَاغَلَ. يُقَالُ: وَاحِدُ الْأَسْفَارِ، سِفْرٌ.

ح4937 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ». [م- ك=6، ب=38، ح=798، ا=24721].

---

(1) 46 آية في الكوفي. و45 آية في غيره. البيان (ص 263) والكشف (361/2).

(2) آية 20 من سورة النازعات.

(3) آية 10 من سورة النازعات.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## سورة عبس

مكية. اثنان وأربعون آية.

**كَلَمَ**: وَقَطَّبَ وجهه. وهذا تفسير ﴿عبس﴾، **وَأَعْرَضَ** تفسير ﴿تولى﴾. **﴿مُطَهَّرَة﴾**من قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ...﴾[1] إلخ. **﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾**، لأن التدبير لمحمول خيل الغزاة، فوصف الحامل بوصف المحمول، فقيل: فالـمُدَبِّرات... إلخ. **﴿تَصَدَّى﴾** من قوله تعالى: ﴿أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّى﴾[2]. **﴿سَفَرَة﴾**من قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[3]. **تَغَافَلَ**: "قال الحافظ أبو ذر: هذا ليس بصحيح، إنما يقال ﴿تصدى﴾ للأمر إذا رفع رأسه إليه. فأما ﴿تَلَهَّى﴾ فتغافل وتشاغل". وقال السفاقسي: قيل: تصدَّى تعرض، وهو اللائق بتفسير الآية، لأنه لم يتغافل عن الـمشرك، إنما تغافل عمن جاءه يسعى".هـ. قاله في التنقيح[4].

وقال البيضاوي: "﴿تَصَدَّى﴾: تتعرض بالإقبال عليه".هـ[5].

وقال الخازن: "﴿تصدى﴾: أي تتعرض لتُقْبل عليه وتصغي إلى كلامه"[6]. **﴿تَرْهَقُهَا﴾**من قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ﴾[7] الآية: **تَغْشَاهَا شِدَّةٌ**: وقال البيضاوي: "تغشاها سواد وظلمة"[8]. **لَا يَقْضِي أَحَدٌ مَا أُمِرَ بِهِ**: إذ لم يخل من تقصيرها. **﴿تَلَهَّى﴾**

---

(1) آيـة 12 و 13 و 14 من سورة عبس.

(2) آيـة 5 و 6 من سورة عبس.

(3) آيـة 15 و 16 من سورة عبس.

(4) التنقيح (700/3).

(5) تفسير البيضاوي (452/5).

(6) تفسير الخازن (353/4).

(7) آية 38 من سورة عبس.

(8) تفسير البيضاوي (455/5).

من قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾[1] الآية (208/3).

ح4937 **مَثَلُ الَّذِي**... إلخ: لفظ «مثل» زائد للتأكيد. **مَعَ السَّفَرَةِ**... إلخ: أي كأنَّه مع السفرة، أي الـملائكة فيما يستحقه من الثواب، قاله ابن التين.

وقال ابنُ أبي جمرة: "إنما كان معهم لأنه يحصل له الأمن في الدنيا والآخرة". **فَلَهُ أَجْرَانِ**: أجر القراءة وأجر التعب. قال القاضي في الإكمال: "وليس الـمعنى أنه أعظم أجرًا من الـماهر، ولا يصحّ هذا إذا كان عالـمًا به، لأن «مـع» مَن هو مع السفرة بمنزلة عظيمة، وله أجور كثيرة، ولا تحصل هذه الأجور لغيره ممّن لم يمهر مهارته، ولا يستوي أجر من علم بأجر من لم يعلم، فكيف يفضله".هـ منه[2]، ونقله النووي[3] والأُبّي وسلّماه. ونحوه في الفتح[4] عن ابن التين. وقال الدماميني: "إنه ظاهر الحديث[5]، وعليه جرى الشيخ زكرياء فقال: «لـه أجران»: أجر القراءة وأجر التعب، وليس الـمراد أنَّ أجرَه أكثرُ مِن أجر الـماهر، بل الـماهر أكثرُ، ولذا كان مع السفرة".هـ[6]. وكذا الـمناوي ناسبًا له لجمهور الشراح.

## سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

﴿انْكَدَرَتْ﴾: انْتَثَرَتْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿سُجِّرَتْ﴾: ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَسْجُورُ﴾ الْمَمْلُوءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سُجِرَتْ﴾ أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا. وَ﴿الْخُنَّسُ﴾: تَخْنِسُ فِي مُجْرَاهَا تَرْجِعُ، وَتَكْنِسُ: تَسْتَتِرُ كَمَا تَكْنِسُ الظِّبَاءُ. تَنَفَّسَ﴾: ارْتَفَعَ النَّهَارُ. وَالظَّنِينُ:

---

(1) آية 8 و 9 من سورة عبس.

(2) إكمال الـمعلم (167/3).

(3) شرح النووي على مسلم (85/6).

(4) الفتح (693/8).

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (4937).

(6) تحفة الباري (212/9).

الْمُتَّهَمُ. وَ﴿الضَّنِينُ﴾: يَضَنُّ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ: ﴿النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[التكوير:7] يُزَوَّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ ﴿عَسْعَسَ﴾: أَدْبَرَ.

## سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

مكية. تسع وعشرون آية.

أي لُفِّفَتْ وَذُهِبَ بِنُورها. ﴿سُجِّرَتْ﴾: من قوله: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾[1]: يذهب ماؤُها، وقال ابنُ عباس: "أوقدت فصارت نارًا تضطرم".هـ. وعليه اقتصر الجلال[2]. انتثرت: وسقطت إلى الأرض. و(﴿الكُنّس﴾)[3]من قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجِوَارِ الْكُنَّسِ﴾ 4 قال الجلالُ: "هي النجوم الخمسة: زحل، والمشتري، والمريخ، والزّهرة، وعطارد"[5] تَخْنُس: -بضم النون- أي ترجع في مجراها وراءها، بينما ترى النجم في آخر البرج إذ كرَّ راجعًا إلى أوَّله. وَتَكْنِسُ: -"بكسر النون- تدخل في كنّاسها، أي تغيب في المواضع التي تغيب فيها".هـ. وبه يفهم كلام المصنف رحمه الله. كَمَا يَكْنِسُ الظَّبْيُ: أي يستتر. تَرْجِعُ: تتقهقر في برجها. وَتَكْنِسُ: تدخل في كنّاسها، أي تغيب. ﴿تَنَفَّسَ﴾من قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[6]: ارْتَفَعَ: وقيل: امتد حتى يصير نهارًا بيّنًا. والظَّنِينُ: -بالظاء المشالة- المُتَّهَمُ: مِن الظنة أي التهمة. وَالضَّنِينُ: -بالضاد- يَضَنُّ بِهِ: أي يبخل، وأشار إلى

---

(1) آية 6 من سورة التكوير.

(2) تفسير الجلالين (ص786).

(3) في صحيح البخاري (207/6) والفتح (694/8) وإرشاد الساري (412/7): «والخنس».

(4) آية 15 و 16 من سورة التكوير.

(5) تفسير الجلالين (ص 786).

(6) آية 17 و 18 من سورة التكوير.

قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾[1]، قرئ: بالظاء المشالة، وبالضاد. ومعنى الآية: وما هو -أي محمدﷺ - على الغيب -مَا غَابَ مِن الوحي- بظنين: بمتهم، على قراءة الظاء. أو ببخيل فينقص شيئًا منه، على قراءة الضاد. **وَقَالَ عُمَرُ**: بن الخطاب رضي اللّه عنه: **تَزَوَّجَ نَظِيرَهُ**... إلخ. ابنُ عطية: " أي يجعل المؤمن مع المؤمن، والكافر مع الكافر، وكل شكل مع شكله". قال: "وفي الآية حضّ على خليل الخير، فقد قال عليه السلام: «المرء مع من أحب»، وقال: «فلينظر أحدكم من يخالل».هـ[2].

**﴿وَأَزْوَاجَهُمْ﴾**: قُرَنَاءَهم مِن الشياطين. **﴿عَسْعَسَ﴾**:**أَدْبَرَ**: وقيل: أقبل، فهو من الأضداد.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفطَرَتْ﴾

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: ﴿فُجِّرَتْ﴾: فَاضَتْ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَكَ﴾ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَرَادَ: مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ. وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِي فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ: إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا قَبِيحٌ، أَوْ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ﴾**

مكية. تسع عشرة آية.

أي انشقت. **﴿فُجِّرَتْ﴾**: من قوله: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ﴾[3]. قال الزركشي: "ينبغي قراءته بتخفيف الجيم، فإنها القراءة المنسوبة للرَّبيع"[4]. **﴿فَعَدَلَكَ﴾**من قوله تعالى:

---

(1) آية 24 من سورة التكوير.

(2) المحرر الوجيز (343/12).

(3) آية 3 من سورة الانفطار.

(4) التنقيح (700/3). والرّبيع بن خثيم بن عائذ الثوري، ثقة عابد مخضرم. قال ابن مسعود. لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك. توفي سنة 61 .هـ تهذيب التهذيب (210/3).

﴿يا أَيُّها الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ...﴾(1) إلخ: **مُعْتَدِلَ. الخَلْقِ**: متناسب الأطراف، فلم يجعل إحدى يديك أو رجليك أطول، ولا إحدى عينيك أوسع، فهو من التعديل. **وَمَنْ خَفَّفَ**: جعله من العدول، أي صرفك إلى ما شاء من الأشكال والهيئات.

بسم الله الرحمان الرحيم
سورة ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَلْ رَانَ﴾: ثَبْتُ الخَطَايَا. ﴿ثُوِّبَ﴾: جُوزِيَ وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿المُطَفِّفُ﴾ لَا يُوَفِّي غَيْرَهُ.

## بسم الله الرحمان الرحيم
## سورة ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

مكية أو مدنية. ست وثلاثون آية.

و﴿ويل﴾ (209/3) كلمة عذاب، أو واد في جهنم. والتطفيف مذكور في الآية. **﴿بَلْ رَانَ﴾** من قوله تعالى: ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾(2): **ثَبْتُ الخَطَايَا**: أي ثبوتها، والمعنى: بل ثبتت الخطايا وغلبت على قلوبهم، وأحاطت بها حتى غمرتها وغشيتها. **﴿ثُوِّبَ﴾**من قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾(3) الآية. **لَا يُوَفِّي**: غيره حقه.

1 بَــاب: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[ويل للمطففين: 6]

ح4938 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». [الحديث 4938 –طرفه في 6531]. [م– ك=51، ب=15، ح=2862، أ=6072].

---

(1) آية 6 من سورة الانفطار.

(2) آية 14 من سورة المطففين.

(3) آية 34 من سورة المطففين.

1 ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ﴾: من قبورهم، ﴿لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: لأمره وحسابه.

ح4938 **يَقُومُ النَّاسُ**... إلخ: أي يوم القيامة، وتدنو الشمس منهم مقدار ميل. **رَشْحِهِ**: عرقه.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾ يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. ﴿وَسَقَ﴾: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾: لَا يَرْجِعَ إِلَيْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُوعُونَ﴾: يُسِرُّونَ.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

مكية. ثلاث، أو خمس وعشرون آية[1].

وانشقاقُها تفطرها لهول يوم القيامة. **كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ: يَأْخُذُ**... إلخ: أراد الجمع بين آية: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾[2]، وآية: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾[3] المذكور في هذه السورة، أي يأخذ كتابه بشماله. **مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ**: بأن تغل يمناه في عنقه، وتجعل يسراه وراء ظهره، فيأخذ بها كتابه، وهذا وصف الكافر. ﴿وَسَقَ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾[4]: جمع ما دخل فيه، **مِنْ دَابَّةٍ** وغيرها. **أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْنَا**: ولا يبعث.

---

(1) 23 آية في البصري والشامي و25 آية عند الباقين. البيان (ص 268) والكشف (367/2).

(2) آية 25 من سورة الحاقة.

(3) آية 10 من سورة الانشقاق.

(4) آية 16 و 17 من سورة الانشقاق.

## 1 بَــاب: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الانشقاق:8]

ح4939 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح).
وحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ۞ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الانشقاق: 7، 8] قَالَ: «ذَاكَ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ». [انظر الحديث 103 وأطرافه].

1 **﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾** : يأتي تفسيره في الحديث.

ح4939 **لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلاَّ هَلَكَ**: أي يناقش الحساب. **ذَلِكَ الْعَرْضُ**: بأن تعرض عليه أعماله، فيعرف الطاعة والمعصية، ثم يثاب على الطاعة، ويتجاوز عنه على المعصية، ولا يطالب بعذر. **وَمَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ**: أي نُوقش في الحساب، أي مَن استُقْصِي أمره فيه. **هَلَكَ**: بالعذاب في النار.

## 2 بَاب: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾[الانشقاق:19]

ح4940 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾: حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ: هَذَا نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

2 **باب قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾**: قرئ ﴿لتركبن﴾ –بضم الباء وفتحها– أي حالا بعد حال.

ح4940 **قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبَنَّ﴾** : -بفتح الباء-[1] قاله ابن عطية[2] والخازن[3].

**قَالَ: هَذَا نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** : فاعل «قال» هو ابنُ عباس، «وهذا نبيكم» مبتدأ وخبر. أي هذا الراكب نبيكم صلى اللّه عليه وسلم. كذا قرره غيرُ واحد. وقال البيضاوي: "لتركبن يا محمد حالاً شريفة، ومرتبة عالية، بعد حال ومرتبة، أو طبقاً مِن أطباق السماء بعد طبق ليلة المعراج"[4].هـ. وعلى قراءة الضم فمعناه: لتركبن أيها الناس حالا بعد حال، وهو الموت ثم الحياة وما بعدها من أحوال القيامة. قاله ابن عطية[5].

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة البروج

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأُخْدُودِ﴾ شَقٌّ فِي الْأَرْضِ. ﴿فَتَنُوا﴾: عَذَّبُوا.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**سورة البروج**

**مكية. ثنتان وعشرون آية.**

**والبروج: الكواكب الاثنا عشر المذكورة في باب النجوم.**

و الطـــارق

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾ سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ ﴿ذَاتِ الصَّدْعِ﴾ تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ.

---

(1) لتركبَنّ – بفتح الباء. هي قراءة ابن كثير وحمزة والكسائي. والباقون بضمّها. التيسير (ص221).

(2) المحرر الوجيز (381/15).

(3) تفسير الخازن (364/4).

(4) تفسير البيضاوي (470/5).

(5) المحرر الوجيز (379/15).

## والطارق

مكية. سبع عشرة آية.

والطارق: أصله كلّ آتٍ ليلا، ومنه النجوم لطلوعها ليلا. ﴿الأُخْدُودُ﴾من قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ﴾(1): شَقٌّ فِي الأَرْضِ مستطيل. ﴿فَتَنُوا﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَاتِ﴾(2): عَذَّبُوا بالإحراق. تَرْجِعُ: تمطر ثم ترجع بالمطر. تَتَصَدَّعُ: تنشقّ.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾

ح4941 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرِئَانِنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[الأعلى:1] فِي سُوَرٍ مِثْلِهَا. [انظر الحديث 3924].

## بسم الله الرحمن الرحيم

## سورة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾

مكية. تسع عشرة آية.

أي نَزِّهْ رَبَّكَ عما لا يليق به، و﴿اسم﴾ صلة، و﴿الأعلى﴾ صفة لربك.

ح4941 الوَلَائِدَ: جمع وليدة، وهي الأَمَة. هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ: حذف أبو ذر لفظ

(1) آيـة 54 من سورة البروج.

(2) آيـة 10 من سورة البروج.

الصلاة على النبي ﷺ هنا، قال: "لأنها إنما شرعت في السنة الخامسة من الهجرة عند نزول آية الأحزاب"، وتعقّب بأن لفظ الصلاة ليس مِن صلب الرواية، بل هي ممّن دون الصحابي، وقد صرّحوا بأنه يندب أنْ يصلّي ويسلّم على النبي ﷺ، وأن يُتَرضى عن الصحابي، ولو لم يرد ذلك في الرواية، قاله ابن حجر[1].

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾[الغاشية:3]: النَّصَارَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنٍ آنِيَةٍ﴾ بَلَغَ إِنَاهَا وَحَانَ شُرْبُهَا حَمِيمٍ آنٍ بَلَغَ إِنَاهُ. ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً﴾[الغاشية:11] شَتْمًا. [وَيُقَالُ]: ﴿الضَّرِيعُ﴾ نَبْتٌ يُقَالُ لَهُ الشِّبْرِقُ يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا يَبِسَ وَهُوَ سُمٌّ. ﴿بِمُسَيْطِرٍ﴾: بِمُسَلَّطٍ وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِيَابَهُمْ﴾: مَرْجِعَهُمْ.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**سورة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾**

مكية. ست وعشرون آية.

والغاشية: القيامة. **النّصارى**: زاد ابنُ أبي حاتم[2] عنه: «واليهود». والثعلبي عنه: «والرهبان». يعني أنهم عملوا ونصبوا في الدِّين على غير دين الإسلام، فلا يقبل منهم، وقيل معناه: ذات نصب وتعب في النار بالسلاسل والأغلال". **بلغ إناها**: وقتها في الحرّ، فلو وقعت قطرة منها على جبال الدنيا لذابت. **والضريع** من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلاَّ مِن ضَرِيعٍ﴾: **وهو سمٌّ**: لا تقربه دابة. **﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا﴾** أي في الجنة، **شَتْمًا**: وقال البيضاوي: "لغوًا أو كلمة ذات لغو، أو نفسا تلغو، فإن كلام أهل الجنة

(1) الفتح (700/8) بتصرف.

(2) تفسير ابن أبي حاتم (3420/10).

الذكر والحِكم"[1]. **بِمُسَلَّطٍ**: فَتَقْتُلَهُم وتُكْرِهَهُم على الإيمان. وهذا منسوخ بآية القتال.

**مَرْجِعَهُمْ**: بعد الموت.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة والفجر

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْوَتْرُ﴾: اللَّهُ. ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾[الفجر:7] يَعْنِي الْقَدِيمَةَ وَالْعِمَادُ أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ. ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾: الَّذِي عُذِّبُوا بِهِ. ﴿أَكْلًا لَمًّا﴾: السَّفُّ. وَجَمًّا: الْكَثِيرُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ السَّمَاءُ شَفْعٌ ﴿وَالْوَتْرُ﴾ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ. ﴿لَبِالْمِرْصَادِ﴾: إِلَيْهِ الْمَصِيرُ. ﴿تَحَاضُّونَ﴾: تُحَافِظُونَ. وَتَحُضُّونَ: تَأْمُرُونَ بِإِطْعَامِهِ. ﴿الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْضَهَا اطْمَأَنَّتْ إِلَى اللَّهِ وَاطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا وَرَضِيَتْ عَنْ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا وَأَدْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَابُوا﴾ نَقَبُوا مِنْ جِيبَ الْقَمِيصُ قُطِعَ لَهُ جَيْبٌ يَجُوبُ الْفَلَاةَ: يَقْطَعُهَا. ﴿لَمًّا﴾: لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**سورة والفجر**

مكية أو مدنية. ثلاثون آية.

أي فجر كل يوم. **﴿إِرَمَ ذَاتِ العِمَادِ﴾**من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾: **القَدِيمَةَ**: تفسيرُ ﴿إرم﴾، هذا هو الصحيح في تفسيرها. أي بعاد القديمة، أي الأولى، فـ﴿إرم﴾ عطف بيان أو بدل من ﴿عاد﴾، ومنع الصرف للعلمية والتأنيث، قاله الجلال[2]. **وَالعِمَادُ: أَهْلُ عَمُودٍ**، أي معناه أنهم أهل عمود، أي خيام،

(1) تفسير البيضاوي (484/5).

(2) تفسير الجلالين (ص 797).

فهو صفة للقبيلة. **لَا يَقِيمُونَ**: لطلب الكلأ. وقال البيضاوي: "﴿ذات العماد﴾: ذات البناء الرفيع، أو القدود الطوال، أو الرفعة والثبات، ﴿التي لم يخلق مثلها في البلاد﴾: صفة أخرى لِإرَمٍ، أي في بطشهم وقوتهم"[1].هـ. وقال الخازن : "يعني لم يخلق مثل تلك القبيلة في الطول والقوة، وهم الذين قالوا : ﴿مَنَ اَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾[2].هـ[3].

وقال الجلال: "﴿ذات العماد﴾: أي الطول، كان طول الطويل منهم أربعمائة ذراع، ﴿الَّتي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُها في الْبِلَاد﴾: في بطشهم و قوتهم" .هـ. قال الشيخ زكرياء: "وما ذكر مِن تفسير ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَاد﴾ بغير ما ذكر، كمدينة مبنية بلبن الذهب والفضة، وأنَّ حصباءها لآليء وجواهر، وترابها بنادق المسك، إلى غير ذلك من الأوصاف، فلا أصل له"[4].هـ. وقال القسطلاني: "وأما ما ذكره جماعةٌ مِن المفسرين من أن "إرم" اسم مدينة بناها شداد بِلبِن الذهب والفضة، وجعل حصباءها اللآلئ والجواهر، وترابها بنادق المسك، إلى غير ذلك من الأوصاف، فمن خرافات الإسرائليين، وليس لذلك حقيقة"[5].هـ. ﴿**سَوْطَ عَذَابٍ**﴾من قوله تعالى: ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾: أي نوع عذاب. ﴿**أَكْلاً لَمًّا** ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿وَتَاكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمًّا﴾: **السف**: الأكل، لفظ "الفتح" عن مُجَاهِدٍ: "السَّفُّ لَفُّ كل شيء"[6].

وقال الجلال: " ﴿أَكْلاً لَّمّاً ﴾: أي شديداً لِلَمِّهِم"[7]. نصيبَ النساء والصبيان مِن الميراث

(1) تفسير البيضاوي (487/5).

(2) آيـة 15 من سورة فصلت.

(3) تفسير الخازن (375/4).

(4) تحفة الباري (9/219-220).

(5) إرشـاد الساري (417/7).

(6) الفتح (702/8).

(7) تفسير الجلالين (798).

مع نصيبهم منه، أو مع مالهم"[1]. **السَّمَاءُ شَفْعٌ**: أي مع الأرض، يشير لقوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالوَتْرِ﴾. **الَّذِينَ عُذِّبُوا بِهِ**: يرجع لقوله: ﴿سوط عذاب﴾، وفي الفتح: "الذي عذبوا (211/3) به، وعن مجاهد: ما عذبوا به، ولابن أبي حاتم: كل شيء عذب اللّه به فهو سوط عذاب"[2]. ﴿**يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ**﴾: أي الآمنة المصدِّقة. **وَاطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهِ**: المراد لازمه وغايته من نحو إيصال الخير. وفيه مشاكلة. ﴿**جَابُوا** الصَّخْرَ بِالْوَادِي﴾: **نَقَبُوهُ**: واتخذوا فيه بيوتا. **إِلَيْهِ المَصِيرُ**، وقيل معناه: يرصد أعمال العباد، فلا يفوته منها شيء.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة البلد

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ بِمَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنْ الْإِثْمِ. ﴿وَوَالِدٍ﴾: آدَمَ وَمَا وَلَدَ. ﴿لُبَدًا﴾: كَثِيرًا. وَ﴿النَّجْدَيْنِ﴾: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿مَسْغَبَةٍ﴾: مَجَاعَةٍ. ﴿مَتْرَبَةٍ﴾: السَّاقِطُ فِي التُّرَابِ. يُقَالُ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾[البلد:11]. فَلَمْ يَقْتَحِمْ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ۞ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد:12، 14].

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**سورة البلد**

مكية. عشرون آية.

**لَيْسَ عَلَيْكَ**: أي أنتَ على الخصوص تستحلّه دون غيرك لجلالة شأنك، كما جاء: «لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لأحد بعدي»، وقد أنجز اللّه هذا الوعد يوم الفتح. ﴿**وَمَا وَلَدَ**﴾: ذرية آدم المؤمنين. ﴿**فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ**﴾: الضمير لِأَبي الأشد بن كلدة

---

(1) بين: لِلَمِّهِمْ ونصيب، وضع المؤلف رمز "هـ"، وهو سهوٌ منه لاتصال كلام الجلال.

(2) الفتح (702/8).

**قوي قريش، وهو الذي قال: أهلكت على عداوة محمد. ﴿مَالاً لُّبَدًا ﴾: أي كثيرا بعضه على بعض. ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾: مِن الرِّق.**

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِطَغْوَاهَا﴾ بِمَعَاصِيهَا. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾[الشمس:15] عُقْبَى أَحَدٍ.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**سورة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾**

**مكية. خمس عشرة آية.**

**أي وضوؤها إذا أشرقت وقام سلطانها.﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾: تبعتها. عُقْبَى أَحَدٍ: أي اللّه سبحانه لا يخاف عقبى أحد مِن أجلها، "فعقبى" مصدر مضاف إلى المفعول، وحذف الفاعل وهو اللّه.**

ح4942 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿إِذْ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ». مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ. وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنْ الضَّرْطَةِ وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ»؟. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. [الحديث 3377 -طرفيه]. [م- ك=51، ب=13، ح=2855، ا=16222].

**ح4942 وَالَّذِي عَقَرَ: كذا هنا بحذف المفعول، وتقدم بلفظ: «عقرها»، أي الناقة، وهو قُدار(1) بن سالف، وهو أحيمر ثمود الذي قال اللّه تعالى فيه: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ**

(1) في الأصل: قـذار -بالمعجمة- وقد سبق ذكره بالمهملة بخطّ المؤلّف.

فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾[1]. **عَزِيزٌ**: قليل المثل. **عَارِمٌ**: جبار صعب، مفسد خبيث. **مَنِيعٌ**: قوي ذو منعة. **فِي رَهْطِهِ**: قومه. **مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ**: جدّ عبدالله بن زمعة المذكور في عزته ومنعته في قومه، ومات كافرًا بمكّة، واسمه الأسود على الصحيح. **وَذَكَرَ النِّسَاءَ**: في خُطبته، فقال على سبيل الزجر لهم. **يُضَاجِعُهَا**: وَيجامعها. **لِمَ يَضْحَكُ**: نهيًا لهم عن ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ بِالْخَلَفِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدَّى﴾: مَاتَ؛ وَ ﴿تَلَظَّى﴾: تَوَهَّجُ. وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ تَتَلَظَّى.

ح4943 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّأْمَ، فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا فَقَالَ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: اقْرَأْ فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى۞ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى۞ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى﴾[الليل: 1-3] قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَؤُلَاءِ يَأْبَوْنَ عَلَيْنَا. [انظر الحديث 3287 وأطرافه].

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾**

مكية. إحدى وعشرون آية.

أي يغشى بظلمته كلّ ما بين السماء والأرض. **﴿بِالْحُسْنَى﴾**: أي بأَنَّ اللّه سيخلف له ما أنفقه، وقيل: بلا إله إلا اللّه. **﴿وَتَلَظَّى﴾** من قوله تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾. **﴿تَرَدَّى﴾** من قوله تعالى: ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾: **مَاتَ**: وقيل: سقط في حفرة القبر، أو في قعر جهنم.

(1) آيـة 29 من سورة القمر.

ح4943 **صَاحِبِكَ**: يعني عبد الله بن مسعود. **وَهَؤُلَاءِ**: يعني أهل الشام.

1 بَاب: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾[الليل: 3]

ح4944 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ كُلُّنَا: قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[الليل:1] قَالَ عَلْقَمَةُ: وَ﴿الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى﴾. قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ وَاللَّهِ لَا أُتَابِعُهُمْ. [انظر الحديث 3287 وأطرافه].

□1 **﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَى﴾**: ﴿ما﴾ بمعنى "مَن"، أو مصدرية، والذكر والانثى: آدم وحواء، أو كلّ ذكر وأنثى. والخنثى المشكل ذكر أو أنثى عند الله فيحنث بتكميله مَن حلف لا كلَّم ذكرًا ولا أنثى.

ح4944 و**﴿الذَّكَرِ وَالأُنثَى﴾**: قال في الإكمال: "قال الإمام -يعني المازري-: يجب أنْ يُعتقَد في هذا الخبر وفيما سواه ممّا هو بمعناه، أنَّ ذلك كان قرآنا ثم نُسِخ، ولم يعلم بعض من خالف بالنسخ فبقي على الأول، ولعل هذا إنما يقع مِن بعضهم قبل أن يتصل به مصحف عثمان المجمع عليه، المحذوف منه كلّ منسوخ قراءته. وأما بعد ظهور مصحف عثمان واشتهاره فلا يظن منهم أنه أبدى فيه خلافا".هـ.

وقال ابن العربي في الأحكام: "قال القاضي رضي الله عنه -يعني نفسه-: هذا -أي قول علقمة- ممّا لا يلتفت إليه بشر، فإن القرآن لا يثبت بنقل الواحد، وإن كان عدلا، وإنما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم، وينقطع به العذر، وتقوم به الحجة على الخلق".هـ[1].

---

(1) أحكام القرآن (1942/4).

## 2 بَاب قَوْلُهُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾[الليل: 5]

ح4945 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى۝﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لِلْعُسْرَى﴾» [الليل: 10].

[انظر الحديث 1365 وأطرافه].

**2 بـاب ﴿مَنَ اَعْطَى وَاتَّقَى﴾**: أي أعطى حقّ اللّه، واتقى اللّه، أو أعطى الطاعة، واتقى الـمعصية.

**ح4945 وَمَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**: الواو بمعنى "أو". **أَفَلَا نَتَّكِلُ**؟ (212/3)/ نعتمد على كتابنا الذي قدر علينا، ونترك العمل.

**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**: لـما خلق له، أي مهيأ لـما خلق لأجله، أي عليكم بشأن العبودية، وما خُلقتم لأجله وأمرتم به، وكِلُوا أمرَ الربوبية الغيبية إلى صاحبها، فلا عليكم بشأنها، هذا تلخيص كلام الطِّيبي(1).

وقال أبو عبداللّه الأُبِّي بعد ذِكْرِ أجوبة ما نصُّه: "تقريرُ الجواب على وجه يزيل الإشكال، أنْ يقال: هب أَنَّ القضاء سبق بمكان كلّ مِن الدّارين، لكن استحقاقه لذلك ليس لذاته، بل موقوف على سببٍ هو العمل، وإذا كان موقوفًا على سبب، فقال صلى اللّه عليه وسلم: «اعـمـلـوا فـكـل ميَّسر» لفعل سبب ما يكون له مِن جنة أو نار، وقد بيَّن صلى اللّه عليه وسلم ذلك بقوله: «أما أهل السعادة فَيُيَسَّرُون... إلخ»، وبما تلا مِن الآية".هـ منه بلفظه.

(1) شرح الطِّيبي (538/2).

## 3 بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾[الليل: 6]

**3باب: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾: أي بلا إله إلا اللّه، أو بالخَلف، أي أيقن أن اللّه سيخلف عليه ما أنفق، أو بالجنة.**

## 4 بَاب: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾[الليل:7]

ح4946 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ أَوْ مِنْ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾[الليل:5، 6] الْآيَةَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ فَلَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ. [انظر الحديث 1362 وأطرافه].

**□4 ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾: أي للجنة أو العمل بما يرضي اللّه عز وجل.**

**ح4946 يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ: به، فِعْلَ المتفكر في أمر مهمّ.**

## 5 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾[الليل: 8]

ح4947 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: 5، 7] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾[الليل: 10].
[انظر الحديث 1362 وأطرافه].

**□5 ﴿وَأَمَّا مَن بَخِلَ﴾: بحقّ اللّه. ﴿وَاسْتَغْنَى﴾: عن ثوابه.**

## 6 بَاب قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾[الليل: 9]

ح4948 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا

فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ»، ثُمَّ قَرَأَ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾». [الليل:5، 6 ]الْآيَةَ [انظر الحديث 1362 وأطرافه].

□6 **﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾: بلا إله إلا الله، بإنكار مدلولها، أو بما وعده الله من الجنة والثواب.**

ح4948 **مِخْصَرَةٌ**: عصا. **مَنْفُوسَةٌ**: مولودة.

7 بَـــاب: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾[الليــل:10]

ح4949 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنْ الْجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾» الْآيَةَ [الليل: 5، 6 ]. [الحديث 1362 وأطرافه].

□7 **﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾**: للنار، أو بما يسوقه إليها.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿والضـــحـــى﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَى﴾: اسْتَوَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: سَجَى أَظْلَمَ وَسَكَنَ. عَائِلًا: ذُو عِيَالٍ.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## سورة ﴿والضحى﴾

مكية. إحدى عشرة آية.

والـمراد به أول النهار، أو كلّه. "ولـما نزلت كَبَّرَ صلى اللّه عليه وسلم آخِرَها»، فَسَنَّ التكبير آخرَها. وَرُوِيَ الأمر به خاتمتها وخاتمة كل سورة بعدها، وهو: اللّه أكبر، أو لا إله إلا اللّه واللّه أكبر". قاله الجلال المحلّي[1].

وقال الخازن: "والسنة في قراءة أهلِ مكّة أَنْ يُكَبِّر مِن أول سورة الضحى على رأسِ كل سورة حتى يختم القرآن، فيقول: اللّه أكبر، وسبب ذلك أن الوحي لـما احتبس على رسول اللّه ﷺ، قال الـمشركون: هجره شيطانه وودعه، فاغتمَّ النبي صلى اللّه عليه وسلم لذلك، فَلَمَّا نزل ﴿والضُّحَى﴾، كَبَّرَ صلى اللّه عليه وسلم فرحًا بنزول الوحي، فاتَّخذوه سنّة"[2]. ﴿**سَجَى**﴾: **اسْتَوَى**، أي استوى نِصْفًا، وذلك وقت نِصْفِه. **وَسَكَنَ**: أي سكن الناس فيه.

### 1 بَاب: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾[الضحى:3]

ح4950 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالضُّحَى۞ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى۞ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾[الضحى:1، 3]. [انظر الحديث 1124 وأطرافه]. [م- ك=32، ب=39، ح=1797، أ=18824].

---

(1) تفسير الجلالين (ص 802).

(2) تفسير الخازن (388/4).

**1 باب: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾**: ما تركك منذُ اختارك. **﴿وَمَا قَلَى﴾**: أي ما أبغضك منذ أحبَّك.

ح4950 **اشْتَكَى**: أي مرض. **فَلَمْ يَقُمْ**: للتهجد. **امْرَأَةٌ**: هي العوراء بنت حرب، امرأة أبي لهب، حمالة الحطب.

2 بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾[الضحى:3]

تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ: مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

ح4951 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُرَى صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ. فَنَزَلَتْ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾[الضحى:3]. [الحديث 1124 وأطرافه].

**2 باب: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾**: هذه الترجمة تَكرارٌ مع ما قبلها، قاله ابن حجر[1]. **يُقْرَأُ**[2]: أي وَدَّعك.

ح4951 **قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ**... إلخ: هي خديجة أمّ المؤمنين -رضي الله عنها- توجّعًا وتأسّفًا. **صَاحِبَكَ**: جبريل. **أَبْطَأَكَ**: أي صيَّرك بطيئا في القراءة، لِأَنَّ بُطْأَهُ في الإقراء يستلزم بُطءَ النبيﷺ في القراءة.

سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وِزْرَكَ﴾ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنْقَضَ﴾: أَثْقَلَ. مَعَ ﴿الْعُسْرِ يُسْرًا﴾[الشرح:5]: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْ مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ، كَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾[التوبة:52] وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَانْصَبْ﴾ فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ. وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[الشرح:1] شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ.

---

(1) الفتح (711/8).

(2) في صحيح البخاري (213/6): «تـقـرأ».

## سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾

مكية. ثمان آيات.

وهو استفهام تقريري، أي شرحنا لك صدرك. والـمراد به تنويره بالحكمة، وتوسيعه لتلقّي ما يوحى إليه، هذا قول الجمهور (213/3)/. قاله ابن عطية[1].

### بسم الله الرحمن الرحيم

**فِي الجَاهِلِيَّةِ**: مِن تركه الأفضل والذهاب للفاضل. وقال أبو عبيدة وغيرُه: معناه خَفَّفْنا عنك أثقال النبوءة، وأَعَنَّاك على الناس. والوِزر في اللغة الحمل الثقيل. **أَتْقَنَ**: أحكمَ. قال القاضي في الـمشارق: "كذا في جميع النسخ، وهو وهْمٌ، والصواب ﴿أثقل﴾".هـ[2].

وقال البيضاوي: "﴿الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾: الذي حمله على النقيض، وهو صوتُ الرَّحل عند الانتقاض مِن ثقل الحمل"[3]. **يُسْرًا آخَرَ**: أي لأَنَّ النَّكِرَةَ إذا أعيدت نكرةً فهي غيرُ الأولى، والـمُعَرَّفَة إذا أُعِيدَت فهي عينُ الأولى، فَاليُسْرُ حينئذٍ اثنان، والعسرُ واحدٌ. وهو ما ناب الـمؤمنَ مِن شدائدِ الدُّنيا، وَأَحَدُ اليسرين في الدنيا بالكشف لها والصرف، والآخَرُ في الآخرة بالجزاء. ﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾: أي كما ثبت للمؤمنين تعدّد الحسنى، كذلك ثبت لهم تعدّد اليسر، أو أنه ذهب إلى أَنَّ الـمراد بإحدى الحسنيين الظفر، وبالآخر الثواب، فلابد للمؤمن مِن أحدهما، قاله ابن حجر[4].

قلتُ: وعلى هذا الثاني اقتصر أبو الوليد الباجي في "الـمنتقى"، ونصُّه: "أدخل البخاري في سورة ألم نشرح بإثر قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾، قوله: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلاَّ

---

(1) الـمحرر الوجيز (494/15).

(2) مشارق الأنـوار (124/1).

(3) تفسير البيضاوي (505/5).

(4) الفتح (712/8).

إِحْدَى الْحُسْنَيَيْن﴾[1]، وهذا يقتضي أَنَّ اليُسرين الظَّفَرُ بالمراد والأجر. فالعسرُ لا يغلب هذين اليسرين، لأنه لابدَّ أَنْ يحصل للمؤمن أحدهما. أبو الوليد: وهذا وجه ظاهر".هـ منه[2].

ونحوه لابن العربي في "المسالك"، ونصُّه: "في البخاري في سورة ألم نشرح، ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ﴾، وهو يقتضي أَنَّ اليُسرين الظفرُ بالمراد والأجر، فالعسر لا يغلب هذين اليسرين، لأنه لابد أن يُحَصِّلَ المؤمنُ أحَدَهُما، وهذا عندي وجه ظاهر" .هـ منها.

«وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»: هذا حديث أخرجه ابن مردويه عن جابر، وعبد الرزاق عن ابن مسعود بسند ضعيف مرفوعًا[3]، وأخرجه مالك عن عمر موقوفاً[4]. ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ﴾: أي مِن الصلاة، ﴿فَانصَبْ﴾، ﴿فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ﴾: أي اتعب في الدعاء لربّك للإسلام، وقيل: بالنبؤة وغيرها.

## سورة ﴿والتين﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ:هُوَ التِّينُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ. يُقَالُ: فَمَا يُكَذِّبُكَ؟ فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؟.

ح4952 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. تَقْوِيمٍ: الْخَلْقِ.
[الحديث 767 وطرفيه].

(1) آية 52 من سورة التوبة.

(2) المنتقى (329/4).

(3) قاله في الفتح (712/8).

(4) أخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر. وهو منقطع.

## سورة ﴿والتـيـن﴾

مكية أو مدنية. ثمان آيات.

### بسم الله الرحمن الرحيم

**خَلْقٌ**[1]: تعديل لصورته. **يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ**: أي يجازون عليها. **وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ**؟: أي مَن يقدر على أن يجعل خبركَ كاذبًا غير مطابق للواقع، بأن لا يقع ما أخبرتَ به، وليس الـمراد مَن يقدر على نسبة الكذب إليك، قاله السِّنْدِي[2].

سـورة اقـرأ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ الْحَسَنِ. قَالَ: اكْتُبْ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَهُ﴾: عَشِيرَتَهُ. ﴿الزَّبَانِيَةَ﴾: الْمَلَائِكَةَ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّجْعَى﴾: الْمَرْجِعُ. ﴿لَنَسْفَعَنْ﴾: قَالَ لَنَأْخُذَنْ، وَلَنَسْفَعَنْ بِالنُّونِ وَهِيَ الْخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ أَخَذْتُ.

## سـورة اقـرأ

مكية. تسع عشرة آية.

### بسم الله الرحمن الرحيم

**فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ**: أي قبل الفاتحة. **وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا**: علامة فاصلة بينهما من غير بسملة. وهذا مذهب حمزة حيث قرأ بالبسملة أول الفاتحة فقط، قاله الكرماني[3]. لكنَّ الـمنقولَ عن حمزةَ أن ذلك في القراءةِ لا في الكتابةِ، قاله ابن حجر[4].

---

(1) موضع هذه اللفظة في صحيح البخاري في آخر سورة التين بالعبارة الآتية: "تـقـويـم: الخلق.

(2) حاشية السِّندي على البخاري (227/3) بتصرف.

(3) الكواكب الدراري (مج 9 / ج18 / ص198).

(4) الفتح (714/8).

**المَلَائِكَة:** الغلاظ الشِّداد، قال صلى اللّه عليه وسلم: «لو دعا ناديه، لأخذته الزبانية عيانًا»(1). **المَرْجِع:** في الآخرة.

1 بــاب

ح4953 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ. قَالَ: وَالتَّحَنُّثُ. التَّعَبُّدُ. اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾[العلق:1، 4] الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ »[العلق:5]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ. حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ: مَا لِي لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي؟» فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ. قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ. وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ

(1) أخرجه البخاري في الباب الأخير من سورة العلق. حديث رقم (4958) .

أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنْ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا. لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا ذَكَرَ حَرْفًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3 وأطرافه].

ح4954 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ-: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَفَرِقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» [فَدَثَّرُوهُ] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ۝ قُمْ فَأَنْذِرْ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ۝ وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[المدثر:1-5] قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ. [الحديث 4 وأطرافه].

□1 **﴿لَنَسْفَعًا﴾**: هذه ترجمة. **لَنَأْخُذَنْ**: بِنَاصِيَتِهِ إلى النار.

ح4953 **مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ**: انْشِقَاقِهِ وضيائه، وهذا يقال في الشيء الواضح البيِّن. **التَّعَبُّدُ**: وَتَعَبُّدُهُ صلى اللّه عليه وسلم كان بالذِّكر والتفكّر في مصنوعات اللّه، والاعتزال عن الناس لذلك التعبد. **بِمِثْلِهَا**: أي الخلوة، إذا حال الحول وجاء ذلك الشهر، وهو شهر رمضان. **الحَقُّ**: وهو الوحي. **المَلَكُ**: جبريل. **مَا أَنَا بِقَارِئٍ**: كرره ثلاثًا، ومعنى الأول: "لا أقرأ"، والثاني: "لا أحسن القراءة"، والثالث: "ماذا أقرأ"، قاله (214/3)/ أبو شامة. **فَغَطَّنِي**، ضمني وعصرني. **حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ**: أي بلغ الغطُّ مِنِّي الجهدَ، أي غاية وسعي، أو حتى بلغ منِّي الجهد مبلغه. **﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾**: أي

أَوْجِد القراءة مبتدئًا باسم ربك. **فَرَجَعَ بِهَا**: أي بالآيات الخمس، **بَوَادِرُهُ**: جمع بادرة، وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق، تضطرب عند الفزع، **زَمِّلُونِي**: لَفُّوني في الثياب ليسكن ما حصل لي مِن الرِّعدة. **كَلَّا**: لا خوف عليك. **الكَلَّ**: الثِّقل، وهو كل ما يتكلَّف حمله. **وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ**، تعطي الناس مالا يجدونه عند غيرك. **نَوَائِبِ الحَقِّ**: حوادثه. **ابْنَ نَوْفَلٍ**: بن أسد. **ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ**: بنت خويلد بن أسد. **مِنْ ابْنِ أَخِيكَ**: جرى على ما عند العرب مِن تسمية الكبيرِ عَمًّا، والصغيرِ ابنَ أخٍ. **النَّامُوسُ**: صاحب السر، والمراد به هنا جبريل عليه السلام اتفاقًا. **فِيهَا**: أي الدعوة، أي في زمنها. **جَذَعٍ**[1]: شاب قوي. **ذَكَرَ حَرْفًا**: هو قوله: إذ يخرجك قومك.

**يَوْمُكَ**: يوم انتشار نبوتك. **مُؤَزَّرًا**: قويًّا. **يَنْشَبْ**: يلبث. **وَفَتَرَ الوَحْيُ**: سنتين ونصفًا، أو ثلاث سنين.

ح4954 **فَإِذَا المَلَكُ**: جبريل. **فَفَرِقْتُ**: خِفْتُ. **فَدَثَّرُوهُ**: لَفُّوه في الثياب، لأن التزميل والتدثير واحد.

## 2 بَاب قَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾[العلق:2]

ح4955 حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ. فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ۞﴾ [العلق:1، 3]. [انظر الحديث 3 وأطرافه].

□2 **﴿خَلَقَ الانسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾**: المراد بالإنسان الجنس. فَمِنْ ثَمَّ جُمِعَ العَلَقُ. جَمْعُ عَلَقَةٍ، القطعةُ اليَسِيرَةِ مِنَ الدَّمِ الغَلِيظِ.

---

(1) في صحيح البخاري (215/6): «جـذعـًا»

3 بَاب قَوْلُهُ: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾[العلق:3]

ح4956 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق:1 ، 3].
[انظر الحديث 3 وأطرافه].

□3 ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾: الذي لا يوازيه كريم.

4 بَابٌ: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾[العلق:4]

ح4957 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
[انظر الحديث 3 وأطرافه].

□4 ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾: أي علّم الخطَّ بالقلم، وَأَوَّلَ من خَطَّ به إدريس عليه السلام.

5 بَاب: ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعَنْ بِالنَّاصِيَةِ۝ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾
[العلق:16]

ح4958 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

5 باب: ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ﴾: أي أبو جهل عمّا هو عليه مِن الكفر والأذى.

ح4958 لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ: وأخرج النسائي عن أبي هريرة نحو حديث ابنِ عباس، وزاد في آخره: «فلم يفجأهم منه إلا وهو –أي أبو جهل– ينكص على عقبه، ويتقي بيده، فقيل له: مالك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقا من نار وَهَوْلاً وأجنحةً، فقال النبيﷺ: «لو دنا لاختطفته الملائكة عضواعضواً»[1].

(1) السنن الكبرى (518/6).

سـورة ﴿إِنَّـا أَنْـزَلْـنَـاهُ﴾

يُقَالُ: المَطْلَعُ هُوَ الطُّلُوعُ، وَالمَطْلِعُ المَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ. ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾: الهَاءُ كِنَايَةٌ عَنْ القُرْآنِ، إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الجَمِيعِ، وَالمُنْزِلُ هُوَ اللَّهُ وَالعَرَبُ تُوَكِّدُ فِعْلَ الوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الجَمِيعِ لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

**سورة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾**

مكية أو مدنية. خمس أو ست آيات.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ القُرْآنِ**: أي أنزلناه جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا، ثم نزل به جبريل على النبيﷺ مُفَصَّلاً. **مَخْرَجَ الجَمِيعِ**: أي خرج مخرج صيغة الجمع. **وَالمُنَزِّلِ هُوَ اللَّهُ**، الواحد الأحدُ تعظيمًا له، ليتوسل به إلى تحقيق الأمر، وأنه نازل مِن عظيم، لا يُكْتَنَهُ كُنْهُه جلَّ ذكره وثناؤه. **وَالعَرَبُ تُؤَكِّدُ**... إلخ: قال السفاقسي: "الذي يذكره النحاة أنَّ الواحد المعظم نفسه، يعبر عن نفسه بنون الجمع". هـ. نقله الزركشي[1].

بسم الله الرحمن الرحيم

سـورة لـم يـكـن

﴿مُنْفَكِّينَ﴾: زَائِلِينَ. قَيِّمَةٌ: القَائِمَةُ. ﴿دِينُ القَيِّمَةِ﴾: أَضَافَ الدِّينَ إِلَى المُؤَنَّثِ.

ح4959 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» قَالَ: وَسَمَّانِي قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى. [انظر الحديث 3809 وطرفيه].

ح4960 حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ» قَالَ أُبَيٌّ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ. قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ». [إِلي]

---

(1) التنقيح (703/3).

فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي. قَالَ قَتَادَةُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [انظر الحديث 3809 وطرفيه].

ح4961 حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ» قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ: «نَعَمْ» فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

[انظر الحديث 3809 وطرفيه].

## بسم الله الرحمن الرحيم

## سورة لم يكن

مكية أو مدنية. تسع آيات.

**زَائِلِينَ**: عمّا هم عليه. **إِلَى الْمُؤَنَّثِ**: على تأويله بالـمِلّة، أي دين الـملة القيمة.

ح4959 **أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ**: أي أعلمك بقراءتي عليك كيف تقرأ، وبه يجمع بين رواية: «أن أقرأ عليك»، «وأن أقرئك». **فبكى** فرحا وسرورًا. قال الشاعر:

غَلَبَ السُّرُورُ عَلَيَّ حَتَّى إِنَّه ❖ مِنْ فَرْطِ مَا قَدْ سَرَّنِي أَبْكَانِي.

أو خوفًا من التقصير في شكر تلك النعمة الجسيمة.

ح4960 **الْقُرْآنَ**: مطلق يتناول ﴿لم يكن﴾ وغيرها (215/3)/.

ح4961 **فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ**: تساقطت بالدموع.

## سورة ﴿إذا زلزلت﴾

1 بَاب قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[إذا زلزلت: 7]

يُقَالُ: ﴿أَوْحَى لَهَا﴾: أَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ.

## سورة ﴿إذا زلزلت﴾

مكية أو مدنية. تسع آيات.

أي حُرِّكَتْ الأرض لقيام الساعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

**ووحى لها**: فاللام بمعنى إلى.

ح4962 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ. وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزلة: 7، 8]. [انظر الحديث 2371 وأطرافه].

☐1 **﴿مَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا﴾**: أي زِنَةَ نملة صغيرة، **﴿يَرَهُ﴾**: يَرَ ثوابه.

ح4962 **طِيَلِهَا**: حَبْلِهَا المربوطَة بِه. **فَاسْتَنَّتْ**: جرت بنشاط. **شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ**: شوطًا أو شوطين. **فِي رِقَابِهَا**: بأن يؤدي زكاة تجارتها إن كانت عنده للتجارة. **وَظُهُورِهَا**: بأن يركب عليها في سبيل اللّه. **وَنِوَاءً**: عداوة لأهل الإسلام. **الفَاذَّةَ**: القليلة المثل.

**الجَامِعَةَ**: لكل خير. قال ابنُ مسعود: «هذه أحكم آية في القرآن، وأصدق». واتفق العلماء على عمومها القائلون بالعموم وغيرهم. وقال كعب الأحبار: «لقد أنزل اللّه تعالى على محمد آيتين أحصتا ما في التوراة والإنجيل والزبور والصحف: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾» إلخ.

2 بَاب: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلـة: 8].

ح4963 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُمُرِ فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلـة:7، 8]». [انظر الحديث 2371 وأطرافه].

□2 **﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾**: يَـرَ جزاءه.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿والعاديات﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْكَنُودُ﴾: الْكَفُورُ. يُقَالُ: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا﴾[العاديات:4] رَفَعْنَا بِهِ غُبَارًا. ﴿لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ، لَشَدِيدٌ: لَبَخِيلٌ وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ شَدِيدٌ. ﴿حُصِّلَ﴾: مُيِّزَ.

و الـقـارعـة

﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ كَغَوْغَاءِ الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. كَالْعِهْنِ: كَأَلْوَانِ الْعِهْنِ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: كَالصُّوفِ.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**سورة ﴿والعاديات﴾**

مكية أو مدنية. إحدى عشرة آية.

والعاديات: الخيل تعدو في الغزو وتضبح.

**و القارعة**

مكية. ثمان آيات.

والقارعة: القيامة التي تقرع القلوب بأهوالها. **الكَفُورُ** يجحد نعمة اللّه تعالى عليه.

**رَفَعْنَ بِهِ**: أي بمكان عدوهن، أو بذلك الوقت. **غُبَارًا**: بشدة حركتهن. **مِنْ أَجْلِ حُبِّ**

**الخَيْرِ**: أي المال. **كَذَلِكَ النَّاسُ**: يوم القيامة. **كَالْوَانِ العِهْنِ**: المختلفة. والعِهْن: الصوف. وقال الجلال: "﴿كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ﴾: أي كالصُّوف المندوف في خفة سيرها حتى تستوي مع الأرض"[1].

بسم الله الرحمن الرحيم
سورة﴿ألهاكم﴾
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿التَّكَاثُرُ﴾ مِنْ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## سورة ﴿ألهاكم﴾

**مكية. ثمان آيات.**

والعصر
وَقَالَ يَحْيَى: الْعَصْرُ: الدَّهْرُ أَقْسَمَ بِهِ.

## والعصر

**مكية أو مدنية. ثلاث آيات.**

ويل لكل همزة
﴿الْحُطَمَةُ﴾ اسْمُ النَّارِ مِثْلُ ﴿سَقَرَ﴾ وَ﴿لَظَى﴾.

## ويل لكل همزة

**مكية أو مدنية. تسع آيات.**

**أي كثير الهمز. قال ابن عباس: «هو الـمَشَّاء بالنميمة، الـمُفَرِّقُ بين الجماعة».**

ألم تر كيف
﴿أَلَمْ تَرَ﴾: أَلَمْ تَعْلَمْ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَابِيلَ﴾: مُتَتَابِعَةً مُجْتَمِعَةً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِنْ سِجِّيلٍ﴾: هِيَ سَنْكِ وَكِلْ.

---

(1) تفسير الجلالين (ص 809).

## وألم تر كيف

مكية. خمس آيات.

و لإيلاف

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لِإِيلَافِ﴾ أَلِفُوا ذَلِكَ فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. وَآمَنَهُمْ مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿لِإِيلَافِ﴾: لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ.

## ولإيلاف

مكية أو مدنية. أربع آيات. مصدر ألف، متعلّق بـ"يعبدوا" بعده.

و أر أيت

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يَدُعُّ﴾، يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ، يُدَعُّونَ يُدْفَعُونَ. ﴿سَاهُونَ﴾ لَاهُونَ. وَالْمَاعُونَ: الْمَعْرُوفَ كُلُّهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: الْمَاعُونُ الْمَاءُ؛ وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَعْلَاهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَأَدْنَاهَا عَارِيَّةُ الْمَتَاعِ.

## وأرأيت

مكية أو مدنية، أو نصفها ونصفها. ست أو سبع آيات.

**اسْمُ النَّارِ مِثْلُ**... إلخ: وقيل: هذه أسماء لطبقاتها السبع: جهنم وهي أعلاها، ثم لظى، ثم الحُطَمة، ثم السعير، ثم سقر، ثم الجحيم، ثم الهاوية. **أَلَمْ تَعْلَمْ**؟: وقال الجلال: "استفهام تعجيب، أي أعجب"[1]. **﴿أَبَابِيلَ﴾**: **مُتَتَابِعَةً**: أي جماعات جماعات. **مِنْ سَنْكِ**: حجر، **وَكِلْ**: طين، فارسي معرب، فيكون معنى السِّجيل: الحجر والطين. وقيل: السجيلُ طينٌ مطبوخ. **أَلِفُوا ذَلِكَ** الارتحال. **فِي الشِّتَاءِ**: إلى اليمن، **وَالصَّيْفِ**: إلى الشام. **يَدْفَعُ**: بعنف. **عَارِيَةُ الْمَتَاعِ**: كالإبرة، والفأس،

---

(1) تفسير الجلالين (ص 811) وفيها: استفهام تعجّب.

والقِدْر، والقَصْعَة. وقال ابن أبي جمرة: "الذي عليه مذهب مالك والجمهور في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، أنها الزكاة المفروضة.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الكوثر

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَانِئَكَ﴾: عَدُوَّكَ.

ح4964 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ». [انظر الحديث 357 وأطرافه].

ح4965 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾[الكوثر:1] قَالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ. رَوَاهُ زَكَرِيَّاءُ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

ح4966 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثَرِ: هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ: قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنْ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [انظر طرفه في الحديث 6578 ].

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**سورة الكوثر**

مكية أو مدنية. ثلاث آيات. **عدوك**: وقيل: مبغضك.

ح4964 **هَذَا الْكَوْثَرُ**: زاد البيهقي: «الذي أعطاك ربك، فأهوى الـمَلَكُ بيده فاستخرج مِن طينه مسكًا أذفر»(1).

(1) رواه البيهقي في الاعتقاد والهداية (ح 183) وفي البعث والنشور (ح 1072).

ح4965 **نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: في الجنة، أو هو حوضه عليه السلام.

(216/3)/ **شاطئاه** : حافتاه.

ح4966 **مِنَ الخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ**: هذا تأويل سعيد، جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس. نعم ثبت التصريح مِن لفظ النبيﷺ بأنه نهر. ففي مسلم عن أنس: «بينما نحن عند النبيﷺ إذ غفا إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسما، فقلنا: ما أضحكك يا رسول اللّه؟ قال: نزلت عَلَيَّ سورة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ إلى آخرها، ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ قلنا: اللّه ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهر وَعَدَنِيه ربِّي، عليه خير كثير، هو حوض يَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة» الحديث، فالمصير إليه متعيّن.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿قُلْ يا أيُّها الكَافِرُونَ﴾

يُقَالُ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ الْكُفْرُ. ﴿وَلِيَ دِينِ﴾ الْإِسْلَامُ، وَلَمْ يَقُلْ دِينِي لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالنُّونِ فَحُذِفَتْ الْيَاءُ كَمَا قَالَ: يَهْدِينِ وَ يَشْفِينِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ الْآنَ: وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾[المائدة:64].

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**سورة ﴿قُلْ يا أَيُّها الْكَافِرُونَ﴾**

مكية أو مدنية. ست آيات.

**وَيَشْفِينِ** : بحذف الياء فيهما. **﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾**: من الأصنام. **الَّذِينَ قال**، أي قال فيهم. **﴿وَلَيَزِيدَنَّ...﴾** إلخ: أي علم اللّه أنهم لا يؤمنون.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾

مدنية. ثلاث آيات.

أي نصرُ اللّه نبيه صلى الله عليه وسلم على أعدائه. والفتحُ فتح مكة.

ح4967 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾[النصر:1] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».
[انظر الحديث 794 وأطرافه].

ح4968 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [انظر الحديث 794 وأطرافه].

ح4967 **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**: هضمًا لنفسه، واستصغارًا لعمله، وتعليمًا لأمته.

ح4968 **يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ**: يعمل ما أمره به في التسبيح والاستغفار في أشرف الأوقات والأحوال.

### 1 بَاب قَوْلُهُ: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾

ح4969 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾[النصر:2] قَالُوا: فَتْحُ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ.
[انظر الحديث 3627 وأطرافه].

□1 **﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ﴾**: الإسلام، **﴿أَفْوَاجًا﴾**: جماعات.

ح4969 **نعيت له نفسه**: أي أُعْلِم بموته.

2 بَاب قَوْلُهُ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾

تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنْ النَّاسِ التَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ.

ح4970 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾[النصر:1] وَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾[النصر:3] فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. [انظر الحديث 3627 وأطرافه].

**2 باب: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابا﴾: أي سَبِّحْهُ متلبِّسًا بحمده، فإنك حينئذ لاحق به.**

**ح4970 بَعْضَهُمْ: هو عبد الرحمن بن عوف. مَنْ... عَلِمْتُمْ: مِن ذكائه وعلمه. لِيُرِيَهُمْ: أي مِنِّي مثل ما رأى هو منِّي مِن العلم. مَا أَعْلَمُ مِنهَا إِلاَّ مَا تَقُولُ: زاد أحمد: «فقال: كيف تلومونني على حبِّ ما ترون؟».**

سورة تبت

تَبَابٌ: خُسْرَانٌ. تَتْبِيبٌ: تَدْمِيرٌ.

ح4971 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء:214]. وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ»! فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ، أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ»؟ قَالُوا: مَا

جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: «فَإِنِّي ﴿نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾»[سبأ:46] قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ! مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ. فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[المسد:1] وَقَدْ تَبَّ، هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [انظر الحديث 1394 وأطرافه].

## سورة تبت

مكية. خمس آيات.

### بسم الله الرحمن الرحيم

**﴿تبّت﴾**: خسرت، **﴿يدآ أبي لهب﴾**: أي جملته. وعبّر عنها باليدين مجازًا، لأن أكثرَ الأفعال تُزاوَلُ بينهما. وهذه الجملة دُعائية. **﴿وتبّ﴾**: أي خسر هو. وهذه خبر كقولهم: أهلكه اللّه، وقد هلك. **﴿تباب﴾**: في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَيْدُ [فِرْعَوْنَ][1] إِلاَّ فِي تَبَابٍ﴾. **﴿تتبيب﴾**: في قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾[2].

ح4971 **وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**: هذه قراءة شاذة أو منسوخة. **يَا صَبَاحَاهُ**: كلمة يقولها المستغيث كأنه يقول: صبّحكم العدو فتأهبوا له. **مَا جَرَّبْنَا**: أي: نَعَمْ نُصَدِّقُكَ، ما جربنا... إلخ! **فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ**... إلخ: قدّمنا أنه يتعيّن على قارئ هذا المحل إسقاط هاتين اللفظتين اللتين بعد قوله «أبو لهب»، والاقتصار على ما قبلهما وما بعدهما أدبًا معه صلى اللّه عليه وسلم، بأن يقول: فقال أبو لهب: ألهذا جمعتنا. واللّه أعلم بالصواب. **هَكَذَا**: بلفظ «قد».

### 1 بَاب قَوْلُهُ: ﴿وَتَبَّ ۞ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾

ح4972 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) سها المؤلّف فخلط بين آية 25 من سورة غافر: ﴿وما كيد الكافرين إلا في ضلال﴾ وبين الآية محلّ الشاهد 37 من سورة غافر: ﴿وما كيد فرعون إلا في تباب﴾.

(2) آية 101 من سورة هود.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهْ»! فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي»؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي ﴿نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ تَبًّا لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴿﴾﴾[المسد:1] إِلَى آخِرِهَا. [انظر الحديث 1394 وأطرافه].

**□1 ﴿وَتَبَّ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ﴾: «لـمَّا خوفه النبي ﷺ بالعذاب، قال: إن كان ما يقول ابنُ أخي حقًّا، فإني أفتدي منه بمالي وولدي، فنزل: ﴿مَا أَغْنَى... إلخ﴾.**

**ح4972 الْبَطْحَاءِ**: مَسِيلِ وَادِي مَكَّةَ. **الْجَبَلِ**: الصَّفَا.

## 2 بَاب قَوْلُهُ: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾

ح4973 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ! أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴿﴾﴾[المسد:1] إِلَى آخِرِهَا. [انظر الحديث 1394 وأطرافه].

**□2 ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾: أي تلهب وتوقد، فهي مآل تكنيته لتلهب وجهه إشراقا وحمرة.**

## 3 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: حَمَّالَةُ الْحَطَبِ: تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾ يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ لِيفِ الْمُقْلِ، وَهِيَ السِّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.

**3 باب قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ﴾: هي العوراء بنت حرب، أخت أبي سفيان. ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾: الشوك والسّعدان تُلْقيه في طريق النبي ﷺ. تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ: بين النبي ﷺ وبين المشركين. (217/3) ﴿فِي جِيدِهَا﴾: عُنُقِها. لِيفُ الْمُقْلِ: هو الدُّوم، وهو الحبل الذي كانت تحتطب به. بينما هي ذات يوم حاملة لحزمة، أعيت فقعدت على حجر تستريح، فأتاها مَلَكٌ فجذبها مِن خلفها فهلكت. وَهِيَ السِّلْسِلَةُ: قال الشيخ زكريا:**

"الأوجه أن يقول: أو هي السلسلة... إلخ"[1]. لأنهما قولان في تفسير المسد حكاهما الفرَّاء، أحدهما: أنه ليف المُقْل، وثانيهما: أنه السلسلة".هـ. **الَّتِي فِي النَّارِ**: «مِن حديد، ذرعها سبعون ذراعًا، تدخل مِن فمها، وتخرج مِن دبرها، ويكون سائرها في عنقها». قاله ابن عباس.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿قل هو الله أحد﴾

يُقَالُ: لَا يُنَوَّنُ «أَحَدٌ» أيْ: وَاحِدٌ.

## 1 بـــاب

ح4974 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ؛ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: ﴿اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾[البقرة:116]. وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْئًا أَحَدٌ». [انظر الحديث 3193 وطرفه].

## 2 بَاب قَوْلُهُ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودَدُهُ.

ح4975 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [قَالَ اللَّهُ]: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، أَنْ يَقُولَ إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: ﴿اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾[البقرة:116] وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُؤًا أَحَدٌ. ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ۝ ﴾ ﴿كُفُوًا﴾ وَكَفِيئًا وَكِفَاءً وَاحِدٌ. [انظر الحديث 3193 وطرفه].

---

(1) تحفة الباري (244/9).

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## سورة ﴿قل هو الله أحد﴾

مكية أو مدنية. أربع أو خمس آيات.

و﴿هُوَ﴾ مبتدأ، ﴿واللّهُ﴾ خبر، و﴿أَحَدٌ﴾ بدل أو خبر ثان. **لَا يُنَوَّنُ ﴿أَحَد﴾**: في الوصل. **أَيْ وَاحِد**: يريد أنَّ أحدًا وواحدًا بمعنًى. وأصلُ ﴿أحد﴾ وحد، فأبدلت الواو همزة.

□ **﴿اللّهُ الصَّمَدُ﴾**: هكذا في نسخنا بقلم الأصل دون ترجمة. وفي الفتح[1] والعمدة[2] والإرشاد[3]: "باب ﴿اللّه الصمد﴾، ثم قال: ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر".هـ.

والصمَد هو المقصود في الحوائج على الدوام، وقيل تفسيره: هو ما بعده من قوله: ﴿لَمْ يَلِدْ...﴾ إلخ.

ح4975 **اتخذ الله ولدا**: إنما كان هذا شتمًا لما فيه مِن التنقيص. **﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾**: أي لم يماثله أحد، ولم يشابهه أحد. **واحد**: أي بمعنى واحد، أي مماثلا. **ولم يكن لي**: قال ابنُ حجر: "كذا للأكثر، وهو وزان ما قبله، وللكشميهني: ﴿له﴾، وهو التفات"[4].

## سورة الفــلــق

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْفَلَقُ﴾ الصُّبْحُ. ﴿وَغَاسِقٍ﴾ اللَّيْلُ. إِذَا وَقَبَ، غُرُوبُ الشَّمْسِ، يُقَالُ: أَبْيَنُ مِنْ فَرَقِ وَفَلَقِ الصُّبْحِ، وَقَبَ: إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

ح4976 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

---

(1) الفتح (740/8).

(2) عمدة القاري (523/13).

(3) إرشاد الساري (440/7).

(4) الفتح (740/8).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قِيلَ لِي». فَقُلْتُ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 4976 -طرفه في: 4977].

## سورة الفلق

مكية أو مدنية. خمس آيات.

والفلق: الصبح.

ح4976 **عَنْ عَاصِمٍ**: هو ابن أبي النَّجود -بفتح النون- أحد القراء السبعة.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

-**سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ**: أهما من القرآن أم لا، لما يأتي بعد.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الناس

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَسْوَاسِ﴾ إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ ثَبَتَ عَلَى قَلْبِهِ.

ح4977 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي» فَقُلْتُ. قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 4976 وأطرافه].

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## سورة الناس

مكية أو مدنية. ست آيات.

**خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ**: قال القاضي: كذا في جميع الروايات، وهو تصحيف وتغييرٌ، ولعلّه: «نخسه»[1]. **ذَهَبَ**: وتأخر. وهذا معنى الخنّاس. وفي الفتح عن ابن عباس: «يولد الإنسان

(1) مشارق الأنوار (242/1).

والشيطان جاثم على قلبه، فإذا عقل وذكر اسمَ اللّه خنس، وإذا غفل وسوس». وروى سعيد بن منصور: «سأل عيسى عليه السلام ربه أن يريه موضع الشيطان مِن ابن آدم، فأراه، فإذا رأسه مثل رأس الحية، واضع رأسه على ثمرة القلب، فإذا ذكر العبد ربَّه خنس، وإذا ترك مَنَّاه وحَدَّثه»[1].

ح4977 **يَقُولُ كَذَا وَكَذَا**: أي يقول: إنَّ المعوذتين ليستا مِن القرآن. **فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ**... إلخ:

ابن حجر: "ليس في جواب أُبَيّ تصريحٌ بالمراد، إلا أنَّ في الإجماع على كونهما مِن القرآن غُنيةً عن تَكَلُّفِ الأسانيد بأخبار الآحاد".هـ[2].

القسطلاني: "وقد ارتفع الخلاف في ذلك، وثبت الإجماع عليه، فلو أنكر أحدٌ اليوم قرآنيتهما كفر"[3].هـ. ونحوه لشيخ الإسلام منسوبًا للنووي. وعبارةُ النوويِّ في شرحِ المهذب: "أجمع المسلمون على أنَّ المعوذتين والفاتحةَ مِن القرآن، وأن من جحد منها شيئا كفر"،.هـ من الإتقان[4].

**خـاتـمــة:** /(218/3)/

قال النووي في الأذكار: "يستحب الدُّعاء عند الختم استحبابًا متأكّدًا شديدًا. وروينا في مسند الدارمي عن حُميد الأعرج -رحمه اللّه- قال: مَن قرأ القرآن ثم دعا، أَمَّنَ على دعائه أربعة آلاف ملك".هـ[5].

(1) الفتح (8/741-742).
(2) الفتح (8/743).
(3) إرشاد الساري (7/442).
(4) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: النوع 22. (1/22).
(5) الأذكار (ص 88) وسنده ضعيف.

وقال في شرح الحِصْن: "رُوِيَ عن رسول اللّهﷺ «أنه كان يقرأ عند ختم القرآن: «اللهم ارحمني بالقرآن، واجعله لي إماماً وهًدى ونورًا ورحمة، اللهم ذكرني منه ما نسيت، وعلِّمني منه ما جهلت، وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار، واجعله لي حجة يا رب العالـمين»". قال ابنُ الجزري: "لا أعلم أنه ورد عن النبيﷺ في ختم القرآن غيره".هـ[1].

وفي "الإيضاح"[2] لابن القاضي[3] ما نصُّه: "روى الأرجاني في فضائل القرآن: كان رسولُ اللّهﷺ يقول عند ختم القرآن: «اللهم ارحمني بالقرآن العظيم، واجعله لي إمامًا ونورًا وهدًى ورحمةً، اللهم ذكرني منه ما نسيتُ، وعلِّمني منه ما جهلت، وارزقني تلاوته وحلاوته آناء الليل وأطراف النهار، واجعله حجة لي يا أرحم الراحمين، يا رب العالـمين»".هـ.

تَمَّ كِتَابُ التفسير بمعونة مَنْ بيَدِهِ التوفيقُ والتيسيرُ

يوم الخميس تاسع عشر محرم الحرام فاتح اثنتي عشر وثلاثمائة وألف عام،

-أكرمنا اللّه بنعمة التمام بجاه سيد الأنام عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام-

---

(1) النشر في القرآآت العشر (61/3).

(2) الإيضاح لـما ينبهم على الورى في قراءة عالم أم القرى، جزء لطيف، مخطوط بالخزانة الوطنية بالرباط رقم 3 د.

(3) هو عبدالرحمن بن أبي القاسم بن القاضي، أبو زيد، الـمكناسي الأصل، الفاسي، الفقيه الـمالكي. كان مرجع الـمغرب في أحكام القرآآت. له الفجر الساطع في شرح الدرر اللوامع. توفي بفاس سنة 1082هـ/ الأعلام (323/3).

**بسم الله الرحمن الرحيم**

# كتاب فضائل القرآن

**اختُلِف هل في القرآن شيءٌ أفضل مِن شيء، فذهب الأشعري والباقلاني إلى أنه لا فضل لبعضه على بعض، لأن الأفضل يشعر بنقص المفضول.**

**قال في الإتقان: "وروي هذا القول عن مالك، وذهب آخرون منهم: إسحاق بنُ راهويه، وابنُ العربي، والغزالي، والقرطبي، وغيرُهم من المتكلّمين إلى أفضلية بعضه على بعض لظواهر الأحاديث"(1). بمعنى أن ثواب بعضه أعظم من ثواب بعضه، فالتفضيل مِن حيث الثواب لا من حيث الصفة، قال شيخُ الإسلام: "والتحقيق أنه لا خلاف في المعنى".هـ(2). وهو ظاهر.**

## 1 بَاب كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ؟ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْمُهَيْمِنُ﴾: الْأَمِينُ الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

ح4978-4979 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: لَبِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ. [انظر الحديث 4464، وانظر الحديث 3851 وأطرافه].

ح4980 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا»؟ أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [انظر الحديث 3634 وأطرافه].

---

(1) الإتقان في علوم القرآن (117/4) فما بعدها.

(2) تحفة الباري(250/9).

ح4981 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
[الحديث 4981 -طرفه في 7274]. [م- ك-1، 70، ح-152، ا-8499 ].

ح4982 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ. [م- ك-54، ح-3016].

ح4983 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾[الضحى:1، 2، 3].
[انظر الحديث 1124 وأطرافه].

**1 باب كَيْفَ نُزُولُ الْوَحْيِ**: المراد بالوحي هنا القرآن خاصة. ولعله أشار إلى ما أخرجه النسائي والحاكم عن ابن عباس قال: «أُنْزِلَ القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة[1]، وقرأ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ الآية»[2]، **وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ**: الصحيح أن أول ما نزل ﴿اقرأ﴾ كما سبق. **الْمُهَيْمِنُ**: مِن قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ [بِالْحَقِّ][3] مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ [الْكِتَابِ][4] وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[5].

(1) رواه النسائي في الكبرى (6/5) والحاكم (222/2) من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(2) آية 106 من سورة الإسراء.

(3) ساقطة من الأصل.

(4) في الأصل: التوراة، وهو سهو من المؤلّف.

(5) آية 48 من سورة المائدة.

ح4978-4979 **يُنْزَلُ عَلَيْهِ القُرْآنُ**: أي نزولا متتابعًا بعد فترة الوحي. **وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ**: ينزل عليه أيضًا مثل ذلك، بعدما أنزل أولا جملة مِن اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في رمضان (219/3) لأربع وعشرين خلت مِن رمضان، كما عند أحمد وغيره[1]، وكانت تلك الليلة هي ليلة القدر تلك السنة.

ح4980 **يَتَحَدَّثُ**: معه. **حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي فعلمتُ أنه جبريل جاءه في صورة دِحية. ووجه دخول هذا الحديث هنا، الإشارة إلى ما سبق أوَّل الكتاب مِن قوله: «وأحيانًا يتمثل لي الملك رجلا». فيؤخذ منه أَنَّ الوحي -أي القرآن- كان النبيﷺ يتلقّاه مِن الله تَلَقِّيا روحانيًا، أو يأتيه به المَلَك إما في صورته أو في صورة رجل.

ح4981 **أُعطِيَ**: مِن المعجزات. **مَا**: موصولة، مفعول ثان لـ«أعطي»، **مِثْلَهُ**: مبتدأ، **آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ**: خبر، أي لأجله. والجملة صلة «ما»، أي لظهوره ومشاهدته بالبصر، لأنه حِسِّيٌّ كقلب العصا حية، وانفلاق البحر، وإحياء الموتى، وخروج الناقة من الصخرة، **وإنما كان الذي أوتيته**: أي أعظم الذي أوتيته من المعجزات، **وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ**: هو القرآن، أي أنه إنما يدرك بالبصيرة لا بالبصر. ولا شَكَّ أَنَّ ما يدرك بالبصر ينقرض بانقراض عصره، وما يدرك بالبصيرة لا ينقرض، بل يبقى أبدًا ما دامت الدنيا، يشاهده كلُّ من جاء بعده بعين عقله، فَمِنْ ثَمَّ قال صلى الله عليه وسلم: «**فأرجو أن أكون أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»، إذ باستمرار المعجزة ودوامها يتجدّد الإيمان ويشرق نور الإيقان.

ح4982 **تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ**: أي الوحي.

(1) أخرجه أحمد والبيهقي في شعب الايمان عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً. الفتح (5/9).

**ح4983 امْرَأَةٌ**: هي العوراء حمّالة الحطب. **﴿مَا وَدَّعَكَ﴾**، ما تركك. **﴿وَمَا قَلَى﴾**: ما أبغضك.

## 2 بَاب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾[طه:113] ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾.

ح4984 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ، فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا.
[انظر الحديث 3506 وطرفه].

ح4985 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنْ الْعُمْرَةِ آنِفًا»؟ فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [انظر الحديث 1536 وأطرافه].

**2 نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ**: عطفُ عامٍّ على خاص، أي معظمه كما يأتي. **﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾**: هذا لا ينافي وقوع ألفاظ قليلة فيه من غير لغة العرب. وقد جمع السيوطي في "الإتقان" ما وقع فيه من ذلك، فزاد على المائة[1]. فقيل: إنها من توافق

(1) الإتقان للسيوطي: النوع 38. "ما وقع في القرآن بغير لغة العرب (105/2 إلى 120).

اللغات، قاله الطبري. وردّه ابنُ عطية قائلاً: "الصواب أنَّ تلك الألفاظ نقلتها العرب مِن غيرها، وأدخلتها في لغتها، واستعملتْها في أشعارها مع بعض تغيّر فيها، بنقلها مِن ثقل العُجمة إلى خِفّة العربية، حتى جرت مجرى العربي الصريح، ونزل بها القرآن"[1].

ح4984 **يَنْسَخُونَهَا**[2]: أي الصحف التي كانت عند حفصة. **فِي عَرَبِيَّةٍ**: أي لغة عربية. **فَإِنَّ الْقُرْآنَ**: أي معظمه، **أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ**: فاختلفوا في التابوت هل يكتبونه بالتاء أو بالهاء، فقال عثمان: اكتبوه بالتاء، فهي لغة قريش.

ح4985 **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**: راجع للقول أو للغسل. **كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**: مِن الأفعال والتّروك. ووجهُ إدخال هذا الحديث هنا، التنبيهُ على أنَّ الوحي بالقرآن والسنة على صفة واحدة.

## 3 بَاب جَمْعِ الْقُرْآنِ

ح4986 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ

---

(1) المحرر الوجيز (57/1 وما بعدها).

(2) في صحيح البخاري (224/6): «ينسخوها».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾[التوبة: 128] حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر الحديث2807 وأطرافه].

ح4987 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ. وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنْ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. [انظر الحديث 3506 وأطرافه].

ح4988 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنْ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. [انظر الحديث 3807 وأطرافه].

**□3 جَمْعِ الْقُرْآنِ: في الصُّحف زمن أبي بكر -رضي الله عنه- ثم جَمْعُ تلك الصحف في "المصحف" زمن عثمان -رضي الله عنه- وقد كان القرآن كلّه محفوظًا مكتوبًا في زمنه صلى الله عليه وسلم، لكنه غير مجموع.**

ح4986 **مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ**: قومِ مسيلمة الكذاب، وفي هذه الوقعة قُتِلَ. **اِسْتَحَرَّ**: اشتد وكثُر. **وَإِنِّي أَخْشَى**... إلخ.

استشكل هذا مع قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، وأجاب الفخر الرازي والجُعْبَري وغيرُهما عن ذلك بما هو مذكور في "الكنز"[1] وغيرِه. وَرَدَّ جميع ذلك سيدي عبدُ الواحد (220/3)/ ابنِ عاشر[2] في فتح المنان بقوله: "إن الكلّ لا يدفع الإشكال، والصواب في الجواب أن يقال: لَـمّا لم تتعين جهة الحفظ الموعود بها، واحتمل صرفه لجهات متعددة لم يرتفع بذلك خشية عمر عليه مِن الذهاب". هـ، وهو ظاهر. **كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: ابنُ حجر: "قال الخطابي: إنما لم يجمع رسول اللّه ﷺ القرآنَ في مصحفٍ واحدٍ لِمَا كان يترقبه مِن ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته ألهم اللّهُ الخلفاءَ الراشدين ذلك، وفاءً لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية زادها اللّه شرفًا"[3].

**مِن الْعُسُبِ**: جمع عسيب، جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض. **وَاللِّخَافِ**: جمع لخفة، صفائح الحجارة الرقاق. **وَصُدُورِ الرِّجَالِ**: أي مع صدور الرجال، إذ لابد من الجمع بين الحفظ والكتابة. **مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ**، هذا هو الأرجح، وَأَنَّ آيةَ التوبةِ وُجِدَت مع أبي خزيمة، وآية الأحزاب وجدت مع خزيمة.

---

(1) كنز المعاني شرح حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات للجُعبري إبراهيم بن عمر المتوفى سنة 732 هـ.

(2) عبد الواحد بنُ أحمد ابن عاشر، الأنصاري نسباً، الأندسي أصلا، الفاسي، منشئاً ودارًا الإمام الكبير، الحجة الشهير، رأس في العلم والتحقيق والمشاركة في العلوم. له تآليف في الفقه، والقراءات وغيرهما. ت 1040هـ. نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني للقادري (1287/3) من موسوعة أعلام المغرب.

وألف أحمد بن عاشر الحافي السلوى (ت بعد 1160هـ) كتاباً في مناقبه سمّاه: "تحفة الزائر بمناقب ابن عاشر".

(3) الفتح (12/9).

قاله الحافظ[1]. **لَمْ أَجِدْهَا**: أي مكتوبة **مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ**. وأما الحفظ فكانت محفوظة عنده وعند غيره. **عِنْدَ حَفْصَةَ**: لأنها كانت وصية عمر.

ح4987 **يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ**: أي يجهِّزُهم للغزو. **إِرْمِينِيَةَ**: مدينة عظيمة مِن جهة بلاد الروم. **وَأَذْرَبِيجَانَ**: إقليم واسع مِن مشهور مدنه: تِبْرِيز. **زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ**: الأنصاري، وباقي مَن ذكر معه قرشي. **فَنَسَخُوهَا**: أي الصحف، **فِي المَصَاحِفِ**، فكان جمعُ أبي بكر للقرآن في الصُّحف خوف ذهاب شيء منه، إذ أنه لم يكن مجموعًا في موضع واحد. وَجَمْعُ عثمانَ له في المصاحف، لَمَّا كثُرَ الاختلافُ في وجوه قراءته حتى أدَّى إلى تخطئة بعضهم بعضًا، فجمعه على حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن. **وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ**. قال أبو حاتم: "نسخوا سبعة مصاحف، فأرسلها إلى مكة، والشام، واليمن، والبحرين، والبصرة، والكوفة، لكل بلدٍ واحد، وحبس واحدًا بالمدينة"، قال الفيومي: "وليس فيها شيء بخطّ عثمان، بل كلّها بخط زيد، وإنما نسبت لعثمان لأمره وزمانه وخلافته". **وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ... أَنْ يخرق**: ثم يدفن. وللكشميهني: «يحرق» بالحاء المهملة. قال ابنُ عطية: "وهي أحسن". ثُمَّ حرق جميعها، إلا أنَّ عبد اللّه بن مسعود كتم مصحفه، ولم يقدر عثمان ولا غيرُه على إخراجه إلى أنْ وُجِدَ في خزائن بني عُبَيد في مصر عند انقراض دولتهم، فَأُحْرِقَ حينئذ. قاله الأُبِّي عن بعض شيوخه. وقال ابن بطال: "في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم اللّه عز وجل بالنار، وَأَنَّ ذلك إكرامٌ لها وصون عن وطئها بالأقدام".هـ. نقله العيني، ثم قال: "وقال أصحابنا الحنفية: إن المصحف إذا بلي بحيث لا ينتفع به، يدفن في مكان طاهرٍ بعيد عن وطء الناس"[2].

---

(1) الفتح (15/9).

(2) عمدة القارئ (13/ 536 و 537).

## 4 بَاب كَاتِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح4989 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبِعْ الْقُرْآنَ. فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾[التوبة:128] إِلَى آخِرِهِ. [انظر الحديث 2807 وأطرافه].

ح4990 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[النساء:95]. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ أَوْ الْكَتِفِ» وَالدَّوَاةِ، ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ؟ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. [انظر الحديث 4594 و3708].

□4 **كَاتِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: لم يَذْكُر مِن كُتَّاب النبيﷺ غيرَ زيدِ بن ثابت لأنه أشهر كُتَّابه. وقد كتب له صلى الله عليه وسلم أُبيُّ بنُ كعب -وهو أوَّلُ من كتب له بالمدينة-، وعبدُالله بنُ سعد بن أبي سرح -وهو أوَّلُ مَن كتب له بمكّة-. وممن كتب له في الجملة: الخلفاءُ الأربعةُ، والزبيرُ بنُ العوام، وخالدُ وأبان ابنا سعيد بنِ العاص، وحنظلة بنُ الربيع الأسدي، ومعيقيب بنُ أبي فاطمة، وعبدالله بنُ الأرقم الزهري وشرحبيل بن حسنة، وعبدالله بن رواحة، في آخرين. قاله في الفتح[1].(221/3)/

ح4989 **لَمْ أَجِدْهُمَا**: مكتوبتين.

ح4990 **وَالْمُجَاهِدُونَ**، "كذا في جميع النسخ. فقيل: إنه على التفسير لا على التلاوة،

(1) الفتح (22/9).

**ومعنى ذلك: فنزلت زيادة ﴿أُولِي الضَّرَرِ﴾ في الآية المذكور فيها المجاهدون والقاعدون".**

**قاله القاضي عياض[1].**

## 5 بَاب أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

ح4991 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». [انظر الحديث 3219].

ح4992 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسِلْهُ: اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [انظر الحديث 2419 وأطرافه].

**□5 أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: يأتي بيان معناه.**

---

(1) مشارق الأنوار (331/2).

ح4991 **فَرَاجَعْتُهُ**: وفي مسلم: «فرددت إليه أنْ هَوِّن على أمتي»[1]. **أَسْتَزِيدُهُ**: أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الأحرف للتوسعة. **حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**: فكان ذلك رخصة للقارئ أن يقرأ بأيِّ حرف شاء حتى وقع النسخ كما يأتي.

قال السيوطي في التوشيح: "اختُلِف في المراد بالأحرف على نحو أربعين قولا بسطتُها في الإتقان، وأقربها قولان: أحدهما: أن المراد سبع لغات، وعليه أبو عبيدة، وثعلب، والأزهري، وآخرون، وصححه ابن عطية والبيهقي. والثاني: أن المراد سبعةُ أوجهٍ مِن المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، نحو: أقبل، وتعال، وهلّم، وعجل، وأسرع. وعليه سفيان بنُ عيينة، وابنُ وهب، وخلائق. ونسبه ابنُ عبد البر لأكثر العلماء. والمختارُ أَنَّ هذا الحديث مِن المشكل الذي لا يُدْرَى معناه كمتشابه القرآن والحديث، وعليه ابنُ سعدان النحوي[2]" هـ[3].

وقال الشيخ زكريا: "أقرب الأقوال أنها سبعة أوجه من الاختلاف. وأصحّها ما صححه البيهقي والأزهري وغيرُهما أنها سبع لغات لسبع قبائل مِن العرب متفرقة في القرآن". هـ[4].

وقال الشيخ التاودي: "أصحّها ما صححه البيهقي، واختاره الأزهري وغيرُه أنها سبع لغات لسبع قبائل مِن العرب متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة تميم، وبعضه بلغة أزد وربيعة، وبعضه بلغة هوازن وبكر، وهكذا، ومعانيها واحدة". هـ.

---

(1) صحيح مسلم، باب فضائل القرآن. حديث 828.

(2) محمد بن سعدان الكوفي، أبو جعفر النحوي، المقرئ، أخذ القراءات عن علماء مكة والمدينة وغيرهما (ت231هـ).

(3) التوشيح (3172/7 و 3173).

(4) تحفة الباري (318/5-319).

وقال سيدي عبدالرحمن الفاسي: "أَقْرَبُها أنها سبع لغات تخفيفًا على الأمة".هـ. وإلى هذا القول جنح أبو الثناء شهاب الدين السيّد محمود الألوسي في تفسيره "روح المعاني"، وردَّ بحث السيوطي فيه بكلام متينٍ منوّر، فانظره[1].

ثم إن الذي ذهب إليه الأكثر، واختاره الطبري وابنُ عبدالبر وابنُ العربي والداودي والمهلّبُ والطحاوي والقرطبي وجماعةٌ، وقال ابن حجر، "إنه المعتمد": "هو أن الأحرف السبعة نسخت في حياة النبيﷺ، ولم يبق منها إلا حرف واحد به وقعت العرضة الأخيرة مِن النبيﷺ على جبريل".

وقال أبو شامة: "ظنَّ قومٌ أَنَّ القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يَظُنُّ ذلك بعضُ أهلِ الجهل".هـ[2]. نقله في الفتح[3].

وقال مكّي: "مَنْ ظَنَّ أَنَّ قراءة هؤلاء القراء هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيمًا"هـ. نقله في الإتقان[4].

وقال القرطبي في المفهم: "أنزل القرآن على سبعة أحرف اختلف في معناه على خمسة وثلاثين قولا، أَوْلاَها عند المحقّقين أنها سبع لغات من لغات العرب، وهي متفرقة في القرآن لا يلزم اجتماعُها في الكلمة الواحدة، ولو اجتمعت لم يكن في ذلك بُعد، وسألها النبيﷺ توسعة لأمته ليقرأ كلّ واحدٍ بلغته، لأنه يشقّ عليهم التلفظ بغير لغتهم، ثم

---

(1) روح المعاني للآلوسي (20/1).

(2) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (223/1).

(3) توسع ابن حجر كثيراً في بيان المراد من الأحرف السبعة، ونقل منه المؤلّف جلّ ما ذكره هنا. راجع الفتح (9/ من 23 إلى 38).

(4) الإتقان في علوم القرآن (224/1).

نسخ ذلك، واستمر الأمرُ على حرفٍ واحدٍ مِن تلك السبعة كما عليه المحققون كالداودي /(222/3) والمهلّب وغيرِهما، ولما خاف عثمان خفاء ذلك على بعضِ الناس وإدخال ما ليس من القرآن فيه، شاور الصحابة على جمع الناس على مصحف واحد وتمزيق ما سواه، فوافقوه على ذلك وجمعوه واجتهدوا فيه، وكتبوا منه نُسخًا وُجِّهَت للآفاق، وكل ما تَضَمَّنَتْه تلك المصاحف متواترٌ مُجْمَعٌ عليه من الصحابة، وما خرج عن تلك المصاحف لا تجوز القراءة به ولا الصلاة، لأنه ليس مِن القرآن المُجمَع عليه، وما وجد بين هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف في حروف يزيدها بعضهم وينقصها بعضهم، فذلك لأنَّ كلا منهم اعتمد على ما بلغه في مصحفه ورواه، إذ كان عثمان قد كتب تلك المواضع في بعض نسخ المصاحف ولم يكتبها في بعض، [إشعارًا][1] بأَنَّ كلّ ذلك صحيح، وأنّ القراءة بكل منها جائزة". هـ[2] منه.

لكن قال الإمام السنوسي في مكمّل إكمال الإكمال ما نصُّه: "ظاهِرُ كلام الباقلاني أنَّ أحرف السبع التي يقرأ الناس بها اليوم هي الأحرف المذكورة في الحديث"[3]. قال الأُبِّي: "وهو الأظهر، وهو الذي كان شيخنا أبو عبدالله ابن عرفة يختار، وقراءة يعقوب[4] داخلةٌ في ذلك لأنه أخذها عن أبي عمرو، لأنَّ بذلك يظهر التسهيل والتيسير الذي هو سبب نزوله عليها، وبه أيضا تظهر معجزة قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[5]، لأنها محفوظة مع مرور مئين من السنين". هـ[6] منه.

(1) في الأصل: "إشعار". والتصويب من المخطوطة والمفهم (450/2).

(2) المفهم (447/2 وما بعدها).

(3) مكمّل إكمال الإكمال (164/3) بتصرف.

(4) هو يعقوب بنُ إسحاق بن زيد، أبو محمد الحضرمي، أحد القراء العشرة وإمام أهل البصرة.

(5) آية 9 من سورة الحجر.

(6) إكمال الإكمال (165/3) بتصرف.

ولم يرتض ذلك الإمامُ ابن غازي، فإنه قال ما نصُّه: "مِن العجيب ما ذكره أبو العباس البْسِيلي[1] في مقدِّمة ما قَيَّدَ عن ابنِ عرفة مِن تفسير القرآن العزيز أَنَّ ابن عرفة كان يفسر الأحرف السبعة التي أُنزل بها القرآن بهذه القراءات السبع المشهورة، فإن صحَّ هذا عنه فهو من الجمّ الغفير المذكورين في قول الجعبري:

وَأَعْضَلَ ذُو التَّسْبِيعِ فَهْمَ قَصْدِهِ ❖ فَزَلَّ بِهِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ مُجَهِّلاَ

هـ من حاشيته[2].

## فـــائـــدة:

"نقل الحافظ ابن حجر في "الفتح" عن مكِّي بنِ أبي طالب أَنَّ أصحَّ القراءات سندًا نافعٌ وعاصمٌ، وأفصحَها أبو عمرو والكسائي".هـ[3]. وقال ابن العربي: "أقوى القراءات سندًا قراءة عاصم وأبي جعفر".هـ.

ونقل الجعبري في "الكنز" عن الإمام مالك أنه قال: "قراءة نافع سنة".هـ4.

وقدَّمنا في "الصلاة" عن الأقفهسي أَنَّ أفضل ما يقرأ به في الصلاة قراءة نافع، وعن الجزولي أنه سمع أَنَّ قراءة ورش أفضل من قراءة قالون. هـ. قال الأمير[5]: "لما فيها من كثرة الأعمال وطول المدود".

ح4992 **أُسَاوِرُهُ**: آخذُ برأسه. **فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ**: أي جمعته عليه بلبّته.

---

(1) أحمد بنُ محمد أبو العباس البْسيلي، مفسّر، له: تفسير القرآن جمعه من إملاء شيخه ابن عرفة. وقد طبع. توفي سنة 830هـ الأعلام (227/1).

(2) إرشاد اللبيب (ص 282).

(3) الفتح (32/9). وانظر: الإتقان في علوم القرآن (225/1).

(4) كنز المعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهاني للجعباري (72/2).

(5) محمد بنُ محمد بن أحمد السنباوي، نسبة إلى سنبو، بلدة بمصر، المعروف بالأمير المالكي، له: "الإكليل شرح مختصر خليل". توفي سنة 1232هـ الأعلام (81/7).

## 6 بَاب تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ

ح4993 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَرِينِي مُصْحَفَكِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ. [انظر الحديث 4876].

ح4994 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي: بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفِ، وَمَرْيَمَ، وَطه، وَالْأَنْبِيَاءِ، إِنَّهُنَّ مِنْ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. [انظر الحديث 4708 وطرفه].

ح4995 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[الأعلى: 1] قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3824 وطرفيه].

ح4996 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ تَعَلَّمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ. ﴿حم الدُّخَانِ﴾ وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾. [انظر الحديث 776 وطرفه].

**□6 تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ: أي جمع آياته وضمّ بعضها إلى بعض، أو جمع سُوَرِهِ وترتيبها.**

**قال النووي: "قال القاضي عياض: تأليفُ آي القرآن في كل سورةٍ ونظمُها على ما هي عليه الآن في المصحف بتأليف جبريل -عليه السلام- بإجماع المسلمين، وتأليفُ**

السور بعضُها إلى بعض كذلك في قول بعض الفقهاء والقراء، وخالفهم المحققون، وقالوا: بل هو اجتهاد من الأئمة، وليس بتوقيف".هـ[1].

وقال في الإكمال ما نصُّه: "ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، لم يكن ذلك من تحديد النبي عليه السلام، وإنما وكله إلى أمته بعده، وهو قول جمهور العلماء، وهو قولُ مالك، واختيارُ أبي بكر الباقلاني، وأصحّ القولين عنده، ثم قال: ولا خلاف أنَّ تأليف كل سورة وترتيب آييهَا توقيف مِن الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها عليه السلام".هـ. ونقله في الفتح وأقره[2].

وقال ابن عطية في تفسيره -بعد أن نقل عن القاضي أبي بكر بن الطيّب الباقلاني نحو ما ذكر- ما نصه: "ظاهِرُ الآثار أنَّ السبع الطِّوَلَ والحواميم والمفصّل كان مرتبًا في زمن النبيﷺ، وكان في السور ما لم يرتب، ذلك هو الذي رُتِّبَ وقت الكَتْب"، قال: "وأما شَكْلُ المصحف ونقطه فروي أنَّ عبد الملك بنَ مروان أَمَرَ به وعمله، فتجرّد لذلك الحجَّاج بِوَاسِطٍ، وَ[جَدَّ][3] فيه، وزاد تحزيبه. وَأَسْنَدَ الزبيدي[4] في كتاب الطبقات إلى المبرِّد أنَّ أَوَّلَ مَنْ نقط المصحف أبو الأسود الدؤلي، وذكر أيضًا أنَّ ابنَ سيرين كان له مصحف نقطه له يحيى بن يعمر[5]. وأما وضع الأعشار فروي في بعض التواريخ أنَّ المأمون العباسي أمر بذلك، وقيل: إن الحجاج فعل ذلك"هـ[6].

---

(1) شرح النووي على مسلم (26/6).

(2) إكمال المعلم (137/3) والفتح (40/9).

(3) في الأصل: "زاد"، والتصويب من المحرر الوجيز.

(4) محمد بنُ الحسن بن عبد الله، أبو بكر الزَّبَيدي الإشبيلي، عالم باللغة والأدب، له: "طبقات النحويين واللغويين"، توفي سنة 379هـ/ 989م. الأعلام (82/6).

(5) يحيى بنُ يَعْمُر، قاضي مَرْو، روى عن عائشة وابن عباس. ثقة مقرئ مفوّه. الكاشف (379/2).

(6) المحرر الوجيز (54/1 إلى 56).

ح4993 **عِرَاقِيٌّ**: لم يعرف. **أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ**؟ أي هل الأبيض أو غيره؟ **غَيْرَ مُؤَلَّفٍ**: قيل: كان هذا قبل جمع عثمان وترتيبه السور، وقيل: بَعْدَه، وأن هذا العراقي كان يقرأ على ترتيب مصحف ابن مسعود، وهو مخالفٌ لمصحف عثمان، فأراد أَنْ يعلم ترتيب مصحف عائشة. قاله في التوشيح[1]. **سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ**... إلخ: وهو من الحُجُرات إلى آخره، وأرادت سورة المدثر ففيها ذكر الجنة والنار، ولعل آخرها نزل قبل نزول بقية سورة اقرأ.

ح4994 **مِنَ العِتَاقِ**: الجياد، **الأُوَّلِ**: في النزول. **مِن تِلَادِي**: مِن قديم حفظي.

ح4996 **النَّظَائِرَ**: أي السور المتماثلة في المعاني. (223/3) **عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ**: أي تأليف مصحفه، وهو مخالف لتأليف مصحف عثمان.

## 7 بَاب كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي.

ح4997 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [انظر الحديث 6 وأطرافه].

ح4998 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ.
[انظر الحديث 2044].

---

(1) التوشيح (3174/7).

**7 باب كَيْفَ كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي يستعرضه ما أقرأه إياه منه. **يُعَارِضُنِي**: يدارسني. **بِالْقُرْآنِ**: أي بما نزل منه.

ح4997 **كان يلقاه كل ليلة... يعرض عليه**... إلخ، لعلّه كان صلى اللّه عليه وسلم يقسم ما نزل عليه مِن القرآن كل سنة على ليالي رمضان أجزاء، فيقرأ كل ليلة جزءًا منه. **المُرْسَلَةِ**: المطلقة.

## 8 بَاب الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح4999 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

ح5000 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. [م- ك=44، ب=22، ح=2462].

ح5001 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: «أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ»؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. [م- ك=6، ب=40، ح=801].

ح5002 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ، سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تُبَلِّغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [م- ك=44، ب=22، ح=2463].

ح5003 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ. [انظر الحديث 3810 وطرفيه].

ح5004 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ. [انظر الحديث 3810 وطرفيه].

ح5005 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحَنِ أُبَيٍّ، وَأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[البقرة:106] [انظر الحديث 4481].

**8 بابُ الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدِّي لتعليمه على عهد النبيﷺ.

ح4999 **عَبْدِ اللَّهِ**: ابن مسعود. **وَسَالِمٍ**: مولى أبي حذيفة. **وَمُعَاذٍ**: بن جبل.

ح5000 **خَطَبَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ**: لـمّا أُمر بتغيير مصحفه وكتابته على الـمصحف العثماني، فأبى وامتنع مِن ذلك، وقال: «أفأترك ما أخذتُ مِنْ في[1] رسول اللّهﷺ». وهو محجوجٌ بإجماع الصحابة على خلاف مصحفه، لأنهم اطلعوا على ما لم يطلع عليه هو من نَسْخ الزائد على ما أجمعوا عليه. **مَا يَقُولُونَ**: في عبدالله. **فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ**، وما أخرجه [ابن][2] [أبي][3] داود عن الزهري من

(1) يعني فم الرسول الشريف صلى الله عليه وسلم.

(2) ساقطة من الأصل. وزدتُها من كتاب الـمصاحف لابـن أبي داود (ص 24) وانظر: الفتح (49/9).

(3) في الأصل: أبو، وصححتها لزيادة ابن.

قوله: «بلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجالٌ مِن أصحاب رسول الله ﷺ»[1]، محمولٌ على غير مَن حضر هناك منهم. قاله ابن حجر[2].

ح5001 **رَجُلٌ**: لم يُعرف. **وَوَجَدَ** عبد اللّه **مِنْهُ**: أي مِنَ الرَّجُلِ الـمُنْكِرِ عليه. **تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ**: إنما أنكر الرجل كيفية الإنزال جهلا منه، لا أصل النزول وإلا لكفر. قال النووي: "أجمعوا على أنَّ من جحد حرفًا مجمعًا عليه من القرآن فهو كافر تجري عليه أحكام الـمرتدين"[3]. **فَضَرَبَهُ الحَدَّ**: أي بنفسه لاحتمال أنه كانت له ولاية عليه، أو رفعه إلى من له ولاية عليه فضربه.

ح5002 **لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ**: للأخذ عنه.

ح5004 **لَمْ يَجْمَعِ القُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ**... إلخ، استشكل هذا بأنه قد جمعه سواهم، ذكر أبو عبيد منهم: الخلفاءَ الأربعة، وطلحةَ، وسعدًا، وابنَ مسعود، وحذيفةَ، وسالـمًا، وأبا هريرة، وعبدَ اللّه بنَ السائب، والعبادلةَ الأربعة، وغيرَهم، وأجيبَ باحتمال أنَّ الـمراد لم يجمعه على جميع وجوهه مِن القراءات التي أنزل بها إلا أولئك، أَوْ أَنَّ أنسًا قاله بحسب ما وصل إليه علمه، وإن كان الواقع بخلافه. وانظر: الفتح[4]. **أَبُو الدَّرْدَاءِ**، جزم البيهقي بأَنَّ ذكرَ أبي الدرداء وَهْمٌ، والصواب أُبَيّ بن كعب، أي كما في الرواية الأولى. وقال الداودي: "لا أرى ذكرَ أبي الدرداء محفوظًا".هـ[5].

وقال الزركشي: "الصواب أُبَيّ".هـ[6]، وأجاب الحافظ بقوله: "يحتَمِل أن يكون أنس

---

(1) أخرجه ابن أبي داود (ص 24).

(2) الفتح (49/9).

(3) شرح النووي على مسلم (88/6).

(4) الفتح (52/9) وفيه: "ومن النساء عائشة وحفصة وأمّ سلمة.

(5) المصدر نفسه.

(6) التنقيح (706/3).

حدّث بهذا الحديث في وقتين، فذكر مرّةً أُبَيَّ بنَ كعب، وذكر مرة بدله أبا الدرداء"، قال: "ويؤيّده أنهما ذُكِرا معاً في حديث آخر"[1]. **وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ**: أي أبا زيد، لأنه مات ولم يترك عقبًا، وهو أحد عمومة أنس.

ح5005 **مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ**: أي قراءته لثبوت نسخها. وقد كان أُبَيّ لا يرجع عمّا حفظه من القرآن الذي تلقّاه عن رسول اللهﷺ، ولو أخبره غيرُه أنه نسخ. **قَالَ اللَّهُ**: ﴿**مَا نَنسَخْ**...﴾إلخ، هذا استدلالٌ مِن عمرَ على ثبوت النسخ لبعض القرآن. (224/3)

## 9 بَاب فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

ح5006 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. قَالَ: «أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾»[الأنفال:24]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ؟». فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قُلْتَ: لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ، قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ.
[انظر الحديث 4474 وطرفيه].

ح5007 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا، فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيَبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا: فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ: لَا مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ». وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ:

(1) الفتح (53/9).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا. [انظر الحديث 2276 وطرفيه].

9 **بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ**: أي الفضل الثابت لجملتها.

ح5006 **أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ**: أي أجرًا ومضاعفة ثواب. **هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي**، لأنها سبع آيات تثنى في كل ركعة. **وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ**... إلخ: أي وهي القرآن العظيم... إلخ، واسم القرآن يقع على البعض كما يقع على الكلّ.

ح5007 **فَنَزَلْنَا**: أي بقومٍ فاستضفناهم، فأبوا أن يضيِّفونا. **سَلِيمٌ**: لديغ بعقرب. **رَجُلٌ**: هو أبو سعيد الراوي. **نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ**: نعرفه بذلك. **وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**، قاله تطييبًا لقلوبهم.

## 10 بَاب فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

ح5008 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ». [انظر الحديث 4008 وأطرافه].

ح5009 وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [انظر الحديث 4008 وأطرافه].

ح5010 وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ». وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ». [انظر الحديث 2311 وطرفه].

10 **بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ**: أي بيان الفضل الثابت لبعض الآيات المشتملة هي عليها.

ح5008 **مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ**، قال ابنُ المنيِّر: هما: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة، وآخر الآية الأولى منهما: ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[1].

ح5009 **فِي لَيْلَةٍ**، زاد العسكري[2]: «بعد العشاء الآخرة»[3]. **كَفَتَاهُ**: أي أجْزَأَتاه عن قيام الليل بالقرآن، وقيل: وَقَتَاه شَرَّ الشيطان. وقيل: شَرَّ تلك الليلة، وقيل: كلّ سوء. ابنُ حجر: "ويجوز أن يراد جميع ما تقدم، والوجه الأول ورد صريحاً عن ابنِ مسعود رفعه: «مَن قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة»[4].

ح5010 **زَكَاةِ رَمَضَانَ**: أي زكاة الفطر. **فَقَصَّ الحَدِيثَ** المذكور في الوكالة مِن تكرير ذلك منه ثلاث ليال. **صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ**، هذا مِن التتميم البليغ، أي صدقك في هذا القول مع أنَّ عادته الكذب المستمر. **ذَاكَ شَيْطَانٌ**: مِن الشياطين.

## 11 بَاب فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

ح5011 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ، بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ». [انظر الحديث 3614 وطرفه].

11 **بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الكَهْفِ**: أي جملتها.

---

(1) آية 285 من سورة البقرة.

(2) عليّ بنُ سعيد، أبو الحسن العسكري، نسبة إلى عسكرسامرا، من حفاظ الحديث، رحل إلى أصبهان سنة 298هـوخرج إلى نيسابور، فتوفي فيها سنة 300هـ/ 912م. له من الكتب: «الشيوخ» و«المسند». الأعلام (291/4).

(3) أخرجه العسكري في: "ثواب القرآن" من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو.

(4) الفتح (9 / 56).

ح5011 **رَجُلٌ**: هو أُسَيْد بنُ حضير. **حِصَانٌ**: فحل كريم مِن الخيل. **بِشَطَنَيْنِ**: حبلين. **تَدْنُو**: تقرب منه. **تِلْكَ السَّكِينَةُ**، سيأتي أنها مثل الظُّلَّةِ فيها أمثال المصابيح. **بِالْقُرْآنِ**، وللترمذي: «مع القرآن أو على القرآن»[1]، أي لاستماعه.

## 12 بَاب فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ

ح5012 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾»[الفتح:1].

[انظر الحديث 4177 وطرفه].

**12 بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ**: أي جملتها.

ح5012 **فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ**: أي بالحديبية، **فَلَمْ يُجِبْهُ**، لكونه كان يُوحَى إليه. **نزرت**: ألححت. **لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ**... إلخ: أي لما فيها من البشارة بالفتح والمغفرة.

## 13 بَاب فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

فِيهِ: عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5013 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا. فَقَالَ

---

(1) جامع الترمذي، كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في سورة الكهف. (194/8 تحفة).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».
[الحديث 5013 –طرفاه في 6643-7374].

ح5014 وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:1] لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

ح5015 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟». فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

**13 بَابُ فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**: أي جملتها. **فِيهِ عَمْرَةُ**... إلخ: أي حديثها الآتي في "التوحيد" إن شاء الله.

ح5013 **أَنَّ رَجلاً**: هو أبو سعيد نفسه. **سَمِعَ رَجُلاً**: هو أخوه لأمه، قتادة بن النعمان. **يُرَدِّدُهَا**: أي في تهجده، وفي رواية: «لا يقرأ إلا بها». **يَتَقَالُّهَا**: أي يعتقد أنها قليلة. **إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**: اختلف الناس في معنى هذا الحديث، فحملته طائفة على ظاهره، وقالوا: معناه أنها ثلث القرآن باعتبار معانيه، لأنها أحكامٌ وأخبارٌ وتوحيدٌ. وقد اشتملت سورة الإخلاص على القسم الثالث فكانت ثُلُثاً بهذا الاعتبار. ويشهد له حديث: «إن الله جَزَّأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءًا»[1]، وعلى هذا الحمل اقتصر الإمام المازري، والقاضي عياض[2]، والقرطبي، وابنُ عطية[3]، والبيضاوي[4]،

(1) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب 45 فضل قل هو الله أحد. حديث 260.

(2) إكمال المعلم (179/3).

(3) المحرر الوجيز (537/5).

(4) تفسير البيضاوي (549/5).

والشيخ زكريا[1]. وقال ابن جزي: "إنه الأظهر"[2].

ونصُّ القرطبي: "إنما كانت ثلثًا لأَنَّها اشتملت على اسمين مِن أسمائه تعالى يتضمَّنان جميع أوصاف كماله تعالى لم يوجدا في غيرها مِن السور، (225/3)/ وهما "الأحد" و"الصمد"، فإنهما يدلان على أَحَدِيَة الذات المقدسة الموصوفة بجميع صفات الكمال المعظّمة، فظهرت خصوصيتها بأنها ثلث القرآن، يعني وإن كان في آياتٍ كثيرة مِن التوحيد أكثر ممّا فيها"، قال: "وقد كثرت أقوال الناس في هذا المعنى، وهذا أنسبُها وأحسنُها، فلنقتصر عليه". هـ[3].

وحملَتْهُ طائفةٌ على تحصيل الثواب فقالوا: معنى كونها ثلث القرآن أَنَّ ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب مَن قرأ ثلث القرآن، قيل: مطلقًا، وقيل: بغير تضعيف، وَأَيَّدَ ابنُ حجر الإطلاق بعِدَّة أحاديث، وقال: "التقييدُ بكونه بغير تضعيف دعوى بغير دليل"[4]. وهذا الحملُ حكاه ابنُ السيِّد[5] عن الفقهاء والمفسرين، واستظهره الأبي، واقتصر عليه السيوطي في التوشيح[6]، لكن ضعّفه ابنُ عَقيل قائلا: "لا يجوز أن يكون المعنى فله ثلث أجر القرآن، لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات». قاله السيوطي في الإتقان[7].

(1) تحفة الباري (273/9).

(2) التسهيل لعلوم التنزيل (223/4).

(3) المفهم (441/2 و442) بتصرّف.

(4) الفتح (61/9).

(5) هو أبو محمد عبد اللّه بن محمد ابن السيد البطليوسي ثم التنيسي، صاحب المصنفات في اللغة وغيرها، توفي سنة (521هـ). البداية والنهاية (198/12).

(6) التوشيح (3181/7).

(7) الإتقان في علوم القرآن، النوع 73. (125/4).

وكذا بحث فيه ابنُ عبدِالبر كما في "الإرشاد"[1]. وقال ابنُ رشد: "الذي عندي في معناه أَنَّ ما ترتب مِن الثواب على قراءة ختمة، ثلثه للإخلاص وثلثاه لبقية الختمة، وليس معناه أَنَّ من قرأها وحدها يكون له مثل ثواب ختمة، ولو كان معناها ذلك لآثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطِّوال في الصلاة، وعلى قراءتها دون سائر القرآن، ولم يفعلوا، وقد أجمعوا أَنَّ قراءتها ثلاث مرات لا يساوي في الأجر مَن أحيا الليل بختمة".هـ.

وبحث معه الأُبِّي في ذلك بقوله: "ما أنكره حكاه ابنُ السيِّد عن العلماء والمفسرين، وهو الأظهر حتى إنَّ مَن كررها ثلاثا يكون له ثواب من قرأ ختمة، وإنما لم يؤثر العلماءِ قراءتها على قراءة السور الطِّوال لأنَّ المطلوب التدبر والاتعاظ واقتباس الأحكام. وحديث :«أيعجز أحدكم»، المذكور بعده ظاهر، بل نَصٌّ في ذلك".هـ.

وكذا بحث معه العلامة الرهوني بقوله: "تَأَمَّلْ هذا الاحتجاج الذي احتج به، وانظر هذا التأويل الذي تأوَّله، مع أَنَّ الحديث ورد فيمن قرأها وحدها مقتصرًا عليها، فالصواب الإمساك عن الكلام في ذلك كما تقدَّم عن أبي عمر، والله أعلم".هـ.

ونصُّ ما قَدَّمه عن أبي عمر: "الذي عليه أهلُ العلم والسنة الكفّ عن الجدال والمناظرة فيما سبيله الاعتقاد والإيمان بما تشابه من القرآن والتسليم له، وَلِمَا جاء عنِ النبيﷺ مِن نحو هذا الحديث وشبهه".هـ.

وقال الزرقاني على الموطأ ما نصه: "قال ابن عبد البر: السكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام فيها وأسلم". قال السيوطي: "وإلى هذا نحى جماعة كابن حنبل وابن راهويه، وأنه من المتشابه الذي لا يدرى معناه، وإياه أختار".هـ[2].

---

(1) إرشاد الساري (463/7) وفيه قال ابن راهويه: ليس المراد من قرأها ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن كلّه. هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة. قلت: وهذا محكيٌ عن أحمد بن حنبل. علّق عليهما ابن عبد البر كما في الإتقان (126/4) بقوله: فهذان إمامان بالسنة ما قاما ولا قعدا في هذه المسألة.

(2) شرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني على الموطأ (29/2).

ح5015 **فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ**: حيث لم يفهموا مراده. **اللَّهُ الوَاحِدُ**... إلخ: قال القاضي: "كذا عندهم، ولعلّه على التفسير والمعنى لا على التلاوة".هـ[1]. وعند الإسماعيلي: «فقال: يقرأ قل هو اللّه أحد»، قال ابن حجر: "فكأن رواية الباب بالمعنى"[2].

## تنبيه:

قال في الفتح: "أخرج الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس رفعه: «﴿إذا زلزلت﴾ تعدل نصف القرآن، والكافرون تعدل ربع القرآن».

وأخرج الترمذي أيضًا وغيرُه من طريق سلمة بن وردان عن أنس: «الكافرون والنصر يعدل كل منهما ربع القرآن، وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن».

زاد ابنُ أبي شيبة وأبو الشيخ: «وآية الكرسي تعدل ربع القرآن»، وهو حديثٌ ضعيف لضعف سلمة، وإن حسنه الترمذي، فلعلّه تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال، وكذا صحَّح الحاكمُ حديثَ ابن عباس، وفي سنده يمان بن المغيرة، وهو ضعيف عندهم"[3].

## 14 بَاب فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ

ح5016 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [انظر الحديث 4439 وطرفيه].

ح5017 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا

(1) مشارق الأنوار (331/2).

(2) الفتح (60/9).

(3) الفتح (61/9 و62).

مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [الحديث 5017 -طرفاه في 5748 - 6319].

**14 بَابُ فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ**: أي الإخلاص والفلق والناس.

ح5017 **ثُمَّ نَفَثَ**: أي عزم على النفث فيهما بعد القراءة لتقدّمها عليه. قاله الطيبي[1].

ح5016 **وَأَمْسَحُ**: جسده الشريف.

## 15 بَاب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

5018 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنْ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتْ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ. فَقَرَأَ، فَجَالَتْ الْفَرَسُ فَسَكَتَ وَسَكَتَتْ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ» قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ». قَالَ ابْنُ الْهَادِ، وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

[م- ك=6، ب=36، ح=796، ا=11766].

**15 بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالمَلَائِكَةِ عِنْدَ القُرْآنِ**، السكينة مقولةٌ بالاشتراك على معانٍ تحمل في كلّ موضع على ما يليق به، ومعناها هنا على ما يأتي أنها مثل الظلة، أي السحابة، فيها أمثال المصابيح، ومعها الملائكة. (226/2) وقال النووي: "المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة، ومعه الملائكة"[2].

(1) شرح الطيبي (1652/5) حديث 2132 .

(2) شرح النووي على مسلم (82/6).

ح5018 **سُورَةَ البَقَرَةِ**، تقدَّم أنها الكهف، فيحتمل التعدّد. **فَلَمَّا أَخْبَرَهُ**، كذا في أصل ابن سعادة، وفي الفتح[1]: «اجترَّه»، -بجيم وتاء- أي جرّ ولده مِن مكانه حتى لا تطأه الفرس". **رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ**، فإذا هو بمثل الظُّلَّة، أي السحابة فيها أمثال المصابيح، عرجت إلى السماء حتى ما يراها. **اقْرَأْ يَا ابْنَ [حُضَيْرٍ]**[2]: أي كان ينبغي لك أن تستمر على قراءتك، وتغتنم ما حصل لك مِن نزول السكينة والملائكة. **فَخَرَجْتُ**: كذا لجميعهم. قال القاضي: وصوابُه «فعرجت» بالعين[3]. **دَنَتْ لِصَوْتِكَ**: لاستماعه لحسنه.

16 بَاب: مَنْ قَالَ لَمْ يَتْرُكْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ

ح5019 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ.

**16 بَابُ مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ**: أي دفتي المصحف، أي لم يترك مِن القرآن مكتوبًا بأمره إلا ما في المصحف. وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين، لِأَنَّ ذلك مخالفٌ لما سبق من جمع أبي بكر له، ثم عثمان.

ح5019 **مِنْ شَيْءٍ**: أي من القرآن. **مَا تَرَكَ**، من القرآن **إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ**: أي ولم يكتم الصحابة رضوان اللّه عليهم شيئا من القرآن، خلافًا للروافض في قولهم: إنهم كتموا تنصيص القرآن على خلافة علي، وقد كذبوا في ذلك، معاذ اللّه أن يكون شيءٌ من القرآن مكتومًا.

---

(1) الفتح (64/9).

(2) في الأصل "حُصين" وهو خطأ. والتصويب من صحيح البخاري (234/6) والفتح.

(3) مشارق الأنوار(1 /233).

## 17 بَاب فضلِ القُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ

ح5020 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا». [الحديث 5020 أطرافه في 5059- 5427، 5760].

[م- ك=6، ب=37، ح=797، ا=19684].

ح5021 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنْ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ اليَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى العَصْرِ؟ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتْ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ».

[انظر الحديث 557 وأطرافه].

**17 بَابُ فَضْلِ القُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ، هذا حديث مرفوع تتمته: «كفضل الله على خلقه »، أخرجه الترمذي عن أبي سعيد، وابنُ عَدي عن أبي هريرة، والحِمَّاني عن عمر بن الخطاب، وابنُ الضُّرَيس عن عثمان بن عفان(1).**

**ح5020 طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، ومنظرها حسن وملمسها لَيِّن. ومطابقته مِن حيث ثبوتُ فضل قارئ القرآن على غيره، فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام.**

---

(1) أخرجه الترمذي (244/8 تحفة) قال ابن حجر (66/9) معلقاً عليه: ورجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف. وأخرجه بن عدي (48/5) من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة. قال في "الفتح" معلقاً عليه: "وفي إسناده عمر بن سعيد الأشج، وهو ضعيف. وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلاً. ورجاله لا بأس بهم، وأخرجه الحماني في مسنده من حديث عمر وفي إسناده صفوان بن أبي الصهباء مختلف فيه، أخرجه الحماني من وجه آخر عن عثمان...

ح5021 **وَمَثَلُكُمْ**: مع نبيِّكم، **وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى**: مع أنبيائهم. **فَضْلِي أُوتِيهِ مَن شِئْتُ**: "مطابقته مِن حيث ثبوتُ فضل هذه الأمة على غيرها مِن الأُمم، وثبوت فضلها بما ثبت مِن فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به". قاله ابن حجر[1].

## 18 بَاب الْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ح5022 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى آوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [انظر الحديث 2745 وطرفه].

**18 باب الْوصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ**: أي «الوصية» كما للكشميهني.

ح5022 **أَأَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** بالإمارة لأحد؟ **أُمِرُوا بِهَا**: في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾[2]إلخ. **أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ**: أي بالتمسك به وحفظه، والعمل بمقتضاه، ودوام تلاوته، وتعلّمه وتعليمه.

## 19 بَاب مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾[العنكبوت:51]

ح5023 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ: صَاحِبٌ لَهُ يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ. [الحديث 5023 أطرافه في 5024 - 7482- 7544]. [م= ك=6، ب=34، ح=792، أ=7674].

ح5024 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

---

(1) الفتح (67/9).

(2) آية 180 من سورة البقرة.

«مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ. [انظر الحديث 5023 وطرفيه].

**19 بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**، اختُلِف في معناه على أقوال تأتي. والذي اختاره المصنِّف منها ما قاله سفيان: "يستغني به". وأوضحه وكيعٌ بقوله: أي يستغني به عمّا سواه مِن أخبار الأمم الماضية، كما دَلَّ عليه إتيانه بقوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ**﴾[1]. قال ابن حجر: "أشار بالآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة بـ"يستغني". وقد خفي وجه مناسبة هذه الآية للباب على جماعةٍ كابنِ كثير، فَنَفَى أن يكون لذكرها هنا وَجْهٌ، على أَنَّ ابنَ بطال مع تقدُّمه قد أشار إلى ذلك، فقال: المرادُ بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضِدُّ الفقر، قال: وَإِتْبَاعُ البخاريِّ الترجمةَ بالآية يدلُّ على أنه يذهب إلى ذلك"[2].

ح5023 **لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ**... إلخ: أي لم يستمع اللهُ لشيءٍ ما استمع... إلخ، أي كاستماعه. والاستماع يقتضي الإصغاء، (227/3)/ وهو محالٌ على اللّه تعالى، فلا بُدَّ مِن تأويله. فاستماعُه تعالى كنايةٌ عن تقريبه للقارئ الحَسَنِ القراءةِ، وإجزالِ ثوابِهِ. قاله المازري[3].

وقال القرطبي: "فائدةُ هذا الخبر حثُّ القارئ على إعطاء القراءة حقَّها مِن ترتيلها وتحسينها وتطبيقها بالصوت الحسن ما أمكن"[4]. **يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**: القاضي عياض: "معناه عند الشافعية والأكثر تحسين الصوت به"[5].

(1) آية 51 من سورة العنكبوت.

(2) الفتح (68/9).

(3) إكمال المعلم (306/1).

(4) المفهم (421/2).

(5) إكمال المعلم (158/3) بتصرف.

النوويُّ: "وهو الصحيح"[1]. ابنُ حجر: "وهو الذي ترجّحه ظواهر الأخبار"[2].
وقال ابنُ بطال: "معناه تحسينُ الصوت به، وإخراجُ تلاوته مِن حيز الأخبار والمحادثات، حتى يتميّز التالي له من المتحدّث، تعظيمًا في النفوس وتحبيبًا إليها". قال: "وبذلك فسَّره ابن أبي مُلَيْكة وعبدُ اللّه بنُ المبارك والنّضر بن شُمَيل"[3]. **وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ**: أي لأبي سلمة. والصاحب هو عبد الحميد بنُ عبد الرحمن. **أَنْ يَجْهَرَ بِهِ**: ورواه مسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة[4]. وجزَم الحَلِيمي أنه قول أبي هريرة[5]. قال القرطبي: "هذا الأشبه في معناه، لأنه تفسير الصحابي، وهو أعلم بالمقال وأقعد بالحال".هـ[6]. وقال النووي: "هذه الرواية تشهد للقول بأن معنى «يتغنّى»: يحسن به صوته".هـ[7].
ح5024 **يَسْتَغْنِي بِهِ**: أي عمّا سواه مِن الكتب السماوية، أو عن الإكثار من الدنيا. وبحث في هذا التفسير الإمام الشافعي وأبو عاصم النَّبِيل والطبري والإسماعيلي، وغيرُهم. قال الطبري: "لو كان معناه الاستغناء لَمَا كانَ لِذِكْرِ الصوتِ ولا لذكر الجهر معنى".هـ. وقال الإسماعيلي: "الاستغناء به لا يحتاج إلى استماع".هـ. وقد قيل في معنى الحديث غيرُ ما ذكر، وجمع الحافظ ابن حجر جملة ما قيل فيه بقوله: "يُحَسِّنُ به صوته، جاهرًا به، مترنِّمًا على طريق التحزّن، مستغنيًا به عن غيره مِن الأخبار، طالبًا به غِنى النفس، راجياً به غنى اليد"[8].

(1) شرح النووي على مسلم (79/6).
(2) الفتح (71/9).
(3) شرح ابن بطال (256/10) بتصرف.
(4) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن حديث 792.
(5) نقله في الفتح (71/9).
(6) المفهم (423/2).
(7) شرح النووي على مسلم (79/6).
(8) الفتح (72/9).

**تـنـبـيـه:**

قال في الإتقان: "مسألة: وردت أحاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة، كحديث الصحيحين: «مَا أَذِنَ اللـهُ لشيء...» إلخ، وأحاديث تقتضي الإسرار وخفض الصوت، كحديث أبي داود والترمذي والنسائي: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والـمسرُّ بالقرآن كالـمسر بالصدقة»[1].

قال النوويُّ: والجمع بينهما أن الإخفاء أفضلُ حيث خاف الرياء، والجهر أفضلُ في غير ذلك، لأنَّ العمل فيه أكثر، ولأَنَّ فائدتَه تتعّدى إلى السامعين، ولأنه يوقظ قلبَ القارئ ويجمع هَمَّه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم ويزيد في النشاط"[2].

## 20 بَاب اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

ح5025 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [الحديث 5025 -طرفه في 5729].

ح5026 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». الحديث 5026 - طرفاه في 7232، 7528].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (ح 1333) والترمذي (237/8 تحفة) والنسائي (225/3) عن عقبة بن عامر. وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب.

(2) الإتقان في علوم القرآن (303/1 و304).

**20 بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ**: أي غبطتُه، أي تمنّي مثل ما لَهُ مِن نعمة القرآن مِن غير تحويلها عن محلها.

وأشار المصنّف -رحمه اللّه- إلى تفسير الحسد المذكور في الحديث بالغبطة. فقوله:

ح5025 **لاَ حَسَدَ**، أي لا غبطة أعظم أو أفضل مِن الغبطة في هذين الأمرين. **الْكِتَابَ**: القرآن. **وَقَامَ بِهِ**: تلاوةً وعملاً.

## 21 بَاب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

ح5027 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا. [الحديث 5027 -طرفه في 5028].

ح5028 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ. [انظر الحديث 2027].

ح5029 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث 2310 وأطرافه].

**21 بَابُ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**: أي مِن خيركم.

ح5027 **أَوْ عَلَّمَهُ**: «أو» للتنويع لا للشكّ. **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: السلمي. **وَذَاكَ**: أي الحديث المذكور.

**الَّذِي أَقْعَدَنِي**... إلخ: أي لتعليم الناس القرآن.

## تنبيه:

قال ابنُ عرفة ما نصُّهُ: "القَابِسي: قولُ النبيﷺ: «خيركم مَن تعلّم القرآن وعلّمه» يشمل الوالد بتعليمه ولده (228/3) ولو بأجرة، وقد أجاب ابنُ سحنون أبا وَلَدٍ كان يطلبُ العلمَ عنده بقوله: إذا توليتَ العمل بنفسك، ولم تشغل ولدك عمّا هو فيه، فأجرُك في ذلك أعظم مِن الحج والرباط والجهاد، فإن تركَ الأبُ تعليمَ ولدِه القرآنَ لشحٍّ قَبُحَ فعْلُه، وإن تركه لقلّة عُذِرَ. فإن كان للولد مالٌ فلا يَدَعُهُ دون تعليمٍ وَلِيُّهُ أو قاض أو جماعتُه إنْ لم يكن قاض، وإن لم يكن له مالٌ توجّه حكمُ النَّدْبِ على وليّه، وأُمِّه، الأقرب فالأقرب".

ح5029 **امْرَأَةٌ**: لم تعرف. **رَجُلٌ**: لم يسمّ. **أَعْطِهَا ثَوْبًا**: صداقًا. **سُورَةُ كَذَا**... إلخ: هي «البقرة والتي تَلِيها» كما لأبي داود[1]. أو «البقرة وسورة من المفصل» كما للدارقطني[2]، أو «﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾» كما لأبي الشيخ. **بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**: أي بتعليمك إياها ما معك مِن القرآن.

ووجه دخول هذا الحديث هنا أن فضل القرآن ظهر على صاحبه في العاجل بأن قام له مقام المال الذي يتوصل به إلى بلوغ الغرض، وأما نفعه في الآجل فظاهر لا خفاء فيه. نقله في الفتح[3].

### 22 بَاب الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ

ح5030 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا

(1) رواه أبو داود، من كتاب النكاح حديث 2112.

(2) أخرجه الدارقطني في النكاح، باب المهر ج23. (249/3 و250).

(3) الفتح (77/9 و78).

رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ»؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا. قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ».

**22 بابُ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ**: أي حِفظًا مِن غير نظر في المصحف. أي مشروعيتُها أو استحبابُها. واختُلِف هل الأفضل قراءةُ القرآن نظرًا في المصحف أو قراءتُه حفظًا؟ وَصَرَّحَ كثيرٌ مِن العلماء بأَنَّ قراءَته نظرًا أفضلُ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «فضلُ قراءةِ القرآن نظرًا على مَن يقرأه ظهرًا كفضل الفريضة على النافلة»[1]، وبقوله: «أعطوا أعينكم حظها من العبادة، النظر في المصحف»[2]، ولأَنَّ القارئَ منه استعمل فيه جوارحَه وعينيه وفَمَه وحجْره، ولأنه متمكّن مِن التفكّر فيه أكثر من غيره. وبهذا أخذ أكثر السلف. وحكى بعضهم فيه الإجماع. وقيل: قراءتُه مِن الحفظ أفضلُ، واختاره عز الدين ابنُ عبد السلام، قال: لأن فيه مِن التدبر ما لا يحصل مِن القراءة من المصحف. حكاه الزركشي في البرهان هـ[3].

(1) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن كما في الفتح (78/9) وعلّق عليه الحافظ بقوله: وإسناده ضعيف.

(2) حديث واه. انظر: كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني (162/1).

(3) البرهان في علوم القرآن للزركشي (546/1 و 547).

وقال النووي في الأذكار: "قراءةُ القرآن في المُصحف أفضلُ مِن قراءته حفظًا. هكذا قاله أصحابنا، وهو مشهورٌ عن السلف -رضي الله عنهم- وهذا ليس على إطلاقه، بل إنْ كان القارئ مِن حفظه يحصل له من التفكّر والتدبر وجمع القلب والبصر أكثرُ ممّا يحصل له مِن القراءة مِن المصحف، فالقراءةُ مِن الحفظ أفضلُ. وإن استويا فمن المصحف أفضل، قال: وهذا مراد السلف"،هـ منها[1]، ونقله المناوي وغيره.

ح5030 **مَلَّكْتُكَهَا**: أي ملكتك عِصمتها بالتزويج، فتوافق رواية «زوجتكها».

## 23 بَاب اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

ح5031 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». [م= ك=6، ب=33، ح=789، ا=4665].

ح5032 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ النَّعَمِ». حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ بِشْرٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ شَقِيقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 5032 -طرفه في 5039]. [م= ك=6، ب=33، ح=790، ا=3620].

ح5033 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا». [م= ك=6، ب=33، ح=791، ا=19563].

23 **بابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ**: أي طلب ذُكره، -بضم الذال- كذا لابن حجر[2] والعيني[3]

---

(1) الأذكار (ص 90 و91).

(2) الفتح (78/9).

(3) عمدة القارئ (575/13).

والسيوطي[1] والقسطلاني[2].

وقال شيخ الإسلام: "أي طلب قارئ القرآن مِن نفسه ذُكره بالمحافظة على قراءته"هـ[3].

وفي المصباح: "ذكرته بلساني وقلبي ذكرى بالتأنيث وكسر الذال، والاسم ذُِكر -بالضم والكسر- نصَّ عليه جماعة، وأنكر الفراء الكسر في القلب، وقال: اجعلني على ذُكْرٍ منك -بالضم- لا غير"هـ[4]، وفي القاموس: "الاستذكار: الدراسة والحفظ"[5]. **وَتَعَاهُدِهِ**: أي محافظته وتجديد العهد به بملازمة تلاوته.

ح5031 **مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ**: أي الذي ألفه ولازمه، أي مع القرآن. **الْمُعَلَّقَةِ**: أي مع إبله. والمعلّقة المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشدّ في ركبة البعير. **أَمْسَكَهَا**: استمرَّ إمساكها. **أَطْلَقَهَا**: عقلها.

ح5032 **بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ**... إلخ: هذا ذمٌّ. وسببه ما فيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن، إذ لا يقع النسيان إلا بكثرة التغافل وترك التعاهد، فإذا قال: الإنسان نسيت آية كذا وكذا فقد شهد على نفسه بالتفريط، فيكون متعلّق الذمّ تركه الاستذكار والتعاهد لأنه الذي يورث النسيان. قاله القرطبي[6]، وارتضاه ابن حجر ممّا قيل في ذلك[7]. الأُبِّي: "والنهيُ عن قول (229/3) ذلك للتحريم، لأن بئس للذمّ، والذمُّ خاصيتُه فعل التحريم". **كَيْتَ وَكَيْتَ**: كلمتان يعبّر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل.

---

(1) التوشيح (3191/7).

(2) إرشاد الساري (437/7).

(3) تحفة الباري (285/9).

(4) المصباح المنير للفيومي مادة ذ ك ر.

(5) القاموس المحيط (ص 358).

(6) المفهم (419/2).

(7) الفتح (81/9).

**بَلْ نُسِّيَ**: أي عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاهده واستذكاره. قاله القرطبي. **وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ**: اطلبوا مِن أنفسكم تَذَكُّرَه وتعاهده، فالسين للطلب. **تَفَصِّيًا**: تفلّتًا. **مِنَ النَّعَمِ**: أي الإبل.

ح5033 **فِي عُقُلِهَا**: إذا انفلتت منه.

## 24 بَاب الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

ح5034 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ. [انظر الحديث 4281 وأطرافه].

**24 بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ**: لراكبها، أي جوازها، وكأنه أشار إلى الردِّ على من كره ذلك.

## 25 بَاب تَعْلِيم الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ

ح5035 حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ. [الحديث 5035 -طرفه في: 5036].

ح5036 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفَصَّلُ. [انظر الحديث 5035].

**25 بَابُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ**: أي جوازه، بل هو حسن لأنه أدعى إلى ثبوته ورسوخه عنده، كما قيل: "التعلّم في الصغر كالنقش في الحجر".

ح5035 **قَالَ**: أي سعيد. **وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ**: استشكل هذا بأنه كان عند الوفاة النبوية ابنَ خمس عشرة سنة، أو أربع عشرة، أو ثلاث عشرة. وأجاب القاضي بأن قوله: «وأنا ابن عشر سنين». راجع إلى حفظ القرآن، لا إلى الوفاة النبوية، فالتقدير:

توفي النبيﷺ وقد جمعتُ المحكم وأنا ابن عشر سنين. ففيه تقديم وتأخير، قال السيوطي: "وهو حسن"(1).

ح5036 **فَقُلْتُ**: قائِلُه أبو بِشر. **لَهُ**: لسعيد. **قَالَ**: سعيدٌ. **المُفَصَّلُ**: وهو مِن الحُجرات إلى الختم، سمِّي مُحكمًا لأنه لم ينسخ منه شيء، ومفصَّلاً لكثرة ما يقع فيه من الفصل بين السور.

## 26 بَاب نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى۞ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾[الأعلى:6-7].

ح5037 حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا». [انظر الحديث 2655 وأطرافه].

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ.

ح5038 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [انظر الحديث 2655 وأطرافه].

ح5039 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ». [انظر الحديث 5032].

**26 بَابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ**: أي ذمّه. أي ذم ما يؤدي إليه من ترك التعاهد.

وصرَّح النوويُّ بأن نسيانَه أو نسيانَ شيء منه كبيرةٌ لحديث أبي داود عن ابن عباس مرفوعًا: «عُرِضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنبًا أعظم من سورة أو آية أوتيها الرجل ثم نسيها»(2).

---

(1) التوشيح (3193/7).

(2) أخرجه أبو داود والترمذي عن أنس كما في الفتح (86/9) وقال الحافظ: في إسناده ضعف.

وعن سعد بن عبادة مرفوعًا: «مَن قرأ القرآن ثم نسيه، لقي اللّه وهو أجذم»[1].

وعن أبي العالية: «كنا نعدّ من أعظم الذنوب أن يتعلّم الرجلُ القرآنَ ثم ينام عنه حتى ينساه»[2].

وقال القرطبي: «مَن حفظ القرآن أو بعضه فقد علت رتبته بالنسبة إلى مَن لم يحفظه، فإذا أخلّ بهذه الرتبة الدينية حتى يزحزح عنها، ناسب أنْ يُعاقب على ذلك»هـ[3].

قال الأُبِّي: "وإذا كان نسيانُه حرامًا، كان تعاهده واجبًا. والتعاهد المانع من النسيان كان شيخنا ابنُ عرفة يقول: إنه ختمة في الجمعة. وأما تعاهده بالتدبّر فختمة في الشهر، وهذا في الواقع يختلف باختلاف الناس". **وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا**؟ تقدم أنه لا يقولها، وأنَّ قولَها حرام.

ح5037 **رَجُلاً**: هو عبد الله بن يزيد. **أَسْقَطْتُهَا**[4]: أي نسيانًا.

ح5038 **مِنْ سُورَةِ كَذَا**: لم تعرف الآية ولا السورة.

ح5039 **بَلْ هُوَ نُسِّيَ**: عقوبة له على تفريطه.

## 27 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا

ح5040 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [انظر الحديث 4008 وأطرافه].

ح5041 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ

---

(1) أخرجه أبو داود (ح 1474) عن سعد بن عبادة مرفوعاً. قال في الفتح (86/9): وفي إسناده مقال.

(2) أخرجه أبو داود من طريق أبي العالية موقوفاً. وإسناده جيّد. الفتح (9/ 86).

(3) المفهم (419/2).

(4) في صحيح البخاري (639/6): «أسقطتهن».

الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَبْتُهُ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقُودُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ: «يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا»، فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [انظر الحديث 2419 وأطرافه].

ح5042 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [انظر الحديث 2655 وأطرافه].
[م= ك=6، ب=33، ح=788، أ=24389].

**27 بابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا: قال النوويُّ:**

**"هذا مذهب مَن يعتد به مِن العلماء، والإجماع اليوم منعقد عليه، وكان فيه نزاعٌ في العصر الأول، وكان بعضهم يقول: لا يقال سورة كذا، وإنما يقال: السورة التي يذكر فيها كذا، وهذا باطلٌ مردود بالأحاديث الصحيحة واستعمال النبي ﷺ والصحابة والتابعين فَمَنْ بعدهم من علماء المسلمين، ولا مفسدة فيه لأنَّ المعنى مفهوم، والله أعلم"(1).**

(1) شرح النووي على مسلم (6/ 86 إلى 90) بالمعنى.

ح5040 **الآيَتَانِ**: هما من ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾[1] إلى آخر (230/3)/ السورة[2]. **كَفَتَاهُ**: عن قيام الليل أو شرِّ الشيطان.

ح5041 **حُرُوفٍ**: وجوه. **أُسَاوِرُهُ**: آخذُ برأسه. **عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**: أوجه أو لغات.

## 28 بَاب التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[المزمل:4]. وَقَوْلِهِ ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾[الإسراء:106]. وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ. فِيهَا يُفْرَقُ: يُفَصَّلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَرَقْنَاهُ﴾: فَصَّلْنَاهُ.

ح5043 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم. [انظر الحديث 776 وطرفيه].

ح5044 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾[القيامة:16] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ، مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ۞ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾[القيامة:16، 17] فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ﴿وَقُرْآنَهُ۞ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ۞﴾[القيامة:17، 18]. فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ۞﴾[القيامة:19] قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. [انظر الحديث 5 وأطرافه].

**28 باب الترتيل في القراءة**: أي مطلوبيتُه على جهة الوجوب أو الاستحباب، وهو القراءة بتأنٍّ وتؤدة وتبيين حروف. ﴿**مُكْثٍ**﴾: تؤدة وتثبُّت. **أَنْ يُهَذَّ**: أي القرآن،

---

(1) آيـة 285 من سورة البقرة.

(2) الآيتان 285 و286 من سورة البقرة.

**كَهَذِّ الشِّعْرِ**: وَهَذُّ الشعر الاسترسال في إنشاده مِن غير تدبر في معانيه، يعني أن هذا الـمعنى لا ينبغي إلا في الشعر، لا في القرآن.

القاضي عياض: "لا خلاف أنَّ الهَذَّ الـمفضي إلى لفِّ كلماته وعدمِ إقامة حروفه لا يجوز، وبعد إقامتها اختلف، فقال الأكثر: الأفضلُ الترتيل، لأنه مِن تحسين القراءة الـمأمور به في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً﴾، ولأنه مظنّة التدبّر والوقوف عند حدوده، ورجح بعضهم الهَذَّ تكثيرًا للأجر بعدد الكلمات، وكان الإمام مالك يرى أنه يَختلف باختلاف من يخف عليه الترتيل أو يشق" هـ. نقله الأُبِّي.

وقال ابن حجر: "التحقيق أنَّ لكلٍّ مِن الإسراعِ والترتيلِ جهةُ فضلٍ بشرط ألا يخلّ الـمسرع بشيء من الحروف والحركات والسكنات".هـ[1]. وقال في كتاب الصلاة: "لا خلاف في جواز السرد بدون تدبر، لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرًا".هـ[2].

وقال ابنُ الجزَري: "أحسن بعض أئمتنا فقال: إن ثواب الترتيل والتدبر أفضلُ وأرفع قدرًا، وإن ثواب كثرة القراءة أكثر عددًا، والأولُ كمن تصدَّق بجوهرة عظيمة أو أعتق عبدًا قيمته نفيسة جِدًّا، والثاني كمن تصدّق بعدد كثير مِن الدراهم أو أعتق عددًا من العبيد قيمتُهم رخيصة".هـ[3].

**فـــائـــدة:**

قال الـمناوي في فتح القدير: "سُئِلَ جَدِّي شيخُ الإسلام يَحيى الـمُناوي هل الاهتزاز في القراءة مكروهٌ أَمْ خلافُ الأَوْلى، فأجاب بأنه في غير الصلاة غير مكروه، ولكنه خلاف الأَوْلى، ومحلُّه إذا لم يغلب الحال على القارئ، وَأَمَّا في الصلاة فمكروه إذا قَلَّ، وينبغي

(1) الفتح (89/9).

(2) الفتح (260/2).

(3) النشر في القراآت العشر (235/1).

إذا كثُر أنَّ الصَّلاَةَ تبطُلُ به، والله أعلم"[1]. **﴿فِيهَا﴾**: أي في ليلة القدر. **﴿فَرَقْنَاهُ﴾**: **فَصَّلْنَاهُ**، أنزلناه مفصَّلاً مُفرَّقًا في ثلاث وعشرين سنة.

**ح5043 القُرَنَاءَ**: أي النظائر. **آلِ**: مقحم.

**ح5044 ﴿وَقُرْءَانَهُ﴾**: أي أن تقرأه.

## 29 بَاب مَدِّ القِرَاءَةِ

ح5045 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا. [الحديث 5045 -طرفه في 5046].

ح5046 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

**29 بابُ مَدِّ القِرَاءَةِ**: أي مطلوبيتها في حروف المد.

**ح5045 كَانَ يَمُدُّ مَدًّا**: أي في المحل الذي يستحقه.

## 30 بَاب التَّرْجِيعِ

ح5047 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ. [انظر الحديث 4281 وأطرافه].

**30 بابُ التَّرْجِيعِ**: أي في القراءة، أي جوازه. وهو تقارب ضروب حركاتها، وترديد الصوت في الحلق، وقال الشيخ ابن أبي جمرة: "معناه تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة"[2].

---

(1) فيض القدير (79/2).

(2) بهجة النفوس (80/4) بالمعنى.

ح5047 **وَهوَ يُرَجِّعُ**: زاد في التوحيد: «يقول: ءا ءا ءا». وهو محمولٌ على إشباع المدِّ في موضعه. وأما التطريب فإن كان لا يخرجه عن كونه قرآناً فهو مكروه، وهو معنى قول الشيخ خليل: "وَكُرِهَ قراءةٌ بتلحين"[1]، وإن أخرجه عنه إلى كونه كالغناء بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مد مقصور، فهو حرام. قال النوويُّ: "إجماعًا"[2]، زاد الزرقاني: "ويفسق القارئ به ويأثم المستمع"، قال: "هذا هو المشهور من مذهب مالك، وهو مذهب الجمهور"هـ[3]، ونحوه للقرطبي في المفهم[4]. وزاد السجستاني: "ويحرم استماع القراءة المذكورة، ويزجر القارئ ويؤدب"هـ، (231/3)/ وابنُ الجزري: "والقارئ بها ملعون".هـ، والشيخ زكريا: "ويلعنه اللّه والملائكة والناس أجمعون"[5].

## 31 بَاب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ لِلقُرْآنِ

ح5048 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [م= ك=6، ب=34، ح=793، ا=32030].

**31 بابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ**: أي تحسينُ الصوت به مع مراعاة أدائه. وحكى النووي الإجماع على استحبابه.

ح5048 **مِزْمَارًا**: صوتًا حسنًا. **آلِ**: مقحم. **دَاوُدَ**: في حُسن الصوت، أي داود نفسه.

---

(1) مختصر خليل (ص37) بتصرف.

(2) شرح النووي على مسلم (80/6).

(3) شرح الزرقاني على خليل (274/1/1).

(4) المفهم (421/2).

(5) تحفة الباري (294/9).

قال في إكمال الإكمال: "تحسينُ الصوتِ بالقراءة غيرُ قراءة الألحان. فتحسينُ الصوت تزيينه بالترتيل والجهر والتفخيم والترقيق، وقراءته بالألحان هي قراءته بطريق أهل علم الموسيقى في الألحان، أي في النغم والأوزان".هـ.

وقال في الإكمال: "لا خلاف أنَّ تحسين الصوت بالقراءة مشروع مندوب إليه، واختلف في الترجيع والقراءة بالألحان، فكرهه مالك وأكثرُ العلماء لأنه خارج عما وُضع له القرآن مِن الخشية والخشوع والتفهم. وأجازه بعضُهم للأحاديث الواردة في ذلك، ولأنه لا يزيده إلا رقّة في النفوس، وحسن موضع في القلوب، وإثارة خشية. وإليه ذهب أبو حنيفة وجماعة من السلف، وقاله الشافعي في التحزين".هـ[1]. قال الأبي: "وكذا في الألحان".هـ.

وقال في المفهم: "قال الإمام مالك: ينبغي أن ينزَّه ذكرُ اللّه وقراءةُ القرآن عن التشبيه بأحوال المُجون والباطل، فإنها حقّ وصدق، والغناء هزل ولهو ولعب.

قال الشيخ[2]: وهذا الذي قاله مالك وجمهور العلماء هو الصحيح بدليل ما ذكر، وبأدلة أخرى، ثم ذكرها فانظره"[3].

وقال في الفتح: "حكى عبد الوهاب المالكي عن مالكٍ تحريم القراءة بالألحان، وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردي وابنُ حمدان[4] الحنبلي عن جماعةٍ من أهل العلم. وحكى ابنُ بطال وعياض والقرطبي من المالكية، والماوردي والبندنيجي[5] والغزالي من

(1) إكمال المعلم (160/3).

(2) يعني القرطبي نفسه.

(3) المفهم (421/2).

(4) أحمد بنُ حمدان بن شيب، الحراني، أبو عبد اللّه، فقيه حنبلي، ولي نيابة القضاء بالقاهرة. له: "الرعاية" في الفقه. توفي سنة 695هـ الأعلام (119/1).

(5) محمد بن هبة اللّه بن ثابت، أبو نصر البندنيجي (قرب بغداد) وبها ولادته. له كتاب المعتمد في الفقه. توفي سنة 495 هـ الأعلام 130/7.

الشافعية، وصاحبُ الذخيرة[1] مِن الحنفية الكراهة، واختاره أبو يعلى وابن عقيل[2] من الحنابلة. وحكى ابنُ بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز، وهو المنصوصُ للشافعي، ونقله الطحاوي عن الحنفية. وقال الفوراني[3] -من الشافعية- في "الإبانة": "يجوز بل يستحب". ومحلّ هذا الخلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه، فلو تغيّر، قال النووي: أجمعوا على تحريمه".هـ[4].

وممّن جوز القراءة بالألحان الإمام ابنُ العربي، بل قال: إنه سنة، قال: "وقد استحسنه كثيرٌ مِن فقهاء الأمصار".هـ[5]. وَوَفَّقَ ابنُ حجر الهيتمي بين القولين فقال: "الحقُّ أَنَّ ما كان طبيعةً وسجيَّةً كان محمودًا، وما كان تكلّفًا وتصنّعًا فهو مذموم، وهو الذي كرهه السلف وعابوه".هـ.

وقال الشيخ جسوس: "يَتَحَصَّل مِن كلام الأئمة أَنَّ تحسينَ الصوتِ بمراعاة قوانين النغم مع المحافظة على الأداء هو محل النزاع، فَمِن العلماء مَن رأى أَنَّ النَّفس تميل إلى سماعه أكثر من ميلها لغيره فقال بجوازه بل بطلبه واستحبابه. ومنهم مَن رأى أنه خلافُ ما كان عليه السلف، وأَنَّ القارئ على هذا الوجه (232/3)/ ربما غفل عن وجه الأداء، فقال بعدم الجواز سدًّا للذريعة. وأما تحسين الصوت بالقرآن مِن غير مراعاة قوانين النغم فهو مطلوب بلا نزاع".

---

(1) ذخيرة الفتاوى لمحمد بن أحمد المرغيناني، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية. المولود سنة 551هـ والمتوفى سنة 616هـ الأعلام (161/7) وكشف الظنون (822/1).

(2) علي بنُ عقيل بن محمد البغدادي، الظفري، أبو الوفاء، عالم العراق وشيخ الحنابلة. وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله. توفي سنة 513 هـ الأعلام (313/4).

(3) عبدالرحمن بنُ محمد بن أحمد، أبو القاسم الفُوراني. فقيه من علماء الأصول والفروع. مولده ووفاته بمرو (ت 461هـ/1069م). له: «الإبانة عن أحكام فروع الديانة» في فقه الشافعية. الأعلام (326/3).

(4) الفتح (72/9).

(5) أحكام القرآن (1596/4).

## 32 بَاب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

ح5049 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [انظر لحديث 4582 وأطرافه].

**32 بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ**، وللكشميهني: «القراءة».

**ح5049 عَبْدِ اللَّهِ**: هو ابن مسعود، وإنما خصه بذلك لعدم حضور غيره أو أعلم منه.

**آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ**؟ الأبي: "انظر ما الذي توهم حتى قال ذلك، فيحتمل أنه فهم أنه أراد بقراءته عليه الاتعاظ، فقال: أتتعظ بقراءتي وعليكَ أُنزِل، لا أنه التعلّم".

**أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**: ليكون عرض القرآن على الغير سنة، ولأن المستمع أقوى على التدبّر مِن القارئ، لاشتغاله بالقراءة وأحكامها.

## 33 بَاب قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ

ح5050 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[النساء:41] قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [انظر الحديث 4582 وأطرافه].

**33 بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ**: أي يكفيك ما قرأتَ، فأمسِكْ عن القراءة.

**ح5050 تَذْرِفَانِ**: دموعًا لِفَرْط رأفته صلى الله عليه وسلم، ومزيد شفقته على أمته.

## 34 بَاب فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل:20]

ح5051 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنْ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي

لِاحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَلَقِيتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».[انظر الحديث 4008 واطرافه].

ح5052 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: الْقَنِي بِهِ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ»؟ قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ»؟ قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا»، قَالَ: قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً»، فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنْ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنْ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا، فَارَقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ. [انظر الحديث 1131 واطرافه].

ح5053 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ». [انظر الحديث 1131 واطرافه].

ح5054 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: وَأَحْسِبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ». [انظر الحديث 1131 واطرافه].

**34 بابٌ فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ؟** أي في كم مدة يقرأ كله ويختم. **وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾**[1]: هذا مِن قبيل الترجمة، وكأنه أشار إلى الردِّ على مَن قال: أقلّ ما يجزئ مِن القرآن في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءًا من القرآن، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه وأحمد.

ح5051 **كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ القُرْآنِ**: في صلاته. **أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ**: هي سورة الكوثر. **لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ** -أي في الصلاة- **أَقَلَّ**... إلخ. ومذهب المالكية تكفيه آية واحدة. **كَفَتَاهُ**: عن قيام الليل.

ح5052 **امْرَأَةً**: هي أمّ محمد. **كَنَّتَهُ**: زوجة ابنه. **لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا**: أي لم يضاجعنا. **كَنَفًا**: سِترًا، وكَنَّتْ بذلك عن تركه لجماعها. **طَالَ... عَلَيْهِ**: على عمرو. **أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا**: لعله وقع هنا تقديم وتأخير مِن الراوي، لأَنَّ صيام ثلاثة أيام مِن الجمعة أكثرُ مِن فطر يومين، وصيام يوم، والمقصودُ تدريجه مِن الصيام القليل إلى الكثير. **يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ**: ليستذكر ما يقرأ به في قيام الليل خشية أن يكون خفي عليه منه شيءٌ بالنسيان. **وَأَحْصَى**: عدد أيام الإفطار. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: أي الرواة. **فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**: والنهي للإرشاد لا للتحريم.

وأخذ مِن مجموع ما ذكره المصنِّفُ أَنَّ أَقَلَّ ما يُقرَأُ مِن القرآن كلّ يوم آيتان، وأكثرُ ما يُختم فيه سبعة أيام أو خمسة أو ثلاثة.

وفي الرسالة لابن أبي زيد: "ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن، والتفهّم مع قلّة القرآن أفضل، وروي أَنَّ النبيﷺ لم يقرأ القرآن في أقلّ مِن ثلاث".هـ[2].

---

(1) آيـة 20 من سورة المُزَّمِّل.

(2) الرسـالـة (ص 280) مع غُرَر المقالـة.

وقال النووي: "أكثرُ العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، واللّه أعلم".هـ[1].

وقد كان بعضُهم يختِم في اليوم والليلة ختمة، وبعضُهم ثلاثًا، وبعضهم أربعًا بالنهار وأربعًا بالليل، وبعضُهم خمس عشرة ختمة بينهما.

وحكي عن سيدي (عمرو)[2] الحصِيني دفين مكناسة أنه كان يختم بين صلاة المغرب ودخول وقت العشاء ختمة بحيث يكون فراغُه منها مع سماع مؤذّن العشاء، وذلك كلّه مِنْ طَيِّ الزمان، والله يهب ما شاء لمن شاء.

## 35 بَاب الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

ح5055 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[النساء:41]. قَالَ لِي: «كُفَّ أَوْ أَمْسِكْ»، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ. [انظر الحديث 4582 وأطرافه]. [م= ك=6، ب=39، ح=800، ا=3550].

ح5056 حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(1) الأذكار (ص 86) بالمعنى.

(2) كذا في الأصل. وهو أبو حفص عمر الحصيني، من قبيلة حُصين من عرب المعقل، وكان بمكناسة وفيها توفي في 945هـ. فقيه، زاهد، وليّ اللّه. تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين لعبد الكبير الفاسي (866/2) من موسوعة أعلام العرب.

قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي. [انظر الحديث 4582 وأطرافه].

**35 بابُ البُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ**: أي مشروعيته. قال النوويُّ: "البكاء عندَ سماعِ القرآنِ صفةُ العارفين وشعارُ (233/3) الصَّالحين. قال تعالى: ﴿ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[1]، ﴿خَرُّوا سُجَدًا وَبُكِيًّا﴾[2]"هـ[3]. وقال ابنُ غازي: "البكاءُ فعلُ السَّلَف. وأمَّا الصَّعْقُ فَسُئِلَ ابنُ سيرين عمَّن يَصْعَقُ عند قراءة القرآن، فقال: ميعادُ بينِنَا وبينه أَنْ يَجْلِسَ على حائطٍ، ثم يُقْرَأُ عليه القرآنُ كلُّه، فإن وقع فهو كما قال"هـ[4]، أي فهو صادق.

ح5055 **عَنْ سُفْيَانَ**: الثوريِّ. وهو ابنُ سعيد بنِ مسروق. **وعَنْ أَبِيهِ**: الضمير يعود على سفيان، يعني أنه روى الحديثَ عن الأعمش وعن أبيه بسندَيْهِمَا لعبداللّه. قاله القاضي. **تَذْرِفَانِ**: دموعًا رحمةً لأمته.

## 36 بَاب إِثْمُ مَنْ رَاءَى بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ

ح5057 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 3611 وطرفه].

ح5058 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

---

(1) آيــة 109 من سورة الإسراء.

(2) آيــة 58 من سورة مريم.

(3) الأذكار (ص 90).

(4) إرشاد اللبيب لابن غازي (ص 191).

أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ». [انظر الحديث 3344 واطرافه].

ح5059 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ». [انظر الحديث 5020 وطرفيه].

**36 بابُ مَنْ رَايَا بِقِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ**: مِن الرياء، **أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ**: طلبَ الأكل مِن الناس. **أو فَجَرَ بِه**[1]: مِن الفُجُور. أي بيانُ إثْمِ مَن فعل واحدًا مِن ذلك.

ح5057 **فِي آخِرِ الزَّمَانِ**: أي زمن الصحابة. **قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ**: عَنَى بهم الخوارج. **سفهاء الأحلام**: ضعفاء العقول. **مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ**: الكرمانيُّ: "هذا مِن باب القلب، أو معناه: خيرٌ مِن قولِ البرية. أي مِن كلام اللّه، وهو المناسب للترجمة، أو خيرُ أقوال الخلق، أي قولُ رسول اللّهﷺ"[2]. **يَمْرُقُونَ** يخرجون، **مِنَ الرَّمِيَّةِ**: الصيد المُرْمَى، **لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُم**: أي لا تفقهه قلوبُهم، ولا يعملون به، ولا تنفعُهُم قراءَتُهم فلا تصعد في جملة الكَلِم الطيِّب.

ح5058 **تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ**: حديدة السَّهم، أي هل ترى فيه شيئًا مِن أثر الصيد؟ **فِي الْقِدْحِ**: السّهم الذي يُرْمى به. **فِي الرِّيشِ**: سهامٌ صغارٌ بجانبيّ السهم. **وَتَتَمَارَى**:

(1) وحكى ابن التين أن في روايـة –بالخاء المعجمة–. الفتح (100/9).

(2) الكواكب الدراري ( مج 9/ ج 19 / ص49).

تشكّ. **فِي الفُوقِ**: هو موضع الوتر مِن السّهم، أي تشكّ هل فيه شيء مِن أثر الصيد، يعني كما نفذ السهم في الصيد الـمُرْمَى ولم يتعلّق به شيءٌ منه، كذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها شيء.

ح5059 **وَرِيحُهَا مُرٌّ**: قال في المشارق: "كذا لجميعهم، وهو وهمٌ، والصوابُ ما وقع في غيرِ موضعٍ من الصحيحين في غير هذا الباب: «ولا ريح لها»[1].

قال في الفتح: "مناسبةُ هذينِ الحديثينِ للترجمة أنَّ القراءة إذا كانت لغير اللّه فهي للرِّياء أو للتأكّل بها، ونحو ذلك. فالأحاديثُ الثلاثةُ دَالَّةٌ لأركانِ الترجمة، لِأَنَّ منهم من رَايَا به، وإليه الإشارة في حديث أبي موسى. ومنهم مَنْ تَأَكَّلَ به، وهو مخرّج مِن حديثه أيضًا. ومنهم مَنْ فجر به، وهو مخرّج مِن حديث علي وأبي سعيد.

وقد أخرج أبو عبيد في "فضائل القرآن" عن أبي سعيد رفعه: «تعلّموا القرآن واسألوا اللهَ به قبل أنْ يتعلّمه قومٌ يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلّمه ثلاثة نفر: رجلٌ يباهي به، ورجلٌ يستأكل به، ورجلٌ يقرأ للّه"هـ[2].

## 37 بَاب اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ

ح5060 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

[الحديث 5060 -أطرافه في 5061، 7364، 7365]. [م- ك=47، ب=1، ح=2667، ا=18838].

ح5061 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

[انظر الحديث 5060 وطرفيه].

---

(1) مشارق الأنوار (313/2).

(2) الفتح (100/9).

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَوْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.

ح5062 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خِلَافَهَا. فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَآ». أَكْبَرُ عِلْمِي قَالَ: «فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكُوا». [انظر الحديث 2410 وطرفه].

**37 بابُ اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُم**: أي اجتمعت واتفقت.

ح5060 **فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ**: لِئَلاً يَتَمَادَى بكم الاختلافُ إلى الشر.

قال النوويُّ: "الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمولٌ عند العلماء على اختلافٍ لا يجوز، أو اختلافٍ يوقعُ فيما لا يجوز، كاختلافٍ في نفس القرآن، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شكٍّ أو شبهةٍ أو فتنةٍ أو خصومةٍ أو شِجَارٍ ونحو ذلك. وأما الاختلافُ في استنباط فروعِ الدِّين منه، ومناظرةِ أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهارِ الحق، فليس منهيًّا عنه بل هو مأمورٌ به، وفضيلتُه ظاهرة. وقد أجمع المسلمون على هذا من الصحابة إلى الآن".هـ[1].

وقال ابن بطال: "أمرهم بالقيام عند الاختلاف، ولم يأمرهم بترك قراءة القرآن إذا اختلفوا في تأويله، لإجماعِ الأمة على قراءةِ القرآن لمن فهمه ولمن لم يفهمه"[2].

ح5061 **سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَوْلَهُ**: أي موقوفًا عليه لم يرفعه. **عَنْ عُمَرَ**: ابن الخطاب. **وَجُنْدُبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ**: إسنادًا، يعني أنَّ الذين رفعوه ثقات حفاظ، فالحكم لهم،

(1) شرح النووي على مسلم (16/218- 219).

(2) شرح ابن بطال (10/ 282).

وأما روايةُ ابنِ عون فشاذة.

ح5062 **رَجُلاً**: قيل: هو أُبَيّ بنُ كعب. **فَاقْرَيَا**: كذا وقع في أصلِ ابنِ سعادة بخطِّه، ولعل الياء بدلٌ من الهمزة، أو صُوِّرَتْ لها على غير المعروف، قاله العارف[1].

## تنبيهات:

**الأول**: ذهبَ جمهورُ العلماء إلى جواز تلاوة القرآن جماعةً، وكرهه الإمام مالك في "المدونة"، لكن جَرَى العملُ[2] عند أتباعه بجوازه كما في "المعيار" وغيرِه. وَنَصُّ المعيار: "قال صلى اللّه عليه وسلم: «ما اجتمع قومٌ في بيتٍ مِن بيوت اللّه يتلون كتاب اللّه ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم اللّه فيمن عنده، وَمَنْ أبطأ به عمله لم يُسْرِعْ به نسبه»، قال الإمامُ المازري: ظاهرُه (234/3)/ يبيحُ الاجتماعَ لقراءةِ القرآنِ في المساجد، وإن كان مالكٌ قد كره ذلك في "المدونة"، ولعلَّه إنما قال ذلك لأنه لم ير السلف يفعلونه مع حرصهم على الخير. قال بعضُ الشيوخ: ولعلَّه مِن البدع الحسنة كقيام رمضان وغيرِه، وقد جرى الأمر عليه ببلدنا بين أيدي العلماء، والأمرُ فيه خفيفٌ، قلتُ: وجرى الأمر عليه بالمغرب كله، بل وبالمشرق فيما بَلَغَنا، ولا نكير، وما هو إلا من التعاون على البر وعمل الخير، ووسيلة لنشاط الكسلان، وقد نصّوا على أنَّ حكم الوسائل على حكم المُتَوسَّل إليه".هـ كلام المعيار[3]. وإليه أشار صَاحِبُ العمل بقوله:

والذكر مع تلاوة القرآن ❖ جماعةً شاعت مدى أزمان[4]

---

(1) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج4/م36/ص5).

(2) مصطلح: "ما جرى به العمل" يُقْصَدُ به الأخذ والإفتاء بالقول الضعيف مقابل القول الراجح والمشهور.

(3) المعيار (155/1) بتصرف.

(4) نظم العمل الفاسي لسيدي عبد الرحمن الفاسي. البيت رقم 424 وورد كالآتي:

والذكر مع قراءة الأحزاب ❖ جماعةً شاع مدى أحقاب

وقال سيدي محمد بن عبّاد: "إن قراءةَ الحزبِ جماعةً مِن روائح الدِّين التي يتعيّن التمسك بها لذهاب حقائق الديانة في هذه الأزمنة، وإن كان بدعةً فهو ممّا اختُلِف فيه، وغاية القولُ فيه الكراهة فصحّ العملُ به على قولِ مَن يقولُ به"هـ.

**الثاني**: قال أبو عبد اللّه الأُبِّي: "انظر ما يتفق في الإيقافات على اجتماع القراء لقراءة الحزب، مَضَى العملُ ببلاد إفريقية عليه، وعلى تنفيذِ الوصية به، وقد فعله الشيخُ رضي اللّه عنه -يعني ابن عرفة- لنفسه ولزوجته، وَاخْتَلَفَ جوابُه لِـمَنْ يكون ثواب التلاوة التي هي الحرفُ بعشرٍ، فقال مرة: هي للقراء، وإنما يكون للمحبِّس ثوابُ الإعانة على قراءةِ القرآن، وثوابُ التسبّب في إدامة حفظه، وكان قبل هذا يقول: إن الثواب في ذلك إنما هو للمحبِّس".هـ.

**الثالث**: قال الإمام محيي الدِّين النووي: "يجب على القارئ مراعاةُ الأدب مع القرآن، وَأَوَّلُ ما يجب عليه: الإخلاص، وينبغي أن يستحضر في نفسه أنه يناجي اللّه تعالى، ويقرأ على حالِ مَن يرى اللّه تعالى، فإنه إن لم يكن يراه فإن اللّه تعالى يراه"[1]. قال: "ويستحبّ أنْ يقرَأ على طهارة، فإن قرأ محدِثًا جاز بإجماع المسلمين"[2]هـ.

وقال في الرِّسالة: "ولا ينبغي أنْ يقرأ في الحمام إلا بالآيات اليسيرة ولا يُكثِر، ويقرأ الرَّاكبُ والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية، ويُكره ذلك للماشي إلى السوق، وقد قيل: إن ذلك للمتعلم واسع"[3].

(1) الأذكار (ص90).

(2) المصدر نفسه (ص8).

(3) رسالة ابن أبي زيد (ص280) مع غرر المقالة.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب النكاح

قال في العارضة: "النِّكاح ركنٌ مِن أركان المصلحة في الخلق، شرعه اللّه طريقاً لنماء الخلق، وجعله شِرعةً مِن دينه ومنهاجاً من سبيله"هـ[1]. وهو ممّا امتنَّ الله به على خلقه، وجعله سبباً للتناسل، حتى ألهمه الحيوانات العجم التي لا تفقه شيئاً. والأصحُّ أنه حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء، لكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد، حتى قيل: إنَّه لم يرد في القرآن إلا للعقد، حتى في قوله: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[2]، لأنَّ شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة. وله أسماء عديدة جمعها ابنُ القطاع[3] فزادت على الألف، قاله ابن حجر[4].

### 1 بَاب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾ [النساء:3]

ح5063 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا

---

(1) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لابن العربي(3/3).

(2) آية 230 من سورة البقرة.

(3) علي بنُ جعفر، أبو القاسم المعروف بابن القطاع، السعدي، أديب لغوي، ولد بصقلية وأقام بمصر، له: "تاريخ صقلية" و"الشافي في القوافي" توفي سنة 515هـ/ 1121هـ الأعلام (269/4).

(4) الفتح (103/9).

وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». [م= ك=16، ب=1، ح=1401، أ=13534].

ح5064 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[النساء: 3] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ. [انظر الحديث 2494 وأطرافه].

**1 بـاب التَّرغيبِ فِي النِّكَاحِ**: أي مطلوبيته والحثّ عليه. ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾(1): ﴿مـا﴾ بمعنى مَن، والأمرُ فيه للطَّلب، وأقلُّ درجاته الندب، فثبت الترغيب. والنكاحُ تَعْرِضُ له الأحكام الخمسة.

قال في إكمال الإكمال: "ابنُ بشِير: نَوَّعَهُ بعضُهم إلى الأحكام الخمسة، فقال: إنْ خاف العنت وجب، وإنْ خاف الضرر بالمرأة لعجزه عن الوطء أو عن مُطْلَقِ النفقة إلا من حرام حَرُمَ، وإن تشوف إليه وتشوش عليه فعلُه إنْ تركه ندب، وإن لم تكن له حاجةٌ وقدر على التعفُّف، وتزويجُه يضيِّقُ عليه كُرِهَ، وإن استوت حالُه أبيح".هـ.

ابنُ رشد: "إنْ خاف عدم الوفاء بواجبه كُرِه، والقول بندبه مطلقاً لا يصح"هـ(2).

الأبي: "والصورة التي يجب فيها إنماً ذلك إذا لم يعفه الصوم أو التسرِّي". اللخمي: "والمرأةُ في انقسام النكاح في حقِّها كالرجل إلا في التسري لامتناعه عليها".هـ(3).

ح5063 **رَهْطٍ**: اسم جمع لا واحد له مِن لفظه، وهم: عليٌّ بنُ أبي طالب، وعبدالله

(1) آيـة 3 من سورة النساء.

(2) المقدمات الممهدات (454/1) بالمعنى.

(3) إكمال الإكمال (7/5).

ابنُ عمرو بنِ العاص، وعثمانُ بن مظعون. **تَقَالُّوهَا**: عَدُّوها قليلة. **قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**... إلخ: أي حال بينه وبين الذنب فلم يقع منه أصلا. **وَلاَ أُفْطِرُ**: أي سِوَى العيدين وأيام التشريق. (235/3) **فَمَنْ رَغِبَ**: أعرض. **عَنْ سُنَّتِي**: طريقتي. **فَلَيْسَ مِنِّي**: على منهجي وشريعتي. وقال الشيخ زكريا: «مَنْ» هذه تسمّى اتِّصالية، أي فليس مُتَّصِلاً بي وَلاَ قَرِيباً منِّي، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ المقتصد في العبادة أخشى لله وأتقى مِن المُشَدِّدِ فيها، لأَنَّ المُشَدِّدَ لا يأمنُ مِن الملل بخلاف المُقتصد. «وخير العمل مادام عليه صاحبُه وإن قَلَّ» [1].

## 2 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ

ح5065 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

[انظر الحديث 1905 وطرفه]. [م-ك=16، ب=1، ح=1400، ا=4033].

**2 بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَنِ اسْتَطَاعَ... الْبَاءَةَ»**: أي الجماع بقدرته على مؤن النكاح، **فَلْيَتَزَوَّجْ**: حَمَلَهُ "داود" على الوجوب. والمشهور مِن مذهب فقهاء الأمصار أنه مستحب. المازري: "والمذهبُ أنه مندوب، وقد يعرض له الوجوب وغيرُه"[2].

**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**: أَصْوَنُ له. **وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ**: حاجة، **لَهُ فِي النِّسَاءِ**[3]: أم لا.

(1) تحفة الباري (305/9).

(2) المعلم (85/2).

(3) في صحيح البخاري (3/7) والفتح (107/9): «لـه في النكـاح».

ح5065 **فَخَلَيَا**: للأصيلي: «فَخَلَوَا». ابنُ التين: "وهو الصواب". **تَعْهَدُ**: مِن شبابك. **الشَّبَابِ**: جمع شابّ، وهو مَن بلغ الأربعين.

قال تقيُّ الدين: "خاطب الشباب بناءً على الغالب لقوة الداعي فيهم بخلاف الشيوخ، والمعنى معتبرٌ إذا وُجِدَ في الشيوخ". **فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**: الأُبِّي: "كان حقّ الظاهر في الأصل أن يقول: فعليه بالجوع والإقلال" مِمَّا يزيد في الشهوة وطغيان الماء، ولكن عدل إلى الصوم لأنه عبادةٌ برأسه، وليؤذن أنَّ المطلوب من الصوم إنما هو الجوع، وإلا فكم من صائمٍ يملأ وعاءه"[1]. **وِجَاءٌ**: أصله رضُّ الأنثيين لتذهب شهوة الجماع، أُطْلِقَ على الصيام لمشابهته له في قمع الشهوة، وقال العلماء: "الصوم يثير الحرارة، فإذا دام سكنت".

## 3 بَاب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

ح5066 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [انظر الحديث 19050 وطرفه].

**3 بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ**: لتنقطع شهوته.

ح5066 **وِجَاءٌ**: قاطع للشهوة. قال في الروضة[2]: "فإن لم ينكسر به، أي بالصوم، لم يكسرها بكافور ونحوه، بل ينكح". قال ابنُ الرِّفعة نقلاً عن الأصحاب: "لأنه نوع من الاختصاء". نقله القسطلاني[3].

(1) إكمال الإكمال (5/ 9 و 10).

(2) يعني روضة الطالبين للنووي (18/7).

(3) إرشاد الساري (339/11). ط. دار الكتب العلمية.

وقال القاضي عياض: "قال الخطابي: "في الحديث جواز معالجة قطع النكاح بالأدوية"[1].

قال الأبي: "قلتُ: قال ابنُ بزيزة: فيما قاله نظر، فَإِنَّ لقائلٍ أن يقول قطعه بالصوم فيه قطع عبادة بعبادة، بخلاف قطعه بالعلاجات الطبية". هـ[2].

وقال ابنُ حجر: "ينبغي أن يحمل كلام الخطابي على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة، لأنه قد يقدر بعد فيندم"[3].

## 4 بَاب كَثْرَةِ النِّسَاءِ

ح5067 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.
[م- ك-17، ب-114، ح-1465].

ح5068 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 268 وطرفيه].

ح5069 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

**4 بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ**: أي مطلوبيتُها لمن قدر على مؤنهن والعدل بينهن.

ح5067 **بِسَرِفَ**: موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا. وكان صلى الله عليه وسلم بَنَى

(1) إكمال المعلم (527/4).

(2) إكمال الإكمال (10/5).

(3) الفتح (111/9).

بها فيه[1]، ودفنت في الظلة التي بنى بها رسول الله ﷺ فيها. **تِسْعٌ**: أي تسع نسوة، أي عند موته. وهن: سودةُ، وعائشةُ، وحفصةُ، وأمُّ سلمة، وزينبُ بنتُ جحش، وأمّ حبيبة، وجويريةُ، وصفيَّةُ، وميمـونة.

قال ابنُ حجر: "هـذا ترتيبُ تزويـجِـه إيَّاهـن -رضوان اللّه عليهن-"[2] **لِوَاحِدَةٍ**: هي سودة، لأنها وهـبـت نوبـتهـا لعائشة. وفيه إشارةٌ إلى أَنَّ ميمونة ممّن كان يقسم لهن صلى اللّه عليه وسلم.

ح5069 **فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً**: يعني به النبيﷺ، فجعله داخلا في لفظ الأمة، أي فيكون أسوة في ذلك. وقيل: الـمعنى خير أمة محمد مَن كان أكثر نساء مِن غيره ممّن يتساوى معه في ما عدا ذلك من الفضائل. وعلى الـمعنى الأول اقتصر القاضي في "الـمشارق"، والعراقي في تَخريج أحاديث الإحياء"[3]، والكرماني في "الكواكب"[4]، وهو الذي استظهره ابنُ حجر في "الفتح"[5]، ورجّحه السيوطي في "التوشيح"[6].

قال ابنُ حجر: "والذي يتحصّل مِن كلام أهل العلم في استكثاره صلى اللّه عليه وسلم مِن النساء عشرة أوجه: أولها: كثرة مَن يشاهد أحواله الباطنية فينتفى عنه ما يَظُنُّ به الـمشركون من أنه ساحر أو غير ذلك". وانظر بقيتـها في "الفتح"[7].

---

(1) يعني أمّ الـمومنين ميمونة.

(2) الفتح (113/9).

(3) كتاب العراقي (ت 806) في تخريج أحاديث الإحياء، لا علاقة له بالاختيار الفقهي، وإنما هـو كتاب في تخريج الأحاديث، فلا أرى وجهاً لذكره هنا. -واللّه أعلم-

(4) الكواكب الدراري (مج 9 / 19/ 59).

(5) الـفـتـح (114/9).

(6) الـتـوشـيـح (3207/7).

(7) الفتح (115/9).

## 5 بَاب مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

ح5070 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث 1 وأطرافه].

**5 بابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا**: مِن صلاةٍ وصيامٍ ونحوها، **لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ**: أي ليجعلها زوجة لنفسه، **فَلَهُ مَا نَوَى**: مِن ذلك العمل.

ح5070 **بِالنِّيَّةِ**: أي صحته بالنية. **وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**: هذه الجملة غير الأولى، فإن الأولى نبّهت على أنَّ الأعمال لا تصير حاملة للثواب والعقاب إلا بالنية. والثانية نبّهت أنَّ العامل لا يحصل له إلا ما نواه.

**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**: نيّةً وقصداً، **فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**: حُكماً وشرعاً. **يُصِيبُهَا**: يحصّلها، **أَو امْرَأَةٍ**: خاصٌّ بعد عامٍّ، **فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**: مِن الدنيا والمرأة حكماً وشرعاً.

ابنُ حجر: "ما ترجم به مِن "الهجرة" منصوصٌ في الحديث، وَمِن «عَمِلَ الخَيْرَ» مستنبطٌ لِأَنَّ الهجرةَ مِن جملةِ أعمال الخير.

ويدخُلُ فيه ما وقع مِنْ أُمِّ سليم في امتناعها من التزويج بأبي طلحة حتى يُسْلِم، فَأَسْلَمَ فكان ذلك مهرُها كما أخرجه النسائي عن أنس. ووجه دخوله أَنَّ أم سليم رغبت في تزويج أبي طلحة، ومنعها من ذلك كفره، فتوصلت إلى بلوغ غرضها ببذل نفسها، فظفرت بالخيرين"[1].

(1) الفتح (115/9).

## 6 بَاب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5071 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث 4615 وطرفه].

**6 بابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرآنُ وَالإِسْلَامُ**: أي فقط، وليس له من المال شيء. **فِيهِ سَهْلٌ**: أي حديثه المارّ في "باب القراءة عن ظهر القلب".

ح5071 **فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ**: "لِما فيه مِن الضرر، يعني ووكلهم إلى التزويج، (236/3)/ ولو كان المعسر لا يتزوج وهو ممنوع مِن الاختصاء لأدّى إلى تكليف ما لا يطاق، وبهذا تحصل المطابقة". قاله الزركشي[1]. ونحوه لابن المُنَيِّر[2].

زاد ابنُ حجر: "وكان كلّ منهم لابد وأَنْ يكون حفظ شيئا من القرآن، فتعيّن التزويج بما معهم من القرآن"[3].

## 7 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

ح5072 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ:

---

(1) التنقيح (710/3).

(2) المتواري على أبواب البخاري (ص 280 و 281).

(3) الفتح (116/9).

«مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟». فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً. قَالَ: «فَمَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر الحديث 2049 وأطرافه].

**7 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انظر أيّ زوجتيّ شئت حتى أنْزِلَ لك عنها**: بأن أطلِّقَها وتتزوّجَها أنتَ إذا حلّت، أي جوازُ ذلك. «وَانْظُرْ أَيُّ زَوْجَتَيَّ»[1]... إلخ: قال المُهلّب: "فيه جواز عَرْضِ الرجل امرأته على الرجل الصالح، وأنه لا بأس أنْ ينظر الرجلُ المرأةَ قبل أن يتزوَّجها، وفيه المواعدة بطلاق المرأة لمن يحبّ أن يتزوجها، وفيه تنزُّه الرَّجل عمّا يُبْذَل له وَيُعْرَضُ عليه مِن المال وغيرِه، وأخذُهُ بالشدّة على نفسه في أمر معاشه" هـ، نقله ابن بطال[2].

ح5072 **وَضَرٌ**: لطخ. **مَهْيَم**: ما هذا؟ أو ما شأنك؟ **وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**: صرفها خمسة دراهم. **أَوْلِمْ**: ندباً.

## 8 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ

ح5073 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

ح5074 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ -يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَاخْتَصَيْنَا. [انظر الحديث 5073].

ح5075 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ

---

(1) أورد المؤلّف هذه الجملة على أنها من متن صحيح البخاري، وليست كذلك.

(2) شرح ابن بطال (133/7).

بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا«﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾». [المائدة:87]. [انظر الحديث 4615 وطرفه].

ح5076 وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي. ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ».

**8 بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ**: أي الانقطاعُ عن النكاحِ وتوابعِه مِن الـملاذ إلى العبادة، **وَالخِصَاءِ**: "هو الشقّ عن الأنثيين وإزالتهما، أوما يقوم مقامه مِن كُلِّ قاطع للشهوة بالـمعالجة.

وحكمُ التَّبَتُّلِ الكراهةُ إن أفضى إلى التنطّعِ وتحريمِ ما أحلَّ اللّه، وإلا فلا كراهة فيه". قاله ابن حجر[1].

وحكمُ الخِصَاءِ الحِرْمَةُ، قال الشيخ عبد الباقي: "وحرم خصيُ آدميٍّ إجماعاً، وكذا جَبُّه، وجاز خِصَاء بِغَالٍ وحميرٍ. وفي الحديثِ النَّهْيُ عن خَصْيِ الخيل، فقيل: النهي للتحريم، وجاز خصيُ مأكولِ لحمٍ مِن غير كراهةٍ لـما فيه من صلاح لحمه".

ح5073 **رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى عُثْمَانَ التَّبَتُّلَ**: أي اعتقادُ مشروعيته وفعله. **وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ**: أي التبتل، **لَاخْتَصَيْنَا**: أي فعلنا فعل مَن يختصي بأن نَتسبب في إزالة الشهوة، وليس الـمراد إخراج الخصيتين لأنه حرام، أو هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء. وقوله «لاختصينا» هو أبلغ من قوله «لتبتلنا».

ح5074 **رَدَّ ذَلِكَ**: أي التبتل.

(1) الـفـتـح (118/9).

ح5075 **فنهانا عن ذلك**: نهي تحريم لما فيه من تعذيب النفس.

**تنكح المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ**: يعني أو غيره، نكاح متعةٍ إلى أجل، أي ثُمَّ نسخ ذلك.

ح5076 **العَنَتَ**: الزنا. **وَلاَ أَجِدُ**... إلخ: زاد أبو نعيم: «فَأْذَنْ لي أختصي». **جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ**: "أي نفذ المقدور بما كُتِبَ في اللوح المحفوظ، فبقي القلم الذي كتب به جافًا لا مداد فيه، لفراغ ما كتب به. قال القاضي عياض: "كتابُ اللّه ولوحُه وقلمُه مِن غيب علمه الذي نؤمن به ونكل عِلْمه إلى اللّه".هـ[1].

وقال سيدي عبدالرحمن الفاسي: "قوله: «جَفَّ... إلخ"، إشارةٌ إلى ما وقع منه بعد ذلك مِن التزوج والأولاد حتى إنه زُفَّتْ إليه بكران في ليلة حين كان أميرًا على حِمص"[2].

**فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ**: أي حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، فالجار والمجرور متعلّق بمحذوف، **أَوْ ذَرْ**: أي اترك. والأَمْرُ للتهديد[3]. كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُومِنْ وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[4].

**تنبيه:**

قال الإمام ابنُ بطال في شرحه: "التبتلُ الذي أراده عثمان بنُ مظعون ما كان عزم عليه مِن ترك النساء والطِّيب، وأكلِ ما يلتذ به ممّا أحلّه اللّه لعباده مِن الطيبات، وهو الترهّب، فأنزل اللّه تعالى في النهي عن ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اَللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية[5]. روي هذا عن ابنِ عباس وجماعةٍ، فلا يجوز لأحدٍ مِن المسلمين تحريم

(1) نقله في الفتح (118/9).

(2) حاشية الفاسي على البخاري. والرَّجُلُ هو أبو هريرة -رضي اللّه عنه-.

(3) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، "مسائل الأمر". (20/1).

(4) آية 29 من سورة الكهف.

(5) آية 87 من سورة المائدة.

شيء ممّا أحلّه اللّه لعباده الـمؤمنين على نفسه مِن طيبات الـمطاعم والـملابس والـمناكح، خاف على نفسه، بتحريم ذلك، العنت والـمشقة، أو أمِنَه لردِّ النبيﷺ التبتل على عثمان بن مظعون، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء ممّا أحلّه اللّه لعباده، وأَنَّ الفضل والبرَّ إنمّا هو في فعل ما ندب عبادَهُ إليه وعمل به رسوله -عليه السلام- وَسَنَّهُ لأمّته، واتَّبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهدي هدي نبينا -عليه السلام- وإذا كان ذلك تبيَّنَ خطأُ مَن آثر لباسَ الشَّعر والصُّوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لبس ذلك مِن حلّه، وآثرَ أكلَ الفُول والعدس على أكلِ خُبز البُر والشعير، وتركَ أكل اللحم والودك حذرًا عن عارض الحاجة إلى النساء، فإنْ ظَنَّ ظانٌّ أَنَّ الفضل في غير الذي قلناه لـما في لباس الخشِنِ وأكلِه مِن الـمشقّة على النفس، وصرف فضل ما بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة، فقد ظَنَّ خطأً. وذلك أَنَّ أولى الأجسامِ بالـمرءِ وأصلَحها أعونُها له على طاعة ربِّه، ولا شيء أضرّ على الجسم مِن الـمطاعم الرديئة، لأنها مفسدةٌ لعقله ومضعفةٌ لذاته التي جعلها اللّه سبباً إلى طاعته"، هـ منه[1] بحرُوفه.

وقال القرطبي في تفسيره: "نهينا عن التبتل، قال الـمهلّب: إنما نهى صلى اللّه عليه وسلم عن التبتل والترهّب مِن أجل أنه مكاثر بأمته الأمم يوم القيامة، وأنه في الدنيا مقاتِلٌ بهم الكفار، وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال، فأراد صلى اللّه عليه وسلم أَنْ يكثر النّسل"هـ منه[2].

لكن قال القرطبي في "الـمفهم": "ما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ مِن راجحية النِّكاح هو أحدُ قولين، وهذا حين كَانَ في النِّساء الـمعونة على الدِّين والدنيا، وقلّة التكلّف والشفقة على

(1) شـرح ابن بطال (135/7).

(2) الجـامع لأحكام القرآن لأبي عبد اللّه القرطبي (262/6).

الأولاد. وَأَمَّا في هذه الأزمنة فنعوذ باللّه مِن الشيطان والنِّسوان[1]، فواللّه الذي لا إله إلا هو لقد حلَّت العزبة[2] والعزلة، بل وتعيَّن الفِرار منهن، ولا حول ولا قوة إلا باللّه". هـ[3].

ونقله الأُبِّي في "إكمال الإكمال" وَأقرَّهُ[4].

## 9 بَاب نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكْرًا غَيْرَكِ.

ح5077 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا»، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

ح5078 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ. فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ». [انظر الحديث 3895 وأطرافه].

**9 بابُ نِكَاحِ الأَبْكَارِ**: أي مطلوبيتُه وَنَدْبُه.

ح5077 **فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا**: زاد أبو نعيم: «فأنا هَيَه»، وفي هذا الكلام غايةُ بلاغةِ عائشة -رضي اللّه عنها- وحسنُ تأديتها للمعنى.

ح5078 **رَجُلٌ**: مَلَكٌ. **سَرَقَةٍ**: قطعة. **إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ**: من الإمضاء، يعني إن كانت هذه الرؤية على ظاهرها لا تحتاج لتأويل أمضاها سبحانه، فَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَ

---

(1) وماذا كان يقول أبو العباس القرطبي، لو عاش في زماننا ورأى حالَ النِّسوان من التبرّج وهتك ستور الحياء!

(2) أنشد سفيان بن عيينة كما في إحياء علوم الدين (32/2):

يا حبذا العزبة والمفتاح    وسكن تخرقة الرياح    لا صخب فيه ولا صياح

(3) المفهم (4/ 89 و90).

(4) إكمال الإكمال (12/5).

بِ "إنْ" التي للشك، وحينئذ فلا يشكل مع قوله: «رؤيا الأنبياء وحيٌ» وقيل: إنه صلى الله عليه وسلم رآها قبل النبوة.

## 10 بَاب تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

ح5079 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ»؟ قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا»؟ قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»؟ قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا -أَيْ: عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». [انظر الحديث 443 وأطرافه].
[م= ك=33، ب=56، ح=1928، أ=13117].

ح5080 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَزَوَّجْتَ»؟ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». [انظر الحديث 443 وأطرافه].

**10 بابُ الثَّيِّبَاتِ**: أي جواز نكاحهن. **لاَ تَعرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتَكُنَّ**: يؤخذ منه أنها كانت ثيِّبًا.

ح5079 **غَزْوَةٍ**: تبوك. **قَطُوفٍ**: بطيء السير. **حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً**: يعارض هذا الحديثُ الآتيَ: «لا يطرق أحدكم أهله ليلا»، وجمع بينهما بجعل هذا على مَن عُلِمَ خَبَرُ مجيئِهِ نهاراً فيؤخّر إلى الليل، والآتي على بغتة يؤخّر إلى النهار. **الشَّعِثَةُ**: المنتشرة الشعر.

(237/3) **وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**: مَن غاب عنها زوجها، أي تزيل شعر وسطها بما هو معتاد عند النساء في ذلك، وتتزيّن لزوجها.

ح5080 **وَلِلْعَذَارَى**: أي الأبكار. **وَلِعَابِهَا**: -بكسر اللام- مصدر الملاعبة. وللمستملي -بضمها- والمراد به الريق. وفيه إشارة إلى مصّ لسانها وَرَشْفِ ريقها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل. **تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**: وفي الطبراني أنه صلى اللّه عليه وسلم قال لرجل مثل ما قال لجابر، وزاد: «وَتَعُضُّهَا وَتَعُضُّكَ»[1].

قال الإمام ابنُ العربي: "ما أحسن الهديَ الشرعي، وأقبح النّسك الأعجمي، هذا رسولﷺ يحض على اللعب مع الأبكار، ويقول: «أين أنتَ مِن العَذَارَى وَلِعَابِها»[2] فأراد الجاهلون نسك عيسى. أمَا وَحَقِّ الحَقِّ لولا فساد الزمان لحكمتُ بتحريم ذلك الفعل، ولكن هذا زمانُ عيسى في العزلة عن الخلق والترهّب للحق".هـ من "عارضته"[3].

وقال المناوي: "أفاد الحديثُ ندبَ تزويجِ الأبكار، وملاعبةَ الرجلِ امرأتَه، وملاطفَتَها ومضاحَكَتَها وحسنَ العشرة".هـ[4].

## 11 بَاب تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنْ الْكِبَارِ

ح5081 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ. إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ. فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

11 **بابُ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الكِبَارِ**: أي تزويجُ النساء الصغار مِن الرجال الكبار في السن. ابنُ بطال: "هو جائز إجماعاً، ولو كُنَّ في المَهد"[5].

(1) رواه الطبراني في الكبير (149/19).

(2) أخرجه البخاري في النكاح هنا باب (10) ومسلم في النكاح باب (16) حديث 55.

(3) عـارضـة الأحـوذي (21/3).

(4) فيض القدير (584/4).

(5) شرح ابن بطال (138/7).

ح5081 **خَطَبَ عَائِشَةَ**: وكانت بنتَ ستّ سنين، وكان هو صلى الله عليه وسلم يزيد على خمس وأربعين سنة.

## 12 بَاب إِلَى مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

ح5082 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ: أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [انظر الحديث 3434 وطرفه].

**12 بابُ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ**: أي المتزوجٌ، أي باب ذكر أنواع المناكح، **وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ وَمَا يُسْتَحَبُّ** لأجل **أَنْ يَتَخَيَّرَ** مِن النساء **لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ** في الأمور الثلاثة.

ح5082 **خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ**: كناية عن نساء العرب. **صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ**: المراد صلاحُ الدِّين وحسنُ معاشرة الزوج وغيرِ ذلك. وإذا فضلت نساءُ قريش نساءَ العرب، فضلت جميعَ الأمم لأفضلية العرب على غيرهم. **أَحْنَاهُ**: مِن الحُنُوِّ بمعنى الشفقة، **عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ**: أي أكثرهن شفقةً وعطفاً على أولادهن الصغار، فلا يتزوجن عليه إذا مات آباؤهم. **وَأَرْعَاهُ**: أحفظَه وأصونَه. وذكر الضمير فيهما باعتبار الجنس. **عَلَى الزَّوْجِ فِي ذَاتِ يَدِهِ**: أي في ماله، أو هو كناية عن البُضع الذي يملِك الانتفاع به.

قال المناوي: "فيه إيماء إلى أنَّ النَّسب له تأثير في الأخلاق، وبيانُ شرف قريش، وأنَّ الشفقةَ والحنوَّ على الأولاد مطلوبة مرغوبة، وحثّ على نكاح الأشراف سيما القرشيات".هـ[1]. "وَمُطَابَقَتُهُ لاَئِحَةٌ في الأمور الثلاثة"، قاله القسطلاني[2].

---

(1) فيض القدير (656/3).

(2) إرشاد الساري (353/11) بتصرف. ط. دار الكتب العلمية.

## 13 بَاب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

ح5083 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا». [انظر الحديث 97 وأطرافه].

ح5084 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ بَيْنَمَا: إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ، قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ، وَأَخْدَمَنِي آجَرَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [انظر الحديث 2217 وأطرافه].

ح5085 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

**13 بابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِي**: جمع سرية، وهي الأَمَةُ المتّخذة للوطء. **وَمَنْ أَعْتَقَ "جَارِيَةً"**[1] **ثُمَّ تَزَوَّجَهَا**: أي بيان فضله.

(1) كذا في الأصل والفتح (127/9). وفي صحيح البخاري (7/7) «جاريته».

ح5083 **وَلِيدَةٌ**: أمَة. **فعلَّمهَا**: ما يجب تَعْلِيمُهُ من الدين. **وتزوّجهَا**: بصداق. **فَلَهُ أَجْرَانِ**: أي على العتقِ والتزويج، أي على كلّ واحد منهما أجران. **مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ**: يشمل النصارى واليهود الذين لم تبلغهم دعوةُ عيسى ومَن تديّن باليهودية مِن غير بني إسرائيل. راجع "كتاب العلم" ولابد. **فَلَهُ أَجْرَانِ**: أي على كلِّ واحدٍ مِنَ الإيمانين أجران. **خُذْهَا**: أي هذه المسألة، **بِغَيْرِ شَيْءٍ**: غرضُه تعريضُه على تعلّم العلم وتعريفه قدر الحديث ليكون أدعى لحفظه والعمل به.

ح5084 **عَنْ مُجَاهِدٍ**: قال ابنُ حجر: "هو خطأ"(1) (238/3). وقال ابنُ سعادة: صوابه: "محمد" وهو ابنُ سيرين. **إلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ**: أي في ظاهر الأمر، وإلا فليس هو مِن الكذب الحقيقي المذموم شرعاً، بل هو مِن المعاريض المحتمِلة للأمرين لمقصد شرعي ديني. **بِجَبَّانٍ**: "كذا عند الباجي "بالنون"، وقد تكرَّر في مواضع "بالراء".هـ مِن خَطٍّ أبي محمد عبد القادر الفاسي عن خطِّ ابن سعادة. واسمُ الجبَّارِ صَادِقٌ. **فَذَكَرَ الحَدِيثَ**: السابق في "أحاديث الأنبياء".

**يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ**: يعني بهم العرب، سُمُّوا بذلك لكثرة ملازمتهم الفَلَوات التي بها مَوَاقع القطر لرعي دوابّهم.

ومطابقةُ الحديثِ للترجمة مِن جهة أنَّ سَارَةَ ملكت "هاجر"، وَأَنَّ إبراهيم أولدها إسماعيل، وما كان بالذي يستولدها إلا بمِلْكٍ. وعند أبي يعلى: «فاستوهبها إبراهيمُ مِن سارة فوهبتها له»(2).

ح5085 **بِالأَنْطَاعِ**: جلود يؤكَلُ عليها. **فَقَالَ المُسْلِمُونَ**... إلخ: هذا موضع الترجمة، إذ لو لم يكن التَّسرِّي معلومُ الجوازِ عندهم مِن قِبَلِ الشارع ما تَرَدَّدُوا فيه.

---

(1) الفتح (128/9).

(2) الفتح (128/9).

## 14 بَاب مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا

ح5086 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.[انظر الحديث 371 وأطرافه].

**14 بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَداقَهَا: هل يصحّ أم لا؟ ومذهبنا كالشافعية عدم جوازه وصحّته، وما وقع في حديث صفية من قوله:**

**ح5086 "وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا" معدودٌ مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم، لأَنَّ ظاهره أَنَّ المجعول مهراً هو نفس العتق.**

## 15 بَاب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 32]

ح5087 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ»؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ: سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ»؟ قَالَ:

مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث 2310 وأطرافه].

**15 بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ**: أي جوازُه، **لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ...﴾**[1] إلخ، فالإعسارُ في الحال لا يمنع التزويجَ لاحتمال حصول اليسار في المآل.

ح5087 **امْرَأَةٌ**: قال ابنُ حجر: "لم أقف على اسمِها، وَمَنْ سمّاها بأمّ شَريك أو خَوْلة بنتِ حكيم فقد وهم"[2]. **فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ**: أي نظر إلى أعاليها ثم إلى أسافلها. **مَعِي سُورَةُ كَذَا**... إلخ: هي البقرة والتي تليها، أو البقرةُ وسورةٌ مِن المفصَّل. أو﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾. **عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ**: أي حفظاً. **مَلَّكْتُكَهَا**: أي ملكتك عصمتها بالتزويج. **بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**: أي بتعليمك إيَّاها ما معك منه، أي بأجرة تعليمك لها، فالأجرةُ هي الصَّداق.

16 بَاب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[الفرقان: 54]

ح5088 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾[الأحزاب:5] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث 4000].

---

(1) آية 32 من سورة النور.

(2) الفتح (206/9).

ح5089 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ»؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. [م- ك=15، ب=15، ح=1207، ا=25363].

ح5090 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». [م- ك=17، ب=15، ح=1466، ا=9526].

ح5091 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا»؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ، أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا»؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

**16 بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ**: جمع كُفْء بمعنى المِثل، يعني أَنَّ اعتبار الكفاءة المطلوبة في النِّكاح مختص بالدّين، وهذا قول -مالك رحمه اللّه-.

وقال الشيخُ خليل: "والكفاءة: الدِّينُ والحالُ، ولها وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُها"[1].

قال شارِحُهُ الزُّرقاني: "الدِّينُ: أي التديّن، أي كونه غيرَ فاسق لا بمعنى الدِّين والإسلام. لأنه ليس لها وللولي تركه وتأخذ كافراً، والحالُ: أي السلامة مِن العيوب التي توجب الخيار للزوج، لا الحال بمعنى حسب ونسب، بدليل قوله: "وَالْمَوْلَى وَغَيْرُ الشَّرِيفِ وَالْأَقَلُّ جَاهًا كُفْءٌ"[2]. وإنما يُندب فقط لأنه يرجى به دوام المودة فقط لا بأية

(1) مختصر خليل (ص 116).

(2) المصدر نفسه (ص 117).

نفس شريفة القدر ممّن هو دونها عادة"هـ[1]. **مِنَ المَاءِ**: النطفة. ومراده بهذه الآية أنَّ النسب والصهر ممّا يتعلّق به حكم الكفاءة.

ح5088 **أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ**: اسمه هشيم وهو قرشي عَبْشَمِي. **سَالِماً**: هو ابن معقل مِن أهل فارس. **أَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ**: أي وهي قرشية. **وَهُوَ**: أي سالم، **مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ**: هي ثبيتة بنتُ يَعَار زوج أبي حذيفة، وهذا موضع الترجمة إذ فيه تزويجُ مولًى بقرشية لكفاءتهما في الدّين، وهذا معنى قول الشيخ خليل: "والمولى وغيرُ الشريف والأقلُّ جاها كفء". **وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ**: أيضاً كَثُبَيْتَةَ مُعْتِقَةُ سالم. **فَذَكَرَ**: أبو اليمان. **الحَدِيثَ**: أي تمامه، وهو كما في أبي داود: «فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيتٍ واحدٍ (239/3) فيراني مبتذلة في ثياب المِهنة فكيف ترى؟ فقال رسول اللّهﷺ: «أرضعيه، فأرضعتْهُ خمس رضعات فكان بمنزلة ولدِها مِن الرَّضاعة» وهذا حكم مختصٌّ بسهلة وسالم أو منسوخٌ. قال القاضي عياض: "لعلها حلبته ثُمَّ شربه مِن غيرِ أنْ يَمَسَّ ثديها"[2]. النووي: "وهو حسن"[3].

ح5089 **بِنْتِ الزُّبَيْرِ**: بن عبد المطلب الهاشمية، بنتُ عمِّ النبيﷺ. **حُجِّي**: أي مكان تحللي من الإحرام. **تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ**: أي زوجة له، وهو ابنُ عمرو بنِ ثعلبة الكِندي، ونسب إلى الأسود لكونه تبنّاه فكان مِن حلفاء قريش، وهذا شاهدُ الترجمة.

ح5090 **تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ**: أي فيما يرغب فيه الناس. **لِمَالِهَا**: لأنها لا تُكلِّفُ زوجَها في الإنفاق. **وَلِحَسَبِهَا**: شرفها بالآباء والأقارب. **وَجَمَالِهَا**: لأنه أدعى لدوام العِشرة. **وَلِدِينِهَا**: لأنه يحصل خير الدنيا والآخرة. **فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ**: ولمسلم:

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (202/3).

(2) إكمال المعلم (641/4).

(3) شرح النووي على مسلم (31/10).

«فعليك بذات الدين»[1]. والـمعنى أن اللائّق بذوي الـمروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كلّ شيء لاسيما فيما يعظم خطره. **تَرِبَتْ يَدَاكَ**: افتقرْتَ إنْ خالفتَ ما أمرتُك به.

ح5091 **وَجَلٌ**: من الأغنياء لم يعرف. **حَرِيٌّ**: حقيقٌ. **أَنْ يُنْكَحَ**: لِغِنَاه. **وَجَلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ**: قيل: هو جُعيل بنُ سراقة. **أَلاَّ يُنْكَحَ**: لفقره. **هَذَا خَيْرٌ**... إلخ: ولا يلزم من هذا تفضيل كلّ فقير على كلّ غني كما لا يخفى.

## 17 بَاب الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَةَ

ح5092 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾[النساء:3] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ، قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ ذَلِكَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 127] فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ. أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَسُنَّتِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنْ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ. [انظر الحديث 2494 وأطرافه].

17 **بابُ الأَكْفَاءِ فِي المَالِ**: أي حكم ذلك هل هو معتبر أم لا؟ **وَتَزْوِيجِ المُقِلِّ**: الفقير. **المُثْرِيةَ**: الغنية. واختلف العلماء هل للمال أثر في الكفاءة أم لا؟ والأشهرُ عند الـمالكية والشافعية أنه لا أثر له، فالـمعسِرُ كفءٌ للموسرة. نعم قال الشيخ خليل:

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الرضاع. حديث 1466.

"وللأم التكلّم في تزويج الأبِ الموسرةَ المرغوبُ فيها من فقيرٍ، ورويت -أي المُدَّونة- بالنفي"[1]، أي أنه لا متكلّم لها.

ح5092 **وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ**: كأن المعنى وفي قُربها مخلّين بإكمال الصداق. قال ابنُ بطال: "فيه أنه لا يجوز للولي أنْ يتزوج يتيمة بأقلّ مِن صداقها، ولا أن يعطيها مِن العروض في صداقها مالا يفي بقيمة صداق مثلها".

18 بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: 14]

ح5093 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ». [انظر الحديث 2099 وأطرافه].

ح5094 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ». [انظر الحديث 2099 وأطرافه].

ح5095 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ». [انظر الحديث 2859]

ح5096 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ». [م- ك-الرقاق، ب-26، ح-2740، أ-21805].

**18 بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ**: الشؤم ضدّ اليُمن، وهما علامتان لِمَا يصيب الإنسان من الشر والخير، ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء وقدر. **وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ مِنَ**

---

(1) مختصر خليل (ص 117).

**﴿أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾**[1]: هـذا أيضًا من الترجمة، والحديث الأخير شاهد له.

ح5093 **الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالفَرَسِ**: حَمَلَهُ الإمام مالك -رحمه اللّه- على ظَاهِرِه، ولم يتأوله.

وقال الباجي: "لا يبعدُ أَنْ يجعل اللّه في دارٍ أَنَّ مَن سكنها يَقِلُّ مالُه وولدُه وبالعكس، وكذلك في الزوجة لا يتزوَّجُها إلا مَن قصر عمره"هـ[2].

الشيخُ زروق: "وهذا هو الصحيح، وقيل: شؤم الـمرأة سوء خلقها، وشؤم الفرس شماستها، وشؤم الدار ضيق مدخلها وقبح مساكنها"هـ[3].

وروى الإمام أحمد وابن حبان: «مِن سعادة ابن آدم ثلاثة: الـمرأة الصالحةُ، والـمسكن الصالحُ، والـمركب الصالح، وَمِن شقاوة ابنِ آدم ثلاثة: الـمرأة السوء والـمسكن السوء والـمركب السوء»[4] وانظر: ما قدمناه في "الجهاد".

ح5094 **إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ**: موجوداً.

ح5095 **إِنْ كَانَ**: أي الشؤم[5].

ح5096 **مِن النساء**: أي مِن فتنتهن، إِذْ هي أعظم الفتن.

---

(1) آيـة 14 من سورة التغابن.

(2) الـمنتقى (451/9) بالـمعنى.

(3) شـرح زروق على الرسالة (412/2).

(4) رواه أحمد (168/1) وابن حبان (ص 302 موارد) من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيـه عن جده مرفوعاً.

(5) رواية النفيُ أثبتُ حـديـثـيًّـا من رواية الإثبات، اعتماداً على منهج حديثي، أفردتُ لبيانـه "رسالـة" سـتطبع قريباً -إن شاء اللّه-.

## 19 بَاب الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

ح5097 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فَقِيلَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر الحديث 256 وأطرافه]. [م= ك=20، ب=2، ح=1504، أ=25507].

**19 بَابُ الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ**: أي جواز كونها زوجة له إن رضيت بذلك، وإلاَّ فلها تطليق نفسها منه إن لم /(240/3)/ تتزوجه عالمة برقٍّه.

قال الشيخُ خليل: "ولمن كمل عتقها فراق العبد بطلقة بائنة أو اثنتين"[1].

قال الزرقاني: "ويحال بينها وبينه حتى تختار لغير حاكم"[2].

ح5097 **سُنَنٍ**: أحكام. **وَخُيِّرَتْ**: في فراق زَوْجِهَا "مُغِيثٍ"، فاختارت نَفْسَهَا أي فِرَاقَه، وليس فيه التصريح بأنه كان عبداً، لكن صرّح به في "الطَّلاق"، فأشار المصنِّف إلى ذلك على عادته. **وَلَنَا هَدِيَّةٌ**: والفرق بينهما أنَّ الصدقة إهداء للثواب، والهدية للإكرام.

## 20 بَاب لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[النساء:3]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَلَيْهِمَا السَّلَام. يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر:1] يَعْنِي: مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ.

ح5098 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى قَالَتْ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا

---

(1) مختصر خليل (ص 123).

(2) شرح الزرقاني على خليل (249/3).

فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنْ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ.

**20 بَابٌ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ**: هذا الذي عليه جمهور المسلمين، وانعقد عليه الإجماع إلا قول مَن لا يعتد بقوله مِن الروافض وغيرهم لقوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1]: أي اثنين اثنين، أو ثلاثاً ثلاثاً، أو أربعاً أربعاً، ولا تزيدوا على ذلك. **وَقَالَ عَلِيٌّ**: هو زينُ العابدين **بْنُ الحُسَيْنِ** بن علي -رضي اللّه عنهم-. **بمعنى**[2] **مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ**: فالواو بمعنى "أو". **وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ...﴾**[3]إلخ: ساق هذه الآية دليلاً على ما فسَّرَ به الأولى، وهو ظاهر.

## 21 بَاب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[النساء: 23]

وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ.

ح5099 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرَاهُ فُلَانًا، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا -لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ) الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». [انظر الحديث 2646 وطرفه].

ح5100 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ». وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 2645].

---

(1) آيـة 3 من سـورة النساء.

(2) كذا في الأصـل والـمخطوطة. وفي صحيح البخاري (11/7): «يـعـنـي».

(3) آيـة 1 من سورة فاطر.

ح5101 حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ. [الحديث 5101 أطرافه في 5106 و5107 و5372]. [م- ك=17، ب=4، ح=1449، أ=27482].

## 21 باب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

قال في الفتح: "وقع هنا في بعض الشروح: "كتاب الرضاع"، ولم أره في شيء من الأصول".هـ[1]. وهذه التراجم معقودة لأحكام الرضاع. وقد عرَّف الشيخُ خليل الرضاع مع ذكر حكمه بقوله: "حصولُ لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة"[2]، أي للجوف لا للحلق فقط، مُحَرِّمٌ ما حرَّمَهُ النسب... إلخ. «**وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»: هذا لفظ حديث مذكور في الصحيحين.

ح5099 **رَجُلٌ**: لم يعرف. **فُلَاناً**: لم يُعرف. ووهم من قال: إنه "أفلح" لأنه كان إذ ذاك حيًّا. **الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ**: مِن النكاح ابتداءً ودواماً، وانتشارِ الحِرمة بين الرضيع والمرضعة، فتقدّر له أمًّا وتحرُم عليه هي وأمّهاتُها وبناتُها وأخواتُها وعمّاتُها

(1) الفتح (140/9).

(2) مختصر خليل (ص 162).

وخالاتُها، وفروعُ الرَّضيع مثلُه في حِرمة جميع مَن ذكر عليهم. وأما أصوله وإخوته فلا حِرمة بينهم وبين الـمرضعة.

ح5100 **قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: القائل هو علي -رضي اللّه عنه- **ابْنَةَ حَمْزَةَ**. في اسمها سبعة أقوال: أمامة، وعمارة، وسلمى، وعائشة، وفاطمة، وأَمَةُ اللّه، وليلى، وكنيتها أمّ الفضل.

ح5101 **انْكِحْ أُخْتِي**: زاد مسلم: «عَـزّة»[1]، وللطبراني «حمنة» وللحميدي «درة»[2]. **بِمُخْلِيَةٍ**: أي ليست بمنفردة بك ولا خالية مِن ضَرّة. **وَأَحَبُّ**: مبتدأ. **أُخْتِي**: خبر. **بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ**؟ استفهام استثبات لرفع الإشكال، واسمها دُرّة. **فِي حِجْرِي**: تأكيد إذ لا مفهوم له في الآية. **مَا حَلَّتْ لِي**: يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم، فكيف وبها مانعان، كونُها ربيبتي وكونُها ابنة أخي من الرضاعة. **فَلاَ تَـعْـرِضْنَ**: -بكسر الضاد-، أي "يا أمّ حبيبة". وبسكونها "-أي يا معاشر النسوة". **أُرِيَهُ**: في الـمنام. **بَعْضُ أَهْلِهِ**: هو أخوه العباس. **حِيبَةٍ**: حالة. **لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ**: أي «راحةً» كما زاده الإسماعيلي. قال ابن بطال: "وسقط الـمفعول مِن رواية "البخاري"، ولا يستقيم الكلام إلا به"[3]. **سُقِيتُ فِي هَذِهِ**: وأشار إلى النضرة التي تحت إبهامه.

قال القرطبي: "سقي نقطة من ماء في جهنم بسبب ذلك. وهذا أمر خاصٌّ به إكرامًا للنبيﷺ، كما خُفِّفَ عن أبي طالب بسببه"[4] (241/3). **بِعِتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ** لأنه أعتقها حين بشّرته بولادة النبيﷺ. واختُلِف في إسلام ثويبة وعدَمِه، قاله ابن منده.

(1) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب 4 ح1449.

(2) نقله في الفتح (142/9).

(3) شرح ابن بطال (160/7).

(4) الـمفهم (182/4) بتصرّف.

وقال ابن العربي في "سراج المريدين": «لم ترضع النبي ﷺ مرضعةٌ إلا أسلمت».

## 22 بَاب مَنْ قَالَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: 233]

وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

ح5102 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ».
[انظر الحديث 2647].

**22 بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ**: يعني أنَّ الرضاع الصادر مِن الصبيّ بعد مضي حولين له لاَ أثر له ولا ينشر حرمة بين الرضيع والمرضعة، هذا قول جمهور العلماء. وحملوا قضية سالمٍ مع سهلة" على أنها خاصّة بهما كما قدّمناه. وقال الشيخ خليل: "إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني ولو فيهما -أي في الحولين-".هـ[1].

وذهبت عائشةُ -رضي اللّه عنها- إلى تأثير رضاع الكبير في الحجابة فقط دون التحريم، فكانت تأمر بعض أقاربها بإرضاع مَن تحبّ أن يدخل عليها مِن الرجال.

قال ابنُ المواز: "لو أخذ بهذا في الحجابة لم أعِبْه، وتركُهُ أحبُّ إلي، وما علمتُ مَن أَخَذَ به عامًّا إلا عائشة، وحملوا ما جاء في ذلك مِن "حديث سالم" على الخصوص أو على النسخ"، قاله في الإكمال[2].

زاد الأُبّي في "إكماله": "وقال ابنُ العربي: ذَهَبَ إلى ما ذهبَتْ إليه عائشةُ أَنَّ رضاعَ الكبيـر يُحَرِّمُ، عطاءُ والليثُ لحديث سهلة، قال: وَلَعَمْري إنَّه لَقَويٌّ، ولو كان خاصًّا

(1) مختصر خليل (ص162).
(2) إكمال المعلم (642/4).

بسالم لقال لها: "ولا يكون لأحدٍ بعدك"، كما قال لأبي بردة في "شأن الجدعة"هـ[1].

أبو عمرُ: «أتت امرأةٌ إلى البيت وقالت: إني أريد الحجّ وليس معي ذو محرم، فقال لها: اذهبي إلى زوجةِ رَجُلٍ تُرْضِعُكِ فيكون زوجُها أباك فتحجِّي معه»، هـ منه[2]. **وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ**: ولو مصة واحدة إن وصلت للجوف، وهذا قول مالك وأبي حنيفة لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[3].

ح5102 **وَعِنْدَهَا رَجُلٌ**: قال ابنُ حجر: "لم أقف على اسمه وأظنُّه ابناً لأبي القعيس"[4]. **أَخِي**: مِن الرضاعة. **انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ**: أي ما سبب أخوتهن؟ **إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ**: المعتبر تحريمها **مِن المجاعة**: أي التي تَرُدُّ المجاعة ولا تحوج إلى طعام، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت في الحولين أو بعدهما بيسير.

## 23 بَاب لَبَنِ الْفَحْلِ

ح5103 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا -وَهُوَ عَمُّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ- بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. [انظر الحديث 2644 وأطرافه].

**23 بابُ لَبَنِ الفَحْلِ**: أي زوج المرضعة أي يُثبِتُ الرَّضَاعُ الحِرمةَ بينه وبين الرضيع، ويصير ولداً له تحرم عليه بناته، وأمهاته وأخواته، هذا قول جمهور الفقهاء.

---

(1) يقصد حديث أبي بردة بن نِيار الذي قال له الرسول ﷺ: «ولا تجزي جذعةٌ عن أحدٍ بعدك». الحديث. متفق عليه. أخرجاه في الأضاحي. انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان للمرحوم محمد فؤاد عبدالباقي (5/3).

(2) إكمال الإكمال (136/5).

(3) آيـة 23 من سورة النساء.

(4) الفتح (147/9).

وقال القاضي عياض: "لم يقل أحدٌ مِن أهل الفتوى بإسقاط حِرمته إلا أهلُ الظاهر"هـ[1].

وقال ابن العربي: "استقرَّ الأمرُ على التحريم بلبن الفحل في الأخبار والأمصار، فليس أحدٌ يقضي بغيره، وانعقد الإجماع على التحريم به وهو الحقّ الذي لا إشكال فيه".هـ[2].

وقال الشيخ خليل: "وَقُدِّرَ الطفلُ خَاصَّةً وَلَدًا لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ لِانْقِطَاعِهِ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ"[3].

## 24 بَاب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

ح5104 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعْهَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ.
[انظر الحديث 88 وأطرافه].

24 **بابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ**: وحدها بالرضاع، أي بيان حكمها. ومذهبُنا في القضية هو قول الشيخ خليل: "وَثَبَتَ الرَّضَاعُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَبِرَجُلَيْنِ لاَ بِامْرَأَةٍ وَلَوْ فَشَا، وَنُدِبَ التَّنَزُّهُ".

ح5104 **قَالَ**: عُقبة. **تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً**: هي أُمُّ يحيى بنتُ إهاب. **امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ**: لم تسمّ. **كَيْفَ بِهَا**: أي كيف تصنع بها؟ **دَعْهَا عَنْكَ**: على سبيل الورع لا الحكم بثبوت

(1) إكمال المعلم (629/4).

(2) عارضة الأحوذي (78/3).

(3) مختصر خليل (ص 163).

الرضاع، وفسادِ النكاح بمجرّد قولِ المرضعة.

## 25 بَاب مَا يَحِلُّ مِنْ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:24]

وَقَالَ أَنَسٌ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ﴾ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: 24] لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ. وَقَالَ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:221] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

ح5105 وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَرُمَ مِنْ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنْ الصِّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23].

وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ. وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[النساء:24] وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالْأَرْضِ، يَعْنِي: يُجَامِعَ. وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ وَهَذَا مُرْسَلٌ.

**25 بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ مِنْهُنَّ**: أي بيانُ ذلك، **وَقَوْلِهِ تَعَالَى:**

﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾[1] **الآية** ، أي نكاح أمهاتكم إلى آخرها. **حَرَامٌ**: على الغير. **لاَ يَرَى بَأْساً أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ**... إلخ، يحمل هذا على ما إذا وهب السيد أَمَتَه لعبدِه فوطأها بِمِلْكِ اليمين فللسيِّد (242/3) انتزاعُها منه متى شاء كما نَصَّ عليه الـمُواق في "باب الخيار"، وأما لو زَوَّجها له فليس له انتزاعُها منه إلا إذا طلّقها باختياره، لأَنَّ الطلاقَ بيد العبد لا بيد السيد. هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحلّ واللّه أعلم. ﴿**وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**...﴾إلخ: أي لا تتزوجوهن.

ح5105 **وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ**: الإمام الأعظم، أي في الـمُذاكَرات، وقد ذَكَرَهُ هنا، وفي "آخر الـمغازي" بواسطة. وزاد المزي[2] "آخرَ اللباس" والعيني "آخر الصدقات"[3]. **حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ**: هنّ الـمذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾، **وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ**: هن الـمذكورات في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ﴾[4]، وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، لكن الـمذكور في هاتين الآيتين خمسٌ بالصهر واثنان بالرضاع، ففي قوله: "ومن الصهر سبع" مسامحة.

وقال شيخ الإسلام: "فيه تغليب الصهر على الرضاع كما غلب عمرُ على أبي بكر في العُمَرَين".هـ[5]. وقد جمعَ الشيخ خليل -رحمه اللّه- المحرّمات بالنَّسب والصهر في قوله: "وَحَرَمَ أصولُه، وفصولُه، وزوجتُهما، وفصولُ أَوّلِ أُصُولِه، وأوّلُ فصلٍ مِنْ كل أصلٍ،

---

(1) آيـة 23 من سورة النساء،

(2) يوسف بنُ الزكي عبد الرحمن بن يوسف القُضَاعي أبو الحجاج الـمِـزِّي الدمشـقي، الشـافعي، الإمـام العـالم الحافظ، ولد بظاهر حلب سنة 654هـ توفي سنة 742هـ تذكرة الحفاظ (1500/4).

(3) عمدة القارئ (53/14).

(4) آيـة 22 من سورة النساء.

(5) تحفة الباري (340/9).

وأصولُ زوجته، وبتلذذه... ولو بنظرٍ، فصولُها... وجمع اثنتين لو قُدِّرَتْ أيَّةُ ذكرًا حَرُم"[1]. **بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ**: "هما بنت محمد بنِ عليٍّ وبنتُ عمر بنِ علي. وقال محمّد بن علي: هو أحبّ إلينا منهما". **فِي لَيْلَةٍ** واحدةٍ، أي زُفَّتَا إليه فيها. زاد الإمام الشافعي عن الحسن بنِ محمد بنِ محمد بنِ علي: فأصبح النساء لا يدرين أين "يذهبون"[2]. **بين بنت علي**: زينب، **وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ**: ليلى بنت مسعود. **لاَ بَأْسَ بِهِ**: أي الجمع بين المرأة وبنت زوجها، وهذا مذهبنا كالجمهور. وشدّد ابنُ العربي النَّكير على مَن قال بخلافه، وقال: "إنه خطأ فاحش"هـ.

قال الأجهوري:

وجمع مرأة وأمّ بعل ❖ أو بنته ورقها ذو حل

**فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ**: أي يَلُوطُ به. **إِنْ أَدْخَلَهُ**: أي ذكرَهُ **فِيهِ فَلاَ يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ**: "هذا مذهب الحنابلة، والجمهورُ على خلافه". قاله القسطلاني[3].

وقال الزرقاني: "وأما اللِّوَاطُ بابنِ زوجته فلا ينشر الحِرمة عند الأئمة الثلاثة خلافاً لابنِ حنبل والثّوري"[4]. **إِذَا زَنَى بِهَا**: أي بأمّ امرأته وكذا ببنتها. **لاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ**: هذا هو المعتمد، والأصحُّ عندنا مِن قولين، حكاهما الشيخُ بقوله: "وفي الزنا خلاف"[5]. **وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لاَ تَحْرُمُ**: عليه البنت، **حَتَّى تَلْزَقَ**: الأمّ. **وَجَوَّزَهُ**: أي المقام مع الزوجة وإن زنى بأمها.

---

(1) مختصر خليل (ص 117).

(2) كذا في الأصل.

(3) إرشاد الساري (386/11) ط. دار الكتب العلمية.

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل (مج2 ج3 ص207).

(5) مختصر خليل (ص117).

26 بَـــاب: ﴿وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾
[النساء: 23]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ: هُوَ الْجِمَاعُ. وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لِأُمِّ حَبِيبَةَ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»، وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ. وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ. وَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا. وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

ح5106 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا»؟ قُلْتُ: تَنْكِحُ قَالَ: «أَتُحِبِّينَ»؟ قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي؟ قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ؟ قَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».
وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ.

**26 بَابُ: ﴿وَرَبَآئِبُكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾**: "هذا القيد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له عند جمهور العلماء". قاله المازري. فالربيبة حرام كانت في الحجر أم لا.

**وَمَنْ قَالَ**... إلخ: هذا من الترجمة. **بَنَاتُ وَلَدِهَا**: أي المرأة. **بَنَاتِهِ**: أي كبناته. **لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ**: وبنت الابن بنت. **وَهَلْ تُسَمَّى**... إلخ.

هذا من الترجمة أيضاً. **وإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ**: نعم عند الجمهور كما سبق. **رَبِيبَةً لَهُ**: هي زينبُ بنتُ أمّ سلمة. **إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا**: هو نوفل الأشجعي. **ابْنَ ابْنَتِهِ**: حسن بن علي. **ابْنًا**: حيث قال: «إن ابني هذا سيّد».

ح5106 **فِي ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ**: عزّة، أو دُرّة، أو حمنة. **بِمُخْلِيَةٍ**: خالية من الضرائر. **بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ**: أي دُرّة كما يأتي لا زينب.

27 بَاب: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: 24]

ح5107 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي.
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [انظر الحديث 5101 وأطرافه].

**27 بَابُ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾**:(243/3)/ **نسباً أو رضاعاً بنكاح أو مِلك أو مختلفتين.**

**قال في الإكمال: "أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي بين الأختين، وفي الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح أو في الوطء وبملك اليمين"(1).**

**ح5107 وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ: أي أختي.**

28 بَاب لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

ح5108 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ. سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.
وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ: عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
ح5109 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».
[الحديث 5109 أطرافه في 5110]. [م- ك-16، ب-3، ح-1408، أ-10002].

---

(1) إكمال المعلم (547/4).

ح5110 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا، فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [انظر الحديث 5109].

ح5111 لِأَنَّ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ. [انظر الحديث 2644 واطرافه].

**28 بابٌ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا**: أي ولا على خالتها، وكذا عمّة أبيها وخالة أمّها بنكاح أو مِلك، والضابط في ذلك هو قول الشيخ: "وَجَمْعُ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ أَيَّةٌ ذَكَرًا حَرُمَ"[1]، وهذا مخصِّصٌ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

**ح5110 فَنُرَى**: قائله ابنُ شهاب. **خَالَةَ أَبِيهَا**: وأمّها. **بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ**: أي لا تجمع معها، وهذا مذهبُنا لصدق الضابط السابق عليها.

**ح5111 لأَنَّ عُرْوَةَ**... إلخ: لم يتبيّن لي وجهُ هذا الاستدلال، وما في "الفتح" غيرُ ظاهرٍ، فانظر ذلك[2]. ثم وجدتُ في "عمدة القاري" للعيني ما نصُّه: "وقال صاحب التوضيح -يعني البلقيني-: استدلال الزهري غير صحيح لأنه استدل على تحريم مَن حرمت بالنسب فلا حاجة إلى تشبيهها بمَن حرمت مِن الرضاع".هـ[3].

## 29 بَاب الشِّغَارِ

ح5112 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [الحديث 5112 طرفه في 6960]. [م- ك=16، ب=6، ح=1415، ا=4526].

---

(1) مختصر خليل (ص117).

(2) الفتح (162/9).

(3) عمدة القارئ (62/14).

**29 بابُ الشِّغَارِ**: أي حُكْمُ نكاحه، ويأتي تفسيره وبيانُ حُكمه.

ح5112 **نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**، أي نهي تحريم. **وَالشِّغَارُ**...إلخ. هذا قول نافع. **لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**: هذا صريح الشغار.

وَحُكْمُهُ عِنْدَنَا أنه يفسخ قبل الدُّخول وبعده ولو طال، وَإِنْ فسخ بعده فلها صداق المِثل.

وأما وجه الشغار أن يسمّى لكل واحدة صداقًا كقوله: زوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة، فَحُكْمُهُ عِنْدَنَا أنه يفسخ قبل الدُّخول، ويثبت بعده، ولها الأكثر مِن المُسَمَّى وَصَدَاق المِثل. هذا محصّل ما في "الشيخ خليل وشروحه".

## 30 بَاب: هَلْ لِلْمَرْأةِ أنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأحَدٍ؟

ح5113 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أبِيهِ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنْ اللَّائِي وَهَبْنَ أنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أمَا تَسْتَحِي الْمَرْأةُ أنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾[الأحزاب:51] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رَوَاهُ أبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

[انظر الحديث 4788 وأطرافه].

**30 بابٌ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟** مذهبُنا ومذهبُ الجمهور أَنَّ النكاح لا ينعقد بهبة المرأة نفسها.

قال الشيخ: "وَفُسِخَ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا، وَصُحِّحَ أَنَّهُ زِنىً".هـ[1]، وإن وقع بلفظ الهبة مِن الولي، فإن كان مع ذِكر الصداق انعقد النكاح وصحَّ وإلا فلا. قال الشيخ: "وَصِيغَتُهُ بِأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ"[2].

---

(1) مختصر خليل (ص127).

(2) المصدر نفسه (ص112).

وَأَمَّا ما ذُكِرَ في الحديث هنا فهو خاصٌّ بالنبيﷺ . قال الشيخ: "وَيُزَوِّجُ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ شَاءَ وَبِلَفْظِ الْهِبَةِ"[1]. أي من المرأة أو مِن وليِّها بغير ذكر صداق.

ح5113 ﴿تُرْجِئُ﴾: تؤخِّر. **فِي هَوَاكَ**: هذا لفظ صدر منها على وجه الدَّلال والغيرة فسومحت فيه، وليس لغيرها أن يقوله كما سبق عن القرطبي، ولو قالت: "في رضاك" كان أولى.

## 31 بَاب نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

ح5114 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر الحديث 4216 وطرفيه].

**31 بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ**: بحجٍّ أو عمرة. أي بيانُ حُكمه.

ابنُ حجر: "وكأن المصنِّفَ -رحمه اللّه- يميل إلى الجواز، لأنه لم يذكر إلا حديث ابن عباس"[2].

وحكمه عندنا هو قول الشيخ: "وَمَنَعَ إِحْرَامٌ مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ"[3]، أي مِن الكون زوجًا أو زوجة أو وليًّا.

ح5114 **تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ**: يعني ميمونة -رضي اللّه عنها-. وهذا إن ثبت فهو مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم، على أنَّ أكثر الرواة على أنه تزوّجها وهو حلال.

ففي "مسلم" عن ميمونة: «أن رسول اللّهﷺ تزوجها وهو حلال»[4].

---

(1) المصدر نفسه (ص112)

(2) الفتح (165/9).

(3) مختصر خليل (ص114).

(4) صحيح مسلم، كتاب النكاح. حديث (1410).

وللترمذي[1]، وابنِ خزيمة[2]، وابنِ حبان[3] عن أبي رافع: «أنه صلى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، قال أبو رافع: وكنتُ أنا الرسول بينهما»[4].

## 32 بَاب نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا

ح5115 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.
[انظر الحديث 4216 وطرفيه].

ح5116 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

ح5117-5118 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ، عَمْرٌو عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا».

ح5119 وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا». فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً».
قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.
[م= ك=16، ب=2، ح=1405].

(1) جامع الترمذي (581/3 تحفة)، وقال: هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حمّاد بن زيد عن مطر الوراق من ربيعة.

(2) قال ابن خزيمة: خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير. صحيح ابن خزيمة (183/4).

(3) أخرجه ابن حبان (ح 1272) (ص 310 موارد).

(4) قال ابن عبدالبر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى. وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة. (153/3).

**32 بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَخِيرًا:** نكاحُ المتعة هو النكاح المؤقت بمدة كقوله: زوجتُك ابنتي شهراً، وكان جائزًا في صدر الإسلام ثم نُسخ ووقع النهي عنه.

ح5115 **زَمَنَ خَيْبَرَ.** "ظرف للأمرين كما صُرِّح به في رواية "مسلم"[1].

وقال السهيلي: "اختُلِف في وقت (244/3) تحريم المتعة على أقوالٍ، قيل: في خيبر، وقيل: في عمرة القضاء، وقيل: عام الفتح، وقيل: في غزوة أوطاس، وقيلَ: في تبوك، وقيل: في حجة الوداع، وفي كلٍّ حديثٌ"[2].

قال ابنُ حجر: "وأصحُّها مِن حيث الرواية: «خيبر» و«الفتح»، والثاني أصحُّ إذ لا علّة له"[3]. وكذا قال السهيلي: "المشهورُ زمنَ الفتح". وقال الماوردي: "لعلَّها أبيحت مراراً، ويقع التحريم في خلالها في الأماكن المذكورة، ولهذا قال في المرة الأخيرة: «إلى يوم القيامة»، أخرجه مسلم.

وذلك إشارةٌ إلى أَنَّ التحريم الماضي كان مؤذناً بالحلِّ عقبه، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبَّدٌ. قال ابنُ حجر: "وهذا هو المعتمد". هـمن "التوشيح"[4]. وقال في "العارضة": "نكاحُ المُتعة مِن غريب الشريعة فإنه تداوله النسخُ مرتين، أبيحَ ثم حرِّم ثم أبيح ثم حرم"[5].

ح5116 **مَوْلًى لَهُ:** هو عكرمة. **إِنَّمَا ذَلِكَ:** الترخيص. **أَوْ نَحْوَهُ:** أي أو قال نحوه. **نَعَم.** إنّما رخص فيها بسبب الغربة في حال السفر.

(1) صحيح مسلم، كتاب النكاح. حديث (1407).

(2) الروض الأنف (59/4).

(3) الفتح (170/9).

(4) نقله كلّه السيوطي في التوشيح (3231/7).

(5) عارضة الأحوذي (48/3).

ح5117-5118 **وَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: قيل: هو بلال. **تَسْتَمْتِعُوا**: يعني متعة النساء.

ح5119 **تَوَافَقَا**: في النكاح بينهما نكاح متعة مِن غير ذِكر أجلٍ. **أَنَّهُ مَنْسُوخٌ**: وانعقد الإجماع على تحريمِهِ إلا قولُ مَن لا يعبأ به من الرَّوافض وغيرهم.

## 33 بَاب عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

ح5120 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَا سَوْأَتَاهْ وَا سَوْأَتَاهْ. قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [الحديث 5120 طرفه في 6123].

ح5121 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ»؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»؟ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَاهُ، أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا؟ لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث 2310 وأطرافه].

**33 بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ**: لينكحها رغبةً في صلاحه، أي جواز ذلك.

ح5120 **بِنْتٌ لَهُ**: قال ابنُ حجر: "لم أقف على اسمها وأظنُّها أُمَيْنة"[1]. **امْرَأَةٌ**: لم تسمّ. **فَقَالَ** أنس **هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ**... إلخ. فيه جواز ما ذكر وأنه لا عار على المرأة في ذلك، بل فيه دلالة على فضلها.

ح5121 **أَمْكَنَّاكَهَا**: أي زوّجناكها. **بِمَا مَعَكَ**: أي بتعليمك إيَّاها ما معك... إلخ.

(1) أُمَينة -مصغرة- بنتُ أنس بن مالك. حكى عنها أبوها: كم عِدَّةُ مَن مات له. روى لها البخاري هنا وفي أواخر كتاب الأدب. الكاشف (503/2).

# فهرس موضوعات المجلد الحادي عشر

**الموضوع** **الصفحة**

## كتاب فضائل القرآن ........ 296

## 34 بَاب عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

ح5122 حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ. ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُهَا. [انظر الحديث 4005 وطرفيه].

ح5123 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ». [انظر الحديث 5101 واطرافه].

**34 بَابُ عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيْرِ**: ليتزوَّجها، أي مطلوبية ذلك.

**ح5122 فَتُوفِّيَ بِالمَدِينَةِ**: مِن جراح أصابته بأُحُد.

**ح5123 إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا**: أي بعدما قالت له: «انكح أختي» وفيه الشاهد.

## 35 بَاب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[البقرة: 235]

أَوْ أَكْنَنْتُمْ: أَضْمَرْتُمْ. وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ وَأَضْمَرْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

ح5124 وَقَالَ لِي طَلْقٌ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[البقـرة: 235] يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعِدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[البقرة:235] الزِّنَا. وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[البقرة:235]: تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

**35 بَابٌ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ﴾: في عِدَّتِهن مِن الطلاق الغير الرَّجْعِي.**

**قال الشيخ خليلٌ: "وَجَازَ تَعْرِيضٌ كَفِيكِ رَاغِبٌ وَالْإِهْدَاءُ"(1). الزرقاني: "لا النفقة عليها فتحرُم كالـمواعدة"(2).**

**ح5124 وَلَا تَعِدُ شَيْئًا وَلَا يَعِدُ وَلِيُّهَا: لحِرمة الكُلِّ.**

**قال الشيخ: "وَحَرُمَ صَرِيحُ خِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ وَمُوَاعَدَتُهَا كَوَلِيِّهَا". ثُمَّ نَكَحَهَا: أي تزوجها.**

## 36 بَاب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

ح5125 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ». [انظر الحديث 3895 وأطرافه].

(1) مختصر خليل (ص112).

(2) شرح الزرقاني على خليل (167/3).

ح5126 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ»؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ»؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ».

[انظر الحديث 2310 وأطرافه].

**36 بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ:** ابنُ بطال: "ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس به إذا أراد أَنْ يتزوجها، وهو قولُ مالكٍ والكوفيين، والثوري، والشافعي، وأحمد، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكَفَّيْهَا".هـ(1).

وقال الشيخ خليلُ: "وَنُدِب نَظرُ وجهها وكَفَّيها فقط بعلم"(2). زاد شُرَّاحُه: "ويكره استغفالها فيه"(3).

---

(1) شرح ابن بطال (190/7).

(2) مختصر خليل (ص112).

(3) شرح الزرقاني على خليل (162/3).

ح5125 **أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ**: ورؤيا الأنبياء وحيٌ، فكأنه رآها في اليقظة. **فَكَشَفْتُ**... إلخ: هذا محلُّ الشاهد. واعتراضُ ابنِ الـمُنَيِّر له قال الدماميني: "فيه نظر"[1]. **سَرَقَةٍ**: قطعة. **فَإِذَا هِيَ**: أي تلك الصورة الـمَرئية.

ح5126 **فَنَظَرَ إِلَيْهَا**: هذا محلّ الترجمة. **[مَلَّكْتُكَهَا]**[2]: أي ملكتُكَ عصمتَها بالتزويج.

## 37 بَاب مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقرة:232] فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[البقرة:221]. وَقَالَ: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ [النور:32].

ح5127 قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (5125).

(2) في الأصل: «ملكتها» وهو سبق قلم.

بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

ح5128 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[النساء:127] قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا. [انظر الحديث 2494 وأطرافه].

ح5129 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. [انظر الحديث 4005 وطرفيه].

ح5130 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقرة:232] قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟ لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقرة:232]. فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [انظر الحديث 4525 وطرفيه].

**37 بَابُ مَنْ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»:** هذا حديثٌ مرفوع أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، من رواية أبي موسى[1]. وأخذ به الجمهورُ فَلَمْ يُجِيزُوا النِّكاحَ إلاَّ بوليٍّ، وخالف في ذلك الحنفيةُ فأجازوه بدونه. ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾: "العضل منعُ الوَلِيِّ

(1) أخرجه أبو داود (ح2085)، والترمذي (226/4 تحفة)، وابن حبان (ح1243 موارد)، والحاكم (169/2و170)، كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً به. وقال الحاكم عقبه: هذه الأسانيد كلها صحيحة... ووصلهُ الأئمة المتقدمون... وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة.

وَلِيَّتَهُ مِن النكاح وَحبْسُها عنه". قاله الكرماني[1]. قال الإمام الشافعي: "هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي، وَإلاَّ لَمَا كان لعضله معنًى". ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا﴾: أَيُّهَ الأولياء، ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾: لاَ تُزَوِّجُوهم مَن لكم عليهن ولاية. ﴿وَأَنْكِحُوا الأيَامَى﴾: جمع أَيِّم، والشاهدُ مِن الآيتين أنه وقع الخطاب للأولياء دون النساء. (245/3)/

ح5127 **أَنْحَاءٍ**: أنواع. **وَنِكَاحُ "الآخَرُ"**[2]: أي والنكاح الآخر. **طَمْثِهَا**: حيضها. **فَاسْتَبْضِعِي منه**: أي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع لتحمِلَ منه، وكانوا يفعلون ذلك مع الأكابر والرؤساء طلباً لنجابة الولد. **وَنِكَاحُ الرَّابِعِ**: أي نكاح النوع الرابع. **البغايا**: الزواني. **عَلَمًا**: أي علامة عليهن. **القَافَةَ**: هم الذين يلحقون الولد بالآثار الخفية. **فَالْتَاطَتْهُ**: ألحقَتْهُ به. **إلا نكاحَ النَّاسِ اليومَ**: وهو أَنْ يخطِبَ إلى الوليّ ويزوّجه كما سبق. وهذا محلّ الشاهد.

ح5128 **عندَ الرَّجُلِ**: هو وليّها. **أَنْ يَنْكِحَهَا**: لقلّة جمالها.

ح5129 **من ابنِ حُذَافَةَ**: اسمه خنيس. **فَعَرَضْتُ عَلَيْه**: يعني حفصة.

ح5130 **أختًا لي**: هي جميل أو ليلى أو فاطمة. **مِنْ رَجُلٍ**: هو أبو البداح بنُ عاصم.

## 38 بَاب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ

وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ، أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا.

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

---

(1) الكواكب الدراري (مج9/ج19/ص95).

(2) في صحيح البخاري (20/7): «آخَرُ».

ح5131 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[النساء:127] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَيَحْبِسُهَا، فَنَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

[انظر الحديث 2494 وأطرافه].

ح5132 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ»؟ قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ»؟ قَالَ: وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ، قَالَ: «لَا! هَلْ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ».

[انظر الحديث 2310 وأطرافه].

**38 بَابُ إِذَا كَانَ الوَلِيُّ هو الخَاطِبُ**: أي لنفسه كابنِ العمِّ والـمُعْتِق والحاكمِ، هل يزوِّجُ نفسه منها -أي مِن الـمخطوبة-، أو يحتاج إلى وليٍّ آخر يزوِّجُه منها؟.

مذهبنا أنَّ له أنْ يزوِّج نفسه منها ولا يحتاج لغيره. قال الشيخ: "وَلابْنِ عَمٍّ وَنَحْوِهِ إِنْ عَيَّنَ -أي عيّن لها أنَّهُ الزوج- تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِهِ، بِتَزَوَّجْتُكِ بِكَذَا، وَتَرْضَى وَتَوَلِّي الطَّرَفَيْن -أي الإيجاب والقبول-"(1). **إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا**: مفهومُه أَنَّهُ إِنْ كَانَ له بها حاجة زَوَّجَهَا مِن نفسه، وهذا موضع الترجمة.

ح5131 **أَنْ يَتَزَوَّجَهَا**: لنفسه بنفسه.

ح5132 **تَعْرِضُ عليه نَفْسَهَا**(2): ليزوِّجها مِن نفسه.

(1) مختصر خليل (ص114).

(2) في صحيح البخاري (22/7): «تَـعْـرِضُ نفسها عليه».

39 بَاب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق:4] فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

ح5133 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [انظر الحديث 3894 وأطرافه].

39 **بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ**، يشمل الذكور والإناث، أي جواز ذلك. **قَبْلَ الْبُلُوغِ**، فَدَلَّ على أَنَّ نكاحها قبله[1] جائز.

40 بَاب تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنْ الْإِمَامِ
وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ حَفْصَةَ، فَأَنْكَحْتُهُ.

ح5134 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ. [انظر الحديث 3894 وأطرافه].

40 **بَابُ تَزْوِيجِ الأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الإِمَامِ** الأعظم، أي جواز ذلك. ابنُ بطَّال: "معنى الباب أَنَّ الإمام وَإِنْ كَانَ وَلِيًّا، فالأبُ أولى منه"[2].

41 بَاب السُّلْطَانُ وَلِيٌّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ»

ح5135 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا»؟ قَالَ: «مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي». فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ:

---

(1) يعني أن نكاح الصغيرة التي لا تحيض قبل البلوغ جائز.
(2) شرح ابن بطال (198/7).

مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: أَمَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث 2310 واطرافه].

[م= ك=16، ب=12، ح=1425، أ=22913].

**41 بَابٌ «السلطانُ وليٌّ»**: هذا حديث مرفوع أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة، وتمامه: «مَنْ لاَ وَلِيَّ له»[1].

## 42 بَاب لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

ح5136 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [الحديث 5136 طرفه في 6968، 6970].

[م= ك=16، ب=8، ح=1419، أ=9611].

ح5137 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». [الحديث 5137 - طرفاه في 6949 - 6971].

**42 بَابٌ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وغيرُه**: مِن الأولياء، **البكرَ والثَّيِّبَ إلاَّ بِرِضاهما**: وُجُوباً في غير المجبَرة، واستحباباً في الـمُجبَرة، هذا مذهبنا. والمجبرة هي التي أشار لها الشيخ بقوله: "وَجَبَرَ -أي الأب- الْمَجْنُونَةَ وَالْبِكْرَ وَلَوْ عَانِسًا إلاَّ لِكَخَصِيٍّ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالثَّيِّبِ إنْ صَغُرَتْ أَوْ بعَارِضٍ أو حَرَامٍ"[2].

ح5136 **الأَيِّمُ**: أي الثَّيِّبُ التي فارقها زوجُها بموتٍ أو طلاق. **حتى تُسْتَأْذَنَ**: غَايَرَ في العبارة لِأَنَّ الأمرَ لابدَّ فيه مِن اللفظ، والإذنُ يكون باللفظ وبغيره.

---

(1) حسنه الترمذي، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، لكن البخاريَّ لـمَّا لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة. قال في الفتح (191/9).

(2) مختصر خليل (ص113) وفيه: "أو بحَرَامٍ".

## 43 بَاب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

ح5138 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.[الحديث 5138 -أطرافه في 5139 - 6945- 6969].

ح5139 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ: نَحْوَهُ.

[انظر الحديث 5138 وطرفيه].

**43 بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ** -أي الغير المجبَرة- **وهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ"**: اتفاقاً مِن الأئمة الأربعة.

**ح5138 خِذام**: كذا بخطِّ ابنِ سعادة -بالذال المعجمة- وبه صرّح في "التنقيح"[1]، و"المصابيح"[2]، و"العمدة"[3]، و"الإرشاد"[4]. وقال صاحبا "الفتح[5]، والتوشيح"[6]، -بالدال المهملة-، وفي القاموس: بالوجهين[7]. **زَوَّجَهَا**: مِن رجل لم يعرف، **فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: فقالت له: إنِّي أريد أن أتزوج عمّ ولدي.

## 44 بَاب تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا﴾[النساء:3].

---

(1) التنقيح (715/3).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (5138).

(3) عمدة القارئ (91/14).

(4) إرشاد الساري (419/11) عند حديث (5138).

(5) الفتح (195/9).

(6) التوشيح (3243/7).

(7) القاموس مادة (خ د م) (ص992).

وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ، فَمَكَثَ سَاعَةً أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَبِثَا ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5140 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ لَهَا يَا أُمَّتَاهْ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[النساء: 127]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا، وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنْ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنْ الصَّدَاقِ. [انظر الحديث 2494 وأطرافه].

**44 بَابُ تَزويجِ اليَتيمَةِ**: أي جوازه بشرط بلوغها، إلا إذا خيف فسادها وبلغت عشراً وَشُوورَ القاضي، **فَتُزَوَّجُ** (246/3) **قَبْلَهُ. أَوْ لَبِثَا**: أي شيئًا يسيراً، لاشتراط الفورية بين الإيجاب والقبول. والتفريق اليسير لا يضرّ. هذا هو المعتمد عند المالكية الذي أشار له الشيخ بقوله: "وَبِزَوِّجْنِي فَيَفْعَلُ"[1]، وصرَّح به في "القوانين"[2] وغيرها، واعتمده العلاّمة الرهوني[3]. **فيه عن سهل**[4]: في قصّة الواهبة نفسها.

---

(1) مختصر خليل (ص113).

(2) القوانين الفقهية لابن جُزي (ص170).

(3) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (193/3).

(4) في صحيح البخاري (23/7)، والفتح (197/9): «فيه سهل عن ... ».

45 بَاب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ

ح5141 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ [بْنِ سَعْدٍ]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «مَا عِنْدَكَ»؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنْ الْقُرْآنِ»؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث 2310 وأطرافه].

**45 بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ**: اكتفاءً بقوله: زَوِّجني، وهذا مذهبنا وإليه أشار الشيخ بقوله: "وبزوجني فيفعل"، بأن يقول زوجتك أو قبلت، فيكفي دون اشتراط صيغة معيّنة.

**ح5141 فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا**: أي زوجتُكَهَا، ولم يجيء في رواية أنه قال له بعد ذلك "قَبِلْتُ" ونحوه.

46 بَاب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

ح5142 حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. [انظر الحديث 2139 وطرفه].

ح5143 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْثُرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا». [الحديث 5143 -أطرافه في 6064، 6066، 6724].

ح5144 وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ. [انظر الحديث 2140 وأطرافه].

**46 بَابٌ لا يَخْطُبُ**[1] **على خِطبة أَخِيه** : أي يحرم ذلك إذا كان غير فاسق وركنت هي أو وليُّها إليه. قال الشيخ: "وَحَرُمَ خِطْبَةُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ فَاسِقٍ وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ"[2].

زاد في "العارضة" ما نصُّه: "قال علماؤنا: هذا إذا كانا شكلين، فإن لم يكن الزوجان متشاكلين، جاز للشاكل أن يدخل عليه، وهذا ممّا لا ينبغي أن يكون فيه خلاف. ومَن اقتحمَ النهيَّ وَخَطَب أَثِمَ، وَرَأَى علماؤُنا تأديبَه، والصحيح عدم فسخ نكاحه".هـ منها[3].

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: "اختلف إذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسخ أم لا؟ أو يفسخ قبل البناء؟ والثلاثة لمالك، حكاها أبو عمر، والمشهور: أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده"[4].

ح5143 **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ**: السُّوء. **وَلاَ تَجَسَّسُوا** : لا تبحثوا عن العورات. **وَلاَ تَحَسَّسُوا** : لا تستمعوا لحديث الغير. **إِخْوَانًا** : كالإخوان في جلْب المنفعة ودرء المضرة.

**تـنـبـيـه:**

قال الشيخُ التاودي: "استدل بالحديث على تحريم خِطبة المرأة على امرأةٍ أخرى إلحاقاً لحكم النساء بالرجال. وصورتُها أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها، فتجيء أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في الأخرى، ولا يخفى أن كل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا واحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحرم".هـ

---

(1) خطب يخطُبُ -بضم الطاء- فيهما، يعني الخُطبة على المنبر والخِطبة في النكاح. مختار الصحاح. مادة (خ ط ب).

(2) مختصر خليل (ص112).

(3) عارضة الأحوذي (65/3).

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (150/3).

## 47 بَاب تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ

ح5145 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ.
[انظر الحديث 4005 وطرفيه].

**47 بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ:**

**ابنُ بطال: ":إن قال قائل كيف ترجم البخاري لهذا الحديث "تفسير ترك الخطبة"، وقد تقدَّم مِن مذاهب العلماء أَنَّ الخِطبة جائزةٌ على خِطبة غيره إذا لم تركن إليه، والنبيّ -عليه السلام- حين أخبر بذلك أبا بكر، لم يكن أعلمَ به عُمَر فضلا عن أن يركن إليه، فالجواب أن الترجمة صحيحةٌ، والمعنى الذي قصده البخاري معنى دقيق جداً يقضي بقوة ذهنه ورسوخه، وهو أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب، إلى عمر لا يردّه، بل يرغب فيه ويشكر الله عليه، فقام عِلْمُ أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي، فكأنه يقول كلُّ مَن ذكر امرأة وعلم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خِطبته"(1).**

## 48 بَاب الْخُطْبَةِ

ح5146 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنْ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»[الحديث 5146 في 5767].

---

**(1) شرح ابن بطال (211/7).**

**48 بَابُ الخُطْبَةِ**: -بضم الخاء- أي استحبابها عند الخِطبة -بكسرها-، بأن يأتي الخاطبُ بكلامٍ مشتملٍ على ثناءٍ على اللّه تعالى وصلاةٍ على نبيِّهﷺ، ويقدِّمه أمام الخِطبة. ابنُ بطال: "الخطبة عند الحاجة مِن الأمر القديم المعمول به، وَرُوِيَ عنِ ابن مسعود أنه قال: علّمنا رسول اللّهﷺ خُطبة الحاجة: «الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمّداً عبدُه ورسولُه، ثم يقرأ:

- ﴿يَا أَيُّهَا اَلنَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى ﴿رَقِيبًا﴾[1].
- ﴿اِتَّقُواْ اللّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا﴾ إلى ﴿عَظِيمًا﴾[2].
- ﴿اِتَّقُواْ اَللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾»[3].

واستحبَّ جمهورُ العلماء الخُطبة في النكاح، قال مالك: وهي مِن الأمر القديم، وما قَلّ منها فهو أفضل".هـ منه[4].

ح5146 **رَجُلاَنِ**: هما الزبرقان بنُ بدر، وعمرو بنُ الأهيم. **مِنَ المَشْرِقِ**: أي مشرق المدينة. **فَخَطَبَا**: أي خطب كلُّ واحد منهما خُطبة بليغةً يذكر فيها مفاخره. **إِنَّ مِنَ البيان**: أي الإيضاح البليغ مع اللفظ المستعذب. **لَسِحْرًا**: أي مثله لاستمالته قلوب السامعين بتحسينه وتنميقه كما يميلها السِّحر. قيل: القصد بهذا الكلام الذمّ، لأن البيان يفعل في القلوب مِن الإمالة والتحريك ما يفعله السِّحر. وقيل: القصد به المدح، فإن اللّه تعالى امتنَّ على عباده بالبيان فقال: ﴿خَلَقَ اَلاِنْسَانَ عَلَّمَهُ اَلْبَيَانَ﴾.

---

(1) آيـة 1 من سورة النساء.

(2) آيـة 70 من سـورة الأحزاب.

(3) آيـة 102 من سورة آل عمران.

(4) شرح ابن بطال (212/7).

القرطبي: "وهذا التأويل أولى لهذه الآية وما في معناها".هـ.

ابنُ حجر: "وجه مناسبة الحديث للترجمة الإشارة إلى أنَّ الخُطبة وإن كانت مشروعة في النكاح، فينبغي ألاَّ يكون فيها ما يصرف الحقّ إلى الباطل بتحسين الكلام"[1].

## 49 بَاب ضَرْبِ الدُّفِ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

ح5147 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتْ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».
[انظر الحديث 4001].

**49 بَابُ ضَرْبِ** (247/3) **الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ والوَلِيمَةِ**: أي جوازُه. والدّف هو الغربال وهو الـمعروف عندنا بِـالبَنْدِير.

وإلى حُكمه مع غيره أشار الشيخ بقوله: "لا الغربال". أي فلا يكره في الوليمة. قال الزرقاني: "والنصُّ والحديثُ يدلان على ندبه فيهما".هـ[2].

وقال الـمهلّب: "الـسُّـنَّـةُ إعلانُ النِّكاح بالـدف والغناء الـمباح ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السِّفاح".هـ.

ثم قال الشيخ: "وَفِي جواز الْكَبَرِ ـوهو الطَّبل أو اقْوال-، وَالْمِزْهَرِ ـوهو الـمربع الـمُغَشَّى مِن الجهتين الـمسمّى عندنا بالدف، أو العود ذو الأوتار، أي وكراهتهما. ثـالِـثُــهَـا يَـجُـوزُ فِي الْكَبَرِ. ابنُ كِنَانَة: وَتَـجُـوزُ الزَّمَّارَةُ ـوهي الـغـيـطـة-، وَالْـبُـوقُ ـوهو النفير-"هـ[3].

(1) الفتح (202/9).

(2) شـرح الزرقاني على مختصر خليل (54/4).

(3) مختصر خليل (ص132).

وروى الترمذي وابنُ ماجه عن عائشة مرفوعًا: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»[1].

وروى أحمد وغيرُه عن ابن حاطب: «فصل ما بين الحلال والحرام الضربُ بالدفّ»[2].

ح5147 **كَمَجْلِسِكَ مِنِّي**: ابنُ العربي: "تريد أمامها وحيث يجلس الرأس".هـ[3].

ابنُ حجر: "الذي وضح لنا بالأدلة القوية أنَّ مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصّة أمِّ حَرَام بنتِ مِلْحَان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه. لم يكن بينهما محرمية ولا زوجية".هـ[4].

وبهذا جزم الزركشي كما سبق، والعيني أيضاً ونصُّهُ: "الجواب الصحيح الواضح أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، كما ذكرنا في قصّة أمِّ حَرَام ولم يكن بينهما محرمية"[5]. **يَوْمَ بَدْرٍ**: الدماميني: "قيل: صوابه يوم بُعاث"، وفي "السفاقسي": "يوم أحد"[6]. **دعي هذه**: لِما فيها مِن مزج الجد باللعب، إذ منصبه صلى اللّه عليه وسلم أجلّ وأعلى أن يذكر إلا في مجالس الجدّ.

المهلب: "فيه إقبال الإمام والعالم إلى العرس وإن كان فيه لعب ولهو، ما لم يخرج اللهو عن المباحات منه" هـ نقله ابن بطال[7].

---

(1) رواه الترمذي وضعّفه، وابن ماجه (ح1895) وابن منيع ... وهو حسن، فراويه عند الترمذي، وإن كان ضعيفاً فإنه قد توبع كما في ابن ماجه وغيره. المقاصد الحسنة (ص66)، وانظر ضعيف الجامع الصغير برقم (1065).

(2) رواه أحمد (418/3) و(259/4) عن محمد بن حاطب الجمحي. وهو حديث حسن. وراجع إرواء الغليل (50/7) وأخرجه النسائي، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي.

(3) عارضة الأحوذي (11/3).

(4) الفتح (203/9).

(5) عمدة القارئ (100/14).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5147) وفيه: "قيل صوابه: يوم نُعمان".

(7) شرح ابن بطال (213/7)، وانظر الفتح (203/9).

50 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:4] وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنْ الصَّدَاقِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[النساء: 20] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236].

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

ح5148 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَاشَةَ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

[انظر الحديث 2049 وأطرافه].

**50 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾**[1]: مصدر، أي عطية عن طيب نفس. **وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ**: ابنُ عبد البر: "أجمع العلماء أنه لا حدَّ في أكثر الصداق لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾[2]، واختلفوا في أقلِّه[3]. **وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ**: وقع فيه خلاف بين الأئمة كما سبق، ومذهبُنا في ذلك هو قولُ ابنِ عاصم:

وَرُبْـعُ دِينَـارٍ أَقَـلُّ الْـمُـصْدَقِ ❖ وَلَـيْـسَ لِلْأَكْـثَـرِ حَـدٌّ مَـا ارْتُقِـي[4]

وقال الشيخ: "وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَنْ رُبُعِ دِينَارٍ، أَوْ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ أَوْ مُقَوَّمٍ بِهِمَا، وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ وَإِلاَّ فُسِخَ"[5]. **وَلَوْ خَاتَم**[6] **مِنْ حَدِيدٍ**: أي قيمته ربع دينار فأعلى.

(1) آيـة 4 من سورة النساء.

(2) آيـة 20 من سورة النساء.

(3) التمهيد (117/21).

(4) تحفة الحكام لابن عاصم. البيت 336. راجع البهجة في شرح التحفة للتسولي.

(5) مختصر خليل (ص124).

(6) في صحيح البخاري (25/6): «خـاتـماً».

ح5148 **بَشَاشَةَ العَرُوسِ**: فرحه. **نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**: هي خمسة دراهم من الوَرِق، وقيل: هي ربع دينار.

## 51 بَاب التَّزْوِيجِ عَلَى القُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

ح5149 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، يَقُولُ: إِنِّي لَفِي القَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ قَامَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا. ثُمَّ قَامَتْ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ شَيْءٌ»؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ».

[انظر الحديث 2310 وأطرافه].

51 **بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى القُرْآنِ**: أي على تعليمه، **وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ**: أي بغير ذكره، وإلا فلا بُدَّ منه. وقد حصل ابنُ عرفة في كون الصداق منفعة من تعليم قرآن أو خدمة مدّةٍ معيّنةٍ خمسةُ أقوال: الأول: الكراهة فيمضي بالعقد، الثاني: المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل... إلخ، وإلى هذين القولين أشار الشيخ بقوله: "وَفِي مَنْعِهِ بِمَنَافِعَ وَتَعْلِيمِهَا قُرْآنًا وإِحْجَاجِهَا، وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ وَكَرَاهَتِهِ قَوْلَانِ"[1].

ح5149 **بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**: زاد الدارقطني: «على أنْ تعلّمها وتقرئها»[2].

(1) مختصر خليل (ص126).

(2) رواه الدارقطني في النكاح عن ابن مسعود (3/249–250) وقال عقبه: "تفرد به عتبة –وهو ابن السكن– وهو متروك الحديث

## 52 بَاب الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

ح5150 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ.
[انظر الحديث 2310 وأطرافه].

**52 بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمِ حَدِيدٍ**: أي جواز ذلك إن كانت قيمته ربع دينار فأكثر.

## 53 بَاب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

ح5151 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ، أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».
[انظر الحديث 2721].

**53 بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ**: أي بيان حكمها مِن إجازة وردٍّ.

واعلم أَنَّ الشروط في النكاح عندنا على أقسام ثلاثة:

الأولُ: ما يقتضيه العقد كشرط أَنْ ينفق عليها، أو يقسم لها، أو يبيت عندها، أو لا يضرّها، فهذا جائزٌ لا يوقع في العقد خللا، ويُحْكَمُ به شرط أو ترك.

الثاني: ما يكون مناقضاً لمقتضى العقد كشرط ألا يقسم لها، أو يؤثر عليها، أو لا ينفق عليها، أو لا يكسوها، أو لا يعطيها ولدها، أولا يأتيها ليلاً، أو لا يَطَأَها نهاراً، أو (248/3) لا إرث بينهما، أو إن لم يأت بالصداق لكذا، فلا نكاح بينهما، فهذا لا يجوز اشتراطه في عقد النكاح، ويفسد به إن شرط فيه، ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويسقط الشرط، هذا هو المشهور.

الثالثُ: ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، وللزوجة فيه غرض، كشرط ألا يتزوج عليها، أو لا يتسرَّى، أو لا يخرجها مِن بلدها أو بيتها، أو لا يغيبَ عنها. فهذا النوع لا يفسد

به النكاح ولا يقتضي فسخه لا قبل الدخول ولا بعده، ثم إن الزوج إن شرط على نفسه شيئاً من ذلك في العقد أو بعده وعلقه على شيء كطلاق أو عتق، كقوله: "إن تزوجت عليها فهي طالق"، أو "فأمرها بيدها"، أو "فالتي أتزوجها طالق أو نحوه"، وتزوج عليها، لزمه ما علّقه عليه، وإن لم يعلقه على شيء، فالشرط مكروه ولا يلزمه، ويستحب له الوفاء به. هذا محصّل ما للحطاب في التزاماته[1]. واللّه أعلم.

**مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ**: أي المباحة التي لا تنافي المقصود. **صِهْرًا لَهُ**: هو أبو العاصي بنُ الربيع زوج زينب. **حَدَّثَنِي**: أنه لا يتزوج على زينب، **وَصَدَقَنِي**: فلم يتزوج عليها، **وَوَعَدَنِي**: لـمَّا أُسِر "ببَدْر" أن يرسل إلَيَّ زينب، **فَوَفَانِي**: بأن وجَّهها لي.

ح5151 **أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ**: التي أمر اللّه بها من المهر المشروط في مقابلة البُضع، وهو مبتدأ. **أَنْ تُوفُوا بِهِ**: بدل مِنْ أَوْفَيْتُمْ. **مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ...** إلخ: خبرٌ.

54 بَاب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

ح5152 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّاءَ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [انظر لحديث 2140 وأطرافه].

**54 بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ**: وهي المناقضة لمقتضى العقد. **لاَ تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ**: عند عقد نكاحها. **طَلاَقَ أُخْتِهَا**: في النّسب، أو الرضاع، أو الدّين، أو البشرية لتدخل الكافرة، إذ المراد بها الضرة، والنهي للتحريم.

ح5152 **تَسْأَلُ**: عند خطبتها. **لِتَسْتَفْرِغَ "صَحِيفَتَهَا"**[2]: أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والعِشرة.

---

(1) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب (ص327).

(2) في صحيح البخاري (26/7)، والفتح (220/9): «صحفتها».

قال في العارضة: "ويجوز للمرأة الداخلة أن تمنع الخارجة مِن الدخول، وتقول للزوج لا تنكحها فإنها مضايقتنا في معيشتنا، وتمنعه منها بهذه النية، لأنها لم تطلب مِن حظّ تلك شيئاً، وإنما كرهت أن تشاركها في حظها، وذلك لا يناقض القدر ولا يمنع قصده في الشرع".هـ[1].

## 55 بَاب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5153 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر الحديث 2049 وأطرافه].

**55 بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ**: أي جوازها. وهو مقيَّدٌ عند المالكية بما إذا كانت في الثوب، أمَّا البَدَن فلا تجوز فيه، فما يفعله بعض المتزوجين اليوم من تصفير أيديهم بالحنَّاء غير جائز.

**ح5153 وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ**: مِن خلوق، وهو طيب مركّب من زعفران وغيره. أي في ثوبه لا بدنه، أو لصقت به من المرأة.

## 56 بـــاب

ح5154 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

---

(1) عارضة الأحوذي (3/56-57).

**56 بَابٌ**: بغير ترجمة كالفصل ممّا قبله.

ابنُ حجر: "ومناسبة حديثه للترجمة قبله مِن جهة أنه لم يقع في قصّة تزويج زينب ذكرٌ للصفرة، فكأنه يقول: الصُّفرة للمتزوج مِن الجائز لا مِن المشروط لكل متزوج". هـ[1].

وما أبداه العينيُّ في[2] وجهها غيرُ ظاهر.

57 بَاب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

ح5155 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا»؟ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».
[انظر الحديث 2049 وأطرافه].

**57 بَابُ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ**: بعد دخوله بزوجه.

**ح5155 بَارَكَ اللَّهُ لَكَ**: وروى الترمذي: «كان صلى اللّه عليه وسلم إذا رَفَّأَ مَنْ تزوَّج قال: «بارك اللّه لك وعليك، وجمع بينكما بخير».هـ[3].

ابنُ بطال: "إنما أراد بهذا الباب، واللّه أعلم ردّ قول العامّة في العرس: "بالرفاء والبنين". على ما كان يقوله أهل الجاهلية، وقد روي عن النبيﷺ أنه نهى أنْ يقال ذلك"[4].

58 بَاب الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ

ح5156 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. [انظر الحديث 3894 وأطرافه].

---

(1) الفتح (221/9).

(2) عمدة القارئ (112/14).

(3) رواه الترمذي من كتاب النكاح، باب7. حديث (1097) وقال: حديث حسن صحيح (213/4 تحفة).

(4) شرح ابن بطال (223/7).

**58 بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي** (249/3) **يَهْدِينَ الْعَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ**: أي مشروعية ذلك.

ح5156 **أُمِّي**: أم رومان. **فَقُلْنَ**: لأمّ رومان ومَن معها وللعروس. **عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ**: قَدِمْتُنَّ. **وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ**: أي حظ ونصيب.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال النبيﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا فليقل: "اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشَرّ ما جبلتها"»[1]، وفي الموطأ: «فليأخذ ناصيتها وليدع بالبركة»[2] هـ من العارضة[3].

## 59 بَاب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ

ح5157 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا». [انظر الحديث 3124].

**59 بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ**: أي الدخول بزوجه، **قَبْلَ الْغَزْوِ**: ليكون فارغ البال.

ح5157 **نَبِيٌّ**: هو يوشع أو داود -عليهما السلام-. **بُضْعَ امْرَأَةٍ**: نكاحها. **وَلَمْ يَبْنِ بِهَا**: لتعلّق قلبه غالباً بها.

## 60 بَاب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

ح5158 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ:

---

(1) أخرجه أبو داود (ح2160).

(2) رواه في الموطأ باب (92) جامع النكاح عن زيد بن أسلم مرسلا. ورواه أبو داود (ح2160) من زيادة شيخه أبي سعيد عبدالله بن سعيد.

(3) عارضة الأحوذي: (13/3) مع بعض التصرف.

تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [انظر الحديث 3894 وأطرافه].

**60 بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَتِهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ**: أي جاز له ذلك لكونها في سنٍّ مَنْ يُطيق النكاح.

## 61 بَاب الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

ح5159 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنْ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ. فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

**61 بَابُ بِنَاءِ الْعُرُوسِ فِي السَّفَرِ**[1]: أي جوازه.

ح5159 **الأَنْطَاعِ**: السُّفر مِن جِلد. **وَمَدَّ الْحِجَابَ**... إلخ: فكانت مِن أمّهات المؤمنين.

## 62 بَاب الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

ح5160 حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضُحًى. [انظر الحديث 3894 وأطرافه].

**62 بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ**: أي جوازه. **بِغَيْرِ مَرْكَبٍ**: للزوج أو للزوجة. **وَلَا نِيرَانٍ**: توقد كالشموع ونحوها بين يدي العروس.

---

(1) في صحيح البخاري (28/7)، والفتح (224/9): «باب البناء في السفر».

## 63 بَاب الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

ح5161 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ. قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [انظر الحديث 3631].

**63 بَابُ الأَنْمَاطِ**: جمع نمط، ضرب من البسط له خمل. وقيل: هو ظهارة الفراش. **وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ**: أي جواز اتخاذ ذلك.

ح5161 **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: له، أي لجابر لـمَّا تزوج. **إِنَّهَا سَتَكُونُ**: فيها جواز اتخاذها إذا لم تكن من حرير، لأنه صلى اللّه عليه وسلم أخبر بها ولم ينه عنها.

## 64 بَاب النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ

ح5162 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ».

**64 بَابُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ**: للزوجين.

ح5162 **امرأةً**: كانت يتيمة في حجر عائشة ذات قرابة منها. ولم يقف الحافظ على اسمها. **إِلَى رَجُلٍ**: هو نبيط بنُ جابر الأنصاري. **مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟**: في رواية شريك: «فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنّي» قلتُ: تقول ماذا؟ قال:

أتيناكم أتيناكم ❖ فحيُّونا نُحَيِّيكُمْ

لولا الذهب الأحمـ ❖ ـر ما حلت بواديكم

والمطابقة بالنسبة للشقّ الأول مأخوذة من قوله: «ما كان معكم» ...إلخ، حيث عبّر بصيغة الجمع، ولعلّه كان مع النسوة رجال فوقع التغليب. وأما الشقّ الثاني فلم تظهر له مناسبة، وهو ساقطٌ لغير أبي ذر.

## 65 بَاب الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

ح5163 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ واسْمُهُ: الْجَعْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي. فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: «ضَعْهَا»، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالًا» -سَمَّاهُمْ- وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾». قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

[م= ك=16، ب=13، ح=1428].

**65 بَابُ الهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ**: أي جوازُها أو مطلوبيتها صبيحة البناء.

ح5163 **مر بنا**: أي أنس. **بِجَنَبَاتِ**: ناحية. **وَأَقِطٍ**: لبن يبس بزبده. **فَاتَّخَذَتْ**: من ذلك. **حَيْسَةً**: اسم للطعام المركب مما ذكر. **غَاصٌّ**: ممتلئ. **تَصَدَّعُوا**: تفرّقوا. **أَغْتَمُّ**: أحزن من عدم خروجهم. **إِنَاهُ**: نضجه. الزركشي: "سيذكر بعد ورقة عن أنس: «أنه أَوْلَمَ عليها بشاة» وهنا «بالحيس»، وفيه كانت الآية، فقال القاضي: هذا وهم من بعض

الرواة وتركيب قصة على أخرى. وقال غيره: بل يصحّ وأنه اجتمع فيه الأمران".هـ[1].

وبهذا أجاب ابنُ حجر حيث قال: "حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلّهم من ذلك".هـ[2].

## 66 بَاب اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا

ح5164 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. [انظر الحديث 334 وأطرافه].

**66 بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا**: أي غير الثياب كالحُلِيِّ، أو غير العروس، أي جواز ذلك، وهو الذي (250/3) استظهره الأُبِّي[3] مِن أئمتنا، وإن رُوِيَ عن الإمام مالك في "العتبية" كراهة ذلك.

ح5164 **قِلَادَةً**: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة، إذ ليست القلادة من الثياب، ولم تكن عائشة حينئذ عروساً، وأجاب ابنُ حجر[4] بجواب استبعده العيني جدًّا، وأجاب هو -أي العيني-[5] بجواب أبعد منه، انظرهما في الإرشاد[6].

---

(1) التنقيح (716/3).

(2) الفتح (227/9).

(3) إكمال الإكمال (213/2).

(4) الفتح (228/9).

(5) عمدة القارئ (122/14).

(6) إرشاد الساري (443/11) عند حديث (5164).

وأقولُ: مطلوبُ الترجمةِ الاستدلالُ على جواز استعارة الثياب وغيرها للعروس، أو جواز استعارة الثياب للعروس وغير العروس، ودلَّ الحديثُ على جواز استعارة غير الثياب لغير العروس، فيؤخذ منه مطلوب الترجمة على الاحتمالين من باب أحرى، لأن الحاجة للثياب أشدّ منها لغيرها، وحاجة العروس للإعارة أقوى منها لغيرها، وبه يظهر وجه المطابقة فتأمله، واللّه أعلم.

## 67 بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

ح5165 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [انظر الحديث 1410 وأطرافه].

**67 بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ**: أي إذا أراد جماع أهله.

**ح5165 لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**: أي لا يتخبطه ولا يخالطه بما يضر عقله وبدنه، ولم يحمله أحدٌ على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء كما سبق.

## 68 بَاب الْوَلِيمَةُ حَقٌّ

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

5166 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ. وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنْ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

68 **بَابُ الوَلِيمَةُ**: هي الطعام المتخذ للعُرْس. **حَقٌّ**: ثابت في الشرع، وهي عندنا مستحبة بعد البناء.

قال القاضي: "واستحبّها بعضُ شيوخنا قبل البناء حتى يكون الدخول بعد الشهرة بها، وأجمعوا على أنه لا حدّ لأكثرها، وأما أَقَلُّهَا فما تيسَّر أجزأ، والمستحبّ أنها على قدر حال الزوج"(1). **أَوْلِمْ**: ندبًا.

ح5166 **أُمَّهَاتِي**: أمّه وخالاته.

## 69 بَاب الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

ح5167 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ أُقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».
[انظر الحديث 2049 وأطرافه].

ح5168 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

---

(1) إكمال المعلم (4/600-601)، وانظر عارضة الأحوذي (19/3).

ح5169 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

ح5170 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

**69 بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ**: أي استحبابُها ولو بما قلَّ.

**ح5169 وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**: هذا مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم. **بِحَيْسٍ**: سمن وتمر وَأَقِطٍ.

**ح5170 بِامْرَأَةٍ**: هي زينب بنت جحش.

## 70 بَاب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

ح5171 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

**70 بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ**: أي فهو جائز، لأن التفاوت في الوليمة لا يخلّ بالعدل الواجب بين النساء.

**ح5171 أَوْلَمَ بِشَاةٍ**: وهي أكثر ممّا أولم على غيرها. قال ابنُ بطال: "وقع ذلك اتفاقاً لا قصداً"(1).

## 71 بَاب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ

ح5172 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

---

(1) شرح ابن بطال (232/7).

**71 بـابـ مَنْ أَوْلَمَ بِـأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ** : أي فقد حصَّلَ السنة.

**ح5172 عَلَى بَـعْضِ نِـسَائِهِ** : لعلّها أمّ سلمة.

72 بَاب حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَلَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ

ح5173 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [الحديث 5173 -طرفه في 5179].
[م= ك=16، ب=15، ح=1429، أ=4949].

ح5174 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ». [انظر الحديث 3046 وأطرافه].

ح5175 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا: عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ. [انظر الحديث 1239 وأطرافه].

ح5176 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.
[الحديث 5176 -أطرافه في 5182 -5183 -5591 -5597 -6685].
[م= ك=36، ب=9، ح=2006، أ=7283].

**72 بَـابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ** : أي طعام العرس، أي وجوبُ إجابتها بشرطه الآتي.

**وَالدَّعْوَةِ** : إليها. **وَمَنْ أَوْلَمَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَنَحْوِهِ** : هذا من جملة الترجمة.

قال القاضي في الإكمال: "اختلف السلف في تكرير الوليمة أكثرَ مِن يومين بإجازته وكراهته، واستحبَّ أصحابُنا لأهل السعة كونها أسبوعًا. قال بعضُهم: وذلك إذا دعا في كلّ يوم مَن لم يدع قبله ولم يكرر عليهم، وكرهوا فيها المباهاة والسمعة". **وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلاَ يَوْمَيْنِ**: بل أطلق في ذلك. ومَا رُوِيَ في ذلك قال البخاري: "لا يصح إسناده"[1].

ح5173 **فَلْيَأْتِهَا**: أي وجوباً.

ونقل النووي -كابنِ عبدالبر- الإجماع على وجوب الإجابة لوليمة العرس عند توفر الشروط[2].

وقال الشيخُ خليل: "وَتَجِبُ إجَابَةُ مَنْ عُيِّنَ، وَإِنْ صَائِمًا، إنْ لَمْ يُحْضِر مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ وَمُنْكَرٌ: كَفَرْشِ حَرِيرٍ وَصُوَرٍ عَلَى كَجِدَارٍ، لا مَعَ لَعِبٍ مُبَاحٍ، وَلَوْ فِي ذِي هَيْئَةٍ، وَكَثْرَةُ زِحَامٍ، وَإِغْلاَقُ بَابٍ دُونَهُ، وَفِي وُجُوبِ أَكْلِ الْمُفْطِرِ تَرَدُّدٌ". هـ[3].

وقال ابن العربي: "أمَّا الذي يصحّ في هذا كلّه عند النظر -والله أعلم- أنَّ إجابةَ الدعوة واجبة إذا خلصت نيّة الداعي لله، وخلصت وليمته عمَّا لا يرضي الله، ولـما عدم هذا أسقط الوجوب عن الخلق". هـ من "عارضته"[4]. زاد في المسالك: "بل حرّم عليهم إتيان ذلك، لـما فيها اليوم من اللهو والتبرج وغيرِ ذلك". هـ.

وقال أيضاً: «كان صلى الله عليه وسلم يجيبُ كلّ مسلم، فلما فسدت مكاسب الناس والنيات، كره العلماء لذي المنصب أن يسرع للإجابة إلا على شروط ».هـ.

---

(1) التاريخ الكبير (425/3).

(2) شرح النووي على مسلم (603/9).

(3) مختصر (ص131).

(4) عـارضـة الأحـوذي (17/3).

ونقل ابن حجر عنه ما نصّه: "كانت الإجابة للدعوة واجبة، فلما اختلطت مكاسب الناس وفسدت نيتهم، انقبض عنها أهل الخير"(1).

ح5174 **العَانِيَ**: الأسير. **الدَّاعِيَ**: إلى وليمة عرس.

ح5175 **أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِسَبْعٍ**: أي أمر إيجاب أو ندب. **بِعِيَادَةِ المَرِيضِ**: وهي مندوبة ولو كان ذِمِّيًا. **وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ**: وهو مندوب أيضًا إلا إذا لم يوجد من يقوم بالـميِّت، فيصير تجهيزه ودفنه فرض كفاية. **وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ**: سنة كفاية (251/3)/ بشرط الحمد. **وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ**: مندوب. **وَنَصْرِ المَظْلُومِ**: واجب لـمن قدر عليه ولو كان ذميًا. **وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ**: مستحبّ. **وَإِجَابَةِ الدَّاعِي**: إلى الوليمة واجب بشرطه. **وَنَهَانَا**: نهي تحريم في الجميع، **وَعَنِ المَيَاثِرِ**: جمع ميثرة: فراشٌ مِن حرير محشو بقطن، يجعله الراكب تحته على الرحل أو السرج. **وَالقَسِيَّةِ**: ثياب كتان مخلوط بحرير. **وَالإِسْتَبْرَقِ**: ما غلظ من الحرير. **وَالدِّيبَاجِ**: ما رَقَّ منه، وبقي وَاحِدٌ نَسِيَهُ الراوي وهو الحرير.

ح5176 **امْرَأَتُهُ**: سلامة بنت وهب.

## 73 بَاب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

ح5177 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م= ك=16، ب=14، ح=1432، 7283].

73 **بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ**: أي إجابتها لوليمة عرس. **فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**: إنْ وُجدت الشروط وانتفت الموانع.

(1) الفتح (608/4).

ح5177 **شَرُّ الطَّعَامِ**: أي مِن شرّه. **يُدْعَى لَهَا**: في موضع الصفة لوليمة، أي الوليمة التي مِن شأنها ما ذكر.

القرطبي: "تخصيص الأغنياء بالدعوة مكروه لا حرام".هـ[1].

الأُبِّي عن ابنِ حبيب وغيرِه مِن السلف: "فإن خصّهم سقط الوجوب".هـ[2].

ابـنُ بـطـال: "فـإذا ميَّزَ بين الأغنياء والفقراء، وأطعم كُلًّا على حدة فلا بأس، وقد فعله ابن عمر".هـ[3].

القاضي في الإكمال: "دَعَا ابنُ عمرَ في وليمته الأغنياء والفقراء، فجاءت قريش ومعها الـمساكين، فقال ابنُ عمر للمساكين: هاهنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فإنا سنطعمكم ممّا يأكلون".هـ[4]. لكن قال ابنُ العربي في العارضة: "إن هذا لم يثبت فلا تعولوا عليه، لأن فيه كسراً لنفوسهم، وإدخال إثم عليه من جهتهم لا يفي به إشباعهم".هـ[5].

وفي العتبية: "قال مالك: بلغني أن أبا هريرة دعي إلى وليمة وعليه ثياب دون، فأتى ليدخل فَمُنِع ولم يؤذن له، فذهب ولبس ثيابا جيادا، وجاء فأدخل، فلما وُضِعَ الثريد وضع كمه عليه، فقيل له: ما هذا يا أبا هريرة؟ فقال: إنما هي التي أُدْخِلَت، وأما أنا فلم أدخل، قد رُدِدْتُ إذ لم تكن عليَّ، ثم بكى وقال: ذهب حبيبي ولم ينل من هذا شيئا". **وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ**... إلخ: هذا حكمه حكم الـمرفوع، إذ مثله لا يقال بالرأي. وقد أخرجه "مسلم"[6] وغيره مرفوعاً.

---

(1) الـمفهم (156/4).

(2) إكمال الإكمال (970/5).

(3) شرح ابن بطال (238/7) بتصرف.

(4) إكمال الـمعلم (97/5).

(5) عـارضـة الأحـوذي (20/3).

(6) صحيح مسلم، كتاب النكاح. حديث (1432).

## 74 بَاب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

ح5178 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [انظر الحديث 2568].

**74 بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ**: أي إلى دعوة فيه كراع، وهو مستدق الساق من الرِّجْلِ، ومن حدِّ الرُّسغ من اليد.

**ح5178 لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ**: أي كراع شاة.

## 75 بَـــاب إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ

ح5179 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث 5173].

**75 بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ**: مِن باقي الولائم، أي بيان حكم ذلك. وَحُكْمُهُ عندنا أَنَّ الإجابة في العرس واجبة بشروطها كما سبق، وفي غيره "كَإِعْذَارِ الختان"، و"نَقِيعَةٍ" لقادم من سفر، وَ"خَرْسٍ" لِنِفَاس، و"عقيقة" لسابع الولادة، وَ"حَذقة" لختمة صبي، و"وضيمة" لـمأتم، و"مأدبة" لدعوة بلا سبب، و"وكيرة" لتجدّد الـمسكن، فيه خلاف.

فقال أبو عمر في التمهيد ما نصُّه: "إجابة الدعوة واجبة عندي وجوب سنة إذا كان طعام الداعي مباحًا أكله، ولم يكن هناك شيءٌ مِن الـمعاصي، لا ينبغي لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها، وإتيان وليمة العرس عندي أوكد لقول أبي هريرة: «وَمَنْ لم يأت الدعوة فقد عصى اللّه ورسوله».

ثم قال: "واختلَف العلماء فيما تجب الإجابة إليه مِن الدعوات، فذهب مالك والثوري إلى أن إجابة الوليمة واجبة دون غيرها، وخالفهم في ذلك غيرهم، والصحيح عندنا ما ذكرناه أنَّ إجابة الدعوة سنة مؤكدة مندوبٌ إليها لقول رسول اللّه ﷺ: «لَوْ أُهْدِي إلي كراع لقبلتُ، ولو دُعِيتُ إلى ذراع لأجبتُ»، ثم ذكر أحاديث أُخَر وقال: "والحجة قائمة بها وهي على عمومها لا تخصّ دعوة من دعوة"، ثم كرر ذلك مراراً"، فانظره.هـ منه[1].

وقال ابنُ أبي جمرة: "إجابةُ الداعي منها: المفروض، والمندوب، والمكروه، والمحرّم. فأما الواجب منها: فهي التي للنكاح (252/3) لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «مَن لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم»، لكن بشرط ألا يكون فيه ما هو محرّم شرعاً، فإن كان ما هو محرم شرعاً فإتيانها حرام.

وأما المندوب فمثل الرجل يعمل الطعام لجمع الإخوان وإدخال السرور عليهم، أو إطعام الحِذاق أو ما أشبهه، بشرط ألا يكون فيه محرّم ولا مكروه، فإن كان فيه محرّم أو مكروه كان المشيُ إليه على نحو ما كان فيه من الكراهة أو التحريم. وأما المحرّم فمثل طعام الرُّشا للحاكم وما أشبهه. وأما المكروه فَمِثْلُ ما يكون مِن الأطعمة الجائزة، والمقصود بها الفخر والخيلاء كما قال صلى اللّه عليه وسلم: «شرُّ الطعام طعام الولائم يُدْعى إليه الأغنياء ويترك الفقراء»[2]، وما ليس فيه من الأطعمة وجهٌ مِن وجوه القُرَب ولا المحرمات ولا المكروهات، فهو مِن قبيل المباح، مَن شاء أتى، ومَن شاء لم يأت".هـ.

وفي "مُقَدِّماتِ" ابنِ رشد: "استحبابُ الإتيانِ للمأدبة وإباحةُ ما عداها ممّا ذكر، وَأَنَّ المكروه ما يقصد به الفخر والمحمدة، والمحرّم ما يُفعل لمن تحرم الهدية له".هـ[3].

(1) التمهيد (272/1-274).

(2) رواه مسلم في النكاح (حديث 1432 برقم 107 و108 و109) بلفظ: «بئس الطعام ...» وغيره.

(3) المقدمات الممهدات لابن رشد الجدّ (455/3) بتصرف.

## 76 بَاب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْعُرْسِ

ح5180 حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [انظر الحديث 3785].

**76 بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى العُرْسِ**: أي جواز ذلك.

**ح5180 مُمْتَنًّا**: "منعِمًا متفضلا، أي قام إكرامًا لهم"، قاله في النكت(1).

**وقال في التنقيح: "يحتَمِلُ أنه من الامتنان، لأَنَّ مَن قام النبيُّ ﷺ إليه وأكرمه بذلك، فلا مِنّة أعظم مِن هذا، أو مِن الـمُنّة -بضم الـميم- وهي القوة والشدة، أي قام إليهم مسرعاً مُشْتَدّاً في ذلك فرحًا بهم"(2).**

## 77 بَاب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟

وَرَأَى أَبُو مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ.
وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ.

ح5181 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ»؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».
[انظر الحديث 2105 وأطرافه].

---

(1) النكت الـمنسوب خطأً للسبكي (ص332).

(2) التنقيح (717/3).

77 **بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟**: نعم يرجع. **وَرَأَى أَبُو مَسْعُودٍ**: عقبةُ بنُ عمرو الأنصاري. **صُورَةً فِي الْبَيْتِ**: الذي دُعِي إليه للوليمة. **فَرَجَعَ**: ولم يدخل. **وَدَعَى ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ**: لوليمةِ عرسِ ابنِه سالم. **فَرَأَى سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ**: فأنكر ذلك أبو أيّوب. **وَقَالَ**: أي أبو أيّوب. **مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ**: أي إن كنتُ أخشى على أحدٍ أنْ يعمل في بيته مثل هذا الـمنكر، فلم أكن أخشى عليك ذلك.

ومذهب الـمالكية في حكم الساتر على الجدار أنه إنْ كان مِن غير الحرير فلا بأس به، وإن كان مِن حريرٍ، فإن كان بحيث يستند إليه فهو حرام مانع من الإجابة، وإن كان لا يستند إليه وما هو إلا لمجرد الزينة فالأظهر خفته، ولا يصح كونه مانعاً من وجوب الإجابة، قاله ابن عرفة.

ح5181 **نُمْرُقَةً**: وسادة صغيرة. **فَلَمْ يَدْخُلْ**: لِـمَا رآه مِن التَّصاوير، وهذا موضع الترجمة. وإذا كان هذا الامتناع في بيت الإنسان فأحرى في محلّ الدعوة. **هَذِهِ الصُّوَرِ**: الحيوانية المحرّمة. **الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ**: المحرّمة. **الْمَلَائِكَةَ**: أي غير الحفظة.

ومحصّل مذهبنا في الصور أنَّ الصور الحيوانية التامة الأعضاء التي لها ظل حرام، والتي لا ظل لها، فإن كانت ممتهنة كجعلها في حصير أو بساط، فخلاف الأولى، وإلا فمكروهة، وما عدا ذلك من صور الجماد والحيوان الغير التام الأعضاء جائز.

## 78 بَاب قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

ح5182 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ. [انظر الحديث 5176 وأطرافه].

**78 بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ [على الرجال][1] فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ** : أي بنفسها، أي جواز ذلك بشرط الأمن مِن الفتنة.

ح5182 **أُمُّ أُسَيْدٍ**: اسمها سلامة. **تَوْرٍ**: قدح. **أَمَاثَتْهُ**: عركته بيدها، قال ابن العربي: "فكانت تلك وليمته".

79 بَاب النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

ح5183 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ: أَوْ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنْ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [انظر الحديث 5176 وأطرافه].

**79 بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ** (253/3) **الَّذِي لاَ يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ**: النقيع هو ما ينقع من التمر في الماء فتخرج حلاوته.

ح5183 **أَنْقَعَتْ لَهُ**... إلخ: أي وسمته له.

80 بَاب الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ».

ح5184 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ». [انظر الحديث 3331 وطرفه]. [م= ك=17، ب=17، ح=1468].

**80 بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ**: أي الملاينة والمجاملة معهن، أي مطلوبية ذلك.

**وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ**: -بكسر الضاد وفتح اللام-

ح5184 **إِنْ أَقَمْتَهَا**: أي إنْ أردتَ إقامتها.

---

(1) زدتُها من صحيح البخاري (33/7)، لأنها من صميم الترجمة، ولا يستقيم المعنى دونها.

## 81 بَاب الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

ح5185 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ».
[الحديث 5185 أطرافه في 6018 - 6136 - 6138 - 6475].

ح5186 «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [انظر الحديث 3331 وطرفه].

ح5187 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

**81 بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ**: بفتح الواو، أي الوصية.

**ح5186 اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**: أي تواصوا في حقِّهن بالخير.

وقال الطيبي: "اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقّهن بخير"[1]، **فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ**: يعني أنَّ أوَّلَ النساء وهي حواء خلقت مِن ضلع آدم -عليه السلام-، أي خرجت منه كما تخرج النخلة مِن النواة.

قال في العارضة: "روي أن آدم نام فانتُزِع ضلع مِن أضلاعه اليسرى، فخلقت منه حواء، فلما أفاق وجدها إلى جنبه فلم ينفر واستأنس لأنها خلقت منه، فلذلك صارت الأضلاع اليسرى تنقص عن اليمنى واحدًا"[2]. **وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ**: هذا ضرب مثل لأعلى المرأة، لأَنَّ أعلاها رأسُها، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى. **كَسَرْتَهُ**: هذا ضرب مثل للطلاق، أي إنْ أردتَ أن تزيل اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها.

(1) شرح الطّيبي على مشكاة المصابيح (2326/7).

(2) عارضة الأحوذي (134/3).

ح5187 **كُنَّا نَتَّقِي الكَلَامَ**: الذي يخشى منه وصول الأذى إلى نسائنا. **هَيْبَةَ أَنْ يُنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ**: من القرآن بنهي أو تحريم. **وَانْبَسَطْنَا** : إلى نسائنا.

العيني: "قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة. **قلتُ**: يمكن أن تؤخذ المطابقة من قوله: «وانبسطنا»، لأن الانبساط إليهم من جملة الوصاية بهن".هـ من عمدته[1].

## 82 بَاب: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[التحريم:6]

5188 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ». [انظر الحديث 893 وأطرافه].

**82 بَابٌ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾**:احفظوها بترك المعاصي وفعل الطاعات، **﴿وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾**[2]: أي بما تحفظوا به أنفسكم. وَنَبَّه البخاري بهذا على أنه يجب على الإنسان ألا يترك أهله هملا مِن غير أمر ولا نهي، بل لا بد له مِن الأمر والنهي، لكن برفق ولين، فَمِنْ ثَمَّ أعقَب هذه الترجمة لما قبلها، فلله دَرُّه.

قال أبو عبدالله الأُبِّي: "كان الشيخ –رضي الله عنه –يعني ابن عرفة– يقول: ليس على الزوج في ترك زوجته الصلاة إلا أن ينهاها، فإن لم تنته لم يطلقها، ولا يلزمه رفع أمرها إلى القاضي، لأنها قد تمتثل مرة ثم تعاود فيشق عليه تَكرار الرفع كلما تركت".

ح5188 **كُلُّكُمْ رَاعٍ**: حافظ أمين، **وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ**: أي عن رعيته، ومَن لا رعية له فهو راع على أعضائه وجوارحه ومسؤول عنها.

(1) عمدة القارئ (143/14).

(2) آيـة 6 من سورة التحريم.

## 83 بَاب حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

ح5189 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا:

قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتْ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قَالَتْ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

قَالَتْ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ.

قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتْ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ الْتَفَّ وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتْ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ؛

قَالَتْ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ، مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتْ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنْ النَّادِ.

قَالَتْ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ. وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا

تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ، بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ. وَمِيرِي أَهْلَكِ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ. [م= ك=44، ب=14، ح=2448].

ح5190 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ. [انظر الحديث 454 أطرافه].

**83 بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ**: بملاطفتهم والإحسان إليهم، أي مطلوبيةُ ذلك.

قال القاضي عياض: "وردت الآثار الصحاح بحسن عشرته صلى اللّه عليه وسلم لأهله ومباسطته إياهم"(1)، وكذلك السلف الصالح، وقد كان مالك -رضي اللّه عنه- يقول: "في ذلك مرضاة لربك، ومحبة في أهلك، ومتراة في مالك، ومنسأة في أجلك"، وكان -رضي اللّه عنه- من أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده، وكان يقول: يجب على الإنسان أن يتحبب إلى أهل داره حتى يكون أحبّ الناس إليهم".هـ(2).

**ح5189 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ**: ممّا هو موقوف عليها عدا قوله صلى اللّه عليه وسلم: «كنتُ لكِ كأبي زرع...» إلخ فهو مرفوع. وأخرجه النسائي(3) وغيرُه مِن أوجهٍ مرفوعاً كلّه. ابنُ حجر: «وقد سمعه صلى اللّه عليه وسلم وأقرَّه، فيكون مرفوعاً مِن هذه الحيثية

(1) راجع الشفا (184/1) بتصرف.

(2) بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد (ص32).

(3) السنن الكبرى للنسائي (358/5) حديث (9136 و 9137 و 9138).

أيضًا»[1]. **إحدى عشرة امرأة**: مِن أهل اليمن. **قَالَتِ الأُولَى**: تذمّ زوجها ولم تسمّ. (254/3) **لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ**: هزيل. **جَبَلٍ**: زاد في رواية: «وعـر». وفي أخرى: «وعث»، وهي أوفق للسجع، شبهته لقلة خيره بلحم الجمل المهزول، وهو أخبث اللحم، وخلقه السيء بالجبل الوعر، ثم فسرت ذلك بقولها: **لاَ سَهْلٍ** هو: أي الجبل، **فَيُرْتَقَى**: يُصعد إليه لأخذ اللحم وإن كان هزيلا، **وَلاَ سَمِينٍ**: هو أي اللحم، **فَيُنْتَقَلْ**: أي تتحمل المشقة في صعود الجبل لنقله وأخذه، وفي رواية: «فينتقى» وهو أوفق للسجع، أي يختار للأكل فيتناول.

**قَالَتِ الثَّانِيَةُ**: تذم زوجها، واسمها عمرة بنت عمرو. **لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ**: لا أظهره ولا أشيعه. **إِنِّي أَخَافُ أَلاَّ أَذَرَهُ**: أي الخبر، أي أخاف ألا أفرغ منه لأنه لطوله جدا لم أستطع استيفاءه، فاكتفت بالإشارة خشية مللهن. **عُجَرَهُ**: عيوبه الظاهرة، **وَبُجَرَهُ**: أسراره الباطنة.

**قَالَتِ الثَّالِثَةُ**: تذمّ زوجها، واسمها حُبى بنت كعب. **العَشَنَّق**: الطويل المذموم الطول. وقيل: السّيء الخلق. **أُعَلَّق**: أي أكون عنده معلّقة لا ذات زوج فأنتفع به، ولا مطلّقة فأتفرّغ لغيره.

**قَالَتِ الرَّابِعَةُ**: تمدح زوجها، واسمها مهدد بنت أبي هزومة. **كَلَيْلِ تِهَامَةَ**: أي مكة وما والاها، وليلها مما يضرب به المثل في الحسن. **لا حَرٌّ**: مفرط، **وَلاَ قَرٌّ**: برد، **وَلاَ سَآمَةَ**: ملل. وَصَفَتْهُ بطيب العشرة وحسنها واعتدال حاله وسلامة باطنه، وعدم شرّه، فلا تخاف أذاه ولا تسأم منه.

**قَالَتِ الخَامِسَةُ**: تمدح زوجها، واسمها كبشة. **إِنْ دَخَلَ فَهِدَ**: فَعَلَ فِعْلَ الفهدِ مِن

(1) الفتح (257/9).

النوم والغفلة عن معايبها، أو من الوثوب عليها والمبادرة إلى جماعها، وكلا الفعلين مِن أوصاف الفهد، قالوا: "أنوم من فهد، وأوثب من فهد". **وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ**: فَعَلَ فِعْلَ الأَسَدِ من الشجاعة والشهامة، **وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ**: أي عمّا له به عهد في البيت من ماله إذا فقده، لكرمه.

**قَالَتِ السَّادِسَةُ**: تذمّ زوجها، واسمها هند. **إِنْ أَكَلَ لَفَّ**: استقصى ما قدِّم إليه. **اِشْتَفَّ**: شرب الجميع. **اِلْتَفَّ**: في ثيابه وحده، فهي كئيبة لذلك. **وَلاَ يُولِجُ الكَفَّ**: بداخل بدنها. **لِيَعْلَمَ اَلْبَثَّ**: الحزن الذي عندها مِن أجله، فجمعت في ذَمِّهِ بين اللؤم والبخل، وسوء العشرة مع أهله، وقلّة رغبته في النكاح، مع كثرة أكله وشربه، وهذه غاية الذَّمِّ عند العرب.

**قالتِ السابِعَةُ**: تذمّ زوجها، واسمها حبى بنت علقمة. **عَيَايَاء**: مِن العيِّ أي تعييه مباضعة النساء، قال في النكت: "العياياء من الإبل الذي لا يضرب ولا يلقح، وكذلك هو من الرجال"[1]. أو «غَيَايَاء»: "أو" للشك. والشاكّ هو عيسى بن يونس. وهو من الغيّ ضد الرشد. **طَبَاقَاء**: هو الأحمق، وقيل: الثقيل الصدر عند الجماع الذي يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع عجزه عنها، وهو مذموم عند النساء. **كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٍ**: أي كلّ ما تفرق في الناس مِن الأدواء اجتمع فيه. **شَجَّكِ**: جرحك في رأسك، **أو فَلَّكِ**: جرحك في بدنك. **أو جَمَعَ كُلاًّ لكِ**: مِن الشج والفل. وَصَفَتْهُ بالحمق والعجز عن الجماع وسوء العشرة.

**قالتِ الثَّامِنَةُ**: تمدح زوجها، واسمها ياسر بنت أوس. **مَسٌّ أَرْنَبٍ**: دويبة لينة المس ناعمة الوبر. **وِيحُ زَرْنَبٍ**: نبت طيب الرائحة. وَصَفَتْهُ بلين جسمه وطيب رائحته، أَوْ كَنَّتْ بذلك عن حُسْن خُلُقه وجميل عشرته. (255/3)

(1) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص333).

**قالتِ التَّاسِعَةُ**: تمدح زوجها، ولم تسمّ. **رَفِيعُ الْعِمَادِ**: عالي البيت، كناية عن شرفه. فإن الأشراف يعلون بيوتهم ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون. **طَوِيلُ النِّجَادِ**: حمائل السيف، كناية عن طول قامته. والعرب تتمدح بذلك وتذم بالقصر. **عَظِيمُ الرَّمَادِ**: كناية عن وجوده، وكثرة أضيافه. **قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ**: أصله النادي فحذفت الياء للسجع، وهو مجلس القوم، كناية عن شرفه، وأنَّ قومه لا يبرمون أمراً دونه، وكذلك كانت بيوت الأشراف بين مجالس القوم لتسهل مراجعتهم في الأمور ومشاورتهم.

**قَالَتِ العَاشِرَةُ**: تمدح زوجها، واسمها كبشة بنت الأرقم. **مَالِكٌ**: هذا اسمه. **وَمَا مَالِكٌ**؟: استفهام تعظيم وتفخيم، أي أنه أمر عظيم لا يعبر عنه. **مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ**: أي أنه أعظم ممّا ذكر فيه مِن خير، وفوق ما اعتقد فيه من سؤدد، فالإشارة بذلك إلى ما تعتقده فيه من صفات المدح، أو إلى ما ستذكره به، أو إلى ما تقدّم من الثناء على الذين قبله. **كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ**: جمع مَبْرك، موضع بروك الإبل. **قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ**: جمع مسرح، محلّ المرعى. تشير إلى أنه لكثرة أضيافه واستعداده لهم، لاَ يوجّه مِن إبله للمرعى إلا ما قلّ منها، ويبقى الكثير منها باركاً بفنائه معدًّا للنحر للأضياف. **إِذَا سَمِعْنَ**: هن، أي الإبل. **صَوْتَ الْمِزْهَرِ**: دف مربع من آلات اللهو، يضرب به عند قدوم الأضياف فرحاً بهم. **أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ**: لِمَا علمن مِن عادة مالكهن المذكور من كثرة النحر للأضياف.

**قالتِ الحَادِي عَشَرَةَ**: "كذا وقع في أصل ابن سعادة. وصوابُه: "الحادية عشرة"، قاله العارف[1]. تمدَحُ زوجها، وهي أمّ زرع بنت أكيمل بن ساعدة، واسمها عاتكة.

(1) حاشية العارف على البخاري (مج4/م2/40).

**تـنـبـيـه:**

اعتمدتُ في تسمية هؤلاء النسوة عدا الأخيرة ما للنووي في "شرح مسلم" ونصُّه: "قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتاب "الـمبهمات": لا أعلمُ أحداً سمَّى النسوة الـمذكورات في حديث أمّ زرع إلا من الطريق الذي أذكره، وهو غريب جدا"[1]، فذكره... إلخ. أي على نحو ما سقتُه. وأما الأخيرة فقال الدماميني: "اسمها فيما حكى ابنُ دُريد "عاتكة" "[2]، وعلى ما للخطيب سلك الدماميني والعيني[3] والقسطلاني[4]. وأما السيوطي فجرى في تسميتهن على خلاف ذلك[5]، واللّه أعلم.

**أَبُو زَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟** استفهام تعظيم كما تقدّم. **أَنَاسَ**: مِن النوس، وهو تحريك الشيء متدليًّا. **مِنْ حُلِيٍّ**: -بضم الحاء- جمع حَلي -بفتحها-. **أُذُنَيّ**: تثنية أذن، أي جعل لهما قرطين موشيين بذهب ولؤلؤ حتى تدليا واضطربا، وتحرّكت الأذنان لحركتهما. **وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ**: العضد ما بين الـمرفق إلى الكتف، قال أبو عبيد: "أرادت جميع بدنها، لأن العضد إذا سمن سمن سائر الجسد، فكأنها قالت: أسمنني وملأ بدني شحماً". **وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي**: "أي عظمني فعظمت عندي نفسي". قاله ابن الأنباري. **أَهْلِ غُنَيْمَةٍ**: تصغير غنم، والعرب لا تعبأ بأصحاب الغنم، وإنما مطمح نظرها لأصحاب الخيل والإبل. **بِشِقٍّ**: -بكسر الشين-، أي مشقة مِن ضيق العيش والجهد. **صَهِيلٍ**: أصوات الخيل. **وَأَطِيطٍ**: أصوات الإبل. **وَدائِسٍ**: اسم فاعل مِن الدوس،

---

(1) شرح النووي على مسلم (212/15).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5189). قلتُ: وفي "بـغـيـة الرائد لـما تضمّنه حديث أمّ زرع من الفوائد" للقاضي عياض (ص15): "وسمّاها الدريدي في غير هذا الحديث: عاتكة، ذكر ذلك في كتابه الـمسمّى بالوشاح.

(3) عمدة القارئ (146/14).

(4) إرشاد الساري (472/11) عند حديث (5189).

(5) التوشيح (3265/7) وما بعدها.

أي زرع يداس أي يدرس. **ومُنَقٍّ**: أي أهل نقيق، وهو أصوات المواشي، وقيل الدجاج، أو هو من التنقية، تريد مَن يُنَقِّي الطعام مِن الغلث بالغربال. والمراد أنه نقلها من أهلها أهل الضيق في المعيشة والجهد والمشقة، وجعلها في أهل الرفاهية والسَّعة. **فلاَ أُقَبَّحُ**: أي لا يقبح قولي لإكرامه لي ورفعه مكاني عنده. **وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ**: أي أنام الصبحة، أي أول النهار فلا أوقظ إكراماً لي، ولوجود مَن يكفيني مؤونةَ بيتي. **وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ**: -بالنون- (256/3) أي أشرب حتى أدع الشراب مِن شِدة الري، وكأن الماء كان عندهم قليلا. **عُكُومُها**: غرائرُهَا وَأَعْدَالُها المُعدّة لحفظ المتاع والطعام. **رَدَاحٌ**: عظام ممتلئة. **وبَيْتُها فَسَاحٌ**: واسع. **مَضْجَعُهُ**: مرقده. **كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ**: الواحدة مِن سدى الحصير، أي قدر ما يسلّ منه فيبقى مكانه فارغاً. **وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ**: الأنثى مِن ولد المعز، ابن أربعة أشهر، وصفته بالضمور والنحافة وقلّة الأكل، وذلك محمود في الرجال. **طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا**: أي أَنَّها بارَّةٌ بهما. **مِلْءُ كِسَائِهَا**: لسمنها وهو محمود عند النساء. **وَغَيْظُ جَارَتِهَا**: أي ضرَّتها لحسنها وجمالها، وعقبها وأدبها. **لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا**: أي لا تنشره ولا تظهره بل تكتمه. **وَلاَ تُنَقِّثُ**: تخرج وتخون. **مِيرَتَنَا**: طعامنا. **تَنْقِيثًا**: مصدر مؤكد كالذي قبله، بل تحفظه. **وَلاَ تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا**: أي أنها مُصلحةٌ للبيت مهتمةٌ بتنظيفه لا تترك فيه الكناسة كعش الطائر. **قَالَتْ**: أم زرع. **وَالأَوْطَابُ**: جمع وطب، وعاء اللبن. **تُمْخَضُ**: تحرك لاستخراج اللَّبَن، أي زمن الربيع. **كَالفَهْدَيْنِ**: إشارة إلى شدة خلقهما ونشاطهما. **يَلْعَبَانِ تَحْتَ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ**: قال أبو عبيد: "تريد أنها ذات كفل عظيم، إذا استلقت على قفاها ارتفع كفلها بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة". هـ[1].

(1) الفتح (273/9).

وقال القاضي عياض: "وذهب بعضهم إلى أنّ المراد بالرمانتين هنا الثديان، وهو عندي أظهر وأشبه، سيما وقد روي: «من تحت صدرها ومن تحت درعها»، ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت أصلاب أمهاتهم، ولا استلقاء النساء لهم لذلك حتى يشاهد ذلك منهن الرجال. والأشبه أنهما رمانتا النهدين، شبهتا بذلك لنهودهما، وَدَلَّ ذلك على صغرها وفتاء سنها".هـ. ونقله الأبّي[1]، وابن حجر[2]، وأقرّاه. **فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا**: رغبةً في نجابة الولد. **فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً**: لم يسمّ. وللنسائي: «فاستبدلت وكل بدل أعور»[3]، أي معيب أو رديء. **سَرِيًّا**: شريفا أو سخيا. **رَكِبَ شَرِيًّا**: فرسا فائقا يستشري في سيره، أي يمضي بلا فتور ولا انكسار. **وَأَخَذَ خَطِّيًّا**: رمحا منسوباً إلى الخط، موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح. **وَأَرَاحَ**: أتى بعد الرواح. **ثَرِيًّا**: كثيراً. **رَائِحَةٍ**: أي من كل ما يأتيه من أصناف الأموال وقت الرواح: الإبل والبقر والغنم والعبيد، والدواب. **زَوْجًا**: أي اثنين. **وَمِيرِي أَهْلَكِ**: أعطيهم وأوسعي عليهم بالميرة أي الطعام. **فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ**... إلخ: هذه مبالغة. وإلا فالإناء لا يسع ما ذَكَرَتْ أَنَّهُ أعطاها. والحاصل أنها وصفت هذا الثاني بالسؤدد، والثروة، والشجاعة، والفضل، والجود، والمبالغة في إكرامها، ومع ذلك لم يقع منها موقع أبي زرع مع إساءة أبي زرع لها في تطليقها، لأنه أولُ زوج لها وَحُبُّها له بَغَّضَ لها سائر الأزواج، كما قيل: "ما الحبّ إلا للحبيب الأول"[4]. **كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ**

---

(1) إكمال الإكمال.

(2) الفتح (274/9).

(3) ذكره في الفتح (274/9).

(4) صدر هذا البيت كالآتي:

نَقِّلْ فؤادَكَ حيث شئت من الهوى ❖ مَا الحبّ إلا للحبيب الأول

**زَوْعٍ**: زاد الهيثم: "في الألفة والرفاء، لا في الفرقة والجلاء"، وزاد الزبير: "إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك"[1]. فقالت عائشة: بأبي أنت وأمي لأنت خيرٌ لي مِن أبي زرع لأمّ زرع. **ولا تغشش**[2]: من الغش أي الخيانة. **فَأَتَقَمَّحُ**: -بالميم- وهو بمعنى: [أتقنّح][3] -بالنون-.

## تنبيه:

قال في "التوشيح" (257/3): "قال العلماء: سمع صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ولم ينكره مع ما فيه مِن غيبة الأزواج لأنهم مجهولون، ولا حرج في سماع الكلام في مجهول، لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه".هـ[4]، ونحوه في إكمال الإكمال عن الإمام[5]، والقاضي[6] قَائِلَيْن: "هو كقولك إن في العالم مَن يسرق".

ح5190 **يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ**: أي في المسجد، وقدمنا أن هذا منسوخ. **فَمَازِلْتُ أَنْظُرُ**... إلخ: وذلك بعد الحجاب. واستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والالتذاذ بذلك، قاله القاضي عياض[7]، ونحوه لابن القطان[8]. راجع أبواب العيدين. **فَاقْدِرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ**... إلخ: النووي:

---

(1) نقله في التوشيح (3276/7).

(2) في صحيح البخاري (36/7): «ولا تعشش»، قال في الفتح (276/9): اختلف في ضبطه، فقيل: بالغين المعجمة وقيل: بالمهملة.

(3) في الأصل "انقنح" والتصويب من الفتح (276/9).

(4) التوشيح (3276/7).

(5) يرادُ بـ "الإمام" في المذهب المالكي: المازري. انظر المعلم (150/3).

(6) إكمال المعلم (470/7).

(7) إكمال المعلم (309/3).

(8) كتاب النظر في احكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الفاسي (ص356-357).

"أرادت به أنها كانت صغيرة دون البلوغ".هـ[1]. لكن نوزع في ذلك بأَنّ قدوم الحبشة كان سنة سبع، فيكون لها خمس عشرة سنة وأزيد، وعلى كل حال فقولها: «فاقدروا» من كلامها هي، كما دل عليه كلام النووي، وصرح به القسطلاني[2] وغيره، لا من لفظ النبيﷺ، خلافا لما في حاشية سيدي عبد الرحمن الفاسي هنا[3]، فانظره.

## 84 بَاب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

ح5191 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:4] حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكِ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى

(1) شرح النووي على مسلم (183/6) بتصرّف.

(2) إرشاد الساري (477/11) عند حديث (5190).

(3) حاشية العارف الفاسي (مج4/م5/40).

حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ! أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يُرِيدُ عَائِشَةَ- قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ. طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ. قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا؟ أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ

بَصَرَهُ فقَالَ: «لَا». فقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَوَفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا!! فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً»، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخَيُّرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [انظر الحديث 89 وأطرافه].

**84 بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا**: أي لأجله.

ح5191 **وَعَدَلَ**: عن الطريق لقضاء حاجته. **وَاعَجَبًا لَكَ**: "وا" اسم فعل بمعنى أعجب، «وعجباً» مصدر منون منصوب به، ويجوز فيه ترك التنوين على أنه منادى مضاف إلى الياء، ثم قلبت ألفا كقولهم: يا حسرتا. **يَا ابْنَ عَبَّاسٍ**: من حرصك على العلم. **وَجَارٌ لِي**: هو أوس بن خَوْلِي. **فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ**: قبيلة من الأوس. **مِن أَدَبِ... الأَنْصَارِ**: أي من سيرتهن وطريقتهن. **خِبْتِ وَخَسِرْتِ**: إن فعلت ذلك. **جَارَتُكِ**: لم يقل

"ضرتك" أدبًا معها، وكانت جارة لها حقيقة. **أَوْضَأَ**: أحسن. **تُنْعِلُ الْخَيْلَ**: تصفحها. **مَشْرُبَةً لَهُ**: غرفة. **رَهْطٌ**: جماعة لم يعرفوا. **مَا أَجِدُ**: من الجزع. **غلامٍ لَهُ**: هو رباح. **عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ**: أضلاعه المنسوج منها. **أَدَمٍ**: جِلْدٍ. **فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ**: فرحًا بما أخبرني به من عدم الطلاق. **أَسْتَأْنِسُ**: أنبسط لينبسط صلى الله عليه وسلم. **أَهَبَةٍ**: جُلُود. **أَوَ فِي هَذَا أَنْتَ**... إلخ: أي أأنت في مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها؟. **اسْتَغْفِرْ لِي**: مِن اعتقادي أَنَّ التجملات الدنيوية مرغب فيها. **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ**: هو تحريم العسل، أو تحريم "مارية" كما سبق. **حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ**: بقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ...﴾إلخ. آية التخيير: هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيءُ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾(1) الآية.

## 85 بَاب صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

ح5192 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. [انظر الحديث 2066 وأطرافه]. [م= ك=12، ب=6، ح=1026، أ=8195].

**85 بَابُ صَومِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا**: أي بيانُ حكمِ ذلك.

ح5192 **وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ**: أي حاضر، يعني وهو محتاج إليها. قال الشيخ خليل: "وَلَيْسَ لِامْرَأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بلاَ إِذْنٍ"(2).

## 86 بَاب إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

ح5193 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [انظر الحديث 3237 وأطرافه].

---

(1) آيـة 28 من سورة الأحزاب.

(2) مختصر خليل (ص71).

ح5194 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [انظر الحديث 3237 وطرفه].

**86 بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا**: بغير سبب، أي ما حكمه؟. والمأخوذ من الحديث أنها فعلت حراماً، والمفاعلة غير مرادة.

ح5193 **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ**: كناية عن طلب مجامعتها كان ذلك في ليل أو نهار، فلا مفهوم لقوله في الحديث الآخر: «باتت». **فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ**: زاد في بدء الخلق: «فبات غضبانا عليها». **لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**: وفي رواية زرارة: «حتى ترجع»، وهي أتمّ فائدة. وفي "مسلم": «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عليها زوجها". هـ[1].

وفيه دليل على أَنَّ سخطَ الزوج يوجب سخط الرب، ورضاه يوجب رضاه. قال القاضي عياض: "اشتمل الحديث على وعيد شديد إلا أن يكون الامتناع لعذر، وليس الحيض بعذر، لأن الاستمتاع بما فوق الإزار جائز، والمعنى أَنَّ اللعنة تستمر حتى تزول المعصية بطلوع الفجر أو توبتها برجوعها إلى الفراش". هـ[2].

وقال النووي: "لا خلاف في حرمة امتناعها، وهي في ذلك بخلاف الزوج لو دعته لم تجب عليه إجابتها إلا أَنْ يقصد مضارّتها، والفرق هو أن الرجل هو المالك للبُضع، وللدرجة التي له عليها، وقد لا ينشط في وقت تدعوه إليها، ويحتمل أن يعني بالذي في السماء الله أو الملائكة، كما قال في الآخر: «باتت الملائكة تلعنها».هـ[3].

(1) صحيح مسلم كتاب النكاح. حديث (1436).

(2) إكمال المعلم (463/4).

(3) شرح النووي على مسلم (7/10).

الأُبِّي: "قلتُ: قال ابن العربي: وقوله «الذي في السماء»، يعني في العلو والجلال، لأن اللّه سبحانه لا يحويه مكان، فكيف يكون محاطاً به فيه. وهذا كرضاه بجواب السوداء حين سألها: «أين اللّه؟»، فأشارت إلى السماء، تعني الجلال والرفعة".هـ[1].

## 87 بَاب لَا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

ح5195 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ». وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ [انظر الحديث 2066 وأطرافه في 6547].

**87 بَابُ لاَ تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**: الصريح أو المعلوم من حاله.

**ح5195 وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ** (258/3) **مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ**: قال القرطبيُّ: "أي فيما جرت العادة بإعطائه والمسامحة فيه كاللحم واللبن والطعام اليسير وغير ذلك، فلها إعطاؤه بغير إذن، ويكون لها نصف الأجر"هـ[2].

وقال النووي: «من غير أمره»، أي الصريح في ذلك القدر المعين، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر إما بالتصريح وإما بالعرف، فإن لم يكن فلا شيء لها من الأجر، بل عليها الوزر"[3]. **فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**: أي ولها شطره. انظر: "كتاب الزكاة".

## 88 بَابٌ

ح5196 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ

---

(1) إكمال الإكمال (108/5).

(2) المفهم (69/3).

(3) شرح النووي على مسلم (112/7و113).

أُسَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ، قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [انظر الحديث 5196 وأطرافه في 6547]. [م= ك= الرقاق، ب=26، ح=2736، ا=21884].

**88 بَابٌ هو كالفصل ممّا قبله.**

**ح5196 قُمتُ على بَابِ الجَنَّةِ:** أي سأقوم يوم القيامة، وعبّر بالماضي لتحققه، ويحتمل أن هذا وقع ليلة الإسراء، وعليه فقوله: "**عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا**" أي يدخلها، واطلاعه على ذلك بعلم أودعه اللّه إياه. **الجَدِّ**: الغنى. **مَحْبُوسُونَ**: ممنوعون من دخول الجنة، موقوفون للحساب. **عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ**: هذا موضع الترجمة مِن حيث أنَّ النساء غالباً يرتكبن النهي عما أمرن به، ولذا كُنَّ أكثر أهل النار، كذا في "الإرشاد"[1]. وقدَّمنا عن "القرطبي" غير مرَّة أنَّ هذا قبل خروجهن من النار واستقرارهن في الجنة، أما بعد ذلك فهن أكثر أهل الجنة.

89 بَاب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنْ الْمُعَاشَرَةِ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5197 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ

---

(1) إرشاد الساري (487/11) عند حديث (5196).

فقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ -أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ-، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [انظر الحديث 29 وأطرافه].

ح5198 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ. [انظر الحديث 3241 وأطرافه].

89 **بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ**: أي المعاشر، **وَهُوَ الزَّوْجُ**: أي هو المراد هنا، **وَالْعَشِيرُ وهو الْخَلِيطُ**: كذا عندنا. والذي في نسخة القسطلاني: «وهو الزوج وهو الخليط»[1]، وهي أوضح. **فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**: أي الحديث المروي عنه في "كتاب الحيض".

ح5197 **تَنَاوَلْتَ شَيْئًا**: لِتَأْخُذَهُ. **فِي مَقَامِكَ هَذَا**: أي في القيام الرابع. **تَكَعْكَعْتَ**: تأخرت. **أُرِيتُ الْجَنَّةَ**: رؤيا عين حقيقة. **فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا**: أي وضعت يدي عليه لآخذه. **فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطّ**: زاد في الكسوف: «أفظع» أي أقبح. **يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**: أي الزوج.

## 90 بَاب لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5199 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) إرشاد الساري (488/11) عند حديث (5197).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ»؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». [انظر الحديث 1131 وأطرافه].

**90 بَابُ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ**: أي بيان ما جاء في ذلك. **قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ**: فيما وصله المصنِّف في "الصوم".

**ح5199 وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**: فلا ينبغي لكَ أن تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقّها من وطء واكتساب، فلو كفّ الرَّجُلُ عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة، فعند مالك يلزم بذلك أو يفرّق بينهما.

قال الشيخ: "وَاجْتَهَدَ، وَطَلَّقَ فِي لَأَعْزِلَنَّ أَوْ لاَ أَبِيتَنَّ، أَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ غَائِبًا، أَوْ سَرْمَدَ الْعِبَادَةَ بِلاَ أَجَلٍ عَلَى الْأَصَحِّ"(1).

## 91 بَاب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

ح5200 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر الحديث 893 وأطرافه].

**91 بَابُ الْمرأةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا**: أي حافظة لمتاعه.

**ح5200 وَالْأَمِيرُ رَاعٍ**: على ما استرعاه اللّه فيه.

## 92 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
## ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء:34]

---
(1) مختصر خليل (ص148 - 149).

ح5201 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي: حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [انظر الحديث 378 أطرافه].

**92 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: أي يقومون بأمورهن آمرين ناهين لهن، كما يقوم الأمراء على الرعايا، زاد غير أبي ذر إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1].**

**قال الزركشي: "إنما مراد البخاري قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، فقد هجرهن النبيﷺ".هـ[2]. وعلى نسخة أبي ذر يؤخذ الشاهد من نفس الإيلاء لأنه مما يشمله لفظ ﴿قَوَّامُونَ﴾. قاله العَارِفُ[3]، وهو ظاهر.**

**ح5201 مَشْرُبَةٍ: غرفة.**

93 بَاب هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ

وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ «غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

ح5202 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ. فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [انظر الحديث 1910]. [م= ك=13، ب=4، ح=1085، ا=26745].

---

(1) آية 34 من سورة النساء.

(2) التنقيح (727/3).

(3) حاشية العارف (مج4/م7/40).

ح5203 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنْ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا»، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

**93 بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ**: أي فلا مفهوم لقوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾. **وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ**: يعني به المذكور في الباب السابق.

ح5202 **عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ**: كذا هنا بلفظ: «بعض». قال ابن حجر: «لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت ساقه صلى اللّه عليه وسلم كما في حديث أنس، فاستمر في المَشْرُبة الشهر كلّه، أي فلم يدخل عليهن كلّهن»[1]. **حلفت أَلاَّ تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ**: أي شهراً، ففيه الهجر في غير البيت، قال الشيخ: "وَوَعَظَ مَنْ نَشَزَتْ ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ، وَبِتَعَدِّيهِ زَجَرَهُ الْحَاكِمُ"[2].

ح5203 **فناداه**: كذا في جميع نسخ الصحيح بحذف الفاعل، وهو "بلال" كما في "مسلم"[3] وغيره.

94 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[النساء:34] أَيْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ

ح5204 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ

---

(1) الفتح (302/9).

(2) مختصر خليل (ص133).

(3) صحيح مسلم، كتاب النكاح حديث (1479).

امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ». [انظر الحديث 3377 وطرفيه].

**94 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ**: لغير موجب (259/3)، **وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾** عند موجبه كالنشوز، أي ضربًا غير مبرِّح: أي شديد الأذى.

**ح5204 جَلْدَ الْعَبْدِ**: أي مثل جلده. ففيه أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر والزوجة. **ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ**: هذا بيان لتقبيح فعله لما فيه من التناقض، ولأن الأدب مع سرعة الفيئة لا يفيد.

## 95 بَاب لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

ح5205 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ». [انظر الحديث 5205 طرفه في: 5934]. [م= ك=37، ب=33، ح=2123].

**95 بَابُ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ**: إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

**ح5205 فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا**: تناثر وانتتف. **لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ**: لشعر، أي بشعر أو بغيره كما هو ظاهره، وهو قول الجمهور. انظر: كتاب اللباس. وإذا كان الواصل ملعونًا كان الوصل معصية، فمن ثم نهى صلى اللّه عليه وسلم عن طاعة الزوج فيه، فظهرت المناسبة.

## 96 بَاب ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[النساء:128]

ح5206 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[النساء:128] قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي. ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. [انظر الحديث 2450 وطرفيه].

**96 بَابٌ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوِ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].**

ح5206 **نشوزاً**: ترفعًا عليها، بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها، لطموح عينه إلى أجمل منها. **أَوْ إِعْرَاضًا**: عنها بوجهه. **لَا يَسْتَكْثِرُ**: لكبر أو قبح. **وَالقِسْمَةُ لِي**: في المبيت.

## 97 بَاب الْعَزْلِ

ح5207 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 5207 – طرفاه في: 5208، 5209].

ح5208 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

ح5109 وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [انظر الحديث 5207 وطرفه].
[م- ك=الطلاق، ب=21، ح=1440، أ=14322].

ح5210 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ»؟ -قَالَهَا ثَلَاثًا-، «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».
[انظر الحديث 2229 وأطرفه].

**97 بَابُ الْعَزْلِ**: أي بيان حكمه، وهو إخراج الذكر من الفرج بعد الإيلاج ليقع الإنزال خارج الفرج.

قال في الإكمال: "بكراهته قال بعضُ الصحابة، وبإجازته قال كثير منهم ومِن التابعين، وفقهاء الأمصار، واختلفوا هل للمرأة في ذلك حقّ، فرأى مالك والشافعي وأصحابُهما أنَّ لها حقاً إذا كانت حرة، فلا يعزل عنها إلا بإذنها، وكأنهم رأوا أن الإنزال مِن تمام

(1) آية 128 من سورة النساء.

لذتها أو حقّها في الولد، ولم يريا ذلك لازمًا في الأَمَة، قال مالك: "إلا أن تكون زوجة فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها". قال بعض شيوخنا: "وأرى أن لها إذناً في ذلك لحق الزوجية".هـ[1]. وهذا الذي اعتمده الشيخ خليل حيث قال: "فِي اْلْأَمَةِ -الزوجة- إِنْ أَذِنَتْ وَسَيِّدُهَا"[2].

ح5208 **والقرآن يَنْزِلُ**: أي ولو كان حراما لنزل فيه قرآن.

ح5210 **مَا مِن نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ**...إلخ: أي سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في العزل إذن، وإن كان جائز الفعل.

## 98 بَاب الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

ح5211 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [م=ك=44، ب=13، ح=2445].

98 **بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا**: أي مشروعيتها على مَن يسافر معه من نسائه، وظاهره كيفما كان السفر. والذي عند المالكية هو ما أشار له الشيخ بقوله: "وَإِنْ سَافَرَ اخْتَارَ إِلاَّ فِي الْحَجِّ وَالْغَزْوِ، فَيُقْرِعُ. وتُؤُوِّلَتْ بِالاِخْتِيَارِ مُطْلَقًا".هـ[3].

---

(1) إكمال المعلم (616/4).

(2) مختصر خليل (ص119).

(3) مختصر خليل (ص133).

الشيخ التاودي: "اتفقوا على أن مدة السفر لا تحاسب بها المقيمة".

ح5211 **تَنْظُرِينَ**: جملي. **وَأَنْظُرُ**: جَمَلَكِ. **بَيْنَ الإِذْخِرْ**: الحشيش المعروف، وهو لا يخلو من الهوام غالباً. **يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً**...إلخ: القاضي عياض: "هذا دعاء بغير نية، حملتها عليه الغيرة، فهي غير مؤاخذة، ولا تجاب في الغالب، قال اللّه تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ﴾ الآية"[1]. **وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً**: لأنها هي المتسببة في ذلك.

## 99 بَاب الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ

ح5212 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. [انظر الحديث 2593 وأطرافه].

**99 بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ**: قال الشيخ خليل: "وإن وهبت نوبتها من ضرتها، فله المنع لا لها، وتختص بخلاف منه"[2]، أي هبتها منه، فلا يختص بها ليخصّ بها مَن شاء، بل تقدّر الواهبة كالعدم ويقسم على مَن عداها.

**تنبيه:**

هذه كيفية قَسْم اليومِ الموهوبِ. وأما كيفية القسم بين الأزواج في أيامهن الأصلية فقال ابنُ القاسم: "لم أسمع مالكاً يقول إلا يوماً لهذه ويومًا لهذه". ابنُ بطال: "ولم يحفظ عن النبيﷺ في قَسْمه بين أزواجه أكثر من يوم وليلة، ولو جاز ثلاثة أيام لجاز خمسة، ولجاز خمسة عشر، ولجاز شهراً، أو هكذا، ولا تجوز معارضة السنة، وكان مالك

(1) إكمال المعلم (455/7).

(2) مختصر خليل (ص133).

**يقول: لا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة، ولا يقيم عند الحرة إلا يوماً من غير أن يكون مضاراً، وكذلك قال الشافعي: يأتي الإماءَ كيف شاء والحرائرَ يعدل بينهم".هـ من شرح ابن بطال[1].**

## 100 بَاب الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[النساء:129، 130].

**100 بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ: أي وجوبه في النفقة والكسوة والقَسْم في المبيت فقط، لا في الوطء إلا لإضرار، ككفه لتتوفر لذته للأخرى.﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2]: أي العدل التام الكامل في الأقوال والأفعال والمحبّة وغير ذلك.**

## 101 بَاب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ

ح5213 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا». [الحديث 5213 – طرفه في: 5214].

[م= ك=17، ب=12، ح=1461، أ=1297].

ح5214 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 5213].

---

(1) شرح ابن بطال (270/7).

(2) آية 129 من سورة النساء.

**101 بَـابُ** (260/3) **إِذَا تَـزَوَّجَ الـثَّـيِّـبَ عَلَى الـبِكْرِ**: أي على من تزوجها وهي بكر، أو على من هي باقية على بكارتها، ولا مفهوم لقوله: «على البكر». وكذا إذا تزوج الثيب على الثيب، أي كم يقيم عندها؟.

ح5214 **مِنَ السُّنَّةِ**: أي سنة النبي ﷺ، فهو في حكم المرفوع. **سَبْعًا**: أي من الليالي بأيامهن للائتلاف وزوال الحِشمة بينهما. قال ابنُ القاسم –فيما رواه عن مالك–: "وجوبًا". وكذا يقال في الإقامة عند الثَّيِّب.

ابنُ العربي: "والصحيح أنه يُقْضَى عليه به، كما يُقْضَى عليه بأصل القَسْم".هـ. وَمِنْ ثَمَّ قال الشيخُ: "وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ وَلِلثَّيِّبِ بِثَلَاثٍ"[1].

الشيخ التاودي: "وتجب الموالاة في السبع والثلاث، فلو فرقها لم تحتسب على الراجح، ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، وقيل: الأمة على النصف ويكمل الكسر". **وَقَسَمَ**: بعد ذلك، أي استأنف القسم. قال الإمام المازري: "ولا يحاسب هذه الجديدة بهذه الأيام"[2].

## تـنـبـيـه:

قال في الإكمال: "اختلف العلماء هل هذا الحق للثيب والبكر خاصّ بمن له زوجة غيرهما دون غيره، أو هو على العموم؟ ثم نقل عن ابنِ عبدالبر نسبة العموم لأكثر العلماء، ونسبة التقييد بمن له زوجة لبعضهم، قال: وهذا هو الأظهر لوجود التقييد في الحديث".هـ[3].

وقال في العارضة: "قال ابنُ الفرج عن ابن عبد الحكم: إن ذلك على الزوج وإن لم يكن له امرأة سواها، وهذا لا معنى له ولا يتصور، فلا يلتفت إليه".هـ[4].

---

(1) مختصر خليل (ص132).

(2) المعلم (117/2).

(3) إكمال المعلم (662/4).

(4) عارضة الأحوذي (71/3).

ونقل البُرْزُلي عن ابنِ أبي زيد تخصيص ذلك بمن له زوجة غيرها، قال: "وإلا فلا حق لها ولا يلزمه، وهو قول ابن حبيب والظاهر من مذهب أصحابنا، والعامة ترى الحق لها عموما وهو غلط".هـ نقله الحطاب(1).

وقال ابن بطال: «يقيم عند البكر سبعاً...» إلخ: المراد به مَن له زوجة ثم تزوج عليها، وقال بعض العلماء: إنه على العموم، قال المؤلّف: والقول الأول هو الصحيح، وقد بيّن أنس بقوله: «من السنة...» إلخ، لأنه لا يقسم الذي يقيم عند الثيب ثلاثا، إلا مَن تقدم عنده زوجة أخرى أو أكثر. وروى ابنُ القاسم عن مالك أن المكث هذه المدة واجب، وروى عنه ابن عبدالحكم أنه مستحب".هـ(2).

## 102 بَاب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

ح5215 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.[انظر الحديث 268 وطرفيه].

**102 بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ**: أي جامعهن كلّهن مِن غير فصل بالاغتسال بينهن، أي جواز ذلك كما إذا وقع ممّن لم تجب عليه القسمة كالأنبياء، أو وقع بإذن صاحبة اليوم، أو في غير يوم القسم كيوم قدومه مِن سفر، أو اليوم الذي بعد كمال الدورة، لأن القسم يستأنف عند تمام كل دور.

ح5215 **وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ**: وسريتان، فالأزواج: عائشةُ، وحفصةُ، وسودةُ، وأمُّ سلمة، وأمُّ حبيبة، وزينبُ، وميمونـةُ، وصفيةُ، وجويريـةُ. والسريـتان: ماريةُ وريحانـةُ، -رضوان اللّه عن جميعهن- لأنه صلى اللّه عليه وسلم أُعطِي «قوة ثلاثين» كما سبق.

(1) مواهب الجليل (217/5).

(2) شـرح ابن بطال (272/7).

وعند الإسماعيلي: «قوة أربعين»، زاد أبو نعيم عن مجاهد: «كل رجل من أهل الجنة».

وعند الترمذي: «يُعطى الرَّجُلُ من أهل الجنة قوة مائة»[1].

وطوافه صلى اللّه عليه وسلم على جميع نسائه، إمّا لِمَا قدمناه من كونه بإذن صاحبة اليوم أو كذا أو كذا، أو لأنه مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم. قاله القاضي عياض[2].

قال أبو عبداللّه الأُبِّي: "ومعنى ذلك أنَّ مِن خصائصه أن تلك الساعة التي يطوف فيها مِن ليلٍ أو نهارٍ لا حقَّ فيها لواحدة منهن، ثم يدخل عند التي تكون لها الدولة.هـ[3].

لا يقال قد تقرر أَنَّ القَسْمَ كان غير واجب عليه صلى اللّه عليه وسلم، فله مباشرةُ مَن شاء مِن أزواجه في أيّ وقت شاء، وحينئذ فما الذي أحوج القاضي إلى هذه الأجوبة، لأنا نقول: القسمُ وإن كان غير واجب عليه، لكنه صلى اللّه عليه وسلم لِحُسْن عِشرته ألزمه نفسه وأجراه مجرى الحقوق اللازمة عليه تطييباً لنفوس أزواجه، قاله القاضي أيضاً. وحيث التزمه صلى اللّه عليه وسلم لم يكن له سبيل إلى تركه، وَمِنْ ثَمَّ استأذن أزواجه في أن يُمَرَّضَ في بيت عائشة، وحينئذ يقال ما وجه ذهابه لزوجةٍ في يوم غيرها ونوبتها التي التزم الوفاء لها بها؟ فأجاب القاضي عن ذلك بما ذكر، وأوضحه الأُبِّي بما سطر، وهو ظاهر -واللّه سبحانه أعلم وأحكم-.

وفي "شرح ابن بطال" ما نصُّه: "الـمهلَّبُ: يَحْتَمِلُ أن يكون ذلك في يوم يفرغ فيه مِن القسمة بين أزواجه ثم يستأنف بعده".هـ. قال الـمؤلِّف: إلا أن هذا مِن فعله صلى الله عليه وسلم في القسم بينهن، شيءٌ تبرَّعَ به وتطوَّعَ لِـمَا جبله اللّه عليه مِن العدل، لأن اللّه تعالـى قد

---

(1) سنن الترمذي: كتاب صفة الجنة عن رسول اللّه ﷺ باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة: (ح2036) (677/4).

(2) إكمال المعلم (147/2).

(3) إكمال الإكمال (146/2).

رفع عنه مؤونة القسمة بينهن لقوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ...﴾إلخ، هـ منه[1].

## 103 بَاب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

ح5216 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ. [انظر الحديث 4612 وأطرافه].

**103 بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ**: أي على جميعهن في اليوم الواحد، أي بيان حكمه.

**ح5216 دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ**: أي كلّهن. وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما سبق عن القاضي وأوضحه الأُبّي. وأمّا غيرُهُ فليس له الدخول على غير صاحبة النوبة مِن نسائه. (261/3) نعم قال الشيخ خليل: "وجاز السلام بالباب"[2]، أي مِن خارج في غير يومها وتفقّد شأنها، أي من غير دخول إليها ولا جلوس عندها على المذهب. **فَاحْتَبَسَ**... إلخ: أي إلى آخر ما ذكره في كتاب الطلاق.

## 104 بَاب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ

ح5217 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. [انظر الحديث890 أطرافه].

---

(1) شرح ابن بطال (274/7).

(2) مختصر خليل (ص132).

**104 بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ**: جاز ذلك.

وفي "الـمُفْهِم" ما نصُّه: "اختلف في الزوج الـمريض إذا لم يقدر على الدوران على نسائه، هل اختصاصه بكونه عند واحدة منهن راجع إلى اختياره، أو هو حق لهن فيقرع بينهن في ذلك".هـ[1].

والـمشهور الذي درج عليه الشيخ خليل هو أنه راجع إلى اختياره، وَنَصُّهُ: "وعلى الـمريض إلاَّ ألا يستطيع، فعند من شاء".هـ[2]. ابنُ بطال: "اتفقوا إذا مرضت الزوجة أن لها أيامها مِن القسمة كالصحيحة"[3].

ح5217 **كَانَ يَسْأَلُ**: تطييباً لنفس أزواجه صلى اللّه عليه وسلم. **نَحْرِي**: موضع القلادة مِن الصدر. **وَسَحْرِي**: الرئة، أي محلّها وهو الجنب، أي مات صلى اللّه عليه وسلم متكئًا على صدرها بين جنبها وعنقها.

## 105 بَاب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ

ح5218 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةِ لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ. [انظر الحديث 89 وأطرافه].

**105 باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ**: أي جوازه وعدم مؤاخذته بذلك، لكن مع الوقوف مع قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ﴾[4].

---

(1) المفهم (51/2).

(2) مختصر خليل (ص132).

(3) شرح ابن بطال (277/7).

(4) آيـة 129 من سورة النساء.

## 106 بَاب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

ح5219 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». [م= ك=37، ب=35، ح=2130، أ=26987].

**106 بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ**: أي المفتخر بما ليس عنده يتكثر بذلك، **وَمَا يُنْهَى مِن افْتِخَارِ الضَّرَّةِ**: على ضرَّتها لقصد غيظها.

ح5219 **امرأةً**: هي أسماء نفسها. **ضَرَّةً**: هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط. **إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي**: الزبير. **غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي**: أي أقول أعطاني ما لم يعطني. **الْمُتَشَبِّعُ**: المتكثر والمفتخر. **كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**: ابنُ بطال: "كزنديق لبس ثياب الزهاد يوهم أنه منهم، وقيل: كشاهد زور استعار ثياب أهل الخير ليقبل الحاكمُ شهادتَه، وأشار بتثنية الثوبين إلى أنه ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر، فهو متصف بالزور من رأسه إلى قدمه"[1].

## 107 بَاب الْغَيْرَةِ

وَقَالَ وَرَّادٌ عَنْ الْمُغِيرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

ح5220 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنْ اللَّهِ».
[انظر الحديث 4634 وطرفيه].

(1) شرح ابن بطال (280/7).

ح5221 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.

ح5222 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ».

ح5223 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».
[م- ك=49، ب=6، ح=2761، 2762، أ=9038].

ح5224 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ، الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [انظر الحديث 3151]. [م- ك=39، ب=14، ح=2182، أ=27003].

ح5225 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ

الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا. وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. [انظر الحديث 2481].

ح5226 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ -أَوْ: أَتَيْتُ الْجَنَّةَ- فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ؟ [انظر الحديث 3679 وطرفه].

ح5227 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ. ثُمَّ قَالَ: أَوَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟.
[انظر الحديث 3242 وأطرافه].

**107 بَابُ الْغَيْرَةِ**: مشتقة مِن تغيُّر القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشدّ ذلك ما يكون بين الزوجين.

ابنُ العربي: «وأشدّ الآدميين غيرة رسول اللّه ﷺ، لأنه كان يغار لله ولدينه». **غَيْرَ مُصْفِحٍ**: أي غير ضارب بعَرضه وصفحِه بل بحدِّه. **وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي**: وغيرتُهُ سبحانَهُ تحريمُه الفواحش، والزجر عنها، والمنع منها، لأن الغيور يزجر عما يغار عليه ويمنع منه، وإلا فمعناها محال في حقّه سبحانه، فحملت على غايتها ولازمها.

ح5220 **ما أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ**: وفائدةُ المدح عائدة على المادح لما يناله مِن الثواب، والله تعالى غني عن ذلك.

ح5221 **مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ**: أي لا أحد أمنع من الفواحش وأزجر عليها منه سبحانه.

ح5223 **أَنْ لاَ يَأْتِيِ**[1]: لا زائدة كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ﴾[2].

ح5224 **نَاضِحٍ**: جمل يسقى عليه. **غَرْبَهُ**: دلوه. ثم قال لبعيره ينيخه: **إِخْ إِخْ**: كلمة تقال للبعير ليبرك. وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك ليركب أسماء معه.

قال القاضي عياض: "هذا خاص بالنبي ﷺ بخلاف غيره، فقد أُمِرْنا بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء، وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدته ليقتدي به أمته"، قال: "وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر، وأخت عائشة، وامرأة الزبير، فكانت كإحدى أهله ونسائه، مع ما خصَّ به صلى الله عليه وسلم مِن أنه أملكُ لِإرْبه، وأما إرداف المحارم فجائزٌ بلا خلاف بكل حال".هـ نقله النووي[3]. **أَغْيَرَ النَّاسِ**: أي مِن أغيرهم. **لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ**... إلخ: أي لأَنَّ الركوب لا عار فيه، بخلاف حمل النوى، فإنه يتوهم منه خبث نفسه ودناءة همته.

ح5225 **عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ**: هي عائشة. **إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ**: هي زينب. **وَيَقُولُ** للحاضرين: **غَارَتْ أُمُّكُمْ**: يعني عائشة. **فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ**... إلخ: استشكل بأن الصحفة مِن المُقوَّم، فالواجب غُرْم قيمتها لا مثلها، وأجيب بأَنَّ الصَّحفتين معاً له صلى الله عليه وسلم، فله التصرف فيهما كيف شاء.

ح5226 **أَوَ عَلَيْكَ أَغَارَ؟** : قيل معناه: أو منك أغار عليها.

## 108 بَاب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

ح5228 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(1) في صحيح البخاري (45/7): «أن يأتي».

(2) آية 12 من سورة الأعراف.

(3) شرح النووي على مسلم (166/14).

عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [انظر الحديث 5228 طرفه في: 6078].

ح5229 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [انظر الحديث 3816 وأطرافه].

[م= ك=44، ب=13، ح=2439، أ=24372].

**108 بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ ووجدهن** : أي غضبهن من أزواجهن.

**ح5228 مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ**: بلفظي فقط، ولا يترك قلبي (262/3)/ التعلّق بذاتك الشريفة مودة ومحبة.

قال الطِّيبي: "هذا الحصرُ لطيف جداً، لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستمرة، فهو كما قيل:

إِنِّي لَأَمْنَحُكَ الصُّدُودَ وَإِنَّنِي ❖ قَسَمًا إِلَيْكَ مَعَ الصُّدُودِ لَأَمِيلُ". هـ[1].

وقال المهلّب: "فيه أن الاسم في المخلوقين غير مسمًّى"[2].

**ح5229 مِنْ قَصَبٍ**: لؤلؤ مجوف.

## 109 بَاب ذَبِّ الرَّجُلِ عَنْ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

ح5230 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ

(1) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (2328/7).

(2) فتح الباري (326/9).

أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا». هَكَذَا قَالَ.

[انظر الحديث 926 وأطرافه].

**109 بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ**: أي دفعه عنها وطلب الإنصاف لها.

ح5230 **إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ**[1]... إلخ: أعمامُ أبي جهل. **ابْنَتهم**: جويرية أو العوراء أو جميلة بنت أبي جهل. **فَلَا آذَنُ**: قال ابن حجر: "لا يبعد أنه يعد في خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا يتزوج على بناته"[2]. **بَضْعَةٌ مِنِّي**: قطعة لحم، **يُرِيبُنِي**... إلخ: أي يسوؤني ما يَسُوؤُهَا. **وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**: وإذايته صلى الله عليه وسلم محرّمة بالإجماع.

## 110 بَاب يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

ح5231 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ».

[انظر الحديث 80 وأطرافه].

**110 بَابُ يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ**: أي في آخر الزمان، قال ابنُ حجر: "الظاهر أن هذه علامة محضة بأن يقدر اللّه في آخر الزمان أن يقلَّ مَن يولد من الذكور ويكثر مَن

---

(1) كذا في الأصل: قال في الفتح (328/9): وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة، والصواب: هشام لأنه جدّ المخطوبة. وانظر صحيح البخاري (328/9).

(2) الفتح (329/9).

يولد من النساء، وذلك مناسب لظهور الجهل ورفع العلم"[1]. **نِسْوَةً**: كذا للحمُّويِّي والـمستملي، ولغيرهما: «امرأة»، وهو القياس.

ح5231 **لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي**: لقلّة الصحابة إذ ذاك وفقد مَن سمعه معه. **أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ**: بموت العلماء. **القَيِّمُ الوَاحِدُ**: يقوم بأمورهن، أي مع كونهن موطوءات له جهلا أم لا. قال القرطبي: "في هذا الحديث علم مِن أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت خصوصاً في هذه الأزمان"[2].

## 111 بَاب لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

ح5232 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ». [م- ك=39، ب=8، ح=2172، ا=17352].

ح5233 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [انظر الحديث 1862 وطرفيه].

**111 بَابُ لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدٌ بِامْرَأَةٍ**: أي يحرم ذلك، **إِلاَّ ذُو مَحْرَمٍ**: منها. **وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ**: أي من غاب عنها زوجها لسفر ونحوه، أي ما حكمه؟ وهو الحرمة أيضاً إلا ذو محرم.

ح5232 **رَجُلٌ**: لم يعرف. **أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ**؟ الحمو قريب الزوج، أيْ أَخْبِرْنِي عن دخوله على زوجة قريبه وخلوته بها، ما حُكمه؟: **قَالَ: الحَمْوُ المَوْتُ**: أي لقاؤه مثل لقاء

---

(1) الفتح (179/1).

(2) الفتح (179/1).

الـموت، إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدِّين إن وقعت الـمعصية، أو النفس إن وجب الرجم، ومعناه أَنَّ الخوف منه أكثر من غيره لتمكنه مِن الخلوة بالـمرأة من غير نكير، فضرره أشد وأعظم.

وفيه تحذيرٌ ممّا عليه عامة الناس من الـمساهلة في ذلك، ثم إن الـمراد بالحمو في الحديث أقارب الزوج ما سوى أبيه وابنه، لأن التحريم فيهما أبدي، فتجوز لهما الخلوة بزوجة الابن والأب ولا يوصفون بالـموت. ويحمل الحديث على الأخ والعم وابنيهما وشبه ذلك، هكذا قرره النووي[1]، وَرَدَّ ما للإمام[2]، والقاضي[3] هنا. وَقَبِلَ كلامه الأُبِّي[4] وسلّمه.

112 بَاب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

ح5234 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [انظر الحديث 3786 وطرفه].

**112 بَابٌ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ**: لنحو سؤال عن باطن أمرها، بحيث لا يسمعها غيره.

ح5234 **فَخَلاَ بِهَا**: صلى اللّه عليه وسلم بحيث لا يسمع أحد كلامها.

113 بَاب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

ح5235 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) شرح النووي على مسلم (154/14).
(2) الـمعلم بشرح مسلم للمازري (89/3).
(3) إكمال الـمعلم (60/7 و61).
(4) إكمال الإكمال (340/7).

كَانَ عِنْدَهَا. وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ». [انظر الحديث 4324 وطرفيه].

**113 بَاب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ**: أي دخول الرجال المتشبهين بالنساء في أخلاقهن.

ح5235 **مُخَنَّث**: يشبه خلقة النساء في كلامهن وحركاتهن، اسمه" "هِيت". وإنما دخل عليها لظنِّها أنه من غير أولي الإِربة كما في "مسلم"[1]. فلما قال ما ذكر علم أنه ليس منهم، فوقع النهي عن دخوله على النساء. **أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ**: اسمها: بادية أو بادنة، أَسْلَمت وتزوجها عبدالرحمن بنُ عوف، وأسلم أبوها على عشر نسوة، فأمره صلى اللّه عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً ويفارق ما سواهن، ففَعَلَ. **فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ**: قال مالك: "والجمهور: معناه أن في بطنها أربع عُكَنْ[2] أي طيات ينعطف بعضها على بعض لسمنها، وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية، فيكون وصفها بامتلاء البدن وسمنه".

## 114 بَاب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

ح5236 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيسَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. [انظر الحديث 454 وأطرافه].

**114 بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ** (263/3) **وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ**: أي جواز ذلك كما

---

(1) صحيح مسلم، كتاب السلام. باب 13 حديث 2181.

(2) العُكنة: الطيّ الذي في البطن من السِّمَن، والجمع عُكَن وأعكان. مختار الصحاح. مادة (ع ك ن).

يؤخذ من لفظ الحديث. وخصّه المالكية بالوجه والأطراف.

قال الشيخ: "وَتَرَى -أي المرأة- مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ، وَمِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ"(1). والذي يراه الرجل من المحرم هو الوجه والأطراف، وقوله: «من غير ريبة»، أشار به إلى تقييد جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، أما إذا كانت ريبة وهي قصد اللذة أو الخوف من تطرقه، فلا يجوز، هذا مذهبنا. راجع "كتاب العيدين".

ح5236 **يَلْعَبُونَ**: بحرابهم ودرقهم، **فِي الْمَسْجِدِ**: قدمنا غير مرة أن ذلك منسوخ.

## 115 بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

ح5237 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا. فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ». [انظر الحديث 146 وأطرافه].

**115 بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ**: أي جواز ذلك. قال القرطبي: "لا خلاف أن للمرأة أن تخرج فيما تحتاج إليه من أمورها الجائزة، لكن على حال بذاذة وتستر وخشونة ملبس، بحيث لا تمتد إليها الأعين. وما أعدم الأمر اليوم لما يظهرن من الزينة والطيب والتبختر في الملابس الحسان، وذلك معصية ظاهرة".هـ(2). ونقله الأُبِّي وأقرّه(3).

ح5237 **لَعَرْقًا**: عظم عليه لحم. **لِحَوَائِجِكُنَّ**: للبراز: «دفعًا للمشقة»، وألحق به غيره.

---

(1) مختصر خليل (ص26).

(2) المفهم (498/5).

(3) إكمال الإكمال (337/7).

116 بَاب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

ح5238 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا. [انظر الحديث865 وأطرافه].

**116 بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ** : أي جواز ذلك، وجواز إذنه عند الأمن من الفتنة. وانظر: "كتاب الصلاة".

ح5238 **فَلَا يَمْنَعْهَا** : وقاس البخاري غير المسجد عليه.

117 بَاب مَا يَحِلُّ مِنْ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ

ح5239 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنْ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ.
[انظر الحديث 2644 وأطرافه].

**117 بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ، وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ** : لوجود المحرمية بينهم.

ح5239 **عمِّي** : أخو أبي القعيس. **مِن الوِلَادَة** : أي النسب.

118 بَاب لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

ح5240 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».
[انظر الحديث 5240 طرفه في: 5241].

ح5241 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي: شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَاشِرْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [انظر الحديث 5240].

**118 بَابٌ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ** : أي لا تلاقي ببشرتها ببشرتها بأن تنام معها في ثوب واحد مثلا. **فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا** : تصفها له لئلا يتعلّق قلبه بها.

ح5240 **لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ** : ابنُ بطال: "أي ولا الرجل الرجل كما للطبري عن ابن عباس مرفوعًا: «لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة» قال الطبري: "فيه البيان عن أن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة مفضيا كلّ واحد منهما بجسده إلى جسد صاحبه غير جائزة"[1].

## 119 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي

ح5242 حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَلَيْهِمَا السَّلَام: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ». [انظر الحديث 2819 وأطرافه].

**119 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي** : أي لأجامعهن كلّهن. أي جواز ذلك لمن لم يجب عليه القَسْمُ بينهن في تلك الليلة، كما إذا قدم من سفر ونحوه، أو كان لا قسم عليه كالأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-.

ح5242 **لَأُطِيفَنَّ**... إلخ: اللام موطئة لقسم محذوف، أي واللّه لأطيفن، كما دل عليه آخر الحديث، **بِمِائَةِ امْرَأَةٍ**: أي أجامعهن كلّهن، وفي رواية: «بتسع وتسعين»،

---

(1) شرح ابن بطال (298/7).

وفي أخرى: «بسبعين»، ولا منافاة بينهما لأن العدد لا مفهوم له.

قال ابنُ أبي جمرة: "الظاهر أن يكون اللّه تعالى أظهر له في ذلك خرق العادة، فيجامع ويتطهر وينام، ويعود للجماع والليل على ما هو اليوم، مثل ما أظهر اللّه -لأبيه عليه السلام- في قراءة الزبور، فقد كان يقرأه بقدر ما تسرج دوابه، وهذا قد يوجد اليوم كثيرا في الأولياء والصالحين". **فَلَمْ يَقُلْ**: أي بلسانه، وإلا فقلبه دائماً مع مولاه. **لَمْ يَحْنَثْ**: في يمينه المقدرة كما قدّمناه، وهذا أولى مما في "الإرشاد"[1].

120 بَاب لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

ح5243 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [انظر الحديث443 وأطرافه].

ح5244 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا».
[انظر الحديث 443 وأطرافه].

120 **بَابُ لاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً**: الطروق إتيانُ المنزل ليلا، فقوله: «ليلا» تأكيد. **إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ**: قيده بطول الغيبة تبعاً للحديث، وهو قيدٌ معتبر. ومفهومه أنه لو قرب سفره بحيث تتوقع حليلته إتيانه فتتأهّب، أنه لا يكره، وبه جَزَمَ جمعٌ منهم "الطيبي"، وجرى عليه ابنُ حجر حيث قال: "التقييد بطول الغيبة يشير إلى أنَّ علة النهي إنما توجد حينئذ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً".هـ[2].

وقال النووي: "ومعنى هذه الروايات كلّها أنه يكره لـمن طال سفره أنْ يقدم على امرأته

(1) إرشاد الساري (528/11) عند حديث (5242).

(2) الفتح (340/9).

ليلا بغتة، فأما مَن كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس، كما قال في إحدى هذه الروايات: «إذا أطال الرجل الغيبة».هـ[1].

وقال الأُبِّي: "قوله: «إذا أطال الرجل غيبته في السفر»، قلتُ: يدل أن السفر القريب الذي يُتوقع فيه قدومه لا بأس أن يقدم فيه ليلا".هـ[2].

قال العلقمي: "وقول شيخنا شيخ الإسلام زكرياء: "ذكر الطول ليس بقيد".هـ[3]. فيه نظر لأن الحديث مصرح به والعلة تقتضيه".هـ. ونحوه للمناوي ولفظه: "قول الشيخ زكرياء... إلخ غير جيد، كيف والحديث مصرح به والعلة تقتضيه"[4]. **لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ**: قال ابن بطال: "معنى الحديث النهي عن التجسس على الأهل، ولا تحمله غيرته على تُهمتهم إذا لم يأنس منهم إلا الخير".هـ[5].

**مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَـهُمْ**: ينسبهم إلى الخيانة. **أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ**: "زَلاَّتهم بأَنْ يجدهم على حالة غير مرضية، والشرع أمر بالستر وعدم تطلب العثرات". قاله ابن حجر[6]. واعترضه المناوي بقوله: "هذا غير مرضي، إذ على الإنسان شرعاً وحمية وأنفة ومروءة أن يتفحص عن أهل بيته، فإن عثر على ريبة حرص على إزالة مقتضيها، ولا يقول عاقل فضلا عن فاضل أنَّ الإنسان ينبغي له التغافل (264/3) عن أهل بيته، وإهمال النظر في دواخل أحوالهم ليتمكنوا مِن فعل ما شاءوا من ضروب الفساد، ويستمر ذلك مستوراً عليه. واستكشافه لأحوالهم لا ينافي الستر المطلوب، فإنه إن رأى ريبة كتمها وفارق

---

(1) شرح النووي على مسلم (71/13).

(2) إكمال الإكمال (682/6).

(3) راجع تحفة الباري (440/9).

(4) فيض القدير (371/1).

(5) شرح ابن بطال (302/7).

(6) الفتح (340/9).

أهله، أو أدَّب سرًّا وحسم طريق الفساد".هـ بلفظه[1].

ح5243 **طُرُوقًا**: أي بالليل، لأن الطروق لا يكون إلا ليلا لـما ذكر في الترجمة، ولئلا يجدهم على غير أهبة التنظيف من البذاذة والشعث، وهذا فيمن لم يعلم مجيئه. أما من علم مجيئه وقدومه، فيؤخر دخوله إلى الليل كي تمتشط الشعثة، وتستحد الـمغيبة، وبه يجمع بين الحديثين.

ح5244 **إِذَا أَطَالَ**: هذا قيد لابد منه، خلافاً للشيخ زكرياء.

## 121 بَاب طَلَبِ الْوَلَدِ

ح5245 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا يُعْجِلُكَ؟ قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا»؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»؟ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا. أَيْ: عِشَاءً. لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».
قَالَ: وَحَدَّثَنِي: الثِّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ، يَعْنِي الْوَلَدَ. [انظر الحديث 443 وأطرافه].

ح5246 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ». [انظر الحديث 443 وأطرافه].
تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَيْسِ.

**121 بَابُ طَلَبِ الوَلَدِ**: أي مطلوبية طلبه عند الجماع، ولا يكون القصد به اللذة فقط.

(1) فيض القدير (371/1 و 372).

ح5245 **قَطُوفٍ**: بطيء السير. **حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً**: لعلم أهاليهم بمجيئهم. **تَسْتَحِدَّ**: تزيل شعر وسطها. **المُغِيبَةُ**: مَن غاب عنها زوجها. **الكَيْسَ الكَيْسَ**: منصوب على الإغراء. **يَعْنِي الوَلَدَ**، هذا قول المصنِّف -رحمه اللّه-، أي ليكن قصدك من جماع أهلك طلب الولد والنسل.

قال الخطابي: "ذَكَرَ البخاري في كتابه: "أنه الولد"، وهو مشكل، وله وجهان: إما أن يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه، إذ كان "جابرٌ" لا ولد له إذ ذاك، أو يكون أمره بالتحفظ والتوقي عند إصابة أهله مخافة أن تكون حائضاً، فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة، والكَيْسُ شدة المحافظة على الشيء".هـ نقله الكرماني[1].

وقال تقي الدين السبكي: "الكَيْسُ عبارة عن الرفق وحسن التأني في الأمر"[2].

## 122 بَاب تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ

ح5247 حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ الْمَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ! قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا»؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»؟ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ: عِشَاءً. لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». [انظر الحديث 443 وأطرافه].

122 **بَابُ تَسْتَحِدُّ المغيبة وَتَمْتَشِطُ**: أي يستحب لمن غاب عنها زوجها وقَدِمَ أَنْ

---

(1) الكوكب الدراري (مج9 / ج19 ص173).

(2) النكت على البخاري المنسوب خطأً للسبكي (ص336).

تُزيلَ شعر عانتها بما هو معتاد عند النساء في ذلك، ولم يُرِد به استعمال الحديد فإنَّ ذلك غير مستحسن في أمرهن. قاله الأُبّي[1]. وتُسرِّح شعر رأسها تزييناً لزوجها لتدوم المودة بينهما.

**ح5247 فِي غَزْوَةٍ**: هي تبوك. **بِعَنَزَةٍ**: عَصَى أقصر من الرّمح.

## 123 بَـــاب

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾
[النـــور:31]

ح5248 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ، عَلَيْهَا السَّلَام تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [انظر الحديث 243 وأطرافه].

**123 بَابٌ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾**: أي الخفِيَّة، وهي ما عدا الوجه والكفين، أمَّا هُمَا فلا بأس بإبدائهما لأنهما ليسا بعورة: **﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾** الآية[2]. أما الأزواج فيجوز لهم نظر جميع البدن. وأما مَن عداهم من المحارم فلا يجوز لهم النظر إلا للوجه والأطراف، هذا مذهبنا. قال الشيخ: "وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ -أي عورة المرأة الحرة مع أجنبي- غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ"[3].

**ح5248 تَغْسِلُ الدَّمَ**... إلخ: ويلزم من ذلك إبداء زينتها لأبيها وزوجها، وهو محلُّ الترجمة.

---

(1) إكمال الإكمال (681/6).

(2) آيـة 31 من سورة النور.

(3) مختصر خليل (ص26).

## 124 بَاب ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾[النور:58]

ح5249 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْعِيدَ أَضْحًى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.[انظر الحديث 98 وأطرافه].

**124 بَابٌ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾**: أي مِن الأحرار، والمراد أنه يجوز دخولهم على النساء في غير الأوقات الثلاثة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ الآية، لقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾[1].

**ح5249 فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ**...إلخ: فيه مشاهدة ابن عباس ما ذكر من النسوة حينئذ، ولم يحتجبن منه لصغره، وهذا محلّ الترجمة. وأما بلال فيحتَمِلُ أنه لم يشاهد منهن ما ذُكر.

## 125 بَاب طَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

ح5250 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي. [انظر الحديث 334 وأطرافه].

**125 بَابُ طَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ... عِنْدَ الْعِتَابِ**: أي جواز ذلك وإن كانت في عصمة زوجها.

**ح5250 عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ**: في قصّة ضَياع العِقد وحَبْسِ الناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء (265/3)/.

---

(1) آية 58 من سورة النور.

# كِتَابُ الطَّلاَقِ

**هو حل عقدة التزويج، وهو لفظ جاهلي أَقَرَّهُ الإسلام.**

## 1 بَاب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:
## ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:1]

أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ.
وَطَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ.
ح5251 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [انظر الحديث 4908 وأطرافه].

□1 **﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾**: أردتم تطليقهن، **﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾**: أي مستقبلات لعدتهن، أي عند ابتداء شروعهن فيها، بأن يُطَلِّق في طهر لم يَمَسَّ فيه **﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾**: اضبطوها بالحفظ والعدّ. **وَطَلَاقُ السُّنَّةِ**: أي الطلاق الذي أذنت فيه السّنة راجحاً كان أو مساوياً أو خلاف الأولى. **أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِن غير جِمَاعٍ**: لتكون الحيضة السابقة براءة للرحم قبل الطلاق، وإلى هذا أشار الشيخ خليل مع زيادة بقوله: "طَلَاَقُ السُّنَّةِ وَاحِدَةٌ بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلاَ عِدَّةٍ"[1]، أي بلا إرداف في عدة. وأما قوله: **وَيُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ** فإنما هو لزيادة التوثق. **أَحْصَيْنَاهُ** من قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾[2]، ذكره استشهادا لقوله: ﴿وَأَحْصُواْ الْعِدَّةَ﴾.

(1) مختصر خليل (ص136).
(2) آيـة 29 من سورة النـبأ.

ح5251 **امْرَأَتَهُ**: آمنةَ بنتَ غفار. **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**: الأمرُ للوجوب عند المالكية. قال الشيخ: "وَأُجْبِرَ عَلَى الرِّجْعَةِ، وَإِنْ أَبَى هُدِّدَ ثُمَّ سُجِنَ ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِس، وإلاَّ ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ، وَالْأَحَبُّ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، وَفِي مَنْعِهِ فِي الْحَيْضِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ أو تعبّداً خِلَافٌ".هـ[1]. ابنُ العربي: "وسواء كان الطلاق مجرداً أو كان بعوض، ولا خلاف بين الأئمة أَنَّ حُكْمُ النفاس في هذا حُكْمُ الحائض".هـ مِن "عَارِضَتِهِ"[2]. **فَتِلْكَ العِدَّةُ**: أي زمنُها، **الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ**: بمعنى أَذِنَ، **أَنْ يُطَلَّقَ**[3] **لَهَا النِّسَاءُ** في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾4، أي مستقبلات لعدتهن.

2 بَاب إِذَا طُلِّقَتْ الْحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاق

ح5252 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا» قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «فَمَهْ». وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ»؟.[انظر الحديث 4908 وأطرافه].

ح5253 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ. [انظر الحديث 4908].

[م= ك=18، ب:1، ح=1471، ا=5490].

2 **بَابٌ إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ**: إجماعًا من أئمة الفتوى وإن كان بدعيا، خلافا للظاهرية والخوارج. قاله في "العمدة"[5] و"الإرشاد"[6].

---

(1) مختصر خليل (ص136).

(2) عارضة الأحوذي (107/3).

(3) في صحيح البخاري (52/7): «أن تُطلّق».

(4) آية 1 من سورة الطلاق.

(5) عمدة القارئ (228/14).

(6) إرشاد الساري (7/12) عند حديث (5252).

ح5252 **قُلْتُ: يَحْتَسِبُ**[1]، أي بتلك التطليقة، أي يعدّها طلقة، فإنَّ «فمه»: ما استفهامية أدخلت عليها هاء السكت، أي فما يكون إن لم تحتسب؟ أي لا بد من احتسابه بها. **أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ**: أي إن عجز عن مراجعتها لعذر حصل له أو فقد عقله، أليس يُمْضَى عليه ذلك الطلاق؟.

## 3 بَاب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

ح5254 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ».
قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

ح5255 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا»، وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ. فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ. قَالَ: «فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ! اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا». [الحديث 5255 -طرفه في:5257].

ح5256-5257 وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ

(1) في صحيح البخاري (52/7): «تُحْتَسب».

أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ. [الحديث 5256- طرفه في 5637].
حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا.
ح5258 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ».

**3 بَابُ مَنْ طَلَّقَ**: أي جاز له ذلك، **وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ**؟: نعم، له ذلك.

ح5254 **أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ**: أميمة بنت النعمان بن شراحيل بن الجون. **لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي زُفَّتْ له لتزوُّجِه بها. **قَالَتْ**: لِمَا كتب الله عليها من الشقاء. **الْحَقِي بِأَهْلِكِ**: كناية عن طلاقها.

ح5255 **حَائِطٍ**: بستان، **يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ**، -بالطاء المهملة- في نسخة ابن سعادة، وهو الذي عند الدماميني[1] وزكرياء[2] والقسطلاني[3]. وقال الزركشي: "بالظاء المُشالة"[4]. وقال العيني: "بظاء معجمة وقيل: مهملة".هـ[5]، ونحوه للسيوطي[6]. **وَدَخَلَ**: الحائط. **فِي بَيْتٍ**: -بالتنوين- تأكيد لفظي لما قبله. **أُمَيْمَةَ**: بدل من الجونية باعتبار اللفظ أو المحل. **دَايَتُهَا**: هي المُرْضِع، **هَيِّئِي نَفْسَكِ لِي**: من الهيئة، أي كوني على أحسن الهيئات لأجلي، وفي نسخة: «هبي» -بالباء- من الهبة، ويكون قوله

(1) مصابيح الجامع الصحيح للدماميني عند حديث (5255).
(2) تحفة الباري (450/9).
(3) إرشاد الساري (12/12) عند حديث (5255).
(4) التنقيح (731/3).
(5) عمدة القارئ (233/14).
(6) التوشيح (3308/7).

ذلك لها تطييباً لقلبها واستمالة لها، وإلا فله صلى الله عليه وسلم أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها، مع أنَّ مجرد إرسالها له وحضورها كاف في ذلك. **قَالَتْ**: لِشَقَائِها. **لِلسُّوقَةِ**: أي لواحد مِن الرعية. وإنما قالت ذلك لأنها (266/3) لم تعرفه صلى الله عليه وسلم كما صرحت بذلك فيما يأتي في "الأشربة". **بِمَعَاذٍ**: أي بالذي يستعاذ به. **رَازِقِيَّيْنِ**[1]: أي ثوبين رازقيين. والرازقية ثياب مِن كتَّان بيض طوال. أي مَتِّعَها بذلك إما وجوباً أو تفضلا. **وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا**: رُدَّها إليهم. قال أبو أسيد: "فلما وصلت بها إليهم تصايحوا وقالوا: إنكِ لغيرُ مباركة، فما دهاك؟ قالت: خُدِعْتُ، وقيل: إنها ماتت كمداً".

ح5258 **تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ**؟: أي وشدة اتباعه للسنة. **إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ**: فلم تكن منه الرَّجعة، أتبقى المرأة معلّقة لا هي ذات زوج ولا مطلقة، فلابد مِن احتسابه بتلك التطليقة.

4 بَاب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة:229]

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تَرِثُهُ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؟.

ح5259 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ، سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

(1) في صحيح البخاري (53/7): «رازقيتين».

فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

[انظر الحديث 423 وأطرافه]. [م- ك-اللعان، ب-19، ح-1492].

ح5260 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [انظر الحديث 2639 وأطرافه].

ح5261 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ. فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». [انظر الحديث 2639 وأطرافه].

**4 بَاب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ**: أي دفعة واحدة أو مفرّقة، أي أمضاه. قال ابنُ رشد: "ممّا أجمع عليه فقهاء الأمصار ولم يختلفوا فيه أنَّ المطلقة ثلاثًا في كلمة واحدة لا تحلّ لمطلّقها إلا بعد زوج".هـ[1].

(1) المقدمات الممهدات (502/1) بالمعنى. قلتُ: بل الحجّة فيما قالوه، وممن قال به أيضاً ابنُ أبي ليلى كما في المبسوط للسرخسي وابن حزم، وابن تيمية، وهو الذي أخذت به مدونات الأحوال الشخصية في العالم العربي. وذهبت الشيعة الإمامية إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحده يعتد به، لأنـه خارج عن الطلاق السُّـني.

وقال ابن عبد البر: "لا أعلم أحداً مِن أهل السنة قال بخلاف هذا، إلا الحجاج بنُ أرطأة وابنُ مقاتل وابنُ إسحاق وكُلُّهم ليس بفقيه، ولا حجة فيما قالوه". **﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾**: يشمل ما إذا كانت دفعة واحدة أو متفرقتين، وقيس عليها الثلاث. **فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ**: يشمل الواحدة والأكثر منها في مرة أو مرات. **فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ**، قول الشعبي موافق لمذهب مالك -رحمه اللّه-. **قَالَ: نَعَمْ**، قائله الشعبي، وهذا مذهبنا أيضًا. **قَالَ أَرَأَيْتَ**: قائله ابنُ شبرمة. **إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الآخَرُ**: يعني أترثه أيضا؟ **فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ**: أي رجع الشعبي عن القول المذكور. وقال المالكية: نعم ترث الثاني وكذا غيره إن اتفق لها ذلك، قال الشيخ خليل: "وَوَرِثَتْ أَزْوَاجًا"[1].

ح5259 **فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَسَائِلَ**: لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين. **وَفِي صَاحِبَتِكَ**: خولة بنت قيس. **فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا**: في لفظ واحد، ولم ينكره صلى اللّه عليه وسلم عليه. وهذا موضع الترجمة.

ح5260 **أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ**: تميمة بنت وهب. **فَبَتَّ طَلَاقِي**: إما دفعة واحدة أو في مرات، وهذا محل الترجمة. **وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ**: أي إنما معه ذكرٌ مثلُ هُدبة الثوب في الرقة والاسترخاء.

قال في العارضة: "فيه أنَّ طلب المرأة الوطء عند الحاكم لا يناقض الحياء الممدّح ولا المُرُوءة المسحسنة لأنه مقصود النكاح، فإن تعذّر جاز طلبه ديناً وحسنَ وَمُرُوءةً". **حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**...إلخ: كناية عن الجماع التام. قال ثعلب: "شبّه لذته بلذة العسل، فاستعار لها ذوقًا، وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل".هـ[2].

(1) مختصر خليل (ص135).

(2) عارضة الأحوذي (44/3).

**وقال النووي: "اتفق العلماء على أن مغيب الحشفة يَحِلُّ الـمُثَلَّثَة، لأن بدخول الحشفة تحصل العسيلة، وشذّ الحسن فقال: إنما العسيلة بالإنـزال".هـ[1]. وعلى هذا استقر العمل عند عامة أهل العلم، وضبطوه بقيود أُخَر سدًّا للذريعة.**

**قال الشيخ خليل: "وَحُرِّمَتِ اَلْمَبْتُوتَةُ حَتَّى يُولِجَ بَالِغٌ قَدْرَ اَلْحَشَفَةِ بِلاَ مَنْعٍ وَ لاَ نُكْرَةٍ فِيهِ بِانْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ لاَزِمٍ وَعِلْمِ خُلْوَةٍ وَزَوْجَةٍ فَقَطْ وَلَوْ خَصِيًّا"[2].**

**ح5261 فَطَلَّقَ: الثاني قبل الجماع. حَتَّى يَذُوقَ...إلخ: أي الثاني.**

5 بَاب مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:28]

ح5262 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

[الحديث 5262 – طرفه في 5263]. [م= ك=18، ب=4، ح=1477].

ح5263 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

[الحديث 5262 –طرفه في 5263]. [م= ك=18، ب=4، ح=1477].

**5 بَابٌ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ: بين استمرار العِصمة وبين التطليق، أي ما حكمه؟ وحكمه أنه لا يعدّ ذلك طلاقا. ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اَلْحَيَاةَ اَلدُّنْيَا﴾[3] إلى آخر الآية الـمشتملة على التخيير.**

**ح5263 بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي: فلو اختـارت نفسها طلقت عليه ثلاثا، هـذا مذهـبنا معشر الـمالكية.**

(1) شرح النووي على مسلم (3/10).

(2) مختصر خليل (ص118).

(3) آيـة 28 من سورة الأحـزاب.

6 بَاب إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوْ: الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:49] وَقَالَ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:28] وَقَالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:229] وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:2]
وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

**6 بَابُ إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَو البَرِيَّةُ، أَو الخَلِيَّةُ، أَو مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ** (267/3) **عَلَى نِيَّتِهِ: إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا. وهذا مذهبنا أيضًا لأن هذه الألفاظ مِن الكنايات، ولا يلزم فيها الطلاق إلا بالنية.**

7 بَاب مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ الْحِلِّ، حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ. وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

ح5264 وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.[انظر الحديث 4908 وأطرافه].

ح5265 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [انظر الحديث 2639 وأطرافه].

7 **بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ**: أي ماذا عليه؟ اختلف الأئمة فيه على ثمانية عشر قولا، والذي عند المالكية أنه تلزمه طلقة واحدة بائنة على ما جرى به العمل عندهم. قال ناظمه:

وطلقة بائنة في التحريم(1) ❖ ... ... ... ... ... ... ...

**وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ**: في عدم التحريم له. وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ لَغْوٌ"(2). **وقال** تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ... ﴾(3) إلخ.

ح5264 **لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ**: كان أولى لتتمكن من المراجعة.

ح5265 **طَلَّقَ رَجُلٌ**: هو رفاعة. **امْرَأَتَهُ**: تميمة. **فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ**: هو عبد الرحمن بن الزبير. **وَكَانَتْ مَعَهُ** -أي مع الثاني- **مِثْلُ الْهُدْبَةِ**: أي جارحة، أي ذكرٌ مثل الهدبة في الرقة والاسترخاء. **فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا**: الثاني. **إِنَّ زَوْجِي**: رفاعة. **وَلَمْ يَقْرُبْنِي**: لم يطأني **إِلَّا هَنَةً**: مرة. **وَلَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ**: من لذة الجماع.

## 8 بَاب لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ

ح5266 حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [انظر الحديث 4911].

ح5267 حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا

(1) نظم العمل الفاسي لعبد الرحمن الفاسي. البيت 24.

(2) مختصر خليل (ص96).

(3) آيـة 230 من سورة البقرة.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ لِقَوْلِـــهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [انظر الحديث 4912 وأطرافه].
[م= ك=، ب=3، ح=1474، أ=25910].

ح5268 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي. [انظر الحديث 4192 وأطرافه].
[م= ك=18، ب=3، ح=1474، أ=24370].

**8 بَابٌ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾**: خطابًا للنبيﷺ ، أي من العسل أو مارية.

**ح5266 لَيْسَتْ بِشَيْءٍ**: أي لا شيء عليه. ومذهب المالكية أنه يلزمه طلقةً واحدةً بائنةً، والجواب عن قول ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ...﴾[1]إلخ

(1) آيـة 21 من سورة الأحزاب.

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم امرأته، وإنما حرم عسلا أو أَمَةً على اختلاف الرواة في ذلك، وحكمهما معاً مخالف لحكم المرأة الزوجة فلا تقاس عليهما، وقد بَيَّن المصنِّفُ الفارق في الباب قبله.

ح5267 **مَغَافِيرَ**: صَمْغٌ كريه الريح، قيل: تشبه رائحته رائحة النبيذ. **لاَ بَأْسَ**، الزركشي: "كذا وقع، والصواب: لا بل شربت عسلا".هـ[1]. الدماميني: "وما في الأصل صوابٌ أيضاً، فلا وجه لهذا الاستدراك"[2].

ح5268 **فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ**، في هذه الرواية أَنَّ التي سقته العسل هي حفصة، وفي السابقة هي "زينب"، والسابقة هي الراجحة، انظر "الفتح"[3].

وقال القاضي في المشارق: "المعروف ما جاء في غير هذه الرواية أن المتظاهرتين حفصة وعائشة، وأنه إنما شرب العسل عند زينب".هـ[4]. زاد في الإكمال: "إن هذا هو الأصح"[5]. **جَرَسَتْ**: بمعنى رعت، ولا يقال إلا في خصوص النحل للتصويت الزائد في رعيها. **العُرْفُطُ**: هو الشجر الذي صمغه المغافير، قيل: هو شجر الطلح.

9 وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:49].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ

(1) التنقيح (732/3).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5267).

(3) الفتح (376/9).

(4) المشارق (319/2).

(5) إكمال المعلم (29/5).

ابْنِ جُبَيْرٍ وَالقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ وَالحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

**9 بَابٌ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُومِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ الآيةَ**[1]. غرضه -واللّه أعلم- بإيراد هذه الآية ترجمةً على ما يؤخذ من "التحفة"[2] وغيرها التنبيهُ على عدم وقوع الطلاق قبل النكاح ولو تعليقاً، وهو تابع في ذلك لابن عباس، فإنه لَـمَّا قيل له: إن ابن مسعود يقول بوقوعه قبله أي تعليقاً"، قال: "يرحمه اللّه لو كان كما قال لقال اللّه: "إذا طلقتم النساء ثم تنكحوهن". **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ**: روى ابن خزيمة أن ابن عباس سئل عن قول الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال ليس بشيء[3]. **وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ** -إلى قَوْلِهِ: **أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ**-: أي بالتعليق قبل النكاح. فاقتصارُ المؤلِّف -رحمه اللّه- على هذا القول يدل على اختياره. ومذهبُ المالكية أنها تطلق، وأن الطلاق يلزم بالتعليق قبل النكاح كقوله: إن تزوجتها فهي طالق، قال الشيخ: "وَمَحَلُّهُ مَا مَلَكَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَعْلِيقاً"[4].

## 10 بَاب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

**10 بَابٌ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: "هَذِهِ أُخْتِي"، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**: من طلاق

(1) آية 49 من سورة الأحزاب.

(2) تحفة الباري (462/9) وفيه: "باب لا طلاق قبل النكاح".

(3) نقله في الفتح (381/9).

(4) مختصر خليل (ص138).

ولا ظهار ولا غيرهما. **قَالَ إِبْرَاهِيمُ** (268/3)/ عليه السلام: **هَذِهِ أُخْتِي**: أي ولم يلزمه شيء. قال العيني: "لأن إبراهيم كان يتحقق أَنَّ هذا الفرعون يقتل مَن خالفه فيما يريده، فكان حاله في ذلك الوقت مثل حال المكره".هـ[1]. والظاهر أنه خاف إن قال له: "زوجتي"، أَنْ يقتله غيرة عليها، لأنه كان يفعل ذلك، فقال: "أختي" ليسلم مِن القتل، فكان مكرها بهذا الاعتبار، والله أعلم.

## 11 بَاب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:286]. وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوَسْوِسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: أَبِكَ جُنُونٌ؟. وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوَسْوِسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَا بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، نِيَّتُهُ. وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ؛ إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، نِيَّتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ

---

(1) عمدة القارئ (258/14).

بامْرَأتِي نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقا فَهُوَ مَا نَوَى. وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ.

ح5269 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ. قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [انظر الحديث 2528 طرفه].

ح5270 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى. لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ.

[انظر الحديث 5271 -أطرافه في: 6815، 6825، 7167]. [م= ك=29، ب=5، ح=1961، أ=14469].

ح5271 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى، يَعْنِي نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. [الحديث 5271 -أطرافه في: 6815، 6825، 7167]. [م= ك=29، ب=5، ح=1691، أ=144469].

ح5272 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ، جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ.

[انظر الحديث 5270 وأطرافه]. [م= ك=29، ب=5، ح=1961، أ=14469].

**11 بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ**: أي بيان حكمه فيه وفيما عطف عليه، هل يلزم أو لا يلزم؟

والإغلاق هو الإكراه، فقوله "**وَالكُرْهِ**" من عطف المرادف، وحكم الطلاق في الإكراه عندنا عدم اللزوم، لقوله صلى الله عليه وسلم كما في "مسلم"(1): «لا طلاق في إغلاق»، أي إكراه.

وقال الشيخ خليل: "وَلَزِمَ وَلَوْ هَزْلاً لاَ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ أُكْرِهَ -أي على النطق به أَوْ على فعل ما حلف عليه- بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ صَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ بِمَلَإٍ. أَوْ قَتْلِ وَلَدِهِ أَوْ بِمَالِهِ -أي أخذه- وَهَلْ إِنْ كَثُرَ تَرَدُّدٌ لاَ أَجْنَبِيٍّ وَأُمِرَ بِالْحَلِفِ لِيَسْلَمَ"(2). **وَالسَّكْرَانِ**: أي حُكْم طلاقه، وحكمه عندنا هو اللزوم. قال ابن عاصم:

وَيَنْفُذُ الْوَاقِعُ مِنْ سَكْرَانِ ❖ مُخْتَلِطٍ كَالْعِتْقِ وَالْأَيْمَانِ(3)

وقال ابن عاشر:

لاَ يَلْزَمُ السَّكْرَانَ إِقْرَارُ عُقُودِ ❖ بَلْ مَا جَنَى عِتْقُ طَلاَقٍ وَحُدُودِ

**وَالمَجْنُونِ**: وحكمه عندنا عدم لزوم طلاقه، قال الشيخ: "وإنما يصح طلاق المسلم المكلّف"(4). الزرقاني: "فلا يصح من مجنون ولو غير مطبق إن طلق حال جنونه، ولا من صبي ولو مراهقًا"(5). **وَأَمْرِهِمَا**، هل هو واحد أو مختلف؟ وعندنا أنه مختلف كما رأيت. **وَالغَلَطِ**: أي بيان حكمه وهو إما في التلفظ باليمين أو في فعل المحلوف عليه،

---

(1) هذا الحديث ليس في صحيح مسلم، وإنما أخرجه أبو داود (ح2193)، وأحمد (276/6)، وابن أبي شيبة (2/88/7)، وابن ماجه (ح2046)، والبيهقي (357/7)، والحاكم (198/2)، وقال عقبه: صحيح على شرط مسلم. ورده الذّهبي فقال: "كذا قال"، ومحمد بن عبيد، لم يحتج به مسلم. وقال أبو حاتم: ضعيف. وراجع: إرواء الغليل (113/7).

(2) مختصر خليل (ص137).

(3) تحفة الحكام لابن عاصم، البيت 534. قلتُ: والراجح عدم وقوع طلاق السكران.

(4) مختصر خليل (ص137).

(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل (84/4).

وحكم الأول عندنا عدم لزوم الطلاق، قال الشيخ: "لاَ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ"، الزرقاني: "بأن قصد التكلم بغير الطلاق فتكلم به، فقال أنت طالق، فلا شيء عليه"[1]. وحكم الثاني لزوم الحنث كما يأتي. **والنِّسْيَانِ**: وحكمه عندنا الحِنث به، ولزوم الطلاق إن أطلق، قال الشيخُ: "وحنث بالنسيان إن أطلق"، الزرقاني: "أي في يمينه ولم يقل لا أفعله ما لم أنس، ومثل النسيان الخطأ والجهل والغلط، أي في فعل المحلوف عليه، كمن حلف: لا أكلِّم زيدًا فكلمه معتقدًا أنه غيره". **فِي الطَّلاَقِ وَالشِّرْكِ**، الزركشي: "وَيُرْوى «والشك» وهو أليق".هـ[2]. ومعناه على ما في الأصل أنه إذا وقع من المكلّف ما يقتضيه غلطًا أو نسيانًا هل يحكم به أم لا، وانظر: كتاب الإكراه. **وَغَيْرِهِ**: أي غير الشرك مما هو دونه، أو غير ما ذكر من الخطأ والنسيان كسبق اللسان والهزل وغير ذلك. **وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**. فلا يؤاخذ المكلَّف إلا بما نواه، لا بما أكره عليه مثلا. **وَمَا لاَ يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ المُوَسْوَسِ**: أي الضعيف العقل. ومذهبنا أن إقراره جائز كطلاقه. **أَبِكَ جُنُونٌ**؟ فلو قال نعم لم يرجمه. **فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ**: ظاهره أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يؤاخذه بذلك، وبه تمسَّكَ مَن قال بعدم مؤاخذة السكران، لكن ثبت أن النبي ﷺ أغرم حمزة الناقتين، فسقط استدلالُ مَن استدل به على ما ذكر. **لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانٍ**...إلخ: قد علمتَ مذهبنا في ذلك. **إِذا بَدَأَ بِالطَّلاَقِ**: أي المعلّق على شرطٍ كقوله: أنتِ طالقٌ إذا دخلت الدار. **فَلَهُ شَرْطُهُ**: "ظاهره وإن أخَّره فلا شيء عليه. (269/3)، والجمهور وعامة الفقهاء على أنه يلزمه الطلاق بفعل المحلوف عليه بدأ بالطلاق أو بالشرط، وإنما يروى الخلاف في ذلك عن شريح والنخعي"، قاله ابن بطال. **نِيَّتُهُ**: لأنه من الكنايات، فإن نوى الطلاق طلقت عليه وإلا فلا. **بِلِسَانِهِمْ**: عربياً كان أو أعجمياً. **يَغْشَاهَا**: يجامعها.

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (85/4).

(2) التنقيح (732/3).

**مَرَّةً**: واحدة. **فَإِنِ اسْتَبَانَ**...إلخ: هذا مذهب الجمهور، وقال المالكية: يحنث بالوطء بعد التعليق أو قبله، استبان بها حمل أم لا. قال الشيخ: "لاَ إِنْ حَمَلْتِ إِلاَّ أَنْ يَطَأَهَا مَرَّةً وَإِنْ قَبْلَ يَمِينِهِ"(1). **نِيَّتُهُ**: يعمل عليها لأنه من الكنايات. **عَنْ وَطَرٍ**: حاجة كالنشوز الواقع منها، فينبغي ألا يطلّق إلا عند الحاجة إليه. **فَهُوَ مَا نَوَى**: لأنه من الكنايات، وهذا مذهبنا أيضاً. **المَعْتُوهُ**: المغلوب على عقله.

ح5269 **إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ**: مذهبنا أنه إذا أجرى لفظ الطلاق على قلبه كما يجريه على لسانه من غير تلفظ به ففيه خلاف. وهذا معنى قول الشيخ: "وَفِي لُزُومِهِ بِكَلاَمِهِ اَلنَّفْسِيِّ خِلاَفٌ"(2). وأما إذا عزم عليه بقلبه ثم بدا له عدمه فلا يلزمه اتفاقًا. **أَنْفُسَهَا**: بالنصب على المفعولية والرفع على الفاعلية.

ح5270 **رَجُلاً**: هو مَاعِزٌ. **فَأَعْرَضَ عَنْهُ**: لأن الأولى له ستر نفسه، وتكفيه التوبة لأن الحقّ للّه لا للآدمي، وقد قال صلى اللّه عليه وسلم: «مَن ابتُلِي منكم بهذه القذرات فليستتر بستر اللّه»(3). **هَلْ بِكَ جُنُونٌ**؟: قال: "لا". وهذا هو الغرض مِن هذا الحديث، فلو قال: "نعم"، لم يعمل بإقراره. **أَذْلَقَتْهُ**: أصابته. **جَمَزَ**: هرب.

ح5271 **رَجُلٌ**: ماعز. **إِنَّ الْأَخِرَ**: بهمزة مقصورة، ومَدُّها خطأ، أي المتأخر عن السعادة.

(1) مختصر خليل (ص143).

(2) المصدر نفسه (ص141).

(3) رواه مالك في الموطأ مرسلاً، في كتاب الحدود، باب 2 حديث (12) بلفظ: «من أصاب مِن هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صَفْحَتَه، نُقِمْ عليه كتابَ الله»: وقال ابن عبد البر في التمهيد (321/5): "هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه. ورواه الحاكم (244/4) مرفوعاً عن ابن عمر وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بلفظ: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى اللّه عنها، فمـا ألَـمَّ فليستتر...».

## 12 بَاب الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة:229].

إِلَى قَوْلِهِ ﴿الظَّالِمُونَ﴾ وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ. وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

ح5273 حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ! مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [انظر الحديث 5273 أطرافه في: 5274، 5275، 5276، 5277].

ح5274 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهَذَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يُطَلِّقْهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَطَلِّقْهَا». [انظر الحديث 5273 وأطرافه].

ح5275 وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [انظر الحديث 5273 وأطرافه].

ح5276 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ

حَدِيقَتَهُ»؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.

ح5277 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث 5273 وأطرافه].

**12 بَابُ الْخُلْعِ**: الخلع هو الطلاق بعوض، وهو جائزٌ عند الجمهور. بل حكى ابنُ العربي في "العارضة" الإجماع عليه مع استقامة الحال. **وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟**: يعني هل يقع بمجرده أو لا بد مِن التلفظ فيه بلفظ الطلاق، ومذهبنا أنه لابد فيه من التلفظ بلفظ الطلاق. **دُونَ السُّلْطَانِ**: أو نائبه، وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "وبلا حكم"[1]. **دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا**: أي بكلّ شيء سوى ما تربط به شعر رأسها. **وَلَمْ يَقُلْ** طاوس: **لَا يَحِلُّ** الخلع. **لَا أَغْتَسِلُ**...إلخ: تريد منعها من وطئها، فتكون حينئذ ناشزاً.

ح5273 **أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتٍ**: جميلة أخت عبد الله بن أُبَيٍّ بن سلول، وقيل: بنته، وبه جزم الدمياطي[2] والزركشي[3]. **أَكْرَهُ الْكُفْرَ**: أي إن أقمت عنده ربما أقع فيما يقتضي الكفرَ لأني أكرهه طبعاً، لا أنه يحملها عليه، زاد ابن ماجه: «والله لولا مخافة الله إذا دخل علي بصقت في وجهه، وكان رجلا ذميماً»[4] وكانت هي ذات جمال. وفي رواية: «قالت يا رسول اللّه إني رفعت الخباء فرأيته أقبل في جماعة، فإذا هو أشدّهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا»[5]. **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**: بستانه الذي أصدقك إياه. **وَطَلِّقْهَا**: هذا أمر إرشاد لا إيجاب، أي فقبل وطلقها. **لَا يُتَابَعُ**: أي أزهر. **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ**: لأن غيره أرسله ولم يذكر ابن عباس.

---

(1) مختصر خليل (ص134).

(2) نقله في الفتح (9/398).

(3) التنقيح (3/733).

(4) رواه ابن ماجه (ح2057).

(5) انظر الفتح (9/400).

ح5274 **خَالِدٌ**: الطحان. **عَنْ خَالِدٍ**: الحذاء. **أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ**: رأس المنافقين. قال الزركشي: "صوابه بنته". **وَطَلِّقْهَا**: أي قال فيه: «وَطَلِّقْهَا».

ح5275 **لاَ أُطِيقُهُ**: زاد الإسماعيلي: «بقضاء».

## 13 بَاب الشِّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿خَبِيرًا﴾[النساء:35].

ح5278 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ فَلَا آذَنُ». [انظر الحديث 926 وأطرافه].

**13 باب الشِّقَاقِ**: أي التنازع والاختلاف. **وَهَلْ يُشِيرُ** -أي الحاكم- **بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ**؟ نعم كما وقع في قصة ثابت السابقة، ولعلَّه أراد أن يخرجها من طريق أخرى فلم يتفق له ذلك.

ح5278 **إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ**: إخوة أبي جهل. **ابْنَتَهُمْ**: جميلة أو جويرية أو العوراء بنت أبي جهل. ومطابقته أن فاطمة -رضي اللّه عنها- ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعاً (270/3) فأراد صلى اللّه عليه وسلم رفع وقوعه بمنع عليٍّ من ذلك بطريق الإيماء والإشارة. قاله الكرماني[1].

## 14 بَاب لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا

ح5279 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(1) الكواكب الدراري (مج9/ج19/ص200).

وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ»؟ قَالُوا: بَلَى. وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر الحديث 456 وأطرافه].

14 **بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ**: المتزوجة بالغير، حرٍّ أو عبد مملوك، لسيدها أو للغير. **طَلَاقاً**: لها أي لأن الطلاق بيد الزوج مطلقاً، لا بيد السيّد، وهذا قول الجمهور. قاله في الإكمال[1].

ح5279 **أَنَّهَا أُعْتِقَتْ**: بعد بيعها، **فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا**: مُغِيثٍ، أي فراقه أو المقام معه، وهذا محلّ الترجمة، لأنه لو كان بيعها طلاقاً لم يكن لتخييرها فائدة.

## 15 بَاب خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

ح5280 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ.
[انظر الحديث 5280 أطرافه في: 5281، 5282، 5283].

ح5281 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ، يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا.

ح5282 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 5280 وطرفيه].

15 **بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ**: أي ثبوته لها إذ أعتقت وهي تحته. ومفهومه أنها لو كانت تحت حرٍّ لم يكن لها خيار. هذا مذهب المالكية والشافعية والجمهور.

ح5281 **عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ**: أي بني المغيرة من بني مخزوم. **يَبْكِي عَلَيْهَا**: حيث اختارت فراقه وفارقته.

(1) إكمال المعلم (114/5) بالمعنى.

16 بَاب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

ح5283 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ؟». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.
[انظر الحديث 5280 وطرفيه].

**16 بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ** : لترجع إلى عصمته دون إلزام لها بذلك.

17 بـــابٌ

ح5284 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».
حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا. [انظر الحديث 456 وأطرافه].

**17 بَابٌ** كالفصل مما قبله، ومطابقة حديثه له لائحة.

18 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:221]

ح5285 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنْ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

**18 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ﴾**[1]: أي لا تتزوجوهن.

(1) آيـة 221 من سورة البقرة.

ح5285 **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ**...إلخ: محصّله أَنَّ ابنَ عمر جعل لفظ المشركات شاملا لليهود والنصارى، فحرَّم نكاح الجميع، ووجهه بما في الأصل، والجمهور على خلافه، وأَنَّ عموم آية البقرة خصّ بآية المائدة وهي: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ...﴾[1] إلخ.

والأئمة الأربعة على حلّ الكتابية الحرة، وعلى المنع من غير أهل الكتاب، إلا أَنَّ مالكاً كرهه في الكتابية، بل قال ابنُ عبد البر: "أجمع فقهاء الأمصار على أَنَّ نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات لا يحل".هـ[2].

وقال الشيخ: "وَحُرِّمَتِ الْكَافِرَةُ إلاَّ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ بِكُرْهٍ وَتَأَكَّدَ بِدَارِ الْحَرْبِ"[3].

## 19 بَاب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

ح5286 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ. وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ. مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

ح5287 وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

---

(1) آية 5 من سورة المائدة.

(2) التمهيد (128/2).

(3) مختصر خليل (ص119).

**19 بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ** : أي حكمُ نكاحهن وحكمُ عدَّتهن.

ح5286 **حَتَّى تَحِيضَ** : أي ثلاث حيض، لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر.

**رُدَّتْ إِلَيْهِ** : بعقد جديد إن شاءت. **وَإِنْ هَاجَرَ**... إلخ: هذا قول مجاهد.

ح5287 **قَرِيبَةُ** : أخت أمّ سلمة.

## 20 بَاب إِذَا أَسْلَمَتْ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتْ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة:10]

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا؟ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾[الممتحنة:10] قَالَ: لَا! إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

ح5288 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾[الممتحنة:10] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا». [انظر الحديث 2713 وأطرافه].

[ م- ك=23، ب=21، ح=1866، أ=26386].

**20 بَابٌ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ أَوِ الْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ :**

**قبل أن يسلم، ما الحكم في ذلك؟ وذكر فيه مذاهب. ومذهبُنا معشر المالكية أنه يقرُّ عليها إن أسلم قبل انقضاء عدتها، وإلى هذه الصورة مع عكسها وهي: إذا أسلم الزوج أولا، أشار الشيخ بقوله: "وَقُرِّرَ عَلَيْهَا -أي على الحرة الكتابية- إِنْ أَسْلَمَ، وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبْعُدْ كَالشَّهْرِ، أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا"[1].**

**وَقَالَ اللَّهُ: ذكره تقوية لقول عطاء. جَاءَتْ: يعني اليوم.**

**ح5288 بِهَذَا الشَّرْطِ: هو ألا يشركن... إلخ: بِالْمِحْنَةِ: أي الامتحان.**

21 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ۝﴾ [البقرة: 226، 227]

فَإِنْ فَاءُوا: رَجَعُوا.

ح5289 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [انظر الحديث: 378 وأطرافه].

ح5290 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ، فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ح5291 وقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ.

---

(1) مختصر خليل (ص119).

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**21 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾**: يحلفون لا يجامعوهن، **﴿تَرَبُّصُ﴾**: انتظار، **﴿أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُوا﴾** ورجعوا فيها أو بعدها عن اليمين إلى الوطء ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ﴾: أي عليه بأن لم يفيئوا فليوقعوه ﴿فَإِنَّ اللَّـهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]. ذكر في هذه الترجمة حكم الإيلاء، وهو كما عرّفه الشيخ: "يَمِينُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ يُتَصَوَّرُ وِقَاعُهُ وَإِنْ مَرِيضًا بِمَنْعِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ وَإِنْ تَعْلِيقًا غَيْرِ الْمُرْضِعِ وَإِنْ رَجْعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ"[2].

ح5289 **عَنْ أَخِيهِ**: عبد الحميد. **آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نِسَائِهِ**: (271/3) ألاَّ يدخل عليهن شهراً.

ابنُ حجر: "المراد بقول أنس «آلى» حلف، وليس المرادُ به الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقاً، لأنه حرام يأثم به مَن علم حاله، ولا يجوز نسبته إلى النبيﷺ".هـ[3]. ونحوه للعيني[4]، ثم قال: "فالمراد بالإيلاء في الحديث الإيلاء اللغوي، وهو الحلف، وهو لا ينفكُّ عن المعنى الشرعي، وبه توجد المطابقة". **[فِي مَشْرُبَةٍ**: غرفة. **الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ]**[5]: وكان حلف في أوله.

ح5290 **إِلاَّ أَنْ يُمْسِكَ بِمَعْرُوفٍ**: بأن يطأ.

ح5291 **يُوقَفُ**: أي يوقفه الحاكم. **حَتَّى يُطَلِّقَ**: أو يفيء. **وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ**... إلخ:

---

(1) آيـة 226 و227 من سورة البقرة.

(2) مختصر خليل (ص148).

(3) الفتح (426/9 و 427).

(4) عمدة القارئ (295/14).

(5) في الأصل: كشط، قدره نصف سطر، والمثبت من المخطوطة.

فإن امتنع طلّق عليه، قال الشيخ: "وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه"[1]. **وَاثْنَا**[2] **عَشَرَ وَجْلاً**...إلخ: وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وسائر أصحاب الحديث.

## 22 بَاب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ فَإِنْ أَتَى فُلَانٌ فَلِي وَعَلَيَّ. وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ.

ح5292 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ. وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ؟ تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ. [انظر الحديث: 91 وأطرافه].

**22 باب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ**: ابنُ عرفة: "المفقودُ مَن انقطع خبره، ممكن الكشف عنه"[3]. **تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً**: هذا محمول على المشهور عند المالكية على القتال الواقع بين المسلمين والكفار. وأما القتال الواقع بين المسلمين بعضهم بعضاً فتعتد زوجته من انفصال الصفين. قال الشيخ: "وَاعْتَدَّتْ فِي مَفْقُودِ الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

(1) مختصر خليل (ص149).

(2) في صحيح البخاري (64/7): «واثـنـي».

(3) الحـدود (314/1 مع شرح الرصاع).

بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّفَّيْنِ، وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ".هـ[1]. هذا حكم زوجته. وأما ماله فلا بد فيه من مضي مدة التعمير فيهما كما يأتي. **فَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً**: ليؤدِّي له ثمنها. **يُعْطِي الدِّرْهَمَ**...إلخ: أي يتصدّق به. **فَلِي وَعَلَيَّ**: أي لي الثواب وعليَّ ثَمَنُها. **لاَ تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ**: أي لا تطلّق عليه وتتزوج، يعني إن دامت نفقتها بل تبقى لمدة التعمير، فإن لم تكن لها نفقة طُلِّقت عليه بالإعسار بها. **فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ**: ينتظر به التعمير، وهذا مذهبنا أيضاً. قال الشيخ: "وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ -أي المفقود- وَمَالُهُ وَزَوْجَةُ الْأَسِيرِ ومَفْقُودُ أَرْضِ الشِّرْكِ، لِلتَّعْمِيرِ وَهُوَ سَبْعُونَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ ثَمَانِينَ، وَحُكِمَ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ"[2].

ح5292 **وِكَاءَهَا**: خيطها الذي شدّت به. **وَعِفَاصَهَا**: خرقتها التي شدت فيها. **فَإِنْ جَاءَ مَن يَعْرِفُهَا**: أي فادفعها له لأنَّها لازالت على مِلكه. وهذا وجه إيراد هذا الحديث هنا، يعني كما أنه لم يَزُلْ مِلكُ الضالة عن مالكها، كذلك لم يَزُلْ ملك المفقود عن ماله وزوجته.

## 23 بَاب الظِّهَارِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة:1-4]. وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظِهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنْ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنْ النِّسَاءِ. وَفِي الْعَرَبِيَّةِ: لِمَا قَالُوا أَيْ فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

23 **بَابُ الظِّهَارِ**: هو تشبيه المسلم المكلَّف مَن تَحِلُّ أو جزؤها بظهر محرَّم

---

(1) مختصر خليل (ص158).

(2) المصدر نفسه.

أو جُزْئِهِ. **وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اَللهُ قَوْلَ اَلَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾**: المجادِلَةُ هي خولةُ بنتُ ثعلبة، وزوجُها أوسُ بنُ الصامت، وظهارهُ أول ظهار وقع في الإسلام. **إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾** مدٌّ لِكُلِّ مسكين. **ظِهَارُ الحُرِّ والعَبْدِ مِنَ الحُرَّةِ وَالأَمَةِ**: المملوكة، **سَوَاءٌ** هذا مذهبنا لأَنَّ لفظ النساء يشمل الأَمَة لغة. **لِمَا قَالُوا**: أي في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾[1]، **وَفِي نَقْضِ مَا قَالُوا**: بأن تخالفوه. قال الشيخُ: "وَتَجِبُ -أي الكفارة- بِالْعَوْدِ وَلاَ تُجْزِئُ قَبْلَهُ وَتَتَحَتَّمُ بِالْوَطْءِ وَهَلْ هُوَ -أي العود- اَلْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ تَأْوِيلاَنِ"[2]. **وَهَذَا أَوْلَى**: أي مِن قول [ابن][3] داود: "إن المعنى أن يقع العود بالقول بأن يعيد لفظ الظهار.

وقال ابنُ العربي: "القول بأنه العود إلى لفظ الظهار باطلٌ قطعًا ونسبتُه إلى بُكير بن الأشج لا تصح"، ثم أطال في بيان ذلك. أنظر: الأحكام[4].

## 24 بَاب الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَيْ خُذْ النِّصْفَ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ وَهِيَ تُصَلِّي؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

---

(1) آية 3 من سورة المجادلة.

(2) مختصر خليل (ص151).

(3) ساقطة من الأصل. وانظر الفتح (435/9). ومحمد بن داود بن علي بن خلف، أبو بكر الظاهري الأصبهاني، أديب، مناظر، شاعر. الإمامُ بن الإمام، من أذكياء العالم، ولد ببغداد، وبها قتل. ولد سنة 255هـ وتوفي سنة 297هـ.

(4) الأحكام (1753/4).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ: لَا حَرَجَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: آحَدٌ مِنْكُمْ» أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا».

ح5293 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ، وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ تِسْعِينَ». [انظر الحديث 1607 وأطرافه].

ح5294 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أَنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ، قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا. [انظر الحديث: 935 وطرفه].

ح5295 وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ؟» لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: «فَفُلَانٌ لِقَاتِلِهَا»، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [انظر الحديث: 2413 وأطرافه]. [م- ك=28، ب=3، ح=1672].

ح5296 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هَا هُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ. [انظر الحديث 3104 وأطرافه].

ح5297 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ: ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ». قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ». فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر الحديث: 1941 وأطرافه].

ح5298 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ» -أَوْ قَالَ: «أَذَانُهُ -مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّمَا يُنَادِي» -أَوْ قَالَ: «يُؤَذِّنُ-لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوِ الْفَجْرَ»، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى. [انظر الحديث: 261 وأطرافه].

ح5299 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ، يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ». [انظر الحديث: 1443 وأطرافه].

**24 بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ**: الشرعية، أي جواز الإشارة المفهمة فيما ذُكِرَ. وإمضاؤُها لأنها تقوم مقام النطق، هذا مذهب الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة. قال الشيخ: "وَلَزِمَ -أي الطلاق- بالإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ".هـ[1]. ثم ذكر المصنِّف -رحمه الله- أحاديث وآثاراً تتضمّن استعمال الإشارة في أمور مهمّة وأحكام شرعية تنبيهاً منه على إلحاق الطّلاق بها، وهو ظاهر.

ح5293 **وَعَقَدَ تِسْعِينَ**: بِأَنْ عَطَفَ السبابة وجعل (272/3) رأسها في أصلها وضمّ الإبهام عليها. وَعَقْدُ الأصابعِ نوعٌ مِن الإشارة المفهمة.

ح5294 **إِلَّا أَعْطَاهُ**: ما لم يسأل حراماً. **وَقَالَ بِيَدِهِ**: أي أشار أنملته، أي أنملة إبهامه

---

(1) مختصر خليل (ص141).

الشريفة. **يُزَهِّدُهَا**: يقللها، أي يقلِّلُ وقتها. وتقدَّم الكلام عليها مستوفًى في "الجمعة".

ح5295 **أَوْضَاحًا**: حُلِيًّا مِن فضة. **فَرَضَخَ**: كَسَرَ. **رَمَقٍ**: نَفَس. **أُصْمِتَتْ**: خرس لسانها. **لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا**: ليتحقّق صحة عقلها وذهنها. **أَنْ لاَّ**: أن تفسيرية. **فَأَمَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ. فَرَضَخَ رَأْسَهُ**...إلخ استدل به الأئمة الثلاثة على أنَّ المرء يقتل بما قتل به. وقال أبو حنيفة: لا يقتل إلا بالسيف.

ح5297 **لِرَجُلٍ**: هو بلال. **اِجْدَحْ لِي**: لُتَّ السَّوِيقَ بالماء. **مِنْ هَاهُنَا**: أي مِن ناحية المشرق. **أَفْطَرَ الصَّائِمُ**: أي دخل وقت فطره.

ح5298 **لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ**: أي ليرد -أي بلال- قائمكم لنومه حيث علم أَنَّ الفجر لم يطلع. **أَنْ يَقُولَ**: هذا مِن إطلاق القول على الفعل. **وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ**: أي رفعهما طويلا إشارة إلى صورة الفجر الكاذب، ثم مدّ إحداهما من الأخرى إشارة إلى الفجر الصادق.

ح5299 **مَادَّتْ**: مِن المدّ. **تَرَاقِيهِمَا**: جمع ترقوة. والترقوتان العظمان المشرفان في أعلى الصدر. **تُجِنَّ**: تستر. **بَنَانَهُ**: أطراف أصابعه. **وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ**: تمحو أثر مشيه على الأرض، وتزيله لسبوغها وطولها.

## 25 بَاب اللِّعَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾إلى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾[النور:6].

فَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾[مريم:29] وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾: إِلَّا إِشَارَةً. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ، كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ

وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يُلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ.

ح5300 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو سَاعِدَةَ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

ح5301 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ «كَهَاتَيْنِ»»، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. [انظر الحديث: 1908 وأطرافه].

ح5302 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ. [انظر الحديث 1908 وأطرافه].

[م- ك-13، ب-2، ح-1080، أ-4611].

ح5303 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيمَانُ هَا هُنَا -مَرَّتَيْنِ- أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [انظر الحديث 3302 وطرفيه].

ح5304 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [الحديث 5304 -طرفه في:6005].

**25 بَابُ اللِّعَانِ: عَرَّفَهُ ابنُ عرفة بقوله: "حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض"[1].**

---

**(1) الحدود (301/1 مع شرح الرصاع).**

ابنُ بطال: "التلاعن لا يكون إلا عند السلطان أو عند مَن استخلفه السلطان مِن الحكام، وهذا إجماع".هـ. وسمي لعاناً لقول الرجل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ﴿**يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾: أي بالزنا. **فِي الفَرَائِضِ**: أي في الأمور المفروضة، **وَهْوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الحِجَازِ**: كمالكٍ وغيره، قال الشيخ: "وَأَشَارَ الْأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ"[1]. ﴿**إِلاَّ رَمْزًا**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا﴾[2]، **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ** -هم الحنفية-: **لاَ حَدَّ وَلاَ لِعَانَ**: بالإشارة مِن الأخرس وغيره، **وَكَذَلِكَ العِتْقُ**: بالإشارة، وحينئذ فالتفرقةُ بين القذفِ والطلاقِ بلا دليل تحكّمٌ. **فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ**: أي الثلاث. **تَبِينُ مِنْهُ**: وهذا مذهبنا أيضًا. **إِذَا كَتَبَ الطَّلاَقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ**: وكذا غير الأخرس يلزمه ما كتبه. قال الشيخ: "وَبِالْكِتَابَةِ جَازِمًا أَوْ لاَ إِنْ وَصَلَ الْكِتَابُ"[3]. **إِنْ قَالَ**: أشار **بِرَأْسِهِ** لشيء، أيّ شيء كان طلاقًا أو لعانًا أو غيرهما. **جَازَ**: ومضى، وهذا مذهبنا أيضا، قال في تحفة ابن عاصم:

وَمِنْ أَصَمَّ أَبْكَمَ الْعُقُودُ ❖ جَائِزَةٌ وَيَشْهَدُ الشُّهُودُ[4]

ح5300 **ثُمَّ قَالَ**: أشار. **كَالرَّامِي بِيَدِهِ**: أي كمن كان في كفه شيء فرمى به ثلاثاً، يعني وقبض إبهامه في المرة الثالثة.

ح5303 **الإِيمَانُ هَاهُنَا**: لإذعان أهله بسرعة. **فِي الفَدَّادِيْنَ**: جمع فداد، غليظ الصوت.

ح5304 **شَيْئًا**: قليلا، إشارة إلى تفاوت ما بينهما. والغرضُ مِن هذه الأحاديث الخمسة تحقيق اعتبار الإشارة بفعل النبي ﷺ". قاله الكرماني[5].

---

(1) مختصر خليل (ص155).

(2) آية 41 من سورة آل عمران.

(3) مختصر خليل (ص141).

(4) تحفة الحكام لابن عاصم البيت 843.

(5) الكواكب الدراري (مج9/ج19/ص219).

## 26 بَاب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ

ح5305 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ».

[الحديث 5305 –طرفاه في: 6847، 7314]. [م= ك=اللعان، ب=19، ح=1500، أ=7268].

**26 بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ**: التعريض ذكر شيء يفهم منه شيء آخر، أي لا يكون ذلك قذفًا يوجب الحدّ. ابنُ غازي: "إنما يوجب المالكية الحدّ في التعريض إذا كان في مقام المشاتمة لا في مقام السؤال كحديث الباب".هـ[1]، وأصله للمهلّب.

ح5305 **رَجُلاً**: هو ضمضم بن قتادة. **إِنَّ امْرَأَتِي**[2]: لم يقف ابن حجر على اسمها ولا على اسم ولدها[3]. **أَسْوَدَ**: أي وأنا أبيض. **أَوْرَقَ**: أحمر فيه سواد غير حالك. **فَأَنَّى ذَلِكَ؟**: أي مِن أين أتاها ذلك؟. **نَزَعَهُ عِرْقٌ**: أي جذبه إليه أصلٌ مِن النسب. **نَزَعَهُ**: أي عِرق أيضاً. قال القرطبي تبعاً لابن رشد: "لا خلاف أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة والأدمة والسمرة، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقرَّ بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء"[4].

## 27 بَاب بَاب إِحْلَافِ الْمُلَاعِنِ

ح5306 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث 4748 وأطرافه].

---

(1) إرشاد اللبيب (ص195).

(2) «إن امرأتي... » ثابت في فتح الباري (443/9).

(3) الفتح (443/9).

(4) المفهم (307/4).

**27 بَابُ إِحْلَافِ المُلَاعِنِ**: أي تحليفه بصيغة يمين اللعان المعروفة.

قال ابنُ عطية: "المستحبُّ مِن ألفاظ اللِّعَان أن يمشي مع ترتيبِ القرآن ولفظِهِ. فيقولَ الزوجُ: أشهدُ باللّه لرأيتُ هذه المرأةَ تزني، (273/3) أَوْ ما هذا الحمل مِنِّي، وإني في ذلك لمن الصادقين، ثم يقول في الخامسة: لعنة اللّه عليَّ إن كنت مِن الكاذبين، وتقول المرأة: أشهد باللّه ما زنيتُ، أو أَنَّ هذا الحمل منه، وإنه في ذلك لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامسة: غضب اللّه عليَّ إنْ كان مِن الصادقين"(1).

ح5306 **مِنَ الأَنْصَارِ**: هو عويمر.

## 28 بَاب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ

ح5307 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. [انظر الحديث 2671 وطرفه].

**28 بَابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ**: قبل المرأة، أي وجوباً. قال الشيخُ: "وَفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَأَتْ خِلَافٌ"(2).

ح5307 **أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ**: قال في المشارق: "قال المهلّب: ذِكْرُ هلال بن أمية غلطٌ مِن هشام بن حسان، والمعروف عويمر العجلاني"هـ(3)، وقدّمنا جواب الحافظ عنه في التفسير، فانظره.

**تنبيه:**

زاد في "التفسير" تسميةُ مَن قَذَفَهَا به، وهو شريك بنُ سمحاء، وكتب عليه الإمام

---

(1) المحرر الوجيز (447/10).

(2) مختصر خليل (ص155).

(3) مشارق الأنوار (319/2).

المازري ما نصُّه: "اختلفَ الناس إذا قذف الرجل زوجته بشخص بعينه هل يحدّ له أم لا، وإن لاَعَنَ زوجته، فعند مالك أنه يحدّ للرجل. وقال الشافعي: لا يحد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحدّ الزوج لشريك وقد سمّاه. وقال بعضُ أصحابنا: لا حجة فيه لأن شريكاً لم يطلب حدّه ولا قام بطلب عرضه".هـ من الإكمال بحروفه[1].

## 29 بَاب اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

ح5308 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»؛ قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

[انظر الحديث 423 وأطرافه].

29 **بَابُ اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ**: أي بعد التلاعن.

(1) إكمال المعلم (88/5).

ح5308 **رَجُلاً**: أَجْنَبِيًا منها. **أَيَقْتُلُهُ "فَيَقْتُلُونَه"**[1]: هذا الذي عليه الجمهور، المالكية وغيرُهم، وهو أنه يقتل به إن قتله، إلا إذا أتى بأربعة شهداء على زناه بها. قال الشافعي: ويسعه ذلك فيما بينه وبين اللّه. انظر: "كتاب المحاربين"، فقد أوضحنا فيه هذه المسألة. **فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا**: مذهبُنا أَنَّ بنفس فراغِها من اللِّعان تتأبد حرمتها مِن غير احتياج للتلفظ بالطلاق.

قال الشيخ: "وَبِلِعَانِهَا تَأْبِيدُ حُرْمَتِهَا"[2]. الزرقاني: "وفسخ نكاحها بلا طلاق قبل البناء أو بعده، لكن لها نصف الصداق إن حصل قبله لاتهامه باللعان على إسقاطه"[3].

## 30 بَاب التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ

ح5309 حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ الْمُلَاعَنَةِ وَعَنْ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ فَرَغَا مِنْ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ قَالَ: ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا

(1) في المخطوطة وصحيح البخاري (69/9) «فتقتلونه».

(2) مختصر خليل (ص155).

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل (197/4).

كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ». [انظر الحديث: 423 وأطرافه].

**30 بَابُ التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ**: أي جوازه فيه.

ح5309 **وَحَرَةٌ**: دويبة تترامى على اللحم والطعام فتفسده. **أَعْيَنَ**: كبير العينين. **ذَا أَلْيَتَيْنِ**: عظيمتين.

## 31 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

ح5310 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: آدَمَ خَدِلًا.
[الحديث 5310 – أطرافه في: 5316، 6855، 6856، 7238]. [م- ك=اللعان، ب=19، ح=1497، ا=3360].

**31 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**: أي لرجمتُها.

ح5310 **فَقَالَ عَاصِمٌ**...إلخ، أي قال: لو وجد مع امرأته رجلا ضربه بالسيف حتى يقتله. **بِالَّذِي وَجَدَ**...إلخ، أي بالحال الذي وجدها عليه وهو كونها مع رجل آخر في لحاف واحد. **مُصْفَرًّا**: كثير الصفرة. **سَبْطَ الشَّعْرِ**: مسترسله. **خَدْلاً**: ممتلئ الساقين. **آدَمَ**: أسمر.

## 32 بَاب صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ

ح5311 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»؟ فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»؟ فَأَبَيَا، فَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»؟ فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ. قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ. [الحديث 3511 -أطرافه في: 5312، 5349، 5350].

**32 بَابُ صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ**: أي هل لها صداق أم لا؟ والجمهور على أنَّ لها الصداق كاملا إن كانت مدخولا بها، أو نصفه إن كانت غير مدخول بها.

ح5311 **مَالِي**: أي ما دفعت لها من الصداق.

## 33 بَاب قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

ح5312 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ: وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ. [انظر الحديث:5311 وطرفيه].

**33 بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**: لله تعالى.

**عَنِ** حديث **الْمُتَلَاعِنَيْنِ**: أيفرق بينهما أم لا؟ **فَقَالَ بِأُصْبُعِهِ**: من إطلاق القول على الفعل. **وَفَرَّقَ سُفْيَانُ**...إلخ: أراد بذلك بيان الكيفية.

34 بَاب التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

ح5313 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا. [انظر الحديث: 4748 وأطرافه].

ح5314 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث: 4748 وأطرافه].

**34 بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: أي وجوبه على التأبيد.**

**ح5313 فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ... إلخ: أي حكم بأن يفترقا حسًّا لحصول الافتراق شرعًا بنفس اللعان.**

**ح5314 لَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي أَمَرَ بالتلاعن.**

35 بَاب يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ

ح5315 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [انظر الحديث: 4748 وأطرافه].

**35 بَابُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعَنَةِ: فيرثها وترثه.**

36 بَاب قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

ح5316 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ: فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدِلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُمَا فقالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر الحديث:5310 وأطرافه].

**36 بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ**: أظهر لنا(274/3)/ صدقها من كذبها.

قال ابنُ العربي: "لم يكن دعاؤه صلى الله عليه وسلم ليبيّن صدق أحدهما، أي فيحكم به وينقض الحكم الأول، وإنما كان أن تضع المولود حتى يكون شبهه بيانًا لأحدهما، ولا ينفش ولا يموت، فلا يكون هناك بيان، وهذا ردع للنساء على التلبيس بمثل هذا الفعل".

ح5316 **رَجُلٌ**: عويمر. **بِالَّذِي وَجَدَ**: أي بالحال الذي وجدها عليه. **سَبْطَ الشَّعْرَةِ**: مسترسلها. **آدَمَ**: أسمر. **خَدْلاً**: ممتلئ الساقين. **جَعْدًا**: أي جعد الشعر. **قَطَطًا**: شديد الْجُعُودَة.

37 بَاب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

ح5317 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح).
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». [انظر الحديث 2639 وأطرافه].

**37 بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا**: أي طلق الزوج زوجته ثلاثا، **ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا**: الثاني، هل تَحِلُّ للأولِّ إن طلقها الثاني؟ الجوابُ: لا تحل.

ح5317 **مِثْلُ هُدْبَةٍ**: أي ذكرٍ مُسْتَرْخِي مثل... إلخ. **فَقَالَ لاَ**: ترجعين إلى الأول وإن طلقك الثاني لعدم وجود النكاح المعتبر شرعًا من الثاني، **حتى تَذُوقِينَ**(1) **عُسَيْلَتَهُ** ... إلخ: كناية عن الجماع التام بشروطه.

---

(1) في صحيح البخاري (73/9)، والفتح (467/9): «حتى تذوقي».

38 بَاب ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾[الطلاق:4]
قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ وَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنْ الْمَحِيضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

□38 **﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾**[1]: هذا أول كلامه على العدة. وعرَّفها ابنُ عرفة بقوله: "مدة منع النكاح بفسخه[2] أو موت الزوج أو طلاقه"[3]، وقال الشيخُ: "تعتدُّ حرة أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه لا بغيرها إلا أن تقرّ به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار، وذي الرِّق[4] قرءان"[5]. **قَالَ مُجَاهِدٌ**: في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ...﴾ إلخ.

39 بَاب وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

ح5318 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «انْكِحِي». [انظر الحديث 4909].

ح5319 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ. [انظر الحديث: 3991].

(1) آيـة 4 من سـورة الطـلاق.
(2) وفي الحـدود "لِفَسْخِهِ" (305/1 مع شـرح الرصـاع).
(3) الحـدود (305/1) مع شـرح الرصـاع.
(4) هـذا من التفريق الفقهي الذي لا مسوِّغ له.
(5) مختصر خليل (ص155).

ح5320 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ.

□39 **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**: هكذا في نسخنا بقلم الأصل غير ترجمة، وذكره في "المشارق"[1] والتحفة[2] ترجمةً، وكذا في "الإرشاد"[3] ولفظه: "بابٌ" بالتنوين، وهو ساقط لأبي ذرٍّ. ﴿وأُولَاتُ...﴾ إلخ: يعني سواء في ذلك المطلقات والمتوفّى عنهن أزواجهن.

ح5318 **تَحْتَ زَوْجِهَا**: سعد بن خولة. **حُبْلَى**: فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، **فَقَالَ** -أي أبو السنابل- لما رآها: "تجملت لغيره مِن الخُطَّاب". وللكشميهني: «فقالت». قال القاضي: "كذا لِكَافَّتِهِم، وفيه تغييرٌ ونقص، والصواب: «فقال». **انْكِحِي**: فقد خرجت من العدة بوضعك، قال في الإكمال: "هذا الذي قال به جميع العلماء وأئمة الفتوى"[4].

ح5320 **نُفِسَتْ**: أي وضعت حملها.

## 40 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:228]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيَضٍ: بَانَتْ مِنْ الْأَوَّلِ وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ، يَعْنِي: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ: إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

□40 **قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾**: المدخول بهن مِن ذوات الحيض،

---

(1) مشارق الأنوار (320/2).

(2) تحفة الباري (505/9).

(3) إرشاد الساري (93/12) عند حديث (5318).

(4) إكمال المعلم (63/5).

**﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾**: يمكثن في عدتهن، **﴿بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾**: أي أطهار، وهو خبرٌ بمعنى الأمر، وهذا حكم ثابت كتابًا وسنة وإجماعًا. فما يفعله بعض القضاة والعدول اليوم من اعتدادهن بالأشهر لا قائل به، وهو مصادم لِـمَا ذكر، وقول الزقاق:

وذات قُرُوءٍ فِي اُعْتِدَادٍ بِأَشْهُرٍ[1] ❖ ... ... ... ... ... ...

ثلاثة... إلخ. معناه أنها إن ادّعت حصول الأقراء الثلاثة في أقلّ من ثلاثة أشهر لا تصدّق، وليس معناه أنها تعتد بالأشهر فتنبّه لذلك. **مَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ**: تزويجا فاسداً. **وَلاَ تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ**: إن وقع الفسخ بل تستأنف عدة أخرى، وهذا مذهبنا أيضًا.

قال الشيخ: "وَإِنْ طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوِ اسْتِبْرَاءٍ انْهَدَمَ الْأَوَّلُ وَائْتَنَفَتْ كَمُعْتَدَّةٍ وَطِئَهَا الْمُطَلِّقُ أَوْ غَيْرُهُ فَاسِدًا بِكَاشْتِبَاهٍ"[2]. **وَقَالَ مَعْمَرٌ**: هو ابنُ المثنى المعروف بأبي عبيدة، اللغوي المعتزلي. **إِذَا دَنَا طُهْرُهَا**: فيستعمل في الضدين. ومذهب المالكية والشافعية: أنه الطهر. **يِسَلًى**: هو غشاء الولد.

## 41 بَاب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:1] ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:6-7].

ح5321-5322 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،

---

(1) لامية الزقاق البيت 193. وعجزه: وتاريخ تسجيل وَشِبْهٍ تَحَصَّلاَ.

(2) مختصر خليل (ص162).

فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنْ الشَّرِّ. [الحديث 3521 -أطرافه في: 5323، 5325، 5327]. [الحديث 5322 -أطرافه في:5324، 5326، 5328]. [م= ك=18، ب=6، ح=1481].

ح5323-5324 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ؟ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. [انظر الحديث: 5321 و 5322 وطرفيه].

ح5325-5326 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ العَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديثين: 5321، 5322 وطرفيهما].

□41 **قِصَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ**: من المهاجرات الأُوَّل. **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾**: أي المطلقات **﴿مِن بُيُوتِهِنَّ﴾**: التي كن يسكنها قبل العدة، وهي بيوت الأزواج، وهذا حقٌّ لله ليس لأحد تركه إلا لعلة كما يأتي.

وفي "التزامات الحطاب": "لو خالعها الزوج على الخروج من مسكنها لزمه الخلع وبانت منه، ولا تخرج لأن خروجها حرام، والخلع على الحرام لا ينفذ".

ح5321-5322 **بِنْتِ عَبْدِ** (275/3) **الرَّحْمَنِ**: هي عمرة. **فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ**: أبوها. **شَأْنُ فَاطِمَةَ** حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت لغيره. **لَا يَضُرُّكَ أَلَّا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ**: لأنه لا حجة فيه، لجواز انتقال المطلقة من بيتها لسبب، وفاطمة انتقلت لسبب. **إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ**، أي إن كان عندك أَنَّ سبب خروج فاطمة ما وقع بينها

وبين أقارب زوجها من الشر. **فَحَسْبُكِ**: يكفيك. **مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ**: يعني عمرة وزوجها.

ح5325-5326 **أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ**: عمرة. **لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الحَدِيثِ**: أي لأن خروجها كان لعذر، وهو أنها كانت لَسِنةً سيئة الخُلُق فخيف منها وعليها، فلا يطرد ذلك في غيرها.

## 42 بَاب المُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

ح5327-5328 حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

[انظر الحديثين 5321، 5322 وطرفيهما].

**42 بَابُ المُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ**: يهجم **عَلَيْهَا** فيه **أَوْ تَبْذُوَ** من البذاء، وهو القول الفاحش- **عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ**: أي فلها الانتقال إلى مسكن آخر، وهذا مذهبنا أيضًا. قال الشيخُ عاطفاً على ما يبيح الانتقال من المسكن ما نصّه: "أَوْ لِعُذْرٍ لاَ يُمْكِنُهَا الْمُقَامُ مَعَهُ بِمَسْكَنِهَا كَسُقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارِ سُوءٍ"[1]. الزرقانيُّ: "أو خوف من لصوص على مالها، "ولزمت الثاني والثالث"، أي إن حصل بالثاني عذر أيضا فخيف على ناحيتها"[2]، هذا شاهد الشقّ الأول من الترجمة، وقيس عليه الثاني وهو الخوف منها، أرخص النبي ﷺ لها في الانتقال.

## 43 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:228] مِنْ الْحَيْضِ وَالْحَبَلِ

(1) مختصر خليل (ص159).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (221/4/2).

ح5329 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً. فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى أَوْ حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا». [انظر الحديث 294 وأطرافه].

**43 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾**(1): قال البخاري: **مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ**، **هذا تفسير مجاهد وأكثر المفسرين.**

**ح5329 أَنْ يَنْفِرَ: من مكّة لما فرغ من حجّه. عَقْرَى: عقرك الله في جسدك. حَلْقَى: أصابك وجع في حلقك، وهذه ألفاظ تجري على ألسنة العرب من غير قصد لمعانيها.**

**قَالَتْ نَعَمْ**: ابنُ المُنَيِّر: "**لما رَتَّبَ صلى اللّه عليه وسلم على مجرّد قول صَفية: "إنها حائض" تأخيرَه عن السفر، أُخِذَ منه تعدّي الحكم إلى الزوج، فتُصَدَّقُ المرأة في الحيض والحمل باعتباره رجعة الزوج وسقوطها**"(2).

44 بَاب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[البقرة:228] فِي الْعِدَّةِ
وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

ح5330 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [انظر الحديث: 4529 وطرفيه].

ح5331 وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا، فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا؟ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾[البقرة:232] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ، وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ. [انظر الحديث: 4529 وطرفيه].

(1) آية 228 من سورة البقرة.

(2) المتواري على تراجم البخاري لابن المنير (ص299).

ح5332 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا. [انظر الحديث 4908 وأطرافه].

**44 بَابُ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾**[1]: قال المصنِّفُ: **فِي الْعِدَّةِ**، فإذا انقضت احتاج لعقد جديد، وهذا في الطلاق الرّجعي، وأما البائنُ فلابد فيه مِن عقد جديد داخل العدة وبعدها. **وَكَيْفَ تُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ**...إلخ؟: مذهبنا في ذلك أن الطلاق الرّجعي تكفي فيه النية، ويستحب فيه الإشهاد إن لم تنقض العدة، والبائن لابد فيه مِن الولي والصداق والشهود. **﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾**[2]: تمنعوهن من الزواج.

ح5331 **أُخْتَهُ**: جميلة. **تَحْتَ رَجُلٍ**: أبو البداح بنُ عاصم. **ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا**: تركها. **فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ آنِفاً**: أي ترك الفعل غيظاً وترفعاً. **وَهْوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا**: أي على رجعتها قبل انقضاء عدتها. **وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ**: أطاع له وامتثله.

ح5332 **أَمَرَنِي بِهَذَا**: أي بالمراجعة.

## 45 بَاب: مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

ح5333 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ

(1) آيـة 228 من سورة البقرة.

(2) آيـة 232 من سورة البقرة.

يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا». قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ». [انظر الحديث 4908 -وأطرافه].

**45 بَابُ مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ**: أي وجوب مراجعتها إن طلقت دون الثلاث.

ح5333 **سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ**: أي عن حكم المطلقة في الحيض. **إِنْ عَجَزَ**...إلخ: لابد أن يمضي عليه الطلاق.

46 بَاب: تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ لِأَنَّ عَلَيْهَا العِدَّةَ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

ح5334 قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».[انظر الحديث 1280 -وأطرافه].

ح5335 قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

ح5336 قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ». [الحديث 5336 -اطرافه في 5338، 5706].

ح5337 قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا. [م= ك=18، ب=19، ح=1486، 1489].

**46 بَابٌ تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**: "الإحداد هو ترك الزينة والطِّيب ونحوهما، وهو واجب على الزوجة المتوفى عنها بإجماع مِن الأمة". قاله في العارضة[1].

وقال في الإكمال: "الإحداد واجبٌ على جميع الزوجات المتوفى عنهن، المدخول بها وغيرها، والصغار والكبار، والإماء والحرائر، وأجمعوا على أنه لا إحداد على أمَةٍ أو أمِّ ولد إذا توفي (276/3) عنهن ساداتهن".هـ[2].

وقال في المختصر: "وَتَرَكَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَفْقُودًا زَوْجُهَا التَّزَيُّنَ بِالْمَصْبُوغِ وَلَوْ أَدْكَنَ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ إِلاَّ الأَسْوَدَ وَالتَّحَلِّي وَالتَّطَيُّبَ وَعَمَلَهُ وَالتَّجْرَ فِيهِ وَالدُّهْنَ فَلاَ تَمْتَشِطُ بِحِنَّاءٍ أَوْ كَتَمٍ بِخِلاَفِ الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ وَاسْتِحْدَادِهَا وَلاَ تَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَلاَ تَطْلِي جَسَدَهَا وَلاَ تَكْتَحِلُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ وَإِنْ بِطِيبٍ لَيْلاً وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا"[3].

ح5334 **خَلُوقٍ**: نوع من الطيب. **جَارِيَةً**: لم تسم. **بِعَارِضَيْهَا**: جانبي وجه نفسها، أي أمّ حبيبة. **لامرأةٍ**: ولو صغيرة، والمخاطب وليُّها. **تُؤْمِنُ بِاللَّهِ**: هذا تأكيد للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له، فتدخل الكتابية أيضًا، هذا قول الجمهور خلافًا للحنفية. **أَرْبَعَةَ**... إلخ: أي فتُحِدُّ عليه أربعة أشهر... إلخ.

ح5336 **امرأةٌ**: هي عاتكة بنت نعيم. **زَوْجَهَا**: المغيرة المخزومي. **عَيْنَهَا**:

(1) عارضة الأحوذي (141/3).

(2) إكمال المعلم (67/5).

(3) مختصر خليل (ص157).

-بضم النون- فاعل، -ونصبها- مفعول، والفاعل ضمير المرأة. **يَقُولُ لاَ**: وفي الموطأ: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»[1]. **بِالْبَعَرَة**: رجيع الحيوان.

ح5337 **حِفْشًا**: بيتًا صغيراً جدًّا أو مِن شعر. **وَلَمْ تَمَسّ طِيبًا**: زاد ابنُ قتيبة: «ولا ماء، ولا تقلم ظفرا، ولا تزيل شعراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر». **فَتَفْتَضُّ**: يأتي تفسيره. **فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي**: أي بها خلبها، إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، أي لتري مَن حضرها أنَّ مقامها حولا أهون عليها من تلك البعرة المرماة. **تَمْسَحُ بِهَا جِلْدَهَا**: ابنُ العربي: "ولكثرة الوسخ عليها والنتن، فبترديد المسح وتكراره بها يموت الطائر"[2].

## 47 بَاب الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

ح5338 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: لَا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا. أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا. فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. [انظر الحديث 5336 -وطرفيه].

ح5339 وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

ح5340 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [الحديث 343- وأطرافه].

47 **بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ**: أي حكم استعمالها له، وحكمه عندنا ما أشار له الشيخ بقوله: "وَلاَ تَكْتَحِلُ إلاَّ لِضَرُورَةٍ وَإِنْ بِطِيبٍ لَيْلاً وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا".

---

(1) الموطأ، كتاب الطلاق (ح108).

(2) عارضة الأحوذي (143/3).

ح5338 **لاَ تَكْتَحِلُ**: أي نهارًا كما بيَّنتْه رواية الموطأ السابقة. **أَحْلَاسِهَا**: ثيابها. **رَمَتْ**: إثر مرور الكلب. وظاهرُه أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظاره أو قصر، وبه جزم بعضُ الشراح، فَتُقَيَّدُ به الرواية السابقة، قاله ابن حجر(1).

## 48 بَاب: القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

ح5341 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطَّيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [الحديث 313 –وأطرافه].

**48 بَابُ القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ**: أي جواز استعمال الحادة القُسْط في فرجها عند الطهر مِن الحيض أو النفاس، لأجل قطع الرائحة الكريهة والتنظيف، لا لأجل الطِّيب، وظاهره أنها تبخر به. وقال الداودي: "معناه تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها ليذهب برائحة الحيض".هـ(2)، والأول أظهر. قاله في الإكمال(3).

وقال النووي: "ليس القسط من المقصود للتطبيب، وإنما رخص فيه للحادّة إذا اغتسلت مِن الحيض لإزالة الرائحة الكريهة".هـ(4). وقال المفضل(5): "هو مِن طيب الأعراب".

ح5341 **ثَوْبَ عَصْبٍ**: نوع من برود اليمن. **نُبْذَة**: شيء قليل. **كُسْتِ أَظْفَارٍ**: الزركشي:

---

(1) الفتح (490/9).

(2) الفتح (492/9).

(3) إكمال المعلم (74/5).

(4) شرح النووي على مسلم (119/10).

(5) المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب. لغوي عالم بالأدب، له: "الفاخر في الأمثال" مطبوع، و"البارع" في اللغة، و"الملاهي" مطبوع، و"الزرع والنبات". توفي نحو 290هـ. الأعلام (279/7).

"عند بعضهم «قسط ظفار» وهو أوجه، وَظِفَار: مدينةٌ باليمن ينسب إليها القسط"[1]، أي تتبع بها أثر الدم.

49 بَاب: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ

ح5342 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ».[انظر الحديث 313 وأطرافه].

ح5343 وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا تَمَسَّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ. [انظر الحديث 313 وأطرافه].

ح5345 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث 1280 –وأطرافه].

**49 بَابُ تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ**: بُرودٌ يمانية يعصب غزلها، ثم يصبغ معصوبًا، ثم ينسج، أي جواز ذلك. قال القاضي: "كرهه عروة"[2]. الشافعي: "وأجازه الزهري. وأجاز مالك غليظه. وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المصبغة والمعصفرة، إلا ما صبغ بالسواد"[3].

ح5343 **من قُسْطٍ وأَظْفَارٍ**: الزركشي: "هذا هو الصواب". هـ. يعني أنهما نوعان من الطيب.

---

(1) التنقيح (739/3).

(2) إكمال المعلم (74/5).

(3) الفتح (491/9)، وانظر إكمال المعلم (74/5)، والإجماع لابن المنذر (ص50).

**ح5345 نَعِيُّ أَبِيهَا**: خبر موته.

## 50 بَــاب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 234]

ح5344 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ، تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:240] قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. [انظر الحديث 4531].

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:240] قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا.

**50 بَابُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا -إلى قوله- خَبِيرٌ﴾**: أي: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بأنفسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾[1] إلخ.

قال القاضي: "مذهب الكافة أنّ المراد بالعشر عشرة أيام"، قال المبرد: "وأنَّث العدد لأنه أراد المدة، وقيل: أراد الأيام بلياليها".

**ح5344 كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ**: أي التربص أربعة أشهر وعشر المذكور في الآية. **فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**: بعدها. **قَالَ**: قائله مجاهد. **جَعَلَ اللَّهُ لَهَا**: أي في الآية الثانية. **في**

(1) آيـة 234 من سورة البقرة.

**وصيتها**: التي أوصى لها بها الزوج. **نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ** الأولى **عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**: المذكورة في الآية الثانية. **فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ**: لأَنَّ السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول بالأربعة أشهر وعشر، نسخت السكنى (277/3) أيضًا. **وَقَوْلِ اللَّهِ**: ﴿**غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾: أي وكذا قول اللّه: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، نسخ لقول اللّه: ﴿**فَلَا جُنَاحَ...**﴾ إلخ، أي لدلالته على التخيير. **ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ**: في قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ﴾. **وَلَا سُكْنَى لَهَا**: هذا قول أبي حنيفة. ومذهبُنا في سكنى المتوفى عنها هو ما أشار له الشيخ بقوله: "وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْسُّكْنَى إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَالْمَسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقَدُ كِرَاءَهُ لاَ بِلاَ نَقْدٍ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِلاَّ الْوَجِيبَةَ تَأْوِيلاَنِ"[1].

## 51 بَاب: مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ: بَعْدُ، لَهَا صَدَاقُهَا.

ح5346 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ.

[انظر الحديث 2237 وطرفيه].

ح5347 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.

[انظر الحديث 2086 وأطرافه].

ح5348 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

[انظر الحديث 2283].

**51 بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ**: أي الزانية، أي حكمه، وهو الحرمة. **وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ**: أي حكمه، وهو أنه يفسخ، وهل فيه صداق أم لا؟ يأتي ما فيه. **فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**: لأنه نكاح فاسد.

---

(1) مختصر خليل (ص159).

**لَهَا صَدَاقُهَا**: أي صداق مثلها. ومذهبُنا في النكاح الفاسد هو قول الشيخ: "وَمَا فَسِخَ بَعْدَهُ فَالْمُسَمَّى وَإِلاَّ فَصَدَاقُ الْمِثْلِ وَسَقَطَ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ"[1].

ح5346 **نَهَى**: نهي تحريم، **عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ**: أي العديم النفع، **وحُلْوَانِ الكَاهِنِ**: أي ما يعطاه الذي يدَّعي علم الغيب، سُمِّي حلوانًا تشبيهًا له بالشيء الحلو، لأنه يأخذ سهلا بلا كلفة، قال في العارضة: "وهو محرّم بإجماع الأمة لأن ذلك مِن أكل المال بالباطل، فإنه مال بذل في مقابلة فسق، أو قُلْ كفرٍ، لأنه طلب غيب انفرد الله بعلمه، وهو ما يكون في غد"[2]. **وَمهْرِ البَغِيِّ**: أي ما تأخذه الزانية، سُمِّيَ مهراً مجازاً لكونه على صورته.

ح5347 **الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**: فاعلة الوشم والمفعول بها. **وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ**: للصور الحيوانية التي لها ظِلٌّ.

ح5348 **مِنْ كَسْبِ الإِمَاءِ**: يعني من الزنا لا مطلق الكسب.

52 بَاب الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولُ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ

ح5349 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»؟ فَأَبَيَا. فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»؟ فَأَبَيَا. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ. فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

[انظر الحديث 5311 وطرفيه].

52 **بابُ المَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا**: أي ثبوته ولزومه، **وَكَيْفَ الدُّخُولُ**؟: أي بم يثبت؟

---

(1) مختصر خليل (ص115).

(2) عارضة الأحوذي (247/3).

ومذهبنا أنه يثبت بخلوة الزوج بزوجه خلوة اهتداء. **أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ**: أي وكيف الحكم إن طلقها...إلخ، والحكم عندنا أنه يجب عليه نصف الصداق ولو كانت ملاعنة. **وَالْمَسِيسِ**: أي وقبل المسيس.

ح5349 **أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ**: عويمر وزوجته.

## 53 بَاب الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ۞ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:241، 242]. وَلَمْ يَذْكُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمُلَاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

ح5350 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا. فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

[انظر الحديث 5311 وطرفيه]. [م= ك=اللعان، ب=19، ح=1493، ا=4587].

**53 بَابُ الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا شَيْءٌ**: أي إعطاء شيء للمطلقة التي لم يُقدَّرْ لها مهر بأن كان نكاحها نكاح تفويض. ومذهبُنا أنها مستحبة لا واجبة.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ النَّفَقَاتِ

**جمع نفقة، وعرَّفها ابن عرفة: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"(1).**

## 1 بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: 219] فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوُ الْفَضْلُ.

ح5351 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ: عَنْ النَّبِيِّ، فَقَالَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [انظر الحديث 55 وطرفه].

[م= ك=12، ب=14، ح=1002، ا=1708].

ح5353 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ».

[الحديث 5353 -أطرافه في 6006، 6007]. [م= ك=53، ب=2، ح=2982، ا=8740].

ح5354 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ». [انظر الحديث 56 وأطرافه].

□1 **فَضْلُ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ**: يشمل الزوجة والأولاد وغيرهم، قال الأُبِّي: "صغارًا كانوا أو كبارًا. ولفظُ صغار في الحديث خرج مخرج الغالب"(2). **الفَضْلُ**: أي الفاضل عن الحاجة.

(1) الحدود (321/1 مع شرح الرصاع).

(2) إكمال الإكمال (450/3).

ح5351 **عَلَى أَهْلِهِ**: زوجته وولده. **يَحْتَسِبُهَا**: يُرِيدُ بها وجه اللّه، بأن يتذكر وجوب الإنفاق عليه، فينفق بنيَّة أداء الواجب. **صَدَقَةً**: أي مثلها في الثواب.

قال المهلَّبُ: "النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سمَّاها الشارعُ صدقة خشية أَنْ يظنُّوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة مِن الأجر فعرَّفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أَنْ يكفوهم، ترغيبًا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع"[1].

ح5353 **الأَرْمَلَةِ**: التي لا زوج لها. **القَائِمِ اللَّيْلَ**: -بالحركات الثلاث- كما في الحسنَ الوجه. ومطابقَتُه مِن جهة إمكان اتصاف بعض الأهل -أي الأقارب- بالصفتين المذكورتين فيدخلون فيمن اتصف بذلك بالأحرى.

ح5354 **فِي فِي امْرَأَتِكَ**: أي في فمها. وفيه أَنَّ المباح إذا قصد به وجه الله يصير قربة يثاب عليها.

## 2 بَاب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ

ح5355 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي»؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر الحديث 1426 وطرفيه].

2 **بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ**: عطف عامّ على خاص.

واعلم أَنّ النفقة تجب على الإنسان بأحد أسباب ثلاثة: النكاحُ، والقرابة، والملك. فالأول: الزوجة المطيقة الممكنة من نفسها. والثاني: الأولاد الذكور والإناث، وتنقطع

(1) شرح ابن بطال (426/7).

في حقّ الذكور ببلوغهم عاقلين قادرين على الكسب، وفي حق الإناث بدخول (278/3)/ أزواجهن بهن، وَالأَبَوان المعسران على الولد الموسر، والثالث: الرقيق، والدواب إن لم يكن مرعى، فتجب نفقتهم عليه وإلا أجبر على بيعهم، وكذا الشجر يجب عليه سقيه أو دفعه لمن يباشره مساقاة ولو بجميع ثمره، لما في تركه مِن إضاعة المال المنهي عنه، نصّ عليه الزرقاني[1].

ح5355 **مَا تَرَكَ غِنًى**: للمتصدِّق، وهو شامل لغنى اليد والقلب. **وَالْيَدُ الْعُلْيَا** المعطية **خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى** السَّائِلة. **بِمَنْ تَعُولُ**: تجب عليك نفقته. **مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ**: أي مِن كلامه، أو من عقله وفهمه.

**تنبيه:**

قال الونشريسي في المعيار: "الواجب على السيِّدِ وغيرِه مِن كُلٍّ منفق على غيره كالزوج والأب هو ما يفرض عليه شرعًا، وله إيثار نفسه عليهم، ولا شيء عليه في ذلك سوى مخالفة الأولى".هـ.

ونقل العيني عن ابن المُلَقِّن في التوضيح ما نصّه: "قيل لمالك: أيأكل الرجل مِن طعام لا يأكله أهله وعياله ورقيقه، ويلبس غير ما يكسوهم؟ قال: إي واللّه، وأراه في سعة من ذلك، ولكن يحسن إليهم، قيل: فحديث أبي ذر؟ قال: كان الناس ليس لهم هذا القوت".هـ[2].

## 3 بَاب: حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ

ح5357 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل باب النفقات (مج2/2/244) فما بعد.

(2) عمدة القارئ عند حديث (5432).

بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

[انظر الحديث 2904 وأطرافه].

ح5358 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ! فَأَذِنَ لَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا. ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا. فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. فَقَالَ: الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا. وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنْ الْآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَفْسَهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾[الحشر:6] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ. فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيَاتَهُ. أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وُلِّيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [انظر الحديث 2904 وأطرافه].

3 **بَابُ حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ**: أي جواز ذلك وأنه لا ينافي التوكل، **وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ**؟ أي هل تدفع لهم مياومة أو "مسانهة"[1]. وأخذ من إطلاق الحديث أنها تدفع لهم كيفما تيسر.

ح5357 **وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ**: عشرين وسقاً من الشعير وثمانين من التمر، تطييباً لقلوبهن وتشريعاً لأمته. ولا يعارضه حديث أنه صلى اللّه عليه وسلم كان لا يدَّخر لغد، لأنَّ ذلك كان قبل السعة أو معناه لا يدخر لنفسه لخصوصها.

ح5358 **اتَّئِدُوا**: تأنَّوا ولا تعجلوا. **مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**: مبتدأ وخبر. **نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ**: أي ومع ذلك كان لا يفضل له شيء لكثرة الصدقة، وهذا موضع الترجمة. **أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا**: أي منعكما ميراثكما من النبي ﷺ.

---

(1) يعني سنة. السَّنَـةُ واحدة السِّنين. وفي نقصانها قولان: أحدهما الواو والآخر الهاء، وأصلها السَّنهة واستأجره مساناة ومسانهة. مختار الصحاح (ص317).

قال القاضي في الإكمال: "في هذا الحديث جوازُ ادِّخار قوت سنة، وفعلُ النبيﷺ في هذا لم يكن لنفسه وإنما كان لغيره، فلم يكن عليه السلام يدَّخر لنفسه شيئًا، وَإِنَّ الادِّخار لربِّ العيال ممّا لا يقدح في التوكل. ولا خلاف عند الفقهاء في جواز ادخار ما يرفعه الرجل مِن أرضه وزراعته مما لم يشتره في السوق. ورفعُ النبيﷺ قوت سنة لعياله إنما كان مِن مزارعته. واختلفوا في ادِّخار قوت سنة مِن السوق، فأجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث، ولا حجّة فيه لما قدَّمناه. ومنعه الأكثر إلا قدر مالا يضر بالسِّعر، فإن كان ضيِّقًا لم يشتره إلا بحسب الحال لشهره أو يومه، وهو مع الرَّخاء أوسعُ للسَّنة أو أكثر". هـ[1].

وقال الأُبِّي في إكمال الإكمال: "كان ابنُ زيتون مِن متأخري التونسيين يقولُ: إنَّ ادِّخار قوت عامين بتونس لا ينافي التوكل، لفساد أعرابها وعدم أمنِ المطر بها"[2].

4 بَاب نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

ح5359 حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنْ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث 2211 وأطرافه].

ح5360 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».
[انظر الحديث 2066 وأطرافه]. [م- ك=12، ب=26، ح=1026، أ=8195].

**4 بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا**: أي وجوبها عليه إن كان له مال. **وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ**: كذلك.

(1) إكمال المعلم (76/6).

(2) إكمال الإكمال (336/6).

ح5359 **لاَ تطعميهم إلاَّ بِالمَعْرُوفِ**: بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ قَدْرُ الكِفَايَةِ عَادَةً مِن غيرِ إسراف.

ح5360 **مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ**: أي الصريح في ذلك القدر المنفق، بل فهمت ذلك مِن قرائن أحواله، أو هو محمول على ما تسمح به النفس مِن الطعام واللَّبَن ونحوهما، فإن ذلك لا يحتاج لإذن.

5 بَاب وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة:233]

وَقَالَ ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:15] وَقَالَ: وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:6-7]

وَقَالَ يُونُسُ: عَنْ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ، لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ. فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. فِصَالُهُ: فِطَامُهُ.

5 **بَابُ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** -إلى قوله- **بَصِيرٌ﴾**[1]: لا تخفى عليه أعمالُكم. **﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾**[2]: أُخِذَ مِن مجموع الآيتين أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الحملِ ستة أشهر، وبنى الفقهاء على ذلك فروعًا مذكورة في كتب الفقه. **﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾**: تضايقتم فلم ترض الأمّ بما ترضع به الأجنبية مِن الأجر، ولم يزد الأب على ذلك. **﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾**[3]: مرضعة أخرى غير الأمّ. وحكمُ إرضاع الأمّ عندنا

(1) آيـة 233 من سـورة البقرة.

(2) آيـة 15 من سورة الأحقاف.

(3) آيـة 6 من سـورة الطلاق.

أشار له الشيخ بقوله: "وَعَلَى الأُمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ وَالرَّجْعِيَّةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا بِلاَ أَجْرٍ إلاَّ لِعُلُوِّ قَدْرٍ كَالْبَائِنِ إلاَّ أَلاَّ يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ يُعْدِمَ الْأَبُ أَوْ يَمُوتَ وَلاَ مَالَ لِلصَّبِيِّ وَاسْتَأْجَرَتْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ وَلَهَا إنْ قَبِلَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ (279/3) تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَّانًا عَلَى الْأَصَحِّ فِي التَّأْوِيلِ"[1]. **مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ**: مِن أجرة المِثل. **فِصَالاً**: فِطامًا. **بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا**: هذا إن نقص عن الحولين. أما إذا كملت الحولان فالقول لمن طلب الفصال منهما رضي الآخر أم لا.

## 6 بَاب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

ح5361 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَام، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنْ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي. فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».
[انظر الحديث 3113 وأطرافه].

**6 بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا**: مِن الطَّحن، والعجن، والطبخ، والكَنْسِ، وغيرِ ذلك، أي حكمُ ذلك. هل هو عليها أو على الزوج، أو يفصل فيه؟.

قال القرطبيُّ: "مِن الناس مَن أوجب عليها خدمة بيتها مطلقًا، ومنهم مَن أسقطها مطلقًا، وَمَذْهَبُنا التفصيل على مقتضى العادة، فإن كانت مِن نَاسٍ لا يخدمون بيوتهم لشرفهم لم يجب عليها وإلا وجب اللائق"هـ[2].

---

(1) مختصر خليل (ص167).

(2) المفهم (517/5).

وقال الشيخ خليل: "وَيَجِبُ -أي على الزوج- إِخْدَامُ أَهْلِهِ -أي أهل الإخدام، أي مَن هي أهل لِأَنْ تُخْدَم- وَإِنْ بِكِرَاءٍ وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَإِلاَّ -أي وإن لم تكن الزوجة أهلا للإخدام بأن لم تكن مِن الأشراف أو كان هو فقيراً- فَعَلَيْهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ مِنْ عَجْنٍ وَكَنْسٍ وَفَرْشٍ"[1]. زاد الزرقاني: "وطبخٌ له لا لأضيافه فيما يظهر، واستقاءٌ بالدار أو خارجِها فيمن عادتُه ذلك وغسل ثيابه"[2]. ثم قال الشيخُ: بخِلاَفِ النَّسْجِ وَالْغَزْلِ". الزرقانيُّ: "والخياطة والتطريز له فلا يلزمها عمله".

ح5361 **أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا**؟ وخيرته واضحة، لأن ما دلهما عليه نفعه أخروي، وما سألاه نفعه دنيوي زائل، والآخرة خيرٌ لِمَن اتَّقَى.

قال بعضُ العلماء: "مَن لازم ذلك التسبيح أعطاه اللّه قوة على الخدمة، وسهَّل عليه أموره بحيث يتيسر عليه أكثر مِن إعانة الخادم له".

## 7 بَاب خَادِمِ الْمَرْأَةِ

ح5362 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَام، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ، تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».
ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ. قِيلَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [انظر الحديث 3113 وأطرافه].

7 **بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ**: أي بَيَانُ حكمها، هل يلزم الزوج قبولها أم لا؟ ومذهبُنا فيه هو قول الشيخ: "وَقُضِيَ لَهَا بِخَادِمِهَا إِنْ أَحَبَّتْ إِلاَّ لِرِيبَةٍ"[3].

---

(1) مختصر خليل (ص164).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (246/4).

(3) مختصر خليل (ص164).

ح5362 **لَيْلَةَ صِفِّينَ**: يعني أيام مقاتلته مع معاوية -رضي اللّه عنهما-.

## 8 بَاب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

ح5363 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ. [انظر الحديث 676 وطرفه].

**8 بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ**: أي جواز خدمته بنفسه في بعض الأوقات **مهنة** خدمة.

ح5363 **أَهْلِهِ**: تواضعاً منه صلى اللّه عليه وسلم، وقد قالوا: إنَّ خدمة الرجل في داره سيماء الصالحين. **خرج**: للصلاة.

## 9 بَاب إِذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

ح5364 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث 2211 وأطرافه].

**9 بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالمَعْرُوفِ**: لوجوب نفقتها وأولادها الصغار عليه.

## 10 بَاب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

ح5365 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ»، وَقَالَ الْآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ. وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 3434 وطرفه].

**10 بَابُ حِفْظِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ**: أي في ماله. **وَالنَّفَقَةِ**: أي وفي النفقة، خاصٌّ بعد عام.

ح5365 **أَحْنَاهُ**: أشفقه. **وَأَرْعَاهُ**: أحفظه، وذكر الضمير فيهما باعتبار الجنس.

## 11 بَاب كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

ح5366 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [انظر الحديث 2614 وطرفه].

**11 بَابُ كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالمَعْرُوفِ**: بَيْنَ النَّاسِ فِي كَسْوَةِ أمثالِها مِن أمثاله.

ح5366 **آتَى**: أعطى. **حُلَّةً**: ثوبين حلّ أحدهما على الآخر. **سِيَرَاءَ**: مِن حرير.

**نِسَائِي**: فاطمة الزهراء -عليها السلام- وقراباته، إذ لم يكن له امرأة سواها.

## 12 بَاب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

ح5367 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا»؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ. وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟ » قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْ قَالَ خَيْرًا». [انظر الحديث 443 وأطرافه].

**12 بَابُ عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ**: أي استحبابُ ذلك.

## 13 بَاب نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

ح5368 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: أَتَى

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ. فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلِمَ»؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ»؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا». [انظر الحديث 1936 وأطرافه].

**13 بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ** : أي وجوبها مما تيسر عليه وإلا سقطت عنه.

**ح5368 رَجُلٌ** : سلمة بن صخر. **بِعَرَقٍ** : وعاء من خوص يسمى الزنبيل أيضًا يسع خمسة عشر صاعًا إلى عشرين. **عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا** : أي أفقر منّا. هذا محلّ الترجمة من حيث اهتمام الرجل بنفقة أهله وهو معسر، فلولا اهتمامه بها لبادر وتصدَّق بالتمر. **فَأَنْتُم إِذًا** : أحقّ به، أي والكفارة باقية عليه.

14 بَـــاب: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة:233] وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل:76].

ح5369 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [انظر الحديث 1467].

ح5370 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث 2211 وأطرافه].

**14 بَابُ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾**(1): "أي وعلى وارث الأب وهو الصبي نفسه"،

---

(1) آية 233 من سورة البقرة.

قاله الضحاك وقبيصة. وعليه اقتصر الجلال[1] وشيخ الإسلام[2]، وبه صدَّر البيضاوي[3]، أي عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاع نفسه، قاله ابن عطية. (280/3) مبيّناً به كلام الضحاك وقبيصة[4]. أي أجرةُ رضاعه وما ينوبه هو فقط من غطاء ووطاء. وأما رزق أمه وكسوتها فلا شيء عليه منه، ولو مات والده وهو حمل في بطن أمه، فلا نفقة لها عليه مِن ماله ولا مِن مال والده، قاله ابن سَلَمُون وغيرُه[5]. **وَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ** -أي الأمّ- **مِنْهُ**: أي مِن الإنفاق على ولدها وإرضاعه إن مات أبوه، **شَيْءٌ**: مذهبُنا أنه لا شيء عليها منه إلا أَنْ يكون عديمًا لا مال له فيلزمها إرضاعه بنفسها أو بأجرٍ مِن عندها، وإن كان له مال استحقت أجر رضاعه من ماله﴿**ضَرَبَ اَللَّهُ مَثَلاً**...﴾[6]إلخ أتى بالآية إشارة لردِّ قول مَن قال: إذا خلف أُمًّا وعمًّا فعلى كلٍّ واحدٍ إرضاع الولد بقدر ما يرث، ووجه ردِّه أنه نزَّل المرأة مِن الوارث منزلة الأبكم مِن المتكلِّم، وجعلها كَلاًّ على مَن يعولها.

ح5369 **(وَلَيست)**[7] **بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا**: أي محتاجين.

ابنُ بطال: "فيه دليل على أنَّ ذلك تبرع منها لا واجب عليها، ولم ينكر عليها النبيﷺ"[8].

ح5370 **خُذِي بِالمَعْرُوفِ**: دَلَّ هذا على وجوب النفقة على الأب دون الأم. وغرضُ المؤلِّف -رحمه اللّه- أنَّ هذا الحكم يشمل حياةَ الأب وموتَه.

---

(1) تفسير الجلالين (ص50)، وانظر تفسير ابن كثير (285/1).

(2) تحفة الباري (15/10).

(3) تفسير البيضاوي (526/1).

(4) المحرر الوجيز (296/2).

(5) العقد المُنَظَّم للحكّام فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والأحكام لابن سلمون الغرناطي ت767هـ.

(6) آية 75 من سورة النحل.

(7) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (86/7): «ولستُ».

(8) شرح ابن بطال (439/7).

## 15 بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»

ح5371 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ. قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [انظر الحديث 2298 وأطرافه].

**15 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه : مَنَ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ : الكَلُّ الثقل من دَيْنٍ ونحوه، والضياع من لا يستقل بنفسه من الأهل، ولو خلي ونفسه لهلك. أشار بالترجمة إلى أنَّ مَن مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فإنَّ نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين. قاله ابنُ عبد البر، وابنُ رُشد وغيرُهُما. راجع آخر كتاب الحوالات.**

## 16 بَاب الْمَرَاضِعِ مِنْ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

ح5372 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».
وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ.
[انظر الحديث 5101 وأطرافه].

**16 بَابُ الْمَرَاضِعِ: جمع مرضع، مِنَ الْمَوَالِيَاتِ: جمع مولاة وهي الأمة، وَغَيْرِهِنَّ: أشار رحمه الله إلى أن إرضاع الأم ليس واجباً عليها، يعني إذا كانت علية القدر وليست**

ممّن يرضع أولادهن ولها حينئذ الامتناع منه. وللأب أو الولي إرضاعه بأجنبية حرة أو أمة، متبرعة أو بأجرة.

ح5372 **أُخْتِي**: عزة. **بِمُخْلِيَةٍ**: خاليةٍ مِن ضرّة. **أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ**: لَمَّا بَشَّرَتْهُ بولادة النبيﷺ.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

**جمع طعام، أي بيان ما يحل منها وما يحرم، وبيان آداب الأكل.**

1 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[البقرة:57، 172] وَقَوْلِهِ: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[المؤمنون: 51].

ح5373 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ».[الحديث 3046 وأطرافه].
قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي الْأَسِيرُ.

ح5374 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ. [م= ك=53، ب=أول الكتاب، ح= 2976].

ح5375 وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ، اللَّهِ فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنْ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»؟ فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ»، فَعُدْتُ. فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ: «عُدْ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ: فَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.
[الحديث 5375 –أطرافه في: 6246، 6452].

**□1﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ﴾**[1]: حلال أو مستلذات. **وكُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**:

(1) آيـة 172 من سورة البقرة.

التِّلاوَةُ ﴿وَأَنفِقُواْ...﴾[1] إلخ. ﴿كُلُواْ مِنَ اَلطَّيِّبَاتِ﴾[2]: أَوَّلُهَا ﴿يَا أَيُّهَا اَلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ اَلطَّيِّبَاتِ﴾ قيل: هو خطابٌ للنبيﷺ خاصة لفضله وقيامه مقام الكلّ في زمانه.

ح5373 **أَطْعِمُوا الجَائِعَ**: الأمرُ للنَّدْب، وقد يكون واجباً في بعض الأحيان، **وَفُكُّوا العَانِيَ**: خلصوا الأسير.

ح5374 **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**: أي متوالية بلياليها لقلّة الطعام عندهم، أو كانوا يؤثرون به غيرهم. الزَرْكَشِي: "سيأتي بعد أربعة أوراق: «ما شبع آل محمد مِن خُبْزِ بُرٍّ مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله» فَلْيُحْمَل هذا المُطْلَقُ عليه"[3].

ح5375 **وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ**: بالسند السابق. **جَهْدٌ**: جوع. **مِنْ كِتَابِ اللَّهِ**: لأبي نعيم في الحلية: «أنها مِن سورة آل عمران» وله أيضًا: «فقلتُ له أقريني وأنا لا أريد القراءة وإنما أريد الطعام»[4] **وَفَتَحَهَا عَلَيَّ**: أي الآية بِأَنْ أَقْرَأنيها. **وَعَرَفَ الَّذِي بِي**: من الجوع. **بِعُسٍّ**: قدح كبير. **حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي**: استقام لامتلائه مِن اللبن بعدَما كان مثنياً من الجوع. **فَصَارَ كَالقِدْحِ**: السَّهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال. **أَدْخَلْتُكَ**: وأطعمتك.

## 2 بَاب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

ح5376 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

[الحديث 5376 – أطرافه في 5377، 5378]. [م- ك-36، ب-13، ح-2022، ا-16332].

(1) آيـة 267 من سورة البقرة.

(2) آيـة 51 من سورة المومنون.

(3) التـنـقـيح (742/3).

(4) الـفـتـح (520/9).

□2 **التَّسْمِيَةَ عَلَى الطَّعَامِ**: أي مطلوبيتها عند الشروع فيه ولو مِن جُنب وحائض، وكذا على الشراب.

قال الشاذلي على قول الرسالة: "وإذا أكلت أو شربت فواجبٌ عليك أن تقول باسم اللّه" ما نَصُّهُ: "يعني وجوب السنن"، ثم قال: "وظاهر المذهب أَنَّ التسمية سنة على الأعيان".هـ[1]، وتكون جهراً ليتذكر نَاسِيها ويتعلّم جاهلُها.

وأما الحمدُ المطلوب عند الفراغ منه فينبغي أنْ يكون سرًّا لئلاً يخجل الآكلين.

ابنُ بطال: "واتفقوا على استحبابه بعد الطعام".هـ[2].

المناوي: "قال ابن القيم: للتسمية في الأول والحمد في الأخير تأثير عجيب في نفع الطعام والشراب ودفع مضرته. قال الإمامُ أحمد: إذا جَمَعَ الطعامُ (281/3) أربعًا فقد كمل: إذا ذكر اللّه في أوله، وحمد في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان مِن حلٍّ".هـ[3].

القاضي عياض: "ويكفي أن يقول بسم اللّه، وإن زاد: "الرحمن الرحيم" فحسنٌ".هـ[4].

ابنُ أبي جمرة: "الذي جرى الاستعمال به في ذلك بسم اللّه، وَمَنْ زاد: الرحمن الرحيم. فهذه جملةُ أسماء، فقد أتى بما أُمِرَ به وزيادة، والزيادة من الخير خير، ولم أر أحداً ينكر ذلك إلا عند الذبح".هـ[5]. الفاكهاني: "يقول: بسم اللّه الرحمن الرحيم عند الأكل والشرب والوضوء والقراءة، فإن قال بسم اللّه خاصة أجزأه".هـ[6]. ونحوه

(1) كفاية الطالب الرباني (461/2 مع حاشية العدوي). أما قول الشاذلي: "وظاهر المذهب..." فهو في أحد شروحه الخمسة الأخرى على الرسالة.

(2) شرح ابن بطال (483/9).

(3) فيض القدير (281/5).

(4) إكمال الإكمال (131/7). وقال الشاذلي على الرسالة: "ولا تزيد الرحمن الرحيم، واختار بعضهم زيادة على ذلك".

(5) بهجة النفوس (ج93/4).

(6) نقلا عن شرح الرسالة لزروق (381/2)، وكذا شرح ابن ناجي على الرسالة (382/2).

للغزالي[1] والنووي. فتبيَّن من مجموع ذلك أَنَّ الأَوْلَى تكميل البسملة خلافًا للشيخ زروق في قوله: "تقول بسم اللّه لا تزيد على ذلك"، لِأَنَّ الأكل استهلاك لا تصلح معه الرحمة".هـ[2]. ابنُ حجر: "وقولُ الغزالي: "يقول مع اللقمة الأولى: بسم اللّه. والثانية: الرحمن. والثالثة: الرحيم"، لَمْ أَرَ مَا يَدُلُّ عليه"هـ[3].

الشيخُ زروق: "وليس من السنة التسمية عند كل لقمة، أي لأنه ليس من فعل السلف[4]، -اللهم اجعلنا من الـمُتَّبعين"- هـ.

وقال ابنُ الحاج: "هذا وإن كان حسناً فالسُّنَّةُ أحسنُ منه، وهي التسمية أولا والحمد للّه آخراً، ونحن متّبعون لا مُشَرِّعون".هـ[5].

وقال ابن العربي في الأحكام: "أَبُو عمر: لم يبلغنا أَنَّ النبي ﷺ كان يسمّي عند كلّ لقمة إلاَّ في أوَّله".هـ.

وروى أبو داود والترمذي عن عائشة مرفوعاً: «فإن نسي أن يذكر اسم اللّه في أوله فليقل: بسم اللّه في أوله وآخره»[6].

## فــــائــــدة:

قال العارفُ ابنُ أبي جمرة في "بهجة النفوس": "قد نصّ العلماء على أنك إذا دخلت حديقة وفيها أنواعٌ مِن الثمار، ونويت عند دخولك أن تأكل أي ثمرة لقيتَ، وسمّيت

(1) إحياء علوم الدين (4/2).

(2) شرح زروق على الرسالة (282/2).

(3) الفتح (521/9).

(4) شرح زروق على الرسالة (382/2).

(5) نقلا من شروح الرسالة لزروق (382/2).

(6) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة (ح3767) والترمذي (594/5 تحفة)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وانظر الفتح (521/9).

بهذه النية أجزأتك التسمية الأولى عن كلّ ما تأكل مِن تلك الحديقة في وقتك ذاك، وإن لم تسمِّ عند دخولك إلا على الثمرة التي لقيتَ ولم تقصد غيرها، فتؤمر أن تسمِّي على غيرها إذا أكلتها". هـ[1]. **وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ**: وكذا الشرب، أي استناناً، قاله القرطبي[2]. وبه صرح الغزاليُّ[3] والنَّوَوِيُّ[4] والأُبِّي[5].

وقال الإمام الشافعي: وُجُوباً، نقله ابن حجر. قال: "ويدل للوجوب الوعيد الشديد في الأكل بالشمال، ففي مسلم: «أن النبي ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله، فقال: كُلْ بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت»، فما رفعها إلى فيه بعد". هـ[6].

وفي "مسلم" أيضًا مرفوعًا: «لا تأكلوا بشمالكم فإن الشيطان يأكل بشماله»[7].

قال الأُبِّي: "يتعيّن أَنَّ النهي للتحريم للعلة المذكورة، ولقوله في الآخر: «لا استطعت». وصرَّح ابنُ العربي بإثم مَن أكل بشماله، واحتج بأَنَّ كل فعل ينسب للشيطان حرام" هـ[8].

وقال الشاذلي على الرسالة والزرقاني على الموطأ: "النهي للكراهة"[9].

ثم قال الأُبِّي: "عياضٌ: وأجاز العلماء -رضي اللّه عنهم- لمن بيمينه عذرٌ أنْ يأكل بشماله، وكرهه بعضهم لهذه الأحاديث". هـ[10].

---

(1) بهجة النفوس (94/4).

(2) المفهم (295/5).

(3) إحياء علوم الدين (6/2).

(4) شرح النووي على مسلم (191/13).

(5) إكمال الإكمال (130/7).

(6) الفتح (522/9).

(7) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (ح2020).

(8) إكمال الإكمال (133/7).

(9) كفاية الطالب الرَّباني على الرسالة (465/2)، وشرح الزرقاني على الموطأ (120/4).

(10) إكمال الإكمال (134/7).

ح5376 **تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ**: تميل إلى جوانبها. **يَا غُلَامُ**: فيه النداء بمثل هذا مع معرفة الاسم، **سَمِّ اللَّهَ**: أي قل بسم الله طرداً للشيطان عن الأكل معك. **وَكُلْ** واشرب **بِيَمِينِكَ**: لفضلها على الشمال، ولما فيهما مِن التيمّن، ولمخالفة الشيطان. **طِعْمَتِي**: هيئة أكلي.

## 3 بَاب الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

ح5377 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [انظر الحديث 5376 وطرفه].

ح5378 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ: قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [انظر الحديث 5376 وطرفه].

□3 **الْأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ**: أي استنانُه.

قال في المفهم: "هو سنة متفق عليها، وخلافها مكروه شديد الاستقباح إذا كان الطعام نوعاً واحداً، لأن كلَّ أحدٍ حائز ما يليه، فليس لأحد أن يدخل يده فيه، وَلِمَا فيه مِن نفور النفس لما خاضت فيه الأيدي، لاسيما في الأمراق والطعام الرطب، مع ما فيه مِن الجشع والحرص وإيثار النفس على المواكل، وكل هذا مذموم، ولأنه لا فائدة فيه، فإذا كان الطعام واحداً فليس فيه إلا سوء العشرة وترك الأدب، إلا أن تختلف أجناسُ الطَّعام فقد أباح العلماء اختلاف الأيدي في الطبق والصحفة لطلب كلِّ نفس ما اشتهت".هـ[1].

(1) المفهم (298/5).

ونحوه في إكمال الإكمال[1].

وقال ابنُ رشد: "إن كان الطعام صنفاً واحداً كالثريد واللحم فهو موضع النهي عمًّا ذكر، وإن اختلف أجناسه كأنواع الفاكهة في طبق فلا بأس أنْ يأخذ مِن بين يدي الغير لاختلاف غرض الآكلين، ولا يلزم هذا الأدب في أكل الرجل مع أهله، فله أن يأكل مِن بين أيديهم، ويلزمهم معه ألا يأكلوا مِن بين يديه"هـ.

قال الأُبِّي إثر نَقْلِهِ: "وانظر هل اختلاف آحاد الصنف الواحد بالجودة بمنزلة اختلاف الأنواع فيجوز أنْ يأخذ جيِّدًا مِن بين يدي غيره، وهل يتنزل منزلة اختلاف أنواع الفاكهة اختلاف أنواع الطبيخ الموضوع في صحائف متعددة على مائدة واحدة أم لا؟"هـ[2]. قال السنوسي إثره: "قلتُ: الظاهرُ أَنَّ اختلاف آحاد الصنف الواحد بالجودة ليس بمنزلة اختلاف الأنواع في جواز جَوَلاَن اليد، وذلك لأَنَّ اختلاف الأنواع مظنة اختلاف الأغراض، فلم تتحقّق الإذاية بأخذ كلٍّ واحد ما أعجبه وإن كان بين يدي صاحبه، لاحتمال أن يكون غرضه بغير ذلك النوع أقوى، ولا كذلك اختلاف الصنف الواحد بالجودة لا بالطبخ، فإن الأجود منه تتفق الأغراض في الغالب على إيثاره على الأَرْدَإِ منه، فإذا أخذ واحدٌ الأجودَ مِن بين يدي صاحبه فلا خفاء أَنَّ فيه جفاء وسوء معاشرة وقلّة مودة وإخلالا بالمروءة، حيث آثر نفسه على عشيره، وانتقل إلى درجة البهائم في عدم مبالاتها عند الأكل والشهوة بغيرها، بل كَرَمُ الطبيعة يقتضي ضد هذا، وهو نقله الأجود إن كان بين يديه إلى عشيره ويؤثر على نفسه، ولا أقل مِن أنْ يشاركه به، أما الاستبداد به ولو اتفق أن كان بين يديه فليس مِن شيم أهل الفضل والمروءة، واللّه تعالى أعلم".هـ[3].

(1) إكمال الإكمال (135/7).

(2) المصدر نفسه.

(3) مكمل إكمال الإكمال (136/7).

ولم يتكلّم على التوقف الثاني في كلام الأُبِّي، وهل قوله: وهل يتنزل...إلخ، والظاهر أنه يتنزل منزلة اختلاف أنواع الفواكه أخذاً من كلام ابنِ عبد البر الآتي قريباً، حيث ألحق أنواع الطبيخ الموضوعة في صحفة واحدة بأنواع الفواكه في جواز جَوَلاَن الأيدي فيها، وإذا جاز ذلك في صحفة واحدة فأحرى ما وضع في صحاف، لتعدّد النوع والظَّرْفِ[1]، فتأمّله والله أعلم.

4 بَاب: مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيْ الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

ح5379 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيْ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [انظر الحديث 2092 وأطرافه].

**4 بَابٌ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ "كَرَاهَتَهُ"**[2]: أي جواز ذلك كما دلَّ عليه الحديث، وكذا مع الأهل كما في نصِّ ابنِ رشد السابق.

وقال ابنُ رشد أيضاً: "سئل مالك عن الرجل يأكل في بيته مع أهله وولده فيأكل ممّا يليهم ويتناول ممّا بأيديهم، فقال: لا بأس بذلك". هـ[3].

ح5379 **خَيَّاطًا**: يأتي أنه غلام للنبي ﷺ، ولم يسمّ. **لِطَعَامٍ**: خبز ومرق فيه دباء وقديد. **فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ**: وفي مسند الإمام أحمد: «فرأيتُه يدخل أصبعيه في المرق يتبع بهما القرع، السبابة والوسطى، فَرَّقَ بينهما ثُم ضمّهما»[4]. **أُحِبُّ الدُّبَّاءَ**:

---

(1) الظَّرْف: الوعاء.

(2) في صحيح البخاري (89/7)، والفتح (524/9): «كراهيةً».

(3) إكمال الإكمال (135/7).

(4) رواه أحمد في المسند (204/3) من طريق حماد عن سالم عن أنس مرفوعاً. قلتُ: فيه: سلك بن قيس العلوي وهو ضعيف.

أي القرع اقتداءً بالنبيﷺ، ومطابقتُه واضحة.

قال أبو عمر في التمهيد: "هذا الحديثُ عند أهل العلم محمولٌ على وجهين: أحدهما أنَّ ذلك لا يحسن ولا يجمل إلا بالرئيس وربِّ البيت إذا كان الطعام نوعًا (282/3/) واحداً، والآخر أنَّ المرق والإدام وسائر الطعام إذا كان فيه نوعان أو أنواع فلا بأس أنْ تجول اليد فيه للتخيُّر، وهذا كلُّه مأخوذ مِن هذا الحديث، ألا ترى أنَّ رسول اللّهﷺ جالت يده في الصحفة يتبع الدُّباء، فكذلك الرؤساء، ولما كان في الصحفة نوعان وهما: اللحم والدباء، حسن بالآكل أنْ تجول يده فيما اشتهى مِن ذلك بدليل هذا الحديث"،هـ منه[1].

## 5 بَاب التَّيَمُّنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ».

ح5380 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا، فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [انظر الحديث 168 وأطرافه].

**5 بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ**: كالشُّرب ونحوه مما يذكر. أي استنانُه في حقِّ مَن له يمين وإلا فبشماله.

ح5380 **طُهُورِهِ**: أي تطهيره الشرعي واللغوي. **وَتَنَعُّلِهِ**: لبسه للنعل. **وَتَرَجُّلِهِ**: تسريح شعره. **وَكَانَ**: أي شعبةُ. **قَالَ بِوَاسِطٍ**: اسمُ مدينة بين البصرة والكوفة. **فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**: مِن كل ما فيه تكرمة.

## 6 بَاب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

ح5381 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ

(1) التمهيد (276/1-277).

سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ»؟ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [انظر الحديث 422 وأطرافه].

ح5382 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ»؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ. فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ هِبَةٌ قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ قَالَ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى. وَايْمُ اللَّهِ مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا

أجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.
[انظر الحديث 2216 وأطرافه].

ح5383 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ. [م= ك=70، ب=أول الكتاب، ح=2975].

**6 بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ**: أي جوازُ ذلك سيما مَن يخدم في طلب معيشته، ويدرس العلم. قاله يوسف بن عمر[1]. وما جاء مِن النهي عن الشبع محمول على الشبع المفرط الذي يثقل المعدة ويثبِّط عن العبادة، ويفضي إلى كثرة النوم والكسل، فهذا مكروه. وقد يلحق بالمحرّم إذا كثرت آفاته وعمّت بلياته.

والقسطاس المستقيمُ ما قاله نبيُّ اللّه ﷺ: «فإن كان ولا بد فثلثٌ للطعام وثلثٌ للشراب وثلث للنَّفَس». قاله القرطبي[2].

وقال الحافِظُ ابنُ حجر نقلاً عنِ الإحياء: "مراتب الشِّبع تنحصر في سبع: الأول: ما تقوم به الحياة. الثاني: أن يزيد حتى يصوم ويصلي مِن قيام، وهذان واجبان. الثالث: أنْ يزيد حتى يقدر على أداء النوافل. الرابع: أنْ يزيد حتى يقدر على التكسب، وهذان مستحبان. الخامس: أنْ يملأ الثلث وهو جائز. السادس: أنْ يزيد على ذلك ما به يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه. السابع: أنْ يزيد حتى يتضرّر وهي البطنة المنهي عنها، وهذا حرام".هـ. ويمكن دخول الثالث في الرابع، والأول في الثاني".هـ[3]. قال الشيخ التاودي: قلتُ: ويجمع ذلك قولنا:

حياة صلاة من قيام نوافل ❖ وكسب وثلث مثقل بطنة الضرر
بها تضبط الأقسام للشبع التي ❖ أشار إليها مَن يضاف إلى حجر

---

(1) هو يوسف بن عمر الأنفاسي المالكي ت761هـ، له تقييد على رسالة ابنِ أبي زيد.
(2) المفهم (342/5).
(3) الفتح (528/9).

فأوجب وأحبب جوزن بخامس ❖ وفي سادس كره وحرم لما غبر

ح5381 **فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**: فيه دليلٌ على فطنتها ورجحان عقلها، حيث عرفت أنَّ النبيﷺ لم يفعل ذلك عبثا، وإنما فعله ليظهر المعجزة في تكثير الطعام. **هَلُمِّي... ما عِنْدَكِ**: أحضريه. **عُكَّةً**: جلد يكون وعاء للسمن أو العسل. **فَأَدَمَتْهُ**: جعلت فيه إداماً. **مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ**: أي قال: بسم الله، اللهم أعظم فيه البركة. قال الأُبِّي: "قال بعضُهُم: ينبغي لِمَن اتفق له مثل ذلك أن يقول في الطعام: اللهم إني أدعوك بما دعاك به رسول اللّه ﷺ يوم أمِّ سليم"(1).

ح5382 **مُشْعَانٌ طَوِيلٌ**: المشعان المفرط في الطّول، فلعل أصل الكلام "طويل مشعان"، وقيل: المشعان: ثائر الرأس. **فَصُنِعَتْ**: ذُبِحَت. **بِسَوَادِ الْبَطْنِ**: مِن كبد وغيرِه. **حَزَّ**: أي قطع. **حُزَّةً**: أي قطعة.

ح5383 **عَنْ أُمِّهِ**: صفية بنت شيبة الحَجَبِي.

**تــكــمــيــل**: ذكر المُصَنِّفُ -رحمه اللّه- جملة مِن آداب الأكل وبقي عليه منها أمور. منها: عدم الأكل مِن الوسط، أي كراهة ذلك كما في "الرسالة"(2). فقد أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس مرفوعًا: «كلوا في القصعة مِن جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها»(3). قال الأقفهسي: "ويجري ذلك في سائر الطعام حتى الرغيف لا يبتدأ أكله من وسطه، ويقسمه بالأجزاء ويجعل في كل جزء حاشية إن أمكن".هـ(4).

---

(1) إكمال الإكمال (160/7).

(2) في الرسالة (ص274 مع غرر المقالة) ما نصُّه: "وإذا أكلت مع غيرِكَ أكلتَ ممَّا يليكَ، ولا تأخذ لقمة حتى تَفْرَغَ الأخرى".

(3) مسند أحمد حديث (2730). (643/1). طبعة دار الفكر.

(4) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب على الرسالة (468/2).

ومنها ألا ينظر إلى غيره في حالةِ أكله وألا يكرِّر على جلسائه في حال أكلهم: "كلوا". فإنه إخجال. وقال القاضي عياض: "تكره اليمين على الطعام وإنما جاء عنه صلى اللّه عليه وسلم: «كُلْ كُلْ كُلْ» ثلاثاً، أي عند رفع الآكل يَدَهُ مِن الطعام، وَمِنْ ثَمَّ قال النووي في الأذكار: "باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومَن في معناه إذا رفع يَدَهُ مِن الطعام: «كل» وتكريره ذلك عليه ما لم يتحقّق أنه اكتفى منه، وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو ذلك، ثم استدلَّ على ذلك بقول النبي ﷺ لأبي هريرة في قِصَّةِ شرب اللبن مع أهل الصُّفة[1]: «اشرب» وتكريره ذلك عليه.

ومنها: أن يبدأ بالمعظم في الأكل والشرب وغسل الأيدي، قاله القاضي عياض (283/3)/هـ[2]. الأُبِّي: "وما يفعل اليوم مِن البداية بالغسل بمَن على اليمين إنما هو لعدم حضور الأفضل، فيفزع إلى البداية باليمين تبرّكاً بالتيامن في كلِّ شيء". هـ.

وفي "جامع المعيار" عن أشهب أَنَّهُ تستحبُّ البِدَايَةُ بالأيمنِ فالأيمنِ في غُسل الأيدي في الاجتماع للطَّعام، قال: وهذا مع استواء المجتمعين أو تقاربهم لما فيه من ترك إظهار ترفيع بعضهم على بعض في التبدئة به، أما إن كان فيهم العالم وذو الفضل والسِّنِّ، فالسنة في ذلك أنْ يُبدأ به حيث كان مَن المجلس ثم مَن كان على يمينه[3].

وفي الإحياء: "مِن آداب الطعام أن يتحدثوا في حال اللّه بالمعروف ويتحدَّثوا بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها". هـ[4]. وتأتي للمصنف آداب أُخر، وقد أنهى أبو بكر بن العربي آداب الأكل والشرب والمناولة والاجتماع على الطعام إلى مائة وأربعة وسبعين

(1) الأذكار (ص200 و201).

(2) إكمال المعلم (483/6) بتصرف.

(3) المعيار (66/11).

(4) إحياء علوم الدين (8/2).

أدبًا، وقفتُ عليها في "مَسَالِكِهِ" فانظرها فيها.

7 بَاب: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[النور:61].

ح5384 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا. [الحديث 2091 وأطرافه].

**7 بَابٌ: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الآية** المذكورة في سورة النور المشتملة على قوله: ﴿وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَن تَاكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ﴾[1] إلى آخرها. قال ابن المسيب: "كان المسلمون إذا خرجوا إلى الغزو مع النبيﷺ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والمريض والأعرج وعند أقاربهم ويأذنون لهم أن يأكلوا مِن بيوتهم فكانوا يتحرّجون من ذلك ويقولون: نخشى ألا تكون أنفسهم بذلك طيِّبة، فنزلت الآية رخصة لهم". **والنِّهْد**[2]: "هو ما تخرجه الرِّفقة مِن النفقة بينهم بالسَّوية حتى لا يتغابنوا". قاله الزركشي[3]. **والاجتماع على الطعام**: أي جواز ذلك كما يجوز النِّهْدُ أيضًا.

ح5384 **فدعا بالأزواد**: قال أبو عمر: "فيه دليل على أنَّ في جمع الأزوادِ واجتماع الأيدي عليها أعظمُ بركة، ولذلك قال بعضُ أهل العلم: جمع الأزواد في السفر سنة".هـ

---

(1) آيـة 61 من سورة النور.

(2) قول البخاري: «والنِّـهـد والاجتماع على الطعام» ثبت من روايـة المستملي وحـده. الفتح (529/9).

(3) التنقيح (742/3).

من التمهيد[1]. **فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسوَيقٍ**: قال العينيُّ: "أي كلُّ مَن عنده شيءٌ مِن السويق جاء به، وهذا معنى النِّهد"[2]. **فَلُكْنَاهُ**: اللَّوْكُ إدارَةُ الشيءِ في الفم، أي أكلناه مجتمعين. وهذا شاهد الترجمة لاشتمالها على قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[3]، ولما ذكر بعدها وهو ظاهر. **عَوْداً وَبَدْءاً**: أي أوَّلاً وآخِراً.

## 8 بَاب الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

ح5385 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [الحديث 5385 طرفاه في 5421، 6357].

ح5386 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ: عَلِيٌّ، هُوَ الْإِسْكَافُ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ. [الحديث 5386 طرفاه في 5415، 6450].

ح5387 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

وَقَالَ عَمْرٌو: عَنْ أَنَسٍ بَنَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ.

ح5388 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ؟ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ

---

(1) التمهيد (177/23).

(2) عمدة القارئ (394/14).

(3) آية 61 من سورة النور.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّأمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهًا وَالْإِلَهِ. تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا. [انظر الحديث 2979 وطرفه].

ح5389 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُسْتَقْذِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [انظر الحديث 2575 وطرفيه].

8 **بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ**: أي الملَيّن المحسن كخبز الحواري، وهو الأبيضُ المصَفَّى، أي جوازُ استعماله وأكله. **وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ**: أي المائدة، وهو لفظ أعجمي معرّب. **وَالسُّفْرَةِ**: ما يوضع عليه الطعام إذا كان من جِلد أو سعف ونحوه، وأصلها الطعام نفسه، ثم استعملت لما يوضع عليه الطعام.

ح5385 **مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خُبْزاً مُرَقَّقًا**: "زهداً منه صلى الله عليه وسلم في الدنيا ومستلذاتها، وتركاً للتنعُّم، وإلا فهو مباح الأكل". قاله ابن بطال[1]. **وَلاَ شَاةً مَسْمُوطَةً**: الشاة المسموطة هي التي يُزال شعرها بعد ذبحها بالماء السخن، وتُشْوَى أو تطبخ بجلدها، وإنما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية، وهو مِن فعل المترَفين.

ح5386 **على سُكُرُّجَةٍ**: أي على هيئة سكرجة وصفتِها، وهي أَنْ تجعل الجوارشات والكوامخ -أي الأشياء الحارة أو الحامضة- في قصاع صغار، وتوضع على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم.

قال سيدي عبد القادر الفاسي فيما نقله عنه ولده في حاشيته ما نَصُّه: "لم يكن صلى الله عليه وسلم يترك هذا ومثله بعد وجوده، إنما كان يأكل ما تيسر، فلو سيق إليه

(1) شرح ابن بطال (492/9).

الـمسموط أو غيره لأكله، أو السُّكُرُّجة وهي الأواني الرفيعة، أو الخِوان وهي الـمائدة الـمرتفعة لأَكَلَ عليها، وهذا حال العارف، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اَللَّهِ﴾ الآية"[1].

ح5387 **أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ**: السُّفَر. **حَيْسًا**: هو التّمر والأَقِطُ والسمن.

ح5388 **النِّطَاقَيْنِ**: تثنيةُ نِطاق، هو الحزام الذي يُشَدُّ به الوسط. **فِي سُفْرَتِهِ**: وعاءِ طعامه، وذلك حين هجرته مِن مكّة إلى الـمدينة. **يَقُولُ ابْنُهَا**: "هذه نسخة ابن سعادة، والذي (284/3)/ لغيره: «يقول إيها» بكسر الهمزة، وهي كلمة تصديق وارتضاء"، قاله في الـمشارق[2]. وقال ابن حجر: «إيها» كذا للأكثر ولبعضهم: «يقول ابنها» بموحدة ونون وهو تصحيف، وَوُجِّه بأنه مقول الراوي"[3]. **وَالإِلَهْ**: أي وحق "اللّه"[4] جلَّ وعلاَ. **تِلْكَ شَكَاةٌ**: الشكاة رفع الصوت بالقول القبيح. **ظَاهِرٌ**: أي زائل مِن الظهور بمعنى الصعود والارتفاع. **عَنْكَ عَارُهَا**: فلم يعلق بك. وهذا عجز بيت لأبي ذؤيب الهذلي[5] وصدره:

وعيرها الواشون أني أحبها ❖ وتلك ...... إلخ.

ح5389 **وَأَضُبًّا**: جمع ضبّ. **فَتَرَكَهُنَّ**: أي الأضب. **عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: لا يخالف هذا ما سبق مِن نفي الخوان، لأنَّ الـمائدة ما يُوضَعُ عليه الطعام صيانة من الأرض من سفرة ومنديل وخوان وغير ذلك، فهي أعمّ مِن الخوان الـمنفي هناك. وثبوتُ الأعمّ لا يستلزم ثبوت الأخص.

---

(1) آيـة 32 من سـورة الأعـراف.

(2) مشارق الأنـوار. (56/1).

(3) الفتح (533/9).

(4) فـي الـمخطوطة: "الإلــه".

(5) خُـويـلـد بـنُ خـالـد، أبـو ذُؤيـب الـهُـذلـي، جاهلي إسلامي. خرج مع عبد اللّه بن الزبير فـي مـغـزًى نحو الـمغرب، فمات، فَـدَلاَّهُ عبداللّه بـنُ الزبير في حفرته. الشعر والشعراء لابـن قـتـيـبـة (ص 435 فما بعدها).

## 9 بَاب السَّوِيق

ح5390 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 209 وأطرافه].

**9 بَابُ السَّوِيقِ**: هو الدقيق المَقلُوّ، أي بيان ما جاء فيه.

ح5390 **فَلَاكَهُ**: أداره بفمه ولسانه.

## 10 بَــاب: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

ح5391 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ: لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ: فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ؟ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنْ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [الحديث 5391 -أطرافه في 5400، 5537]. [م- ك-34، ب-7، ح-1945، 1946، أ-16815].

**10 باب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ**: أي لا يأكل شيئًا مما يوضع بين يديه حتى يُسَمَّى له ذلك الشيء، **فَيَعْلَمَ مَا هُوَ**: لِئَلاَّ يكون ممّا يعافه أو ممّا لا يأكله. القاضي عياض: "هذا سُنَّةٌ في هذا الباب لئلا يقع الإنسان في أكل ما لو علم به لم

يأكله".هـ[1]، الأُبي: "وكان مِن شيوخنا مَن يقول: إنه لا يلزم مَن قَدَّم طعامًا لآخر أنه يعلمه ما هو"[2].

ح5391 **ضَبًّا**: دويبة مِن مآكل العرب. **مَحْنُوذًا**: مشويًا. **امْرَأَةً**: هي ميمونة. **لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي**: مأكولاً.

## 11 بَاب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ

ح5392 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، (ح) وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». [الحديث 5393 -أطرافه 5394، 5395].
[م= ك=34، ح=2060، 2061، أ=15220].

**11 بَابُ طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ**: هذا لفظُ حديثٍ أخرجه ابن ماجه مِن رواية (ابنِ عمر)[3]. ولعل المصنِّفَ أشار له لكونه ليس على شرطه، وإلا فحديث البابِ غيرُ مطابقٍ للترجمة.

ح5392 **طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ**: قال ابن راهويه: "معناه أن الطعام المشبع للأقلِّ قوتٌ للأكثر"[4]. وقال ابنُ عبد السلام[5]: "إنه خبرٌ بمعنى الأمر، أي أطعموا طعام الاثنين للثلاثة". وقال المهلّب: "المراد منه الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية"[6].

---

(1) إكمال المعلم (387/6).

(2) إكمال الإكمال (34/7).

(3) أخرجه ابن ماجه (ح3255) من رواية عمر بن الخطاب، وقول الشبيهي: "ابن عمر" خطأ. رواه مسلم عن جابر (ح2059).

(4) الفتح (544/9).

(5) هو محمد بن عبد السلام الهواري الفقيه المالكي التونسي ت 749هـ.

(6) شرح ابن بطال (494/9).

## 12 بَاب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح5393 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا. فَقَالَ: يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [الحديث 5393 -اطرافه في 5394، 5395].
[م= ك=36، ب=34، ح=2060، 2061، أ=15220].

ح5394 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَإِنَّ الْكَافِرَ -أَوْ الْمُنَافِقَ فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ- يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [انظر الحديث 5393 وطرفه].

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ. [انظر الحديث 5393 وطرفه].

ح5395 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»، فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.
[انظر الحديث 5393 وطرفه]. [م= ك=36، ح=2060، 2061، أ=15220].

ح5396 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».
[الحديث 5396 طرفه في 5397]. [م= ك=36، ب=34، ح=2060، 2061، أ=15220].

ح5397 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا (كَانَ) يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [انظر الحديث 5396].

**12 بَابُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ: المِعَى وَاحِدُ الأَمْعَاء، وهي المصارين. ونقل القاضي عن أهل التشريح أنَّ أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة بعدها متصلة بها:**

البواب، والصائم، والرقيق، وكلّها رقاق، ثم ثلاثة غلاظ: الأعور والقولون والمستقيم"[1].

ح5393 **لاَ تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ**: لِمَا فيه مِن الاتِّصاف بوصف الكفار مِن كثرة الأكل. قال الزركشي: "حمل ابنُ عمر الحديث على ظاهره، وهو خلاف ما عليه الجمهور"[2].

**المُؤْمِنُ يأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**: الذي عليه المحققّون في معنى هذا الحديث -وَإِنْ كثرت فيه القالة- هو أنه ليس المراد منه حقيقته، وإنما هو كِناية عن قلّة أكل المؤمن وكثرة أكل الكافر، أي شأنهما ذلك، فإنَّ المؤمن لقلّة حرصه وشرهه وإيثاره على نفسه، شأنُه قلّة الأكل حتى كأنه يأكل في مِعًى واحد، والكافر لشرهه وحرصه شأنه كثرة الأكل حتى كأنه يأكل في سبعة أمعاء، ولا يلزم اطِّراد ذلك في كل مؤمن وكافر، بل قد ينعكس الأمر فيهما والله أعلم، كذا قرَّره المناوي وغيرُه[3]، واقتصر عليه الحِفْنِي على الجامع الصغير.

وقال الدماميني: "الجمهور على أنَّ هذا خاصٌّ برجل واحد قَدِمَ على النبيﷺ، وقد اختلِفَ فيه، فقيل: نضلة بن عمرو الغِفاري، وقيل: جهجاه الغفاري، وقيل: غيرهما" [4].

ح5395 **أَنَا أُومِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**: يعني وإن كنت آكل كثيرًا، لأن الحديث ليس على حقيقته كما تقدَّم.

ح5397 **رَجُلاً**: هو جهجاه الغفاري.

## 13 بَاب الْأَكْلِ مُتَّكِئًا

ح5398 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا آكُلُ مُتَّكِئًا.

[الحديث 5398 - أطرافه في 5349].

(1) إكمال المعلم (557/6).

(2) التنقيح (ص225) خ ع بالرباط رقم 567 ج. وهو ساقط من التنقيح المطبوع.

(3) فيض القدير (326/6).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5395).

ح5399 حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ. [انظر الحديث 5398].

**13 بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا**: أي كراهته، واختلف في صفة الاتكاء فقيل: أَنْ يتمكّن في (285/3)/ الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أَنْ يميل على أحد شقيه، وقيل: أَنْ يعتمد على يده اليسرى من الأرض. قاله ابن حجر[1]. زاد السيوطي: "والأول المعتمد، وهو شاملٌ للقولين".هـ[2].

وبالأول فسَّره الخطابي، والقاضي عياض قائلا: "الاتكاء هو التمكّن مِن الأرض والتقعدد في الجلوس كالتربّع وشِبهه مِن تمكّن الجلسات التي يعتمد فيها على ما تحته، فإن الجلوس على هذه الهيئة يستدعي الإكثار من الأكل".هـ[3].

لكن اعترضه الفاكهاني وقال: "التحقيق أنه الميل على الشِّقِّ لأنه الذي يسبق إلى الذهن مِن لفظ الاتكاء"هـ، ونحوه لابن الجوزي اعتراضا وتفسيراً كما في الحَطّاب[4].

وقال المناوي على حديث «كان صلى اللّه عليه وسلم لا يأكل متكئًا»[5] ما نصُّه: "أي مائلا إلى أحد شِقّيه، معتمداً عليه وحده، لا أَنَّ المراد الاعتماد على وِطَاءٍ تحته مع الاستواء كما وهم. فقول البعض: الاتكاء هنا لا ينحصر في المَائِلِ بل يشمل الأمرين، متعقّب بالردّ.هـ[6]، ثم قال ابنُ حجر: "وإذا ثبت كون الاتِّكاء مكروهًا أو خلاف الأولى،

---

(1) الفتح (541/9).

(2) التوشيح (3381/8).

(3) إكمال المعلم (527/6) بتصرف.

(4) مواهب الجليل (397/3).

(5) عزاه السيوطي في الجامع الصغير لأحمد (165/2)، ورمز لحسنه. وانظر الفتح (541/9).

(6) فيض القدير (231/5).

فالمستحبُّ في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واختلف في علّة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك قولُ النّخعي: «كانوا يكرهون أنْ يأكل اتِّكاءَةً مخافة أنْ تعظم بطونهم ».هـ، وهذا هو المعتمد"هـ[1].

ثم قال المناوي: "روي عن أنس بسند ضعيف أنه صلى اللّه عليه وسلم: «كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى كما يفعل العبد» وروى أبو الشيخ بسند جيّد عن أُبَيّ: «أن النبيﷺ كان يجثو على ركبتيه، وكان لا يتكئُ».هـ[2].

وفي "تحقيق المباني"[3] قال الباجي: "قال مالك: مِن السنة الأكلُ على الأرضِ على هيئة يطمئن عليها، ولا يأكل مضطجعاً على بطنه، ولا متكئاً على ظهره لما فيه مِن البعد عن التواضع والتشبّه بالأعاجم. ووقت الأكل وقت تواضع وشكر للّه تعالى.

وفي أبي داود: «أنه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن طعمتين: عنِ الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه».

وَسُئِلَ مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده اليسرى على الأرض، فقال: إني لأَتَّقيه وأكرهه، وما سمعتُ فيه شيئاً، إلى أن قال: «والنَّبيُّ ﷺ إنما كان جلوسُه جلوس المستوفز، وكان يقول: إنما أنا عبد آكلُ كما يأكلُ العبد وأجلِس كما يجلس العبد».

## 14 بَاب الشِّوَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فَـ﴿جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾[هود:69] أيْ مَشْوِيٌّ

ح5400 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ

(1) الفتح (542/9).

(2) فيض القدير (231/5).

(3) تحقيق المباني شرح الرسالة لأبي الحسن الشاذلي المنوفي. ومازال مخطوطاً.

قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ. فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.

قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ. [انظر الحديث 5391 وطرفه].

**14 بَابُ الشِّوَاءِ**: أي جواز أكله، **وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**: **فَـ﴿جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾**[1] مشوي بالحجارة المحماة.

ح5400 **فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ**: دلَّ هذا على جواز أكلِ المشوي لولا أنه ضبٌّ.

## 15 بَاب الْخَزِيرَةِ

قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنْ النُّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنْ اللَّبَنِ.

ح5401 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ»؟ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ، فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ،

---

(1) آية 69 من سورة هود.

فقالَ: فإنَّ اللَّهَ حرَّمَ علَى النَّارِ مَنْ قالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»؟. قالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ، فَصَدَّقَهُ. [انظر الحديث 424 وأطرافه].

15 **بَابُ الْخَزِيرَةِ**: أي جواز اتخاذها وأكلها، وفسرها النَّضْرُ[1] بقوله: **الْخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ**، أي من بلالتها بأن تبلَّ وتصفى منها البلالة ثم تطبخ مع اللحم، فإن كانت "بدون"[2] لحم فهي العصيدة. وقال الجوهري: "هي أن يؤخذ اللحم ويقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق، وإن لم يكن فيها لحم فهي العصيدة"[3]. **والحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ**:وقال أبو الهيثم[4]:من الدقيق. ابنُ حجر:"وهذا هو المعروف".هـ[5]. وفي القاموس: "الحريرة دقيق يطبخ بلبن أو دسم"[6].

ح5401 **الدَّارِ**: أي المحلّة. **أَيْنَ مَالِكٌ؟**: أي ابنُ الدّخشن. **حَرَّمَ عَلَى النَّارِ**: أي على الخلود فيها.

## 16 بَاب: الْأَقِطِ

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا: بَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْسًا.

ح5402 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضِبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الْأَقِطَ.[انظر الحديث 2575 وطرفيه]. [م- ك=340، ب=7، ح=1947].

---

(1) هو النّضر بن شميل اللغوي النحوي المحدث المشهور.

(2) الأفصح: "دون".

(3) الفتح (543/9)، والصحاح مادة (خ ز ر) (530/1).

(4) الفتح (543/9).

(5) المصدر نفسه.

(6) القاموس المحيط (ص338) مادة حرر.

**16 باب الأَقِطِ**: "هو جبن اللبن المستخرج زبده"، قاله ابن حجر[1]. وفي القاموس: "شيء يتخذ مِن المخيض الغنمي، أي جواز أكله"[2] **حَيْسًا**: هو التمر والأقط والسمن.

## 17 بَاب السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ

ح5403 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. [انظر الحديث 938 وأطرافه].

**17 باب السِّلْقِ**: بقلة معروفة تسمى عندنا بالسلك، أي جواز أكله، **وَالشَّعِيرِ**: معطوف على ما قبله.

ح5403 **عَجُوزٌ**: لم تسمّ. **إِذَا صَلَّيْنَا**: أي الجمعة.

## 18 بَاب النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

ح5404 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

ح5405 وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْتَشَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 207 وطرفه].

**18 بَابُ النَّهْسِ**: النهس والنهش: القبض على اللحم بالفم وإزالته من العظم ليؤكل، والتعرّق بمعناه. **وَانْتِشَالِ** (286/3) **اللَّحْمِ**: أي استخراجه مِن القدر، وأكثر ما يستعمل في أخذه قبل النضج، أي جواز ذلك.

ح5404 **تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَتِفًا**: أي أكل ما عليها من اللحم، وهذا هو النهس أيضًا.

---

(1) الفتح (544/9).

(2) القاموس المحيط مادة (أ ق ط) (ص592).

ح5405 **عَرْقًا**: عظمًا عليه لحم.

## 19 بَاب: تَعَرُّقِ الْعَضُدِ

ح5406 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ مَكَّةَ. [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

ح5407 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ»؟ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

**19 بَابُ تَعَرُّقِ الْعَضُدِ**: أي أكل ما عليه مِن اللحم. والعضد: العظم الذي بين الكتف والذراع.

ح5406 **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي عام الحديبية.

ح5407 **أَخْصِفُ**: أخرز. **تَعَرَّقَهَا**: أكل ما عليها.

## 20 بَاب: قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

ح5408 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 208 وأطرافه].

**20 بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ**: أي عند الأكل. أي جواز ذلك كما دل عليه حديث الباب. وما روي مرفوعًا: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه مِن صنيع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ» قال البخاري وغيره: منكر. نعم النهس أولى كما في حديث آخر، قاله ابن حجر[1].

زاد زكرياء: "ولو ثبت، حُمِلَ على عدم الحاجة الداعية إلى ذلك لِمَا فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترفّه".هـ[2].

وقال القرطبي: "فيه -أي في حديث الباب- دليل على جواز أكل اللحم بالسكين عند الحاجة إلى ذلك مِن شدّة اللحم أو كبر العظم والبضعة، قال القاضي عياض: وتكره المداومة على استعمال ذلك لأنه من سنة الأعاجم"،هـ من المفهم بلفظه[3].

الشيخُ زكرياء: "وكذا يجوز قطع الخبز بالسكين إذْ لم يأت نهي صحيح بذلك، وأما خبرُ: «لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم» فضعيف".هـ[4].

قلتُ: "وكذا خبر أبي هريرة: «نهى النبيﷺ أن يقطع الخبز بالسكين»، وقال: «أكرموه فإن اللّه تعالى قد أكرمه». فقد قال الدارقطني إثر سوقه: تفرد به نوح بن أبي مريم وهو متروك".هـ نقله المناوي[5].

ح5408 **فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**: فيه عدم الوضوء ممّا مسّت النار. وما ورد فيه منسوخ كما سبق.

---

(1) الفتح (547/9).

(2) تحفة الباري (36/10).

(3) المفهم (605/1).

(4) تحفة الباري (36/10).

(5) فيض القدير (117/2).

## 21 بَاب مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا

ح5409 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [انظر الحديث 208 وأطرافه].

**21 بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ طَعَامًا**: مِن الأطعمة المباحة.

ح5409 **وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ**: واستعذر عنه. النووي: "مِن آداب الطعام المتأكدة ألا يعاب كقوله: مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، ونحو ذلك".هـ[1]. الأُبي: "وترك الأدب مكروه، وقد يحرم إذا جعل متعلقه الخلقة".

## 22 بَاب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

ح5410 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. [الحديث 5410 -أطرافه في 5413].

**22 بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ**: بعد طحنه لتطير نُخَالَتُه، أي جواز ذلك. وكأنه نبّه بذلك على أن النهي عن النفخ في الطعام خاصٌّ بالطعام المطبوخ.

ح5410 **النَّقِيّ**: أي الخبز الحواري وهو الأبيض المصفى، كان من الشعير أو مِن غيره. ويشمل أيضاً غير الخبز. **تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ**: تزيلون نخالته بالـمُنْخُلِ[2]. **نَنْفُخُهُ**: بعد الطحن ليطير قشره ويبقى خالصه.

## 23 بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

ح5411 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) شرح النووي على مسلم (26/14).

(2) الـمُنْخَل: ما ينخل به وهو أحد ما جاء من الأدرات على مُفْعُل بالضم. مختار الصحاح مادة (ن خ ل).

يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي. [الحديث 5411 اطرافه في 5441، 5441م].

ح5412 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، أَوْ الْحَبَلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي. [انظر الحديث 3728 وطرفه].

ح5413 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ. [انظر الحديث 5410].

ح5414 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

ح5415 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ.

قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَامَ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ. [انظر الحديث 5386 وطرفه].

ح5416 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.

[الحديث 5416 – اطرافه في 6454]. [م= ك=53، ب=أول الكتاب، ح=2970، أ=26427].

**23 بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ** : ابنُ غازي: «كان النبي ﷺ مرةً في حال

الافتقار إلى اللّه، وذلك حين يبيتُ طاوياً مثلاً، ومرّةً في حال الاستغناء باللّه، وذلك حين يُشْبِعُ الألف مِن الصاع مثلا»[1].

ح5411 **حَشَفَةً**: رديئة. **مِضَاغِي**: -بكسر الميم- أي فيما أمضغ به وهو الأسنان، أو في مَضغي. وَ-بفتحها- أي فيما أمضغه وهو التمر.

ح5412 **سَابِعَ سَبْعَةٍ**: هم: أبو بكر، وعلي، وعثمان، وزيد بن حارثة، والزبير، وعبد الرحمن بنُ عوف، وسعد. **وَرَقُ الْحُبْلَةِ**: ورق السَّمُر. **حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا**: يريد التغوط. **مَا تَضَعُ الشَّاةُ**: مِن البَعر، يعني في جفوفه ويبسه. **تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ**: تؤدِّبني عليه وتعلِّمني أحكامه.

ح5413 **مِنْ حِينِ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ**: ابنُ حجر: "أظنه احترازاً عمّا قبل البعثة لكونه صلى اللّه عليه وسلم كان سافر في تلك المدة إلى الشّامِ تاجراً، وعندهم المناخل فربّما رأى ذلك عندهم"[2]. **غَيْرَ مَنْخُولٍ**: أي غير مزال النخالة. **ثَرَّيْنَاهُ**: بالماء، أي عجناه.

ح5414 **مَصْلِيَّةٌ**: مشوية. **فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ**: منها، زهداً لما تذكره مِن ضيق العيش.

ح5415 **فِي سُكْرُجَةٍ**: أي في صفتها وهيئتها كما قدّمناه.

## 24 بَاب: التَّلْبِينَةِ

ح5417 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتْ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ». [الحديث 5417 طرفاه في 5689، 5690]. [م= ك=39، 2216، أ=25274].

---

(1) إرشاد اللبيب (ص196).

(2) الفتح (548/9).

**24 بَابُ التَّلْبِينَةِ**: هي حَسْوٌ رقيق يتخذ من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيه عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في الرقة والبياض.

ح5417 **صُنِعَ ثَرِيدٌ**: أي فُتَّ خبز. **مَجَمَّةٌ**: مريحة. **لِفُؤَادِ المَرِيضِ**: أي لقلبه.

## 25 بَاب الثَّرِيدِ

ح5418 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَمَلَ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر الحديث 3411 وطرفيه].

ح5420 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ.
[انظر الحديث 2092 وأطرافه].

**25 بَابُ الثَّرِيدِ**: هو خبز مفتت في مرق، وقد يكون معه لحم. قال أبو عمر: "الثريد أعظم بركة من غيره مِن الطعام".(287/3)/[1]

ح5418 **وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ**...إلخ: المراد بالكمال كمال الولاية، وبالنساء نساء زمانها. راجع كتاب الأنبياء. **كَفَضْلِ الثَّرِيدِ**... إلخ: إنما فضل الثريد على الطعام لِمَا فيه من تيسر المؤونة وسهولة الإساغة، وهذا لا يستلزم ثبوت الأفضلية له من كل وجه، فقد يكون مفضولا من حيثية أخرى، وحينئذ فليس فيه تصريح بأفضلية عائشة على غيرِها، قاله ابن حجر[2].

---

(1) التمهيد (291/1).

(2) الفتح (446/6).

ح5420 **فِيهَا ثَرِيدٌ**: أي وقديد ودبّاء. **أُحِبُّ الدُّبَّاء**: أي القرع، أحب أكلها اقتداءً بالنبيﷺ.

## 26 بَاب شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

ح5421 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. [انظر الحديث 5385 وطرفه].

ح5422 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 208 وأطرافه].

26 **بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ**: الشاة المسموطة هي التي أزيل شعرها بعد ذبحها وشويت أو طبخت بجلدها. **والكَتِفِ وَالجَنْبِ**: معروفان، وليس في الحديث الذي ساقه ذكرٌ للجنب، ولعله ذكره استطراداً أو إلحاقاً له بالكتف، أو إشارة لحديث أمّ سلمة المروي في الترمذي: «أنها قَرَّبَتْ لرسول اللهﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة»[1].

## 27 بَاب: مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنْ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً.

ح5423 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا

---

(1) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل الشواء. (555/5 تحفة) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ: قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [الحديث 5423 -اطرافه في 5438، 5570، 6687].
وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا.
ح5424 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْمَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [انظر الحديث 1719 وطرفيه].

**27 بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ: من النقود والعروض والرِّبَاع وغير ذلك. أي بيانُ ادّخارهم ما ذكر حضراً وسفراً، وأنَّ ذلك جائزٌ غيرُ منافٍ للتوكّل.**

**قال الأُبِّي: "قال لي يومًا الشيخُ ابنُ عرفة: لولا خوف الحاجة في الكِبَر ما بِتُّ وعندي عشرة دنانير، فلما كان قريباً مِن آخر حياته حَبَّسَ مِن الرِّيع[1] ما يُفَرِّقُ مِن أَكْرِيَتِهِ في آخر كلِّ شهر نحو اثنين وعشرين دينارا ذهباً كبيرة". عِيَا: "وَفَرَّقَ الأبهري[2] في آخرِ حياتِه ألف مثقال، فقيل له: هلاَّ فَرَّقْتَهَا قبلُ، فقال: عهدي بأبي بكر الصيرفي[3] وقد طُلِبَ لِقَضَاء بغداد فامتنع، فلما كثرت بناتُه رأيتُه يكتب الرقاع يستعطي أصحابه، فادَّخَرْتُها خوفَ الوقوع في مثل ذلك".هـ[4]. وفي مسند الإمام أحمد عن المقداد بن مَعْدِي كَرِبْ قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه**

(1) الرِّيع: النماء والزيادة.

(2) محمد بن عبد اللّه، أبو بكر الأبهري البغدادي الفقيه المالكي النظار، القيّم برأي مالك، له تصانيف عديدة وطلب للقضاء ببغداد فامتنع من ذلك. توفي سنة 375. شجرة النور الزكية (ص91).

(3) محمد بن عبداللّه، أبو بكر الصيرفي، البغدادي، فقيه شافعي، له: شرح الرسالة للشافعي، والإجماع. توفي بمصر سنة 330هـ تاريخ بغداد (49/5) وطبقات الشافعية للتاج (169/2)، وانظر الأعلام للزركلي (224/6).

(4) القصة مذكورة في شجرة النور الزكية.

إلا الدينار والدرهم»[1]. **سُفْرَةً**: أي طعامًا زاداً لِسَفَرِهِ عند هجرته صلى اللّه عليه وسلم من مكة إلى المدينة.

ح5423 **مَا فَعَلَهُ**: أي النهي، **إِلاَّ فِي عَامٍ**: واحد. فالنهي خاص بذلك العام لجوع الناس فيه. **مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ**: مأكول بإدام. **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**: متوالية.

ح5424 **حَتَّى جِئْنَا**...إلخ: أي هل قال جابر: حتى جئنا...إلخ؟

قال ابنُ بطال: "فيه رَدٌّ على مَن زعم مِن الصوفية أنه لا يجوز ادِّخار طعام لغد، وأنَّ اسم الولاية لا تُسْتَحَقُّ لِمَن ادَّخر شيئاً ولو قلّ، وأنَّ مَن ادَّخر أساء الظن باللّه، وفي هذه الأحاديث كفاية في الردِّ على مَن زعم ذلك"[2].

## 28 بَاب الْحَيْسِ

ح5425 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

[انظر الحديث 371 وأطرافه]. [م- ك-15، ب-85، ح-1365، أ-12612].

---

(1) أخرجه أحمد (133/4)، وأورد الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه للطبراني في الكبير والصغير والأوسط وقال: مدار طرقه كلّها على أبي بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

(2) شرح ابن بطال (516/9).

**28 بَابُ الْحَيْسِ**: هو تمر يخلط بسمن وأقط، فيعجن شديداً بعد إزالة نَوَاه، وربما جعل فيه سويق، وقد يجعل بدل الأقط الفتيت أو الدقيق. وقيل: هو جمع الثلاثة من غير اختلاط، وعليه قول الشاعر:

التمر والسمن جميعا والأقط ❖ الحيس إلا أنه لم يختلط

ح5425 **مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ**: هما مترادفان، وقيل: الهمّ ممّا يتوقع، والحزن ممّا وقع. **وَالعَجْزِ**: ذهاب القوة. **وَالكَسَلِ**: التثاقل عن الأمر مع القدرة عليه. **والبُخْلِ**: ضد الكرم. **وَالجُبْنِ**: ضد الشجاعة. **وَضَلَعِ الدَّيْنِ**: ثقله. **يُحَوِّي وَرَاءَهُ**: يجعل لها حوية، وهي كساء يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها مِن السقوط. **بِالصَّهْبَاءِ**: قرب خيبر. **نِطَعٍ**: سُفْرَة من جلد. **يُحِبُّنَا**: حقيقة. **جَبَلَيْهَا**: عَيْر وأُحُد. **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ**...إلخ: "وقد استجاب اللّه دعاءه فبارك في مكيالها، بحيث يكفي المدُّ فيها مَن لا يكفيه في غيرها كما هو مشاهد". قاله القسطلاني[1].

## 29 بَاب الْأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

ح5426 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ؟ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

[الحديث 5426 -أطرافه في 5632، 5633، 5831، 5837]. [م- ك=37، ب=1، ح=2067، ا=23374].

**29 بَابُ الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ**: أي جعلت فيه فضة إما بالتضبيب أو الخلط أو بالطلاء. أي حكم ما ذُكِر. وَحُكْمُهُ عندنا هو ما نص عليه الشيخ خليل بقوله: "وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى"، أي شيئاً محلًى بالذهب أو الفضة، ثم قال: "وَفِي الْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهِ

(1) إرشاد الساري (185/12) بتصرف، عند حديث (5425).

وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلْقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ قَوْلَانِ"[1].

ح5426 **كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ**: أي بالمَدَائِن. **فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ**: أي بِشَرَابٍ في إناءٍ مِن فضة. **رَمَى بِهِ**: أي المجوسي، أي ضربه به. **لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ**...إلخ: ما رميتُهُ به. **الدِّيبَاجَ**: نوع من الحرير.

## 30 بَاب: ذِكْرِ الطَّعَامِ

ح5427 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ».
[انظر الحديث 5020 وطرفيه].

ح5428 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر الحديث 2770 وطرفه].

ح5429 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ: نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».
[انظر الحديث 1804 وطرفه].

**30 بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ**: أي جواز ذكره في مقام ضرب الأمثال وتبيُّن الأحكام وغير ذلك.

وقال السِّنْدِي: "أي لا يكره ذكره في المجالس، وعند ذكر العلوم، ولا يستدل به على حقارة طبع ذاكره، أو على حاجته إليه"[2].

ح5429 **نَوْمَهُ**: أي تمامه. **وَطَعَامَهُ**: أي لذَّته. **نَهْمَتَهُ**: حاجته.

---

(1) مختصر خليل (ص12).

(2) حاشية السندي على البخاري (298/3).

## 31 بَاب: الْأُدْمِ

ح5430 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْمًا»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا».

[انظر الحديث 456 وأطرافه].

**31 بَابُ الْأُدْمِ:** (288/3) **جمع إدام، ما يؤكل به الخبز.**

**ح5430 لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ[1] لَهُمْ: أي فإن ذلك لا ينفعهم لتقدُّم البيان بذلك، فالمراد به التوبيخ كما سبق. أَلَمْ أَرَ لَحْمًا؟ فيه تقديمُ اللَّحْم على غيره من الأدم. وقد روى الطبراني وغيرُه عن بُريدة[2] مرفوعًا: «سَيِّدُ الإِدَامِ في الدنيا والآخرة اللَّحْمُ، وسَيِّدُ الرياحين في الدنيا[3] والآخرة "الفاغية"[4]».**

## 32 بَاب الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

ح5431 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [انظر الحديث 4912 وأطرافه].

---

(1) في صحيح البخاري (100/7): «شرطتيه».

(2) بريدة بنُ الحُصيب الأسلمي، صحابي، أسلم حين مَرَّ به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد. ثم قدم بعدَ ذلك. وفي الصحيحين: أنه غزا مع رسول اللّه ﷺ 16 غزوة. مات سنة 63هـ. الإصابة (286/1).

(3) رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (38/5)، وأبو نعيم في الطب والبيهقي في الشعب كما في كنز العمال (ح4100). قال الهيثمي: وفيه سعيد بن عبيه ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

(4) الفاغية هي نَور الحناء كما في النهاية لابن الأثير (461/3).

ح5432 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا. [انظر الحديث 3708].

**32 بَابُ الْحَلْوَاءِ**: -بالمد والقصر- وهي كلّ حلو يؤكل، وخصّه الخطابي بما دخلته صنعة. وفي "المُخَصّص" لابنِ سيده[1]: "هو كل ما عولج مِن الطعام بحلاوته"[2]، **وَالْعَسَلِ**: معروف.

ح5431 **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ**: قال الخطابي: "ليس هذا على معنى كثرة التشهي لها، وإنما هو إذا قدِّمت له نال منها نيلا صالحاً".هـ[3]، ونحوه لأبي سليمان الداراني[4]. وقال الثعالبي[5]: "حلواء النبيﷺ التي كان يحبها هي المَجِيع -بوزن عظيم- وهي تمر يعجن بلبن".هـ[6].

وأما السكر، فقال ابنُ حجر الهيتمي: لم يصح أنه صلى اللّه عليه وسلم رآه، وَخَبَرُ:

(1) عليُّ بنُ إسماعيل، أبو الحسن، المعروف بابن سيده إمام في اللغة وآدابها ولد بمرسية في شرق الأندلس وانتقل إلى دانية فتوفي بها. كان ضريراً وكذلك أبوه. له: "المحكم والمحيط الأعظم" مطبوع توفي سنة 458هـ/1066م. الأعلام (263/4).

(2) نقله في الفتح (557/9).

(3) المصدر نفسه.

(4) عبد الرحمن بنُ أحمد بن عطية، أبو سليمان العنسي المذحجي، من أهل دريّا (بغوطة دمشق) زاهد مشهور، من كبار المتصوفة، رحل إلى بغداد وأقام بها مدة، ثم عاد إلى الشام. له أخبار في الزهد. الأعلام (294/3).

(5) عبد الملك بنُ محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي، من أهل نيسابور، من أئمة اللغة والأدب له الكتب الكثيرة الممتعة، وجلّها مطبوع، توفي (429هـ/ 1038م). الأعلام (163/4).

(6) نقله في الفتح (557/9).

«أنه صلى اللّه عليه وسلم حضر مَلاَكَ أنصاريٍّ فجاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز والسكر». الحديث غير ثابت كما للبيهقي في سننه قائلا: "لا يثبت في هذا شيء" هـ[1].

ح5432 **لاَ آكُلُ الخَمِيرَ**: أي الخبز المخمّر. **وَلاَ أَلْبَسُ الحَرِيرَ**: قال في "المطالع"[2]: "كذا لجميعهم براءين في كتاب الأطعمة مِن غير خلاف"هـ، وهو محمول على الخز أو على الثوب الذي فيه علم، وليس مراده خالصه. **العُكّ**: جلد يكون فيه سمن أو عسل، وهذا موضع الترجمة.

## 33 بَـــاب: الدُّبَّاءِ

ح5433 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْكُلُهُ. [انظر الحديث 2092 وأطرافه].

**33 بَابُ الدُّبَّاءِ**: هي القرع، وقيل: المستدير منه خاصة.

روى الطبراني عن واثلة مرفوعًا: «عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدِّماغ، وعليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبياً»[3]. وروى البيهقي عن عطاء مرسلا: «عليكم بالقرع فإنه يزيد في العقل ويكثر الدماغ». وزاد بعضهم: «أنه يجلو البصر ويلين القلب».هـ[4].

ح5433 **فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ**: أي أُحِبُّ أَكْلَه لمحبّة النبي ﷺ، وكذا يتعيَّن على كل مؤمن حبّه لمحبة نبيّه له.

---

(1) سنن البيهقي الكبرى (288/7).

(2) مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري وإيضاح مبهم لغاتها في غريب الحديث لابن قُرقُول إبراهيم بن يوسف، من أهل المرية بالأندلس المتوفى سنة 569هـ على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض. كشف الظنون (1715/2).

(3) موضوع. السلسلة الضعيفة للألباني حديث (40).

(4) موضوع. السلسلة الضعيفة للألباني حديث (510).

قال في التمهيد: "مِن صريح الإيمان حبُّ ما كان رسول الله ﷺ يُحِبُّه، واتِّبَاعُ ما كان رسول الله ﷺ يفعله، ألا ترى إلى قول أنس: فلم أزل أحبُّ الدُّبَّاء بعد ذلك اليوم".هـ[1].

وقال الأُبِّي: "استحبَّ ابنُ المُنْذِر أكلَ الدباء لحديث الباب"هـ[2].

وقال ابنُ غازي: "ذُكِرَ أَنَّ أَحَدَ بَنِي العزفي رؤساء سَبْتَةَ -فَكَّ الله أسرها-[3] ذكر هذا الحديث لولده، فقال ولده: أما هو فلا يُحِبُّ الدبّاء، فكره مقالته فرماه بمجمرة فكان فيها مَوْتُه"[4].

## 34 بَاب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

ح5434 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كَانَ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدَعُ. [انظر الحديث 2081 وطرفيه].

**34 بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ**: أي جواز ذلك. الكرماني: "وجهُ التكلُّف مِن حديث الباب أنه حصر العدد بقوله: «خامس خمسة» ولولا تكلّفه لما حصر".هـ[5].

(1) التمهيد (277/1).

(2) إكمال الإكمال (165/7).

(3) "سبتة"، مدينة مغربية، يُطلِقُ عليها الإسبان CEUTA ، مازالت في أيديهم إلى الآن، فكَّ اللّه أسرها.

(4) إرشاد اللبيب (ص196).

(5) الكواكب الدراري (مج10/ج20/ص52).

وسبق إلى ذلك ابنُ التين وزاد: أن التحديد ينافي البركة، ولذلك لم يحدد أبو طلحة فحصلت في طعامه البركة حتى وسع العدَدَ الكَثِيرَ. قاله في الفتح[1].

ح5434 **غُلَامٌ**: لم يسمّ. **رَجُلٌ**: ابن حجر: "لم أقف على اسمه ولا على اسم واحد من الأربعة"[2]. **أَذِنْتَ لَهُ**: إنما استأذنه صلى اللّه عليه وسلم دون غيره كأبي طلحة وجابر لأنه حصر العدد في خمسة، وأطلع اللّـهُ نبيَّه عليه، ففيه علَمٌ مِن أعلام النبوة. وفيه أَنَّ مَن تطفل في الدَّعوة كان لِـرَبِّ الـمنزل الاختيار في حِرمانه، فَإِنْ دخل بغير إذن كان له إخراجُه، وأنه يحرم التطفُّل إلا إذا علم رضى الـمالك لـما بينهما مِن الانبساط والـمودّة. وروى أبو هريرة مرفوعًا: «من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقاً، وأكل حراماً، ودخل سارقاً، وخرج حقيراً»[3].

قال القاضي عياض: "وفيه -أي في حديث الباب- أنَّ مَن دُعي إلى كرامة لا يحمل غيره معه، إذ لا يدري ما يوافق صاحب المحل، وهذا قول مالك -رضي اللّه عنه-".هـ[4].

وقال أبو عمر في التمهيد: "قال مالك: لا ينبغي لِـمَن دُعي إلى طعام أن يحمل مع نفسه غيره، إذ لا يدري هل يُسرّ بذلك صاحب الطعام أم لا. قال مالك: إلا أن يقال له: ادْعُ مَنْ لقيت".هـ[5]، يعني أو يعلم طيب نفس ربّ الطعام بذلك، أو يكون ذلك لغرض شرعي كقضية أبي طلحة وجابر، فقد فعل صلى اللّه عليه (289/3) وسلم ذلك معهما إظهاراً لصدق نبوته، وبقي ذكره إلى آخر الدهر، وازداد به كلّ مَن سمعه إيماناً وإيقاناً. وقال

(1) الفتح (559/9).

(2) الفتح (560/9).

(3) خبر باطل.

(4) إكمال المعلم (508/6).

(5) التمهيد (290/1).

أبو عمر أيضًا على حديث أبي طلحة ما نصُّه: "فيه أَنَّ الرجل إذا دُعي إلى طعام، جاز لجلسائه أن يأتوا معه إذا دعاهم الرَّجُل، وإن لم يدعهم صاحب الطعام، وذلك عندي محمول على أنهم علموا أَنَّ صاحبَ الطعام تطيب نفسه بذلك وأن ذلك يكفيهم".هـ[1].

وقال ابن بطال: "فيه –أي في حديث أبي طلحة– أَنَّ الرجل الكبير إذا دعي إلى الطعام وعلم أَنَّ صاحبه لا يكره أن يخلف معه غيره وأَنَّ الطعام يكفيهم، أنه لا بأس أَنْ يحمل معه مَن حضره، وإنما حملهم النبي ﷺ إلى طعام أبي طلحة –وهو قليل لعلمه أنه يكفي جميعهم لبركته. وما خصّه اللّه به مِن الكرامة والفضيلة، وهذا من علامات النبوة"هـ2.

**قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**: الفربري. **عَنِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ**: هو البخاري. **وَلَكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**... إلخ: فينزل من وضع بين يديه الشيء منزلة مَن دعي له، وينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة مَن لم يدع إليه. ومقتضاه أنه لا يطعم هرة ولا سائلا إلا إذا علم رضى ربه بذلك، وتقريب المضيف الطعام للضيف إذن له في الأكل اكتفاء بالقرينة العُرفية، وهل يملك الضيف الطعام بوضعه بين يديه، أو بتناوله، أو بوضعه في فمه، أو بازدراده، أو لا يملكه أصلا، وإنما هو شبه العارية. أقوالٌ عند الشافعية، رجَّح القاضي والإسنوي الثالث منها. قاله القسطلاني[3].

## 35 بَاب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

ح5435 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ،

---

(1) التمهيد (290/1).

(2) شرح ابن بطال (90/2).

(3) إرشاد الساري (194/12) عند حديث (5434).

فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مَا صَنَعَ.
[انظر لحديث 2092 وأطرافه].

**35 بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ**: جاز لأنه لا يجب على المضيف أن يأكل مع مَن أضافه، نعم يستحبّ له ذلك لتنشيط الضيف في الأكل، إلا إذا كان الطعام قليلا فيستحب له ترك الأكل معه ليؤثره به. قاله القاضي عياض. كما ينبغي له مجالسته ومؤانسته وترك عمله لأجله.

**قلتُ**: ولعلّ هذا الغلام الخياط المذكور في الحديث إنما ترك ذلك مع النبي ﷺ لأَنَّ الطعام كان قليلاً، ولأَنَّ عملَه كان مؤقّتًا بزمن كالمياومة مثلا، فليس له صَرْف وقته إلا في ذلك العمل خاصة واللّه أعلم. ثم وجدتُ نحوه في الفتح. وقال الشيخ التاودي تبعاً للقسطلاني: "الظَّاهِرُ أَنَّ ذلك يختلِف باختلاف الناس ومقاماتهم، فيعامَلُ كلُّ واحدٍ بما يعجبه، وما هو أبلغ في حقِّه مِن الإكرام والبرور"[1].

## 36 بَاب الْمَرَقِ

ح5436 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ. [انظر الحديث 2092 وأطرافه].

**36 بَابُ الْمَرَقِ**: روى النسائي عن أبي ذر رفعه: «وإذا طبخت قِدْراً فَأَكْثِرْ مَرْقَتَه، واغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْه»[2].

---

(1) إرشاد الساري (194/12) بتصرف. عند حديث (5435).

(2) رواه النسائي في الكبرى في أبواب الأطعمة باب 40 المرق. حديث (6690). (160/4) بسند صحيح، رجاله رجال الصحيح.

ح5436 **فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ**... إلخ. قال ابن حجر: "في قصة الخياط روايات أتمّها رواية مالك هذه، فلم يفتها إلا ذكر الثريد"(1).

## 37 بَــــاب: الْقَدِيدِ

ح5437 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا. [انظر الحديث 2091 وأطرافه].

ح5438 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا. [انظر الحديث 5423 وطرفيه].

37 **بَابُ الْقَدِيدِ**: هو لحم مشرّح، أي مقطع طولا ميبس.

ح5438 **مَا فَعَلَهُ**: أي النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. **ثَلَاثًا**: متوالية.

## 38 بَاب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى.

ح5439 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [انظر الحديث 2092 وأطرافه].

38 **بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا**: جَازَ. **قَالَ**: أي البخاري.

ح5439 **فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ**...إلخ: هذا مَوْضِعُ الترجمة. واستبعادُ العينيِّ ذلك

(1) الفتح (563/9).

ورِدُّه على ابن حجر عجيب[1].

## 39 بَاب الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ

ح5440 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [الحديث 5440 طرفاه في 5447، 5449]. [م= ك=36، ب=23، ح=2043، أ=1741].

**39 باب الْقِثَّاء بِالرُّطَبِ**[2]: القِثَّاءُ هو الخيار والفقوس. والرُّطَب نضيج التمر، أي جواز أكلها دفعة واحدة.

ح5440 **يَأْكُلُ الرُّطَبَ بالقِثّاء**: الباء للمصاحبة، أي يجمع بينهما لأنَّ كلّ واحد مصلح للآخر ومزيل لأكثر ضرره. وعند الطبراني عن عبداللّه بن جعفر: «رأيتُ في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رُطَباً، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة»، وفي سنده ضعف. قاله ابن حجر[3].

وقال الزرقاني على "العِزِّيّة"[4] ما نَصُّهُ: «ويجوز الأكل بالشمال مع الأكل باليمين كما وقع له صلى اللّه عليه وسلم»، ثم ذكرَ حديثَ ابنَ جعفر هذا ناسباً له "لأحمد"[5]. ونسبه المناوي في شرح السيرة لهما معًا، وقال: إنه مُبَيِّنٌ لكيفية أكلهما.

---

(1) عمدة القارئ (438/14) والفتح (560/9).

(2) كذا في الأصل والفتح (564/9)، وفي صحيح البخاري (102/7): باب الرُّطب بالقثاء.

(3) الفتح (573/9).

(4) العزيّة مَتْنٌ فقهي صغير على مذهب مالك شرحه عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، وعليه حاشية للعدوي علي الصعيدي. ولأبي الحسن علي الشاذلي المنوفي، المتوفى سنة 939 هـ تعليق على العزية لخّصه من كتابه "عمدة السالك على مذهب الإمام مالك" في العبادات وغير ذلك سَمَّاهُ: "المقدمة العِزِّيّة للجماعة الأزهرية".

(5) نعم أخرجه أحمد (204/1) وفي طبعة دار الفكر حديث (1749) قال: ثنا نصر بنُ باب عن حجاج عن قتادة عن ابن جعفر أنه قال: إن آخر ما رأيتُ رسول اللّه ﷺ في إحدى يديه رُطبات، وفي الأخرى قِثَّاء، وهو يأكل من هذه ويعضّ من هذه... قلتُ: فيه نصر بن باب، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. الإكمال للحسيني (ص433 و 434). وقتادة وهو مدلس وقد عنعنه. فالحديث ضعيف الإسناد واللّه اعلم.

## 40 بـــابٌ

ح5441 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا. فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ. [انظر الحديث 5411 وأطرافه].

ح5441م حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي. [انظر الحديث 5411 وطرفه].

**40 بَابٌ بغير ترجمة.**

**ح5441 تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: نزلت به ضيفاً. وَامْرَأَتُهُ (290/3): بُسرة بنت غزوان. يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ: يتناوبونه في القيام. حَشَفَةٌ: رديئة.**

**ح5441 م- خَمْسٌ: وفي الرواية السابقة: «سبع». قال الشيخ زكرياء: "لا تنافي بينهما لأن القليل لا ينافي الكثير، أو لتعدد القصة"[1]. أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي: في المضغ.**

## 41 بَاب: الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾[مريم: 25]

ح5442 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ. [انظر الحديث 5383].

ح5443 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ

---

(1) تحفة الباري (51/10).

فخَلَا عَامًا، فجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ ولَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا، فجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلى قَابِلٍ، فيَأْبَى، فأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ» فجَاءُونِي فِي نَخْلِي، فجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أُنْظِرُهُ! فلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ فطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فكَلَّمَهُ. فأَبَى. فقُمْتُ فجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ»؟ فأَخْبَرْتُهُ، فقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ». ففَرَشْتُهُ فدَخَلَ فرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فأَكَلَ مِنْهَا. ثُمَّ قَامَ فكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، فأَبَى عَلَيْهِ فقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُدَّ وَاقْضِ». فوَقَفَ فِي الْجَدَادِ فجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ. فخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبَشَّرْتُهُ. فقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْرُوشَاتٍ مَا يُعَرَّشُ مِنْ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ: عُرُوشُهَا أَبْنِيَتُهَا.

**41 بَابُ الرُّطَبِ والتَّمْرِ**: **وقول الله عز وجل** -خطابًا لمريم-: ﴿**وَهُزِّي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ**﴾ -أي بساقها- الآية، تمامها: ﴿**تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا**﴾[1]، أي وصل وقت اجتنائه.

ح5443 **فَجَلَسَتْ**: أي الأرض عن الإثمار، أي انحبست عنه ولم تأت به. وللكشميهني: «فخاست نخلها»، أي خالفت معهودها في الإطعام. **فَخَلَا عَامًا**: أي تأخر السَّلَف عاماً. **أَيْنَ عَرْشُكَ**؟ هو المكان المظلّل في البستان المعدّ للقعود فيه. **بِقَبْضَةٍ أُخْرَى**: من الرطب. **الثَّانِيَةَ**: أي المرة الثانية. **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**: الفربري. **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ**: ورّاق البخاري. **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**: البخاري. **فَخَلَا**: المذكورة في الحديث. **لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّداً**: أي مضبوطاً محفوظاً. **ثُمَّ قَالَ فَجَلَى**: أي -بالجيم-.

(1) آيـة 25 من سورة مريم.

## 42 بَاب أَكْلِ الْجُمَّارِ

ح5444 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جُلُوسٌ، إِذَا أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ»، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ، فَسَكَتُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».
[انظر الحديث 61 وأطرافه].

**42 بَابُ أَكْلِ الجُمَّارِ**: هو قلب النخلة، وَيُسَمَّى شحم النَّخل، أي جواز أكله.

**ح5444 لَمَا بَرَكَتُهُ بَرَكَةَ الْمُسْلِمِ**: لأنها لا تسقط منها أُبلُحة، كما لا تسقط للمسلم دعوة، أو لعموم نفعها في جميع أطوارها، كما أَنَّ المسلم نفعه عامّ. **فَظَنَنْتُ**: بقرينة حضور الجُمَّار.

## 43 بَاب: الْعَجْوَةِ

ح5445 حَدَّثَنَا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [الحديث 5445 -أطرافه في 5768، 5769، 5779].

**43 بَابُ العَجْوَةِ**: أي فضلُها على غيرها، وهي نوع جيّد من التمر يقال لها: أمّ التمر. وَنَقَلَ الثِّقَةُ عَنْ خَطِّ الشيخ سيدي محمّد بناصر الدَّرْعِي: أَنَّ العجوة هِيَّ النَّوْعُ المُسَمَّى في درعة بأَمَكَّتْ -بفتح الهمزة والميم والكاف المشددة وسكون التاء-، وقيل: هي النوع المسمّى عندنا بالفَكُّوس.

**ح5445 مَنْ تَصَبَّحَ**: أكل صباحًا قبل أَنْ يأكل شيئا. **سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً**: زاد في رواية عند مسلم وغيره: «مِن تمر المدينة»[1] **لَمْ يَضُرَّهُ**...إلخ: وليس هذا من صنعها،

(1) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (ح2047) وفيه: «ممّا بين لابتيها» يعني المدينة.

إنما هو سرٌّ موضوعٌ فيها اختص بعلمه الشارع صلوات الله وسلامه عليه. انظر: كتاب الطب.

## 44 بَاب الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

ح5446 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.
[انظر الحديث 2455 وطرفيه].

**44 بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ**: القِران ضمُّ تمرة إلى أخرى عن الأكل، أي بيان حكمه.

**ح5446 سَنَةٍ**: جدب. **نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ**: الأقفهسي: "النهي للكراهة إنْ عللنا بسوء الأدب، وإن عللنا بالاستبداد —وكان القوم شركاء إما بالشراء أو مطعَمين— كان النهي نهي تحريم"هـ، نقله الشاذلي، ثم قال: "ولا مفهوم للتمر، بل كذلك سائر الأطعمة والفواكه".هـ[1].

ابنُ رشد: "لا يقرن الرجل —ولو كان التمر له- وهو يأكل مع غيره".هـ[2]، ونحوه للشيخ خليل في الجامع[3].

وقال في الجواهر: "ينبغي للرجل إن أكل مع قوم أن يأكل مثل ما يأكلون مِن تصغير اللقم، وإطالة المضغ، والترسل في الأكل، وإن خالف ذلك عادَته"[4]. إلا أن يستأذن الرجل أخاه، أو يكون مع أهله أو أولاده فلا بأس بذلك. المازري: "وعلى الافتقار للإذن، فالإذن إما بنص أو قرينة حال يعلم منها رِضى الآخر".هـ، نقله الأُبِّي[5].

---

(1) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن الشاذلي (468/2).

(2) انظر المقدمات الممهدات (452/3 وما بعدها) كتاب الجامع، فصل في السنة في الشراب والطعام.

(3) راجع تقييد التاودي ابن سودة على جامع خليل (ل 35 ب).

(4) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (1286/3) بتحقيق د. حميد لحمر.

(5) إكمال الإكمال (169/7).

## 45 بَاب الْقِثَّاءِ

ح5447 حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [انظر الحديث 5440 وطرفه].

**45 بَابُ الْقِثَّاءِ**: هو الخيار والفقوس.

## 46 بَاب بَرَكَةِ النَّخْلِ

ح5448 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ طَلحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مجاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرُ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم، قال: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ المُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث 61 وأطرافه].

**46 بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ**: أي بيان بركتها. وأشار إلى ما في الحديث مِن تشبيهها بالمسلم، وكفاها بذلك بركة.

**ح5448 مِثْلَ الْمُسْلِمِ**: في كثرة خيرها وعموم نفعها.

## 47 بَاب جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

ح5449 حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [انظر الحديث 5440 وطرفه].

**47 بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ**: من الفاكهة، **أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ**: في حالة واحدة، أي جواز ذلك.

**ح5449 يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ**: أي يجمع بينهما ليعتدلا.

## 48 بَاب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

ح5450 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ (ح). وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي

رَبِيعَة عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي»؟ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً»، حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟. [انظر الحديث 422 وأطرافه].

**48 بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً**: إمَّا لضيق المحل، أو لعدم تعدد أواني الطعام. **وَالجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً**: قال في التمهيد: "استحب بعض أهل العلم ألا يكون على الخوان الذي عليه الطعام أكثر من عشرة"(1).

ح5450 **جَشَّتْهُ**: طحنته طحنًا جريشًا، أي غير ناعم. **خَطِيفَةً**: أي عصيدة. **وَعَصَرَتْ عَلَيْهَا عُكَّةً**: وعاء السمن. ابنُ عبدِ (291/3) البَر: «وروي أن رسول اللّه ﷺ كان آخرهم أكلا» وذلك مِن مكارم الأخلاق، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ساقي القوم آخرهم شربًا»(2).

## 49 بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنْ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

فِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5451 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [انظر الحديث 856].

(1) التمهيد (291/1).

(2) حديث: «ساقي القوم آخرهم شرباً»، رواه مسلم في صحيحه (ح311) باب 55 قضاء الصلاة الفائتة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

ح5452 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». [انظر الحديث 854 وطرفيه].

**49 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّوْمِ**: أي أكله، **وَالبُقُولِ**: الشبيهة به في قبح الرائحة، كالبصل والفجل والكراث، أي أكلها أيضاً.

ومحلّ كراهة أكل ما ذكر إذا كان نَيِّئاً. أما المطبوخ فلا يكره. وظاهر الأحاديث وكلام غير واحد أنه لا يكره ولو كان كثيراً، لكن نقل الأُبِّي عن ابن عرفة أنه كان يختار أن الكراهة باقية بعد الطبخ في الكثير منه، لأنَّ الرائحة باقية معه. **فِيهِ ابْنُ عُمَرَ**: أي حديثه المذكور في أبواب الجماعة.

ح5451 **فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**: والمساجد كلها مسجده صلى الله عليه وسلم، وذلك لِمَا ينشأ عنه من تأذي الملائكة والناس، ومثله كلّ ماله رائحة كريهة، والنهي للتحريم كما صرح به ابن رشد وغيره، ولو كان المسجد خالياً. ومثل المسجد مجالسُ العلم والولائم وحِلَقِ الذكر. راجع أبواب الجماعة.

## 50 بَاب الْكَبَاثِ وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ

ح5453 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ»، فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا». [انظر الحديث 3406].

**50 بَابُ الكَبَاثِ**، وهو ورق الأراك: "وللنسفي: «ثمر الأراك» وهو الصواب"، قاله ابن سعادة. أي إباحة أكله.

ح5453 **أَيْطَبُ**: لغة في "أطيب". **مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَعَاهَا**: ليترقّوا من سياستها إلى سياسة الآدمي.

## 51 بَاب الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

ح5454 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا. [انظر الحديث:209 وأطرافه].

ح5455 قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ، دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى. [انظر الحديث 209 وأطرافه].

**51 بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ**: أي استحبابُها.

قال في الرسالة: "وليغسل يده وفاه بعد الطعام مِن الغمر، ويمضمض من اللبن، وكره غسل اليد بالطعام، أو بشيء مِن القطاني، وكذلك بالنخالة".هـ[1].

وقال في الإكمال: "اختلف العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده، ومالكٌ يكرهه إلاَّ أن يكون بها قذر أو لعِظَمِ رائحة، أو زفورة كالسمك".هـ[2].

وقال في إكمال الإكمال: "لعل كراهةَ مالك ذلك قبل الأكل في حقّ مَن يده طاهرة، وبعده في طعام لا دسم فيه".هـ، وعلى ذلك جرى الشيخ خليل في جامعه فقال: "ويكره غسلها -أي اليد للأكل- إذا لم يكن بها أذى".هـ[3].

---

(1) رسالة ابن أبي زيد (ص274 و 276) مع غرر المقالة.

(2) إكمال المعلم (204/2).

(3) إكمال الإكمال (146/7).

وقال في الرسالة: "وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى"هـ(1).

لكن قال الشيخ زروق: "قول مالك هذا يردُّه أبو عمر بحديث سلمان: «غسل اليدين قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم» وقال إنه صحيح".هـ(2).

قال العلامة الرهوني: "والأظهر في الجواب عنه ما قاله الحطاب ونصُّه: "محمل هذا الحديث عندنا ما إذا أصاب اليد أذى مِن عرق ونحوه".هـ(3).

قلتُ: وبهذا الجواب أيضاً يجاب عن قول القرطبي في "تفسيره" ما نصُّه: "يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوضوء قبل الطعام وبعده بركة »(4)، وكان مالك يكره غسل اليد النظيفة، والاقتداء بالحديث أولى".هـ(5)، وبه يوافق ما في الإكمال وغيره، والله أعلم.

## 52 بَاب لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

ح5456 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». [م= ك=36، ب=18، ح=2031، ، أ=1924].

**52 بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ**: يعني أو قبل أن تغسل، أي استحباب ذلك.

(1) رسالة ابن أبي زيد (276) مع غرر المقالة.

(2) شرح زروق على الرسالة (388/2). وحديث «الوضوء قبل الطعام ينفي... » رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (23/5 و24) وقال الهيتمي: فيه نهشل بن سعيد وهو متروك.

(3) مواهب الجليل (180/1).

(4) رواه الترمذي (578/5و579 تحفة) كتاب الأطعمة عن سلمان، وقال عقبه: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الرّبيع، وقيس يضعّف في الحديث. ثم عقد الترمذي باباً بعد هذا الحديث عنونه بـ بابٌ في ترك الوضوء قبل الطعام، وذكر فيه حديثاً وقال إنه حسن.

(5) تفسير القرطبي، سورة الأعراف، الآية 31. (194/7) وراجع المفهم (300/5).

ح5456 **فَلاَ يَمْسَحُ يَدَهُ**: بالمنديل ولا يغسلها. **حَتَّى يَلْعَقَهَا**: هو بنفسه، زاد مسلم: «فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة»[1] **أَوْ يُلْعِقَهَا**: غيره ممّن لا يتقذر بذلك، كزوج وولد وخادم وتلميذ يعتقد بركته. والأمر فيه محمول على الندب والإرشاد عند الجمهور. وحمله أهل الظاهر على الوجوب. قاله العيني[2].

وقال القاضي عياض: "ظاهره لعقها كلها، وهو الظاهر من قول التلمساني: "يبدأ في لعق أصابعه مِن الخنصر ثم الإبهام ثم الوسطى ثم البنصر ثم السبابة".هـ.

وقال الحافظ: "الأولى أنه أراد الكف كلها، فيشمل الحكم مَن أكَلَ بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها. والسنة الأكل بثلاثة أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا"هـ[3].

وقال ابنُ العربي: "إن شاء أحد أن يأكل بالخمس فليأكل، فقد كان المصطفى ﷺ يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة إلا بالخمس".هـ[4].

لكن اعترضه العراقي (292/3) بقوله: ما ذكره غير مسلّم، لأن التعرق والنهش يمكن بثلاث، وبفرض عدم إمكانه ليس هذا أكلا بكل الأصابع بل هو إمساك للضرورة"هـ، نقله العيني[5] كالمناوي[6].

## 53 بَاب الْمِنْدِيلِ

ح5457 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ

(1) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (ح2023).

(2) عمدة القارئ (453/14).

(3) الفتح (578/9).

(4) من شرح ابن العربي على الترمذي، نقله في الفتح (578/9).

(5) عمدة القارئ (454/14).

(6) فيض القدير (383/1)، وانظر الفتح (578/9).

سَأَلَهُ عَنْ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ، فَقَالَ: لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

**53 بَابُ الْمِنْدِيلِ**: "أي جواز اتخاذه لمسح الأيدي به بعد غسلها، أو بدونه في طعام لا دسم فيه وَلاَ لُزُوجة". قاله القاضي عياض[1].

ح5457 **مِثْلَ ذَلِكَ**: أي ممّا مسّت النار.

## 54 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

ح5458 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا».
[الحديث 5458 -أطرافه في 5459].

ح5459 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ» وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى رَبَّنَا».
[انظر الحديث 454].

**54 بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ**: أي من أكله.

ح5458 **غَيْرَ مَكْفِيٍّ**: من الكفاية، وضميره للطعام، وأصله مكفوي ثم قلبت الواوُ ياءً وَضَمَّةُ الفاءِ كسرةً، وأدغمت الياء في الياء. والمعنى: هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عمّا بعده بحيث ينقطع، بل نعمك مستمرة علينا غير منقطعة، قاله العيني. **وَلاَ مُوَدَّعٍ**: متروك الطلب إليه والرغبة فيه. وقال العيني: «غير مودع منا» من الوداع، يعني لا يكون آخر طعامنا"[2]. **رَبَّنَا**: -بالنصب- على المدح، أو منادى، -والرفع- على

(1) إكمال المعلم (502/6) بتصرف.

(2) عمدة القارئ (456/14).

أنه خبر لمحذوف، أي أنت ربنا، -والجر- على البدل من اسم اللّه في قوله: الحمد للّه.

ح5459 **وَأَرْوَانَا**: خاص بعد عام. **وَلاَ مَكْفُورٍ**: مجحود. النووي: "ولو اقتصر على الحمد حصل أصل السنة"[1]. وفي مسند الإمام أحمد عن معاذ بن أنس[2] أن رسول اللّهﷺ قال: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد للّه الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه»[3].

## 55 بَاب الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

ح5460 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ» [انظر الحديث 2557]. [م= ك=27، ب=10، ح=1663، أ=7730].

55 **بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ**: أي جوازه حرًّا كان أو عبداً، ذكرا أو أنثى، بشرطه للتواضع.

ح5460 **فَلْيُنَاوِلْهُ**... إلخ: استحباباً، ويلحق به الذي طبخه أو عاينه ولو هِرًّا أو كلباً لتعلّق نفسه به، فربما وقع الضرر لآكله منه.

## 56 بَاب الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

56 **بَابُ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**: أي في أصل الثواب، لا في كميته ولا في كيفيته، والتشبيه لا يستلزم المماثلة من كل وجه. قاله الكرماني[4]. **فِيهِ عَنْ أَبِي**

---

(1) شرح النووي على مسلم (51/17).

(2) معاذ بنُ أنس الجُهَني، صحابي كان بمصر والشام. وبقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان الإصابة (136/6).

(3) مسند أحمد (439/3). وفي طبعة دار الفكر حديث (15632) (312/5).

(4) الكواكب الدراري (مج10/ج66/20).

**هُرَيْرَةَ**: أي يذكر في الباب الحديث المروي عن أبي هريرة بلفظ الترجمة، وقد أخرجه الترمذي وابنُ ماجه، والحاكمُ وصحّحه[1]، وإنما لم يذكره المصنِّف لكونه ليس على شرطه.

## 57 بَاب: الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي

وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.
ح5461 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَّامِ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، قَالَ: لَا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ. [انظر الحديث 2081 وطرفيه].

**57 بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الطَّعَامِ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي**: أي جواز ذلك. **لَا يُتَّهَمُ** في دينه وماله **فَكُلْ**... إلخ: زاد أحمد: «ولا تسأل عنه»[2].

## 58 بَاب: إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

ح5462 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 208 وأطرافه].
ح5463 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

(1) أخرجه الترمذي في القيامة، باب 15. (7/190 تحفة)، وابن ماجه (ح1764)، وأحمد (2/283)، والحاكم (1/422) و(4/136)، وانظر تخريج هذا الحديث بتوسع في الفتح (9/582).

(2) مسند أحمد (2/399).

«إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ» وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. [انظر الحديث 672].

ح5464 وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [انظر الحديث 673 وطرفه]. [م= ك=5، ب=16، ح=557، 559، ا=4709].

ح5465 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ». [انظر الحديث 671].

قَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ: إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ.
[م= ك=5، ب=16، ح=558، ا=25678].

**58 بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ: أي الطعام وحضرت الصلاة، فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ: بل يقدمه على الصلاة، وهذا إذا كان قلبه مشغولا بالطعام، وإلا قدَّم الصلاة عليه كما فعل صلى الله عليه وسلم، إذ لا يشغله صلى الله عليه وسلم شيء عن الصلاة، وبهذا يجمع بين فعله صلى اله عليه وسلم وأمره المذكورَيْن في أحاديث الباب. وراجع أبواب الجماعة.**

59 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾[الأحزاب: 53]

ح5466 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

**59 بَابٌ قَوْلِ اللَّه تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُواْ﴾[1]: تفرقوا عن موضع الطعام تخفيفاً عن رب المنزل.**

---

(1) آيــة 53 مـن ســورة الأحــزاب.

وقد أتى المصنِّف -رحمه اللّه- بهذه الترجمة في ختمه كتاب الأطعمة ببراعة الاختتام، وكأنه يقول: فإذا امتلأتم علمًا بما ذكرته لكم، واستغنيتم به عن غيره، فانتقلوا منه لكتاب العقيقة. فلِلَّهِ دَرُّهُ مَا أَلْطَفَهُ وَأَدَقَّ نظره.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ العَقِيقَة

**العقيقة اسم لـما يذبح عن الـمولود يوم سابعه، وهي عندنا مستحبّة. قال الشيخ خليل: "وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة، وألغي يومها إن سُبق بالفجر، والتصدّق بزنة شعره، وجاز كسر عظمها، وكره عملها وليمة، ولطخه بدمها[1]، وختانه يومها". هـ[2]. وفي الـمنتقى: «أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين شاة شاة»[3].**

## 1 بَاب تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ

ح5467 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (قَالَ) حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [الحديث 5467 طرفه في 6198].

ح5468 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ. [انظر الحديث 2220 أطرافه].

ح5469 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءَ فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ

---

(1) منع التدمية مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: هذا كان من عمل أهل الجاهلية، فأبطله الإسلام والدم أذى، فكيف يأمرهم أن يُلَطِّخوه بالأذى؟ والنبيﷺ لم يُدَمِّ الحسن والحسين ولا كان ذلك من هديه، وهدي أصحابه. وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود، وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية. زاد المعاد في هدي خير العباد (327/2 و328)، وقال ابن الحاجب المالكي في جامع الأمهات (ص231). "ولا يُلَطَّخُ المولود بدمها".

(2) مختصر خليل (ص94).

(3) المنتقى شرح الموطأ (102/3).

رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ. [انظر الحديث 3909].

ح5470 حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ»؟ قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. [انظر الحديث 1301]. [م= ك=38، ب=5، ح=2144].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

**1 بَابُ تَسْمِيَةِ (293/3)/ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ: أشار -رحمه الله- إلى أن الأحاديث الواردة في تأخير التسمية إلى السابع محمولة على مَن أريد العقّ عنه فيه. وأما مَن لم يرد أن يعقّ عنه فلا تؤخر تسميته، قال ابن حجر: "وهو جمع لطيف لم أره لغيره".هـ[1].**

**ابنُ الحاج: "ينبغي إذا كان المولود ممّن يعق عليه ألا يوقع عليه الاسم إلا حين تذبح العقيقة، ويتخيّر له في الاسم مدة السابع، وإذا كان المولود لا يعقّ عنه لفقر وليه، يسمّونه متى شاءوا".هـ[2].**

---

(1) فتح الباري (588/9).

(2) المدخل (282/3- 283) ط. المكتبة التوفيقية.

ابنُ عرفة: "مقتضى المذهب وجوب التسمية، "وسمع ابن القاسم": يسمّى يوم سابعه لحديث: «يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمّى»، وفيه سعة لحديث: «ولد لي الليلة غلام فسميتُه باسم أبي إبراهيم»، ابنُ حبيب: لا بأس أن يتخيّر له الأسماء قبل سابعه، ولا يسمّى إلا فيه".هـ من مختصره[1].

ابنُ القيم: "التسميةُ حقٌّ للأب لا للأم، ولو تنازع أبواه في تسميته فهي للأب، لأن الولد يتبع أباه في النسب، والتسميةُ تعريفُ النَّسبِ والمنسوب"هـ[2]، نقله المناوي[3].

**وَتحْنِيكِهِ**: أي المولود إثر ولادته بتمر أو بشيء حلو، بأن يمضغ التمر أو غيره، ويدلك به حنكه مِن داخل فيه حتى ينزل إلى جوفه منه، أي استحباب ذلك.

قال النووي: "اتفاقًا من العلماء"، قال: "ويستحب أن يكون المحنِّك فاضلا عالما أو صالحاً، والتمر أَفْضَلُ من غيره"[4].

ح5467 **فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: حين ولادته. القاضي عياض: "هذه سيرة حسنة أن يبعث بالمولود إلى الرجل الصالح والعالم فيدعو له"[5]. **فَسَمَّاهُ**: إذ ذاك.

ح5468 **بِصَبِيٍّ**: هو عبد اللّه بن الزبير. **فَأَتْبَعَهُ المَاءَ**: أي أتبع البولَ بالماء، أي غسله.

ح5469 **مُتِمٌّ**: قاربتُ تمام حملي. **وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ**... إلخ: أي مِن المهاجرين بالمدينة بعد الهجرة، وأما أول مولود مِن الأنصار بعدها فهو النُّعمان بن بَشير.

ح5470 **ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ**: هو أبو عمير. **أسكن مَا كَانَ**: تريد سكون الموت، وظنَّ أبو طلحة سكون البرء والعافية. **ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا**: أي جَامَعَهَا. **أَعْرَسْتُمْ**؟ استفهام

(1) المختصر الفقهي لابن عرفة.

(2) انظر: تحفة الودود بأحكام المولود لابن القيّم، الفصل الخامس(ص154).

(3) فيض القدير (147/4).

(4) شرح النووي على مسلم (122/14).

(5) إكمال المعلم (21/7).

محذوف الأداة، كنَّى به عن الجماع. **وَارُوا**: ادفنوا.

## 2 بَاب إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ

ح5471 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ. وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ وَهِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ... [الحديث 5471 طرفه في 5472].

ح5472 وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [انظر الحديث 5471].

**2 بَابُ إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ**: أي إزالته عنه، ويأتي بيانه. **فِي العَقِيقَةِ**: أي معها.

ح5471 **مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ**: أي مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه.

ح5472 **فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا**: أي اذبحوا له شاة عقيقة عنه، **وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**: قيل: معناه احلقوا شعره، وقيل: معناه لا تقربوه الدم كما كانت الجاهلية تفعله، لأنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة. **حَدِيثُ العَقِيقَةِ**: أي المروي في السنن مرفوعاً، ولفظه: «الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمّى»[1]. ومعنى «مرتهن». قال الخطابي: "أجود ما قيل فيه قول الإمام أحمد: إنه إذا لم يعقّ عنه لم يُشفّع في والديه يوم القيامة، وقيل: معناه لا ينمو نموّ أمثاله"[2].

---

(1) أخرجه أبو داود (ح2838)، والترمذي (113/5 تحفة)، والنسائي (166/7)، وابن ماجه (ح3165) وأحمد (7/5).

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (119/3).

## 3 بَاب الْفَرَعِ

ح5473 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».
وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.
[الحديث 5473 -أطرافه في 5474]. [م= ك=35، ب=6، ح=1976، ا=7260].

**3 بَابُ الفَرَعِ**: أي بيان حكمه، ويأتي تفسيره.

ح5473 **لا فَرَعَ**: المراد النهي عنه، وهو الكراهة. **وَلاَ عَتِيرَةَ**: يأتي الكلام عليها، والنهي فيها للكراهة أيضًا. **وَالفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ**: من ناقة أو بقرة أو شاة، وهذا قول ابن المسيب. **وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ**: قال الزرقاني: "كانت تذبح في الجاهلية في رجب لآلهتهم، وكانت أول الإسلام ثم نسخ ذلك بالضحية".هـ[1].

قال في العارضة: روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: قال رسول اللهﷺ: «نَسخ الأضحى كلَّ ذبح، ونَسخ صومُ رمضان كلّ صوم، والغسلُ مِن الجنابة كلَّ غسل، والزكاةُ كلَّ صدقة".هـ[2].

## 4 بَاب الْعَتِيرَةِ

ح5474 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [انظر الحديث 5473].

**4 بَابُ العَتِيرَةِ**: أي بيان حكمها، وهو الكراهة كما سبق.

ح5474 **قَالَ**: أي سعيد.

(1) شـرح الزرقاني على خليل (41/3/2).

(2) عارضة الأحوذي (20/4).

# كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**الذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، أي بيان أحكامها مع أحكام الذبح الذي هو الذكاة كما يأتي. وعرف الشيخ خليل الذكاة بقوله: "قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُنَاكِحُ تَمَامَ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمُقَدَّمِ بلاَ رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ، وَفِي النَّحْرِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ".هـ[1].**

**والصيد (294/3)/ أشار له الشيخ أيضا بقوله: "وَجَرْحُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ وَحْشِيًّا وَإِنْ تَأَنَّسَ عُجِزَ عَنْهُ إِلاَّ بِعُسْرٍ لاَ نَعَمٌ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى بِكَهُوَّةٍ بِسِلاَحٍ مُحَدَّدٍ أَوْ حَيَوَانٍ عُلِّمَ... إلخ".**

### 1 بَاب: التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[المائدة:94] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: 1] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْعُقُودُ﴾: الْعُهُودُ مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ الْخِنْزِيرُ. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ يَحْمِلَنَّكُمْ ﴿شَنَآنُ﴾ عَدَاوَةُ. ﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾ تُخْنَقُ فَتَمُوتُ. ﴿الْمَوْقُوذَةُ﴾: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ، ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾: تَتَرَدَّى مِنْ الْجَبَلِ. ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾، تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ.

ح5475 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ. وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ. وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ، كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [انظر الحديث 175 وأطرافه].

**1 بَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ: التَّسْمِيَةُ عَلَى الصَّيْدِ: أي المصيد، أي وجوبها عند إرسال الكلب أو النبل أو البازي أو غيرها على مَن كان ذاكراً قادراً، فمن تركها عامدًا مختاراً لم**

(1) مختصر خليل (ص90).

يؤكل مصيده، وناسياً يؤكل، كذا رواه ابنُ القاسم عن مالك، قاله في الـمنتقى[1]. **﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ﴾** ليختبرنكم **﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾**[2]: أي وقتَ إحرامكم. **العُقُودُ: العُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ**: أي مرة فسر العقود بالعهود، ومرة فسرها بما أُحِلَّ وَحُرِّمَ، ببنائهما للمفعول، قاله شيخ الإسلام[3]. **المُنْخَنِقَةُ**... إلخ: أشار لتفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[4] إلى آخر الآية. **تَتَرَدَّى**: تسقط. **فَمَا أَدْرَكْتَهُ** منها **يَتَحَرَّكُ**...إلخ: يعني وكان غير منفوذ الـمقاتل، وأمّا ما أُنْفِذَتْ مقاتله ممّا ذكر في الآية فلا يؤكل، هذا مذهبنا. قال الشيخ: "وَأُكِلَ الْمُذَكَّى وَإِنْ أَيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِتَحَرُّكٍ قَوِيٍّ مُطْلَقًا"[5]، أي سال منه دم أم لا كان صحيحًا أو مريضاً، ثم قال: "أَوْ سَيْلِ دَمٍ إِنْ صَحَّتْ إلاَّ الْمَوْقُوذَةُ وَمَا مَعَهَا"، أي ما ذكر معها في الآية، الـمنفوذةِ الـمقاتلِ، أي فلا تَعْمَلُ فيها الذكاة. وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الاستثناءُ فيه إمَّا متصل ويحمل على غير منفوذ الـمقاتل منها، أو منقطع ويحمل على تذكية غير الخمسة الـمذكورة، إذا كانت منفوذة الـمقاتل. والـمَقَاتِلُ بَيَّنَهَا الشيخُ بقوله: "بِقَطْعِ نُخَاعٍ وَنَثْرِ دِمَاغٍ وَحَشْوَةٍ وَفَرْيِ وَدَجٍ وَثَقْبِ مُصْرَانٍ، وَفِي شَقِّ الْوَدَجِ قَوْلاَنِ". هـ[6]. ونظمها ابن غازي بقوله:

إِنَّ الـمَقَاتِلَ حشوةٌ وَنُخَاعُها ❖ وَدَجٌ دماغٌ والـمصير الـمرتفعْ
والخُلْفُ في كَرِشٍ وفي عُنُقٍ وفي ❖ سفل الـمصير وفي الوَداج الـمُنصدعْ

ح5475 **عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ**: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط يسمّى عندنا بالسراف.

---

(1) الـمنتقى (126/3).
(2) آيـة 94 من سـورة الـمائدة.
(3) تحفة الباري (70/10).
(4) آيـة 3 من سـورة الـمائدة.
(5) مختصر خـلـيـل (ص92).
(6) الـمصدر نفسه.

**بِحَدِّهِ**: طرفه الرقيق. **فَكُلْهُ**: لأنه يجرح ما أصابه. **عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ**: يعني المعلَّم كما يأتي. **فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ**: قَيَّدَ المالكية ذلك بقيود أشار لها الشيخ بقوله: "أَوْ حَيَوَانٍ عُلِّمَ بِإِرْسَالٍ مِنْ يَدِهِ بِلاَ ظُهُورِ تَرْكٍ وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ أَوْ أَكَلَ أَوْ لَمْ يُرَ بِغَارٍ أَوْ غَيْضَةٍ أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ مِنَ الْمُبَاحِ أَوْ ظَهَرَ خِلاَفُهُ إِنْ ظَنَّهُ حَرَامًا أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُتَحَقَّقِ الْمُبِيحُ فِي شِرْكَةِ غَيْرِهِ كَمَاءٍ أَوْ ضَرْبٍ بِمَسْمُومٍ أَوْ كَلْبِ مَجُوسِيٍّ أَوْ نَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خَلاَصِهِ مِنْهُ أَوْ أَغْرَاهُ فِي الْوَسَطِ أَوْ تَرَاخَى فِي اتِّبَاعِهِ إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لاَ يَلْحَقُهُ أَوْ حَمَلَ الْآلَةَ مَعَ غَيْرٍ أَوْ بِخُرْجٍ أَوْ بَاتَ أَوْ صُدِمَ أَوْ عَضَّ بِلاَ جُرْحٍ أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ أَوْ أَرْسَلَ ثَانِيًا بَعْدَ إِمْسَاكٍ أَوَّلَ وقَتَلَ أَوِ اضْطُرِبَ فَأَرْسَلَ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الْمُضْطَرِبَ وَغَيْرَهُ فَتَأْوِيلاَنِ".هـ[1]. وقوله: "أو حيوان علّم" شامل للكلب وغيره من الجوارح.

قال في المدونة: "والفهد وجميع السباع كالكلب وسباع الطير كالبازي في جميع ذلك إِنْ عُلِّمت صحَّ الصيدُ بها"هـ[2]، فلا مفهوم للكلب في الحديث. **مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**: أي فَكُلْ، كما لغير ابن سعادة. **فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ**...إلخ: أي ولم تتحقق حِلِّيَّةُ مصيد الكلب الآخر كما يأتي.

## 2 بَاب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

ح5476 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ

(1) مختصر خليل (ص90و91).

(2) المدونة (53/3).

فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ». [انظر الحديث 175 وأطرافه].

2 **بَابُ صَيْدِ المِعْرَاضِ**: أي بيان حكمه، وقدمنا تفسير المعراض. **بِالبُنْدُقَةِ**: أي المصنوعة مِن طين مشوي، أو مِن حجارة، أو من رصاص. **تِلْكَ المَوْقُوذَةُ**: يعني إن كانت مِن غير الرصاص. وأما إن كانت من الرصاص (295/3) فحكمها حكم النبل لما يحدث عنها من إنهار الدم والإجهاز بسرعة. هذا الذي جرى به العمل عندنا، وأفتى به الشيخ أبو عبد الله القوري[1]، وابن غازي، وابنُ هارون[2]، والمنجور[3]، والعارف الفاسي، وسيدي عبد القادر الفاسي، وإياه عنى صاحب العمل بقوله:

وَمَا بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ صِيدَ ❖ جوازُ أكلِهِ قد اسْتُفِيدَ
أفتى به والدنا الأوَّاه ❖ وانعقد الإجماع مِن فتواه[4]

**فِي القُرَى وَالأَمْصَارِ**: خشية إصابة الناس.

ح5476 **قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ**: وفي حديث أبي ثعلبة: «كُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الكلب»[5] وبه تمسك المالكية كما يأتي إيضاحه.

---

(1) مُحمد بن قاسم بن محمد، اللخمي، أبو عبد الله القوري، المكناسي، له شرح على مختصر خليل. (ت872هـ). شجرة النور (ص261).

(2) علي بن موسى هارون المطغري، أبو الحسن، المفتي، الخطيب بالقرويين، أخذ عن ابن غازي، وعنه جماعة منهم ابن المنجور. توفي سنة 951هـ درة الحجال في أسماء الرجال (254/3).

(3) أحمد بنُ علي بن عبد الرحمن، أبو العباس المنجور المكناسي، له: "شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب". له "فهرسة" مطبوعة ت995هـ إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس (319/1).

(4) نظم العمل الفاسي لعبد الرحمن الفاسي، البيتان 443و444.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد حديث (2852). وقال أبو داود عقب تخريجه لحديث عدي (ح2851). الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره، وإن شرب الدم فلا بأس به.

## 3 بَاب: مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

ح5477 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر الحديث 175 وأطرافه]. [م= ك=34، ب=1، ح=1929، ا=19389].

**3 بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ: أي بوسطه الغير المحدد، أي فلا يؤكل إذا مات منه.**

ح5477 **الْمُعَلَّمَةَ**: قال في المدونة: "الحيوان المعلّم هو الذي إذا أرسِلَ أطاع وإذا زُجِرَ انزجر"هـ[1]. الزرقاني: "إلا البازي فلا يشترط فيه "وإذا زجر انزجر"، لأنه لا ينزجر"، **مَا خَزَقَ**: أي جرح بأن أصاب بحده، **فَلَا تَأْكُلْ**: إلا إذا لم تنفذ مقاتله وذكي، لأن حكمه حكم الموقوذة.

## 4 بَاب صَيْدِ الْقَوْسِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَكُلْ سَائِرَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ.

ح5478 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ! وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ. فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [الحديث 4578 – طرفاه في 5488 – 5496]. [م= ك=34، ب=1، ح=1930، ا=17767].

(1) المدونة (51/3).

**4 بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ**: معروف، أي حكم مصيد سهمه. **فَبَانَ**: انفصل ولو حكمًا. **لاَ تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ**: لأن حكمه حكم الميتة. **وَكُلْ سَائِرَهُ**: أي باقيه. وظاهره أنه لا يؤكل البائن ولو كان رأسا أو نصفاً. ومذهبنا أنه إذا أُبِينَ الرأسُ أكل كالباقي، وإذا أبين النصف أكل الجميع. قال الشيخ: "وَدُونَ نِصْفٍ أُبينَ مَيْتَةٌ إلاَّ اَلرَّأْسَ"[1]. **حِمَارٌ**: أي وحشي فأدركتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ إنْ لَمْ تَنْفُذْ مَقَاتِلَهُ.

## 5 بَاب الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

ح5479 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، -وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ- عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ. وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْخَذْفِ -أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ-، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

[انظر الحديث 4841 وطرفه]. [م= ك=34، ب=10، ح=1954].

**5 بَابُ الْخَذْفِ**: الخذف هو الرمي بحصى أو نوى بين السبابتين، أو بين السبابة والإبهام. **والبُنْدُقَةِ**: المتخذة من الطين المطبوخ أو الميبس، أي الرميُ بها، أي بيان حكم ما ذكر.

ح5479 **رَجُلاً**: لم يعرف. **نَهَى عَنِ الْخَذْفِ**: أي نهي تنزيه كما دل عليه ما بعده: «لا أكلمك كذا وكذا»، وعند مسلم: «لا أكلمك أبدًا»[2]. قال الإمام المازري: "فيه هجرُ مَن خالف السنة على علمٍ وتأديبُ أهلِ المعاصي بالهجران".هـ[3].

---

(1) مختصر خليل (ص91).

(2) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي. (ح1954).

(3) إكمال الإكمال (91/7).

وقال النووي: "فيه هجران أهلُ البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانهم دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لِحَظٍّ نَفْسِهِ ومعايش الدنيا. وأمّا أهلُ البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً".هـ[1].

## 6 بَاب مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

ح5480 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». [الحديث 5480 -اطرافه في 5481، 5482].

ح5481 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [انظر الحديث 5480 وطرفه].

ح5482 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. [انظر الحديث 5480 وطرفه].

**6 بَابُ مَنِ اقْتَنَى**: اتخذ **كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**: ذكر ما فيه من الوعيد.

ح5480 **أَوْ ضَارِيَةٍ**: مِنْ ضَرِيَ الكلبُ بالصيد ضراوة، أي تعوَّد، وكان حقُّه أن يقول: "أو ضار"، لكنه أنث ليناسب لفظ "ماشية". قاله شيخ الإسلام[2]. وفي المزارعة: «إلا كلب حرث أو ماشية أو صيد» **نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ**: أي مِن أجر عمله الذي يعمله في المستقبل ما دام الكلب عنده، لا مِن عمله الماضي خلافاً للإحباطية، بمعنى أن الإثم الحاصل له يوازن قدر قيراط أو قيراطين مِن أجر عمله الذي يعمله، فينتقص منه ذلك

(1) شرح النووي على مسلم (106/13).

(2) تحفة الباري (75/10).

القدر عقوبة له لاتخاذه ما نهي عنه وعِصيانه في ذلك، وقيل: لعدم دخول الملائكة بيته. قاله في الإكمال[1]. **قِيرَاطَيْنِ**: "أي جزءين مِن أجزاء عمله لا يعلم قدرها إلا اللّه". قاله الباجي[2]. وَسَبَقَ في "المزارعة": «قيراطًا» بالإفراد، فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطَّلع على الزيادة فأخبر بها هنا. قاله القاضي عياض.

الأُبِّي: "وانظر إذا تعدَّدت الكلاب، هل تتعدد القراريط أم لا؟".هـ[3].

قلتُ: قال ابنُ العماد: "تتعدد"، وقال ابن الملقن تبعاً للسُّبكي: "يظهر عدم التعدّد، لكن يتعدّد الإثم، فإن اقتناء كلب واحد منهي عنه"هـ، نقله المناوي[4].

ثم إنَّ هذا السياق يدّل على النهي عن اتخاذه كما هو مصرَّح به في عدة أحاديث، وهل هو للمنع(296/3)/ أو الكراهة؟ صرَّح الشاذلي في شرح الرسالة بالأول[5]، وابنُ عبدالبر بالثاني[6].

وقال النووي: "اتفق أصحابنا وغيرهم على حرمة اقتنائها لغير حاجة، وعلى جوازه لحاجة، والحاجة لزرع أو ماشيةٍ أو صيدٍ، والأصحُّ اقتناء الجرو للتعليم لأنه في معنى ذلك".هـ[7]. القاضي عياض: "تنازع العلماء في كلبِ الصيد إذا اتُّخذه من ليس بصائد، هل يجوز أخذه أخذاً بظاهر هذا الحديث، أو يُنْهى عنه، ويكون معنى الحديث: إلاّ كلب صيد لصائد به". هـ[8].

---

(1) إكمال المعلم (245/5).

(2) المنتقى (441/9).

(3) إكمال الإكمال (454/5).

(4) فيض القدير (105/6-106) بالمعنى.

(5) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد، باب في التعالج. (495/2) مع حاشية العدوى.

(6) التمهيد (219/14).

(7) شرح النووي على مسلم (236/10).

(8) إكمال المعلم (241/5و242).

الأُبِّي: "واختلف القرويون[1] عندنا في اتخاذها للعسَسِ في الدور، وأمّا ما يتخذه عساس الأسواق منها، فالأظهر فيه المنع لأنها تروِّع المبكّرين إلى المساجد والحمامات، وإنما استُؤجِرُوا أن يعسّوا بأنفسهم، وجرت عادة القضاة يتقدّمون إليهم في رَبْطِها عند الفجر، ويعني بكلب الصيد الصيد المباح، وفي معنى كلب الزرع كلب الكروم".هـ[2].

الشيخُ زروق: "وظاهر كلام الشيخ -يعني ابن أبي زيد- أنه لا يجوز اتخاذه لحراسة البيوت والأمتعة، وأجازه بعضهم"[3].

وقال ابن ناجي: "يريد الشيخ بقوله: "ولا يُتَّخَذُ كلب في الدور": إلا أن يضطر فيتخذه حتى يزول المانع، وَيُذْكَرُ أَنَّ الشيخ وقع له حائط في داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا لذلك، زاد الشيخ زروق في نقله هذا: "فقيل له في ذلك، فقال لو أدرك مالكٌ زماننا لاتخذ أسداً ضاريا".هـ من تحقيق المباني[4].

7 بَاب: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:4] الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ، ﴿اجْتَرَحُوا﴾[الجاثية:21]: اكْتَسَبُوا ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة:4].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ﴾ فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرُكَ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

ح5483 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ

---

(1) يعني فقهاء القيروان من المالكية.

(2) إكمال الإكمال (451/5) وما بعدها.

(3) شرح زروق على الرسالة (413/2).

(4) تحقيق المباني على الرسالة لأبي الحسن الشاذلي. وانظر زروق وابن ناجي على الرسالة (413/2و414).

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

[انظر الحديث 175 وأطرافه].

7 **بَابٌ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ**: مِن الصيد، هل أكله منه مُحَرِّمٌ له أم لا؟. مذهبُ الإمام مالك -رحمه اللّه- أنه غيرُ محرِّمٍ له، وأَنَّ الصيد يؤكل وَإِنْ أكل منه الكلب، تمسكاً بحديث أبي ثعلبة المروي عند أبي داود قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كُلْ وَإِنْ أَكَلَ منه الكلب»[1].

قال ابن رشد في "المقدمات": الصحيح قولُ مالك وأصحابه، إذ لا فرق في القياس بين الكلب وبين سائر الجوارح، وقد جمع اللّه تعالى بينهما في كتابه، وقد أجمع أهلُ العلم أَنَّ قتل الكلب للصيد ذكاةٌ له، فلا فرق في القياس بين أَنْ يأكل مِن صيده بعد أن يميته وبين أن يأكل من شاة مذبوحة".هـ منها[2]. ونحوه للإمام الشافعي قائلا: "القياسُ الأكلُ، لأَنَّ الكلبَ إذا عقرَ الصيدَ وقتله فقد حصلت الذكاة، فَأَكْلُهُ منه بعد حصول ذكاته لا يمنع مِن أَكْلِهِ، كما إذا ذَكَّى المسلم صيداً ثم أكل منه الكلب".هـ نقله في الإرشاد[3]، قال "وهذا ما نصّ عليه في القديم، وأومأ إليه في الجديد بالقياس"هـ، وإلى هذا أشار الشيخُ خليل بقوله: "وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ أَوْ أَكَلَ".هـ[4].

وإنما قدم المالكية حديث أبي ثعلبة على حديث عدي -وإن كان حديثُ عَدِيٍّ أصح- لأن حديث أبي ثعلبة عضده القياس كما سبق، ولأنه الذي صحبه العمل، وقال به جماعةٌ مِن الصحابة والتابعين وغيرُهم، منهم: عليُّ بنُ أبي طالب، وسعدُ بنُ أبي وقاص، وأبو هريرة،

(1) رواه أبو داود (ح2852). وسبق تخريجه.

(2) المقدمات الممهدات شرح المدونة (419/1).

(3) إرشاد الساري (240/12) عند حديث (5483).

(4) مختصر خليل (ص90).

وابنُ عمر، وسلمانُ الخير، وسعيدُ بنُ المسيب، وسليمانُ بنُ يسار، وربيعةُ، وابن شهاب، وعطاء. ولم يزل العلماء ينتقون الأحاديث ولا يأخذون إلا بالمعروف المعمول به منها، فالعملُ أثبت من الأحاديث، لأن فيها الناسخ والمنسوخ. قاله ابن المواز.

وقال ابنُ عبد البر: "إن حديث عدي منسوخ"[1]. وقال المهلّب: "يحتَمِل أَنْ يكون معناه إذا أكل قبل إنفاذ مقاتله، فقد أجمعوا أنه إذا أكل وحياته قائمة حتى مات مِن أكله أنه غير ذكي"، نقله ابنُ غازي[2] مقتصراً عليه.

**تنبيه:**

قال القاضي عياض: "كافة الفقهاء أَنَّ سباع الطير بخلاف الكلاب لم يختلفوا في أكل صيدها وإن أكلت منه، واختُلِفَ قول الشافعي فيها".هـ[3]، ونقل الأُبِّي نحوه[4] عن ابن بَشير. ﴿**مُكَلِّبِينَ**﴾: قال البيضاوي: "معلّمين إياه الصيد، والمُكَلِّب مؤدِّب الجوارح ومضريها بالصيد"[5]. **الصَّوَائِدُ**: جمع صائدة، **وَالكَوَاسِبُ**: جمع كاسبة، والكلُّ تفسيرٌ لقولِهِ تعالى: ﴿الْجَوَارِحِ﴾ **حَتَّى يَتْرُكَهُ**[6]: أي الأكل مرة أخرى.

وَذكَرَ الأُبِّي (297/3) في كيفية التعليم طريقين، فذكر أوّلاهما ثم قال: "الثانية أَنَّ المعتبر فيه العرف، فكل ما هو تعليم في العرف والعادة فهو تعليم، قال: وهذا أسعد بالحديث. وقال الطبري: المعتبر فيه أن يتكرر منه ذلك مرارا، أقلُّها ثلاثًا، فإذا تكرر منه ذلك ثلاثًا أُكِلَ ما قتل بعد ذلك". **وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ**: أي كره أكْلَ الصيد الذي أكَلَ

(1) الاستذكار (277/5).
(2) إرشاد اللبيب (ص197)، وشرح ابن بطال (384/5).
(3) إكمال المعلم (358/6).
(4) إكمال الإكمال (8/7).
(5) تفسير البيضاوي (296/2) عند الآية 104 من سورة المائدة.
(6) في صحيح البخاري (113/7): «يترك»، و«تترك».

منه الكلب، يعني ولم يحرمه، وعلى ذلك جرى الإمام المازري وابنُ العربي والقاضي عياض، فحملوا حديث النهي على التنزيه لا على التحريم جمعاً بين الحديثين.

## 8 بَاب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

ح5484 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر الحديث 175 وأطرافه].

ح5485 وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

**8 بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ** -أي عن الصائد- **يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً**: ما حكمه هل يؤكل أم لا؟. ومذهبنا أنه لا يؤكل، قال الشيخ خليل عطفاً على ما لا يؤكل: "أَوْ بَاتَ"[1].

**ح5484 لَمْ يُذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا**: فإذا تبيّن أنه ذكر اسم الله عليها فَكُلْ منه.

**لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ**: ذهب المالكية إلى عدم أكله لما ثبت عندهم في ذلك.

**وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ**...إلخ: هذا مذهبنا، وإليه أشار الشيخُ بقوله: "أَوْ لَمْ يُتَحَقَّقِ الْمُبِيحُ فِي شِرْكَةِ غَيْرِهِ كَمَاءٍ"[2].

**ح5485 فَيَقْتَفِي**: نتبع.

## 9 بَاب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

ح5486 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي؟

---

(1) مختصر خليل (ص91).

(2) المصدر نفسه (ص90).

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر الحديث 175 وأطرافه].

**9 بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ: أي ما حُكمه؟ وحكمه عندنا أنه لم يدر هل هو مرسلٌ أم لا؟ وهل أرسله مسلم أو كافر؟ وهل سمَّى مُرْسِلُه أم لا؟ فلا يؤكل، وإن تحقق أنه أرسله مسلم وسمّى عليه فإنه يؤكل. قاله الزرقاني[1].**

**ح5486 لَا تَأْكُلْ: حيث لم تتحقق ما قدمنا ذكره.**

## 10 بَاب مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ

ح5487 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [انظر الحديث 175 وأطرافه].

ح5488 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، (ح) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا

---

(1) شرح الزرقاني على خليل (2/3/12-13).

فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [انظر الحديث 5478 وطرفه].

ح5489 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ. [انظر الحديث 2572 وطرفه].

ح5490 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

ح5491 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ». [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

**10 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ**: التكلّف بالصيد والاشتغال به للتكسب أكلاً وَبَيْعاً، أي ممّا يدل بمشروعيته أو لإباحته.

قال الأُبّي: "قَسَّمَ اللَّخْمِي الصيد إلى الأحكام الخمسة فقال: هو للعيش مباح، ولكفِّ الوجه عن سؤال الناس، والتوسعة على الأهل وهم في ضيق مندوب، ولإحياء نفس واجب، وللهو مكروه، وأجازه ابنُ عبدِ الحكم، وَفِعْلُهُ بغير نية التذكية أو كأن يؤدِّي إلى ترك واجب حرام".

الأُبِّي: "وصيدَ اللهو هو المتخذ لا لحاجة، وليس منه ما يفعله أربابُ الحوائط مِن صيد الطير في أَجِنَّتِهم"(1).

ابنُ العربي: في العتبية مِن رواية ابنِ القاسم: "صيد البحر والأنهار عندي أخفّ لذوي المروءات من صيد البر، وأنه لا يرى به بأسا".هـ.

ح5488 **فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا**: لأنهم يستعملون فيها الخمر والميتة والخنزير، والنهي للتنزيه. **فَاغْسِلُوهَا**: أي ندباً.

ح5489 **أَنْفَجْنَا**: أنهضنا وأخرجنا. **بِمَرِّ الظَّهْرَانِ**: موضع قرب مكة. **لَغِبُوا**: تعبوا. وهذا محلّ الترجمة.

ح5490 **كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: عام الحديبية.

## 11 بَاب: التَّصَيُّدِ عَلَى الْجِبَالِ

ح5492 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا قَالُوا: لَا نَدْرِي، قُلْتُ هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ؟ فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ قُومُوا فَاحْتَمِلُوا قَالُوا لَا نَمَسُّهُ فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ فَأَبَى بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَدْرَكْتُهُ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ».
[انظر الحديث 1821 وأطرافه].

(1) إكمال الإكمال (4/7).

**11 بَابُ الصَّيْدِ عَلَى الجِبَالِ** : أي جوازه.

ح5492 **وَكُنْتُ رَقَّاءً**: كثير الرقي عليها. وهذا موضع الترجمة.

12 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾[المائدة:96]

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا. وَالْجِرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَلَا ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر:12] وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَام عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِي ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ.

ح5493 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ -يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ- فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. [انظر الحديث 2483 وأطرافه].

ح5494 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ: فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.[انظر الحديث 2483 وأطرافه].

**12 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾**[1]: أي مصيد الماء، فيدخل فيه

(1) آية 96 من سورة المائدة.

صيد البحر والأنهار والعيون وغيرها. **مَا رَمَى بِهِ**: مِن دوابّه. **وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**: الصديق. **الطَّافِي**: أي الحيوان البحري المرتفع على الماء ميتًا. **حَلَالٌ**: وهذا مذهبنا أيضاً كالشافعية وجماهير العلماء مِن الصحابة فَمَنْ بعدهم، قاله النووي[1]. قال العينيُّ: "وكرهه الحنفية"[2].

وقال الشيخ عطفاً على المباح: "وَالْبَحْرِيُّ وَلَوْ مَيِّتًا"[3]، وَظَاهِرُهُ وإن أنتن.

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "الظاهر أنه ليس بنجس ولا يؤكل"هـ.

قال العلامة الرهوني إثر نقله: "قلتُ: ويجري مثله في لحم المذكى إذا أنتن".هـ.

وقال سيدي عبد الرحمن في "الطب": "وأما اللحم المنتن فإنه حرام عندهما –أي عند مالك والشافعي– إذا خرج عن هيئة الطعام". **الجِرِّيُّ**: هذا مِن كلام ابن عباس أيضاً، وهو ضربٌ مِن السمك يشبه الحيات، ولعله المعروف عندنا بالمريرة، أو هو سمك لا قشر له. **وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ**، لأنه حلال اتفاقاً. **كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ**: أي حلال كالمذبوح، ودخل في عمومه آدميُّ البحر وكلبه وخنزيره كما (298/3) نصّ عليه الزرقاني قائلا: "إنه المذهب"، لكن بحث معه سيدي محمد الرهوني في خنزير الماء وقال: "الصواب أنه مكروه كما درج عليه في المختصر، وهو قولُ ابن القاسم ومالك"[4].

**أَمَّا الطَّيْرَ** -أي طير الماء- **فَأَرَى أَن تَذْبَحَهُ**: نقل سيدي عبد القادر الفاسي في "أجوبته" عن القلشاني حكاية الإجماع على وجوب ذبحه، وسلّمه.هـ، وكأنه لم يعتد بخلاف "طاووس" لشذوذه. **وَقِلَاتِ السَّيْلِ**: جمع قلة هي النقرة في الجبل يجتمع فيها

(1) شرح النووي على مسلم (86/13).

(2) عمدة القارئ (492/14).

(3) مختصر خليل (ص92).

(4) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (42/3).

ماء الـمطر. **وَرَكِبَ الحَسَنُ**: قيل: هو ابن علي -رضي اللّه عنه- وقيل: هو البصري. **كِلَابِ المَاءِ**: لطهارتها، إذ هي مما أبيح أكله كما قدّمناه. **لَأَطْعَمْتُهُمْ** منها لحليتها. **وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ**: أي البصري **بِالسُّلَحْفَاةِ**: هو "الفَكْرُون"[1]، **بَأْسًا**: لحلّيته، وهو كذلك عندنا، والبَرِّيُّ منه لابد من ذكاته، والبحري لا يحتاج إليها، قاله ابن القاسم. **البَحْرِيِّ**: أي نسبته إلى البحر. **أَوْ مَجُوسِيٌّ**: ابنُ عرفة: "التَّلْقِين": يؤكل كل حيوان البحر وإن لم يكن له شبه بالبري دون ذكاة، ولو قتله مجوسي".هـ[2].

وفي الـموطأ قال مالك: "لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي"[3]. **فِي الْمُرِي**: هو الخمر إذا طرح فيه الحوت والـملح، ووضع في الشمس فتغيّر عن طعم الخمرَ وزالت شدته. **ريح [الخبز]**[4]: قال العارف الفاسي: "كذا في أصل ابن سعادة، ولا يفهم له معنى إلا بتكلّف".هـ[5]، وللكشميهني: «ذبح الخمر»[6]. **النِّينَانُ وَالشَّمْسُ**.

الزركشي: "قال صَاحِبُ النهاية: هذه صفة مري يعمل بالشام، تؤخذ الخمر فيجعل فيها الـملح والسمك، ويوضع في الشمس فتتغير الخمر إلى طعم الـمري، فتستحيل عن هيئتها كما تستحيل إلى الحِلِّية، يقول: كما أنَّ الـميتةَ حرام والـمذبوحة حلال، فكذلك هذه الأشياء ذبحت الخمر فحلّت، فاستعار الذبح للإحلال".هـ[7].

قال في الإكمال: "وهذا مذهب مَن يجيز تخليل الخمر، وهي مسألة خلاف"، ثم قال:

---

(1) بالعامية الـمغربية.

(2) التلقين (ص82و83) ط الأوقاف الـمغربية.

(3) الـموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر. حديث (12) (صفحة 395).

(4) في الأصل والـمخطوطة: «ريح الخبز» والـمثبتُ من حاشية العارف الفاسي.

(5) حاشية الفاسي على البخاري، كتاب الذبائح والصيد.

(6) انظر صحيح البخاري (116/7).

(7) التنقيح (57/3).

"وكان أبو الدرداء وأبو هريرة وابن عباس وغيرُهم يأكلون هذا الـمُرِّيَّ الـمعمول من الخمر، ولا يرون به بأساً".هـ.

وقال في التمهيد: "أجاز أبو حنيفة وأصحابه أَنْ يُصْنَعَ مِن الخَمْرِ الـمُرِّيَّ وغيرُه، أما غيرهم ممّن ذكرنا عنهم إجازة تخليل الخمر فإنهم لا يجيزون منها غير الخل"[1].

ح5493 **جَيْشَ الخَبَطِ**: يأتي وجه تسميته بذلك. **لَمْ نَرَ مِثْلَهُ**: في العظم، طوله خمسون ذراعاً.

ح5494 **أَكَلْنَا الْخَبَطَ**: ورق السَّلَم. **فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ**: وفي "الـمغازي". أنهم ذكروا ذلك للنبيﷺ فقال: «كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم»، فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله. وبه يتم الاستدلال على جواز أكل ميتة البحر. **وَجُلٌ**: هو قيس بنُ سعد بن عبادة.

## تـنـبـيـه:

قال القاضي عياض: "قوله: «فأكلنا منه شهرًا» هذه الـمدة يفسد فيها اللحم، فعدم فساد هذا إما لكثرة شحمه ودسمه كما ذكر أنهم ينزفون الدهن بالقِلاَل. وكثرةُ الشَّحم والودكِ يصونُ اللَّحمَ مِنَ التغيّر، أو يكون لكبره وعظمه يطرح منه ما فسد ويؤخذ ممّا تحته ممّا لم يصبه الهواء، لأَنَّ فساد الطعام وما فيه رطوبة إنما هو غالباً مِن مَدَاخِلِ الهواء، فإذا صِينَ عن الهواء تماسك، وقد يكون هذا الحوت ألقاه البحر إلى ساحله ميتاً، لكن شخصه في الـماء بحيث يصونه الـماء ويحفظه ببرده عن الفساد، مثل هذا يوجد فيما يدفن في الأرض الباردة الندية، فإنه لا يتغير".هـ من إكمال الإكمال[2].

(1) الـتـمهـيـد (147/4).

(2) إكمال الإكمال (20/7)، وراجـع إكمال الـمعلم (377/6).

قلتُ: ويحتَمِلُ أنهم شَرَّحُوه وَيَبَّسُوه، وجعلوا يأكلون منه كما فعلوا في لحوم الأضاحي، ويؤيّده رواية المغازي: «أنهم حملوا منه بعضا إلى المدينة» فتأمله، واللّه أعلم.

## 13 بَاب أَكْلِ الْجَرَادِ

ح5495 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ.
قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى سَبْعَ غَزَوَاتٍ. [م= ك=34، ب=8، ح=1952، أ=19134].

**13 بَابُ أَكْلِ الجَرَادِ**: أي جواز أكله، وهو معروف (299/3)/ سُمِّيَ جراداً لأنه لا ينزل على شيء إلا جَرَّدَهُ. روى ابنُ ماجه والخطيبُ عن أنس مرفوعًا: «الجرادُ نثرة حوت»[1]، أي عطسته. قال الديلمي: قال زياد: "حدثني به من رأى الحوت ينثره" ذكره المناوي[2]. وليس في الحيوان أكثر فساداً لقوت الإنسان منه، وفيه خَلق عشرة من جبابرة الحيوان: وجه فرس، وعينا فيل، وعنق ثور، وقرنا أيل، وصدر أسد، وبطن عقرب، وجناح نسر، وفخذا جمل، ورجلا نعامة، وذنب حيّة.

ح5495 **كُنَّا نَأْكُلُ الجَرَادَ مَعَهُ**. زاد أبو نعيم: «ويأكله معنا»[3]. ونقل النووي[4] الإجماع على حلّ أكله، واستثنى ابنُ العربي جرَادَ الأندلس لما فيه من الضرر المحض، والمشهور عند المالكية خِلاَفُه. قاله العيني[5]. وَلاَ بُدَّ عندنا مِن ذكاته وهي فعل ما

---

(1) أخرجه ابن ماجه (ح3221)، ونقله في الفتح (621/9)، وضعفه. وأورده الألباني في الضعيفة (ح112)، وقال إنه موضوع. قلتُ: ولم أجده عند الخطيب.

(2) فيض القدير (467/3).

(3) أبو نعيم في الطب كما في الفتح (621/9 و622).

(4) شرح النووي على مسلم (103/13).

(5) عمدة القارئ (498/14).

يموت به ولو لم يعجل قطع جناح أو رِجْلٍ أو إلقاء في ماء حار أو نار بنية وتسمية، ولا يؤكل ما قطع منه. قال الشيخ خليل: "وَافْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ لَهَا بِمَا يَمُوتُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يُعَجِّلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ". هـ[1].

ومثل الجراد فيما ذكر الحلزون وهي "أَغْلال"، ففي مختصر ابن عرفة ما نصُّه: "وفيها سئل مَالكٌ عن شيء يقال له الحلزون يتعلق بالشجر في الصحراء، قال: هو كالجراد إِنْ سُلِقَ أَوْ شُوِيَ أُكِلَ، ولا يؤكل ميتته". هـ.

وفي المنتقى ما نصُّه: "وأما ما ليست له نفس سائلة كالجراد والحلزون والعقرب والخنفساء وبنات وردان والقرنباء والزنبور واليعسوب والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب، فإنه لا يجوز أكله ولا التداوي به لمن احتاج إلى ذلك إلا بذكاة، والذي يجزئ من الذكاة في الجراد أن يفعل بها ما لا تعيش معه، كقطع رؤوسها وأرجلها وأفخاذها، وإلقائها في مار حار، ويسمِّي اللّه تعالى عند ذلك". هـ منه[2].

## 14 بَاب آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

ح5496 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، (قَالَ) حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ (قَالَ): حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ! فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ، أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ، أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ

---

(1) مختصر خليل (ص92).

(2) المنتقى (110/3).

الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ. وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ». [انظر الحديث 5478 وطرفه].

ح5497 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ) حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَامَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟ قَالُوا: لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ! قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا» فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ ذَاكَ». [انظر الحديث 5478 وطرفه].

**14 بَابُ آنِيَةِ الْمَجُوسِ**: أي حكم استعمالها، **وَالْمَيْتَةِ**: أي حكمها.

ح5496 **بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ**: "من هنا يؤخذ شاهد الترجمة مع الإشارة إلى ما عند الترمذي عن أبي ثعلبة قلت: «إنا نمر بهؤلاء اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم» الحديث". قاله ابن حجر[1]. **فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ** لاستقذارها، لأنهم يتعاطون فيها الخمر والنجاسات، والأمر للتنزيه.

ح5497 **أَهْرِيقُوا**: "بفتح الهمزة وسكون الهاء"، قاله السفاقسي.

## 15 بَاب: التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وَالنَّاسِي: لَا يُسَمَّى فَاسِقًا. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:121].

ح5498 حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ

(1) الفتح (623/9).

فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [انظر الحديث 2488 وأطرافه].

**15 بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ: أي بيان حكمها، وَمَنْ تَرَكَ، أي التسمية مُتَعَمِّدًا: أي ما حكمه؟. وحكم التسمية عندنا الوجوب مع الذّكر والقدرة، فمن تركها متعمّدًا قادراً لم تؤكل ذبيحته، رواه ابن القاسم عن مالك، ولفظ التسمية قال ابن الـمواز: "بسم اللّه واللّه أكبر"[1]. ابنُ حبيب: "ولو قال: بسم اللّه فقط، أو اللّه أكبر فقط، أو لا إله إلا اللّه، أو سبحان اللّه ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم، من غير تسمية أجزأ، وكذلك كلّ تسمية للّه، ولكن ما مضى عليه عمل الناس أفضل".هـ. قاله في الـمنتقى[2].**

**وأما النيةُ فتجب مطلقاً في جميع أنواع الذكاة الأربعة التي هي: الذبح، والنحر في الأنعام، والجرح في الصيد، وما يموت به في الجراد ونحوه، فلو تركت عمداً أو جهلا أو نسياناً أو تأويلاً لم يؤكل. قال الشيخ: "وَوَجَبَ نِيَّتُهَا وَتَسْمِيَةٌ إِنْ ذَكَرَ".هـ[3]. ومِمّا يطلب في الذبيحة أيضا توجيهها للقبلة، وهو مستحبٌّ عند الجميع.**

**قال (300/3) أبو الوليد الباجي في "منتقاه": "كره ابنُ عمر وابنُ سيرين أَنْ يؤكل مِن ذبيحة مَن لم يستقبل بذبحها القبلة، وأباح أَكْلَهَا جُمْهورُ العلماء منهم فقهاء الأمصار،**

(1) نقلاً عن الـمنتقى (105/3).

(2) الـمصدر نفسه (105/3).

(3) مختصر خليل (ص91).

ويستحبّون مع ذلك أن يستقبل بها القبلة".هـ[1]. **﴿لَيُوحُونَ﴾**: يوسوسون **﴿إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ﴾** مِن الـمشركين **﴿لِيُجَادِلُوكُمْ﴾**[2]: يخاصمونكم بقولهم: ما ذكر اسم اللّه عليه فلا تأكلوه، وما لم يذكر اسم اللّه عليه فكلوه.

ح5498 **بِذِي الحُلَيْفَةِ**: مكان بقرب ذات عرق، بين الطائف ومكة، وهو غير الـميقات الـمشهور، وَوَهَمَ مَن ظنه إياه. قاله السيوطي[3]. **إِبِلاً وَغَنَماً**: مِن الـمغانم. **أُخْرَيَاتِ**: جمع أخرى. **فَعَجِلُوا**: وذبحوا قبل القسمة لِمَا أصابهم من الجوع. **فَأَمَرَ بِالقُدُورِ**: أَنْ تكفأ لتعديهم بذبحها قبل القسمة. **فَأُكْفِئَتْ**: أي قلبت وأهريق ما فيها، أي مِن الـمرق فقط دون اللحم، وهو قول القرطبي ومَن تبعه، أو جميع ما فيها من لحم ومرق وهو مختارُ ابنُ حجر، راجع أبواب الغلول من الجهاد. **فَنَدَّ**: هرب. **بِسَهْمٍ**: فضربه في غير مقتل. **فَحَبَسَهُ اللَّهُ** بسبب السهم، ثم نحروه. **أَوَابِدَ**: جمع آبدة التوحش والنفور. **وَهَكَذَا**: أي ارموه في غير مقتل، ثم انْحَروه. **مُدًى**: جمع مُدْيَة، السكين التي يذبح بها. وإن ذبحنا بالسيوف تَكِلُّ عند ملاقاة العدو. **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**: قصباً وغيره. نعم يستحب الحديد لسرعة الإجهاز به، ويستحب إحداده. **فَكُلُوهُ**: أي كلوا مذبوحه. **أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ**. قال في "التوشيح": "قال البيضاوي: هذا قياس حذفت منه الـمقدمة الثانية لشهرتها عندهم، وهي: وكلّ عظم لا يحلّ الذبح به. وطويت النتيجة لدلالة الاستثناء عليها.

وقال ابن الصلاح[4]: هذا يدل على أنه صلى اللّه عليه وسلم كان قد قرر كون الذكاة

---

(1) المنتقى (107/3).

(2) آية 121 من سورة الأنعام.

(3) التوشيح (3428/8).

(4) في كتابه: "مشكل الوسيط".

لا تحل بالعظم، فلذلك اقتصر على قوله: «فعظم» قال: ولم أر بعد البحث مَن نَقَلَ للمنع مِن الذبح بالعظم معنًى يُعقل، وكذا قال ابنُ عبد السلام، وعلّله النووي بأَنَّ العظم يتنجّس بالدم إذا ذبح به، وقد نهى عن تنجيسه لأنه زادُ إخواننا من الجن".هـ كلام التوشيح[1]. ونحوه في التحفة، وزاد: "وقيل: منع من ذلك تعبّدًا"[2]. **فَمُدَى الحَبَشَةِ**: يعني وهم كفار فلا تتشبّهوا بهم.

## 16 بَاب مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالْأَصْنَامِ

ح5499 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 3826].

**16 بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ**: النُّصْبُ حجارة كانت منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها تعظيماً لها. وقيل: هي ما يعبدون من دون اللّه، والأصنام كل ما اتخذ إلها مِن دون اللّه، أي حكم ما ذكر هل يباح أكله أم لا؟. ومحصّل مذهبنا في ذلك كما للعلامة سيدي محمد بناني في حاشيته عند قول الشيخ عطفاً على ما لا يؤكل: "أَوْ ذَبْحٍ لِصَنَمٍ": "هو أنَّ ذبحَ أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرّب لآلهتهم لا يؤكل، لأنهم لا يأكلونه فليس مِن طعامهم، ولم يقصدوا بالذكاة إباحته، وَأَمَّا ما ذبحوه لأنفسهم -لكن سمّوا عليه اسم آلهتهم- فهذا يؤكل بكُرْهٍ لأنه مِن طعامهم، وهو معنى قول الشيخ أيضاً

(1) التوشيح (3429/8)، وانظر الفتح (629/9).

(2) تحفة الباري (94/10) وما بعدها.

عطفاً على مكروه الأكل: "وَذَبْحٍ لِصَلِيبٍ أَوْ عِيسَى".هـ[1].

ح5499 **لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو**: والد سعيد أحد العشرة. **بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ**: موضع قرب مكة. **سُفْرَةٌ**: قدمها إليه الغير فلم يأكل منها صلى اللّه عليه وسلم، وقدَّمها لزيد. **فَأَبَى**، أي زيد، **ثُمَّ قَالَ** مخاطبًا لِـمَنْ قدم السفرة للنبي ﷺ (301/3)/: **إِنِّي لَا آكُلُ**... إلخ: وليس في هذا دلالة على أنَّ النبيﷺ أَكَلَ اللحم الذي في السفرة كما هو واضح، وإنما لم ينه صلى اللّه عليه وسلم مَن كان معه عن أكلِهِ، لأنه لم يوحَ إليه بعد، وقد كان صلى اللّه عليه وسلم لا يأكل مِن ذبائحهم التي يذبحونها لأصنامهم. فأما ذبائحهم التي يذبحونها لـمآكلهم، فلم نجد في الحديث أنه كان يتنزّه عنها، وقد كان مقيماً بين أظهرهم، ولم يذكر أنه كان يتميز عنهم إلا في أكل الـميتة. قاله الخطابي.

## 17 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ

ح5500 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُضْحِيَةً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [انظر الحديث 985 وأطرافه].

**17 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»**: «على» بمعنى الباء وهي للمصاحبة، أي مصاحباً له، أي مسميًّا للّه تعالى، فالـمراد مِن الحديث الأمر بالتسمية عند الذبح.

ح5500 **أضحى**: جمع أضحية.

---

(1) حاشية بناني (2/3/5–6).

## 18 بَاب: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنْ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

ح5501 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا. فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَكْلِهَا. [انظر الحديث 2304 وطرفيه].

ح5502 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ؟ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.
[انظر الحديث 2304 وطرفيه].

ح5503 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لَنَا مُدًى؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ. أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ. وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».
[انظر الحديث 2488 وأطرافه].

**18 بَابٌ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**: أي أساله، **مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ**: هي حجر أبيض يقدح منه النار، **وَالْحَدِيدِ**، وهو الأولى والأفضل، أي جاز الذبح به. ابنُ الحاجب: "ويجوز -أي الذبح- بكل جارح مِن حجر أو غيره"[1].

أبو عبد اللّه الأُبِّي: "فَدَخَلَ كُلُّ محدّد يقطع مِن حجر، أو زجاج، أو خشب، أو قصب، ولم يختلف في إباحة التذكية بهذه الأشياء عند عدم الحديد، واختلف في التذكية بها مع وجوده، ففي الـمدونة "يكره"، وقال ابنُ حبيب: إنْ فعل أساء وتؤكل".هـ[2].

(1) جامع الأمهات لابـن الحاجب (ص225).

(2) إكمال الإكمال (62/7).

وعلى ما في المدونة اقتصر العلامة الرهوني فقال: "وتكره الذكاة بغير الحديد مع وجوده".هـ[1].

وفي المنتقى ما نصُّه: "قال ابنُ حبيب: في المِنْجَلِ الضريس لا خير في الذكاة به لأنه لا يقطع كما تقطع الشَّفرة"هـ[2]. وقال سيدي العربي الفاسي:

ومنعوا بمِنْجَلٍ مُضَرَّسِ ❖ إلاَّ إذا قَطَعَ مِثْلَ الأملسِ[3].

ح5501 **جَارِيَةً**: لم تسمّ. **بِسَلْعٍ**: جبل بالمدينة.

ح5503 **مُدًى**: جمع مُدْيَة هي السكين. **وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ**: أي عليه. **وندَّ**: هرب. **فَحَبَسَهُ**: اللّه بسبب رجلٍ رماه بسهم. **أَوَابِدَ**: نفرات.

## 19 بَاب: ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ

ح5504 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. [انظر الحديث 2304 وطرفيه].

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بِهَذَا.

ح5505 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ. أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كُلُوهَا».

**19 بَابُ ذَبِيحَةِ الأَمَةِ وَالمَرْأَةِ**: أي بيان حكمها. وحكمها هو الجواز كما عند مالكٍ والشافعي وأبي حنيفة وكافة العلماء، قاله في المنتقى[4].

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (23/3).

(2) المنتقى (107/3).

(3) نظم العربي الفاسي في الذكاة. البيت 43.

(4) المنتقى (111/3).

وقال الزرقاني على قول الشيخ خليل: "وَكُرِهَ ذَكَاةُ خُنْثَى وَخَصِيٍّ وَفَاسِقٍ"[1]، ما نصُّه: "لا مِن امرأة وصبي ولو لغير ضرورة على مذهب المدونة".هـ[2]، أي فتجوز بلا كراهة، وقال الحَطّاب: "الجواز هو المشهور، ومذهبُ المدونة".هـ[3]. وهو شامل للحرة والأمة.

ح5504 بِحَجَرٍ حَادٍّ، لِجَوَازِهِ به كما سبق.

## 20 بَاب لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ

5506 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ يَعْنِي -مَا أَنْهَرَ الدَّمَ- إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ». [انظر الحديث 2488 وأطرافه].

**20 بَابُ لاَ يُذَكَّى بِالسِّنِّ والعَظْمِ وَالظُّفُرِ**، هذا أحد أقوال عندنا أشار لها الشيخ بقوله: "وَفِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِالظُّفُرِ وَالسِّنِّ أَوْ إِنِ انْفَصَلاَ أَوْ بِالْعَظْمِ أَوْ نَفْيِهِمَا خِلاَفٌ".هـ[4].

قال الشيخ الرهوني: "وكلامُ المَازَري يفيد أنَّ القول الثاني هو المعتمد، وابنِ رشد أنه الصحيح"[5].

## 21 بَاب ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

ح5507 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. [انظر الحديث 2057 وأطرافه].

تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ.. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ.

---

(1) مختصر خليل (ص90).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (8/3).

(3) مواهب الجليل (209/3).

(4) مختصر خليل (ص 91).

(5) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (23/3).

**21 بَابُ ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ**: الأعراب هم سكّان البادية، أي بيان حكمها. وعندنا في أكل ذبيحتهم خلاف بالجواز والكراهة. نصّ عليه بناني في حاشيته[1].

ح5507 **سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُم**: عند أكله. وليس المراد أنَّ هذه التسمية تقوم مقام التسمية الفائتة عند الذبح.

قال في العارضة: "المعنى: عليكم بما يتوجّه عليكم مِن التسمية عند الأكل، ودعوا (302/3) فِعْلَهُم واكتفوا بظاهر إسلامهم، ولذلك جاز أكل لحوم الجزارين وإن لم يوثق بهم في التسمية حملاً على ظاهر الإسلام، إلا أن يعاين منهم مَن يترك التسمية، فحينئذ يجتنب الأكل".هـ[2].

وقال في المنتقى: "قال أبو عمر: العلماء مجمعون على أنَّ التسميةَ عند الأكلِ مندوبٌ إليها لما في ذلك مِنَ البركة، وإنما قال لهم رسول اللّهﷺ ليعلّمهم أنَّ المسلم لا يظن به ترك التسمية على الذبيحة، ولا يظن به إلا الخير، وهو محمول على ذلك حتى يتبيّن خلافه".هـ[3].

وقال في إكمال الإكمال: "قوله: «سموا أنتم وكلوا» من الأسلوب الحكيم، أي لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه، والذي يهمّكم أن تسمّوا أنتم، مثل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[4]، عَدَلَ عن جوابهم عما سألوا عنه وأرشدهم إلى ما هو الأهم الآكد، وهو أن يعلموا كونها مواقيت".هـ.

وقال الدماميني: «لا يظن أنَّ النبي ﷺ أقام تسميتهم على الأكل مقام التسمية الفائتة على

---

(1) حاشية بناني.

(2) عارضة الأحوذي (435/3) وما بعدها.

(3) المنتقى (105/3).

(4) آية 189 من سورة البقرة.

الذبح، ولا السؤال فيمَن تحقّق أنه لم يسمّ، وإنما هو فيمن شكَّ في تسميته، فبيّن لهم -عليه السلام- أن تصرف المسلمين محمولٌ على الصحة حتى يتبيّن الفساد، ثم استحثهم على وظيفة أنفسِهم التي لم تفت، وهي التسمية على الأكل». هـ[1].

وقال سيدي عبدالرحمن الفاسي: "في هذا إزالةٌ لِمَا في أنفسهم فقط، وإشارة إلى أنَّ فعل المؤمنين محمول على السلامة، وعليه الطير الكثير المُذكّى ربما يوجد فيه غير المُذكّى، فإذا وجد عمل بمقتضاه، ولا يطلب البحث عليه، إذ ليس وجوده الأصل ولا الغالب". هـ.

## 22 بَاب: ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[المائدة:5] وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

ح5508 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [انظر الحديث 3153 وطرفه].

**22 بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ:** اليهود والنصارى **وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ:** أي بيان حكم ذلك. أما ذكاتُهم فقال فيها ابن عرفة ما نصّه: "فيها -أي المدونة- لمالكٍ: ذكاةُ رجال الكتابيين ذِمِّيِّهِم وحربيِّهم جائزة، فسوَّى بهم ابنُ القاسم نساءَهم وصبيانَهم مطيقِي الذبح". هـ[2].

وقال الشيخ: "الذَّكَاةُ قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُنَاكِحُ -إلى أن قال- وَإِنْ يَهُودِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا تَنَصَّرَ وَذَبَحَ

(1) مصابيح الجامع الصحيح للدماميني عند حديث 5507.

(2) مختصر ابن عرفة.

لِنَفْسِهِ مُسْتَحِلُّهُ لاَ صَبِيٍّ ارْتَدَّ وَذَبْحٍ لِصَنَمٍ أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَهُ إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا -أي كالإبل ونحوها- وَإِلاَّ كُرِهَ -أي كالطريقة-"هـ[1]. وَأَمَّا شُحُومُهُمْ فإن كانت شحوم اليهود كرهت، وإلا فلا. الشيخُ[2] عطفاً على المكروه: "وَشَحْمِ يَهُودِيٍّ". **نَصَارِيٍّ الْعَرَبِ**: لأنهم أهل كتاب. **يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ**: كأن يذبح باسم عيسى، وهو عندنا مكروه. الشيخُ عطفاً على المكروه: "وَذَبْحٍ لِصَلِيبٍ أَوْ عِيسَى". **لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ**: هو الذي لم يختتن. وبجواز ذبيحته جزم الحطاب والزرقاني. ثم قال الحطاب: "وحكى في "البيان" كراهة ذكاته"[3].

ح5508 **فِيهِ شَحْمٌ**: من شحم اليهود، وهي مكروهة كما سبق.

## 23 بَاب: مَا نَدَّ مِنْ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنْ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

ح5509 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ: «اعْجَلْ -أَوْ أَرِنْ- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ. وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [انظر الحديث 2488 وأطرافه].

23 **بَاب مَا نَدَّ**: فَرَّ وهرب **مِنَ الْبَهَائِمِ**: أي بهائم الأنعام الإنسية، **فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ**

(1) مختصر خليل (ص90).

(2) يعني خليل في مختصره.

(3) مواهب الجليل (209/3).

**الوَحْشِ**: يؤكل بالعقر كما يؤكل به الوحش. هذا رأي البخاري فيه -رحمه اللّه-، وهو مذهب الشافعية أيضاً. والذي عند المالكية أنَّ مَا نَدَّ مِن النعم وعجز عنه لا يكون بمنزلة الوحش، بل لا بد مِن ذكاته. قال الشيخ: "لاَ نَعَمٌ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى بِكَهُوَّةٍ"[1]. وأجابوا عن حديث الباب باحتمال أنَّ البعير رُمِيَ في محل غير مقتل، فَأُدْرِكَ وَنُحِرَ. **وَأَجَازَهُ**: أي عَقْرَ الأنعام النادّة. **كَالصَّيْدِ**: في حلية عقره وأكله به.

ح5509 **مُدًى**: آلة الذبح. **اعْجَلْ**: مِن العَجَل. **أَوْ أَرِنْ**: أي خفّ. وهي كلمة تستعمل في الاستعجال والخِفّة، أي اعجل وخف لئلا تختنق الذبيحة، فإن الذبح إذا كان بغير حديد، احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة في إمرار الآلة على محلّ الذبح قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها مِن ألم الضغط فتكونَ وَقِيذاً. قاله في النكت[2]. **فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ**: أي في غير مقتل، فأُخِذ وذُكِيّ. **أَوَابِدَ**: نفرات.

## 24 بَاب: النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلِّفُ الْأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النِّخَاعَ؟ قَالَ: لَا إِخَالُ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: نَهَى عَنْ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا﴾ بَقَرَةً وَقَالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

ح5510 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ

---

(1) مختصر خليل (ص90).

(2) النكت على البخاري المنسوب خطأً لتقي الدين السبكي (ص355).

عَنْهُمَا، قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. [الحديث 5510 -أطرافه في 5511، 5512، 5519]. [م= ك=34، ب=6، ح=1942، أ=26985].

ح5511 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. [انظر الحديث 5510 وطرفيه]. [م= ك=34، ب=6، ح=1942، أ=26985].

ح5512 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. [انظر الحديث 5510 وطرفيه].
تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ

24 **بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ**: أي بيان أحكامهما. والنَّحْرُ طَعْنٌ بلبَّة. والذَّبْحُ قَطْعُ الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام، **أَيَجزِئُ مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنحَرَ**؟ قال في المختصر: "وَوَجَبَ نَحْرُ إِبلٍ وَذَبْحُ غَيْرِهِ، وَجَازَا للضَّرُورَةِ إلاَّ الْبَقَرَ فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ"[1]. **قطع الأَوْدَاجِ**: جمع ودج. العرق الذي في الأخدع بجانب العنق، يقابله عرق آخر من الجانب الآخر، وليس (303/3) لكل حيوان إلا وَدَجان، أي وقطع الحلقوم أيضاً، إذ لا يتمّ الذبح إلا بقطع الوَدَجين والحلقوم وهو مجرى النفس، وأما المَرِئُ وهو مسلك الطعام فليس قطعه عندنا واجباً ولا شرطاً. **النِّخَاعَ**: هو الخيط الأبيض الذي بداخل فقار العنق والظهر. **نَهَى عَنِ النَّخْعِ**: وهو أن ينتهي بالذبح إلى النخاع فيقطعه أيضًا. **﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى...﴾**إلخ: أشار به إلى اختصاص البقر بالذبح. **الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ**: أي في موضع الذبح. **واللَّبَّةِ**: في موضع النحر، وهي النقرة التي في أعلى الصدر. **إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلاَ بَأْسَ**: مذهبُنا في قطع الرأس هو قول الشيخ: "وَكُرِهَ تَعَمُّدُ إِبَانَةِ رَأْسٍ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ إِنْ قَصَدَهُ أَوَّلاً".

ح5510 **نَحَرْنَا فَرَسًا**... إلخ: يأتي أنَّ المشهور عند المالكية هو كَرَاهَةُ أكله لا حِرمته.

---

(1) مختصر خليل (ص91).

**ح5511 ذَبَحْنَا فَرَسًا**: قال النووي: "الجمع بين الروايتين أنهما قضيتان، فمرةً نحروها، ومرة ذبحوها، ويجوز أن تكون قضية واحدة، ويكون أَحَدُ اللفظين مجازاً، والصحيح الأول، لأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذَّرت الحقيقة، والحقيقة غير متعذرة".هـ[1].

## 25 بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنْ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ

ح5513 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى غِلْمَانًا -أَوْ فِتْيَانًا- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ. [م= ك=34، ب=12، ح=1956، أ=12162].

ح5514 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. [م= ك=34، ب=12، ح=1957، 1958].

ح5515 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ -أَوْ بِنَفَرٍ- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ. وَقَالَ عَدِيٌّ: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5516 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ. [انظر الحديث 2474].

**25 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ**: وهي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حيٌّ،

(1) شرح النووي على مسلم (96/13).

**وَالمَصْبُورَةِ**: أي وصبر المصبورة، وهي الذات الحيوانية التي تحبس لترمى بالنِّبال أو غيرها حتى تموت. وصبرُها فعل ما ذكر بها، **والمُجَثَّمة**: هي المصبورة التي تُرْمَى جاثمة أي باركة حتى تموت، قاله في النكت[1]. وقيل: هي خاصة بالطير، والكراهة فيهما محمولة على المنع.

قال القرطبي: "الحكم في المصبورة والمجثّمة هو الحرمة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه، ولما فيه من تعذيب الحيوان وإتلاف نفس ومال لغير منفعة"[2]. فقول أنس:

ح5513 **نَهَى**: أي نهي تحريم، **أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ**: أي تحبس لترمى حتى تموت، وإن ماتت من ذلك الرمي فلا تُؤْكَلُ.

ح5514 **وَغُلَامٌ**: لم يسمّ.

ح5516 **نَهَى عَنِ النُّهْبَى**: هي أخذ مال الغير قهراً، والنهيّ للتحريم أيضاً.

## 26 بَاب: لَحْمِ الدَّجَاجِ

ح5517 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى. يَعْنِي الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْكُلُ دَجَاجًا.

ح5518 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ القَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: ادْنُ، أُخْبِرْكَ -أَوْ: أُحَدِّثْكَ- إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ: فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(1) النكت (ص362).

(2) المفهم (242/5).

بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ، لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ! فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر الحديث 3133 وأطرافه].

26 **بَابُ الدَّجَاجِ**: أي حكم أكله. وحكمه هو الحلية وإن كان يتعاطى النجاسة إلا أنه يُجْتَنَبُ ما يفعلُهُ بعضُ النَّاسِ مِن إدخاله في الماء الحار ليزول ريشه بسهولة، فإن ذلك ينجسه. قاله في المدخل[1] وغيره. وقال في المختصر عطفًا على المباح: "وَطَيْرٌ وَلَوْ جَلَالَةً وَذَا مَخْلَبٍ"هـ[2]. وقال في المدونة: "ولا بأس بِأَكْلِ الجلالة من الأنعام والرخاخ والعقبان والنسور والأحدية والغِربان والهدهد والخُطَّاف، وشبهها"[3].

ح5517 **يَأْكُلُ دَجَاجًا**: فدلَّ على حلِّيته وإباحته.

ح5518 **هَذَا الحَيِّ**: منصوب على الاختصاص، أي كان بيننا هذا الحي وبينه، أي بين أبي موسى. **إِخَاءٌ**. ومودّة. **أَحْمَرَ**: أي أبيض، يعني مِن الرُّوم. **أَكَلَ شَيْئًا**: أي قذرًا. **خَمْسَ ذَوْدٍ**: بالإضافة. والذود ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

**تـنـبـيـه:**

قال في التنقيح: "قال أبو[4] البقاء[5]: الصواب تنوين «خمس» وأن يكون "ذَوْد" بدلا من

---

(1) المدخل لابن الحاج (173/4) بتصرف.

(2) مختصر خليل (92).

(3) المدونة (62/3).

(4) لعلّه عبدَ اللّه بنَ الحسين، أبا البقاء العُكْبري البغدادي، العالم بالأدب واللغة، له: إعراب الحديث. توفي سنة 616هـ. الأعلام (80/4).

(5) في "غريبه" كما نقله عنه ابن حجر في الفتح (647/9).

خمس، ولو أسقط التنوين وأضيفت لتغيّر المعنى، لأن العدد المضاف غير المضاف إليه، فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيراً، لأن إبل الذود ثلاثة أبعرة"هـ. وأقرّه الزركشي[1] وابن حجر[2] والعيني[3] وزكرياء[4] والسيوطي[5]، إلا أَنَّ ابنَ حجر قال: "ما أدري كيف حَكَمَ بفساد المعنى إذا كان العدد كذا، وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيرًا، فما الذي يضر؟"، ثم أَيَّدَهُ برواية أخرى، وبحث معه العيني في ذلك، وردَّ بحثه كما في "انتقاض الاعتراض"[6].

وقال الشيخ زكرياء: "خمس ذود بالإضافة، أي خمسة عشر بعيرًا كما يدل له بعض طرق الحديث، لصدق الذود بثلاثة، فسقط قولُ مَن أنكر صحة الإضافة".هـ. والصواب أَنَّ بحثَ أبي البقاء سَاقِطٌ من أصله، وَأَنَّ إسقاطَ التنوين مِن «خمس» لا يغيّر المعنى، ولا يلزم منه أن يكون العدد خمسة عشر، لأن إضافة اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة إلى الجمع لفظًا أو معنًى لإفادة عدد آحاد ذلك الجمع لا عدد نفس الجمع، فإضافة خمس إلى ذود تفيد أَنَّ المعدود ناقة لا ذود، كما أن إضافة خمس إلى رجال في قولك: "عندي خمسة رجال"، تفيد أَنَّ المعدود رجل لا رجال، ومثله خمس أواق، وخمسة أوسق، وتسعة رهط، وهكذا، أفاده العلامة السِّنْدي[7]، وقدَّمنا نصَّه في الزكاة.

وقال الدماميني: "هذا -أي ما قاله أبو البقاء- خيال فاسد يلزم عليه أن يكون المأخوذ

(1) التنقيح (761/3).
(2) الفتح (647/9).
(3) عمدة القارئ (523/14).
(4) تحفة الباري (103/10).
(5) التوشيح (3438/8).
(6) انتقاض الاعتراض (327/2).
(7) حاشية السندي على البخاري (312/3).

في قولك: "أخذت خمسة أسياف"، خمسة عشر سيفا، لأنَّ أقلَّ السياف ثلاثة، وهذا عين ما قال، وبطلانه مقطوع به".هـ[1]. **غُـرٌّ**: جمع أغر، هو الأبيض. **الذُّرَى** جمع ذروة، هي السَّنام، أي أمر لنا بإبل بِيضِ الأسنمة لسمنها. **هُوَ خَيْرٌ**: مِنَ الذي حلفت عليه. **وَتَحَلَّلْتُهَا**: بالكفّارة.

## 27 بَـــاب لُحُومِ الْخَيْلِ

ح5519 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلْنَاهُ. [انظر الحديث 5510 وطرفيه].

ح5520 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [انظر الخيل 4219 وطرفه].

**27 بَابُ لُحُومِ الخَيْلِ**: أي حكمُ أكلها. والمشهور عندنا معشر المالكية هو كراهتها، خلافًا لما عند الشيخ خليل من الحرمة. قال المواق: "وفي "التلقين": "الخيل مكروهة دون كراهة السباع"[2]. وما حكى المازري خلاف هذا، وما عزا الباجي لمالك في الخيل إلا الكراهة خاصة، وَنُقِلَ عن ابنِ حبيب إباحتها".هـ[3].

قلتُ: "وكذا القاضي عياض لم يعز في "الإكمال" لمالك إلا الكراهة، وقال: إن عامة فقهاء أصحاب الحديث وجماعة السلف، والشافعي وأحمد على الإباحة".هـ[4].

وقال في المنتقى: "قال أبو عمر: أمَّا أهل العلم بالحديث، فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصحّ عندهم وأثبتُ مِن النهي عن أكلها".هـ[5].

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح على البخاري عند حديث (5518).

(2) التلقين، باب الأطعمة والأشربة (ص83).

(3) التاج والإكليل (235/3).

(4) إكمال المعلم (384/6).

(5) المنتقى (132/3).

وقال في "الـمُعْلِم": "أما الخيل فاختلف الناس في أكلها، فأباح أكلها الشافعي، ومذهبنا أنها مكروهة".هـ[1].

وقال في المفهم: "مذهب مالك كراهة الخيل".هـ[2]. (304/3) وقال في "إكمال الإكمال": "الأقوال الثلاثة عندنا. فالـمنعُ ظاهِرُ الموطأ وكتاب السلم الثالث، والكراهةُ هي المعروف، والإباحةُ حكاها بعضُ المتأخّرين".هـ[3]. وقال سيدي محمد الرهوني: "كلام المواق متجّه موافِقٌ لقول الأُبِّي، أي الكراهة هِي المعروف مِن المذهب"[4]. انظر بقيته.

ح5519 **فَأَكَلْنَاهُ**: زاد الدارقطني: «نحن وأهل بيت النبيﷺ»[5]، فيحمل على اطلاعه صلى اللّه عليه وسلم.

ح5520 **وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ**: وفي "مسلم": «وأذن في لحوم الخيل»[6]، أي في أَكْلِهَا.

## 28 بَاب لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ

فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5521 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [انظر الحديث 853 وأطرافه].

ح5522 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.
[انظر الحديث 853 وأطرافه].

---

(1) المعلم بفوائد مسلم (49/3).

(2) المفهم (228/5).

(3) إكمال الإكمال (29/7).

(4) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (39/3و40).

(5) نقله في الفتح (649/9).

(6) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (1941).

تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ.

ح5523 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. [انظر الحديث 4216 وأطرافه].

ح5524 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [انظر الحديث 4219 وطرفه].

ح5525-5526 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ عَنْ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. [الحديث 5525 - انظر الحديث 4221 وأطرافه].
[الحديث 5526 انظر الحديث 3155 وأطرافه].

ح5527 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ.
[م= ك=34، ب=5، ح=1932، ا=].

ح5528 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتْ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتْ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتْ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَأُكْفِئَتْ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

ح5529 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ،

وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:145].

28 **بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**: أي حكم أكلها، وهو الحرمة إجماعاً، حكاهُ ابن عبد البر. وقال الشيخ: "وَالْمُحَرَّمُ النَّجِسُ وَبَغْلٌ وَحِمَارٌ وَلَوْ وَحْشِيًّا دَجَنَ"[1].

ح5521 **نَهَى**: نهي تحريم. **عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**: لا الوحشية فهي مباحة، إلا إذا تأنست وصارت كالأهلية.

ح5523 **عَنِ المُتْعَةِ**: النكاح المؤقت بأجل.

ح5527 **نَهَى**: نهي تنزيه، **عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**: أي ذي ناب يعدو به كأسد ونمر وذئب وثعلب.

ح5528 **فَأُكْفِئَتِ القُدُورِ**: أي أهريق ما فيها من لحم ومرق.

ح5529 **البحر**: في العلم. **ثُمَّ قَرَأَ** مستدلا للحلِّية: ﴿**قُلْ لَّا أَجِدُ...**﴾[2]إلخ. الزركشي: "قد انفصل عن هذا الاستدلال بأَنَّ الآية مكية والحديثُ مدنيٌّ، والمتأخر يقضي على المتقدم، وبأَنَّ قوله ﴿لا أجد﴾ إخبار عن الماضي ولا ينفي المستقبل، وبأنه قد وجد تحريم ذبائح المجوس والخمر وغير ذلك مما لم يذكر في الآية، فدلَّ على أنه ليس المراد منها العموم".هـ[3]. ونحوه في التمهيد لابن عبد البر، وزاد: "إِنَّ سائر فقهاء المسلمين في جميع الأمصار مخالفون لهذا القول، متّبعون السنة في ذلك".هـ[4].

وفي تفسير القرطبي ما نصُّه: "أبو عمر: يلزم على قول مَن قال: لا محرّم إلا ما فيها، ألاَّ يحرّم ما لم يذكر اسم اللّه عليه عمداً، ويستحل الخمر المحرّمة عند جماعة المسلمين،

---

(1) مختصر خليل (ص92).

(2) آيـة 145 من سورة الأنعام.

(3) التنقيح (762/3).

(4) التمهيد (145/1).

**وفي إجماع الـمسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على أنَّ رسول اللّهﷺ وجد فيما أوحي إليه محرّمًا غير ما في سورة الأنعام ممّا قد نزل بعدها من القرآن".هـ منه[1].**

## 29 بَاب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ

ح5530 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

**29 بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ: أي كُلُّ ذي نابٍ يعدو به ويتقوّى كالأسد والنمر والذئب، أي حكم أكله. وحكمه عندنا هو الكراهة.**

**قال الشيخ: "وَالْمَكْرُوهُ: سَبُعٌ وَضَبْعٌ وَثَعْلَبٌ وَذِئْبٌ وَهِرٌّ وَإِنْ وَحْشِيًّا وَفِيلٌ".هـ. زاد غيره: "وفهد وَدُبٌّ وَنَمِرٌ وَنَمْسٌ"[2].**

## 30 بَاب جُلُودِ الْمَيْتَةِ

ح5531 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [انظر الحديث 1492 وطرفيه].

ح5532 حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ. فَقَالَ: مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا. [انظر الحديث 1492 وطرفيه].

(1) الجامع لأحكام القرآن، الآيـة 145 من سورة الأنعام (117/7).

(2) مختصرخليل (ص141).

**30 بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ**: أي بيان حكمها. وَحُكْمُهَا عندنا هو ما أشار له الشيخ بقوله عاطفًا على النّجس: "وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقًا إِلاَّ مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ"[1].

ح5531 **هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**: أي بجِلدها بعد دبغه في اليابسات والمياه.

## 31 بَاب: الْمِسْكِ

ح5533 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ». [انظر الحديث 237 وطرفه].

ح5534 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».
[انظر الحديث 2101]. [م= ك=45، ب=45، ح=2628].

**31 بَابُ الْمِسْكِ**: الطِّيب المعروف، أي ما حكمه، هل الطهارة أو النجاسة؟ وهو دمٌ يجتمع في سرة نوع مِن الغزال.

قال ابنُ حجر: "والمشهور أَنَّ غزال المسك كالظبي، لكن لونَهُ أسود، وله نابان لطيفان أبيضان في فكّه الأسفل، وأَنَّ المسك دمٌ يجتمع في سرته في وقت معلومٍ من السَّنَة، فإذا اجتمع وَرِمَ الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادا في البرية تحتك بها فيسقط عندها"[2].

(1) مختصر خليل (ص11).
(2) الفتح (660/9).

القاضي عياض: "حكى بعضُهم الإجماع على طهارته وطهارة فأرته، وهي الجلدة التي يُوجد فيها، وهي قطعة ميتة، وصيدُ غيرِ المسلم له حكم الميتة، ولولا الإجماع كانتا نجستين، أما الفأرة فلأنها ميتة أو صيد غير مسلم. وأما المِسك فلأنه دم يجتمع في الفأرة، فلا معوّل للفقهاء في طهارته إلا على الإجماع، والاقتداء باستعماله صلى الله عليه وسلم، وثنائه عليه، وعلى ريحه، وعلى بائعه ومبتاعه (306/3) ومستعمله".هـ. نقله الأُبّي[1].

ح5533 **مَكْلُومٍ**: مجروح، **فِي اللَّهِ**: أي في سبيل الله. **يَدْمَى**: يسيل منه الدم. **وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**: وهذا التشبيه الواقع في سياق التكريم والتعظيم يدل على طهارة المسك، فلو كان نجساً لكان مِن الخبائث، ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام، قاله ابن المُنَيِّر[2].

وقال الكرماني: "وجه مناسبة باب المسك للكتاب، كون المسك فضلة الظباء، وهي مما يصطاد"[3].

ح5534 **وَنَافِخِ الكِيرِ**: أي كير الحداد. **يُحْذِيَكَ**: يعطيك.

## 32 بَاب: الْأَرْنَبِ

ح5535 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا، أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبِلَهَا. [انظر الحديث 2532 وطرفه].

---

(1) إكمال الإكمال.

(2) نقله في الفتح (661/9).

(3) الكواكب الدراري (مج 10 / ج20/ص112).

**32 بَابُ الأَرْنَبِ**: دابة فوق الهر ودون الثعلب، في أذنيها طول، أي ما حكمه؟. وحكمه عندنا كباقي الأئمة الأربعة حِلِّية الأكل. قال الشيخ عطفًا على المباح: "وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرِسْ كَيَرْبُوعٍ وَخُلْدٍ وَوَبَرٍ وَأَرْنَبٍ وَقُنْفُذٍ وَضَرْبُوبٍ وَحَيَّةٍ أُمِنَ سُمُّهَا وَخَشَاشِ أَرْضٍ"[1].

قال الزرقاني: "كعقرب، وخنفساء، وبنات وردان، ونمل، ودود وسوس وحلم"[2].

ح5535 **أَنْفَجْنَا**: أزعجنا وأثرنا. **بِمَرِّ الظَّهْرَانِ**: موضع قرب مكة. **فَقَبِلَهَا** وأكلها.

## 33 بَاب: الضَّبِّ

ح5536 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

ح5537 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْظُرُ.

[انظر الحديث 5391 وطرفه]. [م- ك=34، ب=7، 1943].

**33 بَابُ الضَّبِّ**: أي بيان حكمه، وهو دُوَيْبَة لطيفة. من خصائصه أنَّ للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان، وأنه طويل العمر يعيش سبعمائة سنة، ولا يشرب الماء، بل يكتفي بالنسيم، ويبول في كل أربعين يومًا قطرة، ولا يسقط له سن. تقول العرب: إنه قاضي الطير والبهائم، وأنها اجتمعت إليه لما خلق اللّه الإنسان فوصفوه له فقال الضب:

---

(1) مختصر خليل (ص92).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (27/3).

تصفون خلقا يُنْزِلُ الطير من السماء وَيُخْرِجُ الحوت من البحر. وهو مباح إجماعاً، داخل في قول الشيخ: "وَوَحْشٌ لَمْ يفْتَرِسْ"، قال الزرقاني: "كغزال وبقر ووحش وحمره وضبّ"[1].

ح5536 **لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ**: أي لِأَنِّي أعافه مع أنه مباح.

ح5537 **مَحْنُوذٍ**: مشويٍّ بالحجارة المحماة. **بَعْضُ النِّسْوَةِ**: هي ميمونة. **لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي**: مَكّة، أي لم يكن موجودًا بها أصلا، أو لم يكن بها مأكولا.

## 34 بَاب إِذَا وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ

ح5538 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ، فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا. [انظر الحديث 235 وأطرافه].

ح5539 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ. [انظر الحديث 235 وأطرافه].

ح5540 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

[انظر الحديث 235 وأطرافه].

34 **بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ**: أي ونحوُها مِن كلِّ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ. **فِي السَّمْنِ الجَامِدِ**

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (26/3).

**أَوِ الذَّائِبِ**، أو في غير السمن كالزيت والعسل، وكلٍّ طعام يماثل ذلك، أي وماتت فيه، ما الحكم في ذلك؟

ومذهب البخاري -رحمه اللّه- أن الجامد والذائب سواء. وأنه إنما يطرح ما حوله فقط للأحاديث الآتية، ولا يتنجس إلا بالتغيّر، وهذا قول ابن نافع من المالكية، وأحد قولي الإمام أحمد، وخص الجمهور ما ذكر في الأحاديث بالجامد بشرطه. وأما الذّائب فيطرح كلّه تغيّر أم لا، نعم يجوز الانتفاع به في غير وقود مسجد وأكل آدمي، فيستصبح به، ويعلف للدواب والنحل، ويتخذ صابوناً يغسل به، ولا يباع -أي الصابون- المصنوع منه إلا مع البيان.

قال في "المختصر": "وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجَسٍ قَلَّ كَجَامِدٍ إِنْ طَالَ وَأَمْكَنَ السَّرَيَانُ وَإِلاَّ فَبِحَسَبِهِ وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لاَ نَجِسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ"[1].

ح5538 **فِي سَمْنٍ**: جامد. **وَكُلُوهُ**: أي الباقي.

ح5539 **الفَأْرَةِ أو غَيْرِهَا**: مِن كُلِّ مَا لَهُ نَفْسٌ سائلة. **فِي سَمْنٍ**: جامد. **ثُمَّ أُكِلَ**: ما بقي، ولو كان مائعاً لطرح كله.

## 35 بَاب الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

ح5541 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

ح5542 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

[انظر الحديث 1502 وطرفه].

---

(1) مختصر خليل (ص 11).

**35 بَابُ العَلَمِ وَالوَسْمِ فِي الصُّورَةِ**: أي في وجه الحيوان ليتميز عن غيره، أي النهي عن ذلك.

ح5541 **كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ**: أي الوجوه، أي يجعل فيها (306/3) علامة بنحو كَيٍّ.

قال عبدالوهاب: "تكره السمة في الوجه: ولا تكره في غيره ،لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها في الوجه، وأرخص فيها في الأذن".هـ نقله الأُبِّي(1).

ح5542 **فِي مِرْبَدٍ**: هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرُها. **يَسِمُ شَاةً**: يُعْلِمُهَا بالكَيِّ. **فِي آذَانِهَا**، فيه حجة للجمهور على جواز الكَيِّ في غير الوجه.

النووي: "يستحب أَنْ توسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أُصول أفخاذها، لأنه محلٌّ صلبٌ يقلّ فيه الألم. وفائدة الوسم تمييزُ الحيوان بعضه من بعض، ويستحب أن يكتب في ميسم ماشية الزكاة: زكاة أو صدقة، و في ميسم ماشية الجزية: جزية، وأن يكون ميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل"(2).

## 36 بَاب: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ

لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ.

ح5543 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّنَا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا

---

(1) إكمال الإكمال (269/7).

(2) شرح النووي على مسلم (99/14).

مِنْ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ. فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا».
[انظر الحديث 2488 وأطرافه].

**36 بَابٌ إِذَا أَصَابَ الْقَوْمُ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلاً بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ يُؤْكَلْ.** ابنُ بطال: "أظن أَنَّ البخاري يصرف هذا لقول طاوس وعكرمة بكراهة ذبيحة السارق".هـ[1]. يعني أنها لَمَّا ذُبحت بغير إذن بعض أربابها أشبهت ذبيحة السارق. ومذهبنا معشر المالكية كالجمهور جواز أكل ذبيحة السارق. ففي "العُتبية": وسئل مالكٌ عمّن سرق شاة فذبحها، أفتؤكل؟ قال: نعم تؤكل، ولا يشك في هذا أحد يعرف الذبح، وإنما حرّم اللّه عليه السرقة.

قال القاضي: هذا أمر متفق عليه في المذهب".هـ. وقال النووي: "الصواب الذي عليه الجمهور حلِّية ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعدّ"[2]. **فَعَظُمَ**: أي وقد علمتم حكمه. **فَمَدَى الحَبَشَةِ**: وهم كفار وقد نهيتم عن التشبّه بهم. **فَنَصَبُوا القُدُورَ**: بلحم ما ذبحوه من الغنيمة قبل قسمها. **فَأُكْفِئَتْ**: ظاهره بلحمها ومرقها. ولم يؤكل اللحم، وبه يتم الشاهد. **نَدَّ**: فر. **أَوَابِدَ**: نفارًا.

37 بَاب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ لِخَبَرِ رَافِعٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح5544 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ

(1) شرح ابن بطال (434/5).
(2) شرح النووي على مسلم (74/9).

الْإِبِلِ، قَالَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ؟ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدًى قَالَ: «أَرِنْ مَا نَهَرَ -أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ- وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ. غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ». [انظر الحديث 2488 وأطرافه].

## 37 بَاب إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ۞ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ۞ ﴾[البقرة: 172، 173]. وَقَالَ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾[المائدة:3] وَقَوْلِهِ ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ۞ وَمَا لَكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ۞ ﴾[الأنعام: 118، 119]. وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُهْرَاقًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۞ ﴾ [الأنعام:145] وَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ۞ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۞ ﴾[النحل: 114، 115].

**□37 أَكْلُ الْمُضْطَرِّ: أي جواز أكله مِن غير الـمُذَكّى وَمِنَ الـميتة وغيرها. وحدّ الاضطرار الـمبيح لأكل الـميتة أَنْ يخاف الهلاكَ على نفسه علمًا أو ظنًّا، ولا يشترط أَنْ يصل إلى حال يشرف معها على الـموت، وأشار الشيخُ إلى أحكامه بقوله: "وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ غَيْرَ آدَمِيٍّ وَخَمْرٍ إلاَّ لِغُصَّةٍ وَقَدَّمَ الْمَيْتَةَ عَلَى خِنْزِيرٍ وَصَيْدٍ لِمُحْرِمٍ لاَ لَحْمِهِ وطَعَامِ غَيْرٍ إِنْ أَمِنَ الْقَطْعُ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ".هـ[1]، وقوله: "ما يسدّ" أي ما يسدّ الرمق. قال ابنُ غازي: "صوابه: يشبع".**

(1) مختصر خليل (ص92).

زاد الزرقاني: "ويتزود على الراجح"[1]. ففي الرسالة: ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود، فإن استغنى عنها طرحها". هـ[2]. ونحوه في الموطأ[3]. **لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ** في سورة البقرة: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾. حلالاته، إلى ﴿**فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[4]، وهذا محلّ الترجمة. ﴿**فِي مَخْمَصَةٍ**﴾: مجاعة. ﴿**غَيْرَ مُتَجَانِفٍ**﴾[5]: مائل. ﴿**أَلاَّ تَأكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**﴾: الشاهد منها هو قوله: ﴿إلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[6]. ﴿**قُلْ لَّآ أَجِدُ...**﴾ إلخ: الشاهد منها قوله: ﴿فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[7]، **وَقَالَ** في سورة النحل: ﴿**فَكُلُوا...**﴾ إلخ، الشاهد منها قوله: ﴿فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[8]، أي غير باغ على مضطر مثله، ولا عاد متجاوز قدر حاجته من تناوله.

تَمَّ تخريج الربع الثالث من "الفجر الساطع على الصحيح الجامع" بمعونة مَن بيَدِه القوّة والحول، وتفضُّلِ ذي الإنعام والمِنّة والطول، عند شروق رابع جمادى الثانية عام خمسة عشر وثلاثمائة وألف. وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا. والحمد للّه رب العالمين.(307/3)/

(1) شرح الزرقاني على المختصر (28/3).

(2) رسالة ابن أبي زيد (ص186).

(3) الموطأ، كتاب الصيد. حديث (19).

(4) آية 172 من سورة البقرة.

(5) آية 3 من سورة المائدة.

(6) آية 119 من سورة الأنعام.

(7) آية 145 من سورة الأنعام.

(8) آية 115 من سورة النحل.

**بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً**

# كِتَابُ الأَضَاحِي

**جمع أُضْحِيَّة، وهي اسم لـما يذبح مِن النَّعم تقربًا إلى اللّه تعالى يوم عيد الأضحى، واليومين بعده.**

**قال القاضي عياض: "سُميَّتْ بذلك لأنها تُفْعَلُ في الضحى فسميَّت بزمن فعلها"[1].**

## 1 بَاب سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

ح5545 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الْإِيَامِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر الحديث 951 وأطرافه]. [م= ك=35، ب=، ح=1961، ا=16485].

ح5546 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر الحديث 2300 وطرفيه].

**1 باب سُنَّةِ الأُضْحِيَةِ: الجمهور على أنها سنة، قال الزرقاني: " أي عيناً ولو حكمًا كالاشتراك في الأجر، وإن تركها أهل بلد قوتلوا عليها" هـ. وأوجبها أبو حنيفة. وفي الـمختصر: "سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ بِمِنًى ضَحِيَّةٌ لاَ تُجْحِفُ وَإِنْ يَتِيمًا"[2].**

---

(1) إكمال الـمعلم (398/6).

(2) مختصر خليل (ص93).

قال الزرقاني: "أي عن نفسه، وعن أبويه الفقيرين، وولده الصغير، لا عن زوجته ولا عن رقيقه، لأنها ليست تابعة للنفقة".هـ[1].

يعني إلا إذا طاع[2] بها للزوجة أو أشركها معه فيها، لأن للمضحي أن يشرك في أضحية أولاده وزوجته وقرابته إن سكنوا معه، وأنفق عليهم ولو تبرعا، وإن كانوا أكثر من سبعة، أي في الأجر فقط، واللحم له وحده. وأما التشريك في الرقبة فيمنع، وللشخص إشراك شخصين فأكثر مطلقا في أضحية اشتراها من ماله، هذا مذهبنا، وبه قال كافّة علماء الأمصار. قاله المناوي[3]. وقال القرطبي: «لم ينقل أنَّ النبي ﷺ أمر كلَّ واحدةٍ من نسائه بأضحية مع تكرر سني الضحايا، ولو وقع لنقل كغيره من الجزئيات»[4].

ح5545 **نُصَلِّي**: صلاة العيد. **ثُمَّ نَرْجِعُ**: إلى المنزل. **قَبْلُ**: أي قبل الصلاة. **وَقَدْ ذَبَحَ**: أي قبل الصلاة. **جَذَعَةً**: مِن المعز، وهي التي لم تبلغ السَّنة، ولا تجزئ الضحية بها إجماعاً. قاله القاضي[5]. **وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**: لأنه إنما يجزئ من المعز الثني، وهو ما أوفى سَنَةً دون الجذَع.

## 2 بَاب قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

ح5547 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «ضَحِّ بِهَا». [انظر الحديث 2300 وطرفيه].

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (32/3/2) بتصرف.

(2) طاع له يطوع ويَطاع: انقاد.

(3) فيض القدير (290/5) بالمعنى.

(4) المفهم (364/5).

(5) إكمال المعلم (403/6).

**2 بَابُ قِسْمَةِ الإمامِ الأَضَاحِيَّ بينَ النَّاسِ**: بنفسه أو بأمره، أي جواز ذلك.

ح5547 **قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**...إلخ: أي أَمَرَ عُقْبة بقسمها كما يأتي. **لِعُقْبَةَ**: الراوي. **جَذَعَةٌ**: مِن المعز. **ضَحِّ بِهَا**: ولم يقل: ولن تجزئ عن أحد بعدك.

## 3 بَاب الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

ح5548 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ!» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ.

[انظر الحديث 294 وأطرافه].

**3 بَابُ الأُضْحِيَةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ**: أي سنيتها في حقهم كغيرهم، ما عدا الحاج بمنى فلا تسن في حقه. هذا مذهبنا، ويأتي الجواب عن حديث الباب.

ح5548 **أَنَفِسْتِ؟**: حِضْت. **ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالبَقَرِ**: قال الزركشي في التنقيح: "ليس هذا مِن الأضحية، وإنما المراد ذبحها ضحى، فلذلك سميت أضحية، لأن الحاج لا أضحية عليه، وإنما منى موضع هدايا".هـ[1].

وقال القاضي: "قوله: «ضَحَّى» أي أَهْدَى. إذ لا أضحية على الحاج، ويستروح منه أَنَّ الهدايا كانت تطوعاً، أي جعلها مكان الأضحية لغير الحاج".هـ[2].

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "هذا هدي لا أضحية، إلا أنه سمّاه أضحية لكونه تَطَوُّعًا في وقت الضُّحَى".هـ[3].

---

(1) التنقيح (763/3).

(2) إكمال المعلم (245/4) بتصرف.

(3) حاشية عبدالرحمن الفاسي على البخاري (ملزمة 20 ص5).

## 4 بَاب مَا يُشْتَهَى مِنْ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

ح5549 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أَدْرِي بَلَغَتْ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا. أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا. [انظر الحديث 954 وأطرافه].

**4 بَابُ ما يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ**: لأنه يوم فرح وسرور. **وَجُلٌ**: هو أبو بردة. **جَذَعَةٌ**: من المعز. **خَيْرٌ** ...إلخ: لسمنها. **فَلَا أَدْرِي**...إلخ: لعلَّ (1/4) أنساً لم يسمع قوله: «لن تجزئ أحداً بعدك». **انكفأ**: مَالَ، أي رجع عن مكان الخُطبة إلى مكان الذبح. **فَتَوَزَّعُوهَا**: من التوزيع، أي تفرقوها. **فَتَجَزَّعُوهَا**: أي اقتسموها حصصًا.

## 5 بَاب مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ

ح5550 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ»؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا»؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ»؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا»؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلَا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ

أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». مَرَّتَيْنِ.
[انظر الحديث 67 وأطرافه].

**5 بَابُ مَنْ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ**: أي فقط دون ما بعده، وهو قول ابن سيرين وداود. والذي لجمهور العلماء خلافه، فقد زاد مالك وأبو حنيفة وأحمد على يوم النحر اليومين بعده، والشافعي وأبو ثور ثلاثة أيام بعده. وعن عمر بن عبد العزيز إلى آخر الشهر، كذا في العمدة[1].

قال في المختصر: "مِنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ لِآخِرِ الثَّالِثِ وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ، وَهَلْ جَمِيعُهُ أَوْ إِلَى الزَّوَالِ وَفِي أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ الثَّالِثِ عَلَى آخِرِ الثَّانِي تَرَدُّدٌ"[2].

ح5550 **كَهَيْئَتِهِ**: أي و صار كهيئته...إلخ. أي رجع إلى أصله. **وَرَجَبُ مُضَرَ**: أضيف إليهم لمبالغتهم في تعظيمه. **البَلْدَةَ**: أي مكّة. **أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟**: تمسك بهذا مَن خصّ يوم النحر بالذبح فيه، وبه تحصل المطابقة. وأجاب الجمهور بأن المرادَ النحرُ الكاملُ الفضلِ، فـ"أل" فيه للكمال. **محمد**: هو ابن سيرين. **وَأَعْرَاضَكُمْ**: جمع عِرض. هو محل المدح والذم من الإنسان. **ضُلَّالاً**: جمع ضال. **صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: فإن بعض مَن بلغه الحديث كمالك والشافعي أوعى له مِن بعض مَن سمعه، لأن الذين بلغهم استنبطوا منه أحكاماً لم يستنبطها منه بعض مَن سمعه.

## 6 بَاب الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

ح5551 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 982 وأطرافه].

ح5552 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

(1) عمدة القارئ (552/14).

(2) مختصر خليل (ص93و94).

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. [انظر الحديث 982 وأطرافه].

6 **بَابُ الأَضْحَى وَالمنحَرِ بِالمُصَلَّى**: محلّ صلاة العيد، أي استحباب كونه بها. قال ابنُ بطال: "هو سنة الإمام خاصة عند مالك، لئلا يذبح أحد قبله وليذبحوا بعده بيقين"[1].

7 بَاب: فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

ح5553 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.
[الحديث 5553 وأطرافه في 5554 - 5558 - 5564 7399].

ح5554 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [انظر الحديث 5553 أطرافه].
[م= ك=35، ب=3، ح=1966، أ=12148].

تَابَعَهُ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ.

ح5555 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ بِهِ». [انظر الحديث 2300 وطرفيه].

7 **بَابُ ضَحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِكَبْشَيْنِ**: تثنية كبش، فَحْلُ الضَّأْن بعدما يُثَنِّي أو يُرَبِّع. **أقرنين**: لهما، أي لكلّ واحد منهما قرنان معتدلان. **وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ**: خرجه أبو عَوانة عن أنس[2].

---

(1) شرح ابن بطال (11/6).

(2) نقله في الفتح (10/10).

وفقه الترجمة أنَّ الضحية بذكر الضأن الأقرن السمين أفضل من غيرها، وَمِنْ ثَمَّ استحبَّ العلماء ذلك.

قال الشيخُ: "وَنُدِبَ إِبْرَازُهَا وَجَيِّدٌ وَسَالِمٌ، وَغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ، وَمُقَابَلَةٍ وَمُدَابَرَةٍ، وَسَمِينٌ، وَذَكَرٌ، وَأَقْرَنُ، وَأَبْيَضُ، وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُن الْخَصِيُّ أَسْمَنُ، وَضَأْنٌ مُطْلَقًا، ثُمَّ مَعْزٌ، ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، أَوْ إِبِلٌ؟ خِلَافٌ"[1]. **كُنَّا نُسَمِّنُ**...إلخ. يؤخذ منه جواز تسمين الأضحية.

قال القاضي في الإكمال: "لا خلاف بين العلماء في اختيار سمينها وطيبها وفضله، واختلف في تسمينها، والجمهور على جوازه، وحكي عن ابن القرظي أنه كان يقول: يكره ذلك لئلا يتشبّه باليهود".هـ[2]. وابن [القُرطِي][3] هو ابن شعبان. قال النووي: "وهو قول باطل"[4]. وقال ابنُ التين -نقلاً عن الداودي-: "قول أبي أمامة أحقّ"[5].

ح5554 **أَمْلَحَيْنِ**: تثنية أملح، وهو الذي يخالط بياضَه سوادٌ، والبياضُ أكثرُ. أو هو الذي يَنْظُرُ في سواد، وَيَأْكُلُ في سواد، ويمشي في سواد، ويبرك في سواد.

ح5555 **عَتُودٌ**: هو ما أتى عليه حولٌ مِن أولاد المعز، وقيل: هو الجذع. **ضَحِّ أَنْتَ**: أي به. واستدل به على إجزاء الضحية بالشاة الواحدة.

---

(1) مختصر خليل (ص93).

(2) إكمال المعلم (408/6).

(3) في الأصل: القرظي -بالظاء المعجمة- وهو خطأ. وهو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، العماري، من ولد عمار بن ياسر، المصري،المعروف بابن القرطي، نسبة إلى بيع القُرط. شيخ المالكية. له تصانيف بديعة منها: "الزاهي" في الفقه. قال عياض: كان رأس المالكية بمصر، وأحفظهم مذهباً مع التفنن، (ت355هـ). سير أعلام النبلاء (78/16)، وميزان الاعتدال (14/4)، وانظر ترتيب المدارك (293/3و294).

(4) شرح النووي على مسلم (118/13).

(5) الفتح (10/10)، وأبو أمامة هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، صحابي صغير ولد قبل وفاة النبي ﷺ توفي سنة 100هـ الإصابة (181/1).

وَكَأَنَّ المصنِّفَ أورده هنا تنبيهاً على أنَّ تضحيةَ النبيِّ ﷺ بكبشين ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاختيار، فَمَنْ ذبح واحدة أجزأته وهو ظاهر، وهذا مذهبنا أيضًا.

## 8 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنْ الْمَعَزِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

ح5556 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنْ الْمَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».
[انظر الحديث 951 وأطرافه].

تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ. وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ.

ح5557 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْدِلْهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث 951 وأطرافه].

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَالَ: «عَنَاقٌ جَذَعَةٌ».

**8 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٌ سِوَاكَ»**[1]. قال شيخُ الإسلام: "قال شيخنا -يعني ابن حجر- ما ملخصه: فيه تخصيص أبي بردة بذلك، لكن وقع في عدّة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغيره كحديث

(1) في صحيح البخاري (131/7)، والفتح (13/10): «عن أحد بعدك».

عقبة (2/4)/ السابق" وأطال في ذلك. ثم قال: وأقرب ما يقال في جوابه أن خصوصية المتقدم منسوخة بخصوصية المتأخر"[1].

وقوله: "لَنْ تَجْزِي"، قال الزركشي: قال الخطابي: -بفتح التاء غير مهموز- مِن جَزَى عنِّي هذا الأمر يَجْزِي أي تَقْضِي، يريد أنها لا تقضي الواجب عن أحدٍ بعدك".هـ[2].

ح5556 **قَبْلَ الصَّلَاةِ**: صلاة العيد. **شَاةُ لَحْمٍ**: لا شاة أضحية.

قال الدماميني: "فيه أنَّ مَن تقرب بشيء مخصوص فلم يصح، لا يلزمه فيه أصل القربة، بل يعود ذلك لـمِلكه".هـ[3]. لكن المشهور عندنا في هذه القضية هو قول الشيخ خليل: "وَمُنِعَ الْبَيْعُ وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ"، يعني وذبحها. أمَّا إنْ لم يذبحها فهو قوله: "لاَ تُجْزِئُ إنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ"[4]. **دَاجِنٌ**: شاة تألف البيوت. **عَنَاقُ لَبَنٍ**: هي الأنثى من ولد المعز، وأضافها إلى اللبن إشارة إلى أنها صغيرة ترضع أمها.

ح5557 **خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ**: المُسِنَّة هي التي ألقت أسنانها، ويكون ذلك في ذات الظِّلْف والحافر في السنة الثانية، وفي ذات الخُفِّ في السنة السادسة.

## 9 بَاب مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

ح5558 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [انظر الحديث 5553 وأطرافه].

9 **بَابُ مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ**: أي فقد فعل ما هو الأفضل.

---

(1) تحفة الباري (126/10).

(2) التنقيح (763/3).

(3) مصابيح الجامع الصحيح للدماميني عند حديث (955).

(4) مختصر خليل (ص94).

الشيخُ خليل: "وَنُدِبَ ذَبْحُهَا بيَدِهِ". الزرقاني: "ولو امرأة وصبياً لـمن أطاق، وإن لم يهتد [لذلك][1] إلا بمرافق، فلا بأس أن يرافق"[2].

ح5558 **صِفَاحِهِمَا**: الصِّفَاح الجوانب. والـمراد الجانب الواحد من عنق الأضحية. وإنَّما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كلٍّ منهما، فهو من إضافة الجمع إلى الـمثنى بإرادة التوزيع[3].

## 10 بَاب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.
ح5559 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ. غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [انظر الحديث 294 وأطرافه].

**10 بَابُ مَنْ ذَبَحَ أُضْحِيةَ غَيْرِهِ**: أي بإذنه جاز، هذا مذهبنا. قال الشيخ: "وَصَحَّ إِنَابَةٌ بِلَفْظٍ إِنْ أَسْلَمَ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ، أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ بِعَادَةٍ: كَقَرِيبٍ، وَإِلاَّ فَتَرَدُّدٌ، لاَ إِنْ غَلَطَ، فَلاَ يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا"[4]. **وَأَعَانَ رَجُلٌ**... إلخ: ابنُ الـمُنَيِّر: "هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا مِن جهة أنَّ الاستعانة إن كانت مشروعة التَحَقَتْ بها الاستنابة"[5].

**وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ**... إلخ: ابنُ حجر: "هذا الأثر مباينٌ للترجمة، فيحتَمِلُ أن يكون محلّه الترجمة التي قبلها".هـ[6]. ونحوه للعيني[7].

---

(1) زدتها من الـمخطوطة وشرح الزرقاني.
(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (38/3).
(3) الفتح (18/10).
(4) مختصر خليل (ص94).
(5) الـمتواري على تراجم أبواب البخاري لابن الـمنيّر (ص211).
(6) الفتح (19/10).
(7) عمدة القارئ (563/14).

**ح5559 وَضَحَّى**: أي أهدى كما قدّمناه، وعليه فالمطابقة مأخوذةٌ مِن إلحاق الضحية بالهدي.

## 11 بَاب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

ح5560 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ -أَوْ تُوفِيَ- عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث 951 وأطرافه].

**11 بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ**: أي تعيين كونه بعدها لا قبلها.

القاضي عياض: "أجمع المسلمون على أنَّ الذبح لأهل الحضر قبل الصلاة لا يجوز، وأما أهلُ البوادي فعندنا في المذهب في ذلك قولان"هـ[1]. أي وبعد ذبح الإمام أيضاً كما هو مذهب الإمام مالك والشافعي لِمَا رواه مسلم عن جابر قال: «صلّى بنا رسول اللهﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدّم رجالٌ فنحروا وَظَنُّوا أن النبيﷺ قد نحر، فأمر النبيﷺ مَن كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبيﷺ»[2]. فهذا نص في مذهب مالك -رحمه الله-". قاله القاضي عياض.

وفي المُدوّنة وغيرها: "ويتحرَّى أهلُ البوادي ومَن لا إمام لهم مِن أهل القرى، نَحْرَ وَصَلَاةَ أقربَ الأئمةِ إليهم".هـ[3]. ونحوه في المنتقى[4] مِن رواية ابن القاسم عن مالك.

---

(1) إكمال المعلم (401/6).

(2) صحيح مسلم، كتاب، الأضاحي (ح1964).

(3) المدونة (69/3).

(4) المنتقى (87/3).

**ح5560 وَمَنْ نَحَرَ**: أي قبل ذلك.

## 12 بَاب: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

ح5561 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَذَرَهُ -وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَدْرِي بَلَغَتْ الرُّخْصَةُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ -يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا- ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [انظر الحديث 954 وأطرافه].

ح5562 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». [انظر الحديث 985 وأطرافه].

ح5563 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ آذْبَحُهَا، قَالَ: «نَعَمْ ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْهِ. [انظر الحديث 5553 وأطرافه].

**12 بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ**: الذبح استئنافاً.

**ح5561 هَنَة**: حاجة. **أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ**: غيره.

**ح5563 فَعَلْتُ**: أي ذبحت قبل الصلاة. **هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْهِ**: يعني أن الجذعة التي ذبح بعد الصلاة أفضل من التي ذبحها قبل، لأنها أجزأت عن الضحية. وفيه تثنية اللفظ باعتبار حقيقته ومجازه، لأن الأولى ليست نسيكة، وإنما سماها بذلك باعتبار ظنه، قاله ابن حجر[1].

(1) الفتح (22/10) بتصرف.

## 13 بَاب: وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

ح5564 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا. وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ.
[انظر الحديث 5553 وأطرافه].

**13 بَابُ وَضْعِ القَدَمِ**، أي اليسرى **عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ**: أي جانب عنقها الأيمن بعد اضجاعها على جانبها الأيسر، (3/4)/ على ما جرى به العمل كما في الإكمال[1]. وإمساك رأسها بيده اليسرى ليكون أثبت وأمكن للذبح، ولئلا تضطرب برأسها فتمنعه مِن إكمال الذبح أو تنجسه.

قال القاضي عياض: "قوله: ووضع رجله على صفاحهما، أي على صفحة أعناقهما، أي جانبهما، وصفحة كل شيء جانبه، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له، ولئلا يضطرب الكبش برأسه فتزهق يد الذابح، وهو أصحُّ مِن الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك".هـ[2]. وكأنه أشار إلى ردِّ ما في كتاب محمّد[3] مِنْ أنَّ السنة عدم وضع الرجل على العنق هـ. وقد اعترض ذلك أيضًا الشيخ خليل في "التوضيح"[4]، ونقله الزرقاني وأقرَّهُ، كما أقرّه مَن بعده. وقال الزياتي: "من سنن الذكاة أن يجعل رجله اليسرى على صفحة خدِّها الأيمن".

## 14 بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

ح5565 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [انظر الحديث 5553 وأطرافه].

---

(1) إكمال المعلم (412/6).

(2) المصدر نفسه (412/6).

(3) يعني كتاب محمد ابن المواز الاسكندراني المتوفي سنة 269 هـ وقيل: 281هـ.

(4) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب. مخطوط (ص230).

**14 بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ**: أي استحبابه عند كافة العلماء. قال الزرقاني عند قول الشيخ: "وَوَجَبَ نِيَّتُهَا وَتَسْمِيَةٌ إِنْ ذَكَرَ"، ما نصُّه: "ويندب أن يزيد: واللّه أكبر، ولا يزيد: الرحمن الرحيم. وقالـه أبو الحـسن وغيرُه. ولا الصلاة على النبي ﷺ، بل يكره عنده".هـ[1]. وقال القاضي عياض: "ويجزئ غيره ممّا فيه ذكر اسم اللّه عنه، ولكن ما مضى عليه العمل مِن اسم اللّه واللّه أكبر أحسن".هـ[2].

وقال الشيخ خليل: "وَكُرِهَ ذَبْحٌ بدَوْرِ حُفْرَةٍ وَسَلْخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ، كَقَوْلِ مُضَحٍّ: اَللَّهُمَ مِنْكَ وَإِلَيْكَ"[3].

## 15 بَاب إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

ح5566 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكِ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [انظر الحديث 1696 وأطرافه].

**15 بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ** إلـى مكّة **لِيُذْبَحَ** بها **لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ**: مما يحرم على الحاج، هذا الذي عليه الفتوى عند الأئمة.

ح5566 **إِنَّ رَجُلاً**: هو زياد بنُ أبي سفيان. **وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ**: الذي هو فيه. **تَسْفِيقَهَا**[4]: أي ضرب إحدى يديها على الأخرى إنكاراً لـما سمعت.

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (15/3).

(2) إكمال المعلم (413/6).

(3) مختصر خليل (ص91).

(4) هذه رواية أبي ذر. قال القاضي: "يقال بالسين والصاد، وهم بالصاد أكثر وأعرف في الحديث وكتب اللغة".

## 16 بَاب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

ح5567 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ لُحُومَ الْهَدْيِ. [انظر الحديث 1719 وطرفيه].

ح5568 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخِّرُوهُ، لَا أَذُوقُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ. [انظر الحديث 3997].

ح5570 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ؟ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ. وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الحديث 5423 وطرفيه]. [م= ك=35، ب=5، ح=1971، أ=24303].

ح5571 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ. [انظر الحديث 1990].

ح5572 قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

ح5573 قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

ح5574 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.
[م= ك=35، ب=5، ح=1970].

16 **بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا:** للسفر، أي جواز أكل لحومها وادّخارها بعد تيبيسها. نعم يستحب الجمع بين الأَكْلِ والصَّدقة والإعطاء.

قال الشيخ: "وَنُدِبَ جَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَإِعْطَاءُ بِلاَ حَدٍّ -أي بثلث أو غيره-".هـ[1].

وأما البيع فلا يباع شيء منها، لاَ لَحماً ولا جِلْداً ولا صوفاً ولا شعراً، ولا يُعطى منها للجزار في جزارته شيء. قال في المنتقى: "فإن باع شيئا منهًا، فقال ابنُ حبيب: مَن باع جلدها جهلا لا ينتفع بثمنه ويتصدق به، وقال سحنون: "إن أدرك البيع فسخ، وإلا جعل ثمن الجلد في ماعون أو طعام، وثمن اللحم في طعام يأكله. وقال ابنُ عبدالحكم: مَن باع جلد أضحيته فليصنع بثمنه ما شاء من إمساك أو غيره. وهذا الاختلاف إنَّما هو في ثمن المبيع بعد فواته، وأما بيعه فمتفق على منعه".هـ.منه[2].

ح5567 **لُحُومُ الْهَدْيِ**: بدل لحوم الأضاحي.

ح5568 **أَخِي أَبَا قَتَادَةَ**: صوابه "أخي قتادة" وهو ابن النعمان. كذا قاله ابن سعادةُ، والزركشي[3]، وابنُ حجر[4] وغيرهم، وهو أخوه لأمه. **حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ**: ناقض لحِرمة أكل الأضاحي بعد ثلاث.

ح5570 **حَدَّثَنِي أَخِي**: عبدالحميد. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**: بمراد نبيه صلى اللّه عليه وسلم.

ح5572 **أَنْ يَرْجِعَ**: إلى منزله فقد أذنت له. وليس فيه تصريح بعدم عودهم إلى الجمعة في وقتها، ويحتمل أنهم كانوا ممّن لا تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم.

---

(1) مختصر خليل (ص94).
(2) المنتقى (92/3).
(3) التنقيح (764/3).
(4) الفتح (25/10).

**ح5573 نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا...** إلخ: لعلَّ عليًّا -رضي اللّه عنه- لم يبلغه الإذن في الادّخار بعد النهي عنه.

**ح5574 عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ**: هو محمد بن عبد اللّه بن مسلم. **حِينَ يَنْفِرُ**. ابنُ حجر: "هذا هو الصواب: ووقع في (4/4) رواية الكشميهني وحده: «حتى» بدل «حين»، وهو تصحيف يفسد المعنى، فإن المراد أنه كان[1] لا يأكلُ من لحم الأضحية بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ائتدم بالزيت ولا يأكل اللحم. وعلى رواية: «حتى» ينعكس الأمر".هـ[2]. ونحوه للعيني[3]. **مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ**: احترازاً عن أكلها، وهذا محمول على أنه لم يبلغه الإذن بعد النهي.

**تنبيه:**

قال ابنُ العربي في "المسالك": "سمعت شيخنا أبا بكر الفهري[4] يقول: إذا ذبح الرجل أضحيته يوم الأضحى فَعَقَّ بها عن ولده لَمْ يَجْزِهِ، لأَنَّ المقصود في العقيقة إراقة الدم كما هو في الأضحية. فأما لو ذبح أضحيته يوم النحر، وأقام بها سنة الوليمة في عرسه لأجزأه، لأَنَّ المقصود في الأضحية إراقة الدم وقد وقع موقعه، والمقصود في الوليمة السُّنَّةُ بالأكل وقد وجد ذلك".

(1) يعني ابن عمر.

(2) الفتح (29/10).

(3) عمدة القارئ (573/14).

(4) محمد بن الوليد بن محمد، القرشي، الفهري، الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي نسبة إلى TORTOSA بشرقي الأندلس، أديب، من فقهاء المالكية الحفاظ، رحل إلى المشرق. وتوفي بالاسكندرية سنة 520هـ وكان زاهداً لم يتشبث من الدنيا بشيء. له: "سراج الملوك" مطبوع. الأعلام (133/7و134).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

**جمع شراب، اسم لِمَا يشرب ماء أو غيرُه، أي بيان ما يحلُّ منها وما يحرُم، وبعض آداب الشرب.**

## 1 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
## ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]

ح5575 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».
[م- ك=36، ب=8، ح=2003، أ=4690].

ح5576 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [انظر الحديث 3394 -وأطرافه].
تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

ح5577 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ». [انظر الحديث 80 وأطرافه].

ح5578 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. [انظر الحديث 2475 -اطرافه].

□1 **وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾**: معروف، **﴿وَالْمَيْسِرُ﴾**: القمار، **﴿وَالْأَنْصَابُ﴾**: الأصنام، **﴿وَالْأَزْلَامُ﴾**: القِداح التي يعتمدون في فعل ما أرادوا فعلَه أو تركَه عليها. لأنهم كانوا إذا أرادوا أمراً، عمدوا إلى قِداح ثلاثةٍ مكتوب على أحدها: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، وعلى الثالث: غفل، ثم يُجِيلُونَهَا، فَإِنْ خرج الأمر فعلوا، وَإِنْ خرج النهي تركوا، وإن خرج غفل أعادوا الضرب والإجالة. **﴿رِجْسٌ﴾**: خبيث مستقذر، **﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾** الآية، **﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[1].

ح5575 **حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**: قال الخطابي والبغوي وابنُ عبد البر وغيرُهم: "معناه حرمان دخول الجنة، لأن الخمرَ شرابُ أهل الجنة، فإذا حُرِمَ شربَها حُرِمَ دخولَ الجنة. وهو جارٍ على سَنَنِ الأحاديث الواردة في بقية الكبائر، أي فيؤول بعدم دخولها مع السابقين، وأَنَّ ذلك جزاؤه، وقد يعفو اللّه عنه. ثم قال ابنُ عبدالبر: "وجائزٌ أن يدخلها بالعفو، ثم لا يشرب فيها خمراً، ولا تشتهيها نفسه، وإن علم بوجودها فيها، ويؤيّده حديث أبي سعيد مرفوعًا: «مَن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو»[2]، نقله في "التوشيح"[3]، وأصله في الفتح[4].

---

(1) الآيـة 90 من سورة المائدة.

(2 أخرجه النسائي في الكبرى (470/5)، والطيالسي في مسنده (ص294) (ح2217)، وابن حبان (253/12) (ح5437)، والحاكم في المستدرك (191/4-192). وقال ابن عطية: "هذا حديث صحيح، وهذه اللفظة تعلل الأحاديث المختصرة أن من لبسها لم يدخل الجنة".

(3) التوشيح للسيوطي (3459/8).

(4) الفتح (32/10).

وقال القرطبي: "لا يبالي بعدم شربها، ولا يَحْسُدُ مَنْ يَشْرَبها، فيكون حالُه كحال أهل المنازل لا يحسد بعضهم بعضاً". هـ[1].

وهذا الجواب هو الذي اعتمده السِّنْدِي في حواشيه على ابنِ ماجه[2] بعدما ذكر في المسألة أقوالاً أُخَر، فهو الحق إن شاء اللّه.

ح5576 **بِإِيلْيَاءَ**: بيت المقدس. **بِقَدَحَيْنِ**: وسبق في "المعراج". ويأتي قريباً: «أنها ثلاثة بزيادة قدح العسل» قيل: العدد لا مفهوم له، والحكم للزائد. وقال الكرمانيُّ: "هذا في إيلياء، وذاك عند رفعه إلى السدرة"[3]. **ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ**: إلْهَاماً مِن اللّه تعالى. **لِلْفِطْرَةِ**: للإسلام والاستقامة.

ح5577 **وَيَقِلَّ العِلْمُ**: بِمَوْتِ العلماء. **وَيَظْهَرَ الزِّنَا**: يفشو. **وَيُشْرَبَ الخَمْرُ**: أي ظاهرا وعلانية. **وَيَقِلَّ الرِّجَالُ**: بموتهم في الحروب والقتال. **قَيِّمُهُنَّ**: مَن يقوم بأمورهن.

ح5578 **لاَ يَزْنِي**: أي الزاني. **وَهْوَ مُؤمِنٌ**: أي كامل الإيمان، فهو محمول على نفي الكمال في الجميع. **نُهْبَةً**: النُّهبة هي المال الذي انتهبه الجيش قهرًا. **ذَاتَ شَرَفٍ**: قدر خطير.

## 2 بَاب الْخَمْرُ مِنْ الْعِنَبِ

ح5579 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ. [انظر الحديث: 4616].

ح5580 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ، حِينَ حُرِّمَتْ،

---

(1) المفهم (271/5).

(2) حاشية السِّندي على سنن ابن ماجه عند الحديث (3365).

(3) الكواكب الدراري (مج10/ج20/ص138).

وَمَا نَجِدُ -يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ- خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.
[انظر الحديث: 2464 وأطرافه].

ح5581 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ! نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [انظر الحديث: 4619 وأطرافه].

**2 بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعِنَبِ وَغَيْرِهِ : كالتمر والزبيب والعسل.**

**ح5579 مِنْهَا : أي من الخمر المتخذة من العنب.**

**ح5580 الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ: أي الخمر المتّخذ منهما. والبسر: بطنٌ مِن بطون التمر قبل طِيبِه، كالزهور والرُّطَب والبلح.**

**ح5581 وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : أي والحال أنها تصنع مِن خمسة. مَا خَامَرَ الْعَقْلَ : أي غطّاه، كان مما ذكر أو من غيره.**

## 3 بَاب نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

ح5582 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا. [انظر الحديث: 2464 وأطرافه].

ح5583 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ. الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا، فَكَفَأْتُهَا. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.
وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.
[انظر الحديث: 2464 وأطرافه].

ح5584 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [انظر الحديث: 2464 وأطرافه].

**3 بَابُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ: كان نزولُ تحريمها في تاسع شوال سنة ثلاث أو أربع. قاله القسطلاني مقتصرًا عليه[1]. وقد قدمنا في سورة المائدة ما قاله الحافظ ابن حجر فراجعه[2].**

**ح5582 فَضِيخٍ[3]: من الفضخ وهو الشدخ. زَهْوٍ: الزهو هو البُسر الملون الذي ظهر فيه الحمرة أو الصفرة، أي مِن مشدوخ زهو صُبَّ عليه ماء و ترك حتى اشتد. آتٍ: لم يعرف.**

**ح5583 عَنْ أَبِيهِ: سليمان التيمي. وَحَدَّثَ[4]: قائله سليمان. بَعْضُ أَصْحَابِي: هو بكر بن عبد اللّه أو قتادة[5]. قاله ابن حجر.**

## 4 بَاب الْخَمْرُ مِنْ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ لَا بَأْسَ بِهِ.

ح5585 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الْبِتْعِ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. [انظر الحديث: 242 وطرفه].

ح5586 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [انظر الحديث: 242 وطرفه].

ح5587 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) إرشاد الساري (328/12). عند حديث (5581).

(2) الفتح (279/8).

(3) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر -وهو تمر في مرحلة من مراحله- وحده من غير أن تمسه النار. مختار الصحاح، مادة (ف ض خ).

(4) في الفتح (39/10): «وحدثني».

(5) الفتح (39/10).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ». وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ. [م= ك=36، ب=6، ح=1992، 1993].

**4 بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ**، أي المتخذ منه، **وَهُوَ الْبِتْعُ**: بلغة اليمن. **الْفُقَّاعِ**: هو ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل (5/4)/ إليه، وهو المسمى عندنا بـ"شارْبت".

ح5587 **لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ**: أي القرع بأن يوضع فيها ماء، ثم يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوه حتى ينحلّ. **وَلاَ فِي الْمُزَفَّتِ**: الإناء المطلي بالزفت، وهو المقيّر أيضاً. **وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا**: أي في روايته، لا مِن عند نفسه. **الْحَنْتَمَ**: أي الانتباذ في الإناء المطلي بالحنتم، وهو الزاج. **وَالنَّقِيرَ**: أي الانتباذ فيما ينقر في أصل جذوع النخل.

ومذهبنا في حكم الانتباذ في هذه الأمور الأربعة الكراهة في الدباء والمزفت فقط، خوف إسراع السكر لهن دون الحنتم والنقير، لنسخ النهي فيهما. هذا الذي في المدونة[1] والموطأ[2]، وهو معنى قول الشيخ عطفاً على المكروه: "وَنَبْذٌ بِكَدُبَّاءٍ"[3] فأدخلت الكاف. **الْمُزَفَّتِ**: فقط على ما هو الصواب. قاله الشيخ مصطفى[4].

## 5 بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنْ الشَّرَابِ

ح5588 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ،

---

(1) المدونة (263/16).

(2) الموطأ، كتاب الأشربة. حديث 5و6.

(3) مختصر خليل (ص93).

(4) حاشية مصطفى الرماصي على مختصر خليل. مخطوط الخزانة الوطنية بالرباط ضمن مجموعة جعفر الكتاني التي وصلت إلى المكتبة أخيراً.

وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الْأُرْزِ؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعِنَبِ: الزَّبِيبَ.

[انظر الحديث: 4619 أطرافه]. [م= ك=540، ب=6، ح=332].

ح5589 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ. قَالَ: الْخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. [انظر الحديث: 4619 وأطرافه]. [م= ك=54، ب=6، ح=3032].

**5 بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**: أي غطّاه وستره، **مِنَ الشَّرَابِ**: كان من العنب أو من غيره.

ح5588 **الْجَدُّ**: هل يَحْجِبُ الأخ، أو يُحْجَبُ به، أو يُقَاسِمُه؟ **وَالْكَلَالَةُ**: أي بيان ميراثها، وهي مَن لا ولد له ولا والد. **وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**: أي ربا الفضل، لأن ربا النَّسَاءِ متفق عليه بينهم. **فَقَالَ**: أبو حيّان. **يَا أَبَا عَمْرٍو**: هو الشعبي.

**تـنـبـيـه:**

إنما زاد في الترجمة قوله: «من الشراب»، لأجل التسمية بالخمر، وإلا فكلّ ما أَسْكَرَ يحرم تناوله، كان شرابًا أو غيرَه، كما ذهب إليه الجمهور، واستدلوا بلفظ «كُلّ» من قوله صلى الله عليه وسلم: «كل ما أسكر حرام». قاله المناوي[1].

قال: "فدخل نحو حشيشة وَبَنْجٍ وغيرهما، وقد جزم النووي وغيره بأنها -أي الحشيشة- مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة. قال الحافظ ابن حجر: "وهو مكابرة، لأنها تُحْدِثُ بالمشاهدة ما يُحْدِثُه الخمر مِن الطرب والنشوة، وبفرض تسليم عدم

(1) فيض القدير (39/5).

إسكارها. فقد ثبت في أبي داود: «النهي عن كل مسكر ومفتر[1]»[2].هـ من فتح القدير[3]، ونحوه في فتح الباري بحروفه[4].

6 بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

ح5590 وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي -أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ- وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي: الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ- فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

**6 بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ**: ابنُ المنير: "مطابقة الجزء الأول من الترجمة للحديث ظاهرة، وأما الجزء الثاني فأشار به لحديث أحمد وأبي داود مرفوعاً: «ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمّونها بغير اسمها».هـ[5].

قال المناوي: "أي يستترون في شربها بأسماء الأنبذة المباحة، أي فيشربون النبيذ المطبوخ ويسمونه طَلاً، تحرّجًا أن يسموه خمرًا، وذلك لا يغني عنهم من اللّه شيئا"[6].

ح5590 **الْحِرَ**: أي الفرج، أي يستحلون الزنا. إمَّا باعتقادِ الحِلِّية، أو بالاسترسال في

---

(1) قال ابن الأعرابي: "أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه فانكسر طرفه". انظر لسان العرب مادة (ف ت ر).

(2) رواه أبو داود (ح3686) عن أم سلمة. وسنده حسن.

(3) فيض القدير (39/5) والشبيهي يسمّيه: فتح القدير أحياناً.

(4) الفتح (46/10).

(5) المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص213) بتصرف. والحديث أخرجه أحمد (342/5) وأبو داود في الأشربة (3689).

(6) فيض القدير (498/5).

الوقوع كالاسترسال في الحَلَال. قاله ابن العربي[1]. **وَالخَمْرَ**: قال في التمهيد: "أجمعوا على أنَّ مستحلَّ خمرَ العنب المسكرة كافر مرتد يستتاب، فإن تاب ورجع عن قوله، وإلا استبيح دمه كسائر الكفار"[2]. **وَالمَعَازِفَ**: آلة الملاهي كالعود والطُّنبور. **عَلَمٍ**: جبل عال. **يَرُوحُ عَلَيْهِمْ**: أي الرَّاعي.

**بِسَارِحَةٍ لَهُمْ**: بغنم تسرح بالغداة وتروح بالعشي. **يَأْتِيهِمْ**: أي الآتي. **فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ**: أي يهلكهم الله ليلاً. **وَيَضَعُ العَلَمَ**: أي يوقع الجبل عليهم. **قِرَدَةً**: أي مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الأمم السابقين. ففيه بيان أنَّ المسخ يكون في هذه الأمّة. قاله الخطابي[3].

وقال السفاقسي: "الذي يصحّ في النظر أنَّ هذا لا يكون إلا فيمن يعتقد الكفر وَتَسَمَّى بالإسلام، لأنَّ الله لا يخسف مَن يعود عليه برحمته في المعاد"هـ. نقله في المصابيح"[4].

## 7 بَاب الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

ح5591 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنْ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [انظر الحديث: 5176 وأطرافه].

7 **بَابُ الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ**: جمع وعاء. **وَالتَّوْرِ**: إناءٌ مِن حجر أو من نحاس، فهو من عطف الخاص. أي جواز ذلك عند الأمن مِن الإسكار. (6/4)

ح5591 **امْرَأَتُهُ**: سلامة.

---

(1) نقله في الفتح (55/10).

(2) التمهيد (142/1- 143).

(3) أعلام الحديث (2098/3) بتصرف.

(4) مصابيح الجامع الصحيح للدماميني عند حديث (5590).

8بَاب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

ح5592 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الظُّرُوفِ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: فَلَا. إِذًا وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا. حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْأَوْعِيَةِ.

ح5593 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ. [م= ك=36، ب=6، ح=2000].

ح5594 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا. [م= ك=36، ب=6، ،ح=1994، أ=634].

ح5595 حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ نَهَانَا فِي ذَلِكَ -أَهْلَ الْبَيْتِ- أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتْ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ [م= ك=36، ب=6، ح=1995، أ=24256].

ح5596 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: «لَا».

**8 بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صلى الله عليه فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ**: أي في الانتباذ فيها بعد النهي عنه.

ذكر المصنف -رحمه الله- في أحاديث الباب ما يدل على عموم الترخيص في الظروف كلّها، وهو حديث جابر[1]، وما يدل على بقاء النهي عن ظروف مخصوصة وهي الدّباء و المزفت والجرّ، وهو باقي أحاديثه[2].

وظاهر صنيعه[3] أنه يرى أنَّ عموم الرخصة مخصوصٌ بما ذكر في الأحاديث الأخرى، وهذا مذهب مالك -رحمه الله-. قاله ابن حجر[4].

قلتُ: الذي في "المدونة" هُوَ ما نصُّه: "لا ينتبذ في الدُّبَّاء والمزفت، ولا أكره غير ذلك مِن الفخار وغيره مِن الظروف".هـ[5]. فقد قَصَر الترخيص على ما عدا شيئين فقط، وهو الذي حمل المحققون عليه كلام خليل كما سبق، واللّه أعلم.

ح5592 **فَلاَ نَهي إذاً**. زاد ابن حبان: «إن الظروف لا تُحِلّ ولا تُحَرِّم، ولكن كلّ مسكر حرام»[6].

ح5593 **لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ عَنِ الأَسْقِيَةِ**: أي عن الانتباذ فيها. قال في التنقيح: "كذا ثبت في النسخ، وإنما صوابُه: «عن الظروف» لا الأسقية، كالرواية الأولى. قال القاضي: ذِكْرُ الأسقية هنا وهمٌ في الرواية، إنما هو الأوعية. لأنه لم ينه عن الأسقية، إنما نَهَى عن الظروف، وأباح الانتباذ في الأسقية. لأنَّ الأسقية يتخللها الهواء

---

(1) وهو قوله: «نهى النبي ﷺ عن الظروف» حديث (5592).

(2) يعني حديث عبد اللّه بن عمرو (5593)، وحديث علي (5594)ن وحديث عائشة (ح5595)، وحديث عبد الله بن أبي أوفى (5596).

(3) يعني البخاري.

(4) الفتح (58/10).

(5) المدونة (263/16).

(6) أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج كما في الفتح (59/10). وأخرجه أحمد والبيهقي وغيرهما.

من مسامها، فلا يسرع إليها الفساد مثلما يسرع إلى الظروف".هـ[1]. وجواب العيني[2] عنه غيرُ ظاهرٍ. **فِي الجَرِّ**: إناءٌ يُصْنَعُ مِن طين. **غَيْرِ المُزَفَّتِ**: الـمَطْلِيُّ بالزِّفت. **عن الأوعية**: يعني الظروف وهو الصواب، يعني عنِ الانتباذ فيها.

ح5595 **نَهَانَا أَهْلَ البَيْتِ**...إلخ: قال ابنُ بطال: "بحديث عائشة هذا أَخَذَ مالك، فما كره من الظروف إلا الدّباء والـمزفت".هـ[3]. نقله ابن غازي. **أَمَا ذَكَرْتِ**: الذي في نسخنا -بسكون الراء- وقال في الإرشاد: "-بفتح الراء- في اليونينية، وفي الفرع: -بسكون الراء- ولعله سبق قلم".هـ[4]. **وَالحَنْتَمَ**: أي الإناء الـمطلي بالحنتم، وهو الزاج.

ح5596 **قُلْتُ**: قائله الشيباني. **قَالَ: لاَ**: يعني أنه لا مفهوم للأخضر.

## 9 بَاب نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

ح5597 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ العَرُوسُ، فَقَالَتْ: مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنْ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [انظر الحديث: 5176 وأطرافه].

9 **بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ**: أي جواز شربه، **مَا لَمْ يُسْكِرْ**: فإن أسكر حَرُم.

ح5597 **امرأَتُهُ**: سلامة. **أَنْقَعْتُ**...إلخ، أي فَسَقَتْها له. قال الـمهلّب: "ينقع بالليل ويشرب بنهاره، أو ينقع نهاراً ويشرب بالليل الـموالي له".

(1) التـنـقـيـح (767/3)

(2) عمدة القارئ (597/14).

(3) شرح ابـن بطال (54/6).

(4) إرشاد الساري (339/12). عند حديث (5595).

## 10 بَاب الْبَاذَقِ

وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ الْأَشْرِبَةِ. وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ. وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبْ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

ح5598 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْبَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ؟ قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.

ح5599 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [انظر الحديث: 4912 وأطرافه].

**10 بَابُ البَاذَقِ**: أي بيان حكمه، وهو أن يطبخ العصير أدنى طبخ فيصير شديداً أي مسكراً. وقال في "الـمُحكم": "هو من أسماء الخمر"[1]، **وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ**: لأنَّ الـمدار على الإسكار لا على الاسم، فَمَنْ لم يسكر منها لا محذور فيه. وقد نصّ الشيخ خليل على ما يباح منها فقال: "وَعَصِيرٌ -أي معصور ماء العنب أول عصره-، وَفُقَّاعٌ -هو ماء يجعل فيه زبيب ونحوه حتى ينحل فيه- وَسُوبِيَا -وهي فقاع يميل إلى الحموضة لـِمَا يُضاف إليه من عجوة ونحوها-، وَعَقِيدٌ أُمِنَ سُكْرُهُ"[2]، وهو ماء العنب يغلي على النار حتى ينعقد ويذهب منه الإسكار ويسمى بالرُّبِّ الصامت. ومشهور مذهبنا أنه لا يحد بذهاب ثلث ولا بغيره، وإنما الـمعتبر فيه ذهاب الإسكار. **شُرْبَ الطِّلاءِ**: هو العقيد والرب الصامت، أي جوازه. **عَلَى الثُّلُثِ**: أي على بقاء الثلث عند الطبخ وذهاب الثلثين. **عَلَى النِّصْفِ**: أي على بقاء النصف. ومذهبُنا أنه لا يحد

(1) يعني ابن سيده في كتابه: "الـمحكم". نقله عنه ابن حجر في الفتح (63/10).

(2) مختصر خليل (ص92).

بشيء كما قدمناه. **مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**: بن عمر بن الخطاب. **وِبِمَ شَرَابٍ**: فزعم أنه شرب الطلاء. **فَإِنْ كَانَ**... إلخ: فسأل عنه فوجده يسكر فجلده.

ح5598 **سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ البَاذَقِ**: قيل أول من سمّاه بهذا الاسم بنو أمية لينقلوه عن اسم الخمر. **سَبَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَاذِقَ**: أي سبق حكمه صلى اللّه عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم (7/4) إياها بالباذق، فلا ينفعهم تغيير اسمها إذا كانت مسكرة، لأن التحريم منوط بالإسكار لا بالاسم، ونقل ابن حجر عن أبي الليث السمرقندي أنه قال: "شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنباً مِن شارب الخمر، لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاصٍ بشربها، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا، وقد قام الإجماع على أنَّ قليلَ الخمر وكثيرَه حرام، وثبت قوله صلى اللّه عليه وسلم: «كل مسكر حرام» ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر"[1]. **قَالَ**: أبو الجويرية. **هُوَ الشَّرَابُ الحَلَالُ الطَّيِّبُ**: لأنه عصير العنب الحلال. **قَالَ**: ابن عباس. **لَيْسَ بَعْدَ الحَلَالِ الطَّيِّبِ**: وهو العصير إثر عصره. **إِلاَّ الحَرَامُ الخَبِيثُ**: وهو البَاذق حيث تغير عن حالته الأولى إلى أن صار خمرًا".

ح5599 **يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ**: بمعنى أنه إن وجدهما نال منهما نيلا صالحا.

## 11 بَاب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

ح5600 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا.

[انظر الحديث: 2464 وأطرافه]

(1) الفتح (66/10).

ح5601 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ، وَالرُّطَبِ. [م= ك=363، ب=5، ح=1986، أ=14203].

ح5602 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ. [م= ك=36، ب=5، ح=1988، أ=22692].

**11 بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لاَ يَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ**: المُنَقَّعَيْن في ماءٍ ونحوه، أي لا يخلط نقيعهما. **إِذَا كَانَ**: أي خلطهما، أي خَلْطُ نقيعهما **مُسْكِرًا**: أي مِن شأنه أَنْ يُسكر، وكذا غيرهما من كل ما يسرع إليه الإسكار عند خلطه، أي خلط نقيعه كتمر أو زبيب أو زهو أو بسر، مع رُطَب، وكحنطة مع شعير، أو أحدهما مع تين أو عسل. أما ما لا يسرع إليه الإسكار كخلط ماء بعسل أو بلبن فلا يضر. هذا مذهبنا.

**وَأَنْ لاَ يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ**: الإدام ما يؤتدم به، أي لا يجمع بينهما، والعلة فيه السرف، وفيما قبله الإسكار. قال ابن المنير: "وهو مطابق لحديث جابر وأبي قتادة"[1]، وقال المهلّب: "لا يصح عن النبيﷺ فيه شيء، وإنما جاء النهي عنه عن عُمَر للسَّرف"[2].

ح5601 **نَهَى**: نهي تنزيه. **عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**: أي الجمع بينهما تنبيذًا. **وَالبُسْرِ وَالرُّطَبِ**: أي الجمع بينهما تنبيذًا، كما دل عليه قوله في الحديث الآخر: «ولينبذ كل واحد منهما على حدة»، خوفاً من إسراع الإسكار إليهما بسبب الخلط، وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "وَكُرِهَ شَرَابُ خَلِيطَيْن"[3]، وبيّنه شُرّاحه بما قدَّمناه.

---

(1) المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص214).

(2) شرح ابن بطال (60/6).

(3) مختصر خليل (ص93).

## 12 بَـــاب شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: 66].

ح5603 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ. [انظر الحديث:33944 وأطرافه].

ح5604 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ، فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيْهِ، قَالَ هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. [انظر الحديث: 1658 وأطرافه].

ح5605 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنْ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»؟ [انظر الحديث: 5605 -طرفه في 5606]. [م= ك=36، ب=11، ح=2011].

ح5606 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ -أُرَاهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ -رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ- مِنْ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا؟» وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. [انظر الحديث: 5605]. [م= ك=36، ب=12، ح=2011].

ح5607 حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث: 2439 وأطرافه].

ح5608 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ». [انظر الحديث: 2629].

ح5609 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». [انظر الحديث: 211].

ح5610 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ». [انظر الحديث: 357 وأطرافه].

قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ.

**12 بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ**: أي جوازه إجماعاً، وهو من حيث هو غير مسكر، نعم قد يقع فيه الإسكار نادراً بصفة تحدث فيه، وحينئذ يحرم شربه إنْ عُلِمَ ذهاب العقل به.

**وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يخرجُ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾** التلاوة: ﴿نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾[1].

ح5604 **فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيْهِ قَالَ**... إلخ. يعني أنَّ سفيان كان تارة يرسل الحديث فلم يذكر فيه أُمَّ الفضل، فإذا سئل عنه قال: هو موصول عنها.

ح5605 **النَّقِيعِ**: -بالنون- موضع بواد العقيق. **أَلَا خَمَّرْتَهُ**: غطَّيْتَهُ. **وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ**[2]

(1) آيـة 66 من سورة النحل.

(2) عَرَضَ يَعْرُضُ وَيَعْرِضُ، من باب ضرب ونصر. ومعنى الحديث: نصبُ العُودِ على الإناء عرضاً، كما يقال: عرض السيفَ على فخذه.

**عَلَيْهِ عُودًا**: أي تجعله عليه عَرْضًا. قيل: والحكمة في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية عليه فلا يقربه الشيطان[1].

ح5607 **كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ**: قطعة منه أو ملء قدح. **فَدَعَا عَلَيْهِ**. فساخت فرسه في الأرض. **أَلاَّ يَدْعُوَ عَلَيْهِ**: ثانيًا.

ح5608 **اللِّقْحَةُ**: الناقة الحلوب. **الصَّفِيُّ**: كثيرة اللبن. **مِنْحَةً**: تمييز، أي عطية تعطيها غيرك. **تَغْدُو بِإِنَاءٍ**... إلخ: أي تُحْلَبُ بُكرةً وعشيةً.

ح5609 **فَمَضْمَضَ**: المضمضة إثر شرب اللبن مستحبة، قال الشيخ: "وَنُدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ"[2].

ح5610 **السِّدْرَةِ**: أي سدرة المنتهى ليلة أسرى به صلى اللّه عليه وسلم. **فَنَهْرَانِ فِي الجَنَّةِ**: هما فيما قال مُقاتل: "السلسبيل والكوثر". ابنُ بطال: "يَظْهَرَان إذا بُدِّلت الأرض غير الأرض"[3]. **أَصَبْتَ الفِطْرَةَ**: علامة الإسلام والاستقامة. **أَنْتَ وَأُمَّتُكَ**: زاد في أوَّلِ الأشربة : «ولو أخذتَ الخمرَ غوت أمتك».

قال في المصابيح: "قال ابنُ المُنَيِّر: لم يذكر السر في عدوله عن العسل، وذكره في عدوله عن الخمر، وظاهر الحال أنَّ السر في ذلك تفضيل اللبن على العسل، لأنه الأيسر والأنفع، ومنه ينشأ العظم وينبت اللحم، وهو بمجرّده قوت، وليس هو أيضاً مِن الطيبات التي تدخل في السرف بوجه، وهو أقرب إلى الزهد. وكأنه عليه الصلاة والسلام مع تركه الخمر التي حرمت ترك العسل الذي هو حلال، لأنه مِن اللذائذ التي يُخشى على صاحبها أنْ يندرج في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾. وأما اللبن

(1) راجع الفتح (72/10).

(2) مختصر خليل (ص17).

(3) شرح ابن بطال (62/6).

فلا شبهة فيه، ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه. وأما حبه صلى الله عليه وسلم للعسل، فعلى وجه الاقتصاد في تناوله، لا أنه يحصله ديدنًا". هـ منها[1].

## 13 بَاب اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

ح5611 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:92]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ -أَوْ رَايِحٌ- شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: رَايِحٌ. [انظر الحديث: 1461 وأطرافه].

**13 بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ**: أي طلب الماء العذب، أي الحلو. ابنُ بطال: "استعذاب الماء لا ينافي الزهد، ولا يدخل في (8/4)/ الترفّه المذموم، بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه، فقد كرهه مالك لما فيه من السرف". هـ[2].

المُناوي: "إنَّمَا طلبَ استعذابَ الماءِ، لأن الشراب كلّما كان أحلى وأبرد، كان أنفع للبدن، وينعش الروح والقوى والكبد، وينفذ الطعام إلى الأعضاء أتمّ تنفيذ، سيما إن كان بائتا، فإن الماء البائت بمنزلة العجين المخمر، والذي يشرب لوقته بمنزلة الفطير، ولأن الأجزاء الترابية والأرضية تفارقه إذا بات، فهو أبرد وأصفى"[3]. زاد العلقمي:

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5610).

(2) شرح ابن بطال (63/6).

(3) فيض القدير (278/5) بتصرف.

"والماء الذي في القرب والشِّنان ألذ من الذي في آنية الفخار والأحجار وغيرها، لأنَّ في قِرب الأُدُم خاصية لطيفة لما فيها من المسام المنفتحة التي ترشح منها الماء".هـ[1].

وأصله لابن القيم في الهدي[2]، ويأتي ما يؤيِّده في الباب بعده.

ح5611 **بَخٍ**: كلمة يقولها المتعجب. **وَابِحٌ**: ذو ربح. **وَابِحٌ**: مِن الرواح ضد الغدو، يعني أنَّ أجرَه يروح لصاحبه، أي يصل إليه ولا ينقطع عنه.

## 14 بَاب شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

ح5612 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَى دَارَهُ فَحَلَبْتُ شَاةً فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْبِئْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ، قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».
[انظر الحديث: 2352 وطرفيه].

ح5613 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا»، قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [انظر الحديث:5613 -طرفه في 5621].

**14 بَابُ شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّبَنِ**: أي خلطه به، أي جواز ذلك.

ح5612 **أَعْرَابِيٌّ**: لم يعرف. **الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**: بالنصب، أي اسقوا الأيمن... إلخ، وفيه أنَّ السنة تقديم الأيمن وإن كان مفضولا.

---

(1) الكوكب المنير شرح الجامع الصغير للعلقمي.

(2) زاد المعاد من هدي خير العباد (227/4).

ح5613 **رَجُلٍ**: هو أبو الهيثم بن التيهان. **وَمَعَهُ**: صلى اللّه عليه وسلم. **صَاحِبٌ لَهُ**: هو أبو بكر -رضي اللّه عنه- **بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّة**: قِربةٍ خلقة. هذا مما يدل على أفضلية الماء البائت على غيره، والذي في القِربة على غيره. **كَرَعْنَا**: شَرِبْنا بأفواهنا مِن غير إناء ولاَ كفٍّ. فهو يدل على جوازه، وتأتي ترجمته. **يُحَوِّلُ المَاءَ**: يجريه مِن جانب إلى جانب. **فِي حَائِطِهِ**: بستانه. **العَرِيشِ**: المحلّ المسقف المظلل. **فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ**: أي ماء. **مِنْ دَاجِنٍ**: شاةٍ تألفُ البيوت.

15 بَاب شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ لِأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾[المائدة:4-5].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

ح5614 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [انظر الحديث:4912 وأطرافه].

15 **بَابُ شَرَابِ الحُلْوِ**: -بضم الحاء وكسر الواو- هكذا في نسخنا. أي الشيء الحلو، والذي في الفتح[1] والإرشاد[2] "الحلواء" بالمد أو بالقصر. **أَوِ العَسَلِ**: وفي الفتح والإرشاد: «والعسل» وعلى كل هو مِن عطف خاصٍّ على عام، أي جواز ذلك وإباحته. **لِشِدَّةٍ**: أي لضرورة عطش أو تداوٍ أو نحوه. **رِجْسٌ**: نجس. **﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾**[3]: هذا محلُّ الشاهد من كلام الزهري لشمول الطيبات للحلو والعسل. وأما قوله: "**وقال ابنُ مسعود في السَّكَرِ**": أي الخمر، **إِنَّ اللَّهَ**... إلخ: فهو من تمام كلام الزهري، أتى به شاهدًا على ما ذكرَهُ مِن الفقه. هذا الذي ظهر لي في تقرير هذا المحلّ، واللّه أعلم.

---

(1) الفتح (78/10).

(2) إرشاد الساري (353/12) عند الحديث (5614).

(3) آية 4 من سورة المائدة.

ح5614 **يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ**: أي إذا وجدهما أَكَلَ منهما كثيراً، لاَ أَنَّ الـمعنى أنه كان كثير التشهي لهما. وتقدم أَنَّ حلواءَه صلى اللّه عليه وسلم هي الـمَجِيع، وهي تمر معجون بلبن.

## 16 بَاب الشُّرْبِ قَائِمًا

ح5615 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ النَّزَّالِ. قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. [انظر الحدي: 5615 - طرفه في: 5616].

ح5616 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. [انظر الحديث: 5615].

ح5617 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ.
[انظر الحديث: 1637].

**16 بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا**: أي جوازه كما عليه الجمهور، للأحاديث الـمذكورة هنا، وَلِـمَا في الـموطـأ: «أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياماً»[1].

«وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأسا»[2]، ومن ثم قال في الرسالة: "ولا بأس بالشرب قائماً".هـ[3]. وكرهه قومٌ لحديث "مسلم" وغيرِه عن أنس: «أن النبيﷺ زَجَرَ عنه»[4].

(1) رواه مالك بلاغاً في كتاب صفة النبي ﷺ (ح13). باب 8 ما جاء في شرب الرجل وهو قائم.

(2) رواه مالك عن ابن شهاب مَوقوفاً عليه (ح14). قلتُ: وهـو منقطع لأن الزهري لم يدرك عاشة وسعداً.

(3) رسالة ابن أبي زيد (ص275) مع غرر الـمقالة.

(4) صحيح مسلم، كتاب الأشـربـة (ح2024).

وعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال: «لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقئ»[1].
قال الإمام الـمازري في "الـمُعْلِم" بعد حكاية وجه الجمع بين الروايتين عن غيره ما نصُّه: "والذي يظهر لي أنَّ الأحاديثَ الواردةَ بشربه صلى اللّه عليه وسلم قائماً تدلُّ على الإباحة والجواز، إنْ قلنا بتعدِّي أفعاله. ويحمل حديثُ النهي على جهة الاستحباب، والحث على ما هو الأولى والأكمل".هـ[2]. "وهذا هو الذي ذهب إليه الخَطَّابي، والبغوي، والقاضي عياض، والقرطبي والنووي". قاله العيني[3]. زاد ابنُ حجر: "وهذه الطريق في الجمع بين الحديثين أحسن الطرق".هـ[4]. وقال ابنُ العربي في الأحكام: "جماهير العلماء على جواز الشرب قائماً، ولكنَّ القعود أحسن".هـ.
وقال السنوسي: "فإن قيل: إذا كان الشرب قائماً مرجوحاً فلم فعله صلى اللّه عليه وسلم، إذ هو لا يفعل الـمرجوح؟ أجيب بأنه إنما فعله للبيان، فليس بمرجوح، بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ، وهذا كما توضأ مرةً، وطاف راكباً، مع الإجماع على أنَّ الوضوء ثلاثًا والطواف ماشياً أفضل. وكان صلى اللّه عليه وسلم يُقْبِلُ على الجائز مرة، ثم يواظب على الأفضل، ولذا كان أكثر وضوئه ثلاثاً، وأكثر طوافه ماشيًا".هـ[5]. وَأَمَّا الأَكْلُ قائمًا، فقال الـمازري[6] أيضاً: "لا خلاف في جوازه"، نقله في الفتح. وقال في شرح الجَلاَّب: "إنه يجوز بلا خلاف"، نقله الحطاب.
ح5615 **الرَّحَبَةِ**: أي رحبة الـمسجد، أي مسجد الكوفة.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (ح2026).
(2) الـمعلم بفوائد مسلم (68/3).
(3) عمدة القارئ (616/14).
(4) الفتح (84/10).
(5) مكمل إكمال الإكمال (138/7).
(6) الـمعلم للمازري (68/3)، وانظر الفتـح (83/10).

## 17 بَاب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

ح5618 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ، زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ.
[انظر الحديث: 1658 وأطرافه].

**17 بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهْوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ**: يعني وهو راكب عليه، والبعير واقف. ومراده بيان حكم هذه الحالة وأنها جائزة أيضاً.

## 18 بَاب الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ

ح5619 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (قَالَ): حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ». [انظر الحديث: 2352 وطرفيه].

**18 بَابُ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**: أي مُقَدَّمٌ، أو قدِّم الأيمن **فِي الشُّرْبِ**: ماءً أو غيرَه، أي في تناول المشروب وكذا المأكول أيضاً، بل قال ابنُ العربي: "كلُّ ما يدور على جمع مِن كتابٍ أو نحوه، فإنما يدور على اليمين قياساً على ما ذكر".هـ[1].

وقال المهلّب: من السنة التيامن في الطعام والشراب وكلّ شيء.هـ. قال غيرُه: "وما انفرد به (9/4) مَالِكٌ مِنْ أَنَّ ذلك خاصٌ بالشَّرَابِ، يَرُدُّه حديث عائشة -رضي اللّه عنها-: «أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في أمره كلّه». أبو عمر: "ولا يصح ذلك عن مالك -رضي اللّه عنه-". عياضٌ: "يشبه أن يكون مراده السنة إنما وردت في الشّرب خاصة، وتقديم الأيمن في غيره بالقياس عليه، لا بنصٍّ سُنَّةٍ".هـ من إكمال الإكمال[2].

---

(1) نقله في فيض القدير (248/3).

(2) إكمال المعلم (499/6).

ح5619 **أَعْرَابِيٌّ**: لم يُعرَف. **الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**: أي مقـدَّمٌ ولو كان صغيرًا أو مفضولا. قال الـمناوي: "وحكى عليه الاتفاق، بل قال ابنُ حزم: لا تجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن".هـ[1]. ابنُ العربي: "لأن التقديم إنما هو لجهة اليمين لفضلها، لا لـمن هو بها. زاد أنسٌ في روايته: «فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة».

وَأَمَّا حديثُ سهل بنُ أبي حَثْمة: «كَبِّر كَبِّر» وحديث ابن عمر في: «الأمر بمناولة السواك الأكْبَرَ»، وحديث ابن عباس: «كان رسول اللّه ﷺ إذا سقى قال: ابدأوا بالكبير»، فقال الحافظ ابنُ حجر: الكلُّ محمولٌ على الحالة التي يجلسون فيها متساوين، إمَّا بين يدي الرئيس. أو عن يساره كلِّهم، أو مِن خلفه، أو مِن حيث لا يكون فيهم رئيس، فَتُخصّ هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخصّ مِن عموم الأمر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعضٌ على يمين الرئيس، وبعضٌ عن يساره، ففي هذه الصورة يقـدَّم الصغير على الكبير، والـمفضول على الفاضل".هـ[2]. ونحوه للعيني بهذا اللفظ[3]. وشيخِ الإسلامِ ونصُّه: "يؤخذُ مِن الحديث تقديمُ الصغيرِ على الكبير، والـمفضولِ على الفاضلِ إذا جلس عن يمين الرئيس، فيكون مُخَصِّصاً لعموم خبر أبي يعلى: «كان رسول اللّهﷺ إذا سقى قال: ابدؤوا بالأكبر».هـ[4].

قال الـمازري في الـمعلم: قوله: «الأيمن فالأيمن» قال الشيخ: -يعني نفسه[5]- هذا مطابق لأصول الشرع مِن استحباب التَّيامن، فإن عورض هذا بما وقع في الحديث الآخر

(1) فيض القدير (248/3).

(2) الفتح (87/10).

(3) عمدة القارئ (619/14).

(4) تحفة الباري (5/266-267).

(5) لأن الـمعلم بفوائد مسلم ممّا علّق بـه الـمازري على صحيح مسلم، حـين قراءتـه عليـه سـنة 499هــ، وقيّده تلاميذه. فمنه ما هو بحكاية لفظه وأكثره بمعناه. راجـع الأعـلام للزركلي (277/6).

مِن تقديمه الأكبر، قلنا: هذا مع تساوي الأحوال، فيرجّح بالسن. وهكذا الرواية عندنا استحبابُ التَّيامن في الشهادات المثبتة في الكتاب وفي الوضوء وغيره يقدّم الأيمن".هـ[1].

وقال ابن العربي في الأحكام: "قوله: «أتأذن لي أن أعطي الأشياخ» هذا يقتضي أنَّ حكم التيامن في المناولة آكدٌ من حكم السنِّ، لأن ابن عباس -رضي الله عنه- لم يبلغ حينئذ الحلم، واستحقّ ذلك بالتيامن دون الأشياخ. وما روي في حديث سهل بن سعد أن رسول اللّهﷺ قال: «كبر كبر»، فإنما ذلك مع تساوي الأحوال، واللّه أعلم".هـ.

## 19 بَاب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ

ح5620 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ»؟ فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ.
[انظر الحديث: 2351 وأطرافه].

**19 بَابٌ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ؟**: نعم يستأذنه إن كان لذلك وجه.

ح5620 **غُلَامٌ**: ابن عباس. **الأَشْيَاخُ**: منهم خالد. **لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي**...إلخ. القاضي عياض: "فيه أنه لا ينبغي للإنسان أَنْ يأذن في تفويت ماله فيه مصلحة دينية، وقد قال أصحابنا وغيرُهم: إنه لا يؤثر في القُرَبِ، وأَنَّ الإيثار المحمود إنما هو في حظوظ النفس. فَيُكْرَهُ أَنْ يؤثر غيرَه بمكانه مِن الصف الأول ونحو ذلك مِن نظائره".هـ. **فَتَلَّه**: وضعه. **فِي يَدِهِ**: أي يد ابن عباس، وإنما لم يستأذن صلى اللّه عليه وسلم الأعرابي الذي كان عن يمينه كما في الحديث السابق، لأَنَّ ابنَ عباس ابن عمه صلى اللّه عليه وسلم، وله عليه

(1) المعلم (69/3).

دلال، وكان مَن على اليسار أقارب له دون الأعرابي في جميع ذلك. قاله النووي[1] وغيرُه.

## 20 بَاب الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

ح5621 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، يَعْنِي: الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ». وَإِلَّا كَرَعْنَا، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

[انظر الحديث: 5643].

**20 بَابُ الكَرْعِ**: أي جوازه، وهو تناول الماء بالفم مِن غير إناء ولا كَفٍّ. وقوله: **فِي الحَوْضِ** لا مفهوم له، بل هو جائز فيه وفي غيره. وما في ابن ماجه[2] مِن النهي عنه محمولٌ على التنزيه، أو على ما إذا انبطح الشارب على بطنه قاله ابن حجر[3]. ثم إنه ليس في الحديث ذكر للحوض، ولعله أشار به إلى ما في بعض طرقه، واللّه أعلم. وما في الفتح متكلّف.

ح5621 **رَجُلٌ**: هو أبو الهيثم. **صَاحِبٌ لَهُ**: هو أبو بكر. **يُحَوِّلُ المَاءَ**: يجريه مِن جانب إلى جانب. **شَنَّةٍ**: قربة بالية.

## 21 بَاب خِدْمَةِ الصِّغَارِ الْكِبَارَ

ح5622 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ -عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ-

---

(1) شرح النووي على مسلم (201/13).

(2) سنن ابن ماجه ح3431. قال ابن حجر (77/10): وسنده ضعيف.

(3) الفتح (77/10).

الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، فَقَالَ: اكْفِئْهَا، فَكَفَأْنَا. قُلْتُ. لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [انظر الحديث: 2464 وأطرفه].

**21 بَابُ خِدْمَةِ الصِّغَارِ الكِبَارَ**: أي جواز ذلك ومطلوبيته.

ح5622 **رُطَبٌ وَبُسْرٌ**: أي خمر مُتَّخَذٌ منهما. **الفَضِيخَ**: الخمر المتخذ مِن البُسْرِ المشدوخ.

## 22 بَاب تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

ح5623 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ». [انظر الحديث: 3280 وأطرافه].

ح5624 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ». [انظر الحديث: 3280 وأطرافه].

**22 بَابُ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ**: أي مطلوبيته لئلا يسقط فيه ما يؤذي، أو يَلَغَ فيه شيطان.

ح5623 **إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ**: أي أوّله عند غروب الشمس. **فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ**: امنعوهم مِن الخروج. **فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ**: (10/4) تجيء وتذهب فربّما يؤذونهم. **وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ**: شدّوا أفواهها. **وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ**: غطُّوها. **وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا**: عودًا أو غيرَه، أي تجعلوه عَرْضًا لاَ طُولاً مع ذكرِ اسْمِ اللّه أيضًا. إذْ هو السِّرُّ في ذلك، والمانعُ مِن وقوع الأذى، وَمِنْ وُلُوغ الشيطان في الآنية. فَإِنَّ اللّه سبحانه لم يُقْدِرْهُ

على كَشْفِ غِطَاءٍ، ولا فَتْحِ بابٍ مُغْلَق، ولا يصل إلى إذاية أَحَدٍ بعد ذلك، قاله القاضي عياض[1]. **وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ**: خَوْفاً مِن إحراق البيت بها. النوويُّ: "وهو عامٌّ يدخل فيه نار السراج وغيره، وَأَمَّا القناديل المعلّقة، فإن خيف منها دخلت وإلا فلا".

ح5624 **وَلَوْ يعُودٍ**: فهو كَافٍ مع التسمية، والأمرُ في الجميع للإرشاد.

## 23 بَاب اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

ح5625 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [انظر الحديث: 5625 -طرفه في: 5626].

ح5626 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُاللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ، أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [انظر الحديث:5625].

**23 باب اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ**: المتَّخَذَةِ من الأُدُم، أي انطواء أفواهها لخارج عند الشّرب، أي النهي عن ذلك.

ح5625 **أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا**: تُثْنَى. **فَيُشْرَبَ مِنْهَا**: قيل: لِأَنَّ ذلك يغيّر ريح السقاء، وقيل: لأَنَّهُ ربما يكون بها أذى فينزل إلى جوف الشارب وهو لا يشعر، وقيل: لأَنَّ جَرَيَانَ الماء دفعة يضرّ بالمعدة.

ح5626 **هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا**: ظاهِرُهُ مطلقاً، ويحتَمِلُ تقييده بما سبق مِن انطواءِ فمها.

## 24 بَاب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

ح5627 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

(1) إكمال المعلم (479/6).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ، أَوْ السِّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ. [انظر الحديث: 2463 وطرفه].

ح5628 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [انظر الحديث: 2463 وطرفه].

ح5629 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

24 **بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ**: أي النهي عنه مطلقاً، كان مع الاختناث[1] أو بدونه.

ولا مفهوم للسقاء أيضاً، فيشمل غيره للعلل السابقة، والنهيُ في الكلّ للتنزيه. وعليه اقتصرَ ابنُ الحاجب[2] وابنُ شاس[3].

ونقل ابنُ التين عن مالكٍ الجواز لِـمَا في الترمذي عن كبشة[4]: «أن النبيﷺ شرب مِنْ فَمِ قِربة معلّقة»[5].

وفصَّلَ ابنُ العربي فَحَمَلَ الجوَازَ على الضرورة كما إذَا لَمْ يَجِدْ إناءً، أو لم يتمكّن من الإفراغ لِشُغْلٍ أَوْ نَحْوِهِ، والنهيَّ على غيرِها أو الجوازَ إذا كان مِنْ إدَاوَةٍ أي صغيرة، والنهيَ إذا كانت القربة كبيرة.

ح5627 **بِأَشْيَاءَ**: لم يذكر إلا شيئين، لعلّه اختصاراً مِن الراوي. **وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ**: هذا محمولٌ على الندب عند الـمالكية والشافعية.

---

(1) الاختناث: هو الانطواء والتكسر والانثناء.

(2) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص561).

(3) عقد الجواهر الثمينة (1286/3) تحقيق د. لحمر.

(4) كبشة، يقال: كبيشة بنت ثابت بن المنذر، الأنصارية، أخت حسان، يقال لها البرصاء... الإصابة (90/8).

(5) رواه الترمذي في الأشربة باب 18 وقال هذا حديث حسن صحيح غريب. (16/6 تحفة).

## 25 بَاب النَّهْيِ عَنْ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

ح5630 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». [انظر الحديث: 153 وطرفه].

**25 بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ**: أي في ما في الإنَاءِ مِنْ ماءٍ أو لَبَنٍ أو نحوهما، والنهيُ للتنزيه.

ح5630 **فَلَا يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ**: أي في داخله لِئَلاًّ يَقْذِرَهُ على غيرِه، بل يُنَحِّيهِ وَيَتَنَفَّسَ خارِجَهُ إِنْ أراد، وبهذا يجمع بين الحديث والحديث الآتي بعده. وفيه جوازُ الشرب مِنْ نَفَس واحدٍ إذ لَمْ يَقُلْ: "فليتنفس خارج الإناء"، وهو ظاهِرُ النصوص، وبه قال الإمام مالك.

وقال في الأحكام: «أَبِنِ القدح عن فيك» فيه إباحةُ الشرب مِن نَفَس واحد، وكذلك قال مالك، قال: لأَنَّ النبيَّ ﷺ لِم ينه الرجل حين قال: لا أروى مِن نفس واحدٍ، وإنما قال كلامًا معناه: إن كُنْتَ لاَ تَرْوَى مِن نَفَس واحدٍ فَأَبِنِ القدح عن فيك. وهذا إباحة منه للشرب في نَفَس واحد". زاد ابنُ أبي شيبة: "في هذا الحديث النهي عن النفخ في الإناء".

قال ابن حجر: "وله شاهد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه، وجاء في ذلك عدة أحاديث"(1). **وَإِذَا تَمَسَّحَ**: استجمر، والنهي في الكلّ للتنزيه.

## 26 بَاب الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

ح5631 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.

(1) الفتح (92/10).

**26 بَابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ**: أي مطلوبيتُه واستحسانُه، أي خارج الإناء بِأَنْ يُبينَه مِن فَمِه ويتنفَّس، ثم يعيده، ثم يبينه ويتنفس، ثم يعيده، ثم يبينه ويتنفس، ويسمِّي اللّه كلّما أدناه مِن فمه، ويحمده كلما أخرّه عنه، كذا جَاءَ مصرّحاً به في حديث ابن ماجه[1] وغيره. وينبغي له أن يُدرِّجَ الشرب، فتكون المرة الأولى هي الأقل، والثانية أكثر منها، والثالثة يبلغ بها كفايته.

ح5631 **وَزَعَمَ**: أي قال. **كَانَ يَتَنَفَّسُ**: أي خارج الإناء. **ثَلَاثًا**: زاد مسلم عنه: «ويقول هو أروى وأمرأ وأبرأ، أي أكثر ريا، ويصير مريا، ويبرئ مِن الأذى والعطش»[2].

قال في المدخل (11/4): "وقد ورد أَنَّ مَن شرِب على هذه الكيفية سَبَّحَ الماءُ في جوفه ما دام فيه، فيكونُ في عبادةٍ ولو كان نائمًا"هـ[3].

وقال في بهجة النفوس : "جاء عنه صلى اللّه عليه وسلم أَنَّ مَن شرب الماءَ ونوى به العونَ على الطّاعة، وسمَّى ثم قطع وحمد، يفعل ذلك ثلاث مرات أَنَّ الماء يُسَبِّحُ في جوفه ما بقي فيه".هـ[4].

**تنبيه:**

بعد أَنْ نَقَلَ ابنُ عبدالبر في "التمهيد" عن سحنون: أنه كان يشرب في ثلاثة أنفاس، يسمِّي في أول كل نفس، ويحمد اللّه في آخره، قال ما نصُّه: "قال أبو عمر: فعل سحنون هذا حسن في الأدب، وليس بسنة، ولكنه أهنأ وأمرأ كما قال صلى اللّه عليه وسلم.

---

(1) قال في الفتح (94/10): "أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة. وأصله في ابن ماجه". قلتُ: انظره في حديث (3416) و (3417).

(2) صحيح مسلم، كتاب الأشربة. حديث (2028).

(3) المدخل لابن الحاج. ط: المكتبة التوفيقية (230/1).

(4) بهجة النفوس (154/1).

في ذلك، ثم نَقَلَ عن الإمام مالك أنه قال: "لا أرى بأسًا بالشرب مِن نَفَس واحد"، وقد جاء عن جماعة مِن السلف إجازةُ الشرب في نفس واحد، كما قال مالك -رحمه اللّه- ثم نَقَلَ ذلك عن عطاء وابنِ المسيب وعمر بن عبد العزيز، وأسند عن ميمون بن مِهران أنه قال: رآني عمر بنُ عبد العزيز وأنا أشرب، فجعلتُ أقطع شرابي وأتنفّس، قال: إنما نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناء، فإذا لم يُتَنَفَّس فاشربه إنْ شئتَ في نفس واحدٍ. قال أبو عمر: قولُ عمر بن عبد العزيز في هذا هو الفقه الصحيح في هذه المسألة".هـ[1].

وقال ابنُ حجر إثر نقل كلام عمرَ بن عبدالعزيز ما نصُّه: "قلتُ: وهو تفصيلٌ حسن".هـ[2].

وقولُ ابن التين: "استحبَّ بعضُ العلماء أَنْ يشرب في ثلاثة أنفاس، كلّما شرب نَفَساً نحّى الإناء عن فيه ثم عاد مصًّا لا عَبًّا".هـ، ليس مذهباً لنا، فمن ثَمَّ نسبه لبعض العلماء.

## 27 بَاب الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

ح5632 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَايِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ. [انظر الحديث: 5426 وأطرافه].

27 **بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ**: أي حرمتُه إجماعاً. ومذهبنا كالشافعية أَنَّ الحرمة شاملة للذكر والأنثى. قال الشيخ خليل: "وَحَرُمَ إِنَاءُ نَقْدٍ وَاقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لِامْرَأَةٍ"[3]، واختُلِف في عِلَّة التحريم فيه وفي الفضة، فقيل: لذاتها، وقيل: للسّرف والخيلاء.

ح5632 **بِالْمَدَائِنِ**: اسم بلد عظيم على دِجلة، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور. **دِهْقَانٌ**: كبير القرية، لم يعرف

---

(1) التمهيد(1/393-396).

(2) الفتح (10/93).

(3) مختصر خليل (ص12).

اسمه. **فَرَمَاهُ بِهِ**: ضربه به فانكسر. **وَالدِّيبَاجِ**: نوع من الحرير. **هُنَّ لَهُمْ**: للكفار. وَهَذَا إخبارٌ لا إباحة.

## 28 بَاب آنِيَةِ الْفِضَّةِ

ح5633 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث 5426 وأطرافه].

ح5634 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (قَالَ) حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [م= ك=37، ب=1، ح=2065، أ=26644].

ح5635 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ -(أَوْ قَالَ آنِيَةِ الْفِضَّةِ)- وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ. [انظر الحديث 1239 وأطرافه]. [م= ك=37، ب=1، ح=2066، أ=18530].

**28 بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ**: أي حرمة استعمالها إجماعًا للذكر والأنثى.

ح5634 **يُجَرْجِرُ**: من الجرجرة، وهي صوت يُرَدِّدُهُ البعير في حنجرته إذا هاج.

ح5635 **عَنْ خَوَاتِمِ الذَّهَبِ**: في حق الذكور فقط. **وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ**: مطلقًا. **وَعَنِ المَيَاثِرِ**: جمع ميثرة، فراشٌ مِن حرير يُحْشَى بقطن أو صوف يجعل فوق الرَّحل أو السَّرج. **وَالقَسِيِّ**: ثيابٌ من كتان فيها حرير أمثال الأترج. **وَالدِّيبَاجِ وَالاسْتَبْرَقِ**: نوعان من الحرير.

**تنبيه:**

قال الإمام ابن العربي في الأحكام: "أجمع العلماء على أنه لا يجوز لمسلم يؤمن باللّه واليوم الآخر أَنْ يشرب أو يأكل في آنية فضة أو ذهب. والجمهورُ مِن العلماء أنه لا يجوز اتخاذها ولا استعمالها، وَمَنِ اتَّخذها كان عاصياً باتخاذها".هـ[1].

قال القرطبي في "المُفْهِم": "ويلحق بالأكل والشرب ما في معناهما مثل التطيّب والتكحّل، وما شابه ذلك، وبتحريم ذلك قال جمهور العلماء سلفاً وخلفاً".هـ[2].

وقال الشيخ التاودي: "ويلحق بالأكل والشرب، التطيّب والتكحّل والوضوء وسائر الاستعمالات".هـ.

**قلتُ:** دخل فيما ذكَرَاهُ المجانة[3] المشتملة على أحد النقدين، كما دَخَلَتْ أيضًا في قول الشيخ خليل: "وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى"[4]، فَحِرمتها ممّا لا يتوقّف فيه.

ورأى بعض أعيان علماء العصر إباحتها إذا كانت في الجيب إلحاقاً لها بالنقد المجعول فيه، إِذْ هو مباح كما نصَّ عليه غيرُ واحد، وهو غفلةٌ منه -رحمه اللّه- عن حرمة اتخاذها واستعمالها كما في النصوص السابقة، إِذِ استعمال كلّ شيء بحسبه، واتخاذُها ظاهر، واستعمالها هو استعدادها للنظر فيها بوضعها في الجيب وإخراجها منه والنظر فيه، فلا وجه لما ذكره من الإباحة، واللّه سبحانه أعلم.

## 29 بَاب الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

ح5636 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

---

(1) أحكام القرآن (1688/4) بتصرف.

(2) المفهم (345/5).

(3) المَجَنَّةُ هي الموضع الذي يُسْتَتَرُ فيه.

(4) مختصر خليل (ص11). والمراد بالمحلى ما جُعِلَ فيه شيء من ذهب أو فضة متصل كنسج وطراز، أو منفصل كَرَزٍ.

سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [انظر الحديث: 1658 وأطرافه].

**29 بَابُ الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ: جمع قدح، ما يكون مِن عود أو زجاج أو طين أو حجر، أو غير ذلك، أي جوازه فيها، وَمِن أفضلها قوارير الزجاج.**

**ففي سنن ابن ماجه عن ابن عباس: «كان لرسول اللّه ﷺ قدح قوارير يشرب فيه»[1].**

**ونحوه للبزار عن ابن عباس أيضاً. قال العلقمي: "قال شيخنا -يعني السيوطي-: قال الـموفق عبد اللطيف: قوارير الزجاج فاضلة للشرب، والهنودُ وملوكُها تشرب فيها، وتختارها على الذهب والياقوت، لأنها قلّما تقبل الوضر[2] والسهوك[3]، وترجع بالغسل جديدة، ثم إنه يُرَى فيها قذى الشراب وكدره، ويتمتع بصافيه، وقلّما يقدر الساقي أَنْ يدس فيها سُمًّا، وهذه أشرف الخلال التي دعت ملوك الهند إلى اتخاذها".هـ.**

30 بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآنِيَتِهِ

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ؟.

ح5637 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ [قَالَ]: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ

---

(1) سنن ابن ماجه (ح3435). في الزوائد: في إسناده: مِندل بن علي ومحمد بن إسحاق وهما ضعيفان.

(2) الوَضَرُ: وسخ الدَّسم واللَّبَن، أو غُسالة السقاء، أو نحوهما، وما تشمه من ريح طعام فاسد. مختار الصحاح. مادة (و ض ر).

(3) السُّهُوك: الريح الكريهة. القاموس المحيط. مادة (س هـ ك).

لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِنَا يَا سَهْلُ. فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ. [انظر الحديث 5256 ].
[م= ك=36، ب=9، ح=2007].

ح5638 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ. قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَرَكَهُ.[انظر الحديث 3109].

**30 بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآنِيَتِهِ**: أي للتبرك بها، وهو من عطف العام على الخاص. وانظر أبواب الخمس من الجهاد.

ح5637 **امْرَأَةٌ**: هي أميمة الجَوْنية. **أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ**: حصونها. **أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ**: قالته لِـمَا فاتها مِن تزويج النبيﷺ بها، وقد فاتها خير عظيم. **ذَلِكَ الْقَدَحُ**: الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم. **استوهبه عمر بن عبد العزيز**، لَـمَّا كان أميراً على الـمدينة.

ح5638 **وَرَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسٍ**: زاد في فرض الخمس: «وشربتُ منه»[1] وأخرجه أبو نعيم مِن طريق عليِّ بنِ الحسن بن شقيق، ثم قال: "قال عليُّ بنُ الحسن: وأنا رأيتُ القدح، وشربت منه». وذكر القرطبي[2] أنه رأى في بعض النسخ القديمة مِن صحيح البخاري: "قال أبو عبد الله البخاري: رأيتُ هذا القدح بالبصرة، وشربتُ منه، وكان اشْتُرِيَ مِن ميراث النَّضر بنِ أنس بثمانمائة ألف"هـ. قاله في فتح الباري[3]. ونحوُه

(1) صحيح البخاري، كتاب الخمس حديث (3109).
(2) في مختصره لصحيح البخاري.
(3) الفتح (100/10).

في التنقيح[1]. قال ابن غازي: "هذا تبرّك ومحبة، كما يدخل الناس غارَ ثور، مع صعوبة ارتقائه ودخوله"[2]. **انْصَدَعَ**: انشقّ. **فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ**: وَصَلَ بعضه ببعض بها، وهو التضبيب. **مِنْ نُضَارٍ**: عود أصفر يشبه لون الذهب. **حَلَقَةٍ مِنْ فِضَّةٍ**... إلخ: أي لأنه رأى جواز ذلك، وعندنا فيه خلاف كما قدَّمناه.

## 31 بَاب شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

ح5639 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، (قَالَ): حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَذَا الْحَدِيثَ... قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَضَرَتْ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ! الْبَرَكَةُ مِنْ اللَّهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا آلُوا مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ: حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ. [انظر الحديث 3576 وأطرافه].

**31 بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ، وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ**: أراد بالبركة الماء، لأنه مباركٌ فيه، فَعَطْفُ ما بعده عليه تفسيرٌ. قاله شيخ الإسلام[3].(12/4)

ح5639 **حيٌّ عَلَى أَهْلِ الوُضُوءِ**: قال السبكي في النكت: "كذا في هذه الرواية، والمحفوظ حيَّ هلاً على الوضوء.هـ[4].

وقال السيوطي في التوشيح: "كذا للأكثر، وهو تحريف، وصوابه: حي هلاً على الوضوء

(1) التنقيح (770/3).

(2) إرشاد اللبيب (ص199).

(3) تحفة الباري (165/10).

(4) النكت على البخاري (ص365).

و"حي" اسم فعل بمعنى أَسْرِعْ، و"هَلاَ" -بتخفيف اللام- كلمة استعجال، وللنسفي: «حي على الوضوء» وهي أصوب".هـ[1].

قال الدماميني: "قلتُ: بلْ كلٌّ صواب، فإن "حيَّ" بمعنى أَقْبِل، فإن كان المخاطب المأمور بالإقبال هو الذي يريد الطهور، كان سقوط "أهل" صواباً، أي أَقْبِلْ أيها المريد للتطهر على الماء الطهور. وإن جعلنا المخاطب هو الماء الذي أراد النبي ﷺ إنْباعه وتفجّره مِن بين أصابعه، نزله منزلة المخاطب تجوّزاً، فإثبات "أهل" صوابٌ، أي أَقْبِلْ أَيُّهَ الماءُ الطهورُ على أَهْلِ الوضوء" هـ من "مصابيحه"[2]. وعليه اقتصر العارف في حاشيته[3]. **لاَ آلُو مَا جَعَلْتَ**... إلخ: لا أقصر في الاستكثار مما جعلت منه فيه.

## فـائـدة:

قال الكرماني: "هذا آخر الربع الثالث، وأول الربع الرابع من هذا الجامع، على ما ضبطه المعتنون بشأن هذا الكتاب المبارك".هـ

(1) التوشيح (3487/8).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 5639.

(3) حاشية العارف الفاسي على البخاري (4/49/4).

# كِتَابُ الْمَرْضَى

**جمع مريض، والمرض خروج البدن عن المجرى الطبيعي.**

## 1 بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء:123]

ح5640 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».
[م= ك=45، ب=14، ح=2572، أ=24882].

ح5641-5642 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». [م= ك=45، ب=14، ح=2573].

ح5643 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنْ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». [م= ك=50، ب=14، ح=2810].
وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنِي سَعْدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5644 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنْ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».
[الحديث 5644 -طرفه في: 7466]. [م= ك=50، ب=14، ح=2809 ].

ح5645 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

**1 بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ**: الإضافة فيه للبيان، لأن المرض هو المكفِّر لغيره، لا أَنَّ له كفارة. والكفَّارةُ مأخوذة مِن الكُفر وهو التَّغطية، أي أَنَّ ذنوبَ المؤمن تتغطّى، أي تمحى بما يقع له من ألم المرض، والمراد بها الصغائر كما يأتي. **وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾**(1): أي في الدنيا بما ينزِلُ به مِن الهموم والآلام والأسقام.

روى الإمام أحمد وغيرُه أنه لما نزلت هذه الآية، قال أبو بكر: كيف الصلاح بعد هذه الآية؟ فقال صلى اللّه عليه وسلم: «غفر اللّه لك يا أبا بكر، ألست تَمرَضُ؟ ألست تَنْصَبُ؟ ألست تَحْزَنُ؟ ألست تصيبك اللَّأْوَاءُ؟ قال: بلى! قال: فهو ما تجزون به".هـ(2). وبه يرد على المعتزلة حيث استدلوا بهذه الآية على أنَّ اللّه تعالى لا يعفو عن السَّيِّئَاتِ.

**بسم الله الرحمان الرحيم** : كذا في نسخنا بتأخير البسملة.

ح5640 **يُشَاكُهَا** : يُصَابُ بها.

ح5641-5642 **مِنْ نَصَبٍ**: تعب. **وَلاَ وَصَبٍ**: مرض. **وَلاَ هَمٍّ**: كرب ممّا يتوقع. **وَلاَ حُزْنٍ**: كرب مما وقع. **ولا أذى**: من الغير. **ولا غمّ**: كلّ ما يضيق على القلب. **إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**: أي بعضها، وهو الصَّغائر، وفي رواية لأحمد: «إلا كان كفارة لذنبه»، ولابن حِبَّان: «إلا رفعه اللّه بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة» ومثله "لمسلم"(3). فَيَقْتَضِي حُصُولَ الأمرين معاً.

ح5643 **كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ**: الخامة الطاقة الطرية اللينة. وقال الخليل: "هي الزَّرع

---

(1) آية 123 من سورة النساء.

(2) رواه أحمد (11/1)، وابن حبان (170/7) إحسان حديث (2910)، وانظر الفتح (104/10).

(3) انظر الفتح (104/10)، وراجع صحيح مسلم، كتاب البر والصلة باب 14 حديث (2572).

أَوَّلَ ما ينبت على ساق". **تُفَيِّئُها**: تميلها، أي الريح، كما في الحديث بعده. **وَتَعْدِلُهَا**: تقيمها. **كَالأَرْزَةِ**: واحد الأرز، وهو شجر يعظم جداً، حتى لو أن عشرين نفساً أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوها. **لَا تَزَالُ**: قائمة مستوية. **حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا**: انقلابُها وسقوطُها مَرَّةً واحِدةً. قال العلماء: معنى الحديث أَنَّ المؤمن كثير الآلام في نفسه أو أهله أو ماله، وذلك مكفّر لسيئاته، رافع لدرجاته. وأما الكافر فقليلها، وإن وَقَعَ بِهِ شَيْء لم يكفّر شيئًا مِن سيئاته، بل يأتي بها يوم القيامة كاملة. قاله النَّووي[1]. ابن حجر: "هذا في الغالب فيهما"[2].

ح5644 **فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالبَلَاءِ**: وقع في هذا الكلامِ حَذْفٌ أجحف بِمَعْنَاه، وأصله كما في رواية أخرى: «فإذا اعتدلت أتتها ريح أخرى، وكذلك المؤمن تكفأ ذاته بالبلاء» كذا للسيوطي[3] والسِّندي[4]. **صَمَّاءَ**: صلبة غير مجوفة. **يَقْصِمَهَا**: يكسرها.

ح5645 **يُصِبْ مِنْهُ**: يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها.

**تنبيه:**

قال الحافظ ابنُ حجر: "في هذه الأحاديث تعقّب على الشيخ عز الدين ابن عبد السلام حيث قال: "ظَنَّ (13/4) بعضُ الجهلة أَنَّ المصاب مأجور، وهو خطأ صريح، فإن الثَّوابَ والعِقَابَ إِنَّما هو عَلَى الكَسْبِ، والمصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضى"هـ. وَوَجْهُ التَّعَقُّبِ أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرّد حُلول المصيبة، وأما الصبر والرضى بقدر زائدٍ يمكن أَنْ يثاب عليهما زيادة على ثواب

(1) شرح النووي على مسلم (153/17).
(2) الفتح (107/10).
(3) التوشيح (3491/8).
(4) حاشية السندي على البخاري (3/4).

المصيبة"هـ كلام الحافظ[1]. وقال بعد ذلك: "استدل بهذه الأحاديث على أنَّ مجرّد حصول المرض أو غيره ممّا ذكر يترتب عليه التكفير المذكور، سواء انضمَّ إلى ذلك صبر المصاب أم لا. وأبى ذلك قوم كالقرطبي في "المفهم"، ثم ساق نصّه وما تعقَّبَ به عليه فانظره.

وقال الشهاب في شرح الشفا: "ما قاله العِزُّ لا وجه له، ولا يَليق صُدُورُ مِثْلِهِ منه، فإنه تعالى له أن يُثيبَ العبدَ ابتداءً، ويجعل ما اتفق له مِن غير فعل سبباً لذلك، ثم نقل عن ابن حجر الهيتمي أنه قال: نصّ الشافعي في الأُمِّ بما يصرّح بأَنَّ نفس المصيبة يثاب عليها ثم بيّن ذلك، فانظره"هـ.

ونقل الشيخ جسوس في "شرح المرشد" عن الصيرفي تلميذ ابنِ عبّاد نحوه قائلا: "لِلّه سبحانه أَنْ يتكرَّم على عباده بواسطة ما يصدر منهم إليه، وبما يَـرِد عليهم منه، بل الكلّ في التحقيق منه سبحانه".هـ.

وقال الشيخ زكريا: "قوله: " إلا كفر اللّه بها..."إلخ. فإن صبر عليها ورضي أثيب على الصبر والرضى".هـ[2]. وقال المناوي: "ظاهر الخبر تَرَتُّبُ التَّكْفِيرِ على مجرّد المرض، هَبْهُ انضمّ له صبرٌ أم لا! وَاشْتِرَاطُ القرطبي حصولَهُ، مُنِعَ بأنه لا دليل عليه، واحتجاجه بوقوع التقييد بالصبر في أخبارٍ غيرُ ناهض. لأَنَّ ما صحَّ منها مُقَيَّدٌ بِـثَوَابٍ مَخْصُوصٍ، فاعتبر فيه الصبر لحصوله، ولن تجد حديثاً صحيحاً ترتب فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر، أَفَادَهُ الحافظ العراقي". قال: "وقد اختبرتُ الأحاديث في ذلك، فتحرَّر لي مَا ذَكَرْتُه".هـ[3]. ونحوه في الفتح.

---

(1) الفتح (105/10).

(2) تحفة الباري (166/10).

(3) فيض القدير (444/1).

ثم قال الحافظ ابن حجر: "قال القراقي: المصائب كفارات جزماً سواء اقترن بها الرضى أم لا، لكن إن اقترن بها الرضى عَظُمَ التَّكْفِيرُ وإلا قَلَّ" كذا قَالَ. والتحقيقُ أَنَّ المصيبة كفارة لذنب يوازيها، وبالرضى يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عُوِّضَ عن ذلك مِن الثواب ما يوازيه. وَزَعَمَ القرافي أنه لا يجوز لأحدٍ أَنْ يقول للمصاب: جعل اللّه هذه المصيبة كفارة لذنبك، لأَنَّ الشارع قد جعلها كفارة، فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل، وهو إساءةُ أَدَبٍ على الشَّارِعِ، كذا قال. وتعقّب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصَّلاَةِ على النبي ﷺ، وسؤالِ الوَسِيلَةَ له، وأجيب عنه بأَنَّ الكلام فيما لم يرد فيه شيء، وأما ما وَرَد فهو مَشْروعٌ لِيُثَابَ مَن امتثل الأمر فيه على ذلك".هـ كلام الحافظ[1] بحروفه.

**قلتُ**: قد ورد ما هو صريح في الردِّ على القرافي، وهو حديث ابن عباس الآتي في باب عيادة الأعراب مِن قوله صلى اللّه عليه وسلم للأعرابي الذي عاده: «طهور إن شاء اللّه»، فقد قالوا: إنه دعاء لا خبر، وأنّ معناه طهور من ذنوبك، واللّه أعلم. وقد تعقّبه ابنُ الشّاط[2] أيضاً. انظر حاشية الرهوني عند قوله: "وإنما يجزي اللّه أكبر". ثم قال الحافظ بعد أن قال ما نصُّه: "والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبرُ حصل التكفيرُ ورَفْعُ الدَّرَجَاتِ، وإن لم يحصل الصبر نظر، فإن لم يحصل مِن الجزع ما يُذَمُّ مِن قَوْلٍ أو فعل فالفضل واسع، ولكنَّ المنزلة منحطةٌ عن منزلة الصابر السابقة، وإن حصل جزع فيكون ذلك (14/4)/ سبباً لنقص الأجر الموعود به أو التكفير، فقد يستويان، يعني ذنب الجزع وثواب المصيبة، وقد يزيد أحدهما على الآخر، فبقدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر".هـ[3].

---

(1) الفتح (105/10).

(2) قاسم بن عبد اللّه بن محمد، أبو القاسم ابن الشاط الأنصاري السبتي، من الفقهاء المالكية. له: أنوار البروق في تعقب مسائل الفروق (ت 723 هـ). انظر: شجرة النور الزكية. (ص217).

(3) الفتح (110/10).

وقال ابن العربي في العارضة: "مِن فضل اللّه على عباده أن ابتلى ببلائه وأجزل عليه مِن ثوابه، ولكن بشرط أن لا يكون منه متسخطاً وإن كان كارهاً متبرّماً، فكراهةُ النفس للمرض محمولة، ولكن لا يذكر بلسانه إلا خيرا".هـ[1]. وما تقدَّم في "الجنائز" عن ابن حجر مِن أنَّ ثواب المصيبة بموت الولد مقيّد بالصبر والإحسان على ما هو الصواب، جوابه أنَّ ما هناك ثواب خاص، وهو تعويض الجنة أو الحجب مِن النار. فمِن ثَـمَّ قيّد بما ذكر كما قدّمناه عن العراقي هناك، فراجعه. واللّه سبحانه أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

## 2 بَاب شِدَّةِ الْمَرَضِ

ح5646 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، (ح) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ. عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م=، ك=45، ب=14، ح=2570، أ=25453].

ح5647 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا! قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: أَجَلْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ.

[الحديث 5647 – أطرافه في: 5648، 5660، 5661، 5667].
[م= ك=45، ب=14، ح=2571].

**2 بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ**: أي بيان ما فيها من الفضل.

ح5646 **يُوعَكُ**: الوعك الحمّى. **أَجَلْ**: نعم. **حَاتَّ**: نثر. **كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ**: كناية عن إذهاب الخطايا، أي الصغائر فقط.

---

(1) عارضة الأحوذي (359/2).

## 3 بَاب أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ

ح5648 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [انظر الحديث 5647 وأطرافه].

**3 بَابُ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، ثُمَّ الْأَوَّلُ** -في الفضل- **فَالْأَوَّلُ**: ابنُ حجر: روايةُ الأكثر: «أشدّ الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل». وللنسفي: «ثم الأول فالأول»، وجمعهما المستملي.هـ[1]. واللفظ الأول أخرجه النسائي والحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص[2]، والثاني أخرجاه هما أيضاً من حديث فاطمة بنت اليمان[3].

قال النووي: "قال العلماء: الحكمة في كون الأنبياء أشَدَّ بلاء، ثم الأمثل فالأمثل، أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب، ومعرفة أن ذلك نعمة من اللّه تعالى لِيُتِمَّ لهم الخير ويضاعِفَ لهم الأجر ويُظْهِرَ صبرهم ورِضَاهم"[4].

**ح5648 كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ**: وقيس عليه صلى اللّه عليه وسلم سائر الأنبياء، وتلحق بهم الأولياء لقربهم منهم وإن كانوا أحط درجة منهم[5]. وهذا محلّ الترجمة.

---

(1) الفتح (111/10).

(2) رواه النسائي في الكبرى، كتاب الطب باب 4 (ح7481)، والحاكم (343/3) عن سعد.

(3) أخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت: أتيتُ النبي ﷺ في نساء نعوده، فإذا بسقاء يقطر عليه من شدة الحمّى، فقال: إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم» نقله ابن حجر في الفتح (111/10) وقال: لعل الإشارة بلفظ: «الأول فالأول» إلى هذا.

(4) شرح النووي على مسلم (129/16).

(5) الفتح (112/10).

**"فَمَا دُونَهَا"**[1]: في العظم أو في الحقارة. **كَمَا تَحَطُّ**: تلقي. **الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**: زاد النسائي: «حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»[2].

ابنُ حجر: "وظاهره العموم في كل الذنوب، وخصّه الجمهورُ بالصغائر، كنظائره مِن أحاديثِ الغفران المطلقةِ، لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر كحديث: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لِمَا بينهن إذا اجتنبت الكبائر» حملاً للمطلقِ على المقيّد"[3].

## 4 بَاب وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

ح4649 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ». [انظر الحديث 3046 وأطرافه].

ح4650 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنْ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ وَنَعُودَ الْمَرِيضَ وَنُفْشِيَ السَّلَامَ. [انظر الحديث 1239 وأطرافه].

**4 بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ**: أُخِذَ الوجوب مِن ظاهرِ الأمر المذكور في الحديث.

وقال جمهور العلماء: هي في الأصل مندوبةٌ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعضٍ. قاله ابن حجر[4].

وقال القاضي عياض: "عيادةُ المريض مندوبٌ إليها إلا فيمن لا قائم عليه، فيجب القيام

(1) في صحيح البخاري (150/7): «فما فوقها».

(2) هو الحديث السابق عن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه النسائي في الكبرى (ح7481).

(3) الفتح (372/2).

(4) الفتح (113/10).

به على الكِفَاية لئلا يضيع ويموت جوعاً أو عطشاً، قال: ولفظ العيادة يقتضي التَّكرار والرجوع إليه مرة بعد أخرى ليُعْلَمَ حالُهُ". هـ[1].

ابن العربي: "تَكرار العيادة سنّة كما كان النبي ﷺ يفعل بسعد بن معاذ" هـ[2].

الأُبِّي: "ولا ينبغي أنْ يعجل الرجوع إلا لمن يعلم أنه لا يكره ذلك". هـ[3]. والعيادة مطلوبة مِن كل مرضٍ، ولو رمدًا أو ضرسا أو عينًا، وما روي[4] من إخراج هذه الثلاثة ضعيف. قاله القسطلاني[5] وغيره. وصحح البيهقي أنه موقوفاً.

وقال الأُبِّي: "الـمُحَكَّمُ في المرض الذي يعاد منه العُرْفُ". هـ. ومطلوبةٌ أيضاً لكلِّ أحدٍ، صَدِيقاً كان أو عدوًّا، قريباً أو أجنبياً، ولو ذِمِّياً إذا كان قريباً أو جاراً، دون أرباب البدع (15/4) لأن الشرع أمر بِهجْرَانِهِم. وفي العارضة: "يعاد مَن يُتَوَقَّى شرّه والذمِّي، كما فعل ذلك النبيُّ ﷺ". هـ[6]. ومطلوبَةٌ أيضاً في كل زمان، صباحاً أو مساءً، ولو قبل ثلاثة أيام. وما رُوِيَ: «من أنه لا يعاد قبل ثلاثة أيام»[7] ضعيفٌ. وقال أبو حاتم: "باطل موضوع". وقال ابن الجوزي: "موضوع"، نقله المناوي وأقرّه[8].

---

(1) إكمال المعلم (37/8).

(2) عارضة الأحوذي (362/2).

(3) إكمال الإكمال (322/3) بتصرف.

(4) روى البيهقي والطبراني مرفوعاً: «ليس عيادة: العين، والدمل، والضرس». فصحح البيهقيُّ أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير، قاله في الفتح (113/10). قلتُ: وَأبعد ابن حجر النجعة، فالحديث أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (303/3)، والبيهقي في شعب الإيمان (ح9188) و (9189) (535/6) عن أبي هريرة بلفظ: «ثلاث لا يعاد صاحبهن: الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدملة» وابن عدي في الكامل (319/2). وفيه: مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف، بل وضاع.

(5) إرشاد الساري (380/12). عند حديث (5649) وفيه الدمل بدل الرمد.

(6) العارضة (363/2).

(7) يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه (ح1437) عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث».

(8) فيض القدير (238/5).

وروى الترمذي مرفوعاً : «من عاد مريضاً ناداه مناد مِن السماء: طبت وطاب ممشاك، وتبوأت مِن الجنة منزلاً»[1]. وأبو داود مرفوعاً: «مَن توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسبًا، بُوعِدَ من جهنم سبعين خريفاً»[2]. وأحمد مرفوعًا: «مَن عاد مريضا خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده استنفع فيها»[3].

**تـنـبـيـه:**

هذا حكم عيادة المريض. وأما حُكْمُ تمريضه فقال القرطبي: "مَن له أهلٌ يَجِبُ تَمْرِيضُهُ على مَن تَجِبُ عليه نفقتُه، وَأَمَّا مَن لا تجب عليهم فَمَن قام به سقط عن الباقين".هـ[4]. أي فهو فرض كفاية كما للقاضي عياض. وقال الشَّيخُ خليل في "الجامع": "والقيام بالمريض فرض كفاية يقوم به القَرِيبُ، ثم الصَّاحِبُ، ثم الجَارُ، ثم سائر الناس".هـ[5].

وقال ابن عرفة: "حضور المُحْتَضِرِ كَتَمْرِيضِهِ فرضُ كفاية يتأكّد على أوليائه".

ح5649 **العَانِيَ**: الأسير.

(1) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في زيارة الإخوان (146/6 تحفة) بلفظ: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله» وقال: هذا حديث غريب. وفي الفتح (500/10): رواه الترمذي وحسّنه. وقال المباركفوري في التحفة بعد نقل تحسين الترمذي للحديث عن المنذري ما نصّه: ليس في النسخ الموجودة عندنا لفظ: حسن، بل فيها: غريب". قلت: وصححه ابن حبان (ح712 موارد).

(2) أخرجه أبو داود في لجنائز باب في فضل العيادة على وضوء. (ح3097).

(3) المسند (460/3).

(4) المنهم (550/6).

(5) تقييد التاودي ابن سودة على جامع خليل (ل 57 أ).

ح5650 **نَهَانَا عَنْ سَبْعٍ**: بقي منها السابع، وهو الشُّرْبُ في آنية الفضة. **والدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ**: نوعان من الحرير. **وَعَنِ القَسِّيِّ**: ثياب من كَتَّان فيها حرير. **والمِيثَرَةِ**: وِطَاءُ السُّرُوجِ من حرير.

## 5 بَاب عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

ح5651 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

[انظر الحديث 194 وأطرافه]. [م= ك=23، ب=2، ح=1616، أ=14302].

5 **بَابُ عِيَادَةِ المُغْمَى عَلَيْه**: أي الذي يصيبه غَشْيٌ تتعطل معه قوته الحساسة، أي مطلوبيتها كعيادة غيره.

ح5651 **آيَةُ المِيرَاثِ**: هي ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾(1) الآية.

## 6 بَاب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنْ الرِّيحِ

ح5652 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ -تِلْكَ امْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ سَوْدَاءُ- عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ. [م= ك=45، ب=14، ح=2576، أ=3240].

6 **بَابُ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ**: أي من انْحِبَاسِه واسْتِحْقَانِهِ في الذات، فإنه قد يكون سَبَبًا

---

(1) آيـة 11 من سورة النساء.

للصَّرْعِ، والصرعُ علة تمنع الأعضاء الرئيسة من انفعالها منعاً غير تامّ، وسببه ريح غليظة تحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، و قد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا، بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصَّرْعُ من الجِنِّ. ولا يَقَعُ إلا من النفوس الخبيثة منهم، إمَّا لاسْتِحْسَانِ بعض الصُّوَرِ الإنْسِيَّةِ، وإما لإيقاع الإذايةِ به، والأول هو الذي يثبته الأطباء ويذكرون علاجه، والثاني يجحده كثير منهم، وبعضهم يُثْبِتُه وَلاَ يَعْرِفُ له علاجاً إلا بمقاربة الأرواح الخيّرة العُلوية لِتَنْدَفِعَ آثار الأرواح الشريرة السُّفلية، قاله الحافظ في الفتح[1].

ح5652 **هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ**: اسمها سُعَيْرَة -بضمّ المهملة الأولى وفتح الثانية- الأسدية، وكنيتها أمّ زفر. **أُصْرَعُ**: أي من الجِنّ. "**أَكشف**"[2]: أي يَظْهَرُ مِنِّي بعض ما أستره. **وَلَكِ الجَنَّةُ**: أي بغير حساب كما في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة: «اصبري ولا حساب عليك»[3] **أُمُّ زُفَرَ**: كنية سُعَيْرة. **عَلَى سِتْرِ الكَعْبَةِ**: جالسة عليه معتمدة. قال الحافظ: "في الحديث فَضْلُ مَن يُصْرَعُ، وأن الصَّبْرَ على بَلاَيَا الدنيا يورث الجنة، وَأَنَّ الأخذَ بالشدة أفضل مِن الأخذ بالرُّخَصِ لِـمَنْ عَلِمَ مِن نفسه الطَّاقَةَ، ولم يَضْعُفْ عن التزام الشِّدَّةِ. وفيه دليلٌ على جواز تَرْكِ التَّدَاوِي، وفيه أن عِلاَجَ الأَمْرَاضِ كُلِّـها بالدُّعَاءِ والالْتِجَاءِ إلى الله أَنْجَعُ وَأَنْفَعُ مِنَ العِلاَجِ بالعَقَاقِيرِ، وَأَنَّ تأثيرَ ذلك وانفعال البدن عنه أعظمُ من تأثير الأدوية البَدَنية. ولكن إنَّمَا ينجع بأمرين: أحدُهُما مِن جهة العَلِيلِ، وهو

---

(1) الفتح (114/10).

(2) في صحيح البخاري (150/7): «أتـكـشـف» وفي هامشه: «أنـكـشـف» وانظر كذلك الفتح (115/10).

(3) المسند (347/1).

صِدقُ القَصْدِ، والآخر من جهة المُداوي: وهو قُوَّةُ تَوجِيهِهِ، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل، والله أعلم"[1]. (16/4)

## 7 بَاب فضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

ح5653 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: «إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ.
تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو ظِلَالِ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

7 **بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ**: كلاًّ أو بعضًا.

ح5653 **بِحَبِيبَتَيْهِ**: يعني عينيه، لأنهما أحبّ أعضاء الإنسان إليه. **ثُمَّ صَبَرَ**: مستحضراً ما وعد الله به الصابرين من الثواب. **عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ**: وهي أفضل العِوَض، وإنما قيّد بالصبر لأنَّ الثواب هنا خاص، وهو تعويض الجنة زيادةً على تكفير الذنب. فلا يعارض ما سبق مِنْ أنَّ تكفير الأمراض للذنوب لا يتوقّف على الصبر.

## 8 بَاب عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنْ الْأَنْصَارِ.

ح5654 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

---

(1) الفتح (115/10).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [انظر الحديث 1889 وأطرافه].

**8 بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ**: أي مطلوبيتُها، ولو كانوا أجانب بشرطها المعتبر. **وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ**: أي الصغرى، واسمها جهيمة وهي تابعية، وأما الكبرى فاسْمها خيرة وهي صحابية. **رَجُلاً**: لم يسمَ. **مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ**: النبوي. ابنُ بطال: "وهو محمول على أنها كانت متجالة"[1].

ح5654 **وُعِكَ**: حُمَّ. **فَدَخَلْتُ عَلَيهما**: قبل الحجاب. **كَيْفَ تَجِدُكَ؟**: أي كيف تجد نفسك؟ أي كيف تعلم حال نفسك؟. **مُصَبَّحٌ**: أي يُقَالُ أَنْعِمْ صباحًا. **بِوادٍ**: مكة. **إِذْخِرٌ وَجَلِيلٌ**: نبتان بها. **مِجَنَّةٍ**: موضع على أميال منها. **شَامَةٌ وَطَفِيلٌ**: جبلان بقربها أو عينان. **بِالجُحْفَةِ**: وكانت دار كفر فخربت.

## 9 بَاب عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

ح5655 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ، فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ جُثُّ فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ». [انظر الحديث 1284 وأطرافه].

---

(1) شرح ابن بطال (398/9).

**9 بَابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ**: مضاف للمفعول، أي مطلوبيتُها أيضًا.

ح5655 **ابْنَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: هي زينب -رضي اللّه عنها- **وَسَعْدٍ**: أي ابن عبادة. **يحْسِبُ**: أي يظن أنَّ أُبَيًّا كان معهم. **أَنَّ ابْنَتِي**: أمامة. **قَدْ حُضِرَتْ**: حضرها الموت. **فَلْتَحْتَسِبْ**: الأجر مِن اللّه. **تَقَعْقَعُ**: تضطرب وتتحرك. **رَحْمَةٌ**: أي أثر رحمة لا ما تَوَهَّمْتَهُ من الجزع.

## 10 بَاب عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ

ح5656 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ-أَوْ تَثُورُ- عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَعَمْ إِذًا». [انظر الحديث 3616 وطرفيه].

**10 بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ**: سكّان البادية، أي مطلوبيتُها لهم كغيرهم.

ح5656 **أَعْرَابِيٍّ**: هو قيس بن أبي حازم. **طَهُورٌ**: لكَ مِن ذنوبك، وهو دُعاءٌ لا خَبَرٌ. **كَلَّا**: ليس بطهور. **أَوْ تَثُورَ**: بمعنى تَفُور، أي تغلي ويظهر حَرُّهَا. **فَنَعَمْ إِذًا**: أي إذا أَبَيْتَ إلاَّ ما ذَكَرْتَ فَنَعَمْ، أي فيكون الأمر كما ظَنَنْتَ. وهو إمّا دُعاء عليه، أو خبرٌ عمّا يؤُول إليه أمره، زاد الطبراني: «فأصبح ميتًا»[1].

## 11 بَاب عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ

ح5657 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ: «أَسْلِمْ»، فَأَسْلَمَ وَقَالَ

---

(1) أخرجه الطبراني من طريق مخلد بن عقبة بن شرحبيل عن أبيه عن جده (562/1)، وانظر الفتح (119/10).

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1356].

**11 بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ**: أي مشروعيتها لمصلحة دينية، كرجاء إسلامه، أو غيرها كما إذا كان جاراً أو قريباً كما قدّمناه.

ح5657 **غُلَامًا**: قيل اسمه عبد القدوس. **فَأَسْلَمَ**. للّه دَرُّ مَن قال:

ومـريـض أنـت عـائـده ❖ قـد أتـاه اللّـه بالـفـرج

**عَنْ أَبِيهِ**: المسيب بن حزن.

## 12 بَاب إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

ح5658 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [انظر الحديث: 688 وطرفيه].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ.

**12 بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمِيعاً**[1]: أي صلّى بهم المريض جاز بشرطه.

ح5658 **يَعُودُونَهُ**: في مَشْرُبة. **فِي مَرَضِهِ**: الذي انفكت فيه ساقه الشريفة. **قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا مَنْسُوخٌ**: يعني قعود المأمومين لقعود الإمام. **لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى**... إلخ: هذا دليل على النسخ وليس هو الناسخ، لأنه معدودٌ مِن خصائصه صلّى اللّه عليه وسلم. إذ ليس لغيره أنْ يصلِّي قاعداً والناس خلفه قيام، وما يكون مِن الخصائص لا يكون ناسخا للحكم العام. راجع: "باب إنما جعل الإمام ليؤتم به" وَلاَ بُدّ.

(1) في صحيح البخاري (152/7): «جماعة».

## 13 بَاب وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

ح5659 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ»، فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ. [انظر الحديث: 56 وأطرافه].

ح5660 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [انظر الحديث: 5647 وأطرافه].

**13 بَابُ وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ**: أي مطلوبيتُها على جهة التأنيس له.

ح5659 **بِنْتِ سَعْدٍ**: بن أبي وقاص. **عَلَى جَبْهَتِهِ**: أي جبهة سعد. **وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ**: فلا تُمِتْهُ بمكة. **فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ**: مِن خال بمعنى ظَنَّ. وروى الترمذي عن أبي أمامة مرفوعًا: «تَمَامُ عيادةِ المريض أن يضع أحدُكم يَدَهُ على جَبْهَتِهِ فيسأَلَهُ كيف هُوَ» وأخرجه ابن السني، ولفظه: "يقول كيف أصبحتَ، أو كيف أمسيتَ؟"[1].

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب المصافحة. (517/7 تحفة)، وقال: إسناده ليس بالقوي. وقال في الفتح (121/10): وأخرجه أيضاً ابن السني وفي سنده لين.

## 14 بَاب مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ

ح5661 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».
[انظر الحديث: 5647 وأطرافه].

ح5662 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ! طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».
فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا تُزِيرَهُ الْقُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَعَمْ إِذًا». [انظر الحديث: 3616].

**14 بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ** -عند العيادة- **وَمَا يُجِيبُ** -به-.

**ح5662 رَجُلٍ**: قيس. **لاَ بَأْسَ** (17/4) **طَهُورٌ**: فيه استحباب مخاطبة العائد للمريض بما يُسَلِّيهِ مِن أَلَمِهِ، وَيُذَكِّرُهُ بالكَفَّارة لذنوبه ويطهِّره منها. (وروى الزهري عن ابن مسعود مرفوعاً)(1) «إذا دخلتم على المريض فَنَفِّسُوا له في الأجل، فإن ذلك لا يَرُدُّ شيئاً، وهو يُطَيِّبُ نَفْسَ المريض». النووي: "وهو معنى قوله في حديث ابن عباس: «لا بأس»"(2).

## 15 بَاب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

ح5663 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ

---

(1) سها المؤلِّف، فذكر الحديث من رواية الزهري عن ابن مسعود مرفوعاً، وليس كذلك فالحديث أخرجه الترمذي في الطب من أبواب التداوي بالرماد. (263/6 تحفة) وقال: غريب، وابن ماجه كلاهما عن أبي سعيد الخدري، وقال في الفتح (121/10): "وفي سنده لين". قلتُ: فيه موسى بن محمد وهو منكر الحديث.

(2) الفتح (122/10).

بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ وَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ! إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَكَتُوا فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَيْ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ. قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ.

[انظر الحديث: 2987 وأطرافه].

ح5664 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ.

[انظر الحديث: 194 وأطرافه].

**15 بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ**: أي مطلوبيتُها كيفما تيسّر.

ح5663 **إِكَافٍ**: بَرْدَعَة. **عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ**: منسوبة إلى فَدَك قرية بخيبر، وكل جار متعلّق بما قبله، لأَنَّ القطيفة فوق الإكاف، والإكافُ فوق الحمار. **قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ**: أي يُظْهِرَ الإسلام، **عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ**: غبارها. **خَمَّرَ**: غطى. **يتثاورون**: يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا، فلم يزل النبي صلى الله عليه يخفضهم. **الْبَحْرَةِ**: المدينة. **أَنْ يُتَوِّجُوهُ**: بتاج الملك. **فَيُعَصِّبُوهُ**: بعصابة الملوك.

16 بَاب قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ: وَا رَأْسَاهْ، أَوْ: اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ

وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء:83]

ح5665 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ.

[انظر الحديث: 1814 وأطرافه].

ح5666 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، وَا رَأْسَاهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ: أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ». ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ.

ح5667 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى -مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ- إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [انظر الحديث: 5647 وأطرافه].

ح5668 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

[انظر الحديث: 56 وأطرافه].

16 **بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَارَأْسَاهُ أَوْ اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ**: أي جواز ذلك إذا لم يكن على وجه التشكّي والضجر، أو التسخط مِن المقدر. وهو شاملٌ لما إذا قال ما ذكر داعياً أو مخبراً بالواقع، وبه يطابق قولَ أيوب -عليه السلام- وقضيةَ كعب وغيرهما. وقَصْرُه على غيرِ الداعي تَحَكُّمٌ لا دليل عليه، واعتراضُ ابنُ التين تبعاً لابن الملقِّن ذكر أيوب هنا قائلا: "إنه لا يشاكل تبويبه، لأنه إنما قاله داعياً، ولم يذكره للمخلوقين" ساقطٌ. واشتغالُ الحافظِ ومَن تبعه بالجواب عنه بغير ما ذكرناه عجيبٌ، فتأمّل ذلك والله سبحانه أعلم.

ح5665 **قلتُ نعَمْ**: تؤذيني، إخبارٌ بما وقع له. **بِالفِدَاءِ**: المذكور في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

ح5666 **قَالَتْ عَائِشَةُ**: -حين أصابها وجعٌ في أوَّلَ مَا بُدِئَ برسول اللهﷺ مرضُهُ الذي تُوفي فيه-، مُتَفَجِّعة. **وَا رَأْسَاهُ**: قال الطيبي: "نَدَبَتْ نفسها وأَشَارَتْ إلى الموت"[2]. **ذَاكَ**: أي موتكِ. **وَأَدْعُو لَكِ**: وفي رواية: «ما ضرَّكِ لو مِتِّ قبلي، فكفنتُكِ ثم صليتُ عليكِ ودفنتُكِ». **وا ثُكْلِيَاهُ**: أصل الثُّكْلِ فَقْدُ الوَلَدِ، أو من يعز على الفاقد، وليست حقيقته هنا مرادة، بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. **مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ**: مِنْ أَعْرَسَ بأهله، بَنَى بها. **بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ**: هذا إضراب عمّا قبله، أي دَعِي ذِكْرَ مَا تَجِدِينَهُ مِنْ أَلَمِ رَأْسِكِ، واشتغلي بي فإنكِ لا تَمُوتين في هذه الأيام، بل أنا الذي أموتُ فيها، عَرَفَ ذَلِكَ بوَحْيٍ. **أَوْ أَرَدْتُ**: «أو» للشك، يعني: أو قال أردتُ. **إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ**: عبدالرحمن، ليكونا شَهِيدَيْن عليه. **وَأَعْهَدَ**: أي أَكْتُبَ عهداً بخِلاَفَةِ أبي بكر. **أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ**: أي كراهة أن يقول

---

(1) آيـة 196 من سورة البقرة.

(2) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (3825/12).

القائلون: الخلافة في غير أبي بكر. **المتمنون**: الخلافة لهم. **ثُمَّ قُلْتُ**: لا أعهدُ له، بل أتركُ الأمر موكولا إلى اللّه تعالى ليُؤجَرَ المسلمون في الاجتهاد فيه. **يَأْبَى اللَّهُ**: إلاَّ خلافةَ أبي بَكْرٍ. **وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ**: خِلاَفَةَ غير، **أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ**: خِلاَفَةَ غيره. **وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ**: إلا خِلاَفَتَهُ.

ح5667 **فَسَمِعْتُهُ**: أي سمعت أنينه. **أَجَلْ كَمَا يُوعَكُ**..إلخ: أي أُوعَكُ كما يُوعَكُ، وهذا إخبار منه صلى اللّه عليه وسلم وهو مَحَلُّ الترجمة.

ح5668 **بَلَغَ بِي مَا تَرَى**: أي مِن الوجع، وهذا موضع الترجمة. **عَالَةً**: فقراء. **يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**: يبسطون إليهم أكفهم بالسؤال.

**تنبيه:**

قال القاضي عياض: "ذِكْرُ المريض مَا يَجِدُ مِن الألم لغرضٍ صحيحٍ مِن مداواةٍ أو دُعاءٍ أو وصيةٍ ونحوها جائزٌ، وإنمَّا يكره ما كان على وجه التشكّي والتسخّط فإنه يقدح في أجر المريض"(1).

قال الأُبِّي: "دَخَلَتْ أختُ بِشْرِ بنِ الحارث على أحمد بن حنبل فقالت: يا أبا عبد اللّه، أنينُ المريض أشكوى هو؟ قال: أرجو ألا يكون شكوى، ولكن اشْتَكِي للّه"(2).

## 17 بَاب قَوْلِ المَرِيضِ قُومُوا عَنِّي

ح5669 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ. وحَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ

(1) إكمال المعلم (363/5).

(2) إكمال الإكمال (599/5).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [انظر الحديث: 114 وأطرافه].

**17 بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي**: أي جواز قوله ذلك إذا وقع مِن الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك.

ح5669 **هَلُمَّ**: تَعالَوا. **قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ**: فلا تشقّوا عليه بإملاء الكتاب، لأنه فهم منه عدم وجوب ذلك. **حَسْبُنَا** (18/4): يَكْفينا. **قُومُوا** عني. **الرَّزِيَّةَ**: المصيبة. ابنُ حجر: "يؤخذ منه أنَّ الأدبَ في العيادة ألا يُطَوِّلَ العائِدُ عند المريض حتى يُضْجِرَهُ، وألا يتكلّم عنده بما يُزْعِجُهُ.

وجملة آداب العِيَادَةِ عَشَرَة أشياء، ومنها ما لا يختص بالعيادة: ألا يقابل البابَ عند الاستئذان، وأن يَدُقَّ الباب بِرِفْقٍ، وألا يُبْهِمَ نفسه كأن يقول: أنا، وألاّ يَحْضُرَ في وقت يكون غيرَ لائِقٍ بالعيادة كوقتِ شرب المريض للدواء، وأَنْ يخفف الجلوس، وأن يَغُضَّ البَصَرَ، وأن يقلِّل السؤال، وأن يُظْهِرَ الرِّقَّةَ، وأن يُخْلِصَ الدُّعَاءَ، وأن يَوَسِّع للمريض في الأجل، ويشير عليه بالصَّبْرِ لما فيه من جَزِيلِ الأجر، وَيُحَذِّرَ من الجَزَعِ لِما فيه من الوِزر".هـ[1].

(1) الفتح (126/10).

زاد المناوي: "وما اعْتِيدَ مِن ختم مجلس الزيارة بقراءة الفاتحة فهو حسن، قال بعضُهُم: لكن لم يرد فيه بخصوصه خبرٌ ولا أثرٌ. وورد في أثر السلف: كانوا يَتَفرَّقُونَ عَلَى قراءة سورة (الإخلاص)[1]". هـ[2].

وقال الأُبِّي: "لا يبعد أن يكون مِن آداب العيادة أن يَضَع العائد يَدَهُ على المريض، لما جاء عن ابن مسعود مِن فعل ذلك". هـ.

وقال ابن عبدالبر: "لا خلاف بين العلماء والحكماء أَنَّ السُّنَّةَ في العيادة التخفيف، إلاَّ أَنْ يكون المريضُ يدعو الصديقَ إلى الأُنْسِ به"[3]. وقال الشعبي: "عيادة حمقى العُوَّادِ أشدُّ على المريضِ مِن مرض صَاحِبِهِمْ، يجيئون في غير وقت عيادة، ويطيلون الجلوس. قال أبو عمر: لقد أحسنَ ابنُ جرار[4] في نحو هذا حيث يقول:

إن العيادةَ يومٌ بين يَوْمَيْنِ ❖ واجْلِسْ قَلِيلاً كَلَحْظِ العَيْنِ بِالعَيْنِ
لاَ تَبْرَمَنَّ مريضاً في مُسَاءَلَةٍ ❖ يَكْفِيكَ مِنْ ذلِكَ تِسْآلٌ بِحَرْفَيْنِ

هـ من التمهيد[5].

وقال ابن غازي في حاشيته انشدوا:

إذا أتيتَ عليلاً ❖ فاقْعُدْ لَدَيْهِ قَلِيلاً
ولا تطول عليه ❖ وقل مقالا جميلا
وقم بفضلك عنه ❖ تكن حكيماً نبيلا.[6]

---

(1) كذا بالأصل. وفي فيض القدير: "والعصر"، وهو المشتهر.

(2) فيض القدير (469/1).

(3) التمهيد (197/1).

(4) كذا في الأصل. وفي التمهيد (277/24)، وبهجة المجالس لابن عبدالبر (263/1): «ابنُ جِذار».

(5) التمهيد (277/24).

(6) إرشاد اللبيب (ص200) وفيه: "إذا لقيت" بدل "إذا أتيت".

## 18 بَاب مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

ح5670 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْجُعَيْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.[انظر الحديث: 190 وأطرافه].

**18 بـاب مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ**: بالبركة والخير.

ح5670 **مِثْلَ زِرِّ الحَجَلة**: بيت كالقبة، له أَزْرَارٌ وَعُرًى يسمى النَّامُوسِيَّةَ.

## 19 بَاب تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

ح5671 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».[الحديث 5671 طرفاه في: 6351، 7233].

ح5672 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ».
[الحديث 5672 أطرافه في: 6349، 6350، 6430، 6431، 7234].

ح5673 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ». [انظر الحديث 39 وطرفيه].

ح5674 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ». [انظر الحديث 4440].

**19 بَابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ**: أي النَّهيُ عن ذلك لـما فيه من التَسَخُّطِ، يعني إذا كان لغير عذرٍ شرعِيٍ كما يأتي.

ح5671 **لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ**: النهيُ للتحريم والخطاب للصَّحَابَةِ، والمراد هُمْ ومَن بعدَهُم مِن المسلمين إلى يوم القيامة. **مِن ضُرٍّ أَصَابَهُ**: مرض أو فاقةٍ أو شيءٍ مِن مشاقِّ الدنيا، فإن ذلك يكون ضَجَرًا وَسَخَطًا. وَأَمَّا لِخَوْفِ ضُرٍّ في الدنيا فلا بأس به، فقد قال صلى اللّه عليه وسلم: «وَإذا أردتَ بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»[1]. قاله القاضي عياض[2].

ابنُ حجر: "وقد فعل ذلك جماعةٌ من الصحابة، ففي الموطأ عن عمر أنه قال: «اللهم كبرت سني، وضَعُفَتْ قُوَّتِي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيِّعٍ ولا مُفَرِّطٍ»"[3].

**فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي**... إلخ: لـما في هذا اللفظ مِن التفويض والتسليم دون تمنِّي الموت، ففيه نوع من الاعتراض.

ح5672 **فِي هَذَا التُّرَابِ**: أي البناء الزائد عن الحاجة.

(1) رواه مالك في الموطأ بلاغاً، باب العمل في الدعاء حديث (508)، والترمذي في التفسير من سورة ص حديث (3233).

(2) راجع معناه في إكمال المعلم (179/8).

(3) رواه مالك في الموطأ كتاب 41 الحدود، باب 1 ما جاء في الرجم حديث (1506) عن سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب موقوفاً عنه.

ح5673 **لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الجَنَّةَ**: وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1]، محمول على نيل مَنَازِلِهَا وَقُصُورِهَا، لا على أَصْلِ دُخُولِهَا، فهو بفضل اللّه. وقيل: الباء في الآية للسببية الجعلية، أي دُخولُهَا بِجَعْلِ اللّهِ الأعمالَ سبباً له، وهذا الجَعْلُ بِفَضْلِ كَرَمِ اللّه تعالى وَمِنَّته، فآل الأمرُ إلى أَنَّ دخولَها بِمَحْضِ الفَضْلِ. راجع كتاب الإيمان. **يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ**: أي يُلْبِسْنِيه ويسترني به. **فَسَدِّدُوا**: اقصدوا السَّدَادَ، أي الصَّوَابَ. **وَقَارِبُوا**: لا تُفْرِطُوا في العبادة. **وَلَا يَتَمَنَّى**[2] **أَحَدُكُمْ المَوْتَ**: زاد في رواية همّام عن أبي هريرة: «ولا يدع به مِن قبل أَنْ يأتيه» وهو قيدٌ في الصّورتين، فمفهومه أنه إذا حلّ به لا يمنع مِن تمنِّيه رِضىً بلقاء اللّه، ولا مِن طلبه مِن اللّه كذلك. **أَنْ يَسْتَعْتِبْ**: أي يرجع عن موجب العتب عليه بأن يتوب إلى الله.

ح5674 **وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ**: أي الأعلى، أي الملائكة، وهذا قاله (19/4) صلى اللّه عليه وسلم بعد أَنْ تبيَّن حضور الأجل وحصول الموت. والنهيُ عن تمنِّي الموت مُخْتَصٌّ بِما عَدَا ذلك كما قدَّمناه. وَلِهَذَا أعقب البخاريُّ حديثَ عائشة لحديث أبي هريرة. فللّه دره! ما كان أكثرَ اسْتِحْضَارَهُ وإيثارَهُ لِلأَخْفَى على الأَجْلَى شحذاً للأذهان. قاله ابن حجر[3].

## 20 بَاب دُعَاءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا».

ح5675 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا. أَوْ أُتِيَ بِهِ. قَالَ: «أَذْهِبْ البَاسَ رَبَّ

---

(1) آيـة 72 من سورة الزخرف.

(2) في صحيح البخاري (156/7): «ولا يَتَمَنَّيَنَّ».

(3) الفتح (130/10).

النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».
[الحديث 5675 -أطرافه في: 5743، 5744، 5750].
[م- ك-39، ب-19، ح-2191، ا-24230].

قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ، وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا.

**20 بَابُ دُعَاءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ**: بالشفاء ونحوه، أي مَطْلُوبِيَةُ ذلك، واسْتُشْكِلَ بأَنَّ في المَرَض كفَّارَةً وثوابٌ، فكيف يُدْعَى بِرَفْعِهِ، وأجيب بأن الدعاءَ عِبَادَةٌ، ولا يُنَافِي الثَّوابَ والكَفَّارَةَ، لأنهما يَحْصُلَان بأوَّلِ المرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين، إما أن يحصل له مقصودُهُ، أو يُعَوَّضَ عنه بِجَلْبِ نفعٍ أو دَفْعِ ضُرٍّ، وكل ذلك مِن فضل اللّه تعالى. قاله ابن حجر[1].

ح5675 **يُغَادِرُ**: يترك.

## 21 بَاب وُضُوءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ

ح5676 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ -أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ»- فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ! فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [انظر الحديث 194 وأطرافه].

**21 بَابُ وُضُوءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ**: أي لِيَصُبَّ عَلَيه فَضْلَ وضوئه إذا كان مِمَّن يُتَبَرَّكُ به، أي مطلوبية ذلك.

ح5676 **فَصَبَّ عَلَيَّ**: مِن وَضُوئه، أي مِن فَضْلِه. **إلاَّ كَلاَلَةٌ**: أي دون الأصول والفروع. **آيةُ الفَرَائِضِ** هي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾[2] إلى آخرها، فإنها مشتملة على حكم الكَلاَلَة في

(1) الفتح (132/10).
(2) آيــة 11 من سورة النساء.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ الآية. وتَوْهِيمُ الزركشي[1] لهذا القولِ مردودٌ. انظر "الفتح".

## 22 بَاب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى

ح5677 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [انظر الحديث 1889 وأطرافه].

22 **بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الوَبَاءِ**: المرضِ العامِّ، وقد يُطْلَقُ على الطَّاعُونِ لأنه مِن أَفْرَاده، **وَالحُمَّى**: الداء المعروف.

ح5677 **وُعِكَ**: حُمَّ. **فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا**: قبل الحجاب. **كَيْفَ تَجِدُكَ؟**: أي كيف حالكَ؟. **مُصَبَّحٌ**: مقول له: أَنْعِمْ صَبَاحًا. **عَقِيرَتَهُ**: صوتَه. **بِوَادٍ**: مكّة. **إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ**: نبتان بها. **مِجَنَّةٍ**: موضع قربها. **شَامَةٌ وَطَفِيلُ**: جَبَلان قربها. **وَصَحِّحْهَا**: أي بِرَفْعِ الوَبَاءِ مِنْهَا، وهذا موضع الشّقِّ الأَوَّلِ من الترجمة. **بِالجُحْفَةِ**: وكان أَهْلُهَا يَهُودُ شَدِيدِي الأذى للمسلمين.

(1) التنقيح (773/3).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الطِّب

أي علاجُ الأمراض، وَمَدَارُهُ على ثلاثة أشياء: حفظُ الصِّحَّة، والاحْتِمَاءُ عن الـمُؤْذي، واستفراغ الـمَادَّة الفَاسِدَةِ.

## 1 بَاب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

ح5678 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

□1 **مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**: أي دواءً، أي ما أصابَ اللّهُ أحداً بداءٍ إلا قَدَّرَ له دواءً. ففيه إباحةُ التَّدَاوِي ومعالجةُ الأَسْقَامِ، وأن الأدويةَ تَنْفَعُ بِإِذْنِ اللّه.

وروى أحمدُ والأربعة عن أسامة مرفوعًا: «تداووا يا عباد اللّه، فإن اللّه لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا الهرم»[1]. وفي لفظ: «إلا السَّامَ»[2] يعني الـمَوْتَ.

قال الحَرَّالي[3]: "على الـمريض والطبيب أن [يَعْلَمَا][4] على أن اللّه أنزلَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ، وأن الـمرض ليس بالتَّخْلِيطِ وإن كان معه، وأن الشِّفَاءَ ليس بالدَّوَاء وإن كان عنده، وإنَّما

(1) روى أحمد (278/4)، وأبو داود (ح3855)، والترمذي في الطب باب 2. (190/6 تحفة)، وقال حسن صحيح. والنسائي في الكبرى في الطب باب 43 الأمر بالدواء (ح7553) (368/4)، وابن ماجه (ح3436)، والبخاري في الأدب المفرد (ح291)، وابن حبان (1395موارد)، والحاكم، وغيرهم من طريق زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك.

(2) رواه الحاكم (401/4) عن أبي سعيد الخدري، وفيه شبيب وهو صدوق يهم. كما قال في التقريب. قال الألباني في غاية المرام (ح292): إسناد حسن في الشواهد.

(3) علي بن أحمد بن الحسن أبو الحسن الحَرَّالي من أعمال مرسية، التجيبي، الـمراكشي، نزيل حماة، مفسر، له: "مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل". توفي سنة 638هـ/1241م. الأعلام (256/4).

(4) في الأصل: «يعمل»، وهو خطأ. والتصويب من فيض القدير (238/3).

المرضُ بتأديب اللّه، والبُرْءُ برحمته حتى لا يكون كافراً باللّه مؤمناً بالدواءِ، كالمُنَجِّمِ إذا قال: "مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا". وَمَنْ شَهِدَ الحِكْمَةَ في الأشياءِ ولم يَشْهَدْ مُجْرِيهَا، صار بما عَلِمَ مِنها أَجْهَلَ مِن جاهلها".هـ نقله المناوي في فتح القدير[1].

## 2 بَاب هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ

ح5679 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ.
[انظر الحديث 2882 وطرفه].

**2 بَابُ هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، أَوِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟**: نعم عند الضرورة وَأَمْنِ الفتنة.

ح5679 **وَنَخْدُمُهُمْ**: بالمداواة وغيرها، وفي الجهاد: «ونداوي الجرحى». ومداواةُ الرَّجُلِ المرأةَ مُقَاسَةٌ على عكسها في جميع ما ذكر.

قال القرطبي: "قوله: «ويداوين الجرحى» أي يهيِّئن الأدوية ويُصْلِحْنَهَا وَلاَ يَلْمَسْنَ مِن الرِّجَالِ ما لاَ يَحِلُّ. ثم أولئك النساءُ إما مُتَجَالاَتٌ (20/4) فيجوز لهن كشفُ وُجُوهِهِنَّ، وأما الشَّوَابُّ فَيَحْتَجِبْنَ، وهذا كلّه على عادَةِ نِسَاءِ العَرَبِ في الانتهاض والنَّجْدَةِ والجُرْأَةِ والعِفَّة، وخصوصًا نساء الصحابة"[2].

## 3 بَاب الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ

ح5680 حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: «شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ». رَفَعَ الْحَدِيثَ.
وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ.

---

(1) فيض القدير (313/3).

(2) المفهم (684/3).

ح5681 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». [انظر الحديث: 5680].

3 **بَابُ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ**: بَيَّنَها في الحديث بقوله:

ح5680 "**شَرْبَةِ عَسَلٍ**..." إلخ، ولم يرد به خصوص الشُّرْبِ، بل استعمالُهُ في الجملة فيما يَصْلُحُ استعمَالُهُ فيه. قاله الدماميني[1].

وقال السيوطي: "وَجْهُ الحصر فيها أَنَّ الأَوَّلَ يَسْتَفْرِغُ الأَخْلَاطَ بالإِسْهَالِ، وَالثَّانِي يَسْتَفْرِغُ خلط الدَّمِ إذا هَاجَ، والثالث للخلط البَلْغَمِيِّ الذي لا تَنْحَسِمُ مَادَّتُهُ إلا به، ولهذا قيل: "آخر الطِبِّ الكَيُّ"[2]. **وَأَنْهَى** نَهْيَ تنزيه وإرشاد **عَنِ الكَيِّ**، لِمَا فيه من الألم. ابنُ رشدٍ: "اختلف السلف في التداوي بالكَيِّ، والأكثرُ على إجازته، وقد كوى النبيُّ ﷺ أسعدَ بنَ زرارة"[3].

4 بَاب الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[النحل:69].

ح5682 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [انظر الحديث: 4912 وأطرافه].

ح5683 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ -أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ- خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ.

[الحديث 5683 أطرافه في: 5697، 5702، 5704]. [م- ك-39و ب-26، ح-2205، ا-14604].

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5681).

(2) التوشيح(3509/8).

(3) البيان والتحصيل (441/18-442) بالمعنى.

ح5684 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ: فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

[الحديث 5684 طرفه في 5716]. [م= ك=39، ب=31، ح=2267، أ=11164].

4 **بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ**، وهو معروفٌ. قيل: أصله طَلٌّ يقع على الزَّهَرِ وغيره، فتلتقطه النحل، وأَصْلَحُهُ الربيعي ثم الخريفي، وأمَّا الشتوي فَرَدِيءٌ، وما يُؤْخَذُ مِن الجبال أو الشجر أَجْوَدُ مما يُؤْخَذُ مِن الخلايا، وأسماؤه تزيد على المائة، ومنافعه لا تحصى، حتى قال ابن القيم: "ما خلق اللّه لَنَا شيئا في معناه أَفْضَلَ مِنْهُ، ولا مثله، ولا قريبًا منه، ولم يكن مُعَوَّلُ الأَطِبَّاءِ إلا عَلَيْهِ، وأكثر كُتُبِهِمْ لا يذكرون فيها السكر البتة"هـ. نقله المناوي[1]. **وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ﴾**[2]، أي مِن بعضِ الأَدْوَاء ولبعض الناس، لأنه نكرةٌ في سياق الثبوت فلا تعمّ، وجعله بعضُ أهل الصدق على العموم فكانوا يَسْتَشْفُونَ به في كل الأمراض فَيَشْفَوْنَ. قاله القرطبي[3].

ح5682 **يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ**، والإعجاب أعمّ مِن أن يكون على سبيل الدواء أو على سبيل الغذاء.

ح5684 **رَجُلاً**، لم يُعْرَفْ هو ولا أخوه. **يَشْتَكِي بَطْنَهُ** مِن إسهالٍ حصل له مِن تخمة أصابته. **صَدَقَ اللَّهُ** في قوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾. **وَكَذَبَ**: أخطأ. **فَسَقَاهُ فَبَرَأَ**: لأنه لَـمَّا تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهبه.

---

(1) فيض القدير (331/5).

(2) آيـة 69 من سورة النحل.

(3) المفهم (610/5).

## 5 بَاب الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الْإِبِلِ

ح5685 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمْ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ.

قَالَ سَلَّامٌ فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا. [انظر الحديث: 233 وأطرافه].

**5 بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ**: في المرض الذي يصلح له.

ح5685 **فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا**...إلخ. القاضي عياض: "ذِكْرُ «لما صَحُّوا» هنا وزيادتُهُ خطأٌ ووَهْمٌ، وليس موضعه، وإنما موضعه آخر الحديث، كما جاء في موضعه وفي سائر الأبواب على الصواب"[1]. **رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: يسار. **وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ**: كَحَلَهَا بِمَسَامِيرَ مُحْمَاةٍ، **يكدم الأرض**: يَعَضُّهَا لِيَجِدَ بَرْدَهَا. **الحَسَن** البصري. **وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ**، لأنه كان ظالـمًا، يتمسك في الظلم بأدنى شيء.

## 6 بَاب الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

ح5686 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ -يَعْنِي: الْإِبِلَ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.
[انظر الحديث: 233 وأطرافه].

---

(1) مشارق الأنوار (320/2).

**6 بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ**: في الـمَرَضَ الذي يَصْلُحُ له كَزَرْبِ البَطْنِ، وهو فسادُ الـمعدة، أي جوازه لطهارته.

ح5686 **اجْتَوَوا المَدِينَةَ**: حصل لهم فيها الجَوى، أي الوخم. **قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ**، والجمهور على أنه كان بعده، وإنما فعل ذلك بهم قِصاصاً لفعلهم ذلك بالراعي. قاله شيخ الإسلام[1]. وقال ابنُ العربي: "كونه قصاصاً هو الصحيح".هـ[2]. راجع أبواب الطهارة.

## 7 بَاب الْحَبَّةِ السَّوْدَاء

ح5687 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنْ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

**7 بَابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ**: أي الدواء بها، وهي الشونيز.

ح5687 **بِقَطَرَاتٍ**: أي معه. **فِي هَذَا الجَانِبِ** من الأَنْفِ. **وفِي هَذَا الجَانِبِ** منه. ابنُ حجر: "هذه الكيفية ذكرها الأطباء دَوَاءً لِلزُّكَامِ العَارِضِ مَعَهُ عُطَاسٌ، فلعل "أبجر" كانَ به زكامٌ. ومِن نَفْعِهَا للزُّكَامِ أيضاً أنها تُقْلَى وَتُصَرُّ في خِرقة وتُشَمُّ، نقله القاضي عن الأطباء"[3]. **شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**، قيل: هذا مِن العامِّ الذي أريد به الخصوص، أي مِن كل

(1) تحفة الباري (195/10).

(2) عارضة الأحوذي (97/1).

(3) الفتح (144/10).

داء يَحْدُثُ من الرُّطُوبَةِ والبرودةَ والبلغم. وقيل (21/4): هو على عمومه بدليل الاستثناء، وأنها تدخل في كلِّ دواء بالتركيب.

## 8 بَاب التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

ح5689 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ». [انظر الحديث 5417 وطرفه].

ح5690 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ، وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ. [انظر الحديث 5417 وطرفه].

**8 بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ**: هي حَسَاء يُصْنَعُ من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، سميت تَلْبِينَةً لِشَبَهِهَا باللَّبَنِ في الرِّقَّةِ والبَيَاضِ.

ح5689 **تَجُمُّ**: تريح.

ح5690 **البَغِيضُ** للمريض، **النَّافِعُ** لمرضه.

## 9 بَاب السَّعُوطِ

ح5691 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ. [انظر الحديث 1835وأطرافه].
[م-ك=15، ب=11، ح=1202].

**9 بَابُ السَّعُوطِ**: -بفتح السين- هو ما يُجعل من الدواء بالأنف.

ح5691 **وَاسْتَعَطَ**: استعمل السَّعُوطَ بأن اسْتَلْقَى صلى الله عليه وسلم على ظهره، وجعل بين كتفيه ما يَرْفَعُهُمَا لِيَنْحَدِرَ رأسُه الشَّرِيفُ، وَقَطَرَ في أنفه ما يداوي به، ليصل إلى دماغه فيخرج ما فيه من الداء بالعطاس.

10 بَاب السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ

مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ مِثْلُ كُشِطَتْ وَقُشِطَتْ نُزِعَتْ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ قُشِطَتْ

ح5692 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» [الحديث 5692 - أطرافه في: 5713، 5715، 5718].

ح5693 وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 223]. [م- ك-39، ب-28، ح-2214، ا-27065].

**10 بَابُ السَّعوط بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ البَحْرِيِّ**، نسخةُ ابن حجر: «والبحري». وَنُقِلَ عن ابنِ العربي أنه نوعان: هِنْدِيٌّ وهو أسود، وَبَحْرِيٌّ وهو أبيض، والهندي أَشَدُّهُمَا حرارة".هـ[1]. وقال النووي: "ليس القُسْط مِن المقصود للتطبيب".هـ[2]. وقال المفضل بنُ سَلمة[3]: "هو مِن طيب الأعراب".هـ.

وقال شارح الصغاني: "هو من عقاقير البحر، يبخر به للنفساء".هـ. وقال الزركشي: "عقار معروف".هـ[4]. ونقل القسطلاني عن "النزهة" أَنَّ أجوده ما كان حديثاً متملئاً غير متآكل، يلدغ اللسان.هـ[5]. وبهذه الأوصاف مع ما يأتي أيضاً يُعلم أنه ليس هو العود القماري المعروف كما ظنّه بعضهم، واللّه أعلم.

ح5692 **عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ**: أي القُسط. **يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ**: هي وَجَعٌ يأخذ الصبيَّ في حلقه، أو قرحة تخرج بين الأنف والحَلْق، أو سقوطُ اللَّهَاةِ.

---

(1) الفتح (148/10).

(2) شرح النووي على مسلم (200/14) بتصرف.

(3) المفضل بنُ سلمة بنِ عاصم، أبو طالب الطبِّي، الكوفي، من علماء اللغة والأدب، له: "البارع في اللغة". (ت290هـ). الأعلام (279/7).

(4) التنقيح (774/3).

(5) إرشاد الساري (421/12) عند حديث (5692).

وكيفية الاسْتِعَاطِ به ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن عن جابر مرفوعًا: «أَيُّما امرأة أصاب ولدها عُـذْرَةٌ أو وجع في رأسه، فلتأخذ قُسْطًا هنديًا، فلتحله بماء ثم تسعطه إياه»[1].
قال السيوطي في الـمرقاة: "أي تَحُكُّهُ على حجر بماء"[2]، وقال القرطبي: "أي يُـدَقُّ ناعماً"[3]، وقال ابنُ العربي: "صِفَتُهُ هنا أن يؤخذ سبعُ حبَّاتٍ منه، تُدَقُّ ثم تُخْلَطُ بزيت، ثم يُقْطَرُ في منخره"[4]. **وَ يُلَدُّ بِهِ**: بأَنْ يجعل في أحد شقي الفم. **مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ**: هو ألم يَعْرِضُ في نواحي الجَنْبِ عن رياح غليظة تختنق بين الصِّفَاقَاتِ، فَتُحْدِثُ وجعاً. ولم يذكر الراوي بقية السبع اختصاراً.
ح5693 **فَرَشَّ عَلَيْهِ**: أي غسله.

## 11 بَاب أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.
ح5694 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث 1835 أطرافه].

**11 بَابُ أَيَّةَ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟** الـمراد بالسَّاعة مطلق الزمان، وظاهر صنِيعِهِ أنه لا وقت لها معيَّنٌ، وإنما وقتها وقت الاحتياج إليها. كان ذلك في ليل أو نهار. نعم وردتْ أحاديث بتعيين أوقاتٍ لها.

ففي أبي داود عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَن احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء مِن كل داء»[5].

---

(1) أخرجه أحمد (315/3)، والنسائي في الكبرى (374/4) من طريق أبي الزبير عن جابر. وعزاه في الفتح (148/10) لأصحاب السنن. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (92/5) لأحمد وأبي يعلى والبزار. وقال: رجالهم رجال الصحيح.
(2) مرقاة الصعود في شرح سنن أبي داود.
(3) المفهم (603/5).
(4) عارضة الأحوذي (396/4).
(5) سنن أبي داود (ح3861)، وسنده ضعيف. انظر الفتح (149/10).

وفي "ابن ماجه" عن ابنِ عمر مرفوعاً: «الحجامة على الرِّيقِ أمثل، وفيه شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، ويزيد في الحفظ والعقل، فاحتجموا على بركة اللّه يوم الخميس، واجتنبوا الحِجَامَةَ يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد، واحتجموا الاثنين والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى اللّه فيه أيُّوب مِن البلاء»(1).

وفي الجامع الصغير: «مَن احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت، فرأى في جسده وضحا فلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَه». الحاكِمُ عن أبي هريرة(2).

"وقال الأطباء: أنفعُ الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة، وألاَّ يقع عَقِبَ استفراغٍ عن حَمَّامٍ أو جِماعٍ، أو غيرهما، ولا عقب شِبَعٍ ولا جُوعٍ".

ح5694 **وَهْوَ صَائِمٌ**: فدل على أنه احتجم نهاراً.

## 12 بَاب الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5695 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[انظر الحديث 1835 وأطرافه].

**12 بَابٌ** (22/4)/ **الحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ**: أي جوازه فيهما إذا احتيج إليه.

## 13 بَاب الْحِجَامَةِ مِنْ الدَّاءِ

ح5696 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ

---

(1) سنن ابن ماجه (ح3487) و(3488) وسنده ضعيف.

(2) فيض القدير (45/6) وعزاه السيوطي للحاكم والبيهقي عن أبي هريرة مصححاً. وقال المناوي: وكذا أحمد وكأن المصنّف أغفله سهواً. وقال الحاكم: صحيح، فردّه الذهبي في التلخيص بأن فيه سليمان بن أرقم متروك... وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ. وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ».
[انظر الحديث 1202 وأطرافه].

ح5697 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».
[انظر الحديث 5683 وطرفيه].

**13 بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ**: أي من أجل هَيَجَانِهِ، ومثلها الفَصْدُ. قال صاحبُ الهَدْي: "التحقيقُ في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحَارَّةِ والأمكنة الحارَّة والأبدان الحارَّة التي دَمُ أصْحَابِها في غاية النُّضْجِ أنفعُ، والفَصْدُ بالعكس، ولهذا كانت الحِجَامَةُ أنْفعُ للصبيانِ ولِمَن لا يقوى على الفَصْدِ"(1).

ح5696 **أَبُو طَيْبَةَ**: اسمه نافع. **بِالغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ**: أي بالعَصْرِ باليَدِ، كانت المرأة تأخذ خرقة فَتَفْتِلُهَا فَتْلاً شديداً، وَتُدْخِلُهَا في حَلْق الصبي، وتَعْصُرُ عليه فيخرج مِنْهُ دَمٌ أسود، فحذَّرَهُم صلى الله عليه وسلم من ذلك.

ح5697 **لَا أَبْرَحُ**: من عندك.

## 14 بَاب الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

ح5698 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

ح5699 وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ. [انظر الحديث 1835 وأطرافه].

---

(1) زاد المعاد من هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (54/4).

**14 بَابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ**: أي فَضْلُها. وورد فيها حديث ضعيفٌ أخرجه ابن عدي عن ابن عباس رفعه: «الحجامة في الرأس تنفع مِن سبع: من الجنون، والجُذام، والبَرَص، والنُّعاس، والصُّدَاع، وَوَجَعِ الضِّرْس والعَيْن»[1].

ح5698 **بِلَحْيَيْ جَمَلٍ**: موضع بالجُحْفَة.

## 15 بَاب الْحِجَامَةِ مِنْ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

ح5700 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لُحْيُ جَمَلٍ. [انظر الحديث 1835 وأطرافه].

ح5701 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ. [انظر الحديث 1835 وأطرافه].

ح5702 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [انظر الحديث 5683 وطرفيه].

**15 بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ**: أي مِن أجلها، وهي وَجَعٌ يُصِيبُ في أَحَدِ شِقَّي الرأس، **وَالصُّدَاعِ**: وَجَعٌ يصيبُ الرَّأس كلّه.

ح5700 **بِمَاءٍ**: أي بموضع به ماء.

ح5702 **خَيْرٌ**: أي شفاء، ودخل فيه ما في الترجمة.

**تـنـبـيـه:**

ذكر في هذه الأحاديث حجامته صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِمٌ. ومذهبنا فيها الجواز

---

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل (51/5) في ترجمة عمر بن رياح عن ابن عباس. وعمر هذا متروك رماه الفَلاّس وغيره بالكذب كما في الفتح (152/10).

لِعُذْرٍ، وعليه يُحْمَلُ فعله صلى اللّه عليه وسلم، والكراهةُ لغيره، ثم إنْ أزال شَعراً أو قَتَلَ قَمْلاً افْتَدَى وإلاَّ فَلاَ.

## 16 بَاب الْحَلْقِ مِنْ الْأَذَى

ح5703 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبٍ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً».
قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ. [انظر الحديث 1814 وأطرافه].

**16 بَابُ الحَلْقِ** للرأس وغيره **مِنَ الأَذَى**: أي جوازه مِن أجل الأذى، ومذهبنا جوازه مطلقاً، ويأتي إيضَاحُهُ في باب القَزَع.

ح5703 **أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً** مِن المساكين، لكلٍّ واحد نصف صاع. **نَسِيكَةً**: شاة فأعلى.

## 17 بَاب مَنْ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

ح5704 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ. وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

ح5705 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمْ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ

سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

[انظر الحديث 3410 وأطرافه].

**17 بَابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ** اتِّكالاً على اللّه سبحانه، وتفويضاً له.

ح5704 **وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**: ابنُ حجر: "لم أَرَ في أَثَرٍ صحيح أنه صلى اللّه عليه وسلم اكْتَوى، إلا أن القرطبيَّ نسبَ للطبري[1]: «أنه صلى اللّه عليه وسلم اكتوى»، وذكره الحليمي بلفظ: رُوِيَ: «أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأُحُدٍ». قال ابنُ حجر: "والثابت في الصحيح أنَّ فاطمة أحرقت حصيراً فَحَشَتْ به جرحه، وليس هذا هو الكيّ المعهود"، ثم قال: "وجزم ابن التين بأنه اكتوى، وَعَكَسَهُ ابن القيم في الهدي"[2].

ح5705 **لاَ رُقْيَةَ**: أكثر نفعاً. **إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ**: يصيب العائنُ بها غيره إذا استحسنه عند رؤيته، فَيَتَضَرَّرَ المرئيُّ منه. **أَوْ حُمَةٍ**: -بتخفيف الميم- وهي سمُّ العقرب أو شَوْكَتُهَا، وقيل: كلّ هامة ذات سمٍّ، **عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ**: أي مناماً. **الرُّهَيْطُ**: ما دون العشرة، أو إلى الأربعين. **سَوَادٌ**: المراد به الأشخاص. **فَدَخَلَ**: حُجْرَته. **وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ**: أي للصحابة مَنْ هم السبعون ألفًا. **فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي ذلك القول. **لاَ يَسْتَرْقُونَ** مطلقاً. **وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ**: لا يتشاءمون مِن شيء أصلا. **وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** في جميع أمورهم، فلم يصدر منهم شيء ممّا ذكر أصلا لتوغلهم في التوكل،

---

(1) في كتابه: "أدب النفوس".

(2) الفتح (156/10).

هذا رأي الخطابي ومَن تبعه، قال: "وإليه ذهب جَمَاعَةٌ السلف"[1]. وقال القاضي: "إنه الذي اقتضاه ظاهر اللفظ"[2]، قال: "وإنما رَقَى صلى اللّه عليه وسلم غيره (23/4)، واسترقى لأنه في مقام التشريع لأمته"[3].

وقال النووي: "الظاهر مِن معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومَن وافقه، وَحاَصِلُهُ أنَّ هؤلاء كَمُلَ تفويضهم إلى الله عز وجل، فلم يتسبَّبوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك في فضيلة هذه الحالة وَرُجْحَانِ صاحبها. وأما تطبُّبُ النبيﷺ فَفَعَلَهُ ليبيِّن لنا الجواز، -واللّه أعلم-[4] **آخر**: قيل: هو سعد بن عبادة. **سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ**، قاله صلى اللّه عليه وسلم حسماً للمادّة، لأنه لو قال: نعم، لقام غيرُه ثُمَّ آخَرَ، وَهَلُمَّ جرًّا، ثم إنَّ مزيتهم بدخولهم بغير حساب لا تستلزم أفضليتهم على غيرهم، بل فيمن يحاسب في الجملة مَن هو أفضل منهم، كما دلَّ عليه حديث أحمد وغيرُه عن رفاعة الجُهني مرفوعاً: «وعدني ربِّي أن يدخل مِن أمتي سبعين ألفا بغير حساب، وإني لأرجو ألاَّ يدخلوها حتى تتبوَّؤا أنتم ومَن صلح مِن أزواجكم وذريَاتكم مساكن الجنة»[5] ويأتي في الرقاق ذكر: «الزيادة على السبعين ألفاً».

## 18 بَاب الْإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنْ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

ح5706 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ

(1) أعلام السنن (2116/3-2117) بالمعنى.

(2) إكمال المعلم (602/1).

(3) إكمال المعلم (603/1).

(4) شرح النووي على مسلم (91/3).

(5) رواه أحمد (ح21271) والترمذي في صفة القيامة، وابن ماجه (ح4285).

وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا، أَوْ: فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا -فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَهَلَّا- أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر الحديث: 5336 وطرفه].

18 **بَابُ الإِثْمِدِ**: حَجَرٌ يُتَّخَذُ منه الكُحْلُ، أي استعماله، **وَالكُحْلِ**: أي استعماله أيضاً، وهو دواء لِلْعَيْنِ مركّبٌ مِن الإثمد أو مِن غيره، **مِنَ الرَّمَدِ**: الداء المعروف. وَأَشْعَرَ كلامه بقصر جواز استعمال الكحل للرجال على التَّداوي فقط مِن رَمَدٍ ونحوه، وهو مذهب مالك -رحمه اللّه-. قال ابنُ يونس: "قال مالك: "أكرَهُ الكُحْلَ للرجال بالليل والنهار، إلا لِمَنْ به عِلَّةٌ، وما رأيتُ مَن يكتحل إلا لضرورة".هـ.

وقال في الجواهر: "سئل مالكٌ عن اكتحال الرجل بالإثمد؟ فقال: ما يعجبني، وما كان مِن عمل الناس، وما سمعتُ فيه شيئاً. قال الشيخ أبو بكر[1]: إنما كُرِهَ الاكتحال بالإثمد لأن فيه ضرباً مِن الزِّينَة التي تُشْبِهُ زينة النساء، وَيُكْرَه للرجل التشبه بالنساء".هـ[2].

قال الشيخُ التاودي: "يريد إلا لضرورة أو حاجة، ويكون هو محمل الحديث عنده، واللّه أعلم". ابنُ حجر: "وقع الأمر بالاكتحال وِتراً مِن حديث أبي هريرة في سنن أبي داود، وفي بعض الأحاديث كيفية الاكتحال، وحاصله "ثلاث"[3] في كل عين، فيكونُ الوِتر في كل واحدة على حدة، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما، أو في اليمنى "ثلاث"[4] وفي اليسرى اثنين، فيكون الوتر بالنسبة لهما معاً، وأَرْجَحُهُمَا الأول، واللّه أعلم هـ[5].

---

(1) يعني أبا بكر الأبهري في شرحه لمختصر ابن عبد الحكم.

(2) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (1289/3).

(3) في الفتح (158/10): ثلاثاً.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

ح5706 **امرأةً**: عاتكة. **زَوْجُها**: الـمغيرة الـمخزومي. **عَيْنِهَا**: فاعل أو مفعول. **أَحْلَاسِهَا**: ثيابها. **وَمَنْ بِبَعَرَةٍ**: لِتُري مَنْ حضَرَها أنَّ مقامَها حولاً أهونُ عليها مِن رمي بَعَرَةٍ. **فَلَا**: أي لا تكتحل، أي نهاراً لِمَا في الـموطأ: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»[1] **أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**: منصوب بفعل مضمر، أي لتكمل أو لتقعد.

## 19 بَـــاب الْجُذَام

ح5707 وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ». [انظر الحديث: 5707 -أطرافه في: 5717، 5757، 5770، 5773، 5775].

19 **بَابُ الْجُذَامِ**، الكرماني: "هو عِلَّةٌ يَحْمَرُّ منها اللحم ثم يَتَقَطَّعُ ويتناثَرُ، وقيل: هو علّة تَحْدُثُ مِن انتشار السَّوْدَاءِ في البدن كلِّه، فَيُفْسِدُ مِزَاجَ الأعضاء وَهَيْأَتَـها"[2]. وربما انتهى إلى تآكلِ الأعضاءِ وَسُقُوطِهَا عن تَقَرُّحٍ.

ح5707 **لَا عَدْوَى**: الـعدوى مجاوزة العلَّةِ صاحِبَهَا إلَـى غَيْـرِهِ. قاله الطيبي[3]. أي لا مجاوزة ولا سراية للداء عن صاحبه إلى غيره موجودة أو مؤثرة.

قال القرطبي: "لا في هذه الأماكن، وإن كانت لنفي ما ذكر بعدها، فمعناها النهي عن اعتقاد تلك الأمور، فإنها إنما هي أوهام كانت العرب تَعْتَقِدُهَا، فجاء الشَّرعُ بـإِبْطَالِهَا"[4]. **وَلَا طِيَرَةَ**: كعِنَبة، مِنَ التطيّر وهو التشاؤم بالطير وغيره. **وَلَا هَامَةَ**: -بتخفيف الـميم- على الصحيح، قيل: هيَ البومة، كانوا يَزْعُمُونَ أنها إذا سقطت على

---

(1) الـموطـأ، كتاب الطلاق (ح108).

(2) الكواكب الدراري (مج 10 / ج21/ ص3).

(3) شرح الطِّيـبـي على مشكاة الـمصابيح (2978/9).

(4) الـمفهم (620/5).

دارِ أحدهم نَعَتْ لَهُ نفسه أو بعض أهله. **وَلاَ صَفَرَ**: هو داء أو حية تكون في البطن، تصيب الـماشية، والناس يزعمون أنها أعدى مِن الجرب. **وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ**... إلخ. ظاهره التعارض بينه وبين قوله: «لا عدوى»، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبةٍ مذكورةٍ في "الفتحِ" وغيرِه، أظهرها ثلاثة:

أحدها: أَنَّ العمل على قوله: «لا عدوى» أي لا وُجُودَ لها، وإنما أمر بالفرار مِن المجذوم حسمًا للمادة وسدًّا للذريعة، لئلاّ يتفق لـمن لاقاه شيءٌ ممّا (24/4) أصابه بقدر اللّه لا بالإعداء، فيظن أنه عدوى فيقع في الحرج، وهذا جوابُ ابنِ خزيمة، وأبي عبيد، والطحاوي، والطبري، والقرطبي.

ثانيها: أَنَّ الـمنفيَ هو العداء الطبيعي الذي كانت تعتقده الجاهلية، وقوله: «فر من المجذوم... إلخ» أي لأن اللّه أجرى العادة بالإعداء عند الـمخالطة، فهو من الأسباب التي تُفْضِي إلى مُسَبِّبَاتِهَا، فَلْيُتَّقَى الـمَجْذُومُ كما يُتَقَّى الجدارُ الـمائل، وهذا جواب البيهقي، وابنِ الصلاح، وجمهورِ الشافعية.

ثالثها: أَنَّ قولَه: «لا عدوى» عامّ خُصَّ بقوله: «فر من المجذوم... إلخ» أي لا عدوى إلا ما استـثـنـيـت من ذلـك كالجذام، والبرص، والجرب، وهذا جواب الباقلاني.هـ من الفتح ملخصًا[1].

## 20 بَاب الْمَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

ح5708 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنْ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[انظر الحديث 4478 وطرفه].

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ

(1) الفتح (10/ 159 إلى 162).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

**20 بَابُ الْمَنِّ شِفَاءُ الْعَيْنِ**[1]: المنّ طَلٌّ ينزلُ مِن السماء على شجر أو حجر، وَيَجِفُّ جَفَافَ الصَّمْغِ، وَأُخِذَ كَوْنُهُ شفاءً للعينِ مِن حديث الكمأة، لأنها إذا كانت من المَنِّ وفيها شِفَاءٌ، فالمنُّ فيه شفاءٌ أيضاً.

ح5708 **الكَمْأَةُ**: نبات لا ورق له ولا ساق. **مِنَ الْمَنِّ**: أي الذي أُنْزِلَ على بني إسرائيل كما في "مسلم"[2]. شبّهت به الكمأة بجامع وجود كلٍّ منهما عفوًا بغير علاج. **وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**، بأَن تؤخذ فَتُقَشَّرُ ثم تُصْلَقُ بالنار، ويستخرج ماؤها بِشَقِّهَا وَتَعْصِيرِهَا، وَيَكْتَحِلُ به وهو لا زال سَخِناً، فإن برد لم ينفع بل يضر.

النووي: "الصواب أنَّ مَاءَها وحده يُقْطَرُ ويُجْعَلُ في العين"، قال: "وقد رأيتُ أنا وغيري مَنْ عَمِيَ واستعمل ذلك اعتقاداً في الحديث وتبركًا به فشفي"[3].

## 21 بَاب اللَّدُودِ

ح5709-5710-5711 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ.[الأحاديث 5709 - 571 - 5711 أطرافهم في: 4465- 1241-1242].

ح5712 قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ» وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ. [انظر الحديث 4458 وطرفيه].

ح5713 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي

---

(1) في صحيح البخاري (164/7)، والفتح (163/10): «... شفاء للعين». وفي رواية الأصيلي: «شفاء من العين».

(2) صحيح مسلم، كتاب الأشربة باب 28 حديث (2049).

(3) شرح النووي على مسلم (5/14).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً.
قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالْإِصْبَعِ. وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا. [انظر الحديث 5692 وطرفيه].

**21 بَابُ اللَّدُودِ**: -بفتح اللام- هو جعل الدواء في أحد جَانِبَي فَمِ المريض.

ح5712 **لَدَدْنَاهُ**: جعلنا الدواء في جانب فمه الشريف مِن غير إِذْنٍ منه صلى اللّه عليه وسلم. **فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ**...إلخ: أي إنما نهانا كراهية... إلخ. **إِلاَّ لُدَّ**: تأديباً لهم.

ح5713 **أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ**: داويته بالعِلَاق[1]، وهو عَصْر الداء الذي بحلقه بفتيلة أو بالإصبع. **تَدْغَرْنَ**: ترفعن ذلك بأصابعكن فَتُؤْلِمْنَ الأولاد. **العُودِ الهِنْدِيِ**: هو الكُسْت[2]. **رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ**: لا تعليقَ شيء عليه[3].

## 22 بَـــاب

ح5714 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ،

---

(1) ويقال له: الإعلاق، كما ثبت في حديث البخاري (5715)، وانظر مختار الصحاح (ص450).

(2) هو القُسط.

(3) غرض سفيان من هذا الكلام التنبيه على أن الإعلاق هو رفع الحنك لا تعليق شيء منه على ما هو المتبادر إلى الذهن، ونعم التنبيه. قاله في عمدة القاري (696/14).

فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ».
قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [انظر الحديث 198 وأطرافه].

**22 بَابٌ بغير ترجمة.**

ح5714 **فَخَرَجَ** إلى الصلاة بعدما دخل بيتها. **مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ**. زاد الطبراني: «من آبار شتى». **لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ**: جمع وِكاء، الخيط الذي رَبَطَ به فَمَ القربة. **مِخْضَبٍ**: إناء واسع. **نَصُبُّ عَلَيْهِ**: أما صبُّ الماء عليه فللتداوي به، وكونُه مِن سبع قِرب لم تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، الله أعلم بحكمته. وقد قيل: في السبع خاصية في دفع السُّمِّ والسِّحْرِ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «هذا أَوَانُ انْقِطَاعِ أبهري من ذلك السم» وهذا مَحَلّ الشاهد.

## 23 بَاب الْعُذْرَةِ

ح5715 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةَ -أَسَدَ خُزَيْمَةَ- وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ.
وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ.
[انظر الحديث 5692 وطرفيه].

**23 بَابُ الْعُذْرَةِ**: داءٌ بِالحلْقِ يُسمَّى سُقوطُ اللَّهَاةِ.

ح5715 **أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ**: رفعت حلقه بإصبعها.

## 24 بَاب دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

ح5716 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر الحديث 5684].

**24 بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ**: الذي يشتكي بطنه من الإسهال.

ح5716 **رَجُلٌ**، لم يُعْرَفْ هو ولا أخوه[1]. **صَدَقَ اللَّهُ** في قوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾. **وَكَذَبَ**: أخطأ، فكَرَّرَهُ فبَرَأَ.

## 25 بَاب لَا صَفَرَ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

ح5717 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».
رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ. [انظر الحديث 5707 وأطرافه].
[م= ك=39، ب=33، ح=2220، أ=7624].

**25 بَابُ لَا صَفَرَ**: أي لا عدوى به، **وَهُوَ دَاءٌ**... إلخ: يُصفر الوجه. تزعم العرب أنه يُعْدِي، وهذا أحد الأقوال فيه. قاله الزركشي[2].

ح5717 **كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ** في النشاط والصحة. **فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟** هذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة، فإن قالوا: أعداه آخر لزم التسلسل، وإن قالوا الذي فعله في الأول هو

---

(1) قاله في الفتح (168/10).

(2) التنقيح (777/3).

الذي فعله في الثاني، ثبت الـمدعَى وَهُو أنَّ فاعل الجميع هو اللّه سبحانه، وَمِنْ ثم قال ابن العربي: "هذا كلام لا جواب له"[1]./(25/4)/.

## 26 بَاب ذَاتِ الْجَنْبِ

ح5718 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ -وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ! عَلَى مَا تَدْغَرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»، يُرِيدُ الْكُسْتَ، يَعْنِي: الْقُسْطَ، قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ. [انظر الحديث 5692 وطرفيه].

ح5719 حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قُرِيءَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ.
[الحديث 5719 -طرفه في: 5721].

ح5720 وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنْ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنْ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ. [انظر الحديث 5719].

ح5721 قَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

**26 بَابُ ذَاتِ الجَنْبِ**: هو وَرَمٌ حَارٌّ يعرض في الغشاء الـمستبطن للأضلاع، وهو مِن الأمراض الخطرة.

**ح5718 تَدْغَرُونَ**: تغمزون حلوقهم بأصابعكم.

**ح5719-5720-5721 كَوَيَاهُ**: أي كَوَيَا إنساً مِن ذات الجنب. **الحُمَةِ**: السّم. **وَالأُذْنِ**: أي مِن وجعها.

---

(1) عارضة الأحوذي (14/5).

## 27 بَاب حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

ح5722 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَةُ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ، عَلَيْهَا السَّلَام، الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَأَ الدَّمُ. [انظر الحديث 243 وأطرافه].

**27 بَابُ حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ**: أي برماده، أي جواز ذلك.

ح5722 **البَيْضَةُ**: قلنسوة مِن حديد، أي يوم أُحُد. **وَرَبَاعِيَتُهُ**: اليمنى السفلى، **فِي الْمِجَنِّ**: الترس والدَّرقة. **عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ**...إلخ: كان القابسي يقول: "وددنا مِمَّ كان ذلك الحصير نتخذه دواءً لقطع الدم".

قال ابنُ بطال: "زعم أهلُ الطب أن ذلك في الحصير كلِّها، بل في الرَّماد كله، ولذا ترجم الترمذي: "باب الدواء بالرماد"، ولم يخصه بالحصير". هـ[1].

## 28 بَاب الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

ح5723 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ. [انظر الحديث 3264].

ح5724 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.

[م= ك=39، ب=26، ح=2211، أ=26992].

---

(1) شرح ابن بطال (440/9)، الفتح (174/10).

ح5725 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [انظر الحديث 3263].

ح5726 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».
[انظر الحديث 3262 ]. [م= ك=39، ب=26، ح=2212].

**28 بَابُ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**: أي سطوع حرِّها، ووَهَجِه. قيل: حقيقة، وأن اللَّهَب الحَاصِلَ في جسم الـمَحْمُومِ قطعةٌ مِن جهنم أظْهَرَهَا اللّه في هذه الدار إنذاراً للجَاحِدِين، وتبشيراً للمقرِّين أنها كفَّارة لذنوبهم.

وروى البزار مرفوعًا: «الحمّى حظُّ كلِّ مؤمنٍ مِن النار»[1] وقيل: هو على التشبيه، يعني أَنَّ حرَّ الحمّى شبيهٌ بِحَرِّ جهنم. قاله الحافظ.

ح5723 **الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم**: قال ابنُ أبي جمرة: "الجمع بينه وبينَ قولِ الأطباءِ، أنها تنشأُ عن اختلاطٍ في البدن، أنَّ النبيَّ ﷺ أخبر بما هو الحق بحسب القدرة، والأطباء أخبروا عمّا رأوه بالتجربة، فتكون الحمّى التي هي مِن فيح جهنم إذا أرسلها اللّه على مَن شاء مِن عباده، فسد مزاجه وتحركت الأخلاط في بدنه، فرأى ذلك الأطباء فأخبروا به"[2]. **فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ**: شرباً وغسلَ أطرافٍ، زاد ابن ماجه: «البارد»[3] وقيل: الـمراد ماء زمزم خاصة. **يَقُولُ**: في الحمّى. **الرجز**: العذاب.

ح5724 **فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا**: أي بين المحمومة. **وَبَيْنَ جَيْبِهَا**: طوقها، هذه كيفية

---

(1) أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن كما قال الحافظ في الفتح (175/10)، واورده الهيثمي في مجمع الزوائد (306/2)، والمنذري في الترغيب والترهيب (154/4).

(2) بهجة النفوس (12/4).

(3) أخرجه ابن ماجه (ح3475). قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

الإبراد بالـماء، ومِن ثَمَّ أعقب الـمؤلِّفُ حديث أسماء لحديث ابن عمر، فَلِلَّهِ دَرُّهُ، وذلك أنها -أي أسماء- كانت تَرُشُّ على بدن المحموم شيئًا مِن ماء بين ثدييه وثوبه، فيكون مِن باب النشرة، هذا هو الـمراد من الحديث، لاَ اغتسالَهُ به جملة كما فَهِمَهُ بعضُ مَن لا علم عنده، فاعترضه بأَنَّ غَسْلَ المحموم بالـماء خطر يُقَرِّبُهُ مِن الـموت، قاله ابن حجر[1].

وقال الـمناوي: «فأبردوها بالـماء» بِأَنْ تغسلوا أطراف المحموم، وتسقوه إياه، ليقع به التبريد، لأن الـماءَ الباردَ رطبٌ ينساغ بسهولة، فَتَصِلُ لَطَافَتُهُ إلى أماكِنِ العِلَّةِ فيدفع حَرَارَتَهَا مِن غير حاجة إلى الطبيعة، فلا يشتغل بذلك عن مقاومة العلة، كذا بيَّنه بعضُ الأطباء، والـمُنْكَرُ عندهم إنما هو اسْتِحْمَامُهُ بالـماء البارد، ولا دلالة في الحديث عليه. وحمله عليه جهلٌ نشأ عن عدم فهم كلام النبوة"[2].

## 29 بَاب مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ

ح5727 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا -أَوْ رِجَالًا- مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ؟ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. [انظر الحديث233 وأطرافه].

**29 بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لاَ تُلَايِمُهُ**: لا توافقه لقصد التداوي، فلا بأس بذلك.

(1) الفتح (10/ 176).

(2) فيض القدير (3/556).

ح5727 **وِيفِ**: زرع. **عَلَى حَالِهِمْ**: عقوبة لهم على ما فعلوه.

## 30 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

ح5728 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث 3473 وطرفه].

ح5729 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.
[انظر الحديث: 5729 -طرفاه في: 5730، 6973]. [م- ك=39، ب=32، ح=2219].

ح5730 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ. [انظر الحديث 5729 وطرفه].

ح5731 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونُ». [انظر الحديث 1880 وطرفه].

ح5732 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ مِنْ الطَّاعُونِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر الحديث 2830].

ح5733 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ». [انظر الحديث 653 وطرفيه].

**30 بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ**: **فاعول مِن الطَّعْن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاًّ على الموت العام كالوباء. وسببه طَعْنُ الجِنِّ كما ورد في الحديث[1]. وأغلب ما يكون تحتَ الإبط، أو خَلْفَ الأذن، أو عند الأرنبة. وأما الوباء فهو مِن فساد جوهر الهواء، وقد يُطْلَقُ كُلٌّ منهما على الآخر مجازاً.**

**قال الشيخ التاودي: "ممّا يؤيّد أنَّ الطاعون مِن وَخْزِ الجن ما أخبرني به غيرُ واحدٍ من الناس في زمن الوباء عام ثلاثة وستين أنهم [رأوهم][2] في صورٍ ومعهم آلات الطعن تشبه**

(1) راجع تعليقي على هذا الحديث، في كتاب الحيل باب 13 ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون.

(2) في الأصل: رأوه. والـمثبتُ من الـمخطوطة، وهو الصواب.

القَصَبَ، وقد يطرق الطارق باب الدار، فيخرُج صاحبُها فلا يجد أحداً ويرجع مطعوناً. وقلتُ [يوماً][1] لِوَلِيٍّ اللّه سيدي عبد السلام التواتي، دفين رحيبة القنديل: الناس يقولون هذا الوباء [وخزٌ مِن الجِنّ][2] فقال لي: أَمْسٌ سَلَّمَ عليَّ سلطانُهُم في "القرويين"، فقلتُ له: حيثُ سلَّمَ عليك سلطانُهم فنحن لا نخاف منهم، فقال لي: ها وباؤُهم وأشار إلى حبيبات بذراعه، فعافانا اللّه بفضله منه".

ح5728 **فَلَا تَدْخُلُوهَا**، لئلا يصيب الدَّاخِلَ شيء بتقدير اللّه، فيقول: لولا أني دخلت هذه الأرض ما أصابني، مع أنه لا بد أن يصيبه ما قُدِّر له، دخل أو لم يدخل. **فَلَا تَخْرُجُوا**: لأنه هروب مِن القدر، ولئلا تضيع المرضى والموتى، فالأول تأديب وتعليم، والثاني تفويض وتسليم.

قال القاضي عياض: "قال بعض أهل العلم: لم يَنْهَ عن الخروج خوف أن يَهْلَكَ قبل أجله، ولا عن الدخول خوف أن يصيبه غير ما كتب اللّه سبحانه له، ولكن خوف فِتنة الحَيِّ، يظن أن هَلَاكَ مَن دخل لِدُخُولِهِ، ونجاةَ مَن خرج لخروجه".هـ[3].

والنهيُ عند المالكية في المشهور عنهم للتنزيه لا للتحريم. قاله الشيخ التاودي في شرح الجامع[4]. وعليه اقتصر الشاذلي على الرسالة، ونصُّهُ: "النهي في الوجهين نهي كراهة لا نهي تحريم".هـ[5]. /(26/4)/

وقال ابنُ رشد بعد حكاية أقوال في المسألة ما نصُّه: "الأفضل ألاَّ يقدم عليه ولا يخرج عنه"،

(1) ساقطة من الأصل، وزدتُها من المخطوطة.

(2) ساقطة من الأصل، وزدتها من المخطوطة.

(3) إكمال المعلم (133/7).

(4) يعني شرح التاودي لجامع خليل.

(5) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد (493/2) مع حاشية العدوي.

قال: "وهذا أصح الأقوال".هـ. ونحوه لأبي سعيد ابنِ لُبٍّ كما في "جامع المعيار"[1]، فدلَّ على أنه عندهما خلافُ الأَوْلَى فقط، واللّه أعلم.

ح5729 **خَرَجَ إِلَى الشَّامِ**: لتفقّد أحوال الرعية في ربيع الثاني سنة ثمان عشرة. **بِسَرْغَ**: قرية قرب الشام. **وَأَصْحَابُهُ**: خالد بن الوليد، ويزيد بنُ أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص. **الوَبَاءَ**: أي الطاعون. **مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ**: أي مسافر صباحًا بقصد الرجوع للمدينة. **لَوْ غَيْرُكَ**...إلخ: أي لَأَدَّبْتُهُ لاعتراضه عليَّ في مسألة اجتهادية وافق عليها الأكثرُ.

ح5731 **وَلَا الطَّاعُونُ**: أي الموت الناشئ عن طعن الجن، هذا هو المَنْفِيُّ عن المدينة، لأَنَّ كُفَّار الجن ممنوعون مِن دخولها. وأما الوباء الناشئ عن فساد الهواء فربَّما دخلها، وبه يزول الإشكال الذي أوردوه هنا مِن أن الموت الكثير كان يَقَعُ بالمدينة. قاله ابن حجر. قال: "وجزم ابن قتيبة، وتبعه جمعٌ جمٌّ من آخرهم الشيخ محيي الدين في الأذكار بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلا، ولا مكة أيضًا"[2].

ح5732 **يَحْيَى**: ابن سيرين.

ح5733 **وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ**: أي مِن شُهداء الآخرة إن اتَّصف بالأوصاف المذكورة في الباب بعده، وَمِن ثَمَّ أعقبه به فقال:

## 31 بَاب أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ

ح5734 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الطَّاعُونِ؟ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ

(1) المعيار المعرب (358/11).

(2) الفتح (190/10).

عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ. [انظر الحديث 3474 وطرفه].

**31 بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ**: أي الـمُوَطِّنِ نَفْسَهُ على قبول ما يَرِدُ عليه مِنَ الحضرة الإلهية.

ح5734 **رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ**: من هذه الأمة، زاد في رواية: «ورجس على الكافرين». **صَابِرًا**: غير منزعج. **مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ**: "سواء أصابه ومات به، أو لم يمت به، أو لم يُصِبْهُ أصلاً ومات بغيره، إلا أنه إذا أصابه ومات به يكون شهيدًا لـموته بالطاعون، ويُضَافُ له مِثْل أجر الشَّهيد لصبره وثباته". قاله ابن أبي جمرة[1].

ابنُ حجر: "ويستفاد مِن الحديث أنَّ مَن لم يتصف بالصفات الـمذكورة لا يكون شهيداً، ولو وقع به الطاعون ومات به، وذلك ناشئٌ مِن شؤم الاعتراض"[2].

## 32 بَاب الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

ح5735 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.[انظر الحديث 4439 وطرفيه].

**32 بابـ الرُّقَى بِالقُرْآنِ وَالمُعَوِّذَاتِ**: الرقى جمع رُقْيَة، وهي ما يُقْرَأ على الداء، ويكتب له في حرز أو في آنية وَيُمْحَى وَيُشْرَب، أي جَوَازُها بشروطها الآتية. وقوله: «والـمعوذات» عطف خاص على عامّ، إذِ الـمُرَادُ بها كلّ ما فيه تعوُّذٌ في القرآن كالفلق، والناس. وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينَ﴾[3]، ونحو ذلك.

---

(1) بهجة النفوس (58/4 بالـمعنى).

(2) الفتح (94/10).

(3) آيـة 97 من سورة الـمؤمنون.

قال ابنُ حجر: "أجمع العلماء على جواز الرُّقَى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن تكون بكلام اللّه تعالى وبأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يُعْرَفُ مِن غيره، وأن يعتقد أنها غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير اللّه عز وجل".هـ[1].

المناوي: "جَوَّزَ جمعٌ مِن السَّلف كتابة القرآن في إناء وغسله وشربه".هـ[2].

النووي: "قال المازري: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب اللّه أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية، أو بما لا يُدْرَى معناه، لجواز أن يكون فيه كفر"، قال: "واختلفوا في رقية أهل الكتاب، فجوَّزها أبو بكر الصديق -رضي اللّه عنه- وكرهها مالك خوفاً أَنْ يكون مماّ بدلوه".هـ[3].

القاضي عياض: "كره مالك الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط، والذي يكتب خاتم سليمان"[4]، وقال: "لم يكن ذلك من أمر الناس القديم".هـ.

ابنُ يونس: "ولا بأس أن يُكْتَبَ للمجنون القرآنُ، أو يرقى بالكلام الطَّيِّب، ولا بأس بالمعاذة تُعَلَّقُ وفيها القرآن وذكر اللّه، إذا خرز عليه جلد".هـ.

وقال الشيخ خليل في المختصر: "وجاز حرز بسَاتِرٍ وإِنْ لِحَائِضٍ"[5]. وقال في الجامع: "وتعليقُها -أي الرقية- لجنب وحائض إن خرز".هـ[6].

ابنُ رشد: "والخيل والبهائم كالآدمي"هـ. ابنُ العربي في "المسالك": "فإن قيل: ما تقولون في رُقْيَةِ البهائم؟ هل ينفعها ذلك؟ قلنا: ذلك جائز ونافع إن شاء اللّه"، واحتج

(1) الفتح (195/10).

(2) فيض القدير (627/1).

(3) شرح النووي على مسلم (169/14).

(4) إكمال المعلم (101/7).

(5) مختصر خليل (ص17).

(6) شرح التاودي على جامع خليل (ل 57 ب).

بحديث الطبراني عن ابنِ نوفل، فانظره.

وفي المعيار: "سئل عزالدين ابن عبد السلام عن الرُّقَى بالحروف المقطعة، فمنع منها ما لا يعرف لئلا يكون فيه كفر".هـ[1].

ح5735 **بِالْمُعَوِّذَاتِ**: الإخلاص، والفلق، والناس، كما جاء مصرَّحًا به في فضائل القرآن: «كان يقرؤها وينفخ بعدها في يده نفخاً لطيفاً، ويمسح بها جسده الشريف»[2].

**يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ**: إثر القراءة. (27/4)/.

(1) المعيار، كتاب الجامع (171/11).

(2) صحيح البخاري باب فضل المعودات (ح5018).

# فهرس موضوعات المجلد الثاني عشر

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

## كِتَابُ الطَّلَاقِ ........ 91

## كِتَابُ النَّفَقَاتِ ........ 150

## كِتَابُ الأَطْعِمَةِ ........ 165

## كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ ........................ 300

## كِتَابُ الْمَرْضَى .......... 339

## 33 بَاب الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5736 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

[انظر الحديث 2276 وطرفيه].

**33 بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**: وهي أفضل ما يُرْقَى به. القرطبيُّ: "قيل: موضع الرقية منها إنَّما هو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ويظهر لي أنَّ السورة كلها موضع الرقية"، ثم بَيَّنَ ذلك. فانظره[1].

ح5736 **قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ**: ثلاثون رأساً. **فَجَعَلَ**: أي الراقي، وهو أبو سعيد الراوي. **بِالقُرْآنِ**: وللكشميهني بـ«أمّ القرآن». **وَيَتْفِلُ**: في محلّ الداء. **لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ**، استشكله الدمامينيُّ بأنهم إن كانوا عالـمين بجوازها فما وجه سؤالهم، وإن كانوا جاهلين بها فكيف ارتكبوها![2]، وأجاب عنه شيخ الإسلام بقوله: "كانوا عالـمين بجواز الرقية على جعلٍ، ولهذا ارتكبوه، لكن سألوا عنها اطمئناناً لقلوبهم كقول سيِّدنا إبراهيم -عليه السلام-: ﴿وَلَكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[3]. **وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**. قاله صلى اللّه عليه وسلم تطييباً لخاطرهم.

---

(1) الـمفهم (586/5).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5736).

(3) تحفة الباري. (224/10).

## 34 بَاب الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ

ح5737 حَدَّثَنِي سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَصْرِيُّ -هُوَ صَدُوقٌ- يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ -أَوْ: سَلِيمٌ- فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا -أَوْ: سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

**34 بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ**، أو بغيره. أي جواز ذلك إذا حصل البرء، فإذا لم يحصل برء فلا يحلّ أخذه. هذا محصّل مذهبنا.

ح5737 **لَدِيغٌ**: لدغته عقرب. **أَوْ سَلِيمٌ**: بمعنى لديغ، وقيل فيه: سليمٌ تفاؤلاً.

## 35 بَاب رُقْيَةِ الْعَيْنِ

ح5738 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ: أَمَرَ -أَنْ يُسْتَرْقَى مِنْ الْعَيْنِ. [م- ك=39، ب=21، ح=2195].

ح5739 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م- ك=39، ب=11، ح=2197].

**35 بَابُ رُقْيَةِ العَيْنِ**: أي جواز رقية مَن أصيب بنظر العين، ويأتي بيانها.

ح5738 **أَمَرَنِي**: أي أمر إرشاد.

ح5739 **نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ**: هذا السند فيه ثمانية محمَّدِين، خمسةٌ في الكتاب، والسادسُ، البخاري، والسابع الفربري، والثامن أبو الهيثم الكشميهني. **سَفْعَةً**: سواد، أو حمرة يَعْلُوهَا سواد أو صفرة، أدركتها من قِبَلِ العين. **بِهَا [النَّظْرَةَ]**[1]: أي العين.

## 36 بَاب الْعَيْنُ حَقٌّ

ح5740 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» وَنَهَى عَنْ الْوَشْمِ. [الحديث: 5740 -طرفه في: 5944].
[م- ك=39، ب=16، ح=2187، ا=8252].

**36 بابـ العَيْنُ حَقٌّ**: أي الإصابة بـها من جملة ما تحقق أَمْرُهُ وَوُقُوعُهُ، وأنَّ لها تأثيراً في النفوس والأموال، بقدرة اللّه تعالى وفعله، أجرى اللّه سبحانه به عادته، فلا يُنْكِرُ ذلك إلا معاند.

قال القرطبي: "هذا قولُ عَامَّةِ الأُمَّةِ ومذهبُ أهلِ السُّنَّةِ، وأنكره قومٌ مبتدعةٌ، وهم مَحْجُوجُونَ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ في ذلك وبالـمشاهدة".هـ[2].

وحقيقتُها إذا نظر الـمعيان لغيره نظر استحسان مَشُوب بحسدٍ، يحصل للمنظور إليه ضرر بعادة أجراها اللّه تعالى.

وقال ابنُ العربي في "الـمسالك": "الحقُّ أنَّ اللّه تعالى يخلق عند نظرِ العائنِ الشَّيْءَ وإعجابِـهِ به، إذا شاء ما شاء مِن ألم أو هلك، وقد يصرفه قبل وقوعه إمَّا بالاستعاذة أو بغيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية، أو الاغتسال، أو بغير ذلك".هـ.

---

(1) في الأصل والـمخطوطة: النضرة. والتصويبُ من صحيح البخاري (171/7)، والفتح (202/10). قال ابن حجر: بسكون الظاء الـمعجمة ...

(2) الـمفهم (565/5).

وقال في الأحكام: "لا خلاف بين الموحِّدين أن العين حَقٌّ، وهي مِن أفعال اللّه، إذ الباري سبحانه هو الفاعل الخالق، لا فاعل ولا خالق إلا هو سبحانه،﴿أَمْ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُواْ كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾[1]، فليس في الوجود شيء إلا وهو موجود بقدرته وعلمه وقضائه، فَكُلُّ مَا ترى بعينك أو تَتَوَهَّمُهُ بقلبك فهو صنع اللّه وخلقه، إذا أراد شيئًا قال له: كن فيكون، ولو شاء سبحانه لجعل ذلك ابتداء، ولكنه سَبَّبَ الأَسْبَابَ وَرَكَّبَ المخلوقات بعضها على بعض، فالجاهل إذا رأى موجودًا بعد موجود، أو موجودًا مرتبطًا في العيان بموجود، ظَنَّ ذلك إلى الرابط منسوب، وعليها في الفعل محسوب، وحاشا لله بل الكلّ له، والترتيب تدبيره، والارتباط تقديره، والأمر كلّه له سبحانه".هـ[2].

ح5740 **العَيْنُ حَقٌّ**، زاد مسلم: «وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ»[3].

وروى البزار عن جابر مرفوعًا: «أكثرُ مَن يموت مِن أمتي بعد قضاء اللّه وقدره بالنفس»[4] أي العين[5].

وروى ابنُ السُّني عن أنس مرفوعاً: «من رأى شيئاً يعجبه، فقال: ما شاء اللّه لا قوة إلا باللّه، لم تضره العين»[6].

---

(1) آيـة 16 من سورة الرعد.

(2) أحكام القرآن لابن العربي (1093/3) بتصرف يسير.

(3) صحيح مسلم، باب الطب والمرضى والرقى، حديث (2188).

(4) الحديث رواه أبو داود الطيالسي (ص242)، وعنه البزار في مسنده كما في تفسير ابن كثير عند الآية 51 من سورة القلم. قال ابن حجر في الفتح (204/10): سنده حسن.

(5) هذا تفسير من البزار كما في مسنده.

(6) عمل اليوم والليلة (ص 80 ح207) وفيه أبو بكر الهذلي واسمه سلمى بن عبد اللّه. قال النسائي: متروك الحديث لسان الميزان (71/3)، وأورده في الفتح (205/10) ساكتاً عنه.

## تـنـبـيـهـان:

الأول: قال القاضي عياض: "قال بعضُ العلماء: ينبغي أَنْ يُتَجَنَّبَ مَنْ عُرِفَ بإصابة العين، وَيُتَحَرَّزَ منه، وينبغي للإمام أَنْ يمنعه مِن مُداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته، وإن كان فقيراً أجرى عليه رزقه، ويكفَّ أذاه عن الناس، فضررُه أشدُّ مِن ضرر آكلِ الثوم الذي منعه رسول اللّهﷺ دخول الـمسجد لـئلا يضرّ بالناس، وَمِنْ ضَرَرِ الـمَجْذُومِ الذي نهاه عُمَرُ عن مخالطة الناس، وَمِنْ ضَرَرِ الـمواشي العادية التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى بها أحد".هـ[1]. نقله النووي والأبي وسلَّماه. بل زاد النووي ما نصُّهُ: "هذا صحيح متعيّن لا يعرف عن غيره تصريحٌ بخلافه".هـ[2]. ونَقَلَ الـمناوي[3] وابنُ حجر[4] نحوه عن ابن بطال[5]، وأقرَّاه.

الثاني: قال القرطبي: "لو أتلف العائِنُ شيئًا ضمنه، ولو قَتَلَ فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه، بحيث يصير عادة كالساحر عند مَن لا يقتله كفراً"[6].

## فـــائـــدة:

مَـن رأى مَـن هـو مـتَّـهـمٌ بإصابة الـعـيـن، فـلـيـقـرأ: ﴿وَإِنْ يَـكَـادُ الذِينَ كَـفَـرُوا لَـيُـزْلِـقُـونَـكَ بِأَبْصَارِهِمْ﴾[7]

(1) إكمال الـمعلم (85/7).
(2) شرح النووي على مسلم (173/14).
(3) فيض القدير (522/4).
(4) الفتح (205/10).
(5) شرح ابن بطال: (455/9).
(6) الـمفهم (568/5).
(7) آيـة 51 من سورة القلم.

إلى آخر السورة، كذا في "شرح الأنوار"[1] للقَلَصَادِي[2]. (28/4) **وَنَهَى**: نهي تحريم. **عَنِ الوَشْمِ**: الوشم هو أَنْ يُغْرَزَ الجلدُ بإبرةٍ أو نحوها، حتى يسيل الدَّمُ، ثم يحشى كُحْلاً، فيخضرُّ أو يَسْوَدّ، وإنما قرن بينه وبين العين دفعاً لما كانوا يعتقدون أنَّ الوشم يدفع العين. قاله الحافظ[3].

## 37 بَاب رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

ح5741 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الرُّقْيَةِ مِنْ الْحُمَةِ؟ فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ. [الحديث: 5740 –طرفه في:5944]. [م= ك=39، ب=21، ح=2193، أ=25797].

**37 بَابُ رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ**: معروفان. روى أصحاب السنن: «أن رجلا قال: يا رسول اللّه! ماذا لقيت من عقرب لدغتني البارحة، فقال: «أما إنك لو قلتَ حين أمسيتَ: أعوذ بكلمات اللّه التامات مِن شرِّ ما خلق، لم تضرك إن شاء اللّه»»[4].

ح5741 **الحُمَةِ**: أي السمّ.

## 38 بَاب رُقْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح5742 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ، يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.

---

(1) شرح الأنوار السُّنيَّة في الحديث والحِكم العطائية. شجرة النور الزكية (ص261).

(2) علي بن محمد بن علي، القرشي، الأندلسي، أبو الحسن، الشهير بالقَلَصَادي، عالم بالحساب وفقيه من المالكية. وهو آخر مَن له التآليف الكثيرة من أئمة الأندلس.أصله من بسطة BAZA. له: رحلة، وشرح مختصر خليل، وشرح الرسالة، وشرح التلقين... (ت891هـ/1486م). الأعلام (10/5).

(3) الفتح (203/10).

(4) بل رواه مسلم بلفظه، كتاب الذكر وللدعاء باب 16 (ح2709)، ورواه أيضاً أبو داود (ح3898).

ح5744 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقِي، يَقُولُ: «امْسَحْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». [انظر الحديث 5675 وطرفيه].

ح5745 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا». [انظر الحديث: 5745 -طرفه في: 5746].[م- ك-39، ب-21، ح-2194، أ-24671].

**38 بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: التي كان يرقي بها غيره.**

ح5742 **لَا يُغَادِرُ**: لا يترك.

ح5744 **امْسَحِ**: أزل.

ح5745 **تُرْبَةُ أَرْضِنَا**: قال النووي في شرح مسلم: "معنى الحديث أنه يأخذ مِن ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلَق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح، واللّه أعلم".هـ[1].

وقال قبله: "قال جمهور العلماء: المراد «بأرضنا» هنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها"هـ. منه.

وقال ابن حجر: "قال النووي: قيل: المراد «بأرضنا» أرض المدينة خاصة لبركتها، و«بَعْضِنَا» رسول اللّه ﷺ لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصًا، وفيه نظر".هـ[2]. وقرر الإمام المَازري الحديث على عمومه، ثم قال: "وخصّ بعضُهم ذلك بأرض المدينة تبرّكاً بتُربتها لفضلها، والصواب ما ذكرناه".هـ. نقله الأبِّي[3] وسلّمه. وقرره البيضاوي

(1) شرح النووي على مسلم (184/14).

(2) الفتح (208/10)، وانظر شرح النووي على مسلم (184/14).

(3) إكمال الإكمال (378/7).

على العموم أيضاً، واختار الطِّيبي تخصيصه بالنبيﷺ وبالـمدينة كما نقله القسطلاني[1] عنه، فانظره.

## 39 بَاب النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

ح5747 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنْ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا. [انظر الحديث: 3292 وأطرافه].

[م- ك42، ب=أول الكتاب، ح=2261، أ=22707].

ح5748 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ.

[انظر الحديث 5017 وطرفه].

ح5749 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ

(1) إرشاد الساري (229/10) عند حديث (5745).

عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَذْكُرَ لَهُ، الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

[انظر الحديث: 2276 وطرفيه].

**39 بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ**: أي استعماله فيها. قال القاضي: "النفثُ والتفلُ سنة في الرُّقَى عند مالك والطبري، وجماعةٍ مِن الصحابة والتابعين، وأنكره (29/4) بعضُهم وأجازوا فيه النفخ. واختلِف في التفل والنفث، فقيل: هما بمعنى واحد، وهما نفخ يسير معه ريق. وقال أبو عبيد: "الريق مع التفل لا مع النفث، وقيل: بالعكس. وَسُئِلَتْ عائشة -رضي اللّه عنها- عن نفث رسول اللّهﷺ في الرُّقية، فقالت: كما ينفث آكِلُ الزبيب، وفائدتُه التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنَّفَس المباشر للرقية والذِّكْر، كما يتبرَّكُ بغُسالة ما يكتبُ فيه مِن الذكر والأسماء الحسنى في النشرة". هـ نقله الأبي[1].

وقال ابنُ أبي جمرة: "محلّ التفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة الريق في الجوارح التي يمرّ عليها"[2].

ح5747 **الرُّؤْيَا**: أي الصالحة. **وَالحُلْمُ**: الذي يفزع صاحبَه. **مِنَ الشَّيْطَانِ**: لأنه يسره ويحبه، أو لحضوره عنده، وإلا فالكلُّ مخلوق لله تعالى، فالإضافة فيه مجازية. **فَلْيَنْفِثْ**: "هذا محلُّ الترجمة بقياس الرقية على الرؤيا". قاله العيني[3]. قال: "وكذا يقال في الحديث بعده".

ح5748 **نَفَثَ فِي كَفِّهِ**: بعد قراءة ما يذكر.

---

(1) انظر إكمال المعلم (100/7 و101).

(2) بهجة النفوس (229/2).

(3) عمدة القارئ (725/14).

ح5749 **فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ**، هو أبو سعيد. **يَتْفُلُ**، لَعَلَّ المُصَنِّفَ يرى أَنَّ التفل والنفث واحد، وبه تحصل المطابقة. **قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ**: ثلاثون رأساً. **نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ**: العُقال الحبل الذي تشدُّ به يد الدابة، أي كأنما حلّ منه وقام بسرعة. **اقْتَسِمُوا**، "هذا أمرٌ بما هو مِن المروءة ومكارم الأخلاق، وإلا فالجميعُ مِلْكٌ للراقي". قاله الكرماني[1]. ونحوه للقرطبي، ونصُّه: "إنما هذه قسمة برضا الراقي، لأَنَّ الغنَمَ مِلكُه، لأنه الذي فعل العوض الذي به استحقّها، لكن طابت نفسه بالتشريك". هـ[2].

## 40 بَاب مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى

ح5750 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا، فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.

[انظر الحديث: 5675 وطرفيه].

**40 بَابُ مَسْحُ الرَّاقِي فِي الوَجَعِ بِيَدِهِ اليُمْنَى**: تيمّناً بها وتبركاً.

ح5750 **فَذَكَرْتُهُ**، قائِلُه سفيان.

## 41 بَاب فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

ح5751 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا، فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

[انظر الحديث: 4439 وطرفيه].

---

(1) الكواكب الدراري (مج10/ج21/ص29).

(2) المفهم (586/5).

**41 بَابُ الْمَرْأَةُ تَرْقِي الرَّجُلَ**: أي جواز ذلك إن كانت مَحْرَمًا منه أو زوجة أو مُتَجَالّة.

ح5751 **يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ**: أي بعد القراءة.

## 42 بَاب مَنْ لَمْ يَرْقِ

ح5752 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [انظر الحديث: 3410 وأطرافه].

**42 بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ**: أي بيان فضله، رِضًى بما برز له مِن الحضرة الإلهية، وتفويضها لمولاه.

ح5752 **الرَّهْطَ**: ما دون العشرة، أو ما دون الأربعين. **سَبْعِينَ أَلْفًا**، سيأتي ذكر الزيادة عليهم، وقدَّمنا أنَّ ذلك لا يستلزم أفضليتهم على غيرهم. **لاَ يَتَطَيَّرُونَ**: لا يتشاءمون مِن شيءٍ أصلاً. **وَلاَ يَسْتَرْقُونَ** مُطلقاً بأيِّ رقية كانت، **وَلاَ يَكْتَوُونَ** أصلا. **وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**: يفوِّضون إليه جميع أمورهم، فلا يفعلون شيئاً ممّا ذُكِرَ البتة، لتوغلهم في التوكل، هذا رأيُ الخطابي ومَن تبعه. قال القاضي: "وهو الذي اقتضاه ظاهر

اللفظ"[1] قال: "وإنما رقى صلى اللّه عليه وسلم، واسترقى لأنه في مقام التشريع لأمته".هـ[2]. وقال النووي: "هو الظاهر مِن معنى الحديث"[3].

لكن قال القرطبي في "الـمفهم": "ما ذكره الخطابي ظاهرٌ في الطِّيرة والكي، وأما الرُّقَى فهي على أقسام ثلاثة: ما كان منها مِن رُقى الجاهلية وبما لا يعرف فواجبٌ اجتنابه، وما كان منها بأسماء اللّه وبالـمرويِّ عن رسول اللّه ﷺ فمطلوبٌ فعلُه لـما فيه من اللَّجَأ إلى الله والتبرُّك باسمه، وما كان منها بأسماء الـملائكة والصالحين، أو بالعرش والكرسي مِن كل معظّم، فهذا هو الذي ينبغي أنْ يجتنب لذلك، أي لأجل التوكّل، واللّه أعلم"[4].

**آخَرُ**: قيل: هو سعد بنُ عُبادة. **سَبَقَكَ**... إلخ، قاله صلى اللّه عليه وسلم حسماً للمادة.

## 43 بَاب الطِّيَرَةِ

ح5753 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ». [انظر الحديث: 2099 وأطرافه].

ح5754 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [انظر الحديث:5754- طرفه في:5755].[م- ك=39، ب=34، ح=2223، أ=9856].

**43 بَابُ الطِّيَرَةِ**: كَعِنَبَة. أي التشاؤم بالطيور أو بغيرها، أي بابُ النَّهي عنها وعن الوقوف معها. كانوا في الجاهلية إذا أرادوا أمراً، ومرَّ طيرٌ فَمَرَّ عن يمينهم تيامنوا بذلك

---

(1) إكمال الـمعلـم (602/1).

(2) إكمال المعلم (603/1).

(3) شرح النووي (91/3).

(4) الـمفهم (465/1 إلى 467).

وفعلوه أو عن شمالهم تشاءموا منه ولم يفعلوه، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وأخبر أنه لا تأثير له في نفع ولا ضرٍّ. ويدخل فيه ما ألقاه الشيطان في أذهان بعضِ العوام مِن أنَّ مَن فعل كذا يكون له كذا، كاعتقاد بعضهم أَنَّ مَنْ جرح أضحيته يوم العيد يصيبه كذا، وَمَن أدخل المِكناسة في المُحَرَّم يصيبه كذا، وغير ذلك، فيجب على كلِّ مَن (30/4) ألهمه اللّه رشده ترك ذلك في نفسه وفي أهله، ومَن يقتدي به، واللّه سبحانه الموفق.

ح5753 **لاَ عَـدْوَى**: أي لا سراية للداء عن صاحبه إلى غيره. **وَلاَ طِـيَـرَةَ**: أي لا تأثير بها البتة.

## فـائـدة:

روى أبو داود عن النبيﷺ أنه قال: «ليس عبد إلا سيدخل قلبه طِيَرَة، فإذا أحسَّ بذلك فليقل: أنا عبد اللّه، ما شاء اللّه، لا قوة إلا باللّه، لا يأتي بالحسنات إلا اللّه، ولا يذهب بالسيئات إلا اللّه، أشهد أن اللّه على كل شيء قدير، ثم يمضي لوجهه»[1].

**وَالشُّؤْمُ فِي ثَـلاَثٍ**، حمله الإمام مالك -رحمه اللّه- على ظاهره ولم يتأوله، بمعنى أن اللّه تعالى قد يجعل سكنى الدار مثلا سبباً للضرر والهلاك بإرادته سبحانه وَقَدَره، فالمعنى عنده على الاستثناء، كأنه قال: لا طِيَرَةَ إلا في هذه الثلاث. قاله الأُبِّي[2] نقلاً عن القاضي، ونحوه للنووي[3]، والكرماني[4]. وعلى ما حمله مالكٌ ذهب الطبري وكثيرٌ مِن الأئمة، وقال الشيخ زروق: "إنه الصحيح".هـ[5].

---

(1) رواه أبو داود في الطب حديث (3919) بلفظ نحوه.

(2) إكمال الإكمال (429/7).

(3) شرح النووي على مسلم (221/14).

(4) الكواكب الدراري (مج31/21/10).

(5) شرح الرسالة لزروق (412/2).

وقال الخطابي: "لا يمتنع أن يجري اللّه العادة بذلك في الثلاث، كما أجرى العادة بأَنَّ مَن شرب السم مثلا مات".هـ[1].

وقال الباجي: "لا يبعد أن يجعل اللّه في دارٍ أَنَّ مَنْ سكنها يَقِلُّ ماله وولده، وبالعكس، وكذلك في الزوجةِ لا يتزوجها إلا من حضر عمره"هـ[2]. وراجع أبواب الجهاد ولا بد.

ح5754 **وَخَيْرُهَا الفَأْلُ**، قال الأُبِّي: "الضميرُ راجعٌ إلى الطيرة، ومعلوم أنه لا خير فيها، فما تقتضيه المفاضلة مِن الشركة في الخير هو بالنسبة إلى زعمهم، أو يكونُ مِن باب قولهم: العسل أحلى مِن الخل".هـ[3].

وقال ابنُ حجر: قال الحَلِيمِي: إنما مَدَحَ الفأل دون الطِّيَرَة لأَنَّ التشاؤم سوء ظن باللّه بغير سبب محقّق، والتفاؤل حسنُ ظَنٍّ باللّه، والمؤمن مأمور بحسن الظن باللّه على كل حال"[4].

## 44 بَـــاب الْفَأْلِ

ح5755 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ»، قَالَ: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».
[انظر الحديث: 5754].

ح5756 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».[انظر الحديث: 5756 – طرفه في: 5776].

---

(1) الفتح (214/10).

(2) المنتقى (451/9) بتصرف.

(3) إكمال الإكمال (425/7 و426).

(4) الفتح (215/10).

**44 بَابُ الفَأْلِ**: أي ما جاء فيه، وَفَسَّرَهُ في الحديث بقوله: "**الكلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**"، أي مِن غير قصدٍ ولا استعمال، كالـمريض يسمعُ: يا سالم". وطالبِ حاجةٍ يسمعُ: يا واجد. وروى الترمذي عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع: يا نجيح، يا راشد»[1].

قال في الـمدخل: "والفأل الـمستحسن في السنة هو ما كان مِن غير قصد، والتفاؤلُ الـمكتسب حرامٌ كما قاله الطرطوشي".هـ[2].

وقال الجَزُولي: "الفأل الـمكتسب من الاستقسام بالأزلام، ومنه رقاع تُكتب وتطوى وتؤخذ منها واحدة، وقد يكون بالخَطِّ، وبكتف الشاة ينظر فيها، وبالقرعة، وبالنظر في النجوم، وزجر الطير، والعُطاس، وكلّ ذلك ممنوع".هـ. وقال سيدي زروق: "وكذلك أخذ الفأل مِن الـمصحف، عَدَّهُ أهل الـمذهب من الاستقسام بالأزلام".هـ[3].

وقال ابن العربي في الأحكام: "﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالاَزْلاَمِ﴾[4]: معناه تطلبوا ما قسم وجعل مِن حظوظِكم وآمالِكم ومنافعكم، وهو محرم فسق، فمن فعله فإنه تعرض لعلم الغيب، ولا يجوز لأحدٍ أَنْ يتعرَّض للغيب ويطلبه لأن اللّه تعالى قد رفعه بعد نبيناﷺ ، إلاَّ في الرؤيا، فإن قيل: فهل يجوز ذلك في الـمصحف؟ قلنا: لا يجوز، فإنه لم يبيّن الـمصحف ليعلم به الغيب، إنما بُيِّنت آياته وَرُسِمَت كلماته لِيمنع عن الغيب، فلا تشتغلوا به، ولا يتعرض أحدكم له".هـ[5].

(1) رواه الترمذي (109/4 عارضة)، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح..

(2) الـمدخل (270/1) ط الـمكتبة التوفيقية.

(3) شرح زروق على الرسالة (412/2).

(4) آيـة 3 من سورة الـمائدة.

(5) أحكام القرآن (544/4-545).

## 45 بَاب لَا هَامَةَ

ح5757 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ». [انظر الحديث: 5707 وأطرافه].

**45 بَابُ لاَ هَامَةَ**: قيل: هي البومة، كانوا يتشاءمون منها، ويزعمون أنها إذا سقطت على دار أحدٍ نُعَتَ له نفسَه أو بعضَ أهله.

ح5757 **وَلاَ صَفَرَ**: داءٌ يصيب الإنسان يصفِّر الوجه، تزعم العرب (31/4)/ أعدى من الجرب.

## 46 بَاب الْكِهَانَةِ

ح5758 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». [الحديث: 5758 - أطرافه في: 5759، 5760، 5760، 6740، 6704، 6904، 6909، 6910]. [م= ك=28، ب=11، ح=1681].

ح5759 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. [انظر الحديث: 5758 وأطرافه].

ح5760 وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». [انظر الحديث: 5758 وأطرافه]. [م= ك=28، ب=11، ح=1681].

ح5761 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.
[انظر الحديث: 2237 وطرفيه].

ح5762 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ عَنْ الْكُهَّانِ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا مِنْ الْجِنِّيِّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ».

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ، «الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ»، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ. [انظر الحديث: 3210 وأطرافه].

**46 بَابُ الكَهَانَةِ: هي ادِّعاءُ علم الغيب بأيِّ وجهٍ كان، أي حرمة تعاطيها والاعتماد على خبر أهلها في الأدوية والرُّقَى وغيرِها، بل صرح ابنُ العربي في مواضع مِن "عارضته" بأَنَّ تعاطيها كفر[1].**

**وقال ابن بطال: "مَن ادعى علمَ ما أخبر اللّه ورسوله أَنَّ اللّه منفرد بعلمه، وأنه لا يعلمه سواه عزَّ وجهه، فقد كذَّب اللّهَ ورسولَهَ، وذلك كفرٌ مِن قائله[2].**

**وَكَأَنَّ المصنف -رحمه الله- أشار بذكرها هنا للردّ على ما يعتمده ضَعَفَةُ العقول مِن اعتقاد صحتها، والوقوف مع أخبار أهلها، واستعمال أدويتهم وما يشيرون به مِن الأمور المصادمة للشريعة المطهرة، هذا الذي ظهر لي في وجه ذكر الكهانة في كتاب الطب، واللّه أعلم". وما في "الفتح"[3] بعيد، وبتفسيرها بما ذكر، دخل فيها الكاهِنُ،**

---

(1) عارضة الأحوذي (247/3).

(2) شرح ابن بطال (27/3).

(3) الفتح (221/10).

وهو مَن يدَّعي معرفة الأمور الآتية، والعرَّافُ وهو من يدعي معرفة السرقة والضالة، والـمُنَجِّمُ الذي يضرب بالحصا، والذي ينظر في الكتف، والذي يدعي إخبار الجنِّ له، وغيرِ ذلك.

روى أصحاب السنن والحاكم وصححه، عن أبي هريرة رفعه: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»[1].

ورواه البزار عن ابن مسعود بزيادة: «أو ساحرًا».

وروى الطبراني عن أنس مرفوعا: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئ ممّا أنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدق لم تقبل صلاته أربعين يوما»[2].هـ من الفتح[3].

وفي "مسلم" عن بعض أزواج النبيﷺ عن النبيﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[4]. وقال الشيخ خليل في الجامع: "ولا ينظر في الخط، ولا في الكتف، ولا في النجوم"[5]. وقال الشيخ التاودي: "ولا في شيء ممّا يقصد به التطلّع

(1) أخرجه أبو داود (ح3904) والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، (418/1 تحفة) والنسائي كما في الجامع الصغير (550/2) وابن ماجه (ح639) وأحمد (408/2 و476) من طريق حكيم الأشرم، عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من أتى حائضاً، أو امراة في دبرها، أو كاهناً، فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد».

قال الترمذي: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم به، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ. وضعَّف مُحمد (يعني البخاري) هذا الحديث من قِبَل إسناده". ورمز السيوطي له بالحسن وأخرجه أحمد (429/2) والحاكم (8/1) من طريق عوف عن خلاس عن أبي هريرة.

(2) رواه الطبراني في الأوسط (378/6)، وقال في مجمع الزوائد (118/5): "وفيه رِشْدَيْن وهو ضعيف، وفيه توثيق في أحاديث الرقاق".

(3) الفتح (217/10).

(4) صحيح مسلم، كتاب الطب باب 35 حديث (2230).

(5) الجامع لخليل (ل 8 ب).

على الغيب، ولا يأتي أهل ذلك، ولا يصدقهم فيه، وليعتقد أَنَّ ذلك كله ليس بشيء، كما قال صلى الله عليه وسلم في الكُهّان لـمَّا سُئِلَ عنهم: «إنهم ليسوا بشيء».هـ[1].

وقال القرطبي في "الـمُفْهم": "نهى النبي ﷺ عن إتيان الكهان، يعني ومَن تشبَّه بهم، لأنهم كذبة. مبطلون، ضالون، مضلّون، فيحرم إتيانهم والسماع منهم".هـ منه[2].

وقال النووي: "قال العلماء: يحرم تعاطي هذه الأمور، والـمشي إلى أهلها وتصديقهم، ويحرم بذل الـمال إليهم، ويجب على مَن ابتلي بشيء مما ذكرناه الـمبادرة بالتوبة منه"هـ[3] نقله في الـمعيار[4].

## تـنـبـيـه:

قال أبو عبد اللّه الأُبِّي: "قال ابنُ رشد في جامع الـمقدمات: "اختُلِفَ في الـمُنَجِّمِ يقتضي بتنجيمه، فَيَدَّعِي علمَ شيءٍ مِنَ الـمغيَّبات كقدوم زيد، وحدوث الفتن والأهوال، فقيل: يقتل دون استتابة، وقيل: يستتاب كالـمرتد، فإن تاب وَإلاَّ قتل، ولـمالكٍ في "كتاب السلطان"[5]: يزجر عن اعتقاده ذلك ويؤدّب حتى يتوب، قال: وليس باختلاف، وإنما هو لاختلاف حال الـمنجم، فإن اعتقد تأثيرَ الكوكب في ذلك ويستتر بذلك، قتل دون استتابة لأنه زنديق، وإن كان يُظْهِرُ ذلك وينتصر له، استتيب كالـمرتد، وإن كان لا يعتقد التأثير وإنما يرى القرانات والطوالع أدلة عادية في ذلك، فهذا يزجَر ويؤَدَّب لأنه أتى ببدعة، وتسقط إمامته وشهادته، ولا يَحِلُّ تصديقُه لقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي

(1) شرح التاودي على جامع خليل (ل 68 ب).
(2) الـمفهم (140/2).
(3) شرح النووي على مسلم (223/14) بالـمعنى.
(4) الـمعيار الـمعرب (367/12).
(5) يقصد كتاب السلطان من العتبية.

اِلسَّمَوَاتِ وَاَلاَرْضِ اِلْغَيْبَ إِلاَّ اَللَّهُ﴾[1]، وقوله: ﴿إِنَّ اَللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ اَلسَّاعَةِ﴾[2] الآية، وينبغي أن يعتقد فيما يصيب فيه بمقتضى التجربة، لأن اللّه سبحانه استأثر بعلم ذلك". هـ[3]. ونقله غيرُ واحدٍ عن ابن رشد في "البيان" كالـمازَري[4] وابنِ ناجي[5] والحطابِ وغيرِهم، وأقروه.

ح5758 **فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا**: وهي أمّ عفيفة بنت مسروح. **الأُخْرَى**: مليكة بنت عويم. **وَلِيُّ الْمَرْأَةِ**: زوجُها حَمَل بن مالك بن النابغة الصحابي. **وَلاَ اسْتَهَلَّ**: صاح عند الولادة. **بَطَلَ**: بالباء الـموحدة، مِن البطلان، أو بالياء الـمثناة، أي يهدر. **مِن إِخْوَانِ الكُهَّانِ**: لـمشابهة كلامه لكلامهم من (32/4) أجل سجعه، قال تقي الدين: "كان الكهان يخرجون أقوالهم الباطلة في أسجاع يستميلون بها القلوب". هـ[6]. ففيه ذمُّ الكهان ومَن تشبه بهم.

ح5761 **نَهَى**: نهي تحريم. **عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ**: أي عدا كلب الـماشية وما ألحق به. **وَمَهْرِ البَغِيِّ**: ما تُعْطَاه الزانية على زِنَاها. **وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ**: ما يُعطاه على الكهانة، سمي حلواناً لأنه يأخذه سهلا بلا مشقّة. ابنُ العربي: "حلوان الكاهن حرام بإجماع، لأن كهانته كفر لا خلاف في تحريمها". هـ[7].

الأُبِّي: "قال الـماوردي: ويؤدَّب الآخذ والـمعطي، ويتقدم المحتسب في النهي عن التكسب بذلك، وعن التكسب باللهو".

---

(1) آيـة 65 من سورة النمل.

(2) آيـة 34 من سورة لقمان.

(3) الـمقدمات الـممهدات (217/3–218).

(4) إكمال الـمعلم (105/3) نحوه.

(5) شرح ابن ناجي على الرسالة (413/2) نحوه.

(6) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (103/4).

(7) عارضة الأحوذي (246/3) بمعناه.

ح5762 **لَيْسَ قَوْلُهُمْ بِشَيْءٍ**: أي لا عبرة به، ولا يلتفت إليه ولا إليهم. **يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ**: من الملائكة بسرعة. **فَيَقُرُّهَا**: يلقيها. **وَلِيِّهِ**: هو الكاهن. **فَيَخْلِطُونَ**: أي الكهان أو الجن، أو هما معاً.

## 47 بَاب السِّحْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ۞﴾[البقرة: 102]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى۞﴾[طه:69]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ۞﴾[الأنبياء:3]وَقَوْلِهِ:﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى۞﴾[طه: 66]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ۞﴾[الفلق:4]، وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ، ﴿تُسْحَرُونَ۞﴾[المؤمنون:89]: تُعَمَّوْنَ.

ح5763 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ -أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ- وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ أَوْ «كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا»، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ. يُقَالُ: الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنْ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَالْمُشَاقَةُ مِنْ مُشَاقَةِ الْكَتَّانِ. [انظر الحديث: 3175 وأطرافه].

**47 بَابُ السِّحْرِ**: هو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته.

قال الإمام المازري: "مذهبُ أهل السنة وجمهور علماء الملّة أَنَّ السحر أمرٌ ثابت، وله حقيقة كغيره من الأشياء، وله أثر في المسحور، خلافاً لمن زعم خلاف ذلك". قال: "ومذهب الأشعرية -وهو الصحيح عقلا- أنه يجوز أن يقع به أكثر من التفرقة بين المرء وزوجه، لأنه لا فاعل إلا الله تعالى، وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى، ولا تفترق الأفعال في ذلك، وليس بعضها بأولى من بعض".هـ[1].

وقال ابن العربي في "المسالك": "قال علماؤنا في هذا الحديث -أي حديث الباب-: إثبات السحر وأنه حقّ، أعني بقولي: "حقًّا" أنه موجود، لا أنه حق في ذاته. وحقيقتُه تخييلٌ في الأعيان، وقد أنكرَتْهُ المعتزلة فقالوا: إنه لا حقيقة له، قلنا: وقد أثبته اللّه بأنه موجود في كتابه، وأخبر به في مواضع كثيرة، وهو كَلَامٌ مُؤَلَّفٌ يعظِّمُ فيه غيرُ اللّه، وَتُنسَبُ إليه الأفعال والمقادير، ويخلق اللّه عند قول الساحر وفعله في المسحور ما شاء مِن أمره حسبما جرت به العادة، فهو كُفْرٌ حسبما أخبر الله عنه بقوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾[2]، وقال الشافعي: هو معصية".هـ.

وقال الفخر الرازي في تفسيره: "قد جوز أهل السنة أَنْ يقدر الساحر على أَنْ يطير في الهواء، ويقلب الإنسانَ حماراً، أو الحمارَ إنساناً، لكنهم قالوا: إِنَّ اللّه هو الخالق لهذه الأشياء عندما يُلقي الساحرُ أشياء مخصوصة، وكلمات معينة".هـ[3].

---

(1) المعلم (94/3).

(2) آية 102 من سورة البقرة.

(3) مفاتيح الغيب (213/3).

وقال القرطبي في المفهم: "دَلَّ القرآن والسنة على أن السحر موجود، وله أثر في المسحور، فَمَن كذب بذلك فهو كافر مكذب للّه ولرسوله ﷺ، ومنكِرٌ لِما عُلِمَ بالعيان"، قال: "وهو عند علمائنا حِيَلٌ صناعية تكتسب بالتعليم، إلا أنها لخفائها ودقتها لا تحصُلُ إلا لآحاد الناس، وأكثره تخيّلات لا حقيقة لها، تعظم في عين مَن لا يعرفها، كما قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾[1].هـ[2].

والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة ما قاله ابن عرفة، ونصُّه: "السحرُ أمر خارق للعادة مُسَبَّبٌ عن سبب يعتاد كونه عنه"، قال: "فتخرج المعجزة والكرامة".هـ[3].

وقال إمام الحرمين: "الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا مِن فاسق، وأَنَّ الكرامة لا تظهر على فاسق".هـ[4].

النووي: "عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بإجماع، ثم إنه قد يكون كفرًا، وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قولٌ أو فعلٌ يقتضي الكفر كفر وإلا فلا".هـ[5].

ابنُ الحاجب: "والساحر كالزنديق"[6].

قال في التوضيح: "أي فإن ظهر عليه قُتِلَ ولم يُسْتَتَبْ، وإن جاء تائبًا تُرِكَ على الأَصَحِّ، هذا مقتضى التشبيه[7]. ونحوه في "الجواهر"[8]، وهو اختيار القاضي أبي محمد".هـ[9].

---

(1) آيـة 66 من سـورة طـه.

(2) الـمفهم (569/5).

(3) الـحـدود (635/2)مع شـرح الرصـاع

(4) الـفـتـح (223/10).

(5) شرح النووي على مسلم (176/14).

(6) جامع الأمهات، من الجنايات (ص513).

(7) التوضيح شـرح مختصر ابن الحاجب مخطوط (ص753).

(8) عـقـد الجواهر الثمينة لابن شاس، كتاب الجنايات. (1141/3).

(9) الـمراد به القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي ت422هـ في كتابه الـمعونة (1364/3).

وقال في التبصرة: "والساحر إنْ جاء تائباً قُبِلت توبته، وإن ظهر عليه وأُخِذَ لم تقبل توبته ويقتل، قال مالكٌ: مِن غير استتابة". الباجي: بعد أن يثبت أنَّ ما فعله مِن السحر الذي وصفه اللّه بأنه كفر[1]. ابنُ عبدِ السلام[2]: والـمذهب أنَّ الساحر كافر".هـ.

الأُبي: "وانظر هل يُقْتَلُ بفعلِ السحر مرةً واحدةً، أو حتى يتكرَّر منه، وجعلهم إياه بمنزلة الزنديق يقتضي أنه لا يقتل حتى يتكرر منه، لأَنَّ الزَّندقة لا تثبت بالـمرة الواحدة"[3]. ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ﴾: تتبعونه، ﴿وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾[4]: تعلمون أنه سحر. ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ﴾: يُشِيرُ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا﴾: حيات، ﴿تَسْعَىٰ﴾[5]: تمشي على بطونها، لأنهم أودعوها مِن الزئبق ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتمتد. ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾: التي تعقدها في الخيط، تنفخ فيها بشيء تقوله مِن غير ريق. وقال الزمخشريُّ: معه[6]. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾[7]، تعمَّوْن. وقال الجـلال: تُخدعـون وتُصرفـون عن الحقِّ عبادة اللّه وحده، أي كيف تخيل لكم أنه باطل؟"[8].

ح5763 سَحَرَ رَسولَ اللَّهِ (33/4) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... إلخ: كان سحره له في المحرم سنة سبع مُنْصَرَفَهُ مِن الحديبية، قاله ابن سعد[9]. ولبث صلى اللّه عليه وسلم كذلك سنة

---

(1) الـمنتقى (101/9).

(2) هو محمد بن عبد السلام الهواري التونسي الـمتوفى سنة 749هـ له شرح على مختصر ابن الحاجب.

(3) إكمال الإكمال (367/7).

(4) آيـة 3 من سورة الأنبياء.

(5) آيـة 66 من سورة طه.

(6) الكشاف (244/4).

(7) آيـة 89 من سورة الـمؤمنون.

(8) تفسير الجلالين (ص459).

(9) الفتح (226/10) وقال: أخرجه ابن سعد بسندٍ له إلى عمر بن الحكم مرسل.

كاملة على الـمعتمد. **لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ**: اليهودي. **يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ**: أي الجماع، أي كان يظن أنه يقدر على فعله، فإذا حاوله لم يقع منه انتشار، فالشيء هنا أمر خاص لا عام. قاله القاضي عياض[1]. ولا يضر ذلك فيما يتعلّق بأمور الدنيا[2] لأنه كالأمراض العارضة. وأما في أمور الدين، فهو صلى اللّه عليه وسلم معصوم مما يؤدِّي إلى وقوع خلل فيه، كما ذلك مشاهد. قاله الإمام الـمازري[3]. **لَكِنَّهُ دَعَا**: أي لم يكن مشتغلا بي، بل كان مشتغلا بالدعاء. **أَفْتَانِي**: أجابني عمّا سألتُه مِن الشفاء. **وَجُلَانِ**: مَلَكَان جبريل وميكائيل، أي وهو بين النائم واليقظان. **أَحَدُهُمَا**: جبريل. **وَالآخَرُ**: ميكائيل. **فَقَالَ أَحَدُهُمَا**: ميكائيل. **قَالَ**: أي جبريل **مَطْبُوبٌ**: أي مسحور، كنوا بالطب عن السحر تفاؤلا بالطب الذي هو العلاج، كما كنوا عن اللديغ بالسليم. قاله الدماميني. **فِي مُشْطٍ**: آلة تسريح الشعر. **وَمُشَاطَةٍ**: ما يخرج مِن الشعر عند تسريحه. **وَجُبِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ**: أي وعاء طلعها، وهو الغشاء الذي يكون عليه. **فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ**: هو بئر بالـمدينة في بستان لبني زُرَيق. **فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**، فأخرجه منها. **رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ**: في القبح وكراهة الـمنظر، وهو تخييل كقوله:

... ... ... ... ... ❖ ومسنونة زرق كأنياب أغوال[4].

---

(1) إكمال الـمعلم (88/7) بالـمعنى.

(2) قال الـمازري (93/3): "وما يتعلّق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسَبَبِها ولا كان رسولا مفضّلاً من أجلها هو في كثير منه عرضة لـما يعترض البشر، فغير بعيد أن يخيَّلَ إليه في أمور الدنيا ما لا حقيقة له".

(3) الـمعلم بفوائد مسلم (93/3). قلتُ: والسحر الذي أصيب به رسول اللّه ﷺ إنما هو عضوي كالـمرض، تمثل في عدم القدرة على الوطء. وروايات الحديث تبيّن هذا الـمعنى.

(4) البيت لامرئ القيس وصدره:

أيـقـتـلـنـي والـمشرفي مضـاجـعـي

**أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ**: أي استخرجت ما حواه جفُّ الطَّلع. **فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ**...إلخ: خاف صلى اللّه عليه وسلم أنْ يراه الناسُ فيتعلّموه. **فَأَمَرَ بِهَا**: أي بالبئر. **مُشَاقَةِ الكَتَّانِ** عند تسريحه.

## تـكـمـيـل:

جاء في رواية: «أن النبي ﷺ أخذ لبيد الـمذكور فاعترف، فعفى عنه، وفي أخرى قال له: «ما حملك على هذا؟» قال: حبّ الدنانير، فتركه ولم يقتله»[1].

قال القرطبي: "لا حجة على مالك في هذه القصة، لأن ترك قتل لبيد كان لخشية أنْ يثير بسبب قتلِهِ فتنة، أو لئلا ينفِرَ الناس عن الدخول في الإسلام"[2].

### 48 بَاب الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنْ الْمُوبِقَاتِ

ح5764 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ.[انظر الحديث: 2766 وطرفه].

**48 بَابُ الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ**: أي الـمهلكات، وَاقْتِرَانُ السحر بالشرك يؤذن بعظم خطره، فَمِنْ ثَـمَّ اقتصر الـمصنف عليهما في الترجمة، واختصر الحديث مع أنه مشتمل على سبع.

### 49 بَاب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ. أَوْ يُؤَخَّذُ عَنْ امْرَأَتِهِ -أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

---

(1) الفتح (231/10).

(2) المفهم (574/5) بتصرف.

ح5765 حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنْ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ. قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَاعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». قَالَتْ :فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ. قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ أَيْ: تَنَشَّرْتَ. فَقَالَ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ شَرًّا». [انظر الحديث: 3175 وأطرافه]. [م- ك=39، ب=17، ح=2189، ا=24354].

**49 بَابُ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ** من الموضع الذي دفن فيه؟ نعم يُسْتَخْرَجُ. **طِبٌّ**: سحر، **أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ**: يحبس عن جماعها. **أَيُحَلُّ عَنْهُ** ذلك السحر، **أَوْ يُنَشَّرُ**: النشرة أَنْ يُكْتَبَ شيءٌ مِن أسماء اللّه تعالى، أو مِن القرآن، ثم يُغْسَلُ بماءٍ وَيُمْسَحُ به المريضُ، أو يُسْقَاه. **لَا بَأْسَ بِهِ**...إلخ: الشيخ التاودي: "وهذا هو المعتمد، ويشهد له ما في حديث مسلم: «مَن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[1]، وما تقدم مِن اغتسال العائن".هـ[2]. القاضي عياض: "وأجاز ابنُ المسيب أيضا أنْ يَسْأَلَ السَّاحِرَ حلَّ السِّحرِ عن المسحور، وكرهه الحسن"[3]. النووي: "وممّن أجاز النشرة الطبري، وهو الصحيح"[4].

(1) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب 21 استحباب الرقية. حديث (2199).
(2) انظر حديث: «العين حق».
(3) إكمال المعلم (7/90).
(4) شرح النووي على صحيح مسلم (14/170).

ح5765 **أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ**: أي يقدر على إتياهن وجماعهن. **تَحْتَ رَعُوفَةٍ**: الرعوفة: صخرة تترك في قعر البئر ليجلس عليها مستقيه، **أَفَلَا -أَيْ تَنَشَّرْتَ؟-**: يعني استعملتَ النُّشْرَة، وهي الرّقية التي بها يُحَلُّ الرجل عن حبسه عن مباشرة أهله، ويحتمل أن يكون مِن النشر بمعنى الإخراج، فيوافق رواية مَن رواه بلفظ: «فهلا أخرجته؟»، ويكون المراد بالـمُخْرَجِ ما حواه الجُفّ، لا الجف نفسه، وبه يجمع بين الروايتين. قاله ابن حجر[1].

## 50 بَاب السِّحْر

ح5766 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ -وَهُوَ عِنْدِي- دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». قَالَ فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا» وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [انظر الحديث: 3175 وأطرافه].

ح5767 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ». [انظر الحديث: 5146 ].

**50 بَابُ السِّحْرِ**: ابنُ حجر: "سقط هذا الباب عند بعضهم، وسقوطه الصواب"[2].

(1) الفتح (235/10).

(2) الفتح (236/10).

ح5767 **رجلان**: قيل: هما الزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم[1] التميميان. **فَخَطَبَا**: وَتفَاخَرَا وَمَدَحَ الثاني الأَوَّلَ (34/4) ثم ذمه، انظر الفتح[2]. **إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا**: الخطابي: "ليس هذا مدحًا للبيان، ولا ذمًّا له، لإتيانه فيه بمِنْ التبعيضية، وقد اتفق على مدح الإيجاز والإتيان بالـمعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة"[3].

## 51 بَاب الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

ح5768 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ، ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: سَبْعَ تَمَرَاتٍ. [انظر الحديث 5445 وطرفيه].

51 **بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ**: نوع جَيِّدٌ مِن التَّمْرِ يسمّى بدرعة "أَمَكَّت"، وقيل: هو الـمسمّى عندنا بالفكوس.

ح5768 **مَنِ اصْطَبَحَ**: تناول صباحا. **كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ**: زاد في رواية عند مسلم[4] وغيره: «من تمر الـمدينة»، وفي رواية جمعة بن عبدالله "الآتية"[5]، وهو الـمراد بقوله: **وَقَالَ غَيْرُهُ**: أي غيرُ عليٍّ[6]. **سَبْعَ تَمَرَاتٍ**: والـمطلق يحمل على الـمقيّد فيهما.

---

(1) في الأصل: "الأهيم" وهو خطأ. وهو عمرو بن الأهتم بن سمي التميمي، وكان خطيباً جميلا، بليغاً شاعراً، شريفاً في قومه. الإصابة (604/4).

(2) الفتح (237/10).

(3) أعلام الحديث (1976/3) بالـمعنى، والفتح (238/10).

(4) صحيح مسلم، كتاب الأشربة حديث (2047) وفيه: مما بين لابَتَيْها.

(5) بل الـمارّة في كتاب الأطعمة باب 43 حديث (5445). قال ابن حجر (569/9): وَجُمْعة بن عبد الله بن زياد بن شداد السلمي، أبو بكر البلخي، يقال: إن اسمه يحيى، وجمعة لقبه. ويقال له أيضاً أبو خاقان، كان من أئمة الرأي أولا ثم صار من أئمة الحديث، قاله ابن حبان في الثقات. ومات سنة 223هـ وماله في البخاري ولا في كتب الستة سوى هذا الحديث.

(6) يعني ابن الـمَدِيني، شيخ البخاري الـمتوفى سنة 234هـ

قال النووي: "تخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع، مِن الأمور التي عَلِمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات، وَنصب الزكاة، وغيرها، فهذا هو الصواب في هذا الحديث، وأما ما ذكره الإمام المازري[1] والقاضي عياض[2] فيه، فكلام باطل، فلا تلتفت إليه، ولا تعرّج عليه".هـ منه[3]. ونقله الأبي[4] وسلّمه. **ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ**: قال السخاوي: "وقع في حديث الباب عند "أحمد" عن عامر أنه قال: «وأظنه وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح»[5] بل وقع عند الطبراني عن عائشة مرفوعاً: «من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة في يوم الحديث، ومن أكلها ليلا لم يضرّه»[6].هـ نقله القسطلاني متوركاً به على ابن حجر في قوله: "لم أقف في شيء من الطرق على حُكْمِ مَن تناول ذلك أوّلَ الليل، هل يكون كمن تناوله أول النهار أم لا؟"[7].

## 52 بَاب لَا هَامَةَ

ح5770 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

---

(1) قال المازري: هذا مما لا يعقل معناه في طريق علم الطبّ.

(2) قال عياض في إكمال المعلم (531/6): تخصيصه صلى الله عليه وسلم ذلك بعجوة العالية، وبما بين لاَبَتَيْ المدينة يرفع هذا الإشكال... لتأثير يكون في ذلك من الأرض والهواء. قال في الفتح (240/10): ولم يظهر لي من كلامهما (يعني المازري وعياض) ما يقتضي عليه الحكم بالبطلان بل كلام المازري يشير إلى محصّل ما اقتصر عليه النووي.

(3) شرح النووي (3/14).

(4) إكمال الإكمال (171/7).

(5) رواه أحمد في المسند (168/1).

(6) رواه الطبراني في الأوسط (130/6) حديث (6000)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أنس عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد يحيى القطعي، وعزاه في مجمع الزوائد (89/5) للطبراني في الأوسط وقال: وفيه عبدالله بن إسحاق الهاشمي له أحاديث لا يتابع منها على شيء، وأبوه لم أعرف، وبقية رجاله ثقات.

(7) إرشاد الساري (492/12) عند حديث (5776).

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟». [انظر الحديث:5707 وأطرافه].

ح5771 وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ.[انظر الحديث: 5771 -طرفه في: 5774].[م=ك=39، ب=33، ح=2221، ا=9274].

**52 بَابٌ لَا هَامَةَ**: أي بومة، أي لا تشاؤم بها.

ح5770 **مِثْلَ الظِّبَاءِ**: في النشاط والقوة والسلامة، **فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ**! أي الذي فعل بالأول ما فعل، هو الذي فعله بالثاني، وهو اللّه تعالى.

قال القاضي: "فيه حجة واضحة في قطع دعوى العدوى، لأنه إذا كان هذا الداء في الأول، فبم يحكم في الثاني أنه من سبب الأول، ولا سبب للأول، فليس إلا بفعل اللّه تعالى"(1).

ح5771 **لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ**: مَن له إبل مرضى. **عَلَى مُصِحٍّ**: "مَن له إبل صحاح، لئلا يتوهم الـمُصِحُّ أنه إذا أصاب نعمه مرض أَنَّ مرضها حدث مِن مخالطتها للمريض، مع أَنَّ الكل من اللّه". قاله ابن بطال(2). وهذا أحد الأجوبة السابقة عن الـمعارَضَة بين قوله: «لا عدوى»، وقوله: «فرّ من المجذوم» باختصار. **حَدِيثَ الْأَوَّلِ**: أي لا عدوى. **فَرَطَنَ**: تكلّم. **بِالْحَبَشِيَّةِ**: أي بما لا يفهم.

## 53 بَاب لَا عَدْوَى

ح5772 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ وَحَمْزَةُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ

---

(1) إكمال المعلم (144/7).

(2) شرح ابن بطال (472/9).

عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ». [انظر الحديث: 2099 وأطرافه].

ح5773 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى». [انظر الحديث: 5707 وأطرافه].

ح5774 قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ». [انظر الحديث: 5771].

ح5775 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟». [انظر الحديث: 5707 وأطرافه].

ح5776 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». [انظر الحديث: 5756]. [م- ك=39، ب= 34، ح=2224، ا=13951].

**53 بَابٌ لَا عَدْوَى: أي لا سِراية للداء مِن بدن إلى بدن.**

**ح5772 إِنَّمَا الشُّؤْمُ... إلخ. هذا على طريق الاستثناء المتصل مِن الطِيرَة المنهي عنها، وكأنه قيل: لا طيرة إلا في هذه الثلاثة، بمعنى أن اللّه تعالى يجعلها سببًا للضرر والهلاك، على هذا حمله الإمام مالك -رحمه اللّه- وكثيرون. قاله القاضي ومَن تبعه، وقدّمناه قريبًا.**

**ح5776 كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ: يسمعها الإنسان.**

54 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي سُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح5777 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَبُوكُمْ»؟ قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ» فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ»؟ فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْسَئُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ»؟ فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [انظر الحديث: 3169 وطرفه].

**54 بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: الإضافة فيه للمفعول.

ح5777 **شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ**: أَهْدَتْهَا له زينبُ بنتُ الحارث امرأة سلام بن مِشكم، وأكثرت مِن السُّمِّ في الكتف والذراع. **أَبُونَا فُلَانٌ**: لم يعرفه ابن حجر. **بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ**: إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام. **يَسِيرًا**: أي أربعين يومًا مدة عبادة آبائهم العِجل، كما فسر به قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا اَلنَّارُ إِلاَّ أَيَامًا مَّعْدُودَةً﴾[1]. **اخْسَئُوا فِيهَا**: اسكتوا سكوت ذلة وهوان. **وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ**: هذا منهم كذب أيضاً، لأن النبي ﷺ تجوز عليه الأعراض البشرية، قاله سيدي

(1) آيـة 80 من سورة البقرة.

عبدالقادر الفاسي. وقدَّمنا أنَّ النبي ﷺ عفا عن هذه المرأة ولم يقتلها، ثم لما مات بِشْر بنُ البراء قتلها به، قاله القاضي عياض جامعًا به بين الروايات[1].

## 55 بَاب شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ

ح5778 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [انظر الحديث: 1365]. [م= ك=1، ب=47، ح=109، ا=103410].

ح5779 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ، عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [انظر الحديث: 5445 وطرفيه].

**55 بَابُ** (35/4)/ **شُرْبِ السُّمِّ**: لقتل الإنسان به نفسه، أي حرمته وبيان ما جاء في وعيده. **وَالدَّوَاءِ بِهِ**: أي حرمة ذلك أيضًا، **وَمَا**: أي وكل ما، **يُخَافُ مِنْهُ**: الهلاك، **وَالْخَبِيثِ**: أي والداء الخبيث، أي النجس كالخمر والخنزير وغيره من كل ما حرَّمه الشارع. وفي الترمذي: «نهى النبيﷺ عن الدواء بالخبيث»[2]. ولعل البخاري إليه أشار في الترجمة.

وقال الشيخ خليل في الجامع: "والتداوي بسائر النجاسات، أي على ظهر الجسد من غير ثوب جائز، وفي الخمر أي في التداوي بها من غير شرب، قولان".هـ[3].

وقال الباجي: "تغسل القرحة بالبول والخمر إذا غسل بعد ذلك بالماء"، قال:

---

(1) إكمال المعلم (94/7).

(2) أخرجه أحمد (305/2)، وأبو داود (ح3870)، والترمذي في الطب باب 7 (199/6 تحفة). وصححه ابن حبان.

(3) جامع الشيخ خليل (ل 6 ب) مخطوط الأزهر، وشرح التاودي على جامع خليل (ل 57 ب).

"وفي رواية ابن القاسم أنه كره التعالج بالخمر وإن غسله بالـماء"[1].

ح5778 **مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ**: أي أسقط نفسَه منه عمدًا. **مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**: أي هذا جزاؤه، وقد يسامحه مولاه، أو أَنَّ الخلود بمعنى طول الـمقام والـمكث. قال الأبي: "وقد يكون كناية عن كون عقوبته أشدُّ مِن عقوبة قتله أجنبياً، لأنه وَاقَعَ الذَّنْبَ مع وجود الصارف، كَزِنَا الشيخ وَكَذِبِ الـمَلِكِ، والصارفُ حبُّ الإنسان نفسه بالجبِلّـة، ثم ينبغي تخصيصه بغير مَن قتل نفسه لظنه أَنَّ العدو يقتله، فقد قال أئمتنا: إذا حرق العدو سفينةً للمسلمين، جاز لهم طرح أنفسهم في الـماء، لأنه فِرارٌ من الـموت إلى الـموت، ولم ير ذلك "رَبِيعَةُ"، إلا لِـمَن طمع بنجاةٍ فلاَ يَقْتُلُ نفسَه وليصبر لأمر الله، وكان "الشيخُ"[2] يقول لـمن قُطِعَتْ يدُهُ ظلماً، تَرَكَ الـمداواة حتى يموت، وإثمُهُ على قاطعه، والظَّالِـمُ أحقُّ بالحمل عليه، بخلاف مَن قُطِعَتْ يده في حق، فلا يجوز له ترك الـمداواة، وإن تركها حتى مات، فهو مِن مَعْنَى قَتْلِ النَّفْس".هـ[3]. **تَحَسَّى**: تجرَّع. **يَجَأُ**: يطعن.

## 56 بَاب أَلْبَانِ الْأُتُنِ

ح5780 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ.
قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّأْمَ. [انظر الحديث: 5530 وطرفه].

ح5781 وَزَادَ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ: هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الْأُتُنِ أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ، قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الْأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ

(1) الـمنـتـقـى (387/9).

(2) يعني ابن عرفة التونسي ت803هـ.

(3) إكمال الإكمال (361/1).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ.

وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ. [انظر الحديث: 5530 وطرفه].

**56 بَابُ أَلْبَانِ الْأُتُنِ**: جمع أتان، الأنثى من الحمير، أي هل يباح شربها للتداوي ونحوه أو لا؟ وأكثرُ العلماء على حرمته، وهو مذهبنا.

**لـطـيـفـة:**

ذكر ابنُ غازي في "حاشيته" هنا أَنَّ الإمامَ ابنَ عرفة احترقَ مِزَاجُه في طلب العلم، واستفرغ ماء الحياة، وتولَّد في بدنه داءٌ عضال أعوز الأطباء، فقال له رئيسهم: إن قلبه خرج مِن غلافه، وصار في غاية الضعف كقلب الصبي، فلا يليق به مِن الأغذية إلاَّ أَلْطَفها، وهو اللبن الذي جعله اللّه غذاء للأطفال بشرط أن يرضعه بفِيهِ مِن الثَّدْي، وأنفعه لبن الأُتُنِ، ثم لَبَنُ النساء، ثم لبن المعز، فكره ابن عرفة لبن الأُتُنِ استقزازًا وتورُّعًا لما فيه من الخلاف، وترك لبن المعز لأنه في الدرجة الثالثة، واختار لبن النساء، فقال له الطبيب: أنفع ألبانهن لبنُ المرأة السمراء الصحيحة الجسم، المُدْمِنَةِ أكلَ اللَّحْمِ، فاستأجر أربع نسوة مِن نساء القصابين، فكان يرضعهن، واغتُفِرَ ذلك، وَإِنْ كُنَّ أَجْنَبِيَّات، لِمَكَانِ الضرورة[1]، فشفاه اللّه.

ح5781 **وَسَأَلْتُهُ**: أي أبا إدريس. **قَالَ**: أي أبو إدريس. **يَتَدَاوَوْنَ بِهَا**: أي أبوال

---

(1) إرشاد اللبيب (ص204). وقد أسند هذه القصّة ابنُ غازي عن شيخه الخطيب أحمد بن سعيد الحباك القَيْجَميسي المتوفى في حدود سنة 870هـ بلاغاً عن ابن عرفة. قلتُ: فهذا السند منقطع بين القيجميسي وابن عرفة من جهة. ومن جهة الدراية فالقصة تثير العجب والاستغراب، وهي إلى البطلان أقرب منه إلى الصحة، لما عرف عن ابن عرفة من شدة الورع واتباع الدين. ولكن العجب من الشبيهي -عفى اللّه عنه- كيف نقل هذا القصة ولم يعلّق عليها. لما فيها من مخالفة شرعية.

الإبل. **فَلاَ يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا**: لطهارتها، وهذا مذهبنا. **وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلاَ نَهْيٌ**: نعم حَرَّمَهُ أكثرُ العلماء، لأَنَّ حُكْمَ اللَّبَن[1] حكم اللحم لتولّده منه، ورخص فيه عطاء وطاووس والزهري، ومذهبنا حرمته. **نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ**...إلخ: والمرارة[2] مِنْ جملة اللحم، فحكمها حكمه.

## 57 بَاب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

ح5782 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءً». [انظر الحديث: 3320].

**57 بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ**: هل ينجس ما فيه أم لا؟ الجمهور أنه لا ينجسه وإن مات فيه، لأنه لا نَفَسَ له سائلة.

ح5782 **فِي إِنَاءِ**: يشمل إناء الطعام والشراب. **فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً**: وهو الأيمن. **وَفِي الآخَرِ دَاءً**: وهو الأيسر (36/4)، وعن أبي هريرة: «أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء»[3].

---

(1) يعني ألبان الأُتُن.

(2) المَرَارَة: هَنَةٌ لازقة بالكبد، لكلّ ذي روح إلا النَّعام والإبل. القاموس. مادة (م ر ر). (ص428).

(3) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ لأبي هريرة، وإنما رواه أبو سعيد الخذري كما عند ابن ماجه في الطب باب يقع الذباب في الإناء (ح3504)، وأحمد في المسند (67/3)، وإلى أبي سعيد الخذري نسب الحديث كل من الزيعلي في نصب الراية (115/1)، والحافظ في الفتح (251/10)، وفي التلخيص الحبير (28/1)، والعجلوني في كشف الخفاء (108/1). ولفظ أبي هريرة: «وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ...» رواه أبو داود في الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام (ح3844)، وأحمد (229/2)، وابن حبان (53/4) (ح1246 إحسان)، والبيهقي في سننه الكبرى (252/1).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ اللِّبَاس

أي ذِكْرُ بعض أحكامه وما يباح لبسه وما لا.

## 1 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: 32]

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

ح5783 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ».

[انظر الحديث: 3665 وأطرافه]. [م= ك=37، ب=8، ح=2085، ا=5377].

□1 **وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ﴾**: من الثياب وكلُّ ما يُتَجَمَّلُ به. **﴿الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾**: أي أخرج أصلَها مِن الأرض كالقطن، ومِن الدُّودِ كالحرير، ومِن الأنعام كالصوف والوبر. والاستفهام للتوبيخ والإنكار. **إِسْرَافٍ**: مجاوزة الحد. **وَلاَ مَخِيلَةٍ**: تكَبُّر. **كُلْ مَا شِئْتَ**: مِن الحلال الطيب، المباح أكله. **وَالْبَسْ مَا شِئْتَ**: من الحلال المباح لبسُه.

ح5783 **لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ**: أي نظر رحمة. **إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ**: يشمَلُ الإزار والرداء والقميص والسراويل، وغير ذلك. **خُيَلَاءَ**: كِبْراً وعَجَباً. وحكى القاضي عياض الإجماع على أنَّ المنع مِنَ الإسبال إنما هو في حق الرجال دون النساء[1]، لما رواه الترمذي وغيرُه: «أن أمّ سلمة لما سمعت ذلك قالت يا رسول اللّه: فكيف تصنع النساء

(1) إكمال المعلم (598/6).

**بذُيولهن؟ فقال: يُرخين شِبرًا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: يرخين ذراعا لا يزدن عليه»[1].**

## 2 بَاب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ

ح5784 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ».

[انظر الحديث: 3665 وأطرافه].

ح5785 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا».

[انظر الحديث: 1040 وأطرافه].

**2 بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ: أي تَكَبُّرٍ، لا بأس به كمن سقط ثوبه لاستعجاله، أو كان ثوبُه لا يثبت على كتفية. قال القاضي: "وكذلك إذا جرَّه خيلاءَ على الكفار في الحرب، لأَنَّ فيه إعزازَ الإسلامِ واحتقارَ أعدائه"[2].**

**ح5784 يَسْتَرْخِي: لنحافة جسمه. لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ: فلا حَرجَ عَلَيْكَ.**

**ح5785 مُسْتَعْجِلاً: هذا محلّ الترجمة، لأنه صلى اللّه عليه وسلم جرَّه مِن غير خيلاء، بل لأجل الإسراع، فلا يَدْخُلُ في النهي.**

**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ: على هيئة صلاة الكسوف.**

---

(1) رواه الترمذي في اللباس باب9 عن ابن عمر، وقال: حسن صحيح (407/5 تحفة).

(2) إكمال المعلم (599/6).

## 3 بَاب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

ح5786 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ. [انظر الحديث:187 وأطرافه].

**3 بَابُ التَّشَمُّرِ**[1] **فِي الثِّيَابِ**: أي جوازُه، وهو رفع أسفل الثوب.

ح5786 **مُشَمِّرًا**: رافعًا أسفل الحلّة عن ساقه الشريف.

## 4 بَاب مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

ح5787 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

**4 بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**: مِن الثياب، **فَهُوَ فِي النَّارِ**: إذا كان للخيلاء[2].

ح5787 **مَا**: موصولٌ، مبتدأ. **أَسْفَلَ**: خبر "كان" محذوفة. **فِي النَّارِ**: خبر المبتدأ، أي محلّ ذلك مِن الرجل مصيرُه إلى النار إذا نفذ فيه الوعيد، فكنّى بالثوب عن لَابِسِه، وهو محمولٌ على مَن فعله خيلاء كما سبق.

## 5 بَاب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ

ح5788 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا». [م- ك=37، ب=39، =2087، أ=9014].

---

(1) كذا في الأصل والفتح (256/10) بتشديد الميم. وفي صحيح البخاري (183/7): «التشمير».

(2) ولباس المسلمين اليوم الذي هو أسفل الكعبين، ليس للخيلاء، بل هو ممّا تعارف الناس عليه كبيرهم وصغيرهم، وهو خارج عن النهي.

ح5789 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [م= ك=37، ب=10، ح=2088، ا=10040].

ح5790 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تَابَعَهُ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ، جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

[انظر الحديث: 3485].

ح5791 حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ». [انظر الحديث: 3665 وأطرافه].

**5 بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ**: أي الكِبْر، فقد فعل حرامًا.

ح5788 **لَا يَنْظُرُ اللَّهُ**: نظر رحمة. **مَنْ جَرَّ (ثَوْبَهُ)**(1): قميصاً أو غيره. **بَطَرًا**: تكبرًا.

ح5789 **رَجُلٌ**: قيل هو قارون. **مُرَجِّلٌ**: مسرح. **جُمَّتَهُ**: شعر رأسه المتدلي إلى منكبيه.

(1) في صحيح البخاري (183/7) «إزاره».

**يَتَجَلْجَلُ**: يسيخ في الأرض مع اضطراب.

ح5790 **يَجُرُّ إِزَارَهَ**: أي خيلاء.

ح5791 **ما خَصَّ إِزَارًا وَلاَ قَمِيصًا**: بل عبّر بالثوب الشامل لهما ولغيرهما.

ابنُ حجر: "وفي هذه الأحاديث أنَّ إسبالَ الثوب للخيلاء كبيرة، وأما لغيرها فلا.

قال ابنُ عبد البر: مفهوم الأحاديث أَنَّ الجارَّ لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أَنَّ ذلك مذموم على كل حال[1].

وقال القاضي: المستحب جعل الإزار ونحوه إلى نصف الساق، والإباحة والترخص إلى الكعبين، والممنوع ما تحتهما".هـ[2].

وعبارة النووي: "فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فمنع تنزيه"[3].

## 6 بَاب الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ

وَيُذْكَرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً.

ح5792 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ!

---

(1) الفتح (263/10).

(2) إكمال المعلم (601/6).

(3) انظر شرح النووي على مسلم (93/14).

أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ. [انظر الحديث: 2639 وأطرافه].

**6 بَابُ الإِزَارِ المُهَدَّبِ**: الذي له هُدب، وهو ما على أطراف الثياب مِن السَّدى الذي لا لحمة فيه. أي جواز لبسه.

ح5792 **مِثْلُ هُدْبَةِ**: تعني ذكَرَهُ. **حَتَّى يَذُوقَ**: أي الثاني. **عُسَيْلَتَكِ**: كناية عن الجماع التام.

## 7 بَاب الأَرْدِيَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5793 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ. [انظر الحديث: 2089 وأطرافه].

**7 بَابُ الأَرْدِيَةِ**: جمع رداء، ما يُجعَل مِن الثياب على العاتق أو بين الكتفين، أي جوازُ اتخاذها.

ح5793 **فَارْتَدَى**: جعلَ رِدَاءَهُ على كتفيه.

**فـــائـــدة:**

قال في الإكمال: "ذكر ابنُ سعد عن عروة: «أنَّ رداء النبيﷺ كان حضرميًا، طول أربع أذرع في عرض ذراعين وشبر»[1]. قال: "وهو الذي عند الخلفاء اليوم". وعن الواقدي: «أنَّ بُرده عليه السلام كان يمنيًا، طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وأنَّ إزاره مِن نَسْج عمان،

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد (458/1).

**طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر، كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد، ويطويان».**

8 بَاب لُبْسِ الْقَمِيصِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف:93].

ح5794 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْ الْكَعْبَيْنِ». [انظر الحديث: 134 وأطرافه].

ح5795 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انظر الحديث: 1270 وطرفيه].

ح5796 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ فَآذِنَّا»، فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ بِهِ فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة: 80] فَنَزَلَتْ: وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[التوبة:84] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [انظر الحديث:1269 وطرفيه].

**8 بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ: أيْ جَوَازِه، وهو ثوبٌ له كُمَّانِ. ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي﴾: أَشَارَ بِـه إلى أنه ليس بحادث، وَإِنْ كان الشَّائعُ في العرب الإزار والرداء.**

**ح5794 لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ... إلخ: الجواب بما لاَ يَلْبَسُ، يُؤْخذ منه الجواب بما يلبس بطريقٍ أخْصرَ وَأَشْمَل.**

ح5795 **فَأُخْرِجَ**: مِن قبره. **وَاللَّهُ أَعْلَمَ**: بسبب ذلك وحكمته.

ح5796 **ابْنُهُ**: عبد الله الصحابي الجليل. **﴿أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾**: فَهِمَ عُمَرُ مِن التسوية بين الاستغفار وعدمه النَهْيَ عنه. والصلاةُ استغفار.

9 بَاب جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

ح5797 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ.
وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ الْأَعْرَجِ: جُبَّتَانِ. [انظر الحديث: 1443 وأطرافه].

9 **بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ**: الجيب ما يُقطع مِن الثوب ليخرج منه الرأس، **عِنْدَ الصَّدْرِ**: أي محله عنده، **وَغَيْرِهِ**: أي غيرِ القميصِ. أي جوازُ اتِّخاذِ الجيب للقميص ولغيره.

ح5797 **وَتَرَاقِيهِمَا**: جمع ترقوة، العظمُ الذي بأعلى الصدر. **تُغَشِّي**: تُغَطِّي. **وَتَمْحُوَ**[1] **أَثَرَهُ**: أي أثر مشيه لطولها. **يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا**: أي يفعل به ما ذكر. ابنُ حجر: "وهذا يدل على أنَّ الجيب كان في الصدر الأول". قال: "وفي حديث قُرّة بن إياس[2]، وسندُه صحيح، ما يقتضي ذلك".هـ[3]، ونحوه للسيوطي، والهيتمي في فتاويه.

(1) في صحيح البخاري (185/7): «وتعفو».

(2) روى أبو داود، والترمذي وصححه هو وابن حبان أن قرة بن إياس قال: «لما بَايَعْتُ النبي ﷺ أَدْخَلتُ يَدِي في جيب قميصه، فَمَسَسْتُ الخاتم» الفتح (267/10).

(3) الفتح (267/10).

ثم قال ابن حجر: "ابْنُ بطال: وَدَلَّ أيضًا على أَنَّ الجِيبَ في ثياب السلف كان عند الصدر، على ما يصنعه النساء عندنا اليوم بالأندلس".هـ[1].

وقال في العارضة: "لا تُبَال بالجيب، أي الطوق، كان بالـمقدم أو الجنب، إلا أَنْ يكون للناس عادة يسلكونـها، فذلك أسلم للمرء".هـ.

وقال الفيومي: "سئل الإمام الزركشي رحمه اللّه عن كيفية قميص النبيﷺ، هل كان مفتوح الصدر أو على هيئة الدَّلق[2]؟

فأجاب: ظَاهِرُ النَّقْلِ يقتضي أنه كان مفتوحًا لحديث عروة بنِ عبداللّه بن قشير[3]، وفي آخره: «وإنه لـمطلق الأَزْرار»[4].

وفي "تاريخ ابن الفرات"[5] عن أنس رضي اللّه عنه قال: «كان قميص رسول الله ﷺ قُطْنًا، قصير الطول، قصير الكمين».هـ[6]. **فَلَوْ رَأَيْتَهُ**... إلخ: أي لتعجبت منه. **جُنَّتَانِ**: تثنية جنة، وهي الوقاية.

---

(1) شرح ابن بطال (88/9).

(2) دَلَقَ السيف من غمده دَلْقاً وَدُلوقاً، واندلق، إذا سقط واسترخى وخرج سريعاً من غير استلال. واندلق الباب إذا كان ينصفِق إذا فُتِحَ لا يثبت مفتوحاً. لسان العرب (102/10).

(3) روى أبو داود في كتاب اللباس حديث (4082) من طريق عروة بن عبد اللّه بن قشير عن معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه قال: أتيتُ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في رهط مِن مُزَيْنَة، فبايعناه، وإن قميصه لـمطلق الأَزْرار. قال: فبايعتُه ثم أدخلتُ يدي في جيب قميصه فَمَسَسْتُ الخاتم، قال عروة: فما رأيتُ معاوية ولا ابنه قطّ إلا مطلقي أزرَارهما في شتاء ولا حرّ، ولا يزرران أزرارهما أبداً.

(4) يعني غير مزرور.

(5) لعله محمد بن عبد الرحيم بن علي، ناصر الدين الحنفي، الـمعروف كَسَلَفِهِ بابنِ الفرات: مؤرخ مصري. له: "تاريخ ابن الفرات" مطبوع في أربعة مجلدات اسمه في الأصل: "الطريق الواضح الـمسلوك إلى معرفة تراجم الخلفاء والـملوك". كما هو بخطّه. توفي سنة 807هـ/1405م. الأعلام (200/6).

(6) أخرجه ابن سعد في طبقاته (458/1).

10 بَاب مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ

ح5798 حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ. [انظر الحديث:182وأطرافه].

**10 بَابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ**: أي جاز ذلك.

**ح5798 انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِحَاجَتِهِ**: في غزوة تبوك. **بَدَنِهِ**: أي جُبّته.

11 بَاب لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ

ح5799 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [انظر الحديث: 182 وأطرافه].

**11 بَابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الغَزْوِ**: أي جواز ذلك فيه، لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره.

وأما في غير الغزو، فقال ابنُ بطال: "كره مالك لبس الصوف لـمن يجد غيره لـما فيه من الشهرة بالزهد، لأن إخفاء العمل أولى"، قال: "ولم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره، مما هو بدون ثمنه".هـ[1]، ولعلّ قول مالك الـمذكور في قوم ليس عادتهم لبسه، وإلا فيجوز بلا نزاع.

(1) شرح ابن بطال (9/91و92).

ح5799 **فِي سَفَرٍ**: هو تبوك.

12 بَاب الْقَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ

ح5800 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ، يَا بُنَيِّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ». [انظر الحديث: 2599 وأطرافه].

ح5801 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».
تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرُّوجٌ حَرِيرٌ.
[انظر الحديث: 375]. [م- ك-1، ب-94، ح-216، أ-8022 و 8622].

12 **بَابُ الْقَبَاءِ وفَرُّوجِ حَرِيرٍ**: كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط. **هُوَ**: أي الفروج، **الَّذِي شُقَّ مِنْ خَلْفِهِ**: يعني والقباء الذي شقّ مِن أمامه.

ح5800 **وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا**: وكانت من حرير، فيحمل على أنه كان لابسا له وذلك قبل تحريم الحرير، أو معناه: وعلى يديه قباء منشور ليريه إياه. **رَضِيَ مَخْرَمَةُ**؟[1]: أي رضيتُ. فَلَبِسَهُ لكونه كان مباحًا.

ح5801 **ثُمَّ صَلَّى فِيهِ**: المغرب. **ثُمَّ انْصَرَفَ**: بعدما سلَّم. **فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا**: لنزول التحريم حينئذ، فإن هذه القصة هي مبدأ تحريم الحرير. **لِلْمُتَّقِينَ**: أي الذكور دون الإناث.

---

(1) مخرمةُ بنُ نوفل، الزهري، والدُ الصحابي المسور بن مخرمة، كان من مُسلِمة الفتح، ولـه علمٌ بالأنساب. راجع الإصابـة (50/6).

## 13 بَاب الْبَرَانِسِ

ح5802 وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

ح5803 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ».

[انظر الحديث: 134 وأطرافه].

**13 بَابُ الْبَرَانِسِ**: جمع برنس، ثوب رأسه منه، أي جواز لبسها. "وقد كرهه بعض السلف، لأنه كان من لباس الرهبان، وسئل عنه مالك فقال: لا بأس به، قيل: فإنه مِن لبوس النصارى، قال: كان يلبس ههنا، أي بالمدينة، وقال عبد الله بن أبي بكر: ما كان أحد مِن القراء إلا له برنس".هـ من الفتح[1].

**ح5802 مِنْ خَزٍّ**: قال في المشارق: هو ما خلط من الحرير بالوبر وشبهه"[2]. وقال الكرماني: "هو المنسوج من الإبريسم والصوف"[3]. وقال ابنُ المُلَقِّن: هو حريرٌ يخلط بوبر وشبهه". وقال الزركشي: "ثوب ينسج من صوف وإبريسم"[4].

وقال ابنُ العربي: "هو ما أحد نوعيه السَّدَى أو اللَّحمة حرير، والآخر سواه، وقد لبسه جماعة من الصحابة والتابعين، وسئل عنه مالك فقال: لا بأس به، فَدَلَّ ذلك على جوازه، وقيل: إنه مكروه، قال ابنُ رشد: وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب". وقال ابن العربي: "الأقوى حِلُّه، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع".هـ

(1) الفتح (272/10).

(2) مشارق الأنوار (233/1).

(3) الكواكب الدراري (مج10/ج20/ص64).

(4) التنقيح (785/3).

وفي ديوان ابن يونس ما نصه: "قال ابنُ حبيب: أما الخَزّ الذي سداه الحرير، فلم يختلف في إجازة لبسه، وقد لبسه خمسة عشر صحابيًا، وخمسة عشر تابعيًا"، قال: "وما مزج من ثياب الحرير بكتان أو صوف، فلباسه للرجل في الصلاة أو غيرها مكروه، لاختلاف السَّلَفِ فيه، أجازه ابنُ عباس، وكرهه ابن عمر مِن غير تحريم. قال مُطَرِّف: ورأيتُ على مالك ساج إبريسم كساه إياه هارون الرشيد، وكان يفتي هو وأصحابه بكراهة ذلك، ولم يكن عنده كالخز المحض. وقال ابنُ حبيب: ليس بين ثياب الخز والثياب التي قيامها حرير فرق إلا الاتِّباع".هـ.

ح5803 **اَلْوَرْس**: (38/4) نَبْتٌ كالسِّمْسِم.

## 14 بَاب السَّرَاوِيلِ

ح5804 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».
[انظر الحديث:1740 وأطرافه].

ح5805 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْعَمَائِمَ وَالْبَرَانِسَ وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ». [انظر الحديث: 134 وأطرافه].

14 **بَابُ السَّرَاوِيلِ**: أي جواز لبسها، بل استحبابه لما فيها مِن الستر، وأول من لبسها إبراهيم عليه السلام.

ح5804 **فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**: أي بعد فتقها، وإلا فعليه فِدْيـة كما قدمناه في الحج.

ح5805 **فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ**...إلخ: فيه حذف، أي وليقطعهما أسفل...إلخ.

## فــائـــدة:

كثر كلام علماء العصر في السراويل، هل لبسها صلى اللّه عليه وسلم أم لا؟ فمِنْ مُثْبِتٍ ومِنْ نَافٍ. فأحببتُ أَنْ أذكر هنا ما وقفتُ عليه مِن كلام الأئمة في ذلك، فأقول: أخرج أبو داود -واللفظ له-، والترمذي-وقال حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه عن سويد بن قيس قال: «جلبتُ أنا ومخرمة[1] العبدي بَـزًّا[2] مِـن هَـجَـر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسراويل فَـبِعْناه، وَثَمَّ رجلٌ يَـزِنُ بالأجر فقال له رسول اللهﷺ: زن وَأَرْجِح».هـ[3]. قال ابنُ القيم في الهدي: "اشترى رسول اللهﷺ سراويل، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها، وقد روي في غيرِ حديثٍ أنه لبس السراويل"، هـ منه[4].

وقال الشُّمُّني في حاشية الشِّفا ما نصه: "قالوا: لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل، ولكنه اشتراها ولم يلبسها، وفي "الهدي" لابن قيم الجوزية أنه لبسها، قالوا: وهو سبقُ قلم، واشتراها عليه السلام بأربعة دراهم. وفي "الإحياء": اشتراها بثلاثة دراهم".هـ منها[5].

وقال السيوطي في مرقاة الصعود: "ذكر بعضهم أنه صلى اللّه عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها، وفي "الهدي" لابن القيم أنه صلى الله عليه وسلم لَبِسَها، وَتَعَقَّبَهُ بعضُهم بأنه سبق قلم"[6].

---

(1) مخرمة ويقال: مخرفة وهو الصحيح كما في الاستيعاب.

(2) قال في القاموس: الـبَـزُّ: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وبائعه البزاز، وحرفته البزازة.

(3) رواه أبو داود في البيوع (ح3336)، والترمذي في البيوع، باب 64 ما جاء في الرجحان والوزن (532/4 تحفة)، والنسائي (284/7)، وابن ماجه في اللباس (ح3579).

(4) زاد المعاد (139/1).

(5) مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا للشُّمُّني المتوفي سنة 872هـ (133/1).

(6) زاد المعاد من هدي خير العباد (139/1).

وقال القسطلاني في المواهب: "وأما السراويل فاختُلِف هل لبسها صلى اللّه عليه وسلم أم لا؟ فجزم بعض العلماء بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسها -ثم نَقَلَ كَلَامَ الهدي- وقال: قال أبو عبداللّه الحجازي[1] في حاشيته على الشفا: وما قاله في الهدي مِن أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل قالوا إنه سبق قلم"[2].

وقال المناوي في "فتح القدير" إثر الحديث السابق ما نصه: "فيه ثبوت شراء السراويل لا أنه لبسها، ثم قال: نعم جاء في رواية أبي يعلى شديدة الضعف عن أبي هريرة: أن المصطفى اشترى سراويل من سوق البزازين بأربعة دراهم، وأنه قال له: يا رسول الله، وإنك تلبس السراويل؟ قال: أجل في السفر والحضر، وبالليل والنهار، فإني أمرت بالستر فلم أر أستر منه". هـ[3].

وقال المناوي أيضًا على حديثِ: «صاحب الشيء أحقّ بشيئه أن يحمله» ما نصه: "حديث أبي يعلى، قال الحافظ الزين العراقي وابنُ حجر: سنده ضعيف، وقال السخاوي: ضعيف جدًا، بل بالغ ابنُ الجوزي فحكم بوضعه، وقال: فيه يوسف بنُ زياد عن عبدالرحمن الإفريقي، ولم يروه عنه غيره. وردّه السيوطي بأنه لم ينفرد به يوسف، فقد خرجه البيهقي في الشعب والأدب من طريق جعفر بن عبدالرحمن، ويرده أَنَّ ابن عبدالرحمن -قال ابن حبان- يروي الموضوعات عن الثقات، فهو كاف في الحكم بوضعه". هـ[4].

(1) محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبدالله الحجازي القليوبي، ثم القاهري الشافعي له: "تعليق على الشفا". ت849هـ.

(2) المواهب اللدنية (440/1 و 441).

(3) فيض القدير (86/4).

(4) فيض القدير (249/4).

وقال أيضًا على حديث «اتخذوا السراويلات» ما نَصُّهُ: "قالوا: ولم يثبت أنَّ نبينا ﷺ لبسها، لكن روى أحمد والأربعة أنه اشتراها، وقولُ ابن القيم: «الظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها» وهمٌ، وقد يكونُ اشتراها لبعض نسائه، وقولُ ابن حجر: "في شرائه لغيره بُعْد"، غيرُ مَرْضِي، (39/4) إذ لا استبعاد في شرائه لعياله. وما رواه أبو يعلى وغيرُه أنَّهُ أخبر عن نفسه بأنه لبسه، فسيجيء أنه موضوع"،هـ من فتح القدير بحروفه[1]. وأشار إلى ما قدّمناه عنه قريبًا.

وفي فتاوي ابن حجر الهيتمي ما نصُّه: "وسئل نَفَعَ الله به، هل لبس النَّبيُّ ﷺ السراويل؟ فأجاب بقوله: قال السبكي في "فتاويه": إنه صلى الله عليه وسلم اشتراه وما لبسه، ثم صار حسنا للستر".هـ

وقال الفيومي في "شرح الترغيب": "سئل الزركشي عن السراويل، هل لبسه النبي ﷺ؟ فأجاب رحمه الله: أما السراويل فروى الترمذي أن النبي ﷺ اشتراه، لكن لم يذكر أنه لبسه، فاعتمد على ذلك الشيخُ تقي الدين[2] في فتاويه فقال: إنه اشتراه ولم يلبسه".

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي فيما نقله مِن تقاييد أبيه سيدي عبد القادر على البخاري ما نَصُّه: "ولم يثبت لباسه صلى الله عليه وسلم السَّراويل إلا فيما لم يبلغ مبلغ الصحة".هـ وقال الحِفْني في حواشيه على الجامع الصغير مَا نَصُّه: "لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل، وإن كان لبسه سنة". وقال مفتي الإسلام بالديار القدسية شمس الدين محمد بن أبي اللطف[3] حين سئل عن ذلك، نظماً ما نصُّه:

---

(1) فيض القدير (144/1).

(2) يعني علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 756هـ

(3) محمد بنُ محمد بن علي بن أبي اللطف، شمس الدين، الحصكفي، المقدسي، أصله من "حصن كيف". ولد بالمقدس،ودرس بمصر. ت928هـ شذرات الذهب (161/8).

أقـول إن الـمصطفى قد اشترى ❖ ذاك ولـم يلبسـه قـط فـي عمره
كمـــا الشمـوني حكـى ذلـك في ❖ حاشيـــة الشفـا فصـدّ عن نُكره
قالوا وما في الهدي من لباسها ❖ فــذاك سبـــق قلـــم لـــم يـــرده
ولبســـه سنـــة إبراهيـــــم لا ❖ بأس به فالبس لأجل ستره هـ.

فتحصّل من جميع ما ذكر أن الصواب الذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر أن النبيﷺ لم يلبس السراويل مرة في الدهر، واللّه متولي الهداية والتوفيق والكفاية والحماية والستر.

**تـنـبـيـه:**

وقع للمناوي في شرح حديث «صاحب الشيء أحقّ بشيئه أن يحمله»، بعدما ذكر حديث أبي يعلى السابق، قال ما نصه: "وبذلك يتبين صحة جزمه في الهدي بأنه لبسها، فقول الشُّمُني في حاشية الشفا كبعض الـمتأخرين من الحفاظ أن ما فيه سبق قلم، زَلَلٌ فاحشٌ سببه قصورُ النظرِ".هـ من فتح القدير بلفظه[1]، وهو عجيب، لأنه حكم على الحديث مرة بأنه ضعيف جداً، وأخرى بأنه موضوع، ومع ذلك يقول ما ذكر فكيف يجزم بصحة أمر مستند لحديث موصوف بما ذكر، والعلم عند اللّه سبحانه.

## 15 بَاب فِي الْعَمَائِمِ

ح5806 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ. [انظر الحديث: 134 وأطرافه].

(1) فيض القدير (249/4).

## 15 بَابُ العَمَائِمِ[1]: أي مشروعية لباسها.

ابنُ حجر: "ذكر فيه الحديث الـمذكور قبله من وجه آخر، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء، وأخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً: «اعتموا تزدادوا حلمًا»[2].

وعن رُكَانة مرفوعاً: «فرق [مـا][3] بيننا وبين الـمشركين العمائم على[4] القلانس[5]».

وعن ابنِ عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه». وفيه[6]: أَنَّ ابن عمر كان يفعله -أي السدل-، والقاسم وسالم»[7].

وأما مالك فقال: إنه لم ير أحدًا يفعلُه إلا عامرَ بنَ عبداللّه بن الزبير، واللّه أعلم".هـ[8].

فَأُخِذَ منه مَطلوبيةُ لبس العِمَامة، وَمِـنْ حديث ابنِ عمر وَفِعْلِهِ، مطلوبيةُ سَدْلِ طرفٍ منها، ويعبَّرُ عنه بإرخاء العَذَبَة[9].

---

(1) العِمامة: الـمِغْـفَـرُ، والـبـيـضـة، وما يُـلَـفُّ على الرأس. القاموس مادة (ع م م).

(2) قال في الفتح (273/10): أخرجه الطبراني والترمذي في العلل الـمفرد، وضعفه البخاري، وقد صححه الحاكم فلم يُصِب، وله شاهد عند ابن عباس ضعيف جداً.

(3) زدتُها لثبوتها في الحديث.

(4) قال في الفتح (273/10): "أخرجه أبوداود والترمذي". وأورده في الجامع الصغير ورمز له بالضعف. وقال الترمذي: غريب وليس إسناده بالقائم.

(5) القلسوة والقلنسوة: من ملابس الرؤوس. وكان صلى اللّه عليه وسلم يلبس العمامة ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة. زاد الـمعاد (135/1).

(6) يعني جامع الترمذي.

(7) أخرجه الترمذي في اللباس باب سدل العمامة بين الكتفين (411/5 تحفة) وقال هذا حديث حسن غريب. وأورده الألباني في الصحيحة رقم (717) وقال: وبالجملة فالحديث بهده الطرق صحيح.

(8) الـفـتـح (273/10).

(9) الاعتذابُ أن تُسْبِلَ للعمامة عذبتين مِن خلفها. القاموس مادة (ع ذ ب).

قال ابنُ أبي جمرة: "العَمَائِمُ التي ليس بذؤابة[1] ولا تُلحي[2] مكروهة، لأنها قيل: "إنها عمائم قوم لوط"[3]، وقيل: عمائم الشيطان، ذكره ابنُ رشد في "مقدماته"، وغيرُه مِن العلماء".هـ[4].

وهل يكون إرخاؤها -أي العَذْبَة- مِن الجانب الأيسر أو الأيمن؟. قال العراقي: "المشروعُ مِن الأيسر". وقال شيخُ الإسلام: "هو الذي تلقيناه من المشايخ"[5].

وقال الشيخ جسوس: "الأفضل أن تكون بين الكتفين، ثم المنكب الأيمن"هـ. وهل يسدل الطرف الأعلى أو الأسفل؟ كلٌّ محتمِلٌ. قاله القسطلاني[6].

وقال المناوي: "وينبغي ضبطُ طولِها -أي العمامة- وعرضِها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه، فإن زاد على[7] ذاك (40/4) كُرِهَ، وتَتَقَيَّدُ كيفيتُها بعادةِ أمثالِهِ أيضًا، فلذلك انخرمت مروءة فقيه يلبس عمامة سوقي، وعكسه، وَخَرْمُها مكروه بل حرام على مَن تَحَمَّلَ شهادة، لأَنَّ فيه إبطالَ حقِّ الغير، ولو اطردت عادة محل بعدمها أصلا لم تنخرم به المروءة على الأصح، خلافا لبعضهم. والأفضل في لونها البياض".هـ[8].

---

(1) الذُّؤابة: الجِلدة المعلّقة على آخر الرَّحل، وهي العَذبة... والذُّؤابة: شعر مضفور. لسان العرب مادة (ذ أ ب) (380/1).

(2) التَّلَحِّي: تطويف العمامة تحت الحنك، يعني جعل بعضها تحته.

(3) قال ابنُ حبيب في "كتاب الواضحة": إن ترك الالتحاء مِن بقايا عمائم قوم لوط. انظر: نيل الأوطار، كتاب اللباس من أبواب ستر العورة (109/2).

(4) بهجة النفوس (181/1).

(5) تحفة الباري (267/3).

(6) إرشاد الساري (268/12) بالمعنى عند حديث (5806).

(7) في المخطوطة. "ذلك".

(8) فيض القدير (709/1).

## فـــائـــدة:

قال الزرقاني على "المواهب": "قال ابنُ حجر في فتاويه: لم يحضرني في طول عمامة النبيﷺ قدر محدود. وقال السيوطي: لم يثبت في مقدارها حديث. وفي خبرٍ ما يدل على أنها عشرة أذرع، والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير. وقال السخاوي: وما ورد مِن أنَّ طولها سبعة أذرع في عرض ذراع، لا أصل له. وقال ابن الجزري: تتبعتُ الكتب في ذلك فلم أقف على شيء حتى أخبرني مَن أثق به أنه وقف على كلامٍ للنووي ذكر فيه أنه صلى اللّه عليه وسلم كان له عمامتان، قصيرة ستة أذرع، وطويلة اثنتا عشرة ذراعا".هـ[1].

وقال المناوي: "لم يتحرر -كما قال بعض الحفاظ- في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها شيءٌ، وما وقع للطبري[2]: «أنها سبعة أذرع»، ولغيره نقلاً عن عائشة: «أنها سبعة في عرض ذراع»، وأنها كانت في السفر بيضاء، وفي الحضر سوداء مِن صوف، وقيل: عكسه، وأنَّ عذبتها كانت في السفر من غيرها، وفي الحضر منها، فلا أصل له"هـ[3]. وبه يُعْلَمُ ما في جَزْمِ صاحب المدخل[4] بأنها كانت سبعة أذرع، والله أعلم.

## فـائـدة أخـرى:

أخـرج الطبراني عـن ابنِ عمر قال: «كـان صلى اللّـه عليه وسـلـم يلـبس قـلـنسـوة بـيـضـاء»[5]، وابنُ عساكـر عـن عـائـشـة: «كان صلى الـلـه عـلـيـه وسلم يلـبـس قـلـنسوة

(1) شرح الزرقاني على المواهب (4/5).
(2) في فيض القدير: "الطبراني".
(3) فيض القدير (272/5).
(4) المدخل لابن الحاج. فصل في اللباس (144/1) ط المكتبة التوفيقية.
(5) أورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالحسن. وقال المناوي: قال الزين العراقي في شرح الترمذي وتبعه الهيثمي: فيه عبداللّه بن خراش، وثقه ابنُ حبان، وقال: ربما أخطأ. وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات، ورواه عنه أيضاً أبو الشيخ والبيهقي في الشعب وقال: تفرد به عبد اللّه بن خراش وهو ضعيف. فيض القدير (314/5).

بيضاء لاطية»[1]، أي لاصقة برأسه غير مقبية. قاله المناوي[2].

وقال الحِفْني: "هي المسماة بالتربوش". وأخرج الروياني وابن عساكر عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس القلانس تحت العمائم، وبغير عمائم، ويلبس العمائم بغير قلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية، وهي البيض المضربة».هـ، نَقَلَ الجَمِيعَ في الجامع الصغير.

قال المناوي إثره: "قال بعض الشافعية: فيه وفيما قبله لبس القلنسوة اللاّطئة بالرأس والمرتفعة والمضربة وغيرها، تحت العمامة وبلا عمامة، كل ذلك ورد". وقال ابنُ العربي: "القلنسوة مِن لباس الأنبياء والصالحين، تصون الرأس وتمكن العمامة، وهي من السنة، وحكمها أن تكون لاطئة لا مقبية، إلا أن يفتقر الرجل إلى أنْ يحفظ رأسه عمّا يخرج منه من الأبخرة، فيقبيها أو يثقب فيها"[3].

## 16 بَاب التَّقَنُّعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ.

ح5807 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: هَاجَرَ نَاسٌ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكَ! فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ،

(1) قال العراقي في شرح الترمذي: "وأجود إسنادٍ في القلانس ما رواه أبو الشيخ عن عائشة: كان يلبس القلانس في السفر ذوات الآذان، وفي الحضر المضمرة -يعني الشامية- فيض القدير (314/5).

(2) فيض القدير(314/5).

(3) فيض القدير (314/5).

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدًا لَكَ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِالثَّمَنِ».

قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ. فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَأَتْ بِهِ الْجِرَابَ وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى: ذَاتَ النِّطَاقِ، ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكُثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. [انظر الحديث: 476 وأطرافه].

**16 بَابُ التَّقَنُّعِ**: أي جوازه، وهو تغطية الرأس وأكثرُ الوجه برداءٍ أو غيره. **وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ**: موضوعة على رأسه الشريف فوق العمامة. **دَسْمَاءُ**: أي سوداء، وفي عصب الرأس تغطية له، وهو وجه المطابقة، قاله شيخ الإسلام(1).

ح5807 **السَّمُرِ**: الطلح. **مُتَقَنِّعًا**: مغطيا رأسه بثوبه. **أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ**: لأسارك بشيء. **فِي الْخُرُوجِ**: إلى المدينة. **أَحَثَّ الْجِهَازِ**: أسرعه. **سُفْرَةً**: طعامًا معدًّا للسفر. **نِطَاقِهَا**: حزامها. **فَأَوْكَأَتْ**: شدّت. **لَقِنٌ**: سريع الفهم. **ثَقِفٌ**: حاذق فطن. **رِسْلِهِمَا**:

(1) تحفة الباري (267/3).

لبنهما أي شربه. **يَنْعِقَ**: يصيح.

## تنبيه:

استدل بعضهم بحديث التقنّع على مشروعية لبس الطّيلسان، قال ابن حجر: "ونازع ابنُ القيم في ذلك، قال: إنه غيره، وجزم بأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يلبسه ولا أحدٌ مِن أصحابه. ثم على تقدير أنه يؤخذ من التقنع، فإنه صلى اللّه عليه وسلم لم يتقنع إلا لحاجة". هـ[1].

ويرد على حديثِ أنس: «أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يكثر القناع»[2]. وما أخرجه ابنُ سعد في الطبقات بسندٍ مرسل، «وُصِفَ لرسولِ اللّهﷺ الطيلسان، فقال: هذا ثوب لا يؤدّى شكره»[3].

وأما ما روي عن أنس في الصحيح «أنه رأى قومًا عليهم الطيالسة فقال: كأنهم يهود خيبر». وما في مسلم «أن الدجال يتبعه اليهود عليهم الطيالسة»[4]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»[5]، وليس منا من تشبه بغيرنا»[6]، فجوابه أنه إنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة مِن شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلا في عموم المباح، وقد ذكره ابنُ عبدالسلام في أمثلة البدعة المباحة. وقد يصير مِن شعار قوم، فيصير تركه من الإخلال بالمروءة كما

---

(1) الفتح (274/10).

(2) رواه الترمذي في الشمائل (ص51) (ح33)، والبيهقي في شعب الإيمان (226/5) (ح6464).

(3) رواه ابن سعد في طبقاته (461/1).

(4) رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (ح2944).

(5) رواه أبو داود في اللباس، باب لبس الشهرة (ح4031)، وأحمد (50/2 و 92).

(6) رواه الترمذي في الاستئذان باب ما جاء في كراهية إشارة اليد في الصلاة (ح2695).

نَبَّه عليه الفقهاء، فإن الشيء قد يكون شهرة لقوم، وتركه بالعكس، ومثَّل ابنُ الرفعة ذلك بالسوقي والفقيه في الطيلسان.هـ من الفتح[1].

وقال السيوطي: "لبسه سنة"، وَأَلَّـفَ فيه: "الأحاديث الحسان في لبس الطيلسان"[2].

## 17 بَاب الْمِغْفَرِ

ح5808 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. [انظر الحديث: 1846 وطرفيه].

**17 بَابُ الْمِغْفَرِ**: هو زرد من الدروع يلبس في الحرب تحت القلنسوة، أي جواز لبسه.

ح5808 **دَخَلَ**: مكة. **وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ**: وفي حديث جابر: «وعليه عمامة». وَجُمِع بينهما باحتمال (41/4)/ أن أحدهما كان فوق الآخر.

## 18 بَاب الْبُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ

وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

ح5809 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [انظر الحديث:3149 وطرفه].

ح5810 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ -قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا -قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

---

(1) الفتح (274/10 و275).

(2) انظر دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها. (ص47).

إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْسُنِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [انظر الحديث: 1277 وطرفيه].

ح5811 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [الحديث 5811 -طرفه في6542].
[م-ك=1، ب=94، ح=216، ا=8022، 8633].

ح5812 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ. [م- ك=37، ب=5، ح=2079، ا=14110].

ح5813 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ. [انظر الحديث: 5812].
[م- ك=37، ب=5، ح=2079، ا=14110].

ح5814 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. [م- ك=11، ب=14، ح=942، ا=26378].

**18 بَابُ الْبُرُودِ**: جمع برد، ثوب مخطط تلبسه الأعراب، **وَالْحِبَرَةِ**: عطف خاص على عام، وهي ضرب من برود اليمن، **وَالشَّمْلَةِ**: كساء دون القطيفة، يشتمل به.

**ح5809 نَجْرَانِيٌّ**: نسبة إلى نجران، بلدة باليمن.

ح5810 **امْرَأَةٌ**: لم تعرف. **مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا**: أي مع حاشيتها، لا أن حاشيتها مخيطة عليها بعد النسج. **فَجَسَّهَا**: لمسها بيده. **رَجُلٌ**: هو عبد الرحمن بن عوف.

ح5811 **نَمِرَةً**: شملة فيها خطوط ملونة كأنها جلد نمر. **رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ**: هو سعد بنُ عبادة. **سَبَقَكَ عُكَاشَةُ**: قاله صلى الله عليه وسلم حسمًا للمادة.

ح5812 **الحِبَرَةُ**: برد يماني يصنع من قطن.

## 19 بَاب الْأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ

ح5815-5816 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [انظر الحديث 435 و436 وأطرافهما].

ح5817 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ. فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ» بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ. [انظر الحديث 373 وأطرافهما].

ح5818 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ. [انظر الحديث 373 وأطرافهما].

19 **بَابُ الأَكْسِيَةِ**: جمع كساء. **وَالخَمَائِصِ**: جمع خميصة، كساء من صوف أو خز، مربعة لها أعلام، أي جواز لبس ما ذكر.

ح5815-5816 **لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي نزل به الموت.

ح5818 **فِي هَذَيْنِ**: الكساء والإزار.

ح5817 **إِلَى أَبِي جَهْمٍ**: لينتفع بها لا ليصلّي فيها، فهو كإرسال الحلّة لعمر. **أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي**: هذا منه صلى اللّه عليه وسلم تشريع لأمته، وإلا فهو صلى اللّه عليه وسلم لا يشغله شيء عن صلاته. **بِأَنْبِجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ**: كساء غليظ لا عَلَم فيه. **ابْنِ حُذَيْفَةَ**...إلخ. هذا مدرجٌ مِن كلام الزهري.

## 20 بَاب اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

ح5819 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ. [انظر الحديث 368 وأطرافه].

ح5820 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى، احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [انظر الحديث 368 وأطرافه].

**20 بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ**: أي بيان حكمه. وهو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه مِن أحد جانبيه، فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه، أو هو أن يجعل الثوب على منكبه ويرده من قِبل يمينه على يده وعاتقه الأيسرين، ثم يرده مِن خلفه على يده وعاتقه الأيمنين فيغطيهما جميعا. وحكمه عندنا هو ما أشار له الشيخ خليل بقوله عطفاً على المكروه: "وَصَمَّاءُ بِسِتْرٍ وَإِلاَّ مُنِعَتْ كَاحْتِبَاءٍ لاَ سِتْرَ مَعَهُ"[1].

(1) مختصر خليل (ص27).

ح5819 **نَهَى**: نهي تحريم أو كراهة. **عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ**: يأتي تفسيرهما. **وَأَنْ يَحْتَبِيَ**: بأن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويحتوي. **بِالثَّوْبِ** ...إلخ: أي يديره عليه.

ح5820 **وَلَا يُقَلِّبُهُ**...إلخ: اكتفاء بلمسه. وهو بيع مفسوخ كبيع المنابذة أيضًا لما فيها من الغرر.

## 21 بَاب الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

ح5821 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَعَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر الحديث 368 وأطرافه].

ح5822 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.
[انظر الحديث 367 وأطرافه].

**21 بَابُ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**: أي بيان حكمه. والاحتباء هو أن يجلس على إليتيه، ويجمع ظهره وساقيه بثوب واحد يديره عليه، وحكمه الحرمة إن لم يكن معه ساتر غيره، وإلا فالكراهة.

ح5821 **نَهَى**: نهي تحريم أو كراهة.

## 22 بَاب الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

ح5823 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ -هُوَ عَمْرُو- بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ

نَكْسُوَ هَذِهِ»؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ. قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»، وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهْ وَسَنَاهْ»، بِالْحَبَشِيَّةِ، حَسَنٌ.
[انظر الحديث 3071 وأطرافه].

ح5824 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ. [انظر الحديث 1502 وطرفه].
[م- ك-37، ب-30، ح-2119].

**22 بَابُ الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ**: هي ثوب مِن خز أو صوف معلّم، أو كساء مربع له أعلام، أي حكم لباسها.

ح5823 **ابْنِ فُلَانٍ**: يعني ابن عمرو. **عَنْ أُمِّ خَالِدٍ**: اسمها أمة، كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام. **بِنْتِ خَالِدٍ**: ابن سعيد بن العاص. **تُحْمَلُ**: لصغرها. **أَبْلِي**: من الإبلاء. **وَاخْلِفِي**: بالفاء من الخلف، أي تكتسبي خلفه بعد إبلائه، وبالقاف بمعنى أبلي. **سَنَاهْ**: معناه حَسَنٌ بالحبشية، كلَّمَهَا بها [لأنها][1] ولدت بالحبشة.

ح5824 **حُرَيْثِيَّةٌ**: نسبة إلى حريث، رجلٍ مِن قضاعة، وكانت سوداء. **يَسِمُ**: يعلم بالكيّ. **الظَّهْرَ**: النَّعم.

## 23 بَاب ثِيَابِ الْخُضْرِ

ح5825 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا- قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ

(1) في الأصل: "لأنه"، والتصويب من المخطوطة.

خُضْرَةٌ مِنْ ثَوْبِهَا، قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ -أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ- حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ»، قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ؟ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ». [انظر الحديث 2639 وأطرافه].

**23 بَابُ ثِيَابِ الْخُضْرِ**: أي حكم لباسها. ابنُ بطال: "الثياب الخضر من ثياب الجنة، وكفاها بذلك شرفًا"[(1)].

وفي سنن أبي داود عن أبي رمثة قال: «انطلقتُ مع أبي نحو النبيﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين»[(2)].

ح5825 **خُضْرَةً بِجِلْدِهَا**: من أثر ضربه لها. **وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا**: هذا قول عكرمة. **قَالَ**: أي عكرمة. **وَسَمِعَ**: زوجها. **ابْنَانِ**: لم يسميا. **مِنْ هَذِهِ**: الهدبة. **لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ**: أي الجلد، كناية عن بلوغه الغاية في جماعها. **فَإِن كَانَ ذَلِكَ**: وهو كونه لم يتمكّن مِن جماعـك. **مَا تَزْعُمِينَ**: من عُنَّتِه. (42/4)/.

## 24 بَاب الثِّيَابِ الْبِيضِ

ح5826 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [انظر الحديث 4054].

ح5827 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَـــا عَبْدُالْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ

---

(1) شرح ابن بطال (107/9).

(2) سنن أبي داود، كتاب اللباس باب في الخضرة (ح4065).

بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ لَهُ. [انظر الحديث 1237 وأطرافه].

**24 بَابُ الثِّيَابِ الْبِيضِ**: أي بيان ما جاء فيها.

ابنُ حجر: "كأنه لم يثبت عنده على شرطه فيها شيء صريح، فاكتفى بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما. وقد أخرج الإمام أحمد والأربعة عن سمرة مرفوعًا: «عليكم بالثياب البياض، فالبسوها فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم»، وعن ابن عباس بمعناه، وزاد: «فإنها من خير ثيابكم»[1].

ح5826 **رَجُلَيْنِ**: أي مَلَكين وهما جبريل وميكائيل.

ح5827 **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**: البخاري. **هَذَا**: الذي قاله صلى اللّه عليه وسلم وهو: «مَا مِن عبد قال: لا إله إلا اللّه...» إلخ، إنما هو إذا قاله **عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ**...إلخ. ابنُ حجر: "نَقَلَ ابنُ التين عن الداودي أنَّ ما قاله البخاري مخالف لظاهر الحديث، فإنه لو كانت التوبة مشروطة لم يقل: «وإن زنى، وإن سرق»، قال: وإنما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعد ذلك".هـ[2].

وقال القاضي عياض: "تأويلُ البخاري إنما يُحتاج إليه إذا حمل الحديث على ظاهره،

(1) الفتح (283/10).

(2) الفتح (284/10).

وأما إذا نزل منزلته، أي بحمله على الدخول أوّلاً، أو في الأثناء، فلا إشكال فيه على مذهب أهل السنة، ثم قال: ويجوز أنْ يكون خصوصًا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه، وإن كان قبل مخلطًا، فيكون سببًا لرحمة اللّه إياه ونجاته رأسًا مِن النار، وتحريمه عليها، بخلاف مَن لم يكن ذلك آخر كلامه مِن الموحدين المخلطين".هـ.

قال النووي: "وهو في غاية الحسن".

## 25 بَاب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

ح5828 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا... وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

[الحديث 5828 -أطرافه في: 5829، 5830، 5834، 5835]. [م= ك=37، ب=أول الكتاب، ح=2069، أ=365].

ح5829 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ. [انظر الحديث 5828 وأطرافه].

ح5830 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ».

[انظر الحديث 5828 وأطرافه]. [م= ك=37، ب=أول الكتاب، ح=2069، أ=365].

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ: الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى.

ح5831 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَايِنِ فَاسْتَسْقَى. فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث 5426 وأطرافه].

ح5832 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ شَدِيدًا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». [م- ك=37، ب-اول الكتاب، ح=2073، أ=11985].

ح5833 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

ح5834 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذِبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، سَمِعَ عُمَرَ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. [انظر الحديث 5828 وأطرافه].

ح5835 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ -يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَقُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ... وَقَصَّ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث 5828 وأطرافه].

**25 بَابُ لُبْسِ الحَرِيرِ لِلرِّجَالِ**: أي بيان حكمه. وحكمُه حرمة الخالص منه عليهم.

قال القاضي عياض: "انعقد الإجماع بعد ابن الزبير ومَن وافقه على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء".هـ[1].

وقال ابنُ عرفة: "ولبس الرِّجال خالصَ الحريرِ حرامٌ، أجازه ابنُ حبيبٍ لحكّة، وابنُ الماجشون في الجهاد، ورواية المشهور منعهما".هـ.

---

(1) الفتح (285/10).

وعلة تحريمه على الرجال إما لما في لبسه من الفخر والخيلاء، أو لكونه ثوب زينة لا يليق إلا بالنساء دون الرجال، أو للتشبيه بالمشركين، أو لما فيه من السرف.

## تنبيه:

الإجماع الذي حكاه القاضي -رضي اللّه عنه- منتقد بما نقله ابنُ عرفة عن ابنِ حبيب وابنِ الماجشون كما سبق، وبما حكاه الدماميني في "المصابيح"[1] عن الزاهدي[2] مِن الحنفية، ونصُّه: "لبس الحرير فوق الثياب لا يكره عند أبي حنيفة، لأنه اعتبر المعنى، يعني اللبس، وهذا تنصيص على أن أبا حنيفة لا يُكَرِّهُ لبس الحرير إذا لم يتصل بجلده، حتى إذا لبسه فوق قميص مِن غَزْل ونحوه، "لا يَحْرُم عليه"[3]، ونحوه لابن عباس"[4].هـ منها، ونقله عنه كمال الدين وأقرَّه[3]، على أنَّ ابن العربي قال في "المسالك" ما نَصُّهُ: "اختلفَ العلماء في الحرير على عشرة أقوال: محرَّمٌ على كلّ حال، محرم إلا في الحرب، محرم إلا في السفر، محرم إلا في المرض، محرم إلا في الغزو، محرم إلا في العلم، محرم على الرجال والنساء على الإطلاق، محرم إذا لبس من فوق دون الأسفل وهو الفرش، مباح بكل حال، محرم وإن خلط مع غيره كالخز".هـ منها[5]، وبقي عليه ما نقله الدماميني عن مذهب أبي حنيفة، والله الفتاح. **وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِنْهُ**: أي في الثوب.

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5837).

(2) مختار بن محمود، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي، الحنفي، الخزميني فقيه حنفي له: "شرح مختصر القدوري". توفي سنة 658هـ كشف الظنون (628/1) و(825/1).

(3) في المصابيح: "لا يكره عنده".

(4) وعن ابن عباس أنه كان عليه جُبَّة مِن حرير، فقيل له في ذلك، فقال: "ما نرى إلا ما يلي الجسد". وكان تحته ثوب من قطن. قال الزاهدي: "إلا أن الصحيح ما ذكرناه أن الكل حرام". مِن المصابيح.

(5) المسالك على الموطأ لابن العربي.

ح5828 **بِأَذْرِبِيجَانَ**: إقليم معروف. **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى** ...إلخ: أي نهي تحريم على الرجال. قال القاضي: "هذا طرفٌ مِن حديث أبي عثمان[1]، وفيه زيادة كثيرة، ولفظه: «أما بعد، فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا، واقطعوا الرُّكُب، وانزوا نزوا، وارموا الأغراض، فإن رسول اللّه ﷺ نهى...إلخ".هـ من إكمال الإكمال[2].

وقوله: «واقطعوا الرُّكُب...»إلخ: الرُّكُب -بضمتين- جمع رِكاب، ككُتُب وكتاب، وعُقُل وعِقَال، ومعناه اقطعوا الرُّكُب مِن سُرُج الخيل، وثبوا عليها وثبًا، وليس هو على معنى منع اتخاذ الركب أَصْلاً، وإنما أراد تدريبهم على ركوب الخيل". قاله ابن بطال على قول المصنِّف في الجهاد: "باب اتخاذ الرِّكاب والغرز"[3]. **إِلاَّ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ**: السبابة والوسطى. **يَعْنِي الأَعْلاَمَ**: أي الخطوط من الحرير، فهي مستثناة من المنع. وفي مسلم عن عمر أيضًا: «نهى رسول اللّه ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع»[4]. و«أَوْ» فيه للتنويع والتخيير، وهو يؤيِّد قول ابن حبيب الآتي كما قاله الباجي. وفي مختصر ابن عرفة ما نصُّه: "أجاز الكل خط العلم والخياطة به، وجوز بعض أصحاب المازَري الطوق واللبنة. ابنُ حبيب: لا يجوز (43/4) جيب ولا زر، وفي النهي عن العَلَم قدر إصبع وجوازه، ثالثها: يجوز وإن عظم، لِسَمَاعِ ابنِ القاسم، ورواية أبي مصعب وقول ابن حبيب".هـ.

(1) يعني النهدي، من المخضرمين.

(2) إكمال الإكمال (219/7).

(3) شرح ابن بطال (74/5).

(4) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة. (ح2069).

[وفي ديوان ابن يونس قال ابن حبيب: "لا بأس بالعلم الحرير وإن عظم، ولم يختلف في الرخصة فيه والصلاة به"][1].هـ.

الشيخُ الرهوني: "وظاهر كلام غير واحد أن العلم عند من أجازه لا فرق بين أن يكون مِن خالص الحرير أو مِن غير خالصه"، ثم نقل عن المازري التقييد بغير الخالص، وقال: "ولكن ظاهر كلام غير واحد هو الإطلاق".هـ.

وفي مسائل ابنِ قداح[2]: "تجوز الشرابة مِن حرير"، قال سيدي عبدالرحمن الفاسي إثر نقله: "وليس الوحدة مرادة، وعليه جَوَازُ عْمَارَةَ[3] البُرُنْسِ من الحرير. قال: وأما عِلاقة السيف فجائزة في الجهاد لا للتباهي، وكل ما جاز فيه الذهب، أي كالمصحف، جاز فيه الحرير، والذهب أشدّ. والممنوعُ مطلقًا باتفاقِ الأئمة هو الحريرُ المُصَمَّتُ في غير محلّ الرخصة، وقال قبل ذلك: والحاصل أَنَّ الممنوع مطلقاً هو المستقل الذي يقال فيه ثوب الحرير، والباقي كلّه فيه خلاف".هـ.

وقال القاضي في الإكمال إثر الكلام على حِرمة الحرير ما نصُّه: "هذا حكم الحرير المحض، واختُلِفَ في المخلوط كالذي سداه حرير، ولحمته قطن أو كتان، فكرهه مالك وابن عمر، وأجازه ابن عباس. وقال بعض أصحابنا: اختلف فيه، فأجيز وكره، وإجازته أكثر، وأما الخز فأجازه مالك مرة، وكرهه مرة لأجل السرف، وذكر ابن حبيب

---

(1) ساقطٌ من الأصل. وأثبت في المخطوطة، وهذا عجيب، ويصح أن يقال في هذه المخطوطة: "الفرع الذي فاق أصله".

(2) عمر بن علي، أبو حفص ابن قِداح، الهواري، التونسي، الفقيه الحافظ لمذهب مالك، تولّى قضاء الأنكحة، وعليه مدار الفتوى مع ابن عبد الرفيع. له رسائل قُيِّدت عنه مشهورة. تولّى قضاء الجماعة. وتوفي على ذلك سنة 734هـ. شجرة النور الزكية (ص207).

(3) عْمارة، لفظٌ عامّي مغربي، يُتداول عند الخيَّاط، والمقصود به شريط منسوج على طرف اللباس المغربي الأصيل مثل القفطان والبرنس.

إجازته عن خمسة عشر صحابيا".هـ نقله الأبي وأقره[1]. وراجع باب البرانس[2]: بيان الخز ما هو.

وقال ابن حجر: "استدل ابنُ العربي لجواز الغير الخالص بأَنَّ النهيَّ عن الحرير حقيقةٌ في الخالص، والإذنَ في القطن ونحوه صريحٌ، فإذا خلطا بحيث لا يسمّى حريرا، ولا يتناوله الاسم، ولا تشمله علة التحريم، خرج عن الممنوع فجاز".هـ[3].

ح5830 **( لاَ يَلْبَسُوا)**[4]... إلخ: يأتي الكلام عليه قريباً.

ح5831 **بِالمَدَائِنِ**: اسم مدينة للأكاسرة، كانت دَارَ مُلْكِهِم. **دِهْقَانٌ**: هو زعيم القرية. **وَالدِّيبَاجُ**: ما غلظ مِن الحرير. **هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**: هذا بيان للواقع، أي هي شعارهم وزَيُّهُم فيها، وليس المراد أنها تجوز لهم، لأنهم مكلّفون بالفروع كالمسلمين.

ح5832 **شَدِيدًا**: هذا تقرير لكونه مرفوعًا، أي أحفظه حفظًا شديدًا. **مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ**: مِن الرجال. **فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ**: زاد النسائي: «ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[5]». وهو مشكل، لأَنَّ من مات على التوحيد لابد له مِن دخول الجنة، إمَّا أَوَّلاً أو بعد نفوذ الوعيد فيه كما سبق، أجيب عن هذا الإشكال بأجوبةٍ مذكورةٍ في الفتح وغيره[6]، أعدلها كما قال الحافظ ابنُ حجر، أن الفعل المذكور مقتضٍ للعقوبة المذكورة، وقد يتخلّف ذلك لمانع كالتوبة، والحسنات التي

---

(1) إكمال الإكمال (211/7).

(2) هو الباب 12 من كتاب اللباس.

(3) الفتح (295/10).

(4) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (193/7)، والفتح (287/10): «لا يُلبس».

(5) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الزينة، باب 80 لبس الحرير. (ح9854). (465/5). قلتُ: والآية 23 من سورة الحج.

(6) الفتح (290/10).

توازن، والمصائب التي تكفّر، وكدعاوي الولد بشرائط ذلك، وكذا شفاعة مَن يؤذن لهم، وأعمّ مِن ذلك كله عفو أرحم الراحمين.

ح5835 **عَنْ عِمْرَانِ بْنِ حِطَّانٍ**: عمران هذا كان رئيس الخوارج وشاعرهم، ومدح ابنَ مُلْجِم قاتلَ علي[1] -رضي الله عنه- بالأبيات المشهورة في كتب المؤرخين.

وإنما أخرج له البخاري جريًا على عادته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديِّنًا، وقيل: إنه تاب مِن بدعته، وهو بعيد. قاله ابن حجر[2].

وقال العيني: "ليس للبخاري عذر في تخريج حديثه، وَمِنْ أين كان له صدق اللهجة، وقد أفحش في الكذب في مدحه ابنَ مُلْجِمٍ اللَّعين، والمتديِّن كيف يفرحُ بقتلِ مثلِ عليٍّ حتَّى يَمْدَحَ قَاتِلَه".هـ[3].

قلتُ: "ورأيتُ في الطبقات الكبرى لابن السبكي، وفي غيرها، أبياتًا لأبي الطَّيِّبِ الطبري يذمّ فيها ابن ملجم ويسبّه، (44/4)/ وصرّح فيها بلعن ابن حطّان هذا أربع مرات في أربعة أبيات، فانظره". فكان ينبغي للمؤلِّف -رحمه اللّه- أن يُنَزِّهَ هذا الجامع المبارك منه وَمِنْ ذِكْرِهِ، واللّه سبحانه الموفق بمنِّه. **مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**: لا حظَّ له في نعيمها، وهو على سبيل الزجر والتغليظ.

## 26 بَاب مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5836 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمَسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(1) في المخطوطة: قاتل سيدنا علي.

(2) الفتح (291/10).

(3) عمدة القارئ (44/15).

«أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا»؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا». [انظر الحديث 3249 وطرفيه].

**26 بَابُ مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ**: أي جواز ذلك.

ح5836 **مَنَادِيلُ سَعْدٍ**: وهي أدون الثياب، فما بالك بأرفعها. وَخَصَّ سعدًا بالذكر لقرب موته، تسلية لأهله، أو لكون اللامسين أنصارًا، وهو سيِّدُهم.

## 27 بَاب افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ.

ح5837 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 5426 وأطرفه].

**27 بَابُ افْتِرَاشِ الحَرِيرِ**: أي بيان حكمه من إباحة وحظر، والجمهور من المالكية والشافعية على منع افتراشه والجلوس عليه، وجوزه الكوفيون، وابنُ الماجشون من المالكية، وبعضُ الشافعية[1]. قال الأُبِّي: "والاستناد إليه كالجلوس عليه"[2].

**تنبيه:**

قال الإمام ابن العربي في الأحكام ما نصه: "وللمرأة أَنْ تتخذ ثياب الذهب والحرير، وللزوج أن يكون معها فيها، فإذا انفرد بنفسه لم يجز له شيءٌ من ذلك"هـ منها[3] بلفظها.

وقال الأُبِّي في إكمال الإكمال ما نَصُّهُ: "أجاز ابنُ العربي الجلوس على الحرير تبعا للزوجة، وهو غير معروف لغيره".هـ منه[4].

(1) الفتح (292/10).
(2) إكمال الإكمال (204/7).
(3) أحكام القرآن (1688/4).
(4) إكمال الإكمال (204/7).

وقال في موضع آخر منه ما نَصُّه: "ذكر ابنُ العربي -رضي الله عنه- أنه يجوز للزوج أن ينام مع الزوجة في فراش الحرير، لأنه بحكم التبع لها في ذلك، قال بعضهم: وينبغي على هذا أن يتأخر في الدخول في الفراش حتى تتحقق التبعية، وفي هذا كلّه مِن الضعف ما ترى، ولا ينبغي ذلك بحال".هـ منه[1].

وقال ابن عرفة: "قولُ ابنِ العربي: "يجوزُ للزوج الجلوس على الحرير تبعًا للزوجة"، لا أعرفه".هـ من مختصره.

وقال ابن ناجي: "ظاهر المذهب أنه لا يجوز لزوج المرأة الجلوس عليه تبعاً"[2]. وقال ابنُ العربي: "ذلك جائز". بعض شيوخنا: "ولا أعرفه لغيره"،هـ من تحقيق[3] المباني. لكن قال الحطاب: "ابنُ العربي حجة حافظ، فهو حجة عليه".هـ[4].

وقال ابن حجر: "وَجَّهَهُ المُجِيزُ لذلك مِن المالكية بأَنَّ المرأة فراش الرجل، فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلي مِن الذهب والحرير، فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها".هـ[5].

وقال ابن الحاج في المدخل نقلا عن شيخه ابن أبي جمرة: "لا يجوز للرجل افتراش الحرير إلا على سبيل التَّبع لزوجته، ولا يدخل الفِرَاشَ إلا بعد دخولها، ولا يقم فيه بعد قيامها، وإذا قامت لضرورة، تحول عنه حتى ترجع، وإن قامت وهو نائم فتوقظه أو تزيله عنه، ويجب عليه أَنْ يُعْلِمَهَا بِذَلِكَ".هـ[6]. قال الزرقاني: "وانظر لماذا وجب

(1) إكمال الإكمال (205/7).

(2) شرح الرسالة لابن ناجي(371/2).

(3) المصدر نفسه وراجع تحقيق المباني شرح الرسالة لأبي الحسن المنوفي.

(4) مواهب الجليل (505/1).

(5) الفتح (292/10).

(6) المدخل، فصل خروج النساء إلى المحمل. (267/1) ط الكمتبة التوفيقية.

إيقاظه مع أنَّ النائم مرفوع عنه القلم".هـ.

## تـنـبـيـه آخـر:

اخْتُلِفَ في جواز الجلوس على الحرير إذا جُعِلَ عليه سَاتِرٌ غيرُه، فقال الزرقاني: "يحرم الجلوس عليه ولو بحائل".هـ.

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "وأما الجلوس على الحرير فيجوز إذا ستر بثوب آخر فوقه" هـ، وهذا مذهب الشافعية كما للقسطلاني ونصُّه: "نعم يحل الجلوس على الحرير بحائل كما في "الروضة" وغيرها، قال الأَذْرُعي[1]: وصوره بعضهم بما إذا اتُّفِقَ في دعوة ونحوها، أما إذا اتَّخَذَ له حصيرًا مِن حرير "فالوجه" التحريم، وإن بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة"هـ، والأوجه أنه لا فرق كما اقتضاه كلام الأصحاب.هـ كلام القسطلاني بلفظه[2].

والجواز هو الذي دل عليه فعلُ الشيخ النفراوي كما حكاه عنه الأُبِّي، قال: "دخل الشيخ النفراوي[3] مع شيخٍ آخرَ على الأمير أبي تاشفين[4] فوجداه جالسًا على بساط حرير، فأما الشيخ الآخر فأزال البساط وقعد على الأرض، وأما النفراوي فأخذ إحرامه وفرشه على ذلك البساط وجلس عليه، لكن قال الأُبِّي إثره: لا ينجيه ذلك على ما "للنووي"، ولكنه جار على الخلاف فيمن فَرَشَ طاهراً على (45/4)/ نَجِسٍ وصَلَّى".هـ[5]. وتخريجه فعل

---

(1) محمد بنُ أحمد بن عبد الواحد، الأذرعي، ولد بأذرعات الشام، له: "التوسط والفتح بين الروضة والشرح". توفي سنة 708هـ. البدر الطالع للشوكاني (33/1و35).

(2) إرشاد الساري (549/12) عند حديث (5837).

(3) لم أعرفه. وفي إكمال الإكمال: النفزاوي.

(4) أبو تاشفين الأول بنُ أبي حمّو الزيّاني، سلطان تلمسان، قُتِلَ في زحف السلطان أبي الحسن المريني إلى تلمسان سنة 737هـ. وبمقتله انتهت الدولة الزيانية.

(5) إكمال الإكمال (204/7).

الشيخِ على صورةِ فرشِ الطاهرِ على النجسِ يفيد جوازه، لأنَّ الراجحَ فيه هو الجواز كما نصَّ عليه الشيخ خليل وغيرُه، ثم قال الأُبِّي: "مَن دَخَلَ دَارَ عُرْسٍ فَوَجَدَ اللحف والـمِخَادّ مِن حرير، فَلْيُزِلْهَا ويجلس".هـ. يعني كما فَعَلَ الشيخُ الآخَرُ الدَّاخِلُ عَلَى الأَمِيرِ.

ح5837 **وَالدِّيبَاجِ**: ما غلظ مِن الحرير. **وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ**: هذه حجة الجمهور. قال ابنُ حجر: "وأجابَ بعضُ الحنفية بأن لفظ «نهى» ليس صريحاً في التحريم، وبعضُهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس، لا عن الجلوس بمفرده، وهذا يردّ على ابن بطال دعواه أنَّ الحديث نصٌّ في تحريم الجلوس على الحرير، فإنه ليس بِنَصٍّ، بل هو ظاهر فقط"[1].

## 28 بَاب لُبْسِ الْقَسِّيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: -قُلْتُ لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِّيَّةُ. قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنْ الشَّأْمِ -أَوْ مِنْ مِصْرَ- مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُنْجِ وَالْمِيثَرَةُ، كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا.

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ الْقَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ، وَالْمِيثَرَةُ جُلُودُ السِّبَاعِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيثَرَةِ.

ح5838 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ.

[انظر الحديث 1239 وأطرافه].

**28 بَابُ لُبْسِ الْقَسِّيِّ**: أي الثوب المسمّى بذلك نسبةً إلى بلد يقال لها "القَسّ"[2]، أي ما حكمه؟. ابن حجر: "الذي يظهر مِن سياق طُرُق الحديث في تفسير القَسِّيّ أنه الذي يخالطه الحرير، لا أنه الحرير الصرف، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير،

---

(1) الفتح (292/10).

(2) ناحية من الساحل، قريبة من مصر، كانت تشتهر بالحرير. معجم البلدان (346/4).

وهو قولُ بعضِ الصحابة كابن عمر، والتابعين كابن سيرين. وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب"[1]. **قُلْتُ لِعَلِيٍّ**: هو ابن أبي طالب -رضي اللّه عنه-. **مُضَلَّعَةٍ**: فيها خطوط عريضة كالأضلاع. **وَالمِيثَرَةِ**: أي الثياب المسمّاة بذلك. **يَصُفُّونَهَا**: يجعلونها مصفوفة تحت السُّرُج يوطئونه بها، وقيل: هي أغشية السروج. **جُلُودُ السِّبَاعِ**: قال النووي: "هذا تفسير بَاطِلٌ مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث"[2]، أي مِن تفسيرها بما سبق.

ح5838 **الحُمْرِ**: لا مفهوم لها.

## 29 بَاب مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنْ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

ح5839 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [انظر الحديث 2919 وأطرافه].

29 **بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ**: أي الجرب. هذا قول ابنُ حبيب مِن المالكية، وجمهورُهُم على منعه مطلقًا، وحملوا ما في الحديث على الخصوصية للزبير وعبد الرحمن بن عوفَ، لتعبيره بلفظ «رخص».

## 30 بَاب الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

ح5840 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح)، وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [انظر الحديث 2614 وطرفه].

(1) الفتح (294/10).

(2) شرح النووي على مسلم (33/14)، يعني أن تفسير الميثرة بجلود السباع باطلٌ. قال في الفتح (293/10): وليس هو بباطل، بل يمكن توجيهه ...

ح5841 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ، وَالْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا؟ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا».

[انظر الحديث 886 وأطرافه].

ح5842 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَام، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

30 **بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ**: أي جوازه لهن لبساً وافتراشاً وغيرهما.

أخرج الإمام أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، من حديث عَلِيٍّ «أن رسول الله ﷺ أخذ حريرًا وذهبًا، فقال: "هذان حرامان على ذكور أمتي، حلّ لإناثهم»[1].

ح5840 **حُلَّةً**: ثوبان حلٌّ أحدهما على الآخر. **سِيَرَاءَ**: فيها خطوط من حرير أو مضلعة بالحرير، وقد تكون حريرًا صرفًا. **فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ**: زاد مسلم: «فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثتُ بها إليك لتشققها خُمُرًا بين النساء»[2]. **بَيْنَ نِسَائِي**: أي فرقتها عليهن بعد تقطيعها، وهن: فاطمة الزهراء، وأمّه فاطمة بنتُ أسد، وفاطمة ابنة حمزة. ابنُ حجر: "وكأنَّ المصنف لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحاً، فاكتفى بما يدل على ذلك"[3].

(1) رواه أبو داود (ح4057)، والنسائي في الكبرى (ح9445 و 9446 و 9447 و 9448)، وابن ماجة واللفظ له (ح3595)، وأحمد (96/1) (ح750)، وابن حبان (249/12-250 إحسان) حديث (5434) عن علي. واخرجه الترمذي عن أبي موسى الأشعري (217/4) (ح1720).

(2) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة (ح2068).

(3) الفتح (296/10).

ح5841 **مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**: أي لا نصيب له في الآخرة. **أَوْ تَكْسُوَهَا**: مَن يحلّ له لبسها، فدخل في ذلك النساء.

ح5842 **رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ**: أي قبل نزول الحجاب.

## 31 بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَجَوَّزُ مِنْ اللِّبَاسِ وَالْبُسْطِ

ح5843 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَغْلَظَتْ لِي فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ؟ قَالَتْ تَقُولُ هَذَا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَزْوَاجِهِ؟ فَرَدَّدَتْ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهَا. وَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ. [انظر الحديث 89 وأطرافه].

ح5844 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا. [انظر الحديث 115 وأطرافه].

**31 بَابُ مَا كَانَ** (46/4) **النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسُطِ**: -بضم الباء والسين- جمع بِساط، و-بفتحهما- ما يبسط ويجلس عليه. ومعنى التجوز فيهما التخفيف، أي أنه كان يتوسع في ذلك ولا يضيق بالاقتصار على نوع دون نوع، أو لا يضيق بطلب النفيس وَالغَالي[1]، بل يستعمل ما تيسر.

قال المناوي في فتح القدير: "كان صلى اللّه عليه وسلم يلبس ما يجده، فلبس الكتان والصوف والقطن، وما الهدي إلا هديه، وما الأفضل إلاَّ مَا سنَّهُ، وهو لبس ما تيسر من المتوسط المعتدل، صوفًا تارة، وطورًا قُطْنًا، وكتانًا أخرى، ولبس البرود اليمانية، والأحمر، والأخضر، والجبة المكفوفة بالديباج، والقباء والقميص، والإزار والرداء، والشعر الأسود، وأرخى العذبة تارة، وتركها أخرى، وتـقـنَّع تارة، وترك أخرى، ولبس عمامة بيضاء تارة، وسوداء أخرى، وتحنَّك مرة، وترك أخرى، إلى غير ذلك مما هو مشهور مسطور". هـ[2].

وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية: "لبس صلى اللّه عليه وسلم من الثياب الأخضر والأحمر والمحبر والأسود والأصفر، إلا الأزرق فإنه لم يرد فيه نفي ولا إثبات، ولكن قال عـلـيه الـسـلام: «مِن خير ثيابكم الأبيض»، فدل على أن لها فضلا، لا أنها أفضل،

(1) في الأصل وفي المخطوطة: "والعالي".

(2) فيض القدير (1/ 244-245).

لدخول «مِن» التبعيضية. ذكره السُّهْرَوَرْدِي". هـ[1].

ح5843 **فَدَخَلَ الأَرَاكَ**: لقضاء الحاجة. **وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ**: أي في مقام إغلاظك علي. **وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا**...إلخ: أي قدمتُ لها إعلامي بعقوبتها إنْ صدر منها أذى لرسول الله ﷺ. **وَكَانَ رَجُلٌ**: هو أوس بنُ خَوْلِيّ، أو عِتْبَان بن مالك. **إِلاَّ مَلِكُ غَسَّانَ**: جبلة بنُ الأَيْهم. **فَمَا شَعَرْتُ بِالأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ**: قال الكرماني: "سقط حرف الاستثناء من جل النسخ، وهو مقدر، والقرينة تدل عليه، أو «ما» زائدة، أي فشعرت...إلخ، أو مصدرية وتكون هي المبتدأ، و«بالأنصاري» الخبر، أي شعوري متلبس بالأنصاري قائلا...إلخ"[2]، هكذا نقله الحافظ ابنُ حجر[3]، والشيخُ كمال الدين، وما في الإرشاد[4] تحريف. وللكشميهني: «فما شعرت بالأنصاري إلا وهو يقول». **طَلَّقَ**... إلخ: هذا ظَنُّـه، ولم يقع ذلك. **مَشْرُبَةٍ**: غرفة. **وَصِيفٌ**: اسمه رباح. **عَلَى حَصِيرٍ**: هذا مع ما بعده محلّ الترجمة. **أُهُبٌ**: جلود. **وَقَرَظٌ**: ورق السَّلَم يدبغ به.

ح5844 **مَاذَا أُنْزِلَ**... إلخ: استفهام متضمن معنى التعجب. **مِنَ الخَزَائِنِ**: كخزائن فارس والروم، أي من فتحها. **صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ**: أمهات المؤمنين. **كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا**: أثوابًا رقيقة رفيعة. **عَارِيَةٍ** [يوم القيامة][5] من الحسنات، أو معاقبة بفضيحة التعري. **هِنْدٌ**: الراوية. **بَيْنَ أَصَابِعِهَا**: فَتَزُرُّهَا[6] خشية ظهور شيء من جسدها

(1) شرح المقدمة الوغليسية (ص7).

(2) الكواكب الدراري (مج10/ج21/ص87).

(3) الفتح (302/10).

(4) إرشاد الساري (555/12) عند حديث (5843).

(5) غير ظاهرة في الأصل. وفي المخطوطة: في الآخرة. والمثبتُ من صحيح البخاري (197/7)، والفتح (303/10) وإرشاد الساري (556/12) عند حديث (5844).

(6) من زَرَّ القميصَ إذا شَدَّ أزراره. وبابه ردّ.

لسعة كميها. ومطابقته مأخوذة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم حذر مِن لبس رقيق الثياب الواصف للجسد، فيؤخذ منه أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يكن يلبسه لأنه أولى بترك لبس ما حذر منه.

**تنبيه:**

قال في الرسالة: "ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن"[1]. قال أبو الحسن: "أما إذا لبسنه في بيوتهن مع أزواجهن فذلك جائز، وكذلك الجارية مع سيدها"[2].

## 32 بَاب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

ح5845 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ، قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ»؟ فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»، مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا، وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا». وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ: الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ. [انظر الحديث 3071 وأطرافه].

**32 بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا**: أي مطلوبية الدُّعاء له.

ابنُ حجر: "كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال: رأى النبيﷺ على عمر ثوبًا، فقال له: «البس جديدا، وعش حميدا، ومت شهيدا»، أخرجه النسائي وابن ماجه[3].

---

(1) رسالة ابن أبي زيد (ص270) مع غرر المقالة.

(2) قارن بكفاية الطالب الرباني لأبي الحسن الشاذلي على الرسالة (451/2) مع حاشية العدوي.

(3) أخرجه النسائي في الكبرى من كتاب عمل اليوم والليلة باب (96) (ح10143). وابن ماجه (ح3558) وقال النسائي عقبه: هذا حديث منكر، أنكره يحيى بنُ سعيد القطان على عبد الرزاق، لم يروه عن معمر غير عبدالرزاق. وقد روي هذا الحديث عن معقل بن عبد اللّه، واختلف عليه فيه، فروي عن معقل عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلا. وهذا الحديث ليس من حديث الزهري، واللّه أعلم.

وجاء أيضًا مما يدعو به مَن لبس ثوبًا جديدًا:

حديثُ أبي داود عن أبي سعيد: «كان رسول اللّه ﷺ إذا استجدّ ثوبًا سمّاه باسمه عمامةً أو أقميصًا أو رداءً، ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، أعوذ بك مِن شره وشر ما صنع له[1]»، وحديث أحمد عن معاذ بن أنس رفعه: «من لبس ثوبًا فقال: الحمد للّه الذي كساني هذا ورزقنيه مِن غير حول مني ولا قوة، غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه»[2].

ح5845 **خَمِيصَةٌ**: كساء له أعلام. **أَبْلِي**: مِن الإبلاء. **وَأَخْلِفِي**: من الخلف. **مَرَّتَيْنِ**: أي قالها مرتين. **امرأةٌ**: لم تعرف. **وَأَنْهُ**: أي الثوب المذكور. **عَلَى أُمِّ خَالِدٍ**: (47/4)/ المذكورة، بعد مدة مديدة.

## 33 بَاب النَّهْيِ عَنْ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

ح5846 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.[م- ك=37، ب=23، ح=2101، أ=12941].

33 **بَابُ التَّزَعْفُرِ للرجال**: ولأبي ذر: «باب النهي عن التزعفر للرجال»، أي في أبدانهم بدليل الترجمة الآتية.

ح5846 **نَهَى**: نهي تحريم. **أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ**: أي يطلي بدنه بالزعفران لما فيه من التشبه بالنساء، على هذا حمله المالكية. قاله القاضي عياض[3]. ويلحق بالزعفران غيره مِن كلِّ ما فيه صفرة كالحناء ونحوها، وقد حكي الإجماع على منع ذلك للرجال إلا لضرورة من صنعة أو تداو، ونحو ذلك. ومفهوم "الرجال" أن ذلك جائز للنساء.

---

(1) رواه أبو داود في أول كتاب اللباس (ح4020)، والترمذي (460/5 تحفة) وحسنه، والنسائي.

(2) رواه أبو داود (ح4023)، والدارمي (378/2) (ح2690) عن معاذ. وأخرجه أحمد (439/3)، والترمذي في الدعوات (ح3458) (508/5)، وابن ماجة (ح3285) عن معاذ بن أنس بلفظ: «من أكل طعاما ...»

(3) إكمال المعلم (589/6 و 623).

## 34 بَاب الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ

ح5847 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ. [انظر الحديث 134 وأطرافه].

**34 بَابُ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ**: أي بيان حكمه.

ح5847 **نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ**... إلخ: ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم، هذا مذهب مالك -رحمه اللّه- وجماعة. ويدخل في ذلك كل ثوب أصفر. والورسُ نبتٌ يصبغ به. وروى مالك في الموطأ: «أن عبد اللّه بنَ عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمِشْق[1]، والمصبوغ بالزعفران»[2].

قال ابنُ العربي: "وما كان ابنُ عمر أَنْ يُكَرِّهَ النَبِيُّ ﷺ شيئًا ويستعمِلَهُ، قال: والأصفر لم يرد فيه حديث، لكنه ورد ممدوحًا في القرآن في قوله تعالى:﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾[3]، وَقُرِئَ: ﴿يسر الناظرين﴾، وأسند إلى ابن عباس أنه مَنْ طَلَبَ حاجةً على بغلٍ أصفر قُضِيَتْ". هـ[4].

## 35 بَاب الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

ح5848 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. [انظر الحديث 3551 وطرفه].

**35 بَابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ**: أي حكم لبسه. وذكر الحافظ فيه سبعة أقوال فانظره[5].

---

(1) المِشق: المغرة وهي الطين الأحمر.

(2) الموطأ، كتاب اللباس (ح4).

(3) آية 69 من سورة البقرة.

(4) القبس (1102/3-1103) بتصرف.

(5) الفتح (306/10).

ونقل الأُبِّي عن القاضي عياض ما نصه: "أجاز لبسه جماعةٌ مِن السلف والفقهاء، والشافعي وأهلُ الكوفة. وقال مالك: لا أعلمه حرامًا، وغيرُهُ أحبُّ إلَيَّ".هـ، ولعله حمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء على أنها لم تكن مصبوغة كلّها، لأَنَّ الحلل اليمانية غالبًا تكون كذلك. كما قاله الحافظ ابن حجر، واللّه أعلم.

## 36 بَاب الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ

ح5849 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ. وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ... وَنَهَانَا: عَنْ سَبْعٍ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ. [انظر الحديث 1239 وأطرافه].

**36 بَابُ الْمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ**: أي حكم استعمالها. وهي وطاء السّرج أو غشاؤه.

ح5849 **وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ**: صنفان نفيسان مِن ثياب الحرير. **وَالقَسِّيِّ**[1]: ثياب فيها حرير مثل الأترنج[2]. **وَمَيَاثِرِ الحُمْرِ**: النهي مُنْصَبٌّ على كونها من الحرير، لا مِن غيره، وهو للتحريم. وأما وصفُها بالحمرة فهو طَرْدِيٌّ لا مفهوم له. وبقي مِن الأوامر السبع: إجابة الداعي، وإفشاءُ السلام، ونصرُ المظلوم، وإبرارُ المُقْسِمُ، ومن السبع المنهيات: خواتيم الذهب، وأواني الفضة.

## 37 بَاب النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

ح5850 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث 386].

---

(1) في صحيح البخاري (198/7): «والديباج، والقسي، والإستبرق» على هذا الترتيب.

(2) الأترُجّة والأُترُجّ. وحكى أبو زيد: تُرُنْجَة وَتُرُنْج. مختار الصحاح مادة (ت ر ج)، والأترجه تمر شجر من جنس الليمون.

ح5851 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [انظر الحديث 166 وأطرافه].

ح5852 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».
[انظر الحديث 134 وأطرافه].

ح5853 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». [انظر الحديث 1740 وأطرافه].

**37 بَابُ النِّعَالِ: جمع نعل، وهي مؤنثة.**

**قال ابنُ العربي: "النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناسُ غيرها لما في أرضهم مِن الطين. وقد يطلق النّعل على كل ما يقي القدم"[1]. وقوله: "السِّبْتِيَّةِ"، أي المدبوغة نسبة إلى السِّبت -بالكسر-، وهو دباغ يدبغ به يقلع الشعر، وهذا أحسنُ مِنْ قولِ مَن قال إنها منسوبة إلى السَّبْت -بالفتح- بمعنى الحلق، لأنه مخالف للرواية. قاله في المفهم.**

**(1) نقله في الفتح (308/10).**

ح5850 **قَالَ نَعَمْ**: إذا كانتا طاهرتين. راجع باب الصلاة في النعال من كتاب الصلاة.

ح5851 **اليَمَانِيَيْنِ**: الرُّكن الذي فيه الحجر الأسود، والذي يليه من غير جهة الباب، وهو من باب التغليب، لأنَّ ركن الحجر عراقي. **تَصْبُغُ**: أي ثوبك خاصة، هذا الذي رجحه أبو عمر في التمهيد، قال: "وإليه ذهب مالك".هـ[1]، وقال القاضي عياض: "إنه الأشبه والأصح"[2]. **يَصْبُغُ بِهَا**: ثيابه. **حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ**: أي حتى يشرع في عمل الحج، فأنا أؤخر إحرامي إلى الشروع في عمله.

ح5852 **وَرْس**: نبتٌ باليمن.

ح5853 **فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**: أي بعد فتقها وتغييرها عن هيئتها. **فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**: أي بعد قطعهما كما في الرواية السابقة.

## 38 بَاب يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى

ح5854 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. [انظر الحديث 168 وأطرافه].

**38 بَابُ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى**: في اللباس. قال في الرسالة: "وَمَنْ لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه، وإذا نزع بدأ بشماله"هـ[3]، والأمر فيهما للاستحباب، قال القاضي عياض: "إجماعًا"[4].

ح5854 **وَتَرَجُّلِهِ**: تسريح شعره. **وَتَنَعُّلِهِ**: لبس نعله. زاد في رواية: «في شأنه كله».

---

(1) التمهيد (86/21).

(2) إكمال المعلم (184/4).

(3) رسالة ابن أبي زيد (ص 270) مع غرر المقالة.

(4) إكمال المعلم (616/6).

## 40 بَاب لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

ح5855 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِيَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». [م- ك=37،ب=19،ح=2097،ا=7182].

ح5856 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا».
[م- ك=37، ب=19، ح=2097].

**40 بَابُ لاَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ:** النهيُ عند مالك وأصحابه نهي كراهة لا تحريم. قاله ابنُ رشد، وابنُ أبي زيد في الرسالة. وعللت الكراهة بأنها مشية الشيطان، وفيها سماجةٌ في الشكل، وقبحٌ في المنظر، إلا إذا كان مقطوع الرِّجْلِ الأخرى فلا بأس.

وقال ابن العربي في المسالك: (48/4) "قوله: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة»، قال علماؤنا: هذا نهيُ أدبٍ وإرشادٍ، لإجماعهم —والله أعلم– أنه إذا مشى في نعل واحدة لم يحرم عليه، ولا يكون بذلك عاصيًا عند الجمهور، وإن كان عالـمًا بالنهي".هـ[1]. فَإِن انْقَطَعَ شِسْعُ[2] واحدة، فأجاز ابنُ القاسم القيام في الأخرى لإصلاح الشسع، وقال غيرُه: "لابد مِن نزع الأخرى حتى يُصْلِح". قال القاضي: "والـمستحبّ الخلع".هـ[3]. وقال ابنُ عبد البر: "هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الأثر، وعليه العلماء"[4]. الخطابي: "يدخل في هذا كلُّ لباسٍ شفع كالخفين، وإخراج اليد الواحدة مِن الكُمِّ دون الأخرى، والتردي

(1) الـمسالك على الـموطأ.
(2) الشسع هو السير الذي يجعل فيه إصبع الرجل من النعل.
(3) إكمال الـمعلم (617/6).
(4) الفتح (311/10).

على أحد الـمنكبين دون الآخر". هـ[1]، وكذا كُحل عينٍ واحدة، أو خضاب يدٍ أو رِجلٍ واحدةٍ للنساء.

ح5855 **لِيُحْفِهِمَا**: أي القدمين الـمفهومين مِن ذكر النعل.

## 39 بَاب يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى

39 **بَابُ يَنْـزِعُ نَـعْلَهُ اليسرى**[2]: أي أوّلاً قبل اليمنى استحبابًا أيضًا كما سبق.

## 41 بَاب قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا

ح5857 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ. [انظر الحديث 3108 وطرفه].

ح5858 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3107 وطرفه].

41 **بَـابُ قِبَـالَانِ فِي نَـعْلٍ**: أي في كل فردة قبالان، أي جواز ذلك. **وَمَنْ رَأَى قِبَالاً وَاحِدًا وَاسِعًا**: أي جائزًا. والقِبَالُ هو الزمام الذي يكون بين إصبعي الرِّجْل، أي بين الإبهام والتي تليها، ويسمى الشِّسْع أيضًا، ويربط في الشِّرَاك[3] الذي يكون على ظهر القدم، فإن كانَ قِبَالٌ ثانٍ جعل بين الإصبع التي تلي الإبهام والوسطى، وشدّ في الشراك أيضًا.

ح5857 **كَانَ لَهُمَا قِبَالَانِ**: أي لكلِّ نعل قبالان.

ح5858 **فَقَالَ ثَابِتٌ**... إلخ: القاضي عياض: "كذا لكافتهم. وللأصيلي: «يا ثابت»، وهو الصواب إن شاء اللّه". هـ[4]. ولم يذكر شاهد الركن الثاني مِن الترجمة، قال الحافظ:

---

(1) أعـلام الحديث (2150/3).

(2) ترتيبُ هذا الباب (39)، في صحيح البخاري (199/7) قبل الباب 38.

(3) أحد سيور النعل التي تكون في وجهها. والـمشي يختل بفقد الشسع والشراك.

(4) مشارق الأنـوار (128/1).

"أشار إلى ما رواه البزار عن أبي هريرة مثل حديث أنس هذا، وزاد: وكذا لأبي بكر ولعمر. وَأَوَّلُ مَـن عَقَدَ عقدة واحدة عثمان بن عفان"[1].

## 42 بَاب الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

ح5859 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ.
[انظر الحديث 187 وأطرافه].

ح5860 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ. [انظر الحديث 3146 وأطرافه].

**42 بَابُ الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ**: أي مِن جلد دبغ وصبغ، أي جوازُ اتخاذها.

ح5859 **أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: وهو بالأبطح في حجة الوداع.

ح5860 **فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ**: وذلك في غزوة حنين. وهذا إنما يدل لبعض الترجمة، وكثيرًا ما يفعل الـمُصَنِّفُ ذلك. قاله الكرماني[2].

وقال ابنُ حجر: "يمكن أن يقال لعلّه حمل الـمطلق على الـمقيد، وذلك لقرب العهد، فإنَّ قصةَ أنسٍ كانت في حنين، وَقِصَّةَ أبي جحيفة كانت في حجّة الوداع، وبينهما نحو سنتين، فـالظـاهـرُ أنها هي تلك القبة، لأنه صلى اللّه عليه وسلم ما كان يتأنق في مثل ذلك حتى يستبدل، وإذا وصفـها أبـو جحـيفـة بأنها حمراء في الوقت الثاني، فَلَأَنْ تكون

(1) الفتح (313/10).

(2) الكواكب الدراري (مج10/ج21/ص95).

حمرتها موجودة في الوقت الأول أولى".هـ[1]، وهو ظاهر، وتَعَقُّبُ العيني له ساقط[2].

## 43 بَاب الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

ح5861 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ». [انظر الحديث 729 وأطرافه].

**43 بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ**: مِن الأشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع، أي جواز ذلك.

**ح5861 يَحْتَجِرُ حَصِيرًا**: يتخذه كالحجرة. **يَثُوبُونَ**: يرجعون. **لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**: لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا العمل.

## 44 بَاب الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ

ح5862 وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ. فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيِّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا بُنَيِّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ! هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ»، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر الحديث 2599 وأطرافه].

**44 بَابُ الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ**: مِن الثياب، أي حكم الثوب الذي له أزرار مِن ذهب. وحكمه الحرمة في حق الذكور دون الإناث.

(1) الفتح (313/10).

(2) عمدة القارئ (65/10).

ح5862 **فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ**: لأنَّ رفيعَ مقامه وشريفَ منزلته لا يقتضي ذلك. **فَقُلْتُ أَدْعُو**... إلخ: استفهام إنكاري. **إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ**: فلا يتأنف مِن استدعائه للغير. قال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "والصواب مع الـمِسْوَر، وقد غفل مَخْرَمَةُ عن الأدب، وكان في خُلُقِه شدّة، فإنه صلى الله عليه وسلم وإن كان ليس بجبار، يجب أَنْ يُتَأَدَّبَ معه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[1]. **وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ**... إلخ: يحتمل أن يكون هذا قبل التحريم،(49/4)/ ويحتمل أن يكون بعده، فيكون إعطاؤه له لينتفع به بأن يكسوه النساءَ أو يبيعه، كما وقع لغيره، ويكون معنى قوله: فخرج وعليه قباء، أي على يده، مِن إطلاق الكلّ على البعض. قاله ابن حجر[2].

## 45 بَاب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

ح5863 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ. وَعَنْ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ. وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَالْقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ. [انظر الحديث 1239 وأطرافه].

ح5864 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ سَمِعَ بَشِيرًا، مِثْلَهُ. [م- ك=37، ب=11، ح=2089].

ح5865 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اتَّخَذَ

---

(1) حاشية الفاسي على البخاري (م4/21)، والآية 5 من سورة الحجرات..

(2) الفتح (315/10).

خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ. [الحديث 5865 -أطرافه في 5866 -5867 -5873 -5951 - 7298].
[م- ك-37، ب-11، ح-2091، أ=5855].

**45 بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ**: أي حكم لبسها. والحكم هو الحرمة على الذكور دون الإناث. قال القاضي: إجماعاً.

ح5863 **وَالاسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ**: نوعان من الحرير. **وَالمِيثَرَة**: وطاء السروج. **الحَمْرَاءِ**: لا مفهوم لها. **وَالقَسِّيِّ**: ثياب فيها حرير.

ح5865 **اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ**: أي قبل تحريمه. **فَرَمَى بِهِ**: لما حرم.

## 46 بَاب خَاتَمِ الفِضَّةِ

ح5866 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ. [انظر الحديث 5865 وأطرافه].

ح5867 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [انظر الحديث 5865 وأطرافه].

ح5868 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أُرَى خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ.
[م- ك-37، ب-14، ح-2093، أ=12631].

**46 بَابُ خَاتَمِ الفِضَّةِ**: أي حكم لبسه. القاضي عياض: "أجمعوا على جوازه للرجال، وكرهه بعضهم لغير ذي سلطان، ورووا في ذلك حديثًا، وهو شذوذ".هـ[1].

وقال ابن رشد: "شذ من كرهه إلا لذي سلطان، ومعناه إنْ صَحَّ أنه لا يجب ولا يستحبّ إلا لذي سلطان".هـ.

الخطابي: "ويكره للنساء لأنه من زي الرجال"، قال: "وإن لم يجدن غيره فليصفرنه بزعفران"هـ.

النووي: "وما قاله ضعيف أو باطل لا أصل له، والصواب ألا كراهة في لبسها خاتم الفضة".هـ ونقله الأُبِّي وسَلَّمَه.

وَلِجَوَازِ لبسه للذكور عندنا شروطٌ: اتحادُه وعدم تعدده، ولبسه للسّنّة لا للمباهاة ونحوها، وأن يكون قدر درهمين فأقل. البرزُلي: "وهو مندوب، ويندب فعله في اليسرى". قاله الزرقاني.

ح5866 **وَنَقَشَ**: أي أمر مَن ينقش. **لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا**: لِتحريمه حينئذ. **فِي بِئْرِ أَرِيسَ**: حديقة قرب مسجد قباء.

ح5868 **خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ**: قال النووي -تبعًا للقاضي-: "قال جميعُ أهل الحديث: هذا وهمٌ مِن ابن شهاب، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب".هـ[2]. واستعظم العلماء وقوع ذلك مِن الزهري، وأجابوا عنه بأجوبة أظهرها ما للحافظ ابن حجر، ونصُّهُ: "كان النبيُّ ﷺ اتخذ خاتماً مِن ذهب، فتبعه الناس فيه، فطرحه، وطرح الناسُ خواتيمهم تبعا له، ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به، فاتخذه مِن فضة، ونقش فيه اسمه الكريم، فتبعه الناس أيضا في ذلك، فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا

---

(1) إكمال المعلم (606/6).

(2) الفتح (320/10)، وإكمال المعلم (610/6).

يفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك، فلما عدمت خواتيمهم برَمْيها، رجع إلى خاتمه الخاص به، فصار يختم به". هـ من الفتح[1].

## 48 بَاب فَصِّ الْخَاتَمِ

ح5869 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا. [انظر الحديث572 وأطرافه]. [م= ك=5، ب=39، ح=640، أ=13820].

ح5870 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م= ك=37، ب=11، ح=2092].

**48 بَابُ فَصِّ الخَاتَمِ**: أي جواز اتخاذه.

ح5869 **وَبِيصِ خَاتَمِهِ**: بريقه ولمعانه. واعترض الإسماعيلي مطابقته للترجمة، وأجاب الحافظُ بقوله: "الذي يظهر لي أنه أشار إلى أنَّ الإجمال الذي في الرواية الأولى محمولٌ على التعيين الذي في الرواية الثانية"[2].

ح5870 **وَكَانَ فَصُّه مِنْهُ**: وفي "مسلم" وغيره: «وكان فصه حبشيًا»[3].

ابنُ حجر: "ولا معارضة بينهما، لأنه إمَّا أَنْ يحمل على التعدد، وحينئذ فمعنى قوله «حبشي» أي كان حجرًا مِن بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزعًا أو عقيقاً، لأن ذلك قد يؤتى به مِن بلاد الحبشة، ويحتَمِلُ أَنْ يكون هو الذي فصّه منه، ونسب إلى

(1) الفتح (320/10).

(2) المصدر نفسه (322/10).

(3) صحيح مسلم، كتاب اللباس. ح2094.

الحبشة لصفة فيه، إما الصياغة وإمّا النقش".هـ[1].

وقال ابن العربي: "ما ورد أنَّ فَصَّهُ كان حبشيًا، وأنَّ فَصَّهُ منه، ليس بتناقضٍ لأنه لبس الصِّفَتَيْنِ، واستقرَّ الأمرُ على خاتمٍ فصُّهُ منه".هـ[2].

## 49 بَاب خَاتَمِ الْحَدِيدِ

ح5871 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «انْظُرْ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ»، فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ»؟ قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا، قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث 2310 وأطرافه].

**49 بَابُ خَاتَمِ الحَدِيدِ**: أي حكم لباسه.

وحكمه عندنا ما أشار له الزرقاني بقوله: "يكره تختم بنحاس ورصاص وحديد (50/4) على الأصح، وقيل: يحرم إلا للتحفظ، فيجوز لمنع النحاس الصفراء، وكل من الحديد والرصاص ألجن".هـ. وقال في الرسالة: "ونهي عن التختم بالحديد"[3].

ح5871 **امرأةٌ**: لم تعرف هي ولا الرجل. **وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**: ابنُ حجر: "استدل

(1) الفتح (322/10).

(2) عارضة الأحوذي (198/4).

(3) الرسالة ص272 مع غرر المقالة.

به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته"[1].

**وَلاَ خَاتَماً**... إلخ: "معطوف على مُقَدَّر، أي ما وجدتُ غير خاتمٍ ولا خاتماً... إلخ"، قاله الدماميني[2].

## 50 بَاب نَقْشِ الْخَاتَمِ

ح5872 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ -أَوْ أُنَاسٍ- مِنْ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ -أَوْ بِبَصِيصِ- الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ فِي كَفِّهِ. [انظر الحديث 65 وأطرافه].

ح5873 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [انظر الحديث 5865 وأطرافه].

**50 بَابُ نَقْشِ الخَاتَمِ**: أي جوازه. قال القاضي عياض: "أجاز مالك والشافعي، والأكثر، نقش الخاتم، ونقش اسم اللّه سبحانه عليه، واسم صاحبه"[3].

ح5872 **نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**: فكان يطبع به جلد الكتاب حفظًا للأسرار أنْ تنتشر، وسياسة للتدبير ألا ينخرم. ويأتي بيان كيفية وضع النقش الـمذكور.

---

(1) الفتح (323/10).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5871).

(3) إكمال الـمعلم (607/6).

## 51 بَاب الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ

ح5874 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَاتَمًا قَالَ: إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ. [انظر الحديث 65 وأطرافه].

**51 بَابُ الخَاتَمِ فِي الخِنْصَرِ**: أي مطلوبية اتخاذه فيه دون غيره من الأصابع. النووي: "أجمع المسلمون على أنَّ السنةَ جعلُ خاتم الرجل في الخِنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، قالوا: والحكمةُ في كونه في الخنصر أنه أبعد مِن الامتهان فيما يُتَعَاطى باليد، لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله مِن أشغالها بخلاف غيره"هـ[1].

وقال المازري: "ويكره للرجل لبسه في الوسطى والسبابة، لحديثِ مُسْلِمٍ عن عليٍّ قال: «نهاني رسول اللّه ﷺ أنْ أتختَّم في إصبعي هذه أو هذه، قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها»[2].

قال النووي: "وفي غير مسلم: «السبابة والوسطى» قال: وهي كراهة تنزيه".هـ[3].

ح5874 **فِي خِنْصَرِهِ**: وهل اليمنى أو اليسرى؟ كلّ محتمل، وَمِنْ ثَمَّ قال العراقي:

يلبسه كما روى البخاري ❖ في خنصر يمين أو يسار
كلاهما في مسلم ويجمع ❖ بأن ذا في حالتين يقع
أو خاتمين كلٌّ واحد بيد ❖ كما بِفَصٍّ حبشي قد ورد[4]

---

(1) شرح النووي على مسلم (71/14).
(2) إكمال الإكمال (242/7).
(3) شرح النووي على مسلم (71/14).
(4) ألفية السيرة للعراقي (ص163) مع العجالة السنية.

## 52 بَاب اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

ح5875 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

[انظر الحديث 65 واطرافه].

**52 اتِّخَاذُ الخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ**: على ظهره صيانةً له، **أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ**: أيْ أَوْ لأجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل به إلى أهل الكتاب، أي جواز اتخاذه لـما ذكر الخطابي: "لم يكن لبس الخاتم مِن عادة العرب، فلما أراد النبيﷺ أن يكتب إلى الـملوك اتخذه".هـ[1]. قال الزركشي: "قال السفاقسي: كان اتخاذُ النبي ﷺ الخاتم سنة ست"[2].

## 53 بَاب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

ح5876 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ» فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ، قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

[انظر الحديث 5865 واطرافه].

**53 بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ**: أي مطلوبية ذلك ليعلم أنه لم يلبسه للزينة، بل للختم به ونحوه.

---

(1) الفتح (325/10).

(2) وقال ابن سيد الناس: إن اتخاذ الخاتم، كان في السنة السابعة. قال في الفتح (325/10): ويجمع بين القولين بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة.

وقال القاضي عياض: "ليس في لبسه على هذا الوجه أمرٌ منه صلى اللّه عليه وسلم، لكن الاقتداء به حسن، فيجوز جعل الفَصّ في البطن والظهر، وعمل السلف بالوجهين، وممن جعله في الظهر ابن عباس، قال: «ولا أخاله إلا قال: كذلك كان رسول اللّه ﷺ يفعل». وقيل لمالك: أيجعل الفص في باطن الكف؟ قال: لا، يعني أنه ليس بلازم".هـ من إكمال الإكمال[1].

ح5876 **فِي يَدِهِ الْيُمْنَى**: النووي: "أجمعوا على جواز التختم في اليمين واليسار، واختلفوا أَيَّتهما أفضل، فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحبَّ مالك اليسار وكره اليمين".هـ[2]، ونحوه للمازَري، وابن شاس[3]، وابن الحاجب[4]، (51/4) أي لِمَا ورد أنه آخر الأمرين مِن فعله صلى اللّه عليه وسلم، كما للبغوي في "شرح السنة"، وفعلِ الخلفاء الأربعة، وابنِ عمرَ وعمرِو بنِ حُريث، كما للعراقي[5]. قاله المناوي[6].

وقال في الرسالة: "والاختيار ممّا روي في التختم، التختم في اليسار، لأن تناول الشيء باليمين، فهو يأخذ بيمينه ويجعله في يساره"هـ[7]. وقال في القبس: "صح عن رسول اللّه ﷺ أنه تختم في يمينه وفي يساره، واستقر الأمر على تختمه باليسار".هـ[8].

---

(1) إكمال الإكمال (239/7)، وإكمال المعلم (607/6).

(2) شرح النووي على مسلم (72/14).

(3) عقد الجواهر الثمينة كتاب الجامع (2291/3).

(4) جامع الأمهات لابن الحاجب كتاب الجامع (ص563).

(5) يعني الحافظ العراقي في شرحه للترمذي.

(6) فيض القدير (255/5)، وفيه: الأفضل عند الشافعي التختم باليمين عكس مالك.

(7) رسالة ابن أبي زيد (ص273) مع غرر المقالة.

(8) القبس(1123/3).

زاد السيوطي عن البغوي والبيهقي: "والعمل على اليسار، والأول منسوخ".هـ[1].

وقال القرطبي: "جعل الخاتم في خنصر اليسرى هو الأفضل والأحسن عند مالك".هـ[2].

وقال الأُبِّي: "اختلف المذهب في المستحبّ منه، والصحيح أنها الشمال".هـ[3].

## 54 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»

ح5877 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».
[انظر الحديث 65 وأطرافه].

**54 بَـابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ**: لئلا يقع الالتباس عند الختم به.

## 55 بَاب هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ

ح5878 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ سَطْرٌ وَاللَّهِ سَطْرٌ.

ح5879 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ، فَسَقَطَ: قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَزَحَ الْبِئْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ.

---

(1) التوشيح (3598/8).

(2) المفهم (408/5).

(3) إكمال الإكمال (234/7).

**55 بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ**؟:نعم، وهو أولى مِن جعله سطرًا واحدًا. قاله ابن حجر(1).

ح5878 **مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ**: ابنُ حجر: "ظاهره أنه لم تكن فيه زيادة على ذلك، وما ورد ممّا يخالفه شاذٌّ. وظاهره أيضًا أنه كان على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على السياق العادي، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به تقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويًا، وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمّد في أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء مِن الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرُها ذلك، فإنه قال فيها: محمد سطر، والسطر الثاني: رسول، والسطر الثالث: اللّه". هـ(2).

**ورسول**: بالتنوين وبدونه، حكاية. **والله**: بالرفع والجر، حكاية.

ح5879 **وَزَادَنِي أَحْمَدُ**: هو ابن حنبل، كما جزم به المِزِّي(3). **فَسَقَطَ**... إلخ: قال الحافظ ابن حجر: "قال بعضُ العلماء: كان في خاتمه صلى اللّه عليه وسلم مِن السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان (52/4)/ لما فقد خاتم النبيﷺ، انتقض عليه الأمر، وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأُ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان". هـ(4).

56 بَاب الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ

ح5880 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ،

(1) الفتح (328/10) بالمعنى.
(2) الفتح (329/10).
(3) المصدر نفسه.
(4) المصدر نفسه.

عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [انظر الحديث 98 وأطرافه].

**56 بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ**: أي إباحتها لهن إجماعا كما قدمناه، لأنها من جملة حِلِيِّهِنَّ.

ح5880 **الْفَتَخِ**: الحلق من الفضة لا فص لها، أو الخواتيم الكبار، أو خواتم توضع في أصابع الأرجل.

## 57 بَاب الْقَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ

ح5881 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا.
[انظر الحديث 98 وأطرافه].

**57 بَابُ الْقَلَائِدِ**: جمع قلادة، ما يلقى في العنق من حلي وغيره، **وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ**: وفسره المصنِّفُ بقوله: **يَعْنِي قِلَادَةً مِن طِيبٍ وسُكٍّ**: السُّكُّ طِيبٌ معروفٌ، وهو من عطف الخاص على العام، وكذا عطف السخاب على القلادة. وقال غيرُه: السخاب خيط مِن خرز. أي جواز ذلك وإباحته للنساء، لأنه مِن جملة حِلِيِّهِنَّ.

ح5881 **بِخُرْصِهَا**: هو حلقة تجعل في الأذن.

## 58 بَاب اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ

ح5882 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي طَلَبِهَا رِجَالًا فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ. [انظر الحديث 334 وأطرافه].

**58 بَابُ اسْتِعَارَةِ القَلَائِدِ**: أي جواز ذلك.

## 59 بَاب القُرْطِ لِلنِّسَاء

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

ح5883 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ المَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا.[انظر الحديث 98 وأطرافه].

**59 بَابُ القُرْطِ لِلنِّسَاءِ**: أي جواز اتخاذه لهن. والقرط هو ما تحلّى به الأذن من حلق الذهب والفضة، صرفًا أو مع لؤلؤ وغيره، ويوضع إمّا على الأذن، أو في ثقب بشحمتها. وثقب الأذن لذلك جائز. وأولُ مَن فعله سارة لهاجر، قال الشاذلي: قال الشيخ زروق: "مما عمّت به البلوى ثقب الأذن للأخراص، وقد بالغ الغزالي وغيرُه في إنكاره، وفي المدخل: عن الإمام أحمد جوازه، قال بعض من لقيناه: هذا الذي ينبغي أن يقلّد، لأن غيره يؤدي لتجريح الأمة كلها".هـ[1].

وفي (أحكام ابن العربي)[2] ما نَصُّهُ: "ابنُ القيم: كره الجمهور ثقب أذن الصبي، ورخّص بعضهم في الأنثى، قلت: وجاء الجواز عن "أحمد" في الأنثى للزينة، والكراهة للصبي".هـ منها[3]. **يَهْوِينَ إِلى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ**: أي يلقين ما فيها من الحلي في ثوب بلال.

---

(1) ينظرشرح الرسالة لزروق (379/2).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وهو بلا شك سهو من المؤلّف – عفا الله عنه- لتَقدُّم وفاة الناقل ابن العربي (ت543هـ) عن المنقول عنه ابن القيم ت751هـ والصواب: "وفي الفتح". انظره (331/10).

(3) الفتح (331/10).

## 60 بَاب السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

ح5884 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ»؟ ثَلَاثًا «ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ» فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ. [انظر الحديث 2122].

**60 بَابُ السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ**: أي إباحة جعله لهم ذكورًا كانوا أو إناثًا.

ح5884 **فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ**: هو سوق بني قينقاع. **فَقَالَ**: حين وصل بيت فاطمة ابنته عليه السلام. **لُكَعُ**: معناه الصغير. **وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ**: قلادة مِن طيب، ليس فيها ذهب ولا فضة. **فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ هَكَذَا**: أي بسطها لأجل المعانقة.

**تنبيه:**

قال في "جامع البيان" ما نَصُّهُ: "وسئل عن قرط الذهب للصبي الصغير، قال: تَرْكُهُ أحب إِلَيَّ للغلمان. محمد بنُ رشد: الكراهة في هذا بيِّنة، لأن الصبي وإن لم يكن متعبّداً، فوالده متعبّد فيه، فكما لا يحلّ له أن يسقيه الخمر، فكذلك لا ينبغي له أن يحليه الذهب، ولا يلبسه الحرير، فإن حلاه الذهب أو ألبسه الحرير لم يأثم، وإن ترك ذلك ولم يفعله لِمَا جاء مِن تحريم ذلك على الذكور دون الإناث، أُجِر. وَأَمَّا إنْ سقاه خمرًا أو أطعمه خنزيرًا فهو آثم في ذلك، كما لو شرب هو الخمر، أو أكل الخنزير أو الميتة من غير ضرورة، والفرق بين أن يسقيه الخمر أو يكسوه الحرير، أَنَّ الخمر لا يحل تملكها

ولا شربها لذكر ولا أنثى ولا صغير ولا كبير، بخلاف الحرير والذهب، وبالله التوفيق".هـ منه بلفظه.

وفي "الموطأ": قال يحيى سمعتُ مالكًا يقول: وأنا أكره أنْ يلبس الغلمان شيئا من الذهب... إلخ[1].

قال في القبس: "كرهه ولم يره حرامًا، أما نفيُ التحريم فلرفع التكليف، وأما كراهيته فلئلا يعتادوه فيعسر فطامهم عنه".هـ[2].

وهذا هو الذي شَهَّرَهُ في "الشَّامل"[3]. وقال الحطاب: "هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ". وقال الزرقاني: إنه المعتمد". وقال الشيخ مصطفى: وفي الصغير خلاف، والمعتمد جواز إلباسه الفضة، ويكره الذهب كالحرير"، ثم قال: وَعِياضٌ وَإِنْ حملها على التحريم، فقد حملها ابنُ رشد على إباحتها، وهو الراجح".هـ.

واعتراضُ الشيخِ بناني على الزرقاني، قال الشيخ الرهوني: "فيه شبه تدافع". واعتراضُ الشيخِ الرهوني تفرقة ابنِ رشد بين الخمر وبين الحرير والذهب بقوله: "إن الكلام في الاستعمال لا في التَّمَلُّكِ واضح السقوط، لِأَنَّ ابنَ رشد غرضه إبداء الفرق بين الخمر وبين الحرير والذهب، وبيان قوة حِرمة الأول بأنه لا يحل تملكه، أي إدخاله في الملك بحال، وأنه يستوي في حرمته الذكر والأنثى، بخلاف الحرير والذهب، فيصح إدخالهما في المِلك لكلٍّ واحد، وحرمتهما مقصورة على الذكور دون الإناث، هذا قصده، وهو فرق ظاهر، والله سبحانه أعلم".

---

(1) الموطأ، كتاب اللباس، (ح4).

(2) القبس: (1104/3).

(3) يعني كتاب الشامل لبهرام المصري المتوفى سنة 805، حاذى به مختصر شيخه خليل.

## 61 بَاب الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ

ح5885 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابَعَهُ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [الحديث 5885 -طرفاه في: 5886، 6834].

**61 بَابُ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ:** مِنْ خَطِّ أبي محمّد سيدي عبد القادر الفاسي ما نصُّهُ: "كذا وقع بغير تنوين، والمقصود اللفظ، والتقدير ما حكمهم؟ ويجري فيه ما ذكر في قوله: كيف كان بدء الوحي"هـ[1]، أي في لباسهن وزينتهن المختصة بهن، ومشيتهن وكلامهن. **وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ**: في بعض صفاتهم، أي ذمّ كلّ مِن الفريقين.

**ح5885 لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُتَشَبِّهِينَ**... إلخ: قال ابن أبي جمرة: "إنما لعنهم لإخراجهم الشيء عن الصفة التي وضعها أحكم الحاكمين"[2]. قال: "واللعن من علامات الكبائر، والمراد التشبيه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبيه في أمور الخير".هـ[3].

## 62 بَاب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنْ الْبُيُوتِ

ح5886 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا. [انظر الحديث 5885 وطرفه].

ح5887 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ

---

(1) انظر حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 21ص4).

(2) في المخطوطة: "الحكماء".

(3) الفتح (333/10).

أخِي أمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَاللَّهِ إنْ فتَحَ اللَّهُ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ فَإِنِّي أدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقبِلُ بِأرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ».

قَالَ أبُو عَبْد اللَّهِ: تُقبِلُ بِأرْبَعٍ وَتُدْبِرُ، يَعْنِي: أرْبَعَ عُكَنٍ بَطْنِهَا فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ. وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، يَعْنِي: أطْرَافَ هَذِهِ العُكَنِ الْأرْبَعِ لِأنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَةٍ وَوَاحِدُ الْأطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرٌ لِأنَّهُ لَمْ يَقُلْ: ثَمَانِيَةَ أطْرَافٍ. [انظر الحديث 4324 وطرفه].

**62 بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ**: "أي وجوبُ ذلك لئلا يفضي الحال إلى أمر أفحش منه"، قاله الأُبِّي(1).

ح5886 **الْمُخَنَّثِينَ**: المخنَّثُ هو الذي في كلامه لين، وفي أعضائه تكسّر، وليس له جارحة تقوم. **فُلَانَةَ**: لم تُعرف. **فُلَانًا**: هو مَاتِع.

ح5887 **وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ**: هو هيت.

قال الأُبّي: "وإنما أذن له في الدخول عليها لأنه كان يعدُّ مِن غير أولي الإِربة، فلما /(53/4) سمع صلى اللّه عليه وسلم كلامه، قال: «أراك تعرف ما هاهنا»، فأخرجه من المدينة، ونفاه إلى الحمى. وفيه حجة للكافة على جواز النفي"(2).

عياضٌ: "وفيه منع المخنثين من الدخول على النساء، ومحادثتهن، وتحريم نظرهم إلى ما لا يراه الأجنبي مِن المرأة".هـ. **بِنْتِ غَيْلَانَ**: اسمها بادية. **تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ**: أي مِن الأعكان، أي بأربع طيات في بطنها مِن السمن. **وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ**: أطراف الأعكان الأربعة. ولما فتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بنُ عوف.

63 بَاب قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأخُذُ هَذَيْنِ

---

(1) إكمال الإكمال (351/7) بالمعنى.

(2) إكمال الإكمال (351/7).

-يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ-.

ح5888 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ ح قَالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ». [الحديث 5889 - طرفه في: 5890].

ح5889 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ.
[الحديث 5889 - طرفاه في: 5891، 6297].

**63 بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ**: قال الحافظ ابنُ حجر: "هذه أبواب اشتركت مع اللباس في حصول الزينة، فَمِن ثَمَّ أعقبها بها"، قال: "والـمراد بالقص هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا مِن غير استئصال".هـ[1]، أي استحباب ذلك.

قال العراقي: "قصُّ الشارب أمر ديني، وهو مخالفة المجوس، ودنيوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف وما يتعلّق به من الدُّهـن". **يُحْفِي شَارِبَهُ**: أي يزيل ما عليه من الشعر، ولا يترك منه شيئًا كما جاء مصرَّحًا به في رواية، مأخوذ من الإحفاء وهو الاستقصاء والـمبالغة. **حَتَّى يُنْظَرَ**... إلخ: لـمبالغته فيه. **وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ**... إلخ: الـمراد بهما السبالان. أمَّا إحفاؤه لشاربِـهِ فيأتي ما فيه. وأما أخذُ السِّبالين، أي قَصُّهما، فهو الذي ارتضاه أبو عبد اللّه الأُبِّي، ونصُّه بعد كلامٍ طويل: وإذا كان القصد إنما هو التخفيف لتنظيف مدخل الطعام ومخالفة المجوس، فالأحسنُ ما عليه العُرفُ اليوم مِن الأخذ مِن طوله، أي الشعر ومساحته حتى يبدوَ الإطارُ، وما يفعله بعضُ الـمغاربة من ترك شعره الـمسمّى بالإغفال فمخالف للأمر بالإحفاء"هـ[2]. وما ارتضاه

(1) الفتح (334/10 و 335).

(2) إكمال الإكمال (63/2).

–طَيَّبَ اللّه ثراه– جاء مصرَّحًا به فيما رواه البيهقي[1] عن أبي أمامة مرفوعًا: «وفروا عثانينكم، وقصوا سبالكم»، قال المناوي: «عثانينكم» جَمْعُ عثنون، وهو اللِّحية، وقصّوا سبالكم، ندبًا لِمَا في توفيرها من الشبه بالعجم بل بالمجوس وأهل الكتاب".هـ منه[2]، وبه يسقط بحثُ مَن بحث مع الأُبِّي –واللّه أعلم– والإطارُ –ككتابٍ– اللحمُ المحيطُ بالشَّفة.

ح5888 **قَالَ أَصْحَابُنَا عَنِ المَكِّيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ**: أي عن المكِّي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. **مِنَ الفِطْرَةِ**: الفطرةُ هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر فطروا عليه. قال السيوطي: "هذا أحسن ما قيل في تفسيرها وأجمعه"[3].

ح5889 **الفِطْرَةُ خَمْسٌ**... إلخ: لا مفهوم لقوله: «خمس». ففي مسلم عن عائشة: «عشر من الفطرة»[4]، فذكر ما في حديث الباب «إلا الختان»، وزاد: «إعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل البراجم والاستنجاء». وزاد أحمد وابن ماجه: «الانتضاح»[5]. وذكر أبو داود فيها الفرق بدل إعفاء اللحية[6]. وذكر ابن أبي حاتم:

---

(1) أبعد المؤلِّف النُّجعةحينما عزا الحديث إلى البيهقي، وإنما هو في الشعب (ح6405)، وأخرجه أحمد (264/5) ولفظه: خرج رسول اللّه ﷺ على قوم من الأنصاربيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار، حمّروا، وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب، فقالوا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصّون عثانينهم، ويوفرون سبالهم... قال الهيثمي في مجمع الزوائد (134/5) "رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة، وفيه كلام لا يضرّ.

(2) فيض القدير (470/6).

(3) التوشيح (3603/8).

(4) صحيح مسلم، كتاب الطهارة (ح261).

(5) رواه أحمد (264/4)، وابن ماجه (ح294)، وأبو داود (ح54) عن عمار بن ياسر.

(6) قال أبو داود عقب حديث عمار بن ياسر: "وروي نحوه عن ابن عباس، وقال: «خمس كلها في الرأس». وذكر فيها الفرق، ولم يذكر إعفاء اللحية.

«غسل الجمعة» بدل «الاستنجاء». وذكر أبو عوانة «الاستنثار» بدل «الاستنشاق». قال ابنُ حجر: "فصار مجموع الخصال التي وردت في ذلك خمس عشرة خصلة"، قال: "وذكر ابنُ العربي أنَّ خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، فإن أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد ما هو أعمّ مِن ذلك، فلا ينحصر في الثلاثين بل يزيد كثيرًا".هـ[1].

والبراجم عقد الأصابع. والانتضاحُ هو أن يأخذ قليلا من الماء فينضح /(54/4) به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. **الخِتَانُ**: هو قطع جلدة الكمرة، وهو سنة مؤكدة في حق الرِّجال عند المالكية والحنفية. وقال الشافعي وسحنون بوجوبه.

وروى ابنُ حبيب: لا تجوز إمامة تاركه اختيارًا، ولا شهادته. ويندب أن يكون زمان وقت أمر الصبي بالصلاة، ولا ينبغي أن يجاوز به عشر سنين إلا وهو مختون.

واختُلِفَ في الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه، هل يختتن أم لا؟، وَمَنْ وُلِدَ مختونًا سقط عنه إن تمّ ختانه. والخِفَاضُ في النساء مكرُمة، وهو قطع جليدة في أعلى الفرج على ثقب البول كعُرْف الديك. الشيخ زروق: "وهو خاصٌّ بنساء المشرق لا نساء المغرب، لأنهن لا يعرفن ذلك، إذ لم يخلق لهن موجبه".هـ[2].

أبو عبد اللّه الأُبِّي: "قال الفَخر: شرع الختان تقليلاً لِلَذّة الوقاع. قال الشيخُ: لأن الإحساس بسطح مستور كاللسان مع الشفتين أتم منه بسطح مكشوف كاللسان بدون الشفتين، وَعَلَّلَ الشيخُ مشروعيته بأنه اتِّقَاءٌ مِن البول، لأنه إذا لم يختتن لم ينقطع أثر البول".هـ[3]. **والاسْتِحْدَادُ**: استفعال مِن الحديد، والمراد به استعمال الموسى في

(1) الفتح (337/10).

(2) شرح زروق على الرسالة (370/2). قلتُ: ولا يزال الأمر على هذا عندنا في المغرب، والحمد لله.

(3) إكمال الإكمال (61/2).

حلق العانة، وهي الشعر المحيط بالفرج. وهو سنة للرجال والنساء.

النووي: "وتحصل السنة بقَصِّه، أو حلقه، أو نتفه، أو تنويره[1]، لكن الأفضل الحلق، نعم النتفُ للمرأة أفضل".هـ[2].

وعليه جرى الأبي فقال: "معنى: «تستحد المغيبة» تعالج إزالة نبات عانتها بالمعتاد عند النساء في ذلك، ولم يرد به استعمال الحديد، فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن".هـ[3].

لكن جزم الفاكهاني، وابنُ ناجي، ويوسف بن عمر، بأن الحلق في حقهن أحسن، لأَنَّ النتف يضر بالزوج لاسترخاء المحلِّ بذلك اتفاقا من الأطباء،هـ من تحقيق المباني[4].

وقال ابن العربي: "إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى، لأنه يربو مكان النتف، وإن كانت كهلة فالأولى في حقِّها الحلق، لأن النتفُ يرخي المحلّ".هـ[5]. **وَنَتْفُ الإِبْطِ**: سنة للرجال والنساء.

قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: "وأما نتف الجناحين فهو السنة، لا حلقه"هـ[6].

وقال القرطبي: "لو حلقه أجزأ"هـ[7]. الأُبِّي: "وهو غير ظاهر، لأن الأصل ما دلت عليه السنة، وقد فرقت في إزالة الشعر، فعبَّرت في العانة بالاستحداد، وفي الإبط بالنتف،

(1) النُّورة : من الحجر الذي يحرق ويُسَوَّى منه الكِلْسُ ويَحْلَقُ به شعر العانة. لسان العرب مادة (ن و ر).

(2) شرح النووي على مسلم (148/3).

(3) إكمال الإكمال (682/6).

(4) تحقيق المباني شرح الرسالة لأبي الحسن المنوفي الشاذلي. وراجع كفاية الطالب الرباني على الرسالة له. (444/2) مع حاشية العدوي.

(5) نقله في الفتح (344/10).

(6) شرح زروق على الرسالة (370/2).

(7) المفهم (513/1).

وذلك مما يدل على مراعاة الأمرين، اللهم إلا أنْ يكون في نتفه ألم".هـ[1]، ويندب البداءة بالأيمن. **وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**: سنّةٌ أيضًا للرجال والنساء، أي إزالتها. الأُبِّي عن النووي: "ويستحب في التقليم أنْ يبدأ باليدين قبل الرجلين، وبالميامن، يبدأ بسبابة اليمنى ويختم بإبهامها، ثم بخنصر اليسرى ويختم بإبهامها، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى"[2]هـ. (55/4)/ **وَقَصُّ الشَّارِبِ**: وهو الشعر النابت على الشفة، ويأتي في الباب بعده: «أحفوا الشوارب»، وفي الذي بعده: «أنهكوا الشوارب»، أي بالغوا في قَصِّها، وفي مسلم: «جزوا الشوارب»[3]. قال الأُبِّي: "ليس في هذه الألفاظ ما هو نَصٌّ في استئصاله بالموسى، والمشترَكُ بين جميعها التخفيف".هـ[4].

وقال في الرسالة: "وَمِنَ الفطرة قَصُّ الشارب، وهو الإطار، لا إحفاؤه"[5]. قال أبو الحسن: أي استئصاله كله[6].

قال يحيى في الموطأ: "سمعت مالكًا يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فَيُمَثِّلُ بنفسه[7]. زاد بعضهم في النقل عن مالك: ويؤدَّبُ مَنْ جَزَّ شَارِبَهُ، وَيُبَالَغُ في عُقُوبته، لأَنَّ حلقه مُثْلة، وهو فعل النصارى".هـ.

وقال الحطاب في حاشية الرسالة: "قال في المقدمات: يُجمع بين الأحاديث الواردة في قَصِّ الشارب والأحاديث الواردة في إحفائه بأَنْ يَقُصَّ أعلاه ويُحفي منه الإطارَ الذي على الشَّفَةِ،

---

(1) إكمال الإكمال (65/2).

(2) المصدر نفسه (64/2).

(3) صحيح مسلم، كتاب الطهارة (ح260).

(4) إكمال الإكمال (63/2).

(5) الرسالة (ص272) مع غرر المقالة.

(6) كفاية الطالب الرباني على الرسالة لأبي الحسن المنوفي (443/2) مع حاشية العدوي.

(7) الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ (ح 4).

قال: وهو الذي ذهب إليه مالك".هـ.

وعلى هذا ذهب في "النصيحة"[1] فقال: "الأفضل الجمع بين الحلق والقصّ لما فيه من الاحتياط، وهو ما يفعل عندنا اليوم، وهو المختار عند مالك"هـ. وما يطلب فيه قَصُّ السبالين، وهما طرفا الشارب، ففي مسند الإمام أحمد: «قصوا سبالاتكم، ولا تتشبهوا باليهود»[2].

## تنبيه:

روى مسلم، وأحمد، والأربعة، عن أنس: «وَقَّت لنا رسول اللّه ﷺ قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العَانَةِ، وَنَتْفَ الإبط، ألا تُترك أكثر من أربعين يومًا»[3].

قال القرطبي: "هذا تحديد أكثر المدة، والمستحبُّ تفقد ذلك مِن الجمعة إلى الجمعة".هـ[4].

وفي مرسل أبي جعفر الباقر عند البيهقي: «كان صلى اللّه عليه وسلم يُقَلِّمُ أظفاره، ويقص شاربه، يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة»[5].

وروى النووي كالعبادي: «مَن أراد أن يأتيه الغِنَى على كره، فَلْيُقَلِّم أظفاره يوم الخميس».

---

(1) يعني الشيخ زروق.

(2) مسند أحمد (264/5 و265) وفيه: «قصّوا سبالكم ووفّروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب». قلت: وسنده حسن.

(3) رواه مسلم في كتاب الطهارة (ح258)، وأبو داود (ح4200)، والترمذي في كتاب الأدب باب (49) (39/8 تحفة) والنسائي (15/1و16)، وابن ماجه (ح295)، وأحمد، كلهم عن أنس.

(4) المفهم (515/1).

(5) رواه البيهقي (ح 5964). (346/3)، ورواه البزار والطبراني في الأوسط قال في مجمع الزوائد (173/2): وفيه إبراهيم بن قدامة، قال البزار: ليس بحجة إذا تفرّد بحديث، وقد تفرّد بهذا.وذكره ابن حبان في الثقات. وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للبيهقي في الشعب عن أبي هريرة ورمز له بالضعف. انظر: فيض القدير (303/5 و304)، وراجع الفتح (346/10).

قال الأُبِّي: «وجاء في حديثٍ النهيُ عـن تقليمها يوم الأربعاء، وأنـه يورث البرص، وَنُقِلَ عن أبي إسحاق البِـلَّفِيقِي أنه هَمَّ أن يُقَلِّمَ أظفاره فيـه، فذكر الحديث، فَكَفَّ، ثم رأى أنه سُنَّة حاضرة، وأنه قد لا يجد الـمِقَصَّ في الـمستقبل فقلمها، فلحقه برص، فرأى النبيَّ ﷺ في الـمنام فشكا إليه، فقال: ألم تسمع نهيـي؟ قال: فقلتُ: لم يصح عندي، فقال يكفيك أن تسمع قال رسول الله ﷺ، فمسح بيده الـمباركة على بدني، فزال ما بي، وجدَّدْتُ التوبة ألا أخالف ما أسمع»هـ[1].

وفـي الـمواهب: "ما يُعْزَى فـي ذلك من النُّظْم -لعلي رضي اللّه عنه- ثم لشيخ الإسلام ابن حجر، قـال شيخنا -يعني السخاوي- إنه باطل".هـ[2]. وقال الزرقاني على الـمواهب والـموطأ ما نصه: "ما يعزى لعلي بن أبي طالب من الأبيات التي أولها: ابدأ بيمناك وبالخنصر... إلخ، فباطل عنه، وكذا ما يُعْزَى للحافظ ابن حجر من الأبيات التي أولها: في قص ظفرك يوم السبت آكلة... إلخ، قال السيوطي: إنه مفترى عليه"هـ، ونحو للعلقمي عن ابن دقيق العيد وغيره.

## تنبيه آخر:

قال أبو عبد اللّه الأُبِّي في إكمال الإكمال: "ذكر الحافظ ابن عدي من حديث ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ادفنوا الأظفار والشعر والدم، فإنه ميتة».هـ[3]. وذكر ابن عبد البر في "الاستيعاب" عن الزبير: «أن سيدنا إبراهيم بن النبي ﷺ حُلِقَ رأسُه يوم سابعه، وَتُصُدِّقَ بوزن شعره على الـمساكين، وأخذوا شعره فدفنوه في الأرض.هـ[4].

(1) إكمال الإكمال (64/2).

(2) الـمواهب اللدنية (365/1).

(3) إكمال الإكمال (65/2).

(4) الاستيعاب (54/1).

وقال ابن حجر في الفتح: "سُئِل الإمام أحمد: هل يدفن الشعر والأظفار؟/(56/4) فقال: يدفنه، قيل: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابنُ عمر يدفنه. وروي أن رسول اللّهﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: لا يتلعب به [سحرة][1] بني آدم". قال الحافظ: "قلت هذا الحديث أخرج البيهقي مِن حديث وائل بن جحر نحوه، واستحب أصحابنا دفنها لكونها جزءا من الآدمي واللّه أعلم"[2].

وفي الفتح أيضا ما نصه: "وللترمذي الحكيم من حديث عبد اللّه بن بُسْر رفعه: «قُصُّوا أظفاركم، وادفِنوا قُلاَمَتَكُم، وَنَقُّوا بَرَاجِمَكُم»، وفي سنده راوٍ مجهول".هـ.

قلتُ: ولعل جميع ما ذكر لم يثبت عند الإمام مالك رضي اللّه عنه، فقد قال ابن يونس: "سئل مالك عن دفن الشعر والأظفار، فقال: لا أرى ذلك، وهو بدعة".هـ. وقال الشيخ يوسف بن عمر[3]: "يكره دفنها"، واللّه سبحانه أعلم.

## 64 بَاب تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

ح5890 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ». [انظر الحديث 5888].

ح5891 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْآبَاطِ». [انظر الحديث 5889 وطرفه].

ح5892 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(1) في الأصل: سحر. والمثبت من الفتح.

(2) الفتح (346/10).

(3) يعني الأنفاسي.

ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

[الحديث 5892 -طرفه في: 5893]. [م- ك=2، ب=16، ح=259، أ=4654].

**64 بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ**: أي مطلوبيتها وسنيتها. العراقي: "قص الأظفار سنة إجماعًا". المناوي: "ويستثنى مِن ندبيتها مواضع حالة الإحرام، وعشر ذي الحجة لمن أراد الضَّحِيةَ[1]، وحالة الموت، وحالة الغزو، على ما "للمحيط"[2] للحنفية"[3].

ح5892 **وَفِّرُوا اللِّحى**: أي اتركوها موفرة. **فَمَا فَضَلَ**: على قبضته. **أَخَذَهُ**: أي قَصَّهُ وأزاله، وهذا هو المستحب عندنا أيضًا.

قال في الرسالة: "وقال مالك: ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا"[4]. قال شراحها: "أي يستحب ذلك". الباجي: "يقص ما زاد على القبضة". ابن ناجي: "ويستحب الأخذ من عرضها أيضاً"[5].

## 65 بَاب إِعْفَاءِ اللِّحَى

عَفَوْا: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

ح5893 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى». [انظر الحديث 5892].

---

(1) لحديث أمّ سلمة المروي في صحيح مسلم في كتاب الأضاحي، الباب السابع. حديث (1977) وما بعده.

(2) المحيط كتاب في الفقه الحنفي. ويوجد: المحيط البرهاني، والمحيط السرخسي، والمحيط الرضوي. انظر: كشف الظنون (1619/2 و 1620). وعند الإطلاق ينصرف إلى صاحب المحيط البرهاني محمود بن أحمد المتوفى سنة 616هـ

(3) فيض القدير (679/4).

(4) الرسالة لابن أبي زيد (ص272) مع غرر المقالة.

(5) شرح زروق على الرسالة (370/2).

**65 بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى**: جمع لحية، وهي الشعر النَّابِتُ على العارضين والذَّقْنِ، أي مطلوبية تركها على حالها من غير حلق ولا قَصٍّ.

قال القاضي عياض: "يُكْرَهُ حلق اللحية، وقصّها، وتحريفها، وأما الأخذُ مِن طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها، كما يكره تقصيرها".هـ[1].

وقال أبو عبد اللّه الأُبِّي: "إن اللّه تعالى زيَّنَ بني آدم باللحى، وإذا كانت زينةً فالأحسن تحسينُها بالأخذ منها طولاً وعرضًا، وتحديد ذلك بما زاد على القبضة كما كان ابنُ عمر يفعل، وهذا فيمن تزيد لحيته فيأخذ مِن طولها وعرضها ما فيه تحسين، فإن الله تعالى جميل يحب الجمال. وأما الشعر النَّابت على الخدِّ فكان الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المنتصر[2] لا يزيله. وكان غيرُه ممّن هو في طبقته يزيله، واختاره الشيخ[3]. ويُزال النَّابت على الحلق بخلاف النَّابت على اللحى الأسفل".هـ[4] من نسختين عتيقتين جَيِّدَتَيْنِ جِدًّا من إكمال الإكمال. ونحوه في نقل ابن الشاطّ عنه في حاشية مسلم، والشيخ زروق في "عدة المريد"، والحطاب في "حاشية الرسالة". ووقع للشيخ الرهوني في نقله عنه تحريف في النص الأخير منه فانظره، وانظر قول الأُبِّي: ويزال النابت على الحلق... إلخ، مع ما نقله الشيخ زروق عن الإمام مالك أنه كَرِهَ حَلْقَ ما تحت الذقن من الشعر، وقال: "هو من فعل المجوس"هـ، نقله العلامة ابن زكري وأقرَّه.

وقال الشاذلي في شرح الرسالة: "ويُكره حَلْقُ ما تحت الذَّقْنِ من الشعر وَحَلْقُ القفا"هـ،

(1) إكمال الإكمال (63/2و64).

(2) علي بن محمد، أبو الحسن المنتصر الطرابلسي، الفقيه الفاضل العالم العامل. أخذ عن ابن أبي زيدٍ ورحل لمكّة... ثم رجع لبلده وأحيى السنة وأزال البدع. له تآليف. ولد بطرابلس سنة 348هـ، وتوفي سنة (432هـ). شجرة النور الزكية (ص110).

(3) يعني به ابن عرفة التونسي المتوفى سنة 802هـ

(4) إكمال الإكمال (66/2).

إلا أن يحمل قوله: ما تحت الذقن على ما عدا النابت على الحلق، فيوافق ما لِلْأُبِّي، (57/4) والله أعلم.

## تتميم:

قال محيي الدين النووي: "ذكر العلماء في اللِّحْيَةِ اثنتي عشرة خَصلة مكروهة، بعضها أشدُّ قُبْحًا مِن بعض:

الأولى: خِضَابُها بالسواد لا لغرض الجهاد.

الثانية: خِضَابُها بالصفرة تشبُّهًا بالصالحين، لا اتباع السنة.

الثالث: تبييضها بالكبريت أو غيره، استعجالا للشيخوخة لأجل الرئاسة والتعظيم، وإيهام أنه من المشايخ.

الرابعة: نتفها أول طلوعها إيثاراً للمروءة وحُسن الصورة. الخامسة: نتف الشيب.

السادسة: تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنُّعًا ليستحسنه النساء وغيرُهن.

السابعة: الزيادةُ فيها والنقص منها، فالزيادة في شعر العِذار مِن الصدغين، والنقص أخذ بعض العِذار في حلق الرأس، ونتف جانب العنفقة وغير ذلك.

الثامنة: تسريحها تَصَنُّعًا لأجل الناس.

التاسعة: تركُها شَعِثَةً مُلَبَّدَةً إظهارًا للزهادة وقلّة المبالاة بنفسه.

العاشرة: النظر إلى سوادِها وبياضِها إعجابًا وخيلاء، وَغِرَّةً بالشباب، وفخرًا بالمشيب، وتطاولا على الشباب.

الحادية عشرة: عَقْدُها وظَفْرُهَا.

الثانية عشرة: حَلْقُهَا إلاَّ إذا نبت للمرأة لِحْيَةٌ، فيستحب لها حلقها، والله أعلم".هـ منه[1].

---

(1) شرح النووي على مسلم (149/3).

ونحوه في الفتح عن الغزالي قال: "وأصله لأبي طالب المكي في القوت"[1].

**عفوا**: يشير لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَواْ﴾[2].

## 66 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ

ح5894 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لَمْ يَبْلُغْ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا». [انظر الحديث 3550 وطرفه].

ح5895 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. [انظر الحديث 3550 وطرفه].

ح5896 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ [قُصَّةٍ] فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا.

[الحديث 5896 –طرفاه في: 5897، 5898].

ح5897 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا.

ح5898 وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَرَ.

[انظر الحديث 5896 وطرفه].

**66 بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ**: أي في وجوده في شعر الإنسان عند بلوغ أوانه.

قال المناوي: "وَرَدَ في غيرِ مَا خَبَرٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ شَابَ إبراهيمُ -عليه السلام- وفي الإسرائيليات أنه لما رجع من تقرُّبِهِ بولده إلى ربِّهِ، رَأَتْ سارة في لحيته شعرة بيضاء،

---

(1) الفتح (350/10).

(2) آية 95 من سورة الأعراف.

فقالت: ما هذا؟ وَأَخْبَرَتْهُ أنها كرهتها لكونها تَدُلُّ على ضَعفِ البدن وقُرْبِ الأجل، وأرادت نتفها فأبى ومنعها، وقال: يا ربِّ زدني وَقَارًا، فأصبح وَكُلُّ لحيته بيضاء".

ح5894 **أَخَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**؟: أي أصبغ شَعْرَ لحيته الشَّريفة؟. **لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلاَّ قَلِيلاً**: قيل: تسع عشرة. وقيل عشرون. وقيل: خمس عشرة أو سبع عشرة، أو ثمان عشرة. ومراده ما في الرواية الأخرى مِن قوله: «لم يبلغ ما يخضب»، لأن العادة أنَّ الشَّيْبَ القليلَ لا يُخْضَبُ.

ح5895 **شَمَطَاتِه**: أي الشعرات البيض، أي لفعلت لقلتها. ومفاده أنه صلى الله عليه وسلم لم يخضب، وصرَّح بذلك في حديث آخر، وبه قال الإمام مالك وابنُ عبدالبر، قاله القرطبي[1].

ح5896 **ثلاث أصابع**: إشارة إلى عدد إرسال عثمان إلى أمِّ سلمة، قاله الكرماني[2]، ورجحه العيني[3]، واقتصر عليه شيخ الإسلام[4]. **مِنْ فِضَّةٍ**: -بالفاء والضاد- نعتٌ لمحذوف، لا لِلْقَدَحِ، بَيَّنَتْ ذلك روايةُ الحميدي ولفظه: «أرسلني أهلي إلى أُمِّ سلمة بقدح من ماء، فجاءت (58/4/) بجلجل مِن فضة فيه شعر...»إلخ، فسقط قوله: «فجاءت بجلجل» مِن رواية البخاري، ولا بد منه، إذ به ينتظم الكلام، والجلجل شبيه بالجرس، يوضع فيه ما يراد صيانته. وَكَأَنَّ أمّ سلمة كانت تجيز استعمال الإناء الصغير مِن الفضة في غير الأكل والشرب كجماعة من العلماء. قاله ابن حجر[5]. **فِيهِ شَعَرٌ**: أي في الجلجل.

---

(1) المفهم (418/5).

(2) الكواكب الدراري (مج10/ج112/20).

(3) عمدة القارئ (94/15).

(4) تحفة الباري (310/10).

(5) الفتح (353/10).

**أَوْ شَيْءٌ**: مِن مرض. **بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَةً**: آنية مِن الأواني، أي فَتَجْعَلَ فيه تلك الشَّعَراتِ وَتَغْسِلَهَا فيه، فَيَشْرَبَهُ صاحبُ الإناء أو يغتسل به، فيبرأ بإذن اللّه. **فَاطَّلَعْتُ**: قائله عثمان. **شَعَرَاتٍ حُمْرًا**: هذا محلُّ التَّرجمة لأنه يَدُلُّ على الشَّيْبِ، قاله العيني[1]، والقسطلاني[2].

ح5897 **مَخْضُوبًا**: زاد يونس: «بالحناء والكتم». والجمع بينه وبين ما جاء عن أنس من أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يخضب، أَنَّ مَن جزم بأنه خضب حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، وَمَنْ نَفَى كَأَنَسٍ حكى ما شاهده، وهو الأكثر الأغلب مِن حاله صلى اللّه عليه وسلم، أو معنى قوله: «مخضوبًا» أي بعد وفاته صلى اللّه عليه وسلم بطيب فيه صفرة[3].

ح5898 **أَحْمَرَ**: لكثرة ما كانت أم سلمة تُطَيِّبُهُ إكرامًا له.

## 67 بَاب الْخِضَابِ

ح5899 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [انظر الحديث 3462].

67 **بَابُ الخِضَابِ**: هو صَبْغُ شعر الرَّأس أو اللِّحْيَةِ بنحو الحِنَّاءِ، أي بيان حكمه.

ح5899 **لَا يَصْبُغُونَ**: شيب لحاهم. **فَخَالِفُوهُمْ**: وفي رواية لأحمد عن أبي أمامة: «حَمِّرُوا أو صَفِّروا، وخالفوا أهل الكتاب»[4]، وفي السنن وصححه الترمذي مرفوعًا: «إِنَّ أَحْسَنَ ما غَيَّرتُم به الشَّيْبَ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ»[5].

---

(1) عمدة القارئ (93/15).

(2) إرشاد الساري (593/12) عند حديث (5896).

(3) انظر: الفتح (354/10).

(4) مسند أحمد (264/5).

(5) الترمذي، كتاب اللباس. (ح1806). (435/5 تحفة) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

**وأما الصَّبْغُ بالسواد فمكروه كراهةَ تنزيهٍ. قال في الرسالة: "ويكره صباغ الشعر بالسواد مِن غير تحريم، ولا بأس بالحناء والكتم"[1]. "أبو الحسن: يحتمل الندب والإباحة[2]. ابن ناجي: والأقرب الإباحة".هـ[3].**

**ابنُ رشد: "اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصُّفْرَةِ والحِنَّاءِ من غير تحريم، وإنما اختلفوا هل تركُه أفضل، وهو ظاهر كلام مالك في العتبية، أو فعله أحسن، وهو ظاهر كلامه في الموطأ".هـ.**

**ابن حجر: "والخضاب مطلقًا أولى لأَنَّ فيه امتثال الأمر، إلا إذا كان عادةُ أهل البلد تَرْكُه فالأولى تركه، لأَنَّ فاعله يَصير في مقام الشُّهرة".هـ.**

## 68 بَـاب الـجَـعْـدِ

ح5900 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. [انظر الحديث 3547 وطرفه].

ح5901 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي: عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. قَالَ شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. [انظر الحديث 3551 وطرفه].

---

(1) الرسالة لابن أبي زيد (ص272) مع غرر المقالة.

(2) كفاية الطالب الرباني على الرسالة لأبي الحسن المنوفي(446/2) مع حاشية العدوي.

(3) شرح زروق على الرسالة (371/2).

ح5902 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى -رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ». [انظر الحديث 3440 وأطرافه].

ح5903 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.
[الحديث 5903 -طرفه في: 5904]. [م= ك=43، ب=26، ح=2338، أ=13565].

ح5904 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْكِبَيْهِ. [انظر الحديث 5903]

ح5905 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجِلًا لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ. [الحديث 5905 -طرفه في: 5906].

ح5906 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضَخْمَ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِلًا لَا جَعْدَ وَلَا سَبِطَ. [انظر الحديث 59050].

ح5907 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ. [الحديث 5907 -أطرافه في: 5908، 5910، 5911].

ح5908-5909 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -أَوْ عَنْ رَجُلٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 5907 وطرفيه].

ح5910 وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ. [انظر الحديث 5907 وطرفيه].

ح5911-5912 وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ -أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَخْمَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهًا لَهُ. [انظر الحديث 5907 وطرفيه].

ح5913 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي».

[انظر الحديث 1555 وطرفه].

**68 بَابُ الجَعْدِ**: الجُعودة صِفَةُ الشَّعر، وهي كونه فيه تَثَنٍّ ما، وهي مما يُتَمَدَّحُ به، أي ما جاء في تفضيله على غيره، كشعر السودان، وشعر الروم، والهنود.

ح5900 **البَائِنِ**: المفرطِ في الطول. **الأَمْهَقِ**: أي الخالص الذي لا يَشُوبُهُ حمرة ولا غيرُها، بل كان صلى الله عليه وسلم أبيضَ مُشَرَّبٌ بحمرة ليس بأمهق. **وَلاَ بِالآدَمِ**: الأسمر. **وَلاَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ**: المنقبض الشعر جِدًّا حتى يصير مُتَفَلْفِلاً. **وَلاَ بِالسَّبْطِ**: المسترسِل الشعر جدًّا من غير تَثَنٍّ أصلا، كشعر الروم والهنود، بل كان شعره صلى الله عليه وسلم جعدًا غيرَ قطط ولا سبط. فالمنفيُّ في الأوصاف السابقة هو القيد دون المقيّد. **بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً**: المشهور عند الجمهور أنه بُعِثَ في شهر رمضان، فيكونُ حين بُعِثَ أربعون سنة ونصف، وحينئذ فمن قال أربعين ألغى الكسر. **وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً**: الذي عليه جماهير العلماء، ورواه أنس أيضا كما في مسلم: «أنه صلى الله عليه وسلم (59/4) عاش ثلاثًا وستين سنة، عشر سنين منها بالمدينة، والباقي بمكة»[1]، وجمع بينه وبين حديث الباب بإلغاء الكسر أيضا.

(1) صحيح مسلم، كتاب الفضائل. (ح2353).

**عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ**: بل دون ذلك. وأما ما عند الطبراني من حديث الهيثم بن [دهر][1]: «ثلاثون شعرة عددًا»، فسنده ضعيف، والمعتمد أنه دون العشرين. قاله ابن حجر[2].

ح5901 **قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي**: قائله البخاري، وبعض أصحابه هو يعقوب بن سفيان[3]. **عَنْ مَالِكٍ**: ابن إسماعيل[4]. **جُمَّتَهُ**: شعر رأسه. **سَمِعْتُهُ**: أي البراء. **يُحَدِّثُهُ**: أي الحديث المذكور. **يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ**: هذا مُغايرٌ لما في الحديث قبله وبعده، قال ابنُ حجر: "وحاصل الجمع بينهما أنَّ الطويلَ منه يصل إلى المنكبين، وغيره إلى شحمة الأذن"[5]. وقال ابن بطال: "هو إخبار عن وقتين، فكان إذا غفل عن تقصيره بلغ قريب المنكبين، وإذا قصه لم يتجاوز الأذنين"[6].

ح5902 **آدَمَ**: أسمر. **لَهُ لِمَّةٌ**: شعر جاوز شحمة الأذنين. **وَجَّلَهَا**: سرحها. **تَقْطُرُ مَاءً**: من الماء الذي سرَّحَهَا به. **فَسَأَلْتُ**: المَلَكَ. **جَعْدٍ**: شعره. **قَطَطٍ**: مفلفل. **طَافِيَةٌ**: بارزة.

ح5903 **يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ**[7]: أي الطويل منه.

---

(1) في الأصل: زهر. وهو خطأ. وهو الهيثم بن دهر. صحابي. الإصابة (565/6) القسم الأول.

(2) نقله في الفتح (357/10).

(3) هو يعقوب بن سفيان: الفارسي، أبو يوسف الفَسَوي، ثقةحافظ، صاحب "المعرفة والتاريخ" مطبوع بتحقيق د. أكرم العمري. مات سنة 277هـ

(4) مالك بنُ إسماعيل النّهدي، أبو غسّان الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان، ثقة متقن، صحيح الكتاب، عابد، مات سنة (217هـ).

(5) الفتح (358/9).

(6) شرح ابن بطال (164/9).

(7) في صحيح البخاري (208/7): «يضرب شَعَرُه منكبيه».

ح5905 **بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ**: هذا المتوسط منه.

ح5906 **ضَخْمَ الْيَدَيْنِ**: غليظَهُما، والمراد الكفان.

ح5907 **سَبِطَ الْكَفَّيْنِ**: مَبْسُوطَهُمَا حِسًّا ومعنًى.

ح5908-5909 **أَوْ عَنْ رَجُلٍ**: يحتمل أنه سعيد بن المسيب، ولا تأثير لهذه الزيادة في صحة الحديث، لأن الذين جزموا بكونه عن قتادة عن أنس أضبطُ وأتقنُ من معاذ بن هانئ، وهم: حبّان بنُ هلال، وموسى بنُ إسماعيل، كما هنا، وجرير بنُ حازم كما مضى، ومعمرُ كما يأتي، قاله ابن حجر[1].

ح5910 **شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ**: غليظهما، غليظ الأصابع والراحة مع لِينٍ مِن غير خشونة، كما في حديث أنس: «مَا مَسَسْتُ حريرًا ألينَ مِن كَفِّ رسول الله ﷺ »[2]. قال ابنُ حجر: "هذه الأحاديث كلها حديث واحد، واختلفت رواته بالزيادة والنقص، والغرض منه بالأصالة صفة الشعر، وما عدا ذلك فبالتبع"[3].

ح5913 **فَقَالَ**: قائلٌ. **صَاحِبِكُمْ**: يعني نفسه الشريفة، أي أنه شبيه به. **جَعْدٌ**: شعره. **مَخْطُومٍ**: مِن الخِطَام، وهو الزِّمَامُ. **بِخُلْبَةٍ**: حبل مِن ليف. **فِي الْوَادِي**: وادي الأزرق.

## 69 بَاب التَّلْبِيدِ

ح5914 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلَبِّدًا. [انظر الحديث 1540 وطرفيه].

---

(1) الفتح (358/10 و359).

(2) مضى في المناقب.

(3) الفتح (360/10).

ح5915 حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. [انظر الحديث 1540 وطرفيه].

ح5916 حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».
[انظر الحديث 1566 وأطرافه].

69 **بَابُ التَّلْبِيدِ**: وهو أن يجمع شعر الرأس بما يلصق بعضه ببعض، كالخِطْمِيِّ[1] والصّمغ[2]، لئلا يشعث ويقمل. أي بيان حكمه.

ح5914 **مَنْ ضَفَّرَ**: شعر رأسه، أي مَن أراد ضَفْرَهُ لِطُولِهِ. **فَلْيَحْلِقْ**: أي ذلك الشعر الذي أراد ضفره، فإنَّ الحلق يكفيه مؤُونَةَ الضَّفْرِ. **وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ**: أي لا تَضْفِرُوا شعركم فتكونوا كالملبِّدِينَ. قال الكرماني: "لأن التَّلْبِيدَ مكروه في غير الإحرام، مندوب إليه فيه"[3].

ح5915 **يُهِلُّ**: يرفع صوته بالتلبية، **مُلَبِّدًا**: شعرَ رَأسِه. **يَقُولُ لَبَّيْكَ**... إلخ، إجابةً لكَ بعد إجابة.

ح5916 **حَلُّوا بِعُمْرَةٍ**: أي بفسخ الحج فيها، أي من لم يكن معه هدي منهم.

## 70 بَـــاب الفَرْقِ

ح5917 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ،

---

(1) الخِطْمِيّ بالكسر، ويروى بفتح الخاء الذي يغسل به الرأس. مختار الصحاح مختار الصحاح. مادة (خ ط م).

(2) الصَّمْغُ ينضحه الشجر ويسيل منها، زمنه ما يوضع على الرأس للتلبيد.

(3) الكواكب الدراري (مج10/ج21/ص118).

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.[انظر الحديث 3558 وطرفه].

ح5918 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ. [انظر الحديث 271 وطرفيه].

**70 بَابُ الفَرْقِ: هو قِسْمَةُ شعر الرأس نِصْفَيْن في المفرق، أي بيان حكمه. قال القاضي: «فرق الشعر سنة، لأنه الذي رجع إليه صلى الله عليه وسلم»[1].**

**ح5917 يَسْدِلُونَ شُعُورَهُمْ[2]: يرسلونها بغير فرق. فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ: موافقةً لأهل الكتاب. ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ: في رواية معمر: «ثم أمر بالفرق ففرق، فكان آخر الأمرين»[3].**

## 71 بَاب الذَّوَائِبِ

ح5919 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ. (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ -خَالَتِي- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ بِهَذَا، وَقَالَ: بِذُؤَابَتِي أَوْ بِرَأْسِي. [انظر الحديث 117 وأطرافه].

---

**(1) إكمال المعلم (302/7).**

**(2) في صحيح البخاري (209/7)، والفتح (306/10): «أشعارهم».**

**(3) مصنف عبد الرزاق (271/11).**

**71 بَابُ الذَّوَائِبِ**: جمع ذؤابة، ما يتدلى مِن شعر الرأس، أي جواز اتخاذها.

ح5919 **فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي**: فيه أنه أَقَرَّهَا له.

## 72 بَاب الْقَزَعِ

ح5920 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ الْقَزَعِ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ، قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ الصَّبِيُّ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ، فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا.

[الحديث 5920 -طرفه في: 5921]. [م=ك=37، ب=13، ح=2120، أ=4473].

ح5921 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْقَزَعِ. [انظر الحديث 5920].

[م= ك=37، ب=31، ح=2120، أ=4472].

**72 بَابُ الْقَزَعِ**: هو حلق بعض الشعر وتركُ بعضه تشبيهًا له (60/4) بالسحاب المتَفرِّق، أي ما حكمه؟.

قال في إكمال الإكمال ما نصُّه: "المازريُّ: لم يختَلف أنه إذا حُلِقَتْ مواضع حتى صار الشعر مُفَرَّقًا، أنَّهُ مكروه، واختُلِفَ إذا حَلَقَ الجميعَ وَتَرَكَ موضعًا كالنَّاصِيَةِ، أو حَلَقَ موضعها وتَرَكَ الأكثر. عياضٌ: فمنعه مالك ورآه مِنَ القَزَعِ حتى في الجارية والغلام، وقال نافع: أما القُصَّةُ والقفا للغلام فلا بأس به، وأما أن يترك لناصيته شعرًا دون غيرها فذلك القزع. واختُلِفَ في عِلَّة النَّهي، فقيل: لما فيه من التشويه، وقيل: لأنه زَيُّ أهل الدَّعَارة والشَّرِّ، فيرجع الأمر في ذلك إلى عادة البلاد، فَمَنْ عادتُهم أنه يفعله غيرُ أهل

الشر فلا ينبغي أن ينكر، وفي هذا نظر، لأن العوائد لا تُغَيِّرُ السُّنَنَ الـمأثورة، والنَّهي عن ذلك سنة، وعلَّلَهُ أبو داود بأنه زَيُّ اليهود".هـ منه[1]. وقول القاضي: "منعه مالك"[2]، أي كرهه، كما نقله عنه غيره.

ح5920 **قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟**: السائل هو عبيد الله[3]، والـمسؤول هو نافع كما "في مسلم"[4]، لا عمر ولده[5]، كما هو ظاهر ما هنا. **فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ**: لـمَّا بيّنه لَهُ. **إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ**: وكذا غيره. **قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ**: يحتَمِل أَنَّ القائلَ هو ابن جريح. **فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟**: سواء في الحكم. **وَعَاوَدْتُهُ**: أي عاودت سؤال نافع. **أَمَّا الْقُصَّةُ**: وهي هنا شعر الصدغين. **وَالْقَفَا**: أي شعرها. **وَلَكِنَّ الْقَزَعَ**: النهي عنه تنزيهًا. **هَذَا وَهَذَا**: أي جانبيه.

ح5921 **نَهَى عَنِ الْقَزَعِ**: أي نهي تنزيه، إلا لضرورة كمداواة ونحوها.

## تـنـبـيـهـات:

**الأول**: لا بأس بحلق الشعر كلِّهِ للتَّنْظِيفِ، قاله ابنُ عبد البر والقرطبي وغيرُهما، وقال البُرزلي: "إنه ظاهر الـمذهب، بل حكى ابنُ عبد البر الإجماع على جوازه".

وقال الحطاب في حاشية الرسالة: "إنما يَحْبِسُ الشعر اليومَ غالبًا مَن لا خَلَاقَ له، أو مَن ليس مِن أهل العلم، أَوْ لغرضٍ فاسدٍ، وقلَّ مَن يفعله اتِّباعا للسنة، فيكونُ الحلق أولى، خلافًا لـمن قال بالـمنع أو بالكراهة".

---

(1) إكمال الإكمال (7/ 273).

(2) إكمال الـمعلم (648/6).

(3) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو العمري الـمشهور، الثقة التبت.

(4) صحيح مسلم، كتاب اللباس. (ح2120).

(5) عمر بن نافع العدوي، مولى ابن عمر، ثقة، مات في خلافة الـمنصور.

**الثاني**: قال الحافظ ابنُ حجر: "يحرم على المرأة حلق شعر رأسها بغير ضرورة. وقد أخرج الطبراني عن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ أنْ تحلِقَ المرأةُ رأسها»[1]، وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»[2]. واللّه أعلم".هـ.

وقال المناوي: "أما الأنثى فحلقها له مكروه حيث لا ضرر، بل إذا كانت مُفْتَرِشَةً ولم يأذن الحليل حَرُمَ، بل عدَّهُ في "المطامح" مِن الكبائر، وشاع على الألسنة أن المرأة إذا حلّقت رأسها مِن غير إذن زوجها سقط صداقها، وذلك صرخة مِن الشيطان لم يقل به أحد".هـ.

**الثالث**: قال الشيخ جسوس: "قال بعضُ شرّاح المصابيح: لم يَحْلِق النبي ﷺ في سني الهجرة إلا ثلاث مرات، في الحديبية، وعمرة القضاء، وحجة الوداع. وقال في "جمع الوسائل": لم يُرْوَ تقصيرُ الشعر منه إلا مرة واحدة".

## 73 بَاب تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

ح5922 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي لِحُرْمِهِ وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

[انظر الحديث 1539 وأطرافه].

**73 بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا**: أي جواز ذلك لما فيه من دوام الألفة بينهما.

ح5922 **لِحُرْمِهِ**: أي لأجل إحرامه. **قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ**: أي يطوف طواف الإفاضة. (61/4)

(1) فتح الباري (375/10)

(2) رواه أبو داود في كتاب المناسك (ح1984).

## 74 بَاب الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

ح5923 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [انظر الحديث 271 وطرفيه].

**74 بَابُ الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ**: أي مشروعية استعماله فيهما.

ح5923 **وَبِيصَ**: بريق ولمعان. **فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ**: ابنُ بطال: "يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يكون في الوجه، بل في الرأس واللحية، بخلاف النساء ففي وجوههن، لتَزَيُّنِهِنَّ بذلك، ولا يَتَشَبَّهُ الرِّجالُ بالنساء"[1].

## 75 بَاب الِامْتِشَاطِ

ح5924 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ».
[الحديث 5924 -طرفاه في: 6241، 6901].

**75 بَابُ الامْتِشَاطِ**: تسريح الشعر بالمشط، أي جواز ذلك للرجال والنساء.

ح5924 **رَجُلاً**: قيل: هو الحكم بن أبي العاص، والد مروان. **جُحْرٍ**: طاق. **بِالمِدْرَى**: حديدة يسرح بها الشعر، ويقال هي المشط. **لَطَعَنْتُهُ بِهَا**[2]: فلو اطَّلَع شخصٌ في بيت آخر وطعنه، أو رماه بِحَصَاةٍ وَفَقَأَ عَيْنَهُ أو سَرَتْ إلَى نَفْسِهِ. قال الإمام المازري: "اختَلَف فيه أصحابنا، فأكثرُهم على إثبات الضمان، وأقلُّهم على نفيه". انظر كتاب الديات.

---

(1) شرح ابن بطال (172/9).

(2) في صحيح البخاري (311/7): «لَطَعَنْتُ بِهَا».

## 76 بَاب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

ح5925 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 925 وأطرافه].

**76 بَابُ تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا**: أي تَسْرِيحِهَا شَعْرَهُ، أي جواز ذلك.

## 77 بَاب التَّرْجِيلِ وَالتَّيَمُّنِ

ح5926 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ. [انظر الحديث 168 وأطرافه].

**77 بَابُ التَّرْجِيلِ**: أي جوازه للرجل والمرأة، وهو تسريح الشعر بالمشط ونحوه.

**ح5926 فِي تَرَجُّلِهِ**: فيبدأ بالشقّ الأيمن.

## 78 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ

ح5927 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».
[انظر الحديث 1894 وأطرافه].

**78 بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي المِسْكِ**: من مدحه الدَّالِ على مطلوبية استعماله.

**ح5927 إلا الصَّوْمَ ... وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**: أي فإنه لي أجزي به، كما جاء مصرحًا به في رواية أخرى. وظاهر سياقه أنه من كلام النبي ﷺ وليس كذلك، وإنما هو من كلام اللّه عز وجل يرويه النبي ﷺ عن ربِّه، كما هو مصرَّح به في "التوحيد" وغيره. وقوله: «فإنه

لي»، أي هو سرٌّ بيني وبين عبدي يفعله خالصًا لوجهي، ولا مدخل للرياء في صورة عمله إلا مِن جهة إخبار صاحبه به، بخلاف غيره مِن الأعمال يمكن فيه الرِّيَاءُ والسُّمعة، وَمِن ثم قال: «وأنا أجزي به». والكريم إذا تولى الإعطاء بنفسه عظم العطاء وفخم. **وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ**: -بضم الخاء- تغيّر رائحة فمه. **أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**: الكرماني: "فإن قلتَ: لا تتصور الأَطْيَبِيَّةُ بالنِّسبة إلى الله تعالى، إذْ هو مُنَزَّهٌ عن ذلك، قلتُ: الطيب مستلزم للقَبُول، أي خُلُوفه أقبل عند الله مِن قبول رِيح الـمسك عندكم، أو معناه أطيبُ عند ملائكة اللّه".هـ[1]، وراجع كتاب الصيام.

## 79 بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الطِّيبِ

ح5928 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.[انظر الحديث 1539 وأطرافه].
[م= ك=37، ب=33،ح=2124، أ=4724].

**79 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ**: أي مِن استعماله.

**ح5928 بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ**: وعند مسلم: «كنت أُطَيِّبُهُ بِطِيبٍ فيه مسك»[2]. وعند مالك مِن حديث أبي سعيد مرفوعًا: «الـمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ»[3].

## 80 بَاب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

ح5929 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. [انظر الحديث 2582].

**80 بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ**: إذا أُهْدِيَ إليه، لأنه كما في خبر "مسلم": «خفيف المحمل

---

(1) الكواكب الدراري (مج10/ ج21/ص124).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحج باب 7 (ح1191).

(3) أخرجه مالك، وهو عند مسلم أيضاً. قاله في الفتح (370/10).

طيب الريح»[1]، ولا مِنَّةَ في قبوله، ولأنه كما في خَبَرِ "الترمذي": «خَرَجَ مِن الجنة»[2].

ح5929 **وَزَعَمَ**: أي قال. **كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ**: وعند أبي داود، وصحَّحه ابن حبان، عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَن عُرِض عليه طِيبٌ فلا يَرُدَّهُ، فإنه طَيِّبُ الرَّائحة، خفيف المَحْمَلِ»[3].هـ. وَأَلْحَقَ العلماءُ بِه كلَّ ما لا مِنَّة في قَبوله عُرفًا، وجمع ذلك مَن قال:

عن المصطفى سبع يُسَنُّ قبولها ❖ إذا ما بها قد أتحف المرءَ خِلَّانُ
فحلو، وألبان، ودهن، وسادة ❖ ورزق لمحتاج، وطيب، وريحانُ

## 81 بَاب الذَّرِيرَةِ

ح5930 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ -أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ. [انظر الحديث 1539 وأطرافه].

81 **بَابُ الذَّرِيرَةِ**: نوعٌ مِن الطيب (62/4) مُرَكَّب، أي جواز استعماله.

ح5930 **بِذَرِيرَةٍ**: فيها مسك. **لِلْحِلِّ**: أي مِن تَحَلُّلٍ. **والإِحْرَامِ**[4]: حين أراد أن يُحْرِمَ.

## 82 بَاب الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

ح5931 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب. (ح2254).

(2) رواه الترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية ردِّ الطِّيب عن أبي عثمان النهدي مرفوعاً. قال الترمذي (75/8تحفة): هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لحنان غير هذا الحديث. والنهدي اسمه عبدالرحمن بن مل، وقد أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يره، ولم يسمع منه. قلتُ: وأخرجه أبو داود في مراسيله.

(3) رواه أبو داود في الترجل، باب ردّ الطيب (ح4172)، وابن حبان (ح1473 موارد)، والنسائي (189/8)، وأحمد (320/2).

(4) في صحيح البخاري (212/7): «وَالإحرام». وأظنه خطأ طباعي. وفي الفتح (371/10) كما هنا: «والإحرام».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.
[انظر الحديث 4886 وأطرافه].

82 **بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ**: أي ذَمُّهُنَّ، وهُنَّ اللاتي لم يخلق الله لهن فَلَجًا، أي انفراجًا بين الثَّنَايَا، فيفعلنه بأنفسهن بمَبْرَد ونحوه، **لِلْحُسْنِ**: أي لأَجْلِهِ.

ح5931 **لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ**: أي الفاعلات للوشم، وطالبات فعله بِـهِنَّ. وَالوَشْمُ أن تغرز إبرة ونحوها في البدن حتى يسيل الدم، ثم يحشى بالكحل ونحوه فيخضر، وهو حرام على الفاعلة والـمفعول بها بدلالة اللعن عليه. **والمُتَنَمِّصَاتِ**: جمع متنمصة، وهي التي تنتف الشعر مِن وجهها. **وَهُوَ**: ملعون. **فِي كِتَابِ اللَّهِ**: في قوله تعالى: ﴿وَمَا ءاتَاكُمُ الرَّسُولُ...﴾[1] إلخ.

قال ابنُ حجر: "فيما دار بين ابنِ مسعود وأمِّ يعقـوب من الكلام، دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسول الله ﷺ نسبة قولية، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه مِن القرآن لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم مَن فعل ذلك، يجوزُ نسبة مَن فعل أمرًا يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه إلى القرآن، فيقول القائل مثلا: «لَعْنُ مَن غَيَّرَ منار الأرض»[2] في القرآن، ويستند في ذلك إلى أنه صلى اللّه عليه وسلم لَعَنَ مَن فعل ذلك"[3].

## 83 بَاب الْوَصْلِ فِي الشَّعَرِ

ح5932 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ:

(1) آيـة 7 من سورة الحشر.

(2) أخرجه مسلم في الأضاحي في الباب 8.

(3) الفتح (373/10).

«إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».[انظر الحديث 3468 وطرفيه].

ح5933 وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

ح5934 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةً مِنْ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». [انظر الحديث 5205].

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ.

ح5935 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [الحديث 5935 -طرفاه في: 5936، 5641].

ح5936 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [انظر الحديث 5935 وطرفه].

ح5937 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

وَقَالَ: نَافِعٌ الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ. [انظر الحديث 5937 -أطرافه في: 5940، 5942، 5947].

ح5938 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ. [انظر الحديث 3468 وطرفيه].

**83 بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ**: بغيره ليكثر ويطول، أي ذمّه. قال في الرسالة: "ويُنهى النساء عن وصل الشعر"[1]. أبو الحسن: "أي نهي تحريم، وهو أن تأخذ الـمرأة التي في رأسها شيب، أو التي شعرها أشقر، أو القرعاء، شعرًا أسودًا أو صوفًا فتجعله مع شعرها، وتظهر الأسود، وتخفي الشيب والشقرة".هـ.

وقال الأُبِّي ما نَصُّهُ: "الـمازري: وصل الشعر عندنا ممنوع. عبدُ الوهاب: لـما فيه من الغرر والتدليس"[2].

عياضٌ: "قصر الليث الـمنع على وصله بشعر، وأجاز وصله بغير الشعر مِن صوف أو خز، ومنع مالك -رضي اللّه عنه- والأكثرُ مِن كل شيء لعموم النهي".هـ[3].

ونسب الحافظ ابن حجر القول بالتعميم للجمهور قائلا: "إن الأحاديث تشهد له".هـ[4].

ثم قال الأُبِّي: "قلتُ: وصلُ الشعر حقيقة إنما هو ربط شعرة بأخرى، ويندرج في ذلك أَنْ تعلق ضفائرها بشعر أو غيره كما تعلق ضفائر الحلفاء، وهذا العلق هو الأكثر اليوم. عياضٌ: وأما ربط خيوط الحرير ونحوها مما لا يشبه الشعر، فليس مِـن الوصل ولا القصد به ذلك، وإنما هـو للـتجمـل، كما تشدّ به الأوسـاط، وكما يجـعـل الحلي فـي الأعناق وفي الأيدي"[5].

ح5932 **قُـصَّةً**: خصلة. **حَـرَسِـيٍّ**: واحد الحرس، خدم الأمير الذين يحرسونه. **يَـنْـهَى عَنْ مِثْلِ "هَـذَا"**[6]: أي القصة، أي وصل الشعر بها.

---

(1) الرسالة لابن أبي زيد (ص270) مع غرر الـمقالة.

(2) إكمال الإكمال (275/7).

(3) إكمال الـمعلم (652/6).

(4) الفتح (375/10).

(5) إكمال الإكمال (276/7).

(6) في صحيح البخاري (219/9): «هـذه».

ح5933 **الوَاصِلَةَ**: لنفسها أو لغيرها. **وَالمُسْتَوْصِلَةَ**: طالبة الوصل. القاضي عياض: "وكلا الأمرين كبيرة لِلَعْنِه صلى الله عليه وسلم لهما"(1).

ح5934 **جَارِيَةً**: لم تعرف. **فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا**: تناثر وتساقط.

ح5935 **أُمِّي**: صفية بنت شيبة. **امرأةً**: لم تعرف. **ابْنَتِي**: لم تعرف. **شَكْوَى**: مرض. **فَتَمَرَّقَ**: خرج مِن موضعه. **يَسْتَحِثُّنِي**: يحضني على الدخول بها.

ح5937 **الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ**: هي ما على الأسنان مِن اللحم، وليس مراده الحصر، بل يقع فيها وفي غيرها، وإنما ذكر ما كان عندهم.

## 84 بَاب الْمُتَنَمِّصَاتِ

ح5939 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: لَعَنَ عَبْدُاللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر:7].

[انظر الحديث 4886 وأطرافه].

**84 بَابُ المُتَنَمِّصَاتِ**: أي ذَمُّهُن، جمع متنمصة.

قال الأُبِّي: "عياض عن أبي عبيد: النامصة التي تنتف الشعر مِن الوجه، والمتنمصة التي يفعل بها ذلك. قال الطبري (63/4): لا يجوز للمرأة تغيير شيء مِن خَلقها بزيادة فيه أو نقص منه، قصدت به التزيّن لزوج أو غيرهِ، مِن تفليج أسنان أو شدِّها، أو قلع سنٍّ زائدة، أو تقصير ما طال مِن أسنانها، أو حلق لحية أو شارب، أو عنفقةٍ نبتت لها، لأنها في جميع ذلك مغيِّرة خلق الله، متعدّية على ما نهى عنه".هـ منه(2).

(1) إكمال الإكمال (652/6).

(2) إكمال المعلم (654/6و655). قلتُ: وفيما قاله الطبري نظر.

وقال الجزولي: "يجب حلق لحية المرأة، لأن ذلك مثلة".هـ[1]. وقال النووي: "يستثنى مِن الخاص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة، فلا يحرم إزالتها، بل يستحب".هـ[2]. لكن قيّده ابنُ حجر بما إذا كان بعلمِ الزوج، وإلا منع[3].

ح5939 **مَا هَذَا؟**: الذي بلغني عنكَ مِن لعن الواشمات. **وَفِي كِتَابِ اللَّهِ**: تعالى لعنه. **قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ**: تعني لوحي المصحف، أي دَفَّتَيْه. **لَئِنْ قَرَأْتِيهِ**: متدبرة. ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، إذ فيه أنَّ مَن لعنه النبيﷺ فالعنوه. **﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾**: وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ففاعله ظالم. وقد قال تعالى: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[4]، كذا قرره القسطلاني هنا[5].

## 85 بَاب الْمَوْصُولَةِ

ح5940 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [انظر الحديث 5937 وطرفيه].

ح5941 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».
[انظر الحديث 5935 وطرفه]. [م- ك-37، ب-33، ح-2122، أ-24858].

---

(1) عبدالرحمن بن عفّان، أبو زيد الجزولي، فقيه مالكي معمَّر، مِن أهل فاس. كان يحضر في مجلسه أكثر من ألف فقيه، معظمهم يستظهر المدونة، وقيِّدت عنه على رسالة ابن أبي زيد ثلاثة تقاييد. عاش أكثر من 120 سنة وما قطع التدريس حتى توفي. ت 741هـ/ 1341م. الأعلام (316/3).

(2) شرح النووي على مسلم (106/14).

(3) الفتح (378/10).

(4) آية 18 من سورة هود.

(5) إرشاد الساري (615/12و616) عند حديث (5939).

ح5942 حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَاشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ» يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 5937 وطرفيه].

ح5943 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟. [انظر الحديث 4889 وأطرافه].

85 **بَابُ الْمَوْصُولَةِ**: التي يفعل بها الوصل، أي ذمُّها ولَعْنُها.

ح5941 **امرأة**: لم تعرف هي ولا بنتها. **الحَصْبَة**: نوعٌ مِن الجدري. **فَامَّرَقَ شعرُها**: خرج مِن موضعه.

ح5942 **كَانَ فِي أَصْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ**: البخاري. **فَشَكَّ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**: الفربري. **زهير**: بغير شك. **وَفِي كِتَابِ أَبِي إِسْحَاقَ**: إبراهيم المستملي، أحد الرواة عن الفربري.

**الفضل بن زهير**: قال أبو علي الغساني: "هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير، فنسب مرة إلى أبيه، وأخرى إلى جد أبيه، وهو أبو نعيم شيخ البخاري، يروي عنه كثيرا بلا واسطة، وروى عنه هنا بواسطة"[(1)].

## 86 بَاب الْوَاشِمَةِ

ح5944 حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [انظر الحديث 5740].

---

(1) الألقاب لأبي علي الغساني الجياني المتوفى سنة 498هـ (ص152).

حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

ح5945 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ.

[انظر الحديث 2086 وأطرافه].

**86 بَابُ الوَاشِمَةِ**: أي ذمُّها: وهي فاعلة الوشم، وهو حرام على الفاعل والمفعول به. ابنُ ناجي: "لا فرق فيه بين الذكر والأنثى"[1].

ابنُ حجر: "ويصير الموضع الموشوم نجسًا، لأن الدم انحبس فيه، فَتَجِبُ إزالته إن أمكن ولو بالجرح، إلا أنْ يخاف منه تلفًا أو شينًا أو فوات منفعة، فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي فيه الرجل والمرأة".هـ[2]. وهذا الذي ذكره، قال الشيخ سيدي محمد الرهوني: "لا يوافق مذهبنا، ثم بيَّن عدم موافقته له، وقال معترضًا على مَن استدل به مِن أئمتنا: النصُّ فيه عندنا موجود، ففي الأجهوري عند قول الشيخ خليل: "وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ"[3]، ما نصُّه: مما يعسر الوشم، قال شيخنا: الوشام نجس حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، ومع ذلك -فقال عبدالوهاب- يجزئ معه الوضوء والغسل، فيكون مِن قسم المعفو عنه".هـ.

ح5944 **العَيْنُ حَقٌّ**: أي الإصابة بها أمرٌ ثابت بفعل اللّه تعالى. **وَنَهَى**: نهي تحريم. **عَنِ الوَشْمِ**: جمع بينهما ردًّا على مَن زعم أنَّ الوشم يرفع العين.

ح5945 **رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ**: وقع هنا حذف، وأصله: رأيت أبي اشترى غلامًا حجاما

(1) شرح ابن ناجي على رسالة ابنِ أبي زيد (2/379) بالمعنى.

(2) الفتح (10/372).

(3) مختصر خليل (ص12).

فكسر محاجمه، فقيل له في ذلك فقال... إلخ. **نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ**: أي عن أجرة الحجام، وتقدم أنَّ النهي منسوخ. **وَثَمَنِ الكَلْبِ**: غير المأذون في اتِّخاذه. **وَآكِلَ**: بالنصب كما بعده، أي ولعن آكل... إلخ.

## 87 بَاب الْمُسْتَوْشِمَةِ

ح5946 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ».

ح5947 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [انظر الحديث 5937 وطرفيه].

ح5948 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. [انظر الحديث 4886 وأطرافه].

**87 بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ**: الطالبة لفعل الوشم بها، أي ذمُّها.

**تنبيه:**

قال الأُبِّي: "الحديث لا يتناول (64/4) مَن تَصْنَعُ الوشمَ بالحبر ثم تزيله، عياضٌ: وأجاز مالك للمرأة أن توشي يدها بالحناء".هـ[1].

قال الشيخ التاودي: "ما لم [يصر][2] حائلا كالنشادر"، قال: "ولا يجوز للمرأة أن تَشِمَ

---

(1) إكمال الإكمال (278/7).

(2) في الأصل: "يصير".

بالحرقوص وهي تصلّي[1]، لأنه يصير لـمعة في وجهها يمنعها صحة الوضوء".هـ.

ثم قال الأُبِّي: "عياضٌ: وأما تحمير الوجه وتخضيب الشعر وتطريف الأصابع، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد، أو كان لها، وفعلت بغير إذنه، حرم وإلا جاز، وأجاز مالك الكحل للنساء، ويكره للرجال".هـ[2].

وفي الـمعيار: "تزويق الحناء جائز عند مالك، وكرهه عمر، وقال: إنما تخضب يديها كلّها، أو تدع، وأنكره مالك على عمر".هـ.

الـمناوي: "ويحرم خضبُ يدِ الرَّجُلِ وَرِجْلِه بحناء على ما قاله العجلي، وتبعه النووي، لكن قضية كلام الرافعي الحلّ".هـ.

## 88 بَاب التَّصَاوِيرِ

ح5949 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**88 بَابُ التَّصَاوِيرِ**: أي بيان حكمها استعمالاً واتخاذًا. ومحصَّلُ الكلام فيها أنها إما صور حيوان أو غيره. فغيرُ الحيوان جائز لا محظور فيه. والحيوان إمَّا أن يكون ذا ظِلٍّ وهو تام الخلقة أم لا. فذو الظِّلِ التامُّ الخِلْقة حرامٌ بإجماع، وما لا ظِلَّ له فإن كان غير ممتهن فهو مكروه، وإن كان ممتهنًا فخلاف الأولى، وَنَاقِصُ بعضُ الأعضاء فيه خلاف. قال ابنُ رشد: "والصحيح أَنَّ حكمَه حكمُ التام". وقال ابنُ العربي: "حاصل ما فـي اتخاذ الصور أنـها إذا كانت ذات أجـسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقما فأربعة أقوال... إلخ".

---

(1) يقصد أنها في فترة الطهر الذي تصلي فيه.

(2) إكمال الإكمال (276/7).

وفي الـمعيار عن أبي إسحاق الشاطبي: "الوعيد الـمذكور في الأحاديث الـموعودُ بها الـمصورين، إنما هو فيما كان تصويره كاملا على حكاية الحيوان بجميع أعضائه الظاهرة، وأنَّ تصوير بعض الأعضاء على الانفراد ليس بداخل تحت الوعيد الـمذكور، حتى إن عياض حكى عن بعض العلماء أنَّ رأس الصورة إذا قطع جاز الانتفاع بباقيها، وقد جاء في بعض الأحاديث ما يؤيد هذا القول، ثم ذكر حديث أبي هريرة عند أبي داود: «أنه كان في بيت النبي ﷺ تماثيل، فقال له جبريل: «مُر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة» الحديث.هـ منه[1]. ولـما نقل ابن حجر كلام ابن العربي السابق، قال ما نصه: "هذا الإجماع محلّه في غير لُعَبِ البنات، وحكى القرطبي في الصور التي لا تتخذ للإبقاء كالفخار قولين أظهرهما: الـمنع. قلتُ: وهل يلتحق ما صنع من الحلواء بالفخار أو بِلُعب البنات، محل تأمل".هـ من الفتح[2].

وقدمنا في باب بيع التصاوير عن القاضي أن العلماء استثنوا من التصاوير لُعب البنات، فأجازوا اتخاذها وبيعها. فراجعه.

ح5949 **لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ**: أي غير الحفظة، وهم ملائكة الرحمة، أما الحفظة فلا يفارقون الـمكلَّف. **بَيْتًا**: أو خيمةً، أو حانوتًا، أو غيرَها مِن كُلّ ما يستقر فيه الشخص. **فِيهِ كَلْبٌ**: غير مأذون في اتخاذه، ككلبِ الصيد والزرع والـماشية. **وَلاَ تَصَاوِيرُ**: منهيٌّ عن اتخاذها، هذا الذي قدمنا تحريره في "كتاب الـملائكة"، وهو تخصيص كل من الـملائكة والكلب والتصاوير، فراجعه.

## 89 بَاب التَّصَاوِيرِ

ح5950 حَدَّثَنَا الْحُمَيْـــدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ:

---

(1) الـمعيار (110/11) وأخرجه أبو داود في اللباس باب في الصور (ح4158).

(2) الـفـتح (388/10).

كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ». [م- ك-37، ب-26،ح-2108].

ح5951 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [الحديث 5951 -طرفه في: 7558]. [م- ك-37، ب-26، ح-2108].

**89 بَابُ عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ**: أي الذين يصنعون الصور، أي بيان ذلك.

ح5950 **تَمَاثِيلَ**: صور حيوان، وفي مسلم: «قال لي مسروق: هذه تماثيل كِسرى، قلتُ: لا، هذه تماثيل مريم»[1]. **إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ**: وفي مسلم: «إِنَّ مِن أشدّ الناس»[2] وهو أوضح.

ح5951 **يُقَالُ لَهُمْ**: على جهة التبكيت. **أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**: أي صَوَّرْتُم، والأمر للتعجيز، ويستفاد منه استمرار تعذيب المصوِّر، لأنه كلِّف بنفخ الروح في الصورة التي صَوَّرَها وهو لا يقدر على ذلك، فيستمر تعذيبه، كما يستفادُ منه أيضًا أَنَّ الوعيد خاص بالحيوان لقوله: «أحيوا».

قال النووي: "قال العلماء: تصوير الحيوان حرام شديد التحريم، وهو مِن الكبائر، لأنه متوعّد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن (65/4)/ أم لغيره، وأما تصوير ما ليس بحيوان فليس بحرام"[3].

## 90 بَاب نَقْضِ الصُّوَرِ

ح5952 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ،

(1) صحيح مسلم، كتاب اللباس (ح2109).

(2) صحيح مسلم (ح2107).

(3) شرح النووي على مسلم (181/14).

أنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ.

ح5953 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ. [الحديث 5935 –طرفه في: 7559].
[ م= ك=37، ب=26، ح=2111، ا=9088].

**90 بَابُ نَقْضِ الصُّوَرِ**: أي تغييرُ هيئتها بكسرها، أو شقّها نصفين، أو قطع جزء منها.

ح5952 **تَصَالِيبُ**: تصاوير. **إِلاَّ نَقَضَهُ**: غيَّرَ صورته.

ح5953 **دَارًا**: لمروان بن الحكم. **فَرَأَى أَعْلَاهَا**: سقفها. **مُصَوِّرًا يِصُوَرٍ**: كذا فيما وقفت عليه مِن النسخ «مصوراً»، بصيغة اسم المفعول، «بصور»: بباء الجر. وَ«صُوَر» جمع صورة، مجرور بها، وهو خلاف ما في "الفتح"[1]، والإرشاد[2]، فانظره. **يَقُولُ: وَمَنْ أَظْلَم**... إلخ: فيه حذفُ بَيَّنَتْهُ رواية أخرى، وأصله: "يقول: قال اللّه تعالى: ﴿وَمَنْ أَظلَمُ...﴾إلخ". **فَلْيَخْلُقُوا**: الأمر للتعجيز. **حَبَّةً**: مِن قمحٍ. **ذَرَّةً**: نملة. **بِتَوْرٍ**: إناء مِن ماء. **حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ**: وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه. **أَشَيْءٌ**: أي ما هذا أَشَيْءٌ... إلخ. **مُنْتَهَى الحِلْيَةِ**: أي التحجيل الوارد مِن أثر الوضوء، وهذا فَهْمٌ فهِمَه، وخالفه غيرُه فيه كما قدَّمناه في الوضوء.

## 91 بَاب مَا وُطِئَ مِنْ التَّصَاوِيرِ

ح5954 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ

(1) الفتح (386/10).

(2) إرشاد الساري (624/12) عند حديث (5953).

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ.
[انظر الحديث 2479 وطرفيه]. [م- ك-37، ح-2107، أ-24136].

ح5955 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ. [انظر الحديث 2479 وطرفيه].

ح5956 وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

**91 بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ**: امتهانٌ له، أي هل يرخص فيه أم لا؟. وقد علمت مذهبنا فيه، ومحصَّلُـه أنها إذا كانت حيوانًا ذا ظل فهي حرام، وُطِئت أم لا، وإلا فيه خلاف الأولى، وغير الحيوان جائز، وطئ أم لا.

ح5954 **سَفَرٍ**: تبوك. **بِقِرَامٍ**: ستر فيه رقم ونقش. **عَلَى سَهْوَةٍ**: صفة في جانب البيت، أو كوة، أو بيت صغير منحدر في الأرض كالخزانة يكون فيها المتاع. **فِيهَا تَمَاثِيلُ**: صور لا ظل لها. **هَتَكَهُ**: نزعه. **أَشَدُّ النَّاسِ**: أي مِن أشدهم. **يُضَاهُونَ**: يشابهون. **فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً**...إلخ: زاد مسلم: «فكان صلى الله عليه وسلم يرتفق عليها»[1] والوسادة ممّا يوطأ، أو في معنى ما يوطأ.

ح5955 **دُرْنُوكًا**: سترٌ له خمل.

## 92 بَاب مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

ح5957 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ! قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ»؟ قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ

(1) صحيح مسلم، كتاب اللباس (ح1207).

هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». [انظر الحديث 2105 وأطرافه].

ح5958 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ»، قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللَّهِ -رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنْ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟ [انظر الحديث 3225 وأطرافه].

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ حَدَّثَهُ بُسْرٌ حَدَّثَهُ زَيْدٌ حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

**92 بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ**: أي المنهي عن اتخاذها.

ح5957 **نُمْرُقَةٌ**: وسادة صغيرة. **فَلَمْ يَدْخُلْ**: ولم يستعملها، فظاهره التعارض مع الحديث قبله، لأن فيه أنه استعمل النمرقة، ويجمع بينهما بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا، فخرجت عن هيئتها، فلذلك ارتفق بها صلى الله عليه وسلم. قاله ابن حجر[1]، ونحوه للأُبِّي[2].

قلتُ: وعليه لم يكن للترجمة التي قبل هذه شاهد مِن حديثها، فتأمّله والله أعلم.

ح5958 **لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّوَرُ**: المنهي عن اتخاذها نهي تحريم أو كراهة. **اشْتَكَى زَيْدٌ** ابن خالد المذكور. **لِعُبَيْدِ اللَّهِ**: ابن الأسود. **إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ**: وهو محمولٌ على غيرِ ذي روح. قال النووي: "يجمع بين الأحاديث بأنّ المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه مِن غير ذوات الأرواح، كصورة الشجر ونحوها"[3].

---

(1) الفتح (390/10).

(2) إكمال الإكمال (257/7).

(3) شرح النووي على مسلم (81/14).

## 93 بَاب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

ح5959 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنِّي فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». [انظر الحديث 374].

**93 بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ**: أي في الثياب التي فيها التصاوير.

ح5959 **قِرَامٌ**: ستر فيه تصاوير. **أَمِيطِي**: أزيلي. **فِي صَلَاتِي**: فتشغلني. وهذا تشريع لأمته. وإذا كانت الصور تلهي المصلِّي وهي مقابلته، فأَوْلَى إذا كان لَابِسَهَا. والجمع بين هذا وبين حديث عائشة السابق المشتمل على عدم دخوله صلى الله عليه وسلم البيت أصلا باحتمال أنْ يكون حديثُ عائشة كانت التصاوير فيه مِن ذوات الأرواح، وهذا كانت مِن غيرها. قاله ابن حجر[1].

## 94 بَاب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

ح5960 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ -هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ». [انظر الحديث 3227].

**94 بَابٌ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**: المراد بالملائكة ما عدا الحفَظَة، وهم: ملائكة الرحمة كما جزم به ابنُ وضاح، وَالخطابي، وآخرون، واقتصر عليه الشيخ زكرياء والسيوطي[2]، وزاد استثناء مَلَكِ الموت، وقوله: «بيتًا» يشملُ (66/4)، كلّ ما يُسْكَنُ مِن خيمةٍ أو غيرِها. وقوله: «فيه صورة»، أي منهي عن اتخاذها كما للخطابي،

(1) الفتح (391/10).

(2) التوشيح (3621/8).

وأيَّده ابن حجر[1]، واقتصر عليه السيوطي[2].

قال القرطبي في الـمفهم: "إنما لم تدخل الـملائكة البيت الذي فيه الصور، لأَنَّ مُتَّخِذَها قد تَشَبَّه بالكفار، لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظِّمونها، فكرهت الـملائكة ذلك، فلم تدخل بيته هجرًا له لذلك"[3].

ح5960 **فَوَاثَ**: أَبْطَأَ لأجلِ جَرْوٍ كانت تحت سريره صلى اللّه عليه وسلم، ولم يشعر به، ثم رآه، فقال: يا عائشة، متى دخل هذا؟ فقالت: والله ما دَرَيْتُ، فَأَمَرَ به فَأُخْرِجَ». **صُورَةٌ**: منهي عنها. **وَلاَ كَلْبٌ**: أي غير مأذون في اتخاذه، كما للخطابي وطائفة، وبه جزم الفاسي في حاشيته[4].

## 95 بَاب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

ح5961 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ! مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ»؟ فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [انظر الحديث 2105 وأطرافه].

**95 بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**: أي منهيٌّ عن اتخاذها. نقل ابنُ حجر عن

---

(1) الفتح (382/10).

(2) التوشيح (3622/8).

(3) الـمفهم (421/5 و 422).

(4) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 21 ص6).

الرَّافعي ما نصُّه: "وفي دخول البيت الذي فيه الصور وجهان: قال الأكثرُ: يكره، وقال أبو محمد[1]: يحرم".هـ[2]، زاد القسطلاني: "وَرَجَّحَ الكراهةَ الإمامُ، والغزالي".

ح5961 **لا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ**...إلخ: فَمَن اتَّخذ الصور في بيته عوقب بعدم دخول ملائكة الرحمة بيته، وصلاتها عليه، واستغفارها له.

## 96 بَاب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

ح5962 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ. [انظر الحديث 2086 وأطرافه].

96 **بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ**: لمضاهاته بفعله خلقَ الله.

ح5962 **حَجَّامًا**: فَكَسَرَ محاجيمه. **نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ**: أي الحِجامة، وهذا منسوخٌ كما سبق. **وَثَمَنِ الكَلْبِ**: الغيرِ المأذونِ في اتخاذه. **وَكَسْبَ البَغِيِّ**: الزانية. **وَالمُصَوِّرَ**: للحيوان.

## 97 بَاب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

ح5963 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ -وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ- وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». [انظر الحديث 2225 وطرفه].

97 **بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً**: -حيوانية-، **كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ**،

---

(1) لعلّه والله أبو محمد عبدالله بن يوسف الجُوَيْني، والد إمام الحرمين، الفقيه الشافعي المفسر، اللغوي، المتوفى سنة 438هـ راجع الأعلام (146/4).

(2) الفتح (393/10).

**وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**: تَرْجَمَ بلفظ الحديث.

ح5963 **يُحَدِّثُهُ**: أي هذا الحديث. **حَتَّى سُئِلَ**: أي عن حُكْمِ التصاوير. **وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**: أي أَبَداً، فهو معذّب دائمًا، وظاهره غير مراد، بل المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر، فيكون أبلغ في الارتداع.

## 98 بَاب الِارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

ح5964 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [انظر الحديث 2987 وأطرافه].

**98 بَابُ الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ**: أي جواز ركوب شخصين عليها.

ومناسبتُه لكتاب اللباس أَنَّ الغرض منه الجلُوس على لباس الدابة، وَإِنْ تعددت أشخاص الراكبين عليها، والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث يشعر بذلك. قاله الكرماني[1].

وقال ابن حجر: "وجه إدخال هذا الباب هنا أَنَّ الذي يرتدف لا يأمن السقوط فينكشف، فأشار إلى أَنَّ احتمال السقوط لا يمنع مِن الإرداف، إذ الأصل عدمه".هـ[2]. العيني: "ما قاله الكرماني أوجه، وَإِنْ كان فيه تعسف"[3].

ح5964 **إِكَافٍ**: بَرْدَعَةٍ. **قَطِيفَةٌ**: كساءٌ له خَمْلٌ. **فَدَكِيَّةٌ**: نسبة إلى فَدَك، قرية بخيبر.

## 99 بَاب الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

ح5965 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ.
[انظر الحديث 1798 وطرفه].

---

(1) الكواكب الدراري (مج10/ج141/21).

(2) الفتح (395/10).

(3) عمدة القارئ (133/15).

**99 بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ**: أي جواز ذلك إنْ أطاقتهم. والنهي الواردُ عن ذلك خاص بدابة لا تطيقه. قاله ابن حجر[1].

وقال النووي: "مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب الثلاثة على دَابَّةٍ إذا كانت مطيقة"[2].

ح5965 **لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ**: عام الفتح. **أُغَيْلِمَةٌ**: جمع غلام على غير قياس. **فَحَمَلَ**: معه على ناقته. **وَاحِدًا**: منهم. **بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ**: وهما: الفَضْلُ وقُثَم ابنا عباس.

## 100 بَاب حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

ح5966 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ذُكِرَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ -أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ- فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟. [انظر الحديث 1798 وطرفه].

**100 بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ**: أي جواز ذلك. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هو الشعبي. **صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ**... إلخ. هذا حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيرُه[3]، وهو مذهبنا، لكن عند التشاحّ لا عند الاختيار.

قال الشيخ خليل: "وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمَقْدَمِهَا". ابنُ العربي: "إنما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شرف، والشرف حقّ المالك، ولأنه يصرفها في المشي حيث شاء على أيِّ وجه أراد مِن إسراعٍ أو بطءٍ".هـ. ولأنه عارف بطبعها مِن عثار وغيره[4].

---

(1) الفتح (396/10).

(2) المصدر نفسه.

(3) انظر الفتح (397/10).

(4) نقله في الفتح (397/10).

**ح5966 الأَشَرُّ الثَّلَاثَةُ**: بالإضافة على حدٍّ: "الحسن الوجه". أي الراكبين على الدابة. **أَتَى**: جاء. **بَيْنَ يَدَيْهِ**: أي على ناقته.

## 101 بَاب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

ح5967 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ»؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ»؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [انظر الحديث 2856 وأطرافه].

**101 بَابُ إِرْدَافِ** (67/4)/ **الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ**: أي جواز ذلك.

**ح5967 عَنْ مُعَاذٍ... بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: على حمارٍ يقال له عفير. **إِلاَّ آخِرَةُ الرَّحْلِ**: التي يستند عليها الراكب. **مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ**: من باب الفضل لا من باب الوجوب، إذ لا يجب عليه سبحانه شيء.

**فـــائــدة:**

قال الحافظ في الفتح: "أفرد ابنُ منده[1] أسماء مَن أردفه النبيﷺ خلفه، فبلغوا ثلاثين

(1) محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، أبو عبدالله ابن منده، العبدي الأصبهاني، الحافظ، الرّحال، صاحب التصانيف، له "معرفة الصحابة"، و"الإيمان". قال الذهبي: إذا روى الحديث وسكت، أجاد، وإذا بـوّب أو تكلم عنده، انحرف وَحَرْفَش، بلى ذَنْبُه وذنبُ أبي نعيم أنهما يرويان الأحاديث الساقطة والموضوعة، ولا يهتِكانها، (ت395هـ). سير أعلام النبلاء (17/ 28 إلى42).

نفسا".هـ[1]، ونحوه للسيوطي في التوشيح[2].

وقال القسطلاني في الإرشاد: "قال الدميري: أفاد الحافظ ابن منده أن الذين أردفهم النبيﷺ ثلاثة وثلاثون نفساً".هـ[3]، ونحوه للفيومي. وزاد "وليس فيهم عقبة بنُ عامر، خلاف ما اشتهر عند أهل مصر أنه منهم".هـ.

## 102 بَاب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ

ح5968 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَثَرَتْ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ: الْمَرْأَةَ، فَنَزَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ»، فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَنَا أَوْ: رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

[انظر الحديث 371 وأطرافه].

**102 بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ**: أي جواز ذلك بشرط المَحْرَمية. راجع باب الغيرة من كتاب النكاح.

**ح5968 وَبَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: هي صفية بنتُ حُيَي. **النَّاقَةُ**: أي ناقة النبيﷺ التي ركبها مع صفية. **فَقُلْتُ: الْمَرْأَةَ**: بالنصب، أي احفظ المرأة. **إِنَّهَا أُمُّكُمْ**: يذكر وجوب تعظيمها عليهم. **فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ**: ظاهِرُهُ أَنَّ الذي قال ما ذكر وفعله هو أنس. وتقدَّم في الجهاد أن الذي فعل ذلك هو أبو طلحة، وأن الذي قال:

(1) الفتح (398/10).

(2) التوشيح (3628/8).

(3) إرشاد الساري (633/12) عند حديث (5965).

«المرأةَ» هو رسول اللّه ﷺ. قال ابن حجر: "وما تقدم هو المعتمد إلا أن يكون أنس أعانه على ذلك"[1].

## 103 بَاب الِاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى

ح5969 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

[انظر الحديث 475 وطرفه].

**103 بَابُ الاسْتِلْقَاءِ** -على القفا- **وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرَى**: أي جواز ذلك مع الأمن مِن انكشاف العورة. وإنما أدخله في باب اللباس مِن جهة أَنَّ فاعلَه لا يأمن مِن الانكشاف غالبًا، فينبغي لمن فعله التحفظ.

**ح5969 رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى**: زاد المصنِّف في أبواب المساجد: «وكان عمر وعثمان يفعلان ذلك». وزاد الإسماعيلي عليهما: «أبا بكر».

وأما حديث مسلم: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى»[2]، فقيل: إنه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعلِ الخلفاء بعده. وقيل: إنه محمول على من لم يتحفظ من الانكشاف. قاله الخطابي[3]. قال: "هو أولى من دعوى النسخ".

قال النووي في شرح مسلم: "قال العلماءُ: أحاديثُ النهيِ عن الاستلقاء محمولةٌ على حالةٍ تظهر فيها العورةُ، أو شيءٌ منها. وَأَمَّا فعله صلى اللّه عليه وسلم فكان على وجهٍ لا يظهر منه شيء، وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة. وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه. قال القاضي: لعلّه صلى اللّه عليه وسلم فعل

---

(1) الفتح (399/10).

(2) صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب 21. (ح74).

(3) الفتح (671/1).

هذا لضرورة، أو حاجة مِن تعب أو طلب راحة، ونحو ذلك، قال: وإلا فقد علم أَنَّ جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع على خلاف هذا، بل كان يَجْلِسُ متربِّعًا أو محتبيًا، وهو كان أكثر جلوسه، أو القرفصاء، أو مقعيًا، وشبهها مِن جلسات الوقار والتواضع". قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أنه صلى اللّه عليه وسلم فَعَلَهُ لبيان الجواز، وأنكم إِنْ أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأَنَّ النهي الذي نهيتُكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق، بل المراد به ما ينكشف معه شيءٌ مِن عورته، أو يقارب انكشافها".هـ كلام النووي[1].

(1) شرح النووي على مسلم (14/77و78).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الأَدَبِ

**الأدب هو: "استعمال ما يحمد قولا وفعلا"(68/4)، وقيل: "هو الأخذ بمكارم الأخلاق"[1].**

**قال ابن القاسم: "صحبت الإمام مالك[2] عشرين سنة، ثمانية عشر في طلب الفقه، وسنتين في طلب الأدب، ويا ليتني عكست".**

1 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾[العنكبوت:8]

ح5970 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ، أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ. وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ. قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [انظر الحديث 527 وطرفيه].

**1 بَابُ قَوْلِ اللَّه عزّ وجلّ: ﴿وَوَصَّيْنَا الانْسَانَ بِوَالِدَيْهِ[3] حُسْناً﴾[4]: أي أمرناه بأن يحسن إليهما حُسناً.**

**ح5970 أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى الله...إلخ. المراد الأعمال البدنية، فلا يعارض خبرَ:**

---

(1) انظر الفتح (2/9).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة بحذف ألف النصب، وهذا إملاء على طريقة من يحذف ألف النصب المنونة، وهو رسم قديم إلا أنه نادر الاستعمال، ولدى مراجعتي لنسختي صحيح البخاري بخطي ميارة المتوفى سنة 1072هـ والشبيهي، لاحظتُ فشوّ استعمال هذا النوع.

(3) آية 8 من سورة العنكبوت.

(4) قال في الإرشاد (2/9): "وزاد في بعض النسخ «حُسْناً»، والذي في "اليونينية" بحذفها، ولأبي ذر والأصيلي زيادة: «حسناً»".

«أفضَلُ الأَعْمَالِ إيمَانٌ باللّهِ»[1] لأنه أفضل الأعمال على الإطلاق. **قال: الصَّلاةُ**... إلخ. لا يعارض هذا ما سبق في "كتاب الإيمان"، وغيره، مِن قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن أفضل الأعمال؟: «إطعامُ الطعامِ»[2]، وَلآخَرَ: «الجِهادُ في سبيل الله»[1]. لأن الجواب يختلف باختلاف أحوال السائلين كما قدمناه ثَمَّه[3]، إذ هو صلى الله عليه وسلم كالطبيب يعطي لكل أحد ما يناسبه.

**ثُمَّ أيٌّ؟**: بالتنوين كما في نسخنا[4] وبه جزم ابن الخشاب، لأنه اسم مُعْرَبٌ [غيرُ][5] مضافٍ. لكن يُوقَف عليه بالسكون لإتمام الكلام، كما "للفاكهاني"، و"الزركشي" في (الجهاد)[6]، وراجعه[7]. **قَالَ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**: قال القرطبي في "المفهم": "برُّ الوالدين هو القيامُ بحقوقهما، والتزامُ طاعتهما، والرفقُ بهما، والتذلُّلُ لهما، ومراعاةُ الأدب معهما في حياتهما، والترحُّمُ عليهما، والاستغفارُ لهما بعد موتهما، وإيصالُ ما أمكنه من الخير والأجرِ لَهُمَا. وَعُقُوقُهُمَا عصيانُهُما وقطعُ البِرِّ الواجب لهما. قال: وطاعتهما واجبة فيما أمَرَا به إن لم يكن معصية، وقيل: إن أمَرَا بمباح صار مندوباً، وبمندوبٍ تأكَّد نَدْبُهُ، والصحيح الأول وهو الوجوب، لأن اللّه تعالى قرن طاعتهما بتوحيده فقال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾[8]. وجاءت أحاديث بوجوب

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان (ح 26) (77/1) فتح.

(2) صحيح البخاري (ح12) (55/1) فتح.

(3) انظر صحيح البخاري، كتاب الإيمان (ح26).

(4) انظر صحيح البخاري ونسختي ميارة والشبيهي للبخاري.

(5) زدتها من "التنقيح" (ل111)، والفتح (10/2)، والإرشاد (482/1)، وهو الصواب. وهي ثابتة عند الشبيهي في نفس النقل في كتاب مواقيت الصلاة عند حديث (527).

(6) قلتُ: بل هو عند الزركشي في التوحيد (878/3) عند حديث (7520).

(7) انظر إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب لابن غازي (ص207 و 269).

(8) آية 23 من سورة الإسراء.

طاعتهما، ثم ذكرها فانظره.هـ[1]. وقال الغزالي في الإحياء: "أدب الولد مع والده: أن يسمع كلامه، وأن يقوم لقيامه، ويمتثل أمره، ولا يمشي أمامه، ولا يرفَع صوته فوق صوته، ويلبّي دعوته، ويحرصُ على طلب مرضاته، ويخفض له جناحه بالصبر، ولا يملّ بالبرِّ له ولا بالقيام بأمره، ولا ينظر إليه شزراً، ولا يقطِّب وجهه في وجهه".هـ[2]. وقال الثعالبي في "العلوم الفاخرة" نقلا عن الغزالي أيضاً قال: قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ زَارَ أَبَوَيْهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ، وَكُتِبَ بَارّاً»[3]. وعن ابن سيرين مرفوعاً: «إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما، فيدعو الله لهما مِن بعدهما، فيكتبه الله عزّ وجلّ من البارين»[4] وروى ابن عدي مرفوعا: «من زار والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له[5]».هـ[6]. وقال القسطلاني في "الإرشاد": "قال ابن عيينة في قوله تعالى: ﴿أَنُ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[7]: "من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكر لهما".هـ[8]. وفي "روح البيان": في الحديث: «من مات والداه وهو لهما غير بارّ فليستغفر لهما ويتصدّق لهما حتى

(1) انظر المفهم (6/520 – 521) بتصرف.

(2) أدب الوالد والولد للغزالي (ص 2).

(3) إحياء علوم الدين (4/446 – 447) وقال العراقي في تخريج الإحياء: "أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي هريرة، وابنُ أبي الدنيا في "القبور"، وهو معضل، ومحمد بن النعمان مجهول، وشيخه عند الطبراني يحيى بن العلاء البجلي متروك". وقال أبو حاتم: "متن الحديث منكر جداً كأنه موضوع " العلل لابن أبي حاتم (2/209).

(4) قال العراقي في تخريج الإحياء (4/447): "أخرجه ابن أبي الدنيا في القبور، وهو مرسل صحيح الإسناد، ورواه ابن عدي عن أنس، وفيه يحيى بن عقبة، والصلت بن الحجاج كلاهما ضعيف".

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (5/152). وقال ابن عدي عقب روايته: "وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل، ليس له أصل". وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (3/239).

(6) العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة للثعالبي (1/89).

(7) آيـة 14 من سورة لقمان.

(8) الإرشاد (9/3).

يكتب باراً، ومن دعا لأبويه في كل يومٍ خمس مرات فقد أدّى حقّهما، ومن زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة كتب باراً»[1].هـ.

**تـنـبـيـه:**

روى الترمذي عن عبد الله بن عمر قال: "كانت تحتي امرأة أحبّها وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها فأَبَيْتُ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عبد الله طلّق امرأتك»[2].

قال ابن العربي في العارضة: "أَوّلُ مَن أَمَرَ ابنه بطلاق امرأته إبراهيم الخليل -عليه السلام- كما في "الصحيح" (69/4) وكفى به أسوة وقدوة. ومن بِرِّ الابن بأبيه أن يكره مَن كره أبوه وإن كان له محباً، قيل: ويحبُّ مَن أحبَّ أبوه وإن كان له كارهاً من قبل. بَيْدَ أن ذلك إذا كان الأبُ مِن أهل الدين والصلاح، يحبّ في الله ويبغض في الله، ولم يكن ذا هوى وهوادة، أو على غير بصيرة، فإن لم يكن كذلك استحبّ له فراقها لإرضائه ولم يجب عليه كما يجب في الحالة الأولى، فإنّ طاعةَ الأب في الحقّ مِن طاعة الله، وبرَّهُ من برِّهِ".هـ منها[3].

وقال في المعيار: "وسئل-يعني أبا إسحاق التونسي- عن رجل له زوجة موافقة له وبينها وبين أمِّه مشاررة، وَأَمَرَتْهُ بِطَلَاقِهَا وهو يعلم أن زوجته غير ظالمة لأمِّه، فهل يلزمه ذلك ويكون عاقاً إذا لم يفعله أم لا؟ فأجاب: لا يلزم الابن ذلك وإنما عليه القيام بواجبات أمِّه، وإذا كانت زوجته موافقة له ولم يثبت عنده ظلمها لأمه لم يكن في ترك

---

(1) روح البيان في تفسير القرآن لإسماعيل حقي البروسوي (97/7). قلتُ: والحديث ضعيف جداً.

(2) جامع الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب 13 (368/4) تحفة وقال الترمذي عقبه: "حديث حسن صحيح، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب" وأخرجه أبو داود من كتاب الأدب (ح5138)، وابن ماجة (ح2088) والحاكم (152/4)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(3) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (164/5).

طلاقها عاقًّا لأمه ولا آثماً، وليرض أُمّه بما قَدَرَ عليه مِن غير أن يوافقها على ظلم زوجته". هـ منه[1]. **ولو اسْتَزَدْتُهُ**: سؤالاً. **لَزَادَنِي**: جواباً.

## 2 بَاب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

ح5971 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».
وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ.
[م= ك=45، ب=1، ح=2548].

2 **بَابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ**: مَن أولاهم. **بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ**؟ أي حسن المعاشرة والبرِّ والإكرام، أي بيان ذلك.

ح5971 **رجل**: هو معاوية بن حَيْدة[2]. **قال**: في الرابعة. **ثم أبوك**.

قال ابن بطال: "مقتضاه أن يكون للأمّ ثلاثة أمثال ما للأب من البِرّ، قال: وكأنَّ ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأمّ وتشقى بها، ثم يشاركها الأب في التربية". هـ[3].

وقال القرطبي: "المراد أنَّ الأمّ تستحقّ على الولد الحظ الأوفر من البِرّ، وقد تُقَدَّمُ في ذلك على حقّ الأب عند المزاحمة". هـ[4].

---

(1) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (11/299-300).

(2) معاوية بن حَيْدَة - جَدُّ بهز بن حكيم، صاحبُ : " النسخة الشهيرة " عن أبيه عن جده - له وِفادة وصُحْبة، نزل البصرة، ومات بخراسان . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر . القسم الأول (6/149).

(3) فتح الباري (1/402).

(4) المفهم (6/508).

وقال القاضي عياض: "ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البرِّ على الأب، وقيل: يكون بِرُّهما سواء. ونقله بعضهم عن مالك، والصواب الأول"هـ. ابن حجر: "قلت: إلى الثاني ذهب بعض الشافعية، لكن نقل الحارثُ المحاسبي الإجماع على تفضيل الأمّ، وفيه نظر".هـ.

وقال الأبّي ما نصُّهُ: "المازري: مشهور "مذهب"[1] مالكٍ أنَّ الأمّ والأب في البرِّ سواء".هـ[2]. وقال ابن أبي جمرة على قوله صلى الله عليه وسلم: «ففيهما فجاهد»: "فيه دليل على أن برّ الأمّ والأب سواء، وقوله: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ» جرى على ما للعرب مِن أنها كانت تهاب الرجال وتعظمهم وتستضعف النساء وتستحقرهن، فأكّد بالتَّكرار في حقّ الأمّ ليرجعوا عن تلك العادة ويلحقوا بِرَّهَا بِبِرِّ الأب كما في هذا الحديث.هـ.

## 3 بَاب لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

ح5972 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى،عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ. قَالَ: (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

[انظر الحديث 3004].

**3 بَابٌ لاَ يُجَاهَدُ إِلاَّ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ**: أي الـمسلِمَيْن، يعني إذا لم يتعيّن عليه الجهاد، لأنَّ طاعتَهما فرض وهو مقدَّم على الكفائي. أما إذا تعيّن بفجاء العدو، أو تَعْيين الإمام فلا يحتاج فيه لإذنهما. قال الشيخ خليل: "كَوَالِدَيْنِ فِي فَرْضِ كِفَايَةٍ"[3]. وكذا إذا كانا كافِرَيْنِ فإنه لا يحتاج فيه لإذنهما، ولا يسقط عنه مطلقاً بمنعهما.

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وعند الأبي: "مشهور قول مالك". وانظر فتح الباري (402/10).

(2) إكمال الإكمال المعلم بفوائد مسلم (2/7). ط السعادة.

(3) مختصر خليل (ص103).

قال الشيخ: "وَالكَافِرُ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ".[1] أي الأب الكافر بَيِّنٌ كغيره في غير الجهاد.

ح5972 **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**: أي في برِّهما والإحسان إليهما جاهد نفسك. وقضيةُ سؤاله تدل على أن الجهاد لم يتعيّن عليه، هذا حكم الجهاد.

وأمّا الحج، فقال في الإكمال ما نصّه: "قال مالك: لا يحجّ أحدٌ إلا بإذن أبويه إلا الفريضة فيخرج ويدعهما. وقال أيضاً: لا يعجل عليهما في غير الفريضة وليستأْذنهما العام والعامين"[2].

## تـنـبـيـه:

"استشكل الشيخ التَّاوْدي منع الوالدين أو أحدهما سفر الولد لفرض الكفاية مع ما في "المدونة": "إذا بلغ الولد ذهب حيث شاء"[3]، وما في "السماع"[4]: "للرجل أن يسافر بزوجته ويدع أباه لا يقدر على نزع الشوك من رجله، وقَبِلَهُ ابن رشد"هـ[5]. وهو بحث متجه، وجوابه: ما لابن محرز[6] وغيره، من أنَّ ما في "المدونة" و"السماع" إفتاءٌ بما يوجبه (70/4) القضاءُ والحكمُ بين الوالد والولد. وما دلت عليه النصوص السابقة إخبارٌ بما يوجبه البرُّ على الولد مع والديه"[7]. هذا محصّل ما للعلامة الرهوني وهو ظاهرٌ.

---

(1) مختصر خليل (ص103).

(2) انظر قول مالك في المفهم (510/6).

(3) المدونة الكبرى لمالك رواية سحنون عن ابن القاسم(157/2).

(4) يراد به سماع القرينين وهما: مسكين بن عبد العزيز المشهور بأشهب ت204هـ وعبدالله بن نافع الصائغ الأمي (ت207هـ).

(5) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (143/3).

(6) عبدالرحمن بن محرز أبو القاسم القيرواني، الفقيه النبيل، رحل للمشرق، له تعليق على المدونة سمّاه: "التبصرة". مات نحو الخمسين وأربعمائة . شجرة النور الزكية ترجمة (288 ).

(7) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (143/3).

## 4 بَاب لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

ح5973 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ».[م- ك=1، ب=38، ح=90، أ=6540].

**4 بَابٌ لا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**: أي لا يكون سبباً لسَبِّهما أو أحدهما، أي يحرم ذلك، لأن المتسبّب كالمباشر، وهذا أصل في سدّ الذريعة على حدٍّ: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾[1] الآية.

ح5973 **إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**... إلخ: دلّ هذا على أن الكبائر متفاوتة، وهو مذهب الجمهور. **ويَسُبُّ أُمَّهُ**: عياض: "كذا في جميع النسخ وتمامه: «فَيَسُبُّ أُمَّهُ».هـ[2]. وإذا كان التسبب في سبِّهما من أكبر الكبائر، فالتصريح بسبِّهما أشدّ وأبلغ وأشنع -نسأل الله السلامة والعافية لنا ولأولادنا ولجميع المسلمين-.

## 5 بَاب إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

ح5974 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمْ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنْ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ

(1) آية 108 من سورة الأنعام.

(2) المشارق (400/2)، قال القسطلاني في الإرشاد (4/9): زاد أبو ذر والأصيلي وأبو الوقت: «فيسب أمه».

بوَالِدَيَّ، أسقِيهمَا قبْلَ ولَدِي وَإِنَّهُ نَاءَ بِيَ الشَّجَرُ فمَا أتَيْتُ حتَّى أمْسَيْتُ، فوَجَدْتُهُمَا قدْ نَامَا، فحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أحْلُبُ فجِئْتُ بِالْحِلَابِ، فقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أكْرَهُ أنْ أوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأكْرَهُ أنْ أبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قدَمَيَّ، فلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأبِي وَدَأبَهُمْ حتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّي فعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، ففَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أحِبُّهَا كَأشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فأبَتْ حتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فسَعَيْتُ حتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فلَقِيتُهَا بِهَا، فلَمَّا قعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحْ الخَاتَمَ، فقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّي قدْ فعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فافْرُجْ لَنَا مِنْهَا، ففَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأجَرْتُ أجِيرًا بِفَرَقِ أرُزٍّ. فلَمَّا قضَى عَمَلَهُ قالَ: أعْطِنِي حقِّي فعَرَضْتُ عَلَيْهِ حقَّهُ، فتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فلَمْ أزَلْ أزْرَعُهُ حتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فجَاءَنِي فقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأعْطِنِي حقِّي فقُلْتُ اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فقُلْتُ: إِنِّي لَا أهْزَأُ بِكَ، فخُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا. فأخَذَهُ فانْطَلَقَ بِهَا، فإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّي فعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ مَا بَقِيَ ففَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [انظر الحديث 2215 وأطرافه].

**5 بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ**: أي بيان قبول دعائه.

ح5974 **فأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ**: فم الغار. **انْظُرُوا أَعْمَالاً صَالِحَةً**[1]: ابنُ زكري: "فيه أن التوسل بالأعمال الصالحة- من حيث ملاحظتها مِنَّة مِن الله- عمل مستقيم، لأنه من سؤال الإحسان بالإحسان. ومَن لم يتحرر له هذا القصد، فليستحضر إساءته بين يَدَيْ دعائه لما يجلبه ذلك من الانكسار وذهاب رائحة الاستحقاق"[2]. **يَفْرُجُهَا**: بفتح أوله

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (3/8)، والإرشاد (5/9)، ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة».

(2) حاشية ابن زكري على الجامع الصحيح (3/5).

وضمّ ثالثه، كذا في نسخنا[1] وفي فرع اليونينية[2]. وقال الزركشي: "بكسر الراء"[3]. **عَلَيْهِمْ**: لأجلهم. **قَبْلَ وَلَدِي**: شفقة عليهما. **نَأَى بِي الشَّجَرُ**: أي بَعُدَ عن مكاننا الشجر الذي ترعاه مواشينا. **بِالْحِلَابِ**: الإناء الذي يحلب فيه. **يَتَضَاغَوْنَ**: يصيحون من الجوع. **الْخَاتَمِ**: كناية عن البكارة. **اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ**...إلخ: كرر "اللهم"، لأن هذا الـمقام أصعب الـمقامات وأشقّها على النفس.

قال الغزالي: "شهوة الفرج أغلب الشهوات على الإنسان وأعصاها عند الهيجان، فمن تركها خوفاً من الله تعالى مع القدرة وتيسر الأسباب نال درجة الصديقين"[4]. **بِفَرَقٍ**: هو مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة آصع.

## 6 بَاب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح5975 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [انظر الحديث 844 وأطرافه].

ح5976 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. [انظر الحديث 2654 وأطرافه].

(1) انظر نسخة البخاري للشبيهي.

(2) انظر صحيح البخاري (3/8)، والإرشاد (5/9).

(3) التنقيح (794/3)، وانظر نسخة البخاري لـميارة.

(4) الإحياء (100/3) باختصار.

ح5977 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْكَبَائِرَ -أَوْ سُئِلَ عَنْ الْكَبَائِرِ- فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ -أَوْ قَالَ- شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». [انظر الحديث 2653 وطرفه].

**6 بَابُ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ**: "العقوق هو كل ما يتأذى به الوالدان من قولٍ أو فعلٍ، ولو قلّ "كأفٍّ"، إلا أن بعض الناس تسوء أخلاقه، ويضعف عقله فلا يرضيه شيء. فالظاهر أن الولد إذا فعل مع مَن هذا وصفه ما لا يسمّى إذاية عند الناس، لم يكن عاقاً وإن لم يقنع والده بذلك. والعقوق من الأمور التي تعجل عقوبتها في الدنيا، فالعاق لا يكاد ينجح له عمل ديني ولا دنيوي، والبارّ بخلافه". قال جميعه ابن زكري[1].

ح5975 **عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ**: وكذا الآباء، وخصّهن بالذكر لما يقع من الاستهانة بهن والمسارعة إلى مخالفتهن، أو لأن حقّهن آكد. **وَمَنْعَ**: ما وجب عليكم إعطاؤه. **وَهَاتِ**: طلب ما ليس لكم أخذه. **وَوَأْدِ الْبَنَاتِ**: دفنهن حيّات. **قِيلَ وَقَالَ**: هو ما يكون مِن فضول المجالس ممّا يتحدث به فيها كقولهم: قيل كذا، وقيل كذا، مما لا يصحّ ولا تعلم حقيقته، وربما جرّ إلى غيبة أو نميمة، أما غير ذلك فلا يذم. **وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**: عن المسائل التي لا حاجة إليها، أو عن أحوال الناس ممّا لا يتعلق به غرض.

**وإِضَاعَةَ الْمَالِ**: بإنفاقه في غير ما أذن به شرعاً.

قال ابنُ حجر: " قال الطِّيبي: هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق، وهو منبع جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة"[2].

(1) حاشية ابن زكري على الجامع الصحيح (3/5).

(2) الفتح (409/10).

**ح5976 ألاَ وَقَوْلُ الزُّورِ**: المراد به شهادة الزور، وهي أن يشهد الإنسان بما لا يعلم وإن طابق الواقع.

## 7 بَاب صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

ح5978 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾[الممتحنة:8]. [انظر الحديث 2620 وطرفيه].

**7 بابُ صِلَةِ** (71/4)/ **الوَالِدِ الْمُشْرِكِ**: أي مشروعيتها، ومقصود الترجمة أنه يطلب برّ الوالدين وإن كانا كافرين بقيد: ﴿وَإِن جَهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا﴾[1]. قال الشيخ: "والكافر كغيره في غيره"[2]، أي تجب طاعته كالمسلم في غير الجهاد. ابنُ ناجي: "ابن القاسم: إذا طلب الأبُ الأعمى مِن ولده أن يذهب به إلى الكنيسة فليطعه ويحمله ويعطيه ما ينفقه في أعياده". وقال أشهب: "لا يفعل ذلك".

**ح5978 أُمِّي**: قُتَيْلَة بنت عبد العزى[3]. **رَاغِبَةً**: في برِّي وصلتي. **فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي في مدة صلح الحديبية[4]. **نَعَمْ**: صِلِيها.

---

(1) آية 15 من سورة لقمان.

(2) مختصر خليل (ص 103).

(3) ذكرها ابن حجر في الإصابة (78/8) في القسم الأول باسم "قَتْلَة" وذكر أن اسمها رُوِيَ بالتصغير، يعني قُتَيْلَة، وعلى هذا سار ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة (239/6). وهي والدة أسماء وعبدالله ابْنَيْ أبي بكر الصديق.

(4) في السنة السادسة للهجرة. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (95/2)، وعيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس (148/2).

## 8 بَاب صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

ح5979 وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ. أَفَأَصِلُهَا. قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ». [انظر الحديث 2620 وطرفيه].

ح5980 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالصِّلَةِ. [انظر الحديث 7 وأطرافه].

**8 بَابُ صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا**: أي للمرأة الواصلة. **زَوْجٌ**. هذه الترجمة أخصّ ممّا قبلها، وفقهها أنه يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها، وخصّ العلماء ذلك بما إذا كان أقلّ من الثلث.

ح5980 **والصِّلَةِ**: يؤخذ الشاهد من عمومها وإطلاقها.

ح5979 **مَعَ أَبِيهَا**: أي مع أبي أمّ أسماء. وللأصيلي: «مع ابنها» (1) أي ولدها.

## 9 بَاب صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

ح5981 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتَعْ هَذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.
[انظر الحديث 886 وأطرافه].

---

(1) إرشاد الساري (9/9) عند حديث (5979).

**9 بابُ صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ**: أي صلة المسلم أخاه المُشْرِكِ، أي مشروعيتها.

ح5981 **سِيَرَاءَ**: حرير. **إِلَى أَخٍ لَهُ**: من أُمِّهِ اسمُهُ عثمان بن حكيم ليبيعها أو يكسوها امرأته.

## 10 بَاب فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ

ح5982 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.

ح5983 وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ «الْقَوْمُ: مَا لَهُ، مَا لَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَبٌ مَا لَهُ» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْهَا» قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

[انظر الحديث 1396 وطرفه].

**10 بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ**: قال القرطبي: "الرَّحِمُ عبارة عن قرابة الرجل مِن جهة طرفيه الآباء والأبناء،وما يتصل بالطرفين من الأخوة، والأعمام، والأخوال، وأولادهم".هـ[1].

وقال الشاذلي: "الإجماع على أن صلة الرحم فرض، مَن تركها فهو عاص".

وقال القاضي عياض:"لا خلاف أن صلة الرحم واجبة على الجملة، وأنَّ قَطْعَهَا كبيرة، والصلة درجات بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة والكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة عليها والحاجة إليها، فمن الصلة ما يجب، ومنها ما

(1) المفهم (524/6)، وانظر إكمال الإكمال (11/7) بتصرف.

يستحبّ، ولا يُسَمَّى مَن وصل بعض الصلة ولم يبلغ أقصاها قاطعاً، ولا مَن قَصّر عمّا ينبغي أو قصر عما يقدر عليه قاطعا".هـ[1].

وقال ابن أبي جمرة: "تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبرفع الضرر، وطلاقة الوجه، وبالدعاء. والمعنى الجامع إيصالُ ما أمكن مِن الخير، ودفعُ ما أمكن من الشر بحسب الطاقة. وهذا إنما يستمر إذا كان أهلُ الرحم أهلَ استقامة، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصرّوا أن ذلك بسبب تخلّفهم عن الحَقِّ. ولا يَسْقُطُ مع ذلك صلتهم بالدعاء بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى".هـ[2].

ح5982 **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!** قائله: أبو أيوب[3].

ح5983 **رَجُلاً**: قيل: هو أبو أيوب، وقيل: غيره[4]. **مَالَهُ مَالَهُ**: لأنهم رأوه تَعَرَّضَ لناقة النبي ﷺ وأخذ بزمامها ولم يسمعوا سؤاله. **أَرَبٌ**: أي حاجة، وهو مبتدأ. **مَا**: صفةُ أرب لقصد التعظيم، أي أرب عظيم. **لَهُ**: خبر. **ذَرْهَا**: أي الناقة، أي دع زمامها واتركها تمشي. **كَأَنَّهُ**: أي النبي ﷺ.

## 11 بَاب إِثْمِ الْقَاطِعِ

ح5984 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

[م- ك=1، ب=4، ح=13، ا=23597].

(1) إكمال الإكمال (12/7) بحروفه.

(2) بهجة النفوس (146/4) بتصرف.

(3) خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاري، معروف باسمه وكنيته، صحابي من السابقين. ت50هـ الإصابة (234/2).

(4) الإرشاد (10/9) عند حديث (5983).

**11 بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ**: للرحم.

ح5984 **لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**: مع السابقين. **قَاطِعٌ**: يعني قاطع رحم.

## 12 بَاب مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

ح5985 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

ح5986 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.[انظر الحديث 2067].

**12 بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ لِصِلَةِ الرَّحِمِ**: أي بسببها.

ح5985 **يُبْسَطَ**: يوسع. **يُنْسَأَ**: يؤخر. **فِي أَثَرِهِ**: أجله. **فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**: بالإحسان إلى ذويه، "واستشكل الجمع بين هذا وبين آية: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ﴾"(1) وآية: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾(2)الآية، وأجيب بوجهين:

أحدهما: أن البسط والتأخير كناية عن البركة بأن يبارك له في رزقه حتى يكفيه ما لا يكفي أمثاله، وفي عمره حتى يتيسر له من العمل الصالح في الوقت الواحد ما لا يتيسر لغيره في أوقات.

الثاني: أنهما حقيقيان، وذلك بالنسبة إلى علم الملَكَ الموكّل بالرزق والعمر، ومدلول الآيتين بالنسبة إلى علم الله تعالى بأن يقال للمَلَك مثلا رِزْقُ فلانٍ ألفٌ، وأجلُه مائةُ سنةٍ إنْ وَصَلَ رحمَه، وإلا كان رزقه مائة وأجله خمسين، وقد سبق في علم الله أنه يصل (72/4)

---

(1) آيـة 32 من سورة الزخرف.

(2) آيـة 61 من سورة النحل.

أو يقطع. فالذي في علم الله لا يتبدل وهو القضاء "المبرم"[1]، والذي في علم المَلَك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، ويقال له القضاء المعلّق وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَـٰبِ﴾[2].

كذا قرره ابن زكري[3] ونحوه لابن التين[4]، والكرماني[5]، وابن حجر، والعيني[6]، والقسطلاني[7] مع ذكر أجوبة أخر.

واقتصر ابن العربي في العارضة على قوله: "وأما النَّسَاء في الأثر فبتمادي الثناء عليه يطيب الذكر الباقي له".هـ[8]. وبهذا الوجه صدر القاضي في الإكمال. وحكى غيره: بِـ"قِيلَ" ونَصُّهُ: "التأخير في الأجل هو ببقاء الذكر الجميل بعده فكأنه لم يمت".هـ[9]. والدماميني في المصابيح ونصّه:"ومعنى ينسأ في أثره، أي يبقى ثناؤه الجميل على الألسنة فكأنه لم يمت".هـ[10]. وقال الطيبي: "هو أظهر، فإن أثر الشيء هو حصول ما يدل على وجوده، بمعنى يؤخّر في أثره، يؤخر ذكره الجميل بعد موته، أو يجري له ثواب عمله الصالح بعد موته" قال تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾[11] ومنه

(1) كلمة: "المبرم" غير واضحة في الأصل.

(2) آية 39 من سورة الرعد.

(3) حاشية ابن زكري على الجامع الصحيح (5/5) بتصرف.

(4) فتح الباري (416/10).

(5) الكواكب الدراري (15/21).

(6) عمدة القارئ (127/18 – 128).

(7) الإرشاد (11/9).

(8) عارضة الأحوذي (111/8). وفيها: "وطيب".

(9) إكمال الإكمال للأبي (14/7)، ط السعادة.

(10) المصابيح على الجامع الصحيح (ل 276ب) ( مخطوط خ ع 718 ق).

(11) آية 12 من سورة يس.

قـول الخليل ﴿وَاجْعَل لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِـي الآخِـرِيـنَ﴾[1]هـ. نقله الأُبِّي وسَلّمَهُ، وكأنه لم يرتض قول النووي: "الصحيح أن هذه الزيادة بالبركة في العمر. والقولُ بأنه ببقاء الذكر الجميل بعده ضعيف أو باطل".هـ[2]. والله أعلم.

## تَـنْـبِـيـه:

جعل الحافظ ابن حجر هذا الجواب الأخير مفرعاً عن الجواب الأول ونتيجة له، فاقتضى ذلك أنهما جواب واحد، وقد علمت أنهما جوابان، كل واحد منهما مستقل بنفسه، فانظر ذلك والله أعلم.

## 13 بَاب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

ح5987 حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنْ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ! أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَهُوَ لَكِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾». [محمد:22].

[انظر الحديث 4830 وأطرافه].

ح5988 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنْ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

---

(1) آية 84 من سورة الشعراء.

(2) شرح النووي على مسلم (114/16).

ح5989 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

13 **بَابُ مَنْ وَصَلَ**: رحمه **وَصَلَهُ اللَّهُ**: برضاه عنه وإحسانه إليه فهو جزاء من جنس العمل.

ح5987 **حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ**: أي قضاه وأتمه، فهو مجاز لأن الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن. **قَالَتِ الرَّحِمُ**: بلسان الحال، أو المقال وهو أرجح. فيكون من باب تشكّل المعنى، إذ الرحم معنى من المعاني. **هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ**: أي قيامي هذا قيام المستجير بك. **قَالَ نَعَمْ**: أمضيت جوارك. **أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ**: بالإحسان إليه. **وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ**: فلا أرحمه. **فَهُوَ**: أي ما ذكرته.

ح5988 **شُجْنَةٌ**: أصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة، ومعناها هنا قرابة مختلطة متلاصقة كالعروق المتداخلة. وقوله: **مِنَ الرَّحْمَانِ**: أي اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة. وعند النسائي مرفوعاً: «أنا الرحمن خلقتُ الرحم وشققتُ لها من اسمي»[1] والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة فالقاطع لها منقطع من رحمة الله.

## 14 بَاب تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلَالِهَا

ح5990 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي!» قَالَ عَمْرٌو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «بَيَاضٌ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا

(1) لا يوجد في سنن النسائي وإنما رواه أبو داود (133/2) (ح 1694 و 1695)، والترمذي (33/6 تحفة)، وقال صحيح، وأحمد (194/1)، والبخاري في الأدب المفرد (ح53)، والحاكم (157/4) كلهم عن عبدالرحمن بن عوف.

وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَاهَا» يَعْنِي: أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بِبَلَاهَا كَذَا وَقَعَ. وَبِبَلَالِهَا أَجْوَدُ وَأَصَحُّ وَبِبَلَاهَا لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا. [م- ك-1، ب-93، ح-215].

**14 بَابُ يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبِلَالِهَا**: البلال بمعنى البلل وهو النداوة، والمراد به التواصل والتوادد. أي يصلها بصلتها اللائقة بها، فأطلق البلل على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة.

ح5990 **إِنَّ آلَ أَبِي** [1] **لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءَ**: هكذا في النسخ بحذف ما يضاف إلى أداة الكنية[2]. **قَالَ عَمْرٌو**: شيخ المؤلف[3]. **بَيَاضٌ**: أي بين «أبي» وبين «ليسوا».
قال القاضي عياض" "إن المكنى عنه هنا هو الحكم بن أبي العاصي"[4]. وقال الدمياطي: "المراد آل أبي العاصي ابن أمية"[5].

وقال الحافظ ابن حجر: "قال ابنُ العربي في "سراج المريدين": كان في أصل حديث عمرو بن العاصي: "إن آل أبي طالب" فغيّر "بأبي فلان" كذا جزم به. وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشنيع عليه، ونسبه إلى التحامل على آل علي، ولم يصب هذا المُنْكِر،

(1) بياض ثابت في صحيح البخاري ج(7/8). وفي هامشها ما نصّه: "ولأبي ذر عن المستملي: «أبي فلان».
(2) انظر الفتح (419/10). والإرشاد(13/9) عند حديث (5990).
(3) عمرو بن العباس، أبو عثمان الباهلي، البصري، الرُّزي، نزيل الأهواز، روى عنه البخاري. ت235هـ المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل. لابن عَساكر (ص 204 – 205).
(4) إكمال الإكمال (377/1)، والفتح (420/10)، والحكم هو ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، عمّ عثمان بن عفان وأبو مروان ابن الحكم، لعين رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان من مسلمة الفتح، طرده رسول اللّه من المدينة. الإستيعاب (359/1).
(5) في حواشي الدمياطي كما في الفتح (420/10).

فإن هذه الرواية التي أشار إليها ابن العربي موجودة في مستخرج أبي نعيم عن عمرو بن العاصي رفعه: «إِنَّ لِبَنِي أبي طَالِبٍ رَحِماً أَبُلُّهَا بِبلاَلِهَا». ثم نَقَلَ عَن (الواقدي)[1] أن المراد بنفي الولاية عنهم أي عمن لم يُسْلِمْ منهم، أي فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض". هـ كلام الحافظ في الفتح[2].

وقال الدماميني في "المصابيح": "قال ابنُ العربي في "سراج المريدين": معنى الحديث "آل أبي طالب" قال: ومعناه إني لست أخصّ قرابتي ولا فصيلتي الأَدْنَيْن بولاية دون المسلمين، وأما رحمهم فسأبلُّهَا ببلالها. أي أعطيها حقّها، فإن المنع عند العرب يُبْسٌ، والصلة بَلٌّ". هـ منها[3].

قُلْتُ: الذي رأيتُ في "الأحكام الكبرى" لابن العربي هو ما نصُّه: "قولُ البخاري: "إن آل أبي [4] ليسوا بأولياء". قال ابن العربي: "بيّنه أبو ذر في "جمع الصحيحين" عن شعبة بالسند الصحيح فقال: «أبي لهب[5] ليسوا بأولياء». هـ منها بلفظها.

وعليه فلا إشكال، على أن ما في مستخرج (73/4) أبي نعيم لا يوافق ما في "سراج المريدين" ولا بد، فتأمله[6]. وقال في "شرح المشكاة": "معنى الحديث: إني لا أوالي أحداً بالقرابة وإنما أحبّ الله تعالى لِمَا له مِن الحقّ الواجب على العباد، وأحبُّ صالح المؤمنين لوجه الله تعالى، وأوالي مَن أوالي بالإيمان والصلاح، سواء كانوا من ذوي

---

(1) الصحيح أن الحافظ نقل عن ابن التين عن الداودي أن المراد بنفي... انظر الفتح (420/10). فلفظ: "الواقدي" خطأ.

(2) الفتح (420/10).

(3) المصابيح عند حديث (5990) (ل 565 و 566) (مخطوط خ ع ق رقم 718ق)، و(ل 304 خ ع رقم 1927ك).

(4) بياض ثابت هكذا في صحيح البخاري.

(5) في أحكام القرآن عن الآية 214 من سورة الشعراء (1438/3). «آلُ أبي طالب».

(6) انظر الإرشاد (13/9) عند حديث (5990).

رحمي أم لا، ولكن أرعى لذوي الرحم حقّهم لصلة الرحم".هـ. نقله في الفتح. وقال: إنه كلام منقح[1]. **وَحِمٌ**: قرابة. **أَبُلُّها**: أصِلُها، **بِبِلَاهَا**. **قَالَ**: أي البخاري. **كَذَا وَقَعَ**: يعني ببلاها. **وَبِبِلَالِهَا أَجْوَدُ**: أي أصلها بصلتها اللائقة بها. والصلة عند العرب بلّ، والقطيعة يُبْس **وبِبِلَاهَا لاَ أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا**[2]: قال القاضي: "ما قاله البخاري صحيح"[3].

## 15 بَاب لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ

ح5991 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

15 **بَابٌ لَيْسَ الْوَاصِلُ**: أي الحقيقي. **بِالْمُكَافِيء**: صاحبَه بمثلِ فعلِه لأنه فَعَلَهُ معاوضة، بل الواصل الحقيقي مَن وصل لله بلا معاوضة، أي وصل من قطعه، وهو الذي في الحديث.

ح5991 **وَلَكِنِ الْوَاصِلُ**: الحقيقي.

## 16 بَاب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

ح5992 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا

---

(1) الفتح (421/10)، وشرح الطِّيبي (3156/10) حديث (4914).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة ونسختي البخاري لميارة والشبيهي بحذف ألف النصب. وفي صحيح البخاري (7/8) والمشارق (241/1)، والإرشاد (14/9): انظر ما علقت به في أول كتاب الأدب.

(3) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (241/1).

مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحَنَّثُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ: أَتَحَنَّثُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّثُ التَّبَرُّرُ، وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ.

[انظر الحديث 1436 وطرفيه].

**16 بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ**: هل يثاب على ذلك أم لا؟.

ح5992 **أَتَحَنَّثُ**: -بمثناة- أي أتعبّد. **أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ** منكَ أيام الجاهلية. **مِنْ خَيْرٍ**: قال الفاسي في حاشية الصحيح: "حمله على ظاهره وأنه يثاب على ذلك، وأنه من باب الفضل كما تفضل سبحانه في قوله: ﴿فَأُولَـٰئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَـاتٍ﴾[1] والفضل لا يتوقف على عَمَلٍ ولا على نية القربة، وليس هذا خاصّاً به، وإنما هو عام في كل من أسلم.هـ[2]. وعلى هذا جمع من الأئمة قدمنا ذكرهم في كتاب الإيمان[3] فراجعه. **أتَحَنَّثُ**: بمثلثة. **تَابَعَهُ**: أي [تابع][4] ابنَ إسحاق[5] في تفسير التحنث.

17 بَاب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

ح5993 حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَنَهْ سَنَهْ» -قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ- قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهَا»، ثُمَّ قَالَ

---

(1) آيـة 70 من سـورة الفرقان.

(2) حاشية الفاسي على الصحيح (ملزمة 21 ص7).

(3) الفجر الساطع على الصحيح الجامع كتاب الإيمان. "باب 31 حسن إسلام المرء".

(4) زدتها من المخطوطة..

(5) المتابعُ هو هشام بنُ عروة عن أبيه. ومحمد بن إسحاق بن يسار هو الحافظ الإمام الدني، مصنف المغازي، صدوق في نفسه مرضي. ت151هـ. تذكرة الحفاظ (172/1 – 173).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْلِي وَاخْلِقِي، ثُمَّ ابْلِي وَاخْلِقِي، ثُمَّ ابْلِي وَاخْلِقِي».
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْنِي: مِنْ بَقَائِهَا. [انظر الحديث 3071 وأطرافه].

17 **بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ**: أي بعض جسده. **أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا**: قصداً لتأنيسها.

ح5993 **بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ**: التي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم. **فَزَبَرَنِي أَبِي**: زجرني ونهرني. **أَبْلِي**: مِنْ أبليت الثوبَ إذا جعلته بالياً خلَقا. **وَاخْلُقِي**: مِن الخَلْفِ، أي "تكتسبي"[1] خَلَفَهُ بعد بلائه. **قَالَ عَبْدُ اللهِ**: بن المبارك. **فَبَقِيَتْ**: أي أمّ خالد. **حَتَّى ذَكَرَ**: الراوي زمناً طويلا.

## 18 بَاب رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.
ح5994 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنْ الدُّنْيَا».
[انظر الحديث 3753].
ح5995 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ». [انظر الحديث 1418].

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الإرشاد(15/9): "أي واكتسي خلفه".

ح5996 حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ. وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [انظر الحديث 516].

ح5997 حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا! فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».
[م- ك-43، ب-15، ح-2318، ا-7293].

ح5998 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟».
[م- ك-43، ب-15، ح-2317، ا-24462].

ح5999 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».
[م- ك-49، ب-4، ح-2754].

**18 بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ**: أي رحمة الوالد ولده. **وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ**: أي جواز ذلك، ولم يذكر للمعانقة شاهداً، وقد تقدم ما يشهد له في: "باب السِّخاب[1] للصبيان"[2]،

(1) السِّخاب: هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة، قاله الخطابي. وهناك أقوال أخرى. انظرها في الفتح (342/4).

(2) باب 60 السخاب للصبيان، من كتاب اللباس. صحيح البخاري (332/10 فتح).

ولعله أشار إليه. **إِبْرَاهِيمَ**: ولده[1] صلى الله عليه وسلم.

**فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ**: قال ابنُ بطال: "يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه، وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم تكن عورة. وتقدّم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبِّل ابنته فاطمة، وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة"[2].

ح5994 **رَجُلٌ**: لم يسمّ. **عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ**: يصيب البدن. **ابْنَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه**: يعني الحسين -رضوان الله عليه- ولعله فهم أن سؤاله سؤال تعنت. **هُمَا**: أي الحسنان. **رَيْحَانِي**: أي هما كالريحان المشموم، لأن الأولاد يشمّون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين.

ح5995 **امْرَأَةٌ**: لم تسمّ هي ولا بنتاها. **مَنْ يَلِي**: من الولاية. قال القاضي: "كذا وقع بفتح الياء المثناة، وصوابه بضم الموحدة. وقد رواه مسلم: «من ابتلي»[3]. وهذا يرفع الخلاف.هـ[4]. قلتُ: وكذا البخاري[5] في (الر)[6]. وقوله: «ابتلي» يدل على أن نفس وجودهن بلاء. **الْبَنَاتِ**: المراد به الجنس. **كُنَّ لَهُ سِتْراً**: حجاباً.

وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: «فقال رجل: واثنتين، فقال: واثنتين»[7].

---

(1) إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية بنت شمعون القبطية. ولد سنة 8 للهجرة. وتوفي سنة 10 هـ، وقد بلغ 16 شهراً، ودفن بالبقيع، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. " نساء الرسول صلى الله عليه وسلم وأولاده ومن سالفه من قريش وحلفائهم وغيرهم ". للدمياطي ت705هـ (ص75). والإصابة (172/1) القسم الثاني.

(2) الفتح (427/10).

(3) مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب (ح 2629) (2027/4).

(4) الفتح (428/10).

(5) انظر كتاب 24 الزكاة باب 10 (ح 1418) (283/3 فتح).

(6) كذا في الأصل والمخطوطة. وصوابه: "الزكاة".

(7) الفتح (428/10).

وفي حديث (74/4)/ أبي هريرة: «فقلنا وواحدة، قال: وواحدة»[1].

ح5996 **وَأُمَامَةُ** ...إلخ: هي بنت[2] ابنته زينب -رضوان الله عليها-. **فَصَلَّى**: أي الظهر أو العصر أو الصبح **وَضَعَ**: أي وضعها، -أي أُمامة- على الأرض. **وَرَفَعَهَا**: لعاتقه الشريف. وقصة "أُمَامَة" هذه حملها المالكية على الضرورة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجد من يكفيه أمرها حينئذ، وكانت ثيابها طاهرة وأَمِنَ منها ما يحدث من الصبيان من البول. راجع أبواب سترة المصلي[3] ولابد.

ح5997 **الْأَقْرَعُ**[4]: كان من المؤلفة قلوبهم، أسلم وحسن إسلامه. **مَنْ لَا يَرْحَمُ**: بالرفع على الموصولية والجزم على الشرط. **لَا يُرْحَمُ**: أي من لا يرحم خلق الله من برٍّ وفاجر و"ناهق"[5] وغيره لا يرحمه الله، أي لا ينعم عليه أو لا يريد به خيراً.

ح5998 **أَعْرَابِيٌّ**: الأقرع أو غيره. **أَوَ أَمْلِكُ لَكَ**: "بفتح الواو على أن الهمزة للاستفهام التوبيخي، ومعناه النفي أي لا أملك لك. أي لا أقدر أن أضع الرحمة في قلبك ولم يضعها الله فيه، "قاله الزركشي في التنقيح[6].

ح5999 **امْرَأَةٌ**: لم تعرف. **تَحْلُبُ ثَدْيَهَا**: سال لبنه لعدم الولد الذي ترضعه. **تَسْقِي**: أي ترضع مَن وجدته مِن الصبيان ليخف لبنها. **أَتُرَوْنَ**: أتظنون. **قُلْنَا لَا**: تطرحه.

---

(1) الطبراني في الأوسط كما في الفتح (428/10).

(2) أمامة بنت أبي العاصي بن الربيع بن عبد العزى، وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة رضي الله عنها. ثم خلف عليها بعد علي، المغيرة بن نوفل بوصية من عليّ رضي الله عنه. " نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاده ". للدمياطي (ص 36).

(3) الفجر الساطع كتاب الصلاة أبواب سترة المصلين الباب 90.

(4) الأقرع بن حابس بن عِقال التميمي المجاشعي الدارمي، شهد فتح مكة، وحنيناً، والطائف. الإصابة (101/1).

(5) في الإرشاد (18/9): "ناطق".

(6) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (796/3).

**أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ**: المؤمنين المستحقين للرحمة.

## 19 بَاب جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

ح6000 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

[انظر الحديث 6000 -طرفه في: 6469]. [م- ك-49، ب-4، ح-6469].

**19 بَابُ جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ**: الترجمة لفظ الحديث.

ح6000 **جَعَلَ اللهُ**...إلخ: في حديث "سلمان" عند مسلم: «إن الله خلق مائة رحمة يوم خَلَقَ السموات والأرض، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض» الحديث[1]. فقوله: «جعل الله» أي خلق. **الرَّحْمَةَ**: يعني الإحسان الذي هو صفة فعل. **فِي مِائَةِ جُزْءٍ**: ذكر العدد مثال، إذ رحمة الله من حيث التعلق غير متناهية. **وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً**: في رواية عطاء[2]: «أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم»[3]. **فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ**: في رواية عطاء: «فَبِهَا يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها يعطف الوحش على ولده». وفي رواية سَلْمان: «فبها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش والطير بعضها على بعض». وزادَ: «إنه يكملها يوم القيامة مائة رحمة، بالرحمة التي في الدنيا».

(1) رواه مسلم عن سلمان، كتاب التوبة حديث (2753 رقم 21) (2109/4).

(2) عطاء بن أبي رَبَاح، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي، أحد أعلام التابعين، عاش 80 سنة. ت114هـ. أخرج له الستة. الكاشف للذهبي (21/2).

(3) رواه مسلم عن عطاء، كتاب التوبة حديث (2752 رقم 19) (2108/4).

## 20 بَاب قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

ح6001 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾[الفرقان:68]. [انظر الحديث 4477 وأطرافه].

**20 بَابُ قَتْلِ الْوَلَدِ**: أي قتل الرجل ولده. **خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ**: أي بيان النهي عنه، ومفهوم الخشية غير معتبر لأنه خرج مخرج الغالب، مع أنه إذا نهى عن قتل ولده لأجل أكله معه، فالنهي عنه لغير ذلك أولى. قاله شيخ الإسلام[1].

ح6001 **نِداً**: شريكاً. **حَلِيلَةَ جَارِكَ**: أي زوجته، وكذا غيرها مما له به تعلق من أخت، وبنت وغيرهما، لأنه زنا وخيانة.

## 21 بَاب وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الحِجْرِ

ح6002 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ. [انظر الحديث 222 وأطرافه].

**21 وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ**: شفقة وتعطفاً عليه، أي جواز ذلك.

ح6002 **صَبِياً**: هو عبدالله بن الزبير أو الحسين بن علي. **يُحَنِّكُهُ**: بتمرة بعد مَضْغِهَا. **فَأَتْبَعَهُ**: أي أتبع البول بالماء.

## 22 بَاب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ

ح6003 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

(1) تحفة الباري بشرح صحيح البخاري. (358/10)..

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ. قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ. [انظر الحديث 3735 طرفه].

**22 بابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ**: أي جوازه أيضاً.

ح6003 **عَنْ أَبِيهِ**: سليمان بن طرخان التيمي. **فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ**. ابنُ حجر: "يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بأُسَامة لسبب اقتضى ذلك كمرض ونحوه، وكان إذ ذاك مراهقاً، ثم جاء الحسن وهو ابن سنتين فأقعده على الفخذ الآخر"[1]. **اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا**: أوصل خيرك وَبِرَّك إليهما. **فأنَا[2] أَرْحَمُهُمَا**: أرقُّ لهما. **وَعَنْ عَلِيٍّ**: ابن المديني[3].

**سُلَيْمَانُ**: بن طرخان التيمي[4]. **قَالَ التَّيْمِيُّ**: هو سليمان المذكور (75/4). **فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ**: أي شكٌ، هل سمعتُه من أبي تميمة[5] عن أبي عثمان النَهدي، أو سمعتُه مِن أبي عثمان بغير واسطة. **قُلْتُ**: أي في نفسي. **حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا**:

(1) الفتح (434/10).

(2) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي، وصحيح البخاري (10/8)، والإرشاد (20/9): «فإني...» .

(3) علي بن عبد الله بن جعفر بن نَجيح، أبو الحسن السعدي مولاهم، البصري، الحافظ المعروف بابن المديني. روى عنه البخاري وأبو داود مباشرة . ت234هـ . المعجم المشتمل لابن عساكر (ص193) . وانظر تذكرة الحفاظ.

(4) أبو المعتمر البصري، ولم يكن من بني تيم، وإنما نزل فيهم، روى عن أنس، ثقة عابد. ت143هـ تهذيب التهذيب لابن حجر (176/4 – 177)، والتقريب (326/1).

(5) طريف بن مجالد الهُجَيمي ، أبو تَميمة البصري، ثقة. ت97هـ أخرج له الستة عدا مسلم. التقريب (378/1). والكنى لمسلم (162/1).

أي كثيراً. **فَنَظَرْتُ**: أي في كتابي. **فَوَجَدْتُهُ**: أي الحديث. **مَكْتُوباً**: فيه. **فِيمَا سَمِعْتُ**: منه، فزال الشك اعتمادًا على خطه، وكأنه سمعه منهما معاً.

## 23 بَاب حُسْنُ الْعَهْدِ مِنْ الْإِيمَانِ

ح6004 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ -لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا. [انظر الحديث 3816 وأطرافه].

**23 بَابُ حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ**: أي من كماله، "وهو حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال" قاله الراغب[1].

ح6004 **مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ**: "ما" الأولى نافية، والثانية مصدرية أي كغيرتي على خديجة. **قَصَبٍ**: لؤلؤ مجوف. **وَإِنْ**: مخففة من الثقيلة. **فِي خُلَّتِهَا**: أي إلى أهل خلتها، أي وُدِّها وصداقتِها. **مِنْهَا**: أي من الشاة، زاد في رواية للمصنف: «ما يسعهن»[2] وهذا من حسن العهد، وفيه شاهد الترجمة. وقال الحافظ كالقسطلاني: "أشار"[3] بالترجمة إلى ما رواه الحاكم والبيهقي عن عائشة قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ، فقال: «كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير -بأبي أنت وأمي يا رسول الله-. فلما خَرَجَتْ، قلتُ: يا رسول الله! تُقْبِلُ على هذه العجوز هذا الإقبال، فقال: يا عائشة! إنها كانت تأتينا زمان خديجة، فإنّ حُسْنَ العهد من الإيمان»هـ[4].

---

(1) معجم مفردات ألفاظ القرآن (ص363).

(2) صحيح البخاري، كتاب 63 مناقب الأنصار باب 20 (ح 3816) (133/7 فتح).

(3) انظر الفتح (436/10)، والإرشاد (21/9).

(4) الحاكم (16/1)، والبيهقي في الشعب (517/6). وقال الحاكم عقبه: "حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة وليس له علة. ووافقه الذهبي". قلتُ: المعروف حديثياً إذا أُطْلِقَ "البيهقي" فالمراد به سننه الكبرى، وإذا أريد البيهقي في كتبه الأخرى، قُيِّد بها. والشارح هنا اكتفى بذكر البيهقي حاذفاً ذكر كتابه: الشُّعَب".

زاد القسطلاني: "فاكتفى البخاري بالإشارة على عادته تشحيذاً للأذهان -تغمّده الله بالرحمة والرضوان-".هـ[1].

قلتُ: لا حاجة إلى ما تكلّفاه، إذ المدار على وجود ما يدل على حسن العهد لا على التلفظ به، وإذا كان حسن العهد في ملاطفة الكلام فلَأَنْ يكون في الإهداء والمواصلة من باب أحرى، فتأمله! والله سبحانه أعلم.

## 24 بَاب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

ح6005 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. [انظر الحديث 5304].

**24 بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً**: أي يُرَبِّيه ويقوم بقُوتِهِ وكسوته.

ح6005 **السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**: زاد في اللعان: «وفرج بينهما»[2]. قال ابنُ حجر: "ففيه إشارة إلى ما بين الدرجتين من التفاوت.هـ[3].

وقال السندي: "كأنّه كناية عن زيادة قربٍ لكافل اليتيم إليه صلى الله عليه وسلم من بعض الوجوه، وإلا فمعلوم أن درجته صلى الله عليه وسلم أرفع"[4].

## 25 بَاب السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ

ح6006 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ

---

(1) الإرشاد (21/9).

(2) صحيح البخاري، كتاب الطلاق باب 25 اللعان (ح 5304) (439/9 فتح).

(3) الفتح (436/10).

(4) حاشية السندي على صحيح البخاري (37/4).

وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

[انظر الحديث 5353 وطرفه].

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ -مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

**25 بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ**: هي المرأة التي لا زوج لها، أي بيان فضله.

**ح6006 كَالْمُجَاهِدِ**: في الأجر. **وَيَقُومُ اللَّيْلَ**: متهجداً.

## 26 بَاب السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ

ح6007 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ- «كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ».

[انظر الحديث 5353 وطرفه].

**26 بَابُ** فضل **السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ**: الذي لا شيء له، أي بيان فضله.

**ح6007 لَا يَفْتُرُ**: لا يضعف عن قيام الليل للتعبد والتهجد.

## 27 بَاب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

ح6008 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر الحديث 628 وأطرافه].

ح6009 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ:

لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

[انظر الحديث 173 وطرفيه].

ح6010 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ. وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

ح6011 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى». [م- ك-45، ب-17، ح-2586، ا-18401].

ح6012 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث 2320].

ح6013 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [انظر الحديث 6013 -طرفه في: 7376].

[م- ك-43، ب-15، ح-2319].

**27 بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ**: أي بيان فضلها.

ح6008 **شَبَبَةٌ**: جمع شاب. **مُتَقَارِبُونَ**: في السن. **رَحِيماً**: هذا موضع الترجمة. **أَكْبَرُكُمْ**: سناً.

ح6009 **رَجُلٌ**: لم يسم. **يَأْكُلُ الثَّرَى**: التراب، الندى. **فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ**: أي جازاه عليه.

**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**: "والرطوبة كناية عن الحياة، وهذا عامٌّ في كل

الحيوانات مملوكة أم لا، مأكولة أم لا، كما أن في الإساءة إليها وتضييعها إثم. وفيه وجوب النفقة على ما يملك من الحيوان، والنهي عن تضييعه، والأمر بالإحسان إليه". قاله القاضي[1].

وقال الداودي: "هذا عام في جميع الحيوانات". وقال "أبو عبد الملك"[2]: "إنه خاص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله لا يجوز أن يُقوّى ليزداد ضرره".

وكذا قال النووي: "إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله"[3].

قال العيني إثره: "والقلب الذي فيه الشفقة والرحمة يجري إلى قول الداودي: وفي القلب من قول "أبي عبد الملك" حزازةً، ويتوجّه الردّ على كلامه من وجوه، ثم ذكَرَها وذكر الردّ على النووي أيضاً. ثم قال: وأصل الحديث، الحثّ على الشفقة على مخلوقات الله، والشفقة لا تنافي إباحة قتل المؤذي من الحيوانات، فيسقى مثلا ثم يقتل،لأنا أمرنا بحُسْنِ القِتْلَة. وكذا الكافر الحربي والمرتد إذا عطشا يسقيان ثم يقتلان".هـ[4].

وقال القرطبي: "فيه أن الإحسان إلى الحيوان ممّا يغفر الذنوب وتعظم فيه الأجور، ولا يناقضه الأمر بقتل بعضه أو إباحته، فإنه إنما أمر به لمصلحة راجحة، ومع ذلك فقد أمرنا بإحسان القتلة".هـ[5].

وقال الأبّي: "ظاهره مطلوبية الإحسان حتى للكفار، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وأَسِيراً﴾[6] لأن الأسير إنما يكون في الغالب كافراً".هـ[7].

---

(1) إكمال الإكمال للأبّي (57/6) بتصرف.

(2) يعني البوني.

(3) الفتح (42/5)، وانظر شرح النووي على مسلم (241/14).

(4) عمدة القارئ (214/10).

(5) المفهم (546/5).

(6) آية 8 من سورة الإنسان.

(7) إكمال الإكمال (57/6) بتصرف. (ط السعادة).

## تتمة:

قال المناوي: "رئي الشبلي[1] في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: أوقفني بين يديه وقال لي: قد غفرتُ لك، ثم قال: تدري بماذا غفرتُ لك، فقلت: بصيامي وقيامي، فقال: لا، ثم عدّدتُ أموراً (76/4) وهو سبحانه يقول: لا، ثم قال لي: أتذكرُ يومَ كنتَ ماراً ببغداد فوجدتَ هرةً تتلوّى من البرد والجوع فأخذْتَها ودَفَّأْتَهَا، وأطعمْتَهَا وسقيْتَها؟ قلتُ: نعم يا ربّ: قال: بذلك غفرتُ لَكَ"[2].

ورئي الغزالي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: أوقفني بين يديْه وقال لي: بم جئتَ؟ فذكرتُ أنواعاً من الطاعات، فقال: ما قبلتُ منها شيئاً، لكنك جلستَ تكتبُ فوقعَتْ ذبابة على القلم، فتركتَها تشربُ من الحبر رحمة لها، فكما رحمْتَها رحمتُكَ، اذهب فقد غفرتُ لك. ووقع لوالي "بلخ" وكان ظالماً طاغياً أنه رأى كلباً أجرب في يوم برد يرتعد، فأمر بعض خدمه بحمله لبيته وجعله في محلٍّ حارّ، وأطعمه وسقاه، فقيل له في نومه: كنت كلباً فوهبناك لكلبٍ، فأصبح فمات، وكان له مشهد عظيم.

ح6010 **أعْرَابِيٌّ**: ذو الخويصرة[3] أو الأقرع بن حابس. **حَجَّرْتَ**: ضيّقت. **يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ**: التي وسعت كل شيء، أي إنعامه وإحسانه.

ح6011 **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ**[4]: الكاملين في الإيمان. **فِي تَرَاحُمِهِمْ**: رحمة بعضهم بعضاً.

---

(1) أبو بكر، دلف بن جحدر الشبلي، من تلاميذ الجنيد، أصل أسرته من أشروسنة، ولد ببغداد سنة 247هـ، متصوف، صحب الحلاّج، وتبرّأ منه بعد موته. ت334هـ/946م. موارد ترجمته عند بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (74/4).

(2) فيض القدير (458/4).

(3) الفتح (439/10)، والإرشاد (23/9). وذو الخُوَيْصرة اليماني، كان أعرابياً جافياً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد. الإصابة (412/2) القسم الأول.

(4) كذا في المخطوطة. وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي، وصحيح البخاري (12/8)، والفتح (439/10)، والإرشاد(23/9): «ترى المومنين».

**وَتَوَادِّهِمْ**: تواصلهم. **كَمَثَلِ الْجَسَدِ**: بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه الشبه: التوافق في التعب والراحة. **تَدَاعَى لَهُ**: أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في شكواه.

قال القاضي عياض: "تشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح، وفيه تقريب للفهم، وإظهار للمعاني في الصور المرئية".هـ[1].

وقال المناوي: "لفظه خبرٌ، ومعناه أمرٌ، أي كما أن الرجل إذا تألم بعض جسده سرى ذلك الألم إلى جميع بدنه فكذلك المؤمنون، ليكونوا كنفس واحدة إذا أصاب أحدهم مصيبة يغتم جميعهم ويقصدوا[2] إزالتها". **فَأَكَلَ مِنْهُ** ...إلخ: فيه أن المسلم مأجور فيما ذهب من ماله بغير إذنه. قاله ابن بطال[3].

ح6013 **مَنْ لاَ يَرْحَمُ**: الخلق مِن مؤمن وكافر وبهائم بأن يتعاهدهم بالإطعام والسقي والتخفيف، وترك التعدي بالضرب وغيره أي في الدنيا[4].

**لاَ يُرْحَمُ**: في الآخرة. قال الأبّي: "وَمِن الرحمة ما يجب، كَكَفِّ الأذى، وإغاثة الملهوف، وفكِّ العاني، وإحياء المضطر، وإنقاذ الغريق، والواقع في هلكة، وسد خلة الضعفاء، وغير ذلك".

## 28 بَاب الْوَصَاةِ بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء: 36]

ح6014 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(1) إكمال الإكمال (33/7) بتصرف. والفتح (439/10) بحروفه.

(2) كذا في الأصل وفيض القدير (515/5). وفي المخطوطة: "ويقصدون".

(3) إرشاد اللبيب (ص 208).

(4) انظر الإرشاد (23/9).

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». [م= ك=45، ب=42، ح=2624، أ=24314].

ح6015 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ. [م= ك=45، ب=42، ح=2625، أ=26072].

**28 بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ**: الجار هو مَن بينك وبينه اتصال، فيدخل فيه الجار في الدار، والحانوت، والبستان وغير ذلك، وسواء كان بملك أو كراء. وحدّ الجوار: أربعون داراً من كل جانب.

وفي الطبراني عن كعب بن مالك[1] بسندٍ ضعيفٍ مرفوعاً: «أَلاَ إِنَّ أَرْبَعِينَ دَاراً جَارٌ»[2].

وفيه أيضاً عن جابر مرفوعاً: «الجيران ثلاثة: جار له حقّ: وهو المشرك، وجار له حقّان: وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق: جار، مسلم، ذو رحم، له حق الجوار والإسلام والرحم»[3]. ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾[4]: أي أحسنوا إليهما إحساناً. **الآية**: المراد منها ما فيها مِن الإحسان للجار في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ الذي قرب جواره، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ الذي بَعُدَ جواره. أو الجار الأول القريب النسب، والآخر الأجنبي.

ح6014 **يُوصِينِي بِالْجَارِ**: أي بالإحسان إليه مسلماً كان أو كافراً، مطيعاً أو عاصياً،

---

(1) كعب بن مالك بن أبي كعب، الأنصاري السَّلَمي، المدني، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خلِّفوا. مات في خلافة علي. التقريب (135/2)، والاصابة (611/5) القسم الأول.

(2) رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد (172/8) وقال الهيثمي: "فيه يوسف بن السفر وهو متروك".

(3) رواه الطبراني كما في الفتح (442/10)، والبزار (380/2 كشف)، وقال: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (167/8): رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضّاع.

(4) آية 36 من سورة النساء.

صديقاً أو عدوّاً، ضارّاً أو نافعاً. **سَيُوَرِّثُهُ**: أي يجعل له نصيباً من الإرث. قال ابنُ أبي جمرة: "حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة. كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك (77/4)/، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعها، حسية كانت أو معنوية، وإرادة الخير له، والدعاء له بالهداية، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق، ويستر عليه زلّله، ويعظ الكافر ويزين له الإسلام، ويعرضه عليه.هـ[1]. وقال ابن حجر: "قد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار في عدة أحاديث، أجمعها حديث معاذ: «قالوا: يا رسول اللّه! ما حقُّ الجار على الجار؟ قال: إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإنْ مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عُدْتَ عليه، وإن أصابه خير هنّيته، وإن أصابته مصيبة عزّيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قِدْرِك إلاّ أنْ تغرفَ له منها، وإن اشتريت فاكهةً فاهْدِ له، وإن لم تفعل فأدْخِلْهَا سِرّاً، ولا يخرج بها ولدُك ليغيظ بها ولدَه».هـ[2].

وقال القاضي في"المدارك" ما نَصُّهُ: قال أبو حازم[3]: كان أهل الجاهلية أبرّ بالجار منكم، هذا قائلهم يقول:

نَـارِي وَنَـارُ الجـارِ[4]واحـدةٌ وإلـيـه قبلي توضع الـقِــدرُ

(1) بهجة النفوس (164/4) وما بعدها، بتصرف. والفتح (442/10) بلفظه.

(2) فتح الباري (446/10)، وعزاه الحافظ إلى أبي الشيخ في كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل.

(3) أبو حازم التمار المدني، مولى أبي رهم الغفاري، واسمه دينار، وثقه ابن عبد البر، وذكره ابن حبان في الثقات ومن التابعين. تهذيب التهذيب (69/12).

(4) في المخطوطة: "الجاري". والصواب ما في الأصل، وانظر المدارك، وإرشاد اللبيب.

ما ضرّ جاري الذي أجاوره[1] ألاَّ يكون لبابِهِ سِتْرُ
أعمى إذا ما جارتي برزت حتى يواري جارتي الخدْرُ

ثم قال: قال مالك: "لا بأس بالغناء بمثل هذا".هـ[2].

## 29 بَاب إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ

يُوبِقْهُنَّ: يُهْلِكْهُنَّ، مَوْبِقًا: مَهْلِكًا.

ح6016 حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ!» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ». تَابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [م- ك=1، ب=18، ح=46، ا=8864].

**29 بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**: غوائله وشرّه. **يُوبِقْهُنَّ** من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ايَتِهِ الجَوَارِي فِي الْبَحْرِ كَالاَعْلاَمِ﴾[3] إلى قوله: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ﴾[4] الآية. **مَوْبِقاً** من قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُواْ شُرَكَاءِيَ الَذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ﴾[5] الآية.

ح6016 **وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ**: كرره للتأكيد، أي إيماناً كاملا.

## 30 بَاب لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

ح6017 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ،

---

(1) ترتيب المدارك: "ما ضر جاراً لي أجاوره". وفي إرشاد اللبيب: "ما ضرَّ جاراً أن أجاوره"، وهما أصوب وزناً ممّا في الأصل والمخطوطة.

(2) ترتيب المدارك (140/2)، وانظر إرشاد اللبيب (ص208).

(3) آية 32 من سورة الشورى.

(4) آية 34 من سورة الشورى.

(5) آية 52 من سورة الكهف.

عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». [انظر الحديث 2566].

**30 بَابٌ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا** : أي بيان ما جاء في ذلك.

ح6017 **يَا نِسَاءَ "الْمُؤْمِنَاتِ"**[1]: من إضافة الموصوف إلى صفته. **لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ** : أن تهدي. **لِجَارَتِهَا** : ما قلَّ من الهدية.

**وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ: هو ما فوق حافرها، لأن ذلك خير من الترك، وكذلك لا تحقرن المُهْدَى لها ما أهدت لها جارتها ولو فرسن شاة، فتقبله ولا ترده لحقارته.**

31 بَاب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

ح6018 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [انظر الحديث 5185 وأطرافه]. [م- ك=1، ب=19، ح=47، ا=763].

ح6019 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ». [الحديث 6019 -طرفاه في: 6135، 6476]. [م- ك=1، ب=19، ح=48، ا=16370].

**31 بَابٌ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي**[2] **جَارَهُ** : بأن يفعل به ما يسوؤه

(1) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي، وصحيح البخاري (12/8)، والإرشاد (25/9): «المسلمات».

(2) كذا في المخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي. وفي صحيح البخاري (13/8)، والفتح (445/10)، والإرشاد: «فلا يؤذ».

ويؤلمه. قال العارف بالله ابنُ أبي جمرة: "أقرب الجيران إلى الإنسان حَفَظَتُهُ، وقد جاء أنهما يُسرّان بوقوع الحسنات ويُساءان بوقوع السيئات، فيتأكد وجوب مراعاتهما وعدم إذايتهما أكثر من غيرهما[1].

ح6018 **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**: إيماناً كاملا. **فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ**: قال النووي: "أي ليعرض القول على نفسه، فإن وجده خيراً فليقله وإلا فليصمت".هـ[2]. وقال المناوي: "فليقل خيراً": كلاماً (يثب)[3] عليه، أو ليصمت إنْ لم يظهر له ذلك، فيندب الصمت حتى عن المباح لأنه تضييع للوقت فيما لا يعني"[4].

ح6019 **فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**: تفضلاً وإحساناً. **جَائِزَتَهُ**: مفعول ثان "ليكرم" أو بدل من "ضيفه" أي تُحْفَتَهُ، والمبالغة في مكارمته.

**وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ**: أي باليوم الأول. قال الخطابي: "أي يتكلّف له يوماً وليلة فيتحفه ويزيده في البرّ، وفي اليومين الأخيرين يقدِّم له ما حضر، فإذا مضت الثلاثة فقد مضى حقه"[5].

## 32 بَاب حَقِّ الْجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ

ح6020 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». [انظر الحديث 2259 وطرفه].

**32 بَابُ حَقِّ الْجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ**: فمن كان أقرب كان حقه آكد.

---

(1) بهجة النفوس (165/4) بتصرف، وانظر الفتح (444/10).

(2) قارن بشرح النووي على مسلم (19/2)، والأذكار (ص284).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي فيض القدير: "يثاب" وهو الصحيح.

(4) فيض القدير (210/6) بتصرف.

(5) الفتح (533/10).

ح6020 **إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً**: لأنه يرى ما يدخل دارك من الأطعمة وغيرها دون الأبعد. (78/4)/.

## 33 بَاب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

ح6021 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

ح6022 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ: لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

[انظر الحديث 1445]. [م- ك-12، ب-16، ح-1008، أ-19706].

33 **بَابُ كُلُّ مَعْرُوفٍ**: من الخير فعلا أو تركاً. **صَدَقَةٌ**: يكتب له ثوابها، وهذا لفظ الحديث الآتي[1]. زاد الدارقطني: «وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة، وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة»[2].

ح6022 **عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**: بحسب مكارم الأخلاق، إذ ليس ذلك واجباً إجماعاً.

---

(1) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «كل معروف صدقة».

(2) الدارقطني (28/3) والحاكم (50/2) من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً به،وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، وعقب عليه الذهبي بقوله: عبد الحميد ضعفوه. وأورد الحديثَ الغسانيُ الجزائريُ في كتابه: "تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني" (ح606). قال الحافظ في التقريب (467/1): "عبد الحميد، صدوق يخطئ". وقال أبو الطيب في "التعليق المغني على الدارقطني": والحديث له شواهد كثيرة. قلت: أما قوله: «كل معروف صدقة» فأخرجه البخاري هنا في حديث جابر، ومسلم من حديث حذيفة (ح1005). (697/2).

**فَيَنْفَعُ**[1] **نَفْسَهُ**: بإنفاقِهِ عليها وعلى من تلزمه نفقته، ويستغني بذلك عن ذل سؤاله لغيره. **وَيَتَصَدَّقُ**: فينفع غيره ويؤجر. **فَيُعِينُ**: بالفعل أو القول أو بهما. **الْمَلْهُوفَ**: المظلوم المستغيث أو المحزون المكروب. **صَدَقَةٌ**: يثاب عليها "ثواب"[2] الصدقة.

## 34 بَاب طِيبِ الْكَلَامِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

ح6023 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [انظر الحديث 1413 وأطرافه].

**34 بَابُ طِيبِ الْكَلَامِ**: أي مطلوبيته واستحبابه. ابن بطال: "طيب الكلام من جليل عمل البرِّ لقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3] الآية. والدفع كما يكون بالفعل يكون بالقول"[4].

ح6023 **صَدَقَةٌ**: أي مثلها، لأن النفس تنشرح لها كانشراحها للصدقة. **وَأَشَاحَ**: صرف وجهه فِعْلَ الحذِرِ من الشيء الكاره له، كأنه صلى اللّه عليه وسلم كان يراها ويحذر وهجها، فينحي وجهه الكريم عنها. **وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**: أي بالتصدق بها، أو بردِّها لمن أخذها منه ظلماً.

## 35 بَاب الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

ح6024 حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ

---

(1) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري، والإرشاد. وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: «وينفع».

(2) كذا في الأصل. وفي المخطوطة: ثوابي.

(3) آية 96 من سورة المومنون، وآية 34 من سورة فصلت.

(4) الفتح (448/10 – 449).

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ». [انظر الحديث 2935 وأطرافه].

ح6025 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 219 وطرفه]. [م= ك=2، ب=30، ح=284، ا=13367].

**35 بَابُ الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**: "أي بيان فضله ومطلوبيته ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة"، قاله النووي[1]. والرفق: لين الجانب، والأخذ بالأسهل.

ح6024 **السَّامُ**: أي الموت. **فَقُلْتُ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ**: القاضي عياض "فيه الانتصار للسلطان، وأهل الفضل، ووجوب ذلك على حواشيهم والمسلمين"[2]. **مَهْلاً**: أي تأني وارفقي. **قَدْ قُلْتُ**: لهم. **وَعَلَيْكُمْ**[3]: أي كلنا نموت، وهذا أقرب للرفق وأبعد عن الإيحاش.

ح6025 **أَعْرَابِيّاً**: ذو الخويصرة أو الأقرع. **لَا تُزْرِمُوهُ**: أي لا تقطعو عليه بوله، وهذا من رفقه صلى الله عليه وسلم.

## 36 بَاب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

ح6026 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، بُرَيْدِ بْنِ أَبِي

(1) شرح النووي على مسلم (145/14) بتصرف.

(2) المصدر نفسه (147/14) بتصرف.

(3) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري، والإرشاد (28/9). وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: «عليكم» قال القسطلاني: "والواو ساقطة لأبي ذر".

بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [انظر الحديث 481 وطرفيه].

ح6027 وكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ -أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ- فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [انظر الحديث 1432 وطرفيه].

**36 بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً: بجرِّ "بعضهم"، بدل ممّا قبله، أي مطلوبية ذلك وبيان فضله.**

**ح6027 اشْفَعُوا: في قضاء حاجة السائل أو الطالب. وَلْيَقْضِ اللَّهُ مَا شَاءَ[1]: من عطاء أو منع. ابنُ حجر: "وقع في حديث عن ابن عباس بسندٍ ضعيفٍ رفعه: «مَن سعى لأخيه المسلم في حاجة قضيت له أوْ لم تقضَ، غفر له»[2].**

37 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾ [النساء: 85].

﴿كِفْلٌ﴾: نَصِيبٌ قَالَ أَبُو مُوسَى: ﴿كِفْلَيْنِ﴾[الحديد: 28] أَجْرَيْنِ، بِالْحَبَشِيَّةِ.

ح6028 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ -أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ- قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [انظر الحديث 1432 وطرفيه].

**37 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عزّ وجلّ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾[3]:**

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (15/8)، والإرشاد، ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «وليقض الله على لسان نبيّه ما شاء».

(2) الفتح (451/10).

(3) آية 85 من سورة النساء.

**الشفاعة الحسنة هي ما روعي فيها حق مسلم من جلب خير أو دفع شر، وابتغى بها وجه الله، ولم يؤخذ عليها رشوة، وكانت في أمر جائز لا في حدٍّ من حدود الله ولا في حق من الحقوق. وقوله: «نصيب» أي من الأجر منها أي بسببها.**

## 38 بَاب لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا

ح6029 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا». [انظر الحديث 3559 وطرفيه].

ح6030 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». [انظر الحديث 3935 وأطرافه].

ح6031 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَبَّابًا وَلَا فَحَّاشًا وَلَا لَعَّانًا كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتِبَةِ: «مَا لَهُ؟ تَرِبَ جَبِينُهُ؟». [الحديث 6031 -طرفه في: 6046].

ح6032 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حِينَ

رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ! مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

[م= ك=45، ب=20، ح=2591، أ=24161].

38 **بَابٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه فَاحِشاً**: أي ناطقاً بالفحش، وهو مجاوزة الحد في الكلام السَّيِّئ. **وَلاَ مُتَفَحِّشاً**: أي متكلفاً ذلك، أي لم يكن الفحش له خُلقاً جبلّياً ولا مكتسباً، كيف وقد «كان صلى الله عليه وسلم خُلُقُهُ القرآن».

ح6030 **وَالْعُنْفِ**: ضد الرفق. **فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ**: لأنه دعاء بحق. **وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ**: لأنه ظلم.

ح6031 **سَبَّاباً وَلاَ فَاحِشاً وَلاَ لَعَّاناً**: وفي نسخة: «ولا فحّاشاً»، واستشكلت صيغة المبالغة هنا لأن النفي انصب (79/4) عليها، ولا يقتضي نفيها نفي أصل الوصف مع أن المقصود نفيه، وأجيب بأن: "فعالا"، قد يراد به النسب لا المبالغة. "كقوله"[1]: وليس بذي سيف وليس بنبال[2]. أي بذي نبل. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[3] أي بذي ظلم. وحديث الباب من هذا القبيل أي لم يكن ذا سبٍّ ...إلخ. قاله الزركشي. **الْمَعْتَبَةِ**: العتاب. **تَرِبَ جَبِينُهُ**: أي سقط لوجهه وأصاب التراب جبينه، وهي كلمة جرت على لسان العرب لا يقصدون حقيقتها كقولهم: "تربت يداه"، و"رغم أنفه".

ح6032 **رَجُلاً**: هو مخرمة بن نوفل[4] أو عيينة بن حصن الفزاري[5]. **فَلَمَّا رَآهُ**: مقبلا.

---

(1) ساقطة من المخطوطة.

(2) عجز بيت شعري لامرئ القيس، وصدره: "وليس بذي رمح فيطعنني به. انظر الإرشاد (31/9).

(3) آية 46 من سورة فصلت.

(4) مَخْرَمة بن نوفل بن أهَيب، الزهري، من مسلمة الفتح، وكان له سنّ عالية، وعلم بالنسب، ت54هـ. الإصابة (50/6). القسم الأول.

(5) عيينة بن حصن الفزاري، أسلم قبل الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان يقال له الأحمق المطاع. الإصابة (767/4) القسم الأول.

**بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ**: الجماعة، وهذا ذمٌّ له. **تَطَلَّقَ**: انشرح. **وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ**: ليتألَّفه، وليقتدى به في المداراة. **إِنَّ شَرَّ النَّاسِ**...إلخ: أي فأنا أُلاَطِفُهُ بالكلام والانشراح لئلاًّ أدخل فيمن هذا وصفه.

قال القاضي عياض: "إلانَةُ القول له من المداراة، وهي مباحة، وتستحب في بعض الأحوال بخلاف المداهنة المحرّمة. والفرق بينهما أن المداراة بذْلُ الدنيا لصلاح الدين أو الدنيا، والمداهنة بذْل الدين لصلاح الدنيا. والنبيﷺ إنما بذل له من دُنياه حسن العشرة، وطلاقة الوجه، ولم يرو أنه مدحه حتى يكون ذلك خلاف قوله لعائشة -رضي اللّه عنها-، أو يكون من ذي الوجهين، فهو صلى اللّه عليه وسلم منزه مبَرأٌ من جميع ذلك. وحديثه هذا أصل في جواز المداراة، وغيبة أهل الفسق والبدع".هـ[1]. من إكماله. ونقله الحافظ وزاد: "فلم يناقض قوله صلى الله عليه وسلم فعله، فإن قوله فيه حق، وفعله معه حسن عشرة وتألّف على الإسلام، فارتفع الإشكال والحمد لله[2].

## 39 بَاب حُسْنِ الخلق وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ الْبُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

ح6033 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا»، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ

(1) إكمال الإكمال (38/7) بلفظه. ط السعادة.

(2) الفتح (454/10).

فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ».
[انظر الحديث 2627 وأطرافه].

ح6034 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا.

ح6035 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا». [انظر الحديث 3559 وطرفيه].

ح6036 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْسُوكَ هَذِهِ؟ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذِهِ فَاكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَامَهُ أَصْحَابُهُ، قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعَهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا.
[انظر الحديث 1277 وطرفيه].

ح6037 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ». [انظر الحديث 85 وأطرافه].

ح6038 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعَ سَلَّامَ بْنَ مِسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ، وَلَا: أَلَّا صَنَعْتَ؟
[انظر الحديث 2768 وطرفيه]. [م- ك-43، ب-13، ح-2309، أ-13020].

39 **بَابُ حُسْنِ الخُلُقِ**: "الخلق الحسن ملكة نفسانية تحمل صاحبها على فعل الجميل، وتجنب القبيح "قاله الهيتمي[1].

وقال ابن المبارك: "هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى". وسئل عنه ابنُ مطيع فقال:

تـراه إذا مـا جـئـتـه مـتهـلـلا ❖ كأنك[2] تعطيه الذي أنت سائلُهُ"[3].

**وَالسَّخَاءِ**: هو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وبذل ما يقتنى بغير عوض. **وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ**: هو في الشرع منعُ الواجب[4]، وعند العرب: منع السائل مما يفضل عنده. **وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ** ...إلخ: أي أجود أكوانه حاصل في رمضان.

ح6033 **أَحْسَنَ النَّاسِ**: خَلْقاً"و"[5] خُلُقاً. **لَمْ تُرَاعُوا**: أي لا تراعوا، فهو خبر بمعنى النهي. **بَحْراً**: واسع الجري.

ح6034 **مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ قَطُّ**: أي ما طلب منه شيء من أموال الدنيا **فَقَالَ لاَ**: أي لم يقل "لا" منعاً للعطاء. ولا يلزم من ذلك ألا يقولها اعتذاراً كما في قوله تعالى: ﴿قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[6].

ح6035 **فَاحِشاً**: طبعاً. **وَلاَ مُتَفَحِّشاً**: تكلفاً.

---

(1) أحمد بن محمد بن علي، ابن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبو العباس، فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم ( من إقليم الغربية بمصر )، وإليها نسبته، له تصانيف عديدة منها: "كف الرعاع عن استماع آلات السماع" وهو مطبوع. ت974 هـ /1567م. الأعلام 234/1.

(2) انظر شرح العشرة الثانية من الأربعين النووية لابن شقرون. (خ ع 828 ج)

(3) البيت لزهير بن أبي سلمى.

(4) "البخل إمساك المقتنيات عمَّا لا يحق حبسها عنه، ويقابله الجود" قاله الراغب في معجم المفردات (ص35).

(5) هذا الحرف ساقط من المخطوطة.

(6) آية 92 من سورة التوبة.

ح6036 **امْرَأَةٌ** :لم تعرف. **فِيهَا حَاشِيَتُهَا** : أي لم تقطع من ثوب، فتكون بلا حاشية. **مُحْتَاجاً**: حال. **رَجُلٌ**: هو عبد الرحمن بن عوف.

ح6037 **يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ**: برفع البركة منه حتى لا يدرى كيف مضت السنة ولا الشهر ولا الجمعة. **وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ**: بالطاعات لاشتغال الناس بالدنيا. **وَيُلْقَى**: يطرح في القلوب. **الشُّحُّ**: هو البخل مع الحرص.

ح6038 **أُفٍّ**: هو صوت يدل على التضجر. **وَلاَ لِمَ صَنَعْتَ**؟ ...إلخ: بل كان صلى اللّه عليه وسلم يربِّيه بالهمّة من غير قول ولا فعل.

## 40 بَاب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ

ح6039 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.
[انظر الحديث 676 وطرفه].

40 **بَابُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ**؟: أي بيان ما جاء في ذلك (80/4)/.

ح6039 **فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ**: خِدْمَتِهِمْ لِيُقْتَدَى به في الإعانة والتواضع. وفي رواية: «كان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويرقع دلوه»(1). وفي أخرى: «كان يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه»(2).

ابنُ بطال: "من أخلاق الأنبياء: التواضع، والبعد عن التنعم، وامتهان النفس ليُسْتَنَّ بهم ولئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة"(3).

---

(1) ابن حبان (ح 2135 موارد)، وأحمد (106/6 و 241 – 242).

(2) ابن حبان (ح 2136 موارد) عن عائشة وقال الحافظ في الفتح (461/10): "وأخرجه الترمذي في الشمائل والبزار عنها".

(3) الفتح (461/10).

## 41 بَاب الْمِقَةِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى

ح6040 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ».

[انظر الحديث 3209 وطرفه].

**41 بَابُ الْمِقَةِ**: أي المحبة. **مِنَ اللَّهِ**: أي أصلها من الله.

ح6040 **إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ**: محبّة الله للعبد: إرادةُ الخير له وحصول الثواب له. ومحبة الملائكة له: استغفارهم له. ومحبة العباد له: اعتقادهم فيه الخير وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن. **فِي الْأَرْضِ**: أي في قلوب أهل الأرض فيحبونه، فَمحبة الناس علامة محبة الله. زاد مسلم: «وإذا أبغض عبداً دعا جبريل» فَسَاقَهُ على منوال الحب، وقال في آخره: «ثم توضع له البغضاء في الأرض»[1].

## 42 بَاب الْحُبِّ فِي اللَّهِ

ح6041 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا». [انظر الحديث 6 وأطرافه].

**42 بَابُ الْحُبِّ فِي اللهِ تَعَالَى**: أي حبُّ الشخصِ آخرَ في ذات الله بحيث لا يشوبه هوى ولا رياء.

ح6041 **لا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ**: لا لغرض آخر، وحقيقة ذلك ألا يزيد بالبر، ولا ينقص

---

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة (ح2637) (2030/4).

بالجفاء. **سِوَاهُمَا**: تثنية الضمير هنا من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم. راجع كتاب الإيمان[1].

43 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الحجرات:11]

ح6042 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ. وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ أَوِ العَبْدِ ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا»؟.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: وَوُهَيْبٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «جَلْدَ العَبْدِ».

[انظر الحديث 3377 وطرفيه].

ح6043 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ». أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

[انظر الحديث 1742 وأطرافه].

**43 بَابُ قَوْلِ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾[2] الآية.** نهى سبحانه عن السخرية، وهي احتقار الغير والإزدراء به.

ح6042 **مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ**: أي من الضراط، لأنه قد يكون بغير اختيار، ولأنه

(1) الفجر الساطع، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (I/ ل 28).

(2) آيـة 11 من سـورة الحجـرات.

**مشترك بين الكل، ولما فيه من الشماتة بالمسلم والسخرية بمصابه. والمؤمنون إنما وصفوا بالتراحم بينهم. ضَوْبَ: عياض: "كذا لهم، أي بغير مضاف إليه، ولابن السكن: «ضرب العبد». وللأصيلي: «ضرب، يعني: الفحل».هـ[1]. أي مثل ضربه.**

## 44 بَاب مَا يُنْهَى مِنْ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

ح6044 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر الحديث 48 وأطرافه].

ح6045 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». [انظر الحديث 3508]. [م= ك=1، ب=27، ح=61، ا=21521].

ح6046 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا وَلَا سَبَّابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ». [انظر الحديث 6031].

ح6047 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

ح6048 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

**(1) مشارق الأنوار (396/2).**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَقَالَ: أَتُرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمَجْنُونٌ أَنَا؟ اذْهَبْ. [انظر الحديث 3282 وطرفه].

ح6049 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».
[انظر الحديث 49 وطرفيه].

ح6050 حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ، هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ. فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ. قَالَ: «نَعَمْ! هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 30 وأطرافه].

**44 بَابُ مَا يُنْهَى**، عنه، **مِنَ السِّبَابِ**: أي سب الشخص غيره، أي نسبته إلى "عيب"(1). **وَاللَّعْنِ**: أي لعن الشخص غيره. وَاللَّعْنُ: التبعيد من رحمة الله، والنهي للتحريم فيهما.

ح6044 **سِبَابُ الْمُسْلِمِ**: أي سبه. **فُسُوقٌ**: أي خروج عن الطاعة. النووي: "لا خلاف

(1) في المخطوطة: "العيب" معرّفة.

في حرمة سب المسلم بغير حق وفسق فاعله".هـ[1]. اللقاني[2]: "سبّ الصحابي بغير "ما يراه"[3] اللّه منه كبيرة، وسبّ غيره صغيرة، وحديث: «سباب المسلم فسوق»، محمول على تكرر ذلك لأن الإصرار ملحِق للصغائر بالكبائر.هـ.

الأُبّي: "عقوبة الساب الأدب لأنه إذاية، قال مالك:"من آذى مسلماً أُدِّبَ". والحكم فيما هو سب العرف. وفي المدونة: "من قال لرجل: يا شارب خمر، أو يا آكل ربا، أو يا خائن، أو يا حمار، أو يا ثور، أويا خنزير، أو يا فاسق، أو يا فاجر، أو يا ابن الفاجرة نكّل"[4] وجعل الشيخ[5] الهجاء من السب، ويستثنى منه ما كان للأدب وهو ما أشار إليه النووي بقوله: "بغير حق".هـ[6]. وأما الردُّ على السابِّ، فقال القاضي عياض: "يباح ذلك[7] إذا لم يكن الرد كذباً، أو يكون الأول قذفاً، فإن كان قذفاً فلا يردّه، وإن ردّه فهو قاذف".هـ[8].

ونحوه لابن العربي في الأحكام ونصُّهُ: "من أخذ عرضك فخذ عرضه، ولا تتعدى إلى

---

(1) إكمال الإكمال (177/1) بلفظه. وانظر شرح النووي على مسلم (54/2) و (141/16).

(2) إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، أبو الإمداد اللقاني، برهان الدين، فاضل متصوف مصري، فقيه مالكي، نسبته إلى: "لقانة"، من البحيرة بمصر. له "حاشية على مختصر خليل" و "ضاء الوطر من نزهة النظر لابن حجر" و"جوهرة التوحيد" منظومةً في العقائد. ت1041هـ/1631م. الأعلام(28/1)، معجم المؤلفين (8/1).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة.

(4) انظر المدونة (223/6).

(5) المراد به شيخ الأبّي، وهو أبو عبد اللّه محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي. و716هـ ت803هـ وقد صرح الأبّي في إكماله (47/1) بأنه إذا أطلق الشيخ فهو ابن عرفة.

(6) إكمال الإكمال (177/1). ط السعادة.

(7) أي الانتصار.

(8) إكمال الإكمال (34/7).

أبويه أو قريبه، لكن ليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، "فإن"[1] المعصية لا تقابل بالمعصية".هـ.

وقال ابن عرفة: "يردّ وإن كان الردّ كذباً كما لو قال له: يا سارق، فيجوز أن يقول له أنت السارق، وإن كان البادىء غير سارق".هـ.

وقال (الأبّي)[2]: "يجوز الردُّ بمثل ما قيل له إن لم يتعدّ، والتعدِّي يكون (81/4) بالتكرار مثل أن يقول البادىء: يا كلب! فيرد عليه مرتين أو يرد بأفحش مما قيل له، كأنْ يقول له: يا كلب! فيقول له: أنت خنزير أو يسبّ أباه أو جده".هـ[3].

## تـنـبـيـه:

قال النووي: "قالوا: إذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته، وبرئ الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء، والإثم[4] المستحق لله تعالى، لقوله صلى الله عليه وسلم: «المستبَّان ما قالا، فعلى البادىء»[5].

وقيل: يرتفع عنه جميع الإثم، ويكون معنى "على البادىء" أي عليه اللوم والذمّ لا الإثم".هـ[6]. هذا حكمُ السبّ.

وأما اللعنُ: فلا خلاف في حرمته أيضاً إذا كان لـمُعيّن مسلم هَبْهُ عاصياً أم لا. أمّا غيرُ المعيّن مِن كافر أو فاسق كقوله: "لعن الله اليهود، لعن الله السارق، أو الزاني، أو

---

(1) في المخطوطة "لأن".

(2) كذا في الأصل والمخطوطة وهو خطأ. والصواب: "القرطبي" لأنه من كلامه ذكره في المفهم (567/6). ونقله عنه الأبّي في إكمال الإكمال (34/7)، وعزاه إليه برمز "ط". وانظر أيضاً: مكمل الإكمال للسنوسي (34/7).

(3) انظر المفهم (167/6)، وإكمال الإكمال (34/7).

(4) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي شرح النووي على مسلم: "وبقي عليه إثم الابتداء أو الإثم"، بإثبات حرف "أو".

(5) رواه مسلم (ح2587)، وأبو داود (ح 4894)، وأحمد (235/2) والترمذي.

(6) شرح النووي على مسلم (141/16).

الظالم، فهو جائز إجماعاً. ولعن الكافر المعيّن فيه نزاع بين العلماء في الجواز والمنع، قال ابن العربي: "والصحيح عندي جواز لعنه بظاهر حاله كجواز قتاله وقتله".هـ. وعبارة الأحكام: "العاصي المعيّن لا يجوزُ لعنه اتفاقاً، وأما لعن العاصي مطلقاً فيجوز إجماعاً. ويجوز لعن الكافر المعيّن أخذا بظاهر حاله، والله أعلم".هـ.

وقال الأبي: "كان الشيخ يجيز لعن المعيّن المجهر بالظلم، ويحكي أن الشيخ الفقيه الصالح حَسَناً الزبيدي سئل عن لعن المعين فأجازه، قال الشيخ: ويحمل ذلك عندي على المجاهر بالظلم كما تقدم.هـ[1]. ونقله السنوسي وأقره[2].

قال القاضي عياض: "ولعن جميع الحيوانات والجمادات كله مذموم".هـ.

قال الأبّي: "ولا فرق في حرمة اللعن بين أن يقول: لعنه الله أو هو في لعنة الله، وكان الشيخ يقول: "إن اللعن في سياق التأديب لا يتناوله الحديث، وما يجري على الألسنة من قولهم: "نعله الله" بتقديم النون، ليس بلعن لأنه من النعال".هـ[3].

وبحثَ العلامة الرهوني في استثناء ابن عرفة، "لعن التأديب" قائلا: "كلامه يوهم جوازه، والظاهر أن مراده أنه لا يتناوله خصوص وعيد الحديث، وإن كان يحرم عليه ذلك لنص الأُبّي[4] وغيره[5] على حرمة "لعن المعين"، ولم يستثنوا مؤدبًا ولا غيره. كما بحث في استثناء الأُبّي قول العامة: "نعله الله" من حكم اللعن قائلا: "إن المدار على المقاصد لا على الألفاظ".هـ. وهو ظاهر.

(1) إكمال الإكمال (4/442–443).

(2) مكمل إكمال الإكمال (4/443).

(3) إكمال الإكمال (1/219 – 220).

(4) إكمال الإكمال (4/279).

(5) يقول عياض: "وأما لعن المعين فلا يجوز". إكمال الإكمال (4/442).

## تـتـمـيـم[1]:

قال النووي في الأذكار: "وأما الدعاء على إنسان بعينه كمن اتصف بشيء من الـمعاصي، فظاهر الحديث أنه لا يحرم". وأشار الغزالي إلى تحريمه.هـ.

ونصَّ الغزالي فـي معنى اللعن: "الدعاء على الإنسان بالـسـوء، حتى على الظالم مثل: "لاَ أَصَحَّ الله جسمه" وكل ذلك مذموم[2].هـ. ابن حجر: "والأَوْلَى حملُ كلام الغزالي على الأولى، وأما الأحاديث فتدل على الجواز كما في قوله صلى الله عليه وسلم للذي قال له: "كل بيمينك" فقال: لا أستطيع، فقال: "لا استطعت!"[3] ففيه دليل على جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي.هـ[4]. وقال القاضي عياض على حديث: «من أغضبك يا رسول اللّه؟ أَدْخَلَهُ اللّه النار!»[5]: فيه جواز الدعاء على من خالف الشرع.هـ[6].

قال الأبّي: "يعني لإقراره عليه السلام ذلك، وعدم نـهيه عنه، وكان الشيخ يقول: "إنه أي التغيير بالقلب، الدعاء بقطع الـمنكر، وإن دعا على الـمتعاطي جاز".هـ[7].

وفي "الـمعيار" من جواب للمَقّري[8] ما نصُّه: "وقد اختلف في جواز الدعاء عليه بالـموت على الكفر، وأفتى شرفُ الدين الكَركي بكفر من قال لرجل: "أماته اللّه عـلـى الكـفـر"،

(1) في الـمخطوطـة: "تـتـمـة".

(2) الإحياء للغزالي (120/3).

(3) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (ح107) (1599/3).

(4) الفتح (76/12).

(5) صحيح مسلم، كتاب الحج (ح130) (879/2)، وأحمد (175/6).

(6) في شرح النووي على مسلم (155/8)، وإكمال الإكمال (353/3) أن الكلام للنووي.

(7) إكمال الإكمال (154/1).

(8) محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد اللّه التلمساني المالكي، الشهير بالمقّري، قاضي الجماعة بفاس، صاحب القواعد، ت758هـ الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (191/2)، ونفح الطيب للمقّري الحفيد (203/5)، وانظر الأعلام (37/7).

قال: "لأن محبة الكفر كفر".هـ[1]. ورد الـمَقَّري على الكركي فتواه الـمذكورة بقول هابيل: ﴿إِنِّيَ أُرِيدُ أَن تَبُوأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾[2] الآية. تعقّبه العلامة ابنُ الإمام[3]، وتعقُّبُهُ ظاهر. انظر الـمعيار[4]. **وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**: أي حقيقي إن استحلّه، أو هو بمعناه اللغوي، أي ستر للحق بالباطل لأنه ستر ما عليه مِن حقّ الإعانة، وكفٌّ الأذى بقتله، أو خرج مخرج الزجر والتغليظ.

ح6045 **بِالْفُسُوقِ**: كأن يقول له: "يا فاسق".

**وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ**: "كأن يقول له: يا كافر أو أنت كافر أو يعتقد فيه ذلك كاعتقاد الخوارج تكفير الـمؤمنين بالذنوب" قاله الأبّي[5]. **إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ**: أي رجع عليه قوله. واختلف في معنى الحديث والـمقصود منه، فقيل: إنه سِيقَ لزجر الـمسلم عن أن يقول ذلك لأخيه الـمسلم[6].

وقال القرطبي: "معناه رجعت للقائل معرّة ذلك القول وإثمه"[7]. قال ابنُ حجر: "هذا مِن أعدل الأجوبة". "وأرجح من الجميع أنَّ مَنْ قال ذلك لـمن يعرف منه الإسلام ولم تقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك كما يأتي تقريره".هـ[8].

---

(1) الـمعيار (265/11) و (335/12).

(2) آية 29 من سورة الـمائدة.

(3) ابن الإمام كنية اشتهر بها عالـمان أخوان من تلمسان، الأول عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله أبو زيد، فقيه مجتهد توفي سنة 743هـ. ترجمتُه في الأعلام (330/3). والثاني عيسى بن محمد، فقيه مجتهد توفي سنة 749هـ ترجمته في الأعلام (108/5).

(4) الـمعيار (335/12 – 336).

(5) إكمال الإكمال (169/1).

(6) هذا الكلام للحافظ قاله في الفتح (466/10) بلفظ: "والتحقيق أنـه سـيـق..."

(7) الـمفهم (253/1 – 254).

(8) الفتح (466/10 – 467).

وهذا رأي البخاري، وابن رشد[1] كما يأتي في باب: "من أكفر أخاه بغير تأويل"[2].

وقال القسطلاني: "إلا ارتدَّت عليه الرمية، فيصير هو فاسقاً أو كافراً"[3]. **إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**: فإن كان كذلك لم يرجع إليه شيء لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يرتد عليه ذلك ألا يكون آثماً، بل فيه تفصيل محصله: إنه إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك، وإن قصد تعييره ومحض أذاه حرم، لأنه مأمور بالستر عليه، وتعليمه وموعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنفِ لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك". قاله ابن حجر[4].

ح6046 **فَاحِشاً**: ناطقاً بالكلام السيئ. **وَلاَ لَعَّاناً**: ذا لعنٍ للناس. **وَلاَ سَبَّاباً**: ذا سب لهم. **الْمَعْتَبَةِ**: الموجدة والسخط. **تَرِبَتْ جَبِينُهُ**: لفظة دعاء أي لا أصاب خيراً، وهو غير مقصود.

ح6047 **عَلَى مِلَّةٍ**: أي بملّة. **غَيْرِ الإِسْلاَمِ**: كقوله: هو يهودي إن فعل كذا. **فَهُوَ كَمَا قَالَ** ابنُ عبدالبر: "ليس هذا على ظاهره، وإنما المراد النهي عن مواقعة هذا اللفظ"[5].

**فِيمَا لاَ يَمْلِكُ**: كقوله: إن شفى الله مريضي فعبدُ فلانٍ حرٌّ.

قال الشيخ خليل: عطفاً على (82/4) ما لا يلزم: "أَوْ مَالُ غَيْرٍ إنْ لم يرد إن مَلَكَه"[6].

**عُذِّبَ بِهِ**: فيجازَى مِن جنس عمله، وإن كان عذاب الآخرة أشقّ. **وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهُوَ كَقَتْلِهِ** في التحريم أو في العقاب، أو في الإبعاد. **وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً**: رماه. **بِكُفْرٍ فَهُوَ**

(1) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (341/18 – 342).

(2) هو الباب الثالث والسبعون من كتاب الأدب.

(3) الإرشاد (37/9).

(4) الفتح (466/10).

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (21/17).

(6) مختصر خليل (ص102).

**كَقَتْلِهِ**، لأن النسبة للكفر الموجبة للقتل كالقتل.

ح6048 **رَجُلَانِ**: لم يعرفا. **كَلِمَةً**: هي قوله: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم. **فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ**: إلى الذي غضب. **الرَّجُلُ**: الذي سمع الكلمة من النبي ﷺ. والرجلُ قيل: هو معاذ. **اذهب**: لحال سبيلك. ولعلّ هذا الرجل كان كافراً، أو منافقاً، أو غلب عليه الغضب حتى لم يقبل النّصح الذي بلغه عن النبي ﷺ.

ح6049 **فَتَلَاحَى**: تخاصم. **رَجُلَانِ**: هما كعب بن مالك، وعبدالله بن أبي حدرد[1]. **فَرُفِعَتْ**[2]: أي رفع بيانها من قلبي ونسيتُها. **خَيْراً لَكُمْ**: لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في طلبها. **فِي التَّاسِعَةِ**: أي في الليلة التاسعة من آخر الشهر، وهي ليلة إحدى وعشرين ليوافق قوله في غيره في تاسعة تبقى. **وَالسَّابِعَةِ**: الباقية وهي ليلة ثلاث وعشرين وهكذا.

ح6050 **قال**" أي المعرور[3]. **عَلَيْهِ**: على أبي ذر. **حُلَّةٌ**: من ثوبين. **رَجُلٍ**: هو بلال[4]. **فَنِلْتُ [مِنْهَا]**[5]: أي تكلمتُ في عرضها. وفي رواية: «فقلت له: يا ابن السوداء»[6]. **جَاهِلِيَّةٌ**: أي خصلة من خصال الجاهلية. **هُمْ**: أي الخدم. **مِمَّا يَأْكُلُ**: على جهة

---

(1) عبد الله بن أبي حَدْرد، واسمه سلامة، أبو محمد الأسلمي، له ولأبيه صحبة، وأول مشاهده الحديبية ثم خيبر. ت71هـ الإصابة (54/4) القسم I.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (19/8)، والفتح (465/10)، والإرشاد (38/9)، ونسخة البخاري للشبيهي: «وإنها رفعت».

(3) معرور بن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي، ثقة، تابعي. عاش 120 سنة. التقريب (263/2).

(4) جزمُ الشارح بأنه "بلال" فيه نظر، وإن كان قد تبع في ذلك ابن حجر والقسطلاني، لكن ابن حجر في كتاب الإيمان (86/1 فتح)، لم يجزم به، وذكر أنه من رواية الوليد بن مسلم، وفيها انقطاع. قلت: الظاهر أن المسبوب كان أحد عبيد أبي ذر، والله أعلم.

(5) في المخطوطة «فنلت منه»، والصواب ما أثبته. وانظر صحيح البخاري (19/8)، والإرشاد، ونسختي البخاري لعيارة والشبيهي.

(6) الفتح (86/1)، والإرشاد (39/9).

النَّدبية. **مِمَّا يَلْبَسُ**: ندباً أيضاً، وإلا فالواجبُ ما يشبعه ويستر عورته من أي نوع كان. راجع كتاب الإيمان[1].

## 45 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟. وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ.

ح6051 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ». قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [انظر الحديث 482 وأطرافه].

**45 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ**: أي بأوصافهم. **نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ**: والأعمش، والأعرج. **وَقَوْلِ**[2] **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ "وَسَلَّمَ"**[3]: **«مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ**[4]**؟» وَمَا لاَ يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ**: أي عيبه ممّا ذكر وغيره.

---

(1) الفجر الساطع، كتاب الإيمان باب 22 المعاصي من أمر الجاهلية.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (19/8)، والفتح (468/10)، والإرشاد (39/9)، ونسخة ميارة: «وقال».

(3) كذا في المخطوطة بإثبات التسليم. وفي نسخة البخاري للشبيهي بحذفه.

(4) ذو اليدين السلمي، يقال: هو الخرباق، وفرّق بينهما ابن حبان، صحابيٌّ. الإصابة (420/2) القسم الأول.

ابنُ حجر: "هذه الترجمة معقودة لبيان الألقاب، وحاصلُهُ أنَّ اللَّقَبَ إن كان ممّا يعجب الملقب ولا إطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع، فهو جائز أو مستحبّ، وإن كان ممّا لا يُعجب فهو حرام أو مكروه، إلا أن تعيّن طريقاً إلى التعريف به حيث اشتهر به ولا يتميز إلا بذكره، ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الأعمش، والأعرج[1] ونحوهما"[2].

ح6051 **وَجُلٌ**: اسمه الخرباق. **يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ**[3]: لطول في يديه لقصد التعريف به.

## 46 بَاب الْغِيبَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[الحجرات:12]

ح6052 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

[انظر الحديث 216 وأطرافه].

**46 بَابُ الْغِيبَةِ**: أي بيان ما جاء فيها. والغيبة كما في "الأذكار" للنووي تبعاً للغزالي[4]: "ذكر المرء بما يكرهه ولو كان فيه، سواء كان ذلك في بدنه أو دينه أو دنياه، أو نفسه، أو خَلْقِهِ، أو خُلُقِهِ، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجته، أو

---

(1) عبدالرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت، عالم، مات سنة 117هـ روى له الجماعة. التقريب (501/1).

(2) الفتح (468/10).

(3) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري، والإرشاد. وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: يدعوه ذو اليدين.

(4) الإحياء (143/3).

خادمه، أو ثوبه، أو مركبه، أو طلاقته، أو عبوسته، أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته باللفظ، أو بالإشارة والرمز، ومنه قولهم عند ذكر الشخص: "اللّه يعافينا"، "اللّه يتوب علينا"، "نسأل اللّه السلامة"، ونحو ذلك.هـ[1].

أبو عبداللّه الأبّي: "والمذكور بعيب: إما أن يكون معروفاً عند القائل والمستمع فهو غيبة بلا خلاف، أو "مجهولاً"[2] عندهما فليس بغيبة، أو معروفاً عند القائل دون المستمع فهو غيبة بنصِّ القاضي عياض"هـ[3]. كذا وجدتُهُ فيه، وهو خلافُ ما نَقَلَ عنه النووي في حديث: "أم زرع" ونصُّه: "قال القاضي عياض: إذا كان المقول فيه مجهولا عند السامع لم يكن غيبة لأنه لا يتأذى إلا بتعيينه"، قال: وقد قال إبراهيم[4]: "لا يكون غيبة ما لم يسمِّ صاحبها باسمه، أو ينبه عليه بما يفهم به عينه".هـ[5] منه.

ثم وجدتُ ابن زكري في "شرح النصيحة" حكى عن القاضي نحواً مما ذكر من اضطراب النقل عنه، فانظره[6].

وفي "النصيحة" للشيخ زروق ما نصُّه: "ذكر رجلين ما اطلعا عليه من عيب رجلٍ ليس بغيبة، وكذا ذكر غير معين ولا محصور كأهل بلد وقرية.هـ[7]. ونقل العلامة الرهوني

---

(1) الأذكار (ص288 إلى 298).

(2) في المخطوطة: "مجهول" وهو خطأ.

(3) إكمال الإكمال (279/6) بتصرف.

(4) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة 96 هـ وهو ابن خمسين أو نحوها. روى له الجماعة. التقريب (46/1).

(5) شرح النووي على مسلم ج (222/15)، وقارن "ببغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد" (ص 55).

(6) شرح ابن زكري على النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية لزروق (ل 58 أ).

(7) انظر مختصر النصيحة لزروق (ص24 – 25).

نحوه عن "البيان"[1]، وتسليم ابن غازي له، ثم قال: "فيسهل الأمر في كثير من مسائل ذكر الناس بعيوبهم الذي عمّت به البلوى، وقلّ أن يسلم منه أحد.هـ. نعم، قال العلامة ابنُ زكري: "كون ما ذكر غير غيبة لا يستلزم نفي الإثم، لأن المتكلم فيه إذا لم يطلعهما عليه، وكان بحيث يستتر منهما فإنه يتألّم بذكرهما له إذا بلغه، فيكون ذكرهما إياه إذاية له، وهي محرّمة. نعم إذا أطلعهما أو علم إرادة اطلاعهما ولم يتحرز منهما كان في معنى المجاهرة بالنسبة إليهما، وإن زاد أحدهما على ما اطلع عليه الآخر كان غيبة". **وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾**[2]: النهي فيه للتحريم إجماعاً (83/4) إلا ما خص منه كما يأتي. قاله النووي[3]. ونقل القرطبي[4] الإجماع أيضاً على أنها من الكبائر، ونوزع في ذلك[5].

قال ابنُ حجر: "وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقلّ من التفصيل: فمن اغتاب وليّاً لله، أو عالماً، ليس كمَن اغتاب مجهولَ حالٍ مثلا".هـ[6]. الشيخُ عبد الباقي: "والمستمع للغيبة كقائلها في الحرمة، وشريك له، ونظم ذلك بعضهم فقال:

وَسَمْعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ القَبِيح ❖ كَصَوْنِ اللسانِ عَنِ النُّطْقِ بِه
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ القبيح ❖ شَرِيكٌ لِقَائِلِهِ فَانْتَبِه

قال: فيجب عند سماعها أن يقوم من ذلك المجلس إن أمكن، وإلا نهاهم بقول غليظ مظهراً ذلك في وجهه، أما إن قال لهم: دعوا غيبة الناس، فهو غير مظهر لكراهة ذلك،

(1) يعني البيان والتحصيل لابن رشد الجدّ.
(2) آية 12 من سورة الحجرات.
(3) الأذكار (ص288) فما بعدها.
(4) انظر "الجامع لأحكام القرآن" لأبي عبد الله (337/16).
(5) الفتح (470/10).
(6) الفتح (470/10).

وإنما غرضه أن يعرف بالورع، فلا يخرجه ذلك عن[1] الغيبة، فإن لم ينتهوا بَغَضَهُمْ بقلبه وكذّبهم، لأنهم فساق يستحقون التكذيب".هـ[2]. القسطلاني: "وسامعُها شريكٌ ما لم ينكرها بلسانه، ومع خوفه فبقلبه"[3].

ح6052 **قَبْرَيْنِ**: لمسلميْن. **فِي كَبِيرٍ**: أي في شيء شاقّ على النفس، بل هو سهل، والاحتراز عنه هيّن، وأما هو في نفسه، فهو من الكبائر كما في رواية: «بلى كبير!». **لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**: أي لا يستنزه عنه، لأن المستتر مِن الشيء يبعد عنه، ويحتجب منه. **بِالنَّمِيمَةِ**: يأتي أنها نقل كلام الغير على وجه الإفساد، وهي لا تنفكّ عن الغيبة، لأن المنقول عنه يكره هذا الذي نقل عنه. **مَا**: مصدرية ظرفية. **لَمْ يَيْبَسَا**: أي مدة انتفاء يبسهما، لأنهما يسبِّحان حال رطوبتهما تسبيح جمال لا تسبيح جلال. انظر كتاب الطهارة[4].

## 47 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ

ح6053 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ». [انظر الحديث 3789 وطرفيه].

**47 بَابُ قَوْلِ النبي صلى الله عليه: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ**: أي قبائلهم، وهذه الترجمة كالمستثناة ممّا قبلها لأنه وإنْ كره المفضل عليهم تفضيل غيرهم عليهم، فقد ترتب على ذلك حكم شرعي، فلا يترك لأجل كراهتهم له.

---

(1) في المخطوطة: "من".

(2) "شرح الزرقاني على العزية" (12/138 – 139).

(3) الإرشاد (9/41).

(4) الفجر الساطع (I/ل89 – 90).

ح6053 **بَنُو النَّجَّارِ**: لسبقيتهم للإسلام.

قال ابنُ التين: فيه دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم لينبّه على فضل الفاضل، ومن لا يلحق بدرجته في الفضل، فيمتثل أمره صلى الله عليه وسلم بتنزيل الناس منازلهم، وليس في ذلك غيبة.هـ من الفتح[1].

## 48 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ

ح6054 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ: ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: أَيْ عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ -أَوْ: وَدَعَهُ النَّاسُ- اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [انظر الحديث 6032 وطرفه].

**48 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ**: جمع ريبة، وهي التهمة. وهذه الترجمة أيضاً مستثناة من تحريم الغيبة.

قال القرطبي: "يستثنى مِن حرمة الغيبة أنها قد تجب، وتندب، وتجوز، فتجب في تجريح الشاهد والمُحَدِّث إذا خيف أن يُمْضَى الحكم بشهادته أو يعمل بحديثه، و"في"[2] بابِ النصيحة فيجب أن يفصح بعيب من استنصح في مصاهرته أو معاملته. وإنما يجب ذلك إذا لم يجد بداً من التصريح، فإن أغنى عنه التعريض حرم التصريح. وتندب كفعل المحدثين عند تعريفهم بالمحدِّثين الضعفاء خوف الاغترار برواياتهم،

---

(1) الفتح (471/10).

(2) ساقطة من المخطوطة.

وكتعريف من لم يسأل إذا خاف معاملة مَن يجهل حاله. وتجوز في الفاسق المعلن بفسقه بذكر فسقه لا بغيره مِن معايبه".هـ[1].

زاد النووي: "وفي التظلم، يقول للوالي: "ظلمني فلان أو فعل بي كذا. وفي الاستغاثة على تغيير المنكر، يقول لمن يرجو قدرته عليه: فلان فعل كذا فازجره، وفي الاستفتاء، يقول للمفتي: ظلمني فلان فما طريق دفع ظلمه عني؟ وفي التعريف، كما إذا كان معروفاً بلقب كالأعمش، والقصير، والأعمى. ويحرم بقصد التنقيص، وإن أمكن تعريفه بغير اللقب المذكور فهو أولى. قال: ومن النصيحة الواجبة أن يرى فقيها يتردد إلى فاسق أو مبتدع لأخذ العلم عنه فيعرّفه حاله لئلا يغتر به".هـ[2].

قال الأبّي إثر نقله: "وَمِن معنى ما ذكروه في تعريف الرواة ما يقع كثيراً في كلام بعض (84/4) الشيوخ من ردّهم على غيرهم كقولهم: قصر في كلامه، أو في كلامه قصور أو ضعف أو نَظَر. وشيخنا -رضي الله عنه- كثيراً ما يقع له ذلك ويستخفه ويراه من نحو تعريف الرواة قال: لأن المقول في كلامه ذلك نصب نفسه لبيان أمر لم يف به".هـ[3].

وإلى الأمور المستثناة من الغيبة أشار ابن حجر بقوله:

تظلم، واستغث، واستفت، حذره ❖ وعرف، بدعة، فسق المجاهر

وأما غيبة الكافر، فقال الأبّي على قوله صلى الله عليه وسلم: «الغيبة ذكرك أخاك ...إلخ[4]» ما نصُّه: "يخرج الكافر لأنه لا حرمة له، لكن حديثَ النصرانيين اللذين قال فيهما صلى الله عليه وسلم: «لولا الغيبة أخبرتكم أيهما أطب»، فظاهره منع غيبة

---

(1) المفهم (570/6 – 571)، وينظر إكمال الإكمال (36/7).

(2) شرح النووي على مسلم (142/16 – 143)، ورياض الصالحين للنووي باب 256. (ص 575 – 577) باختصار، وانظر إكمال الإكمال (36/7 – 37)، والإحياء (143/3).

(3) إكمال الإكمال (36/7).

(4) أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وقال حسن صحيح، والنسائي عن أبي هريرة. الأذكار (ص289).

الكافر، ويمكن الجمع بأن يكون: "أخاك" خرج مخرج الغالب أو مخرج الكافر، لأنه لا غيبة فيه بكفره لا بغيره"[1].هـ[2]. وقال الزرقاني على "العزية": "قال الأجهوري: وقولي: "أخاك المسلم" مخرج لغيبة الكافر فلا تحرم، وحرمها (ابن اللبان)[3]، وابن التبان".هـ[4].

وقال الشيخ زروق في "شرح الوغليسية" ما نصُّه: "قيل: وغيبة الذمي كالمسلم".هـ[5].

ح6054 **[رَجُلٌ]**[6]: هو عيينة بن حصن[7]. **بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ**: أي الجماعة، وهذا ذمّ له في غيبته، وأبيح ذلك لفسقه وبدعته. قال القاضي: "أراد صلى الله عليه وسلم أن يبيّن حاله، فإنه ارتد وجئ بِـه إلى أبي بكر الصديق، وله مع "عمر" خبر، فهو من

---

(1) في إكمال الإكمال: "بكفر ولا غيره".

(2) إكمال الإكمال (36/7).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وعند الزرقاني على المقدمة العزية. "ابن اللباد". وهو الصواب.
– وهو محمد بن محمد ابن وشاح، أبو بكر القيرواني، الإمام الجليل القدر علماً وديناً، له: "كتاب فضائل مالك" و"كتاب الآثار" و"كتاب عصمة الأنبياء". ت333هـ /944م. شجرة النور الزكية (ص84)، الأعلام (19/7)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (285/3).

(4) شرح الزرقاني على المقدمة العزية (139/2).
– وابن التبان عبدالله بن إسحاق أبو محمد، إمام الفقهاء الراسخين، أخذ عن ابن اللباد وغيره، درّس المدونة نحو الألف مرّة، وكان يذبّ على الشريعة، ومن أشدّ الناس عداوة لبني عبيد. ت371هـ. شجرة النور الزكية (ص96) وانظر سير الأعلام للذهبي (319/16).

(5) شرح الوغليسية (ص 77) مخطوط.

(6) في المخطوطة: «رَجُلاً»، وهو خطأ. والتصويب من صحيح البخاري (20/8)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي.

(7) تقدم هذا الحديث في (ح 6032) وقال الشارح هناك في المبهم أنه: مخرمة أو عيينة، أما هنا فجزم بأنه عيينة، ولم يذكر دليل ذلك، مع أن القسطلاني عرّف المبهم بأنه إمّا عيينة أو مخرمة في كلا الموضعين. وأضاف على أن في حواشي نسخة الدمياطي من البخاري بخطه الجزم بأنه مخرمة. انظر الإرشاد (31/9 و 42).

أعلام النبوة". هـ[1]. وخبره مع عمر هو ما ذكره المصنف في تفسير: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾[2] فانظره[3]. **أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ**: تأليفا له ولقومه. **فُحْشِهِ**: قبح منطقه.

## 49 بَاب النَّمِيمَةُ مِنْ الْكَبَائِرِ

ح6055 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ –أَوْ ثِنْتَيْنِ– فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [انظر الحديث 216 وأطرافه].

**49 النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ**: النميمة: نقل كلام الغير على وجه الإفساد، وهي أم الفتن وأصل الدواهي، وهي محرمة كتاباً وسنة وإجماعاً.

الشيخ زروق: "ولا خلاف أنها من الكبائر، وصاحبها ممقوت عند الله وعند الناس. وأكبرها السعاية بالناس إلى الظلمة. قال بعض الأئمة: بحث عن فاعلها فلم يوجد قط إلا ولد زنى". هـ[4]. وأما النقل لا على وجه الإفساد، كما إذا كان لمصلحة شرعية، فهو مستحب أو واجب مثل نقل كلام الظالم للتحذير منه. قاله النووي[5].

وقال الغزالي في الإحياء: "يتعين على من نقلت إليه نميمة أمور ستة:

---

(1) شرح النووي على مسلم (144/16).

(2) آية 199 من سورة الأعراف.

(3) صحيح البخاري، كتاب 65 التفسير باب 5 (ح 4642) (304/8–305 فتح).

(4) شرح زروق على الرسالة (345/2).

(5) شرح النووي على مسلم (159/16)، وانظر (112/2) أيضا وقارن بإكمال الإكمال (213/1).

- ألاَّ يصدّق النّمام لأنه فاسق، مردود الشهادة، قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾[1] الآية.
- وأن ينهاه عن ذلك، ويقبح له فعله.
- وأن يبغضه في اللّه.
- وألا يظن بالمقول عنه السوء، لقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ﴾[2].
- وألا يحمله ذلك على التجسس، وتحقيق ما قيل لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُواْ﴾[4].
- وألا يحكي نميمته، فيقول: قال لي فلان كذا وكذا، فيكون نماما ومغتاباً.هـ[3].

وذكر [4] أن المعتمد بن عباد[5] كتب إليه بعض الناس أن فلاناً مات وترك ولداً صغيراً ومالا كثيراً، فلو أدخلته بيت المال، فأجابه: "الميت رحمه اللّه، والولد أصلحه اللّه، والمال نمّاه اللّه، والنمام أخزاه اللّه".

**تـنـبـيـه:**

اختلف العلماء في تعيين الكبائر، وتعدادها، وأشبع الحافظ ابن حجر الكلام عليها في "باب رمي المحصنات من كتاب المحاربين"، فانظره[6]. وقال القرطبي في المفهم: "الصحيح إن شاء اللّه أن الكبيرة هي كل ذنب أطلق الشرع عليه أنه كبير أو عظيم، أو

---

(1) آية 6 من سورة الحجرات.

(2) آية 12 من سورة الحجرات.

(3) الإحياء (147/3 – 148) بتصرف واختصار.

(4) بياض في الأصل والمخطوطة. وذكر هذا الخبرَ النوويُّ في "الأذكار" (ص299).

(5) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الأذكار: "الصاحب بن عبّاد" وترجمته في الأعلام (316/1). وترجمة المعتمد بن عباد في الأعلام (181/6).

(6) كتاب 86 الحدود باب (44) رمي المحصنات. (181/12 إلى 184 فتح).

أخبر بشدة العقاب عليه، أو علق عليه حداً، أو شدد النكير عليه وغلظه. وشهد بذلك كتاب الله أو سنة أو إجماع". هـ. ونقله الحافظ مختصراً وقال: إنه من أحسن التعاريف[1].

50 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ النَّمِيمَةِ وَقَوْلِهِ: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾[القلم:11] ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ وَيَعِيبُ وَاحِدٌ.

ح6056 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ». [م- ك=1، ب=45، ح=105، ا=23307].

**50 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ**: أي ما يحرم منها. **وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ﴾**: أي عيّاب مُغْتاب. **﴿مَشَّآءِ بِنَمِيمٍ﴾**: ساع بالكلام بين الناس على وجه الإفساد بينهم. **﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾**: أي كثير الهمز واللمز، أي العيب.

**ح6056 رَجُلاً**: لم يسمّ. **إِلَى عُثْمَانَ**: بن عفان، أي على وجه الإفساد. **لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**: أي مع السابقين. **قَتَّاتٌ**: أي نمام، قال القاضي: "القتات والنمام واحد"[2].

51 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[الحج:30]

ح6057 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ: أَحْمَدُ أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ. [انظر الحديث 1903].

**51 بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ﴾**[3]: أي الكذب، أو شهادة الزور، أو كل كلام سيئ، فتدخل فيه (85/4) النميمة المتكلم عليها.

(1) الفتح (184/12) والمفهم (284/1).

(2) إكمال الإكمال (213/1).

(3) آية 30 من سورة الحج.

ح6057 **وَالْعَمَلَ بِهِ**: أي بمقتضاه من الفواحش، وما نهى الله عنه. **فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**: هذا كناية عن عدم قبول صيامه، لأن إثم ما صدر منه لا يفي بأجر صومه، فكأنه في حكم المفطر وإن سقط عنه الفرض.

**أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ**: أي لما حدثني به ابن أبي ذئب[1] لم أتيقن إسناده من لفظه حتى أفهمنيه رجل كان معي.

## 52 بَاب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

ح6058 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ». [انظر الحديث 3494 وطرفه]. [م- ك=44، ب=48، ح=2526، ا=10795].

**52 بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ**: من الأحاديث. وذو الوجهين من بعض صور النمام.

ح6058 **مِنْ شَرِّ[2] النَّاسِ**: وفي رواية: «من شر خلق اللّه»[3]. **الَّذِي يأتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**: ويظهر لكل فريق أنه منهم ومخالف للآخر مبغض لهم.

النووي: "وصنيعه نفاق محض، وكذب، وخداع، وتحيل على اطلاع أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة، قال: فأما من قصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود". هـ[4].

(1) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة، أبو الحارث المدني، العابد، شيخ الوقت، الفقيه. و80هـ ت159هـ/776م. تذكرة الحفاظ (191/1) وانظر الأعلام (189/6). ومعجم المؤلفين (403/3).

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (21/8). وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «من أشر».

(3) الفتح (475/10) وعزاها للإسماعيلي.

(4) الفتح (475/10).

القرطبي: "ذو الوجهين في الإصلاح محمود وإن كان كاذباً لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس يقول خيراً، وينمي خيراً».هـ[1].

## 53 بَاب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

ح6059 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [انظر الحديث 3150 وأطرافه].

**53 بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ**: لقصد النصيحة مع تحري الصدق، وتجنب الأذى، أي فهو جائز، لأن النبي ﷺ لم ينكر على ابن مسعود قوله.

ح6059 **قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: يوم حنين. **رَجُلٌ**: هو مُعَتِّبْ بن قُشَيْر المنافق[2]. **تَمَعَّرَ**[3]: تغير. **بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا**: كقول قومه فيه: إنه "آدر"[4]. وحلم عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه. ولو قال ذلك أحد اليوم لقتل. قاله القرطبي[5].

## 54 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّمَادُحِ

ح6060 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى،

---

(1) المفهم (589/6)، وانظر إكمال الإكمال (47/7). والحديث متفق عليه.

(2) جزم باسمه الواقدي. ومعتِّبُ بن قشير الأنصاري الأوسي. ذكروه فيمن شهد العقبة. وقيل: إنه كان منافقا. وقيل: إنه تاب. الإصابة (175/6) القسم الأول.

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (22/8)، والإرشاد (45/9)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «فَتَمَعَّرَ».

(4) أَدِرَ أَدَراً وأَدَرةً وأَدْرة: انتفخت خُصيته، لتسرب سائل في غلافها. فهو آدرُ. المعجم الوسيط (10/1).

(5) المفهم (107/3).

قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ -أَوْ قَطَعْتُمْ- ظَهْرَ الرَّجُلِ». [انظر الحديث 2663].

ح6061 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، يَقُولُهُ مِرَارًا: إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ -وَحَسِيبُهُ اللَّهُ- وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا». قَالَ وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ: وَيْلَكَ. [انظر الحديث 2662 وطرفه].

**54 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ**: بين الناس بما فيه إطراء ومجاوزة الحد، أو بما يخاف أن ينشأ عنه عجب أو كبر.

ح6060 **رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ**: لم يعرفا. **وَيُطْرِيهِ**: يبالغ. **أَهْلَكْتُمْ**: الرجل. **أَوْ**: قَالَ، **قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ**: لأنه ربما حمله ذلك على العجب والكبر، وهما غاية الهلاك. قال القاضي عياض: "قال العلماء: هذا فيما يتغالى من المدح، ووصف الإنسان بما ليس فيه، أو فيمن يخاف عليه الإعجاب والفساد، وإلا فقد مدح صلى الله عليه وسلم، ومدح بحضرته فلم ينكر، بل حضّ كعب بن زهير[1] على بعض هذا".هـ[2].

وقال ابن بطال: "محلّ النهي فيمن أفرط في مدح آخر بما ليس فيه، وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي، لكن بشرط الأمن من العجب والفتنة".هـ[3].

ح6061 **وَيْحَكَ**: كلمة ترحم. **قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**: أي أهلكته. **يُرَى**: أي يظن. **أَنَّهُ**: أي الممدوح. **كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللَّهُ**: أي يحاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته.

---

(1) كعب بن زهير بن أبي سُلمى الشاعر المشهور، صحابي معروف. الإصابة (592/5) القسم الأول.

(2) إكمال الإكمال (304/7).

(3) الفتح (477/10).

**وَلَا يُزَكَّى عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ**: الغرض منه المنع من الجزم بالتزكية على الله لأنه الذي يعلم السرائر. **وَيْلَكَ**: بدل ويحك، وهي كلمة حزن وهلاك.

## 55 بَاب مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

ح6062 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ. قَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ. [انظر الحديث 3665 وأطرافه].

**55 بَاب مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ**: من غير إطراء، ولا مبالغة مع الأمن من إعجاب الممدوح وعدم فتنته، أي فهو جائز، ويكون مستثنى مما قبله. **سَعْدٌ**: بن أبي وقاص. **إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ**[1]: لا يعارض هذا سماع غير سعد قول النبي ﷺ ذلك لغير عبدالله. **يَسْقُطُ**: يسترخي.

ح6062 **لَسْتَ مِنْهُمْ**: ففيه ذكر الشخص بما فيه عند الأمن من الإعجاب، ولا يدخل ذلك في النهي، ومن ذلك ثناؤه صلى الله عليه وسلم على بعض أصحابه كقوله لعمر: «ما لقيك الشيطان... إلخ»(86/4)/[2] ولولده عبدالله: «نِعْمَ العبدُ عبدُ اللّه»[3].

---

(1) عبدالله بن سَلاَم بن الحارث، أبو يوسف، من ذرية يوسف -عليه السلام-، الصحابي الإسرائيلي ثم الأنصاري. وَلَهُ قصة مع اليهود وقت إسلامه، وأنهم قوم بُهْت. الإصابة (118/4) القسم الأول.

(2) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (153/4)، وكتاب الأدب، باب التبسم والضحك (28/8)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة (ح 2396) (1864/4).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد باب فضل قيام الليل وفي مواضع أخرى بلفظ: "نعم الرجل عبدالله" (6/3) فتح.

وخرّج البيهقي في "الشُّعَب" عن بعض السلف أنه قال: "إذا مدح الرجل في وجهه فليقل: اللهم اغفر لي مالا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون، واجعلني خيراً مما يظنّون". قاله في الفتح[1].

**تنبيه:**

هذا حكم مدح الإنسان غيرَه، وأما مدحه لنفسه، ففي إكمال الإكمال للأبّي على قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»[2]، بعد أن نقل قول النووي: أن هذا من البيان الذي يجب عليه صلى الله عليه وسلم تبليغه لتعتقده الأمة، وتعمل بمقتضاه في توقيره صلى الله عليه وسلم كما أمروا" قال ما نصُّه: "قلتُ هذا في حقه واجب كما ذكر، وأما غيره فمدحه نفسه قبيح، وإن كان حقًّا، قيل لحكيمٍ ما الذي لا يحسن وإن كان حقاً؟ قال: مدح الإنسان نفسه، وفي معناه. قيل:

ويقبح من سواك الشيء عندي ❖ وتفعله فيحسن منك ذاك.

وأجاز بعض الشافعية مدح الإنسان نفسه إذا كان فيه تنبيه للمخاطب على ما خفي عنه من حاله كقول المعلم للمتعلم: اسمع مني فإنك لا تجد مثلي. قال: ومنه قول يوسف عليه السلام: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الاَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[3].هـ[4]. وقال ابن عطية عند كلامه على هذه الآية ما نصُّه: "جائز للمرء أن يثني على نفسه بالحق إذا جُهل أمره".هـ[5].

---

(1) الفتح (478/10).

(2) أخرجه بهذا اللفظ أحمد والترمذي وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري وقال الترمذي: حسن صحيح، ورمز له السيوطي بالحسن ووافقه المناوي في فيض القدير (55/3– 56 ط مصححة)، والحديث في مسلم دون قوله: "ولا فخر".

(3) آية 55 من سورة يوسف.

(4) إكمال الإكمال (96/6)، وانظر قول النووي في شرحه على مسلم (37/15).

(5) المحرر الوجيز (325/9).

56 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ۝﴾ [النحل: 90]
وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾[الحج: 60]
وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

ح6063 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُورًا. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا كَأَنَّ رُءُوسَ، نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ»، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْرِجَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَهَلَّا تَعْنِي: تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ. [انظر الحديث 3175 وأطرافه].

**56 قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾**[1]: أي التسوية في الحقوق فيما بينكم، وترك الظلم، وإيصال كل ذي "حقٍّ"[2] إلى حقه. **﴿وَالإِحْسَنِ﴾**: إلى من أساء إليكم. **الآيَةَ**: إلى آخرها. **وَقَوْلِهِ "تَعَالَى"**[3]: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ **إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى**

(1) آية 90 من سورة النحل.

(2) في المخطوطة: "حقه" ولعلها سبق قلم.

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (22/8)، والفتح (479/10)، والإرشاد (46/9) بحذف لفظة: «تعالى»، بل هي توضيح.

**أَنفُسِكُمْ﴾**[1]: يعني أن إثم البغي أي الظلم وعقوبته على الباغي إما عاجلا وإما آجلا. **﴿وَمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾**: يشير لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ، ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾[2]، أي من جازى بمثل ما فعل به من الظلم، ثم ظلم بعد ذلك فحق على اللّه أن ينصره، فالتلاوة كما ترى بلفظ: ﴿ثُمَّ﴾، وما هنا سبق قلم من المصنف أو ممّن دونه. وَ: باب، **تَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ**: أي تهييجه. **عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ**: ترجم بأربعة أشياء ظاهرة من كلامه.

ح6063 **كَذَا وَكَذَا**: أياماً، والمعتمد كما في الموطأ: «أنه مكث سنته»[3].

**يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يأْتِي أَهْلَهُ**[4]: أي يقدر على إتيانهم ومجامعتهم، فإذا حاول ذلك لم يقدر. **فِي أَمْرٍ**: أي في أمر التخييل. **رَجُلَانِ**: أي ملكان جبريل وميكائيل[5]. **أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ**: هو ميكائيل. **وَالآخَرُ**: جبريل. **لَبِيدُ**: اليهودي[6]. **جُفِّ طَلْعَةٍ**: أي وعاء الطلع الذي برؤوس النخيل. **فِي مُشْطٍ**: آلة الامتشاط. **وَمُشَاقَةٍ**: ما يستخرج من

---

(1) آية 23 من سورة يونس.

(2) آية 60 من سورة الحج.

(3) قلد الشارحُ القسطلانيّ (46/9) في عزو هذا الحديث إلى الموطأ، ولم أعثر عليه. وقارن بالإرشاد (405/8) والفتح (226/10)، والروض الأنف (399/4).

(4) حديث عائشة: «سحر رسول اللّه ...» لا يعرف إلا من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقوله: «سحر» موقوف على عائشة ولم يجر على لسان الرسول، ففيه نظر لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُوراً﴾ الإسراء 47. ولفظ: «مطبوب». مرفوعٌ حكاية عن الملائكة، ونعتُ النبيِّ بذلك أولى من وصفه بالسحر فيصير المعنى أن رسول الله أصابه مرض. والله أعلم.

(5) وردت تسميتهما في رواية منقطعة لابن سعد، قاله القسطلاني في الإرشاد (46/9).

(6) لبيد بن أعصم، رجل من بني زُرَيق، حليفٌ لِيهُود، قالته أم المؤمنين عائشة في آخر هذا الحديث. وفي الإرشاد (47/9): " وكان ساحراً منافقاً، وفي " مسلم ": أنه كان كافراً ".

الكتان عند تسريحه. **وَعُوفَةٍ**: الرعوفة حجر يكون في قعر البئر يقعد عليه الـمائح ليملأ دلو الـماتح. **رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ**: في قبح منظرها.

**فَأَمَرَ بِهِ**: أي بالجف وما فيه من الـمشط والـمشاقة وما ربط به. **فَأُخْرِجَ**: مِن البئر ولم يخرج ما بداخل الجف. **تَنَشَّرْتَ**: من النُّشْرَة، وهي الرقية التي يحصل بها حل الـمعقود عن النساء.

**فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرّاً**: باستخراجه من الجُفّ لئلا يتعلموه، ومطابقته كما لابن بطال: "إن اللّه تعالى لـما نهى عن البغي وضمن النصر لـمن بُغِيَ عليه، كان حق من بُغِيَ عليه أن يشكر اللّه على إحسانه إليه بأن يعفو (87/4) عمن بَغَى عليه، وقد امتثل صلى اللّه عليه وسلم ذلك فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك.هـ. نقله الحافظ[1] وغيره.

## 57 بَاب مَا يُنْهَى عَنْ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾

ح6064 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [انظر الحديث 5143 وطرفيه].

ح6065 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [الحديث 6065 – طرفه في: 6076]. [م= ك=45، ب=7، ح=2559].

---

(1) الفتح (480/10)، وعزاه في الإرشاد (47/9) للخطابي.

57 **بَابُ مَا يُنْهَى**: عنه "**مِنَ**"[1] **التَّحَاسُدِ**: حسد الناس بعضهم بعضا. والحسد: "تمني زوال النعمة عن المنعم عليه، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه، والحق أنه أعم، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أنْ يزول ذلك عنه، وينتقل إليه ليرتفع عليه أو مطلقا ليساويه، وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وقع في قلبه من حب المنهيات، واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي اللّه تعالى". قاله في الفتح[2]، وهو محرم إجماعاً. **وَالتَّدَابُرِ**: التهاجر والتقاطع بأن يدبر كل واحد عن الآخر، أي يوليه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره. **وَقَوْلِ اللهِ "تعالى"**[3]: **﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾**: أي أظهر حسده بسعيه في إذاية المحسود قولا أو فعلا أو نظراً، فإن النظر المشوب بالحسد مؤثر في المحسود بفعل اللّه تعالى، كنظر العائن، كما نص عليه القرطبي وغيره. أما إذا لم يظهره بما ذكر، فلا ضرر يعود منه على من حسده، بل ضرره قاصر على نفسه لاغتمامه بسرور غيره.

وروي عن علي رضي اللّه عنه أنه قال: "للّه در الحسد ما أعْدَلَهُ، بدأ بصاحبه فقتله" ابن حجر: "أشار بالآية إلى أن النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعداً، بل الحسد مذموم منهي عنه ولو وقع من واحد"[4].

---

(1) كذا في المخطوطة، ورواية أبي ذر عن الكشميهني. وفي صحيح البخاري (23/8) ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «عن».

(2) الفتح (166/1).

(3) كذا في المخطوطة. وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: وقول الله بحذف «تعالى».

(4) الفتح (481/10).

ح6064 **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ**: أي احذروا سوء الظن بمن لا يساء به الظن من العدول. والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل. قال الغزالي: "وهو حرام كسوء القول، لكن لست أعني به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء، أما الخواطر وحديث النفس فعفو". الأبّي: "وليس هذا بمعارض لحديث: «الحزم سوء الظن»[1]، لأن معناه: الأمر بالتحفظ والاحتياط، فلا منافاة بينه وبين هذا"[2] وقيل: معناه احذروا اتباع الظن الذي يضر بالمظنون وتحقيقه. **فَإِنَّ الظَّنَّ**: أي الحديث به، بدليل قوله: **أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**: إذ لا يوصف بالصدق والكذب إلا الأقوال، وقيل: معناه أكذب حديث النفس. **وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا**: قال الزركشي: "قال" الحربي": هما بمعنى واحد وهو البحث عن بواطن الأمور، وقيل بالجيم: طلب الأخبار من غيره بالسؤال والبحث عن عورات الناس، وبالحاء إذا تولى ذلك بنفسه".هـ[3]. وما نسبه للحربي نحوه لابن عبدالبر[4]. **وَلاَ تَحَاسَدُوا**: أي لا يحسد بعضكم بعضا على ما أنعم اللّه به عليه. **وَلاَ تَدَابَرُوا**: لا يهجر بعضكم بعضا فيوليه دبره. **وَلاَ تَبَاغَضُوا**: لا يبغض بعضكم بعضا في غير اللّه. أما البغض في اللّه فهو واجب لأنه من الإيمان. **وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ**: أي يا عباد اللّه. **إِخْوَاناً**: خبر كان، أي كإخوان النسب في التعطف، والتراحم، والمحبة، والشفقة، والمواساة والنصيحة وغير ذلك.

---

(1) رواه أبو الشيخ في الثواب والديلمي عن علي موقوفاً، وبعضهم رفعه، والقضاعي عن عبد الرحمن بن عائذ، وحسنه السيوطي والمناوي في التيسير، والحق أنه ضعيف، فقد نصّ السخاوي على أن طرقه كلها ضعيفة. انظر فيض القدير (546/3) ط مصححة، وقارن بفتح الوهاب لأحمد ابن الصديق (30/1–33).

(2) إكمال الإكمال (17/7).

(3) التنقيح (800/3)، وانظر المشارق (431/1).

(4) التمهيد (21/18)، وانظر المفهم (535/6).

ح6065 **أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ**: أي في الإسلام، وفي التعبير بلفظ الأخ إشعار بالعلية، ومفهومه أنه إذا خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاث. قاله القسطلاني[1]. ويأتي مزيد كلام فيه إن شاء الله.

58 بَـــاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12]

ح6066 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [انظر الحديث 5143 وطرفيه].

**58 بابُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾**[2]: أي مؤثم، كظن السوء بأهل الخير بخلافه في الفساق لا إثم فيه. **﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾**: لا تتبعوا معايب المسلمين ولا تبحثوا عن بواطن أمورهم.

ح6066 **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ**: السيئ بِمَنْ ليس من أهل السوء، أي احذروه. **وَلَا تَنَاجَشُوا**: "النجش المنهي عنه في البيع أنْ يزيد في السلعة مَن لا يريد شراءها ليغر غيره، وليس هو المراد هنا، وإنما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضاً. وقيل: النجش التنفير فمعنى لا تناجشوا: لا ينافر بعضكم بعضاً أي لا يعامله من القول بما ينفره "قاله القاضي عياض[3]. (88/4)/.

(1) الإرشاد (49/9).

(2) آية 12 من سورة الحجرات.

(3) إكمال الإكمال (18/7) باختصار. انظر المفهم (535/6–536).

**زاد القرطبي: "وَجَعْلُهُ من النجش في البيع بعيد، لأن صيغة تناجشوا تفاعلوا، وأصله أن يكون بين اثنين، والنجش في البيع يكون من واحد، فافترقا" هـ نقله الأبّي.**

## 59 بَاب مَا يَكُونُ مِنْ الظَّنِّ

ح6067 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنْ الْمُنَافِقِينَ. [الحديث 6067 –طرفه في: 6068].

ح6068 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا، وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمًا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 6067].

**59 بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ: وللكُشمِيهَني: "ما يجوز من الظن" أي ظن السوء بمن كان حاله يقتضي ذلك، كحال الرجلين المذكورين في الحديث، فهو مستثنى ممّا قبله، وحاصله أن النهي إنما هو عن ظنّ السوء بالمسلم السالم في دينه وماله وعرضه.**

**ح6067 مَا أَظُنُّ فُلَاناً وَفُلَاناً: لم يسميّا. والنفيُ فيه لظنّ نفي الخبر الصادق بظن السوء وبعدم الظن أصلا، فيجامع إثبات ظن السوء في الترجمة. يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا: دين الإسلام.**

## 60 بَاب سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

ح6069 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ. [م- ك-53، ب-8، ح-2990].

ح6070 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ:عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

[انظر الحديث 2441 وطرفيه].

**60 بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ**: إذا وقع منه ما يعاب، أي مطلوبية ذلك.

ح6069 **مُعَافًى**: أي يعفى عن ذنوبهم ولا يؤاخذون بها. **إِلاَّ الْمُجَاهِرُونَ**: المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحقّ الله تعالى وبرسوله وبصالح المؤمنين. ورفع «المجاهرون» على البدلية على مذهب الكوفيين. وقال ابنُ مالك: "إلا" بمعنى "لكن"[1] وما بعدها مبتدأ حذف خبره، أي لا يعافون. المناوي: "وعبّر بفاعل للمبالغة أو هو على ظاهر المفاعلة، والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضاً بالتحدّث بالمعاصي، وجعل منه ابن جماعة إفشاء ما يكون بين الزوجين من المباح، ويؤيّده الحديث المشهور في الوعيد عليه". هـ[2].

وقال النووي: "يكره لمن ابتلي بمعصية أن يخبر غيره بها، بل يقلع ويتوب، إلا إذا أخبر بها على وجه طلب المخرج منها بإفتاء فيها أو دعاء ونحوه فهو حسن". هـ[3].

**المَجَانَةِ**: عدم المبالاة، كذا للأكثر. قال القاضي: "وهو تصحيف"[4]، وللنسفي[5] والكشميهني: «المُجَاهرةِ». هـ[6].

---

(1) انظر "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح" لابن مالك (ص42).

(2) فيض القدير (11/5).

(3) الأذكار (ص 317) بتصرف.

(4) انظر الفتح (487/10)، والإرشاد (50/9).

(5) إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي، محدث، مفسر، فقيه حنفي، له: " المسند الكبير " و" التفسير ". توفي سنة 295 هـ/908 م. معجم المؤلفين (74/1 – 75).

(6) انظر صحيح البخاري (24/8)، والفتح، والإرشاد.

ابن حجر: "والذي يظهر رجحان رواية الأكثر، لأن الكلام المذكور بعدها لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة، فليس في إعادة ذكره كبير فائدة. وأما رواية: «المجانة» فتفيد معنى "زائداً"[1]، وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان، والمجانة مذمومة شرعاً وعرفاً، فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محظورين: إظهار المعصية وتلبّسه بفعل المجان.هـ[2]. **عَمَلاً**: معصية. **البَارِحَةَ**: الليلة الماضية. **رَجُلاً**: لم يسم. **النَّجْوَى**: المساررة التي تقع بين الحق تعالى وبين عبده يوم القيامة. ح6070 **يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ**: أي يقرب قرب كرامة وعلو منزلة. **كَنَفَهُ**: ستره. **سَتَرْتُ عَلَيْكَ**: سيئاتك. وستر اللّه عليه مستلزم لستره هو على نفسه، ففيه الشاهد.

## 61 بَـــاب الْكِبْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾[الحج:9] «مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ»، عِطْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

ح6071 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخزَاعِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

ح6072 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

**61 بَابُ الْكِبْرِ**: أي بيان حكمه. والكبر أن يرى الإنسان نفسه خيراً من غيره جهلا بها وبقدر بارئها سبحانه، وَحُكْمُهُ الحرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وهو ثمرة العجب وقد هلك بهما كثير من العلماء والعبّاد والزهاد.

---

(1) في المخطوطة: "زائـد".

(2) الفتح (487/10).

وفي "مسلم" عن عبداللّه بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة مَن كبر، فقيل: إن الرجل يحبّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنا، قال: الكبر بَطَرُ الحقّ وَغَمْطُ الناس»[1] والبَطَر -بفتح الطاء-: الدفع والإنكار وعدم القبول. والغَمْط -بفتح المعجمة وسكون الميم-: الازدراء والاحتقار.

وروى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: «قال اللّه تعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري -يعني أنهما من صفاتي اللازمة لي لا يليقان إلا بي- فمن نازعني واحداً منهما عذبته»[2]، وفي رواية: «قصمته» أي أهلكته.

قال القرطبي في المفهم: "لما تقرّر أن الكِبْر يستدعي مُتَكَبَّراً عليه، فالمتكبَّر عليه إن كان هو اللّه تعالى أو رسوله أو الحق الذي جاءت به رُسُلُه، فذلك الكِبْرُ كُفْر، وإن كان غير ذلك فهو معصية وكبيرة يُخاف على المصرّ عليها أن يفضي به إلى الكفر، فلا يدخل الجنة أبداً، فإن سَلِم من ذلك ونفذ عليه الوعيد عوقب بالإذلال والصَّغار، أو بما شاء اللّه من عذاب النار، حتى لا يبقى في قلبه (89/4) من ذلك الكبر مثقالُ ذرة، وخلص من خُبْث كِبْره حتى يصير كالذرة فحينئذ يتداركه اللّهُ برحمته، ويخلّصه بإيمانه وبركته.هـ"[3]. ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾: من قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدىً﴾[4] الآية: مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ: أي لاَوِيَ عُنُقِهِ تكبرّاً عن الإيمان.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (ح91) (93/1). وفيه: «إن اللّه جميل يحب الجمال».

(2) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد (376/2 و414 و442)، وأبو داود (ح4090)، وابن ماجة (ح4174 و4175) عن أبي هريرة. وابن حبان (ح49 موارد) عن ابن عباس. أما الحاكم (61/1) فرواه بلفظ: «الكبرياء ردائي» دون قوله: "والعظمة إزاري". وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأخرج مسلم (ح4620) نحوه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

(3) المفهم (288/1).

(4) آية 8 من سورة الحج.

ح6071 **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ**؟: أي بالطائفة التي يدخل غالبها الجنة، وكذا يقال في أهل النار. **ضَعِيفٍ**: أي ضعيف الحال لا البدن. **مُتَضَعِّفٍ**: يستضعفه الناس ويحتقرونه. "**لَوْ أَقْسَمَ**"[1] **عَلَى اللَّهِ** يَمِيناً طمعا في كرم اللّه بإبراره **لَأَبَرَّهُ**: وقيل: لو دعاه لأجابه، والأول المشهور". قاله النووي[2]. **عُتُلٍّ**: جاف فظ غليظ. **جَوَّاظٍ**: جموح منوع، أو كثير اللحم، مختال في مشيته. **مُسْتَكْبِرٍ**: هذا محل الترجمة لأنه جعله من أهل النار.

ح6072 **لَتَأْخُذُ بِيَدِهِ**[3]: المراد به لازمه، وهو مساعدتها والانقياد لها. **حَيْثُ شَاءَتْ**: أي يذهب معها ولو إلى أقصى المدينة لشدة تواضعه صلى اللّه عليه وسلم ورأفته ورحمته.

## 62 بَاب الْهِجْرَةِ

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

ح6073-6074-6075 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّهَا: أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ

(1) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري (24/8)، والإرشاد (50/9). وفي رواية أبي نر، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «لو يُقسم».

(2) شرح النووي على مسلم (187/17).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري، والإرشاد، ونسخة ميارة: «بيد رسول الله ﷺ».

بَنِي زُهْرَةَ، وقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُلُّنَا. قَالَتْ: نَعَم ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، الحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. [انظر الحديث 3503 وطرفه].

ح6076 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. [انظر الحديث 6065].

ح6077 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

[الحديث 6077 -طرفه في: 6237]. [م- ك-45، ب-8، ح-2460، ا-23654].

**62 بَابُ الْهِجْرَةِ**: أي بيان حكمها، والمراد بها مفارقةُ الشخص كلام أخيه المسلم، لا مفارقة الوطن. **لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ**: وكذا المرأة. **أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ**: في الإسلام. أما الكافر فله هجره من غير تقييد. **فَوْقَ ثَلَاثٍ**: أي ليال بأيامها ولو ملفقة كما إذا ابتدأها من ظهر يوم السبت فيكون آخرها ظهر يوم الثلاثاء، ويحتمل أن يلغى الكسر، والأول أحوط. قاله ابن حجر[1]. وقال النووي: "قال العلماء: تحرم الهجرة أكثر من ثلاث بالنص،

(1) الفتح (492/10).

وتباح في الثلاث بالـمفهوم، وهو من الرفق لأن الآدمي في طبعه الغضب وسوء الخلق، والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث". هـ[1].

ابن عبد البر: "أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لـمن خاف من مكالـمته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز. وَرُبَّ هَجْرٍ جَمِيلٍ خير من مخالطة مؤذية.هـ نقله في الفتح[2]. وقال الزرقاني على الـموطأ: "مازالت الصحابة والتابعون ومن بعدهم يهجرون من خالف السنة، أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة". هـ[3]. وقال الحطاب[4] نقلا عن التادلي[5]: "يجب ألا يواصل من لم ترج مودته وائتلافه وإن طلبك في الـمواصلة، لأن فائدة الـمواصلة إنما هي تطييب القلوب. وأما من يظهر الود، ويكتم البغض فيجب هجرانه". هـ

وقال العارف الفاسي: "قيل: الـمراد باستثناء الـمشاحِن وَالـمعَادي من الـمغفِرة –أي كما جاء في بعض الأحاديث– من يقع ذلك منه لِحَظٍّ نفسه ولأمر دنيوي، لاَ الذي يقع ذلك منه لأمر ديني فلا يحرم من الـمغفرة". هـ[6].

(1) شرح النووي على مسلم (117/16).

(2) التمهيد (127/6)، والفتح (496/10).

(3) شرح الزرقاني على الـموطأ (261/4).

(4) محمد بن محمد بن عبدالرحمن، أبو عبدالله الحطاب الرعيني، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، فقيه مالكي، مشارك صوفي. توفي بطرابلس الغرب سنة 954 هـ/1547م. الأعلام (58/7). ومعجم الـمؤلفين (650/3).

(5) أحمد بن عبدالرحمن التادلي الفاسي، فقيه أصولي، مشارك في الأدب والعربية والحديث، له: " شرح على الرسالة " و" شرح عمدة الأحكام في الحديث ". توفي بالمدينة سنة 741هـ/1340م. معجم الـمؤلفين (165/1).

(6) حاشية عبدالرحمن الفاسي على البخاري (5/ص24–25).

ونقل حفيد أخيه[1] عن الحسن البصري[2] أنه قال: "هجران الأحمق قربة إلى يوم القيامة، وهو الذي يماريك في صوابك، ويحفظ عليك زلاتك".هـ[3].

وقال الزرقاني على "العِزِّية": "يجب على الإنسان ترك مخالطة أهل البدع والكبائر، لِمَا يلحقه من الإثم في السكوت عليها والموالاة لها والإعانة عليها وإغراء الجاهل على استباحتها، إذ يقال: فلان يعمل القبيح المعيّن، وفلان رفيقه أو شيخه عارف بما هو عليه، ووقاية العِرض والدِّين واجبة إجماعاً. قال: وهذا إن لم يخف من هجره وإلا لم يهجره، بل يطلب بالسلام عليه، وملاطفته، ومداراته".هـ[4].

ح6073 **لأُمِّهَا** : أمّ رومان[5]. **فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ**: قال الأوزاعي[6]: «في دار لها باعتها، فسخط عبدالله بن الزبير ببيع تلك الدار»[7] وفي المناقب: «أنها كانت لا تمسك شيئا، كل ما جاءها (90/4) تصدقت به»[8]. **هُوَ**: أي الشأن. **أَلاَّ أُكَلِّمَ**[9] ...إلخ: قال ابنُ التين:

---

(1) يعني عبدالرحمن بن عبد القادر الفاسي المتوفى سنة 1096هـ.

(2) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل ويدلس. مات سنة 110هـ، وقد قارب التسعين. روى له الجماعة. التقريب (165/1).

(3) حاشية العارف الفاسي (ملزمة 21 ص6).

(4) شرح الزرقاني على العزية (162/2 – 163).

(5) أم رومان بنت عامر امرأة أبي بكر الصديق ووالدة عبد الرحمن وأمُّ المومنين عائشة، صحابية. ت 6 هـ. الإصابة 206/8 – 210 القسم الأول.

(6) عبدالرحمن بن عمر بن يَحْمُدْ، أبو عمرو الأوزاعي، نسبة إلى قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها. عرض عليه القضاء فامتنع. ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام. ت157هـ/774م. الأعلام (320/3). معجم المؤلفين (105/2).

(7) أخرجه الإسماعيلي، قاله في الإرشاد (52/9).

(8) صحيح البخاري، كتاب 61 المناقب باب 2 مناقب قريش (ح 3505) (533/6) فتح.

(9) في نسخة البخاري للشبيهي: «أن لا أكلم».

"تقديره، عليَّ نذرٌ إن كلمته"[1]. **فَاسْتَشْفَعَ**[2] **إِلَيْهَا**: بالصحابة. **وَلاَ أَتَحَنَّثُ**: أحنث. **إِلَى نَذْرِي**: أي فيه. **لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي**: أي قطع صلة رحمي لأني ابن أختها.

قال العلماء: وإنما ساغ لها هجره على ما صدر منه، لأنها رأت أنه ارتكب فيه أمراً عظيماً لما فيه من تنقيصها ونسبتها إلى التبذير الموجب لمنعها من التصرف مع كونها أم المؤمنين، وخالته، فكأنها رأت أن ما صدر منه نوع عقوق وأن هجره تأديب له، كما وقع لكعب بن مالك وصاحبيه.

وقد ذكر الخطابي: "أن هجر الوالد ولده، والزوج زوجته ونحو ذلك، لا يتضيق بالثلاث، واستدل بأن النبي ﷺ هجر نساءه شهراً".هـ من الفتح[3]. **يُنَاشِدُهَا**: الله والرحم. **وَالتَّحْرِيجِ**: الوقوع في الحرج أي الإثم. **وَأَعْتَقَتْ فِي ذَلِكَ**[4]...إلخ: لعل هذا "مَذْهَباً"[5] لها، وإلا فالواجب عند المالكية في النذر المبهم كفارة يمين لا غير.

ح6077 **وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ "بِالْكَلاَمِ"**[6]: لأنه ابتدأ بإزالة ما كرهه الشارع من التقاطع.

---

(1) الفتح (494/10).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «فاستشفع ابن الزبير إليها».

(3) الفتح (496/10)، وانظر معالم السنن شرح سنن أبي داود (122/4).

(4) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «وَأعتَقت في نذرها ذلك».

(5) كذا في الأصل والمخطوطة وهو غلط والصواب: "مَذْهَبٌ".

(6) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (26/8)، والفتح (496/10)، والإرشاد (54/9)، ونسخة ميارة ونسخة الشبيهي: «بالسلام».

قال النووي: "فيه دليل لـمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة، ويرفع الإثم "فيها"[1] ويزيله. وقال أحمد وابن القاسم الـمالكي: إن كان ترك الكلام يؤذيه لم يقطع السلام هجرته"[2].

## 63 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبٌ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

ح6078 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ.

[انظر الحديث 5228].

**63 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى**: لينتهي عن عصيانه. **وَقَالَ كَعْبٌ** ...إلخ: هو ابن مالك، أحد الثلاثة الذين خُلِّفُوا.

قال العلماء: قصة كعب الـمذكورة أصل في هجران أهل الـمعاصي، وإنما لم يهجر الكافر مع أنَّ معصيته أشدّ للاكتفاء فيه بهجر القلب وترك التودد، ولأنه لا يرتدع بهجران اللسان عن كفره، بخلاف الـمسلم العاصي فإنه يرتدع بذلك غالباً.

ح6078 **لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلاَّ اسْمَكَ**: قال الكرماني: "فإن قيل: كيف طابق الحديثُ الترجمةَ ولا معصية ثمَّه، قلتُ: لعل البخاري قاس هجران الشخص للأمر المخالف للشريعة على هجران اسمه للأمر الـمخالف للطبيعة". هـ[3].

---

(1) ساقطة من الـمخطوطة.

(2) شرح النووي على مسلم ج (117/16).

(3) الكواكب الدراري (209/1).

وقال المهلب[1]: "غرضه أن يبين صفة الهجران الجائز، وأنه يتنوع بقدر الجرم"، "فَمَا"[2] كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما في قصة كعب وصاحبيه، وما كان من المغاضبة بين الأهل والاخوان، فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلا، وبترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام".هـ[3].

وقال القاضي عياض: "مغاضبةُ عائشة هي من قبيل الغيرة المعفو عنها في النساء، حتى أسقط مالك -رضي اللّه عنه- وأهلُ المذهب الحدَّ عن المرأة إذا رمت زوجها بالفاحشة من أجل الغيرة، وإلا فمغاضبته صلى اللّه عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة، ألا ترى قولها: «إنما أهجر اسمك» يدل على أن قلبها مملوء من حبه صلى اللّه عليه وسلم على حاله لم يزل. وأخذ بعضهم من الحديث أن مثل هذا من ترك الاسم وبسط الوجه وترك السلام والإعراض، هو الذي يباح عند المغاضبة بين المسلمين في أمور الدنيا، ولا يحل بعد ثلاث. وأما الزيادة من الاجتناب وقطع الكلام جملة فإنما هو في أهل المعاصي".هـ نقله الأبّي[4].

## 64 بَاب هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟

ح6079 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ

---

(1) مهلب بن أحمد بن أسيد "بالتصغير" أبو القاسم، الأسدي المري الأندلسي، المحدث المالكي، المعروف بابن أبي صفرة ت435هـ صنف شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري في مجلدات هدية العارفين (485/6). وانظر مدرسة الإمام البخاري ليوسف الكتاني.

(2) كذا في الأصل والمخطوطة، وعلّم عليها الناسخ بعلامة "ك" للدلالة على ورودها كذلك في أصل المؤلف. وفي الفتح: "فمن"، وهي أصوب.

(3) الفتح (497/10).

(4) إكمال الإكمال (262/6–263).

يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ؟ قَالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالخُرُوجِ». [انظر الحديث 476 وأطرافه].

**64 بَابٌ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ[1] كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟** البكرةُ: من أول النهار إلى الزوال. والعشيّ: من الزوال إلى الليل. وجواب الاستفهام: نعم ينبغي ذلك، ولا ينافي ما رواه جماعة بطرق عن جماعة من الصحابة من قوله صلى اللّه عليه وسلم: «زُرْ غِباً تَزْدَدْ حُبًّا»، لأن عمومه يقبل التخصيص، فيحمل على مَن ليست له خصوصية ومودَّة ثابتة، فلا تنقصُ كثرة زيارته مِن منزلَتِه. قاله ابن حجر[2]. وقال ابن بطال: "الصَّديق الملاطف لا تزيده كثرة الزيارة إلا محبة (91/4) بخلاف غيره"[3].

ح6079 **أَبَوَيَّ**: أبو بكر وأمّ رومان. **الدِّينَ**: دين الإسلام. **وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ** ... إلخ: لأنه صلى اللّه عليه وسلم كان يأمن عند أبي بكر أكثر من أمنه في بيته، ولا يلزم منه عدم إتيان أبي بكر إلى النبي ﷺ، بل كان يأتيه كل وقت. **نَحْرِ الظَّهِيرَةِ**: عند شدة الحر. **قَائِلٌ**: قيل: عامر بن الطفيل[4]. وقيل: أسماء بنت أبي بكر. **فِي الخُرُوجِ**: أي الهجرة إلى المدينة.

---

(1) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري (26/8). وفي نسخة ميارة: «صحْبه».

(2) الفتح (499/10)، وقد تكلم الحافظ على تخريج حديث: «زر غبا» بما فيه الكفاية وقال: "وَرَدَ من طرق أكثرها غرائب، لا يخلو واحد منها من مقال" ألف فيه جزءاً سماه "الإنارة بطرق غب الزيارة"، وذهب السخاوي في المقاصد (ص232–233) إلى أنه حسن لغيره.

(3) الفتح (499/10).

(4) عامر بن الطفيل بن الحارث، كان وَافِدَ قومه إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وهو الذي وَصَّى قومه الأزد بلزوم الإسلام وقت الرِّدة، وذكره ابن إسحاق والترمذي في الصحابة. الإستيعاب (792/2).

## 65 بَاب الزِّيَارَةِ وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

وَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

ح6080 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنْ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ. [انظر الحديث 670 وطرفه].

**65 بَابُ الزِّيارَةِ**: أي مشروعيتها. **وَمَنْ زَارَ قَوْماً فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ**: أي أكل، ففعلهم محمود، لأن فيه زيادة المحبة وثبوت المودّة.

قال ابن بطال: "من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر. قال: وهو مما يثبت المودة ويزيد في المحبة".هـ[1].

ابن حجر: "وقد ورد في ذلك حديث أخرجه أحمد[2]: «دخل على جابر نَفَرٌ مِن أصحاب النبي ﷺ فقدم إليهم خبزاً وخلا، وقال: كلوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم الإدام الخل[3]، إنه هلاك للرجل أن يدخل "إليه"[4] النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدّم إليهم»[5].

(1) الفتح (499/10).

(2) ورد في الفتح، المطبوعة: "أخرجه الحاكم" وما أثبته الشارح من نسخته الخطية للفتح أصحّ، لورود الحديث في المسند (371/3) كذلك وعدمه في المستدرك.

(3) قوله صلى الله عليه وسلم: «نعم الإدام الخل» فقط، أخرجه مسلم (1621/3–1622).

(4) في المخطوطة: "عليه".

(5) رواه أحمد (371/3)، والبيهقي (279/7) (ح14401)، وعزاه في الفتح (500/10) لأبي يعلى من طريق عبدالله بن عبيد بن عمير، وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب (253/3–254) لأبي يعلى والطبران، وقال: بعض أسانيدهم حسن. ولعل قوله: إنه هالك بالرجل ... إلخ من كلام الجابر مدرج غير مرفوع والله أعلم. وأخرجه الطبراني في الأوسط (197/5) (ح5066)، والبيهقي في الشعب (95/7) (ح9607) من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: نزل بجابر ...

وورد في فضل الزيارة أحاديث منها: ما عند الترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في اللّه ناداه مناد: طبتَ وطابَ ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلا»[1].

ح6080 **زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ**: هم أهل بيت عِتبان بن مالك. **طَعَاماً**: دقيقاً مطبوخاً مع لحم، وهو الخزيرة[2]. **فَنُضِحَ لَهُ**: رش بالماء. **عَلَى بِسَاطٍ**: حصير.

## 66 بَاب مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

ح6081 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنْ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَمَضَى مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ! قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. [انظر الحديث 886 وأطرافه].

66 **بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ**: أي لبس أحسن ثيابه لملاقاة الوفود، وهم القادمون على من له أمر أو سلطان زائرين أو مسترفدين. أي مطلوبية ذلك، والشاهد من الحديث قول عمر: «تتجمل بها للوفود»، وإقراره صلى اللّه عليه وسلم ذلك، إلا أنه نهى عن لبس الحرير.

---

(1) الترمذي (147/6 تحفة). "قال المنذري في الترغيب: رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال: حديث حسن. وابن حبان في صحيحه. قلت: (يعني المباركفوري): ليست في النسخ الموجودة عندنا لفظ "حسن"، بل فيها حديث غريب". تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري.

(2) انظر صحيح البخاري، كتاب 8 الصلاة باب 46 (ح425) (519/1) فتح.

قال العلماء: "ويلحق بالتجمّل للوفود تجمّل العالم، لأنه معروض لوفود الناس عليه للتعلم وأخذ الأحكام الشرعية والسؤال عن جميع ما يعرض لهم".

قال في "الجواهر"[1]: "ينبغي لأهل العلم أن يكون زيُّهم حسناً، ولا يستحسن منهم مفارقة ذلك".

ففي الموطأ عن عمر بن الخطاب: "إني لأُحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب"[2].

قال الباجي: "استحسن عمر لأهل العلم والصلاح حسن الزي والهيئة ومنع الاحتزام وتشمير الكُمَّيْن ونحو ذلك مما ينافي زيّ الوقار، وكذلك شرع في أيام الجُمَع التجمّل في الملبس والتطيب لاجتماع الناس، والعالم يجتمع إليه الناس ويردون عليه، فشرع له التجمل في الملبس دون أن يخرج عن عادة مثله".هـ[3]. وبعد أن ذكر الغزالي أنَّ النبيَّ ﷺ كان من وظائفه أن يسعى في تعظيم أمر نفسه في قلوب الناس لئلا تزدريه نفوسهم، قال ما نصُّهُ: "وهذا القصدُ واجبٌ على كل عالم تصدَّى لدعوة الخلق إلى الحق".هـ نقله المناوي[4].

ح6081 **عَبْدُ اللَّهِ**: بن عمر. **يَكْرَهُ الْعَلَمَ**: من الحرير في الثوب، ورعاً منه، وإلا فهو جائز كما قدمناه.

## 67 بَاب الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

---

(1) عبدالله بن محمد بن نجم بن شاس، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد، وكان جده شاس من الأمراء. شيخ المالكية في عصره بمصر، من أهل دمياط له:" عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". طبع محققاً بدار الغرب الإسلامي. مات في دمياط مجاهداً، والإفرنج محاصرون لها سنة 616هـ/1219م. الأعلام (124/4).

(2) رواه مالك في كتاب اللباس بلاغاً عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه. (695/2) ط عبد الباقي.

(3) المنتقى شرح موطأ مالك (220/7).

(4) فيض القدير (193/5) عند حديث: «كان يأخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

ح6082 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر الحديث 2049 وأطرافه].

ح6083 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [انظر الحديث2294 وطرفه].

67 **بَابُ الْإِخَاءِ**: أي المؤاخاة بين الناس على النصرة والمعاونة وغيرهما. **والْحِلْفِ**: العهد يكون بين القوم أيضاً على ما ذكر، أي جوازهما.

ح6083 **لاَ حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ** وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم(1)، ومعناهُ على ما كانت عليه الجاهلية مِن تعاهدهم على نصر الحليف وإن كان ظالماً وغير ذلك (92/4) **قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه**: على إقامة الدين ونصر المظلوم، فالمنفي معاهدةُ الجاهلية، والمثبتُ المعاهدةُ على طاعةِ الله ونصر المظلوم فلا تعارض.

وقال النووي: "المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع. وأما التحالف على طاعة اللّه ونصر المظلوم والمؤاخاة في اللّه فهو مرغب فيه"(2).

## 68 بَاب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَحِكْتُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

---

(1) مسلم، كتاب فضائل الصحابة (ح204 و206) (1960/4-1961). وأخرجه البخاري هنا وفي الكفالة باب2 (ح2294) (472/4) فتح.

(2) شرح النووي على مسلم (82/16).

ح6084 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ وَإِنَّهُ -وَاللَّهِ- مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ -لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا. قَالَ، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ: لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي: أَبَا بَكْرٍ! يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». [انظر الحديث 2639 وأطرافه].

ح6085 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيهٍ يَا ابْنَ الخطَّابِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». [انظر الحديث 3294 وطرفه].

ح6086 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **لَمَّا** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّائِفِ

قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا وَكَثُرَ فِيهِمْ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: فَسَكَتُوا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِالْخَبَرِ كُلِّهِ. [انظر الحديث 4325 وطرفه].

ح6087 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ! وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ لِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا» قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا». [انظر الحديث 1936 وأطرافه].

ح6088 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [انظر الحديث 3149 وطرفه].

ح6089 حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. [انظر الحديث 3020 وطرفه].

ح6091 وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». [انظر الحديث2035 وطرفه].

ح6092 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [انظر الحديث4828].

ح6093 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. (ح) وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: قَحَطَ الْمَطَرُ فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ. فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ -وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ- فَقَالَ:غَرِقْنَا فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُ مَا حَوَالَيْنَا وَلَا يُمْطِرُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.[انظر الحديث 932 وأطرافه].

**68 بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ**: أي جوازهما. والتبسمُ: مبدأُ الضحك، والضحكُ انبساطُ الوجهِ حتى تظهر الأسنان مِن السرور، فإن كان بصوت فهو قهقهة. **أَسَرَّ إِليَّ النبيُّ صلى الله عليه**: في مرض موته أنِّي أولُ أهلهِ لحوقاً به. **هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى**: لأنه خالق كل شيء.

ح6084 **امْرَأَتَهُ**: تميمة بنت وهب[1]. **مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ**: أي ذَكَرٌ مثل الهدبة[2] في الرقة والاسترخاء. **وابنُ سَعِيدٍ**: خالد[3]. **عُسَيْلَتَهُ**: لذة جماعه بالإيلاج.

(1) تميمة بنت وهب أبي عبيد، مطلّقة رفاعة القرظي، صحابية. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (43/6–44). والإصابة ( 545/7).

(2) الهُدْبُ من الثوب: طرفه الذي لم يُنسَج. واحدته: هُدْبة. ج أهداب. المعجم الوسيط (976/2).

(3) خالد بن سعيد بن العاصي الأموي، أبو سعيد، من السابقين الأولين، استشهد يوم مَرْجِ الصُّفَرْ بدمشق. الإصابة (236/2– 239).

ح6085 **نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ**: من أزواجه صلى الله عليه وسلم. **وَيَسْتَكْثِرْنَهُ**: أي يطلبن منه أكثر مما يعطيهن. **عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ** ...إلخ: يحتمل أنه قبل النهي عن رفع الصوت على صوته أو كان ذلك من طبعهن. **تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ**: أي بمجرد سماع صوته قبل أن يعلمن هل يؤذن له في الدخول أم لا، ومن ثم تعجب منهن صلى الله عليه وسلم، وإلا فمبادرة الحجاب للداخل لا تعجب فيها. **إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ**: صيغة أفعل هنا ليست على بابها لآية: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا﴾[1]...إلخ، ولخبر: «ليس بفظ ولا غليظ»[2] فهو كقولهم: "العسل أحلى من الخل" ولا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[3]، فالنفي بالنسبة لما جبل عليه، والأمر محمول على المعالجة، أو النفي بالنسبة إلى المؤمنين، والأمر بالنسبة إلى الكفار والمنافقين. قاله في التحفة[4]. **إِيهٍ**: بالتنوين، أي حدِّثْنا بما شئت، وأعرضْ عن الإنكار عليهن. **فَجّاً**: طريقا واسعاً. **غَيْرَ فَجِّكَ**: حماية لك منه.

ح6086 **بِالطَّائِفِ**: في غزوتها. **قَافِلُونَ**: راجعون. **أو نَفْتَحَهَا**: "أو" بمعنى "إلى"، وَ"نَفْتَحَهَا" منصوب بأن مقدرة.

**فَضَحِكَ "صلّى اللّه عليه"**[5]: تعجبا من سكوتهم بعد حرصهم على القتال أولا. **قَالَ الْحُمَيْدِيُّ**: شيخ المؤلف[6]. **كُلَّهُ بِالْخَبَرِ**: أي لا بالعنعنة كما رواه عنه قتيبة.

---

(1) آية 159 من سورة آل عمران.

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع باب 50 (ح 2125) (4/342–343 فتح). عن عبدالله بن عمرو بن العاص يخبر عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة.

(3) آية 73 من سورة التوبة، وآية 9 من سورة التحريم.

(4) تحفة الباري (10/404).

(5) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (8/28)، والإرشاد (9/58)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «فضحك رسول الله ﷺ».

(6) عبدالله بنُ الزبير بن عيسى، أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي المكي، (ت219هـ). المعجم المشتمل لابن عساكر (ص153–154) وانظر تذكرة الحفاظ.

ح6087 **رَجُلٌ**: فروة بن عمرو البياضي[1]. **فِي رَمَضَانَ**: أي في نهاره. **المِكْتَلُ**: ظرف من الخُوص[2] يسع خمسة عشر صاعاً. **لابَتَيْهَا**: أي المدينة، أي حرّتيها اللتين بطرفَيْها وهي بينهما. **فَضَحِكَ**: تعجّباً من حالتي الرجل الأولى والثانية. **نَوَاجِذُهُ**: النواجذ: أَوَاخِرُ الأسنان الشاملة للأضراس، فأولها في مقدم الفم الثنايا، ثم الرباعيات ثم الأنياب، ثم الضواحك، ثم النواجذ، ولا تكاد تظهر إلا عند المبالغة في الضحك. **فَأَنْتُمْ إذاً**، أحقّ به فكلوه، والكفارة لازالت عليك.

ح6088 **بُرْدٌ**: نوع من الثياب. **نَجْرَانِيٌّ**: منسوب إلى نجران. **أَعْرَابِيٌّ**: لم يسمّ. **عَاتِقِ**: ولمسلم: «عنق»[3]. **فَضَحِكَ**: زاده الله شرفاً وتعظيماً.

ح6089 **مَا حَجَبَنِي النبيُّ صلّى الله عليه**: أي عن الدخول عليه بمجلسه الخاص بالرجال.

ح6091 **لاَ يَسْتَحِيِي مِنَ الْحَقِّ**: أي لا يترك بيانه ترك الحَيِيِّ منّا. قالته اعتذاراً عن تصريحها بما يستحيي[4] منه غيرها، أي فأنا أيضاً لا أترك السؤال عمّا أنا محتاجة إليه مما يستحيي من السؤال عنه النساء غالباً. **فَبِمَ شَبَهُ الْوَلَدِ؟**[5]: لأمِّه إلا بوجود مائها وسبقيته عند الجماع. **فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ**[5]: هذا موضع الترجمة، إذ وقع بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره.

---

(1) فروة بن عمرو البَيَاضي الأنصاري، صحابي، شهد بدراً والعقبة. وكان يخرص تمر أهل المدينة. الإصابة (365-364/5).

(2) الخُوص هو ورق النخل والمُقل والنّارجيل وما شاكلهما. انظر أساس البلاغة للزمخشري (ص122). والمعجم الوسيط (ص 262).

(3) صحيح مسلم، كتاب الزكاة. (ح 128) (730/2-731).

(4) في المخطوطة: "يستحي".

(5) كذا في المخطوطة بتقديم قوله: «فبم شبَه الولد؟» على «فضحكت أم سلمة». وفي صحيح البخاري (29/8) والإرشاد (60/9-61) ونسخة ميارة البخاري للشبيهي بالعكس.

ح6092 **مُسْتَجْمِعاً**: أي مجتمعاً. **قَطُّ ضَاحِكاً**: تمييزاً أي مجتمعا من جهة الضحك، أي ضاحكاً ضحكاً تاماً مقبلا بكليته عليه(93/4)/ **لَهَوَاتِهِ**: جمع لهاة، وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم. ولا يعارض هذا ما سبق عن أبي هريرة من قوله: «فضحك حتى بدت نواجذه»، لأن ما نفته عائشة غير ما أثبته أبو هريرة، وأيضا هو مُثْبتٌ وهي نافيةٌ، فلعلّه شهد ما لم تشهده.

ح6093 **وَجِلاً**: لم يعرف. **مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ**: مسائل الماء منها. **يَتَصَدَّعُ**: يتقطع.

## 69 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

## ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[التوبة:119] وَمَا يُنْهَى عَنْ الْكَذِبِ

ح6094 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

[م= ك=45، ب=29، ح=2607، أ=3638].

ح6095 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». [انظر الحديث 33 وأطرافه].

ح6096 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث845 وأطرافه].

**69 بَابُ قَوْلِ الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾**[1]: أي مثلهم أو منهم بأن تلزموا الصدق في جميع أقوالكم.

قال ابن جريج[2]: "الصدقُ في هذه الآيةِ هو صدق الحديث"، وهذا قصد المصنِّف واللّه أعلم. والصدقُ مطابقةُ الخبرِ للواقعِ طابق الاعتقاد أم لا، والكذبُ عدمُهَا، هذا قول الجمهور[3]. وفسَّره ابنُ حجر[4] والقسطلاني[5] بقول الراغب[6]، وهو مذهب مرغوب عنه كما للقزويني[7] في التلخيص[8] وسعد الدين[9] فانظر ذلك. **وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ**: أي نهي تحريم كما ثبت ذلك كتاباً وسنةً وإجماعاً.

واختلف هل هو من الكبائر أو الصغائر، والصواب أنه بحسب مراتبه.

قال في العارضة: "وأشدُّهُ الكذبُ على اللّه، وثانيه: الكذب على رسول الله وهو هو أو نحوه، وثالثه: الكذب على الناس وهي شهادة الزور في إثبات ما ليس بثابت أو إسقاط ما هو ثابت، ففيه الكذب والمضرّة وتصوير الباطل في صورة الحقّ في مجلس الحقّ عند نائب الحقّ، فتضاعفت الخطايا الخمس وتناصرت فعظم أمرها، وتضاعف بتضاعيفها

(1) آيـة 119 من سورة التوبة.

(2) عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأصل الأموي مولاهم، المكي ولادة ووفاة، الفقيه، الحافظ، صاحب التصانيف. توفي سنة 150هـ/767م. تذكرة الحفاظ (1/169-171)، وانظر الأعلام. (4/160).

(3) مطول على التلخيص للتفتزاني (ص 38 وما بعدها).

(4) الفتح (10/507).

(5) الإرشاد (9/62).

(6) معجم مفردات ألفاظ القرآن، مادة صدق (ص 284).

(7) محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، مولده بالموصل، قاض، من أدباء الفقهاء، عالم بالعربية. ت739هـ/1338م. الأعلام (6/192)، ومعجم المؤلفين (3/396).

(8) انظر التلخيص مع كتاب مطول على التلخيص للتفتزاني (ص 38 وما بعدها).

(9) مسعود بن عمر بن عبد اللّه، سعد الدين التفتازاني، المولود بتفتازان من بلاد خراسان، من أئمة العربية والبيان والمنطق، كانت في لسانه لكنة. توفي بسمرقند، ودفن في سرجس. ت793هـ/1390م. الأعلام (7/219). معجم المؤلفين (3/849).

إثمها، ولذلك كان النبيﷺ إذا حذّر منه يقول: «وقول الزور، وقول الزور، وما زال يكررها حتى قال الصحابة: ليته سكت». ورابعها: الكذب للناس وهو أمر طويل لكثرة متعلقاته، ومن أشدّه الكذب في المعاملات". هـ[1].

وقال في النصيحة: "أعظم الكذبِ الكذبُ على رسول الله ﷺ ولو بالمنام. قيل: وهو يثير سوء الخاتمة -والعياذ بالله- ثم الكذب على العلماء في نقل حكم أو ما يقتضيه وإن وافق الحق، ثم الكذب فيما يوجب حكماً من أحوال الناس وهو شهادة الزور، ثم الكذب باعتبار التحكّم على الله بالحتم بالجنة أو النار لأحد، ومفهومُ بالحتم أنه إذا لم يقطع بذلك لم يكن كذباً، ومحلّه في غير المعيّن بالنص في الجهتين، ثم الكذبُ على المنام، وقد قيل: إن هذا كفر لأنه لعب بما هو مِن أجزاء النبوة، ثم الكذبُ بما يوجب فوات حقّ مسلم أو أخذ ماله، كالكذب في ثمن السلعة، أو السعي لظالم بغير حق، ثم البهتان وهو رمي المرء بما لم يفعل، ثم الكذبُ في اليمين باللّه، ثم الكذبُ في الأراجف[2] المشوشة للباطل والمضحكات ونقل ذلك، ثم الكذبُ في المدح لتحصيل منفعة، وأما لدفع مضرة فهو سائغ، والكذبُ في الوعد بخلفه، والكذب في تزكية المرء نفسه لتحصيل غرض لا لدفع ضرر فلا بأس به.هـ[3]. وقد استثنى العلماء مِن حرمة الكذب، الكذب للإصلاح بين الناس، وفي الحرب، وعلى الزوجة لإرضائها. وألحقَ الخطابي[4] وطائفة بذلك كل ما فيه صلاح ومنفعة، راجع كتاب الصلح[5].

---

(1) العارضة (209/5).

(2) الأراجف: "مفردها الإرجاف وهو الخبر الكاذب المثير للفتن والاضطراب، وفي السوق التجارية: شوائع تنشر للتأثير في الأسعار". انظر المعجم الوسيط (332/1).

(3) مختصر النصيحة الكافية لزروق (ص 19–22).

(4) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (1315/2).

(5) الفجر الساطع، كتاب الصلح (3/ ل 97–98).

ح6094 **إنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ**: بتوفيق اللّه تعالى. والبرُّ اسمٌ جامع للخيرات كلها. **لَيَصْدُقُ**: في جميع أحواله، «ويتحرّى الصدق» كما في رواية[1]. **حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً**: أي يكتب عند اللّه مِن الصديقين. **الْفُجُورُ**: اسم جامع للشرِّ. **لَيَكْذِبُ**: ويتحرّى الكذب. **حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللّه كَذَّاباً**: أي يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملأ الأعلى ويلقيه في قلوب أهل الأرض وألسنتهم، فيستحقّ بذلك صفة الكذابين وعقابهم.

ح6095 **آيَةُ الْمُنَافِقِ**: أي نفاق العمل. **إِذَا حَدَّثَ**...إلخ، أي يصيرُ ذلك مِن عادته وديدنه.

ح6096 **رَجُلَيْنِ** (94/4): ملكين، وتقدمت هذه الرؤيا في الجنائز مطولة[2]. **يُشَقُّ شِدْقُهُ**، بكلوب حتى يبلغ قفاه، ثم يُشَقُّ الآخر كذلك. **فَكَذَّابٌ**.

**تتميم:**

قال في فتح القدير: "قال الراغب: الكذبُ عارٌ لازمٌ وذلٌّ دائم، وحقّ الإنسان أن يتعوّد الصدق ولا يترخص في أدنى كذب، فمن استحلاه عسر عليه فطامه. وقال بعض الحكماء: كل ذنب يرجى تركه بتوبة إلا الكذب، فكم رأينا شارب خمر أقلع، ولصّاً نزع، ولم نر كذّاباً رجع. وعوتب كذاب على كذبه فقال: لو تغرغرت به وتطعمت حلاوته، ما صبرت عنه طرفة عين. والداعي إليه محبةُ النفع الدنيوي وحبّ الترأس. وذلك أن المخبر يرى أن له فضلا على المخبَر بما علمه، فيظن أنه يجلب بقوله فضيلة ومسرة وهو يجلب نقيصة وفضيحة، كذبة واحدة لا توازي مسرات.هـ[3].

## 70 بَاب فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ

ح6097 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة (ح 105) (2013/4).

(2) الفجر الساطع، كتاب الجنائز (2 / ل 82–83).

(3) فيض القدير (80/5 و 81).

بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا. [انظر الحديث 3762].

ح6098 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 6098 -طرفه في 7277].

70 **بَابُ الْهَدْيِ الصَّالِحِ**: أي الهيئة الحسنة،أي مطلوبيتها. وفي "الأدب المفرد" للمصنِّف عن ابن عباس مرفوعاً: «الهدي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»[1] وفي رواية له: «جزء من سبعين جزءاً من النبوة»[2].

ح6097 **قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ**[3] **أَحَدَّثَكُم**[4]...إلخ، أي فقال نعم. **دَلًّا**: حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما. **وَسَمْتاً**: حسن المنظر في أمر الدين. **وَهَدْياً**: حسن السيرة والهيئة والطريقة. **لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ**: هو عبدالله بن مسعود.

**لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ** ...إلخ، إذ يجوز أن يكون انبساطه معهم يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله ﷺ.

## 71 بَاب الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
## ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمــر:10]

ح6099 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ

---

(1) البخاري في الأدب المفرد (ح791)، ورواه أيضا أبو داود (ح4776)، وأحمد (296/1)، قال في الفتح (509/10): "سنده حسن".

(2) الأدب المفرد (ح 791 مكرر).

(3) حماد بن أسامة، أبو أسامة الكوفي الحافظ، مولى بني هاشم. روى عن هشام بن عروة والأعمش، وعنه أحمد وإسحاق. حجة عالم أخباري. ت201هـ روى له الستة. الكاشف للذهبي (348/1).

(4) كذا في المخطوطة، وعند أبي ذر الهروي، والإرشاد (63/9). وفي صحيح البخاري (31/8)، ونسخة ميارة: «حدَّثكم».

-أوْ لَيْسَ شَيْءٌ- أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [الحديث 6099 -طرفه في في: 7378].

[م= ك=50، ب=9، ح=2804، أ=19544].

ح6100 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ! قُلْتُ: أَمَّا أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ». [انظر الحديث 3150 وأطرافه].

**71 بَابُ الصَّبْرِ فِي الْأَذَى**: أي عليه قولا كان أو فعلا، أي بيان فضله. والصبر جهاد النفس على تحمّل ما ينالها ممّا تكره وتوطينها عليه. **﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ﴾** على تحمّل المشاقّ وتجرّع الغصص. **﴿أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾**[1] أي لا يهتدي إليه حساب الحساب ولا يعرفونه. وقد ذكر اللّه الصبر في خمسة وتسعين موضعاً من القرآن[2].

ح6099 **أَصْبَرُ عَلَى أَذًى**"[3] **سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ**: متعلّق بأصبر، والمراد بالصبر هنا الحلم، لأن المراد به حبس العقوبة عن مستحقّها عاجلا، وهذا هو الحلم. **لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَداً**: أي ينسبون إليه ما هو منزّه عنه، وهو تفسير للأذى. **وَيَرْزُقُهُمْ**: ولا يعجّل عقوبتهم.

(1) آيـة 10 من سورة الزمر.

(2) مادة صبر ومشتقاتها، ذكرت في القرآن 103 مرة. انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبدالباقي (ص 399-401).

(3) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (31/8). وفي نسخة البخاري للشبيهي: «الأذى» وفي هامشها: «أذىً» وعليها علامة الكشميهني.

ح6100 **وَجُلٌ**: مُعتِّب بن قشير المنافق، وقد استحق القتل بما قال، لكن حلم عليه صلى اللّه عليه وسلم، فلو قال ذلك أحد اليوم قُتِلَ. قاله القرطبي[1]. **بأَكْثَرَ**: وهو رميهم له بالأدَرَة[2] حتى برأه اللّه.

## 72 بَاب مَنْ لَمْ يُوَاجِهْ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

ح6101 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [الحديث 6101 -طرفه في: 7301].

[م- ك=43، ب=35، ح=2356، ا=25538].

ح6102 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. [انظر الحديث3562 وطرفه].

72 **بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ**: حياء منهم، أي ففعله محمود.

ح6101 **شَيْئاً**: لم يعرف. **قَوْمٌ**: لم يعرفوا. **إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ "وَأَكْثَرُهُمْ"**[3] **خَشْيَةً**: أشار بالأول إلى القوة العلمية، وبالثاني إلى القوة العملية.

ح6102 **الْعَذْرَاءِ**: البكر. **خِدْرُهَا**: سترها.

## 73 بَاب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

ح6103 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(1) المفهم (107/3).

(2) انظر حديث (6059).

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (31/8)، والفتح (513/10) و (276/13)، والإرشاد (65/9)، والفجر الساطع، كتاب الاعتصام (6/ ل 239)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «وأَشَدُّهم له خشية».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا». [م= ك=1، ب=26، ح=60، ا=5259].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6104 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

[م= ك=1، ب=26، ح=60، ا=5259].

ح6105 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [انظر الحديث 1363 وأطرافه].

**73 بَابٌ مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ**: المسلم، أي قال له كافر **بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ** في تكفيره **فَهُوَ**: أي الذي أكفره. **كما قالَ**: له أي كافر، أما إذا قالها متأولا فلا.

**ح6103 إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ "كَافِرٌ"**[1]: قال الأُبِّي: "إما بصيغة الخبر نحو: أنت كافر، أو النداء كقولك: يا كافر، أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب، وليس من ذلك تكفيرنا أهل الأهواء على أحد القولين"[2]. **بَاءَ**: رجع، ولا تستعمل إلا في الشرّ. **بِهِ**: بالكفر. **أَحَدُهُمَا**: أي المقول له إن كان كذلك، أو القائل إن لم يكن كذلك. فيصير بقوله ذلك كافراً لأنه جعل الإيمان كفراً، ومن جعل الإيمان كفراً فقد كفر. على هذا حمله المصنِّف كما دلّت عليه الترجمة. قاله الزركشي[3] والدماميني[4]

(1) كذا في المخطوطة، وعند أبي ذر بإسقاط حرف النداء وبالتنوين. وفي صحيح البخاري (32/8)، والفتح (515/10)، والإرشاد (65/9)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «يا كافر».

(2) إكمال الإكمال (169/1).

(3) التنقيح (ل 243 ،مخ خ ع 567 ج).

(4) المصابيح (ل 309، مخ خ ع 1927 ك).

والقسطلاني[1] وعليه حمله أبو الوليد ابن رشد[2]. قال (95/4) الأبّي: "حمل ابن رشد الحديثَ على أنه كفر حقيقة، لكن فيمن كفَّر أخاه حقيقة لأنه إن كان المقول له كافراً فقد صدق، وإلاَّ كَفَرَ القائلُ لأنه اعتقد ما عليه المؤمن من الإيمان كفراً، واعتقاد الإيمان كفراً كفرٌ. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ[3] ﴾هـ[4]. ونقل المناوي عن الروضة[5] وأصلها ما نصُّه: "من قال لمسلم: يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الإسلام كفراً، فإن أراد كفر النعمة والإحسان فلا يكفر".هـ[6]. يعني ويكون إطلاق الكفر عليه وعلى المتأول أيضا على سبيل الزجر والتغليظ، لا على الحقيقة وبهذا يجمع بين القولين، والله أعلم.

ح6105 **غَيْرَ الْإِسْلَامِ**: كقوله هو يهودي إن فعل كذا. **فَهُوَ كَمَا قَالَ**: ليس هذا على ظاهره، وإنما هو للزجر والتغليظ والنهي عن إيراد هذا اللفظ. قاله النَّمَري[7].

**عُذِّبَ بِهِ**: مجازاة له على فعله **كَقَتْلِهِ**: في التحريم.

## 74 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

---

(1) الإرشاد (65/9).

(2) البيان والتحصيل (341/18–342).

(3) آية 5 من سورة المائدة.

(4) إكمال الإكمال (170/1).

(5) "روضة الطالبين وعمدة المتقين في الفروع" للنووي، وقد طبع محققاً. انظر هدية العارفين (525/6).

(6) فيض القدير (487/5) عند حديث 7672: «ليس من رجل....» .

(7) لعله أبو عمر يوسف ابن عبد البر.

ح6106 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟» ثَلَاثًا، «اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَنَحْوَهَا». [انظر الحديث 700 وأطرافه].

ح6107 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [انظر الحديث 4860 وطرفيه].

ح6108 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ». [انظر الحديث 2679 وأطرافه].

[م- ك-1، ب-27، ح-1646، أ-6296].

**74 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ** القول السابق في الترجمة التي قبل هذه. **مُتَأَوِّلاً**: بأن ظنَّه كذلك. **أو جَاهِلاً**: بحكم ذلك القول أو المقول فيه. **إِنَّهُ مُنَافِقٌ**[1]: قاله عمر متأولا، فمِنْ ثمَّ لم ير النبيﷺ إكفاره بذلك. **"فَقَدْ"**[2] **غَفَرْتُ لَكُمْ**: ذنوبكم السابقة، وتأهلتم لغفران الذنوب اللاحقة.

(1) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري (32/8)، والإرشاد (66/9). وفي نسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي، وعند الحموي والمستملي: «إنه نافق» بصيغة الماضي.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري، والإرشاد، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «قد.... ».

ح6106 **فَيُصَلِّي بِهِمُ** ...إلخ: قدمنا في الصلاة[1] أن هذا منسوخ. **وَجُلٌ**: حزم بن أُبيّ بن كعب[2]. **فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً**: بعدما قطع الصلاة مع معاذ. **فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ**: قال ذلك متأولاً ظانّاً أنَّ التاركَ للجماعة منافق. **بِنَوَاضِحِنَا**: الإبل التي يستقى عليها. **فَتَّانٌ**: أي منفّر عن الجماعة.

ح6107 **بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى**: غير قاصد بذلك التعظيم، بل جرى على لسانه. **فَلْيَقُلْ**: وجوباً. **لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**: يكفّر بها قوله الـمذكور، أما إن قصد بها التعظيم فيكفر بذلك. قال في "الـمختصر": "وإنْ قَصَدَ بكَالعُزّى التعظيم، فكفر"[3]. **فَلْيَتَصَدَّقْ**: بما تيسّر وجوباً. قاله القرطبي[4]. يُكَفِّرُ فعلُه قولَه.

ح6108 **بِأَبِيهِ**: الخطّاب. قال في التنقيح: "وجه إدخاله في هذا الباب، أنَّ الحَلِفَ لَـمَّا كان تعظيماً للمحلوف به ولم يكن الخطَّابُ مؤمناً، كان الحَلِفُ به تعظيماً للكافر. لكن عذر عمر بالتأويل".هـ[5]. أي لأنه ظنَّ جواز ذلك حتى سمع النـهي.

75 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ

وَقَالَ اللَّهُ: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: 73]

ح6109 حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ». [انظر الحديث 2479 وطرفيه].

(1) الفجر الساطع، كتاب الأذان باب 66 إذا صلى ثم أمّ قوماً.

(2) حزم بن أبي كعب وقيل ابن أبيّ بن كعب، الأنصاري، صحابي. الإصابة (61/2)، وانظر الإرشاد (66/9).

(3) مختصر خليل (ص 95).

(4) المفهم (626/4)، وانظر إكمال الإكمال (368/4).

(5) التنقيح للزركشي (ل 243).

ح6110 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

[انظر الحديث 90 وأطرافه].

ح6111 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

[انظر الحديث 406 وطرفيه].

ح6112 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ -أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ- ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث91 وأطرافه].

ح6113 وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً، فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ

وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

[انظر الحديث 731 وطرفه].

**75 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ**: أي لأجل مخالفة حكمه سبحانه، "بل هو مطلوب إجماعاً" قاله ابن شقرون[1].

وروي: «أنه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا انتهكت حرمات الله لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتقم للّه»[2]، «وكان بين عينيه عِرق يدره الغضب»[3]. ﴿**جَاهِدِ الْكُفَّارَ**﴾: بالسيف. ﴿**وَالْمُنَافِقِينَ**﴾: بالقول الغليظ، والوعظ البليغ. ﴿**واغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾[4] على الفريقين كل بما يناسبه.

ح6109 **قِرَامٌ** : ستر. **صُوَرٌ**: حيوانية. **فَهَتَكَهُ**: جذبه، فقطعه في محلّ الصورة بأن غيّر هيئتها. **هَذِهِ الصُّوَرَ**: الحيوانية.

ح6110 **فُلَانٍ**: معاذ أو أُبَيّ. **مُنَفِّرِينَ**. للناس عن حضور الجماعة. **فَلْيَتَجَوَّزْ**: يخفف في القراءة.

ح6111 **فَإِنَّ اللَّهَ**: أي عظمته. **حِيَالَ**: قُبالة.

---

(1) شرح العشرة الثانية من شرح الأربعين النووية لابن شقرون. (مخطوط خ ع 828 ج).

(2) ورد نحوه عن عائشة بلفظ: «ولا انتقم لنفسه من شيء يؤتى إليه حتى تنتهك حرمات اللّه فيكون هو ينتقم للّه عز وجل» أخرجه أحمد (232/6)، وعبدالرزاق (442/9) حديث (17942)، وعبد بن حميد في مسنده (ح1481)، والحاكم (670/2) حديث (4223).

(3) رواه الطبراني في الكبير (155/22) حديث (414) عن هند بن أبي هالة. وقال شارحاً (160/22): إذا غضب صلى الله عليه وسلم دَرَّ العِرْقُ الذي بين الحاجبين دُرُورَه غِلْظه وَنُتُوءَه وامتلاءَه.

(4) آية 73 من سورة التوبة.

ح6112 **وَجُلاً**: عمير أبو مالك[1] أو غيره. **وِكَاءَهَا**: خيطها الذي شدّت به. **وَعِفَاصَهَا**: وعاءها الذي هي فيه. **فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا**: في أيِّ وقت. **لَكَ** إن أخذتها. **أو لِأَخِيكِ**: لملتقطٍ آخر. **احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ**: مِن شدّة الغضب. **مَالَكَ ولَهَا**؟ أي لِمَ تأخذها وهي مستقلة بمعيشتها. **حِذَاؤُهَا**: خُفُّهَا. **وَسِقَاؤُهَا**: جوفها.

ح6113 **احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حُجَيْرَةً**: حَوَّطَ موضعاً مِن المسجد بحصير يستره ليختلي فيه للصلاة. **مُخَصَّفَةً**: متخذة مِن خُوص النخل أو المُقل. **فَحَصَبُوا الْبَابَ**: رموها بالحصباء ليخرج إليهم. **مُغْضَباً**: لكونه تأخّر إشفاقاً عليهم لئلا تفرض عليهم، وهم يظنّون غير ذلك. **صَنِيعُكُمْ**: أي مصنوعكم وهو صلاتكم. **ظَنَنْتُ** (96/4): أي خفتُ. **سَيُكْتَبُ**: أي يفرض. **عَلَيْكُمْ**: قيام الليل.

76 بَاب الْحَذَرِ مِنْ الْغَضَبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[الشورى:37]
وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنْ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران:134].

ح6114 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ؟ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [م-ك-45، ب-30، ح-2609، ح-2609، ا-7223].

ح6115 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. [انظر الحديث3282 وطرفه].

---

(1) كذا ورد في الأصل مرفوعاً والقياس نصبه هكذا: "أبا عمير" كما هي عادة الشبيهي -رحمه الله-.

ح6116 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

76 **بَابُ الحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ**: أي من إنفاذه والعمل بمقتضاه. **﴿كَبَائِرَ الإِثْمِ﴾**: جمع كبيرة. **﴿وَالْفَوَاحِشَ﴾**: جمع فاحشة وهي ما يوجب الحد. **﴿هُمْ يَغْفِرُونَ﴾**[1]: أي يحلمون ويكظمون الغيظ. **﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾**[2]: الكافين عن إمضائه مع القدرة، والغيظ تَوَقُّدُ حرارة القلب من الغضب.

ابنُ حجر: "وليس في الآيتين دلالة على التحذير من الغضب، إلا أنه لما ضمَّ مَن يكظم غيظه إلى من يجتنب الفواحش كان في ذلك إشارة إلى المقصود".هـ[3].

وقال الشيخ زكرياء: "وجه دلالة الآيتين على الترجمة أنّ منطوق كل منهما مدح لمن اتصف بما فيهما، فيكون مفهومهما ذمّاً لمن اتصف بضده. وعدم كظم الغيظ وعدم العفو مستلزمان للغضب، فدلّ كل منهما على التحذير منه".هـ[4]. وأصله للعيني[5] متعقّباً به كلام ابن حجر. وقوله: "مستلزمان للغضب" أي لإنفاذه، والعمل بمقتضاه كما هو ظاهر.

ح6114 **لَيْسَ الشَّدِيدُ**: أي القوي. **بِالصُّرَعَةِ**: صيغة مبالغة كهُمَزة ولُمَزة وَضُحَكَة أي الذي يصرع الناس كثيراً لقوته. **إِنَّمَا الشَّدِيدُ**: الحقيقي. **الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ** ...إلخ: فلا ينفذ غضبه.

---

(1) آية 37 من سورة الشورى.

(2) آية 134 من سورة آل عمران.

(3) الفتح (519/10).

(4) تحفة الباري (420/10)

(5) عمدة القاري (254/15)، وانظر الإرشاد (70/9 و71).

ابنُ بطال: "فيه أنَّ مجاهدةَ النفس أشدُّ مِن مجاهدة العدو، ولأنه صلى الله عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة"[1].

ح6115 **رَجُلَانِ**: لم يسميًا. **فَقَالُوا**: أي الصحابة. **قَالَ**: لكفره أو نفاقه أو جفائه أو لشدة غيظه. **لَسْتُ بِمَجْنُونٍ**: ولم يعلم أن الغضب نوع من مسّ الجنون. ففيه أنَّ التعوذَ مِن الشيطان يدفع سَورة الغضب وشدّته. روى أبو داود وابن حبان عن أبي ذر أن النبيﷺ قال: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع»[2].

وروى أبو داود أيضا عن عطية[3] أن النبيﷺ قال: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من نار، وإنما تُطْفأُ النار بالـماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[4].

ح6116 **[رَجُلًا]**[5]: هو جارية بن قدامة6. **لا تَغْضَبْ**: أي اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لـما يجلبه. قاله الخطابي. قال: "وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمرٌ طَبَعِي لا يزول مِن الجِبِلَّة".هـ[7].

وقال ابن حبان: "أراد لا تعمل بعد الغضب شيئاً مما نهيتَ عنه".هـ[8]. أي لا تنفذ غضبك ولا تعمل بما يأمرك به، وبه يوافق الآيتين السابقتين. **فَرَدَّدَ مِراراً** ...إلخ ولعلّ

---

(1) الفتح (520/10).

(2) رواه أحمد (152/5)، وأخرجه أبو داود (ح4782)، وابن حبان ( ح1973 موارد). قال العراقي في تخريج الإحياء (165/3): "وفيه عنده (أيْ أبا داود) انقطاع، سقط منه أبو الأسود".

(3) عطية بن عروة وقيل: ابن عمرو، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن قيس السعدي، صحابي معروف، له أحاديث، نزل بالشام. الإصابة (511/4). القسم الأول.

(4) أبو داود (ح4784)، وأحمد (226/4) وسنده ضعيف. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (ح582).

(5) في المخطوطة: «رجل» وهو خطأ، والتصويب من صحيح البخاري (35/8)، والإرشاد (71/9)، ونسخة ميارة، ونسخة الشبيهي.

(6) جارية بن قدامة التميمي السعدي، صحابي، نزل البصرة. الإصابة (445/1 – 446).

(7) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (2196/3).

(8) الفتح (520/10).

هذا الرجل كان غضوباً، فمن ثم كرّر عليه ما ذكر. زاد الإمام أحمد: «قال الرجل: تفكرت فيما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كلّه»[1].

ابنُ حجر: "وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني كما تقدّم تقريره في الباب الذي قبله. قال: ويعين على ترك الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ مِن الفضل، وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب مِن الوعيد، وأن يستعيذ من الشيطان وأن يتوضأ.

وقال الطوفي[2]: أقوى الأشياء في طَفْءِ الغضب استحضار التوحيد الحقيقي وهو ألاَّ فاعل إلا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له، فمن توجّه إليه مكروه مِن جهة غيرِه فاستحضر أنَّ اللّه لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه. لأنه لو غضب والحالة هذه، كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية. قلتُ[3]: وبهذا يظهر السرّ في أمره صلى الله عليه وسلم الذي غضب أن يستعيذ مِن الشيطان، لأنه إذا توجّه إلى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به مِن الشيطان أمكنه استحضار ما ذكر، وإذا استمرّ الشيطان متلبِّساً به متمكِّناً مِن الوسوسة له لم يمكنه من استحضار شيءٍ مِن ذلك، والله أعلم".هـ من الفتح[4] بحروفه.

## 77 بَاب الْحَيَاء

ح6117 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». [م- ك-1، ب-12، ح-37، أ-20019].

---

(1) المسند (373/5).

(2) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الصرصري، أبو الربيع نجم الدين الطوفي، البغدادي، ولد بطوفا من أعمال صرصر في العراق، فقيه أصولي حنبلي، من العلماء. توفي في بلد الخليل بفلسطين سنة 716هـ/1316م. الأعلام (127/3-128). ومعجم المؤلفين (791/1-792).

(3) أي ابن حجر.

(4) الفتح (521/10).

فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنْ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنْ الْحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟

ح6118 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ». [انظر الحديث 24 وطرفه].

ح6119 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ: بْنُ أَبِي عُتْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.
[انظر الحديث 3562 وطرفه].

**77 بَابُ الْحَيَاءِ**: أي بيان فضله، وهو تغيّر وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم. وفي الشَّرعِ: خُلُقٌ يبعثُ على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

ح6117 **الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاّ بِخَيْرٍ**: لأنه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم، ولذا كان من الإيمان.

قال النووي: "من عرَّفه[1] بأنه خلقٌ يبعث ...إلخ، لا يشكل عليه ما يقع لبعض الناس من استحيائهم مِن مواجهة من يجلّونه بالحَقِّ ومَن إخلالهم ببعض حقوقهم، لأن هذا الواقع منهم ليس بحياءٍ شرعي بل هو عجزٌ وخورٌ ومهانة"[2]. **بُشَيْرٌ**[3]: تابعي جليل. **مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ**: هي هنا العلم الذي يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات. **وَقَاراً**: حلماً ورزانة. **سَكِينَةً**: دعة وسكوناً. **فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ**[4] **أُحَدِّثُكَ** ...إلخ:

---

(1) يقصد بذلك الشيخ أبا عمرو ابن الصلاح الشهروزي المتوفى سنة 643هـ.

(2) شرح النووي على مسلم (2/5–6).

(3) بُشير – مصغراً – ابن كعب بن أبي الحميري، العدوي، أبو أيوب البصري، ثقة مخضرم. التقريب (104/1).

(4) عِمران بن حُصَيْن بن عبيد الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر، من فضلاء الصحابة وفقهائهم. ت52هـ الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر. (1208/3). تر (1969).

قال القرطبي في "المفهم": "لم ينكر عِمران على بُشَيْر هذا القول من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث إنه أتى به في معرض مَن يعارض كلام رسول الله ﷺ بكلام الحكماء ويقاومه له".هـ[1]. ابن حجر: "ولا يخفى حسنه"[2] زاد الكرماني: "لأن الحجة (97/4) إنما هي في سنة رسول اللّه ﷺ لا فيما يروى من كتب الحكمة، لأنه لا يدرى ما حقيقتها ولا يعرف صدقها"[3].

ح6118 **وَجُلٍ**: لم يعرف هو ولا أخوه. **يُعَاتِبُ أَخَاهُ**[4]: في النسب أو الإسلام. قال الباجي: "أي يلومه على كثرة الحياء، وأنه أضرّ به ومنعه مِن بلوغ حاجته"[5]. **دَعْهُ**: على هذا الخلُق الحسن. **فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ**: أي مِن شُعَبه المكمِّلات له. القرطبي: "زجْره صلى اللّه عليه وسلم للمعاتب لعلمه أن الرجل لا يضره كثرة الحياء وإلا فقد تكون كثرته مذمومة"[6].

ح6119 **الْعَذْرَاءِ**: البكر. **فِي خِدْرِهَا**: سترها.

## 78 بَاب إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

ح6120 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».
[انظر الحديث 3483 وطرفه].

78 **بَابٌ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**: ترجم بلفظ الحديث.

---

(1) المفهم (220/1) وفيه: "ويقاومه به".

(2) الفتح (522/10).

(3) الكواكب الدراري ج (234/21–235).

(4) كذا في المخطوطة، والإرشاد. وفي نسخة البخاري للشبيهي، وصحيح البخاري (35/8): «يُعَاتَبُ في الحياء».

(5) المنتقى (214/7).

(6) المفهم (219/1) بتصرف، وانظر إكمال الإكمال (132/1).

ح6120 **النُّبُوَّةِ الْأُولَى**: أي الذي لم ينسخ ولم يبدل. **إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ**: أي إذا لم يكن معك حياء يمنعك من فعل القبيح. **فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**: أي جميع ما تأمرك به نفسك من القبائح والرذائل، فالأمر للتهديد والتوبيخ[1] كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾[2] وقيل: هو أمر بمعنى الخبر، أي من لم يكن له حياء صنع ما شاء.

## 79 بَاب مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنْ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

ح6121 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». [انظر الحديث 130 وأطرافه].

ح6122 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ، لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ»، فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ -وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ- فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وَعَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [انظر الحديث 61 وأطرافه].

ح6123 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهَا. [انظر الحديث 5120].

---

(1) انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص27-29).

(2) آيـة 40 من سورة فصلت. صحيح مسلم، كتاب الإيمان (ح61) (64/1).

79 **بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَى مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ**: أي لأجله. و"ما" مصدرية أو زائدة، وهذا تخصيص لعموم الحديث الماضي فيما قبله من «أنَّ الحيَاءَ خَيْرٌ كُلُّه»[1]. إذ الحياء في السؤال عن الدين لا يجوز، فهو مذموم لا محمود.

ح6121 **إنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيي مِنَ الحَقِّ**: أي لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحَيِيِّ منَّا. قالته اعتذاراً عن تصريحها بما يَسْتَحيي منه غيرها. أي أن الله تعالى بيَّن لنا أنَّ الحقَّ لا يُسْتَحْيَى منه، وأنا أسأل عن الحق. **إذا رَأَتِ الْماءَ**: أي أبْصَرَتْه بعد الاستيقاظ.

ح6122 **يَتَحَاتُّ**: يَبِينُ. زاد في "العلم": «فحدثوني ما هي؟»[2]. **لَوْ كُنْتَ قُلْتَ**[3] ...إلخ: هذا محل الترجمة حيث أنكر عمرُ على ولده[4] ترك القول المذكور حياء منه وتمنَّى قوله ذلك.

ح6123 **امْرَأَةٌ**: لم تعرف. "**تَعْرِضُ نَفْسَهَا**"[5]: ليتزوّجها. **ابْنَتُهُ**: أي ابنة أنس، وهي أمينة. **فَقَالَ**: أنس. **هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ**: حيث لم تستحيي مِن طلب الخير.

## 80 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»، وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ

ح6124 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا: بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا».

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (ح61) (64/1).

(2) صحيح البخاري كتاب العلم باب 5 (ح 62) (147/1) فتح، وفي مواضع أخرى.

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (36/8)، والفتح (524/10)، والإرشاد (75/9)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «قلتها».

(4) عبدالله بن عمر بن الخطاب في حديثه المشهور عن شجرة النخلة.

(5) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري والإرشاد، ونسخة الشبيهي: «تعرض عليه نفسها».

قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنْ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنْ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [انظر الحديث 2261 وأطرافه].

ح6125 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا». [انظر الحديث69 وطرفه].

ح6126 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ. [انظر الحديث 3560 وطرفيه].

ح6127 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتْ الْفَرَسُ فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ! تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ. [انظر الحديث1211].

ح6128 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ- فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».
[انظر الحديث 220].

**80 بَابُ قَوْلِ النبي صلى الله عليه: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا»**: أي ما جاء في ذلك.

**وَكَانَ**: صلى الله عليه وسلم.

ح6125 **يَسِّرُوا**: أمر بالتيسير في الأمور المشروع فيها التيسير، كصلاة المكتوبة قاعداً لمن شقّ عليه القيام، والفطر في السفر بشرطه ونحو ذلك[1]. **وَلَا تُعَسِّرُوا**: في الأمور. **وَسَكِّنُوا**: أمر بالتسكين، والمراد به العمل بالوقار. **ولا تُنَفِّرُوا**: طالبَ إسلامٍ أو توبةٍ أو علمٍ أو غير ذلك.

ح6124 **وبَشِّرَا**[2]: بسعة رحمة الله.

ح6126 **بَيْنَ أَمْرَيْنِ**: من أمور الدنيا. **إِثْماً**: أي يفضي إلى الإثم، وذلك كالتخيير بين فتح كنوز الأرض والكفاف، فاختار الكفاف وكالتخيير بين المُلْك والعبودية فاختار العبودية. **لِنَفْسِهِ**: خاصة كحلمه على الذي جبذه بردائه حتى أثَّرَ في عنقه الشريف[3]. **فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ**: لا لنفسه ممّن ارتكب ذلك. **بِهَا**[4]: بسببها، أي ولا يتركها. راجع باب صفة النبي ﷺ[5].

ح6127 **فَقَضَى صَلَاتَهُ**: أي أدّاها[6]. **وَرَأْيٌ**: فاسد، وكان مِن الخوارج. **فَأَقْبَلَ**: أبو برزة[7]. **مُتَرَاخٍ**: متباعد. **وَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ**: ما حمله على فعل ذلك.

---

(1) الغالب أن الأمثلة المضروبة في الفقه تنصب غالباً على العبادات، مع أن التيسير من مقاصد الشريعة ورد شاملا لجميع أحكام الدين.

(2) وردت أحاديث هذا الباب 80 في المخطوطة موافقة للترتيب الحاصل في الفتح، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي بخلاف الترتيب الواقع في صحيح البخاري (36/8–37) فليعلم ذلك.

(3) انظر باب 68 التبسم والضحك من كتاب الأدب.

(4) فينتقم لله بها كذا في المخطوطة، ونسخة ميارة، ونسخة الشبيهي، ووردت هكذا في سنن أبي داود (ح4785). وفي صحيح البخاري (37/8)، والإرشاد (76/9): «فينتقم بها لله».

(5) صحيح البخاري، كتاب المناقب باب 23 صفة النبي ﷺ (ح 3560) (566/6) فتح.

(6) في المخطوطة: "أي أداها له".

(7) أبو برزة الأسلمي، صحابي مشهور. واسمه نضلة بن عبيد على الصحيح. الإصابة (38/7).

ح6128 **أَعْرَابِيّاً**: هو ذو الخويصرة أو الأقرع. **دَعُوهُ**[1]: يكمل بوله في موضعه لئلا ينجس موضعاً آخر وثيابه وبدنه. **ذَنُوباً**: دلواً من ماء. **أو سَجْلاً**: دلواً فيه ماء. **فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ** ...إلخ: أسند البعث إليهم مجازاً، لأن النبي ﷺ هو المبعوث حقيقة، لكنهم لـمَّا كانوا مبلّغين عنه أطلق عليهم ذلك.

## 81 بَاب الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ. وَالدُّعَابَةِ مَعَ الْأَهْلِ.

ح6129 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

[انظر الحديث6129 –طرفه في: 6203].

ح6130 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

[م- ك-44، ب-13، ح-2440، أ-26020].

**81 بَابُ الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ**: أي مطلوبيته من غير إفراط ولا مداومة (98/4). **خَالِطِ النَّاسَ**: بالملاطفة. **لَا تَكْلِمَنَّهُ**: من الكَلِم وهو الجرح. **والدُّعَابَةِ مَعَ الْأَهْلِ**: أي الملاطفة معهم في القول بالمزاح وغيره، أي جواز ذلك.

ففي الترمذي عن أبي هريرة قال: «قالوا يا رسول الله! إنك تداعبنا. قال: إني لا أقول إلا حقاً»[2].

(1) يستفاد منه مشروعية دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما.

(2) الترمذي، أبواب البر والصلة. (126/6–127) تحفة. وقال: حسن.

وأما خبر الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تمار أخاك، ولا تمازحه»[1] فمحمول على ما فيه إفراط، لأنه يؤول إلى الإيذاء والـمخاصمة وسقوط الـمهابة والوقار. أما اليسير من ذلك فلا بأس به، بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة. قاله النووي[2]. ومن ثم قيل:

افد طبْعك الـمكدود بالجدّ راحة ❖ يـجـمّ وعـلـلـه بشـيء مـن الـمـزح.

ولكن إذا أعْطيْتهُ الـمزح فَـليكن ❖ على قدر ما يعطى الطعامُ من الـملح.[3]

ح6129 **لَيُخَالِطُنَا**: بالـملاطفة والـمزح الخـفـيـف. **لِأَخٍ لِي**: مـن أمـي أم سُلَيم[4].

**يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**؟ مصغر نَغْر، طائر كالعصفور محمر الـمنقار، يسميه أهل الـمدينة البلبل. أي ما شأنه وحاله؟. قال النووي: "في الحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل، وأنه ليس كذباً، وجواز الـمزح فيما ليس بإثم، وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم، وبيان ما كان عليه النبيﷺ من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع".هـ[5].

زاد الـمناوي: "وانه لا بأس بإمساك الطير للصبي، وتلهيه بحسنه لا بتعذيبه والعبث به وفيه جواز حبس الطير في نحو قفص لسماع صوته، أو رؤية لونه إذا أحسن القيام به، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال نغير أبي عمير من واحد منهما".هـ

---

(1) الترمذي (6/130-131) تحفة. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قلت: إسناده ضعيف، فيه ليث ابن أبي سُليم، قال الحافظ فيه:"صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك". التقريب (2/138)، وانظر حول ليث هذا مقدمة صحيح مسلم (1/5).

(2) الأذكار (ص 279) بتصرف وانظر الفتح (10/526-527).

(3) البيتان من إنشاد الـماوردي. انظر سنن الـمهتدين في مقامات الدين للمواق (ل 6أ و 38 أ).

(4) أم سُليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، الأنصارية، أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشتهرت بكنيتها ويقال لها: " الرميصاء ". أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار كانت زوجة مالك بن النضر أبي أنس، ثم خَلَفَ عليها أبو طلحة. الإستيعاب (4/1940). والإصابة (8/227) القسم الأول.

(5) شرح النووي على مسلم ج (14/129) باختصار.

وحكى الأبّي عن جماعة من الشيوخ أنهم كانوا يتخذون الطيور في الأقفاص. وعن ابن زيتون[1]: أنه كان يتخذه فيها ويسرحه بعد ستة أشهر[2].قال الأبّي: "والأظهرُ المنع لأنه سجن، ولا فرق بين سجن آدمي أو طير، ولا يحتج بحديث النغير ويقال: إن لعب الصبيان أشدّ مِن اتخاذهم في الأقفاص، لأن حديث النغير قضية في عين لاسيما وقد كان بمحضره صلى الله عليه وسلم الذي تَنْتَفي معه الموانع كلّها، وكذا لا يحتجّ بقول مالك —رضي اللّه عنه— في المدونة: "إن حلَّ شخص باب قفص ففرّ ما فيه من الطير ضمن[3]، لأنه خرج في جواب السائل ولم ينتصب لبيان الحكم في الاتخاذ.هـ.

ونقل الحطّاب عن ابنِ ناجي[4] أنه بحث أيضاً في قياس الحبس في القفص على اللعب بقوله: "إنه في اللعب به لابد من تخليصه منه، وفي الحبس يبقى السنين المتطاولة فهو تعذيب وهو أشد. قال: واستحسنه شيخه أبو مهدي[5]".هـ[6].

قلتُ: ومحلّ الخلاف —واللّه أعلم— في غير الطيور المولدة في الأقفاص التي لا تعرف غيرها وتضيع إذا خرجت منها، أما هي فلا ينبغي أن يختلف في جواز إبقائها فيها، واللّه أعلم.

---

(1) أبو القاسم بن أبي بكر اليمني المعروف بابن زيتون، قاض تونسي، فقيه مجتهد، وكان ملوك المغرب يعتمدون عليه في بعض الأعمال السياسية. ت691هـ/1292م. عنوان الدراية للغبريني (ص97)، وانظر الأعلام (173/5).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة، وهامش نسخة البخاري للشبيهي. وفي إكمال الإكمال (424/5): "سنة" بدل ستة أشهر.

(3) المدونة (179/5).

(4) في شرحه للمدونة.

(5) عيسى بن أحمد بن محمد، أبو مهدي الغبريني التونسي، قاضي الجماعة بها، وخطيبها بجامعها الأعظم بعد ابن عرفة، وممن يُظَنُّ به حفظ المذهب بلا مطالعة. ت813هـ أو سنة 815هـ. شجرة النور الزكية (ص243). ترجمة 870.

(6) مواهب الجليل للحطاب (222/3) عند قول خليل: "وحرم اصطياد مأكول... .

ثم قال الأبّي: "ولا يكون إطلاق الطيور وتسريحها من إضاعة المال لأنه قصد به الخير، وما قصد به الخير فليس من إضاعة المال كالصدقة، ولا يبعد أن يكون له في إطلاقها أجر، والأعمال بالنيات".هـ.

وقول الزرقاني: "يحرم عتقها لأنها من السائبة المحرمة بالقرآن والإجماع"[1]. ردّه مُحَشِّيهِ بناني بقوله: "فيه نظر، لأن ما في القرآن وقع في الأنعام، وأما الصيد فيحتاج إلى نصٍّ، وظاهرُ كلامهم الجوازُ، وصرَّح به ابنُ عرفة".هـ[2].

**فـائـدة:**

قال ابن غازي: "بلَغَنَا أن بعض العلماء استنبط من هذا الحديث زهاء ثلاثمائة فائدة، وسمعتُ مِن يذكر عن ابنِ الصباغ المكناسي[3] أكثر من ذلك. قال: وقد جمعتُ في مبيضة أكثر من مائتين إلا أنها لا يخلو بعضها من تداخل".هـ[4]. (99/4)/.

ح6130 **بِالْبَنَاتِ**: أي التماثيل المسماة: "بلُعَب البنات".

وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: «كشف صلى اللّه عليه وسلم ستراً على بنات لها لُعَب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، قالت: ورأى فيها فرساً مربوطاً له جناحان، فقال: ما هذا؟! قلت: فرس، قال: فرس له جناحان، قلت: ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة، فضحك صلى اللّه عليه وسلم »[5].

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (مج 4 ج 123/8).

(2) حاشية بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (مج 4 ج 124/8).

(3) محمد بن أبي الفضل، أبو عبد اللّه ابن الصباغ المكناسي، مات غريقاً في أسطول أبي الحسن المريني على ساحل تونس. توفي 749هـ. انظر: الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون لابن غازي. (ص 16-17).

(4) إرشاد اللبيب ( ص209-210).

(5) أبو داود (ح 4932).

ابنُ حجر: "واستدل به على جواز اتخاذ صور البنات من[1] اللُّعب من أجل لَعِب البنات بهن، وخصَّ ذلك مِن عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض[2]ونقله عن الجمهور. وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن مِن صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن". هـ[3].

وقال المناوي: "يستثنى من تحريم التصاوير لُعَب البنات بها، فيجوز عند الشافعية والمالكية لورود الترخيص فيه، وشذَّ بعضهم فمنعها ورأى أنَّ حلّها منسوخ بحديث: «النهي عن التصاوير». وهو كما قال القرطبي ممنوع منه[4]، مطالب بتحقيق التعارض والتاريخ"[5]. **صَوَاحِبُ**: جوار مِن أقراني. **يَتَقَمَّعْنَ**: يتغيَّبن ويدخلن الستر. **فَيُسَرِّبُهُنَّ**: يبعثهن ويرسلهن.

## 82 بَاب الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ».

ح6131 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٌ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ -أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»- فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [انظر الحديث 6032 وطرفه].

(1) في الفتح: "صور البنات واللُّعَب".

(2) انظر إكمال الإكمال (263/6).

(3) الفتح (527/10).

(4) المفهم (323/6).

(5) فيض القدير (661/1) ط مصححة.

ح6132 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

قَالَ أَيُّوبُ بِثَوْبِهِ، وَأَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ. [انظر الحديث 2599 وأطرافه].

**82 بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ**: لين الكلام وترك الإغلاظ في القول، أي مطلوبيتها. وهي من أخلاق المؤمنين.

روى ابنُ عدي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مداراة الناس صدقة»[1].

وروى البزار عن أبي هريرة قال رسول اللّه ﷺ: «رأس العقل بعد الإيمان باللّه مداراة الناس»[2].

"والفرق بينها وبين المداهنة المحرّمة، أنّ المداراة الرفق بالجاهل في التعليم، والفاسق في النهي عن فعله. والمداهنة معاشرة المعلن بالفسق، وإظهار الرضا بما هو فيه "قاله شيخ الإسلام[3]. **لَنَكْشِرُ**: نتبسم.

---

(1) ابن عدي في الكامل (155/7)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (20/8). قال الهيثمي والحافظ في الفتح (528/10): "وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به". ثم زاد الحافظ: "وأخرجه ابن أبي عاصم في "آداب الحكماء" بسند أحسن منه". قلتُ: ورواه أيضاً من غير هذه الطريق عن جابر مرفوعاً ابنُ عدي (157/7) و(335/2) و(33/3) و(406/1). وابن حبان ( ح2075 موارد)، وفي السند مقال.

(2) البزار (ح1945 كشف) وقال عقبه: "رواه هشيم، عن علي بن زيد، عن سعيد مرسلا. وعبيد الله بن عمرو ليس بالحافظ لاسيما إذا خالف الثقات". قلتُ: أورد الحافظُ والقسطلانيُّ هذا الحديث والذي قبله ونبّها على ضعفهما، والشارح –رحمه الله– أوردهما دون الإشارة على ضعفهما ولو بصيغة التمريض.

(3) تحفة الباري (429/10)، وقارن بالفتح (528/10).

ح6131 **وَجُلٌ**: عيينة أو مخرمة. **الْعَشِيرَةِ**: الجماعة. **لَانَ لَهُ الْكَلَامَ**: ولاطفه رغبة في كمال إيمانه، وهذه هي المداراة.

ح6132 **فَلَمَّا جَاءَ**: مَخْرَمَة[1]. **قَالَ أَيُّوبُ**[2]: أي أشار. **بِثَوْبِهِ**: يستحضر فعله صلى الله عليه وسلم عند كلامه مخرمة. **شَيْءٌ**: من الشدة، فلا أنَّ الحديثَ موصولٌ لا مرسلٌ.

## 83 بَاب لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ.

ح6133 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

[م= ك=53، ب=12، ح=2998، ا=8937].

83 **بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ**: أي بيان ما جاء فيه. **لَا حِلْمَ إِلَّا بِتَجْرِبَةٍ**: معناه أن المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الأمور، وقيل: المعنى لا يكون حليما كاملا إلا من وقع في أمور عثر فيها.

ح6133 **لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ** ...إلخ: اللدغ بمهملة فمعجمة ما يكون من ذوات السموم، وبمعجمة فمهملة، ما يكون من النار، و"يلدغ" بالرفع.

قال الخطابي: "لفظه خبر ومعناه أمر، أي ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى مِن ناحية الغفلة، فَيُخْدَعُ مرّة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا، وهو أولاهما بالحذر".هـ نقله في الفتح[3]. وسبب هذا الحديث أنَّ أبا عزة الجُمَحي

(1) تقدمت ترجمته.

(2) أيوب بن أبي تميمة كيسان، أبو بكر السَّخْتِيَاني البصري، الحافظ أحد الأعلام، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد. توفي 131هـ وله 65 سنة. تذكرة الحفاظ (1/130-132). والتقريب (1/89).

(3) أعلام الحديث (3/2202)، والفتح (10/530).

الشاعر أُسِرَ ببدر، فمنَّ عليه النبيﷺ وعاهده ألا يحرِّضَ عليه ولا يهجوه، فأطلقه فلحق بقومه ثم عاد إلى التحريض والهجو، ثم "أسِرَ"[1] يوم أحد فسأل من النبي ﷺ المنّ فقال عليه السلام: «لا يلدغ المؤمن» الحديث، ثُمَّ أَمَرَ به فَقُتِلَ[2].

## 84 بَاب حَقِّ الضَّيْفِ

ح6134 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ». قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [انظر الحديث 1131 وأطرافه].

**84 بَابُ حقِّ الضَّيْفِ**: أي بيان ما جاء فيه.

ح6134 **لِزَوْرِكَ**: أي ضيفك. **نِصْفُ الدَّهْرِ**: يصوم يوماً، ويفطر يوماً. (100/4)/.

## 85 بَاب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ وَقَوْلِهِ: ﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: 24]

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: يُقَالُ هُوَ زَوْرٌ، وَهَؤُلَاءِ زَوْرٌ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ: أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ، لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ، مِثْلُ: قَوْمٍ رِضًا وَعَدْلٍ، يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَاءَانِ غَوْرٌ، وَمِيَاهٌ غَوْرٌ، وَيُقَالُ: الْغَوْرُ الْغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدِّلَاءُ، كُلُّ شَيْءٍ غُرْتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ؛ ﴿تَزَّاوَرُ﴾[الكهف:17] تَمِيلُ مِنْ الزَّوَرِ؛ وَالْأَزْوَرُ الْأَمْيَلُ.

---

(1) في المخطوطة "يُسِرَ".

(2) ذكر القصة الحافظ وعزاها إلى ابن إسحاق الذي أورها دون إسناد. الفتح (530/10).

ح6135 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [انظر الحديث 6019 وطرفه].

ح6136 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [انظر الحديث 5185 وأطرافه].

ح6137 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [انظر الحديث 2461].

**85 بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ**: أي مطلوبية ذلك. قال ابنُ عبد البر: "لا أعلم خلافا في مدح مضيف الضيف وحمده والثناء عليه بذلك، وكلّهم يندب إلى ذلك، ويجعله مِن مكارم الأخلاق، وسنن المرسلين إلا الليث فإنه أوجبها".هـ[1].

وقال القرطبي: "الضيافة من مكارم الأخلاق، ومن محاسن الدين، ومن أخلاق النبيئين وليست بواجبة عند عامّة أهل العلم خلا الليث[2] فإنه أوجبها ليلة واحدة[3]، والجمهور

(1) التمهيد (43/21).

(2) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، أصله من خراسان، مولده في قلقشندة، إمام أهل مصر في عصره فقهاً وحديثاً، وكان من الكرماء الأجواد. قال الشافعي: " الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ". ووفاته بالقاهرة سنة (175هـ/791م ). الأعلام (248/5). معجم المؤلفين (680/2)، وانظر "الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية " لابن حجر العسقلاني وهو مطبوع.

(3) "وفي رواية عن الليث أيضا: «يوم وليلة».

على خلافه. ثم اختلفوا فيمن يخاطب بها، فذهب الشافعي وابن عبدالحكم[1] إلى أنَّ المخاطَبَ بها أهلُ الحضر والبادية. وقال مالك وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادي لتعذر ما يحتاج إليه المسافر في البادية وتيسّر ذلك على أهل البادية، وتعذره على أهل الحضر ومشقته عليهم غالباً. وقد روي[2]: «الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل الحضر». هـ[3].

ونحوه للقاضي معبراً بقوله: "وقال مالك وجلّ أصحابه: وليس على أهل الحضر ضيافة لوجود الأسواق لما يشترى" ...إلخ[4].

وقول القرطبي: "ثم اختلفوا فيمن يخاطب بها" أي اختلف الجمهور في مَن يخاطب بها على جهة الندبية. **ضَيْفُ إِبْرَاهِيمَ**: كانوا (اثنا)[5] عشر ملكاً، وقيل: عشرة. **هُوَ زَوْرٌ**...إلخ: يعني أن المصدر يستوي في الإخبار به المفرد والمثنى والجمع.

ح6135 **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ**: إيماناً كاملا. **فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**: "تفضلا وإحساناً لا وجوباً، غنياً كان الضيف أو فقيراً، مسلماً أو كافراً، برّاً أو فاجراً، فيكرم مِن حيث الضيافة ويهان مِن حيث الكفر والفجور.

---

(1) عبدالله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمد المصري، فقيه مؤرخ، سمع مالك، وروى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيراً من رأي مالك، وتوفي في رمضان. له: " المختصر الكبير " و"سيرة عمر بن عبد العزيز ". معجم المؤلفين (249/2).

(2) رواه ابن عدي (273/1). قال أحمد ابن الصديق في فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب (254/1): "رواه القضاعي في مسند الشهاب، وهو حديث موضوع بلا شك...". ونصَّ عياض على أنه موضوع عند أهل المعرفة. إكمال الإكمال (152/1).

(3) المفهم (230/1 – 231). وقارن بإكمال الإكمال (151/1–152) و (40/5).

(4) إكمال الإكمال (40/5) وفيه: "وقال مالك" فقط.

(5) كذا في الأصل والمخطوطة، والصواب: "اثني".

وأمّا حديث: «لا يأكل طعامك إلا تقي»[1] فالمراد به ما هو أعلى من الضيافة مِن المؤاكلة، والإتحاف بالطرف. قاله المناوي[2]. **جَائِزَتُهُ**: بالرفع على الابتداء، وخبره: **يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**، والنصب على البدلية، أو المفعولية، وما بعده مرفوعٌ خبرٌ لمحذوف، أي "وهي" أو منصوب على الظرفية. **والضِّيافَةُ ثَلاَثَةُ أيَّامٍ**: أي باليوم الأول.

قال الخطابي: "أي يتكلّف له يوماً وليلة فيتحفه ويزيده في البرّ، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما حضر، فإذا مضت الثلاثة فقد مضى حقّه، وإن زاد فهو صدقة"[3].

وقال الإمام مالك –رضي اللّه عنه-: "يحسن ضيافته ويتحفه ويكرمه يوما وليلة، وثلاثة أيام ضيافة، وما بعدها صدقة".هـ نقله الدماميني[4].

وقال المناوي: "هذا كله في حق مَن وجَد فاضلا عن مؤنته، أما المحتاج فلا ضيافة عليه، بل ليس له ذلك"[5]. **يَثْوِيَ**: يقيم. **يُحْرِجَهُ**: يوقعه في الحرج، أي في الضيق والمشقة لعدم وجدان ما يكرمه به، وفي الإثم باغتيابه أو إكرامه بما لا يحل، فإن تيقن انتفاء الحرج جازت الإقامة.

قال الإمام المازري في "المُعْلِم": "إنما يطلق التحريم في الإقامة فوق الثلاث على من ألجأ صاحب القِرَى إلى فعل ما لا يحل من طلب القِرى من غير حِلِّه أو انطلاق لسانه

---

(1) أحمد (83/3)، والدارمي (103/2)، وأبو داود (ح 4832)، والترمذي (7/75-76 تحفة). وصححه ابن حبان (ح2049 و 2522 موارد)، والحاكم (128/4)، ووافقه الذهبي ورمز له السيوطي بالصحة ووافقه المناوي في فيض القدير (260/4).

(2) فيض القدير (260/4) بتصرف.

(3) أعلام الحديث (2172/3).

(4) المصابيح ( ص 305).(مخ خ ع 1937 ك).

(5) فيض القدير (260/4) بتصرف.

عليه بما لا يحل لتثقيله.هـ. منه[1]، فقد أطلق النهي على التحريم بقيده. **أو لِيَصْمُتْ**: عمّا لا خير في التكلم به وهو ما فيه شر، وما لا خير فيه ولا شر لأنه فضول.

ح6137 **فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ** ...إلخ: استدل به الليثُ على وجوب الضيافة مطلقا، وأحمد على وجوبها على أهلِ البادية فقط. وأبى ذلك الجمهور، وحملوا الحديث على المضطرين لوجوب إطعامهم دون غيرهم، فمن امتنع من ذلك فلهم أن يأخذوا منه بقدر حاجتهم. قاله في "الفتح"[2] وغيره.

## 86 بَاب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ

ح6139 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ قَالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ، يُقَالُ: وَهْبُ الْخَيْرِ. [انظر الحديث 1968 وأطرافه].

**86 بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ والتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ**: أي الزيادة على القدر المعتاد، أي مطلوبية ذلك لمن قدر عليه.

قال الأبّي: "الصوابُ أنَّ مَن شقّت عليه الزيادة على القدر المعتاد فهذا تكلّف لا ينبغي، ومن لا فلا"[3].

---

(1) المعلم (270/2).

(2) انظر الفتح (108/5).

(3) إكمال الإكمال (152/1).

ح6139 **أُمَّ الدَّرْدَاءَ**: خيرة[1] الصحابية. **مُبْتَذِلَةً**: لابسة ثياب البذلة أي المهنة لا ثياب الزينة. **فِي الدُّنْيَا**: أي في نسائها. **فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ**: هذا قول أبي الدرداء[2] لسلمان. **فَأَتَى**: أي أبو الدرداء.

## 87 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

ح6140 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا. فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اقْبَلُوا، عَنَّا قِرَاكُمْ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَسَكَتُّ. ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَسَكَتُّ. فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ سَلْ أَضْيَافَكَ. فَقَالُوا: صَدَقَ أَتَانَا بِهِ، قَالَ فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي؟ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيْلَكُمْ مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. [انظر الحديث 602 وطرفيه].

87 **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ**: الجزع ضد الصبر.

(1) خيرة بنت أبي حدرد، أم الدرداء الكبرى، من فضلى النساء وعقلائهن، وذوات الرأي فيهن، مع العبادة والنسك. الإصابة (629/7-631).

(2) أبو الدرداء، عُوَيْمِر، مشهور بكنيته وباسمه جميعاً، أنصاري خزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا وأبلى فيها. وَلَّاهُ معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر. ت في أواخر خلافة عثمان. الإصابة (748/4).

ح6140 **وَهْطاً**: ثلاثة، اتخذهم أضيافاً. **بِمَا عِنْدَهُ**: (101/4) من الطعام. **لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ**: أي أذى. **فَعَرَفْتُ**: قائله عبد الرحمن[1]. **يَجِدُ**: يغضب. **يَا غُنْثَرُ**: أي يا جاهل أو يا لئيم. **واللَّهِ لاَ أَطْعِمُهُ**: لأنه اشتد عليه تأخر عشائهم. **وَيْلَكُمْ**: لم يقصد به الدعاء عليهم. **مَا أَنْتُمْ**: استفهام عن حالهم. **هَاتِ طَعَامَكَ**: يا عبد الرحمن. **فَوَضَعَ يَدَهُ**: أي أبو بكر في الطعام. **فَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ**: وأكل منه وحنث في يمينه وكفّر عنها. **الْأُولَى**: أي حالة غضبه حتى حلف. **لِلشَّيْطَانِ**: أي منه فينبغي ترك ما كان منه، وبه تَحْصُلُ المطابقة.

## 88 بَاب قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6141 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ -أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ- فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ لَهُ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ -أَوْ عَنْ أَضْيَافِكَ- اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ -أَوْ عَلَيْهِمْ- فَأَبَوْا -أَوْ فَأَبَى- فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَّعَ وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَحَلَفَتْ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ -أَوْ الْأَضْيَافُ- أَنْ لَا يَطْعَمَهُ -أَوْ يَطْعَمُوهُ- حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً، إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [انظر الحديث 602 وطرفيه].

(1) عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق عائشة، تأخر إسلامه إلى أيام الهُدنة، فأسلم وحسن إسلامه. ت53هـ الإصابة (325/4-328).

**88 بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لا آكُلُ حتَّى تأْكُلَ**: أي بيان ما جاء في ذلك. **فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ**[1]: المار قريباً[2].

ح6141 **أَضْيَافٍ**: ثلاثة. **أُمِّي**: أمّ رومان. **عَرَضْنَا عَلَيْهِ**: الطعام. **فَسَبَّ**: أهله لظنه أنهم فرطوا في الأضياف. **وَجَزِعَ**: للكشميهني: «وجدَّع» أي دعا بقطع الأنف والأذن. **الْمَرْأَةُ**: أم رومان. **حَتَّى يَطْعَمَهُ**: أبو بكر. **حَتَّى يَطْعَمُوهُ**: أبو بكر وأهله. **كَأَنَّ هَذِهِ**: الحالة. **فَأَكَلَ**: وحنّث نفسه وكفّر عن يمينه. **وَبَتْ**: زادت. **يا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ**: يريد أمّ رومان. ما هذا؟ الذي نرى من الزيادة. **وَقُرَّةِ عَيْنِي**: أي وحقّ قرّة عيني، تعني النبي ﷺ. **أَكَلَ مِنْهَا**: وفرقت على عدد كثير من الصحابة، وهذا من باهر آياته صلى الله عليه وسلم.

89 بَاب إِكْرَامِ الكَبِيرِ وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

ح6142-6143 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِّرْ الْكُبْرَ». قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ -أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ- بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ، قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(1) وهب بن عبد الله بن مسلم السُّوَائي، أبو جحيفة، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره، وحفظ عنه، ثم صحب علياً بعده. ت64 هـ الإصابة (626/6).

(2) يشير إلى قصة أبي الدرداء وسلمان (ح6139).

مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَــةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا.

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ.

ح6144 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحُتُّ وَرَقَهَا؟» فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ. [انظر الحديث 61 وأطرافه].

[م= ك=50، ب=15، ح=2811، أ=6477].

**89 بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ**: في السن، أي مطلوبية ذلك. **وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ**: أي يقدّم فيهما على مَنْ دونه سنّاً. قال ابنُ حجر: "ومحلّه إذا تساويا فضلا، وإلاّ قُدِّمَ الأفضل"[1] وكذا لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير، فلا يمنع الصغير من الكلام.

ح6142 **كَبِّرِ الكُبْرَ**: بضم الكاف جمع الأكبر، أي قدم الأكبر سناً للتكلم. **فَوَدَاهُمْ**[2]. أعطاهم ديته. **مِنْ قِبَلِهِ**: من عنده. **مِرْبَداً**: موضع اجتماع الإبل. **فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا**: قال ذلك ليبين ضبطه للحديث.

ح6144 **مَثَلُ الْمُسْلِمِ**: في عموم النفع. **تُؤْتِي أُكُلَهَا**: تعطي ثمرها. **كُلَّ حِينٍ**: أي كل وقت أقّته الله لإثمارها. **لَوْ كُنْتَ قُلْتَ**[3] ...إلخ.

---

(1) الفتح (536/10).

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (42/8)، والإرشاد (87/9). وفي نسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «فَفَدَاهُم» وهي رواية أبي ذر.

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (42/8)، والإرشاد (88/9). ونسخة ميارة، ونسخة الشبيهي: «قلتها».

قال الحافظ ابن حجر: "كأنّ البخاري أشار بإيراده إلى أنّ محل تقديم الكبير حين يقع التساوي، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير، لأنَّ عُمَرَ تَأَسَّفَ حيث لم يتكلم ولده، مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر، ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم".هـ(1).

وقال الكرماني: "إكرام الكبير وتقديمه بالكلام وجميع الأمور، من آداب الإسلام، وذلك إذا استويا في العلم. أما إذا تخصص الصغير بعلم جاز له أن يتقدّم به، ولا يُعَدّ ذلك سوء أدب ولا تنقيصاً لحق الكبير، ولذا قال عمر: لو كنتَ قُلتَها كان أحبّ إليّ".هـ(2).

90 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ وَقَوْلِهِ:

﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمْ الْغَاوُونَ۝ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ۝ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ۝﴾ [الشعراء: 224، 225، 226، 227].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ.

ح6145 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

ح6146 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»

---

(1) الفتح (536/10).

(2) الكواكب الدراري ج (17/22 – 18).

ح6147 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ»

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ. [انظر الحديث 3841 وطرفه].

[م- ك=41، ب=أول الكتاب، ح=2256، ا=10080].

ح6148 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءٌ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُواك عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاحِبًا فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ -وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ- إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ».

[انظر الحديث 2477 وأطرافه].

ح6149 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

[انظر الحديث 6149 -أطرافه في: 6161، 6102، 6209، 6210، 6211].

**90 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ**: أي من إنشاده، وهو كلام مقفى موزون قصداً. **والرَّجَزِ**: نوع منه عند الأكثر، فعطفه عليه من عطف الخاص على العام. وقيل: إنه ليس بشعر لأنه يقال في منشئه: راجز لا شاعر. **والْحِدَاءِ**: سَوْق الإبل بضرب مخصوص من الغناء. **وما يُكْرَهُ مِنْهُ**: أي من الشعر.

ابنُ حجر: "والذي يتحصّل من كلام العلماء في حدِّ الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح، والكذب المحض، والتغزل بمعيّن لا يحل. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، واستدل بأحاديث الباب وغيرها".هـ[1]. هذا حكم إنشاده. وأمّا التغني به فنقل الحافظ أيضاً عن ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء، وقال: ويلتحق به غناء الحجيج المشتمل على التشوق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها (102/4) من المشاهد، وما يُحَرِّض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين ولدها في المهد.هـ[2].

(1) الفتح (539/10).

(2) الفتح (538/10).

وقدمنا في "الـمدارك" أن الإمام "مالك" -رضي الله عنه- أجاز الغناء بما فيه تحريض على إكرام الجار من قوله:

"نـاري ونـار الـجـار واحـدة" ❖ ...................... إلخ[1].

وفي سَنَن الـمهتدين: "شكا قوم لعمر بإمام يتغنى إثر الصلاة بقوله:

نَفْسِي،لاَ كُنْتُ وَلاَ كَانَ الْهَوَى ❖ رَاقِبِي الْمَوْلَى وَخَافِي وَارْهَـبِي

فلما سمعه عمر قال: على هذا فليغنّ مَن غنَّى. قال الشاطبي[2]: وهذا يدل على جوازه، وهكذا كان فعل القوم ..."إلخ" فيؤخذُ مِن مجموع ذلك جواز كلّ غناء محرِّض على طاعة أو فعل خير"[3]. ومنه السماع الذي يستعمله الصوفية -رضوان الله عليهم- للتهييج على حضور القلب مع اللّه، واستغراق الجوارح في ذكره، واللهج باسمه، فقد نص غير واحد على إجازته وإباحته.

وأما غير هذا النوع من الغناء، فقال القرطبي في "الـمفهم": "الغناء الـمشتمل على التشبيب بذكر النساء ووصف محاسنهن، وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه، لأنه اللهو واللعب الـمذموم بالاتفاق. والسالم من ذلك يجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح كالعرس والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقةّ. ويدل على جواز هذا النوع غناء الجاريتين بحضرته صلى اللّه عليه وسلم يوم العيد. وبهذا يجتمع شمل مقصود الشرع الكلي، ومضمون الأحاديث الواردة في ذلك".هـ منه بلفظه[4].

---

(1) انظر باب 28 الوصاة بالجار من كتاب الأدب.

(2) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي، الشهير بأبي إسحاق الشاطبي، فقيه أصولي، محدث، لغوي، مفسر. له: " المجالس " شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري. وللدكتور أحمد الريسوني كتاب في: " نظرية الـمقاصد عند الشاطبي " وهو مطبوع. ت790هـ/1388 م. الأعلام (75/1). معجم الـمؤلفين (77/1).

(3) سَننَ الـمهتدين للمواق (ل 69 أ) (مخ خ ع 1093 د).

(4) الـمفهم (534/2–536) بتصرف.

﴿الْغَاوُونَ﴾: أي لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم، وتمزيق الأعراض، والقدح في الأنساب، ومدح من لا يستحق المدح، والهجو، ولا يستحسن ذلك منهم إلا الغاوون أي السفهاء.

ح6145 حِكْمَةً: أي قولا صادقاً مطابقاً للواقع وحينئذ فيجوز إنشاده بلا ريب.

قال ابن بطال: "ما كان في الشعر والرجز ذكر للّه وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فحسن مرغب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذباً وفحشاً فهو المذموم"[1].

ح6146 يَمْشِي: عند أحمد: «خرج إلى الصلاة»[2] (103/4) فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ ...إلخ: أي متمثلا بقول عبداللّه بن رواحة[3]، والصحيح جواز تمثله صلى اللّه عليه وسلم بالشعر، وإنشاده له كما ورد ذلك في عدة أحاديث. قال ابن حجر: "والتاء في آخر البيتين مكسورة على وفق الشعر.

وجزمُ الكرماني بأنهما في الحديث بالسكون فيه نظر، وزعمُ غيره أن النبي ﷺ تعمد إسكانهما ليخرجهما عن الشعر مردود لأنه يصير من ضرب آخر من الشعر. قال عياض: قد غفل بعض الناس فقرأ: دميتْ ولقيتْ بغير مدٍّ فخالف الرواية ليسلم من الإشكال فلم يصب"[4].

(1) الفتح (540/10).

(2) أخرج هذه الرواية أبو داود الطيالسي في مسنده (ص126) من طريق شعبة عن الأسود عن جندب. وفي الفتح (541/10) المطبوعة، إشارة إلى هذه الرواية مع رواية أخرى مع تشويش في العزو إليهما، فَهِمَ منه القسطلاني في الإرشاد (89/9) أن الحافظ عزَا روَاية الباب إلى الطيالسي وأحمد. لكني فتشتُ في المسند فوجدت الحديث فيه عن جندب دون: «خرج إلى الصلاة فلينظر».

(3) عبداللّه بن رَواحة بن ثعلبة. الأنصاري، الخزرجي، الشاعر المشهور، أحد النقباء ليلة العَقَبَة، شهد بدراً وما بعدها إلى أن استشهد بمُؤْتَة. الإصابة (82/4-86). القسم الأول.

(4) الفتح (541/10)، انظر الكواكب الدراري (19/22).

ح6147 **بَاطِلٌ**: فانٍ مضمحل. **أن يُسْلِمَ**: لأنه أكثر في شعره من التوحيد والمواعظ الدالين على قرب إسلامه[1]. قال المناوي: ومن نظمه:

مَليكٌ على عرش السماء مُهَيْمِن ❖ لِعِزّته تَعْنُو الوُجُوه وَتَسْجُدُ[2].

ح6148 **رَجُلٌ**: هو أُسَيْد بن حُضير[3]. **هُنَيْهَاتِكَ**؟ : أراجيزك. **اللهم لولا أنت**...إلخ: هذا رجز زِيدَ في أوله سبب خفيف، ويسمّى الخزم بمعجمتين. وقال في: "الكواكب": "الموزون: لا همّ"[4]. **فِداً**[5] **لَكَ**: هذا مجاز عن الرِّضَا، أي نفسي مبذولة لرضاك، أو فداء لرسولك، أو لدينك، أو لطاعتك، أي نجعل نفوسنا فِداءً لإظهارهما، أو أفدنا من عقابك فداء من عندك، هذا معناه، وراجع غزوة خيبر[6]. **مَا اقْتَفَيْنَا**: ما اتبعنا أثره، أو ما ارتكبناه من الذنوب. **سَكِينَةً**: سكونا وتثبتا في مواطن الحرب. **صِيحَ بِنَا**: دعينا للقتال. **وَبِالصِّيَاحِ**: لا بالشجاعة. **عَوَّلُوا عَلَيْنَا**: حملوا علينا. **السَّائِقُ**؟ أي المغنّي. **فَقَالَ رَجُلٌ**: هو عمر بن الخطاب. **وَجَبَتْ**: له الشهادة لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يدعو لأحد بالرحمة يخصه بها إلا استشهد. **ذُبَابُ سَيْفِهِ**: طرفه الأعلى. **شَاحِباً**: متغير اللون. **حَبِطَ عَمَلُهُ**: لكونه قتله سيفه. **لَأَجْرَيْنِ**: أجر الجهاد في الطاعة،

(1) المراد به أمية بن أبي الصلت، الثقفي الشاعر المشهور، صدقه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض شِعرُه. وقد آمَنَ شِعره وكفر قلبُه. مات كافراً في السنة التاسعة للهجرة، هذا هو المعروف عند أصحاب الأخبار. الإصابة (250/1) القسم الرابع.

(2) فيض القدير (77/1) ط مصححة.

(3) أُسَيد بن الحُضير بن سماك الأنصاري الأشهلي، من السابقين إلى الإسلام، من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، أحد النقباء، من الكُمّل. ت20هـ الإصابة (84/1). وانظر أسد الغابة (111/1-113).

(4) الكواكب الدراري ج (20/22).

(5) كذا في المخطوطة ونسخة ميارة ونسخة الشبيهي وصحيح البخاري (166/5)، والفتح (465/7): بالنصب. وفي صحيح البخاري (43/8)، والإرشاد (91/9): «فداء» بالرفع والتنوين.

(6) الفجر الساطع كتاب المغازي باب 39 غزوة خيبر، وانظر المفهم (664/3).

وأجر الجهاد في سبيل الله. **لَجَاهَدَ مجَاهِدَ**: بفتح الدال فيهما[1]، أي ارتكب مشاق. **نَشَأَ**: من النشأة. **بِهَا**: أي بالمدينة أو بالحرب.

ح6149 **أتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ**: في سفر، وأنجشة[2] غلام النبيﷺ يسوق بهن. **رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ**: أي ارفق في سوقك. **بِالْقَوَارِيرِ**: يعني ضعفة النساء. قال النووي: "قال العلماءُ: سَمَّى النساءُ قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها، وإسراع الانكسار إليها، واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قَوْلَيْنِ ذكرهما القاضي وغيرهُ، أصحّهما عند القاضي وآخرين وهو الذي جزم به الهروي[3]، وصاحب التحرير، وآخرون أن معناه أنَّ أنجشة كان حسن الصوت، وكان يحدو بهن وينشد شيئاً مِن القريض والرجز وما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكفِّ عن ذلك. ومِن أمثالهم المشهورة: "الغناء رقية الزنا". قال القاضي: هذا أشبه بمقصوده صلى الله عليه وسلم وبمقتضى اللفظ، وهو الذي يدل عليه كلام أبي قِلابة[4].

والثاني: أنَّ المراد به الرفق في السير، لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واستلذته، فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه عن ذلك لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة

---

(1) كذا في المخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي، ووقع خلاف في ضبط هاتين الكلمتين. قال الحافظ (467/7): "ووقع لأبي ذر عن الحموي والمستملي -بفتح الهاء والدال- وكذا ضبطه الباجي"، والأكثر على كسر الهاء والتنوين فيهما كما قال ابن حجر والقسطلاني (91/9).

(2) أنْجشة الأسود، الحادِي، كان حسن الصوت بالحُدَاء، كان حبشياً، يكنى أبا مارية. صحابي. الإصابة (119/1-120).

(3) القاسم بن سلاّم أبو عبيد الهروي، من أهل هراة، الأسدي، الخزاعي بالولاء، البغدادي، من كبار علماء الحديث والأدب والفقه. ت224 هـ/838م. الأعلام (176/5). معجم المؤلفين (642/2).

(4) عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر، الجَرْمي، أبو قلابة البصري، تابعي ثقة فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: "فيه نصب يسر"، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أبع ومائة. روى له الجماعة. التقريب (417/1).

ويخاف ضررهن وسقوطهن"هـ[1]. وبهذا الثاني جزم ابن بطال كما في "الفتح"[2]. قال ابنُ حجر: "والراجح عند البخاري ما صححه عياض، وذلك أنه أدخل هذا الحديث في باب المعاريض، ولو أريد المعنى الآخر لم يكن في لفظ القوارير تعريض"[3]. **لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ**: خاطب بذلك أهل العراق لما غلب عليهم من معارضة الحق بالباطل، وإلا فهو عبارة عربية في غاية الحسن والرشاقة. وفي مسند الإمام أحمد: "قال شعبة: هذا الحديث من نحو قوله: وإن وجدناه لبحراً"[4] (104/4)/.

## 91 بَاب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

ح6150 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنْ الْعَجِينِ.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبُّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6151 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قَصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ»، يَعْنِي بِذَاكَ ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنْ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ

[انظر الحديث 1155].

(1) شرح النووي على مسلم (81/15).
(2) الفتح (545/10).
(3) الفتح (546/10).
(4) المسند (202/3).

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ح6152 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ. (ح) وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [انظر الحديث 453 وطرفه].

ح6153 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ» أَوْ قَالَ: «هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [انظر الحديث 213 وطرفيه].

**91 بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ**: أي جواز ذمّهم في الشعر إذا لم يُؤَدِّ إلى مفسدة أعظم، بأن كان جواباً كما في أحاديث الباب، وإلا فلا يجوز لآية: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[1] الآية. قاله شيخ الإسلام[2]. أما هجاء المسلمين فجعله ابنُ عرفة مِن قبيلِ السبّ، وقدمنا حكمه في "باب ما ينهى من السباب"[3] فراجعه.

ح6150 **فَكَيْفَ بِنَسَبِي**؟: أي كيف تهجوهم ونسبي فيهم، فربما يصيبني شيء من الهجو. **لأَسُلَّنَّكَ**: أخلص نسبك من هجوهم. **أَسُبُّ حسَّانَ**: لأجل ما صدر منه في قصة الإفك. **يُنَافِحُ**: يدافع ويخاصم أي بهجوه المشركين ومجازاتهم على أشعارهم.

ح6151 **الرَّفَثَ**: الفحش. **سَاطِعٌ**: مرتفع صفة لمعروف. **الْعَمَى**: الضلالة. **يُجَافِي جَنْبَهُ**: يرفعه، كناية عن تهجّده. **ما قال**[4]: من المغيبات.

---

(1) آية 108 من سورة الأنعام.

(2) تحفة الباري (449/10).

(3) باب 44 من كتاب الأدب.

(4) كذا في المخطوطة، وقع تقديم: «يجافي جنبه» على «ما قال». وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي وصحيح البخاري (44/8) بالعكس.

ح6152 **أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ "صلى الله عليه"**[1]: من هجاه وأصحابه. **أَيِّدْهُ**: قوِّه. **بِرُوحِ الْقُدُسِ**: جبريل عليه السلام.

## 92 بَاب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

ح6154 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

ح6155 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا». [م= ك=41، ب=أول الكتاب، ح=2257، ا=10201].

**92 بَابُ ما يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشِّعْرُ**: من أي نوع كان. **حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ**: أي يمنعه منها، "وحتى" تقليلية. كأنه قصد الرد على من كره الشعر مطلقاً قليله وكثيره، وهو الحسن البصري، ومسروق[2] وعبداللّه بن عمرو بن العاصي، وخالفهم الكافّة وقالوا: هو كالكلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح. وقد أُنْشِدَ بحضرته صلى اللّه عليه وسلم، وأنشده هو وتمثَّلَ به، وكذا الخلفاء والصحابة بعده، وإنما المذموم منه ما يشغل عن القرآن وذكر اللّه، قاله القاضي عياض[3].

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري، ونسخة ميارة، ونسخة الشبيهي: بإسقاط الصلاة.

(2) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمْداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد، تابعي مخضرم. مات سنة 62هـ. روى له الجماعة. التقريب (242/2).

(3) إكمال الإكمال (66/6).

ح6154 **خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً**: قال أبو عبيد: "معناه أن يمتلئ قلبه من الشعر فيشغله عن القرآن وعن ذكر اللّه. فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه، فليس جوفه ممتلئاً من الشعر"[1]. ولا فرق في ذلك بين منشئه ومنشده. قاله ابن أبي جمرة[2].

وقال القاضي عياض: "المراد أن يكون الشعر غالباً عليه، بحيث يشغله عن القرآن وعن العلوم الشرعية وذكر اللّه تعالى، وهذا هو المذموم منه. وأما حفظ اليسير منه فلا يضر".هـ.

قال الأبّي عقب نقله: "والحديث إنما دلّ على ذمّ الإكثار منه، والمائة والمئتان ليستا من الإكثار".

ح6155 **قَيْحاً يَرِيهِ**: أي يأكله أو يصل رئته.

**تنبيه:**

ألحق العارف ابنُ أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبّات، امتلاؤه عن السجع مثلا، ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب، وتشغله عن اللّه تعالى، وتحدث الشكوك في الاعتقاد، وتفضي إلى التباغض والتنافس[3].

## 93 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَعَقْرَى حَلْقَى»

ح6156 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي

(1) الفتح (549/10).

(2) بهجة النفوس (173/4) بتصرف.

(3) بهجة النفوس (173/4) بتصرف.

امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ. [انظر الحديث 2644 وأطرافه].

ح6157 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى -لُغَةُ لِقُرَيْشٍ- إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ»، يَعْنِي: الطَّوَافَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا». [انظر الحديث 294 وأطرافه].

**93 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ»:** **أي افتقرت والتصقت بالتراب، لكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء، بل التحريض على الفعل أو المدح عليه عند المبالغة كقولهم للشاعر: "قاتله اللّه لقد أجاد". و"عَقْرَى حَلْقَى": أي عقرها اللّه وأصابها وجع في حلقها، وهي أيضا كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء بل التعجب مما يتعجب منه.**

**ح6156 أَفْلَحَ[1]: عمّ عائشة من الرضاعة. أَخَا -أَبِي الْقُعَيْسِ-[2]: هو أبوها من الرضاعة. أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ: لكن بلبن مشترك بينها وبين زوجها، فكما أنّ المرضعَة أمّاً للرضيع كذلك زوجها أباً له، وهذه المرأة لم تسمّ.**

**ح6157 يَنْفِرَ: يرجع من الحجّ. لَحَابِسَتُنَا: لأنه ظنّ أنها لم تطف طواف الإفاضة.**

## 94 بَاب مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا

ح6158 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ

---

**(1) أفلح أخو أبي القعيس، عِدَادُهُ من بني سليم، ويقال: إنه من الأشعريين. الإصابة (1/99-100).**

**(2) انظر الاستيعاب (4/1733).**

هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ -فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى. [انظر الحديث 280 وطرفيه].

**94 بَابٌ** (105/4) **مَا جَاءَ فِي "زَعَمُوا"**: أي من جواز إطلاقها كما في قضية أمّ هانئ[1]، والأصل فيها أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته، وقد تطلق إطلاقا كثيراً على القول الحقّ، وقد تطلق على الكذب. وفي المثل: "زعموا مطية الكذب".

وروى أحمد وغيره عن (ابن)[2] مسعود مرفوعاً: «بئس مطية الرجل زعَمُوا»[3]. ومعناه أنَّ مَن أكثر الحديث بما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب.

ح6158 **زَعَمَ ابْنُ أُمِّي**: هو علي بن أبي طالب، وهو شقيقها لكنها خصت الأم لاقتضاء مزيد الشفقة، وقولها: "زعم": أي قال. **فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ**: قيل: اسمه الحارث بن هشام.

## 95 بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ

ح6159 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً،

---

(1) أم هانئ بنت أبي طالب، ابنة عمّ النبي صلى الله عليه وسلم، اختلف في اسمها، لها صحبة وأحاديث. ماتت في خلافة معاوية. التقريب (625/2). وانظر الإصابة (317/8 – 318).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة وهو غلط وصوابه: "أبي" مسعود. وهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، مشهور بكنيته، شهد العقبة. ت 40 هـ الإصابة 524/4.

(3) أحمد (119/4) و (401/5). وأبو داود (ح4972) والبخاري في الأدب المفرد (ح762). قال الحافظ في الفتح (551/10): "رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً". قلتُ: وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ح763). والخرائطي في المساوئ. قال ابن الصديق: "ورجاله موثقون، فثبت اتصاله، وتأكد الجزم بأنه عن أبي مسعود". فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب (327/2).

فقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». [انظر الحديث1690 وطرفه].

ح6160 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [انظر الحديث 6149 وأطرافه].

ح6161 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [انظر الحديث6149 وأطرافه].

ح6162 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ، ثَلَاثًا، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ -وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا- إِنْ كَانَ يَعْلَمُ». [انظر الحديث 2662 وطرفه].

ح6163 حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا فقَالَ ذُو الخوَيْصِرَةِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ -أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ- تَدَرْدَرُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي الْقَتْلَى فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3344 وأطرافه].

ح6164 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «وَيْحَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا!» قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنُبَيْ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ».

تَابَعَهُ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَيْلَكَ. [انظر الحديث 1936 وأطرافه].

ح6165 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر الحديث 1452 وطرفيه].

ح6166 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَيْلَكُمْ» أَوْ «وَيْحَكُمْ». قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ. «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَقَالَ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ: وَيْحَكُمْ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: وَيْلَكُمْ -أَوْ وَيْحَكُمْ. [انظر الحديث 1742 وأطرافه].

ح6167 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».
وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 3688 وطرفيه].

**95 بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ**: لآخر، **وَيْلَكَ**: وهي كلمة عذاب، وقد يراد غير معناها، بل تجري على اللسان من غير قصد: و"ويح" كلمة رحمة وإشفاق.

ح6159 **بَدَنَةً**: ناقة، هدياً إلى مكّة. **وَيْلَكَ**: قالها له تأديباً لمراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، أو لم يرد بها الدعاء، بل جرت على لسانه، في المخاطبة كما سبق.

ح6161 **رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ**: ارفق بالنساء الشبيهات بالقوارير لئلا يملن إلى قولك، أو لئلا يسقطن إذا أسرعت الإبل المشي.

ح6162 **أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رجُلٍ**: لم يعرفا. **قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ**: أهلكته لأن ذلك يؤدِّي إلى إعجابه بنفسه، وهو عين الهلاك. **حَسِيبُهُ**: محاسبه على عمله. **وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً**: أي لا أشهد على الله جازما أنه عنده كذا وكذا. **إِنْ كَانَ يَعْلَمُ**: متعلّق بقوله: «فليقل».

ح6163 **قِسْماً**: وكان تبراً بعثه عليّ من اليمن. **إِنَّ لَهُ**: استئناف لا تعليل. **أَصْحَاباً**: يصلّون ويصومون. **يَمْرُقُونَ**: يخرجون سريعاً. **كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**: الصيد المرمى أي كسرعة خروجه منها. **نَصْلِهِ**: حديدته. **شَيْءٌ**: من الرمية، ولا من فرثها ودمها. **رِصَافِهِ**: ما يُلوى على مدخل النّصل مِن السهم. **نَضِيِّهِ**: عود السهم. **قُذَذِهِ**:

ريشه. **شَيْءٌ**: مما ذكر. **سَبَقَ**: السهم لسرعته. **آيَتُهُم**: علامتهم. **وَجُلٌ**: اسمه نافع. **الْبَضْعَةِ**: القطعة من اللحم. **تَدَرْدَرُ**: تضطرب وتتحرك. **فَالْتَمِسَ**: الرجل المذكور.

ح6164 **رَجُلاً**: فروة بن عمرو البياضي[1]. **وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ**: أي جامعتُها. **طُنُبَيِ الْمَدِينَةِ**: ناحيتيها. **وَيْلَكَ**: بدل ويحك.

ح6165 **الْبِحَارِ**: القرى والمدن. **يَتِرَكَ**: ينقصك.

ح6166 **كُفَّاراً**: أي تشبه أفعالكم أفعال الكفار.

ح6167 **رَجُلاً**: لم يعرف. **مَا أَعْدَدْتَ لَهَا**؟ هذا من أسلوب الحكيم، وهو تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو ما هو أهم. **مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**: أي في الجنة، ولا يستلزم ذلك المعية في الدرجة. **غُلَامٌ**: اسمه محمد. **تَقُومَ السَّاعَةُ**: أي ساعة الحاضرين عنده صلى الله عليه وسلم بموتهم، لأن من مات قامت قيامته.

قال الداودي: "أراد: "حتى تقوم ساعتكم"، يعني بذلك موتهم، لأنهم كانوا أعراباً، فلو قال لهم لا أدري لارتابوا، فكلمهم بالمعاريض".هـ[2].

ويوضح ذلك ما عند "مسلم" عن عائشة: «كان الأعراب إذا قدموا على النبي ﷺ يسألونه عن الساعة، فينظر إلى أحدث إنسان منهم سناً فيقول: إن يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم»[3]. قال القاضي، وتبعه القرطبي: هذه رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الألفاظ المشكلة في غيرها[4].

---

(1) قال الشبيهي في الفجر الساطع في كتاب الصيام باب 29 عند حديث 1935 "قيل: هو سلمة بن صخر، ولا يصح ذلك، قاله ابن حجر هنا، وجزم في: "الهبة" بأنه فروة بن عمرو".

(2) الفتح (556/10).

(3) صحيح مسلم، كتاب الفتن (ح 2952) (2269/4).

(4) المفهم (304/7)، وانظر الفتح (557/10).

## 96 بَاب عَلَامَةِ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِقَوْلِهِ:

﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ﴾[آل عمران: 31]

ح6168 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [انظر الحديث 6168 -طرفه في: 6169].

ح6169 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».
تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 6168].
[م= ك=45، ب=50، ح=2640، أ=18113].

**96 بَابُ عَلَامَةِ الْحُبِّ فِي اللهِ**: أي محبّة العبد للّه، وعلامتها اتباع أوامره واجتناب نواهيه كما دلّ عليه قوله تعالى: **﴿قُلْ[1] إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾[2]**: فمحبّة العبد لله إيثار طاعته على غيرها، واتباع ما جاء به رسوله صلى اللّه عليه وسلم: **﴿يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾**: يرض عنكم لأن محبة اللّه لعبده رضاه عنه وقبول أعماله. قال ابن عطية: "وأمارتها أن يُرى العبد مهتدياً مسدداً ذا قبول بالأرض"[3] (106/4)/.

**ح6168 الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**: فمن أحبّ اللّه تعالى وامتثل أوامره واجتنب نواهيه واتبع نبيّه كان معه سبحانه، أي مع رسوله في الجنة، المعية الخاصة برفع الحجب بينه وبينه حتى تحصل الرؤية والمشاهدة، وكلّ في درجته.

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (49/8)، والإرشاد (101/9)، والفتح (557/10) بحذف: ﴿قل﴾.
(2) آية 31 من سورة آل عمران.
(3) المحرر الوجيز (59/3).

ومطابقة الحديث للترجمة عسرت على جميع الشراح، وزعم العيني[1] أنه أدركها ولم يأت بشيء. قلتُ: وظهر لي وجهها أن المصنّف أشار بالترجمة إلى محبّة العبد لمولاه كما قدمناه، وهو أحد الاحتمالات الثلاثة التي أبداها الكرماني[2]، وبالآية إلى بيان العلامة التي تضمنتها الترجمة، فهي من تمامها، وأن مضمون الأحاديث المذكورة فيها من كون المحبِّ مع محبوبه مقيد بمضمون الآية من وجود علامة الحبّ التي هي الاتباع، فمن حصل له الاتباع لمن أحب كان معه، وَمَنْ لا فلا، لأنه غير صادق في دعواه المحبة. قال الحسن: "من ادعى محبة الله تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب، وكتاب الله يكذبه".هـ[3]. وتكون هذه الترجمة من جملة التراجم المسوقة لتقييد الأحاديث كما قدمناه عن الحافظ غير ما مرة، والله أعلم.

ح6169 **وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ**: لأبي داود وابن حبان: «ولا يستطيع أن يعمل بعملهم»[4].

## 97 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ اخْسَأْ

ح6172 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِابْنِ صَائِدٍ، «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ».

ح6173 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ

(1) عمدة القارئ (248/18).

(2) الكواكب الدراري (34/22).

(3) الإرشاد (101/9).

(4) أخرجه أبو عوانة، وأحمد، وأبو داود، وابن حبان، من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: "قلت: يا رسول الله! الرجل يحبّ القوم" الحديث ورجاله ثقات. الفتح (10/ 559–560).

الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَرَضَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قَالَ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

ح6174 قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ -أَوْ زَمْزَمَةٌ- فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ -وَهُوَ اسْمُهُ- هَذَا مُحَمَّدٌ! فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

ح6175 قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ خَسَأْتُ الكَلْبَ بَعَّدْتُهُ. خَاسِئِينَ: مُبْعَدِينَ.

[انظر الحديث3057 وأطرافه].

97 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ "اخْسَ"[1] هي في الأصل زجر للكلب وإبعاد له، ثم استعمل في كلّ من قال أو فعل ما لا ينبغي ممّا يسخط الله تعالى.

ح6172 خَبَأْتُ لَكَ: في صدري. خَبِيئاً[2]: كان صلى الله عليه وسلم أضمر له. ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[3] كما عند أحمد[4]. الدُّخُّ: طرف من لفظ الدخان، اختطفه من الجني، ولم يكمل له اللفظ. اخْسَ[1]: اسكت سكوت ذُلٍّ وهوان.

ح6173 أُطُمِ: حصون. الأُمِّيِّينَ: العرب. فَرَضَّهُ: دفعه، ثم قال عليه الصلاة والسلام. فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ: من الكهانة. أَضْرِبْ عُنُقَهُ: ظنّ أنه الدجال. إِنْ يَكُنْ هُوَ: الدجال. لاَ تُسَلَّطُ عَلَيهِ: لأنّ قاتله عيسى عليه السلام. فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ: لأنه صبي غير مكلّف.

ح6174 رَمْرَمَةٌ: صوت خفي. أو زَمْزَمَةٌ: بمعناه. فَتَنَاهَى: عما كان فيه، وسكت. بَيَّنَ: لكم ما يهون عليكم شأنه.

ح6175 أَعْوَرُ: أي عينه اليمنى.

## 98 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ.

---

(1) كذا في المخطوطة، ونسخة ميارة، ونسخة الشبيهي. وفي الفتح (560/10)، والإرشاد (103/9) وصحيح البخاري (49/8): «اخسأ».

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري والإرشاد. وفي نسخة ميارة ونسخة الشبيهي: «خبأ». قال في الإرشاد: "ولأبي ذر بسكون الموحدة، وإسقاط التحتية".

(3) آية 10 من سورة الدخان.

(4) المسند (148/2).

ح6176 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا، وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ». [انظر الحديث53 وأطرافه].

**98 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لآخَرَ "مَرْحَباً":أي لقيت رحباً وسعة، أي جواز ذلك، بل مطلوبيته.**

**قال النووي في: "الأذكار": "يستحبّ أن يقول لمن ورد عليه "مرحباً"، وأن يقول لمن أحسن إليه أو رأى منه فعلا جميلا "حفظك الله" و"جازاك الله خيرا" وما أشبه ذلك"[1].**

**ح6176 وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ: وكانوا أربعة عشر رجلا. غَيْرَ خَزَايَا: جمع خزيان، وهو المفتضح أو الذليل. وَلَا نَدَامَى: جمع ندمان بمعنى نادم. أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أي آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع. وَلَا تَشْرَبُوا: ما انتبذ. فِي الدُّبَّاءِ: القرع. وَالْحَنْتَمِ: الإناء المطلي بالحنتم، وهو الزاج. وَالنَّقِيرِ: ما نقر في أصول النخيل فصارَ كالوعاء. وَالْمُزَفَّتِ: الإناء المطلي بالزفت، والنهي عندنا للكراهة، وهو مقصور على الدُّبَاء والمزفّت دون غيرهما لوقوع الترخيص فيه كما قدمناه.**

99 بَاب مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

ح6177 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». [انظر الحديث3188 وأطرافه].

(1) الأذكار (ص239) باب مدح الإنسان نفسه.

**99 بَابُ يُدْعَى[1] النَّاسُ بِآبَائِهِمْ**:أي بأسماء آبائهم يوم القيامة، لا بأسماء أمهاتهم، وكأنّه أشار إلى ردّ ما روي: «أنهم لا يدعون إلا بأمهاتهم» لضعفه[2].

وروى أبو داود: «تدعون يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم فحسنوا أسمائكم»[3].

قال ابن بطال: "والدعاء بالآباء أشدّ في التعريف، وأبلغ في التمييز، وفيه جواز الحكم بالظاهر".هـ[4]. ابن حجر: "هذا يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا، لا على ما في نفس الأمر، وهو المعتمد".

ح6177 **الْغَادِرُ**: ناقص العهد. **يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ**: ينصب له عَلَمٌ ليعرف به. **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**: كما كان يفعل له ذلك في الجاهلية أيام الموسم ليعرف فيجتنب. **هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**: ابنُ أبي جمرة: "ظاهره أنَّ لكل غدرة لواءً، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته، وأنه على(107/4)/ عمومه في الحقير والجليل"[5].

## 100 بَاب لَا يَقُلْ خَبُثَتْ نَفْسِي

ح6179 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي! وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

[م= ك=40، ب=40، ح=2250، أ=24298].

---

(1) كذا في المخطوطة، ونسخة الشبيهي. وفي الفتح (563/10)، والإرشاد (105/9)، وصحيح البخاري (51/8). "باب ما يدعى...".

(2) الفتح (563/10).

(3) أبو داود (ح 4948)، وأحمد (194/5)، والدارمي (294/2) وقال أبو داود عقبه: "ابن أبي زكرياء لم يدرك أبا الدرداء".

(4) الفتح (563/10).

(5) بهجة النفوس (174/4–175) بتصرف.

ح6180 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ.
[م= ك=40، ،ب=4، ح=2251].

**100 بَابُ لا يَقُلْ**: "خَبُثَتْ نَفْسِي": ابنُ بطال: "هو على معنى الأدب، وليس على سبيل الإيجاب"[1]. **لِيَقُلْ: لَقِسَتْ**: قال الخطابي تبعاً لأبي عبيد: "لقست وخبثت بمعنى واحد، وإنما كره صلى اللّه عليه وسلم من ذلك اسم الخبث، واختار اللفظة السالمة من ذلك، وكان مِن سنّته تبديل الاسم القبيح بالحسن".هـ نقله في الفتح[2].

## 101 بَاب لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

ح6181 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». [انظر الحديث 4826 وطرفه]. [م= ك=40، ب=1، ح=2246].

ح6182 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».
[الحديث6182 –طرفه في: 6183]. [م= ك=40، ب=1، ح=2247، أ=10371].

**101 بَابُ لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ**: هذا لفظ حديث مسلم[3]. والدهر مدة زمان الدنيا.

ح6181 **يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ**: أي يقولون: يا خيبة الدهر، يا بؤس الدهر. لأنهم كانوا يزعمون أن الدهر هو المؤثر في هلاك الأنفس، فنُهوا عن ذلك. **وأنا الدَّهْرُ**:

---

(1) الفتح (564/10).

(2) أعلام الحديث (2209/3)، والفتح (564/10).

(3) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب (ح 5) (1763/4).

أي خالقه ومصرِّفه ومقلِّبه ومدبِّر الأمور الواقعة فيه، هذا معناه ولذلك عقّبه بقوله: **بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ**، فإذا سبّ ابنُ آدم الدهر، عاد السبّ إلى الله لأنه الفاعل، والدهر إنما هو ظرف لمواقع هذه الأمور، ومطابقته في قوله: «يسبّ ابن آدم...»إلخ، لأن المعنى في الحقيقة يرجع إلى: "لا تسبوا الدهر".

ح6182 **لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ**: أي لأنه يتخذ منه الخمر فكره تسميته به لأن فيه تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شارب الخمر. **ولا تقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ**: دعاء عليه بالخيبة، كانت الجاهلية إذا نزل بهم مكروه أو لم يحصل لهم مطلوب يقولون ذلك وأكثر ما يجري على ألسنة الشعراء.

قال القرطبي: "فمن قاله معتقداً نسبة الفعل إلى الدهر كان كافرا، ومن قاله غير معتقد ذلك، فقد أتى ما نهى الشرع عنه فليستغفر الله تعالى".هـ[1]. ونحوه لابن حجر ناسبا له للمحققين، قال: "وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم: «مطرنا بنوء كذا»[2].

وقال ابنُ أبي جمرة: "من علم ما جاء فيه ثم قصد الذم بعد العلم ينبغي أن يؤدّب ولا يؤول الحكم فيه إلى القتل، وإن صدر ذلك من جاهل يعنف بالقول الشديد، ويبيّن له قدر ما وقع فيه، ويقال له إن عدت لمثل هذا أدبت الأدب الوجيع، ولا يعذر في ثاني مرة إن وقع منه ويؤدب والله أعلم"[3]. **فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ**: أي الفاعل لما يحدث فيه. قال القاضي عياض: "ظنّ بعض مِن لا تحقيق عنده أن الدهر من أسماء الله تعالى، وهو جهل وذريعة لقول المعطلّة، فإن الدهر مدة زمان الدنيا"[4].

---

(1) المفهم (547/5 – 548) بتصرف، وانظر إكمال الإكمال (58/6).

(2) الفتح (566/10).

(3) بهجة النفوس (179/4–180) بتصرف.

(4) إكمال الإكمال (58/6). وانظر الفتح (566/10)، والإرشاد (107/9).

## 102 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» كَقَوْلِهِ: إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، كَقَوْلِهِ: لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾[النمل: 34].

ح6183 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [انظر الحديث 6182].

**102 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه: « إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»**: الكَرْمُ مصدر يوصف به المفرد والمذكر ومقابلهما. والحصر ادّعائي لا حقيقي، يعني أن الأحق باسم الكرم هو قلب المؤمن، ولم يرد أنَّ غيرَه لا يسمّى كرماً. ثم ذكر المصنِّف لذلك نظائر فقال: **إِنَّمَا الْمُفْلِسُ** ...إلخ، أي الأحق بهذا الاسم هو مفلس الآخرة، وليس فيه نفي الإفلاس عن مفلس الدنيا. **إِنَّمَا الصُّرَعَةُ**: أي الأحقّ بهذا الاسم. **لا مُلْكَ إِلاَّ لِلَّهِ**[1]: أي لا مَلِكَ في الحقيقة إلا "اللّه"[2]، وإن كان غيره يطلق عليه اسم المَلِكِ أيضا، **الْكَرْمُ**: لشجر العنب.

ح6183 **إِنَّمَا الْكَرْمُ**: أي المستحق لهذا الاسم. **قَلْبُ الْمُؤْمِنِ**: لما فيه من نور الإيمان، وتقوى الإسلام.

## 103 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الزُّبَيْرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6184 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(1) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (51/8)، والإرشاد (107/9). وفي الفتح ونسخة ميارة ونسخة الشبيهي: «لاَ مَلِكَ إلا اللّه» وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني.

(2) في المخطوطة: "للّه".

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر الحديث 2905 وطرفيه].

**103 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**: أي أفديك بهما من كلِّ سوء، أي جواز ذلك. **فِيهِ الزُّبَيْرُ**: أي حديثه السابق في مناقبه[1].

**ح6184 غَيْرَ سَعْدٍ**: بن أبي وقاص، وهذا لا ينافي سماع غيره ما ذكر لغيره، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فَدَى الزبير وغيره لكن لم يسمعه علي. **أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ**: وفي "المغازي": «"وذاك"[2] يوم أحَد»[3] بلا شكّ.

## 104 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

ح6185 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةُ، مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتْ النَّاقَةُ فَصُرِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: أَحْسِبُ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتْ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ -أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

**104 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ**: من المكاره، أي جواز ذلك.

---

(1) الفجر الساطع، كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الزبير. (3/ ل 246).

(2) في المخطوطة: "وذلك".

(3) صحيح البخاري كتاب المغازي. (ح4055 إلى 4059) (358/7) فتح.

وقال أبو بكر ابن أبي عاصم[1]: "يثاب المرء (108/4) عليه إذا قصد توقير المقول له واستعطافه". قاله في الفتح[2].

ح6185 **اقْتَحَمَ**: رمى نفسه. **جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ**: قال الطبري في حديثي الباب وغيرهما، دليلٌ على جواز قول ذلك.

وأمّا ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال: «دخل الزبير على النبي ﷺ وهو شاك، فقال: كيف تجدك جعلني الله فداءك! قال: ما تركت أعرابيتك بعد» فلا حجة فيه على المنع لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث في الصحة، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه صريح المنع، بل فيه إشارة إلى أنه ترك الأولى في القول للمريض إما بالتأنيس والملاطفة، وإما بالدعاء والتوجع.هـ. نقله في الفتح[3]. **عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ**: صفية[4] الزمها وانظر في أمرها. **آيِبُونَ**: راجعون. **تَائِبُونَ**: إلى الله.

## 105 بَاب أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ح6186 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [انظر الحديث3114 وأطرافه]. [م- ك=38، ب=1، ح=2133، أ=14300].

**105 بَابُ أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ**: أي بيان ما جاء في ذلك.

---

(1) أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم، ويقال له ابن النُّبيل، من أهل البصرة، عالم بالحديث، زاهد، رحّالة، له نحو 300 مصنف، منها: " المسند الكبير" نحو 50 ألف حديث. ت287هـ/900م. الأعلام (189/1). معجم المؤلفين (220/1).

(2) الفتح (569/10) نقلا عن ابن أبي عاصم في كتابه: "آداب الحكماء".

(3) الفتح (569/10) وعزاه للطبراني، وأظنه خطأ مطبعيا. انظر الإرشاد (109/9).

(4) صفية بنت حُيي بن أخطب الاسرائيلية، أمّ المومنين، تزوجها عليه السلام بعد مارية. ت 50 هـ ودفنت بالبقيع. " نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم للدمياطي " ص 78- 82.

ح6186 **لِرَجُلٍ**: لم يعرف. **وَلاَ كَرَامَةَ**: لا نكرمك كرامة بها. **سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَالرَّحْمَنِ**: ومعلوم أنه صلى اللّه عليه وسلم لا يشير على الرجل إلا بما هو الأحب عند اللّه، وهذا وجه مطابقته.

وفي "مسلم" عن ابن عمر مرفوعا: «أحب أسمائكم إلى اللّه عبداللّه وعبدالرحمن»[1].

قال القرطبي: "يلتحق بهما ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد". هـ[2].

وقال النووي: "فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمّى به"هـ[3].

وقال المناوي على حديث "مسلم" السابق ما نصُّهُ: "قال بعض علماء الشافعية: التسمّي بعبد الله أفضل مطلقاً للبداءة به، فتقديمه على غيره يؤذن بمزيد اهتمام، وذهب إلى ذلك صاحب "المطامح" من المالكية، فجزم بأنَّ "عبد الله" أفضل لأن اسم "الله" هو قطب الأسماء، وهو العَلَم الذي يرجع إليه جميع الأسماء، ولا يرجع هو لشيء، فالتسمّي به أفضل وأحبّ إلى اللّه مطلقاً. وَزَعْمُ بعضِهِم أن هذه أحبّية مخصوصة لأنهم كانوا يسمون "عبد الدار"، و"عبد العزى" فكأنه قيل لهم: أحبّ الأسماء المضافة للعبودية، هذان لا مطلقا، لأن أحبهما إلى اللّه "محمد" و"أحمد"، فلا يختار لنبيه إلا الأفضل. رُدّ بأن المفضول قد يؤثّر لحكمة، وهي هنا الإيماء إلى حيازته مقام الحمد وموافقته للحميد من أسمائه تعالى، على أنّ مِن أسمائه "عبداللّه" كما في "سورة الجن"، وإنما سمّى ابنه "إبراهيم" لبيان جواز التسمّي بأسماء الأنبياء، وإعلاناً بشرف الخليل، وتذكيراً لأمّة بمقامه الجليل، ولذلك ذهب

(1) صحيح مسلم، كتاب الأدب، (ح 2132). (1682/3).

(2) المفهم (453/5)، والفتح (570/10).

(3) شرح النووي على مسلم (113/14).

بعضهم إلى أنّ أفضَلَ الأسماء بعد ذَيْنَك، إبراهيم. لكن قال ابنُ سَبُع[1]: "أفضلها بعدهما، محمد وأحمد ثم إبراهيم".هـ[2].

وقال الأُبِّي على الحديث المذكور: "يتردّد النظر في إيثار التسمية بما ذكر أو "بمحمد"، والذي يظهر إيثار التسمية بما ذكر، لأن الأحب إلى اللّه الأحب إلى رسوله".هـ.

وقال ابن عرفة: الباجي: "من أفضلهما ذو العبودية لحديث: «إن أحب أسمائكم إلى اللّه عبداللّه وعبدالرحمن، وقد سمّى صلى اللّه عليه وسلم بحَسَن وحسين»[3]. وروى العتبي[4]: "أهلُ مكّة يتحدثون: ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيراً (109/4) ورزقوا".هـ[5]. قال العدوي[6]: "إنما قال مِن أفضلها، لأن أفضلَها أيضاً "محمد"، بل هو أفضل على الإطلاق لحديث: «ما ضر أحدكم أن يكون في بيته "محمد" ومحمد».هـ[7].

وعلى تفضيل اسم "محمد" على غيره جرى شيخ الإسلام يحيى المُنَاوي[8]، كما نقله

---

(1) أبو الربيع سليمان بنُ سَبُع العجيسي أو العجميسي، ويلقب بالخطيب، صاحب " شفاء الصدور " في السيرة.

(2) فيض القدير (169/1).

(3) إكمال الإكمال (414/5) وليس فيه: "وقال ابن عرفة"، بل فيه مباشرة: "قال الباجي".

(4) محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة الأندلسي القرطبي الأموي، المالكي، نسبته إلى عتبة بن أبي سفيان بن حرب بالولاء، يعرف بالعتبي، فقيه مالكي، له: " العتبية " وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك. توفي بالأندلس سنة 255هـ/869م. الأعلام (307/5)، معجم المؤلفين (73/3).

(5) إكمال الإكمال (415/5).

(6) علي بن أحمد بن مكرّم الصّعيدي العدوي، فقيه مالكي مصري، ولد في بني عدي ( بالقرب من منفلوط ). وتوفي بالقاهرة سنة 1189هـ/1775م. الأعلام(260/4)، معجم المؤلفين (402/2).

(7) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" وعزاه لابن سعد عن عثمان العمري مرسلا، ورمز له بالضعف. فيض القدير (578/5) (ط مصححة).

(8) يحيى بن محمد، أبو زكرياء شرف الدين الحدادي المُناوي، من أهل القاهرة، فقيه شافعي، ولي قضاء مصر. توفي 871هـ/1467م. الأعلام (167/8) ومعجم المؤلفين (115/4).

عنه حفيده في "فتح القدير"[1]، وكذا السيوطي في "مختصر الأذكار" كما نقله المناوي أيضاً. والله أعلم.

تنبيه:

قال الأبّي: "كان شيخنا -يعني ابن عرفة- يقول في التسمية "بعبد النبي" نظر لأنه إذا روعي على الاشتقاق، فإنما العبودية حقيقة لله تعالى".هـ[2].

وقال المناوي: "وأما التسمّي "بعبد النبي"، فتوقف الأذرعي[3] في جوازه لأن العبد يُعَبِّر عنه بالخادم، ومنعه خوف اعتقاد الجهال خلاف المقصود. وقال الدميري[4]: "الأكثر على منعه خشية الشريك واعتقاد حقيقة العبودية، كما لا يجوز "عبد الدار"، وقياسه تحريم "عبد الكعبة"[5].

106 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»، قَالَهُ أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح6187 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ

---

(1) فيض القدير (323/3) ط مصححة.

(2) إكمال الإكمال (414/5).

(3) أحمد بن حمدان بن أحمد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي، ولد بأذرعات الشام، فقيه شافعي، ولي نيابة القضاء بحلب، له: "الفتاوى" جمعت في رسالة. ت783هـ/1381م. الأعلام (119/1)، ومعجم المؤلفين (132/1).

(4) محمد بن موسى بن عيسى، أبو البقاء كمال الدين الدُّمِيري، باحث أديب، من فقهاء الشافعية، من أهل دميرة بمصر، ولادته ووفاته بالقاهرة، كان يتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم وأفتى وَدَرَّسَ. ت808هـ/1405م. الأعلام (118/7) ومعجم المؤلفين (743/3).

(5) فيض القدير (169/1).

حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [انظر الحديث 3114 وأطرافه].

ح6188 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [انظر الحديث 110 وأطرافه].

ح6189 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [انظر الحديث3114 وأطرافه].

**106 قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه: «سَمُّوا بِاسْمِي»**: "محمد" و"أحمد". **وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**: "أبي القاسم"، أي بيان ما جاء في ذلك. **قَالَ[1] أَنَسٌ**: أي قاله فيما سبق موصولا في البيوع وغيرها[2].

ح6187 **لِرَجُلٍ**: لم يعرف. **سَمُّوا بِاسْمِي**: قال الأبّي: "هذا نصٌّ في جواز التسمية باسمه صلى اللّه عليه وسلم"[3]. **وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**: له صلى اللّه عليه وسلم كُنى، وأشهرها: "أبو القاسم"، وهي المقصودة هنا.

واختلف الناس في حكم التكني "بأبي القاسم" على مذاهب ذكرها الحافظ في الفتح، ثم نقل عن القاضي عياض أن الذي قال به جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار هو الجواز مطلقاً.هـ[4].

---

(1) قال في الإرشاد (110/9): «قاله» –بالهاء–، ولأبي الوقت «قال» بإسقاط الضمير، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فيه».

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع باب 49 ما ذكر في الأسواق. ( ح 2120) (339/4) فتح.

(3) إكمال الإكمال (415/5).

(4) الفتح (572/10–573).

وقال النووي: "القول الثاني، إن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث: «وهو أنه نادى رجلٌ رجلاً "يا أبا القاسم" فالتفت إليه رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه إني لم أعْنِكَ، إنما دعوتُ فلاناً...»إلخ، ثم نسخ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد، سواء مَن اسمه محمد وأحمد وغيره، وهذا مذهب مالك.

قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء".هـ[1].

وقال ابن عرفة: عياض: "فقهاء الأمصار على جواز التكنية والتسمية بأبي القاسم، والنهي عنه منسوخ[2]. واستحسن[3] بعض شيوخ شيوخنا جواب أبي القاسم ابن زيتون – حين قال له الأمير المنتصر[4]: لِمَ تسمَّيْتَ بأبي القاسم مع صحة حديث: «تسمّوا باسمي ...إلخ؟»– بقوله: "إنما تسميتُ بكنيته صلى الله عليه وسلم ولم أتَكَنَّ بها".هـ[5].

ابن ناجي عن بعض شيوخه: "لو حضره طالب علم لقال له: هذا لا ينجيك، لأن موجب الاشتراك حاصل لأن أبا القاسم مشترك بين الاسم والكنية".هـ[6]. الشيخ العدوي: "ولو أجابه بأن ذلك منسوخ كان أحسن".هـ وهو ظاهر.

ح6189 **وَلاَ نُنْعِمُكَ عيناً**: لا نقر عينك بذلك.

---

(1) شرح النووي على مسلم (112/14).

(2) شرح ابن ناجي على الرسالة (393/1).

(3) القائل هو ابن عرفة.

(4) محمد بن يحيى بن عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاتي، أبو عبد اللّه، من ملوك الدولة الحفصية، المستنصر الأول، بويع له فيها بعد وفاة أبيه سنة 647 هـ وهو أول من ضرب نقود النحاس بإفريقية. ت675هـ/1277م. الأعلام (138/7).

(5) قاله في إكمال الإكمال (416/5). قال ابن غازي في شفاء الغليل (خ ع 834 د) (ل 73ب): "وعند الأبي فيه نظر".

(6) شرح ابن ناجي على الرسالة (393/1).

## 107 بَاب اسْمِ الْحَزْنِ

ح6190 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ».
قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَحْمُودٌ، هُوَ ابْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ... بِهَذَا.
[الحديث 6190 –طرفه في: 6193].

**107 بَابُ اسْمِ الحَزْنِ**: ضد السهل، أي ما جاء فيه. قال ابن عرفة: "الباجي: ويمنع بما قبح كـ"حَرْب" و"حَزن"، وما فيه تزكية كـ "بَرَّة" و منعها مالك، بـ"المهدي" قيل: "فالهادي؟". قال: هو أقرب لأن الهادي هادي الطريق[1].

ح6190 **عَنْ أَبِيهِ**: المسيّب بن حزن[2]. **أَنَّ أَبَاهُ**: حَزْن. **الحُزُونَة**: الصعوبة و الشدة، إلا أنها أفضت بـ"سعيد"(110/4) إلى الغضب في الله. قاله الداودي[3].

## 108 بَاب تَحْوِيلِ الِاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

ح6191 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أَسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أَسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أَسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. [م= ك=38، ب=5، ح=2149].

---

(1) مختصر ابن عرفة الفقهي (ل 148 أ) (مخطوط خ ع 878 ق).

(2) المسيب بن حَزْن القرشي المخزومي، والد سعيد، له ولأبيه حزن صحبة. الإصابة (122/6).

(3) الفتح (10/ 575).

ح6192 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَيْنَبَ. [م= ك=38، ب=3، ح=2141].

ح6193 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ. [انظر الحديث 6190].

**108 بَابُ تَحْوِيلِ الِاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ: أي مطلوبية ذلك.**

**قال القرطبي: "التحويل سُنَّةٌ يقتدى به فيها، فكان صلى الله عليه و سلم يكره قبيح الأسماء و لا يتطيّر، و يحبّ حميد الأسماء ويتفاءل".هـ[1].**

**وقال النووي: "يستحب تغيير الاسم القبيح إلى حسن".هـ[2].**

**ح6191 قَلَبْنَاهُ[3]: أي رددناه إلى المنزل. فُلَانٌ: لم يعرف. الْمُنْذِرَ[4]: تفاؤلا أن يكون له علم ينذر به.**

**ح6192 زَيْنَبَ[5]: بنت أم سلمة. تُزَكِّي نَفْسَهَا: لأن لفظ "برّة " مشتق من البرِّ.**

---

(1) المفهم (464/5)، و انظر إكمال الإكمال (419/5).

(2) شرح النووي على مسلم (120/14)، و انظر الأذكار (ص249) فما بعدها.

(3) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (53/8)، والإرشاد (111/9). وفي نسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «أقلبناه» وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني. وفي الإرشاد: "قال السفاقسي: "والصواب حذف الهمزة، لكن أثبتها غيره لغة".

(4) المنذر بن أبي أُسَيْد الساعدي. ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح. الإصابة (264/6) القسم الثاني.

(5) زينب بنتُ أبي سلمة عبد الله المخزومية، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقال: ولدت بأرض الحبشة، تزوج الرسول عليه السلام أمها، وهي ترضعها. الإصابة (675/7–676).

وفي الـمدخل عن القرطبي ما نصُّهُ: "دلّ الكتاب و السنة على الـمنع مِن تزكية الإنسان نفسه. ثم قال: قال علماؤنا: و يجري هذا المجرى في الـمنع ما قد كثر في الديار الـمصرية و غيرها، من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية و الثناء كـ "زَكي الدين" و "محيي الدين" و "علم الدين" و شبه ذلك.هـ[1].

وفي"الـمعيار": "سئل النووي عمن له بنت سمَّاها: "ست الناس" أو "ست العز" فأجاب: "إن هذه التسمية مكروهة كراهة شديدة، وينبغي أن تغيَّر كما غيَّر صلى اللّه عليه وسلم "بَرَّةَ" بـ "زينب".هـ[2].

وفي: "فتح القدير"، قال ابنُ القيم: "تحرم التسمية بـ"سيِّد الناس"، و"سيِّدة الكل"، كما تحرم بـِ"سيد ولد آدم"، فإن ذا ليس لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل إطلاقه على غيره".هـ[3]. وأما تحويل الاسم باسم أقبح منه كقولهم: لِـ"محمد" حمّ، ولِـ"أحمد" حدّ، ولِـ"عبد اللّه" عبّ، ولِـ"عبد السلام" عسّ، ونحو ذلك، فقال ابن الحاج في: "الـمدخل": "إنه من تزيين الشيطان، وهو مما يكره لفظاً ومعنى وربما حرم بعضه".

## 109 بَاب مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَهُ.

ح6194 حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

---

(1) الـمدخل لابن الحاج (118/1) ناسبًا هذا الكلام للقرطبي أبي عبد الله الـمفسر في كتابه: "شرح أسماء الله الحسنى". وعزاه في إكمال الإكمال (419/5) لأبي العباس أحمد القرطبي في كتابه: "الـمفهم في شرح صحيح مسلم" . وهو كذلك في الـمفهم (465/5).

(2) الـمعيار الـمعرب (373/12).

(3) فيض القدير (285/1)ط مصححة. وانظر زاد الـمعاد في هدي خير العباد لابن قيم الـمدرسة الجوزية (341/2)

ح6195 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [انظر الحديث 1312 وطرفه].

ح6196 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

وَرَوَاهُ أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3114 وأطرافه].

ح6197 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ». [انظر الحديث 110 وأطرافه].

ح6198 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [انظر الحديث 5467].

ح6199 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1043 وطرفه].

**109 بَابُ من سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ**: أي باسم منها كـ"إبراهيم" و"موسى"، أي جاز له ذلك. روى النسائي وغيره مرفوعاً: «تسموا بأسماء الأنبياء، و أحبّ الأسماء إلى الله "عبدالله وعبدالرحمن"، وأصدقها "حارث وهمام"، وأقبحها "حرب ومرة"»[1].

---

(1) النسائي (6 /286)، وأبو داود (ح 4950) عن أبي وهب الجشمي، والبخاري في الأدب المفرد (ح814). قال ابن القطان : "فيه عقيل ابن شبيب. قالوا: فيه غفلة" فيض القدير (113/4).

وروى البخاري في التاريخ مرفوعاً: «سمّوا بأسماء الأنبياء ولا تسمّوا بأسماء الـملائكة»[1].

النووي: "أجـمـع العـلـمـاء على جواز التسمية بأسماء الأنبياء إلا ما قـدمـنا عـن عـمـر –رضي اللّه عنه– وسبق تأويله"هـ[2].

وما قدّمه عن عمر هو أنه كتب إلى الكوفة: "لا تسمّوا أحداً باسم نبي، وَأَمَرَ جماعة بتغيير أسماء أبنائهم "محمد"حتى ذكر له جماعة أن النبي صلى الله عليه و سلم أذن لهم في ذلك و سماهم به فتركهم"[3].

قال القاضي: "والأشبه أنَّ فعل عـمر هـذا إعظام لاسم النبي صلى الله عليه و سلم لئلا ينتهك الاسم كما في الحديث: «تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم[4]»"هـ[5].

وقال الـمناوي: "يستحب التسمِّي بهم مع الـمحافظة على الأدب، قال ابنُ القيم: وهو، الصواب، وكان مذهب عمر كراهته، أي لِصونِ أسمائهم من الابتذال، ثم رجع، وكان لطلحة عشرة أولاد كلّ واحد منهم اسمه اسم نبي".هـ[6].

وأما التسمِّي بأسماء الـملائكة فقال النووي: "قـال القـاضـي: كره بعض العلماء التسمِّي بأسماء الـملائكة، وهو قول الحارث ابن مسكين قال: وكره مالك التسمي بـ"جبريل" و"يس" واللّه أعلم".هـ[7].

---

(1) التاريخ الكبير (5/ 35).

(2) شرح النووي على مسلم (117/14).

(3)الـمصدر نفسه (113/14).

(4) ذكره ابن القيم في تحفة الودود بأحكام الـمولود ص 146 وعزاه لابن أبي شيبة بسنده عن أبي العالية موقوفا عليه.

(5) شرح النووي على مسلم (14/ 113).

(6) فيض القدير 113/4 وانظر تحفة الودود.

(7) شرح النووي على مسلم (117/14).

وفي المدارك: "تقدّم إلى الحارث بن مسكين[1] رجلٌ لخصومة فناداه آخر: "يا إسرافيل"، فقال له الحارث: لم تسميت بهذا، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التسمّي بأسماء الملائكة ؟ فقال له الرجل: و لم تسمّى مالك ابن أنس بمالك؟ وقد قال تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ!﴾ الآية[2]. (111/4) ثم قال الرجل: لقد تسمّى الناس بأسماء الشياطين فما عيب عليهم –يعني الحارث–، فإنه يقال إنه اسم إبليس".هـ[3].

قال ابن عرفة إثر نقله: "يرحم اللّه الحارث في سكوته و الصواب معه، لأن محمل النهي في الاسم الخاص بالوضع أو الغلبة كـ"إسرافيل" و"جبريل" و"إبليس" و"الشيطان". وأما "مالك" و"الحارث" فليسا منه لصحة كونه من نقل النكرات إعلاماً من اسم فاعل"مالك وحارث كـ "قاسم".هـ[4]. وقال ابنُ غازي: "العمدة في الفرق الاتباع، فقد تسمّى كثير من الصحابة بمالك والحارث ولم ينكره صلى اللّه عليه وسلم"[5].

ح6194 **ولو قُضِيَ أَنْ يَكُونَ** ...إلخ: نحو ما ذكره ابن أبي أوفى[6]. رواه ابن ماجه

(1) الحارث بن مسكين بن محمد الأموي مولاهم، أبو عمرو، من أهل مصر. قاض، فقيه مالكي، ثقة في الحديث، توفي سنة 250هـ/864م. انظر ترتيب المدارك (26/4) فما بعدها. والأعلام (157/2). ومعجم المؤلفين (519/1).

(2) آية 77 من سورة الزخرف.

(3) ترتيب المدارك (33/4).

(4) مختصر ابن عرفة الفقهي (ل 148 أ) (مخ خ ع 878 ق).

(5) شفاء الغليل في حل نقفل خليل لابن غازي (ل 74 أ).

(6) عبداللّه بن أبي أوفى الأسلمي، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد، شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بها من أصحاب رسول اللّه. مات سنة 87هـ. الإستيعاب (870/3).

عن ابن عباس[1] والإمام أحمد عن أنس[2] بأسانيد صحيحة. قال ابنُ حجر: "ومثل ذلك لايقال بالرأي، وقد استنكره ابن عبدالبر[3] فقال: "هذا لا أدري ما هو وقد وَلَدَ نوح من ليس بنبيّ،وكما يلد غيرُ النّبي نبيّاً، فكذلك يجوز عكسه إلى غير ذلك. وتبعه النووي[4] فقال: "وأما ما رُوِيَ عن بعض المتقدّمين: «لو عاش إبراهيم لكان نبياً» فباطِلٌ، وجسارةٌ على الكلام على المغيّبات، ومجازفةٌ وهجومٌ على عظيم من الزلل". هـ[5].

قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" وغيرها: "وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة، وكأنه لم يظهر له[6] وجه تأويله فأنكره"[7]. وقال في "الفتح": "ويحتمل ألا يكون[8] استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين، فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك"[9].

"وَجَوَابُهُ أن القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع، ولا يظن بالصحابي أن يهجم على هذا بظَنِّهِ، والله أعلم" هـ[10]. وتبعه القسطلاني في "الإرشاد"، والمناوي في: "فتح القدير"[11].

---

(1) وهو قوله صلى الله عليه و سلم: «إن مرضعاً في الجنة، و لو عاش لكان صديقاً نبياً، و لو عاش لعتقت أخواله القبط...»،ابن ماجه (ح1511). قال البوصيري في مصباح الزجاجة بزوائد ابن ماجه (269/1): "هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، وله شاهد في صحيح البخاري وغيره من حديث عبدالله ابن أبي أوفى". وأخرج شطره الأول البخاري عن البراء. (577/10 فتح).

(2) المسند (133/3 و 280–281) وسنده صحيح.

(3) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (60/1).

(4) تهذيب الأسماء واللغات (103/1).

(5) الفتح (10/ 579).

(6) الضمير يعود على النووي.

(7) الإصابة (175/1).

(8) الضمير يعود على النووي.

(9) انظر الفتح (10/ 579).

(10) الإرشاد (9/ 113).

(11) فيض القدير (408/5) طبعة مصححة.

وبحث الشيخ التودي في قوله: "إن القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع، بقوله: "فيه نظر" لأنها وإن لم تستلزم الوقوع فصدقها بصدق الملازمة، وكذبها بكذبها، فَنَحْوُ: كلّما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً صدق، ولو قلت:لم يكن، كانت كذباً، وإنما الجواب أن هذه مهملة أي وهي بمنزلة الشخصية و الإهمال بإطلاق "أن"، و"لو"، و"إذا" في المتصلة، ولفظة "أما" في المنفصلة، ولو قيل: كلما كان الأب نبياً، كان الابن نبيّاً، كانت كذباً.هـ[1].

ح6195 **إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ**: تكمل رضاعه لأنه لما مات كان ابن ستة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً، وقيل: "إنما عاش سبعين يوما"، حكاه البيهقي، ووقع في وقت وفاته اضطراب كثير استوعبناه في "الكسوف"[2].

قال السندي: "هذا من باب التشريف والتكريم له صلى الله عليه وسلم، وإلا فالظاهر أن الجنة ليست دار حاجة إلى مثل ذلك"[3].

ح6196 "**بِكَوْنَتِي**"[4]: هكذا في أصل النسخ، وهو مقلوب كقولهم: "أيطب" في "أطيب".

**أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**: مال الله و غيره.

---

(1) حاشية التاودي على الجامع الصحيح (184/4).

(2) الفجر الساطع كتاب الكسوف، باب 13 (ح1057) .

(3) حاشية السندي على البخاري (56/4).

(4) كذا في الأصل، والمخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي وعلّم عليها: "بـصحْ "، وميارة وعليها علامة "صح"، قلتُ وأخشى أن يكون خطأ تعنَّت الشبيهي في توجيهه. وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «بكنوتي». وفي صحيح البخاري (54/8). والإرشاد (114/9). «بكنيتي». قال عياض في المشارق (485/2) تحت مادة: (ك ن و): "قوله: «ولا تكتنوا بكنيتي» كذا للأصيلي في كتاب الأدب ولغيره: بكنيتي، وهو الذي لهم في غير موضع، وكلاهما صحيح، كنيت الرجل وكنوته كنواً وكنياً، جعلت له كنية".اهـ قلتُ: والقاضي عياض ضابط متقن، وقد روى صحيح البخاري عن أبي علي الصدفي مباشرة. ونسختا ميارة والشبيهي إنما ينتهي سندها إلى الصدفي. والله أعلم.

ح6197 **وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي**: فيه اتحاد الشرط و الجزاء، فدل على التناهي في المبالغة، أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة و لا ارتياب فيما رأى، و هل المرئي في المنام ذاته الشريفة، أو مثال روحه المقدسة، فيه خلاف بين العلماء، يأتي في التعبير[1] تحقيقه بحول الله. **لا يَتَمَثَّلُ**: لا يتصور. **صُورَتِي**: أي بها. **فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**: أي يتخذ موقعا لمقامه فيها، ومرَّ لنا بسط الكلام على هذا الحديث في العلم[2] فراجعه.

## 110 بَاب تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

ح6200 أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».[انظر الحديث 797 وأطرافه].

**110 بَابُ تَسْمِيَةِ** (112/4) "**الْوَلِيدِ**": أي جوازها، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهتها ضعيف جداً[3].

ح6200 **أَنْجِ الْوَلِيدَ**: هذا محل الشاهد، حيث لم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجراً.

**وَطْأَتَكَ**: بأسك وعقوبتك. **عَلَى مُضَرْ**: أي كُفارها. **اجْعَلْهَا**: أي الوطأة. **كَسِنِي يُوسُفَ**: أي مثلها في القحط، وبلوغ غاية الشدة.

---

(1) انظر حديث (6797).

(2) الفجر الساطع كتاب العلم حديث (110).

(3) انظر الفتح (580/10).

## 111 بَاب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هِرٍّ».

ح6201 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ»! قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى. [انظر الحديث3217 وأطرافه].

ح6202 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُوقُ بِهِنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنْجَشُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [انظر الحديث 6149 وأطرافه].

**111 بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفاً**: يعني أو أكثر على جهة الترخيم جاز. **يا أَبَا هِرٍّ**: فيه نقص أكثر من حرف عن لفظ "هريرة" تصغير هِرة، فنقل من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير، فهو وإن كان نقصا من اللفظ فهو زيادة في المعنى.

ح6201 **يا عَائِشُ**: "بالرفع أو النصب"(1) على لغتي الترخيم .

ح6202 **يا أَنْجَشَ**: بالوجهين. **رُوَيْدَكَ ، سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**: لا تبالغ في سوق النساء الشبيهات بالزجاج في سرعة تأثرهن بما يلقى عليهن ، أو سرعة انكسارهن.

## 112 بَاب الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ، وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

ح6203 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ

---

(1) في المخطوطة: " بالرفع والنصب ".

أَبُو عُمَيْرٍ -قَالَ: أَحْسِبُهُ، فَطِيمٌ- وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ -نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

[انظر الحديث 6129]. [م= ك=38، ب=5، ح=2150].

**112 بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ**: البالغ أي جوازها.

قال النووي: "أجمع المسلمون على جواز التكني بغير أبي القاسم، كان للمكنى ابن أم لا، كان صغيرا أو كبيراً كني بولده أو بغيره"[1].

ح6203 **أَبُو عُمَيْرٍ**: وكان اسمه عبدالله أو حفصاً. **إِذَا جَاءَ**: عليه السلام إلى بيت أم سليم. **نُغَرٌ**: بيان للنغير وهو طائر كالعصفور يسمى البلبل، والحديث مطابق للجزء الأول من الترجمة تصريحاً، وللثاني بطريق الأولى. قاله ابن بطال[2] كابن حجر[3]. وَتَعَقُّبُ العيني[4] له ساقط. وذكر الحافظ هنا عن ابن القاص[5] من فوائد هذا الحديث ما يزيد على الستين فانظره[6]، وقدمنا عن ابن أبي غازي[7] أنه جمع فيها أكثر من ذلك.

## 113 بَاب التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

ح6204 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَيْهِ

(1) شرح النووي على مسلم (115/14).

(2) الإرشاد (116/9).

(3) الفتح (582/10).

(4) عمدة القارئ (266/18).

(5) أحمد بن أبي أحمد، أبو العباس الطبري ثم البغدادي، المعروف بابن القاص، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف، له: "أدب القاضي" وتوفي مرابطاً بطَرَسُوس سنة 335هـ/946م. الأعلام (90/1)، ومعجم المؤلفين (95/1).

(6) الفتح (584/10-585).

(7) انظر حديث (6129).

لَأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْبَعُهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». [انظر الحديث 441 وطرفيه].

**113 بَابُ التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى**: سابقة على ذلك كأبي الحسن ونحوها .

ح6204 **أَسْمَاءِ عَلِيٍّ**: أي كُناه. **غَاضَبَ** ...إلخ: أي و ذلك أنه غاضب ...إلخ . **اجْلِسْ يا أَبَا تُرَابٍ**: فيه كرم خلق النبي صلى اللّه عليه وسلم حيث توجّه نحو عليّ ليترضاه، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه، وداعبه بالكنية الـمذكورة حيث خاطبه بالحالة التي هو عليها، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده. وفيه استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم إبقاءً لـمودّتهم، وجواز تكنية الشخص بأكثر من كنية، فإن عليًّا كانت كنيته: "أبا الحسن"، وهو شاهد الترجمة، وفيه أن أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجهم ما جبل اللّه عليه البشر من الغضب، وليس ذلك بعيب.

## 114 بَاب أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

ح6205 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ».

[الحديث 6205 –طرفه في: 6206]. [م– ك–38، ب–4، ح–2143، ا–7333].

ح6206 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ غَيْرُهُ تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ. [انظر الحديث 6205]. [م– ك–38، ب–4، ح–2143، ا–7333].

**114 بَابُ أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلى اللَّهِ** : عَزَّ وَ جَلَّ ، أي بيانه .

ح6205 **أَخْنَى**: أفحش. **رَجُلٌ**: أي اسم رجل . **تَسَمَّى**: أي سمَّى نفسه بذلك أو سمَّاه غيره فرضي به واستمر عليه.

ح6206 **أَخْنَعُ**: "أذل"[1] وأوضع. **تَفْسِيرُهُ**: بالفارسية. **شَاهَانْ شَاهْ**: بتقديم المضاف إليه على المضاف على قاعدة العجم، لأن شاه معناه ملك. وشاهان: الملوك، ونبّه به على أنَّ الاسمَ الذي ورد الخبر بِذَمِّهِ لا ينحصر في مَلِكِ الأملاك، بل كل ما أدى إلى معناه بأيِّ لسان كان فهو مراد بالذمِّ.

ويؤخذ من الحديث تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد فيه، ويلحق به ما في معناه، "كأحكم الحاكمين"، و"سلطان السلاطين"، و"أمير الأمراء". قاله في الفتح[2].

وقال النووي: "التسمية بمَلِكِ الأملاك حرام لما فيها من التعاظم و الكبرياء التي لا تليق إلا بالله سبحانه وتعالى، وكذلك التسمية بالأسماء المختصة به سبحانه كالرحمن والقدوس والمهيمن ونحوها".هـ[3]. أبو عبدالله (113/4) الأبّي: "والتسمية" بـ"قاضي القضاة" أخفّ قد يصدق بأنه يكون قاضي الجماعة ونحوه".هـ[4]. ونقل في "الفتح" جوازه عن ابن المنير[5] مستدلاً بحديث «أقضاكم علي»[6] قال ابن حجر: وقد وُجِدَتْ

(1) ساقطة من المخطوطة.

(2) الفتح (590/10).

(3) إكمال الإكمال (5/ 420)، وانظر شرح النووي على مسلم (14/ 132).

(4) إكمال الإكمال 420/5 بلفظه .

(5) أحمد بن محمد بن منصور ابن المُنَيِّر السَّكَنْدَري: من العلماء الأدباء، ولي قضاء الاسكندرية وخطابتها مرتين، له: " الانتصاف من الكشاف ". ت683هـ/1284م. الأعلام (220/1). ومعجم المؤلفين (299/1).

(6) قلت : هو طرف من حديث أنس : «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ...» وفيه : و«أقضاهم علي ... » أخرجه ابن ماجه (ح 154)، وأحمد (281/3)، والحاكم (422/3).

التسميةُ بذلك في العصر القديم من لدن أبي يوسف[1]. وكان الـماوردي يلقب بأقضى القضاة مع منعه من تلقيب ملك الأملاك.هـ[2].

وقال ابن أبي جمرة: "يلتحق بملك الأملاك قاضي القضاة، وإن كان اشتهر في بلاد الـمشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة، وقد سَلِمَ أهل الـمغرب من ذلك، فَاسْمُ كبير القضاة عندهم: "قاضي الجماعة"، فقد حدثني بعض من لقيت أن القاضي الذي كان متوليا بغرب العدوة من مراكش كان يدعى بـ"قاضي" الجماعة، وقد كان الفقهاء إذ ذاك هناك متوافرين، وكان الغالب عليهم الدين، فلا يأخذون من الأسماء وجميع الأشياء إلا ما كان سالـما ولا يحتاج فيه إلى شيء من التأويل، وهـذه طريقة السلف -رضي اللّه عنهم-هـ[3].

وقال ابن عرفة: عياض: غيّر عليه الصلاة والسلام: "عزيز" و"حكيم"، للتشبيه بأسماء صفات اللّه. هـ[4]. وقال ابن القيم: "لا تجوز التسمية بأسماء اللّه كـ "الأحد"، و"الصمد"، ولا تسمية الـملوك "بالظاهر" و"القاهر" و"القادر"، وظاهر الوعيد يقتضي التحريم الشديد". هـ نقله الـمناوي[5].

---

(1) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحبُ الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وكان فقيهاً علامة، ولي القضاء ببغداد أيام الـمهدي، والهادي، والرشيد، ومات في خلافته وهو على القضاء، وهو أول من دُعي: " قاضي القضاة "، له: " الرد على مالك بن أنس ". ت182هـ/798م. الأعلام (193/8). معجم الـمؤلفين (122/4-123).

(2) الفتح (590/10).

(3) بهجة النفوس 4/ 185 بتصرف.

(4) مختصر ابن عرفة الفقهي (ل148أ) (مخطوط خ ع 878 ق). وقاله القرطبي، انظر الـمفهم (466/5) وإكمال الإكمال (420/5).

(5) فيض القدير (220/1).

**وفي سماع أشهب من العتبية: "لا ينبغي بـ"ياسين". ابنُ رشد: للخلاف في كونه اسماً للّه أو للقرآن، أو هو بمعنى إنسان"[1] ابنُ عرفة: "ومقتضى هذا التحريم"[2]. الزرقاني: "وانظر هذا فإنه يقتضي منع التسمية بـ"علي" إلا أن يقال: التسمية بأسماء اللّه ممنوعة إلا ما دل دليل على جوازه".**

## 115 بَاب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

ح6207 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، (ح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ،

---

(1) البيان والتحصيل (235/18-236).

(2) مختصر ابن عرفة الفقهي (ل 148 أ).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيْ: رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنْ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا أَمَرَهُمْ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[آل عمران: 186] وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾[البقرة: 109] فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أُذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا.

[انظر الحديث2987 وأطرافه].

ح6208 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ. قَالَ: «نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ». [انظر الحديث 3883 وطرفه].

**115 بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ**: أي بيان حكم تكنيته، أي هل تجوز ابتداءً، وهل إذا كانت له كنية تجوز مخاطبته وذكره بها. وأحاديث الباب مطابقة لهذا الأخير، ويلتحق به ما عداه في الحكم. **إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ**: يعني علياً، أن يُطَلِّقَ ابنتي وينكح ابنتهم، ومطابقته في ذكره "أبا طالبٍ" بكنيته، وكان اسمه عبد مناف.

ح6207 **أَخِي**: عبدالحميد[1]. **فَدَكِيَّةٌ**: نسبة لفدك[2]. **قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُاللَّهِ**[3]: أي قبل أن يظهر الإسلام، لأنه لم يسلم قط. **عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ**: غبارها. **خَمَّرَ**: غطى. **يَتَثَاوَرُونَ**: [أي][4] يَثِبُ بعضهم على بعض. **أَبُو حُبَابٍ**: هذا محل الترجمة. **الْبَحْرَةِ**: البلدة. **يُتَوِّجُوهُ**: بتاج الملك. **بِعِصَابَةٍ**: أي بعصابة الملوك. **شَرِقَ**: غصَّ. **حَتَّى أُذِنَ لَهُ فِيهِمْ**: بالقتال. **صَنَادِيدَ**: شجعان.

ح6208 **يَحُوطُكَ**: يحفظك و يرعاك. **نَعَمْ**: نفعته. **فِي ضَحْضَاحٍ**: موضع قريب القعر. **فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**: أي في الطبقة التي في قعرها، و لها سبع دركات بعضها فوق بعض.

## 116 بَاب الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنْ الْكَذِبِ

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَ نَفَسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

ح6209 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَا الْحَادِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ -وَيْحَكَ- بِالْقَوَارِيرِ».

[انظر الحديث 6149 وأطرافه].

---

(1) عبدالحميد بن عبدالله بن أويس الأصبحي، أبو بكر ابن أبي أويس، مشهور بكنيته، كأبيه، ثقة. ت202هـ روى عنه الستة إلا ابن ماجة. التقريب (468/1).

(2) فَدَكَ: بينها وبين المدينة يومان، وَحِصْنُهَا يقال له الشموخ بقرب خيبر. "الروض المعطار في خبر الأقطار" لابن عبد المنعم الحميري (ص437).

(3) عبدالله بن أبي سَلول، المنافق، وكنيته أبو حباب، ومات على النفاق اتفاقاً، لكن جَزْمَ الشارح تبعاً للقسطلاني (118/9) بأنه لم يسلم قطّ فيه نظر لأنه من الذين آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون، كما دلت عليه الآيات.

(4) زيادة من المخطوطة.

ح6210 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ فِي سَفَرٍ -وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ، يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ- فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ. [انظر الحديث 6149 وأطرافه].

ح6211 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرْ الْقَوَارِيرَ»، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. [انظر الحديث 6149 وأطرافه].

ح6212 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [انظر الحديث 2627 وأطرافه].

**116 بَابُ الْمَعَارِيضُ**: جمع معراض من التعريض، وهو خلاف التصريح، والتعريض كلام له وجهان أحدهما، قريب و الآخر، بعيد، فيطلق و يراد البعيد. **مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ**: أي متسعة، يقال: انتدح فلان بكذا، أي اتسع به. والمعنى أن في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب فاستعملتها سائغ جائز بشرطه الآتي. **ابْنٌ**: هو أبو عمير. **فَقَالَ**: لعدم علمه بموته. **هَدَأَ نَفَسُهُ**: أي سكن وانقطع بالموت. **"وَأَرْجُوا أَنْ يَكُونَ"**[1] **قَدِ اسْتَرَاحَ**: من تعب الدنيا، هذا قصدها، وهو محلّ الترجمة لأنها أطْلَقَتْ كلاماً على معنى بعيد باعتبار فهم السامع، فَمِنْ ثمّ قال: **وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ**: أي باعتبار ما فهمه من كَلَامِهَا من معافاة الصبيّ واستراحته مِن ألمه، أي ظنّ أنّ كلامها مطابق لما فهمه منه مع أنه غير مطابق له، وإن كان صدقاً في نفس الأمر باعتبار قصدها.

(1) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (58/8)، والإرشاد (120/9). وفي نسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «وأرجو أن قد استراح» قلت: لفظ: «يكون» صحّ من رواية أبي ذر. انظر صحيح البخاري.

ح6209 **بِالْقَوَارِيرِ**: أي النساء (114/4) فهو من المعاريض وهي التورية بالشيء عن الشيء، وإن كان هذا من قبيل المجاز.

ح6212 **لَبَحْرًا**: أي واسع الجري، وهو من نمط ما قبله. ابن بطال: "هذا أصل في جواز استعمال المعاريض، ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق. وأما استعمالها في عكس ذلك فلا يجوز"[1].

## 117 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَبْرَيْنِ: «يُعَذَّبَانِ بِلَا كَبِيرٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ».

ح6213 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ» [انظر الحديث 3210 وأطرافه].

[م- ك=35، ح=2228، أ= 24624].

117 **بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ" وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ**: أي والحالة أنه ينوي ذلك. **لِلْقَبْرَيْنِ**: أي لصاحبيهما. **بِلَا كَبِيرٍ**: نفي. **وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ**: إثبات، فكأنه قال لشيء ليس بشيء.

ح6213 **عَنِ الْكُهَّانِ**: جمع كاهن، والمراد مَن يدّعي علم الغيب بأيّ وجه كان، فيشمل الكاهن، والعراف، والمنجم، وصاحبي الخط و الكف وغيرهم. **لَيْسُوا بِشَيْءٍ**:

(1) الفتح (595/10).

فيما يتعاطونه من علم الغيب، أي ليس قولهم صحيحاً يعتمد عليه، كما يقال لمن لم يتقن عملا أو قولا: "ما عملت شيئاً أو ما قلت شيئاً". **يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ**: يأخذها بسرعة من الملائكة إذا تكلموا بها. **فَيَقُرُّهَا**: يصوّت بها. **قَرَّ الدَّجَاجَةِ**: أي مثل قرها، أي صوتها. شبه ترديد كلام الجني في أذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها لإتيان غيرها إليها. **فِيهَا**: أي الكلمة المسموعة.

قال القرطبي: "فيجب على كل مسلم نبذهم و نبذ قولهم الكاذب، ويحرم الإتيان إليهم وسؤالهم فضلا عن تصديقهم" هـ[1]. راجع ما كتبناه في باب الكهانة[2]، وما يأتي في آخر الكتاب.

118 بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ۝ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية:17-18]

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ...

ح6214 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».
[انظر الحديث 4 وأطرافه].

ح6215 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ -أَوْ بَعْضُهُ- قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

(1) انظر الفتح (219/10).

(2) الفجر الساطع (5/ ل53).

وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[آل عمران:190]. [انظر الحديث 117 وأطرافه].

**118 بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ**: أي جوازه في غير الصلاة. أما فيها فلا لورود النهي عنه كما سبق[1]. **﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾**: وهو محل الشاهد.

ح6214 **فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ**: احتبس بعد نزول: ﴿اقْرَأْ﴾ ثلاث سنين، أو سنتين ونصفاً. **الْمَلَكُ**: جبريل.

## 119 بَاب نَكْتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

ح6216 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَإِذَا عُمَرُ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ -أَوْ تَكُونُ-» فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَقُمْتُ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [انظر الحديث 3674 وأطرافه].

**119 "بَابُ نَكْتِ"[2] الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ**: أي ضربه فيهما، إذ النكت الضرب.

ح6216 **فِي حَائِطٍ**: بستان وفيه بئر أريس. **عُودٌ يَضْرِبُ** ...إلخ: ابن بطال: "من عادة العرب إمساك العصا والاعتماد عليها عند الكلام وغيره، وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم، وفي فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها الحجة البالغة، ولعل المراد

(1) الفجر الساطع، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء.

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (59/8). وفي نسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي: "باب من نكتْ..." وهي رواية أبي ذر.

بالعود هنا الـمخصرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها"[1]. **عَلَى بَلْوَى**: أي معها، فكان كما قال صلى الله عليه وسلم.

## 120 بَاب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

ح6217 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ بِعُودٍ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنْ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، فَقَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾[الليل: 5]» الْآيَةَ. [انظر الحديث 1362 وأطرافه].

**120 بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ**: أي جواز ذلك.

ح6217 **بِعُودٍ**: أي مخصرة، فعل من يتفكر في شيء يريد استحضاره. **أَفَلَا نَتَّكِلُ**؟ على كتابنا وندع العمل. **فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**: لِـمَا خُلِقَ لـه، أي عليكم بشأن العبودية وما خُلِقْتُمْ لأجْلِهِ وأُمِرْتُمْ به، وَكِلُوا أمر الربوبية الغيبية إلى صاحبها فلا عليكم بشأنها.

## 121 بَاب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

ح6218 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنْ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنْ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ؟» -يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ- «حَتَّى يُصَلِّينَ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث 115 وأطرافه].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

ح6219 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.(ح) وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،

---

(1) الفتح (597/10).

قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ -زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنْ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا». [انظر الحديث 2035 وأطرافه].

ح6220 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [انظر الحديث 4841 وطرفه].

## 121 بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ "الْعَجَبِ"(1): أي مطلوبيتها.

قال ابنُ بطال: "التسبيح والتكبير معناهما تعظيمُ اللّه وتنزيهه من السوء، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى".هـ(2).

ابن حجر: "وهو توجيه جيّد، وكأنّ البخاري رمز إلى الردّ على من منع من ذلك"(4).

ح6219 **الْغَوَابِرِ**(3): البواقي. **تَنْقَلِبُ**: ترجع إلى بيتها. **رَجُلَانِ**: هما أُسَيْدُ بن حُضَير،

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي الفتح (598/10)، والإرشاد (124/9)، وصحيح البخاري (160/8) ونسخة البخاري للشبيهي: "التعجب".

(2) الفتح (598/10).

(3) وقع في رواية أبي ذر في هذا الباب تقديم حديث صفية (ح6219) وتأخير حديث أم سلمة (ح6218)، وعلى هذا سار ابن حجر، والشارح ههنا، وميارة والشبيهي في نسختيهما للبخاري، بخلاف القسطلاني في الإرشاد، وصحيح البخاري.

وعبّاد[1] ابن بشر[2]. **نَفَذَا**: مضيا. **وِسْلِكُمَا**: هيئتكما. **سُبْحَانَ اللَّهِ**: تعجباً من قوله المذكور. **وَكَبُرَ**: عَظُمَ وَشَقَّ. **فِي قُلُوبِكُمَا**: أي شيئاً تهلكان بسببه. (115/4)، راجع باب الكهانة.

ح6218 **الخَزَائِنُ**: خزائن الرحمة. **الْفِتْنَةِ**: العذاب، عبَّر بها عنه لأنها من أسبابه. **كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا**: أثواباً حسنة. **عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**: أي معاقبة بفضيحة التعرّي. **قُلْتُ**: اللّه أَكْبَرُ، متعجِّباً مِن سماع ما لم يقع.

## 122 بَاب النَّهْيِ عَنْ الخَذْفِ

**122 بَابُ النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ**: هو رمي الحصى بالأصابع، أي بين السبابتين أو بين السبابة و الإبهام لما فيه مِن الأذى، وعدم الفائدة.

ح6220 **وَلاَ يَنْكِي الْعَدُوَّ**: مِن النكاية المبالغة في الأذى .

## 123 بَاب الحَمْدِ لِلعَاطِسِ

ح6221 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ». [الحديث6221 -طرفه في:6225]. [م- ك-53، ب-9، ح-2991، أ-119962].

**123 بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ**: أي مطلوبيته واستحبابه، وظاهر الحديث وجوبه، لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه[3].

---

(1) عبّاد بن بشر الأنصاري الأوسي ثم الأشهلي، شهد المشاهد كلها مع رسول اللّه، عليه الصلاة والسلام، قتل يوم اليمامة. أسد الغابة (46/3).

(2) جزمُ الشارح بالتصريح باسم المبهمين فيه نظر، وقد سبقه في ذلك ابن العطار في شرح العمدة لكن ردَّ عليه في الفتح (279/4) بقوله: "لم يذكر – ابن العطار– لذلك مستنداً" وكذا قال في الإرشاد (124/9): "لم يُسَمَّيا".

(3) شرح النووي على مسلم (18/ 120)، وانظر الفتح (600/10) وقارن بالأذكار (ص232).

وقال ابن ناجي: "اختلف فيه، فقيل: سنة، وقيل: مستحبّ، ويستحبّ أيضاً أن يكون جهراً ليسمع فيشمت"[1]. وحكمته أنه في مقابلة نعمة جليلة وهي دفع الأذى من الدماغ بسبب العطاس. قال القاضي: "اختلف العلماء في كيفية الحمد فقيل: يقول "الحمد للّه"، وقيل: يزيد: "رب العالـمين". وقيل: يقول "الحمد للّه على كل حال"، وخيّره الطبري فيما شاء مِن ذلك". هـ[2].

ابن حجر: "والذي يتحرّر مِن الأدلة أنّ كلّ ذلك مجزئ، لكن ما كان أكثر ثناء، كان أفضل، بشرط أن يكون مأثوراً". هـ[3].

وقال النووي: "اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، فلو قال: "الحمد للّه رب العالـمين" كان أحسن، ولو قال: "الحمد للّه على كل حال" كان أفضل". هـ[4]. ثم قال ابن حجر: "ولا أصل لـما اعتاده كثيرٌ مِن الناس مِن استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله: "الحمد للّه رب العالـمين"، وكذا العدول عن "الحمد للّه" إلى "أشهد أن لا إله إلا اللّه" أو تقديمها على الحمد فإنه مكروه. وهل يزيد على الحمد الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم؟ فيه روايتان عن ابن عمر، روى عنه البيهقي إثباتها[5]، والترمذي نفيها[6] وردّه على من قالها، ورجح البيهقي رواية الإثبات.هـ[7].

(1) شرح ابن ناجي على الرسالة (416/2).
(2) إكمال الإكمال (300/7).
(3) الفتح (601/10).
(4) الأذكار (ص231).
(5) البيهقي في الشعب (24/7) (ح9325 و 9326). وقال: هذان الاسنادان أصح من رواية زياد بن الربيع.
(6) الترمذي (9/8 تحفة)، والبيهقي في الشعب (ح9327) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع وقال البيهقي: "وقد قال البخاري: فيه نظر".
(7) الفتح (601/10 و600).

قُلتُ: وسلك ابنُ الحاج في المدخل[1] على رواية النفي والله أعلم. وفي المدونة: "ولا يحمد المصلِّي إذا عطس، فإن فعل ففي نفسه، وتركه أحسن"هـ[2]. وجزم ابنُ العربي بأنه يحمد في نفسه، وَنَقَلَ عن سحنون: "أنه لا يحمد حتى يفرغ"، وتعقبه بأنه غلو. هـ[3]. القرطبي: "ينبغي للعاطس تغطية وجهه حال عطاسه، وخفض صوته، لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل".هـ[4]. وقوله: "ينبغي" أي يندب كما في "العدة".

ح6221 **وَجُلَانِ**: عامر بن الطفيل، وابن أخيه[5] محمد. **فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا**: هو محمد لكونه حَمِدَ، أي قال له: يرحمك الله دون عامر.

## 124 بَاب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

فِيهِ: أَبُو هُرَيْرَةَ.

ح6222 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ -أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ- وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَاثِرِ. [انظر الحديث 1239 وأطرافه].

**124 بَابُ تَشْمِيتِ[6] الْعَاطِسِ**: أي قول السامع له: يرحمك الله. **إِذَا حَمِدَ اللهَ**: أي بيان مشروعيته.

---

(1) المدخل (107/4).

(2) المدونة (100/1).

(3) العارضة (201/10).

(4) المفهم (625/6).

(5) انظر الإرشاد (125/9).

(6) قال أبو ذر: -"بالسين المهملة- في كل موضع عند الحموي" قاله في الإرشاد. قلت: وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: بالسين المهملة. ووقع في الأصل ههنا بالمعجمة.

ومشهور مذهبنا وهو قول جماعة أنه فرض كفاية كردّ السلام قاله القاضي[1] كالقرطبي[2].

ابن حجر: "وذهب قوم إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه أبو الوليد ابن رشد[3] وأبو بكر ابن العربي[4]، وقال به بعض الحنفية وجمهور الحنابلة، وهو الراجح من حيث الدليل".هـ[5].

وقال يوسف بن عمر: "ظاهر الرسالة أن الرد فرض عين، وهو قول ابن مزين[6]، والمشهور أنه فرض كفاية".هـ[7].

وقال الزرقاني: "هو أقوى أقوال خمسة، وأشهرها وهي فرض كفاية، فرض عين، سنة عين، سنة كفاية، مستحب، وكل من "الثلاثة (الأول)[8] شهر"، وأشهرها الأول".هـ.

والتسميتُ -بالمهملة والمعجمة-، قيل: هما بمعنى واحد وهو الدعاء بالرحمة، وقيل: الذي بالمهملة من السمت أي الهيئة، أي أبقاك اللّه على سمت حسن، وبالمعجمة من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة، أي صان اللّه شوامتك أي قوائمك

(1) إكمال الإكمال (300/7).

(2) المفهم (623/6).

(3) انظر المقدمات الممهدات (440/3 و445).

(4) العارضة (200/10).

(5) الفتح (603/10).

(6) المراد به القرطبي أبو العباس، ويعرف بابن المزين، قال في المفهم (624/6): "والأظهر من الأحاديث وجوب التشميت على كل من سمعه إذا حمد اللّه وهو مذهب أهل الظاهر وهي رواية عن مالك ".

(7) "شرح الرسالة" ليوسف بن عمر (ل 313) وهو الأنفاسي، أبو الحجاج، إمام جامع القرويين بفاس، ووفاته بها، كان صالحاً، متفقها بالمالكية. ت761هـ/1360م. الأعلام (244/8). ومعجم المؤلفين (174/4).

(8) كذا في الأصل والمخطوطة بزيادة: "الأول " وهو خطأ، وصوابه ما في شرح الزرقاني على العزية (59/2) : "وكل من الثلاثة شهر وأشهرها الأول ".

التي بها قوام بدنك عن خروجها عن الاعتدال. وقيل: من الشماتة وهي فرح العدو بما يسوء عدوه أي أذهب اللّه عنك شماتة الأعداء بتشويه خلقك. وقوله: «إذا حمد اللّه». تقييد لإطلاق الحديث الذي أورده، إشارة إلى ما في بعض طرقه من تقييده بذلك، وهذا وجه الجمع بين الترجمة والحديث. (116/4)/.

ابنُ حجر: "وهذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد أكثر منه البخاري في الصحيح، فطالـما ترجم بالتقييد أو التخصيص لـما في حديث الباب من إطلاق أو تعميم، ويكتفي من دليل التقييد أو التخصيص بالإشارة إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده أو في حديث آخر. قال: وهذا من دقة نظره -رضي الله عنه-".هـ[1].

وهو كلام نفيس جداً تنحل به إشكالات كثيرة، واعتراض العيني[2] عليه ساقط، انظر: انتقاض الاعتراض.

"فمن عطس و لم يحمد اللّه لا يشمت إجماعاً". قاله ابن العربي[3].

وكذا لا يشمت من زاد عطسه على ثلاثة كما دلَّ عليه حديث عبيد ابن رفاعة عند أبي داود[4] والترمذي. قاله ابن عبدالبر، قال: "ويقال له: أنت مزكوم بعد ذلك"[5].

وقـال ابن العربي: "الأصح أنه يقـال له فـي الثالثة، قال: والـمعنى فيه أنك لستَ ممَّن

(1) الفتح (603/10-604).

(2) عمدة القارئ (208/18).

(3) العارضة (204/10).

(4) رواه أبو داود (ح5036) وإسناده حسن، لكنه مرسل لأن عبيد بن رفاعة وإن ذكروه في الصحابة، فقد ولد في عهد النبيﷺ وله رؤيا، قال البغوي: روايته مرسلة. والترمذي في كتاب الأدب عن رسول اللّه، باب 4 حديث (2744)، وقال: هذا حديث غريب وإسناده مجهول. قلت: المجهول هو يحيى ابن إسحاق -كما في رواية أبي داود- وثقه ابن معين. وذكر الحافظ لهذا الحديث شواهد كثيرة مرسلة وموقوفة.

(5) التمهيد (328/17).

يُشَمَّتُ بعد هذا لأن هذا الذي بك زكام ومرض، لا خفة العطاس، أي فيدعى له بالعافية والسلامة، وليس من باب التشميت".هـ[1].

وكذا لا يشمت من كره التشميت كالأمراء. قال ابن دقيق العيد: "إن خيف منه ضرر وإلا فيشمت امتثالا للأمر".هـ[2].

المناوي: "اعتيد في بعض الأقطار أنه إذا عطس كبيرٌ وحمد لا يشمت إعظاماً له، وقد صرح جمع بأن مَنْ قَالَ لِمَنْ شَمَّتَ كَبِيراً بقوله: "يرحمك اللّه"، لا تقل له ذلك، قاصداً أنه غنيٌّ عن الرحمة أو أجلّ من أن يقال له ذلك كَفَرَ".هـ[3].

وكذا لا يشمت الكافر ولو حمد اللّه، أي لا يشمت بلفظ: "يرحمك اللّه" بل بلفظ: "يهديكم اللّه، ويصلح بالكم". قاله ابن حجر[4].

واستدل عليه برواية أبي داود عن رواية أبي موسى: «كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى اللّه عليه وسلم رجاء أن يقول: يرحمكم اللّه، فكان يقول يهديكم اللّه ويصلح بالكم».هـ[5]. وكذا لا يشمت من عطس والإمام يخطب لحرمة الكلام حينئذ. وعليه فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع التشميت بالإشارة، فلو كان العاطسُ الخطيبَ، فحمِدَ اللّهَ، واستمر في خطبته، فالحكم كذلك، وإن حمد ووقف قليلا ليشمت فلا يمتنع أن يشرع تشميته. قال جميعه ابنُ حجر[6].

وكذا لا يُشَمَّتُ مَن كان في بيت الخلاء أو وهو يجامع لأنه لا يحمد حينئذ. قال في:

---

(1) العارضة (10/201-202).

(2) الفتح (10/660)، والإرشاد (9/127).

(3) فيض القدير (1/403).

(4) الفتح (10/604).

(5) أبو داوود (ح5038)، والحاكم (4/268) وصححه، ووافقه الذهبي.

(6) الفتح (10/606).

"الشامل"[1]: "ولا يَرُدُّ قاضي الحاجة السلام، ولا يَحْمَدُ إن عطس ولا يُشَمِّتُ غيرَهُ". هـ[2].
وكذا لا تشمت الشابة غير المحرم التي يخشى منها الفتنة. قاله في "تحقيق المباني"[3].
الزرقاني: "والظاهر وجوب تشميت الصبي المميز الحامد للّه، كردِّ سلامه كما للزواوي.هـ[4]. الأبّي: "قال الشعبي: "إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد اللّه فشمته". وقال إبراهيم: "إذا كنت وحدك فعطست وحمدت فقل: يغفر اللّه لي ولكم"[5]. **فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ**: أي حديثه الآتي في الباب بعده.

ح6222 **عِيَادَةِ**[6] **الْمَرِيضِ**: قريباً أو بعيداً. **واتِّبَاعِ الجَنَائِزِ**[7]: لدفنها والصلاة عليها. **وَتَشْمِيتُ**[8] **الْعَاطِسِ**: إن حمد اللّه. **وَإِجَابَةُ الدَّاعِي**: لوليمة النكاح إلا لعذر. **والدِّيبَاجِ**: نوع من الحرير. **والْمَيَاثِرِ**: ما يتخذ لسروج من غطاء الحرير. **والسُّنْدُسِ**: نوع آخر من الحرير، وبقي من السبعةِ: القسي وآنية الفضة.

---

(1) "الشامل" لبهرام بن عبداللّه الدميري، المصري، المالكي، المتوفي سنة 805هـ/1402م. حاذى به مختصر شيخه خليل في غاية التحقيق والإجادة. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن مخلوف. تر (859). وانظر الأعلام (76/2). ومعجم المؤلفين (449/1).

(2) شرح الزرقاني على العزية (159/2).

(3) تحقيق المباني وتحرير المعاني من رسالة ابن أبي زيد، عند قول صاحب الرسالة: "وعلى من سمعه بحمد اللّه ...".

(4) إبراهيم بن فائد بن موسى النبروني الزواوي النجار، القسنطيني الدار، فقيه مالكي جزائري، له: " تسهيل السبيل في شرح مختصر خليل " وغيره، وتفسير للقرآن. ت857هـ/1453م. الأعلام (57/1). معجم المؤلفين (51/1).

(5) إكمال الإكمال (301/7).

(6) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (61/8)، والإرشاد (126/9)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «بعيادة».

(7) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري والإرشاد ونسخة ميارة: «الجنازة».

(8) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري، والإرشاد. وفي نسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «وتسميت» بالسين المهملة.

## 125 بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْعُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ التَّثَاوُبِ

ح6223 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [انظر الحديث 3289 وطرفه].

**125 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاوُبِ**: هو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس.

قال الخطابي: "معنى المحبة والكراهية فيهما إلى منصرف إلى سببها، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المَسَام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاوب، فإنه يكون عن امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الأكل والتخليط فيه"[1]. والأول يستدعي(117/4)/ النشاط للعبادة، والثاني على عكسه.

ح6223 **يُحِبُّ الْعُطَاسَ**: الذي لا ينشأ عن الزكام لما ينشأ عنه من خفة البدن. **وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ**: لما ينشأ عنه من الكسل و التقاعد عن العبادة. **فَحَقٌّ** ...إلخ: استدل من قال إن التشميت فرض عين، وهو قول ابن مزين[2] من المالكية. وصرح أبو عمر، وابن ناجي بمشهوريته[3]، واستظهره الشيخ زروق[4] والشيخ التاودي[5].

**مِنَ الشَّيْطَانِ**: لأنه الذي يزين للنفس شهوتها من إكثار الأكل و الامتلاء.

---

(1) أعلام الحديث (2225/3).

(2) المفهم (624/6)، انظر إكمال الإكمال (300/7).

(3) شرح ابن ناجي على الرسالة (416/2).

(4) شرح زروق على الرسالة (416/2).

(5) حاشية التاودي على الصحيح الجامع (188/4).

ابن العربي: "قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع للشيطان لأنه واسطته، وكل فعل حسن نسبه الشرع للملك لأنه وَاسِطته"[1]. **فَلْيَرُدَّهُ**: المتثاوب. **مَا اسْتَطَاعَ**: إما بوضع يده على فمه أو بتطبيق شفتيه. **هَا**:هي حكاية صوت التثاوب . **ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ**: حقيقة لتشويه صورته.

## 126 بَاب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ

ح6224 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ -أَوْ صَاحِبُهُ- يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

**126 بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ**؟: بالبناء للمفعول.

ح6224 **يَرْحَمُكَ اللَّهُ**: دعاء بالرحمة، أو خبر على طريق البشارة. قال القاضي: "اختلف في كيفية التشميت فقيل: يقول يرحمك اللّه. وقيل: يقول الحمد للّه يرحمك اللّه. وقيل: يقول يرحمنا اللّه "وإياك"[2]".هـ[3].

القرطبي: "ومثل يرحمك اللّه، يرحمكم اللّه، ورحمك اللّه، ورحمكم اللّه".هـ.

ابن دقيق العيد: "ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدّى إلا بالمخاطبة، وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس: يرحم اللّه سيدنا، فخلاف السنة، قال: وبلغني عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسا فقال له: يرحمك اللّه يا سيدنا، فجمع الأمرين وهو حسن"هـ[4].

---

(1) العارضة (165/2).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي إكمال الإكمال: "وإياكم".

(3) إكمال الإكمال (300/7).

(4) الفتح (609/10).

وقال الأبّي: "ما جرت به عادة حاضري مجالس الـملوك إذا عطس يشمت بأن يقال له: نصرك اللّه! و يروون أن الدعاء بالرحمة تعريض بالـموت، فإنه خلاف السنة. قال[1]: ويُرْوَى أن الرشيد عطس بحضرة مالـك -رضي اللّه عنه- فشمته بقوله: "يرحمك اللّه" فلما خرج توعده الحاجب إن عاد إلى ذلك، ثم عـطس أيضا بعد مدة بحضرته فالتفت مالك إلى الحاجب ثم قال: يا أمير الـمؤمنين أتحب حكم اللّه أم حكم الشيطان ؟ قال: بل حكم اللّه، قال له: يرحمك اللّه. قال: وكان الإمام السطي[2] إذا عطس الـملك بحضرته لا يشمته بشيء أصلا، وكان ابن عرفة يشمته بالرحمة سراً.هـ[3]. **فَلْيَقُلْ**، أي العاطس مجيباً للمشمت على جهة الاستحباب. قاله الشاذلي في "العزية"[4]. وقال الرهوني: "ظاهر التلقين أنه سنة كَحَمْدِ العاطس وتشميته". **يَهْدِيكُمُ اللّهُ**، بلفظ الجمع، ولو كان الـمشمت واحداً، لأن الـملائكة تشمته أيضا فصاروا جمعاً. **وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**: أي حالكم أوْ شأنكم، وروي أنه يقول له: «يغفر اللّه لنا ولكم».

قال القاضي: "اختلف في صفة رد العاطس، فقيل: يقول: يهديكم اللّه ويصلح بالكم، وقيل: يقول: يغفر اللّه لنا ولكم، أو يهديكم اللّه ويصلح بالكم".هـ[5]. قال الأبّي إثره: "هذا القول بالتخيير حكاه ابن رشد عن مالك، واختار عبد الوهاب: "يهديكم اللّه ويصلح بالكم". قال ابن رشد: "والذي أقول به أن[6] يقـول: يغفـر اللّه لـنا ولـكـم، إذ

(1) أي الأبّي.

(2) الإمام أبو عبداللّه محمد بن سليمان بن علي السطي الفاسي، كان أحفظ الناس بمذهب مالك وأفقههم فيه له: "تعليق على الجواهر لابن شاس فيما خالف فيه الـمذهب". مات غريقا في أسطول السلطان أبي الحسن الـمريني سنة 750هـ. انظر نيل الابتهاج (ص442)، وشجرة النور الزكية (ص221).

(3) إكمال الإكمال (300/7).

(4) الـمقدمة العزية (ص199) لأبي الحسن علي الشاذلي الـمتوفى (ت939 هـ).

(5) إكمال الإكمال (300/7).

(6) في الـمخطوطة: "أنــه".

لا يعلم سلامة أحد من ذنب، وصاحب الذنب محتاج إلى المغفرة، وإن جمع بينهما فقال: يغفر الله لنا ولكم و يهديكم الله ويصلح بالكم، كان أحسن إلا في الذمي فليقل: يهديكم الله، ولا يقل: يغفر الله لنا ولكم، لأن اليهودي والنصراني لا تغفر لهما الذنوب إلا بعد الإيمان".هـ[1].

قلت: والجمع بينهما هو الذي اختاره ابن دقيق العيد، وابن أبي جمرة[2]، والشاذلي في العزية[3]، واستحسنه ابن شاس[4]، وابن الحاجب[5]. وقال المناوي: "إنه المختار المرجح"(118/4)[6].

## 127 بَاب لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ

ح6225 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَلَمْ تَحْمَدْ اللَّهَ.[انظر الحديث 6221].

□ 127 **لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ**، ابن العربي: إجماعاً[7].

ح6225 **وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ**، ابن حجر: "كأن المصنف أشار إلى أن الحكم عام، وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك، و إن كانت واقعة حال لا عموم فيها.

---

(1) إكمال الإكمال (300/7). وانظر المقدمات الممهدات (445/3)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (ص189).

(2) بهجة النفوس (187/4).

(3) المقدمة العزية (ص200).

(4) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (1301/3). تحقيق الزميل الدكتور حميد لحمر.

(5) عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين المعروف بابن الحاجب، الكردي الأصل، فقيه مالكي أصولي، نحوي، له: " المختصر في الفقه ". ت646هـ/1249م. الأعلام (211/4). معجم المؤلفين (366/2).

(6) فيض القدير (403/1).

(7) العارضة (199/10).

لكن ورد الأمر بذلك فيما أخرجه "مسلم" من حديث أبي موسى بلفظ: «إذا عطس أحدكم، فحمد الله فشمتوه، وان لم يحمد اللّه فلا تشمتوه»[1]. وهل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني.هـ[2]. وقال النووي على حديث مسلم المذكور: "هذا تصريح بالأمر بالتشميت إذا حمد العاطس، وتصريح بالنهي عن تشميته إذا لم يحمد، فيكره تشميته إذا لم يحمد، فلو حمد ولم يسمعه الإنسان لم يشمته. وقال مالك: لا يشمته حتى يسمع حمده"هـ من شرح مسلم[3]. وفي الفتح: "قال النووي: "المختار أن يشمته من سمعه دون غيره". وحكى ابن العربي اختلافا فيه ورجح أنه يشمته. قلتُ[4]: وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك".هـ منه[5].

ثم قال ابن حجر: "قال النووي: يستحب لمن حضر مَن عطس فلم يحمد أن يذكِّره الحمد ليحمد فيشمته، وقد ثبت ذلك عن إبراهيم، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف . وزعم ابن العربي أنه جهل من فاعله، قال: وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه، قلت: احتج ابن العربي لقوله بأنه إذا نبهه ألزم نفسه ما لم يلزمها. قال: فلو جمع بينهما فقال: الحمد لله، يرحمك الله، جمع جهالتين: ما ذكرناه أولا، وإيقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس، وحكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم. قلت: وكأن ابن العربي أخذ بظاهر حديث الباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الذي عطس فلم يحمد".هـ كلام الحافظ [6].

(1) مسلم، كتاب الزهد (ح 2992) (2292/4).

(2) الفتح (610/10).

(3) شرح النووي على مسلم (121/18).

(4) أي الحافظ ابن حجر.

(5) الفتح (610/10)، وانظر الأذكار (ص235) والعارضة (200/10 و201).

(6) الفتح (610/10).

## 128 بَاب إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

ح6226 حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [انظر الحديث3289 وطرفه].

**128 بَابُ إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ** ، على جهة الاستحباب.

قال الشيخ زروق: "يعني يده اليسرى مقلوبة ظهرها لفيه، وبطنها لخارجه ليلقى بها الشيطان"[1].

وقال الشيخ خليل في الجامع: "ومن تثاوب وضع يده اليمنى على فيه ولو في الصلاة "[2].

وقوله: اليمنى أي باطنها أو ظاهرها، واليسرى لا يضع إلا ظاهرها لمس باطنها الأقذار.

قال الأبّي: "وفي المدونة": "كان مالك إذا تثاءب سدَّ فاه بيده، ونفث في غير الصلاة، ولا أدري ما فعله في الصلاة"[3].

ح6226 **مِنَ الشَّيْطَانِ**، ابنُ العربي: "كلّ فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته، فإن التثاوب نشأ عن التكاسل الناشيء عن الامتلاك، وهو بواسطة الشيطان، وكل فعل حسن نسبه الشرع للملك لأنه واسطته"[4]. **فَلْيَرُدَّهُ** بوضع يده على فيه، كما في مسلم[5]، وبه تحصل المطابقة، والله أعلم.

(1) شرح زروق على الرسالة (416/2).

(2) جامع خليل (م8/36) بشرح التاودي ابن سودة.

(3) إكمال الإكمال (302/7) وانظر المدونة (100/1).

(4) العارضة (165/2).

(5) صحيح مسلم كتاب الزهد والرقاق (ح57 و58 ) (2293/4).

## فــائــدة:

قال الحافظ في الفتح: "من الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة[1]، والبخاري في "التاريخ" من مرسل يزيد بن الأصم[2] قال: «ما تثاءب النبي صلى اللّه عليه وسلم قط». وأخرج الخطابي من طريق مَسْلَمَةَ بن عبدالملك بن مروان[3] قال: "ما تثاءب نبيّ قط"[4]، ويؤيد ذلك أن التثاؤب من الشيطان.

وفي "الشفاء" لابن سَبُع[5] أنه صلى اللّه عليه وسلم كان لا يتمطّى لأنه من الشيطان"[6].

---

(1) عبداللّه بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، أبو بكر بن شيبة، الكوفي، الواسطي الأصل وهي عائلة علم، ثقة حافظ، له: " المسند " مخطوط. ت235هـ. روى له الجماعة باستثناء الترمذي. التقريب (445/1).

(2) يزيد بن الأصم، واسمه عمرو بن عبيد البَكّائي، أبو عوف، كوفي، نزل الرّقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المومنين، يقال له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة. ت103هـ التقريب (362/2).

(3) مسلمة بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي، الأمير، ت120هـ أو بعدها، لم يرو عنه غير أبي داود من أصحاب الكتب الستة. قال في التقريب: "مقبول" وقال في الفتح: "أدرك بعض الصحابة، وهو صدوق ". التهذيب (131/10). والتقريب (248/2).

(4) أعلام الحديث (2227/3).

(5) انظر الكلام على "شفاء الصدور" هذا في: "المصنفات المغربية في السيرة النبوية ومصنفوها" للدكتور محمد يسف (277/1–279).

(6) الفتح (613/10).

# فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

## كِتَابُ اللِّبَاسِ ........ 38

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

# كِتَابُ الاسْتِيذَانِ[2]

أي طلب الإذن في الدخول على الغير. قال الإمام المازري: "الاستيذان مشروع، وصورته أن يقول: السلام عليكم، وإن شاء زاد: هذا فلان".هـ[3].

وقال في "الرسالة": "الاستيذان واجب، لا تدخل بيتاً فيه أحد حتى تستأذن ثلاثاً، فإن أذن لك وإلا رجعت".هـ[4].

وقال النووي (119/4): "أجمع العلماء على أن الاستيذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة، والسنةُ أن يسلّم ويستأذن ثلاثاً فيجمع بين السلام والاستيذان كما صرح به القرآن، واختلفوا هل يقدم السلام أو الاستيذان، والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون أنه يقدِّم السلام فيقول: السلام عليكم أأَدْخُل؟. واختار الماوردي تفصيلا فقال: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدّم السلام وإلا قدّم الاستيذان"[5].

## 1 باب بَدْءِ السَّلَامِ

ح6227 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ

---

(1) كذا في المخطوطة بتقديم البسملة على الكتاب، وفي نسخة البخاري للشبيهي بالعكس.

(2) المطالع لأحاديث هذا الكتاب يتبين له بجلاء اهتمام الإسلام بهذه الآداب العالية الرفيعة، الدالة على مستوى التمدن الحضاري عند المسلمين.

(3) المعلم (86/3).

(4) الرسالة (ص414 مسالك).

(5) شرح النووي على مسلم (131/14).

مِنْ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فاستَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلْ الخلقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ». [انظر الحديث 3326].

□ 1 **بَدْءِ السَّلَامِ**: أي أول وقوعه وابْتِدَائِه.

ح6227 **خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**: الضمير يعود على آدم، أي على صورة نفسه، أي خلقه تاماً مستوياً ستون ذراعاً على هيئته التي هو عليها. لم يتغير عن حاله، ولم يكن نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنيناً ثم طفلا ثم رجلا حتى تَمَّ طوله، فلم ينتقل من الأطوار كذريته. كذا قرره الزركشي، قال: وهو أولى ما قيل فيه. هـ[1]. وعلى هذا اقتصر الدماميني[2]، وكمال الدين.

وقال الطيبي: "تأويل الخطابي[3] في هذا المقام حسن يجب المصير إليه، لأن قوله: «طوله»، بيان لقوله: «على صورته» كأنه قيل: خلق آدم على ما عرف من صورته الحسنة وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة، وإنما خصّ الطول منها لأنه لم يكن متعارفاً بين الناس".هـ[4]. وقوله: **طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً**: أي بالذراع المتعارف عند الحاضرين لا بذراعه هو، إذ ليس فيه بذراع نفسه إلا أربعة أذرع، لأن ذراع كل أحد ربعه. وما في الفتح[5] سهوٌ، تبعه عليه غيره، ونبَّهْنَا عليه في كتاب الأنبياء[6]. وَرُوِيَ: «أن عرضه سبعة أذرع»[7]. **ما يُحَيُّونَكَ** به. **فإنها**: أي الكلمات التي يحيونك بها.

---

(1) التنقيح (ل246).

(2) المصابيح (ل313 مخطوط خ ع 1937) و (ل 575 مخطوط خ ع 718ق).

(3) أعلام الحديث (2227/3-2228).

(4) الإرشاد (130/9).

(5) الفتح (366/6-367).

(6) الفجر الساطع عند حديث (3326).

(7) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (35/7) حديث (34006) عن أبي هريرة. وفيه علي بن زيد وهو ابن جُدعان ضعيف.

**فَقَالَ** تعليماً من الله أو إلهاماً: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**، هذه هي الصيغة المشروعة في التحية، أي كلاءة الله وحفظه عليكم.

ابن عبد البر: "أجمع المسلمون على أن ابتداء السلام سنة، ورده فرض. وأقل السلام أن يقول: "السلام عليكم"، فإن كان المسلّم عليه واحداً فأقله: "السلام عليك"، والأفضل أن يقول: "السلام عليكم"، ليتناوله ومَلَكيه، ولو قال: «سلام عليكم» أجزأه".هـ[1].

وقال في "القبس": "قد يقال معرّفاً: «السلام عليكم»، ومنكراً: «سلام عليكم» فإذا نُكِّر فهو مصدر، وإذا عرِّف احتمل أن يكون مصدراً معرّفاً، وأن يكون عبارة عن الله، فإذا كان منكراً كان التقديرُ: "ألقيت عليك سلامة" وإذا كان مُعَرَّفاً، احتمل هذا المعنى بعينه، واحتمل أن يكون معناه "الله رقيب عليك".هـ[2].

وقال ابن رشد: "الاختيار في السلام أن يقول المبتدئ: "السلام عليكم" ويقول الراد: "وعليكم السلام".هـ[3]. ونحوه للنووي[4].

قال الزرقاني: "ما ذكره أنه الأفضل، لا يرد عليه قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾[5] وقوله: ﴿قَالُواْ سَلَاماً قَالَ سَلَامٌ﴾[6]. لأنا متعبّدون في الدنيا بما ورد عن نبينا فمن بعده من السلف، وقضية "الجنة" أمر أخروي، وقضية: "إبراهيم" ورد في شرعنا ما ينسخها".هـ[7]. **فَقَالُوا**: أي الملائكة مجيبين له: **السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**، فيه

---

(1) شرح النووي على مسلم (140/14).

(2) "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" لابن العربي (1141/3).

(3) المقدمات الممهدات )439/3).

(4) شرح النووي على مسلم (140/14-141).

(5) آيــة 73 من سورة الزمر.

(6) آية 69 من سورة هود.

(7) شرح عبد الباقي الزرقاني على العزيّة (151/2).

إيقاع الرد بلفظ الابتداء، وهو جائز، وإن كان الأفضل والأكمل كما قال النووي: "أن يقول الراد: "وعليكم السلام ورحمة الله" بالواو لصيرورة الكلام معها جملتين إذ تقديره: "عليَّ وعليكم السلام" قال: فلو حذف "الواو" جاز، ولو اقتصر على: "عليكم" لم يُجْزِهِ بلا خلاف، ولو قال: "وعليكم" بالواو، ففي إجزائه وجهان لأصحابنا"[1].

ابن ناجي: "ظاهر كلامهم أن المبتدئ أو الراد لو قال: "السلام" فقط، فإنه لا يجزئ كالصلاة، وشاهدتُ فتوى بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة أنه يجزئ مستدلا بقول النحاة: "يجوز حذف الخبر إذا فهم" والصواب هو الأول، لأن هذه عبادة فَتُتَّبَعُ كالصلاة، ولا أعلم أحداً قال: إذا قال في الصلاة: "السلام فقط أنه يجزئ"هـ. نقله الشاذلي[2]. القاضي عياض: "ويكره أن يقدم البادئ لفظ: "عليكم" على لفظ "السلام" وجاء النهي عنه وأنه تحية الموتى أي عادة الشعراء في رثاهم الموتى كقوله[3]:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللّه، قيس[4] بن عاصم ❖ ........................هـ[5].

ونحوه لابن العربي في القبس[6]. "لكن نقل الشاذلي عن ابن رشد جواز ذلك في الابتداء

(1) شرح النووي على مسلم (141/14).

(2) انظر تحقيق المباني وتحرير المعاني للشاذلي عند قول صاحب الرسالة باب في السلام...

(3) البيت لعبدة بن الطيب يرثي به قيس بن عاصم. وعجز البيت هو: "ورحمته ما شاء أن يترحَّمَا". انظر الاستيعاب (1296/3).

(4) قيس بن عاصم بن سنان، أبو علي التميمي المنقري، قدم في وفدبني تميم على رسول الله ﷺ سنة تسع، فلما رآه رسول الله قال: «هذا سيّد أهل الوبر». وكان عاقلا حليماً، قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية. الاستيعاب (1294/3-1296).

(5) انظر إكمال الإكمال (430/5). والبيت لعبدة بن الطبيب، أحد الشعراء المخضرمين. وتتمة البيت:

........................ ❖ ورحمته ما شاء أن يترحّما

(6) القبس (1142/3 و152/1).

والردّ مِن غير كراهة"[1]. "وكل من الابتداء والرد على الكفاية يجزئ فيهما الواحد عن الجماعة إلا أن يكون في المسلَّم عليهم واحد هو المقصود فلابد من رده، ولا يجزئ ردّ غيره عنه، كما لا يجزئ ردّ الصبي إذا كان مع بَالِغين". قاله الزرقاني[2].

"ولو تلاقى رجلان فسلَّم كل واحد منهما على الآخر، فإن سلما دفعة، لابد من ردّهما معاً، وإن سلَّما متعاقبين أجزأ. قاله الشاشي[3]، واستصوبه النووي"[4].

وجواب الكتاب كردِّ السلام، قاله بن يونس. "ومن سلم عليه أصم يجيبه باللفظ والإشارة معاً، ليفهم ذلك. وإن سلم على أخرس أجاب بالإشارة فقط". قاله الزرقاني[5].

"ويشترط أن يكون الجواب على الفور، فإن أخره ثم رد لم يعد جواباً وكان آثماً بترك الرد". قاله النووي[6] نقلا عن القاضي حسين[7] وغيره.

## تنبيهان:

الأول: قال الزرقاني: "تكره الإشارة باليد أو الرأس من غير نطق به لخبر:

---

(1) انظر تحقيق المباني وتحرير المعاني للشاذلي عند قول صاحب الرسالة باب في السلام.

(2) شرح عبد الباقي الزرقاني على العزية (154/2 و155).

(3) محمد بن علي بن إسماعيل القفال، أبو بكر الشاشي، الفقيه الشافعي، والشاش تقع وراء نهر جيحون. وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. له: "محاسن الشريعة". ت365هـ/976م. الأعلام (274/6). ومعجم المؤلفين (498/3).

(4) الأذكار (ص213).

(5) قارن بالأذكار (ص212) حيث عزاه النووي للمتولي.

(6) الأذكار (ص210).

(7) الحسين بن محمد بن أحمد، الْمَرْوُرُوذي، المعروف بالقاضي، فقيه شافعي أصولي. كان صاحب وجوه غريبة في المذهب، له تلخيص التهذيب للبغوي في فروع الفقه الشافعي وسماه "لباب التهذيب". ت462هـ/1070م. الأعلام (254/2). معجم المؤلفين (634/1).

«لا تَشَبَّهُوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وإن تسليم النصارى الإشارة بالكف.هـ[1].

وأما الجمع بين النطق والإشارة بيد أو رأس أو نحوهما فلا كراهة فيه".هـ[2].

وفي سَنَن الـمهتدين: "قال عز الدين: ما يفعله الناس من تنكيس الرؤوس فلا بأس به إن نقص عن حد الركوع لـمن يكرم من أهل الإسلام".هـ[3].

الثاني: قال في "الـمدخل": "قول القائل(120/4) لآخر: "صبّحك الله بخير"، "مسَّاك اللّه بخير"، "يوم مبارك"، ليلة مباركة" كلّه من البدع والحوادث وإن كان دعاءً، والدعاء كله حسن لكن إذا لم يصادم سنة كان مباحاً أو مندوباً بحسب الواقع والنية. وأما إن صادم سنة فلا يختلفون في منعه".هـ[4]. وهذا إذا قيل ما ذكر عوضاً عن السلام. أما إذا سلم وقاله بعده فلا بأس به.

وعند أبي داود من حديث أبي عمران قال: «كنا نقول: في الجاهلية: أنعم الله بك عينا، أنعم صباحا، فلما جاء الإسلام نُهينَا عن ذلك»[5].

**فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**، وزيادتها مستحبة اتفاقاً، فلو زاد الـمبتدئ: "[و][6]رحمة اللّه" استحب أن يزيد الراد: "وبركاته". فإن زاد الـمبتدئ "البركة" اقتصر الراد عليها كما في

---

(1) الترمذي (7/427–437) تحفة. وقال: "هذا حديث إسناده ضعيف، وروى ابن الـمبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه". ورمز له السيوطي بالضعف، قال الـمناوي في فيض القدير (5/490): "وأقره النووي على ضعفه، وجزم الـمنذري أيضا بضعفه".

(2) شرح الزرقاني على العزية (2/152).

(3) سنن الـمهتدين (ل 132 ب).

(4) الـمدخل (1/154).

(5) أبو داود (ح5227) قال الحافظ في الفتح (11/4): "رجاله ثقات، لكنه منقطع".

(6) في الأصل: "رحمة" وزيادة الواو من الـمخطوطة.

"الموطأ" عن ابن عباس: «انتهى السلام إلى البركة» [1]، ونحوه "للبيهقي" عن عُمر وابن عمر[2].

وقال في "الرسالة": "وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة"[3].

قال يوسف بن عمر: "ولا يزيد عليها شيئاً، ومعنى قوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوهَا﴾[4] إذا بقي له شيء من تلك الكلمات التي منتهاها البركة، فإذا استكملها الأول فلا يزيد الثاني على ذلك شيئا، هذا قول مالك، وقال غيره: يزيد على ظاهر الآية".هـ[5].

وفي "الإرشاد": لو وقع الابتداء بلفظ الجمع فلا يكفي الرد بالإفراد، لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم، فلا يكون امتثل الردَّ بالمثل فضلا عن الأحسن كما نبَّه عليه الشيخ تقي الدين"[6].

**عَلَى صُورَةِ آدَمَ**: من الحُسن والجمال، وطول القامة. **يَنْقُصُ**: من طوله وجماله.

## 2 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ۞ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ۞ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ۞﴾[النور: 27، 28، 29].

---

(1) الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (137/2 -138).

(2) شعب الإيمان للبيهقي (456/6)، وانظر الفتح (6/11).

(3) الرسالة (ص410 مسالك الدلالة).

(4) آية 86 من سورة النساء.

(5) "شرح الرسالة" ليوسف بن عمر (ل295).

(6) الإرشاد (146/9).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ. قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ. قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[النور:30]. وَقَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ ﴿خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾[غافر:19] مِنْ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنْ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي الَّتِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

ح6228 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر الحديث 1513 وأطرافه].

ح6229 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ». [انظر الحديث 2465].

## 2 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ﴾[1]:

(1) آية 27 من سورة النور.

أي تستأذنوا ﴿وتسلموا على أهلها﴾ بأن تقولوا: "السلام عليكم، أأَدْخُلُ؟" ثلاث مرات، فإن أذن وإلاً رجع المستأذن، والتنحنح قائم مقام الاستيذان، وكذا قرع الباب.

وما يفعله بعض الناس في الاستيذان من قولهم: "سبحان اللّه" أو "يهلل" أو نحو ذلك، بدعة صريحة وإساءة أدب مع اللّه حيث جعل اسمه آلة للاستيذان". قاله الزرقاني على العزية[1]، ونحوه للشيخ زروق في شرح الرسالة، ونصُّهُ: "ما يفعله بعض الناس من قول: "سبحان اللّه" في الاستيذان بدعة صريحة، وإساءة أدب مع اللّه سبحانه. قد بينا ذلك في كتاب البدع".هـ[2]. وانظره مع ما في سنن ابن ماجه عن أبي أيوب قال: قلنا يا رسول الله! هذا السلام، فما الاستيذان؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت .هـ[3]. لكن في سنده: أبو سورة، قال فيه البخاري: "منكر الحديث" [ويروي][4] "عن"[5] أبي أيوب مناكير لا يُتَابَعُ عليها. نقله السندي عن "الزوائد"[6]. وقال ابن حجر: "سنده ضعيف[7]. "وتقديم السلام على الاستيذان هو رأي القرافي قائلا: إن في الآية تقديما وتأخيراً[8]. النووي: وهو الصحيح، ومذهب المحققين[9]. واختار ابن رشد تقديم الاستيذان على السلام[10].

---

(1) شرح الزرقاني على العزية (157/2).

(2) شرح زروق على الرسالة (395/2).

(3) ابن ماجه (ح3707)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير والفتح (8/11)، قال ابن كثير: حديث غريب.

(4) في الأصل: "ويرو" والتصويب من المخطوطة. وانظر تهذيب التهذيب (136/12).

(5) في المخطوطة: "على".

(6) انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري (247/2).

(7) الفتح (8/11).

(8) شرح الزرقاني على العزية (157/2).

(9) شرح النووي على مسلم (131/14).

(10) المقدمات الممهدات (444/3).

وقال الماوردي: "إن وقعت عين المستأذن على رب المنزل قدم السلام وإلا قدم الاستيذان"[1]. والسنة للمستأذن ألا يقف تلقاء الباب بوجهه، بل يقف مجانبه للاتباع. رواه أبو داود[2].

**تنبيه:**

قال في الجامع: "يسلِّم الداخلُ منزلَه على أهله، وليقل إذا كان خالياً: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين".هـ. قال الشيخ التودي: "هكذا في "الجواهر" وغيرها، وقد «روي أن الرجل إذا دخل منزله فسلَّم، قال الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم، وإذا لم يسلم قال: أدركتم المبيت، فإذا حضر الطعام ولم يسم، قال: أدركتم المبيت والعشاء» [3]. **إلى قوله:** ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[4]: تخفون في دخول غير بيوتكم من قصد صلاح أو غيره. **اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُن.** ﴿مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾: "مِن" تبعيضية، أي عمّا يحرم عليهم من النظر إليه، وهو ماعدا الوجه والكفين، والغض عن الجميع أولى، ويجب عند خوف الفتنة.

قال القاضي عياض: "قال العلماء: لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في الطريق، وإنما هو مستحب، ويجب على الرجل أن يغض بصره عنها إلا لغرض شرعي من شهادة أو مداواة أو خِطبة أو شراء جارية، وإنما يجوز من ذلك قدر الحاجة".هـ[5].

---

(1) المصدر نفسه.

(2) سنن أبي داود (ح5186).

(3) جامع خليل بشرح التاودي (م32 ص6). والحديث رواه مسلم عن جابر (1598/3) حديث (2118).

(4) وقع في الأصل والمخطوطة سهواً: "وما كنتم تكتمون" وهو خلاف الرسم القرآني، وعلى الصواب وردت في نسختي البخاري لميارة والشبيهي.

(5) إكمال الإكمال (429/5-430).

**﴿مِنْ اَبْصَارِهِنَّ﴾**: مما يحرم عليهن من النظر (121/4) إليه، وهو ما عدا الوجه والأطراف من الأجنبي، وما بين السرة والركبة من المحرم، وغضُّ البصر عن الجميع أولى، ويجب عند خوف الفتنة. **خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ** من قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الاَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[1]. **أَنْ يَشْتَرِيَ** منهن، فيجوز النظر إليها، ولكن لا يكشف عن صدرها وساقها، أي يكره ذلك.

ح6228 **وَضِيئاً**: حسن الصورة. **فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ**: أي مدها من خلفه. **فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا**: خوفا من الفتنة. **قَالَ: نَعَمْ**، حجي عنه، وله أجر النفقة والدعاء.

ح6229 **غَضُّ الْبَصَرِ** عن كل مُحَرم. **وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**، مع القدرة عليهما.

وقد جمع الحافظ ابن حجر آداب الجلوس على الطريق، وأنهاها إلى أربعة عشر، ونظمها في قوله:

جمعتُ آداب مَن رام الجلوس على الطـ ❖ ـريق[2] من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمـ ❖ ـت عاطساً وسلاما رد إحسانا،
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث ❖ لهفان واهد سبيلا (هد)[3] حيرانا،
بالعرف مُرْ وَانْهَ عن نكر وكفّ أذى ❖ وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا[4].

## 3 بَاب السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[النساء: 86].

ح6230 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) آيـة 19 من سورة غافر.

(2) في الأصل والمخطوطة وردت لفظة: "الطريق" في عجز البيت، وهو مخل للوزن.

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الفتح المطبوعة (11/11): "اهـد".

(4) الفتح (11/11).

قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

[انظر الحديث 831 وأطرافه].

3 **بَابُ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّه**: قال تعالى: ﴿**هُوَ اللَّهُ الذِي لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلاَمُ**﴾[1] ومعناه كما للنووي[2] وغيره[3]: "السالم من النقائص، أو المسلم أولياءه، أو المسلم عليهم، فمعنى قول المُسْلِم: "السلام عليكم" أي كلاءة الله وحفظه عليك، كما يقال: "اللّه معك". ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا**﴾[4]: أي قولوا ندباً لمن قال السلام عليكم: "وعليكم السلام ورحمة اللّه" وَزيدوا ندباً: "وبركاته" لِمَنْ قال: "السلام عليكم ورحمة الله". ﴿**أَوْ رُدُّوهَا**﴾: أجيبوه بمثلها.

ح6230 **قَبْلَ عِبَادِهِ**: أي قبل السلام عليهم. **التَّحِيَّاتُ**: جمع تحية، أي التعظيمات التي يُعَظَّمُ بها الملوك. **لِلَّهِ**: مستحقة له. **والصَّلَوَاتُ**: المعهودة. **والطَّيِّبَاتُ**: أي الكلمات الطيِّبات له سبحانه. **مِنَ الْكَلَامِ**: أي من الدعاء.

## 4 بَاب تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

ح6231 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

---

(1) آيــة 23 من سورة الحشر.

(2) شرح النووي على مسلم (141/14).

(3) المراد به عياض. انظر إكمال الإكمال (431/5).

(4) آيــة 86 من سورة النساء.

«يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».
[انظر الحديث 6231 -أطرافه في: 6232، 6233، 6234]. [م= ك=39، ب=1، ح=2160، ح=10629].

**4 بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ**: أي مطلوبيته، واستحبابه لزيادة فضل الكثير، فإنّ يد الله مع الجماعة، أي إذا التقيا متساويين.

ح6231 **يُسَلِّمُ**: أي ليسلم **الصَّغير على الْكَبِيرِ** تعظيماً له، لأنه أمر بتوقيره، أي إذا التقيا في الطريق مَاشِيَيْنِ أو رَاكِبَيْن. قاله ابنُ رشد. وكذا يقال في القليل مع الكثير. أما إذا كان أحدهما قاعداً فيسلم عليه المارّ مطلقاً، وكذا يسلم الراكب على الماشي مطلقاً. **والْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ**، وكذا على الواقف والمضطجع ولو كان المار كبيراً أو كثيراً، قاله النووي[1]، ونحوه للمهلب[2]، وكذا يسلم اللاحق على الملحوق، والهابط على الطالع، والداخل على المدخول عليه. قاله الزرقاني[3].

## 5 بَاب تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

ح6232 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [انظر الحديث 6231 وطرفيه].

**5 بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ على الْمَاشِي** ولو كان الراكب كبيراً أو كثيراً، لأنه في صورة مَن يخاف منه، فإذا سلم حصل الأمن. قاله الطيبي[4].

وقال ابن بطال: "لئلا يتكبّر بركوبه فيرجع إلى التواضع".هـ[5].

---

(1) انظر الأذكار (ص219) وقارن بشرح النووي على مسلم (141/14).

(2) الفتح (17/11).

(3) شرح الزرقاني على العزية (156/2).

(4) الإرشاد (136/9). وانظر شرح الطيبي (3038/10) بتصرف.

(5) شرح ابن بطال (11/9).

**وقال الزرقاني: "يُسلِّمُ راكبُ الفرس على راكب البغل، وراكبُ البغل على راكب الحمار. وأما راكب الجمل والفرس فهل يُنْظَرُ لأشرفهما باعتبارِ عُرف البلد الواقع فيه السلام، أم كيف الحال"[1].**

## 6 بَاب تَسْلِيم الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

ح6233 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ -وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [انظر الحديث 6231 وطرفيه].

**6 بَابٌ** (122/4) **يُسَلِّمُ الْمَاشِي على الْقَاعِدِ، وكذا على الواقف والمضطجع إيذاناً بالأمن عليهم. قال الإمام المازري: "لو تلاقا ماشيان أو راكبان وتساويا سِنًّا يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين إجلالا لفضله، لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع".هـ[2]. ونحوه للأبّي[3].**

**قال ابنُ حجر: "وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة، فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ به[4] كما تقدم في حديث «المتهاجرين»[5].**

## 7 بَاب تَسْلِيم الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ

ح6234 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

---

(1) شرح الزرقاني على العزية (157/2).

(2) المعلم (87/3).

(3) إكمال الإكمال (431/5).

(4) الفتح (16/11).

(5) صحيح البخاري، كتاب الأدب باب 62 الهجرة (ح6077) (492/10) فتح.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [انظر الحديث 6231 وطرفيه].

7 **بَابُ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ على الْكَبِيرِ**: إذا التقيا مُتَسَاوِيَيْنِ كما سبق.

النووي: "والكل محمول على الاستحباب، فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأولى".هـ[1].

ابن حجر: "فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلا لم أر فيه نقلا، والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز".هـ[2].

## 8 بَاب إِفْشَاءِ السَّلَامِ

ح6235 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَى عَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [انظر الحديث1239 وأطرافه].

8 **إِفْشَاءِ السَّلَامِ**: أي إظهاره بين الناس ليحيوا سنته، أي مطلوبية ذلك.

وعن عبدالله ابن عمر: "إذا سلمتَ فأسمع فإنها تحية من عند الله"[3].

النووي: "أقلُّه أن يرفع صوته بحيث يسمع المُسلَّم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة"[4].

"ويطلب إفشاؤه ولو على مَن هو مشغول بأكل أو شرب أو قراءة أو ذكر أو دعاء، ويجب

---

(1) شرح النووي على مسلم (141/14).

(2) الفتح (17/11).

(3) رواه البخاري في الأدب المفرد (ح1005) موقوفاً على ابن عمر. قال القسطلاني في الإرشاد (137/9): "سنده صحيح".

(4) الأذكار (ص210).

عليهم رده كغيرهم، لا على مصلٍ فيكره، وإن وقع وجب عليه الردّ بالإشارة فقط، باليد أو الرأس، ولا على ملبٍّ أو مؤذن ومقيم وقاضي حاجة ومجامع ونائم ومجنون وسكران وشابة يخشى منها الفتنة، وإن وقع فلا يجب عليهم الردّ إلا على المؤذّن والمقيم فيجب بعد الفراغ، وإلا على السكران والشابة كما "للزواوي". قاله الزرقاني على العزية"[1].

## تتمتان:

الأولى: قال النووي في "الأذكار": "إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه عن قرب، يسن له أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر، اتفق عليه أصحابنا، ويدل عليه "قصة المسئ صلاته[2]": أنه جاء مراراً وفي كل مَرَّةٍ يسلم، وما رواه أبو داود[3] عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه». وما رواه ابن السني عن أنس قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون، فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فتفرقوا يميناً وشمالاً ثم التقوا مِن ورائها سلَّم بعضهم على بعض"[4].هـ[5].

الثانية: "قال في"مختصر الوقار"[6]: "إذا علم شخص من إنسان استثقال سلامه عليه جاز له ترك السلام عليه، ولا يدخل في الهجران المنهي عنه".هـ. نقله الزرقاني[7].

(1) شرح الزرقاني على العزية (2/153-155).

(2) انظر (ح6251).

(3) سنن أبي داود (ح5200).

(4) عمل اليوم والليلة (ح246) وإسناده حسن.

(5) الأذكار (ص213).

(6) الوقار هو محمد بن زكريا بن يحيى، المصري، المالكي المتوفى سنة 263هـ، له المختصر الكبير والصغير.

(7) شرح الزرقاني على العزية (2/155).

وقال النووي: "من مرَّ على مَن يظن أنه إذا سلَّم عليه لا يَرُدُّ عيه السلام، فإنه يشرع له السلام ولا يترك لهذا الظن. وأما قول من لا تحقيق عنده أن ذلك يكون سبباً لتأثيم الآخر فهو جهالة وغباوة، إذ المأمورات الشرعية لا تترك لمثل هذا".هـ[1].

ونحوه للأُبِّي قائلا: "القول بعدم السلام عليه ليس بشيء، بل يسلم عليه لَعَلَّهُ تاب من ذلك فلا تترك سنة لأمر مظنون، والحديث يرد على قائله".هـ. لكن نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد[2] ترجيح المقالة التي زيَّفها النووي، بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من [ترك][3] مصلحة السلام عليه ولا سيما وامتثال الإفشاء قد حصل مع غيره.هـ.

ح6235 **الْمَيَاثِرِ**: وطاء السروج من حرير. **والدِّيباج**: هو ما عطف عليه أنواع من الحرير.

## 9 بَاب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

ح6236 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [انظر الحديث 12 وأطرافه].

ح6237 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر الحديث 6077].

---

(1) الأذكار (ص221) وقارن بالفتح (11/ 20-21).

(2) في كتابه: "شرح الإلمام".

(3) زدتها من الفتح (11/20-21).

**9 بابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ**: أي مشروعيته ومطلوبيته.

ح6236 **وَجُلاً**: لم يسمّ. **أَيُّ الْإِسْلَامِ**: أي خصاله. **وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**: أي من المسلمين.

## 10 بَاب آيَةِ الْحِجَابِ

ح6238 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَدِينَةَ فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرًا حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنْ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

ح6239 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنْ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾[الأحزاب:53] الْآيَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: فِيهِ مِنْ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا.

ح6240 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ -وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً- فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ.

[انظر الحديث 146 وأطرافه].

**10 بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ**: أي باب ذكر نزولها.

ح6238 **حَيَاتَهُ**: أي بقيتها. **فَدَعَا الْقَوْمَ** لوليمة. **فَأُنْزِلَ الْحِجَابُ** في قوله تعالى: ﴿لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ النَّبِيءِ﴾[1] الآية.

ح6239 **تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ**...إلخ، ففيه جواز التعريض بذلك.

ح6240 **احْجُبْ نِسَاءَكَ**، هذا حجاب آخر -طلبه عمرُ غير الحجاب الواقع في "قصة زينب"-[2]، وذلك أنه طلب المنع من خروجهن، زيادةً على ستر وجوههن، بعد ما ضرب الحجاب كما سبق في التفسير[3]. لكن لم يُجَبْ (123/4) لذلك، ولم يُوَافَقْ عليه لأجل الضرورة.

وقال صلى الله عليه وسلم لأزواجه الطاهرات: «قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَوَائِجِكُنَّ» وعليه فقولُهُ: **قَالَتْ**: «**فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "آيَةَ"[4] الْحِجَابِ**»، وَهْمٌ مِن الراوي كما

---

(1) آيـة 53 مـن سورة الأحزاب.

(2) أمّ المومنين زينب بنت جحش، المتمثل في نزول قوله تعالى: ﴿يـا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ...﴾.

(3) صحيح البخاري، كتاب التفسير سورة 33 الأحزاب، باب8 (ح4795) (528/8) فتح.

(4) كذا في المخطوطة. وسقطت لفظة: «آيــة» من نسخة البخاري للشبيهي، وقال القسطلاني (139/9): "سقط لفظ: «آيــة» لأبي ذر".

قاله السيوطي في "التوشيح"[1]، و"الفاسي"[2]، و"ابن زكري" في "حاشيتيهما"[3]. راجع "باب خروج النساء إلى البرَاز"[4] من كتاب الطهارة[5].

**11 بَابُ الِاسْتِيذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**: أي إنما شرع لأجل ذلك.

## 11 بَاب الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

ح6241 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». [انظر الحديث 5924 وطرفه].

ح6242 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِشْقَصٍ -أَوْ بِمَشَاقِصَ- فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ. [الحديث 6242 -طرفاه في: 6889، 6900]. [م=ك=38، ب=9، ح=2157، أ=13507].

---

(1) التوشيح (ل53).

(2) حاشية عبد الرحمن الفاسي على البخاري (ملزمة 4/22).

(3) قال ابن زكري في حاشيته على البخاري (65/5): "دلَّ الحديث الأول يعني حديث أنس (ح6238) على أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش، ودل الحديث الثاني (يعني حديث عائشة ح6240) على أن سبب النزول قصة سودة، ولا معارضة بينهما لأن عمر كان حريصا على ذلك حتى قال لسودة ما قال، ثم وقعت القصة المتعلقة بزينب فنزلت الآية، فكان كل من الأمرين سببا لنزولهما"، وانظر الإرشاد (140/9-141).

(4) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب 13 (248/1) فتح.

(5) قال في الفتح (531/8): "والحاصل أن عمر -رضي الله عنه- وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي، حتى صرَّ بقوله له عليه الصلاة والسلام: «احجب نساءك» وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك، فمُنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج".

ح6241 **رَجُلٌ**: هو الحكم بن أبي العاصي. **جُحْرٍ**: ثقب مستدير. **مِدْرًى**: حديدة يسرح بها الشعر. **مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**، لئلا يطّلع على عورة أهل البيت.

ح6242 **بِمِشْقَصٍ**: نصل السهم. **لِيَطْعَنَهُ**: في عينيه.

## 12 بَاب الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

ح6243 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح)، حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ». [الحديث 6243 -طرفه في: 6612].
[م= ك=46، ب=5، ح= 2657، أ=8222].

12 **بَابُ زِنَى الْجَوَارِحِ**: كاللسان والعين. **دُونَ الْفَرْجِ**: أي بيان حكمه، وأشار إلى أن الزنا لا يختص بالفرج كما يعلم من الحديث، بل يطلق على ما عداه من نظر وغيره، ولذا طلب الاستيذان حتى لا يقع الإنسان في زنا عينيه بالنظر إلى ربة البيت، وبهذا تظهر مناسبة هذه الترجمة لما قبلها.

ح6243 **بِاللَّمَمِ** المذكور في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾(1): أي الصغائر كالنظرة واللمسة والقبلة والغمزة. **كَتَبَ**: قدَّر. **عَلَى ابْنِ آدَمَ**: غير المعصوم، فهو عام أريد به خاص. قاله ابن زكري(2) وغيره.

الشيخُ التاودي: "واحتمال العموم كما لعبد اللطيف(3) شارح "الصغاني" غير صحيح،

---

(1) آية 32 من سورة النجم.

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (65/5).

(3) انظر: "مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار" (111/1). لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن الملك. ت797هـ. انظر ترجمته في معجم المؤلفين (215/2).

إذ الأنبياء معصومون من الكبائر إجماعاً، ومن الصغائر على الصحيح"[1]. **حَظَّهُ**: نصيبه. **لَا مَحَالَةَ**: ولا بد له منه. **النَّظَرُ** بشهوة، وهو في الغالب أصل زنا الجوارح، فلذا قدّم عليها، وكلّها وسائل لفعل الفرج. **وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ**: أي يثبته. **وَيُكَذِّبُهُ**[2]: أي يمحوه ويبطله، فإطلاق الزنا على ما عدا الفرج مجاز، وإطلاقه عليه حقيقة.

## 13 بَاب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

ح6244 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.
[انظر الحديث 9 وطرفيه].

ح6245 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ».
فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ.
وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا. [م- ك-38، ب-7، ح-2153، أ-19630].

**13 بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِيذَانِ ثَلَاثاً**: أي ما جاء فيهما سواء اجتمعا أو افترقا، **كان**: في غالب أحواله.

---

(1) حاشية التاودي على البخاري (193/4).

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (67/8). وفي نسخة ميارة، ونسخة الشبيهي: «أو يكذبه» وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني.

ح6244 **إِذَا سَلَّمَ**: يعني سلام الاستيذان، **سَلَّمَ ثَلَاثاً**: ثم يقول بعد الثالثة: "أَأَدْخُلُ؟" على هذا حمله الإسماعيلي، قال: وأما أن يمرَّ المارُّ مُسَلِّماً، فالمعروف عدم التَّكرار، وعلى هذا حمله المصنف أيضاً، بدليل إتيانه بحديث "أبي موسى" إثره، ويحتمل حمل التكرار ثلاثاً على ما إذا لم يُسْمِع الحاضرين كلهم، فيكرره حتى يستوعبهم كما قاله الإمام مالك[1].

وقال النووي في الأذكار: "قلتُ: هذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً".هـ[2]. واعتُرِض الوجه الأول بأن تسليم الاستيذان لا يُثَنَّى إذا حصل الإذن بالأولى، ولا يُثَلَّثُ إذا حصل بالثانية.

قال الكرماني "والوجه أن معناه: كان إذا أتى قوماً سلم تسليم الاستيذان، ثم إذا دخل سلَّمَ تسليمة التحية، ثم إذا قام سلَّم تسليمة الوداع، وهذه التسليمات كلها مسنونة".هـ.

**بِكَلِمَةٍ**: أي جملة مفيدة، ولم تفهم. **أَعَادَهَا ثَلَاثاً**: لتفهم.

ح6245 **فَرَجَعْتُ**، هذا رأي أكثر أهل العلم، وهو الرجوع بعد الاستيذان ثلاثا.

قال الإمام المازَري: "اختلف أصحابنا إذا لم يُسْمِع في الثلاث، فقيل: ينصرف ولا يزيد لظاهر الأحاديث. وقيل: له أن يزيد لأن التكرير ثلاثاً إنما هو للإعلام، فإذا ظن أنه لم يعلم به فله الزيادة حتى يعلم به. قال بعض أصحابنا: وهذا إذا كان بلفظ: "السلام عليكم". وأمَّا إذا كان بلفظ: النداء، فله أن يدعوه فوق الثلاث.هـ.

نقله الأبّي[3]. ونحوه لابن العربي وَزَادَ: "الأصح أنه لا يعيده بحال".هـ[4].

---

(1) انظر الإرشاد (141/9).

(2) الأذكار (ص210).

(3) إكمال الإكمال (425/5) وانظر المعلم (86/3).

(4) العارضة (166/10).

النووي: "وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة"[1]، واللّه أعلم.

**قَالَ**: أي عمر. **بِبَيِّنَةٍ**[2]، زاد مسلم: «وإلا أوجعتك»[3]. وفي الموطأ: «أن عمر قال له: أمَا إنِّي لم أَتَّهِمْكَ، ولكني أردتُ ألا يتجرَّأ الناس على الحديث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم»[4]. **إلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ**، فيه أن العلم قد يخفى عن الأكابر،فيتعلمه مَن هو دونهم.

**تنبيه:**

تقدّم في كلام الكرماني أنّ تسليم الوداع مسنون.

وقال النووي: "إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة أن يسلّم عليهم، فقد روينا في "سنن أبي داود" و"الترمذي" وغيرهما بالأسانيد الجيّدة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة» قال الترمذي: حديث حسن"[5].

النووي: "قلتُ: ظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة ردّ السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم، وهذا الذي جزم به الشاشي، وأنكر على مَن قال بخلافه، وما قاله الشاشي هو الصواب".هـ[6].

---

(1) الأذكار (ص222).

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (67/8). وفي نسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: بيِّنة، وهي رواية أبي ذر.

(3) صحيح مسلم، كتاب الآداب (ح2153) (1694/3).

(4) الموطأ، كتاب الاستئذان (ح3) (ص734) ط عبد الباقي.

(5) الأذكار (ص220)، والحديث رواه أبو داود (5208)، الترمذي (485/7 تحفة). أخرجه أيضاً أحمد، والنسائي، وابن حبان، والحاكم.

(6) الأذكار (ص220).

وقال العلقمي: "يستحب السلام عند القيام من المجلس، ويجب الردّ، هذا هو الصواب".هـ[1].

وفي سَنَن المهتدين: "وكذلك تسلّمُ على القوم إذا قمتَ تفارقهم، قال صلى الله عليه وسلم: «ليست الأولى بأحق من الآخرة».هـ[2].

## 14 بَاب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ

قَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هُوَ إِذْنُهُ.

ح6246 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. [انظر الحديث 5375 وطرفه].

**14 بَابٌ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هل يَسْتَأْذِنُ** قبل الدخول أم يكتفي بالإذن الأول؟ **هُوَ**: أي الدعاء. **إِذْنُهُ** (124/4)/: فلا يحتاج إلى إذن آخر.

ح6246 **فَاسْتَأْذَنُوا**، ظاهره التعارض مع ما قبله. وجمع ابن التين بينهما بقوله: "لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله، والثاني بخلافه، قال: والاستيذان على كل حال أحوط"[3].

## 15 بَاب التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

ح6247 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ.[م= ك=39، ب=5، ح=2168].

---

(1) الكوكب المنير للعلقمي (2/ ل96) بتصرف.

(2) سَنَن المهتدين (ل131 ب).

(3) الفتح (32/11).

□15 **التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ**: أي مشروعيته إلا إذا كان الصبي وضيئاً، وخيف من السلام عليه وقوع الفتنة.

قال القاضي عياض: "هو سنة إذا كانوا يعْقلون ذلك ويفهمونه لأنهم من جملة المسلمين"هـ[1].

ونقل ابن حجر عن المتولي: "من سلم على صبي لم يجب عليه الرد، وينبغي لوليه أن يأمره بالردِّ ليتمرَّن على ذلك".هـ[2].

وقال النووي: "اتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان، ولو سلَّم صبيٌّ على رجلٍ لزمَ الرجلَ ردُّ السلام، هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور. وقال بعض أصحابنا: لا يجب، وهو ضعيف أو غلط".هـ[3].

ح6247 **صِبْيَانٍ**: لم [يعرفوا][4]. **يَفْعَلُهُ**: أي السلام على الصبيان تدريباً لهم على أحكام الشريعة، وفيه سلوك سبيل التواضع.

## 16 بَاب تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

ح6248 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ -قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ- فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [انظر الحديث 938 وأطرافه].

---

(1) إكمال الإكمال (436/5).

(2) الفتح (33/11).

(3) شرح النووي عل مسلم (149/14). وانظر إكمال الإكمال (436/5).

(4) في الأصل: "لم يعرفون" وهو غلط، والتصويب من المخطوطة.

ح6249 حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ! هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَرَى مَا لَا نَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3217 وأطرافه].
تَابَعَهُ شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ.

**16 بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، والنِّسَاء على الرِّجَالِ**: أي مشروعيته عند أمن الفتنة أيضاً. قال القاضي: "اختلف في التسليم على النساء، فأجازه مالك والجمهور على المُتَجَالَّة[1]، وكرهوه على الشابة خوف الفتنة من مكالمتها وردها".هـ[2].

وقال النووي: "إن كانت المرأة عجوزاً لا تُشْتَهَى، استحب للرجل السلام عليها، واستحب لها السلام عليه، ومن سلَّم منهما لزم الآخر رد السلام عليه. وإن كانت شابة أو عجوزاً تُشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه، ومن سلَّم منهما لم يستحق جواباً، ويكره ردّ جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور".هـ[3].

ح6248 **عَجُوزٌ**: لم تعرف. **نَخْلٍ**: بستان. **السِّلْقِ**: هو المعروف عندنا بالسلك. **وَتُكَرْكِرُ**: تطحن.

ح6249 **هذا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**، وقد كان يأتي في صورة رجل، وبه تحصل المطابقة.

17 بَاب إِذَا قَالَ مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

ح6250 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ:

---

(1) المتجالة: المرأة المسنة، من قولهم "تجال فلان: أسن وكبر". وانظر المعجم الوسيط (131/1).

(2) إكمال الإكمال (436/5).

(3) شرح النووي على مسلم (149/14). وانظر إكمال الإكمال (436/5).

أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

[انظر الحديث 2128 وأطرافه]. [م= ك=38، ب=8، ح=2155].

**17 بَابٌ**[1] **إذا قال** صاحب المنزل لمن قرع بابه. **مَنْ ذَا؟ فَقَالَ** القارع: **أَنَا**: أي ما حكمه؟ وكأنه لم يجزم بشيء، لأن الخبر ليس صريحاً في الكراهة.

وقال الأبّي: "المازري: إذا قيل للمستأذن: من أنت؟ أو من هذا؟، فيكره أن يقول: "أنا" لهذا الحديث، أي حديث الباب، لأنه لا يحصل به تعريف. عياض: بل زاد إبهاماً لمن لا يعرف الصوت".هـ[2]. فقول الزرقاني على العِزية: "الظاهر أنه يكره لأنه لا يفيد شيئا"،[3] قصورٌ.

ح6250 **كَأَنَّهُ كَرِهَهَا**: أي لفظة "أنا"، وأحب أن يقول: "فلان" بدلها.

النووي: "وإن قال: "فلان" فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بأس بقوله: "أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لِخَفَائِهِ". ابن العربي: "فيه مشروعية دق الباب، ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة"[4]. ابن حجر: "أخرج البخاري في الأدب المفرد عن أنس: «أن أبواب النبي صلّى اللّه عليه وسلم كانت تقرع بالأظافير»[5]، وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قَرُبَ بابه من محله لا مَن بعد"[6].

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة وصحيح البخاري (69/8) بإثبات: "بـاب". وورد في نسختي البخاري لميارة والشبيهي بدونه. وروايةُ أبي ذر بحذفه.

(2) إكمال الإكمال (428/5).

(3) شرح الزرقاني على العزية (152/2).

(4) الفتح (36/11).

(5) الأدب المفرد (ص316).

(6) الفتح (36/11).

## 18 بَاب مَنْ رَدَّ فقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

ح6251 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا- عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا. [انظر الحديث757 واطرافه].

ح6252 حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا». [انظر الحديث757 واطرافه].

**18 بَابٌ مَنْ رَدَّ فقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ** بالإفراد، وترك الواو، أي أجزأه، وإن كان الأفضل هو الإتيان "بالواو" و"الجمع" كما قدمناه مع بقية أحكامه.

ح6251 **رَجُلاً**: هو خلاد بن رافع[1]. **فَصَلَّى** ركعتين تحية المسجد، **لَمْ تُصَلِّ**: صلاة صحيحة. **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً**: قال السندي: "لا يخفى أن هذا الحديث صريح في الدلالة على جلسة الاستراحة".هـ[2].

---

(1) خلاَّد بن رافع بن مالك الأنصاري الخزرجي ثم الزرقي، وهو أخو رفاعة بن رافع، شهد بدراً يكنى أبا يحيى. الاستيعاب (415/2)، أسد الغابة (618/1).

(2) حاشية السندي على البخاري (62/4). وانظر لجلسة الاستراحة زاد المعاد لابن قيم الجوزية الجزء الأول.

لكن أشار المصنف -رحمه الله- إلى أن راوي هذه اللفظة خُولِف فيها، وأن الراجح عنده رواية من روى غيرها، وهو أبو أسامة بقوله: **وقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي**: اللفظ. **الْأَخِيرِ**: وهو قوله: حتى تطمئن جالساً". **حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً**: قال ابن حجر بعد (125/4)/ ذكر أجوبة عن الرواية الأولى ما نصه: "وبالجملة، المعتمد على الترجيح كما أشار إليه البخاري، وصرح به البيهقي، وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد، والله أعلم"هـ[1].

ومقصود البخاري من هذا الباب أن رد السلام ثبت على نوعين: بتقديم "السلام" على "عليك" وبتأخيره عنه، وكلاهما صواب. قاله الكرماني[2].

## 19 بَاب إِذَا قَالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

ح6253 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ!» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [انظر الحديث 3217 وأطرافه].

**19 بَابٌ إِذَا قَالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ**: أي يبلغك إياه، وجواب: "إذا" محذوف، أي يلزم المخاطب المكلف الرد على المرسل، ويستحب أن يرد على المبلِّغ أيضاً بأن يقول: "وعليك وعليه السلام". قاله النووي[3].

ح6253 **قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**، ابنُ حجر: "لم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أنه -أي الرد على المبلِّغ-

(1) الفتح (38/11).

(2) الكواكب الدراري (90/22).

(3) الأذكار (ص212).

غيرُ واجب. نعم، يستحب الرد عليه كما أخرجه "النسائي" عن رجل من بني تميم أنه بَلَّغَ النبي صلى الله عليه وسلم سَلاَمَ أبيهِ، فقال له: «وعليك وعلى أبيك السلام»[1].

وتقدم في المناقب: "أن خديجة لما بلَّغها النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل: «سلام الله عليها»[2]. قالت: "إن الله هو السلام، ومنه السلام، وعليك وعلى جبريل السلام"[3].

زاد النسائي: «ورحمة الله وبركاته» .هـ[4].

## 20 بَاب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

ح6254 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ -وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ- حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» -يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ- قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: اعْفُ عَنْهُ

(1) انظر الفتح (38/11) وأخرجه أيضاً أبو داود (ح2934).

(2) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار باب 20 (ح3820) (7/133-134) فتح.

(3) جواب أم المومنين هذا أخرجه الطبراني من رواية سعيد بن كثير، قاله في الفتح (139/7).

(4) النسائي في السنن الكبرى عن أنس، كتاب المناقب باب 73. (ح8359) (5/94).

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2987 وأطرافه].

20 **بَابُ التَّسليمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**[1]: أي والكفار، أي بيان حكمه. قال النووي: "السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر، أن يسلم بلفظ التعميم، ويقصد به المسلم".هـ[2].

ونحوه لابن العربي قال: "وكذلك إذا مر بمجلس فيه أهل السنة والبدعة، أو كان فيه أولياء وأعداء، أو عدول وظلمة، خصَّ أهل السنة والأولياء والعدول وترك الباقي. قال: وكذلك أفعل في مقاصدي، والله المستعان".هـ من مسالكه[3].

ح6254 **إِكَافٌ**: بردعة. **فَدَكِيَّةٌ**: نسبة إلى فدك، مدينة قرب المدينة. **عَجَاجَةُ**: غبار. **خَمَّرَ**: غطى. **فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**، قاصداً بسلامه المسلمين فقط. **رَحْلِكَ**: منزلك. **الْبَحْرَةِ**: المدينة. **يُتَوِّجُوهُ**: بتاج الملك. **شَرِقَ**: غص.

**تنبيه:**

قال المناوي: "كثيراً ما يقع لبعض الناس أن يمر بمسلمين فيهم ذمي، فيقول: "السلام على من اتبع الهدى" وذلك لا يجوز في السنة كما أفتى به السيوطي، فإنه إنما شرع في صدر الكتاب إلى الكفار، فعليه أن يسلم باللفظ المعروف، ويقصد بقلبه المسلم فقط"[4].

---

(1) كذا ثبت هذا الباب في المخطوطة بذكر "المسلمين" فقط. وفي نسخة البخاري للشبيهي: باب ... أخلاط من "المشركين"، بذكر المشركين فقط. وفي صحيح البخاري (69/8)، والفتح (39/11)، والإرشاد (147/9): باب: ..."أخلاط من المسلمين والمشركين"، بعطف المشركين على المسلمين. وهو الراجح.

(2) الأذكار (ص217).

(3) المسالك شرح موطأ مالك "لابن العربي (ل272 أ). وذكره أيضاً في العارضة (173/10).

(4) فيض القدير (199/4) ط مصححة.

21 بَاب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الْخَمْرِ.

ح6255 حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ كَلَامِنَا، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ.
[انظر الحديث 2757 وأطرافه].

**21 بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْباً**: أي اكتسبه. هذا مذهب الجمهور.

قال في العزية: "لا يسلم على أهل الأهواء كالمعتزلة، ولا على أهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج"[1]. الزرقاني: "أي يكره كراهة التحريم".هـ[2]. "نعم إن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إذا لم يسلم سلَّم". قاله النووي[3]، ونحوه لابن العربي وزاد: "وينوي أن السلام اسم من أسماء اللّه، وكأنه قال: الله رقيب عليكم".هـ[4]. **وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ**: تأديباً له إلا إذا خيف منه أيضاً، "لكن نقل الزواوي عن النووي أنه يجب الرد على الفاسق، وأقره"[5]. قال الزرقاني: "فظاهره أنه جار على المذهب". **وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ "الْعَاصِينَ"**؟[6] المعتمد أن ذلك يعرف بحسب

(1) المقدمة العزية لأبي الحسن علي الشاذلي المالكي (ص196-197).
(2) شرح الزرقاني على العزية (152/2).
(3) الأذكار (ص218).
(4) العارضة (173/10-174).
(5) شرح الزرقاني على العزية (154/2-155).
(6) كذا في المخطوطة ونسخة البخاري للشبيهي. وفي صحيح البخاري (70/8)، والفتح (40/11)، والإرشاد (148/9)، ونسخة ميارة: «العاصي» بالإفراد.

القرائن، وليس فيه حد معلوم، إلا أنه لا يكفي في ذلك ساعة ولا يوم، ويختلف باختلاف الجناية والجاني. قاله ابن حجر[1]. **شَرَبَةِ الخَمْرِ**: جمع شارب، أخرجه سعيد بن منصور وزاد: "ولا تعودوهم إذا مرضوا، ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا"[2].

## 22 بَاب كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ

ح6256 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَدْ قُلْتُ. وَعَلَيْكُمْ».
[انظر الحديث 2935 وأطرافه].

ح6257 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ. [الحديث 6257 -طرفه في: 6928]. [م- ك=39، ب=4، ح=2164، ا=4698].

ح6258 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».
[الحديث 6258 -طرفه في: 6926]. [م-ك=39، ب=4، ،ح=2163، ا=11948].

22 **"بَابُ"[3] الرَّدِّ" عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ**؟ أي كيف يرد عليهم إذا سلموا علينا؟ قال القاضي عياض: "اختلف في رد السلام عليهم، فأوجبه ابن عباس والشعبي (126/4)

---

(1) الفتح (40/11).

(2) انظر تخريج الحديث في الفتح (41/11).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الفتح والإرشاد (149/9)، وصحيح البخاري (70/8). ونسختي البخاري، لميارة والشبيهي: "باب كيف الرد...".

وقتادة لعموم الآية والحديث. وروى أشهب وابن وهب أنه لا يرد عليهم، والآية والحديث مخصوصان بالمسلم. وقيل: معنى هذه الرواية أنه لا يرد عليهم بلفظ "السلام" ويرد عليهم بما جاء كقوله: "وعليكم" وهو قول الأكثر"هـ[1]. وهو جمع بين القولين، هذا حكم ابتداء السلام عليهم. وأما كيفية رده فأشار لها المصنِّف بقوله في حديث عائشة:

ح6256 «**قُلْتُ: عَلَيْكُمُ**»[2]. قال ابن حجر: "وفي رواية لمسلم[3]، والنسائي: «وعليكم بالواو».هـ. وبقوله في حديث ابن عمر:

ح6257 «**فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**»[4]. ابن حجر: "كذا هو في جميع نسخ البخاري، والذي عند جميع رواة الموطأ: فقل: عليك، بدون واو".هـ[5]. وبقوله في حديث أنس[6]:

ح6258 «**فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»، ابن حجر: "ولم يختلف الرواة عنه أنه "بالواو"، و"بصيغة الجمع"، قال: فمن ثم اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الرد على أهل الكتاب لاختلافهم في أي الروايتين أرجح، فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب: "لا يقولها بالواو لأن فيها تشريكاً، وخالفه جمهور المالكية".هـ[7].

وقال النووي: "الصواب أن حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان، وإثباتها أجود، ولا مفسدة فيه، وعليه أكثر الروايات. وفي معناها وجهان، أحدهما: أنهم قالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضا. أي نحن وأنتم فيه سواء، كلنا نموت. والثاني: أن الواو

---

(1) إكمال الإكمال (434/5).

(2) هو الحديث الأول داخل هذا الباب (ح6256).

(3) صحيح مسلم، كتاب السلام (ح2165) (1706/4).

(4) هو الحديث الثاني (ح6257).

(5) الفتح (43/11).

(6) هو الحديث الثالث (ح6258).

(7) الفتح (11/44–45) وانظر التمهيد (87/17 إلى 94).

للاستئناف لا للعطف والتشريك والتقدير: وعليكم ما تستحقون من الذم"هـ[1].

وقال القرطبي: "قيل الواو للاستئناف. وقيل زائدة، وأولى الأجوبة أنا نُجاب عليهم ولا يُجابون علينا.هـ[2]. هذا حكم الرد عليهم.

وأما ابتداؤهم به فهو ممنوع لحديث مسلم: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطرق»[3]. المازري: "أخذ بهذا مالك، وعامة السلف والعلماء".هـ[4]. ونحوه لابن عطية[5]. القاضي عياض: "والنهي فيه للتحريم"[6]. القرطبي: "وإنما لم يبتدأوا بالسلام لأنه إكرام، وليسوا بأهل إكرام"[7].

ابن حجر: "والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع، فأمّا لو سلّم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو «السلام على من اتبع الهدى» فهو جائز"[8].

ونقل ابن العربي عن مالك: "لو ابتدأ شخصاً بالسلام، وهو يظنه مسلماً، فبان كافراً، كان ابن عمر يسترد منه سلامه. وقال مالك: لا. قال ابن العربي: لأن الاسترداد حينئذ لا فائدة له لأنه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على مسلم. وقال غيره: له فائدة وهي إعلام الكافر بأنّه ليس أهلا للبداءة بالسلام". قال ابن حجر: "قلتُ: ويتأكد

(1) انظر شرح النووي على مسلم (145/14) بتصرف. وانظر مكمل إكمال الإكمال للسنوسي (433/5).

(2) المفهم 491/5 وانظر إكمال الإكمال (433/5).

(3) صحيح مسلم، كتاب السلام (ح2167). قلتُ: ويجوز ابتداؤهم بأي تحية كانت سوى السلام.

(4) إكمال الإكمال (435/5).

(5) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (196/4).

(6) إكمال الإكمال (435/5).

(7) المفهم (490/5).

(8) الفتح (40/11).

إذا كان مع من يخشى إنكاره لذلك أو اقتداؤه به إذا كان الذي سلَّمَ ممَّن يقتدى به"[1].

## 23 بَاب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

ح6259 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ -وَكُلُّنَا فَارِسٌ- فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ! قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا -وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ- فَأَخْرَجَتْ الْكِتَابَ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [انظر الحديث 3007 وأطرافه].

**23 بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ على الْمُسْلِمِينَ** منه. **لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ**، ويظهر للعيان، أي جواز ذلك، وما روي من أنه: «لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه»[2]،

---

(1) الفتح (46/11).

(2) لفظ الحديث هو: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار» أخرجه أبو داود (ح1485) والحاكم (270/4) قال الحافظ (47/11): سنده ضعيف.

إنما هو في حق من لم يكن متّهماً على المسلمين. أما من كان متّهما فلا حرمة له. قاله المهلب[1].

ح6259 **رَوْضَةَ خَاخٍ**: موضع بين مكة والمدينة. **امْرَأَةً**: سارة. **حُجْزَتِهَا**: معقد إزارها. **وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ**: بالمغفرة في الآخرة.

## 24 بَاب كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

ح6260 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ -وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ- فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ». [انظر الحديث 7 وأطرافه].

**24 بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ**؟ اليهود والنصارى.

ح6260 **السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى**، ابن بطال: "فيه جواز كتابة باسم الله الرحمن الرحيم إلى أهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب (إلى)[2] المكتوب [إليه][3]، وفيه حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة".هـ (127/4)/ [4]. ابن حجر: "قلت: في جواز السلام على الإطلاق نظر، والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في الخبر: «السلام على من اتبع الهدى» "والسلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك". هـ[5].

---

(1) الفتح (47/11).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وصوابه: "على" كما في الفتح (47/11). وانظر شرح ابن بطال (45/9) بتصرف.

(3) زدتُها من الفتح.

(4) الفتح (47/11).

(5) المصدر نفسه (47/11).

## 25 بَاب بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ

ح6261 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَجَرَ خَشَبَةً فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ». [انظر الحديث 1498 وأطرافه].

**25 بَابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ: أي هل يبدأ الكاتب باسمه، أو باسم المكتوب إليه؟**

قال المهلب: "السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه. وعن معمر عن أيوب: أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه، وسئل مالك عنه فقال: لا بأس به، وهو كما لو أوسع له في المجلس.هـ[1].

وقال القاضي عياض: "اختلف في الرسائل، فذهب كثير من السلف -رضوان الله عليهم- إلى تقديم اسم نفسه كيف كان، وذهب آخرون إلى تقديم اسم المكتوب إليه إلا أن يكون الكاتب الأمير أو الأب لابنه أو السيد لعبده. ومن البداية بالنفس كُتُبُه صلى اللّه عليه وسلم: من محمد بن عبداللّه إلى هرقل عظيم الروم.هـ[2]. نقله الأبّي وأقره.

**تنبيه:**

قال في "المدخل": "وينبغي للكاتب مجانبة ما اعتاده بعض الناس في مكاتبة بعضهم لبعض بالألفاظ التي احتوت على التزكية والتعظيم والكذب والتنميق والقوافي والسجع والعبارات القلقة والتكلف، إذ أن ذلك لا يجوز، ألا ترى أن كتب السلف -رضي الله عنهم-

---

(1) الفتح (48/11).

(2) انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (باب6) (32/1 فتح). ومسلم في كتاب الجهاد والسير (ح1773). (1393/3-1397).

بعضهم إلى بعض على منهاج غير هذا. فقد كان عمر -رضي الله عنه- يكتب: "مِن عمرَ بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح، إلى خالد بن الوليد، إلى عمرو بن العاصي، ويكتبون هم له: "من فلان إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب"، فوصفوه بالصفة اللازمة له لا غير".هـ[1].

ح6261 **رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**: أسلفه آخر ألف دينار إلى أجل، فلما جاء الأجل أخذ...إلخ. والشاهد منه ذكر النبي صلى اللّه عليه وسلم له في مقام المدح.

**تنبيه:**

قال النووي على حديث هرقل: "فيه استحباب تصدير الكتاب بالبسملة، وإن كان المبعوث إليه كافراً".هـ[2]. وقال ابن حجر: "قد جمعتُ كُتُبَ النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وغيرهم فلم يقع في شيء منها البداءة بالحمد بل البسملة"[3].

26 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

ح6262 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ -أَوْ قَالَ-: خَيْرِكُمْ» فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ». فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ».
قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: إِلَى حُكْمِكَ. [انظر الحديث 6043 وطرفيه].

(1) المدخل (228/3).

(2) شرح النووي على مسلم (107/12-108).

(3) الفتح (220/8).

26 **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلّى اللّه عليه: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ،** ابن حجر: "هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل، ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف الواقع فيها، بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته".هـ[1]. ويأتي قريباً ما للعلماء في ذلك.

ح6262 **نَزَلُوا** من حصنهم بعد قتالهم ومحاصرتهم **عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ** بن معاذ، **فَجَاءَ** راكباً على حمار، وهو جَريحٌ من الطعنة2 التي طعنها في الخندق، ومنها مات رحمة الله عليه. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم للأنصار خاصة، على ما هو المشهور. قاله ابن الحاج[3]. **قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ،** قال القرطبي في "المفهم": "استدل بهذا من قال بجواز القيام للفضلاء والعلماء إكراماً لهم واحتراماً، وإليه مال عياض وقال: إنما القيام المنهي عنه: أن يُقَامَ [عليه][4] وهو جالس".هـ. "ومذهب مالك كراهة القيام لأحد مطلقاً، واستُدل على ذلك بقوله عليه السلام: «من سَرَّهُ أن يتمثل الناس له قياماً فليتبوأ مقعده من النار»[5]. وروى أبو داود مرفوعاً: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بعضاً»[6]. ويعتضد هذا بأن النبيﷺ لم يكن يقوم له أحد ولا يقوم هو لأحد، هذا هو المنقول من سيرته وعليه درج الخلفاء رضوان اللّه عليهم، ولو كان القيام لأحد من العظماء مشروعاً

---

(1) الفتح (49/11).

(2) وكان سعد بن معاذ قد أصيب بسهم يوم الخندق، كما ذكر موسى بن عقبة وغيره، وعبارة الشارح قد توهم القارئ بأنه طعن برمح وليس كذلك. انظر الفتح (393/7) والإرشاد (152/9).

(3) المدخل (159/1).

(4) زدتها من المفهم (592/3).

(5) الترمذي (30/8 تحفة) وقال: حسن. وأبو داود (ح5229). وحسنه السيوطي وتعقبه المناوي بقوله: "هو تقصير فقد قال المنذري: رواه أبو داود بإسناد صحيح". فيض القدير (41/6 مصححة).

(6) أبو داود (ح5230). وأحمد (253/5) عن أبي أمامة. قال الطبري كما في الفتح (50/11): "حديث ضعيف، مضطرب السند فيه مَن لا يعرف".

لَكَانَ أحق الناس بذلك رسول (128/4)/ الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه. وتأوَّل بعض أصحابنا حديث: «قوموا إلى سيدكم» على أن ذلك خاص بسعد، لما تقتضيه تلك الحال المعينة. وقال بعضهم: إنما أمرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه، وفيه بُعْدٌ، والله أعلم". هـ منه[1] بحروفه.

قال مقيده الفضيل -عامله الله بلطفه الجميل-: ما سلكه القرطبي -رحمة الله عليه- مِنْ ترجيح عدم القيام للداخل هو الحق الذي لاشك فيه ولا امتراء، وما نسبه لمذهب الإمام مالك هو الذي نقله عنه غيره، وجرى عليه جمع من أتباعه أئمة حفاظ كبراء.

قال القاضي في: "الإكمال" -إثر ما نقله عنه القرطبي- ما نصُّه: "وحمل بعضهم الباب على كراهة القيام على الجملة أيِّ حال كان إذا كان على جهة الإعظام والإكبار، وعليه يدل مذهب مالك رحمه الله. هـ منه.

ونقل في "المدخل" عن ابن أبي زيد، قيل لمالك -رحمه الله-: فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل فيجلسه في مجلسه؟ قال: يُكره ذلك ولا بأس أن يوسع له، قيل له: فالمرأة تبالغ في برّ زوجها فتلقاه فتنزع ثيابه ونعليه وتقف حتى يجلس؟ قال: أما تلقيها ونزعها ثيابه فلا بأس. وأما قيامها حتى يجلس فلا، وهذا من فعل الجبابرة ربما يكون الناس ينتظرونه فإذ طلع قاموا إليه، فليس هذا من أمر الإسلام، وفُعِلَ ذلك لعمر بن عبد العزيز أول ما وَلِيَ حين خرج إلى الناس فأنكره وقال: "إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد، وإنما يقوم الناس لرب العالمين". هـ منه[2]. ونحوه في "تحقيق المباني"[3].

وقال ابن رشد في "البيان": "القيام للناس على أربعة أقسام:

---

(1) المفهم (593/3).

(2) المدخل (181-180/1).

(3) تحقيق المباني عند قول صاحب الرسالة: "وكره مالك تقبيل اليد".

حرام: إن فعل تعظيماً لـمن يحبه تكبراً وتعظماً على القائمين له.

ومكروه: إن فعل تعظيماً لـمن لا يحبه ولا يتكبر به لـما فيه من التشبيه بفعل الجبابرة ولـما يخشى من دخول الكبر عليه.

وجائز: إن فعل إجلالا لـمن لا يحبه ولا يشبه حاله حال الـمتجبرين، ويؤمن عليه من إدخال الكبر عليه، قال: وهذه صفة معدومة إلا فيمن كان بالنبوءة معصوماً.

ومندوب: لـمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، وإلى مَن تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها، أو مصيبة فيعزيه بسببها، أو لحاكم في محل ولايته لـما دلّ عليه "قصة سعد" فإنه لـما استخلفه النبي ﷺ حاكماً في بني قريظة قوّاه فقال: «قوموا إلى سيدكم». وما ذاك إلا أن يكون أنفذ لحكمه. فأما اتخاذه ديدنا فإنه من شعائر العجم. وقد جاء في السنة أنه لم يكن أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكان إذا جاء لا يقومون إليه لِما يعلمون من كراهيته لذلك هـ. نقله غير واحد مطولا ومختصراً[1].

وقال ابن العربي في "الأحكام": "يجوز القيام للرجل الكبير بداية إذا لم يؤثر ذلك في نفسه، فإن أثّر فيه لم يجزْ عَوْنُهُ على ذلك لـما روي: «من سَرَّهُ أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار»[2]هـ منها. وقال فيها أيضاً: "حكم القيام راجع إلى حال الرجل ونيته، فإن انتظر ذلك واعتقده لنفسه فهو ممنوع، وإن كان على طريـق البشاشـة والوصلة فإنه جائز، وخاصة عـند الأسباب كالقدوم من السفر ونحوه".هـ[3]. منها.

وقال في الـمدخل: "ينبغي للعالم أن يتحرز في نفسه بالفعل، وفيمن جالسه بالقول من هذه البدعة التي عمّت بها البلوى، وهي هذا القيام الذي اعتاده بعضنا لبعض، لأنه لم

---

(1) منهم الشاذلي في "تحقيق الـمباني".

(2) رواه الترمذي في كتاب الأدب عن رسول اللّه، باب 13 حديث (2755) (90/5). وقال: هذا حديث حسن.

(3) أحكام القرآن "لابن العربي (1909/4).

يكن من فعل مَن مضى، والخير كله في الاتباع. إلى آخر ما قال فانظره فقد أطال النفس في هذه المسألة جداً[1]. وقال الشيخ خليل في: "جامعه" مشبها في الكراهة ما نصُّه: "كقيام الرجل من مجلسه لآخر أو حتى يجلس". قال الشيخ التاودي: الكراهة في الثاني ليست على إطلاقها، وإنما هي في بعض صوره، ثم نقل كلام ابن رشد السابق.هـ[2].

وقال الشيخ زروق في "النصيحة": "وكان عليه الصلاة والسلام يكره القيام له كراهة شديدة حتى كانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهيته لذلك وشدته عليه، وقال بعد ذلك: ومما لا يهدي إليه العلم القيام للأكابر" (129/4)[3]. قال العلامة ابن زكري: "يعني لما تقدم من كراهيته صلى الله عليه وسلم له، وقوله: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار».هـ[4]. ثم قال الشيخ[5]: "وفيه شبهة تجري عند خوف الضرر". قال ابن زكري: "يعني أنه لا يبعد جواز القيام عند خوف الضرر منهم لو ترك القيام لهم".هـ[6].

وقال المواق في "سنن المهتدين": "ترك القيام للداخل هو الأولى بلا إشكال، ورشح القرافي فتيا ابن عبد السلام...إلخ"[7].هـ. ويأتي الكلام عليها.

---

(1) المدخل (151/1).

(2) شرح التاودي على جامع خليل (م24 ص3–5). وانظر حاشية التاودي على البخاري (197/4).

(3) مختصر النصيحة لزروق (ص84).

(4) شرح ابن زكري على النصيحة (ل191أ).

(5) يعني زروق.

(6) شرح ابن زكري على النصيحة (ل190 ب).

(7) سنن المهتدين (ل72أ). لأبي عبدالله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، له: "التاج والإكليل في شرح مختصر خليل" وهو مطبوع. ت897هـ/1492م. الأعلام (154/7). معجم المؤلفين (787/3).

هذا ما وقفتُ عليه من كلام أئمتنا، وهو الذي يدل عليه ما ثبت من أقوال النبيﷺ وأفعاله وسيرته مع أصحابه، وسيرتهم معه في دخله وخرجه وسائر أحواله، وما الهدى إلا هديه وما النجاة إلا في اقتفاء أثره صلى اللّه عليه وسلم وعلى آله.

روى الترمذي وقال: حسن صحيح عن أنس قال: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول اللّه ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لِـمَا يعلمون من كراهيته لذلك»[1].

وروى أبو داود والترمذي واللفظ له: خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأياه فقال: اجلسا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرَّه أن تمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار». قال الترمذي: حسن. وقال السيوطي: متواتر.

وروى أبو داود عن أبي أمامة: خرج إلينا رسول اللّه ﷺ متوكئاً على عصى فقمنا له، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً»[2].

ونقل أبو عبداللّه بن الحاج في "المدخل" من أحوال الصحابة وكلام الأئمة –رضوان اللّه عليهم– الدال على ما ذكر فيه كفاية فراجعه[3].

وقد جرى الإمام على خلاف ما قدمناه، فقال في شرح مسلم على قوله صلى اللّه عليه وسلم: «إن كدتم آنفا أن تفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا»[4] ما نَصُّهُ: "فيه النهي عن قيام الغلمان والأتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة. وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز، قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف، وقد جمعتُ دلائله وما يرد

(1) جامع الترمذي (29/8 تحفة). وقال: "حسن صحيح غريب".

(2) سبق تخريجه.

(3) المدخل (176/1–179).

(4) رواه مسلم في الصلاة (ح84) (309/1).

عليه في جزء[1] -وبالله التوفيق والعصمة-".هـ[2].

وقال في "الأذكار": "وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه مستحب لـمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم، أو صلاح، أو شرف، أو ولاية، مصحوبة بصيانة أو له ولادة أو رحم مع سن، ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر، والإكرام، والاحترام، لا للرياء والإعظام".هـ[3]. واستدل النووي في تأليفه الـمذكور بعموم آيات قرآنية وأحاديث نبوية وقضايا صحابية وتابعية. فمن الأحاديث: قوله صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى سيدكم». "وقيامه صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة[4] -رضوان الله عليها-. وقيامها له". "وقيامه لعكرمة[5]، وجعفر[6]، وزيد[7]، ولأخيه من الرضاعة[8]، وبقول أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه»، وبغير ذلك.

(1) اسم هذا الـمصنَّف: "الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والـمزية من أهل الإسلام" هكذا وسمه البغدادي في هدية العارفين (524/6). وبلغني أنه قد طبع.

(2) شرح النووي على مسلم ج135/4.

(3) الأذكار ص229.

(4) انظر حديث قيامه صلى الله عليه وسلم لها وقيامها له. في سنن أبي داود (ح5217).

(5) عكرمة بن أبي جهل بن هشام القرشي الـمخزومي. أسلم بعد الفتح بقليل، استشهد بأجنادين، وليس له عقب. وانقرض عقب أبي جهل إلا من بناته. أسد الغابة (567/3-570).

(6) جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخو علي بن أبي طالب لأبويه، كان أشبه الناس بالرسول خُلُقاً وخَلقاً، أسلم قديماً، وله هجرتان. استشهد بغزوة مؤتة. أسد الغابة (341/1-344).

(7) زيد بن حارثة أبو أسامة الذي ذكره الله باسمه في القرآن. انظر ترجمته في الاستيعاب (542/2).

(8) عبدالله بن الحارث بن عبد العزى بن رفاعة، من بكر بن هوازن. أخو رسول الله من الرضاعة، وأمه حليمة بنت عبدالله السعدية. آمن بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في خبر مرسل أخرجه ابن سعد. الطبقات الكبرى لابن سعد (113/1).

ونقل جميع ذلك أبو عبد الله بن الحاج في المدخل[1]، ورده كله ونقض عُراه عُرْوَةً عُرْوَة بكلام متين جليل كما قاله القسطلاني[2]، فأجاب عن "قضية سعد" بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالقيام لإنزاله عن الدابة لِئلا ينفجر جرحه، أو للتهنئة بما خصّه اللّه به من هذه التولية دون غيره، أو لأنه كان غائباً، والقيام لما ذكر مشروع. هـ.قلتُ: أو لكونه حاكماً ليكون أنفذ لحكمه كما سبق عن ابن رشد.

قال ابن الحاج: "ولو كان للإكرام ما خص به قوماً دون قوم، ولكان هو أولى بفعله منهم".هـ[3]. ابن حجر: "ويؤيد حمله الأول ما "لأحمد"[4] عن عائشة قالت: «فلما طلع -أي سعد-، قال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه» وسنده حسن. قال: فهذه الزيادة (130/4) تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه".هـ[5]. "وهذا هو الذي اعتمده التوربشتي فقال: ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يعهد للأعاجم في شيء، وكيف يجوز أن يأمر بما صح أنه نهى عنه، وإنما كان سعد وجعاً مخوفاً عليه من الحركة، حذراً من سيلان العرق بالدم، فأمرهم بالقيام ليعينوه على النزول لئلا ينفجر دمه".هـ نقله العلقمي[6].

وأجاب ابن الحاج عن قيامه صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة، باحتمال أن يكون قيامه لها لأجل إجلاسها في مكانه إكراماً لها، لا على وجه القيام المتنازع فيه، ولاسيما ما

---

(1) المدخل (1/160-161).

(2) الإرشاد (9/153).

(3) المدخل (1/159-160).

(4) المسند (6/141).

(5) الفتح 51/11 وانظر المسند (6/142).

(6) الكوكب المنير (9/ ل424).

عرف من ضيق بيوتهم وقلة فراشها، فإرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه. وعن قيامه لعكرمة وجعفر وزيد بأنهم قدموا من سفر، ولا نزاع في جواز ذلك.

وعن قيامه لأخيه من الرضاعة بأنه إنما قام ليوسع له في الرداء أو في المجلس، ولو كان قيامه له للإكرام لكان أبواه أولى منه بذلك.

وعن حديث أبي هريرة: بأن قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا إلى أشغالهم، وباب بيته في المسجد، والمسجد ضيّق فلا يتأتى أن يستووا قياماً إلا وهو قد دخل.هـ[1]. ابن حجر: "والذي يظهر لي في الجواب أن يقال: لعل سبب تأخرهم حتى يدخل لما يحتمل عندهم من أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا أن يتكلف استدعاءهم. قال: ثم راجعتُ سنن أبي داود فوجدتُ في آخر الحديث ما يؤيد ما قُلته".هـ[2].

وأجاب أي -ابن الحاج[3]- عن استدلال النووي بعمومات تنزيل الناس منازلهم، وإكرام ذي الشيبة، وتوقير الكبير بأن القيام على سبيل الإكرام داخل في العمومات المذكورة، لكن محل النزاع قد ثبت النهي عنه فيخصّ من العمومات. وعن ما عدا ذلك بأن قيام أولئك الأئمة محمول على القيام الجائز والمندوب على ما تقدم تفصيله. وإذا كان القيام في تلك الوقائع للبر والإكرام كما فهمه، فكيف لا نفعله مع النبي ﷺ[4]؟ مع أن الله تعالى يقول: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[5] إلى آخر ما قال. فقد أطال جداً فانظره إن شئت، ونقل

(1) المدخل (166/1 إلى 172).

(2) الفتح (52/11-53).

(3) المدخل 175/1 فما بعدها.

(4) أقول: إذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم شديد الكراهية لمن يقوم له في حياته، فالقيام له بعد موته مخالفة لسنته الطاهرة، والله اعلم.

(5) الآية 9 من سورة الفتح.

كلامه الحافظ في الفتح وأقرّه، والعلامة ابن زكري في "شرح النصيحة"[1] وسلَّمَهُ.

وممن جرى أيضا على ما سلكه النووي، عز الدين بن عبد السلام. ففي "المعيار" ما نصُّهُ: "وسئل -يعني عز الدين- عن القيام للناس هل يباح أو يكره؟ وهل يستوي في حكمه الوالد والفقيه والصالح، وصار الأمر فيه اليوم إلى أنه إذا دخل شخص على قوم أو اجتاز بهم، فمن لم يقم له عده مُتَهَاوِناً به منكِراً عليه، وحقد عليه، فما الحكم بهذا الاعتبار؟ فأجاب: لا بأس بقيام الإكرام والاحترام، وقد قال صلى الله عليه وسلم للأنصار: «قوموا إلى سيدكم» فلا بأس بالقيام للوالدين والعلماء والصالحين، وأما في هذا الزمان فقد صار تركه مؤدياً إلى التباغض والتقاطع والتدابر، فينبغي أن يفعل رفعاً لهذا المحذور، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا تقاطعوا» ...إلخ. إلى أن قال: ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً.هـ[2]. ونقله من أئمتنا الجم الغفير، ولم يتعقبوه بردٍّ ولا نكير كالونشريسي في المعيار كما رَأَيْتَهُ، والأبّي في إكمال الإكمال[3]، والقرافي في الفروق[4]، والمواق في سنن المهتدين[5]، والشاذلي في شرح الرسالة[6]، وابن زكري في شرح النصيحة[7]، وسيدي عبدالرحمن الفاسي في "تحفة الأكابر" وجسوس في "شرح الشمائل"[8]، والشيخ التاودي في شرح الجامع[9]. وتعقبه أبو عبدالله بن الحاج في المدخل

(1) شرح ابن زكري على النصيحة (ل190).

(2) المعيار (1/347-348).

(3) إكمال الإكمال (5/92).

(4) الفروق (4/251).

(5) سنن المهتدين (ل72أ).

(6) تحقيق المباني عند قول صاحب الرساله: "وكره مالك تقبيل اليد".

(7) شرح ابن زكري على النصيحة (ل190 أ).

(8) شرح الشمائل (2/155-156).

(9) شرح التاودي لجامع خليل (م24 ص6-7).

بقوله: "إن الذي ذكره هو الذي يؤدي إلى التقاطع والتدابر، لأن الإنسان لا يمكنه القيام لكل أحد، وقيامه للبعض وترك البعض هو موضع الفتنة والتقاطع، فمن ترك القيام بالكلية بحيث لم يقم لأحد ولم يترك أحداً يقوم له سلم من ذلك. ووجه آخر: وهو أنا لو أجزنا ذلك لِمَا ذُكِرَ لأدّى إلى نسخ الشريعة، لأن العوام كلما أحدثوا حدثا إن لم نوافقهم فيه أدّى ذلك إلى ما ذكر، وهو عكس ما كان عليه السلف من ردِّ العلماء ما أحدثه العوام وإنكاره عليهم وزجرهم عنه، لا موافقتهم فيه واتباعهم عليه".هـ[1].

وكتب عليه العلامة ابن زكري ما نصُّهُ: "يمنع لزوم الفتنة بان غير المتصف بتلك الصفات لا تطمح نفسه إلى القيام له إلا إن كان من أرباب المناصب والجاه، فيفصل فيه بين أن يخاف منه الضرر فيقام له، وإلا فلا، ولا عبرة بتدابره (131/4)/، بل هجران المتكبر مطلوب".هـ[2].

قلتُ: وفيما قاله نظر من وجوه:

أحدها: أن "عز الدين" لم يميِّز في جوابه بين المتصف بتلك الصفات وغيره، بل انحط جوابه على الكل بدليل سؤاله كما في نصِّ المعيار.

ثانيها: أن قوله: "إن غير المتصف بتلك الصفات لا تطمح نفسه"، في مقام المنع، لأن درجات العلم والصلاح متفاوتة، وغالب من اتصف بمبدئها ادعاء بلوغ الغاية فيها، فتطمح نفسه للإعظام والإكبار الذي يفعل مع من بلغ الغاية في ذلك لزعمه مساواته معه.

الثالث: أن المتصف بما ذكر حقيقة إذا كان ترك القيام له يؤدي إلى تقاطعه وتدابره، ويحرم القيام له لأنه حينئذ محب ذلك، متكبر به، معاد لأجله، فيدخل في القسم الأول

(1) المدخل (190/1) بتصرف واختصار.

(2) شرح النصيحة (ل 190 ب).

من تقسيم ابن رشد[1]، ويقال في حقه أيضاً ما قاله هذا الشيخ[2]: "لا عبره بتدابره، بل هجران المتكبر مطلوب"، فتأمل ذلك، والله أعلم.

ثم قال ابن زكري: "وقول ابن الحاج: ووجه آخر...إلخ[3]، قد تقدم ما يوافقه في كلام القرافي... إلخ، ثم قال: "وإياك أن تستعمل ما يرتكبه العوام من التساهل إذا فتح لهم باب الإباحة في أمر فيه تفصيل وله شروط، ولا تتعدى القانون الذي ذكره الأئمة، وتثبت في مواضع الالتباس.هـ[4].

ونقل ابن حجر عن ابن كثير[5] عن بعض المحققين: القيام المحذور أن يتخذ ديدناً كعادة الأعاجم كما دل عليه حديث أنس، وأما إن كان القادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به، قلتُ: ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدثت له نعمة، أو لإعانة العاجز، أو لتوسيع المجلس، أو غير ذلك، والله أعلم.هـ كلام ابن حجر[6]. فتحصّل مِن جميع ما أسلفناه أن القيام الجائز بلا نزاع هو ما كان لتهنئة أو تعزية أو قدوم مسافر، أو لتعظيم من لا يحبه، ولا يؤثر تركه فيه، وهذا الوصف معدوم في غير المعصوم كما قاله ابن رشد، أو لحاكم في محل ولايته، أو لإعانة عاجز، أو لتوسيع مجلس أو لخوف على نفس أو مال، وربما كان هذا الأخير واجبا، وأن القيام لأهل الفضل والخير للبر والإكرام والصلة من غير قيد أو لجري العادة به مطلقاً هو محل

---

(1) وهو القيام المحرّم. انظر (ص149).

(2) يعني ابن زكري.

(3) المدخل (190/1).

(4) شرح النصيحة (ل 190 ب).

(5) في تفسيره، وهو إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء القرشي البصروي، محدث حافظ، مفسر، فقيه. توفي سنة 774هـ/1373م. الأعلام (320/1). معجم المؤلفين (373/1).

(6) الفتح (54/11).

النزاع، مقتضى الأحاديث السابقة ومذهب المالكية حرمته أو كراهته. ومقتضى كلام النووي وفتوى ابن عبد السلام جوازه أو مطلوبيته.

هذا تحرير الكلام في هذه المسألة -واللّه سبحانه أعلم بالصواب-، هو ربي لا إله إلا هو، عليه توكلت، وإليه متاب.

## 27 بَاب الْمُصَافَحَةِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي.

ح6264 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ.
[انظر الحديث3694 وطرفه].

**27 بَابُ الْمُصَافَحَةِ**: أي مشروعيتها ومطلوبيتها، وهي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ السلام، أو سؤال إن عرض.

قال النووي: "المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي"[1].

وقال ابن بطال: "المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراهته لها"هـ[2]. وروى الترمذي عن أبي أمامة رفعه: «تمام تحيتكم بينكم المصافحة»[3].

وروى أيضا عن أنس: «قيل يا رسول الله! الرجل يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: لا. قال: أيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: فيأخذ بيمينه ويصافحه؟ قال: نعم»[4].

---

(1) الأذكار (ص227).

(2) شرح ابن بطال (48/9).

(3) الترمذي (517/7 تحفة) عن أبي أمامة وقال: هذا إسناد ليس بالقوي. ورواه أحمد (260/5).

(4) الترمذي (514/7) تحفة وقال: حديث حسن، وابن ماجة(ح3702)، ومداره على حنظلة السدوسي، قال: في الكاشف (358/1): ضعفه أحمد. وقال القطان: "اختلط".

وروى أحمد وغيره عن البراء رفعه: «ما مِنْ مُسْلِمَيْن يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»[1].

وفي "المدخل" عن ابن يونس: قال صلى الله عليه وسلم: «من صافح عالماً صادقاً، فكأنما صافح نبياً مرسلا»[2].

ثم قال في المدخل: وموضعها في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه، لا في أدبار الصلوات الخمس فإنه من البدع[3]، فينهى فاعل ذلك ويزجر لما أتى به من خلاف السنة.هـ[4].

"كما أن موضعها عند تلاقي رجلين أو امرأتين لا بين رجل وامرأة، وَلاَ يُصَافِحُ كَافِرٌ وَلاَ مُبْتَدِعٌ لِخَبَرِ: «من صافح مبتدعاً فقد خلع الإيمان عروة عروة». ولا يقبل المصافح يد نفسه. وقال الشيخ أحمد الزرقاني: "يقبلها". قال جميعه الزرقاني (132/4) على العزية[5]. "**فَصَافَحَنِي**"[6] بمحضره صلى الله عليه وسلم.

**وَهَنَّأَنِي** بتوبة الله علي.

ح6264 **آخذٌ بِيَدِ عمر**: والأخذ باليد يستلزم المصافحة.

---

(1) أحمد (289/5 و303)، وأبو داود (ح5212)، والترمذي (517/7 تحفة)، وقال: حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، ويُرْوى هذا الحديث من غير وجه عن البراء.

(2) المدخل 153/1 والحديث لم أهتد إلى من أخرجه. ثم وجدتُه بلفظ: «من صافح العلماء فكأنما صافحني» أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (197) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان(364/2). قلت: ورائحة الوضع تفوح منه.

(3) مَثَّلَ ابن عبد السلام في قواعده للبدعة المباحة بالمصافحة أدبار الصلوات. انظر الفتح (55/11).

(4) المدخل (223/2).

(5) شرح الزرقاني على العزية (158/2). قلتُ: وركاكة لفظ ومعنى الخبر يحكمان عليه بالوضع، وقد أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (264/10) وأورده السيوطي في اللآلي المصنوعة (130/1)، والله أعلم.

(6) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (73/8)، والإرشاد (154/9) ونسخة البخاري للشبيهي: صَافحني.

## تكميل:

هذا حكم المصافحة.

"وأما المعانقة فكرهها مالك، وأجازها ابن عيينة واحتج على مالك بمعانقة النبيﷺ جعفراً[1]، فقال له مالكٌ: إن ذلك خاص به. فقال له سفيان: ما يخص جعفراً يعمّنا، فسكت مالك[2]. قال القاضي: "سكوت مالك يدل على ظهور حجة سفيان حتى يقوم دليل على التخصيص".هـ[3].

السهيلي: "ما ذهب إليه سفيان من حمله على عمومه أظهر، وقد التزم رسولﷺ اللّه زيد بن (ثابت)[4] حين قدم عليه من مكة".هـ[5].

وفي الأوسط للطبراني عن أنس: «كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا»[6].

القرطبي: "هذا الخلاف إنما هو في معانقة الكبير، وأما معانقة الصغير فلا أعلم خلافاً في جوازها".هـ[7].

---

(1) حديث معانقة النبي ﷺ جعفراً، رواه أبوداود (ح5220 ) والبيهقي (103/7) عن الشعبي مرسلا.

(2) قال الذهبي في الميزان: هذه الحكاية باطلة وسندها مظلم. انظر حاشية التاودي على البخاري (199/4)، وشرح الزرقاني على العزية (159/2)، والفتح (59/11-60)، ومسالك الدلالة في شرح الرسالة (ص412-413).

(3) إكمال الإكمال (253/6-254).

(4) كذا في الأصل والمخطوطة وهو خطأ، وصوابه: "حارثة" انظر الروض الأنف. وسنن الترمذي (523/7 تحفة) والإصابة (601/2-602)، ثم إن زيد ابن ثابت أنصاري خزرجي، يسكن المدينة المنورة!

(5) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (586/6).

(6) رواه الطبراني في الأوسط (37/1) حديث (97) عن أنس. وقال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عبد السلام بن حرب، تفرد به يحيى الجعفي. وقال في مجمع الزوائد (39/8): "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح".

(7) المفهم 300/6 وانظر إكمال الإكمال (254/6).

وأما تقبيل يد الغير، فكرهه الإمام مالك أيضا وأنكر ما روي فيه. قاله في الرسالة[1]. والحق الأقفهسي بذلك سائر الأعضاء[2].

وقال ابن رشد: "يكره تقبيل اليد في السلام، وقد سئل مالك عن الرجل يقدم من السفر فيتناول غلامه أو مولاه يده فيقبلها، قال: ترك ذلك أحبّ إليّ"[3].

قال عبد الوهاب: "لأن ذلك من زي العجم".هـ[4].

وقال ابن حجر: "أجاز جماعة تقبيل اليد، واحتجوا بقضايا وقع فيها تقبيل يد النبيﷺ وتقبيل أيدي بعض الصحابة، ثم سردها في الفتح وقال: "قال الأبهري: إنما كره مالك التقبيل إذا كان على وجه التكبر والتعظم. وأما إذا كان على وجه القربة إلى الله تعالى لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز"[5].

وقال ابن بطال: "تقبيل يد الأب، أو الشيخ، أو من ترجى بركته لا بأس به، وإن كان ظاهر المذهب خلافه".هـ[6].

وقال الشاذلي: "قال الشيخ زروق: إنما كرهه مالك لما يدعو إليه من الكبر ورؤية النفس، وقد رويت فيه أحاديث كثيرة، وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع منه ويطلب إبراره.هـ[7].

---

(1) الرسالة (ص413 مسالك)، وانظر البيان والتحصيل (445/18) وقارن بإعلام النبيل بجواز التقبيل لعبد الله ابن الصديق الغماري.

(2) انظر تحقيق المباني.

(3) المقدمات الممهدات (441/3).

(4) انظر حاشية العدوي على شرح ابي الحسن المالكي للرسالة المسمّى كفاية الطالب الربّاني (475/2).

(5) شرح ابن بطال (49/9، والفتح (57/11).

(6) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة (394/2).

(7) تحقيق المباني.

وقال النووي: "تقبيل يد الرجل لزهده أو صلاحه أو علمه أو شرفه أو ديانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو وجاهته عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة".هـ[1].

وقال البرزلي: "كان ابن عرفة وغيره من أشياخي لا ينكرون ذلك -أي تقبيل أيديهم- عليّ، وقصدي بذلك التبرك والتعظيم لأشياخي ولما تقرر عندي من الأحاديث، وعدم إنكار ذلك عن معظم من يقتدى بهم".هـ.

وقال الشيخ خليل في جامعه: "وكره تقبيل اليد ولو من العبد، ويزجره السيد إلا أن يكون العبد كافراً، وجاز تقبيل يد أبيه أو شيخه أو عالم"[2]. زاد الشيخ التودي: "أو صالح أو نحوه للتبرك واستجلاب الرضى والدعوة الصالحة".هـ[3].

وأما القُبلة: فقال الشاذلي: "وأما القبلة على الفم من الرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه".

زاد الزرقاني: بل إما حرام لقصد اللذة أو مكروهة[4].

وقال النووي: "لا بأس بتقبيل الرجل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه". وأما لغير القادم فمكروه نصَّ عليه البغوي[5].

وأما تقبيل الرجُل خدّ ولده الصغير وأخيه أو غير خدّه على وجه الشفقة والرحمة فسنّة، والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة، وسواء الذكر والأنثى، وكذا ولد غيره من صغار

(1) الأذكار (ص224).

(2) جامع خليل، مخطوط جامع الأزهر (ل 6).

(3) شرح التاودي لجامع خليل (م32/ص1-4).

(4) شرح الزرقاني على المقدمة العزية للشاذلي (159/2). وانظر تحقيق المباني.

(5) الأذكار (ص226).

الأطفال على هذا الوجه. وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق، بل النظر إلى الولد بالشهوة حرام بالاتفاق.

## 28 بَاب الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

ح6265 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ- التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 831 وأطرافه].

**28 بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدِ**: أي جوازه، وهو أعمّ[1] من المصافحة.

ح6265 **فَلَمَّا قُبِضَ**: توفي، يعني النبي ﷺ. **يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صلّى اللّه عليه**: قائل "يعني": هو البخاري. أي تركوا بعد وفاته خطابه بالسلام، وذكروه بلفظ الغيبة، وهذا الأمر الذي ذكره ابن مسعود لم يأخذ به أحد من أئمة المذاهب، بل الكل يأتي بالسلام بلفظ الخطاب بعد موته صلى اللّه عليه وسلم، فلا عمل على ما ذكره.

## 29 بَاب الْمُعَانَقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

ح6266 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا -يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ- خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح)، وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:

---

(1) في المخطوطة: "أهم" وهو سبق قلم.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَسْأَلُهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا. [انظر الحديث 4447].

**29 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لغيره كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ أي جوازه.**

**ح6266 أَلَا تَرَاهُ؟ أي صائراً (133/4) إلى الموت. عَبْدُ الْعَصَا: أي مأموراً، يتأمر عليك غيرك بسبب موته صلى الله عليه وسلم. الْمَوْتَ: أي علامته. الْأَمْرُ: أي الخلافة. سَأَلْنَاهَا: الخلافة. وليس في حديث الباب: «أن اثنين تلاقيا فقال أحدهما للآخر: كيف أصبحت؟». نعم! أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث جابر قال: «قيل للنبيﷺ كيف أصبحت؟ فقال: بخير»[1]. ولعله أشار إليه. وكان الربيع بن خثيم إذا قيل له كيف أصبحت؟ يقول: "أصبحنا ضعفاء مذنبين، نستوفي أرزاقنا وننتظر آجالنا". وكان أبو الدرداء يقول: "أصبحتُ بخير إن نجوت من النار".**

## 30 بَاب مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

ح6267 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»

---

**(1) البخاري في الأدب المفرد (ح1133).**

قُلْتُ: لَا. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ. حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا. [انظر الحديث 2856 وأطرافه].

ح6268 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا -وَاللَّهِ- أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ -أَوْ ثَلَاثٌ- عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» -وَأَرَانَا بِيَدِهِ- ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ»، فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْرَحْ». فَمَكَثْتُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ. وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ: يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ. [انظر الحديث 1237 وأطرافه].

[م= ك=1، ب=40، ح=94، ا=21471].

**30 بَابُ مَنْ أَجَابَ مَنْ دَعَاهُ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ**: أي جواز ذلك. ومعنى لبيك: إجابة لك بعد إجابة. ومعنى: "سعديك" إسعاداً لك بعد إسعاد.

ح6267 **أَنْ يَعْبُدُوهُ**: هنا حذف، بيّنته رواية أخرى وهو: «قال: لا! قال: حقهم أن يعبدوه». **مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ**؟ لأنه وعد به، ووعده صدق، فصار حقاً من هذه الحيثية. **أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ**: أي حقهم ألا يعذبهم.

ح6268 **بالرَّبَذَةِ**: موضع على ثلاثة مراحل من المدينة. **حَرَّةِ الْمَدِينَةِ**: أرض بها ذات حجارة سود. **إلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ**: أي أصرفه فيهم وأنفقه عليهم. **الْأَكْثَرُونَ**: مالاً. **هُمُ الْأَقَلُّونَ**: ثواباً. **أَبُو شِهَابٍ**: هو عبدُ (اللّه)[1] بن الحناط. **فَوْقَ ثَلَاثٍ**: بدل قوله: "يأتي على ليلة أو ثلاث".

## 31 بَاب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

ح6269 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». [انظر الحديث 911 وطرفه].
[م= ك=39، ب=11، ح=2177، ا=6069].

**31 بَاب لايُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ**: أي ما جاء في ذلك.

ح6269 **لا يُقِيمُ**: نفي بمعنى النهي، وهو للتحريم كما قاله جماعة. قال القاضي: "وهو أظهر"[2]، أي لما فيه من التعدي على الحق المحوز. **ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**: وفي رواية للمصنف: «قلتُ لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها»[3].

ولفظُ الحديثِ وإن كان عامّاً فهو مخصوص بالمواضع العامة المباحة على العموم كالمساجد، أو على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لِكَوَلِيمَة. أمّا المجلس الذي لا مِلك فيه للجالس ولا إذن فيقيمه منه مالكه، وكذا من حصل منه أذى كمجذوم وآكل ثوم فيقام أيضاً. قاله ابن أبي جمرة[4].

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة، وهو خطأ وصوابه: "عبد ربه" وهو عبد ربه بن نافع الكناني، الحنّاط أبو شهاب الأصغر. قال الحافظ: صدوق يهم. ت172هـ التقريب (471/1).

(2) إكمال الإكمال (443/5).

(3) صحيح البخاري، كتاب الجمعة. باب 20 (ح911) (393/3 فتح).

(4) بهجة النفوس (194/4).

وفي الـمختصر: "وقضي للسابق كمسجد"[1]، ولو قام منه ليرجع إليه كان أولى به إن قرب، لا إن بعد إلا أنه من محاسن الأخلاق. قاله الإمام مالك.

وقال القاضي عياض: "اختلف العلماء فيمن ائتسم[2] بموضع من الـمسجد لتدريس أو فتيا أو إقراء، قال مالك: هو أحق به إن عُرِف به. وقال الجمهور: هو أحق به استحساناً لا وجوباً، ولعله مراد مالك"[3]. القرطبي: "ومعناه أن يقول القاضي لـمن سبق لـموضع اعتاده غيره: "الأحسن قيامك منه ليقعد فيه من اعتاده".هـ.

ثم قال القاضي: "وكذلك اختلف فيمن قعد من الباعة بموضع من أفنية الطرقات غير الـمتملكة فهو أحق به مادام جالساً به، فإن قام ونيته الرجوع إليه من غد، فقيل: هو أحق به حتى يتم غرضه، حكاه الـمازري[4] عن مالك قطعاً للنزاع. وقيل: هو وغيره فيه سواء فمن سبقه كان أولى به".هـ[5].

ابن ناجي: "ومواضع الطلبة عندنا بتونس يقضى لهم بها".هـ.

وراجع كتاب الجمعة، فقد ذكرنا فيه حكم مَن أجلس إنسانا أو وضع سجادة في موضع بالـمسجد ليأتي إليه بعد ذلك.(134/4)

32 بَـــاب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحْ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشِزُوا فَانْشِزُوا﴾ [المجادلــة: 11]

ح6270 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ

(1) مختصر خليل باب (ص215).

(2) كذا في الأصل والـمخطوطة. وفي إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (444/5): "ارتسم".

(3) إكمال الإكمال (444/5).

(4) كذا في الأصل والـمخطوطة وإكمال الإكمال. وفي الـمفهم (512/5)، ومكمل الإكمال (444/5): "الـماوردي".

(5) إكمال الإكمال (444/5).

مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ. [انظر الحديث 911 وطرفه].

**32 بَابٌ ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ﴾**: توسعوا. **﴿فِي الْمَجْلِسِ﴾**: ال للجنس، فيشمل كل مجلس جلس فيه المسلمون لخير، هذا أولى ما قيل فيه. قاله القاضي[1]. **﴿فَافْسَحُواْ﴾**[2]: توسعوا، والأمر للوجوب. قاله القرطبي. قال: ويحتمل أنه للندب لأنه من المكارم وحسن الأدب[3].

ح6270 **نَهَى**: نهي تحريم. **ثم يُجْلِسَ مَكَانَه**: وفي مسلم: «كان ابن عمر إذا قام له أحد من مجلسه لم يجلس فيه»[4].

النووي: "هذا تورع منه، خاف أن يكون القائم إنما قام له استحياء لا عن طيب نفس، أما إذا فعله القائم محبة وإكراما لمن هو أهل له فلا بأس به"[5].

## 33 بَاب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ -أَوْ بَيْتِهِ- وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ -أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ- لِيَقُومَ النَّاسُ

ح6271 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنْ النَّاسِ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ،

---

(1) إكمال الإكمال (443/5).

(2) آيـة 11 من سورة المجادلة.

(3) المفهم (510/5).

(4) صحيح مسلم، كتاب السلام (ح29) (1714/4).

(5) شرح النووي على مسلم (161/14).

فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

**33 بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ**: جاز له ذلك.

ح6271 **ثَلَاثَةٌ**: لم يسمّون.

## 34 بَاب الِاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ

ح6272 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

**34 بَابُ الِاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ**: الاحتباء باليد هو أن يجلس على إليتيه ويلصق فخذيه ببَطنه، ويدير يديه على ساقيه، ويمسك إحداهما بالأخرى، وقد يكون بثوب بدل اليدين، أي جوازه.

ح6272 **هَكَذَا**: زاد في رواية: «فأرانا فُلَيْح موضع يمينه على يساره، موضع الرّسغ»[1].

## 35 بَاب مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

قَالَ خَبَّابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ.

ح6273 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». [انظر الحديث 2654 وأطرافه].

---

(1) عزاها الحافظ في الفتح (66/11) إلى أبي محمد ابن صاعد في فوائده.

ح6274 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ!» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.[انظر الحديث 3654 وأطرافه].

**35 بَابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ**: أي جاز له ذلك، والاتكاء هنا بقرينة حديث الباب الاضطجاع على الجنب.

قال المهلب: "يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم أو لراحة، ولا يكون ذلك في عامة جلوسه"(1).

ح6274 **لَيْتَهُ سَكَتَ**: تمنَّوْا سكوته لما حصل له من القلق، ولهم من الخوف.

## 36 بَاب مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

ح6275 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ. [انظر الحديث 851 وطرفيه].

**36 بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ**: أي أمر مقصود، أي فلا بأس بذلك أما لغير ذلك فلا ينبغي الإسراع. قال ابن العربي: "المشي على قدر الحاجة هو السنة إسراعاً وبطئاً، لا تصنع فيه ولا تهور"(2).

ح6275 **فَأَسْرَعَ** في مشيه بعد فراغه من الصلاة، لأنه ذكر تبراً في بيته، فأراد قسمته على الناس(3).

## 37 بَاب السَّرِيرِ

ح6276 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) الفتح (67/11).

(2) العارضة (10/ 214)، وانظر الفتح (67/11).

(3) انظر الإرشاد (161/9).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ -وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ- تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ. فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا. [انظر الحديث 382 وأطرافه].

☐ 37 **السَّرِيرِ**: أي جواز اتخاذه للجلوس عليه والنوم عليه، كما دلّ عليه الحديث.

ح6276 **يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ**: أي إليه لا عليه.

**فـــائـــدة:**

**قال السهيلي في الروض: "كان سريره صلى الله عليه وسلم خشبات مشدودة بالليف، بيعت زمن بني أمية، فاشتراها رجل بأربعة آلاف درهم. قاله ابن قتيبة"[1].**

## 38 بَاب مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

ح6277 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ. (ح)، وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خَمْسًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سَبْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تِسْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ». [انظر الحديث 1131 وأطرافه].

ح6278 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ. (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لَا

(1) الروض الأنف (268/4).

يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ -يَعْنِي حُذَيْفَةَ- أَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ كَانَ فِيكُمْ- الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ الشَّيْطَانِ؟ -يَعْنِي عَمَّارًا- أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالْوِسَادِ؟ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ -كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: 1] قَالَ ﴿وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى﴾[النجم: 45] فَقَالَ: مَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3287 وأطرافه].

**38 بَابُ مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ**: (135/4) أي مخدة ليتكئ عليها، أي جواز ذلك، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الوسادة.

ح6277 **خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ**: الأول: الطحان، والثاني: الحذاء. **أَدَمٍ**: جلد. **ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**: تصومها. **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!**: أطيق أكثر من ذلك.

ح6278 **جَلِيساً**: أي صالحاً. **أَلَيْسَ فِيكُمْ**...إلخ؟: يعني جئت لطلب العلم، وفيكم هؤلاء الأئمة الأكابر، فهلا اكتفيت بهم عن غيرهم. **وَقَدْ سَمِعْتُهَا**: بدون "وما خلق"[1].

## 39 بَاب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

ح6279 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [انظر الحديث 938 وأطرافه].

**39 الْقَائِلَةِ**: أي النوم وسط النهار، **بَعْدَ الْجُمُعَةِ** أي محلها يوم الجمعة بعد الصلاة لا قبلها خوفاً من فواتها. وهذا الحكم هو المأخوذ من الحديث.

## 40 بَاب الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

ح6280 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ، إِذَا دُعِيَ بِهَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْتَ

---

(1) إشارة إلى الآية: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ من سورة الليل.

فاطِمَة، عَلَيْهَا السَّلام، فلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فقَالَ: «أيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» فقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فغَاضَبَنِي فخَرَجَ، فلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أيْنَ هُوَ! فجَاءَ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فأصَابَهُ تُرَابٌ، فجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أبَا تُرَابٍ! قُمْ أبَا تُرَابٍ!». [انظر الحديث 441 وطرفيه].

**40 بَابُ القَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ**: أي جوازها فيه لمقيم أو مسافر ذكرٍ أو أنثى، نعم قال الإمام مالك: لا أحب أن يوضع فيه فراش ولا وساد.

ح6280 **إذا دُعِيَ بِهَا** : أي بالكنية المذكورة.

## 41 بَاب مَنْ زَارَ قوْمًا فقَالَ عِنْدَهُمْ

ح6281 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أنَسٍ: أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نِطَعًا فيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ، قَالَ: فإذَا نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ فجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ، قَالَ: فلَمَّا حَضَرَ أنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أوْصَى إلَيَّ أنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

ح6282-6283 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي طَلْحَةَ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذَا ذَهَبَ إلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فتُطْعِمُهُ، -وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ- فدَخَلَ يَوْمًا فأطْعَمَتْهُ فنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأسِرَّةِ» -أوْ قَالَ-: «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأسِرَّةِ» شَكَّ إِسْحَاقُ. قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأسَهُ فنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقظَ يَضْحَكُ، فقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ -أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»- فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتْ البَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ البَحْرِ فَهَلَكَتْ. [انظر الحديثين 2788 و2789 وأطرافهما]. [م- ك-33، ب-49، ح-1912].

**41 بَابُ مَنْ زَارَ قَوْماً فَقَالَ عِنْدَهُمْ**: أي نام عندهم نوم القيلولة.

ح6281 **نِطَعاً**: جلداً. **من عَرَقِهِ**: التي سَلَتَتْهُ منه حال نومه. **وَشَعَرِهِ**: الذي تناثر على النِّطَع أو الساقط عند تَرَجُّلِه. **سُكٌّ**: طيب مركب **قَالَ**: ثمامة[1] **ذَلِكَ السُّكُّ**: الذي فيه عرقه وشعره صلى اللّه عليه وسلم.

ح6282 **أُمّ حَرَامٍ**: خالة أنس **وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ**: أي فيما آل إليه أمرها لا تلك الساعة. **فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه**: أي وقت القائلة قريباً منها لأنَّ من خصائصه صلى الله عليه وسلم الخلوة بالأجنبية[2]. **ثَبَجَ**: ظهر. **الأَسِرَّةِ**: جمع سرير. **أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**: ولا تدركين زمن الغزوة الثانية. **زَمَانَ مُعَاوِيَةَ**: يعني ولايته على الشام في خلافة عثمان.

## 42 بَاب الجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ

ح6284 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالمُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [انظر الحديث 367 وأطرافه].

---

(1) ثمامة بن عبداللّه بن أنس بن مالك، الأنصاري، البصري قاضيها، صدوق عزل سنة 110هـ، ومات بعد ذلك بمدة. روى له الجماعة. التقريب (120/1)

(2) اختلف العلماء في هذه الخصِّيَة. انظر الفتح (78/11).

□42 **الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ**: قال المهلب: "هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث وذلك أنه نهى عن حالتين، ففهم منه إباحة غيرهما مما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر العورة"[1].

ح6284 **اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ**: هي أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. **وَالاحْتِبَاءِ**: هو أن يقعد على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويدير عليه ثوباً يعتمد عليه كما يعتمد على يديه إذا احتبى بهما. **والْمُلَامَسَةِ**: هي أن يتبايعا على أن يلمس الثوب من ظاهره مطويا ولا يفتحه. **والْمُنَابَذَةِ**: هي أن يكون إمضاء البيع بينهما بنبذ المبيع.

## 43 بَاب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

ح6285-6286 حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ، عَلَيْهَا السَّلَام، تَمْشِي لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ -ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا: أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنْ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي. قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ، فَنَعَمْ. فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ

---

(1) الفتح (79/11).

مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ». [انظر الحديث 3623 و3624 وأطرافهما].

**43 بَابُ مَنْ نَاجَى**: أي حدَّث غيرَهُ سِرًّا. **بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ**: أي جواز ذلك فيهما.

ح6285 "**تُغَادِرْ**"[1]: تترك. **عَزَمْتُ**: أقسمت **لَمَا**[2]: أي إلاَّ.

**سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ**: أي فضحكت لما تضمنه ذلك من شدة القرب منه صلى الله عليه وسلم.

## 44 بَاب الِاسْتِلْقَاءِ

ح6287 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [انظر الحديث475 وطرفه].

**44 بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ**: أي جوازه، وهو الاضطجاع على القفا، كان معه نوم أم لا.

ح6287 **وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى**: فيه جواز ذلك عند الأمن من ظهور شيء من العورة، والنهي الوارد في "مسلم": عند خوف ظهورها[3] فلا تعارض، قاله الخطابي. وهذا أولى من دعوى النسخ[4].

---

(1) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (79/8). وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: «يـغـادر».

(2) قال في الإرشاد (165/9): "بفتح اللام وتشديد الميم مصحّحاً على كل منهما في الفرع كأصله". وفي نسخة البخاري للشبيهي: «لَمَا» غير مشددة.

(3) صحيح مسلم، كتاب اللباس (ح2099).

(4) أعلام الحديث (409/1).

## 45 بَاب لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُؤْمِنُونَ﴾[المجادلة: 9] وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المجادلة:12-13].

ح6288 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. (ح) وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ. [م= ك=39، ب=، ح=2183، أ=4685].

☐ 45 **لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**: أي لا يجوز تساررهما دونه، لأنه ربما يتوهم أنهما يريدان به غائلة، ولأن ذلك يحزنه، أي يحرم إذا خشيا أنه يظن بهما غائلة، فإن لم يخشيا ذلك وكان هو لا يظن ذلك كره لأن فيه نوع إذاية، وهذا جمع بين قول النووي: "النهي للتحريم"[1] وقول: "الجلاب": إنه للكراهة كما نقله عنه "التتائي". ابن العربي: "ومثله ما إذا تكلم معه بلسان لا يعرفه الثالث" نقله المناوي[2]. قال في "الرسالة": "وكذلك الجماعة إذا أبقوا واحداً منهم"[3] أي لا يتناجون دونه، فإن أبقوا اثنين فأكثر جاز، وهو المشهور. ومحل النهي عن إبقاء واحد ما لم يأذن (136/4) أو يعلم رضاه بذلك وعدم ارتيابه وإلا جاز، وسواء في ذلك الحضر والسفر". ومحلُّهُ أيضاً ما لم يكن في أمر ديني أو دنيوي يترتب على إظهاره مفسدة "قاله المناوي.

ابن عبدالبر: "ولا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما"[4].

(1) شرح النووي على مسلم (167/14).

(2) فيض القدير (436/1) وفيه: "قال ابن عربي".

(3) الرسالة لابن أبي زيد (ص415 مسالك).

(4) التمهيد (292/15).

زاد ابن حجر: "ولا ينبغي للداخل القعود عندهما -ولو تباعد عنهما- إلا بإذنهما"[1].

**بالْإِثْمِ**: هو ما كان بين العبد وربه. **والْعُدْوَانِ**: ما بين العبد ومثله. وهذا قيد في جواز التناجي من أصله. **نَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ**: أي أردتم مناجاته. **صَدَقَةً**: ثم نسخ ذلك بما ذكر بعد.

## 46 بَاب حِفْظِ السِّرِّ

ح6289 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

[م- ك=44، ب=32، ح=2482، أ=13292].

**46 بَابُ "كِتْمَانِ"[2] السِّرِّ**: أي وجوب كتمانه لأنه أمانة، وحفظها واجب.

روى ابن أبي شيبة عن جابر مرفوعاً: «إذا حدث الرجلُ بالحديثِ، ثم التفت فهي أمانة»[3]. وعن علي مرفوعا: «المجالس بالأمانة»[4].

وروى عبد الرزاق من مُرْسَلِ أبي بكر بن حزم: «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره»[5].

---

(1) الفتح (84/11).

(2) كذا في المخطوطة ونسخة الشبيهي. وفي الفتح (82/11)، والإرشاد (167/9)، وصحيح البخاري (80/8): "حفظ" بدل كتمان.

(3) رواه أبو داود (ح4868)، والترمذي (92/6 – 93 تحفة)، وقال: حسن. قال الحافظ (82/11): أخرجه ابن أبي شيبة وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى. قلت: في سنده عبد الرحمن بن عطاء المدني، عنده مناكير.

(4) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق والعسكري في الأمثال، والقضاعي في مسند الشهاب والديلمي في مسند الفردوس، والخطيب في التاريخ عن علي مرفوعاً به، قاله في فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب (18/1). وقال في الفتح (82/11): "وسنده ضعيف".

(5) رواه عبد الرزاق في المصنف (19791)، وابن المبارك في الزهد (691).

ح6289 **فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدَهُ**: قيل: كان هذا السر مختصاً بنساء النبيﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنساً كتمه.

## 47 بَاب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

ح6290 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ».
[م= ك=39، ب=15، ح=2184، أ=4424]

ح6291 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمًا قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَإٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ، حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».
[انظر الحديث 3150 وأطرافه].

□47 **إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ**: يعني إذا أبقوا أكثر من واحد لعدم التوهم الحاصل للواحد، أما إذا أبقوا واحداً فلا يجوز لوجود العلة.

ابنُ بطال: "وهذا مستنبط من حديث الباب، لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد".هـ(1).

زاد القرطبي: "بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد، فليكن المنع أولى".هـ(2).

ابن زكري: "فُهِمَ من الحديث جواز تناجي اثنين دون اثنين، وجماعة دون جماعة، واثنين دون جماعة، وجماعة دون اثنين. ومحل الجواز مالم يفض ذلك إلى تقاطع وتباغض، ومالم يكن بين المتناجين والباقين عداوة وإلا فَهُمْ في حكم الواحد"(3).

---

(1) الفتح (83/11).

(2) المفهم (525/5).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (69/5-70).

ح6290 **أَجْلَ**: أي من أجْل.

ح6291 **وَجُلٌ**: مُعَتِّبُ بْنِ قُشَيْر.

## 48 بَاب طُولِ النَّجْوَى

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾[الإسراء: 47] مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

ح6292 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [انظر الحديث 642 وطرفه].

□48 **طُولُ النَّجْوَى**: أي التحدث، أي جوازه إن كان لحاجة وكان مباحاً. **وَإِذْ هُمْ نَجْوَى**: أي ذو نجوى يتناجون به.

ح6292 **وَجُلٌ**: لم يعرف. **نَامَ أَصْحَابُهُ**: أي بعضهم.

## 49 بَاب لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

ح6293 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [م- ك=36، ب=12، ح=2015 ا=4515].

ح6294 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». [م- ك=36، ب=12، ح=2016ا=4515].

ح6295 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ هُوَ ابْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، : «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». [انظر الحديث 3280 وأطرافه].

**49 بَابُ لاَ تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ**: خوفاً من إحراقه إلا إذا أمن منه، كما إذ ا كانت القناديل معلقة فلا بأس بذلك.

ح6293 **لا تَتْرُكُوا النَّارَ**: النهي للإرشاد.

ح6294 **عَدُوٌّ لَكُمْ**: لأنها تنافي أبدانِنَا وأموالنا منافاة العدو، وإن كانت لنا فيها منفعة، فأطلق عليها العداوة لوجود معناها. قاله ابن العربي(1).

ح6295 **خَمِّرُوا الآنِيَةَ**: غطوها وسمّوا اللّه. **وأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ**: أغلقوها وسمّوا اللّه. **وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ**: التي يخاف ضررها، وسمّوا اللّه، والأمر في الجميع للإرشاد. **الْفُوَيْسِقَةَ**: الفأرة.

## 50 بَاب إغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

ح6296 حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بِعُودٍ يَعْرُضُهُ». [انظر الحديث 3280 وأطرافه].

**50 بَابُ غَلْقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ**: أي مشروعيتها مع التسمية.

ح6296 **وَأَوْكِئُوا الْأَسْقِيَةَ**: اربطوا فم القرب. **وَلَوْ بِعُودٍ**: مع التسمية على الجميع، فإنها السر في حفظ جميع ما ذكر من التعدي عليه، والنهي للإرشاد.

## 51 بَاب الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ

ح6297 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». [انظر الحديث 5889].

---

(1) العارضة (4/8) بتصرف وانظر الفتح.

ح6298 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ، بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ»، مُخَفَّفَةً.
[انظر الحديث 3356].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ: بِالْقَدُّومِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ.

ح6299 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.
[انظر الحديث 6299 -طرفه في: 6300].

ح6300 وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَتِينٌ.
[انظر الحديث 6299].

**51 بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ**: أي جوازه بعده إذا لم يخش منه ضرر.

أمَّا مَن خشي عليه كمن أسلم وهو شيخ كبير فرخص له ابن عبد الحكم في تركه، وأبى ذلك سحنون. والختان عندنا كالحنفية سنة مؤكدة. وعند الشافعية: واجب. وقد استوفينا الكلام عليه في اللباس(1) فراجعه. **وَنَتْفُ الإِبْطِ**: أي مشروعيته.

ح6297 **الْفِطْرَةُ**: أي السنة. **خَمْسٌ**: لا مفهوم لها، بل هي أكثر كما قدمناه. **الْخِتَانُ**: قطع الجلدة التي بأعلى الذَّكَر. **وَالِاسْتِحْدَادُ**: حلق العانة.

ح6298 **بِالْقَدُومِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ**: أي اسم قرية. قال المهلب: "هو -بالتخفيف- الآلةُ. -وبالتشديد- الموضع. قال: وقد يتفق له الأمران يعني الاختتان بالآلة في الموضع المذكور"(2). (137/4)

(1) الفجر الساطع (91/5 -92).

(2) الفتح (90/11).

ح6299 **خَتِينٌ**: أي "مختون"[1]، وكان سِنُّهُ إذ ذاك ثلاث عشرة سنة لأنه ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين. **حَتَّى يُدْرِكَ**: والمستحب عندنا أن يكون من سبع إلى عشر.

## 52 بَاب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[لقمان: 6].

ح6301 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».
[انظر الحديث 4860 وطرفيه].

**52 بَابٌ كلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ**: ابن بطال: "استنبط البخاري تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ [عَن سَبِيلِ اللَّهِ] بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2]. فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموماً، وكذا مفهوم الترجمة: أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلا، لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق[3]، فكل شيء نُصَّ على تحريمه مما يلهي يكون باطلا سواء شغل أو لم يشغل".هـ[4]. "كما

---

(1) وهي الرواية المُثْبَتَ في الإرشاد (171/9) وصحيح البخاري (81/8). والمختون هنا هو ابن عباس رضي الله عنه.

(2) في الأصل والمخطوطة: "ليضل الناس بغير علم" وهو سهو، والصواب ما أثبته، وهي الآية 6 من سورة لقمان المبتدئة بـ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وهي الآية التي استشهد بها البخاري لترجمة الباب.

(3) "المنطوق ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق. والمفهوم ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق". قاله تاج الدين السبكي في جمع الجوامع.

(4) الفتح (91/11).

أن كل شاغل عمّا هو أهمّ منه من الطاعات باطل ولو كان مأذوناً فيه كمن اشتغل بنفل أو تلاوة أو ذكر أو تفكر حتى خرج وقت المفروضة عمداً". قاله ابن حجر[1].

فالقيد الذي في الترجمة إنما يحسن تسلطه على غير اللهو من كل ما يشغل عَمَّا هو أهم منه، لا على اللهو. **وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرُكَ**: أي ما حكمُهُ؟. "**وقولُهُ تعالى**"[2]: ﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ الآية**﴾. أي بيان ما جاء فيه.

قال ابن مسعود: "لهو الحديث هو الغناء والله الذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاثاً". وبه قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير، وقال الحسن: "نزلت في الغناء والمزامير"[3]. وقيل: فيما هو أعم من ذلك، وعليه حملها الجلال المَحَلّي[4].

ح6301 "**مَنْ قَالَ**"[5] **فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى**: أي من غير قصد تعظيم. **فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**: تكفر عنه تلك المقالة، وقصدُ التعظيمِ بها كفرٌ. **فَلْيَتَصَدَّقْ**: بما تيسر تكفيراً لذلك القول، وكل من الحلف بما ذكر والقول المذكور من جملة اللهو الباطل، فلذلك أمر فيه بالتكفير إما بالقول أو بالفعل.

## 53 بَاب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ».

ح6302 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(1) الفتح (91/11).

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (82/8). وفي نسخة ميارة بحذف: تعالى.

(3) انظر تفسير ابن كثير، آية 6 من سورة لقمان. (378/3).

(4) تفسير الجلالين (ص468).

(5) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري ونسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي: «فَقَالَ فِي حَلِفِهِ».

بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنْ الْمَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنْ الشَّمْسِ مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

ح6303 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً، عَلَى لَبِنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى، قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ: قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ؟.

53 "**بَابُ مَا ذُكِرَ**"[1] **فِي الْبِنَاءِ**: من منع وإباحة أعم من أن يكون بطِين أو مدر أو بخشب أو قصب أو من شعر. **الْبَهْمِ**: بفتح الباء، جمع بهمة، ولد الضأن. وأما البُهم بالضم فهو جمع أبهم وهو ما لا لون فيه غير لونه. وأشار المصنِّف بهذا إلى ذمِّ التطاول في البنيان، وفي الاستدلال بذلك نظر، قاله ابن حجر[2]. أي لأن الحديث لم يُسَقْ مَسَاقَ ذَمِّ التطاول بل سيق لبيان أن ذلك من أمارات الساعة، وليس كل ما يدل على قربها مذموماً: «بعثت أنا والساعة كهاتين». قاله ابن زكري[3]. وورد في ذمِّ البناء مطلقاً حديث (جابر)[4] مرفوعاً: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب، أو قال: البناء»[5]. وحديث أنس مرفوعاً: «أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مَالاَ، إلا مَالاَ». -إلا ما لابد منه-[6].

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري والفتح (92/11)، والإرشاد (172/9)، ونسخة البخاري للشبيهي: "باب ما جاء".

(2) الفتح (92/11).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (71/5). وحديث «بعثت...» أخرجه البخاري، كتاب الرقاق (131/8-132).

(4) كذا في الأصل والمخطوطة وهو خطأ وصوابه: "خباب" وهوَ خَبَّاب بن الأرتّ. التميمي، من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذب في الله، وشهد بدراً، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة 37هـ. انظر الاستيعاب (438/2).

(5) أخرجه الترمذي (185/7 تحفة) عن خبّاب وقال: صحيح. ونقله الحافظ (92/11) وأقره.

(6) أخرجه أبو داود (ح5237) والطحاوي في مشكل الآثار (55/2)، وأحمد (220/3) حديث (13325)، قال العراقي: إسناده جيد. وقال الحافظ: رواته موثقون إلا الراوي عن أنس وهو أبو طلحة الأسدي فليس بمعروف، وله شاهد عن واثلة عند الطبراني. وضعفه الألباني. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (ح176).

فدل على أن النهي محمول على ما لا تمس الحاجة إليه من السكنى والوقاية من الحر والقر والصيانة للمتاع من اللص والسارق، قاله ابن حجر وغيره. زاد ابن حجر: بل فيه ما يحصل به الأجر مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني، فإنه يحصل للباني فيه الثواب.هـ[1].

قال الشيخ التودي: "وعليه فما يستوثق فيه مِن البناء ليبقى للأولاد والأحفاد كله فيه أجر إن شاء اللّه، ولا سيما من جعله حبساً مؤبداً، فإن إتقانه وتجويده مما يتأكد، والأعمال بالنيات".هـ[2].

ح6302 **يُكِنُّنِي**: يَقِيني[3]. **مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ**: لصغره وخفة مؤنته.

ح6303 **لِبَعْضِ أَهْلِهِ**[4]: لم يسمّ. **لَقَدْ بَنَى**: أي بعد النبيﷺ. **قُلتُ**[5]: لبعض أهله. **فَلَعَلَّهُ قَالَ**: ما وضعت لبنة آخره. **قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ**: البناء الذي ذكرت، وهذا اعتذار حسن من سفيان، قاله ابن حجر[6]. وقول القسطلاني: "قبل أن يبني البيت الذي بناه بيده"[7] غير سديد كما لا يخفى.

---

(1) الفتح (93/11).

(2) حاشية التاودي على البخاري (203/4).

(3) من الوقاية، ومعنى «يُكِنُّنِي» من أكن إذا وقى، وقال أبو زيد الأنصاري: كننتُه وأكننتُه بمعنىً أي سترته وأسررته، وقال الكسائي: كننتُه: صنتُه وأكننته: أسررته. انظر الفتح (93/11) ومراد حديثنا: "بـنيتُ (أي ابن عمر) بيدي بيتاً يُكِنُّني من الـمطر".

(4) أي أهل عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما.

(5) القائل هو سفيان بن عيينة الهلالي الـمكي الـمتوفى سنة 198 هـ.

(6) الفتح (93/11).

(7) الإرشاد (172/9-173).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

جمع دعوة بمعنى الدعاء، والمراد هُنَا السؤال من الحق سبحانه، يقال: دعوت اللّه أي سألته. (138/4) والجمهور على استحباب دعاء الله تعالى ومطلوبيته للآية المذكورة هنا والآثار الواردة فيه، ولأن الدعاء عبادة، فلا ينبغي العدول عنها. وقيل: يستحب تركه استسلاماً للقضاء. وقيل: يستحب إن وَجَدَ لنفسه باعثاً وإلا فلا، حكى هذه الأقوال القشيري في "رسالته"[1].

قال النووي: "الأول الصحيح الذي أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوى في الأمصار"[2].

وقال غيره: الأولى أن يكون داعياً بلسانه، راضيا بقلبه ما قدر له، فيأتي بالأمرين جميعاً، حكاه القشيري أيضاً[3].

الغزالي: "فإن قيل: فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مردّ له؟ فاعلم أن من جملة القضاء ردّ البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة، كما أن التُّرْس[4] سبب لدفع السلاح، والماء سبب لإخراج النبات من الأرض.هـ[5].

وفي جامع "المعيار" سئل عز الدين: هل يجوز أن يقال: لا حاجة بنا إلى الدعاء لأنه لا يرد قضاءً ولا قدراً؟ فأجاب: من زعم أنا لا نحتاج إلى الدعاء فقد كذب وعصى، فيلزمه أن

---

(1) "الرسالة القشيرية في علم التصوف" باب الدعاء (ص204-2050).

(2) شرح النووي على مسلم (30/17).

(3) الرسالة القشيرية (ص204).

(4) الترس: جمع أتراس وتِراس وتِرَسة وتُرُس، ما كان يُتَوَقَّى به في الحرب. انظر المعجم الوسيط (84/1).

(5) الإحياء (289/1).

يقول: لا حاجة بنا إلى الطاعة والإيمان،وما قضاه الله من الثواب والعقاب لا يمنع، وما يدري هذا الأخرق الأحمق أن مصالح الدنيا والآخرة قد رتّبها الله سبحانه على الأسباب، ومن ترك الأسباب بناءً على أن ما سبق به القضاء لا يفيده فيه الدعاء، يلزمه ألا يأكل ولا يشرب إذا جاع وعطش، ولا يتداوى إذا مرض، وأن يلقى الكفار بغير سلاح، ويقول في ذلك كله: ما قضاه اللّه تعالى لا يُرَدُّ، وهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل، وما أَجْرَأَ هذا الجاهل على الجراءة على اللّه بإنكار الشرع، وما رَكَّبَهُ اللّه في الطبع.هـ[1].

وأجاب ابن رشد عن نحو السؤال الـمذكور بقوله: "لا يُنْكِرُ الدعاءَ إلا كافر مكذب بالقرآن، لأن الله تعالى تَعَبَّد عباده به غير ما آية، ووعدهم بالاستجابة على ما سبق في علمه بأحد ثلاثة أشياء على ما روي[2] في الحديث: إما استجابة، أو ادِّخار، أو تكفير.هـ. من الـمعيار أيضاً"[3].

وروى الإمام أحمد والترمذي و ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يسأل الله تعالى يغضب عليه»[4]. قال الطيبي: "لأن اللّه تعالى يحب أن يُسْأَلَ من فضله، فمن لم يسأله يبغضه، والـمبغوض مغضوب عليه لا محالة"[5].

وروى الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً: «سلو الله من فضله، فإن الله يحب أن يُسْأَل»[6].

وعن سفيان الثوري أنه كان يقول: "يَا مَنْ أَحَبُّ عِبَادِهِ إِلَيْهِ مَنْ سَأَلَهُ فَأَكْثَرَ سُؤَالَهُ،

---

(1) الـمعيار (12 /322).

(2) صيغة "رُوي" تستعمل في الضعاف من الأخبار، أما الحديث فصحيح.

(3) الـمعيار (12 /313).

(4) رواه أحمد (442/2) حديث (9699)، والترمذي من الدعوات باب 2 (456/5) حديث (3373)، وابن ماجه (ح3827).

(5) شرح الطيبي (1712/5).

(6) رواه الترمذي كتاب الدعوات باب 116 (565/5) (ح3571).

ويا مَن أبغضُ عِبَادِهِ إليه من لم يسأله، وليس أحدٌ كذلك غيرك يا رب!". وفي معناه، قيل:

اللّه يَـغْضَبُ إنْ تَرَكْتَ سُؤَالَـهُ ❖ وَتَرَى ابنَ آدَمَ حِينَ يُسْـأَلُ يَغْضَبُ[1].

وَقَولِ الله تَعَالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافـر:60]

**وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية**[2]. حمل المصنِّفُ -رحمه الله- الدعاء في الآية على ظاهره، وبذلك صدر القرطبي[3] وغيره. قال الشيخ تقي الدين السبكي: وهو الأولى، قال: وأما قوله بعد ذلك: ﴿عَنْ عِبَادَتِي﴾، فوجه الربط أنّ الدعاء أخصّ من العبادة، فمن استكبر عن العبادة، استكبر عن الدعاء، وعلى هذا فالوعيد إنما هو (139/4)/ في حق من ترك الدعاء استكباراً. ومن فعل ذلك كَفَرَ".هـ. نقله ابن حجر[4]، ثم قال: واستجابة الدعاء مشروطة بثلاثة شروط: ألاّ يكون فيه إثم ولا قطيعة رحم، وأن يكون الداعي طيّبَ المطعم والملبس، وألاّ يستعجل كأن يقول: دعوتُ فلم يُستَجب لي. والاستجابة إما أن تقع بنفس ما طَلَب أو بعوضه.

روى الإمام أحمد عن أبي سعيد رفعه: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إمّا أن يعجل له دعوته وإمّا أن يدّخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها »[5]. هذا محصل ما في الفتح[6].

---

(1) انظر الإرشاد (173/9).

(2) آيـة 60 من سورة غافر.

(3) أبو عبدالله القرطبي في تفسيره (326/15).

(4) الفتح (95/11)، والإرشاد (173/9).

(5) أحمد (18/3)، والبخاري في الأدب المفرد (ح 710)، والحاكم (493/1) وصححه وافقه الذهبي.

(6) الفتح (94/11-96).

وقال الأبّي على قوله صلى اللّه عليه وسلم كما في "مسلم": «الرجل يطيل السفر، أشعثَ أغبرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السماء،يارب! يارب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنّى يُستجاب له!»[1]. ما نصُّه: "الأظهر أنه استبعاد لا إياس، وعلى كل تقدير فالاستبعاد إنما هو في حق من جمع بين الثلاث، ثم الظاهر فيمن اتصف ببعضها أن الدعاء لا يزال في حقه مندوبا لأنه عبادة".هـ[2].

ونقله "العارف" متوركاً به على ابن حجر وقال: "ومثله عند القرطبي في تفسير الآيةهـ.

ونقل التفجروتي في تنبيه الغافل عن سيدي عبد العزيز خليفة التونسي نحو ذلك قائلا: "إن ما جاء في الحديث من قوله: «فأنّى يُسْتجاب له!» إنما ذلك أمر تكميلي، والأمر الخاص لا يجري على العموم، وإلا لزم ألا يدعو اللّه العاصيٌّ ليتوبَ عليه ويغفر له وقد قال صلى اللّه عليه وسلم: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنها ليس بينها وبين اللّه حجاب».هـ[3].

قال التفجروتي: "وقد وَسَّعَ عَلَيْنَا رَحْمَةَ اللّه، وَسَّعَ اللّه عليه، وهؤلاء منعوا العاصي أن يدعو أصلا، ومنعوه الإجابة كأنها منهم، فالأوْلى للداعي أن يدعو اللّه سبحانه مطلقاً من غير قيد مُنتظراً للإجابة ومظهراً للاحتياج وقاصداً للعبودية، فان استجيب له قال: الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وإلا قال: الحمد لله على كل حال".هـ[4].

وقال ابنُ العربي في العارضة: "للدعاء شروط تقرب الإجابة: منها الإخلاص،

---

(1) مسلم، كتاب الزكاة (ح 1015 ) (703/2).

(2) إكمال الإكمال (151/3).

(3) رواه أحمد (153/3) عن أنس. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (ح767)، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس دون قوله: «وإن كان كافراً».

(4) تنبيه الغافل (ل 229-230).

ومنها التملق للّه، ومنها الصلاة على رسول اللّهﷺ، فإذا اجتمعت تَعَيَّنَتْ الإجابة بالوعد الصادق. وَرُوِيَ عن فضالة بن عبيد أنه قال: «دخل رجل يصلي فقال: اللهم اغفر لي وارحمني فقال له النبي ﷺ عجلت أَيُّهَ الـمصلي، إذا صليتَ فقعدتَ، فاحمدِ اللّه بما هو أهله وصلِّ عليَّ ثم ادعه. ثم صلى رجل آخر فحمد اللّه، وصلى على النبيﷺ، فقال له صلى الله عليه وسلم: أيّه الـمصلي، ادْعُ، تُجَبْ».هـ[1]. وحديث فضالة رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح[2].

روى الترمذي أيضاً عن عمر بن الخطاب –رضي اللّه عنه– قال: «إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لاَ يَصْعَدُ منه شيء حتى (يُصَلَّى)[3] على نبيك صلى الله عليه وسلم»[4]. قال النووي في الأذكار: "أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه ثم الصلاة على رسول الله ﷺ وكذلك يختم الدعاء بهما".هـ[5]. فهذه جملة من شروط الدعاء[6]، ويأتي في "باب رفع الأيدي بالدعاء" جملة من آداب أخر.

## فـــائـــدة:

قـال الـمناوي عـلـى حـديـث أحـمـد والـترمـذي وأبي داود: «الدعاء لا يـرد بين الأذان

---

(1) العـارضـة (11/111-112).

(2) أبو داود (ح1481) والنسائي (3/44)، والترمذي (9/449 و 451 تحفة)، والحاكم (1/230) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وابن حبان (ح 510 موارد)، وابـن خزيمـة (1/351).

(3) كذا في الأصل والـمخـطوطـة. وفـي جامع الترمذي: "تصلّى".

(4) الترمذي من أبواب الوتر (2/ 610 تحفة)، وفيـه أبـو قـرة الأسـدي وهـو مـجـهـول كما قـال الـذهـبـي فـي الـميزان. قـلـتُ ولـو صحّ مـوقـوفاً عن عمر لكان له حكم الـمرفوع، لأن هذا لا يقال من قبل الرأي.

(5) الأذكـار (ص342).

(6) هـو الـباب 23 انـظـر (ص198).

والإقامة»[1]، ما نصُّهُ[2] "ورد في أحاديث أخر: أنَّ الدعاء يستجاب في مواطن أخرى في ليلتي العيدين، وليلة القدر، وليلة النصف من شعبان[3]، وأول ليلة من رجب[4]، وعند نزول المطر، والتقاء الصفين في الجهاد، وفي جوف الليل الآخر، وعند فطر الصائم، ورؤية الكعبة، وأوقات الاضطرار، وحال السفر والمرض، وصياح الديك، وختم القرآن، ومجالس الذكر، ومجامع المسلمين، وفي السجود، ودبر المكتوبة، وعند الزوال إلى مقدار أربع ركعات، وبين صلاة الظهر والعصر من يوم الأربعاء، وعند القشعريرة، وفي الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي الكعبة، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفة، والمسعى، وخلف المقام، وفي مزدلفة، ومنى، والجمرات وغير ذلك".هـ[5].

## 1 بَاب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

ح6304 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ

---

(1) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (ح4259) وعزاه لأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن أنس ورمز له بالصحة، وقال المناوي في فيض القدير (540/3-541): حسنه الترمذي، وضعفه ابن عدي وابن القطان ومغلطاي، لكن قال العراقي: رواه النسائي في اليوم والليلة بإسناد آخر جيد، وابن حبان والحاكم وصححه.

(2) كلام المناوي هذا وَرَدَ في شرح حديث: «الدعاء مستجاب بين النداء والإقامة» وليس على الحديث المذكور أعلاه.

(3) انظر "حسن البيان في ليلة النصف من شعبان". لعبد الله ابن الصديق الغماري وقارن بالمنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم المدرسة الجوزية فصل 18 (ص90).

(4) قال في المنار المنيف (ص89): "وكل حديث في ذكر صوم رجب، وصلاة بعض الليالي فيه، فهو كذب مفترى". وانظر: "تبيين العجب في ما ورد في فضل رجب" لابن حجر.

(5) فيض القدير (541/3).

مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».
[انظر الحديث 6304 -طرفه في: 7474]. [م= ك=1، ب=86، ح=198، 199، ا=8968].

ح6305 وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا -أَوْ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا- فَاسْتُجِيبَ فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
[م= ك=1، ب=86، ح=200، ا=13707].

□1 **لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ**: ترجم بلفظ الحديث.

ح6304 **مُسْتَجَابَةٌ**: أي أوحي إليه أنها تقبل منه وتستجاب وإلا فأكثر أدعيتهم مقبولة لكنهم عند الدعاء بغير هذه الدعوة ليسوا على يقين من قبولها. قاله السنوسي[1]. وقال غيره: أي مقطوع بإجابتها بإعلام اللّه عز وجل، وما عداها مرجو الإجابة.هـ[2].

وقال القرطبي: ثم الأكثر في هذا المرجو القبول لاسيما دعواته صلى الله عليه وسلم[3].

زاد في رواية: فتعجل كل نبي دعوته[4]. **أَخْتَبِئَ**: ادخر. **دَعْوَتِي**: المستجابة. **شَفَاعَةً لِأُمَّتِي**:

ابن بطال: "فيه بيان فضيلة نبينا صلى اللّه عليه وسلم على سائر الأنبياء، حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة، ولم يجعلها أيضاً دعاء عليهم بالهلاك، كما وقع لغيره ممن تقدمه[5].

2 بَاب أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا۞ يُرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا۞ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ

---

(1) مكمّل الإكمال الإكمال (1/ 368).
(2) قاله عياض . انظر إكمال الإكمال (368/1).
(3) المفهم 453/1 وانظر إكمال الإكمال (368/1).
(4) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان (ح 338 ) (189/1).
(5) شرح ابن بطال (70/10)، والفتح (97/11).

وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴿﴾[نوح: 10، 11، 12] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴿﴾[آل عمران:135].

ح6306 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللهمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنْ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [انظر الحديث 6306 -طرفه في: 6323].

□2 **أَفْضَلُ الِاسْتِغْفَارِ**: أي بيان أفضل الصيغ التي يقع بها الاستغفار، أي طلب المغفرة من اللّه. والمغفرةُ، السترُ للذنوب والعفو عنها. "ومعنى الأفضلية أن المستغفِر بهذا اللفظ أكثر ثواباً من المستغفر بغيره". قاله الكرماني[1]. **﴿إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾**[2]: ولم يزل سبحانه كذلك. **﴿فَاحِشَةً﴾**: هي الزنا. **﴿أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ﴾**[3]: باكتساب الذنوب الصغائر.

ح6306 **سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ**: أي أفضله، كما دلت عليه الترجمة، وإنما كان سيداً لأن فيه ذكر اللّه بأكمل الأوصاف، وذكر العبد نفسه بأنقص الحالات، وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو سبحانه. **أَنْ يَقُولَ**[4]: أي العبد.

---

(1) الكواكب الدراري (123/22).
(2) آيـة 10 من سورة نـوح.
(3) آيـة 135 من سورة آل عمران.
(4) كـذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (38/8)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «أن تـقـول».

**عَلَى عَهْدِكَ**: الذي أخذتَ عليَّ في عالم الذرِّ عند إخراجي من ظهر آدم يومَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَـى﴾[1]. **وَوَعْدِكَ**: الذي وعدت به مَن آمن وعَمِلَ صالحاً من دخول الجنة. كذا قرره ابن بطال[2]. **مَا اسْتَطَعْتُ**: من ذلك. **مَا صَنَعْتُ**: من المعاصي. **أَبُوءُ**: أعترفُ. **مَنْ قَالَهَا**: مخلصاً بها مِن قلبه مصدقاً بثوابها. **فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**: الكرماني: "فإن قلتَ المؤمن وإن لم يقلها هو مِن أهلها أيضا، قلتُ: المراد يدخلها ابتداء من غير دخول النار ببركتها ".هـ[3]. وبه قرره المناوي[4].

**تـنـبـيـه:**

قال ابن أبي جمرة : "من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والأدب، فلو أن أحداً حصّل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ ‹140/4› الوارد واستغفر آخَرَ بهذا اللفظ الوارد لكن أخلّ بالشروط هل يتساويان؟ والجواب: أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيّد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة.هـ. نقله في الفتح والإرشاد[5] وأقرّاه.

3 بَاب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

ح6307 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالك أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «وَالله إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

**3 بَـابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**: أي مقدار استغفاره

---

(1) آيـة 172 من سـورة الأعراف.

(2) الفتح (99/11-100).

(3) الكواكب الدراري (124/22).

(4) فيض القدير (120/4).

(5) الفتح (100/11) بلفظه. والإرشاد (176/9)، وبـهـجـة الـنـفـوس (199/4) بتصرف.

فيهما وكميته. وأما كيفيته فقد تقدم بيان أفضلها وهو صلى اللّه عليه وسلم لا يترك الأفضل إلا لبيان مشروعية غيره.

ح6307 **فِي الْيَوْمِ**: أي "والليلة"، فحذفها اكتفاءً، كما في: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾[1] ولأن الليل أدعى للاستغفار من النهار، ومن ثمَّ ذكرهما الـمصنِّف في الترجمة معاً. **سَبْعِينَ مَرَّةً**: وإنما استغفر صلى الله عليه وسلم وأكثر منه مع عصمته، إظهاراً للعبودية وافتقاراً لكرم الربوبية، أو تعليماً لأمته، أو تواضعا، أو أنه لـما كان دائم الترقي في معارج القرب، كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها. وذِكْرُ السبعين، قيل: هو على ظاهره، وقيل الـمراد بها التكثير، وهو الظاهر، إذ العرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة، قال جميعه الشيخ زكرياء[2] ونحوه لابن حجر[3].

## 4 بَاب التَّوْبَةِ

قَالَ قَتَادَةُ: تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

ح6308 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ: عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ، يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ»، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا –قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ– ثُمَّ قَالَ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ –أَوْ

---

(1) آية 81 من سورة الـنحل.

(2) تحفة الباري (2/11).

(3) الفتح (101/11-102).

مَا شَاءَ اللهُ- قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ سَمِعْتُ الْحَارِثَ وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ اسْمُهُ عُبَيْدُ اللهِ كُوفِيٌّ قَائِدُ الْأَعْمَشِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

ح6309 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وحَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ». [م= ك=49، ب=1، ح=2747].

□4 **التَّوْبَةِ**: أي وجوبها فوراً، إجماعاً من جميع المعاصي صغيرها وكبيرها.

قال إمام الحرمين: إجماعاً. وقال الباقلاني: إنه المشهور[1]، وهي من مهمّات الإسلام وقواعده المتأكدة.

وأشار المصَنِّفُ بذكر الاستغفار والتوبة أولَّ "كتاب الدعوات" إلى مطلوبية تقديمها قبل الدعاء ليكون أدعى للإجابة. والتوبةُ الندمُ على فعل المعصية بشرط الإقلاع عنها وتركها، والعزم على عدم العود إليها، وأداء حقوق اللّه المرتبة في ذمته من صلاة وزكاة وصيام وكفارة يمين وغير ذلك، ورد المظالم لأربابها أو طلب البراءة منها إن أمكن، وتدارك ما أمكن تداركه من الأعمال بالإعادة، هكذا عبر ابن عاشر عن هذه الأمور بالشرطية[2]، ونحوه "للسُّبْكِي" في "جمع الجوامع"[3]،

---

(1) انظر شرح ابن زكري على النصيحة (ل38ب).

(2) يقول ابن عاشر في منظومته المسماة بالمرشد المعين على الضروري من علم الدين، كمن كتاب التصوف.

وتوبةٌ من كلّ ذنب يُجْتَرَمْ ❖ تجب فوراً مطلقاً وَهْيَ النَّدَمْ

بشرط الاقلاع ونفي الاصرار ❖ وليتلاف ممكناً ذا استغفار

(3) جمع الجوامع، في الخاتمة (ص184) في مجمع المتون.

وهو ظاهر الرسالة[1]. وقال الشيخ زروق في شرحها: "ردُّ الـمظالم واجتناب الـمحارم فروض لا شروط، تاركها عاص" ولا تنقض"[2] توبته بتركها. وأمَّا نيّة ألاّ يعود فركن من أركانها لا تصح بدونه". هـ[3].

ابن زكري: "وما ذكره من أنَّ ردَّ الـمظالم واجب غير شرط مقيَّدٌ بما إذا لم تكن التوبة من الغصب، فإن كانت منه، والـمغصوبات موجودة غير متعلقة بالذمة، فردُّها شرط في صحة التوبة، وما هلك منها وصار متعلقا بالذمة فَردُّ عوضه حينئذ ليس بشرط في صحة التوبة عند الجمهور، وإنما هو واجب آخر مستقل بنفسه كما صرح به السنوسي في شرح الجزائر". هـ[4]. ونحوه "لجسوس على الـمرشد"[5].

وقال في "النصيحة": "الـمظالم مالية أي كالغضب، وعِرضية كالغيبة، ودينية كالتكفير، ونفسية كالقتل، وحرمية كالخيانة في الأهل والولد، فالـمالية يجب ردُّها إجماعا"[6]. قال ابن زكري: "يعني إذا أمكن".

وفي "منهاج العابدين"[7]: "وإن عجزت عن ردّ الـمظالم لعدم وفقر فلتستحل منه، وإن عجزت عن ذلك لفقد صاحبها وأمكن التصدق عنه فافعل، وإن لم يكن، فعليك بتكثير حسناتك، والرجوع إلى اللّه تعالى بالتضرع والابتهال أن يرضيه عنك يوم القيامة". هـ[8].

---

(1) الرسالة لابن أبي زيد (ص389 مسالك).

(2) في شرح زروق على الرسالة (366/2): "ولا تنتقض".

(3) شرح زروق على الرسالة (366/2).

(4) شرح ابن زكري على النصيحة (ل 36 ب).

(5) انظر شرح جسوس على الـمرشد الـمعين (م 3/3).

(6) النصيحة الكافية لزروق، الـمطلب الأول رد الـمظالم (ص39).

(7) منهاج العابدين إلى جنة رب العالـمين الـمنسوب لأبي حامد الغزالي (ص76-77).

(8) شرح النصيحة (ل 36 ب).

أبو الحسن: "ويستحب أن يكثر من قول: اللهم مَن له علي حق، فاغفر له ولوالديه.هـ.

ثم قال في "النصيحة": "وفي العِرضية خلافٌ (141/4)/ مَشْهُوره وجوبُ الاستحلال". ابن زكري عن الشيخ زروق: "إن لم تلحق منه مضرة، وإلاَّ فَإِبْدَالُهُ بالثناء والاستغفار، فصحح عقدك، وجدد عهدك، وأكثر من الاستغفار، والتحفظ جهدك، ثم الله أولى بالعذر في ذلك، والكافي لـما هنالك. وقال في "منهاج العابدين": إذا خشيت من الاستحلال فيما يتعلق بالعِرض زيادة غيظ، وتهييج فتنة، فالرجوع إلى اللّه ليرضيه عنك، والاستغفار الكثير لصاحبه.هـ. ثم قال في "النصيحة": "وفي النفسية خلافٌ ". ابن زكري: "وفي "منهاج العابدين" يُمَكِّنُ نفسه من القَوَد والقصاص في الـنفـس. وظاهر الأحاديث بخلافـه، وإليه مال ابن رشد، وقال: "ينبغي أن يعتق، ويحمل نفسه على الجهاد ونحوه، ليكون كفارة له".هـ[1]. قلت: ونحوه لعز الدين ابن عبد السلام كما نقله عنه السبكي في "طبقاته"، وقال: "إنه متجه، وهو لطف من اللّه تعالى ورحمةٌ، فإن تسليم الـمرء نفسه مَشَقٌّ، وقد لا يُوَقِّفُ الشرع توبته على هذا الـمَشَقِّ العظيم".هـ[2].

ثم قال في "النصيحة": "ويتعين في الحرمية عدم الاستحلال"[3]. ابن زكري: "قال في الإحياء: فإن كان في جملة الجناية على الغير ما لو ذكره أو عرّفه لتأذى بمعرفته كزناه بجاريته أو أهله أو نسبته باللسان إلى عيب من خفايا عيوبه يعظم أذاه مهما شرحه له فقد سد عليه طريق الاستحلال، فلا يستحل إلا مبهما، ثم تبقى عليه مظلمة فليجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الـميت والغائب".هـ[4].

---

(1) شرح النصيحة (ل37 أ)، وانظر الـمقدمات الـممهدات (278/3).

(2) طبقات الشافعية الكبرى (250/8).

(3) مختصر النصيحة (ص18).

(4) شرح النصيحة (ل 37 ب).

وأما "الدينية" فقال في شرح الرسالة[1] عن ابن رشد في "الدينية": كَأَنْ يكفره[2] أو يبدعه أو يفسقه، يكذب نفسه عند مَن قال ذلك فيه، ويستحل منه، قال: يريد إن أَمِنَ منْ شَرٍّ أَعْظَمَ وإلا فاللّه أولى بالعذر".هـ.

## تـنـبـيـهـات :

الأول: "قال ابن رشد: أجمعوا على أن التوبة من غير القتل قبل المعاينة مقبولة للآيات والأحاديث، واختُلِف في القاتل، هل تقبل توبته أم لا".هـ. نقله الأُبِّي[3]، وقدمنا في سورتي النساء[4]، والفرقان[5]، نقلا عن ابن حجر أن جمهور السلف وجميع أهل السنة على قبولها وأن القاتل حكمه حكم غيره فراجعه.

وقال القاضي عياض: "مذهب أهل السنة أن التوبة من القتل تقبل كغيره من الذنوب. وما رُوي عن بعضهم أنه لا توبة له، تشديدٌ في الزجر لـئلا يجترئ على الدماء، لا أنـه يـعـتقـد أنـه لا توبة له".هـ[6].

الثاني: أجمع العلماء على أنّ توبة الكافر بإسلامه مقبولة قطعاً، واختلفوا في العاصي، فقيل كذلك، قال الضرير: "وهـو أرجح الأقـوال". وقال الزرقاني: "هو الـمشهور". وقال بناني: هو قول الشيخ أبي الحسن الأشعري. ونسبه ابن جزي لجماهير العلماء[7].

---

(1) يعني زروق في شرحه على الرسالة (366/2)

(2) في المخطوطة: "يكفر". وهـو سـهـو.

(3) إكمال الإكمال (167/7) وانظر المقدمات الممهدات (275/3).

(4) الفجر الساطع عند حديث (4590).

(5) الفجر الساطع عند حديث (4765).

(6) إكمال الإكمال (7/ 166).

(7) التسهيل لعلوم التنزيل (239/1).

وقيل: ظناً. وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني[1]، ومعظم أهل الأصول، واختاره إمام الحرمين، وقال النووي: إنه الأصح.

وقال القرطبي: "الذي أقول به أن من تتبع القرآن والسنة، يقطع أن توبة الصادق قطعية لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾[2]، وغير ذلك من الآي".هـ[3].

وقال ابن زكري: "الراجح وهو قول الفقهاء والمحدثين القطع بقبولها، لكن في غير معيّن. وأما الشخص المُعيَّن، فلا يقطع بقبولها منه من حيث هو معين، لأن الأعمال بالخواتم، وهي غيب عنا. نعم! من ختم له بخير في نفس الأمر، وكان قد تاب توبته مقبولة قطعاً، وإن كنا لا نعلم ذلك لعدم اطلاعنا على الشرط".هـ. ونحوه في المصابيح عن بعض المفسرين.

الثالث: التحقيق الذي عليه الجمهور تقييد قبول التوبة مطلقا، كانت من الكفر أو من المعصية بعدم الوصول للغرغرة، وبعدم طلوع الشمس من مغربها، أما عند وقوع ما ذكر، فلا تقبل توبة مؤمن ولا كافر،قاله الشيخ مصطفى في أجوبته[4] خلافاً لما عند الزرقاني، والله سبحانه أعلم. **تَوْبَةً نَصُوحاً**: يريد من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ تُوبُواْ إِلَى اللَّه تَوْبَةً نَّصُوحاً﴾[5].

**الصَّادِقَةُ: النَّاصِحَةُ**: أي الخالصة، وقيل: التي لا عَوْدَ بعدها، أي لانقض لها، فإنْ نَقَضَهَا وتاب مرة أخرى، قُبِلت منه، كما صرح به حديث أبي هريرة الآتي في "باب

---

(1) انظر التمهيد للباقلاني (ص354).

(2) آية 25 من سورة الشورى.

(3) المفهم (269/5)، وانظر تفسير القرطبي آية 18 من سورة التوبة.

(4) أجوبة الرماصي (ل 220).

(5) آية 8 من سورة التحريم.

قول اللّه عز و جل: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُواْ كَلاَمَ اللَّه﴾[1].

قال الأبّي: "وليس معاودة الذنب الذي تِيب منه بناقض للتوبة عند أهل الحق، بل التوبة الأولى منه صحيحة".هـ[2]. وقال القرطبي: "الأحاديث ظاهرة في أن اللّه تعالى يقبل التوبة من الذنب، وإن تكرر ألف مرة، وتاب ‹142/4› منه في كل مرة، وإن تاب من الذنوب كلها توبة واحدة صح".هـ[3].

ح6308 **قَالَ**: عن نفسه: **يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ**: لقوة إيمانه، وشدة خوفه. **فَقَالَ بِهِ**: أي فعل به. **هَكَذَا**: أي نَحَّاه بيده. **ثُمَّ قَالَ**: عن النبي ﷺ. **لَلَّهُ أَفْرَحُ**: الفرح محال في حقه تعالى لأنه اهتزاز طرب يجده الإنسان في نفسه عند ظفره بما يحبه، فيحمل على لازمه وغايته وهو الرضا بمعنى أفرح أرضى. **وَبِهِ مَهْلَكَةٌ**: قال في المشارق[4]: "كذا لجميعهم، وصوابه ما في مسلم: «دَوِّيَّةٍ مَهلِكَةٍ»[5]، والأول تصحيف"هـ[6]. والدوية: القفر الخالية. **حَتَّى اشْتَدَّ**[7]: أي فطلبها حتى ...إلخ. **فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ**: فلا يعلم كيفية فرحه إلا الله.

ح6309 **فِي أَرْضٍ فَلاَةٍ**: أي مفازة ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب. ابن حجر: "إلى هنا انتهت رواية قتادة. وزاد إسحاق عن أنس فيه كما في مسلم: «فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، فبينما هو كذلك إذا بها

---

(1) من كتاب التوحيد، الباب 35 (ح 7507) (466/13 فتح )، والآية 15 من سورة الفتح.

(2) إكمال الإكمال (162/7).

(3) إكمال الإكمال (162/7–163).

(4) يعني عياض في كتابه الفريد في بابه: "مشارق الأنوار في صحاح الآثار".

(5) صحيح مسلم، كتاب التوبة (ح 2744) (2103/4).

(6) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (278/2).

(7) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي: حتى إذا اشتد، وهي رواية أبي ذر.

قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: "اللهـم أنت عـبـدي وأنـا رَبُّـكَ"،- أخطأ من شدة الفرح- "[1].

قال القاضي عياض: "فيه أن ما قال الإنسان من مثل هذا في حال دهشه وذهوله لا يؤاخذ به، وكذا حكايته عنه على طريق علمي، وفائدة شرعية. لا على الهزء والـمحاكاة والعبث، ويدل لذلك حكايته صلى الله عليه وسلم لذلك، ولو كان منكراً ما حكاه".هـ. من الفتح[2].

## 5 بَاب الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ

ح6310 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ. [انظر الحديث 626 وأطرافه].

**5 بَابُ الضَّجَعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ**: أي استحبابه لشرفه (عن)[3] الأيسر، ولأنه أسرع للانتباه، وقَـدَّم هذا توطئة لـما يذكره مما يقال من الدعاء عند النوم .

**ح6310 ثُمَّ اضْطَجَعَ**:... إلخ: أي للاستراحة استئناساً كما قدمناه في الصلاة.

## 6 بَاب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضْلِهِ

ح6311 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ. وَقُلْ: «اللهمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ،

---

(1) صحيح مسلم، (ح2747 ) من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أنس.

(2) الفتح (108/11)، وانظر إكمال الإكمال (154/7).

(3) في الـمخطوطـة: "على" وهـو أفصح والله أعلم.

وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ. فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [انظر الحديث 247 وأطرافه].

6 **بَابُ إِذَا بَاتَ طَاهِراً**: أي طهارة صغرى، أي على وضوء. **وَفَضْلُهُ**: أي وذكر فضله، وقد وردت فيه عدة أحاديث ليست على شرطه منها:

حديث معاذ رفعه: «ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة، فيتعارٌ من الليل، فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه اللّه إياه» رواه أبو داود[1] وغيره.

ومنها حديث ابن عمر رفعه: «من بات طاهراً، بات في شعاره مَلَكٌ، فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعُبَيدك فلان» رواه ابن حبان في صحيحه[2]. وعن مجاهد قال لي ابن عباس: «لا تبيتن إلا على وضوء، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه»[3]، يعني والموت قد يأتي بغتة فيجدك طاهراً. وعن ابن عباس أيضاً: «من أوى إلى فراشه طاهراً أو نام ذاكراً، كان فراشه مسجداً، وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ». هـ[4].

ح6311 **إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ**: موضع نومك، أي أردت أن تأتيه. **فَتَوَضَّأْ**: ندباً، إن لم تكن على وضوء. **وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**: أي مثله.

قال القاضي عياض: "واختُلِف عندنا وعند غيرنا، هل يستبيح بهذا الوضوء الصلاة، والصحيح أنه إذا نوى به ليبيت على طهارة، استباح به الصلاة وغيرها". هـ[5].

---

(1) أبو داود (ح 5042)، وابن ماجه (ح 3881)، وأحمد (235/5- 244).

(2) ابن حبان (ح167 موارد).

(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ورجاله ثقات إلا أبا يحيى القتات هو صدوق فيه كلام. قاله في الفتح (110/11).

(4) أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي مراية العجلي عنه موقوفا. الفتح (110/11).

(5) إكمال الإكمال (134/7).

أبو عبدالله الأبِّي: "وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع، لا الواقع بعده". هـ[1]. **وَجْهِي**: ذاتي. **وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ**: أي اعتمدت في أموري كلها عليك. **رَهْبَةً**: خوفاً من أليم عذابك. **وَرَغْبَةً**: طمعا في رِفْدِكَ وَثَوابكَ. **إِلَيْكَ**: متعلق برغبة. ومتعلق رهبة محذوف، أي منك. **لاَ مَلْجَأَ**: لا مهرب منك لأحد إلا إليك. **وَلاَ مَنْجَا**: مخلص. "**مِنْكَ**"[2]: إلا بك، فقوله: **إِلاَّ إِلَيْكَ**: متعلق بملجأ باللام (143/4)/ **فَإِنْ مُتَّ**: من ليلتك. **عَلَى الْفِطْرَةِ**: أي على دين الإسلام الكامل، أي على فطرة المقربين، ومن لم يفعل ذلك مات على فطرة عامة المؤمنين، قال القرطبي[3].

زاد في التوحيد: «وإن أصبحت، "أصبت أجراً"[4]» أي عظيماً من صلاح حال وعمل صالح. **لاَ وَبِنَبِيِّكَ**: أي قل: "وبنبيّك" لا "برسولك"، أي لأنه ذكر ودعاء، فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، لأن الإجابة ربما تعلقت بتلك الحروف أو لعله أوحي إليه بها فتعين أداؤها بحروفها.

## 7 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

ح6312 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [الحديث 6312 -أطرافه في: 6314، 63240، 73940].

---

(1) انظر إكمال الإكمال (7/ 135).

(2) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري (85/8). وفي نسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي دون: «منك».

(3) المفهم 39/7.

(4) في المخطوطة: «وأن أصبحت أصبحت آجراً» . وما في الأصل موافق لما في صحيح البخاري (174/9) والإرشاد (432/10) .

ح6313 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ رَجُلًا. (ح) وحَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللهمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ».

**7 بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ**: أي إذا أراد أن ينام.

ح6312 **بِاسْمِكَ**: أي بذكر اسمك. **أَحْيَا** : ما حييت. **وَأَمُوتُ**: عليه إذا مت.

وقال القرطبي: "أي بك يكون ذلك، فالاسم هنا هو المسمى كقوله تعالى: ﴿سبِّحِ اسم ربك﴾[1]. "**بَعْدَمَا أَمَاتَنَا**":سمي النوم موتاً مجازاً لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن. وقال الزجاج: "النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة، وهي التي يزول معها التنفس. وسمِّي النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيهاً"[2]. **النُّشُورُ**: الإحياء للبعث. **نُنْشِرُهَا**: من قوله تعالى: ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا﴾[3]. وقيل معناه نحييها. **رَجلاً**: هو البراء .

**فـائـدة**: ورد فيما يقرأ عند النوم أحاديث منها:ما تقدم "للمصنف" في: «آية الكرسي»، و«آخر سورة البقرة»[4] ومنها ما يأتي في "الإخلاص" و"المعوّذتين"[5].

---

(1) المفهم(40/7). وانظر إكمال الإكمال (136/7). والآية أول سورة الأعلى.

(2) الفتح (114/11).

(3) آيـة 259 من سـورة البـقرة.

(4) صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن (ح5009- 5010) (55/9 فتح).

(5) باب 12 التعوذ والقراءة عند المنام (ص200).

ومنها ما عند أصحاب السنن في "سورة الكافرون"، وفيه: «وَنَمْ على خاتمتها فإنها براءة من الشرك»[1] كما ورد في أدعية عنده أحاديث منها ما هنا وما يأتي.

ومنها ما في "مسلم" كان صلى اللّه عليه وسلم: «إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، وكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لَـهُ وَلاَ مُـؤْوِي»[2].

وما في "الترمذي" وحسنه: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر اللّه الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مرات، غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»[3].

وما في "أبي داود" وغيره: «كان صلى اللّه عليه وسلم إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خَـدِّهِ ثم يقـول: «اللهم قني عذابك يوم تَبْعَثُ عبادك»[4] إلى غير ذلك مما هو مذكور في الفتح وغيره.

## 8 بَاب وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ

ح6314 حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر الحديث 6312 وطرفيه].

**8 بَابُ وَضْعِ الْيَدِ**: أي اليمنى، **تَحْتَ الْخَدِّ الْيُمْنَى**: أي استحباب ذلك. وقوله: "اليمنى" جرى فيه على تأنيث الخد، وهو لغة فيه.

---

(1) أخرجه أبو داود (ح5055) والنسائي في الكبرى (ح11709)، والترمذي (9/348–349 تحفة). والحاكم 538/2 وصححه ووافقه الذهبي.

(2) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء (ح2715) (2085/4)، وأبو داود (ح5053)، والترمذي (9/340 تحفة).

(3) الترمذي (9/341 تحفة)، وقال: "حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوَصَّافي". وهو ضعيف كما في التقريب (540/1).

(4) أبو داود (ح 5045)، وأحمد (287/6).

**ح6314 تَحْتَ خَدِّهِ**: ولأحمد من رواية شريك: «وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن»[1] وبالإشارة إلى هذه الرواية تحصل المطابقة على ما عهد من عادة المصنف رحمه اللّه من الإشارة في الترجمة لما يقع في بعض طرق الحديث مفسراً به الرواية المطلقة[2].

## 9 بَاب النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ

ح6315 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». اسْتَرْهَبُوهُمْ مِنْ الرَّهْبَةِ. مَلَكُوتٌ مُلْكٌ مَثَلُ: رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، تَقُولُ: تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ. [انظر الحديث 247 وأطرافه].

**9 بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ**: أي استحبابه لأنه أشرف وأسرع للانتباه، لأن القلب معلق إلى جهة اليمين، فلا يثقل بالنوم. ونصَّ الأطباء على أن النوم عليه أولا أصلح للبدن ثم ينقلب بعد إلى الأيسر.

**ح6315 تَحْتَ لَيْلَتِهِ**: أي فيها قبل نهارها. **الفطرة**: أي فطرة المقربين.

## 10 بَاب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

ح6316 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَقَامَ

(1) المسند (387/5).

(2) الفتح (115/11).

النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، -وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ- فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللهمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. [انظر الحديث 117 وأطرافه].

[م= ك=6، ب=26، ح=763، ا=22083].

ح6317 حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللهمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. اللهمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ -أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [انظر الحديث 1120 وأطرافه].

**10 بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ**: أي استحبابه ليكون أول عمله ذكر الله والعمل الصالح.

ح6316 **فَغَسَلَ وَجْهَهُ**: للتنظيف. **شِنَاقَهَا**: خيطها المربوط به. **بين وُضُوءَيْنِ**: أي متوسطاً. **لم يُكْثِرْ**: بأن فعل أقل من ثلاث. **وَقَدْ أَبْلَغَ**: في إيصال الماء. **فَتَمَطَّيْتُ**: أطلقت أعضائي إيهاماً أني إنما استيقظت حينئذ وذلك جائز للمصلحة. **وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**: وضوءاً آخر بعد استيقاظه من نومه لأنه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه.

**فـي قَلْبِي نـُوراً**: تظهر لي به الأشياء على ما هي عليه من حق أو باطل. **وفـي بَصَرِي نـُوراً**: يقـوده لإبصار ما في نظره عبَادة وقربة، ويصرفه عما سوى ذلك. **وفي سَمْعِي نـُوراً**: يقـوده لسماع الأقوال النافعة، ويصرفه (144/4) عما سوى ذلك. **وعنْ يَمِينِي نـُوراً** ...إلخ: أي اجعل لي في جهاتي الست نوراً أهتدي به في جميع حركاتي وسَكَنَاتِي. **واجْعَلْ لِي نـُوراً**: من عطف العام على الخاص، أي اجعل لي نوراً شاملا للأنوار السابقة وغيرها.

قـال في الـمفهم: "الأولى أن هذه الأنوار مستعارة للعلم والهداية، فنور القلب كاشف عن الـمعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات، فكأنه دعا بإظهار الطاعات عليها دائما".هـ[1]. وهذا منه صلى اللّه عليه وسلم دعاء بدوام ذلك له لأنه حاصل له، أو هـو تعليم لأمته. **وَسَبْعٌ**: من الكلمات. **فـي التَّـابُـوتِ**: أي الصدر الذي هو وعاء القلب، شبه بالتابوت الذي يحرز فيه الـمتاع، يعني سبع كلمات في صدري لكن نسيتها الآن. **رَجُلٌ**[2] **مِنْ وَلَـدِ الْعَبَّاسِ**: هـو علي بن عبد الله بن عباس[3].

**فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ**: أي بالسبع. **وذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ**: بقيتا من السبع، وهما اللسان والنفس، كما دل عليهما مَا في مسلم[4].

ح6317 **نـورُ السَّمَوَاتِ والْأَرْضِ**: مـنورهما. **قَـيِّمٌ**: مـدبـرٌ. **أنـتَ الحَقُّ**: الـمحقـق الوجود الثابت بلا شك. **وَوَعْدُكَ حَقٌّ**: ثابت لا شك في وقوعه. **وَقَوْلُكَ حَقٌّ**: أي مدلوله

---

(1) الـمفهم (2/ 395).

(2) كذا في الـمخطوطـة. وفـي صحيح البخاري (86/8)، والإرشـاد (184/9)، ونسخة ميارة، ونـسـخة البخاري للـشـبـيهي: «رجلاً».

(3) أبو محمد الهاشمي، ثقة عابد . مات 118هـ التقريب (40/2).

(4) صحيح مسلم، كتاب صلاة الـمـسافرين وقصرها. (ح189 ) (529/1–530).

ثابت. **وَلِقَاؤُكَ**: بعد الموت في القيامة. **وَالسَّاعَةُ** "أي"[1] القيامة. **وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ**: لا يجوز إنكار واحد منهم. **وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ**: خصه تعظيماً له. **أَسْلَمْتُ**: انقدت لأمرك ونهيك. **أَنَبْتُ**: رجعت. **وَبِكَ**: أي بما أعطيتني من البرهان. **حَاكَمْتُ**: من جحد الحق. **فَاغْفِرْ لِي**: قاله صلى اللّه عليه وسلم تعبداً، وتواضعاً، وتعليماً لأمته، قاله غير واحد. **أَنْتَ الْمُقَدِّمُ**: مَنْ شئت، فتجعلهم أنبياء وأولياء. **وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ**: مَنْ شئت، فتجعلهم فرعون وأبا جهل وأضرابهما.

## 11 بَاب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

ح6318 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهِمَا السَّلَام، شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنْ الرَّحَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: «مَكَانَكِ»، فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا -أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا- فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».
وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.
[انظر الحديث 3113 وأطرافه].

**11 بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ**: أي والتحميد. **عِنْدَ الْمَنَامِ**: أي استحبابها عنده.

ح6318 **فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**: اختار لهما صلى اللّه عليه وسلم ما اختاره لنفسه من التقلل من الدنيا، وَتَحمُّل شدتها، تعظيماً للأجر. قال الطيبي: "وهذا من باب تلقي

(1) ساقطة من المخطوطة.

المخاطب بغير ما يتطلب إيذاناً بأن الأهم من المطلوب هو التزوّد للمعاد، والتجافي عن دار الغرور"[1]. زاد في رواية كما سبق: «قال علي: فما تركتها بعدُ، فقالوا له، ولا ليلة صِفّين؟ قال: ولا ليلة صفّين»[2]. **أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ**[3]: مفعول معه، وأكثر الرواة على أن التكبير هو الذي يكون أَرْبعاً وَثَلاثِينَ، وهو الأرجح.

## 12 بَاب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَام

ح6319 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [انظر الحديث 5017 وطرفه].

**12 بَابُ التَّعَوُّذِ والقِرَاءَةِ عِنْدَ "الْمَنَامِ"**[4]: أي استحبابها عنده.

ح6319 **نَفَثَ**: نفخ مع ريق. **وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ**: سورة الإخلاص، والفلق، والناس، والنفث بعد القراءة، فإن الواو لا ترتب. **جَسَدَهُ**: ما لحقه منه.

## 13 بَـــاب

ح6320 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ

---

(1) الإرشاد (186/9)، وقارن بالفتح (124/11).

(2) صحيح البخاري، كتاب النفقات باب 7 (ح5362) (506/9 فتح)، ومسلم (2092/4).

(3) كذا في المخطوطة ونسخة البخاري للشبيهي . وفي صحيح البخاري (87/8)، والإرشاد (186/9)، والفتح (123/11 ): «أربعٌ وثلاثون».

(4) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري والإرشاد. وفي الفتح ونسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي: "النوم" وهي رواية أبي ذر.

جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».
تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. وَقَالَ يَحْيَى وَبِشْرٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 6320 –طرفه في: 7393]. [م– ك=48، ب=17، ح=2714، أ=9595].

□13 ح6320 **بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ**: أي طرفه الذي يلي جسده.

القرطبي: "لم يظهر لي وجه اختصاصه، ولعل فيه خاصية تمنع من قرب بعض الحيوانات"[1]. **مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ**: أي ما حلَّ فيه بعده من المؤذيات.

وقال الأُبِّي: "مقصود الشارع إزالة ما يضر مما عسى أن يكون في الفراش، فمهما حصل العلم بالسلامة كفى حتى لو نظر بمصباح"[2]. **وَبِكَ أَرْفَعُهُ**: قال العلقمي: "قال شيخنا[3]: قال الشيخ تقي الدين السبكي: اضطجعت فأردت أن أقول: "وبك إن شاء الله أرفعه"، لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ﴾ الآية[4]. ثم قُلْتُ: إن ذلك لم يرد في هذا الحديث، ولو كان مشروعاً لذكره النبي ﷺ الذي أعطي جوامع الكلم، وظهر لي أن الأَوْلَى الاقتصار على الوارد من غير زيادة، وأن ذلك تنبيه على قاعدة يعرف فيها بين تقدم الجار والمجرور وتأخره. فإذا قلتَ: أرفع جنبي باسم الله كان المعنى: الإخبار بالرفع، وهو عمدة الكلام، وجاء الجار والمجرور بعده تكملة له، وإذا قلت: باسم الله أرفع جنبي، كان المعنى: الإخبار بأن الرفع كائن باسم الله، وهو عمدة الكلام وما بعده تكملة له، فافهم هذا السر اللطيف وتأمله في جميع موارد العرب يظهر لك به

(1) المفهم (7/43–44)، وانظر الفتح (126/11).
(2) إكمال الإكمال (138/7).
(3) يعني السيوطي.
(4) آية 23 من سورة الكهف.

شرف كلام المصطفىﷺ".هـ باختصار[1]. **إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي**: توفيتها. **وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا**: رددتها.

## 14 بَاب الدُّعَاءِ نِصفَ اللَّيْلِ

ح6321 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

[انظر الحديث 1145 وطرفه].

**14 بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ**: أي الأخير إلى طلوع الفجر، أي مطلوبيته فيه.

ابن بطال: "هو وقت شريف خصه الله بالتنزل فيه، فيتفضل على من يشاء من عباده بإجابة دعائهم، وغفران ذنوبهم، وعطائهم سؤلهم، وهو وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ له. ومفارقة اللذة صعب، فمن فعل ذلك وآثر مناجاة ربه والتضرع، والتلهف بين يديه في ذلك الوقت كان خَلِيقاً بكل خير"[2].

ح6321 **يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا**: التنزّل المعهود محال في حقه تعالى، وهو من المتشابه، فيُفوَّض علمُه إلى الله تعالى مع اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به. وهذا مذهب السلف. أو يُؤَوَّلُ برحمته وانتقاله من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام المقتضية للرحمة والإنعام، قاله البيضاوي[3]. أو بحذف مضاف أي يتنزل مَلَكُ ربنا، وهذا مذهب الخلف. قال ابن العربي في العارضة:

---

(1) الكوكب المنير ( 2/ل 115 إلى 117).

(2) الفتح (129/11).

(3) الفتـح (31/3).

"وبه أقول لأنه معنى قريب عربي فصيح"[1]. **حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ**: وفي رواية للإمام أحمد بلفظ: "نصف الليل"[2] وإليها أشار (445/4) الـمصنف على عادته[3].

ابن حجر: "لم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت، واختلفت عن أبي هريرة وغيره، قال الترمذي: رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك. وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك أن الروايات انحصرت في ستة: أحدها: هذه. ثانيها: إذا مضى الثلث الأول. ثالثها: الثلث الأول أو النصف. رابعها: النصف خامسها: النصف أو الثلث الأخير. سادسها: الإطلاق". إلى آخر ما قال في التهجد فانظره[4].

ونقل الأُبِّي عن عياض ما نصُّهُ: "قال الشيوخ: الصحيح الأول، وهو الذي تظافرت الأخبار بمعناه ولفظه، وقد يجمع بأن يكون النزول الذي أراده صلى الله عليه وسلم والله أعلم بحقيقته عند مضي الثلث الأول، وقوله: "من يدعوني...إلخ"، في الثلث الأخير".هـ[5]. **مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ**: القرطبي: "هذا من اللّه وعد حق، وقول صدق: ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾[6]. وإذا وقعت هذه الشروط من العبد على حقيقتها وكمالها، فلابد من وقوع الـمشروط، فإن تخلف شيء من ذلك، فذلك لخللٍ في الشرط.هـ[7].

وقال ابن حجر: "فيه أن الدعاء في ذلك الوقت مجاب ولا يعترض ذلك بتخلفه عن بعض

---

(1) العارضة (234/2).

(2) المسند (504/2).

(3) انظر الفتح (129/11).

(4) الفتح (31/3).

(5) إكمال الإكمال (386/2).

(6) آية 111 من سورة التوبة.

(7) المفهم (387/2).

الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في الـمطعم والـمشرب والـملبس، أو لاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو بقطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجـود الـمطـلـوب لـمصلحة العبد، أو لأمر يريده اللّه"[1] واللّه أعلم.

## 15 بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

ح6322 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». [انظر الحديث 142].

**15 بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ**: أي محل قضاء الحاجة،أي عند إرادة الدخول إليه،إن كان مَعَدّاً لذلك، وإلا ففيه، أي استحبابه.

ح6322 **إذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ**: أي أراد الدخول إليه. **مِنَ الْخُبُثِ**: ذُكران الشياطين. **والخَبَائِثِ**: إنَاثهم، وهذا ومثله تعليم للأمة، وإلا فهو صلى اللّه عليه وسلم محفوظ من الجميع.

## 16 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

ح6323 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ: اللهمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ». [انظر الحديث 6306].

---

(1) الفتـح (32/3).

ح6324 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللهمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر الحديث 6312 وطرفيه].

ح6325 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللهمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر الحديث 6325 – طرفه في: 7395].

16 **بَابُ مَا يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحَ**: أي وإذا أمسى بدليل أحاديث الباب.

ح6323 **دَخَلَ الْجَنَّةَ**: أي مع السابقين.

**فـائـدة:**

ورد فيما يقال عند الصباح عدة أحاديث منها، ما في أحاديث الباب.

ومنها: ما رواه "الثلاثة" عن أنس مرفوعاً: «من قال حين يصبح: اللهم إني أصبحت أُشهِدُكَ، وَأُشهِدُ حَمَلَةَ عرشك، وملائكتك وجميع خلقك، أنك أنت اللّه لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، فمن قالها مرتين، أعتق اللّه نصفه من النار». الحديث[1].

وما رواه أبو داود عمن خدم النبي ﷺ مرفوعاً: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضيتُ باللّه ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا، إلا كان حقاً على اللّه أن يرضيه»[2].

---

(1) أبو داود (ح5069) والنسائي في الكبرى من كتاب عمل اليوم والليلة (6/6) (ح9837)، والترمذي (472/9– 473 تحفة)، كلهم عن أنس. وقال الترمذي: "هذا حديث غريب".

(2) أبو داود (ح5072)، قال الحافظ (130/9): "وسنده قوي" وأخرجه الترمذي (332/9–333) تحفة بنحوه من حديث ثوبان بسند ضعيف.

وعن عبد اللّه بن غنام البياضي[1] رفعه: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدَّى شكر يومه». الحديث[2].

وما رواه النسائي والبزار عن أنس قال: قال رسول اللّهﷺ لفاطمة: «مَا مَنَعَكِ أن تسمعي ما أوصيكِ به أن تقولي: إذا أصبحت وإذا أمسيت يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله ولا تَكِلني إلى نفسي طرفة عين».هـ من الفتح[3].

## 17 بَاب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

ح6326 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ اللهمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [انظر الحديث 834 وطرفه].

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

ح6327 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء:110] أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ. [انظر الحديث 4723 وطرفه].

ح6328 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ

---

(1) عبداللّه بن غنام البياضي الأنصاري، صحابي، حديثه عند ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبداللّه بن عنبسة عن عبداللّه ابن غنام حديث: «من قال حين يصبح ...». الاستيعاب (961/3)، والتقريب (440/1).

(2) أبو داود (ح5073)، والنسائي في الكبرى من عمل اليوم والليلة (5/6) (ح 9835)، وابن حبان (ح2361 موارد).

(3) رواه النسائي في الكبرى (147/6) (ح10405)، والبزار كما في الفتح (130/11-131).

عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ... -إِلَى قَوْلِهِ-: الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ». [انظر الحديث 831 وأطرافه].

**17 بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ**: أي مطلوبيته فيها، أي في المحل الذي يطلب فيه الدعاء منها: كالسجود، وبين السجدتين، وبعد التشهد.

ح6326 **كَثِيراً**: بالمثلثة. وروي بالموحدة التحتية، فينبغي أن يدعو مرة بالمثلثة، ومرة بالموحّدة ليأتي باللفظ الوارد يقيناً، قاله شيخ الإسلام[1]. ونحوه لابن الجماعة، قال: وليس في الجمع بينهما إتيان بالسنة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما كذلك.هـ. وهو ظاهر موافق لما قاله الكرماني في دعاء الاستخارة: مِنْ أنَّ من أراد الإتيان باللفظ الوارد فيها يقيناً يكررها ثلاثا، كل مرة بلفظ من ألفاظها.هـ.[2]. وما للنووي[3] هنا ومن تبعه غير ظاهر، والله أعلم. **مِنْ عِنْدِكَ**: لائقة بكرمك (146/4)/ من غير استحقاق مني. قال الشيخ زكرياء: "عيّن بعضهم هذا في التشّهد، ولبعضهم في السجود. قيل: والجمع بينهما أولى".

ح6327 **أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ**[4]: لم يبين أنها في الصلاة أو عقبها، لكن روى الحاكم الحديث وزاد فيه: «في التشهد»[5]، فهو مخصص لما هنا. قاله زكرياء[6].

---

(1) تحفة الباري (501/2).

(2) الكواكب الدراري (169/22).

(3) الأذكار (ص101)، تحفة الباري (18/11).

(4) يعني قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا ﴾ وهي الآية 110 من سورة الإسراء.

(5) الحاكم (230/1) وصححه ووافقه الذهبي.

(6) انظر تحفة الباري (19/11).

ح6328 **عَلَى فُلَانٍ**: يعنون الملائكة. **هُوَ السَّلَامُ**: أي ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله.

**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**: أي أنواع التعظيم له سبحانه. **مِنَ الثَّنَاءِ**: أي "الدعاء" كما في رواية للمصنف تقدمت في التهجد[1].

## 18 بَاب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

ح6329 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ! قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 843].

ح6330 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ... [انظر الحديث 844 وأطرافه].

---

(1) انظر صحيح البخار ي في كتاب الأذان باب (150) ما يُتَخَيَّرُ من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب. (320/2 فتح) (ح 835).

**18 بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ**: أي مشروعيته. قال في الإكمال: "تعليم النبي ﷺ لهم الدعاء إثر الصلوات، وحضهم عليه، وفعله له يدل على عظيم موقع الدعاء وفعله، وأَنَّ من مواطنه الـمرغب فيها إثر الصلوات.هـ[1].

وفي الـمعيار من جواب ابن عرفة ما نصُّهُ: "مضى عمل من يُقْـتَدَى به" في العمل"[2] والدين من الأئمة على الدعاء إثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة، وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدًى به"[3].

وخرّج عبد الرزاق عن النبي ﷺ أنه سئل: «أي الدعاء أسمع؟ قال: شطر الليل الأخير وأدبار الـمكتوبات»[4]. وصححه عبد الحق، وابن القطان. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كانت له إلى اللّه حاجة، فليسألها دبر صلاة مكتوبة[5]».هـ[6].

وقال الأبّي: "ذكر عبد الحق أماكن قبول الدعاء، وأن منها إثر الصلوات كفعل "الأئمة والناس"[7] اليوم. وكان الشيخ أبو الحسن الـمنتصر يدعو إثر الصلوات".هـ[8].

---

(1) الـمعـيار (281/1) وإكـمـال الإكـمـال (282/2).

(2) كذا في الأصل والـمخطوطـة. وفي الـمعيار: "في العلم".

(3) انظر إكمال الإكمال (284/2).

(4) الـمصنف (424/2) حديث (3948).

(5) ذكره الـمـحـدث أبو الربيع في مصباح الظـلام كما في الـمعيار، وأورده ابن كـثير في البدايـة والنهايـة (117/9) عـن أبـي موسـى الأشـعري وقـال: "وهـذا الحـديث لـه شـاهد عـن فضـالة بـن عـبـيـد وغـيـره فـي الــسـنن والـمسـانيد".

(6) الـمعيار (281/1).

(7) في الـمخطوطة: "كفعل الناس والأئمة".

(8) إكمال الإكمال (284/2).

وفي الـمعيـار أيضا عن جواب للغبريني: "الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة الـمعهودة إذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة، أو فضائلها، أو واجباتـها، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة الـمعهودة".هـ[1].

ح6329 **قالُوا**: يعني فقراء الـمهاجرين. **الدُّثُورِ**: الأموال الكثيرة. **كُلِّ صَلاَةٍ**: بعد سلامها إجماعاً. قيل: الرواتِب. وقوله: **عَشْراً**: هـو إحدى الروايات الـمذكورات في عدد هذا الذكر. وتقدم "في الصلاة" أنه ثلاث وثلاثون[2]. لكل واحد منها. وهي الرواية الـمشهورة فيه.

زاد مسلم: «ويختم الـمائة بلا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الـملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[3]. وعند الطبراني[4] أن عدده: «خَمْساً وَعشرين مرة أي لكل واحد، وبعده لا إله إلا اللّه إلخ».

وعند البزار: «عدده إحدى عشرة مرة»[5] أي لكل واحد.

ونقل الشيخ زروق عن الـقـوري أنه كان يأخذ برواية الباب[6] إذا أعجله أمر[7]. راجع باب الذكر بعد الصلاة من كتاب الصلاة[8].

ح6330 **ذَا الْجَـدِّ**: الحظ في الدنيا، والبخت في الـمال والولد، أي لا يَنْفَعُ صاحِبُ الحظِّ

(1) الـمعيار (281/1).

(2) صحيح البخاري، كتاب الصلاة باب الذكر بعد الصلاة (ح843) (325/2 فتح).

(3) صحيح مسلم، كتاب الـمساجد (ح597) (418/1).

(4) كذا في الأصل والـمخطوطة. وفي الفتح (330/2)، والإرشاد (192/9) أن الذي اخرج الحديث هو النسائي.

(5) الإرشاد (192/9) وفيه: "أن سنده ضعيف".

(6) يعني رواية العشر.

(7) شرح زروق على الرسالة (176/1).

(8) الفجر الساطع باب 155 من كتاب الأذان عند حديث (841).

**من نزول عذابكَ حَظُّهُ، وإنما ينفعه عمله الصالح. ومطابقة الحديثين للترجمة من حيث إن الذاكر يحصل له ما يحصل للداعي إذا شغله الذكر عن الطلب، كما في حديث ابن عمر رفعه: «يقول اللّه تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[1].**

19 بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: 103]

وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ! اللهمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ».

ح6331 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى خَيْبَرَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرُ! لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ.

تَاللهِ لَـوْلَا اللهُ مَـا اهْـتَـدَيْـنَـا

وَذَكَرَ شِعْرًا، غَيْرَ هَذَا وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ. قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ الله». وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ الله لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ. فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! أَلَا نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». [انظر الحديث 2477 وأطرافه].

ح6332 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [انظر الحديث 1497 وطرفيه].

ح6333 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ،

---

(1) سبق تخريجه بتوسع في كتاب الأذان عند حديث (796).

قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ قَالَ: لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَهُوَ نُصُبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى: الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَكَّ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللهمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ فَارِسًا مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ، فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا. [انظر الحديث 3020 وأطرافه].

ح6334 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَسٌ خَادِمُكَ. قَالَ: «اللهمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [انظر الحديث 1982 وأطرافه].

ح6335 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ: لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [انظر الحديث 2655 وأطرافه].

ح6336 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَسْمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [انظر الحديث 3150 وأطرافه].

**19 بَابُ قَوْلِ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾**(1): أي اعطف عليهم بالدعاء والترحم.

**وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ**: في النسب أو الإسلام. **بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ**: جاز له ذلك، وفيه إشارة إلى ردِّ ما جاء عن ابن عمر: «ابدأ بنفسك»(2). ووفق بينهما بأنه إذا أراد الدعاء لنفسه وللغير بدأ بنفسه، وإذا أراد الغير فقط اقتصر عليه. **لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ**: هو عم

(1) آيـة 103 من سورة التوبة.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني من طريق سعيد بن يسار. الفتح (137/11).

أبي موسى. **لِعَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ**: هو أبو موسى.

ح6331 **هُنَيْهَاتِكَ**: أراجيزك (147/4). **يَحْدُو**: يغني للإبل لتسرع السير. **السَّائِقُ**: المغني. **رَجُلٌ**: هو عمر. **لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ**[1]: لأنه فهم من قوله: "يرحمك الله" موته شهيدا.

ح6332 **اللهمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ**: لفظ "آل" مقحم، أي صل عليه، أي اغفر له وارحمه. والدعاء لغير الأنبياء بلفظ "الصلاة استقلالاً" خاصٌّ بالنبي ﷺ، فليس لغيره ذلك إِنَّمَا يجوز له بالتبع.

ح6333 **وهْوَ نُصُبٌ**: صنم أو حجر. **فَصَكَّ**: ضرب. **هَادِياً**: لغيره. **مَهْدِيًّا**: في نفسه. **فِي خَمْسِينَ**: فَارساً.

**عُصْبَةٍ**: هي ما بين عشرة إلى أربعين رجلا. **الْأَجْرَبِ**: المطلى بالقطران، شَبَّهَهَا به لسوادها بالاحتراق.

**لِأَحْمَسَ خَيْلِهَا**: قال في المشارق: "بغير" واو "للأصيلي وأبي ذر. ورواها النسفي بإثباتها، والظاهر أن سقوطها وهم"[2].

ح6334 **اللهمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ**: وقد استجاب الله دعاءه فيه كما يأتي إيضاحه.

ح6335 **رَجُلاً**: هو عبدالله بن زيد[3]. **كَذَا وكَذَا آيَة**: لم يقف عليها ابن حجر[4].

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (90/8)، والإرشاد (194/9)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: مَتَّعْتَنَا.

(2) المشارق (300/2) يعني أن رواية غير أبي ذر هكذا: "لأَحْمَسَ وَخَيْلَهَا".

(3) في الأصل والمخطوطة والإرشاد (195/9): "عبد الله بن زيد". وفي الفتح (265/5)، والفجر الساطع (3/ل90ب): "عبد الله بن يزيد".

(4) الإرشاد (195/9)، وانظر الفتح (85/9).

**أَسْقَطْتُهَا**: نسياناً بعد تبليغها، "وذاك"[1] لا يضر بلا خلاف[2]. قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾[3]. قاله الكرماني.

ح6336 **رَجُلٌ**: هو معتب بن قشير المنافق. **بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا**: أي بقول قومه له أنه آدر، وبغير ذلك.

**فَصَبَرَ**: القرطبي: "وحق هذا الرجل أن يقتل، لكن عفا عنه صلى الله عليه وسلم، فمن قال ذلك اليوم قتلناه"[4]، راجع أبواب الخمس.

## 20 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

ح6337 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِّثْ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ، وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرْ السَّجْعَ مِنْ الدُّعَاءِ، فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ، يَعْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ.

**20 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ**: السجع كلام مقفى من غير مراعاة وزن. قال في الإحياء: "المكروه من السجع هو المتكلف، لأنه لا يلائم الضراعة والذلة، فإن وقع من غير قصد فلا بأس به. وفي الألفاظ النبوية كثير من ذلك. كقوله: «اللهم مُنْزِلَ

---

(1) في المخطوطة: "وذلك".

(2) قال الجمهور: يجوز على النبي ﷺ أن ينسى شيئا من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقرّ عليه، وكذا يجوز أن ينسى ما لا يتعلق بالإبلاغ، وتدل عليه الآية قال في الفتح (138/11).

(3) آية 6 و7 من سورة الأعلى.

(4) المفهم (107/3) بتصرف.

الكتاب، مُـجْرِيَ السحاب، هَـازِمَ الأحزاب[1]»[2]، وقوله: «أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع» ...إلخ[3].

ح6337 **وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ**: من الـملل، وهو السآمة. **ولا أُلْفِيَنَّكَ**: أي لا أجدنك، أي لا تفعل ذلك. **السَّجْعَ**: الـمتكلف. **فَاجْتَنِبْهُ**: أي لا تقصده، ولا تشغل فكرك به لـمنافاته للخشوع، والـمطلوب في الدعاء كما مَرَّ.

ابنُ بطال: "فإن كان سليقة أو حفظه مسجعاً جاز مثل: "أعوذ بكلمات اللّه التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة ". وقياسه: "ملمة" لـولا السجع والـموازنة".هـ. من حاشية ابن غازي[4]. **إِلَّا ذَلِكَ**: الاجتناب الـمذكور.

## 21 بَاب لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ

ح6338 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللهمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [الحديث6338 – طرفه في: 7464]. [م= ك=45، ب=37، ح=2618].

ح6339 حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللهمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللهمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ». [الحديث 3339 – طرفه في: 7477]. [م=ك=47، ب=3، ح=2679، ا=9975].

---

(1) متفق عليه من حديث عبد الله بن أبي أوفى. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لفؤاد عبد الباقي (165/2).

(2) الإحـيـاء (270/1).

(3) مسلم، (ح 2722) (2088/4)، والنسائي (260/8).

(4) إرشاد اللبيب (ص213).

**21 بَابُ لِيَعْزِمِ** السائل **الْمَسْأَلَةَ** من الله **فَإِنَّهُ**: أي الشأن أو الله تعالى. **لا مُكْرِهَ لَهُ**: سبحانه على إجابة المسألة، أي الدعاء.

ح6338 **إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ**: أي فليقطع بها، وقال القاضي: "معناه: يشتد ويلح، ولا يتراخى"[1]. **ولا يَقُلْ**[2]: **اللهمَّ إنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي**: حمل ابن عبد البر النهي على التحريم، لأن هذا كلام مستحيل لا وجه له، لأنه سبحانه لا يفعل إلا ما يشاء[3].

ابن حجر: "وهذا هو الظاهر، وحمله النووي على كراهة التنزيه[4]، وهو أولى، ويؤيده ما في حديث الاستخارة".هـ[5].

وقال القاضي عياض: "كُرِهَ الردُّ إلى المشيئة، لأن مشيئته تعالى معلومة، فلا يفعل إلا ما يشاء، وأيضاً فإن هذا القول يعطي أن الداعي مستغن، وأن المطلوب إن فَعَلَ فذاك، وإلا فهو في غنى عنه. وروح عبادة الدعاء: الإلحاح".هـ[1].

قال الأبّي إثره: "قلت: وكذلك لا يقول المدعو له إثر الدعاء إن شاء الله تعالى".هـ[6].

قال ابن بطال في الحديث: "إنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريماً"[7].

---

(1) إكمال الإكمال (117/7) بلفظه.

(2) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «ولا يَقُولَنَّ».

(3) التمهيد (49/19).

(4) شرح النووي على مسلم (7/17).

(5) شرح ابن بطال (102/10).

(6) إكمال الإكمال (117/7) بلفظه.

(7) الفتح 140/11.

## 22 بَاب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

ح6340 حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [م= ك=48، ب=24، ح=2735، ا=1307].

**22 بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ**: أي يتعجل الإجابة.

ح6340 **لِأَحَدِكُمْ**: أي لكل واحد منكم في دعائه. **يَقُولُ**: بيان لقوله: "ما لم يعجل" يعني إذا استعجل يقول بلفظه، أو في نفسه: **دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**: ابن بطال: "المعنى أنه يسأم، فيترك الدعاء، فيكون كالمنان بدعائه، أو انه أتى من الدعاء (148/4) بما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة، ولا ينقصه العطاء"1 وقال الداودي: "يخشى على قائل ذلك أن يحرم الإجابة، وما قام مقامها من الادخار والتكفير".هـ من الفتح(2).

## 23 بَاب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

ح6341 قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [انظر الحديث 1031 وطرفه].

□23 **رَفْعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ**: أي بيان مشروعيته فيه. قال ابن حجر: "ثبت رفع

---

(1) شرح ابن بطال (103/10).

(2) الفتح (140/11-141).

اليدين في الدعاء من النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أفردها المنذري بجزء. وسرد النووي منها جملة، وعقد لها البخاري في المفرد" باباً، ثم سرد الحافظ منها عدة أحاديث، فانظره[1].

وقال السيوطي في "التوشيح": ثبت رفع اليدين في مائة حديث أفردتُها بجزء".هـ[2].

وقال ابن رشد في "البيان": "رفع اليدين إلى الله عز وجل عند الرغبة، وعلى وجه الاستكانة، والطلب جائز محمود من فاعله، قد أجازه مالك في المدونة في مواضع الدعاء، وفعله فيها".هـ[3].

وأما مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء[4]، فقال ابن زرقون: "ورد الخبر بذلك، واتصل به عمل الناس والعلماء".هـ[5].

وقال في المعيار: "بجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء، قال ابن لب، وابن علاق، وابن سراج، وابن عرفة، والبرزلي، والغبريني، وأبو يحيى الشريف، والعقباني، وعليه أدركتُ عمل أئمة فاس.هـ[6]. وقال ابن الجزري في فصل آداب الدعاء من "الحصن": "ويمسح بيديه بعد فراغه".هـ[7]. وقال البلالي: "من آداب الدعاء مسح وجهه بكفيه.هـ[8]. ونحوه للغزالي، والنووي كما في المعيار[9].

---

(1) الفتح (142/11). وانظر الأذكار (ص344).

(2) التوشيح (924/3).

(3) البيان والتحصيل (16/18).

(4) أنكره مالك وقال: "ما أعلمه". انظر البيان (49/18).

(5) المعيار (283/1)، وسنن المهتدين (ل18أ).

(6) المعيار (283/1) بتصرف.

(7) عدة الحصن الحصين في الأذكار الواردة عن سيد المرسلين (ص44).

(8) انظر سنن المهتدين (ل 18 أ).

(9) المعيار (71/11).

والخبر الذي أشار إليه ابن زرقون هو واللّه أعلم، ما أخرجه أبو داود، وابن ماجة عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا دعوتَ، فادعُ بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»[1].

قال المناوي: "لتعود البركة عليه ويسري إلى الباطن، فَفِعْلُ ذلك سنة كما جرى عليه في "التحقيق" تمسكاً بعدة أخبار، هذا منها"[2]هـ.

وروى الترمذي وقال: صحيح غريب عن عمر: «كان رسول الله ﷺ :إذا رفع يديه في الدعاء لم يَحُطَّهُمَا حتى يمسح بهما وجهه»[3]. قال الونشريسي: "ورأيت لعز الدين ابن عبدالسلام إنكار المسح عقب الدعاء[4]، والتغليظ فيه، حتى قال: لا يفعله إلا جاهل. وعجبتُ له كيف قال ذلك مع ثبوت الخبر"[5]. هـ[6]. راجع "باب الذكر بعد الصلاة "[7].

## تـتـمـتـان:

الأولى: "استظهر العلامة ابن زكري فـي شرح النصيحة: "جواز كشف الرأس عـند الدعاء

---

(1) رواه أبـو داود (ح 1485)، وضـعـفـه، وابـن مـاجـه(ح 1181 و 3866). وهـو حـديـث ضـعـيـف. انظر إرواء الغـليل (179/2).

(2) فيض الـقـدير (345/1) باخـتـصـار.

(3) الترمذي (328/9) تحفة. وقال: "حديث غريب، وقـد تـفرد به حماد بن عيسى، وهـو قلـيل الـحديث، وقد حدث عنه الناس". وقال في التقريب عنه: "ضـعـيـف"، لكن قال في بلوغ الـمرام (427/4 مع سبل السلام ): "له شواهد، منها حديث ابن عباس عند أبي داوود وغيره، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن ". قـلـت وَرُوِيَ في الأدب الـمفرد (ح609) عن ابن عمر وابن الزبير أنهما كانا يفعلانـه ". وانظر الـمصنـف لعبد الرزاق.

(4) قاله الـنـووي في الـجـمـع: "لا يـنـدب". انظر فـيـض الـقـدير (345/1).

(5) الـخـبـر لـيـس بـثـابـث.

(6) الـمعيار (71/11).

(7) الـفـجر الـساطع باب 155 من كتاب الأذان عند حديث (841).

لـما فيه من إظهار الذلة، وهيئة الخشوع. قال: وقد فعله القاضي ابن بنت الأعز[1] تجاه الحجرة الشريفة، وشهاب الدين القسطلاني بجامع عمرو في الاستسقاء. وأنشد الإمام شهاب الدين أحمد الزهري الشافعي-رحمه اللّه- :

يَلومـونَني في كَـشْـفِ رأسي وإنني ❖ لـمـعـترفٌ، أني على ذلك أوجـرُ

فـقـصدي بـه إظهـارُ ذِلّتي الـتي ❖ هي الـمقـصد الأسنى[2] لـمن يتبصرُ

وما لم يرد عن صاحب الـشرع ذمَّه ❖ وحَصَّلَ مقصوداً له كيف يُنْكَرُ". هـ[3].

الثانية: قال الغزالي في الإحياء: آداب الدعاء عشرة:

- أن يترصد لدعائه الأوقات الشريفة: كعرفة ورمضان، ويوم الجمعة، ووقت السحر.

- وأن يغتنم الأحوال الشريفة كزحف الصفوف في سبيل اللّه، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة الـمكتوبة، ووقت الصيام. - وأن يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يُرى بياض إبطيه.

- وأن يخفض صوته بين الـمخافتة والجهر. - وألا يتكلف السجع. - وأن يدعو بتضرع وخشوع ورغبة ورهبة. - وأن يجزم الدعاء، ويوقن بالإجابة، ويصدق رجاءه فيه. -وأن يلح في الدعاء ويـكـرره ثلاثاً. - وأن يفتحه بذكر اللّه عز وجل، والصلاة على النبيﷺ. -وأن يكون عقب توبة وإقبال على اللّه عز وجل بكنه الهمة.هـ[4].

---

(1) عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خليفة العَلاَمي الـمصري الشافعي، وزير فقيه، له نظم حسن. ولي الوزارة مع القضاء بمصر، عرف بابن بنت الأعز لأن القاضي الأعز وزير الملك الكامل بن أيوب جدّه لأمه. توفي كهلا سنة 695هـ/1296م. الأعلام (315/3).

(2) كذا في الأصل والـمخطوطة. وفـي شـرح الـنصيحة لابن زكري : "الأقـصـى ".

(3) شـرح الـنصيحة (ل 126 ب).

(4) الإحـياء (268/1-271).

وقال الحافظ في الفتح: "من جملة آداب الدعاء: تحري الأوقات الفاضلة كالسجود، وعند الأذان، ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنب، والإخلاص، وافتتاحه بالحمد والثناء، والصلاة على النبي ﷺ، والسؤال بالأسماء الحسنى".هـ.

زاد العلقمي في " الكوكب المنير": "وأن يتوسل إلى الله بأنبيائه[1]، وصالح عباده، وأن يختار الأدعية الصحيحة، والواردة عن النبيﷺ، ويتخير الجوامع من الدعاء، وألا يرفع بصره إلى السماء، وألا يدعو بإثم ولا قطيعة، وألا يدعو بأمر قد فرغ منه، وألا يعتدي في الدعاء بأن يدعو بمستحيل أو بما في معناه، وألا يستعجل بأن يستبطئ الإجابة، أو يقول: دعوت فلم يستجب لي، وألا يخص نفسه بالدعاء، وأن يؤَمِّنَ عقب دعائه، ويمسح وجهه بيديه"[2].

**مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**: من قتل بني جُذَيْمَةَ حين قالوا: "صبأنا" ولم يحسنوا أن يقولوا: "أسلمنا"[3] ومَرَّ ذلك في المغازي.

## 24 بَاب الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

ح6342 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! ادْعُ الله أَنْ يَسْقِيَنَا. فَتَغَيَّمَتْ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ -أَوْ غَيْرُهُ- فَقَالَ: ادْعُ الله أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ

---

(1) انظر تعليقي في الصفحة (4) من المجلد الأول.

(2) الكوكب المنير (8/ ل 686 إلى 688).

(3) انظر الطبقات لابن سعد (2/147–149)، وعيون الأثر في فنون المغازي (2/239–242).

غَرِقْنَا. فَقَالَ: «اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا يُمْطِرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 932 وأطرافه].

**24 بَابُ الدُّعَاءِ**: حال كون الداعي. **غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ**: أي بيان جوازه، وإن كان الاستقبال أولى (149/4) ووجه أخذه من الحديث أن الخطيب من شأنه استدبار القبلة، ولم ينقل أن النبي ﷺ لـما دعا استدار للقبلة.

## 25 بَاب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

ح6343 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [انظـر الحديث 1005 وأطرافه].

**25 بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**: أي بيان استحبابه، وقد وردت فيه عدة أحاديث، ذكرها في الفتح، فانظره[1].

ح6343 **وقَلَبَ رِدَاءَهُ**: ثم دعا حينئذ. هذا مراده، إشارة إلى ماله في الاستسقاء أنه لـما أراد أن يدعـو استقبل القبلة وحول رداءه، وبه تحصل الـمطابقة.

## 26 بَاب دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ

ح6344 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللهَ لَهُ قَالَ: «اللهمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [انظر الحديث 1982 وأطرافه].

**26 بَابُ دَعْوَةِ النبي صلىالله عليه "وسلم"[2] لِخَادِمِهِ**: أنس. **بِطُولِ الْعُمُرِ وَكَثْرَةِ مَالِهِ**: أي وولده، فاستجاب الله دعاءه، فطال عمره، وكثر ماله وولده، فقد

(1) الـفتح (144/11).

(2) كذا في المخطوطة بإثبات الصلاة والتسليم. وفي نسخة البخاري للشبيهي، بحذف التسليم.

عاش مائة وثلاث سنين على ما هو المعتمد. قاله ابن حجر[1]. وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين، وكان فيه ريحان: ريحه ريح المسك، وكان له مائة وعشرون ولداً بين أولاده، وأولاد أولاده. **فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**: يشمل العمر. وفي الأدب المفرد: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل حياته، واغفر له»[2].

## 27 بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

ح6345 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

[الحديث 6345 -أطرافه في: 6346، 7426، 7431]. [م= ك=48، ب=21، ح=2730، ا=3354].

ح6346 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ. وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ». [انظر الحديث 6345 وطرفيه].

[م= ك=48، ب=21، ح=2730، ا=3354].

27 **بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ**: ما يغم الإنسان ويحزنه، أي استحبابه.

ح6345 **لا إِلَهَ إِلاّ الله**...إلخ»: النووي: "هذا حديث جليل ينبغي الاعتناء به، والإكثار منه عند الكرب"[3].

"قال الطبري: كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب، فإن قيل هذا ذكر، وليس فيه دعاء؟ فجوابه من وجهين: أحدهما أنه يستفتح به الدعاء، ثم يدعو بما شاء.

---

(1) الفتح (145/11).

(2) الأدب المفرد (ح 653) بهذا اللفظ. وإلا فهو في الصحيحين بألفاظ متقاربة.

(3) شرح النووي على مسلم (47/17).

**ثانيهما: جواب سفيان ابن عيينة حيث قال: أما علمت قوله تعالى[1]: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».**

**وقال الشاعر[2]:**

**إذا أثنى عـلـيـك الـمرء يـومـا ❖ كفاه[3] من (تَعَرُّضِهِ)[4] الثـنـاء". هـ[5].**

**وأصله للقاضي[6].**

**قال ابن حجر: "ومن دعـوات الكرب ما رواه "أبو داود"، وصححه "ابن حبان" عـن أبي بكرة[7] رفعه: «اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلـى نفسي، وأصلح لي شأني كـلـه. لا إله إلا أنت»[8] ومـنهـا: «اللّه، اللّه ربي، لا أشرك به شيـئـا».**

**رواه أصحاب السنن[9] إلا الترمذي عن أسماء بنت عميس[10] مرفوعاً". هـ[11].**

(1) اخـتـصر الـشارح عبارة الطبري اخـتـصاراً مخلاً بالـمعنى، ومـقـصود ابن عـيينة أن الـذكـر يغني عن الدعاء للحـديث الـقدسـي: «من شـغـله ذكـري عـن مسألـتي ...».

(2) هـو أمية بن أبي الصلت يمدح عبد الله بن جدعان. الفتح (147/11).

(3) فـي الـمخطوطة: "كـفاك ".

(4) كـذا فـي الأصل والـمخطوطة. وفي الفتح والكوكب الـمنير: "تـعـرضـك".

(5) انـظـر الـفـتح (147/11) والـكوكـب الـمنير (10/ ل 176–177)، وانظـر شـعـراء النصـرانية لـلأب لـويس شـيـخـو (220/1).

(6) إكمال الإكمال (145/7).

(7) أبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي، كان يعد من موالي النبي صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة. مات سنة 51هـ أو 52هـ. انظر الاستيعاب (1614/4).

(8) أبو داود (ح 5090)، وأحمد (42/5)، وابن حبان (ح2370 مـوارد).

(9) رواه أبو داود (ح1525)، والنسـائي في الكبرى (166/6) (ح10483 و 10484)، وابن مـاجة (ح3882 ) وأخرجه ابن حبان (ح2369 موارد).

(10) أسماء بنت عميس بن معد، أخت ميمونة زوجة الرسـول صلى الله عليه وسلم، من مهاجرة الحبشة والـمدينة. الاستيعاب (1785-1784/4).

(11) انـظر الـفـتح (148/11).

وقال العلقمي: "أكمل أدعية الكرب ما قاله شيخنا يعني السيوطي جامعاً له من الأحاديث. قال: يقال عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربّ العرش العظيم، لا إله إلا اللّه ربّ السموات ورب الأرض، وربّ العرش الكريم، لا إله إلا اللّه الحليم الكريم، سبحان اللّه وتبارك اللّه ربّ العرش العظيم، والحمد للّه ربّ العالمين، يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت، اللّه اللّه ربي لا أشرك به شيئا. لا إله إلا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين، توكّلت على الحيّ الذي لا يموت، والحمد للّه الذي لم يتخذ ولداً» إلى "السورة"[1]. وآية الكرسي، وخواتيم البقرة.هـ منه[2].

## 28 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

ح6347 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.
قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.
[انظر الحديث 6347 –طرفه في 6616]. [م= ك=47، ب=16، ح=2707].

**28 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ**: من إضافة الصفة للموصوف. والجهد بمعنى المشقة، أي من البلاء الشاق، أي مطلوبيته، وَخَصَّه بالذكر لأهميته، وإلا فالتعوذ مطلوب من مطلق البلاء.

ح6347 **يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ**: "قيل: هو كل ما أصاب الإنسان مما لا طاقة له بحمله، ولا يقدر على دفعه وقال ابن عمر: "هو قلة المال وكثرة العيال". والحق أن

(1) كذا في الأصل والمخطوطة، ولعل الأنسب: "إلى آخر السورة " هي الآية الأخيرة من الإسراء.

(2) الكوكب المنير (6/ل389–390).

ذلك فرد من أفراده"[1]. **ودَرَكِ**: لحاق. **الشَّقَاءِ**: الهلاك الدنيوي، وهو تعذر المطالب، والديني، وهو ظاهر. **وَسُوءِ الْقَضَاءِ**: أي المقضي، لأن حكم الله من حيث هو، كله حسن لا سوء فيه. **وشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ**: فرحهم بما ينزل بالشخص من المصائب، ودعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر إظهار للعبودية وتعليم للأمة. **زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً**...إلخ: إن قيل كيف استجاز أن يخلط كلام النبيﷺ بكلامه حتى يشتبه عليه بعد. أُجِيبَ: بأنه كان يعرفها بعينها ثم اشتبهت عليه بعد ذلك.

## 29 بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»

ح6348 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ، وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ»، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا. وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللهمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [انظر الحديث 4435 وأطرافه].

**29 بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلّى اللّهُ عَلَيْه: اللهمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى**: أي بقوله عند موته اللهم...إلخ.

ح6348 **ثُمَّ يُخَيَّرُ**: بين الحياة والموت. والتخيير خاص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام إكراماً لهم. وأما رؤية المقعد من الجنة، فلمطلق المؤمن كما في حديث «من أحب لقاء الله...» قاله ابن زكري[2]. **نَزَلَ بِهِ**: أي حضره الموت. **فَأَشْخَصَ**: رَفَعَ.

(1) الفتح (149/11).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (75/5).

**اللهمَّ الرَّفِيقَ**: أي اخترت الرفيق **الْأَعْلَى**: قيل هو الجنة، وقيل: الأنبياء، وقيل: الـملائكة. (150/4)/.

## 30 بَاب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

ح6349 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [انظر الحديث 5672 وأطرافه].
[م= ك=48، ب=4، ح=2681، ا=8196].

ح6350 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ.
[انظر الحديث 5672 وأطرافه].

ح6351 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [انظر الحديث5671 وطرفه]. [م= ك=48، ح=2680، ا=11979].

**30 بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوتِ والْحَيَاةِ**: أي بيان حكمهما.

ح6349 **نَهَانَا**: أي نهي تنزيه. **لَدَعَوْتُ بِهِ**: على نفسي.

ح6351 **لاَ يَتَمَنَّيَنَّ**: نفي بمعنى النهي للتأكيد. **لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ**: "من مرض، أو فاقة، أو محنة، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا. وإنما نهى عنه لأنه كالتّبرّم عن قضاء الله في أمر ينفعه في آخرته. أما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه" قاله النووي[1]، ونحوه للقاضي[2].

---

(1) شرح النووي على مسلم (17/7-8) بتصرف.

(2) إكمال الإكمال (118/7).

وقَالَ الأُبّي: "كره في "العُتْبيَّةِ"[1] الدعاء بالـموت. "ابن رشد": "لـما يرجوه فـي طول الحياة من صالح العمل، وليجعل الرجل مكان الدعاء بالـموت الدعاء بذلك".هـ[2]. **فَإِنْ كَانَ لابُدَّ** ...إلخ: النووي: "والأفضل الصبر، والسكون للقضاء"[3].

## 31 بَاب الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى وُلِدَ لِي غُلَامٌ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ.

ح6352 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

[انظر الحديث 190 وأطرافه].

ح6353 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ مِنْ السُّوقِ -أَوْ إِلَى السُّوقِ- فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

[انظر الحديث 2502].

ح6354 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ. وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ.

[انظر الحديث 77 وأطرافه].

ح6355 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(1) "العـتـبـيـة" نسبة للفقيه الـمالكي القرطبي محمد بن أحمد العُتْـبـي الـمتوفى سنة 255هـ، وهـي عبـارة عمّا استخرجه من الأسمعة الـمسموعة على مالك.

(2) إكمال الإكمال (93/3).

(3) شرح النووي على مسلم (8/17).

يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [انظر الحديث 222 وأطرافه]. [م- ك-2، ب-31، ح-286، ا-25829].

ح6356 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ -وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ- أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. [انظر الحديث 4300].

**31 بَابُ الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ**: أي مطلوبية ذلك. **وُلِدَ لِي**: أي غلام، أو «مولود»[1]، كما في غير هذه النسخة من نسخ البخاري. **فَدَعَا**...إلخ: تقدم في العقيقة: «ولد لي غلام فأتيت به النبيﷺ فسماه إبراهيم، وحنَّكه بتمرة، ودعا له بالبركة».

ح6352 **خَالَتِي**: لم تسمّ. **ابْنَ أُخْتِي**: عُلَيَّة بنت شريح[2]. **وَجِعٌ**: مريض. **مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ**: بيت كالقبة يسمى "الناموسية" يكسى بالثياب والستور، ولها أزرار كبار.

ح6353 **أَبِي عقيل**: الذي في نسخة: "ابن سعادة" بضم العين، وفتح القاف"[3]. وقال في الفتح: "بفتح أوله"[4]. وقال في التحفة: "-بفتح المهملة- هو زهرة بن معبد"[5]. وقال في الإرشاد: "بفتح العين المهملة وكسر القاف"[6].

**أَشْرِكْنَا**: فيما اشتريت. **فَقَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ**: وذلك أن أمه زينب بنت حميد[7]

---

(1) كذا في رواية لأبي ذر الهروي عن الكشميهني. انظر هامش صحيح البخاري (94/8).

(2) عُلَيَّة بنت شُريح الحضرمي، أم السائب بن يزيد، صحابية. الاستيعاب (1886/4).

(3) في رواية ابن سعادة (مخ خ ع 1332 د): "أبي عقيل"، بفتح العين، ضبطَ شكلٍ، وكذلك في نسخة ميارة. أمّا في نسخة البخاري للشبيهي: "أبي عُقَيْل" هكذا ضبط شكل.

(4) الفتح (151/11).

(5) تحفة الباري (33/11).

(6) الإرشاد (202/9).

(7) زينب بنت حُمَيد بن زهير القرشية الأسدية، أم عبدالله بن هشام، صحابية. أسد الغابة (127/6-128).

ذهبت به إلى رسول اللّه ﷺ، فمسح رأسه، ودعا له بالبركة. **فَرُبَّمَا أَصَابَ**: أي ابن هشام من الرِّبح، وهو غلام ابن خمس سنين.

ح6354 **مِنْ بِئْرِهِمْ**: بأن ملأ فمه الشريف ماءً. ومَجّهُ في وَجْهِ محمود لِقَصْدِ المداعبة، وحصول البركة له بذلك الماء، فهو قائم مقام الدعاء له .

ح6355 **بِصَبِيٍّ**: هو ابن أم قيس1. **وَلَمْ يَغْسِلْهُ**: أي غسلا مُبالغاً فيه.

ح6356 **مَسَحَ "عَيْنَهُ"**[2]: أي «مسح وجهه»[3]. **بِرَكْعَةٍ**: واحدة، بدون شفع.

## 32 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح6357 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَقُولُوا: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [انظر الحديث 3370 وطرفه].

ح6358 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: قُولُوا: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [انظر الحديث 4798].

---

(1) أم قَيْس بنت مِحْصن بن حُرثان الأسَدِيَّة، أخت عُكَّاشة بن مِحْصَن. أسلمت بمَكّة قديماً، وبايعت النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وهاجرت إلى المدينة. أسد الغابة (379/6-380).

(2) كذا في المخطوطة، والفتح (151/11)، والإرشاد (203/9)، وفي صحيح البخاري (95/8)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «عنه».

(3) هي رواية أيضا أخرجها البخاري تعليقا عن الزهري وغيره. انظر الفتح (152/11).

**32 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه**: أي بيان كيفيّتها وصفتها، إذ هي التي ذُكرَ في حديث الباب.

ح6357 **قدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ**: أي مـمـا علمتنا في التشهد من قولنا: "السلام عليك أيه النبي ورحمة الله. قاله البيهقي[1] وغيره. **فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ**: رجح الباجي أن الـسؤال إنما وقع عن صفة الصلاة لا عن جنسها[2].

ابن حجر: "وهو أظهر"، وبه جزم القرطبي فقال: "هذا سؤال مَن أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله، وذلك أنهم عرفوا الـمراد بالصلاة، فسألوا عن الصفة التي تليق به ليستعملوها".هـ[3]. **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**: أي زده تعظيماً، وتكريماً وتشريفاً في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته. وفي الآخرة بإجزال مثوبته، وتشفيعه في أمته، وإبداء فضيلته بالـمقام الـمحمود. ولـما كان البشر عاجزاً عن أن يبلغ قـدر الواجب له من ذلك، شرع لنا أن نحيل أمر ذلك على الله تعالى بأن نقول: "اللهم صل على محمد": أي لأنك أنت العالم بما يليق به من ذلك. **وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**: اختلِف في الـمراد به منهم في هذا الحديث على أقوال: قال الحافظ: "والراجح أنهم من تحرم عليهم الصدقة، وهم: بنو هاشم والـمطلب. قال: وهذا هو الذي نص عليه الشافعي، واختاره الجمهور"[4]. وقال الطيبي: "حمله على العموم من الأصفياء وأتقياء الأمة، فيدخل (151/4) فيه أهـل البيت دخولا أولياً أولى".هـ. **كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**: الـمراد بهم إبراهيم نفسه، وفي رواية «على إبراهيم». **وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ**: أدم له ما

---

(1) السنن الكبرى (210/2) (ح2851).

(2) الـمنتقى (296/1) للباجي.

(3) الـمفهم (40/2) بتصرف، وانظر الفتح (155/11).

(4) الفتح (160/11).

أعطيته من التشريف. **كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**: وفي رواية: «على إبراهيم».

قال ابن حجر: "الحقُّ أن ذكر محمد وإبراهيم وآل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر. وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظه الآخر".هـ[1].

وقد اشتهر السؤال عن موقع التشبيه هنا، مع المقرر أن المشبه دون المشبه به. والواقع هنا عكسه. وأُجِيبَ عن ذلك بأجوبة مذكورة في الفتح[2]، والمواهب وشرحها[3]. من أحسنها كما قال الزرقاني ما ذكره الحافظ في التفسير، واقتصر عليه القسطلاني ثمه[4]، ونصُّه: قوله: «كما صليت ...إلخ»: أي تقدمت منك صلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الأولى، قال: وبهذا يحصل الانفصال عن الإيراد المشهور من أن شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى، ومحصل الجواب أن التشبيه ليس من باب إلحاق الكامل بالأكمل، بل من باب التهييج ونحوه.هـ[5]. ومن أحسنها أيضاً ما اقتصر عليه شيخ الإسلام هنا مما ذكره في الفتح ونَصُّهُ: "التشبيه وإن كان شرطه أن يكون المشبه به أقوى، وهنا بالعكس، لكن قصد هنا إلحاق ما لا يعرف بما يعرف، فهو أقوى من حيث كونه معروفاً، أو قاله تواضعاً وتعليماً لأمته، أو التشبيه إنما هو في أصل الصلاة لا في قدرها كقوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾"هـ[6]. وقوله: "بما يعرف"، أي كما في

---

(1) الفتح (156/11).

(2) الفتح (161/11).

(3) انظر شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني (36/6).

(4) الإرشـاد (206/9-207).

(5) انظر شرح الزرقاني على المواهب (405/6).

(6) تحفة الباري (36/11)، والآية هي الثالثة والستون بعد المائة من سورة النساء، وانظر الفتح (161/11).

قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَاكَـتُهُ عَلَيْكُمُ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾[1]. قاله العيني[2].

ابن حجر: "والجواب بأن التشبيه إنما هو في أصل الصلاة، رجحه القرطبي في المفهم[3]، واستحسنه النووي[4]. **حَمِيدٌ**: بمعنى محمود. **مَجِيدٌ**: بمعنى ماجد، أي ظاهر الكرم.

ح6358 **هذا السَّلامُ عَلَيْكَ** : أي قد عرفناه.

## تـنـبـيـهـات:

الأول: قال الشيخ تاج الدين السبكي في "طبقاته الكبرى"، بعد أن ذكر هذه الرواية المذكورة هنا في كيفية الصلاة على النبي ﷺ وروايات أُخَر ما نَصُّهُ: "سمعت أبي[5] رحمه الله يقول: أحسن ما صُلِّيَ به على النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكيفية، قال: ومن أتى بها فقد صلى على النبي ﷺ بيقين، وكان له الجزاء الوارد في أحاديث الصلاة بيقين، وكل من أتى بلفظ غيرها فهو من إتيانه الصلاة المطلوبة في شك، لأنهم قالوا: كيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا كذا، فجعل الصلاة عليه منهم هي قول كذا.هـ. منها[6].

ونقل ابن حجر عن النووي في "الروضة": من حلف أن يصلي على النبي ﷺ أفضل الصلاة، فطريق البر أن يأتي بهذه الصلاة".هـ[7].

---

(1) آية 73 من سورة هود.

(2) عمدة القارئ (425/12).

(3) الفتح (162/11)، وانظر المفهم (40/2-42).

(4) انظر الفتح (162/11).

(5) المراد به تقي الدين السبكي، تقدمت ترجمته.

(6) طبقات الشافعية الكبرى (185/1-186).

(7) الفتح (166/11).

الثـاني: قال الحافظ أيضاً: "استُدِلَّ بالحديث على أن إفراد الصلاة عن السلام لا يكره، وكذا العكس، وصرح النووي بالكراهة، واستدل بورود الأمر بهما في الآية، وفيه نظر. نعم، يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلا. أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر، فإنه يكون ممتثلا"[1].

وقال الـمناوي في "شرح الشمائل": "قال الشيخ الجزري في "مفتاح الخير"[2]: "لا أعلم أحداً نصَّ على الكراهة". هـ[3].

وقال الأجهوري: "شَـاعَ في كتب الـمتقدمين من أهل مذهبنا وغيرهم قولهم: قال عليه السلام ونحوه مقتصرين على السلام، وأخبرني الثقة أنـه رآه بخط الباجي كذلك،وإذا لم يكره إفراد السلام فالصلاة أولى". هـ[4].

وقال الهلالي: "لا يكره إفراد أحدهما عن الآخر على ظاهر الـمذهب، وهو الذي يدل عليه الحديث، وعمل الأئمة". هـ.

وبه ترد حكاية ابن حجر الهيتمي في "فـتاويه"[5] الإجماع على الكراهة، وَنِسْبَةُ الشيخ زروق في "شرح الوغليسية" الكراهة لجمهور الـمحدثين فانظر ذلك والله أعلم[6].

الثالث: تكلم الـمصنف (152/4) رحمه الله على كيفية الصلاة على النبي ﷺ وبقي عليه

---

(1) الـفـتح (167/11)، وانظر الأذكـار (ص98).

(2) كـذا في الأصل والـمخطوطـة، وفي شرح الشمائل: "مفتاح الحصن". قال في كـشف الـظنون (669/1): "الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين لابن الجزري وشرحه شرحاً مفيداً بالقول وسماه: "مفتاح الحصن". واختصره في "عدة الحصن"."

(3) شرح الشمائل (ص5).

(4) شرح الزرقاني على العزية (18/1).

(5) الـفـتاوى الـحديثية: (ص158).

(6) شرح الزرقـاني على العزية (17/1).

مما يتعلق بها أمور: بيان معناها، والـمقصود بها،وفائدتها، وحكمها، وفضلها، ومواضع تأكيد ذكرها. أما معناها فقال الحافظ بعد سوق أقوال فيه ما نصُّهُ: "أولى الأقوال فيه قول أبي العالية[1]: أن معنى صلاة اللّه تعالى على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه. وصلاة الـملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك من اللّه تعالى، والـمراد طلب الزيادة منه لا طلب أصله".هـ [2].

"وأما الـمقصود بها فقال الحَلِيمي: الـمقصود بالصلاة "عليه"[3] صلى اللّه عليه وسلم التقرب إلى اللّه تعالى بامتثال أمره، وقضاء بعض حق النبي ﷺ علينا ".هـ[4]. وقال عز الدين[5]: "ليست صلاتنا على النبيﷺ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لـمثله، ولكن اللّه أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافيناه بالدعاء، فأرشدنا سبحانه لـمّا علم عجزنا عن مـكافأة نبينا إلى الصلاة عليه".هـ. من الفتح[6].

وأما فائدتها: فقال ابن العربي: "فائدة الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة، وخلوص النية، وإظهار الـمحبة، والـمداومة على الطاعة، والاحترام للواسطة الكريمة صلى اللّه عليه وسلم.هـ من عارضته[7]. وَمَفَادُهُ قصر نفعها على المصلي فقط، وعليه درج

(1) رُفَيْع: بالتصغير، ابن مهران، أبو العالية الرياحي، ثقة كثير الإرسال، مات سنة 90هـ، روى له الجماعة.

(2) الـفتح (156/11).

(3) في الـمخطوطة: "على النبي".

(4) المنهاج في شعب الإيمان (134/2).

(5) عز الدين هو عبد العزيز بن عبد السلام، سلطان العلماء، قال ذلك في كتابه المسمى: "شجرة الـمعارف" في الباب الثامن. انظر حاشية الشيخ مصطفى الرماصي على "أم البراهين" للسنوسي. (ل26ب).

(6) الـفتح (168/1).

(7) العارضة (269/2).

أبو العباس المبرد[1]، وصاحب الزاهر[2]، والشيخ السنوسي في شرح وُسْطاه[3].

وقال أبو القاسم القشيري والقرطبي: "إنه عائد على المصلي والمُصَلَّى عليه صلى الله عليه وسلم"[4].

وقال أبو العباس المقَّري: "المذهب الصحيح أن الأنبياء ينتفعون بذلك، وهو طلب الزيادة مما حصل لهم من الرحمة والمغفرة والأمان، إذ رحمات اللّه وما بعدها لا تتناهى ولا تنحصر، وهذا أولى مِن قول مَن قال: إن المنفعة عائدة على العبد ليس إلا، فكيف ينتفع العبد بطلب تحصيل الحاصل! وكيف يفهم تعبده بذلك، وقد نص الأبِّي في شرح مسلم على مثل ما اخترناه". هـ[5].

قال العارف في "حواشي السنوسية": "إن هذا ظاهره الخلاف، وقد يقال: لا خلاف وأن أحدهما تنبيه على الأدب في القصد، والآخر إخبار عن كرم الله وعدم تناهي أفضاله.هـ[6]

وأما حُكْمُها، فذكر الحافظ فيه عشرة مذاهب: "أولها: أنها مستحبة، قاله ابن جرير، وادَّعى الإجماع عليه. ثانيها: أنها واجبة في الجملة من غير حصر، لكن أقل ما يحصل

---

(1) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد: إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار. مولده بالبصرة ووفاته ببغداد. له: "التعازى والمراثي"826هـ/899م. الأعلام (144/7). ومعجم المؤلفين (773/3)، وانظر مقدمة "كتاب التعازي" للمبرد، للدكتور محمد الديباجي.

(2) علي بن محمد بن أبي القاسم، ابن فرحون اليعمري، المدني ولادة ووفاة، تونسي الأصل، المحدث الأديب المالكي. له: "الزاهر في المواعظ والحكايات والاحاديث والذخائر" ت746هـ. الدرر الكامنة (115/3). التحفة الطيبة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (295/2-298). وانظر الأعلام (6/5).

(3) انظر إتحاف المغرم المغرى بتكميل شرح الصغرى للمقري (ل 12). وحاشية العارف على شرح صغرى السنوسي (ل7أ).

(4) انظر شرح جسوس على الرسالة (م 3 ص 3).

(5) إتحاف المغرم المغرى بتكميل شرح الصغرى للمقري (ل12).

(6) انظر حاشية العارف على شرح صغرى السنوسي (ل 7 أ).

به الإجزاء مرة. ونقل ابن القصار وغيره عليه الإجماع. ثالثها: تجب مرة في العمر وتجب في كل حِين وجوب السنن. قاله ابن عطية[1]، والقرطبي الـمفسر[2]، وأبو بكر الرازي، وابن حزم[3]. رابعها: تجب في القعود آخر الصلاة. قاله الشافعي ومـن تبعه. خامسـها: تجب فـي التشهد. قاله الشعبي، وابن راهويه. سادسها: في الصلاة من غير تعيين لـمحل. نقل عن أبي جعفر الباقر. سابعها: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد. قاله أبو بكر بن بكير من الـمالكية. ثامنها: تجب كلما ذكر صلى اللّه عليه وسلم. قاله الطحاوي والحَليمي، وجماعة. وقال ابن العربي: إنه الأحوط. تاسعها: في كل مجلس مرة ولو تكرر ذِكْرُهُ مراراً. حكاه الزمخشري. عاشرها: في كل دعاء. حكاه الزمخشري أيضاً".هـ. من الفتح[4]. وقال في العارضة: "لا خلاف بين الأمة في أن الصلاة على النبي محمد فرض في العمر".هـ[5].

وأما فضلها: فوقع التصريح به في أحاديث كثيرة منها:

ما رواه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشراً»[6].

و"النسائي" عن أبي بردة رفعه: من صلى عليَّ من أمتي صلاة مخلصاً من قلبه، صلى اللّه عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات»[7].

---

(1) الـمحرر الوجيز . آية 56 الأحزاب (395/4).

(2) الجامع لأحكام القرآن (232/14–233).

(3) الـمحلّى (273/3).

(4) الـفتح (152/11–153).

(5) العارضة (271/2).

(6) صحيح مسلم كتاب الصلاة (ح 408) (306/1).

(7) السنن الكبرى (6 /22) (ح9893).

و"الترمذي" عن ابن مسعود رفعه: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة»[1].

و"البيهقي" عن أبي أمامة: «صلاة أمتي تُعْرَضُ عليَّ في كل جمعة، فَمَن كان أكثرهم عليَّ صلاة كان أقربهم مني منزلة»[2].

و"الترمذي" وغيره عن علي وغيره: «البخيل مَـن ذُكِرتُ عنده فلم يصلِّ عليّ»[3].

و"الترمذي" عن أبي هريرة: «رَغِـمَ أنفُ رجل ذُكِرْتُ عنده، فلم يصل علي»[4].

و"ابن حبان" عن أبي هريرة: ((قال لي جبريل: من ذُكِرْتَ عنده فلم يُصَلِّ عليك فمات، فدخل النار، فأبعده اللّه))[5].

و"أحمد" وغيره عن أبي بن كعب: ((أن رجلا قال: يا رسول الله! إني أكثر الصلاة عليك! فكم أجعل لك (153/4) من صلاتي؟ قال: ما شئت، قال: الثلث؟ قال: ما شئت وإن زدت فهو خير، إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذا تكفى همّك، ويغفر لك ذنبك»[6].

قال الحافظ إثر نقل ما ذكرناه مـن الأحاديث: "هذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك، وفي الباب أحاديث كثيرة، ضعيفة وواهية. وأما ما وضعه القصاص من ذلك فلا يحصى كثرة". هـ[7].

---

(1) جامع الترمذي (607/2) تحفة، وقال عقبه: "حسن غريب".

(2) رواه البيقهي في الكبرى، جماع أبواب الهيئة، باب ما يؤمر به ليلة الجمعة (ح5791)، قال في الفتح (167/11): "لا بأس بسنده".

(3) جامع الترمذي (531/9) تحفة، وقال: "حسن غريب صحيح ". قلت: "وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة".

(4) جامع الترمذي (530/9 تحفة)، وقال: "حسن غريب ".

(5) ابن حبان (ح2387 موارد).

(6) مسند أحمد (136/5).

(7) الفتح (168/11).

وقال ابن العربي في "العارضة": "إن قيل، قال اللّه تعالى: ﴿مَـن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1] فما فائدة هذا الحديث؟ يعني حديث مسلم والنسائي الـمصدر بهما، قلتُ: أعظم فائدة وهي أن الله تعالى يصلي على من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشراً. وَذِكْرُ الله للعبد أعظم من الجنة مضاعفة. وتحقيق ذلك أن الله لم يجعل جزاء ذكره إلا ذكره، كذلك جعل جزاء ذكر نبيه ذكره لـمن ذكره.هـ[2]. وقال ابن عطاء الله3: "من صلى الله عليه صلاة واحدة، كفاه أمر دنياه وآخرته، فكيف بمن صلى عليه عشراً".هـ.

ونقل ابن زكري في "شرح النصيحة" عن "حدائق الأنوار"[4] (اثنين)[5] وأربعين فائدة للصلاة على النبي ﷺ، فراجعه[6].

وذكر الشعراني[7] في "العهود" منها جملة وافرة أيضاً، فانظره[8].

وقول الرجل في حديث أُبَيٍّ الـمَارِّ عن "أحمد": «إني أكثر الصلاة عليك...إلخ» اختلف الناس في معناه، فقال الـمنذري معناه: "إني أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائي صلاة

(1) آية 160 من سورة الأنعام.

(2) العارضة (272/2).

(3) أحمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو الفضل تاج الدين، ابن عطاء الله الاسكندري: متصوف شاذلي. كان من أشد خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية. له: "الحكم العطائية" ت709هـ/1309م. الأعلام (221/1-222).

(4) حدائق الأنوار فـي الصلاة والسلام على النبي الـمختار.

(5) كذا في الأصل والـمخطوطة. وصوابه: "اثنتين" أو: "ثنتين".

(6) شـرح النصيحة (ل 157).

(7) الشعراني هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي، الحنفي، نسبته إلى محمد ابن الحنفية، ولد في قلقشندة مصر ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى الـمنوفية، وإليها نسبته. من علماء المتصوفين. وتوفي في القاهرة. 973 هـ/1565 م. الأعلام (180/4). معجم الـمؤلفين (339/2).

(8) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية (ص285) وما بعد الوهاب.

عليك"، وتبعه على ذلك الحافظ السخاوي[1]، والشهاب الخفاجي في شرح الشفا"[2]، والشُمُّنِي عليها[3]، والشيخ عبدالقادر الفاسي في أجوبته[4]، والشيخ الرهوني في "حواشيه". وقال العلامة ابن زكري: "معناه ما نقله الشعراني في "العهود"[5] عن أبي الـمواهب الشاذلي6 أنه سأل النبي ﷺ عنه فقال له صلى اللّه عليه وسلم: «معناه أن تصلي عليّ وتهدي ثواب ذلك إليّ لا إلى نفسك»". قال ابن زكري: "وهذا أقوى وأظهر إذ لفظ الحديث يدل عليه، وتفسير الـمنذري خلاف ظاهر العبارة، ولو أريد لقيل: فكم أصرف لك من وقت دعائي؟ مثلا "هـ. وهذا هو الذي اعتمده الشيخ بناني في "حواشي الزرقاني"، والشيخ جسوس[7]، والشيخ الطيب ابن كيران[8]، وفرّعـوا عليه مطلوبية إهداء الثواب للنبي ﷺ، قالوا: "وليس فيه سوء أدب خلافاً للشيخ زروق ومن نحا نحوه، فإن الـمقصود من الإهداء للعظماء، إجلالهم، وإعظامهم، لا أنهم محتاجون إلى ما يهدى إليهم، والهدية على مقدار مهديها لا الـمهدى له. والأعمال أنفس ما عند الـمهدي، وهي جهد الـمقل. نعم إن استعظم ما أهداه، فسوء أدب، ويمكن حمل كلام الشيخ زروق عليه، وهذا مذهب جماعة من الصوفية".هـ.

---

(1) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ل140) للسخاوي.

(2) نسيم الرياض في شرح الشفا (492/3) للخفاجي.

(3) مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا. (ل75) للشُمني.

(4) أجوبة عبد القادر الفاسي (191/2).

(5) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية (ص288).

(6) أبو الـمواهب محمد بن أحمد بن زغدان، شرف الدين الشاذلي الوفائي التونسي المصري، صوفي من علماء الأزهر الـمالكيين. له: "إمتاع الأسماع برخص السماع". توفي سنة 882هـ شجرة النور الزكية (ص257).

(7) شرح جسوس على الرسالة (م3 ص2) فما بعدها.

(8) شرح توحيد الـمرشد الـمعين على الضروري من علوم الدين (م4 ص1).

وقال ابن زكري: "وهو ظاهر، وبحث العلامة الرهوني فيه غير ظاهر، والله أعلم".

وأما مواضع تأكيد ذكرها، فمنها: ما قيل وجوبها فيه: كالتشهد الأخير من الصلاة، والتشهد الأول أيضاً، وخطبة الجمعة، وكذا غيرها من الخطب، وصلاة الجنازة. ومنها ما وردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد، ولم ينقل فيها قول بالوجوب، وذلك عقب إجابة المؤذن، وأول الدعاء، وأوسطه، وآخره، وفي أوله آكد، وفي أول القنوت، وفي أثناء تكبيرات العيد، وعند دخول المسجد، والخروج منه، وعند الاجتماع والتفرق، وعند السفر، والقدوم، وعند القيام لصلاة الليل، وعند ختم القرآن، وعند الهمِّ والكرب، وعند التوبة من الذنب، وعند قراءة الحديث، وتبليغ العلم، وعند الذكر، وعند نسيان الشيء، وورد ذلك أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر، وعند طنين الأذُن، وعند التلبية، وعقب الوضوء والتلبية، وعند الذبح، والعطاس، وورد المنع عندهما. وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة.هـ.

وقال "الحطاب": "تستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواطن منها: بعد التشهد الأخير، وقبل الدعاء، وعند سماع ذكره، أو اسمه أو كتابته، وعند الأذان، وعند دخول المسجد والخروج منه، وفي صلاة الجنائز"، قال في الشفا: "ومن مواطنها التي مضى عليها عمل الأمة ولم تنكر، كتبها في أول الرسائل، وبعد البسملة، ولم يكن هذا في الصدر الأول، وأحدث عند ولاية بني هاشم، فمضى به عمل الناس في أقطار الأرض، ومنهم من يختم به الكتاب أيضاً".هـ[1]. زاد "الرصاع": "وفي الصباح، والمساء، والسبت، والأحد".هـ[2].

---

(1) الشفا (466/3) مع نسيم الرياض.

(2) تحفة الأخيار في فضل الصلاة والسلام على النبي المختار (ل80-81أ) للرصاع.

## فـــائـــدة:

قال الشهاب في شرح الشفا نقلا عن "خزانة الحنفية" ما نَصُّهُ: "أجمعوا على أنه لا يجب على النبي ﷺ أن يـصلي على نفسه.هـ. قال: وإذا لم يجب، فهل كان يصلي على نفسه بطريق السنة أو الاستحباب أو لم يكن يصلي عليه، قال بعض الفقهاء: إنها مسألة لم يصرح بها أحد من الفقهاء".هـ[1]. قلت: "قدمنا في كتاب الصلاة من رواية "الترمذي"، "وابن ماجه" عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول عند دخول الـمسجد،أو خروجه: «بسم الله، والسلام على رسول الله»[2].

وفي "الشفا" عنها أيضاً رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل الـمسجد قال: «صلى الله على محمد وسلم».هـ[3]. قال الـملاّ[4]: "هذا حديث أخرجه أحمد والبيهقي في الدعوات"[5].

## فـائـدة أخـرى:

قال الأبّي: "انظر لو قال: "اللهم صل على محمد عدد كذا"، هل يثاب بعدد من صلى تلك الأعداد ؟ كان ابن عرفة يقول: يحصل له من الثواب أكثر من ثواب من صلى واحدة، لا ثواب من صلى ذلك العدد".هـ[6].

---

(1) نسيم الرياض (498/3).

(2) الترمذي (253/2–255) تحفة، وابن ماجة (ح 771) واللفظ له. وقال الترمذي عقبه: "حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي أشهراً ".

(3) الشفا (514/3) مع نسيم الرياض.

(4) علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الـمُلاّ الهروي القاري، فقيه حنفي مشارك، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. له مصنفات منها: " تفسير القرآن" ت1014هـ/1606م الأعلام (12/5). معجم الـمؤلفين (2446).

(5) شرح الشفا للمُلاّ على القاري (155/2).

(6) إكمال الإكمال (166/2).

## تكـمـيـل:

قال ابن عبد البر: "لا يجوز لأحد إذا ذكَرَ النبي ﷺ أن يقول: "رحمه الله" لأنه قال: «من صلى عليّ»، ولم يقل: "من ترحم علي"، ولا "من دعا لي بالرحمة" وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خصَّ بهذا اللفظ تعظيماً له، فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لاَ تَجْعَلُواْ دُعَـاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَـاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾.هـ[1].

ابن حجر: "وهو بحث حسن"[2]، وذكر نحوه ابن العربي[3]، والصيدلاني[4].

وقال شارح الإرشاد[5]: يجوز ذلك مضافا للصلاة ولا يجوز مفرداً".هـ[6]. وبهذا التفصيل جزم غير واحد، وعليه جرى ابن زيد في "الرسالة" في صلاة التشهد[7]، فردُّ ابن العربي عليه مردود[8]. انظر الفتح.

33 بَاب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[التوبة: 103]

---

(1) التمهيد (304/17)، وانظر الفتح (159/11–160). والآية 63 من سورة النور.

(2) الفتح (160/11).

(3) العارضة (271/2–272).

(4) محمد بن معن بن سلطان، أبو عبد الله الصيدلاني، فقيه شافعي، له: "التنقيب على المهذب لأبي إسحاق الشيرازي" في فروع الفقه الشافعي. ت604هـ/1207م. معجم المؤلفين (729/3).

(5) يعني كتاب إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لابن عساكر المالكي المتوفى سنة 732هـ شرحه كثيرون منهم: بهرام ت805هـ وزروق ت899هـ).

(6) الفتح (159/11).

(7) الرسالة (1/ 276) بشرح أبي الحسن وحاشية العدوي.

(8) قال ابن العربي: "حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد فيزيد في الصلاة على النبي عليه السلام – وارحم محمداً– فإنها قريب من بدعة". قلت: فردُّ ابن العربي عليه ليس مردوداً بل مقبولاً، والله أعلم.

ح6359 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللهمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللهمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».
[انظـر الحديث 1497 وطرفيه].

ح6360 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».
[انظر الحديث 3369].

**33 بَابٌ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه؟ من باقي الأنبياء والـملائكة والـمؤمنين، وجواب أن يقال : أما الأنبياء والـملائكة فالجمهور على أنه يصلى عليهم كما يصلى على النبي ﷺ تعظيما لهم. قال القاضي: وعليه عامة أهل العلم.هـ[1].**

**وعن ابن عباس، وبعض أهل العلم: تخصيص الصلاة بالنبيﷺ[2].**

**وأما الـمؤمنون، فكره مالك وجمهور الشافعية، وجماعة من السلف الصلاة عليهم استقلالا[3].**

**قال في الـمواهب: "وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثر"[4]. وقال النووي: "إنه الـمعروف".هـ[5]. وأما تبعاً للأنبياء فتجوز إجماعاً. قاله القاضي[6] والنووي وغيرهما.**

---

(1) انظر الفتح (11/169-170).

(2) انظر الفتح (11/169-170)، وشرح النووي على مسلم (7/ 185).

(3) انظر شرح النووي على مسلم (4/127) و (7/ 185).

(4) الـمواهب اللدنية بالـمنح الـمحمدية للقسطلاني (2/159).

(5) الأذكـار (ص99)، وشرح النووي على مسلم (7/185).

(6) إكمال الإكمال (2/164).

وقيل: "تجوز الصلاة عليهم استقلالاً" قال ابن حجر: "وهو مقتضى صنيع البخاري لتصديره بالآية والحديث الدالين على الجواز. ويأتي الجواب عنه"[1].

قال الأبّي: "وعلى الجواز، فإنما يقصد بها الدعاء، لأنها بمعنى التعظيم خاصة بالأنبياء كخصوص "عز وجل" بالله تعالى، فلا يقال: محمد -عز وجل- وإن كان محمد ﷺ عزيزاً جليلا، وكذا السلام هو خاص به ﷺ فلا يقال: أبو بكر - عليه السلام-"[2].

"**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**" أي ادع لهم. "**سَكَنٌ لَهُمْ**" أي يسكنون إليها وتطمئن قلوبهم بها.

ح6359 **عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى**: (152)/ عبدالله. **اللهمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**: أي اغفر له، وارحمه. **عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**: آل مقحم، أي اغفر له وارحمه، وهذا ظاهر في جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالا. وأجاب عنه الجمهور: بأن ذلك وقع من النبي ﷺ، ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بما شاء، وليس لغيره أن يتصرف فيه إلا بإذنه، ولم يثبت عنه إذنٌ في ذلك، فصار إطلاقه من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

ح6360 **وأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ**: هذا مما يجوز بالتبع له صلى الله عليه وسلم.

**تـنـبـيـه:**

مثلُ ما ذكر في الصلاة، يقال في السلام. قال النووي:" قال الجويني: "والسلام" في معنى "الصلاة" فلا يفرد به غير الأنبياء، ولا يفرد به غائب، فلا يقال: "قال فلان عليه السلام". وأما المخاطبة به لحيّ أو لميّت فسنة، فيقال: "السلام عليكم"، و"عليكم السلام". وهذا مجمع عليه".هـ[3].

---

(1) الفتح (170/11).

(2) إكمال الإكمال (2/ 164).

(3) الأذكار (ص100).

زاد في "الـمواهب" عن ابن كثير ما نصُّهُ: "وقد جرت عادة بعض النساخ أن يفردوا علياً وفاطمة رضي الله عنهما "بالسلام"، فيقولوا عليه أو عليها: "السلام" دون الصحابة في ذلك، وهذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة رضي اللّه عنهم في ذلك". هـ[1].

## 34 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

ح6361 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللهمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م- ك=45، ب=25، ح=2601].

**34 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه : «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ»**: أي الأذى الـمفهوم من آذيته. **لَهُ زَكَاةً**: أي طهارة أو صلاحاً. **وَرَحْمَةً**: أي مغفرة.

**ح6361 سَبَبْتُهُ**: زاد مسلم في رواية: «أو لعنته أو جلدته»[2]، وفي أخرى: «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأيّما مؤمن آذيته... إلى آخره»[3]. قال (الأبي)[4]: "إن قيل كيف يتفق ذلك وهو صلى الله عليه وسلم معصوم في حالتي الرضى والغضب فعن ذلك أجوبة: أسدّها أنه صلى الله

---

(1) الـمواهب اللدنية (158/2)، وتتمته: "فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، والشيخان وعثمان أولى بذلك منهما".

(2) صحيح مسلم كتاب البر والصلة (ح 90) (2008/4).

(3) صحيح مسلم (ح91).

(4) كذا في الأصل والمخطوطة، والصواب "القرطبي" يقيناً لأن الكلام المذكور هو قول القرطبي في الـمفهم (584/6) بلفظه، نقله عنه الأبي في إكمال الإكمال (43/7) برمز "ط". وهذا سهو من الـمؤلف –رحمه الله– لتداخل الرموز الـمستعملة عند الأبي. وانظر مكمّل الإكمال للسنوسي (43/7).

عليه وسلم إنما يغضب لـمخالفة الشرع، فغضبه إنما هو لله تعالى، وله أن يؤدب على ذلك بما يراه من سب أو لعن أو دعاء".هـ[1]. **قُرْبَةً**: جاء التقييد ذلك في حديث أنس ولفظه: «أيّما أحد دعوت عليه بدعوة ليس لـها بأهل فاجعلها له طهوراً، وزكاة، وقربة»[2]، أي ليس لها بأهل في باطن الأمر بأن كان مآله لخير، وإن كان يستحقها الآن. وبه يجاب عما يقال كيف هذا، وقد يكون الـمدعو عليه على حال سيئة.

## 35 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ الْفِتَنِ

ح6362 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ»، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا. نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة:101]. [انظر الحديث 93 وأطرافه]. [م=ك=43، ب=37، ح=2359].

**35 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ**: جمع فتنة، وهي اسم للامتحان والاختبار، أي مشروعيته، ولو علم الإنسان أن يتمسك فيها بالحق، لأنها قد تفضي إلى ما لا يستطاع التمسك فيه بالحق. وفيه رَدٌّ لـما يجري على الألسنة من حديث: «لا تكرهوا الفتن،

(1) الـمفهم (584/6).

(2) صحيح مسلم (ح 2603 ) (2010/4).

فإنـهـا حـصـاد الـمنافقين»، وهو حديث لا أصل له[1]. وسئل عنه ابن وهب فقال: "إنه باطل"، قاله ابن حجر.

ح6362 **أَحْفَوْهُ**: أكثروا عليه وألحوا. **فَغَضِبَ**: -عليه السلام- مخافة أن ينزل عليهم قرآن يشق عليهم. **فَجَعَلْتُ**: هذا قول أنس. **يَبْكِي**: خوفاً من نزول العذاب. **وَجُلٌ**: عبداللّه ابن حذافة[2]. **لاَحَى**: خاصم. **فَأَنْشَأَ عُمَرُ**[3]: يتكلم. **كَالْيَوْمِ**: أي يوماً مثل هذا اليوم. **حَتَّى وَأَيْتُهُمَا**: رؤيا عين. **الْحَائِطِ**: أي حائط محرابه الشريف.

## 36 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

ح6363 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ -أَوْ كِسَاءٍ- ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ- حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ:

---

(1) قاله ابن بطال. انـظر الـفتح (44/13).

(2) عبداللّه بن حذافة بن قيس القرشي السهمي، أبو حذافة، من السابقين الأولين. يقال: شهد بدراً. وكان مبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى. مات في خلافة عثمان. الأصابة (57/4-59).

(3) كـذا في الـمخطوطة. وفي صحيح البخاري (96/8)، والفتح (173/11)، والإرشاد (208/9)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيـهي: «ثم أنـشـا عـمـر».

«اللهمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللهمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ» [انظر الحديث 371 وأطرافه].

**36 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ**: أي قهرهم وسطوتهم، أي مشروعيته.

ح6363 **فَخَرَجَ بِي**: إلى خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم. **الْهَمِّ وَالْحَزَنِ**: هما بمعنى واحد، وقيل: الأول للمتوقع منه، والثاني للواقع (155/4)/ **وَالْعَجْزِ**: عدم القدرة. **وَالْكَسَلِ**: التشاغل عن المصالح الدينية والدنيوية، فيمتنع من أداء حقوق الله تعالى، ومن الكسب على العيال، ويؤدي إلى الحاجة إلى الناس. **وَالْبُخْلُ**: ضد الكرم. **وَالْجُبْنُ**: ضد الشجاعة. **وَضَلَعِ الدَّيْنِ**: ثقله وشدته. **وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**: بتسليطهم واستيلائهم. **قَدْ حَازَهَا**: لنفسه. **يُحَوِّي**: يجمع "ويدوّر"[1]. **أو كِسَاءٍ**[2]: عطف تفسير. **حَيْساً**: تمراً وسمْناً وأَقِطاً. **فِي نِطَعٍ**: جلد. **يُحِبُّنَا**: حقيقة.

## 37 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

ح6364 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ -قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر الحديث 1376].

ح6365 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ، كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا -يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ- وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [انظر الحديث 2822 وأطرافه].

---

(1) كذا في الأصل والإرشاد (209/9). وفي المخطوطة: "يدير".

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (97/8). وفي نسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «أو بكساء».

ح6366 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ ... وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا» فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر الحديث 1049 وطرفيه].

37 **بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**: أي العذاب الواقع فيه، الناشئ عن سؤال الملكين وعدم التثبت في جوابهما، وما ينشأ عن ذلك، أي مشروعيته.

ح6365 **أَرْذَلِ الْعُمُرِ**: أخسه وأرداه، وهو الهرم والخرف. **يَعْنِي**: قائله عبد الملك[1]. **فِتْنَةَ الدَّجَّالِ**: لأنها أعظم فتنتها.

ح6366 **ولم أُنْعِمْ**: أُحْسِن. **وذَكَرْتُ لَهُ**: ما قالتا، فحذف الخبر والمفعول للعلم بهما. **إِنَّهُمْ**: أي أهل القبور، أي بعضهم. **تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ**: أي تسمع أصوات المعذبين، وإلا فالعذاب نفسه لا يسمع، وقيل: بعض العذاب يسمع كالضرب.

38 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

ح6367 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».
[انظر الحديث 2823 وطرفيه].

38 **بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا والْمَمَاتِ**: أي الحياة والموت، أي مشروعيته.

---

(1) عبدالملك بن عُمير كوفي. رأى علياً، وسمع جريراً. قال أبو حاتم: "صالح الحديث ليس بالحافظ". وقال النسائي وغيره: "ليس به بأس". ت136هـ. روى له الجماعة. الكاشف للذهبي (667/1).

ح6367 **أَبِي**: سليمان ابن طرخان. **وَالْهَرَمِ**: أقصى الكبر. **وفِتْنَةِ**[1] **الْمَحْيَا**: ما يعرض للإنسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا، والإعراض عن الله والتقصير في حقوقه. **والْمَمَاتِ**: عند خروج الروح. من عدم الثبات على الإيمان، والعياذ بالله.

## 39 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

ح6368 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللهمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [انظر الحديث 832 وأطرافه]. [م= ك=5، ب=25، ح=589، أ=24632].

39 **بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ**: ما يوجب الإثم. **والْمَغْرَمِ**: ما يوجب الغرم أي الدين.

ح6368 **فِتْنَةِ الْقَبْرِ**: عدم التثبت في جواب الملكين. **وعَذَابِ الْقَبْرِ**: الناشيء عن عدم التثبت. **ومِنْ فِتْنَةِ النَّارِ**: سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ كما في الآية في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا﴾الآية[2]. **وعَذَابِ النَّارِ**: بعد فتنة السؤال. **ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى**: كالبطر، والطغيان، وعدم أداء الزكاة، وإضافة "شر" لِفِتْنَةٍ: بيانية، إذ الفتنة نفس الشر. **مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ**: كحمله على اكتساب الحرام، وتلفظه بكلمات مؤديات إلى الكفر. **بِمَاءِ الثَّلْجِ والْبَرَدِ**: خصَّهما بالذكر لأنهما ماءان طاهران لم تمسهما الأيدي، فكان ذكرهما آكد في هذا المقام.

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (98/8)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «من فتنة».

(2) آية 8 من سورة الملك.

## 40 بَاب الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ كُسَالَى وَكَسَالَى وَاحِدٌ

ح6369 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» [انظر الحديث 371 وأطرافه].

**40 بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ**: الخوف. **والْكَسَلِ**: التثاقل عن المصالح الدينية والدنيوية.

## 41 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ الْبُخْلِ

الْبُخْلُ وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ.

ح6370 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الْخَمْسِ وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
[انظر الحديث 2822 وأطرافه].

**41 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ**: ضد الكرم.

## 42 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ

﴿أَرَاذِلُنَا﴾: أَسْقَاطُنَا.

ح6371 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ». [انظر الحديث 2823 وأطرافه].

**42 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ**: أخسّه "وَأَرْدَأُهُ"[1]، وهو الهرم والخرف، وقيل:

---

(1) من عادة المصنف أن يصل الشرح بمتن البخاري، فالأنسب أن تكون هكذا :" أردئه " على البدلية.

هو بلوغ سبعين أو خمس وسبعين، أو ثمانين أو خمس وثمانين، أو تسعين أو خمس وتسعين، أو مائة سنة. وإنما شرع التعوذ منه لما فيه من اختلال العقل والحواس، والضبط والفهم، وتشويه بعض الخلقة، والعجز عن كثير من الطاعات، والتساهل في بعضها، ونقل المَحَلِّي في تفسير سورة الحج[1] عن عكرمة أنه قال: "من قرأ القرآن لم يصر بهذه الحالة"[2]. **أَرَاذِلُنَا**: يشير لقوله تعالى: ﴿ومَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا﴾[3]. **سُقَّاطُنَا**: والساقط اللئيم في حَسَبه ونَسَبِه.

ح6371 **الْهَرَمِ**: المراد به أرذل العمر، وبه يطابق الترجمة.

## 43 بَاب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

ح6372 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا» [انظر الحديث1889 وأطرافه].

ح6373 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي

(1) تفسير الجلالين . الآية 5 من سورة الحج (ص345). والمراد بالجلالين، جلال الدين السيوطي، والجلال المحلي.

(2) أخرجه الحاكم (528/2) موقوفا على ابن عباس، وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي.

(3) آية 27 من سورة هود.

امْرَأَتِكَ» قُلْتُ: آُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ.

قَالَ سَعْدٌ: رَثَى لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.[انظر الحديث 56 وأطرافه].

**43 بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ**: عطف عام على خاص. والوباء: المرض العام الناشيء عن فساد [الهواء][1]، وهو غير الطاعون لأنه ناشيء (156/4)/ عن وخز الجن، أو عن هيجان الدم، وقيل: الوباء: المرض العام المنتشر، فيكون أعم من الطاعون.

ح6372 **إلى الجُحْفَة**: فَنُقِلتْ إليها حتى كان لا يمر بها طائر إلا حُمَّ، وكان قومها كفاراً، ثم خربت. ومطابقته بالإشارة إلى ما في بعض طرقه: «قدمنا المدينة، وهي أَوْبَأ أرض الله» وقد سبق في أوائل الحج[2].

ح6373 **بِنتٌ لِي وَاحِدَةٌ**: هي أُمُّ الحكم[3]، ولم يكن عنده إذ ذاك سواها. **عَالَةً**: فقراء. **يَتَكَفَّفُونَ**: يسألونَ الناس بأكفهم. **أُخَلَّفُ**: بمكة. **لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ** ...إلخ: أراد به استمرار حياته، فهو من تلقي السائل بغير ما يترقب. **وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ**: يطول عمرك. **أَقْوَامٌ**: مسلمون. **آخَرُونَ**: مشركون، وقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم، فطال عمر سعد، وانتفع به أقوام وضرَّ به أقوام. **أَمْضِ**: أتمم. **هِجْرَتَهُمْ**: بموتهم في الأرض التي هاجروا إليها. **ولا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**: بموتهم في غيرها، وهذا محل الشاهد، لأنه تضمن الدعاء برفع الوجع عن سعد. **الْبَائِسُ**: أي الذي عليه البؤس، أي الفقر والحاجة. **رَثَى**: أي تحزن وتوجع.

---

(1) في الأصل والمخطوطة: "الهوى" وهو خطأ، والتصويب من الفتح (180/11)، والأرشاد (212/9).

(2) قلت: بل في أواخر كتاب الحج انظر البخاري (ح1889).

(3) المراد بها أم الحكم الكبرى بنت سعد بن أبي وقاص.

## 44 بَاب الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ

ح6375 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللهمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [انظر الحديث 832 وأطرافه].

**44 بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ**: الهرم. **وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا**: بالميل إليها، والإعراض عن اللّه. **وَفِتْنَةِ النَّارِ**: توبيخ خزنتها الزائد على عذابها.

ح6375 **وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**: إضافة شر للفتنة بيانية، إذ هي نفس الشر. روى "أبو داود" عن أبي أمامة مرفوعاً: «لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ اللّه ذرية آدم، أعظم من فتنة الدجّال»[1].

## 45 بَاب الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى

ح6376 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [انظر الحديث 832 وأطرافه].

**45 بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى**: من البطر، والطغيان، وعدم إيتاء الزكاة.

وقال النووي: "فتنة الغنى جمع المال حتى من حله، وعدم إخراج الحق منه".هـ[2].

الأبّي: "جمعه من حله ليس بفتنة".

---

(1) رواه ابن ماجة (ح 4077) بلفظه، وأبو داود في الملاحم (ح 4322)، وانظر تحفة الأشراف (174/4).

(2) انظر إكمال الإكمال (131/7)، ومكمل إكمال الإكمال، وفيهما بلفظ: "حتى من غير حله ...".

وفي المدارك عن يحيى بن يحيى: "جمع الدنيا من وجهها من الزهد فيها"[1].

وفي "جامع المقدمات": "ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا زهد في الحلال وإنما الزهد في الحرام، لأن العباد لم يؤمروا بالزهد فيما أحل لهم، بل يثابون على كسبه إذا تورعوا فيه"[2].

ح6376 **عَنْ أَبِيهِ**: عروة. **عَنْ خَالَتِهِ**: عائشة أم المؤمنين.

## 46 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

ح6377 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللهمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».
[انظر الحديث 832 وأطرافه].

**46 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ فِتْنَةِ الْفَقْرِ**: من حمله على اكتساب الحرام، وتسخط المقدور.

وقال القرطبي: "فتنة الفقر ألا يصحبه صبر ولا ورع حتى يقع فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة".هـ[3].

**تـنـبـيـه:**

قال النووي: "قال العلماء: واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الأشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وشرعه أيضاً تعليما لأمتـه. وفـي هـذه الأحاديث دليل لاستحباب

---

(1) المدارك (391/3).

(2) الجامع من المقدمات لابن رشد الجـد. (ص187). وانظر إكمال الإكمال (7/ 131–132).

(3) المفهم (33/7)، وانظر إكمال الإكمال (132/7).

الدعـاء والاستعاذة من الأشياء الـمذكورة وما في معناها، وهـذا هو الصحيح الذي أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوي في الأمصار". هـ[1].

وقال الأبّي: "قال عز الدين: يجوز الدعاء بما علمت السلامة منه، قال: لأن للدعاء فائدتين: تحصيل الـمطلوب، وكونه عبادة، فالأولى وإن انتفت فتبقى الثانية، فـدعـاؤه صلى الله عليه وسلم من هذا النحو مع ما فيه من أنه تعليم لأمته". هـ[2].

## 47 بَاب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ

ح6378 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: «اللهمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

ح6379 وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ.
[الحديث 6379 – طرفه في: 6381].

ح6380-6381 حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسٌ خَادِمُكَ قَالَ: «اللهمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [انظر الحديث 1982 وأطرافه].

**47 بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ**: أي الدعاء بها أيضاً.

**بابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ**: أي الدعاء بها.

## 48 بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ

ح6382 حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنْ الْقُرْآنِ إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ

---

(1) شرح النووي على مسلم (30/17).

(2) إكمال الإكمال (132/7).

بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللهمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». [انظر الحديث 1162 وطرفه].

**48 بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ**: أي طلب الخيرة – بوزن عِنَبة– من الله، أي ما فيه الخير. **فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا**: قال ابن أبي جمرة: "هذا (157/4) عام أريد به الخصوص. فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح أو في المستحب إذا تعارض منه أمران أيّهما يبدأ به أو يقتصر عليه. هـ[1]. وكذا تكون في بعض أوصاف الواجب كتعيين الطريق أو الرفيق للحج. **كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ**: التشبيه في التحفظ على حروفه، وترتيب كلماته، ومنع الزيادة والنقص منه، والدروس له، والمحافظة عليه، قاله ابن أبي جمرة. **رَكْعَتَيْنِ**: من غير الفريضة كما سبق في الصلاة[2]، ويأتي في التوحيد[3]. النووي: "يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص"[4]. ابن حجر: "والأكمل أن يزيد في الأولى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾[5]، وفي الثانية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلاَ مُومِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ﴾[6]"[7]. **ثُمَّ يَقُولُ**: بعد الفراغ من الصلاة.

---

(1) بهجة النفوس (87/2) بتصرف.

(2) صحيح البخاري، كتاب التهجد باب 25 (48/3) (ح 1162 فتح)، وانظر الفجر الساطع (2/ ل 41).

(3) صحيح البخاري، حديث (7390) (375/13 فتح).

(4) الأذكار (ص101).

(5) آية 68 من سورة القصص.

(6) آية 36 من سورة الأحزاب.

(7) الفتح (185/11)، وقارن بالفجر الساطع (2/ ل41).

**اللهمَّ**...إلخ: قال النووي: "يستحب أن يفتتح الدعاء الـمذكور بالحمد والصلاة على النبي ﷺ ويختم به"[1]. **أَسْتَخِيرُكَ**: أطلب منك بيان ما هو الخير لي في هذا الأمر. **بِعِلْمِكَ**: الباء فيه وفي قوله: **بِقُدْرَتِكَ**: سببية، أي بسبب أنك تعلم وتقدر. وقوله: **وَأَسْتَقْدِرُكَ**: أطلب، أي منك أن تجعل لي قدرة عليه. **اللهمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ**: قال الكرماني: "فإن قلتَ كلمة: "إنْ" للشك، ولا يجوز الشك في كون الله عالـماً، قلتُ: الشك إنما هو في أن علمه متعلق بالخير أو بالشر، لا في أصل العلم".هـ[2]. **أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ**: ويسمّيه فيقول: وهو كذا وكذا. **أو قالَ**...إلخ: أي أبدل الألفاظ الثلاثة أو بَدَّلَ الأخيرين فقط، ومن هنا قال الكرماني: "لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله ﷺ إلا إذا دعا ثلاث مرات، يقول مرة: «في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري»، ومرة: «في عاجل أمري وآجله». ومرة: «في ديني وعاجل أمري وآجله»"[3]. **فَاقْدُرْهُ لِي**: أي أظهر لي علامات مقدوريته بأن تحببه لي وتصرف وجهتي إليه، وتزيل حيرتي، [وتنجزه][4] لي، وليس معناه إحداث تقديره في الـمستقبل لأنه أزلي لا يبدل. **"وَيَسِّرْهُ لِي"**[5]: بتيسير أسبابه. **واصْرِفْنِي عَنْهُ**: لا تبق في قلبي تعلقاً به. **وَاقْدُرْ**

---

(1) الأذكار (ص101).

(2) صحيح البخاري، حديث (7390) (375/13 فتح).

(3) الكواكب الدراري (169/22).

(4) في الأصل والـمخطوطة: "ونجزه " والتصويب من الفجر الساطع(II /ل41 ب)، حيث ذكر الشارح فيه ما كرره هنا بحروفه.

(5) كذا في الأصل الـمخطوطة بإثبات: "ويسره لي" في هذا الـموضع، ولا توجد في صحيح البخاري، والإرشاد، والفتح، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي في هذا الـموضع من كتاب الدعوات، لكنها مثبتة في الحديث من كتاب التهجد (باب 25)، وكتاب التوحيد (باب 10). قال في الفتح 186/11: "وهي من زيادة مَعْن "، قلتُ: "يعني في كتاب التوحيد، لكني أشرتُ إلى ورودها أيضاً في كتاب التهجد، فتنبّه ".

**لِي الْخَيْرَ**: بَدَلَ هذا الذي علمته شراً. **ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ**: أي اجعلني راضياً. **وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**: أي ينطق بها عند قوله: "هذا الأمر" أو يستحضرها بقلبه فقط، فالمراد بالتسمية ما يعمُّ الذكر اللساني والقلبي، واختلف ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة؟ فقال عز الدين ابن عبد السلام، وابن الزملكاني: "يفعل ما اتفق له، ففيه الخير". وقال النووي، وابن الحاج، وابن المعلى، وابن الجماعة: "يفعل ما انشرح له صدره". ابن حجر: ويؤيده: «استخر ربكَّ سبعاً، ثم انظر إلى الذي سبق في قلبك، فإن الخير فيه» قال: وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، ولكن سنده واهٍ جداً[1].

## 49 بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

ح6383 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ»، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «اللهمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». [انظر الحديث 2884 وأطرافه].

**49 بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ**[2]: أي استحبابه.

## 50 بَاب الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً

ح6384 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا،

---

(1) الفتح (187/11)، وانظر المدخل (47/4)، والأذكار (ص101).

(2) كذا في المخطوطة ونسخة البخاري للشبيهي. وفي صحيح البخاري (101/8)، والإرشاد (217/9): "باب الدعاء عند الوضوء".

وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، -أَوْ قَالَ-: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». [انظر الحديث 2992 وأطرافه].

50 **بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً**: أي صعد المسافر عليها، أي استحبابه حينئذ، كان في سفر طاعة أو معصية على ما استظهره ابن زكري(1).

ح6384 **عَلَوْنَا**: شرفاً وعَقَبَةً. **كَبَّرْنَا**: فرفعنا أصواتنا. **ارْبَعُوا**: ارفقوا. **فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ**: يؤخذ منه مطابقة الحديث للترجمة، قاله شيخ الإسلام(2)، وكذا يقال في الترجمة الآتية لأن حديثهما واحد. **قُلْ** ...إلخ: ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم كوشف بما كان يردده أبو موسى في صدره. **فَإِنَّهَا كَنْزٌ**: أي كالكنز في كونه نفيساً مدخراً، مكنوناً عن أعين الناس لا ينفد.

## 51 بَاب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ.

51 **بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ**: المسافر. **وَادِياً**: أي نزله. **فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ**: المار في "باب التسبيح إذا هبط وَادياً من باب الجهاد"(3)، ولفظه: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبّحنا.

## 52 بَاب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ.

ح6385 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (5/15/5).

(2) تحفة الباري (51/11).

(3) صحيح البخاري (ح 2993) (135/6 فتح).

رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [انظر الحديث 1797 وأطرافه].

[م= ك=15، ب=76، ح=1344، أ=4960].

**52 بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَوْ رَجَعَ**: منه. **فِيهِ يَحْيَى**[1]: (158/4) أي حديثه المذكور في "الجهاد"[2].

ح6385 **عَنْ أَنَسٍ**: بلفظ: «فلما أشرفنا على المدينة قال: تائبون... إلخ». **شَرَفٍ**: محل عال. **آيِبُونَ**: راجعون إلى الله. **تَائِبُونَ**: له. **وَنَصَرَ عَبْدَهُ**: أراد نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم . **وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ**: جموع المشركين المتحزبين لحربه صلى الله عليه وسلم. **وَحْدَهُ**: أي من غير فعل أحد من الآدميين، ولم يذكر الدعاء إذا أراد سفراً، وكأنه أشار إلى ما أخرجه مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبّر ثلاثاً ثم قال : «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هَوِّن علينا سَفَرَنا هذا وَاطْوِ عنـّا بُعْدَهُ، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، -أي شدته- وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في الأهل والمال» وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»[3].

---

(1) يحيى بن أبي إسحاق، الحضرمي مولاهم، البصري النحوي، صدوق ربما أخطأ. مات سنة 136هـ روى له الجماعة. التقريب (342/2).

(2) صحيح البخاري ، باب 197 (ح 3085) (192/6 فتح).

(3) صحيح مسلم، كتاب الحج (ح 425) (978/2).

## 53 بَاب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

ح6386 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟ -أَوْ مَهْ؟»- قَالَ: قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[انظر الحديث 2049 وأطرافه].

ح6387 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ -أَوْ تِسْعَ- بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا؟» قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ -أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ -أَوْ تِسْعَ- بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ». [انظر الحديث 443 وأطرافه].

لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو: بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ.

**53 بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ**: أي مشروعيته.

ح6386 **مَهْيَمْ**: ما شأنك، **أَوْ**: قال: **مَهْ** :استفهام. **وَزْنِ نَوَاةٍ**: خمسة دراهم.

## 54 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

ح6388 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ! اللهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [انظر الحديث 141 وأطرافه].

**54 بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ**: أي للجماع، أي إذا أراد ذلك.

ح6388 **لم يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**[1]: في بدنه وعقله، أي لا يتخبطه. ابن أبي جمرة:

(1) كذا في المخطوطة بتعريف: «الشيطان». وفي نسخة البخاري للشبيهي بتنكيره.

"فإن نسي التسمية حتى أولج فليقل: "[جنبنا][1] الشيطان". ويترك تسمية الله تعالى تنزيها لها، ويحصل به المقصود ببركة الاتِّباع"[2].

## 55 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

ح6389 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [انظر الحديث 4522].
[م= ك=48، ب=9، ح=2690، ا=13938].

**55 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه "وسلم"[3]: «آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»[4]:**

إلى آخر الآية. قال القرطبي: "هذا دعاء جامع يتضمن خَير الدنيا والآخرة".[5]

**ح6389 اللهمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً**: النووي: "أظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا، العبادة والعافية، وفي الآخرة: الجنة والمغفرة"[6]. **وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**: بعدم دخولها أصلا.

## 56 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

ح6390 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا

---

(1) في الأصل: "جنبني" والمثبت من المخطوطة لأنه أنسب، والله أعلم.
(2) بهجة النفوس (4/23–24) بتصرف.
(3) كذا في المخطوطة، بإثبات التسليم. وفي نسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي بحذفها.
(4) كذا في المخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي. وفي صحيح البخاري (8/103)، والإرشاد (9/220): «ربنا آتنا...»، بإضافة: «ربنا».
(5) المفهم (7/ 30).
(6) شرح النووي على مسلم (17/13–14).

تُعَلِّمُ الْكِتَابَةُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [انظر الحديث 2822 وأطرافه].

**56 التَّعَوُّذُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا**: أي مشروعيته، وهي فتنة الدجّال، إذ هي أعظم فتنها أو أعم من ذلك.

## 57 بَاب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

ح6391 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ الله قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذَرْوَانَ» وَذَرْوَانُ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَالله لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي الله وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَدَعَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث 3175 وأطرافه].

**57 بَابُ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ**: أي بيان مشروعيته.

ح6391 **طُبَّ**: سحر عن إتيان النساء فقط، أما غيرهن فقد عصمه اللّه من أن يلحقه فيه شيء والحمد للّه. قاله الكرماني[1]. **صَنَعَ الشَّيْءَ**: أي الجماع، أي يقدر عليه، فإذا

(1) الكواكب الدراري (22/174–175).

حاوله لم يستطعه. **وَجُلَانِ**: ملكان، وهما جبريل وميكائيل. **مَطْبُوبٌ**: مسحور. **لَبِيدٌ**: اليهودي. **مُشْطٍ**: آلة الامتشاط. **وَمُشَاطَةٍ**: ما يستخرج من شَعَرٍ عند تسريحه. **وَجُفٌّ**: وعاء. **نَخْلَهَا**: المحيط بها. **رُؤُوسِ الشَّيَاطِينِ**: في القُبْح. **فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ**: بعدما أخرج السحر منها. **أَخْرَجْتَهُ**؟: أي من الجف. **وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ**...إلخ: أي بإخراجه لئلا يتعلموه. **فَدَعَا وَدَعَا**: وبه تحصل المطابقة.

## 58 بَاب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» وَقَالَ: «اللهمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ: «اللهمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا حَتَّى أَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران: 128].

ح6392 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: دَعَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللهمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمْ الْأَحْزَابَ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [انظر الحديث 2933 وأطرافه].

ح6393 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، قَنَتَ: اللهمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللهمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللهمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللهمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللهمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [انظر الحديث 797 وأطرافه].

ح6395 حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! إِنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله! أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعِي؟ أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ؟ فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ».
[انظر الحديث 2935 وأطرافه].

ح6396 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: «مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. [انظر الحديث 2931 وأطرافه].

**58 الدُّعَاءُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ**: اعلم أن المشركين إذا تفاقمت إذايتهم وغلب على الظن استمرار تمردهم وعدم رجوعهم، دعي عليهم بكفاية شرورهم، أو بالهزيمة والزلزلة، أو بالتدمير والهلاك، وإن لم يكونوا بهذه المثابة. فالأولى الدعاء لهم بالهداية للإسلام، وهذا وجه الجمع بين هذه الترجمة والترجمة الآتية. ابن زكري.

(157)/ **بِسَبْعٍ**: من سني القحط. **عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ**: بإهلاكه. **الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً**: صفوان بن أمية[1]، وسهيل بن عمرو[2]، وقد أسلما بعد.

ح6392 **الْأَحْزَابِ**: الذين اجتمعوا عليه في غزوة الخندق.

ح6393 **وَطْأَتَكَ**: عقوبتك. **عَلَى مُضَرَ**: أي كفارهم، أي خذهم أخذاً وبيلا. **اجْعَلْهَا**: أي الوطأة.

ح6396 **وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ**: جزم الكرماني بأن هذا التفسير مدرج في الحديث، وليس هو منه[3]، وهو الذي رجحه السيوطي، في تأليفٍ له في المسألة[4]، وأيّده بوجوه

---

(1) صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، قُتِل أبوه يوم بدر كافراً، حضر وقعة حنين قبل أن يُسْلِم، ثم أسلم. مات سنة 42هـ. الاستيعاب (722/2). الإصابة (432/3-434).

(2) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، من أشراف وخطبائهم، وهو صاحب القضية يوم الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين اصطلحوا. وأسلم يوم الفتح. مات بطاعون عمواس سنة18هـ. أسد الغابة (328/2).

(3) الكواكب الدراري (178/22).

(4) عنوانه: "اليد البسطى في تعيين الصلاة الوسطى". انظر: "هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" لإسماعيل باشا البغدادي (544/5).

ذكرها فيه، قال: ولا يصحّ الاستدلال به على أن الصلاة الوسطى هي العصر البتة، كيف والشافعي -رضي الله- عنه قد روى الحديث واطّلع عليه، ولم يقـل به، فلولا أنه طَرَقَهُ عنده الاحتمال أو عارضه معارض لم يتوقف على القول به هـ. نقله العلقمي وسلّمه، وقدمنا في التفسير[1] أن الصلاة الوسطى عند مالك والشافعي وجمهور أصحابهما هي "الصبح" وأن فيها عشرين قولا فراجع ذلك.

**تـنـبـيـه:**

قال القرطبي: "لا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم، واختلفوا في جواز الدعاء على أهل الـمعاصي، فأجازه قوم، ومنعه آخرون، وقالوا: يدعى لهم بالتوبة لا عليهم. وقيل: "إنما يدعى على أهل الانتهاك في حال فعلهم ذلك، وأما في أدبارهم فيدعى لهم بالتوبة".هـ.

وقال النووي في الأذكار: "ظاهر الحديث جواز الدعاء على إنسان بعينه كمن اتصف بشيء من الـمعاصي، وأشار الغزالي إلى تحريمه، وجعله في معنى اللعن".هـ[2].

قال ابن حجر: "والأَوْلَى حمل كلام الغزالي على الأولى. وأمـا الأحاديث فتدل على الجواز".هـ. نقله الـمناوي.

وقال الأُبِّي على حديـث: «اتّـقِ دَعْـوَةَ الـمظلوم»[3] ما نصه: "فيه الدعاء على الظالم، وقـد أجازه مالك حتى في الصلاة، وإنما النظر أيّهما أرجح، الدعاء أو الترك، والصواب الفرق، فـيترجح الدعاء على من عمَّ ظلمه لأنه من الفـساد في الأرض، ويترجح الترك

(1) الـفجر الـساطع (4/ل 135).

(2) الأذكـار (ص304).

(3) مـسـلم من كتاب الإيمان (ح 29) (50/1)، والبخاري عن ابن عباس.

فيمن ظلمك لأنه أَوْفَـرُ للأجر. وفي الآثار مـا يدل على الأمرين".هـ[1]. وقدمنا كلاما على هذه الـمسألة في باب: "ما يُنْهى من السّباب واللعن"[2].

## 59 بَاب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

ح6397 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ، وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللهمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». [انظر الحديث 2937 وطرفه].

**59 بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ**: الذين لم تعظم شوكتهم وإذايتهم، أي بالهداية للإسلام.

ح6397 **اللهمَّ اهْدِ دَوْساً**: للإسلام. **وَأْتِ بِهِمْ**: مسلمين.

## 60 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

ح6398 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي اللهمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ. [م= ك=48، ب=18، ح=2719، أ=19759].

ح6399 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ

---

(1) إكمال الإكمال (100/1).

(2) البـاب 44 من كتاب الأدب انظر (ص 32).

-أحْسِبُهُ عَنْ أبِي مُوسَى الْأشْعَرِيِّ- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللهمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أمْرِي، وَمَا أنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي». [انظر الحديث 6398]. [م= ك=48، ب=18، ح=2719، أ=19759].

**60 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أخَّرْتُ»:**

أي ما جاء في ذلك.

ح6398 **ربِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي**: ذنبي. **وَهَزْلِي**: ضد الجد. أبو الحسن: "فإن قلت: قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما فائدته؟ قلت: فائدته بيان الافتقار إلى الله، والإذعان له، وإظهار العبودية".هـ.

وقال الكرماني: "قاله تواضعاً أو تعليماً لأمته، أو لأن الدعاء عبادة"[1]. **وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي**: قاله صلى الله عليه وسلم تواضعاً، وإلا فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون. والعصمة تمنع مما ذكر. قاله القاضي عياض[2].

وقال ابن العربي: "أنا أقول كل ذلك عندي مضاعف، وهو صلى الله عليه وسلم منه بريء، ولكن كان يستقصر نفسه لعظم ما أنعم عليه ربه، ويرى قصوره عن القيام بحق ذلك ذنوباً ".هـ. **أَنْتَ الْمُقَدِّمُ**: لمن شئت. **وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ**: لمن شئت.

61 بَاب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

ح6400 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ. قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا.
[انظر الحديث 935 وطرفه].

---

(1) الكواكب الدراري (180/22).

(2) إكمال الإكمال (139/7) بتصرف.

**61 بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**: المرجوة لإجابة الدعاء، أي مطلوبيته، وقدمنا في الجمعة[1] أن الحافظ ذكر في تعيينها أقوالا وأنّ الراجح (160/4) منها قولان: ما في "مسلم" من رواية أبي موسى مرفوعاً: «أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة»[2]. وما في "الموطأ" وغيره عن عبد الله بن سلاَم أنها: "آخر ساعات النهار"[3]. ومعنى قوله: **قَائِمٌ يُصَلِّي**: على هذين القولين منتظر للصلاة. راجع كتاب الجمعة.

ح6400 **وَقَالَ**: أشار **بِيَدِهِ**: إلى أنها ساعة لطيفة. **يُزَهِّدُهَا**: بمعنى يقللها فهو تأكيد له.

## 62 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»

ح6401 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ -أَوْ الْفُحْشَ-» قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». [انظر الحديث 2935 وأطرافه].

**62 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه "وسلم"**[4]: **«يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ»**: لأنا ندعو عليهم بالحق. **وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا**: لأنهم يدعون علينا بالظلم.

---

(1) الفجر الساطع (2/ ل 12).

(2) صحيح مسلم، كتاب الجمعة (ح 853) (584/2).

(3) الموطأ، كتاب الجمعة (179/1) رواية أبي مصعب الزهري.

(4) كذا في المخطوطة بإثبات التسليم . وفي نسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي بحذفها.

ابن حجر: "ويستفاد منه أن الداعي إذا كان ظالـماً على من دعا عليه، لا يستجاب دعاؤه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وَمَـا دُعَـاءُ الْـكَافِرِينَ إلاَّ فِي ضَـلاَلٍ[1] ﴾[2].

## 63 بَاب التَّأْمِينِ

ح6402 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث 780].

**63 بَابُ التَّأْمِينِ**: أي قول: "آمين" عقب الدعاء، أي مطلوبيته، ومعناها: اللهم اسمع واستجب.

روى أبو داود من حديث أبي زهير النمري[3]: «وقف رسول الله ﷺ على رجل قد ألح في الدعاء فقال: أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ، فقيل: بأي شيء ؟ قال: بآمين، فأتاه الرجل، فقال: يا فلان اختم بآمين، وأبشر. فكان أبو زهير يقول: "آمين، مثل الطابع على الصحيفة"»[4].

وروى "الحاكم" عن حبيب بن مسلمة الفهري قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمِّن بعضهم، إلا أجابهم الله تعالى»[5].

ح6402 **إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ**: أي الإمام، أي وصل موضع التأمين بأن قال: ولا الضالين. **فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ**: أي في الوقت. **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: أي الصغائر. قال السبكي: "وكذا الكبائر".

---

(1) آية 14 من سورة الرعد.

(2) الفتح (200/11).

(3) في الأصل والمخطوطة: "النمري" وصوابه "النميري" وانظر تحفة الأشراف (213/9) والإصابة.

(4) أبو داود (ح938)، وأخرجه ابن منده كما في الإصابة (156/7-157)، وقال: " هذا حديث غريب تفرد به الفريابي عن صبيح.

(5) المستدرك (347/3) بسند حسن وفيه ردٌّ على من كره الدعاء الجماعي وجعله بدعة.

## 64 بَاب فَضْلِ التَّهْلِيلِ

ح6403 حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». [انظر الحديث 3293].

ح6404 حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. قَوْلَهُ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الرَّبِيعِ. قَوْلَهُ: وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَوْلَهُ: وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ الله. قَوْلَهُ: وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». قَالَ أَبُو عَبْد الله: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو.

□64 **فَضْلُ التَّهْلِيلِ**: أي قول لا إله إلا الله.

ح6403 **مِائَةَ مَرَّةٍ**: النووي: "ظاهره" [مَن][1] قال هذا العدد مجتمعاً أو مفرّقاً في أوقات، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار لتكون حِرْزاً له في جميع النهار"[2]. **عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ**: يعني أن ثوابها بمنزلة ثواب من أعتق عشر رقاب. وثبت: أنَّ مَن أعتق رقبة واحدة أعتق الله له بكل عضو منها عضواً من النار، ثم يُزاد له ثواب ما زاد على ذلك مما اشتمل عليه الحديث على ذكره .قاله القرطبي[3]. **مِائَةُ سَيِّئَةٍ** "من الصغائر". قاله الأبّي[4]. **حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ**: القرطبي "يعني أن الله يحفظه منه يومه ذلك، فلا تقع منه زلة ولا وسوسة ببركة هذا الذكر".هـ[5].

ابن زكري: "أي لا يصل إلى غرضه منه بأن لا يصيبه أصلا، وإن أصابه بشيء تاب، فعاقبته محمودة"[6]. **عَمِلَ**: أي قال.

ح6404 **قَالَ مَنْ قَالَ**... إلخ: فيكون موقوفاً عليه. **عَنِ الرَّبِيعِ**[7] **قَوْلُهُ**: أي موقوفاً عليه. "**وابْنِ مَسْعُودٍ**"[8]. **قَوْلَهُ**: موقوفا عليه. **قَالَ عُمَرُ**: بن أبي زائدة. **فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ**: قائله: ابن أبي السفر. **فَأَتَيْتُ عَمْرو**: قائله الربيع.

---

(1) زدتها لاقتضاء السياق لها.

(2) شرح النووي على مسلم (7/17).

(3) المفهم (19/7)، وانظر إكمال الإكمال (124/7)، والحديث أخرجه البخاري (146/5) فتح، ومسلم (1147/2).

(4) إكمال الإكمال (124/7).

(5) المفهم (19/7).

(6) حاشية ابن زكري على البخاري (79/5).

(7) هو ابن خُثَيْم.

(8) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (107/8)، ونسخة ميارة، ونسخة التخاري للشبيهي: «عن ابن مسعود».

**فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى**: قائله عمرو. **عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ**[1]: موقوفاً عليه. **والصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو**: بفتح العين، وصوابه: عُمر بضمها، وهو ابن أبي زائدة، قاله ابن سعادة[2]، ونقل ابن حجر نحوه عن أبي ذر[3]، ثم قال: وهو كما قال[4]، أي الصحيح قول ابن أبي زائدة: إن أبا أيوب رفع الحديث ولم يوقفه عليه.

**تـنـبـيـه:**

قال الأبّي: "شرط حصول ثواب الذكر القبول، فمن قاله وصدرت منه مخالفة، فهو دليل أن الله تعالى لم يقبله منه". هـ[5].

## 65 بَاب فَضْلِ التَّسْبِيحِ

ح6405 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [م= ك=48، ب=10، ح=2691، أ=8014].

ح6406 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ». [م= ك=48، ب=10، ح=2694، أ=7170].

---

(1) وقع تقديم وتأخير في ألفاظ هذا الحديث على حسب اختلاف الروايات، فَلْيُعْلَم. وانظر الفتح (11/202-203). والحديث موافق في ترتيبه نسخة البخاري للشبيهي.

(2) رواية ابن سعادة (خ ع 1332د)، لوحة 45 أ، فيها فقط: "والصحيح قول عمرو". وانظر كذلك نسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي.

(3) قال الحافظ أبو ذر الهروي: "صوابه عمر، وهو ابن أبي زائدة" انظر هامش صحيح البخاري (8/107) والإرشاد.

(4) الفتح (11/205). قال ابن حجر: "ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق على رواية غيره عنه ..."

(5) إكمال الإكمال (7/124).

□65 **فَضْلِ التَّسْبِيحِ**[1]: أي قول سبحان اللّه.

ح6405 **مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ** : (161/4) سبحان لازم للنصب بإضمار فعل على أنه اسمُ مَصْدَرٍ، وهو التسبيح أو مصدر. وعلى كل حال معناه التنزيه أي أنزّه الله تعالى عما لا يليق به. **وَبِحَمْدِهِ** : الواو للحال، أي أسبح الله، سبحان الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح. **مِائَةَ مَرَّةٍ**: أي ولو متفرقة. وفي أثناء النهار، لكن متوالية، وأوله أفضل، قاله المناوي[2] كالقسطلاني[3].

**حُطَّتْ خَطَايَاهُ**: التي بينه وبين الله. **وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**: "كناية عن المبالغة في الكثرة". والمراد: الصغائر. قاله المناوي.

ح6406 **كَلِمَتَانِ**: أي كلامان. **خَفِيفَتَانِ**: سهلتان. **ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ**. حقيقة بأن تجسم وتوزن كسائر الأعمال.

**حَبِيبَتَانِ** : محبوبتان. **إِلَى الرَّحْمَنِ**: أي يحب قائلهما، فيجزل له من مكارمه ما يليق بفضله. وَخُصَّ الرحمن من الأسماء إشارة إلى بيان سعة رحمته حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل.

**تـنـبـيـه:**

**جميع ما ورد في فضل التسبيح لا يقتضي أفضليته على التهليل، بل التهليل أفضل لحديث: «أفضل الذكر التهليل، وأفضل ما قلته أنا والنبيئون من قبلي لا إله إلا الله» الحديث[4].**

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة بحذف: "باب ". وفي نسخة البخاري للشبيهي: "باب فضل التسبيح".

(2) فيض القدير (190/6).

(3) الإرشاد (230/9).

(4) عبارة عياض في الإكمال، ومكمل الإكمال (124/7): ويدل على أن التهليل أفضل من التسبيح حديث: «أفضل ما قلته...».

قاله القاضي عياض[1]، وجرى عليه من بعده[2]، ولـما ثبت في التهليل مـن ثواب الـعتـق، لأن من أعتق رقبة، أعتق اللّه كل عضو منه بعضو منها، حتى الفرج بالفرج، وهو يتضمن الـنجاة من النار.

قال الأبّي: "ولا تقع إلا بعد محو جميع الذنـوب، ويبقى عتق ما بقي من الرقاب مع ما تضمّن الحديث من غير العتق زيـادة".هـ[3]. ابن زكري: "وفيه أنه يخالف العدد في قوله في التهليل، ومحيت عنه مائة سيئة، فالظاهر أن هذه مزية أخرى، زائـدة على ما تضمنه العتق، معناها: محيت عنه مائة سيئة، مما يقع بعد الذكر، أو من ذنوب أبويه ومتعلقاته. قال: ولا يعارضه حديث مسلم: «من قال حين يصبح، وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال، أو زاد عليه»[4] لأن هذا فيمن فعل ذلك كل يوم كما تفيده إضافة الزمان بخلاف حديث الهيللة.هـ[5]. وقال النووي: "هذا التفضيل إنما هو في كلام البشر، وإلا فتلاوة القرآن أفضل إلا في الأوقات التي خصّت بالذكر، فإن الذكر فيها حينئذ أكثر ثوابا"[6]، والله أعلم. نقله الأبّي[7]. وسئل "الأوزاعي": هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن ؟ فقال: "ليس شيء يعدل القرآن، ولكن كان هدي السلف الذكر".هـ نقله في الفتح.

---

(1) إكـمـال الإكـمـال (124/7).

(2) كالقرطـبي والأبّـي.

(3) قلت: "هذا قول عـياض نـقله عـنـه الأبّي ". انـظـر إكـمـال الإكـمـال (7/124–125).

(4) مـسـلم، كتاب الذكر. (ح2692) (2071/4).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (79/5).

(6) شـرح الـنـووي عـلى مـسـلم(49/17).

(7) إكـمـال الإكـمـال (149/7).

## 66 بَاب فَضْلِ ذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ

ح6407 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ. [م- ك=6، ب=29، ح=779].

ح6408 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ الله تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَالله، مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَالله يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنْ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَالله يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنْ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م-ك=48، ب=8، ح=2689، ا=7430].

**66 بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ الله تعالى**: قال الحافظ ابن حجر: "المراد بالذكر الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها، والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وما يلحق بها من الحَوْلَقَةِ،

والحسبلةِ، والاستغفار ونحو ذلك، والدعاء بخيري الدنيا والآخرة. ويطلق أيضا ذكر الله، ويراد بـه الـمواظبة على العمل بما أوجـبـه الله، أو ندب إليه، كتلاوة القرآن، وقراءة الحديث، ومدارسة العلم، والتنفّـل بالصلاة. ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق به، ولا يشترط استحضاره لـمعناه، ولكن يشترط ألا يقصد به غير معناه. وإذا انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، فـإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر، وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى، ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع في عمل صالح من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد الكمال.

وقال الفخر الرازي: "الـمراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد، وبذكر القلب التفكر في أدلة الذات والصفات، وفي أدلة التكاليف من الأمر والنـهي حتى يطلع على أحكامها، وفـي أسرار مخلوقات الله، وبذكر الجوارح أن تصير مستغرقة في الطاعات. ومن تم سمّـى الله الصلاة ذكراً فقال: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْـرِ اللـه﴾"هـمن الفتح[1].

وقال النووي: "الصحيح أن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده".هـ[2].

زاد في الأذكار: "فـإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل".هـ[3].

وقال الداودي: "قال قوم: إنّ ذكر القلب أفضل وليس كذلك، بل قوله بلسانه: لا إلـه الله مخلصًا من قلبه، أعظم من ذكره بقلبه".هـ. نقله ابن حجر، كالقسطلاني، واعتمده.

وقال الأبّي: "لا بـد من حضور القلب أي النيـة مـع الذكر، فإن خلا الذكر من النية فهو

---

(1) الفتح (209/11)، وانظر "التفسير الكبير" (143/4-144)، وانظر: "لوامع البينات بشرح أسماء الله تعالى والصفات" كلاهما للرازي (ص 53- 54). والآية 9 من سورة الجمعة.

(2) شرح النووي على مسلم(17/17).

(3) الأذكـار (ص 6).

لغو، ثم إن صحبته النية من الشروع إلى التمام فهو الغاية والمطلوب (162/4)، وإن صحبته في الشروع، وعزبت عنه في الأثناء. فقال ابن رشد: "إذا كان أصل العمل لله تعالى، وعلى ذلك عقد، فلا يضره ما يعرض من الخَطْرَاتِ التي تقع بالقلب ولا تملك".هـ[1].

ح6408 **مَلَائِكَةً**: زاد مسلم: «فُضُلاً» بضم الفاء والضاد. قال النووي: "قال العلماء: معناه زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين على الخلائق، لا وظيفة لهم إلا التطوّف على حِلَقِ الذّكر".هـ[2]. قال الأبّي: "يعني أنها العبادة التي تعبدوا بها، قال: ورأيت -وأظنه في كلام ابن عطية- أن المرتب مع كل إنسان من لدن تقع نطفته في الرحم إلى أن يموت أربعمائة ملك، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ﴾.هـ[3]. **فِي الطُّرُقِ**: أي طرق أماكن حِلَق الذكر. **أَهْلَ الذِّكْرِ**: "وَلِمُسْلِمٍ": «يبتغون مجالس الذكر»[4]. **يَذْكُرُونَ الله**: أي في مجلس بأنواع الذكر الواردة من تسبيح، وتهليل، وتكبير، وتلاوة وقرآن، ودعاء بخير.

ابن حجر: "وفي دخول قراءة الحديث النبوي، ومدارسة العلم الشرعي، والاجتماع على النافلة في هذه المجالس نظر، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما، والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث، ومدارسة العلم، والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمّى ذكر الله تعالى.هـ من فتح الباري بحروفه[5].

---

(1) إكمال الإكمال (123/7).

(2) شرح النووي على مسلم (14/17)، وانظر إكمال الإكمال (121/7).

(3) إكمال الإكمال (121/7)، والآية 31 من سورة المدثر.

(4) صحيح مسلم (2070/4).

(5) الفتح (11/ 212).

قلتُ: "كأنَّ الحافظ رحمه الله لم يقف في ذلك على نص، والنصُّ بخلاف ما قاله موجود". ففي إكمال الإكمال لأبي عبد الله الأبّي ما نصُّه: "قوله: «فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا»[1]. القرطبي: "يعني مجلساً من مجالس العلم والذكر، وهي التي يذكر فيها كلام الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأخبار السلف الصالح وكلام الأئمة الزهاد المنزهة عن النقائص الرديَّة".هـ[2].

قال الأبّي: "قلت: ومجلس الذكر يصدق حتى من الواحد، وتندرج فيه مجالس رواية الحديث إذا خلصت فيه النية. وعن مطرف: "ولا أعلم مجالس الذكر إلا مجالس الحلال والحرام، كيف تبيع، كيف تشتري، كيف تنكح".هـ[3]. وفي أذكار النووي ما نصُّهُ: "قال عطاء: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع وتصلي، وتصوم، وتنكح، وتطلق، وتحج، وأشباه هذا".هـ[4].

وفي المدخل لأبّي عبد الله ابن الحاج بعد كلام طويل ما نصُّه: "فعلى هذا يتحقق أن حِلَق العلم، وما يتحاورون فيه في العلم، ويتراجعون من سؤال وجواب أنها حِلَق الذكر. وهذا قوله سبحانه: ﴿فَسْئَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ﴾[5]، يعني أهل العلم والفقه، نقل ذلك الطرطوشي رحمه الله".هـ[6]. وقال الغزالي: "أراد بمجالس الذكر: القرآن، والفقه في الدين، وتعداد نعم الله علينا "هـ. نقله المناوي[7]. **فَيَحُفُّونَهُمْ**: يدورون حولهم.

---

(1) قطعة من حديث: إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة ... صحيح مسلم (4/2069–2070).

(2) المفهم (7/11)، وانظر إكمال الإكمال(7/121).

(3) إكمال الإكمال (7/ 121–122).

(4) الأذكار (ص7).

(5) آية 43 من سورة النحل.

(6) المدخل (1/92)، وفيه أن الطرطوشي نقل ذلك في كتاب "الذكر" له.

(7) فيض القدير (5/519).

**فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ**: الحِكْمَةُ في هذا السؤال، إظهارُ شرف بني آدم، فإنهم يعبدون اللّه على الغيب، ولا يشاهدون في حياتهم جنة ولا ناراً، كأنه سبحانه يقول: "انظروا إلى عبادي! يَا مَنْ قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾[1]. **يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ** : أي يذكرون ما يدل على تنزيهك، وتعظيمك، والثناء عليك، كان ذلك بلسان المقال أو بلسان الحال حتى تندرج فيه مجالس العلم، قاله الأبّي[2]. **فَيَقُولُ**: عز وجل. **هَلْ رَأَوْنِي**؟: هذا تنبيه للملائكة على أن تسبيح بني آدم، وتقديسهم أعلى وأشرف من تسبيحهم وتقديسهم، لوقوع عمل بني آدم في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف، وعمل الملائكة في عالم الشهادة في غير صارف، وكذا يدل على ما ذكر قوله: **هَلْ رَأَوْهَا**؟: أي الجنة أو النار. **قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ**: زاد في رواية: «وأعطيتهم ما سألوا»[3]. **هُمُ الْجُلَسَاءُ**: الكاملون. **لاَ يَشْقَى جَلِيسُهُمْ**: هذه العبارة أبلغ من قوله: "يسعد بهم جليسهم"، كما لا (163/4)/ يخفى.

## 67 بَاب قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

ح6409 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَقَبَةٍ -أَوْ قَالَ فِي ثَنِيَّةٍ- قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. قَالَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ- أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

[انظر الحديث 2992 وأطرافه].

---

(1) آيـة 30 من سورة البقرة.

(2) إكمال الإكمال (122/7).

(3) صحيح مسلم، كتاب الذكر (ح 2689 ) (2069/4–2070).

**67 بَابُ قَوْلِ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه"**: أي بيان فضله لما فيه من التبري من إسناد الفعل للعبد، إذ معناها لا تحول لي عن معصية اللّه إلا باللّه، ولا قوة لي على طاعة اللـه إلا باللـه.

ح6409 **عَقَبَةٍ**: طريق في الجبل. **أَوْ ثَنِيَّةٍ**: بمعناها. **مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ**: أي لا ينفد فضلها كما لا ينفد ما في الجنة.

وقال النووي: "يعني أن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه في الجنة".هـ[1].

**فــائــدة:**

قال المناوي في فتح القدير: "حكى النووي في "بستانه"[2] أن خليل بن أحمد رئي في المنام، فقيل له: ما فعل بك ربك؟ قال: غفر لي، قيل: بم نجوت ؟ قال: بلا حول ولا قوة إلا بالله. قيل: وكيف وجدت علمك، أي: الأدب والشعر؟. قال: وجدته هباء منثوراً".هـ[3]. وقال ابن العربي: "مفتاح الفرج لا حول ولا قوة إلا باللـه".

## 68 بَاب لِلَّهِ مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ

ح6410 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً، قَالَ: لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ. [انظر الحديث 2736 وطرفه].

**68 بَابُ لِلَّهِ مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدَةٍ**: أَنَّثَهُ باعتبار الصفة أو الكلمة، والذي يكمل

---

(1) شرح النووي على مسلم (26/17 بتصرف)، والفتح (501/11).

(2) المراد به: "بستان العارفين في التصوف". انظر هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (524/6).

(3) فيض القدير (131/3) ط مصححة.

الـمائة: "اللّه". قال السهيلي: "وهذا العدد لا مفهوم له، ففي "أحكام" ابن العربي عن بعض الصوفية: "للّـه تعالـى ألفا اسم، وللنبي ألفا اسم – بالتثنية فيهما– "[1].

ح6410 **لاَ يَحْفَظُهَا أَحَدٌ**: عن ظهر قلب. وفي "الشروط": «من أحصاها»[2]، أي ضبطها أو علمها، أو قام بحقها، وعمـل بمقتضاها. **إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**: أي مع السابقين. **وَتْـرٌ**: أي فرد لا نظير له في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله. **يُحِبُّ الْوَتْرَ**: أي يحب من يعبد بالوحدانية، والتفرد على سبيل الإخلاص.

**فـائـدتـان:**

الأولى: قال الحافظ ابن حجر: "لم يقع في شيء من طرق الحديث سرد الأسماء إلا ما عند الترمذي[3]، وابن ماجه من طريقين، وفيهما اختلاف شديد، وزيادة ونقص. وروايـة الترمذي أقرب الطرق إلى الصحة، وعليها عوَّل غالب مَنْ شَرَحَ الأسماء الحسنى، ولفظ الترمذي هو: «الله الذي لا إله إلا هو، الرحـمـن، الرحـيـم، الـمـلـك، القُـدّوس، السـلام، الـمـومـن، الـمُهَيْمن، العزيـز، الجـبّـار، الـمـتكبّـر،الخـالق، الـبـارئ، الـمصـوّر، الـغـفّار، القهّـار، الوهّـاب، الـرزّاق، الفتّـاح، العليـم، القـابض، الباسـط، الخافـض، الرافـع، الـمعـز، الـمـذلّ، السميـع، البصيـر، الحكـم، العـدل، اللطيـف،

---

(1) أحكام القرآن المطبوعة (1546/3) وفيه: ألفُ اسم، بدل ألفا اسم.

(2) صحيح البخاري كتاب 54 الشروط باب 17 (ح 2736) (354/5 فتح).

(3) الترمذي (482/9–490تحفة)، وابن ماجه (ح3861)، وابن حبان (ح2384 موارد)، أو (88/3–89) (ح808 إحسان) وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بنُ صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث. وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء في هذا الحديث. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (273/2): "لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من حديث أبي هريرة ولا من غيره سوى ابن ماجة والترمذي وابن حبان. لكن طريق الترمذي أصح شيء في هذا الباب".

الخبيـر، الحليـم، العظيـم، الغفـور، الشكـور، العلـي، الكبيـر، الحفيـظ، الـمُغِيثُ، الحسيـب، الجليـل، الكريـم، الرقيـب، الـمجيـب، الواسـع، الحكيـم، الـوَدود، الـمَجيـد، البـاعث، الشهيـد، الحـقّ، الوكيـل، القـوي، الـمَتيـن، الـولـي، الحميـد، المحـصي، الـمُبْدِئ، الـمُـعيد، الـمُحيي، الـمميت، الحـيّ، القيـوم، الواجـد،الـمـاجد، الواحـد، الصَّـمد، الـقادر، الـمقتـدر، الـمقدِّم، الـمـؤخّـر، الأول، الآخـر، الظـاهر، البـاطن، الـوال، الـمُتَعَـال، البَـرّ، التـوّاب، الـمنتقم، العَفـوّ، الـرؤوف، مـالك الـملك، ذو الجـلال والإكـرام، الـمُقْسط، الجـامع، الغَنـي، الـمُغنـي، الـمانع، الضـار، النافـع، النـور، الهـادي، البديـع، البـاقي، الـوارث، الـرشيد، الصَّبـور»[1].

الثانية: اختُلِفَ في تعيين الاسم الأعظم على واحد وعشرون قولا، ذكر الحافظ منها سبعة عشر، وغيرُه باقيها: الأول: أنه لا وجود له بمعنى أن أسماءه تعالى كلها عظيمة لا يفضل بعضها على بعض، قاله الطبري، والأشعري، والباقلاني. الثاني: أنه مما استأثر الله بعلمه، ولم يُطْلِع عليه أحداً من خلقه، كما قيل بذلك في ليلة القدر، وساعة الجمعة، والصلاة الوسطى. الثالث: كل اسم من أسمائه تعالى دعا به العبد ربَّه مستغرقاً بحيث لا يكون في فكره غير الله، فإنه يستجاب له، قاله جعفر الصادق، والجنيد، وغيرهما. الرابع: أنه مخفى في الأسماء الحسنى. الخامس: أنه: "هـو" نقله الرازي[2] عـن بعض أهل الكشف. السادس: "الله" لأنه اسم لم يُطْلَق على غيره، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى. السابع: "الله الرحمن الرحيم". الثامن: "الرحمن الرحيم، والحي

(1) الـفـتح (11/215–216).

(2) لـوامـع الـبـيـنات شـرح أسـمـاء الله تـعـالى والـصـفـات (ص 94).

القيوم". التاسع: "الحي القيوم". العاشر: "الحنّان الـمنّان، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام، الحي القيوم"، الحادي عشر: "بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام". الثاني عشر: "ذو الجلال والإكرام". الثالث عشر: "الله لا إله إلا هو، الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد". قال ابن حجر: "وهذا أرجح من جهة السند من جميع ما ورد في ذلك. الرابع عشر: "رَبّ رَبّ". الخامس عشر: دعوة ذي النون: "لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالـمين". السادس عشر: "اللـه، اللـه، اللـه، الذي لا إله إلا هو،رب العرش العظيم". السابع عشر: "كلمة التوحيد"[1]. الثامن عشر: "آه"[2] نقله الرازي عن بعض أهل الكشف. التاسع عشر: "مالك الـملك". رواه الطبري عن ابن عباس مرفوعاً. العشرون: "اللهم"، حكاه الزركشي. الواحد والعشرون: "آلم". حكى هذه الأقوال الأربعة الأخيرة العلامة الحفني في حاشيته (164/4) على الجامع، وكذا العلقمي ما عدا الثامن عشر.

**تـنـبـيـه:**

قال التفجروتي في: "تنبيه الغافل": قال أبو بكر ابن العلاء، سألت سهل بن عبداللّه التستري عن الاسم الأعظم ؟ فقال: هو "اللّه"، قلتُ: إنه (مَن سُئِلَ به أُعْطِيَ)[3] ونحن نسأل به ولا نعطى، قال: لو سألت اللّه به، وقلبك فارغ من كل شيء إلا من مناجاته لأجابك في الوقت.هـ[4].

(1) الفتح (224/11-225).

(2) انظر كتاب: "الحنين بوضع حديث الأنين" لأحمد ابن الصديق.

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي " تنبيه الغافل ": « قلت: قد قيل: إنه إذا سئل به أعْطَى » وهو الأنسب.

(4) تنبيه الغافل (ل 231).

اللهم إني توسلت إليك بهذه الأسماء العظام، وبكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تقبل مني كتابي هذا[1]، وتجعله خالصاً لوجهك الكريم، وأن تغفر لي ذنوبي ما علمت منها، وما لم أعلم، وأنْ تفرّج عني كلّ همّ، وغمّ، وضيق، وشدة، وحرج، وأن تفك رقبتي من الدين إكراماً لسيدنا محمد صلّى الله عليه وسلم ومجد وعظم.

## 69 بَاب الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

ح6411 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا! وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [انظر الحديث 68 وطرفيه].

**69 بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ**: خوف السآمة والملل، وفيه براعة الاختتام كما هو ظاهر.

ح6411 **عَبْدُ الله**: بن مسعود. **يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**: العبسي[2]. **كَانَ يَتَخَوَّلُنَا**: يتعهدنا **فِي الأيام**، أي يُذَكِّرُنَا أياماً، ويتركنا أياماً. **السَّآمَةِ**: الملل[3].

(1) يشير المؤلف رحمه الله إلى كتابه هذا: "الفجر الساطع على الصحيح الجامع".

(2) قال في الفتح: "وهو نخعي كما وقع عند مسلم، وفيه ردّ على ابن التين في حكايته أنه عبسي".

(3) إلى هنا انتهى نصف الربع الرابع من الفجر الساطع في المخطوطة.

# كتاب الـرقــاق

أي ذكر الأمور الـمرقِّقة للقلوب، الـملينة لها من الـمواعظ والتخويفات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## 1 بَاب لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

ح6412 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». قَالَ عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...مِثْلَهُ.

ح6413 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَأَصْلِحْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

[انظر الحديث 2834 وأطرافه].

ح6414 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، وَيَمُرُّ بِنَا فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

[انظر الحديث3797 وطرفه].

تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

□1 **الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**: أي صحة البدن وفراغه من الشواغل، أي بيان ما قيل فيهما، **ولاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ**: أي ما قيلَ فيه أيضًا.

ح6412 **نِعْمَتَانِ**: مبتدأ. **مَغْبُونٌ فِيهِمَا**: خبر مقدم عن قوله: **كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**: وهما خبر "نعمتان". وقوله: **الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ**: بدل منه. والغبْن – بسكون الـموحدة- النقص في البيع. -وبفتحها- النقص في الرأي، وكلاهما يصح هنا. فكأنه قال: هذان الأمران، وهما الصحة والفراغ إذا لم يستعملا فيما ينبغي من طاعة الله فقد غبن

صاحبهما، أي باعهما ببخس، لا تحمد عاقبته، أو ليس له في ذلك رأي البتة، لأن الصحة يعقبها الـمرض والهرم، والفراغ يعقبه الشغل. فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو الـمغبوط، ومن استعملها في معصية الله فهو الـمغبون، وهذا حال الكثير من الناس. قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[1].

وقال في "الحِكَم": "الخذلان كل الخذلان أن تتفرغ من الشواغل، ثم لا تتوجه إليه".

ح6413 **لاَ عَيْشَ**: أي سالـما من الأكـدار، أو دائماً.

ح6414 **نَنْقُلُ التُّرَابَ**: أي على ظهورنا.

## 2 بَاب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[الحديد:20].

ح6415 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر الحديث 2794 وطرفيه].

2 **بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ**: "فِي" بمعنى "إلى" متعلقة بمحذوف، أي مثلُ الدنيا بالنسبة إلى الآخرة، والخبر محذوف تقديره: "كمثل لا شيء".

---

(1) آيـة 13 من سـورة سـبأ.

وروى مسلم عن المستورد[1] مرفوعا: «واللَّه ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدُكم إصبعه في اليَمِّ، فلينظرْ بمَ يرجع؟»[2]. "والدنيا ما على الأرض إلى قيام الساعة، أو كل موجود قبل المحشر". ورجحه النووي. **لَعِبٌ**: كلعب الصبيان. **وَلَهْوٌ**: كلَهْوِ القِيَان.

ح6415 **وَلَغَدْوَةٌ**: أي ثوابها، **فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: يشمل الجهاد، وغيره. **أَو رَوْحَةٌ**: أي ثوابها، وَ"أو" للتنويع لا للشك.

## 3 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

ح6416 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرْ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرْ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

**3 بَـابُ قَـوْلِ النَّـبِيِّ صلى اللَّه عليه وسلم: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّـكَ غَرِيبٌ»**: أي ما جاء في ذلك.

ح6416 **بِمَنْكِبَيَّ**: تثنية منكب، مجمع العضد والكتف. **كَأَنَّـكَ غَرِيبٌ**: في بلدٍ لاَ مَسْكَنَ لَكَ فِيهِ ولا أهل، وشأن الغريب التهيّؤ للارتحال وعدم الركون لدار الغربة.

**أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**: مارّ بطريق قاصد لبلد شاسع، بينه وبينها أودية مردية ومفاوز مهلكة، خائف من قطاع الطريق، فليس له همّ إلا قطع المسافة حتى يصل لمحل

(1) المستورد هو ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري المكي، نزل الكوفة، له ولأبيه صحبة . شهد فتح مصر، واختطّ بها، ولأهل مصر عنه أحاديث. ت 45هـ. الإصابة (6/90-91) القسم الأول .

(2) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها (ح2858) (4/2193).

غرضه. وهذا تَرَقٍّ ممَّا قبله، لأن الغريب قد يكون له بعض الركون إلى المحل بخلاف المسافر. أي لا تسكن إلى شيء من الدنيا ولا تطمئن إليه، وكن مستوحشا منها ومن أهلها، همّك الوصول إلى وطنك سالماً.

**فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ**: إذ لعلك تموت قبله، والقصد منه الحث على قصر الأمل والتهيؤ للقاء الله. **وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ**: أي من زمن صحتك لزمن مرضك، أي اشتغل في الصحَّةِ بالطاعة بحيث لو حصل لك تقصير في المرض انجبر بذلك. **وَمِنْ حَيَاتِكَ**: أي من وقتها. **لِمَوْتِكَ**: أي اغتنم حياتك، ولا تجعلها في اللهو واللعب لتجد نفع (165/4)/ ذلك إذا متّ.

زاد في رواية: «فإنك يا عبد الله لا تدري ما اسمُكَ غداً»[1]، أي هل يقال لك حيّ أو ميت، أو هل يقال لك سعيد أو شقي.

ومن شعر الإمام البخاري رحمه الله كما في "الطبقات الكبرى" للسبكي:

اغْتَنِمْ في الفراغ فضلَ ركوع ❖ فعسى أن يكون موتك بَغْتَة
كم صحيح رأيتُ من غير سقم ❖ ذهبت نفسه الصحيحة فَلْتَة[2]،

## 4 بَاب فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ۝﴾[آل عمران: 185]. وَقَوْلِهِ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمْ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[الحجر:3] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ارْتَحَلَتْ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتْ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ. بِمُزَحْزِحِهِ: بِمُبَاعِدِهِ.

---

(1) جامع الترمذي (625/6) تحفة.

(2) الطبقات الكبرى (235/2).

ح6417 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الوَسَطِ، وَقَالَ: «هَذَا الإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ -أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ- وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ وَهَذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

ح6418 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا الأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الخَطُّ الأَقْرَبُ».

**4 بَابٌ فِي الأَمَلِ وَطُولِهِ**: أي ما جاء فيه. والأملُ رجاء ما تحبه النفس من نحو طول عمر وزيادة غنى، وهو قريب من التمني.

قال ابن الجوزي: "وهو مذموم للناس إلا للعلماء، فلولا أملهم ما صنَّفوا ولا أَلَّفوا".هـ[1].

وقال الغزالي: "طول الأمل هو الداء العضال الذي يوقع الناس في البَلِيَّات، فإن من طال أمله قلّت طاعته، وتأخرت توبته، وكثرت معاصيه، واشتد حرصه، وقسا قلبه، وعظمت غفلته عن العاقبة". **وَقَوْلُهُ جلَّ وعلاَ**: ﴿**فَمَنْ زُحْزِحَ**﴾: بَعْدَ، ﴿**عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ**﴾: ظفرَ بالخير، ﴿**وَمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ**﴾[2]. وهذا موضع الترجمة، إذ فيه الإشارة إلى أن متعلق الأمل ليس بشيء، لأنه متاع الغرور. ﴿**ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا**﴾...إلخ[3]، الأمر للتهديد. **مُدْبِرَةً**: حال كقوله: مقبلة. **عَمَلٌ**: أي ذو عمل. **وَغَداً حِسَابٌ**: أي ذو حساب. **بِمُزَحْزِحِهِ**: من قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ

(1) الفتح (237/11).

(2) آيـة 185 من سورة آل عمران.

(3) آيـة 3 من سورة الحجر.

مِنَ العَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ﴾[1] وذكره استطرَاداً.

ح6417 **خَطًّا مُرَبَّعًا**: مستوي الزوايا الأربع. **وَخَطَّ خَطًّا فِي الوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ**: أي بعضه في الوسط وبعضه خارج. **إِلى هَذَا الَّذِي**: أي مضافة إليه. **مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الوَسَطِ**: ابنُ زكري: "الحديث ظاهر في أن الخطط في البعض الذي في الدائرة، ويعينه أيضًا أن ما خرج عن الدائرة، خارج عن العمر لا يصله الإنسان. والخططُ الأعراضُ التي تعرض له قبل الأجل، ووصفه في الرواية الأخرى: "الخط الذي هو الأجل بالأقرب بالنسبة إلى الخط الخارج، وهو الأمل". هـ[2]. قلت: وعليه فصورة الخط هكذا [3] كما رقمه الشعراني في العهود[4] نقلا عن الحفاظ. وهذه الصورة هي إحدى الصور الخمس التي صورها الحافظ ابن حجر، لكنه اختار غير هذه الصورة[5]. وما ذكره الشعراني، وأشار إليه ابن زكري أظهر وأصوب، ويؤيده ما قاله القاضي في المشارق ونصُّهُ: "في هذا الحديث تلفيف، وتكرار، ونقص عند رواة البخاري، وإتقانه ما وقع في كتاب الترمذي: «قال خطَّ النبيُّ ﷺ خطّاً مربعاً، وخطَّ في وسط الخطِّ خطًّا، وخارج الخطِّ خطًّا، وحول الخط الذي في الوسط خُطوطًا» وذكر الحديث.

قال القاضي: "وبه يصح التمثيل، ويرتفع الإشكال". نقله ابن غازي[6]. **هَذَا الإِنْسَانُ**: أي هذا الذي في الوسط الإنسان. **وَهَذَا أَجَلُهُ**: أي الخط المربع المحيط به. **وَهَذَا**

(1) آية 96 من سورة البقرة.

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (84/5).

(3) هذه صورة طبق الأصل لما في أصل الشبيهي بخطه.

(4) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية (ص559).

(5) الفتح (237/11).

(6) إرشاد اللبيب (ص214) عن القاضي عياض في المشارق (397/2).

**الَّذِي هُوَ خَارِجٌ**: أي من وسط الخط المربع. **أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطْ**: الصغار التي إلى جانب الذي في الوسط.**الأَعْرَاضُ**: العارضة للإنسان من مرض ونحوه.

ح6418 **الْخَطُّ الأَقْرَبُ**: من الأمل الخارج، وهو أجله المحيط به.

5 بَاب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ لِقَوْلِهِ:
﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾[فاطر:37]
يَعْنِي: الشَّيْبَ.

ح6419 حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ.

ح6420 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ». قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.
[م= ك=12، ب=38، ح=1046، ا=10519].

ح6421 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.
[م= ك=12، ب=38، ح=1047، ا=12143].

5 **بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ**: أي أزال عذره، فلم يبق له اعتذار حيث أمهله سبحانه هذه المدة ولم يرجع إليه. **لِقَوْلِهِ**: ﴿**أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ**[1]﴾[2]: قال ابن عباس: "هو ستون سنة"[3].

(1) آيـة 37 من سـورة فاطـر.

(2) هـذه الآيـة محذوفـة مـن نسخة ميـارة.

(3) انـظر تـفسيـر ابـن كـثـيـر (476/3).

﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[1] قيل: "الرسول". وقيل: "القرآن" وقيل: "الشَّيْبُ" وبلوغ الستين هو غالب أعمار هذه الأمة.

روى الترمذي (166/4) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، واقلهم من يجوز ذلك»[2].

وروى أبو يعلى3 عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «معترك المنايا ما بين ستين وسبعين»[4].

ح6420 **الْكَبِيرُ**: الشيخ. **شَابًّا**: قوياً. **فِي اثْنَتَيْنِ**: أي في خصلتين. **حُبِّ الدُّنْيَا**: أي المال **وَطُولُ الأَمَلِ**: أي العمر كما في الحديث الثاني. ومطابقته الإشارة إلى حال ذي الستين المفرط من إلغائه الظّاهر المتيقن، وهو إشرافه على الموت، وعدم استعداده له، مع أن اللَّه تعالى مدَّ له في عمره، وأزال عذره، ولا شكَّ أنّ اعتماده على الأوهام، والأماني الكاذبة من حب الدنيا، وطول الأمل[5].

ح6421 **يَكْبُرُ ابْنُ آدَم**: يطعن في السن. **وَيَكْبُرُ معه**: أي يعظم.

## 6 بَاب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ فِيهِ سَعْدٌ

ح6422 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ

---

(1) ليست في نسخة البخاري للشبيهي، بل مكتوب في الهامش: ﴿وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ أي الشيب. وانظر صحيح البخاري (111/8).

(2) الترمذي، كتاب الدعوات 537/9 تحفة. وقال: "هذا حديث غريب حسن". وأخرجه ابن ماجة (ح 4236).

(3) أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى، الموصلي، التميمي، حافظ، من علماء الحديث، ثقة مشهور، له: "المعجم"، وطبع له " المسند " محققا في مجلدات. ت307هـ/919م. الأعلام (171/1). معجم المؤلفين (207/1).

(4) أبو يعلى في مسنده (1542). قال في الفتح (239/11): "فيه إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف".

(5) انظر حاشية ابن زكري على البخاري (مج 5/م11/ص4)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.
[انظر الحديث 77 وأطرافه].

ح6423 قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».
[انظر الحديث 424 وأطرافه].

ح6424 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةُ».

6 **بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ**: أي يطلب به ذاته، أي بيان مطلوبيته والحث عليه. **فِيهِ سَعْدٌ**: أي حديثه المارّ في الجنائز[1].

ح6423 **دَخَلَ عَلَيَّ**[2]: في داري لما طلبتُ منه الصلاة في محل أَتَّخِذُهُ مصلّى. **حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ**: أي تحريم الخلود.

ح6424 **صَفِيَّهُ**: أي روح صَفِيِّه أي حبيبه من ولد، أو والد، أو أخ أو غيرهم، واحدًا كان أو أكثر، ففيه دليل على أن من مات له واحد من ولده يلتحق بمن مات له ثلاثة أو اثنان. قاله ابن بطال،وَقَبِلَهُ ابن حجر وأيّده[3]. **ثُمَّ احْتَسَبَهُ**: صبر راجيًا ثوابه من اللّه.

## 7 بَاب مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

ح6425 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ

---

(1) يشير إلى حديث سعد بن أبي وقاص في قصة الوصية. صحيح البخاري (164/3 فتح).

(2) كذا في المخطوطة. وفي الإرشاد(243/9)، وصحيح البخاري (112/8)، ونسخة ميارة، ونسخة الشبيهي: «غدا عليَّ».

(3) الفتح (243/11).

الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ -وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ». [انظر الحديث 3158 وأطرافه].

ح6426 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ -أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ- وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [انظر الحديث 1344 وأطرافه].

ح6427 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ، إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ

وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [انظر الحديث 921 وطرفيه]. [م- ك=12، ب=41، ح=1052، أ=11157].

ح6428 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ. حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا- «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ».
[انظر الحديث 2651 وطرفيه].

ح6429 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ». [انظر الحديث 3652 وطرفيه].

ح6430 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا وَقَدْ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [انظر الحديث 5672 وأطرافه].

ح6431 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [انظر الحديث 5672 وأطرافه].

ح6432 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... قِصَّةُ. [انظر الحديث 1276 وأطرافه].

**7 بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**: أي بهجتها[1]، ونضارتها، وحسنها. **والتَّنَافُسِ فِيهَا**: أي الرغبة فيها.

---

(1) انظر الفتح (245/11)، والإرشاد (243/9).

ح6425 **بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ**: إلى «البحرين» -كما زاده الكشميهني[1]-، البلدة المعروفة باليمن. **فَتَنَافَسُوهَا**: ترغبوا فيها. **وتُلْهِيكُمْ**: عن الآخرة. **كَمَا أَلْهَتْهُمْ**: عنها.

ح6426 **فصلَّى على أهْلِ أُحُدٍ**: أي دعا لهم الدعاء الذي يدعى به للميت، وذلك بعد ثمان سنين. **فَرَطُكُمْ**: سابقكم إلى الحوض، أهيئ لكم المنزل. **شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ**: بأعمالكم. **لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ**: نظراً حقيقياً بطريق الكشف. **مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ**: يريد مَا فتح اللّه على أمته من الملك، وخزائن الملوك بعده.

ح6427 **زَهْرَةُ الدُّنْيَا**: متاعها وجميع ما فيها. **وَجُلٌ**: لم يعرف. **هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ**؟ أي هل تصير النعمة عقوبة، لأن زهرة الدنيا نعمة من اللّه، فهل تعود هذه النعمة نقمة؟! **يُنْزَلُ عَلَيْهِ**: الوحي. **يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ**: العرق. **حَمِدْنَاهُ**: أي الرجل. **طَلَعَ ذَلِكَ**: ظهر، أي جوابه بعد ما لاَمُوهُ أولا. **لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ**: وإنما يعرض له الشر بعارض البخل به عن مستحقه، والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع له. **إِنَّ هَذَا الْمَالَ**: أي زهرة الدنيا، ومن ثم أنَّث وصفه. **خَضِرَةٌ**: في المنظر. **حُلْوَةٌ**: في المذاق. **الرَّبِيعُ**: النهر الصغير. **حَبَطًا**: الحبطُ انتفاخُ البطن من كثرة الأكل، واحتباس الرجيع في البطن. **أو يُلِمُّ**: يقرب من الهلاك. **إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ**[2]: من بهيمة الأنعام. **خَاصِرَتَاهَا**: جنباها، أي امتلأت شبعاً. **فَاجْتَرَّتْ**: استرجعت ما أدخلته في كرشها من المرعى. **وَثَلَطَتْ**: ألقت ما في بطنها رقيقًا. **وَبَالَتْ**: فلم يضرها ما أكلته حيث أحسنت في إدخاله وإخراجه.

---

(1) انظر صحيح البخاري (112/8).

(2) كذا في المخطوطة، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني. وفي صحيح البخاري (113/8) ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «آكِلَةُ الْخَضِرَةِ».

قال الأزهري: "هـذا الحديث إذا فرق لم يكد يظهر معناه، وفيه مثالان: أحدهما للمفرط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في وجهها، وهو الذي يقتل حَبَطًا. والثاني: المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها وهو آكل الخضر".هـ. نقله في الفتح[1] (167/4) ونحوه في النكت[2].

**حُلْوَةٌ**: في الذوق. **فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ**: على اكتساب الثواب. **كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ**: أي كصاحب "الجوع الكلب"[3] الذي هذا وصفه حتى ينتهي إلى الهلاك. أي يكون ماله شهيداً عليه يومَ القيامة.

ح6428 **قَرْنِي**: هو قرن الصحابة. **ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**: التابعون. **ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**: تابع التابعين. **السِّمَنُ**: بتوسعهم في المآكل والمشارب. **تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ**: حرصًا على روجان شهادتهم.

ح6430 **إلاَّ التُّرَابَ**: أي البنيان.

8 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ۝ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ۝﴾ [فاطر: 5، 6].

جَمْعُهُ: سُعُرٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: الْغَرُورُ: الشَّيْطَانُ.

ح6433 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ،

---

(1) الفتح (247/11).

(2) النكت المنسوب خطأً لتقي الدين السبكي (ل 376).

(3) كذا في الأصل المخطوطة. وفي الإرشاد (246/9):" أي كذِي الجوع الكاذب ... ويسمَّى جوع الكلب، كلما ازداد أكلا ازداد جوعاً وكان مآله إلى الهلاك".

فتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ -وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَغْتَرُّوا».

**8 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾الآيَةَ**(1): أي بالبعث والجزاء، ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمْ الحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾. **الْمَقَاعِدِ**: موضع بالمدينة.

ح6433 **مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ**: أي قريبًا منه، ففيه تجوّز إذ لا يقدر أحدٌ أن يتوضأ مثل وضوء النبيﷺ من كل وجه، لا في نيته، ولا في إخلاصه، ولا في علمه بكمال طهارته.

**فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ**: وفي مسلم: «ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو في المسجد»(2). **مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: أي من الصغائر. **لا تَغْتَرُّوا**: فتحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا فيها. فإن المكفّر هو الصغائر فقط، وأيضًا الصلاة التي تكفّر الذنوب هي المقبولة لا غيرها، ومن أين لكم الاطلاع على قبولها! وهذا موضع الترحمة.

## 9 بَاب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

وَيُقَالُ: الذِّهَابُ الْمَطَرُ.

ح6434 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ -أَوْ التَّمْرِ- لَا يُبَالِيهِمْ اللَّهُ بَالَةً».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: يُقَالُ حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ. [انظر الحديث4156].

---

(1) آيـة 5 من سـورة فـاطر.

(2) مسـلم، كـتـاب الطـهـارة (ح13 ) (208/1).

**9 بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ**: بموتهم.

ح6434 **حُفَالَةٌ**: الحفالةُ الرديُّ من كلِّ شيء، وأصلها ما يسقط من قشور التمر والشعير، وهذا يكون بعد موت سيدنا عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين[1]. **لاَ يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً**: أي لا يرفع لهم قدراً، ولا يقيم لهم وزناً.

10 بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: 28، والتغابن: 15]

ح6435 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». [انظر الحديث 2886 وطرفه].

ح6436 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ. [الحديث 6436 – طرفه في: 6437].
[م= ك=12، ب=39، ح=1049، أ=3501].

ح6437 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي مِنْ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [انظر الحديث 6436 وطرفه].

ح6438 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلْئًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ

---

(1) انظر حاشية ابن زكري على البخاري (86/5).

ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

ح6439 حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

ح6440 وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنْ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثـر:1]. [م=ك=12، ب=39، ح=1048].

**10 بَابُ ما يُتَقَّى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ**: كالطغيان به، والأشر والبطر. **وقَولِهِ عزّ وجلّ**: ﴿**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾[1] بلاء ومحنة، أي يوقِعون فيها.

ح6435 **تَعِسَ**: هلك. **عَبْدُ الدِّينَارِ**: أي طالبه وخادمه، والحريص على جمعه الذي يؤديه ذلك، إلى ترك الواجبات، والوقوع في المحرمات، هذا هو المدْعُوُّ عليه. أما من جمعه من حلّه وأدّى حقّ اللّه فيه، ولم يُفْضِ به إلى ترك واجب، أو وقوع في محرم، فلا يتناوله الوعيد المذكور. **والْقَطِيفَةِ**: ثوبٌ له خمل. **والْخَمِيصَةِ**: كساء مربع والمراد من يصرف عمره فيما يلبسه، وفيما يتزين به ويفتخر به من الثياب **إِنْ أُعْطِيَ**...إلخ. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَّمْ يُعْطُوا مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[2]. وهذا من أخلاق المنافقين.

ح6436 **إِلاَّ التُّرَابُ**: كناية عن الموت كأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت، أي ولو كان له ثلاثة أودية لابتغى رابعاً، وهكذا. **ويَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**: أي إن اللّه تعالى يقبل التوبة من الحريص، كما يقبلها من غيره.

---

(1) آيـة 15 من سورة التغابن.

(2) آيـة 58 من سـورة التـوبة.

**ح6437 مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ**: أي الـمنسوخ تلاوة.

**ح6439 فَاهُ**: مخالفة التعبير في الـمملوء "بالجوف"، "والعين"، "والفـم"، إنما هو تفنن أو من تصرف الرواة لأن الجميع كناية عن الـموت، وهـو مستلزم لامتلاء جميع ما ذكر بالتراب.

**ح6440 نَرَى هَذَا**: الحديث. **حَتَّى نَزَلَتْ**: **﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾**: التي تضمنّت معناه وزيادة، فعلمنا أنه ليس بقرآن. وقيل: إنه كان قرآناً، فلما نزلت: **﴿أَلْهَـاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾** نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه.

11 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ» وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: 14].

قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.

ح6441 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَالُ» -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ- خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى». [انظر الحديث 1472 وطرفيه].

**11 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلّى اللّه عليه: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»**: التاء فيهما للمبالغة، أو باعتبار أنواع الـمال. **وقَوْلِهِ تَعَالَى**: **﴿زُيِّنَ لِلنَّـاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ** (168/4) **وَالْبَنِينَ﴾ الآيَةَ**[1]: الـمزين هو اللّه تعالى عند الجمهور، وقدم النساء

---

(1) آيـة 14 من سـورة آل عمران.

لأن الالتذاذ بهن أكثر، والفتنة بهن أشد. **قَالَ**[1] **عُمَرُ**: لما تلا الآية المذكورة. **أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ**: لأن من أخذ المال من حقه ووضعه في حقه، فقد سلم من فتنته ووباله.

ح6441 **خَضِرَةٌ**: في المنظر. **حُلْوَةٌ**: في المَذاق. **بِطِيبِ نَفْسٍ**: من المعطي من غير حرص. **الْعُلْيَا**: المنْفِقَة. **السُّفْلَى**: الآخِذَة.

## 12 بَاب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

ح6442 حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ».

**12 بَابُ مَا قَدَّمَ**: الانسان **مِنْ مَالِهِ**: في وجوه الخير في حال صحته وحرصه. **فَهُوَ لَهُ**: أي هو الذي يضاف إليه، ويعود نفعه عليه دون ما خلفه لورثته.

ح6442 **أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ**: أي المال الذي يخلفه لوارثه. **أَحَبُّ إليه مِنْ مَالِهِ**: الذي يقدمه أمامه وينتفع به. **فَإِنَّ مَالَهُ**: الذي ينسب إليه وينتفع به.

## 13 بَاب الْمُكْثِرُونَ هُمْ الْمُقِلُّونَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: 15 - 16].

ح6443 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (116/8). ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «وقال عمر» بثبات الواو. وهي رواية لأبي ذر.

إِنْسَانٌ قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَآنِي. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟ » قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ! مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَام، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ! وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ». قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا، إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ. [انظر الحديث 1237 وأطرافه].

**13 بَابُ الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقِلُّونَ**: أي ما جاءَ في ذلك. قال في العارضة: "قال الضحاك[1] ابن مزاحم: المكثرون أصحاب عشرة آلاف يعني درهماً، وإنما جعله أول حد الكثرة لأنه قيمة النفس المؤمنة، وما دونه في حد القلة، وهو فقه بالغ. وقد رُويَ عن غيره، وإنـي لأستحبُّه قولاً وأصوّبه رأيا واللّه أعلم"[2].

---

(1) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، مات بعد المائة. روى له الأربعة. التقريب (373/1).

(2) العـارضـة.

ح6443 **فِي ظِلِّ الْقَمَرِ**: أي في الـمحل الذي ليس للقمر فيه ضوء ليخفى شخصه. **إِنَّ الْمُكْثِرِينَ**: من الـمال. **هُمُ الْأَقَلِّينَ**[1]: من الأجر. وللكشميهني والـمستملي: «الـمقلون»[2]. **خَيْراً**: مالا. **فَنَفَحَ**: أعطى. **قَاعٍ**: أرض سَهْلَةٍ بين جبال. **الْحَرَّةِ**: أرض ذات حجارة سود. **قَالَ**: **نَعَمْ**: يدخلها إمّا أولا، أو بعد نفوذ الوعيد فيه.

14 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»

ح6444 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى. فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ ارْتَفَعَ فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» [انظر الحديث 1237 وأطرافــه].

ح6445 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ أَبُو

---

(1) كــذا فـي الـمخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «هـم الـمُقِلِّينَ».

(2) انظر صحيح البخاري (116/8)، وانظر صحيح البخاري، نسخة ميارة.

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ». [انظر الحديث 2389 وأطرافه].

**14 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً»**: أي ما جاء في ذلك.

ح6444 **مَا يَسُرُّنِي**: يفرحني. **ثَالِثَةٌ**: أي ليلة ثالثة. **وَعِنْدِي**: أي والحالة أن عندي. **أُرْصِدُهُ**: أعده. **إلاّ أنْ أقولَ بِهِ**: أفعل به وهو استثناء بعد استثناء فيفيد الإثبات، ويؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمراً لا يكره وجود المال، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجوده. قاله ابن حجر(1). **ومِنْ خَلْفِهِ**: اقْتَصَرَ علَى هذه الثلاث، ولم يذكر الأَمَام لقصد المبالغة لأنه الأصل في الإعطاء. **إنَّ "الْأَكْثَرُونَ"**: مالاً، هكذا في نسخنا(2)، وخرج على أن اسم "إن" ضمير الشأن. **هم الأقلون**: ثواباً. **وَقَلِيلٌ ما هُمْ**: "ما" زائدة لتأكيد القلة.

15 بَاب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّ مَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ﴾[المؤمنون:55] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾[المؤمنون:63] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

ح6446 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [م- ك-12، ب-40، ح-1051، ا-7320].

**15 بَابُ الْغِنى غِنَى النَّفْسِ**: أي ما جاء في ذلك. **وقَوْلِ اللَّهِ تعالى**(3): **﴿أَيَحْسَبُونَ**

(1) الفتح (265/11).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة وهامش نسخة ميارة. وفي صحيح البخاري ونسخة ميارة، والإرشاد: « إن الأكثرين» دون الإشارة إلى الاختلاف في رواية هذا الحرف.

(3) كذا في الأصل والمخطوطة وصحيح البخاري. وفي نسخة ميارة، ونسخة الشبيهي: «وقول الله جل وعز».

**أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ**[1] إلى **﴿عَامِلُونَ﴾**: هذا رأس الآية التاسعة[2] من قوله: ﴿أَيَحْسِبُونَ...إلخ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ[3]...إلخ﴾: المراد به ما يستقبلون به من الأعمال من كفر أو إيمان. **قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا، ولَابُدَّ**[4] **أَنْ يَعْمَلُوهَا**: أي كتبت عليهم "أعمالٌ"[5] سيئةٌ، لابد أن يعملوها قبل موتهم لتحقّ عليهم كلمة العذاب.

ح6446 **عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ**: هو ما ينتفع به من متاع الدنيا، لأن كثيراً ممّن كثر ماله لا ينتفع به، وليس همُّه إلا الزيادة منه، فكيف يقاس هذا بمن رضي بما قسم اللّه له، وقنع به، واستغنى به عن التشوف لما في أيدي الناس، فبينهما بونٌ كثيرٌ، **وَلَكِنَّ الْغِنَى**: الحقيقي النافع لصاحبه. **غِنَى النَّفْسِ**: بما أُوتِيَتْ، ورضاهَا به، كان المتصف به كثيرَ المال أو قليله.

## 16 بَاب فَضْلِ الْفَقْرِ

ح6447 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا، وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ

---

(1) آية 55 من سورة المومنون.

(2) يعني الآية 63 من سورة المؤمنون.

(3) تتمتها ﴿هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾.

(4) كذا في المخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي. وفي الفتح (271/11)، والإرشاد (258/9)، وصحيح البخاري (118/8): «لابد» بحذف الواو.

(5) ساقطة من المخطوطة.

اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». [انظر الحديث5091].

ح6448 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: عُدْنَا خَبَّابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ، مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. [انظر الحديث1276 وأطرافه].

ح6449 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ. وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [انظـر الحديث3241 وطرفيه].

ح6450 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَأْكُلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ. [انظر الحديث5386 وطرفه].

ح6451 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ. [انظر الحديث 3097].

□16 **فَضْلِ** (169/4)/ **الْفَقْرِ**: أي بيان أفضليته على الغنى، وقد وقع الخلاف قديماً وحديثاً في أي الوصفين أفضل هل الفقر أو الغنى؟ وأطال الحافظ في "الفتح"، في جلب ما للعلماء في ذلك من الأقوال فانظره(1).

---

(1) الفتح (11/274-275).

وقال الأبّي في إكمال الإكمال ما نصُّه: "ذكر ابن رشد في "جامع المقدمات" في تفضيل الغنى على الفقر أو العكس أربعة أقوال: ثالثها: الكفاف أفضل، والرابع: الوقف. ومعنى الكفاف أن لا يحتاج ولا يفضل له، واختار هو أن الغنى أفضل من الفقر، والفقر أفضل من الكفاف، وأطال في الاحتجاج على ذلك"[1].

وكان الشيخ -يعني ابن عرفة- يفضل الغنى ويقول: إنه صفته صلى اللّه عليه وسلم. قال: ولا يقال إنه فقير ولا ذو كفاف، لأنه صلى اللّه عليه وسلم ملك أن يملك، ومن كان كذلك لا يقال إنه فقير، ولا ذو كفاف، نعم كان لا يدّخر.هـ.

وقال ابن العربي في العارضة: "لا شك في تفضيل الغنى على الفقر إلاّ مع الصبر، وحسن النية، فيغلب الفقر، ولكن فقير ينوي النية الحسنة، ويصبر على البأساء، عزيز الوجود".هـ[2]. وقال ابن حجر: "صرّح كثير من الشافعية بأن الغني الشاكر أفضل، وذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر، لأن مدار الطريق على تهذيب النفس، ورياضتها، وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى"[3]، ونقل عن ابن بطال في المسألة كلاماً طويلاً حاصله كما قال الحافظ: "إن الفقر والغنى متقابلان لما يعرض لكل منهما من العوارض، فيمدح أو يذم، والفضل كله في الكفاف لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[4] وقال صلى اللّه عليه وسلم: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا».هـ[5].

---

(1) إكمال الإكمال (291/7).

(2) العارضة.

(3) الفتح (275/11).

(4) آية 29 من سورة الإسراء.

(5) متفق عليه، انظر (ح6460).

قال ابن حجر: "وممن جنح إلى تفضيل الكفاف القرطبي في المفهم"، ثم ساق كلامه فانظره[1].

وقال الشيخ زكرياء: "المختار أنّ الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر إذا كان فقره من الزائد على كفايته ليتم أمره وشأنه بذلك في ديانته، ولتكون نفسه مطمئنة، راغبة فيما عند ربها، راضية مرضية".هـ[2]. فجنح أيضاً إلى تفضيل الكفاف والله أعلم.

وممن جنح إلى الوقف، أبو نصر الداودي فإنه قال: السؤال أيّهما أفضل لا يستقيم، لاحتمال أن يكون لأحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر. فيكون أفضل، وإنما يقع السؤال عنهما إذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر، قال: فعلم أيّهما أفضل عند الله.هـ. وقال ابن تيمية: إذا استويا فهما في الفضل سواء.هـ من الفتح[3].

ح6447 **مَرَّ رَجُلٌ**: لم يعرف، **فَقَالَ لِرَجُلٍ**: هو أبو ذر، **حَرِيٌّ**: حقيق. **ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ**: قيل هو جعيل[4] بن سراقة. **هَذَا خَيْرٌ**...إلخ: أي هذا الفقير. **مِثْلَ هَذَا**: الغني. وبحث ابن بطال وغيره في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة، إذ لا يلزم من ثبوت أفضلية فقير على غني، أفضلية كل فقير على كل غني مع أن سياق طرق هذه القصة كل يفيد أن جهة تفضيل هذا الفقير هنا، إنما هي لفضله بالتقوى. قاله ابن حجر[5].

---

(1) المفهم (7/130-131)، والفتح (11/274).

(2) تحفة الباري (11/99-100).

(3) الفتح (11/275).

(4) وقع في المخطوطة: "جميل" وهو خطأ. وانظر الفتح (11/277)، والاستيعاب (1/244)، والإصابة (1/490).

(5) الفتح (11/278).

ح6448 **لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا**: بل ادَّخر له كله. **نَمِرَةً**: ثوباً مخططاً. **الْإِذْخِرِ**: نبت معروف. **أَيْنَعَتْ**: طابت. **يَهْدُبُهَا**: يقطفها ويجنيها.

ابن بطال: "ليس فيه تفضيل الفقير على الغني وإنما فيه أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها، وإنما كانت للّه خالصة، فمن مات منهم قبل الفتوحات توفر له ثوابه، ومن بقي نال من طيبات الدنيا"[1].

ح6449 **اطَّلَعْتُ**: ليلةَ الإسراء. **الفُقَرَاءَ**: الصابرين القانعين بما أوتوا من الرزق من غير تَسَخُّطٍ ولا تَشَكٍّ ولا ضَجَرٍ. **النِّسَاءَ**: لميلهن إلى هوائهن، وكفران إحسان (170/4)/ أزواجهن. وهذا في وقت حلولهن في النار.

أما بعد خروجهن منها، فهن أكثر أهل الجنة. قاله القرطبي.

وقال ابن بطال: "ليس في هذا الحديث موجب فضل الفقير على الغني، وإنما فيه الإخبار بأن الفقراء في الجنة أكثر كما تقول: أكثر أهل الدنيا الفقراء، وليس فيه أن الفقر أدخلهم الجنة، وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر".هـ[2].

وقال ابنُ حجر: "ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا، كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار"[3].

ح6450 **خِوَانٍ**: ما يؤكل عليه الطعام كالمائدة. **مُرَقَّقًا**: مصفى محسناً. ابن بطال: تَرْكُهُ عليه الصلاة والسلام الأكل على الخوان، وأكل المرقق إنما هو لدفع طيبات الدنيا اختياراً لطيبات الحياة الدائمة، والمال إنما يرغب فيه ليستعان به على الآخرة، فلم يحتج صلّى الله عليه وسلم إلى المال من هذا الوجه. وحاصله أن الخبر لا يدل على

(1) الفتح (279/11).
(2) الفتح (279/11-280).
(3) الفتح (280/11).

تفضيل الفقر على الغنى، بل يدل على فضل القناعة، والكفاف، وعدم البسط في ملاذ الدنيا، ويؤيده حديث ابن عمر: لا يصيب عبد من الدنيا شيئا إلا نقص من درجاته، وإن كان عند اللّه كريماً. أخرجه ابن أبي الدنيا[1]. قال المنذري: "وسنده جيّد"، واللّه أعلم[2].

ح6451 **رَفِّي**: الرف خشب يرفع عن الأرض في البيت يوضع عليه ما يراد حفظه. **شَطْرُ**: نِصْفُ وسق. **فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ**: إنما فني لأنها كالته لاستخباره، واستكثار ما خرج منه فذهبت بركته. فينبغي ألا يفعل ذلك. وأما كيلُ ما خرج منه للنفقة لدفع الشك، والوسوسة مع التسمية عليه بشرط أن يبقى الباقي مجهولا فمطلوب موجب للبركة فيه، وعليه يحملُ حديث البيوع: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»[3] فلا منافاة بين الخبرين واللّه أعلم. قاله القاضي عياض[4].

وقال الأبّي: "فيه أن الأمور الكونية يجب أن لا يُتَقَصَّى أمرها، وتترك مهملة لا تدخل تحت تقدير لأن تَقَصِّي ما فيها مضاد للتسليم، والتوكل على الله تعالى، فيعاقب فاعله برفع البركة، ويرد إلى قوته. هذا وجه التأويل فيه والظاهر في معناه"[5].

## 17 بَاب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ مِنْ الدُّنْيَا

ح6452 حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ،

(1) عبد اللّه بن محمد بن عبيد، أبو بكر، بن أبي الدنيا، القرشي الأموي مولاهم، الحافظ، له مصنفات في الحديث. توفي سنة281 هـ/894م. الأعلام (118/4). معجم المؤلفين (286/2).

(2) الفتح (280/11).

(3) البخاري في كتاب البيوع باب 52 (ح 2128) (345/4 فتح).

(4) إكمال الإكمال 292/7، وشرح النووي على مسلم (107/18).

(5) إكمال الإكمال (98/6)، وفيه أنه من كلام عياض نقله الأبي.

حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنْ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنْ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمْ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْحَقْ» وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ -أَوْ فُلَانَةُ- قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنْ الْبَيْتِ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ. فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَأَرِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. [انظر الحديث 5375 وطرفه].

ح6453 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا

لَنَا طَعَامٌ، إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي. [انظر الحديث 3728 وطرفه]. [م= ك=53، ب=أول الكتاب، ح=2966، ا=1498].

ح6454 حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ. [انظر الحديث 5416].

ح6455 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -هُوَ الْأَزْرَقُ- عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ. [م= ك=53، ب=أول الكتاب، ح=2971].

ح6456 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

ح6457 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، وَقَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. [انظر الحديث5385 وطرفه].

ح6458 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ. [انظر الحديث 2567 وطرفه].

ح6459 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ. فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ. [انظر الحديث 2567 وطرفه].

ح6460 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

[م= ك=12، ب=43، ح=1055، ا=10241].

**17 بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صلّى اللّه عليه، وأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ "مِنَ"[1] الدُّنْيَا**: أي من شهواتها وملاذِّها.

**ح6452 بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الحَدِيثِ**: قال في "التنقيح": "هذا الموضع من عقد الكتاب، فإنه لم يذكر من حدثه بالنصف الآخر، ويمكن أن يقال: اعتمد على السند الآخر الذي تقدم له في كتاب الاستئذان".هـ[2]. أي في باب "إذا دُعِيَ الرجل فجاء هل يستأذن؟"[3] وعورض بأن المذكور ثمه ليس ثلث الحديث، ولا ربعه فضلا عن نصفه. قاله الكرماني[4]. وعليه فيكون الحديث غير مسند، لأن النصف المذكور مبهم لا يدرى أين هو، وأجيب باحتماله أنه أخذ النصف الآخر عن أبي نعيم[5] بطريق الإجازة العامة أو بطريق الوجادة، أي ما وجده في مسموعاته. نقله ابن حجر عن شيخه. وزاد هو: "أو سمع بقيته من شيخ سمعه من أبي نعيم"[6]. **اللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ**: بالجر على حذف حرف القسم، وإبقاء عمله، والنصب على نزع الخافض. قاله شيخ الإسلام[7].

---

(1) كـذا فـي الأصل والمخطوطة والإرشاد (261/10). وفي الفـتـح (283/11): "عـن".

(2) التـنـقـيح للزركشي (ل 249).

(3) هو الباب 14 من كتاب الاستئذان.

(4) الكواكب الدراري (216/22).

(5) الفضل بن دُكَيْن، الكوفي واسم دكين: عمر بن حماد بن زهير، التيمي مولاهم، الأحول، أبو نعيم المُلائي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة 218هـ، وكان مولده سنة 130هـ وهو من كبار شيوخ البخاري. روى له الجماعة. التقريب (10/2).

(6) الـفـتـح (283/11).

(7) تحفة الباري (3/ ل345).

**عَلَى الْأَرْضِ:** ألصق بطني بها. **لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي:** لتقل حرارة الجوع ببرد الحجر، أو للمساعدة على الاعتدال، لأن البطن إذا فرغ لم يكن معه اعتدال. "فكانوا يأخذون صفائح رقاق في طول الكف يربطونها على البطن فتعتدل قامة (171/4)/ الإنسان بعض الاعتدال". قاله السبكي في النكت[1]. **لِيُشْبِعَنِي:** وللكشميهني: "لِيَسْتَتْبِعَنِي"[2]، أي يقول لي: اتبعني فيطعمني. قال في المشارق: "وهذا المعروف في الرواية وإن كان يرجعان إلى معنى متقارب"[3]. **مَا فِي نَفْسِي:** من الجوع. **فُلَانٌ أو فُلَانَةٌ:** لم يعرفا. **فَأَقْبَلُوا:** لم يقف ابن حجر على عددهم[4]. **فَتَبَسَّمَ:** إشارة إلى ما كان وقع في نفس أبي هريرة. **فَحَمِدَ اللَّهَ:** على ظهور البركة في هذا اللبن. **الْفَضْلَةَ:** وفي رواية رَوْح5: «من الفضلة»[6] يعني وأبقى منها لأهل البيت.

ح6453 **الْحُبْلَةِ:** شجر بالبادية. **السَّمُرُ:** شجر بها أيضاً. **مَالَهُ خِلْطٌ:** مِن يُبسه. **تُعَزِّرُنِي على الإسْلَامِ:** أي على أحكامه حيث شكوه إلى عمر لما كان والياً على الكوفة حتى قالوا: إنه لا يحسن يصلي[7].

ح6454 **ثَلَاثَ لَيَالٍ:** بأيامهن.

ح6455 **إلاَّ إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ:** قال في إكمال الإكمال: قال القرطبي: "أحاديث الباب وإن

---

(1) النكت المنسوب خطأً للسبكي (ل 377).

(2) انظر صحيح البخاري (287/8).

(3) المشارق (244/2).

(4) انظر الفتح (287/11).

(5) رَوح هو ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف. توفي سنة 205 هـ أو 207 هـ، روى له الجماعة وأحمد. التقريب (253/1).

(6) أحمد في مسنده (515/2).

(7) الإشارة إلى سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه.

اختلفت، فإنها تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يديم الشبع، ولا الترفـه، هو وأهل بيته، بل كانوا يأكلون الخشن، ويقتصرون منه على ما يسد الرمق، معرضين عن متاع الدنيا، مؤثرين ما يبقى على ما يفنى، مع إقبال الدنيا عليهم، ووفـورها لديهم حتى وصلوا إلى ما طلبوا"(1).

ح6456 **أَدَمٍ**: جلد مدبوغ.

ح6457 **وخَبَّازَهُ**: لم يسمّ. **شَاةً سَمِيطاً**: السميط ما نزع صوفه بماء حار ونحوه، ثـم شـوي، وهو من أكل الـمترفيـن.

ح6458 **بـاللُّحَيْـمِ**: أي القليل منه.

ح6460 **اللَّهُـمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا**: وفي مسلم: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»(2). قال ابن حجر: "وهوالـمعتمد، لأنه يدل على طلب القوت لهم، دائماً بخلاف ما هـنا". "وفيه دليل على فضل الكفاف وأخذ البُلغة من الدنيا دون الزيادة"(3).

## 18 بَاب الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

ح6461 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.[انظر الحديث 1132 وطرفه].

ح6462 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [انظر الحديث 1132 وطرفه].

(1) إكمال الإكمال (291/7).

(2) صحيح مسلم، كتاب الزكاة (730/2)، وكتاب الزهد (2281/4).

(3) الـفـتـح (293/11)، وقوله: "وفيه دليل ..." إلخ، من كلام ابن بطال.

ح6463 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ، تَبْلُغُوا». [انظر الحديث 39 وأطرافه]. [م- ك=50، ب=17، ح=2816].

ح6464 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ».
[الحديث 6464 –طرفه في: 6467]. [م- ك=50، ب=17، ح=2818، ا=24995].

ح6465 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»، وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». [انظر الحديث1969 وطرفه].

ح6466 حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ؟. [انظر الحديث 1987].

ح6467 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.
[انظر الحديث6414].

وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». قَالَ مُجَاهِدٌ: قَوْلًا سَدِيدًا وَسَدَادًا صِدْقًا.

ح6468 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [انظر الحديث 93 وأطرافه].

**18 بَابُ الْقَصْدِ**: أي مطلوبيته، وهو سلوك الطريق الـمعتدلة من غير تفريط ولا إفراط.

**وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ**: أي الصالح وإن قلّ، أي مطلوبيته أيضاً.

ح6461 **الدَّائِمُ**: الذي يستمر عليه عامله. **الصَّارِخَ**: أي الديك، وهو يصرخ في نصف الليل غالباً.

ح6463 **لَنْ يُنْجِيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ**: قال الأبّي: "قال الـمازري: "مذهب أهل الحق أنّ الثواب على الطاعة فضل، والعقاب على الـمعصية عـدل، ويجوز في العقل العكس، أن يعذب الطائع وينعم "العاصي"[1]، لكن خبر الشارع جاء بخلاف ذلك". "وخبره صدق لا خلف فيه". هـ[2].

وقال السنوسي: "«لَنْ ينجي أحـداً منكم عمله»، أي العملُ مِن حيث ذاته لا يقتضي نجاةً ولا ثواباً، إذ لا نفع له جلَّ وَعَـلاَ فيه، وإنما تفضّل تعالى بنصبه علامة على ذلك. كما نصب بعَدْلِهِ علامة على العقاب ولو عكس لصحَّ، إذ الذوات وأعمالها مخلوقة له تعالى، فكلها مستوية بالنسبة إليه، يفعل فيها ما يشاء لا يُسْأَل عما يفعل". هـ[3]. **ولاَ أَنْتَ**: القرطبي: "توهموا أنه لعظيم معرفته باللّه تعالى، وكثرة عـبادته، أنه ينجيه

---

(1) في إكمال الإكمال : "الكافر".

(2) إكمال الإكمال (207/7) إلا قوله : "وخبره صدق ..." فليس من كلام الـمازري.

(3) مكمل إكمال الإكمال (207/7).

عـمله فأجابهم بقوله: ولا أنـا، فسوَّى بينهم وبينه في ذلك الـمعنى"[1]. **يَتَغَمَّدَنِي**: يسترني. **سَدِّدُوا**: توسطوا في العمل من غير إفراط ولا تفريط. "**وَقَرِّبُوا**"[2]: لا تجهدوا أنفسكم. **واغْدُوا وَرُوحُوا**: أي لا تستوعبوا الأوقات كلها بالعمل لئلا تملّوا، بل اغتنموا أوقات نشاطكم، وهو أول النهار وآخره، وبعض الليل، وأريحوا أنفسكم فيما بين ذلك. **وَشَيْئًا**: أي افعلوا شيئاً. **مِنَ الدُّلْجَةِ**: الـمراد بها العمل بالليل، وأن كان أصلها السير فيه. **والْقَصْدَ الْقَصْدَ**: منصوبان على الإغْـراءِ، أي الزموا الطريق الوسط الـمعتدل. **تَبْلُغُوا**: مقصدكم.

ح6464 **لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ**: وإنما يُدْخِلُهُ كرم اللَّهِ وفضله. والجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3]. أن أصل الدخول إنما هو برحمة الله لا بالأعمال، واقتسام الـمنازل فيها بالأعمال. وقوله "تـعـالـى"[4]: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[5] معناه ادخلوا منازلها. قاله ابن بطال وغيره[6].

وقال ابن حجر: "يظهر لي في الجمع بين الآية والحديث، أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد منه العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا. وإذا كان كذلك، فأمر القبول إلى اللّه تعالى، وإنما يحصل برحمة اللّه. قال: ثـم رأيتُ النووي

---

(1) الـمفهم (140/7).

(2) كـذا في الـمخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي. وفي صحيح البخاري (122/8)، والإرشاد (266/11): وقاربوا.

(3) آيــة 72 من سـورة الزخـرف.

(4) ساقطة مـن الـمخطوطة.

(5) آيــة 32 من سورة النحل.

(6) الـفـتـح (295/11).

جزم بأن ظاهر (172/4)، الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال. والجمع بينها وبين الحديث. أن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص وقبولها إنما هـو برحمة الله وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الحديث. ويصح أنه دخل بسبب العمل، وهو من رحمة اللّه تعالى".هـ[1]. ورَاجع كتاب الإيمان[2] ولابد.

## فـائـدة:

قال المناوي في "فتح القدير": «أخرج الحكيم الترمذي عـن جابر قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: نزل عليّ جبريل آنفا، فقال يا محمد إن للّه عبداً عبَدَ اللّه خمسمائة سنة على رأس جبل، والبحر محيط به، وأخرج له عينًا عذبة بقدر الأصبع تبض[3] بماء عذب، وشجرة رمّان تخرج له كل يوم رمانةً يتقوّى بها، فإذا أمسى نزل وأصاب من الوضوء، ثم قام للصلاة، فسأل ربّـه أن يقبضه ساجداً، وألا يجعل للأرض ولا لشيء عليه سبيلا حتى يبعثه ساجداً ففعل، فنحن نمر به إذا هبطنا وعرجنا، وإنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدي اللّه فيقول: ادخلوه الجنة برحمتي، فيقول: بل بعملي يارب! فيقول للملائكة: قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله، فيوزنان، فتوجد نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة، وتصير نعمة الجسد فضلا عليه، فيؤمر به إلى النار. فيقول ياربّ! بل برحمتك، فيقول ردّوه، فيوقف بين يَدَيْهِ، فيقول: مـن خلقك ولم تك شيئا؟ فيقول: أنت يارب! فيقول: هل كان ذلك من قِبَلِكَ أو برحمتي؟ فيقول: برحمتك، فيقول: ادخلوه الجنة برحمتي».هـ منه[4].

---

(1) الفـتـح (296/11-297)، وانـظـر شـرح النووي على مسلم (161/17).

(2) الفجر الساطع (I/ ل 23 فما بعدها).

(3) من بَـضَّ الـمـاءُ: رشـح.

4 فيض القدير (137/4) عند حديث: «سددوا وقاربوا»، وراجع نزوادر الأصول للحكيم الترمذي (94/1).

ح6465 **اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**: أي أبلغوا بالعمل غايته التي تطيقونها مع الدوام من غير عجز في المستقبل.

ح6466 **دِيمَةً**: أي دائماً، أي إذا عمل عملا لم يقطعه. **وأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه يَسْتَطِيعُ**؟: من العبادة أو كَيْفِيّتها من الخشوع، والخضوع، والإخلاص.

ح6467 **سَدِّدُوا، وقَارِبُوا، وأَبْشِرُوا**: توسطوا في العمل من غير إفراط ولا تفريط، وأبشروا بالجنة. **قَوْلاً سَدِيداً**: من قوله تعالى: ﴿يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[1].

ح6468 **مُمَثَّلَتَيْنِ**: مُصَوَّرَتَيْنِ. **فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ**: أي في قبلته. **كَالْيَوْمِ**: أي لم أر يوماً كاليوم...إلخ. وفيه أنه ينبغي للمصلي أن يمثل الجنة والنار بين عينيه لئلا يشتغل بالأفكار الصادرة من الشيطان، وليبعثه ذلك على المواظبة على الطاعة، والكف عن المعصية، وبه تحصل المطابقة. قاله الكرماني[2].

## 19 بَاب الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[المائدة: 68].

ح6469 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ

(1) آيـة 70 من سورة الأحزاب.

(2) الكواكـب الدراري (225/22).

مِنْ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْئَسْ مِنْ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنْ النَّارِ». [انظر الحديث 6000].

**19 بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ**: أي استحباب الجمع بينهما ومساواتهما حتى يكون بينهما كالطائر بين جناحيه، وهذا في حال الصحة. وقيل: الأولى فيها تغليب الخوف، وفي حال المرض تغليب الرجاء. وأما في حال الإشراف فينبغي الاقتصار على الرجاء. ثم إن الرجاء الحقيقي هو ما يكون مع وجود العمل بأن يمتثل العبد ما أمر به، ويجتنب ما نهى عنه، ثم يحسن ظنه بالله، أي يظن أن الله تعالى يرحمه ويغفر له، وإن وقع منه تقصير يرجو أن يمحو ذنبه ويرجو قبول الطاعة الصادرة منه. أما مَن انتهك في المعاصي راجياً عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلاع، فهذا في غرور. وما أحسن قول أبي عثمان الحيري: من علامة السعادة أن يطيع العبد ربه، ويخاف ألا يقبل. ومن علامة الشقاء أن يعصيه ويرجو أن ينجو. قاله في الفتح (173/4)/[1].

**﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**"[2]﴾ الآية[3]: أي القرآن. ومناسبة الآية للترجمة أن الآية تدل على أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي أنزل عليه لم تحصل له النجاة، ولا ينفعه رجاؤه بلا عمل.

ح6469 **خَلَقَ الرَّحْمَةَ**: التي يرحم بها عباده أي جنسها، والمراد بها الإنعام. **مِائَةَ رَحْمَةٍ**: أي مائة نوع منها، أو مائة جزء. **وَلَوْ يَعْلَمْ**...إلخ: هذا موضع الترجمة من حيث اشتماله على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف.

---

(1) الفتح (301/11).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة ونسختي ميارة والشبيهي بحذف آية: ﴿وما أنزل...﴾ من متن البخاري. وفي الفتح (301/11)، والإرشاد (269/10) بإدراجها ضمن متن البخاري.

(3) آية 68 من سورة المائدة.

**تـكـمـيـل:**

**مثير الرجاء والخوف آيات الوعد والوعيد وأحاديثهما.**

**قال ابن العربي: "وآيات الوعيد متشابهة محتملة، وآيات الوعد محكمة، وقد بين اللّه ذلك بقوله: إن الله يغفر لمن يشاء من عباده، فيكون الوعيد نافذاً في بعض الأحوال، وفي بعض الأشخاص، وعند عدم ما يقابله من الطاعات أو يزيد عليه ولو من النيات، ثم ذكر آيات في فضائل الأعمال. وقال: هذا كله صحيح متفق عليه مخصص للعموم الوارد في آيات الوعيد، والوعدُ يقضي على الوعيد لاحتماله. وليس الوعيد كالوعد في جزمه وعمومه واسترساله كما قالت المبتدعة، ثم قال: وهذه معان لا يفهمها إلا شبعان من طعم التحقيق، ريان من بحر الأخبار، والسَّغِبُ الطيان الظمآن بمعزل عن هذا كله.هـ.**

20 بَاب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: 10]. وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

ح6470 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، لَا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ». [انظر الحديث1469].

ح6471 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ فَيُقَالُ لَهُ: فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».
[انظر الحديث 1130 وطرفه].

**20 بَـابُ الصَّبْـرِ عَـنْ مَحَارِمِ اللَّهِ**: أي مطلوبيته، والصبر حبس النفس على تحمل الأمـر الشاق عليها وعقل اللسان عن التشكي به، وانتظار الفرج منه. وهـو على أقسام ثلاثة: صبر عن الـمعصية فلا يرتكبها، وصبر على الطاعة حتى يؤديها، وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها، والكل مطلوب محمود، واقتصر الـمصنف على القسم الأول لأهميته، فيلحق به ما عداه. **وقَوْلِ اللَّه عزّ وجلّ**[1]: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[2]. قال ابن عباس: "لا يهتدي إليه حساب الحساب ولا يعرف".

ح6470 **أُنَـاسًا**: لم يعرفوا: **مِنْ خَيْرٍ**: مال. **يَسْتَعِفَّ**: عن السؤال. **يُـعِفُّـهُ اللَّهُ**: يرزقه العفة بأن يعطيه ما يستغني به عن السؤال. **يَتَصَبَّرْ**: يتكلف الصبر. **يُصَبِّرْهُ اللَّهُ**: يرزقه الصبر. **يَسْتَغْنِ**: باللَّه عما سواه. **يُغْنِهِ اللَّهُ**: يرزقه الغنى عـن الناس. **خيراً مِنَ الصَّبْرِ**[3]: لأنه جامع لـمكارم الأخلاق على ما لا يخفى.

ح6471 **تَـرِمَ**: تنتفخ. **فَيُقَالُ لَهُ**: لم تصنع هـذا، وقـد غفر لك. **أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**؟: أي أترك قيامي، وتهجدي لـما غفر لي، فلا اكون عبداً شكوراً، أي إني أعمل شكراً، لا كما تظنون. ومطابقته من حيث إنه صلى الله عليه وسلم صبر على الطاعة حتى تورمت قدماه، كذا قرره شيخ الإسلام[4]، وتبعه القسطلاني[5]، وأصله للكرماني[6]. وفيه أن الترجمة في الصبر عن الـمعصية لا الصبر على الطاعة فتأمله.

---

(1) كـذا في الـمخطوطة. وفي نسختي البخاري لـميارة والشبيهي: «وقـوله تعالـى».

(2) آيـة 10 من سورة الزمر.

(3) كـذا في الـمخطوطة. وفـي نسخة البخاري للشبيهي: «خيراً وأوسع من الصبر».

(4) يعني زكرياء الأنصاري، انظر تحفة الباري (111/11).

(5) الإرشاد (270/9).

(6) الكواكب الدراري (228/22).

**وقال ابن حجر: "وجه مناسبته للترجمة، أن الشكر واجب وترك الواجب حرام، وفي شغل النفس بفعل الواجب صبر عن الحرام، والحاصل أن الشكر يتضمّن الصبر على الطاعة، والصبر على الـمعصية". هـ[1].**

21 بَاب: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[الطلاق:3].

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

ح6472 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [انظر الحديث 3410 وأطرافه].

**21 بَابٌ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ على اللَّهِ: يَكِلُ أَمْرَهُ إِلَيْهِ. فَهُوَ حَسْبُهُ: أي كافيه في الدَّارَيْن. مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ على النَّاسِ: قال ابن حجر: "استعمل لفظ الآية ترجمة، لتضمنها الترغيب في التوكل والـمراد بالتوكل اعتقادُ ما دلت عليه آية: ﴿وَمَا مِنْ دَآبَّةٍ فِي اِلارْضِ اِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[2]. وليس الـمراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من الـمخلوقين، لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراد من التوكل.**

**وسئل الإمام أحمد عن رجل جلس في بيته أو في الـمسجد وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي، فقال: هذا رجل جهل العلم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي»[3] وقال: «لـو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما**

---

(1) الفتح (305/11).

(2) آيـة 6 من سـورة هــود.

(3) رواه أحمد (50/2 و 92)، وقال العراقي في تخريج الأحياء (58/2): إسناده صحيح" قلتُ: "كذا قال، لكن في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، مختلف في توثيقه، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة". والحديث علّقه البخاري بصيغة التمريض. انظر الفتح (98/6).

يرزق الطير، تغدوا خماصاً وتروح بطانا»[1]. فذَكَرَ أنَّهَا تغدو وتروح في طلب الرزق. قال: وكان الصحابة يتّجِرُونَ ويعملون في نخيلهم، والقدوة بهم[2].هـ فتح[3].

ح6472 **لاَ يَسْتَرِقُونَ**: مطلقاً. **ولاَ يَتَطَيَّرُونَ**: يتشاءمون من شيء. **وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**: يُفَوِّضُونَ جميع أمورهم.

## 22 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

ح6473 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ: قِيلَ، وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدِ الْبَنَاتِ. [انظر الحديث 844 وأطرافه].

وَعَنْ هُشَيْمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**22 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ**: "**قيل وقال**" بفتحهما على أنهما فعلان. وبتنوينهما على أنهما اسمان، والمراد بهما حكاية أقاويل الناس أو الإكثار مما لا فائدة فيه من الكلام.

ح6473 **يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ**: أي قال فلان كذا وقال فلان كذا، لأنه تضييع العمر بلا طائل.(174/4) **وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ**: عن المسائل التي لا حاجة إليها. **وَإِضَاعَةِ**

(1) أخرجه الترمذي من كتاب الزهد باب التوكل على الله (573/4) (ح2344)، وابن ماجه (ح4164) من حديث عمر. وقال الترمذي: "حسن صحيح" . قاله أيضاً العراقي.

(2) انظر قصة الإمام أحمد في الإحياء (58/2).

(3) الفتح (305/11-306).

**الْمَالِ**: في غير محلِّه وحقه. **ومَنْعٍ**: ما شرع إعطاؤه. **وَهَاتِ**: طلب ما منع أخذه. **وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ**: وكذا الآباء. **وَوَأْدِ الْبَنَاتِ**: دفنهن حيات.

## 23 بَاب حِفْظِ اللِّسَانِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18].

ح6474 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

ح6475 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». [انظر الحديث 5185 وأطرافه].

ح6476 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، جَائِزَتُهُ» قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ». [انظر الحديث 6019 وطرفه].

ح6477 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ».

[الحديث 6477 -طرفه في 6807]. [م=ك=53، ب=6، ح=2988].

ح6478 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، -يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ

رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

[انظر الحديث 6477]. [م= ك=53، ب=6، ح=2988].

**23 بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ**: عن النطق بما لا يسوغ شرعا أي وجوب ذلك لما جاء فيه من الأحاديث الكثيرة.

روى الترمذي عن سفيان بن عبدالله الثقفي[1] قال: قلت يا رسول الله! ما أخوف ما تخافُ عَلَيَّ؟ قال: «هذا وأخذ بلسانه»[2].

وعن عقبة بن عامر[3]: قلت يا رسول الله! ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك»[4].

ويأت بعد بابين[5]: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وروى أحمد وغيره عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «ألا أخبرك بملاك الأمر كله، كفّ هذا وأشار إلى لسانه، قال: قلت: يا نبي الله! وإنَّا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: ثكلتك أمُّك، يا معاذ! وهل يكبّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم»[6].

وقال ابن مسعود: «بالله الذي لا إله إلا هو، ما شيء أحوج إلى طول سجن من اللسان»[7].

وقال غيره: "مثل اللسان مثل السبع إن لم توثقه عدا عليك". **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ**:

---

(1) سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي الطائفي، أسلم مع الوفد، واستعمله عمر على صدقات الطائف. الاصابة (124/3) القسم الأول.

(2) الترمذي (91/7) تحفة، وقال: "حسن صحيح".

(3) عقبة بن عامر بن عبس، اختلف في كنيته أشرها أبو حماد. كان فقيها فاضلا، ولي إمرة مصر لمعاوية. توفي قرب الستين. التقريب (27/2).

(4) الترمذي (87/7-88) تحفة، وقال: "حسن".

(5) في الباب 26.

(6) أحمد (231/5 و37).

(7) الإحياء (106/3).

إيمانًا كاملا. **فَلْيَقُلْ خَيْراً**: كلاماً يثب عليه. **أَوْ لِيَصْمُتْ**: إن لم يظهر له ذلك، فيندب الصمت حتى عن المباح لأنه تضييع الوقت فيما لا يعني. قاله المناوي[1].

**﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾**[2]: يتكلم. **﴿إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ﴾**: حافظ. **﴿عَتِيدٌ﴾**: حاضر، يكتبه، وهل يكتب كل شيء حتى قوله: "أكلت"، "شربت" "ذهبت" حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأُقِرَّ منه، ما كان من خير أو شر، وأُلْغِيَ سائره، وذلك قول الله: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾[3] وهو ظاهر الآية، وبه قال الحسن، وقتادة، وروي عن مالك، أو إنما يكتب ما فيه ثواب، أو عقاب لا غيره، وهو قول ابن عباس[4].

ح6474 **مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ**: هو اللسان. **وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**: الفرج، والمراد بالضمان لازمه، وهو أداء الحق الذي عليه، فالمعنى من أدّى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عمَّا لا يعنيه، وأدّى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام.

**أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ**: أي دخولها، بغير عذاب. قاله المناوي[5]. وخص اللسان والفرج لأنهما أعظم البلاء على الإنسان، فمن وقى شرهما، فقد وقى جميع الشر.

ح6476 **جَائِزَتُهُ**: مبتدأ محذوف الخبر، أي منها جائزته. **يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**: أي يتكلف له فيهما ويطعمه في باقي الأيام ما حضر.

ح6477 **بِالكَلِمَةِ**: أي بالكلام.

---

(1) فيض القدير (210/6) بتصرف.

(2) آيـة 18 مـن سـورة ق.

(3) آيـة 39 من سـورة الرعـد.

(4) انظر تفسير ابن كثير (448/2-449).

(5) فيض القدير (244/6).

ح6478 **لاَ يُلْقِي لَهَا بالاً**: أي يتكلم بها من غير تأمل في معناها. **يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ**: كأنْ يرفع بها عن مسلم مظلمة. أو يفرج "عنه بها"[1] كربة، أو ينصر بها مظلوماً. **يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**: زاد الترمذي: «سبعين خريفاً»[2]. قال ابن عبد البر: "هي الكلمة عند السلطان الجائر"[3]. زاد ابن بطال: "بالبغي أو بالسعي على مسلم، أي فتكون سبيلاً لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك"[4].

ح6477 **مَا يَتَبَيَّنُ**: يتدبر ويتفكر. **أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ**[5]: كذا في جميع نسخ البخاري. قاله ابن حجر[6]. وقال الكرماني: "فإن قلت: لفظ "بين" يقتضي دخوله على متعدد. قلت: المشرق متعدد. لأن مشرق الصيف غير مشرق الشتاء، وبينهما بعد كثير، أو اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر مثل: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾[7]. وعند مسلم[8]: «ما بين المشرق والمغرب».هـ[9].

## 24 بَاب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

ح6479 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(1) في المخطوطة: "أو يفرج بها عنه".

(2) رواه الترمذي، كتاب الزهد. (604/6 تحفة).

(3) التمهيد (51/13).

(4) الفتح (311/11).

(5) في صحيح البخاري (125/8)، والفتح (311/11)، والإرشاد (274/273/9). هذا الحديث وارد في الترتيب قبل الذي قبله.

(6) الفتح (311/11).

(7) آية 81 من سورة النحل.

(8) صحيح مسلم، كتاب الزهد (ح50) (2290/4).

(9) الكواكب الدراري (23/5-6).

عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [انظر الحديث 660 وطرفيه].

**24 بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ : عز وجل، أي بيان فضله والحث عليه.** (175/4)/

ح6479 **قَالَ : يُظِلُّهُمْ اللَّهُ**: قال في المشارق: "كذا لهم"[1]. **وعند أبي نعيم: «سبعة يظلهم...إلخ أي تحت ظل عرشه». فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ : دموعاً من خشية اللّه.**

**وروى أحمد وغيره عن أبي ريحانة[2] مرفوعاً: «حرمت النار على عين بكت من خشية اللّه»[3].**

## 25 بَاب الْخَوْفِ مِنْ اللَّهِ

ح6480 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ». [انظر الحديث 3452 وطرفه].

ح6481 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا: مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ -أَوْ قَبْلَكُمْ- آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا- يَعْنِي: أَعْطَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا» -فَسَّرَهَا- قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ «وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبْهُ -فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي-أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي- ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا

---

(1) المشارق (395/2).

(2) شمعون بن يزيد بن خنافة، أبو ريحانة، القرظي، من بني قريظة. الأنصاري الخزرجي حليف لهم يقال إنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مشهور بكنيته، من الفضلاء الأخيار الزاهدين. الاستيعاب (711/2).

(3) أحمد (134/4-135)، والدارمي (203/2)، والحاكم (83/2) وصححه، ووافقه الذهبي.

رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَبْدِي! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ- أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ، فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ». فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ، أَوْ كَمَا حَدَّثَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث3478 وطرفه].

25 **بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ**: أي ذكر فضله والحث عليه.

ح6480 **يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ**: في صحيح ابن حبان: «أنه كان نبّاشاً للقبور يسرق أكفان الموتى»[1]. **فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ**: أي بعد ما تحرقوني وتسحقوني. **صَائِفٍ**: حار. **فَغَفَرَ لَهُ**: لأجل خوفه.

ح6481 **فَاسْحَقُونِي أو قال: فَاسْهَكُونِي**: السحق الدقُّ ناعماً، والسهك دونه. **وَرَبِّي**: أي قال لمن أوصاه قل: وربي لأفعلن ذلك. **فَرَقٌ**: خوف. **فَمَا تَلَافَاهُ**: أي تداركه، و"ما": موصولة، مبتدأ خبره: **أَنْ رَحِمَهُ**: و"أن" مصدرية، والمعنى الذي تداركه هو الرحمة.

## 26 بَاب الِانْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

ح6482 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَا النَّجَاءَ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ، فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ». [م=ك=43، ب=6، ح=2283].

ح6483 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ

---

(1) صحيح ابن حبان (421/2 إحسان) (ح651)، وانظر الإرشاد (275/9).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا». [انظر الحديث 3426].

[م= ك=43، ب=6، ح=2284، ا=8123].

ح6484 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [انظـر الحديث 10 وأطرافه].

**26 بَابُ الانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي**: أي تركها أصلا ورأساً، أي وجوبه.

ح6482 **مَا بَعَثَنِي اللَّهُ**: به إليكم. **أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ**: أي المنذر الجاد الذي تجرد عن ثوبه وجعل يديره حول رأسه إعلاماً لقومه بالغارة عليهم. كذا قرره السبكي[1]، والسهيلي[2]، والزركشي[3]، والكرماني[4] واستحسنه ابن حجر[5]، أي ففعله هذا دال على صدقه. وضربه النبي ﷺ مثلا لنفسه ولِمَا جاء به من الخوارق والمعجزات الدالة على صدقه تقريباً للأفهام. **فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ**: إغراء، أي اطلبوا النجاة لأنفسكم. **فَأَدْلَجُوا**: ساروا أول الليل طلباً لسلامة أنفسهم وأموالهم. **فَصَبَّحَهُمْ الْجَيْشُ**: أتاهم صباحاً. **فَاجْتَاحَهُمْ**: أهلكهم، أي كذلك أنا مَنْ صَدَّقَنِي نَجَا، ومن كذبني هلك.

ح6483 **الفَرَاشُ**: الطير الذي يتساقط في النار كالبعوض. **وَهَذِهِ الدَّوَابُّ**: كالبرغش والجندب. **يَقَعْنَ فِيهَا**: قال ابن العربي: "يقال إن الفراش يكون في ظلمة فإذا رأى

---

(1) النكت (ل 377).

(2) الروض الأنف (3/146-147).

(3) التنقيح (ل 249).

(4) الكواكب الدراري (23/8-9).

(5) الفتح (11/317).

الضوء اعتقد أنه كوة يستضئ منه النور، فيقصده لأجل ذلك فيحترق. كذلك الخلق في شهواتهم الغالبة، يعتقدون أنها نافعة وهي مضرة"[1].

**بِحُجَزِكُمْ**: جمع حجزة، معقد الإزار. **عَنِ النَّارِ**: أي عن المعاصي التي هي سبب الولوج فيها. **وَهُمْ**: أي أنتم. ففيه التفات.

ح6484 **الْمُسْلِمُ**: أي الكامل. **مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**: إلا في حدٍّ أو تعزير أو تأديب، أي مع انضمام باقي خصال الإسلام. **والْمُهَاجِرُ**: الحقيقي. **مَنْ هَجَرَ**: ترك.

27 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

ح6485 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.

ح6486 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.

27 **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**[2] **«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ»** مِنَ الأهوال التي بين أيدينا عند الموت، وفي البرزخ، ويوم القيامة. **لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**: لأن من كان بربِّهِ أعرف، كان منه أخوف، وفيه مقابلة الضحك البكاء، والقلة بالكثرة ويسمى الطِّبَاق.

28 بَاب حُجِبَتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

ح6487 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ،

---

(1) العارضة (325/10).

(2) وقع في المخطوطة سهواً زيادة: "وسلم"، وهي غير ثابتة في الأصل ونسختي البخاري لميارة والشبيهي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُجِبَتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». [م- ك-51، ب-أول الكتاب، ح-2822، 2823، أ-12560].

□28 **حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**: أي ما جاء في ذلك.

ح6487 **حُجِبَتِ النَّارُ**: وروي «حفت» بَدَلَ «حجبت»، والشَّهَوَات هي ما يستلذ من أمور الدنيا.

النووي: "والظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر، والزنا، ونحوهما. وأما الشهوات المباحة فلا تدخل هنا، لكن يكره الإكثار منها مخافة أن تجر إلى المحرمة".هـ[1]أي أحاطت الشهوات بالنار، وحجبت النار بها، فمن هتك الحجاب بارتكاب شهواته كان ذلك سبباً لوقوعه في النار، **وحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ**: أي التكاليف الشرعية فعلا وتركاً، كالاجتهاد في العبادة، والصبر على مشاقها، وكظم الغيظ، والعفو، والحِلم، والإحسان إلى المسيء، والصبر عن المعاصي، سميت مكاره لمشقّتها وصعوبتها على النفس، أي أحاطت المكاره بالجنة وحجبت بها، فمن هتك حجبها بارتكابها دخل الجنة (176/4)/ كذا قرر الحديث جمع من الأئمة كما في "الكواكب"[2]، و"الفتح"[3]، وغيرهما.

وقرره ابن العربي على معنى أن النار محيطة بالشهوات، والشهوات في داخلها، وكذا الجنة مع المكاره، وَمَثَّلَ ذلك بطائر يرى الحبَّة في داخل الفخ، وهي محجوبة به، ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبّة على قلبه حتى يقع فيه، قال: وَمَنْ قال بخلاف هذا، فقد ضل عن معنى الحديث.هـ

(1) شرح النووي على مسلم (165/17) باختصار.

(2) الكواكب الدراري (11/23).

(3) الفتح (321/11).

ابن حجر: "بالغ كعادته في تضليل مَنْ حمل الحديث على ظاهره، وليس ما قاله غيره بعيد، وإن الشهوات على جوانب النار من خارج، فمن واقعها وخرق الحجاب دخل النار، كما أن الذي قاله القاضي محتمل، واللّه أعلم"[1].

## 29 بَاب الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

ح6488 حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

ح6489 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِــلُ...» [انظر الحديث 3841 وطرفه].

**29 بَابُ الْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ**: الشراكُ السيرُ الذي يدخل بين أصبع الرجل، أي لمن أطاع ربه. **والنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ**: أي لمن عصاه.

ح6488 **الجنَّةُ أَقْرَبُ** ...إلخ: قال ابن بطال: "فيه أن الطاعة موصلة على الجنة. وأن المعصية مقربة إلى النار، وأن الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأشياء، وتقدم في هذا المعنى قريباً حديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة» الحديث، فينبغي للمرء ألا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه، ولا في قليل من الشر أن يجتنبه، فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحمه اللّه بها، ولا السيئة التي يسخط عليه بها"[2].

ح6489 **الشَّاعر**: لبيد. **بَاطِلٌ**: أي فان أي جائز عليه الفناء، وإن خلف فيه البقاء بعد ذلك، كنعيم الجنة.

---

(1) الفتح (321/11)، وقارن بالعارضة (33/10-34).

(2) الفتح (321/11).

"ومطابقته للترجمة من حيث إن كل شيء مماً ذُكِرَ إذا كان باطلاً، يكون اشتغال العبد به مبعداً من الجنة، كما أن اشتغاله بضده مبعد من النار، مع أن كلا منهما أقرب إليه من شراك نعله "قاله شيخ الإسلام[1]، وأصله للعيني قائلاً: "إنه من الفيض الإلهي الذي وقع في خاطره"[2].

## 30 بَاب لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

ح6490 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

30 **بابُ لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، ولاَ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ**: أي في الأمور الدنيوية. أما الدينية فلينظر إلى من هو فوقه لا إلى من هو دونه لتزداد رغبته في اكتساب الفضائل.

ح6490 **وَالخَلْقِ**: بفتح الخاء، أي الصورة، ويحتمل أن يدخل فيه الأولاد والأتباع، وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا. **أسْفَلَ مِنْهُ**: فيهما، زاد مسلم: «فهو أجدر ألا تَـزْدَرُوا نعمة الله عليكم»[3]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً: من نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه، ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به»[4].

---

(1) تحفة الباري (122/11).

(2) انظر الإرشاد (280/9).

(3) صحيح مسلم، كتب الزهد (ح9) (2275/4).

(4) أخرجه الترمذي (214/7-216 تحفة)، وقال عقبة: "هذا حديث غريب". قلت: "فيه المثنى بن الصبّاح وهو ضعيف".

## 31 بَاب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

ح6491 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». [م= ك=1، ب=59، ح=131، أ=3402].

**31 بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ "سَيِّئَةٍ"**[1]: أي ما حكمه، هل يؤاخذ بذلك أم لا؟

ح6491 **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ**: أي قَدَّرَ أَوْ أَمَرَ الحفظة أن تكتب ذلك، وهذا من الأحاديث القدسية إلا أنه روي بالمعنى. **ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ**: أي فصّل ما أجمله في قوله: «كتب». **فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ**: رجّح قصد فعلها. **فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ**[2] **عِنْدَهُ**: عندية شرف ومكانة، لا عندية مكان. **حَسَنَةً كَامِلَةً**: لا نقص فيها إلا أنها لا تضعف، لأن التضعيف مختص بالعمل، وقوله: «فلم يعملها» ظاهره كان الترك لمانع أم لا. ويتجه أن يقال: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع، فإن كان الترك لعائق عاقه عنها مع بقاء قصده لها، فهي عظيمة القدر، وإن كان من قِبَلِهِ فهي دون ذلك، وإن قصد الإعراض عنها جملة، فالظاهر أنه لا تكتب له حسنة أصلا، سيما إن عمل (177/4)/ بخلافها كأن همّ أن يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه في معصية. قاله ابن حجر[3].

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: «أو بسيئة».

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «كتبها الله له عنده».

(3) الفتح (325/11).

**إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ**: بحسب زيادة الإخلاص، وحضور القلب، وتعدي النفع، **وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ**: رجح قصد فعلها ولم يعزم عليها. **فَلَمْ يَعْمَلْهَا**: لأجل جلال الله تعالى ومخافته، لا لـمانع منعه منها. **حَسَنَةً كَامِلَةً**: لا نقص فيها إلا أنها لا تضعف له، فَإِنْ تَرَكَهَا لـمانع أو شاغل شغله عنها لم تكتب له ولا عليه، وعلى هـذا يحمل حديث أبي هريرة في الصحيح «وإذا هـمَّ بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه»[1].**سَيِّئَةً وَاحِدَةً**: أي من غير تضعيف، هـذا حكم الهمّ، وهو ترجيح قصد الفعل من غير عزم.

أما من عزم على سيئة وصمَّمَ عليها، فإنها تكتب له سيئة مفردة، عملها أم لا، أي تكتب عليه سيئة العزم، لا السيئة همّ أن يعملها. هـذا قـول القاضي أبي بكر ابن الطيب الباقلاني، وعليه عامة السلف، وأهل العلم[2].

قال أبو عبد الله الأبّي: "وأما العزم وهـو التصميم، وتوطين النفس على الفعل، فقال القاضي الباقلاني: إنه مؤاخذ به، واحتج بحديث: «إذا التقى الـمسلمان بسيفيهما فالقاتل والـمقتول في النار»...إلخ[3]. عياض: بقول القاضي، قَالَ عامَّةُ السَّلَفِ من الفقهاء والـمتكلمين والـمحدثين لكثرة الأحاديث الدالة على الـمؤاخذة بفعل القلب، وحملوا أحاديث عدم الـمؤاخذة على الهمِّ، وقالوا: إنما يؤاخذ بسيئة العزم لأنها معصية لا بسيئة الـمعزوم عليه، لأنها لم تفعل، فإن فعلت كتبت سيئة ثانية لحديث: «إنما تركها من جراي».هـ[4]. أي من أجلي.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (ح 204) (117/1).

(2) انـظـر الإرشـاد (281/9).

(3) مـتـفـق عليه. اللـؤلـؤ والـمرجان (231/3).

(4) إكمال الإكمال باختصار. وانظر الـمعلم بفوائد مسلم (209/1)، والحديث في صحيح مسلم، في كتاب الإيمان باب 59 حديث (205).

وقال النووي: "هذا ظاهر حسن لا يزيد عليه، وقد تظاهرت النصوص بالـمؤاخذة بالعزم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾[1] الآيـة وقوله: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ﴾[2] وقد أجمع العلماء على حرمة الحسد، واحتقار الناس، وإرادة الـمكر بهم".هـ[3].

وقال أيضًا على حديث «القاتل والمقتول في النار»...إلخ. فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور أن من نوى الـمعصية و أَصَرَّ على النيّة يكون آثماً وإن لم يفعلها ولا تكلم.هـ[4].

وفي حاشية ابن غازي ما نصه: "الـمازري: ذكرتُ للخمي قول ابن الطيّب فأنكره غاية الإنكار وقال: لا حجة في قوله عليه السلام: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه»، لأن هـذا الحريص قد فعل فعلا وهو حمله السلاح وقتاله به. قال: وقول اللخمي غير صحيح لاقتصاره عليه السلام على علة الحرص".هـ[5] وهو ظاهر.

**تـنـبـيـه:**

قول القاضي عياض: "فإن فعلها كتبت سيئة ثانية"[6] يعارضه حديث الباب لتصريحه بأنه إذا عملها كتبت سيئة واحدة، سيما مع التـأكيد. وأجاب الشيخ الطيب ابن كيران عنه بقوله: "الظاهر أن سيئة العزم داخلة في قوله: "وإن هـمَّ بـهَا فَعَمِلها" لأن الهمَّ

(1) آيــة 19 من سـورة الـنـور.

(2) آيـة 12 من سورة الحـجرات.

(3) شـرح الـنـووي عـلـى مـسلم (2/151-152).

(4) شـرح النووي على مسلم (12/18) بلفظه.

(5) إرشاد اللبيب (ص223).

(6) إكمال الإكمال (1/236).

سابق على العزم، والعزم عمل القلب، فهي سيئة من أعمال القلب كما أنَّ عملها في الخارج سيئة من أعمال الجوارح، فكل منهما تكتب عليه سيئة واحدة من غير تضعيف، وصرح ابن عبد السلام الشافعي بما هو ظاهر الحديث من أنه عند العمل بالسيئة لا تكتب عليه إلا واحدة، وجزم به ابن حجر، واللَّهُ أعلم.هـ من شرحه للأربعين النووية[1].

## 32 بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

ح6492 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمُوبِقَاتِ.
قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ.

**32 بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ**: (178/4) أي من الذنوب التي يحتقرها فاعلها لصغرها في عينه، و"ما" مصدرية.

ح6492 **أَدَقُّ**: أهون وأحقر: **الْمُهْلِكَاتِ**: قال الكرماني: "ومعنى الحديث راجع إلى قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ[2] ﴾[3].

## 33 بَاب الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

ح6493 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ،

---

(1) شرح الاثني عشر حديثا الأخيرة من أربعين النووي (ل 169) والحديث هو السابع والثلاثون. انظر مخطوط (خ ع2875 د).

(2) آية 15 من سورة النور.

(3) الكواكب الدراري (14/23).

فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا». [انظر الحديث 2898 وأطرافه].

33 **بابُ الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ**: أي معتبرة بما يختم به، منها عند الموت. **ومَا يُخَافُ مِنْهَا**: أي من الخاتمة، وخوف سوء الخاتمة، وهو الذي قطع أكباد العارفين، وأنْحل جُسوم الخائفين، ووقع من سوئها جزئيات كثيرة لأناس أفنوا أعمارهم في العبادات واستغرقوا أوقاتهم في المجاهدات، استوفى عبد الحق في "العاقبة"[1] جملة وافرة من ذلك، نسأل اللّه السلامة والعافية بجاه مولانا رسول اللهﷺ.

بكى سفيان الثوري عند موته فجعل بعض الحاضرين يرجيه، ويذكر بعض مآثره الدينية، فقال: واللّه لو علمت أني أموت على الإسلام ما بكيت،ووقع مثل ذلك لكثير من أمثالهم رضي اللّه عنهم.

ح6493 **رَجُلٌ**: اسمه قزمان[2]. **يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ**: من يهود خيبر. **فَتَبِعَهُ رَجُلٌ**: أكثم ابن الجون[3]. **إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ** ...إلخ: فيه أنّ ظاهر الأعمال أمارات وليست بموجبة فإن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء.

---

(1) "العاقبة في البعث" أو في أحوال الآخرة": تأملات في الموت وأحاديث ومواضع قرآنية. منه نسخة ببرلين 2652– 2654 ولندن 2008 ..." قاله بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (279/6).

(2) قُزمان بن الحارث، حليف بني ظَفَر صاحب القصة يوم أحد. انظر الإصابة (440/5–441) القسم الأول.

(3) أكثم بن الجون أو أبي الجون الخزاعي، صحابي، عمُّ سليمان بن صُرَد، وصفه الرسول بأنه مؤمن. الاستيعاب (141/1–142)، انظر الإصابة (106/1–108)، وانظر الإرشاد (335/9).

## 34 بَاب الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ

ح6494 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ -أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2786].

ح6495 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ». [انظر الحديث 19 وأطرافه].

**34 بَـابُ الْـعُـزْلَـةِ رَاحَـةٌ مِـنْ خُـلَّاطِ الـسُّـوءِ:** هكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن عمر -رضي الله عنه- موقوفاً[1]. وفي معناه ما رواه الحاكم عن أبي ذر مرفوعاً: «الوحدة خير من جليس السوء»[2].

وقد أكثر الناس في مدح العزلة نظماً ونثراً، واختلف العلماء فيما هو الأفضل للإنسان هل العزلة أو الخلطة، فذهب الإمام الشافعي والأكثر إلى تفضيل الخلطة لما فيها من

(1) ذكره في الفتح (331/11)، وقال: "رجاله ثقات، لكن في سنده انقطاع".

(2) الحاكم (343/3-344)، وقال الذهبي: "لم يصح ولا صححه الحاكم". قال في الفتح (331/11): "سنده حسن" لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدرداء. وأخرجه ابن أبي عاصم.

اكتساب الفوائد، وشهود شعائر الإسلام، وتكثير سواد الـمسلمين وإيصال النفع إليهم وغير ذلك، وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة لـما فيها من السلامة الـمحققة، لكن بشرط أن يكون عارفاً بوظائف العبادة اللازمة له. قاله النووي. قال: والـمختار تفضيل الخلطة لـمن لا يغلب على ظنه الوقوع في الـمعاصي. هـ[1].

وقال الكرماني إثر نقله: وأقول: الـمختار عندنا تفضيل الانعزال لندور خلو الـمحافل عن الـمعاصي،[2] واللَّه أعلم.هـ.

وقال في محل آخر: الحَقُّ التفصيل بحسب الجلساء، وبحسب الأوقات، واللّه أعلم.هـ.

وقال شيخ الإسلام: "تجب العزلة على فقيه لا يسلم دينه بالخلطة، وتجب الخلطة على من عرف الحق فاتبعه، والباطل فاجتنبه، وعلى من جهل الحق ليتعلمه.هـ[3].

ح6494 **يَعْبُدُ رَبَّـهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**: زاد مسلم: «ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة حتى يأتيه اليقين»[4].

ح6495 **شَعَفَ[5] الْجِبَالِ**: رؤوسها وأعاليها.

## 35 بَاب رَفْعِ الْأَمَانَةِ

ح6496 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ». [انظر الحديث 19 وأطرافه].

---

(1) ينظر شرح النووي على مسلم (34/13).

(2) الكواكب الدراري (111/1).

(3) تحفة الباري (227/1).

(4) صحيح مسلم، كتاب الإمارة (ح1889) (1503/3-1504).

(5) كـذا في الـمخطوطة. وفي نسختي البخاري لـميارة والشبيهي: «شعـف» بالعين الـمهملة.

ح6497 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ السُّنَّةِ»، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ. فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا». [م= ك=1، ب=64، ح=134، أ=23315].

ح6498 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». [م= ك=53، ب=5، ح=2986].

**35 بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ**: أي ذهابها من الناس حتى يكون الأمين معدوماً أو شبه المعدوم.

ح6496 **إذا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ**: أي الأمر المتعلق بالدِّين كالقضاء، والإمامة ونحوهما. ابن بطال: "ومعنى إسناد الأمر لغير أهله أن الأئمة ائتمنهم اللّه على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين، فإذا ولوا غيرهم فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم اللّه إياها"(1).

ح6497 **حَدِيثَيْنِ**: في نزول الأمانة ورفعها. **أَنْتَظِرُ الْآخَرَ**: أي أنتظر كماله، وأما مبادئه فقد أدركها كما في قوله: "وأما اليوم"...إلخ. **أَنَّ الْأَمَانَةَ**: ضد الخيانة. **جَذْرٌ**:

(1) الفتح (334/11).

أصل. **ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ** ... إلخ (179/4)/: أي علموا وجوب قيامهم بها من القرآن والسنة، فهي مطلوبة منهم بحسب الفطرة، وبطريق الكسب، **وَحَدَّثَنَا**: صلى الله عليه وسلم. **الْوَكْتِ**: النقطة في الشيء من غير لونه أو السواد اليسير. **الْمَجْلِ**: التنفط الذي يحصل في اليد من العمل بالفأس ونحوه. **مُنْتَبِراً** مرتفعاً: والمعنى أن الأمانة تزول عن القلب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت، وإذا زال شيء آخر بقي المحلّ كالمَحل.

**مِنْ إِيمَانٍ**: ذكر الإيمان، لأن الأمانة لازمة له. **سَاعِيهِ**: أي الحاكم عليه. **إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً**: لأنه كان بالمدائن لا بالمدينة، إذ لا يقال فيها ذلك في وقته لكثرة مَنْ بها مِنَ الصحابة والتابعين.

ح6498 **كَالإِبِلِ الْمِائَةِ لاَ تَكَادُ**: أي التي لا تكاد. **تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً**: أي نجيبة مختارة للركوب. قال ابن بطال: "معنى الحديث أن الناس كثيرون، والمرضى منهم قليل، وإلى هذا أومأ البخاري بإدخاله في "باب رفع الأمانة" لأن من كانت هذه صفته، فالاختيار عدم معاشرته"(1).

ح6497 **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ**: محمد بن حاتم وَرَّاق البخاري، أي الذي يكتب له كتبه. **أَبَا عُبَيْدٍ**: هو القاسم بن سلام صاحب"غريب الحديث". **قَالَ الأَصْمَعِيُّ**(2): عبدالملك ابن قُرَيب. **وأَبُو عَمْرٍو**(3): ابن العلاء المقرئ. **وَغَيْرُهُمَا**: هو سفيان الثوري،

---

(1) الفتح (335/11).

(2) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد: راوية العرب، واحد أئمة العلم باللغة والشعر، مولده ووفاته بالبصرة. ت 216هـ/831م. الأعلام (162/4)، ومعجم المؤلفين (320/2).

(3) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العُريان، المازني النحوي، القارئ، اسمه زبّان أو العريان، أو يحيى، أو جَزء، ثقة من علماء العربية، مات سنة 154 هـ التقريب (454/2).

وليس لأبي عبيد ولا للأصمعي ولا لأبي عمرو ذكر في البخاري إلا في هذا الـموضع. قاله ابن حجر[1].

## 36 بَاب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

ح6499 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ -فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمَّعَ، سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ».
[م= ك=53، ب=5، ح=2986].

36 **بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ**: أي ذمهما وحرمتهما. والرياءُ مشتقٌ من الرؤية، والـمراد بها إظهار العبادة ليراها الناس فيحمدوا صاحبها، والسمعة: التنويه بالعمل ليسمعه الناس.

ح6499 **ولَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا**: من الصحابة. **غَيْرَهُ**: أي غير جُنْدُبٍ[2] لتأخر موته بحيث لم يبق أحد من الصحابة بمكان إقامته. **مَنْ سَمَّعَ**: بعمله، أي عمله ليسمعه الناس. **سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ**: قال الحافظ الـمنذري: "أي من أظهر عمله للناس رياءً أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد"[3]. **وَمَنْ يُرَائِي**: بعمله. **يُرَائِي اللَّهُ بِهِ**: فيفضحه ويظهر للخلق ما كان بباطنه.

"وفي الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح. ابن عبد السلام: ويستثنى بذلك من يظهر

(1) الفتح (334/11).

(2) جندب بن عبد اللّه بن سفيان البَجَلي ثم العَلَقي، أبو عبد اللّه، سكن الكوفة، ثم البصرة، يقال له: " جندب الخير ". صحابي مشهور من صغارهم. الإصابة (509/1-510) القسم الأول.

(3) الترغيب والترهيب (31/1) (ح75).

عمله ليقتدى به أو لينتفع به ككتابة العلم، ومنه: "حديث سهل" المارّ في الجمعة[1]: «ليأتمّوا بي ولْيعلموا صلاتي»[2].

قال الطبري: "كان عمر، وابن مسعود، وجماعة من السلف يتهجّدون في مساجدهم، ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدى بهم[3].

## 37 بَاب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

ح6500 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [انظر الحديث 2856 وأطرافه].

**37 بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ**: أي بيان فضله، وهو الجهاد الأكبر. ابن حجر: "والمراد بالمجاهدة كفّ النفس عن إرادتها من الشغل في غير العبادة، وبهذا تظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب"[4].

---

(1) في باب (26) الخطبة على ... (ح 917) (397/2 فتح).

(2) الفتح (337/11).

(3) الفتح (337/11).

(4) الفتح (337/11–338).

ح6500 **آخِرَةَ الرَّحْلِ**: العود الذي يجعل خلف الراكب، **يَا مُعَاذُ**...إلخ: كرر نداءه ثلاثاً تشويقاً للخطاب وجمعاً للهمَّة، واستجماع الفكر وذلك أدعى للرسوخ. **وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً**: في عبادتهم وأعمالهم احترازاً من الرياء. **مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ**؟ الذي وعدهم به من الثواب المتحقق الثابت وقوعه إذ لا خلف لوعده سبحانه فهو حق جعلي لا عقلي.

## 38 بَاب التَّوَاضُعِ

ح6501 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ. قَالَ: (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتْ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». [انظر الحديث 2871 وطرفه].

ح6502 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ -وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ-».

38 **بَابُ التَّوَاضُعِ**: أي بيان فضله، والمراد به خفض الجناح، ولين الجانب، وإظهار التَّنَزُّلِ عن المرتبة.

روى ابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعاً: «من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله أعلى عليّين»[1].

وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما تواضع أحد لله إلا رفعه» [2]، وروى أيضا عن عياض بن حمار رفعه: «أُوحِيَ إِلَيَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحدكم على أحد»[3]. /(180/4).

قال القرطبي: "التواضع إن كان لله أو لرسوله أو لحاكم، أو لعالم فهو واجب يرفع الله به في الدارين. وأما لسائر الخلق، فإذا قصد به وجه اللّه، فإن اللّه يرفع قدر صاحبه في القلوب، ويطيب ذكره في الأفواه، ويرفع قدره في الآخرة وإن فعله لأجل الدنيا فلا عزّ معه"[4].

ح6501 **قَعُودٍ**: بكر من الإبل، أمكن ظهره من الركوب. **أَلاَّ يَرْفَعَ**[5] **شَيْئاً**: في رواية النسائي: «ألا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ في الدُّنْيَا إلاَّ وَضَعَهُ»[6] وبه تحصل المطابقة إذ فيه الحظ على التواضع، وذم الترفع. قاله في الفتح[7].

**مَنْ عَادَى**: من المعاداة ضد الموالاة، **لِي**: متعلق بقوله: **وَلِيًّا**: فهو في الأصل صفة لولي، لكنه لما قُدِّمَ صارَ حالاً أي اتخذه عَدُوًّا. والمفاعلة ليست على بابها. والولي: فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى اللّه أمره. قال تعالى: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾[8]

---

(1) أحمد (76/3)، وابن ماجة (ح4176)، قال في مصباح الزجاجة (333/2): "إسناده ضعيف".

(2) مسلم، كتاب البر والصلة (ح 2855) (2001/4).

(3) صحيح مسلم، كتاب الجنة. (ح 64) (2199/4). وعياض بن حمار بن أبي التميمي المجاشعي، صحابي، سكن البصرة. الإصابة (752/4).

(4) إكمال الإكمال (35/7-36).

(5) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «ألاَّ يُرْفَعَ شَيْءٌ».

(6) النسائي (228/6).

(7) لم يقله الحافظ في الفتح، وإنما قاله القسطلاني في الإرشاد (289/10) بحروفه.

(8) آية 196 من سورة الأعراف.

أو هو مبالغة أي من يتولى عبادة اللّه وطاعته.

وقال ابن حجر: "الـمراد بولي اللّه العالم باللّه، الـمواظب على طاعته، الـمخلص في عبادته"[1]. **فَقَدْ آذَنْتُهُ**: أعلمته. **بِالْحَرْبِ**: بيني وبينه، أي أعمل به ما يعمله العدو الـمحارب لعدوّه من الإيذاء ونحوه، أي تعرض لإهلاكي إياه، لأن اللّه تعالى لا يُغلَب، أي وَمَنْ والى لي وليا أكرمته وأحببته.

وقال الطوفي: "لـما كان ولي الله من تولى الله بالطاعة، والتقوى، وتولاّه الله بالحفظ والنصر، وقد أجرى الله العادة بأن عدوَّ العدوِّ صديقٌ، وصديق العدوِّ عدوٌّ، وعدوَّ الصديق عدوٌّ، فعدوُّ وليِّ الله عدوُّ الله، فمن عاداه كان كمن حاربه، ومن حاربه فكأنما حارب اللّه".هـ[2]. وهذا التهديد العظيم يقتضي الزجر عن معاداة الأولياء، والزجرُ عن معاداتهم يقتضي الحض على موالاتهم، وموالاةُ جميعهم لا تتأتى إلا بغاية التواضع لأن منهم الأشعث الأغبر الذي لا يؤبه له. وهذا موضع الترجمة. قاله ابن حجر[3]، وهو ظاهر. ورد العيني[4] عليه غير سديد.

**مَا افْتَرَضْتُ**:[5] **عَلَيْهِ**: عيناً وكفاية، وهو صريح في أن ثواب الفرض فوق ثواب النفل. وجاء أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة. قال الشيخ أبو الفضل ابن عطاء: "دخل فيه الفرائض الظاهرة فعلا كالصلاة والزكاة وغيرهما، وتركاً كالزنا، والقتل وغيرهما، والباطنة كالعلم باللّه، والحب في اللّه، والتوكل عليه، والخوف منه،

---

(1) الـفتح (342/11).

(2) الفتح (343/11) وليس فيه: "وعدو الصديق عدو".

(3) الفتح (347/11).

(4) عمدة القارئ (48/19).

(5) كذا في الـمخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «ممًّا افترضت عليه».

وغير ذلك، وهي تنقسم أيضاً إلى أفعال وتروك". هـ. نقله في الفتح[1].

**بِالنَّوَافِلِ**: أي مع الفرائض. **كُنْتُ**[2] **سَمْعَهُ**...إلخ: أي كنت متوليَّه في جميع حركاته، وسكناته. "قال الطوفي: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله على أن هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد، وتأييده، وإعانته، حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبد منزلة الآلات التي يستعين بها، ولذا وقع في روايته: «فبي يسمع، وبي يبطش، وبي يمشي». وقال الفاكهاني، وابن هبيرة[3]: إنه على حذف مضاف، أي حافظ سمعه وجميع جوارحه فلا يصغي بسمعه ولا ينظر ببصره، ولا يفضي بيده، ولا يسعى برجله إلى ما لا يَحِلُّ له، وما نهى اللّه عنه". وقال الفاكهاني أيضاً: "قوله: "سَمْعَهُ ...إلخ" مصدر بمعنى اسم مفعول أي مسموعه ...إلخ، والمعنى أنه لا يسمع إلا ذكري، ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابي، ولا يأنس إلا بمناجاتي، ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي، ولا يمد يده إلا في ما فيه رضائي، ورجله كذلك.هـ نقل جميعه في الفتح[4]. قال[5]: وبمعنى هذا الأخير، قال ابن هبيرة أيضاً.

وقال الزركشي[6]، وتبعه الدماميني: "قيل: هو ألا تتحرَّك جارحة من جوارحه إلا في اللّه،

---

(1) الفتح (347/11). وانظر: "لطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس المرسي وشيخه الشاذلي أبي الحسن"، (ص 29) لابن عطاء الدين.

(2) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «فكنت».

(3) يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، عون الدين، أبو المظفر: عالم بالفقه والأدب، من كبار الوزراء في الدولة العباسية. له: "الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين". ت560هـ/1165م. الأعلام (175/8). معجم المؤلفين (115/4)

(4) الفتح (344/11).

(5) أي ابن حجر.

(6) التنقيح (ل 250).

وبالله، ولله، فجوارحه كلها تعمل بالحق".هـ[1].

**وَلَئِنْ سَأَلَنِي**[2] **لَأُعْطِيَنَّهُ**:...إلخ. قال في الفتح: "استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا، وبالغوا ولم يجابوا، والجواب أن الإجابة إما أن تقع بنفس المطلوب فوراً، أو به ولكن يتأخر لحكمة، أو بغيره حيث يكون اولى من المطلوب وأصلح".هـ باختصار[3]. **وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ** ...إلخ: التردد في حق الله تعالى محال، فالمراد ما رددت رسلي في شيء كترددي إياهم. **عَنْ**: أي في. **نَفْسِ الْمُؤْمِنِ**: كما في قصة موسى عليه السلام في تردد الـمَلَكِ إليه مرة بعد أخرى. كذا قرره الخطابي قال: "وحقيقة المعنى عطف الله على العبد، ولطفه به، وشفقته عليه[4]. **يَكْرَهُ الْمَوْتَ**: لما فيه من الألم العظيم. **وأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**: (181/4)/ أي حياته، لأنه بالموت يبلغ النعيم المقيم، أو لأن حياته تؤدي على أرذل العمر، وتنكيس الخلق والرد إلى أسفل سافلين. كذا قرره شيخ الإسلام[5].

## تكـمـيـل:

قال الشيخ ابن العطاء: "في هذا الحديث عظم قدر الولي لكونه خرج عن تدبيره إلى تدبير ربه وعن انتصاره إلى انتصار الله له، وعن حوله وقوته بصدق توكله، قال: [ويؤخذ][6] منه أن لا يحكم لإنسان آذى ولياً، ثم لم يعاجل بمصيبة في نفسه أو ماله

(1) المصابيح (ل 582) (خ ع718ق).

(2) كذا في المخطوطة. وفي الإرشاد وصحيح البخاري: «وإن سألني».

(3) الفتح (345/11).

(4) أعلام الحديث (2260/3).

(5) تحفة الباري (134/11).

(6) في الأصل والمخطوطة: "ولا يؤخذ" وهو غلط والتصويب من الفتح (346/11) ولطائف المنن.

أو ولده بأنه سلم من انتقام اللّه، فقد تكون مصيبته في غير ذلك مما هو أشد عليه كالـمصيبة في الدين مثلا، قال: وفيه دليل على جواز إطلاع الولي على الـمغيبات بإطْلاعِ اللّه تعالى له، ولا يمنع من ذلك قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ﴾[1] فإنه لا يمنع دخول بعض أتباعه معه بالتبعية[2] لصدق قولنا: "ما دخل على الـمَلِكِ اليوم إلا الوزير، ومن الـمعلوم أنه دخل معه بعض خدمه" نقله الحافظ في الفتح[3].

39 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل:77]

ح6503 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا» وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا. [انظر الحديث 4936 وطرفه].

ح6504 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». [م= ك=52، ب=26، ح=2951، ا=13318].

ح6505 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» يَعْنِي: إِصْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

---

(1) آيـة (26-27) من سورة الجن.

(2) قال الكشاف (150/4) على قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ ﴾: "تبيينٌ لـمن ارتضى، يعني أنه لا يطلع على الغيب إلا الـمرتضى الذي هو الـمصطفى للـنبوة خاصـة، لا كل مرتـضى. وفي هـذا إبطال للكرامات، لأن الذين تضاف إليهم، وإن كانوا أولياء مرتضين، فليسوا برسل، وقد خصَّ الله الرسل من بين الـمرتضين بالاطلاع على الغيب، وإبطال الكهانة والتنجيم، لأن أصحابهما أبعد شيء من الإرتضاء". وقال ابن كثير (378/4): "وهـذا يعم الرسول الـملكي والبشري".

(3) الفتح (346/11-347)، وانظر لطائف الـمنن(ص26، 27، 60، 61).

ح6506 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾[الأنعام:158] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا». [انظر الحديث 85 وأطرافه]. [م- ك-52، ب-26، ح-2954].

**39 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ**: -بالرفع- معطوف، والنصب مفعول معه. **كَهَاتَيْنِ**: الأصبعين، السبابة والوسطى، وقرن صلّى اللّه عليه وسلم بينهما. **﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ﴾**: أي أمر قيام الساعة في سرعته وسهولته. **﴿إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ﴾**: كرجع الطرف من أعلى الحدقة إلى أسفلها، أو هو أقرب منه بأن يكون في زمان نصف تلك الحركة.

ح6503 **بِإِصْبَعَيْهِ**: السبابة والوسطى. قال القاضي عياض: "أشار بهذا الحديث على اختلاف ألفاظه إلى قلة المدة بينه وبين الساعة، والتفاوت إما في المجاورة وإما في قدر ما بينهما، ويعضده قوله: «كفضل ما بينهما على الأخرى».هـ[1].

وقال ابن التين: "قيل المعنى كما بينهما في الطول". وقال القرطبي: "المراد تقريب أمر الساعة وأنه ليس بينه وبينها نبي"[2].

**تنبيه:**

قال السيوطي في كتابه "الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف": "إن الذي دلت عليه الآثار أن مدة هذه الأمة تزيد عن الألف سنة، ولا تبلغ الزيادة عنها خمسمائة سنة.

(1) إكمال الإكمال (283/7) بتصرف.

(2) الفتح (349/11)، وانظر المفهم (305/7).

قال وذلك أنه ورد أن الدجال يخرج على رأس المائة، ويقتله عيسى عليه السلام، ويمكث في الأرض أربعين سنة، وأن الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة، وأن بين النفختين أربعين سنة، فهذه المائتا سنة لابد منها، ثم بين ذلك وقال: ولا يمكن أن تكون المدة ألفا وخمسمائة أصلاً"[1]، ثم استدل على ما قاله بأحاديث ضعيفة على عادته، وأطال في ذلك، فانظره.

وأشار القسطلاني إلى ردِّ ما قاله بقوله: "كل ما ورد فيه تحديدٌ إما أن يكون لا أصل له، أو لا يثبت. وتعيين وقت الساعة لم يأت به حديث صحيح، بل الآيات والأحاديث دالة على أنَّ علم ذلك مما استأثر الله به دون أحد من خلقه. وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلاَّ هُوَ﴾[2]. وقال صلّى الله عليه وسلم: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»[3]. فالخوض في ذلك لا يجدي نفعاً ولا يأتي بطائل، والله الموفق.هـ[4].

قلت: وقد أبطلت المشاهدة والوجدان قول السيوطي: "لا يمكن أن تكون المدة ألفا وخمسمائة أصلا". فها نحن في سنة خمس عشرة وثلاثمائة وألف، وإلى الآن ما ظهر الدجال[5] ولا المهدي[6] ولا مقدماته، ولا غير ذلك من الأشراط الكبرى[7]. فعلى

(1) الكشف (ل 194) من مجموع (خ ع 728 ك)، و( ل 154) من مجموع (خ ع 612 ق).

(2) آية 187 من سورة الأعراف.

(3) طرف من حديث جبريل المشهور، المتفق عليه.

(4) الإرشاد (9/293-294).

(5) حديثه مخرّج في الصحيحين.

(6) حديثه مروي في المستدرك والمسند، وسنن ابن ماجه وغيرها. وفي النفس منه شيء رواية ودراية.

(7) ينبغي فهم الأشراط على مستوى دعوي إيجابي لا سلبي، بحيث تصبح مقياساً في التعامل مع فقه الأولويات والموازنات.

ما أسسه من قوله: "فهذه المائتا سنة لابد منها"...إلخ. تكون المدة أكثر من خمسمائة قطعاً[1]. فسبحان من قصر علم الساعة عليه، وأوقف عقول أولي النُّهى والبصائر عن الوصول إليه، وأرشد نبيه صلّى الله عليه وسلم للجواب عنها بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾[2] وسبحانه من حكيم عليم لا مبدل لما حكم به وأمضاه.

ح6506 **نـا**[3]**أَبُو الْيَمَانِ**: كذا في نسخنا موصولا بما قبله. وفي الفتح: "باب" قال بن حجر: "كذا للأكثر بغير ترجمة. وللكشميهني: "بابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا" وكذا عند الصغاني، وهو مناسب، ولكن الأول أنسب"[4]. **حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**: بكيفية يعلمها اللّه تعالى، لا مجال للعقول فيها. **لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُهَا**: أي ولا طاعتها وكسبها الخير فيه، كما دل عليه قوله: ﴿لَمْ تَكُنَ امَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾[5]: كذا قرره ابن المنير وابن الحاجب. (182/4)/ وأوضحه الطيبي بقوله: "إنه من حذف إحدى القرينتين من اللف لدلالة النشر عليها.هـ[6]. وذلك لأن حكم طلوع الشمس من مغربها حكم الغرغرة. قال تعالى: ﴿فَلَمْ [يَكُ][7] يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾[8] .

---

(1) وقد مضى نحو قرن من الزمان على قول الشارح هذا، فتأكدت صحة قوله، وبطلان زعم السيوطي.

(2) آية 187 من سورة الأعراف.

(3) "نـا" اختصار من حدثنا.

(4) الفتح (352/11).

(5) آية 158 من سورة الأنعام.

(6) الفتح (356/11).

(7) في الأصل والمخطوطة: "يكن" وهو سبق قلم.

(8) آية 85 من سورة غافر.

قال القاضي عياض: "الـمعنى لا تنفع توبة بعد ذلك بل يختم على عمل كل أحد بالحالة التي هو عليها"هـ[1].

والتحقيق أن عدم قبول الإيمان، والعمل، مستمرٌّ من يوم طلوع الشمس من مغربها إلى قيام الساعة لانسداد باب التوبة حينئذ. هذا الـمأخوذ من كلام القاضي، وهو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر، وساق عليه أحاديث وآثاراً صريحة فيه منها:

ما رواه الإمام أحمد وغيره، عن معاوية وغيره مرفوعاً: «لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه، وكفي الناس العمل»[2].

وما رواه الترمذي وغيره عن صفوان بن عسال[3] مرفوعاً: «إن بالـمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه»[4].

زاد في رواية: «فإذا أغلق ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك توبة ولا تنفع حسنة»[5] الحديث. ومنها ما رواه نعيم بن حماد[6] عن عبداللّه بن عمرو قال: «لا يلبثون بعد يأجوج ومأجوج إلا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها، فيناديهم منادياً: يا أيها

(1) الفتح (353/11).

(2) أحمد (192/1)، قال في مجمع الزوائد (254/5): "رجال أحمد ثقات. ورواه الطبراني في الأوسط والصغير".

(3) صفوان بن عسال من بني الربض بن زاهر الـمرادي، صحابي، سكن الكوفة. انظر الاستيعاب (724/2) والإصابة (418/3).

(4) الترمذي، كتاب الدعوات (520/9 تحفة)، وقال: " حسن صحيح".

(5) أخرجه ابن مردويه من حديث ابن عباس، قاله في الفتح (355/11).

(6) نعيم بن حماد أبو عبد اللّه الخزاعي الـمروزي الفرضي الأعور، نزيل مصر، الإمام الشهيد. يقال: " إنه أول من جمع الـمسند ". توفي سجيناً سنة 228 هـ لأنه أنكر خلق القرآن. له: "كتاب الفتن"، و "المهدي". تذكرة الحفاظ (418/2-420)، تاريخ بغداد (306/13). وانظر الرسالة الـمستطرفة (ص 49).

الذين آمنوا قد قبل منكم ويا أيها الذين كفروا قد أغلق عنكم باب التوبة، وجفّت الأقلام، وطُوِيَتِ الصحف»[1].

ومن طريق يزيد بن شريح[2]، وكثير بن مرة[3]: «إذا طلعت الشمس من المغرب يطبع على القَلوب بما فيها، وترتفع الحفظة، وتؤمر الملائكة ألا يكتبوا عملا».

ومنها ما رواه "عبد بن حميد"[4] وغيره بسند صحيح عن عائشة: «إذا خرجت أول الآيات، طرحت الأقلام، وخلصت الحفظة، وشهدت الأجساد على الأعمال»، وعن ابن عباس نحوه.

قال الحافظ: "فهذه آثار يشد بعضها بعضا متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك، وأن ذلك لا يختص بيوم الطلوع، بل يمتد إلى يوم القيامة.هـ[5].

زاد في الفتن: "ووقفتُ على حديث لعبد اللّه بن عمر[6] أنه ذكر طلوع الشمس من المغرب، وفيه فمن يومئذ إلى القيامة، ﴿لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُـهَا لَـمْ تَكُنْ امَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾.الآية. ثم قال ابن حجر: "هذا نص يرد على من زعم عود النفع بما ذكر"هـ[7].

---

(1) الفتح (355/11).

(2) الحضرمي الحمصي، روى عن عائشة، وثوبان، قال الذهبي: "ثقة من الصلحاء"، وقال الحافظ: "مقبول". وثقه ابن حبان. وقال الدارقطني: "يعتبر به". الكاشف (384/2). والتهذيب للحافظ (294/11)، والتقريب (316/2).

(3) كثير بن مرّة الحضرمي الحمصي، تابعي ثقة، ووهم من عدة في الصحابة. التقريب (133/2).

(4) عبد بن حميد بن نصر، أبو محمد الكِسي نسبة إلى كِس من بلاد السند، من حفاظ الحديث، له تفسير ومسند. توفي سنة (249هـ/863م). الأعلام (269/3). معجم المؤلفين (38/2). وانظر تذكرة الحفاظ للذهبي.

(5) الفتح (355/11).

(6) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الفتح: "لعبد الله بن عمرو".

(7) الفتح (88/13).

وبهذا كله يعلم أن قول الشيخ جسوس: "الصحيح أن ذلك مقصور على من شاهد الطلوع أو تيقنه وهو مميز. أما من ولد بعده أو قبله ولم يكن مميزاً حينه، ثم صار مميزاً بعده فإنه يقبل إيمانه وتوبته"هـ. لا يعول عليه وإن جرى عليه القرطبي في التذكرة[1]، فقد رد الحافظ جميع ذلك بما قدمناه عنه وبغيره، والله الموفق.

**لِقْحَتِهِ**: ناقته ذات الدرّ أي اللبن. **يَلِيطُ**: يطيّن ويُصْلح، والغرض من جميع ذلك بيان حال الساعة وأنها كما قال سبحانه: ﴿لاَ تَاتِيكُمُ إلاَّ بَغْتَةً﴾[2].

## 41 بَاب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

ح6507 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ -أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ- قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[م= ك=48، ب=5، ح=2683، 2684، أ=24227].

ح6508 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

[م= ك=48، ب=6، ح=2686].

ح6509 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ

---

(1) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص706).

(2) آيـة 187 من سورة الأعراف.

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ –وَهُوَ صَحِيحٌ– «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [انظر الحديث 4435 وأطرافه].

**41 بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ**: أي ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، أي بيان معناه والمراد منه.

ح6507 **مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ**: بأن اشتاقت نفسه إليه عند حضور أجله ومعاينة ما أثابه اللّه به على إيمانه وحسن عمله. **أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ**: أي أخبره بأنه أحب لقاءه، وكذا يقال في نظيره، ومعنى محبة الله للقاء العبد إجزال العطاء له وكراهته إبعاده من رحمته. **إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ**: ظاهره أن المراد بلقاء الله الموت، وليس كذلك، لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله لأنه لا يصل إليه إلا بالموت عبر بها عن لقاء الله، والمعنى نكره الموت المفضي إلى لقاء الله. **قَالَ لَيْسَ ذَلِكِ**: أي ليس كراهة الموت عاما في كل الأوقات، ومن كل شخص، بل هو خاص بحالة الصحة وبمن لم يَرَ ما يحبّه من كرم الله حالة الاحتضار. أما (183/4) من أطلعه الله على ما أَعَدَّ لَهُ مِنْ رحمته وإنعامه حال احتضاره، فلا يكره الموت بل يحبه، ثم بين ذلك صلّى الله عليه وسلم بقوله: **وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ**[1] إلى قوله **فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ**، وأحبَّ الموتَ المؤدي إليه **وإِنَّ الْكَافِرَ** إلى قوله **وَكَرِهَ**[2] **لِقَاءَ اللَّهِ**: وكره الموت المفضي إليه.

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: «حَضَرَهُ».

(2) كذا في المخطوطة. وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: «فكره».

قال القاضي في الإكمال: "فَهمت عائشة أن هذا خبر عمًّا يكون في حالة الصحة، فقالت: كلنا نكره الـموت، فقال صلى الله عليه وسلم ليس كذلك، وإنما أخبر صلّى الله عليه وسلم عمًّا عند النزع وفي وقت لا تقبل فيه التوبة، فإن الله تعالى يكشف للعبد عما يصير إليه، فأهل السعادة يرون ما يحبون، فيحبون لقاء الله ليصلوا إلى ما رأوا، فيحب الله لقاءهم، أي يجزل لهم العطاء والكرامة، وهـو معنى محبة الله لقاءهم، وأهل الشقاء يرون ما يسوؤهم فيكرهون لقاء اللّه، فيكره اللّه لقاءهم أي يبعدهـم عن رحمته. وهـذا معنى كراهة اللّه لقاءهـم، وإلا لو كره اللّه لقاءهـم أي مـوتهـم لم يمـوتـوا".هـ[1]. ونحوه للنووي[2].

وقال أبو عمر في التمهيد: "معنى الحديث عند أهل العلم فيما يعانيه الـمرء عند حضور أجله، فإذا رأى ما يحب أحب الخروج من الدنيا، ولقاء الله والإسراع إلى رحمته. وإذا رأى ما يكره لم يحب ذلك، وليس حب الـموت ولا كراهته من هذا الـمعنى في شيء واللّـه وأعلم".هـ[3].

وفي الحديث إيماء إلى طلب استقامة العبد، واستغراق أوقاته في طاعة مولاه إذ بذلك يرى عند احتضاره ما يسرّه، فيحب لقاء الله، ويحب الله لقاءه، - أَكْرَمَنَا اللَّـهُ بذلك ووفَّقَنَا له بِمَنِّهِ وكرمه-.

ح6509 **ثُمَّ يُخَيَّرُ**: في الحياة أو الـموت. **فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ**: الـموت. **فَأَشْخَصَ**: رفع. **اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى**: أي أختار مرافقة الـملائكة أو الأنبياء والصديقين، فاختار صلّى الله عليه وسلم لقاء الله بعد أن خُيِّر. وهذا مـوضع الترجمة.

---

(1) إكمال الإكمال (118/7) باختصار.

(2) شرح الـنـووي على مسلم (17/9-10).

(3) الـتـمهيد (25/18).

## 42 بَاب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

ح6510 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ -أَوْ عُلْبَةٌ- فِيهَا مَاءٌ، يَشُكُّ عُمَرُ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»،ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [انظــر الحديث 890 واطرافه].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الْعُلْبَةُ مِنْ الْخَشَبِ وَالرَّكْوَةُ مِنْ الْأَدَمِ.

ح6511 حَدَّثَنِي صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنْ الْأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.
[م= ك=52، ب=26، ح=2952].

ح6512 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».
[م= ك=11، ب=21، ح=950، أ=22639].

ح6513 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ»
[انظر الحديث 6512]. [م= ك=11، ب=21، ح=950].

ح6514 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ». [م= ك=53، ب=أول الكتاب، ح=2960، أ=12081].

ح6515 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث 1379 وطرفه].

ح6516 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». [انظر الحديث1393 وطرفه].

**42 بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ**: أي غمراته اللازمة له، ومراده ذكر الموت وما بعده من الحشر والنشر وغير ذلك من غير تعرض لشدته ولا لسهولته بدليل ما ساقه من الأحاديث، إذ ليس فيها إلا ذكر الموت خاصة. وكل من ذاق الموت ذاق سكرته، وبهذا تتبين مطابقتها للترجمة، ويسقط جميع ما تكلفوه هنا في وجه المطابقة، والله أعلم.

ح6510 **رَكْوَةٌ**: إناءٌ من جلد. **أَوْ عُلْبَةٌ**: إناء من خشب. **فِي الرَّفِيقِ** ...إلخ: أي أدخلني في جملته وهم الملائكة والنبيئون.

ح6511 **جُفَاةً**: جمع جاف من الجفاء، وهو غلظ الطبع، وهذا توجيه لإجابتهم بما ذكر لأنه لو قال لهم لا أدري لارتابوا وشكوا، فأعرض عن التصريح بعدم علمها إلى التعريض والتلويح. **يَعْنِي مَوْتَهُمْ**: لأن ساعة كل إنسان موته. قال القاضي: "أي يموت أهل ذلك القرن كحديث: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد[1]»[2].

ح6512 **مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**: "الواو" بمعنى "أو"، فهي للتنويع، إذ لا يخلو ابن آدم عن واحد من هذين الأمرين. **الْعِبَادُ**: من إذايته لهم. **وَالْبِلَادُ**: بما يأتي به من

---

(1) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان (140/3).

(2) إكمال الإكمال (284/7).

المعاصي، فإن ذلك مما يحصل به الجدب، فيقتضي هلاك الحرث والنسل، ويعود ذلك أيضا على الشجر، والدواب، والعباد. **والشَّجَرُ**: لقلعه إياه غصباً. **والدَّوَابُّ**: لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها.

ح6514 **ويَبْقَى عَمَلُهُ**: فيدخل معه قبره.

ح6515 **عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ** ...إلخ: أي عرض عليه مقعده فهو من باب القلب[1]، أي عرض على روحه وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به إدراك التنعيم أو التعذيب.

ح6516 **أَفْضَوْا**: وصلوا. **إِلَى مَا قَدَّمُوا** من خير أو شر.

## 43 بَاب نَفْخِ الصُّورِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ. زَجْرَةٌ: صَيْحَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّاقُورِ الصُّورِ. الرَّاجِفَةُ: النَّفْخَةُ الْأُولَى. وَالرَّادِفَةُ: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

ح6517 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ».

[انظر الحديث 2411 وأطرافه].

---

(1) هذا على رواية المستملي والسرخسي. أما رواية الأكثر فبلفظ: «عـرض عليه مقعده». انظر الفتح (366/11).

ح6518 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ». رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 2411 وأطرافه].

**43 بَابُ** (184/4)/ **نَفْخِ الصُّورِ**: أي ما جاء فيه.

قال ابن حجر: "اشتُهر أن الذي ينفخ هو إسرافيل. ونقل الحَلِيمي عليه الإجماع. وورد أنّ الله تعالى لما خلق السموات والأرض خلق الصور، فأعطاه إسرافيل فهو واضعه على فيه، شاخص ببصره إلى العرش ينتظر متى يؤمر بالنفخ[1].

واختار ابن العربي أن النفخ في الصور يقع ثلاث مرات: نفخة الفزع، ونفخة الصعق، ونفخة البعث[2]. قال ابن حجر: "ومستنده حديث رواه الطبراني[3] لكنه ضعيف ومضطرب".

وقال القرطبي: "الصحيح أنهما نفختان فقط ينشأ عن الأولى الفزع والصعق معاً. ومن الثانية البعث"[4]. قال ابن حجر: "ويشهد له حديث "مسلم" وغيره. وما تقدم من قول أبي هريرة: «بين النفختين أربعون» فهو يدل على أنهما نفختان فقط"[5]. **كَهَيْئَةِ الْبُوقِ**: الذي يزمر فيه. دائرة مستطيلة، رأسه كعرض "السموات"[6] والأرض.

---

(1) الفتح (368/11-369).

(2) العارضة (268/9).

(3) في الفتح (369/11): "الطبري".

(4) انظر المفهم (231/6).

(5) الفتح (369/11-370) باختصار.

(6) في المخطوطة: "السماء".

**﴿زَجْـرَةٌ﴾**: من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذا هُمْ بالسَّاهِرَةِ﴾[1] وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية. **﴿النَّـاقُـور﴾**: من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾[2]. **﴿الرَّاجِفَةُ﴾**: من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ﴾[3].

ح6517 **رجُلٌ مِنَ الـمُسْلِمِينَ**: أبو بكر الصديق. **لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى**: قاله صلّى الله عليه وسلم تواضعاً، أو معناه لا تخيروني تخييراً يؤدي لتنقيص غيري. **يَصْعَقُونَ**: يغشى عليهم. **يَوْمَ القِيَامَةِ** عند تجلّي الله سبحانه لفصل القضاء كما قدمناه. وليس هـذا الصعق ناشئاً عن النفخ في الصور كما تُـوهِـمُـه الترجمة، وحينئذ فلا مطابقة بينهما وبين الحديث. **مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ**: أي من هـذا الصعق، فلم يصعق مع من صعق. وليس الـمراد منه الاستثناء الـمذكور فـي الآيـة، هـذا هـو الصواب فـي تقرير هـذا الـمحل، والله أعلم. وقدمنا الكلام عليه في "أحاديث الأنبياء"، وفي "سورة الزمر".

وأما قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَـنْ شَاءَ اللَّهُ﴾[4] فاختلف في الـمستثنى فيه ما هو على عشرة أقوال: الأول: الـموتى لكونـهم لا إحساس لهـم، فلا يصعقون. الثاني: الشهداء. الثالث: الأنبياء. الرابع: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وملك الـموت. الخامس: جبريل وميكائيل، وملك الـموت. السادس: الأربعة الـمذكورون، وحملة العرش. السابع: موسى وحده. الثامن: الولدان الذين في الجنـة، والحور العين. التاسع: هُمْ وَخُزَّانُ الجنـة والنار وما فيها من الحيات

(1) آيــة 13 و 14 من ســورة النازعات.

(2) آيـة 8 و9 من سورة الـمدثر. وفي الـمخطوطة: "عسر".

(3) آية 6 و7 من سورة النازعات.

(4) آية 68 من ســورة الزمر.

**والعقارب. العاشر: الـملائكة كلهم. قال البيهقي:"واستضعف بعض أهل النظر أكثر هذه الأقوال، لأن الاستثناء وقع من سكان السماوات والأرض، وهؤلاء ليسوا من سكانها لأن العرش فوق السماوات، فَحَمَلَتُهُ ليسوا من سكانهما. وجبريل وميكائيل: من الصَّافِّين حول العرش والجنة فوق السماوات".هـ من الفتح[1].**

## 44 بَاب يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]

رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6519 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ! أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟». [انظر الحديث4812 وطرفيه].

ح6520 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ» فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ»، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: «ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا». [م= ك=50، ب=3، ح=2792].

ح6521 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) الفتح (11/370-317).

وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ». قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ». [م= ك=50، ب=2، ح=2790].

**44 بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**: أي يضمّ بعضها إلى بعض، ويبيدها أي يفنيها. **رَوَاهُ نَافِعٌ**: كما يأتي موصولا في التوحيد.

ح6519 **وَيَطْوِي السَّمَاءَ**: يذهبها ويفنيها. **بِيَمِينِهِ**: بقدرته. **أَنَا الْمَلِكُ**: ذو الملك على الإطلاق ﴿لِمَنْ الْـمُلْكُ الْيَوْمَ لِلهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾[1].

ح6520 **تَكُونُ الْأَرْضُ**: أي الأرض الدنيا. **خُبْزَةً**: قال الخطابي: "هي الطُّلْحة بضم المهملة، وسكون اللام، أي العجين الذي يوضع في الملة أي الحفرة بعد إيقاد النار فيها لطبخها فيها، فإنها تقلب على الأيدي حتى تستوي[2]. **يَتَكَفَّؤُهَا**: يقلبها ويميلها. **الْجَبَّارُ**: جل جلاله. **بِيَدِهِ**: بقدرته. **كَمَا يَكْفَأُ**: يميل **أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ**: مِنْ (185/4) يد إلى يد. **فِي السَّفَرِ**: أي الخبزة التي يصنعها المسافر، ويجعلها في الرماد الحار فإنها لا تدحى كما تدحى الرقاقة، وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي. **نُزُلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ**: الذين يصيرون إليها، يأكلون منها قبل دخولهم إليها. والنُّزُلُ – بضمّتين– ما يقدم للضيف عند نزوله. قال الداودي: "المراد انه يأكل منها مَنْ سيصير إلى الجنة من أهل المحشر، لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة".هـ[3].

وقال النووي: "معنى الحديث أن اللّه تعالى يجعل الأرض كالطُّلْمَةِ والرغيف العظيم، ويكون ذلك طعاماً ونزلا لأهل الجنة"[4]. قال ابن حجر: "وهذا أولى من حمله على

(1) آيــة 16 من سـورة غافر.

(2) أعلام الحديث (2267/3)، انظر الفتح.

(3) الفتح (373/11).

(4) شرح النووي على مسلم (135/17).

الـمجاز والتشبيه، وقدرة اللّه تعالى صالحة لذلك، بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ، ويؤيده ما رواه (الطبراني)[1] عن سعيد بن جبير قال: «تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل الـمؤمن من تحت قدمه» وحكمته أن الـمؤمنين لا يعاقبون بالجوع زمن الـموقف بل يقلب الله لهم طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم بلا كلفة"[2]. **رجل من اليهود**: لم يعرف. **بلَى!**: أخبرني. **ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ**: بعض أضراسه لكونه أعجبه موافقة ما قاله صلّى الله عليه وسلم لِمَا أخبر به اليهودي عن كتابهم. **ثُمَّ قَالَ**: اليهودي. **بَالَامٌ**"[3]: قال القاضي: "لفظة عبرانية معناها: ثورٌ"[4]. **ونُونٌ**: حوت. **قَالُوا**: أي الصحابة. **قَالَ**: اليهودي. **زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا**: وهي أطيب الكبد، **سَبْعُونَ أَلْفاً**: لعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب أو هو للتكثير. قاله القاضي عياض[5].

ح**6521** **عَفْرَاءَ**: ليس بياضها بالناصع. قال القاضي: "كأن النار [غيّرت][6] بياض وجه هذه الأرض إلى الحمرة[7]. **كَقُرْصَةِ**: خبزة **نَقِيٍّ**: مُصَفًّى. **لَيْسَ فِيهَا**: أي في هذه الأرض. **مَعْلَمٌ**: علامة. **لِأَحَدٍ**: أي ليس فيها علامة سكنى، ولا بناء، ولا أثر، ولا حجر، ولا غير ذلك ممّا يستدل به على الطريق، وفيه إشارة إلى ذهاب أرض الدنيا

---

(1) كـذا في الأصل والـمخطوطة: "الطبراني" وهو خطأ والتصويب: "الطبري" انظر الفتح (373/11). وأخرجه الطبري في تفسيره (252/13) آية 48 من سورة إبراهيم.

(2) الفتح (373/11-374).

(3) كَتَبَ الشبيهي فـي هامش نسخته للبخاري: "قال النووي: لفظة عبرانية معناها ثور".

(4) إكمال الإكمال (195/7).

(5) إكمال الإكمال (195/7).

(6) في الأصل: " غـيـر" وهـو خطأ والتصويب من الـمخطوطة.

(7) انـظـر إكمال الإكمال (193/7)، والفتح (375/11).

بعلاماتهما: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾، قال ابن مسعود: "تبدل الأرض أرضاً كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة"[1].

قال ابن أبي جمرة: "الحكمة في ذلك أن ذلك اليوم يوم عدل، وظهور حق، فاقتضى الحال أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهراً من عمل المعاصي والظلم، وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته"[2].

## 45 بَاب كَيْفَ الْحَشْرُ

ح6522 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمْ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [م= ك=51، ب=14، ح=2861].

ح6523 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: «بَلَى، وَعِزَّةِ رَبِّنَا». [انظر الحديث4760].

ح6524 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً، مُشَاةً غُرْلًا». قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ. [انظر الحديث3349 وأطرافه]. [م= ك=51، ب=14، ح=2860، أ=1913].

---

(1) انظر الإرشاد (302/9) ، والآية 48 من سورة إبراهيم.

(2) انظر الفتح (375/11).

ح6525 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» [انظر الحديث 3349 وأطرافه].

ح6526 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ...﴾[الأنبيـاء:104] الْآيَةَ وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:117] قَالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».
[انظر الحديث 3349 وأطرافه]. [م= ك=51، ب=14، ح=2860، أ=2096].

ح6527 حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ». [م= ك=51، ب=14، ح=2859].

ح6528 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». [الحديث 6528 –طرفه في: 6642].
[م– ك=1، ب=95، ح=221، أ=3661].

ح6529 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

**45 بَابُ كَيْفَ الْحَشْرُ**: أي الجمع، وهو نوعان، أحدهما: في الدنيا قبل قيام الساعة إلى أرض الشام، والآخر: من القبور إلى الموقف للحساب والاستقرار في إحدى الدارين الجنة أو النار، وهو واقع للإنس إجماعاً، وللجن على المعتمد.

قال المازري: واضطرب العلماء في بعث البهائم، وأقوى ما تعلق به من يقول ببعثها، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾، وأجاب الآخر بأن معنى: "حشرت"، ماتت. قال: والأحاديث الواردة في بعثها آحاد تفيد الظن، والمطلوب في المسألة القطع، ثم قال المازري: "والأظهر حشر المخلوقات كلها بمجموع ظواهر الآي والأحاديث"هـ[1].

قال الأبّي إثر نقله: "قدمنا غير مَرّةٍ أن المسائل العلمية التي لا ترجع للذات والصفات كهذه يصح التمسك فيها بالآحاد. والاستدلال بمجموع ظواهر الآي والأحاديث يرجع إلى التواتر المعنوي".هـ[2].

وقال الشهاب في "شرح الشفا" ما نَصُّهُ: "قد قالوا: إن بعض دواب الأرض (186/4)/ يدخل الجنة وبلوغها نحو عشرة ونظموها في شعر مشهور:

بُـرَاقٌ شفيـع الخلق، ناقةُ صالـحٍ ❖ وعجـل لابراهيم، كبش لنجله

(1) انظر المعلم (166/3) . والآيـة 5 من سـورة التكوير.

(2) إكمال الإكمال (31/7).

وهـدهـد بلقيـس، ونملة بعلـهـا ❖ حمار عُزير، كلب كهف كمثلـه

وحُـوتُ ابنِ متّى، ثم باقورة لـمـن ❖ يـبـر لأمٍّ فـي رخـاء ومـحْلِـهِ

فهذه عـشـر فـي الجنان وغيرهـا ❖ يكون تراباً يوم حشر لـكـلـه[1]

ح6522 **يُحْشَرُ النَّاسُ**: أي الحشر الأول قبل قيام الساعة إلى أرض الـمحشر بالشام. **طَرَائِقَ**: فرق. **رَاغِبِينَ**: هـذه الفرقة الأولى، أي فيما يستقبلونه. **وَاهِبِينَ**: خائفين مما يستدبرونه. زاد في رواية: «طاعمين كاسين راكبين»[2]. **واثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ**: هـذه الـفرقة الثانية إلى قوله: **وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ**: أي يعـتقـبونه ويركبونه مناوبة، وسكت على ما بين الأربعة والعشرة إيجازاً واكتفاءً بما ذكره. **وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمْ النَّارُ**: هـذه الفرقة الثالثة، والـمراد بالنار نار الدنيا، وهي التي تخرج من قعر عدن الـمعدودة من أشراط الساعة كما في حديث حذيفة عند مسلم[3].

وهـذا الحشر يكون قبل قيام الساعة، يحشر الناس أحياء إلى الشام، وأما الحشر من القبور إلى الـموقف فهو على ما ورد في حديث ابن عباس: «حفاة عراة مشاة»[4]. قاله الخطابي[5]. ومال الحَلِيمي إلى أن هـذا الحشر يكون عند الخروج من القبور، وجزم به الغزالي، وقوّاهُ التوربشتي في "شرح الـمصابيح"، وصوَّب القاضي عياض ما للخطابي وقوّاه بحديث حذيفة، وبقوله في آخر الحديث: «تقيل معهم، وتبيت وتصبح،

---

(1) نسيم الرياض (75/1).

(2) أخرجه أحمد، والنسائي، والبيهقي من حديث أبي ذر. قاله في الفتح (379/11).

(3) صحيح مسلم، كتاب الفتن (ح 2901) (2225/4-2226).

(4) هـو الحديث الثالث في هذا الباب برقم (6524)

(5) أعلام الحديث 2269/3.

وتمسي›› فإن هذه الأوصاف مختصة بالدنيا".هـ[1]. ورجحه الطيبي أيضاً، واقتصر عليه النووي ناسباً له للعلماء، وكذا الزركشي[2]. قال الدماميني: "وهو الأظهر"[3].

ابن حجر: "وهو الراجح لـما في بقية الحديث كما عند أحمد والنسائي وغيرهما عن أبي ذر أنهم سألوا عن السبب في مشي الـمذكورين، فقال عليه الصلاة والسلام: ‹‹يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يُبْقي ذات ظهر حتى إن الرجل يُعْطِي الحَديقة الـمُعْجَبَةَ بالشَّارِفِ ذاتِ القَتَبِ››[4] أي يشتري الناقَةَ الـمُسِنَّةَ لأجل كونـها تحمله على القتب بالبستان الكريم، لِهَوَانِ العقار الذي عزم على الرحيل عنه، وعزة الظهر الذي يوصله إلى مقصوده، وهذا اللائق بأحوال الدنيا، قال: وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ للذين يُبْعَثُونَ بعد الـموت عراةً حُـفَـاةً حَدَائِـقَ حـتى "يدفـعونهـا"[5] فـي الشوارف؟ وكذا يَبْعُدُ غاية البعد أن يحتاج مَنْ يساق من الـموقـف إلـى الجنة إلـى التعاقب على الأبْعِرَةِ، فالراجح ما للخطابي"[6].

ح6523 **رَجُلاً**: لم يعرف. "**كَيْفَ**"[7] **يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ**؟ أي ماشياً على وجهه يوم القيامة وهذا هو الحشر الثاني. **بلى وَعِزَّةِ رَبِّنَا**: قادر على ذلك.

---

(1) الفتح (397/11 – 380)، والإرشاد (303/9)، انظر الـمنهاج في شعب الإيـمان للحليمي (397/1)، وإكمال الإكمال (226/7) والإحياء (466/4).

(2) الـتـنـقـيح (ل 250-251).

(3) الـمصابيح (ل 583) (خ ع 718 ق).

(4) رواه أحمد (164/5)، والنسائي في الكبرى (668/1)، والمجتبى، كتاب الجنائز باب البعث (ح2086).

(5) كـذا في الأصل والـمخطوطة. وفي الفتح (382/11): " يدفعوها".

(6) الفتح (381/11-382).

(7) كـذا في الـمخطوطة بإثبات: كيف. وفي نـسختي البخاري لـميارة والشبيهي بحذفها.

ح6524 **قَالَ عَمْرٌو**[1]: أي حدثنا[2] عمرو. **مُلَاقُو اللَّهَ**: في الـموقف بعد البعث، **حُفَاةً عُرَاةً**: وما ورد مِن: «أنـهم يبعثون في ثيابـهم التي ماتوا فيها» كما في أبي داود وصححه ابن حبان عن أبي سعيد مرفوعا[3]. «أو في أكفانـهم» كما لابن أبي الدنيا وحسَّنَه[4] عن معاذ مرفوعا، محمولٌ على أنهم يبعثون فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عراة، أو هو خاص بشهداء الـمعركة لأنهم يدفنون بثيابهم، أو خاص بالزهاد، والأنبياء، والصديقين. وإليه نحا القرطبي[5].

وقال الأبّي: "الأظهر أن مقام التكرمة عـدم حشر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كذلك، فإن قلت: قولهُ: «أول من يكسى إبراهيم» فالجواب أنه يكسى عند خروجه من القبر".هـ[6]. **مُشَاةً**: غير راكبين. **غُـرْلاً**: غير مُختَتِنينَ.

**مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ** ...إلخ: قال ابن حجر: "قد اعتنيتُ بجَمْعِ الأحاديث التي سمعها ابن (187/4) عباس من النبيﷺ فزادت على الأربعين ما بين صحيح وحسن، خارجاً من ذلك الحديث الضعيف، وما هو في حكم السماع كحكاية حضور شيء فُعل بحضرة النبي ﷺ "[7].

---

(1) عمرو بن دينار الـمكي الجمحي مولاهم، أبو محمد الأثْـرَم، لقب بـه لانكسـار أسـنانه، قالـه الكرمـاني. ثقـة. ت126هـ. روى له الجماعة. انظر التقريب (69/2)، والإرشاد (322/9).

(2) صيغة: " قال" لا تعني التحديث، لأنها من صيغ الإيهام التي تفيد الاتصال ولا تـقـتـضـيـه إلا بشروط مـذكورة فـي كتب مصطلح الحديث.

(3) أبو داوود (ح3114)، وابن حبان(ح 2575 موارد)، والحاكم (340/1)، وصححه ووافقه الذهبي.

(4) هـذا اللفظ يوهم أن ابن أبي الدنيا هو الذي حسَّن الحديث، بيد أن الذي حسنه هو الحافظ في الفتح (383/11).

(5) الفتح (383/11-384)، وانظر المفهم (152/7-153).

(6) إكمال الإكمال (225/7).

(7) الفتح (383/11).

ح6526 **نُعِيدُهُ**: بأن نجمع أجزاءه الـمتبددة. قال ابن عبدالبر: "يعاد جميع ما أزيل من البدن في الحياة". قال ابن عقيل[1]: "ليذوق نعيم الثواب وأليم العذاب"[2]. **إِبْرَاهِيمُ**: عليه السلام، أنه أول من عري في ذات اللّه حين ألقي في النار، أو لأنه أول من سنَّ التستر بالسراويل، وهـذه مزية له عليه الصلاة والسلام، هي لا تقتضي تفضيله على نبينا عليه الصلاة والسلام كما لا يخفى، إذ الـمزية لا تقتضي التفضيل،فكم له صلى الله عليه وسلم من مزايا أعلى وأرفع من ذلك. **ذَاتَ الشِّمَالِ**: يعني إلى النار. **أُصَيْحَابِي**: أي أمتي، أمة الدعوة، **الْعَبْدُ الصَّالِحُ**: عيسى عليه السلام، **مُرْتَدِّينَ**: قال البيضاوي: "يحتمل أنهم ارتدوا عن الإسلام، ويحتمل أن يراد أنهم عصاة مُرْتَدونَ عن الاستقامة يبدلّون الأعمال الصالحة بالسيئة"هـ[3]. وقال القاضي عياض: "هؤلاء صنفان: إمّا العصاة وإمّا الـمرتدون إلى الكفر"[4].

ح6527 **الْأَمْرُ أَشَدُّ** ...إلخ: زاد في رواية:« ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾»[5] وفي أخرى: «لا ينظر الرجال إلى النساء، ولا النساء إلى الرجال»[6].

ح6528 **لَأَرْجُوا أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**: وأخرج الإمام أحمد والترمذي

---

(1) علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء المعروف بابن عقيل البغدادي الظفري، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. فقيه، أصولي، مقريء. له: "الفصول" في فروع الفقه الحنبلي. (ت513هـ/1119م). الأعلام (313/4). معجم الـمؤلفين (477/2).

(2) الفتح (384/11).

(3) الفتح (386/11).

(4) إكمال الإكمال (30/1) بتصرف.

(5) الترمذي في التفسير (252/9 تحفة)، وقال: "حسن صحيح". والحاكم (251/2) وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي. قلت: وهـذه الرواية هي آيــة 37 من سـورة عبس.

(6) الحاكم (565/4)، وصححه وخالفه الذهبي بقوله: "فيه انقطاع".

وصححه عن بريدة[1] رفعه: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أمتي منها ثمانون صفا»[2] فيفيد أنهم ثلثا أهل الجنة.

ح6529 **أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى**: هذا أول شيء يقع يوم القيامة. **فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ**: أي تتقابل بحيث يصير كل واحد متمكناً من رؤية الآخر، وخص آدم بالنداء لأنه والد الجميع ولكونه عرف أهل السعادة وأهل الشقاء كما في حديث المعراج: «أن النبي ﷺ رآه وعن يمينه أسْوِدَة، وعن شماله أسودة» الحديث[3] **بَعْثَ جَهَنَّمَ**: أي من يستحق الذهاب إليها **مِنْ كُلِّ مِائَةٍ** ...إلخ: فيكن الباقي من الألف عشرة. ومطابقة هذا الحديث والذي قبله للترجمة من جهة أن الكل يقع بعد الحشر يوم القيامة.

## 46 بَاب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾[الحج: 1] ﴿أَزِفَتْ الْآزِفَةُ﴾[النجم: 57]. ﴿اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ﴾[القمر: 1]

ح6530 حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾[الحج: 2] فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ

---

(1) بريدة بن الحصيب بن عبد الله، قال أبو علي الطوسي: "اسم بريدة عامر، وبريدة لقب". غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة، مات في خلافة يزيد بن معاوية. الإصابة (286/1).

(2) الترمذي (255/7 تحفة)، وقال: "حديث حسن". وابن ماجه (ح4289)، وأحمد (347/5 و355)، والدارمي (337/2)، والحاكم (82/1) وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، قال في الفتح (388/11): "وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه، وأتم منه أخرجه الطبراني".

(3) انظر حديث الإسراء في الباب الأول من كتاب الصلاة من صحيح البخاري (458/1 فتح).

يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ». [انظر الحديث 3348 وطرفيه]. [م= ك=1، ب=96، ح=222، أ=11284].

**46 بَابٌ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾[1].** أي هائل، والزلزلة الاضطراب والتحريك أو تحريكها للأشياء، أو تحريك الأشياء بها **﴿أَزِفَتِ الآزِفَةُ﴾**[2] **﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾**: سميت الساعة آزفة لقربها. **والخَيْرُ فِي يَدَيْكَ**: وكذا الشر. لكنه اقتصر على الخير مراعاة للأدب. قاله الكرماني[3]. **مِنْ كُلِّ أَلْفٍ** ...إلخ: فيكون الباقي من الألف واحداً، وهو مخالف للرواية السابقة، وأجاب الكرماني: "بأن مفهوم العدد غير معتبر، فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد، والمقصود من العددين واحدٌ، وهو تقليل عدد المؤمنين، وتكثير عدد الكافرين".هـ[3]. وأجاب ابن حجر[4]، وتبعه ابن زكري: "بأن المراد "بِبَعْثِ النار" هنا كل من قضي له بدخولها مخلّداً كان أم لا، وفيما سبق خصوص المخلد، فالباقي للجنة باعتبار مطلق دخولها عشرة من ألف".هـ[5]. وهو ظاهر.

**﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾**: "هذا على سبيل التمثيل والتهويل بمعنى أن الحال ينتهي على أنه لو كان النساء حوامل لوضعن". قاله النووي[6].

---

(1) آيــة 1 من سورة الحج.

(2) آيــة 57 من سورة النجم.

(3) الكواكب الدراري (38/23-39).

(4) الفتح (390/11).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (99/5).

(6) شرح النووي على مسلم (97/3) بتصرف. وانظر الفتح (390/11).

وقال ابن حجر: "يحتمل أن يحمل على حقيقته، فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه، فتبعث الحامل حاملا، والـمرضع مرضعاً،والطفل طفلا، فإذا سمعوا النداء وقع لهم ما ذكر في الحديث والآيـة"[1]. ﴿**سُكَارَى**﴾: أي كأنهم سكارى. ﴿**وَمَا هُم بِسُكَارَى**﴾: حقيقة. (188/4)/ **عَلَيْهِمْ**: على الصحابة. **أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ**: الذي يبقى من الألف. **مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ**: ومـن كان مثلهم على الشرك. **أَلْفٌ**: إلا واحد. **وَمِنْكُمْ**: وَمَـنْ كان على دينكم من التوحيد والإيمان. وَاحِدُ بَقِيَّةُ الأَلْفِ. **الرَّقْمَةِ**: قطعة بيضاء تكون في باطن عضد الحمار والفرس.

## 47 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[المطففين:4، 5، 6]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ الْأَسْبَابُ﴾[البقرة:169] قَالَ: الْوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

ح6531 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». [انظر الحديث4938].

ح6532 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْـرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».
[م= ك=51، ح=2863، أ=9426].

**47 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عزّ وجلّ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[2]:** فَيُسْأَلُونَ عَمَّا فعلوا فـي الدنيا، فإن من ظن ذلك لم يتجاسر على قبائح الأفعال

(1) الفتح (390/11).

(2) آيـة (4- 5) من سورة الـمطففين.

**﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَـٰلَمِينَ﴾**[1] لفصل القضاء بين يديه. **تَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ**: من قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾[2] **الْوُصُلاتُ**: التي كانت بينهم. **فِي الدُّنْيَا**: يتواصلون بها ويتحابّون فصارت عداوة يوم القيامة. **وَرَشْحِهِ**: عرقه.

ح6531 **إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**: هذا لبعض الناس لا لِكُلِّهِم كما يأتي.

ح6532 **يَعْرَقُ النَّاسُ**: بسبب تراكم الأهوال، ودنوّ الشمس من رؤوسهم مع ازدحامهم، وهو عام خصّ منه الأنبياء والشهداء، ومَنْ يُظَلَّلُ فِي ظِلِّ العرش[3]، ومنْ شاءَ اللّه. **يَذْهَبَ**: يجري. **ذِرَاعاً**: بالذراع المتعارف. **وَيُلْجِمُهُمْ**: مِن ألجمه الماء إذا بلغ فاه، وهذا لبعض الناس أيضاً.

فقد روى الحاكم عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة، فَيَعْرَقُ الناس، فمنهم من يبلغ عرقه عقبه،ومنهم من يبلغ نصف ساقه، ومنهم من يبلغ ركبته، ومنهم من يبلغ فخذيه،ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ فاه، ومنهم من يغطّيه عرقه، وضرب بيد فوق رأسه»[4].

وتفاوتهم في العرق بحسب أعمالهم كما جاء مصرّحاً به عند "الإمام أحمد" لا بحسب الطول والقصر، فأشدهم الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم مَنْ بعدهم، واستشكل دلك بأنهم واقفون في صعيد واحد، فيلزم أن يكونوا متساوين في العرق، وأجيب بان أحوال القيامة مبنية على خرق عوائد الدنيا، فقد يكون الشخصان المتساويان في القامة وَاقِفَيْن

(1) آية 6 من نفس السورة.

(2) آية 166 من سورة البقرة.

(3) انظر تمهيد الفَرش في الخصال الموجبة لظلال العرش للسيوطي.

(4) الحاكم (571/4)، صححه ووافقه الذهبي.

**متجاوِرَيْنِ يوم القيامة وأحدهما عرقه إلى عقبه، والآخر إلى أذنيه مثلا، ويحتمل أنّ كل فريق بناحية من الأرض، ويحتمل أن الله تعالى يخلق في الأرض التي تحت كل واحد ارتفاعاً بقدر عمله، فيرتفع العرق بقدر ذلك[1]. وعلى هـذين الأخيرين، اقتصر القرطبيّ في الـمفهم[2]، والله أعلم.**

## 48 بَاب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ الْحَاقَّةُ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الْأُمُورِ الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ. وَالْقَارِعَةُ وَالْغَاشِيَةُ وَالصَّاخَّةُ وَالتَّغَابُنُ: غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

ح6533 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ». [الحديث 6533 -طرفه في: 6864].
[م- ك=28، ح=1678، أ=3674].

ح6534 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 2449].

ح6535 حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾[الحجر:17] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». [الحديث2440].

---

**(1) انـظر الفتح (11/393-394).**

**(2) الـمفهم (7/156-157)، وانـظر إكمال الإكمال (7/226).**

48 **بَابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ**: أي بيانه مع كيفيته. **وَهِيَ**: أي القيامة. **وَالقَارِعَةُ، والْغَاشِيَةُ والصَّاخَّةُ**: عطف على الحاقَّة، سميت بذلك لأنها تفزع القلوب بأهوالها، وتغشي الناس بشدائدها، وتصم عن أمور الدنيا، وتسمع أمور الآخرة. **والتَّغَابُنُ**: من قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾[1]. **غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ**: لنزولهم منازل أهل النار من الجنة لو كانوا سعداء وبالعكس، مستعار من تغابن التجار.

ح6533 **أَوَّلُ**: مبتدأ، **مَا**: مصدرية. **بِالدِّمَاءِ**: خبر، و"الباء" ظرفية، أي في الدماء التي وقعت بين الناس في الدنيا لِعِظَمِ شأنها ولا ينافيه خبر أبي داود وغيره: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته»[2] لأن ذلك فيما بين العبد وربه، وهذا فيما بين العباد.

ح6534 **مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ**: ظلمه فيها. **فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا**: أي فليسأله أن (189/4)/ يجعله منها في حل، ويطلب منه براءة ذمته منها مع بيانها إلا في المعاصي المحرمية كالزنا، فإن بيانها يثير شراً، وكذا العِرْضِيّة، **لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ** ...إلخ: أي ولا غير ذلك مما يجبر خاطر المظلوم. **مِنْ حَسَنَاتِهِ**: المراد بالحسنات الثواب عليها، وبالسيئات العقاب عليها، واستشكل إعطاء الثواب، وهو لا يتناهى لأن ومنه الخلود في الجنة، والتضعيف الذي لا يعلم قدره إلا الله في مقابلة العقاب، هو يتناهى، وأجيب بأنه محمول على أن الذي يعطاه المظلوم من حسنات الظالم، إنما هو القدر الذي يوازي مظلمته من أصل حسنات الظالم فقط. وأما ما زاد على ذلك مما تفضّل الله به عليه من المضاعفة فإنه يبقى له، ثم إذا انتهت عقوبته بذلك، أدخله الله الجنة بإيمانه، أعطاه

(1) آية 9 من سورة التغابن.

(2) أخرجه أبو داود (ح864)، والترمذي حديث (413)، والنسائي (ح465 و 466)، وابن ماجه (1426).

ما ادَّخَـر له من الـمضاعفة لأن ذلك من فضل اللّه يختص به مَن وافـى القيامة مؤمناً. نقله في الفتح عن البيهقي وغيره[1]. وقال الشاذلي: "الـمأخوذ من الحسنات هـو ثواب أصولها لا تضعيفها لأنه فضل من اللّه فلا يأخذه أحد".

ح6535 **يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ**: بعد مجاوزة الصراط. **قَنْطَرَةٍ**: "قيل: هي من تتمة الصراط، وهي طرفه الذي يلي الجنة، وقيل: أنها صراط آخر غير الصراط الذي على متن جهنم، وبه جزم القرطبي قال: "وهؤلاء الـمؤمنون هم الذين علم الله أن القصاص لا يستنفد حسناتهم". قال ابن حجر: "ولعل أصحاب الأعراف منهم، وخرج من هذا صنفان، مَن دخل الجنة بغير حساب، ومن أوبقه عمله"[2]. **هُذِّبُوا**: خلصوا من التباعات. **وَنُقُّوا**: منها. **بِمَنْزِلِهِ كَانَ**: أي الذي كان. **فِي الدُّنْيَا**: لعرض منازلهم عليهم غدواً وعشية.

## 49 بَاب مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ

ح6536 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الانشقاق: 84]. قَالَ: «ذَلِكِ الْعَرْضُ». [انظر الحديث 103 وأطرافه].
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) الفتح (397/11).

(2) الفتح (399/11).

ح6537 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:7، 8] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ». [انظر الحديث103 وأطرافه].

ح6538 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ». [انظر الحديث1413 وطرفه].

ح6539 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ. ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [انظر الحديث 1413 وطرفه].

ح6540 قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».
[انظر الحديث 1413 وأطرافه].

**49 بَابٌ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ**: **المناقشة في الحساب هي الاستقصاء فيه، والمطالبة بالجليل، والحقير، وترك المسامحة، وذلك يفضي إلى تعذيب المناقش.**

ح6536 **ذَلِكَ الْعَرْضُ**: أي الـمذكور في الآية، إنما هو العَرْض، أي عرضُ أعمال الـمؤمن عليه حتى يعرف منّة الله عليه في سترها عليه في الدنيا، وفي عَفْوه عنها في الآخرة.

ح6537 **لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ**: أي يناقش بدليل قوله: **"وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقِشُ إِلاَّ عُذِّبَ"**: أي لأن التقصير غالب على الناس، والخالص من الطاعة لوجه اللّه قليل، فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك لا محالة.

ح6538 **تَفْتَدِي بِهِ**؟ من النار. **أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ**: وهو التوحيد.

ح6539 **تُرْجُمَانٌ**: يترجم له. **قُدَّامَهُ**: أمامه. **فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ**: لأنها محيطة بالخلائق. **وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**: فليفعل أي ولو بالتصدق ولو بشق تمرة، أو بترك الظلم بها، وردها لصاحبها.

ح6540 **وَأَشَاحَ**: صرف وجهه إظهاراً للحذر منها. **فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**: كأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، أو نهيٍ عـن منكر.

## 50 بَاب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

ح6541 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ (ح) قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [انظر الحديث 3410 وأطرافه].

ح6542 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [انظر الحديث 5811].

ح6543 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا» -أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ- شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا «مُتَمَاسِكِينَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ الْجَنَّةَ وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [انظر الحديث 3247 وطرفه].

ح6544 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ خُلُودٌ».

ح6545 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

**50 بَابُ يَدْخُلُونَ[1] الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ**: أي من هذه الأمة. قوله: "يدخلون" كذا في نسخنا على لُغَةِ: "أكلوني البراغيث".

ح6541 **عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ**: في ليلة من الليالي، وهو بالمدينة كما عند أحمد والبزار[2].

(1) كذا في الأصل والمخطوطة، ونسخة ميارة. وفي صحيح البخاري والفتح: يدخل على المشهور دون إشارة إلى اختلاف الرواية.

(2) أحمد (401/1)، والبزار كما في مجمع الزوائد (409/10) عن ابن مسعود، قال الهيثمي: "وأحد أسانيد أحمد والبزار رجاله رجال الصحيح".

**نَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ**: أي العدد الكثير. **النَّفَرُ**: من الثلاثة إلى العشرة. **سَوَادٌ كَثِيرٌ**: أشخاص كثيرون. **قَالَ لاَ**: بل هم قوم موسى. **الْأُفُقِ**: ناحية السماء. **فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ**: زاد في رواية: «فقيل لي انظر إلى الأفق الآخر، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر مثله»[1]، وفي أخرى (190/4) «فرأيت أمتي قد ملؤوا السهل والجبل، فأعجبني كثرتهم وهيأتهم، فقيل: أرضيت يا محمد! قلتُ نَعَمْ أي ربِّ»[2]. **لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ**: قال حجة الإسلام: "الذين لا يحاسبون لا يرفع لهم الميزان، ولا يأخذون صُحُفاً، وإنما هي براءة مكتوبة". **لاَ يَكْتَوونَ ولا يَسْتَرْقُونَ، ولاَ يَتَطَيَّرُونَ**: أي لا يفعلون شيئاً من ذلك أصلا اتِّكالاً على الله تعالى كما قدّمناه عن الخطابي، والقاضي[3]، والنووي. "وهذه مزيّة، ولا تستلزم أنهم أفضل من غيرهم، بل فيمن يحاسب في الجملة مَن هو أفضل منهم، وفيمن يتأخر عن دخول الجنة ممّن تحققت نجاته، وعرف مقامه من الجنة لشفاعة أو نحوها مَن هو أفضل منهم أيضاً. ففي مسند الإمام أحمد وصحّحه ابنا خزيمة، وحبان، عن رفاعة الجهني[4] مرفوعاً: «إني لأرجو ألا يدخلوها حتى تبوّؤوا أنتم وَمَنْ صلح من أزواجكم وذريّاتكم مساكن في الجنة». هـ. نبه عليه الحافظ[5].

ثم إنه لا مفهوم لقوله: «سبعون ألفاً»، فعند أحمد وغيره عن أبي هريرة وغيره بعد

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (ح374) (199/1).

(2) أحمد في المسند (454/1).

(3) انظر شرح النووي على مسلم (90/3).

(4) رفاعة بن عامر الجهني، شهد بدراً أحداً، قاله أبو معشر، ولم يتابع عليه. وقال ابن إسحاق والواقدي وسائر أهل السير: "هو وديعة بن عمر". الاستيعاب (501/2).

(5) الفتح (409/11).

ذكر "السبعين ألفا"، «فاستزدت ربِّي فزادني مع كل ألفٍ ألفاً»"، وسنده جيد[1].

وعند الترمذي وحسنه، وابن حبان وصحّحه عن أبي أمامة رفعه: «وعدني ربِّي أن يُدْخِلَ الجنة مِنْ أُمَّتِي، سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعين ألفا لا حساب عليهم، ولا عذاب، وثلاث حثيات من حثيات ربي». وعند أحمد وغيره عن أبي بكر الصديق بسند ضعيف: أعطاني ربّي مع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً. وعند الكلاباذي2 بِسَنَدٍ (وَاهِي)[3] عن عائشة: «أتاني آت من ربِّي، فبشَّرني أن الله يُدْخِلُ من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، ولا عذاب، ثم أتاني فبشّرني أن الله يُدْخِلُ من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفاً، سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني فبشرني أنّ الله يُدخِل من أمتي مكان كل واحد من السبعين المضاعفة سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب، فقلت يا ربّ! لا تبلغ هذا أمتي، قال: أكملهم لك من الأعراب ممن لا يصوم، ولا يصلي».

قال الكلاباذي: المراد بالأمة أولاً أمة الإجابة، وبقوله "آخراً"[4]: «لاَ تَبْلُغُهُ أُمَّتِي»: أمة الاتباع، فإن أمته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام: أحدها، أخص من الآخر، أمة الاتباع، ثم أمة الإجابة، ثم أمة الدعوة، فالأُولى: أهل العمل الصالح، والثانية: مطلق المسلمين، والثالثة: من عداهم ممّن بعث إليهم.هـ من فتح الباري[5]. **وَجُلٌ آخَرُ**: قيل: هو سعد بن عبادة. **سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**: أي بهذه الأوصاف، أو قاله

(1) الفتح (409/11).

(2) محمد بن إبراهيم بن يعقوب، أبو بكر الكلاباذي البخاري، من أهل بخارى، من حفاظ الحديث، صوفي، له: " معاني الأخبار ". توفي سنة 380هـ /909م. الأعلام (295/5). معجم المؤلفين (37/3 و42).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة، ولعله سبق قلم، والصواب: "واهٍ".

(4) في المخطوطة: "آخر" بحذف الألف.

(5) الفتح (410/11-411).

**صلّى الله عليه وسلم حسماً للمادة لئلا يتسلسل الطلب، فيقوم ثالث ورابع وهلُمّ جرًّا.**

**ح6542 لَيْلَةَ الْبَدْرِ: ليلة أربعة عشر من الشهر.**

**ح6543 مُتَمَاسِكِينَ: أي معترضينَ صفا واحداً.**

**ح6544 مُؤَذِّنٌ: لم يسمّ. خُلُودٌ: أي هذا المحل خلودٌ أي دائم. والشاهد من هذين الحديثين مأخوذ من قوله: «يا أهل الجنة خلود»، فإنه شامل للسبعين ألفاً، واللّه أعلم.**

## 51 بَاب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ». عَدْنٌ: خُلْدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ. فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ: فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ.

ح6546 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».
[انظر الحديث 3241 وطرفيه].

ح6547 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [انظر الحديث 5196].

ح6548 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». [انظر الحديث 6544 ].
[م- ك=51، ب=14، ح=2850، أ=6000].

ح6549 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

[الحديث 6549 –طرفه في: 7518]. [م= ك=51، ب=2، ح=2829].

ح6550 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي! فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنْ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «وَيْحَكِ! أَوَهَبِلْتِ؟ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». [انظر الحديث 2809 طرفيه].

ح6551 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

ح6552 وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

ح6553 قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا».

[م= ك=51، ب=1، ح=2827، 2828].

ح6554 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا» –أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ–

«مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [انظر الحديث 3247 وطرفه].

ح6555 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

ح6556 قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ». [انظر الحديث 3256]. [م=ك=51، ب=3، ح=2830].

ح6557 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». [انظر الحديث 3334 وطرفه].

ح6558 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ، كَأَنَّهُمْ الثَّعَارِيرُ» قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: «الضَّغَابِيسُ» وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ؟ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنْ النَّارِ؟» قَالَ: نَعَمْ. [م= ك=1، ب=84، ح=191، أ=14316].

ح6559 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

ح6560 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ

السَّيْلِ -أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ». وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً». [انظر الحديث 22 وأطرافه].

ح6561 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ». [الحديث 6561 -طرفه في: 6562].

[م= ك=1، ب=91، ح=213، أ=18441].

ح6562 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقُمْقُمُ». [انظر الحديث 6561].

ح6563 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[انظر الحديث 1413 وأطرافه].

ح6564 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ». [انظر الحديث 3885].

ح6565 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا؟ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ: ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنْ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ، إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»، وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: عِنْدَ هَذَا، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

ح6566 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

ح6567 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ؟ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ؟ وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى؟».

ح6568 وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ -أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنْ الْجَنَّةِ- خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا -يَعْنِي: الْخِمَارَ- خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظـر الحديث 2792 وطرفه].

ح6569 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ، لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ، لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

ح6570 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا

رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ: أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ». [انظر الحديث 99].

ح6571 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى. فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا -أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا- فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

[الحديث 6571 -طرفه في: 7511]. [م= ك=1، ب=83، ح=186، أ=3595].

ح6572 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ. [انظر الحديث 3883 طرفه].

**51 بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ**: داري النعيم والعذاب يوم القيامة، وتقدم للبخاري أنهما مخلوقتان الآن، وهو المعتمد، ومذهبُ أهل الحق. **زِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ**: وهي ألذّ الطعام وأهنؤه. **عَدْنٌ** من قوله تعالى: ﴿جَنَّـٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾(1) الآية. **فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ**: هذا الصواب، وكذا ذكره أبو عبيدة، وليس هو إشارة إلى آية: ﴿مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾(2) خلافاً لمن صوبه كذلك. قاله ابن حجر(3). وانظر عدّ الجنان في بدء الخلق(4).

(1) آيـة 23 من سـورة الـرعـد.

(2) آيـة 55 من سـورة القمـر.

(3) الـفـتـح (419/11).

(4) صحيح البخاري (317/6 فـتـح).

ح6546 **اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ**: ليلة الإسراء **واطَّلَعْتُ فِي النَّارِ**: كذلك **أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**: "لـما يغلب عليهن من الهوى والـميل إلى عاجل زينة الدنيا، والإعـراض عن الآخرة لنقص عقولهن، وسرعة انخداعهن"[1] وهـذا في حال كونهن في النار، فإذا خرجن منها إلى الجنة كن أكثر أهل (191/4) الجنة. قاله القرطبي.

ح6547 **الْجَدِّ**: الغنَ. **مَحْبُوسُونَ**: لأجل الحساب عند القنطرة التي في آخر الصراط أو بعده.

ح6548 **بِالـمَوْتِ**: الذي هـو عَرض من الأعـراض مجسّماً في صورة كبش أملح ليشاهد الخلائق ذبحه بأعينهم حتى لا يبقى لهم فيه شك. **بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ**: «أي على سور بينهما» كما في رواية[2]. **ثُمَّ يُذْبَحُ**: وذابحه "يحيى بن زكرياء" بمحضر النبيﷺ، وقيل: "جبريل"، وأحسن الأجوبة عن تجسد الـموت الذي هـو معنى من الـمعاني، أن الأعمال والـمعاني كلها مخلوقة للّه تعالى ولها صـور عند اللّه وإن كنا لا نشاهد ذلك، وفي الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار.

ح6549 **أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي**: "وفي حديث جابر عند البزار: «قال: رضواني أكبر»، وذلك لأن رضاه سبحانه سبب كل فوز وسعادة، وكل من علم أن سيده راضٍ عنه كان أقرّ لعينه، وأطيب لقلبه من كل نعيم"[3]. لأنه لذة روحانية، ولا يوازيها شيء.

ح6550 **حَارِثَةَ**: بن سراقـة الأنصاري[4]. **أُمُّهُ**: الرُّبَيِّع بنت النّضر[5] (عـم)[6] أنس.

---

(1) الـفـتـح (420/11)، والإرشـاد (318/9).

(2) رواية الترمذي قاله القسطلاني (318/9) كالحافظ (420/11).

(3) الفـتـح (420/11–422).

(4) من بني النجار شهد بدراً، وهو أول قتيل يومئذ ببدر من الأنصار. انظر الاستيعاب (308/1).

(5) الربيع بنت النضر بن ضمضم الأنصارية، صحابية. عمة أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووالـدة حارثة بن سراقة. انظر الاستيعاب (4838/4) والإصابة (642/7–643).

(6) كـذا فـي الأصل والـمخطوطة. وصـوابه: " عـمّـة".

**مَا أَصْنَعُ**: من الحزن والبكاء. **أَوَ هَبِلْتِ**؟: أي فقدتِ عقلكِ مماً أصابكِ من الثكل بابنك حتى جهلت صفة الجنة. **لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ**: وهي أعلاها درجة.

ح6551 **مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ**: المنكب: مجتمع العضد والكتف، قيل: هذا من قبيل الانتفاخ لا الزيادة من خارج، لئلا يلزم تعذيب الأجزاء"الغير"[1] العاصية. **ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**: ليعظم عذابه، ويضاعف ألمه، وفي رواية: «خمسة أيام»[2]. وعن أبي هريرة: «ضرس الكافر يوم القيامة أعظم مِنْ أُحُدٍ، يعظمون لتمتلئ منهم النار، ويذوقوا العذاب»[3].

ح6552 **لَشَجَرَةً**: هي سدرة المنتهى، كما في "الترمذي"[4] من حديث أسماء بنت يزيد[5]، أو هي: "طوبى".

ح6553 **الْجَوَادَ**: الفرس السريع، بالنصب على المفعولية، والرفع على وصف الراكب بوصف المركوب مجازاً للمجاورة. **أَوِ الْمُضَمَّرِ**: الذي يعلف حتى يسمن، ثم يرد إلى القوت.

ح6554 **حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ**[6]: أي فَهُمْ صف واحد. **أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ**: بالشك، وقد تظافرت الروايات على السبعين ألفاً.

---

(1) كـذا في الأصل والمخطوطة.

(2) رواها الحسن بن سفيان في "مسنده"، قاله في الفتح (423/11).

(3) ابن المبارك في الزهد (ص 87 زوائد الزهد) موقوفا على أبي هريرة. قال في الفتح (423/11): "وسنده صحيح ولم يصرح برفعه، لكن له حكم الرفع لأنه لا مجال للرأي فيه وقد أخرج أوله مسلم".

(4) الترمذي (248/7 تحفة)، وقال: "حديث حسن صحيح غريب".

(5) أسماء بن يزيد بن السكن الأنصارية، أحد نساء بني عبد الأشهل، وهي ابنة عم معاذ بن جبل، مدنية، وهي من المبايعات، كانت من ذووي العقل والدين. انظر الاستيعاب (1787/4-1788).

(6) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (143/8) بتقديم هذه الجملة عن جملة: «أو سبعمائة ألف» . وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي بالعكس.

ح6555 **لَيَتَرَايَوْنَ** : ينظرون. **كما تَـرَايَوْنَ**[1]: أنتم.

ح6556 **قَالَ أَبِـي** : قائله عبد العزيز[2].

**الْغَاوِبَ**: الـمشرف على الغروب، وللكشميهني: «الغابر»[3] أي البعيد الذي كاد أن يغيب. **فِي الْأُفُقِ**: طرف السماء. **الْغَرْبِيِّ**: أي وأنتم بالـمشرق، **أَو الشَّرْقِيِّ**[4]: أي وأنتم بالـمغرب، ومعناه الطالع في الأفق الشَّرْقي على حَـدِّ: "علفـتها تبناً وماء".

ح6557 **لِأَهْوَنِ أَهْلِ الـنَّارِ**: قيل: "هو أبو طالب". **أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ**: أسهل. **وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ**: قال القاضي عياض: "يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَـذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾[5] الآية. فالـمراد بالإيمان الذي أراد منهم هـو إيمانـهم فـي ذلك اليوم، وقـد حصل لقوله تعالى: ﴿قَـالُـوا بَلَـى﴾ أي أنتَ ربُّنَا، ولكنهم لـم يعبدوا حين خرجوا إلى الدنيا".هـ[6].

زاد ابن حجر: "فمن وفّى به في الدنيا بعد وجوده فهو مؤمن، ومـن لـم يَفِ به فهو الكافر، فمراد الحديث أردت منك ذلك حين أخذت الـميثاق عليك"[7] **فَأَبَيْتَ**: حين أخرجتُكَ إلى الدنيا. **إِلاَّ أَنْ تُـشْرِكَ بِي**: ونقضت العهدَ السابق منك، قال[8]: "ويحتمل

(1) كـذا في الأصل والـمخطوطة ونسختي البخاري لـميارة والشبيهي. وفي صحيح البخاري، والفتح، والإرشاد: «تَـتَـرَاؤوْنَ».

(2) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، المدني، صـدوق، فقيـه، ت184هـ. وقيـل: " قبـل ذلـك ". روى لـه الجماعـة. التقريب (508/1)

(3) انـظر صحيح البخاري (143/8).

(4) كـذا في الأصل والـمخطوطة. وفي نسخة الشبيهي «والشرقي». وفي صحيح البخاري: «الشرقي».

(5) آيـة 172 من ســورة الأعراف.

(6) الفتح (403/11)، وقارن بإكمال الإكمال (201/7).

(7) الفتح (403/11).

(8) أي الحافظ ابن حجر.

أن يكون الـمـراد بالإرادة هنا الطلب أي أمرتك فلم تفعل، لأنه سبحانه لا يكون في مُلْكِهِ إلاّ ما يريد.هـ. وبما ذكر تندفع حجة الـمعتزلة، والحمد للّه[1].

ح6558 **كَأَنَّهُمْ الثَّغَارِيرُ**[2]: جمع ثُغْرُور، صغار القثاء، أراد عمرو أن يقول الشعارير بالشين كما هو في اللغة فنطق به لسقوط أسنانه بالثاء الـمثلثة، شبهوا بها، لأنها /(192/4) تنمو سريعاً، وهذا وصفهم بعد أن ينبتوا، وأما في أول خروجهم من النار، فيكونون كالفحم[3]. **قُلْتُ**: (لعمر)[4]. **فَمُهُ**: أي أسنانه فنطق بالثاء بدل الشين. **الضَّغَابِيسُ**[5]: وهي صغار القثاء أيضاً. **فقَالَ**[6] **نَعَمْ**: فيه ردٌّ على الـمعتزلة القائلين بنفي الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾[7] والجواب عن الآية أنها وردت في الكفار، وقد تواترت الأحاديث بإثبات الشفاعة للعصاة.

ح6559 **سَفْعٌ**: فيه زرقة أو صفرة،**الْجَهَنَّمِيِّينَ**: ثم يدعون الله فيرفع عنهم هذا الاسم.

---

(1) قال الحافظ: "واعترض بعض الـمعتزلة بأنه كيف يصح أن يأمر بما لا يريد؟ والجواب أن ليس بممتنع ولا مستحيل".

(2) كذا في الأصل والـمخطوطة -بالعين الـمعجمة-، وأظنه خطأ. وفي الفتح والإرشاد وصحيح البخاري، ونسختي البخاري لـميارة والشبيهي - بالعين الـمهملة-.

(3) في الـمخطوطة: "فالفحم" وهو غلط.

(4) كذا في الأصل والـمخطوطة وهو خطأ، وصوابه: "عمرو" كما في هامش نسخة البخاري للشبيهي، وهو عمرو بن دينار الـمحدث.

(5) كذا في الأصل والـمخطوطة بتقديم: «فمه» على: «الضغابيس». وفي نسخة ميارة ونسخة الشبيهي بالعكس.

(6) كذا في الأصل والـخطوطة ونسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي. وفي الفتح والإرشاد وصحيح البخاري: «قال».

(7) آية 48 من سورة الـمدثر.

ح6560 **مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**: المراد بالإيمان هنا حقيقته، لأن هؤلاء هم أهل القبضة الذين يخرجون بغير عمل أصلا، والقلة باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي منه. **امْتَحَشُوا**: احترقوا. **حُمَماً**: فحماً. **فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ**: من وقع فيه حَيِيَ. **الْحِبَّةُ**: بزر العشب مطلقاً، أو الحبة الحمقاء لأنها تنبت سريعاً. **فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**: ما جاء من طين ونحوه **أَوْ قَالَ حَمِيئَةِ السَّيْلِ**: طينه الأسود. **صَفْرَاءَ**: تسرّ الناظرين. **مُلْتَوِيَةً**؟: منعطفة، والمعنى أنهم يخرجون من ذلك النهر حسان الصور متبخترين كخروج هذه الحبة من حميل السيل.

ح6561 **أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ**: أي بالنسبة إلى الكفار، وأما عصاة المؤمنين فعذابهم أهون من ذلك إذا دخلوا النار. **لَرَجُلٌ**: في مسلم أنه: «أبو طالب»[1] **فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ**: هو الذي لا يصل إلى الأرض عند المشي. **جَمْرَةٌ**: في كل قدم.

ح6562 **الْمِرْجَلُ**: القدر من النحاس. **بِالْقُمْقُمِ**: هو إناء من نحاس ضيّق الرأس يسخّن فيه الماء كالقدر. وعليه "فالباء" بمعنى"مع". وروي: «المرجل والقمقم»، وصوّبه القاضي عياض[2].

وقال السهيلي: "قال بعض أهل العلم: القمقم هو البسر الأخضر يطبخ في المرجل استعجالاً لنضجه يفعل ذلك أهل الحاجة.هـ[3].

ح6563 **فَأَشَاحَ**: أعرض. **وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**: أي بالتصدّق به.

ح6564 **تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي**: أي بتخفيف العذاب عنه. **فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ**: أي ما رَقَّ منها فبلغ الكعبين فقط. **أُمُّ دِمَاغِهِ**: أصله، وَمَا بِهِ قوامه، أو جلدة رقيقة محيطة به،

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان. (ح 362) (196/1).

(2) مشارق الأنوار (186/2) ط المكتبة العتيقة.

(3) الروض الأنف (27/4-28).

وهو مخصوص من عموم: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ ولهذا عَدَّ في الخصائص النبوية. قاله السيوطي.

ح6565 **فَيَأْتُونَ آدَمَ**: أي الأمم السابقة. وأما هـذه الأمـة فتبقى مـع نبيِّها كما قدمناه. **فَسَجَدُوا لَكَ**: أي سجود خضوع، لا سجود عبادة. **لَسْتُ هُنَاكَ**[1]: أي في المنزلة التي تحسبونني فيها، يريد مقام الشفاعة العظمى. **وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ**: أكله من الشجرة. **أَوَّلَ رَسُولٍ**: إلى الكفّار[2] يدعوهم إلى التوحيد، وأما رسالة آدم فكانت لبنيه بتعليم الشريعة لأنهم موحدون. **وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ**: دعوته إلى قومه، وخطيئة إبراهيم التي ذكر معاريضه الثلاث، وخطيئة موسى، قَتْلُهُ القِبْطِي، وإنما قالوا ذلك عليهم الصلاة والسلام تواضعاً وهضماً لأنفسهم، وإلا فلا خطيئة لهم أصلاً، لأنهم معصومون، وجميع ما ذكروه مؤول عند أهل العلم كما قدمناه. **ائْتُوا مُحَمَّداً "صلّى اللّه عليه"**[3]: إنما لم يلهم اللّه سبحانه أهل الموقف لإتيانهم لمحمد صلّى الله عليه وسلم من أول الأمر إظهاراً لفضيلته، وتنويهاً بقدره عند أهل المحشر صلى اللّه عليه وسلم ومجد وعظم. **غُفِرَ لَهُ** ...إلخ: كنى به عن عدم وقوع صورة الذنب أصلا، وإلا فغيره من الأنبياء قد غفر لهم أيضاً. **فَيَأْتُونِي**: زاد في التوحيد: «فأقول أنا لها، أنا لها»[4].

وعند الإمام أحمد عن أنس حدثني نبي اللّه صلى الله عليه وسلم قال: «إني لقائم أنتظر أمتي تعبر الصراط، إذ جاء عيسى فقال: يا محمد! هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الفتح والإرشاد (325/9)، وصحيح البخاري (145/8)، ونسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي: «لست هناكم».

(2) في المخطوطة: "إكفار" وهو خطأ.

(3) كذا في الأصل والمخطوطة وصحيح البخاري. وفي نسخة البخاري للشبيهي بحذف "الصلاة".

(4) البخاري التوحيد باب 36 (473/13 فتح).

لتدعو الله أن يفـرق جـمـع الأمم إلى حيث يشاء لِغَمٍّ ما هـم فيه»[1].

قال ابن حجر: "فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبي ﷺ حينئذ. وأن هذا الذي وصف من كلام أهل الـموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار. وأن عيسى عليه السلام هو الذي يخاطب النبي ﷺ وأن الأنبياء جميعاً يسألونه في ذلك"هـ[2]. **فَأَسْتَأْذِنُ على رَبِّي**: زاد همَّام: في «داره»[3] أي الجنة، والاستيذان على خزنتها لأنها لعظمها لا يدخل لها إلا بإذن. **فَيَدَعُنِي**: في السجود. **مَا شَاءَ "اللَّهُ"**[4]: زاد (193/4) أبو عوانة[5] من رواية أبي بكر الصديق: «قدر جمعة»[6]، **ثُمَّ أَشْفَعُ**: أي في الإراحة من كرب الـموقف، ثم في الإخراج مـن النار بعد التحول من الـموقـف، والـمرور على الصراط، وسقوط من يسقط منه في النار، كما دلّت عليه أحاديث أخر، فوقع في هذا الحديث اختصار كما بيَّناه غير ما مرة.

قال القاضي عياض: "وقع في حديث حذيفة بعد قوله: «فـيأتون محمداً، فيقوم وَيُؤْذَنَ له -أي في الشفاعة- ويرسل الأمانة، والرَّحِمَ، فيقـومان جنبي الصراط يميناً وشمـالا، فـيَمُـرُّ أَوَّلُـكُـمْ كالبرق» الحديث[7].

---

(1) أحـمـد (178/3).

(2) الـفـتـح (436/11).

(3) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب 24 (ح 7440) (422/13 فـتـح).

(4) كـذا فـي الأصـل والـمخطوطة وصـحـيـح البخاري (145/8). وفي نسخة الشبيهي: «ما شاء» فقط.

(5) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، أبو عوانة، الاسفراييني، النيسابوري، الشافعي من أكابر حفتظ الحديث، هو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إلى إسفرايين. له: "الصحيح الـمسند" الـمخرج على صحيح مسلم. ت316هـ/928م. الأعلام (196/8). مـعـجـم الـمؤلفين (124/4).

(6) الـفـتـح (437/11 و432)، وانظر "الـمسند" (5/1).

(7) مسـلم في الإيمان (ح 329) (187/1).

قـال القاضي: "فبهذا يتصل الكلام، لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي في الإراحة من كرب الـموقف، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج".هـ[1].

تـنـبـيـهـان:

الأول: قال في "الـمطامح": "استفـاضـت أخبار الشفاعة فـي الشريعة، وصارت في حيّز التواتر"هـ.

وقال القاضي عياض: "أنواع الشفاعة ستة: 1- في الإراحة من هول الـموقف، وهـذه تشمل الـمؤمن والكافر، وهـي الـمقام الـمحمود. 2- وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب. 3- وفي إدخال قوم حوسبوا، واستحقوا العذاب ألا يعذبوا. 4- وفي إخراج من أُدخل النار من العصاة. 5- وفي رفع الدرجات. 6- وفي التخفيف عن أبي طالب العذاب".

زاد القرطبي: "وفي دخول أمته الجنة قبل الناس". وزاد ابن حجر من استنباطه: "وفيمن استوت حسناته وسيئاته، وهـم أصحاب الأعراف أن يدخل الجنة، وفيمن قال: لا إله إلا اللّه ولم يعمل خيراً قط".هـ. من الفتح ملخصاً. لكن قال السيوطي في الخصائص: "سبقه إلـى القـسم الأول الذي زاده الحافـظ ابن كـثـيـر، وإلى الثاني: القاضي في الشفا".

الثاني: قال النووي في الأذكار: "روى النحاس[2] عن أبي بكر محمد بن أبي يحيى، وكان من الفقهاء الأدباء العلماء أنه قال: "لا تقل: اللهم ارزقنا شفاعة النبيﷺ ، فإنما يشفع لـمن استوجب النار". قال النووي: هذا خطأ فاحش، وجهالة بينة، ولولا خوف

---

(1) إكـمـال الإكـمـال (358/1)، انـظـر الشفا (222/1).

(2) في كتابه " شرح أسماء اللّه الحسنى "، وهو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصـري، أبـو جعفـر النحـاس، نسبة لاشتغال عائلته بالنحاس، مفسر، أديب، مولده ووفاته بمصر. لـه تصـانيف عديـدة. مـات غريقـا بـوادي النيل سنة 338هـ/509م . الأعلام (208/1)، معجم الـمؤلفين (251/1)

الاغترار بهذا اللفظ وكونه ذكر في مصنف لما تجاسرت على حكايته، فكم من حديث صحيح جاء في ترغيب المؤمنين الكاملين في شفاعة النبيﷺ كقوله صلى الله عليه وسلم: «من قال مثل ما يقول المؤذن، حلت له شفاعتي وغير ذلك». ولقد أحسن القاضي عياض في قوله: "قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلّى الله عليه ورغبتهم فيها، قال: وعلى هذا لا يلتفت إلى كراهة من كره ذلك لكونها لا تكون إلا للمذنبين، لأنه ثبت في الأحاديث في صحيح مسلم وغيره إثبات الشفاعة لأقوام في دخولهم الجنة بغير حساب، ولقوم في زيادة درجاتهم في الجنة، قال: "ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو، مشفق من كونه من الهالكين، ويلزم هذا القائل ألا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب، وكل هذا خلاف ما عرف من دعاء الخلف والسلف"[1]. **فَيَحُدُّ لِي حَدًّا**: "أقف عنده، ولا أتعدّاه، كأنْ يقول: شَفَّعْتك فيمن أخلّ بالجماعة، ثم فيمن أخلّ بالصلاة، ثم فيمن شرب الخمر، ثم فيمن زنا. وعلى هذا الأسلوب، كذا حكاه الطيبي عن التوربشتي.

وقال ابن حجر: الذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة"[2]، "يعني كأن يقول: شفّعتك فيمن في قلبه مثقال حبة برة من إيمان، ثم فيمن في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ثم فيمن في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة خردل من إيمان" وعلى هذا اقتصر العلامة ابن زكري[3]. **حَبَسَهُ الْقُرْآنُ**: حكم بحبسه في النار **أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ**: وهم الكفار: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾[4].

(1) الأذكار (ص 330-331)، وانظر شرح النووي على مسلم (36/3).

(2) الإرشاد (326/9).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (102/5).

(4) آية 48 و116 من سورة النساء.

ح6567 **أُمَّ حَارِثَةَ**: الرُّبيع بنت النّضر. **أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ**: من إضافة الصفة للموصوف، أي سهم غرب، أي لا يدرى راميه. **هَبِلْتِ**: فقدت عقلك.

ح6568 **غَدْوَةٌ**: أي ثوابها. **فِي سَبِيلِ اللَّهِ**:جهاد أو غيره. **أَوْ رَوْحَةٌ**: ثوابها. **وَلَقَابُ قَوْسٍ**: أي قـدر قاب القـوس. والقاب: هـو ما بين مقبض القوس والسيّة وهي المحل الذي فيه الوَتَر. **قَدِّهِ**: سوط. **مَا بَيْنَهُمَا**: أي السماء والأرض. **رِيحاً**: طيبة.

ح6569 **أُرِيَ مَقْعَدَهُ** ...إلخ: وقع عند ابن ماجه[1] بسند صحيح أن ذلك يقع: «عند المسألة في القبر».

**شُكْراً**: أي فرحاً وَرضىً، اللازم عنهما الشكر وإلا فالآخرة دار جزاء، لا دار شكر.

ح6570 **مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟**: اسم التفضيل على بابه، لأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته صلّى اللّه عليه وسلم حتى الكفار كما سبق، أي مَن أكثَرُهم سعادةً بها، وأشدُّهم انتفاعاً بها، وذلك باعتبار التقدم فيها أو باعتبار ارتفاع المنزلة، ولا شكّ أنّ أهلها متفاوتون فيها وأسعدهم بها. **مَنْ قَالَ**: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**، محمد رسول الله. **خَالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ**: وإخلاصها بأن تحجزه عما حرَّم الله كما في الطبراني[2]: "أي فهو أسعد بالشفاعة ممن قالها ولم تحجزه عن المعاصي".

ح6571 **رَجُلٌ**: هـو هنّاد[3]. **حَبْواً**: زحفاً. **فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ**: تخييلاً كاذباً نشأ له عن علمه بدخول أهل الجنة الجنة كلهم لها فيظن أنهم عمَّرُوها ولو رأى سعتها لتيقن

---

(1) ابن ماجه (ح4268).

(2) رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم كما في مجمع الزوائد (23/1)، قال الهيثمي: "وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن ابن غزوان وهو وضاع".

(3) لم أقف عليه في "غوامض" الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة "لابن بشكوال، ولا في "المستفاد من مبهمات المتن والإسناد" لأبي زرعة العراقي. وحكاه السهيلي كما في الفتح (459/11).

أنها لا تضيق بساكن. **تَسْخَرُ مِنِّي** ...إلخ: قاله فرحاً ودهشاً لبلوغه ما لم يخطر بباله حتى لم يضبط ما يقول، **نَوَاجِذُهُ**: آخر أضراسه. **وَكَانَ "يَقُولُ"**[1]: صلّى اللّه عليه وسلم.

ح6572 **هَلْ نَفَعْتَ**؟ ...إلخ: أي «قالَ نَعَم، هُوَ في ضحضاح من نار، ولولا أنـا لكان في الدرك الأسفل من النار»[2]، وحَذَفَهُ الـمُصَنِّفُ اختصاراً. /(194/4)

## 52 بَاب الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ

ح6573 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (ح) وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ،

---

(1) كـذا في الأصل والـمخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي، وهـي رواية لأبـي ذر. وفـي صحيح البخاري (146/8) ونسخة ميارة: «وكان يقال».

(2) أخرج هـذا الجواب النبوي البخاري من كتاب الأدب باب 115 (ح 6208) (592/10 فتح)، وانظر الفتح (444/11).

غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ! فَيُعْطِي اللَّهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا، قِيلَ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا. [انظر الحديث 806 وأطرافه].

ح6574 قَالَ عَطَاءٌ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ مِثْلَهُ مَعَهُ. [انظر الحديث 22 وأطرافه].

**52 بَابُ الصِّرَاطِ جِسْرُ جَهَنَّمَ**: أي منصوب عليها لعبور عليه إلى الجنة. روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «بلغنا أن الصراط أحدّ من السيف، وأدقّ من الشعر»[1].

(1) مسلم، كتاب الإيمان (ح302) (171/1) ولفظه: "بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحدُّ من السيف".

قال القاضي عياض: "أجمع السلف على حمل أحاديث الصراط على ظاهرها من غير تأويل"[1].

ح6573 **هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ**: مفاعلة من الضرر، أي هل يضر بعضكم بعضاً بمنازعة أو مضايقة عند رؤية الشمس أو القمر، وإنما خُصّا بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية، وأعظم خلقاً منهما لما خصّا به من عظيم النور والضياء، بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغاً في الاستعمال. قاله ابن المنير[2]. **تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ**[3]: بحيث لا يحجب بعضكم بعضاً ولا يضره ولا يزاحمه، فالكاف لتشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك، ورفع المشقة لا في الكيفية، لأن الشمس والقمر متحيزان، والله سبحانه منزه عن التحيز والجهة. **فَلْيَتَّبِعْهُ**: يعني إلى النار ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[4]. وَمَنْ كان يعبد عيسى أو الملائكة، يتبع الشياطين الآمرين لهم بذلك لقوله:﴿ بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ اَلْجِنَّ﴾[5]، أي يطيعونهم في عبادتهم إيّانا. **فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ**: أي الشمس، فحذف منه المفعول كما في ما بعده. **يَعْبُدُ الْقَمَرَ**: أي القمر. **يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ**: أي الطواغيت، وهي الشياطين والأصنام. **هَذِهِ الأُمَّةُ**: أي أمة التوحيد من أمة سيدنا محمد وغيرهم من الأمم السابقة. قاله ابن أبي جمرة[6]. **فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ**: فيه حذف

(1) إكمال الإكمال (338/1).

(2) الفتح (447/11).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (147/8) ونسخة البخاري للشبيهي : «ترونه يوم القيامة كذلك».

(4) آية 98 من سورة الأنبياء.

(5) آية 41 من سورة سبأ.

(6) بهجة النفوس (24/2).

أي يأتيهم مَلَكُ الله، هذا الذي رجّحه القاضي عياض[1]، وتبعه النووي[2]، والأبّي[3]. ونقله ابن بطال عن المهلب[4]، وبه قرر ابن زكري[5]. قال القاضي: "ولعل هذا المَلَكَ جاءهم في صورة أنكروها لِمَا رأوا فيها من سمة الحدوث الظاهرة على المَلَكِ لأنه مخلوق، وإنما وقع هذا لأجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤية الحق، أو أنَّ ذلك (امتحاناً)[6] ليتميّز المؤمن من المنافق".هـ[7]. **فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ**: من التنزه عن صفات المخلوقين، فيقول بإذْن مِنْ مولاه: "أنا ربكم، إني مَلَكُ رَبِّكُمْ، أو رَسُولُ ربكم، فلا محذور في ذلك، لأن المأذون مأمون. **فَيَقُولُونَ**: أي المؤمنون. **نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنكَ**: لا نشرك بالله شيئاً. **عَرَفْنَاهُ**: بما سبق لنا من معرفته من التنزه عن سمات المحدثات. **فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ**: جلَّ جلالُه، أي يتجلّى لهم أي للمؤمنين بعد تميز المنافقين، تجليًا لائقاً به سبحانه بلا كيف ولا جهة. **فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ**: من الجلال، والكمال، والتنزه عن صفات المخلوقين. **فَيَتَّبِعُونَهُ**: أي يتبعون أمره أو ملائكته الذين وُكِّلُوا بذلك.

قال أبو عبدالله الأبّي: "حاصل طرق أحاديث الباب أنه سبحانه امتحن المؤمنين بأن بعث إليهم مَنْ قال: "أنا ربكم"، فاستعاذوا باللّهِ منه لِمَا رأوا عليه من سمات الحدوث،

---

(1) شرح النووي على مسلم (19/3).

(2) نفس المصدر (20/3).

(3) إكمال الإكمال (337/1).

(4) الفتح (428/13).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (103/5).

(6) كذا في الأصل والمخطوطة، ولعله سبق قلم، والصواب: "امتحان" - بالرفع- خبرُ: "إن".

(7) شرح النووي على مسلم (19/3-20)، بتصرف من المؤلف كما هي عادته.

فلما ثبتوا وصحَّ إيمانهم أزال ما وقع امتحانهم به، وتجلّى سبحانه بنفسه فرأوْهُ عَياناً"[1]. **فَأَكُونُ**: أي أنا مع أمتي. **يُجِيزُ**: يمضي ويمرّ عليه. **وَبِهِ**: أي بالجسر **كَلَالِيبُ**: جمع كلوب، حديدة معوجة الرأس كالـمخطاف، أي معلقة مأمورة بأخذِ من أُمِرَتْ بِهِ. قال ابن العربي: "هـذه الكلاليب هي /195/4/ الشهوات التي حُفَّت بها النار جُعِلَت يومئذ كلاليب تَخطف مَن قارفها"[2] **السَّعْدَانِ**: نبت له شوك. **غَيْرَ أَنَّهَا**: أي الشوكة. **بِأَعْمَالِهِمْ**: القبيحة، أي بسببها. **الْمُوبِقُ**: الهالك. **الْمُخَرْدَلُ**: الـمصروع، أي يسقط مرة، ويقوم أخرى. **فَرَغَ اللَّهُ** ...إلخ، "أي"[3] وصل الوقت الـذي أراد أن يرحمهم فيه. **وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ**[4] **أَثَرَ السُّجُودِ**: "خصَّه القاضي عياض: "بالوجه" فقط[5]، وعمّمَهُ النووي في: "الأعضاء السبعة" وقال: "إنه الـمختار وبـه جزم بعض العلماء". قاله ابن حجر[6]. واستنبط منه ابن أبي جمرة أن من لا يصلي من الـمسلمين لا يخرج إذ لا علامة له، لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله: «لم يعملوا خيراً قـط»[7]. **امْتُحِشُوا**: احترقوا. **مَاءُ الْحَيَاةِ**: من وقع عليه حيي. **الْحِبَّةِ**: من بزر الصحراء. **فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**: ما يحمله من الطين. **رَجُلٌ**: هـو "جهينة"، وهـو آخرُ مَن يدخل الجنة ممَّن لم يدخل النار. و"هـنّاد" الـمارّ

(1) إكمال الإكمال (342/1).

(2) العارضة (34/10).

(3) ساقطة من الـمخطوطة.

(4) كـذا في الأصل والـمخطوطة. وفي صحيح البخاري (147/8). ونسختي البخاري لـميارة والشبيهي: «أن تأكل من ابن آدم».

(5) شـرح النووي على مسلم (22/3).

(6) الـفـتـح (456/11-457).

(7) بهجة النفوس (31/2) بتصرف.

في الباب قبله، آخرُ مَن يدخلها من أهل النار الذين دخلوها. قاله ابن أبي جمرة. وقال ابن حجر: روى الدارقطني[1] عن ابن عمر رفعه: «آخر مَن يدخل الجنة رجل من جهينة، يُقَالُ له جُهينة، فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين».

وحكى السهيلي أنه جاء أنَّ اسمَه "هنّاد"، وجوَّز غيره أن يكون أحد الاسمين لأحد المذكورين، والآخَرُ للآخَر.[2]هـ. **قَشَبَنِي**: آذاني وأهلكني. **ذَكَاؤُهَا**: شدة وهجها وحرِّها. **إِنْ أَعْطَيْتُكَ**: ذلك.

**غَيْرَهُ**: أي غَيْرَ صَرْفِ وَجْهِكَ عَنِ النَّارِ. **مَا أَغْدَرَكَ!** فعل تعجب من الغدر، ونقض العهد، وترك الوفاء. **فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا**: من النضرة والسرور لأنها شفافة يرى باطنها من ظاهرها، فلا يقال كيف رأى ما فيها وهو لم يدخلها، أو المراد بالرؤية العلم الحاصل له من سطوع رائحتها الطيبة وأنوارها المضيئة. **لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ**: الذين دخلوا للجنة: قال الطيبي معناه: "يا رب! أعطيت العهد والميثاق، ولكن تفكرت في كرمك ورحمتك"[3]، فطمعت فيها حتى لا أكون أشقى خلقك. **حَتَّى يَضْحَكَ**: الله عز وجل منه، وهو مجاز عن لازمه أي يرضى.

قال الدماميني: "فإن قلت الدار الآخرة ليست دار تكليف، فما الحكمة في تكرير أخذ العهود عليه مع أنه لا إثم عليه في إخلافها؟ قلتُ: الحكمة فيه إظهار التمني والإحسان إليه مع تكريره لنقض عهوده ومواثيقه، ولا شك أن للمنَّة في نفس العبد مع هذه الحالة التي اتصف بها وقعاً عظيماً"هـ. من مصابيحه[4].

---

(1) في غرائب مالك.

(2) الفتح (459/11).

(3) الفتح (460/11).

(4) المصابيح (ل 362) (خ ع1927ك).

وقال الكلاباذي: "إمساكه أوّلاً عن السؤال حياءً من ربه، والله يحب أَنْ يُسْأَلَ لأنّـهُ يحبُّ صوتَ عبده الـمؤمن، فَبَاسَطَهُ أَوَّلاً بقوله: "لَعَلَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ هَـذَا تَسْأَلُ غيره"، وهـذه حالة الـمقصّر، فكيف حالة الـمطيع، وليس نقضُ هـذا العبدِ عهدَهُ، وتركُهُ مَا أقسمَ عليه جهلا منه، ولا قلة مبالاة، بل علماً منه بأنّ نقض هـذا العبدِ أولى من الوفاء به، لأن سؤال ربّـه أولى مـن تـرك السـؤال مراعاةً للقسم. وقـد قال صلّى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْها، فَلْيُكَفِّرْ عَـنْ يَمِينِهِ وَيَأْتِ الَّـذِي هو خير»[1]. فَعَمَلُ هـذا العبد على وِفْقِ هـذا الخبر، والتكفيرُ قـد ارتفع عنه في الآخرة".هـ نقله في الفتح[2]. **تَمَنَّ مِنْ كَذَا**: أي من الجنس الفلانـي.

ح6574 **وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ**: "جمع القاضي عياض بين الحديثين باحتمال أن يكون أبو هـريرة سمع أولا قوله صلى الله عليه وسلم: «ومثله معه»، فحدَّثَ به، ثم حدَّثَ النبي صلّى الله عليه وسلم «بالزيادة»، فسمعه أبو سعيد".

**تـنـبـيـه:**

قال الحافظ ابن حجر: "حُـذِفَ من هذا السياق ما تقدم في حديث أنس[3] مِن ذكر الشفاعة في فصل القضاء، كما حُذِفَ في حديث أنس[4] ما ثبت هنا من الأمور التي تقع في الـموقف، فينتظم من الحديثين (196/4)/ أنـهم إذا حشروا وقع ما في حديث الباب، أي في بعض طرقه من تساقط الكفار في النار، ويبقى مَنْ عَدَاهم فـي كرب الـموقف،

---

(1) رواه مسلم (1272/3–1273) والبـخـاري (159/8) نـحـوه، والترمذي (126/5 تحفة)، والـنـسـائي (10/7–11)، وابـن مـاجـه (ح 2108) وغـيـرُهم بألـفـاظ متقاربة عن عدة من الصحابة.

(2) الـفـتـح (461/11–462).

(3) إكمال الإكمال (341/1) بتصرف. وقارن بشرح النووي على مسلم (24/3–26)، انظر الإرشاد (335/9).

(4) يقصد (6565)، انظر صفحة (304 إلى 307).

فيستشفعون فيقع الإذن في نصب الصراط، ويقع الامتحان بالسجود ليتميز المنافق من المؤمن، ثم يجوزون على الصراط"[1].

## تنبيه آخر:

قال ابن أبي جمرة: "أُخِذَ من هذا الحديث، أي باعتبار جميع طرقه أن جماعة من مذنبي هذه الأمة يعذبون بالنار، ثم يخرجون منها بالشفاعة خِلَافاً لِمَنْ نفى ذلك، وأنّ تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار، لاختلاف مراتبهم من أخذ النار لبعضهم إلى ساقه، وانها لا تأكل أثر السجود منهم، وأنهم يموتون فيها إماتة، فيكون عذابهم إحراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعاً كالمسجونين بخلاف الكفار، فإنهم لا يموتون، قال بعض العلماء: ليس المراد منه حصول الموت حقيقة، وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم، أو كنّى عن النوم بالموت".هـ[2]. وأشار بقوله: "وإنهم يموتون" إلى ما رواه مسلم عن أبي سعيد قال: قال رسول ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يَحْيَوْنَ، ولكن ناسٌ أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم إِمَاتَةً حتى إذا كانوا فحماً أُذِنَ بالشفاعة فَجِيءَ بهم ضَبَائِرَ ضبائر، فَبُثُّوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة! أَفِيضوا عليهم فَيَنْبُتُونَ نبات الحِبَّة تكون في حميل السيل»[3].

قال النووي: "معنى الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار لا يموتون فيها ولا يَحَيَوْنَ حياة ينتفعون بها ويستريحون معها. وقوله: «ولكن ناس...إلخ»' معناه أن

(1) الفتح (452/11).

(2) الفتح (462/11-463).

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (ح306) (172/1- 173).

**المذنبين من المؤمنين يميتهم اللّه تعالى إماتة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها اللّه تعالى على قدر ذنوبهم، ويكونون محبوسين في النار من غير إحساس، ثم يخرجون منها موتى قد صاروا فحماً فيحملون ضبائر أي جماعات كما تحمل الأمتعة، ويلقون على أنهار الجنة فيحيون ...إلخ.[1]**

## 53 بَاب فِي الْحَوْضِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

ح6575 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [الحديث 6575 –طرفاه في 6576، 7049].

ح6576 وحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِي رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ –وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6577 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ». [م- ك=43، ب=9، ح=2299، ا=4723].

ح6578 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ

---

(1) شرح النووي على مسلم (83/3).

أناسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [انظر الحديث 4966].

ح6579 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

ح6580 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [م= ك=43، ب=9، ح=2303].

ح6581 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(ح) وحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ. قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ -أَوْ طِيبُهُ- مِسْكٌ أَذْفَرُ»، شَكَّ هُدْبَةُ.
[انظر الحديث 3570 أطرافه].

ح6582 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى عَرَفْتُهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي فَيَقُولُ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ!». [م= ك=43، ب=9، ح=2304، أ=13993].

ح6583 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».
[الحديث 6583 -طرفه في 7050].

ح6584 قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ، وَهُوَ

يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْــدِي».
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا بُعْدًا، يُقَالُ: سَحِيقٌ بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ أَبْعَدَهُ.
[الحديث 6584 –طرفه في 7051] [م= ك=43، ب=9، ح=2290، 2291، أ=22885].

ح6585 وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنْ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى»
[الحديث 6585 –طرفه في 6586].

ح6586 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى». وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُجْلَوْنَ وَقَالَ عُقَيْلٌ: فَيُحَلَّئُونَ .وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 5685].

ح6587 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ، إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى، فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

ح6588 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».
[انظر الحديث 1196 وطرفيه].

ح6589 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [م- ك=43، ب=9، ح=2289، ا=18832].

ح6590 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ -أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ- وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».
[انظر الحديث 1344 وأطرافه].

ح6591 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

ح6592 وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: تُرَى فِيهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ. [م- ك=43، ب=9، ح=2298]

ح6593 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي! فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»، فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقِبِ. [الحديث 6593 -طرفه في: 7048].
[م- ك=43، ب=9، ح=2293].

53 **بَابٌ فِي الْحَوْضِ**: أي الذي لنبيّنا صلى اللـه عليه وسلم في الآخرة -لاَ حَرَمَنَا اللّـهُ مِنَ التَّضَلُّعِ منه-[1] قال القاضي أبو الفضل عياض: "حديث الحوض تواتر نقله، فالإيمان به واجب، والتصديق به من الإيمان".هـ[2].

وقال القرطبي: "أحاديث الحوض متواترة، فقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ثلاثين، ورواه عنهم من التابعين أمثالهم، ثم وصل إلينا كذلك، فأجمع عليه السلف والخلف».هـ[3].

وهل الحوض قبل الصراط أو بعده، أو هما حوضان أحدهما قبل، والآخرُ بَعدُ؟ وهل هو خاصٌّ بنبيّنا صلى اللّه عليه وسلم، أو لكل نبي حوض؟ في ذلك أقوال، وصحح القابسي[4] أنه قبل الصراط. قال في التذكرة[5]: "والـمعنى يقتضيه، فإن الناس يخرجون عطاشى من قبورهم. وقال آخرون: إنــه بعده. وصنيع البخاري يقتضيه إيراده له بعد الصراط، وعلم ذلك عند اللّه"[6]. ﴿إِنَّـا أَعْطَيْنَـاكَ الْكَوْثَرَ﴾ :هـو نهر في الجنة يصبُّ في الحوض وهو مادته.

ح6575 **أنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ**: أي سابقكم إليه لأُهَيِّئَهُ لكم، وأصلحه، -جعلنا اللّه من الواردين عليه بمنِّه وكرمه-.

---

(1) آمـيــن.

(2) إكمال الإكمال (106/6-107) باختصار.

(3) الـمفهم (90/6)، وانـظـر الفتح (467/11).

(4) علي بن محمد بن خلف الـمعافري نسبة إلى مدينة "الـمعافرين" من قرى قابس بإفريقية، أبو الحسن القابسي القيرواني، عالم المالكية، كان حافظاً للحديث وعلله ورجاله، له تصانيف منها: "ملخص الموطأ". ت403هـ/1012م. الأعلام (326/4). ومعجم الـمؤلفين (502/2).

(5) يعني أبا عبد الله القرطبي في كتابه: "التذكرة في أحوال الـموتى والآخـرة".

(6) انـظر الإرشـاد (335/9).

ح6576 **وَلَيُرْفَعَنَّ**: يظهرن لي، **ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ**: يجتذبون ويقتطعون. **دُونِي**: بالقرب مني. **أُصَيْحَابِي**[1]: أي من أمتي. **مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**، من الردة والمعاصي.

ح6577 **كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ**: قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام. وقيل: ثلاثة أميال، وهو مخالف لما يأتي من أنه مسيرة شهر أو نصف شهر. فقيل: إنه وقع هنا حذف من بعض الرواة. صرَّح بمعناه الدارقطني وغيره، وتقديره: "كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح"، فسقط ذكر "مقامي" و"بين"، وعلى هذا اقتصر شيخ الإسلام[2].

وأجاب النووي بما حاصله أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بالمسافة القصيرة، ثم أعلم بالطويلة فأخبر بها، كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئاً فشيئاً، فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة. قاله ابن حجر[3].

ح6578 **الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ**: من النبوءة، والقرآن، والأخلاق الكريمة، **سَعِيدِ**بن جبير. **أَنَّهُ**[4] أي الكوثر. **مِنَ الخَيْرِ** ...إلخ. فلا تنافي بينهما، لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير.

ح6579 **مَسِيرَةُ شَهْرٍ**: زاد مسلم: «زواياه سواء»[5]. **أَبْيَضَ مِنَ اللَّبَنِ**: في مسلم (197/4) وغيره: «أشدّ بياضاً»[6] وما هنا جارٍ على مذهب الكوفيين. زاد مسلم:

---

(1) كذا في المخطوطة وهامش نسخة البخاري للشبيهي. وفي صحيح البخاري (148/8)، والفتح (463/11)، والإرشاد (336/9)، ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «أصحابي».

(2) تحفة الباري (188/11).

(3) الفتح (472/11)، وانظر شرح النووي على مسلم (58/15).

(4) كذا في المخطوطة بتقديم: «سعيد» وتأخير: «أنه». وفي صحيح البخاري، والإرشاد (338/9)، ونسختي البخاري لميارة والشبيهي بالعكس.

(5) صحيح مسلم، كتاب الفضائل (ح27) (1793/4).

(6) صحيح مسلم، كتاب الفضائل (ح 36) (1799/4).

«وأحلى من العسل». **كَنُجُومِ السَّمَاءِ** في الإشراق والكثرة. **مِنْهَا**: أي الكيزان.

ح6580 **أَيْلَةَ**: مدينة خربة. **وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ**: أي لا من الشام، وبينهما نحو شهر.

ح6581 **أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ**: ليلة الإسراء. **حَافَتَاهُ**: جانباه. **قِبَابُ**: جمع قبة. **الدُّرِّ**: اللـؤلـؤ. **هَذَا الْكَوْثَرُ**: ومنه يمرُّ الحوض الذي هو خارج الجنة. **أَذْفَرُ**: جيِّد الرائحة.

ح6582 **اخْتُلِجُوا**: اجتذبوا. **لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**: من المعاصي التي هي سبب الحرمان من الحوض.

ح6584 **سُحْقاً**: بُعْداً. **لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي**[1]: قال في "القبس": "قيل هم أهل الرِّدة. وقيل: هم أهل الأهواء. قال الباجي: وقيل في معناه: غَيَّروا سُنَّتَكَ، ويحتمل أن يكون من أهل عصره وممّن يأتي بعده إلى يوم القيامة". هـ منه[2]. **مِنِّي**[1]: من أمتي.

ح6585 **فَيُحَلَّونَ**[3]: يطردون. وللكشميهني: "يُحَلَّؤُنَ"[4] وهي الأصلية، وما في الأصل مخففة منها. **ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى**: أي رجعوا إلى خلف، وهو شامل للكفر والمعاصي كما سبق.

ح6586 **فَيُجْلَوْنَ**[5]: يصرفون.

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة بتقديم: «لمن غيَّرَ» بعدي وتأخير «منّي» . وفي صحيح البخاري (50/8)، والإرشاد (340/9)، ونسخة الشبيهي بالعكس.

(2) لم أعثر على هذا الكلام في القبس.

(3) كذا في الأصل والمخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي. وفي الإرشاد (341/9)، وهامش صحيح البخاري (150/8): «فَيُجْلَوْنَ» من جلاء الوطن وهي رواية أبي ذر.

(4) قال في الفتح 474/11: "وفي رواية "الكشميهني": بفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة، قبل الواو".

(5) في الإرشاد «فَيُحَلَّؤُنَ».

ح6587 **نَائِمٌ**: وللمستملي «قائم» [1]، بالقاف أي على الحوض. **زُمرةٌ**: جماعة. **رَجُلٌ**: مَلَكٌ. **فَقَالَ**: لهم. **هَلُمَّ**: تعالوا. **فَلاَ أُرَاهُ**: أي الشأن. **فِيهِمْ**: أي في هؤلاء الذين دنـوا من الحوض. **هَمَلِ النَّعَمِ**: أي ضَوَال الإبل، يعني أن الناجي منهم قليل كَقِلَّةِ النَّعَمِ الضالة، وهذا مشعر بأنهم صنفان: كفار وعصاة. قاله شيخ الإسلام[2]، وتبعه القسطلاني[3].

ح6588 **ما بَيْنَ بَيْتِي**: الذي فيه قبري. **رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**: أي قطعة منها أو تنقل إليها فتكون من رياضها، أو العمل فيها موصل إلى الجنة. **وَمِنْبَرِي**: الذي أنا عليه الآن. **عَلَى حَوْضِي**: أي يوضع عليه يوم القيامة بعد إعادته إلى ما كان عليه.

ح6590 **لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ**: نـظـراً حقيقيـاً. **فِيهَا**: أي فـي الخزائن الـمذكورة أو في الدنيا.

ح6591 **وَصَنْعَاءَ**: أي من اليمن، وبينهما نحو نصف شهر.

ح6592 **فَقَالَ لَهُ**: أي لحارثة **الْمُسْتَوْرِدُ**: بن شداد الصحابي بن الصحابي **أَلَمْ تَسْمَعْهُ**: صلى اللّه عليه وسلم.

**قَالَ الْأَوَانِي**؟: أي ذكرها. **تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الكَوَاكِبِ**: كثرة وضياء، يعني أنا سمعته قال ذلك، فيكون مرفوعاً.

ح6593 **يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**: يشمل أهل الردة، وأهل الـمعاصي كما سبق.

قال ابن عبدالبر: "كل من أَحْدَثَ فـي الدين كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهـواء، فـهـو من الـمـطرودين عن الحوض، وكذلك الظـلمة الـمسرفون في الجور وغمطِ

---

(1) انـظر صحيح البخاري (150/8) وهـامش نسخة البخاري للشبيهي.

(2) تحفة الباري (193/11)

(3) الإرشـاد (342/9).

الحق، والـمعلنون بالكبائر، فكل هؤلاء يخاف أن يكونوا ممن عني بهذا الحديث"[1].

وقال القرطبي في "التذكرة": "قال علماؤنا: كل من ارتدّ عن دين، أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه، فهو من الـمطرودين عـن الحوض الـمُبْعَدِينَ عنه، وأشَدُّهم طرداً مَن خالف جماعة الـمسلمين كالخوارج والروافض والـمعتزلـة، فهؤلاء كلُّهم مبدّلون، وكذلك الظَّلمة الـمسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم، والـمعلنون بالكبائر الـمستخفون بالـمعاصي. وفـي حديث كعب بن عُجْرَةَ[2] عند الترمـذي[3] قال لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «أعيذك باللّه يا كعب بن عجرة مِنْ أمراء يكونون مِنْ بعدي، فَمَنْ غشيَهم في أبوابهم فصدَّقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس منِّي ولستُ منه ولا يَرِدُ عليَّ الحوض، وَمَنْ غَشِيَ أبوابهم ولم يصدقهم على كذبهم ولم يُعِنْهُمْ على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيَرِد عليَّ الحوض» الحديث[4]. **عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَنْكِصُونَ**: يشير لقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ﴾[5]. فالتلاوة "بالكاف والتاء"، لا "بالهاء والياء".

– اللهم إنا نعوذ بجلال وجهك، وبجاه نبيك سيدنا محمد صلى اللّه عليه وسلم أن نرجع على أعقابنا أو نُفْتَن عن ديننا أو نبدّل ما أكرمتنا به من الإقبال عليك، والعكوف على طاعـتك، وخدمة حديث نبيك صلى اللّه عليه وسلم حتى نلقاكَ سالـمين آمنين، فرحين بلقياك، مستبشرين بحلول رضوانك الذي لا سخط بعده. آمين. والحمد للّه رب العالـمين– (198/4)/.

(1) الـتمهيد (262/20).

(2) كعب بن عُجْرة بن أمية البلوي، الأنصاري، شهد عمرة الحديبية. الإصابة (599/5).

(3) الترمذي في الفتن (537/6 تحفة)، وقال: "هـذا حديث صحيح غريب".

(4) التذكرة في أحوال الـموتى وأمور الآخـرة (ص 306–307).

(5) آيـة 66 من سـورة الـمؤمنون.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ القَدَر

القدر عبارة عن تعلّق علم اللّه تعالى، وإرادته أزلاً بالكائنات قبل وجودها، فما من شيء يقع في الوجود إلا وقد سبق به علمه سبحانه، وَتَعَلَّقَتْ به إرادته. قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[1].

والقضاء عبارة عن إبراز الشيء المقدَّر فيما لا يزال، وقيل بالعكس، ومذهب أهل الحق أنّ الأمور كلّها من إيمان وكفر وخير وشر ونفع وضر بقضَاءِ اللّه وقدره، وأنه ليس للخلق فيها إلا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة وإضافة.

قال الشيخ محيي الدين النووي: "اعلم أن مذهب أهل الحق إثباتُ القَدَر، ومعناه أن اللّه تعالى قدّر الأشياء في القِدَم، وَعَلِمَ سبحانه وتعالى أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حساب ما قدّرها سبحانه، وأنكرت القدريَّةُ هذا، وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدِّرها، ولم يتقدم عِلْمُهُ بها، وأنها مستأنفة العلم، أي إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها، وكَذَبوا على اللّه سبحانه وتعالى وَجَلَّ عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً، وَسُمِّيَتْ هذه الفرقة قدريّة لإنكارهم القدر". قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، ولم يَبْقَ أحدٌ من أهل القبلة عليه، وصارت القدريّة في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن تقول الخير من الله، والشر من غيره،– تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً– .هـ. من شرحه لمسلم[2].

---

(1) آيـة 49 من سورة القمر.

(2) شـرح النووي على مسلم (154/1) بلفظه.

# 1 بَاب فِي الْقَدَرِ

ح6594 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ الرَّجُلَ- يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ-أَوْ ذِرَاعٍ- فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ -أَوْ ذِرَاعَيْنِ- فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»، قَالَ آدَمُ: إِلَّا ذِرَاعٌ. [انظر الحديث 3208 وطرفيه].

ح6595 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَكَّلَ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ! أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ! أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ! فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [انظر الحديث 318 وطرفه].

**1 بَابٌ فِي الْقَدَرِ**: أي في بيانه.

ح6594 **الصَّادِقُ** في قوله، أي المخبر بقول الحق، **الْمَصْدُوقُ** فيه، وفي كل ما أخبر به عن اللّه تعالى، أي الذي صدقه اللّه. **إِنَّ**: بالكسر محكي بقال، أو الفتح معمول حدثنا. **أَحَدَكُمْ**: أي ما يخلق منه، وهو النطفة. **يُجْمَعُ**: يخزن. **ثُمَّ عَلَقَةً**: دماً غليظاً، أي ثم يصير علقة ويمكث **مِثْلَ ذَلِكَ**: الزمان أربعين يوماً. **ثُمَّ مُضْغَةً**[1]: قطعة لحم قدر ما يمضغ. **ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ**: بعد الأربعين الثالثة **مَلَكاً**: هو الموكّل بالرَّحِم القائل:

(1) كذا في المخطوطة، وفي صحيح البخاري (152/8) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «ثم يكون مضغة».

يا رب نطفة ...إلخ، والمراد ببَعْثِهِ أَنَّهُ يؤمر بذلك. قاله القاضي[1].

**وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**: وبقي الرابع وهو كونه ذكراً أو أنثى، كما صرّح به في الحديث الذي بعده، أو «عمله» كما تقدم في أول كتاب بدء الخلق[2]، قاله الكرماني[3]. **يعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**: من المعاصي. **غَيْرُ ذِرَاعٍ**: تمثيل لغاية القرب. **الْكِتَابُ**: المكتوب أوّلاً. **بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ**: من الطاعات **إِلاَّ ذِرَاعٌ** بلا شك. قال القاضي عياض: "هذا يرجع إلى الخواتم، وأن كل أحد يموت على ما سبق له. وأن من مات على شيء حكم له به من خير أو شر، إلا ما يعفو اللّه سبحانه عنه من أهل الذنوب".هـ[4].

وقال الأبّي: "إذا كان الثواب فضلا والعقاب عدلا، جاز أن ينقطع، وجاز أن يعاقب المطيع، ويُثابَ العاصي، لأن المُلْكُ لله سبحانه لا يُعْتَرَضُ عليه فيه".هـ[5].

## 2 بَاب جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾[المومنون:61] سَبَقَتْ لَهُمْ السَّعَادَةُ.

ح6596 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ- أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ». [م=ك=48،ب=1، ح=2649].

**2 بَابُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ**: أي على حكمه، لأن معلومه لابد من وقوعه، فالعلم

---

(1) إكمال الإكمال (97/7) بالمعنى.

(2) صحيح البخاري، باب ذكر الملائكة (135/4).

(3) الكواكب الدراري (73/23).

(4) إكمال الإكمال (76/7) بلفظه.

(5) إكمال الإكمال (77/7).

به يستلزم الحكم بوقوعه، وجَفَافُ القلم كناية عن الفراغ من الكتابة من إطلاق اللازم على الـملزوم، إشارة إلى أن الذي كُتِبَ في اللوح الـمحفوظ لا يتغيّر ولا يتبدّل. قال القاضي عياض: "كتابُ اللّه ولوحه وقلمه من غيبه الذي يلزمنا الإيمان به ولا يلزمنا معرفة (199/4) صفته، وإنما خوطبنا بما عهدنا فيما فرغنا من كتابته أن القلم يصير جافاً للاستغناء عنه"[1] ﴿**وَأَضَلَّهُ اَللَّهُ عَلَى عِلْمٍ**﴾[2]: أي أبرز ضلاله لأجل سبقية علمه به **جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ**، وعن ابن عباس: "واعلم أن القلم قد جفّ بما هو كائن". وعن الحسن بن علي: "رفع الكتاب وجف القلم لها"[3]. **سَابِقُونَ**: يشير لقوله تعالى: ﴿أُولَـئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾[4]. **سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ**: أي سَارَعُوا إلى الخيرات بما سبق لهم من السعادة بتقدير اللّه.

ح6596 **رَجُلٌ**: هو عمران[5] نفسه. **أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ**...إلخ؟: أي أتعرفهم الـملائكة أو مَن أطلعهم اللّه عليهم. **فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ**؟: أي إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى عمل، لأنه سيصير إلى ما قدر له. **كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ**: لأن الـمآل محجوب عن الإنسان، فعليه أن يجتهد في فعل ما أمر به، فإنَّ عمله أمارة على ما يؤول إليه أمره غالباً، وَإِنْ كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما في حديث ابن مسعود السابق[6]، لكن لا اطّلاع له على ذلك، فعليه أن يبذل جهده في عمل الطاعة ولا يترك

(1) الفتح (491/11).

(2) آيـة 23 من سورة الجاثية.

(3) الإرشاد (346/9).

(4) آيـة 61 من سـورة الـمؤمنون.

(5) يعني عمران بن حُصين، الصحابي الفقيه، الـمتوفى سـنة 52 هـ انظر الاستياب (1208/3). وقد بـيَّنَ هذا الـمبهم بأنه عمران مسددٌ في مسنده. قاله في الإرشاد (347/9).

(6) يشير إلى حديث: «إن أحدكم يجمع في بطن أمـه ... إلخ» (ح 6594)، انـظر (ص318-319).

وكولا إلى ما يؤول إليه أمره، فَيُلاَمُ على ترك الـمأمور، ويستحق العقوبة، لأن العبد ملك للّه يتصرّف فيه بما يشاء، لا يُسألُ عَمَّا يَفْعَلُ سبحانه.

## 3 بَاب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

ح6597 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [انظر الحديث 1383].

ح6598 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. [انظر الحديث 1384 وطرفه].

ح6599 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا». [انظر الحديث 1358 وأطرافه].

ح6600 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [انظر الحديث 1384 وطرفه].

**3 بَابُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**: أي أولاد الـمشركين.

**ح6597 عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ**: هل مدخلهم الجنة أو النار. **فَقَالَ اللَّه أَعْلَمُ**...إلخ: فيه إشعار بالـتوقـف فـيهم، فـوكـل أمرهم إلـى القـدَر، وهـذا قبل أنْ يعلم أنهم من أهـل الجنة.

قال النووي:"أجمع من يُعتد بـه من العلماء أنَّ مَن مات مِن أطفال الـمسلمين، فهو مِن أهل الجنة. وأما أطفال الـمشركين ففيهم ثلاث مذاهب: فالأكثر على أنهم في النار،

وتوقفت طائفة، والثالث وهو الصحيح أنهم من أهل الجنة".هـ[1]. وذكر الحافظ في "الجنائز": فيهم أقوالاً عشرة، فانظره[2].

ح6599 **الفِطْرَةِ**: "ال" فيه للعهد. والمعهود فطرة اللّه التي فَطَرَ الناسَ عليها، أي الخلقة التي خلقهم عليها من الاستعداد لِقَبول الدين الحق، بحيث لو تُرِكَ الإنسان وطبعه، ولم يَتَعَرَّضْ لَهُ مَنْ يَصُدُّهُ عن النظر الصحيح فيما نُصِبَ من الأدلةِ الجليلةِ على التوحيد وصدق الرسل، لَم يَخْتَرْ إلا المِلَّةَ الحنيفية، وإلا **فَأَبَوَاهُ**: هما اللذان **يُهَوِّدَانِهِ**: أي يصيّرانه يهودياً، بأَنْ يُدْخِلاَهُ في دين اليهودية. **وَيُنَصِّرَانِهِ**، ويمجّسانه كذلك، بأن يصُدَّانه عما وُلِدَ عليه وَيُزَيِّنَانِ له الملَّة المبدَّلة بنفسهما أو باتباعه دينهما،ولا ينافيه: ﴿لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[3]، لأنه خبر بمعنى النهي قاله البيضاوي[4]، ونحوه للقرطبي[5].

وقال المناوي: "قال بعضهم المراد بتفسيرهم الفطرة بالتَّهَيُّؤ لقبول الحق أن سائر المولودين لَمَّا كانوا يولدون على نمط واحد من سلامتهم من اتباع الأهواء والأغراض والحميّة، حتى لو فرض أن يلقى إليهم الحق من قِبَلِ الحق تعالى، وفرض سبق القضاء عليهم بأن يكون الكل أمة واحدة، كان لهم قابلية لقبولهم أجمعين، لكن الْموجب لاختلافهم وتنوعهم إلى أديان شتى بعد سلامتهم من ذلك هو ما سبق عليهم في الكتاب من قضائه سبحانه وقدره الكَائِنَيْنِ بإرادته لتبليغ حكمته إذ لا تعرى أفعاله عنها وإلا

---

(1) شرح النووي على مسلم (16/207-208).

(2) الفتح (3/246-247).

(3) آيــة 30 من سورة الروم.

(4) أنــوار التنزيل وأسرار التأويل (2/221).

(5) المفهم 388/1، انظر الفتح (3/249).

(200/4) فليس في وُسْعِ الأبوين، بل الثقلين تهويد ولا تنصير ولا تمجيس لو لم يقدّر ذلك، فإنّ الأمور لم تكن قط أُنُفاً بل مسبوقة بالقضاء، فلكمال قدرته سبحانه وسعة علمه تأتي الكائنات على حسب تقديره السابق وإرادته، وبهذا يصح أن يقال إسناد التهويد وغيره [للأبوين][1] مجازي، وذلك لحكمة الابتداء كما أسند القتل إلى السبب الظاهر، أعني المباشرة له لحكمة الحياة بالقصاص.هـ ذكره في "التيسير"[2].

وقال في فتح القدير: "والحاصل أن الإنسان مفطور على التّهيُّؤ للإسلام بالقوة، لكن لا بد من تعلمه بالفعل، فمن قدَّرَ اللّه كَوْنَهُ من أهل السعادة قيَّض له من يعلمه سبيل الهدى فصار مهدياً بالفعل، ومن خذله وأشقاه سبَّبَ له من يُغَيِّرُ فطرته، ويُثْنِي عزمته، واللّه سبحانه وتعالى هو المتصرف في عبيده كيف يشاء ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا[3]﴾[4].

**كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ**: سليمة الأعضاء، فقوله: "كما" صفة مصدر محذوف، أي يغيِّرانه تغييراً مثل تغيير البهيمة السليمة. وقوله: **هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**: أي مقطوعة الأطراف، أو شيء منها في موضع الحال، أي بهيمة سليمة مَقُولاً فِي حقِّها هذا القول.

ح6600 **مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ**: أي أيدخل الجنة؟ وقدمنا الكلام عليه.[5]

## 4 بَاب وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا

ح6601 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ،

---

(1) في الأصل: " إلا الأبوين" والتصويب من المخطوطة.

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير (218/2).

(3) آيـة 8 من سـورة الشمس.

(4) فيض القدير (44/5) ط مصححة.

(5) انظر صفحة (320).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [انظر الحديث 2140 وأطرافه].

ح6602 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ -وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ- أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». [انظر الحديث 1284 وأطرافه].

ح6603 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [انظر الحديث2229 وأطرافه].

ح6604 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ. [م-ك=52، ب=6، ح=2891].

ح6605 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ، أَوْ مِنْ الْجَنَّةِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾[الليل:5] الْآيَةَ. [انظر الحديث1362 وأطرافه].

**4 بَابُ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ﴾: أي فعله ﴿قَدَراً مَّقْدُوراً﴾[1]: حكماً نافذاً لابد منه،**

(1) آيـة 38 من سورة الأحزاب.

فيجب التسليم له في حكمه ولا يسأم باعتراض، وما ترك من الجهل شيئا من أراد أن يُحْدِثَ في الوقت غير ما أظهر اللّه فيه.

ح6601 **طَلَاقَ أُخْتِهَا**: من نسب أو رضاع، أو دين، أو بشرية. **لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا**: أي لتحوز حظها من زوجها. **فَإِنَّ لَهَا**: للسائلة **مَا قُدِّرَ لَهَا**، ولن يعدو ذلك ما قُسِمَ لها، ولن تستزيد به شيئاً.

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دلَّ عليه من أنَّ الزوج لو أجابها وطلَّقَ مَنْ تظن أنها تزاحمها، فإنه لا يحصل لها من ذلك إلا ما كتب اللّه لها سواء أجابها أو لم يجبها"[1].

ح6602 **إِحْدَى بَنَاتِهِ**: هي سيدتنا زينب -رضي اللّه عنها-. **أَنَّ ابْنَهَا**: علي ابن أبي العاص ابن الربيع. **يَجُودُ بِنَفْسِهِ**: أي في سياق الموت. **لِلَّهِ مَا أَخَذَ** ...إلخ: أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له. **كُلٌّ بِأَجَلٍ**: مسمًّى لا يُنْقَصُ عنه ولا يُزَادُ عليه.

ح6603 **رَجُلٌ**: هو أبو صِرمة بن قيس أو أبو سعيد. **وَنُحِبُّ الْمَالَ**: أي بيع الإماء، وإذا حَمَلْنَ منَّا لا يحلُّ لنا بيعهن. **كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ**؟ للمني عند الجماع، بأن يُخْرِجَ ذَكَرَهُ حتى لا ينزل في فرج المرأة خوفاً من تكوُّن الولد. **لَا عَلَيْكُمْ**: أي لا بأس عليكم. **أَلَّا تَفْعَلُوا**: هذا العزل أي أن تفعلوا، "فلا" زائدة ومفاده إباحة العزل، ويحتمل النهي عنه بجعل "لا" الأولى مقطوعة عمَّا بعدها، والثانية أصلية، وكأنه قال: "لا" لمَّا سألوه ثم استأنف وقال: عليكم ألا تفعلوا. **نَسَمَةٌ**: نفس. **كَائِنَةٌ**: عَزَلْتُمْ أَمْ لا.

ح6604 **شَيْئاً**: من الوقائع المهمّة. **إِلَّا ذَكَرَهُ**: زاد مسلم عن حذيفة: «واللّه إني

(1) انظر التمهيد (18/165-166).

لأعلم كل فتنة كائنة فيما بيني وبين الساعة»[1]. **لَأَرَى**: أُبْصِرُ. **الشَّيْءَ**: يقع بعد ذلك، **قَدْ نَسِيتُ**: حال. **فَأَعْرِفُ** ...إلخ: أي فأعرفه كما يعرف الرجلُ الرجلَ إذا غاب... إلخ، هذا أصله، ووقع فيه حذف.

ح6605 **وَجُلٌ**: هو سراقة بن جعشم. **اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**: لما خلق له (201/4). قال ابن حجر: "حاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فإنا سنَصير إلى ما قدر علينا. وحاصل الجواب لا مشقة، لأن كلَّ أحدٍ ميسّر لما خلق له، وهو يسير على من يسّره اللّه عليه. وقال الطيبي: "هذا الجواب من الأسلوب الحكيم، مَنَعَهُمْ من ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، وزجرهم عن التصرّف في الأمور الغيبية، فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلا لدخول الجنة والنار، بل هي علامات فقط".هـ[2].

وقال الأبّي: "تقرير الجواب على الوجه الذي يزيل الإشكال أن يقال: هَبْ أن القضاء سبق بمكان كلٍّ مِنَ الدارين، لكن استحقاقه لذلك ليس لذاته، بل موقوف على سببٍ هو العمل، وإذا كان موقوفاً علىسبب فقال صلى اللّه عليه وسلم: «اعملوا فكل مُيَسَّرٌ»، لفعل سبب ما يكون له من جنة أو نار. وقد بيَّن صلَّى اللّه عليه وسلم ذلك بقوله: «أما أهل السعادة...إلخ»، وَبِمَا تَلاَ مِنَ الآيَة".هـ من "إكمال الإكمال"[3].

وقال ابن زكري: "حاصل الجواب أن الأعمال علامات، وأنه كما كتب المسبب كتب السبب، فكما كتب أنّ فلاناً شقّي كتب أنه يعمل عمل الأشقياء، وكذا العكس غالباً.هـ[4].

---

(1) مسلم، كتاب الفتن (ح 2891) (2216/4).

(2) الفتح (497/11).

(3) إكمال الإكمال (82/7).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (107/5).

## 5 بَاب الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ

ح6606 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [انظر الحديث 3062 وطرفيه].

ح6607 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا!» فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: قُلْتَ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ»، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنْ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». [انظر الحديث2898 واطرافه].

**5 بَابُ الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ**[1]: جمع خاتمة. ولـما كان "حديث علي" في الباب قبله يقتضي بظاهره اعتبار العمل الظاهر، أردفه بهذه الترجمة الدالة على أن الاعتبار بالخاتمة، وأن دلالة الأعمال غير قطعية، فعلى العبد أن يكون خائفاً راجياً.

ح6606 **لِرَجُلٍ**: اسمه قُزْمان[2]. **مِنْ أَهْلِ النَّارِ**: ممن نفذ فيهم الوعيد بدخولها **فَأَثْبَتَتْهُ**: جعلته ثابتا ساكناً لا يتحرك. **كِنَانَتِهِ**: جعبة السهام.

ح6607 **وَرَجُلٌ**: هو أكتم بن الجون، **حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ**: في الحديث السابق إنه نَحَر نفسه فقيل: إنهما قضيتان متغايرتان وقيل: إنه فعل بنفسه الأمرين معاً، والله أعلم.

## 6 بَاب إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ

ح6608 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ».
[الحديث6608 –طرفاه في 6692- 6693]. [م= ك=26، ب=2، ح=1639، أ=5275].

ح6609 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ، وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ». [م= ك=26، ب=2، ح=1640، أ=9351].

**6 بَابُ إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ**: أي توصيل النذر العبد إلى ما قدر الله صدوره منه.

ح6608 **نَهَى**: نهي تنزيه. **عن**[3] **النَّذْرِ**: أي المعلق كقوله: "إن شفى الله مريضي،

---

(1) كذا في الأصل وصحيح البخاري، والفتح، والإرشاد، ونسختي البخاري لميارة، والشبيهي. وفي المخطوطة: «بالخواتم».

(2) انظر الإرشاد (352/9).

(3) كذا في الأصل، وصحيح البخاري (155/8)، والإرشاد (353/9)، ونسختي البخاري لميارة، والشبيهي. وفي المخطوطة: «من».

فعليَّ كذا للّه". **لاَ يَرُدُّ شَيْئاً**: من القدر، فلا تظنوا أنكم تصرفون به ما قدر عليكم، أو تدركون به شيئاً لم يقدره اللّه لكم. **إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**: لأنه لا يتصدق إلا بعوض يستوفيه، أو لأن النذر قد يوافق القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه.

ح6609 **يُلْقِيهِ الْقَدَرُ**: أي إلى النذر، أي في الحقيقة، وإلقاء النذر إلى القدر إنما هو في الظاهر فقط فهما متلازمان، كل يُلْقى إلى الآخر، وبه تحصل المطابقة.

## 7 بَاب لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

ح6610 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرَفًا وَلَا نَعْلُو شَرَفًا، وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[انظر الحديث 2992 وأطرافه].

7 **بَابُ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**: أي لا تحويل للعبد عن معصية اللّه إلا بعصمته، ولا قوة له على طاعة اللّه إلا بتوفيقه ومعونته، فهي كلمة استسلام وتفويض.

ح6610 **غَزَاةٍ**: هي خيبر. **شَرَفاً**: مكانا عالياً. **ارْبَعُوا**: ارفقوا **مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ**: أي من ذخائرها ونفائسها.

قال النووي: "يعني أن قولها يحصل ثوابا نفيساً يدّخر لصاحبه في الجنة"[1].

(1) شرح النووي على مسلم (26/17).

## 8 بَاب الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ

عَاصِمٌ: ﴿مَانِعٌ﴾. قَالَ مُجَاهِدٌ: سَدًّا عَنْ الْحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ. ﴿دَسَّاهَا﴾ أَغْوَاهَا.

ح6611 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ».

[الحديث 6611 –طرفه في 7198].

**8 بابٌ** (200)/ **الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ**: أي المعصوم من الضرر الديني والدنيوي، من عصمه اللّه أي حماه من الوقوع فيه وحفظه. **عَاصِمٌ**: من قوله تعالى: ﴿قَالَ لاَ عَاصِمَ اَلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلاَّ مَنْ رَّحِمَ﴾[1] **مَانِعٌ**: من الهلاك إلا من رحم سبحانه. **سُداً**[2]: كذا في النسخ المصححة عندنا، بِأَلِفٍ بَعْدَ الدَّال الْمُخَفَّفَةِ الْمُنَوَّنَةِ. قال القسطلاني: "وكذا هو في الفرع كأصله"[3]، وعليها[4] شرح الكرماني. قال[5]: "المراد به قوله تعالى: ﴿أَيَحْسِبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً﴾[6]، أي مهملا مترددا في الضلالة"[7]. وقال

(1) آيــة 43 من ســورة هـود.

(2) كـذا في الأصــل والـمخطوطة، وصحيح البخاري (156/8)، والإرشاد (354/9)، وفي الفتح (502/11) : سُـدّاً وقال الحافظ: كذا للأكثر بتشديد الدال بعدها ألف، وفي نسخة ميارة: «سُدىً» قال الحافظ: ورأيته في بعض نسخ البخاري كذلك بتخفيف الدال مقصور.

(3) الإرشـاد (354/9).

(4) الصحيح أن ضمير: "وعليها" يرجع إلى رواية: «سُدىً» – بـالتخفيف وبالتحتيـة، الـتي اعتمـدها الكرمـاني، وانظر الفتح والإرشاد.

(5) يعني الكرماني.

(6) آية 36 من سورة القيامة.

(7) الكواكب الدراري (82/23).

ابن حجر: "بالدال المشددة في أكثر النسخ، والمراد به قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سُدًّا﴾[1] بدليل تفسيره بقوله: **عَنِ الْحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ**: إذ هو المنقول عن مجاهد في هذه الآية، ليس له في الآية الأخرى كلام[2]. **دَسَّاهَا** من قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾[3]. **أَغْوَاهَا**: ومناسبة الآيتين أنّ من لم يعصمه اللّه تردد في الضلالة، وبقي في إغوائه.

ح6611 **بِطَانَتَانِ**: بطانة الرجل: خاصته الذين يباطنهم في الأمور، أي يُطْلِعُهُمْ على باطن أمره. **مَنْ عَصَمَ اللَّهُ**: حماه من الوقوع في الهلاك.

9 بَــاب ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾[الأنبياء:95] ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾[هود:36]. ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح:27]

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَحِرْمٌ بِالْحَبَشِيَّةِ: وَجَبَ.

ح6612 حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ». وَقَالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث6543].

9 **بَابٌ** ﴿**وَحِرْمٌ**﴾: بكسر الحاء، وسكون الراء على قراءة أهل الكوفة[4]. وقرأ غيرهم: "وَحَرَامٌ". ﴿**عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا** أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ﴾[5] قال المَحَلِّي: أَهْلَكْنَاهَا:

---

(1) آية 9 من سورة يس.

(2) الفتح (502/11).

(3) آية 10 من سورة الشمس.

(4) لكن قرأ حفص بن سليمان، وهو من مشاهير الكوفيين عن عاصم: "وَحَرَامٌ".

(5) آية 95 من سورة الأنبياء، ووردت في الأصل والمخطوطة خطأ.

أُرِيدَ أَهْلُهَا، و"لا": زائدة، أي ممتنع رجوعهم إلى الدنيا"[1]. ﴿**فَاجِراً كَفَّاراً**﴾[2]: من يفجر ويكفر. والغرض من الآيتين أن الإيمان والكفر بتقدير من اللّه تعالى فَدُخُولُهُمَا في باب القدر ظاهر لاقتضائهما سبق علم اللّه بما يقع من عبيده. **وَجَبَ**: أي على قرية أهلكناها عدم رجوعهم إلينا، أي لا يتوب منهم تائب. قال الطبري: "معناه أنهم أُهْلِكُوا بالطبع على قلوبهم فهم لا يرجعون عن الكفر".

ح6612 **بِاللَّمَمِ**: أي صغار الذنوب كالنظرة ونحوها. **كَتَبَ**: قَدَّرَ **مِنَ الزِّنَا** أي من مقدماته كالتمني، والنظر، والكلام فيه ونحو ذلك. **لاَ مَحَالَةَ**: لا بد له من عمل ما قدر عليه، وهذا محل الشاهد منه. **فَزِنَا الْعَيْنِ** ...إلخ: إطلاق الزنا على النظر والنطق وغيرهما مجاز لأن ذلك من مقدماته كما سبق. **يصدِّقُ ذَلِكَ**: بأن يفعل الزنا الحقيقي **أَوْ يُكَذِّبُهُ**[3]: بأن يمتنع منه، وهذا على سبيل التشبيه، وإلا فالتصديق والتكذيب من صفات الأخبار.

قال النووي: "معنى الحديث أن ابن آدم قدّر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستمتاع وما أشبههما".هـ[4]. وقال ابن بطال: "تفضل اللّه على عباده بِغُفْرَانِ اللَّمَمِ إذا لم يكن للفرج تصديق لها، فإذا صدَّقَها الفرجُ كان ذلك كبيرة"[5].

---

(1) تفسير الجلالين (ص342).

(2) آية 27 من سورة نوح.

(3) كذا في المخطوطة، وهامش نسخة البخاري للشبيهي، وهي رواية لأبي ذر. وفي صحيح البخاري (156/8) والإرشاد (356/9) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «وَيُكَذِّبه».

(4) شرح النووي على مسلم (206/16).

(5) الفتح (504/11).

## 10 بَاب وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ

ح6613 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: 60] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [انظر الحديث 3888 وطرفه].

**10 بابُ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ﴾**: أي أريناكها ليلة الاسراء. **﴿إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾**[1]: اختباراً وامتحاناً، ولذلك ارتدّ من استعظم ذلك.

ح6613 **رُؤْيَا عَيْنٍ**: حقيقية لا رؤيا منام **﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾**[4]: أي الملعون آكلها أي الكفرة، لقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَآكِلُونَ مِنْهَا﴾[2]، ووجه افتتانهم بها أنهم قالوا: النار تحرق الشجر، فكيف تُنْبتُهُ كما دلَّ عليه قوله: ﴿إِنَّهَا شجرة تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الجَحِيمِ﴾[3]، ولم يعلموا أنها مخلوقة من النار كسلاسلها وأغلالها وعقاربها وحياتها، فإن الجميع لا تأكله النار".

قال في الفتح: "قال (203/4) ابن التين: وجه دخول هذا الحديث في أبواب القدر الإشارة إلى أن الله تعالى قدّر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيِّه الصادق، وجعل الشجرة في النار، وفيه خلق اللّه الكفر، ودواعي الكفر من الفتنة"[4].

## 11 بَاب تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ

ح6614 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «احْتَجَّ

---

(1) آيــة 60 من سورة الإسراء.

(2) آيـة 66 من سورة الصافات.

(3) آية 64 من سورة الصافات.

(4) الـفـتـح (505/11).

آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى... ثَلَاثًا».

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مِثْلَهُ. [انظر الحديث3409 وأطرافه]. [م= ك=46، ب=2، ح=2652، أ=7391].

**11 بَابُ تَحَاجِّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ**: العندية عندية اختصاص وتشريف، لا عندية مكان.

ح6614 **احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى**: أي تَحَاجَجَا بأن اجتمعا بأشخاصهما بعد وفاتهما وَتَنَاظَرَا بينهما لأنهما (حَيَّيْن)[1] كسائر الأنبياء[2] كما سبق، أو وقع ذلك في حياة موسى، سأل ربه أن يُرِيَهُ آدَمَ فأجابه. قاله القاضي عياض. **خَيَّبْتَنَا**: أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان. **وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ**: أي كنت سبباً في إخراجنا منها.

قال الأبّي: "كأنه جوز الولادة في الجنة مع أن فيها مشقة، ولكن إنما هي مشقة في الدنيا"[3]. **وَخَطَّ لَكَ**: ألواح التوراة. **بِيَدِهِ**: بقدرته. **قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ**: أي أظهر تقدير ذلك للملائكة **قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً**: هي ما بين قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[4] إلى "نفخ الروح فيه"، وليس المراد بقوله: «قَدَّرَ» على أصل التقدير، لأنه أزلي. قاله النووي[5]. **فَحَجَّ آدَمُ**: بالرفع على الفاعلية إجماعاً. **مُوسَى**: أي غلبه بالحجة، واستشكل بأن سبقية القضاء بالمخالفة لا تمنع من تَرَتُّبِ اللَّوْمِ

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة، ورمز إليها الناسخ العرانشي في المخطوطة بعلامة "ك" للدلالة على ورودها كذلك في الأصل والصواب: "حَيَّان" لأنه خبر.

(2) مسالة حياة الأنبياء فيها نظر.

(3) إكمال الإكمال (85/7).

(4) آيـة 30 من سورة البقرة.

(5) شرح النووي (201/16).

عليها على مذهب الأشعري من ثبوت الكسب للعبد، وأيضا يلزم منه أن تحتج به العصاة وتظهر حجتهم على اللّه سبحانه، وَيُعْذَرُونَ، وَمَا لِأَحَدٍ على اللّه حُجّة، بل للّه الحجة البالغة. وأجيب عن ذلك بأجوبة حكاها الإمام المَازَري[1] وغيره.

قال القرطبي: "وأسَدُّهَا[2] علم موسى -عليه السلام- بتوبة اللّه على آدم - عليه السلام-، والعلم بالتوبة يرفع اللوم وهو شبه قياس الضمير وهو حذف إحدى مقدِّمتي القياس للعلم بها، فالمعنى، أتَلُومُنِي على ما سبق وقُبِلَتِ التوبة منه".هـ نقله الأبي[3] وأقرّه، وكذا النووي وزاد: "لأن اللوم على الذنب شرعي لا عقلي، وحيثُ تاب الله على آدم وغفر له، زال عنه اللوم، فمن لامه كان محجوجاً".هـ[4]. وقال ابن حجر إثره: "هذا محصل ما أجاب به المازري وغيره من المحققين وهو المعتمد".هـ[5] وبه قرَّر الزركشي الحديث قائلاً: "فكأنه قالَ كيف تعاتبني وتؤاخذني وقد علمت أن الله أسقطَ عنِّي ذلك".هـ[6]. وتبعه الدماميني[7]، وكمال الدين.

وقال ابن حجر أيضاً بعد سوق أجوبة ما نصُّهُ: "أصحها أنّ التائب لا يُلاَمُ ولاسيما إذا انتقل عن دار التكليف قال: وهذا مُنْتَزَعٌ من جوابين".هـ[8].

(1) المُعلم بفوائد مسلم (3/177-178).

(2) يعني الأجوبة.

(3) إكمال الإكمال (7/86).

(4) شرح النووي على مسلم (16/202).

(5) الفتح (11/510).

(6) التنقيح (ل 138).

(7) المصابيح (ل 441) (خ ع 718 ق).

(8) الفتح (1/511).

وأجاب الشيخ ابن عباد[1] عن القضية بما محصّله: أن الاعتذار بسبقية القدر إما أن يقوله الإنسان منتصراً لنفسه محتجاً لها به، دافعاً للوم عنها به، وإما أن يقوله إخباراً عن قدرة الله تعالى، ونفوذ تقديره عليه مع شدّة افتقار ودوام انكسار. والقسم الأول هو الذي لا ينفع ولا يقبل من قائله، والثاني: مقبول من قائله مسموع منه، قال: وعليه يخرج «فحجَّ آدم موسى».هـ باختصار[2].

أشار إلى هذا الجواب الشيخ زروق في"النصيحة"[3]، وجلبه العلامة ابن زكري في شرحها[4] واعتمده. وقال الشيخ الطَّيِّب ابن كيران في "شرح المرشد": "إنه أحسن الأجوبة عن الحديث"[5]، والله أعلم.

## 12 بَاب لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

ح6615 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ، فَأَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا، ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. [انظر الحديث 844 وأطرافه].

---

(1) محمد بن إبراهيم بن عبد الله، أبو عبد الله النفزي الحميري المعروف بابن العبّاد، من أهل رندة، بالأندلس، متصوف باحث. ت 762هـ/1390م. الأعلام(299/5). معجم المؤلفين (30/3).

(2) الرسائل الكبرى (ص240) لابن عبّاد.

(3) مختصر النصيحة لزروق (ص 32-33).

(4) شرح النصيحة لابن زكري (ل 81 أ).

(5) شرح توحيد المرشد المعين (م 12 ص5).

12 **بَابُ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ**: ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ فهو سبحانه المعطي والمانع، لا معطي ولا مانع سواه.

ح6615 **لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ**: أي لِمَا أردت إعطاءه، وإلا فبعد الإعطاء من كل أحد لا مانع له إذ الواقع لا يرتفع. (204/4) **وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**: أي لا ينفعُ صاحبُ الحظِّ من نزول عذابكَ حظه، وإنما ينفعه عمله الصالح.

13 بَاب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ۝ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ۝﴾[الفلق: 1، 2]

ح6616 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». [انظر الحديث 6347].

13 **بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ**: أي ما جاء في ذلك. **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾**: الصبح **﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾**: من حيوانٍ ناطقٍ وغيره، وجماد كالسُّمِّ ونحوه.

ح6616 **مِنْ جَهْدِ الْبَلاَءِ**: الحالة التي يختار عليها الموت، أو قلة المال، وكثرة العيال، **ودَرَكِ**: لحاق. **الشَّقَاءِ**: الشدة والعسر. **وَسُوءِ الْقَضَاءِ**: أي المقضي، **وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ**: فرحهم بما ينزل بالإنسان من البلاء، ودعاؤه صلى الله عليه وسلم تشريع لأمته، وحُسْنُ أدبٍ مع الربوبية.

14 بَاب ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾[الأنفال: 24].

ح6617 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». [الحديث6617 –طرفاه في: 6628، 7391].

ح6618 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعْهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

[نظر الحديث1354 وطرفيه].

**14 بَابٌ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ**: يشير لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1]، أي فلا يستطيع أن يؤمن أو يكفر إلا بإرادته سبحانه. ابن حجر: "كأن البخاري أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلُّب الذي في الخبر، كما أشار إلى ذلك الراغب[2] وقال: "المراد أنه يُلقي في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك"[3].

ح6617 **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**: بن عمرَ. **لاَ**: أفعل كذا، **وَمُقَلِّبَ الْقُلُوبِ**: أي مقلِّب أغراضها وأحوالها وإرادتها إذ حقيقة القلب لا تنقلب.

ح6618 **خَبِيئاً**[4]: سورة الدخان **الدُّخُّ**: هذا الذي اختطفه الجِنِّيُّ منها وألقاه إليه، **اخْسَ**[5]: اسكت صاغراً. **فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ** من الكهانة التي أراد اللّه منك إلى النبوءة التي تَزْعَمُهَا، لأن من يحول بين المرء وقلبه، قد حَالَ بينَكَ وبينَهَا، وهذا محلُّ الترجمة على ما ظهر لي، والله أعلم. **هُوَ**: الدجّال، **فَلاَ تُطِيقُهُ**: لأن الله تعالى قدّر خُروجَه وظُهورَه، وأن الذي يقتله هو عيسى عليه السلام، **فَلاَ خَيْرَ لَكَ** ...إلخ: لعدم تكليفه لصغره.

---

(1) آيــة 24 من سورة الأنفال.

(2) معجم مفردات ألفاظ القرآن، مادة "حول" (ص136).

(3) الفتح (514/11).

(4) كذا في المخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي، وصحيح البخاري (158/8)، والإرشاد (360/9). وفي نسخة ميارة: «خَبْأً»، قال القسطلاني: "وهي رواية أبي ذر".

(5) كذا في المخطوطة، ونسختي البخاري لميارة والشبيهي. وفي صحيح البخاري، والإرشاد : «اخْسَأْ».

15 بَاب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾[التوبة: 51] قَضَى

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَاتِنِينَ﴾[الصافات: 162] بِمُضِلِّينَ، إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ. أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ. ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

ح6619 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الطَّاعُونِ. فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنْ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ» [انظر الحديث 3474 وطرفه].

**15 بَابُ**: **﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إلا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾**(1)، ومعنى كتب، **قَضَى**: أي ما قضى لنا من خير أو شر في الأزل. **بِفَاتِنِينَ**: من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مَآ أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾(2)، **﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾** في سورة سَبِّح **وَهَدَى الأَنْعَامَ** ...إلخ: أظهر من هذا التفسير أن معنى الآية: قَدَّرَ مَا شَاءَ فَهَدَى إلى ما قَدَّرَهُ من خير أو شر. هذا الذي اقتصر عليه الجلال(3)، وهو المناسب للتعقيب بالفاء.

ح6619 **الطَّاعُونِ**: الموت الذريع. **رَحْمَةً**: أي سبب الرحمة لتضمنه مثل أجر الشهيد. **صَابِراً**: على ما أصابه منه **مُحْتَسِباً**: أجره عند الله **لاَ يُصِيبُهُ إلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ**: وقدّره عليه في الأزل. **مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ**: مات منه أم لا.

16 بَاب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾[الأعراف: 43].
﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنْ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر:57].

ح6620 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

(1) آية 51 من سورة التوبة.

(2) آيـة (161,162,163) من سورة الصافات.

(3) تفسير الجلالين (ص634).

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ: [انظر الحديث 2836 وأطرافه].

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

**16 بَابٌ: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾**[1]: أي لولا هداية الله لنا موجودة، ما كنا مهتدين فالمهتدي من هداه اللّه، ومن لم يهده الله لم يهتد. **﴿ [لَوْ][2] أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾**[3]: قال الشيخ زكرياء: "هاتان الآيتان، وحديث الباب[4] نصٌّ على أن اللّه تعالى انفرد بخلق الهدى والضلال، وأنه أقدر العباد على اكتساب ما أراد منهم من إيمان وكفر، وهذا مذهب أهل السنة"[5].

---

(1) آيـة 43 من سورة الأعراف.

(2) في الأصل: «لَوْلاَ أَنْ ...»، وهو سبق قلم. وانظر نسختي البخاري لـميارة والشبيهي.

(3) آيـة 57 من سورة الزمر.

(4) يعني حديث البراء في قوله صلى الله عليه وسلم: «واللّهِ، لولا اللـه ما اهتدينا، ولا صمنا ولا صلينا، فأنزلَنْ سكينة علينا...».

(5) تحفة الباري (11/217-218).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

الأيمان جمع يمين، وهي تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كَباللَّهِ، وَوَاللَّهِ[1].

والنذور جمع نذر، وهو التزام قربة غير لازمة بأصل شرعي.

## 1 بَاب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴿۞﴾﴾ [المائدة: 89].

ح6621 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ. وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي. [انظر الحديث 4614].

ح6622 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».
[الحديث 6622 -أطرافه في 6777، 7146، 7147]. [م= ك=27، ب=3، ح=1652، أ=2042].

ح6623 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى -فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا- أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا

---

(1) انظر مختصر خليل (ص95).

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلْ اللَّهُ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». [انظر الحديث 3133 وأطرافه].

ح6624 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 238 وأطرافه].

ح6625 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». [الحديث 6625 - طرفه في: 6626].

ح6626 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ -يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لِيَبَرَّ» -يَعْنِي: الْكَفَّارَةَ. [انظر الحديث 6625]. [م= ك=27، ب=6، ح=1655].

**□1 قَوْلُ اللَّهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[1] الآية** (205/4) **لَغْوُ** اليمين عند المالكية هو الحلف على ما يعتقده الإنسان، ثم ظهر نفيه، وعند الشافعية: هو قول الرجل في عرض كلامه: لا واللّه! وبلى واللّه! من غير قصد.

ح6621 **عَلَى يَمِينٍ**: أي على محلوف يمين **فَرَأَيْتُ**: علمتُ. **وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**: أي عن حكمها وما يترتب عليها من الإثم.

ح6622 **وُكِلْتَ إِلَيْهَا**: ولم يُعِنْكَ اللَّهُ عليها. **فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**: ظاهره تقديم الكفارة على الحنث. وفي الرواية السابقة: تأخيرها. ومذهب مالك والشافعي والجمهور جواز تقديم الكفارة على الحنث. قال الشيخ خليل: "وأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ"[2].

---

(1) آية 89 من سورة المائدة.

(2) مختصر خليل (ص96).

ح6623 **أَسْتَحْمِلُهُ**: أطلبُ ما يَحْمِلُنَا عليه من الإبل لغزوة تبوك. **فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**: قال الدماميني: "الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يحلف على حملانهم مطلقاً، لأن مكارم أخلاقه، ورأفته بالمؤمنين ورحمته بهم تأبى ذلك، والذي يظهر لي أن قوله: «ما عندي ما أحملكم»، جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا أو مفعوله، أي لا أحملكم في حال عدم وجداني لشيء أحملكم عليه، أي أنه لا يتكلف حمْلَهُم بقَرْضٍ أو غيره لِمَا رآه من المصلحة المقتضية لذلك، وهذا توجيهٌ لكلام ابن المنير، وتنزيلٌ له على قواعد العربية".هـ[1]. يعني في قوله: لم تلزمه صلى الله عليه وسلم كفارة، لأن يمينه انعقدت فيما يملك ولم يحملهم عليه، وإنما حملهم على ما لله، فلم يحنث. **بِثَلاَثِ ذَوْدٍ**: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل. "والعدد لا مفهوم له، فلا ينافي ما في رواية أخرى من كونها: «أكثر من ذلك»". قاله النووي[2]. **غُرٍّ**: بيض **الذُّرَى**: جمع ذروة وهي السَّنَام **مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ**: قال المازري: "معناه أنّ الله تعالى أعطاني ما حملتكم عليه، ولولا ذاك لم يكن عندي ما أحمِلُكم عليه"[3]. **لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ** ...إلخ: قال الدماميني: هذا تأسيس قاعدة في الأيْمَان لا أنه ذَكَرَ ذلكَ لبيان أنه حنث في يمينه هذه.هـ[4].

وقال العارف الفاسي: "هذا تأسيس قاعدة مبتدأة، كأنه صلى الله عليه وسلم يقول: لو كنتُ حَلَفْتُ يميناً يقتضي الحالُ الحِنْثَ فيها، لحنثتُ نفسي وكفّرتُ عن يميني، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم لم يحنث في يمينه هذه لأن قوله: «واللّه لا أحمِلُكُمْ» ظاهر في

---

(1) المصابيح (ل 375) (خ ع 1927 ك).

(2) شرح النووي على مسلم (11/ 109).

(3) المعلم بفوائد مسلم (2/241).

(4) المصابيح على الجامع الصحيح باختصار وتصرف (ل 588) (خ ع 718 ق).

الحال لقوله: «وما عندي ما أحملكم عليه»، وعلى احتمال أنه للاستقبال، فقد نفى عنه الحنث بقوله: «ما أنا حملتُكم، ولكن الله حَمَلَكُم»[1].

ح6624 **نَحْنُ الآخِرُونَ**: وجوداً في الدنيا. **السَّابِقُونَ**: لدخول الجنة.

ح6625 **لَأَنْ يَلِجَ**: يتمادى. **بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ**: وهم يتضرّرون بعدم حنثه. **آثَمُ لَهُ**: أكثر إثماً **مِنْ أَنْ يُعْطِيَ**: أي من أنْ يحنث ويعطي ...إلخ، أي فينبغي له أن يحنث ويكفِّر ليزيل ضرر أهله أو غيرهم، فلا مفهوم للأهل.

ح6626 **مَنِ اسْتَلَجَّ**: استدام **فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ**: مَضَرَّةً بهم **فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْماً**: المفضل عليه محذوف، يعني أن الاستلجاج في اليمين الْمُضِرَّة أعظم إثماً من الحنث. **لَيْسَ تُغْنِي الْكَفَّارَةُ**: قال القرطبي: "هكذا في بعض الأصول وليس بشيء"[2].

وقال ابن بطال: رواية: «ليس تغني...» يَرُدُّهَا ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[3] والصواب رواية: «ليبرَّ -يعني الكفارة-» أي ليأتي بالبَرّ، ثم فَسَّرَ البَرّ بقوله: «يعني...إلخ»، لئلا يظن أنه من إبرار القَسَم والتمادي على اليمين.هـ[4].

ونحوه لابن حجر[5]. وذكر الزركشي[6]، وابن حجر، والقسطلاني[7] توجيهات لنسخة: «ليس تغني الكفارة»، وأحسنُ من ذلك كله ما أشار له ابن غازي بقوله: "تأمَّل! هل

---

(1) حاشية العارف الفاسي على البخاري (5/11-112).

(2) قاله القرطبي أبو العباس شيخ القرطبي المفسر في "مختصره للبخاري". انظر الفتح (520/11)، والتنقيح للزركشي (ل 252).

(3) آية 2 من سورة التحريم.

(4) إرشاد اللبيب (ص218).

(5) الفتح (520/11).

(6) التنقيح (ل 252-253).

(7) الإرشاد (366/9).

**يجوز أن تكون رواية: «ليس» على إرادة همزة الاستفهام؟هـ[1]. أي أليس تغني الكفارة، وهو ظاهر جداً.**

**وقال الشيخ التاودي: "ما ذكره ابن غازي من الاستفهام لا مانع منه، بل هو الظاهر المتعين"هـ[2]. وبه قرر ابن زكري ونصه: "ليس تغني" على إضمار همزة الاستفهام.هـ[3].**

## 2 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَايْمُ اللَّهِ»

ح6627 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [انظر الحديث 3730 وأطرافه].

**2 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «وَأَيْمُ اللَّهِ»**: هو من ألفاظ القَسَم. قال الشيخ خليل: "كباللَّهِ، وَهَاللَّهِ، وَأَيْمُ اللَّهِ"[4]. قال الزرقاني: " أي بركته"[5].

ح6627 **وأيْمُ اللَّهِ**: مبتدأ محذوف الخبر، أي قَسَمي أو يميني، **إِنْ كَانَ**: أي زيد[6] **لَخَلِيقاً**: حقيقاً. **وإِنَّ هَذَا**: أي أسامة.

## 3 بَاب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَاهَا اللَّهِ إِذًا.
يُقَالُ: وَاللَّهِ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ.

---

(1) إرشاد اللبيب (ص218).
(2) حاشية ابن سودة على البخاري (274/4).
(3) حاشية ابن زكري على البخاري (112/5).
(4) المختصر (ص95).
(5) شرح الزرقاني على المختصر (مج 2 ج 50/3).
(6) يعني زيد بن حارثة أبا أسامة.

ح6628 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». [انظر الحديث 6617 وطرفه].

ح6629 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث 3121 وطرفه].

ح6631 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا».

[انظر الحديث 1044 وأطرافه].

ح6632 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالك حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْآنَ يَا عُمَرُ».

[انظر الحديث 3694 وطرفه].

ح6633-6634 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا -قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ- زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ! أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ

فَرْدٌ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمِرَ أُنَيْسٌ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [انظر الحديث 2314 و2315 وأطرافهما].

ح6635 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ خَابُوا وَخَسِرُوا» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». [انظر الحديث 3515 وطرفه].

ح6636 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟ أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ، أَمْ لَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلُوهُ.

[انظر الحديث 925 وأطرافه]. [م- ك=33، ب=7، ح=1832، ا=23659].

ح6637 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ -هُوَ ابْنُ يُوسُفَ- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا». [انظر الحديث 6485].

ح6638 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ يَقُولُ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!» قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِي

مَا شَاءَ اللَّهُ فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي- يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». [انظر الحديث 1460].

[م= ك=12، ب=8، ح=990، ا=21409].

ح6639 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [انظر الحديث 2819 وأطرافه].

ح6640 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا». لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. [انظر الحديث 2349 وطرفيه].

ح6641 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ -أَوْ: خِبَاءٍ- أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ -أَوْ خِبَائِكَ- شَكَّ يَحْيَى، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ -أَوْ خِبَاءٍ- أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ -أَوْ خِبَائِكَ-! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَيْضًا! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنْ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

[انظر الحديث 2211 وأطرافه].

ح6642 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ، إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ

الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [انظر الحديث 6528].

ح6643 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث 5013 وطرفه].

ح6644 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». [انظر الحديث 419 وطرفه].

ح6645 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. [انظر 3786 وطرفه].

**3 بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صلّى اللّهُ عليه**: أي التي كان يواظب على القَسَمِ بها أو يكثر القسم بها. **وقَالَ سَعْدٌ**[1]: كما في مناقب عمر[2]. **قَالَ النَّبِيُّ صلّى اللّهُ عليه لِعُمَرَ**[3] **بِيَدِهِ**: بقدرته، «ما لقيك الشيطان ...إلخ». **وقَالَ أَبُو قَتَادَةَ**[4]: كما في أبواب الخمس[5] **لاَ**: نافية، **هَاللَّهِ**: قَسَمٌ كقوله:"واللّه"، فَحُذِفَ حَرْفُ القسم، وَعوّض منه الهاء، وقوله: **إذاً** بالتنوين، والرواية صحيحة خلافاً لمن وَهَّمها،

(1) يعني سعد بن أبي وقاص آخر العشرة المبشرين بالجنة وفاة.

(2) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة(ح 3683) (41/7 فتح).

(3) يعني عمر بن الخطاب.

(4) اختلف في اسمه، قيل: الحارث بن رِبْعِي، الأنصاري السَّلَمِي، كان يعرف بفارس رسول الله، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً. ت54هـ وقيل:38هـ الاستيعاب (1731/4). التقريب (463/2).

(5) البخاري كتاب فرض الخمس (ح 3142) (247/6 فتح). قلت :"وفي المغازي". (ح4321) (35/8 فتح).

والتقدير: واللّه إذاً لاَ يعمد إلى أَسَدٍ[1] فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. وصدور (206/4) الحلف المذكور من أبي بكر بمحضره صلّى اللّه عليه وسلم كصدوره منه.

ح6628 **لاَ**: نافية، أي لا أفعل كذا **وَمُقَلِّبَ الْقُلُوبِ**: صارفها عن حال إلى حال، وعن رأي إلى رأي.

ح6629 **قَيْصَرُ**: ملك الروم **فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ**: يملك مثل مَا مَلَكَهُ، أَوْ لاَ قَيْصَرَ بعدَهُ في الشام لأنه ثبت مُلْكُه في الروم، وانقطع عن الشام. **كِسْرَى**: مَلِكُ الفرس. **فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ**: بل مُزِّقَ مُلْكُهُ كُلَّ مُمَزَّقٍ، **لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: فأنفقت في سبيل اللّه كما أخبر صلى اللّه عليه وسلم.

ح6631 **مَا أَعْلَمُ**: من أمر الآخرة.

ح6632 **لاَ**: يكمل إيمانك. **الآنَ يَا عُمَرُ**: أي الآن كمل إيمانك.

ح6635 **أَسْلَمُ** ...إلخ: هذه قبائل مشهورة. **خَابُوا**: "أي" تَمِيم وَمَنْ بعدهم". **قَالُوا**: أي نعم **إِنَّهُمْ**: أي "أَسْلَمُ" وَمَنْ عطف عليهم.

ح6636 **عَامِلاً**: على الصدقة وهو ابن اللُّتْبِيَّة **لا يَغُلُّ**: يخون. **مِنْهَا**: أي من الصدقة **رُغَاءٌ**: صوت الإبل. **خُوَارٌ**: صوت البقر. **تَيْعَرُ**: تُصَوِّتُ. **عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ**: بياضهما المشرّب بالسمرة.

ح6638 **أَتَرَى فِيَّ شَيْئاً**؟[2] أستحِقُّ به الخسارة. **وَتَغَشَّانِي**: من الغَمِّ **إِلاَّ مَنْ قَالَ**: فعل **هَكَذَا**: أي أعطى يمينا وشمالا.

---

(1) يعني إلى رجل كأنه في الشجاعة أسد. والمراد به أبو قتادة الأنصاري.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (162/8)، وفي الإرشاد (371/9) : «أَيُرَى فِيَّ شيءٌ؟». وضُبطَتْ في نسختي البخاري لميارة والشبيهي: «أَيَرَى فِيَّ شيئاً».

ح6639 **سُلَيْمَانُ**: بن داوود عليهما السلام **صَاحِبُهُ**: الـمَلك، **فَلَمْ يَقُلْ**: نسياناً، **بِشِقِّ رَجُلٍ**: أي ولدٍ.

ح6640 **سَرَقَةٌ**: قطعة. **مِنْ حَرِيرٍ**: أهداها له أكيدر دومة[1]، **سَعْدٍ**: أي ابن معاذ، وخصَّهُ لقرب موته.

ح6641 **وأيضاً**: سَتَزِيدِينَ[2] من ذلك. **مسِيكٌ**: على أهله فقط لا مطلقاً، إذ لم يكن موصوفاً بالبخل. **لاَ**: أي لا حرج. **بِالـمَعْرُوفِ**: أي أطعمي بالـمعروف.

ح6642 **مُضِيفٌ**: مسند. **أَدَمٍ**: جلد. **أَفَلَمْ تَرْضَوْا**: قال في الـمشارق: لابن السكن "أترضون"، وما لغيره وَهْمٌ إذ لا معنى لزيادة "لَمْ" هنا[3].

ح6643 **أَنَّ رَجُلاً**: هو أبو سعيد[4] نفسه. **سَمِعَ رَجُلاً** هو قَتَادَةَ بن النعمان5. **فَلَمَّا أَصْبَحَ**: أبو سعيد. **الرَّجُلَ**: أي أبا سعيد. **يتَقَالُّهَا**: يعدُّها قليلة. **لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**: لأنه أحكام، وقصص، وصفات اللّه تعالى، وسورة الإخلاص متمحضة للّه تعالى وصفاته، فهي ثلثه. وقد أشبعنا الكلام على هذه الـمسألة في "فضائل القرآن" فراجعه[6].

ح6644 **مِنْ بَعْدِ**: أي مِن وراء. **ظَهْرِي**: رؤية حقيقية بعين بصره الشريف صلى اللّه عليه وسلم مِن غير مقابلة خرقاً للعادة.

---

(1) الإرشاد (372/9).

(2) الـمراد بها هند بنت عتبة بن ربيعة، من مسلمة الفتح، تستفتي الرسول ههنا عن زوجها أبي سفيان.

(3) الـمشارق (319/2-320).

(4) الخذري، أحد الـمكثرين من الصحابة.

(5) الظَّفري الأنصاري الأوسي، صحابي عَقَبي، شهد بدراً والـمشاهد كلها، أصيبت عينه يوم بدر، فردها الـمصطفى أحسن الرَّدِّ. توفي سنة 23هـ الاستيعاب (1274/3).

(6) أخرج البخاري هـذا الحديث هنا، وفي فضائل القرآن (59/9 فتح)، وفي التوحيد (347/13 فتح). وراجع الفجـر الساطع (4/ل 294-295).

ح6645 **امْرَأَةٌ**: لم تعرف. **لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**: هـو عام مخصوص كما لا يخفى.

## 4 بَاب لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

ح6646 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».
[انظر الحديث 2679 وأطرافه].

ح6647 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾[الأحقاف:4] يَأْثُرُ عِلْمًا. تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ.

ح6648 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».
[انظر الحديث 2679 9وأطرافه].

ح6649 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنْ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَلَأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا

يَحْمِلُنَا. ثُمَّ حَمَلَنَا. تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر الحديث 3133 وأطرافه].

**4 بَابٌ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**: أي بيان ما جاء فيه.

ح6646 **أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**: أو بغيرهم، مِنْ كُلِّ ما تعظِّمُونَهُ. وَخَصَّ الآبَاء لأنهم يكثرون الحلِفَ بهم. والنهي عند المالكية للتحريم.

وقال الشيخ عبد الباقي: "وأما الحلِفُ بمَا ليس بمُعَظَّمٍ شرعاً كالدماء، والأنصاب، ورؤوس السلاطين، والأشراف، ونعمة السلطان، وحياة أبي، ورأس أبي، وتربة أبي، فلا شك في تحريمه، ولا ينبغي أن يُخْتَلَفَ فيه". وقال قبله: "وفي حرمة الحلف بمخلوق معظم شرعاً كالنبي، والكعبة، والحجر، والبيت، والمقام، ومكة، والصلاة، والصوم، وهو قول الأكثر، وشهره في"الشّامل" وكراهته، وشهره "الفَاكَهَانِي" قولان".هـ[1]. **مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**: لأن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده.

وأمَّا مَا وقع في "مسلم" وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ وَأَبيهِ إِنْ صَدَقْ»[2]. وقَوْلِهِ للذي سَأَلَهُ أيُّ الصَّدَقَةِ أفضل؟: «وَأَبيكَ لَتُنَبَّأَنَّ»[3]. فَأُجِيبَ عنه بأجوبة مذكورة في "الفتح"[4] وغيره، المرضيُّ منها كما قال النووي: "هو أن هذا اللفظ كان يجري على

(1) شرح الزرقاني على المختصر (2/ 53).

(2) مسلم، كتاب الإيمان (ح9) (41/1).

(3) في صحيح مسلم. (ح 93) (2/ 716) : «وأبيك لَتُنَبَّأَنَّهُ».

(4) الفتح (533/11 و534).

ألسنتهم من غير أن يقصدوا به (207/4) القَسَمَ، والنهي إنما وَرَدَ في حقِّ مَن يقصد حقيقة الحَلِفِ". هـ[1].

وأما قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ﴾، ﴿وَالنَّهَارِ﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ﴾، ﴿وَالصَّافَاتِ﴾، ﴿وَالطُّورِ﴾، ﴿وَالنَّجْمِ﴾ وغير ذلك، فقال الشعبي: "الخالق سبحانه يُقْسِمُ بما شاء مِن خلقه، والمخلوق لا يُقْسِمُ إلا بالخالق، وجاء مثلُهُ عن ابن عباس وابن مسعود.

ح6647 **ذَاكِراً**: مِن عندي **وَلاَ آثِراً**: حاكِياً عن غيري. **أَوْ أَثَارَةٍ**: يشير لقوله تعالى: ﴿إِيتُونِي بِكِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ هَـٰذَا أَوْ اَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[2] قال الجلال: "أي بقية علم يؤثر "عن"[3] الأولين"[4].

ح6649 **وُدٌّ**: محبة. **شَيْئاً**: قذراً. **بِنَهْبِ إِبِلٍ**: من غنيمة. **بِخَمْسِ ذَوْدٍ**: تقدم أنه: «أمر بثلاث»[5]. وفي رواية: «بأكثر». والعدد لا مفهوم له. **غُرِّ الذُّرَى**: بيض الأسنمة. **وَتَحَلَّلْتُهَا**: بالكفارة، ومطابقته من حيث أنه صلى الله عليه وسلم حلف في هذه القصة مرتين: مرة عند الغضب، وَمَرَّةً عند الرِّضا، ولم يحلف إلا باللّه، فدلَّ أنَّ الحلِف إنما هو باللّه لا بغيره، قاله الكرماني[6].

## تكميل:

قال في "الرسالة": "ويُؤَدّب مَنْ حَلَفَ بطَلَاقٍ، أوْ عِتَاقٍ"[7] قال "الحطّاب" : "ظاهره

---

(1) شرح النووي على مسلم (105/11).

(2) آية 4 من سورة الأحقاف.

(3) في المخطوطة: "من".

(4) تفسير الجلالين (ص527).

(5) انظر حديث (6623).

(6) الكواكب الدراري (106/23).

(7) الرسالة (ص 173 مسالك).

وإن لم يتكرر منه ذلك. وفي "النوادر" عن مُطَرِّف، وابن الماجشُون[1]: "من لزم ذلك واعتاده فهو جرحة[2] فيه وإن لم يعرف حنثه وَيُؤَدَّب".هـ. فكأنَّ الحطَّابَ أشار إلى تقييد الأدب بالاعتياد، وَمِنْ ثَمَّ قال الزرقاني: "يُؤَدَّبُ مَن حَلَفَ بطلاق أو عتاق كما في "الرسالة". وقيّدت بمن اعتاده"هـ.

وفي "العتبية": "سئل مالكٌ عن الأدب للناس في حَلِفِهم بالطلاق، فقال: لقد سألني "زياد" عن الذي سألتني عنه، فقلت له: إنّه الناسَ عن ذلك، فقال: إنهم لن ينتهوا إلا أن أَضْرِبَهُمْ، فقلتُ له: افعل". قال ابن رشد: "الأدب في ذلك واجب لوجهين، أَحَدُهُمَا: ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفاً...» الحديث، وما روي أنه قال: «لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق، فإنهما من أَيْمَان الفُسَّاق»، ذكره ابن حبيب[3] في "الواضحة"، وَالثَّاني: أنَّ مَن اعتاد الحلِفَ بالطلاق لم يكن يخلص من الحنث فيه، فتكون زوجته تحته مطلقة من حيث لا يشعر".هـ[4]. من شرح النصيحة[5].

ونقل العلامة بناني في "الفتح الرباني" عن ابن رشد أنه قيل لِمالك إنّ هشام بن عبدالملك[6] كتب أن يُضْرَبَ في ذلك عشرة أسواط. فقال[7]: "قد أَحْسَنَ إذ أَمَرَ فيه بالضرب.

(1) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله،أبو مروان ابن الماجشون التميمي ولاء. فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، وكان مولعاً بسماع الغناء في إقامته وارتحاله. ت212هـ/827م. الأعلام (160/4). معجم المؤلفين (318/2).

(2) راجع التاج والإكليل للمواق (175/6).

(3) "ذكره زروق وغيره، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: إنه لم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلم، قلت:(يعني ابن الصديق)" وليست ألفاظ الحديث، بل ولا هو معقول المعنى ...".

(4) انظر البيان والتحصيل (325/9)، وفتاوى ابن رشد (1594/3-1595).

(5) شرح النصيحة لابن زكري (ل 97 ب و98 أ).

(6) أبو الوليد من ملوك الدولة الأموية بالشام، كان ذا رأي وحزم وحلم، وجمع للمال. الكامل لابن الأثير (96/5). شذرات الذهب (163/1-165).

(7) في المخطوطة: "قال".

وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يُضْرَبَ في ذلك أربعون سوطاً.هـ.

## 5 بَاب لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ

ح6650 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

[انظر الحديث 4860 وطرفيه].

**5 بَابُ لا يُحْلَفُ بِاللاَّتِ والْعُزَّى ولا بِالطَّوَاغِيتْ**: أي الأصنام، أي يحرم الحلف بجميع ما ذُكِرَ مطلقاً، وإن قصد التعظيم لها بذلك كفر، قال ابن العربي: "من حلف بها جادّاً فهو كافر، ومن قالها جهلاً أو ذاهِلاً يقول: "لا إله إلا الله"، تكفّر عنه، وترد قلبه عن السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحق، وتنفي عنه ما جرى عليه من اللغو".هـ[1]. وقال الشيخ خليل: "وإن قَصَدَ بِكَالْعُزَّى التعظيم فكفرٌ"[2]. قال الزرقاني: "مثل العُزَّى، اللاتُ ونحوُها مِنْ كلِّ ما عبد من دون الله حتى الأنبياء والصالحين، كالمسيح، وعُزَيْر مِنْ حيث كونهم معبودات كَالْعُزَّى، وإن لم يقصد تعظيماً، فحرام اتفاقاً في الأصنام، وعلى خلاف في الأنبياء وكلِّ معظم شرعاً".هـ[3]. وقال النووي في الأذكار: "الحلف بما ذكر حرام وتجب التوبة منه"، وسبقه إلى ذلك الماوردي وغيره. قاله ابن حجر[4].

ح6650 **بِاللَّاتِ وَالعُزَّى**: ولم يقصد تعظيماً. **فَلْيَقُلْ**: وجوباً، قاله القرطبي. **لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ**: تكفرّ له القول المذكور (208/4). **فَلْيَتَصَدَّقْ**: بشيء ما كفّارة عمّا صَدَر منه، وأحرى إذا قام بالفعل.

---

(1) العارضة (17/7-18).

(2) المختصر (ص95).

(3) شرح الزرقاني على المختصر (مج 2 ج 54/3).

(4) الفتح (536/11)، وانظر الأذكار (ص316).

قال القرطبي: "الظاهر وجوب الصدقة لأنها كفارة مأمور بها. قال: وهذه الصدقة غير محدودة ولا مقدرة، فيتصدق بما تيسر".[1] هـ. وليس في الحديث ذكر الطواغيت، ولعله أشار إلى ما في "مسلم" وغيره: «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم»[2].

## 6 بَاب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

ح6651 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.
[انظر الحديث 5865 وأطرافه].

**6 بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ، وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ**: بالبناء المفعول، أي جاز ذلك.

ح6651 **فَصَنَعَ النَّاسُ**: أي خواتيم من ذهب. **فَرَمَى**: به لتحريمه حينئذ.

## 7 بَاب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ.

ح6652 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».
[انظر الحديث 1263 وأطرافه].

---

(1) إكمال الإكمال (386/4).

(2) مسلم، كتاب الأيمان (ح 1648) (1268/3).

7 **بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى "مِلَّةِ"[1] الْإِسْلَامِ**: كاليهودية، والنصرانية، أي بيان ما جاء في ذلك. **وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الكُفْرِ**: حيث لم يقصد تعظيماً.

ح6652 **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ**: كأنْ قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا. **فَهُوَ كَمَا قَالَ**. قال ابن عبد البر: "ليس هذا على ظاهره، وإنما المراد النهيُ عن مواقعة هذا اللفظ ".هـ. ونحوه لابن القصار، والطيبي، والبيضاوي[2]، فلو فعل الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ فلا شيء عليه، ولا يكْفُرُ بذلك، ولو كان كاذباً فيما علَّقَ عليه، لأن قصده بذلك إنشاء اليمين لا إخباره بذلك عن نفسه، لكنه آثِمٌ صدَقَ أو كذَبَ. قال الشيخ خليل عطفاً على ما لم تنعقد به يمين: "أو هو يهودي وليستغفر"[3]. **عُذِّبَ بِهِ**: بذلك الشيء إلا أن يعفو الله عنه، وفيه أنَّ جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره. **كَقَتْلِهِ**: في التحريم أو العقاب.

8 بَاب لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟

ح6653 وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث 3464].

8 **بَابٌ لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ**: إشارة إلى ما رواه النسائي وابن ماجه عن

---

(1) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري (166/8) بإثبات: «مِـلَّـة» . وفي الإرشاد (378/9) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي هكذا: «باب من حلف بملة سوى الإسلام» . قال القسطلاني: "ولغير أبي ذر «سوى ملة الإسلام»".

(2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (238/1-239).

(3) المختصر (ص 95).

ابن عباس رفعه: «إذا حلف أحدُكم فلا يقل: ما شاء اللّه، وشئتَ، ولكن ليقل: ما شاء اللّه ثم شئتَ»[1]، وإنما منعَ اللفظ الأولّ لأن فيه تشريكاً في المشيئة مع أنها مختصّة في الحقيق باللّه سبحانه. قال الخطابي: "أرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى الأدب في تقديم مشيئة اللّه على مشيئة مَن سواه، واختارها بـ"ثم" التي هي للنَّسق والتراخي، بخلاف"الواو" التي هي للاشتراك[2]. **وهَلْ يقُولُ: أنَا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ**؟ أي نعم يقولها لانتفاء التشريك في اللفظ، كما دلَّ عليه لفظ الحديث الذي ساقه.

ح6653 **ثَلَاثَةٌ**: أبرص، وأقرع، وأعمى، **يَبْتَلِيهِمْ**: يختبرهم، **فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**: السابق في ذكر بني إسرائيل[3].

9 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[الأنعام: 109 وغيرها].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: لَا تُقْسِمْ.

ح6654 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. [انظر الحديث 1239 وأطرافه].

ح6655 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

(1) ابن ماجه (ح2117) والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة (245/6) نحوه، كلاهما من طريق الأجلح عن يزيد ابن الأصم عن ابن عباس مرفوعاً به. قال في مصباح الزجاجة: "هذا إسناد فيه الأجلح بن عبد الله، مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات".

(2) الإرشاد (380/9).

(3) انظر صحيح البخاري (208/4).

وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ، أَنَّ ابْنِي قَدْ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ جُئِّثُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».[انظر الحديث 1284 واطرافه].

ح6656 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».[انظر الحديث 1251].

ح6657 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ». [انظر الحديث 4618 وطرفه].

**9 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾**(1) قال الراغب: "معنى جهد أيمانهم، اجتهدوا في حلفهم فأتوا به على أبلغ ما في وسعهم".هـ(2). وقال ابن عباس: "جهد اليمين هو الحلف بالله"(3).

وغرض المصنف رحمه الله انعقاد اليمين بلفظ: "أقسم" أو "أقسمت"، ولو لم يقل"بالله" كما في الأحاديث الآتية. قاله ابن المنير(4).

ومذهبنا في ذلك هو قول الشيخ خليل: "وكأحلف، وأقسم، وأشهد، إن نوى بالله، وأعزم، إن قال بالله، وفي: "أعاهد الله" "قولان"(5). **لَا تُقْسِمْ**: أي لا تَقُلْ "والله" أي

---

(1) آيـة 109 من سورة الأنعام.
(2) معجم مفردات ألفاظ القرآن، مادة جهد (ص99).
(3) الارشـاد (380/9).
(4) الفتح (542/11).
(5) الـمختصر (ص95).

لا تُعده ولا تكرره، فيؤخذ منه أنَّ لفظ : "واللّه"، ولفظ: "أقسم" واحدٌ، حيث أطلق أحدهما في محل الآخر، وبه يوافق غرض البخاري.

هذا ما ظهر لي في تقرير هـذا الـمحل، لا ما للحافظ[1]، واللّه أعلم. ويؤخذ منه أن ندب إبرار الـمقسم مقيَّدٌ بما إذا لم يكن هناك مانع. قاله الكرماني[2].

ح6654 **بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ**: أي بفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك بارّاً.

ح6655 **أَنَّ ابْـنَـةً**: هي زينب -رضي الله عنها-. **أَنَّ ابْـنِـي**: هـو علي بن أبي العاصي. **عِنْدَهُ مُسَمًّى**: قال القاضي: "كذا لهم، وتمامه: «بأجلٍ مُسَمًّى»، كما في غير هـذا الـموضع[3]. **تَقَعْقَعُ**: تضطرب. (209/4) **مَا هَذَا**؟: البكاء وأنت تَنْهَى عنه.

ح6656 **إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**: أي تحليلها، والـمعنى أن النار لا تمس من مات له ثلاث من الولد فصبر إلا بقدر ما ينحل به القسم. قال ابن التين: "والإشارة بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وإِن مِّنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾[4]، قيل: القسم فيها مقدرٌ، أي واللّه ما منكم...إلخ."[5]. وانظر الجنائز[6].

ح6657 **ضَعِيفٍ**: فقير. **مُتَضَعَّفٍ**: يستضعفه الناس ويحتقرونه. **لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ**: أي لو حلف يميناً على شيءٍ أن يقع طمعاً في كرم اللّه بإبراره. **لَأَبَرَّهُ**: وَفَعَلَ سبحانه ما حَلَفَ عليه لأجل قَسَمِهِ.

---

(1) انـظـر الفتح (542/11).

(2) الكواكب الدراري (111/23).

(3) «وكُلٌّ عنده بأجل مسمًى» رواه البخاري في الجنائز (ح1284) (151/3 فتح). وأخرجه مسلم (224/6 نـووي) بلفظ: «وكل شيء عنده بأجل مسمًى».

(4) آيـة 71 من سـورة مريم.

(5) الفتح (543/11). وما قاله ابن التين هنا جاء مفسَّرا في الحديث من قول البخاري في كتاب الجنائز، باب 6.

(6) البخاري كتاب الجنائز باب 6 (ح1251) (118/3 فتح). وراجع الفجر الساطع 2/ل56ب.

**جَوَّاظٍ**: كثير اللحم، غليظ الرقبة، مختال في مشيته. **عُتُلٍّ**: فظ غليظ **مُسْتَكْبِرٍ**: عن الحق، والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن أغلب أهل النار هؤلاء، لا الاستيعاب في الطرفين. قاله الكرماني(1).

## 10 بَاب إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ

ح6658 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ: أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [انظر الحديث 2652 وطرفيه].

**10 بَابٌ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ**: لَأَفْعَلَنَّ، هل تنعقد يمينه أم لا؟ نعم، تنعقد عند الأئمة الثلاثة، ولو لم يقل "بالله"، لكن لابد من نيتها. قال الشيخ خليل: "وأشهد، إنْ نوى بالله"(2). وخالف الشافعية في ذلك، وجنح البخاري إلى عدم انعقادها، لأن حديث الباب ظاهر في المغايرة بين الشهادة والحلف.

ح6658 **تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ** ...إلخ.. أي يسارعون إلى الشهادة، والحَلِفِ عليها، ويحرصون على ذلك، فمرَّةً يبدأُونَ بالشهادة، وأخرى بالحلف. **إِبْرَاهِيمُ**: النخعي. **أَصْحَابُنَا**: مشايخنا. **أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ**: أي بأن يقول أحدنا: أُشهد بالله أو عليَّ عهد الله، قاله ابن عبد البر.

## 11 بَاب عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ح6659 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ

---

(1) الكواكب الدراري (111/23).

(2) المختصر (ص95).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ -أَوْ قَالَ: أَخِيهِ- لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾[آل عمران: 77]». [انظر الحديث 2351 وأطرافه].

ح6660 قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا. [انظر الحديث 2357 وأطرافه].

**11 بَابُ عَهْدِ اللَّهِ: أي قول القائل: "عليَّ عَهْدُ اللَّهِ لأفعلن كذا"، هل هو يمين أم لا؟**

**ومذهبنا فيه هو ما أشار له الشيخ بقوله عطفاً على ما تنعقد به اليمين: "وكعزة اللّه، وأمانته، وعهده، وعليّ عهد اللّه، إلا أن يريد المخلوق"، أي الأوصاف المذكورة كقوله: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾[1] فلا تنعقد به يمين.**

**ح6659 عَلَى يَمِينٍ: أي محلوف يمين. مُسْلِمٍ: أو ذِمِّي أو مُعَاهِد. غَضْبَانُ: أي يريد الانتقام منه. ﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾[2] يستبدلون بما عاهدوا عليه من الأيمان.**

**ح6660 صَاحِبٍ لِي: هو معدان الجفشيش[3].**

## 12 بَاب الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»».

ح6661 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ! حَتَّى

---

(1) آية 125 من سورة البقرة.

(2) آية 77 من سورة آل عمران.

(3) أبو الخير جحنيش بن النعمان الكندي. انظر ترجمته في الإصابة (491/1) القسم الأول.

يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.[انظر الحديث 4848 وطرفه].[م= ك=51، ح=2848، أ=12383].

**12 بَابُ الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ**: كالقرآن، والتوراة، والإنجيل، أي ما حكمه؟ هل تنعقد به اليمين أم لا؟ ومذهبنا في ذلك أن "عزة اللّه" تنعقد بها اليمين إنْ قصد بها صفة اللّه القديمة التي هي منعته وقوته لا المخلوقة له في العباد. وأما صفاته، فتنعقد اليمين بالصفات الذاتية كالمعاني، والمعنوية، لا صفات الفعل كالخلق، والرزق، ونحوهما. وأما "كلامه" فتنعقد به اليمين إن نوى المعنى القديم القائم بذاته سبحانه أو لم ينو شيئاً، فإن نوى الحادث وهو الحروف والأصوات فلا، ومثلُ كلامِه القرآن والمصحفُ، هذا محصَّلُ ما عند شراح المختصر[1]. **أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ**: وجه مطابقته للترجمة مع أنه دعاء لا قسم أنه لما كان المقرر أنه لا يستعاذ إلا بصفة قديمة، ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة، فتنعقد اليمين بها[2]. **وَقَالَ أَيُّوبُ**: النبي عليه الصلاة والسلام لما سقط عليه الجراد من ذهب، وجعل يحثي منه، وقال له اللّه تعالى: «ألم أكن أغنيتك عن هذا؟» **وَعِزَّتِكَ لاَ غِنَى "لِي"**[3] **عَنْ بَرَكَتِكَ**[4]: فهذا قَسَمٌ حكاه نبيُّنا صلى اللّه عليه وسلم وأقرّه.

ح6661 **قَدَمَهُ**: أي يُذَلِّلُهَا (210/4)، تَذْلِيلَ مَنْ يوضع تحت القدم. **قَطِ**: حسبي، أي يكفيني.

---

(1) انظر شرح الزرقاني على المختصر (51/2).

(2) قاله ابن المنير. انظر الإرشاد (384/9).

(3) كذا في المخطوطة والفتح (546/11)، وفي صحيح البخاري (168/8)، والإرشاد (384/9)، ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «بي».

(4) روى قصة نبي الله أيوب عليه السلام البخاري موصولاً في الغسل باب 20 (ح279) (387/1 فتح).

# فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر

الموضوع — الصفحة

## كتاب الرقاق........ 194

## 13 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَعَمْرُكَ لَعَيْشُكَ.
ح6662 حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. (ح) وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ الْحَدِيثِ وَفِيهِ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ. [انظر الحديث 2593 وأطرافه].

**13 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ**، لَأَفْعَلُ كذا، أي هل يكون يميناً أم لا؟ وهو مبتدأ محذوف الخبر وجوباً، أي لعمر اللّه قسمي أو يميني، ومعناه الحياة، فمن قال: "لعمر اللّه"، كأنه قال: "لبقاء اللّه"، ومن ثم قال المالكية والحنفية: تنعقد به اليمين، لأن بقاء اللّه من صفات ذاته. قاله في "الفتح"[1]. وقال في "الإكمال": "كَرِه مالك الحِلفَ بها، وشكّ هل هي يمين أو لا؟ وعلى أصله وأصل الكافة في جواز الحلف بالصفات هي يمين"[2] **﴿لَعَمْرُكَ** إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[3] **فَاسْتَعْذَرَ** طَلَبُ مَنْ يَعْذره، أي مَن ينصفه منه.

## 14 بَـــاب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقـرة: 225]

ح6663 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:225] قَالَ: قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ. [انظر الحديث 4613].

---

(1) الفــتــح (547/11).

(2) قارن بإكمال عياض ( 80/2-81) (خ ع 1281ج).

(3) آيــة 72 من سـورة الحجر.

**14 بَابُ ﴿لاَ يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[1] الآيَةَ**: المراد باللغو المذكور في الآية عند المالكية هو الحلف على ما يعتقده الشخص فيظهر خلافه. وعند الشافعية هو ما قالته عائشة من قول القائل: **لاَ وَاللَّه وَبَلَى وَاللَّه**، من غير قصد حَلف، فلا شيء في ذلك كله.

15 بَاب إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾[الأحزاب: 5] وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾[الكهف: 73].

ح6664 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ -أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا- مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ». [انظر الحديث 2528 وطرفه].

ح6665 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ -أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».
[انظر الحديث 83 وأطرافه].

ح6666 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر الحديث 84 وأطرافه].

ح6667 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى

(1) آيـة 225 من سورة البقرة.

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ! ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [انظر الحديث 757 وأطرافه].

ح6668 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَقَالَ: أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [انظر الحديث 329 وأطرافه].

ح6669 حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [انظر الحديث 1933].

ح6670 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 829 وأطرافه].

ح6671 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا، قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا،

قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».
[انظر الحديث 401 وأطرافه].

ح6672 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾[الكهف: 73]. قَالَ: «كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا».
[انظر الحديث 401 وأطرافه].

ح6673 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا.
رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 951 وأطرافه].

ح6674 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [انظر الحديث 985 وأطرافه].

**15 بَابُ إِذَا حَنِثَ نَاسِياً فِي الْأَيْمَانِ**: **أي هل تلزمه الكفارة أو لا؟ ومذهبنا لزومها إذا أطلق ولم يقيّد بقوله مثلا: "لا أفعله ما لم أنسَ". قال الشيخ: "وبالنسيان إن أطلق"[1].**

**قال الزرقاني: "ومثل النسيان الخطأ، والجهل، والغلط".هـ[2].**

---

(1) المختصر (ص97).

(2) شرح الزرقاني على المختصر (مج 2 ج 71/3).

ابن حجر: "والذي يظهر لي أن البخاري يقول بعدم الكفّارة مطلقاً، وتوجيه الدلالة من الأحاديث التي ساقها ممكن".هـ[1]. وقد أجاب العلامة ابن زكري عن جميع ما اسْتدلّ به على ذلك، فانظره[2]. ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ**﴾[3]: قاس المصنف النسيان على الخطأ، وجعل عدم المؤاخذة به عاماً في كل شيء، والصواب عدم عمومه بدليل القتل خطأ، وإتلاف مال الغير ونحوه. قاله ابن التين[4]. ﴿**لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ**﴾[5]: استدل به على عدم المؤاخذة بالنسيان مطلقاً، والصواب أنه مقصور على واقعته.

ح6664 "**مَا**"[6] **وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ** ...إلخ: مراده قياس النسيان على الوسوسة، فكما لا اعتبار بها عند عدم التوطن، فكذلك لا اعتبار به لعدم توطنه. قاله الكرماني[7]. قال: "وفيه أن الوجود الذهني لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليّات".هـ[8]. ولا يرد عليه العزم لأنه من عمل القلب.

ح6665 "**ان**"[9] **كَذَا وَكَذَا**: أي الحلق والنحر. **قَبْلَ كَذَا وكَذَا**: أي النحر والرمي.

---

(1) الفتح (551/11).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (117/5).

(3) آيـة 5 من سـورة الأحزاب.

(4) الفتح (551/11).

(5) آيـة 73 من سورة الكهف.

(6) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (168/8)، والفتح (552/11)، والإرشاد (386/9)، ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «عَمَّا...».

(7) الكواكب الدراري (82/11).

(8) نفس المصدر (114/23).

(9) كذا في المخطوطة بإثبات: «ان». وفي صحيح البخاري والإرشاد (378/9) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «كذا وكذا» بحذف: «ان».

**الثَّلاثِ**: الحلق، والنحر، والرمي. **لاَ حَرَجَ**: أي لا إثم.

ومطابقته من جهة إلحاق النسيان بالجهل في عدم المؤاخذة به، وتعميم ذلك في الأيمان وغيرها. هذا قصد المصنِّف، وغَيْرُهُ لا يُسَلِّمُ له ذلك.

ح6666 **رَجُلٌ**: لم يسمَّ. **زُرْتُ**: أي طفت.

ح6667 **أَنَّ رَجُلاً**: هو خلاد بن رافع[1] "**صَلِّ**"[2] **فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**: مناسبة هذه القصة للترجمة أنه لو لم يعْذره صلى اللّه عليه وسلم بالجهل الذي حكمه النسيان عند المصنف، لما أقره على إتمام الصلاة المختلّة، لكنه لما رجا أن يتفطن لما عابه عليه أمره بالإعادة، فلمّا علم أنه فعل ذلك عن جهل بالحكم علَّمه. قاله ابن حجر في الفتح[3]، وتأمله فإنه لم يظهر لي وجهه. وقال القسطلاني: "ليس فيه مطابقة لما ترجم له هنا. نعم في "باب وجوب القراءة" : "والذي بعثك بالحق ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ"، فبهذا تحصل المطابقة.هـ"[4]. وَتَأَمَّلْهُ أيضاً. وقال ابن زكري: "لا شاهد فيه"[5].

ح6668 **فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ**: "اليمان"[6]، يقتله المسلمون خطأ. **أَبِي أَبِي**: أي هذا أبي لا تقتلوه. **بَقِيَّةُ**: أي بقية (211/4/) خير، أي استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل أبيه، ومطابقته من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على مَنْ قتل اليمان، بل عذرهم لوقوعه منهم خطأً.

---

(1) انظر الفتح (277/2)، والإرشاد (378/9)، الاستيعاب (451/2).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري، والإرشاد ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «فَصَلِّ».

(3) الفتح (551/11).

(4) الإرشاد (388/9).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (117/5).

(6) والد حذيفة الصحابي.

ح6669 **فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**: وُجُوباً، ويؤخذ منه عدم تكليف الناسي، لكن لا بد من قضاء الفرض، فعدم تكليفه إنما هو في سقوط الإثم، لا في إبراء الذمة[1].

ح6670 **فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ**: أي قارب انقضاءها. **فَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**: لأجل النقص الواقع له، ومطابقته من جهة عدم إبطال نسيانه للصلاة، لكن إنما صحت بانجبارها بالسجود، فلو لم تنجبر لكانت باطلة.

ح6671 **وَهِمَ**: أي غلط وسها. **قِيلَ**: القائل ذو اليدين، **أَمْ نَسِيتَ**؟ قال القسطلاني: "قيل: المطابقة بين الحديث والترجمة من قوله: "أم نسيت"، ولا يخفى ما فيه.هـ"[2].

قلتُ ويحتمل أن محلها هو قوله: **هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لاَ يَدْرِي** ...إلخ: لأن فيه إعطاء حكم جبر السهو الواقع في الصلاة، وإنّ الصلاة لا تبطل به، لكن يجاب عنه بما قدمناه أن محل عدم بطلانها إذا جبرت، وإلا فتبطل.

ح6672 **قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ**: إنّ نوفاً البكالي[3] يزعم أنّ موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بني إسرائيل. **بِمَا نَسِيتُ**: من وصيتك. **تُرْهِقْنِي**: تكلفني، **الْأُولَى**: خرق السفينة، وتقدم الجواب عن الحديث[4].

ح6673 **كَتَبَ إِلَيَّ**: قال الحافظ: "لم تقع للبخاري مكاتبة من أحد شيوخه إلا هنا"[5]. **قَبْلَ الصَّلَاةِ**: أي صلاة العيد **عَنَاقٌ**: ولد المعز الأنثى. قال القسطلاني:

---

(1) هذا على مذهب المالكية، وقارن ببداية المجتهد لابن رشد (221/1–222).

(2) الإرشاد (389/9).

(3) نَوْف بن فَضَالَة البكالي، ابن امرأة كعب، تابعي شامي مستور، وإنما كذب ابنُ عباس ما رواه عن أهل الكتاب، مات بعد التسعين هجرية. التقريب (309/2).

(4) انظر الفجر الساطع، تفسير من سورة الكهف.

(5) الفتح (554/11). وشيخه هنا هو محمد بن بشار الملقب ببُندار، شيخ الأئمة الستة، توفي سنة 252هـ.

"مطابقة الحديث للترجمة لم أفقهها والله الموفق"هـ[1]. قلت: "لعل المطابقة مأخوذة من كون النبيﷺ عذر البَرَاء في ذبحه قبل الصلاة بالجهل، فمن ثم أباح له ذبح العَنَاق الغير المجزىء، ولو لم يعذره لما أباحه له، والمصنف يقيس النسيان على الجهل، وإن كان غيرُهُ لا يُسَلِّمُ له ذلك، فتأمله، والله أعلم.

ح6674 **مَنْ ذَبَحَ**: أي قبل الصلاة **فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا**: قال القسطلاني: "مناسبة الحديث والذي قبله للترجمة، قال الكرماني[2]، وتبعه العيني[3]، وابن حجر، الإشارة إلى التسوية بين الجاهل بالحكم، والناسي في وقت الذبح فليتأمل".هـ[4]. ووجهه هو ما قدمناه قريباً، والله أعلم.

## 16 بَاب الْيَمِينِ الْغَمُوس

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل: 94]. دَخَلًا: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

ح6675 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». [الحديث6675 -طرفاه في: 6870، 6920].

**16 بَابُ الْيَمِينِ الغَمُوسِ**: هي حلف الشخص على الكذب، أو على ما لم يتيقنه، بأن شك فيه، أو ظنه ولم يتحققه. سميت غمُوساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا، ثم في النار في الآخرة، ولا كفارة لها لأنها أعظم من أن تكفَّر، وإنما فيها التوبة والاستغفار.

(1) الإرشاد (387/9).
(2) الكواكب الدراري (120/23).
(3) عمدة القارئ (160/19).
(4) الإرشاد (391/9).

﴿**وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ**﴾[1]...إلخ: قال الطبري: "معنى الآية: لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دَخَلاً أي خديعة وغدراً ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر".هـ[2]. ومناسبتها لليمين الغموس، وورود الوعيد على من حلف كاذباً متعمّداً.

ح6675 **الْكَبَائِرُ**: جمع كبيرة، وهي ما تُوُعِّدَ عليه بخصوصه، **والْيَمِينُ الغَمُوسُ**: اقترانها بما ذكر معها يؤذن بعظم جرمها وإثمها.

## 17 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾[آل عمران: 77]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 224]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾[النحل: 95]. ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۝﴾[النحل: 91].

ح6676 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران:77] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر الحديث 2356 وأطرافه].

ح6677 فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ

---

(1) آيـة 94 من سـورة النحل.

(2) تفسير الطبري آيـة 92 من سـورة النحل (166/14).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». [انظر الحديث 2357 وأطرافه].

**17 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾**[1] الآية: أي يستبدلون به ثمنا قليلاً، **﴿وَلاَ تَجْعَلُواْ اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ﴾**[2]: أي لا تجعلوه معرضاً للحلف به، أي لا تكثروا من الحلف باللّه وإن كنتم بررة إبقاءً لهيبة اسم اللّه تعالى في القلوب، قال تعالى: ﴿وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ﴾[3]...إلخ. **﴿وَلاَ تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾**: أي عرضاً يسيراً من الدنيا. **إلى قوله**: **﴿عَلَيْكُمْ كَفِيلاً﴾** وقع للمصنف رحمه اللّه هنا خلل، وصوابه: ﴿وَلاَ تَنْقُضُواْ الاَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً﴾ إلى ﴿وَلاَ تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾[4].

ح6676 **يَمِينِ صَبْرٍ** بالإضافة، وهي التي يصبر صاحبها أي يلزم بها، ويجبر عليها، أي يلزمها الحاكم للخصم جبراً عليه، ويحبسه عليها حتى يؤديها. **مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**: أي حقه، مالاً كان أو غيره. ولا مفهوم (112/4) "للمسلم"، بل الذمي والمُعَاهَدُ كذلك إذا أخذه بغير حق، بل بمجرَّد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع. **غَضْبَانُ**، وفي رواية: «لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَم»[5]، وفي أخرى «فقد أوجب اللّه له النار وحرم عليه الجنة» [6]،

(1) آية 77 من سورة آل عمران.

(2) آية 224 من سورة البقرة.

(3) آية 10 من سورة القلم.

(4) آية 91 إلى 95 من سورة النحل.

(5) سنن أبي داود (ح 3244) عن الأشعث بن قيس.

(6) مسلم، كتاب الإيمان (ح 218) (122/1)، والنسائي (246/8) عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة.

وفي أخرى: «فليتبوأ لوجهه مقعده من النار»[1].

ح6677 **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ** هو عبد الله بن مسعود، **ابْنِ عَمٍّ لِي**: اسمه معدان، ولقبه الجفشيش. **فَاجِرٌ**: كاذب، فخرج الناسي والمكره.

## 18 بَاب الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَفِي الْغَضَبِ

ح6678 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ -أَوْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ». [انظر الحديث 3133 وأطرافه].

ح6679 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. (ح) وحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ الْحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ...﴾[النور: 11] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾[النور: 22] الْآيَةَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا. [انظر الحديث 2593 وأطرافه].

ح6680 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ

---

(1) سنن أبي داود (ح3442) عن عمران بن حصين.

فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر الحديث 3133 وأطرافه].

**18 بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لا يَمْلِكُ**: الحالف. **وَفِي الْمَعْصِيَةِ، وَالْغَضَبِ**: أي بيان حكمها، وحكمها عندنا لزوم اليمين وانعقادها في الأمور الثلاثة، إلا إذا نوى في الأول شيئاً ككونه ما دام لم يملكه فيعمل به.

قال ابنُ حجر: "مذهب مالك فيمن حلف بعتق كل ما يملكه في المستقبل، أو بطلاق كل من يتزوجها فيه، أنه إن عيّن أحداً أو قبيلة، أو بلداً، أو جنساً، أو صفة، لزمه ذلك، وإن أطلق ولم يعين لم يلزمه".هـ. ابن المنير: "ويقضي بحنث من حلف على معصية من قبل أن يفعلها"[1].

ح6678 **واللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ**: زاد فيما سبق: «وما عندي ما أحملكم عليه»[2]. **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ**: ولم تلزمه كفارة، لأن يمينه انعقدت فيما يملك ولم يحملهم عليه، وإنما حملهم على مال اللّه، فلم يحنث. قاله ابن المنير[3]. فيحمل على أنه صلّى اللّه عليه وسلم نوى حال اليمين أنه لا يحملهم على ما يملكه.

ح6679 **واللَّهِ لا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ**[4]: هذا محل الترجمة لأنه مطابق لترك اليمين في المعصية، لأن الصِّديق -رضي اللّه عنه- حلف على ترك طاعة، فنُهي عن الاستمرار على ما حلف عليه، فيكون النهي عن الحلف على المعصية بطريق الأَوْلَى، والظاهر من

(1) الفتح (566/11).
(2) انظر (ح6623).
(3) الفتح (565/11).
(4) مسطح بن أثاثة بن عباد المطلبي، اسمه عوف، ومِسْطح لقبُه، وأمه بنت خالة أبي بكر، صحابي، وكان أبو بكر الصديق يمونه لقرابته منه، فلما خاض مع أهل الإفك في أمر عائشة، حلف الصديق ألا ينفعه، فنزلت: ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم...﴾، توفي سنة 34 هـ في خلافة عثمان. الإصابة (93/6).

حاله أنه غضب على "مسطح" من أجل قوله الذي قال. قاله ابن حجر[1].

ح6680 **وَتَحَلَّلْتُهَا**: أي بالكفارة وهو استئناف وتأسيس قاعدة، إذ لا كفارة في قضية أبي موسى لعدم الحنث فيها كما سبق لاَ لِأَجْلِ أنه كان (غضبان)[2]، إذ يمين الغضب لازمة كما قدمناه، والله أعلم.

## 19 بَاب إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».
قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[آل عمران:64]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
ح6681 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». [انظر الحديث 1360 وأطرافه].
ح6682 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [انظر الحديث 6406 وطرفه].
ح6683 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ».
[انظر الحديث 1238 وطرفه].

---

(1) الفتح (565/11).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة، وصوابه: "غضباناً".

**19 بَابُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ**: مثلا، **فَصَلَّى**: فرضاً أو نفلاً، **أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ**، فإن نوى الكلام العربي لم يحنث، وإن نوى التعميم حنث، وإن لم ينو شيئاً، فالجمهور على عدم الحنث.

ابن المنير: "ومن فروع المسألة لو حلف، لاَ كلَّمتُ زيداً ولاَ سلّمتُ عليه، فصلّى خلفه فسلَّمَ الإمامُ، فسلَّمَ المأمورُ التسليمة التي يخرج بها من الصلاة، فلا يحنث بها جزماً، بخلاف التسليمة التي يرد بها على الإمام فلا يحنث أيضا لأنها ليست مما ينويه الناس عرفاً، وفيه الخلاف".هـ من الفتح[1]. **أَفْضَلُ الْكَلَامِ**...إلخ»[2]: رواه مسلم، والنسائي عن أبي (هريرة)[3]، والغرض منه، ومن جميع ما ذكره في الباب أن ذِكْرَ الله من جملة الكلام، فمن نوى إدخاله فيه دخل.

ح6681 **أُحَاجُّ لَكَ**: أظهر بها الحجة.

ح6682 **حَبِيبَتَانِ**: أي محبوبتان، أي محبوب قائلها، فيجزل ثوابه **نِدّاً**: شريكاً.

ح6683 **أُدْخِلَ النَّارَ**: خالداً فيها، **أُدْخِلَ الْجَنَّةَ**: وَإِنْ دخل النار قبل ذلك.

## 20 بَاب مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

ح6684 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ،

---

(1) الفتح (567/11).

(2) علّق البخاري هذا الحديث هنا بالجزم ولم يصله في موضع آخر من صحيحه. قال في "تغليق التعليق على صحيح البخاري" (200/5): "رواه أحمد، وأبو جعفر الفريابي في كتاب الذكر، والنسائي في اليوم والليلة، وابن حبان ... وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجه مسلم، والنسائي بلفظ: «أحب الكلام أربع فذكره».

(3) أخطأ الشارح في عزو هذا الحديث لأبي هريرة، وإنما هو عن سمرة بن جندب كما في مسلم (1685/3) والنسائي في عمل اليوم والليلة (75/4 من تحفة الأشراف).

وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.
[انظر الحديث 378 وأطرافه].

**20 بَابُ مَنْ حَلَفَ أَلاَّ يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْراً**: وهو في أول جزء منه، **وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعاً "وَعِشْرِينَ"**(1)، ثم دخل بعد التسع والعشرين الذي هو آخر يوم منه، فإنه لا يحنث اتفاقاً. وأما إذا حلف في أثناء الشهر، فلا بد من إكمال ثلاثين عند الجمهور.

ونقل ابن حجر عن الطحاوي أن يمين النبي ﷺ كانت من رؤية (213/4) الهلال.

ح6684 **آلَى**: حلف. **مَشْرُبَةٍ**: غرفة.

## 21 بَاب إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

ح6685 حَدَّثَنِي عَلِيٌّ سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ الْعَرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ. [انظر الحديث 5176 وأطرافه].

ح6686 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا.

**21 بَابُ "مَنْ"**(2) **حَلَفَ أَلاَّ يَشْرَبَ نَبِيذاً فَشَرِبَ الطِّلاَءَ، أَوْ سَكَراً أَوْ عَصِيراً**: النبيذ ماء يجعل فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ويترك حتى تخرج حلاوته فيه. والطِّلاءُ:

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة، وصحيح البخاري (173/8)، والإرشاد (398/9) . وفي نسخة البخاري للشبيهي: «وعشرون».

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي، وصحيح البخاري (173/8): «باب إن ...» وفي الإرشاد (398/9): «باب إذا ... ».

ما طبخ من عصير العنب. زاد الحنفية: "وذهب ثلثه، فإن ذهب نصفه فهو المنصف، وَإن طبخ أدنى طبخ فهو الباذق. والسَّكَرُ: خمر معتصر من العنب. والعصيرُ: ما عصر من العنب قبل تغيّره. **لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ**: أي أبي حنيفة رضي اللّه عنه، وأصحابه. **وليست هذه**: المذكورات من الطلاء وتَالِيَيْهِ، **بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ**: لأن كلاً منها له اسم خاص، وإن أطلق عليه اسم النبيذ في الأصل.

قال ابن بطال: مراد البخاري الرد على الحنفية، وتوجيهه من حديثي الباب، أن حديث "سهل" يقتضي تسمية ما قرب عهده بالانتباذ نبيذاً وإن حل شربه. وحديث "سودة" يؤيده، لأنهم ما كانوا ينتبذون إلا ما يحل شربه، ومع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ.هـ. ابن حجر إثر نقله: "والحاصل أن كل شيء يسمى في العرف نبيذاً يحنث به، إلا إن نوى شيئا بعينه فيختص به".هـ[1]. وهذا مذهب الجمهور كالمالكية.

ح6685 **أَعْرَسَ**: اتخذ عروساً. **الْعَرُوسُ**: أُمُّ أُسَيْد[2].

ح6686 **مَسْكَهَا**: جلدها **نَنْتَبِذُ**[3] **فِيهِ**: ننقع فيه التمر. **شَنّاً**: أي قربة خلقة بالية.

## 22 بَاب إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ وَمَا يَكُونُ مِنْ الْأُدْمِ

ح6687 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا.
[انظر الحديث 5423 وطرفيه].

ح6688 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ

(1) الفتح (569/11).

(2) زوج أبي أُسَيْد، صحابي مشهور بكنيته، واسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الخزرجي الساعدي، كانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح. قال الواقدي: " هو آخر البدريين موتاً " الإصابة (724/5).

(3) «نَنْبذُ» كذا في ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي.

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ -أَوْ ثَمَانُونَ- رَجُلًا. [انظر الحديث 422 وأطرافه].

**22 بَابُ مَنْ حَلَفَ (1) أَلَّا يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْراً بِخُبْزٍ: أي هل يكون مؤتدماً فيحنث أم لا؟ والأقربُ أنه مؤتدم فيحنث أخذاً من حديث أبي داود، والترمذي(2) عن (عبد اللّه ابن سلام )(3): رأيت النبيﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة**

---

(1) كذا في المخطوطة، وفي صحيح البخاري (174/8)، والفتح (570/11)، والإرشاد (399/9)، وميارة ونسخة البخاري للشبيهي: «إذا حلف».

(2) أبو داود (ح3259) و(ح 3830)، وعزاه الحافظ في الفتح (571/11) للترمذي بسند حسن عن يوسف بن عبدالله بن سَلاَم، وانظر أيضاً الإرشاد (400/9)، وتحفة الأشراف (121/9).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة وهو خطأ، والصواب يوسف بن عبد الله بن سلام، المكنى بأبي يعقوب، صحابي صغير، وثقه العجلي في طبقة ثقات التابعين. انظر التقريب (381/2).

وقال: «هذه إدَام هذه». قاله الشيخ زكرياء[1]. **وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْأُدْمُ**: أي وباب بيان ما يكون...إلخ. قال ابن المنير: "مقصود البخاري الرد على من زعم أنه لا يقال: ائتدم إلا إذا أكل بما اصطبغ به، قال: ومناسبته لحديث عائشة.

ح6687 «**مَا شَبِعَ**...إلخ»: أن المعلوم أنها أرادت نفي الإدام مطلقاً بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم، فدخل فيه التمر وغيره. ويؤخذ منه أنّ كل شيء يسمى عند الإطلاق إداماً، فإن الحالف ألا يأتدم يحنث إذا أكله مع الخبز. هذا قول الجمهور سواء كان يصطبغ بـه أم لا"[2].

ح6688 **فَأَدَمَتْهُ**: هذا محل الترجمة، ووجهه أن السمن اليسير الذي عُصِر من العُكَّةِ[3] لا تصبغ به الأقراص التي فُتِّت، وإنما غايته أن يصير في الخبز شيءٌ من طعم السمن **ثُمَّ قَالَ فِيهِ**: عند الإمام أحمد: "قال: بسم اللّه، اللهم أعظم فيه البركة"[4].

## 23 بَاب النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ

ح6689 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا -أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا- فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث 1 وأطرافه].

**23 بَابُ النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ**: أي اعتبارها، والعمل عليها من تخصيص عام، وتقييد

(1) تحفة الباري (260/11).

(2) الفتح (571/11).

(3) العُكَّة: زقٌّ صغير للسمن. ج عُكَكٌ، وعِكاكٌ. المعجم الوسيط (619/2).

(4) أحمد (242/3).

مطلق، أي قصرهما على بعض أفرادهما من الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأوصاف، فمن حلف، لا أكل سمنا ونوى سَمْنَ الضأن، أو حلف، لا كلَّم زيداً، ونوى في وقت خاص، أو مكان خاص، أو في شيء خاص، أو حلف، لا كلَّم رجلا ونوى جاهلا، فله نيّته في الجميع، ولا يحنث بغير ما نوى. وهذا إذا لم يحلفه الحاكم على حق غيره، وإلا فلا تنفعه نيته.

ح6689 **إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**: أي معتبرة بها. **ما نوى**: أي الذي نواه، فمن نوى شيئا، وكان لفظ يمينه يعمه وغيره، فلا يلزمه إلا ما نوى **إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**: نية وقصداً، **فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**[1]: ثواباً وأجراً. **إِلَى** (214/4) **مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**: من الدنيا والمرأة.

## 24 بَاب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

ح6690 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ- وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ -قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾[التوبة: 118] فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [انظر الحديث 2757 وأطرافه].

**24 بَابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ**: هذا أول أبواب النذر.

والنذر المأمور بأدائه هو التزام طاعة بنية قربة لا للامتناع من أمرٍ. ـ

قال الشيخ خليل: "وإنما يلزم به ما نُدِبَ، كَلِلَّهِ عليَّ، أو عليَّ ضحية، ونُدِبَ المطلق، وكُرِه المُكرَّر، وفي كُرْهِ المعلّق قولان"[2]. وقول المصنف: "إذا أهدى ماله، أي جميعه،

---

(1) «وإلى رسوله» كذا في ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي.

(2) المختصر (ص101) وفيه: "وفي كره المعلق تردد".

هل يلزمه ذلك أم لا؟ اختلف فيه على عشرة مذاهب، ومذهبنا أن هدية جميع المال أو التصدق به على جهة النذر أو اليمين، إما أن يكون لغير معيّن كالفقراء والمساكين وفي سبيل اللّه، أو لِمُعَيَّنٍ كزيد وعمرو، فإن كان لغير معين فلا يلزمه إلا ثلثه حين يمينه، إلا أن ينقص فثلث ما بقي، وإن كان لمعين لزمه الجميع، وإلى هذا أشار الشيخ بقوله: "وثلثه حين يمينه، إلا أن يَنْقُصَ فما بقي بمالي في سبيل اللّه إلا المتصدق به على معيّن فالجميع"هـ. وحديث الباب دال على الشق الأول، فقوله:

ح6690 **مِنْ مَالِي**: أي من جميعه. **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ**: وعند أبي داود: «إن من توبتي أن أخرج من مالي كله إلى اللّه وإلى رسوله صدقة، قال: لا، قلت: فنصفه، قال: لا، قلت فثلثه، قال: نعم»[1].

## مسألة كثيرة الوقوع:

قال ابن عرفة في "مُخْتصره": " نَذْرُ شيءٍ لميت صالحٍ معظّم في نفس الناذر لا أعرف نصا فيه، وأرى إن قصد مجرّد الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم".هـ[2]. قال الدماميني: "وبقي عليه ما إذا علمنا نذره، وجهلنا قصده، وتعذر استفساره، فعلى ماذا يحمل؟ والظاهر حمله على ما هو الغالب من أحوال الناس بموضع الناذر، واللّه أعلم". قاله في المصابيح.

## 25 بَاب إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[التحريم:1، 2]

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: 87].

---

(1) سنن أبي داود (ح 3320).

(2) مختصر ابن عرفة الفقهي (ل 156 أ) (خ ع 878 ق).

ح6691 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا! بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾[التحريم: 4] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا». [انظر الحديث 4912 وأطرافه].

**25 بَابٌ إِذَا حَرَّمَ طَعَاماً**: كأن قال: طعام كذا حرام علي، هل يلزمه تحريمه أم لا؟ قال ابن حجر: "الراجح من أقوال العلماء أن ذلك لا يلزمه"هـ[1]. وقال الشيخ خليل: "وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو"[2]. **﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾**[3]: من شرب العسل. **﴿طَيِّبَاتِ﴾**[4]: ما طاب ولذ من الحلال.

ح6691 **زَعَمَ**: قال. **عِنْدَ زَيْنَبَ**: هذه الرواية الصحيحة. **مَغَافِيرَ**: جمع مغفور، صمغ له رائحة كريهة. **لِعَائِشَةَ**:...إلخ»: أي خطاباً لهما، **وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**: أي واللّه لا أعود له بقرينة قوله بعده:

**وَقَدْ حَلَفْتُ**: على عدم شربه، وجزم الحسن البصري بأنه صلّى اللّه عليه وسلم لم يُكَفِّر على يمينه تلك.هـ. أي لعدم انعقادها عليه.

---

(1) الفتح (574/11).

(2) المختصر. باب اليمين (ص96).

(3) آية 1 من سورة التحريم.

(4) آية 87 من سورة المائدة.

26 بَاب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَقَوْلِهِ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[الإنسان: 7]

ح6692 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنْ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنْ الْبَخِيلِ». [انظر الحديث 6608 وطرفه].

ح6693 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّذْرِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ».
[انظر الحديث 6608 وطرفه].

ح6694 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ».
[انظر الحديث 6609].

**26 بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ**: أي وجوبه ولزومه. قال الشيخ: "وإنما يلزم به ما ندب"[1].

**﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾**[2]: أي بما أوجبوا على أنفسهم.

ح6692 **أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ**؟ أي المعلق كقولهم: "إن شفى اللّه مريضي فعليَّ كذا نذراً للّه"، وهو عندنا مكروه على أحد قولين. **لاَ يُقَدِّمُ شَيْئاً**: مما قدره اللّه على وقته. **ولا يُؤَخِّرُهُ**[3]: عنه.

ح6693 **نَهَى النَّبِيُّ صلّى اللّه عَلَيْه عَنِ النَّذْرِ**: أي المعلق، على هذا حمله القرطبي جازماً به، قال: والنهي عند العلماء محمولٌ على الكراهة، والذي يظهر لي

---

(1) مختصر خليل (ص101).

(2) آيــة 7 من ســورة الإنسان.

(3) كذا في المخطوطة، وعند النسائي (16/7)، وبحذف ضمير النصب في صحيحي البخاري (176/8) ط الأميرية، والإرشاد (404/9).

أنه على التحريم في حق من يخاف عليه اعتقاد أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن اللّه يفعل معه ذلك الغرض، وعلى الكراهة في حق الغير[1].

قال ابن حجر: "وهو تفصيل حسن، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر، فإنها في نذر المجازات".هـ[2].

قال القرطبي: "وإذا نذره وجب الوفاء به اتفاقا"[3].

قال الخطابي: "هذا باب من العلم غريب، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً"[4]. **يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**: هذا موضع الترجمة من هذه الأحاديث، لأن البخيل إنما يخرج ما وجب عليه، ولو أخرج ما يتبرع به لكان جواداً. قاله ابن المنير[5].

## 27 بَاب إِثْم مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ

ح6695 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ». [انظر الحديث 2651 وطرفيه].

**27 بَابُ إِثْمِ مَنْ لاَ يَفِي بِالنَّذْرِ**: أي إذا كان نذر طاعة كما في الترجمة الآتية.

**ح6695 وَيَخُونُونَ...إلخ»**: ابن بطال: "سوّى بين من يخون أمانته، ومن لم يَفِ بنذره. والخيانة مذمومة، فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموماً، وبهذا تظهر مناسبة الترجمة[6].

---

(1) المفهم (607/4).

(2) الفتح (579/11) بتصرف.

(3) المفهم (607/4).

(4) أعلام الحديث (2277/4).

(5) الفتح (580/11).

(6) الفتح (581/11).

**ويَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**: بكثرة الأكل والرفاهية.

## 28 بَاب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾
[البقرة: 270]

6696 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».
[الحديث 6696 – طرفه في: 6700].

**28 بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ.** أي لزوم الوفاء به، وهي شاملة للواجب والمستحب. أما الوجوب فيتصور في توقيته كأن ينذر أن يصلي في أول وقتها. وأما المستحب ففي جميع العبادات المالية والبدنية، وينقلب بالنذر واجباً، ويتقيّد بما تقيد به الناذر. **﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن نَّفَقَةٍ﴾**[1]: في سبيل اللّه أو في سبيل الشيطان، **﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَذْرٍ﴾** في طاعة اللّه أو في معصيته، **﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾**[2]: لا يخفى عليه، وهو مجازيكم عليه، فليطعه وجوباً.

ح6696 **فَلاَ يَعْصِهِ**: أي يحرم عليه ذلك.

## 29 بَاب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

ح6697 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [انظر الحديث 2032 وأطرافه].

**29 بَابٌ** (215/4) **إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَلاَّ يُكَلِّمَ إِنْسَاناً فِي الْجَاهِلِيَّةِ**: أي في جاهليته

---

(1) آية 270 من سورة البقرة.

(2) الآية ليست موجودة بميارة، ونسخة البخاري للشبيهي.

هو، أي في حال كفره، **ثُمَّ أَسْلَمَ**: هل يجب عليه الوفاء بذلك أم لا؟ والصحيح الذي عليه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والشافعي وجل أصحابه هو عدم الوجوب، لأن صحة النذر الإسلام. قال القابسي: "لم يأمر النبي ﷺ عمر على وجه الإيجاب، بل على جهة المشورة"[1]. وقال غيره: على جهة الندب، وجزم الطبري والمغيرة[2] والبخاري، وأبو داود وأحمد في رواية عنه، بوجوب الوفاء لحديث الباب. قال ابن بطال: "وقاس البخاري اليمين على النذر"[3].

ح6697 **لَيْلَةً**، وفي رواية: «يوما»[4].

## 30 بَاب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

ح6698 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ. [انظر الحديث 2761 وطرفه].

ح6699 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». [انظر الحديث 1852 وطرفه].

---

(1) الفتح (582/11).

(2) المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي الفقيه، أحد من دارت عليه الفتيا بالمدينة بعد مالك، ولد سنة 134 هـ وتوفي سنة 188 هـ. شجرة النور الزكية (تر5 ص56).

(3) الفتح (582/11).

(4) انظر الإرشاد (406/9).

30 **بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ**: أي هل يقضى عنه أم لا؟ والحكم في ذلك أن النذر المالي ومثله اليمين والكفارة، إن أوصى به قُضِيَ عنه وإلا فلا، هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما. ثم اختلفوا: هل تكون في ثلثه وهو قولنا، وعند غيرنا: "في رأس ماله"، قاله القاضي في الإكمال[1].

وأما البدني، فقال مالك في الموطأ: بلَغني أن عبداللّه بن عمر كان يقول: «لا يصلي أحَدٌ عن أحدٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ»، وهذا الذي أخذ به أهل مذهبه وغيرهم. راجع كتاب الصوم[2]. **وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ**... إلخ»: هذا مخالف لما رواه عنه مالك في الموطأ كما قدمناه. ووفق ابن حجر بينهما بأن الإثبات في حق الميت، والنفي في حق الحي[3].

ح6698 **فِي نَذْرٍ**: قال ابن عبدالبر: "كان عتقاً، وقيل: كان صدقة"[4]. **عَلَى أُمِّهِ**: عَمْرَة5. **فَكَانَتْ**: فتوى النبي ﷺ **سُنَّةً**: يعمل بها بعده.

## 31 بَاب النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ

ح6700 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». [انظر الحديث 6696].

ح6701 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ.

---

(1) انظر إكمال الإكمال (358/4).

(2) الموطأ، كتاب الصوم (ح 43) ط عبد الباقي.

(3) الفتح (584/11).

(4) التمهيد (29/9-30).

(5) عمرة بنت مسعود بن قيس من بني النجار، والدة سعد بن عُبادة، ماتت سنة 5 هـ والنبي صلى اللّه عليه وسلم في غزوة دومة الجندل، فلما جاء عليه الصلاة والسلام أتى قبرها فصلّى عليها. الاستيعاب (1887/4).

وَقَالَ الْفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ.

ح6702 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ -أَوْ غَيْرِهِ- فَقَطَعَهُ. [انظر الحديث1620 وطرفيه].

ح6703 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [انظر الحديث1620 وطرفيه].

ح6704 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**31 بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ولاَ فِي مَعْصِيَةٍ**: أي بيان حكمه، هل يلزم الوفاء به أم لا؟ والحكم فيهما عدم اللزوم، وليس في أحاديث الباب ذكرٌ للنذر فيما لا يملك. وأجاب ابن المنير بأن البخاري أخذ عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية، لأن نذره ما في ملك غيره، تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وهو معصية، فأشار إلى اندراج نذر مال الغير في نذر المعصية"[1].

ح6701 **قَالَ**: لشيخ، قيل: هو أبو إسرائيل. **بَيْنَ ابْنَيْهِ**: لم يُسميّا، فقال صلّى الله عليه وسلم: ما بال هذا؟ فقالوا: نذر أن يمشي إلى مكة، فأمره أن يركب، أي لعجزه عن المشي، أما القادر فيلزمه ما نذر من المشي.

---

(1) الفتح (586/11).

ح6702 **بِزِمَامٍ**: أي يُقَاد بزمام، حبل أو نحوه، وكان نذر ذلك كما في النسائي[1] من وجه آخر وبه تحصل المطابقة، ولم يُسمَّ واحد من الرجلين.

ح6703 **بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَاناً**: لم يسميا. **بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ**: حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين المنخرين يشد بهما الزمام، وكان نذر ذلك كما في النسائي، وبه تحصل المطابقة.

ح6704 **قَائِمٍ**: زاد أبو داود: «في الشمس»[2]. **مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ**: ابن حجر، على حديث "قيس ابن أبي حازم[3]" المارّ في "أيام الجاهلية"[4]: دخل أبو بكر على امرأة لا تتكلم وقالوا: إنها حَجّت مصمتة، فقال لها: «تكلمي، فإن هذا لا يحل» ما نصه: "وقع عند الإسماعيلي، والفاكهي: "أنها حلفت على ذلك، فقال لها إن الإسلام يهدم ذلك، فتكلمي". قال ابن حجر: فقياسه أن من نذر ألا يتكلم لم ينعقد نذره، لأن أبا بكر أطلق أن ذلك لا يحل وأنه من فعل الجاهلية، وأن الإسلام يهدم ذلك، ولا يقول أبو بكر مثل هذا إلا عن توقيف، فيكون في حكم المرفوع. ويؤيد ذلك ابن عباس في قصة" أبي إسرائيل"(216/4) الذي نذر أن يمشي ولا يركب ولا يستظل ولا يتكلم، فأمره النبيﷺ أن يركب ويستظل ويتكلم. وحديث علي رفعه: «لا يُتْم بعد الاحتلام، ولا صمت يوم إلى الليل» أخرجه أبو داود[5].

---

(1) سنن النسائي (18/7-19).

(2) سنن أبي داود (ح 3300).

(3) قيس بن أبي حازم البجلي ثم الأحمسي. لأبي حازم صحبة، وأسلم قيس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر إلى المدينة، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يلقاه. فهو مخضرم. ت 84 هـ الإصابة (531/5-533)، القسم الثالث.

(4) باب 26 أيام الجاهلية من كتاب مناقب الأنصار من صحيح البخاري (52/5).

(5) أبو داود (ح 2873).

قال الخطابي في شرحه: "كان من نُسُك أهل الجاهلية الصمت، فكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة ويصمت، فَنُهُوا عن ذلك، وأمروا بالنطق بالخير"[1].

وقال ابن قدامة[2]: ليس من شريعة الإسلام، الصمت من الكلام. فظاهر الأخبار تحريمه لحديث أبي بكر وحديث علي المذكورين، قال: فإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به، وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً.هـ من الفتح[3].

## 32 بَاب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ

ح6705 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى -أَوْ فِطْرٍ- فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: 21] لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. [انظر الحديث1994 وطرفه].

ح6706 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثَلَاثَاءَ -أَوْ أَرْبِعَاءَ- مَا عِشْتُ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 1994 وطرفه].

**32 بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً**: معيّنة أو مطلقة، **فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الْفِطْرَ** هل يصومهما أم لا؟ انعقد الإجماع على أنه لا يجوز صومها لا تطوّعاً ولا نذراً سواء عيّنهما

---

(1) معالم السنن شرح سنن أبي داود (87/4).

(2) عبدالله بن أحمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، من أكابر فقهاء الحنابلة، صاحب المغني في الفقه الحنبلي توفي في دمشق سنة 620هـ/1223م. الأعلام (67/4).

(3) الفتح (150/7-151).

بالنذر أو صادفا أيام النذر، فلو نذرهما أو أحدهما لم ينعقد نذره عند الجمهور، وإن نـذر أياماً معينة كقوله: "للّـه علي أن أصوم العشر الأول من شوال لم يصم العيد، ولا قضاء عليه فيه، وإن نذرها غير معينة كقوله: للّـه علي أن أصوم عشرة أيام متتابعة، فصام يومين مثلا وجاء العيد أفطره، وكَمَّلَ ما بقي له بعده، وكذلك إن قال: للّه عليَّ أن أصوم كل خميس مثلا، فصادف الخميس يوم العيد أفطره ولا قضاء عليه فيه، وكما لا يصوم العيدين، لا يصوم اليومين بعد النحر أيضاً، هـذا مذهبنا.

ح6705 **يَوْمٌ**: أي مخصوص كيوم الخميس مثلا **أُسْوَةٌ**: قدوة.

ح6706 **وَجُلٌ**: لم يعرف. **لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِ**: ورعاً منه حيث توقَّفَ في القضية لتعارض الدليلين عنده، لكن إذا تعارض الأمر والنهي، قدم النهي. قال الإمام مالك: "لا أعدل بالسلامة شيئا" فمن ثم نهى عن صوم العيد مطلقا كما قدمناه.

33 بَاب هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالْأَمْتِعَةُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةِ الْمَسْجِدِ.

ح6707 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا

الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ -أَوْ شِرَاكَيْنِ- إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ -أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [انظر الحديث4234].

33 **بَابٌ هَلْ تَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ**: المذكور فيها لفظ: "مال" كقوله: إنْ فعلت كذا فجميع مالي لكذا. **الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرْعُ وَالْأَمْتِعَةُ**؟ جوابه: نعم، عند الجمهور. قال ابن عبد البر: "المعروف من كلام العرب أن كل ما يتموّل أو يملك فهو مال، وهو مذهب مالك،وإليه جنح البخاري"[1]. "**أَرْضٌ**"[2]:يقال لها ثمْغ بسكون الميم **أَنْفَسَ**: أجود. **بِهَا**: أي بثمرها. **لِحَائِطٍ**: بستان.

ح6707 **خَرَجْنَا**: فيه تجوز، لأنه إنما حضر فتحها. **إِلاَّ الْأَمْوَالَ**: "الاستثناء من الغنيمة المأخوذة من قوله: «فلم نغنم» فنفى أن يكونوا غنموا العين، وأثبت أنهم غنموا المال، فدل على أن المال عنده غير العين، وهو المطلوب". قاله ابن حجر[3]. **عَائِرٌ**: لم يُدْرَ رَامِيه. **الشَّمْلَةَ**:الكساء **رَجُلٌ**:لم يعرف **شِرَاكٌ**:خيط النعل **مِنْ نَارٍ**: لو لم يرده.

(1) الفتح (592/11).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة بالرفع. وفي صحيح البخاري (178/8)، والإرشاد (409/9)، وميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: بالنصب.

(3) الفتح (593/11).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الكَفَّارَاتِ

**الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر لأنها تكفر الذنب، أي تستره، وجمعها باعتبار أنواعها، وهي سبع كما يأتي في نظم ابن غازي.**

1 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[المائدة: 89].

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَتْ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:196]. وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: أَوْ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ.

ح6708 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ -يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «ادْنُ» فَدَنَوْتُ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: 196] وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ. [انظر الحديث1814 وأطرافه].

□1 **كَفَّارَاتُ الْأَيْمَانِ: جمع يمين، وقولُ اللَّهِ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[1] لكل واحدٍ مُدٌّ من البُرِّ، وإن أخرج من غيره فوسط ما يشبع منه، أو كسوتهم: الرَّجُلُ ثوب، والمرأة درع وخمار، أو تحرير رقبة أي مؤمنة سالمة من العيوب، فمن لم يجد واحداً مماً ذكر، فصيام ثلاثة أيام، ويندب تَتَابُعُها، ولا تجزئ ملفقة من نوعين.**

**وَمَا أَمَرَ** (217/4) **النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ به كعب بن عجرة. ﴿مِنْ صِيَامٍ﴾: أي**

---

(1) آيــة89 من سورة المائدة.

ثلاثة أيام، ﴿**أَوْ صَدَقَةٍ**﴾: على ستة مساكين[1]، لِكُلٍّ مُدَّان[2] من بُرّ، ﴿**أَوْ نُسُكٍ**﴾: شاة فأعلى. **مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ**: أي في ذكر الكفارة كقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، **فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ**: أي وما كان فيه ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فالأول مقدم، وما اجتمعا فيه ككفارة اليمين، فكل على حكمه، وإلى ذلك أشار ابن غازي بقوله:

خيّر بصوم وجـزاء وأذى ❖ وقـل لكل خصلـة يا حبذا

ورتب الظهار والتمتـعا ❖ والقتل ثم في اليمين اجتمعا

ح6708 **قَالَ**: **فِدْيَةٌ**: أي احلِقْ وعليك فدية. **وَالْمَسَاكِينَ سِتَّةٌ**: لكل واحد مُدّان، وقد أشكلت مطابقة الحديث هنا فقال كُلٌّ ما ظَهَرَ له. وقال العيني: "مطابقته من حيث إن فيه التخيير كما في كفارة الأيمان"[3]. **وَقَوْلِهِ تعالى**: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾[4]: أي تحليلها بالكفارة. ﴿**وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ**﴾: سيدكم ومتولي أموركم.

2 بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[التحريم: 2]

مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ

ح6709 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ» قَالَ: وَقَعْتُ

---

(1) هذه فدية من حلق رأسه وهو محرم، يقول سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. آية 196 من سورة البقرة.

(2) أي نصف صاع من البرّ، والذي ينبغي معرفته أن علماء الإسلام اختلفوا في قدر الإطعام، والذي يتبيّن -وهو الحق إن شاء الله- أن المعتبر في حق كل إنسان ما هو وسط من عيشه. ونحن في الديار المغربية - أمّنها الله- خُبزة مع تمر أو إدام لكل مسكين، أو صحن كسكس أو لحم بالمرق لستة مساكين يجزئ.

(3) عمدة القارئ (191/19).

(4) آية 2 من سورة التحريم.

عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ: قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ». [انظر الحديث 1936 وأطرافه].

**2 بَابُ مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟** أي بيان ذلك، أما كفارة اليمين فتجب بالحنث، وكفارة غيره تجب بمواقعة الفعل المرتبة عليه، ولا فرق في ذلك بين غني وفقير.

ح6709 **رَجُلٌ**: فروة بن عمرو البياضي **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ**؟ ...إلخ: مذهب مالك رحمه الله أن كفارة رمضان على التخيير. قال القاضي عياض: "وليس في هذا السياق ما يدل على الترتيب لا نصاً ولا ظاهراً. وهذه الصيغة تصح في الترتيب والتخيير"[1].

**نَوَاجِذُهُ**: آخر أضراسه. **أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ**: والكفارة لازالت عليك.

## 3 بَاب مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ

ح6710 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ:وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ -وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَعَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [انظر الحديث 1936 وأطرافه].

---

(1) إكمال الإكمال (242/3).

**3 بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ**: الواجبة عليه.

ح6710 **رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ**: لم يعرف. **فَتَصَدَّقْ بِهِ**: كفارة عنك، وهذا موضع الترجمة. **لَابَتَيْهَا**: أي المدينة، أي حرَّتَيْها اللتين بطرفيها، وهي بينهما. **فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**: والكفارة باقية بذمتك.

4 بَاب يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

ح6711 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ! قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [انظر الحديث 1936 وأطرافه].

**4 بَابُ يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً**: ممن لا تلزمه مؤنته. قال ابن حجر: "أما العدّ فبنَصِّ القرآن في كفارة اليمين".هـ[1]. قلتُ: وكذا التسوية بين القريب والبعيد مأخوذة من إطلاقه. وأما حديث الباب، فقال شيخ الإسلام: "لا يناسب الترجمة، قال: وكأنه ذكره ليقيس عليه صرف كفارة اليمين في جواز صرفها للقريب نظراً لظاهر لفظه"[2].

ح6711 **فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**: وإن كان الصرف للأهل في الحقيقة صدقة لا كفارة.

---

(1) الفتح (597/11).

(2) تحفة الباري (11/ 277).

5 بَاب صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

ح6712 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [انظر الحديث1859 وطرفه].

ح6713 حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهْوَ سَلْمٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدِّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟. قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

ح6714 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ».[انظر الحديث 2130 وطرفه].

**5 بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ صلّى اللّه عَلَيْهِ**: أشار إلى ترادف الإضافتين واتحاد العبارتين، لأن صاع المدينة هو أربعة أمداد بمُدِّه صلى الله عليه وسلم، وقَدْرُ مُدِّهِ رطل وثلث. فالصاع منه خمسة أرطال وثلث. والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مَكِيّاً، كل درهم خمسون وَخُمُسَا حَبَّةٍ من الشعير الوسط، **وَبَرَكَتِهِ**: أي الْمد، أي ما يكال به. **ومَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْناً بَعْدَ قَرْنٍ**: أي زماناً بعد زمان، أشار بذلك إلى أن مقدار المدِّ والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم إلى زمنه. وبهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهما(1)، فرجع أبو يوسف

(1) المناظرة بينهما بحضرة الرشيد. الإرشاد (414/9).

عن قول الكوفيين في قدر الصاع إلى قول أهل المدينة.

ح6712 **مُدّاً وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ**: "دل هذا على أن مُدَّهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فإذا زيد عليه (218/4) ثلثه وهو رطل وثلث، قام منه خمسة أرطال وثلث، وهذا قدر صاع النبي صلّى الله عليه وسلم وما زيد فيه زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه". قاله ابن بطال[1].

ح6713 **الْمُدِّ الْأَوَّلِ**: صفة لازمة لمُدِّ النبي صلّى اللّه عليه وسلم، أي لا بمُدِّ "هشام"[2]، وإن كان أكبر منه بِثُلُثَيْ رطل، لأن مُدَّ "هشام" رطلان، والصاع منه ثمانية أرطال. **مُدُّنَا**: النبوي المدني. **أَعْظَمُ**: بركة بدعاء النبي ﷺ مِنْ مُدِّكُمْ الهاشمي، وإن كان الهاشمي أكبر. **أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ**...إلخ: أي لا إلى مُدِّ الوقت، وإلا لدار الحكم معه، ومن ثم رجع أبو يوسف إلى قول مالك.

ح6714 **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ**: قال النووي: "الظاهر أن المراد بالبركة في نفس المكيل بالمدينة، بحيث يكفي المدّ فيها لمن لا يكفيه في غيرها"[3].

قال القسطلاني: "وقد رأيتُ من ذلك سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب"[4].

## 6 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة: 89] وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى

ح6715 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ

---

(1) الفتح (598/11).

(2) هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، والي المدينة، ومن أعيانها، وكانت بنته زوجة الخليفة عبدالملك ابن مروان. وهو الذي ينسب إليه " مد هشام " عند الفقهاء، وربما قالوا: " المد الشامي" يريدون "الهشامي". الأعلام (84/8).

(3) شـرح النووي على مسلم (142/9).

(4) الإرشاد (414/9).

بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». [انظر الحديث 2517].

6 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾**[1] أي مؤمنة، وذلك أن الرقبة في كفارة اليمين والظهار مطلقة. وفي القتل مقيدة بالإيمان، فحمل الجمهور المطلق على المقيد، فقالوا: لا تجزئ إلا المؤمنة في الجميع، وخالفهم الكوفيون[2].

**وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى**؟ أشار به إلى حديث أبي ذر السابق في أوائل العتق: «قلتُ: فأيّ الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً، وأنْفَسُها عند أهلها»[3].

ح6715 **بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ**: أي من العبد المعتَق -فتحاً- **عُضْواً**: من المعتق -كسراً- **حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**: غيابُه[4] لأنه محل ما هو من الكبائر، فيؤخذ منه أن العتق يكفِّر الصغائر والكبائر. وراجع أبواب العتق[5] ففيه كلام آخر لابن العربي[6].

## 7 بَاب عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ.

ح6716 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ:

---

(1) آية 89 من سورة المائدة وهي آية كفارة اليمين.

(2) قال في مراقي السعود (1/ 266 نشر البنود):

وحمل مطلق على ذاك واجب ❖ إن فيهما اتحد حكم وسبب

وقال في جمع الجوامع: "وإن اختلف السبب"، فقال أبو حنيفة: "لا يحمل"، وقيل: "يحمل لفظاً"، وقال الشافعي "قياسا". وانظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني (ص73).

(3) البخاري، كتاب العتق، باب 2 (148/5 فتح).

(4) كذا في الأصل والمخطوطة وهامش نسخة البخاري للشبيهي، ومعناه واضح.

(5) انظر الفجر الساطع (3/ ل 72).

(6) انظره في العارضة (7/ 25-26).

أنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ. [انظر الحديث 2141 وأطرافه].

**7 بَابُ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ**[1] **وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الكَفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا**، أي في الكفارة أيضاً، أي بيان حكمهم، ولم يذكر شيئا من الأحاديث الدالة على ذلك وإنما قال: **وقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ**: وحكمهم عندنا هو عدم الإجزاء في الثلاثة الأُول، قال الشيخ خليل: "بلا شوب عِتق، لا مُكَاتَبٍ، ومدبَّرٍ، ونحوهما"[2] وأما ولد الزنا فيجوز عتقه في الكفارة عند مالك وجميع فقهاء الأمصار.

ح6716 **رَجُلاً**: هو أبو مذكور **دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ**: اسمه يعقوب، أي أعتقه عن دبر منه. **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ**: وكان عليه دين **فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ**[3]: المعروف أن النحام لقب لنعيم لا لأبيه[4]، فالصواب كما للكرماني إسقاط لفظ: "ابن"[5]، وغرضه منه أنه كما جاز بيع المدبَّر جاز عتقه في الكفارة. وهذا شيء لا يسلمه غيره كما لا يخفى. **عَامَ أَوَّلَ**: أي عام زمن أول.

---

(1) المدبر: هو العبد الذي يعلق سيدُه عتقَه على موته.

(2) المختصر (ص152).

(3) نعيم بن عبد الله النحام، أسلم قديماً، أسلم بعد عشرة أنفس، اختلف في تاريخ هجرته ووفاته. انظر الاستيعاب (1508/4).

(4) قال في الفتح (165/5): "ظاهر الرواية أنه لقب أبيه، قال النووي: "وهو غلط، لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «دخلت الجنة فسمعت فيها نحمةً من نعيم» اهـ وكذا قال ابن العربي وعياض وغير واحد، لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي، وهو ضعيف، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلعل أباه أيضاً كان يقال له النّحام".

(5) الكواكب الدراري (146/23).

□ **بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ**: أي عن الكفارة، ما حكمه؟ وحكمه عندنا عدم الإجزاء. ولم يذكر هنا حديثاً لعدم وجوده له على شرطه.

8 بَاب إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟

ح6717 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 456 وأطرافه].

8 **بَابُ إِذَا أَعْتَقَ فِي الكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ**؟ أي العبد المعتق، وجوابه: أنه لمن أعتقه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:

ح6717 «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»: فيشمل المعتق في الكفارة وغيره.

9 بَاب الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ

ح6718 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ! مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ، لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلْ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»
[انظر الحديث 3133 وأطرافه].

ح6719 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ». [انظر الحديث 3133 وأطرافه].

ح6720 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، -قَالَ سُفْيَانُ:

يَعْنِي الْمَلَكَ-: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ! فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يولَدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ، فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ، قَالَ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ. وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَثْنَى».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر الحديث 3819 وأطرافه].

9 **بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ**: أي بيان حكمه، والمراد الاستثناء بالمشيئة كقوله: واللّه لأفعلن كذا إن شاء اللّه أو إلا أن يشاء اللّه أو يريد أو يقضي، وهذا الاستثناء عندنا إنما يفيد في الحلف باللّه فقط إن اتَّصل إلا لعارض، ونوى الاستثناء، وقصد به حل اليمين ونطق به وإن سرّاً بحركة لسان (219/4) لا في غيره كالطلاق والعتاق. قال الشيخ: "ولم يُفِدْ -أي اللغو- في غير اللّه كالاستثناء بإن شاء اللّه"[1].

ح6718 **بِشَائِلٍ**: قطيع من الإبل. **بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ**: الذود من الثلاث إلى العشر، وفي رواية: "أكثر من ذلك"، ويأتي الجمع بينهما. **وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**: هذا محل الترجمة. **وكَانَ دَرَكاً فِي حَاجَتِهِ**: أي لحاقاً لها، وهذا خاص بهذه القضية، إذ ليس كل من استثنى حصل له مقصوده.

## 10 بَاب الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

ح6721 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ، قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامٌ، قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ، كَأَنَّهُ مَوْلًى، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ -قَالَ أَيُّوبُ

(1) المختصر لخليل (ص95).

أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانُ- قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، قَالَ: فَانْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنَنَّا -أَوْ فَعَرَفْنَا- أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. قَالَ: «انْطَلِقُوا! فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ! إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيِّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا.

[انظر الحديث 3133 وأطرافه].

ح6722 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

تَابَعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ وَالرَّبِيعُ. [انظر الحديث 6622 وطرفيه].

**10 بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ**: أي جوازها في الحالتين، وهذا مذهبنا كالجمهور على تفصيل عندنا في صيغها، ذكره شراح المختصر عند قوله: "وأجزأت قبل حنثه"(1).

---

(1) انظر شرح الزرقاني على المختصر (مج 2 ج 60/3).

ح6721 **بِنَهْبِ إِبِلٍ**: أي من غنيمة، وتقدّم في رواية: «أنه ابتاعهن من سعد». قال ابن حجر: "فيحتمل أن الغنيمة لـمّا حصلت، حصل لسعد منها القدر الـمذكور، فابتاعه صلّى الله عليه وسلم منه، قال: وبه يجمع بين الروايتين"[1]. **بِخَمْسِ ذَوْدٍ**: وفي الباب قبله وغيره: «بثلاث». وفي الـمغازي: «بستة»، والجمع بينها أنّ ذكر القليل لا ينافي الكثير، فيحمل على أنه أعطاهم أولا ثلاثاً، ثـم زادهم اثنين، ثم زادهم واحداً. **غُرَّ الذُّرَى**: أبيض الأسنمة. **وَتَحَلَّلْتُهَا**: أي كفرتها. قال السِّنْدِي: "كأنه أخذ من الواو الإطلاق لأنه لـمطلق الجمع، فالأصل الجواز كيفما كان مقدماً على الحنث أو مؤخراً، ومن يدعي أحدهما فعليه البيان، واللّه أعلم".هـ[2]. وهو أظهر مِمَّا لَهُمْ هنا **بِهَذَا** أي بجميع الحديث.

ح6722 **وُكِلْتَ إِلَيْهَا**: أي وكلت إلى نفسك وعجزت عنها.

---

(1) الفتح (612/11).

(2) حاشية السندي على البخاري (110/4).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الفَرَائِضِ

**الفرائض لقب لعلم الـميراث.**

## 1 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا۝ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ۝﴾[النساء: 11، 12].

ح6723 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ. [انظر الحديث 194 وأطرافه].

□1 **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾**[1]: **أي في شأن ميراثهم.**

ح6723 **آيَةُ الْمِيرَاثِ: هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى آخرها.**

---

(1) آيـة 11 من سورة النسـاء.

## 2 بَاب تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

ح6724 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [انظر الحديث 5143 وطرفيه].

**2 بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ**: أي مطلوبيته والحث عليه، ولعله أشار إلى ما رواه الطبراني عن أبي بكرة مرفوعاً: «تعلموا القرآن والفرائض، وعلموه الناس، أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم رجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما»(1). وروى الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تعلموا الفرائض، فإنها نصف العلم، وإنها أول ما ينزع من أمتي»(2). **تَعَلَّمُوا**: أي العلم، فيدخل فيه علم الفرائض. **بِالظَّنِّ**، لا بالعلم.

ح6724 **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ**: أي احذروا الظن في المسائل العلمية وفي أحوال الناس. **فَإِنَّ الظَّنَّ**: أي حديث الظن **أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**: أي أكثره كذباً، **وَلاَ تَجَسَّسُوا** -بالجيم- أي تطلبوا الأخبار من غيركم عن عورات الناس، **وَلاَ تَحَسَّسُوا** - بالحاء- تتولوا البحث عن عوراتهم بأنفسكم.

---

(1) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (237/4) (ح4075)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (226/4): "فيه محمد بن عقبة السدوسي، وثقة ابن حبان وضعفه أبو حاتم. وسعيد بن أبي كعب لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات"، وقال في الفتح (5/12): "وراشد الحماني، مقبول، لكن الراوي عنه مجهول".

(2) حديث أبي هريرة الذي رواه الترمذي (265/6 تحفة) في أبواب الفرائض، وَرَدَ لفظهُ كالتالي: «تعلمو الفرائض، والقرآن وعَلِّموا الناس، فإني مقبوض». أما الحديث الذي ذكره الشَّارح هنا ونقله من الفتح (5/12) فأخرجه بلفظه ابن ماجه (ح2719)، والدارقطني (67/4)، والحاكم (332/4)، وقال الذهبي: "حفص واه بمرّة". وانظر مصباح الزجاجي للبوصيري (101/2)، وتلخيص الحبير للحافظ (79/3).

3 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

ح6725 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَام، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ. [انظر الحديث 3092 وأطرافه].

ح6726 فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ. [انظر الحديث 3093 وأطرافه].

ح6727 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». [انظر الحديث 3093 وأطرافه].

ح6728 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا؟ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ قَالَا قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿قَدِيرٌ۝﴾[الحشر:6] فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ

هَذَا الْمَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبَضَهَا، فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ –فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [انظر الحديث 2904 وأطرافه].

ح6729 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».
[انظر الحديث 2776 وطرفه].

ح6730 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. [انظر الحديث 4034 وطرفه].
[م= ك=32، ب=16، ح=1758، أ=25179].

**3 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**[1]: **«لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»**، أي ما جاء فيه.

ح6725 **فَدَكٍ**: بلد قرب خيبر.

ح6726 **مَا**: موصول مبتدأ. **تَرَكْنَا**: صلته، أي تركناه **صَدَقَةٌ**: خبر، أي بعد نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم ومؤنة عامله كما يأتي. واختلف هل هذا الحكم عام في جميع

(1) كذا في الأصل ونسختي البخاري لميارة والشبيهي. وفي المخطوطة بإثبات: "وسلم".

الأنبياء أو خاص بنبينا صلى اللّه عليه وسلم؟ قال ابن عبدالبر: "والأكثر على أنه عام، واختلف أيضاً هل يرثون غيرهم أم لا؟" والراجح نعم. والحكمة في أنهم – صلوات اللّه عليهم– لا يورثون خشية تمني وارثهم موتهم فيكفر.

ح6728 **فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ**: –رضي اللّه عنها– (220/4) أي انقبضت عن ملاقاته، وليس معناه الهجر المحرّم مِنْ ترك السلام، وكأنها فهمت قصر قوله: «لا نورث» على الرقبة دون المنفعة أو على بعض ما يورث دون بعض، وكذا يقال في شأن العباس وعلي –رضي الله عن الجميع–. **تَقُومُ السَّمَاءُ**: تحفظ وتبقى **بِإِذْنِهِ**: بإرادته. **مَا أَفَاءَ اللَّهُ**: أي ما أعاده عليه بمعنى صَيَّرَهُ له. **هَذَا الْمَالُ**: نخل بني النضير، وأموال مخيريق وفدك وخيبر. **إن شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا** ...إلخ: أي فدفعها إليهما، ثم جاءا بعد ذلك يريدان قسمتها بينهما فمنعهما عُمَرُ من ذلك.

ح6729 **نَفَقَةِ نِسَائِي**: وكسوتهن ولوازمهن، لبقاء ذلك عليه بعد وفاته صلّى الله عليه وسلم لأنهن محبوسات بسببه، ممنوعات من التزوج، ومن ثم استمرت المساكن التي كن بها قبل وفاته صلّى اللّه عليه وسلم بيد كل واحدة منهن إلى وفاتها **وَمُؤْنَةِ عَامِلِي**: الخليفة بعدي، والقائم على وصيتي.

4 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»

ح6731 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ. [انظر الحديث2298 وأطرافه].

**4 بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلّى اللّه عليه**[1]: «**مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ**»، أي فَهُوَ لِوَارِثِهِ.

---

(1) كذا في الأصل ونسختي البخاري للشبيهي. وفي المخطوطة بإثبات: "وسلم".

ح6731 **أَنَـا أَوْلَى بِـالْـمُؤْمِـنِـينَ**: في الدين والدنيا. **فـعلينـا قـضاؤه**: وكـذا على غيره من الولاة، ويكون ذلك من مال الـمصالح.

قال ابن بطال: "فإن لم يعط الإمـام عنه من بيت الـمال لم يحبس عـن دخول الجنة، لأنه يستحق القـدر الذي عليه من بيت الـمال إلا إذا كان دينه أكثر من القدر الـذي لـه في بيت الـمال مثلا"[1]. فلورثته إجماعاً بعد قضاء دينه.

## 5 بَاب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ -أَوْ امْرَأَةٌ- بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ، فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ فَمَا بَقِيَ ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النســاء: 176].

ح6732 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

[الحديث6732 –أطرافه في 6735، 6737، 6746 ]. [م= ك=23، ب=1، ح=1615، أ=2862].

5 **بَـابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ**: أي بيانه، أي ذكراً كان أو أنثى، ولـداً أو ولَـدَ وَلَـدٍ وإن سفل. **مَعَهُنَّ**: أي البنات أو البنتين. **بِمَنْ شَرِكَهُمْ**: في الإرث ممّن له فرض مسمّىً كالأب والأم والزوج والزوجة والجد والجدة، وإن كانوا وحدهم اختصوا به على الصفة الـمذكورة.

ح6732 **الْفَرائِضَ**: الأنصباء الـمقدرة في كتاب الله، وهي: "النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما **بِأَهْلِهَا**: الـمستحقين لها بنص القرآن. **فَلِأَوْلَى**[2]: أقرب **رَجُلٍ ذَكَرَ**: زيد لفظ: "ذكر" توكيداً ليدخل الصبي والـمجنون، ويستثنى من

---

(1) الفتح (10/12).

(2) كـذا في الـمخطوطة وهي رواية الكشميهني عن أبي ذر. وفي صحيح البخاري (187/9) ونسختي البخاري لـميارة والشبيهي: «فَـهُـوَ لأَوْلَى».

عمومه مسألةُ "بنت الابن مع ابن الابن". "والأخت مع الأخ" إذا كانوا مع بنت فأكثر"[1]، فإن ما بقي لا يختص بالذكر، بل تشاركه فيه الأنثى المذكورة، وكذا: "الأخت مع البنات"[2]، فإنها تختص بالباقي تعصيباً.

## 6 بَاب مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

ح6733 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. [انظر الحديث 56 وأطرافه].

ح6734 حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ. [الحديث 6734 -طرفه في 6741].

**6 بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ** أي بيانه.

---

(1) هاتان المسألتان تدخلان فيما يسمّى بـ: "العصبة بالغير" وهي منحصرة في أربعة من الورثة من الإناث، ذلك أن كل من كان نصيبها النصف عند الانفراد والثلثان عند التعدد تصبح عصبة بأخيها.

(2) يطلق عليها: "العصبة مع الغير" قَالَ في نظم الرحبية:

والأخوات إن تكن بنات ❖ فهن معهن معصّبات

ح6733 **مَرِضْتُ**[1] **بِمَكَّةَ**: في حجة الوداع، **تَرِثُنِي** من الأولاد. **إِلاَّ ابْنَتِي**: هي أم الحكَم. **فَالشَّطْرُ**: أي أتصدق به. **وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ**: أي يطول عمرك، ولـم يجزم صلّى اللّـه عليه وسلم بذلك أدباً مع الّـه. **الْبَائِسُ**: الشديد الفقر والحاجة. **أَنْ**: بفتح الهمزة **مَاتَ بِمَكَّةَ**: لأنه فاته ثواب الـموت بأرض هجرته[2].

ح6734 **فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ**: فرضاً . **وَالْأُخْتَ النِّصْفَ**: تعصيباً، وهذا نص القرآن وأجمع عليه العلماء.

## 7 بَاب مِيرَاثِ ابْنِ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ

وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ.

ح6735 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [انظر الحديث 6732 وطرفيه].

7 **بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ**: أي بيانه. **دُونَهُمْ** أي بينهم وبين الـميت. **وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ**: فكما يحجب الابن الإخوة، فكذلك ابن الابن، وكما يحجب الابن الأم من الثلث إلى السدس، فكذلك ابن الابن.

## 8 بَاب مِيرَاثِ ابْنَةِ الِابْنِ مَعَ بِنْتٍ

ح6736 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ، سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ﴿ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: 56] أَقْضِي

---

(1) يعني سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه–.

(2) يعني سعد بن خَوْلة.

فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

[الحديث 6736 -طرفه في: 6742].

**8 بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ الِابْنِ مَعَ ابْنَةٍ**: أي بيانه.

**ح6736 لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً**: إن (221/4) تبعته في حرمان ابنة الابن **الْحَبْرُ** العالم بتحبير الكلام وتحسينه، أي فإنه أفقه مني فلا تسألوني مع وجوده.

## 9 بَاب مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: 27]. ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف:38] وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي. وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

ح6737 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

[انظر الحديث 6732 وطرفيه].

ح6738 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ -أَوْ قَالَ- خَيْرٌ -فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا-أَوْ قَالَ- قَضَاهُ أَبًا». [انظر الحديث 2747 وطرفه].

**9 بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ** أي بيانه. والجد الذي يرث هو المدلي بذكر لا بأنثى، وبيانُ حكمه أنه إذا كان مع الأب فلا إرث له إجماعاً، وإن كان مع الإخوة فمذهبنا في إرثه هو ما أشار له الشيخ خليل بقوله: "وله -أي الجد- مع الإخوة والأخوات

الأشقاء أو لأب، الخير من الثلث والـمقاسمة، وعادّ[1] الشقيقُ بغيره ثم رجع كالشقيقة بمالها، لو لم يكن جد، وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو الـمقاسمة". هـ[2].

قال شيخ الإسلام: ولم يصرح الـمصنِّف في الباب بما يطابق الترجمة[3]. **الْجَدُّ أَبٌ**: أي حُكْمُهُ حُكْمُهُ عند عدمه إلا في مسائل، كعدم إسقاطه الإخوة وغير ذلك، مما هو مذكور في الفروع. ﴿**يَابَنِي ءَادَمَ**﴾ ﴿**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَاءِي إِبْرَاهِيمَ** ...إلخ﴾[4]: فسمَّى في الآية الأولى الحفيد ابناً، وفي الثانية الجدّ أباً. **يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي**...إلخ»: قال ابن عبدالبر: "أي لـما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن، كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب.هـ[5]. وهو يشير إلى اختصاصه بإرثه دون الإخوة. **أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ** في ميراث الجد، وكيفيته.

ح6737 **رَجُلٍ ذَكَرٍ**: دخل في الجد.

ح6738 **وَإِنَّهُ**: لو قيل "فإنه" كان أولى لأنه جواب أمَّا. **أَنْزَلَهُ أَباً**: أي في منزلة الأب.

## 10 بَاب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

ح6739 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ

---

(1) عـادّ من الْـمُعَادَّة وهي مسألة فَرضية انفرد بها زيد بن ثابت، وتبعه عليها مالك، وصورتها أن يترك الـميّت جدّاً وأخاً شقيقاً وأخاً لأب، فالأخ الشقيق يعادّ الجدَّ بالأخ للأب أي يُدْخِلُ الشقيقُ الأخَ لأب في عداده، فيكون للجدّ الثلث وهـو الذي تعطيه الـمقاسمة، ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ سهمه والسهم الذي للأخ للأب، فيكون في يـده سهـمان وفي يـد جـدّه سهم. انظر كـفـايـة الـطـالـب الربـانـي للشاذلي على الرسالة (2/390-391 مع حاشية العدوي).

(2) الـمختصر (ص307).

(3) تحفة الباري (11/296).

(4) آيـة 38 من سورة يوسف.

(5) انظر فتح الباري (12/20).

الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء: 11] ﴿وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[النساء: 11] وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [انظر الحديث 2747 وطرفه].

**10 بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ** : أي ومع عدمه.

ح6739 **لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**: مَعَ فرعٍ لاَحِقٍ، أو أخوَين بالنسبة للأم، **الثُّمُنَ**: مع الفرع الوارث. **وَالرُّبُعَ**: مع عدمه. **الشَّطْرَ**: مع عدم الفرع. **وَالرُّبُعَ**: مع الفرع من الزوجة أو من ابنها الذكر.

## 11 بَاب مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

ح6740 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [انظر الحديث 5758 وأطرافه].

**11 بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ** : أي ومع عدمه.

ح6740 **امْرَأَةٍ**: اسمها مليكة، ضربتها امرأة يقال لها أم عفيفة **عَلَيْهَا**، **لَهَا**: كذا في نسخنا، وهو جمع بين نسختين، فإن في إحدى النسخ: "عليها"، وفي إحداها: "لها"، واللام فيها بمعنى: "على". **بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ**: وهي أم عفيفة. **وَأَنَّ الْعَقْلَ**: أي الدية، وهي الغُرّة الواجبة عليها. **عَلَى عَصَبَتِهَا** أي قرابتها، لا على زوجها وبنيها إن كانوا من غيرهم. هذا حكم ميراث الزوج، وميراث الزوجة مأخوذ منه، لأن الأولاد إذا لم يحجبوا أباهم لم يحجبوا أمّهم من باب أولى.

## 12 بَاب مِيرَاثُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً

ح6741 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 6734].

ح6742 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ». [انظر الحديث 6736].

**12 بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ**: لأبوين أو لأب **مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً**: حال من البنات، أي بيانه.

قال ابن بطال: "أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عنهن"[1].

## 13 بَاب مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ

ح6743 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ... فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [انظر الحديث 194 وأطرافه].

**13 بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ** الإناث **وَالْإِخْوَةِ**: الذكور، أي بيانه.

ابن بطال: "أجمعوا على أن الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الابن - وإنْ سفل- ولا مع الأب. واختلفوا فيهم مع الجد"[2].

ح6743 **آيَةُ الْفَرَائِضِ**: هي ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾... إلخ، وفيها ذكر الأخوات والإخوة.

---

(1) شرح ابن بطال (285/8)، وانظر الفتح (24/12).

(2) شرح ابن بطال (287/8)، وانظر الفتح (25/12).

## 14 بَـــاب

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ۝﴾[النساء: 176]

ح6744 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. [انظر الحديث 4364 وطرفيه].

**14 بابُ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ﴾** يتنازعه ما قبله، وأعمل فيه الثاني لقربه، والكلالة هو الميت الذي لا ولد له ولا والد.

ح6744 **آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ... إلخ»**: لا ينافي هذا ما مرّ من أنَّ آخر آية نزلت: "آية الربا"، لأن كلاً من "ابن عباس" الراوي هناك، و"البراء" الراوي هنا قال ما أظنُّه من ذلك، أو نَزَلاَ معاً فكانا آخر ما نزل. (222/4)

## 15 بَاب ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأَخِ مِنْ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

ح6745 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلِأُدْعَى لَهُ». [انظر الحديث2998 وأطرافه]. الْكَلُّ: الْعِيَالُ.

ح6746 حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [انظر الحديث6732 وطرفيه].

**15 بَابُ ابْنَيْ عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، وَالآخَرُ زَوْجٌ**: أي بيان حكم ميراثهما، وصورة

الـمسألة: رجل له ولدان من امرأتين، ثـم فارق إحداهما وتزوجها أخوه، فولدت له بنتا، وتزوجها ولد عـمها من الـمـرأة الأخرى. فـهـذه البنت ابنة عم للولدين معاً، وهي أخت لأحدهما، وزوج للآخر، ثم توفـيـت عـنهمـا، **وقـالَ عَـلِيٌّ**: بن أبي طـالـب -رضي اللّه عنه- ووافقه زيد والجمهور. **لِلزَّوْجِ النِّصْفُ**: فرضاً. **وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ**: فرضاً أيضاً. **وَمَا بَقِيَ**: وهـو الثلث **بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ**: تعصبياً، فيصح للزوج الثلثان بالفرض والتعصيب، ولأخيه الثلث كذلك، ولو كان الإخوة ثلاثةً، يقسم[1] الباقي بينهم ثلاثا وهكذا.

ح6745 **لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ**: الإضافة بيانِيّة، أي لـمواليه وهم عصبته، وهـو يدل لقول علي السابق.

**كَلًّا**: ثقلا، كالدَّيْن والعيال. **أو ضَيَاعاً**: كالطفل الذي لا شيء له. **فَلِأُدْعَى لَهُ**: اللام لام الأمر وإثبات ألف فيه على حدِّ: "ألم يأتيك،والأنباء تنمى"[2]. **الْكَلُّ، الْعِيَالُ**: أصله كل ما يصعب، والعيال فرد منه.

ح6746 **فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**: ولو تعدد إذا اتحدت مرتبته.

## 16 بَاب ذَوِي الْأَرْحَامِ

ح6747 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: 33] قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

---

(1) في المخطوطة :"قسم".

(2) شرح ابن بطال(289/8)، وانظر الفتح (28/12).

**16 بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ**: أي بيان حكمهم، هل يرثون أم لا؟ وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة، كالجد للأم، والخال، والخالة، وولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخت، وبنت الأخ، وبنت العمن والعمة، والعم للأم، وابن الأخ للأم، ومن أدلى بواحد منهم. واختلف في ميراثهم، فعند أبي حنيفة وأحمد والشافعي في المشهور عنه يرثون بعد القرابة الخاصة، وعند الإمام مالك: لا يرثون أصلا[1]. والمال عند فقد القرابة لبيت المال.

ح6747 ﴿**مَوَالِيَ**﴾[2]: أي ورثة ﴿**وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[3]: أي والحلفاء الذين عاقدتموهم على النصر والإرث **قَالَ**: أي ابن عباس. **نَسَخَتْهَا**: ﴿**وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾: ابن بطال: هكذا وقع في جميع النسخ، والصواب أن الآية الناسخة: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ والمنسوخة ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾هـ[4]. وأجيب بأن فاعل نسختها آية: ﴿جَعَلْنَا﴾، ﴿وَالذين عَاقَدَتَ﴾ نصب بإضمار: "أعني"، قاله الكرماني[5]. وقال ابن المنير: "الضمير في نسختها – وهو الفاعل المستتر– يعود على قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ وقوله: ﴿وَالذينَ عَاقَدَتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ بدل من الضمير الظاهر، وأصل الكلام: لما نزلت ﴿وَلِكَلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نسخت ﴿وَالذينَ عَاقَدَتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ "[6].

---

(1) آملُ أن تأخذ مدونة الأحوال الشخصية المغربية مستقبلا بمذهب الأحناف، فتورث ذوي الأرحام.

(2) بداية الآية 33 من سورة النساء.

(3) وسط الآية 33 من سورة النساء.

(4) الفتح (29/12).

(5) الكواكب الدراري (168/23).

(6) الفتح (29/12).

## 17 بَاب مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ

ح6748 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [انظر الحديث 4748 وأطرافه].

**17 بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ**: بفتح العين، أي من ولدها الذي لاعنت منه، أي بيان حكمه، والجمهور على أن ميراثه لأمّه ولإخوته منها فقط، أي ما تستحقه منه كغيره وما بقي لبيت المال. قال مالك: "وعلى ذلك أدركت أهل العلم"[1]. كما أن ميراثها لولدها المُلاَعن منه، ولمن استحقه معه منها.هـ.

ح6748 **رَجُلاً**: عويمر. **امْرَأَتَهُ**: خولة بنت قيس. **وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ**: فَتَرِثُه ويرثها.

## 18 بَاب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

ح6749 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ، عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [انظر الحديث 2053 وأطرافه].

---

(1) الموطأ باب 15 (413/2) ط عبد الباقي.

ح6750 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ».
[الحديث 6750 – طرفه في 6818]. [م=ك=17، ب=10، ح=1458، ا=7767].

**18 بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ**: أي لصاحبه **حُرَّةً كَانَتْ** ذات الفراش، **أَوْ أَمَةً**: لا فرق بينهما.

ح6749 **ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ**: اسمه عبدالرحمن، وهو معدود في الصحابة. **ابْنُ أَخِي**: عتبة، أي على ما كان عليه أمرهم في الجاهلية من إلحاق أولاد الزنا بالزناة. **فَتَسَاوَقَا**[1]: ترافعا، **عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ**[2]: من أجلاء الصحابة. **ابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي**: وكانت مستفرشة له. **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ**: أي هو أخوك، إما باستلحاق زمعة له، أو بعدم انتفائه منه باطلاع النبيﷺ على ذلك بوحي أو غيره. **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**: وإذا ثبت النسب ثبت الإرث وهو المقصود، **وَلِلْعَاهِرِ**: الزاني. **الْحَجَرُ**: الخيبة والخسران. **احْتَجِبِي مِنْهُ**: ورعاً واحتياطاً. (223/4)/

## 19 بَاب الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ

وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.
ح6751 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. [انظر الحديث 456 وأطرافه].

---

(1) وقع في المخطوطة تقديم كلمة: «فتساوقا» على: «عبد بن زمعة» و«ابن وليدة أبي» وأخرت في نسخة البخاري للشبيهي وصحيح البخاري (191/9)، والإرشاد (438/9).

(2) عبد زمعة بن قيس القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين، من سادات الصحابة. الإصابة (4/386 – 387).

ح6752 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».
[انظر الحديث 2156 وأطرافه].

**19 بَابُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ**: أي بيان حكمه، وهو الطفل الذي يوجد مطروحاً. **حُرٌّ**: لأن غالب الناس أحرار، وَمَالُهُ لبيت المال. هذا قول الجمهور.

ح6751 **الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**: أي لا لغيره ومنه الملتقط، وهذا محل الترجمة. **زَوْجُهَا**: مغيث. **وَقَوْلُ الْحَكَمِ**[1]: هذا قول البخاري. **مُرْسَلٌ**: ليس بمسند إلى عائشة، **وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**...إلخ»: قول ابن عباس أصح كما يأتي، لأنه حضر القصة دون الحكَم.

## 20 بَاب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

ح6753 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

ح6754 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ» قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قَالَ: وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ.
قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، أَصَحُّ. [انظر الحديث 456 وأطرافه].

**20 بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ**: أي العبد الذي يقول له سيّده: "لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه، ولا ولاء لأحد عليه، أي بيانه.

---

(1) الحكم بن عُتَيْبة، أبو محمد الكندي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس . ت113هـ روى له الجماعة. التقريب (192/1).

قال القاضي في "الـمشارق": "أجمع العلماء الفقهاء على أنه عتيق، لكنهم اختلفوا في كراهته وإباحته وفي ولائه هل هـو لِمُعْتِقِه أو لجماعة الـمسلمين؟ وكافتُهم على أن ولاءه لجماعة الـمسلمين، لأنه قصد عتقه عنهم".هـ[1]. وهذا مذهبنا أيضاً. قال الشيخ: "كسائبة وكره"[2].

ح6753 **لاَ يُسَيِّبُونَ**: أي لا يعتقون الـمملوك على ألاَّ ولاء لأحد عليه، أو على أن ولاءه للعبد يجعله حيث شاء.

ح6754 **الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**: كان العتق بلفظ: "سائبة" أو بغيره. **وَخُيِّرَتْ**: أي بريرة لـما أُعْتِقت بين فسخ نكاحها وإمضائه **مَعَهُ**: أي مع زوجها مغيث.

21 بَاب إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

ح6755 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنْ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ. قَالَ: وَفِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.
[انظر الحديث 111 وأطرافه].

ح6756 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [انظر الحديث 2535].

21 **بـابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ**: أي مُعْتِقِيه، أي بيان ذلك.

---

(1) قارن بما في إكمال الإكمال (157/4).

(2) الـمختصر لخليل (ص300).

ح6755 **غَيْرَ**: حال أو استثناء آخر فحذف حرف العطف **عَيْرٍ**: جبل بالمدينة **إِلَى كَذَا**: أي إلى «ثور» كما في نسخة القسطلاني قال: قيل: اسم جبل بها أيضاً[1]. **فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا**: أي حدثاً، كما في نسخة القسطلاني[2] أيضاً، أي بدعة مخالفة للسنة، **مُحْدِثاً**: مبتدعاً عاصيا، أي حماه ومنعه مما لزمه من الحد. **لَعْنَةُ اللَّهِ**: البعد من رحمته، أي البعد الذي يستحقه، وليس هو كبعد الكافر. **صَرْفٌ**: فريضة أو توبة، **ولا عَدْلٌ**: نافلة أو فِدية. **وَمَنْ وَالَى قَوْماً**: اتخذهم موالي **بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ**: خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له خلافاً لِعطاء[3]، وجماعة من الفقهاء على خلافه.

قال ابن بطال: "في الحديث أنه لا يجوز للعتيق أن يكتب فلان بن فلان، بل يقول: فلان مولى فلان، ويجوز له أن ينتسب لنسب مواليه كالقرشي"[4]. قال غيره[5]: والأولى أن يفصح بذلك أيضا كأن يقول: القرشي ولاءً أو مولاهم، قال: وفيه أن من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما ترتب عليه من الوعيد، وتجب عليه التوبة والاستغفار هـ من الفتح. **وذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ**: عهدهم وأمانهم لأحد من الكفار. **أَدْنَاهُمْ**: كالعبد والمرأة **فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً**: أي نقض عهده.

ح6756 **نَهَى**: نهي تحريم **عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ**...إلخ، لأنه لحمة كلحمة النسب، وكما لا يجوز تحويل النسب إجماعاً ولا انتقاله، كذلك لا يجوز انتقال الولاء بالبيع أو الهبة

---

(1) الإرشاد (441/9).

(2) المصدر نفسه.

(3) المراد به عطاء بن أبي رباح حيث شذ بالأخذ بمفهوم هذا الحديث. قال في الفتح (43/12): "قد سبق عطاءَ إلى القول بذلك عثمان... وانعقد الإجماع على خلاف قولهم".

(4) شرح ابن بطال (300/8).

(5) كذا في الأصل والمخطوطة، والإرشاد (441/9). أما في الفتح (43/12) فالكلام دائماً لابن بطال.

أو غيرهما. قاله ابن بطال[1]. ثم في بيعه أو هبته تبرؤاً من الـموالي وهو موضع الترجمة.

## 22 بَاب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

ح6757 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 2156 وأطرافه].

ح6758 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [انظر الحديث 456 وأطرافه]. قَالَ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

22 **بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ**: أي إذا أسلم كافر على يد مسلم، هل يكون إرثه له أم لا؟ الجمهور: لا، وميراثه لبيت مال الـمسلمين. «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»: لا لغيره **هو**: أي من أسلم على يديه غيره. **أَوْلَى النَّاسِ**...إلخ»: حمله الجمهور على فرض صحته على النصر والـمعاونة لا على الـميراث. **وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ**: فقال الإمام أحمد: "ضعيف"، والشافعي: "ليس بثابت"، والبخاري في تاريخه: "لا يصح". ومِن ثَمَّ أتى به بصيغة التمريض[2].

---

(1) شرح ابن بطال (299/8) بتصرف.

(2) انظر تعليق التعليق (224/5-227)، والفتح (46/12).

ح6758 **زَوْجَهَا** : مغيث. **قَالَ**[1]: أي الأسود.

## 23 بَاب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ الْوَلَاءِ

ح6759 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 2156 وأطرافه].

ح6760 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ». [انظر الحديث 456 وأطرافه].

**23 بَابٌ** (224/4) **مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ**: "من" بمعنى الباء، إذ الولاء لا يورث، وإنما يورث به.

ح6759 **الْوَرِقَ** : الثمن **وَوَلِيَ النِّعْمَةَ** : ابن بطال: "هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه. وأما جرّ الولاء، فقال الأبهري: ليس بين العلماء اختلاف أنه ليس للنساء إلا ما أعتقن أو جره إليهن مَن أعتقن بولادة أو عتق". هـ[2]. الشيخ خليل: "ولا ترثه أنثى إلا إن باشرت العتق أو جره ولاء بولادة أو عتق"[3].

## 24 بَاب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ

ح6761 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»- أَوْ كَمَا قَالَ.

---

(1) لفظ: «قال» من زيادة أبي ذر الهروي في روايته للبخاري، والمقول هو: «وكان زوجها حراً» انظر الإرشاد (443/9)، والفتح (47/12).

(2) شرح ابن بطال (301/8–302) وانظر الفتح (48/12).

(3) المختصر (ص301).

ح6762 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» أَوْ: مِنْ أَنْفُسِهِمْ.
[انظر الحديث 3146 وأطرافه].

**24 بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ**: أي عتيقهم **مِنْ أَنْفُسِهِمْ**: في النسبة إليهم **وَابْنُ الْأُخْتِ**: أي منهم، لأنه ينتسب إلى بعضهم، وهي أمّه.

ح6761 **مِنْ أَنْفُسِهِمْ**: أي في النسبة، والإرث منه عند فقد وارث النسب، لا في إرثه هو منهم.

ح6762 **"وابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ"[1] أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**: في المعاونة والبر والشفقة ونحو ذلك، لا في الميراث.

## 25 بَاب مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ الْأَسِيرِ وَعَتَاقَهُ وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

ح6763 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا. [انظر الحديث 2298 وأطرافه].

**25 بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ**: أي المأسور في بلاد العدو، أي بيان حكم ميراثه من قريبه إذا مات. قال ابن بطال: "ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له، لأنه إذا كان مسلماً دخل تحت عموم قوله صلّى اللّه عليه وسلم: «من ترك مالا فلورثته» وإلى ذلك أشار البخاري بحديث أبي هريرة".هـ من الفتح[2]. وأما حكم ما له هو، فلا

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (193/8)، والإرشاد (443/9)، ونسخة الشبيهي: «ابن أخت القوم منهم».

(2) شرح ابن بطال (303/8) بتصرف، وانظر الفتح (50/12).

يورث عنه إلا إنْ ثبت موته أو مضت له مدة التعمير. **فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ**: ومن جملة ماله ما ورثه من الغير.

## 26 بَاب لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

ح6764 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [انظر الحديث 1588 وطرفيه]. [م= ك=23، ب=أول الكتاب، ح=1614، أ=21806].

**26 بَابٌ «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»**: لانقطاع الموالاة بينهما. **وإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ، فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ**، لأن العبرة بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور.

ح6764 **لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**: عند الجمهور[1].

قال القاضي: "دخل فيه الكافر الأصلي والمرتد، وهو قول مالك والشافعي أن ميراث المرتد لجماعة المسلمين"[2] **وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**: إجماعاً[3]، وعلم منه أن الكفار يتوارثون وإن اختلفت مللهم لأنها كلها كمِلَّةٍ واحدة.

## 28 بَاب مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ

ح6765 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي

---

(1) انظر المعلم بفوائد مسلم (218/2).

(2) إكمال الإكمال (318/4).

(3) حكى الإجماع المازري وعياض.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [انظر الحديث 2053 وأطرافه].

**28 بابُ مَنِ ادَّعَى أَخاً أو ابْنَ أَخٍ**: الموجود في النسخ هنا ثلاث تراجم أضيف بعضها إلى بعض، والحديث المذكور إثرها إنما يطابق الأولى منها فقط وهي هذه، والترجمة الثانية هي قوله:

27 بَاب مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمِ مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ

**27 بابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ، وَمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ**: وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي النصراني المكاتب.

قال ابن بطال: "مذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فمالُه لسيِّدِه بالرِّقِّ لا بطريق الميراث. وأما المكاتب النصراني، فإنْ مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفاءً لباقي كتابته،أخذ ذلك في كتابته فما فضل فلبيت المال".هـ[1]. أي لأن ولاء العبد الكافر ليس لمعتقه، وإنما هو لبيت المال إنْ لم تكن له قرابة من أهل دينه، هذا مذهبنا وهو قول كافة الفقهاء. قاله مغلطاي.

وقال في الإكمال: "لو كان الكافر عبداً لمسلم فمات فماله للمسلم ليس بجهة التوارث بل لأنه ماله، لأن مال عبده ماله إن شاء تركه بيد عبده وإن شاء قبضه وانتزعه منه، فإذا مات العبد بقي لسيده. ولو أعتقه ثم مات على كفره لم يرثه، وكان ميراثه لجماعة المسلمين، ولا خلاف في هذه الجملة".هـ[2]. (225/4)/ والترجمة الثالثة هي قوله:

---

(1) الفتح (53/12).

(2) إكمال الإكمال (318/4).

"بَابٌ"[1] **إِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ**: ولعله أشار بها إلى ما أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب اللّه عنه»[2]. قال الكرماني: "إن البخاري ترجم الأبواب وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له، وخلى بينها بياضاً، والنَّقَلة ضمُّوا البعض إلى البعض"[3].

## 29 بَاب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

ح6766 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» [انظر الحديث 4326]. [م= ك=1، ب=27، ح=63، أ=1553].

ح6767 فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[انظر الحديث 4327]. [م= ك=1، ب=27، ح=63، أ=1553].

ح6768 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».
[م= ك=1، ب=27، ح=62، أ=10815].

29 **بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ**: أي بيان إثمه ووعيده.

ح6766 **وَهُوَ يَعْلَمُ**: جملة حالية. **فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**: أي إن استحل ذلك، أو هو محمول على الزجر والتغليظ، ومحله إن لم يكن ذلك لخوف وإلا جاز بشرط نية الرجوع إلى الحق عند زوال الخوف وإشهار ذلك وبيانه.

---

(1) في رواية أبي ذر إثبات: " باب" انظر الفتح (53/12)، والإرشاد (53/9)، وصحيح البخاري (194/9).

(2) أخرجه أبو داود (ح2263)، والنسائي في الكبرى، كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد (ح5675)، والمجتبى كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد (ح3481)، والبيهقي، كتاب اللعان باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم (ح15110)، وابن حبان (ح4108 إحسان)، والحاكم (ح2814) كلهم عن أبي هريرة، قال في الفتح (54/12): عبيد اللّه بن يوسف حجازي، ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد.

(3) الكواكب (176/23).

قال الأبّي: "انظر لو انتسب لغير أبيه لضرورة كالـمسافر ينزل الخوف به فيقول: أنا ابن فلان لرجلٍ محترم لصلاح أو غيره، والظاهر انه لا يتناوله الوعيد بخلاف ما لو انتسب لغير أبيه ليكرم أو يعطى، هـذا الأظهر أنه يتناوله الوعيد".هـ[1].

وقال العارف الفاسي: "الحديث صادق على الـمدَّعِين للشرف بالكذب، قيل: والناس مصدقون في أنسابهم" في غير دعوى الشرف حماية لجانب النبيﷺ، وقد ذكروا في باب الردة أنه يشدّد في أدب من انتمى له عليه السلام بغير حق سواء كان ذلك الانتساب تصريحاً أو احتمالا، وقد نقل في آخر الشفا من رواية أبي مصعب عن مالك: أن من[2] انتسب إلى بيت النبيﷺ يضرب ضرباً وجيعاً ويشهّر، ويُحْبَس طويلاً حتى تظهر توبته، لأنه استخفاف بحق الرسول عليه الصلاة السلام".هـ[3]. ونحوه لابن فرحون في "التبصرة" معتمداً عليه.

ح6767 **فَذَكَرْتُهُ**: أي الحديث، وقائله: أبو عثمان[4].

ح6768 **فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ**: وانتسب لغيره. **فَهُوَ كُفْرٌ**: أي كفر النعمة، وهي حق أبيه أو الـمراد التغليظ والتشنيع عليه إعظاماً لذلك.

## 30 بَاب إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ ابْنًا

ح6769 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالك «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ

---

(1) إكمال الإكمال (171/1).

(2) في بعض نسخ الشفا: "من سب من انتسب ..."، انظر شرح الشفا للمُلاَّ علي القاري (559/2).

(3) حاشية العارف الفاسي على البخاري (143/5-144).

(4) هو عبد الرحمن بن مل النهدي ، وقد تقدمت ترجمته.

إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَلَيْهِمَا السَّلَام، فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتْ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ، إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ. [انظر الحديث3427].

30 **بَابٌ إِذا ادَّعَتِ المَرْأَةُ ابْناً**: أي وَادَّعَتْهُ أخرى، ما وجه الحكم في ذلك؟ ومذهبنا فيه كما لابن عرفة عن سحنون: هو أن تُدْعَى له القافة، فمن ألحقته "بها"[1] حكم له به.هـ[2]. قلتُ: ولعل هذا رأي المصنف -رحمه الله- فمن ثم أردف هذه الترجمة بترجمة القافة، والله أعلم.

ح6769 **امْرَأَتَانِ**: لم تسميا. **ابْنَاهُمَا**: لم يسمّيا. **فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى**: أي لكونه كان بيدها وعجزت الصغرى عن البيِّنة، فحكم به لذات اليد. **عَلَى سُلَيْمَانَ**: وكان عمره إذ ذاك إحدى عشرة سنة. **أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا**: نصفين، تحوز كل واحدة نصفه. زاد النسائي: «فقالت الكبرى: نعم! اقطعوه»[3] **فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى**، لجزعها الدال على عظيم شفقتها، ولم يلتفت لقولها: «هو ابنها» لعلمه بالقرينة أنها لا تريد حقيقة الإقرار. قال القاضي في "الإكمال": "مثل هذا يفعله نبهاء الحكام بالاستدلال بأمور لو تجردت لم يقض بها في شيء لكن يقيم بها الحجة والإرهاب على المدعى عليه حتى يتبين منه الاضطراب، ويضطر إلى الاعتراف".هـ[4].

---

(1) في المخطوطة: "به".

(2) مختصر ابن عرفة الفقهي (ل 369 أ) (خ ع 402 ق).

(3) النسائي (236/8).

(4) إكمال الإكمال (26/5).

وقال النووي: "لعل الكبرى أقرّت به بعد ذلك للصغرى".هـ[1].

ثم قال القاضي: "وحكم سليمان في القضية بعد أبيه إما لأن في شرعهم فسخ حكم الحاكم لحاكم آخر متى طلب ذلك بعض الخصوم، وإما لأنهما رضيتا بالترافع وابتداء الحكم عند سليمان"[2]هـ (126/4)/.

**إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ**...إلخ: قال ابن التين: "لعله لم يكن يومئذ يحفظ سورة يوسف، إذ فيها: ﴿وَءَاتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّيناً﴾[3] وهي مكية، وإسلامه متأخر"[4].

## 31 بَاب الْقَائِفِ

ح6770 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [انظر الحديث 3555 وطرفيه]. [م= ك=17، ب=11، ح=1459، أ=24580].

ح6771 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [انظر الحديث 3555 وطرفيه]. [م= ك=17، ب=11، ح=1459].

**31 بَابُ الْقَائِفِ**: القائف هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، أي بيان حكمه، هل يعمل بخبره أو لا؟ ومذهبنا كالشافعية: أنه يعمل به في أمور نصّ عليها أئمتنا منها:

---

(1) شرح النووي على مسلم (18/12).

(2) إكمال الإكمال (27/5).

(3) آية 31 من سورة يوسف.

(4) إرشاد اللبيب (ص220).

"مسألة اختلاط البنين" السابقة، ويكفي فيه الواحد العدل، قاله مالك وابن القاسم. الباجي: "وعليه يقبل قول العبد والـمرأة، وهو الأظهر".

ووجه إدخال هـذه الترجمة وحديثها في الفرائض الردُّ على من زعم أن القائف لا يعتبر قوله، فإن من اعتبر قوله وعمل به لزم منه حصول التوارث بين الـملحق والـملحق به.

ح6770 **أَسَارِيرُ وَجْهِهِ**: الخطوط التي في الجبهة. **مُجَزِّزاً**: الـمُدْلِجِي. **نَظَرَ**[1] **إِلَى زَيْدٍ**. وكان أبيض من القطن. **وَأُسَامَةَ**: وكان أسود من الفحم لأن أمه أم أيمن كانت سوداء، وكانوا يطعنون في نسبه لذلك، فمن ثم سُرَّ النبي ﷺ لقول مجزّز، **هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ**[2] **بَعْضٍ**: أي كائنة أو مخلوقة من بعض، وفيه العمل بالقافة، ولا يختص ذلك ببني "مدلج"[3] على ما هو الصواب.

---

(1) كذا في الـمخطوطة. وفي صحيح البخاري (195/8) ونسختي البخاري لـميارة والشبيهي: «نظر آنفاً».

(2) كذا في الـمخطوطة وصحيح البخاري ونسخة البخاري للشبيهي. وفي نسخة البخاري لـميارة: «لَمِنْ»، وهي رواية الحموي والـمستملي عن أبي ذر.

(3) وهي قبيلة كانت معروفة بالقيافة، قلتُ: وما قاله الشارح صحيح، حيث إن القيافة لا تختص بأساليب معارفها القديمة، بل ينبغي الاعتماد كذلك على العلوم الـمتطورة الـمستحدثة كعلم الجينات وما يعرف بالحامض النووي ADN الذي نستطيع بواسطته معرفة نسبة الولد لأبيه معرفة تقرب من اليقين.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الحُدود

جمع حد، أي وجوب إقامتها على من استحقّها[1]، والمتفق عليه منها ستة: حد الزنا، والخمر، والسرقة، والردة، والحرابة، والقذف.

## بَاب مَا يُحْذَرُ مِنْ الْحُدُودِ

**1 بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُدُودِ**: أي من ارتكاب ما يوجبها، ولم يذكر فيه حديثا ولا غيره.

## 1 بَاب لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزِّنَا.

ح6772 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

[انظر الحديث 2475 وطرفيه].

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، إِلَّا النُّهْبَةَ.

---

(1) يقول الدكتور عبد المجيد النجار في كتابه: "المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية، تنزيلا على الواقع الراهن" (ص36): "منذ ظهور الدولة الحديثة في العالم الإسلامي أوائل القرن، بل قبل ذلك ببعض الزمن، عطّلت الأحكام الشرعية عن أن تكون الهادية لأكثر مجالات الحياة ذات الصبغة الاجتماعية، وانحسرت في مجال ضيق من الحياة الفردية والأسرية. ولم يكن هذا التعطيل ناشئاً عن اجتهاد في التطبيق على سبيل التأجيل أو التدرج، مما قد يُلْجَأُ إليه أحياناً بالاجتهاد، مع استصحاب الإيمان بقيومية الشريعة على الحياة، وإنما كان تعطيلاً ناشئاً عن غفلة عقدية من قبل البعض، وعن تبييت عدائي للدين من قِبَلِ بعض آخر، وآل الوضع إلى أن اشتريت بأحكام الشريعة قوانين من وضع الإنسان، أصبحت هي السائدة في أكثر مجالات الحياة للمجتمع الإسلامي".

**2 بَابُ لاَ تُشْرَبُ الْخَمْرُ**: النهي للتحريم إجماعاً **يُنْزَعُ مِنْهُ**: أي من الزاني وكذا شارب الخمر. **نُورُ الْإِيمَانِ**: أي لا أصله، والمراد بنوره كماله، فيوافق مَن فسَّره بالكمال كما يأتي.

ح6772 **حِينَ يَزْنِي**: ظرف للزاني. **وَهْوَ مُؤْمِنٌ**: أي كامل الإيمان، هذا هو الصحيح الذي قاله المحققون في تأويله، قاله النووي[1]، وأقرَّه مَن بعده، وكذا يقال في غير الزنا. **ولا يَشْرَبُ**: أي الشارب، **ولاَ يَسْرِقُ**: أي السارق، ففيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه، قاله ابن مالك[2]. **نَهْبَةً**: مالا لغيره منهوبا قهراً. **يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ**: إلى الناهب **أَبْصَارَهُمْ**: أي لا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا له.

## 2 بَاب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

ح6773 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

[الحديث 6773 –طرفه في: 6776]. [م= ك=29، ب=8، ح=1706، أ=12805].

**2 بَابُ مَا جَاءَ[3] فِي شَارِبِ الْخَمْرِ**: أي بيان حده.

قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر[4]، واختلفوا في تفصيله وقدره، فمذهب الجمهور من السلف مالك وأبي حنيفة وغيرهما أن حدّه ثمانون جلدةً.

---

(1) شرح النووي على مسلم (41/2).

(2) انظر الفتح (59/12).

(3) كذا في المخطوطة ونسخة ميارة. وفي صحيح البخاري (196/8)، والفتح (12/ 63)، والإرشاد (448/9): "باب ما جاء في ضرب شارب الخمر".

(4) انظر المفهم (130/5).

وقال الشافعي في المشهور عنه: حدُّه أربعون. والجمهور أيضا على أنه لا يُحَدُّ إلا بعد صحوه لأن المقصود الإيلام، فإنْ حُدَّ حال سكره، أُعيد عليه الحد بعد صحوه.

ح6773 **ضَرَبَ فِي الخَمْرِ**: أي أمر بالضرب في حدّه **بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ**: نحواً من أربعين ضربة. **وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ**: جلدة. زاد مسلم: «فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن ابن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأَمَرَ به عمر»[1].

## 3 بَاب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

ح6774 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ -أَوْ: بِابْنِ النُّعَيْمَانِ- شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ. [انظر الحديث 2316 وطرفه].

**3 بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ**: أي جواز ذلك، وهو قول جمهور العلماء، خلافاً لمن قال لا يضرب الحد سراً.

ح6774 **جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ**: بن عمرو الأنصاري، كان من قدماء الصحابة وكبارهم، وكانت فيه دعابة **أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ** بالشك (227/4)، **شَارِباً**: أي متصفاً بأثر الشرب من السكر. قال ابن عبدالبر: "النعيمان كان رجلاً صالحاً، وأن الذي حده النبيﷺ في الخمر هو ابنه"[2].

## 4 بَاب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

ح6775 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ -أَوْ: بِابْنِ نُعَيْمَانَ- وَهُوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ. [انظر الحديث 2316 وطرفه].

---

(1) مسلم، كتاب الحدود، (ح1706) (1330/3).

(2) الاستيعاب (1529/4-1530) وعلّق في الإصابة (464/6) بقوله: "وفيه نظر"، وانظر الفتح (65/12).

ح6776 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [انظر الحديث 6773].

ح6777 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ.

ح6778 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ، فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ. [م= ك=29، ب=8، ح=1707].

ح6779 حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

4 **بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ**: سعف النخل **وَالنِّعَالِ**: أي في شرب الخمر.

ح6775 **بِرَجُلٍ**: قيل: هو عبدالله الذي كان يلقب حماراً، أو هو ابن النعيمان. **فَقَالَ**[1] **بَعْضُ الْقَوْمِ**: قيل: هو عمر. **لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**: لأن قصد الشيطان من تزيين المعصية له خزيه، فالدعاء به إعانة له به على قصده.

ح6778 **فَأَجِدَ فِي نَفْسِي**: أي فأحزن عليه **وَدَيْتُهُ**: أعطيت ديته. **لم يَسُنَّهُ**: أي لم يسن فيه حداً معيناً. القاضي عياض: "وبنحو قول عليّ قال الشافعي" على تفصيل ذكره،

(1) كذا في المخطوطة. وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي، وصحيح البخاري: « قال بعض ... ».

ثم قال القاضي: "ولم يختلف العلماء فيمن مات مِنْ ضَرْبِ حَدٍّ وجب عليه، أنه لا دية فيه على الإمام، ولا على بيت المال".هـ[1].

وقال ابن حجر: اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد، أن لاضمان على قاتله إلا في حدّ الخمر"[2].أي ففيه خلاف".

ح6779 **آخِرَ إِمْرَةِ عُمَرَ**: أي خلافته. وعند أبي داود[3]: «وسطها». **عَتَوْا**: تجبروا وبالغوا في الفساد **وَفَسَقُوا**: خرجوا عن الطاعة. **جَلَدَ ثَمَانِينَ**: وعليها استقر الأمر وبها أخذ الجمهور كما سبق.

## 5 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْ الْمِلَّةِ

ح6780 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا. وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

ح6781 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ -أَخْزَاهُ اللَّهُ-؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(1) إكمال الإكمال (476/4).

(2) الفتح 68/12.

(3) في الفتح (69/12) أنه من رواية النسائي. قلتُ: وهو كذلك في النسائي في الكبرى (250/3) (ح5280) عن السائب بن يزيد، ولم يخرجه أبو داود.

«لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ». [انظر الحديث6777].

**5 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ "عَنِ"[1] الْمِلَّةِ**، الإسلامية، والكراهة للتنزيه عند قصد محض السب، وللتحريم عند قصد معناه الأصلي وهو الإبعاد من رحمة اللّه. ومحل هذا كله في المعيّن كما صوّبه ابن المنير، ومثله كل معيّن من المسلمين[2]. كما حكى عليه ابن العربي الاتفاق، فلا مفهوم لشارب الخمر، والذي نص عليه غير واحد من الأئمة هو عدم جواز لعن المعيّن من الكفار أيضاً.

وقال ابن العربي: "الصحيح عندي جواز لعنه بظاهر حاله كجواز قتاله وقتله".هـ[3]. وأما غير المعيّن من الكفار وعصاة المسلمين فيجوز لعنه إجماعاً، حكاه ابن العربي أيضاً. قال الأبّي: "ولا فرق في لعن المعيَّن بين أن يقول: "لعنه اللّه"، أو "هو في لعنة اللّه"[4] وراجع باب ما ينهى من السب، واللعن من الأدب، ولابد[5].

ح6780 **وكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي يقول بحضرته ما يضحكه، وكان يهدي لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم الطرفة، ثم يأتي بصاحبها الذي اشتراها منه، فيقول: ادفع لهذا ثمنه، فما يزيد صلّى اللّه عليه وسلم على التبسم ويؤديه ثمنه "**فَقَالَ**"[6] **رَجُلٌ**: عمر.

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (197/9)، والفتح (75/12)، والإرشاد (452/9)، ونسخة الشبيهي: «مِن».

(2) الفتح 76/12.

(3) أحكام القرآن (74/1).

(4) إكمال الإكمال (219/1).

(5) انظر كتاب الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن.

(6) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (197/9)، وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: «قال» وهي رواية أبي ذر.

**مَا** : مبتدأ، أي الذي **عَلِمْتُ**: أي عرفت **إِنَّـهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** خبرُ "مـا".

ح6781 **بِسَكْرَانَ**: ابن النعيمان أو حمار.

## 6 بَاب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

ح6782 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

**6 بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ** أي بيان إثمه.

ح6782 **مُؤْمِنٌ**: أي كامل الإيمان. **وَلاَ يَسْرِقُ**: أي السارق.

## 7 بَاب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

ح6783 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ. [م= ك=29، ب=1، ح=1687، أ=7440].

**7 بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ**: أي جوازه إجماعاً، وكـذا غيره.

ح6783 **يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ**: أي بيضة الدجاجة مثلا (228/4) **وَالْحَبْلَ**: المعروف **فَتُقْطَعُ يَدُهُ**: أي يُجَرِّئُهُ ذلك إلى سرقة أكثر منه مما قيمته ربع دينار فأعلى فتقطع يده عليه، هـذا معنى الحديث على ما هو الصواب. **بَيْضُ الْحَدِيدِ**: الذي يكون على رأس الـمقاتل، وغرضُ الأعمش[1] أنه لا قطع في الشيء القلـيل، وإنما القطع بربع دينار،

(1) راوي هـذا الحديث، وهـو سليمان بن مهران، تقدمت ترجمته.

لكن تأويله المذكور زيّفه ابن قتيبة[1]، وتبعه الخطابي[2]، والمازَري[3]، والقاضي، والقرطبي[4] وغيرهم.

ونص القاضي في الإكمال: "لا ينبغي أن يلتفت لما ورد أن البيضة بيضة الحديد، وأن الحبل حبل السفن، لأن مثل ذلك له قيمةٌ وقدْرٌ، وليس مساق الكلام وبلاغته على ذم مَن أخذ الكثير لا القليل، وتفريعه بذلك، بل مثل هذا إنما يورد على تعظيم ما جنى على نفسه فيما تقل قيمته لا فيما كثر، والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره وتهجين فعله، وأنه إن لم يقطع في هذا القدر، فعادته تجره إلى ما هو أكبر منه مما يقطع فيه، ثم قال: ولَعْنُهُ هنا السّارقَ حجّةٌ في لعن من لم يُسَمَّ لأنه لعنٌ للجنس لا للمعيّن، ولعن الجنس جائز.هـ منه.

## 8 بَاب الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

ح6784 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا». وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا. «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».
[انظر الحديث 18 وأطرافه].

**8 بَابُ الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ**: لإثم مرتكب موجبها.

---

(1) الفتح (82/12-83).

(2) أعلام الحديث (2291/4).

(3) المعلم (254/2).

(4) المفهم (73/5-74).

ح6784 **بَايِعُونِي**: هذه البيعة على هذه الكيفية وقعت بعد نزول الآية المذكورة فيها، وليست هي بيعة العقبة كما أوضحه الحافظ، وقدمناه في الإيمان فراجعه(1). **هَذِهِ الآيَةَ**: هي قوله "تعالى"(2) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيءُ إِذَا جَاءَكَ الْمُومِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى آخرها(3). **فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** فضلا **شَيْئاً**: غير الشرك. **فَعُوقِبَ بِهِ**: أي بسببه. **فَهْوَ**: أي العقاب **كَفَّارَتُهُ**: أي لمن أقيم عليه الحد قطعاً كان أو قتلا، ومثلُ إقامة الحد التعزيرُ بما يراه الحاكم فيما فيه التعزير فقط. زاد الترمذي: «فاللّه أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة»(4).

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا؟»(5) فأجاب عنه ابن التين بأنه كان قبل أنْ يعلم أن الحدود كفارة ثم أعلم بذلك، فأخبر بحديث الباب(6). قال ابن حجر: وهذا هو المعتمد. وقوله: "فهو كفارته" أي ما عدا الكفر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اَللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فإن الكافر أو المرتد إذا قُتِلَ على كفره أو رِدّته لم يكن قَتْلُه كفارةً له بلا خلاف. قاله ابن حجر(7).

وأما ما عدا الكفر من المعاصي فوقع للعلماء فيه خلاف. قال ابن رشد: إذا أقيد من القاتل، فمن أهل العلم مَن يقول: إنّ القصاص كفارة له لحديث عبادة بن الصامت:

---

(1) الفجر الساطع (I / ل29).

(2) ساقطة من المخطوطة.

(3) آية 12 من سورة الممتحنة.

(4) الترمذي، كتاب الإيمان (378/7 تحفة) وقال: "حسن غريب". وجوّد المناوي إسناده.

(5) رواه أحمد والبزار والحاكم في تفسير سورة الدخان (ح3682). عن أبي هريرة وقال في الفتح (66/1): "هو صحيح على شرط الشيخين".

(6) الفتح (84/12).

(7) قارن بفتح الباري (65/1 و 84/12).

«الحدود كفارات لأهلها»[1]. ومنهم من قال: لا تكون كفارة لأن القتيل لا منفعة له في القصاص وإنما ينتفع به الأحياء لينزجر الناس عن القتل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[2]. ويخص حديث عبادة على هذا بما هو حق للّه لا يتعلق به حق لمخلوق. هـ نقله الأبي[3].

وعلى القول الأول جرى ابن عطية وحكى عليه الإجماع ونصه: "الرجل الذي يُشهَد عليه أو يُقِرُّ بالقتل عمداً فيقام عليه الحد، فهذا غير متبع في الآخرة، والوعيدُ غير نافذ عليه إجماعاً [متركبا][4] من الحديث الصحيح من طريق عبادة: «أنه من عوقب في الدنيا فهو كفارة له». هـ[5].

وابن جزي وَنَصُّهُ: "حكى ابن رشد الخلاف في القاتل إذا اقتص منه، هل يسقط عنه العقاب في الآخرة أم لا؟ والصحيح أنه يسقط عنه لقول رسول اللّه ﷺ: «من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة» وبذلك قال جمهور العلماء"هـ[6]. زاد العلقمي: "وظاهره التكفير ولو لم يتب، وعليه الجمهور"[7] والقول الثاني في كلام ابن رشد هو قول القاضي إسماعيل ونصُّه: "قتل القاتل إنما هو إرداع (229/4/) لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق.هـ

---

(1) مراد ابن رشد حديث الباب، وساقه بالمعنى.

(2) آية 179 من سورة البقرة.

(3) إكمال الإكمال (429/4) وانظر المقدمات الممهدات.

(4) في الأصل والمخطوطة: " مرتكباً" ولا معنى لها، والتصويب من المحرر الوجيز.

(5) المحرر الوجيز (213/4).

(6) التسهيل لعلوم التنزيل (274/1).

(7) الكوكب المنير (7/ل356).

وابن العربي ونصُّه: "وأما القتل فهو كفارة بالنسبة إلى الولي المستوفي للقِصاص لا في حق المقتول، لأن القِصاص ليس بحق له". هـ[1].

والقاضي عياض ونصُّه: "وفي الحديث أن قتل القِصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وإنما كفر ما بينه وبين اللّه كما جاء في الآخر: «فهو كفارة له»، فيبقى حق المقتول". هـ.

واعترضَ الحافظ ابن حجر قول القاضي إسماعيل: "لم يصل إليه حق" بقوله: "قلتُ: بل وصل إليه حق وأي حق، فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه في القتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره: «إن السيف محّاءٌ للخطايا»[2]، فلولا القتل ما كفرت ذنوبه، فأي حق يصل إليه أعظم من هذا!؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للإرداع فقط، لم يشرع العفو عن القاتل. هـ[3]. كما اعترضَ قولَ ابنِ العربي بقوله: "قلت: والذي قاله، في مقام المنع، وقد قال بعض العلماء يبقى للمقتول حق التشفي وهو أقرب من إطلاق ابن العربي هنا". هـ[4].

وفصل العارف ابن أبي جمرة تفصيلا آخر في المسألة فقال: الحق الذي لا خفاء فيه أن القاتل إذا قُتل سقطت عنه مطالبة المقتول في الآخرة. وحديث الباب نصٌّ في ذلك. وأما مَن اقتُصَّ منه وتاب فهو غير متبع في الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعاً على مقتضى حديث عبادة، فإن لم يقتص منه أو لم يتب فهو في المشيئة عند أهل السنة. هـ[5].

وعلى هذا جرى المناوي فقال: "مذهب أهل السنة أنه لا يموت أحد إلاّ بأَجَلِهِ وأن القاتل

---

(1) العارضة (219/6).

(2) أخرجه ابن حبان (1614)، والبيهقي (164/9).

(3) الفتح (68/1).

(4) الفتح (84/12-85).

(5) بهجة النفوس (58/1-59) بتصرف.

لا يكفر ولا يخلد في النار وإنْ مات مُصرّاً وأنَّ له توبة، وأن القتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر، وبالقَوَدِ أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية، ومن أطلق بقاءها أراد بقاء حق اللّه، إذ لا يسقط إلا بتوبة صحيحة، والتمكين من القَوَد لا يؤثر إلاّ إن صحبه ندم من حيث الفعل وعزم ألا يعود".هـ[1]. فوضح من هذا أن في المسألة أقوالا ثلاثة، والظاهر أنّ أقواها ما لابن أبي جمرة، واللّه سبحانه أعلم.

## 9 بَاب ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

ح6785 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ، عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا؟ قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» -ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ، قَالَ: وَيْحَكُمْ -أَوْ وَيْلَكُمْ- لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث1742 وأطرافه].

**9 بَابُ ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى**: أي محمي محفوظ من الإيذاء. **إلاَّ فِي حَدٍّ**، وجب عليه، **أَوْ حَقٍّ**[2]، لآدمي فإنه لا يحفظ من ذلك. قال ابن حجر: "هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك[3] بلفظ: «ظهر المؤمن حمى إلا بحقه»"[4].

---

(1) فيض القدير (94/1) ط مصححة.

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (198/9)، والإرشاد (455/9). وفي الفتح (85/12) ونسختي البخاري لميارة، والشبيهي: «أو في حق».

(3) عصمة بن مالك الخطمي الأنصاري، له صحبة. الاستيعاب (1069/3).

(4) الطبراني في المعجم الكبير (180/17)، قال الهيثمي في المجمع (25/6) والحافظ في الفتح (85/12): "في سنده الفضل بن المختار وهو ضعيف".

ح6785 **كـفّـاراً**: أي تشبه أفعالكم أفعال الكفار فتستبيحوا القتال.

## 10 بَاب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللَّهِ

ح6786 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ. [انظر الحديث 3560 وطرفيه].

**10 بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالانْتِقَامُ لِحُرمَاتِ اللَّهِ**: أي وجوب ذلك لأجل حرمات الله.

ح6786 **ما خُيِّرَ النَّبِيُّ صلّى اللّه عليه**: ابن حجر: "الأقرب أن فاعل التخيير الآدمي وهو ظاهر، وأمثلته كثيرة ولا سيما إذا صدر من كافر"[1] **بَيْنَ أَمْرَيْنِ**: ابن حجر: "الأولى أن ذلك في أمور الدنيا، لأن بعض أمورها قد يفضي إلى الإثم"[3]. **كانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ**: أي كان ذلك الإثم أبعد الأمرين منه صلّى اللّه عليه وسلم.

## 11 بَاب إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

ح6787 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [انظر الحديث 2648 وأطرافه].

**11 بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ**: أي على الشخص الوجيه المحترم عند الناس، والحقير الذي لا يبالى به، يعني لا يفرق بينهما فيترك الشريف ويحد الوضيع.

ح6787 **فِي امْرَأَةٍ**: هي فاطمة المخزومية، أي في الشفاعة فيها. **وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ**:

---

(1) الفتح (86/12).

فلا يقيمون عليه حداً. **لَوْ "أَنَّ"**(1) **فَاطِمَةَ**: الزهراء -رضي اللّه عنها وأرضاها- **فعلت**... إلخ، وحاشاها (230/4) من ذلك، قال الليث: "وكلُّ مسلم ينبغي له أن يقول ذلك مهما ذكره". وقال الشافعي عند ذكره: "فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة، واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البليغ"(2).

## 12 بَاب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

ح6788 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا» [انظر الحديث 2648 وأطرافه].

**12 بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ**: أي حرمتها كما نصّ عليه غير واحد، قال في الإكمال: "أجمعوا على أنه لا تحل الشفاعة في الحدود، قال: فأما قبل بلوغ الإمام فقد أجاز ذلك أكثر أهل العلم، لما جاء في الستر على المسلم. قال مالك رحمه اللّه: وذلك فيمن لم يعرف منه أذى للناس، وأما إنْ عرف منه شرّ وفساد فلا أحب أن يشفع فيه. وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حقّ لآدمي وإنما فيه

---

(1) كذا في الأصل، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي كما في الإرشاد (456/9). وفي نسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي: «لو فاطمة» بحذف «أن» وهي رواية الأكثر في هذا الباب كما قال في الفتح (87/12).

(2) انظر الفتح (95/12)، ومراد الليث بن سعد أن كلّ من يقرأ حديث الباب، ينبغي أن يقول عقب ذكر فاطمة عليها السلام: "وحاشاها من ذلك".

التعزير فجائزة عند العلماء بلغت الإمام أم لا". هـ[1].

وقال في المفهم: "يفهم من إنكاره صلّى اللّه عليه وسلم على أسامة تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، فيحرم على الشافع والمشفوع، وهذا لا يختلف فيه". هـ[2].

وقال في إكمال الإكمال: "الشفاعة قبل بلوغها الإمام إنما هي عند ذي الحق، وكان شيخنا أبو عبد اللّه يقول: إن الشفاعة بعد بلوغها الإمام جرحة إذا كانت ممن لا يُظَنُّ به جهل ذلك"[1].

ح6788 **أَهَمَّتْهُمْ**: جلبت لهم همّاً. **الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ**: فاطمة. **الَّتِي سَرَقَتْ**: حِلِيّاً أو قطيفة، وَجمع بينهما باحتمال كون الحلي بداخل القطيفة. **يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: فيها بعد رفع القصة إليه، وهذا موضع الترجمة. **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ**...إلخ»؟: فقال: استغفر لي يا رسول اللّه! **لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ**...إلخ: قد أعاذها الله أن تسرق، وإنما خصّها صلّى اللّه عليه وسلم بالذكر لأنها أعز أهله عنده، وهذا إخبار عن مقدر يفيد القطع بأمر محقق، وهو وجوب إقامة الحد على البعيد والقريب والبغيض والحبيب لا ينفع في ذويه شفاعة ولا يحول دونه قرابة ولا جماعة، ويأتي أنه أمر بالسارقة المخزومية فقطعت يدها، والذي قطعها هو "بلال" كما في الفتح[3]، ثم تابت توبة وحسنت توبتها.

13 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: 38]. وَفِي كَمْ يُقْطَعُ. وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنْ الْكَفِّ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ: فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

---

(1) انظر إكمال الإكمال (443/4) باختصار.

(2) المفهم (78/5).

(3) الفتح (95/12).

ح6789 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [م= ك=29، ب=1، ح=1684، أ=24779].

ح6790 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ». [انظر الحديث 6789 وطرفه].

ح6791 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ. [انظر الحديث 6789 وطرفه].
[م= ك=29، ب=1، ح=1684، أ=24779].

ح6792 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ -أَوْ تُرْسٍ.
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [الحديث 6792 -طرفاه في: 6793-6794].[م=ك=29، ب=1، ح=1685].

ح6793 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ. رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا. [انظر الحديث 6792 وطرفه].

ح6794 حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ -تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ- وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ. [انظر الحديث 6792 وطرفه]. [م= ك=29، ب=1، ح=1685].

ح6795 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.[م= ك=29، ب=1، ح=1686، أ=4503].
تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ.
[الحديث 6795 -أطرافه في 6796، 6797، 6798].

ح6796 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.
[انظر الحديث 6795 وطرفيه].

ح6797 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.
[انظر الحديث 6795 وطرفيه].

ح6798 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.
تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتُهُ.
[انظر الحديث 6795 وطرفيه]. [م= ك=29، ب=1، ح=1686، أ=4503].

ح6799 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». [انظر الحديث 6783].

**13 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾**[1]: أي اليمينين إجماعاً إنْ وجدا **وَفِي كَمْ يُقْطَعُ**؟ مذهب المالكية: أنه يقطع بسرقة طفل من حرز مثله، أو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم خالصة، أو مساويها بالبلد شرعاً، وإن كَمَاءٍ[2]. **مِنَ الكفِّ**: "من" ابتدائية. قال ابن الرفعة: وادّعى الماوردي أنه فعل مجمع عليه، نقله في الإرشاد[3]. **لَيْسَ إِلَّا ذَاكَ**[4]: والجمهور على أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع. قال الشيخ خليل: "وإن تعمَّد إمام أو غيره يُسراه

(1) آية 38 من سورة المائدة.

(2) قاله في مختصره (ص288).

(3) الإرشاد (458/9).

(4) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (199/8)، والفتح (96/12)، والإرشاد (458/9)، ونسخة البخاري للشبيهي: «ليس إلا ذلك».

أوّلاً، فالقَوَد، والحَدُّ باق، وخطأً أَجْزَأَ»[1] ثم إذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى، ثم يده اليسرى، ثم رجله اليمنى، ثم عُزِّرَ وَحُبِسَ[2].

ح6789 **فِي رُبُعِ دِينَارٍ**: أو ثلاثة دراهم أو ما يساويها.

ح6792 **مِجَنٍّ**: أي دَرَقَة[3]. **حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ**: بيان للمجن، والغالب أن ثمنه لا ينقص عن ربع دينار.

ح6793 **ذُو ثَمَنٍ**: يرغب فيه.

ح6795 **قَطَعَ**: أي أمر بقطع اليد **يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ**: فيألف السرقة، فيسرق ما ثمنه ربع دينار فأكثر، فيقطع.

## 14 بَاب تَوْبَةِ السَّارِقِ

ح6800 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا. [انظر الحديث 2648 وأطرافه].

ح6801 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا

(1) مختصر خليل (ص288).

(2) تفريعات بعض فقهاء المذاهب في إمضاء حدّ السرقة تبيّن بوضوح عدم إدراكهم لمقاصد الشريعة الإسلامية في الحدود مثل ما ذهب إليه أغلبهم من إقامة حدّ السرقة في المرة الثانية والثالثة ... فكيف يتصوّر يا ترى! أن يسرق المحدود في الثالثة أو الرابعة، وعلى فرض وقوعها منه، فهذا السارق يعتبر مختلا عقلياً يسقط عنه الحدّ، ويؤيّد هذا ما ذهب إليه عطاء في أنه لا تقطع إلا اليمنى فقط فيما نقله ابن العربي عنه.

(3) الدَّرقة: التُّرس من جلد ليس فيه ولا عقب. المعجم الوسيط (281/1).

أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. [انظر الحديث 18 وأطرافه].

**14 بابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ**: أي هل تفيده في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته أم لا؟ نعم تفيده، وتقبل شهادته في غير ما حد فيه.

ح6800 **امْرَأَةٍ**: فاطمة المخزومية.

ح6801 **تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ**...إلخ»: أي من قبل أنفسكم. **فِي مَعْرُوفٍ**: ما عُرِفَ من الشارع تحسينه أمراً كان أو نهياً. **شَيْئاً**: غير الشرك. **فَهْوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**: فلا يعاقب عليه في الآخرة. قاله القسطلاني[1]. **وطَهُورٌ**: يطهره اللّه به من دنس المعصية، فإذا انضافت التوبة (231/4) إلى ذلك، عاد إلى مثل حالته الأولى فتقبل شهادته.

---

(1) الإرشاد (463/9).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

## 15 بَاب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ﴾[المائدة: 33].

ح6802 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

[انظر الحديث 233 وأطرافه].

قال الشيخ خليل: "المحارب: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو آخذ مال أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث"[1]. **وقَوْلِ اللَّهِ**: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾[2]. قال البيضاوي: أي يحاربون أولياءهما وهم المسلمون، **جعل محاربتهم** محاربتهما تعظيماً[3]. ﴿**وَيَسْعَوْنَ فِي اِلاَرْضِ فَسَاداً**﴾ **الآية**: ﴿**أَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلاَفٍ أو يُنْفَواْ مِنَ اَلاَرْضِ**﴾ **أي يخرجوا من بلدة** الجناية إلى بلدة أخرى، قاله الإمامان مالك والشافعي، زاد الإمام مالك فيحبس فيها، قال في الإكمال: "ومذهبنا أن الإمام مخيّر في حدِّ المحارب ما لم يَقْتُلْ، فإن قَتَلَ فلابد من قَتْلِهِ في المشهور عندنا"[4].

---

(1) المختصر (ص290).

(2) آيـة 33 من سـورة المائدة.

(3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (273/1).

(4) هذا كلام المازري بحروفه. انظر المعلم (247/2)، وإكمال الإكمال (409/4).

ح6802 **نَفَرٌ**: ثمانية. **فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ**: استوخموها **وَاسْتَاقُوا**: أي الإبل **فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ**: أي أمر بقطعها. قال الداودي: أي قطع يدي كل واحد منهم ورجليه. ورُوي: «أنه قطع من كل واحد يداً ورجلاً» نقله ابن التين. **وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ**: كحلها بمسامير محماة **لَمْ يَحْسِمْهُمْ**: لم يَكْوِ موضع القطع. **حَتَّى مَاتُوا**: زاد عبد الرزاق: «فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ الذِينَ يُحَارِبُونَ اَللَّـهَ﴾ ...إلخ»، وبه يطابق الترجمة.

قال ابن بطال: "ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة. وذهب جمهور الفقهاء ومنهم مالك والشافعي إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض الفساد، ويقطع الطريق، ويرجحه أن الكافر ليس من حدوده النفي"(1). ابن حجر: "والمعتمد أنها نزلت أولا في العُرَنيّين، وهي تتناول بعمومها مَن حارب من المسلمين بقطع الطريق"(2).

## 16 بَاب لَمْ يَحْسِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

ح6803 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [انظر الحديث 233 وأطرافه].

**16 بَابُ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا**: اَلحَسْمُ الكَيُّ بالنار لقطع الدم بأن توضع اليد أو الرجل المقطوعة في زيتٍ حار ونحوه، أي لم يَكْوِ موضع قطعهم حتى ماتوا، لأنه أراد إهلاكهم حيث جمعوا بين الرِّدة

(1) شرح ابن بطال (337/8) بتصرف.
(2) الفتح (109/12-110).

والحِرابة وقتل الراعِي، لأن القتل من حدود المحارب. قال ابن بطال: "أما من قُطع في سرقة مثلا فإنه يجب حسمه، لأنه يؤمن معه التلف غالباً بنزف الدم"[1].

## 17 بَاب لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

ح6804 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْغِنَا رِسْلًا. فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ» فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا.
قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

**17 بَابٌ لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا**: من ذلك، وبنى "لم يُسْقَ" للمجهول بخلاف ما قبله وما بعده، فنسبه للنبي صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أن عدم سقيهم وقع اتفاقيا بغير إذن من النبي صلّى الله عليه وسلم. قال في الإكمال: "أجمع المسلمون أن مَن وجب عليه القتل فاستسقى لا يُمنع الماءَ قصداً فيجتمع عليه عذابان، فيحمل ما هنا على أن اللّه عاقبهم على ذلك لإعطاشهم آل بيت النبيﷺ بأخذ لقاحهم، ودعاء النبي ﷺ عليهم بقوله: «عَطَّش اللّه من عطَّش آل محمد الليلة»[2]. فكان ترك الناس سقيهم إجابة لدعائه وتنفيذاً لعقوبتهم، وهذان وجهان حسنان لا يبقى معهما اعتراض ولا إشكال"[3].

---

(1) الفتح (111/12).

(2) قال في الفتح (111/12) : "أخرجه ابن وهب من مرسل سعيد بن المسيب".

(3) إكمال الإكمال (411/4).

ح6804 **أَبْغِنَا رِسْلاً**: اطلب لنا لبناً. **الرَّاعِيَ**: يسار النوبي[1]. **تَرَجَّلَ**: ارتفع. **وَمَا حَسَمَهُمْ** لأنه أراد إهلاكهم.

## 18 بَاب سَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ

ح6805 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ -أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ- قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

**18 بَابُ** (232/4) **سَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ** أي أمر بكحلها بالمسامير المحماة لكونهم فعلوا مثل ذلك بالراعي.

ح6805 **بِلِقَاحٍ**: جمع لقحة، الناقة الحلوب.

## 19 بَاب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

ح6806 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». [انظر الحديث 660 وطرفيه].

---

(1) انظر الإرشاد (4/10).

ح6807 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. (ح) وحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ». [انظر الحديث 6474].

**19 بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ**: جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب قولاً وفعلاً.

ح6806 **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ**: قدمنا في أبواب الصلاة[1] إِنْهَاءَ مَنْ يُظَلَّلُ بظِلِّ الْعَرْشِ إلى أربع وتسعين، فقوله "سبعة" لا مفهوم له. **إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ**: هذا محل الترجمة كما في الفتح[2]. **مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ**: كناية عن شدة الإخفاء **مَنْ تَوَكَّلَ**: أي تكفل **تَوَكَّلْتُ** أي تكفلت. ومطابقته من حيث أن من حفظ لسانه وفرجه كان له فضل من أجل تركه للفواحش.

20 بَاب إِثْمِ الزُّنَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾[الفرقان: 68]
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

ح6808 أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ» -وَإِمَّا قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ». [انظر الحديث 80 أطرافه].

ح6809 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

---

(1) انظر الفجر الساطع كتاب الأذان باب 36 من جلس في المسجد ينتظر الصلاة عند حديث (660) وفيه: أن السخاوي أنهاها لأربع وتسعين خصلة وسَرَدها.

(2) الفتح (113/12).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».
قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.
ح6810 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [انظر الحديث2475 وطرفيه].
ح6811 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!... مِثْلَهُ. قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ.[انظر الحديث 4477 وأطرافه].

20 **بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ**: جمع زان، أي بيان ما جاء فيه **وقَوْلِ اللَّهِ**: ﴿**وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً**﴾(1)، ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً**﴾(2) معصيةً مجاوزة حدّ الشرع والعقل.

ح6808 **أَحَدٌ بَعْدِي**: [لأنه](3) آخر من مات من الصحابة بالبصرة(4) **يُرْفَعَ الْعِلْمُ**: بموت العلماء **وَيَظْهَرَ الزِّنَا**: يفشو. **الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ**: من يقوم بأمورهن.

---

(1) آيـة 68 من سـورة الفرقان.

(2) آيـة 32 من سـورة الإسـراء.

(3) في الأصل: "ان" والتصويب من المخطوطة.

(4) يعني أنس بن مالك.

ح6809 **كَيْفَ يُنْزَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ**[1]؟ عند ارتكابه ما ذكر. **قَالَ هَكَذَا** -**وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا**-: هذا أحد الأقوال في معنى هذا الحديث، وقد أنهاها الحافظ في الفتح إلى ثلاثة عشر قولاً. ونقل عن النووي: "أن الصحيح منها الذي قاله المحققون: أن معناه لا يفعل ذلك وهو كامل الإيمان، فهو من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، والمراد نفي كماله كما يقال: " لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا ما يقل، ولا عيش إلا عيش الآخرة"[2]. قال الحافظ: "وما نقل عن ابن عباس[3] ورد مثله مرفوعاً[4]، وهو محمول على أن المراد فيه بالإيمان نور الإيمان لا أصله. وهو عبارة عن فائدة التصديق وثمرته، وهو العمل بمقتضاه. ويمكن رد هذا القول إلى القول الذي رجحه النووي. ثم نقل من كلام ابن بطال ما يؤيد ذلك، فانظره"[5].

ح6810 **وَهُوَ مُؤْمِنٌ**: أي كامل **مَعْرُوضَةٌ**: على فاعلها **بعد**: أي بعد فِعْلِ ما ذكر.

ح6811 **نِداً**: شريكاً. **أَجْلِ**: أي من أَجْلِ أنه يطعم معك. **حَلِيلَةَ جَارِكَ**: زوجته أو ابنته أو أخته، أو أمته **فَذَكَرْتُهُ**: أي السند الأخير **لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ**: بن مهدي. **عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ** عن عبدالله **دَعْهُ**: أي اترك هذا الإسناد الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة بين أبي وائل، وعبدالله.

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (203/8)، والإرشاد (7/10)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «كيف يُنْـزَعُ الإيمان منه؟».

(2) شرح النووي على مسلم (41/2)، وفيها: "إلا الإبل" بدل "إلا ما يقل".

(3) أي قَوْلُهُ: «يُنْـزَعُ نور الإيمان في الزنا». الفتح (58/12).

(4) قال في الفتح (59/12): "وقد روي مرفوعاً أخرجه الطبري عن ابن عباس... وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود".

(5) الفتح (61/12).

## 21 بَاب رَجْمِ الْمُحْصَنِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

ح6812 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6813 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ سَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [الحديث 6813 –طرفه في:6840].
[م= ك=29، ب=6، ح=1702].

ح6814 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. [انظر الحديث 5270 وأطرافه].

**21 بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ**: إذا زنا، وهو مَن تَقَدَّمَ منه زواج وشرطه عند المالكية: الإسلام والحرية والتكليف، فلا إحصان لكافر ولا لعبد ولا لصبي أو مجنون.

ح6812 **حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ**: شُراحة الهمدانية **يَوْمَ الْجُمُعَةِ**: بعد ما جَلَدَها يوم الخميس،فقيل له: جمعت بين حدّين، **فَقَالَ**[1]: «جلدتها بكتاب اللّه»[2] **وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: والجمهور على أن المحصن إنما يرجم فقط ، ولا يجلد لقصة ماعز.

ح6813 **قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ**؟ التي فيها الجلد، أي قبل نزولها، فتكون ناسخة للرجم،

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (204/9)، والإرشاد (9/10): «وقال». وفي نسخة الشبيهي: «قال».

(2) هي رواية علي بن الجعد، أخرجها الإسماعيلي، انظر الفتح (118/12-119).

والصواب أنها مقيدة له لا ناسخة. **لَا أَدْرِي**: ابن حجر: وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور[1]. **رَجُلاً**: هو ماعز.

ح6814 **فَشَهِدَ**: أي آخر **أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ** لا يشترط ذلك عند المالكية والشافعية، بل يكفي إقراره مرة واحدة.

## 22 بَاب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟.

ح6815 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [انظر الحديث 271 وطرفيه].

ح6816 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [انظر الحديث 5270 وأطرافه]. [م= ك=29، ب=5، ح=1691، أ=14469].

**22 بَابُ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ** (233/4)/: إذا زنيا في حال جنونهما إجماعاً ولا يجلدان أيضاً، بل لا يسمّى فعلهما زنى بالكلية. أما إذا زنيا في حال صحتهما ثم طرأ عليهما الجنون، فالجمهور على أنه لا يؤخر الرجم للإفاقة لأنه يراد به التلف، بخلاف الجلد، فإنه يقصد به الإيلام، فيؤخر حتى يفيق. **وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ**: لما أراد أن يَحُدَّ مجنونةً. «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ** ...إلخ»: هذا حديث مرفوع، رواه أبو داود

---

(1) الفتح (120/12).

والترمذي وابن حبان وغيرهم عن علي وغيره[1]، وقد أخذ الفقهاء بمقتضاه، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم، ترك كتابة الشر عليهم دون غيره. وقال العراقي: "هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم، لأنهما في حيّز من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور"[2]. وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي، فقال: لا يصحّ، واستدل بهذا الحديث. فعورض بأنّ الذي ارتفع عنه هو قلم المؤاخذة لا قلم الثواب، لقوله صلّى الله عليه وسلم للمرأة لما سألته: «ألهذا حجٌّ؟» قال: «نعم، ولكِ أجر»[3] ولقوله: «مروهم بالصلاة»[4]. فإذا جرى له قلم الثواب، فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب فكيف يقال: إنها تقع لغواً، ويعتد بحجه وصلاته؟هـ من الفتح[5].

ح6815 **وَجُلٌ**: هو ماعز. **حَتَّى** "**رَدَّ**"[6] **عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**، إنما احتاج لذلك لزيادة الاستثبات لأنه دخل عليه في هيئة المجنون، ومن ثم قال له: «أبك جنون؟» إذ لا يتوقف إقراره على تكريره أربعاً. هذا مذهبنا كالشافعية. قال الشيخ: "وثبت بإقراره مرة إلا أن يرجع مطلقاً، أو يهرب، وإنْ في الحدّ"[7]. «**أَبِكَ جُنُونٌ**؟» هذا محل الترجمة لأنه لو قال: "نعم" لتركه ولم يرجمه.

ح6816 **أَذْلَقَتْهُ**: أصابته بحدِّها. **هَرَبَ**: وفي رواية أبي داود وصححه الحاكم أن

(1) استوعب الحافظ تخريج هذا الحديث وبيان ما فيه من اختلاف في الرفع والوقف. الفتح (121/12).

(2) الفتح (121/12).

(3) صحيح مسلم، كتاب الحج (ح410) (974/2).

(4) رواه أبو داود (ح 494) و(495).

(5) العارضة (197/6)، والفتح (122/12).

(6) كذا في المخطوطة وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني. وفي صحيحي البخاري (205/8) ونسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي: «رَدَّدَ».

(7) المختصر لخليل (ص286).

النبيﷺ قال لهم: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب اللّه عليه»[1]. وعلى هذه الرواية اعتمد المالكية في "المشهور عنهم" أن من هرب تُرِكَ ولا يُتْبَعُ، وهو صريح كلام الباجي في "المنتقى"، وعليه مشى في المختصر كما قدمناه **بِالْحَرَّةِ**: موضع ذات حجارة سود. **فَرَجَمْنَاهُ**: حتى مات.

**تنبيه:**

بعد أن نقل الحافظ ابن حجر عن رواية مالك والنسائي أن ماعزاً أتى أبا بكر وذكر له أنه زنا فقال له: تب إلى اللّه، واستر على نفسك، ثم أتى عمر فقال له مثله، قال ما نصُّه: "يؤخذ منه أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته، أن يتوب إلى اللّه تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد، وأن من اطَّلع على ذلك يَسْتُرُ عليه ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال صلّى اللّه عليه وسلم في هذه القصة لِهَزال: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ»[2].

قال الباجي: "أي لو أمرته بالتوبة والكتمان كما فعل أبو بكر وعمر كان خيراً لك مما أمرته به من إظهار أمره"[3]. وبهذا جزم الشافعي فقال: "أحبُّ لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب، واحتج بقضيّة ماعز مع أبي بكر وعمر".

وقال ابن العربي: "هذا كله في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهراً بالفاحشة مجاهراً بها، فإني أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره".هـ[4].

وقال النووي: "وأما الستر المندوب إليه، فالمراد به الستر على ذوي الهيئات

---

(1) أبو داود (ح4419)، والحاكم (363/4)، ووافقه الذهبي. قال في إرواء الغليل (358/7): "وإسناده حسن ورجاله رجال مسلم".

(2) الفتح (124/12-125).

(3) المنتقى (135/7).

(4) الفتح (125/12).

ونحوهم ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد. فأما المعروف بذلك، فيستحب ألا يُسْتَرَ عنه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر، إن لم تخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد، ويجسر غيره على مثل فعله".هـ[1]. قال ابن حجر: "إن الستر مستحبٌ والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحبّ، والعلم عند اللّه تعالى"[2].

## 23 بَاب لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

ح6817 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

[انظر الحديث 2053 وأطرافه].

ح6818 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

**23 بَابُ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**: أي للزاني الرجم إذا كان محصناً.

**ح6817 الْحَجَرُ**: يرجم به.

## 24 بَاب الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ

ح6819 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيهَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ:ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ

---

(1) شرح مسلم على النووي (135/16).

(2) الفتح (125/12).

لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا. [انظر الحديث 1329 وأطرافه].

24 **بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ**: أي جوازه فيه، والبلاط موضع معروف عند باب المسجد النبوي، وإنما نصَّ عليه للإشارة إلى أن المكان الذي يجاور المسجد لا يعطى حكم المسجد، وأنه لا يشترط الحفر للمرجوم لأن البلاط لا يتأتى فيه الحفر.

ح6819 **تَحْمِيمَ الْوَجْهِ**: تسويده بالحمم أي الفحم. **والتَّجْبِيهِ**: هو أن يطاف بهما على حمار (234/4) أو بعير، وظَهْرُ هذا لِظَهْرِ الآخر. وما ذكروه هنا من أن معناه أن يقام الشخص كالراكع واضعاً يديه على ركبتيه، أو باركاً على يديه كالساجد، اعترضه العلامة ابن غازي قائلاً: "إن ذلك معنى التجبية على وزن تفعلة كالتجرية[1]، لا معنى التجبيه المذكور هنا. قال: والتجبيَةُ إنما ذكرها في "المشارق"[2] في الحديث الذي جاء في وطء النساء: «إن شاء مَجْبِيَّة، وإن شاء غير مجبيّة» أي باركة أو كالراكعة، قال: وأما الزركشي فيقتضي أول كلامه أن الذي هنا من المادة الأولى، ويقتضي آخره أنه من المادة الثانية، وفيه نظر"[3]. **أَحَدُهُمْ** هو عبدالله بن صوريا الأعور، وهذا من سخافة عقله، إذ كيف يفعل ما ذكر مع وجود عبدالله بن سَلَام، وهو أعلم منه بالتوراة. **أَحْنَى عَلَيْهَا**: يقيها الحجارة بنفسه.

## 25 بَاب الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

ح6820 حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة.

(2) مشارق الأنوار (376/1).

(3) إرشاد اللبيب (ص222)، وانظر التنقيح للزركشي (ل254).

وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «آحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ. لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر الحديث 5270 وأطرافه].
سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ يَصِحُّ. قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ قِيلَ لَهُ رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا.

25 **بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى**: أي مُصَلَّى الجنائز وهو من ناحية البقيع، أي جوازه فيه.

ح6820 **فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى**: قال القاضي عياض: "أي مُصَلَّى الجنائز، ثم قال: قال البخاري وغيره: فيه دليل على أن مُصَلَّى الجنائز والأعياد إذا لم تُحَبَّسُ لذلك لا يثبت لها حكم المسجد، إذ لو كان لها حكمه لَجُنِّبَت الدم والقتل والرمي بالحجارة"هـ[1]. قال الأُبِّي إثره: "قلتُ: وكان شيخنا أبو عبد اللّه يقول: ليس لها حكم المسجد، وإن حبست لذلك. قال: وَيَدْخُلُهَا الجنب" **قَالَ لَهُ**[2]: أي في حقه **خَيْراً**: في رواية "لمسلم" أنه صلّى الله عليه وسلم قال فيه: «لقد تابَ تَوبةً لو قُسِمَت على أمة لوسعتهم»[3]. وفي أخرى: «لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس»[4]. قال: يعني -يتنعم-. وفي أخرى: «لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت»[5] القاضي عياض: "دل هذا على أن

(1) إكمال الإكمال (450/4) باختصار.
(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (206/8)، والفتح (130/12)، والإرشاد (12/10)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «فقال له».
(3) مسلم، الحدود (ح22) (1322/3).
(4) رواه النسائي في الكبرى (277/4)، وأبو داود (ح4428).
(5) مسلم، الحدود (ح23) (1324/3).

المكس أقبح الذنوب لكثرة التباعات التي عليه، أي على صاحبه بأخذه أموال الناس بغير حق، وسنه سنة مستمرة"[1]. **قال**: **لا**. بل صرح العدد الكثير من الحفاظ بأنه صلّى الله عليه وسلم لم يصلِّ عليه، واختلف في صلاة الإمام وأهل الفضل على من حدّه القتل، فالمعروف عن مالك الكراهة وهو قول أحمد. وعن الشافعي: لا يكره وهو قول الجمهور.

## 26 بَاب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبْ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ. وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6821 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا».
[انظر الحديث 1936 وأطرافه].

ح6822 وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَجَلَسَ. وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا، وَمَعَهُ طَعَامٌ -قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ- مَا أَدْرِي مَا هُوَ- إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَبْيَنُ؛ قَوْلُهُ: أَطْعِمْ أَهْلَكَ. [انظر الحديث 1935].[م= ك=13، ب=14، ح=1112].

---

(1) إكمال الإكمال (457/4).

26 **بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْباً دُونَ الْحَدِّ**: أي ذنباً لا حدَّ فيه من الشارع **فَأَخْبَرَ الْإِمَامُ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِياً**: سائلا عن حكم ذلك **لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي لم يعاقب الذي أخبره أنه وقع في معصية، بل أمهله حتى صلّى معه ثم أخبره أن صلاته كفّرت ذنبه. **الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ**: فروة بن عمرو البياضي، بل أعانه على الكفارة. **صَاحِبَ الظَّبْيِ**: قبيصة بن جابر[1] إذ صاد ظبياً وهو مُحْرِم، وإنما أمره بالجزاء. **وفيه**: أي في معنى الحكم المذكور. **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: يعني الحديث المذكور في باب الصلاة كفارة، وهو أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره، فنزلت: ﴿[و]أقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾[2] الآية.

ح6821 **رَجُلاً**: هو فروة المذكور قبل.

## 27 بَاب إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ

ح6823 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ! قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ قَالَ: حَدَّكَ».

[م= ك=49، ب=7، ح=2764].

---

(1) قبيصة بن جابر بن وهب ، أبو العلاء الأسدي الكوفي ، من فقهاء أهل الكوفة وكان أخا معاوية من الرضاعة . قال خليفة ابن خياط : مات سنة تسع وستين من الهجرة ، وذكره في الطبقة الأولى من التابعين . الإصابة (524/5) القسم III

(2) آيـة 114 من سـورة هـود.

**27 بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟** جواب الاستفهام محذوف: "أي نعم له ذلك".

ح6823 **رَجُلٌ**: هو أبو اليَسَر بن عمرو. **وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ**: إيثاراً (235/4/) للستر، أي ولم يقمه عليه، لأنه لـما جاء تائباً لم يجب على الإمام إقامته عليه، فَمِن ثَمَّ لم يسأله، هـذا رأي البخاري -رحمه الله-.

وقال الخطابي: "إنما لم يسأله لأنه اطلع بالوحي أنه صغيرة"[1] وقوله: «أصبتُ حدّاً» خطأ منه، وإلا لكان يستفسره عن الحدّ ويقيمه عليه، وبهذا جزم النووي وجماعة. بدليل أن في بقية الخبر أن ذنبه كفّرته الصلاة، والذي تكفّره الصلاة هو الصغائر دون الكبائر. زاد النووي: "وقد أجمع العلماء على أن الـمعاصي الـموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة، هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث"[2]. **حَدَّكَ**: أي ما يوجب حَدَّكَ[3].

28 بَاب هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ

ح6824 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

**28 بَابُ**[4] **هَلْ يَقُولُ لِلْمُقِرِّ**: بالزنا **لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ**؟ جواب الاستفهام محذوف، أي نعم.

---

(1) أعـلام الحديث (2299/4-2300) بتصرف.

(2) شرح النووي على مسلم (81/17).

(3) انـظـر الفتح (134/12).

(4) كـذا في الـمخطوطة. وفي نسختي البخاري لـميارة والشبيهي، والفتح (135/12)، والإرشـاد (114/10)، وصحيح البخاري (207/8): "باب هـل يقول الإمام للمقر ... ".

ح6824 **غَمَزْتَ**: بعينك أو يدك. **أَوْ نَظَرْتَ**: لأن الزنا يطلق على فعل العين واليد كما سبق **أَنِكْتَهَا**: أي جَامَعْتَهَا. **لا يَكْنِي**: بل صرح صلى الله عليه وسلم بقوله: «أنكتها» ولم يعبر عنه بلفظ آخر كالجماع، لأن الحدود لا تثبت بالكنايات. وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود: «أنكتها؟ قال: نعم. قال: حتى دخل ذلك منكَ في ذلك منها. قال: نعم، قال: كما يغيب المردود في المكحلة والرشا في البئر، قال: نعم، قال: تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيتُ منها ما يأتي الرجل من امرأته حراماً قال: فما تريد بهذا القول، قال: تطهرني، فأمر به فرجم»(1). وفي حديث بُريدة عند مسلم؟ «قال: أشربتَ خمراً؟ قال: لا، وفيه فقام رجلٌ فاستنكهه فلم يجد منه ريحاً»(2).

## 29 بَاب سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقِرَّ هَلْ أَحْصَنْتَ

ح6825 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ -يُرِيدُ نَفْسَهُ- فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اذْهَبُوا [بِهِ] فَارْجُمُوهُ».
[انظر الحديث 5271 وطرفيه].

ح6826 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [انظر الحديث 5270 وأطرافه].

---

(1) أبـو داود (ح4428).

(2) مسلم، الحدود (ح22) (1322/3).

**29 بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقِرَّ** بالزنا **هَلْ أَحْصَنْتَ**؟ أي تزوجت ودخلت بزوجك وأصبتها.

ح6825 **رَجُلٌ**: ماعز **أَذْلَقَتْهُ**: أصابته بحدِّها. **جَمَزَ**: أسرع وهرب.

## 30 بَاب الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

ح6827-6828 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ -وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ- فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي. قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ. فَقَالَ: الشَّكُّ فِيهَا مِنْ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُّ. [انظر الحديث 2314 و2315 وأطرافهما].

ح6829 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ -أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ.
قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ، أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. [انظر الحديث 2462 وأطرافه].

**30 بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا**: أي لعمل بمطلقه ولو مرة.

ح6827 **رَجُلٌ**: من الأعراب لم يعرف هو ولا خصمه ولا الزانيان. **أَنْشُدُكَ "اللَّهَ"**[1]: أي أسألك به، ومعناه هنا القسم كأنه قال: أقسمتُ عليك بالله. **أَفْقَهَ مِنْهُ**: لتأدبه بالاستيذان في الكلام. **وَائْذَنْ لِي**: أي في الكلام. **إِنَّ ابْنِي** ... إلخ: هذا قول الخصم على ما هو الصواب، لا قول الأول. **عَسِيفًا**: أجيراً.

**سَأَلْتُ رِجَالاً**: فيه أن الصحابة كانوا يفتون على عهد النبي ﷺ . قال ابن حجر: "ولم أقف على أسمائهم ولا على عددهم"[2]. **وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ**: لإقراره وكان بكراً غير محصن. **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ**: القاضي عياض: "هذا أصل في وجوب الإعذار للمحكوم عليه"[3]. الأبّي: "الإعذار، سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم، هل عنده ما يسقطه؟"[4] **فَإِنِ اعْتَرَفَتْ**: الاعتراف يَصْدُقُ بالمرة الواحدة، وهو شاهد للترجمة ولمذهبنا كالشافعية.

ح6829 **أَنْزَلَهَا اللَّهُ**: أي في قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة» كما روي من طرق أنها كانت متلوة فنسخت تلاوتها وبقي حكمها. **أَوْ الاِعْتِرَافُ**: هذا محل الترجمة.

## 31 بَاب رَجْمِ الْحُبْلَى مِنْ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

ح6830 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ،

---

(1) كذا في الأصل، وصحيح البخاري (208/8)، والفتح (138/12)، والإرشاد (16/10). وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي بحذف لفظ: «اللـه».

(2) الفتح (139/12).

(3) إكمال الإكمال (461/4).

(4) المصدر نفسه.

فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الْحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ، وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا: لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا

أطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ، وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ الْأَنْصَارَ، خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ -وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ... فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الِاخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ،

فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الْأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا.
[انظر الحديث 2462 وأطرافه]. [م= ك=29، ب=4، ح=1691].

**31 بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى فِي الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ** بعد وضع حملها إجماعاً، وكذا جلد غير المحصنة.

ح6830 **أُقْرِئُ رِجَالاً**: أي القرآن **فِي آخِرِ حَجَّةٍ**: سنة ثلاث وعشرين. **لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً**...إلخ: أي لرأيت عجباً، والرجل لم يعرف. **فُلَانٍ**: لم يسم. **بَايَعْتُ فُلَاناً**: هو طلحة[1] أو علي. **فَلْتَةً**: فجأة. **يَغْصِبُونَهُمْ أُمُورَهُمْ**: أي يستبدون عليهم فيها (236/4) بغير مشورة منهم. **رَعَاعَ النَّاسِ**: أراذلهم. **وَغَوْغَاءَهُمْ**: أخلاطهم. **وَإِنَّهُمْ**[2]: أي الرعاع **حِينَ تَقُومُ**: خطيبا **يُطَيِّرُهَا عَنْكَ**: فَاعِلُهُ محذوف، أي مَن ذُكِرَ مِن رَعاع الناس. **كُلَّ مُطَيِّرٍ**: مفعول مطلق[3]، أي يحملونها على غير وجهها. **فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ**[4]: من مكانه إلى المنبر **بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي**: أي بقرب وفاتي، وهذا من موافقاته -رضي الله عنه-. فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل -رحمة الله عليه- ورضوانه. **آيَةَ الرَّجْمِ**: «وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة» ثم نسخ لفظها وبقي

---

(1) المراد به طلحة بن عبيد الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة. وانظر الإرشاد (19/10).

(2) كذا في المخطوطة ونسخة ميارة ونسخة الشبيهي. وفي صحيح البخاري (209/8) والإرشاد (19/10): «فإنهم».

(3) كذا قال المؤلف، بل هو فاعل لـ: «يُطَيِّرُهَا عَنْكَ».

(4) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (209/8)، والإرشاد (20/10)، ونسخة ميارة، ونسخة الشبيهي: «فلم أنشب أن خرج عمر».

حكمها. قال في الكشاف: "وأما ما يُحكي أنها كانت في صحيفة في بيت عائشة -رضي الله عنها- فأكلتها الداجن، فمن تأليفات الملاحدة والروافض"[1]. **وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ**: أي قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اَللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[2]. بَيَّنَ النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر، ففي "مسلم": «خُذوا عني، خُذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريب عام، والثيِّبُ بالثيّبِ جلد مائة والرجم»[3]. والجمهور على أن المحصن يرجم فقط ولا يجلد لقضية ماعز والغامدية. وهذا موضع الترجمة. **فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ**: أي ممّا نسخت تلاوته، وبقي حكمه. **أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ** فتنتسبوا إلى غيرهم. **فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ** ...إلخ: أي كفر نعمة، وفيه إشارة إلى أنّ الخروج عن رأي الكبراء، والاستبداد عليهم كالخروج عن رأي الآباء. **لَا تُطْرُونِي**: لا تبالغوا في مدحي بالباطل. **فَلْتَةً**: فجأة، **كَانَتْ كَذَلِكَ**: أي فلتة. **وَقَى شَرَّهَا** من الاختلاف.

**مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ**: أي أعناق الإبل من كثرة السير **مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ**: في الفضل والتقدم، يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أوّلاً في الملأ اليسير، ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم. **تَغِرَّةً**: مصدر غَرَّرته إذا لقيته في الغرر، أي مخافة **أَنْ يُقْتَلَا**: أي المبايع والمبايَع له، فإن مَن فعل ذلك فقد غرر بنفسه وصاحبه،

---

(1) الكشاف (248/3) ط مصطفى البابي، وقارن بالمحلّى لابن حزم (236/11)، حيث أخرج هذه القصة بسنده وقال: " هذا حديث صحيح وليس هو علة ما ظنوا، لأن آية الرجم حفظت وعرفت وعمل بها رسول الله صلّى الله عليه وسلم إلا أنه لم يكتبها نساخ القرآن في المصاحف ولا أثبتوا لفظها في القرآن ...".

(2) آيــة 15 من ســورة النساء.

(3) مسلم، الحدود (ح12) (1316/3).

وعرّضهما للقتل. **خَالَفُونَا**: لم يجتمعوا معنا **وَمَنْ مَعَهُمْ**[1]: أي من بني هاشم. **وَجُلاَنِ صَالِحَانِ**: هما عويم بن ساعدة[2]، ومعن بن عدي[3]. **مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ**: أي الأنصار من إرادتهم بيعة سعد بن عبادة. **لا عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَقْرَبُوهُم**: أي لاجناح عليكم في عدم مقاربتهم. **وَجُلٌ مُزَمَّلٌ**: متلفف بثوبه. **يُوعَكُ**: أي أصابه الوعك. أي الحمى بنافض ولذلك زُمّل. [**خَطِيبُهُمْ**][4]: ثابت بن قيس بن شماس[5]. **أَنْصَارُ اللَّهِ**: لدينه **وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ**: الجيش المجتمع. **رَهْطٌ**: أي قليل بالنسبة إلى الأنصار. **وَقَدْ دَفَّتْ**: سرت **دَافَّةٌ**: عدد قليل **مِنْ قَوْمِكُمْ**: أي أنتم قوم غرباء قليلون أقبلتم من مكة إلينا. **يَخْتَزِلونَا**: يقطعونا. **يَحْضُنُونَا**: يخرجونا **مِنَ الْأَمْرِ**: أي الإمارة. **زَوَّرْتُ**: هيّأت وحسّنت. **أُدَارِي**: أدافع. **بَعْضَ الْحَدِّ** أي الحدة كالغضب. **فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ**: زاد ابن إسحاق: «إنّا واللّه يا معشر الأنصار ما ننكر فضلكم، ولا بلاءكم في الإسلام، ولا حقكم الواجب علينا» **الْأَمْرُ**: الخلافة **هُمْ**: أي قريش **أَوْسَطُ**: أفضل **نَسَباً وَدَاراً**: ثم ذكر قوله صلّى اللّه عليه وسلم: «الأمراء من قريش»[6] **فَبَايِعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ** (237/4): قاله -رضي اللّه عنه- تواضعاً وأدباً مع اللّه وعلماً بأن كُلاًّ منهما لا يرى نفسه لذلك أهلا

---

(1) كذا في المخطوطة ونسخة ميّارة للشبيهي. وفي صحيح البخاري (210/8)، والإرشاد (22/10): «ومن معهما».

(2) عُوَيْم بن ساعدة بن عائش الأنصاري الأوسي ، شهد العقبة وبدراً وأُحداً والمغازي . وكان قد آخى النبي بينه وبين حاطب بن أبي بلتعة . الإصابة (745/4–746).

(3) معن بن عدي بن الجد البلوي، حليف الأنصار، شهد أُحداً، وقاتل أهل الردة . الإصابة (191/6).

(4) هذا الأصحُّ كما في صحيح البخاري، والإرشاد، ونسخة البخاري للشبيهي. ونسخة ميارة. وفي الأصل والمخطوطة: "خطبهم" وهو خطأ.

(5) ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي ، خطيبهم ، شهد أحداً ، وبشّره رسول اللّه بالجنة . الإصابة (395/1).

(6) "رواه الفسوي وأبو يعلى والطبراني عن أبي برزة الأسلمي وله طرق أخرى" انظر الفتح (114/13).

مع وجوده. **تَسَوَّلَ**: تزين **قَائِلُ الْأَنْصَارِ**: هو حباب بن المنذر[1] **أنا جُذَيْلُهَا**: تصغير أجذل وهو أصغر الشجرة، والمراد به هنا الجذع الذي تربط إليه الإبل الجرباء، وتنضم إليه لتحتك به، ولذلك وصفه بقوله **المُحَكَّكُ**: أي الأملس، أي الذي صار بكثرة الحك عليه أملس، والتصغير للتعظيم، أي أنا ممن يستشفى به كما تستشفى الإبل الجرباء بالجذيل المذكور. **وَعُذَيْقُهَا**: تصغير عذق، عرجون النخل **الْمُرَجَّبُ**: اسم مفعول من رجبت النخلة ترجيبا إذا دَعَّمتها ببناء أو غيره خشية عليها -لكرمها وطولها وكثرة حملها- أن تقع، أو ينكسر شيء من أغصانها، أو يسقط شيء من حملها. **فَرِقْتُ**: خِفتُ. **ابْسُطْ يَدَكَ**: للبيعة. **وَنَزَوْنَا**: وثبنا **قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ**. هذا دعاء عليه لكونه لم ينصر الحق، أو إخبار بما قدَّرَ اللّه له من منعه الخلافة، وقد تخلف -رضي اللّه عنه- عن البيعة لِمَا أدّاه إليه اجتهاده أنَّ للأنصار حقاً في الخلافة، وخرج إلى الشام، ومات هناك -رحمة اللّه عليه- .

## 32 بَاب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ۝ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ۝﴾[النور: 2، 3]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ.

ح6831 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. [انظر الحديث 2314 وأطرافه].

---

(1) الحُباب بن المنذر بن الجَموح بن زيد الأنصاري الخزرجي ثم السلمي، شهد بدراً، مات في خلافة عمر، وقد زاد على الخمسين. الإصابة (2/10-11).

ح6832 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ.

ح6833 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 2315 وأطرافه].

**32 بَابُ الْبِكْرَانِ**: الزانيان. **يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ**: من البَلَد إلى محلٍّ بينه وبين البلد مسافة القصر، أي ينفيان معاً. هذا مذهب الشافعي، وخصَّ مالك النفي بالرَّجُلِ الحرّ. قال الشيخ خليل: "وَغُرِّبَ الذَّكَرُ الحرُّ فقط عاماً "كفدك" و"خيبر" من المدينة، فيسجن سنة"[1]، أي في البلد الذي غُرِّبَ فيه. ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**﴾: مرفوعان على الابتداء والخبر محذوف، أي فيما فرض عليكم. الزانية والزاني، أي جلدهما، أو الخبر هو قوله. ﴿**فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا**﴾. ودخلت الفاء لتضمُّنها معنى الشرط إذ اللام بمعنى الذي وهو عام مخصوص بغير المحصن. ﴿**رَأْفَةٌ**﴾[2]: رحمة. **بِإِقَامَةِ الْحَدِّ**: أي في إقامته كما هو في أكثر النسخ: "في إقامة الحد".

## 33 بَاب نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ

ح6834 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» وَأَخْرَجَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا. [انظر الحديث5885 وطرفه].

**33 بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي**: أي مشروعيته، وإن كانت المعصية صغيرة، وكأنه أراد الردّ على من أنكر النفي على غير المحارب، فَبَيَّنَ أنه ثابت من فعل النبي ﷺ ومَن

---

(1) المختصر (ص286).

(2) آيـة 2 من سورة النور.

بعده، قاله الحافظ[1]. **وَالْمُخَنَّثِينَ**: هم المتشبهون بالنساء في التكسر والتعطف.

ح6834 **وَالْمُتَرَجِّلَاتِ**: المتشبهات بالرجال تَكَلُّفاً في نطقهم ولباسهم. **وَأَخْرَجَ** صلّى اللّه عليه وسلم **فُلَاناً**: قيل هو "هيت". **وَأَخْرَجَ**: أي عُمَرُ في بعض النسخ **فُلَاناً**: هو "ماتع" وكانا مُخَنَّثَيْن، وأخرج عمرُ أيضاً "نصر بن حجاج" لما سمع النساءَ يلهجن بذكره، و"أبا ذؤيب"[2] لما بلغه أنه كان مع النساء بالبقيع، وأخرج من كان يحتكر الطعام بالمدينة. فَأُخِذَ منه أن الإخراج لا يختص بالمحارب والزاني، بل كلُّ من كانت له فيه مضرّة يُخشى منها على غيره يُنفَى مِن البَلَدِ، لأن النفي يوحشه ويشغله عنها.

## 34 بَاب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

ح6835-6836 حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ! اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنْ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا».

[انظر الحديثين 2314 و2315 وأطرافهما].

34 **بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِباً عَنْهُ**: الأَوْجَهُ كما قال الكرماني: "باب من أمره الإمام"[3].

---

(1) الفتح (159/12).

(2) كذا قال وإنما ذكر الحافظ (159/12 و160)، وتبعه القسطلاني (26/10 و27) أن أبا ذؤيب كانت النساء يلهجن بذكره. أما الذي كان يخرج مع النساء إلى البقيع فهو جعدة السلمي.

(3) قاله في الإرشاد (27/10)، وانظر الكوكب الدراري (مج 12/ج221/23).

ح6835 **رَجُلاً**: لم يسمّ هو ولا مَن ذُكِرَ معه **إِنَّ ابْنِي**: هذا قول الخصم **عَسِيفاً**: أجيراً **فَارْجُمْهَا**: إن اعترفت **فَرَجَمَهَا** بعدما أقرّت.

## 35 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النساء:25]. ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ زَوَانِي ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أَخِلَّاءَ.

## 36 بَاب إِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ

ح6837-6838 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [انظر الحديثين 2152، و2154 وأطرافهما].

**35 بَابٌ**[1] **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾** غِنًى **﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾**[2] **الآيَةَ**[3] المناسب منها قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ[4] فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾... إلخ. **زَوَانٍ**:

---

(1) كذا في المخطوطة، وفي الفتح (161/12) وصحيح البخاري (213/8) والإرشاد (27/10): باب قول الله تعالى: ﴿ومن لم يَسْتَطِعْ ...﴾.

(2) قال في الفتح (161/12): "المحصنات: في القرآن بكسر الصاد وفتحها إلا في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَآءِ إلاَّ مَا مَلَكَتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ فبالفتح جزماً.

(3) آية 25 من سورة النساء.

(4) قرئ بالضم والفتح، فالبضم معناه التزويج وبالفتح معناه الإسلام. الفتح.

علانية، **ولا مُتَّخِذَاتِ** زوان سِرّاً **أَخِلاَّءَ**: جمع خليل وظاهره كظاهر آية (236/): ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُومِنِينَ﴾[1]: حرمة نكاح الزانية، وقد نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾[2] وبقيت الكراهة. قاله ابن زكري[3].

**بابُ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ**: أي ما حكمها.

ح6837 **وَلَمْ تُحْصَنْ**: لا مفهوم له لأن حدَّهَا الجلدُ أحصنت أم لا، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[4] والرجم لا يتشطر. **فَاجْلِدُوهَا**: أي نصف الحد، والخطاب لمُلاّك الإماء، فيؤخذ منه أن السيد يقيم على رقيقه الحدّ، ويسمع البَيِّنة عليه، هذا قول مالك والشافعي والجمهور خلافاً للحنفية.

قال في الإكمال: "جمهور العلماء على ما ذهب إليه مالك من إقامة السيّد الحدّ على عبده وَأَمَتِهِ في الزنا، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين خلافاً لأهل الرأي".هـ.

واستثنى مالك من ذلك الأمة ذات الزوج، قال: لا يحدّها إلا الإمام كما استثنى القطع في السرقة لأن فيه مُثْلَة. **ثُمَّ يبِيعُوهَا**: ندباً بعد بيان حالها **وَلَوْ بِضَفِيرٍ**: حبل مضفور.

## 36 بَاب لَا يُثَرَّبُ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى

ح6839 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [انظر الحديث 2152 وأطرافه].
تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) آيـة 3 من سـورة النور.

(2) آيـة 32 من سـورة النور.

(3) حاشيـة ابن زكري على البخاري (161/5).

(4) آيـة 25 من سـورة النساء.

36 **بابٌ لاَ يُثَرَّبُ** السيّد **عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ**: أي لا يعنّفها، ولا يوبّخها. **ولا تُنفَى** صيانةً لحقِّ مالكها، وكذلك لا يُنْفَى العبد الزاني أيضاً. هذا مذهب المالكية.

ح6839 **فَتَبَيَّنَ**: زناها ببيّنة أو إقرار أو حمل. **وَلاَ يُثَرِّبْ** إذ لا تجمع عليها عقوبتان: الجلد والتعنيف.

## 37 بَاب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ

ح6840 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. [انظر الحديث 6813].

ح6841 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [انظر الحديث 1329 وأطرافه].

37 **بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ**: اليهود والنصارى وسائر مَن تؤخذ منهم الجزية من الكفار. **وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ**: أي بيان ذلك، وغرضه التنبيه على أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، وإلا لم يرجم صلّى الله عليه وسلم اليهوديين، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد.

وقال المالكية ومعظم الحنفية: شرط الإحصان الإسلامُ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه صلّى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة لأن فيها الرجم على المحصن وغيره، ومن ثم قال لهم: «ائتوا بالتوراة»، فهو من تنفيذ الحكم بما في كتابهم، لا من الحكم عليهم بحكم الإسلام. وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إني أحكم عليهم بحكم التوراة».هـ من الفتح(1).

ح6840 **رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: زاد أحمد: «يهودياً ويهودية»(2) وإليه أشار البخاري في مطابقته للترجمة. **أَقَبْلَ النُّورِ**؟: أي قبل نزول سورتها. **لا أَدْرِي**: والحق أنه رجم بعد نزولها، لأن عموم سورة النور مخصوص بغير المحصن.

ح6841 **وَامْرَأَةً**: بُسْرة **نَفْضَحُهُمْ**: بكشف مساوئهم. **أَحَدُهُمْ**: هو عبداللّه بن صوريا، وهذا من سخافة عقله، يفعل ذلك مع وجود من يكذّبه.

## 38 بَاب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

ح6842-6843 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ! وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ

---

(1) الفتح (171/12)، وقال على حديث أبي هريرة: "في سنده رجل مبهم، ومع ذلك فلو ثبت لكان معناه لإقامة الحجة عليهم، وهو موافق لشريعته".

(2) المسند (7/2).

وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ، عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»... وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

[انظر الحديثين 2314 و2315 وأطرافهما].

**38 بَابٌ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟** وجواب الاستفهام محذوف، أي "نعم".

وحديث الباب ظاهر فيمن قذف امرأة غيره. وأما من قذف امرأته فكأنه أخذه من كون زوج المرأة كان حاضراً ولم ينكر ذلك، ثم إن سؤال مَن رماها زوجها بالزنا واضحٌ لتعلُّق حقه بذلك.

وأما مَن رمى امرأة غيره عند الحاكم فهل له سؤالها عن ذلك؟ الجمهور على أن ذلك بحسب ما يراه الإمام. وقال النووي: "نعم يجب عليه ذلك محتجاً بحديث الباب". وَتُعُقِّبَ بأنها قضية عين احتفت بأمور منها (239/4) إقرار العسيف والمصالحة معه وعدم إنكار الزوج، دعت إلى الإرسال والسؤال فلا يقاس عليها غيرها. وهذا حق مخلوق لم يقم به من له فيه حق، فلا يجب على الحاكم البحث عنه". قاله في الفتح[1].

39 بَاب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»، وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

ح6844 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ

(1) الفتح (172/12).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. [انظر الحديث 334 واطرافه].

ح6845 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي... نَحْوَهُ.

لَكَزَ وَوَكَزَ وَاحِدٌ. [انظر الحديث 334 واطرافه].

39 **بَابُ مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ**: أولاده وزوجته **أَوْ غَيْرَهُ**: مِن كُلِّ مَنْ أَذِنَ له الشَّارِعُ في أدبه كالرقيق ونحوه. **دُونَ السُّلْطَانِ**: أي دون إذنه، أي جواز ذلك. وقدَّمْنَا أن للسيد إقامة الحد على رقيقه من غير توقف على إذن السلطان، إلا ما استُثْنِي من ذلك. **فَلْيَدْفَعْهُ**: هذا إذن شرعي لجنس المصلّي في فعل ذلك دون مؤامرة أمير وقته، فالمارّ داخل في قوله: «أو غيره» لإذن الشرع في أدبه. **فَلْيُقَاتِلْهُ**: أي يزد في دفعه ثانياً أشدّ من الأولى، وليس المراد منه المقاتلة بالسلاح إجماعاً.

ح6844 **يَطْعُنُ**: يضرب. **آيَةَ التَّيَمُّمِ**: هي آية المائدة[1]، لا آية النساء.

ح6845 **فَلَكَزَنِي**: ضربني بيده. **فَبِي الْمَوْتُ**: أي الموت متلبس بي. **لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: على فخذي، أخافُ انْتباهه. **وقد أَوْجَعَنِي**: لَكْزُهُ إياي.

تنبيه:

قال ابن الحاجب: "ويؤدِّبُ الأبُ والمعلِّم بإذنه الصغير لا الكبير".هـ[2]. ونقله ابن عرفة عن ابن شاس وأقره[3].

(1) آية 6 من سورة المائدة.

(2) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص525)، وانظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق (ل774).

(3) مختصر ابن عرفة (ل 57) (مخطوط خ ع 687 ق).

وقال في التوضيح: "هكذا قال ابن شاس، وظاهر قول مالك في الذي شتمه خالُه أو عمُّه أو جده: لا أرى عليهم في ذلك شيئاً إذا كان على وجه الأدب، أنَّ للأب ونحوه تأديب الكبير. وقد طعن أبو بكر -رضي اللّه عنه- في خاصرة عائشة -رضي اللّه عنها-، ورأسه صلّى اللّه عليه وسلم في حجرها، وكذا مخاطبته لعبد الرحمن في حديث الضيفان".هـ[1].

## 40 بَاب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ

ح6846 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ! وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي!»[الحديث 6846 -طرفه في 7416].

**40 بَابٌ "لَوْ"[2] رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ**: أي ما حكمه؟ قال القاضي في الإكمال: "اختلف العلماء والمذهب فيمن قتل رجلاً زعم أنه زنا بامرأته، فجمهور العلماء على أنه يقتل به إن لم يأت بأربعة شهداء، وهو قول الشافعي وأبي ثور[3]. قال: ويسعه فيما بينه وبين اللّه قتله. وقال أحمد وإسحاق: إذا أتى بشاهدين فدمه هدر، واختلف أصحابنا: هل يهدر دمه إذا قامت البينة إذا لم يكن المقتول محصنا؟ فعند ابن القاسم: هما سواء ويهدر دمه واستحب الدية في غير المحصن. وقال ابن حبيب: إن كان محصنا فهو الذي تُنجي البينةُ قاتلَه من القتل".هـ بلفظه[4].

---

(1) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق (ل774).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (215/8) والإرشاد (33/10) ونسخة ميارة للشبيهي: "باب مَن رأى".

(3) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الفقيه الورع، صاحب الشافعي، وأحدث لنفسه مذهباً اشتقه من مذهب الشافعي، وأكثر أهل أذربيجان وأرمينية كانوا يتفقهون على مذهبه، مات ببغداد شيخاً. ت 240هـ /854م. الأعلام (37/1). معجم المؤلفين (24/1).

(4) إكمال المعلم (16/2) (مخطوط خ ع 1281 ج).

ح6846 **غَيْرَ مُصْفَحٍ**: أي غير ضارب بصفحه بل أَضْرِبُهُ بِحَدِّهِ. **غَيْرَةِ سَعْدٍ**: الغيرة: الحميّة والأنَفة. **واللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي**: غيرة الله سبحانه مَنْعُهُ من المعاصي وانتقامه مِن فعلها، حملاً على لازمها لاستحالة إطلاقها على الله. ودلّ هذا على وجوب القَوَد على القاتل لأن الله تعالى وإن كان أغير من عباده، فإنه أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود اللّه، ولا يسقط دم بدعوى. قاله الداودي[1].

## 41 بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ

ح6847 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ!». [انظر الحديث 5305 وطرفه].

41 **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ**: هو كلام له وجهان: ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر. قاله الراغب[2]. أي هل فيه حدّ أم لا؟ ومذهبنا معشر المالكية أن التعريض بالقذف إن كان من غير الأب وأفهم القذف، يجب فيه الحدّ كقوله: "أما أنا فلست بزانٍ" أو "أبي معروف". وأجابوا عن حديث الباب بأن الأعرابي إنما جاء مستفتياً، ولم يُرِد بتعريضه قذفاً. قاله ابن التين[3].

ح6847 **أَعْرَابِيٌّ**: ضمضم بن قتادة. **أَسْوَدَ**: يعني وأنا أبيض، فَعَرَّضَ بأنه ليس ابنه بل من زنا (240/4). **أَوْرَقَ**: في لونه بياض يضرب إلى السواد، وهو اللون الرمادي. **عِرْقٌ**:

---

(1) الإرشاد (33/10).

(2) معجم مفردات ألفاظ القرآن (ص343).

(3) الفتح (175/12).

أصل من النسب **نَزَعَهُ**: جذبه إليه فأشبهه.

## 42 بَاب كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ

ح6848 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».
[الحديث688 -طرفاه في 6849 - 6850]. [م= ك=29، ب=9، ح=1708، ا=16486].

ح6849 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [انظر الحديث 6848 وطرفه].

ح6850 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. [انظر الحديث 6848 وطرفه]. [م= ك=29، ب=9، ح=1708، ا=16486].

ح6851 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا.
تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1965 وأطرافه].

ح6852 حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [انظر الحديث 2123 وأطرافه].

ح6853 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ. [انظر الحديث 3560 وطرفيه].

42 **بَابٌ كَمِ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ**؟ أي كم قدر الضرب الواقع فيهما، والعطف فيهما من عطف العام على الخاص. إذ التعزير تأديب على معصية والأدب أعمّ منه، ومنه تأديب الأب والمعلم. قال في المصباح: "التعزير: التأديب دون الحد. والتعزير في قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾[1] النصرة والتعظيم"[2].

ح6848 **لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ**: اختلف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث وأحمد وبعض الشافعية. وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر. وأجيب عن الحديث بأجوبة منها: أنه منسوخ دلّ على نسخه إجماع الصحابة على عدم العمل به، وحكمهم بأن التعزير موكول إلى رأي الإمام. قال ابن القصار: "رُوِيَ أنّ" معن بن زائدة" زوّر كتاباً على "عمر" ونَقَش مثل خاتمه، فجلده مائة، ثم مائة أخرى بعدما شفع فيه، ثم مائة ثالثة بمحضر الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد فثبت أنه إجماع". هـ نقله ابن غازي[3].

وقال القاضي عياض: "مشهور قول مالك وأصحابه أن ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام بقدر جرم الفاعل وشهرة فسقه، وتأوّلَ أصحابنا الحديث على أن ذلك كان في زمنه صلّى الله عليه وسلم حين كان ذلك يَكُفُّ الجاني". هـ[4].

---

(1) آية 9 من سورة الفتح.

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (56/2).

(3) إرشاد اللبيب (ص223).

(4) إكمال الإكمال (477/4) باختصار.

وقال القرطبي: "الصحيح القول العمري والمذهب المالكي، لأن المقصود بالتعزير الردع والزجر، ولا يحصل ذلك إلا باعتبار أحوال الجنايات. فأما الحديث فخرج على أغلب ما يحتاج إليه مِن ذلك الزمان والله أعلم".هـ[1].

وقال الأبي: "عُمل مجلسٌ في مقدار ما يستحقه رجل شديد الجراءة والإذاية وحُكم بأدبه، فقال الشيخ: لو زيد في أدبه على الثلاثمائة لكان أهلا لذلك".هـ[2].

## تنبيه:

قال الشيخ خليل في مختصره: "وعزر الإمام لمعصية اللّه تعالى أو لحق آدمي حبساً، ولوماً، وبالإقامة ونزع العمامة وضرباً بسوط أو غيره، وَإِنْ زاد على الحدِّ، أو أتى على النفس، وضمن ما سرى".هـ[3]. وقال الشيخ ابن عرفة في مختصره: "ومما جرى به عمل القضاة من أنواع التعزير ضرب القفا مجرداً من ساتر بالأكف".هـ[4].

## تنبيه آخر:

قول الشيخ خليل: "وضمن ما سرى" نحوه لابن الحاجب[5]. "وقال ابن عبد السلام: فيه صعوبة، إذ الولاة والآباء مأمورون بالتأديب والتعزير، فتضمينهم ما يسري إليه التعزير

(1) المفهم (139/5).

(2) إكمال الإكمال (477/4) وَنَصُّ الأبّي أن ذلك كان في أيام وصول أمير المغرب أبي الحسن المريني إلى تونس.

(3) المختصر (ص291).

(4) مختصر ابن عرفة الفقهي (ل 56) (خ ع 687 ق)، وانظر شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي (ل247أ)، (خ ع 834 د).

(5) انظر التوضيح لخليل (ل774-775).

مع أمرهم به كتكليف ما لا يطاق، وأشد من ذلك الإفادة منهم". هـ. نقله ابن غازي ثم قال: وفي مثل هذا كان شيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علاّل[1] ينشد:

ألقاه في اليمِّ مكتوفاً وقال له ❖ إيّاك إيّاك أنْ تَبْتَلَّ بالماء هـ[2].

وأجاب ابن مرزوق عن أصل الإشكال بما محصله: أنه إذا اجتهد وأخطأ بأن ضربه مائة مثلا، فتبين أنه لا يستحق إلا دونها ضَمِنَ وإلاَّ فلا.هـ[3]. وقبله ابن عاشر والشيخ التاودي، والشيخ الرهوني، وأيَّدَهُ بنصوص فانظره.

ح6851 **عَنِ الْوِصَالِ**: في الصوم، أي وصل يومين بالصوم من غير إفطار بينهما في الليل. **لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**: في الوصال. قال المهلّب فيه: "أن التعزير موكول إلى رأي الإمام لقوله: «لو تأخر ... إلخ»، فدل على أن الإمام يزيد في التعزير ما يراه مصلحة"[4].

ح6852 **جِزَافاً**: من غير كيل ولا وزن. **أَنْ يَبِيعُوهُ**: أي خشية أن يبيعوه. **حَتَّى يُؤْوُوهُ**[5]: ...إلخ» كناية عن قبضه، وعندنا النظر إلى الجزاف قبض، وليس فيه ولا في الذي بعده كمية الأدب المترجم لها.

## 43 بَاب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

ح6854 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، سَنَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ:

---

(1) عيسى بن علال الكتامي المصمودي، أبو مهدي، فقيه مالكي، كان إماماً بجامع القرويين بفاس، وولي القضاء بها والخطابة. توفي سنة 823هـ/1420م. الأعلام (105/5). معجم المؤلفين (596/2).

(2) شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ل 247 أ).

(3) انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (165/8) وما بعدها.

(4) الفتح (179/12).

(5) كذا في الأصل، وصحيح البخاري (216/8). وفي نسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي: «يوفوه».

إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَهُوَ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ. [انظر الحديث423 وأطرافه].

ح6855 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ» قَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [انظر الحديث 5310 وأطرافه].

ح6856 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدِلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ! هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ.
[انظر الحديث 5310 وأطرافه].

**43 بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ**: أي تعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن (241/4)/ يثبت ذلك ببينة أو إقرار. **وَاللَّطْخَ**: أي التلويث والرمي بالشر. **وَالتُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ** ولا إقرار، أي ما حكمه؟ هل يحدّ بذلك أم لا؟ ودلت الأحاديث على أنه لا يحدّ بمجرد ذلك.

ح6854 **الْمُتَلَاعِنَيْنِ**: عويمر العجلاني وزوجته خولة. **قَالَ**: سفيان. **فَحَفِظْتُ ذَلِكَ**: المذكور بعد. **كَذَا وَكَذَا**: أي أسود العينين ذا أليتين. **فَهُوَ**: أي للزاني شريك بن سحماء. **كَذَا وَكَذَا**: أحمر قصيرا. **وَحَرَةٌ**: دويبة تترامى على اللحم. **فَهُوَ**: أي لعويمر الزوج **لِلَّذِي يُكْرَهُ**: وهو أنه للزاني.

ح6855 **امْرَأَةٌ**: لم تسمّ. **أَعْلَنَتْ**: أي بالسوء، أي اشتهر عنها وشاع ولم تقم عليها بذلك بينة، ولا اعترفت بشيء.

ح6856 **رَجُلٌ**: هو عويمر. **بِالَّذِي وَجَدَ**: أي بالحال الذي وجد...إلخ». **ذَلِكَ الرَّجُلُ**: عويمر. **آدَمَ**: أسمر. **خَدْلاً**: ممتلئ الساقين، عظيمهما. **فَقَالَ رَجُلٌ**: عبد الله بن شداد.

## 44 بَاب رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور:4-5] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور:23]

ح6857 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [انظر الحديث 2761 وطرفه].

44 **بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ**: أي قذف الحرائر العفيفات المسلمات، أي بيان حكمه.

**وقَوْلِ اللَّه عزّ وجلّ: وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأتُوا الآيةَ**[1]. كذا لأبي ذر وحده ونبّه على أنه وقع فيه وهم لأن التلاوة: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾.

ح6857 **الْمُوبِقَاتِ**: المهلكات. **وَالتَّوَلِّي**: الإعراض والفرار. **يَوْمَ الزَّحْفِ**: القتال. **الْغَافِلَاتِ**: عما نسب إليهن، وقد استوعب الحافظ في هذا المحل الكلام على الكبائر فانظره[2]، ونبّهنا عليه في "باب النميمة" فراجعه[3].

---

(1) الآية 6 من سورة النور هي: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ ...﴾ . أما قوله تعالى: ﴿وَالذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ...﴾ فهي الآية 4 من سورة النور.

(2) الفتح (184-182/12).

(3) كتاب الأدب باب النميمة من الكبائر (ح6055).

## 45 بَاب قَذْفِ الْعَبِيدِ

ح6858 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ: جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [م= ك=27، ب=9، ح=1660، أ=9572].

**45 بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ**: أي الأرقاء ذكوراً أو إناثاً، أي بيان حكم من قذفهم.

ح6858 **جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**: يفهم منه أنه لا جلد عليه في الدنيا، وكذا من قذف مملوك غيره أيضاً.

قال في الإكمال: "فيه دليل على أنه لا يحد من قذف عبداً إذ لم يحكم عليه بذلك في الدنيا، كما أخبر بحكمه في الآخرة، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء. ولكن عند مالك أنه ينكّل للعبد إذا قذفه، وهو قول كافة العلماء. وذهب بعض العلماء إلى أن العبد إذا كان له قدر وهيئة عوقب قاذفه، وحُكْمُ كلّ من فيه شُعبةُ رقٍّ عند جميعهم حكم العبد في سقوط الحد عن قاذفه. واختلف في أمِّ الولد بعد موت سيِّدها، فجمهورهم على أن قاذفها يحدّ. وهو قول مالك والشافعي وقول كلٍّ من يقول: "لا تباع لأنها صارت حرّةً بموت سيدها" هـ[1]. هذا حكم قذف الغير للعبد، وأما حكم قذف العبد للحر، فالجمهور على أن عليه نصف ما على الحرّ من الحدّ ذكراً كان أو أنثى". قاله ابن حجر[2].

## 46 بَاب هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ.

ح6859-6860 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ

---

(1) قارن بإكمال الإكمال (386/4).

(2) الفتح (185/12).

قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ -وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ- فَقَالَ: صَدَقَ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ. فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ! اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [انظر الحديثين 2314 و2315 وأطرافهما].
[م= ك=29، ب=5، ح=1697 و1698].

**46 بَابُ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلاً فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِباً عَنْهُ**؟ جواب: "هل" محذوف، أي "نعم" كما دلّ عليه حديث الباب.

ح6859 **وَأْذَنْ لِي**: في الكلام **عَسِيفاً**: أجيراً. **بِكِتَابِ اللَّهِ**: أي بحكم اللّه.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الدِّيَاتِ

جمع دية، وهي مصدر. وديت القتيل: أعطيت ديته.

1 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[النساء: 93].

ح6861 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان: 68] الْآيَةَ.

ح6862 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

ح6863 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ. [انظر الحديث 6862].

ح6864 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». [انظر الحديث 6533].

ح6865 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ -حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ- حَدَّثَهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ! آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ؟. قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [انظـر الحديث 4019].

ح6866 وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ».

□ 1 **﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾**[1]: إنْ جُوزِيَ أو الخلود المذكور فيها. المراد به طول المقام، هذا مذهب أهل السنة.

ثم اعلم أن المصنِّف أورد تحت ترجمة الديات كلاماً يتعلق بالقِصاص، لأن كل ما يجب فيه القِصاص يجوز فيه العفو عن مال فتكون (242/4) من أفراد الدية.

ح6861 **رَجُلٌ**: هو ابن مسعود الراوي. **نِدّاً**: شريكاً. **أَنْ يَطْعَمَ**: أي مخافة أن يطعم. **حَلِيلَةَ**: زوجة أو بنتاً أو أمّاً أو أمةً لأنه زنىً وخيانة.

ح6862 **فُسْحَةٍ**: سعة **مِنْ دِينِهِ**. وللكشميهني: «من ذنبه»[2] **مَا لَمْ يُصِبْ ...إلخ»**: أي فَإِنْ أصابه بِأَنْ قَتَلَ نفساً بغير حق، ضاق عليه دينه بسبب ما أوعد اللّه على القتل من الوعيد الشديد. ابن العربي: "الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره. والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول"هـ[3].

قال ابن حجر: وَحاصلُه أنه فسَّره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل.هـ[4].

---

(1) آيـة 93 من سـورة النساء.

(2) انظر صحيح البخاري (2/9).

(3) الفتح (188/12)، والإرشـاد (41/10).

(4) الفتح (188/12)، والإرشـاد (41/10).

والجمهور على قبولها كما قدمناه غير ما مرة وكما يأتي.

ح6863 **وَرْطَاتِ**: جمع ورطة، ما يقع فيه الشخص ويعسر عليه نجاته. "**الَّذِي**"[1] **لَا مَخْرَجَ** ... إلخ»: بأن يهلك ولا ينجو **بِغَيْرِ حِلِّهِ**: أي بغير حق من الحقوق المبيحة للسفك. وفي الترمذي عن عبدالله بن (عمر)[2]: «زوال الدنيا كلها عند الله أهون من قتل رجل مسلم». والصحيح وهو مذهب أهل السنة أن قاتل النفس في مشيئة الله كغيره من العصاة، وأن توبته مقبولة لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[3] فيحمل ما هنا على الزجر والتغليظ.

ح6864 **أَوَّلُ**: مبتدأ **مَا**: موصول حرفي، **فِي الدِّمَاءِ**: خبر. وفيه تعظيم أمر القتل وتهويله، لأن الابتداء إنما يقع بالأمر المهم، وهذا فيما بين الناس من الحقوق. وأما ما بين العبد وربه، فأول ما يحاسب عليه الصلاة، وبهذا يجمع بين هذه الرواية ورواية النسائي: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة»[4].

ح6865 **إِنِّي لَقِيتُ**: وللكشميهني: «إن» [5] وهو الصواب لأنه سؤال عن أمر مفروض،

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (3/9) والإرشاد (42/10): "التي لا مخرج ...".

(2) كذا في الأصل والمخطوطة، ويظهر أن الشبيهي نقل الحديث من الفتح (189/12)، وتَبِعَ الحافظ في عزوه الحديث إلى عبد الله بن عمر، وفي لفظه، والحديث رواه الترمذي (653/4 تحفة)، والنسائي (82/7) بلفظ: "لزوال ..." وهو عندهما من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص وهو الصواب. وكذا خرّجه المزي في تحفة الأشراف (364/6) من مسند عبد الله بن عمرو. وهو من رواية عطاء العامري مولى عبد الله بن عمرو، وهو معروف بالرواية عنه. والحديث مختلف في رفعه ووقفه.

(3) آية 48 من سورة النساء.

(4) للنسائي روايتان، رواية عن أبي هريرة، وهي التي عناها الشارح وهي في (234/1). والأخرى عن ابن مسعود في (83/7) وهي رواية جمعت بين الخبرين بلفظ واحد تام وهو: "أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس الدماء ".

(5) انظر صحيح البخاري (3/9).

والـمقداد[1] لم يكن مقطوع اليد. **لاذ**: التجأ. **بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ**: أي في عصمة الدم. **وأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ**...إلخ: أي في إهدار الدم لا في الكفر. وحاصله كما لشيخ الإسلام[2] وأصله للخطابي[3]: أن الكافر مباح الدم قبل أن يتلفظ بكلمة الإسلام، فإذا قالها صار معصوماً كغيره من الـمسلمين. فإنْ قتله مسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدِّين، فالتشبيه في إباحة الدم لا في كونه كافراً.

## 2 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾[المائدة:32]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا.

ح6867 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا». [انظر الحديث 3335 وأطرافه].

ح6868 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث 1742 وأطرافه].

ح6869 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتْ النَّاسَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 121 وأطرافه].

---

(1) الـمقداد بن عمرو الكندي وهو الـمقداد بن الأسود ، من خيار الصحابة ، أسلم قديماً . وهو صاحب القولة الـمشهورة : "لا نقول لك كما قال أصحاب موسى لـموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا ..." . مات سنة 33 هـ رضي اللّه عنه . انظر الاستيعاب (1480/4).

(2) تحفة الباري (379/11).

(3) أعلام الحديث (2311/4-2312).

ح6870 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» -أَوْ قَالَ-: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، شَكَّ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ».
[انظر الحديث 6675 وطرفه].

ح6871 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَبَائِرُ».
(ح) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ -أَوْ قَالَ: - وَشَهَادَةُ الزُّورِ». [انظر الحديث 2653 وطرفه].

ح6872 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر الحديث 4269].

ح6873 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَنْتَهِبَ وَلَا نَعْصِيَ بِالْجَنَّةِ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا، مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. [انظر الحديث 18 وأطرافه].

ح6874 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6875 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ. فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

[انظر الحديث 31 وأطرافه].

**2 بَابُ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾**: يشيرُ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾(1) وغرضُه من ذكر الآية صدرها، وهو قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾...إلخ»، وعليه ينطبق أول أحاديث الباب، وباقيها في تعظيم أمر القتل وتهويله والمبالغة في الزجر عنه. **حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعاً**: لسلامتهم منه.

ح6867 **عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ**: هو قابيل قاتل أخيه هابيل. قال ابنُ عطية: "كان قابيل عاصياً لا كافراً، وإلا لم يكن لتحرّج هابيل من قتله وجه "(2). **كِفْلٌ**: نصيب. **مِنْهَا**: زاد في الاعتصام: «لأنه أولُ مَن سنَّ القتل»(3).

ح6868 **كُفَّاراً**: أي تشبه أفعالهم أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين.

ح6870 **وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**: الحلف على الشيء المظنون أو المشكوك. أو الحلف كاذباً ليأخذ مال الغير.

---

(1) آية 32 من سورة المائدة.

(2) المحرر الوجيز (78/5) قلت: وفي توجيه ابن عطية نظر، إذ ليس كل كافر حلال الدم".

(3) البخاري، الاعتصام، باب 15 (ح 7321) (302/13 فتح).

ح6872 **الْحُرَقَةِ**: بطن من جهينة. **فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ**: هجمنا عليهم صباحاً. **وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ**: لم يعرف **رَجُلاً مِنْهُمْ**: هـو مرداس بن عمرو. **حتَّى قَتَلْتُهُ**: هـذا القـتل وقع منه باجتهاد، لكن تبين خطؤه. ففيه أجر واحد، ولو أصاب لكان له أجران، وإنّما عنفه صلّى اللّه عليه وسلم (243/4) لتركه الاحتياط، فإن الأحوط عدم قتله، قاله ابن رشد[1] **أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**؟ القاضي عياض: "فيه أن الأحكام إنما تناط بالظاهر، وَمَن أسلم في هذه الحالة يقبل منه ويحرم قتله".هـ[2]. أبو عبد اللّه الأبّي: "كان الشيخ[3] يقول: إلا أن يكون القتل قد وجب عليه كما لو تعرض كافرٌ لجناب النبي ﷺ بما يوجب قتله فلما قُرِّبَ للقتل أسلم، فإنه لا يقبل منه في رفع ما وجب عليه، من القتل، كما لا تُسقِط توبةُ المحاربِ ما وجب عليه من القِصاص".هـ[2]. **لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ**: أي تمنيت أنّ إسلامي كان ذلك اليوم، لأنّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله، فَيَأْمَنَ مِن جريرة تلك الفَعلة، وليس مَعْنَاهُ أنه تمنى ألا يكون مسلماً قبل ذلك. قاله ابن حجر[4].

ح6873 **بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلاَّ نُشْرِكَ بِاللَّهِ** ... إلخ»: قال ابن حجر: " ظاهره أن هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك، وإنما كانت البيعة ليلة العقبة على المنشط والمكره في العسر واليسر إلى آخره، وأما البيعة المذكورة هنا فهي التي تسمّى بيعة النساء، وكانت بعد ذلك بمدة، فإن آية النساء التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية، فكأن البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام

---

(1) البيان والتحصيل (217/17).

(2) إكمال الإكمال (209/1) باختصار.

(3) يعني بن عرفة.

(4) الفتح (196/12).

الفتح.هـ[1]. **نَنْتَهِبُ**: نأخذ مال الغير قهراً عليه. **بِالْجَنَّةِ**: متعلق بقوله: «بايعناه».
**فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ** إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه.

ح6874 **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا**: معشر المسلمين. **السِّلَاحَ**: بأن قاتلناه كالبغاة. **فَلَيْسَ مِنَّا**: أي هو كافر إن استحل ذلك أو هو زجر وتغليظ.

ح6875 **هَذَا الرَّجُلَ**: يعني علي بن أبي طالب -رضي اللّه عنه-. **الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**: أي إذا كان قتالهما لغير وجه شرعي، بل لعداوة دنيوية أو طلب مُلْكٍ مثلاً، فأما مَن قاتل أهل البغي أو دفع الصائل، أو كان متأولا في قتاله كما وقع من الصحابة -رضوان اللّه عليهم-، فلا يدخل في الوعيد المذكور. وحمل أبو بكرة الحديث على العموم حسماً للمادة. واستدل القاضي الباقلاني بالحديث على المؤاخذة بالعزم، وهو استدلال صحيح. راجع "باب من همَّ بحسنة أو سيئة". من كتاب الرقاق[2].

## 3 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: 178].

**3 بابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾**[3].

جمع قتيل، أي فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتيل والقاتل. **الآية**: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾ إلى: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ولم يذكر فيه حديثاً.

---

(1) الفتح (197/12).

(2) هو الباب 11 انظر (ح6491).

(3) آية 178 من سورة البقرة.

وقال ابن عبد البر: "أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر، وأن الأنثى تقتل بالذكر ويقتل بها".هـ[1]. والجمهور على أن الحر لا يقتل بالعبدِ، والمسلمُ لا يقتل بالكافر، وخالف الحنفية في ذلك. انظر الفتح[2].

## 4 بَاب سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ

ح6876 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ، بِهِ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. [انظر الحديث 2413 وأطرافه].

**4 بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ**: أي سؤالُ الإمامِ المتَّهَمَ بالقتلِ **هل يُقِرُّ** بالقتل أم لا؟ **والإقرار في الحدود**: أي بيان أعمال الإقرار فيها فيحكم على المقر بمقتضى إقراره إنْ لم يكن مكرها، وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "وثبت بإقرار إن طاع وإلا فلا"[3].

ح6876 **يَهُودِياً**: لم يسم **رَضَّ**: دق. **جَارِيَةٍ**: أَمَةً أو حُرَّةً صغيرة، ولم يعرف اسمها. وفي رواية: «أنها من الأنصار». **فَقِيلَ لَهَا**: أي قال لها النبي ﷺ **فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ**: وهي تشيرُ: لاَ. **حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِي**: فأشارت أن نعم.

## 5 بَاب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا

ح6877 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُلَانٌ

---

(1) الاستذكار (167/8).

(2) الفتح (198/12).

(3) مختصر خليل (ص 290) وفيه: "وثبتت".

قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ. [انظر الحديث 2413 وأطرافه].

**5 بَابُ إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصاً** : هل يقاد منه بذلك وهو قول الجمهور أم لا؟

ح6877 **أَوْضَاحٌ**: حلي من فضة. **فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا** تُشِيرُ بِهِ أَنْ لا. **فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا** : تُشير به أنْ نعم **فَقَتَلَهُ بَيْنَ "حَجَرَيْنِ"**[1]: أي أمر بقتله، وفيه حجة للجمهور في أن القاتل يُقتَل بما قتَل به، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[2]. وقال في المختصر: "وقُتِلَ بما قَتَلَ بِهِ ولو ناراً إلا بخمرٍ ولِوَاطٍ وسِحْرٍ وما يطول وهل والسُّمُّ، أو يُجْتَهَدُ فِي قَدْرِهِ: تأويلان".هـ[3]. وقال ابن العربي في الأحكام: "والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة، إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى (244/4) السيف، وإلى هذا ترجع جميع الأقوال"[4].

6 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45].

ح6878 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».
[م= ك=6، ب=28، ح=1676].

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (6/9) ونسختي ميارة والشبيهي: «الحجرين».

(2) آية 126 من سورة النحل.

(3) المختصر (ص277).

(4) أحكام القرآن (114/1).

6 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ الآية**[1]: هذه الآية في ذكر شرع التوراة،وأكثر الفقهاء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

ح6878 **النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**: فيحل قتلُها قصاصا بالنفس التي قَتَلَتْهَا عدواناً وظلما، وهو مخصوص بولي الدم لا يحل لغيره قتله، فلو قتله غيره اقتص منه. **وَالثَّيِّبُ**: أي المحصن **الزَّانِي**[2]: فيرجم بالحجارة ولا يقتل بغيرها إجماعا. **وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ**[3]: الخارج منه، أي الإسلام: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾[4]، أي المرتد والعياذ باللّه. فالخارج من اليهودية إلى النصرانية وعكسه لا يقتل. **التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**: أي جماعة المسلمين، وخروجه إما بالردة كما سبق أو الحرابة ونحوها. قال القاضي عياض: "فيه حجة على قتل الخوارج وأهل البدع والبغي".هـ.

الأبي: "وجهه أن الخوارج ومَن ذكر معهم تاركون للدين، لأن الدين مقول بالتفاوت والتشكيك".هـ[5]. القسطلاني: "استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل. والجمهور أنه يقتل حداً لا كفراً بعد الاستتابة، فإن تاب وإلا قتل. وقال أحمد، وابن حبيب، وابن خزيمة إنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها، وقال الحنفية: لا يكفر ولا يقتل.هـ. وانظر الفتح والمصابيح[6].

---

(1) آية 45 من سورة المائدة.

(2) كذا في الأصل والمخطوطة وصحيح البخاري والإرشاد (49/10)، والفتح (201/12). وفي نسختي ميارة، والشبيهي: «الزان».

(3) كذا في الأصل والمخطوطة وصحيح البخاري (6/9). وفي نسختي ميارة، والشبيهي «المارق لدينه».

(4) آية 19 من سورة آل عمران.

(5) إكمال الإكمال (418/4).

(6) الإرشاد (49/10)، والفتح (203/12)، والمصابيح (ل 595-596) (خ ع 718ق).

## 7 بَاب مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ

ح6879 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ: فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ. [انظر الحديث 2413 وأطرافه].

**7 بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالحَجَرِ**: أي اقتصّ به، حيث وقع القتل به.

## 8 بَاب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

ح6880 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: الْقَتْلَ. وَقَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ.
[انظر الحديث 112 وطرفه].

ح6881 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ

تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178] إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[البقرة: 178].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ. [انظر الحديث 4498].

**8 بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**: أي فوَلِيُّ القتيل مُخَيَّرٌ بين أخذ الدية والقصاص.

ح6880 **رَجُلاً**: لم يسم **أَنَّهُ**: الأمر والشأن. **بِقَتِيلٍ**: اسمه أحمر. **الْفِيلَ**: الذي أتى به أبرهة لهدم البيت. **سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**: هي ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر **يُخْتَلَى**: يجز **يُعْضَدُ**: يقطع **إِمَّا يُودَى**: أي يُعْطِي القاتل لأولياء المقتول الدية. **وإِمَّا يُقَادُ**: أي يقتل. قال المهلّب: "يؤخذ منه أن الولي إذا سئل في العفو على مال إن شاء قَبِلَ ذلك وإن شاء اقتص، وليس فيه ما يدل على إكراه القاتل على بذل الدية، أي إن طلبها منه الولي ولا يقتله".هـ[1]. وهذا مذهب الإمام مالك وإليه أشار الشيخ خليل بقوله: "فالقود عينا"[2]. **اكْتُبْ لِي**: هذه الخطبة.

**رَجُلٌ**: هو العباس. **الْإِذْخِرْ**: حشيش معروف "يجعل في الطين تُمَلَّس به البيوت والقبور كما نصنع نحن بالتِّبْن". قاله المازري[3]. **وقَالَ بَعْضُهُمْ**: هو محمد بن يحيى الذهلي[4]. **الْقَتْلَ**: بدل قوله: "الفيل". **يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ**: أي يؤخذ لهم بثأرهم.

(1) الفتح (209/12).

(2) المختصر (ص273).

(3) إرشاد اللبيب (ص224).

(4) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري، روى عنه البخاري، ولم يصرِّح بنَسَبِه، فنَسَبَه إلى جدِّه، ومرَّة إلى جدِّ أبيه. وروى عنه أصحاب السنن الأربعة. وقال النسائي: "هو ثقة مأمون". ت 258 هـ. المعجم المشتمل لابن عساكر (ص 279-280).

ح6881 **كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ**[1]: أنث فعله بتأويله بالـمماثلة، أي وكان في شريعة عيسى - عليه السلام- الدية فقط ولم يكن فيها قصاص. **فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ... إلخ»**: أي فجمع لها بين الأمرين، فكانت وسطى لا إفراط ولا تفريط. **﴿فَمَنْ﴾**: واقعة على القاتل، أي فالقاتل الذي **﴿عُفِيَ لَهُ﴾** أي عنه **﴿مِنْ أَخِيهِ﴾** أي من دم أخيه الـمقتول **﴿شَيْءٌ﴾**: من العفو بأن ترك القصاص ورضي بأخذ الدية **وَيُؤَدِّي**: القاتل الدِّيَة **﴿بِإِحْسَانٍ﴾**[2]: بلا مماطلة ولا بخس.

9 بَاب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

ح6882 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ».

9 **بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**: أي بيان حكمه.

ح6882 **أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ**: أي أبغض أهل الـمعاصي إليه (245/4)/ وإلا فالكافر أبغض الناس إلى الله على الإطلاق **مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ** أي مائل عن الحق، أي ظالم. **وَمُتَّبِعٍ**[3]: طالب **سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ**: من الطِيرة والكهانة والنياحة وأخذ الجار بالجار وأخذ الحق من غير من هو عليه.

10 بَاب الْعَفْوِ فِي الْخَطَإِ بَعْدَ الْمَوْتِ

ح6883 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ.

---

(1) كذا في الأصل، وصحيح البخاري (7/9)، والإرشاد (52/10) ونسختي البخاري لميارة، والشبيهي: «قصاصٌ»، ورمز عليها الشبيهي في نسخة من صحيح البخاري بـ: "صح ". وفي الـمخطوطة: "القِصاص".

(2) آيــة 178 من سورة البقرة.

(3) كذا في الـمخطوطة. وفي صحيح البخاري (7/9) والإرشـاد (52/10) ونسخة ميارة: « ومُبْتَغٍ» .

(ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ! أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي! فَقَتَلُوهُ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ. [انظر الحديث 3290 وأطرافه].

**10 بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَإِ بَعْدَ الْمَوْتِ: أي عفو ولي المقتول، أي بيان حكمه.**

**قال ابن بطال: "أجمعوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول، وأما قبل ذلك فالعفو للقتيل".هـ[1].**

**وعفو القتيل مقيّد بما إذا عفا بعد إنفاذ مَقَاتِلِهِ. أما إذا عفا قبل ذلك فلا يُمْضَى عفوه، لأنه من إسقاط الحق قبل وجوبه، فإن عفا بعد إنفاذ مَقَاتِلِهِ كان ذلك وصية منه للعاقلة فيجري على حكم الوصية، فإن زادت على ثلثه توقف إمضاؤها على رضى الورثة. هذا محصّل ما في "المختصر" وشروحه.**

**ح6883 أُخْرَاكُمْ: أي احذروهم أَبِي أَبِي: لاتقتلوه، فَقَتَلُوهُ: خطأ، ظناً منهم أنه من المشركين. غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ: قال الكرماني: "دعا لهم وتصدّق بديته على المسلمين"[2]. انْهَزَمَ مِنْهُمْ: أي من المشركين.**

11 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء: 92].

---

**(1) شرح ابن بطال (418/8)، وانظر الفتح (211/12).**

**(2) الكواكب الدراري (15/24).**

**11 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُومِناً﴾** أي ليس من شأن المؤمن أن يقتل مؤمنا ابتداء من غير حق. **﴿إِلاَّ خَطَئاً﴾**[1]: أي قتلا خَطَأً **الآية**: أي ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُومِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾... إلخ، ولم يذكر فيه حديثا.

## 12 بَاب إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

ح6884 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ. [انظر الحديث 2413 وأطرافه].

**12 بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً**: واحدة. **قُتِلَ بِهِ**: أي بذلك الإقرار من غير توقف على تكراره.

**ح6884 فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا**: أي نعم **فَاعْتَرَفَ**. لم يذكر فيه عدداً، والأصل عدمه،وهذا موضع الترجمة.

## 13 بَاب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

ح6885 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا. [انظر الحديث 2414 وأطرافه].
[م= ك=28، ح=1672، أ=13841].

**13 بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ**: أي بيان ما جاء فيه، وقدمنا الإجماع على ذلك كعكسه.

**ح6885 أَوْضَاحٍ**: حلي من فضة.

---

(1) آيـة 92 من سـورة النساء.

## 14 بَاب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنْ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْجِرَاحِ. وَبِهِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقِصَاصُ».

ح6886 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تُلِدُّونِي» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [انظر الحديث 4458 وطرفيه].

**14 بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ**: أي بيان ذلك. قال الشيخ خليل: "وذكر وصحيح وضِدَّيْهِمَا"[1]، أي فيقتل ذكر بأنثى، وصحيح بأجذم ونحوه. **وقالَ أَهْلُ الْعِلْمِ**: أي جمهورهم: **يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ**. وإذا قُتِلَ بها، قُتِلَتْ هي به من باب أولى. **أُخْتُ الرُّبَيِّعِ**: قال في المشارق: "كذا لهم وعند الأصيلي: «جرحت الرُّبَيِّع» وهو الصواب، وكذا جاء في غير هذا الباب".هـ[2]. وتقدم: «أنها كسرت ثنية جارية»، وجزم ابن حزم بأنهما قصتان وقعتا لها[3].

ح6886 **لَدَدْنَا النَّبِيَّ صلّى اللّه عليْه**: أي جعلنا في أحد شدقيه دواء. **لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ لُدَّ**: مجازاة لفعلهم وعقوبة لهم بتركهم امتثال نهيه، وفيه الاقتصاص من المرأة الجانية على الرجل، لأن البيت كان فيه رجال ونساء. وفيه أخذ الجماعة بالواحد.

---

(1) المختصر (ص273).

(2) انظر مشارق الأنوار (185/1).

(3) انظر المحلى (409/10).

## 15 بَاب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَان

ح6887 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 238 وأطرافه].

ح6888 وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» [م- ك=38، ب=9، ح=2158، أ=19530].

ح6889 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [انظر الحديث 6242 وطرفه].

**15 بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ**: من غريمه، **أَوِ اقْتَصَّ**: منه في نفس أو طرف، **دُونَ السُّلْطَانِ**: أي دون إذنه، أي ما حكمه؟.

قال ابن بطال: "الحق المالي أخذه واضح، وأما القصاص فلابد فيه من الرفع للحاكم لخطر الدماء. هذا الذي عليه أئمة الفتوى، قال: واختلفوا فيمن أقام الحد على عبده، ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج مخرج التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات الناس"[1].

ح6887 **نَحْنُ الآخِرُونَ**: في الدنيا. **السَّابِقُونَ**: يوم القيامة. قال ابن التين: "أدخله في الترجمة وليس منها، لأنه سمع الحديثين معاً"[2].

ح6888 **خَذَفْتَهُ**: أي «فخذفته» كما في رواية أخرى، أي رميته. **مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**: أي لا قَوَد عليك، ودية العين على العاقلة. هذا إذا لم يقصد فَقْءَ عينيه، وإنما قصد زجره. أما إذا قصد فَقْأَها ورماها فَفَقَأَهَا، (246/4)/ اقتص منه على المعتمد فيها. هذا مشهور مذهبنا كما في المختصر وشروحه، وانظر باب[3] "من اطلع في بيت قوم" الآتي قريباً.

(1) شرح ابن بطال (423/8) بتصرف، وانظر الفتح (216/12).

(2) إرشاد اللبيب (ص224).

(3) الباب 23 من كتاب الديات.

ح6889 **رَجُلاً** هو الحكم بن أبي العاصي. **فَسَدَّدَ**: قال في المشارق: "هذا وَهْمٌ والصواب بالسين" أي صَوَّبَ.هـ[1]. "والتصويب توجيه السهم إلى المرماة[2]، وكذلك التسديد". قاله ابن حجر[3]. **مِشْقَصاً**: نصلا عريضا كالحربة.

## 16 بَاب إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

ح6890 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ! أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ! أَبِي أَبِي! قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ. قَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [انظر الحديث 3290 واطرافه].

16 **بَابُ إِذَا مَاتَ**: شخص **فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ**: به، أي بالزحام، هل يؤاخذ به أحَدٌ أم لا؟ قال الإمام مالك رحمه اللّه: دمه هدر، لأنه إذا لم يعلم قاتله بعينه، استحال أن يؤخذ به أحد قاله ابن حجر[4] ونحوه للزرقاني[5].

ح6890 **أُخْرَاكُمْ**: احْذروهم **بِأَبِيهِ**: يقتله المسلمون يظنونه من المشركين. **بَقِيَّةٌ**: أي بقية خير من دعاء واستغفار لقاتل أبيه.

---

(1) مشارق (211/2)، وفي حاشية صحيح البخاري (9/9): ""فسدد" كذا للأصيلي وأبي ذر، بالسين المهملة، وعند الحموي والباقين: "فشدد" بالمعجمة، وهو وهم، قاله عياض. اهـ من اليونينية، كذا بهامش الأصل، ومثله في القسطلاني". وانظر الإرشاد (56/10).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة نقلا عن الفتح بتصرف، والأجود أن يقال إلى:" المرمى" أو "الرّميّة"، وعلى كل حال فعبارة ابن حجر: "توجيه السهم إلى مرماه"، وهي مستقيمة. انظر الفتح (217/12).

(3) الفتح (217/12).

(4) الفتح (218/12).

(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل (مج 4 ج 54/8).

## 17 بَاب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَةَ لَهُ

ح6891 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ؟ فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ: إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ؟». [انظر الحديث 2477 وأطرافه].

**17 بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَةَ لَهُ**: إنما قَيَّدَ بالخطأ لأنه محل الخلاف، فالجمهور على أنه لا تجب في ذلك دية. وقال الأوزاعي وأحمد: ديته على عاقلته لورثته. وأما إذا قتل نفسه عمداً، فالاتفاق على عدم المؤاخذة به وأجمعوا على أنه لو قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأً لا يجب فيه شيء. قاله في الفتح[1].

ح6891 **هُنَيْهَاتِكَ**: أراجيزك. **السَّائِقُ**: الحادي. **فَأُصِيبَ**...إلخ»: بأن رجع سيفه عليه فقتله كما في الدعوات[2] وغيرها، وهذا موضع الترجمة.

وقصد المصنِّف -رحمه الله- هذه الرواية الخالية من هذه الزيادة تشحيذاً للأذهان على عادته في ذلك. **لَأَجْرَيْنِ**: أجر الجهد في الطاعة، وأجر الجهاد في سبيل الله. **لَجَاهِدَ مَجَاهِدَ**[3]: ارتكب مشاق في سبيل الله. **وأيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ**: يزيد الأجر على أجره.

---

(1) الفتح (218/12).

(2) البخاري، كتاب الدعوات، باب19 (135/11-136 فتح)، وانظر (ح 6331).

(3) انظر الاختلاف في ضبط هذه الجملة عند حديث (6148).

## 18 بَاب إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

ح6892 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ». [م=ك=17، ب=4، ح=1673، أ=19850].

ح6893 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1848 وأطرافه].

**18 بَابُ إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ:** أي ثنايا العاض، هل يلزم فيه شيء أم لا؟ الجمهور على أنه لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية. وقال المازري: "المشهور عندنا أنه ضامن. وقال بعض أصحابنا: لا ضمان عليه".هـ[1]. قال في التوضيح: "وهو أظهر لما في الصحيحين من قوله صلّى اللّه عليه وسلم: «لا دية لك».هـ[2]. وقال ابن عبد السلام: "الشاذ سقوط الضمان وهو الجاري على دفع الصائل، فكيف وفي الصحيح: «لا دية له»"هـ[3]. وقال ابن بطال: "لم يقع هذا الحديث لمالك، وإلا لما خالفه"هـ[4]. ونحوه ليحيى بن عمر قائلاً: لو بلغ مالكاً هذا الحديث لما خالفه.هـ.

قال في التوضيح: "وتأوله بعض شيوخ المازري على أن المعضوض لا يمكنه النزع إلا بذلك، وحمل تضمين الأصحاب على أنه يمكنه النزع برفق بحيث لا يقلع أسنان العاض، فصار متعدياً بالزيادة فلذلك ضمّنوه".هـ[5].

---

(1) المُعْلِم بفوائد مسلم (248/2).

(2) التوضيح لخليل (ل 775).

(3) شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي (ل 274 أ).

(4) شرح ابن بطال (428/8) بتصرف، وانظر الفتح (223/12).

(5) التوضيح (ل 775).

ح6892 **أَنَّ رَجُلاً**: هو يعلى بن أمية[1]. **يَدَ رَجُلٍ**: أجير ليعلى الـمذكور، ولم يسمّ **فَنَزَعَ**: الـمعضوض **ثَنِيَّتَاهُ**: أي العاض. **الْفَحْلُ**: الذكر من الإبل.

ح6893 **غَزْوَةٍ**: هي تبوك.

## 19 بَاب السِّنَّ بِالسِّنِّ

ح6894 حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. [انظر الحديث 2703 وأطرافه].

**19 بَابُ السِّنِّ بِالسِّنِّ**: أي يؤخذ بها. ابن بطال: أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عـظام الجسد، فقال مالك: فـيه القود إلا ما كان (مخوفـاً[2])[3]، أو كان كالـمأمومة[4]، والـمُنَقِّلة[5]، والهاشمة[6]، ففيها الدية[7].

ح6894 **ابْنَةَ النَّضْرِ**: هي الرُّبَيِّع، **جَارِيَةً**: من الأنصار لم تسم. **فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عليه**: أي أتى أهْلُ اللاطمة في طلب العفو أو الدية، فأبى أهل الـملطومة إلا

---

(1) يعلى بن أميّة بن أبي عُبيدة التميمي الحنظلي، حليف قريش، وهو الذي يقال له: " يَعْلَى بن مُنْية " وهي أمه، شهد حنيناً والطائف وتبوك. وكان عامل عمر على نجران. الإصابة (685/6– 686).

(2) كـذا فـي الأصـل والـمخطوطة. وكأنـه قـلّـد ما في الإرشاد (59/10)، وفـي الفتح (224/12)، والـموطأ (ص654) ط عبد الباقي: "مـجـوفـاً" وهـو الصحيح.

(3) يعني الطعنة التي تبلغ الجـوْف، وعند الـمالكية تختص بالظهر والبطن. انظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبـو جيب (ص73).

(4) قال ابن عبدالبر: "أهل العراق يقولون لها: الآمّـة ، وأهـل الحجاز: الـمأمـومة " وهي الشجة التي كسرت عظم الرأس وبلغت أمّ الدماغ. القاموس الفقهي (ص23)، ولا تكون الـمأمومة إلا في الرأس. انظر الـموطأ (ص654).

(5) "الـمُنَـقِّـلـة: الشجة التي تخرج منها كِسَر العظام أو هـي قشور تكون على العظم دون اللحم" القاموس (ص360). وهي تكون في الرأس والوجه. الـموطأ (ص654).

(6) الهـاشِـمـة: التي تُكسِر العظم. القاموس الفقهي (ص367).

(7) الفتح (224/12).

القصاص. **فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ**: أي ثم وقع العفو بعد ذلك قال الكرماني: "هذا الحديث هو الـموفي عشرين من الثلاثيات[1].

## 20 بَاب دِيَةِ الْأَصَابِعِ

ح6895 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

**20 بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ**: أي هل هي متساوية أو مختلفة؟ والذي عليه أئمة الفتوى وفقهاء الأمصار أن الأصابع لا فضل لبعضها على بعض، وأن أصابع اليدين والرجلين سواء، في كل أصبع عشر الدية. قاله ابن حجر[2].

**ح6895 هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**: في الدية، وإن اختلفا في القوة والـمنفعة. (247/4)

## 21 بَاب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ

وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأُخِذَا بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.
ح6896 وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا. فَقَالَ عُمَرُ... مِثْلَهُ. وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ

---

(1) الكواكب الدراري (21/24).

(2) انظر الفتح (226/12) يعني.

مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ. وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

ح6897 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: لَا تَلُدُّونِي. قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ، وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [انظر الحديث 4458 وطرفيه].

21 **بَابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ**: مثلا، نفساً فما دونها. **هَلْ يُعَاقَبُ**؟ أي الكل، أي يجازوا على فعلهم كما وقع في اللدود[1] **أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ**؟ إذا وَقَعَ منهم جرح أو قتل، أي أو يتعين واحد منهم للعقوبة والقصاص وهو عديل (هل)[2] وجوابه: "نعم" يُعاقَب الكل ويُقتَص مِن الجميع. **وَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ**: لم يسم واحد منهم، **ثُمَّ جَاءَا**: أي الشاهدان **بِآخَرَ وَقَالَا**[3]: هذا هو الذي سرق **فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا** على الآخر كما في رواية الشافعي. **بِدِيَةِ الْأَوَّلِ**: لفظ رواية الشافعي: "وأغرمها دية الأول"[4]، أي المشهود عليه أولا، أي أخذها منهما مِن مالهما، وهذا مذهبنا أيضاً مع زيادة الأدب الوجيع والسجن الطويل كما في "المواق".

ح6896 **أَنَّ غُلَاماً**: اسمه أصيل. **قُتِلَ غِيلَةً**: أي سرّاً أو غفلة، قتلته أمه وصديقها وجاريتها ورجل آخر ساعدهم ولم يسموا. **فِيهَا**: أي في هذه الفعلة. **صَنْعَاءَ**: بلد معروف باليمن. **صَبِيّاً** هو أصيل السابق **مِنْ لَطْمَةٍ**: مذهبنا: لا قود في اللطمة إلا إن

(1) اللدود من اللد وهو جعل الدواء في أحد جانبي فم المريض.

(2) كذا وردت في الأصل والمخطوطة. ولعلها: "عديل له".

(3) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (10/9). وفي نسخة البخاري للشبيهي : «قالا» بدون الواو.

(4) الإرشاد (60/10).

أفضت إلى جرح فيقتص من الجرح لا منها لعدم تحقق الـمماثلة في القصاص لكثرة الاختلاف في القوة والضعف. نعم، يجب فيها الأدب بالاجتهاد. وقال ابن القيم: "الشافعية والحنفية والـمالكية والحنابلة قالوا: إن الضربة واللطمة لا قصاص فيها، وإنما فيها التعزير. وادعى بعضهم فيه الإجماع، إلا أن لبعضهم فيه خلافاً، جرى فيه على خلاف القياس".هـ نقله الشهاب. **وَأَقَادَ عُمَرُ**: أي من نفسه **مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ**: ضرب بها رجلاً، فقال له الرجل: "أعجلت علي" فأعطاه الدِّرة وقال له: "اقْتَصَّ مني"، ثم سامحه. والدِّرَةُ آلة كالعصا يضرب بها. **مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ**: زادها "قَنْبَر"[1] في جَلْدِهِ لرجلٍ أمره عليٌّ بِجَلْدِهِ، فقال الرجل الـمجلود: "زاد قَنْبَر عليٌّ ثلاثة أسواط، فقال عليٌّ للرجل: خذ السوط فاجلده ثلاثاً"[2]. **وَخُمُوشٍ**: أي خدوش بالأظفار. قال ابن بطال: "مناسبة ذكر اللطمة وما بعدها في ترجمة القصاص من الجماعة للواحد ليست بظاهرة". هـ[3]. وقال شارح التراجم[4]:"أما القصاص من اللطمة والدرة والأسواط فليس من الترجمة، لأنه من شخص واحد".هـ[5]. وأجاب ابن الـمنير بأن ذلك مستفاد من إجراء القصاص في الأمور الحقيرة، ولا يعدل فيها عن القصاص إلى التأديب. فكذلك ينبغي أن يجري القصاص على الـمشركين في الجناية سواء قَلُّوا أم كثروا فإن نصيب كل واحد منهم معدود من الكبائر، فكيف لا يجري فيه القصاص! والعلم عند الله تعالى.هـ نقله في الفتح[6].

---

(1) هـو مـولى علي بن أبـي طالب.

(2) أخـرجـه ابن أبي شيبة وسعيد بن الـمنصور. انـظـر الفتح (229/12)، والإرشـاد (60/10).

(3) الفـتـح (229/12).

(4) هو بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الحموي الشافعي، محدث فقيه، له مشاركة حسنة في علوم الإسلام. توفي سنة 733هـ. انظر الدرر الكامنة (368/3). وكتابه بعنوان: " مناسبات تراجم البخاري ". وهو مطبوع

(5) نـقـلا عـن الإرشـاد (61/10) . وقـارن بـمنـاسبات تـراجـم البخاري (ص129).

(6) الفـتـح (229/12).

ح6897 **لَدَدْنَا**: جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه صلّى الله عليه وسلم.

## 22 بَاب الْقَسَامَةِ

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ -وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمْ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ح6898 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ -يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ- أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا! قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا! فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا. فَقَالَ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ»، فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟». قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [انظر الحديث 2702 وأطرافه].

ح6899 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ، قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي السَّرَقِ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَنَسٌ:

أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ -ثَمَانِيَةً- قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ، حَتَّى مَاتُوا، قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؟ ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. قُلْتُ وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ -أَوْ مَنْ تَرَوْنَ- قَتَلَهُ؟» قَالُوا نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ. فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنْ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟» فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ. قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ. فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا. فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ. فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ؟ قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ الشَّأْمِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَافْتَدَى يَمِينَهُ

مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ. قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ، فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنْ الدِّيوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ. [انظـر الحديث 233 وأطرافه].
[م= ك=28، ب=2، ح=1671، ا=12935].

22 **بَابُ الْقَسَامَةِ**: القسامة هي أيمان أولياء القتيل إذا ادَّعوا على أحد أنه قتل وليهم، تقسم على عددهم مع وجود اللَّوْث. وهو أمر ينشأ عنه غلبة ظن صدق الـمدعي، ويعبر عنه باللطخ أيضاً. فيحلف أولياءُ الـمقتول خمسين يميناً توزّع عليهم، ويستحقون القود من الـمدعى عليه القتل. فإن نكلوا ردّت اليمين على الـمدعى عليه، فيحلف خمسين يميناً أيضا وحده على نفي دعواهم. هذا مذهـب الـمالكية فيها.

قال في الإكمال: "حديث القسامة أصل من أصول الشرع وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة (248/4) والتابعين وعلماء الأمة، وفقهاء الأمصار، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به. وروي التوقف عـن الأخذ به عن طائفة، فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكماً، وهو مذهب أبي قلابة وسالم بن عبد اللّـه وقتادة، وابن علية، وإليه ينحو البخاري"[1]. **شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**: ابن حجر: أشار الـمصنِّف بذكره هنا إلى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب، أن الذي يبدأ في يمين القسامة الـمدعى عليهم كما سيأتي البحث فيه.هـ[2]. **لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ**:

(1) إكمال الإكمال (394/4) ، وانـظـر الفتح (235/12).
(2) الفتـح (231/12)، وانظر الـموطأ (ص669).

ابن بطال: "قد صحّ عنه أيضاً أنه أقاد بها"[1]. ابن حجر: "فيحتمل أنه كان يرى عدم القود بها، ثم رجع عن رأيه. قال: وتمسك مالكٌ بهذا فقال: "إن القود بها إجماع ونوزع في ذلك"[2] **السَّمَّانِينَ**: بائعي السّمن. **إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً**...إلخ». هذا مذهبنا في هذه القضية. قال الشيخ خليل: "وليس منه، أي من اللوث وجوده بقرية قوم"[3] قال الزرقاني "ولو مسلماً بقرية كفر، ومحلُّه حيث كان يخالطهم غيرهم في القرية، فلا ترد قضية عبد اللّه بن سهل[4] ...إلخ"[5]، ثم قال الشيخ: "أو دارهم" الزرقاني: "لأنه لو أخذ بذلك لم يشأ أحد أن يلطخ قوماً بذلك إلا فعل، ولأن الغالب أن مَن قتله لا يدعه في مكان يُتَّهَمُ هو به".

ح6898 **أَحَدَهُمْ**: هو عبداللّه بن سهل[6] **لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ**: هم اليهود **الْكُبْرَ الْكُبْرَ**: نصب على الإغراء، أي لِيَلِي الكلامَ الأكبرُ. وفيه إرشاد إلى الأدب في تقديم الأكبر، وإن كانت الدعوة لغيره. **فَقَالَ لَهُمْ**: أي للثلاثة. **تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ** ...إلخ»: قال الحافظ ابن حجر: "وردت في القضية روايات ظاهرها التعارض إذ في بعضها طلب بينة المدعين أوّلاً دون ذكر يمينهم كما هنا، وفي بعضها طلب يمينهم أولا دون ذكر البينة، وفي بعضها طلب يمين المدعى عليهم أولا، والكل في الصحيح. وطريق الجمع بينهما أن يقال: حفظ أحد الرواة ما لم يحفظه الآخر، فيحمل على أنه طلب البينة من المدعين

(1) شرح ابن بطال (438/8).

(2) الفتح (231/12).

(3) المختصر (ص281).

(4) انظر الموطأ، كتاب القسامة، باب 1 تبرئة أهل الدم في القسامة (ص668).

(5) شرح الزرقاني على المختصر (مج 4 ج 54/8).

(6) عبد اللّه بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، قُتِل بخيبر. الإصابة (123/4).

أولا، فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف الـمدعى عليهم فأبوا، قال: والذي يظهر أن البخاري يرى ألاّ قـود في القسامة وأن اليمين فيها على الـمدعى عليه، فمن ثم قَدَّمَ حديث الأشعث [1]. **فَـوَدَاهُ**: أعطى ديته **مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ**، وفي رواية يحيى بن سعيد: «من عنده»، وجمع باحتمال أن يكون اشتراها من عنده من إبل الصدقة[2].

ح6899 **أبْرَزَ سَرِيرَهُ**: الذي جرت عادة الخلفاء بالجلوس عليه، أي أخرجه إلى ظاهر الدار. **حَقٌّ**: واجب. **أقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ**: كمعاوية وابن الزبير[3] وعبد الـملك وإن اختلف النقل عن معاوية كما سلف. **وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ**؟ أي أبرزني لـمناظرتهم **رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ**: أمراء الجيوش **أَنَّهُ قَدْ زَنَا**: هذا لا ترد به القسامة، لأن الشهادة بالزنا لابد فيها من الرؤية الخاصة كالْمِرْوَدِ في الـمكحلة **فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه**: هذا قول أبي قلابة مُقَوّياً به ما ادَّعاه مِن نفي القسامة. قال ابن حجر: "ولم يظهر لي وجه استدلاله بذلك على ما ادّعاه، لأن القَـوَدَ قـتل نفس بنفـس، وهو إحدى الثلاث، وإنما وقع النزاع في الطريق إلى ثبوت ذلك"[4]. **بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ**: ما جره إِلَيْهَا من الجناية، أي فقتل ظلماً. **فَقُتِلَ**: قصاصا **وَارْتَدَّ**: ليس الارتداد شرطا في قتل الـمحارب. **فَقَالَ الْقَوْمُ** منهم عنبسة[5]، معترضين (249/4)/ على أبي قلابة ما ادّعاه مِن

---

(1) الـفـتـح (234/12).

(2) الإرشـاد (63/10).

(3) انظر عبدالله بن الزبير الخليفة الشرعي ما بين 64 هـ إلى 73هـ التاريخ الإسلامي 4 العهد الأموي للأستاذ محمود شاكر (ص 147إلى185).

(4) الفتح (12/ 234).

(5) عنبسة بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، أخو عمر الأشدق، ثقة، وكان عند الحجاج بالكوفة، مات على رأس الـمائة تقريباً. التقريب (88/2).

الحصر في الثلاث، وحاولوا إثبات قسم رابع فردّ عليهم بأن العرنيين استوجبوا القتل لقتلهم الراعي وارتدادهم عن الدين فدخلوا في إحدى الثلاث، وهو بَيِّن لا خفاء فيه **فَقُلْتُ**: قائله أبو قلابة. **وَاعِينَا**: يسار. **قُلْتُ**: قائله أبو قلابة. "**إِن سمعت**: إن نافية، أي ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعتُ منك اليوم. **فقلتُ**: قائله أبو قلابة"[1]. **قال**[2]: أي عنبسة **لا**: أرد عليك. **هذَا الشَّيْخُ**: يعني أبا قلابة. **قُلْتُ**: قائله أبو قلابة **فِي هَذَا**: أي في مثله. **سُنَّةٌ**: وهي تحليف الـمدعى عليه الدم دون الـمدعي **نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ**: لعلهم عبد اللّه بن سهل ومن كان معه. **وَجُلٌ مِنْهُمْ**: عبد اللّه بن سهل **بَيْنَ أَيْدِيهِمْ**: إلى خيبر. **يَتَشَحَّطُ**: يضطرب. **فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: من بيته لـمّا جاءوه، أو من الـمسجد. **نَفَلَ**: بفتح الفاء وسكونها. قال الزركشي: "والصواب الفتح، يعني أيمان خمسين منهم"[3]. **يَنْفِلُونَ**: يحلفون. **قلْتُ**: أي قال أبو قلابة. **خَلَعُوا خَلِيعاً**: أي نقضوا عهده وحِلْفه، وتبَرَّءُوا منه ومِن نَصْرِهِ، ولـم يعرفه ابن حجر ولا أحداً ممّن ذكر في القصة. **فَطَرَقَ** الخليع الـمذكور **أَهْلَ بيْتٍ**: أي هجم عليهم ليْلاً يَسْرِقَ مَتَاعَهُمْ. **فَحَذَفَهُ**: رماه. **اليَمَانِي**: القاتل. **قَدْ خَلَعُوهُ**: ىأي الـمقتول.

وحاصل القصة أن القاتلَ ادّعى أن الـمقتول لصٌّ، وأن هذيلا خلعوه، فلا كلام لهم عليه، فأنكرت هذيل ذلك وحلفوا عليه كاذبين فأهلكهم اللّه. **يُقْسِمُ خَمْسُونَ** ...إلخ»: هذا مشكل، لأن الـمحلوف عليه ثبوت الولاية لا القتل، ومقتضى ذلك الاكتفاء بيمين واحدة. **فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ**: كاذبين أنهم ما خلعوه **فَدَفَعَهُ**: أي دفعَ عمرُ القاتلَ **إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ**: ليقتله بأخيه **الَّذِينَ أَقْسَمُوا**: أنهم ما خلعوه **بِنَخْلَةَ**: موضع

(1) ما بين الـمزدوجتين ساقطة من الـمخطوطة سهواً من الناسخ رحمه اللّـه.

(2) كـذا في الـمخطوطة وصحيح البخاري (12/9)، وفي نسخة ميارة: «فقال».

(3) التنقيح (ل 373).

قرب مكة. **السَّمَاءُ**: الـمطر. **وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ**: أخو الـمقتول والقاتل. **ثُمَّ مَاتَ**: وأما القاتل فنجاه اللّه، لأنه كان بريئاً فيما بينه وبين اللّه، وكذا في ظاهر الحكم، لأن تلصص الـمقتول أَوَّلاً مُسَلَّمٌ. كذا قرر هذا الـمحل العلامة ابن زكري[1]، وهو أظهر ممّا لغيره. **فُلْتُ**: قائله أبو قلابة **رَجُلاً**: لم يعرف. **الدِّيوانِ**: الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش **وَسَيَّرَهُمْ**: نفاهم **إِلَى الشَّامِ** وفي رواية: «من الشام» وهي أولى. قال الكرماني: "قال القابسي: عجباً لعمر كيف أبطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول اللّه ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين بِقَولِ أبي قلابة وهو من بُلْه التابعين، وسمع منه في ذلك قولا مرسلا غير مسند مع أنه انقلب عليه قصة الأنصار بقصة خيبر، فركّب إحداهما على الأخرى لقلة حفظه، وكذا سمع حكاية مرسلة مع أنها لا تعلق لها بالقسامة إذ الخلع ليس قسامة، وكذا محو عبد الـملك لا حجة فيه".هـ[2].

## 23 بَاب مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

ح6900 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ-أَوْ بِمَشَاقِصَ- وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ. [انظر الحديث 6242 وطرفه].

ح6901 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ». [انظر الحديث 5924 وطرفه]. [م- ك=38، ب=9، ح=2156، ا=22866].

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (176/5).

(2) الكواكب الدراري (30/24).

ح6902 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». [انظر الحديث 6888].

**23 بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُوا[1] عَيْنَهُ فَلاَ دِيَةَ لَهُ**: ليس في الخبر الذي ساقه تصريح بأنه لا دية، لكنه أشار إلى ما في بعض طرقه على عادته.

فعند مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «من اطلع على بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يَفْقَؤُوا عينه»[2].

وعند أحمد وغيره عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «من اطلع (250/4) في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص»[3].

قال في الإكمال: "قال الإمام المازري: اختلف أصحابنا في ذلك فأكثرهم على إثبات الضمان، وأقلُّهُم على نفيه، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي. فأما نفي الضمان فلقوله صلّى اللّه عليه وسلم: «لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففَقَأْت عينه، لم يكن عليك جناح» . وأمّا إثبات الضمان، فإنه لو نظر إنسان إلى عورة إنسان آخر بغير إذنه لم يُستبح بذلك فقأ عينه، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى ألا يستباح به ذلك، ومَحْمَل الحديث عندهم على أنه رماه لينبهه على أنه فطن به، أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد لفقء عينه، فانفقأت عينه خطأ. فالجناح منتف، وهو الذي نفي في الحديث، وأما الدية فلا ذكر لها".هـ منه[4].

---

(1) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «فَفَقَوْا».

(2) مسلم، كتاب الآداب (ح 43) (1699/3).

(3) أحمد (385/2)، والنسائي (61/8)، وابن الجارود (ح 790).

(4) المعلم لفوائد مسلم (490/2)، ونقله الأبي (415/4).

وقال في التوضيح: "حمل أكثرهم الحديث على غير القاصد لِفَقْءِ العين، أو على نفي الإثم دون الضمان"هـ[1].

ومن ثم قال في الـمختصر: "أو نظر له من كوة فقصد عينه"[2] أي ورماها ففقأها ضمن، أي اقتص منه على الـمعتمد، ثم قال: "وَإلاًّ" يَقْصِد عينَه، أي فَقْأَهَا، وإنما قصد زجره فلا ضمان أي لا قود. ودية العين واجبة على العاقلة كما يفيده الحطاب قاله الزرقاني[3].

**رجلا**: قيل هو الحكم بن أبي العاصي.

ح6900 **بِمِشْقَصٍ**: نصل عريض **يَخْتِلُهُ**: يأتيه من حيث لا يراه.

ح6901 **مِدْرًى**: حديدة يسوى بها شعر الرأس. **الْإِذْنُ**: أي الاستئذان **فَخَذَفْتَهُ**: رميته **جُنَاحٌ**: إثم.

## 24 بَاب العَاقِلَةِ

ح6903 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر الحديث 111 وأطرافه].

**24 بَابُ الْعَاقِلَةِ**: أي بيان حكمها، وعاقلة الرجل قرابته من جهة الأب، وهم عصبته. سموا عاقلة لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية، أو لعقلهم الإبل بفناء دار الـمستحق. "وتَحَمُّلُ العاقلة للدية ثابت بالسنة، وأجمع عليه أهل العلم، وهو مخالف لظاهر قوله

---

(1) التوضيح لخليل (ل 775).

(2) الـمختصر (ص291).

(3) شرح الزرقاني على الـمختصر (مج 4 ج 117/8).

تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُواْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1] لكن خص ذلك من عمومها لما فيه من المصلحة لأن القاتل لو أُخِذَ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن، ولو تُرِكَ بغير تغريم لأهدر دم المقتول". قاله في التنقيح[2] والفتح[3].

ح6903 **هَلْ عِنْدَكُمْ**: معشر أهل البيت النبوي. **شَيْءٌ**: مكتوب. **وَبَرَأَ**: خلق **فِي كِتَابِهِ** تعالى، **وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**[4]؟ وكانت معلقة في سيفه. **الْعَقْلُ**: الدية ومقاديرها وأصنافها، وتحمل العاقلة لها. **وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ** ما يحصل به خلاصه.

## 25 بَاب جَنِينِ الْمَرْأَةِ

ح6904 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [انظر الحديث5758 وأطرافه].

ح6905 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [الحديث 6905 -أطرافه في: 6907، 6908م، 7317].

ح6906 فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ. [الحديث 6906 -طرفه في: 6908، 7318].

ح6907 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ

---

(1) آيـة 164 من سـورة الأنعام.

(2) التنقيح (ل 257).

(3) الفتـح (246/12).

(4) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (14/9)، والإرشاد (69/10)، نسخة ميارة، ونسخة الشبيهي: «وما الصحيفة» بحذف: «هذه».

مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السِّقْطِ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [انظر الحديث 6905 وطرفيه].

ح6908 قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا. [انظر الحديث 6906 وطرفه].

ح6908م حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ... مِثْلَهُ. [انظر الحديث 6905 وطرفيه].
[م= ك=28، ب=11، ح=1682، ا=1861].

25 **بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ**: أي بيان حكمه إذا أسقطه الغير. والجنين حمل المرأة ما دام في بطنها، ومذهبنا فيه هو قول الشيخ خليل: "وفي الجنين وإن عَلَقَةً: عُشر أُمِّهِ ولو أَمَةً نقداً، أو غُرَّةٌ، عبدٌ أو وليدة تساويه"[1] أي تساوي العشر، ولو كان الجاني الأب أو الأم.هـ. وَمَحَلُّ ذلك إذا خرج ميِّتاً، أما إذا انفصل حيّاً، ثم مات، وجب فيه القود أو الدية كاملة.

ح6904 **امْرَأَتَيْنِ**: كانتا ضرتين، واسم الضاربة أم عفيف بنت مسروح، والمضروبة مليكة بنت عويمر. **فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا**: من بطنها ميتاً. **بِغُرَّةٍ**: الغُرَّة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان لأن اللّه تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو من أنفس المخلوقات (251/4). **عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**: صغيرة تبلغ قيمة كل منهما عُشُر دية أمه إن كانت حرة أو عُشْرَ قيمتها إن كانت أَمَة.

ح6905 **إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ**: إلقاء ما في بطنها ميتاً بضرب أو نحوه.

ح6906 **ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ**: قاله -رضي اللّه عنه-[2] احتياطاً لحديث رسول اللّهﷺ، ومثله ما وقع له مع أبي موسى في الاستيذان.

---

(1) المختصر (ص277).

(2) يعني عمر بن الخطاب.

**تـنـبـيـه:**

قال القاضي في الإكمال: "احتج بهذا الحديث من لم ير الكفارة في قتل الجنين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة إلا أن مالكاً يستحبها وأوجبها الشافعي"[1].

26 بَاب جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ

ح6909 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [انظر الحديث 5758 وأطرافه].

ح6910 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. [انظر الحديث 5758 وأطرافه].

**26 بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ** أي الدية **عَلَى الْوَالِدِ**: أي والد الجاني **وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لاَ عَلَى الْوَلَدِ**، إذا لم يكن من عصبة الجاني كما إذا كان الجاني امرأة وولدها من غير قومها، وهذا متفق عليه عند العلماء.

ح6909 **جَنِينِ امْرَأَةٍ**: هي مليكة **مِنْ بَنِي لَحْيَانَ** بطن من هذيل. **الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا**: هي أم عفيف الضاربة. **تُوُفِّيَتْ**: حتف أنفها. **وَأَنَّ الْعَقْلَ** أي الدية وهي الغرة **عَلَى عَصَبَتِهَا**: وهم أبوها وعصبته. ومذهبنا في الغُرَّة أنها على الجاني وحده إلا إذا ماتت الأم أيضاً فتكون الغرةُ وديةُ الأمِّ على العاقلة.

---

(1) إكمال الإكمال (434/4).

ح6910 **فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا**: يحمل هذا على أن الجنين خرج منها ميتا أوّلاً، ثم ماتت الأم بعده. أما لو انفصل عنها ميِّتاً بعد موتها، فلاشيء فيه. هـذا مذهب مالك والشافعي وعامة العلماء. قاله في الإكمال. **عَلَى عَاقِلَتِهَا** أي القاتلة وهم عصبتها.

## 27 بَاب مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

وَيُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

ح6911 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: «لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا» وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: «لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا». [انظر الحديث2768 وطرفه].

27 **بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ عَبْداً أَوْ صَبِياً**: أي حراً، ونصب عبداً بنزع الخافض، أي فهو جائز. قال الكرماني: مناسبة الباب للكتاب، أنه لو هلك وجبت قيمة العبد ودية الحر.هـ[1]. فإن استعان حراً بالغاً متطوعاً أو بأجرة وأصابه شيء، فلا ضمان عليه عند الجميع إن كان العمل لا غرر فيه. **الْكُتَّابِ** أي الصبيان. **يَنْفُشُونَ**: يُسَرِّحُونَ ويُنَقُّونَ **وَلاَ تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرّاً**: لأن العرف جرى برضا السادات استخدام عبيدهم في الأمر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الأحرار.

ح6911 **كَيِّسٌ**: عاقل **فَلْيَخْدُمْكَ**: والخدمة مستلزمة للإعانة، فحصل التطابق. قاله الكرماني[2]. **فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي** ...إلخ»: لأنه صلّى اللّه عليه وسلم كان يُرَبِّيه

(1) الكواكب الدراري (35/24).

(2) الكواكب الدراري (35/24).

بالهمّة، وهذا إنما هو فيما يتعلق بالخدمة والآداب، لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية، فَإِنَّهُ لا يجوز ترك الاعتراض فيها.

## 28 بَاب الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

ح6912 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». [انظر الحديث 1499 وطرفيه].

**28 بَابُ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ** أي بيان ما جاء في ذلك.

ح6912 **الْعَجْمَاءُ**: البهيمة الغير الناطقة. **جُرْحُهَا**: لغيرها **جُبَارٌ**: أي هدر، "لا ضمان على ربها فيما أتلفته من آدمي أو بعضه إن كان ذلك ليلا ولم يقصّر في حفظها، وكذا ما أقضمته بفمها، أو رمته برجلها إن لم يكن مِن فِعْلِ مَن هو معها وإلا ضمن، كذا للزرقاني عن العتبية والمدونة"[1]. "وأما ما أتلفته من زرع أو حوائط فإن كان ليلا فعلى ربها ضمانه، وإن زاد على قيمتها وَقُوِّمَ على الرجاء والخوف، لا نهاراً إن لم يكن معها راع، وَسُرِّحَتْ بُعْدَ الْمَزَارِعِ، وَإِلاَّ: فعلى الراعي". قاله في المختصر[2].

**والْبِئْرُ**: يسقط فيها أحد **جُبَارٌ**: هدر لاضمان على حافره إن لم يقصد ضرر غيره به بأن حفره لضرورة عرضت له في أرضه أو في موات، أي لا قصاص ولا دية. أما إن حفره بقصد الضرر، وهلك المقصود المعيّن، فالقود، وإن هلك غيره فالدية. (252/4) **والْمَعْدِنُ**: ينهار أي يسقط على حافره مالكاً كان أو أجيراً. **جُبَارٌ**: هدر لا دية فيه ولا قود، ولا ضمان على المستأجر، إذ لا صنع له فيه حيث حفره في موضع يجوز له.

(1) شرح الزرقاني على المختصر (مج 4 ج 119/8).

(2) مختصر خليل (ص292) بتصرف وقارن بشرح الزرقاني (ج 118/8).

قاله الزرقاني[1]. **وَفِي الرِّكَازِ**: وهو دفن الجاهلية **الْخُمُسُ** ولو كان دون النصاب، ويدفع للإمام.

## 29 بَاب الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضَمِّنُونَ مِنْ النَّفْحَةِ وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا. وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلًا لَمْ يَضْمَنْ.

ح6913 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».
[انظر الحديث 1499 وطرفيه]. [م= ك=29، ب=11، ح=1710، ا=7258].

29 **بَابُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ**: أي جنايتها هدر لا شيء فيها. **كَانُوا**: أي علماء الصحابة. **مِنَ النَّفْحَةِ**: هي ضرب الدَّابة برِجْلِهَا. **مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ**: اللِّجام، إذا أصابت برأسها أو برجلها أحداً. **إلاَّ أنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ**: هذا مذهبنا أيضا، وسواء الراكب وغيره. **مَا عَاقَبَتْ**: أي ما فعلته عقوبة لمن فعل بها شيئا ومكافأة له. **أنْ يَضْرِبَهَا**: تَفْسيرٌ لِمُعاقبتها، أي بأن يضربها فتضربه. **فَتَخِرُّ**: تسقط **مُتَرَسِّلاً**: يمشي على مهل.

ح6913 **عَقْلَهَا**: أي ديتها.

## 30 بَاب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

ح6914 حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [انظر الحديث 3166].

---

(1) شرح الزرقاني على المختصر (مج 4 ج120/8).

□30 **إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا**: يهودياً أو نصرانياً **بِغَيْرِ جُرْمٍ**: موجب للقتال كنقض العهْد.

ح6914 **مُعَاهَداً**: أي له عهد من المسلمين بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم، فدخلت الترجمة في عمومه. **لَمْ يَرِحْ**: يشمّ، وعمومه مخصوص بزمن مّا، لأن من مات على الإسلام مآله إلى الجنة على كل حال. **أَرْبَعِينَ عَاماً**: وعند الإسماعيلي وغيره «سبعين عاما»، وللطبراني «مائة عام» وفي الموطأ[1]: «خمسمائة عام» وفي الفردوس: «ألف عام»، وجمع بأن ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال وتفاوت الدرجات، فيدركه مَن شاء الله من مسيرة ألف عام، ومَن شاء مِن دون ذلك. قاله ابن العربي[2].

## 31 بَاب لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

ح6915 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: (ح) حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر الحديث 111 وأطرافه].

31 **بَابٌ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ**: أي بيان ما جاء في ذلك.

ح6915 **وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**، ذِمِّياً كان الكافر أو غيره، وبه أخذ الجمهور، وقيده الحنفية بغير الذمي.

(1) انظر الموطأ في اللباس باب ما يكره للنساء لبسه (ص696) وهو حديث آخر.

(2) الفتح (260/12) وانظر العارضة (172/6)، ومجمع الزوائد (296/6-297)، وسنن ابن ماجه (ح2686).

## 32 بَاب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6916 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ».
[انظر الحديث 2412 وأطرافه].

ح6917 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، مِنْ الْأَنْصَارِ، قَدْ لَطَمَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَدَعَوْهُ قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [انظر الحديث 2412 وأطرافه].

32 **بَابٌ إِذَا لَطَمَ مُسْلِمٌ ذِمِّياً[1] عِنْدَ الْغَضَبِ**: أي لا قصاص عليه كما دل عليه الحديث، وأما الأدب فإن فعل ذلك لأمر ديني، سقط عنه أيضاً كما في الحديث، وإلا أدب، وقدمنا قريبا حكم لطم المسلم **رَوَاهُ** أي لطم المسلم للذمي **أَبُو هُرَيْرَةَ**: فيما سبق[2].

ح6916 **لاَ تُخَيِّرُونِي "مِنْ"[3] بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ**: أي تخييراً يؤدي إلى تنقيصهم.

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (16/9)، والإرشاد (75/10)، ونسختي ميارة، والشبيهي :"باب إذا لطم المسلم يهوديا ...".

(2) انظر البخاري، كتاب الأنبياء، باب31 (ح 3408 ) (441/6 فتح).

(3) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري، والإرشاد (76/10). وفي نسختي البخاري لميارة، والشبيهي بحذف: «من».

ح6917 **وَجُلٌ**: فنحاص **مِنْ أَصْحَابِكَ**: هو أبو بكر -رضي اللّه عنه- **من الأنصار** أي من أهل النصرة العامة **يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**: إذا تجلى اللّه تعالى لفصل القضاء.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ

**أي طلب توبتهم قبل قتلهم، وذلك أمر واجب. قال النووي: وهو قول مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف. ونقل ابن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه. وَالْمُعَانِدِينَ: الجائزين الباغين الجاحدين للحق مع العلم به وَقِتَالِهِمْ: على ذلك بعد الاستتابة.**

### 1 بَاب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[ لقمان: 13].

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾[الزمـر:65]

ح6918 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[الأنعام:82] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ! أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: 13]. [انظر الحديث 324 وأطرافه].

ح6919 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، (ح) وحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ -ثَلَاثًا- أَوْ -قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [انظر الحديث 2654 وأطرافه].

ح6920 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ!» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [انظر الحديث 6675 وطرفه].

ح6921 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». [م- ك=1، ب=53، ح=120، ا=3604 و3886].

**1 بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا** بالقتل **وَالْآخِرَةِ** بالخلود في النار ﴿**لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾[1] لأن الظلم وضع الشيء في غير محله، ولا أظلم ممن وضع العبادة في غير محلّها، ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ**﴾[2] أي وقال لئن أشركت ...إلخ (253/4) خطاب للنبي ﷺ، والمراد غيره.

ح6918 ﴿**يَلْبِسُوا**﴾: يخلطوا ﴿**بِظُلْمٍ**﴾[3]: أي بشرك، بأن يصدقوا بوجود اللّه ويخلطوا به عبادة غيره[4]. **لَيْسَ بِذَاكَ**: الذي فهمتم من مطلق الظلم، بل المراد الظلم العظيم، وهو الشرك.

ح6919 **لَيْتَهُ سَكَتَ**: إنما قالوا ذلك إشفاقا عليه صلّى اللّه عليه وسلم وطلباً لإراحته، وإلا فكلامه صلّى اللّه عليه وسلم لا يُمَلُّ.

ح6920 **أَعْرَابِيٌّ**: لم يعرف. **يَقْتَطِعُ**: بها **مَالَ** ...إلخ» هذا تفسير لها بأعظم أنواعها وإلا فهي أعمّ من ذلك.

---

(1) آيــة 13 من سـورة لقمان.

(2) آيــة 65 من ســورة الزمر.

(3) آيــة 82 من ســورة الأنعام.

(4) مثل ما يقع من الشركيات والمنهيات عند الأضرحة، والاستغاثة بالأولياء، والذبح لهم، وهذه من بقايا الجاهلية التي لا تزال تشجعها أغلبية الدول المسلمة إلى الآن.

ح6921 **وَجَلَّ**: لم يعرف **مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ** بالاستمرار عليه، وترك المعاصي. **لَمْ يُؤَخَذْ**[1]...إلخ»: لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2] **وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ**: بأن ارتدّ عنه، ومات على رِدَّته **أُخِذَ بِالْأَوَّلِ**: الذي عمله في الجاهلية **وَالْآخِرِ** الذي عمله من الكفر، وكأنه لم يُسْلِم فيعاقب على جميع ما أسلفه، هذا معنى الحديث كما للمهلب. قال ابن بطال: "وعرضته على جماعة من العلماء فقالوا: لا معنى له غير هذا، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية". ابن حجر: "وبه جزم المحب الطبري[3]"[4].

## 2 بَاب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ۞ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ۞ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۞ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ۞﴾[آل عمران: 86، 87، 88، 89، 90] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران:100].

---

(1) كذا في المخطوطة، ونسختي البخاري لميارة والشبيهي. وفي صحيح البخاري (18/9)، والإرشاد (78/10) : «لم يؤاخذ».

(2) آيـة 38 من سورة الأنفال.

(3) أحمد بن عبدالله بن محمد، أبو العباس محب الدين الطبري، فقيه شافعي متقن، من أهل مكة مولداً ووفاة، وكان شيخ الحرم فيها، له: "السمط الثمين في مناقب أمهات المومنين" وهو مطبوع، وغيرها. ت694هـ/1295م. الأعلام (159/1)، معجم المؤلفين (185/1).

(4) الفتح (266/12).

وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا۞﴾ [النساء: 137] وَقَالَ ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ۞﴾[المائدة: 54]. وَقَالَ: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ۞ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ۞ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ۞ لَا جَرَمَ يَقُولُ حَقًّا أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ الْخَاسِرُونَ۞﴾[النحل:106، 107، 108، 109] إِلَى ﴿لَغَفُورٌ رَحِيمٌ۞﴾ [النحل: 110] ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ۞﴾ [البقرة: 217].

ح6922 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [انظر الحديث 3017].

ح6923 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ -أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ- قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، -أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ- إِلَى الْيَمَنِ»، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي. [انظر الحديث 2261 وأطرافه]. [م- ك-33، ب-3، ح-1824، ا-19686].

2 **بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ**: هل هما سواء أم لا؟ **يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ**: نسخة ابن حجر، والقسطلاني "المرتدة"[1] **واسْتِتَابَتِهِمْ** أي وحكم استتابتهم، ومذهبنا كالشافعية والجمهور أنهما سواء، وأنهما يستتابان ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش، فإن تابا وإلا قتلا. ﴿**وَشَهِدُواْ**﴾[2]: أي وشهادتهم ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ**﴾ : بعيسى ﴿**بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ**﴾ بموسى. ﴿**ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْراً**﴾ بمحمد ﴿**لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ**﴾[3] إذا غَرْغَرُوا[4]. ﴿**أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ**﴾[5] التوراة، ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ**﴾ بموسى ﴿**ثُمَّ كَفَرُواْ**﴾[6] بعبادة العِجْل، ثم آمنوا بموسى ثم كفروا بعيسى، ثم ازدادوا كفراً بمحمد صلّى اللّه عليه وسلّم ﴿**بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ**﴾[7] قيل: هم أهل اليمن وقيل: الفرس ﴿**وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْراً**﴾[8] طاب به نفساً، واعتقده بعد أن كان مكرها. ﴿**حَتَّىٰ**﴾: للتعليل. ﴿**عَن دِينِكُمْ**﴾[9] إلى الكفر.

ح6922 **بِزَنَادِقَةٍ**: جمع زنديق، وهو المبطن للكفر، المظهر للإسلام، **وَلَقَتَلْتُهُمْ**: أي بغير الإحراق، ومذهبنا عدم استتابتهم. قال الشيخ: "وقُتِل المُسْتَسِرُّ بلا اسْتِتَابَةٍ إلا أن يجيء تائبا"[10]. وقال الشافعية: يُسْتتابون.

---

(1) الفتح (268/12)، والإرشاد (78/10)، وصحيح البخاري (18/9).

(2) آيـة 86 من سورة آل عمران.

(3) آيـة 90 من سورة آل عمران.

(4) يشير الشارح على حديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» أخرجه مسلم.

(5) آيـة 100 من سورة آل عمران.

(6) آيـة 137 من سورة النساء.

(7) آيـة 54 من سورة المائدة.

(8) آيـة 106 من سورة النحل.

(9) آيـة 217 من سورة البقرة.

(10) مختصر خليل (ص 283).

ح6923 **وَجُلَانِ**: لم يسميا **يَسْأَلُ**[1]: أي الإمارة كما يأتي في الأحكام[2] **يَا أَبَا مُوسَى**: وعند أحمد: «ما تقول: يا أبا موسى»[3]. **قَلَصَتْ**: انزوت وارتفعت. **فَلَمَّا قَدِمَ**: معاذ **عَلَيْهِ**، على أبي موسى **لَهُ**: لمعاذ **انْزِلْ**: واجلسْ على الوسادة **رَجُلٌ**: لم يسم **فَقُتِلَ**: أي وكان قد اسْتُتيب قبل ذلك، كما لأبي داود[4] **أَحَدُهُمَا**: معاذٌ **وَأَرْجُو**: الأجر.

## 3 بَاب قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

ح6924 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [انظر الحديث 1399].

ح6925 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.
[انظر الحديث 1400 وطرفيه].

3 **بَابُ [قَتْلِ]**[5] **مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ**: أي بيان ما جاء في ذلك.

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (19/9)، والإرشاد (80/10)، ونسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي: «سأل».

(2) البخاري، كتاب الأحكام باب 7 (ح 7148) (125/13 فتح).

(3) المسند (409/4).

(4) سنن أبي داود (127/4) (ح 4355).

(5) ساقطة من الأصل والمخطوطة، زدتها من صحيح البخاري (19/9)، والفتح (275/12)، والإرشاد (81/10) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي.

قال الإمام مالك في الموطأ: "الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض اللّه تعالى، فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده"[1].

وقال الشيخ خليل: "فيمن امتنع من أداء الصلاة، وقتل بالسيف حداً، ومن إعطاء الزكاة، وأخذت منه كرهاً، وإن بقتالٍ"[2] **وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ**: ما مصدرية، أي ونسبتهم إليها.

ح6924 **وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ**: هم غطفان وفزارة، وبنو سليم، وبعض بني تميم وغيرهم، أي منعوا الزكاة فقط، وعليه يتنزل قول عمر، وبه يطابق الترجمة، **حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**: زاد ابن عمر في بعض طرق الحديث: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة». وهذه الزيادة لم تبلغ الشيخين كما يأتي. **إِلاَّ بِحَقِّهِ**: أي الإسلام، من قَتْلِ نفسٍ مُحَرَّمَةٍ (254/4) أو زناً بعد إحصان، أو ترك صلاة، أو منع زكاة، ومن هنا أخذ أبو بكر رضي الله عنه جواز قتالهم، وعمر رضي الله عنه لم يجعله مُتناولاً لمنع الزكاة، فمن ثَمَّ ردّ على أبي بكر، فلما فهم ذلك سَاعَدَهُ.

قال القاضي عياض: "واحتجاج الشيخين دال على أنهما لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة -أي المذكورين في بعض طرقه، كما قدمناه- إذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر، ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله: "إلا بحقه"[3].

ح6925 **عَنَاقاً**: الْعَنَاقُ هي الأنثى من ولد المعز، وهو مبالغة في القِلّة، إذ العناق لا يجزئ في الزكاة. **فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ**: أي ظهر لي صِحّة احْتِجاجه، لا أنه قَلَّدَهُ في ذلك، لأن المجتهد لا يُقَلِّد غيره.

---

(1) الموطأ (227/1) ط فؤاد عبد الباقي.

(2) مختصر خليل (ص66).

(3) إكمال الإكمال (106/1) بتصرف.

## 4 بَاب إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكَ

ح6926 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «السَّامُ عَلَيْكَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [انظر الحديث 6258].

ح6927 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [انظر الحديث 2935 وأطرافه].

ح6928 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ». [انظر الحديث 6257].

**4 بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ**: كالمُعَاهَد، ومن يُظهر الإسلام **بِسَبِّ النَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه**: أي تنقيصه **وَلَمْ يُصَرِّحْ**: تأكيد **نَحْوَ قَوْلِهِ**: **السَّامُ عَلَيْكُمْ**: أي الموت، هل يقتل أم لا؟ واعتراض بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب، وأجيب بأنه أطلق التعريض على ما يخالف التصريح، ولم يرد به حقيقته، وبأن الأذى والسبَّ في حقه صلى اللّه عليه وسلم واحد.هـ[1].

ومذهبنا في السب والتعريض به هو ما نصَّ عليه الشيخ بقوله: "وإن سبَّ نبياً، أو ملكاً، أو عرَّض، أو لعنه، أو عابه، أو قذفه، أو اسْتَخَفَّ بحقه، أو غيَّر صفته، أو ألحق به

(1) انظر الفتح (12/ 281)، والإرشاد (82/10).

نقصاً، وإن في بَدَنِهِ، أو خَصْلَتِهِ، أو غضٍّ من مرتبته، أو وُفُورِ عِلْمِهِ، أو زهده، أو أضاف له ما لا يجوز عليه، أو نسب إليه ما لا يليق بمَنصِبه على طريق الذَّمِّ، أو قيل له بحق رسول اللّه فلعن، وقال أردت العَقْرَبَ، قُتِل، ولم يستتب حدًّا إلا أن يُسْلِمَ الْكَافِرُ".هـ[1]. وعدم قتل اليهود هنا إنما هو لمصلحة التأليف، أو لكونهم لم يعلنوا به، بل لووه بألسنتهم أوْ لهما معاً، وهو أولى. قاله ابن حجر[2].

ح6927 **قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ**: أي وعليكم السام، أي الموت، أي نحن وأنتم فيه سواء، أو الواو للإستئناف لا للعطف، أي وعليكم ما تستحقونه من الذم.

## 5 بَـــاب

ح6929 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [انظر الحديث 3477].

**5 بَابٌ** بغير ترجمة.

ح6929 **يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ**: يعني نفسه صلّى اللّه عليه وسلم إشارة إلى ما وقع له يوم أُحُد فهو الحاكي والمحكي عنه. قاله القرطبي[3]، وقال ابن حجر: "أشار المصنف بإيراد هذا الحديث إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف لأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على أذاه وزاد: "فدعا له، فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى"[4].

---

(1) مختصر خليل (ص284).

(2) الفتح (281/12).

(3) الفتح (521/6) و (282/12).

(4) الفتح (282/12).

6 بَاب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: 115]

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

ح6930 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 3611 وطرفه].

ح6931 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنْ الْحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ؟» سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا- قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ -أَوْ حَنَاجِرَهُمْ-، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنْ الدَّمِ شَيْءٌ».
[انظر الحديث 3344 وأطرافه].

ح6932 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ».

6 **بَابُ قِتَالِ**[1] **الْخَوَارِجِ**: أي مطلوبيته، وهم الفرقة الذين خرجوا على الدين، وعلى

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (20/9)، والفتح والإرشاد (84/10) : "باب قتل ...".

عَلِيٍّ - كرم اللّه وجهه ورضي عنه- حيث حكّم أبا موسى وعمرو بن العاصي بينه وبين معاوية، وكَفَّروه بذلك، وأجمعوا على أن من لم يعتقد معتقدهم كافرٌ مباح الدم إلى غير ذلك من اعتقاداتهم الفاسدة، وهم فِرَقٌ ذوو مقالات شنيعة أوصلهم أبو منصور إلى عشرين فرقة[1].

قال ابن هبيرة: "قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، لأن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى".هـ. نقله في الفتح[2].

واختلف العلماء في الخوارج هل هم فساق أو كفار، فذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أنهم فساق (255/4) لا كفار، لتلفظهم بالشهادتين،ومواظبتهم على أركان الإسلام. وقال ابن بطال: "إنه قول جمهور العلماء" وبالغ الخطابي فحكى عليه الإجماع، وعليه مشى الشيخ خليل في قوله: "وأعاد بوقت في كحروري"[3].

وقال ابن العربي[4]: "الصحيح أنهم كفار لورود صفات الكفار فيهم من قوله صلّى اللّه عليه وسلم: «هم أبغض الخلق إلى اللّه» وقوله: «يمرقون من الإسلام» ولتكفيرهم من خالف رأيهم، وإلى ذلك جنح تقي الدين السبكي قائلا: لتكفيرهم أعلام الصحابة الذين شهد لهم صلّى اللّه وسلم بالجنة، وهو مقتضى صنيع البخاري، حيث قرنهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأولين بترجمة، وتوقّف في ذلك الإمام أبو المعالي والقاضي الباقلاني وغيرهما. قاله ابن حجر.

وقال القاضي عياض: "كادت مسألة التكفير أن تكون أشكل علم الكلام، وقد رغّب الفقيهُ

---

(1) الفتح (283/12إلى 302).

(2) الفتح (301/12).

(3) المختصر (ص40).

(4) انظر العارضة (38/9)، والفتح (299/12).

عبدُالحق[1] الإمامَ أبا المعالي في الكلام فيها، فهرب له، واعتذر له بأن الغلط فيها صعب الموقع، لأن إدخال كافر في الملّة، وإخراج مسلم منها عظيم في الدين، وقد أضرب عن الكلام فيها القاضي ابن الطيب، وناهيك به في علم الأصول، وقال: إنها من المعوصات، لأن القوم لم يصرحوا بالكفر،وإنما قالوا قولا يؤدي إليه.هـ[2].

وقال القرطبي: "باب التكفير باب خطر، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئا"هـ[3].

وقال الغزالي: "ينبغي التحرز عن التكفير ما وجد إليه سبيل، فاستباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطر، والخطر في ترك ألف كافر في الحياة أهون منه في سفك دم مسلم[4]. **وَالْمُلْحِدِينَ**: أي العادلين عن الحق إلى الباطل **بعد إقامة الحجة عليهم**: بإظهار بطلان مذاهبهم وحججهم. ﴿**إِذْ هَدَاهُمْ**﴾: للإسلام ﴿**مَّا يَتَّقُونَ**﴾[5]: من العمل، فلا يتقوه، فيستحقوا الإضلال. **يَرَاهُمْ**: أي الخوارج **شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ**: وعند "مسلم" عن أبي ذر مرفوعاً: «هم شر الخلق والخليقة»[6]. وعند البزار عن عائشة مرفوعاً:

---

(1) عبد الحق بن محمد بن هارون أبو محمد السهمي، القرشي الصقلي، فقيه من أعيان المالكية، تعلم في صقلية. وحج مرتين. ولقي إمام الحرمين الجويني بمكة سنة 450 هـ، وكانت بينهما مسائل في فقه المالكية جمعت باسم: " مسائل الإمام عبد الحق الصقلي وأجوبتها للإمام الجويني ". ت466هـ/1073م. الأعلام (282/3). معجم المؤلفين (59/2).

(2) الفتح (299/12-301) بتصرف. وانظر المعلم للمازري (25/2)، وإكمال الإكمال (197/3)، وشرح النووي على مسلم (160/7).

(3) المفهم (111/3).

(4) انظر الفتح (300/12).

(5) آيــة 115 من ســورة التوبة.

(6) مسلم، كتاب الزكاة (745/2).

«هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي»[1].

ح6930 **أَخِرٌ**: أسقط **خِدْعَةٌ**: تجوز فيه التورية والكناية والتعريض **فِي آخِرِ الزَّمَانِ**: أي زمان خلافة النبوءة. ففي حديث "سفِينة" المخرج في السنن مرفوعاً: «الخلافة بعدي ثلاثون ثم تصير ملكاً»[2] وكان خروج الخوارج وقتلهم بالنهروان في آخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين بعد موت النبيﷺ بثمان وعشرين سنة.

قاله ابن حجر[3]. **حُدَّاثُ**[4] **الْأَسْنَانِ**: أي شُبّان صغار السن **سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ**: أي عقولهم ردية **يَقُولُونَ**: يحدثون **مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ**: أي الناس، أي يقولون القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك كقولهم: "لا حكم إلا للّه" **حَنَاجِرَهُمْ**: حُلُوقَهُم، أي مؤمنون باللسان لا بالجنان. **يَمْرُقُونَ**: يخرجون **من الدين**: وفي رواية للمصنف وغيره: «من الإسلام» **الرَّمِيَّةِ**: الشيء الذي يرمى بالسهم، يعني أن مَثَلهُم في دخولهم الإسلام، ثم خروجهم منه، ولـم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم

---

(1) عزاه في مجمع الزوائد (239/6) للبزار والطبراني في الأوسط وقال: فيه عطاء بن سائب وقد اختلط وعزاه في الفتح (286/12)، وابن كثير في البداية والنهاية (307/7) للبزار من طريق الشعبي عن مسروق عائشة مرفوعا وقال ابن حجر: وسنده حسن والترمذي في القدر باب ما جاء في الخلافة (503/4) (ح2226)، والنسائي في الكبرى (47/5)، وأحمد (221/5)، وابن حبان (392/15 إحسان) ورواه أبو داود (ح4646) كلهم عن سعيد بن جهمان عن سفينة مرفوعا به. وقال الترمذي هذا حديث حسن وقد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان ولا نعرفه إلا من طريقه. قلت (الزنيفي) وفي صحيح مسلم من كتاب الحيض (ح53) قال أبو ريحانة وقد كان كبر -أي سفينة- وما كنت أثق بحديثه.

(2) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من طرق عن سعيد بن جُمهان عن سفينة مرفوعاً. واختلف العلماء في تصحيح وتضعيف هذا الحديث.

(3) الفتح (287/12).

(4) كذا في الأصل وصحيح البخاري (21/9) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي. وفي المخطوطة: «أحدَاث». وهي رواية الكشميهني عن أبي ذر.

خرج منها، ولم يعلق به منها شيء، قال الباجي: "أجمع العلماء على أن المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قتلهم عليٌّ ".هـ. نقله الزرقاني[1].

ح6931 **الْحَرُورِيَّةِ**: هم الخوارج نسبة إلى حروراء قرية بالكوفة، كان أول ظهورهم فيها. **أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صلّى اللّه عليه**: يذكرهم بشيء. **لاَ أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ**: أي لم يحفظ فيهم نصًّا بلفظ الحرورية، وإنما سمع صفة قوم دل جود تلك (256/4)/ الصفة في الحرورية أنهم هم القوم المشار إليهم، فيكون توقفه إنما هو في الاسم والنسبة لا في كونهم المراد **وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا**: يشير بذلك إلى تكفيرهم. **تَحْقِرُونَ**: تستقلون. **صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ**: لحسن صلاتهم في الظاهر **لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ**: أي يقرؤونه بلا نيّة ولا قلب فلا ينتفعون به، وقيل معناه: لا يرفع، ولا يصعد لمحل قبول الأعمال **إِلَى نَصْلِهِ**: بدل: «من سهمه»، وهو حديدة السهم. **إِلَى رِصَافِهِ**: العصب الذي يلوى فوق مدخل السهم، أي فلا يرى شيئا من الرمية.

**فَيَتَمَارَوْا**[2]: يشكوا. **فِي الفُوقَةِ**: موضع الوتر من السهم. قال الإمام المازري: "هذا عبارة عن الاختلاف في تكفيرهم، فهو من أخباره عليه السلام عن المغيبات"[3] **مِنَ الدَّمِ**: أي دم الرمية. **شَيْءٌ**: أم لا.

ح6932 **نَا عُمَرُ**: بن محمد بن زيد بن عبداللّه بن عمر بن الخطاب[4].

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ (19/2).

(2) كذا في المخطوطة ونسخة ميارة. وفي صحيح البخاري (21/9)، والإرشاد (86/10) : «فَيَتَمَارَى».

(3) المعلم بفوائد مسلم (25/2).

(4) عمر بن محمد بن زيد بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب، العدوي المدني، نزيل عسقلان. روى عن أبيه، وجده زيد، وعم أبيه سالم، وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين والعجلي وأبو داود، توفي قبل الخمسين ومائة. التهذيب (435/7-436).

7 بَاب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

ح6933 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: « دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ -أَوْ قَالَ: ثَدْيَيْهِ- مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ -أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ- تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾[التوبة: 58]. [انظر الحديث3344 وأطرافه].

ح6934 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ -وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ». [م- ك=12، ب=49، ح=1068].

**7 بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ** ولأجل **أَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ**: أي عن التارك للقتال.

ح6933 **يَقْسِمُ**: ذَهَباً بَعَثَ به عليٌّ من اليمن سنة تسع، بين أربعة: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن عُلاَثة، وزيد الخير، وخصهم به تأليفاً لهم.

**عَبْدُاللَّهِ بْن ذِي الْخُوَيْصِرَةِ**: هو ذو الخويصرة نفسه لا ابنه، واسمه حرقوص بن زهير، وهو أصل الخوارج **دَعْهُ**: اتركه وإنما لم يقتله صلى اللّه عليه وسلم تألفاً لقومه لئلا

ينفروا عن الإسلام، وإلا فقد استحق القتل، وهذا موضع الترجمة. **فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً**: أي موجودين الآن، وقوله في الحديث الآخر: «يخرج من ضئضه» أي صلبه، إخبارٌ بوجود آخرين، وقد وُجِدوا. **قُذَذِهِ**: أي السهم، أي ريشه **شَيْءٌ**: من الرمية **نَصْلِهِ**: حديدتة **رِصَافِهِ**: ما يكون فوق مدخل السهم **نَضِيِّهِ**: عوده **سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ**: جاوزهما ولم يَعْلَقْ به منهما شيء، بل خرجا بعده. **آيَتُهُمْ**: علامتهم. **الْبَضْعَةِ**: القطعة من اللحم **تَدَرْدَرُ**: تضطرب **حِينَ فُرْقَةٍ**: افتراق من الناس، وللمستملي: «على خير فرقة»[1] أي أفضل طائفة **سَمِعْتُ**: هذا الحديث **وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً قَتَلَهُمْ**: بالنّهروان[2]، وكانوا ثمانية آلاف. وقيل: أكثر من عشرة آلاف. وما قتلهم -رضي اللّه عنه- حتى بعث إليهم أن يحضروا فامتنعوا وجعلوا يَقتُلون مَن مرَّ بهم مِن المسلمين، وقطعوا السبيل وقتلوا عبداللّه بن الأرتّ[3] وغيره. وصرحوا بكفر من خالف رأيهم، فخرج إليهم عليٌّ -رضي اللّه عنه- وقتلهم عَنْ آخرهم قَتْل عادٍ، أي دفعة واحدة، ولم ينج منهم إلا دون العشرة ولم يقتل من أصحاب علي إلا دون العشرة، ثم بعد ذلك انضم إلى بقيتهم مَنْ مَالَ إلى رأيهم وتفرقوا في البلاد وزادوا ضلالاً على ضلالهم.

قال ابن حجر: "في هذا الحديث منقبة عظيمة لعليٍّ وأنه كان الإمام الحق وأنه على الصواب في قتال من قاتله في حروبه: "الجمل" و"صفين" وغيرهما"[4]. **فَنَزَلَتْ فِيهِ**: أي في ذي الخويصرة.

---

(1) انظر صحيح البخاري (22/9).

(2) "النهروان بالعراق، مدينة صغيرة من بغداد إليها مشرقاً أربعة فراسخ " قاله في الروض المعطار (ص582).

(3) هو عبد اللّه بن الصحابي الشهير خباب بن الأرت – رضي اللّه عنه – قال العجلي: " ثقة من كبار التابعين قتلته الحرورية ". قتل سنة 37هـ تهذيب التهذيب (172/5).

(4) الفتح (299/12).

## تتميم:

زاد المصنف في التوحيد من رواية أبي سعيد في وصف الخوارج: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»[1]. ونحوه لمسلم[2].

وكتب عليه الأُبّي ما نصه: "من عجيب أمرهم أنهم حين خرجوا من الكوفة منابذين لعلي -رضي الله عنه- لَقُوا في طريقهم مسلماً وكافراً فقتلوا المسلم وقالوا: احفظوا ذمّة نبيّكم في الذمي".هـ[3].

وقال ابن غازي: "من حِيل أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه خرج مع أصحابه إلى البرية فلقيهم الخوارج والمستبيحين لدماء المسلمين، فقال أبو حنيفة لأصحابه: سلِّموا ليَ الكلام وإلا مِتْنا عن آخرنا فسلَّموا له فتوجه بأصحابه نحوهم، فقالوا: من أنتم؟ فقال أبو حنيفة: نحن مشركون، جئنا نسمع كلام اللّه فتَلوا عليهم القرآن، فلما سمعوه قال لهم: بلِّغونا مأمننا، فإن اللّه تعالى يقول: ﴿وَإِنَ اَحَدٌ مِنَ اَلْمُشْرِكِينَ اَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اَللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَامَنَهُ﴾[4] فشيّعوهم حتى وصلوا مأمنهم"[5].

8 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ»

ح6935 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ». [انظر الحديث 85 وأطرافه].

---

(1) البخاري، كتاب التوحيد باب 23 (ح 7432) (13/415 فتح).

(2) مسلم، كتاب الزكاة (ح143) (2/741).

(3) إكمال الإكمال (3/195).

(4) آيـة 6 من سـورة التوبة.

(5) إرشاد اللبيب (ص227) وفيه أن هذا الكلام نقله ابن غازي عن المازري من تعليقه على كتاب الجوزقي.

**8 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ[1]: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ** إنما ذكر هذه الترجمة إثر ذكر الخوارج إشارة إلى ما زاده "الطبراني"[2] في آخر الحديث: «فبينما هم كذلك مرقت مارقة تقتلها أولى الطائفتين بالحق» **فِئَتَانِ**: جماعتان، جماعة علي، وجماعة معاوية -رضي الله عنهما- **دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ** أي دينهما واحد، هذا الراجح في معناه. وقيل: (257/4) المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق، وخصمه على الباطل بحسب اجتهادهما.

## 9 بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ

ح6936 قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ -أَوْ بِرِدَائِي- فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ! فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ! اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ!» فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ

(1) وقع في المخطوطة سهواً زيادة: "وسلم" وهي غير ثابتة في الأصل ونسختي ميارة والشبيهي.

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الفتح المطبوعة (303/12) : "الطبري".

أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [انظر الحديث 2419 وأطرافه].

ح6937 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: 82] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ! إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: 13]». [انظر الحديث 32 وأطرافه].

ح6938 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَقُولُوهُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُوَافَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».
[انظر الحديث 424 وأطرافه].

ح6939 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ؟ -يَعْنِي: عَلِيًّا- قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ» -قَالَ أَبُو سَلَمَةَ هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ- «فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأْتُونِي بِهَا»، فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَ مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا -وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ

بِكِسَاءٍ- فَأَخْرَجَتْ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ! لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلِأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ» فَقَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ» فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: خَاخٍ، أَصَحُّ وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ، وَحَاجٍ تَصْحِيفٌ وَهُوَ مَوْضِعٌ. وَهُشَيْمٌ يَقُولُ: خَاخٍ. [انظـر الحديث 3007 وأطرافه].

**9 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ**: ابن حجر: قال العلماء: كل متأول معذور في تأويله إن كان سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم[1].

ح6936 **أُسَاوِرُهُ**: أُوَاثِبُه، وأحمل عليه. **لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ**: جمعته عند صدره **كَذَبْتَ**: أخطأتَ **سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**: لغات[2].

ومطابقة هذا الحديث من حيث إن النبي ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام[3] ولا بكونه لَبَّبَه بردائه، بل عذره لظنه أنه على الحق دون صاحبه.

(1) الفتح (304/12).

(2) صحح هذا القول في مراد حديث: «الأحرف السبعة» البيهقي، واختاره الأبهري، واقتصر عليه صاحب القاموس. وهناك أقوال أخرى في تفسير معنى الأحرف. انظر الفتح (23/9إلى 38).

(3) هشام بن حَكيم بن حِزام القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح ومات قبل أبيه، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممّن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. قال فيه مالك: " كان هشام كالسائح لم يتخذ أهلا ولا ولداً " يعني لمشيه بالإصلاح والنصيحة. الاستيعاب (1538/4).

ح6937 **لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ**: أنه الظلم مطلقاً، ولم يؤاخذهم صلّى اللّه عليه وسلّم بهذا الظن، بل عذرهم، وبيّن لهم المراد، وهذا موضع الترجمة.

ح6938 **غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللّه عليه**: يعني حين طلب منه[1] أن يصلّي في مكان مِن بيته يتخذه مصلّى، ثم حبسه على خزيرة[2] صنعها له. **وَجُلٌ**: لم يعرف **رَجُلٌ مِنَّا**: هو عِتبان **تَقُولُوهُ**: أي تقولونه أي ترونه أو تسمعونه، وحذف نونه لغة. **بِهِ**: أي بالتوحيد. **إلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ**: أي تحريم الخلود، ومطابقته من حيث إنه صلّى الله عليه وسلم لم يؤاخذ القائلين في ابن الدخشن[3] ما قالوا، بل عذرَهُم وَبَيَّنَ لهم الحَقّ.

ح6939 **عَنْ فُلاَنٍ**: كذا وقع هنا وهو سعد بن عبيدة[4] كما جاء مسمًّى في الجهاد والاستيذان. **أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ** السلمي[5]، وكان عثمانياً، أي يفضل عثمان على عليّ **وَحِبَّانُ**: قال في التقريب: "لا أعرف له رواية، وإنما له ذكر في البخاري"[6]، "وكان عَلَويًا"[7]، أي يفضل علياً على عثمان. **يعني عَلِيّاً**: وحاشا ومعاذ اللّه أن يُجَرِّئَهُ ذلك

---

(1) أي عتبان بن مالك.

(2) الخزيرة نوع من الأطعمة، قال ابن قتيبة: "تصنع من لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة". وقيل: هو حساء من دقيق فيه دسم. الفتح 521/1. وانظر المعجم الوسيط (231/1).

(3) هو مالك ابنُ الدُخْشُنْ.

(4) سعد بن عُبيدة السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق. روى له الجماعة. التقريب (288/1).

(5) عبداللّه بن حبيب بن رُبَيّعة، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت، مات بعد السبعين. روى له الجماعة. التقريب (408/1).

(6) التقريب (147/1).

(7) تهذيب التهذيب (151/2).

عليها، بل كان رضي اللّه عنه تابعاً للحق ذابّاً عن الشريعة، مقيماً للسنة، لا يقتل إلا من أذن الشرع في قتله، واستحق القتل شرعاً. **لا أبَا لَكَ**: كلمة تقال عند الحث على الشيء، والأصل فيها أن الإنسان إذا وقع في شدة عاونه أبوه، فإذا قيل لشخص -لا أبا لك- فمعناه ليس لك أب، جدّ في الأمر جدّ من ليس له معاون، ثم أُطْلِقَ في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل. قاله في الفتح[1].

وقال في الكواكب: "جوزوا هذا التركيب تشبيها له بالمضاف وإلا فالقياس: "لا أبَ لك"[2] **امْرَأَةٌ**: اسمها سارة وكانت كافرة. **لَأُجَرِّدَنَّكَ**: من ثيابك.

ابن بطال: "أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة، ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هدّدها عليٌّ بتجريدها"[3]. ففيه أن العاصي لا حرمة له. **حُجْزَتِهَا**: معقد إزارها. **فَعَادَ عُمَرُ**: ظنا منه أن صدقه في عذره لا يدفع عنه القتل، **فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ**: وفي رواية: «فقد غفرت لكم» يعني أن ذنوبكم تقع مغفورة فيما يتعلق بأمور الآخرة. أما الحدود في الدنيا، فلو توجه على أحد منهم حدّ أقيم عليه **فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ**: امتلأت دموعاً **مَوْضِعٌ**: بين مكة والمدينة.

---

(1) الفتح (306/12).

(2) الكواكب الدراري (58/24).

(3) شرح ابن بطال (44/9) بتصرف، انظر الفتح (310/12).

## بسم الله الرحمن الرحيم
## كتاب الإكراه

الإكراه هو إلزام الغير ما لا يريده من قول أو فعل، أي بيان ما يسوغ فعله للإكراه ومَا لاَ. واعلم أن الأمور التي يقع الإكراه عليها عندنا على ضربين:

أحدهما: ما لا يسوغ فعله للمكرَهِ -فتحاً- ألبتة سواء أُكْرِه عليه بقتل أو بدونه، وهو قتل المسلم ولو رقيقاً، وكذا الذمي على (258/4)/ الصواب، أو قطع عضو منه، أو أخذ ماله، أو بيع متاعه، أو إعطائه للغير، والزنا بمكرهة، أو ذات زوج، أو سيّد، فهذه أمور لا يسوغ فعلها لإكراهٍ، ومن فعل شيئا منها مكرها، عليه الإثم والقصاص وغرم المال.

ثانيهما: ما يسوغ فعله للإكراه ولا يلزم فاعله المكرَه عليه شيء من إثم ولا غيره، وهو على ضربين أيضاً:

الأول: ما لا يسوغ فعل المكره عليه إلا بمعاينة القتل فقط، وهو الكفر، وسبّه عليه الصلاة والسلام، أو غيره من نبيٍّ أو مَلَكٍ مجمع على نبوته أو ملكيته، وقذف المسلم، وسب الصحابي بغير قذف، والزنا بطائعة لا زوج لها ولا سيد على ما استظهره الزرقاني[1]. فهذه أمور إن أكره عليها بالقتل جاز له فعلها صونا لدمه، وإن أكره عليها بدونه من ضرب ونحوه فلا.

الثاني: ما يسوغ فعل المُكْرَهِ عليه بكل نوع من أنواع الإكراه، أي بكل خوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجنٍ أو قيد أو صفع لذي مروءة بملأ أو قتل ولده وكذا والده أو أخوه[2] في بعض الأحوال، أو أخذ ماله، لا قتل أجنبي، وأمر بالحلف ليسلم، وهو كل ما لم

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (مج 4 ج 80/8).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة.

**يتعلق به حق لـمخلوق من فعل ممنوع شرعاً، أو قول كذلك كشرب الخمر وأكل الـميتة والخنزير والكذب والفطر في رمضان وترك الصلاة ويقـضيها وجوباً، وسب الـمسلم غير الصحابي، وقذف غير الـمسلم، والتلفظ بالطلاق، أو فعل ما علق عليه في صيغة بر، وكذا العتق، والنكاح، والإقرار، والبيع، والشراء، والإجـارة، ونحو ذلك، فهذه أمور إن فعل شيئا للإكراه بما ذكر، وأحرى للقـتل لا يلزمه شيء فيها لا عقد ولا إثـم، نعم إن حلَف لتخليص الأجنبي من القتل حنث عند ابن القاسم، وإن كان مأجوراً، ولم يحنث عند أشهب. هذا محصل ما لأئمتنا الـمالكية فـي هـذا الـباب، واللّه سبحانه أعلم بالصواب.**

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحـل: 106]. وَقَالَ ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[آل عمـران: 28] وَهِيَ تَقِيَّةٌ. وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النســاء:99] وَقَالَ: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ فَعَذَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ.

ح6940 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ، بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [انظر الحديث 797 وأطرافه].

﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ : أي أُكره على التلفظ بالكفر فيسوغ له ذلك إن كان إكراهه بالقتل إن لم يفعل لا بدونه، نزلت في عمار بن ياسر «أخذه المشركون فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ، فقال له: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال له صلّى اللّه عليه وسلم: إن عادوا فعد»[1]. ﴿وَلَـكِنْ مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً﴾[2]: وطابت به نفسه **وقال**: سبحانه: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُومِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُومِنِينَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ : أي إلا أن تخافوا منهم خوفاً. قاله ابن عطية[3]. وقال البخاري أخذاً من قول أبي عبيدة: تقاة وتقية واحد[4]. **وَهِيَ تَقِيَّةٌ**: ومعنى الآية النهي عن موالاة الكفار إلا عند الخوف منهم فيجوز إظهار الموالاة وإبطال المعاداة. قال أبو السعود[5]: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُومِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾: نُهُوا عن موالاتهم لقرابة أو صداقة جاهلية ونحوها من أسباب المصادقة والمعاشرة كما في قوله سبحانه: ﴿لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ

(1) رواه الطبري (182/14) عند الآية 106 من سورة النحل، وعبد الرزاق في تفسيره (360/2)، والحاكم (389/2) من تفسير سورة النحل، والبيهقي في الكبرى كتاب المرتد (ح16673)، وعزاه في الفتح (312/12) إلى عبد بن حميد وغيره من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر مرسلا. وقال: وهو مرسل ورجاله ثقات.

(2) 106 من سورة النحل.

(3) المحرر الوجيز (55/3) آيــة 28 من سـورة آل عمران.

(4) الفتح (313/12).

(5) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي المولى أبو السعود، من علماء الترك المستعربين، المفسر الحنفي، الشاعر، تقلد القضاء والإفتاء، عارف باللغات الفارسية والتركية. ت 982 هـ/1574م. الأعلام (59/7). معجم المؤلفين (693/3).

(6) آيــة 1 من ســورة الممتحنة.

وَالـنَّصَارَى أَوْلـيَـاءَ﴾[1] حتى لا يكون حبهم ولا بغضهم إلا لله تعالى أو عن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الأمور الدينية. ﴿وَمَـنْ يَـفْـعَـلْ ذَلِكَ﴾ أي اتخاذهم أولياء ﴿فَلَيْسَ مِنَ اَللَّهِ﴾ أي من ولايته تعالى ﴿فِي شَـيْءٍ﴾، يصح أن يطلق عليه اسم الولاية، فإن موالاة الـمتعاديين لا يكاد يدخل تحت الوقوع، وقوله: ﴿إلاَّ أَن تَـتَّـقُـواْ مِـنْهُمْ تُقَاةً﴾ استثناء مفرغ من أعمّ الأحوال أي لا تتخذوهم أولياء ظاهراً أو باطناً (259/4) في حال من الأحوال إلا حال اتِّقائكم منهم، أي من جهتهم تقاة، أي اتقاء أو شيئاً يجب اتقاؤه، فإنه يجوز إظهار الـموالاة حينئذ مع اطمئنان النفس بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال الـمانع من قشر العصا وإظهار ما في الضمير، كما قال عيسى عليه السلام: "كن وسطاً، وامش جانباً".هـ[2]. ونحوه للإمام الرازي[3]، والقاضي البيضاوي[4] بقريب من هذه العبارة.هـ.

زاد الإمام الفخر: "والتقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار، ويخاف منهم على نفسه وماله، فيداريهم باللسان، بل يجوز أيضاً أن يظهر الكلام الـموهم للمحبة والـموالاة، ولكن بشرط أن يضمر خلافه، وأن يعرض في كلّ ما يقول، فإن التقـية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب".هـ.

وقال ابن حجر: "معنى الآيـة: لا يتخذ الـمؤمن الكافرَ ولـيّاً في الباطن ولا في الظاهر إلا للـتقـية في الظاهر فيجوز أن يواليه إذا خافه ويعاديه باطناً.هـ[5].

---

(1) آيــة 51 من سـورة الـمائدة.

(2) إرشـاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (462/1) لأبي السعود بن محمد العمادي الحنفي.

(3) التفسـير الكبير (13/8).

(4) أنـوار الـتـنـزيل وأسـرار التأويل (155/1).

(5) الفتح (313/12).

وقال الشيخ زكرياء: "إلا أن تخافوا على أنفسكم مخافة، فلكم موالاتهم باللسان دون القلب حذراً من الهلاك".هـ[1].

وقال القسطلاني: "إلا أن تخافوا من جهة الكافرين أمراً تخافون، أي إلا يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك، فحينئذ يجوز لك إظهار الموالاة، وإبطال المعاداة"[2].

﴿**تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ**﴾ مَلَكُ الموت وأعوانه ﴿**ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ**﴾: بالمقام مع الكفار وترك الهجرة. ﴿**قَالُوا**﴾: مُوَبِّخِين لهم: ﴿**فِيمَ كُنْتُمْ**﴾؟ أي في أي شيء كنتم من أمر دينكم. ﴿**مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ**﴾[3]:عاجزين عن الهجرة. ﴿**الْقَرْيَةِ**﴾[4]: مكة. **لَا يَمْتَنِعُونَ**: لا يستطيعون الامتناع. **مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ** من الهجرة. **وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفاً غَيْرَ مُمْتَنِعٍ**... إلخ»: قال الكرماني: "غرضه أن المُسْتَضْعَفَ لا يقدر على الامتناع من الترك فهو تارك لأمر الله وهو معذور، فكذلك المكرَه لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لِأَمْرٍ يكرهه فهو معذور، أي كلاهما عاجز"[5]. **التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**: أي مستمرة إليها غير مختصة بعهده صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عطية: "لفظ الآية عام في جميع الأعصار"[6]. وقاله ابن جزي[7] أيضاً. **لَيْسَ**

(1) تحفة الباري (437/11).

(2) الإرشـاد (94/10).

(3) آيــة 97 من سـورة النساء.

(4) آيـة 75 من سـورة النساء.

(5) الكواكب الدراري (62/24).

(6) المحرر الوجيز (53/3).

(7) التسهيل لعلوم التنزيل (185/1).

**بِشَيْءٍ**: فلا يُمْضَى طلاقه لعدم لزومه له. «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»: والـمُكْره لا نية له على ما أُكْرِهَ عليه، بل نيته عدم الفعل.

ح6940 **اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ**: عطف عام على خاص، وهـو محل الترجمة، لأن الْمُسْتَضْعَفَ لا يكون إلا مُكْرَهاً كما سبق، وَيُسْتَفَادُ منه أن الإكراه على الكفر لو كان كفراً لـما دعا لهم صلى الله عليه وسلم وسمّاهم مؤمنين، **وَطْأَتَكَ**: بأسك وعـقـوبتك. **عَلَى مُضَرَ**: أي على(260/4)، كفَّارهم **سِنِينَ**: مجدبة.

1 بَاب مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

ح6941 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». [انظر الحديث 16 وأطرافه].

ح6942 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَوْ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ. [انظر الحديث 3862 وطرفه].

ح6943 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ- فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟! فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [انظر الحديث 3612 وطرفه].

1 **بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ**: لقوة إيمانه ورسوخ يقينه، أي فهو أولى، وذلك كما وقع لبلال -رضي لله عنه- فإنه اختار الضرب والهوان على الكفر.

ولخباب[1] وياسر وسميّة -رضي الله عنهم- فإنهم اختاروا العذاب حتى ماتوا به.

وكذا وقع لعبد الله بن حذافة السهمي -رضي لله عنه- فإنه أُسِرَ، وَعَرَضَ عليه مَلِكُ الروم النَّصْرَانِيَّةَ، ويشركه في مُلْكِه، فأبى، فأمر به فَصُلِب، أمر الرماة يضربونه قريباً منه، وهـو يعرضها عليه، فأبى، ثم أمر بقدر نحاس وأُحْمِي غاية، وأُلْقي فيه أسيرٌ، فإذا عظامه تلوح، وأمر برفعه إلى القدر فبكى، فطمع فيه فدعاه، فقال: إنما بكيت لأني تمنيت أن لو كان لي بكُلِّ شَعْرَةٍ في بدني نفسٌ تُعذَّب هذا العذاب في اللّه، فَقَبَّلَ رأسه وَسَرَّحَهُ وَكُلُّ مَنْ مَعَهُ مِن الأسارى[2]. ابن بطال: "أجمعوا على أن من أكره على الكفر فاختار القتل، أنه أعظم أجراً عند اللّه ممن اختار الرخصة وأما غير الكفر، كَأَنْ أُكْرِهَ على أكل الخنزير وشرب الخمر فالفعل أولى"[3].

ح6941 **حَلَاوَةَ الإِيمَانِ**: باستلذاذ الطاعات **مِمَّا سِوَاهُمَا**: من نفس وأهل ومال، والتثنية للضميرين هنا من خصائصه صلّى الله عليه وسلم **أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ**: أي دخل فيه ولو بالقول، وهـذا موضع الترجمة لأنه سَوَّى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتلُ والضربُ والهوانُ أسهلُ عند المؤمِن من دخول النار، فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة. قاله ابن بطال[4].

---

(1) ذِكر خبّاب هنا يوهم أنه مات تحت التعذيب، وليس كذلك، وإن كان من المستضعفين الذين عذّبوا بمكة، لكنه لم يمت، وشهد مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بدراً والمشاهد، ومات سنة 37 هـ، تهذيب التهذيب (115/3) والتقريب (221/1). قلتُ: ولعله خُبيب بن عدي الأنصاري فإنه أُسِرَ وقتله المشركون. انظر الاستيعاب (440/2).

(2) أخرجه البيهقي، وروى ابن عساكر لهذه القصة شاهداً من حديث ابن عباس موصولا، قاله في الإصابة 59/4. وذكر في تهذيب التهذيب (162/5) أن عبد اللّه بن حذافة هو الذي قبَّل رأس الملك.

(3) شرح ابن بطال (233/8) بتصرف، وانظر الفتح (317/12).

(4) الإرشاد (95/10).

ح6942 **لَمُوثِقِي**[1]: مع زوجتي، أخته **عَلَى الْإِسْلَامِ**: أي لكوني أسلمت، وهذا محل الترجمة.

**انْقَضَّ**: انهدم.

ح6943 **بُرْدَةً**: كساء أسود **أَلاَّ تَسْتَنْصِرُ** ...إلخ»: دلَّ هذا على أنهم كانوا اعتدوا عليهم بالأذى والهوان، فأمر بالصبر على ذلك، وهذا محل الترجمة. **مَنْ قَبْلَكُمْ**: من الأنبياء وأممهم **بِالْمِئْشَارِ**: آلة نشر الخشب. "**مِنْ**"[2] **دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ**: أي ما تحتهما، أو عندهما **الْأَمْرُ**: الإسلام **صَنْعَاءَ**: قاعدة اليمن **وَحَضْرَمَوْتَ**: بلد باليمن أيضاً، وبينهما أكثر من أربعة أيام. "وإنما لم يدع لهم صلّى الله عليه وسلم لأنه اطلع على ما سبق به القدَر من ابتلائهم كغيرهم من أتباع الأنبياء ليؤجروا بالصبر على ذلك، ثم تكون لهم العاقبة بالنصر وجزيل الأجر". قاله ابن بطال[3].

## 2 بَاب فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

ح6944 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (25/9)، والإرشاد (96/10)، ونسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي: «موثقي».

(2) كذا في المخطوطة ونسختي البخاري لميارة والشبيهي. وفي صحيح البخاري (26/9)، والإرشاد (96/10): «مَا دُونَ».

(3) شرح ابن بطال (234/8) بتصرف، وانظر الفتح (316/12).

الثَّالِثَة، فقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».
[انظر الحديث 3167 وطرفه]. [م= ك=32، ب=20، ح=1765، أ=9833].

**2 بَابٌ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ**: كالمضطر **فِي الْحَقِّ** المالي كالدَّيْن **وَغَيْرِهِ** كالجلاء، أي ما حكمه؟ هل يمضي أم لا؟.

ومذهبنا في ذلك أن الإكراه إما على نفس البيع، وهذا يلزم فيه البيع إجماعاً إلا لغرض شرعي كقصة اليهود هنا، وكالبيع لتوسيع مسجد أو طريق، في نظائر، وَإِمَّا على سببه كإعطاء مال ظلماً فيبيع ما يؤدِّيه به، وهذا فيه خلاف، والذي جرى به العمل عندنا هو مضي البيع ولزومه كما في تحفة الحكام[1] وغيرها.

ح6944 **الْمِدْرَاسِ**: كبير اليهود الذي يدرس كتبهم. **ذَلِكَ** التبليغ. **أُرِيدُ**: أي اعترافكم به. **أُجْلِيَكُمْ**: أخرجكم. **بِمَالِهِ**: أي فيه **شَيْئاً**: من الثمن. **فَلْيَبِعْهُ**: استدل به المصنِّف على بيع المضطر، وكأنه ردٌّ به على من قال إن بيع المضطر لا يلزم وكأنه قاس عليه المكره.

## 3 بَاب لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور:33].

ح6945 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ. فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. [انظر الحديث 5138 وطرفيه].

ح6946 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو -هُوَ ذَكْوَانُ- عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

---

(1) انظر تحفة الحكام الأبيات (829 إلى 831)، والبهجة شرح التحفة (2/106-109).

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا».
[انظر الحديث5137 وطرفه]. [م= ك=16، ب=8، ح=1420، ا=24240].

3 **بَابٌ لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ**: أي النكاح الذي يُكرِه فيه الوليُّ الغيرُ المُجْبِرِ[1] وَليّته عليه، أي لا يحل ولا يصح، ويفهم منه بالأحروية عدم جواز إكراه الولي على إنكاح وليته، أي عدم حليته وصحته أيضاً. ﴿**فَتَيَاتِكُمْ**﴾: مائكم. عَلَى ﴿**الْبِغَاءِ**﴾[2]: الزنا. (261/4)/.

ح6946 **تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ**: أي عقد نكاحهن إلا ما استثني من ذلك.

4 بَاب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ. فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

ح6947 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ. [انظر الحديث2141 وأطرافه].

4 **بَابٌ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْداً أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ**: البيع ولا الهبة إجماعاً، قاله المهلب[3]. **وبِهِ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ**: المراد بهم الحنفية، أي كغيرهم **فِيهِ**: أي في

---

(1) المراد به الوصي، أما الولي المجبر فهو الأب، قال ابن جزي في القوانين الفقهية(ص 172): "فأما الأب فولايته نوعان: جبر وإذن، فالجبر للبكر وإن كانت بالغاً، وللصغيرة وإن كانت ثيباً، ويستحب استئمارها فالجبر يقع بإحدى العلتين". قلتُ: "وهذه مخالفة صريحة من المدرسة المالكية للسنة النبوية الطاهرة، ومصادمة منها لمقاصد الشريعة السمحة".

(2) آيــة 33 من سورة النور.

(3) شرح ابن بطال (238/8)، وانظر الفتح (320/12).

مشتراه الـمُكْرَه صَاحِبُهُ على بيعه **فَهْوَ جَائِزٌ**: ماض عليه، ويصح فيه البيع الصادر مع الإكراه **بِزَعْمِهِ**: أي بعض الناس، أي عنده. والزعم يطلق على القول كثيراً. **وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ**: ينعقد التدبير عنده أيضاً.

قال الكرماني: "غرض الـمصنّف أن الحنفية ناقضوا قولهم، فإن بيع الإكراه إن كان ناقلا للملك إلى الـمشتري فيصح فيه جميع التصرفات،ولا يختص بالنذر والتدبير، وإن كان غير ناقل فلا يصح النذر والتدبير"(1).

ح6947 **رَجُلاً**: هو أبو مذكور **مَمْلُوكاً**: يعقوب **مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي**؟ ابن بطال: "وجه الردّ به على القول الـمذكور أنَّ الذي دبَّره لَمَّا لم يكن له مال غيره، وكان تدبيره سفهاً من فعله،رَدَّهُ صلى اللَّه عليه وسلّم مع أن ملكه له صحيح، فمن لم يصح له ملك إذا دَبَّرَهُ أولى أن يرُدَّ فعله"(2). **نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ**: صوابه: "نعيم النحام". قاله الزركشي(3).

## 5 بَاب مِنْ الْإِكْرَاهِ كُرْهًا وَ كَرْهًا وَاحِدٌ

ح6948 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ. وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ –وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا...﴾[النساء:19] الْآيَةَ، قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجْهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

[انظر الحديث 4579].

5 **بَابٌ مِنَ الْإِكْرَاهِ**: أي في ذكر شيء من جُمله. **وَاحِدٌ**: في الـمعنى.

(1) الكواكب الدراري (66/24).

(2) الفتح (320/12).

(3) الـتـنـقـيح (ل 257 مخ خ ع 567 ج)، وانظر تعليقي على حديث 6716.

ح6948 **كَانُوا**: أي في الجاهلية، وقد يفعل ذلك اليوم بعض البوادي وأهل الجرأة. **تَزَوَّجَهَا**: أي على الصداق الأول. **زَوَّجُوهَا**: للغير، وأخذوا صداقها. **لَمْ يُزَوِّجُوهَا** حتى تفتدى أو تموت فيأخذون مالها.

## 6 بَاب إِذَا اسْتُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور:33]

ح6949 وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنْ الْخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدْ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ -فِي الْأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ مِنْ الْأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا، وَيُجْلَدُ وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الْأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

ح6950 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنْ الْمُلُوكِ -أَوْ جَبَّارٌ مِنْ الْجَبَابِرَةِ- فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». [انظر الحديث 2217 وأطرافه].

6 **بَابٌ إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهَا**: إجماعاً. وأما إذا أُكْرِهَ الرجلُ على الزنا وَفَعَلَهُ، فذهب الجمهور إلى أنه لا حدّ عليه أيضاً.

وقال مالك وطائفة: يُحَدُّ لأن الانتشار دليل الاختيار[1]. **لِقَوْلِهِ تعالى**: **﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ** ...إلخ﴾[2] في الآية دلالة على أنه لا إثم على المكرهة على الزنا، فيلزم

---

(1) انظر الفتح (322/12).

(2) آيـة 33 من سـورة النور.

ألا يجب عليها حدّ.

ح6949 **صَفِيَّةَ**[1]: زوجة عبد اللّه بن عمر. **عَبْداً**: لم يسمّ. **وَلِيدَةٍ**: لم تسم. **وَنَفَاهُ**: عن البلد نصف سنة، لأنه كان يرى أن الرقيق يُنفى كالحرّ خلاف ما عند الـمالكية **يَفْتَرِعُهَا**: يَقْتَضُّها[2] **يُقِيمُ**: أي يقوم. **ذَلِكَ**: الافتراع. **الْحَكَمُ**: أي الحاكم **مِنَ الْأَمَةِ الْعَذْرَاءِ**: على الذي افترعها، أي يُقَوِّمُ عليه أَرْشَ[3] النقص، أي التفاوت بين كونها بكراً، وكونها ثيِّباً، ويُعطى لسيِّدها **وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الثَّيِّبِ غُرْمٌ**[4]: ليس هذا مذهباً لنا، بل عندنا لا فرق في الأمَة بين البكر والثيب. قال في التحفة:

وقيـمـة النقـص عليه فـي الأمـة ❖ هـبـهـا سـوى بكـر وغـير مسلمة[5]

**وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ**: أي حد الزنا إن أقر به أو قامت عليه البينة، ولم يذكر الـمصنّف الحُرة، والواجب عليه في استكراهها صَدَاقُ مثلها يوم الوطء باعتبار دِينٍ وحَسَبٍ وَجَمَالٍ ومالٍ، وكونها بكراً أو ثيباً.

ويتعدد الصداق عليه بعدد الوطآت إن ثبت الوطء ولو ببينة على اغتصابها، ويُحَدُّ مع ذلك إن أقرّ بالوطء، أو عَايَنَتْ البَيِّنَةُ وَطْأَهُ. هذا مذهبنا كما في التحفة وشروحها[6].

---

(1) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة. وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى اللّه عليه وسلم، وأنكر الدارقطني إدراكها. روى لها الجماعة. التقريب (603/2).

(2) القِـضـة: عـذرة البكرة.

(3) الأرش عند الـماكية: قيمة العيب. انـظـر القاموس لفقهي (ص19).

(4) كـذا في الـمخطوطة. وفي صحيح البخاري (27/9) ونسخة البخاري لـميارة، والفتح (322/12)، والإرشـاد (100/10): «وليس في الأمـة الثيب في قضاء الأئمة غـرم».

(5) تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي (502/2 بهجة).

(6) انظر البهجة في شرح التحفة للتسولي (502/2)، وحلى الـمعاصم لفكر ابن عاصم لتاودي، بهامش البهجة.

ح6950 **هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ**: عليه السلام من العراق إلى الشام **قَرْيَةً**: هي حرَّان أو الأردن. **فَغُطَّ** خنق وصرع **وَكَضَ**: ضرب.

قال ابن بطال: "مطابقته للترجمة من حيث إنه لا ملامة على سارّة في الخلوة بها مكرهة، فغيرها لو زنا بها مكرهة لا حد عليها".هـ[1]. وقال ابن التين: "روي أن الله تعالى كشف لإبراهيم عليه السلام حتى إنه ينظر إلى سارة مع الجبار تطمئن بذلك نفسه"[2].

7 بَاب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الْمَظَالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ.

وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هِبَةً، وَتَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يَسَعْهُ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ ثُمَّ نَاقَضَ، فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ، يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي»، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ.

ح6951 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(1) شرح ابن بطال (240/8) بتصرف، وانظر الفتح (322/12).

(2) إرشـاد اللبيب (ص 226)، وعـزاه في الفتح (394/6) لابن هشام في كتابه: "التيجان".

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ». [انظر الحديث 2442]

ح6952 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا؟ أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ». [انظر الحديث 2443 وطرفه].

**7 بَابُ** (262/4)/ **يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ:**

**إن لم يحلف على ما يوجب تخليصه منه، أي جوازها بل وجوبها وعدم الحنث فيها.**

**ابنُ بطال: "ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قُتِلَ أخوه المسلم، لا حنث عليه، وقال الكوفيون: يحنث".هـ[1].**

**وما نسبه لمالك هو قول أشهب أيضا، وشهره ابن بزيزة. والذي درج عليه الشيخ خليل وشراحه، وشَهَّرَهُ غير واحد: "أنه يحنث إن حلف بغير الله"، ونصه: "لا أجنبي – أي ليس قتل الأجنبي من صور الإكراه– ثم قال: وَأُمِرَ -أي ندباً- بالحلف ليسلم"[2].**

**الزرقاني: "ويلزمه الطلاق والعتق إن حلف بهما لا كفارة اليمين"[3]. دُونَ الْمَظْلُومِ: أي عنه غير قاصد قتل الظالم بل الدفع عن المظلوم، فأدَّى ذلك إلى قتله. فَلَا قَوَدَ ... إلخ»: وأما إذا قصد قَتْلَهُ وَقَتَلَهُ ففيه القَوَد، وهو قول ابن القاسم والكوفيين. قاله ابن بطال[4]. أَوْ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ: "كذا في أصل ابن سعادة: بتاءين مثناتين في المواضع**

---

(1) شرح ابن بطال (244/8) بتصرف وانظر الفتح (323/12).

(2) مختصر خليل (ص137).

(3) شرح الزرقاني على المختصر (مج 2 ج 87/4) بتصرف.

(4) الفتح (323/12).

الثلاث، وهو وهم وتصحيف، وصوابه: بالنون فيها". قاله العارف[1]. وبالنون قرره ابن حجر[2]، وابن غازي[3]، والقسطلاني[4] وغيرهم. وقال ابن التين: قرره الداودي بالتاء، وإنما هو بالنون[5]. **أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ** وهو الأجنبي. **وَسِعَهُ ذَلِكَ**: أي جاز له الشرب وما بعده، ولا إثم عليه في ارتكاب المعصية، ولا لزوم في عقد البيع ونحوه. ومذهبنا أنه لا يجوز له شيء من ذلك، ويلزمه ما عقده إلا لقتل أبيه أو ابنه أو أخيه نسباً في بعض الأحوال دون الأجنبي. راجع أول الكتاب[6]. **لَمْ يَسَعْهُ** فعل ما أمر به، وإذا لم يسعه ذلك في أقاربه لم يسعه في الأجنبي من باب أحرى. **لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ**: لأن الإكراه عنده إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره. **ثُمَّ نَاقَضَ**: أي بعض الناس نفسه حيث قال أولا: لم يسعه، وقال ثانياً: **يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ**: أي يلزمه البيع وجميع ما عقده على نفسه مما ذكر، وهو ظاهر التناقض، ثم ناقض هذا المعنى أيضا بقوله: **وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ** ...إلخ»: فاستحسن بطلان البيع بعد أن قال: يلزمه، لكن قال العيني: لا محظور في ذلك لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان[7]. **بَاطِلٌ**: أي في ذي الرحم لا في الأجنبي. **فَرَّقُوا**: أي الحنفية. **بَيْنَ كُلِّ ذِي محرم وَغَيْرِهِ**: لم يتقدم له ما يَدُلُّ على هذه التفرقة مع أنها مرتبة على ما قبلها كما أوضحناه، ومن ثم قال ابن بطال: "يعني أن مذهب الحنفية في

---

(1) حاشية العارف الفاسي على البخاري (192/5) وانظر صحيح البخاري (4/ل 99 ب) رواية ابن سعادة.

(2) الفتح (324/12).

(3) إرشاد اللبيب (ص227).

(4) الإرشاد (101/10).

(5) الفتح (324/12).

(6) يعني كتاب الإكـراه.

(7) عمدة القارئ (393/19).

ذي الرحم بخلاف مذهبهم في الأجنبي، فلو قيل لرجل: "لتقتلن هذا الأجنبي أو لتبيعن كذا" فَفَعَلَ لِيُنْجِيهِ مِن القتل، لزمه البيع، ولو قيل له ذلك في الرحم لم يلزمه ما عقده".هـ[1]. ابن حجر: والحاصل أن أصل أبي حنيفة اللزوم في الجميع قياساً، لكن يستثنى منه مَن له رحم استحساناً ورأى البخاري ألا فرق بين القريب والأجنبي في ذلك لحديث: «المسلم أخو المسلم»[2] فإن المراد به أخوة الإسلام لا النسب، ولذلك استشهد بقوله[3]: **وَقَالَ النَّبِيُّ صلّى اللّه عليه قَالَ إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام **لِامْرَأَتِهِ**: سارة **هَذِهِ أُخْتِي**: يعني بذلك أخوة الإسلام وإلا فنكاح الأخت كان محرماً في شرع إبراهيم. قال البخاري: **وَذَلِكَ فِي اللَّهِ**: أي في دين اللّه، وهذه الأخوة توجب حماية الأخِ الأخَ المسلمَ. والدفع عنه، فلا يلزمه ما عقده على نفسه لتخليصه كما لا (263/4) يلزمه ما عقده لتخليص نفسه **وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ**[4]: ابن بطال: "قول النخعي يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبداً، وإليه ذهب مالك والجمهور، وعند أبي حنيفة: النيّة نية الحالف أبداً، ويتصور كون المستحلِفِ مظلوماً بأن يكون مدعيا لحقه ولا بينة له، ويستحلف المدعى عليه"[5].

ح6951 **نَا يَحْيَى**[6] ... إلخ»: أتى بهذين الحديثين للرد على الحنفية في تفريقهم بين الأجنبي والقريب **وَلا يُسْلِمُهُ**: للهلكة، أي لا يخذله.

ح6952 **رَجُلٌ**: لم يعرف.

---

(1) شرح ابن بطال (243/8).

(2) انظر (ح6951)، وأخرجه مسلم أيضاً (1696/4).

(3) الفتح (324/12).

(4) هذا قول إبراهيم بن يزيد النخعي وأوله هو: «إذا كان المستحلِف ظالماً فنية الحالف وإن كان...».

(5) شرح ابن بطال (244/8) بتصرف، وانظر الفتح (325/12).

(6) يحيى بن عبداللّه بن بُكير، أبو زكرياء المصري القرشي، المخزومي مولاهم. ت 231هـ. المعجم المشتمل (ص320).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الحِيَلِ

جمع حيلة، وهي ما يُتَوَصَّل به إلى المقصود بطريق خفي، وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، أو إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة وفيها خروج من المضائق.

وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنَّف فيها كتاباً[1]، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد إعمالها بقصد الحق، قال صاحب المحيط2: أصل الحيل قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾[3] وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الاثم فحسن، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا بل هي إثم وعدوان، قال جميعه ابن حجر[4].

وقال ابن غازي: "وضَعَ هَـذَا الكتابَ لردِّ حِيَلِ أبي حنيفة، وهو مشهورٌ بالحيل"هـ[5].

وأقول: ينبغي لقارئ هذا المحل أن يعرف للإمام الأعظم أبي حنيفة -رضي الله عنه- حقّه ويلزم الأدب معه، ولا ينظر مذهبه ورأيه بعين الازدراء والاحتقار، ولا يتوهم أن ما ينقل عنه خطأ بل هو عين الحق والصواب، لأن مداركه - رضي اللّه عنه- دقيقة

---

(1) هو كتاب الحيل للقاضي أبي يوسف، وهو مطبوع.

(2) هو إسماعيل بن عباد الصاحب ت 385هـ

(3) آية 44 من سورة ص.

(4) الفتح (326/12).

(5) إرشاد اللبيب (ص227).

لا يكاد يَطَّلِعُ عليها إلا أهل الكشف كما قاله العارف بالله سيدي علي الخواص، بل يجب علينا أن نعتقد أن الأئمة كلَّهم على هُدًى من ربِّهم، منزَّهون عن القول بالرأي، وأن مذاهبهم مؤسسة على الكتاب والسنة لا زيغ فيها ولا حيف.

كلّهم في أحكامه ذو اجتهاد ❖ وصواب وكلّهم أكفاء.

- حشرنا الله في زمرتهم، وأماتنا على محبتهم وتعظيمهم- آمين[1]. وانظر ميزان الشعراني[2] ترى العجب العجاب.

## 1 بَاب فِي تَرْكِ الْحِيَلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا

ح6953 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث 1 وأطرافه].

**1 بَابٌ فِي تَرْكِ الحِيَلِ**: الزركشي: "قيل: أدخل الترك في الترجمة حذراً من إيهام إجازة الحيل، وهو شديد الإنكار على من أجازها"[3]. **وأنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**: أي جزاء ما نوى. وقوله **فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا**: هو من فقه المصنِّف لا من الحديث.

ح6953 **بِالنِّيَّةِ** أي معتبرة بها. **وإنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**: فمن نوى الربا واحتال عليه بعقد البيع، أو نوى التحليل واحتال بعقد النكاح، لم يخلصه ذلك من وقوع الإثم. وكل

(1) لا ينبغي أن تجر محبتنا إياهم إلى التعصب لهم، وتقليدهم فيما أخطأوا، ولم يأخذوا فيه بصريح السنة الصحيحة.

(2) انظر الميزان (ص4، 5 إلى 45 و63 و 69 فما بعدها).

(3) التنقيح (ل 257).

شيء قصد به تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله كان إثماً، وهذا موضع الترجمة. **فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**: نية وقصداً (264/4)/ **فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ثوابا وأجراً.

## 2 بَاب فِي الصَّلَاةِ

ح6954 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [انظر الحديث 135].

**2 بَابٌ فِي الصَّلَاةِ**: أي بيان ترك الحيلة فيها.

ح6954 **لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ**[1] **حَتَّى يَتَوَضَّأَ**: ابن المنيِّر: "أشار به إلى ردِّ قول مَن قال بصحّة صلاة مَن أحدث عمداً في أثناء الجلوس الأخير، ويكون حَدَثُهُ كَسَلَامِهِ لأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث[2]، وأجاب عن ذلك العيني بقوله: الحنفية ما صحّحوا صلاة مَن أحدث في القعدة الأخيرة بالحيلة، وما للحيلة دخلٌ في هذا أصلا، بل حكموا بذلك لقوله صلّى الله عليه وسلم لابن مسعود -رضي الله عنه-: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا -يعني التشهد- فقد تمّت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت إن تقعد فاقعد» رواه أبو داود[3] وغيره قال: وهو ينافي فرضية السلام في الصلاة. انظر تمامه[4].

---

(1) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (29/9)، ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

(2) الفتح (329/12).

(3) سنن أبي داود (ح 970).

(4) عمدة القارئ (396/19).

## 3 بَاب فِي الزَّكَاةِ

وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

ح6955 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [انظر الحديث 1448 وأطرافه].

ح6956 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الزَّكَاةِ؟ قَالك فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 46 وأطرافه].

ح6957 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ، وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ!» قَالَ: «وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ». [انظر الحديث 1403].

ح6958 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ، فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ فِرَارًا مِنْ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالًا: فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسِتَّةٍ جَازَتْ عَنْهُ. [انظر الحديث 1402 طرفيه].

ح6959 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ. [انظر الحديث 2761 وطرفه].

3 **بَابٌ فِي الزَّكَاةِ**: أي في بيان ترك الحيلة في إسقاطها. **وأَلاَّ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**: أي خشية وجوبها أو كثرتها، فالمعطوف في الترجمة مفسر للمعطوف عليه، المفسر بما مرَّ.

ح6955 **وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ** كأن يكون لرجلين، لكل واحد أربعون شاةً، على كل واحدة شاة، فيجمعانها حيلة في إسقاط واحدة، ووجوب واحدة فقط يؤدي كل واحد نصفها. **ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**: كأن يكون لشريكين مائتا شاة وشاتان مناصفة بينهما، والواجب فيها ثلاث شياه فيفرقانها حتى لا تجب فيها إلا شاتان على كل واحدة شاة.

ح6956 **أَعْرَابِيّاً**: هو ضِمَام بن ثعلبة[1]. **ثَائِرَ الرَّأْسِ**: مفرق شعره من عدم الرفاهية **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**: في عدم النقص. ومفهوم «لا أتطوع» مفهوم موافقة، فهو أحروي، وأما مَن احتال في نقص الزكاة بأن فرّق بين مجتمع، أو جمع بين متفرق لأجل ذلك، فليس بمفلح. **أَوِ احْتَالَ فِيهَا** بالجمع أو التفريق. **فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**: ابنُ بطال: "أجمع العلماء على أن للمرء التصرف في ماله قبل الحول بالبيع ونحوه إذا لم ينو الفرار من الزكاة. وقال مالك: "من فوّت من ماله شيئاً ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر ونحوه لزمته الزكاة عند الحول". وقال أبو حنيفة: "إن نوى به الفرار قبل الحول بيوم

(1) بذلك جزم ابن بطال وآخرون وخالفهم القرطبي وغيره. انظر الفتح (106/1).

لا يضره". هـ[1]. وإلى قول مالك أشار الشيخ بقوله: "ومَن هرب بإبدال ماشية أُخِذ بزكاتها، ولو قبل الحول على الأرجح"[2].

ح6957 **شُجَاعاً**: حية ذكراً **أَقْرَعَ**: لا شعر في رأسه لكثرة سمِّه **وَهوَ** أي أبو حنيفة.

ح6958 **يَقُولُ إِنْ زَكَّى** ...إلخ»: يريد أنه ناقض كلامه حيث قال أولا: "لا شيء عليه فيما أزاله مِن مِلكه قبل الحول"، ثم قال ثانياً: "إن زكى قبل الحول بيوم أو سنة جازت عنه"، وأجاب ابن بطال عنه بأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ويجعل مَن قدَّمها كمن قدَّم دينا مؤجلاً[3].

ح6959 **اقْضِهِ عَنْهَا**: قال المهلَّب: "فيه حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لأنه لما ألزم الولي بقضاء النذر عن أمّه، كان قضاء الزكاة التي فرضها الله أشد لزوماً"[4]. **إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ**...إلخ»: هذا محل الرد عليه بالحديث، وأجاب عنه بعض الحنفية بأن المال إنما تجب فيه الزكاة ما دام واجباً في الذمة، وهذا الذي مات لم يبق في ذمته شيء يجب على ورثته وفاؤه.

## بـــابٌ

ح6960 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ

---

(1) شرح ابن بطال (251/8) بتصرف، وانظر الفتح (331/12).

(2) مختصر خليل (ص57).

(3) الفتح (332/12).

(4) الفتح (333/12).

بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [انظر الحديث 5112].

ح6961 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [انظر الحديث 4216 وطرفيه].

□**بَابٌ** بغير ترجمة، ومحله إثر باب النكاح.

ح6960 **نَهَى**: نهي تحريم. **فَهوَ** أي العقد **جائز**: بصداق المثل **وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ**: فيجب لكل واحدة صداق مثلها ولا يفسخ، والجمهور على أنه يفسخ **وقَالَ فِي الْمُتْعَةِ** هي النكاح إلى أجل، ثم بعد مُضِيِّهِ يُخَلِّي سبيلها. **وقَالَ بَعْضُهُمْ**: هو زفر[1] **جَائِزٌ**: أي كل منهما جائز **والشَّرْطُ بَاطِلٌ** في كل منهما.

ح6961 **فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ** (265/4) والفساد عنده لا يستلزم البطلان[2] لإمكان تصحيحه بإسقاط الشرط كما قال في "ربا الفضل"، إن حذفت منه الزيادة جاز **بَعْضُهُمْ**: زفر.

## 5 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الِاحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَإِ

ح6962 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ

(1) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل أصله من أصبهان، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، جمع بين العلم والعبادة ، وكان يقول: " نحن لا نأخذ بالرأي مادام أثر ، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي " توفي سنة 158هـ/775م. الأعلام (45/3). معجم المؤلفين (732/1).

(2) "الجمهور على عدم التفرقة بين الباطل والفاسد، وأنهما مترادفان، يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح. وأما الحنفية فإنهم فرقوا بينهما، وخصوا اسم الباطل بما لا ينعقد بأصله، والفاسد بما ينعقد عنده بأصله دون وصفه "قاله الحافظ العلائي في كتابه: "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد" (ص282).

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَإِ. [انظر الحديث 2353 وطرفه].

**5 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ**: لم يذكر له حديثاً، وكأنه بيّض له **ولَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَإِ**: قال المهلب: "المراد رَجُلٌ له بئر وحولَها كلأ مباح، فأراد الاختصاص به فيمنع فضلَ ماءِ بئرِه غيرَه للشّرب، وهو لا حاجة له في الماء الذي يمنعه، وإنما حاجته إلى الكلأ وهو لا يقدر على منعه لكونه مباحاً، فيمنع الماء ليتوفر له الكلأ، لأن الرّعاة إذ علِموا أنهم ممنوعون من الماء لا يأتون إلى ذلك الكلأ فيبقى له بهذه الحيلة، فنهى عن ذلك[1].

## 6 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّنَاجُشِ

ح6963 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ النَّجْشِ. [انظر الحديث 2142].

**6 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ**: مأخوذ من النَّجْش، والتفاعل ليس على بابه، والكراهة للتحريم.

ح6963 **نَهَى**: نهي تحريم **عَنِ النَّجْشِ**: وهو الزيادة في السلعة لِيَغِرَّ غيره، وفيه احتيال لضرر المشتري أو نفع البائع.

## 7 بَاب مَا يُنْهَى مِنْ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

ح6964 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». [انظر الحديث 2117 وطرفيه].

---

(1) الفتح (325/12).

**7 بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ**: كأن يكون قَصْدُ المتبايعين الربا، ويُظْهِرَان البيع، **وقَالَ أَيُّوبُ**: السّختياني **يُخَادِعُونَ اللَّهَ**: في التحيل على تعاطي الربا، **كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ**: لأنهم لم يجعلوا الدين آلة للخداع.

ح6964 **لا خِلَابَةَ**: أي لا خديعة في الدين، أي إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح.

8 بَاب مَا يُنْهَى مِنْ الِاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكَمِّلَ لَهَا صَدَاقَهَا

ح6965 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾[النساء: 3] قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا. فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾ [النساء: 127] فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث 2494 وأطرافه].

**8 بَابُ مَا يُنْهَى** تحريماً **مِنَ الِاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ**: أي عليها. **الْمَرْغُوبَةِ**: أي المرغوب فيها. **وأَنْ لاَ يُكَمِّلَ صَدَاقَهَا**: معطوف على «في اليتيمة» أي ما يُنْهَى عنه من الاحتيال على نكاح اليتيمة، وعلى عدم تكميل صداقها بأن يَكْفِلَهَا فيتوصل لذلك. ﴿**مَا طَابَ لَكُم**﴾[1]: من النساء سواهن. **بِأَدْنَى**: بأقل. **فَذَكَرَ الْحَدِيثَ** أي تمامه المارّ في باب الأكفاء من كتاب النكاح[2].

9 بَاب إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ الْقِيمَةَ وَلَا تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَنًا

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيمَةَ، وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنْ

---

(1) آيـة 3 من سـورة النساء.

(2) هـو الباب 16، انظر صحيح البخاري (9/136-137 فتح).

اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا فَغَصَبَهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا، فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ح6966 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [انظر الحديث 3188 وأطرافه].

9 **بَابٌ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً** لغيره **فَادَّعَى**[1] **أَنَّهَا مَاتَتْ فَقُضِيَ**: أي حُكِمَ عليه **بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ** في زعمه لصاحبها **ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا**: حية، **فَهِيَ لَهُ**: لصاحبها **وَيَرُدُّ الْقِيمَةَ** التي قبضها من الغاصب **وَلَا تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَناً**: لها لأنه إنما أخذها لزعمه هلاكها، فإذا تبين كذبه رجع الحكم إلى أصله **لِأَخْذِهِ الْقِيمَةَ**: أي أخذ ربها قيمتها، وحجته أنه لا يجمع بين الشيء وبدله في ملكٍ واحدٍ، **فَتَطِيبُ لِلْغَاصِبِ** ...إلخ: والجمهور على خلاف هذا.

ابن حجر: "وكذا لو كانت الصورة في غير الجارية من مأكول أو غيره وادَّعى فساده، وكذا لو غصب حيوانا مأكولا فذبحه"[2]. **أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**: أي أموال بعضكم على بعض، وأجاب العيني بأن محل ذلك إذا لم يوجد التراضي وهنا قد وجد.

ح 6966 **لِكُلِّ غَادِرٍ** ...إلخ»: وهذا عين الغدر، وأجاب العيني بأنه لا يقال للغاصب غادر، لأن الغدر ترك الوفاء، والغصب أخذ المال قهراً[3].

## 10 بَـــابٌ

ح6967 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيــرٍ، عَنْ سُفْيَــانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

---

(1) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (32/9)، والإرشاد (108/10)، والفتح (338/12)، ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «فزعم».

(2) الفتح (338/12).

(3) عمدة القارئ (403/19).

زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ». [انظر الحديث 2458 وأطرافه].

**10 بَابٌ بغير ترجمة، وهو كالفصل مما قبله، وتعلق حديثه به ظاهر لدلالته على أن حكم الحاكم لا يحل ما حرمه اللّه ورسوله، ولنهيه صلّى الله عليه وسلم عن أخذ ما علم أنه للغير(1).**

**ح6967 إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ: أي كواحد منهم في عدم علم (266/4) الغيب، فإنه لا ينافيه ما امتاز به صلّى اللّه عليه وسلّم من الخصوصيات، أَلْحَنَ: أبلغ ببيان حجته قِطْعَةً مِنَ النَّارِ: هذا من المبالغة في التشبيه حيث جعل ما يتناوله المحكوم له بغير حق قطعة من النار.**

## 11 بَاب فِي النِّكَاحِ

ح6968 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ». [انظر الحديث 5136 وطرفه].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنْ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ.

ح6969 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ، قَالَا:

---

(1) انظر الفتح (339/12).

فَلَا تَخْشَيْنَ! فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خَنْسَاءَ. [انظر الحديث 5138 وطرفيه].

ح6970 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. [انظر الحديث 5136 وطرفه].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا.

ح6971 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتْ الْيَتِيمَةُ فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ. [انظر الحديث 5137 وطرفه].

**11 بَابٌ فِي النِّكَاحِ**: أي ترك الحيل فيه.

ح6968 **كَيْفَ إِذْنُهَا** ؟ أي البكر **فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا**: ولا يأثم بذلك مع علمه بأن شاهديه كذبا. **وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ**: لأن مذهبه -رحمه الله-[1] أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً، وأن الاستيذان ليس شرطاً في صحة النكاح وإن كان واجباً، وإذا كان كذلك فالقاضي أنشأ لهذا الزوج عقداً مستأنفاً. كذا لابن حجر "في الفتح"[2].

وقال القاضي في الإكمال نقلاً عن الإمام المازَري ما نَصُّه: "مذهبنا أن حكم الحاكم لا يحلّ حراماً وسواء الدماء والأموال "والفروج"[3]. وعند أبي حنيفة: أنه يحلّ الحرام في

---

(1) يعني الإمام بي حنيفة.

(2) الفتح (341/12).

(3) لفظ: "الفروج"، ليس وارداً "في المعلم" للمازَري، لكنّه ثابت "في إكمال الإكمال" للأبي.

الفروجِ، وَوَافَقَنَا على الأموال، وَزَعَمَ أنه لو شهد [شاهدا][1] زور على رجل بطلاق زوجته، وحكم حاكم بشهادتهما، فإن فرجها يحل لمتزوجها لمن يعلم أن باطن القضية باطل، وقد شنّع عليه في ذلك".هـ[2].

ح6969 **امْرَأَةً**: لم تسمّ **مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ** بن أبي طالب **فَلاَ تَخْشَيْنَ**: خطاب للمرأة ومَنْ معها مِن النسوة. وأما **عَبْدُ الرَّحْمَنِ** بنُ القاسم بنِ محمد بنِ أبي بكر، وهو المذكور في السند أولا.

ح6971 **فَأَدْرَكَتْ**: بلغت الحلم. **فَرَضِيَتْ**: هذا وما قبله مدخول للشهادة فهو من قول الشهود. وكرّر المصنِّف هذا الكلام في البكر والثيب واليتيمة، والحكمُ فيهن سواء ومرجعه إلى أن حكم الحاكم لا يحلّ حراماً. وعند أبي حنيفة: ينفذ ظاهراً وباطناً، ويحلّل ويحرّم. ابن بطال: "لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء. وحُكْمُ القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظَّاهِرِ، لا يحلّ للزوج ما حرّم الله عليه.هـ[3]. وهذا مذهب المالكية قاطبة، والجمهور. وما وقع لابنِ عبدِ السلام[4] شارحِ ابنِ الحاجب[5]، وتبعه عليه صاحبُ التّوضيح[6] من النّقل عن ابنِ عبد البر أنه نَسَبَ لكثير من المالكية مثل مذهب أبي حنيفة.

(1) في الأصل والمخطوطة: "شهر" وهو سبق قلم.

(2) المعلم بفوائد مسلم (264/2) وإكمال الإكمال (8/5).

(3) شرح ابن بطال (253/8) بتصرف، وانظر الفتح (341/12).

(4) محمد بن عبد السلام، أبو عبد الله الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها، الفقيه المحقق، القوّال بالحق، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، ت 749 هـ انظر شجرة النور الزكية (ص210).

(5) يعني شرح ابن عبدالسلام لمختصر ابن الحاجب (ت646هـ) الفرعي المسمى: تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب. وانظر آراء الفقهاء المالكية فيما ذكره الشبيهي: "شفاء الغليل في حل مقفل خليل" لابن غازي.

(6) التوضيح لخليل (ل 684).

قال ابن غازي: "إنه وَهْمٌ نشأ عن تصحيف فإن الذي رأيتُهُ في نسخة عتيقة من "الاستذكار": "وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وكثير من أصحابهما: إنما ذلك في الأموال"...إلخ، فلعل "أصحابهما" صحَّفه الكاتب بلفظ "أصحابنا" ثم نقله كاتب آخر بالمعنى فقال: "وكثير من أهل المذهب أنه لا فرق بين الأموال والفروج". انظر بقيته[1].

12 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ

6972 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا، أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ:

---

(1) شفاء الغليل (ل 243 أ) وانظر أيضاً إرشاد اللبيب (ص 230-231).

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ» قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. [انظر الحديث 4912 وأطرافه].

**12 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلّى اللّه عَلَيْهِ "وسلم"**[1] **فِي ذَلِكَ**: أي في حكم الاحتيال المذكور من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيءُ لِمَ تُحَرِّمُ﴾[2] الآيـة.

ح6972 **أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ**: أي دخل عليهم **فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ** ... إلخ»: قال القاضي في "المشارق": في هذا الحديث أن النبي ﷺ شرب العسل في بيت حفصة، وأن المتظاهرة مع عائشة سودة وصفية، والمعروف ما جاء في غير هذه الرواية: أن المتظاهرتين حفصة وعائشة، وأنه إنما شرب العسل عند زينب.هـ[3].

وقال ابن العربي في "الأحكام": "شرب العسل (267/4) كان عند زينب، ورواية: أنه كان عند حفصة أو سودة أو أم سلمة، تصوّر بغير علم".هـ[4]. ونقل الحافظ عن الداودي نحوه[5]. **مَغَافِيرَ**: صمغ حلو له رائح كريهة. **جَرَسَتْ**: رعت **الْعُرْفُطَ**: الشجر الذي صمغه المغافير. **فَرَقاً**: خوفاً.

## 13 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الِاحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنْ الطَّاعُونِ

ح6973 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(1) كذا في الأصل بإثبات التسليم. وفي نسختي البخاري لميارة، والشبيهي بحذفه.

(2) آية 1 من سورة التحريم.

(3) المشارق (319/2).

(4) أحكام القرآن (1844/4-1845).

(5) الفتح (343/12).

عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [انظر الحديث5729 وطرفه].

ح6974 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ -أَوْ عَذَابٌ- عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ». [انظر الحديث 3473 وطرفه].

**13 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الِاحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ** : وهو وخز أعدائنا من الجن كما في الحديث[1].

قال المهلّب: "يتصور الاحتيال في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو زيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون".هـ[2]. وقال المناوي: "استدل البخاري بحديث النهي عن الفرار من الطاعون على بطلان الحيل، قالوا: وهو من دقة فقهه فإنه إذا نهى عن الفرار من قدر الله إذا نزل به رضًى بحكمه، فكيف بالفرار من أمره ونهيه إذا نزل"[3] **سَرْغَ**: قرية بطرق الشام. **الْوَبَاءَ**: الموت الذريع وهو أعمّ من الطاعون.

(1) أخرجه أحمد (395/4 و413) عن أبي موسى الأشعري، قال في مجمع الزوائد (315/2): "رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الثلاث". قال في الفتح (181/12-182) بعد ما ساق طرق حديث أبي موسى: "والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى فإنه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه إليه". وانظر: "بذل الماعون في فضل الطاعون" لابن حجر.

قلتُ: في صحة هذا الخبر نظر رواية ودراية. فأما الرواية فلا يسلم طريقٌ مِن طرقه مِن مقال. وأما الدراية فإن الطاعون وباء يحدث عن فساد الهواء كما قال الأطباء والفقهاء وأهل اللغة، ولا علاقة للطاعون بالجن.

(2) الفتح (344/12).

(3) فيض القدير (383/1).

ح6973 **فَلاَ تَقْدَمُوا**: النهي فيه وفي قوله. **فَلاَ تَخْرُجُوا**: للتنزيه عندنا لا للتحريم[1].

ح6974 **الْوَجَعَ**: أي الطاعون.

## 14 بَاب فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهِبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

ح6975 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».

[انظر الحديث 2589 وطرفيه].

ح6976 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَ وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ. [انظر الحديث 2213 وأطرافه]

ح6977 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِيَ الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ. قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا، فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» مَا بِعْتُكَهُ.

---

(1) بل التحريم شديد الحرمة، لأنه ورد في بعض الروايات عند أحمد (82/6 و 145 و255): «أن الفارَّ من الطاعون كالفارّ من الزحف»، ومعلوم أن التولّي يوم الزحف من أكبر الكبائر.

أوْ قَالَ: مَا أعْطَيْتُكَهُ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إذَا أرَادَ أنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا وَيَدْفَعُهَا إلَيْهِ وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي ألْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ. [انظر الحديث 2258 وأطرافه].

ح6978 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أبِي رَافِعٍ أنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجَارُ أحَقُّ بِصَقَبِهِ» لَمَا أعْطَيْتُكَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إنْ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأرَادَ أنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ. [انظر الحديث 2258 وأطرافه].

**14 بَابٌ فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ**: أي في كراهة الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في إسقاط الشفعة. **واحْتَالَ فِي ذَلِكَ**: بأن تواطأ مع الموهوب له على عدم تصرفه فيها. **فَخَالَفَ الرَّسُولَ صلَّى اللَّه عَلَيْهِ فِي الْهِبَةِ** أي خالف ظاهر حديثه المتضمِّن للنهي عن الرجوع في الهبة لغير الولد. **وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ**: بعد حلول الحول على الهبة عند الموهوب له، والجمهور عدم إسقاطها عن ربها.

ح6975 **لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**: أي لا ينبغي لنا أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحواله.

ح6976 **وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**: بينت مصارفها. **ثُمَّ عَمَدَ**: أي بعض الناس **إلَى مَا شَدَّدَهُ**: من إثبات الشفعة للجار **فَأَبْطَلَهُ**: المهلّب: "وذلك أنه أثبت الشفعة للجار، فسئل هل من حلية في إسقاطها؟ فقال: تشتري من الدار جزءاً تافهاً، فإذا احتقره الجار فلم يشفعه، فاشتر باقيها فتكون أحق منه لأن الشريك أحق من الجار بإجماع".هـ(1).

ابن بطال: "وهذا ليس فيه شيء مِن خلاف السنة، وإنما أراد البخاري إلزامهم التناقض لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث: «الجار أحقّ بصَقَبه» ثم تحيلوا في إسقاطها بما

---

(1) إرشاد اللبيب (ص229-230).

يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار"[1]. **إِنِ اشْتَرَى دَاراً**: أي أراد شراءها كاملة **فَاشْتَرَى** منها **سَهْماً**: واحداً **مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ**: فيصير شريكاً لمالكها **فَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ**: ثم أسقطها عنه لحقارته. **وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ**: لتقدم الشريك بالجزء الذي اشتراه أوَلاً عليه.

ح6977 **سَعْدٍ**: بن أبي وقاص. **هَذَا**: يعني سعداً. **بَيْتَيَّ**: المعيّن المبعض **الَّذِي فِي دَارِهِ**: فهو جار له. **فَقَالَ**: سعد. **مُقَطَّعَةٍ أَو**[2] **مُنَجَّمَةٍ**: مآل العبارتين واحدٌ، أي مؤجله. **بِصَقَبِهِ**: أي بقربه أو بقريبه، أي من غيره، حمله الجمهور على معنى أنه أحق ببرِّه وصلته، والحنفية على أنه أحق بشفعته. وقصد البخاري إقامة الحجة عليهم لأن كل ما جعله صلّى الله عليه وسلّم حقاً لشخص لا يحل لأحد إبطاله بحيلة (268/4) ولا بغيرها. **قُلْتُ لِسُفْيَانَ**: قائله علي[3]. **لَمْ يَقُلْ هَكَذَا**: بل قال عن عمرو بن الشريد[4] عن أبيه، فأبدل المِسْوَر بأبيه **قَالَ**: سفيان **لَكِنَّهُ** أي إبراهيم بن ميسرة[5]. **يَبِيعُ الشُّفْعَةَ**: أي يزيلها ويبطلها، فَعَبَّرَ بالبيع عن لازمه، وهو الإزالة عن المِلك. وفي نسخة: «يقطع»[6] ورجحها القاضي عياض[7]. **أَلْفَ دِرْهَمٍ**: مثلا.

---

(1) شرح ابن بطال (266/8) بتصرف، وانظر الفتح (346/12).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (35/9) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «مقطعة وإما منجمة».

(3) هو ابن المديني.

(4) عمرو بن الشّريد، الثقفي، أبو الوليد الطائفي، ثقة، من طبقة أوساط التابعين. التقريب (72/2).

(5) إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، ثبت حافظ. ت 132 هـ التقريب (44/1).

(6) هي رواية أبي ذر عن الكشميهني. كذا في الإرشاد (115/10) وهامش صحيح البخاري (35/9). وعزاها عياض في المشارق إلى الأصيلي ورجحها، ووقع في الفتح (347/12) تخليط في العزو. وأشار العارف الفاسي في حاشيته على البخاري (203/5) بقوله:"ووقع عند ابن حجر:«يمنع» موضع:«يبيع» وهو خلاف ما في أصل ابن سعادة،وكذا المشارق".قلتُ: تبيّن لي –والله اعلم– أنه حصل في مخطوطة "الفتح" خطأ تحوّل في مطبوعة الفتح إلى خطأ آخر.

(7) المشارق (293/1).

ح6978 **لَوْلَا أَنِّي** ...إلخ»: أي وما جعله النبي ﷺ حقاً لا يحل لأحد إبطاله **إِنِ اشْتَرَى**: أي باع. **وَهَبَ لِابْنِهِ**: أي وهب له ما أراد بيعه له. **ولا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ**: أي لصغره، أمَّا لو وهب لكبير أو لأجنبي فللشفيع أن يُحَلِّفَ الموهوب له أن الهبة حقيقة وأنها جرت بشروطها. قال العارف: "وهذا إنما يتم إذا أراد بيع نصيبه من ولده فأبرز البيع في صورة الهبة، فقوله: اشترى بمعنى باع وهو سائغ".هـ[1].

وهذا جار على مذهبنا، فإن الشفعة عندنا لا تدخل في الشخص الموهوب كان لقريب أو لأجنبي.

## 15 بَاب احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

ح6979 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ -يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ- فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا!» ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ!» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي. [انظر الحديث 925 وأطرافه].

ح6980 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنْ الْعِشْرِينَ الْأَلْفَ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنْ

(1) حاشية العارف الفاسي (203/5).

اسْتُحِقَّتْ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ، لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ».
[انظر الحديث 2258 وأطرافه].

ح6981 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَ. [انظر الحديث 2258 وأطرافه].

15 **بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ**: أي كراهة ذلك، واحتياله للهدية بأن يسامح بعض مَن عليه الحق.

ح6979 **رُغَاءٌ**: صوت الإبل **خُوَارٌ**: صوت البقر **تَيْعَرُ**: تصوت.

ح6980 **قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ**: قال ابن حجر: "كذا وقع للأكثر، وأظنه وقع هنا تقديم وتأخير، فإن الحديث وما بعده متعلق بباب الهبة والشفعة. وقال الكرماني: إنه من تصرف النقلة"[1]. **إِنِ اشْتَرَى دَاراً**: أي أراد أن يشتريها. **بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ**: مثلا **فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ**: على إسقاط الشفعة وقوله "قَبْلَهُ" **وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ**: إلى قوله: **مِنَ الْعِشْرِينَ الْأَلْفَ**: موجود فيما وقفنا عليه من النسخ، عليه صورة الحاء للحموي وهو مشوش، وبإسقاطه يرتبط الكلام ويفهم، ثم وجدت العارف الفاسي قال: "من قوله: «تسعة» إلى «ألف» زادها الحموي، وإسقاطها الصواب"[2]. **وَيَنْقُدَهُ دِينَاراً بِمَا بَقِيَ**: أي في مقابلته صرفاً وقدراً لباقي عشرة آلاف درهم، ودرهم واحد. **فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ**: أخذ الدار بالشفعة. **أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ**: لأنها الثمن الذي وقع به

---

(1) الفتح (349/12) وانظر الكواكب الدراري (92/24).

(2) حاشية العارف الفاسي على البخاري (5/203-204).

العقد. **لِأَنَّ الْبَيْعَ**: أي المبيع **انتقض الصرف** الواقع بين البائع والمشتري **يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفً**: لأن البيع صحيح ففرق بين الاستحقاق والعيب مع إجماع غيره على أن المشتري فيهما لا يرجع إلا بما دفع. **قَالَ**: البخاري **فَأَجَازَ**: أبو حنيفة **هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ** أي الحيلة في إيقاع الشريك في الغبن الشديد إن أخذ بالشفعة، أو إبطال حقه بسبب الزيادة المفرطة في الثمن إن ترك الأخذ. **وقَالَ**[1]: البخاري. **لا دَاءَ**: لا عيب. **ولاَ خِبْثَةً**: عدم طيب المشتري. **ولا غَائِلَةً**: كالتدليس، فيؤخذ منه أنه لا يجوز الاحتيال في شيء من بيوع المسلمين.

ح6981 **الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**: المهلب: "وجه ردِّه بحديث: «الجار أحق بصقبه» أنه كما كان أحق بصقبه المبيع، وجب أن يكون أحق بالرفق في هذا كما فعل أبو رافع[2] مع سعد"هـ نقله ابن غازي[3].

(1) كذا في الأصل، وصحيح البخاري (37/9)، والإرشاد (117/10). وفي نسختي البخاري لميارة، والشبيهي بسقوط وَاوِ «قال»، وهي رواية أبي ذر كما قال القسطلاني.

(2) أبو رافع هو مولى رسول اللّه ﷺ. وسعد هو ابن أبي وقاص.

(3) إرشاد اللبيب (ص203)، وانظر الفتح (350/12).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ التَّعْبِيرِ

هو تفسير الرؤيا بما يؤول إليه أمرها، والرؤيا تَكَلَّمَ الناسُ على حقيقتها بكلام طويل عريض. قال الإمام المازري: "حقيقة الرؤيا من مواقف[1] العقول لأنها إدراكات للنفس والروح وهما غير معلومين لنا. ثم ذكر فيها أقوالا وقال: الصحيح ما عليه أهل السنة أن الرؤيا اعتقاد يخلقه اللّه تعالى في قلب النائم كما يخلقه في قلب اليقظان، ويجعله عَلَماً على أمر يخلقه في ثاني حال أو على أمر خلقه. ومهما وقع فيها على خلاف المعتقد فهو كما وقع لليقظان، نظيره أن اللّه تعالى خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف، وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة المَلَك ويقع بعدها ما يَسُرُّ، أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يَضُرُّ، والعلم عند اللّه تعالى"هـ نقله الأبي في: "إكمال الإكمال"[2]، وابن حجر في: "الفتح"[3].

وقال ابن العربي: "الرؤيا إدراكات يلقيها اللّه تعالى على يد مَلَكٍ أو شيطان، إما بأسمائها أي حقيقتها وإما بكناها، أي بعبارتها وإما تخليط، ونظيرها في اليقظة الخواطر فإنها قد تأتي على نسق، وقد تأتي مسترسلة غير محصلة"هـ نقله في الفتح[4] أيضاً.

وقال الاقفهسي: "الإجماع على أن الرؤيا حق، وبشرى من اللّه وهي من أجزاء النبوءة ولها حقيقة. قال صلّى اللّه عليه وسلم: «أصدقكم رؤيا، أصدقكم حديثا»[5]

---

(1) معناها أن الرؤيا لا تعلم بالعقل، ولا يقوم عليها البرهان.

(2) المعلم (115/3-116)، وإكمال الإكمال (68/6-69).

(3) الفتح (353/12).

(4) الفتح (352/12)، وانظر العارضة (1773/9).

(5) مسلم، كتاب الرؤيا (ح 2263) (1773/4).

وأصدقها أيضا من يرى وهو راقدٌ على الجنب الأيمن". هـ نقله الشاذلي[1].

## 1 بَاب أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

ح6982 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. (ح) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ، الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ -اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ﴾ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ﴾ فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[العلق:1] حَتَّى بَلَغَ: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق:5] فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي! زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ مَا لِي»... وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا. وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنْ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) تحقيق المباني، باب في الرؤيا والتثاؤب.

وَسَلَّمَ مَا رَأى، فقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى! يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» فقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ وَتَقِرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالِقُ الإِصْبَاحِ: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ. [انظر الحديث 3 وأطرافه].

**1 بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه مِنَ الْوَحْيِ، الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**: أي المبشرة أو الصادقة.

ح6982 **مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ**: في الوضوح والظهور **حِرَاءٍ**: أي غاراً فيه. **وَهُوَ**: أي التحنث **التَّعَبُّدُ**: بالخلوة، والتفكر في آلاء اللّه ومصنوعاته **وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ**: التعبد. **لِمِثْلِهَا**: أي الليالي **فَجِئَهُ الْحَقُّ**: أي جاءه الوحي بغتة **الْمَلَكُ**: جبريل **فَقَالَ**: بدون أن يُسَلِّمَ عليه، لأن القصد تفخيم الأمر وتهويله.

**ما أَنَا بِقَارِئٍ**: أي لا أقرأ. **فَغَطَّنِي**: ضمّني إليه **حَتَّى بَلَغَ**: أي الغطُّ **مِنِّي الْجَهْدَ**: أي غاية وسعي. **مَا أَنَا بِقَارِئٍ**: أي ما أحسن القراءة **ما أنا بِقَارِئٍ**: أي ماذا اقرأ. **﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾**: أي أوجد القراءة مبتدئا باسم ربك. **فَرَجَعَ بِهَا**: بالآيات أو بالقصة **تَرْجُفُ**: تخفق وتضطرب **بَوَادِرُهُ**: جمع بادرة، وهي اللحمة بين العنق والمنكب. **زَمِّلُونِي**: غطوني بالثِّياب. **خَشِيتُ عَلَيَّ**: الهلاك. **كَلَّا**: لا خوف عليك. **الْكَلَّ**: الثقل

**نَوَائِبِ الْحَقِّ**: حوادثه. **وَرَقَةَ**[1]: عَدَّهُ جماعة من الأئمة في الصحابة، وقدمنا ذلك[2]. **النَّامُوسُ**: صاحب سرِّ الخبر. **فِيهَا**: خبر "لَيْتَ" أي موجود فيها. **جَذَعاً**: حال، أي شابا قويا. **أَكُونُ**: أي ليتني أكون ...إلخ». **أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ**: استبعد صلّى اللّه عليه وسلم إخراجهم له مع عدم موجبه، فبيّن له ورقة السبب فيه فقال: **لَمْ يَأْتِ** ... إلخ»: والمعاداة سبب الإخراج **يَوْمُكَ**: أي يوم انتشار نبوتك، أي حياً **مُؤَزَّراً**: قوياً. **يَنْشَبْ**: يلبث **وفَتَرَ الْوَحْيُ**: احتبس عنه سنتين ونصف. **فِيمَا بَلَغَنَا**: قاله الزهري **يَتَرَدَّى**: يسقط **شَوَاهِقَ الْجِبَالِ**: أعاليها **بِذَرْوَةِ جَبَلٍ**: أعلاه **يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ**: إشفاقاً أن تكون الفترة لسبب وقع منه. **تَبَدَّى**: ظهر **جَأْشُهُ**: اضطراب قلبه.

## 2 بَاب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[الفتح: 27].

ح6983 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ».

**2 بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ**: الإضافة للفاعل، والصالحون هم القائمون بحقوق اللّه وحقوق العباد والمراد هنا الذين يغلب عليهم الصدق، أي بيان حالها.

قال المهلب: "الناس في الرؤيا ثلاثة: الأنبياءُ، ورؤياهم كلها صادقة وقد يكون فيها ما يحتاج إلى تعبير. والصالحون، والأغلب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى

---

(1) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشي، ابن عم أم المؤمنين خديجة، ذكره الطبري، والبغوي، وابن قانع، وابن السكن وغيرهم في الصحابة. انظر الإصابة (6/607-610): القسم الأول.

(2) الفجر الساطع (I / ل18).

التعبير. وَمَنْ سواهم (270/4)/ وهم ثلاثة أقسام: مستورون والغالب استواء الحال في حقهم، وفَسَقَة، والغالب على رؤياهم الأضغاث، وَيَقِلُّ فيهم الصدق، وكفار، ويندر في رؤياهم الصدق". هـ نقله في الفتح[1]. ﴿بِالْحَقِّ﴾: أي متلبساً به. ﴿ إِن شَاءَ اللَّهُ ﴾[2]: فيه تعليم للعباد.

ح6983 **الرُّؤْيَا الحسنة**: أي المبشرة. **جُزْءٌ** ... إلخ»: يأتي إيضاحه قريباً. قال السيوطي: "هذا حديث متواتر".

## 3 بَاب الرُّؤْيَا مِنْ اللَّهِ

ح6984 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنْ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنْ الشَّيْطَانِ».

[انظر الحديث 3292 وأطرافه].

ح6985 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

[الحديث 6985 طرفه في: 7045].

3 **بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ**: أي بيان ما جاء فيها.

ح6984 **الرُّؤْيَا**: أي الصالحة، الغير المهولة **مِنَ اللَّهِ**: أي بشرى من اللّه أو تحذير أو إنذار منه، وإضافتها إليه سبحانه إضافة تشريف وتأدب، وإلا فكل من الرؤيا والحلم من اللَّه. **وَالْحُلْمُ**: هو ما يراه النائم من الأمر الفضيع المهول **مِنَ الشَّيْطَانِ**: وأضيف

(1) الفتح (362/12).

(2) آيــة 27 من سورة الفتح.

إليه لكونه على هواه ومراده، أو لأنه الذي يخيل فيها، ولا حقيقة لها في نفس الأمر، أو لكونها يحضرها، وإلا فالكل من اللّه كما مرَّ.

قال الزركشي: "هذا تصرف شرعي بتخصيص الرؤيا بما يراه من الخير، والحُلُم بما يراه من الشر وإن كان في الأصل لما يراه النائم"[1].

ح6985 **وَلْيَتَحَدَّثْ بِهَا**: وفي مسلم: «ولا يخبر بها إلا من يحب»[2] **فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا** زاد مسلم: «ثلاثا»[3] **فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ**: لأن اللّه تعالى جعل ذلك سبباً للسلامة من ضررها.

قال الحافظ ابن حجر: "حاصل ما ذكر من آداب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء: أن يحمد الله تعالى عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون مَن يكره"[4].

زاد المناوي عن بعضهم: "ويقول كما قال المصطفى صلى اللّه عليه وسلم لَمَّا جاءه جبريل بعائشة وقال: هذه زوجتك: «إن يكن من عند اللّه يمضه»[5]. قال بعض العارفين: ما قلته قط في واقعة إلا وَفُرِجَتْ مع فَلَقِ الصبح. هـ[6].

ثم قال ابن حجر: "وآداب الرؤيا المكروهة ستة أشياء:

أن يتعوذ باللّه من شرّها، ومن شرّ الشيطان، ويتْفل حين يهب من نومه عن يساره "ثلاثا"، وليتحول من جنبه الذي كان عليه، وليقم فلْيُصَلّ، ولا يذكرها لأحد. زاد بعضهم.

(1) التنقيح (ل258) (خ ع 767 ج).

(2) مسلم، كتاب الرؤيا (ح 3) (1772/4).

(3) مسلم (1773/4).

(4) الفتح (370/12).

(5) رواه ابن سعد في الطبقات (63/8)، وقال في الإصابة (19/8): "فيه عيسى بن ميمون وهو واهٍ".

(6) فيض القدير (351/1).

سابعاً: وهو قراءة آية الكرسي. قال القرطبي: "والصلاة تجمع ذلك كله، لأنه إذا قام يصلي تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء، واستعاذ قبل القراءة، ثم دعا اللّه في أقرب الأحوال إليه فيكفيه اللّه شرّها"(1).

## 4 بَاب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ

ح6986 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِيرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، لَقِيتُهُ بِالْيَمَامَةِ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَعَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 3292 وأطرافه].

ح6987 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ».
[م= ك=42، ب=أول الكتاب، ح=2264، ا=12037].

ح6988 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ» [الحديث 6988 – طرفه في 7017]. [م= ك=42، ب=أول الكتاب، ح=2263، ا=7186].

وَرَوَاهُ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَشُعَيْبٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6989 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ».

---

(1) الفتح (12/370-371)، وانظر المفهم (6/19).

**4 بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**: ترجم بلفظ «الصالحة» إشارة إلى تقييد جميع الروايات الخالية منه بها، وكما قيَّدَهَا بـ"الصالحة" تُقَيَّدُ أيضاً بكونها من الرجل الصالح.

قال القرطبي: "لا تكون الرؤيا من أجزاء النبوة إلا إذا وقعت من مسلم صالح صادق، لأنه الذي يناسب حاله حال النبي، والكافر والكاذب والمخلط وإن صدقت رؤياهم في بعض الأحيان فإنها لا تكون من الوحي ولا من النبوءة".هـ[1]. وقوله: «الصالحة» قال ابن رشد: "معناه المبشرة"[2]، وقيل: «الصادقة».

ح6986 **الرُّؤْيَا**: الصالحة. **مِنَ اللَّهِ**: هذا تشريف لها، **وَالْحُلُمُ**: الرؤيا الغير الصالحة **مِنَ الشَّيْطَانِ**: وهو تحقير لها، وما كان من الشيطان لا يكون من أجزاء النبوة، ففيه تقوية لقوله في الترجمة: «الصالحة»، وهذا وجه إدخاله فيها. **وَلْيَبْصُق**: أي ثلاثا كما يأتي. وفي رواية: «فليتفل» وفي أخرى «فلينفث» وَدَلَّ كلام القاضي هنا[3]، وفي الطب[4]: "على أن الثلاثة بمعنى واحد".

زاد النووي: "ولعل المراد بالجميع النفث، وهو نفخ لطيف بلا ريق، ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً"[5].

ح6987 **رُؤْيَا** (271/4) **الْمُؤْمِنِ**: أي الصالحة من الصالح ذكراً كان أو أنثى **جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوءَةِ**: كذا جاء في أكثر الروايات ووردت أحاديث

---

(1) المفهم (13/6)، وانظر الفتح (362/12).

(2) المقدمات الممهدات (473/3).

(3) إكمال الإكمال (70/6)، وشرح النووي على مسلم (18/15).

(4) شرح النووي على مسلم (182/14)، وإكمال الإكمال (12/6).

(5) شرح النووي على مسلم (18/15).

أخرى بتجزئتها بعدد آخر، ذكرها الحافظ وأنهى ما جاء فيها إلى عشر وهي: 1-ست وعشرون 2- وأربعون 3- وأربع وأربعون 4- وخمس وأربعون 5- وست وأربعون 6- وسبع وأربعون 7- وتسع وأربعون 8- وخمسون 9- وسبعون 10- وست وسبعون. ثم قال بعد سردها ونسبتها إلى مخرّجيها: "أصحها مطلقاً «ست وأربعون»، ويليها: «سبعون» ".هـ[1].

واستشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوءة، واستعظم ذلك، وأجيب عنه بأجوبة فقيل: معنى ذلك إنها جزء من علم النبوءة، لأن النبوءة وإن انقطعت فعلمها باق. وقيل: معناه إنها تشابهها في صدق الخبر، وقيل: تشابهها في علم الغيب على أنه لا إشكال في الأخذ بظاهر الخبر، فإن جزء النبوءة لا يكون نبوءة، كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة. قاله في الفتح[2].

وقد أكثر الناس في توجيه انحصارها في الأجزاء المذكورة. وقال الإمام المازري: "الصواب أنه مما قصر اللّه عِلْمَ سِرِّه على نبيه صلّى اللّه عليه وسلم فلا اطلاع لغيره عليه، ولا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلا".هـ[3]. كما أكثروا أيضا الكلام في الجمع بين الروايات السابقة. قال ابن العربي: "وأحسنها قول الطبري عالم القرآن والسنة: إن نسبة هذه الأجزاء إلى النبوءة إنما هو بحسب اختلاف الرائي، فرؤيا الصالح على عدد والذي دونه درجة دون ذلك".هـ نقله الأبّي في "إكمال الإكمال"[4] وابن حجر في: "الفتح".

(1) الفتح (363/12).
(2) الفتح (363/12).
(3) المعلم (117/3)، وانظر إكمال الإكمال (73/6)، والفتح (364/12).
(4) إكمال الإكمال (76/6).

قلتُ: ورأيت نحوه في "التمهيد" لأبي عمر بن عبد البر ناسباً له لنفسه ونصُّه: "اختلاف آثار هذا الباب ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع، لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة مِن بعض مَن يراها على ستة وأربعين جزءاً، أو أربعة وأربعين، أو خمسين، أو سبعين على حسب مَن يكون الذي يراها مِن صدق الحديث وأداء الأمانة، والدين المتين، وحسن اليقين، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد، والله أعلم، فمن خلصت نيته في عبادة ربّه ويقينه وصدق حديثه كانت رؤياه أصدق وإلى النبوءة أقرب".هـ منه[1].

## 5 بَاب الْمُبَشِّرَاتِ

ح6990 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنْ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

**5 بَابٌ "مُبَشِّرَاتٍ"**[2]: أي ذكر المرائي المبشرات، وهي التي يأتي بها مَلَكُ الرؤيا من أمّ الكتاب.

ح6990 **يقولُ**: أي في مرض موته. **لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوءَةِ**: وفي حديث عائشة عند أحمد: «لم يبق بعدي»[3] **إلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ**: ابن التين: "معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا"[4]هـ. ولا يرد عليه الإلهام لندوره

---

(1) التمهيد (283/1) وفيه أيضاً: "أو خمسة وأربعين".

(2) كذا وردت في الأصل والمخطوطة ونسخة البخاري للشبيهي بالتنكير. وفي صحيح البخاري (40/9) والإرشاد (128/10) بالتعريف أي "المبشرات".

(3) أحمد (129/6).

(4) الفتح (376/12).

وقصره على بعض الناس بخلاف الرؤيا. **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**: زاد مسلم: «يراها المؤمن أو تُرَى له»[1] وبه فُسِّرَ قولُهُ تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِـي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الاَخِرَةِ﴾[2] والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة، وهي صادقة يريها اللّه تعالى للمؤمن رفقاً به ليستعد لِمَا يقع قبل وقوعه، قاله المهلب[3].

6 بَاب رُؤْيَا يُوسُفَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ۞ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ۞ وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[يوسف: 4-6]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنْ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنْ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ۞ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنْ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ۞﴾[يوسف: 100 - 101].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: فَاطِرٌ، وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْدِعُ وَالْبَارِئُ وَالْخَالِقُ، وَاحِدٌ مِنْ الْبَدْوِ بَادِيَةٍ.

**6 بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ** (272/4) **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي الرؤيا التي رآها في حال صباه. ﴿**أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً**﴾: هم إخوته. ﴿**وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ**﴾[4]: أبواه أو أمُّه وخالته ﴿**هَـذَا**﴾:

---

(1) مسلم، كتاب الرؤيا (1774/4).

(2) آيـة 64 من سورة يونس.

(3) الفتح (375/12-376).

(4) آيـة 4 من سورة يوسف.

أي سجودهم لي. ﴿تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ﴾: وكان بين رؤياه وظهور تأويلها أربعون عاماً ﴿حَقًّا﴾[1]: صدقاً. **فَاطِرٌ**: من قوله تعالى ﴿فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[2] **وَالْبَادِئُ**: للكشميهني: «والبارئ». قال الزركشي: وهو الصواب[3] **وَاحِدٌ**: أي معنى الألفاظ الخمسة واحد في المعنى، وهو إيجاد الشيء قبل أن لم يكن. **مِنَ الْبَدْوِ**: من قوله تعالى ﴿وَجَاءَ بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ﴾[4].

## 7 بَاب رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ۞ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ۞ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ۞ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾[الصافات: 102-105]. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَسْلَمَا سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ، ﴿وَتَلَّهُ﴾: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ.

7 **بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** التي رأى في ذبح ولده. ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾[5]: أي بلغ أن يسعى مع أبيه في حوائجه، وأشغاله، وكان إذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة **أَسْلَمَا**: من قوله: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾[6] **وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ**: ليذبحه، وقدمنا في أخبار الأنبياء أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام على ما هو الراجح في ذلك فراجعه[7].

---

(1) آيـة 100 من سورة يوسف.

(2) آيـة 101 من سورة يوسف.

(3) التنقيح (848/3).

(4) آية 100 من سورة يوسف.

(5) آية 102 من سورة الصافات.

(6) آية 103 من سورة الصافات.

(7) الفجر الساطع (3/ل 194).

## 8 بَاب التَّوَاطُؤ عَلَى الرُّؤْيَا

ح6991 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [انظر الحديث 1158 وطرفه].

**8 بَابُ التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا**: أي التوافق عليها، أي ترجيحها بتَوَاطُؤِ جماعة عليها، وإن اختلفت عباراتهم.

ح6991 **الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**: فآثرها لتواطئهم وتوافقهم عليها إذ السبع داخلة في العشر.

## 9 بَاب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشِّرْكِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنْ الْمُحْسِنِينَ۞ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ۞ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ۞ يَا صَاحِبَيْ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ۞﴾[يوسف: 36، 37، 38، 39]. وَقَالَ الْفُضَيْلُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿يَا صَاحِبَيْ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ۞ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ۞ يَا صَاحِبَيْ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ۞ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ۞ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي

رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴿ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴿ ﴾[يوسف: 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50]. ﴿وَادَّكَرَ﴾: افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ، أُمَّةٍ قَرْنٍ. وَتُقْرَأُ: أَمَهٍ نِسْيَانٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْصِرُونَ الْأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ. تُحْصِنُونَ: تَحْرُسُونَ.

ح6992 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ». [انظر الحديث 3372 وأطرافه].

**9 بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشِّرْكِ**: أي حكمها في التعبير حكم غيرها **﴿فَتَيَانِ﴾**[1] غلامان للملك أحدهما: خبازه، والآخر: ساقيه **﴿وَادَّكَرَ﴾**[2]: **افتعل** ...إلخ»، وأصله إذْتَكَرَ ثم أبدلت التاء دالا والذال دالا، ووقع الإدغام، أي تذكر حاجة يوسف وهي قوله: **﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾**[3] **قَرْنٍ**: وعن سعيد بن جبير: «بعد سنتين» **وَيُقْرَأُ أَمَهٍ**: نسبت هذه القراءة لابن عباس، وهي شاذة[4].

ح6992 **لَأَجَبْتُهُ**: مسرعاً. وفيه تنويه بقدر يوسف عليه السلام، وليس فيه حطّ من

---

(1) آية 36 من سورة يوسف.

(2) آية 45 من سورة يوسف.

(3) آية 42 من سورة يوسف.

(4) انظر تفسير الطبري (228/12).

**منصبه هو صلى اللّه عليه وسلم لأنه أخذ لنفسه وجهاً آخر من الرأي له جودة أيضا، أي لو كنت أنا لبادرتُ الخروج، ثم حاولتُ بيان عذري بعد ذلك.**

## 10 بَاب مَنْ رَأى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَام

ح6993 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».
قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ. [انظر الحديث 110 واطرافه].
[م- ك=42، ب=1، ح=2266، أ=8516].

ح6994 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ». [انظر الحديث 6983].
[م= ك=42، ب=أول الكتاب، ح=2264، أ=12037].

ح6995 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى بِي». [انظر الحديث 3292 واطرافه].

ح6996 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ.
[انظر الحديث 3292 واطرافه].

ح6997 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي».

**10 بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه فِي الْمَنَامِ: أي بيان ما جاء في ذلك.**

**ح6993 فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ: جمع الحافظ ابن حجر في معنى هذا الحديث ستة**

أقوال ختمها بقوله: "خامسها: أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق مَن يراه حينئذ ممّن لم يراه في المنام، سادسها: إنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه.هـ[1].

وهذا القول السادس (273/4) هو الذي رجحه العارف ابن أبي جمرة واعتمده ونقل عن جماعة من الصالحين ممّن كان يصدِّقُ بهذا الحديث أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام، ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة، وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين، فأرشدهم إلى طريق تفريجها، فجاء الأمر كذلك بلا زيادة ولا نقص".هـ من بهجته[2].

وقال ابن حجر الهيتمي في فتاويه ما نصُّهُ: "جواز رؤيته صلّى اللّه عليه وسلم يقظة هو الحق كما دل عليه حديث البخاري: «فسيراني في اليقظة» أي بعيني رأسه، وقيل: بعين قلبه. واحتمال إرادة القيامة بعيد من لفظ اليقظة ورجح ابن أبي جمرة بقاء الحديث على عمومه في حياته صلّى اللّه عليه وسلم ومماته لمن له أهلية الاتباع للسنة ولغيره. قال: ومن يدعي الخصوص بغير تخصيص منه صلّى اللّه عليه وسلم فقد تعسف. ثم قال الهيتمي: ومراده بعموم ذلك وقوع رؤية اليقظة الموعود بها لمن رآه في النوم ولو مرة واحدة تحقيقا لوعده الشريف الذي لا يخلف، وأكثر ما يقع ذلك للعامة قبل الموت عند الاحتضار، فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه وفاء بعهده، وأما غيرهم فيحصل لهم ذلك قبل ذلك بقلة أو كثرة وبحسب تأهّلهم له واتباعهم للسنة.

---

(1) الفتح (385/12).

(2) بهجة النفوس (237/4-238) بتصرف.

وقد وقع ذلك لسيدي عبدالقادر الجيلاني[1]، وسيدي أبي العباس المرسي[2]، وسيدي علي بن وفا[3]، وغيرهم والحكاية في ذلك عن أولياء اللّه كثيرة جداً، ولا ينكر ذلك إلا معاند أو محروم، ثم قال: وعلم مما مرَّ أن أكثر ما تقع رؤيته صلّى اللّه عليه وسلم -يعني في اليقظة- بالقلب، ثم بالبصر، لكنها به ليست كالرؤية المتعارفة، وإنما هي جمعية حالية، وحالة برزخية، وأمر وجداني فلا يدرك حقيقته إلا من باشره، كذا قيل. ويحتمل أن المراد الرؤيا المتعارفة بأن يرى ذاته الشريفة طائفة في العالم، أو تنكشف الحجب بينه وبين النبي ﷺ، وهو في قبره فينظره حيّاً فيه رؤية حقيقية إذ لا استحالة في ذلك.هـ. وقال الحفني في حواشي الجامع الصغير ما نصُّه: "وكما يُرَى صلى اللّه عليه وسلم مناماً يُرى يقظةً، وهو في حجرته، لا أنه يخرج منها ويأتي لأحد وإن بلغ ما بلغ، وما يُحكى عن بعض العارفين من أنهم يجتمعون به صلى اللّه عليه وسلم ويسألونه عن أشياء ويجيبهم فمعناه أنه تُزال الحجب بينه وبينهم وتطوى المسافة بينهما حتى يجتمعون -لا حرمنا اللّه من ذلك بمَنِّه وكرمه بجاهه عنده-".هـ.

وقال في حواشي ابن حجر الهيتمي على الهمزية ما نصه: "ليس المراد برؤيته

---

(1) عبد القادر بن موسى بن عبد اللّه، أبو محمد الجيلاني أو الكيلاني، محيي الدين الحسني، مؤسس الطريقة القادرية، صوفي، كبير، برع في أساليب الوعظ وتفقه، وسمع الحديث. وكان يأكل من عمل يده، وتصدر للفتيا ببغداد سنة528هـ. توفي سنة (561هـ/1166م) ودفنه بمدرسته. الأعلام (47/4). معجم المؤلفين (200/2).

(2) أحمد بن عمر المرسي، أبو العباس، شهاب الدين، أصله من مرسية في الأندلس، فقيه متصوف، من أهل الاسكندرية، لأهلها فيه اعتقاد كبير إلى اليوم، - ربّما وصل إلى الغلو، والعياذ باللّه -. ت 686 هـ/1287م. الأعلام (186/1).

(3) علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن ابن وفا القرشي، الشاذلي، المالكي المتصوف، إسكندري الأصل، مولده ووفاته بالقاهرة. قال السخاوي: " وشعره ينعق بالاتحاد المفضي إلى الإلحاد، وكذا نظم أبيه في أواخر عمره ". ت807 هـ / 1405 م. الأعلام ( 7/5). معجم المؤلفين (524/2).

صلى الله عليه وسلم يقظة أنه يخرج من قبره بروحه وجسده، ويمشي في الأسواق، ويأتي لمكان الرائي، ويَخفى عمّن لم يرد الله رؤيته كالملائكة، وإن نقله بعض شراح "المعاريج" عن الجلال السيوطي للزوم خلو قبره عنه، ولوجود رؤيته اثنين له فأكثر في آن واحد مع تباعدهما بأن يكون أحدهما بمصر والآخر بالبصرة، وإنما المراد أن الحجب تزول خرقاً للعادة بأن تجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه فيراه أولياء الله بعين بصرهم مع كونه في قبره، ويحادثونه ويسألونه عن أشياء، ويجيبهم ويسمعون، وإن بعدت أماكنهم لأنه حي في قبره".هـ[1].

واستشكال الحافظ ابن حجر رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة بقوله: "لو حمل الحديث على ظاهره، لكان هؤلاء أصحابه، ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة. ولأن جمعاً ممّن رآه في المنام، لم يروه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف".هـ[2].

أجاب عنه العلقمي في "الكوكب المنير" بقوله: "الجواب عن الأول منع الملازمة لأن شرط الصحبة أن يراه وهو في عالم الدنيا، وذلك قبل موته. وأما رؤيته بعد الموت وهو في عالم البرزخ فلا تثبت بها الصحبة، وعن الثاني: أن الظاهر أن من لم يبلغ درجة الكرامات ممن هو من عموم المؤمنين إنما تقع له رؤيته قرب موته عند طلوع روحه، أو عند الاحتضار، ويكرم الله به من يشاء قبل ذلك، فلا "يختلف"[3] الحديث.

وأما أصل رؤيته صلّى الله عليه وسلم في اليقظة فقد نص على إمكانها ووقوعها جمع من

(1) هذه مسألة من المسائل التي تعمق فيها المتأخرون، مع عدم ورود الدليل القطعي نقلا أو عقلا، وهي كغيرها من القضايا التي شوشت على الفكر الإسلامي المستنير.

(2) الفتح (385/12).

(3) في العلقمي: "فلا يتخلف".

الأئمة: حجة الإسلام الغزالي والقاضي أبو بكر ابن العربي[1]، والشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وابن أبي جمرة[2]، وابن الحاج[3]، واليافعي4 في آخرين"هـ[5]. ونحوه للزرقاني على المواهب[6]، وابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية، واللّه سبحانه أعلم. **وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي**: هو كالتتميم للمعنى، والتعليل للحكم، أي لايحصل له مثال صورتي ولا يتشبه بي.

ح6994 **فَقَدْ رَآنِي**: أي فقد رآني حقا، وليست رؤياه باطلة، ولا أضغاث أحلام، ولا من تمثيل الشيطان، بل هي من قِبَلِ اللّه تعالى، وهذا معنى رِواية: «فكأنما رآني في اليقظة»[7].

ح6995 **لاَ يَتَرَاءَى بِي**: أي لا يستطيع أن يصير مرئياً في صورتي.

ح6996 **فَقَدْ رَأَى** (ل272) **الْحَقَّ**: أي رأى رُؤْيَة الحق لا الباطل ولا أضغاث أحلام.

---

(1) العارضة (131/9).

(2) بهجة النفوس (239/4).

(3) المدخل (306/4).

(4) عبد اللّه بن أسعد بن علي اليافعي نسبة إلى يافع من حمير، اليمني ثم المكي الشافعي، مؤرخ، صوفي، فقيه، له: "مرآة الزمان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان". ت768هـ/1367م. الأعلام (72/4). معجم المؤلفين (229/2).

(5) الكوكب المنير (11/ ل 216-217).

(6) شرح الزقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني (343/5).

(7) لهذه الرواية ثلاثة ألفاظ: الأولى من رآني في المنام، فسيراني في اليقظة، والثاني: فكأنما رآني في اليقظة، والثالث: فقد رآني في اليقظة، قلتُ: "فثبوت اللفظ الأول ليس قطعياً كما ترى، وبه يظهر وهن الأصل الذي اعتمد عليه من زعم أنه يرى النبي صلى اله عليه وسلم في الدنيا يقظة، وعلى فرض صحته، فقد قدمتُ أن دلالته على ما ذهبوا إليه ليست قطعية، بل المتبادر إلى الذهن هو رؤيته عليه الصلاة والسلام بعد بعثه في أرض المحشر، واللّه أعلم"، وانظر تحرير الألفاظ النبوية لهذا الحديث في الفتح (383/12).

ح6997 **لاَ يَتَكَوَّنُنِي**: لا يتكون كوناً مثل كوني، أي لا يتصور بصورتي.

## تنبيهات:

الأول: اختلف الناس قديما وحديثا في معنى هذه الأحاديث، فذهبت طائفة إلى أنها مقيّدة بمن رأى النبيﷺ على صورته التي كان عليها قيد حياته، ففي بعض نسخ البخاري: «قال أبو عبدالله: قال ابن سيرين: "إذا رآه على صورته». ابن حجر: وروي موصولاً بسند صحيح عن أيوب قال: كان محمد يعني -ابن سيرين- إذا قصَّ عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال: صف لي الذي رأيتَ، فإن وصفَ له صفة لا يعرفها قال: لم تره، قال: ويؤيده ما أخرجه الحاكم وغيره بسند جيد من طريق عاصم بن كليب قال: حدثني أبي، قال: قلت لابن عباس: رأيت النبي ﷺ في المنام، قال: صفه لي، قال: ذكرت الحسن بن علي فشبهته به، قال: رأيته"[1]. قال ابن حجر: وعلى هذا جرى جمع من الأئمة وإليه ذهب علماء التعبير، فقالوا: إذا قال الجاهل رأيتُ النبي ﷺ، فإنه يُسْأل عن صفته، فإن وافق الصفة المروية قُبِلَ منه، وإلا فلا هـ[2]. وعلى هذا سلك القرافي وغيره وزادوا فيه تشديداً، وَرُدَّ عليهم ذلك، انظر الفتح والمواهب[3] وشرحها[4].

وذهبت طائفة إلى صحة رؤيا من رآه، ولو على غير صورته المعلومة التي كان عليها قال الإمام المازري: قال الباقلاني: معنى: «فقد رآني» أن رؤياه حق ليست بأضغاث،

(1) الفتح (12/383-384).
(2) الفتح (12/387).
(3) المواهب اللدنية (1/534).
(4) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (5/334).

ولا من تمثيل الشيطان، وإن رآه على غير الصفة التي كان عليها في الحياة.هـ[1].

وقال القرطبي: "الصحيح ما ذهب إليه الباقلاني من أن قوله صلى اللّه عليه وسلم: «فقد رآني» كناية عن كون الرؤيا حقاً ليست بأضغاث أحلام وإن رُئِيَ على غير الصفة التي كان عليها في الحياة، وأن تلك الصفات من قِبَلِ اللّه تعالى، لا من تخييل الشيطان وتمثيله لشهادته صلى اللّه عليه وسلم بعصمته".هـ[2].

وقال النووي: "الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت رؤياه على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازري".هـ[3].

وعلى هذا جرى الطّيبي[4]، والشيخ زكرياء[5]، والسيوطي والمناوي[6]، وابن زكري[7] وغيرهم، وهو المأخوذ من كلام ابن العربي ونصُّه: "رؤية المصطفى صلّى اللّه عليه وسلم بصفته المعلومة إدراك لذاته، وبغير صفاته إدراك لتمثاله، فالأولى لا تحتاج إلى تعبير، والثانية تحتاج إليه".هـ[8]. وعلى هذا أيضاً حمل الحافظ كلامَ القاضي عياض[9] كما في: "الفتح"[10]، وعليه درج ابن أبي جمرة[11] كما في "بهجته" ونقله في

---

(1) إكمال الإكمال (6/78–79)، وشرح النووي على مسلم (15/24–25)، وانظر المعلم (3/119).

(2) المفهم (6/23–24)، وانظر إكمال الإكمال (6/79).

(3) شرح النووي على مسلم (15/25). قلتُ: "هذا تعقب من النووي على كلام عياض.

(4) الفتح (12/389).

(5) تحفة الباري (12/21).

(6) فيض القدير (6/131).

(7) حاشية ابن زكري على البخاري (5/207).

(8) العارضة (9/130–131)، وانظر الفتح (12/384).

(9) انظر إكمال الإكمال (6/79).

(10) الفتح (12/384).

(11) بهجة النفوس (4/242).

الفتح[1] أيضاً، ثم قال الحافظ إثـر ذلك ما نصُّه: ويظهر لي في التوفيق بين جميع ما ذكروه أنَّ مَن رآه على صفة أو أكثر مما يختص به فقد رآه، ولو كانت سائر الصفات مخالفة، وعلى هذا فتتفاوت رؤيا من رآه، على هيئته الكاملة، فرؤياه الحق التي لا تحتاج إلى تعبير، وعليها يتنزل قوله: «فقد رأى الحق»، ومهما نقص من صفاته فيدخله التأويل بحسب ذلك، ويصح إطلاق أن كل من رآه في أي حالة كانت من ذلك فقد رآه حقيقة، واللّه أعلم.هـ[2].

وقال سيدي المهدي الفاسي في: "سمط الجوهر الفاخر": "اختلفوا في رؤياه صلى اللّه عليه وسلم، هل لا تكون إلا على صورته المعلومة التي كان عليها في الدنيا أو يُرى فيها وفي غيرها، والصحيح التعميم وأن رؤياه في أي حالة كانت هي حق ليست باطلة ولا أضغاثاً، إلا أنه إن رُئي على صورته المعروفة في حياته لم تحتج رؤياه إلى تعبير، وإلا احتاجت إليه، وهذا -واللّه أعلم- بشرط أن يكون لصورته الحقيقية الأصلية (275/4) بقاء، كما إذا غاب عنكَ أحدٌ ممّن تعرفه، فجاء وقد شاب أو غيرته الشمس أو وقع في أعضائه أثر أو نقص، فإنك لا تمتري أنه هو بخلاف ما لو أتاك غيره وادّعى أنه هو، وهو مخالف له في صورته الأصلية، فإنك لا تصدقه أصلا، ولعل بهذا يجمع بين قول مَن قال: "لا يُرى إلا على صورته المعروفة" وبين مَن قال: "يُرَى في كل صورة". فمن رأى في منامه شخصاً مخالفاً لصفة النبي ﷺ مِن كل وجه فقال له: إنه النبي ﷺ، أو قيل له ذلك، أو توهمه، فالظاهر أن رؤياه غير صحيحة، وتلك الصورة التي رأى غير محفوظة

---

(1) الفتح (387/12).

(2) الفتح (387/12).

من الشيطان، ولا ممنوعة أن يتصور فيها، وإنما الممنوع منه صورة النبي ﷺ، التي هي صورته المعلومة المقدسة الشريفة.هـ[1]. وهو واضح جداً، واللّه أعلم.

الثاني: اختلفوا أيضاً فيما يراه رائيه صلى اللّه عليه وسلم، فقال قوم: إن الذي يراه إنما هو مثال روحه المقدسة تشكلت بصورة جسده الطاهر، وهذا قول الغزالي والقرافي والقرطبي والأبِّي وغيرهم.

وقال آخرون: المرئي هو الذات المقدسة حال كونها قارّة في محلها في روضة المدينة المُشَرَّفَة، ولا مانع يمنع من ذلك، وكونها تُرى في غير الروضة، وفي مكانين مختلفين فأكثر، وعلى وصفين فأكثر، فإنما ذلك غلط لرائي في صفتها، وتخيل لها على غير ما هي عليه، فتكون الذات مرئية، وصفتها متخيلة. كذا نقله الأبّي[2] عن المازري وغيره.

وقال الهيتمي في فتاويه نقلا عن ابن العربي ما نصه: "لا يمتنع رؤية النبيﷺ بروحه وجسده لأنه وسائر الأنبياء أحياء رُدَّت إليهم أرواحهم بعد ما قبضوا، وأذن لهم في الخروج من قبورهم، والتصرف في الملكوت العلوي والسلفي ولا مانع من أن يكون يراه كثيرون في وقت واحد لأنه كالشمس. وإذا كان القطب يملأ الكون كما قاله التاج ابن عطاء اللّه، فما بالك بالنبي ﷺ".هـ[3].

وقال شيخ الإسلام زكرياء: "الأقرب كما قال الكرماني: ما قيل إن رؤيته صلّى اللّه عليه وسلم حقيقة إذ العقل لا يحيلها، فلا حاجة إلى تأويلها. وأما قولهم فإنه قد يُرَى على خلاف صفاته أو في مكانين فإنه تغيير في صفاته، لا في ذاته، فتكون ذاته مرئية،

---

(1) سمط الجوهر الفاخر من مفاخر النبي الأول والآخر: محمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي. (ل396).

(2) إكمال الإكمال (6/79-80) والمعلم (3/119).

(3) العجب من الشارح كيف جوّز لنفسه نقل مثل هذه الخرافات والظلمات في فجره الساطع.

وصفاته متخيلة. والرؤية أمر يخلقها اللّه في الحي لا بشرط مواجهة ولا تحريف بصر، ولا كون المرئي ظاهراً، بل الشرط كونه موجوداً فقط حتى تجوز رؤية أعمى الصين بَقّة الأندلس، ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى اللّه عليه وسلم، بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه".هـ[1]. ونحوه للنووي[2] نقلا عن المازري[3].

وقال ابن زكري: "الصحيح أن المرئي هو الذات المقدسة يُكْشف للرائي عنها في القبر الشريف، وما يُرى فيها من الصور المخالفة لِمَا كانت عليه فَلِخَلَلٍ في الرائي، ورؤية اثنين فأكثر له في وقت واحد كرؤيتهم للشمس، وهي في محلها فلا بعد في ذلك.هـ[4]. أي خلافاً لمن قال بفساد هذا القول، وهو القرطبي[5]، ولمن ردَّ تشبيهه بالشمس، وهو الأبّي[6]، وإن أقر ذلك الشيخ جسوس على الشمائل[7]، وقد أجاب عنه الزرقاني على "المواهب" بنحو ممّا سبق وبغيره، فانظره.

وقال السنوسي إثر قول الأبّي: "توجيهه بالشمس وهي واحدة، وتُرى في أماكن عدة لا يصح، لأنه غير موازن، لأن الشمس ترى من مكانين لا في مكانين. ورؤية واحدة من مكانين تصح بخلاف رؤيته في مكانين"[8] ما نصُّه: قلتُ: "على ما قال الباقلاني: يصح

(1) انظر الكواكب الدراري (24/ 106)، وتحفة الباري (1/367-368).
(2) شرح النووي على مسلم (15/ 24-25).
(3) المعلم (119/3).
(4) حاشية ابن زكري على البخاري (207/5) وفيه: "كما يَرى الأحْولُ الشيء الواحد اثنين".
(5) انظر الفتح (384/12).
(6) إكمال الإكمال (80/6).
(7) شرح جسوس على الشمائل (242/2).
(8) إكمال الإكمال (80/6).

أن يُرى بعينه في مكانين، وتكون رؤية الذات محققة وكونها في مكانين من تخيلات الرائيين أو أحدهما".[1]هـ. (276/4)

الثالث: قال الزرقاني في "شرح المواهب": "قال القضاعي: هذه الخصوصية مما خُصَّ به النبيﷺ دون الأنبياء، وجزم البغوي بمشاركة جميع الأنبياء والملائكة له في ذلك، وحكى الشيخ أكمل الدين2 في: "شرح المشارق"[3] فيه خلافاً فقال: هل ذلك مختص بالنبي ﷺ أم لا؟ قال بعضهم: رؤيا اللّه تعالى والأنبياء والملائكة والشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث[4] لا يتمثل الشيطان بشيء منها. وذكر المحققون أنه خاص بالنبي ﷺ".هـ[5]. ونحوه للعلقمي[6]. وزاد الطبري في مثل حديث الباب: «ولا بالكعبة»: قال ابن حجر: ولا نحفظ هذه اللفظة إلا في هذا الحديث.هـ[7]. وزاد ابن زكري: "القبر الشريف" قائلا: "الظاهر أنه كذلك"[8].

الرابع: من رأى النبي ﷺ في المنام فأمره بأمر، فإن وافق شريعته فعل وإلا فلا. قال ابن أبي جمرة بعد كلام ما نصُّهُ: "وكذلك يقال في كلامه صلّى اللّه عليه وسلم في النوم أنه

---

(1) مكمل إكمال الإكمال (6/80-81).

(2) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي الرومي، الحنفي، فقيه أصولي متكلم، له: " العناية في شرح الهداية " في فروع الفقه الحنفي. ت 786هـ / 1384م. معجم المؤلفين (3/691).

(3) "مشارق الأنوار النبوية في صحاح الأخبار المصطفوية "لرضي الدين حسن بن محمد الصغاني. شرحه أكمل الدين وسمَّاه: "تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار". انظر كشف الظنون (2/1688).

(4) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي شرح المواهب، والكوكب المنير: "الغيم".

(5) شرح الزقاني على الواهب (5/331- 332).

(6) الكوكب المنير (11/219).

(7) الفتح (12/389) والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري.

(8) حاشية ابن زكري على البخاري (5/207).

يُعْرَضُ على سنته، فما وافقها فهو حق، وما خالفها فالخلل في سمع الرائي، فإنه صلّى اللّه عليه وسلم ما ينطق عن الهوى.﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾(1) فتكون رؤية الذات المباركة حقا، ويكون الخلل قد وقع في سمع الرائي. وهذه الطريقة خير ما سمعت في هذا، وهو الحق الذي لا غبار عليه.هـ من "بهجة النفوس"(2).

وكذلك إذا أخبره بخبر تيقن خلافه. قال القرافي: اختلف العلماء لو قال صلّى الله عليه وسلم لرائيه: «إمرأتك طالق ثلاثا» وهو يجزم أنه لم يطلقها ثلاثا، هل يلزمه أن يطلقها ثلاثا لأنه صلّى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقا أو لا يلزمه شيء. قال القرافي: وهو الأظهر لأن إخباره صلّى الله عليه وسلم في اليقظة مقدم على إخباره في النوم، ولأن احتمال الغلط في ضبط المقال(3) في النوم أرجح من الغلط في ضبط عدم الطلاق، لأن هذا لا يختل إلا على النادر من الناس، وأما المقال في النوم فلا يضبطه إلا الأفراد من الحفاظ لصفته صلّى الله عليه وسلم، والعملُ بالراجح واجب.هـ من "إكمال الإكمال"(4).

وقال العلقمي نقلا عن شيخه السيوطي رأى رجلٌ النبيﷺ في النوم فقال له: اذهب إلى موضع كذا فاحفره فإن فيه ركازاً ولا خُمُس عليك فيه، فلما أصبح حفره فوجد الركاز فيه، فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس فيه لصحة الرؤيا، وأفتى العز بن عبدالسلام بأن عليه الخمس وقال: أكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي بإسناد

(1) آيـة 82 من سورة النساء.

(2) بهجة النفوس (242/4)، وانظر الفتح (387/12).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وعند الأبّي: "المثال".

(4) إكمال الإكمال (82/6) قلتُ: "العجبُ كيف يقحم كثير من الفقهاء مسألة الطلاق في ضرب الأمثلة في كثير من قضايا الفقه الإسلامي".

صحيح، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو حديث: «في الركاز الخمس».هـ. ونقله الزرقاني على الموطأ وسلمه[1].

وقال الحطاب: "إذا قال شخص رأيت النبي صلّى اللّه عليه وسلم، وأخبرني أن الليلة أول رمضان لم يصح بهذا الصوم لصاحب المنام ولا لغيره بالإجماع كما قاله القاضي عياض، وذلك لاختلال حال النائم لا للشك في رؤيته صلّى اللّه عليه وسلم، نقله النووي في: "شرح المهذب"[2] عن القاضي عياض، ونقله الدميري عن غيره".هـ.

**تكميل:**

قال في:"الكوكب المنير": "روى الأزرقي في تاريخ مكة عن عثمان بن ساج3 قال: بلغني عن النبي ﷺ أنه قال: أول ما يرفع الركن، والمقام[4]، ورؤيا النبي في المنام"[5].

## 11 بَاب رُؤْيَا اللَّيْلِ

رَوَاهُ سَمُرَةُ.

ح6998 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

---

(1) شرح الزرقاني على الموطأ (201/2).

(2) المجموع شرح المهذب للنووي (281/6).

(3) يجد الباحث في كتب الرجال: " عثمان بن ساج "، و " عثمان بن عمرو بن ساج "، فالذهبي في الميزان جعلهما واحداً وقال: " هو مقارب الحديث "، وفرق بينهما ابن أبي حاتم. وقال الحافظ في تهذيبه: " عثمان بن عمرو بن ساج القرشي أبو ساج الجزري مولى بني أمية، وقد ينسب لجده " وختم ترجمته بقوله: " فيدل مجموع ذلك على المغايرة بينهما "، وقال في التقريب: " فيه ضعف، اخرج له النسائي ". انظر التاريخ الكبير (227/2/3)، الجرح والتعديل (153/6،162)، اللسان (163/4-164)، والتهذيب (131/7-132) والتقريب (13/2).

(4) في الكوكب: "القرآن".

(5) الكوكب المنير (11/ ل 220-221)، وذكره الأزرقي في تاريخ مكة (343/1) باب ما جاء في رفع الركن الأسود، والسيوطي في الدر المنثور (325/1).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا.

[انظر الحديث2977 وطرفيه].

ح6999 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ -أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

[انظر الحديث 3440 وأطرافه].

ح7000 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ.

**11 بابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ**: أي بيان الرؤيا الواقعة فيه، هل هي مساوية لرؤيا النهار أم لا؟

وكأنه يشير إلى ما رواه أحمد مرفوعاً: «أصدق الرؤيا الأسحار»(1).

(1) المسند (29/3) والترمذي (554/6 تحفة) من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. قال ابن عدي: "عامة الأحاديث التي أمليتها عن دراج مما لا يتابع عليه، ومما ينكر من حديثه: «أصدق الرؤيا بالأسحار»". وانظر تهذيب التهذيب (181/3).

وقال الدينوري: "أسرع الرؤيا تأويلا رؤيا الأسحار (277/4)/ ولا سيما عند طلوع الفجر". وعن جعفر الصادق: "أسرعها تأويلا رؤيا القيلولة". قاله ابن حجر[1].

وقال الشاذلي نقلا عن الأقفهسي: "رؤيا الليل أصدق من رؤيا النهار وأقربها انتظاراً إذا رأيت آخر الليل أو نصف النهار وأقوى ما تكون في الربيع والصيف، وأضعف ما تكون في الشتاء والخريف، وأصدق ما تكون عند الاستغراق في النوم".هـ[2].

وقال القسطلاني: "قالوا: تكون الرؤيا صحيحة في أيام الربيع في نيسان[3]، وذلك وقت دخول الشمس الحمل. وهو ابتداء الزمن الذي خلق فيه آدم عليه السلام"[4].

ح6998 **مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ**: أي اللفظ القليل المفيد للمعاني الكثيرة فهو نحو قوله: «أعطيت جوامع الكلم»[5] من إضافة المشبه به للمشبه، **وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**: يقذفه اللّه في قلوب أعدائي. **خَزَائِنَ الْأَرْضِ**: كخزائن كسرى وقيصر. **حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي**: حقيقة أو مجازاً، فيكون كناية عن وعد اللّه له بما ذكر أنه يعطيه أمته. **تَنْتَقِلُونَهَا**: من التنقل من مكان إلى مكان.

ح6999 **أُدْمِ**: أسمر **لِمَّةٌ**: شعر يجاوز شحمة أذنه **رَجَّلَهَا**: سرحها. **تَقْطُرُ مَاءً**: من الماء الذي سرح به شعره **جَعْدٍ**: أي جعد الشعر، أي فيه تثن ما. **قَطَطٍ**: شديدة الجعودة. **طَافِيَةٌ**: بارزة. **الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ**: لا ينافي هذا ما ورد أن الدجال لا يدخل مكة لأن المراد لا يدخلها وقت خروجه، وظهور شوكته.

---

(1) الفتح (390/12).

(2) تحقيق المباني، باب في الرؤيا.

(3) الشهر السابع من شهور السنة السريانية، ويقابله: "أبريل"، وهو الشهر الرابع من شهور السنة الميلادية. المعجم الوسيط (967/2).

(4) الإرشاد (137/10).

(5) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (93/1).

ح7000 **وَرَجُلاً**: لم يعرف. **وَسَاقَ الْحَدِيثَ**: الآتي في باب من لم ير الرؤيا لأول عابر[1].

**حَتَّى كَانَ بَعْدُ**: فجعل يسنده.

## 12 بَاب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

ح7001 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

ح7002 قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ» -أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ، شَكَّ إِسْحَاقُ- قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [انظر الحديث 2789 وأطرافه].

**12 بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ**: أي بيان ما جاء فيها.

ح7001 **وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ**: تُفتِّش شعر رأسه لتخرج ما فيه من القذى ونحوه. وأما القمل فلم يكن له صلى الله عليه وسلم قمل.

وقدّمنا أن خلوته صلى الله عليه وسلم بالأجنبية، ومباشرتها له من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

---

(1) الباب 47 من كتاب التعبير.

ح7002 **ثَبَجَ**: وسط، **مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ**: جمع سرير: "أي يركبون مراكب الملوك في الدنيا لسعة حالهم". قاله النووي[1] **في زَمَنِ مُعَاوِيَةَ**: أي زمن إمارته في خلافة عثمان -رضي الله عنه- .

## 13 بَاب رُؤْيَا النِّسَاءِ

ح7003 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ -امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ- بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ! فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ، لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ»؟ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي -وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ- مَاذَا يُفْعَلُ بِي!» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا. [انظر الحديث 1243 وأطرافه].

ح7004 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ، لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [انظر الحديث 1243 وأطرافه].

**13 بَابٌ رُؤْيَا النِّسَاءِ**: أي بيان ما جاء فيها، وأنه لا فرق في التعبير بين رؤياهن ورؤيا الرجال، نعم إذا رأت المرأة ما ليست له أهلا، فهو لزوجها، وكذا العبد ما رآه فهو لسيده، والطفل لوالديه إن لم يكونا له أهلا.

ح7003 **أُمَّ الْعَلَاءِ**: هي أم خارجة الراوي[2] عنها. **اقْتَسَمُوا**: أي الأنصار. **الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً**: في نزولهم عليهم، وسكناهم معهم حين قدموا المدينة. **فَطَارَ**

---

(1) شرح النووي على مسلم (58/13).

(2) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، تابعي ثقة فقيه، مات سنة 100 هـ، روى له الجماعة. التقريب (210/1 ).

**لَنَا**: وقع في سهمنا **فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ**: إذا لم يكن هذا من المكرمين. **الْيَقِينُ**: الموت. **لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ**: من غير قطع **مَا يُفْعَلُ بِي**[1]: أي تفصيلا وإن كان عنده العلم الإجمالي، قاله الكرماني[2]، أو قاله صلّى اللّه عليه وسلم أدبا مع الربوبية لأن ظاهر الوعد لا يقضي على باطن العلم. قاله العارف الفاسي، أو قاله قبل نزول آية: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّـهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾. قاله شيخ الإسلام[3].

ح7004 **عَمَلُهُ**: أي ثواب عمله يجري له.

## 14 بَاب الْحُلْمُ مِنْ الشَّيْطَانِ

فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ح7005 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ –وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُرْسَانِهِ– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنْ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحُلُمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ». [انظر الحديث 3292 وأطرافه].

**14 بَابُ الْحُلُمِ مِنَ الشَّيْطَانِ**: أي المكروه من الرؤيا من تهويله وتخييله. **فَإِذَا حَلَمَ**: أي رأى ما يكره. **فَلْيَبْصُقْ**: أي ينفث **عَنْ يَسَارِهِ**: أي ثلاثا كما سبق **وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ**: من شرها، أي ثلاثا أيضاً كما سبق. (278/4)

## 15 بَاب اللَّبَنِ

ح7006 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

---

(1) كذا في الأصل، والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (44/9) ونسختي البخاري لميارة، والشبيهي: «ماذا يُفْعَلُ بي».

(2) الكواكب الدراري (112/24).

(3) تحفة الباري (26/12) والآية من سورة الفتح.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي» -يَعْنِي عُمَرَ- قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ». [انظر الحديث 82 وأطرافه].

**15 بَابُ اللَّبَنِ**: أي بماذا يُعَبَّرُ لمن رأى أنه يشربه في المنام.

ح7006 **قَالُوا**: ظاهر رواية سعيد بن منصور أن السائل هو عمر **قَالَ**: **الْعِلْمَ**: عبَّر اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما، وكونهما سببي الصلاح وقد حصل لعمر العلم باللّه، فمن ثم كان لا تأخذه في اللّه لومة لائم، وكان من الملهمين للصواب.

قال المهلب: "رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن وقد يدل على الحياة[1].

## 16 بَاب إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ

ح7007 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ». [انظر الحديث 82 وأطرافه].

**16 بَابُ إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَو أَظَافِيرِهِ**: أي بماذا يُعبّر، ومرَّ أنه يُعبَّر بالعلم.

## 17 بَاب الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

ح7008 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ

---

(1) الفتح (393/12).

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا، مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: مَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [انظر الحديث 23 وأطرافه].

**17 بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ**: أي رؤية لبسه فيه بماذا يعبِّر.

**ح7008 يَجُرُّهُ**: لطوله **قالُوا**: القائل هو أبو بكر **قَالَ الدِّينَ**: عبر القميص بالدين لأنه يستر العورة، كما أن الدين يستر الأعمال السيئة وهذه منقبة لعمر، وليس فيه التصريح بانحصارها فيه، فلا يدل على أفضليته على أبي بكر.

## 18 بَاب جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

ح7009 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».
[انظر الحديث 23 وأطرافه].

**18 بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ**: أي بماذا يعبّر، ومرّ بيان تعبيره.

## 19 بَاب الْخُضَرِ فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ

ح7010 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ

-وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ- فَقِيلَ: ارْقَهْ فَرَقِيتُهُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى».
[انظر الحديث 2813 وطرفه].

**19 بابُ الْخُضْرِ فِي الْمَنَامِ**: بضم الخاء، وسكون الضاد، جمع أخضر، وهو اللون المعروف في الثياب وغيرهما، قاله ابن حجر[1]. **والرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءَ**: أي بماذا يعبر ذلك.

ح7010 **مَا يَنْبَغِي[2] لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ**: وفي رواية: «اللّه أعلم بأهل الجنة» فأنكر عليهم الجزم بما ذكر، لا أصل الإخبار به، أو قاله تواضعا أو كراهية أن يشار إليه بالأصابع. **فَنُصِبَ**: أي العمود **وفِي رَأْسِهَا**: أي العمود، وأنثه على معنى الدعامة **الْوَصِيفُ**: أي الخادم **وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**: أي عاقد لنفسه عقداً وثيقاً لا تحله شبهة. وفي الرواية الآتية: «لا يزال متمسكاً بالإسلام حتى يموت».

## 20 بَاب كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

ح7011 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ». [انظر الحديث 3895 وأطرافه].

**20 بابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ**: أي بيان ما جاء في ذلك. ابن بطال: رؤيا المرأة في المنام يدل على حصول دنيا أو منزلة فيها، أو سعة في الرزق[3].

---

(1) الفتح (397/12).

(2) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري (46/9)، والفتح (398/12)، ونسختي البخاري لميارة، والشبيهي: «ما كان ينبغي ... ».

(3) شرح ابن بطال (555/9)، وانظر الفتح (400/12).

**ح7011 وَجُلٌ**: مَلَك **سَرَقَةٍ**: قطعة **إنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ**: أي على ظاهره، لا يحتاج إلى تأويل، فالشك المفهوم من "إنْ" إنما هو في حمل الرؤيا على ظاهرها، لا في كونها حقا. **يُمْضِهِ**: ينفذه.

## 21 بَاب ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ

ح7012 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ». [انظر الحديث 3895 وأطرافه].

**21 بَابُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ**: أي بيان رؤيتها فيه، قال المهلّب: "يعبر الحرير بشرف الدين والعلم، لأن الحرير أشرف ملابس الدنيا، وكذلك العلم والدين"[1].

**ح7012 فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ**: الجمع بينه وبين ما سبق أن كلا منهما كشف شيئا، أو أن النبيﷺ متسبب لكونه [آمراً][2]، والمَلَك مباشر.

## 22 بَاب الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ

ح7013 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».
قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.
[انظر الحديث 2977 وطرفيه].

---

(1) الفتح (402/12).

(2) في الأصل: "آمر" والتصويب من المخطوطة.

**22 بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ**: أي بيان رؤيتها في المنام، وتعبر بالمال والعز والسلطان والصلاح والعلم والحكمة.

ح7013 **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**: في رواية غير أبي ذر: «قال محمد» قال ابن حجر: وهو أولى لأن المراد به الزهري كما هو ثابت عنه فيبعد أن ينسبه المصنف لنفسه، وَكَأَنَّ بعضهم لما وجد: "قال محمد" ظن أنه البخاري، فأراد تعظيمه فكناه، وكنية الزهري "أبو بكر"، واسمه "محمد"[1].

## 23 بَاب التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ

ح7014 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. (ح) وحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ. قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». [انظر الحديث 3813 وطرفيه].

**23 بَابُ التَّعَلُّقِ[2] بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ**: عطف تفسير، أي بماذا يُعَبَّرُ. قال أهل التعبير: الحلقة والعروة تدل لمن تمسك بها على قوّته في دينه وإخلاصه فيه[3].

---

(1) الفتح (401/12).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة ونسخة البخاري للشبيهي. وفي صحيح البخاري (47/9) والفتح (401/12) والإرشاد 143/10: "التعليق".

(3) انظر الفتح (401/12).

## 24 بَاب عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

**24 بابُ عَمُودِ الفُسْطَاط تَحْتَ وِسَادَتِهِ**: العمود ما (279/4)/ ترفع به الأخبية، والفُسْطَاط الخيمة العظيمة، أي بما يُعَبَّرُ ذلك؟ قال المعبرون: العمود في المنام: الدين، أو رجل يعتمد عليه فيه، ومن رأى أنه ضرب عليه فسطاط، فإنه ينال سلطاناً بقدره، أو يخاصم ملكاً فيظفر به، ولم يذكر في الباب حديثا. قال ابن حجر: "أشار بهذه الترجمة إلى حديث رواه الطبراني وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم، رأيت عموداً لكتاب احتمل من تحت رأسي، فَأَتْبَعْتُهُ بصري، فإذا هو قد عمد به إلى الشام، ألا وإنّ الإيمان حين تقع الفتن بالشام»، قال: فلعله كتب الترجمة، وبيض للحديث لينظر فيه، فلم يتهيأ له أن يكتبه"[1].

## 25 بَاب الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ

ح7015 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ. [انظر الحديث 440 وأطرافه].

ح7016 فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ» أَوْ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [انظر الحديث 1122 وأطرافه].

**25 بَابُ الْإِسْتَبْرَقِ**: غليظ الديباج **وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ**: أي بيان رؤيتهما فيه.

ح7015 **سَرَقَةً**: قطعة من حرير: وفي الترمذي: «من استبرق»[2] فلعل المصنف أشارَ إليها.

---

(1) الفتح (402/12-403).

(2) رواه الترمذي، من كتاب المناقب (328/10) تحفة. وليست فيه: «من استبرق». وإنما هي عند النسائي في الكبرى من المناقب (78/5) (ح8289) وفي التعبير (388/4) (ح7646) وأخرجه أيضل في فضائل الصحابة (55/1) (ح184)، وأورده البخاري في التهجد (ح1154) بلفظ قطعة «استبرق».

**وقال المهلب: " السَّرَقَةُ: الكُلة وهي كالهودج عند العرب، فلعل البخاري أشار إلى حديث على غير شرطه فيه: «إن السَّرَقة مضروبة في الأرض على عمود كالخباء، فلعل ابن عمر اقتلعها وقام بها يمسكها كالهودج».هـ[1]. نقله ابن غازي وأقره[2]، لكن قال السيوطي في التوشيح: "السرقةُ قطعةٌ مِن حرير، وغلط من فسَّرها بالكلة شيء كالهودج".هـ[3].**

## 26 بَاب الْقَيْدِ فِي الْمَنَام

ح7017 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ عَوْفًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنْ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ»، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. [انظر الحديث 6988].

[م= ك=42، ب=أول الكتاب، ح=2263، أ=10595].

وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ، وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَيْدِ، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ.

**26 بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ: أي مَن رأى عليه قيداً بماذا يُعَبَّر؟**

---

(1) الفتح (402/112)، وقال الحافظ: "وعلى كلام المهلب مآخذ ...".

(2) إرشاد اللبيب (ص232).

(3) التوشيح (ل 376).

ح7017 **إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ**: أي دنا قيام الساعة كما هو أحدُ قولي الخطابي[1]، وجزم ابن بطال كما في الفتح بأنه الصواب لـما في الترمذي عن أيوب في هذا الحديث بلفظ: «في آخر الزمان لا تكذب رؤيا الـمؤمن، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا»[2] قال[3]: فعلى هذا الـمعنى إذا اقتربت الساعة، وقبض أكثر العلم، ودرست معالم الديانة، فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر، عوضوا بما منعوا من النبوءة بعدها بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من أجزاء النبوءة الآتية بالتبشير والإنذار.هـ[4]. وهذا هو الذي أيده الحافظ ابن حجر[5]، واقتصر عليه شيخ الإسلام[6]. وقال السيوطي: إنه الصواب[7]، وبه صدر الـمناوي[8]، ونقل عن البيضاوي أنه قال: إنه الأصح لـموافقته للرواية الأخرىهـ. وقيل: الـمراد به اعتدال الليل والنهار[9]. قال الزركشي: "أشبه ما قيل فيه"[10]، أي لأنه وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبا. والـمعبرون يقولون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار".هـ. ورده الأبي بقوله: "قال ابن العربي: لا يصح هذا التفسير لأنه لا أثر لاعتدال الزمان في صدق الرؤيا إلا على ما يقوله الفلاسفة من اعتدال الأمزجة

---

(1) أعلام الحديث (2315/4).

(2) الترمذي، أبواب الرؤيا (548/6 - 549 و 570 تحفة) وقال: "صحيح".

(3) أي ابن بطال.

(4) شرح ابن بطال (561/9) بتصرف.

(5) الفتح (405/12).

(6) تحفة الباري (35/12).

(7) التوشيح (ل 377).

(8) فيض القدير (291/1).

(9) هـذا هو القول الآخر لذي حكاه الخطابي في الـمعالم، وبهذا فسره أبو داود كما في الـمعلم (117/3).

(10) الـتـنـقيح (ل258).

حينئذ، ثم إنه وإن كان في الاعتدال الأول حين تحل الشمس برأس الـميزان، فإنه لا يصح في الاعتدال الثاني حين تحل الشمس برأس الحمل، فإنه عكس الأول لأنه تسقط حينئذ الأوراق، ويتقلص الـماء عن الثمار، والصحيح التفسير الأول[1]، لأن القيامة هي الحاقة، فكل ما قرب منها، فهو أخص بها". هـ[2]. ورده ابن حجر[3] أيضاً بقوله: "يبعده التقييد بالـمؤمن، فإن اعتدال الطبائع لا يختص به". هـ[4].

ثم قال الأُبِّي: "وفسره بعض الشافعية بثالث قال: هو من قوله صلى اللّه عليه وسلم: «يتقارب الزمان، حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة». هـ. ونسب الحافظ هذا القول للداودي[5] وزاد[6]: "وذلك قرب قيام الساعة كما ثبت في حديث: «يتقارب الزمان ...إلخ»".

وقال في الفـتن: "الحق أن الـمراد به نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان". قال: وقد وجد ذلك في زماننا هذا. فإنا نجد من سرعة مرِّ الأيام ما لا نجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا". هـ[7]. ثم نسب (280/4) ذلك للنووي، والقاضي عياض هـ. **وَرُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ**: الكامل **مِنَ النُّـبُـوءَةِ**: أي من علمها **وَمَا كَانَ مِنَ النُّـبُـوءَةِ[8] لاَ يَكْذِبُ**: ابن حجر: "هذا القدر لم يتقـدم في شيء من طرق الحديث، وجزم في: "بغية النقاد"[9] أنه مدرج من

(1) والـمراد به دنـو قيام الساعة، وهو الذي قاله النووي. انظر الـمنهاج على مسلم (221/16).
(2) إكمال الإكمال (73/6) وانظر العارضة (125/9).
(3) أي القول باستواء الليل والنهار.
(4) الفتح (405/12).
(5) الفتح (406/12).
(6) أي الحافظ.
(7) الفتح (13/16-17).
(8) كذا في الـمخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «فإنه لا يكذب». وانظر هامش صحيح البخاري (48/9).
(9) بغية النقاد" لأبي عبد اللّه محمد بن أبي يحيى الـمعروف بابن الـمواق الـمتوفى سنة 642 هـ.

قول ابن سيرين".هـ(1). الشيخ زكرياء: "ويؤيده قول البخاري"(2): **قَالَ مُحَمَّدٌ**: أي ابن سيرين **وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ**: أي هذه الجملة أي هي من قولي، لا من قول النبيﷺ بخلاف الجملة التي قبلها، فإنها من قول النبيﷺ **قَالَ**: أي ابن سيرين **وكَانَ يُقَالُ**: القائل هو أبو هريرة عن النبيﷺ **حَدِيثُ النَّفْسِ**: في اليقظة، كمن شغف بشيء فيراه في منامه **وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ**: هو الحلم المكروه **وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ**: يأتي بها مَلَك الرؤيا. **وَكَانَ** أبو هريرة **يَكْرَهُ الغُلَّ**: هو الحديدة التي تجعل في العنق، لأنه من صفات أهل النار. وكَانَ المعبرون **يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ**: يراه الإنسان في رجله لأن محله الرجل، وهو كف عن المعاصي والشر والباطل، قالوا: إلا إذا كان مسافراً أو مريضا، فإنه يدل على أن سفره أو مرضه يطول. **وَأُدْرِجَ**: أي أدخل(3) **كُلُّهُ**: من قوله: «الرؤيا ثلاث» إلى قوله: «في الدين»(4) **فِي الْحَدِيثِ**: أي مرفوعاً. قال البخاري: **وحَدِيثُ عَوْفٍ**(5) **أَبْيَنُ**: أي أظهر، حيث فصل المرفوع من الموقوف بقرينة قوله: عن ابن سيرين، وأنا أقول هذه **لاَ أَحْسِبُهُ**: أي لا أحسب الذي أدرجه بعضهم **إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليْهِ فِي الْقَيْدِ**: أي شك في رفع القيد خاصة **الْأَغْلَالُ لاَ تَكُونُ ... إلخ»**: ردٌّ على مَن قال: قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل وهذا القول المردود هو الصواب كما في كتب اللغة، راجع الفتح(6) وغيره.

(1) بغية النقاد (273/2) بتحقيق الدكتور محمد خرشافي.

(2) تحفة الباري (35/12).

(3) يعني محمد بن سيرين.

(4) يعني حديث (7017).

(5) عوف بن أبي جَميلة، الأعرابي، العبدي، البصري، ثقة، رمي بالقدر والتشيع، مات سنة 146هـ روى له الجماعة. التقريب (89/2).

(6) الفتح (410/12).

## 27 بَاب الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ

ح7018 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ -وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتْ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ! فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَاللَّهِ. قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنْ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي -وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ- مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ» قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ». [انظر الحديث 1243 وأطرافه].

**27 بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ**: أي بيان تأويل رؤيتها فيه.

ح7018 **أُمّ الْعَلَاءِ**: هي أم خارجة الراوي عنها. **طَارَ لَنَا**: جاء في سهمنا. **وَمَا يُدْرِيكِ**؟ أن الله أكرمه.

**يَجْرِي لَهُ**: ثوابه بعد موته إلى يوم القيامة، وكيف لا وقد مات مهاجراً إلى الله ورسوله، ناصراً لدين الله.

## 28 بَاب نَزْعِ الْمَاءِ مِنْ الْبِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح7019 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا، إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ

فاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنْ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [انظر الحديث 3633 وأطرافه].

**28 بابُ نَزْعِ الْمَاءِ**: أي استخراجه **مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ**: أي رؤية ذلك في المنام، وعبّر عنه في هذا الحديث بتولي الخلافة، وتكون مدتها بعدد ما استخرج منه من الدلاء، وقال ابن الدقاق(1): "من رأى أنه وقف على بئر، واستقى منها ماء طيبا، فإن كان طالب علم جعل له بقدر ما استقى، وإن كان فقيراً استغنى، وإن كان أعزب تزوج، وإن كان طالب حاجة قضيت حاجته"(2) **رَوَاهُ**: أي النزع المذكور **أَبُو هُرَيْرَةَ**: في الباب الموالي لهذا.

ح7019 **أَنْزِعُ مِنْهَا**: ماء **ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ**: شك من الراوي، والذَّنُوبُ: الدَّلْوُ الممتلئُ ماء. **وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ**: إشارة لقصر مدة خلافته، فليس فيه حط من قدره. **فَاسْتَحَالَتْ**: تحولت الدلو. **غَرْباً**: دلواً عظيماً **عَبْقَرِيّاً**: عاقلا كاملا حاذقاً في عمله. **يَفْرِي فَرِيَّهُ**: يعمل عمله **حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ**: أي رووا، وروت إبلهم حتى تركت الماء وأقامت بمكانها، يشير لسعة ولايته وفتحه البلاد حتى انبسط الناس، وقد وقع ذلك والحمد لله، فقد ظهر في زمانه من الفتوحات، والتولي على الخزائن العظيمة، والظَّفَر بها ما لا يكيف، حتى قسم الناس المسك (281/4) بالصاع.

## 29 بَاب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنْ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ

ح7020 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

---

(1) محمد بن محمد بن جعفر، المعروف بابن الدقاق، ويلقب بالخياط، أبو بكر، فقيه شافعي، أصولي، ولي القضاء بكرخ بغداد. له: " شرح المختصر" و"كتاب في أصول الفقه ". ت392هـ/1002م. معجم المؤلفين (634/3).

(2) الإرشاد (10/148-149).

قالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

[انظر الحديث 3633 وأطرافه].

ح7021 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ. فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنْ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [انظر الحديث 3664 وطرفيه].

29 **بَابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ**: أي رؤية ذلك في المنام، والذَّنُوبُ: الدلو الممتلئ ماء.

ح7020 **قَلِيبٍ**: بئر لم تُطْوَ.

## 30 بَاب الاسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

ح7022 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ». [انظر الحديث 3664 وطرفيه].

30 **بَابُ الِاسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ**: أي بيان ما جاء في تعبيرها. قال المعبِّرون: إن كان المستريح مستلقياً على قفاه، فإنه يقوى أمره، وتكون الدنيا تحت يده، بخلاف ما إذا كان منبطحاً فإنه لا يدري ما وراءه.

ح7022 **عَلَى حَوْضِي**: الجمع بينه وبين ما سبق أنه صلّى اللّه عليه وسلم كان يملأ

من البئر، ويسكب في الحوض، والناس يتناولون منه. **لِيُرِيحَنِي**: من كدِّ الدنيا وتعبها، ففيه إشارة إلى أن الموت راحة للمؤمن. **يَتَفَجَّرُ**: يتدفق منه الماء.

## 31 بَاب الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ

ح7023 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَغَارُ؟

[انظر الحديث 3242 وأطرافه].

ح7024 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ». قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. [انظر الحديث 3679 وطرفه].

**31 بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ**: أي بيان رؤيته فيه، قال المعبِّرون: هو عمل صالح لأهل الدين، ولغيرهم سجن وضيق.

ح7023 **تَتَوَضَّأُ**: لتزداد حسناً ونوراً لا لتزيل قذراً لتنزيه الجنة عنه، فهو من الوضوء اللغوي، المراد به الوضاءة. **أَعَلَيْكَ** ...إلخ»: أي أَمِنْكَ أَغَارُ عليها. **بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**: أي مفدًى بهما.

ح7024 **لِرَجُلٍ من قريش**: هو عمر.

## 32 بَاب الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ

ح7025 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» فَبَكَى عُمَرُ، -وَقَالَ: عَلَيْكَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَغَارُ؟. [انظر الحديث3242 وأطرافه].

**32 بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ:** أي بيان ما جاء فيه. قال المعبِّرون: هو وسيلة إلى سلطان أو عمل فإن أتَمَّهُ حصل مراده في اليقظة وَإِلاَّ فَلاَ.

## 33 بَاب الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَام

ح7026 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ، وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ». [انظر الحديث 3440 وأطرافه].

**33 بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ:** أي بيان ما جاء فيمن رأى أنه يطوف بها. قال المعبِّرون: الطواف يدل على الحج وعلى التزويج وعلى حصول أمر مطلوب من الإمام، وعلى بر الوالدين، وعلى خدمة عالم.

ح7026 **آدَمُ**: أسمر. **سِبْطُ الشَّعْرِ**: مسترسله **بَيْنَ رَجُلَيْنِ**: أي ملكين، متكئ عليهما. **يَنْطِفُ**: يقطر **طَافِيَةٌ**: بارزة **وَابْنُ قَطَنٍ ... إلخ»**: هلك في الجاهلية.

## 34 بَاب إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

ح7027 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ،

فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر الحديث 82 وأطرافه].

**34 بَابُ إِذَا أَعْطَى "فضل"[1] غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ**: أي بماذا يُعَبَّر؟

ح7027 **الرِّيَّ**: ما يتروى به **يَجْرِي**: من أطرافي.

## 35 بَاب الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ

ح7029 فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ». فَقَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ. [انظر الحديث 1122 وأطرافه].

**35 بَابُ الْأَمْنِ، وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ**: أي ما جاء في ذلك.

**مِقْمَعَةٌ**: سوط **لَنْ تُرَعْ**: بالجزم، وهو قليل. **مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ**: أي مبنية كبنائها بالحجر والآجُرّ. **قُرُونٌ "كَقَرْنِ"[2] الْبِئْرِ**: جوانبها التي عليها الخشبة المعلقة فيها البكرة **رِجَالاً**: لم يعرفهم ابن حجر[3] **عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ**: أي على جهتها.

ح7029 **رَجُلٌ صَالِحٌ**: زاد أبو ذر: «لو كان يقوم من الليل»[4].

قال ابن بطال: "في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا تحتاج لتعبير، وإنّ ما فسرت به في النوم هو تفسيرها في اليقظة لأن النبي ﷺ لم يزد على ما فسرها به المَلَك يشير لقوله صلى الله عليه وسلم "رجل صالح": "نِعْمَ الرجل أنت"[5].

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/50)، والفتح (12/417)، والإرشاد (10/151) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «فضله».

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وصحيح البخاري. وفي الإرشاد (9/51) ونسخة البخاري للشبيهي: «كقُرُون» بالجمع.

(3) الفتح (12/419).

(4) انظر صحيح البخاري (9/51).

(5) شرح ابن بطال (9/568) بتصرف، وانظر الفتح (12/419).

## 36 بَاب الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ

ح7030 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ. [انظر الحديث 440 وأطرافه].

ح7031 فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنْ اللَّيْلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنْ اللَّيْلِ.
[انظر الحديث 122 وأطرافه].

**36 بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ**: أي بيان ما جاء فيه.

ح7030 **عَزَباً**: أي لا زوج له.

## 37 بَاب الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ

ح7032 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».
[انظر الحديث 82 وأطرافه].

**37 بَابُ الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ**: أي يُعْطَاهُ الرجل فيه، وَيُعَبَّرُ بامرأة أو مال من جهة امرأة، وقدح الزجاج يدل على ظهور الأشياء الخفية، وقدح الذهب والفضة ثناء حسن.

## 38 بَاب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَام

ح7033 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي ذَكَرَ؟.

ح7034 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزٌ بِالْيَمَنِ -وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

[انظر الحديث 3621 وأطرافه].

**38 بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ**: أي الذي من شأنه عدم الطيران **فِي الْمَنَامِ**: أي بماذا يعبّر؟

قال أهل التعبير: من رأى أنه يطير، فإن كان لجهة السماء من غير تعويج، ناله مرض، فإن غاب في السماء ولم يرجع مات، وإن رجع أفاق من مرضه، وإن طار عرضا، سافر ونال رفعة بقدر طيرانه.

ح7033 **الَّتِي ذَكَرَ**: أي ابن (282/4)/ عباس عن النبي ﷺ.

ح7034 **ذُكِرَ لِي**: الذاكر له هو أبو هريرة **فَفُظِعْتُهُمَا**: استعظمت أمرهما. **وَكَرِهْتُهُمَا**: لكونهما من حلي النساء **فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ**: إنما أوّلهما بذلك لأن الكذب وضع الشيء في غير محلّه، والسواران وضعا في غير محلّهما لأنهما حلية النساء لا الرجال **الْعَنْسِيُّ**: اسمه الأسود. **مُسَيْلِمَةَ**: الكذاب، وكان أحدهما عن يمين المدينة والآخر عن يسارها، وعبّر طيرانهما بذهابهما بسرعة.

## 39 بَاب إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ

ح7035 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أُرَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا

الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللَّهِ خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [انظر الحديث 3622 وأطرافه].

39 **بَابُ إِذَا رَأَى بَقَراً تُنْحَرُ**: بماذا تُعَبَّرُ رؤياه؟ وتعبيرها أنها إذا كانت سمينة دلّت على الرَّخاء والخصب، أو هزيلة دلّت على عكس ذلك.

ح7035 **وَهَلِي**: أي وَهَمِي: **الْيَمَامَةُ**: بلدة باليمن. **أَوْ الْهَجَرُ**[1]: قاعدة البحرين. قال الأُبِّي: "رؤياه صلّى اللّه عليه وسلم حق، وقد ظن أحد البلدتين ولم يتفق ذلك. وأجاب عنه ابن عرفة بأن الوهل يحتمل أنه أول حركة بالذهن إلى التفسير، ثم لم يتماد عليه، ثم يحتمل وهله أنه كان في النوم، ويحتمل أنه في اليقظة"[2] **فِيهَا**: أي في الرؤيا **بَقَراً**: زاد جابر في روايته: «تنحر»[3] وبه يطابق **وَاللَّهِ خَيْرٌ**: أي ثواب اللّه للمقتولين خير من مقامهم في الدنيا، وهو من جملة الرؤيا سَمِعَهُ عند رؤياه البقر تنحر **الْمُؤْمِنُونَ يَوْمِ أُحُدٍ**: أي الذين قتلوا فيه. **يَوْمِ بَدْرٍ**: أي بدر الموعد[4]، فإنها بعد أحد، وذلك أن المشركين لما رجعوا من أحد قالوا: موعدكم العام المقبل بدراً، فخرج إليها النبي ﷺ مع أصحابه، ولم يخرج المشركون.

## 40 بَاب النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

ح7036 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ» [انظر الحديث 238 وأطرافه].

---

(1) كذا في الأصل ونسخة البخاري للشبيهي بزيادة: "ال". وفي المخطوطة وصحيح البخاري (52/9)، والإرشاد (155/10): «هجر». قال القسطلاني: "والهجر" هي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر.

(2) إكمال الإكمال (88/6).

(3) أخرج هذه الزيادة أحمد (351/3) والنسائي في الكبرى كتاب التعبير (ح7647)، والدارمي (129/2).

(4) "كانت لهلال ذي القعدة على رأس خمسةٍ وأربعين شهراً". انظر المغازي للواقدي (384/1).

ح7037 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». [انظر الحديث 3621وأطرافه].

**40 بابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ**: أي بيان ما جاء فيه.

ح7036 **الآخِرُونَ** : في الدنيا **السَّابِقُونَ** : يوم القيامة.

ح7037 **فَكَبُرَا** : ثقلا. **صَاحِبَ صَنْعَاءَ**: هو الأسود العنسي. **وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ**: مسيلمة الكذاب.

## 41 بَاب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

ح7038 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنْ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا».

**41 بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ**: ناحية **فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعاً آخَرَ**: أي بماذا يعبَّر؟

ح7038 **ثَائِرَةَ الرَّأْسِ**: أي منتشرة الشعر **نُقِلَ إِلَيْهَا**: لعدوان أهلها وأذاهم للناس، وكانوا يهود.

## 42 بَاب الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

ح7039 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً

سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَة، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَة وَهِيَ الْجُحْفَةُ». [انظر الحديث 7038 وطرفه].

**42 بَابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ**: تُرَى في المنام بماذا تُؤَوَّلُ؟

## 43 بَاب الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

ح7040 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ».
[انظر الحديث 7038 وطرفه].

**43 بَابُ الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ**: تُرى في النوم ما تَأْوِيلها؟ وتقدم ذلك.

## 44 بَاب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

ح7041 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أُرَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ».
[انظر الحديث 3622 وأطرافه].

**44 بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفاً فِي الْمَنَامِ**: بماذا يُعَبَّر؟ قال المعبرون: "من تَقَلَّدَ سيفاً، فإنه ينال سلطانا، أو ولاية، أو وديعة يُعْطَاهَا، أو زوجة ينكحها إن كان عَزَباً، أو ولداً إن كانت زوجته حاملا، وإن جرّد سيفا فأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة"[1].

## 45 بَاب مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

ح7042 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ

---

(1) انظر الإرشاد (158/10).

يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ -أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ- صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ». وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَوْلَهُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ اسْتَمَعَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ اسْتَمَعَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ صَوَّرَ نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَوْلَهُ. [انظر الحديث 2225 وطرفه].

ح7043 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ -مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ».

**45 بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ**: أي بيان إثمه.

ح7042 **تَحَلَّمَ**: ادَّعى الحلُم **وَلَنْ يَفْعَلَ**: أي لن يقدر على ذلك فيُعَذَّبَ به، وإنما كان ذنبه أعظم من مطلق الكذب، لأنه كذب على اللّه. **الآنُكُ**: الرصاص المذاب **صُورَةً**: حيوانية لها ظل **يَنْفُخَ فِيهَا**: الروح. **قَوْلَهُ**: موقوفاً عليه **نَحْوَهُ**: أي الحديث السابق.

ح7043 **أَفْرَى الْفِرَى**: أعظم الكذب.

## 46 بَاب إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرْ بِهَا وَلَا يَذْكُرْهَا

ح7044 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنْ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتْفِلْ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [انظر الحديث 3292 وأطرافه].

ح7045 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنْ اللَّهِ فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [انظر الحديث 6985].

**46 بَابٌ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرْ بِهَا وَلَا يَذْكُرْهَا**: العطف للتفسير، والنهي للإرشاد.

ح7044 **فَتُمْرِضُنِي**: لقبحها. **إِلَّا مَنْ يُحِبُّ**: لأن غيره قد يفسرها له بما لا يحب بغضاً أو حسداً. **وَلْيَتْفُلْ**: أي عن يساره.

ح7045 **وَلْيُحَدِّثْ بِهَا** (283/4) مَن يُحِبُّ. **فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ**: أي لغير المعصومين، فقد رأى صلى الله عليه وسلم ما كرهه من السِّوَارَيْنِ، والبقر التي تنحر، والثلم في سيفه.

## 47 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

ح7046 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْبُرْهَا». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنْ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنْ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ، فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ. أَصَبْتُ أَمْ

أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لَا تُقْسِمْ».

[انظر الحديث 7000]. [م-ك-42، ب-3، ح-2269، أ-1894].

**47 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ**: وحديث أنس مرفوعاً: «الرؤيا لأول عابر»[1] معناه إذا كان عالماً فعبر وأصاب، فالمدار على الإصابة لا على الأولية.

ح7046 **رَجُلاً**: لم يعرف. **ظُلَّةً**: سحابة لها ظل **تَنْطِفُ**: تقطر. **يَتَكَفَّفُونَ**: يأخذون بأكُفِّهِمْ. **فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ**: أي فمنهم المستكثر ومنهم المستقل **سَبَبٌ**: حبل **وَاصِلٌ**: أي موصول **فَأَرَاكَ**: يا رسول اللّه. **فَأَعْبُرَهَا**: وكان مِن أعبر الناس. **فَيُعْلِيكَ اللَّهُ**: يرفعك به **رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ**: هو الصديق **رَجُلٌ آخَرُ**: هو عمر **رَجُلٌ آخَرُ**: هو عثمان **فَيَنْقَطِعُ بِهِ**: عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من القضايا أنكرها الصحابة عليه.

**ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ**: أي اتَّصَلَ حبله بأصحابه بما وقع له من الشهادة فالتحق بهم. **أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً**: أكثر الناس هنا من تبيين محلِّ خطأ الصديق -رضي اللّه عنه-، واختلفوا في ذلك، وأطلقوا فيه عباراتٍ تبرَّأ الحافظُ منها وقال: إنما أحكيها عن قائلها ولستُ راضياً بإطلاقها في حق الصديق[2].

وقال ابن العربي: "سألت بعض الشيوخ العارفين عن تعيين الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر-رضي الله عنه- فقال: وَمَنِ الذي يعرفه، ولئن كان تَقَدُّمُ أبي بكر بين يدي النبيﷺ للتعبير خطأ، فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم، فالذي يقتضيه الدين والخوف الكف عن ذلك".هـ[3].

---

(1) هو حديث ضعيف، لكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن، قاله في الفتح (432/12).

(2) الفتح (436/12).

(3) العارضة (162/9-163)، وانظر الفتح (437/12) وفيهما "الجزم" بدل "الخوف".

وقال القرطبي في: "المفهم": "إن تَكَلُّفَ إبداءِ ذلك الخطأ الذي سكت عنه النبيﷺ ولم يعلمه أبو بكر -رضي اللّه عنه-، ولا مَنْ حضر مِن أكابر الصحابة رضي اللّه عنهم جَرَاءَةٌ، نستغفر اللّه تعالى منها، وإنما لم يعيّنه صلى اللّه عليه وسلم لأنه ليس من الأحكام التي أُمِرَ بتبليغها ولا أرهقت الحاجة إلى معرفتها، ولعله لو بيّنه دعت الحاجة إلى ذكر الخلافة، وَمَنْ تَتِمُّ له، وَمَنْ لا تتم فتتغير نفوس وتتألم قلوب وتطرأ مفاسد، فَسَدَّ صلّى اللّه عليه وسلم ذلك الباب واللّه أعلم".هـ[1].

وقال في: "المصابيح": "لا يكاد ينقضي العجب من هؤلاء الذين تعرضوا إلى تبيين الخطأ في هذه الواقعة مع سكوت النبيﷺ عن ذلك وامتناعه منه مع سؤال أبي بكر له في ذلك، فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبيﷺ، وماذا يترتب على ذلك من الفائدة، فالسكوت عن ذلك هو المتعين، واللّه أعلم"[2] **لاَ تُقْسِمْ**: أي قَسَماً آخر. قال الداودي: "أي لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك"[3].

قال النووي: "إنما لم يبرّ النبيُّﷺ قسمَ أبي بكر، لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقّة ظاهرة، ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله، وتلك الحروب والفتن المرتبة عليه، فكره ذكرها لخوف شيوعها"[4].

## 48 بَاب تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

ح7047 حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(1) المفهم (6/32-33)، وانظر إكمال الإكمال (6/85-86).

(2) المصابيح (ل 602. خ ع 718ق).

(3) الفتح (12/435).

(4) شرح النووي على مسلم (15/29).

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ! وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدْهَدُ الْحَجَرُ هَا هُنَا فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ -قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ فَيَشُقُّ»- قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ» قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ»- حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، -وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيْ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى

رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ. قَالَ: قَالَا لِي: ارْقَ فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ، قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلَهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا. فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ، يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، -وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرٌ قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [انظر الحديث 845 وأطرافه].

[م= ك=42، ح=2275، أ=20115].

**48 بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ**: أي قبل طلوع الشمس، أي أفضلية ذلك لقرب عهد الرائي بها، وتعجيل البشارة أو الحذر من الشر، وفراغ ذهن العابر.

ح7047 **مِمَّا يُكْثِرُ**: "ما": موصولية، و"يكثر": صلتها، وهما خبرُ كان. **أَنْ يَقُولَ**: فاعل يكثر. وضمير يكثر يرجع إلى "ما". **هَلْ رَأَى ... إلخ»**؟ هذا هو المقول، أي كان

رسول اللّه ﷺ من النفر الذين كثر منهم هذا القول، فوضع "ما" موضع "من" (284/4) تفخيماً وتعظيماً لجانبه وتحريره. كان رسول اللّهﷺ يجيد تعبير الرؤيا، لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممّن تدرّب فيه ووثق بإصابته، قاله الطيبي[1]. **ذَاتَ غَدَاةٍ**: "ذات" مقحمة. زاد مسلم: « (إذ)[2] صلى الصبح»[3] وبه يطابق. **آتِيَانِ**: جبريل وميكائيل **ابْتَعَثَانِي**: أثاراني، وأذهباني. **فَيَثْلَغُ**: يشدخ. **فَيَتَدَهْدَهُ**: يتدحرج **هَاهُنَا**: إلى جهة الضارب **فَيَضَعُ الْحَجَرَ**: كذا بالأصل، ولم يظهر له معنى. وللكشميهني: «فيتبع» الحجر، وهو واضح. **مَا هَذَانِ**؟ الرجلان. **قَالَ**: صلّى اللّه عليه وسلم **وَإِذَا هُوَ**: أي القائم **وَجْهِهِ**: أي وجه المستلقي. **بِكَلُّوبٍ**: حديدة معوجة الرأس **فَيُشَرْشِرُ**: يقطع. **التَّنُّورِ**: أعلاه ضيّق، وأسفله واسع تُوقَدُ بداخله نار. **ضَوْضَوْا**: صاحوا. **فَيَفْغَرُ**: يفتح. **الْمَرْآةِ**: المنظر. **يَحُشُّهَا**: يحركها ويوقدها. **مُعْتَمَّةٍ**: بفتح التاء والميم المشددة أي طويلة النبات له زهر كالعمائم. وللكشميهني: بكسر التاء وفتح الميم المخففة من العتمة، وهي شدة الظلام، فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾[4] **بَيْنَ ظَهْرَيْ الرَّوْضَةِ**: أي وسطها. **مَا هَذَا**؟ الرجل. **مَا هَؤُلَاءِ**؟ الولدان. **رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ**: عند الإمام أحمد والنسائي: «دوحة»[5] بدل «روضة» وهي الشجرة الكبيرة وهي التي تناسب الرقي والصعود. قاله الحافظ[6].

---

(1) الفتح (440/12).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح مسلم: إذا صلى ...

(3) مسلم، كتاب الرؤيا. (ح 23) (1781/4).

(4) آية 64 من سورة الرحمن.

(5) المسند (9/5)، والسنن الكبرى (392/4).

(6) الفتح (443/12).

**فِيهَا**: أي الشجرة. **فَارْتَقَيَا**[1]: عند الإمام أحمد: «فصعدا» في الشجرة. **فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ**: لغسل الصفة القبيحة. **الْمَحْضُ**: اللبن الخاص. **قَالَ**: عليه الصلاة والسلام. **فَسَمَا**: نظر. **صُعُداً**: ارتفع كثيراً. **الرَّبَابَةِ**: السحابة. **فَيَرْفُضُهُ**: أي يتركه. **عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ**: أي يخل بها، أو يخرجها عن وقتها. **كَانُوا شَطْراً مِنْهُمْ حَسَنٌ**: قال شيخ الإسلام: "هنا ثلاث نسخ، رَفْعُ "شطر" بدلٌ من الضمير قبله، ونصبُ "حسناً" خبرُ كان، وأفرد نظراً إلى البدل وَرَفْعُهُمَا بالابتداء، والخبر بجعل: "كان" تامة والجملة حال، ونصبُ: "شطر" بَدَلُ بعضٍ مِنْ خَبَرِ كَانَ المحذوف، ورفعُ: "حسن" خبرٌ لِمُبْتَدَإٍ محذوف، أي كانوا شطرين، شطراً منهم هو حسن[2]. **وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحاً**: فيه النسخ السابقة.

**تـكـمـيـل**: قال الحافظ ابن حجر: "ذكر أئمة التعبير أن من" آداب"[3] الرائي أن يكون صادق اللهجة، وأن ينام على وضوءٍ على جنبه الأيمن، ويقرأ عند نومه: "والشمس" و"الليل" و"التين" و"سورة الإخلاص" و"المعوذتين" ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من سيئ الأحلام، وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام، اللهم أرني رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية، اللهم أرني في منامي ما يُحَب. ومن آدابه ألا يقصها على امرأة ولا عدو ولا جاهل. و من آداب العابر ألا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في أول الليل".هـ[4].

---

(1) كذا في الأصل، والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (57/9)، والإرشاد (164/10)، ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «فارتقينا».

(2) تحفة الباري (61/12).

(3) في الفتح: "أدب".

(4) الفتح (433/12 و 434).

وقال القسطلاني: "ينبغي أن يكون المعبر ديِّناً، حافظاً، تقياً، ذا حلم وصيانة، كاتماً لأسرار الناس في رؤياهم، وأنْ يستغرق السؤال من السائل بأجمعه، وأن يراد الجواب على قدر السؤال للشريف والوضيع"[1].

ومن آدابه أن يقول: "خيرٌ لنا وشرٌ لأعدائنا" كذا رواه عبد الرزاق عن معمر[2]، واللّه سبحانه أعلم.

(1) الإرشاد (166/10).

(2) ذكره في الفتح وقال: "ورجاله ثقات، لكن سنده منقطع".

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الفِتَنِ

**جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدّة وكل مكروه، أي ذِكْرُها وبيان بعض أنواعها، والتحذير (285/4)/ منها.**

## 1 بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾[الأنفال: 25].

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَذِّرُ مِنْ الْفِتَنِ.

ح7048 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي! فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ. [انظر الحديث 6593].

ح7049 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي: فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَصْحَابِي: يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». [انظر الحديث 6575 وطرفه].

ح7050-7051 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا. فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ، يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». [انظر الحديثان 6583 و6584].

**1 بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿واتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً﴾**[1]: قال البيضاوي: "اتقوا ذنباً يعمكم، كإقرار الـمُنْكَرِ بَيْنَ أظهركم، والمداهنة في الأمر بالـمعروف، وافتراق الكلمة، وظهور البدع، والتكاسل في الجهاد".هـ[2].

وقال ابن عباس: "أمر اللّهُ الـمؤمنين ألا يُقِرُّوا الـمنكَرَ بين أظهرهم فيعمّهم العذاب" نقله ابن عطية[3]. وأخرج الإمام أحمد بسند حسن عن عدي بن حاتم[4]: «إنّ اللّه عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا الـمنكر بين (ظهرانهم)[5]، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذّب اللّهُ العامةَ والخاصةَ»[6]. **وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ**: كما في أحاديث الباب و غيرها الـمتضمنة للوعيد على التبديل والإحداث، لأن الفتن غالباً إنما تنشأ عن ذلك.

ح7048 **مِنْ دُونِي**: أي بالقرب مني **عَلَى الْقَهْقَرَى**: أي رجعوا عمَّا كانوا عليه إلى خلف، فشمل ذلك الـمرتدين، والـمبتدعة، والفسقة الذين يهتكون حرمة الشريعة. **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ**: عن ديننا. **أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ**: سابقكم إليه لأهيّئ لكم الـمنزل.

---

(1) آية 25 من سورة الأنفال.

(2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (390/1).

(3) الـمحرر الوجيز (41/8).

(4) عدي بن حاتم بن عبد اللّه، أبو طريف الطائي، صحابي شهير، وكان ممن ثبت على الإسلام في الردّة، وحضر فتوح العراق وحروب علي. ومات سنة 68 هـ روى له الجماعة. التقريب (16/2) وانظر الاستيعاب (1057/3)

(5) كذا في الأصل والـمخطوطة. وصوابه: "ظهرانيهم" انظر الـمسند، ومجمع الزوائد، والفتح.

(6) رواه أحمد مرفوعاً (192/4). قال في مجمع الزوائد (270/7): "وكذلك رواه الطبراني، وفيه رجل لم يسم"، وحسنه في الفتح (4/13) وأشار إلى شواهد له.

ح7049 **اخْتُلِجُوا**: اقتطعوا وذُهِبَ بهم إلى النار إما على التأبيد في حق أهل الردة، أو حتى تقع فيه الشفاعة في حق المؤمنين أهل المعاصي. **أُصَيْحَابِي**: أمتي. **مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**: من الارتداد أو المعاصي الدينية أو الاعتقادية.

ح7050 **سُحْقاً**: بُعْداً.

ح7051 **لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي**: وليس فيه دلالة على أنه لا يشفع لفريق العصاة منهم بَعْدُ، كيف وقد قال صلّى اللّه عليه وسلم: «شفاعتي لأهل الكبائر من أُمتي»[1].

2 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

ح7052 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». [انظر الحديث 3603].

ح7053 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».
[م=ك=33، ب=13، ح=1849، ا=2487].

ح7054 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [انظر الحديث 7053 وطرفه]. [م= ك=33، ب=13، ح=1849، ا=2487].

---

(1) رواه أحمد (213/3)، وأبو داود (ح4739)، والترمذي (127/7 تحفة) والحاكم (139/1) (ح228)، وابن حبان (386/14 إحسان) (ح6467)، والبيهقي (32/8) وغيرهم من حديث أنس بن مالك وغيره. وصححه الترمذي وابن حبان.

ح7055 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ. [انظر الحديث 18 وأطرافه].

ح7056 فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٌ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [م= ك=29، ب=9، ح=1709].

ح7057 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [انظر الحديث 3792].

**2 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا»**: أي بيان ما جاء في ذلك.

ح7052 **أَثَرَةً**: استيثاراً واختصاصاً بحظوظ دنيوية، **وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا**: من أمور الدين. **إِلَيْهِمْ**: إلى الأمراء.

ح7053 **مِنَ السُّلْطَانِ**: أي من طاعته. **شِبْراً**: أي قدر شبر، كناية عن خروجه عنه بأدنى شيء. **مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**: خرج مخرج الزجر والتنفير، وظاهره غير مراد، أو هو على التشبيه، أي يموت مثل موت الجاهلي في عدم الإمام وإن لم يكن هو جاهلياً.

ح7055 **فَبَايَعْنَاهُ**: أي ليلة العقبة.

ح7056 **فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا**: بفتح ميمهما، أي في حال نشاطنا وحال كسلنا ومشقّتنا. وقال الكرماني: في فرحنا وحزننا ومحبوبنا ومكروهنا[1]، **وَأَلَّا نُنَازِعَ**

---

(1) الكواكب الدراري (147/24).

**الأَمْرَ**: أي الملك والإمارة. **أَهْلَهُ**: بطلب التقدم والإمارة. زاد أحمد: «وإن رأيتَ أن لكَ في الأمر حقاً» [1]. وزاد ابن حبان: «وإن أكلوا مالك، أو ضربوا ظهرك» [2]. **بَوَاحاً**: ظاهراً مجهراً به، **فِيهِ بُرْهَانٌ**: نصٌّ من قرآن، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج عن الإمام ما دام فعله وقوله يحتمل التأويل.

قال ابن بطال: "في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلّب والجهاد معه، وأنّ طاعته خير من الخروج عليه لِمَا في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء[3]، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا يجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه كما في الحديث الذي بعده".هـ من الفتح[4].

وقال الأُبِّي في إكمال الإكمال نقلاً عن الإمام المازري ما نصُّه: "إن حَدَثَ فِسْقُ الإمام بمعاصٍ غير الكفر، فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع ولا يقام عليه، واحتجوا بظواهر أحاديث كثيرة، ولأن خلعه يؤدي إلى إراقة الدماء وكشف الحرم، وضرر ذلك أشد من ضرره. (286/4) وقالت المعتزلة: يخلع"هـ[5]. ثم نقل عن عياض نحوه بلفظ: "فجمهور أهل السنة أنه لا يخلع ... إلخ" وزاد[6] ما نصُّه: "وحكى ابن مجاهد الإجماع على أنه لا يقام عليه، وردّ عليه بعضهم بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية،

(1) المسند (321/5).

(2) رواه ابن حبان (428/10) (ح4566) عن عبادة بن الصامت.

(3) شرح ابن بطال (6/10) بتصرف.

(4) الفتح (7/13).

(5) انظر المعلم بفوائد مسلم (35/3).

(6) أي عياض.

وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجّاج وتأولوا حديث: «ولا ننازع الأمر أهله»، بأنه في أئمة العدل. وأجاب الجمهور بأن القيام على الحجَّاج لم يكن لمجرد الفسق، بل لِما غيَّرَ مِنَ الشرع وأظهره من الكفر، وبيعه الأحرار، وتفضيله الخليفة على النبي، وقوله المشهور المتكرر في ذلك، وقيل: كان الخلاف في ذلك أولا، ثم وقع الاتفاق بعد على أنه لا يقام عليه".هـ[1]. وقال ابن التين: "قيل: القائم على السلطان كمن بنى قصراً وهدم مصراً".هـ[2].

ح7057 **وَجُلاً**: هو أسيد الراوي. **فُلَاناً**: هو عمرو بن العاصي.

3 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

ح7058 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. [انظر الحديث 3604 وطرفه].

**3 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّه عليه «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِ[3] أُغَيْلِمَةٍ»**: تصغير غلمة،

(1) إكمال الإكمال (180/5-181). قلتُ: "مسألة الحجاج وهو ابن يوسف الثقفي، الأمير الشهير، تحتاج إلى مزيد بحث، وما نقله الشارح عنه ينبغي أن يحقق، لأن كثير ممّا يحكى عنه من الكفر البواح ضعيف من حيث السند، أما ظلمه فمتواتر، وما أحسن قول الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (343/4): "وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه وأمره إلى اللّه، وله توحيد في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبابرة والأمراء".

(2) إرشاد اللبيب (ص 234).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (60/9)، والإرشاد (170/10) والفتح (10/13) ونسخة البخاري للشبيهي: «يَدَي».

أي صبيان، أو ضعفاء العقول والتدبير والدين، ولو كانوا بَالِغِينَ، والأولى الحمل على الجميع. **سُفَهَاءَ**: هذا اللفظ ليس في الحديث الذي ساقه، وإنما زاده ليفسِّر به الحديث الذي ساقه إشارة إلى أنه ثبت في الجملة، لكنه ليس على شرطه وهو عند أحمد والنسائي(1).

ح7058 **جَدِّي**: سعيد(2) **الصَّادِقَ** في قوله: **الْمَصْدُوقَ**: من عند ربه. **لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً**: جمع غلام، منصوب على التمييز. قال ابن حجر: "أجرى لعنهم على لسانه مع أن الظاهر أنهم من ولده ليكون أشد في الحجة عليهم لعلّهم يتعظون"(3). **بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ**: "يعني بني مروان وبني معاوية". قاله ابن بطال(4). **لَفَعَلْتُ**: لأنه كان يعرف أسماءهم، وكان ذلك من الجراب الذي لم "يبثه"(5) **فَكُنْتُ**: قائله عمرو **جَدِّي**: سعيد.

4 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ

ح7059 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ

(1) المسند (304/2 و 485) والنسائي في الكبرى، كتاب الفتن، كما في تحفة الأشراف (313/10)، وفي إسناده: عبد اللّه بن ظالم، ويقال: مالك بن ظالم، مختلف في توثيقه.

(2) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، المدني، ثم الدمشقي، ثم الكوفي، ثقة، مات بعد العشرين ومائة، روى له الجماعة إلا الترمذي. التقريب (302/1). وأبوه عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، قتله عبدالملك بن مروان لما خرج عليه بدمشق بعد السبعين. الفتح (9/13).

(3) الفتح (11/13).

(4) لم أجده في شرح ابن بطال (7/10)، وعزاه في إرشاد اللبيب المطبوع (ص 234) إلى ابن حجر وكذا في مخطوط (خ ع 2402 د). وفي مخطوط (خ ع 3384 د) نسبه إلى ابن بطال.

(5) كذا في الأصل. وفي المخطوطة: "يفشه". انظر الفتح (10/13)، والإرشاد (170/10) وراجع صحيح البخاري كتاب العلم، باب 42 (ح120) (216/1 فتح).

جَحْشٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً، قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ». [انظر الحديث 3346 وطرفيه].

ح7060 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، (ح) وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ. [انظر الحديث 1878 وطرفيه].

## 4 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلّى اللَّه عليه: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»

**أي ما جاء في ذلك.**

**ح7059 عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: زينب صحابية كاللتين بعدها. وزاد مسلمٌ فيه رابعة وهي: حبيبة بنت أم حبيبة، بين زينب الأولى وأم حبيبة، فيكون فيه أربع صحابيات زوجتان لرسول اللَّه ﷺ وربيبتان له، ولا نَعْلَمُ حديثا اشتمل على أربع صحابيات غيره قاله القاضي عياض[1]. ويأتي للمصنف في "باب رزق الحكام"[2] حديث فيه أربع من الصحابة، وهذا من اللطائف. مُحْمَرّاً وَجْهُهُ: من الفزع. وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ: يشير إلى ما يقع من قتل عثمان، ووقعة الجمل، وصفين[3]، وما بعد**

---

(1) إكمال الإكمال (238/7) وتبعه النووي في المنهاج (2/18). وقال عياض أيضاً في سند رواية أخرى لهذا الحديث: "فيه ثلاث صحابيات، ربيبة رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وزوجتاه يروي بعضهم عن بعض" إكمال الإكمال (237/7).

(2) كتاب الأحكام. باب 17 (ح7163)، وانظر الفتح (151/13).

(3) تاريخ المسلمين الأوائل مجيد، مليء بالبطولات، والتضحيات، والفتوحات، وقد تخللته مع ذلك أيام كانت تعرف الفتن، وهي مع ذلك سيئات غائبة في بحر الحسنات. وقد استغل المرجفون من المنافقين والمستشرقين ذلك للحط من مكانة الإسلام والمسلمين، واتخذوه ذريعة لإثارة النعرات الجاهلية، وإحياء ما مات من هذه الفتن، تمزيقا لوحدة المسلمين. والفتنة نائمة، لعن اللَّه مَن أيقظها. انظر: "العواصم من القواصم"، و"المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الاسلامي" للدكتور الديب، و"الإسلام وصراع الحضارات" للدكتور القديدي.

ذلك، وخَصَّ العرب بالذكر لأنهم أول من دخل الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم. **وَدْمٍ**: سَدّ، **مِثْلُ هَذِهِ**، بأن جعل طرف أصبعه السبابة اليمنى في أصلها وضمها ضمّاً مُحْكَماً بحيث انطوت عندها حتى صارت كالحية المطوية، وهذا عقد تسعين، أو فعل ذلك بخنصر اليسرى وهو عقد مائة. **قِيلَ**: قائله زينب **وَفِينَا الصَّالِحُونَ**؟ يعني أيقع الهلاك بقوم فيهم من لا يستحق ذلك **الْخَبَثُ**: أي الزنا والفجور.

ح7060 **أُطُمٍ**: حصن. **لَأَرَى الْفِتَنَ**: ببَصَري بأن كشف لي عنها فأبصرتها عيانا **خِلَالَ**: أوساط. **كَوَقْعِ الْقَطْرِ**: وأصلها ومبدأها قتل عثمان -رضي الله عنه- وعليه نشأ ما صدر من وقعة الجمل وصفين وغيرهما.

## 5 بَاب ظُهُورِ الْفِتَنِ

ح7061 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ: وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث85 وأطرافه].

ح7062-7063 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ».

ح7064 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ». [انظر الحديث 7063 وطرفه].

ح7065 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...مِثْلَهُ. وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. الْقَتْلُ. [انظر الحديث 7063 وطرفه].

ح7066 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، -وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ- قَالَ: «بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ»، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. [انظر الحديث 7062].

ح7067وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللَّهِ: تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْهَرْجِ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ». [م=ك=52، ب=26، ح=2949].

**5 بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ**: أي بيان ما جاء في ذلك.

ح7061 **يَتَقَارَبُ الزَّمَنُ**: أي بقصر الأيام والليالي كما عند أحمد وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة (287/4) حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كإحراق السعفة»[1]. القاضي عياض: والمراد بقِصَرِهِ عدم البركة فيه، وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة.هـ[2]. ابن حجر: والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان، وقد وجد ذلك في زماننا هذا، فإنا نجد مِن سرعة الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبله[3]، **وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ**: بكثرة الخطوب الملهية **وَيُلْقَى الشُّحُّ**: أي

---

(1) أحمد (537/2-538)، والترمذي، (ح2332). وصححه ابن حبان (ح 1887 موارد).

(2) الفتح (17/13).

(3) الفتح (16/13) وذكر الحافظ هذا في المائة التاسعة للهجرة، فماذا عساه أن يقول لو عاش في زماننا هذا زمن السرعة.

البخل في القلوب، أي يكثر ظهوره حتى يبخل العالمُ بعلمه، والصانع بصنعته، والغني بماله. **وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ**: تكثر. **أَيُّمَ هُوَ**: الهرج.

ح7062 **بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ**: أي بقربها **يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ**: بظهور الحوادث الصارفة عن تعلم العلم. **وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ**: بموت العلماء، فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره، نقص العلم من تلك البلد.

ح7065 **بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ**: قال في المشارق: "هذا وهم من بعض الرواة، وإلا فهي عربية صحيحة"[1].

ح7067 **مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ**: قيل، هم الكفار، والمنافقون. و"من" تبعيضية، أو زائدة، وهو الأوجه لخبر مسلم: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»[2]، ولا ينافيه خبر: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة»، لأن الغاية فيه كما قال ابن حجر[3] وغيره محمولة على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار، فتهجم الساعة عليهم بغتة، قاله شيخ الإسلام[4].

## 6 بَاب لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

ح7068 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنْ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) مشارق الأنوار (267/2)، وانظر الفتح (18/13).

(2) مسلم، كتاب الفتن (ح 131) (2268/4).

(3) الفتح (19/13).

(4) تحفة الباري (72/12).

ح7069 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ -يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ- لِكَيْ يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». [انظـر الحديث 115 وأطرافه].

**6 بَابٌ لَا يَأْتِي "عَلَى النَّاسِ"[1] زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ:** أي بيان ما جاء في ذلك.

**ح7068 الْحَجَّاجِ:** الثقفي الأمير المشهور. **لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ "أَشَرُّ"[2] مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ:** أي حتى تموتوا، استشكل هذا الإطلاق بأن بعض الأزمنة تكون في الشرّ دون ما قبلها كزمن عمر بن عبدالعزيز بعد زمان الحجاج، وأجيب بحمله على الأكثر الأغلب، وبأن المراد تفضيل مجموع كل عصر على مجموع العصر الذي بعده، فإن زمن الحجاج كان فيه كثير من الصحابة وقد انقرضوا في زمن عمر بن عبدالعزيز، والزمن الذي فيه الصحابة خير من الزمن الذي خلوا منه لخبر: «خير القرون قرني»[3]، هذا محصل ما في الكواكب[4]، والفتح[5]، والتحفة[6]،

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (61/9)، والإرشاد (175/10)، وميارة، ونسخة البخاري للشبيهي بحذف: «على الناس». وأخشى أن تكون من إقحام الشارح.

(2) قال في الفتح (20/13): "كذا لأبي ذر والنسفي، وللباقين: بحذف الألف. وقد قال في الصحاح: "فلان شر من فلان"، ولا يقال أشرّ إلا في لغة رديئة".اهـ وقال ابن مالك في الكافية:

وغـالبـاً أغـنـاهُمْ خـيـرٌ وشرّ ❖ عن قـولـهـم: أخـيـرُ مـنـه وأشَـرّ

(3) اشتهر هذا الحديث على ألسنة العلماء بهذا اللفظ، ولم أجده في شيء من الأصول المسندة، وإنما هو في الصحيحين وغيرها بلفظ: «خير أمتي قرني» وألفاظ أخرى.

(4) الكواكب الدراري (153/24).

(5) الفتح (19/13).

(6) تحفة الباري (72/12).

والتوشيح[1]، والإرشاد[2]،[3].

قلتُ: ويؤيده ما في "جامع العتبية" ونصُّهُ: "قيل لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن! إنَّ عَامَنَا هذا أخصب وأرخص سعراً من العام الماضي، قال فأيُّهُمَا أكثر فقهاء وقراء، وَأَحْدَثُ عَهْداً بالنبوة؟ قالوا: الذي مضى، قال ابن مسعود: ذاك الذي أردتُ، قال ابن رشد: المعنى في هذا بين واضح، ثم أيّده بأمور فانظره"[4].

قال ابن حجر: واستشكل أيضاً زمنُ عيسى بعدَ زمنِ الدَّجال، وأجاب بقوله: يحتمل أن يكون المراد بالأزمنة ما قبل وجود العلامات العظام كالدجال وما بعده. أما زمن عيسى فله حكم مستأنف[5]، واللّه أعلم.

ح7069 **مِنَ الْخَزَائِنِ**: كخزائن فارس والروم. **مَنْ يُوقِظُ** ...إلخ» : هذا منه صلى اللّه عليه وسلم ندب لبعض الخدم أن يدور على حُجَرِ أمهات المؤمنين يوقظهنّ للصلاة، والاستعاذة من الفتن في الوقت المرجوِّ فيه الإجابة. **كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا**: بالثياب لوجود الغنى **عَارِيَةٌ**: بالرفع، أي هي عارية، والجملة صفة «كاسية» أو بالجر. **فِي الآخِرَةِ**: من الثواب لعدم العمل في الدنيا.

7 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

ح7070 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(1) التوشيح (ل372).

(2) الإرشاد (172/10).

(3) ينبغي فهم أحاديث الفتن فهماً مقاصدياً، ذلك أن بعد الاستعمار الذي أصاب الأمة الإسلامية ظهرت -والحمد لله- بوادر اليقظة مع علماء النهضة الحديثة وعمداء الصحوة الإسلامية ورجالات الحركة الإسلامية.

(4) البيان والتحصيل (46/17-47).

(5) الفتح (21/13).

«مَنْ حمَلَ علَيْنَا السِّلَاحَ فلَيْسَ مِنَّا». [انظر الحديث 6874]. [م= ك=1، ب=42، ح=98].

ح7071 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ علَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ: «مَنْ حمَلَ علَيْنَا السِّلَاحَ فلَيْسَ مِنَّا». [م= ك=1، ب=42، ح=100].

ح7072 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ علَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ علَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ». [م=ك=45، ب=35، ح=2617].

ح7073 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيْهِ وَسلَّمَ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» قَالَ: نَعَمْ.

ح7074 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا. [انظر الحديث 451 وطرفه].

ح7075 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ علَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ علَى نِصَالِهَا، -أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». [انظر الحديث 452]. [م=ك=45، ب=34، ح=2615، ا=19593].

**7 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عليْه: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ»**: لقتالنا معشر المسلمين. **فَلَيْسَ مِنَّا**: أي هو كافر إن استحل ذلك، أو معناه ليس تابعاً لسنتنا وطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه، واختار كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر. وكان سفيان بن عيينة ينكر على مَن يصرفه عن ظاهره فيقول: معناهُ ليس على طريقتنا، ويرى أنّ الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه. قاله ابن حجر[1].

---

(1) الفتح (24/12).

ح7072 **يَنْزَغُ**: بفتح الزاي بعدها غين معجمة، أي يحمل بعضهم على بعض بالفساد.

**فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**: بسبب ما صدر منه من المعصية إن نفذ عليه الوعيد.

ح7073 **أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**: جمع نصل، حديدة السهم.

ح7075 **أَنْ يُصِيبَ**: أي كراهية أن يصيب.

## 8 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

ح7076 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [انظر الحديث 48 وأطرافه].

ح7077 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث 1742 وأطرافه].

ح7078 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ فَكَانَ كَذَلِكَ. قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ»، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ. [انظر الحديث 67 وأطرافه].

ح7079 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث 1739].

ح7080 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتْ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».
[انظر الحديث 121 وأطرافه].

**8 بَابُ قَوْلِ** (288/4)/ **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**: أي ما جاء في ذلك.

ح7076 **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**: أي خروج عن طاعة اللّه، وهو أشد العصيان **وقِتَالُهُ كُفْرٌ**: أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير منه لينزجر السامع عن الإقدام عليه، وليس المراد منه الكفر الحقيقي، أو هو كفر إن استحل ذلك.

ح7077 **كُفَّاراً** ... إلخ»: أي تشبه أفعالكم أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين.

ح7078 **وَعَنْ رَجُلٍ**: هو حميد بن عبد الرحمن[1]. **وَأَبْشَارَكُمْ**: جمع بَشَرة، ظاهر الجلد، **أَوْعَى**: أحفظ. **فَكَانَ كَذَلِكَ**[2]: هذا قول ابن سيرين، أي وقع التبليغ كثيراً من الحافظ إلى الأحفظ. **يَوْمَ حُرِّقَ ابْنُ الحَضْرَمِيِّ** ...إلخ»: وذلك أن معاوية وجَّه ابنَ الحضرمي إلى البصرة لاستنصارهم على قتال علي وأخذِ البصرة من يده، فوجه عليٌّ جاريةَ بنَ قُدامة فحصره، فتحصَّن منه ابنُ الحضرمي في داره فأحرقها جاريةُ عليه

---

(1) حميد بن عبد الرحمن. قال في الإرشاد (178/10): " قال الكرماني: " هو ابن عوف " وقال الحافظ: " هو الحميري" وكلاهما سمع من أبي بكرة وسمع منه ابن سيرين ". وانظر التقريب (203/1)، والفتح (27/13).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة وصحيح البخاري (63/9)، والفتح (27/13) وهامش نسخة الشبيهي. وفي نسخة الشبيهي: «كذاك».

وعلى مَن كان معه وكانوا سبعين رجلا أو أربعين، وذلك سنة ثمان وثلاثين لأنه رأى أنهم باغية، وجاريةُ من كبار الصحابة، وابنُ الحضرمي من صغارهم. **قَالَ**: أي جارية **أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ**: أي فانظروا هل هو على الطاعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب أم لا؟ **يَرَاكَ**: وما صنعتَ بابنِ الحضرمي، وَرُبَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْكَ بكلام أو سلام. **قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ**: بن أبي بكرة. **أُمِّي**: هالة بنت غليظ البَجَلِية **أَنَّهُ قَالَ**: لما سمع قولهم ربما أنكر ... إلخ» **لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ**: داري **مَا بَهَشْتُ**: دفعت **بِقَصَبَةٍ**: فضلا عن حمل السلاح، لأنه كان يرى وجوب ترك القتال في الفتنة كما كان يراه غيره مِن بعض الصحابة.

9 بَاب تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ

ح7081 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
(ح) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ». [انظر الحديث 3601 وطرفه].

ح7082 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ». [انظر الحديث 3601 وطرفه].

9 **بَابٌ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ**: أي بيان ما جاء في ذلك. **الْقَاعِدُ فِيهَا**...إلخ»: زاد الإسماعيلي في أوله: «النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القاعد، والقاعد فيها ... إلخ».

قال الداودي: "كل هؤلاء لهم حظ فيها إلا أن بعضهم أشدُّ من بعض فأعلاهم الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم القائم بأسبابها وهو الماشي، ثم مَن يكون مباشراً لها وهو القائم، ثم مَن يحضر ولا يقاتل وهو القاعد، ثم مَن يستحسنها ولا يباشرها ولا ينظرها وهو المضطجع اليقظان، ثم مَن لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راضٍ وهو النائم".هـ[1].

وقال ابن العربي: "كلُّ الفتنة شرٌّ، ولكن النبيﷺ سَمَّى أخف الشَّرَّيْنِ خيراً. قال: فقلت: الإثم بالنسبة إلى كثرته خير كثير[2].

ح7082 **مَنْ تَشَوَّفَ لَهَا**: أي تطلَّع عليها وتعرَّض لها. **تَسْتَشْرِفْهُ**: تهلكه. **مَلْجَأً**: [أي][3] محلا يلتجئ إليه من شرِّها. **أَوْ مَعَاذاً**: يستعيذ به، **فَلْيَعُذْ بِهِ**: يعتزل به لِيَسْلَمَ منها. قال الحافظ ابن حجر: "قال الطبري: اختلف السلف فحمل بعضهم ذلك على العموم، وَهُمْ مَنْ قَعَدَ عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً كسعد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبي بكرة في آخرين، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة: بلزوم البيوت، وقالت طائفة: بل بالتحول عن بلد الفتن أصلا، ثم اختلفوا فمنهم مَن قال: إن هجم عليه في شيء من ذلك يكف يده ولو قتل، ومنهم مَن قال: يدافع عن نفسه وأهله وماله، وهو معذور.

قال الطبري: "والصواب أن يُقَالَ إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على مَن قدر عليه، فمن أعان المحقَّ أصاب، ومن أعان المخطئَ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها".

---

(1) الفتح (30/13).

(2) قارن بالعارضة (9/47-48).

(3) الزيادة من المخطوطة.

قال ابن حجر: وهذا قول الجمهور.هـ[1]. وقال القاضي عياض: قال معظم الصحابة والتابعين: يجب نَصْرُ الـمحقِّ في القتال والقيام (289/4) معه ومقاتلة الباغي، كما قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُواْ التِي تَبْغِي﴾[2] الآية. وهذا هو الصحيح. وَتُحْمَلُ أحاديث النهي على من لم يظهر له الـمحقُّ والـمصيبَ من الفئتين، أو تُحْمَلُ على طائفتين مبطلتين لا تأويل لواحد منهما، فهذه الصورة هي التي يحرم الدخول فيها، وفي الصورة الأولى يجب الكفُّ حتى يتبين الحقُّ، فإذا تبيّن وجب نصرُ أهله، ولو وجب الكف وعدم الدخول مطلقاً -كما قال الأولون- لم يَقُمْ لِلَّهِ بحَق ولا إبْطَال باطل، ولو وَجَدَ أهل البغي السبيل إلى أغراضهم.هـ[3]. ونحوه للنووي في شرح مسلم[4].

## 10 بَاب إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

ح7083 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيَالِيَ الْفِتْنَةِ فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ:فَهَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ:«إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ:فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا:إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي

---

(1) الفتح (31/13).
(2) آيــة 9 من ســورة الحجرات.
(3) إكمال الإكمال (240/7).
(4) شرح النووي على مسلم (10/18).

بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ. [انظر الحديث 31 وأطرافه].

**10 بَابٌ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا** : أي بيان ما جاء في ذلك.

ح7083 **عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ**: قال ابن حجر: هو عمرو بن عبيد(1) شيخ المعتزلة، وكان سيئ الضبط(2). **عَنِ الْحَسَنِ**: البصري **قَالَ خَرَجْتُ**: القائل «خرجت» هو الأحنف بن قيس كما يأتي، وقد سقط ذكره هنا. **الْفِتْنَةِ**: بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما- **ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: يريد علياً. **قَالَ**: أبو بكرة **مِنْ أَهْلِ النَّارِ**: أي يستحقانها وقد يعفو الله عنهما، ولا يلزم من كونهما في النار تساويهما فيها، بل كُلٌّ يُعَذَّبُ عَلَى قَدْرِ جُرْمِهِ، وهذا في غير الصحابة -رضوان الله عليهم-. أما هم فالكُلُّ على هدى من ربه، وكلهم في الجنة لأنهم كلهم مجتهدون وإن كان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً، وحمل أبو بَكْرة الحديث على العموم، ولم يتابعه الجمهور، على ذلك.

قال القاضي عياض: هذا في القتال عصبية أو في دنيا لا في قتال التأويل كالقتال الواقع في الصدر الأول، فإن الذي عليه أهل الحق حُسْنُ الظن بهم والإمساكِ عما شجر بينهم وطلبِ أحسن التأويل لفعلهم، وهو أنهم مجتهدون غير قاصدين العصبية، والمصيب منهم له أجران، والمخطئ غير آثم كالاجتهاد في فروع الدين، والمصيب عند الحمهور: عليٌّ وأصحابُهُ لذبّهم عن الإمامة بعد عقدها وقتالهم مَن نازع فيها إذ كان عليٌّ أحق بالإمامة

(1) عمرو بن عبيد بن باب، التميمي مولاهم، أبو عثمان البصري، المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعة، اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً. مات سنة 143هـ. لم يرو عنه إلا أبو داود في القدر وابن ماجة في التفسير. التقريب (74/2)

(2) الفتح (32/13).

وأفضل الأرض حينئذ، وغيُره متأوِّلٌ في وجوب القيام بتغيير الـمنكر في قَتَلة عثمان الذين في عسكر علي، ولم ير عليٌّ دفعهم لهم لأنّ الحُكْمَ فيهم للإمام، وكان الأمر لم يستقر ولم تجتمع الكلمة، وكان القتلةُ أهلَ عصبية ولهم عدد وشوكة، فلو أسلمهم أو اقتص منهم هو لاضطرب الأمر.هـ[1]. ونحوه للنووي[2]. **قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ**: فيه الـمؤاخذة بالعزم، وقدَّمنا ما فيه.

وقال النووي: "فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور أنَّ مَن نوى الـمعصية وَأَصَرَّ على النية يكون آثماً وإن لم يفعلها ولا تكلم"[3]. **بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**: ابن عبدالله بن أبي بكرة[4].

## 11 بَاب كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ

ح7084 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ! وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ! دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا.

---

(1) إكمال الإكمال (241/7) باختصار.

(2) شرح النووي على مسلم (11/18).

(3) شرح النووي على مسلم (12/18).

(4) بكَّار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، بصري، يكنى أبا بكرة، صدوق يهم. روى عنه البخاري تعليقاً. التقريب (105/1).

قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [انظر الحديث3606 وطرفه].

**11 بَابُ كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ؟**: أي اجتماع على خليفة، والمعنى إذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة كيف يفعل المسلمون؟

ح7084 **أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ**: أي عن الفتنة، وَوَهَن عُرَى الإسلام، واستيلاء الضلال، وفشوّ البدعة **وَشَرٍّ**: من كفر، وقتل، ونهب **بِهَذَا الْخَيْرِ**: الإيمان، والأمن، وصلاح الحال. **قَالَ نَعَمْ**: وهو ما وقع من الفتن الناشئة عن قتل عثمان. **قَالَ نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**: فساد، واختلاف، وكدر.

قال ابن حجر: الخير هو اجتماع الناس على معاوية، والدخن ما كان في زمنه من بعض الأمراء كزياد ونحوه[1]. وقال ابن زكري: "الخير هو بيعة علي، ودخنه خروج الخوارج عليه[2].

**بِغَيْرِ هَدْيٍ**: سُنّة **تَعْرِفُ مِنْهُمْ**: الخير **وَتُنْكِرُ مِنْهُمْ**: الشرّ في أفعالهم واعتقادهم، **دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ**: قال ابن حجر: "هم مَن قام في طلب الملك مِن الخوارج وغيرهم"[3]. وقال ابن زكري: "هم (290/4) الملوك الجائرون والعلماء و"الفقراء"[4] المدعون الذين يفسدون أكثر مما يصلحون" وقال الكرماني: "المراد بالخير بعد الشر زمن خلافة علي -رضي الله عنه-. والدخن الخوارج ونحوهم، والشرّ بعده زمن الذين

(1) الفتح (36/13).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (223/5).

(3) الفتح (36/13).

(4) كذا في المخطوطة وحاشية ابن زكري (223/5). ولعلّها تصحّفت عن: "الفقهاء" أو "القرّاء"، والله أعلم.

يلعنونه على الـمـنابر"[1]. **مِنْ جِلْدَتِنَا**: من عشيرتنا أو من ديننا. **بِأَلْسِنَتِنَا**: العربية **تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ**: وعند مسلم: «تسمع وتطيع، إن ضربوا ظهرك، وأخذوا مالك»[2]. **فَإِنْ لَمْ تَكُنْ[3] لَهُمْ**: أي لجميعهم. **وَلاَ إِمَامٌ**؟ واحد **تَعَضَّ**: تستمسك، **وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**: العض، وهو كناية عن مكابدة الشدائد والصبر على مقاساة الأهوال.

## 12 بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

ح7085 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ -فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾[النساء: 97]. [انظر الحديث 4596].

**12 بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ**: أي أهلهما.

---

(1) الكواكب الدراري (161/24-162). قلتُ: ثبت في صحيح مسلم (1871/4) أمرُ معاوية بن أبي سفيان بسَبِّ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

(2) رواه مسلم، في كتاب الإمارة (ح52) (1476/3)، قلتُ: "أصل الحديث صحيح، لكن الزيادة التي أوردها الشارح، وإن كانت في صحيح مسلم فهي معلولة، لأنها من رواية أبي سلاّم عن حذيفة بن اليمان، وقد أعلّها الدارقطني، لأن أبا سلاّم لم يسمع من حذيفة، وأقرّه النووي على ذلك. قال النووي: "وإنما أتى مسلم بهذا متابعة، كما ترى، وقد قدّمنا في "الفصول" وغيرها أن الحديث الـمرسل إذا رُوي من طريق آخر، تبيّنا به صحة الـمرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في الـمسألة حديثان صحيحان".اهـ

(3) كذا في الـمخطوطة ونسخة البخاري للشبيهي ونسخة ميارة. وفي صحيح البخاري (65/9)، والإرشاد (184/10): «فإن لم يكن».

ح7085 **أَبُو الْأَسْوَدِ**: الأسدي[1] لا الدؤلي[2] **بَعْثٌ**: لقتال أهل الشام زمن خلافة عبدالله ابن الزبير.

**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**: منهم عمرو بن أمية والحارث بن زمعة. **مَعَ الْمُشْرِكِينَ**: بمكة **أَوْ يَضْرِبُهُ**: عطفاً على «يأتي»[3]، أي أو يَضْرِبُهُ الضارب. **﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾**[4]: بخروجهم مع المشركين وتكثيرهم سوادهم. روى أبو يعلى عن ابن مسعود مرفوعاً: «من كثّر سواد قومٍ فهو منهم، ومن رضي عملَ قومٍ كان شَريكَ مَنْ عَمِلَ بِهِ»[5].

## 13 بَاب إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنْ النَّاسِ

ح7086 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ؟ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ

---

(1) محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفل الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة، ثقة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. روى له الجماعة. التقريب (185/2).

(2) أبو الأسود الدِّيلي، ويقال الدُّؤلي، البصري، مختلف في اسمه، ثقة فاضل، مخضرم، مات سنة 169هـ. روى له الجماعة. التقريب (391/2).

(3) المعنى أن : أو يضربه معطوفة على قوله في الحديث : «يأتي السهم».

(4) آيــة 97 من سورة النساء.

(5) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (42/2) وسنده منقطع.

مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا». [انظـر الحديث6497 وطرفـه].

**13 بَابٌ إِذَا بَقِيَ**: أي المسلم **فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ**: أي في ناس أراذل لا خير فيهم، أي ماذا يصنع؟.

قال ابن حجر: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري وصححه ابن حبان عن أبي هريرة قال قال رسول اللهﷺ: «كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بَقيت في حثالة من الناس، قد مرجت عهودُهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا، وشبّك بين أصابعه، قال: فما تأمرني؟ قال: عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم»[1].

قال ابن بطال: أشار البخاري لهذا الحديث ولم يخرجه لأنه ليس على شرطه، فأدخل معناه في حديث حذيفة.هـ[2]. ابن حجر: يجتمع معه في "قلة الأمانة، وعدم الوفاء بالعهد، وشدة الاختلاف"[3].

ح7086 **أَنْتَظِرُ الْآخَرَ**: أي أنتظر كماله، لأن أوله قد "أدركه"[4] كما يأتي. **الْأَمَانَةَ**: ضد الخيانة. **جَذْرِ**: أصل **ثُمَّ عَلِمُوا** ... إلخ»: أي علموا وجوب قيامهم بها من القرآن والسنة، فهي مطلوبة منهم بحسب الفطرة وبطريق الكسب. **الْوَكْتِ**: سواد في اللون، وإضافته بيانية. **الْمَجْلِ**: غلظ الجلد من أثر العمل باليد، كأثر الفأس فيها ونحوه.

---

(1) رواه الطبري كما في الفتح (38/13)، وابن حبان (ح 1849 موارد)، وصححه عن أبي هريرة. وعلّق البخاري مجزوماً في كتاب الصلاة (566/1 فتح) عن ابن عمر مرفوعاً الشطر الأول منه، ووصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث(الفتح 566/1) وحنبل بن إسحاق في الفتن (الفتح 39/13 ). وانظر شواهده في مجمع الزوائد (282/7).

(2) شرح ابن بطال (34/10-35) بتصرف.

(3) الفتح (39/13).

(4) في الأصل: "أركه" وهو سهو.

**مُنْتَبِراً**: منتفخاً. **سَاعِيهِ**: أَمِيرهِ **وَأَمَّا الْيَوْمَ** ...إلخ»: هذا محل الترجمة، وهو يدل على أنه أدرك أوائل الحديث الأول.

## 14 بَاب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

ح7087 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ -فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ. [م= ك=33، ب=19، ح=1862].

ح7088 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [انظر الحديث 19 وأطرافه].

**14 بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ**: أي الإقامة بالبادية، وصيرورة الإنسان أعرابياً بحلوله بها، أي جواز ذلك.

ح7087 **ارْتَدَدْتَ** ... إلخ: هذا من جفاء الحجّاج، وكأنه أراد قتل سلمة[1] **أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ**: أي سكنى البادية، أي إذناً مطلقاً فيشمل بعمومه سكناها زمن الفتنة. **لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ**: في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين **امْرَأَةً**: لم تسم **حَتَّى قَبْلَ**: أي حتى كان قبل ... إلخ. **فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ**: وبها مات سنة أربع وسبعين -رحمة اللّه عليه ورضوانه-[2].

(1) سلمة بن الأكوع، صحابي مشهور.

(2) يعني "سلمة".

**ح7088 شَعَفَ** : رؤوس **بِدِينِهِ** : أي بسبب دينه، وفيه فضيلة العزلة لمن خاف على دينه بشرط معرفة ما يتوقف عليه من أحكام الدين، وقدمنا الكلام على العزلة في الرقاق(1).

## 15 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ الْفِتَنِ

ح7089 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ» فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ.
فَكَانَ قَتَادَةُ: يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: 101]. [انظر الحديث93 وأطرافه].

ح7090 وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ لَافًّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، وَقَالَ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَوْأَى الْفِتَنِ. [انظر الحديث 93 وأطرافه].

ح7091 وقَالَ لِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَقَالَ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ. [انظر الحديث 93 وأطرافه].

**15 بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ** : أي مطلوبيته. قال ابن بطال: في مشروعية ذلك الردّ على مَن قال: "اسألوا الله الفتنة، فإن فيها حصاد (291/4) المنافقين" وزعم أنه ورد في

(1) انظر باب (34) العزلة راحة من خُلاَّط السوء. (ح6495).

حديث وهو لا يثبت رفعه، بل الصحيح خلافه".هـ[1]. ابن حجر: أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ: «لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان، فإنها تبيد المنافقين» وفي سنده ضعيف ومجهول[2].

ح7089 **أَحْفَوْهُ**: أَلَحُّوا عليه **يَبْكِي**: خوفاً من وقوع العذاب عليهم. **كَالْيَوْمِ**: أي يوماً مثل هذا اليوم. **وَأَيْتُهُمَا**: (رؤيا)[3] عين حقيقة. **دُونَ الْحَائِطِ**: أي بيني وبينه، أي حائط محرابه.

ح7090 **عَائِذاً بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ**[4]: هذا تعليم لأمته وتشريع لها.

## 16 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

ح7092 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا! الْفِتْنَةُ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ -أَوْ قَالَ- قَرْنُ الشَّمْسِ». [انظر الحديث3104 وأطرافه].
[م=ك=52، ب=16، ح=2905، أ=4980].

ح7093 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ الْمَشْرِقَ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».
[انظر الحديث 3104 وأطرافه]. [م= ك=52، ب=16، ح=2905، أ=5410].

---

(1) شرح ابن بطال (39/10) بتصرف.

(2) الفتح (44/13).

(3) كذا في الأصل سهوا، وعلّم عليها ناسخ المخطوطة: والصواب: "رؤيــة".

(4) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي نسخة البخاري الشبيهي والفتح (44/13)، وصحيح البخاري (67/9)، والإرشاد (188/10): «... من سوء الفتن» . وفي نسخة ميارة: «... من شر الفتن» وهي رواية الكشميهني.

ح7094 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا! اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظـر الحديث 1037].

ح7095 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! حَدِّثْنَا عَنْ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[البقرة: 193، والأنفال: 39] فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ. [انظـر الحديث 3130 وأطرافه].

**16 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّه عَلَيْهِ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»**: أي تأتي من جهته، لأن أهله يومئذ أهل كفر.

ح7092 **هَاهُنَا**: أي من ناحية المشرق. **قَرْنُ الشَّيْطَانِ**: أمته و[حزبه][1] **أَوْ**[2] **قَرْنُ الشَّمْسِ**: حاجبها الأعلى، فكان كما قال صلى اللّه عليه وسلم. فإن كلاً من وقعة الجمل وصفين وظهور الخوارج، إنما كان بأرض نجد والعراق وما وراءها من المشرق، فهو من أعلام نبوءته صلى اللّه عليه وسلم، ومن تلك الناحية ظهرت الفرق الضالة كالمعتزلة، ومنها خرج التتر، والقرامطة[3]، ومنها يخرج الدجال، ويأجوج ومأجوج.

---

(1) في الأصل: "حزوبه" وهو سبق قلم من المؤلف، والتصويب من المخطوطة.

(2) كذا في الأصل. وفي الفتح (46/13) وصحيح البخاري (67/9) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «أو قالَ قرن الشمس».

(3) القرامطة أتباع حمدان قرمط بن الأشعث، من دعاة الإسماعيلية، استولوا في أواخر القرن الثالث الهجري على جزء كبير من البحرين، وهجر، واليمامة. انظر الفصل لابن حزم (187/4) والفرق بين الفرق للبغدادي (ص173).

ح7094 **وَفِي نَجْدِنَا**: هو ما ارتفع من بلاد تهامة.

ح7095 **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟**: فقدتك. **يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ**: يعني أن الضمير في قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾[1] يعود على المشركين لا على المسلمين. **وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ**: وكان مذهب ابن عمر ترك القتال في الفتنة، والجمهور على خلافه وأنّ قتال البغاة جائزٌ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُواْ التِي تَبْغِي﴾ ...إلخ. وروي أن ابن عمر رجع عن رأيه وندم على عدم قتاله مع علي رضي اللّه عنهم أجمعين[2]. قال القرطبي: "كان عبد اللّه ابن عمر أشكلت عليه حروب عليٍّ لورعه، فقعد عنها وندم على ذلك حين حضرته الوفاة. وروي عنه من أوجه أنه قال: ما أسَفي على شيء فاتني إلا لترك القتال للفئة الباغية مع علي -رضي اللّه عنه-".هـ نقله الأبّي[3].

## 17 بَاب الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ
شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

ح7096 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ،

---

(1) تتمتها: ﴿حَتَّى لا تَكُون فِتْنَةٌ﴾ آية 193 من سورة البقرة.

(2) انظر سير أعلام النبلاء (229/3 و231 و232) وقد أورد فيه ثلاثة أقوال: الأول: أن الفئة الباغية هي ابن الزبير والثاني: أنها التي قاتلت علياً، والثالث: الحجاج.

(3) المفهم (212/7)، وإكمال الإكمال (241/7) بالمعنى.

وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلْ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً. وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنْ الْبَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ.

[انظـر الحديث 525 وأطرافه].

ح7097 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي. فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ. فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ فَامْتَلَأَ الْقُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخًا لِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

[انظر الحديث 3674 وأطرافه].

ح7098 حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ؟ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ. [انظر الحديث 3267].

**17 بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ**: أي بيان ما جاء في ذلك **كَانُوا**: أي السلف **يِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ**: ليصدهم ذلك عن الدخول فيها. وهي لعمرو بن معدي كرب الزُّبَيْدِي كما لِلْمُبَرِّدِ، والسهيلي[1]. **الْحَرْبُ**: مبتدأ **أَوَّلَ**: مرفوع، مبتدأ ثان. **فَتِيَّةً**: شابة صغيرة، مرفوع، خبرُ: «أَوَّلُ»، وهما خبر «الحرب»، وبنصب «أول» على الظرفية، «وفتيةً» على الحال، والخبر هو قوله: **تَسْعَى بِزِينَتِهَا** ...إلخ»، أي تَغُرُّ من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه، **اشْتَعَلَتْ**: هاجت **وَشَبَّ**: اتَّقَدَ وارتفع **ضِرَامُهَا**: اشتعالها. **ذَاتَ حَلِيلٍ**: زوج لا يرغب فيها أحد لشدة قبحها. **شَمْطَاءَ**: اختلط شعرها الأسود بالأبيض. **وَتَغَيَّرَتْ**: تَبَدَّلَتْ مَحَاسِنُهَا قُبْحاً.

ح7096 **فِي أَهْلِهِ**: بالميل إليهم حتى يأتي ما لا يحل له بسببهم **وَمَالِهِ**: بأخذه من غير حلّه، وصرفه في غير وجهه. **وَوَلَدِهِ**: بفرط محبته له الصارفة له عن كثير من الخيرات. **وَجَارِهِ**: بالحسد والمفاخرة. **تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ**: أي تكفر صغائرها فقط. **تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ**: تَضْطَرِبُ اضْطِرَابَهُ عِنْدَ هَيَجَانِهِ **بَاباً مُغْلَقاً**: هو نفس عمر

(1) الكامل للمبرِّد والروض الأنف للسهيلي (110/3)، وانظر الفتح (49/13).

قلت: "جرت هذه الأبيات على لسان عمرو بن معدي مع الخليفة عمر بن الخطاب، فقد صرح بنسبتها إلى عمرو صاحبا الروض، والحماسة البصرية، كما ورد أول البيت منسوبا إلى عمرو، في كتاب سيبويه وشروح السقط، والمحكم، واللسان والتاج، والأبيات في ديوان امرئ القيس من زيادة نسخة ابن النحاس. وفي العقد الثمين: من الشعر المنحول إلى امرئ القيس" قاله محقق: "شعر عمرو بن معدي كرب الزُّبيدي" الأستاذ الطربيشي صفحة(142).

**أَيُكْسَرُ** ...إلخ»: كَنَّى عن الـموت بالفتح، وعن القـتل بالكسر، **بِالْأَغَالِيطِ**: جمع أغلوطة، أي حدثته حديثاً صدقاً من حديثه صلى اللّه عليه وسلم لا عن رأي واجتهاد ولا عن صُحُفِ أهلِ الكتاب، وقد وافق حذيفةَ في هذا أبو ذرٍّ.

فروى الطبراني أن عمر لقي أبا ذر فأخذ بيده (292/4) فغمزها فقال له أبو ذر: أرسل يدي يا قُفْلَ الفْتنة. الحديث. وفيه أن أبا ذر قال: لا تصيبكم فتنة ما دام عمر فيكم[1].

وروي نحوه عن عثمان بن مظعون مرفوعاً[2].

وأخرج الخطيب في "رواة مالك" أن عمر دخل على أم كلثوم بنت عليّ فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: هذا اليهودي لِكَعْبِ الأحبار يقول: إنكَ بابٌ من أبواب جهنم. فقال عمر: ما شاء اللّه! ثم خرج فأرسل إلى كعب فجاءه، فقال: يا أمير الـمؤمنين، والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة، فقال: ما هـذا مرةً في الجنة ومرةً في النار؟ فقال: إنَّـا لَنَجِدُكَ في كتاب اللّه، على باب من أبواب جهنم، تمنع الناس أن يقعوا فـيها، فإذا مت اقتحموا". هـ من الفتح[3].

ح7097 **حَائِطٍ**: بستان يسمى بأريس. **وَلَمْ يَأْمُرْنِي**: أي ابتداء، ثم أمره بعد ذلك كما قدمناه. **قُفِّ الْبِئْرِ**: جانبها وطرفها. **مَعَهَا بَلَاءٌ**: أراد به الأمور الزائدة على قـتله من الهجم عليه في داره وهتك ستره، وقـتله صبراً بين عياله، وليس الـمراد به القـتل فقط، لأن عمر قتل أيضاً. قاله ابن بطال[4]. وما وقع له هو أصل الفتنة التي تموج موج البحر.

---

(1) رواه الطبري في الأوسط (268/2) (ح1945) عن أبي ذر، وقال في مجمع الزوائد (76/9) "ورجاله رجال الصحيح غير السري بن يحيى وهو ثقة ثبت، ولكن الحسن البصري لم يسمع من أبي ذر فيما أظن".

(2) رواه الطبري في الكبير (38/9) (ح8321)، وعزاه في مجمع الزوائد (75/9)، والبزار وقال: وفيه جماعة لم أعرفهم ويحيى بن الـمتوكل ضعيف، قاله في مجمع الزوائد (75/9).

(3) الفتح (50/13).

(4) شرح ابن بطال (46/10 بتصرف، وانظر الفتح (51/13).

ح7098 **أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا**: يعني عثمان فيما أنكر الناس عليه من تولية أقاربه وغير ذلك. **كَلَّمْتُهُ مَا**: موصوفة، أي كلاما سراً **دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَاباً**: من أبواب الإنكار على الأمراء جهراً. إنْ كَلَّمْتُهُ جَهْراً، لأن ذلك ربما أدّى إلى افتراق الكلمة **أَنْتَ خَيرٌ**: يعني أنه لا يداهن أحداً ولو كان أميراً، بل ينصحه في السر جهده ويبين له الحق، ففيه ذم لمداهنة الأمراء. **بَعْدَ مَا سَمِعْتُ** ...إلخ»: إلى قوله **فَيَطْحَنُ فِيهَا**: أي يدور كما يدور الحمار. **فَيُطِيفُ بِهِ**: يجتمع عليه **فَيَقُولُونَ** ...إلخ». وجه استدلاله بالحديث على ما ذكره أَنَّ مِن أنكر المنكرِ الذي يجب النهيُ عنه المداهنة، فمن نهى الناس عنها وارتكبها دخل في هذا الوعيد. هذا أحسن ما يقال في هذا المحلّ، قاله ابن زكري[1]. وقال ابن بطال: عَرَّفَهُمْ أنه لا يداهن أميراً أبداً، بل ينصحه في السر جهده، وأن حديث: «الذي يدور في النار كالحمار»[2] حمله على عدم المداهنة[3].هـ نقله ابن غازي[4].

## 18 بـــابٌ

ح7099 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ ،لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً».
[انظر الحديث 4425].

ح7100 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ:

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (226/5).

(2) البخاري كتاب بدء الخلق. (ح3267) (331/6 فتح). ومسلم كتاب الزهد (ح 2989) (2290/4) عن أسامة بن زيد مرفوعاً.

(3) شرح ابن بطال (47/10).

(4) إرشاد اللبيب (ص 236).

لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنْ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَ وَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ. [انظـر الحديث 3772 وطرفه].

ح7101 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ. [انظر الحديث 3772 وطرفه].

ح7102-7103-7104 حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا حُلَّةً، حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ. [الحديث 7102 طرفه في: 7105 و7106 و7107].

ح7105-7106-7107 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ! وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ -وَكَانَ مُوسِرًا- يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ. [انظر الحديث: 7102].

**18 بَابٌ بغير ترجمة كالفصل مما قبله.**

**ح7099 أَيَّامَ الْجَمَلِ: أي الوقعة الشهيرة بين عليّ وعائشة بالبصرة سنة ست وثلاثين، وكانت عائشة على جمل أورق، اسمه عسكر، اشتراه لها يعلى بن أمية بمائتي دينار، فنسبت الوقعة إليه.**

ح7100 **لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ** ...إلخ»: هذا أصل وقعة الجمل، وقد تكلم الناس بسببها بكلام كثير. وأحسنُ ما رأيتُ من ذلك كلام ابن العربي في الأحكام ونصُّه: "قال علماؤنا -رحمة اللّه عليهم-: إن عائشة نذرت الحج قبل الفتنة، فلم تر التخلف عن نذرها. فلو تأخرت عن ذلك لكان صوناً لها. وأما خروجها لحرب الجمل فما خرجت لحرب، ولكن تعلَّق الناسُ بها وشَكَوا ما صاروا إليه من عظيم الفتنة وتهارج الناس، ورجوا بركتها في الإصلاح وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق، وظنت هي ذلك فخرجت مقتدية باللّه في قوله: ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾[1] إلى ﴿إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، وبقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ﴾[2] إلى ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾. والأمر بالإصلاح مخاطَب به جميع الناس من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، فلم يرد اللّه بسابق قضائه ونافذ حكمه أن يقع إصلاح، ولكن جرت مطاعنات وجراحات حتى كاد يفنى الفريقان، وكان أمر اللّه قدراً مقدوراً.هـ منها[3]، ثم أنها لما خرجت اجتمع عسكرها، وعسكر عليٍّ (293/4) بجانب البصرة. وأول ما وقعت الحرب بينهم أن صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا، ثم تبعهم العبيد، ثم السفهاء، فنشبت الحرب بينهم ووقعت المقتلة العظيمة، وكانت الغلبة والظفر لعليّ، ونادى مناديه: "لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تدخلوا داراً"، وَعُقِرَ جَمَلُ عائشة، وحملها أخوها محمد[4] في هودجها، وكان مع علي حتى أدخلها البصرة ووجهها علي إلى مكة، وجهزها بما احتاجت إليه، وَقُتِلَ معها طلحة والزبير -رحمة اللّه عليهما-.

---

(1) آيـة 114 من سورة النساء.

(2) آيـة 9 من سورة الحجرات.

(3) أحكام القرآن لابن العربي (569/3-570) عند الآية 32 من سورة الاحزاب.

(4) محمد بن أبي بكر الصديق، أبو القاسم، له رؤية، وقتل سنة 38 هـ؛ وكان عليّ يثني عليه. التقريب (148/2).

وحكى سيف[1]: كان قتلى الجمل عشرة آلاف نصفهم من أصحاب علي، ونصفهم من أصحاب عائشة، وقيل: قُتل من أصحاب عائشة ثمانية آلاف، ومن أصحاب عليٍّ خمسة آلاف. وكانت الـمقـتلة يوم الخميس من ارتفاع الشمس إلى العصر عاشر جمادى الأولى من السنة الـمذكورة.هـ من الفتح[2] مُلَخَّصاً.

**فَوْقَ الْمِنْبَرِ**: لأنه كان الأمير على مَن أرسله علي، وَعَمَّارٌ منهم، **لِيَعْلَمَ**: أي العلم الـوقوعي، أو أطلق العلم على التمييز مجازاً لأنه لازمه، أي ليتميز لكم وإلا فاللّه تعالى عالم بكل ما سيقع أَزَلاً. **إِيَّاهُ**: تعالى **تُطِيعُونَ**: لأن طاعة الأمير طاعة اللّه **أَمْ هِيَ**؟: مراد "عَمَّارٍ" أن الصواب مع علي، وأن عائشة تُرَاعَى لها مـنزلـتها، وهـذا من ورعه وإنصافه رضي اللّه عنه.

قال الـمهلب: "لم يقصد عمّارٌ به توهين رأي عائشة، ولا وهَّـن أحدٌ رأيها إلا الشيعة، لأنـها إنما خرجت للإصلاح بينـهم لأنها أمّهم لا لخلع عليٍّ وتقـديم غيره، فآلَ الأمر لـما جرى به القـدر، ولكن فهم أبو بكرة من قوله عليه السلام: «لن يفلح قـوم وَلّوا أمرهم امرأة»[3] أنـهم سَيُغْلَبُونَ، ولا يلزم منه أن يكونوا على باطل".هـ نقله ابن غازي[4].

ح7101 **مِمَّا ابْتُلِيتُمْ**: امتحنتم بها.

ح7102 **وَأَبُو مَسْعُودٍ**: عقبة بن عامر البدري الأنصاري، **فَقَالاَ**: أي أبو موسى وأبو مسعود لعمّار. **وَكَسَاهُمَا**: أي أبو موسى كما يأتي.

---

(1) سيف بن عمر التميمي، صاحب كتاب الردة، ويقال له الضّبيّ، ويقال غير ذلك، الكوفي، ضعيف في الحديث، عمدة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه، مات في زمن الرشيد. روى عنه الترمذي. التقريب (344/1).

(2) الـفـتـح (57/13-58)، وانظر الإرشـاد (196/10).

(3) البخاري كتاب الفتن (70/9).

(4) إرشاد اللبيب (ص236).

قال العلماء: الحق في هذه الـمحاورة مع عمّار، فقد ذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب رأي مَنْ قاتل مع عليّ، وقد كان معه وجوه الصحابة أهل بدر وغيرهم، ولم يتخلف عنه إلا اليسير، وأجمع أهل الحق على أن علياً هو الـمصيب في جميع حروبه، وأنه لا يُذَمُّ أَحَدٌ مِنَ الفريقين، وأنهم كلهم على هدى من ربهم، إلا أن علياً اجتهد وأصاب، وغيره اجتهد وأخطأ.

ح7105 **فقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ**: لعمّار **قُلْتُ فِيهِ**[1]: أي عيباً.

## 19 بَاب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

ح7108 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

[م= ك=51، ب=19، ح=2879، أ=4985].

**19 بَابٌ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً**: أي بيان ما جاء في ذلك.

ح7108 **مَنْ كَانَ فِيهِمْ**: ممّن ليس على منهاجهم **عَلَى أَعْمَالِهِمْ**: الصالحة أو السيئة، فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين، ونقمة على الفاسقين.

وقال ابن أبي جمرة: "الذي يقع له ذلك إنما يقع بسبب سكوته عن الأمر بالـمعروف والنهي عن الـمنكر. أمّا مَن أمر ونهى فهم الـمؤمنون حقّاً لا يُرْسَلُ عليهم عذاب، بل بهم يدفع العذاب، ويؤَيِّدُه قولُه تعالى: ﴿ومَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِـمُونَ﴾[2]،

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (71/9)، والإرشاد (195/10)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «لقلت فيه».

(2) آيـة 59 من سورة القصص.

ويستفاد منه مشروعية الهرب من الكفار ومن الظَّلمة، لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة. هذا إن لم يُعِنْهُمْ ولم يرض بعملهم، فإن أعان أو رَضِيَ فهو منهم". هـ[1].

وروى ابن أبي الدنيا عن إبراهيم بن عمرو الصنعاني[2] قال: أوحى اللّه إلى يوشع ابن نون أني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم، وستين ألفا من شرارهم قال: يا رب! هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فقال: إنهم لم يَغْضَبُوا لِغَضَبي وكانوا" يؤاكلوهم[3] ويشاربوهم"[4]. وقال مالك بن دينار[5]: أوحى اللّه تعالى إلى مَلَكٍ من الـملائكة أن اقلِبْ مدينةَ كذا وكذا على أهلها. قال يا رب! إنّ فيهم عبدَك فلاناً ولم يعصك طرفةَ عين، فقال: اقلبها عليه وعليهم، فإنّ وجهه لم يتمعّر في ساعة قط[6].

## 20 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ»

ح7109 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى -وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ: فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ،

---

(1) بهجة النفوس (266/4) بتصرف.

(2) إبراهيم بن عمرو، ويقال عمر، الصنعاني، صنعاء دمشق، مستور. روى عنه أبو داود في مراسيله. التقريب (40/1).

(3) رواه بن أبي الدنيا في كتابه الأمر بالمعروف كما في فيض القدير (399/2).

(4) كـذا في الأصل، والـمخطوطة، والإرشاد (197/10)، وعلَّم عليها ناسخ المخطوطة بعلامة: "كـ"، قلتُ: قال الشبيهي فيما تقدم: "وحذف نونه لغة".

(5) مالك بن دينار البصري أبو يحيى. وهو من موالي بني سامة بن لؤي القرشي، كان عالماً زاهداً، قنوعاً، لا يأكل إلا من كسبه، وكان يكتب الـمصاحف بالأجرة، قال الحافظ: " صدوق عابد ". مات سنة مائة وثلاثين ونحوها. وفيات الأعيان (139/4– 140) والتقريب (224/2).

(6) رواه الطبراني في الأوسط (336/7) (ح7661) عن جابر مرفوعا قال في مجمع الزوائد (270/7): عبيد بن إسحاق العطار وعمار بن سيق، كلاهما ضعيف، ووثق عمار ابن المبارك وجماعة، ورضي أبو حاتم عبيد بن إسحاق وأورده القسطلاني في الإرشـاد (197/1) عن مالك.

فكَأنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ -قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لَا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».
[انظر الحديث 2704 وطرفيه].

ح7110 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرٌو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

**20 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّه عليهِ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**: أي بيان ما جاء في ذلك.

ح7109 **وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ**: قائله سفيان[1]، وجملته حالية، **وَجَاءَ** (294/4) أي إسرائيل **عَلَى عِيسَى** ابن موسى بن أخي المنصور العباسي، وكان أميراً على الكوفة، **خَافَ عَلَيْهِ**: أي على إسرائيل[2]، لأنه كان صادعاً بالحق لا يراقب أحداً. **قَالَ**: إسرائيل **نَا الْحَسَنُ**: البصري. **بِالْكَتَائِبِ**: الجيوش، وكان معه أربعون ألفاً، كلهم بايعوه على الموت. **لَا تُوَلِّي**[3]: تدبر **حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا**: قال في المشارق: كذا في جميع النسخ،

(1) هو ابن عيينة الحافظ المتوفى سنة 198 هـ.

(2) إسرائيل بن موسى، أبو موسى البصري، نزيل الهند، ثقة. روى عنه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجة. التقريب (64/1).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي نسخة الشبيهي: «لاَ تُـوَلَّـى».

ولا معنى له، وفيه تغيير، والصواب ما في كتاب الصلح: إني لأرى كتائب لا تولّي حتى تقتل أقرانها.هـ[1]. وقيل: معنى أُخْرَاهَا، أي من يقابلها. **مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟**: أي مَن يكفلهم إذا مات آباؤهم **فقَالَ أنَا**: أي أنا أكفلهم. قال ابن حجر: "ولعلها كانت: "أَنَّى" بتشديد النون المفتوحة، قالها عمرو[2] على سبيل الاستبعاد[3]. **نَلْقَاهُ**: أي الحسن **فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحَ**: أيْ نطلبه منه. وفي الصلح[4]: "فقال لهما معاوية: اذهبا إليه فأعرضا عليه -أي ما شاءَ مِن المال- وقولا له أي -في حقن دماء المسلمين بالصلح- واطْلُبَا إليه "أي خلع نفسه من الخلافة، وابذلا لَهُ في مقابلة ذلك ما شاء، فذهبا إليه وعرضا عليه ذلك، وتكفّلا له بجميع ما طلب، وصالح معاوية وتخلّى له عن الإمارة وبايعه وبايعه جميع الناس، فسميت تلك السَّنَة سَنَةَ الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحروب، وذلك في نصف جمادى الأولى عام واحد وأربعين.

قال في الاستيعاب: هذا أصح ما قيل في تاريخ عام الجماعة، ولا خلاف بين العلماء أن الحَسَنَ إنما سلّم الخلافة لمعاوية حياتَه، ثم تكون له بعده.هـ[5].

وفيه عَلَمٌ من أعلام النبوءة،فقد ترك الحَسَنُ المُلْكَ وَرَعاً ورغبةً فيما عند اللّه.

قال الكرماني: "كان الحسنُ يومئذ أحق الناس بهذا فدعاه ورعُه إلى تركه رغبةً فيما عند اللّه، ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلّة ولا لذلّة فقد بايعه على الموت أربعون ألفاً".هـ[6].

---

(1) مشارق الأنوار (318/2)، وانظر الفتح (64/13).

(2) هو عمرو بن العاص.

(3) الفتح (64/13).

(4) انظر صحيح البخاري، كتاب الصلح (306/5-307 فتح).

(5) الاستيعاب (385/1).

(6) الكواكب الدراري (177/24).

قال بعض الأكابر: ولأجل زهـذه -رضي اللّه عنه- في الخلافة الظاهرة، كان أولَ مَن انفرد بالقطبانية[1]، وكان قبلَ ذلك القطبُ هو الخليفة. **ابْنِي هَذَا**: فيه أن الحسن يطلق عليه ابن النبي ﷺ إطلاقاً شرعيا **سَيِّدٌ**: أي جمع أوصاف السيادة. قال ابن عبدالبـر: "وَلاَ أسودَ مِمَّن سوَّدَهُ النبيﷺ ".هـ[2]. ولعل هذا أصل إطلاق اسم السيادة على بنيه، فلا يخاطب الواحد منهم إلا بها وِراثةً منه -رضي اللّه عنه-. **وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ**: أخرجه صلى اللّه عليه وسلم مخرج الرجاء أدباً مع الربوبية، والرجاء منه صلى اللّه عليه وسلم محقق الوقوع، وقد تحقق وقوع ما ترجاه، فكان كما قال صلى اللّه عليه وسلم **بَيْنَ فِئَتَيْنِ**: فئة الحسن، وفئة معاوية.

ح7110 **قَالَ**: أي حرملة[3] **أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ**: من المدينة **إِلَى عَلِيٍّ**: نسأله عطاءً له، وكان عليٌّ بالكوفة **صَاحِبُكَ**: يعني أسامة عن مساعدتي في حروبي. **يَقُولُ لَكَ**: أسامة **هَذَا**: أي قتال المسلمين. **أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ**: لم يظهر وجه جوازه. **فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئاً**: أي قال حرملة: فأتيت علياً، فطلبت منه ما ذكر، فلم يعطني شيئا.

قال ابن التين: لأنه لعله سأله شيئا من مال اللّه، فلم ير أن يعطيه لتخلّفه عن القتال معه، أي فلم يستحق منه شيئا[4]. **وَابْنِ جَعْفَرٍ**: أي عبد اللّه **فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي**: عطاءً، أي حملوا عليها ما أطاقته منه، وذلك مِن مالهم لا مال اللّه.

## 21 بَاب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

ح7111 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ

---

(1) هذه من المصطلحات التي ما أنزل اللّه بها من سلطان، يقول تعالى: ﴿إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم﴾.

(2) الاستيعاب (385/1).

(3) حرملة مولى أسامة بن زيد، من التابعين، صدوق. روى عنه البخاري. التقريب (158/1).

(4) الفتح (68/13).

وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ». [انظر الحديث 3188 وأطرافه].

ح7112 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ! أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنْ الذِّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا. وَإِنْ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا. [الحديث 7112 –طرفه في: 7271].

ح7113 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

ح7114 حَدَّثَنَا خَلَّادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

**21 بَابٌ إِذَا** (295/4)/ **قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئاً**: يحبونه **ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ**: أي ما حكمه؟ وحكمه الحرمة لأنه نوع من الغدر والخيانة، وهو وصف ذي الوجهين الذي لا يكون عند الله وجيها.

ح7111 **لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ**: بسبب ما بلغهم عنه من العظائم المخالفة

للشريعة الـمطهرة، وَوَجَّهَ لهم جيشاً مع مسلم بن عقبة "الـمروي"[1] لحربهم إن لم يرجعوا لبيعته وأمره، إن غلبهم وظفر بهم أن يبيح الـمدينة للجيش ثلاثة أيام، ثم كان من قدر اللّه أن غلبهم ودخل الـمدينة الـمشرّفة وأباحها ثلاثاً وقتل من بقايا الـمهاجرين والأنصار وخيار التابعين ألفا وسبعمائة، ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان، وبالت الخيل في مسجد رسول اللّهﷺ، وبايع من بقي من الناس "يزيد" على أنهم عبيد له في طاعة اللّه ومعصيته، وذلك في ذي القعدة سنة ثلاث وستين، وهذه وقعة الحرة[2] الشهيرة[3]. **حَشَمَهُ**: جماعته. **هَذَا الرَّجُلُ**: يزيد بن معاوية **عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**: أي "على"[4] شرط ما أمر اللّه ورسوله به من البيعة. **الْفَيْصَلَ**: الـمقاطعة العامة. **بَيْنِي وَبَيْنَهُ**: فيه وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والـمنع من الخروج عليه ولو جار، ومطابقته من حيث إن في القول في الغيبة بخلاف الحضور نوع من الغدر.

ح7112 **ابْنُ زِيَادٍ**: عبد اللّه **وَمَرْوَانُ** بن الحكم **الْقُرَّاءَ**: يعني الخوارج ورئيسهم نافع ابن الأزرق[5] **عِلِّيَّةٍ**: غرفة. **يَسْتَطْعِمُهُ بِالْحَدِيثِ**: يطلب منه تحديثه **أَحْيَاءِ**

---

(1) كـذا في الأصل والـمخطوطة. وفي وفيات الأعيان (276/6)، وطبقات ابن سعد (39/5) : "الـمري". وانظر خبر موت مسلم بن عقبة، ورمي الكعبة وإحراقها في تاريخ الطبري (360/3).

(2) "الحَرّة في الأصل اسم لكل أرض ذات حجارة سوداء، فمتى كانت بهذه الصفة قيل لها حرّة، والحِرار كثيرة، والـمراد بالحرة حرة واقِم، وهي بالقرب من المدينة في جهتها الشرقية "قاله في وفيات الأعيان (276/6).

(3) انظر تفاصيل وقعة الحرّة الواقعة سنة 63 هـ عند الطبري في تاريخه (352/3–359).

(4) ساقطة من الـمخطوطة.

(5) نافع بن الأزرق بن قيس الحروري، من رؤوس الخوارج، رأس الأزارقة، وإليه نسبتهم. وكان قد خرج في أواخر دولة يزيد ابن معاوية. له أسئلة عن ابن عباس مجموعة وطبعت. وأخرج الطبراني بعضها في مسند ابن عباس من معجمه الكبير. انظر لسان الـميزان (173/6). وقف على مصادر ترجمته في الأعلام (351/7–352).

**قُرَيْشٍ**: قبائلهم. **إنَّ ذَاكَ الَّذِي بالشَّأْمِ**: يعني مروان بن الحكم **إنْ يُقَاتِلُ** ...إلخ»: مطابقته للترجمة من جهة أن الذين عابهم أبو برزة كانوا يُظْهِرُونَ القتال لقيام أمر الدين ونصر الحق، وهم في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا.

ح7113 **يُسِرُّونَ**: الكفر **وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ**: به، فيخرجون على الأئمة ويوقعون الشرَّ بين المسلمين، ومطابقته من حيث إن جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما يذكرونه من الطاعة حين بايعوا أَوَّلاً مَنْ خرجوا عليه أخيراً.

ح7114 **إنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ**: موجوداً **إنَّمَا**(1) **هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ**: أي لأنهم ولدوا في الإسلام وعلى فطرته، من كفر منهم فهو مرتد، ولذلك اختلفت أحكام الكافرين والمرتدين، ومطابقته من حيث إنه قال كلمة الإسلام وقد ولد فيه، ثم أظهر الكفر فصار مرتدّاً، فدخل في الترجمة من حيث قوليه.

## 22 بَاب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

ح7115 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. [انظر الحديث 85 وأطرافه].

22 **بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ**: لما يَكْثُرُ من الفتن والأهوال.

ح7115 **يَالَيْتَنِي مَكَانَهُ**: ميتاً، وإنما يتمنى ذلك لما يَرَى من تغيير الشريعة، أو لما يرى من البلاءن والمحن، والفتنن والخوف على الدين والدنيا، وعلى الأهل والأولاد. ولا يعارضه النهي عن تمني الموت لتخصيصه بغير زمن الفتنة. وعند مسلم

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (73/9)، والفتح (74/13)، وميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «فإنما».

عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تذهب الدنيا حتى يَمُرَّ الرجل على القبر فَيَتَمَرَّغُ عليه، فيقول: يا ليتني كنتُ صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء» الحديث[1].

وعن ابن مسعود قال: «سيأتي عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه»[2]. قال القاضي أبو الفضل: قد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم.

## 23 بَاب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ

ح7116 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ. وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». [م- ك-52، ب-17، ح-2906، ا-7681].

ح7117 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [انظر الحديث 3517].

**23 بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ** (296/4): أي تغيير أحكام الدين بتطاول الأزمان. **حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ**: وذلك غاية الخسران -والعياذ بالله-.

ح7116 **تَضْطَرِبَ**: تتحرك. **أَلَيَاتُ**: جمع أَلْية هي العجيزة. **عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ**: أي يكفرن ويرجعن إلى عبادة الأصنام، ومنها: "ذو الخلصة" فيطوفون بها، وتضطرب أَلَيَاتُهُمْ عند ذلك. **وَذِي**[3] **الْخَلَصَةِ**: هكذا في نسخنا، كأنه محكي **طَاغِيَةُ**: أي هي طاغية، أي صنم. **دَوْسٍ**: وقال ابن إسحاق: ذو الخَلَصَة بيت فيه صنم لِدَوْسٍ وَخَثْعَمَ وبجيلة، كان يسمّى الكعبة اليمانية.

(1) مسلم، كتـاب الفتن (ح 54) (2231/4).

(2) ذكره في الإرشـاد (201/10).

(3) كـذا في المخطوطة، ونسخة الشبيهي. وفي صحيح البخاري (73/9)، ونسخة ميارة : وذو الخَلَصة.

ح7117 **رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ**: قيل اسمه شعيب بن صالح، وقيل: جهجاه **يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصاً**: كناية عن انقيادهم إليه، ولم يرد نفس العصا، لكن في ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم.

روى نعيم بن حماد: «أن القحطاني يخرج بعد المهدي، ويسير على سيرة المهدي».

وروى أيضاً مرفوعاً: «[يكون][1] بعد المهدي القحطاني، والذي بعثني بالحق ما هو دونه»[2]، وفي رواية أرطاة[3]: «أنه يعيش في الملك عشرين سنة» وهو محمول على أنه يكون نائباً عن عيسى عليه السلام، لأنه إذا نزل وجد المهديّ إمامَ المسلمين. ومطابقته من حيث إن سوق القحطاني إنما هو في تغيير الزمان، وتبدل أحوال الإسلام، لأنه ليس من قريش الذين فيهم الخلافة، فهو من فتن الزمان، وتبدل الأحكام[4].

## 24 بَاب خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

ح7118 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى». [م= ك=33، ب=41، ح=1902، ا=19555].

---

(1) زيادة من الفتح (546/6) والإرشاد (202/10).

(2) رواهما نعيم بن حماد في كتاب الفتن بإسناده. فأخرج الأول عن أرطاة بن المنذر -أحد التابعين- موقوفاً. وأخرج الثاني من طريق عبد الرحمن بن قيس عن أبيه عن جده مرفوعاً. وقد اوردهما الحافظ في الفتح (546/6) وقال: "هذا الثاني مع كونه مرفوعاً ضعيف الإسناد والأول مع كونه موقوفاً أصلح إسناداً منه".

(3) رواهما نعيم بن حماد في كتاب الفتن بإسناده. فأخرج الأول عن أرطاة بن المنذر – أحد التابعين – موقوفاً. وأخرج الثاني من طريق عبد الرحمن بن قيس عن أبيه عن جده مرفوعاً. وقد أوردهما الحافظ في الفتح (546/6) وقال: "هذا الثاني مع كونه مرفوعاً ضعيف الإسناد والأول مع كونه موقوفاً أصلح إسناداً منه".

(4) من الإرشاد (202/10-203).

ح7119 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [م- ك-52، ب-8، ح-2894، ا-21319].

**24 بَابُ خُرُوجِ النَّارِ**: في آخر الزمان **أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ**: علامات قيامها **تَحْشُرُ النَّاسَ**: تسوقهم **إِلَى الْمَغْرِبِ**: المراد به الشام، لأنه مغرب بالنسبة لما وراءه، وقوله: «أَوَّلُ ... إلخ» مخالف بظاهره لما عند مسلم وغيره: «لن تقوم الساعة حتى تروا قبلها عشر آيات، فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى، وخروج يأجوج ومأجوج، وثلاث خسوفات، خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن فتطرد الناس إلى محشرهم»[1].

قال الحافظ ابن حجر: يجمع بينهما بأن آخريتها باعتبار ما ذكر معها من الآيات وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلا، بل يقع بانتهائها النفخ في الصور.هـ[2].

وقال في "الرقاق" بعد ذكر أحاديث في أول الآيات ما نصُّهُ: والذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام الْمُؤْذِنَةِ بتغيّر الأحوال العامة في معظم الأرض وينتهي ذلك بموت عيسى عليه السلام، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول

(1) مسلم، كتاب الفتن (ح 39) (4/ 2225-2226).

(2) الفتح (82/13).

الآيات العظام المؤذنة بتغيّر أحوال العالم العلوي، وينتهي ذلك بقيام الساعة وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة "النار" التي تحشر الناس.هـ[1].

وقال القرطبي في التذكرة: "رتب بعض العلماء ظهور الآيات، فقال أولها الخسوفات ثم الدجال، ثم نزول عيسى، ثم خروج يأجوج ومأجوج في زمنه، ثم الريح التي تقبض أرواح المؤمنين، وحينئذ تُهْدَم الكعبة، وَيُرْفَعُ القرآن، وَيَسْتَوْلِي الكفر على الخلق، فعند ذلك تطلع الشمس من مغربها، ثم تخرج الدابة، ثم يأتي الدخان.هـ[2].

قال السيوطي: وذكر البيهقي عن الحاكم نحوه، إلا أنه جعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها ونوزع في ذلك.

**ح7118 حَتَّى تخرج نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ**: أي تنفجر منها **بِبُصْرَى**: مدينة معروفة بالشام.

قال القرطبي في التذكرة: "قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة، وكان مَبْدَؤُهَا زلزلة عظيمة[3] في ليلة الأربعاء بعد العتمة ثالث جمادى الأخيرة سنة أربع وخمسين وستمائة، واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكتت وظهرت بقريظ[4] بطَرَفِ الحرة تُرى في صورة البلد العظيم، عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن وتُرَى (297/4) رجالٌ يقودونَهَا، لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته، ويخرج من مجموع ذلك

---

(1) الفتح (353/11).

(2) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص 653 -654 و707).

(3) كأن ما وقع قريباً من المدينة بركانٌ نشط في تلك الأيام، وظهرت منه النار المذكورة، لكن هل هي التي عناها رسول اللهﷺ أم غيرها؟ الله اعلم!.

(4) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الفتح 79/13 والذيل على الروضتين (ص190-192): "بقريظة"، وهو قريب مما أثبته. وفي التذكرة: "بقرطبة" وهو خطأ.

النهر أحمر وأزرق له دوي كدوي الرعد، يأخذ الصخور بين يديه، وينتهي إلى محط الركب العراقي، فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، وانتهت النار إلى قرب المدينة، ومع ذلك كان يأتي المدينة ببركة النبيﷺ نسيم بارد، ويشاهد من هذه النار غليان كغليان البحر، وقال لي بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام، وسمعت أنها رُئيت من مكة، ومن جبال بصرى.هـ[1].

ابن حجر: "وهذه النار غير النار التي تحشر الناس إلى المحشر.هـ[2].

وقال النووي: "ليس في الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر، بل هي آية من أشراط الساعة مستقلة، قال: وقد خَرَجَتْ في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة، وكانت ناراً عظيمة من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة، تواتر العلم بها عند جميع أهل الشام وسائر البلدان، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة"[3].

ح7119 **يُوشِكُ**: أي يقرب **الْفُرَاتُ**: النهر المشهور **أَنْ يَحْسِرَ**: يكشف **فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً**: أي ولا يقربه بالكلية لما ينشأ عن ذلك من المقتلة العظيمة.

ففي مسلم: «يُقْتَلُ مِنْ كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لَعَلِّي أَكُونُ أنا الذي أنجو»[4].

ابن حجر: ولعل ذلك يكون عند خروج النار للمحشر، فمن ثم أدخله البخاري في الترجمة[5]. **عن جبل**: بدل قوله: كنز.

---

(1) التذكرة (ص 636)، وانظر الذيل على الروضتين لأبي شامة (ص 189-195).

(2) الفتح (79/13).

(3) شرح النووي على مسلم (28/18).

(4) مسلم، كتاب الفتن (ح 29) (2219/4).

(5) الفتح (81/13).

## 25 بـــابٌ

ح7120 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا.
قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.
[انظر الحديث 1411 وطرفه].

ح7121 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ -يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ- فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا». [انظر الحديث 85 وأطرافه]. [م= ك=1، ب=72، ح=157، ا=7164].

**25 بَابٌ** بغير ترجمة كالفصل مما قبله.

ح7120 **يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ**: قال القاضي: كذا في النسخ هنا وتمام الكلام: يمشي الرجل بصدقته[1] **فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا**: لكثرة الأموال وقلة الرغبة فيها للعلم بقرب قيام الساعة، واستظهر ابن حجر أن هذا يكون عند خروج النار التي تسوق الناس إلى

---

(1) مشارق الأنوار (397/2).

الـمـحـشـر حين يعزّ الظَّهْر، وتباع الحَدِيقَـةُ بالبَعِير، ولاَ يَلْتَفِتُ أَحَدٌ حينئذ إلى ما يثقله من الـمال بل يقصد نجاة نفسه وأهله، قال: "وهذا هو الـمناسب لصنيع البخاري، واللّه أعلم"[1].

ح7121 **حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ**: قدمنا أن الـمراد بهما علي ومعاوية ومن معهما. **تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ**: وقد وقع ذلك فإنهما تلاقيا بصفّين في ذي الحجة سنة ست وثلاثين واقْـتَـتَلاَ بهَا، ودامت الحرب بينهما مائة يوم وعشرة أيام، وقتل من الفريقين سبعون ألفا أو أكثر، وانفصل أمرهما على التحكيم وجرى فيه ما جرى، واستبدّ معاوية بملك الشام. واشتغل عليٌّ بقتال الخوارج حتى قُتِلَ، وكل منهما مجتهد معذور، والـمصيب هو علي إجماعاً من أهل الحق. **دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ**: أي كل واحد يدَّعِي أنه الـمحق. **يُبْعَثَ**: يظهر **قَرِيبٌ من ثَلاَثِينَ**: وقد ظهروا وتبعهم الناس كما عند الإخباريين، والـمراد مَن كانت له منهم شوكة، كالأسود، ومسيلمة، وإلا فهم أكثر من ثلاثين **كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ**: هذا هو الفرق بينهم وبين الدجال الأكبر لأنه يَدَّعِي الألوهية **وَيُقْبَضَ الْعِلْمُ**[2]: بقَبْضِ العلماء **وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ**: وقد كثرت وظهرت ظهوراً فاشياً. **وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ**: بقلة البركة فيه حتى تكون السنة كالشهر...إلخ (298/4) ما سبق، وقد وقع ذلك. **وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ**: تكثر **وَحَتَّى يَكْثُرَ "فِيهِمُ"**[3] **الْمَالُ** ...إلخ»: قال القرطبي: "هذا مما لم يقع، بل يكون فيما يأتي". وقال ابن حجر: "التقييد بقوله: "فيكم" يشعر بأنه في زمن الصحابة إشارة إلى ما وقع

(1) الـفـتـح (82/13).

(2) كـذا في الأصل. وفـي صحيح البخاري (74/9)، ونسختي ميارة، والشـبـيـهـي: «وحتى يقبض العلم».

(3) كـذا في الأصل. وفـي صحيح البخاري (74/9)، والإرشـاد (206/10)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «يَـكْـثُـرُ فيـكم».

لهم من الفتوحات بأموال الفرس والروم"[1] **حتى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَن يَقْبَلُ** ...إلخ»: أي حتى يحزنه ذلك ويقلقه. وانظر وجوه ضبطه في الزكاة[2]. **وَحَتَّى يَعْرِضَهُ**...إلخ»: هذا إشارة إلى ما سيقع في زمن المهدي وعيسى عليه السلام حين تخرج الأرض كنوزها وبركتها حتى يأكل الجماعة من الرمانة الواحدة، ويحتمل أن يكون هذا عند خروج النار، واشتغال الناس بأمر المحشر. **وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ**: مباهاة ومفاخرة. **يَالَيْتَنِي مَكَانَهُ**: لما يَرَى مِنْ عِظَمِ البلاء والفتن. **وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**: قال الأبّي: "بانعكاس حركة الفلك، أو حركة نفسها والأول أظهر، ولم يرد هل يستمر طلوعها من المغرب بقية عمر العالم أو يوماً فقط".هـ[3].

ونقل ابن حجر عن ابن مردويه من حديث ابن عباس مرفوعاً: «إذا طلعت الشمس من مغربها أغلق باب التوبة» قال: وفيه فقال أبي بن كعب: كيف بالشمس والناس بعد ذلك؟ قال: "تكسى الشمس الضوء وتطلع كما كانت تطلع وتقبل الناس على الدنيا، فلو نتج رجل مهراً لم يركبه حتى تقوم الساعة"[4].

ونقل القسطلاني عن ابن مردويه أيضا عن عبد اللّه بن أبي أوفى قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاثَ ليالٍ من لياليكم هذه، فإذا كان ذلك يعرفها المتنفّلون يقوم أحدكم فيقرأ حزبه ثم ينام، ثم يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام، ثم يقوم، فبينما هم كذلك ماج الناس بعضهم في بعض فقالوا: ما هذا؟ فيفزعون إلى المساجد، فإذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة حتى إذا

---

(1) الفتح (87/13).

(2) الفجر الساطع كتاب الزكاة من الباب 10 وما بعده.

(3) إكمال الإكمال (269/1).

(4) الفتح (355/11).

صارت في وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها، قال: حينئذ لا ينفع نفسا إيمانها» قال ابن كثير: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس هو في شيء من الكتب الستة".هـ[1]. ﴿لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا﴾: أي وكسبها الخير، فهو من باب تقدير اللف لدلالة النشر عليه[2]، وهو قوله: ﴿لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾[3]: ومن حين طلوعها إلى قيام الساعة، لا ينفع إيمانٌ ولا عملٌ خير كما عند الطبراني، والحاكم[4] عن (ابن عمر)[5] أنه ذكر طلوع الشمس من المغرب، وفيه: "فمن يومئذ إلى القيامة ﴿لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ الآية. قال ابن حجر: هذا نص يرد على مَن زعم عود النفع بما ذكر[6]. وراجع ما قدمناه في الرقاق ولا بد[7].

**وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا**[8]: ابن حجر: "وقع في حديث عقبة بن عامر لهذه القصة وما بعدها مقدمة قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم: «تطلع عليكم قبل الساعة

(1) الإرشاد (207/10).

(2) انظر حاشية ابن زكري (233/5).

(3) آيــة 158 من سورة الأنعام.

(4) رواه الحاكم (4/500-501)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال في مجمع الزوائد (12/7): "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح" قلت: "وهو عندهم من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص".

(5) كذا في الأصل، والمخطوطة وهو خطأ. وصوابه: "عبد اللّه بن عمرو" لأن الحديث روي من جهته. وانظر الفتح (88/13).

(6) الفتح (88/13).

(7) كتاب الرقاق. باب 40.

(8) كذا في الأصل وصحيح البخاري (74/9)، والإرشاد (207/10)، ونسختي البخاري لميارة، والشبيهي. وفي المخطوطة : «ثوبيهما» ولعله خطأ.

سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس، فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ، ثم ينادي مناد: يا أيها الناس ثلاثا يقول في الثالثة: أتى أمر الله، فوالذي نفسي بيده إنّ الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه»[1]، الحديث[2]. **لِقْحَتِهِ**: ناقته. **يَلِيطُ حَوْضَهُ**: يصلحه ويُطَيِّنُهُ **فَلَا يَطْعَمُهَا**: وهذا كله إشارة إلى أن القيامة تأتي بغتة.

## 26 بَاب ذِكْرِ الدَّجَّالِ

ح7122 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟» قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».
[م= ك=52، ب=22، ح=2939، ا=18179].

ح7123 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أُرَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [انظر الحديث 3057 واطرافه].

ح7124 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».
[انظر الحديث 1881 وطرفيه].

ح7125 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [انظر الحديث 1879 وطرفه].

ح7126 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) المستدرك (4/539-540). وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي".

(2) انظر الفتح (13/88).

قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. [انظر الحديث 1879 وطرفه].

ح7127 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [الحديث 3057 وأطرافه].

ح7128 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يَنْطُفُ -أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً- قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا، ابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ». [انظر الحديث 3440 وأطرافه].

ح7129 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [انظر الحديث832 وأطرافه].

ح7130 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3450].

ح7131 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ

عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**26 بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ**: أي الكذاب الأكبر الذي سيظهر في آخر الزمان يدعي الألوهية، أي وذكر فتنته التي قال فيها صلى اللّه عليه وسلم فيما رواه أبو داود وغيره عن أبي أمامة: «لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ اللّه ذرية آدم، أعظم من فتنة الدجال»[1].

قال القاضي عياض: وردت أحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال، وأنه رجلٌ معيّن يبتلي اللّه به عباده، ويقدره على أشياء كإحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والأنهار والجنة والنار، واتباع كنوز الأرض له، وأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت (299/4) وغير ذلك، ثم يبطل أمره ويقتله عيسى، وقد خالف فيه بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية وأنكروا وجوده وأنكروا الأحاديث الصحيحة.هـ[2].

وقال ابن العربي: "شأن الدجال في حاله عظيم، والأحاديث الواردة فيه أعظم، وقد انتهى الخذلان بمن لا توفيق عنده إلى "أنه" قال"[3] إنه باطل".هـ.

وقال القرطبي: "يجب الإيمان بخروج الدجال، والعزم على معاداته، وصدق اللجأ إلى اللّه تعالى في الحفظ منه".هـ[4].

قال الأبّي: "أحاديث الباب حجة لأهل السنة في وجوده، وأنه شخص معيّن ابتلى اللّه سبحانه به عباده، وأقدره على تلك الأشياء التي ذكرها ليتميز الخبيث من الطيب، ثم يبطل اللّه سبحانه أمره، ويقتله عيسى عليه السلام ويثبت اللّه الذين آمنوا".هـ[5].

---

(1) أبو داود (ح 4322)، وابن ماجه (ح 4077).

(2) شرح النووي على مسلم (58/18) بتصرف.

(3) في العارضة (79/9) : «أن يقول».

(4) انظر المفهم (265/7) بتصرف.

(5) إكمال الإكمال (264/7).

ح7122 **جَبَلَ خُبْزٍ**: أي معه من الخبز قدر الجبل. وعند مسلم: «جبال خبز ولحم»[1]
**هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ**: أي من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه سيما وقد جعل فيه آية ظاهرة دالة على كذبه وكفره من حدوثه وعوره، وما كتب بين عينيه مما يقرؤه كل أحد من قوله: «كافر» وليس المراد ظاهره، وأنه لا يجعل له على يديه من ذلك شيئا، بل هو على التأويل المذكور. كذا قرره القاضي أبو الفضل[2]، ومن تبعه.
ح7123 **عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**: أي بارزة، وقد جاء في وصف عيني الدجال روايات كثيرة فيها بعض تناقض، وبعد أن سردها الحافظ قال: "الذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في "طافية" أنه بغير همز، وأنه يجوز أن يكون في كلتي عينيه ظفرة، وتكون العين التي ذهب ضوءها هي المطموسة والعين المعيبة مع بقاء ضوءها هي البارزة، وتشبهها بالنخاعة في الحائط المجصص في غاية البلاغة. وأما تشبيهها بالزجاجة الخضراء وبالكوكب الدري فلا ينافي ذلك، فإن كثيراً ممن يحدث له في عينه النّتو يبقى فيه الإدراك، فيكون الدجال من هذا القبيل واللّه أعلم".هـ[3]. والمطموسة الممسوحة هي اليسرى، والمعيبة البارزة هي اليمنى كما جمع بذلك القاضي عياض[4]. وقال النووي: "هو في غاية الحسن"[5].
ح7124 **يَجِيءُ الدَّجَّال**: أي مِن قِبَلِ المشرق لأن ابتداء خروجه منه جزماً، ثم جاء في

---

(1) مسلم، كتاب الفتن (ح 115) (2258/4).

(2) شرح النووي على مسلم (18/74–75)، وإكمال الإكمال (276/7).

(3) الفتح (13/97–98) بتصرف.

(4) بل الذي قصده عياض في الجمع بين الأحاديث أن المطموسة الممسوحة هي العين اليمنى، والجاحظة هي العين اليسرى، فوهْمُ الشارح في هذا واضح. انظر شرح النووي على مسلم (235/2)، والفتح (97/13).

(5) شرح النووي على مسلم (235/2).

رواية: «أنه يخرج من خراسان»، وفي أخرى: «أنه من أصبهان» **فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ**: الـمراد بالكافر غلاة الروافض، وهم الذين يسبّون الشيخين أو يعتقدون أن علياً هو النبي وأن جبريل أخطأ في نزول الوحي، وإنما احتيج لهذا لأن الكفار لا يسكنون الـمدينة.

ح7125 **لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ**: أي رعب عُتُوِّهِ فيها، وخوف تسلّطه عليها ودخوله لها لعلم أهلها بأمنها منه، فلا ينافي أنها ترجف بأهلها كما في الحديث قبله. **عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ**: زاد الحاكم: «يذبان عنه رعب الـمسيح»[1].

ح7127 **أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ**: تحذيراً لهم من فتنته. **إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**: إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث فيه ظاهرة لكون العور أثراً محسوسا يدركه العالم والعامي، ومَن لا يهتدي إلى لأدلة العقلية، فإذا ادَّعَى الربوبية وهو ناقص الخلقة، والإله يَتَعَالى عن النقص، علم كلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ كَذَّابٌ. (300/4)

ح7128 **أَطُوفُ**: أي رأيتني في الـمنام أطوف. **آدَمُ**: أسمر. **سَبْطُ الشَّعْرِ**: مسترسله. **يَنْطُفُ**: يقطر **وَرَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ** ...إلخ»: الذي يؤخذ من جميع ما ذكره الحافظ في الفتح من الأحاديث في وصف الدجال أنه شاب جسيم قصير أحمر، وفي رواية: «أسمر»، وفي أخرى «أبيض» وهي متقاربة،أجلى الجبهة، عريض النحر، ممسوح العين اليسرى، معيب العين اليمنى، جُفَال الشعر أي كثيره، جعد قطط كان رأسه أغصان شجرة، يريد أن شعر رأسه كثير، مفرق، قائم، ضخم، فَيْلَمَانِيّ أي عظيم الجثة، إحدى يديه أطول من الأخرى، أفحج أي متباعد مابين الساقين أو في ساقه عوج.هـ.

لـكـن نقـل الـمناوي عن كـعـب الأحبار: "أنه طويل، عريض الصدر، يخرج على حمار،

---

(1) الـمستـدرك (541/4).

وهو يتناول السحاب بيده، ويخوض البحر إلى كعبيه، ويستظل في أذن حماره خلق كثير"[1]. **قَالُوا هَذَا الدَّجَّالُ**: استشكل رؤيته صلى اللّه عليه وسلم له بمكة، لأن رؤيا الأنبياء وحي، مع أنه لا يدخلها ولا المدينة. وأجاب عنه القاضي بأن منعه من دخولها إنما هو عند خروجه في آخر الزمان وظهور شوكته لا قبل ذلك.

ح7129 **يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ** ...إلخ»: أي تشريعاً لأمته وتعليماً لها.

ح7130 **فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ**: في نفس الأمر **وَمَاؤُهُ نَارٌ**: في نفس الأمر. وفي مسلم: «فمن أدرك ذلك منكم، فليقع في الذي يراه (نار)[2]، فإنه ماء عذب طيب»[3]، وفيه أيضاً: «يجيء ومعه الجنة والنار، فالتي يقول إنها جنة هي النار»[4]. وهذا من فتنته التي امتحن اللّه بها عباده، ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه، وذلك كله سحر فيتخيل الشيء بصورة عكسه، وذلك لا ينهض حجة لأنه لم يدَّع النبوءة حتى يتوهم أنها آيات، وإنما يدَّعي الألوهية، وسمةُ كذبه فيها ظاهرة كما قدمناه.

ح7131 **وَإِنَّ**: اسمها ضمير الشان أو ضمير الدجال **بَيْنَ عَيْنَيْهِ**: خبر مقدم **مَكْتُوبٌ**: مبتدأ، والجملة خبر إنَّ **كَافِرٌ**: خبر مبتدأ محذوف. زاد ابن ماجه عن أبي أمامة: «يقرؤه كلُّ مؤمنٍ، كاتبٌ وغيرُ كاتب»[5].

---

(1) فيض القدير (718/3) ط مصححة.

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وعلّم عليها الناسخ في المخطوطة بحرف "كـ" للدلالة على ورودها كذلك في أصل المؤلف. وصوابه: "ناراً"، وانظر صحيح مسلم (2250/4).

(3) مسلم كتاب الفتن (ح 107) (2250/4).

(4) مسلم (ح109) من كتاب الفتن.

(5) ابن ماجه (1360/2).

النووي: "الصحيح الذي عليه المحقّقون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها اللّه علامة قاطعة بكذب الدجال، فيُظهر اللّه المؤمنَ عليها، ويخفيها عمّن أراد شقاوته"[1]. **فِيهِ**: أي في الباب **أَبُو هُرَيْرَةَ**: أي حديثه المذكور في ترجمة نوح[2]، **وَابْنُ عَبَّاسٍ**: أي حديثه المذكور في ترجمة موسى[3] - عليهما السلام- .

## 27 بَاب لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

ح7132 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ: -مِنْ خِيَارِ النَّاسِ- فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».
[انظر الحديث 1882].

ح7133 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ. [انظر الحديث 1880 وطرفه].

ح7134 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ، قَالَ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [انظر الحديث 1881 وطرفيه].

---

(1) شرح النووي على مسلم (60/18).

(2) من كتاب الأنبياء باب3 (ح 3338) (371/6 فتح).

(3) من كتاب الأنبياء باب 24 (ح 3396).

27 **بَابُ لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ**[1]: أي النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

ح7132 **الدَّجَّالُ**: أي عند ظهوره في آخر الزمان. **نِقَابَ الْمَدِينَةِ**: أزقّتِها وطُرقها. **السِّبَاخِ**: الأرض الملحة التي لا تنبت شيئا. **رَجُلٌ**: قيل: هو الخضر[2]. **فَيَقُولُ الدَّجَّالُ**: لأوليائه **هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمرِ**: أي الذي يدعيه من الألوهية **فَيَقْتُلُهُ**: أي يقتل الرجل الذي خرج إليه. وفي رواية: «ينشره بمنشار حتى يفرقه فرقتين، ثم يمشي بينهما»[3]. **ثُمَّ يُحْيِيهِ**، وفي رواية: «يقول لهم أرأيتم إن أحييتُ لكم هذا، ألستم تعلمون أني ربّكم؟ فيقولون: نعم. فأخذ عصاه فضرب إحدى شقيه، فاستوى قائماً»[4]. **فَيَقُولُ**: الرجل. **وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً** ...إلخ»: أي لأن رسول اللّه ﷺ أخبرنا بذلك من جملة علاماتك، وهذا كله من فتنته التي صرف اللّه عنها أولياءه بسمة حدوثه وعوره (301/4) وما هو مكتوب بين عينيه.

## تـتـمـات:

الأولى: تقدم في فضائل المدينة عن أنس مرفوعاً: «ليس من بلد إلا سَيَطَؤُهُ الدجّال إلا مكة والمدينة»[5].

---

(1) كذا في المخطوطة، ونسخة ميارة. وفي صحيح البخاري (76/9)، والفتح (101/13)، والإرشاد (212/10): "باب لا يدخل الدجال المدينة".

(2) مسألة حياة الخضر وبقائه إلى آخر الزمان لم يقم عليها دليل قطعي، وإن اشتهرت على ألسنة كثير من المتصوفة. والأدلة القطعية من كتاب اللّه وسنة رسوله تقضي بوفاته. وقد جوّد تحقيق هذه المسألة العالم الشنقيطي في تفسيره: أضواء البيان.

(3) مسلم، كتاب الفتن (ح 113) (2257/4).

(4) رواه أبو يعلى في المسند (1074/2)، والبزار كما قال الهيثمي، وابن حجر من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد مرفوعاً. قال في الفتح (102/13): "عطية ضعيف". وقال في مجمع الزوائد (340/7): "فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وعطية ضعيف وقد وثق".

(5) المسند (191/3).

وعند الإمام أحمد عن رجل من الأنصار من الصحابة قال: قام فينا رسول اللّه ﷺ فقال: «أنذركم الـمسيح» الحديث، وفيه، «يمكث في الأرض أربعين صباحاً، يبلغ سلطانُه كلّ مَنْهَلٍ، لا يأتي أربعة مساجد: الكعبة، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى، والطور»[1].

وعند مسلم والأربعة عن النواس بن سمعان قلنا: يا رسول اللّه! ما لبثُه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يومٌ كسنةٍ، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجمعةٍ، وسائرُ أيَّامِهِ كأيامكم»، قلنا: يا رسول اللّه! فذلك اليوم الذي كالسنة يكفينا فيه صلاة اليوم؟ قال: لا، «اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»، قلنا: يا رسول اللّه! وما إسراعه في الأرض؟ قال: «كالغيث اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ»، وفيه: «فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف»[2]. وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف»[3]، وفي رواية: «من آخرها عصم من الدجال»[4]. وقوله: «اقدروا له قدره».

قال القاضي: "هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع، ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات الـمعروفة في غيره من الأيام".هـ نقله النووي، ثم قال: ومعنى: «اقدروا له قدره»: أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى

---

(1) الـمسند (434/5)، وقال في الفتح (105/13): "ورجاله ثقات".

(2) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، في كتاب الفتن من صحيحه (ح 110) (2252/4)، ورواه أبو داود (ح 4321)، وابن ماجه (ح 4076)، والترمذي في الفتن (499/6-508 تحفة)، والنسائي في الكبرى (15/5).

(3) مسلم، كتاب صلاة الـمسافرين وقصرها (ح 257) (555/1). ورواية النواس بن سمعان الـمتقدمة عند مسلم والأربعة تشهد بصحة من قال: "من أوَّلها".

(4) مسلم كتاب صلاة الـمسافرين وقصرها (ح257) (555/1). ورواية النواس بن سمعان الـمتقدمة عند مسلم والأربعة تشهد بصحة من قال: "من أوَّلها".

بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سَنَة فرائض كلها مؤداة في وقتها. وكذا الحكم في اليوم الثاني والثالث والله أعلم".هـ من شرحه لمسلم[1]، ونقله الحطاب عنه وزاد: "ومثل ذلك الأيام التي تُحْجَبُ الشَّمْسُ فيها عن الطلوع عند إرادة الله سبحانه طلوعها من مغربها، ذكره ابن فرحون في الألغاز وقال: هذا الحكم نص عليه الشارع.هـ[2].

وأخرج أبو نعيم عن حسان بن عطية أحد ثقات التابعين أنه قال: «لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر ألف رجل، وسبعةُ آلاف امرأة». قال ابن حجر: وهذا لا يقال من قِبَلِ الرأي فيحتمل أن يكون مرفوعاً أرسله، ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب[3].

وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الدجال إذا رأى عيسى ذاب كما يذوب الملح في الماء»[4].

---

(1) شرح النووي على مسلم (66/18).

(2) درة الغواص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية) لابن فرحون (ص 100-101). قلت: "وفي الحديث زيادةً على ما قاله الشارح -رحمه الله- : صحة الاعتماد على التوقيت الحسابي في المدن المنيرة الحديثة التي لا يظهر فيها غالباً الشفق والغسق في وقتيهما الأصلي، وكذا عند حجب الشمس بالغيم ونحوه، وفيه كما ترى ردّ على من زعم أن الاعتماد على التوقيت الحسابي الشائع في هذه الأيام بدعة وضلالة".

(3) الفتح (92/13)، وقال الحافظ: "أخرجه في الحلية بسند حسن صحيح" . قلت: "يعني بسند صحيح إلى حسان من قوله".

(4) مسلم (2221/4).

وفيه أيضاً عن النواس مرفوعاً: «إن عيسى عليه السلام يدركه بباب لُـدٍّ فيقـتله».هـ[1].

"وَلُـدٍّ: بضم اللام، وتشديد الدال مصروف بلدة قريبة من بيت الـمقـدس". قاله النووي[2].

ولا معارضة بين الحديثين لـما في مسلم أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «فإذا رآه عدوُّ اللّه ذاب كما يذوب الـملح فلو تركه لانْذابَ حتى يهلك ولكن يقـتله اللّه بيده فيريهم دمَهُ في حَرْبَتِهِ»[3].

الثانية: جاء في عدة أحاديث أنّ من علامات خروج الدجال فتح القسطنطينية. وروى أحمد والترمذي عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «الـملحمة الكبرى، وفتح القسطنطينية، وخروج الدجال في سبعة أشهر».هـ[4].

والـمدينة الـمشهورة بهذا الاسم هي الاصطنبول وهي مفتوحة فتحها الصحابة -رضوان اللّه عليهم- منذ أزمان وقرون[5].

قال القرطبي إثر الحديث السابق: "فيه أن فتحها يكون مع الدجال وقد فتحت في زمن الصحابة وليس هو الفتح الـمراد في هذا، وإنما الـمراد في الحديث الفتح الـمقارن

(1) مسلم (2253/4).

(2) شرح النووي على مسلم (68/18).

(3) مسلم (2221/4).

(4) أحمد (234/5)، وابن ماجه (ح 4092)، والترمذي (496/6-497 تحفة). وقال: "حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، "قال المنذري: "في إسناده أبو بكر بن أبي مريم، ولا يحتج بحديثه"، قلت (أي المباركفوري): "وفي سنده أيضاً الوليد بن سفيان، وهو مجهول" قاله في تحفة الأحوذي (497/6-498).

(5) إذا كانت القسطنطينية فتحها الصحابة، فالدجال إذا كان معهم!

للدجال".هـ[1].

وأجاب العلامة الحِفني عن ذلك بقوله: "إن الافرنج يَمْلِكُهَا في آخر الزمان، ثم يَفْتَحُهَا وزراء الـمهدي".هـ.

قلتُ: الصواب في الجواب -واللّه أعلم- ما للشهاب الخفاجي في شرح الشفا ونصُّهُ: "القسطنطينية مدينة عظيمة، هي قاعدة ديار الكفر منسوبة للقسطنطين، إسم مَلِكٍ بناها وهي عظيمة الشكل، منها جانبان في البحر، وجانب فـي البر، ولها سبعة أسوار، وسمك سورها الكبير أحد وعشرون ذراعا، وفيه مائة باب، وبابها الكبير يسمّى باب الذهب، وهي الـمسمّاة برومية[2]، والأصح أنها لم تفتح إلى الآن (302/4) وإنما تفتح في آخر الزمان قبل خروج الـمهدي، ومَن قال إنها فُتِحَت أوقعه في ذلك اشتراك الاسم، فإنه سمي به مدن متعددة.هـ[3]. ويؤيده ما نقله العلقمي عن النووي ونصّه: "وهي أي القسطنطينية مدينة مشهورة من أعظم مدن الروم".هـ[4].

الثالثة: من علامات خروج الدجال أيضاً، ظهور الإمام الـمهدي وقد وردت به أحاديث.

---

(1) الـمفهم (250/7)، وانظر إكمال الإكمال (257/7). قلتُ: "هذه غفلة من الشارح قلّد فيها القرطبي، وهل فتحت الاصطنبول كما يسمِّيها الشارح في عهد الصحابة!؟ قلتُ: وتاريخ افتتاح القسطنطينية هـو يوم الثلاثاء 25 جمادى الأولى سنة 857هـ الـموافق 1453م على يد السلطان الشاب محمد الفاتح العثماني الذي تحقق فيه ما روي عنه صلى اللّه عليه وسلم: «لتـفـتـحـن القسـطـنـطـيـنية ولنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش».

(2) رومية هي روما كما في معجم البلدان، وقد سئل عبد اللّه بن عمرو بن العاص أي الـمدينتين تفتح أولا القسطنطينية أو رومية؟ فقال: قال رسول اللّه ﷺ : «مدينة هرقل تفتح أولاً -يعني قسطنطينية- » انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (ح4).

(3) نسيم الرياض في شرح الشفاء للشهاب الخفاجي (223/3).

(4) الكوكب الـمنير (7/ل61 و62).

قال الحافظ السخاوي: إنها بلغت حد التواتر[1]. منها:

قوله صلى اللّه عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن ابن مسعود: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لَطَوَّلَ اللّه ذلك اليومَ حتى يبعث فيه رجلا من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلا كما ملئت ظلما وجوراً»[2].

وقوله صلى اللّه عليه وسلم فيما رواه أبو داود أيضا عن أبي سعيد: «الـمهدي مني، أجلى الجبهة، أقنى الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلا كما ملئت جوراً وظلما يملك سبع سنين»[3].

قال القرطبي بعد سرد ما ذكر وغيره من أحاديثه: "فهذه أخبار صحيحة مشهورة تدل على خروج هذا الخليفة الصالح في آخر الزمان، وهو منتظر إذ لم يوجد مَن كملت فيه تلك الصفات التي تضمنتها تلك الأحاديث".هـ[4].

قال الأبّي إثره: قال ابن العربي: ولا خلاف أنه سيكون وليس هو الـمهدي الـمتقدم.هـ من إكمال الإكمال.

وفي "الـمسالك" لابن العربي ما نصُّهُ: "أجمعت العلماء أن خروج الـمهدي حقّ لا شكّ فيه ولا ريب، وأن خروجه يكون قبل خروج الدجال، وقبل نزول عيسى بن مريم".هـ منها[5].

---

(1) دعوى التواتر فيها نظر، بل عامة أحاديث الـمهدي فيها مقال، ولا أعلمُ حديثاً واحداً رُوِيَ بإسناد صحيح لذاته، واللّه أعلم.

(2) رواه أبو داود (ح 4282) وغيره من حديث عاصم بن أبي النَّجود، عن زرّ، عن ابن مسعود. وعاصم القارئ فيه ضعف في الحديث.

(3) رواه أبو داود (ح 2485) وفيه عمران القطان، صدوق يهم، وفيه عنعنة قتادة وهو مدلّس.

(4) الـمفهم (254/7)، وانظر إكمال الإكمال (253/7).

(5) الـمسالك شرح موطأ مالك (ل239 ب).

## 28 بَاب يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

ح7135 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ. [انظر الحديث 3346 وطرفيه].

ح7136 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ –رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ– مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ. [انظر الحديث 3347].

**28 بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ**: أي ذكر ما ورد فيهما. روى الحاكم من حديث حذيفة مرفوعاً: «يأجوج ومأجوج، قبيلتان من ولد يافث بن نوح لا يموت أحدهم حتى يرى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرّون على شيء إذا خرجوا إلا أكلوه ويأكلون مَن مات منهم»[1].

وفي تذكرة القرطبي: "روي: «أنهم يأكلون جميع حشرات الأرض من الحيات والعقارب وكل ذي روح مما خلق في الأرض» وفي خبر آخر: «لا يمرّون بفيل ولا خنزيرٍ إلا أكلوه

---

(1) كذا هذا الحديث في الأصل والمخطوطة والإرشاد (214/10). ولم أجده في المستدرك بهذا اللفظ وإنما فيه: «... لا يموت أحدهم حتى يرى ألف رجل من ذريته ... » وليس فيه: أنهم من أولاد يافث» وأنهم «لا يمرون على شيء إذا خرجوا إلا أكلوه، ويأكلون من مات منهم»، وقد تكون هذه الجملة الأخيرة عند ابن مردويه، ثم إنه ليس من رواية حذيفة بل من رواية ابن عمرو وقد عزاه الحافظ في الفتن (106/13 فتح) لابن عدي والطبراني في الأوسط وابن مردويه عن حذيفة وعزاه في الأنبياء (386/6 فتح) لابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة وليس فيه: «أنهم من أولاد يافث» بل هي من كلام الحافظ ابن حجر.

ويأكلون مَن مات منهم، مقدمتهم بالشام وساقتهم بخرسان يشربون أنهار الـمشرق وبحيرة طبرية، فيمنعهم اللّه من مكة والـمدينة وبيت الـمقـدس».

وعند أبي حاتم من طريق عبد اللّه بن عمرو: «الجن والأنس عشرة أجزاء، فتسعة أجزاء يأجوج ومأجوج، وجزء سائر الناس».

وعن كعب قال: «هم ثلاثة أصناف، صنف أجسادهم كالأرز طوله عشرون ومائة ذراع، وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع، وصنف يفترشون آذانهم، ويلتحفون الأخرى». وعند الحاكم عن ابن عباس: «يأجوج ومأجوج شبراً شبرا، وشبرين شبرين وأطولهم ثلاثة أشبار»[1]. قال الحافظ ابن كثير: "جاءت أحاديث غريبة في أشكالهم، وصفاتهم، وطولهم، وقصر بعضهم وآذانهم، لا تصح أسانيدها".هـ[2].

الأبّي قوله في حديث «بعث النار من يأجوج ومأجوج ألف»[3]...إلخ: "نص صريح في كفرهم، ولم يرد في كفرهم نص غيره، والقرآن إنما أخبر أنهم مفسدون في الأرض، والفساد أعم من الكفر".هـ[4].

## تـنـبـيـه:

قال الحافظ ابن حجر: "وقع في فتاوي الشيخ محيي الدين: يأجوج ومأجوج من أولاد آدم لا من حواء عند جماهير العلماء، فيكونون إخواننا لأب". كذا قال، ولم نر هذا عن أحد

---

(1) التذكرة (ص 694- 695) وحديث ابن عباس عند الحاكم (527/4). قلتُ: "وعامة الأحاديث التي أوردها الشارح من التذكرة فيها ضعف. والولع بذكر الغرائب لا طائل تحته، بل ضررها أكبر من نفعها".

(2) البداية والنهاية (110/2).

(3) مسلم في الإيمان (201/1).

(4) إكمال الإكمال (385/1).

من السلف إلا عن كعب الأحبار، ويرده الحديث المرفوع: «إنهم من ذرية نوح، ونوح من ذرية حواء قطعاً»[1].

ح7135 **وَنَا إِسْمَاعِيلُ**: هذا أطول سند في البخاري، وفيه ثلاثة صحابيات. **أَخِي**: عبد الحميد[2] **وَيْلٌ لِلْعَرَبِ**: خصهم لأنهم كانوا حينئذ معظم مَن أسلم. **قَدِ اقْتَرَبَ**: بقتل عثمان **رَدْمِ يَأْجُوجَ**: الرَّدْمُ السَّدُّ الذي بناه ذو القرنين بينهم وبين غيرهم. **وَحَلَّقَ** ...إلخ» كأن المراد بهذا التحليق ما ذكر في الرواية الآتية من قوله:

ح7136 **وَعَقَدَ تِسْعِينَ**: بأن جعل رأس سبابته اليمنى في أصلها، وطواها (303/4) كالحية حتى لم يبق بها إلا خلل يسير، وحينئذ فإطلاق التحليق عليه مجاز.

ح7135 **الْخَبَثُ**: الفسق أو الزنا.

ح7136 **يُفْتَحُ الرَّدْمُ**: أي السد.

روى الترمذي وابن حبان والحاكم وصححاه عن أبي هريرة رفعه: «يحفرون السَّدَّ كلَّ يوم حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم: ارجعوا فستخرقونه غداً، فيعيده الله كأشدّ ما كان حتى إذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس، قال الذي عليهم: ارجعوا فستخرقونه غداً إن شاء الله واستثنى، قال: فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس»[3]. ابن العربي: "في هذا الحديث ثلاث آيات: الأولى: أن الله منعهم أن يوالوا الحفر ليلا ونهاراً. الثانية: منعهم أن يحاولوا الرُّقِي

---

(1) الفتح (107/13)، وانظر عمدة القارئ (389/12).

(2) عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الأصبحي، وقد تقدمت ترجمته.

(3) الترمذي من أبواب التفسير (598/8 تحفة). وقال: "حسن غريب"، وابن حبان (ح 1908 موارد)، والحاكم (488/4).

على السد بسُلَّمٍ أو آلة فلم يلهمهم ذلك ولا عَلَّمَهُمْ إياه.الثالثة:أنه صدَّهم عن أن يقولوا: إن شاء اللّه حتى يجيء الوقت المحدود"[1].

## تـتـمـيـم:

في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان بعد ذكر الدجال وقتل عيسى له، قال: «ثم يأتي عيسى إلى قوم قد عصمهم اللّه منه -أي من الدجال- فَيَمْسَحُ عن وجوههم ويُحَدِّثُهُمْ بدَرَجَاتِهِم في الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى اللّه إلى عيسى عليه السلام: إنِّي قد أخرجتُ عباداً لي لا يَدَانِ لأحدٍ بقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِيَ إلى الطُّورِ ويبعث اللّه ﴿يَاجُوجُ وَمَاجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾[2] فيمرُّ أَوَائِلُهُمْ على بحيرةِ طبرية فيشربون ما فيها،ويمرُّ آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرَّةً ماءٌ ويُحصرُ نبيُّ اللّه عيسى وأصحابُهُ حتى يكون رأسُ الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي اللّه عيسى وأصحابُهُ حتى يكون رأسُ الثَّور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي اللّه عيسى وأصحابُه، فيُرْسِلُ اللّه عليهم النَّغَفَ في رقابهم فيصبحون فَرْسَى كموتِ نفسٍ واحدةٍ، ثم يهبط نبي اللّه عيسى عليه السلام وأصحابُه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شِبْرٍ إلا ملأه زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فيرغب نبي اللّه عيسى عليه السلام وأصحابُه إلى اللّه، فيرسلُ اللّه طيراً كأعناق البُخْتِ فتحملُهُم فتَطْرَحُهُم حيث شاء اللّه، ثم يُرسل اللّه مطراً لا يَكُنُّ منه بيت مَدَرٍ ولا وبرٍ فيغسل اللّه الأرض حتّى يتركها كالزَّلَـقَـةِ، ثم يُقال للأرض: أنْبِتي ثَمَرَتَكِ ورُدِّي بركتك فيومئذ تأكل العِصَابَةُ

(1) العـارضة (35/9).

(2) آية 96 من سورة الأنبياء

من الرُّمَّانَةِ، ويستظلون بقِحْفِـهَا، ويبارك في الرِّسْلِ[1] حتى إنّ اللِّقْحَةَ من الإبلِ لتَكفي الفِـئَامَ من الناس، واللِّقْحَةَ من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللِّقحة من الغنم لتكفي الفَخِذَ من الناس، فبينما هم كذلك إذ بعث اللّه ريحاً طيبةً فـتأخُذُهُمْ تحت آبَاطِهِمْ، فتقبض روح كلِّ مؤمنٍ وكل مسلم، ويبقى شِرار الناس يَتَهَارَجُونَ فيها تَهَارُجَ الحُمُرِ، فعليهم تقوم الساعة»[2].

قال الإمام محيي الدين قوله: «لاَ يَدَانِ» بكسر النون تثنية يد، قال العلماء معناه: لا قدرة ولا طاقة، ومعنى: «حَرِّزْهُمْ إلى الطور»: ضُمَّهُمْ، واجْعَلْهُ لهم حرزاً. و«الحدب»: النشز، أي المحل المرتفع من الأرض، و«ينسلون»: يمشون مسرعين. و«النَّغَف»: بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء: دود يكون في أنوف الإبل والغنم. و«فَرسى»: بفتح الفاء مقصور، أي قتلى. و«الزَّهَم»: الدهن، و«النتن»: الرائحة الكريهة. وقوله: «لا يَكُنُّ منه بيت مدر»: أي لا يمنع من نزول الماء بيت المَدَر -بفتح الميم والدال- وهو الطين الصلب (304/4)/ وقوله: «كالزَّلَقَة» روى بفتح الزاي واللام والقاف وروي: «الزُّلْفة» بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء وروي: «الزُّلَفة» بفتح الزاي واللام وبالفاء، واختلفوا في معناه، فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون معناه كالمرآة. وحكى صاحب المشارق[3] هذا عن ابن عباس أيضا، شبهها بالمرآة في صفائها، ونظافتها[4].

(1) هو اللبن.

(2) مسلم (2253/4-2255).

(3) مشارق الأنوار لعياض (349/2).

(4) شرح النووي على مسلم (68/18-69).

# فهرس موضوعات المجلد الخامس عشر

**الموضوع** **الصفحة**

## كتاب الكفارات ........ 32



## كتاب الفرائض ........ 44

## كِتَابُ الدِّيَاتِ ........ 137

## كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ ........ 180



## كِتَابُ الْإِكْرَاهِ ........ 202

## كِتَابُ الْحِيَلِ ........ 219



## كِتَابُ التَّعْبِيرِ ........ 241

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الأَحْكَامِ

"جمع حُكم، وهو خطاب اللّه تعالى المتعلِّق بفعل المكلَّف من حيث إنه مكلَّف"(1)، والمراد هنا ذكر مَن يصدر عنه ذلك الحكم وينفذه من أمير، وقاضٍ، ووالٍ، وعريف.

## 1 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].

ح7137 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي، فَقَدْ عَصَانِي». [انظر الحديث 2957]. [م= ك=33، ب=8، ح=1835، أ=9396].

ح7138 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر الحديث 893 وأطرافه].

**1 بَابُ قَوْلِ اللّه تعالى: ﴿يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾**(2) قال في الإكمال: قيل: المراد بهم مَن وجبت طاعته من الأمراء

(1) هذا تعريف للحكم الشرعي كما عند التاج السبكي في جمع الجوامع.

(2) كذا وردت الآية في المخطوطة بإثبات: ﴿يَـأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ ...﴾ . وفي صحيح البخاري (77/9)، والفتح (111/3)، والإرشاد (215/10)، ونسختي ميارة، والشبيهي دونها وهي الآية 59 من سورة النساء.

والولاة، وهو قول الأكثر من السلف، وقيل: هم العلماء. وقيل: هي عامة في الأمراء والعلماء.هـ[1].

وقال في الرسالة: "وتجب الطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمرهم وعلمائهم"[2] قال شارحُهَا جسوس: "جمع بين التفسيرين لأنه لابد من طاعة العلماء والأمراء، وبذلك تحصل حراسة الدين وسياسة الدنيا".

ح7137 **فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**: لأني لا آمر إلا بما أمر اللّه به، فمن فعل ما آمُرُهُ به، فإنما أطاع من أَمَرَنِي أنْ آمُرَهُ.

ح7138 **أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ**... إلخ»: ومَن ليس له مَن يراه فهو راع على جوارحه، بل هي أهم من غيرها.

## 2 بَاب الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

ح7139 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». تَابَعَهُ نُعَيْمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

[انظر الحديث 3500].

(1) انظر إكمال الإكمال (178/5).

(2) الرسالة (ص80) مع غرر المقالة.

ح7140 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ». [انظر الحديث 3501].

**2 بَابُ الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ**: هكذا أخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي برزة الأسلمي.[1].

قال النووي: "انعقد الإجماع في زمن الصحابة فَمَن بعدهم على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، ومَن خالف في ذلك من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمَن بعدهم"[2].

ح7139 **فَغَضِبَ**: معاوية **فَقَامَ**: خطيباً. **رِجَالاً مِنْكُمْ**: منهم عبدالله بن عمرو. **وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: لعلَّ معاوية لم يبلغه ذلك، وإلا فروايته عن النبي ﷺ صحيحة: وقد سبق عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان»[3]...إلخ. **فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيِ**: كأنه خطاب للقحطانيين. **إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ**: أي الخلافة. **كَبَّهُ اللَّهُ**: أي في النار. **مَا أَقَامُوا الدِّينَ**: متعلق بقوله: «إن هذا الأمر في قريش»، و"ما" مصدرية ظرفية، أي أن هذا الأمر فيهم مدة إقامتهم

---

(1) أخرجه أحمد (424/4)، والبزار (302/9) (ح3857)، والروياني (341/2) (ح1323)، وأبو يعلى (323/6) (ح3645) عن أبي برزة الأسلمي ورواه الحاكم (546/4) (ح8528)، والبيهقي (144/8) (ح16322) عن أنس.

(2) شرح النووي على مسلم (200/12). قلت: "تسمَّح النووي كعادته في دعوى الإجماع وهذه مسألة خلافية قديمة منذ تنازع الصحابة في سقيفة بني ساعدة على إمرة المؤمنين. فقد أخرج الطبري بسنده في تاريخ الأمم والملوك 580/2 أن عمر بن الخطاب لما طُعن قال: "ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّاً استخلفته، فإن سألني ربي قلت: سمعتُ نبيّك يقول: إن سالماً شديد الحب لله"، وسالم لم يكن قرشياً. وسيأتي أن سعد بن عبادة لم يبايع أبا بكر حتى مات، كما بايع سعيدُ بن جبير وغيره من سادات التابعين "ابنَ الأشعث" ولم يكن قرشياً. فأين دعوى الإجماع؟".

(3) متفق عليه. انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (234/3).

أمور الدين، فإذا لم يقيموها خرج عنهم إلى غيرهم. ومنه يؤخذ الردّ على معاوية لأن الأمر إذا خرج عنهم تولاه غيرهم القحطاني أو غيره.

قال في المفهم: "هذا الأمر الذي أنكره معاويةُ على عبداللّه بن عمرو، قد صح من حديث غيره على ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان رجل يسوق الناس بعصاه». ولا تناقض بين الحديثين، لأن خروج هذا القحطاني إنما يكون إذا لم تقم قريش الدين فيُدَالُ عليهم في آخر الزمان، ولعله هو المَلِك الذي يخرج عليه الدجال".هـ.

ح7140 **لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**: هذا (305/4) الحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال: "ائتموا بقريش خاصة". قاله ابن المنير[1].

وقال ابن حجر: "ويحتمل أن يكون خبراً، ويكون صادقاً ببقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض -كما هو الآن بالمغرب الأقصى، فإن الأمر فيه في قريش-[2]، قال: وعلى كل حال فهو مقيّد بقوله: «ما أقاموا الدين»[3].

**فــائــدة:**

جمع صاحب المراصد شروط الإمام الأعظم بقوله:

---

(1) الفتح (118/13).

(2) الجملة المعترضة هنا من كلام الشارح، ويشير رحمه اللّه إلى الدولة العلوية، قال في الاستقصاء (3/7): "اعلم أن نسب هذه الدولة الشريفة العلوية من أصرح الأنساب ... وأول ملوكها هو المولى محمد بن الشريف بن علي الشريف المراكشي ... وأنهى نسبه إلى الحسن السبط ابن عليّ وفاطمة بنت رسول اللّه ﷺ " قلتُ: "ولا تزالُ الدولة العلوية قائمة في مغربنا الأقصى في عهد السلطان أبي الحسن محمد السادس بن الحسن الثاني بن محمد الخامس بن يوسف.

(3) الفتح (117/13).

شـروطـه الـتي اتِّفَـاقـاً ذَكَرُوا ❖ حُـرٌّ مُكَـلَّـفٌ، وَعَـدْلٌ ذَكَـرُ
وقـرشـيٌّ، سـالـمُ الإدراكِ ❖ والنُّطْقِ يحكِي ذاك كـلُّ حاكـي
وَزِدْ عـلـى ذلـك للجـمـهـورِ ❖ وَصْـفُ الشجاعـةِ مع الـتدبيـرِ
والاجتهادَ في الفروع والأصول ❖ وبـسـطُ تفريع الإمامة يـطـول[1]

## فـائـدة أخـرى:

قال المـناوي على قوله صلى اللّه عليه وسلم: «إذا رأيتم الراياتِ السود قـد جاءت من قِبَل خرسان فَأْتُوهَا، فإنّ فيها خليفة اللّه المهدي»[2] ، ما نصُّهُ: "فيه رد على الطِّيِّبي ومتبوعه في ذهابهم إلى امتناع أن يقال خليفة لغير آدم وداود عليهما السلام"[3].

3 بَاب أجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[المائـدة: 47].

ح7141 حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [انظر الحديث73 وأطرافه].

**3 بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ**: أي بالعلم والعدل **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم**

(1) مراصد الإطلاع لابن زكري (ل 23–24)، وعجز البيت الأول فيها هكذا: "مكلف حر، وعـدل ذكر".

(2) رواه أحمد (277/5)، والحاكم (502/4) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي قلابة عن ثوبان، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير، وتعقبه المناوي (363/1) بأن فيه علي بن زيد وهو ضعيف. قلتُ: "قد رواه الحاكم أيضاً (463/4–464)، وابن ماجه (ح4084) من طريق الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرّحبي عن ثوبان". قال في الزوائد: "إسناده صحيح، رجاله ثقات" قلتُ: "فيه عنعنة الثوري وأبي قلابة، وخالدُ الحذاء في حفظه مقال، واللّه أعلم".

(3) فيض القدير (363/1) وفيه : "أن يقال خليفة اللّه لغير آدم ...".

**بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**[1]. قال ابن بطال: "مفهوم الآية: أن من يحكم بما أنزل اللّه استحق جزيل الأجر"[2].

ح7141 **لاَ حَسَدَ**: أي لا غبطة محمودة. **فِي الْحَقِّ**: لا في التبذير. **حِكْمَةً**: علماً. **وَيُعَلِّمُهَا** الناس، ومدحُ تمنيها دالٌّ على أجر القاضي بها. قال العلماء: فيه الترغيب في ولاية القضاء لـمن جمع شروطه وعمل على إعمال الحق ووجد له أعواناً، لـما فيه من الأمر بالـمعروف ونصر الـمظلوم وأداء الحق لـمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس، وذلك كلُّه من القربات وهو من مرتبته صلى اللّه عليه وسلّم. وعند ابن الـمنذر عن ابن أبي أوفى مرفوعاً: «إن اللّه مع القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جَارَ تخلّى اللّه عنه ولزمه الشيطان»، وأخرجه ابن ماجه، والترمذي وغيرهما[3]. قال ابن رشد: "الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر، والجور فيه والهوى من أكبر الكبائر، وهو محنة لـمن دخل فيه وابتلاء بعظيم، لأنه عرض نفسه للهلاك إذ التخلص منه عسير. قال عمر -رضي اللّه عنه-: وددتُ أني أنجو من هذا الأمر كفافاً، لا عليَّ ولا لِي، فالهروب منه واجب لا سيما في هذا الزمان".هـ نقله الأبّي[4].

## 4 بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

ح7142 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».
[انظر الحديث 693 وطرفه].

---

(1) آيـة 47 من سور الـمائدة.

(2) شرح ابن بطال (163/8)، وانظر الفتح (120/13).

(3) ابن مـاجـه (ح 2312)، والـترمـذي مـن الأحـكـام (560/4 تحفة)، وقال: "حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان".

(4) إكمال الإكمال (3/5-4)، وانظر الـمقـدمات الـممهدات (255/2-256).

ح7143 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [انظر الحديث 7053 وطرفه].

ح7144 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [انظر الحديث 2955].
[م- ك=33، ب=8، ح=1839].

ح7145 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنْ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتْ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث4340 وطرفه].
[م- ك=33، ب=8، ح=1840، ا=724].

4 **بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ**: أي وجوبهما **مَالَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً**: إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ح7142 **اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**: للإمام الأعظم. **وَإِنِ اسْتَعْمَلَ** مبنياً للفاعل **عَلَيْكُمْ عَبْداً**: أي ولاَّهُ عليكم **كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**: كناية عن شدّة جعودته، وتفلفل شعره.

ح7143 **يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ**: بخُرُوجِهِ عن السلطان. **إلاّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**: أي يموت مثل موت الجاهلية في عدم الإمام وإن لم يكن هو جاهلياً.

ح7144 **السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ**: للإمام. **عَلَى الْمَرْءِ** ...إلخ»: أي واجبان على القادر على

ذلك دون العاجز في جميع ما أمر به. **مَا لَمْ يُؤْمَرْ**: الـمسلم. **بِمَعْصِيَةٍ**: النووي: "أجمع العلماء على وجوب الطاعة في غير معصية وعلى تحريمها في الـمعصية"[1] نقله القاضي وغيره.هـ[2].

ابن زكري: "الصحيح أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح صار واجباً خلافاً لـمن قال: يبقى كل منهما على ما كان عليه والظاهر أن الوالدين كذلك".هـ[3]. وما استظهره في الوالدين نَصَّ عليه القرطبي وقدمنا نَصَّه في الأدب[4].

وقال جسوس: "الذي ذكره أئمتنا هو وجوب طاعة الإمام في الـمندوب والـمباح وكذا الـمكروه (306/4) على ما لابن عرفة خلافاً لـما اختاره القرطبي من أنه لا تجب طاعته في الـمكروه قال: وليس في ذلك تقديم أمر السلطان على أمر الرسول، لأن وجوب طاعته فيما ليس بمعصية بأمر الشارع صلى اللّه عليه وسلّم". **فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**: أي لا يجب ذلك بل يحرم على مَن كان قادراً على الامتناع.

**تـنـبـيـه:**

قال في عمدة القارئ: "قال ابنُ التين: ما يأمر به السلطان من العقوبات،قال مالك: إن كان الإمام عدلاً كعمر بن الخطاب لم تسع مخالفته، وإن لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز. وقال أبو حنيفة وصاحباه: ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كان ولايتهم إليه"[5].

---

(1) شرح النووي على مسلم (222/12).

(2) بمعنى أن عِياضاً هـو الذي نقل الإجماع مع آخرين.

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (237/5).

(4) انظر حديث (5970).

(5) عـمـدة القارئ (35/12).

ح7145 **وَجُلاً**: عبداللّه بن حذافة السهمي المهاجر، فقوله: **مِنَ الأَنْصَارِ**: أي النصرة العامة أو هو منهم بالمحالفة. **مَا خَرَجُوا مِنْهَا**: لأنهم يموتون بإحراقها لهم، فلا يخرجون منها أحياء، وليس المراد نار جهنم ولا التخليد فيها. **إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**: لا في المعصية.

## 5 بَاب مَنْ لَمْ يَسْأَلْ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

ح7146 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [انظر الحديث 2622 وطرفيه].

**5 بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ** عليها وسدّده وأرشدهُ.

ح7146 **وُكِلْتَ إِلَيْهَا**: ولم تُعَنْ عليها من أجل حرصك. **أُعِنْتَ عَلَيْهَا**: بأن يبعث اللّه لكَ مَلَكاً يسدّدك، كما رواه أبو داود وغيره[1]. **عَلَى يَمِينٍ**: أي بها.

## 6 بَاب مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

ح7147 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».
[انظر الحديث 2622 وطرفيه].

**6 بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا**: ولم يعن عليها، ومَن وُكِلَ إلى نفسه هلك. ابن التين: "وهذا محمول على الغالب، وإلا فقد قال يوسف: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ﴾[2]،

---

(1) أبو داود (ح3578)، وانظر الفتح (124/13).

(2) آية 55 من سورة يوسف.

وقال سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكاً﴾[1] قال: ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء"[2].

## 7 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

ح7148 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ.

ح7149 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ، أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 2261 أطرافه].

**7 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ**: أي على تحصيلها.

ح7148 **نَدَامَةً**: لِمَنْ لم يعمل فيها بأوامر الله. **فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ**: لما فيها من الجاه والمال ونفاذ الكلمة. **وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ**: عند انفصاله عنها بموت أو غيره، وكذا في الآخرة فإنها تنقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع، وتبقى عليه الحسرة والتباعة. **قَوْلَهُ**: أي موقوفا عليه لا مرفوعاً.

ح7149 **وَرَجُلَانِ**[3]: لم يسميا.

## 8 بَاب مَنْ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

ح7150 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي

---

(1) آية 35 من سورة ص.

(2) الفتح (125/13).

(3) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (80/9)، ونسختي البخاري لميارة، والشبيهي: «ورجلين».

مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». [م= ك=1، ب=36، ح=142].

ح7151 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ قَالَ زَائِدَةُ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

8 **بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ**: أي استرعاه اللّه **رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ**: أي بيان إثمه، وما جاء فيه.

ح7150 **فَلَمْ يَحُطْهَا**: لم يحفظها ولم يتعهّد أمرها **لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**: أي مع الفائزين الأولين. زاد الطبراني: «وعَرْفها من مسيرة سبعين عاماً»(1)، ثم إن الذي في نسخنا: «فلم يحطها لم يجد ...إلخ، بدون «إلا» قَبْلَ «لم يجد»، وهي نسخة أبي ذر والأصيلي(2). قال الكرماني: "فيصير مفهوم الحديث أنه يجدها عكس المقصود، وأجاب بأن «إلا» مقدرة، أي إلا لم يجد كما في نسخة غير أبي ذر"(3).

ح7151 **إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**: أي مع السابقين، "أي هذا جزاؤه، وفضل اللّه واسع ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. قاله السندي(4) ويحتمل أن الوعيد المذكور خرج مخرج الزجر والتغليظ قاله الكرماني(5).

---

(1) انظر الفتح (127/13).

(2) انظر صحيح البخاري (80/9).

(3) الكواكب الدراري (199/24).

(4) حاشية السندي على البخاري (159/4).

(5) الكواكب الدراري (200/24).

## 9 بَاب مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

ح7152 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقْ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنْ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ». قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جُنْدَبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ جُنْدَبٌ». [انظر الحديث 6499].

9 **بَابُ مَنْ شَاقَّ**: على الناس، أي أدخل عليهم المشقة **شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**: جزاءً وفاقاً.

ح7152 **صَفْوَانَ**: بن مُحرز التابعي[1] **وَجُنْدُب**[2]: بن عبد اللّه البجلي الصحابي المشهور. **وَأَصْحَابُهُ**: أي أصحاب صفوان. **وَهُوَ**: أي جندب. **فَقَالُوا**: أي قال صفوان وأصحابه لجندب **مَنْ سَمَّعَ**: بعمله أي عمل عملا رياءً وسمعة. **سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ**: أظهر سريرته يوم القيامة. **وَمَنْ يُشَاقِقْ**: يحمل الناس على ما يشق عليهم **يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي يعذبه. **يُنْتِنُ**: من النتن وهو الرائحة الكريهة.

**طَيِّباً**: حلالا **مِلْءُ كَفِّهِ**: فاعل لمحذوف دَلَّ عليه ما سبق، أي يحول بينه وبين الجنة ملء كفه ...إلخ على حدِّ قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ﴾[3] **مِنْ دَمٍ**: من بيانية، أي من دمٍ حرام. وهذا الحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي.

---

(1) المازني أو الباهلي، ثقة عابد، مات سنة 74 هـ التقريب (368/1).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة: «جندب» على إملاء من يحذف ألف النصب المنونة.

(3) آيـة 36 و 37 من سورة النور.

## 10 بَاب الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

ح7153 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجَانِ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا» فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [انظر الحديث3688 وطرفيه].

**10 بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ**: أي حكم إيقاعهما لمن كان ماراً في الطريق.

قال أشهب: لا بأس به (307/4) إن كان سائراً إذا لم يشغله عن الفهم. وقال سحنون: لا ينبغي. وقال ابن حبيب: لا بأس بما كان يسيراً.

وقال السفاقسي[1]: لا يجوز فيما يكون غامضاً[2]. ومن ثم قال الشيخ خليل: "وفي كَرَاهَةِ حُكْمِهِ فِي مَشْيِهِ في الطريق، أي سيره وإن راكبا وجوازه قولان".هـ[3].

وقال المهلّب: "الفتيا في الطريق من التواضع، فإن كانت لضعيف فمحمودة، وإن كانت لرجل من أهل الدنيا فمكروهة، لكن إذا خشي من الثاني ضراراً وجبت ليأمن شره.هـ[4].

وشاهدُ القضاء مأخوذٌ من الأَثَرَيْن[5]. والفتيا من الحديث[6].

---

(1) هو ابن التين.

(2) انظر إرشاد الساري (225/10)، والفتح (132/13).

(3) المختصر (ص260).

(4) الفتح (132/13).

(5) يعني أن مستند جواز القضاء في الطريق مأخوذ من الأثرين اللذين ذكرهما البخاري هنا في هذا الباب تعليقاً عن يحيى بن يَعْمَر والشعبي من أنهما كانا يقضيان في الطريق.

(6) يعني (ح7153).

ح7153 **رَجُلٌ**: لم يعرف. **سُدَّةِ الْمَسْجِدِ**: هي المظلة على بابه لوقاية المطر والشمس، أو هي الباب أو العتبة أو الساحة أمام بابه. **اسْتَكَانَ**: خضع وذل. **أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**: أي في الجنة.

قال أنس: «فما فرحنا بشيء فرحنا بقوله: أَنْتَ مَعَ [مَنْ][1] أَحْبَبْتَ».

ابن بطال: "فيه سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي إذا كانت المسألة لا تعرف، أو كانت مما لا حاجة للناس إليه، أو يخشى منها الفتنة أو سوء التأويل"[2].

## 11 بَاب مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

ح7154 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي، قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ. قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».
[انظر الحديث 1252 وطرفيه].

**11 بَابٌ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ**: أي راتب يمنع الناس من الدخول عليه دائماً. قال ابن بطال: قال المهلب: لم يكن له صلى الله عليه وسلم بوّاب راتب، وقد جاء في حديث القف[3] والمشربة أنه كان له بوّاب، فدلّ

(1) ساقطة من الأصل.

(2) شرح ابن بطال (174/8)، وانظر الفتح (131/13-132).

(3) المراد به حديث أبي موسى من انه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على القف الذي هو الداكة التي تجعل حول البئر. انظر الفتح (36/7).

حديث أنس[1] أنه عليه السلام إنما لم يكن له بوّاب وكان يبرز لطالبيه وذوي الحاجات إليه لأن اللّه عز وجل قد كان أمّنه أن يغتال أو يهاج وتطلب غرّته فيقتل. قال اللّه تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[2].

وقد أراد عمر بن عبد العزيز أن يسلك هذه الطريق تواضعاً للّه، فَمَنَعَ الشُّرَطَ والبوّابين، فتكاثر الناس عليه تكاثراً اضطروه إلى الشُّرَطِ. فقال: لابد للسلطان من وازع".هـ[3].

وأجاز المالكية للقاضي اتخاذ البواب عند وقوع الأحكام لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير.

ح7154 **امْرَأَةٍ**[4]: لم تسمّ. **عِنْدَ قَبْرٍ**: لولدها **رَجُلٌ**: هو الفضل بن عباس **إِنَّ الصَّبْرَ**: الكامل.

## 12 بَاب الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

ح7155 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنْ الْأَمِيرِ.

ح7156 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ عَنْ قُرَّةَ، بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ. [انظر الحديث 2261 وأطرافه].

ح7157 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ

---

(1) المراد به حديث هذا الباب وهو (ح7154).

(2) آية 67 من سورة المائدة.

(3) شرح ابن بطال (8/174-175).

(4) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/81)، والفتح (13/132)، والإرشاد (10/226)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «لامرأة».

تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 2261 وأطرافه].

**12 بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ**: أي إن جعل له ذلك.

ح7155 **مِثْلُ**[1] **صَاحِبِ الشُّرَطِ**: هم أعوان الأمير، وصاحبهم كبيرهم. وفيه تشبيه ما مضى بما يحدث بعده، لأن صاحب الشرط إنما أحدثه بنو أمية، قاله ابن حجر. قال: "وقد أشكلت مطابقة الحديث للترجمة، وأشار الكرماني إلى أنها تؤخذ من قوله: «دون الحاكم» لأن معناه "عند". وهذا جيّد إن ساعدته اللغة، وعلى هذا فكأن قيساً[2] كان من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبيﷺ بأمره سواء كان خاصاً أو عاماً.

قال الكرماني: ويحتمل أن تكون «دون» بمعنى "غير" وهو الذي يحتمله الحديث الثاني لا غير، قلت: فيلزم أن يكون استعمل في الترجمة «دون» في معنيين".هـ[3].

ح7156 **بَعَثَهُ**: أرسله إلى اليمن قاضياً. **وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ**: ألحقه به.

ح7157 **رَجُلاً**: لم يسمّ. **فَقَالَ**: أي معاذ لأبي موسى. **لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ**: زاد في الاستتابة: «فأمر به فقتل»[4]، وبه يتمّ الشاهد على جعل «دون» بمعنى غير.

13 بَاب هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ

ح7158 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري، والفتح، والإرشاد، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «بمنزلة».

(2) قيس بن سعد بن عبادة، الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، مات سنة 60 هـ تقريباً. التقريب (128/2). الإصابة (473/5).

(3) الفتح (13/ 135)، الكواكب الدراري (24/202-203).

(4) كتاب إستتابة المرتدين باب 2 (ح 6923) (12/268 فتح).

عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ -بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ- فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

[م=ك=4، ب=37، ح=466، ا=22407].

ح7159 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». [انظر الحديث 90 وأطرافه].

ح7160 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا، حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا». [انظر الحديث 4908 وأطرافه].

**13 بَابُ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي المفتي وَهُوَ غَضْبَانُ؟ جوابه: لا في غير المعصوم، ونعم في المعصوم. قال ابن المنير: "أدخل البخاري حديث أبي بكرة[1] الدال على المنع، وحديث (ابن)[2] مسعود الدال على الجواز، تنبيهاً منه على طريق الجمع بجَعْلِ الجواز خاصاً به صلى الله عليه وسلم والمنع في حق غيره".هـ[3].**

---

(1) (ح7158).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وهو خطأ وصوابه: "أبي". وانظر صحيح البخاري (82/9)، وتحفة الأشراف (338/7) وحديث (7159).

(3) الفتح (138/13).

وقال في القبس: «كان له صلى اللّه عليه وسلم أن يحكم وهو غضبان بخلاف غيره، ودليله ما في صحيح البخاري[1] من حكمه عليه السلام على الأنصاري الذي أحفظه[2] مع الزبير»[3].

ح7158 **إِلَى ابْنِهِ** (308/4)/ عبيد اللّه[4]. **بِسِجِسْتَانَ**: قاضياً، وهي إحدى مدن العجم[5]. **لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ**: قال في الإكمال: "قال الإمام: قال الحذّاق من الأصوليين: هذا جرى مجرى التنبيه بالشيء على ما في معناه، وإن المراد بذكر الغضب هنا العبارة عن كل حالة تقطع الحاكم عن السداد وتمنعه من استيفاء الاجتهاد، كالجوع والشبع المفرطين وكالروع والحزن الشديدين".هـ[6]. أي وكالمرض المؤلم والخوف المزعج، والفرح الشديد، وكغلبة نوم وضجر ومدافعة حدث وَحَرٍّ مُزْعِجٍ وَبَرْدٍ مُنْكٍ وغير ذلك مما هو مذكور في الفروع.

ح7159 **وَجُلٌ**: لم يسمّ أو هو سليم بن الحارث. **فُلَانٍ**: معاذ أو أُبَيّ.

ح7160 **امْرَأَتَهُ**: آمنة بنت غفار. **لِيُرَاجِعْهَا**: أي وجُوباً.

---

(1) يشير إلى حديث تخاصم الزبير والأنصاري في شراج الحرة الذي رواه البخاري في المساقاة (34/5 فتح).

(2) أي أغضبه.

(3) القبس (948/3) بتصرف. وأيضاً يستدلُ بحديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص حين نهته قريش عن الكتابة عن رسول اللّهﷺ في الغضب، فأجابه النبي قائلا: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا الحق». رواه أحمد (192/2).

(4) المراد به عبيد اللّه بن أبي بكرة، وكان قاضياً بسجستان.

(5) سجستان بلد جليل له من الكور مثل ما بخرسان وأكثر وهي إحدى مدن العجم وهي خلف كرمان وهي إلى ناحية الهند. انظر الروض المعطار (ص304)، والإرشاد (228/10).

(6) إكمال المعلم لعياض (109/2) (خ ع 1281 ج).

## 14 بَاب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفْ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا.

ح7161 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنْ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ». [انظر الحديث 2211 وأطرافه].

**14 بَابُ مَنْ رَأَى الْقَاضِي**[1] **أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ**: السيئة. **وَالتُّهْمَةَ**: أي دون حقوق اللّه كالحدود فيحكم فيها بعلمه لأنها مبنية على المسامحة، وهذا قول الحنفية.

وقال المالكية: لا يحكم بعلمه إلا في التعديل والتجريح خاصة، خاف التهمة أم لا لوجود مظنّتها. **وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْراً مَشْهُوراً**: هذا قيدٌ آخر قيّد به المصنفُ جوازَ حكم الحاكم بعلمه، وقد أجاز المالكية للحاكم أن يحكم بعلمه في الأمر المشهور الذي يعرفه كل أحد لأنه لم ينفرد بعلمه فيه وساواه جميع الناس فيه، كان كأنه حكم بعلم الناس لا بعلمه، كذا نصَّ عليه في المعيار فيقيد به قولهم: لا يحكم بعلمه إلا في التعديل والتجريح، واللّه أعلم.

ح7161 **مِسِّيكٌ**: بخيل. **لَا حَرَجَ عَلَيْكِ** ...إلخ»: استدل به المصنف على حكم الحاكم

---

(1) كذا في الأصل، ونسختي البخاري لميارة، والشبيهي. وفي الفتح (139/13)، والإرشاد (230/10) وهامش نسخة ميارة: «للقاضي».

**بعلمه، والصواب أن هذا إفتاء لا حكم، والإفتاء مبنيٌّ على فرض صدق المفتي فكأنه يقول: إن كان ما تقول حقاً فالحكم هو كذا، ولو سلِّمَ أنه حكم فالمعنى الذي منع حُكْمَ الحاكم بعلمه لأجله وهو مظنة التهمة مُنْتَفٍ فيه صلى الله عليه وسلم.**

15 بَاب الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنْ الْقَاضِي. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.
وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنَ وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنْ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسْ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.
وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ. وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.
ح7162 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [انظر الحديث 65 وأطرافه].

15 **بَابُ الشَّهَادَةِ على الْخَطِّ الْمَخْتُومِ**: أي جوازها عليه بأنه خط فلان، وقيد بالمختوم أي الذي وَضَعَ الكاتِبُ عليه خاتمه لأنه أبعد من التزوير، ومثل الخاتم الشكل المتعارف عليه عند المغاربة. **وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ**: أي من الشهادة على الخط **وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ**: أي على الشاهد فيه، يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إثباتاً ونفياً، بل فيه تفصيل مذكور عند العلماء، وقد أجاز المالكية الشهادة على الخط بشروط مذكورة عندهم. **وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عامِلِهِ وَالقَاضِي إِلَى الْقَاضِي**: معطوف على الشهادة، أي جواز ذلك أيضاً. **وقالَ بَعْضُ النَّاسِ**: أبو حنيفة. **ثُمَّ قَالَ**: يعني ثم ناقض وقال ...إلخ. **وإِنَّمَا صَارَ** ...ألخ»: أي قتل الخطأ، وهذا قول البخاري مبيِّناً به وجه التناقض. ابن بطال: "وهي حجة على الكوفي حسنة"[1] **بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ**: عند الحاكم **وَالخَطَأُ**[2]: أي في أول الأمر **وَاحِدٌ**: لا تفاوت في كونهما حدّاً، وأُجيب بأنا لا نسلم أن العمد والخطأ واحدٌ، إذ مقتضى العمد القصاص، ومقتضى الخطأ عدمه ووجوبُ المال لئلا يكون دَمُ المقتول خطأ (هَدَرٌ)[3] **إِلَى عَامِلِهِ**: على اليمن يعلى بن أمية **فِي الْحُدُودِ**: في قصة رجل زنى بامرأة مضيفه، إن كان عالما بالتحريم فَحُدَّهُ، **إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ**: أي إذا عرف المكتوبَ إليه الكِتاب ...إلخ **وَإِيَاسَ ابنَ مُعَاوِيَةَ**[4]:

---

(1) شرح ابن بطال (183/8)، وانظر إرشاد اللبيب (ص239).

(2) كذا في المخطوطة ونسختي ميارة والشبيهي. وفي صحيح البخاري (83/9)، والإرشاد (231/10): «فالخطأ».

(3) كذا في الأصل والمخطوطة، والصواب: "هدراً".

(4) إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني، أبو واثلة، البصري، القاضي المشهور بالذكاء وكان يقال له: " إياس الذكي ". وقد روى البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح (ص 366) عن أبيه الصحابي الجليل أنه قال: " لما =

قاضي البصرة أيضاً. **والْحَسَنَ** البصري. **وَثُمَامَةَ وبِلَالَ**[1]: قضاة البصرة أيضاً **وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ**[2]: قاضي مرو **وَعَامِرَ**[3]: قاضي الكوفة **وَعَبَّادَ**[4]: قاضي البصرة أيضاً. **يُجِيزُونَ** ...إلخ» (309/4) وهذا قول ابن المناصف[5] من المالكية، وبه استقر العمل الآن. **الْمَخْرَجَ**: أي الخروج منه إما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة، أو بما يدل على البراءة من المشهود "به"[6] فيبرأ. **ابْنُ أَبِي لَيْلَى**: قاضي الكوفة. **وَسَوَّارٌ**[7]: قاضي البصرة. **وَأَقَمْتُ عَلَيْهِ**: قال العارف[8]: "وقع في نسخة: «عنده»،

---

= وُلد إياس دعوتُ نفراً من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم فأطعمتهم، فدعوا. فقلتُ: إنكم قد دعوتهم، فبارك لكم فيملل فيما دعوتم، وإني إن أدعو بدعاء فأمّنوا. قال: فدعوتُ له بدعاء كثير في دينه وعقله وكذا. قال: فإني لأتعرف فيه دعاء يومئذ " قلتُ: " وهذا الأثر فيه فائدة وهي أن ذكاء إياس إنما كان ببركة دعاء الصحابة رضي اللّه عنهم. وفيه كذلك ردٌّ على من زعم أن الدعاء الجماعي بدعة ".

(1) بلال بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، قاضي البصرة، مقلٌّ يعني في الحديث، مات سنة نيّف وعشرين ومائة. التقريب (109/1).

(2) عبداللّه بن بُريدة بن الحُصَيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيها، ثقة، مات سنة 105 هـ وله مائة سنة. روى له الجماعة. التقريب (403/1-404).

(3) عامر بن عَبيدة الباهلي، البصري القاضي بها، ثقة. التقريب (389/1).

(4) عبّاد بن منصور النّاجي، أبو سلمة البصري، القاضي بها، صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغيّر بآخره. مات سنة 152 هـ. التقريب (393/1).

(5) محمد بن عيسى بن محمد، أبو عبد اللّه ابن المناصف، الأزدي القرطبي، نزيل إفريقية، فقيه مالكي أصولي، أديب، ولد في المهدية بإفريقية، ولي القضاء ببلنسية ثم مرسية. له: "الاتحاد في أبواب الجهاد". ت620هـ/1223م. الأعلام (322/6)، معجم المؤلفين (575/3).

(6) ساقطة من المخطوطة.

(7) سوّار بن عبد اللّه بن قدامة، التميمي العنبري، كان قاضي البصرة، وهو أشهر في القضاء من حفيده قاضي الرصافة الذي هو أشهر في الحديث منه. ومترجمنا وصف بالصدق، وحُمِدَت سيرته، تكلم فيه الثوري لدخوله في القضاء، مات سنة 156 هـ. لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة ألبتة. التقريب (339/1).

(8) حاشية الفاسي على البخاري (243/5).

وكذا ثبت في أصل القاضي[1] بخطه عنده" صح "من خط أبي عبد اللّه بن سعادة"[2] **الْقَاسِمَ**[3]: قاضي الكوفة **فَأَجَازَهُ**: أمضاه. **حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا**: مذهبُنا جواز الإشهاد على الوصية وإن لم يعلم ما فيها، فإن وجد فيها جور كزيادة على الثلث أو كونها لوارث أبطله الحاكم، وهو مما يشمله قول الشيخ خليل: "وَأَفَادَ إِنْ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِيهِ خَطُّهُ أَوْ حُكْمُهُ كالإقرار"[4]. **إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ**: عبداللّه بن سهل، أي يعطوا ديته. **يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**: يعلموا به. **إِنْ عَرَفْتَهَا**: بصوتها، أو بأي طريق **وَإِلاَّ فَلاَ تَشْهَدْ**: فإن عُرِّفَ له بها تعريفاً وَثِقَ به ساغ له الإشهاد عليها ويقول: عُرِّفَ بهَا.

ح7162 **فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه خَاتَماً**: الحجة منه أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يكن يبعث مع كتابه شاهدين يشهدان به، وإنَّ خَتْمَهُ إنما كان لقولهم: "لا يقبلون إلا المختوم" فدل على أن كتاب القاضي حجةٌ مختوماً كان أو غير مختوم يعني إذا تقين أنه خطّه. **وَبِيصِهِ**: لَمَعَانِهِ وَبَريقه.

## 16 بَاب مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي

---

(1) المراد به نسخة صحيح البخاري للقاضي أبي الحسين بن محمد الصدفي المعروف بابن سكرة المتوفي سنة 514 هـ.

(2) محمد بن يوسف بن سعادة الشاطبي المرسي أبو عبد اللّه. محدث، مفسر، فقيه. أصله من بلنسية، وولد بمرسية. له: "شجرة الوهم المرقية إلى ذرة الفهم ". ت565هـ/1170م. انظر المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي لابن الأبار (ص 176)، والأعلام (149/7).

(3) القاسم بن عبدالرحمن بن أبي عبد اللّه، بن مسعود المسعودي التابعي، قاضي الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز، قاله في الإرشاد (233/10).

(4) المختصر (ص262).

الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴿﴾ ﴾[ص:26] وَقَرَأَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴿﴾ ﴾ [المائدة:44]. ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾: اسْتُوْدِعُوا. ﴿مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾.

وَقَرَأَ ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴿﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:78-79] فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ، وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ.

وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً، كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهِمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا، سَئُولًا عَنْ الْعِلْمِ.

**16 بَابٌ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ**؟ أي متى يصير أهلا للقضاء. ومذهبنا في وصف القاضي هو قول الشيخ خليل: "أهل القضاء عَدْلٌ، ذَكَرٌ، فَطِنٌ، مُجْتَهِدٌ إِنْ وُجِدَ، وَإِلاَّ فَأَمْثَلُ مُقَلِّدٍ، وَنَفَذَ حُكْمُ: أَعْمَى، وَأَبْكَمَ، وَأَصَمَّ، وَوَجَبَ عَزْلُهُ".هـ[1]. وحاصل ما أشار له البخاري أن مَن اجتمعت فيه الخصال التي ذكرها الحسن البصري والخصال التي ذكرها عمر بن عبد العزيز تأهل للقضاء. **وقَالَ الْحَسَنُ**: البصري.

**الْهَوَى**: هوى النفس. **وَلاَ يَخْشَوُا النَّاسَ**: كسلطان وظالم. **ثَمَناً قَلِيلاً**: وهو الرشوة وابتغاء الجاه. **﴿هُدىً﴾**: يهدي إلى الحق **﴿وَنُورٌ﴾**: يكشف ما اسْتُبْهِمَ من الأحكام. **﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**[2]: قال ابن عباس: مَن لم يحكم جاحداً فهو كافر، وإن

---

(1) المختصر (ص258).

(2) آيـة 44 من سورة المائدة.

كان غير جاحد فهو ظالم فاسق. ﴿فِي الْحَرْثِ﴾: وَكَانَ عِنَباً. ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾[1]: أي رعته ليلا، وكان داود -عليه السلام- حكم بدفع الغنم لصاحب الحرث وكانت قيمتها على قدر ما نقص من الحرث، فقال سليمان -عليه السلام- وهو ابن إحدى عشرة سنة: غير هذا أرفق بالفريقين، فعزم عليه والده ليحكمن في القضية، فقال: رأى أن تدفع الغنم إلى أهل الحرث فينتفعون بألبانها وأولادها وأصوافها، ويدفع الحرث إلى ربِّ الغنم حتى يصلح الحرث ويعود إلى هيئته يوم أُفْسِدَ، ثم يَتَرَادَّان، فقال داود -عليه السلام-: القضاء ما قضيْتَ.

ابنُ المنيِّر: "والأصح في الواقعة أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح".هـ[2].

ابن حجر: "وقع لعمر -رضي اللّه عنه- قريب مما وقع لسليمان، وذلك أن بعض الصحابة مات وخلف مالا له نماء وديونا، فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم فاسترضاهم عمر أن يُؤَخِّرُوا التقاضي حتى يقبضوا ديونهم من النماء ويتوفر لأيتام المتوفى أصل المال، فاستحسن ذلك من نظره، ولو أن الخصوم امتنعوا لما منعهم من البيع، وعلى هذا التفصيل يمكن تنزيل قصة أصحاب الحرث والغنم -واللّه أعلم-.هـ[3].

ومذهبنا معشر المالكية في هذه المسألة أن الزرع المفسد يقوم على الرجاء والخوف وَيَغْرِمُ رَبُّ الغنم مَا قُوِّمَ به، فإن عاد الزرع لهيئته مضى ذلك إن كان دفع القيمة، وإلا فلا شيء عليه إلا الأدب إلا أن يكون ما أفسد من ذلك كان يرعى وينتفع به فيكون عليه

(1) آيـة 78 من سورة الأنبياء.

(2) الفتح (147/13).

(3) الفتح (148/13).

(310/4)/ قيمته ناجزاً.هـ[1]. من ابن سلمون[2]، وعليه الـمعول. **وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ**: تعقب ابن الـمنيّر هذا اللفظ على الحسن بأنه لا يليق بمقام داود عليه السلام[3]، والصواب أن اللّه تعالى أثنى عليهما معاً وخصَّ سليمان بمزيد فهم، أي لأن كلاًّ منهما مصيب كما سبق. **وَصْمَةٌ**: عـيب. **حَلِيماً**: يغضي على من يؤذيه، ولا يبادر بالانتقام **عَفِيفاً**: عن تناول الحرام، فإنه إن كان عالـماً وَلَمْ يَكُنْ عَفِيفاً كان ضرره أشدّ من ضرر الجاهل. **صَلِيباً**: قَوِيّاً شديداً في دين اللّه وَقَّافاً مع الحق لا يميل إلى الهوى ولا يحابي أحداً. **سَؤُولاً**: كثير السؤال.

**تـنـبـيـه:**

قال القاضي في الإكمال: قوله صلى اللّه عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر» قال أهل العلم: وهو ممّا لا خلاف ولا شكّ فيه أن هذا إنما هو في الحاكم العالم الذي يصحُّ منه الاجتهاد، وأما لجاهل فهو مَأْثُومٌ في اجتهاده بكل حال، عاصٍ بتقلُّدِه ما لا يحل مِن ذلك، ولأنه متكلّف في دين اللّه، متحرض على شريعته، متحكم في حكمه، فهو مخطئ كيفما تصرف، ومَأْثُـومٌ في كل ما تكلَّفَ، وإصَابَتُهُ ليست بإصابة، إنما هي اتفاق وتحرض، وخطؤه غير موضوع لأنه بجهله كالعامد، والعامدُ والجاهل سواء، ثم ذكر حديث: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار

---

(1) "العقد الـمنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام" لابن سلمون، فصل التعدي. (2/81-83) بهامش تبصرة ابن فرحون.

(2) عبداللّه بن علي بن عبد اللّه ابن سَلْمُون الكناني، أبو محمد، فاضل أندلسي، ولد بغرناطة، وتصوف بفاس، لـه: " الوثـائق " – في الصـادقية – كـان المعـول عليهـا في الأنـدلس والمغـرب وتـونس. تـوفي في وقعـة طريـف سـنة 741هـ/1340م. الأعلام (106/4).

(3) الفتح (148/13) والـمراد بالحسن، البصري.

وواحد في الجنة» الحديث.هـ[1]. ونحوه للنووي معبراً بإجماع المسلمين عليه.هـ[2].

وحديث «القضاة» أخرجه الأربعة والحاكم وَصححه عن بريدة مرفوعاً: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار»[3].

## 17 بَاب رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ. وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

ح7163 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا؟ فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ! فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [انظر الحديث 1473 وطرفه].

---

(1) إكمال الإكمال (16/5).

(2) شرح النووي على مسلم (15/12).

(3) أخرجه أبو داود (ح3573)، والترمذي في الأحكام (الحديث الثاني من الباب الأول) (64/6 عارضة)، وابن ماجة (ح2315)، والحاكم (90/4)، والنسائي في آداب الأقضية من الكبرى كما في تحفة الأشراف (94/2) (ح2009)، وقال الحافظ في بلوغ المرام من أدلة الأحكام: "رواه الأربعة وصححه الحاكم" انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام (223/4-224). وقال في الفتح (147/13): "وقد جمعتُ طرقه في جزء مفرد".

ح7164 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [انظر الحديث 1473 وطرفه].

**17 بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** : أي على الخصومات، أي بيان حكم رزقهم، ومن أين يأخذونه.

ونقل الحافظ في الفتح عن بعضهم أن أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائز إجماعاً، ومن تركه إنما تركه تورعاً.هـ[1]. ومذهبنا أن رزق القاضي يؤخذ مما يعيّنه له الإمام من بيت الـمال أو من الأحباس الـموقوفة على ذلك أو العامة، وأما أخذه من الخصوم ولو على إثبات الرسوم فإنه لا يحل كما نصَّ عليه أبو علي ابن رحال[2] وغيره من أئمتنا. **وَكَانَ شُرَيْحٌ**: قاضي الكوفة لعمر بن الخطاب ومَن بعده إلى أن استعفى الحجاجَ فأعفاه وهو ابن مائة وعشرين سنة وكان من الـمخضرمين أدرك الجاهلية والإسلام، بل قيل: إن له صحبة[3]. **يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْراً**: أي من بيت الـمال **عُمَالَتِهِ**: أجر عمله. **وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**: من مال بيت الـمال لـما استخلفا على الـمسلمين.

وقال أبو بكر -كما لابن أبي شيبة، والـمصنِّفُ في البيوع-: "قد علم قومي أن حرفتي

---

(1) الفتح (150/13).

(2) الحسن بن رحال، أبو علي، المعداني، فقيه مالكي محقق، أخذ عن محمد بن عبد القادر الفاسي، لـه شرح على مختصر خليل، من النكاح. ت1140هـ. شجرة النور الزكية (ص334).

(3) أورد ابن حجر ترجمته في القسم الأول من الإصابة (334/3-336)، وقال في التقريب (349/1): "مخضرم، ثقة"، وقيل: " له صحبة "، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله 108 سنة أو أكثر، قال بعضهم: "حكم سبعين سنة".

لم تكن تعجز من مؤنة أهلي، وقد شُغِلْتُ بأمر المسلمين فيأكلُ آلُ أبي بكر من هذا المال"[1].

وقال عمر -كما لابن أبي شيبة وابن سعد-: "إني أنزلت نفسي من مال اللّه منزلة قيِّم اليتيم إن استغنيتُ عنه تركتُ، وإن افتقرت إليه أكلتُ بالمعروف"[2].

ح7163 **أَخْبَرَنِي السَّائِبُ**: هو صحابي كالرواة الثلاثة بعده، ففي هذا السند أربعة من الصحابة.

ح7164 **وَتَصَدَّقْ بِهِ**: "وهذا أفضل من تركه". قاله ابن بطال[3].

ووجَّهَهُ ابن المنير بقوله: "وجه الأفضلية أن الآخذ أعون في العمل وألزم للنصيحة من الترك، لأنه إذا لم يأخذ كان عند نفسه متطوعاً بالعمل، فقد لا يجدّ جدّ من أخذ ركوناً إلى أنه ملزوم بشيء بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعراً بأن العمل واجب عليه فيجدّ جدّه فيه[4]. **غَيْرُ مُشْرِفٍ**: متشوف إليه ولا طامع فيه. (311/4)/.

قال القرطبي في المفهم: هذا الحديث أصل في أن كُلَّ من عَمِلَ للمسلمين عملا من أعمالهم العامة: كالولاية، والقضاء، والحسبة، والإمامة، فأرزاقهم في بيت مال المسلمين وأنهم يعطون ذلك بحسب عملهم.هـ[5]. **وَإِلاَّ فَلا**[6] **تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**: لا تُعَلِّقْهَا بِهِ

(1) البخاري في البيوع باب 15 (ح 2070) (303/4 فتح).

(2) أخرجه "ابن سعد وابن أبي شيبة والطبري من رواية إسرائيل وسفيان كلاهما عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر. ورواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء: قال: قال لي عمر، فذكره "قاله في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر (ص39).

(3) شرح ابن بطال (188/8).

(4) الفتح (154/13).

(5) المفهم (91/3).

(6) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري (85/9). وفي نسختي البخاري لميارة، والشبيهي: «ومَا لاَ فلا تُتْبِعْهُ...».

ولا تطمعها فيه، والنهي للتنزيه. زاد سالم في رواية عنه: «فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئا، ولا يرد شيئا أُعْطِيَهُ».

ابن حجر: "وهذا لعمومه ظاهر في أنه كان لا يرد ما فيه شبهة، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي، وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمّال ابن الزبير وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة، وكأنّ مستند ابن عمر أن له حقا في بيت المال فلا يضره على أي كيفية وصل إليه، أو كان يرى أن التبعة على الآخذ الأول، وأن للمعطي المذكور مالا آخر في الجملة وحقا في المال المذكور، فَلَمَّا لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم الحديث، فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه حراما محضاً".هـ[1].

## 18 بَاب مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ

وَلَاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِنْ الْمَسْجِدِ.

ح7165 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا.
[انظر الحديث 423 وأطرافه].

ح7166 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [انظر الحديث 423 وأطرافه].

**18 بَابٌ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ**: أي جواز ذلك، وهذا مذهبنا. قال الإمام مالك:

---

(1) انظر الفتح (153/13).

"القضاء في المسجد هو الأمر القديم ليصل إليه الضعيف والمرأة"[1].

وقال ابن عاصم:

وحيث لاق للقضاء يقعد ❖ وفي البلاد يستحب المسجد[2].

**الرَّحَبَةِ**: الساحة أمام المسجد.

ح7165 **لَشَهِدْتُ**[3]: أي حضرت. **الْمُتَلاَعِنَيْنِ**: أي لعانهما في المسجد.

ح7166 **رَجُلاً**: هو عويمر العجلاني.

## 19 بَاب مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنْ الْمَسْجِدِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

ح7167 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» [انظر الحديث 5271 وطرفيه].

ح7168 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجْمِ.
[انظر الحديث 5270 وأطرافه].

**19 بَابٌ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ** عليه الحدّ خارجه خوفاً من تأذي المسجد بذلك.

---

(1) الإرشاد (239/10).

(2) تحفة الحكام (109/1 مع البهجة). وهو البيت 18.

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (85/9)، والإرشاد (238/10)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «شَهِدتُ».

قال ابن العربي في المسالك: "قال علماؤنا: لا تقام الحدود في المسجد إلا اليسير كالخمسة أسواط والعشرة ونحوها، قاله مالك في "الموازية"[1]، و"المجموعة"[2]، و"كتاب ابن سحنون[3]"[4]. **أَخْرِجَاهُ**: أي مستحق للحدّ.

ح7167 **رَجُلٌ**: هو ماعز.

## 20 بَاب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ

ح7169 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ».
[انظر الحديث 2458 وأطرافه].

20 **بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ**: عند تداعيهما علّهما أن يرجعا للحق.

ح7169 **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**: مشارك لكم في البشرية بالنسبة إلى علم الغيب الذي لم يطلعني الله عليه. **أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ**: أبلغ ببيان حجته. **فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ** المسلم وكذا

---

(1) الموازية في الفقه المالكي وهي من أجل الكتب التي ألفها المالكيون لصاحبها أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز الفقيه النظار المتوفى سنة 269هـ أو 281هـ شجرة النور الزكية (ص68)، وانظر معجم المؤلفين (29/3).

(2) "المجموعة" مصنّف فقهي معتمد في المذهب المالكي لصاحبه محمد بن إبراهيم بن عبدوس الفقيه المبرز، له: "شرح المدونة". ت260 هـ شجرة النور الزكية (ص70)، انظر معجم المؤلفين (34/3).

(3) محمد بن عبد السلام سحنون أبو عبد الله القيرواني، الإمام ابن الإمام، الفقيه النظار، له تآليف كثيرة منها كتابه الكبير الجامع لفنون من العلم. ت255هـ أو 256هـ شجرة النور الزكية (ص 70). انظر معجم المؤلفين (411/3).

(4) المسالك شرح موطأ مالك(ل 131 أ).

الذمي. **فَلاَ يَأْخُذْهُ**: النهي للتحريم بدليل قوله: «**فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»: أي فإنما أقضي له بشيء حرام يؤول إلى النار. **فَلْيَأْخُذْ**[1] ...إلخ» أمر تهديد كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤمِنْ وَّمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[2] "وفيه دلالة على قول مالك والشافعي وأحمد، وجماهير العلماء عدا أبي حنيفة أن حكم الحاكم إنما ينفذ ظاهراً لا باطناً، وأنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالا"[3].

**تـنـبـيـه:**

قال السيوطي: قوله: «إنما أنا بشر ...إلخ» هـذا فـي أول الأمر لـما أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يحكم بالظاهر، وَيَكِلَ سرائرَ الخلق إلى اللّه تعالى كسائر الأنبياء، ثم خص بخصيصة عنهم وأذن له أن يحكم بالباطن، وأن يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالإجماع[4]. قال القرطبي: "أجمعت الأمة عن بكرة أبيهم على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه إلا النبي صلى اللّه عليه وسلم"[5].

## 21 بَاب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: ائْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ، فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (86/9)، والإرشاد (240/10) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي في هذا الحديث هنا من رواية هشام عن أبيه عروة بحذف: «فليأخذها أو ليتركها» لكنها مثبتة في رواية ابن شهاب الزهري عن عروة في باب (29) من كتاب الأحكام (ح7181) عند الجميع وانظر الفتح (13/173-174).

(2) آيـة 29 من سورة الكهف.

(3) قاله في الإرشاد (240/10).

(4) انظر حاشية السندي على النسائي (233/8)، والباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن ولظاهر للسيوطي(ص45).

(5) انظر الباهر (ص41).

قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي. وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزِّنَا أَرْبَعًا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ، وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعًا.

ح7170 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي. قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ.

قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ اللَّيْثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ. وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنْ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ. فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنْ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّنَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ!». [انظـر الحديث 2100 وأطرافه].

ح7171 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ مَعَهَا فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ

يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، يَعْنِيك ابْنَ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2035 وأطرافه].

**21 بَابُ الشَّهادة تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي "ولاَيَةِ"[1] الْقَضَاءِ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ**: أي ما يفعل، هل يَحْكُمُ بهَا أَمْ لاَ؟ ولم يجزم بشيء لوقوع الخلاف في المسألة. قال ابن بطال: أورد فيه اختلاف العلماء وحججهم، فحديث «ماعز» و«أبي قتادة» حجة للعراقيين في قضاء القاضي بعلمه. وحديث عُمَرَ وصفية[2] حجة للحجازيين في المنع للتهمة.هـ. نقله ابن غازي[3] وهو ظاهر جداً. ومذهبنا أنه لا يحكم بها مطلقا ولكن يرفعها إلى حاكم آخر، ويؤديها عليه. **لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً** ...إلخ»: أي أكنتَ تحكم عليه بعلمك؟ قال عبد الرحمن[4]: لا حتى يشهد معي غيري. **فقَالَ**: عمر لعبد الرحمن. **قَالَ**: أي عمر له، **صَدَقْتَ**: أي أصَبْتَ. **آيـة الرَّجْمِ**: هي قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من اللّه». وإنما لم يكتبها عمر لأنه لم يجد من يشهد معه بها فلم يستند إلى علمه في ذلك. **إذا أَقَرَّ مَرَّةً** ...إلخ»: هذا مذهبنا.

ح7170 **رَجُلٌ**: هو أسود بن خزاعي الاسلمي **سَلَبُهُ**[5]: ما معه من المال والمتاع. **قَالَ فَأَرْضِهِ مِنْهُ**: أي قال الرجل: فَأَرْضِهِ يَا رَسُولَ اللّه مِنْهُ، هذا هو الصواب، وما

---

(1) كذا في المخطوطة والفتح (159/13)، وهي رواية أبي ذر. وفي صحيح البخاري (86/9)، والإرشاد (241/10)، ونسختي ميارة، والشبيهي: «ولايته».

(2) ذكر البخاري هنا في هذا الباب حديث عمر بن الخطاب وأبي قتادة وصفية بنت حُيي –رضوان اللّه عليهم أجمعين–.

(3) شرح ابن بطال (193/8)، وانظر إرشاد اللبيب (ص239).

(4) يعني ابن عوف.

(5) موقع لفظ: «سلبه» في ترتيب الحديث قبل لفظ: "رجل" انظر نسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي وصحيح البخاري (86/9)، والإرشاد (241/10).

في الإرشاد سهو[1]. **لاَ تُعْطِهِ**[2]: يا رسول اللّه!. **أُضَيْبِعٌ**[3]: تصغير ضبع أي جباناً. **أَسَداً**: هو أبو قتادة. **فَأَدَّاهُ إِلَيَّ**: استناداً لعلمه من غير إشهاد عليه، وعلمه صلى اللّه عليه وسلم عن كشف. **خِرَافاً**: بستاناً[4] **تَأَثَّلْتُهُ**: اتَّخَذْتُهُ.

**قَالَ عَبْدُ اللَّهِ** بن صالح[5]. **وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ**: مالك وأتباعه. **لا يَقْضِي بِعِلْمِهِ**: سداً للذريعة من أجل قضاة السوء، ودفعاً للتهمة عن قضاة العدل. **فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ**... إلخ»: وهذا قول ابن القاسم وأشهب (312/4) وبه العمل عندنا، وَمَحَلُّهُ إذا رجع عن إقراره وأنكره قبل الحكم عليه. أما لو أنكره بعد الحكم لم يلتفت إلى إنكاره على المشهور. **وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ**: أبو حنيفة ووافقهُ مطرِّف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية. **وَقَالَ الْقَاسِمُ**: ابن عبدالرحمن بن عبداللّه بن مسعود. **فِي الظُّنُونِ**: الفاسدة. **الظَّنَّ**: السيئ.

ح7171 **أَتَتْهُ صَفِيَّةُ**: تزوره في معتكفه في المسجد. **رَجُلاَنِ**: أسيد بن حضير وعبّاد بن بشر. **مَجْرَى الدَّمِ**: يوسوس، فَخِفْتُ أن يوقع في قلوبكما شيئاً من الظن الفاسد فتأثمان به، ووجه الاستدلال به على منع الحكم بالعلم من حيث أنه صلى اللّه عليه وسلم كره

---

(1) انظر الإرشاد (241/10). والسهو المعزو للقسطلاني في قوله: ""قال" صلى اللّه عليه وسلم: «أرضه منه»". فجعل القائل هو الرسول ﷺ لا الرجل.

(2) في صحيح البخاري، والإرشاد : «لا يُعْطِهِ».

(3) كذا في المخطوطة ونسخة الشبيهي منونة بدون ألف وهي رواية أبي ذر كما قا القسطلاني. وفي صحيح البخاري (87/9)، والإرشاد (241/10): «أصيبغ».

(4) قاله في الإرشاد.

(5) عبد اللّه بن صالح بن محمد بن مسلم، أبو صالح المصري الجُهَني، مولاهم، كاتب الليث بن سعد. مات يوم عاشوراء سنة (223 هـ). المعجم المشتمل لابن عساكر (ص155).

أن يقع في قلب الرجلين من وسوسة الشيطان في جانبه الشريف شيء، فمراعاة دفع التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة دفعها عن غيره بالأحرى.

22 بَاب أمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أمِيرَيْنِ إِلى مَوْضِعٍ أنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصَيَا

ح7172 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا»، فَقَالَ لَهُ أبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأرْضِنَا الْبِتْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ النَّضْرُ وَأبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكِيعٌ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِي بُرْدَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 2261 وأطرافه].

22 **بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ**: أو قاضيين. **إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلاَ يَتَعَاصَيَا**: أي يعصى أحدهما الآخر، أي مطلوبية الأمر المذكور لما فيه من الصلاح والسداد.

ح7172 **بَعَثَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّه عَلَيْهِ أَبِي**: أبا موسى **وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**: قاضيين **إِلَى الْيَمَنِ**، وبعث كل واحد منهما على مخْلاف، أي ناحية كما في "المغازي"[1] فلا يدل على أنهما كانا شريكين في عمل واحد. **يَسِّرَا**: أخذاً بما فيه من اليسر **وَبَشِّرَا**: بما فيه تطييب النفوس. **وَلاَ تُنَفِّرَا**: إلا إذا دعت ضرورة على الإرهاب والتخويف. **الْبِتْعُ**: نبيذ العسل.

23 بَاب إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.
ح7173 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ

---

(1) يعني كتاب المغازي من صحيح البخاري، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن (204/5).

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ». [انظر الحديث 3046 وأطرافه].

23 **بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ**: أي الوليمة، أي جوازها في وليمة النكاح خاصة دون ما عداها، وإن تنزه فيها عن الأكل فحسن، هذا مذهبنا. **وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ عَبْداً**: لم يسمّ، أي إلى دعوة وكان عثمان صائماً وقال: أردتُ أن أجيب الداعي وأدعو بالبركة.

ح7173 **الْعَانِيِ**: أي الأسير. **الدَّعْوَةَ**[1]: ظاهره العموم في الحاكم وغيره وفي وليمة النكاح وغيرها، وخصّه المالكية بغير الحاكم.

قال ابن بطال: "قال مالك: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك، والترك أحب إلينا لأنه أنزه إلا أن يكون لأخ في اللّه أو خالص قرابة أو موّدة. وكره مالك أيضاً لأهل الفضل أن يجيبوا كلَّ من دعاهم"[2].

## 24 بَاب هَدَايَا الْعُمَّالِ

ح7174 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، -قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي؟ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا.

---

(1) كذا في المخطوطة وفي صحيح البخاري (88/9)، والإرشاد (244/10)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «الداعي».

(2) شرح ابن بطال (194/8)، وانظر الفتح (164/13)، والإرشاد (244/10).

قَالَ سُفْيَانُ: قِصَّةُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي وَلَمْ يَقُلْ الزُّهْرِيُّ... سَمِعَ أُذُنِي. خُوَارٌ: صَوْتٌ وَالْجُؤَارُ:مِنْ تَجْأَرُونَ كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ.

**24 بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ**: أي ما يُهْدَى لَهُمْ، أي بيان حكمه، هل يباح قبوله أم لا؟ والـمشهور عندنا منع قبول القاضي الهدية ولو كَافَأَ عليها إلا من قريب، وفي هدية من اعتادها قبل الولاية قولان: بالحرمة والكراهة.

ح7174 **أَسْدٍ**: بسكون السين، أصله "أزد" أو بدل السين زاياً. **ابْنُ الْأُتَبِيَّةِ**[1]: واسمه عبد اللّه **على صَدَقَةٍ**: أي صدقة بني سليم **عَلَى الْمِنْبَرِ**: خطيباً. **بِشَيْءٍ**: من مال الصدقة يجوزه لنفسه، ويختص به **رُغَاءٌ**: صوت البعير. **خُوَارٌ**: صوت البقر. **تَيْعَرُ**: تُصَوِّتُ. **عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ**: بياضهما الغير الناصع. **أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**؟ أي قد بلَّغْتُ حكم اللّه إليكم "وهـل" للاستفهام التقريري للتأكيد، وقدمنا عن ابن عرفة أن هذا الوعيد متناول لكل مَن أخذ شيئا لغيره ظلما.

## 25 بَاب اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

ح7175 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [انظر الحديث 692].

---

(1) في هامش صحيح البخاري (88/9) ط الأميرية: ""الأُتَـبِيَّـة" كذا في اليونينية الهمزة مضمومة، وقال في الفتح: كذا في رواية أبي ذر بفتح الهمزة والـمثناة وكسر الـموحدة، وفي الهامش: باللام بدل الهمز.اهـ من هامش الأصل. وقال عياض: ضبطه الأصيلي بخطه في هـذا الباب: "اللُّتْبية" بضم اللام وسكون الـمثناة، وكذا قيده ابن السكن. قال: وهو الصواب.اهـ من الفتح".

**25 بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي**: المُعْتَقِينَ، أي توليتهم القضاء، **وَاسْتِعْمَالِهِمْ**: أي على البلاد لا في الإمامة (313/4) العظمى، أي جواز ذلك.

ح7175 **يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ**: أي الذين سبقوا بالهجرة إلى المدينة قبل النبيﷺ. **فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ**: استشكل عَدُّ أبي بكر فيهم لأنه إنما هاجر مع النبي ﷺ، وأجاب البيهقي باحتمال أن سالماً بَقِيَ يؤمّهم بعد تحوّل النبي ﷺ من قُبَاء إلى المدينة، فيحتمل أن أبا بكر كان إذا جاء إلى قباء لغرض يصلي خلفه.هـ. قال ابن حجر: ولا يخفى ما فيه[1]. **وَزَيْدٌ**: بن حارثة.

## 26 بَاب الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

ح7176-7177 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمْ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ، «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

[انظر الحديثين 2307 و2308 وأطرافهما].

**26 بَابُ الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ**: جمع عريف، وهو الذي يتولى سياسة الناس والتعريف بهم وضبط أموالهم، أي جواز اتِّخاذِهِم.

ح7176 **حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ**: أي حين أذن المسلمون للنبي ﷺ ومن معه **فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِن**: لَمَّا جاءُوا مُسْلِمِينَ وَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إليهم أموالهم وَسَبْيَهم. وقال صلى اللّه عليه وسلم لأصحابه: «إني أردتُ أن أَرُدَّ إليهم سَبْيَهُم، فمن أذن في ذلك

---

(1) الفتح (168/13).

فليفعل ومن أراد أن يبقى على حظه حتى نعطيه إياه مِن أول ما يفئ اللّه علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا لك»[1]. فقال: **إِنِّي لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ**: في ذلك **حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ** ...إلخ»: ابن بطال: "فيه مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة مَن يعاونه".هـ[2].

**تنبيه**: قال ابن العربي في الأحكام: "وأما ولاية النقابة فهي محدثة لأنه لما كثرت الدعاوي في الأنساب الهاشمية نصبَ الولاة قوما يحفظون الأنساب لئلا يدخل فيها مَن ليس منها".هـ[3].

## 27 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

ح7178 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا.

ح7179 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

[انظر الحديث 3494 وطرفه].

**27 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ**: أي الثناء عليه بحضرته. **وَإِذَا خَرَجَ**: ذلك المثني من عِنْدِهِ. **قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ**: من المساوئ والمثالب، أما إذا لم يقل شيئا بعد الخروج، وكان الثناء لمصلحة أو لدفع شر فلا بأس بذلك.

---

(1) أخرج البخاري الحديث مختصراً هنا (ح7176)، ورواه مطولا في الوكالة (ح2307). ولم أجده بهذا اللفظ الذي أورده الشبيهي هنا من قوله: «فمن أذن في ذلك فليفعل».

(2) شرح ابن بطال (196/8)، وانظر الفتح (169/13).

(3) أحكام القرآن (1643/4).

ح7178 **سُلْطَانِنَا**: يعني الحجاج، وفي رواية: «سلاطيننا». **فَنَقُولُ لَهُمْ**: من الثناء عليهم. **بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ**: به فيهم من الذم. **كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقاً**: على عهد رسول اللّه ﷺ لأنه إبطان أمر وإظهار آخر، أي نفاق عمل لا نفاق كفر.

ح7179 **إن شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ**: القرطبي: "إنما كان شر الناس لأن حاله حال المنافق إذ هو يتملّق بالباطل وبالكذب ليدخل الفساد بين الناس".هـ[1].

وقال النووي: "هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق محض وكذب وخيانة وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة، قال: فأما مَن يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود"[2].

## 28 بَاب الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

ح7180 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ! قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث2211 وأطرافه].

**28 بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ**: أي بيان حكمه، وأجازه مالك والشافعي والليث بشرط أن يكون غائبا عن البلد غيبة بعيدة أو غيبة انقطاع. وقال أبو حنيفة: لا يقضى عليه أصلا[3]، ومحلُّه في حقوق الآدميين دون حقوق اللّه بالاتفاق.

ح7180 **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**: هذا محلُّ الترجمة لأن ظاهره أنه قضاء على الغائب واسْتُشْكِلَ بأنّ أبا سفيان كان حاضراً بالبلد مع هند لا غائبا وبأن هذا

---

(1) انظر الإرشاد (247/10).

(2) المصدر نفسه (247/10).

(3) انظر الفتح (171/13).

إفتاء لا حكم (314/4)[1].

وأجاب ابن حجر: بأنّ غرض البخاري الاستدلال بالقضاء عليه مع غيبته عن الـمجلس على القضاء عليه مع غيبته عن البلد فيحتاج مَن منعه أن يجيب عن هـذا، والتعبير بقوله: «خذي» يرجح أنه كان قضاء لا فتيا، لكن تفويض تقدير الاستحقاق إليها في قوله: «ما يكفـيك» يرجح أنه كان فتوى، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى الـمدعي[2].

## 29 بَاب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

ح7181 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا». [انظر الحديث 2458 وأطرافه].

ح7182 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ

---

(1) "قال جماعة من العلماء: هذا تصرف منه صلى اللّه عليه وسلم بالفتيا، ومشهور مذهب مالك وقاله جماعة من العلماء: أنه لا يأخذ جنس حقّه إذا ظفر به وإن تعذر عليه أخذ حقه ممّن هو عليه. واختلف في المُدْرَك للمنع، هل هو كونه صلى اللّه عليه وسلم تصرف في قضية هند بالقضاء، فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئا من ذلك إلا بحكم حاكم؟ وهذه الطائفة من العلماء جعلت هذه القضية أصلا في القضاء على الغائب. وقيل: القضية ليس فيها إلا الفتيا". الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي(ص 100-102)، وانظر الفروق له (208/1).

(2) انظر الفتح (511/9).

زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْـدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى.
[انظر الحديث 2023 وأطرافه].

29 **بَابُ مَن قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ**: أي خصمه مسلما كان أو ذمياً أو معاهَداً فالأخوة باعتبار البشرية، أي وعرف أنه لا حق له فيه. **فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لا يُحِلُّ حَرَاماً وَلاَ يُحَرِّمُ حَلاَلاً**: هذا مذهبنا كالجمهور وسواء في ذلك الأموال والدماء والفروج. وخالف الحنفية في الفروج فقط، قاله في الإكمال[1].

الشيخ خليل: "وَرَفَعَ -أي حكم الحاكم- الخِلاَفَ، لاَ أَحَلَّ حَرَاماً".هـ[2]. فمن أخذ له حقه بحكم حاكم ووجد إليه سبيلا فله أخذه.

ح7181 **بَشَرٌ**: أي مشارك لكم في البشرية بالنسبة لعلم الغيب الذي لم يطلعني الله عليه، **مُسْلِمٍ**: يعني أو ذمي أو معاهد. **فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا**: هذا أمر تهديد لا تخيير فهو كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُومِنْ وَّمَن شَاءَ فَلْيَكْفُر﴾[3].

ح7182 **وَلِلْعَاهِرِ**: الزاني. **احْتَجِبِي مِنْهُ** ...إلخ»[4]: مناسبته من جهة أن الحكم الأول وقع ظاهراً لا باطنا إذ لو وقع باطنا لما أمرها بالاحتجاب.

---

(1) إكمال المعلم (106/2) (خ ع 1281 ج)، وانظر (ح 7169).

(2) المختصر (ص262).

(3) آيـة 29 من سورة الكهف.

(4) أمْرٌ لأم المومنين سودة بنت زمعة بالاحتجاب من ابن وليدة زمعة، لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص.

## 30 بَاب الْحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا

ح7183 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: 77] الْآيَةَ. [انظر الحديث 2356 وأطرافه].

ح7184 فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلْيَحْلِفْ» قُلْتُ إِذًا يَحْلِفُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 77] الْآيَةَ.

**30 بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا**: كالحوض والدار **بِيَمِينِ صَبْرٍ**: أي ذات صبر، وهي التي أُلْزِمَ بها الشخص من قِبَلِ الحاكم. **وَهوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**: الغضب في حقه تعالى مُحال فَيُحْمَلُ عَلَى لاَزِمِهِ وهو عقوبة المغضوب عليه أو إرادتها.

**ح7184 رَجُلٍ**: هو الجفشيش الكندي.

## 31 بَاب الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ

ح7185 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا». [انظر الحديث 2458 وأطرافه].

**31 بَابُ الْقَضَاءُ فِي كَثِيرِ الْمَالِ[1] وَقَلِيلِهِ سَوَاءٌ**: ابن المنير: "كأنه خشي غائلة

---

(1) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري (90/10). وفي نسختي البخاري لميارة، والشبيهي، والفتح (178/13): "بابٌ القضاء في قليل المال وكثيره سواء" وهي رواية أبي ذر.

التخصيص في الترجمة قبل هذه فترجم بأن القضاء عام في كل شيء، قلَّ أو جل"[1].

ح7185 **جَلَبَةَ أَصْوَاتٍ**[2]: اختلاط أصوات. **بِحَقِّ مُسْلِمٍ**: يشمل القليل والكثير. **فَإِنَّمَا هِيَ**: أي الحكومة.

## 32 بَاب بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَبَّرًا مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ

ح7186 حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

[انظر الحديث 3141 وأطرافه]. [م= ك=12، ب=13، ح=997، أ=14277].

**32 بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ**: أي جواز ذلك بشرطه، كبيعه على السفيه أو المدين أو الغائب، وَعَطْفُ الضِّيَاعِ وهو العقار على الأموال من عَطْفِ الخاص على العام. **مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ**: الصواب إسقاط لفظ: "ابن" كما سبق، أي عبداً مدبراً وهو يعقوب.

ح7186 **رَجُلاً**: أبو مذكور **غُلَاماً** يعقوب: **لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ**: وكانت عليه ديون سابقة على التدبير **فَبَاعَهُ**...إلخ»: من نعيم، وَقِيسَ عَلَيْهِ بَيْعُ غيره مِنَ الضِّيَاعِ ونحوها.

## 33 بَاب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمَرَاءِ حَدِيثًا

ح7187 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَ

---

(1) الفتح (178/13).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (90/9)، والإرشاد (251/10)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «جَلَبَة خصام».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [انظر الحديث 3730 وأطرافه].

**33 بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ**: أي لم يبال ولم يعتد به. **لِطَعْنِ مَنْ لاَ يَعْلَمُ فِي الْأُمَرَاءِ**: ما يعابون به، ومفهومه أنه يكترث لطعن من يعلم، والترجمة مقيدة بما إذا لم تخف الفتنة وإلا عزل المطعون فيه، ومنه عزل عمر سعداً على الكوفة مع علمه ببراءته مما رُمِيَ به[1].

ح7187 **فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ**[2]: لصغر سنه وتأميره على المهاجرين الأولين منهم أبو بكر وعمر. **فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ** ...إلخ»: أي فلا غرابة في طعنكم فإنه دأبكم مع أنه لم يصادف محلاً فيه ولا في أبيه. **إِنْ كَانَ**: أي زيد **لَخَلِيقاً**[3]: لجدِيراً ومستحقاً. **وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ** ... إلخ»: ابن التين: "أي ولا أحب إلا من أحبه اللّه تعالى فلا يسوغ لأحد الطعن في إمرته"[4].

## 34 بَاب الْأَلَدِّ الْخَصِمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ

﴿لُدًّا﴾: عُوجًا.

ح7188 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ».
[انظر الحديث 2457 وطرفه].

---

(1) انظر الفتح (180/13).

(2) أي أسامة بن زيد بن حارثة.

(3) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (91/9)، والإرشاد (252/10). وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: «خليقا».

(4) إرشاد اللبيب (ص 240).

**34 بـابُ الْأَلَـدِّ الْخَصِمِ**: أي بيان ما جاء فيه. **وَهْوَ**: أي الخصم. **الدَّائِمُ الْخُصُومَةِ**[1]: وقيل الشديد القوي الـماهر فيها. وأما الألـدّ فمعناه الشديد اللدد أي الجدال. **لُدّاً**: من قوله تعالى: ﴿وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْماً لُدّاً﴾[2]. **عُوجاً**: قال ابن كثير: أي عوجاً عن الحق مائلون إلى الباطل[3]. (315/4)

ح7188 **أَبْغَضُ الرِّجَالِ**: أي الـمخاصمين، وإلا فأبغض الرجال على الإطلاق الكافر.

## 35 بَاب إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

ح7189 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدًا (ح).
وحَدَّثَنِي: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ». مَرَّتَيْنِ. [انظر الحديث 4339].

**35 بَـابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ**: فهو أي قضاؤه **رَدٌّ**: أي مردود. قال الشيخ خليل: "وَنَقَضَ، وَبَيَّنَ السَّبَبَ مَا خَالَفَ قَاطِعاً أَوْ جَلِيَّ قِيَاسٍ"[4].

---

(1) كـذا في الـمخطوطة. وفي الفتح (180/13)، والإرشـاد (252/10)، وصحيح البخـاري (91/9)، ونسـختي البخاري لـميارة، والشبيهي: «الدائـم فـي الخصومة».

(2) آيـة 97 من سـورة مـريـم.

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، آيـة 97 من سـورة مـريـم (123/3).

(4) الـمختصر (ص261).

ح7189 **صَبَأْنَا**: خرجنا من دين الشرك إلى دين الإسلام، فلم يكتف خالد[1] منهم بذلك. **اللّهمّ إنِّي أبْرَأُ إلَيكَ مِمّا صَنَعَ خَالِدٌ**: من هذا القتل الذي وقع منه خطأ، وإنما لم يعاقبه صلى اللّه عليه وسلم لأنه حكم باجتهاده، وقدمنا في المغازي أن النبيﷺ وَدَاهُمْ من عنده[2].

## 36 بَاب الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

ح7190 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَلَيْهِ الْتَفَتَ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ: أَنْ امْضِهْ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحْ النِّسَاءُ». [انظر الحديث 684 وأطرافه].

36 **بَابُ الْإِمَامِ يأْتِي قَوْماً فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ**: أي جواز ذلك، وليس فيه إهانة المنصب.

ح7190 **ثُمَّ أَتَاهُمْ** ...إلخ»: هذا محل الترجمة.

قال ابن المنير: "يؤخذ منه جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم،

(1) يعني ابن الوليد.

(2) الفجر الساطع، كتاب المغازي (4/ل 97).

إمَّا عند عظم الخطب وإمَّا ليكشف ما لا يحاط به إلاّ بالمعاينة"[1]. **فَأَذَّنَ**: معطوف على محذوف، أي جاء المؤذن فأذّن. **فَتَقَدَّمَ**: للصلاة، وذلك بإذن منه صلى اللّه عليه وسلم، فإنه كان أَمَرَهُ بذلك حين توجهه. **وَصَفَّمَ الْقَوْمُ**: أي صفقوا. **الْقَهْقَرَى**: أي تأخر إلى وراء. **وَلْيُصَفِّمِ النِّسَاءُ**: هذه الرواية ترد حمل المالكية قوله: «إنما التصفيح للنساء» على التنفير منه لا الإذن فيه، وقدمنا التنبيه عليه[2].

## 37 بَاب يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

ح7191 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ! قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الْعُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾[التوبة: 128] إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ: -أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ- فَأَلْحَقْتُهَا فِي

(1) الفتح (183/13).

(2) الفجر الساطع كتاب العمل في الصلاة (47/2 ب).

سُورَتِهَا، وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: اللِّخَافُ، يَعْنِي الْخَزَفَ. [انظر الحديث: 2807 وأطرافه].

**37 بَابُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ**: لِلْحُكْمِ وغيره **أَنْ يَكُونَ أَمِيناً**: على ما يكتبه بعيداً من الطمع مقتصراً على أجرة المثل. **عَاقِلاً**: غير مغفل.

ح7191 **اسْتَحَرَّ**: اشتدَّ وكثر. **شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي** ...إلخ»: بأن أداه اجتهاده إليه لأن المجتهد لا يُقَلِّدُ غيره. **شَابٌّ**: لك قوة النظر والظبط. **عَاقِلٌ**: لا تخدع. **لَا نَتَّهِمُكَ**: مأمون. **الْعُسُبِ**: جريد النخل. **وَالرِّقَاعِ**: جلود أو ورق. **وَاللِّخَافِ**: الحجارة الرقيقة أو الخزف وهو اللَّبِنُ المصنوع من الطين المشوي. **وَصُدُورِ الرِّجَالِ**: أي مع صدور الرجال لأنه كان يجمع بين الكتابة والحفظ ولا يكتفي بأحدهما. **مَعَ خُزَيْمَةَ**: أي مكتوبة عنده. وأما حفظها فكان يحفظها هو وغيره. **أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ**: هذا هو الراجح، وأما الآية التي وجدها مع خزيمة فهي آية الأحزاب. قاله الحافظ[1].

## 38 بَاب كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

ح7192 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى. (ح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ -أَوْ عَيْنٍ- فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ -وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ،- وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ- وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) الفتح (15/9) والآية هي 23 من سورة الأحزاب: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا ...﴾ وهي التي وجدت مع خزيمة بن ثابت. أما الآية التي وجدت مع أبي خزيمة فهي الآية 128 و129 آخر سورة التوبة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ»؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ.

[انظر الحديث2702 وأطرافه].

38 **بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى "عَامِلِهِ"**[1]، **وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ**: أي جواز ذلك.

ح7192 **فَقِيرٍ**: حفيرة. **فَذَهَبَ**: أي مُحَيِّصَة[2] **لِيَتَكَلَّمَ**: بخبر ما وقع. **كَبِّرْ كَبِّرْ**: أي يتكلَّمُ الأكبر. **يَدُوا**: يعطوا ديته. **يُؤْذَنُوا**: يعلموا. **فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه إِلَيْهِمْ**: إلى أهل خيبر **بِهِ**: بالخبر.

قال ابن المنير: "يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق الأولى"[3] **أَتَحْلِفُونَ**: خمسين يميناً أيمان القسامة أنهم قتلوه. **أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ**: خمسين يميناً لردِّ دعواكم. **فَرَكَضَتْنِي** ... إلخ»: أشار به إلى ضبطه للقضية على وجهها.

39 بَاب هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ

ح7193-7194 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ! فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ:

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي الفتح (184/13)، ونسختي ميارة، والشبيهي وصحيح البخاري (93/9): «عُمَّالِهِ».

(2) مُحَيِّصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الأوسي، أخو حُوَيِّصَة، وكان محيِّصة أصغر من حويِّصة وأسلم قبله. الإصابة (143/2) و (45/6).

(3) الفتح (185/13).

صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنْ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.
[انظر الحديثين 2314 و2315 وأطرافهما].

**39 بَابٌ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلاً وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأَمْرِ؟**: المتعلق بالمسلمين، وجوابه: "نعم" كما في الحديث.

ح7193 **أَعْرَابِيٌّ**: لم يعرف، هو ولا خصمه ولا الولد، ولا المرأة ولا الذين أفتوهم. **عَسِيفاً**: أجيراً. **بِكِتَابِ اللَّهِ**: بحكم اللّه. **فَارْجُمْهَا**: بعد استيفاء شروط الحكم عليها من إقرارها بمحضر عدلين وغيره. **فَرَجَمَهَا**: بعد الاستيفاء المذكور.

40 بَاب تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ

ح7195 وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ.
وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا. وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ.
ح7196 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ، قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتُّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. [انظر الحديث7 وأطرافه].

**40 بَابُ** (316/4) **تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ**: الترجمة تفسير الكلام بلسان غير المتكلم به، أي جواز الترجمة لهم. **وَهَلْ يَجُوزُ**: أي يكفي. **تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ**؟ نعم يكفي إن كان مسلماً ثقة مأموناً، كذا رواه أشهب عن مالك[1]. قال الشيخ خليل: "والمترجم مخبر كالمحلف"[2].

ح7195 **كِتَابَ الْيَهُودِ**: أي كتابتهم. **كُتُبَهُ**: إليهم. **وعَبْدُ الرَّحْمَنِ**: بن عوف. **مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ**؟ أي المرأة، وكانت نوبية أعجمية معتوقة لحاطبٍ، جاءت عمرَ وقالت إنها حملت من زنى بعبد اسمه برغوس. **الَّذِي صنع بها**: ما ذكر. **وقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**: محمد بن الحسن[3] وكذا الشافعي.

ح7196 **أَنَّ هِرَقْلَ** ... إلخ»: قال ابن بطال: "لم يذكر البخاري قصة هرقل حجة على جواز الترجمان المشرك، بل ليدل أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى المخبر لا الشاهد" هـ نقله ابن غازي[4].

## 41 بَاب مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عُمَّالَهُ

ح7197 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

---

(1) الإرشاد (258/10).

(2) مختصر خليل (ص259).

(3) محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني بالولاء. الحنفي أبو عبد الله، فقيه مجتهد ومحدث. من تلامذة أبي حنيفة ومالك، له تصانيف كثيرة منها كتاب: " الحجة على أهل المدينة "، في أربعة مجلدات، وهو مطبوع. ت189هـ/805م. انظر تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص40). ومعجم المؤلفين (229/3).

(4) شرح ابن بطال (212/8)، وانظر إرشاد اللبيب (ص 240)، وانظر الفتح (178/13).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا» قَالَ هِشَامٌ: بِغَيْرِ حَقِّهِ -إِلَّا جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ».
[انظر الحديث 925 وأطرافه].

**41 بَابُ مُحَاسَبَةِ الإِمَامِ عُمَّالَهُ**: أي بيان ما جاء في ذلك.

ح7197 **مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ**: "ما" مصدرية، أي فَلَأَعْرِفَنَّ مجئ رجلٍ إلى الله. **بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ**: صوت الإبل. **خُوَارٌ**: صوت البقر. **تَيْعَرُ**: تصوّت، وإذا كانت هذه عقوبة من أخذ شيئا له فيه بعض الحق فأحرى من أخذ شيئا لا شبهة له فيه ألبتة، قاله ابن عرفة.

## 42 بَاب بِطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ الْبِطَانَةُ الدُّخَلَاءُ

ح7198 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى».
وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا. وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَهُ. وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

42 **بَابُ بِطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ**: من عطف الخاص على العام.

ح7198 **الدُّخَلَاءُ**: هم المُطَّلِعُونَ على السرائر. **بِطَانَتِهَا**: جماعتان مختصتان به، أو وزيران. **مَنْ عَصَمَ اللَّهُ**: مِن بطانة الشر، أي من اتِّباع قولها فلا يصغي إليها أصلا وهم الأنبياء، أو في غالب أحواله وهم الموفقون من غيرهم. **قَوْلَهُ**: موقوف عليه. قال ابن حجر: "وقع اختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه وذلك لا يضر لأنه لا يقال مِن قِبَل الرأي فسبيله الرفع، وتقديم البخاري لرواية أبي سعيد الموصولة المرفوعة يؤذن بترجيحها عنده "سيما"(1) مع موافقة مَن وافقه"(2).

## 43 بَاب كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ

ح7199 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ.
[انظر الحديث 18 وأطرافه].

ح7200 وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ -أَوْ نَقُولَ- بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [انظر الحديث7056].

ح7203 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ، إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ.
[الحديث 7203 -طرفاه في: 7205، 7272].

ح7204 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».
[انظر الحديث 57 وأطرافه].

---

(1) في الإرشاد: "لا سيما".

(2) الفتح (192/13) بتصرف، وانظر الإرشاد (261/10 و262).

ح7205 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ. [انظر الحديث 7203 وطرفه].

ح7206 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [انظر الحديث 2960 وطرفه].

ح7207 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنْ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنْ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا! فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ، حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ! إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا، فَقَالَ أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ. [انظر الحديث1392 وأطرافه].

43 **بَابُ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامَ النَّاسُ**: بنصب الإمام ورفع الناس، هكذا في نسخنا، وفي نسخة أخرى بالعكس[1]. **بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّه عَلَيْهِ**: ليلة العقبة.

ح7199 **فِي الْمَنْشطِ والْمَكْرَهِ**: بفتح ميمها من النشاط والإكراه مصدران ميميان، أي بايعنا على المحبوب والمكروه.

ح7200 **الْأَمْرَ**: أي أمر المُلْك والإمارة. **بِالْحَقِّ**: أي نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ولا نخشى من لَوْم أحدٍ لنا في كل زمان ومكان.

ح7203 **عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ**: بن مروان، أي على بيعته بعد موت ابن الزبير. **قَالَ كَتَبَ**: أي حين كتب. **وَإِنَّ بَنِيَّ**: وكانوا عشرة. **قَدْ أَقَرُّوا** ...إلخ»: هذا إِخْبَارٌ عن إقرارهم لا إقرار عنهم.

ح7206 **عَلَى الْمَوْتِ**: أي نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر وَإِنْ قُتِلْنَا.

ح7207 **أَنَّ الرَّهْطَ**: أي الستة أهل الشورى وهم: عثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف. **وَلَّاهُمْ عُمَرُ**: أمر الشورى. **عَبْدُ الرَّحْمَنِ**: بن عوف. **أُنَافِسُكُمْ**: أنازعكم. قال ابن التين: "هكذا ينبغي لمن علم أن ثم مَن هو أحق منه أن يبتدئ فيخرج نفسه"[2]. **عَنْ هَذَا الْأَمْرِ**: أي الخلافة، أي لا رغبة لي فيها. **يُشَاوِرُونَهُ**: زاد [الترمذي][3]: «لا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحداً» **هَجْعٍ**: طائفة. **ابْهَارَّ**: انتصف. **يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئاً**: من المخالفة الموجبة للفتنة، أي خاف إن بايع غيره ألا يطاوعه. **فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ**: أي إمامهم وهو

---

(1) انظر صحيح البخاري (96/9).

(2) إرشاد اللبيب (ص 240) وليس فيه: "قال ابن التين" وقد تكون ساقطة من إرشاد اللبيب المطبوعة.

(3) كذا في الأصل والمخطوطة، والصواب: "الزبيدي" كما في الفتح (196/13)، والإرشاد (264/10).

صهيب بن سنان جعله عمر على الصلاة تلك الأيام. **أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ**: معاوية، وعمرو بن العاصي، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى. **فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ**: أحداً، أي إنهم يرجحونه على غيره. **فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ**: من اختياري لعثمان. **سَبِيلاً**: ملامة، إذا لم توافق الجماعة. (317/4) **فَقَالَ**: عبد الرحمن مخاطباً لعثمان. **فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**: وبايعه عليٌّ.

## 44 بَاب مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

ح7208 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي».
[انظر الحديث2960 وطرفيه].

**44 بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ**: في ساعة واحدة للتأكيد.

ح7208 **تَحْتَ الشَّجَرَةِ**: يوم الحديبية. **فِي الْأُولَى**: أي في الساعة الأولى. **وَفِي الثَّانِيَةِ**: أي في الزمن الثاني، وذلك لقوة شجاعته وثباته.

## 45 بَاب بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

ح7209 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».
[انظر الحديث 1883 وأطرافه]. [م- ك=15، ب=88، ح=1383، ا=15134].

**45 بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ**: سكان البادية على الإسلام أو على الجهاد.

ح7209 **أَعْرَابِيٌّ**[1]: لم يسم. **وَعْكٌ**: حمى. **أَقِلْنِي بَيْعَتِي**: أي من الإسلام، كما

---

(1) كذا في الأصل، والمخطوطة بدون ألف التنوين. وفي نسختي البخاري لميارة، والشبيهي، والفتح (200/10): أعرابياً.

يأتي صريحاً، ويحتمل أن يكون من شيء من عوارضه كالهجرة، وكانت إذ ذاك واجبة، ووقع الوعيد على من رجع أعرابياً بعد هجرته، ورجح هذا الثاني، لأنه لو طلب الإقالة من الإسلام لقتله لأنه ارتداد منه. **فَأَبَى**: لأنه لا يعينه على معصية. **فَخَرَجَ**: من المدينة راجعاً إلى البدو.

**كَالْكِيرِ**: الذي ينفي خبث الحديد، وينصع طيبه. **وَتَنْصَعُ**: تظهر.

## 46 بَاب بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

ح7210 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [انظر الحديث 2501].

**46 بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ**: أي بيان حكمها، هل تشرع أم لا؟ وبيّن الحديث أنها لا تشرع.

**ح7210 وَكَانَ**: أي عبدالله بن هشام[1].

## 47 بَاب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

ح7211 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ

---

(1) عبدالله بن هشام بن زهرة، القرشي التيمي. له ولأبيه صحبة، سكن المدينة، وكان مولده سنة أربع للهجرة وعاش إلى خلافة معاوية. الإصابة (4/255–256).

فقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

[انظر الحديث 1883 وأطرافه].

47 **بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ مِنَ الْبَيْعَةِ**: هل يقال أم لا؟ وبيّن الحديث أنه لا يقال.

## 48 بَاب مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

ح7212 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا».

[انظر الحديث2358 وأطرافه].

48 **بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلاً**: أي إماماً. **لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا**[1]: لا لطاعة اللّه، أي بيان إثمه، وما جاء فيه.

ح7212 **لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ**: كلاماً يَسُرُّهُمْ، أو هو كناية عن غضبه عليهم. **ولا يزَكِّيهِمْ**: يثني عليهم. **ابْنَ السَّبِيلِ**: أي المسافر. **بَايَعَ إِمَاماً لا يُبَايِعُهُ ...إلخ»**: وإنما استحق هذا الوعيد الشديد لتسببه في الفتنة وإدخال الضرر على الرعية. **بَعْدَ الْعَصْرِ**: خصَّهُ لشرفه لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيه، ولأنه وقت ختام الأعمال، والأعمال بخواتمها. **وَلَمْ يُعْطَ بِهَا**: أي والحالة أنه لم يعط بها ذلك القدر المحلوف عليه.

---

(1) كذا في المخطوطة وهي رواية الحموي، والكشميهني. وفي نسخة الشبيهي: «لا يبايع إلا لدنيا». وفي صحيح البخاري (98/9)، والإرشاد (266/10)، ونسخة ميارة: «لا يبايعه إلا للدنيا».

## 49 بَاب بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح7213 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [انظر الحديث 18 وأطرافه].

ح7214 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾[الممتحنة: 12] قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا. [انظر الحديث 2713 وأطرافه].

ح7215 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا أَنْ ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنْ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ: فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَمَا وَفَتْ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ. أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ. [انظر الحديث1306 وطرفه].

**49 بابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ**: أي بيان ما جاء فيها.

ح7213 **وَنَحْنُ بِالمَجْلِسِ**(1): أي بالمدينة المشرفة. **بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ**:

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (99/9)، والإرشاد (267/10): «ونحن في مجلس». وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: «ونحن في المجلس» وهي رواية أبي ذر كما قال القسطلاني.

أي بقلوبكم، أي تزورونه فيها أولا ثم تتكلمون به، وقدمنا في سورة الصف[1] معنى آخر للآية[2] فانظره[3].

قال ابن المنير: "أدخل المصنِّفُ حديث عبادة في ترجمة بيعة النساء لأنها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهنّ، ثم استعملت في الرجال"[4].

ح7214 **يَدَ امْرَأَةٍ**: أي مباشرة. **يَمْلِكُهَا**: بنكاح أو ملك يمين.

ح7215 **امْرَأَةٌ**: هي أم عطية. **يَدَهَا**: عن البيعة. **فُلَانَةُ**: لم تسم. **أَسْعَدَتْنِي**: على نياحة قريبي. **فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً**: بل سكت، وعند النسائي: «قال لها اذهبي فأسعديها»[5] **فَذَهَبَتْ وَرَجَعَتْ**[6]: أي ذهبت فَأَسْعَدَتْهَا، أي نَاحَتْ معها، ولعلها كان عندها ما يوجب النياحة معها إذ ذاك، أو حللتها منها وسامحتها، ووقع هنا إشكال في مساعدته صلى اللّه عليه وسلم لها على أمر ممنوع. وأجيب عنه بأجوبة أقربها كما قال ابن حجر: "أن النياحة كانت مباحة، ثم كرهت كراهة تنزيه، وفي ذلك الوقت وقع الإذن لمن ذكر فيها لبيان الجواز، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم وورد حينئذ الوعيد الشديد"[7]. **فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ**: أي في ترك النياحة فقط. **وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ**: ابن حجر: "رواية العطف أصح لأن امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خلاد السليمة، وهي

---

(1) بل في سورة الممتحنة، الآية 12 وهي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُومِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ...﴾.

(2) في المخطوطة: "الآيـة".

(3) الفجر الساطع (4/ل 261).

(4) المتواري على أبواب البخاري (ص336)، وانظر الفتح (204/13).

(5) سنن النسائي (149/7).

(6) كذا في المخطوطة. وفي نسختي البخاري لميارة، والشبيهي وصحيح البخاري (99/9): «ثم رجعت».

(7) الفتح (639/8).

غير ابنة أبي سبرة"(318/4)/[1].

**فـــائــدة:**

قال ابن الجوزي: جملة مَن أُحْصِيَ مِنَ الـمُبَايعَاتِ أربعمائة وسبع وخمسون امرأة لم يصافح في البيعة امرأة، وإنما بايعهن بالكلام.هـ[2] نقله الخازن.

50 بَاب مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفـتـح: 10].

ح7216 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْغَدَ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقِلْنِي. فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».
[انظر الحديث 1883 وأطرافه].

**50 بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً**: أي نقضها، أي بيان إثمه. **وَقَوْلِهِ تَعَالَى**: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ الآية**[3]: أي إن عقد الـميثاق مع الرسول كعقده مع اللّه من غير تفاوت بينـهما على حد من يطيع الرسول فقد أطاع اللّه.

51 بَاب الِاسْتِخْلَافِ

ح7217 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأْسَاهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ

---

(1) الفتح (176/3).

(2) تفسير الخازن (260/4).

(3) آيــة 10 من ســورة الفتح.

مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ»، ثُمَّ قُلْتُ: «يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ»، أَوْ: يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ.
[انظر الحديث 5666].

ح7218 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ رَاغِبٌ رَاهِبٌ وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. [م=ك=33، ب=2، ح=1823].

ح7219 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْبُرَنَا -يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ- فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدْ الْمِنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

ح7220 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [انظر الحديث3659 وطرفه].

ح7221 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ:

تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

**51 بَابُ الِاسْتِخْلَافِ**: أي تعيين الخليفة عند موته خليفة آخر بعده، أي جوازه.

قال النووي: "أجمع المسلمون على أنه يجوز للخليفة الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ وإلا فقد اقتدى بأبي بكر -رضي اللّه عنه- وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل"[(1)].

ح7217 **قَالَتْ عَائِشَةُ**: في أول ما بَدَأَ برسول ﷺ وجعه الذي توفي فيه، متفجعة من وجع رأسها. **وَا رَأْسَاهُ**: قال الطيبي: "ندبت نفسها وأشار إلى الموت"[(2)]. **ذَاكِ**: أي موتك. **لَوْ كَانَ...إلخ»**: أي لكان خيراً لك. **وَاثُكْلَاهُ**: [الثكل][(3)] الفقد كَأَنَّهَا قالت: "وَافقدها" وهو من الألفاظ التي لا تُرَاد معانيها. **وَلَوْ كَانَ ذَاكَ**: أي موتي. **بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ**: هذا إضراب عن كلامها، أي بل أضرب عن حكاية وجعَ رَأْسِكِ وَأَشْتَغِلُ بوجع رأسي إذ أنا الذي أموت قبلك، عَرَفَهُ صلى اللّه عليه وسلم بالوحي. **لِأَبِي بَكْرٍ**[(4)] **وَابْنِهِ**: عبد الرحمن، أي ليشهدان عليه بالعهد المذكور. **فَأَعْهَدَ**: لأبي بكر بالخلافة. **أَنْ يَقُولَ**: أي كراهة أن يقول **الْقَائِلُونَ**: الخلافة لنا أو لفلان. **أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ** أنها لهم، **ثُمَّ قُلْتُ**: لا أعهد له، بل أترك الأمر موكولاً إلى اللّه سبحانه

(1) انظر الإرشاد (271/10).

(2) انظر الإرشاد (352/8).

(3) في الأصل: "الثقل" وهو سهو.

(4) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (100/9)، والإرشاد (270/10)، ونسخة البخاري للشبيهي: «إلى أبي بكر».

لِيُؤْجَرَ المسلمون في الاجتهاد فيه. **يَأْبَى اللّهُ**: إلا خلافة أبي بكر. **وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ**: خلافة غيره. **أَوْ يَدْفَعُ اللّهُ**: خلافة غيره. **وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ**: إلا خلافته.

ح7218 **أَبُو بَكْرٍ**: حين اسْتَخْلَفَ عُمَرَ. **فَقَدْ تَرَكَ**: أي ترك التصريح بذلك. **رَسُولُ اللّهِ صلّى اللّه عليه**: فسلك عمر -رضي اللّه عنه- أمراً وسطاً حيث تركها شورى بين ستة. **فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ**: على عمر خيراً. **فقالَ رَاغِبٌ**: أي أنا راغب فيما عند اللّه **وَرَاهِبٌ**: من عقابه فلا أعول على ثنائكم. قاله القاضي عياض[1]. **مِنْهَا**: أي من الخلافة. **لاَ لِي**: خيرها. **ولاَ عَلَيَّ**: شرها.

**لا أَتَحَمَّلُهَا**: أي الخلافة. قال النووي: "في هذا الحديث دليل أن النبيﷺ لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم، ومَن قال خلاف ذلك فقوله باطل لا يلتفت إليه"[2].

ح7219 **خُطْبَةَ عُمَرَ الأَخِيرَةَ**[3]: وهي كالإعتذار من خطبته الأولى التي قال فيها إن محمداً لم يمت. **يَدْبُرَنَا**: يكون آخرنا. **نُوراً**: يعني القرآن. **هَدَى اللّهُ مُحَمَّداً**: أي به، أي كما هدى اللّه به محمداً صلى اللّه عليه وسلم.

ح7220 **فَأْتِ**[4] **أَبَا بَكْرٍ**: فيه إشارة إلى خلافته.

ح7221 **لِوَفْدِ بُزَاخَةَ**: هم قبائل كثيرة منهم طيء، وأسد، وغطفان. وبُزَاخَةُ اسم ماء لهم،

---

(1) انظر الإرشاد (271/10).

(2) شرح النووي على مسلم (205/12-206).

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (100/9)، والإرشاد (270/10)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «الآخرة».

(4) كذا في المخطوطة، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي. وفي صحيح البخاري (101/9)، والإرشاد (272/10): «فأتي» وعزاها الشبيهي في هامش نسخته إلى المستملي.

وكانوا ارتدوا واتّبعوا طليحة المتنبّي[1] فقاتلهم خالد فلما غلب عليهم تابوا، وبعثوا وفدهم إلى أبي بكر يعتذرون إليه. **يَتَّبِعُونَ**[2] **أَذْنَابَ الْإِبِلِ**: إشارة إلى نفيهم في الصحراء.

بـــابٌ

ح7222-7223 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [م= ك=33، ب=1، ح=1821، أ=20882].

☐ **بَابٌ** بغير ترجمة كالفصل مما قبله.

ح7222 **يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً** ...إلخ» : إيضاحه ما رواه أبو داود عن جابر بن سمرة أيضاً: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة» قال: فكبّر الناس وضجوا. قالوا: فلعل هذا هو سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر[3]. **كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**: زاد أبو داود: «كُلُّهُمْ، يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الأُمَّةَ»[4] وله من طريق: «قالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: ثم يكون الهرج»[5] وقد كثر كلام (319/4) الناس في معنى هذا الحديث كما استوعب ذلك الحافظ في الفتح، وبعد أن استحسن كلام القاضي عياض في بيان معناه من أنّ المراد أنهم

---

(1) طليحة بن خُويلد الأسدي، ارتدّ بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وادّعى النبوة، وكان فارساً مشهوراً بطلاً، قَتَلَ هو وأخوه عكّاشةَ بنَ محصن وثابتَ بن أقرم الصحابيين الصالحين، ثم أسلم في عهد أبي بكر، وشهد القادسية فأبلى فيها بلاء حسناً. الاستيعاب (773/2).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري، والإرشاد، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «تتبعون».

(3) رواه أبو داود (ح4280 و 4281)، وفي رواية عند مسلم: «فقال كلمة صَمَّنيها الناس». انظر صحيح مسلم (1453/3).

(4) سنن أبي داود (ح4279).

(5) سنن أبي داود (ح4281).

يكونون في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامته[1] قال ما نصُّهُ: "الأَوْلَى أن يحمل الحديث على أنهم يكونون بعد الزمن النبوي، فإن جميع من ولي الخلافة من الصدِّيق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتها وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر به صلى اللّه عليه وسلم. قال: وعند وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة تغيرت الأحوال، وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون، ولا يقدح في ذلك قوله: «يجتمع عليهم الناس» لأنه يحمل على الأكثر الأغلب، لأن هذه الصفة لم تفقد إلا في الحسن[2] وابن الزبير مع صحة ولايتهما، والحكم بأن من خَالَفَهُمَا لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن، وموت ابن الزبير، واللّه أعلم. وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الإثني عشر منتظمة، وإن وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر، واللّه أعلم.هـ من الفتح[3].

## 52 بَاب إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنْ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ: أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

ح7224 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [انظر الحديث 644 وطرفيه].

---

(1) الفتح (212/13)، وانظر إكمال الإكمال (162/5).

(2) يعني ابن علي بن أبي طالب.

(3) لفتح (215/13) بتصرف.

**52 بَابُ إِخْرَاجِ الخُصُومِ**: أي أهل المخاصمات. **وَأَهْلَ الرِّيَبِ**: التُّهَمِ. **مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ**: أي بعد شهرتهم بذلك لتأديب جيرانهم وغيرهم بذلك، أو بعد التقدم لهم، ونهيهم عنه. **أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ**: أمّ فروة. **حِينَ نَاحَتْ**: عليه.

ح7224 **أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ**: آتيهم من خلفهم. **عَرْقاً**: عظم عليه لحم. **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**: الفربري. **قَالَ يُونُسُ**: بيض له ابن حجر كما في نسختي[1]، ونسخة القسطلاني[2]. وقال العيني: لم أقف عليه. **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ**: هو أبو أحمد الفارسي راوي تاريخ البخاري.

## 53 بَاب هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنْ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ

ح7225 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا. [انظر الحديث 2757 وأطرافه].

**53 بَابُ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ، وأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ**: له **وَنَحْوِهِ**: أي ونحو ذلك وجواب: "هل" محذوف، أي نعم، كما دل عليه الحديث.

---

(1) انظر الفتح (206/13).

(2) انظر الإرشاد (274/10).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
# كِتَابُ التَّمَنِّي

**هو طلب ما لا طمع فيه، أو ما فيه عسر.**

## 1 بَاب مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

ح7226 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [انظر الحديث 36 وأطرافه].

ح7227 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ. [انظر الحديث 36 وأطرافه].

**1 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي**: من مدحه في الأمور المحمودة، وذمه في غيرها. قال في العارضة: التمني نوع من الإرادة، فإن تعلق بدين كان ممدوحاً، وإن تعلق بدنيا محضة كان مذموماً. **وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ**: هذا من التمني المحمود المطلوب.

ح7226 **يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي**: عن الغزو. **مَا تَخَلَّفْتُ**: عن سرية. **ثُمَّ أُقْتَلُ**: ختمه بقوله: "أُقْتَلُ" لأن الغرض هو الشهادة فجعلها أخيراً، وتمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، فكأنه أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين، وبهذا يجاب عن استشكال صدور هذا التمني منه صلى اللّه عليه وسلم مع أنه عالم أنه لا يقتل لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[1] .

---

(1) آيـة 67 من سورة المائدة.

## 2 بَاب تَمَنِّي الْخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا»

ح7228 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ». [انظر الحديث2389 وطرفه].

**2 بَابُ تَمَنِّي الْخَيْرِ**: أي مطلوبيته. **وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: «**لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَباً**»: الدال على ذلك. **لَوْ**: شرطية.

ح7228 **لَأَحْبَبْتُ**: تمنيت. **ثَلَاثٌ**: من الليالي. **وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ**: أي الدينار.

قال الزركشي: "وقع في هذا المتن تغيير بالتقديم والتأخير اختل به الكلام وأصله: «وعندي منه دينار أجد مَن يقبله ليس شيء أرصده (320/4) لدين»، ففصل بين الموصوف «دينار» وصفته وهو: «من يقبله».هـ[1] وأصله عياض[2].

وقال الدماميني: "لا اختلال ولا تقديم ولا تأخير، والكلام مستقيم بحمد الله وذلك بأن يجعل قوله: «ليس شيئاً أرصده لدين علي» صفة لدينار، والعائد اسم "ليس" وهو المضمر المستكن فيها. وقوله: «أجد من يقبله» حال من دينار، وإن كان نكرة لكونه مخصصا بالصفة، وحاصل المعنى أنه لا يُحِبُّ -على تقدير مِلْكِهِ لِأُحُدٍ ذهباً- أن يبقى عنده بعد ثلاث ليال من ذلك المال دينار موصوف بكونه ليس مرصداً لوفاء دين عليه في حال أن له قابلا يجده، وهذا معنى كما تراه لا اختلاف فيه، وليس في الكلام على

(1) التنقيح (ل 383).

(2) الفتح (218/13).

التقدير الذي قلناه ولا تأخير فتأمّله".هـ من مصابيحه[1]. نقله القسطلاني[2] فأسقط بعضه واختل معناه، وكذا نقله الفاسي[3] فأجحف به.

3 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

ح7229 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ. مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا». [انظر الحديث294 وأطرافه].

ح7230 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لَا بَلْ لِأَبَدٍ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ. [انظر الحديث1557 وأطرافه].

---

(1) المصابيح (ل 351 خ ع 1927 ك).

(2) الإرشاد (276/10).

(3) حاشية العارف الفاسي (م7/24).

**3 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّه عليه: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»: مَا سُقْتُ هَدْياً.**

ح7229 **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ**...إلخ»: أي لَوْ عَلِمْتُ فِي الحَالِ الأَوَّلِ أَنَّ أصحابي يأنفون من العمرة في أشهر الحج ما علمت ثانياً. **مَا سُقْتُ الْهَدْيَ**: لأن سوق الهدي منعه من الإحلال مع الناس، وفعل العمرة حتى لا يأنف أحد من ذلك.

ح7230 **نَجْعَلَهَا**: أي الحجة. **وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ**: منيّاً لقربهم من الجماع، وحالة الحج تُنَافي ذلك. **أَلَنَا هَذِهِ**: أي وقوع العمرة في أشهر الحج.

## 4 بَاب قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

ح7231 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ. قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2885].

**4 بَابُ قَوْلِهِ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»**: أي جواز التمني بهذه الصفة.

ح7231 **أَرِقَ**: سهر. **يَحْرُسُنِي**: ابن بطال: يمكن أن يكون قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ أو بعده ليقتدي به الأمراء في أخذ حذرهم في أوقات الغِرّة[1].

**سَعْدٌ**: هو ابن أبي وقاص. **بِوَادٍ**: مكة. **إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ**: نبتان بها. **فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلّى اللّه عليه**: بقوله.

---

(1) شرح ابن بطال (286/10) بتصرف، وانظر إرشاد اللبيب (ص242).

## 5 بَاب تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

ح7232 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ».[انظر الحديث 5026 وطرفه].
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا.

**5 بَابُ تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ**: أي مطلوبية تمني تحصيلهما وحفظهما والعمل بهما، وكذا غيرهما من أنواع البر والخير.

ح7232 **لاَ تَحَاسُدَ**: أي تغابط أي محمود. فعبر بالحسد عن الغبطة، وهي تمني مثل ما عند غيرك مع بقاء شبيه بيده، وهذا أمر جائز. وأما تمني زواله من يد صاحبه وصيرورته لك، فهو الحسد الحرام، **يَقُولُ**: سامعه على سبيل الغبطة: **لَوْ**: شرطية. **يَقُولُ**[1]: رائيه غبطة له، ففيه مطلق تمني العلم للعمل به والدنيا للعمل بها. وفي الحديث: «من طلب الدنيا حلالا واستعفافاً عن المسألة وسعياً على العيال وتعطفاً على الجار، لقي اللّه ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالا مفاخراً مرائياً مكاثرا لقي اللّه وهو عليه غضبان»[2].

## 6 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّمَنِّي

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: 32].

---

(1) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري (104/9)، والإرشاد (278/10): «فيقول».

(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. قاله العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (208/3).

ح7233 حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُ.
[انظر الحديث 5671 وطرفه]. [م= ك=48، ب=4، ح=2680].

ح7234 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ نَعُودُهُ، وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [انظر الحديث 5672 وأطرافه].

ح7235 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ». [انظر الحديث 39 وأطرافه].

6 **بَابُ مَا يُكرَهُ مِنَ التَّمَنِّي**: أي بيانه، وهو ما فيه اعتراض على اللّه تعالى وعلى أحكامه المبرمة. ﴿**وَلاَ تَتَمَنَّواْ مَا فَضَّلَ اَللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾[1]: لأنه قسمة من اللّه صادرة عن حكمة وتدبير وعِلْمٍ بأحوال العباد ومصالحهم، فهو مما يكره من التمني.

ح7233 **لاَ تَمَنَّوُا الْمَوْتَ**: لأن اللّه تعالى قَدَّرَ الأعمال والآجال، فَمُتَمَنِّي الموت غير راض بقضاء اللّه فمن ثم نهى عنه،نعم مَن خاف الوقوع في الفتنة جاز له ذلك بلا كراهة.

ح7235 **لاَ يَتَمَنَّى**: نفي بمعنى النهي. **أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ**: وفي رواية: «لا يتمن أحدكم الموت ولا يَدْعُ به مِن قبل أن يأتيه»[2] وبه يجمع بين ما هنا وبين قوله صلى اللّه عليه وسلم: «اللّهم الرفيق الأعلى». **إمَّا مُحْسِناً**: أي إما أن يكون محسناً **وَإِمَّا مُسِيئاً**: أي وَإِمَّا أن يكون مسيئاً. **يَسْتَعْتِبُ**: يسترضي اللّه تعالى بالتوبة والاستغفار، لأن الاستعتاب إزالة العتب.

---

(1) آيــة 32 من سورة النساء.

(2) مسلم، كتاب الذكر (ح13) (2065/4).

**تنبيه:**

دلّت الآية المصدر بها على كراهة تمني ما للغير حسداً، ودلّت الأحاديث الثلاث على كراهة تمني الموت، والكلُّ مطابق للترجمة كما لا يخفى، مناسب بعضه بعضاً لا غموض فيه ولا خفاء. وفي الفتح والإرشاد[1] هنا كلام غير ظاهر فتأمله، واللّه الموفق.

## 7 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

ح7236 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ يَقُولُ:

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... نَحْنُ وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّ الْأُلَى -وَرُبَّمَا قَالَ: الْمَلَا قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا ... أَبَيْنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [انظر الحديث 2836 وأطرافه].

7 **بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: "لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا"**: أي جواز قول ذلك، والمراد أن هذه الصيغة إذا علِّق بها القول (321/4) الحق لم يمتنع بخلاف ما لو علِّق بها ما ليس بحق، كَمَنْ يَفْعَلُ شيئا فيقع في محذور فيقول لولا أني فعلت كذا ما كان كذا، مع أنّ الذي يقدّره اللّه لا بد من وقوعه.

ح7236 **وَارَى**: غطى. **سَكِينَةً**: طمأنينة. **أَبَيْنَا**: امْتَنَعْنَا.

## 8 بَاب كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح7237 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ

(1) انظر الفتح (220/13-222)، والإرشاد (280/10).

اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ». [انظر الحديث 2818 وأطرافه].

**8 بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ**: أي بيان ما جاء فيها.

ح7237 **لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءِ الْعَدُوِّ**: لأنه لا يدرى ما يؤول إليه الأمر. **واسْأَلُوا**[1] **اللَّهَ الْعَافِيَةَ**: من البليات في الدنيا والآخرة، ولا ينافي هذا طلب تمني الشهادة لأن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيلها بدونه.

## 9 بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ اللَّوْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾[هود: 80].

ح7238 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ»؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [انظر الحديث 5310 وأطرافه].

ح7239 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ»، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: «عَلَى أُمَّتِي -لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ. وَقَالَ عَمْرٌو: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلَا أَنْ

---

(1) كذا في المخطوطة، ونسخة ميارة. وفي صحيح البخاري (105/9)، والإرشاد (281/10)، ونسخة الشبيهي: «وَسَلُوا».

أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 571].

ح7240 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».
[انظر الحديث 887].

ح7241 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ الشَّهْرِ وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنْ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». [انظر الحديث 1961].

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح7242 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ. [انظر الحديث 1965 وأطرافه].

ح7243 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ». [انظر الحديث 126 وأطرافه].

ح7244 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ وَادِيًا» -أَوْ شِعْبًا- لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ -أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ-». [انظر الحديث 2779].

ح7245 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا -أَوْ شِعْبًا- لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشِّعْبِ. [انظـر الحديث 4330].

9 **بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ**: المراد به "لـو" الحرفية، لكن لـما قصد لفظها صارت اسماً فصحّ دخول "أل" عليها كقوله: "ليتَ وهل ينفع شيئاً ليتُ".

ومقصود الـمصنف أنّ النّطق بلَوْ لاَ يُكْرَه على الإطلاق، إنما يكره في شيء مخصوص، ويؤخذ ذلك من قوله: "من اللـو"، ولورودها في الأحاديث الصحيحة. قاله تقي الدين السبكي كما في: "الفتح"[1].

وبه يجمع بين ما ساقه الـمصنّف من الأحاديث، وبين ما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «الـمؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللّه من الـمؤمن الضعيف وفي كلٍّ خيرٌ، احرصْ على ما ينفعك واستعن باللّه ولا تعجز، وإنْ أصابك شيءٌ فلا تقلْ لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكنْ قُلْ: قـدّر اللّهُ وما شاءَ فعل، فإنّ "لو" تفتح عَمَلَ الشيطان» هذا لفظ مسلم[2]. واختلف العلماء في تعيين القدر الجائز من ذلك، فقال الطبري: "النهي مخصوص بمن قالها جازماً بالفعل الذي لم يقع غافلا عن اقتضاء الـمشيئة، والجواز لـمن قالها موقناً أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة اللّه وإرادته".هـ نقله في الفتح[3]. وتقدم في الباب قبله جمع آخر.

وقال القاضي في: "الإكمال": "جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو كحديث:

---

(1) الـفـتـح (226/13 و230).

(2) مسلم (2052/4)، وابن ماجه (ح4168)، والنسائي فـي عـمـل الـيـوم والليـلـة كـمـا فـي تـحـفـة الأشراف (200/10).

(3) الـفـتـح (228/13) باخـتـصـار.

«لولا حدثان قومك بالكفر لأتْمَمْتُ البيت على قواعد إبراهيم»[1]، وَ«لـو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه»[2]. وَ«لـولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[3] وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه، لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا الـمانع وعمّا هو في قدرته، فأما ما ذهب فليس في قدرته".هـ منه[4]. أي فكأنه يرى أن ما كان منه مستعملا في الاستقبال جاز، وَمَا لا فلا.

وقال النووي: "الظاهر أن النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه. أمّا من قاله تأسفاً على ما فاته من طاعة اللّه أو ما هو متعذر عليه منه ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الـموجود في الأحاديث".هـ[5]. والنهي على كل حال للتنزيه، قاله القاضي أيضاً. **وَقَوْلِهِ تعالَى**: ﴿**لَوَ اَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً اَوَ اوِي**[6] إلَـى رُكْـنٍ شَدِيـدٍ﴾.

قـال ابـن بطال: "جواب "لـو" محذوف كأنه قال: لَحُلْتُ بينكم وبين ما جئتم له من الفساد قال: وحَذْفُهُ أبلغ، وإنما أراد لـوطٌ العدة من الرجال، وإلا فهو يعلم أن له من اللّه ركناً شديداً ولكنه جرى على الحكم الظاهر".هـ[7] وراجع كتاب الأنبياء ولابد[8].

ح7238 **لَوْ كُنْتُ رَاجِماً**: هـذه شرطية لا تمنية، لكن الترجمة مطلقة فشملتهما معاً.

---

(1) متفق عليه من حديث عائشة. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق فيه الشيخان (ح841 و842).

(2) متفق عليه من حديث ابن عباس. اللؤلؤ والمرجان (ح955).

(3) متفق عليه من حديث أبي هريرة. اللؤلؤ والمرجان(ح142).

(4) شرح النووي على مسلم (216/16) بلفظه.

(5) الـمصدر نفسه.

(6) كذا في الأصل، وميارة. وفي صحيح البخاري (105/9)، والإرشاد (208/10):﴿ لَوَ اَنَّ لِي بكُمْ قُوَّةً﴾ دون﴿اَوَ اوِي﴾ والآيـة هي 80 من سورة هـود.

(7) شرح ابن بطال (295/294/10) بتصرف، وانظر الفتح (277/13).

(8) الـفجـر الساطع (3/ل 194).

**بِغَيْرِ**[1] **بَيِّنَةٍ**: أي لرجمت هذه. **أَعْلَنَتْ**: بالسوء ولم يثبت عليها.

ح7239 **أَعْتَمَ**: تأخّر[2]. **بِالْعِشَاءِ**: أي بصلاتها. **رَقَدَ النِّسَاءُ**: اللاتي بالمسجد. **يَقْطُرُ**: مِن ماء اغتساله. **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ**: هذا محل الترجمة لأن مآل "لولا" "لو" في المعنى، إذ معناه لو لم تكن المشقة لأمرتهم ...إلخ. **عَنْ شِقِّهِ**: أي شق رأسه (322/4)/.

ح7240 **لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**: أي أمر إيجاب وتحتم، وإلا فقد أمر به أمر استحباب.

ح7241 **فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** ذلك فنهاهم، فلم ينتهوا إيثاراً لمتابعته فيه فواصل بهم، ثم ظهر هلال شوال فقال: **لَوْ مُدَّ** إلى آخره. **يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ**: أي يدع لأجله المتعمقون ...إلخ، **يُطْعِمُنِي**: يعطيني قوة الطاعم الشارب.

ح7242 **كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ**: أي المعاقب.

ح7243 **قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**: أي نفقة البنيان. **الْجِدْرَ**: أي الحِجْر بكسر فسكون. **وَأَنْ أَلْصِقَ**: أي لفعلتُ.

ح7244 **لَوْلاَ الْهِجْرَةُ**: وفضلها، وأنَّها عبادة مأمور بها.

ح7245 **لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ**: أي لانْتَسَبْتُ إلى بلادهم، وليس المراد منه الانتقال الولادي فإنه حرام مع أن نسبه صلى اللّه عليه وسلم أفضل الأنساب وأشرفها. **لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ**: أراد حسن موافقته إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم، وليس المراد وجوب متابعته لهم لأنه صلى اللّه عليه وسلم هو المتبوع لا التابع، المُطَاع لا المطيع.

---

(1) كذا في المخطوطة وهي رواية الكشميهني عن أبي ذر. وفي نسخة الشبيهي وصحيح البخاري( 105/9) : «من غير ... ». وفي رواية المستملي عن أبي ذر: «عن غير ... ».

(2) في المخطوطة : "أخّر".

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## 1 بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: 122]. وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[الحجرات: 9]. فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[الحجرات: 6]. وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

ح7246 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ -وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَوْ لَا أَحْفَظُهَا- وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر الحديث 628 وأطرافه].

ح7247 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ قَالَ: يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا»- وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ. [انظر الحديث 621 وطرفه].

ح7249 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [انظر الحديث 401 وأطرافه].

ح7250 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ

النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ. [انظر الحديث482 وأطرافه].

ح7251 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [انظـر الحديث 403 وأطرافه].

ح7252 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾[البقـرة: 144] فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ. [انظر الحديث 40 وأطرافه].

ح7253 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ. [انظر الحديث 2464 وأطرافه].

ح7254 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ. [انظـر الحديث 3745 وطرفيه].

ح7255 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ». [انظر الحديث3744 وطرفه].

ح7256 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 89 وأطرافه].

ح7257 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث 4340 وطرفه].

ح7258–7259 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديثين 2314، و2315 وأطرافهما].

ح7260 وحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا –وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ– فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنْ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ! أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوهَا وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ –لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ– فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»! فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [انظر الحديث 2315 وأطرافه].

1 **بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ**: المراد بالإجازة الإمضاء والعمل به، وبالواحد حقيقة الوحدة، وقوله: "الصدوق" قَيْدٌ لابدّ منه، وإلاّ فالكاذب لا يحتج به اتفاقاً. قال في: "التمهيد": "أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثـر في جميع الأمصار على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء والعلماء وفي كلِّ عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هـذا. ولأئمة الأمصار في إنفاذِ الحُكْمِ به مذاهبُ متقاربةٌ بعد إجماعهم على ما ذكرتُ لك من قَبوله. ومذهبُ مالك إيجاب العمل بمسنده ومرسله ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده، ولا يبالي في ذلك بمَن خالفه في سائر الأمصار".هـ منه[1]. **فِي الْأَذَانِ**: أي في نفسه لتضمنه دخول الوقت. **وَالصَّلَاةِ**: أي شأنها الشامل لدخول وقتها وجهة قبلتها وإتمامها ونقصانها، **وَالصَّوْمِ**: بدخول وقته وثبوت الشهر ببلد آخر وأنهم صائمون، وأما الخبر عن رؤية الشهر أو النقل عمن رآه من العدول أو الاستفاضة فلابد فيه من عدلين أو استفاضة. **وَالْفَرَائِضِ**: عطف عام على خاص. **وَالْأَحْكَامِ**: عام على عام أخص منه.

قال السندي: "فإن قلتَ: كيف يصح الاستدلال بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث على حجية خبر الآحاد مع أن كلها أخبار آحاد، والاحتجاج بما يتوقف على كون خبر الواحد حجة فهو دَوْرٌ، فالجواب أنه أشار بإكثار الأخبار في هذا الباب إلى أن القدر مشترك متواتر[2]، ولهذا أكثر وإلاّ فدأبُهُ في الأبواب الاقتصار على حديث أو حديثين، واللّه تعالى أعلم".هـ[3]. وقال الدماميني مجيباً عن الإشكال المذكور: "إنما مقصوده التنبيه على مثال من أمثلة قبولهم خبر الواحد ليضم إليه أمثالا لا تحصى فثبت بذلك

---

(1) التمهيد (1/ 2-3) باختصار.

(2) أي تواتراً معنوياً.

(3) حاشية السندي على البخاري (170/4).

القطع بقبولهم لخبر الواحد"[1]. **طَآئِفَةٌ**: يَصْدُقُ بالواحد. **﴿بِنَبَإٍ﴾**: خبر **﴿فَتَثَبَّتُوٓا۟﴾**: هذه قراءة حمزة والكسائي[2]، أي توقفوا فيه وتطلبوا بيان الأمر من غيره، ومفهوم: **﴿فَاسِقُۢ﴾** أن غيره وهو العدل يقبل قوله. **رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ**: أي رده صاحبه، وهذه فائدة التعدد.

ح7246 **نَا مَالِكٌ**[3]: **بْنُ الْحُوَيْرِثِ**[4]. **مُتَقَارِبُونَ**: في السن والقراءة (323/4) والعلم. قال أبو قلابة: **وَذَكَرَ**: مالكٌ **أَشْيَاءَ**: من أنواع العلم. **أَوْ لَا أَحْفَظُهَا**: "أو" للتنويع. **وَصَلُّوا** ...إلخ»: هذا مما حفظه. **أَحَدُكُمْ**: هذا موضع الترجمة. **أَكْبَرُكُمْ**: سنا.

ح7247 **لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ** ...إلخ»: هذا محل الترجمة، لأن بلالاً مُخْبِرٌ بعدم دخول الوقت فيقبل خبره. **أَنْ يَقُولَ**: يظهر. **هَكَذَا**: مستطيلا. **حَتَّى يَقُولَ**: يظهر. **هَكَذَا**: منتشراً على الأفق.

ح7249 **فَقِيلَ**: له لما سلَّم. **قَالُوا**: **صَلَّيْتَ خَمْساً**: وفي "باب إذا صلّى خمساً" «قال»[5] بالإفراد وفيه الشاهد.

ح7250 **فَقَالَ أَصَدَقَ** ...إلخ»: هذا محل الترجمة، لأنه عمل بخبره لكنه استثبت خبره لكونه انفرد به مع وجود غيره، هل هو مخطئ أم لا.

ح7251 **آتٍ**: عبّاد بن بشر[6]. **﴿تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾**: تشوفاً لنزول

---

(1) المصابيح (ل 610 خ ع 718 ق).

(2) انظر التيسير في القراءات السبع (ص97).

(3) مالك بن الحويرث الليثي، سكن البصرة، صحابي، له أحاديث، مات بها سنة 74هـ. الإصابة (720/5).

(4) قال القسطلاني في الإرشاد (278/10) وثبت قوله: «ابن الحويرث» في رواية أبي ذر.

(5) صحيح البخاري كتاب 22 السهو، باب 2 إذا صلّى خمساً (ح1226) (94/3 فتح).

(6) انظر غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لابن بشكوال (مج 223/1-224)، وفيه أن الرجل المخبر هو عباد بن بشر بن قيظي، وقيل: عباد بن نهيك. وانظر الفتح (97/1-506).

الوحي بتحويل القبلة إلى جهة الكعبة.

ح7252 **قِبْلَةً تَرْضَاهَا**: هي الكعبة. ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1] **رَجُلٌ**: عبّاد ابن نهيك[1] **قَوْمٍ**: من أهل العوالي يصلُّون العصر يوم التحويل، لأن الخبر وصلهم قبل أهل قباء لقربهم من النبي صلى اللّه عليه وسلم، وأهل قباء وصلهم في صلاة الصبح من اليوم الثاني.

ح7253 **تَمْرٌ**: مفضوخ أي مكسور ومدقوق يتخذ منه الشراب. **آتٍ**: لم يعرف. **الْجِرَارِ**: التي فيها الشراب. **مِهْرَاسٍ**: حجر منقور يدق فيه.

ح7254 **نَجْرَانَ**: بلدة باليمن.

ح7255 **لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ**: هذا مناسب لما قبله، ومناسب المناسب للشيء مناسب لذلك الشيء.

ح7256 **وَكَانَ رَجُلٌ**: هو أَوْسُ بْنُ خَوْلِي[2].

ح7257 **وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً**: عبد اللّه بن حذافة. **لَمْ يَزَالُوا فِيهَا**...إلخ»: أي لَمَاتُوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا. **الطَّاعَةُ**: واجبة. **فِي الْمَعْرُوفِ**: من أوامر الأمير وإخباره، وهذا موضع الترجمة فيما ظهر لي، وهو أولى ممّا في الفتح[3]، واللّه أعلم.

ح7260 **رَجُلٌ**: لم يعرف هو ولا مَن ذكر معه. **بِكِتَابِ اللَّهِ**: أي بحكمه. **فَرَجَمَهَا**:

---

(1) آية 144 من سورة البقرة.

(2) قال القسطلاني في الإرشاد (188/1) في اسم جار عمر: "عتبان بن مالك بن عمرو بن عجلان الأنصاري الخزرجي كما أفاده قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره". وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي أنه اوس بن خولي وعلل بأن النبيﷺ آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المؤاخاة الجوار.

(3) الفتح (238/13) المناسبة التي أبداها الشارح هنا -رحمه اللّه- في مطابقة الحديث للترجمة هي فعلا أولى ممّا ذكره الحافظ، لكن موضع الترجمة فيما ظهر لي هو في قول بعضهم: "فأرادوا أن يدخلوها"، واللّه أعلم.

بعد استيفاء الشروط الشرعية.

ومطابقته في قبول قومِ المرأة خَبَرَ أُنَيْس[1] بأنه مُوَجَّهٌ من قِبَل النبي ﷺ لرجمها بعد اعترافها ورجمهم إياها بمجرد قوله، هذا ما ظهر لي فيها، وما في الإرشاد غير ظاهر[2]، واللّه سبحانه أعلم.

2 بَاب بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

ح7261 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا... فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ، سَمِعْتُ جَابِرًا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ: فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ. [انظــر الحديث 2846 وأطرافــه].

**2 بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ**: لبني قريظة يطلع عليهم، هل نقضوا العهد وحاربوا أم لا؟

ح7261 **يَوْمَ الْخَنْدَقِ**: ليأتوه بخبر قريظة. **فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلَاثاً**: أي وحده وتوجّه إليهم وأخبر النبي ﷺ بنَقْضِهِمْ العهدَ وقبِلَ خَبَرَه. **فَتَنَابَعَ**: ابنُ حجر: "كذا لهم -بمثناتين-، وللكشميهني: «فَتَابَعَ»، بتاء واحدة. **لِسُفْيَانَ**: بن عيينة. **كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ**: أي حفظته حفظا متقنا كتيقن جلوسك. **هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ**: أي يوم الخندق ويوم قريظة يوم واحد.

---

(1) "قال ابن السكن في كتاب الصحابة: لا أدري من هو؟ ولا وجدتُ له رواية ولا ذكراً إلا في هذا الحديث، وقال ابن عبد البر: هو ابن الضحاك الأسلمي" الإرشاد (10/ 292)، والاستيعاب (114/1).

(2) الإرشاد (292/10).

3 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[الأحزاب: 53] فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ.

ح7262 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». [انظـر الحديث 3674 وأطرافه].

ح7263 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي. [انظـر الحديث 89 وأطرافه].

**3 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾**[1]: أي البيوت التي يكون فيها. لا خصوص مساكنه. **﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾**: هو في موضع الحال، أي لا تدخلوا إلا مأذوناً لكم. **فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ**: لصدق الآية بالواحد.

ح7262 **حائطاً**: بستاناً، هو بستان أريس. **وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ البَابِ**: أي في ثاني حال.

ح7263 **مَشْرُبَةٍ**: غرفة عالية. **غُلَامٌ**: اسمه رباح. **فَأَذِنَ لِي**: فدخلتُ اكتفاءً بخبره وحده.

4 بَاب مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ.

ح7264 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

---

(1) آيـة 53 من سـورة الأحزاب.

أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [انظر الحديث 64 وأطرافه].

ح7265 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ» -أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ». [انظر الحديث 1924 وطرفه].

**4 بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمَرَاءِ أو الرُّسُل واحداً بَعْدَ وَاحِدٍ**: أي لم يكن يعدد الحكام (324/4) والرسل في المحل الواحد والقضية الواحدة، بل يكتفي بواحد.

ح7264 **كِسْرَى**: أبريوزَ بن هرمز مع عبدالله بن حذافة.

وما في "التنقيح"[1] من أن المبعوث معه دِحْية سهو لأنّ دِحْية بُعِثَ إلى عظيم بصرى لا إلى عظيم البحرين. قاله الحافظ[2]. **فَأَمَرَهُ**: أي أمر صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة. **أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ**: فاستجاب الله دعاءه فَمُزِّقُوا كلَّ مَمَزَّقٍ، وانقرضوا بالكلية في خلافة عمر.

ح7265 **لِرَجُلٍ**: هو هند بن أسماء[3]. **فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**: صائماً ويمسك عن الأكل.

## 5 بَاب وَصَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُفُودَ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ، قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

ح7266 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. (ح) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا

(1) التنقيح (ل 263).

(2) الفتح (242/13).

(3) انظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (مج 380/1-381)، والفتح (242/13).

النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: لِي إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ -أَوْ الْقَوْمِ- غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنْ الْأَشْرِبَةِ فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَظُنُّ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ -وَتُؤْتُوا مِنْ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ» وَنَهَاهُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ، قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [انظر الحديث 53 وأطرافه].

**5 بَابُ وَصَاةِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وُفُودَ العَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا**: ما سمعوه من العلم.

**مَنْ وَرَاءَهُمْ**: مِن قومهم. **قَالَهُ مَالِكٌ**[1]: فيما سبق قريباً.

ح7266 **الدُّبَّاءِ**: القرع. **وَالْحَنْتَمِ**: الإناء المطلي بالحنتم، وهو الزاج. **وَالْمُزَفَّتْ**: الإناء المطلي بالزفت. **وَالنَّقِيرُ**: ما ينقر، أي يحفر في أصول النخيل. **وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرَ**: بدل المزفّت، أي الإناء المطلي بالقار وهو الزفت أيضاً، أي نهاهم عن الانتباذ فيها، لإسراع الإسكار على ما ينتبذ فيها.

## 6 بَاب خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

ح7267 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ،

---

(1) يعني ابن الحويرث، الصحابي.

فَأَمْسَكُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا أَوْ اطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ -أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، شَكَّ فِيهِ- وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».
[م= ك=34، ب=7، ح=1944].

6 **بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ**: أي بيان قبوله كخبر الرجل الواحد.

ح7267 **أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ**: البصري، أي كثرة حديثه عن النبي ﷺ مع أنه تابعي. **وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ**...إلخ»: مع أنه صحابي ولم يكثر من الحديث[1] إكثار الحسن، وهذا إنكار منه على الحسن، جوابه أن الحسن تفرغ للحفظ وأفرغ فيه أوقاته نظير ما تقدم عن أبي هريرة لمن أنكر عليه[2]. **فِيهِمْ سَعْدٌ**: بن أبي وقاص. **مِنْ لَحْمٍ**: أي لحم ضب. **امْرَأَةٌ**: هي ميمونة لما أراد النبي ﷺ أن يأكل منه، فأمسك صلى اللّه عليه وسلم. **فَأَمْسَكُوا**: أي الصحابة عن الأكل منه تبعاً له صلى اللّه عليه وسلم. **لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**: المألوف فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ لا أنه حرام.

---

(1) عن مجاهد قال: "صحبتُ ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعه يحدث عن رسول اللّه ﷺ إلا حديثا واحداً -يعني حديث النخلة- " صحيح البخاري، كتاب العلم باب 14 (165/1 فتح). هذا مع أن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب من المكثرين الذين رووا أكثر من ألف حديث عن رسول اللّه حيث بلغ عدد مروياته (2630) حديث، في المسند منها (2019) حديث (ج 2/2-158) وله في الصحيحين (280) حديث، المتفق منها (168).

(2) عن أبي هريرة قال: "إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، لولا آيتان في كتاب اللّه ما حدثت حديثاً". صحيح البخاري (213/1 فتح).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

**الاعتصام من العصمة وهي المنعة، والمراد به التمسك بالكتاب والسنة، ومنه ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً﴾(1) والمراد بالكتاب القرآن المتعبّد بتلاوته، وبالسنة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما همَّ بفعله.**

ح7268حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[المائدة: 3] لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا وَقَيْسٌ طَارِقًا. [انظر الحديث45 وأطرافه].

ح7269 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. [انظر الحديث 7219].

ح7270 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ». [انظر الحديث 75 وأطرافه].

---

(1) آيـة 103 من سورة آل عمران.

ح7271 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ -أَوْ نَعَشَكُمْ- بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَعَ هَاهُنَا يُغْنِيكُمْ وَإِنَّمَا هُوَ نَعَشَكُمْ يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الِاعْتِصَامِ. [انظر الحديث 7112].

ح7272 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، وَأُقِرُّ لَكَ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ. [انظر الحديث 7203 وطرفه].

ح7268 **رَجُلٌ**: هو كعب الأحبار قبل أن يسلم. **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾**[1]: يعني الفرائض والسنن والحلال والحرام، فلم ينزل بعدها شيء من الفرائض. **﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾**: بفتح مكة. **﴿وَرَضِيتُ﴾**: اخترت. **لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾**: من بين الأديان. **فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ**: زاد في رواية: «وهما لنا عيدان». ووجه سياق هذا الحديث هنا، من حيث أن الآية تدل على هذه الأمة المحمدية معتصمة بالكتاب والسنة لأن اللّه تعالى منّ عليهم بإكمال الدين وإتمام النعمة ورضي لهم دين الإسلام.

ح7269 **الْغَدَ**: مِنْ وفاة النبي ﷺ. **حِينَ**: بَدَلٌ من الغد على نية طرحه متعلقٌ بسَمِعَ. **وَاسْتَوَى**: أبو بكر. **تَشَهَّدَ**: عمر. **الَّذِي عِنْدَهُ**: من معالي درجات الجنان **عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ**: من الدنيا. **وَهَذَا الْكِتَابُ**: القرآن **فَخُذُوا بِهِ**: هذا محل الترجمة.

ح7270 **اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ**: **فهّمه الْكِتَابَ**: ليعتصم به.

ح7271 **يُغْنِيكُمْ**: من الإغناء. **وَبِمُحَمَّدٍ صلّى اللّه عليه**: أي باتّباعه، والتمسك بسنته. **نَعَشَكُمْ**: رفعكم بالإسلام، وهذا موضع الترجمة. **يُنْظَرُ**: ذلك **فِي أَصْلِ كِتَابِ الِاعْتِصَامِ**: فيه إشارة إلى أنه (325/4) صَنَّفَ كتاب الاعتصام مفرداً، وكتب منه

(1) آيــة 3 من سورة المائدة.

هنا ما وافق شرطه كما صنع في "الأدب المفرد"، ولعله كان في ساعة كتبه لهذا المحل غائباً عنه. قاله ابن حجر[1].

ح7272 **عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ**... إلخ»: ومَن كان على سنة اللّه ورسوله فقد اعتصم بهما.

## 1 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»

ح7273 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا -أَوْ تَرْغَثُونَهَا- أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [انظر الحديث 2977 وطرفيه].

ح7274 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنْ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ -أَوْ: آمَنَ- عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 4981].

1 **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلّى اللّه عليه : «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»**: أي الكلام الموجز القليل الألفاظ، الكثير المعاني. وهو شامل للقرآن والحديث.

ح7273 **وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**: أي الخوف يقذفه اللّه في قلوب أعدائي. **أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ**: كخزائن كسرى وقيصر. **تَلْغَثُونَهَا**: تأكلونها كيفما اتفق **أَوْ تَرْغَثُونَهَا**: ترضعونها.

ح7274 **مَا**: أي الذي **آمَنَ عَلَيْهِ**: لأجله **الْبَشَرُ**: أي ما يكفي في إيمان الناس، أي لم يكن في معجزاتهم نقص لكفاية الكل فيما هو المطلوب من إيمان البشر بسببها. **وَإِنَّمَا**

---

(1) الفتح (246/13).

**كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ**: أي معظمه وأكبره **وَحْياً**: وهو القرآن، أي فأعظم معجزته كلام رب العالمين، فهي أفخر المعجزات وأعلاها قدراً وأعظمها رتبة فلذلك قال: **فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ**: أي الأنبياء **تَابِعاً**: ولأن معجزتي دائمة إلى آخر الدهر، وبدوام المعجزة يدوم الإيمان.

2 بَاب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان: 74] قَالَ: «أَيِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا». وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ».

ح7275 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ، إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ. قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا. [انظر الحديث 1594].

ح7276 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنْ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَءُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنْ السُّنَّةِ». [انظر الحديث 6497 وطرفه].

ح7277 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾[الأنعام: 134]. [انظر الحديث 6098].

ح7278-7279 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ». [انظر الحديثين 2314 و2315 وأطرافهما].

ح7280 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلَّا مَنْ أَبَى!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

ح7281 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، حَدَّثَنَا -أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنْ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلْ الدَّارَ. وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ الْمَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح7282 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

ح7283 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمْ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي، فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ». [انظر الحديث 6482].

ح7284-7285 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ اللَّيْثِ: عَنَاقًا، وَهُوَ أَصَحُّ. [انظر الحديثين: 1399، 1400 وطرفيهما].

ح7286 حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنْ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ﴾[الأعراف: 199] وَإِنَّ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ، فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [انظر الحديث 4642].

ح7287 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ. فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي

مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُسْلِمُ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَّا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ» -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [انظر الحديث 86 وأطرافه].

ح7288 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».
[م= ك=15، ب=73، ح=1337، أ=9787].

**2 بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: الشاملة لأفعاله وأقواله وتقريراته، أي العمل بما دلّت عليه. **قال**: أي مجاهد. **أَيِمَّةً**: وإنما أفرد في الآية[1] لقصد الجنس، وحسنه كونه رأس فاصلة. **هَذِهِ السُّنَّةُ**: المحمدية. **وَيَدَعُوا**: يتركوا.

ح7275 **شَيْبَةَ**[2]: بن عثمان [أبي][3] طلحة العبدري، "صاحب الكعبة"[4] المشرفة. **فِيهَا**: أي الكعبة. **صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ**: ذهباً ولا فضة **صَاحِبَاكَ**: يعني النبيﷺ وأبا بكر -رضي اللّه عنه-. **يُقْتَدَى بِهِمَا**: لأن تركه بمحلِّهِ من تقريره صلى اللّه عليه وسلم، فيجب الاقتداء به فيه.

---

(1) يشير إلى قوله تعالى ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ وهي الآية 74 من سورة الفرقان.

(2) شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن قصي القرشي الحجبيّ المكي، أبو عثمان، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً، وكان من خيار المسلمين. قال مصعب الزبيري: " دفع النبي صلى اللّه عليه وسلم المفتاح إليه وإلى عثمان بن طلحة فقال: «خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم» ". ت59هـ. انظر الاستيعاب (712/2-713) وتهذيب التهذيب (329/4-330) والتقريب (357/1).

(3) زدتها من الاستيعاب وتهذيب التهذيب والتقريب.

(4) يعني صاحب مفاتيح الكعبة. قلتُ: "وبنو شيبة هم حجبة الكعبة إلى اليوم دون سائر الناس أجمعين".

ح7276 **أَنَّ الْأَمَانَةَ**: ضد الخيانة أو الإيمان وشرائعه. **وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**: وجوب الوفاء بها.

ح7277 **الهَدْيِ**: الهيئة والطريقة. **مُحْدَثَاتُهَا**: جمع محدثة والمراد بها ما أُحْدِثَ وليس له أصل في الشرع وهو البدعة.وأمّا ما كان له أصل من الشرع فليس ببدعة وليس هو شر.

قال الإمام الشافعي فيما نقله عنه في "الفتح": "المحدثات ضربان: ما أحدث مخالفا كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة.هـ"[1]. ويأتي بقية كلام على البدع قريباً[2]. **وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ**: من البعث وأحواله. **وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ**: بفائتين، ردّاً لقولهم: "من مات فات".

ح7278 **فقال** صلى اللّه عليه وسلم للمتخاصمين في قصة العسيف: **لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ**: أي بحكم اللّه المأخوذ من كتابه الشامل للقرآن والسنة. لأن الكل بوحي من اللّه. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[3].

ح7280 **كُلُّ أُمَّتِي**: أي أمة الإجابة. **يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ**: أي دخولا أولياً **إِلاَّ مَنْ أَبَى**: من الدخول الأولي. **مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ**: هذا محل الترجمة لأن المطيع معتصم بالكتاب والسنة، وقد أخبر صلّى اللّه عليه وسلم بدخوله الجنة، أي دخولا أولياً. **وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**: لأنه أبى السبب فكأنه أبى المسبب.

---

(1) الفتح (253/13).

(2) يقول الشاطبي رحمه اللّه في الاعتصام (37/1): "فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد للّه سبحانه".

(3) آية 3-4 من سورة النجم.

ح7281 **وأثنى**: يزيد[1] **عَلَيْهِ**: على سليم[2]. **مَلَائِكَةٌ**: منهم جبريل وميكائيل. **إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ**: هذا بيان لحاله صلى الله عليه وسلم (326/4)، وقوله ثانياً. **إِنَّ الْعَيْنَ... إلخ»**: بيان لسماعه المَثل وفهمه له، وقوله ثالثا. **إِنَّ الْعَيْنَ... إلخ»**: بيان لسماعه تأويل المَثل حتى يفهمه. **مَأْدُبَةً**: وليمة. **دَاعِياً**: يدعو الناس إليها. **فَالدَّارُ الْجَنَّةُ**: أي والباني هو الله تعالى. **وَمُحَمَّدٌ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ**: أي بين المؤمن والكافر، والصالح والطالح، وبه تميزت الأعمال والعمال، ففيه حثٌّ على الاعتصام بالكتاب والسنة.

ح7282 **يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ**: أي العلماء بالقرآن والسنة. **اسْتَقِيمُوا**: باتباع أمر الله قولا وفعلا، وهذا موضع الترجمة. **بَعِيداً**: ظاهراً. **وإنْ**[3] **أَخَذْتُمْ يَمِيناً وَشِمَالاً**: أي خالفتم أمر الله. **ضَلَالاً بَعِيداً**: قوياً.

ح7283 **أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ**: أي الذي تعرى من حوائجه وجعل يشير بهم إلى قومه، أو الذي سلبه الجيش ثيابه وأتى قومه عريانا، فتعريه دليل صدقه. **فَالنَّجَاءَ**: الإسراع. **فَأَدْلَجُوا**: ساروا أول الليل. **وَاجْتَاحَهُمْ**: استأصلهم.

ح7284 **وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ**: أي بمنع الزكاة. **إِلَّا بِحَقِّهِ**: أي الإسلام، من قتل نفس محرمة أو زنى أو غير ذلك، ويدخل فيه إنكار وجوب الزكاة. **وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**: فيما يُسِرُّهُ. **مَنْ فَرَّقَ... إلخ»**: لخروجه عن الاقتداء بالكتاب والسنة المطهرة، فقتالُ مَن منع الزكاة داخل في قوله: «إلا بحقه».

---

(1) يزيد بن هارون، أبو خالد السُلمي الواسطي، الحافظ المتقن، وقد عمي، ت206هـ روى له الجماعة. الكاشف للذهبي (391/2).

(2) سَليم بن حيّان الهُذلي، بصري، قال الذهبي: "صدوق". روى له الجماعة. الكاشف (456/1).

(3) كذا في المخطوطة ونسخة ميارة. وفي صحيح البخاري (115/9)، والإرشاد (305/10): «فإن».

**لَوْ مَنَعُونِي كَذَا**: جاء في رواية: «عِقَالاً» وفي أخرى: «عنَاقاً» وهو على سبيل المبالغة، أي لو كانوا يؤدون ما ذكر ومنعوني منه لقاتلتهم عليه. **فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ**: أي بما ظهر لي من الدليل الذي أقامه. لا أنه قلّده في ذلك لأن المجتهد لا يقلّد مجتهداً.

ح7286 **وكَانَ**: أي الحرُّ[1]. **فَلَمَّا دَخَلَ**: أي عيينة. **قَالَ**: **يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**: هذا أول جفاء ظهر منه وكان جافياً. **الْجَزْلَ**: العطاء الكثير. **فَوَاللَّهِ**: هذا قول ابن عباس، أو الحرّ.

**وكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ**: لا يتجاوز حكمه، وهذا موضع الترجمة.

ح7287 **والنَّاسُ قِيَامٌ**: يصلون صلاة الكسوف. **تُفْتَنُونَ**: تمتحنون. **جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ**: هذا موضع الترجمة لأَنَّ مَن آمن وأجاب هو الذي اقتدى بسنة النبيﷺ.

ح7288 **دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**: أي اتركوا سؤالي مدّة تركي إياكم بغير أمرٍ بشيء ولا نَهيٍ عن شيء، وسببه أنهم سألوه عن الحج هل هو واجب كل عام، وتكريرهم ذلك مع سكوته صلى اللّه عليه وسلم عنهم، ثم قال: لو قلتُ: «نعم» لَوَجَبَتْ وَلَمَا استطعتم ثم قال: دعوني... إلخ». **فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**: ومن فعل ذلك كان مقتدياً بالسنة والكتاب، وهذا موضع الترجمة.

ابن حجر: "قيد صلى اللّه عليه وسلم الأمر بالاستطاعة لأنه فعل والعجز عن تعاطيه محسوس، وأطلق في النهي لأنه كف والكف لا تتصور عدم الاستطاعة عنه، وأما أكل المضطر الميتة وشرب المكره الخمر فإنما جاز للمبيح، وهو الإذن في ذلك لا للعجز عن الترك"[2].

---

(1) الحرّ بن قيس بن حصن بن حذيفة الفزازي، ابن أخي عيينة بن حصن، صحابي. انظر الإصابة (58/2).

(2) الفتح (262/13) بتصرف.

## 3 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: 101].

ح7289 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [م= ك=43، ب=37، ح=3358، ا= 1545].

ح7290 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [انظـر الحديث 731 وطرفه].

ح7291 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ، مَوْلَى شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [انظـر الحديث 92].

ح7292 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ: وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدِ الْبَنَاتِ وَمَنْعٍ وَهَاتِ. [انظـر الحديث 844 وأطرافه].

ح7293 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنْ التَّكَلُّفِ.

ح7294 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا، شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. (ح) وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [انظر الحديث 93 وأطرافه].

ح7295 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الْآيَةَ [المائدة: 101]. [انظر الحديث 93 وأطرافه].

ح7296 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟». [م=ك=1، ب=60، ح=136].

ح7297 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ، وَقَالَ

بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! حَدِّثْنَا عَنْ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُّوحِ قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: 85]. [انظر الحديث125 وأطرافه].

**3 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ**: أي يهمّه، والكراهة للتنزيه إن لم يقصد تعنتاً، ولم يعتقد أن الاشتغال بذلك قربة، وإلا فهي للتحريم. كالسؤال عن الأمور الغيبية التي ورد الشرع بالإيمان بها مع عدم التعرض لكيفيتها، كالروح والميزان ووقت الساعة. قاله ابن زكري[1].

وقال ابن العربي: كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فأمَّا بعده فقد أمن ذلك لكن كثر النقل من السلف بكراهة الكلام (327/4) في المسائل التي لم تقع، قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حراما إلا للعلماء، فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع اللّه بهم مَن بعدهم بذلك، ولاسيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم.

ح7289 **جُرْماً**: إثما. **مَنْ سَأَلَ**... إلخ»: لأن سؤاله سبب التضييق على المسلمين، وهو محمولٌ على من سأل تكلّفاً أو تعنتاً فيما لا حاجة له به.

ح7290 **لَيَالِيَ**: من رمضان. **مِنْ صُنْعِكُمْ**: شدة حرصكم على إقامة صلاة الليل جماعة. **إلاَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**: وما أضيف إليها من السنن التي تُؤَدَّى جماعةً والرواتب.

ح7291 **كَرِهَهَا**: لأنها ربَّمَا كانت سَبباً للحرج على المسلمين، ومنها سؤال مَن سأل أين ناقتي؟ ونحو ذلك. **فَقَامَ رَجُلٌ**: هو عبداللّه بن حذافة. **آخَرُ**: هو سعد بن سالم. **إنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ**: مما يوجب غضبك يا رسول اللّه. زاد مسلم: «فما رأى أصحابُ رسول اللّه ﷺ يوماً كان أشدَّ منه»[2].

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (273/5).

(2) انظر الفتح (270/13)، والحديث أخرجه مسلم (1834/4).

ح7292 **ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**: أي ذا الحظ منك حظه، وإنما ينفعه عمله الصالح. **عَنْ قِيلَ وَقَالَ**: كثرة الكلام فيما لا يعني. **وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ**: عن المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها. **وإِضَاعَةِ الـمَالِ**: إنفاقه فيما لا يحل. **الأُمَّهَاتِ**: وكذا الآباء، وخصّهن اعتناءً بهنّ. **وَوَأْدِ البَنَاتِ**: دفنهن حيات. **وَمَنْعٍ**: للحقوق الواجبات. **وَهَاتِ**: طلب ما لا حق لك فيه. **نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ**: أي تكلف ما لا يعني لما فيه من المشقة، وإيضاح هذا الحديث ما أخرجه أبو نعيم عن أنس: «كُنَّا عند عُمَرَ وَعَلَيْهِ قميص في ظهره أربع رقاع فَقَرَأَ: ﴿وَفَاكِهَةٍ وَأَبًّا﴾ فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأَبُّ؟ ثم قال: نهينا عن التكلّف» وفي رواية: «وما عليك ألا تدري ما الأبّ».هـ[1]. والأبّ هو التين.

ح7294 **قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ**: لما بلغه أن المنافقين يسألونه سؤال تعجيز. **فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ**: خوفاً من نزول العذاب عليهم بسبب تغيظه صلى اللّه عليه وسلم، **رَجُلٌ**: لم يُسَمَّ، ولعله كان منافقا. **أَوْلَى**: يعني رضيتم أو لا ترضون، كذا قرره الكرماني[2]، وتبعه القسطلاني[3]. **عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ**: جانبه. **فِي الخَيْرِ**: الذي في الجنة. **وَالشَّرِّ**: الذي في النار.

ح7296 **هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**: أي هذا مسلَّمٌ، وهو أن اللّه تعالى خالق كل شيء، وكل شيء مخلوق له. **فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ**؟: زاد في بدء الخلق: «فإذا بلغه فليستعذ باللّه وَلْيَنْتَهِ»[4]

(1) أخرجه أبو نعيم في المستخرج، والرواية الأخرى رواها عبد بن حميد في تفسيره، قاله في الفتح (271/13) والآية 31 من سورة عبس.

(2) الكواكب الدراري (42/25).

(3) الإرشاد (311/10).

(4) صحيح البخاري (336/6 فتح).

أي من التفكر في هذا الخاطر. وعند مسلم: «فليقل: آمنت بالله»[1] وعند أبي داود: «فقولوا: الله أحد الله الصمد -إلى آخر السورة- ثم يتفل عن يساره، ثم يستعيذ»[2].

ح7297 **لَا يُسْمِعْكُمْ**: «لا» زائدة للتأكيد، و«يسمعكم» -بالجزم- جواب النهي أو الرفع على الاستئناف. **مَا تَكْرَهُونَ**: من استناد علمها إلى الله الدال على نبوءته. **﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾**[3]: الدماميني: "ليس هذا من قبيل المغيّر في التلاوة خلافاً لبعضهم، لأن الآية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها أن يقرأ بالعطف أو تخلى منه، نص عليه الشيخ بهاء الدين السبكي[4] في شرح ابن الحاجب"[5]. **﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾**: مما استأثر بعلمه سبحانه.

## 4 بَاب الِاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح7298 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ» فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [انظر الحديث 5865 وأطرافه].

---

(1) مسلم، كتاب الإيمان (ح 134) (119/1).

(2) سنن أبي داود (ح4722).

(3) آية 85 من سورة الإسراء، قال القسطلاني في الإرشاد (312/10): "وقوله: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ﴾ بإثبات الواو في الفرع كأصله، وفي بعض النسخ بحذفها، فقال بعضهم: التلاوة بإثباتها يعني أن هذا مما وقع في البخاري من الآيات المتلوة على غير وجهها".

(4) محمد بن عبد البر بن يحيى، بهاء الدين، أبو البقاء، السبكي، فقيه شافعي مصري، أديب، ولي قضاء دمشق ثم طرابلس، وعاد إلى القاهرة، فولي قضاء العسكر. ت777هـ/1375م. الأعلام (184/6). معجم المؤلفين (383/3).

(5) المصابيح (ل 354 خ ع1927 ك).

**4 بَابُ الاِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** : أي وجوبه فيما لم يقم دليل على خلافه.

قال أبو عبد اللّه الأبّي في: "إكمال الإكمال": "أفعاله صلى اللّه عليه وسلم ما كان منها بالجِبِلَّةِ كالقيام والقعود والأكل والشرب فهو صلى اللّه عليه وسلم وأمته فيها سواء، وما ثبت اختصاصه به كوجوب الضحى والوتر والتهجد وإباحة الوصال والزيادة على أربع نسوة فواضح أن أمته ليست في مثله، وما فعله بياناً لمطلق خوطب به الجميع لا نزاع في عدم (328/4) اختصاصه به، ثم حكم ذلك الفعل حكم المطلق لأن البيان تابع للمبين، وسواء علم كون فعله بيانا [لقوله][1] كقوله صلى اللّه عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقوله صلى اللّه عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» أو بقرينة حال كما إذا رأيناه قطع من الكوع، فإن قوله «صَلُّوا» و«خُذُوا» يدلان على أنه فعله بياناً لقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وآية الحج، وكذلك قطعه من الكوع هو بيان لقوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[2] لقرينة الحال، وما سوى هذه الأقسام الثلاثة، فإن علمت صفة ذلك الفعل في حقه من وجوب أو ندب أو إباحة فأمته مثله عند الأكثر، لأنّا متعبدون بالتأسي به في فعله على صفته. وقيل: إن كان ذلك الفعل في محل قربة فأمته مثله وإلا فلا، وقيل: حكم ذلك الفعل حكم ما لم تعلم صفته، وفي ما لم تعلم صفته أقوال: حمله مالك -رحمه اللّه- على الإباحة، والشافعي -رحمه اللّه- على الندب، وأبو حنيفة والاصطخري[3]، وجماعة -رحمهم اللّه- على الوجوب، وذهب القاضي

---

(1) في الأصل: "بقوله" والتصويب من المخطوطة.

(2) آية 38 من سورة المائدة.

(3) الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الأَصْطَخْرِي الشافعي. فقيه العراق، كان من نظراء ابن سريج، صنف كتباً كثيرة منها: " أدب القضاء ". توفي سنة 328هـ/940م. انظر الأعلام (179/2) ومعجم المؤلفين (537/1).

والصيرفي[1] إلى الوقف، لأن الفعل لا صفة له والأدلة متعارضة.هـ[2].

ابن حجر: ويتعلق بالمسألة تعارض قوله صلى الله عليه وسلّم، وفعله، وذكر فيه الحافظ صلاح الدين العلائي[3] ثلاثة أقوال: تقدم القول على الفعل وعكسه، والرجوع إلى الترجيح، وكل ذلك ما لم تقم قرينة تدل على الخصوصية قال: وذهب الجمهور إلى الأول، ثم بين وجهه، فانظره[4].

ح7298 **فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ**: فاقتدوا به صلى الله عليه وسلم فعلا وتركاً.

5 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: 171].

ح7299 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ.

[انظر الحديث 1965 وأطرافه].

---

(1) محمد بن عبد اللّه الصيرفي البغدادي الشافعي الفقيه المتكلم المحدث، تفقه على ابن سريج، له: "شرح الرسالة"، و " دلائل الأعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه ". توفي سنة 330هـ/941م. تاريخ بغداد (449/5). معجم المؤلفين (442/3).

(2) إكمال الإكمال.

(3) خليل بن كيكلدي بن عبد اللّه الشافعي صلاح الدين أبو سعيد العلائي، محدث، فقيه أصولي. له مصنفات كثيرة منها: " المجموع المذهب في قواعد المذهب ". توفي سنة 761هـ/1359م. انظر الدرر الكامنة (90/2)، الدارس للنعيمي (59/1). معجم المؤلفين (688/1).

(4) الفتح (274/13-275).

ح7300 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. [انظر الحديث 111 وأطرافه].
[م= ك=15، ب=85، ح=137، ا=137 و615].

ح7301 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».
[انظر الحديث 6101].

ح7302 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا -أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ- لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافِي! فَقَالَ عُمَرُ:مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿عَظِيمٌ﴾[الحجرات: 2-3].
قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ -وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ- إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. [انظر الحديث 4367 وطرفيه].

ح7303 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي

مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا!. [انظــر الحديث1981 وأطرافه].

ح7304 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ الْمَسَائِلَ. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا، فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ. [انظــر الحديث423 وأطرافه].

ح7305 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ، اسْتَبَّا. فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنْ الْآخَرِ، فَقَالَ: اتَّئِدُوا! أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَفْسَهُ؟
قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ...﴾[الحشر: 6] الْآيَةَ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ! هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا؟ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ؟ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا! فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ! هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ! هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا؟ بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [انظر الحديث 2904 وأطرافه].

5 **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ**: التشديد في الأمر. **والتَّنَازُعِ**: المجادلة لغرض نفساني. **والغُلُوِّ فِي الدِّينِ**: مجاوزة الحد فيه. **والبِدَعِ**: جمع بدعة وهي كل شيء ليس له مثال تقدم. فيشمل لغة: ما يحمد ويذم، ويختص في أهل الشرع بما يذم، وإن وردت في المحمود فعلى معناه اللغوي. قاله ابن حجر[1].

قلتُ: وعلى معناها اللغوي جاء تقسيمها إلى الأحكام الخمسة كما صرح به غير واحد، ونظمها ابن غازي تبعا لابن الحاج في المدخل[2] بقوله:

كُنْ تابعاً، ووافقن مع اتَّبَعْ ❖ وقسّمن لخمسةٍ هذه البِدَعْ
واجبة كمثل كتْبِ العِلْمِ ❖ وَنَقْطِ مُصْحَفٍ لأَجْلِ الفَهْمِ
ومستحبةٌ كَمِثْلِ الكانِسِ ❖ والجِسْرِ والمِحْرَابِ والمَدَارِس
ثم مباحةٌ كَمِثْلِ المُنْخُلِ ❖ وَذَاتُ كُرْهٍ كَخِوَانِ المَأْكَلِ
ثم حرام كاغتسال بالفُتات ❖ وكاسيات عاريات مائلات

والمنخل: بضم الميم والخاء ما يصفى به الحب المطحون، والاغتسال بالفتات هو دَلك البدن بأجزاء الطعام كما يفعله بعض جهلة النساء لتحسين البشرة. وقوله: «وكاسيات... إلخ» يشير به لما أحدثه النساء التي وصفهن عليه السلام[3] في الحديث بقوله: «نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات على رؤوسهن مثلا أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»[4] قاله في المدخل[5].

---

(1) الفتح (278/13).

(2) المدخل (263/2).

(3) في المخطوطة: "صلى الله عليه وسلم".

(4) الحديث المشهور الذي أوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما... » أخرجه مسلم في اللباس (ح125)، وأحمد (356/2 و440).

(5) المدخل (263/2).

﴿لَاتَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ﴾[1] لا تتجاوزوا فيه الحد، فغلت اليهود في حط عيسى عليه السلام عن منزلته وغلت النصارى في رفعه عن مقداره.

ح7299 **لاَ تُوَاصِلُوا**: الصيام من غير إفطار بالليل. **يُطْعِمُنِي**: أي يعطيني قوة الطاعم الشارب. **فَلَمْ يَنْتَهُوا**: تعمقاً وغلوّاً. **كَالْمُنْكِرِ لَهُمْ**: أي عليهم تعمقهم وغلوهم في الدين، وهذا محل الترجمة.

ح7300 **إِبْرَاهِيمُ**: بن يزيد بن شريك[2]. **مَا عِنْدَنَا** (329/4)/ **كِتَابٌ يُقْرَأُ إِلاَّ** ...إلخ: هذا موضع الترجمة، فإنه تنكيت على من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة. قاله الكرماني[3]، وأيده العيني[4] وعليه اقتصر الشيخ زكرياء[5]. **أَسْنَانُ الْإِبِلِ**: أي بيان أسنانها المأخوذة في دية العمد والخطأ. **عَيْرٍ**: جبل بالمدينة. **كذا** هو "ثور"، جبل بها أيضاً كما في مسلم[6]. **فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً**: ابتدع فيها بدعة. **صَرْفاً**: فريضة. **وَلاَ عَدْلاً**: نافلة. **فِيهِ**: أي في المكتوب في الصحيفة. **ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ**: أي أمانهم. **يَسْعَى بِهَا**: يتولاها **أَدْنَاهُمْ**: من امرأة وعبد ونحوهما. **فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً**: نقض عهده. **مَنْ وَالَى قَوْماً**: اتَّخَذَهُمْ أولياء. "**مِنْ غَيْرِ**"[7] **إِذْنِ**

---

(1) آية 171 من سورة النساء.

(2) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد، ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس، مات سنة 92هـ. التقريب (46/1).

(3) الكواكب الدراري (46/25).

(4) عمدة القارئ (218/20).

(5) تحفة الباري (242/12).

(6) صحيح مسلم، كتاب الحج (ح467) (ص995).

(7) كذا في المخطوطة وفي صحيحي البخاري (120/9)، والإرشاد (314/10) ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «بغير».

**مَوَالِيهِ**: خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، ثم إنه جاء في أحاديث أخر أن الصحيفة اشتملت على أشياء أخر غير ما ذكر هنا، والجمع بينها أنها اشتملت على جميع ما ذكر فَنَقَلَ كل راو ما حفظه مماً فيها. قاله ابن حجر[1].

ح7301 **شَيْئاً تَرَخَصَّ فِيهِ**: كالإفطار في بعض الأيام من غير رمضان، وكالتزوج وغير ذلك. **إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ**[2] **بِاللَّهِ**: أشار به إلى القوة العلمية. **وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**: أشار به إلى القوة العملية، أي أنا أعلمهم بالأفضل وأولاهم بالعمل به. ومطابقته من حيث إشارته صلى اللّه عليه وسلم إلى ذم من شدد فيما ترخص فيه هو.

ح7302 **أَشَارَ أَحَدُهُمَا**: هو عمر. **بِالْأَقْرَعِ**: أي بتوليته. **وَأَشَارَ الآخَرُ**: أبو بكر. **بِغَيْرِهِ**: أي بالقعقاع بن معبد. **وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ**: أي جده لأمه أسماء، وهذه الجملة معترضة بين **بَعْدُ** وبين "**إِذَا حَدَّثَ**": هو أي عمر **كَأَخِي السِّرَارِ**: حال من ضمير حدَّثَهُ، أي كالمناجي سراً. **لَمْ يُسْمِعْهُ**: توكيد لمعنى ما قبله، والحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة، وهو التنازع، فإن الشيخين تنازعا في تولية من ذكر كل واحد منهما، يريد تولية من عيّنه منهما. قاله العيني[3].

ح7303 **صَوَاحِبُ يُوسُفَ**: تُظْهِرْنَ خِلَافَ مَا تُبْطِنَّ، ومطابقة هذا الحديث من حيث إن المرادة والمراجعة داخلة في معنى التعمّق لأنه المبالغة في الأمر والتشديد فيه.

ح7304 **فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَسَائِلَ وَعَابَ**: هذا موضع الترجمة لأنه صلّى اللّه عليه وسلم ظن أن ذلك لم يقع وهو مماّ يستشبع سماعه والتحدث به، ففيه تكلف ما لا يعني من المسائل. **وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ**: هو قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ

(1) الفتح (205/1).

(2) كذا في المخطوطة، ونسختي ميارة للشبيهي. وفي صحيح البخاري والإرشاد (315/10): «إني أعلمهم».

(3) عمدة القارئ (ج219/20-220).

أَزْوَاجَهُمْ﴾[1] الآيـة. **خَلْفَ عَاصِمٍ**: أي بعد رجوعه. **وَحَرَةٍ**: دويبة حمراء فوق العدسة. **أَسْحَمَ**: أسود **أَعْيَنَ**: واسع العينين. **ذَا أَلْيَتَيْنِ**: كبيرتين. **الْمَكْرُوهِ**: من شبهه بالزاني.

ح7305 **اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ**: يعنى "عليا". وفي مسلم: «اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن»[2] قال الإمام المازري: هذا اللفظ ...إلخ [3]. وقال القرطبي في "المفهم": "هذا قول لم يرد به ظاهره لأن علياً -رضي اللّه عنه- منزه عن ذلك كله مُبَرَّأٌ منه قطعاً ولو أراد ظاهره لكان محرّماً، وَلَاْسْتَحَالَ على عمر ومَن حضره من الصحابة السكوت عنه، وهم المشهود لهم بالقيام بالحق والمبادرة لردع مَن يخالفهم فيه، فكيف يجوز عليهم الإقرار على المنكر! هذا ما لا يصح وإنما هذا قولٌ أخرجه من العباس الغَضَبُ وصولةُ سلطنة العمومة فإن العمَّ صنو الأب ولا شك أن الأب إذا أطلق هذه الألفاظ على ولده إنما يُحمل ذلك على أنه قصد الإغلاظ والرَّدع (330/4) مبالغة في تأديبه، لأنّه موصوفٌ بتلك الأوصاف، ولما علم الحاضرون بذلك لم ينكروه. هذا التأويل أشبه ما ذُكر في ذلك.هـ منه[4]. **اسْتَبَّا**...إلخ»:

قال الإمام المازري: "هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا علياً من ذلك فهو سهو من الرواة، وإن كان صحيحا فَيُؤَوَّلُ بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر والردع حيث اعتقد أنه مخطئ فيه، ولهذا لم ينكره أحد من الصحابة -رضي اللّه عنهم-

(1) آيـة 6 من سورة النور.

(2) مسلم، كتاب الجهاد والسير (ح 49) (1377/3).

(3) كلمتان غير واضحتين في الأصل. وفي المخطوطة بياض أيضاً. وانظر المعلم (16/3)، والفتح (280/13). وسيأتي كلامه بعد قليل.

(4) المفهم (561/3).

لا الخليفة ولا غيره مع تشددهم في إنكار الـمنكر، وما ذاك إلا أنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة". هـ[1].

وقال غيره مما نقله في "الفتح": "حاشا عليا أن يكون ظالـماً، وحاشا العباس أن يصير ظالـماً بنسبته الظلم إلى علي وليس بظالم". هـ[2].

وقال القرطبي: «استبا ... إلخ» بلفظ التثنية[3]. ابن حجر: "لم أقف في شيء من طرق هذه القصة على كلام لعلي في ذلك إلا ما وقع في هذه الرواية". هـ[4]. وقد أولها العلماء فقال الداودي: "يعني أن كل واحد منهما يدعي أنه الـمظلوم في هذا الأمر، وليس الـمراد أن عليا سب العباس بغير ذلك لأنه كأبيه". هـ[5].

وقال ابن التين: «استبا»، أي تظلم كل واحد منهما من صاحبه. هـ[6].

وقال زكرياء7: "استبا"، أي تخاشنا في الكلام، وتكلما بغليظ القول كالـمستبين. هـ.

وقال السيوطي: "استبا" هو كناية عن رفع أصواتهما، وإلا فعلي أجل من أن يسب العباس وهو عمه، والعباس أجل من أن يسبّ علياً وهو يعرف فضله. هـ. **وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ**: حتى لا يبقى بينهما نزاع، وهذا محل الترجمة. **اتَّئِدُوا**: تَمَهَّلُوا وَاصْبِرُوا. **فَكَانَتْ هَذِهِ**: أي أموال بني النضير. **بَقِيَ مِنْهَا** ومن غيرها. **فِي هَذَا الْمَالِ**[8]: فدك،

---

(1) الفتح (13/280-281)، وانظر الـمعلم (3/16).

(2) الـفـتح (13/281).

(3) الـمفهم (6/566).

(4) الفتح (13/281).

(5) الإرشـاد (10/318).

(6) الفتح (13/280).

(7) تحفة الباري (12/246)

(8) كـذا في الـخطوطة. وفي نسختي ميارة، والشبيهي: «من هـذا الـمال».

وسهم خيبر، وصدقته بالمدينة ومال بني النضير. **تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ... إلخ»**: إنما قالا ما قالاه قبل أن يسمعا قول رسول الله ﷺ: «لا نورث». **أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ**: ولعلهما طلبا قسمتها بينهما فمنعهما عمر لأن القسمة تؤدي إلى التملك.

## 6 بَاب إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا

رَوَاهُ عَلِيٌّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح7306 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ، قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوَى مُحْدِثًا. [انظر الحديث 1867].

**6 بَابُ إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثاً**: أي مبتدعاً أو ظالماً. **وَرَوَاهُ عَلِيٌّ**: كما سبق في باب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثم غدر[1].

ح7306 **الْمَدِينَةَ**؟: أي صيدها. **بَيْنَ كَذَا**: عير. **إِلَى كَذَا**: ثور. **فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ**: أي ما يستحقه من إبعاد الله ورحمته، وليس هذا كلعن الكافر. **مُوسَى بْنُ أَنَسٍ**: صوابه: النضر بن أنس، والوهم من البخاري أو من شيخه. قاله الدارقطني[2]. قاله ابن حجر[3].

## 7 بَاب مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ

﴿وَلَا تَقْفُ﴾[الإسراء: 36] لَا تَقُلْ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[هود:46].

---

(1) صحيح البخاري باب 17 من كتاب الجزية والموادعة (ح 3179) (6/279 فتح).

(2) انظر كتاب التتبع للدارقطني (ح196) (ص356).

(3) الفتح (13/281).

ح7307 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [انظر الحديث 100].

ح7308 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ. (ح) وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ، وَبِئْسَتْ صِفُّونَ. [انظر الحديث 3181 وأطرافه].

7 **بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ**: أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر. **وتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ**: وهو إلحاق فرع بأصل لشبهة[1] بينهما وتماثل.

وغرض البخاري -رحمه اللّه- نفي العمل بالرأي والقياس أصلا لأنه لا يقول بهما، والجمهور على إثباتهما والعمل بهما حيث كانا على أصل من كتاب أو سنة أو إجماع ولم يوجد النص بخلافهما[2]. ﴿وَلَا تَقْفُ﴾[3]: لا تقل.

(1) كذا في الأصل والمخطوطة.

(2) انظر الفتح (282/13).

(3) آية 36 من سورة الإسراء.

ح7307 **وَغَيْرُهُ**: هو ابن لهيعة، أبهمه لضعفه[1]. **حَجَّ عَلَيْنَا**: أي مرَّ علينا حاجًّا. **مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ**: فيه قلب، أي بقبض العلماء مع علمهم. **فَعَجِبَتْ**: من حفظه لكونه لم يغيِّر منه حرفاً واحداً.

ح7308 **هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ**؟ أي وقعتها بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما-. **اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ**: في هذا القتال. **يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ**: أي يوم الحديبية. **أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه**: أي بالصلح. **يُفْظِعُنَا**: أي يوقعنا في أمر فظيع **أَسْهَلْنَ**: أمضين. **نَعْرِفُهُ**: حالاً ومآلا **غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ**: الذي نحن فيه فإنه أشكل علينا لما فيه من قتل المسلمين بعضهم بعضا. **وَبِئْسَتْ صِفُّونَ**: أي بئست المقاتلة التي وقعت فيها. وفي إعراب: "صفين" وجهان: أحدهما بالحركات (331/4) على النون مع ثبوت الياء مطلقا وهو المشهور، والثاني: إعراب جمع المذكر السالم، وقد استعملت هنا بالوجهين.

8 بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي» أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[النساء: 105].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ.

ح7309 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ!- كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [انظر الحديث 194 وأطرافه].

---

(1) انظر الإرشاد (320/10).

**8 بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه يُسْأَلُ**: أي عنه. **مَا لَمْ**[1] **يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ**: قرآنا أو غيره. **فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي**: كما في حديث ابن عمر عند ابن حبان: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أيُّ البقاع خير؟ فقال: لا أدري» الحديث[2]. وإليه أشار البخاري وإن لم يكن على شرطه. **أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزِلَ اللّهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ**: فيجيب حينئذ. **وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا "قِيَاسٍ"**[3]: من عطف المرادف. **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿بِمَآ أَرَاكَ اللَّهُ﴾[4]. قال الداودي: "هذا التعليل فيه شيء لأن قوله: ﴿بمـا أراكَ اللّهُ﴾ ليس محصوراً في النصوص، بل فيه إذن في القول بالرأي والقياس".هـ[5]. ونقل ابن بطال الخلاف، هل يجوز للنبي أن يجتهد فيما لم ينزل عليه أو لا يجوز؟ ثالثها: فيما يجري مجرى الوحي من منام ونحوه، قال: والأشبه جوازه.هـ[6]. **حَتَّى نَزَلَتْ** الآيـة: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾[7].

ح7309 **حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ**: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[8].

## 9 بَاب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ

ح7310 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ،

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (142/9)، والإرشاد (322/10): «ممّا لم».
(2) الفتح (290/13)، وانظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي (ح299). وفيه: أن رجلا سأل عن شر البقاع.
(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (124/9)، والإرشاد (322/10)، ونسخة ميارة: «ولا بقياس».
(4) آيـة 105 من سورة النساء.
(5) الفتح (291/13).
(6) شرح ابن بطال (360/10).
(7) آيـة 85 من سـورة الإسـراء.
(8) آيـة 11 من سـورة النساء.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ».
[انظر الحديث 101 وطرفيه]. [م=ك=45، ب=47، ح=2633، ا=11296].

**9 بَابُ تعليم النَّبِيِّ صلّى اللّه عليه أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ**: أي ولا ردٍّ للمثل إلى مثله وهو القياس.

ح7310 **جَاءَتِ امْرَأَةٌ**: لم تسمّ. **مِنْ نَفْسِكَ**: أي من أوقاتك. **مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ**: لا مفهوم لامرأة، فإن الرجل مثلها في ذلك. **إلاَّ كَانَ**: التقديم. **حِجَاباً مِنَ النَّارِ**: هذا محل الترجمة لأنه أمر توقيفي لا يعلم إلا من قِبَل اللّه تعالى لا دخل للقياس والرأي فيه. قاله الكرماني(1). **فَقَالَتِ امْرَأَةٌ**: هي أم سليم أو غيرها(2). **قَالَ: وَاثْنَيْنِ**: وتقدم ما يدل على الواحد أيضاً.

10 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

ح7311 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [انظر الحديث3640 وطرفه].

ح7312 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ

(1) الكواكب الدراري (57/25).

(2) ذكر الحافظ في الفتح (121/13). أنه اجتمع لديه جماعة من النساء ممن سألن النبيﷺ في هذا الحديث منهن: أم سليم والدة أنس، وأم أيمن، وعائشة، قال: وذكر ابن بشكوال أن أم هانيء أيضاً سألت عن ذلك.

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [انظر الحديث 71 وأطرافه].

**10 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلّى اللّه عليه: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»**: قال البخاري: **وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ**.

وقال علي بن المدني: "هم أصحاب الحديث" وقال الإمام أحمد: إن لم يكن أهل الحديث، فلا أدري مَن هم(1).

وقال النووي: "يحتمل أن يكون من أنواع المؤمنين مَن يقيم أمر اللّه مِن مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك"(2). **ظَاهِرِينَ**: معاونين وغالبين أو عالمين. زاد مسلم: «على الحق لا يضرهم من خذلهم» (3).

ح7311 **حَتَّى يَأْتِيَهِمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**: غالبون على مَن خالفهم. وفي حديث معاوية الآتي: «حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر اللّه».

وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة: «لن يبرح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»(4).

وعنده أيضاً من حديث عقبة بن عامر: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر اللّه قاهرين لعدوّهم، لا يضرهم مَن خالفهم حتى تأتيهم الساعة»(5).

---

(1) إكمال الإكمال (265/5) وفيه: فقال ابن المديني: "هم العرب"، واحتج بقوله في الآخر: «وهم أهل الغرب» وفسر الغرب بأنه الدلو الكبير. انظر المفهم (763/3).

(2) شرح النووي على مسلم (67/13) بتصرف.

(3) صحيح مسلم (1523/3).

(4) صحيح مسلم، كتاب الإمارة (ح172) (1524/3).

(5) صحيح مسلم (1525/3).

ويعارض هذا ما رواه مسلم أيضا عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»[1].

وعن أنس مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: اللّه، اللّه»[2]، وجمع بينهما بأنّ المراد «بأمر اللّه» في قوله: «حتى يأتيهم أمر اللّه» (332/4)/: هبوب الريح الطيبة التي تقبض روحَ كلِّ مؤمن ومؤمنة، ويبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة كما جاء مصرّحاً به في مسلم أيضاً[3].

والمراد بقوله: «حتى تقوم الساعة» قرب قيامها بوجود أشراطها ، وبقوله: «حتى تأتيهم الساعة» ساعتهم هم، وهي وقت موتهم بهبوب الريح، هذا الذي حرره الحافظ هنا[4]. وفي آخر الفتن قائلا: "هو أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين".هـ[5]. وسبقه إلى ذلك القاضي عياض فقد قال في: "الإكمال" في بيان نفي المعارضة ما نصّه: "جاء في كتاب مسلم: «ثم يبعث اللّه ريحاً فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبّة من إيمان إلا قبضته، ثم تبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة»[6] فقد فسر في هذا الحديث نفسه القصة وجمع بين الحديثين، "وأن أولئك يموتون بين يديها، ولا تقوم حينئذ إلا على شرار الخلق ومَن لا يؤمن باللّه".هـ[7].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الفتن (ح131) (2268/4).

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (ح234) (131/1).

(3) صحيح مسلم كتاب الفتن (ح110) (2250/4). وهو حديث طويل.

(4) الفتح (290/13).

(5) انظر الفتح (294/13).

(6) صحيح مسلم، كتاب الإمارة (ح1924) (1525/3).

(7) إكمال الإكمال (265/5–266).

وكذا النووي، ونصه: جاءت أحاديث منها: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض، اللّه، اللّه» ومنها: «لا تقوم على أحد يقول: اللّه اللّه» ومنها «لا تقوم إلا على شرار الخلق» وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها. وأما الحديث الآخر: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة» فليس مخالفاً لهذه الأحاديث، لأنّ معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة[1] قرب القيامة وعند تظاهر أشراطها، فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراطها ودنوها المتناهي في القرب، واللّه أعلم. هـ[2].

**تنبيه:**

قال ابن زكري: "هذه الطائفة لا يتعيّن لهم موضع، والغالب وجودهم بمغربنا لحديث مسلم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «لا يزالُ أهلُ المغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة»[3]. وعنه أيضاً مرفوعاً: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة»[4]. وعنه أيضاً مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق في المغرب حتى تقوم الساعة»[5]، ثم نقل نحو ذلك عن الطرطوشي[6] والشيخ زروق فانظره"[7].

---

(1) المراد بالريح ما أشار إليه صلى اللّه عليه وسلم من قوله: «إن اللّه يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير، فلا تدع أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته» رواه مسلم عن أبي هريرة (ح117) (109/1).

(2) شرح النووي على مسلم (132/2).

(3) مسلم، كتاب الإمارة (ح177) (1525/3) وفيه: «لا يزال أهل الغرب» وكذا ضبطها النووي في شرحه على مسلم، وكذا في تحفة الأشراف (303/3).

(4) رواه بقي بن مخلد في مسنده كما في المفهم (763/3).

(5) قال في المفهم (763/3): "رواه عبد بن حميد الهروي بن". قلتُ: وأظنه تصحيفا. ففي التشوف (ص32) ذكره أبو ذر بن أحمد الهروي بسنده ولفظة.. حديث: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة، أو يأتي أمر الله».

(6) انظر المفهم (764/3).

(7) حاشية ابن زكري على البخاري (279/5).

ح7312 **خَيْراً**: أي عظيماً. **قَاسِمٌ**: أقسم بينكم، فألقي إلى كل أحد ما يليق به. **وَيُعْطِي اللَّهُ**: كلَّ أحدٍ من الفهم والعلم والعمل ما أراد سبحانه **مُسْتَقِيماً** بالعلماء **حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**: أي يقرب قيامها. **أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ**: هبوب الريح التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة.

11 بَاب فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾[الأنعام: 65]

ح7313 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾[الأنعام: 65] قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾[الأنعام:65] قَالَ: هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ أَيْسَرُ. [انظر الحديث 4628 وطرفه].

**11 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى**[1]: ﴿**أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً**﴾[2]: أي يخلطكم فرقاً مختلفين، أي ما جاء في تفسيره.

ح7313 ﴿**عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ**﴾: كالرمي بالحجارة. **بِوَجْهِكَ**: بذاتك من عذابك. ﴿**أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ**﴾: كالخسف. ﴿**أَوْ يَلْبِسَكُمْ**﴾: يخلطكم ﴿**شِيَعاً**﴾: فِرَقاً مختلفين على أهواء شتى. واختلاف الكلمة سبب كل شر وفساد. ﴿**وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ**﴾: يقتل بعضكم بعضاً **هَاتَانِ**: المِحْنَتَانِ وهما: الإلباس والإذاقة، **أَهْوَنُ** من عذاب اللّه، فَرَفَعَ اللَّهُ عن أمته ما استعاذ منه من العذاب الأول والثاني وسلط عليهم الثالث.

12 بَاب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ

ح7314 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى

---

(1) كذا في الأصل. وفي نسختي البخاري لميارة، والشبيهي، وصحيح البخاري (125/9): "باب قول اللّه تعالى".

(2) آيـة 65 من سورة الأنعام.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ؟»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ. [انظر الحديث 5305 وطرفه].

ح7315 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا! أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «اقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [انظر الحديث1852 وطرفه].

**12 بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُوماً**: أي مطلوباً بالعلم والبيان للمخاطب أو معلوماً للمتكلم المجيب. **بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ** للمخاطب، أي قد بُيِّنَ له من قبل.

والمراد تشبيه المجهول عند المخاطب بالمعلوم عنده مع أن كلا منهما معلوم عند المتكلم بدون هذا التشبيه **قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهَا**: أيْ المشبَّهات والمشبَّهات بها. وفي نسخة «حكمهما» (1) أي المشبه والمشبه به. وقوله: **لِيُفْهِمَ السَّائِلَ**: يعني أن هذا التشبيه إنما هو لتفهيم السائل المخاطب وتوضيح الأمر، له لا لإثبات الحكم كما يقول به أهل القياس، فهذا جواب عن أدلة مثبتي القياس، بأن ما جاء من القياس كان للإيضاح والتفهيم بعد (333/4)/ أن كان الحكم ثابتاً في كلٍّ من الأصلين، ولم يكن لإثبات الحكم، والله أعلم. هكذا قرر هذا المحل العلامة السندي(2) وهو واضح جداً،

(1) انظر صحيح البخاري (125/9).

(2) حاشية السندي على البخاري (178/4).

جار على ظاهر صنيع المصنف من عدم قبول القياس أصلا، كان واضحا أم لا، خلافُ مَا لِشُرَّاحِهِ هنا، واللّه أعلم.

ح7314 **أعرابياً**: هو ضمضم بن قتادة. **امْرَأَتِي**: لم تسم. **غُلَاماً أَسْوَدَ**: يعني وأنا أبيض. **أَوْرَقَ**: يميل إلى السواد. **فَأَنَّى تُرَى** ...إلخ»: أي مِن أين؟ **عِرْقٌ نَزَعَهُ**: أي أصل من نَسَبِهَا اجتذبه إليه، **وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ**: فشبه له صلى اللّه عليه وسلم ما أنكره من لون الغلام بما عرف من نتاج الإبل، يعني فكما أن الإبل الحمر تلد الأورق، كذلك المرأة البيضاء تلد الأسود.

ح7315 **امْرَأَةً**: من خثعم. **لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ** ...إلخ»: شَبَّهَ لها صلَّى اللّه عليه وسلم ما تجهله من دَيْنِ اللّه بما تعرفه من دَيْن العباد **الذي له**: تعالى.

13 بَاب مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾[المائدة: 45].

وَمَدَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ وَمُشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

ح7316 حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [انظر الحديث 73 وأطرافه].

ح7317 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ –هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا؟– فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ –أَوْ أَمَةٌ–» فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ. [انظر الحديث 6905 وطرفيه].

ح7318 فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ. [انظر الحديث 6906 وطرفه].

13 **بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ**: أي متوليه في الحكم **بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**. والاجتهاد استفراغ الوسع في إدراك الحكم الشرعي في النازلة. **الْحِكْمَةِ**: أي العلم. **لَا يَتَكَلَّفُ**: القضاء والحكم **من قِبَلِهِ**: أي من قبل نفسه بل يقضي ويحكم بما علمه من العلم والحكمة. **وَمُشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ**: مضاف للفاعل، وهو من جملة الترجمة. **أَهْلَ الْعِلْمِ**: هو المفعول، أي مطلوبية ذلك لهم وكذا القضاة وجميع الولاة.

ح7316 **لَا حَسَدَ**: أي لا غبطة محمودة.

ح7317 **هِيَ النَّبِي** ...إلخ»: هذا تفسير إملاص. **فَتُلْقِي جَنِيناً**: ميتاً. **عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ**: يساوي كل منهما عشر دية الأم، وهو بدل مما قبله. **بِالْمَخْرَجِ**: أي بمن يشهد معك على ما قلت، وطلب ذلك منه لأجل التأكيد لا غير.

ومطابقته لكل الترجمة ظاهرة لأن عمر اجتهد في استخراج الحكم بما أنزل اللّه وشَاوَرَ أهل العلم في ذلك.

14 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

ح7319 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟».

ح7320 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ مِنْ الْيَمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ». [انظر الحديث 3456 ]. [م= ك=47، ب=3، ح=2669، ا=11800].

**14 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ»**: أي طريقتهم في المعاصي لا الكفر.

ح7319 **بِأَخْذِ الْقُرُونِ**: أي الأمم أي تسير بسيرتهم **وَمَنِ النَّاسُ**: المتبعون، والاستفهام للإنكار.

ح7320 **جُحْرَ**: غار. **ضَبٍّ**: حيوان معروف، وخصّه بالذكر لشدة ضيقه. **تَبِعْتُمُوهُمْ**: وهو كناية عن شدة موافقتهم لهم، أي في المعاصي فقط. **الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، قَالَ: فَمَنْ**؟: أي ليس إلاَّ هُمْ، ولا ينافي هذا ما سبق من قوله: «كفارس والروم» لأن النصارى روم، وفي الفرس كان يهوداً، و يكون الجواب اختلف باختلاف السائل والمقام.

15 بَاب إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[النحل: 25] الْآيَةَ

ح7321 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا» وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا. [انظر الحديث 3335 وطرفه].

**15 بَابُ إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ**: سواء كان هو أول من سنّها أم لا **أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً**: سواء دعا إليها أم لا.

وكأنّه أشار إلى ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام مَنْ تَبعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ آثَامِهِمْ شيئاً»[1]. وإلى ما رواه مسلم أيضاً عن جرير بن عبدالله البجلي مرفوعاً: «من سنّ في الإسلام سُنّةً سيئةً كان عليه وزرها

(1) صحيح مسلم، كتاب العلم (ح 16) (2060/4).

ووزر من عمل بها من بعده مِن غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»[1]. **لِقَوْلِهِ عزّ وجلّ**: ﴿**وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[2]: "مِن": تبعيضية أو زائدة، أي مثل أوزار الذين يضلونهم، فلا ينافي: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[3] لأنهم إنما حملوا أوزارهم (334/4) لا أوزار غيرهم، واعترض التبعيض بقوله: «من غير أن ينقص... إلخ» وجوابه أن التبعيض باعتبار أوزار الاتباع. الشاملة لما لم يتسبب فيه المتبوعون. قاله ابن زكري[4].

ح7321 **الأَوَّلِ**: هو قابيل الذي قتل أخاه هابيل. **كِفْلٌ**: نصيب. **لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلاً**:

قال في "إكمال الإكمال": عياض: "قد أبان ذلك صلّى اللّه عليه وسلم بقوله: «من سنّ سُنّةً حسنةً فله أجرها وأجر مَن عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنّةً سيّئةً كان عليه وزرها ووزر مَن عمِلَ بها إلى يوم القيامة». الحديث من قواعد الإسلام في أن من ابتدع شيئاً من الشّر كان عليه مثل وزر مَن عمل به. قال الأبّي: قلتُ: هذا إن عمل الثاني من حيث شعوره بالأول، وأما إن عمل الثاني وهو غير عالم بالأول.

فكان شيخنا أبو عبد اللّه يقول: لا شيء على الأول ويكون حكم الثاني حكم من سنّ السيئة ابتداءً، ولا يقال على الحديث إنه من المؤاخذة بعمل الغير، بل من المؤاخذة بفعل الفاعل لأنه لما سنّ وَسَبب كان ذلك كفعله". هـ[5].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة (ح 69) (705/2).

(2) آيـة 25 من سورة النحل.

(3) آيـة 164 من سورة الأنعام. وقد ذكرت في خمس مواضع من القرآن الكريم. انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن.

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (281/5).

(5) إكمال الإكمال (419/4).

وقال الأبّي أيضا على قوله: «وأجر من عمل بها» ما نصُّهُ، قلتُ: ظاهره وإن لم ينو المبتدئ أن يتبع ففيه ثبوت الأجر على ما لم ينو الفاعل، فيكون مخصصاً لقوله: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

16 بَاب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ

ح7322 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [انظر الحديث 1883 وأطرافه].

ح7323 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمِنًى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ فَأُحَذِّرَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ. قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

(1) إكمال الإكمال (153/3) والحديث أخرجه البخاري في أول الصحيح.

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ. [انظر الحديث 2462 وأطرافه].

ح7324 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.

ح7325 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 98 وأطرافه].

ح7326 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. [انظر الحديث 1191 وطرفيه].

ح7327 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى. [انظر الحديث 1391].

ح7328 وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ؟ فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا.

ح7329 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وَزَادَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ: وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةٌ. [انظر الحديث548 وطرفيه].

ح7330 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْجُعَيْدَ.
[انظر الحديث1859 وطرفه].

ح7331 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 2130 وطرفه].

ح7332 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [انظر الحديث 1329 وأطرافه].

ح7333 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ. فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». [انظر الحديث 371 وأطرافه].
تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُحُدٍ.

ح7334 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ.
[انظر الحديث 496].

ح7335 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [انظر الحديث 1196 وطرفيه].

ح7336 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتْ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا وَأَمَدُهَا إِلَى الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ.
[انظر الحديث 420 وأطرافه].

ح7337 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. (ح) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْــتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح7338 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطَبَنَا عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح7339 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمِرْكَنُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا.
[انظر الحديث 250 وأطرافه].

ح7340 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ. [انظر الحديث2294 وطرفه].

ح7341 وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. [انظر الحديث 10001 وأطرافه].

ح7342 حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَقَانِي سَوِيقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ.

ح7343 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ».

وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ.
[انظر الحديث 1534 وطرفه].

ح7344 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْنًا: لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ» وَذُكِرَ الْعِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ. [انظر الحديث 133 وأطرافه].

ح7345 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

16 **بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: "ما" مصدرية. **وَحَضَّ**: أي حرض **على [اتفاق]**[1] **أَهْلِ الْعِلْمِ وما أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ**: أي أهلهما، **وَمَا كان بِهَا**: أي بالمدينة **مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ**: الشريف على ساكنه أفضل الصلاة والسلام.

ولما كانت الأحكام الشرعية مأخوذة من الكتاب والسنة والقياس والإجماع، وقدم المصنِّفُ -رحمه اللّه- الكلام على الثلاثة، أشار إلى الرابع وهو الإجماع، والجمهور على أنه: "اتفاق مجتهدي الأُمة في عصر على أمر".

قال الكرماني: "الإجماع هو اتفاق أهل الحلّ والعقد، أي المجتهدين من أمة محمد على أمر من الأمور الدينية، واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور. وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة. قال: وعبارة البخاري مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع".هـ[2].

قال ابن حجر إثره: "قلت: لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع وإذا قال بحُجَّةِ[3] إجماع أهل المدينة وحدها مالكٌ ومن تبعه، فهم قائلون به إذا وافقهم أهل مكة بطريق الأَوْلَى، ثم قال: والراجح أنّ أهل المدينة مِن بعد الصحابة إذا اتفقوا على شيء كان

(1) في الأصل: «اتباع» وأظنه خطأ والصواب هو ما أثبته، وهو الموافق لما في صحيح البخاري (127/9)، والإرشاد (329/10).

(2) الكواكب الدراري (63/25).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الفتح: "بحجية".

القول به أقوى من القول بغيره إلا أنْ يخالف نصّاً مرفوعاً، كما أنه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالتثبت في النقل وترك التدليس". هـ[1].

وقصد البخاري -رحمه الله- بما ذكره من الأحاديث ترجيح قول مالك بذكر ما يدل على فضل المدينة وأهلها.

ح7322 **أَعْرَابِيّاً**: قيس بن حازم[2]. **عَلَى الْإِسْلَامِ**: أي على الهجرة. **خَبَثَهَا**: ومنه الخطأ. **وَتَنْصَعُ**: تخلص، وهذا محل الترجمة.

ح7323 **كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**: أي القرآن. **فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ** ...إلخ»: وقع هنا حذف بيّنته الرواية السابقة في رَجْمِ الحُبْلَى، وأصل الكلام: "بينا أنا عند عبد الرحمن بمنزله بمنى إذ جاء فقال...إلخ» **لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ**: أي لرأيت عجباً. /(335/4) **رَجُلٌ**: لم يسمّ. **إِنَّ فُلَانَاً**: لم يسمّ. **بَايَعْتُ**[3] **فلاناً**: طلحة أو علياً. **فَأُحَذِّرُ**: الناس. **يَغْصِبُونَهُمْ**[4] يباشرونهم بالظلم والغصب. **وعَاعَ النَّاسِ**: جهلتهم وأراذلهم. **فَيُطِيرُ بِهَا كُلَّ مُطِيرٍ**: أي ينقلها كل ناقل بلا تأمل. **وَدَارَ السُّنَّةِ**: هذا موضع الترجمة. **فقال**: أي عمر.

ح7324 **مُمَشَّقَانِ**: مصبوغان بالمشق، طين أحمر. **تَمَخَّطَ**[5]: استنثر في ثوبه. **بَخْ بَخْ**: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء. **لَأَخِرُّ**: أسقط من الجوع. **فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** هذا موضع الترجمة.

---

(1) الفتح (306/13 و307).

(2) جزم الشارح باسم المبهم فيه نظر. انظر الفتح (97/4)، والإرشاد (330/10).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (127/9)، والإرشاد (331/10)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: « لَبَايَعْنَا».

(4) كذا في الأصل والمخطوطة، ونسختي ميارة، والشبيهي. وفي صحيح البخاري والإرشاد: « يَغْصِبُوهم».

(5) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري، والإرشاد، ونسختي البخاري لميارة، والشبيهي: «فتمخط».

ح7325 **مِنَ الصِّغَرِ**: أي لم أشهده من أجل صغري. **فَأَتَى الْعَلَمَ**: هذا محل الترجمة لأن فيه ذكر مشاهد من المدينة وكذا ما بعده من الأحاديث. والعلَم: شيء شاخص يعرف به المحل.

ح7326 **يأْتِي قُبَاءً**: أي كل سبت وهي من المشاهد.

ح7327 **مَعَ صَوَاحِبِي**: أي أزواج النبي ﷺ، أي بالبقيع وهو من المشاهد. **أَنْ أُزَكَّى**: أي يُثْنَى عليّ بمجرد كوني مدفونة عنده صلى الله عليه وسلم دون سائر أزواجه، وهذا من تواضعها -رضي الله عنها- .

ح7328 **إِي وَاللَّهِ**: أي نعم. **إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا**: ليدفن معهم. **لاَ أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ**: من الإيثار وفيه قلب، أي لا أوثر بهم أحداً.

ح7329 **الْعَوَالِيَ**: وهي من المشاهد.

ح7330 **الصَّاعُ**: الذي هو أربعة أمداد بِمُدِّهِ صلى الله عليه وسلم. **مُدًّ وَثُلُثٌ**: بالنصب بدون ألف. قال شيخ الإسلام: "وكأنه كتب على لغة ربيعة بمدكم، لأن مد النبيﷺ رطل وثلث، فيكون في صاعه خمسة أرطال وثلث، ومدهم كان فيه أربعة أرطال، فإذا زيد عليها ثلثها صارت خمسة أرطال وثلث وهو الصاع النبوي. وهذا موضع الترجمة، لأن مُدّ النبيﷺ أفضل وأعظم وأبرك وإن كان غيره أكبر، وعلى مُدِّه استمر عمل المدينة كما نبّه عليه مالك ورجع إليه أبو يوسف"[1]. قال ابن غازي: "ومن نعم اللّه على أهل مدينة فاس أن هذا المعيار النبوي المدني المبارك هو الجاري عندهم، ولا يخفى ظهور بركته إلاّ على من أعمى اللّه بصيرته"[2]. **وَقَدْ زِيدَ فِيهِ**: أي في الصاع زيادة أخرى زمن عمر بن عبدالعزيز.

ح7332 **بِرَجُلٍ**: لم يسمّ. **وامْرَأَةٍ**: بُسْرَة. **حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ**: وهو من المشاهد.

(1) تحفة الباري (266/12) بتصرف، وراجع (277/11).

(2) إرشاد اللبيب (ص 247).

ح7333 **جَبَلٌ يُحِبُّنَا**: حقيقة بأن يخلق اللّه تعالى فيه الإدراك والمحبة. **وَنُحِبُّهُ**: إذ جزاء المحبةِ المحبةُ، هذا أولى ما يقال في هذا المحل، وأُحُد من المشاهد. **حَرَّمَ مَكَّةَ**: بتحريمك لها على لسانه. **مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**: أي المدينة، أي ما بين حَرّتَيْها وطرفيها وهو نفسها.

ح7334 **بَيْنَ جِدَارِ المسجد**: النبوي. **مَمَرُّ الشَّاةِ**: أي مقدار مرورها.

ح7335 **ما بَيْنَ بَيْتِي**: أي قبري. **رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**: أي مقتطعة منها كالحجر الأسود، أو تنقل إليها كالجذع الذي حَنّ إليه صلّى اللّه عليه وسلم، أو العمل فيها موصل إلى رياض الجنة، ولا مانع من جمع الأمور الثلاثة كما قدمناه. **وَمِنْبَرِي**: الذي أنا عليه الآن. **عَلَى حَوْضِي**: أي يوضع بعينه عليه يوم القيامة، أي بعد إعادته لحاله.

ح7336 **الَّتِي ضُمِّرَتْ**: التضمير هو أن تعلف الفرس حتى تسمن ثم تدخل لمحل وتغطى بجلال وترد إلى القوت أربعين يوماً، فيقل لحمها، ويكثر جريها. **عَبْدَاللَّهِ** بن عمر: **كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ**: أي بالتي لم تضمر كما سبق في الجهاد. والحفياء والثنية: من مشاهد المدينة.

ح7337 **سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صلّى اللّه عليه**(336/4)/: تمامه كما في الأشربة: «قال: إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل»[1].

ح7338 **خَطَبَنَا عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** تَمَامَهُ عند أبي عبيد: «يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دَين فليؤده»[2].

(1) صحيح البخاري، كتاب الأشرة (ح5581) (35/10 فتح).

(2) الفتح (310/13) وهـو عند أبي عبيد في الأموال.

ح7339 **هَذَا المِرْكَنُ**: هو شبه حوض من نحاس تغسل فيه الثياب ويسمى الإجانة أي لاغتسلنا منه، وهذا موضع الترجمة. **فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً**: أي نتناول منه بغير إناء.

ح7340 **خَالَكَ**: أي آخى. **فِي دَارِي**: هذا موضع الترجمة.

ح7342 **فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي في بيته وهذا مع ما قبله موضع الترجمة. **فِي مَسْجِدِهِ**: الذي ببيته الذي صلى فيه النبي صلى اللّه عليه وسلم.

ح7343 **بِالعَقِيقِ**: وادٍ بظاهر المدينة، وهذا محل الترجمة. **وَقُلْ عُمْرَةٌ**: بالرفع والنصب: أي نسكي عمرة، أو أردت عمرةً.

ح7344 **وَذَا الحُلَيْفَةِ** هذا محل الترجمة. **لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ**: أي لم يكن دار إسلام.

ح7345 **مُعَرَّسِهِ**: منزله آخر الليل.

وغرض المصنف -رحمه اللّه- بسوق هذه الأحاديث تفضيل المدينة على غيرها بما خصّها اللّه به من معالم الدين وآثار سيّد المرسلين، وجعله فيها من قبره ومنبره وروضة الجنة التي هي منتهى آمال الراغبين، وتقديم أهلها في العلم على غيرهم بمزيد اطلاعهم على آثار النبي ﷺ، ومن ثم كان عملهم حجة عند الإمام مالك -رحمة اللّه عليه ورضوانه-.

وهو المسؤول سبحانه أن يمنّ علينا بالوفادة إليها وَتَعْفِير شيبتنا بتربتها وتمريغ خدودنا بأعتابها، ولثم شفاهنا لأبوابها مع السلامة والعافية في ديننا ودنيانا وأهالينا وتفريج همومنا وغمومنا إنه سميع مجيب.

وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً والحمد للّه رب العالمين.

## 17 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران: 128].

ح7346 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْأَخِيرَةِ» ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[آل عمران: 138].
[انظر الحديث 3069 وطرفيه].

**17 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾**[1]: أي بيان ما جاء في سبب نزولها.

قال ابن زكري: "أشار بهذه الترجمة إلى أنّ الاعتصام بالكتاب والسنة إنما يتوصل إليه بالاستعانة باللّه واللجأ إليه، وأن ذلك ليس باختيار أحد، وإذا لم يكن باختياره هو صلى اللّه عليه وسلم فكيف بغيره! نعم، يتوسل بجاهه وجاه[2] أتباعه في الظفر بذلك"[3].

ح7346 **الْفَجْرِ**: أي الصبح. **فِي الآخِرَةِ**: أي الركعة الآخرة. **فُلَاناً وَفُلَاناً**: صفوان بن أمية والحارث بن هشام[4]. **﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾**: أي من أمر الخلائق، بل أمرهم بيدي أدبره كيف شئتُ. **﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾**: إن أسلموا **﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾** إن أصرّوا على الكفر. **﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾**: مستحقون للتعذيب.

18 بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[الكهف: 54]
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[العنكبوت: 46]

---

(1) آيــة 128 من ســورة آل عمران.

(2) المتفق عليه بين أهل العلم أن التوسل المشروع إنما يكون بالدعاء بأسماء اللّه الحسنى، أو بالعمل الصالح، أو بدعاء رجل صالح.

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (283/5).

(4) الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو عبد الرحمن، شهد بدراً مع أخيه أبي جهل وفر حينئذ، ثم غزا أحداً مع المشركين أيضاً، ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وكان من فضلاء الصحابة. قتل يوم اليرموك سنة 15هـ. الاستيعاب (301/1).

ح7347 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. (ح) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَام، بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ، لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ: وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[الكهف:54]. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: يُقَالُك مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ، وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النَّجْمُ، وَالثَّاقِبُ: الْمُضِيءُ، يُقَالُ: أَثْقِبْ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ. [انظر الحديث 1127 وطرفيه].

ح7348 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [انظر الحديث 3167 وطرفه].

**18 بَابُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾**(1): تمييز، أي تعصباً وانتصاراً لنفسه **﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾**(2): أي بالخصلة التي هي أحسن، وهي مقابلة الخشونة باللين والغضب بالكظم.

(1) آيــة 54 من سورة الكهف.

(2) آيــة 46 من سورة العنكبوت.

ح7347 **طَرَقَهُ**: أتاه ليلا. **وَفَاطِمَةَ**: وهما نائمان. **بِيَدِ اللَّهِ**: بقدرته. **يَبْعَثَنَا**: يوقظنا. **يَضْرِبُ فَخِذَهُ**: تعجباً من سرعة جوابه. **فَهُوَ طَارِقٌ**: لاحتياجه إلى طرق الباب ونقره. **الطَّارِقُ النَّجْمُ**: ومنه قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَآءِ وَالطَّارِقِ﴾. **أَثْقِبْ نَارَكَ**: اضممها. **لِلْمُوقِدِ**: متعلق بيُقال.

ح7348 **الْمِدْرَاسِ**: العالم الذي يدرس التوراة. **قَدْ بَلَّغْتَ**: هذا محل الترجمة لكثرة جدال اليهود. **أُرِيدُ**: أي ذاك أريد.

19 بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقـرة: 143]

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

ح7349 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ! فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ -قَالَ عَدْلًا- ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة:143]. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. [انظر الحديث 3339 وطرفه].

**19 بَابُ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾**(1) خياراً أو عدولاً. **وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ**: «ما» مصدرية **وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ**: (337/4) أي المجتهدون، وأشار به إلى أن الآية وإن كانت عامة فالمراد بها خصوص أهل العلم لاعتصامهم بالكتاب والسنة إذ هم الذين يشهدون على الأمم ويزكيهم النبيﷺ.

---

(1) آيـة 143 من سورة البقرة.

ح7349 **فَيُقَالُ**: لنوح. **فَتَشْهَدُونَ**: أنه بلغهم لحصول العلم اليقين لكم بذلك. **شَهِيداً**: يزكيكم ويعلم بعدالتكم، وهذه وإن كانت شهادة لـه لكن لـما كـان الرسـول -عليه السلام- كالرقيب الـمهيمن على أمته عدّاه بعلى.

## 20 بَاب إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

ح7350-7351 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنْ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». [انظر الحديثين: 2201 و2202 وأطرافهما].

**20 بَابٌ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ**: أي عامل الزكاة **أَوِ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ**: أي مخالفا له، أو الـمعنى فأخطأ الحكم وقال خلاف الرسول **مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ**: أي من غير تعمد الـمخالفة. **فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ**: لا يعمل به ومفهوم: «اجتهد» أحروي.

ح7350 **أَخَا بَنِي عَدِيٍّ**: هو سَوَاد بن غَزِيَّة. **جَنِيبٍ**: جيّد. **الصَّاعَ**: من الجيد. **مِنَ الْجَمْعِ**: التمر الردئ.

**لاَ تَفْعَلُوه**[1]: وعند مسلم: «هـذا الربا فَرُدُّوه»[2]. **وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ**. يمنع التفاضل فيما يتعامل به وزنا.

---

(1) كـذا في الأصل. وفـي صحيح البخاري (132/9)، ونسخة ميارة: «لا تـفـعـلـوا».

(2) صحيح مسلم، كتاب الـمساقاة (ح 97) (1216/3).

## 21 بَاب أجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

ح7352 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. [م=ك=30، ب=6، ح=1716].

**21 بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ**: أي فهو مأجور على كل حال إن كان من أهل العلم والاجتهاد فيه وإلا فلا. والاجتهاد المذكور في هذا الباب هو بذل الوسع في طلب الحق في النازلة واستخراجه إما من الكتاب والسنة إن كان طالبه مجتهداً مطلقاً، وإما من نصوص إمامه إن كان مقلِّداً.

ح7352 **إِذَا حَكَمَ**: أي أراد أنْ يحكم. **فَاجْتَهَدَ**: بَذَلَ وُسْعَه مع تأهّله لذلك **فَلَهُ أَجْرَانِ**: على الاجتهاد والإصابة. **فَلَهُ أَجْرٌ**: على الاجتهاد فقط، أي إذا كان من أهله ولم يقصّر فيه.

قال في "الإكمال": "قال أهل العلم: وهو ممّا لا خلاف ولا شك فيه أنّ هذا إنما هو في الحاكم العالم الذي يصح منه الاجتهاد. وأما الجاهل فهو آثم في اجتهاده بكل حال مخطئ كيفما تصرّف، عاص في كل ما تكلّف، وإصابته ليست إصابة –وأطال النفس في ذلك–.

ثم قال: وقد استدل بهذا الحديث مَن يرى أن الحق في طرفين وأن كل مجتهد مصيب، قال: لأنه صلى الله عليه وسلم جعل له أجراً، واحتج به أيضاً أصحاب القول الآخر بأن

المصيب واحد والحق في طرف واحد، لأنه لو كان كل واحد مصيباً لم يسم أحدهم مخطئا. ثم قال: والقول بأن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من المتكلمين والفقهاء وهو مروي عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، وإن كان قد حكي عن كل واحد منهم اختلاف في هذا الأصل، وهذا كله في الأحكام الشرعية وما لا يتعلق بأصل وقاعدة من أُصول التوحيد. وأما قواعد التوحيد المبنية على قواطع الأدلة العقلية فإن الحق فيها واحد بإجماع من أرباب الأصول، والمصيب فيها واحد.هـ[1].

وقال في "الإرشاد": "قال أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو يوسف ومحمد، وابن سريج[2] المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها مصيب. وقال الجمهور -وهو الصحيح-: المصيب واحد. وأما المسألة التي يكون فيها قاطع من نص أو إجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه، فالمصيب فيها واحد إجماعاً"[3].

22 بَاب الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ.

ح7353 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ؟ فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى

---

(1) انظر إكمال الإكمال (6/16-17-18).

(2) أحمد بن عمر ابن سريج، أبو العباس، يلقب بالباز الأشهب، فقيه الشافعية ولي القضاء بشيراز. له مصنفات كثيرة، قيل: بلغت 400 مصنف. ت306هـ/918م. الأعلام (1/185). معجم المؤلفين (1/217).

(3) الإرشاد (10/343-344).

هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. [انظر الحديث 2062 وطرفه].

ح7354 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضْهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي»، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [انظر الحديث 118 وأطرافه]. [م= ك=44، ب=85، ح=2492].

**22 بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ**: كالرّوافض والخوارج **إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَتْ ظَاهِرَةً**: للناس (338/4) غالباً ولا تخفى إلا على النادر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواتراً، وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم الأحكام عن بعض ويرجع بعضهم إلى ما رواه غيرهم، وبانعقاد الإجماع على العمل بخبر الواحد. **وما**: مصدرية عطف على الحجة **كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ**: أي الصحابة **من مشاهد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ** حتى يأخذه من غيره.

ح7353 **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ**: هو أبو موسى. **مَا صَنَعْتَ**: من رجوعك. **نُؤْمَرُ بِهَذَا**: الرجوع مِن قبل النبي ﷺ **خَفِيَ عَلَيَّ** ...إلخ»: ثم قَبِلَهُ حين سمعه وعمل به، وهذا موضع الترجمة. **الصَّفْقُ**: ضرب اليد على اليد عند التبايع.

ح7354 **يُكْثِرُ الْحَدِيثَ**... إلخ»: أي ممّا لم يطلع عليه غيره، ثم لما بيّن لهم مستنده قبلوه منه وعملوا بجميع ما رواه، فدلَّ على قبول خبر الواحد والعمل به.

**واللَّهُ الـمَوْعِدُ**: أي يوم القيامة يظهر لكم أنكم على غير الحق في الإنكار عليّ وإني عليه في الإكثار.

## 23 بَاب مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

ح7355 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ. قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م= ك=52، ب=19، ح=2929].

**23 بَابٌ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ**: أي الإنكار **من النبي صلى اللّه عليه حجة**: لأنه لا يقرّ أحداً على باطل سواء استبشر به مع ذلك أم لا، وإن كانت دلالته مع الاستبشار أقوى **لا من غير الرسول** لعدم العصمة ولجواز أنه لم يتبين له وجه الصواب، ومحله إذا لم يكن غير المنكر له من أهل الإجماع، وإلا فهو حجة بناء على أنّ الإجماع السكوتي حجة **فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**، فدلّ على أنّ عدم الإنكار حجة، وهذا مقصود الترجمة.

قال البيهقي: "ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ، فيحتمل أنّه صلى اللّه عليه وسلم كان متوقفاً في ذلك، ثم جاءه الثبت من اللّه أنه غيره[1] على ما تقتضيه "قضية تميم الداري"، وبه تمسّك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد، وطريقه أصح فتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال".هـ من الفتح[2].

---

(1) أي أن الدجال ليس هو ابن صياد بل غيره.

(2) الفتح (326/13).

وقصة تميم الداري أخرجها مسلم، ومحصلها أن تميماً كان في سفينة مع قوم وأجلاهم الريح، حتى حلوا بجزيرة فنزلوها فلقيتهم دابّة كثيرة الشعر، فقالت لهم: أنا الجسّاسة، ودلّتهم على رجل في الدير، قال: فدخلت الدير، فإذا فيه أعظم إنسان خَلْقاً وأشدّه وثاقاً، مجموعة يداه إلى عنقه وما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد، فقلنا له: ويلك! ما أنت؟ فقال: أنا المسيح الدجّال، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قريةً إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة. الحديث بطوله[1].

قال البيهقي: "فيه أن الدجّال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد[2].

وفي مسلم أيضاً عن أبي سعيد أنه لقي ابن صياد وأخبره أنه ولد له وأنه ولد بالمدينة وأنه متوجّه لمكة والنبي ﷺ قال: «إن الدجال لا يولد له ولا يدخل مكة ولا المدينة» فدلّ جميع ذلك على أن الدجّال غير ابن صياد. هـ[3]. وقال الخطابي: "اختلف الناس في أمره[4] بعد كبره، أي هل هو الدجال أم لا؟ فروي عنه أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم: اشهدوا".هـ[5]. نقله مغلطاي في "التلويح"، ثم قال: قال ابن التين: "الأصح أنه ليس هو، لأنّ عينه لم تكن ممسوحة ولا عنبة طافية وما وجدت فيه علامة".هـ منه.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الفتن (2262/4-2264) وانظر كتاب دفاع عن السنة للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة (ص 82-84).

(2) الفتح (326/13).

(3) انظر صحيح مسلم (2241/4-2242).

(4) يعني ابن صياد.

(5) انظر الإرشاد (347/10).

## 24 بَاب الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدِّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ سُئِلَ عَنْ الْحُمُرِ فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ۝﴾ [الزلزلة:7]. وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّبُّ فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

ح7356 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ -أَوْ رَوْضَةٍ- فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنْ الْمَرْجِ -أَوْ الرَّوْضَةِ- كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُمُرِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ۝﴾[الزلزلة: 7، 8]». [انظر الحديث 2371 وأطرافه].

ح7357 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّئِي» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا. [انظر الحديث314 وطرفه].

ح7358 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [انظر الحديث2575 وطرفيه].

ح7359 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا -أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا- وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي». وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ؟. [انظر الحديث854 وطرفيه].

ح7360 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». زَادَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ. [انظر الحديث3659 وطرفه].

**24 بَابُ الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ**: جمع دليل وهو ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بالمدلول. والمراد بالدلائل هنا: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال. (339/4) **وَكَيْفَ مَعْنَى الدِّلَالَةِ**: الدلالة في عرف الشرع: الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم. **وَتَفْسِيرُهَا**: بالرفع عطفًا على: «معنى»، أي تبيينها، وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به كتعليم عائشة المرأة السائلة كيف التوضؤ بالفرصة. **فَدَلَّهُم عَلَى قَوْلِهِ**: **مَنْ**

**يَعْمَل** ...إلخ»: ففيه أن حكم الحُمُرِ وغيرها اندرج في العموم المستفاد منه. **عَنِ الضَّبِّ**: دويبة حجازية، أي عن حِلِّيَّةِ أكله. **فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ**: بأكله بحضرته صلى الله عليه وسلم.

ح7356 **فَأَطَالَ**: الحبل الذي ربطها به ليتسع مرعاها. **مَرْجٍ**: موضع الكلأ. **رَوْضَةٍ**: أرض مخصبة **فَقَطَعَتْ**[1] **طِيَلَهَا**: حبلها المربوطة به. **فَاسْتَنَّتْ**: عدت وجرت بنشاط **شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ**: شوطا أو شوطين. **وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ** ...إلخ»: فيه أن الإنسان قد يثاب على ما لم يقصده، أي لقصد سببه **تَغَنِّياً**: يستغنى بها عن الناس **وتَعَفُّفاً**: عن أموالهم **فِي رِقَابِهَا**: أي زكاتها إن كانت متخذة للتجارة **وَظُهُورِهَا**: بأن يركب عليها في سبيل الله **وَرِيَاءً**: أي يظهر بها الطاعة، والباطن بخلافه. **عَنِ الْحُمُرِ**: هل حكمها حكم الخيل أم لا؟ **الْفَاذَّةَ**: القليلة المثل المنفردة في معناها. **الْجَامِعَةَ**: لكل خير وشر. **مَنْ يَعْمَلْ**... إلخ»: اتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم وغيرهم. "والحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة، وذلك أن النبي ﷺ أرشد إلى أن الخاص وهو الحمر داخل تحت حكم العام وهو: ﴿مَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾، فإن من ربطها في سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه خيراً،ومَن ربطها فخراً ورياءً فهو عامل للشر يرى جزاءه شراً ". قاله شيخ الإسلام[2].

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (134/9)، والإرشاد (348/10)، ونسخة البخاري للشبيهي: «قطعت».

(2) تحفة البارى (284/12).

ح7357 **امْرَأَةً**: هي أسماء بنت شكل[1]. **فِرْصَةً**: قطعة من قطن **مُمَسَّكَةً**: مطيبة بمسك **فَتَوَضَّئِينَ بِهَا**: أي تنظفين بها بأن تتبعي بها أثر الدم. **فَعَلَّمْتُهَا**: أي أخبرتها بمراده صلى الله عليه وسلم ممّا فهمته منه ودلّ عليه تكرر كلامه.

ح7358 **أُمُّ حُفَيْدٍ**: اسمها هزيلة وهي خالة ابن عباس. **وَأَقِطاً**: لبنا ميبساً.

ح7359 **مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً**: غير منبت بالطبخ. **مَسْجِدَنَا**: معشر المسلمين. **خَضِرَاتٌ**: عشب ناعمة. **رِيحاً**: كريهاً **بَعْضَ أَصْحَابِهِ**: هو أبو أيوب **فَلَمَّا رَآهُ**: ضمير الفاعل يعود لأبي أيوب، والهاء مفعوله الأول عائد إلى النبيﷺ، وحذف المفعول الثاني أي فلما رأى أبو أيوب النبيﷺ امتنع من أكلها، **كَرِهَ**: أي أبو أيوب **أَكْلَهَا**: اقتداءً بالنبيﷺ، قال له صلى الله عليه وسلم: **كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي**... إلخ»: فبيّن له وجه امتناعه من أكلها حتى لا يتبعه في ذلك، وهذا موضع الترجمة. **قَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ**: هو سعيد بن كثير بن عفير[2].

ح7360 **نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**: بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. **أَبِي**: سعد **وَعَمِّي**: يعقوب بن إبراهيم[3]. **أَبِي**: إبراهيم **عَنْ أَبِيهِ**: سعد. **امْرَأَةً**: لم تسمّ. **فَأْتِ**[4] **أَبَا بَكْرٍ**: هذا محل الترجمة لأنه يستدل به على خلافة

---

(1) أسماء بنت شَكَل الأنصارية، صحابية، ويقال: إنها بنت يزيد بن السكن، نسبت لجدها، وصحف اسمه. روى لها مسلم. التقريب (589/2). وانظر الإصابة (484/7).

(2) الأنصاري مولاهم، أبو عثمان المصري، وقد ينسب إلى جده، صدوق عالم بالأنساب وغيرها. قال الحاكم: " يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه ". مات سنة 226 هـ التقريب (304/1) وانظر المعجم المشتمل لابن عساكر ص 129.

(3) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل. مات سنة 208 هـ. التقريب (374/2).

(4) كذا في الأصل، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي. وفي صحيح البخاري (135/9)، والإرشاد (351/10): «فأتي».

أبي بكر بطريق الإشارة لا التصريح.

25 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»

ح7361 وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ.

ح7362 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾[العنكبوت: 46]» الْآيَةَ. [انظر الحديث 4485]

ح7363 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ، تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا. أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ. [انظر الحديث 2685 وطرفيه].

**25 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلّى اللّه عليه: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»: اليهود والنصارى عَنْ شَيْءٍ: مما يتعلق بالشريعة، لأنّ شرعنا غير محتاج لشيء، ولأن شريعتهم منسوخة، وأما السؤال عن الأخبار المصدّقة لشرعنا (340/4) فلا يدخل في النهي[1].**

---

(1) هذا تخصيص غير مرضي، ولقد فتح هذا الباب مجالاً خصباً لتسرب الإسرائيليات التي ملأت كتب التفسير والرواية وكانت لها نتائج سلبية في تكوين العقل المسلم.

ح7361 **كَعْبَ الْأَحْبَارِ**: أسلم في خلافة عمر. **إِنْ كَانَ**: أي كعب **لَنَبْلُو**: نختبر **عَلَيْهِ الْكَذِبَ**: "يعني أنه يخطئ أحياناً فيما يخبر به ولم يرد أنه كان يكذب، قاله ابنُ حبان. أو معناه: أنّ بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كَذِباً لا أنه يتعمد الكذب. قاله ابن الجوزي.

وقال القاضي عياض: "يصح عود الضمير على الكتاب وعلى كعب وعلى حديثه وإن لم يقصد الكذب ويتعمده إذ لا يشترط في مسمّى الكذب التعمد، بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح كعب"(1).

ح7362 **لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ**: إذا كان ما يخبرونكم به محتملا، لئلا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبوه، أو كذباً فتصدقوه فتقعوا في الحرج. **وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ**: التلاوة ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾(2).

ح7363 **أَحْدَثُ** أي أقرب نزولا من عند الله من كتابهم، فالحدوث بالنسبة إلى النزول وهو في نفسه قديم. **مَحْضاً**: خالصاً **لَمْ يُشَبْ**: لم يخلط بشيء **مِنَ الْعِلْمِ**: بالكتاب والسنة. **مَا رَأَيْنَا رَجُلاً مِنْهُمْ**... إلخ»: أي فأنتم أولى ألا "تسألونهم"(3).

## 28 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: 38]. ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[آل عمران: 159].

وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: 159] فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَشَاوَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ،

---

(1) الفتح (335/13).

(2) آيــة 136 من سورة البقرة.

(3) كـذا في الأصل والـمخطوطة وعلم عليها ناسخ الـمخطوطة بعلامة "كـ" الدالة على ورودها كذلك في الأصل.

فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ». وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتْ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ح7369 حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا». فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ.

[انظر الحديث 2593 وأطرافه].

ح7370 وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ؟» وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ! مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ! هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

[انظر الحديث 2593 وأطرافه].

**28 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾**[1] أي ذو شورى، أي مشورة والمعنى لا ينفردون بأمر حتى يجتمعوا عليه. **﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾**[2] تطييباً لقلوبهم وتشريعا للأمة في طلب المشاورة. **وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ**: على الشيء والتصميم عليه وقبل **التَّبْيِينِ**[3]: أي وضوح المراد **لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾**: قطعت الرأي على الشيء **﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾**[4]: في إمضاء أمرك على ما هو أصلح لك. **لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ**... إلخ»: لقوله تعالى: ﴿يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[5]. **وَالْخُرُوجِ**: إلى العدو. **لَأْمَتَهُ**: درعه للقتال. **فَسَمِعَ مِنْهُمَا**: ما قالاه وبقي متوقفاً. **حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنَ فَجَلَدَ الرَّامِينَ**: "مسطحاً، وحساناً، وحمنة"، رواه أحمد وأصحاب السنن[6]، ولم يقع لجلدهم ذكر في الصحيحين إلا في هذا الموضع[7].

---

(1) آيــة 38 من سورة الشورى.

(2) آيــة 159 من سورة آل عمران.

(3) كذا في المخطوطة، ونسختي البخاري لميارة، والشبيهي. وفي صحيح البخاري (138/9)، والإرشاد (355/10): «التَّبَيُّن».

(4) آيــة 159 من سورة آل عمران.

(5) مطلع سورة الحجرات.

(6) أخرجه أبو داود في الحدود (ح 4475)، والترمذي في التفسير (37/9 تحفة)، والنسائي في الكبرى كتاب الرجم (كما في تحفة الأشراف) وابن ماجه في الحدود (ح 2567).

(7) الفتح (342/13).

**تَنَازُعِهِمْ**: أي علي وأسامة ومَن وافقهما. **الْأُمَنَاءَ**: أما غير الأمين فلا يستشار **بِأَسْهَلِهَا**: إن لم يكن نص معيّن. **كَيْفَ تُقَاتِلُ**: هؤلاء. **مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: وهو الصلاة والزكاة. **وكَانَ وَقَّافاً**: أي عمر -رضي اللّه عنه- .

ح7369 **اسْتَلْبَثَ**: تأخّر وأبطأ. **الْجَارِيَةَ**: بريرة. **فقَالَ**: لها. **يَرِيبُكِ**: يشكك فيما قيل فيها. **الدَّاجِنُ**: شاة البيوت. **مَنْ يَعْذُرُنِي**: مَن يقوم بعذري إذا كافأته على قبيح فعله. **مِنْ رَجُلٍ**: عبد اللّه بن أُبَيّ.

ح7370 **الْغُلَامَ**: قال الحافظ: لم أقف على اسمه. **رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ**: نقل الحافظ عن ابن اسحاق أنه أبو أيوب. وعن غيره أنه غيره، فذكر: سعد بن معاذ، وأبي بن كعب، وقتادة بن النعمان، وزيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، ثم قال: فإن ثبت فقد اجتمع ممّن قال ذلك ستة: أربعةٌ من الأنصار ومُهَاجِريان[1]. **سُبْحَانَكَ**: تنزيه للّه تعالى من أن تكون حرمة نَبيّه فاجرة.

27بَاب نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنْ النِّسَاءِ». وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

ح7367 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ. وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنْ النِّسَاءِ» قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ

---

(1) الفتح (344/13).

يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ. قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر الحديث 1557 وأطرافه].
[م=ك=15، ب=17، ح=1216، ا=14246].

ح7368 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». [انظر الحديث 1183].

**27 بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي النهي الصادر منه **عَلَى التَّحْرِيمِ**: أي محمول على التحريم. **إِلاَّ مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ**: أي بقرينة الحال أو بدلالة السياق. **وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ**: أي محمول على الوجوب ما لم يقم دليل على نفيه **نَحْوَ قَوْلِهِ**... إلخ»: هذا مثال لما قام فيه الدليل على نفي الوجوب.

ح7367 **إِلاَّ خَمْسٌ**: من الليالي **وَحَرَّكَهَا**: أي أمالها، إشارة لكيفية قطر المني **فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ** ...إلخ»: أي لَوْ عَلِمْتُ في أول الأمر ما علمت آخراً وهو امتناعهم من الفسخ حتى يفعله (341/4) هو.

ح7368 **لِمَنْ شَاءَ**: فيه إشارة إلى أن الأمر للوجوب حقيقة، ومذهبنا كراهة التنفل قبل صلاة المغرب[1] كما قدمناه في أبواب الصلاة فراجعه.

## 26 بَاب كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ

ح7364 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ

(1) انظر "علل وأدوية" لمحمد الغزالي، مبحث مع الإمام مالك (ص86).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ» قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَلَّامًا.
[انظر الحديث 5060 وطرفيه].

ح7365 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 5060 وطرفيه].

ح7366 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي».
قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [انظر الحديث 114 وأطرافه].

**26 بَابُ كَرَاهِيَةِ الِاخْتِلَافِ**: في الأحكام الشرعية أو فيما هو أعم من ذلك إذا أدَّى إلى الفرقة وفساد القلوب. أما الاختلاف الذي أدَّى له الاجتهاد ولم يؤد إلى ما ذكر فهو ائتلاف لا اختلاف.

ح7364 **فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ**: في فهم معانيه. **فَقُومُوا عَنْهُ**: لئلا يفضي الاختلاف فيه إلى الشر.

ح7366 **لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي حضرته الوفاة. **إِنَّ الرَّزِيَّةَ**...إلخ»: قال العلماء: وقد كان عمر أفقه من ابن عباس في اكتفائه بالقرآن وفي تركه عليه الصلاة والسلام الكتابة. والإنكار على عمر دليل واضح على استصواب رأيه فليس في ذلك رزية.

وقال ابن بطال: إن اللـه تعالـى ما قبض نبيّه عليه السلام حتى أكمل الدين. وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]. وقد ظهر بهذا مقـدار علم عمر وتبريزه على ابن عباس القائل: «إنّ الرزية ...إلخ»[2].

(1) آيـة 3 من سورة المـائـدة.

(2) الفـتـح (134/8).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ رَدِّ الجَهْمِيَةِ وَغَيْرِهِم التَّوْحِيد[1]

قال العارف سيدي عبدالرحمن الفاسي: هذه الترجمة مشتملة على ترجمتين: إحداهما للمستملي ولفظها: "كتاب رد الجهمية وغيرهم". أي الرد عليهم: والثانية: "التوحيد" بالرفع وهي للحموي والكشميهني.هـ[2].

والجهمية طوائف ينسبون إلى جهم بن صفوان وهم الجبرية، والمراد بقوله: "وغيرهم" القدرية. وأما الخوارج فقد تقدم ما يتعلق بهم في "كتاب الفتن"، وكذا الرافضة في "كتاب الأحكام". وهؤلاء الفرق الأربعة هم رؤوس المبتدعة.

و"التَّوحيد": مصدر وحّد يُوَحّد ومعنى: وحّدت اللّه اعتقدته واحداً في ذاته وصفاته وأفعاله لا نظير له ولا شبيه.

## 1 بَاب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

ح7371 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. [انظر الحديث 1395 وأطرافه].

ح7372 وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى

---

(1) ترجمة الكتاب لا هي للمستملي ولا هي للحموي والكشميهني كما أوهم بذلك صنيع الشارح، إنما هي لابن بطال ابن التين كما ذكر ابن حجر في الفتح (344/13)، وقال: "ضبطوا التوحيد -بالنصب- على المفعولية".اهـ. وعليه فتكون الترجمة جملة واحدة.

(2) حاشية العارف الفاسي على البخاري (290/5).

قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [انظر الحديث 1395 وأطرافه].

ح7373 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».
[انظر الحديث 2856 وأطرافه].

ح7374 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».
زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 5013 وطرفه].

ح7375 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ». [م= ك=6، ب=45، ح=813].

1 **بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ "وسلَّم"[1] أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى**: وهو الشهادة بأنه وحده لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. فلا فعل لغيره حتى يكون شريكاً له فيه -تعالى اللّه عما يقوله القدرية علوا كبيراً-.

ح7372 **مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**: هم اليهود. **أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ**[2]: أي يشهدوا أنه واحد على سبيل القطع والجزم الذي لا شك فيه ولا ترديد.

قال ابن حجر: "قال بعضهم: المطلوب مِن كل أحدٍ هو التصديق الجزمي الذي لا ريب معه بوجود اللّه تعالى والإيمان برسله وبما جاؤوا به كيفما حصل وبأي طريق إليه وصل ولو كان عن تقليد محض إذا سلم من التزلزل.

قال القرطبي في المفهم: "هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومَن قبلهم من أئمة السلف. واحتج بعضهم بأصل الفطرة، أي بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اَللَّهِ اِلتِى فَطَرَ اَلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[3] وبقوله صلى اللّه عليه وَسَلَّمَ: «كل مولود يولد على الفطرة»[4] وبما تواتر عن النبي ﷺ ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممّن كان يعبد الأوثان فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين من غير إلزام بتعلم الأدلة".هـ[5].

وقال تلميذه القرطبي في تفسيره: "ذهب بعض المتأخّرين (342/4) والمتقدّمين إلى أنّ من لم يعرف اللّه تعالى بالطرق التي طرقوها والأبحاث التي حرّروها لم يصحّ إيمانه، وهو

(1) كذا في الأصل بإثبات التسليم. وفي نسختي ميارة والشبيهي بحذفه.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (140/9)، والإرشاد (357/10) ونسخة ميارة: «أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا اللّه».

(3) آية 30 من سورة الروم.

(4) رواه البخاري (125/2) وأبو داود (ح 4714).

(5) الفتح (352/13-353).

كافر. وفيه قصر رحمة اللّه الواسعةِ على شرذمة قليلة من المسلمين. ثم نقل عن ابن رشد في المقدمات ما نصه: "ليس ما قاله هؤلاء بأَبْيَنَ لأن الإيمان يصحّ باليقين الذي قد يحصل لمن هداه اللّه بالتقليد، وبأول وهلة من الاعتبار بما أرشد اللّه إلى الاعتبار به في غير ما آية. قال: وقد استدلّ الباجي على من قال: "إن النظر والاستدلال أول الواجبات"، بإجماع المسلمين في جميع الأعصار على تسمية العامة والمقلدين مؤمنين، فلو كان الإيمان لا يصح إلا بالنظر ما حكموا بإيمانهم... إلخ"[1].

قال الشيخ -يعني القرطبي-: هذا هو الصحيح في الباب، فقد قال صلى اللّه عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه ويؤمنوا بي وبما جئتُ به» الحديث[2].

وقال ابن المنذر: أجمع كلُّ من يُحْفَظُ عنه من أهل العلم أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأنّ كلَّ ما جاء به محمد حقٌّ، وأنّه بريء من كل دين خالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح العقل، أنه مسلم. وإنْ رجع عن ذلك وأظهر الكفر كان مرتداً يجب عليه ما يجب على المرتد، ثم نقل ما يؤيد ذلك عن القاضي أبي جعفر السمناني[3] قائلا: "أول الواجبات الإيمان باللّه ورسوله، لأن أكثر العوام لا يعرفون حقيقة المعرفة والنظر والاستدلال فلو قلت: إن أول الواجبات المَعْرِفَةُ باللّه لأدّى إلى تكفير الجم الغفير والعدد الكثير وألا يدخل الجنة إلا آحاد الناس وذلك

(1) المقدمات الممهدات: (58/1-59).

(2) أخرجه البخاري في الإيمان (13/1) ومسلم (ح 34).

(3) محمد بن أحمد بن محمد، أبو جعفر، فقيه حنفي، من أهل سمنان العراق، ولي القضاء بالموصل، كان مقدم الأشعرية في وقته. وشنّع عليه ابن حزم، له تصانيف في الفقه. ت444 هـ/ 1052م. الأعلام (314/5). معجم المؤلفين (97/3).

بعيد، لأن النبي ﷺ قطع بأن أكثر أهل الجنة أمته، وهذا بيّن لا إشكال فيه".هـ منه[1].

ونقل ابن حجر عن ابن أبي جمرة عن الباجي عن السمناني أنه سمعه يقول: "إن هذه المسألة من مسائل المعتزلة، ثبتت في المذهب"[2].

وقال الغزالي في الإحياء: "أول واجب على العاقل تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما وهو قول: لا إله إلا اللّه، محمد رسول اللّه، وليس يجب عليه يحصل كشف ذلك بنفسه بالنظر والبحث وتحرير الأدلة، بل يكفيه أن يصدق به ويعتقده جزماً من غير اختلاج ريب واضطراب نفس وذلك قد يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث ولا برهان، فقد اكتفى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من أجلاف العرب بالتصديق والإقرار من غير تعلم دليل".هـ.

وقال ابن أبي جمرة في "بهجته": "حديث معاذ «أتدري ما حق اللّه على عباده ...إلخ»: فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بوجوب الإيمان قبل النظر والاستدلال، وأن النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة، لأنه قد صح لجميع المؤمنين هذا الحق المذكور في الحديث بمجرد الإيمان، ومعلوم أن عامة المؤمنين لم يكن إيمانهم بالنظر والاستدلال، وإنما كان بالتسليم والاستسلام كما قال عمر: "ديننا هذا دين العجائز"هـ.

وقال جسوس في شرح توحيد المرشد: "وجدت في خط شيخنا العلامة سيدي محمد ابن عبد الرحمن بن زكري ما نصّه: مذهب أئمة القلوب المحققين كابن أبي جمرة والقشيري، والغزالي، وابن عباد، وابن عطاء اللّه ومن أهل الظاهر: ابن رشد وابن حجر والقرطبي: "أن النظر الواجب الذي يخرج من التقليد هو النظر في المعجزة التي

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (132/1).

(2) انظر الفتح (349/13).

تثبت بها الرسالة، إذ التقليد هو الأخذ بقول غير المعصوم بغير حجة، أما الأخذ بقول المعصوم فهو أقوى الحجج. وأما النظر في الأدلة العقلية فمندوب إليه لأنه يزيد العقائد رسوخاً ووضوحاً، وليس شرطاً في صحة الإيمان".هـ. وراجع ما كتبناه في كتاب الإيمان عن الغزالي وابن السمعاني[1] وغيرهما.

**وَتَوَقَّ**: اجتنب. **كَرَائِمَ**: خيار.

ح7373 **وَلاَ يُشْرِكُ بِهِ**[2] **شَيْئاً**: لأنه تمام التوحيد. **مَا حَقُّهُمْ عليه**؟: أي ما هو كالواجب في تحقق وقوعه تفضلا منه سبحانه، لا وجوباً. **أَلاَّ يُعَذِّبَهُمْ**: إن امتثلوا أوامره واجتنبوا نواهيه.

ح7374 [**رَجُلا**][3]: لم يسم **رَجُلاً**: هو قتادة بن النعمان **فَكَأَنَّ الرَّجُلَ**: السَّامِعَ **يَتَقَالُّهَا**: يَعُدُّهَا قليلة. **لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**: أي تساويه، لأن معانيه آئلة إلى ثلاثة علوم: أحكام وأخبار وتوحيد. و﴿قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ﴾ اشتملت على التوحيد فكانت ثلثه. وراجع فضائل القرآن ولابد[4]. قال ابن بطال: "وجه ذكر حديث: ﴿قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الباب أنها سورة تشتمل على توحيد اللّه تعالى وإثبات ما يجب له ونفي ما يستحيل عنه"[5].

---

(1) منصور بن محمد بن عبد الجبار، المروزي، التميمي، أبو المظفر ابن السمعاني، وهو جد السمعاني صاحب الأنساب، من أهل مرو مولداً ووفاة. مفسر، متكلم، أصولي، فقيه حنفي ثم شافعي. له: " تفسير القرآن " و " الانتصار لأصحاب الحديث ". توفي سنة 489هـ/1096م. الأعلام (303/7). معجم المؤلفين (919/3).

(2) كذا في المخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي، وهي رواية الحموي. وفي صحيح البخاري (140/9) والإرشاد ونسخة ميارة: «ولا تشركوا» . وهي رواية المستملي والكشميهني.

(3) في المخطوطة: «رجل» وهو سهو. والتصويب من جميع نسخ البخاري.

(4) الفجر الساطع (294/4و295).

(5) إرشاد اللبيب (ص 251).

ح7375 **نَا**[1] **مُحَمَّدٌ**: قال ابن حجر: هو البخاري المصنِّف، والقائل: "قال" هو الفرَبْرِي، قال: ويحتاج إلى إبداء النكتة في إفصاحه به في هذا الحديث دون غيره. وقال خلف: "محمد" هذا أحسبه محمد بن يحيى الذهلي[2]. **بَعَثَ رَجُلاً**: قيل: هو كلثوم بن الهِدْم - بكسر الهاء، وسكون الدال- قال ابن حجر: "وفيه نظر لأنه مات في أول الهجرة[3] **لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ**: قال ابن التين: "لأنّ فيها (أسماؤه)[4] وصفاته.

وقد أخرج البيهقي من حديث ابن عباس: إن اليهود قالوا: صف لنا ربَّك؟ فنزلت، فقال صلى اللّه عليه وسلم: «هذه صفة ربي عز وجل»[5]. **يُحِبُّهُ**: لمحبة قراءتها. ومحبة اللّه تعالى لعبده إرادة إثابته. (343/4)

## 2 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: 110]

ح7376 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». [انظر الحديث 6013].

ح7377 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي نسختي ميارة، والشبيهي: «حدثنا».

(2) الفتح (356/13).

(3) الفتح (258/2) وكلثوم بن الهِدْم هو من بني عمرو بن عوف سُكّان قباء، وعليه نزل النبي ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قباء.

(4) كذا في الأصل والمخطوطة. والصواب ما في الفتح (356/13): «أسماءه».

(5) الفتح (356/13). حديث أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات.

أعْطَى وَكُلٌّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَعَادَتْ الرَّسُولَ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

[انظر الحديث 1384 وأطرافه].

**2 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَانَ﴾**[1]: أي سمّوه بأيّهما شئتم أو نادوه بهما بأنْ تقولوا: يا اللّه! يارحمان! **﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا﴾**: أيا شرطية، وجوابها مقدّر، أي فهو حسن، دلّ عليه قوله **﴿فَلَهُ﴾**: أي فلمسمّاه **﴿الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾**: وهذان منها.

وغرض المصنِّف إثبات الرحمة للّه وهي محمولة على إرادة الإنعام أو الإنعام نفسه، إذ معناها الذي هو الرقّة والانعطاف محال في حقه تعالى، فإطلاقها عليه سبحانه مجاز من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم.

قال الإمام الرازي: "كل وصف أطلق على اللّه تعالى واستحال في حقه أصل معناه، فالمتعيّن حمله على لازمه وغايته".

ح7376 **لَا يَرْحَمُ اللَّهُ**: في الآخرة وكذا في الدنيا **مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ**: مؤمنهم وكافرهم.

ح7377 **إِحْدَى بَنَاتِهِ**: هي زينب رضي اللّه عنها. **ابْنِهَا**: علي بن أبي الربيع بن العاصي **تَقَعْقَعُ**: تضطرب **شَنَّةٍ**[2]: قربة بالية. **فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ**: **يَا رَسُولَ اللَّهِ** مَا هَذَا البكاء؟! وأنت تنهى عنه. **هَذِهِ** الدُّموع، أي أثرها. **الرُّحَمَاءَ**: جمع رحيم، أي لجميع خلقه.

---

(1) آيـة 110 من سورة الإسراء.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (141/9)، ونسختي البخاري لميارة، والشبيهي: « شـن».

3 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[الذاريات: 58].

ح7378 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنْ اللَّهِ، يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [انظر الحديث 6099].

**3 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اَللَّهَ هُوَ اَلرَّزَّاقُ﴾**[1]: الذي يرزق كلَّ مفتقر إلى الرزق **﴿ذُو الْقُوَّةِ﴾**: القادر البالغ الاقتدار على كل شيء. **﴿الْمَتِينُ﴾**: الشديد القوة، "وغرض المصنف إثبات الرازقية له سبحانه وهي عائدة إلى صفة القدرة، لأن معناه أنّه خالق للرزق منعم على العبد به" قاله الكرماني[2].

ح7378 **أَصْبَرُ**: إسم تفضيل من الصبر. والصبر حبس النفس على المكروه، واللَّهُ تعالى مُنَزَّهٌ عن ذلك فيحمل على لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة. **عَلَى أَذىً**: أي كلام مؤذ، أي مِن شأنه إذاية من يتأذى به، وإلا فاللّه تعالى منزه عن أن يُؤْذِيه شيء. **وَيَرْزُقُهُمْ**: ما ينتفعون به من الأقوات وغيرها، فيقابل السيّئات بالحسنات وهذا لا يفعله إلا القويُّ المتين، فظهرت المطابقة بين الحديث والترجمة، أشار له ابن المنير[3].

4 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾[الجن: 26] وَ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[لقمان: 34] وَ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾[النساء: 166] ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾[فاطر: 11] ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[فصلت:47] قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

---

(1) آيــة 58 من سـورة الذاريات.

(2) الكواكب الدراري (101/25).

(3) الفتح (361/13).

ح7379 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ». [انظر الحديث 1039 وأطرافه].

ح7380 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾[الأنعام: 103]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ». [انظر الحديث3234 وأطرافه].

**4 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ﴾[1]، أي فإنه سبحانه يظهره عليه، وألحق العلماء[2] بالرسل الأولياء الكُمَّلَ. قال الطِّيبي: "إلا أنّ الأنبياء والرسل يكاشفون بحقائق الأشياء كما يؤخذ من التعبير بـ"يظهر"، وبـ"على" المقتضي للإطلاع التام، والأولياء إنما يكاشفون بأمثلتها". هـ[3].**

**وإيضاح ذلك ما روي عن الشيخ أبي العباس المرسي أنه قال: قرأت ليلة: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فكشف لي عن اللوح: فإذا فيه ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَـنَ فِى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ روحاً وعقلا، ثم ﴿رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ نفساً وهوى"[4].**

**قال الشيخ زروق: قوله: "كشف لي عن اللوح" أي عن مثاله، قال -رضي الله عنه-: إذ الأنبياء يطالعون بحقائق الأشياء، والأولياء يطالعون بمثالها. هـ. و﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ**

---

(1) آيـة 26 من سـورة الجـن.

(2) المراد بالعلماء هنا علماء التصوف ومن سار على نهجهم. والحق أن الأولياء لا يلتحقون بالرسل للفارق بينهما.

(3) الفتح (364/13).

(4) هـذه من الخرافات التي راجت عند المتأخرين -سامحهم الله-.

**السَّاعَةِ﴾**[1]: أي وقت قيامها، لا يعلمه إلا هو وَ**﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾**[2]: أي أنزله وهو عالم بأنك أهل لإنزاله عليك. **﴿وَمَا تَحْمِلُ "مِنْ"**[3] **انثى وَلاَ تَضَعُ إِلاَّ بِعِلْمِهِ﴾**[4] **﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾**[5]: أي علم قيامها يُرَدّ إليه، أي يجب على المسؤول عنها أن يقول: "اللّه أعلم بها".

والغرض من الباب إثبات صفة العلم وفيه أيضا ردٌّ على المعتزلة في نفيهم صفات المعاني عن اللّه فقالوا: عالم بلا علم، قادر بلا قدرة، وهكذا قاله الكرماني[6]. **وقالَ**[7] **يَحْيَى**: هو الفرّاء[8] النحوي المشهور **﴿الظَّاهِرُ﴾**[9]: **عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...إلخ»**: وقال غيره: الظاهر (344/4) الجلي وجوده بآياته الباهرة في أرضه وسمائه. وَ**﴿الْبَاطِنُ﴾**[3]: المحتجب كنه ذاته عن نظر العقل بحُجُبِ كبريائه.

ح7379 **مَفَاتِحُ الْغَيْبِ**: خزائنه أو الطرق الموصلة إليه **خَمْسٌ**: اقتصر عليها لأنها أمهاته وأصوله وإلا فلا مفهوم لها، بل تكاد ألا تنحصر. **لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللّهُ**: أَوْ مَنْ

---

(1) آيــة 34 من سورة لقمان.

(2) آيــة 166 من سورة النساء.

(3) وردت هذه الآية على الصواب في المخطوطة ونسخة الشبيهي. ووقع في نسخة ميارة: "وما تحمل كل أنثى" وهو خطأ.

(4) آيــة 11 من سورة فاطر.

(5) آيــة 47 من سورة فصلت.

(6) الكواكب الدراري (102/25-103).

(7) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (142/9) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «قال».

(8) يحيى بن زياد بن عبد اللّه الديلمي، مولى بني أسد، أبو زكرياء المعروف بالفرّاء، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، وهو أمير المؤمنين في النحو، واشتهر بالفرّاء ولم يعمل في صناعة الفراء فقيل: لأنه كان يفري الكلام . توفي سنة (207 هـ/822م ). الأعلام (145/8). معجم المؤلفين (95/4).

(9) آيــة 3 من سورة الحديد.

أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهَا. **مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ**: تنقص من مدة أمد الحمل وما تزداد منه[1]. **مَا فِي غَدٍ**: من خير أو شر وأحرى فيما بعده. **مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللَّهُ**: نعم إذا أمر به سبحانه علمته الملائكة الموكّلون به ومَن شاء الله مِن خلقه. **بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ**: أي أين تموت وفي أي وقت تموت. **إِلاَّ اللَّهُ**: الاستثناء منقطع مرفوع على لغة تميم. **مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللَّهُ**: فلا يعلمها نبي مرسل وَلاَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ.

ح7380 **أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ**: الصواب أنه صلى اللّه عليه وسلم رآه سبحانه عياناً وقوله: ﴿**لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ**﴾[2]: معناه لا تحيط به أو لا تدركه الأبصار، وإنما يدركه المبصرون. راجع تفسير سورة النجم[3]. **أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ**: الصواب أنه يعلم منه ما أعلمه اللّه به. **لاَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ**: التلاوة: ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾[4] وجاز مثل هذا الحذف لأن الغرض إثبات الدليل لا التلاوة.

قال القرطبي في تفسيره: "قال علماؤنا: أضاف سبحانه علم الغيب إلى نفسه في غير ما آية من كتابه إلا مَن اصطفى من عباده. فمَن قال: إنه ينزل الغيث غداً وجزم فهو كافرٌ أخبر عنه بأمارة ادّعاها أم لا[5]. وكذلك مَن قال: إنه يعلم ما في الرحم فهو كافر، فإن لم يجزم وقال: إن النوء ينزل اللّه به الماء عادة وأنه بسبب الماء على ما قدره وسبق في

(1) الراجح في تفسير آية ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ﴾ حمل "ما" على إطلاقها فيدخل كلّ ما يتعلق بالجنين منذ تكوينه حتى عاقبته.

(2) آية 103 من سورة الأنعام.

(3) الفجر الساطع (4/ل247).

(4) آية 65 من سورة النمل.

(5) جَزْمُ علماء الأرصاد الجوية لا يدخل في هذه المسألة لاستنادهم على معطيات حسابية قد تخطئ وتصيب مع اقتناعهم بنسبية علمهم.

علمه لم يكفر، إلا أنه يستحب له ألا يتكلم بذلك، فإن فيها تشبيها بكلمة الكفر وجهلا بلطيف حكمةِ اللّه تعالى لأنه ينزل الـمطر كيفما شاء، مرة بنوء ومرة بلا نوء.

وقال ابن العربي: مَن ادعى الكشف في مستقبل العمر أو أخبر عن الكوائن الـمجملة أو الـمفصلة في أن تكون قبل أن تكون فلا مرية في كفره".هـ منه[1].

وقال ابن بطال: "من ادعى علم ما أخبر اللّه ورسوله أنّ اللّه منفردٌ بعلمه فقد كـذَّب اللّه ورسولَه، وذلك كُفْرٌ من قائله"هـ[2]. وفي الـمعيار: "وسئل بعض الإفريقيّين عن قوم يدّعون الصلاح ويقولون: نعلم ما في بطون النساء وأنّى يموت ووقت نزول الغيث، وقد تواترت بذلك أخبارهم، فأجاب: هؤلاء قوم كذّابون لا يُسمع منهم ولا يُجلَس إليهم حين إخبارهم بمثل هذا. قيل: بل يجب هجرانهم مطلقا وهـم أشدّ من هؤلاء الذين ذكروا من الوهبية[3] لأنهم يزعمون أنهم أهلُ سنّة، واعتقادهم ذلك كفر لأنه اعتقاد خلاف نصّ القرآن فيذكّر مَن فعل ذلك، فإن تمادى على اعتقاده فهي ردَّة وتجري عليه أحكام الـمرتدين"[4].

## 5 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾[الحشر:23]

ح7381 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (7/2-3).

(2) شرح ابن بطال (418/10) بتصرف.

(3) الوهبية هم الـمنتسبون إلى عبد الله بن وهب الراسبي ت38هـ/658م، أول إمام عقد له الخوارج بعد علي بن أبي طالب، وهو ذو فصاحة وشجاعة. والوهبية هم أسلاف الأباضـية. معجـم الفرق والـمذاهب الإسـلامية للـدكتور إسماعيل العربي صفحة (406-407). وانظر الكامل للمبرد (119/2).

(4) الـمعيار (166/11).

السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [انظر الحديث 831 وأطرافه].

**5 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿السَّلَامُ الْمُومِنُ﴾**[1]: معنى السلام: ذو السلامة من النقائص والبراءة من العيوب. ومعنى "المؤمن" الذي أَمَّن أولياءَهُ عذابه، أو المصدق رسله بخلق المعجزة لهم.

ح7381 **السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ**: أي من عباده **فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ**: ردّاً لقولهم **إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ**: وكل سلام ورحمة له ومنه. **التَّحِيَّاتُ**: جمع تحية. **وَالصَّلَوَاتُ**: المعهودات **وَالطَّيِّبَاتُ**: ما طاب من الكلام.

## 6 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾[الناس:2]

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح7382 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ! أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟». وَقَالَ شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 4812 وطرفيه].

**6 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى**[2]: **﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾**: مدبر أمورهم، (345/4) أي وغيرهم. وإنما خصّوا بالذكر تشريفاً لهم ومناسبةً للاستعاذة من شر الموسوس في صدورهم **فِيهِ ابْنُ عُمَرَ**: أي حديثه الآتي بعد اثني عشر بابا.

ح7382 **يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ**: يجمعها حتى تكون شيئا واحداً ويبيدها أي يفنيها.

---

(1) آية 23 من سورة الحشر.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (142/9)، ونسختي البخاري لميارة، والشبيهي: "باب قول الله تعالى".

**وَيَطْوِي السَّمَاءَ**: يفنيها. **بِيَمِينِهِ**: بقدرته. **أَنَا الْمَلِكُ**: ذو الملك على الإطلاق، فلا ملك لغيره في الدارين.

## 7 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ۝﴾[النحل:60] ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ۝﴾[الصافات:180] ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ۝﴾[المنافقون:8] وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطْ قَطْ، وَعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ: وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

ح7383 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». [م= ك48، ب=18، ح=2717، ا=2748].

ح7384 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ» (ح) وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ مُعْتَمِرٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ». [انظر الحديث4848 وطرفيه].

7 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ**: ﴿**وَهُوَ الْعَزِيزُ**﴾: الغالب الذي لا يغلب أو القوي أو عديم المثل ﴿**الْحَكِيمُ**﴾: في ملكه وصنعه المتقن له. ﴿**سُبْحَانَ رَبِّكَ**﴾: تنزّه وتقدس.

**﴿رَبِّ الْعِزَّةِ﴾**: الغلبة **﴿عَمَّا يَصِفُونَ﴾**[1]: من الولد، والصاحبة، والشريك. **﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾**: الغلبة، والمنعة، **﴿وَلِرَسُولِهِ﴾**[2]: أي ولمن أعز من رسله، والمؤمنين، وعزة كل واحد بقدر علو مرتبته. **وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ**: هل تنعقد يمينه أم لا؟ فيه تفصيل وذلك أن العزة تطلق على صفة الذات بمعنى القدرة والعظمة، وعلى صفة الفعل بمعنى القهر للمخلوقات والغلبة لهم، فمن قصد المعنى الأول انعقدت يمينه، ومن قصد الثاني لا تنعقد، وإذا أطلق انصرف لصفة الذات. قاله ابن بطال[3]. **تَقُولُ**: بلسان مقالها. **قَطْ**: حسبي **وَجُلٌ**: هو جهينة **وقال أَيُّوبُ عليه السّلام**: لما خرّ عليه الجراد من الذهب وجعل يحثو فيه، وقال اللّه له: ألم أكن أغنيتك عنه.

ح7383 **بِعِزَّتِكَ الَّذِي**: نعت لعزتك أو للضمير على مذهب الكسائي الذي يجيزه وفيه الالتفات. **والجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ**: قال الكرماني: إن قلتَ: فيه إن الملائكة لا يموتون قلتُ: لا إذْ مفهوم اللقب[4] لا اعتبار به[5]. زاد ابن حجر: "وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه وهو عموم قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾[6].

ح7384 **يُلْقَى فِيهِ**[7]: أي في النار أهلها. **وَتَقُولُ**: أي وهي تقول **هَلْ مِنْ مَزِيدٍ**: أي تطلب الزيادة. **قَدَمَهُ**: أي يذلّلها تذليل مَن يوضع تحت القدم. **فَيَنْزَوِي**: ينضم.

---

(1) آيـة 180 من سورة الصافات.

(2) آيـة 8 من سورة المنافقون.

(3) شرح ابن بطال (422/10) بتصرف، وانظر الفتح (396/13).

(4) "مفهوم اللقب لم يقل به أحد من العلماء إلا الدقاق وبعض الحنابلة". قاله التلمساني في مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص97).

(5) الكواكب الدراري (105/25).

(6) الفتح (370/13)، والآيـة 88 من سورة القصص.

(7) كذا في المخطوطة، ونسخة الشبيهي. وفي صحيح البخاري (143/9): يلقى فيها، وبالروايتين عند ميارة.

**قَدِ قَدِ**: حسبي حسبي، قد اكتفيت. **تَفْضُلَ**: عن الداخلين فيها، أي تتسع **فَضْلَ الْجَنَّةِ**: "أي ما فضل منها، وهذه الرواية أحسن. وروي: «أفضل الجنة» ومعناه أيضاً فاضلها، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ﴾[1]، أي هيّن". قاله ابن بطال[2].

## 8 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾

[الأنعام: 73]

ح7385 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو مِنْ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ» حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ «أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ».

[انظر الحديث 1120 وأطرافه].

**8 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾**: أي "بالحكمة"[3] المقتضية لذلك، أو بسبب إظهار الحق أي للاستدلال بها على الربوبية.

ح7385 **قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**: القائم بأمورهن **نُورُ السَّمَوَاتِ**...إلخ»: مُنَوِّرُهُمَا.

**وَقَوْلُكَ الْحَقُّ** أي مدلوله ثابت.

**ووَعْدُكَ الْحَقُّ**: الثابت المحقق الوجود. **ولِقَاؤُكَ حَقٌّ**: أي رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع. **أَسْلَمْتُ**: انقدت. **أَنَبْتُ**: رجعت. **وَبِكَ**: بما أتيتني من الحجج **خَاصَمْتُ**: من

---

(1) آيـة 27 من سورة الروم.

(2) إرشاد اللبيب (ص 252).

(3) في المخطوطة : "بالحكمية".

خاصمني. **حاكمت**: مَن أبى قبُولَ قولي **فاغفِرْ لِي** ... إلخ»: قاله صلى اللّه عليه وسلم تعبّداً وتعليماً لأُمَّتِهِ.

9 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[النساء: 134].
وَقَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ تَمِيمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[المجادلة: 1].

ح7386 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا» ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ، وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ بِهِ؟»، [انظر الحديث2992 وأطرافه].
ح7387-7388 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [الحديث 7388: انظر الحديث 834 وطرفه]. [م= ك=48، ب=13، ح=2705، أ=8].
ح7389 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَام، نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ». [انظر الحديث 3231].

9 **بَابٌ ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً﴾**: لكل موجود، قولا كان أو فعلا أو ذاتاً أو غيره بلا صماخ، **﴿بَصِيراً﴾**: لكل موجود، ذاتاً كان أو فعلاً أو قولا أو غيره بلا حدقة. **وَسِعَ**: أدرك **سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ**: وفي رواية: «كل شيء» **فَأَنْزَلَ اللَّهُ**: زاد أحمد إثر قوله:

«الأصوات»، لقد جاءت المُجَادِلَةُ إلى رسول ﷺ تُكلّمه في جانب البيت، ما أسمع ما تقول، فأنزل اللّه...إلخ[1]. ﴿**الَّتِي تُجادِلُكَ**﴾: هي خولة بنت ثعلبة. ﴿**فِي زَوْجِهَا**﴾: أوس بن الصامت.

ح7386 **فِي سَفَرٍ**: لم يعرف. **كَبَّرْنَا**: ورفعنا أصواتنا (336/4) بالتكبير. **ارْبَعُوا**: ارفقوا. **قَرِيباً**: قرب معنى لا قرب مسافة.

ح7387 **قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي** ...إلخ»: ابن بطال: "مناسبته للترجمة من حيث إن دعاء أبي بكر بما علمه النبيﷺ يقتضي أنّ اللّه سميع لدعائه ومجازيه عليه". هـ[2].

وقال الزركشي: "لولا أن سمع اللّه متعلق بالسر وأخفى لما أفاد الدعاء في الصلاة سراً"[3].

ح7389 **نَادَانِي**: أي عند رجوعي من الطائف لما توجهتُ إليهم أدعوهم إلى الإسلام ولم يقبلوا. **وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ**: أي سمع جوابهم وردهم عليك وعدم قبولهم الإسلام.

## 10 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾[الأنعام: 65]

ح7390 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُهُمْ السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ، -ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ- خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- فَاقْدُرْهُ

(1) المسند (46/6).

(2) شرح ابن بطال (427/10)، وانظر الفتح (375/13).

(3) التنقيح (ل386).

لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». [انظر الحديث1162 وطرفه].

**10 بَابُ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾[1]**: بالذات، والمقتدر على جميع الكائنات وما سواه قادر بإقدار اللّه له.

**ح7390 يُحَدِّثُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ**: المثنى بن الحسن السبط بن علي وفاطمة -رضي اللّه عنهم-. وعبد اللّه هذا هو الملقّب بالكامل، وبالمحض، وبالمُجَل. لقب "بالكامل" لكونه أكمل أهل زمانه عِلْما وعَمَلاً وحلما وكرما. و"بالمحض" أي الخالص مخلوص نسبه لأنه ابن الحسن من أبيه، وابن الحسين من أمه، إذ أمه فاطمة بنت الحسين. "وبالمجل": اسم مفعول من الإجلال الذي هو التعظيم لما كان الناس يبالغون في إجلاله وإعظامه، وهو والد مولانا إدريس دفين زاوية زرهون وسيدي محمد النفس الزكية وغيرهما.

قال ابن حجر: كان كبير بني هاشم في وقته. قال ابن سعد: كان عبداللّه من العبّاد، وله عارضة وهيئة.

وقال مصعب الزبيري: ما كان علماء المدينة يكرمون أحداً ما يكرمونه وهو ثقة. وثّقه ابنُ معين والنسائي وغيرهما وهو من صغار التابعين، روى عن ابن عم جده عبداللّه بن جعفر بن أبي طالب، وعن أمّه فاطمة بنت الحسين، وعن غيرهما. ومات في حبس المنصور العباسي سنة ثلاث وأربعين ومائة، وله خمس وسبعون سنة، وليس له ذكر في البخاري إلا في هذا الموضع.هـ[2]. وقال في التقريب: "عبداللّه بن الحسن، ثقة جليل القدر".هـ[3].

(1) آيــة 65 من سورة الأنعام.

(2) الفتح (376/13)، وانظر التهذيب له (163/5).

(3) التقريب (409/1).

وقال الذهبي في "التجريد"[1]: "عبدالله بن حسن بن حسن بن علي، عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين، وعنه: مالك وابن عُلَيّة، مات قبل مقتل ابنه بشهر. خرّج له الأربعة".هـ منه[2]. وأخذ عنه الإمام مالك جواز السَّدْل في الصلاة، أي سدل الثوب لا سدل اليدين. فإنه أي مالك سئل عنه فقال: رأيت من يُقْتَدَى بفعله عبدَ الله بن الحسن يفعله.هـ[3]. وكفاه شرفاً شهادة الإمام مالك له بأنه ممّن يقتدى به. **فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا**: المباحات وبعض المندوبات وكيفيات الواجبات، لا في المحرمات والمكروهات. **كَمَا يُعَلِّمُنَا**[4] **السُّورَةَ**: أي في الإتقان والضبط وعدم الزيادة والنقص. **وَكْعَتَيْنِ**: بالكافرون والإخلاص. **ثُمَّ لْيَقُلْ**: بعد الفراغ من الصلاة. **أَسْتَخِيرُكَ**: أطلبُ منك ما هو الخير لي في هذا الأمر. **وَأَسْتَقْدِرُكَ**: أطلبُ منك أنْ تجعل لي عليه قدرة **يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ**: أي ينطق به فيقول: وهو كذا وكذا أو يستحضره بقلبه. **فَاقْدُرْهُ لِي**: أي أظهر لي علامات مقدوريته بأن تحببه لي وتصرف وجهتي إليه وتزيل حيرتي وتنجزه لي، وليس معناه إحداث تقديره في المستقبل لأنه أزلي لا يبدل. **وَيَسِّرْهُ لِي**: بتيسير أسبابه. **فَاصْرِفْنِي عَنْهُ**: لا تبق قلبي معلّقاً به **ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ**: (347/4)/ اجعلني راضياً به فلا أندم عليه، ثم يفعل بعد ذلك ما اتفق له أو ما انشرح له صدره، وقدمنا مزيد كلام على هذا الحديث في الصلاة[5].

(1) بل في الكاشف لمن له رواية في الكتب الستة للذهبي أيضاً، وهو الصواب لأن موضوع التجريد أسماءُ الصحابة والمترجَمُ ليس صحابيا.

(2) الكاشف (545/1) ترجمة (2684) وفيه: "قبل مقتل ابنيه بأشهر".

(3) انظر المدونة (108/1).

(4) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «كما يعلمهم» وهي رواية أبي ذر. وفي صحيح البخاري (144/9): «كما يعلِّم».

(5) الفجر الساطع (2/ل40 أ).

11 بَاب مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الأنعام: 110]

ح7391 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». [انظر الحديث 6617 وطرفه].

**11 بَابُ مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ**: أي مبدل خواطرها بعد عزمها وتصميمها، وصارفها من رأي إلى رأي. **وَقَوْلُ اللَّهِ تَعالى**: **﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ﴾**(1): نُحَوِّلُ قلوبهم عن الحق فلا يفهمونه. **﴿وَأَبْصَارَهُمْ﴾**: عنه فلا يبصرونه فلا يؤمنون.

ح7391 **لاَ**: أي بقوله: لا أفعل كذا ولا أقوله وَحَقِّ **مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**: فإن قلوب العباد كلها بيدي قدرته يقلِّبها كيف يشاء.

12 بَاب إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُو الْجَلَالِ: الْعَظَمَةِ الْبَرُّ: اللَّطِيفُ

ح7392 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ. [انظر الحديث 2736 وطرفه].

**12 بَابُ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلاَّ وَاحِدَةً**: أنث باعتبار معنى التسمية، وكذا في قوله تعالى: ﴿ وَلِلهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾(2). قال ابن عطية: "الأسماء في الآية بمعنى التسميات إجماعاً من المتأوّلين لا يجوز غيره.هـ(3). **الْعَظَمَةِ**: أي ذو العظمة. **الْبَرُّ**: معناه **اللَّطِيفُ**، وقال غيره: "المحسن".

---

(1) آيـة 110 من سورة الأنعام.

(2) آيـة 180 من سورة الأعراف.

(3) المحرر الوجيز (212/7).

ح7392 **تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً**: أي تسمية لأن الاسم الـمسمّى عند الأشعرية، قاله ابن التين[1] **مِائَـةً إلاَّ وَاحِدَةً**: تأكيد بالرديف فائدته الاحتراس عن تصحيف تسعة وتسعين بسبعة وسبعين.

قال النووي: "اتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه تعالى، وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة، فالـمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الاسماء. وقد أخبر أبو بكر بن العربي الـمالكي عن بعضهم أنه قال: للّه تعالىَ ألف اسم[2].

قال ابن العربي: وهذا قليل فيها واللّه أعلم".هـ منه[3]، قلتُ: الذي رأيته في أحكام ابن العربي هو أنه قال: "قال بعض الصوفية: للّه تعالى ألفا اسم وللنبي ألفا اسم.هـ بالتثنية فيهما، وكذلك حكاه عنه العراقي في ألفية السير كما رأيتُه فيها منظوماً فانظر ذلك، واللّه أعلم. **مَنْ أَحْصَاهَا**: أي حفظها كما فسره الـمصنف[4] وغيره من الـمحققين. قال النووي: "وهو الأظهر لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى: «من حفظـها».هـ. قال الأبّي: "أي مع الإيمان بها لئلا يشمل ذلك الكافر والـمنافق".هـ.

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "من أحصاها حفظاً أو علماً أو اعتقاداً أو تخلقا أو تحققا وهو أعلى درجات الإحصاء، وأدناها الحفظ والعد حتى يستوفيها، أي يثني على اللّه تعالى بجميعها ولا يقتصر على بعضها. **دَخَلَ الجَنَّةَ**: أي دخولاً أوّليا. وإلاّ فمطلق الدخول ثابت لكل مؤمن من هذه الأمة.

---

(1) الفتح (220/11).

(2) أحكام القرآن عند الآية 45 من سورة الأحزاب، وفيه ألف اسم بدل ألفا.

(3) شرح النووي على مسلم (5/17).

(4) قال البخاري عقب الحديث الباب هذا: "أحصيناه: حفظناه".

**فـائـدة:**

قال ابن رشد في "المقدمات" ما نصه: "لا يجوز أن نسمي اللّه تعالى إلا بما سمَّى به نفسه أو سمَّاه به رسوله أو أجمعت الأمة عليه، هذا قول أبي الحسن الأشعري. وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أنه يجوز أن يُسَمَّى اللّه تعالى بكل ما يرجع إلى صفته مثل: سيد، وجليل وجميل، وحنان، وما أشبه ذلك ما لم يكن ذلك الجائز في صفته مما أجمعت الأمة على أن تسميته به لا تجوز مثل: "عاقل"، و"فقيه"، و"سخي"، وما أشبه ذلك، وإلى القول الأول ذهب مالك -رحمه اللّه-، فقد سُئِلَ في رواية أشهب عنه من العتبية عن الرجل يدعو بـ"يا سيدي" فكرهه وقال: أحب إِلَيَّ أن يدعو بما في القرآن وبما دعت به الأنبياء وكره الدعاء بـ"يا حنَّان"[1].

فصل: وأما ما لا يجوز في صفته فلا يجوز باتفاق أن يسمّى اللّه تعالى به، وإن كان اللّه تعالى قد وصف نفسه بالفعل المشتق منه ذلك الاسم نحو قوله عز وجل: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[2]، وقوله: ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾[3] فلا يجوز أن يقال: "يا مستهزئ" ولا "يا ساخر" لأن ما يستحيل في صفته تعالى لا يجوز أن يجري عليه منه إلا قَدْرَ ما أطلقه السمع عليه مع الاعتقاد بأنه على ما يجب كونه عليه من صفته الجائزة عليه.هـ منها[4].

## 13 بَاب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

ح7393 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

(1) تثبت في بعض الأحاديث. انظر أحمد في المسند (158/1).

(2) آية 15 من سورة البقرة.

(3) آية 79 من سورة التوبة.

(4) المقدمات الممهدات (22/1-23).

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». [انظر الحديث 6320].

تَابَعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح7394 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر الحديث 6312 وطرفيه].

ح7395 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ. عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا» فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر الحديث6325].

ح7396 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [انظر الحديث141 وأطرافه].

ح7397 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ». [انظر الحديث175 وأطرافه].

ح7398 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَا هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ.
[انظر الحديث 2057 وطرفه].

ح7399 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ.
[انظر الحديث 5553 وأطرافه].

ح7400 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [انظر الحديث 985 وأطرافه].

ح7401 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ». [انظر الحديث 2679 وأطرافه].

**13 بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا**: ابنُ بطال: "مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمّى فلذلك صحّت الاستعانة والاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات.هـ من الفتح[1]. وعليه جرى في التحفة[2]، والإرشاد[3].

وفي مختصر ابن عرفة ما نصّه: "ابن رشد في قوله صلى اللّه عليه وسلم: «إن اللّه صرف عني أذى قريش وسبهم، يشتمون مُذَمَّماً وأنا محمد»[4]، دليل واضح لأهل السنة، والحق أن الاسم المسمّى حقيقة لأنه صلى اللّه عليه وسلم جعل الصارف تعلقه بمذمم لا بمحمد فمفهومه: لو علقوه بمحمد لَلَحِقَهُ. ولو كان الاسم غير المسمى ما لحقه ولو علقوه بمحمد، ثم قال ابن عرفة: وفي كون الاسم المسمى أو غيره ثالثها. هذا فيما كان اسماً للّه تعالى باعتبار صفة فعل كخالق وإلا فالأول، ثم نسب القول الأول لأهل الحق

---

(1) الفتح (379/13)، وانظر شرح ابن بطال (436/10).

(2) تحفة الباري (215/12).

(3) الإرشاد (373/10-374).

(4) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب 17 (554/6 فتح).

والثاني: للمعتزلة والثالث: للباقلاني".هـ. وقال الأبّي: "الخلاف لفظي لا طائل (348/4) تحته"[1].

ح7393 **بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ**: طرفه. **بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ**: ابن بطال: "أضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات فدلّ على أن المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان على الوضع والرفع لا باللفظ[2]. **إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي**: تَوَفَّيْتَهَا.

ح7394 **بِاسْمِكَ**: أي بك. **أَحْيَا**: ما حييت، وبك **أَمُوتُ**: إن مُت، أي أنتَ الذي تحييني وأنتَ الذي تميتني.

ح7396 **يَأْتِي أَهْلَهُ**: للجماع. **إِنْ يُقَدَّرْ**: المراد إن كان قدر، لأن التقدير أزلي **لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ**: أي لا يتخبطه ولا يخالطه بما يضرّ عقله وبدنه.

ح7397 **بِالمِعْرَاضِ**: عصى رقيق الطرفين، غليظ الوسط . **فَخَزَقَ**: جرح وأسال الدم **فَكُلْ**: هذه النسخة هي الصواب خلاف ما للمستملي.

ح7398 **اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَكُلُوا**: لأن الطعام لا يطرح بالشك.

ح7401 **بِآبَائِكُمْ**: ولا بغيرها ممّا تعظمونه بل لا تحلفوا إلا باللّه، وخصّ الآباء لأنهم كانوا يكثرون الحلف بهم.

## 14 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ،

وَقَالَ خُبَيْبٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ، فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى.

ح7402 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفٌ -لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(1) إكمال الإكمال (114/7).

(2) الفتح (380/13).

وَسَلَّمَ عَشَرَةً مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ خُبَيْبٌ الْأَنصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا. [انظر الحديث 3045 وطرفيه].

**14 بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ**: أي ذات اللّه تعالى المقدسة **وَالنُّعُوتِ**: أي نعوته سبحانه، أي صفاته القائمة بذاته، وهي صفات المعاني السبع. **وَأَسَامِي اللَّهِ**: جمع أسماء وهو جمع اسم، ومقصود الترجمة أنه يصح إطلاق اسم الذات عليه تعالى وإطلاق اسم النعوت على صفاته.

قال ابن بطال: "أسماء اللّه تعالى على ثلاثة أضرب: أحدها: يرجع إلى ذاته وهو اللّه. والثاني: يرجع إلى صفة قائمة به كالحي، والثالث: يرجع إلى فعله كالخالق وطريق إثباتها السمع. والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل أن صفات الذات قائمة به. وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة ووجود المفعول بإرادته جل وعلا[1]. **وَقَالَ خُبَيْبٌ**[2]: **وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ**: يعني وقد سمعه النبيﷺ ولم ينكره. **فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ**: أي "متلبساً"[3] باسمه وذات الشيء نفسه. قال الكرماني: "قيل: ليس فيه دلالة على الترجمة لأنه لا يريد بالذات الحقيقية التي هي مراد البخاري وإنما مراده وذلك في طاعة اللّه أو في سبيله. وقد يجاب عنه بأن غرضه جواز إطلاق الذات في الجملة". هـ[4].

---

(1) شرح ابن بطال (438/10)، وانظر الفتح (382/13).

(2) ابن عدي الأنصاري.

(3) في المخطوطة: "ملتبساً".

(4) الكواكب الدراري (177/25).

ابن حجر: "والاعتراض أقوى من الجواب وأصل الاعتراض للشيخ تقي الدين السبكي"[1].

ح7402 **مِنْهُمْ خُبَيْبٌ** ...إلخ»: أي وَأُسِرَ خبيب وَبيعَ بمكة فاشتراه بنو الحارث ليقتلوه. **أنّ ابْنَةَ الْحَارِثِ**: زينب. **أنَّهُمْ**: أي بني الحارث. **حِينَ اجْتَمَعُوا**: لقتل خبيب **يَسْتَحِدُّ بِهَا**: يزيل شعر عانته **فِي ذَاتِ الْإِلَهِ**: في طلب ثوابه **شِلْوٍ**: جسد **مُمَزَّعٍ**: مقطع **فَقَتَلَهُ ابنُ الْحَارِثِ**: وهو عقبة وَصَلَبَه ثم أسلم عقبة.

15 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾[آل عمران: 28]
وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾[المائدة: 116].

ح7403 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنْ اللَّهِ». [انظر الحديث 4634 وطرفيه].

ح7404 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ: وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ -وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ- إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [انظر الحديث 3194 وأطرافه].

ح7405 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». [م- ك=48، ب=1، ح=2675، ا=7426].

**15 بَابُ قَوْلِهِ[2] تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾**[3]: أي ذاته فالإضافة بيانية،

---

(1) الفتح (382/13).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (147/9) ونسخة الشبيهي: "باب قول الله تعالى".

(3) آيـة 28 من سورة آل عمران.

وفيه تقدير مضاف أي يحذركم عقابه، وقوله تعالى: ﴿**تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي**﴾[1]: ذاتي كائنا وموجوداً. ﴿**وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ**﴾[3]: ذاتك، أي تعلم معلومي ولا أعلم معلومك. ومقصود الترجمة صحة إطلاق النفس في حقه تعالى، لكن لا بمعنى الروح كما في حق المخلوق بل بمعنى الذات.

ح7403 **أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ**: الغيرة بمعناها اللغوي مُحَالٌ إطلاقها على اللّه تعالى فَتُحْمَلُ هنا على لازمها وغايتها مجازاً، وهو المنع من الشيء والزجر عنه، لأن الغيور يزجر عما يقدر عليه ويمنع منه **وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ**: أي مدح الغير له **مِنَ اللَّهِ** عز وجل ليثيب عليه مادحه فيعود النفع على المادح. زاد في تفسير سورة الأنعام: «ولذلك مدح نفسه»[2] وبه تحصل المطابقة.

ح7404 **كَتَبَ**: أمر المَلَك أو القلم أنْ يكتب. **فِي كِتَابِهِ**: لأجل ملائكته وإلا فهو سبحانه لا يضل ولا ينسى، **فهو**: أي علم ذلك. **وَضْعٌ**: أي موضوع **عَلَى الْعَرْشِ**: مكنوناً عن سائر الخلق مرفوعاً عن حَيِّزِ الإدراك، واللّه سبحانه منزّه عن الحلول بمكان، وهذا الكتاب غير اللوح المحفوظ إذ هو تحت العرش **إِنَّ رَحْمَتِي**: إنعامي (349/4) **تَغْلِبُ**: بكثرة أهلها وشمولها **غَضَبِي**: انتقامي، فهما صفتا فعل لا محذور في غلبة إحداهما الأخرى، وإنما غلبت الرحمة لأنها فائضة على الكل. والغضب لا يكون إلا بعد صدور المعصية، ومع ذلك لا يخلو المغضوب عليه من رحمة فإنه يرزق ويعافى.

ح7405 **أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي**: المؤمن **بِي**: قال القاضي: "قيل: معناه أنا عنده بالغفران إذا ظنه حين يستغفر، وبالقبول إذا ظنه حين يتوب، وبالإجابة إذا ظنها حين

---

(1) آيــة 116 من سورة المائدة.

(2) صحيح البخاري، كتاب التفسير باب 7 (ح 4634) (296/8 فتح).

يدعو، وبالكفاية إذا ظنها حين يستكفي، لأن هذه صفات لا تظهر إلاّ إذا حسن ظنّه باللّه تعالى".هـ[1].

زاد القرطبي: "وكذلك تحسين الظن بقبول العمل عند فعله إيّاه، ويشهد لذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم: «ادعوا اللّه وأنتم موقنون بالإجابة»[2] فينبغي للمستغفر والتائب والداعي والعامل أن يأتوا بذلك موقنين بالإجابة بوعد اللّه تعالى الصادق، فإنه تعالى وعد بقبول التوبة الصادقة والأعمال الصالحة. وأما لو فعل هذه الأشياء وهو يظن ألا تقبل ولا تنفعه فذلك جهل وغرور ويؤدي إلى مذهب المرجئة"[3] **وأَنَا مَعَهُ**: بالرعاية والحفظ **فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ**: سراً، أي بالتنزيه والتقديس **ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي**: أي ذاتي بالثواب والرحمة. **وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ**،جماعة. **ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ**: قيل: هم الملائكة المقرّبون.

مسألة: إن قيل مَن ذكر اللّه تعالى بحضرة النبي ﷺ وفي مَلَئِهِ، وهو أفضل الخلق على الإطلاق.

فَمن الملأ الذي يذكره اللّه فيهم وهو خير من ملأ الذكر؟ فالجواب: أن اللّه تعالى يذكره في ملأ النبيﷺ أيضا، فإنه صلى اللّه عليه وسلم حال كونه في ملأ اللّه تعالى أفضل منه في ملإٍ غيره،كذا أفاده شيخنا المحقق سيدي أحمد بناني عن بعض سلفه. قلتُ: ويجاب أيضاً بأن الخيرية حصلت بالذاكر والملأ معاً، أي بالنسبة للمجموع على المجموع، فالجانب الذي فيه ربّ العزة سبحانه خير من الجانب الذي ليس هو فيه

(1) إكمال الإكمال (110/7).

(2) الترمذي، أبواب الدعوات (450/9 تحفة).

(3) المفهم (5/7-6) وانظر إكمال الإكمال (110/7-11) بتصرف.

بلا ارتياب. وهذا الجواب مأخوذ من كلام ابن الزملكاني المذكور في الفتح[1]، وإليه أشار سيدي عبد الرحمن الفاسي في حاشيته ونصه[2]: "أورد عليه من ذكره بمحضر النبيﷺ، وأجاب الشيخ يعني والده سيدي عبد القادر بأنه يذكره في ملأ فيهم اللّه عز وجل، أي معهم معية خاصة عن ما في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أي بعلمه".هـ[3]. وأشار بقوله: "أي معهم معيّة خاصة ...إلخ" إلى دفع استشكال أنه تعالى مع ذاكره أيضا كما في الحديث نفسه، لكن قدمنا أن المعية فيه خاصة أيضاً، فتراعى في ذكر اللّه تعالى للعبد في هذه الصورة معية أخص منها، واللّه أعلم.

وبهَذا الجواب يندفع استدلال من استدل بالحديث على أن الملائكة أفضل من البشر، قاله الحافظ وغيره[4]. وقوله **وإنْ تَقَرَّبَ إلَيَّ بِشِبْرٍ** إلى قوله **أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**: أي إسراعاً معناه: مَن تقرب إلي بطاعة قليلة جازيته عليها بمثوبة كبيرة وكلما زاد في الطاعة زدته في الثواب. والتعبير بالتقرّب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة.

قال القاضي عياض: "التقرّب الحسّي والهرولة محال نسبتهما إلى اللّه تعالى لاستحالة الحركة عليه، فالذراع كناية عن كثرة الثواب والهرولة كناية عن /(350/4) سرعة الإثابة، فالمعنى من أسرع إليّ بطاعته كنتُ لإثابته إليه أسرع"[5].

---

(1) الفتح (387/13).

(2) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 25/ص2).

(3) أقول: المعيّة من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنتُمْ﴾ معلومة، وتفسيرها بالعلم أو غيره فضول، لأنها سر اللّه فلا يطلب. والأصل التفويض -حشرنا اللّه مع المصطفى صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-.

(4) الفتح (387/13).

(5) إكمال الإكمال (112/7) وانظر (ح7536).

16 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[القصص: 88]

ح7406 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾[الأنعام:65] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» فَقَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» قَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾[الأنعام: 65] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَيْسَرُ». [انظر الحديث 4628 وطرفه].

**16 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجلّ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ﴾: أي قابل للهلاك ﴿إِلاَّ وَجْهَهُ﴾[1]: أي إلا إيَّاهُ، فالوجه يعبر به عن الذات، فجرى على عادة العرب في التعبير بالأشرف عن الجملة، هذا رأي الخَلَفِ المؤولين، والسَّلَفُ يَكِلُونَ أمره إلى اللّه وينزّهونه عمّا لا يليق به.**

**ح7406 ﴿مِّن فَوْقِكُمْ﴾: كالحجارة والصيحة. أَعُوذُ بِوَجْهِكَ: بذاتكَ ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾: كالخسف ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ﴾: يخلطكم ﴿شِيَعاً﴾[2]: فرقا مختلفة الأهواء أَيْسَرُ: لأن الفتن بين المخلوقين أهون من عذاب اللّه.**

17 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾[طه: 39] تُغَذَّى.
وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[القمر: 14].

ح7407 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ- وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [انظر الحديث3057 وأطرافه].

ح7408 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ

---

(1) آية 88 من سورة القصص.

(2) آية 65 من سورة الأنعام.

مِنْ نَبِيٍّ، إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». [انظر الحديث 7131].

**17 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عزّ وجلّ: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾**[1]: أي على رعايتي وحفظي، **تُغَذَّى**: من التغذية، تفسير تصنع. وقيل: معناه تُرَبَّى. **﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾**[2]: أي بمرأى منّا، أي محفوظة وهو حال من ضمير "تجري".

ح7407 **إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**: ابنُ المنير: "وجه الاستدلال منه على ثبوت العين للّه من جهة أن الاستدلال على العور عرفاً عدم العين، وضدّ العور ثبوت العين، فلما نزعت هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها وهو وجود العين وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم لا على إثبات الجارحة.

قال: وَلِأَهْلِ الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال: أحدها: أنها صفات ذات أثبتها السمع ولا يهتدي إليها العقل، والثاني: أن العين كناية عن صفة البصر واليد كناية عن صفة القدرة والوجه كناية عن صفة الوجود. والثالث: إمرارها على ما جاءت مفوضاً معناها إلى اللّه تعالى". هـ من الفتح[3] بحروفه.

والقول الأول: قول الإمام الأشعري، والثاني: قول الخلف. والثالث: قول السلف. ونسبه سيدي أحمد بن مبارك اللمطي للأئمة الأربعة ولجمهور الصوفية. وقد جمع الأقوال الثلاثة الشيخ القصار في قوله:

الاستواء والوجه والعين ويد ❖ صِفَاتٌ أو فَوِّضْ أو أَوِّلْ مَا وَرَد

**وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ**[4]: يريد بذلك عليه السلام التقريب والتمثيل، لا إثبات

---

(1) آيـة 39 من سورة طـه.

(2) آيـة 14 من سورة القمر.

(3) المتواري على أبواب البخاري (ص326)، وانظر الفتح (390/13).

(4) كذا في المخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي. وفي صحيح البخاري (184/9) : « عينـه».

الجارحة، ولا دلالة فيه للمجسمة، لأن الجسم حادث وهو سبحانه قديم. قال الحافظ ابن حجر: "سئلتُ: هل يجوز لقارئ هذا المحل أن يصنع كما صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فأجبتُ وباللّه التوفيق: إنّه إنْ حضر عنده مَن يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه اللّه تعالى عن صفات الحدوث وأراد التأسي محضاً جاز والأولى به الترك خشية أنْ يدخل على مَن يراه شبهة التشبيه -تعالى اللّه عن ذلك-"(1).

18 بَاب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾[الحشر: 24]

ح7409 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَنْ قَزَعَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». [انظر الحديث 2229 وأطرافه].

**18 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عزّ وجلّ: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾**: "الخالق": الموجد، و"البارئ": المنشئ المخترع، و"المصور": مبدع صور المخلوقات على وجوه تتميز بها من غيرها.

ح7409 **قَدْ كَتَبَ**: أمر من يكتب. **مَنْ هُوَ خَالِقٌ** ...إلخ»: فلا فائدة في عزلكم.

19 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص: 75]

ح7410 حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ،

(1) الفتح (390/13).

وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ -وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا- وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ- وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا- وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ- وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ لِي ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، رَبِّي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ قُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنْ الْخَيْرِ ذَرَّةً». [انظر الحديث44 وأطرافه].

ح7411 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ». وَقَالَ: «عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [انظر الحديث 4684 وأطرافه].

ح7412 حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ» رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

ح7413 وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ. [انظر الحديث 4812 وطرفيه]. [م= ك=50، ب=أول الكتاب، ح=2788].

ح7414 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ... فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام:91،وغيرها].
[انظر الحديث 4811 وأطرافه].

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ: فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ.

ح7415 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[الأنعام:91، وغيرها].
[انظر الحديث 4811 وأطرافه].

**19 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجلّ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[1]**: أي تَولّيتُ خَلْقَه، وهذا تشريف لآدم عليه السلام وإلا فكل مخلوق تولى اللّه خلقه.

---

(1) آيــة 75 من سورة ص.

ح7410 **يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ**: من الأمم الماضية والأمة المحمدية. **كَذَلِكَ**: أي مثل الجمع الذي نحن عليه **فَيَأْتُونَ آدَمَ**: قال الغزالي: هذا (351/4) الإتيان إنما يقع من غير هذه الأمة، وَأَمَّا هُمْ فهم يعلمون أن نبيهم صلى اللّه عليه وسلم هو صاحب الشفاعة قال: وإلهام اللّه تعالى الناس الذهاب لغير سيدنا محمد ﷺ أولا، إظْهَاراً لمزيته في الموقف وأن الأمر موقوف عليه.هـ من حاشية سيدي عبد الرحمن الفاسي[1]. **أَمَا تَرَى النَّاسَ**: فيما هُمْ مِن الكرب. **شَفِّعْ لَنَا**: تفعيل للتكثير والمبالغة. **مِن مكاننا هذا**: أي من الموقف **لَسْتُ هُنَاكَ**: أي ليست هذه المرتبة لي بل هي لغيري. **خَطِيئَتَهُ**: أكله من الشجرة. **أَوَّلُ رَسُولٍ**: إنما قيل فيه أنه أول رسول لأنه أول من جاء بالشرائع والحلال والحرام. وأما رسالة آدم فإنها إنما كانت كالتربية لأولاده **إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ**: إنما أطلق القول برسالته إلى أهل الأرض لانحصار قومه فيهم فلم يُرْسَلْ في الحقيقة إلا لقومه وأما نبيّنا صلى اللّه عليه وسلم فأُرْسِلَ إلى جميع أهلِ الأرض من قومه وغيرهم.

**خَطِيئَتَهُ**: سؤاله نجاة ولده **خَطَايَاهُ**: الثلاث، قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[2].

وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـذَا﴾[3] وقوله: «هِيَ أُخْتِي»[4]. **خَطِيئَتَهُ**: قتْله النَّفسَ وهذا كله من شدة تواضعهم وخوفهم -صلوات اللّه وسلامه عليهم- وإلا فهم معصومون من الخطايا فلا تصدر منهم أصلا، وما نسبوه لأنفسهم منها كله له محامل حسنة.

**وَكَلِمَتَهُ**: لأنه وجد بأمر اللّه تعالى مِن غير أب. **وَرُوحَهُ**: المنفوخة في مريم **غَفَرَ اللَّهُ**...إلخ»: كنى به عن عدم وقوع صورة الذنب منه أصلا وإلا فغيره من الأنبياء

---

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 25/ص3).

(2) آيـة 89 من سورة الصافات.

(3) آيـة 63 من سورة الأنبياء.

(4) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الأنبياء. (388/6 فتح).

قد غفر اللّه له. **فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي**: زاد في رواية: «(تأتي)[1] في داره» أي في الجنة أي أستأذن على خزنتها. **مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي**: قال الزركشي: "في مسند الإمام أحمد: «أن هذه السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا»[2]. **ثُمَّ أَشْفَعُ** ...إلخ»: وقع هنا اختصار والأصل «فأشفع» في الاستراحة من الموقف، ثم أشفع في إخراج بعض أهل النار منها **فَيَحُدُّ لِي**[3] **حَدّاً**: أي يعين لشفاعتي نوعاً من أهل المعاصي "كتاركي الصلاة" مثلا، ثم يعين لي نوعاً آخر "كَمَانِعِي الزكاة" وهكذا، وقيل: الحد هو مَن كان في قلبه مثقال كذا من خير ثم مثقال كذا وهكذا، وعلى هذا الثاني اقتصر ابن زكري[4] **حَبَسَهُ الْقُرْآنُ**: فيها ممّن أشرك باللّه. **مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**: مع محمد رسول اللّه. **مِنَ الْخَيْرِ**: يعني زيادة على أصل التوحيد، وأمّا مَن ليس عنده إلا التوحيد فهو الذي يخرجه الرحمن جل جلاله من غير شفاعة وهم أهل القبضة. **بُرَّةً**: حبة حنطة، ومقتضاها أنها أخف من الشعيرة وهو كذلك في بعض البلاد. **ذَرَّةً**: نملة صغيرة.

ح7411 **يَدُ اللَّهِ مَلْأَى**: كناية عن مَحل عطائه، يعني أنه سبحانه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له. **لا تَغِيضُهَا**: تنقصها **سَحَّاءُ**[5]: أي تسح سحاً فهي دائمة الصبّ والهطل بالعطاء. **اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**: بالنصب على الظرفية **لَمْ يَغِضْ**: لم ينقص. **وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى**: هذا جار على عادة المخاطبين في تعاطي الأسباب باليدين معاً فعبّر عن

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة، وأخشى أن تكون محرفة من: "فآتي" كما يدل عليه سياق الكلام، انظر (ص305)، فقد أشار المؤلف هناك على أن هذه الزيادة هي لهمّام، ولفظها كما في صحيح البخاري (422/13 فتح): «فأستأذن على ربي في داره».

(2) التنقيح (ل387) وانظر المسند (5/1).

(3) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (149/9)، والإرشاد (386/10). وفي نسخة الشبيهي: «فَيَحُدُّنِي».

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (102/5).

(5) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري (150/9). وفي نسخة الشبيهي «سَحًا».

تمام قدرته على التصرف بذكر اليدين ليفهم المعنى المراد مما اعتادوه. **وقالَ**: وفي نسخة «وكان»[1] **عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**: قبل خلق السموات والأرض **الْمِيزَانُ**: القسمة بين الخلائق. **يَخْفِضُ**: قوماً **وَيَرْفَعُ**: آخرين.

ح7412 **يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ**: يجمعها حتى تكون واحدة ثم يبيدها ويفنيها **وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ بِيَمِينِهِ**: أي مَطْويّات.

قال الدماميني: "قال الزمخشري: الغرض بهذا تصوير عظمته تعالى وكنه جلاله من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين إلى جهة حقيقة أو جهة مجاز".هـ[2]. زاد القسطلاني: "يعني (352/4) أن الكل مع عظمته لا يبلغ إلا قبضة واحدة من قبضاته"[3] وهذه طريقة المؤولين. **أَنَا الْمَلِكُ**: زاد مسلم: «أين الجبّارون؟ أين المتكبّرون؟»[4].

ح7414 **يَهُودِيّاً**: لم يسمّ. **إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ** ...إلخ»: محمل الإصبع محمل غيره من الألفاظ المتشابهة كاليد والعين والوجه. وتقدم عن ابن المنير وغيره أن فيها مذاهب ثلاثة. ومَن ذهب إلى التأويل قال: إنه هنا من باب التمثيل، والمعنى أن قدرته تعالى على طيها وسهولة الأمر في جمعها بمنزلة مَن جمع شيئا في كفِّه فاستخفَّ حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفِّه بل أَقَلّه ببعض أصابعه. **وَالْخَلَائِقَ**: الباقية. **نَوَاجِذُهُ**: آخر أضراسه. ﴿**وَمَا قَدَرُواْ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ**﴾[5]: أي ما عظموه حق تعظيمه إذ لم يُنزهوه عن صفة المخلوقين حيث حملوا الإصبع على حقيقته وذلك يؤدي

---

(1) انظر صحيح البخاري (150/9).

(2) المصابيح (ل617 خ ع 718 ق)، وانظر الكشاف للزمخشري (355/3) الآيــة 67 من سورة الزمر.

(3) الإرشــاد (387/10).

(4) مسلم، كتاب صفات المنافقين (ح24) (2148/4).

(5) آيــة 67 من سورة الزمر.

إلى التجسيم -تعالى اللّه عن قولهم علواً كبيراً- **تَعَجُّباً**: من قول اليهود **وَتَصْدِيقاً لَهُ**: فيما قاله مع أنه مؤول كما سبق.

قال ابن بطال: "حاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة اللّه على جميعها فضحك النبي ﷺ تصديقا له وتعجباً من كونه يستعظم ذلك في قدرة اللّه تعالى، وإن ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه بعظيم، ولذلك قرأ الآية".هـ[1].

وقال الزمخشري: "إنما ضحك أفصح العرب لأنه فهم منه ما فهم علماء البيان من غير إمساك ولا أخذ، بل فهم من أول أمر الزبدة والخلاصة وهي الدلالة على القدرة الباهرة، يريد على طريقة التمثيل المقرر عند علماء هذا الفن".هـ نقله في المصابيح[2].

وقد أنكر الخطابي قوله: «وتصديقاً له» قائلا: إنه ظن وحسبان من الراوي ثم قال: وعلى تقدير أن ذلك محفوظ فهو محمول على تأويل قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاوَتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾".هـ[3]. كما أنكره القرطبي أيضا وقال في آخر كلامه: "ثم لو سلَّمْنَا أن النبي ﷺ صرَّح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقاً في المعنى بل في اللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه ويقطع بأن ظاهره غير مراد".هـ[4].

قال ابن حجر: "وهذا الذي نحا إليه أخيراً أولى مما ابتدأ به لما فيه مِن الطعن على ثقات الرواة وردّ الأخبار الثابتة، ولوكان الأمر على خلاف ما فهمه الراوي بالظن لَلَزِمَ عنه تقرير النبي ﷺ على الباطل وسكوته عن الإنكار -وحاشا لله من ذلك- وقد اشتد إنكار ابن خزيمة على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبب الإنكار فقال: قد

---

(1) الفتح (398/13).

(2) المصابيح (ل 360-361) (خ ع 1927 ك).

(3) أعلام الحديث (1900/3-1901).

(4) فتح الباري (398/13-399) باختصار، وقاله القرطبي في المفهم.

أجلَّ اللّه تعالى نبيه صلى اللّه عليه وسلم عن أن يُوصَف ربُّه بحضرته بما ليس هو مِن صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكاً بل لا يصف النبي ﷺ بهذا الوصف من يؤمن بنبوءته". هـ من الفتح[1].

20 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ».
ح7416 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنْ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ». [انظر الحديث 6846]. [م= ك=19، ب=أول الكتاب، ح=1499، أ=181921].

**20 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّه عَلَيْهِ: «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»:** قال ابن بطال: "أجمعت الأمة على أن اللّه تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص". هـ[2].

وقال الإسماعيلي: ليس في قوله: «لا شخص... إلخ» إثبات أن اللّه شخص بل هو كما جاء: «ما خلق اللّه أعظم من آية الكرسي»[3].

فإنه ليس فيه إثبات أنها مخلوقة، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات، وكما يقال في وصف امرأة "ليس في الناس رجل يشبهها" يريد تفضيلها على الرجال، لا أنها رجل. هـ[4].

---

(1) الفتح (399/13).

(2) شرح ابن بطال (454/10)، وانظر الفتح (400/13).

(3) سنن الترمذي كتاب فضائل القرآن عن رسول اللّه ﷺ، باب 5 حديث (2884).

(4) الفتح (400/13-401).

وقال الدماميني: "ليس في هذا اللفظ ما يقتضي إطلاق الشخص على اللّه، وما هو إلاّ بمثابة قولك: "لا رجل أشجع من الأسد" وهذا لا يدل على إطلاق الرجل على الأسد بوجه من الوجوه".هـ[1].

ابن حجر: "ومعناه كما لابن بطال تبعا لابن فورك[2] أنّ الأشخاص الموصوفة بالغَيْرَة لا تبلغُ غيرتُها -وإنْ تنَاهتْ- غَيْرَةَ اللّه تعالى وإنْ لم يكن شخصاً بوجه".هـ[3]. وتوهيم الخطابي (353/4)[4] والداودي ومَن تبعهما للرواية مردود كما في الكواكب[5] والفتح[6]، والمصابيح. وقوله: «أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»: قال الإمام المازري في "المُعْلِم": "معناه ما أحد أمنع للفواحش من اللّه، والغيور يمنع حريمه، وكلما زادت غيرته زاد منعه، فاستعير لمنع اللّه عن معاصيه إسم الغيرة اتساعاً ومجازاً وخاطبهم صلى اللّه عليه وسلم بما يفهمون".هـ منه[7].

ح7416 **غَيْرَ مُصْفَحٍ**: أي غير ضارب بصفحه وعرضه بل بحده. **وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي**: أي أمنع للمحرمات مني. **الْعُذْرُ**: أي الاعتذار. **بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ**: أي بعث الرسل لخلقه قبل أخذهم بالعقوبة. **الْمِدْحَةُ**: الثَّنَاءُ بذكر أوصاف الكمال، وإنما أحب سبحانه ذلك ليثيب عباده على مدحهم الذي هو بمعنى الشكر والاعتراف بالعبودية

---

(1) المصابيح (ل361) (خ ع 1927 ك).

(2) محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأنصاري الأصبهاني، فقه شافعي متكلم، له: "حل الآيات المتشابهات"، و"غريب القرآن". ت406هـ/1015م. الأعلام (83/6)، معجم المؤلفين (229/3).

(3) الفتح (401/13).

(4) أعلام الحديث (2344/4).

(5) الكواكب الدراري (127/25-128).

(6) الفتح (401/13).

(7) ينظر في اللعان (ح1499)، وفي التوبة عند مسلم باب 6 غيرة اللّه.

للواحد القهّار سبحانه. **وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ**: لمن أطاعه. **عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ** عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال يبلغ به النبي ﷺ: **لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ**: هذا موضع الترجمة وتقدم الكلام فيه.

## 21 بَاب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ﴾[الأنعام: 19]

فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ: شَيْئًا وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ: شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: 88]

ح7417 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. [انظر الحديث 2310 وأطرافه].

**21 بابٌ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾**[1]: أكْبر شهادة. مقصود الترجمة صحة إطلاق شيء على اللّه بمعنى موجود، وكذا على صفاته. ومن ثم قال: **فَسَمَّى اللَّهُ نَفْسَهُ شَيْئاً**: إثباتاً لوجوده ونفياً لعدمه **وقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾**[2]: بيّن به جواز إطلاق شيء على اللّه تعالى إذ الأصل في الاستثناء الاتصال فالمستثنى داخل في المستثنى منه.

## 22 بَــاب

﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾[هود: 7] ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[التوبة: 129].

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ: ارْتَفَعَ. فَسَوَّاهُنَّ: خَلَقَهُنَّ.
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: اسْتَوَى عَلَا عَلَى الْعَرْشِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَجِيدُ. الْكَرِيمُ. وَالْوَدُودُ: الْحَبِيبُ، يُقَالُ: حَمِيدٌ مَجِيدٌ، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ.

---

(1) آيــة 19 من سورة الأنعام.

(2) آيــة 88 من سورة القصص.

ح7418 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَبِلْنَا! جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ»، ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ، فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايْمُ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ. [انظر الحديث 3190 وأطرافه].

ح7419 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلْأَى، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ -أَوْ الْقَبْضُ- يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». [انظر الحديث4684 وأطرافه].

ح7420 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾[الأحزاب:37]. نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [انظـر الحديث 4787].

ح7421 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ. [انظر الحديث4791 وأطرافه].

ح7422 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».
[انظر الحديث3194 وأطرافه].

ح7423 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا».
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». [انظر الحديث 2790].

ح7424 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِاللَّهِ.
[انظر الحديث3199 وأطرافه].

ح7425 حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.
وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ. ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾[التوبة: 128] حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ. [انظر الحديث2807 وأطرافه].

ح7426 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [انظر الحديث 6345 وطرفيه].

ح7427 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ». [انظر الحديث 2412 وأطرافه].

ح7428 وَقَالَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ». [انظر الحديث 2411 وأطرافه].

**22 بَابٌ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾[1]: أي فوقه، أي ما كان تحته خُلِقَ قبل خَلْقِ السماوات والأرض. ابنُ بطال: "غرضه إثبات حدوث العرش ردّاً على الفلاسفة القائلين هو الصانع فإنّ الآية الأُولى دلّت على افتقاره للمحل، والثانية[2] صَرَّحَتْ بأنه مربوب مخلوق، ودلالة بقية الآيات والأحاديث على ذلك ظاهرة"[3] ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[4]: وصف العرش بالعظمة لأنه أعظم المخلوقات على الإطلاق وأرفعها.**

**روى ابن حبان وصححه عن أبي ذر: «ما السماوات السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة»[5].**

**وروي عن بعض السلف: "أن العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بُعد ما بين قطريه ألف سنة واتساعه خمسون ألف سنة. وبعد ما بين العرش إلى الأرض خمسون ألف سنة[6].**

(1) آية 7 من سورة هود.

(2) يعني قوله تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

(3) إرشاد اللبيب (ص258)، وقارن بالفتح (405/13).

(4) آية 129 من سورة التوبة.

(5) أخرجه ابن حبان (ح 94 موارد)، وانظر الفتح (411/13).

(6) أخرجه الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب صفة العرش. قاله في الإرشاد (390/10).

وقال القرطبي في المفهم: "العرش: السرير في أصل اللغة، وليس معناه في حق اللّه سبحانه السرير ولا المحل، إذ لو كان كذلك لكان محمولا ولكان مفتقراً ويلزم منه حدوثه. وإنما العرش المضاف إليه عبارة عن موجود عظيم هو أعظم المخلوقات خَلَقَهُ اللّه على الماء فاستوى عليه بمعنى أنه سخَّرَهُ كيف شاء".هـ. ﴿اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾[1]. **ارْتَفَعَ**: اعترض هذا كما يأتي قريباً والأولى تفسيره في هذه الآية بقصد أي: تعلقت إرادته بخلق السموات والأرض، **فَسَوَّاهُنَّ**[2]: أي صيرهن أو أبرزهن. قاله ابن زكري[3]. **وقَالَ مُجَاهِدٌ**: في قوله تعالى ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ **عَلاَ عَلَى الْعَرْشِ**: أي عُلو مرتبة ومكانة لا علو مكان. قال ابن عطية: أي دون تحديد ولا تكييف، هذا اختيار الطبري، والتقدير: علا أمره وقدرته وسلطانه.هـ[4].

وقال ابن بطال: تفسير:﴿ اسْتَوَى﴾ بعَلاَ صحيح وهو المذهب الحق وقول أهل السنة، لأن اللّه تعالى وصف نفسه "بالعلا". وقال: ﴿سُبْحَانَهُ, وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ وهي صفة من صفات الذات، وأما مَن فسره "بارتفع"[5] ففيه نظر لأنه لم يصف به نفسه.هـ[6].

وقال القرطبي في تفسيره: تفسير "استوى" بعَلا هو القول المرضي، وحكاه أبو عمر عن أبي عبيدة، قال القرطبي: فَعُلُوُّ اللّه تعالى وارتفاعه عبارة عن عُلُوِّ مجده وصفاته

(1) آية 29 من سورة البقرة.

(2) كذا في المخطوطة. وفي نسخة الشبيهي: «فَسَوَّى».

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (304/5).

(4) المحرر الوجيز (115/1) عند الآية 59 من سورة الفرقان.

(5) في المخطوطة: "بارتفع"

(6) شرح ابن بطال (461/10)، وانظر الفتح (406/13).

وملكوته، أي ليس فوقه فيما يجب له من معاني الجلال أحد ولا معه مَن يكون العلو مشتركاً بينه وبينه، لكنه العلي بالإطلاق سبحانه.هـ[1].

وقال الدماميني: "ما قاله مجاهد مِن أنه بمعنى "علا" ارتضاه غير واحد من أئمة أهل السنة".[2] هذا رأي مَن ذهب في معناه على التأويل والتفسير وَهُمُ الخلف. قال ابن العربي: (354/4) "وبه أقول لأنه معنى عربي فصيح.هـ[3]. وذهب السلف في معناه إلى التفويض والتنزيه عما لا يليق بجنابه سبحانه فقد سئل الإمام مالك -رضي الله عنه- عن معناه فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به واجب، والسؤال عنه بدعة.هـ نقله ابن حجر في الفتح[4].

وقال ابن العربي في العارضة: "قال مالك: "الاستواء معلوم": يعني مورده في اللغة والكيفية التي أراد الله بما يجوز عليه من معاني الاستواء مجهولة، فَمَن يقدر أن يعيّنها؟" والسؤال عنه بدعة": لأن الاشتغال به وطلب تبيين المتشابه ابتغاءٌ للفتنة قال: وللاستواء في كلام العرب خمسة عشر معنى ما بين حقيقة ومجاز، منها ما يجوز على الله فيكون معنى الآية، ومنها ما لا يجوز عليه بحال"[5]. ﴿**الْمَجِيدُ**﴾: من قوله تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾[6]. وَ﴿**الْوَدُودُ**﴾: من قوله تعالى ﴿الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾[7] **كَأَنَّهُ**: أي كأَنَّ حميداً مجيداً **فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ**: يعني بمعناه. **مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ**:

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (7/219-220)، الآية 54 من سورة الأنعام.

(2) المصابيح (ل 617، خ ع 718ق).

(3) العارضة (2/234).

(4) الفتح (13/406-407).

(5) العارضة (2/235-236).

(6) آية 15 من سورة البروج.

(7) آية 14 من سورة البروج.

فيه قلب وحذف عاطف أي وحميد من محمود يعني بمعناه، وفي عبارته لف ونشر معكوس، والمعنى كأنّ مجيداً فعيلٌ بمعنى فاعل. و"حميد" بمعنى مفعول، وبذلك عرف ما في عبارته من القلاقة. قاله في تحفة الباري[1].

ح7418 **اقْبَلُوا الْبُشْرَى**: أي بُشْرَى مَن أسلم بالنجاة من الخلود في النار. **أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ**: ابتداء هذا العالم. **كَانَ اللَّهُ** في الأزل منفرداً وحده. **قَبْلَهُ** ولا معه **وَكَانَ عَرْشُهُ**: بعد خلقه **عَلَى الْمَاءِ**: أي على متن الماء لم يكن بينهما حائل، قاله البيضاوي[2]. **ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ**: أي بعد خلق العرش والماء الذي وضع العرش عليه. **وَكَتَبَ**: قدّر **فِي الذِّكْرِ**: أي في محاله وهو اللوح المحفوظ. قال عمران[3]: **ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ**: لم يسمّ **يتقطع**...إلخ»: أي يحول بيني وبينها لبعدها مني. **لَوَدِدْتُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ**: قال المهلب: "فيه جواز إضاعة المال في طلب العلم بل في مسألة منه"[4].

ح7419 **يَمِينَ اللهِ مَلأَى**: كناية عن محل عطائه **لاَ يَغِيضُهَا**[5]: لا ينقصها. **سَحَّاء**[6]: **اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**: دائمة الصب والهطل بالعطاء **وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**: الذي تحته لا ماء البحر، **وَبِيَدِهِ الأُخْرَى**: كناية عن تمام قدرته على التصرف. **الْفَيْضُ أَوِ الْقَبْضُ**: أي العطاء والمنع، "فأو" بمعنى الواو.

ح7420 **يَشْكُو** زوجته زينب بنت جحش. **لَكَتَمَ هَذِهِ**: الآية: ﴿وَتُخْفِي... إلخ﴾[7]

(1) تحفة الباري (335/12).

(2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (102/3).

(3) يعني عمران بن حصين، الصحابي الجليل.

(4) إرشاد اللبيب (ص259).

(5) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «لا تغيضها» وهي رواية أبي ذر.

(6) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «سَحًّا».

(7) الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ آية 37 من سورة الأحزاب.

لِمَا فِيهِ مِنْ عِتَابه. **وَكَانَتْ**: زينب. **مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ**: ذات الله تعالى منزهة عن المكان والجهة والفوقية والتحتية فالمراد بقولها: «من فوق... إلخ»: الفوقية المعنوية أي القهر والغلبة والاستيلاء أو معناه أنَّ المَلَكَ الذي جاء بالوحي جاء من تلك الناحية. وفي مرسل الشعبي عند (الطبراني)[1]: كانت زينب تقول للنبي ﷺ: أنا أعظم نسائك عليك حقّاً، أنا خيرهن منكحاً، وأكرمهن سفيراً، وأقربهن رحماً، زوجنيك الرحمن من فوق عرشه... إلخ» قلتُ: وبالإشارة إلى هذه الرواية تحصل مطابقة الحديث للترجمة -والله أعلم-.

ح7421 **أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ**: حيث قال تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾[2] والمراد بقولها المذكور الإشارة إلى علو الذات والصفات عُلُوّاً معنوياً لا حسيّاً.

**تنبيه:**

قال الكرماني: هذا الحديث هو الثالث والعشرون من الثلاثيات وهو آخرها[3].

ح7422 **كَتَبَ عِنْدَهُ**: في كتاب. **فَوْقَ عَرْشِهِ**: صفة لكتاب. **رَحْمَتِي**: إنعامي. **سَبَقَتْ غَضَبِي**: انتقامي لأن الانتقام لا يكون إلا بعد المعصية بخلاف الإنعام، وحيث فسّرت الرحمة والغضب بصفة الفعل فلا محذور في سبقية إحداهما على الأخرى.

ح7423 **حقّاً عَلَى اللَّهِ**: بحسب وعده الصادق. **إنَّ فِي الجَنَّةِ** ...إلخ»: أي لاَ تُنَبِّئْهُمُ

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة: "الطبراني" وهو خطأ. وصوابه: "الطبري". انظر: الفتح (412/13)، والإرشاد (393/10)، ويؤيّده إخراج الطبري لهذا الحديث (14/22) من مرسل الشعبي.

(2) الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ آية 37 من سورة الأحزاب.

(3) الكواكب الدراري (131/25). وفيه: وهذا الحديث هو الثاني والعشرون وهو خطأ مطبعي، وفي الفتح (412/13)، والإرشاد (393/10) أن هذا الحديث هو آخر ثلاثيات البخاري أعلى الله منزلته يوم القيامة. والمراد بالثلاثيات هي الأحاديث التي يكون فيها بين النبيﷺ وبين البخاري ثلاثة رواة.

لئلا يتراخوا عن الجهاد فتفوتهم الدرجات العظيمة. **مِائَةَ دَرَجَةٍ**: (355/4) لا مفهوم له، إذ ليس فيه ما ينفي الزيادة ففي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود وصححه الترمذي: «يقال لصاحب القرآن اقرأ وارْقَ ورتّل كما كنتَ ترتلُ في الدنيا فإنّ منزلتَكَ عند اللّه آخر آية تقرؤها».هـ[1]. وعدد آي القرآن أكثر من ستة آلاف ومائتين. قاله ابن حجر[2].

وقال المناوي: "لا تعارض بين الخبرين لأن المائة درجة كبار وكل درجة منها تتضمن درجات صغار"[3] **كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**: وهي مسيرة خمسمائة عام. **أَوْسَطَ**: أفضل. **وَفَوْقَهُ**: أي فوق الفردوس. **وِمِنْهَا**: أي الفردوس.

ح7424 **هَذِهِ**؟ أي الشمس **فَتَسْتَأْذِنُ**: بنفسها أو يستأذن عنها المَلَكُ الموكل بها. وفي بدء الخلق: «فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فيؤذن لها»[4] ...إلخ وفيه شاهد الترجمة.

ح7425 **لَمْ أَجِدْهَا**: أي مكتوبة **حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةٌ**. وهو قوله: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[5]. **يَصْعَقُونَ**: أي يُغْشَى عليهم إذا تَجَلَّى اللّه تعالى لفصل القضاء.

ح7427 **فَإِذَا أَنَا**... إلخ»: أي فأكون أول من يفيق فإذا أنا... إلخ.

ح7428 **بُعِثَ**: أي أفاق من غشية.

---

(1) أخرجه أبو داوود (ح1464)، والترمذي (232/8 تحفة)، وأحمد (192/2) من طريق عاصم بن أبي النّجود عن زر عن عبد اللّه بن عمرو مرفوعاً به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(2) الفتح (413/13).

(3) فيض القدير (466/2) بتصرف.

(4) صحيح البخاري، باب4 (ح 3199) (297/6) بتصرف.

(5) آيـة 129 من سورة التوبة.

## 23 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[المعارج:4] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾[فاطر: 10].

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنْ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْعَمَلُ الصَّالِحُ﴾ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ. يُقَالُ: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾[المعارج: 3]: الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

ح7429 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ، فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

ح7430 وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ- فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ». [انظر الحديث 1410]. [م= ك=12، ب=19، ح=1014، ا=10945].

ح7431 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [انظر الحديث 6345 وطرفيه].

ح7432 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ -أَوْ، أَبِي نُعْمٍ، شَكَّ قَبِيصَةُ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ.

وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟» فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ قَتْلَهُ، أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

[انظر الحديث 3344 وأطرافه].

ح7433 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾[يس:38] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

[انظر الحديث 554 وأطرافه].

**23 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ﴾**[1]: تصعد في المعارج التي جعلها الله لهم **﴿وَالرُّوحُ﴾**: جبريل. **﴿إِلَيْهِ﴾**: إلى عرشه أو إلى المكان الذي هو محلُّهم وهو السماوات. **وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾**[2]، أي إلى محل القبول والرضا، وكل ما اتصف بالقبول وصف بالرفعة والصعود.

ومقصود الترجمة الردّ على المجسِّمة المتمسكين بهذه الظواهر، وقد قام الدليل على أنه سبحانه كان ولا مكان ولا جهة ولا زمان وهو الآن على ما عليه كان. وجوابهم أن ذلك مما يفوّض أمره إلى الله مع تنزيهه عمّا لا يليق به أو أنه مؤوَّلٌ كغيره من

(1) آية 4 من سورة المعارج.

(2) آية 10 من سورة فاطر.

المتشابه، وتأويله هو ما ذكر ويذكر بعد. **يأتيه الخبر من السماء**: هذا محل الترجمة. **العمل الصالح**: أي أداء الفرائض. **يرفع الكلم الطيب**: هو ذكر الله فمَن ذكر اللّه ولم يؤد فرائضه رُدَّ عليه ذِكْرُهُ ولم يُرْفَعْ لِمَحَلِّ القَبُول **يقال ذي المعارج**: أي في معنى قوله تعالى: ﴿سَالَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِّنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ **الملائكة تعرج إليه**: أي إلى عرشه.

ح7429 **ملائكة**: هم غير الحفظة. **ثم يعرج الذين باتوا**: أي أقاموا ليشمل مَن باتوا ومَن ظلوا أي يعرجون إلى محل استقرارهم. **وأتيناهم**...إلخ»: هذه زيادة منهم لإظهار فضل المصلّين.

ح7430 **إلى الله**: إلى محلّ قبول الأعمال. **بيمينه**: كناية عن غاية قبوله. **فلوه**: هو المُهْرُ حِينَ فطامه.

ح7431 **لا إله إلا الله العظيم الحليم**: قال القسطلاني: "قيل: هذا الحديث ليس مطابقاً للترجمة ومحلُّه في الباب السابق، ولعل الناسخ نقله إلى هنا وقد سبق قريبا.هـ[1].

وأقول: الظاهر أنه في محلِّه، لأن الغاية في الترجمة مفسرة بالعرش كما سبق وكذلك ما قبله وما بعده من الأحاديث كلها في ذكر العرش والسماء ونحو ذلك واللّه أعلم.

ح7432 **بعث إلى النبي صلى عليه فقسمها**[2]...إلخ»: القاضي عياض: "كذا في سائر النسخ وعند النسفي: «يعني علياً بذهب... إلخ»[3] **رجل**: ذو الخويصرة التميمي.

---

(1) الإرشاد (397/10).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (155/9)، والإرشاد: «بُعِثَ إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم بذُهَيْبَةٍ فقسمها».

(3) مشارق الأنوار (497/2 و499) طبعة المكتبة العتيقة.

**فَيَأْمَنُنِي**...إلخ»: وفي المغازي: «ألا تأمَنُوني وأنا أمين مَنْ في السماء»[1] وبه تظهر المناسبة، قاله ابن حجر[2]. ثم نقل عن البيهقي: أن العرب تضع "في" موضع "على" كقوله: ﴿وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[3] فقوله: «مَن في السماء» أي على العرش فوق السماء كما صحت الأخبار بذلك. **فَمَنَعَهُ**: مِن قتلِهِ تألفاً لقومه ولو قال ذلك (356/4) اليوم أحد قتلناه، قاله القرطبي. **ضِئْضِئِ**: صلب **لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**: أي لا يرتفع إلى اللّه تعالى منه شيء، أي لا يقبله منهم **يَمْرُقُونَ**: يخرجون. **الرَّمِيَّةِ**: الصيد المرمى **يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ**. وهذا وصف الخوارج، وقدمنا حكايتهم مع أبي حنيفة -رضي اللّه عنه-. **قَتْلَ عَادٍ**: كناية عن استئصالهم بالقتل. وقد استأصلهم به علي -رضي اللّه عنه-.

ح7433 **مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ**: وهذا موضع الترجمة.

## 24 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ۝ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ۝﴾ [القيامة: 22، 23]

ح7434 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوا». [انظر الحديث554 وأطرافه].

ح7435 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا». [انظر الحديث554 وأطرافه].

---

(1) البخاري كتاب المغازي (ح4351).

(2) الفتح (418/13)، والإرشاد (398/10).

(3) آية 71 من سورة طه.

ح7436 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ». [انظر الحديث 554 وأطرافه].

ح7437 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتْبَعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، -وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا- أَوْ مُنَافِقُوهَا شَكَّ -إِبْرَاهِيمُ- فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ! فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوْ الْمُوثَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخَرْدَلُ أَوْ الْمُجَازَى أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ النَّارِ، مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ النَّارِ قَدْ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي

رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

ح7438 قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. [انظر الحديث 22 وأطرافه].

ح7439 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ

أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾[النساء: 40] فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ،

فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتُحِشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمْ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمْ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ.

[انظر الحديث 22 وأطرافه]. [م=ك=1، ب=81، ح=183، أ=11127].

ح7440 وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ. فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكْلَهُ مِنْ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا- وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ- وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ- وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ- وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ- وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: قَتْلَهُ النَّفْسَ- وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ. قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ» قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ -ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ

تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ» قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنْ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ- ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ»- قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنْ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ- حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»- أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ- قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾[الإسراء: 79] قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 44 وأطرافه].

ح7441 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». [انظر الحديث 3146 وأطرافه].

ح7442 حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَجَّدَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ وَبِكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [انظر الحديث 1120 وأطرافه].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ: قَيَّامُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَيُّومُ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَقَرَأَ عُمَرُ: الْقَيَّامُ، وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ.

ح7443 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ». [انظر الحديث 1413 وأطرافه].

ح7444 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [انظر الحديث 4878 وأطرافه].

ح7445 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 77] **الْآيَةَ**. [انظر الحديث 2356 وأطرافه].

ح7446 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

[انظر الحديث 2358 وأطرافه].

ح7447 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحَجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى .قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ

سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبْلِغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»؛ فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». [انظر الحديث 67 وأطرافه].

**24 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾**: أي حسنة ناعمة من النضرة يعني الحسن ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[1]: من النظر وهو الرؤية أي بلا كيفية ولا جهة ولا إحاطة إذ لا يلزم من الرؤية ذلك كما هو مشاهد في بعض المخلوقات، فإنا نرى الماء ولا نعلم كيفية لونه ولا حقيقته، ونرى الليل والنهار وليسا في جهة، ونرى السماء والأرض ولا نحيط بهما فكيف بمَنْ ليس كمثله شيء. قاله ابن أبي جمرة[2].

ومقصود الترجمة ثبوت رؤية الحق تعالى في الآخرة، وحاصل الكلام فيها أنها تقع في الموقف وفي الجنة. أما في الموقف فتقع لكل أحد من المؤمنين الرجال والنساء. قيل: وللمنافقين. وقيل: والكافرين ثم يحجبون عنها. وأمّا في الجنة فأجمع أهل السنة على حصولها للرسل والأنبياء والصدّيقين من كل أمة ورجال المؤمنين من هذه الأُمة، قاله ابن حجر.

واختلف في نساء هذه الأُمة فقيل: لا يرينه لعدم دليل خاص[3]. وقيل: يرين لدخولهن في العموم. وقيل: يرين في مثل أيام الأعياد لأهل الجنة فقط، ورجح هذا لِوُرُودِ حديثٍ

---

(1) آيـة 23 من سورة القيامة.

(2) بهجة النفوس (22/2).

(3) هذا من آثار الجاهلية التي مازالت عالقة في أذهان البعض مع أن النساء شقائق الرجال في الأحكام، وأمُّنا خديجة عليها السلام سلّم عليها ربنا سبحانه.

فيه وبه جزم ابن رجب. واستثنى السيوطي سائر الصديقات فقال: إنهن يرين مع الرجال كرامة لهن". هـ من فتاوي ابن حجر الهيتمي[1].

"كما اختلف أيضاً في الملائكة فذهب الأشعري[2] والبيهقي[3] وابن القيم[4] والجلال البلقيني[5] إلى أنهم يرونه وبه جزم الهيتمي في فتاويه قائلا: ما سواه مردود"[6]، والسيوطي قائلا: "إنه الأقوى والأرجح بلا شك"[7] والقسطلاني قائلا أيضاً: "إنه الأقوى"، "وذهب ابن عبد السلام[8] إلى أنهم لا يرونه"[9] قال الهيتمي في حديث البيهقي[10] وأبي الشيخ والخطيب وابن عساكر: التصريح بأنّ الملائكة يرون ربَّهم ولعل ابن عبد السلام لم يطلع عليه وإلا لم يخالفه".هـ.

وقال في "روح البيان" بعد حكاية القولين ما نصه: "الظاهر أن رؤية الملائكة من واد ورؤية البشر من واد، فمن نفى الرؤية عنهم نفاها بهذا المعنى وإلا فالملائكة أهل

(1) الفتاوى الحديثية (ص217-218)، وانظر تحفة الجلساء برؤية اللّه للنساء للسيوطي (348/2) من الحاوي للفتاوي.

(2) في كتابه الإبانة في أصول الديانة.

(3) في كتاب الرؤية له، "باب ما جاء في رؤية الملائكة ربهم".

(4) انظر تحفة الجلساء برؤية اللّه للنساء (349/2).

(5) المصدر نفسه.

(6) الفتاوى الحديثية (ص216).

(7) انظر تحفة الجلساء برؤية الله للنساء (349/2).

(8) يعني عز الدين ابن عبد السلام سلطان العلماء المتوفى سنة 660 هـ.

(9) انظر تحفة الجلساء برؤية الله للنساء (349/2).

(10) أخرجه البيهقي في كتاب الرؤية بسنده عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص ورواه أيضاً أبو الشيخ في العظمة عن صحابي آخر كما في تحفة الجلساء برؤية اللّه للنساء (349/2-350).

حضور وشهود فكيف لا يرونه سبحانه، وكذا مؤمنوا الجن وإن كانت معرفتهم دون معرفة الكمّل من البشر على ما صرّح به بعض العلماء[1].

ح7434 **لَيْلَةَ الْبَدْرِ**: أي ليلة أربع عشرة **كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ** أي رؤية محققة لا شك فيها ولا ريب **لاَ تُضَامُونَ**: -بتخفيف الميم- أي لا يحصل لكم ضيم بأن تدفعون عنها. **صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاَةٍ**... إلخ» يعني الصبح والعصر **فَافْعَلُوا**: عدم المغلوبية بقطع الأسباب المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه.

قال الخطابي: "فيه إشارة إلى أن الرؤية للحق تعالى ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين وذلك لأن الصلاة أفضل الأعمال. وهاتان الصلاتان أفضل الصلوات فناسب أن يجازى عليهما بأفضل العطية وهو النظر إلى وجه اللّه تعالى[2].

ح7437 **هل تُضَارُّونَ**؟ أي هل يحصل لكم ضرر بالازدحام والمغالبة **تَرَوْنَهُ**: عز وجل كذلك واضحاً جلياً بلا شك ولا ريب ولا مشقة ولا اختلاف، منزهاً عن الكيف والجهة والمقابلة. **وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ**: يعني أمة التوحيد من الثقلين (357/4)/ من لدن آدم إلى قيام الساعة لا خصوص أمة سيدنا محمد، هذا الذي استظهره ابن أبي جمرة[3]، وهو الذي يشهد له سياق الحديث. **شَافِعُوهَا**: مَن يشفع لهم مِن الأنبياء والرسل. **فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ**: أي مَلَك اللّه فهو من مجاز الحذف، كذا قرره القاضي عياض قائلا: "هو الأشبه بالحديث"[4] والنووي قائلا: "هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر

---

(1) روح البيان لإسماعيل حقي عند الآية 32 من سورة الأحقاف.

(2) أعلام الحديث (431/1).

(3) بهجة النفوس (24/2).

(4) شرح النووي على مسلم (19/3).

فيه"[1] واعتمده الأبّي[2]. ونقله ابن بطال عن المهلب[3].

قال القاضي: "ولعل هذا المَلَك جاءهم في صورة أنكروها لِمَا رأوا فيها من سِمَة الحدوث الظاهرة على المَلَك لأنّه مخلوق"[4] **فَيَقُولُ**: بإذنٍ من ربه. **أَنَا رَبُّكُمْ**: أي مَلَك ربكم أو رسولُ ربكم ولا محذور في ذلك لأن المأذون مأمون. وقوله ذلك امتحاناً لهم واختباراً ليتميز منهم المنافقون. **عَرَفْنَاهُ**: بالتنزّه عن سمات الحدوث. **فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ**: أي يتجلى لهم بنفسه بعد خروج المنافقين منهم. **فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ**: أي في صورة اعتقادهم الذي يعتقدون من التنزيه والتعالي عن صفات الحدوث **فيقول** جل جلاله: **أَنَا رَبُّكُمْ**: هذا أيضاً ممّا يجب الإيمان به مع نفي الكيفية لأن كلامه تعالى ليس بحرف ولا صوت. **فَيَتْبَعُونَهُ**: أي يتبعون أمره أي يذهبون حيث يؤمرون. قال الأبّي: "حاصل طرق أحاديث الباب أنه سبحانه امتحن المؤمنين بأن بعث إليهم مَن قال: «أنا ربكم» فاستعاذوا باللّه منه لِمَا رأوا عليه من سمات الحدوث، فلما ثبتوا وصحَّ إيمانهم أزال ما وقع امتحانهم به وتجلّى سبحانه بنفسه فرأوه عياناً"[5] **وَيُضْرَبُ**: ينصب **الصِّرَاطُ**: الجسر **بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ**: أي على وسطها وهو أرقُّ[6] من الشعر، وَأَحَدُّ من السيف. **وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ**: في حال الإجازة **إِلاَّ الرُّسُلَ**: لهول الأمر وشدّته. **كَلاَلِيبُ**: جمع كلوب حديدة معوجة الرأس. **الْمُوبَقُ**: الهالك. **الْمُخَرْدَلُ**:

(1) المصدر نفسه (20/3).

(2) إكمال الإكمال (337/1).

(3) الفتح (428/13).

(4) شرح النووي على مسلم (19/3) بتصرف، وانظر (ح 6573).

(5) إكمال الإكمال (342/1).

(6) كذا في الأصل والمخطوطة ولعلّها: "أدق" كما في صحيح مسلم (171/1) عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "بلغني أن الجسر أدق من الشعرة...".

المقطع بالكلاليب **أو الْمُجَازَى**: من الجزاء أي على عمله. **ثُمَّ يَنَجَلَّى**: لعله يخلى عنه، فيرجع إلى رواية: «ينجو»[1] **حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ**: قال ابن المنير: "الفراغ إذا أضيف إلى اللّه معناه القضاء وحلوله بالمُقْضَى عليه".هـ[2]. أي بإدخال أهل الجنة الجنة وأهل النار النار أي وانتهت شفاعة الشافعين. **حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّار أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ**: وهو موضعه من الجبهة خاصة أو مواضع السجود السبعة. والأول قول أبي الفضل[3] والثاني: قول محيي الدين[4] ورجحه الحافظ ابن حجر، ولله در والده إذ يقول:

يا رب أعضاءُ السجود عَتَقْتَهَا ❖ من عبدك الجاني وأنت الواقي

والعتقُ يَسري بالغِنَى يَاذَا الغِنى ❖ فامنن على الفاني بعتق الباقي[5]

**امْتُحِشُوا**: احترقوا. **مَاءُ الْحَيَاةِ**: ضد الموت. **الْحِبَّةُ**: بزر الصحراء. **فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**: ما يحمله من طين ونحوه. **ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ**: بإخراج الموحدين من النار وإدخالهم الجنة واستقرار أهل النار في النار. **رَجُلٌ**: قال ابن أبي جمرة: "هذا الرجل غير "هناد الجهني" لأن ذلك آخر مَن يخرج من النار بعد دخولها، وهذا لم يدخلها"[6] وقوله: "**وَهُوَ**"[7] **آخِرُ أَهْلِ النَّارِ**: إنما أضيف إليها لأنه أقرب إليها من الجنة فَمِن ثَمَّ أحرقه ذكاؤها. وراجع فضل السجود من كتاب الصلاة. **فَشَبَنِي**: آذاني.

---

(1) الإرشاد (400/10).

(2) المصدر نفسه.

(3) يعني القاضي عياض.

(4) يعني النووي.

(5) الفتح (457/11).

(6) بهجة النفوس (34/2).

(7) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (175/9)، والإرشاد (401/10)، ونسخة البخاري للشبيهي: «هو».

**ذَكَاؤُهَا**: شدة التهابها **هَلْ عَسِيتَ**... إلخ»؟ هذه مباسطة من اللّه تعالى لهذا الرجل وإزالة لرعبه ودهشه. **مَا أَغْدَرَكَ**: قال الكلاباذي: "نقض العهد منه أولى من الوفاء به لِمَا في الوفاء من اليأس مِن رحمة اللّه"[1]. **انْفَهَقَتْ**: انفتحت واتسعت. **الْحَبْرَةِ**: النِّعْمَة وسعة العيش. **لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ**: الذين دخلوا الجنة ببقائي ها هنا، أي أعطيتك العهود والمواثيق وَطَمِعْتُ في كرمك وجودك فلا تجعلني أشقى خلقِك الذين عفوتَ عنهم وغفرت (358/4) لهم. قاله الطيبي[2].

وقال الدماميني: "فإن قلتَ: قد علم أن الدار الآخرة ليست دار تكليف فما الحكمة في تكرير أخذ العهود والمواثيق عليه ألا يُسْأَلَ غَيْرَ ما أُعْطِيَهُ؟ قلتُ الحكمة فيه ظاهرة وهي إظهار التمنن عليه والإحسان إليه مع تكريره لنقض عهوده ومواثيقه، ولا شكّ أن للمنة في نفس العبد مع هذه الحالة التي اتصف بها وقعا عظيماً"[3] **يَضْحَكَ اللّهُ**: أي يرضى.

ح7438 **قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ**: قال النووي: "قال العلماء: وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ أُعْلِمَ أَوَّلاً بما في حديث أبي هريرة ثم تكرم اللّه تعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد فأخبر به النبي ﷺ ولم يسمعه أبو هريرة"[4].

ح7439 **إِلاَّ كَمَا تُضَارُونَ**: أي على فرض ثبوت الضرر فهو تعليق بمحال، أي فكما لم يحصل لكم ضرر عند رؤيتهما كذلك لا يحصل لكم عند رؤيته سبحانه **وَغُبَّرَاتٍ**: بقايا. **السَّرَابُ**: هو ما يتراءى وسط النهار في الحرِّ الشديد بلمع كالماء. **كَذَبْتُمْ**:

(1) الإرشاد (402/10).
(2) المصدر نفسه.
(3) المصابيح (ل364 خ ع 1927 ك).
(4) شرح النووي على مسلم (24/3–26).

الدماميني: "صرح أهل البيان بأن مورد الصدق والكذب هو النسبة التي تضمنها الخبر، فإذا قلتَ: "زيد بن عمرو قائم" فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى بنوة زيد، وهذا الحديث يرد عليهم".هـ[1].

وقال الأبّي: "النسبة المقيدة بقيد "إنما" تَصْدُقُ بعد ثبوت ذلك القيد، وهذا رأي الشيخ -يعني ابن عرفة- في هذه المسألة"[2] **فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ**: لظنهم أنها ماء حيث جاءت كالسراب **فَيَتَسَاقَطُونَ**: أي في جهنم أيضا لما ذُكِرَ **فَارَقْنَاهُمْ، وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ**: أي فارقناهم في معبوداتهم ونحن محتاجون إليهم فمفارقتهم اليوم أولى، فضمير «إليه» إلى «الفراق» أو إلى «أحوج» قاله في التوشيح[3]. **فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ**: أي يتجلي لهم **فِي صُورَةٍ**: أي في صورة ما يعتقدونه من التنزيه والتعالي عن صفة الحدوث **غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ "عَلَيْهَا"[4] أَوَّلَ مَرَّةٍ**: أي حيث جاءهم الملَك وقال: «أنا ربكم» لأنه أتى في غير صورة معتقدهم من التنزيه والتقديس. **فَيَقُولُونَ السَّاقُ**: قال ابن فورك: "هو ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطاف"[5]، وقال المهلّب: "هو الرحمة للمؤمنين والنقمة لغيرهم"[6] **فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ**: عظيم آياته وباهر سلطانه. وقيل: الساق يأتي بمعنى النفس أي تتجلى لهم ذاته المقدسة. **فَيَذْهَبُ كَيْمَا فَيَعُودُ**: هكذا وقع أصل ابن سعادة وفيه حذف: "أي كيما يسجد".

---

(1) المصابيح (ل364). (خ ع 1927ك).

(2) إكمال الإكمال (341/1-342).

(3) التوشيح (ل 371).

(4) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (159/9)، ونسخة البخاري للشبيهي: «فيها».

(5) الإرشاد (404/10).

(6) الفتح (428/13).

قال ابن هشام في الـمُغْنِي: "وهو غريب لا يقاس عليه"[1]، **طَبَقاً** أي كالصحيفة. قال تعالى: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ﴾[2] **بِالْجِسْرِ**: أي الصراط **مَدْحَضَةٌ**: مزلقة **مَزِلَّةٌ**: موضع زلل الأَقْدَامِ. **خَطَاطِيفُ**: جمع خطاف حديدةٌ معوجة الرأس. **وَكَلاَلِيبُ**: جمع كلوب بمعنى الخطاف **وَحَسَكَةٌ**: نبات مفروش بالأرض ذو شوك[3]، يتشبت بكل مَن مرّ عليه وربما اتخذ مثله من حديد **مُفَلْطَحَةٌ**[4]: واسعة الأعلى دقيقة الأسفل **عَقِيفَةٌ**: معوجة. **كَالطَّرْفِ**: كلمح البصر **وَكَأَجَاوِيدِ**: جمع أجواد جمع جواد: الفرس السابق الجيد. **وَالرِّكَابِ** الإبل. **مَخْدُوشٌ**: مخرق مجروح **وَمَكْدُوسٌ**: مصروع. **آخِرُهُمْ**: أي آخر الناجحين **فَمَا أَنْتُمْ**: "ما" حجازية **بِأَشَدَّ**: خبرها. **مُنَاشَدَةً**: مطالبة. **قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ**: نعت للحق. **مِنَ الْمُؤْمِنِ**: صلة أشد. **وَإِذَا رَأَوْا**: أي وذلك إذا رأوا... إلخ **فِي إِخْوَانِهِمْ**... إلخ»: متعلق بـ «مناشدة» ومحلُّه قبل قوله: «وإذا... إلخ» هكذا في نسخنا.

وقال القاضي في الـمشارق: "الصواب رواية الهوزني[5]: «من الـمؤمنين، يومئذ للجبار، إذا رأوا...إلخ» بلفظ «الـمؤمنين» وإسقاط الواو مِن: «وإذا». هـ[6].

---

(1) مغني اللبيب فصل: "كي" (ص 234) لابن هشام وهو عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري الـمصري، جما الدين، أبو محمد، نحوي، أديب، فقيه، له: "الـمباحث الـمرضية الـمتعلقة بمَن الشرطية". ت761هـ/1360م. الأعلام (147/4)، معجم الـمؤلفين (305/2).

(2) آيـة 42 من سورة القلم.

(3) في الـمخطوطة: "شك" وهو خطأ.

(4) كذا في الـمخطوطة وصحيح البخاري (159/9). وفي نسخة الشبيهي: «مُفَلْحَطَة» وعليها علامة "صح" وبهامشها: «مطلفحة» وعزاها للكشميهني. وفي هامش صحيح البخاري: «مُطَحْلَفَة».

(5) مشارق الأنوار وفيه الهروي بدل الهوزني (299/2).

(6) كذا في الأصل. وفي الـمشارق: الهروي.

قال الكرماني: "أي ليس طلبكم مني في الدنيا في شأن حقٍّ يكون ظاهراً لكم بأشدَّ مِن طلب المؤمنين مِن الله في الآخرة في شأن نجاة إخوانهم من النار، والغرض شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لإخوانهم إذا نجوا"(1). **مِن إيمانٍ**: قال القاضي أبو الفضل: "دل (التجزي)(2) على أن هذا شيء زائد على أصل الإيمان إذ الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ (359/4) فالزائد عليه من عمل صالح كَذِكْرٍ خفي أو عمل من أعمال القلوب من شفقة على مسكين أو خوف منه تعالى ونحو ذلك". **صُوَرَهُمْ**: أي وجوههم. **ثُمَّ يَعُودُونَ**: لمناشدتهم ربّهم في إخوانهم.

**فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً**: ليس معهم إلا مجرّد الإيمان ولم يؤذن فيهم بالشفاعة. **امْتَحِشُوا**: احترقوا **بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ**: جمع فُوَّة -بضم الفاء وفتح الواو المشددة على غير قياس- أي بأوائلها أي مفتتح مسالك قُصُورهَا. **كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ**: بزر العشب **فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**: ما يأتي به من طين ونحوه. والتشبيه في سرعة النبات وحسنه. **كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ**: بياضاً ونضارة. **الْخَوَاتِيمُ**: شيء من ذهب أو غيره يعرفون به. **بِغَيْرِ عَمَلٍ... إلخ»**: بل برحمته سبحانه **وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ**: أي من الأعمال الصالحة زيادة على الإيمان.

قال الطيبي: "إذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله بالإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل حصل الجمع".

ح7440 **يُهِمُّوا**: يحزنوا. **بِذَلِكَ**: الحبس **فَيَأْتُونَ**: أي الأمم الماضية. **لَسْتُ هُنَاكُمْ**: أي لستُ في المحل الذي تطلبونه وهو محل الشفاعة فيكم. **إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ**:

---

(1) الكواكب الدراري (149/25).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي شرح النووي على مسلم (31/3)، وإكمال الإكمال (346/1): "التجزؤ".

وأما مَن قبله فإنما بعث لبنيه. **سُؤَالَهُ رَبَّهُ**: نجاة ولده من الغرق. **كَذَبَهُنَّ**: أي صورة فقط. **غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**: كنّى بها عن عدم وقوع صورة الذنب أصلا وإلاّ فغيره من الأنبياء قد غفر لهم أيضا. **فَيَأْتُونِي**: أي جميع الأمم مع أنبيائهم. راجع باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق[1] **فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ**: التي أعدها لأوليائه وهي الجنة، وإضَافَتُهَا إليه للتشريف.

قال القرطبي على رواية: «فأنطلقُ حتى أستأذنَ ...إلخ» ما نصُّهُ: "الاستيذان والانطلاق إلى اللّه عز وجل يشعر بالتستر والتحجب، والمستأذن عليه في محل يحويه، والكل محال في حق اللّه عز وجل، فيحمل الانطلاق على أنه إلى جنة الفردوس لأنها أعلى الجنان والاستئذان على خزنتها، لأن هذا المحل لعظمته لا يدخل إلا بإذن".هـ[2].

وقال الدماميني: "أي أستأذن ربي في حال كوني في جنته فأضاف الدار إليه تشريفا"[3].

**فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ...إلخ»**: أي مقدار جُمعة من جُمَع الدنيا كما في مسند الإمام أحمد[4]. **ثُمَّ أَشْفَعُ**: أي في الإراحة مِن الموقف ثم في الإخراج من النار كما قدمناهُ غير مَا مَرَّةٍ **فَيَحُدُّ لِي حَدّاً** من أهل النار، أي نوعاً منهم كتاركي الصلاة مثلا ثم نوعاً آخر وهكذا، وقدمناه. **وَحَبَسَهُ**[5] **الْقُرْآنُ**: بقوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾.

ح7441 **عَمِّي**: يعقوب بن إبراهيم. **حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ**: أي ترونه.

---

(1) هو الباب 51.

(2) إكمال الإكمال (358/1).

(3) المصابيح (ل620) (خ ع 718 ق).

(4) المسند (5/1).

(5) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي وصحيح البخاري (161/9)، والإرشاد (407/10): «إلا من حبسه».

ح7442 **أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**: أي القائم بحفظهما **أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**: أي مالكهما وكافلهما، ومالِكُ كلِّ شيء وكافله **نُورُ السَّمَوَاتِ** ...إلخ»: أي منورهما **أَنْتَ الْحَقُّ**: المتحقق الوجود **وَقَوْلُكَ الْحَقُّ**: أي مدلوله ثابت **وَوَعْدُكَ الْحَقُّ**: لا يدخله خلف. **وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ**: أي رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع منها. **أَسْلَمْتُ**: انقَدْتُ لأَمْرِكَ ونهيكَ. **خَاصَمْتُ**: مَن خاصمني **وَبِكَ حَاكَمْتُ**: أي بمَا أتيتني من البراهين والحجج. **وَقَرَأَ عُمَرُ**: "**الْقَيَّامُ**" من قوله تعالى: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[1] **وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ**: لأنهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير مدح بخلاف القَيِّم.

ح7443 **تُرْجُمَانُ**: يترجم عنه. **وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ**: عن رؤية ربه، والمرادُ بنفي الحجاب نفي المانع من الرؤية.

ح7444 **جَنَّتَانِ**: مبتدأ **مِنْ فِضَّةٍ**: خبر قوله: **آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا**: وهما خبر «جنتان» **وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ، وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ**: أي لَيْسَ ثَمَّ مَانِعٌ. **إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ** أي الجلال والعظمة والهيبة (360/4) التي لا تطيق الأبصار لضعفها رؤيته فاستعار صلى اللّه عليه وسلم لهذا الإجلال المانع من رؤية اللّه لفظ الرداء المانع من رؤية ما تحته تقريباً للأفهام. قاله القاضي عياض[2]. "أي ثُمَّ يَمُنُّ سبحانه عليهم برفعه فيرونه" قاله شيخ الإسلام[3]. وقال النووي: "قال العلماء: كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام إلى أفهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها فعبّر صلى اللّه عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الأبصار بإزالة

(1) آيـة 255 من سورة البقرة.

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض. (I / ل53-54) (خ ح 4037).

(3) تحفة الباري (357/12).

الرداء"[1] **فِي جَنَّةِ عَدْنٍ**: أي جنة إقامة وهي ظرف للقوم لا للّه إذ هو سبحانه لا يحويه مكان ولا زمان.

ح7445 **لَقِيَ اللَّهَ**: هذا موضع الترجمة **وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**: فيعامله معاملة المغضوب عليهم.

ح7446 **وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ** بما يَسُرُّهُمْ **وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ** نظر رحمة.

ح7447 **عَنْ مُحَمَّدٍ** هو ابن سيرين **عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ**: عبد الرحمن. **اسْتَدَارَ** تحولت أسماؤه. **كَهَيْئَتِهِ**، أي ثُمَّ صار كهيئته الأولى وَعَادَ اسم كل شهر إلى وضعه الأصلي، وذلك عند المبعث النبوي أو قبله بيسير أو بعده بيسير. **وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ**: هذا موضع الترجمة **فَكَانَ مُحَمَّدٌ**: ابن سيرين **إِذَا ذَكَرَهُ**: أي الحديث **قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليْه** فإن كثيراً من المُبَلَّغِينَ أوعى مِنْ شيوخهم الذينَ بَلَّغُوا لَهُمْ.

## 25 بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
## ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنْ الْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف:56]

ح7448 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ -حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ- فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [انظر الحديث 1284 وأطرافه].

ح7449 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي

(1) شرح النووي على مسلم (16/3) بلفظه.

عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْتَصَمَتْ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتْ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ! مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ وَقَالَتْ: النَّارُ: يَعْنِي أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا. قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ -ثَلَاثًا- حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ». [انظر الحديث 4849 وطرفه].

ح7450 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنْ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمْ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْجَهَنَّمِيُّونَ».

وَقَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 6559].

**25 بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾**[1]: أصل الرحمةِ الرِّقة والانعطاف في القلب، وإطلاقُها بهذا المعنى على اللّه سبحانه مُحَالٌ فتُحْمَلُ على لازمها وهو إمّا صفة ذات وهو إرادة الإنعام، أو صفة فعل وهو نفس الإنعام. قال ابن بطال وغيره: "وعلى المعنى الثاني حمل جماعة من المفسرين الآية هنا فقالوا: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ أي إنعامه وعفوه وغفرانه. وقوله: ﴿مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي المطيعين[2]. وقال القشيري: "المحسنين عملا أو أملا فيدخل العصاة"[3]. أي المستقبحون لِمَا هم عليه المنكسرون من أجله الطامعون في عفو مولاهم لأن رجاءهم وأملهم في مولاهم حسن. **ابنٌ**: علي ابن أبي العاصي.

---

(1) آيـة 56 من سـورة الأعراف.

(2) شرح ابن بطال (480/10)، وانظر الفتـح (435/13).

(3) لطائف الإشـارات للقشيري (541/1).

ح7448 **لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّه عليْه**: هي زينب -رضي اللّه عنها- **يَقْضِي**: أي يموت. **تَقَلْقَلُ**: تضطرب **شَنَّةٌ**: قربة. **أَتَبْكِي**: أي وقد نُهيت عن البكاء.

ح7449 **يَعْقُوبُ**: بن إبراهيم. **اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ**: حقيقة بلسان مقالهما بأن خلق اللّه فيهما الحياة والنطق، ولا يلزم أن يدوم لهما ذلك.

قال الأُبِّي: "إن كانت المخاصمة حقيقة فهي في الجنة من حيث أنها مقر الصالحين، وفي النار من حيث أنها انتقمت من أعداء اللّه، وقيل: وهو الأظهر أنها ليست بمعنى المغالبة بل بمعنى حكاية كل منهما بما اختصمت به، وفيه شائبة من معنى الشكاية"(1) **مَالَهَا** أي مالي، ففيه التفات. **ضُعَفَاءُ النَّاسِ**: لاَ مُتَجَبِّرُوهُمْ **وَسَقَطُهُمْ** أي نازلوا القدر الساقطون من أعين الناس. **وقَالَتِ النَّارُ**: سقط هنا مقولها من جميع النسخ، قاله ابن بطال(2). وهو: «أُوثِرْتُ بالمُتَكَبِّرِينَ» **فَأَمَّا الْجنةُ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا**: هذه الرواية عكس ما سبق في سورة "ق" وما في مسلم. ومن ثَمَّ قال جمعٌ مِن الحفاظ إنها من المقلوب، "وجزم ابن القيِّم بأنها غلط محض وكذا أنكرها البلقيني"(3).

وقال القابسي: "المعروف أن اللّه ينشئ للجنة خلقاً، ولا أعلمُ في شيء من الأحاديث أن اللّه ينشئ للنار خلقاً إلا هذا".هـ(4). واحتج بأن تعذيب اللّه غير العاصي لا يليق بكرمه بخلاف الإنعام على غير المطيع. وأجاب ابن حجر باحتمال أنهم يلقون فيها ولكن لا يعذّبون كما في الخَزَنَة، قال: "ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداءً إدخال الكفار النار،

(1) إكمال الإكمال (217/7) بتقديم وتأخير.
(2) شرح ابن بطال (481/10)، وانظر الفتح (436/13).
(3) الفتح (437/13).
(4) الفتح (436/13–437).

فهو إنشاء إدخال لا إنشاء ابتداء خلق".هـ.

وقال السندي: "يمكن توجيهه بأن يراد بقوله: «ينشئ للنار» أي ينشئ لها في الدنيا أقواما كفرة، وعليه فالفاء في قوله: «فيلقون» ليست (361/4) للتعقيب بلا مُهملة بل للسببية، قال: ولعل هذا مما ذكره الشارح في توجيهه -والله تعالى أعلم-"[1]. **هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟** سؤال تقرير بمعنى الاستزادة أي طلب الزيادة **قَدَمَهُ** أي من قدمه لها من أهل العذاب أو يذللها تذليل مَن يوضع تحت القدم. **قَطْ قَطْ**: حسبي حسبي. **أَقْوَاماً**: من العصاة.

ح7450 **سَفَعٌ مِنَ النَّارِ**: أثرٌ يغيّر البشْرَةِ **بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ**: إياهم بلا عمل عملوه ولا خير قدَّموه. **فَيُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ**: ثم يدعون الله تعالى فيصرف عنهم ذلك الاسم.

26 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطـر: 41].

ح7451 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[الأنعـام: 91 وغيرها]. [انظـر الحديث 4111 وأطرافه].

26 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولاَ﴾**[2]: أي يمنعهما من الزوال والتحول عن مكانهما. **حَبْرٌ**: عالم من علماء اليهود، ولم يسمّ.

ح7451 **يَضَعُ السَّمَاءَ**: أي يوم القيامة. وفي الرواية السابقة «يمسك» وفيها الشاهد.

---

(1) حاشية السندي (195/4).

(2) آيــة 41 من سورة فاطر.

**وَسَائِرَ الْخَلْقِ**: أي باقيه **على إِصْبَعٍ**: وهذا تمثيل لعظمة قدرته سبحانه، واللّه تعالى منزه عن الإصبع. **مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ**: ما عرفوه حق معرفته.

## 27 بَاب مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْخَلَائِقِ

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَكَلَامِهِ وَهُوَ الْخَالِقُ الْمُكَوِّنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ.

ح7452 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[آل عمران: 190] ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [انظر الحديث 117 وأطرافه].

**27 بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ**: أي المخلوقات. **وَهُوَ** أي التخليق. **فِعْلُ الرَّبِّ وَأَمْرُهُ**: أي أثر أمره، والمراد به قول: "كن" **فَالرَّبُّ**: جلَّ جلاله **بِصِفَاتِهِ، وَفِعْلِهِ، وَأَمْرِهِ، وَكَلَامِهِ**: عطف الكلام على الأمر من عطف الخاص على العام **هُوَ الْخَالِقُ الْمُكَوِّنُ**: لا إله غيره ولا ربّ سواه **وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ**... إلخ»: أي ناشئاً عمّا ذكر. **فهو مفعول** ...إلخ»: ابنُ بطال: "غرضه في هذا الباب إبطال قول مَن نَسب الفعل للطبائع أو للأفلاك السبعة أو للنور والظلمة أو للعرش -والعياذ باللّه سبحانه-"[1].

---

(1) شرح ابن بطال (483/10)، وانظر الفتح (440/13).

ح7452 **وَاسْتَنَّ**: استاك. **إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**: هذه إحدى الروايات عن ابن عباس. والرواية المشهورة عن «ثلاثة عشرة ركعة» كما سبق في الصلاة.

## 28 بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾[الصافات: 171]

ح7453 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».
[انظر الحديث 3194 وأطرافه].

ح7454 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».
[انظر الحديث 3208 وطرفيه].

ح7455 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا...﴾[مريم: 64] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: كَانَ هَذَا الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 3118 وطرفه].

ح7456 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُّوحِ قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء: 85] فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ.
[انظر الحديث 125 وأطرافه].

ح7457 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».
[انظر الحديث 36 أطرافه].

ح7458 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
[انظر الحديث 123 وأطرافه].

**28 بَابٌ ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾(1)**: الكلمة هي قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾(2).

ومقصود الترجمة التنبيه على أن ما يقتضيه لفظ "الكلمة" ولفظ "الأمر والكتابة" وغير ذلك من التبعيض صحيح لأن المراد بذلك بعض متعلقات الكلام القديم أي مدلولاته، فالتبعيض والتجزئة في متعلقاته لا فيه، وحينئذ فلا إشكال في وصفها بالأسبقية وغيرها من سمات الحدوث، وبه تطابق أحاديث الباب. قاله ابن زكري(3).

ح7453 **لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ**: أي أتقن خلقه، وكل صفة محكمة متقنة فهي قضاء. **كَتَبَ عِنْدَهُ**: هذه عندية مكانة لا عندية مكان **إِنَّ رَحْمَتِي**: أي إنعامي. **سَبَقَتْ**

---

(1) آيــة 171 من سـورة الصافات.

(2) آيـة 172 و 173 من سورة الصافات.

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (314/5).

**غَضَبِي**: أي انتقامي، وحيث حملنا كلاً من الرحمة والغضب على صفة الفعل لم يمتنع سبق إحداهما للأخرى.

ح7454 **الصَّادِقُ**: في نفسه **الْمَصْدُوقُ**: من عند ربه. **خَلْقَ أَحَدِكُمْ** أي ما منه خلقه وهو النطفة.

**فَيَكْتُبُ** من القضاء (362/4) المُبْرَم في الأزل. **إِلاَّ ذِرَاعٌ** هو مثل يضرب للمقاربة من الشيء جداً. **فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ**: المكتوب عليه في بطن أُمه. **فَيَدْخُلُهَا**: فيه أن ظاهر الأعمال من الطاعات والمعاصي أمارات وليست بموجبات فإن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر.

ح7455 ﴿**بِأَمْرِ رَبِّكَ**﴾: بإذنه، وهذا موضع الترجمة ﴿**مَا بَيْنَ أَيْدِينَا**﴾: قدامنا ﴿**وَمَا خَلْفَنَا**﴾[1]: من الأماكن فلا نتحرك إلا بأمره.

ح7456 **عَسِيبٍ**: عصا من جريد النخل. **فَظَنَنْتُ**: يأتي في الباب الآتي: «فعلمتُ» فقيل: أطلق الظن على العلم وقيل بالعكس. وقيل: ظنّ أولاً وعلم ثانياً. ﴿**مِنَ أَمْرِ رَبِّي**﴾[2]: مما استأثَرَ بعلمه ولم يُطْلِع عليه أحداً.

ح7457 **تَكَفَّلَ اللَّهُ**: أي أوجب على نفسه تفضلا منه. **كَلِمَاتِهِ** الواردة في القرآن بفضله ونيل الأجر العظيم عليه. **بِأَن يُدْخِلَهُ الجنَّةَ**: أي مع السابقين إن توفاه اللّه الآن. **بِمَا نَالَ**[3] **مِنْ أَجْرٍ**: وحده بلا غنيمة إن لم يغنموا **أَوْ** بأجرٍ مع **غَنِيمَةٍ** إن غنموا فهي قضيةُ مانعةِ خُلُوٍ لا مَانِعَةِ جَمْعٍ[4].

---

(1) آية 64 من سورة مريم.

(2) آية 85 من سورة الإسراء.

(3) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي وفي صحيح البخاري (166/9): «مع ما نال».

(4) الإرشاد (418/10).

ح7458 [رَجُلٌ][1] هو لاحق بن ضميرة **شُجَاعاً**: قال القاضي: هذا وهمٌ وصوابه: «شجاعةً» كما سائر الأبواب[2]. **كَلِمَةُ اللَّهِ**: هي كلمة التوحيد.

## 29 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
## ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[النحل:40]

ح7459 حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ».
[انظر الحديث3640 وطرفه].

ح7460 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».
فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ؛ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. [انظر الحديث 71 وأطرافه].

ح7461 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ».
[انظر الحديث 3620 وأطرافه].

ح7462 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ حَرْثِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ،

---

(1) في المخطوطة: «رجلا» وهو خطأ والتصويب من صحيح البخاري (166/9) ونسخة الشبيهي وغيرهما.

(2) المشارق (245/2) ط المكتبة العتيقة. وعزا عياض رواية «شجاعاً» للقابسي وعبدوس والحموي.

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُّوحِ قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء: 85].
قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [انظر الحديث 125 وأطرافه].

**29 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تعالى: إِنَّمَا أَمْرُنَا لِشَيْءٍ.** قال القاضي: كذا في جميع النسخ وصوابه ﴿قَوْلُنَا﴾ وهو التلاوة[1] ﴿**إِذَا أَرَدْنَاهُ** أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾: أي فهو يكون، أي بغير "كاف" ولا "نون"، بل بمجرد إرادة تكوينه يكون، فهو كناية عن سرعة الإيجاد.

ح7459 **ظَاهِرِينَ**: غالبين بالحجة وهم أهل العلم **أَمْرُ اللَّهِ**: بهبوب الريح التي تقبض روح كل مؤمن، وهو يرجع إلى حكمه وقضائه سبحانه.

ح7460 **وَهُمْ بِالشَّأْمِ**: وفي مسلم عن سعد مرفوعاً: «إنهم بالمغرب» وقدمناه في الاعتصام[2].

ح7461 **هَذِهِ الْقِطْعَةَ**: لقطعة من جريد النخل كانت بيده. **أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ**: أي حكمه الذي حكم به أنك تكون عليه في المستقبل **وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ**: عن الإسلام **لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ**: يهلكك.

ح7462 **أَنْ يَجِيءَ**: أي مخافة أن يجيء **بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ**: وهو عدم تعيينه ﴿**مِنَ أَمْرِ رَبِّي**﴾: ممّا استأثر اللّهُ بعلمه. **هَكَذَا**: ﴿وَمَا أُوتُوا﴾[3].

30 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي

---

(1) المشارق (331/2)، والفتح (443/13). والآية المشار إليها هي آية 40 من سورة النحل.

(2) انظر (ص 603) وأشرتُ هناك إلى أن الحديث فيه: «لا يزال أهل الغرب».

(3) كذا في قراءة المحدث المقرئ سليمان الأعمش كما بيّن هنا، والقراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ وهي الآية 85 من سورة الإسراء.

وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾[الكهف: 109] ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾[لقمان: 27] ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[الأعراف: 54]. سَخَّرَ: ذَلَّلَ.

ح7463 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ، إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر الحديث 36 وأطرافه].

**30 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عزّ وجلّ:** **﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ﴾** أي ماؤه **﴿مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّي﴾**[1] الدالة على حكمه وعجائبه، وقيل: المراد المعلومات أي مداداً لكتبها. **إِلَى قَوْلِهِ:** **﴿مَدَداً﴾** زيادة فيه لَنَفِدَ البحرُ وما زيد فيه ولم تَنْفَدْ كلمات اللّه بالكتابة. **﴿مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾** مدداً **﴿مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾**[2]: المُعَبَّرُ بها عن معلوماته **﴿ثُمَّ ٱسْتَوَى عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾** استواءً يليق به سبحانه على الوجه الذي عناه منزَّهاً عن الاستقرار والتمكن. **﴿يُغْشِي ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ﴾**[3]: يلحق الليل بالنهار والنهار بالليل. **الآيَةَ**: المراد منها قوله: **﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾**[4].

ح7463 **تَكَفَّلَ اللَّهُ**: فضلاً منه سبحانه وامتناناً. **كَلِمَتِهِ**: أمره بالجهاد وما وعد عليه من الثواب **مِن أَجْرٍ**: فقط إن لم يغنم. **أو غَنِيمَةٍ**: مع أجرٍ إن غنم.

---

(1) آية 109 من سورة الكهف.

(2) آية 27 من سورة لقمان.

(3) آية 54 من سورة الأعراف.

(4) آية 54 من سورة الأعراف.

## 31 بَاب فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[الإنسان: 30، التكوير: 29]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾[آل عمران: 26]. ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴿﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴿﴾﴾ [الكهف: 23، 24]. ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[القصص: 56]. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

ح7464 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [انظر الحديث 6338].

ح7465 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ. (ح) وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلَام، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: 54].

ح7466 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتْ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [انظر الحديث 5644].

ح7467 حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنْ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ

عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيتُمْ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [انظر الحديث557 وأطرافه].

ح7468 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [انظر الحديث 18 وأطرافه].

ح7469 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلْتَلِدْنَ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقَّ غُلَامٍ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث 2819 وأطرافه].

ح7470 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ؟ بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَعَمْ إِذًا». [انظر الحديث3616 وطرفيه].

ح7471 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: حِينَ نَامُوا عَنْ الصَّلَاةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ». فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّئُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّى. [انظر الحديث 595].

ح7472 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْأَعْرَجِ. (ح) وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ،

فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ. فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي؟ أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ». [انظر الحديث 2411 وأطرافه].

ح7473 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [انظر الحديث1881 وطرفيه].

ح7474 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 2304].

ح7475 حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ -وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ- وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنْ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ». [انظر الحديث 3664 وطرفيه].

ح7476 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ -وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ- أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا» وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ. [انظر الحديث 1432 وطرفيه].

ح7477 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرِهَ لَهُ». [انظر الحديث 6339].

ح7478 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٌو، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى: أَهُوَ خَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ. هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا، فَأُوحِيَ إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾[الكهف: 63] قَالَ مُوسَى ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا﴾ خَضِرًا وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ»». [انظر الحديث 74 وأطرافه].

ح7479 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَنْزِلُ غَدًا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ. [انظر الحديث1589 وأطرافه].

ح7480 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا -إِنْ شَاءَ- اللَّهُ» فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ؟ قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ»، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 4325 وطرفه].

**31 بَابٌ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ**: غرضه إثباتهما معاً للّه تعالى وهما مترادفان عند أهل السنة **﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾**[1]: بَيَّنَ بالآية أن للعبد مشيئة وأن

(1) آيــة 30 من سورة الإنسان.

مشيئته غير مستقلة بل مستندة إلى مشيئة اللّه ففيه ردٌّ على القدرية والمعتزلة القائلين "إن العبد يخلق أفعاله" وإثبات "للكسب" الذي يقول به الأشعرية ﴿لِشَاْيْءٍ﴾: أي لأجل شيء تريد فعله ﴿غَداً﴾ أي فيما يستقبل ﴿إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اَللَّهُ﴾[1]: أي (363/4) قائلا: ﴿إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اَللَّهُ﴾. **نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ**[2]: وعليه إجماع المفسرين. ﴿الْيُسْرَ﴾[3]: أي التخيير في الصوم في السفر والمرض، وفي الإفطار فيهما بشرطه.

ح7465 **أَلاَ تُصَلُّونَ**: أي من الليل.

ح7466 **خَامَةِ الزَّرْعِ**: هي الطاقة الغضة الرطبة منه أول ما تنبت. **تُكَفِّئُهَا**: تُقَلِّبُهَا. **سَكَنَتِ**: الريح. **يُكَفَّأُ بِالبَلاَءِ** ويستقيم بالعافية. **الْأَرْزَةِ**: شجرة عظيمة.

ح7467 **ثُمَّ عَجَزُوا**: "أي عجزت أعمارهم عن أن يدركوا الزمن الذي يكون فيه الأجر الجزيل على العمل القليل" وهو زمان سيدنا محمد ﷺ بأن ماتوا قبله، قاله الشيخ التاودي[4]. **أَقَلُّ عَمَلاً**...إلخ»: أي لأنهم أقصر منا أعماراً وأخفّ عملاً كما يشير له قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[5] فمحمل ذلك على النَّظَرِ بين آحاد هذه الأمة وآحاد غيرها، وحينئذ لا يشكل كون مدة هذه الأمة أطول من مدة أمة عيسى. قاله ابن زكري[6]. **فَذَلِكَ**: أي إعطاء الثواب.

ح7468 **بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ**: كنى به عن الذات أي من قِبَلِ أنفسكم. **عَذَّبَهُ**: بعَدْلِهِ. **غَفَرَ لَهُ**: بفضله.

---

(1) آيــة 23 و24 من سورة الكهف.

(2) يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنَ اَحْبَبْتَ ...﴾ والآية هي 56 من سورة القصص.

(3) آيــة 185 من سورة البقرة.

(4) حاشية التاودي على البخاري (198/1).

(5) آيــة 286 من سورة البقرة.

(6) حاشية ابن زكري على البخاري (316/5).

ح7469 **سِتُّونَ امْرَأَةً**: لا ينافي ما مضى من رواية: «سبعين» و«تسعين» ونحوه لأن مفهوم العدد غير معتبر.

**اسْتَثْنَى**: أي قال: إن شاء اللّه أي بلسانه، وأما بقلبه فهو دائما متعلق باللّه.

ح7470 **أَعْرَابِيٌّ**: قيس بن حازم[1]. **طَهُورٌ**: لذنوبك **فَنَعَمْ إِذاً**، أي «إِذْ أَبَيْتَ مَا قُلْتُ لَكَ فهو كما تقول أَنْتَ، فَأَصْبَحَ مَيِّتاً»[2].

ح7471 **عَنِ الصَّلَاةِ**: صلاة الصبح.

ح7472 **أَخِي**: عبد الحميد. **رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**: هم أبو بكر الصديق -رضي اللّه عنه- **لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى**: أي تخييراً يؤدي إلى تنقيصه. **يَصْعَقُونَ**: في المحشر. **مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ**: في قوله: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ﴾[3]. هذا قصده كما قرّره به شراحه، وهو مبني على أن الصعق المذكور هنا هو صعق النفخ في الصور، وقدمنا في سورة الزمر[4] وفي أحاديث الأنبياء عن جمع من المحققين أن الصعق المذكور في هذا الحديث هو صعق يقع في المحشر إذا تجلّى اللّه تعالى لفصل القضاء بين العباد، وعليه فيكون معنى قوله فيه: «أو كان ممن استثنى اللّه» أي مِن هذا الصعق فلم يصعق مع مَن صعق، وحينئذ فلا شاهد فيه للترجمة فتأمله، واللّه أعلم.

ح7473 **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**: ذكره للتبرك لا للشك.

---

(1) هو المنقري الصحابي. وقيل: "قيس بن أبي حازم"، ولكن رُدّ بأنه تابعي كبير لا صحابي، قاله القسطلاني في الإرشاد (330/10)، وانظر الفتح (625/6).

(2) أخرج هذه الزيادة الطبراني وغيره من رواية شرحبيل والد عبد الرحمن. قاله في الفتح (625/6).

(3) آية 68 من سورة الزمر.

(4) الفجر الساطع كتاب التفسير من سورة الزمر.

ح7474 [**دَعْوَةٌ**][1]: مقطوع باستجابتها بإعلام اللّه عزّ وجلّ له بذلك، وغيرُها مرجو الإجابة. القرطبي: "ثم الأكثر في هذا الـمرجو القبول لا سيما دعواته صلى اللّه عليه وسلم".

ح7475 **قَلِيبٍ**: بئر. **ذَنُوباً**: دلواً مملوءة. **فَاسْتَحَالَتْ**: تحولت **غرباً**: دَلْواً عظيمةً. **عَبْقَرِيّاً**: سَيِّداً. **يَفْرِي فَرِيَّهُ**: يعمل عمله **ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ**: أي شربوا ورووا وروت إبلهم ونزلوا للاستراحة.

ح7478 **قَالَ**[2] **مُوسَى**: **لاَ**: أي لا أعلم أحداً أعلم مني. **بَلْ**[3] **عَبْدُنَا خَضِرٌ**: أَعْلَم منكَ في نوع من العلم وهو علم الـمغيبات. **فَتَى مُوسَى**: يوشع بن نون **مَا قَصَّ اللَّهُ** ومنه قوله: ﴿سَتَجِدُنِيَ إِنْ شَاءَ اَللَّهُ صَابِراً﴾[4] وهو محل الترجمة.

ح7479 **بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ**: شكراً لـما منحه اللّه به من الفتح والظفر. **تَقَاسَمُوا**: تحالفوا **عَلَى الكُفْرِ**. وأنهم لا يُنَاكِحُوا بني هاشم ولا يُبَايِعُوهم ولا يُسَاكِنُوهم[5] حتى يسلموا لهم النبيﷺ. وكتبوا بذلك صحيفة وعلّقوها في الكعبة. **يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ**: هذا قول البخاري وهو ممّا يؤيّد البحث الذي قدمناه في الحج في تعيين محل الـمُحَصّب (364/4)[6].

---

(1) في الـمخطوطة: مستجابة وليست في متن هذا الحديث في هذا الـموضع في جميع نسخ البخاري، والتصويب من هامش نسخة البخاري للشبيهي. وانظر صحيح البخاري (170/9)، والإرشـاد (425/10).

(2) كـذا في الـمخطوطة ونسخة الشبيهي. وفـي صحيح البخاري (171/9)، والإرشـاد (426/10): «فقال».

(3) كـذا فـي الـمخطوطة ونسخة الشبيهي. وفـي صحيح البخاري والإرشـاد: «بلـى».

(4) آيــة 69 من سورة الكهف.

(5) كـذا وردت هذه الأفعال الثلاثة في الأصل والـمخطوطة وعمدة القارئ والإرشـاد (427/10): بحذف النون.

(6) الـمُحَصَّب موضع بين مكة ومنى. والخيفُ في الأصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الـماء. قاله في الإرشاد (427/10).

32 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾[سبا: 23] وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ؟ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: 255].

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقَّ».

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ».

ح7481 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا» لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ –قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ– يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ». قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فُرِّغَ﴾، قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [انظر الحديث4701 وطرفه].

ح7482 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ. [انظر الحديث5023 وطرفيه].

ح7483 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ». [انظر الحديث 3348 وطرفيه].

ح7484 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ.
[انظر الحديث 3816].

**32 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾: أي لمن وقع الإذن للشفيع لأجله ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾: "أي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في إطلاق الإذن، والتفزيعُ إزالة الفزع. و﴿حَتَّى﴾ غَايَةٌ لِمَا فُهِمَ من أن ثَمَّ انتِظَاراً للإذن وتوقفا وفزعاً من الراجين للشفاعة والشفعاء هل يؤذن لهم أوْ لا يؤذن لهم؟ كأنه قيل: يتربصون ويتوقفون مَلِيّاً فزعين حتى إذا فزع عن قلوبهم[1]. ﴿قَالُوا﴾: سأل بعضهم بعضاً. ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾؟ في الشفاعة. ﴿قَالُوا﴾: للذي سأل قال: ﴿الْحَقَّ﴾ أي القول الحق، وهو الإذن بالشفاعة لمن ارتضى. ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾[2]: ذو العلى والكبرياء، لَيْسَ لِمَلَكٍ ولا نبي أن يتكلم في ذلك اليوم إلا بإذنه. هكذا قرر هذه الآية القسطلانيُّ تبعاً للبيضاوي[3]، والجلال المَحَلِّي[4].**

**وقال ابن عطية: "الصحيح هو الذي تظاهرت به الأحاديث أن هذه الآية إنما هي في الملائكة إذا سمعت الوحي إلى جبريل فتفزع عند ذلك تعظيماً وهيبةً، فإذا فزّع عن قلوبهم أي أزيل عنها الفزع، قال بعضهم لبعض: ماذا قال ربكم؟ فيقول المسؤولون: قال الحق".هـ[5].**

---

(1) قاله في الإرشاد (427/10).
(2) آية 23 من سورة سبأ.
(3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (261/2).
(4) تفسير الجلالين سورة سبأ الآية 23 (ص449).
(5) المحرر الوجيز (418/4) عند الآية 23 من سورة سبأ.

وتبعه على ذلك ابن جزي قائلا: "الصحيح إنها الملائكة". ثم بيّنه بنحو ممّا سبق"هـ[1].

وقال ابن حجر: "هذا التفسير هو المعتمد وما عداه مخالف لهذا الحديث الصحيح وللأحاديث الواردة في ذلك"[2].

ابن زكري: "والصواب أن ﴿حَتَّى﴾ غايةٌ لِمَا يُفْهَمُ مِنْ ﴿أذِنَ﴾ مِنْ هَيْبَةِ خِطَابِـهِ وَصَوْلَةِ كلامه، أي إذا سمعوا الإذن أصابهم فزع ومهابة عظيمة تغلب عليهم وتغشاهم فلا يستطيعون كلاماً حتى إذا فزع... إلخ. قال: وما في "الفتح" عن "ابن عطية" من أنها غايةٌ لمحذوف تقديره: "ولا هم شفعاء" كما تَزْعُمُونَ، بل هم عنده ممتثلون لأمره...إلخ لا تَزُولُ به مخالفة الحديث.هـ[3].

ومقصود المصنِّف بما ذكره في هذه الترجمة كما لابن بطال[4] إثبات صفة الكلام للّه سبحانه وهو "أول باب ذكره في مسألة الكلام" وهي مسألة طويلة الذيل جداً. ومذهب أهل الحق فيها هو أنه سبحانه متكلم بكلام قديم أزلي قائم بذاته منزّه عن الحرف والصوت، والتقديم والتأخير، والسكوت واللحن والإعراب وغير ذلك، ويعبّر عنه بالقرآن والتوراة والإنجيل والزبور وغيرها[5].

والحق أن إطلاقه على المعنى القائم بذاته تعالى حقيقةٌ، وإطلاقه على المحفوظ في الصدور المكتوب في المصاحف المقروء بالألسنة مجازٌ مِن إطلاق إسم الدال على دال المدلول، ثم صار إطلاقه على ما ذكر حقيقة شرعية عرفية. **وَلَمْ يَقُلْ مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ**:

---

(1) التسهيل (150/3) عند الآية 23 من سورة سبأ.

(2) الفتح (456/13).

(3) حاشية ابن زكري (318/5).

(4) شرح ابن بطال (499/10)، وانظر الفتح (453/13–454).

(5) قبل تحريفها. أما نُسَخُ التوراة والإنجيل الموجودة بين أيدينا اليوم فهي محرّفة بلا شك.

استدل به المصنف على أن كلامه تعالى قديم قائم بذاته غير مخلوق، خلافاً للمعتزلة. **إلا بإذنه**: سبحانه. **سمع أهل السماوات**: في رواية أبي داود وغيره: «سمع أهل السّماءِ للسّماءِ صلصلة كَجَرِّ السلسلة على الصفا» [1]. ولفظ البيهقي وهو عند أحمد [2]: «سمع أهل السماء صلصلة كَجَرِّ السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فإذا جاءهم جبريل فُزِّع عن قلوبهم» **فإذا فُزِّع عن قلوبهم**: أي أزيل عنها الفزع **وسكن الصوت**: المخلوق لإسْمَاعِ أهل السماوات. **ونادوا ماذا قال ربكم**؟ لأنهم لم يفهموا معنى ما سمعوه لفزعهم **قالوا الحق**: أي قال الحق. وفي رواية لأحمد: «يقولون يا جبريل! ماذا قال ربكم؟ قال: فيقول الحق: فينادون الحق الحق» **فيناديهم بصوت**: أي مخلوق (365/4) غير قائم بذاته سبحانه، أو يأمر تعالى مَن ينادي. قاله القاضي عياض[3] ففيه على الثاني مجاز الحذف، وحينئذ فلا حجة فيه لمن أثبت الصوت لكلام اللّه تعالى.

قال الدماميني: "ما قرره القاضي من التأويل هو المعتمد، واللّه أعلم"[4]. **أنا الديان**: المجازي كل أحد بعمله، أي لا ملك ولا ديان إلا أنا.

زاد الإمام أحمد: «لاَ ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الجنة حَقٌّ حتى أقصه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحدٍ من

---

(1) الفتح (457/13)، وأخرجه أبو داود في السنة باب في القرآن (ح4738).

(2) عزاه الحافظ أيضاً لأحمد ولم أجده فيه. أخرجه -البيهقي والبخاري في خلق أفعال العباد- كما قال الحافظ في الفتح (456/13)، أخرجه ابن حبان (ح 32 موارد)، والخطيب في تاريخ بغداد (392/11).

(3) انظر مشارق الأنوار (52/2) ط المكتبة العتيقة.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (7480).

أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة. قال: قلنا كيفَ وإنا نأتي اللّه حفاةً عراةً بُهماً! قال: الحسنات والسيئات»(1).

ح7481 **إذا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ**: وفي رواية: «إذا تكلم اللّه بالوحي». **خُضْعَاناً**: خاضعين طائعين **لِقَوْلِهِ** سبحانه. **كَأَنَّهُ** أي القول المسموع المخلوق **سِلْسِلَةٌ** أي صوت سلسلة **عَلَى صَفْوَانٍ**: حجر أملس. **فُزِّعَ**: كشف الفزع. **لِلَّذِي قَالَ**: للذي سأل. **وَهْيَ قِرَاءَتُنَا** أي بالراء والغين(2). **مَا أَذِنَ اللَّهُ**: أي ما استمع.

ح7482 **مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ**: «ما» مصدرية، أي كإذنه أي استماعه للنبي حين **يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**: أي يحسن صوته كما هو الأولى في تفسيره، واستماعُهُ تعالى تقريبٌ للقارئ وإجزالٌ لثوابه. **وقَالَ صَاحِبٌ لَهُ**: أي لأبي سلمة، وهو محمد بن إبراهيم التيمي يعني عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فهو من كلام أبي هريرة كما سبق في فضائل القرآن **يُرِيدُ**: بالتغني **يَجْهَرُ بِهِ**: وهذا موضع الترجمة، إذ فيه إطلاق الجهر بالقرآن الذي هو كلام اللّه، وقدمنا أنّ إطلاق كلام اللّه على المقروء بالألسنة مجازٌ.

ح7483 **فَيُنَادَى بِصَوْتٍ**: أي صوت مَلَك. **بَعْثاً**: أي طائفة، شأنهم أن يُبْعَثُوا إليها فَأَبْعَثُهُمْ إليها.

## 33 بَاب كَلَام الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ: وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ، أَيْ: يُلْقَى عَلَيْكَ وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ أَيْ: تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ. وَمِثْلُهُ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾[البقرة: 37].

ح7485 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(1) المسند (495/3).

(2) أي "فُرِّغَ" انظر الإرشاد (430/10). والقائل: «وَهْيَ قِرَاءَتُنَا» هو سفيان ابن عيينة.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ». [انظر الحديث 3209 وطرفه].

ح7486 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ- بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [انظر الحديث 555 وطرفيه].

ح7487 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ عَنْ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». [انظر الحديث 1237 وأطرافه].

**33 بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ**: مراده أن اللّه تعالى قد يكلم بعض خلقه ومنهم جبريل -عليه السلام- وبعض الملائكة. **وَقَالَ مَعْمَرٌ**: هو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي ﴿**إِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ** مِن لَّدُن حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾(1) **تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ**: أي عن الملائكة. وفي نسخة عنه: «أي عن اللّه». فقوله: ﴿مِن لَّدُن حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ إما بواسطة مَلَك، فإن جبريل يتلقاه عن اللّه تعالى تلقّياً روحانياً ويلقيه على النبي ﷺ تلقّياً جسمانياً، أو بغير واسطة فيتلقاه النبيﷺ عن اللّه تلقيا روحانيا. والتلقي الروحاني سماع غير مكيّف لكلام اللّه تعالى حقيقة بغير واسطة.

ح7485 **الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ**: أي في قلوبهم فيحبّونه. فمحبة الناس علامة على محبّة اللّه تعالى.

---

(1) آية 6 من سورة النمل، وتبتدئ ب ﴿وَإِنَّكَ...﴾ .

زاد مسلم: «وإذا أبغض عبداً نادى جبريل» فساقه على منوال الحب وقال في آخره: «ثم تُوضَعُ له البغضاء في الأرض»[1].

ح7486 **يَتَعَاقَبُونَ**: يَتَنَاوَبُونَ في الصعود والنزول. **بَاتُوا**: أي أقاموا، ليشمل الآتين ليلا ونهاراً.

**فَيَسْأَلُهُمْ**: أي ربّهم سبحانه استدعاءً لشهادتهم لعباده بالخير.

ح7487 **فَبَشَّرَنِي**: هذا محل الترجمة لأنه يفهم منه أنه أخذ ذلك عن اللّه عز وجل وأنه قال له: بشّر محمداً ...إلخ.

## 34 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾[النساء: 166].

قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

ح7488 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا فُلَانُ! إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا». [انظر الحديث247 وأطرافه].

ح7489 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمْ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْ بِهِمْ».

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح7490 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:110]

---

(1) مسلم، كتاب البر والصلة (ح 157) (2030/4).

قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء: 110] لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:110] أَسْمِعْهُمْ وَلَا تَجْهَرْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ. [انظر الحديث 4722 وطرفيه].

34 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى**: **﴿أَنْزَلَهُ﴾**: أي القرآن **﴿بِعِلْمِهِ﴾** أي وهو عالم بأنكَ أهلٌ لإنزاله عليكَ وأنك مُبَلِّغُهُ، **﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾**[1]: لَكَ بالنبوءة. ومعنى إنزاله: إتيان الـمَلك به. فقد اتفق السلف على أن القرآن كلام اللّه غير مخلوق تَلَقَّاهُ جبريل مِن اللّه وأبلغه إلى النبي ﷺ وبلّغه صلى اللّه عليه وسلم أمته.

ح7488 **يَا فُلَانُ**: يريد البَرَاء[2] نفسه. **لاَ مَلْجَأَ**: لا مهرب منك لأحد إلاَّ إليْكَ. **وَلاَ مَنْجَا**: مخلص منك إلا بك، فقوله: **إِلاَّ إِلَيْكَ** متعلق بملجأ -باللام-. **عَلَى الْفِطْرَةِ** الكاملة وهي فطرة الـمقرّبين. ومن لم يفعل ذلك مات على فطرة عامّة الـمؤمنين. **وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْراً**: أي عظيماً من صلاح حال وحصول عمل صالح.

ح7489 **يَوْمَ الْأَحْزَابِ**: الجموع الذين تحزبوا على حربه صلى اللّه عليه وسلم وأحاطوا بالـمدينة الـمُشَرَّفَةِ.

ح7490 **﴿بِصَلَاتِكَ﴾**[3]: بقراءتك فيها. **وَمَنْ أَنْزَلَهُ**: جبريل عليه السلام **وَمَنْ جَاءَ بِهِ**: النبيﷺ. **﴿تُخَافِتْ﴾**: تخفض صوتك.

35 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾[الفتح: 15].
﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾[الطارق: 14] بِاللَّعِبِ.

---

(1) آيـة 166 من سورة النساء.

(2) الـمراد به البراء بن عازب الصحابي ابن الصحابي.

(3) آيــة 110 من سورة الإســراء.

ح7491 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ! يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [انظر الحديث 4826 وطرفه].

ح7492 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [انظر الحديث 1894 وأطرافه].

ح7493 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [انظر الحديث 279 وطرفه].

ح7494 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» [انظر الحديث 1145 وطرفه].

ح7495 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 238 أطرافه].

ح7496 وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ اللَّهُ: «أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». [انظر الحديث 238 وأطرافه].

ح7497 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ. أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ. فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [انظر الحديث3820].

ح7498 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

قَالَ اللَّهُ: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». [انظر الحديث 3224 وطرفيه].

ح7499 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَجَّدَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [انظر الحديث 1120 وأطرافه].

ح7500 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلَكِنِّي -وَاللَّهِ- مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ...﴾[النور: 11] الْعَشْرَ الْآيَاتِ. [انظر الحديث 2593 وأطرافه].

ح7501 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا. وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ».

ح7502 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتْ الرَّحِمُ فَقَالَ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنْ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ! قَالَ: فَذَلِكِ لَكِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[محمد: 22]. [انظر الحديث 4830 وأطرافه].

ح7503 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ أَصْبَحَ: مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي». [انظر الحديث 846 وطرفيه].

ح7504 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ. وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

ح7505 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي». [انظر الحديث7405 وطرفه].

ح7506 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ». [انظر الحديث3481].

ح7507 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا -فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ-فَاغْفِرْ لِي. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا -أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا- فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ -أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ- فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ :أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَرُبَّمَا قَالَ أَصَابَ ذَنْبًا قَالَ: قَالَ رَبِّ أَصَبْتُ -أَوْ قَالَ أَذْنَبْتُ آخَرَ- فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ:

أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي -ثَلَاثًا- فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ». [م= ك=49، ب=5، ح=2758، ا=10383].

ح7508 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ -أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ- قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي: «أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَلَمَّا حَضَرَتْ الْوَفَاةُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ-أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ- عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرْ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبْهُ -فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي- أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا» فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ» -أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ- قَالَ: «فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا. فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ، أَوْ كَمَا حَدَّثَ. حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ: لَمْ يَبْتَئِرْ. وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: لَمْ يَبْتَئِزْ، فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ.

[انظر الحديث3468 وطرفه].

**35 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾[1]:** أي مواعيده بغنائِم خيبر أهلَ الحديبية خاصة.

ومقصود الترجمة بيان أن ما يطلق عليه كلام اللّه لا يختص بالقرآن، بل غيره من الكتب السماوية والأحاديث القدسية كذلك إذ الكُلُّ نَزَلَ بلفظه ومعناه من عند اللّه تعالى. قاله ابن حجر[2].

والفرق بين القرآن والحديث القدسي أن القرآن متحدىً به، متعبَّدٌ بتلاوته دونه. وأما الحديث النبوي فمنه ما نزل بمعناه من عند اللّه دون لفظه بأن يخبر جبريل النبيﷺ

(1) آيــة 15 من ســورة الفتح.

(2) الفتح (467/13).

بالحكم ويعبّر عنه صلى اللّه عليه وسلم بأي لفظ شاء، ومنه ما صدر لفظه ومعناه من النبيﷺ بنور النبوءة وهو كالوحي في أنه موافق لـما في نفس الأمر.

هذا محصل ما لِلْحِفْنِي [على الجامع الصغير][1] نقلا عن الـمحلّي[2] وغيره، خلافاً للـمناوي واللّـه اعلـم. **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى**[3]: هذا موضع الترجمة، إذ فيه إسناد القـول إلى اللّه تعالى.

ح7491 **يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ**: أي ينسب إلَيَّ ما لا يليق بي **يَسُبُّ الدَّهْرَ**: بقوله: بؤس الدهر وخيبة الدهر. **وأَنَا الدَّهْرُ**: أي خالقه ومصرّفه، فمن سبّه فكأنما سبَّني. **بِيدِي الْأَمْرُ**: الذي تنسبونه إلى الدهر.

ح7492 **الصَّوْمُ لِي**: قال في الـمعلم: "إنما قال: «الصوم لي» مع أن كل أعمال البرّ له عزّ وجلّ، مِن أجْلِ أن الصوم لا يمكن فيه الرياء كما يمكن في غيره من الأعمال لأنّه كفّ وإمساك، وحال الـممسك شبعاً أو لفاقة كحال الـممسك تقربا. وغيره من الأعمال يمكن فيه الرياء والسمعة فلذلك خصّ الصوم بما ذكر".هـ منه[4]. **وَأَنَا أَجْزِي بِـهِ**: صاحبه أي أتولّى ذلك بنفسي. والكريمُ إذا تولى الإعطاء بنفسه أجزله وأوسعه. **جُنَّةٌ**: وقاية من النار أو من الـمعاصي. **وَلَخُلُوفُ**: بضم الخاء **فَمِ الصَّائِمِ**: تغيّر رائحته، **أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**: أي أزكى إذ أنه سبحانه لا يوصف بالشم، نعم هو عالم به كبقية الـمدركات الـمحسوسات (367/4) ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[5].

(1) زدتها من الـمخطوطة.

(2) تفسير الجلالين آية 15 من سورة الفتح (ص538).

(3) كذا في الـمخطوطة وصحيح البخاري (175/9). وفي نسخة الشبيهي: «قـال اللّه عـز وجـل».

(4) الـمعلم (41/2).

(5) آيـة 14 من سورة الـملك.

ح7493 **بَيْنَمَا أَيُّوبُ** عليه السلام **رِجْلُ جَرَادٍ**: جماعة منه **فَنَادَاهُ**[1] أي قال له وهو محل الترجمة. **عَمَّا تَرى**؟ مِن جراد الذهب.

ح7494 **يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى** ...إلخ»: التنزل بمعنى الانتقال من مَحَلٍّ إلى محل، مُحالٌ في حقّ اللّه تعالى. فالحديث من المتشابه وفيه المذهبان السابقان: التفويض والتأويل مع اعتقاد التنزيه.

قال الأُبِّي: "الأظهر مِن قول أهل الحق التأويل وهو اختيار الإمام. قال في "الإرشاد" [2]: "لأن عدم التأويل استزلال[3] العوام". هـ[4].

وقال السنوسي في شرح مسلم: المعنيُّ بالنزول إذا لم يُقَدَّرْ حذفُ مضافٍ على ما ذكره أهل الحق: "دنو رحمته، ومزيد لطفه على العباد، وإجابة دعوتهم، وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادات الرحماء إذا لجأ إليهم قوم محتاجون ملهوفون". هـ[5].

وقال ابن العربي في: "الأحكام": "النزول عبارة عن إفاضة الخير ونشر الرحمة"[6]

**فَأَسْتَجِيبَ لَهُ**: فيه التحريض على قيام آخر الليل وأن الدعاء في هذا الوقت مستجاب ولا يعترض ذلك بتخلفه عن الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كعدم التحرز في المطعم والمشرب أو استعجال الداعي أو كونه بإثم أو قطيعة

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري ونسخة الشبيهي: «فنادى».

(2) المراد به كتاب: "الإرشاد في أصول الدين" لإمام الحرمين.

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي إكمال الإكمال (337/1) و (385/2): "استدلال" بالدال.

(4) انظر إكمال الإكمال (385/2).

(5) مكمل إكمال الإكمال (385/2-386).

(6) الأحكام (565/2).

رَحِم، أو تحصل الإجابة ويتأخر حصول المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يعلمه اللّه. قاله الحافظ ابن حجر(1).

ح7495 **الآخِرُونَ**: في الدنيا **السَّابِقُونَ**: لدخول الجنة.

ح7496 **أَنْفِقْ** في وجوه البر **أُنْفِقْ عَلَيْكَ**: أكثر ممّا أَنْفَقْتَ أي أُوَسِّعُ عليك.

ح7497 **فَقَالَ**: أي جبريل **أَوْ شَرَابٌ**: كذا لأبي ذر ولغيره: «فيه شراب» **أَقْرِئْهَا**(2) **مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ**: هذا موضع الترجمة **بِبَيْتٍ**: في الجنة **مِنْ قَصَبٍ**: لؤلؤ مجوف **لَا صَخَبَ**: رفع صوت. **وَلَا نَصَبَ**: تعب.

ح7498 **أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ**: في الجنة.

ح7499 **وَقَوْلُكَ الحَقُّ**: هذا محل الترجمة. **أَسْلَمْتُ**: انْقَدْتُ. **آمَنْتُ**: صدقت. **تَوَكَّلْتُ**: في جميع أموري **أَنَبْتُ**: رجعت. **وَبِكَ**: بما أتيتني من البرهان **خَاصَمْتُ**: مَن خاصمني فيك. **حَاكَمْتُ**: كل من أبى قبول ما أرسلتني به. **فَاغْفِرْ لِي**: قاله تعبداً وتعليماً للأمة.

ح7500 **يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ**: هذا موضع الترجمة. **الْعَشْرَ الآيَاتِ**: آخرها: ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(3).

ح7501 **بِمِثْلِهَا**: من غير تضعيف. **مِنْ أَجْلِي**: أي خوفاً منِّي أو حياءً. **حَسَنَةً**: زاد في رواية: «كاملة».

ح7502 **فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ**: أتَمَّهُ وقضاه. **فَقَامَتِ الرَّحِمُ**: قياما حقيقياً بأن تجسّمت

---

(1) الفتح (32/3).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (176/9) ونسخة الشيبهي: «فَأَقْرِئْهَا».

(3) تبتدئ العشر الآيات من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَآءُو بِالإِفْكِ...﴾ آية 11 من سورة النور إلى 20.

**فقال**: لها سبحانه **مَهْ**: انكففي. **قالَتْ**: بلسان مقالها: **هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ**: أي قيامي هذا قيام المستجير بك من أن يقطع ولا يوصل **فَقَالَ**: سبحانه: **أَلَا تَرْضَيْنَ**: وهذا موضع الترجمة. **أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ** بالتعطف عليه **وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ** فلا أتعطف عليه؟

ح7503 **مُطِرَ النَّبِيُّ صلّى عَلَيْهِ** بالحديبية. **كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ** فمَن قال: مطرنا بنوء كذا فهو كافر بالله مؤمن بالكوكب ومن قال مطرنا بفضل الله، فهو مؤمن بالله كافر بالكوكب، وقدمنا الكلام عليه في الاستسقاء[1].

ح7504 **إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي**: عند حضور أجله ورؤية ما أعد الله له من النعيم المقيم. **أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ**: بأن أجزل له العطاء والكرامة.

**وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي**: عند المعاينة لما أُعِدُّ لَهُ من العذاب **كَرِهْتُ لِقَاءَهُ** بأن أبعده من رحمتي.

ح7505 **أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**: إن ظن بي خيراً وَجَده أو ظنّ غيره وجده.

ح7506 رَجُلٌ من بني إسرائيل لم يسمّ وكان نَبَّاشاً. **لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ**: فيه إشكال شهير محصله: كيف يغفر له وهو منكِرٌ للبعث والقدرة على إحياء الموتى. وأجيب عنه بأجوبة مذكورة في الكواكب[2] أحسنها: "أن معنى قدر ضيّق كقوله (368/4) تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ [3] ﴾[4] أي ضيق، أو أنّه قال ذلك في حال دهشه وغلبة الخوف

---

(1) الفجر الساطع (2/ل25ب).

(2) الكواكب (193/25).

(3) آيــة 7 من سـورة الطلاق.

(4) الكواكب الدراري (193/25) وفيه آية: ﴿فَظَنَّ أن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾.

على عقله فكان كالغافل والساهي الذي لا يؤاخذ. كقول الآخر: «أَتَسْخَرُ مِنِّي وَأَنْتَ الملك» وهذا الذي اختاره النووي"[1].

قال سيدي عبد القادر الفاسي: "وهذا إذا كان العلم بالبعث من أصول الدين في الملل السابقة كما هو عندنا، وأما إن كان فيه سعة فلا إشكال". **لَيُعَذِّبَنِي**[2] ...إلخ» فلما مات فعل به ذلك. **فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ** ...إلخ» فإذا هو قائم.

ح7507 **رَبِّ أَذْنَبْتُ**: قاله على وجه الندم والانكسار والاعتراف بسوء فعله والعزم على ترك العود له. قاله ابن زكري[3]. **أَصَبْتُ**: أي ذنباً. **غَفَرْتُ لِعَبْدِي**: زاد في رواية غير أبي ذر «ثلاثا فليعمل ما شاء».

وزاد في رواية حماد: «اعمل ما شئت فقد غفرت لك» ومعناه ما دمت تذنب فتتوب غفرتُ لك.

قال القرطبي: "فائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه، لأنه انضاف إلى ملابسة الذنب نقص التوبة، لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها، لأنه انضاف إليها ملازمة الطلب من الكريم والإلحاح في سؤاله والاعتراف بأنه لا غافر للذنب سواه". هـ[4].

وقال النووي: "فيه أن الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفاً أو أكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته أو تاب من الجميع توبة واحدة صحت توبته"[5].

---

(1) شرح النووي على مسلم (71/17).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (178/9) ونسخة الشبيهي: «لَيُعَذِّبَنِّهُ».

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (322/5).

(4) المفهم (85/7-86)، وانظر إكمال الإكمال (162/7).

(5) شرح النووي على مسلم (75/17).

ح7508 **يَبْتَئِرْ**: يقدم ويدخر. **أَوْ يَبْتَئِزْ**: بالزاي المنقوطة وهما بمعنى واحد[1]. **فَاسْحَكُونِي**: هو بمعنى أَسْحِقُونِي. **فَرَقٌ**: خوف. **فَمَا** موصولة أو نافية **تَلَافَاهُ**: تداركه **أَنْ رَحِمَهُ** أي الذي تداركه به هو الرحمة، أو ما تلافاه إلا برحمته. ولفظ أداة الاستثناء محذوفة على رأي مَن أجاز حذفها. **غَيْرُهَا**: أي الرحمة.

## 36 بَاب كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

ح7509 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ؛ فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 44 وأطرافه].

ح7510 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ: إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ

---

(1) انظر مشارق الأنوار (204/1)، والفتح (472/13).

أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ -أَوْ خَرْدَلَةٍ- مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ -فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهْ؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهْ؟ فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا؟ قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ! فَحَدِّثْنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ: حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[انظر الحديث 44 وأطرافه]. [م= ك=1، ب=84، ح=193].

ح7511 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: رَبِّ الْجَنَّةُ مَلْأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الْجَنَّةُ مَلْأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ». [انظر الحديث 6571].

ح7512 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [انظر الحديث 1413 وأطرافه]. [م=ك=12، ب=19، ح=1016، أ=18274].

ح7513 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يُشْرِكُونَ﴾[الزمر:67]. [انظر الحديث 4811 وأطرافه].

ح7514 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2441 وطرفيه].

**36 بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ**: هذه الترجمة من نمط ما قبلها، وفيها مع ذلك ثبوت سماع كلام الله سبحانه يوم القيامة للأنبياء وغيرهم.

ح7509 **شُفِّعْتُ**: بلفظ المجهول، أي فُوِّضَتْ الشفاعة إليَّ يوم القيامة. **أُدْخِلِ**: بفتح الهمزة وكسر الخاء من الإدخال. **خَرْدَلَةٌ** أي مِنْ عَمَلٍ قَلْبِيٍّ زَائِدٍ على الإيمان. والخردلة عبارة عما لا أقل منه، أو هي وزن أربع ذرات. والذرة: هي الهباء الذي يظهر في شعاع

الشمس. **أَدْنَى شَيْءٍ** من ما ذكر. **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْه** : يشير إلى رأس أصبعه يقلِّله.

الكرماني: "فإن قلتَ: أين الترجمة؟ قلتُ: السياق يدل عنها مِن التشفيع فيقول: يارب والإجابة! مع أن الحديث مختصر".هـ[1].

وقال ابن حجر: "كأنه أشار إلى ما في بعض طرقه ففي مستخرج أبي نعيم: «أَشْفَعُ يوم القيامة فيُقَالُ لي: لك مَن في قلبه شعيرة ولكَ مَن في قلبه خردلة ولكَ مَن في قلبه شيء» فهذا مِن كلام الرب سبحانه مع النبي ﷺ"[2].

ح7510 **فِي قَصْرِهِ**: بالزاوية على فرسخين من البصرة. قال ابن التين: "فيه اتخاذ القصر لمن كثرت (369/4)/ ذريته"[3] **يَا أَبَا حَمْزَةَ** : هذه كنيته. **عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ** : أي الشفاعة العظمى، في الإراحة من هول الموقف. وقدمنا عن القاضي أن للنبي ﷺ شفاعات أخر، راجع باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقائق[4]. **فَيَأْتُونَ آدَمَ**: قدَّمناه غير مرة أن الآتِينَ هم الأمم السابقة دون هذه الأمة فإنها تبقى مع نبيها صلى الله عليه حتى يرجع الأمر إليه. **مَاجَ النَّاسُ**: اضطربوا من شدة هول ذلك اليوم. **اشفَعْ إِلَى رَبِّكَ**: ليريحنا من هول الموقف. **عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ**: سقط هنا ذكر نوح قبل إبراهيم ولعله من بعض الرواة. **فَيُؤْذَنُ لِي**: أي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء، ففيه حذف. وعند البزار يقول: «يا ربّ عجل على الخلق الحساب».هـ[5].

---

(1) الكواكب الدراري (196/25).

(2) الفتح (475/13)، وانظر إرشاد الساري (441/10).

(3) الفتح (476/13).

(4) الفجر الساطع (6/ل44) وهو الباب 51.

(5) انظر حاشية العارف الفاسي على البخاري (323/5).

ثم تذهب كل أمة مع مَن كانت تعبد وينصب الصراط ويقع في النار مَن يقع فيها، ثم تقع الشفاعة في الإخراج من النار المشار إليها بقوله: **فَيُلْهِمُنِي**[1] **لِمَحَامِدَ**: فهو ابتداء كلام في شفاعة أخرى. **وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً**: مقدار جمعة من جمع الدنيا **أُمَّتِي أُمَّتِي**! أي شفعني فيهم لأخرجهم من النار. **فَأَخْرِجْ مِنْهَا**: أي من النار. **مِنْ إِيمَانٍ**: أي عمل قلبي زائد على أصل الإيمان الذي هو التصديق. **ذَرَّةٍ**: نملة صغيرة. **أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى**: التكرار للتأكيد. **مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ**: تأكيد أيضا للمبالغة. **بِالْحَسَنِ**: البصري **مُتَوَارٍ**[2]: مختف خوفاً من الحَجّاج لما أراد قتله. **بِمَا** متعلق بـ «مَرَرْنَا» وفي رواية لأبي ذر: «فحدثناه بما...إلخ» **هِيهِ**: كلمة استزادة تقول للرجل إذا استزدته. **فَانْتَهَى**: الحديث. **جَمِيعٌ**: مجتمع لعقله وفكره قبل الكبر. **تَتَّكِلُوا**: على الشفاعة فتتركوا العمل. **فِيمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** مع محمد رسول اللّه، أي وليس له عمل غيرها. **فَيَقُولُ**: عز وجل. **لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**. وفي مسلم: «ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن مَن قال لا إله إلا اللّه»[3]. وإنما أفعل ذلك تعظيماً لاسمي وإجلالا لتوحيدي. قال الطيبي: "الذي يختص باللّه تعالى التصديق المجرد عن الثمرة، والمختص بالنبي ﷺ هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل"[4].

ح7511 **رَجُلٌ**: هو هناد الجهني. **حَبْواً**: أي زحفا على يديه ورجليه.

ح7512 **تُرْجُمَانٌ**: يترجم عنه. **وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**: أي ولو بالتصدق بها أو ولو بترك

---

(1) كذا في المخطوطة وهي رواية أبي ذر. وفي صحيح البخاري (179/9) ونسخة الشبيهي: «وَيلهمني».

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «متواري».

(3) مسلم، كتاب الايمان (ح 326) (184/1).

(4) شرح الطيبي (3523/11).

الظلم بها، أو بمقدارها. **وَلَوْ بِكَلَمَةٍ طَيِّبَةٍ**: كقول لا إله إلا اللّه، أو إصلاح بين الناس، أو يَردُّ بها السائل.

ح7513 **عَلَى إِصْبَعٍ**: ذكر الإصبع من المتشابه، ومذهب السلف فيه التفويض والتنزيه. ومذهب الخلف التأويل بأن يقال: إنه من باب التمثيل لعظم قدرته تعالى على طيّها وسهولة الأمر في جمعها، بمنزلة مَن جمع شيئا في كفّه ثم استخفه وأقله ببعض أصابعه" قاله الخطابي[1] **ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ**: أي يحركهن إشارة إلى حقارتهن، إذ لا يثقل عليه إمساكها ولا تحريكها. **مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ**[2]: ما عظّموه حق تعظيمه من تنزيهه عمّا لا يليق به حيث فهموا الإصبع على معناه الحقيقي المؤدي إلى التجسيم، مع أن اللّه تعالى منزَّه عمّا يقتضيه ظاهر تلك الألفاظ الموهمة. (370/4)

ح7514 **رَجُلاً**: لم يسمّ **فِي النَّجْوَى**: التي تقع بين الرب وعبده يوم القيامة. **يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ**: أي يقرب من رحمته. **كَنَفَهُ**: حفظه وستره من أهل الموقف فضلا منه سبحانه، حتى يذكر له معاصيه سرّاً بينه وبينه. ابن حجر: "ليس في أحاديث الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا في حديث أنس، وباقيها في كلامه مع غيرهم"[3].

37 بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾[النساء: 164].

ح7515 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنْ الْجَنَّةِ، قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [انظر الحديث 3409 وأطرافه].

---

(1) انظر أعلام الحديث (1898/3 إلى 1901).

(2) ﴿وَمَا قَدَرُواْ اللَّـهَ...﴾ آيـة 67 من سورة الزمر.

(3) الفتح (477/13).

ح7516 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةَ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا. فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ... فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ». [انظر الحديث 44 وأطرافه].

ح7517 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: «أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ -يَعْنِي :عُرُوقَ حَلْقِهِ- ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَابْنِي نِعْمَ الِابْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى

الرَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ: إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ. ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا لِلْجَبَّارِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ: خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ؛ أَنْ نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: «يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا»، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ! إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا؟». فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ» قَالَ: «إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ. قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ»، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ». قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ. قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ».

[انظر الحديث 3570 وأطرافه]. [م= ك=1، ب=74، ح=162، أ=12507].

**37 بَابُ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً﴾**[1]: غرضه إثبات أن اللّه تعالى متكلم أي بكلام نفسي قديم قائم بذاته، لأن تكليماً مصدر مؤكّد وهو رافع لاحتمال المجاز الإفرادي والإسنادي، وتكليمه سبحانه لمن كلّمه إنما هو خلق إدراك له فسمع به الكلام، ونداؤه لموسى لم يزل، لَكِنَّهُ أَسْمَعَهُ ذلك النداء حين ناجاه. هذا قول ابن كلاب[2]، وبه أخذ القلانسي[3]، والأشعري وأتباعهما. قاله في الفتح.

وفي أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي: "قال أهل السنة: خَلَقَ اللّه لموسى فَهْماً في قلبه وسمعاً في أُذُنَيْه سمع به كلاماً ليس بصوت ولا بحرف سمعه بأذنيه وَفَهِمَهُ بقلبه وَعَلِمَ بالضرورة أن اللّه تعالى مُكَلِّمُه من غير واسطة، قال ابن فورك: وعلى هذا إجماع[4] المسلمين". هـ[5].

ح7515 **احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ** بأن التقيا بأشخاصهما لأنهما (حَيّين)[6] في قبرهما كسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[7] **قُدِّرَ عَلَيَّ**: أي وَتُبْتُ مِنْهُ وَقُبِلَتْ توبتي. **فَحَجَّ آدَمُ**: بالرفع إجْمَاعاً. **مُوسَىٰ**: غلبه بالحجة.

---

(1) آيـة 164 من سـورة النساء.

(2) عبداللّه بن سعيد بن كُلَّب، أبو محمد القطان، لقب بـ"كُلَّب" لأنه كان يجتذب الناس إلى معتقده إذا ناظر عليه كما يجتذب الكلاب الشيء، متكلم من العلماء، له: "الصفات" و"خلق الأفعال". ت245هـ/860م. الأعلام (90/4)، معجم المؤلفين (245/2).

(3) في الفتح (455/13): "القابسي".

(4) دعوى الإجماع فيها نظر. وهذه المسألة خلافية شهيرة.

(5) أجوبة عبد القادر الفاسي (74/1).

(6) كذا في الأصل والمخطوطة. وصوابه: "ابن حيَّان".

(7) مسألة حياة الأنبياء في قبورهم خلافية، واللّه أعلم.

ح7516 **بِيَدِهِ**: بقدرته، وخصّه بذلك إكْرَاماً له وتشريفاً **وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ**[1] بأنْ أمرهم بوضع جباههم على الأرض، هذا رأي الجمهور وكان ذلك تحية له وكان سجود التحية جائزاً فيما مضى ثم نسخ. **لَسْتُ هُنَاكُمْ**: أي ليست في المنزلة التي تحسبوني وهي مقام الشفاعة. **خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ**: اختصر المصنِّف الحديثَ والشاهدُ فيما حذفه منه لا فيما ذكره، إذ كثيراً ما يفعل ذلك ففيه: «اِئْتُوا مُوسَى عَبْداً كلمة اللّه... إلخ»[2].

ح7517 **يَقُولُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ**: أي يقول في شأنها. **ثَلَاثَةُ نَفَرٍ**: من الملائكة. قال ابن حجر: "لم أقف على أسمائهم صريحاً لكن عند الطبراني: «فأتاه جبريل وميكائيل»[3].هـ. وقال زكرياء: "قيل: هم جبريل، وميكائيل، وإسرافيل"[4]. **قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ** أنكر هذه الجملة الخطابي[5]، وابن حزم، وعبد الحق[6]، والقاضي عياض[7]، والنووي وغيرهم. وعبارة النووي: "وقع في «رواية شريك» هذه أوهام أنكرها العلماء أحدها قوله: «قبل أن يوحى إليه» وهو غلط لإجماع العلماء على أنّ فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي[8]! وأجاب عن ذلك الشيخ زكرياء بقوله: "أي قبل أن

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (182/9)، والإرشاد (446/10): الملائكة.
(2) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة (21/6).
(3) الفتح (480/13).
(4) تحفة الباري (271/7).
(5) انظر أعلام الحديث (2352/4-2353).
(6) نقل النووي في شرحه على مسلم (210/2) كلام عبد الحق الإشبيلي المتوفى سنة 581 هـ من كتابه: "الجمع بين الصحيحين".
(7) إكمال المعلم لعياض (I/ل41) (مخ خ ح 4037).
(8) بل هي عبارة عياض قالها في إكمال المعلم وَنَقَلَهَا عنه النووي في شرحه على مسلم (209/2). والأبي (341/1). وقلد الشارح في هذا ابن حجر في الفتح (480/13) الذي سها في هذا العزو، واللّه أعلم.

يوحى إليه"[1] بما يتعلق بالإسراء لا قبل الوحي إذ الإسراء كان بعده بلا ريب، قال: وهذا أولى من توهيم الراوي.هـ. ونحوه للكرماني[2] والدماميني[3] نقلا عن غيرهما، ويأتي جواب آخر لابن حجر. **وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ**: بين حمزة وجعفر بن أبي طالب. **أَوَّلُهُمْ**: أي الملائكة **أَيُّهُمْ هُوَ**: أي رسول الله **فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**: أي فكانت هذه القصة تلك الليلة **فَلَمْ يَرَهُمْ** صلى الله عليه وسلم بعد ذلك **حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى**: غير معيّنة فيحتمل أن تكون بينهما ليلة واحدة أو عدد سنين. ويحمل على أن المجئ الثاني كان بعد أن أوحي إليه، وحينئذ وقع الإسراء والمعراج وبه يجاب عن الإشكال السابق للخطابي وغيره. لقوله: «قبل أن يوحى إليه» ويحصل الوفاق أن[4] الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة ويسقط تشنيع الخطابي وغيره. قاله ابن حجر[5] **فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ**: هذا أيضاً مما اعترض على شريك لأن الثابت في الروايات الصحاح أن الإسراء وقع في اليقظة، فإذا قلنا بتعدد الإسراء كما هو مختار ابن العربي فلا إشكال، وإلا فيحتمل هذا (371/4)/ مع قوله في آخر الحديث: «فاستيقظ...إلخ» على أنه كان في طرفي القصة نائماً، وليس في ذلك ما يدل على أنه نائما[6] فيها كلها، قاله الحافظ. **حَتَّى احْتَمَلُوهُ** أي من بيت أم هانئ وكان به سكناه. راجع باب ذكر الملائكة[7]

---

(1) تحفة الباري (271/7).

(2) الكواكب الدراري (204/25).

(3) المصابيح (ل 370) (خ ع 1927 ك).

(4) في المخطوطة: "أي".

(5) الفتح (480/13).

(6) كذا في الأصل والمخطوطة وعلم عليها الناسخ بعلامة "كـ". ومقتضاها عند أهل اللغة بتقدير "كان" بين "أنه" و "نائما". وانظر الإرشاد (447/10).

(7) الفجر الساطع كتاب بدئ الخلق الباب 6 ذكر الملائكة.

**مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ**: اللُّبَّة: موضع القلادة من الصدر. قاله الكرماني[1]. زاد الزركشي: "ومنها تنحر الإبل".هـ[2]. ونحوه في الفتح[3] والإرشاد[4].

قلتُ: كذا وجدت هذه الرواية هكذا وهي مشكلة ولم أر مَن تكلم عليها لأنّ النحر واللبة اسمان لمحل واحد أو لمحلين متقاربين، وتقدم في باب المعراج[5]: «فَقَدَّ من ثغرة نحره إلى شعرته» أي عانته، فلعله وقع هنا حذف. وانظر ذلك.

**تنبيه:**

شقّ الصدر الشريف الواقع ليلة الإسراء هو الشق الرابع كما قدمناه عن الحافظ وغيره والأول: وقع عند "حليمة"، والثاني: حين بلغ عشر سنين، والثالث: عند البعثة[6].

**فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ**: أي فيه إناء آخر من ذهب، وهذا أيضا ممّا انتقد على "شريك". والذهب من أواني الجنة، وهي مباحة الاستعمال على أن ذلك كان قبل تحريم الذهب. **مَحْشُوّاً إِيمَاناً وَحِكْمَةً**: الإيمان والحكمة وإن كانا من المعاني فلهما صور وأشكال في علم اللّه. **ثُمَّ أَطْبَقَهُ**: ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس. **وَقَدْ بُعِثَ إِلَيهِ**: للإسراء. **حَتَّى يُعْلِمَهُمْ**: على لسان مَن شاء كجبريل عليه السلام. **يَطَّرِدَانِ**: يجريان. **عُنْصُرُهُمَا**: أي أصلهما. وهذا ممّا استشكل مِن رواية شريك، لأن المشهور أنهما في السماء السابعة وأنهما يخرجان من تحت سدرة المنتهى، وأجيب بأنّ أصلهما في

(1) الكواكب الدراري (25/204-205).

(2) التنقيح (ل389). (خ ع 712 ق).

(3) الفتح (13/481).

(4) الإرشاد (10/447).

(5) انظر كتاب مناقب الأنصار باب المعراج (ح3887).

(6) انظر الفتح (13/481).

السابعة وعنصر انتشارهما في الأولى. **أَذْفَرُ**: جيد الرائحة. **هَذَا الْكَوْثَرُ**: هذا مما استشكل أيضا من رواية "شريك" لأن الكوثر في الجنة والجنةُ في السابعة[1]. **مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَّةِ**: المشهور أنه في الرابعة. **وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ**: المشهور أنه في الخامسة. **وإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ**: المشهور أنه في السابعة. **وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ**: المشهور أنه في السادسة هذا مما انتقد على "شريك"، وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم. **بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ**: هذا موضع الترجمة. **سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى**: إليها ينتهي علمُ الملائكة ولم يجاوزها أحدٌ إلاَّ نبينا صلى اللّه عليه وسلم. **ودَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ**: دنو قرب ومكانة لا دنو مكان، إظهاراً لعظيم منزلته عند ربه. **فَتَدَلَّى**: طلب زيادة القرب. **فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ**: أي قدر قوسين عربيتين أي من طرف العود إلى طرفه الآخر، أو قدر ذراعين. **أَوْ أَدْنَى**: أي أقرب. هذا المحلُ مما انْتُقِدَ أَيْضاً على شريك وقالوا: إن الدنو وما بعده إنما وقع من جبريل.

قال الحافظ: "والصواب صحة روايته وأنه لا إشكال فيها كما أوضح ذلك جمعٌ من الأئمة. فقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال: دنا اللّه قال: والمعنى دنا أمره وحكمه"[2].

وقال القاضي عياض في الشفا: "إضافة الدنو والقرب إلى اللّه أو من اللّه ليس دنو مكان ولا قرب زمان، وإنما هو بالنسبة إلى النبيﷺ إبانة لعظيم منزلته وشريف رتبته، وبالنسبة إلى اللّه عز وجل تأنيس بنبيّه وإكرام له. ويتأوّل فيه ما قالوه في حديث: «ينزل ربنا إلى السماء»[3] وكذا في حديث: «من تقرّب مني شبراً تقربت

---

(1) انظر مجموع مخالفات رواية شريك في حديث المعراج في الفتح (485/13).

(2) الفتح (484/13).

(3) أخرجه البخاري في الصلاة (التهجد) باب الدعاء والصلاة في آخر الليل. ومسلم في صلاة المسافرين (ح168) وأبو داود (ح 1315).

منه ذراعاً»[1] هـ[2].

وقال غيره: "الدنو (372/4) مجاز عن القرب المعنوي لإظهار عظيم منزلته عند ربه، والتدلي طلب زيادة القرب، وقاب قوسين بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة، وبالنسبة إلى الله إجابة سؤاله ورفع درجته".هـ[3]. وقدمنا نحوه عند الأبّي في سورة النجم فانظره[4] **فَقَالَ**: عليه السلام **وَهْوَ** صلى الله عليه وسلم **مَكَانَهُ**: أي في مكانة الأول الذي قام فيه قبل هبوطه. **فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ**: هذا مما انتقد أيضا على شريك، فإن المشهور في الروايات أن النبيﷺ امتنع من الرجوع حين انتهى التخفيف إلى خمس. **قَالَ**: أي جبريل. **فَاسْتَيْقَظَ**: هذا مما انتقد على شريك وتقدم جوابه، وأجيب عنه أيضا بأن معناه: استيقظ من نومة نامها بعد الإسراء أو أنه أفاق مما كان فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الأعلى.

## 38 بَاب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

ح7518 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى -يَا رَبِّ- وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [انظر الحديث6549].

---

(1) أخرجه البخاري في التوحيد (ح7236).

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ج205/1).

(3) الفتح (484/13).

(4) انظر الفجر لساطع (4/ل 251).

ح7519 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ. [انظر الحديث 2348].

**38 بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**: أي بعد دخولهم الجنة.

ح7518 **هَلْ رَضِيتُمْ**؟ بما أعطيتكم. **أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**: أي من جميع ما أعطيتكم. **أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي**: ظاهره أن الرضا أفضل من اللقاء وهو مشكل. وجوابه: أن المراد حصول جميع أنواع الرضا ومن جملتها اللقاء فلا إشكال.

ح7519 **وَعِنْدَهُ رَجُلٌ**: لم يسمّ. **أَنَّ رَجُلاً**: لم يسمّ أيضا. **فِي الزَّرْعِ**: أي الزراعة والحرث. **فيما شئت**: من النعم. **فَأَسْرَعَ**: أي فأذن له فزرع فأسرع. **فَبَادَرَ الطَّرْفَ**[1]: يسبق رجوع الجفن لمحلّه. **نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ**: على سوقه. **وَاسْتِحْصَادُهُ**: طيبه **وَتَكْوِيرُهُ**: جمعه في البيدر، والمراد أنه لما بذره لم يكن بين ذلك وبين استوائه ونجاز أَمْرِهِ من الحصاد والدرس والجمع إلا قدر لمح البصر. **لاَ يَسَعُكَ شيء**: القاضي عياض: "كذا للأصيلي من "السعة" ولغيره: «لا يشبعك» وهو الصواب"[2].

الدماميني: "فإن قيل: هو معارض بقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَى﴾[3]

(1) كذا في المخطوطة وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني. وفي نسخة الشبيهي: «فيبادر». وفي صحيح البخاري 185/9: «فَتَبَادَرَ».

(2) مشارق الأنوار (225/2 -226) ط المكتبة العتيقة.

(3) آيــة 118 من سورة طه.

فالجواب أن نفي الشبع أعم من الجوع لثبوت الواسطة وهي الكفاية. وأكل أهل الجنة لا عن جوع أصلا. واختلف في الشبع والمختار "ألاَّ شَبَعَ" لأنه لو كان فيها لمنع طول الأكل المستلذ مدة الشبع وإنما أراد بقوله: "لا يشبعك شيء" ثم ترك القناعة بما كان فيه وطلب الزيادة عليه"[1].

39 بَاب ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالْإِبْلَاغِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: 152]. ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴿﴾[يونس:71، 72]. غُمَّةً: هَمٌّ وَضِيقٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: اقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ افْرُقْ: اقْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[التوبة: 6] إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ. ﴿النَّبَأُ الْعَظِيمُ﴾ الْقُرْآنُ. ﴿صَوَابًا﴾ [النبا:38]. حَقًّا فِي الدُّنْيَا، وَعَمَلٌ بِهِ.

**39 بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى**: لعباده يكون **بِالْأَمْرِ** لهم والنهي والإنعام عليهم إذا أطاعوه أو بعذابه إذا عصوه **وَذِكْرِ الْعِبَادِ**: له تعالى يكون **بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ** أي قولهم للمخاطبين: نحن رسل اللّه إليكم. **وَالْإِبْلَاغِ**: أي تبليغ الرسالة لخلقه **لِقَوْلِهِ**: **﴿اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾**[2] قال سعيد بن جبير: "اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي". قال ابن عباس: "ما من عبد يذكر اللّه تعالى إلا ذكره اللّه تعالى لا يذكره مؤمن إلا ذكره

---

(1) المصابيح (ل 370-371) (خ ع 1927 ك).

(2) كذا في المخطوطة ونسخة الشبيهي بحذف الفاء. وفي صحيح البخاري (185/9): ﴿فَاذْكُرُونِي ...﴾ وهي التلاوة والآية 152 من سورة البقرة.

برحمته ولا يذكره كافر إلا ذكره بعذابه". والذكر يكون بالقلب وبالجوارح. فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتمجيد والدعاء والتضرع وقراءة القرآن. وذكر القلب: التفكر في الدلائل الدالة على وجوده سبحانه، وتنزيهه وتقديسه، والتفكر في أسرار مخلوقاته. وذكر باقي الجوارح استغراقها في الطاعات وتجافيها عن المخالفات[1]. راجع كتاب الدعوات. ﴿**كَبُرَ**﴾: عظم وشقّ. ﴿**مَّقَامِي**﴾: أي مكاني بمعنى نفسه، أو قيامي ومكثي بين أظهركم ألف سنة إلا خمسين عاماً. ﴿**وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ**﴾[2]: لأنهم كانوا إذا وعظوا الجماعة قاموا على أرجلهم يعظونهم ليكون مكانهم بَيّنا وكلامهم مسموعاً. ﴿**غُمَّةً**﴾[3] أي **هَمٌّ وَضِيقٌ**. وقال البيضاوي: "غُمَّة: مستوراً، واجعلوه ظاهراً مكشوفا"[4]. **مَا فِي أَنْفُسِكُمْ**: أي افعلوا ما بدا لكم. **افْرُقْ**: من قوله تعالى: ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[5]، وإنما ذكره لمناسبة قوله: «اقْضوا». **إِنْسَانٌ**: تفسير قوله: ﴿أَحَدٌ﴾[6]. **يَأْتِيَهُ** صلى اللّه عليه وسلم **حَتَّى يَأْتِيَهُ**[7]: عليه (373/4) السلام، **فَيَسْمَعَ**: منه. **حَيْثُ جَاءَ**: يعني إن أراد مشرك سماع كلام اللّه فَأَعْرِضْ عليه القرآن وَبَلِّغْهُ إليه وأَمِّنْهُ عند السماع فإن أسلم فذاك وإلاّ فردّه إلى مَحَلِّ أَمْنِهِ. **النَّبَأُ الْعَظِيمُ**: يشير لقوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾، **صَوَاباً**: من قوله تعالى:

---

(1) الإرشاد (452/10).

(2) آية 71 من سورة يونس.

(3) آية 71 من سورة يونس.

(4) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (454/1).

(5) آية 25 من سورة المائدة.

(6) الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ...﴾ وهي الآية 6 من سورة التوبة.

(7) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري. وفي نسخة الشبيهي: «حتى يأتي».

**﴿لاَّ يَتَكَلَّمُونَ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَانُ وَقَالَ صَوَاباً﴾[1] حَقّاً فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ: إنما ذكره لأن تفسير الصواب بالحق يشمل ذِكْرَ العِبَادِ اللَّه تعالى باللسان والقلب. قاله ابن حجر[2].**

## 40 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾[البقرة: 22]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[فصلت: 9] وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾[الفرقان: 68]. ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ۞ بَلْ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنْ الشَّاكِرِينَ۞﴾[الزمر:66]. وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾[يوسف:106]. ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف:87] وَ﴿مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[لقمان: 25] فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ.

وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[الفرقان: 2]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الحجر:8] بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ. ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾[الأحزاب:8] الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنْ الرُّسُلِ. ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ۞﴾[الحجر:9] عِنْدَنَا. ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾[الزمر: 33] الْقُرْآنُ وَصَدَّقَ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.

ح7520 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ! قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

[انظر الحديث 4477 وأطرافه].

---

(1) آيـة 38 من سورة النبأ.

(2) الفتح (490/13).

**40 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ**: ﴿**فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَاداً**﴾[1]: شركاء. قال ابن غازي: "قال المهلب: غرضه في هذا الباب إثبات الأفعال كلّها للّه تعالى كانت من المخلوقين خيراً أو شراً فهي للّه تعالى خلق وللعباد كسب، ولا ينسب منها شيء إلى غير اللّه تعالى فيكون شريكاً له ونداً مساوياً له في نسبة الفعل إليه خلافاً للقدرية -تعالى الله عن قولهم- ".[2]هـ. **وقولِهِ تعالى**: ﴿قُلَ اَيِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بالذِي خَلَقَ اَلاَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ **وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾[3] خالق جميع الموجودات **وقَوْلِهِ**: ﴿**وَالذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اَللَّهِ إِلَهاً آخَرَ**﴾[4]: أي لا يشركون. ﴿**وَلَقَدُ اُوحِيَ إِلَيْكَ**﴾[5]...إلخ»: الخطاب للنبي ﷺ والمراد به غيره إذ هو عليه السلام معصومٌ من الإشراك، أو هو على سبيل الفرض، والمحالات تفرض لغرض من الأغراض. ﴿وَمَا يُومِنُ أَكْثَرُهُم باللَّهِ﴾[6]، حيث يُقِرُّون بأنه الخالق الرازق ﴿**إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ**﴾: به في عبادتهم الأصنام ولذلك كانوا يقولون في تلبيتهم: «لبيك لا شريك لك إلا شريكاً تملكه وما ملك» فقوله: ﴿يُومِنُ﴾، أي إيماناً لغوياً لا حقيقياً. **وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ**: هذا من جملة الترجمة **وَأَكْسَابِهِمْ**: أشار به لمسألة الكسب التي يتخلص بها الأشعرية من مذهب الجبرية والقدرية.

والكسب عبارة عن مقارنة القدرة الحادثة المخلوقة للّه تعالى للفعل المخلوق بقدرة

(1) آيــة 22 من سورة البقرة.

(2) إرشـاد اللبيب (ص 268-269)، وانظر الفتح (491/13).

(3) آيــة 9 من سـورة فصلت.

(4) آيــة 68 من سـورة الفرقان.

(5) آيــة 65 من سـورة الزمر.

(6) آيــة 106 من سـورة يوسف.

اللّه تعالى القديمة، فإذا أسنِدَ الفعلُ إلى اللّه تعالى كان على معنى أنه خالقه حقيقة، وإذا أسند إلى العبد كان على معنى المقارنة المذكورة المعبّر عنها بالكسب، وبهذا يتبيّن ما نذكره بعدُ من الآيات والأحاديث ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾: حقيقة ومنه أفعال العباد ﴿فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾[1]: هيَّأه لما يصلح له بلا خلل فيه. **مَا تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ**: أسند التنزل إليهم لأنه من كسبهم. **الصَّادِقِينَ اَلْمُبَلِّغِينَ**: كسباً. ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ **عِنْدَنَا**: حقيقة. **أَعْطَيْتَنِي** حقيقة **عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ**: كسباً.

ح7520 **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِداً**: شريكاً، فمن زعم أنه يخلق فعل نفسه، كان كمن جعل لِلَّهِ نِدّاً. **حَلِيلَةِ جَارِكَ**: من تحل بداره زوجة كانت أو بنتاً أو غيرهما، لأنه زنىً وخيانة.

## 41 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[فصلت:22]

ح7521 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ -أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ- كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾[فصلت: 22] الْآيَةَ. [انظر الحديث4816 وطرفه].

**41 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾**: بالحيطان عند المعاصي ﴿**أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ**﴾. **الآيةَ**[2]: أي خيفة أن يشهد...إلخ.

---

(1) آيــة 2 من سورة الفرقان.

(2) آيــة 22 من سورة فصلت.

ح7521 **قُرَشِيَّانِ**: هما صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف. **وَثَقَفِيٌّ**: هو عبد ياليل وقيل: حبيب بن عمرو. وقيل: الأخنس بن شريق. **يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا**: هـذا كلام باطل لِأَنَّ سَمْعَهُ تعالى ليس كسمع غيره. **إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ** ... إلخ»: هذا كلام فيه خطأ أيضا لتعبيره "بـإِنْ" التي للشك. **فَأَنْزَلَ اللَّهُ**: ﴿**وَمَا كُنْتُمْ**﴾...إلخ»: هذا مقصود الترجمة إذ مفاده أن اللّه تعالى (374/4) يتكلم إذا شاء وينزّل الآية بعد الآية. قاله ابن حجر[1].

42 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[الرحمن: 29]. وَ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾[الأنبياء: 2]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:1] وَأَنَّ حَدَثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدَثَ الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الشورى:11] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

ح7522 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ. [انظر الحديث 2685 وطرفيه].

ح7523 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ؟ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكُتُبَ قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَوَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ. عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.
[انظر الحديث2685 وطرفيه].

---

(1) انظر الفتح (496/13).

42 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[1]، أي في كل حين يحدث أموراً ويجدد أحوالا فهي شؤون يبديها لا شؤون يبتدئها، فلا ينافي جفوف القلم مما هو كائن. وقال أبو الدرداء: "يـغْفر ذنباً ويكشف كَرْباً، ويرفع قوماً وَيَضَعُ آخرين"[2].

وقال غيره: "يخرج كل يوم ثلاثة عساكر أحدها: من الأصلاب إلى الأرحام. والثاني: من الأرحام إلى الأرض. والثالث: من الأرض إلى القبور.

ومقصود الترجمة بيان أنه سبحانه يجوز أن يطلق في حقه أنه يحدث، ولكن إحداثه ليس كإحداث خلقه لأنه بغير معاناة ولا علاج وَ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحْدَثٍ﴾[3]: أي مُحْدَث النزول لتأخر نزوله عمّا عداه من الكتب السماوية، وأما هو في نفسه فهو قديم.

ح7522 **أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْداً**: يعني أقربها نزولاً إليكم وهو بمعنى أحدثها المذكور بعده **مَحْضاً**: خالصاً من التبديل والتغيير **لَمْ يُشَبْ**: لم يخالطه غيره كما خلط اليهود التوراة وبدّلوها.

ح7523 **مَا رَأَيْنَا رَجُلاً مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ** ...إلخ»: أي فَأَنْتُمْ أَوْلَى أَلاَّ تَسْأَلُوهُمْ.

43 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾[القيامة: 16]
وَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

ح7524 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾[القيامة:16]

---

(1) آيـة 29 من سورة الرحمن.

(2) الإرشاد (455/10).

(3) آيـة 2 من سورة الأنبياء.

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنْ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ۞ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾[القيامة: 16-17]. قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[القيامة: 18] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا﴾ أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَام، اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَقْرَأَهُ.

**43 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ﴾**: بالقرآن **﴿لِسَانَكَ﴾**[1]: لتعجل به بِقِرَاءَتِهِ مع المَلَك، أي لا تعجل بذلك بل تأنَّ حتى يفرغ من إلقائه عليك **وَفِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْه حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ**: أي بيان ذلك. ابن حجر: "قصده بهذا وبما بعده الردّ على من زعم أن قراءة القارئ قديمة، فأفاد أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ، بخلاف المقروء فإنه كلام اللّه، كما أنّ حركة لسان ذاكر اللّه حادثة من فعله، والمذكور وهو اللّه تعالى قديم، وإلى هذا أشار بالتراجم الآتية"[2].

وهذه المسألة هي مسألة اللفظ، وهي سبب محنة المُؤَلِّف حتى مات بغير بلده[3] -رحمة اللّه عليه ورضوانه-. وذلك أنه اشتد إنكار الحنابلة على مَن قال: «لفظي بالقرآن مخلوق»، وطالت ألسنتهم في ذلك وتشنيعهم فيه.

قال ابن حجر: "والذي يتحصل من كلام المحققين منهم، أنهم أرادوا حسم المادة صوناً للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقاً، وإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن

(1) آيـة 16 من سورة القيامة.

(2) الفتح (500/13).

(3) مات البخاري بسمرقند بقرية خرتنك. وانظر هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص493).

حركة لسانه إذا قرأ قديمة".هـ[1]. وقال تاج الدين السبكي في "طبقاته الكبرى" نقلا عن عز الدين ابن عبد السلام ما نصُّهُ: "وأحمد بن حنبل وفضلاء أصحابه وسائر علماء السلف برآء إلى اللّه مماّ نسبوه إليهم واختلقوه عليهم، وكيف يظن بأحمد بن حنبل وغيره من العلماء أن يعتقد أن وصف اللّه القديم القائم بذاته هو لفظ اللافظين ومداد الكاتبين لأنّ وصف اللّه قديم، وهذه الأشكال والألفاظ حادثة ضرورة العقل وصريح النقل إلى آخر كلامه رحمه اللّه"[2].

**أَنَا مَعَ عَبْدِي**: بالحفظ والكلاءة **وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**: أي بذكر اسمي لا أنَّ شفته ولسانه يتحرّكان بذاته تعالى.

ح7542 ﴿**بِهِ**﴾: بالقرآن **التَّنْزِيلِ**: القرآن **شَفَتَيْهِ**: يقرؤه مع جبريل خوفاً من تفلّته وتحريكهما من فعله ﴿**وَقُرْءانَهُ**﴾: قراءته ﴿**فَإِذَا قَرَأْنَاهُ**﴾: بلسان جبريل عليك **أَنْ نَقْرَأَهُ**: في نسخنا: "بالنون"، وفي نسخة القسطلاني: "بالتاء" وهي أظهر[3] **كَمَا أَقْرَأَهُ**: جبريل، وفيه إطلاق القرآن على القراءة.

## 44 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
## ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ۞ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الملك: 14] يَتَخَافَتُونَ: يَتَسَارُّونَ.

ح7525 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء: 110] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ،

---

(1) الفتح (492/13).

(2) طبقات الشافعية الكبرى (8/223-224).

(3) الإرشاد (457/10).

فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾[الإسراء:110] أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: 110]. [انظر الحديث4722 وطرفيه].

ح7526 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ. [انظر الحديث 4723 وطرفه].

ح7527 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَزَادَ غَيْرُهُ: يَجْهَرُ بِهِ.

**44 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُواْ بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[1]**: أي بضمائرها أي لِيَسْتَوِ عندكم إسراركم وإجهاركم في علم اللّه (375/4)/ بهما. وقصده أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر، وتستلزم أن تكون مخلوقة وإنها تسمّى تغنيا. قاله ابن المنير[2]. الزركشي: "وهذا وإن كان بحسب الحقيقة العقلية لكنه لا يسوغ شرعاً إطلاقه لفظاً".هـ[3].

القسطلاني: "وهذا هو الحق اعتقاداً لاَ إِطْلاَقاً، حذراً من الإيهام وفراراً من الابتداع لمخالفة السلف في الإطلاق، وقد ثبت عن البخاري أنه قال: "من نقل عني أني قلتُ: لفظي بالقرآن مخلوق، قد كذب وإنما قلتُ إن أفعال العباد مخلوقة".هـ[4].

وقال ابن غازي ما نصُّه: "في العقيدة النسفية، وأنّ القرآن كلام اللّه غير مخلوق، وهو مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقروء بألسنتنا مسموع بآذاننا غير حالٍّ فيها.

(1) آية 13 سورة الملك.

(2) الفتح (501/13).

(3) التنقيح (ل390).

(4) الإرشاد (458/10).

قال السعد[1]: أي في الأربعة المذكورة. وقال غيره: اعلم أن إطلاق السلف على كلام الله أنه محفوظ في الصدور مقروء بالألسنة مكتوب في المصاحف، لا يحمل على الحلول، بل لما كانت هذه الأشياء دالة على كلامه جل وعلا أطلق عليها كلامه من باب إطلاق اسم الدال على المدلول، وأطلق عليه أنه موجود فيها أي فهما وعلماً، لأن الشيء له وجودات أربع، وجود في العيان، ووجود في الأذهان، ووجود في اللسان، ووجود بالبنان وهو الكتابة، وبهذا تعرف أن التلاوة غير المتلو، والقراءة غير المقروء، والكتابة غير المكتوب، لأن الأول من كل قسم حادث، والثاني: قديم وهو كلام الله جل وعلا، والتلاوة والقراءة والكتابة متناهية. والمتلو والمقروء والمكتوب لا نهاية له، وبالجملة فالإطلاقات اللفظية تابعة للنقل من حيث إطلاقها، ومعانيها تابعة للعقل من حيث الحمل عليها، فلا بد من فهمها على ما يصح، وليست الألفاظ متبوعة مطلقاً حتى يرفض لظاهرها موافقة العقل وإلا لزم كل ضلال وكفر".هـ[2]. وهو ظاهر إلا أن قوله: "من باب إطلاق اسم الدال على المدلول" بحث فيه العبادي، وتبعه الجم الغفير قائلين، الصواب أنه من باب إطلاق اسم الدال على دال المدلول وهو ظاهر. ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ**﴾: العَلِيمُ بدَقَائِقِ الأشياء. ﴿**الْخَبِيرُ**﴾[3]: العالم بحقائقها، وفيه إثبات خلق الأقوال كالأفعال ﴿**يَتَخَافَتُونَ**﴾ من قوله تعالى: ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾[4]. **يَتَسَارُّونَ**: فيما بينهم بقولهم: ﴿أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا﴾ ...إلخ.

---

(1) أي التفتازاني.

(2) إرشاد اللبيب (ص271-272).

(3) آيــة 14 من سورة الملك.

(4) آيــة 23 و 24 من سورة القلم.

ح7525 **﴿بِصَلَاتِكَ﴾**: بقراءة صلاتك. **﴿وَلَا تُخَافِتْ﴾**: تخفض صوتك. **وَمَنْ أَنزَلَهُ** هو جبريل. **وَمَنْ جَاءَ بِهِ**: هو سيدنا محمد صلّى اللّه عليه وسلم. **﴿سَبِيلًا﴾**[1]: وسطاً.

ح7526 **في الدعاء**: هذا قول آخر في سبب نزول الآية.

ح7527 **لَيْسَ مِنَّا**: أي ليس مِن العاملين بسنتنا الجارين على طريقتنا. **مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ**: أي يحسّن صوته به كما قاله الشافعي وأكثر العلماء[2]، لأنه أوقع في النفس، وأدعى للاستماع والإصغاء وهو كالحلاوة التي تجعل في الدواء.

قال المناوي: "وشرطه ألا يغيّر اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يخفي حرفا ولا يزيد حرفاً، وإلاّ حرم إجماعاً. قال ابن أبي مليكة: فإن لم يكن حسن الصوت، حسّنه ما استطاع".هـ[3].

أبو عبد اللّه الأبّي: "واستشكله بعض الشافعية وهو التوربشتي بأن قال: أجمعوا على أن القارئ مثاب دون تحسين الصوت فكيف يتوعّد من لم يتغنّ بقوله: «ليس منا»، وأجاب الطيبي بقوله: المعنى ليس منّا معاشر الأنبياء مَن لم يحسّن صوته ويسمع اللّه منه، بل يكون مِن جملة مَن هو نازل عن مرتبتهم فيثاب على قراءته كسائر المسلمين، لا على تحسين صوته كالأنبياء عليهم السلام ومَن تابعهم فيه"[4] **وزاد غيره**: أي غير أبي هريرة وهو محمد بن إبراهيم التيمي يعني عن أبي هريرة، فهو من كلام أبي هريرة كما سبق في فضائل القرآن.

---

(1) آيــة 110 من سورة الإسراء.

(2) انظر الإرشــاد (458/10).

(3) فيـض الـقديـر (388/5).

(4) إكمال الإكمال (2/410-411).

## 45 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ

فَبَيَّنَ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ. وَقَالَ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾[الروم:22] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج: 77].

ح7528 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [انظر الحديث 5026 وطرفه].

ح7529 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». سَمِعْتُ سُفْيَانَ مِرَارًا، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ.[انظر الحديث 5025 ]. [م= ك=6، ب=47، ح=815، أ=4550].

**45 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ بِمِثْلِ**[1] **مَا أُوتِيَ هَذَا** (376/4) **فَعَلْتُ مثل مَا يفْعل».** قال المصنف: **فَبَيَّنَ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ** أي قراءته له **هُوَ فِعْلُهُ**: وفعله حادث. **﴿وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾**: لغاتكم أو أجناس النطق وأشكاله، فتدخل القراءة. **﴿وَأَلْوَانِكُمْ﴾**[2]: كالسواد والبياض وغيرهما. **﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾**[3]: يتناول قراءة القرآن.

---

(1) «بمثل» كذا في صحيح البخاري (188/9)، والإرشاد (458/10).

(2) آيــة 22 من سورة الروم.

(3) آيــة 77 من سورة الحج.

ح7528 **لَا تَحَاسُدَ**: أي لا تغابط محمود. **فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ** أي قرأت كما يقرأ.

ح7529 **يَذْكُرُ الْخَبَرَ**: أي لم أسمعه منه بلفظ: "أخبرنا" أو "حدثنا" بل بلفظ "قال" **وَهُوَ**: مع ذلك **مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ**: فلا قدح فيه بسبب ما ذكر.

## 46 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ﴾[المائدة: 67].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنْ اللَّهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾[الجن: 28] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي﴾[الأعراف: 62]. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾[التوبة: 94]. وَالْمُؤْمِنُونَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ: ﴿اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[التوبة: 105]. وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾[البقرة:2]. هَذَا الْقُرْآنُ ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:2] بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾[الممتحنة:10] هَذَا حُكْمُ اللَّهِ. ﴿لَا رَيْبَ﴾[البقرة:2] لَا شَكَّ ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾[البقرة: 252، وغيرها] يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ. وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾[يونس: 22] يَعْنِي: بِكُمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَهُ حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

ح7530 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا، أَنَّهُ: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ». [انظر الحديث 3159].

ح7531 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾. [المائدة: 67]. [انظر الحديث 3234 وأطرافه].

ح7532 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾[الفرقان: 68] الْآيَةَ. [انظر الحديث 4477 وأطرافه].

**46 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾**[1]: أي بَلِّغْ جميعه لأن «ما» مِنْ صِيغ العموم، ولا تكتم شيئاً خوف أن تنال بمكروه **﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ﴾**: أي إنْ لم تُبَلِّغْ جميع ما أنزل إليك بأن تركت منه شيئا فحكمك حكم مَن لم يبلغ شيئاً أصلا، لأن كتمان بعضها ككتمان كلها، وبه يجاب عمّا يعطيه ظاهر الآيـة من اتحاد الشرط والجزاء. قال البخاري: "فسمى تبليغه الرسالة وتركه فعلا وَتِلَاوَتَه ما أنزل إليه هو التبليغ وهو فعله"[2] **قَالَ الزُّهرِيُّ** مجيباً لـمن سأله عن حديث «ليس منا من شق الجيوب[3]...إلخ»، وكان مذهبه أنّ ما ورد مورد الزجر لا يؤول لأنّ تأويله يخفف خوف الـمخاطبين الـمجترئين: **مِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ**...إلخ»: معناه أنه لا بد في الرسالة من ثلاثة أمور: مرسل: وشأنه الإرسال، ورسول: وعليه التبليغ، ومرسَل إليه: وعليه القبول والتسليم[4] **﴿لِّيَعْلَمَ﴾** اللّه تعالى

(1) آيـة 67 من سورة الـمائدة.

(2) انظر خلق أفعال العباد (ص75).

(3) انظر الفتح (504/13).

(4) انظر الإرشاد (460/10).

﴿أَن قَدْ أَبْلَغُواْ رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾[1] كاملة بلا زيادة ولا نقصان، أي يعلم اللّه ذلك موجوداً حال وجوده كما كان يعلمه قبل وجوده أنه يوجد. **وَقَالَ تَعَالَى** حكاية عن نوح عليه السلام ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي﴾[2]: فإذا بلغ فقد فعل ما أمر به. **وَقَالَ كَعْبٌ**... إلخ»: أي تلا الآية اقتباساً وإشارة لا أنها نزلت فيه ﴿[و]سَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾[3]. ومنه تلاوتهم: **وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ**: أي لا يغرّنك أحدٌ بعلمه وظاهر حاله فتظن به الخير إلا إنْ رأيته واقعاً عند حدود الشريعة. قال أبو يزيد البسطامي[4]: "لو رأيتم الرجل يمشي على الماء ويطير في الهواء، فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف حاله عند الأمر والنهي، أي عند أوامر اللّه ونواهيه هل هو ممتثل لها أم لا؟. "**وقال**[5] **مَعْمَرٌ**: هو (أبو عبيد)[6] اللغوي في قوله تعالى: ﴿أَلـمٓ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ معناه: **هذا القرآن**. فأوقع لفظة «ذلك»، مكان لفظة «هذا»، إشارة لتعظيم المشار إليه وتفخيمه وبُعد درجته عمّا عداه من الكتب، كأنه قيل "ذلك" الذي يتساهل أن يسمّى كتابا ونظيره: «ذلكم حكم اللّه» كما يأتي. ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾: مناسبة هذه الآية لِمَا تقدم من جهة أن الهداية نوع من التبليغ، فَمِن ثمَّ فَسَّرَهَا بقوله **بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ**، وإرشاد لسبيل الخير. **هَذَا حُكْمُ اللَّهِ**: يعني أن ذلكم وقع في محل هذا. **تِلْكَ الْآيَاتُ يَعْنِي**

---

(1) آيــة 28 من سورة الجن.

(2) آيـة 62 من سورة الأعراف.

(3) آيــة 94 من سورة التوبة.

(4) طيفور بن عيسى أبو يزيد البسطامي، زاهد مشهور، لُفّقت عليه أكاذيب كثيرة روجها غلاة الصوفيه. ت261هـ/875م. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (86/13)، وحلية الأولياء (33/10).

(5) كـذا في المخطوطة وصحيح البخاري (189/9). وفي نسخة الشبيهي: «قال معمر».

(6) كذا في الأصل والمخطوطة: "أبو عبيد" وهو سهو. والصواب: أبو عبيدة وهو معمر بن المثنى صاحب "مجاز القرآن" المتوفى سنة 210 هـ

**هَذِهِ**: فأوقع «تلك» موقع «هـذه»، للإشارة إلى التعظيم كما سبق **أَعْلَامُ**: تفسير آيات. **وَمِثْلُهُ** في الاستعمال ﴿**حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم**﴾[1]: **يَعْنِي بِكُمْ**: أي كما ساغ استعمال ما هو للبعيد للقريب ساغ استعمالُ ما هو للغائب للحاضر. **خَالَهُ**: أي خال أنس **حَرَاماً**: بن ملحان. **إِلَى قَوْمٍ**: هم بنو عامر **فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ**: عن النبي ﷺ إذ أَوْمَأُوا إلى رجل منهم فَطَعَنَهُ فقال: فزتُ وربِّ الكعبة.

ح7530 **قَالَ الْمُغِيرَةُ** بن شعبة لِترجمان «بُنْدَار» عامل كسرى لـما بعثهم عمر إلى أفناء الأمصار وخرج عليهم هذا العامل في أربعين ألفا. **مَنْ قُتِلَ مِنَّا**: في الجهاد **صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ**: في نعيم لم يُـرَ مثله قـط، ومَن بقي منا مَلَكَ رقابكم. (377/4)

ح7531 **وَقَالَ مُحَمَّدٌ**: هو محمد بن يوسف الفريابي[2] المذكور في السند الأول فيكون الحديث موصولا، أو غيره فيكونُ معلقاً. ﴿**بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ**﴾[3]: والأمر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما أُمِرَ بتبليغه بأدائه إلى الأمة وتلاوته عليهم. **رَجُلٌ** هو عبد الله بن مسعود الراوي.

ح7532 **أَنْ يَطْعَمَ**: أي مخافة أن يطعم. **حَلِيلَةَ جَارِكَ**: زوجته أو ابنته لأنه زناً وخيانة. **فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا**: من جهة إعظام هذه الثلاثة حيث ضاعف فيها العذاب وأثبت لصاحبها الخلود، ومطابقته من جهة أن التبليغ شامل للقرآن وللأحكام المشتملة عليها الأحاديث النبوية.

---

(1) آيــة 22 من سورة يونس.

(2) محمد بن يوسف بن واقد، الضبي مولاهم، الفريابي، ثقة فاضل، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، روى له جماعة مات سنة 212هـ. التقريب (221/2)، وانظر المعجم المشتمل لابن عساكر.

(3) آيـة 67 من سورة المائدة.

47 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾[آل عمران: 93].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيتُمْ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ». وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ. يُقَالُ: يُتْلَى يُقْرَأُ، حَسَنُ التِّلَاوَةِ حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ. لَا يَمَسُّهُ: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوقِنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[الجمعة: 5]. وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ!» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ، وَسُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

ح7533 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنْ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتْ الْعَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيتُمْ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».[انظر الحديث 557 وأطرافه].

**47 بابٌ:**(1) **﴿قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾**(2). فاقرؤوها. قال ابن حجر: "مراده بهذه الترجمة أن يبيّن أن المراد بالتلاوة القراءة وقد فسرت التلاوة بالعملِ والعملُ مِن

---

(1) كذا في المخطوطة ونسخة الشبيهي، وفي صحيح البخاري (190/9)، والإرشاد (462/10): "باب قول الله تعالى: ...".

(2) آية 93 من سورة آل عمران.

فعل العامل"[1] **فَعَمِلُوا بِهَا**: ومن جملة عملهم بها تلاوتهم لها. ﴿**يَتْلُونَهُ** حَقَّ تِلاَوَتِهِ﴾[2]. **يُقَالُ** في قوله تعالى: ﴿أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ **يُتْلَى** عَلَيْهِمْ﴾[3] **يُقْرَأُ**، قاله أبو عبيدة. **حَسَنُ التِّلاَوَةِ** أي ويقال: حَسَنُ التلاوة **حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ**: ولا يقال حسن القرآن. ﴿**لاَّ يَمَسُّهُ**﴾ مِن قوله تعالى: ﴿لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[4] **لاَ يَجِدُ طَعْمَهُ**... إلخ»: أي القرآن، فجعل الضمير من «يمسّه» عائداً على القرآن لا على الكتاب المكنون الذي هو الصحف. **إِلاَّ مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ** وصدَّق به، فمعنى قوله: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾: المطهرون من الكفر، **إِلاَّ الْمُوقِنُ**: أي المتطهر من الجهل. فحملُ المس والطهارة على المعنى المعنوي[5] لا الحسي وجعل جماعة من المفسرين الضمير مِن "يمسّه" عائداً على الكتاب المكنون الذي هو الصحف. وقوله ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ أي من الكفر والجنابة والحدث الأصغر، فيكون نفياً بمعنى النهي. ﴿**حُمِّلُواْ التَّوْرَاةَ**﴾: كلِّفوا العمل بها ﴿**ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا**﴾: لم يعملوا بما فيها مِن نعته صلى اللّه عليه وسلم فلم يؤمنوا به ﴿**كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**﴾[6]: أي كتباً في عدم انتفاعه بها.

قال الخازن في تفسيره: "هذا المثل ضربه اللّه لليهود ويلحق بهم مَن لم يفهم معاني القرآن ولم يعمل بما فيه وأعرض عنه إعراض مَن لا يحتاج إليه"[7]. **وسَمَّى النَّبِيُّ**

---

(1) الفتح (508/13).

(2) آيـة 121 من سورة البقرة.

(3) آيـة 51 من سورة العنكبوت.

(4) آيـة 79 من سورة الواقعة.

(5) في المخطوطة: "اللغوي" وهو خطأ.

(6) آيـة 5 من سورة الجمعة.

(7) تفسير الخازن (265/4).

**صلَّى اللَّهُ عليه الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ والصَّلَاةَ** بما اشتملت عليه من القراءة **عَمَلاً**[1]، أما الإسلام والإيمان ففي حديث جبريل حيث قال فيه: «تؤمن باللّه...إلخ»، «تشهد أن لا إله إلا اللّه... إلخ». وفيما يأتي قريباً. وأما الصلاة ففيما يأتي قريباً أيضاً. وإذا سمّي الإيمان والإسلام عملاً فلأن تسمّى التلاوة عملاً مِن باب أولى. **إلاَّ صَلَّيْتُ**: بذلك الطهور ركعتين **وَسُئِلَ**: صلى اللّه عليه وسلم **إيمَانٌ**...إلخ» فجعله وما بعده من قبيل الأعمال.

ح7533 **فَعَمِلُوا بِهَا**: ومن جملة عملهم بها تلاوتها وقراءتها. **ثُمَّ عَجَزُوا**: أي عَجَزَتْ أعمارهم عن إدراك الزمن الذي يكون فيه الأجر الجزيل على العمل القليل، وهو زمن نبيّنا صلى اللّه عليه وسلم حيث ماتوا قبله. **أَقَلُّ مِنَّا عَمَلاً** لأنهم أقصر منَّا أَعْمَاراً وأخف منّا حملا.

## 48 بَاب وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَمَلًا، وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

ح7534 حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْوَلِيدِ. (ح) وحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث 527 وطرفيه].

**48 بَابٌ** بغير ترجمة، وهو كالفصل ممّا قبله. **وَسَمَّى النَّبِيُّ صلَّى اللَّه عَلَيْه الصَّلَاةَ** المشتملة على القراءة **عَمَلاً**، حيث سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة. **وقَالَ**: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ** فِيهَا **بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، فدخلت القراءة في العمل.

ح7534 **رَجُلاً**: هو ابن مسعود الراوي.

(1) قال البخاري في كتاب الإيمان: باب من قال: "الإيمان هو العمل..." انظر صحيح البخاري (13/1).

49 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا۞ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا۞ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا۞﴾[المعارج: 19، 20، 21] ﴿هَلُوعًا﴾ ضَجُورًا.

ح7535 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ. [انظر الحديث 923 وطرفه].

**49 بَابٌ[1] ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً﴾**: (378/4)/ قال المصنّف في بيان معناه **ضَجُوراً**، وهو تفسير أبي عبيدة. وقال ابن عباس: يفسره ما بعده في الآية وهو ظاهر صنيع البيضاوي[2]، وصرح به المحلّي فقال: "هلوعاً": حال مقدرة وتفسيره: إذا مسه الشر جزوعاً وقت مسّ الشر، وإذا مسّه الخير مَنُوعاً وقت مسّ الخير، أي المال لحق اللّه منه".هـ[3].

وسئل ثعلب عن الهلع فقال: "قد فسره اللّه ولا يكون تفسيرٌ أبينَ مِن تفسيره، وهو الذي إذا مسّه شرٌّ أظهر شدة الجزع، وإذا ناله خير بخل به ومنعه الناس وهذا طبعه، وهو مأمور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه".هـ[4].

قال المهلب[5]: "معنى هذا الباب إثبات خلق اللّه للإنسان بأخلاقه التي جبله عليها من الهلع والصبر والمنع والإعطاء وغير ذلك".

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (19/9)، والإرشاد (493/10): "باب قول اللّه تعالى ﴿إِنَّ ...﴾ .

(2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (504/2).

(3) تفسير الجلالين آية 19 من سورة المعارج (ص604).

(4) الإرشاد (463/10).

(5) كذا في الأصل والمخطوطة وكذا عزاه ابن غازي في إرشاده (ص 274) للمهلّب. أما في الفتح (511/13)، والإرشاد (463/10) فهذا الكلام معزو لابن بطال.

ح7535 **أَعْطَى أَقْوَاماً**: تألفهم **بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** أي بدلها.

## 50 بَاب ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

ح7536 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

ح7537 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى عَنْ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا- أَوْ بُوعًا» وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [انظر الحديث 7405 وطرفه].

ح7538 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [انظر الحديث 1894 وأطرافه].

ح7539 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. (ح) وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ». [انظر الحديث3395 وطرفيه].

ح7540 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ: مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ قَالَ: آ آ آ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر الحديث 4291 وأطرافه].

50 **بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** أي ربَّه سبحانه **وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ**: بدون واسطة جبريل. قال المهلب[1]: "معنى الباب أنه عليه السلام روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن، وهذا مبيَّنٌ في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾[2].

ح7536 **تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً**...إلخ»: معناهُ مَنْ تقرّب إليّ بطاعة قليلة جازيتُه بثواب كثير عظيم"، ولفظ التقرّب والشبر والذراع والباع والهرولة إنما هو على طريق المشاكلة أو الاستعارة. وأما معنى تلك الألفاظ الحقيقي فهو محال في حقّه سبحانه. **بَاعاً**: قال الباجي: الباع طول ذرَاعي الإنسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع[3] **هَرْوَلَةً**: أي مسرعا أي أتاه ثوابي مسرعاً.

ح7537 **رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**، أي عن ربه كما في رواية معتمر[4] الآتية. **أَوْ بُوعاً**: وهما بمعنى واحد. قال القاضي عياض: "التقرّب الحسي والهرولة محال نسبتهما إلى اللّه تعالى لاستحالة الحركة عليه فالذراع كناية عن كثرة الثواب والهرولة كناية عن سرعة الإثابة فالمعنى: مَن أسرع إليّ بطاعة كنتُ للإثابة إليه أسرع".هـ[5].

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في الأحكام: "قربه سبحانه بالعلم والإحاطة للجميع وبالرحمة والإحسان لمن أراد ثوابه وقوله: «أتيته هرولة» مثلُهُ في التمثيل والإشارة به إلى أن الثواب يكونُ أكثر من العمل".هـ.

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة وإرشاد اللبيب لابن غازي (ص274)، وقد عزاه في الفتح (512/13) لابن بطال.

(2) آيـة 3 من سورة النجم.

(3) الإرشـاد (464/10).

(4) معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطُّفَيْل، ثقة. مات سنة 187 هـ. روى له الجماعة. التقريب (263/2).

(5) إكمال الإكمال (112/7).

وقال النووي: معناه: "مَن تقرّب إلي بطاعتي تقرّبت إليه برحمتي وإن زادَ زدتُه، فإن أتى يمشي وأسرع في طاعتي أتيتُهُ هرولةً أي صببتُ عليه الرحمة وسبقته بها ولم أُحْوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود".هـ[1]. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَبِّهِ**: يشير إلى أن الرواية السابقة فيها زيادة: «عن ربه» أي ربما ذكر النبيﷺ، «عن ربه»، قال: إذا تقرّب ...إلخ.

ح7538 **لِكُلِّ عَمَلٍ** من المعاصي **كَفَّارَةٌ**: توجب غفرانه. **وَالصَّوْمُ لِي**: أي هو سر بيني وبين عبدي لا يطّلع عليه أحد ولا يقع فيه رياء ولا سمعة. **وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**. وغيره قد يُفوَّض جزاؤه للملائكة ولا شك أن الكريم إذا تولى العطاء بنفسه أجزله وضاعفه من غير عدد. **وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ**: تغيّر رائحته **أَطيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**: اللّه تعالى منزه عن الأطيبيّة. فالمراد: "عند ملائكة اللّه" أو هو كناية عن قبوله ورضاه به.

ح7539 **فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ**: ابن حجر: "لم أر في شيء من الطرق عن شعبة فيه «عن ربه» ولا عن «اللّه». قال الداودي: فإنْ كان محفوظاً فهو (من)[2] سوى النبي ﷺ " **أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ**: أي ليس لأحد أن يفضل نفسه "عن"[3] يونس. هذا هو المتعيّن في معناه هنا لأنه رواية عن اللّه.

ح7540 **يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ**: وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يروي أيضا القرآن عن ربه. قاله ابن بطال[4].

وَقال الكرماني: "الرواية عن الربّ أعمّ من أن تكون قرآنا أو غيره بالواسطة أو بدونها،

---

(1) شرح النووي على مسلم (3/17).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وصوابه: "ممّن" انظر الفتح (515/13).

(3) لعلّه: "على".

(4) الفتح (515/13).

لكن المتبادر إلى الذهن المتداول (379/4) على الألسنة ما كان بغير الواسطة[1]. **فَرَجَّعَ فِيهَا**: قال ابن بطال: "فيه هذا الحديث جواز القراءة بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت".هـ[2]. يعني إن لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند القرّاء وإلا حرم إجماعاً. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف وابن العربي من المالكية بل قال: إنّه سنة، وكرهه مالك وأكثر العلماء لأنه خارج عمّا وضع له القرآن من الخشية والخضوع والتفهم. ووفق ابن حجر الهيتمي بين القولين فقال: الحق إن ما كان طبيعة وسجية كان محموداً، وما كان تكلّفا وتصنّعاً فهو مذموم وهو الذي كرهه السلف وعابوه. **قال:آآآ**: هذا محمول على إشباع المدّ في موضعه. وأمّا التطريب فإنْ لم يخرجه عن كونه قرآناً كره. وعليه يحمل قول الشيخ خليل: "وكره قراءة بتلحين"[3] وإن أخرجه عنه إلى كونه كالغناء بإدخال حركات فيه أو إخراجها منه أو قصر ممدود أو مد مقصور فهو حرام، ويفسق القارئ به ويأثم المستمع. هذا هو المشهور من مذهب مالك وهو قول الجمهور.

51بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[آل عمران: 93].

ح7541 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ: وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[آل عمران:64]... الْآيَةَ. [انظر الحديث 7 وأطرافه].

---

(1) الكواكب الدراري (231/25).

(2) الفتح (515/13).

(3) مختصر خليل (ص37).

ح7542 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ﴾ الْآيَةَ [البقرة: 136]» [انظر الحديث4485 وطرفه].

ح7543 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا» قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا. قَالَ: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[آل عمران: 93] فَجَاءُوا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. قَالَ: «ارْفَعْ يَدَكَ»، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ. [انظر الحديث1329 وأطرافه].

**51 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا** كالإنجيل والزبور والقرآن **وَكُتُبِ اللَّهِ[1] تَعَالَى بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا** من سائر اللغات **لِقَوْلِهِ[2] تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ[3]﴾** وجه الدلالة منه أن التوراة بالعبرانية وقد أمر اللّه تعالى أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية، ففيه الإذن في التعبير عنها بالعربية.

ح7541 وَ**﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾**...إلخ[4] وجه الدلالة منه أن النبيﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربي، ولسان هرقل رومي، ففيه إشعار بأنه اعتمد إبلاغه ما في

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (192/9)، والإرشاد (465/10): «من كتب اللـه».

(2) كذا في المخطوطة. وفي نسخة الشبيهي وصحيح البخاري 192/9. «لقول اللّه تعالى».

(3) آيـة 93 من سورة آل عمران.

(4) آيـة 64 من سورة آل عمران.

الكتاب على مَن يترجم له عنه باللسان المبعوث إليه ليفهمه، والمترجم المذكور هو الترجمان وكذلك وقع. قال البخاري: "ولا شكّ في قراءة القراء أنها أعمالهم، وأمّا المقروء فهو كلام اللّه ليس بمخلوق". قاله ابن حجر[1].

ح7542 **وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ**: ابن حجر: "المراد بإيراد هذا الحديث ما قاله البيهقي: فيه دليل أن أهل الكتب إنْ صدقوا فيما فسَّروا من كتبهم بالعربية كان ذلك ممّا أنزل إليهم على طريق التعبير عمّا أنزل، وكلام اللّه واحد لا يختلف باختلاف اللغات فبأي لسان قُرِئ هو كلام اللّه"[2].

ح7543 **بِرَجُلٍ**: لم يسمّ. **وَامْرَأَةٍ** اسمها بسرة **نُسَخِّمُ**: نسودّ **وَنُخْزِيهِمَا**: أي نفضحهما بأن نركبهما على حمار مَنْكُوسَيْنِ ظهر أحدهما لظهر الآخر وندور بهما في الأسواق. **لِرجُلٍ**: هو عبد اللّه بن صوريا الأعْوَر، وزعم السهيلي: "أنه أسلم بعد ذلك **فَقرأ**: بالعربية" **قَالَ**: أي عبد اللّه بن سَلَام. **فَرُجِمَا** أي بحكم التوراة –ولذلك أمر صلى اللّه عليه وسلم بإحضاره– لا بحكمنا لعدم وجود شرط الإحصان وهو الإسلام، هذا مذهب المالكية **يُجَانِئُ**: يكفّ ويقي.

## 52 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ «وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»

ح7544 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [انظر الحديث 5023 وطرفيه].

---

(1) الفتح (13/516-517).

(2) الفتح (13/517).

ح7545 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّئُنِي، وَلَكِنِّي -وَاللَّهِ- مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾[النور: 11] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا. [انظر الحديث 2593 وأطرافه].

ح7546 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أُرَاهُ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾[التين: 1] فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [انظر الحديث 767 وطرفيه].

ح7547 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء: 110]. [انظر الحديث 4722 وطرفيه].

ح7548 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 609 وطرفه].

ح7549 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر الحديث 297].

**52 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ»**: أي الجيد التلاوة والحفظ الـمُتْقِنُهُمَا مِن غير ترديد فيه. **مَعَ سَفَرَةِ الْكِرَامِ**: من إضافة النوع إلى الجنس.

والسفرة: الكتبة، أي الملائكة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ. والكرام: المكرمون عند الله **البررة**: المطيعين المطهرين من الذنوب، وإنما كان الماهر (380/4) مع السفرة لأن الله يَسَّرَ القرآن عليه كما يَسَّرَهُ عليهم فكان مثلهم في الحفظ والدرجة. "وقوله صلى الله عليه وسلم: «**زيّنوا القرآن بأصواتكم**»[1]: أي بتحسينه بالترتيل والجهر والتفخيم والترقيق وهو غير قراءة الألحان". قاله الأبّي[2].

ابن غازي: "قال الخطابي: «زيّنوا القرآن بأصواتكم»"، هو من المقلوب، والمراد: "زيّنوا أصواتكم بالقرآن"، وقد روي كذلك[3] فهو كقولهم: "عرضت الناقة على الحوض" أي عرضت الحوض على الناقة".هـ[4]. ابن بطال: "هذا خلف من القول، مع أنا لا ننكر أن يكون القرآن يُزَيِّنُ صَوْتَ مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهُ".هـ[5]. وقصد المصنف أن القراءة فعل العبد لأنها يدخلها التزيين والتحسين والتطريب وقد تقع بخلاف ذلك.

ح7544 **مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ**: أي ما استمع. **مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ**: أي كإذنه له، أي استماعه **بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**: أي بقراءته، وهو تفسير للرواية الأخرى: «يتغنى به» ولا يجوز أن يحمل الاستماع على الإصغاء لاستحالته على الله تعالى لأنه سبحانه لا يشغله

(1) أخرجه البخاري هنا معلقاً ولم يصله في موضع آخر من صحيحه، ورواه أبو داود (ح1408)، والنسائي في الكبرى (348/1)، وفي المجتبى (179/2) حديث (1016)، وابن ماجه (ح1343)، والدارمي (ح3500-3501)، والبيهقي في الكبرى (ح2254 وح2255 و ح20833)، وفي الصغرى (ح1033)، وابن حبان (ح749)، وانظر الفتح (519/13).

(2) إكمال الإكمال (410/2) بتصرف.

(3) أخرجه الخطابي في معالم السنن شرح سنن أبي داود (290/1) من طريق عبد الرزاق عن البراء مرفوعاً به، وقال: "وهو الصحيح".

(4) إرشاد اللبيب (ص275).

(5) شرح ابن بطال (547/10).

شأن عن شأن، وإنما هو استعارة للرضا وقبول قراءته وعمله والثواب على ذلك، قاله في المشارق[1]. أي ما رضي اللّه من المسموعات شيئا هو أرضى عنده ولا أحبّ إليه من قول نبي يتغنى ...إلخ.

وقال القرطبي: "فائدة هذا الخبر حث القارئ على إعطاء القراءة حقّها من ترتيلها وتحسينها وتطييبها بالصوت الحسن ما أمكن"[2].

ح7545 **الْإِفْكِ**: الكذب **يَتَكَلَّمُ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى**: بالأصوات في المحارب والمحافل.

قال البخاري: "فَبَيَّنَتْ أَنَّ الإِنْزَالَ مِنَ اللَّهِ وَأَنَّ النَّاسَ يَتْلُونَهُ"[3] **الْعَشْرَ الآيَاتِ**: آخرها ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

ح7546 **أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ**: مراده منه بيان اختلاف الأصوات بالقراءة من جهة النغم.

ح7547 **وَمَنْ جَاءَ بِهِ**: هو سيدنا محمد صلّى اللّه عليه وسلم ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ**﴾: أي بقراءتها. ﴿**وَلَا تُخَافِتْ بِهَا**﴾: لا تسرّها، ومراده منه بيان اختلاف الأصوات بالجهر والإسرار.

ح7548 **فَارْفَعْ صَوْتَكَ** ...إلخ»: مراده منه بيان اختلاف الأصوات بالخفض والرفع **وَلَا شَيْءٌ**: يشمل الحيوانات والجمادات وأحرى الملائكة.

ح7549 **عَنْ أُمِّهِ**: صفية بنت شيبة **يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِي**: مراده منه أن التلاوة فعل القارئ وتتصف بما تتصف به الأفعال وتتعلق بالظروف الزمانية والمكانية.

---

(1) المشارق (25/1) ط المكتبة العتيقة.

(2) المفهم (421/2).

(3) خلق أفعال العباد.

(4) من الآيــة 11 إلى 20 من سورة النور.

53 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾[المزمل: 20]

ح7550 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَك أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ! أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا. فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ! اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ!» فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي. فَقَالَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ! إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [انظر الحديث 2419 وأطرافه].

**53 بَابٌ ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1]: أي في الصلاة، أي ما أمكن بغير مقدار معلوم من القراءة.**

**ح7550 عَلَى حُرُوفٍ: أي وجوه أو لغات. أُسَاوِرُهُ: آخذ برأسه. فَلَبَبْتُهُ بِرِدَائِهِ: جمعته عليه عند لبّته سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: لغات أو وجوه مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ: من أوجه قراءته أو لغاته، وهذا غير المراد بالآية لأنها ترجع للكمية والحديثُ يرجع للكَيْفيّة، والغرض منه جواز نسبة القراءة للقارئ.**

54 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾[القمر:17و22و32و40].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». يُقَالُ: مُيَسَّرٌ: مُهَيَّأٌ.

---

**(1) آيـة 20 من سورة المزمل.**

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِكَ: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ. وَقَالَ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾[القمر: 17 و22 و32 و40]. قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ.

ح7551 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [انظر الحديث 6596].

ح7552 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالُوا: أَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الْآيَةَ [الليل: 5]». [انظر الحديث 1362 وأطرافه].

**54 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾: أي سهلناه للحفظ وهيأناه للادّكار والاتعاظ. ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[1]: متّعظ به متفكر ومتدبر لما يقرأ متيقّظ لما يسمع، والاستفهام بمعنى الأمر أي احفظوه واتعظوا به، وليس يحفظ من كتب اللّه عن ظهر القلب غيره.**

**ح7551 فِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ سبق في كتاب القدر: "أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قال: نعم قال: "فَلِمَ يَعْمَلُ العاملون؟"[2] أي إذا سبق (381/4) العلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى عمل لأنه سيصير إلى ما قدر له. كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ: أي مهيّأ له.**

**ح7552 قالُوا: القائل هو عمر أَلاَ نَتَّكِلُ؟ على ما كتب لنا أو علينا قالَ: اعْمَلُوا: ولا تَتَّكِلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ...إلخ»:**

---

(1) آيــة 17 من سورة القمر.

(2) صحيح البخاري، كتاب القدر باب2 (491/11 فتح).

قال الكرماني: "حاصل الكلام أنهم قالوا إذا كان الأمر مقدرا فلنترك في ترك المشقة التي في العمل التي من أجلها سمي بالتكليف، وحاصل الجواب: أن كل من خلق لشيء يسّر لعمله فلا مشقة مع التيسير".هـ نقله في الفتح[1]. وقال ابن زكري: "حاصل الجواب أن الأعمال علامات وأنه كما كتب المسبب كتب السبب فكما كتب أن فلانا شقي كتب أنه يعمل عمل الأشقياء وكذا العكس غالباً".هـ[2]. ونحوه للسندي ونصُّه: "أجاب بما حاصله أنه كما قدّر لكل منزلا كذلك قدّر من الأعمال ما يوصله إليه، فكل موفق لتحصيل منزله بأعمال توصله إليه فالتكليف وسيلة إلى ذلك التوفيق والتيسير، واللّه تعالى أعلم".هـ[3]. ومناسبة الحديث للترجمة من جهة الاشتراك في لفظ التيسير. قاله ابن حجر[4].

## 55 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ۝ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ۝ ﴾ [البروج:21، 22]

﴿وَالطُّورِ۝ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ۝﴾[الطور: 1، 2]

قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ يَسْطُرُونَ: يَخُطُّونَ ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾[الزخرف:4]. جُمْلَةِ الْكِتَابِ وَأَصْلِهِ ﴿مَا يَلْفِظُ﴾[ق: 18] مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ.

﴿يُحَرِّفُونَ﴾[النساء:46]: يُزِيلُونَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ- ﴿دِرَاسَتُهُمْ﴾ [الأنعام:156]: تِلَاوَتُهُمْ، ﴿وَاعِيَةٌ﴾[الحاقة:12]: حَافِظَةٌ؛ ﴿وَتَعِيَهَا﴾[الحاقة:12]: تَحْفَظُهَا ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ﴾[الأنعام:19] يَعْنِي: أَهْلَ مَكَّةَ. ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام:19] هَذَا الْقُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

---

(1) الفتح (13/ 522)، والكواكب الدراري (238/25).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (340/5) بتصرف.

(3) حاشية السندي على البخاري (390/4).

(4) الفتح (522/13).

ح7553 وقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ غَلَبَتْ -أَوْ: قَالَ سَبَقَتْ- رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». [انظر الحديث 3194وأطرافه].

ح7554 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». [نظر الحديث 3194 وأطرافه].

**55 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ﴾[1]: أي شريف عالي الطبقة في الكتب. ﴿فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٌ﴾: من وصول الشياطين له ومن أن يبدل ما فيه أو يغيّر.**

**قال البخاري في كتاب "خلق أفعال العباد" بعد أن ذكر هذه الآية والتي هي بعدها: "فذكر اللّه أن القرآن يحفظ ويسطر والقرآن الموعى في القلوب المسطر في المصاحف المتلو في الألسنة كلام اللّه ليس بمخلوق. وأما المداد والورق والجلد فإنه مخلوق". وقصده الرّد على مَن زعم أن الحروف والأصوات والورق قديمة. قاله ابن حجر[2].**

**﴿وَالطُّورِ﴾: الجبل الذي كلّم اللّه عليه موسى وهو بمَدْيَنَ. ﴿وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾: فسّره المصنف بما ذكر بعده. يَخُطُّونَ: يكتبون. فِي أُمِّ الْكِتَابِ: يشير لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَبِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[3] جُمْلَةِ الْكِتَابِ وَأَصْلِهِ: وقال البيضاوي: ﴿وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أصل الكتاب وهو اللوح المحفوظ إذ ما من كائن إلا**

---

**(1) آيــة 21 من سورة البروج.**

**(2) الفتح (522/13).**

**(3) آيــة 4 من سورة الزخرف.**

وهو مكتوب فيه[1]. **مَا يَلْفِظُ**: يشير لقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[2] **مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ**: أي شيء كان حتى قوله: "أكلت، شربت، جئت" فيثبت اللّه من ذلك الحسنات والسيئات ويمحو غير ذلك، هذا قول الحسن وقتادة. وقال مجاهد: "يكتبان حتى الأنين في المرض" وقال عطاء: "يكتب حتى ما يعلل به الصبي" نقله في التمهيد[3]. **وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ**: أي فقط دون ما عداه. ابن عطية: "والقول الأول أصوب، وهو ظاهر الآية. ورُوي أنّ رجلا قال لِجمله "حَلْ" فقال مَلَكُ اليمين: لا أكتبها. وقال مَلَك الشمال: لا أكتبها فأوحى اللّه إلى مَلَك الشمال أن أكتب ما ترك مَلَك اليمين.

قال ابن عطية: "وهذه اللفظة إذا اعتبرت فهي بحسب مشيه ببعيره، فإنْ كان في طاعة فَـ"حلْ" حسنة وإن كان في معصية فهي خطيئة. والتوسط بين هذين عسير الوجود". هـ[4].

والشاهد من الآية أن الكتابة تقع بعد اللفظ فهي حادثة **يُحَرِّفُونَ**: يشير لقوله تعالى: ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾[5] **يُزِيلُونَ** أي يبدلون معناه: **يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ**: أي يحرفون، المراد منه بضرب من التأويل كما إذا كان للفظ معنيان أحدهما قريب وهو المراد منه، والآخر بعيد فيحملونه على البعيد، وهذا أحد الأقوال في معنى قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ﴾.

قال ابن عطية: "اختلف العلماء (382/4) في معنى قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ فقال قوم

---

(1) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (523/1).

(2) آية 18 من سورة ق.

(3) التمهيد (37/21).

(4) المحرر الوجيز (160/5) آية 18 سورة ق. ط دار الكتب العلمية.

(5) آية 46 من سورة النساء.

منهم ابن عباس: تحريفهم هو بالتأويل ولا قدرة لهم على تبديل الألفاظ في التوراة ولا يتمكن لهم ذلك ويدل عليه بقاء آية الرجم واحتياجهم إلى أن يضع القارئ يده عليها. وقال قوم: حرّفوا الكلام وبدّلوه أيضا فعلوا الأمرين جميعا بحسب ما أمكنهم، قال: وألفاظ القرآن تحتمل المعنيين".هـ[1].

وقال أيضا على قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾: المعنى لحافظون مِن أن يبدّل أو يغيّر كما جرى في سائر الكتب المنزلة. وفي آخر ورقة من البخاري عن ابن عباس: التبديل فيها إنما كان في التأويل، وأما في اللفظ فلا وظاهر آيات القرآن أنهم بدلوا اللفظ، ووضع اليد على آية الرجم في معنى تبديل اللفظ.هـ[2]. من تفسيره.

ابن حجر: "وتقدم في "باب: كل يوم هو في شان" عن ابن عباس مَا يخالف مَا ذكره هنا"[3] أي من قوله: "عندكم كتاب اللّه تقرؤونه محضا لم يشب" فهو كالصريح في أن غير هذا الكتاب قد شيب. قال البرماوي: "فيجب تأويل ما نقل عنه هنا بغير سند".هـ. وقال الدماميني: "الصحيح أنهم بدّلوا ألفاضاً كثيرة وَأَتَوْا بغيرها مِنْ قِبَلِ أنفسهم وحرّفوا أيضا كثيراً من المعاني".هـ[4].

## تنبيه:

قال البدر الزركشي في "التنقيح" ما نصُّهُ: "اغتر بعض المتأخرين بقول البخاري هنا وقال: إن في تحريف التوراة والإنجيل خلافاً هل هو في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط

(1) المحرر الوجيز آية 13 سورة المائدة. (169/2) ط دار الكتب العلمية.

(2) المحرر الوجيز آية 9 من سورة الحجر.

(3) الفتح (523/13).

(4) المصابيح (ل627 –628) (خ ع 718 ق).

ومال إلى الثاني ورأى جواز مطالعتهما. وهو قول باطل ولا خلاف أنهم حرفوا وبدَّلوا والاشتغالُ بكتابتها ونظرها لا يجوز بالإجماع. «وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: لو كان موسى حيّاً ما وسعه إلا اتباعي»[1] ولولا أنه معصية ما غضب منه". هـ[2].

ونقل الشيخ زكرياء نحوه عن الشمس البرماوي بلفظه[3] واعترض ذلك الحافظ ابن حجر قائلا: "الذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم، والأولى في هذه المسألة التفرقة بين مَن لم يتمكن ويصير مِن الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له، ولا سيما عند الاحتياج إلى الردّ على المخالف، وقد فعل ذلك جمع من الأئمة ثم قال: وأما استدلاله للتحريم بما ورد من الغضب، ودعوى أنه لو لم يكن معصية ما غضب فهو معترض [بأنه][4] يغضب من فعل المكروه وَمِنْ فعلِ ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممّن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقراءة، وقد يغضب ممّن يقع منه تقصير في فهم الأمر الواضح مثل الذي سأل عن لقطة الإبل.هـ[5]. قال الشيخ زكرياء: "وهو أوجه"[6]. **دِرَاسَتُهُمْ**: من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ

---

(1) هذا الحديث له طرق كثيرة رواها أحمد وغيره ولا يَسْلَمُ طريق منها من الضّعف. وقد ذكرها في الفتح 525/13. وقال عقبها: "وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي إن لم يكن فيها ما يحتَجُّ به لكنَّ مجموعها يقتضي أن لها أصلا".

(2) التنقيح (ل391)، ونقله في الفتح (525/13).

(3) تحفة الباري (428/12-429).

(4) في الأصل: "فإنه" والمثبت من المخطوطة.

(5) الفتح (525/13-526).

(6) تحفة الباري (430/12).

لَغَافِلِين﴾[1]. **تِلَاوَتُهُمْ**: فهي من فعلهم. **وَاعِيَةٌ**: من قوله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾[2]. **وَمَنْ بَلَغَ**: أي من بلغه فحذفت الهاء.

ح7553 **سَمِعْتُ أَبِي**: هو سليمان بن طرخان التيمي. **لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ**: أي أراد أن يخلق الخلق كما يأتي. **كَتَبَ كِتَاباً عِنْدَهُ**: العندية هنا عندية مكانة لا عندية مكان، لأنّ اللّه تعالى منزّه عن الزمان والمكان. **سَبَقَتْ رَحْمَتِي**: أي إنعامي **غَضَبِي**: أي انتقامي فهما صفتا فعل لا صفة ذات، فلا محذور في سبقية إحداهما على الأخرى لأنهما حادثتان، وإنما سبقت الرحمة وغلبت لأنها فائضة على الكل والغضبُ لا يكون إلا بعد صدور المعصية، ولأن مَن غضب عليه من خلقه لم يخيِّبه في الدنيا من رزقه وملاذه، ولأن إفراد (384/4) المرحومين أكثر من إفراد المغضوب عليهم إذ منهم الملائكة الذين لا يعصون اللّه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، فهو أي علم ذلك مكتوب **عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ**: مكتوم عن سائر الملائكة وهو غير اللوح المحفوظ لأنه تحت العرش.

56 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: 96]. ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر: 49] وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[الأعراف: 54]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنْ الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾. وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ عَمَلًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، وَقَالَ: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[السجدة:17]». وَقَالَ وَفْدُ

---

(1) آيـة 156 من سورة الأنعام.

(2) آيـة 12 من سورة الحاقة.

عَبْدِ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنْ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

ح7555 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جُرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، كَأَنَّهُ مِنْ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ [شَيْئًا] فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا آكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلْأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَاكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، ثُمَّ انْطَلَقْنَا. قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا. تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ! وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ. فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر الحديث 3133 وأطرافه].

ح7556 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ، فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنْ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنْ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ وَالْحَنْتَمَةِ». [انظر الحديث 53 وأطرافه].

ح7557 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [انظــر الحديث 2150 وأطرافه].

ح7558 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ: وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [انظر الحديث 21050 وأطرافه].

ح7559 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». [انظر الحديث 5953].

**56 بَابُ قَوْلِهِ[1] تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[2]: "ما" مصدرية على ما اختاره سيبويه وذهب إليه أكثر أهل السنة. قال السهيلي: ولا يصح فيها المصدرية[3]، أي تعبدون من الأصنام ما تنحتونها وتعملونها بأيديكم والله خلقكم وخلق عملكم وهو التصوير والنحت. وغرضُ المصنِّفِ إثباتُ أن أقوال العباد وأفعالهم مخلوقة لله تعالى حقيقة كما هو رأي أهل السنة وأنه ليس للعبد فيها إلا الكسب، وعليه يحمل إطلاق إيجاد الفعل من العبد، والكسب عبارة عن اقتران القدرة الحادثة المخلوقة لله تعالى بالفعل الموجود بقدرته تعالى أيضاً، وعلى هذا الاقتران يقع الثواب والعقاب. ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ﴾: أي حقيقة فيشمل أفعال العباد وأقوالهم. ﴿بِقَدَرٍ﴾[4]: أي مقدراً**

---

(1) كذا في الأصل، والمخطوطة. وفي نسخة الشبيهي، وصحيح البخاري (196/9): "باب قول الله تعالى".

(2) آيــة 96 من سورة الصافات.

(3) انظر الروض الأنف (199/1). هذا رأي الأشعرية فيصير المعنى: "والله خلقكم وخلق أعمالكم"، وإذا جعلت "ما" موصولة فالمعنى: "خلقكم وخلق الأحجار التي تنحتون منها أصنامكم". وقارن بالإبانة ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري. وقد صنف البخاري في هذه المسألة مصنّفاً مستقلا سماه: "خلق أفعال العباد" وهو مطبوع.

(4) آيــة 49 من سورة القمر.

مرتباً على مقتضى الحكمة. **وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ**: يوم القيامة على جهة التبكيت والتقريع لهم **أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**: أسند الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء والتعجيز، أي ما صورتم كسبا وإلا فالله تعالى هو الخالق لكل شيء على الحقيقة. ﴿**إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ**﴾... إلخ: المقصود منها قوله: ﴿**أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ**﴾ إلى ﴿**تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾[1]: تعالى بالواحدانية في الألوهية وتعاظم بالتفرد في الربوبية. **بَيَّنَ اللَّهُ الْخَلْقَ** للمخلوقات **مِنَ الْأَمْرِ**: الَّذِي هو كلامه، أي فرق بينهما، فَدَلَّ على أن كلامه قديم غير مخلوق. **وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْإِيمَانَ عَمَلاً** من أعمال العبد، أي كسباً. **وقَالَ**: ﴿وَحُورٌ عِينٌ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ **جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[2]: أي من الإيمان وسائر التكاليف، فأثبت لهم العمل كسباً. **ذَلِكَ كُلُّهُ**: وَمِنْ جملته الإيمان.

ح7555 **وُدٌّ**: محبّة **وَإِخَاءٌ**: مؤاخاة. **يَأْكُلُ** أي شيئا قذراً. **فَقَذِرْتُهُ**: كرهت أكله. **عَنْ ذَلِكَ**[3]: أي عن يمينك. **نَسْتَحْمِلُهُ**: نطلب منه الحملان في غزوة تبوك. **بِخَمْسِ ذَوْدٍ**: وفي رواية: «بثلاث» وفي أخرى: «بستة أبعرة» ولا تنافي بينهما لأن ذكر عدد لا ينفي غيره. والذود: ما بين الثلاثة والعشرة وهو بالإضافة. والمقصود آحاده معنى وهو ناقة لا لفظه كما قدَّمناه في كتاب الزكاة. وبه يسقط ما في الإرشاد هنا[4] **غُرٌّ**: بيض. **الذُّرَى** جمع ذروة وهي السَّنام. **مَا صَنَعْنَا**؟ أي شيئاً حسناً في أخذنا الإبل **فَقُلْنَا لَهُ**:

---

(1) آية 54 من سورة الأعراف.

(2) آية (22و23و24) من سورة الواقعة.

(3) كذا في المخطوطة ونسخة الشبيهي. وفي صحيح البخاري (197/9)، والإرشاد (474/10): «عن ذاك».

(4) الإرشاد (475/10).

حلفتَ ألا تَحْمِلَنَا ثم حملتَنا **لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ**. فيه أعظم ردٍّ على القدرية الزاعمين أن العبد يخلق أفعاله لأنه صلى اللّه عليه وسلم نسب الحمل إلى اللّه لا إليه وإن كان هو المباشر له فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾[1]. **عَلَى يَمِينٍ**: أي على محلوف يمين. **وَتَحَلَّلْتُهَا**: بالكفارة وهذا تأسيس قاعدة لا إخبار عن يمينه هذه إذ لم تلزمه فيها كفارة لأنها انعقدت على ما يملكه هو ولم يحملهم عليه وإنما حملهم على مال اللّه، قاله ابن المنير وأيَّده الدماميني[2].

ح7556 **قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ**: إن لي جرّة أنتبذ فيها فأشربه حلواً لو أكثرتُ منه فجالستُ القومَ لخشيتُ أن أفتضح. **وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ**: وكانوا أربعة عشر رئيسهم الأشج العَصَري[3]. **فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ**: حيث تكف العرب عن قتال (384/4) بعضهم بعضاً. **إِنْ عَمِلْنَا بِهِ**: أي كسباً وهذا محل الترجمة. **لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ**: أي القرع أي النبيذ المتخذ فيها. **وَالنَّقِيرِ**: أي النبيذ المتخذ في أصول النخل بعد نقرها وجعلها وعاء. **وَالْمُزَفَّتَةِ**: "بالواو" للمستملي، وإسقاطها لغيره وهو أوجه، أي المطلية بالزفت. **وَالْحَنْتَمَةِ**: هي الزاج أي الإناء المطلي بها وقَدَّمْنَا أن مذهبنا في هذه الظروف هو الكراهة في الدُّبَّاءِ والمزفت فقط والجوازُ فيما عداهما لنسخ النهي فيه.

ح7557 **الصُّوَرِ**: أي الحيوانية التي لها ظل وهي المحرمة الاستعمال والاقتناء، أي المصورون لها. **فَيُقَالُ**[4] **لَهُمْ**: على جهة التهكم والتعجيز **أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ؟**:

---

(1) آية 17 من سورة الأنفال.

(2) المصابيح (ل 375) (خ ع 1927 ك). وراجع الباب الأول من كتاب الأيمان والنذور.

(3) نسبته إلى عصر بطن من عبد القيس.

(4) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي وصحيح البخاري: «ويقال لهم».

**أي اجعلوا ما صوّرتم حيواناً ذا روح ولن يستطيعوا ذلك أبداً فيدوم عذابهم، وفيه نسبة العمل إلى العبد لكن على جهة الكسب لا غير، وهذا غرضه من إيراده.**

**ح7559 ذَهَبَ: قصد. فَلْيَخْلُقُوا ...إلخ»: الأمر للتعجيز وهو على سبيل التنزل من الأعلى إلى الأدنى في الإلزام. ذَرَّةً: نملة صغيرة أو هباء. أَوْ شَعِيرَةً: عطف خاص على عام أو شك من الرواي.**

## 57 بَاب قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

ح7560 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا». [انظر الحديث 5020 وطرفيه].

ح7561 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. (ح) و حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». [انظر الحديث3210 وأطرافه].

ح7562 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ، قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ -أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ-». [انظر الحديث3344 وأطرافه].

57 **بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ**: العطف فيه للتفسير إذ الفاجر هنا هو الـمنافق بقرينة جعله في حديث الباب قَسِيماً للمؤمن. **وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لاَ تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**: جمع حنجرة وهي الحلقوم. هذا أيضا من الدليل على أن التلاوة غير الـمتلو إذ الـمتلو غير كائن في الحناجر وإنما الذي يجاوزها أو لا يجاوزها التلاوة لا الـمتلو.

ح7560 **كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ**: ومنظرها حسن صفراء فاقع لونها تسر الناظرين، فالـمؤمن القارئ للقرآن طيب الباطن بالإيمان طيب الظاهر بالقرآن لتعدي نفعه للغير في الاقتداء به واستماع قراءته. **وَمَثَلُ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ**: أي الـمؤمن الذي لا يقرأ القرآن **كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا**: فهو طيّب الباطن فقط ونفعه قاصر على نفسه. **كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ**: فهو حسن الظاهر خبيث الباطن. **كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ** ...إلخ» أي فهو خبيث الباطن والظاهر.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وَلِـمَا قبلها من الأبواب من حيث إن التلاوة متفاوتة بتفاوت التالي فيدل على أنها من عمله.

**أُنَاسٌ** هو ربيعة بن كعب الأسلمي وقومه.

ح7561 **عَنِ الْكُهَّانِ**: جمع كاهن والـمراد مَن يدعي علم الغيب بأي وجه كان فيشمل الكاهن والعراف والـمنجم وصاحب الخط[1] وصاحب الكتف وغيرهم. وقد صرح ابن العربي[2]، والقرطبي، وغيرهـما بكفر كل مَن يدعي علم الغيب غير مستند إلى النبيﷺ. **فَقَالَ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ**. أي فلا يُعْتَمَدُ عليهم ولا على قولهم فيجب على كل مسلم نبذهم ونبذ قولهم الكاذب، ويحرم الإتيان إليهم وسؤالهم فضلا عن تصديقهم وتحسين فعلهم.

---

(1) انظر: "الردّ على من ذهب إلى تصحيح علم الغيب من جهة الخط" لابن رشد الجد، وهو مطبوع في جزء لطيف.

(2) العارضة (69/5 و279-280).

ففي صحيح مسلم عن بعض أزواج النبيﷺ: أنه صلى اللّه عليه وسلم قال: «من أتى عرّافاً فسأله لم تُقْبَل له صلاة أربعين ليلة»[1].

وروى الإمام أحمد والحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من أتى عرّافا أو كاهناً فصدّقَهُ بما يقول فقد كفر أُنزل على محمد» (385/4)/[2].

وروى الطبراني عن واثلة أن رسول اللّه ﷺ قال: «من أتى كاهنا فسأله عن شيء حبست عنه التوبة أربعين ليلة فإنْ صدقه بما قال كفر»[3].

قال القرطبي في المفهم: "نهى النبي ﷺ عن إتيان الكهان يعني وَمَن تشبّه بهم لأنهم كذبة مبطلون ضالّون مضلون فيحرم إتيانهم والسماع منهم".هـ منه[4].

وقال القرطبي في التفسير: "قال علماؤنا[5]: قد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان بإتيان المنجمين والكهان فقد شاع في رؤسائهم وأمرائهم اتخاذ المنجمين بل ولقد انخدع كثير من المنتسبين للفقه والدّين فجاؤوا إلى هؤلاء الكهنة والعرافين فبهرجوا عليهم بالمحال واستخرجوا منهم الأموال فحصّلوا من أقوالهم على السراب والآل[6] وَمِن أديانهم على الفساد والضلال، وكلُّ ذلك من الكبائر لقوله صلى اللّه عليه وسلم كما في صحيح مسلم: «من أتى عرّافا لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة» فكيف بمن اتخذهم وأنفق

(1) صحيح مسلم، كتاب السلام. (ح2230) (1751/4).

(2) المسند (429/2)، والمستدرك (8/1)، قال في فيض القدير (30/6): "قال الحاكم على شرطهما وقال الحافظ العراقي في أماليه: حديث صحيح ورواه عنه البيهقي في السنن فقال الذهبي: إسناده قوي".

(3) قال في مجمع الزوائد (121/5): "رواه الطبراني وفي رواية عنده أيضاً: «فإن آمن بما يقول» مكَان «فصَدَّقه» وفيه سليمان بن أحمد الواسطي وهو متروك".

(4) المفهم (140/2).

(5) المراد بهم أبو العباس القرطبي في المفهم (633/5).

(6) الآل: السراب.

عليهم مُعْتَمِداً على أقوالهم.هـ منه[1]. **يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ**: أي يختلسها من الملائكة إذا تحدثوا بها **فَيُقَرْقِرُهَا**: يُرَدِّدُهَا **فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ**: الكاهن حتى يفهمها **كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ**: أي مثل قرقرتها أي صوتها المقطع، شبّه ترديد كلام الجني في أُذُن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها لإتيان غيرها إليها. **فَيَخْلِطُونَ**: أي الأولياء **فِيهِ**: أي في المخطوف، ومطابقته للترجمة من حيث مشابهة الكاهن بالمنافق من جهة أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله كما لا ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقيدته وانضمام خبثه إليها. قاله الكرماني[2]. وأصله لابن بطال[3].

زاد ابن زكري: "فتلاوته لها أي الكلمة الحق الصادقة لا تجاوز حنجرته لأنه قصد الباطل"[4].

ح7562 **يَخْرُجُ نَاسٌ**: هم الخوارج. **تَرَاقِيهِمْ**: جمع ترقوة العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق، أي يقرؤونه بغير نيّة ولا قلب فلا ينتفعون به ولا يرفع مع الأعمال المقبولة. **يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ**: يخرجون منه بعد دخولهم فيه. **الرَّمِيَّةِ**: الصيد المرمى به شبّهوا به لسرعة خروجهم منه. **ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ**: أي في الدين. **حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ**: موضع الوتر منه وهو لا يعود إليه أبداً، إذ بعَوْدِهِ إليه ينعكس فيصير أعلاه أسفله وهو باطل، وَقَدَّمْنَا الخِلَافَ فِيهِمْ هل هم فُسَّاقٌ وهو قول جمهور العلماء أو كفّارٌ وهو قول الإمام ابن العربي[5] وتقي الدين السبكي وهو ظاهر صنيع البخاري. راجع باب

---

(1) انظر تفسير القرطبي (3/7).

(2) الكواكب الدراري (247/25).

(3) الفتح (546/13).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (346/5).

(5) العارضة (38/9).

قتال الخوارج[1]. **سِيمَاهُمْ**: علامتهم. **التَّحْلِيقُ**: أي حلق شعر الرأس. **أَوْ قَالَ التَّسْبِيدُ**: هو بمعنى التحليق أو أبلغ منه فيكون بمعنى الاستئصال. وقيل: هو ترك غسله أو ادهانه بالزيت إنما كان ذلك علامة لهم لأنهم كانوا في عهد الصحابة وكان الصحابةُ لا يحلقون رؤسهم إلا في نسك أو حاجة وهؤلاء جعلوا الحلق شعارهم وعلامتهم. قال في الإكمال: "فيه كراهة التحليق للتشبه بهم إلا في البلاد التي صارت عادتهم التحليق وأنَّ ترك الشعر شهرة".هـ[2].

وهذه عادة بلادنا المغربية فمن فعله منا لا يكون ذلك علامة على أنه منهم كما نصّ عليه غير واحد من أئمتنا.

قال البرزلي: "ظاهر المذهب جواز الحلق بل حكى ابن عبد البر الإجماع عليه".

وقال الحطاب: "إنما يحبس الشعر اليوم غالباً مَن لا خلاق له أو مَن (386/4) ليس من أهل العلم أو لغرض فاسد وقلَّ مَن يفعله اتباعاً للسنة فيكون الحلق أولى خلافاً لمن قال بالمنع أو بالكراهة".

58 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[الأنبياء: 47].

وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقُسْطَاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ. وَيُقَالُ: الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ، وَهُوَ الْعَادِلُ. وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ.

ح7563 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

[انظر الحديث 6406 وطرفه].

---

(1) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج. (ح6930).

(2) إكمال المعلم (280/1) (خ ع 933 ج).

58 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَنَضَعُ﴾**: أي نحضر **﴿الْمَوَازِينَ﴾**: جمع ميزان والذي عليه الأكثر أن الـميزان الـموضوع يوم القيامة ميزان واحد ووروده بصيغة الجمع في الآيـة إما للتفخيم كقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾[1] لأنه ليس لقوم نوح إلا رسول واحد أو باعتبار أجزائه: الكفتين والعمود واللسان وجوَّزَ الفخر الرازي أن يكون لكل نوع من الأعمال ميزان[2] ولم يرتضه ابن عطية[3] وحكى إجماع الجمهور على خلافه. ووصف الـموازين بقوله: **﴿الْقِسْطَ﴾**: أي العدل، لأن الـمصدر يوصف به الـمفرد والـمثنى والجمع بلفظ واحد، أي نضع الـموازين العادلات أو ذوات العدل **﴿لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾** أي الجزاء يوم القيامة أو لأهله أو فيه كقوله تعالى: ﴿لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ﴾[4].

قال أبو إسحاق الزجاج: "أجمع أهل السنة على الإيمان بالـميزان وأنّ أعمال العباد تُوزن يوم القيامة وأنّ الـميزان له لسان وكفتان ويميل بالأعمال، وأنكرته الـمعتزلة وقالوا: هو عبارة عن العدل فخالفوا الكتاب والسنة".هـ[5]. **وأنّ أعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ**: هذا هو الحق عند أهل السنة ثـم اختلفوا فقيل: الـموزون هو نفس الأعمال بأن تجسد الحسنات في صور نورانية والسيئات في صور ظلمانية.

ابن حجر: "وهـذا هو الصحيح ويشهد له حديثُ الباب وقولُه صلى اللّه عليه وسلم فيما رواه أبـو داود[6]، والـترمـذي[7] عـن أبي الـدرداء: «ما يـوضع فـي الـميزان يوم القيامة

---

(1) آيــة 105 من سورة الشعراء.

(2) التفسير الكبير (26/14).

(3) الـمحرر الوجيز (11/140-141).

(4) آيــة 187 من سورة الأعراف.

(5) الفتح (538/13).

(6) سنن أبي داود، كتاب الأدب (ح 4799).

(7) جـامع الترمذي، كتاب البر والصلة (140/6) تحفة وقال: "حسن صحيح".

أثقل من خلق حسن»[1].

وقوله صلّى اللّه عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد عن أبي أمامة[2]: «بخ بخ لخمس ما أثقلهن في الميزان: لا إله إلا اللّه واللّه أكبر وسبحان اللّه والحمد للّه. والولد الصالح يتوفى فيحتسبه والده».

وقيل: الموزون هو صحف الأعمال وعليه إمام الحرمين. قال القرطبي: وهو الراجح[3].

ويشهد له حديث «السجلات» الذي رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، عن عبد اللّه بن عمرو أن رسول اللّهﷺ قال: «إن اللّه يستخلص رجلا من أُمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كلُّ سجل مثل مدِّ البصر ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا، أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا ياربّ! فيقولُ: ألكَ عذر؟ فقال: لا يارب! فيقول اللّه تبارك وتعالى: بلى! إنّ لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك، فتخرج بطاقة فيها: "أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" فيقولُ: احضر وزنك فيقولُ: ياربّ ما هذه البطاقة مع هذه السجلات! فيقولُ: فإنك لا تظلم، فَتُوضَعُ السجلات في كفّة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم اللّه شيء»[4].

---

(1) الفتح (593/13).

(2) تبع الشارحُ المناويَ في عزو هذا الحديث على أبي أمامة، وإنما رواه أحمد (443/3) و (237/4) و (365/5) عن مولًى لرسول اللّه لم يسمّ في المسند وسمّي في موضع آخر بأبي سلمى راعي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

(3) الفتح (539/13).

(4) حديث البطاقة أخرجه الترمذي كتاب الإيمان (7/395-396 تحفة) وقال: "حسن غريب"، وابن ماجة (ح4300) وصححه ابن حبان والحاكم وقال "صحيح على شرط مسلم".

قال القرطبي في التذكرة: "ليست هذه الشهادة شهادة توحيد، بل شهادة بعد شهادة التوحيد، فإن النطق بها بعد التوحيد حسنة توضع في الميزان، ويجوز أن تكون هذه الكلمة هي آخر كلامه في الدنيا لحديث: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا اللّه دخل الجنة».هـ[1].

ونحوه للعارف الفاسي والحافظ السيوطي قائلين: "لو كانت هذه الشهادة شهادة الإيمان لكان هذا في كل مؤمن ولو كان كذلك لم يدخل مؤمن النار وهو خلاف الواقع".هـ.

زاد السيوطي: "ويدل على هذا قوله في الحديث: «إنّ لك عندنا حسنة» ولم يقل إن لك عندنا إيماناً".هـ.

وترجم له الترمذي بقوله: "باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أنْ لا إله إلا اللّه".

وأما حديث البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنّه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند اللّه جناح بعوضة»[2]. وفي لفظ عند غيره: «يأتي الرجل الأكول الشروب العظيم[3] فيوزن بحبة فلا يزنها» الدال بظاهره (387/4) على أن الموزون هو العامل نفسه، فحمله العلماء على المجاز والاستعارة ولم يبقوه على ظاهره. قال القاضي ابن عطية: "معناه لا قدر له ولا مزية".هـ.

وقال القاضي عياض: "أي لا يعدلها في القدر أي لا قدر له".هـ. ونحوه للنووي.

وقال الأبّي: "لفظ الوزن فيه مجاز إذ لا يتوهم فيه الوزن"هـ وبه يعلم ما في كلام الشيخ جسوس ومَن تبعه مِن حملِه على الحقيقة وتفريعه عليه أن الموزون إمّا الأعمال أو الصحف أو ذوات العاملين، والحكمة في الميزان إظهار العدل والمبالغة في الإنصاف

(1) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص316)، والحديث أخرجه أبو داود (ح3116)، وأحمد (233/5).

(2) أخرجه البخاري في التفسير، سورة الكهف (ح4729)، ومسلم في صفات المنافقين (ح18).

(3) هذا اللفظ أورده الحافظ في الفتح (426/8)، وعزاه لابن مردويه. وقد أخرجه البَغوي في السنة (236/4).

قطعاً لأعذار العباد. قاله الكرماني[1] كالشيخ زكرياء[2]. أي بأن تحضر لكل أحد حسناته وسيئاته ويقال له: هذه حسناتك وسيئاتك فاحضر وزنها، فما رجح منها كان الحكم له، والرجحان والخفة ليس هو بالكثرة ولا بالقلة وإنما هو فضل بمحض اللّه أو عَدْلِهِ، فقد يُثْقِلُ سبحانه الحسنة الواحدة على ملء الأرض كبائر إذا أراد سبحانه بعبده العفو، وقد يُثْقِلُ سبحانه السيئةَ الواحدةَ على ملء الأرض حسناتٍ إذا أراد إنفاذ الوعيد فيه، ثم إنه إذا غلبت السيئات واستحق العبد النار تكون حسناته المغلوبة ومقادير ثوابها مدخرة له حتى يخرج من النار، ولا تسقط بما قابلها وغلبها كما تقوله المعتزلة، ولهذا أُمِرَ المؤمن ألا يحتقر شيئا من الحسنات إذ لعل رضاه سبحانه فيها، ولا شيئا من السيئات إذ لعل غضبه فيها، قاله الشيخ السنوسي في جواب له، وبه تنحل إشكالات كثيرة قاله في شرح الحصن. والصواب أن رجحان الميزان بإنزال الراجح كميزان الدنيا. قال الزركشي: "وحكى بعضهم خلافه وقال: إن الوزن في الآخرة يصعد الراجح عكس الوزن في الدنيا، وهو غريب".هـ[3].

وروى الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يقول اللّه تعالى: يا آدم قد جعلتك حكماً بيني وبين ذريتك، قُمْ عند الميزان فانظر ما يرفع إليك من أعمالهم، فمن رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة فله الجنة حتى يعلم أني لا أدخل منهم النار إلا ظالما»[4] وعن حذيفة موقوفاً: "إن صاحب الميزان هو جبريل عليه السلام"[5].

(1) الكواكب الدراري (25 ص249).

(2) تحفة الباري (441/12).

(3) التنقيح (ل 391- 392) (خ ع 712 ق).

(4) رواه الطبراني في المعجم الصغير (99/2) (ح855).

(5) أخرجه أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة كما في الفتح (593/13).

وقوله: «وأن أعمال بني آدم ...إلخ» ظاهره التعميم، وخصّ منه صنفان: الأول مَن يدخل الجنة بغير حساب ومَن شاء اللّه أن يلحقه بهم وهم الذين يمرون على الصراط كالبرق وكالريح وكأجاود الخيل. الثاني: من لا ذنب له إلا الكفر ولم يعمل حسنة قط فإن هذين الصنفين لا يرفع لهم ميزان، وما عداهم من المؤمنين والكفار يحاسبون وتعرض أعمالهم على الميزان. قاله ابن حجر[1].

وقال القرطبي: "الميزان حق ولا يكون في حق كل أحد، فمن لا حساب عليه لا يوزن عليه، والمجرمون يعرفون بسيماهم، وإنما يكون لِمَن بقي من أهل المحشر ممّن خلط عملا صالحاً وآخر سيئاً من المؤمنين وقد يكون للكفار بأن يوضع ما وجد له من الأعمال المالية كصدقة وعتق وصلة في كفّة الحسنات فيرجح بها كفره".هـ[2].

وقوله تعالى في شأن الكفار: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً﴾[3] معناه كما قال مكي: "لا أثقل لهم ميزان عمل صالح، أي فالمنفي إقامة الوزن لا الوزن".

وقال ابن عطية: "معناه عندي على المجاز والاستعارة كأنه قال: فلا قدر لهم عندنا يومئذ"[4]. **الْقُسْطَاطُ**: كذا للمستملي والحمُّويِّي. والذي للكشميهني: «القسطاس». وأراد به قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقُسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾[5]. **الْعَدْلُ**: أي القصد في الأمور وهو خلاف الجور **بِالرُّومِيَّةِ**: أي بلغة الروم.

وقال الطبري (388/4)/ وابن دريد: هو الميزان. وقال في المشارق: «القسطاس»: أعدل

(1) الفتح (538/13).

(2) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (310/1).

(3) آية 105 من سورة الكهف.

(4) المحرر الوجيز (455/10).

(5) آية 182 من سورة الشعراء.

الموازين وفيه على قول مجاهد وقوع اللفظ "الغير العربي"[1] في القرآن[2]. وقد جمع السيوطي في الإتقان من ذلك أكثر من مائة لفظة[3].

قال سعد الدين: وقوله تعالى: ﴿قُرْءَاناً عَرَبِيّاً﴾[4] لا ينَافيه وقوع ألفاظ نادرة من غير لسان العرب فيه. وقال الطبري: هو من توافق اللغات[5]. وقال ابن عطية: "الصواب أن تلك الألفاظ تلقتها العرب من غيرها وأدخَلَتْهَا في لغتها واستعملتها في أشعارها مع بعض تغيير فيها ينقلها من ثقل "العجمية"[6] إلى خفة العربية حتى جرت مجرى العربي الصريح ونزل بها القرآن"[7]. **الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ وَهوَ الْعَادِلُ**: اسم فاعل: "أقسط" بمعنى عدل. قال تعالى: ﴿إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[8] لا مصدر: "قاسط" اسم فاعِ "قَسط" بمعنى جَارَ. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا اَلْقَاسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾[9] وَمَنْ ثَمَّ قال: **وأَمَّا الْقَاسِطُ هُوَ**[10] **الْجَائِرُ** قال الكرماني: "فإن قلتَ: مصدره الإقساط لا القسط، قلتُ: المراد المصدر المحذوف الزوائد نظراً إلى أصله فهو مصدره[11]،

(1) كذا في الأصل والمخطوطة بتعريف «غير».

(2) الفتح (593/13) وانظر المشارق (192/2).

(3) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (108/2-119). وانظر المهذب فيما وقع في القرآن من المُعَرَّب للسيوطي.

(4) آيـة 2 من سورة يوسف.

(5) انظر الإرشاد (482/10).

(6) في المخطوطة: "العجمة".

(7) المحرر الوجيز.

(8) آيـة 42 من سورة المائدة.

(9) آيـة 15 من سورة الجن.

(10) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (198/9)، والإرشاد (482/10): «فهو».

(11) "فهو مصدر مصدره" كذا في الكواكب الدراري (249/25).

إذ لا خفاء أن الـمصدر الجاري على فعله هو الإقساط".هـ. والاعتراض للإسماعيلي[1]، والجواب لابن بطال[2]. وقيل: إنه اسم مصدر لا مصدر، وعليه اقتصر الزرقاني على الـمواهب وتبعه غير واحد. **نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ** ابن غزوان. قال ابن حجر: "لم أر هذا الحديث إلا من طريقه بهذا الإسناد وَمِنْ ثـمَّ قال الترمذي: "حسن غريب". ووجه الغرابة فيه ما ذَكَرْتُهُ من تفرد محمد بن فضيل وشيخه وشيخ شيخه وصحابيه به"[3] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**: أصح ما قيل في اسمه أنه عبدالرحمن بن صخر، وقد اختلف فيه اختلافا كثيراً. قال الإمام الشافعي رضي اللّه عنه: "أبو هريرة أحفظ مَن رَوَى الحديث في دهره".هـ[4].

وذكر الحافظ بقي بن مخلد الأندلسي في "مسنده"[5]: لأبي هريرة "خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين". قاله النووي[6]، في الصحيحِ منها أربعمائة وستة وأربعون.

**كَلِمَتَانِ**: أي كلامان، ففيه إطلاق الكلمة على الكلام[7]، مثل كلمة الإخلاص وكلمة الشهادة، وهو خبر مقدم. «وحبيبتان» وما بعده: صفة له والـمبتدأ هو: «سبحان اللّه... إلخ». الزركشي: "وإنما قدم الخبر على الـمبتدأ لقصد تشويق السامع إلى الـمبتدأ كقوله:

---

(1) انظر الفتح (539/13).

(2) الفتح (539/13-540).

(3) الفتح (540/13).

(4) شرح النووي على مسلم (68/1).

(5) انظر الرسالة الـمستطرفة. وانظر مقدمة مسند بقي للدكتور أكرم ضياء العمري. قلتُ: ومسنده مفقود مع تفسيره.

(6) شرح النووي على مسلم (67/1).

(7) يقول ابن مالك في ألفيته: "وكلمة بها كلام قد يُؤَمّ".

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ❖ شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر

قال السكاكي: "وكون التقديم يفيد التشويق حقُّهُ تطويلُ الكلام في الخبر وإلا لم يحسن ذلك الحسن، لأنه كلما كثر ذكر الأوصاف الجارية عليه ازداد شوق السامع إليه"[1].

**حَبِيبَتَانِ**: أي محبوبتان للّه تعالى لدلالتهما على تنزيهه سبحانه عمّا لا يليق به واشتمالهما على الثناء عليه بما يستحقه، فيجب أن يسبّح بهما ويثنى عليه بمضمنها ليثيب قائلهما بما يليق بجانب كرمه سبحانه، وما أحدٌ أحبَّ إليه المدح من اللّه، أي ليجازي فاعله عليه، فإسناد المحبوبية إليهما حقيقة ويحتمل أنها على المجاز، أي محبوب قائلهما حيث أُهِّلَ لإجراء تسبيح اللّه تعالى وتقديسه وتعظيمه على لسانه لأن محبة اللّه لعبده إرادة الخير له أو إيصال الخير إليه. وأما أصل المحبة الذي هو الميل (389/4)/ فمحال في حقّه سبحانه، قاله القاضي أبو الفضل.

وإنما لحقت التاء: "حبيبتان" مع أن قياس: "فعيل بمعنى مفعول" إذا كان مع موصوفه عدم لحاقها لأن ذلك جائز لا واجب أو هو خاص بالإفراد لا بالتثنية أو لحقت لمناسبة: «خفيفتان وثقيلتان» لأنهما بمعنى فاعل والمناسبة من المحسِّنات. **إِلَى الرَّحْمَنِ**: خصَّ هذا الاسم بالذكر دون سائر الأسماء لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة اللّه تعالى على عباده، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير، وهذا من المحاسن وهو ذكر كل اسم في محله اللائق به والمناسب له. **خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ**: أي سهلتان عليه للين حروفهما وسهولة مخارجهما، إذ ليس فيها من حروف الشدة التي هي: "اجدت قطبك" إلا الباء والدال. ولا من حروف الاستعلاء التي هي: "قظ،

---

(1) التنقيح (ل392).

خص، ضغط" إلا الظاء، وليس فيها من الحروف المستثقلة كالثاء المثلثة والشين المعجمة، ولا من الألفاظ المستثقلة كالفعل والاسم الذي لا ينصرف شيء.

قال الطيبي: "الخفة مستعارة للسهولة، شبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة فلا تتبعه كالشيء الثقيل"[1] **ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ**: حقيقة لكثرة الأجور المدخرة لقائلهما والحسنات المضاعفة للذاكر بهما. وهذا موضع الترجمة. ووصفهما بالخفة والثقل إشارة لما اشتملا عليه من قلة العمل، وكثرة الثواب. قال الأبّي: "ثقلهما في الميزان كناية عن كثرة ثوابهما، وهو معنى كونهما: "حبيبتان إلى الرحمن". هـ[2]. **سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ**: هذا هو المبتدأ كما سبق، وهو محكي، مقصود لفظه، والجملة الثانية معطوفة على الأولى بحذف حرف العاطف، أي سبحان اللّه وبحمده، وسبحان اللّه العظيم: كلمتان حبيبتان... إلخ. قاله الدماميني. "قال: وحذف ناصب سبحان اللّه على الوجوب لأنه من المصادر الموضوعة على ذلك". قال الرَّضِي[3]: "وإنما حذف لأنه لقصد الدوام واللزوم، فحذف ما هو موضوع للحدث والتجدد". هـ[4].

وقال في المختار: "سبحان اللّه معناه التنزيه للّه، وهو نصب على المصدر كأنه قال: أبرئ اللّه من السوء براءة". هـ[5]. يجعله توكيديا، ويحتمل أنه نوعي، أي أسبّح اللّه

---

(1) شرح الطيبي (1820/6) حديث (2298)، وانظر الفتح (540/13) و (208/11).

(2) إكمال الإكمال (126/7).

(3) تقدمت ترجمته عند حديث حديث 635.

(4) المصابيح (ل 630 خ ع 718 ق) و (ل 376 خ ع 1927 ك).

(5) مختار الصحاح (ص 282) للرازي وهو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، أبو عبد اللّه زين الدّين. فقيه حنفي، صوفي، أديب، وكان حيا سنة 666هـ/1268م. معجم المؤلفين (168/13).

تسبيحَ اللّه، أي تسبيحاً لائقا بجنابه كقولك: أعظّم السلطانَ تعظيمَ السلطان، أو معناه: أسبّح اللّه مثل ما يسبح به نفسه، وعلى كل حال هو لازم النصب بإضمار الفعل كما سبق، ومعناه التنزيه، أي أنزه اللّه عمّا لا يليق به، فهو تقديس للذات، ويلزم منه تقديس الأسماء والصفات." والواو" في "وبحمده"، واو الحال. والتقدير: أسبح اللّه متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه إياي على تسبيحه، أو عاطفة، أي أسبحه وأتلبس بحمده. وقدمت الجملة الأولى على الثانية، لأن الأولى من باب التخلية، والثانية من باب التحلية. والتخلية مقدمة على التحلية. وأتى بلفظ: "اللّـه" لأنّه اسم الذات المقدسة، الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنى، ووصفه بالعظيم لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به، وإثبات ما يليق به، إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل، ونحو ذلك.

وكرّر "التسبيح" تأكيداً للاعتناء بشأن التنزيه من جهة كثرة المخالفين والواصفين له (390/4/) بما لا يليق، بخلاف صفات الكمال، فلم ينازع في ثبوتها له تعالى أحد. وفيه من أنواع البديع: السجع، والمنهي عنه ما كان متكلفاً لا ما جاء عفواً من غير قصد كما سبق. والمقابلة بين الخفّة والثقل، ويسمى الطباق، والموازنة في قوله: "إلى الرحمن"، ولم يقل "للرحمن" لموازنته، لقوله: "على اللسان"، وتشويق السامع كما سبق.

والمقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة التسبيح المذكور فيه، والحث عليه لمحبة الرحمن له، ولحصول الثواب المرتب عليه لتاليه. وتقدم للمصنف عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قال: سبحان اللّه وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياه وإنْ كانت مثل زبد البحر»[1]. وإذا كان هذا في الجملة الأولى فقط، فكيف إذا أضيفت إليها الثانية.

---

(1) البخاري في الدعوات باب 65 (ح 6405) (11/ 206 فتح).

ابن حجر: "ومن قالها، وليست له خطايا مثلا، فإنه يحصل له من الثواب ما يوازي ذلك".هـ[1].

القسطلاني: "وظاهر الإطلاق يشعر بأنه يحصل هذا الأجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سواء قالها متوالية أو متفرقة في مجالس، أو بعضها أول النهار، وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار".هـ[2].

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ما نصه: "قال ابن بطال: هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر، إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال، كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام، فلا تظن أنّ من أدمن الذكر، وأصر على ما شاء من شهواته، وانتهك دين اللّه وحرماته، أنه يلتحق بالمطهرين المقدّسين، ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح".هـ[3]. ونقله القسطلاني أيضاً في الإرشاد[4]، وجسوس في شرح الرسالة[5]، وأقروه. قلت: سبق لنقله القاضي عياض في الإكمال، واعترضه بقوله: فيه نظر، بل هي عامة لكل من قالها بنية التقرب.هـ[6]. كما اعترضه محيي الدين النووي بقوله: "الصحيح أنها لا تختص، واللّه أعلم".هـ[7].

---

(1) الفتح (542/13).
(2) الإرشاد (487/10).
(3) الفتح (541/13).
(4) الإرشاد (487/10)، ونقله ابن زكري في حاشيته على لبخاري (348/5).
(5) سيخرج قريبا محققا بإشرافي.
(6) إكمال الإكمال (145/7)، ومكمل إكمال الإكمال (145/7).
(7) مسلم بشرح النووي (48/17).

وقال ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ (1) الآية: "روي عن ابن عباس: أن العبد إذا قال: لا إله إلا اللّه، أو ذكر اللّه، وأدى فرائضه، ارتفع قوله مع عمله، وإذا قال ولم يؤد فرائضه رد قوله". قال القاضي أبو محمد: "وهذا قول يرده معتقد أهل الحق والسنة، ولا يصح عن ابن عباس. والحق أن العاصي التارك للفرائض إذا ذكر اللّه تعالى. أو قال كلاماً طيباً، فإنه مكتوب له ومتقبل منه، وله حسناته، وعليه سيئاته، واللّه تعالى يتقبل من كل من اتقى الشرك".هـ(2). وعلى هذا جرى المواق في سنن المهتدين(3)، والعارف الفاسي في حواشي السنوسية(4)، والعلامة ابن زكري(5)، وشارح الحصن(6) وغيرهم. نعم، قال المواق: "تقرر في مذهب أهل السنة أن كل مؤمن لا يهضم عمله، وأن له حسناته، وعليه سيئاته. نعم إن كان الظالم منهمكاً في الفجور، غير مستقبح لحاله، ولا خائف من عاقبتها، مصراً عليها، مصمما على البقاء، وهو مع ذلك يذكر اللّه، ويرى أن الذكر يكفيه، فهذا استخفاف بذكر اللّه تعالى، مؤذن بخلو القلب من التعظيم، يخاف على صاحبه أشد الخوف، فهو معرض للهلاك، إلا أن يتداركه اللّه".هـ(7).

وقال ابن زكري: "هذا -أي ما قاله ابن بطال- ظاهر في المتجرئين الراضين عن أنفسهم، الذين لا يبالون بما هم عليه من المعاصي، ولا يهتمون من أجله، بل ربما

---

(1) آية 10 من سورة فاطر.

(2) المحرر الوجيز (431/4)، وانظر سنن المهتدين (ل 25أ).

(3) سنن المهتدين (ل 25 أ).

(4) انظر حاشية العارف على حاشية صغرى السنوسي (ل 105 ب) و(ل 106 أ).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (348/5).

(6) عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين لابن الجزري (ص21) وعليه شروح كثيرة.

(7) انظر سنن المهتدين (ل25 أ).

استحسنوه وافتخروا به، ورأوا أنهم مع ذلك على شيء، وانفتحت لهم أبواب التأويل، فإن هذا -والعياذ بالله- استخفاف بحرمات الله. فصاحب هذه الحالة على خطر عظيم. وأما العاصي المستقبح لحاله، الخائف من سوء كسبه المنكسر قلبه، الطالب للخلاص مما هو فيه إن وجد له سبيلا، فهذا يرجى فلاحه وينفعه ذكره النفع البالغ".هـ[1].

وقد جاء في فضل التسبيح بأي صيغة كان، أحاديث كثيرة، مذكورة في كتاب الترغيب والترهيب وغيره، فلنقتصر منها على إيراد ما وافق صيغة حديث الباب، فنقول:

روى مسلم عن أبي ذر، قلت: «يا رسول الله! بأبي أنت، أي الكلام أحب إلى الله؟ (391/4) قال: ما اصطفى الله لملائكته: سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده»[2].

وفي رواية له: «أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده»[3].

وروى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قال حين يصبح، وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأتِ أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال، وزاد عليه»[4].

وروى الترمذي، والنسائي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال سبحان الله وبحمده كتبت له عشر حسنات، ومن قالها عشراً كتبت له مائة حسنة، ومن قالها مائة، كتبت له ألف حسنة، ومن زاد زاده الله»[5].

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (348/5).

(2) مسلم، كتاب الذكر، (ح 2731) (2093/4) بلفظ: «سبحان الله وبحمده».

(3) مسلم (2094/4).

(4) وهو في صحيح مسلم كذلك كتاب الذكر. (ح 2692) (2071/4)، ورواه الترمذي كما قال الشارح، كتاب الدعوات (438/9 تحفة).

(5) الترمذي، كتاب الدعوات (439/9 تحفة)، والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (232/6)، وقال الترمذي عقبه: "حسن غريب"، قلت: "فيه داود بن الزبرقان وهو متروك، ومطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ".

وروى البزار عن عبد اللّه بن (عمر)[1] أن رسول اللّه ﷺ قال: «من قال سبحان اللّه العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة».

وروى الطبراني عن أبي أمامة أن رسول اللّه ﷺ قال: «من هاله الليل أن يكابده، أو بخل بالمال أن ينفقه، أو جبن عن العدو أن يقاتله، فليكثر من سبحان اللّه وبحمده، فإنها أحب إلى اللّه من جبل ذهب ينفقه في سبيل اللّه»[2].

وروى الطبراني أيضاً، وابن مردويه عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من قال إذا أصبح، سبحان اللّه وبحمده ألف مرة، فقد اشترى نفسه من اللّه، وكان آخر يومه عتيق اللّه»[3].

وروى الخطيب عن عبد اللّه بن عمر أن رجلا قال: «يا رسول اللّه! إنّ الدنيا أدبرت وعني، وتولّت، قال له: فأين أنت من صلاة الملائكة، وتسبيح الخلائق، وبه يرزقون، قل عند طلوع الفجر، أي ما بينه وبين صلاة الصبح: سبحان اللّه وبحمده، سبحان اللّه العظيم، أستغفر اللّه مائة مرة، تأتِكَ الدنيا صاغرةً، فولّى الرجل، فمكث حيناً ثم عاد فقال: يا رسول اللّه! لقد أقبلت عليَّ الدنيا، فما أدري أين أضعها؟!»[4].

---

(1) كذا في الأصل، والمخطوطة وهو خطأ. وصوابه: "عمرو". والحديث رواه البزار بالسند الشهير: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في مسند عبد اللّه بن عمرو (ح2468 كشف) وأورده الهيثمي في المجمع (97/10) وقال: "إسناده جيّد".اهـ. قلتُ: "رواه الترمذي (433/9 تحفة) من حديث ابي الزبير عن جابر وقال: "حسن غريب صحيح".

(2) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (97/10). وقال الهيثمي: "فيه سليمان بن أحمد الواسطي وثقه عبدان، وضعفه الجمهور، والغالب على بقية رجال التوثيق".

(3) قال في مجمع الزوائد (117/10): "روه الطبري في الأوسط وفيه من لم أعرفه".

(4) عزاه الذهبي في الميزان (48/8) للخطيب في كتاب أسماء من روى عن مالك. وقال الخطيب: غير محفوظ عن مالك.

وروى أنّ رجلا جاء إلى النبيﷺ فقال: يا رسول اللّه! إني ألـممـت بذنب عـظـيم، فماذا يكفره عني؟ فقال: ذنبك أعظم أم السموات؟ قال: ذنبي أعظم. قال: ذنبك أعظم أم العرش؟ قال: ذنبي أعظم. قال: ذنبك أعظم أم اللّه؟ أي عفوه، قال: بل عفوه، قال: بل عفو اللّه أعظم، فقال رسول اللّه ﷺ: «عليك بالجهاد، فقال: يا رسول اللّه إني أجبَنُ الناس، ولولا أن أهلي يؤنسوني إذا خرجت ليلا، ما كنتُ أفعله، قال: عليك بالصلاة في جوف الليل، قال: يا رسول اللّه لولا أن أهلي يوقظوني لصلاة الصبح ما قمت لها،فتبسم رسول اللّهﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: عليك بكلمتين خفيفـتين على اللسان، ثقـيلتين في الـميزان، حبيبتين إلى الرحمن، سبحان اللّه وبحمده، سبحان اللّه العظيم، فقبل».

## خـــاتـــمـــة : رزقنا اللّه حسنها.

خَتَم الـمصنّفُ رحمه اللّه كتابَه، بكتاب التوحيد، رجاء أن يكون التوحيد آخر عمله، وأن يختم له به كما ختم به كتابه، حقق اللّه رجاءه. وبباب وضع الـميزان إشارة إلى أنه عالم ومستحضر أنّ عمله الذي منه تأليف هذا الكتاب لا بد أن يوزن، فإن كان خالصاً لوجه اللّه تعالى قبل منه، وإلا رُدَّ (392/4) عليه، فهو مناسب لـما بدأه به من حديث: «الأعمال بالنيات» الـمقصود منه الإشارة للإخلاص في عمله كما سبق. وبحديث غريب[1] كما بدأه بحديث غريب أيضاً، إشارة إلى أنّ كتابه هذا غريب الشكل، غريب الوجود، وهو كذلك كما هو مشاهد بالعيان، وكما اعترف به أكابر العلماء على مرِّ الدهور والأزمان. وبلفظ: "سبحان اللّه وبحمده، سبحان اللّه العظيم" الدال على تنزيه اللّه تعالى وتقديسه، وتعظيمه، إشارة لحديث: «من كان آخر كلامه: لا إله اللّه دخل الجنة»[2].

---

(1) الـمراد بالغرابة هنا الاصطلاحية التي تعني تفرد الراوي، وليست اللغوية.

(2) سبـق تخريجه في هذا الباب.

إذ المراد به طلب كون آخر كلام العبد كلاما يدل على توحيد اللّه، وتعظيمه بأي لفظ كان، سواء كان بلفظ: "لا إله إلا اللّه" أو بلفظ: "سبحان اللّه" أو بغير ذلك من الألفاظ، فأتى به رجاء أن يكون آخر كلامه كلاماً يدل على توحيد اللّه، وتقديسه، وتعظيمه. حقق اللّه رجاءه. ولأن التَّسْبيحَ مَشْرُوعٌ في ختم الأعمال، والحمد للّه بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة. قال تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ وَءَاخِرُ دَعْوَاهُمُ أَنِ اِلْحَمْدُ لِله رَبِّ اِلْعَالَمِينَ﴾[1].

وروى النسائي وغيره عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «ما جلس رسول اللّه ﷺ مجلساً ولا تَلاَ قرآناً، ولا صلى إلا خَتَم ذلك بكلمات، فقلت: يا رسول اللّه! أراك ما تجلس مجلساً، ولا تتلوا قرآناً، ولا تصلي صلاة إلا ختمت بهؤلاء الكلمات، قال: نعم، من قال خيراً كنّ طابعاً له على ذلك الخير، ومن قال شراً كانت كفارة له: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»[2].

وروى البغوي عن علي رضي اللّه عنه قال: "من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل آخر مجلسه، أي حين يقوم: سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد للّه رب العالمين".

فجزى اللّه الإمام أبا عبداللّه سيدي محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الأمة المحمدية خيراً، وأجزل له من فيض كرمه وإحسانه ما يجده يوم الجزاء ذخراً، وجعلنا بمنّه وكرمه من خَدَمَة هذا الكتاب، المواظبين على قراءته، ودَرْسِهِ على ممر

(1) آيــة 10 من ســورة يونس.

(2) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة والطحاوي في شرح معاني الآثـار (290/4).

السنين والأحقاب، بجاه سيّدنا محمدٍ سيّدِ الأولين والآخرين. صلى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، والحمد للّه رب العالـمين.

قال مقيّدُه محمد الفضيل بنُ الفاطمي الشبيهي -تفضل اللّه عليه برضاه، وألهمه عملاً صالحاً يقبله منه، ويرضاه-: قَدْ تَمّ بحمد اللّه وتوفيقه ومعونته ما قصدتُ جَمْعَه في هذا التأليف اللطيف الحاوي من عيون فرائد الفوائد كل معنى شريف، فجاء والحمد للّه على ما أسداه من نعمه وأولاه، موافقا للغرض الذي شرطناه وقصدناه، مشتملا على تحرير وتهذيب، وتسهيل، وجمع وتقريبٍ، لا تَسْأَمُهُ الأفكار، ولا تملّه الأبصار، لـما تحلّى به من الإيجاز والتحصيل والاختصار /(393/4) جعله اللّه خالصاً لوجهه الكريم، موجباً لحلول رضوانه الأكبر في الدارَيْن، ولجوار نبيّنا صلى اللّه عليه وسلم في دار النعيم، منتفعاً به كأصله النفع العميم، وكفّرَ عنّا به ما أسلفناه من الجراءة والذنب العظيم، وكشف به عنّا ما حلّ بنا من الهمّ والغمّ والكرب الـمقعد الـمقيم، وغفر لنا، ولوالدينا، ولأولادنا، وخاصّتنا، وأحبائنا، ولكل من نظر إليه بقلب سليم.

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والحمد لله الذي لم يتّخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الـملك، ولم يكن له ولي من الذُّلِّ، وكَبِّرْه تكبيراً.

وصلى اللّه على سيدنا محمدٍ كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون. سبحان ربك ربِّ العزة عما يصفون وسلامٌ على الـمرسلين. والحمد للّه رب العالـمين.

وكان الفراغ من تبييضه ضحوة يوم الثلاثاء ثامن عشر ربيع الثاني عام ثلاثة عشر وثلاثمائة وألف.

ومن إخراجه من مبيضته بعد زوال يوم الأربعاء رابع محرم الحرام فاتح عام ستة عشر وثلاثمائة وألف،ومن مراجعته وتصحيحه وتهذيبه ضحى يوم الثلاثاء خامس عشري صفر الخير عام سبعة عشر وثلاثمائة وألف. (394/4)/[1].

(1) وفّقني اللّه بفضله ومنّه بتحقيق هذا الشرح المغربي الفريد في بابه، والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وكان الفراغ منه مراجعة وتصحيحاً ضحوة يوم السبت تاسع عشر خلون من جمادى الثانية، سنة سبع وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية، الموافق لخمسة عشر خلون من يوليوز سنة ستٍ وألفين للميلاد، بحضور زميلنا وأستاذنا الدكتور سيدي محمدي الحسني -أستاذ الدراسات الأدبية والفقهية- بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك الدار البيضاء.

والصلاة والسلام على نبينا وآله وصحبه في البدء والختام.

# فهرس موضوعات المجلد السادس عشر

**الموضوع** **الصفحة**

## كِتَابُ التَّمَنِّي ........................................ 71



## مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ ........................................ 83

## كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

## كِتَابُ رَدِّ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمِ التَّوْحِيدِ........ 163

| الآية القرآنية من سورة البقرة | رقمها | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اَللَّهُ ﴾ | 228 | 140 -139 (12)- 140 |
| ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ | 230 | (12) -356 (11) 100 |
| ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ | 232 | 140 (12) |
| ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ | 233 | (12) -156 (12) 161 |
| ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِّنْكُمْ﴾ | 234 | (11) -175 (10) 146 (12) -220 |
| ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ | 237 | 238 (10) |
| ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ | 239 | 233 (3) |
| ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ﴾ | 249 | 239 (9) |
| ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ | 253 | 224 (8) |
| ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ | 255 | (10) -142 (3) 235 (16) -180 |
| ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُومِنْ بِاللَّهِ ﴾ | 256 | 124 (9) |
| ﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ | 259 | 100 (14) -128 (8) |
| ﴿أَوَلَمْ تُومِن﴾ | 260 | 174 (8) |
| ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ | 262 | 250 (4) |
| ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ ﴾ | 264 | 154 (10) -231 (4) |
| ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ | 265 | 231 (4) |
| ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ | 266 | 45 (8) |
| ﴿وَمَا أَنْفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ | 270 | 24 (15) |
| ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ | 276 | 233 (4) |

| الآية القرآنية من سورة النساء | رقمها | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا ﴾ | 35 | 231 (10) |
| ﴿وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ | 36 | (10) 218- (13) 200 |
| ﴿إِنَّ اَللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ | 40 | 216 (10) |
| ﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيدًا﴾ | 41 | 218 (10) |
| ﴿وَإِن كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ﴾ | 43 | 220 (10) |
| ﴿مِّنَ اَلذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ اَلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ | 46 | 320 (16) |
| ﴿نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا﴾ | 47 | 219 (10) |
| ﴿إِنَّ اَللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُّشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ﴾ | 48 | (10) 226- (14) 314- (15) 139 |
| ﴿يُومِنُونَ بِالْجِبْتِ وَاَلطَّاغُوتِ﴾ | 51 | 220 (10) |
| ﴿وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ | 55 | 219 (10) |
| ﴿أَطِيعُواْ اَللَّهَ وَأَطِيعُواْ اَلرَّسُولَ وَأُولِي اِلأَمْرِ﴾ | 59 | (10) 220- (16) 1 |
| ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَّتَحَاكَمُواْ إِلَى اَلطَّاغُوتِ﴾ | 60 | 220 (10) |
| ﴿لاَ يُومِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ | 65 | 221 (10) |
| ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِّنَ اَلنَّبِيئِينَ﴾ | 69 | 222 (10) |
| ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ | 75 | (10) 223- (15) 206 |
| ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اِللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ﴾ | 82 | (10) 332- (15) 266 |
| ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ﴾ | 83 | 224 (10) |
| ﴿مَّنْ يَّشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ | 85 | 208 (13) |
| ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ | 86 | (14) 7- 12 |

| الآية القرآنية من سورة النساء | رقمها | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|
| ﴿مَنَ اَصْدَقُ مِنَ اَللَّهِ قِيلاً﴾ | 122 | 225 (10) |
| ﴿مَنْ يَّعْمَلُ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ | 123 | 340 (12) |
| ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾ | 127 | 231 (10) -153 (5) |
| ﴿وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَو إِعْرَاضًا ﴾ | 128 | 64 (12) |
| ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ اَلنِّسَآءِ﴾ | 129 | (10) -72 -67 (12) 232 |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ | 135 | 17 (7) |
| ﴿ إِنَّ اَلذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ | 137 | 184 (15) |
| ﴿ إِنَّ اَلْمُنَافِقِينَ فِي اِلدَّرَكِ اِلاَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ | 145 | 232 (10) |
| ﴿فَقَالُواْ أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ | 153 | 254 -233 (10) |
| ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ | 163 | (10) -176 (8) 138 (14) -233 |
| ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾ | 164 | 279 (16) |
| ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ | 166 | 261 -173 (16) |
| ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ | 171 | 115 (16) -247 (8) |
| ﴿يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ﴾ | 172 | 209 (10) |
| ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن ﴾ | 176 | 284 -234 (10) |
| **سورة المائدة** | | |
| ﴿غَيْرَ مُحِلِّي اِلصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ | 1 | 235 (10) |
| ﴿ءَآمِّينَ اَلْبَيْتَ اَلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ﴾ | 2 | 238 (10) |
| ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ | 2 | 358 (5) |
| ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ | 3 | (12) -63 (10) 15 (13) -232 |

## سورة يوسف

| الآية القرآنية من سورة يوسف | رقمها | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|
| ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ﴾ | 6 | 323 (10) |
| ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ﴾ | 7 | 324 (10) |
| ﴿وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ﴾ | 10 | 321 (10) |
| ﴿قرآنا عربيًا﴾ | 12 | 376 (3) |
| ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةً ﴾ | 14 | 367 (7) |
| ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُومِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ | 17 | 321 (10) |
| ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ | 18 | 325 (10) |
| ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ | 22 | (10) 321 -334 |
| ﴿ وَغَلَّقَتِ الاَبْوَابَ وَقَالَتْ هِيتَ لَكَ﴾ | 23 | (10) 326- 330 |
| ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا اَلْمُخْلِصِينَ﴾ | 24 | (10) 329- 331- 335 |
| ﴿هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي﴾ | 26 | 333 (10) |
| ﴿شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ | 30 | 322 (10) |
| ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتِ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ﴾ | 31 | (8) 293 -(10) 320 -(15) 72 |
| ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ | 33 | (10) 322 -333- 336 |
| ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ﴾ | 36 | 254 (15) |
| ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَاءِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ | 38 | 53 (15) |
| ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ | 42 | (6) 341 -(15) 254 |
| ﴿قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾ | 44 | 322 (10) |
| ﴿وَادَّكَرَ﴾ | 45 | 254 (15) |
| ﴿قَالَ ارْجِعِ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّاتِي﴾ | 50 | (6) 341 -(10) 328 |

| الآية القرآنية من سورة الحجر | رقمها | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|
| ﴿فَقَالُواْ سَلاَماً قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ قَالُواْ...﴾ | 52 و53 | 173 (8) |
| ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الاَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلاَءِ مَقْطُوعٌ ﴾ | 66 | 180 (8) |
| ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ | 72 | 1 (15) |
| ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ﴾ | 73 | 180 (8) -346 (10) |
| ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ | 75 | 180 (8) |
| ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ ﴾ | 76 | 180 (8) |
| ﴿وَإِن كَانَ أَصْحَابُ الاَيْكَةِ لَظَالِمِينَ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ | 78 | 346 (10) |
| ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ | 80 | 348 (10) |
| ﴿وَلَقَدَ اتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ | 87 | 134 (10) -349 |
| ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ | 91 | 350 (10) |
| ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَاتِيَكَ اَلْيَقِينُ﴾ | 99 | 351 (10) |
| **سورة النحل** | | |
| ﴿وَالاَنْعَامَ خَلَقَهَا﴾ | 5 | 354 (10) -355 |
| ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ ﴾ | 6 | 354 (10) |
| ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ ﴾ | 7 | 354 (10) |
| ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ | 9 | 354 (10) |
| ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ اَلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ ﴾ | 10 | 353 (10) |
| ﴿وَتَرَى اَلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ | 14 | 314 (10) |
| ﴿وَأَلْقَى فِي الاَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ | 15 | 352 (10) |
| ﴿لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ﴾ | 25 | 106 (4) -132 (16) |
| ﴿فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ﴾ | 26 | 173 (2) |

**سورة النور**

| الآية القرآنية من سورة الفرقان | رقمها | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ | 11 | 52 (11) |
| ﴿لاَ تَدْعُواْ الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا﴾ | 14 | 52 (11) |
| ﴿لَقَدِ اسْتَكْبَرُواْ فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُواً كَبِيرًا﴾ | 21 | 52 (11) |
| ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ | 23 | 50 (11) |
| ﴿أَصْحَابُ الجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خيرٌ مُّسْتَقَراً﴾ | 24 | 101 -72 (8) |
| ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمُ إِلَى جَهَنَّمَ﴾ | 34 | 52 (11) |
| ﴿وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَصْحَابَ الرَّسِّ﴾ | 38 | 51 (11) |
| ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ | 45 | 52 -51 (11) |
| ﴿تَبَارَكَ الذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً وَجَعَلَ فِيهَا﴾ | 61 | 43 (8) |
| ﴿وَهُوَ الذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ ارَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ﴾ | 62 | 51 (11) |
| ﴿وَالذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾ | 65 | 51 (11) |
| ﴿وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ | 68 | 150 (9) -50 (11) -98 (15) -289 (16) |
| ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ | 69 | 55 (11) |
| ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ | 70 | 56 (11) -185 (13) |
| ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلاَ دُعَآؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾ | 77 | 51 (11) -56 -131 |
| **سورة الشعراء** | | |
| ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُواْ مُومِنِينَ﴾ | 3 | 181 (9) |
| ﴿إِنَّ هَؤُلاَءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾ | 54 | 59 (11) |
| ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ﴾ | 63 | 59 (11) |
| ﴿أَزْلَفْنَا ثَمَّ الاَخَرِينَ﴾ | 64 | 319 (10) |
| ﴿وَلاَ تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ | 87 | 60 (11) |

| الآية القرآنية من سورة الشعراء | رقمها | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|
| ﴿فَكُبْكِبُواْ فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾ | 94 | 297 (4) |
| ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ | 105 | 333 (16) |
| ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةٍ تَعْبَثُونَ﴾ | 128 | 59-57 (11) |
| ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ | 129 | 59 (11)، 60 (11) |
| ﴿أَتُتْرَكُونَ فِيمَا هَهُنَا آمِنِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ﴾ | 146 إلى 148 | 58 (11) |
| ﴿ وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَرِهِينَ﴾ | 149 | 59 (11) |
| ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ | 153 | 58 (11) |
| ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ | 160 | 180 (8) |
| ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾ | 176 | 220 (8)- 58 (11) |
| ﴿وَزِنُواْ بِالْقُسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ | 182 | 337 (16) |
| ﴿وَلاَ تَعْثَواْ فِي الاَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ | 183 | 59 (11) |
| ﴿وَاتَّقُواْ الذِي خَلَقَكُمْ وَ الْجِبِلَّةَ الاَوَّلِينَ﴾ | 184 | 58 (11) |
| ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ | 189 | 220 (8) |
| ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الاَمِينُ﴾ | 193 | 352 (10) |
| ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُومِنِينَ﴾ | 214 و215 | 61 (11) |
| ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ الذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ﴾ | 217 و218 | 58 (11) |
| ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ | 219 | 146 (9) |
| **سورة النمل** | | |
| ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُن حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ | 6 | 259 (16) |
| ﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنَ اشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ | 19 | 63 (11) |

| الآية القرآنية من سورة سبأ | رقمها | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ | 52 | 93 (11) |
| ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ | 54 | 93 (11) |
| ﴿كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ﴾ | 54 | 92 (11) |
| **سورة فاطر** | | |
| ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ...﴾ | 1 | 382 (11) |
| ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ | 5 | 208 (14) |
| ﴿اِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ | 10 | 344 -216 (16) |
| ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ انثى وَلاَ تَضَعُ إِلاَّ بِعِلْمِهِ﴾ | 11 | 173 (16) |
| ﴿وَالذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ | 13 | 95 (11) |
| ﴿لاَ يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ | 18 | 106 (4) |
| ﴿وَمَا يَسْتَوِي الاَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلاَ الظُّلُمَاتُ وَلاَ النُّورُ﴾ | 19 إلى 21 | 249 (9) -43 (8) 249 |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَّشاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ | 22 | 249 (9) |
| ﴿ وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ ﴾ | 27 | 95 (11) |
| ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ ﴾ | 37 | 201 (14) |
| ﴿إِنَّ اَللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَ تِ وَالاَرْضَ أن تَزُولاَ﴾ | 41 | 239 (16) |
| **سورة يس** | | |
| ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أيْدِيهِمْ سُدّاً﴾ | 9 | 347 (14) |
| ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ | 12 | (13) -367 (2) 179 |
| ﴿قَالُواْ طَائِرُكُمْ مَّعَكُمُ أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ﴾ | 19 | 97 (11) -241 (8) |
| ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ | 38 | 97 (11) |

| الآية القرآنية من سورة غافر | رقمها | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ﴾ | 55 | 74 (8) |
| ﴿إِنَّ الذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ ﴾ | 60 | 83 (14) -112 (11) |
| ﴿يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ | 71 و72 | 83 (8) |
| ﴿ذَلِكَ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا﴾ | 75 | 113 (11) |
| ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ | 85 | 267 (14) -14 (10) |
| **سورة فصلت** | | |
| ﴿إِنَّ الذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ ﴾ | 8 | 117 (11) |
| ﴿قُلَ اَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالذِي خَلَقَ الاَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ | 9 | 289 (16) |
| ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ | 10 | 119 -117 (11) |
| ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلاَرْضِ﴾ | 11 | 115 (11) |
| ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ ﴾ | 12 | 119 (11) |
| ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الذِينَ لاَ يُوتُونَ الزَّكَاةَ﴾ | 6 و7 | 284 (10) |
| ﴿مَنَ اَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ | 15 | 262 (11) |
| ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ﴾ | 16 | 117 (11) |
| ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّواْ الْعَمَى﴾ | 17 | 118 (11) |
| ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ أَعْدَاءَ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ | 19 | 118 (11) |
| ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَّشْهَدَ عَلَيْكُمْ﴾ | 22 | (16) -120 (11) 290 |
| ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ﴾ | 23 | 121 (11) |
| ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُواْ لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ | 25 | 119 (11) |

| الآية القرآنية من سورة الزخرف | رقمها | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|
| ﴿فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسَاوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَآئِكَةُ﴾ | 53 | 126 (11) |
| ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ | 55 | 125 (11) |
| ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ | 57 | 126 (11) |
| ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً فِي الأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ | 60 | 127 (11) |
| ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ | 71 | 128 (11) |
| ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ | 72 | (14) -365 (12) 229 |
| ﴿وَنَادَوْاْ يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ | 77 | (13) -128 (11) 346 |
| ﴿ أَمْ أَبْرَمُوا أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ﴾ | 79 | 127 (11) |
| ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ | 81 | 127 (11) |
| ﴿وَقِيلِهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لاَّ يُؤْمِنُونَ﴾ | 88 | 125 (11) |
| **سورة الدخان** | | |
| ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ | 10 | -131 -56 (11) 328 (13) |
| ﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ | 12 | 133 (11) |
| ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ | 13 | 133 (11) |
| ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَقَالُواْ مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ ﴾ | 14 | 134 (11) |
| ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ الْعَذَابِ قَلِيلاً﴾ | 15 | 130 (11) |
| ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ | 16 | 131 -57 (11) |
| ﴿وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ...﴾ | 20 | 131 (11) |
| ﴿واتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ﴾ | 24 | 130 (11) |
| ﴿وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ | 32 | 130 (11) |

| الآية القرآنية من سورة الفتح | رقمها | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|
| ﴿إِنَّ الذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ | 10 | 64 (16) |
| ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ | 12 | 143 (11) |
| ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُواْ كَلَامَ اللَّهِ﴾ | 15 | 265 (16) -96 (14) |
| ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ | 18 | -365 (9) -276 (7)<br>366 |
| ﴿وَالهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ | 25 | 393 (4) |
| ﴿ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا الذِينَ كَفَرُواْ﴾ | 25 | 277 (10) |
| ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ ﴾ | 27 | 245 (15) -366 (9) |
| ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنَ اَثَرِ السُّجُودِ﴾ | 29 | 144 (11) |
| **سورة الحجرات** | | |
| ﴿لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ | 2 | 373 (8) |
| ﴿إِنَّ الذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ | 3 | 151 (11) |
| ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ | 5 | 95 (13) |
| ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ | 6 | 235 (13) |
| ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ | 9 | -321 (15) -74 (7)<br>338 |
| ﴿إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ | 10 | 224 (9) |
| ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ | 11 | 216 (13) |
| ﴿وَلاَ تَلْمِزُواْ أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُواْ بِالاَلْقَابِ﴾ | 11 | 151 (11) |
| ﴿اجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ﴾ | 12 | -235 -229 (13)<br>250 (14) -247 |
| ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ﴾ | 13 | 285 -283 (8) |
| ﴿وَإِن تُطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لاَ يَلِتْكُم مِّنَ اَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ | 14 | 151 (11) |

| الآية القرآنية من سورة ق | رقمها | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|
| **سورة ق** | | |
| ﴿فقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ أئذَا مِتْنَا﴾ | 2 و3 | 154 (11) |
| ﴿فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ | 5 | 84 (8) |
| ﴿أفَلَمْ يَنْظُرُواْ إلَى السَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا ﴾ | 6 | 154 (11) |
| ﴿وَالارْضُ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا﴾ | 7 و8 | 154 (11) |
| ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَآءً مُّبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ، جَنَّاتٍ﴾ | 9 | 154 (11) |
| ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ | 10 | 155 (11) |
| ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الانْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ | 16 | 154 (11) |
| ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ الاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ | 18 | 155 (11)- (14) 239 |
| ﴿مَّا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ الاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ | 18 | 320 (16) |
| ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ | 21 | 155 (11) |
| ﴿يَوْمَ يَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ | 30 | 156 (11) |
| ﴿وَكَمَ اهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمُ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا ﴾ | 36 | 154 (11) |
| ﴿إنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ | 37 | 155 (11) |
| ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالارْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ | 38 | 29 (8)- (11) 154- 155 |
| ﴿فَسَبِّحْ بحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ | 39 | 269 (2)- (11) 159 |
| ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ | 40 | 155 (11) |
| ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِي مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾ | 41 | 155 (11) |
| ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بالحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الخُرُوجِ﴾ | 42 | 186 (4) |

| الآية القرآنية من سورة النجم | رقمها | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ | 37 | 165 (11) |
| ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ | 39 | 138 (7) -99 (4) |
| ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ | 48 | 166 (11) |
| ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَى﴾ | 49 | 165 (11) |
| ﴿وَالْمُوتَفِكَةَ أَهْوَى﴾ | 53 | 282 (10) |
| ﴿أَزِفَتِ الآزِفَةُ﴾ | 57 | 289 (14) |
| ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ﴾ | 59 و60 و61 | 165 (11) |
| ﴿فَاسْجُدُواْ لِلَّهِ وَاعْبُدُواْ﴾ | 62 | 178 (11) |
| **سورة القمر** | | |
| ﴿وَإِن يَرَوْاْ ءَايَةً يُعْرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ | 2 | 179 (11) |
| ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ الأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾ | 4 | 179 (11) |
| ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِي إِلَى شَيْءٍ نُّكُرٍ﴾ | 6 إلى 8 | 180 (11) |
| ﴿وَقَالُواْ مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ﴾ | 9 | 179 (11) |
| ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ | 13 و14 | (16) -179 (11) 196 |
| ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ | 15 | 182 (11) -140 (8) |
| ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِي﴾ | 16 | 183 (11) |
| ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ | 17 | 317 (16) |
| ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ | 18 | 146 (8) |
| ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَرًا﴾ | 19 | 183 (11) |

| الآية القرآنية من سورة التكوير | رقمها | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ | 17 و18 | 253 (11) |
| ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ | 24 | 254 (11) |
| **سورة الانفطار** | | |
| ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ﴾ | 3 | 254 (11) |
| ﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾ | 4 | 186 (4) |
| ﴿يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ﴾ | 6 | 255 (11) |
| ﴿كَلاَّ بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ﴾ | 9 | 132 (10) |
| **سورة المطففين** | | |
| ﴿أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ | 4 و5 | 290 (14) |
| ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَلَمِينَ﴾ | 6 | 291 (14) |
| ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ | 14 | 255 (11) |
| ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ | 15 | 167 (11) |
| ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَخْتُومٍ خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾ | 25 و26 | 69 (8) |
| ﴿وَمِزَاجُهُ مِن تَسْنِيمٍ عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾ | 27 و28 | 70 (8) |
| ﴿فَالْيَوْمَ الذِينَ آمَنُواْ مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ عَلَى الأَرَائِكِ﴾ | 34 | 69 (8)- (11) 255 |
| **سورة الانشقاق** | | |
| ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ | 1 و2 | 36 (8) |
| ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَآءَ ظَهْرِهِ﴾ | 10 | 256 (11) |
| ﴿فَلآ أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ﴾ | 16 إلى 18 | 42 (8)- (11) 256 |

# فهرس
# الأحاديث النبوية

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

الحديث - أ - رقم المجلد والصفحة

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

الحديث – أ – رقم المجلد والصفحة

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - أ - و - ب - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ب - و - ت - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ت - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ت - و - ث - | رقم المجلد والصفحة |
| --- | --- | --- |

| الحديث | - ث - و - ج - | رقم المجلد والصفحة |
| --- | --- | --- |

| الحديث | - م - و - م - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - خ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث - د - و - ذ - و - ر - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|
| دَخَلَتْ عليَّ زينبُ بنتُ جحش، فَسَبَّتْنِي، فَرَدَعَهَا النبي ﷺ ........ | (6) 263 |
| دخلنا على أبي أمامة، فرأى في سيوفنا شيئًا مِن فضّة فغضب وقال............ | (7) 248 |
| دَعِ النَّاسَ يَرْزُقُ اللّهُ بعضهم مِن بعض ............................ | (6) 44 |
| الدعاء لا يـرد بين الأذان والإقامة ................................. | (14) 86 |
| دعوا الحنفي والطين، فإنه أضبطكم للطين ........................... | (2) 188 |
| دَعُوهُم، وَاعْتَزِلُوا بنا عنهم، فأصبحوا فلم يَرَوْا الذين اعْتَدَوْا ........... | (8) 226 |
| دُفِنَ الصِّدِّيـقُ وفاطمةُ، وعائشـةُ لـيلاً ................................ | (4) 163 |
| دفن النبيَّ ﷺ ليلة الأربعاء........................................ | (4) 163 |
| الدليل على صدقي ظهور الخوارق على يدي ............................ | (8) 354 |
| الدين النصيحة ............................................... | (1) 194 |
| ذكر لعائشة أَنَّ عبدَ اللّه بنَ عمر يقول إنَّ الـميِّتَ ليعذَّب ببكاءِ .............. | (4) 111 |
| ذلك فضلُ الله يؤتيه مَن يشاء........................................ | (3) 140 |
| الذي أعطاك ربك، فأهوى الـمَلَكُ بيده فاستخرج مِن طينه مسكًا أذفر........... | (11) 285 |
| رؤيا الأنبياء وحيٌ ............................................. | (11) 369 |
| الرؤيا لأول عابر ............................................... | (15) 296 |
| رأس العقل بعد الإيمان باللّه مداراة الناس ............................. | (13) 297 |
| الراكبان شيطانان............................................... | (7) 208 |
| رأى محمدٌ ربَّه، فقال له عكرمة أليس اللّه يقـول.......................... | (11) 167 |
| رأيتُ الجنة في عرض هذا الحائط...................................... | (1) 59 |
| رأيت الـمقام فيه أصابع إبراهيم وأخمص قدميه، غير أنه أذهبه .............. | (10) 146 |

| الحديث | - ر - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - س - و - ش - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ض - و - ط - و - ظ - و - ع - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ف - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ف - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ف - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ف - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ف - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ف - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث - ف - و - ق - | رقم المجلد والصفحة |
| --- | --- |
| فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنّي | (12) 26 |
| فهلاّ نملة واحدة | (7) 315 |
| فَهُنَالِكَ قَالَ أَهْلُ الإِفْكِ فِيَّ وَفِيهِ مَا قَالُوا | (7) 29 |
| فهو أجدر ألا تَـزْدَرُوا نعمة الله عليكم | (14) 246 |
| فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته | (7) 37 |
| فوضعت له مِرقاة من فضة، ومِرقـاة مـن ذهـب، حتى عـرج هو وجبريل | (9) 179 |
| في آخر الزمان لا تكذب رؤيا الـمؤمن، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا | (15) 280 |
| في الركاز الخمس | (15) 267 |
| في السواك عشر خصال | (1) 402 |
| في كل أربعين من البقر مُسِنَّة، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة | (4) 277 |
| في كلِّ كبدٍ رطبةٍ صدقة | (6) 206 |
| فيجلس يمسح عينيه و يقول دعوني أصلِّي | (4) 198 |
| فيسقط الصنم بمجرّد إشارته إليه مِن غير أن يمسّه | (10) 24 |
| فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعِيتُ مَا يقول | (1) 54 |
| فيها ما لا عينٌ رَأَتْ | (7) 181 |
| القاتل والـمقـتول فـي النار | (14) 249 |
| قال الله تبارك وتعالى قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين | (3)47، 51 |
| قال اللّه تعالى الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً | (13) 251 |
| قال الـمغيرة فأردتُ تأخير عبد الرحمن، فقال النبي ﷺ دعه | (10) 108 |
| قـال الـمغيرة فأقبلتُ حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلّى ... | (10) 108 |

| الحديث | - ق - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ك - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ك - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ك - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ك - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ل - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ل - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ل - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ل - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ل - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ل - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ل - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ل - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ل - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ل - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - م - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - م - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - م - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - م - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - م - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - م - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - م - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - م - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - م - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - م - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث -م- و -ن- | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|

| الحديث | -ن - و - هـ- | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - هـ - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | ـهـ ـ و ـ و ـ | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - و - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | -و- و - ي - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ي - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ي - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث | - ي - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|---|

| الحديث - ي - | رقم المجلد والصفحة |
|---|---|
| يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياءُ ثم العلماءُ ثم الشهداء................... | (1) 198 |
| يُصْبح عـلى كلِّ سُلاَمى مِن .................................... | (4) 261 |
| يصيح صيحة يسمعها مَن يليه غيرُ الثَّقَلَيْن ......................... | (4) 199 |
| يُعطَى الرجل فـي الجنة قوة مائة ............................ | (2) 16- (12) 70 |
| يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْس أَحَدِكُمْ......................................... | (3) 377 |
| يغفر اللّه لكم، فأراد ﷺ أن يُدِيَهُ، فتصدَّق حذيفةُ بِدِيته على ............ | (9) 301 |
| يفرض عليهم ألا يفرَّ رجلٌ مِن رجلين، ولا قوم من مِثْلَيْهِمْ .................. | (10) 283 |
| يفسح له في قبره سبعين ذراعاً في سبعين ذراعاً وينور قبره كالقمر ليلة البدر..... | (4) 198 |
| يقال لصاحب القرآن اقرأ وارْقَ ورتّل كما كنتَ ترتلُ فـي الـدنـيـا فإنّ منزلَتَك .. | (16) 214 |
| يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ........................... | (10) 186 |
| يُقْتَلُ مِنْ كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لَعَلِّي أَكُونُ أنا الذي ..... | (15) 352 |
| يقتل منهم كلَّ مَن جرت عليه الـموسى................................ | (9) 336 |
| يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان............................... | (15) 196 |
| يقرؤه كلُّ مؤمنٍ، كاتبٌ وغيرُ كاتب................................ | (15) 362 |
| يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والـمرأة .............................. | (2) 229 |
| يقول اللّه تعالى مَا لِعَبْدِي الـمؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضتُ صَفِيَّهُ مِن أهل .......... | (4) 69 |
| يقـول اللّه تعالى من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ... | (14) 117 |
| يقول اللّه تعالى يا آدم قـد جعلتك حكماً بيني وبين ذريتك، قُمْ عند الـميزان ... | (16) 336 |
| يقول عبدي بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي........................ | (3) 53 |
| يقـول لهم أرأيتم إن أحييتُ لكم هذا ألستم تعلمون أني ربّكم؟ فيقـولون نعم ... | (15) 364 |

# فهرس الأعلام

## - حرف الألف -

## - حرف الباء -

## - حرف التاء -

## - حرف الثاء -

## - حرف الجيم -

## - حرف الحاء -

- حرف الخاء -

## - حرف الدال -

## - حرف الذال -



## - حرف الراء -

## - حرف الزاي -

## - حرف السين -

## - حرف الشين -

## - حرف الصاد -

## - حرف الضاد -

## - حرف الطاء -

## - حرف العين -

## - حرف الغين -



## - حرف الفاء -

## - حرف القاف -

## - حرف الكاف -

## - حرف اللام -



## - حرف الميم -

## – حرف النـون –

## - حرف الهاء -

## - حرف الواو -

## - حرف الياء -

# فهرس الكتب

# فهرس الفرق

# فهرس القبائل والبلدان

# فهرس الأشعار

| البيت الشعري | | المجلد والصفحة |
|---|---|---|

## حرف الألف

## حرف السين



## حرف الشين

## حرف الفاء

| البيت الشعري | | المجلد والصفحة |
|---|---|---|
| في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغِث | لهفان، هدِّ سبيلا واهد حيرانا | (6) 278، 11 (14) |
| بالعرف مر وَانْهَ عن منكر وكُفّ أذى | وَغُضّ طَـرْفًا وأكثر ذكر مولانـا | (6) 278، 11 (14) |
| عـن المصطفى سبع يُسَنُّ قبولـهـا | إذا ما بها قد أتحف المرءَ خِلاَّنُ | (6) 363، 139(13) |
| فحلـو، وألـبـان، ودهـن، وسـادة | ورزق لمحتاج، وطيب، وريحانُ | (6)363، 139(13) |
| وفي كون دفع ذكر الحق إن كان | كذلك، أو شرط كمال قولان | (6) 378 |
| وطـولـهـمـا شـبـر وأصـبـعـان | وعرضـهـا مما يلي الكعبان | (7) 377 |
| وَاللّـهِ لَـنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ بِجَمْعِهِمْ | حَتَّى أُوَسَّدَ فِي التُّرَابِ دَفِينَا | (9) 171 |
| أقسمتُ يا نفس لَتَنْزِلَنَّه | كـارهـةً أو لـتـطـاوِعـنـه<br>مـالـي أراكِ تـكـرهـين الـجـنّـة | (10) 11 |
| غَـلَـبَ السُّرُورُ عَلَيَّ حَتَّى إِنَّـه | مِنْ فَرْطِ مَا قَدْ سَرَّنِي أَبْكَانِي | (11)280 |
| والـذكـر مع تـلاوة القـرآن | جماعةً شاعت مدى أزمان | (11)354 |
| وَيَنْفُذُ الْوَاقِعُ مِنْ سَكْرَان | مُخْتَلِطٍ كَالْعِتْق وَالْأَيْمَان | (12)106 |
| إن العيادةَ يومٌ بين يَوْمَيْن | واجْلِسْ قَلِيلاً كَلَحْظِ العَيْن بِالعَيْن | (12)362 |
| لاَ تَبْرَمَنَّ مريضاً في مُسَاءَلَةٍ | يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ تِسْآلٌ بِحَرْفَيْن | (12)362 |

## حرف الهاء

| | | |
|---|---|---|
| وَكُلُّهَا فِيمَا الجَمَاعَةِ لَهُ | لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فَاعْرِفَنَّ نَقْلَهُ | (3) 6 |
| وَنِيَّةُ الْمُسَافِرِ الْإِقَامَة | أَثْنَاءَهَا فَحَقِّقَنْ أَحْكَامَه | (3) 6 |
| عَلَى لاَحِبٍ لاَ يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ | ... ... ... ... ....... ... | (3) 43 |

# فهارس موضوعات الفجر الساطع على الصحيح الجامع

# فهرس موضوعات الـمجلد الأول

**الموضوع** **الصفحة**

## كتاب العلم ........................................ 197

# فهرس موضوعات المجلد الثاني

الموضوع الصفحة

# فهرس موضوعات الـمجلد الثالث

**الموضوع** **الصفحة**

# فهرس موضوعات الـمجلد الرابع

**الموضوع** **الصفحة**

# فهرس موضوعات الـمجلد الخامس

الـموضوع | الصفحة

# فهرس موضوعات المجلد السادس

الموضوع الصفحة

## كتاب في الحرث

## فِي الشُّرْبِ ........................................ 192



## كِتَابٌ فِي الِاسْتِقْرَاضِ ........................................ 216

## كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ .............. 243



## كِتَابُ المَظَالِمِ .............. 257

## فِي الْمُكَاتِبِ ........ 345



## كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا ........ 352

# فهرس موضوعات المجلد السابع

**الموضوع** **الصفحة**

## كِتَابُ الشُّرُوطِ ........ 82

## كتاب الوصايا ........................ 113

# فهرس موضوعات المجلد الثامن

الموضوع — الصفحة

# فهرس موضوعات الـمجلد التاسع

**الـموضوع** **الصفحة**

# فهرس موضوعات الـمجلد العاشر

**الـموضوع** **الصفحة**

## كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيم ........ 131

# فهرس موضوعات المجلد الحادي عشر

**الموضوع** **الصفحة**

## كتاب فضائل القرآن ........ 296

# فهرس موضوعات الـمجلد الثاني عشر

الـموضوع | الصفحة

## كِتَابُ الطَّلَاقِ ........ 91

## كِتَابُ النَّفَقَاتِ........ 150

# فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر

الموضوع الصفحة

## كِتَابُ اللِّبَاسِ

# فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر

**الموضوع** **الصفحة**

## كتاب الرقاق ........ 194

# فهرس موضوعات الـمجلد الخامس عشر

**الموضوع** **الصفحة**

## كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ ........ 180



## كِتَابُ الإِكْرَاهِ ........ 202

## كِتَابُ الحِيَلِ ........ 219



## كِتَابُ التَّعْبِيرِ ........ 241

# فهرس موضوعات الـمجلد السادس عشر

الصفحة الموضوع

## كِتَابُ التَّمَنِّي .................... 71



## مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ .................... 83

## كِتَاب الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ........................ 94

# فهرس المصادر والمراجع
# المعتمدة في قسمي
# الدراسة والتحقيق

## أ) المخطوطات

1- إتحاف المغرم المعزى بتكميل الصغرى: المقّري أحمد بن محمد ت: 1041هـ. خ ع[1] 2884د.

2- إجازة أحمد بن محمد بن حمدون بن الحاج السلمي ت1316هـ/1899م، لأحمد بن عمر الخياط الحسني. خ ع 1427ك.

3- إجازة جعفر بن إدريس الكتاني ت1323هـ/ 1905م، لمحمد المدني بن علي ابن جلون. خ ع 1427ك ضمن مجموع.

4- إجازة علي بن ظاهر الوتري ت1322هـ/ 1904م، للفاطمي بن الحسين الصقلي. خ ع 1427 ضمن مجموع.

5- أجوبة مصطفى بن عبدالله الرماصي ت1136هـ. خ ع 1641 د في مجموع.

6- أرجوزة حول بعض فرق الجوطيين بفاس ومكناس: أبو القاسم الزياني ت1249هـ/1833م. خ ع 1264ك ضمن مجموع.

7- الإشراف على بعضِ مَن بفاس من مشاهير الأشراف: محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج ت1274هـ. خ ع 653د.

8- إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم: القاضي عياض بن موسى أبو الفضل ت544هـ. الجزء الأول خ ح[2] 4037. وأيضاً خ ع 1281ج. ثم خ ع 933 ج.

9- بهجة الأبصار في جميع من وقفتُ على تحقيق نسبه من آل النبي المختار: الودغيري محمد الحلفاوي ت بعد 1290هـ/ 1873م خ ع 1256ك في مجموع.

10- تحفة الأخيار في فضل الصلاة والسلام على النبي المختار: الرصاع محمد بن قاسم التونسي ت894هـ. خ ع 410ج.

---

((1) رمزُ ( خ ع ) يقصد به الخزانة العامة بالرباط، - المغرب - سابقاً، التي تسمى الآن الخزانة الوطنية.

(2) رمزُ (خ ح) يقصد به الخزانة الحسنية التابعة للقصر الملكي بالرباط

11- بغية النقاد النقلة فيما أخذ به كتاب "البيان" وأغفله أو ألمّ فما أتمّه ولا أكمله: ابن المواق محمد بن أبي يحيى (ت642هـ). مكتبة الاسكوريال.

12- تحفة الباري شرح صحيح البخاري: زكرياء الأنصاري ت926هـ. خ ع 760ق.

13- تحقيق المباني وتحرير المعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أبو الحسن علي الشاذلي ت 939هـ. خ ع 760ك.

14- تعظيم المنّة بنصرة السنة: أحمد بن خالد الناصري ت 1315هـ. خ ع 530د.

15- تقييد التاودي ابن سودة على جامع خليل. خ ع الرباط 1643د ضمن مجموع من لوحة1ب إلى لوحة76ب.

16- تنبيه الغافل: التفجروتي. خ ع 845ك.

17- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح: الزركشي محمد بن بهادر ت794هـ. خ ع 567ج. وأيضاً خ ع 712ق. ثم مخطوط جامع الأزهر رقم 336685.

18- التنويه والإشادة في التعريف بمقام رواية ابن سعادة: عبدالحي الكتاني ت 1383هـ. خ ع 3028ك.

19- التوشيح على الجامع الصحيح: السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر ت911هـ. خ ع 1893ك.

20- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: خليل بن إسحاق المالكي ت776هـ. خ ع 1249ق.

21- الجامع الصحيح للبخاري، بخط العلامة ميارة ت 1041هـ. خ ع 662ج.

22- جامع خليل: خليل بن إسحاق ت776هـ. مخطوط جامع الأزهر 315863.

23- الجيش العرمرم الخماسي في دولة أولاد مولانا علي السجلماسي: الكنوسي محمد بن أحمد ت1294هـ/1877م. خ ع 965 د.

24- حاشية العارف الفاسي (ت 1036هـ) على شرح صغرى السنوسي. خ ع 811 د.

25- حاشية على صغرى السنوسي(دون ذكر مؤلفها). خ ع 2678 د.

26- حاشية مصطفى بن عبدالله الرماصي ت1136هـ على أم البراهين للسنوسي. خ ع 2499ك.

27- خلاصة الدر النفيس: عبدالرحمن بن عبدالقادر الجوطي. خ ع 1264ك ضمن مجموع.

28- الدرة الفائقة في أبناء علي وفاطمة: محمّد الزكي بن هاشم بن الكبير العلوي المدغري ت1270هـ. خ ع 48ج.

29- ذكر من اشتهر أمره وانتشر ممّن بعد الستين من أهل القرن الثالث عشر: الصقلي محمد الفاطمي بن الحسين الحسيني الفاسي ت1310م. خ ع 1264ك/9.

30- سمط الجوهر الفاخر من مفاخر النبي الأول والآخر: المهدي الفاسي. خ ع 521 ج.

31- سَنن المهتدين في مقامات أهل الدين المواق: محمد بن يوسف الغرناطي المالكي ت897هـ. خ ع 1161ق. خ ع 1093د.

32- الشجرة الزكية: محمد الزكي بن هاشم بن الكبير المدغري ت1270هـ/ 1853م. خ ع 375ج.

33- شرح الانثي عشر حديثاً الآخرة من أربعين النووي: ابن كيران محمد الطيب بن عبدالمجيد ت1227هـ. خ ع 2875 د.

34- شرح الرسالة: الأنفاسي يوسف بن عمر ت 761هـ/1360م. خ ع 717ك.

35- شرح العشرة الثانية من الأربعين النووية: عبدالقادر ابن شقرون ت1219هـ. خ ع 828ج.

36- شرح النصيحة الكافية لمن خصه اللّه بالعافية: ابن زكري محمد بن عبدالرحمن ت1144هـ. خ ع 2608ك.

37- شرح الوغليسية: زروق أحمد بن محمد الفاسي البرنسي ت899هـ. خ ع 866 ك. ومخطوط جامع الأزهر.

38- شفاء الغليل في حل مقفل خليل: ابن غازي محمد بن أحمد ت919هـ. خ ع 834 د.

39- صحيح البخاري: رواية ابن سعادة البلنسي ت 521 هـ. خ ع 1332 د.

40- عقدالجمان في شمائل السلطان سيدنا ومولانا عبدالرحمن بن هشام: أبو القاسم الزياني ت1249هـ. خ ع 40 ج.

41- عنوان السعادة والإسعاد لطلب الرواية بالإسناد: محمد بن الحسين العرائشي ت1351هـ/ 1933م. خ ح 12573.

42- فهرسة أحمد المدعو حميد بن محمد بن عبدالسلام بناني ت1327هـ/ 1909م. خ ع 1311ك ضمن مجموع.

43- فهرسة الشيخ عبدالحي الكتاني لمكتبته. خ ع 2952ك. خ ع 2953ك. خ ع 2955ك.

44- القول البديع في الصلاة على النبي الحبيب الشفيع: السخاوي محمد بن عبدالرحمن ت902هـ. خ ع 111ك.

45- الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف: السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر ت911هـ. خ ع 728 ك.

46- الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير: العلقمي أبو بكر محمد بن عبدالرحمن بن علي ت969هـ/ 1561م. خ ع 463ق.

47- مختصر ابن عرفة: محمد بن محمد التونسي ت803هـ. خ ع 687ق. خ ع 878ق. خ ع 402ق.

48- مراصد الاطلاع: ابن زكري محمد بن عبد الرحمن ت1144هـ. خ ع 3287ك.

49- مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا: أحمد بن محمد الشمني ت872هـ. خ ع 1305ك.

50- المسالك شرح موطأ مالك: ابن العربي أبو بكر محمد بن عبدالله الأندلسي ت543هـ. خ ع 1562 فيلم.

51- المصابيح على الجامع الصحيح: الدماميني: محمد بن أبي بكر بن عمر ت827هـ/1424م. خ ع 1938ك. خ ع 718ق. خ ع 1927ك.

52- مطالع الحسن وأتباع السُّنن بطلوع راية مولانا الحسن: السملالي علي بن محمد ت1311هـ/1893م. خ ح81.

53- معونة القارئ لصحيح البخاري: الشاذلي أبو الحسن علي بن محمد ت939هـ. خ ع 484ق.

54- المناسك: خليل بن إسحاق ت776هـ. مخطوط جامع الأزهر 305330.

55- نسخة البخاري بخط الشبيهي محمد الفضيل بن الفاطمي ت1318هـ. مخطوط بمكتبة خاصة.

56- النكت على صحيح البخاري: تقي الدين السبكي علي بن عبدالكافي ت756هـ. خ ع 3007 فيلم.

## ب المطبوعات

- القرآن الكريم: قراءة نافع برواية ورش. مطبعة فضالة صندوق إحياء التراث الإسلامي الـمشترك بين الـمغرب الإمارات.

1- الإبـريـز مـن كلام سيدي عبدالعزيز الدباغ أحمد بن مبارك. مطبعة بابي الحلبي طIb 1380هـ/ 1961م.

2- إتـحـاف أعـلام الـنـاس بـجـمـال أخـبـار حاضرة مكناس: عبدالرحمن ابن زيدان (ت1946م). تقديم: عبدالهادي التازي. طIb 1350هـ/1932م. الـمطبعة الوطنية بالرباط.

3- إتحاف السادة الـمتـقـيـن بـشـرح إحياء علوم الدين: مرتضى الزبيدي محمد بن محمد ت1205هـ. دار الفكر.

4- إتحاف الـمُطالع بوفيات رجال القرن الثالث عشر والرابع: عبدالسلام بن عبدالقادر ابن سودة ت1400هـ. مـن مـوسـوعـة أعـلام الـمـغـرب. تحـقـيـق: الدكتور محمد حجي. طIb 1417هـ/1996م دار الغرب الإسلامي.

5- الإتقان في علوم القرآن: السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر (ت911هـ). تحـقـيـق: مـحـمـد أبو الفضل إبراهيم. الهيئة الـمصرية للكتاب 1974م.

6- أجوبة عبدالقادر بن علي بن يوسف الفاسي. طبعة حجرية.

7- الأحـاديـث الـمـخـتـارة: الضـيـاء الـمقدسي محمد بن عبدالواحد (ت643هـ) تـحـقـيـق عبدالـملك بن دهيش مكتبة النهضة الحديثة مكة الـمكرمة طIb 1410هـ.

8- الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين بن الخطيب (ت776هـ). تحقيق: عبدالسلام شقور. كلية الآداب تطوان الـمغرب مؤسسة التغليف والطباعة والنشر للشمال 1987م.

9- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد تـقـي الـديـن أبـو الـفـتـح (ت702هـ). دار الكتب العلمية بيروت.

10- أحـكـام الـقـرآن: ابـن الـعـربي مـحـمـد بن عـبـداللّـه (ت 543هـ). تحقيق علي البجاوي. دار الفكر.

11- أحكام القرآن: الجصاص أحمد بن علي الرازي (ت370هـ). تحقيق محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث بيروت 1405هـ.

12- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: القرافي أحمد بن إدريس الصنهاجي ت684هـ. تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية بيروت.

13- إحياء علوم الدين: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ). دار القلم بيروت.

14- أخبار التراث العربي: مجلة معهد المخطوطات العربية بالعراق، عدد25. 1406هـ / 1986م.

15- أخبار المدينة: ابن شبة أبو زيد عمر (ت262هـ). تحقيق فهيم محمد شلتوت. دار الفكر.

16- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: محمد بن عبدالله الأزرقي. تحقيق: رشد الصالح ملحس. دار الأندلس مطابع مايتوكرومو مدريد.

17- اختصار علوم الحديث: إسماعيل ابن كثير ت774هـ. ومعه: "الباعث الحثيث" لأحمد شاكر ت1378هـ. طIII .

18- الأدب المفرد: البخاري: محمد بن إسماعيل (ت256هـ). تخريج: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية لبنان. طI.

19- أدرار الشروق على أنواء الفروق مع الفروق للقرافي: ابن الشاط قاسم بن عبدالله. عالم الكتب.

20- الأذكار: النووي: يحيى بن شرف (ت676هـ). دار الفكر.

21- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد القسطلاني (ت 923هـ). و بهامشه صحيح مسلم بشرح النووي. مصورة دار الكتاب العربي/ مصورة عن الطبعة السابعة بالمطبعة الأميرية ببولاق 1323هـ.

22- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت951هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت.

23- إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب: ابن غازي المكناسي محمد بن أحمد (ت919هـ). تحقيق: عبدالله محمد التمسماني. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. 1409هـ/ 1989م.

24- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني ت1420هـ. المكتب الإسلامي طI 1405هـ / 1985م.

25- أسئلة وأجوبة: عبدالقادر الفاسي (ت1091هـ). بهامش: "أسئلة وأجوبة ابن سودة". طبعة حجرية سنة 1301هـ.

26- أساس البلاغة: الزمخشري محمود بن عمر (ت538هـ). تحقيق: عبدالرحيم محمود. دار المعرفة بيروت. 1402هـ/1982م.

27- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار: ابن عبدالبر أبو عمر يوسف بن عبدالله (ت463هـ). تحقيق سالم محمد ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية بيروت ط II 2000م.

28- الاستقصاء في أخبار دول المغرب الأقصى: أحمد الناصري ت 1930م. تحقيق: ولديْ المؤلف. دار الكتاب الدار البيضاء 1956م.

29- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبدالبر أبو عمر يوسف بن عبدالله (ت463هـ). تحقيق: علي البجاوي. دار الجيل بيروت. ط I 1412هـ/ 1992م.

30- أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير عز الدين علي بن محمد (ت630هـ). دار الفكر.

31- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد: ابن حزم علي بن سعيد (ت456هـ). تحقيق: سعيد كسروي. دار الكتب العلمية بيروت طI 1412هـ/ 1992م.

32- الإشراف على مسائل الخلاف: القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر (ت422هـ). تحقيق الحبيب بن الطاهر دار ابن حزم طI 1420هـ/1999م.

33- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر أحمد بن علي (ت 852هـ). تحقيق: علي البجاوي. دار الجيل بيروت ط I 1412هـ/1992م.

34- إضاءة الدُّجُنَة في اعتقاد أهل السنة: المقّري أبو العباس أحمد بن محمد ت1041هـ. وشرحها محمد عليش المسمّى بـ: "الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة المقرية". طبع بهامش حاشية محمد عليش على شرح العقيدة الكبرى للسنوسي. مطبعة محمد أفندي مصطفى سنة 1306هـ.

35- الاعتصام: الشاطبي إبراهيم بن موسى. (ت790هـ). دار المعرفة بيروت 1406هـ/1986م.

36- إعجاز القرآن: أبو بكر الباقلاني ت403هـ. تحقيق أحمد صقر. دار المعارف. مصر الطبعة الرابعة. د.ت.

37- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: الخطابي حمد بن سليمان (ت 388هـ). تحقيق: محمد بن سعيد آل سعود ط I 1409هـ/ 1988م.

38- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ت751هـ، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. طI 1411هـ/ 1991م.

39- إعلام النبيل بجواز التقبيل: عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري. عالم الكتب طII 1405هـ/1985م.

40- الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام: عباس بن إبراهيم السملالي التعارجي ت1379هـ. نشر عبدالوهاب بنمنصور. 1983م المطبعة الملكية – الرباط.

41- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب والمستعربين و المستشرقين: الزركلي خير الدين. دار العلم للملايين ط 10. 1992م.

42- إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح: محب الدين أبي عبدالله محمد بن عمر ابن محمد ابن رشيد السبتي الفهري الأندلسي (ت721هـ). تحقيق الدكتور محمد الحبيب ابن خوجة. الشركة التونسية لفنون الرسم.

43- اقتضاء العلم والعمل: الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت463هـ). تحقيق محمد الألباني. المكتب الإسلامي بيروت ط4 1397هـ.

44- آكام المرجان في أحكام الجانّ: محمد بن عبدالله الشلبي. ضبط وتصحيح أحمد عبدالسلام. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط I 1408هـ/1988م.

45- الاكتفا في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفا: أبو الربيع سليمان الكلاعي (ت634هـ). تحقيق مصطفى عبدالواحد. مكتبة الخانجي. القاهرة- مصر. 1387هـ- 1968م.

46- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: إدورد فنديك. مصورة عالم الكتب عن طبعة الهلال بمصر سنة 1896م.

47- إكمال إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم: الأُبِّي محمد بن خلفة (ت 828هـ). مطبعة السعادة 1327هـ بأمر السلطان عبد الحفيظ العلوي. وطبعة دار الكتب العلمية.

48- إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم: عياض ت544هـ. تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل. دار الوفاء مصر. ط1. 1419هـ/ 1998م.

49- ألفية السيرة النبوية: العراقي عبدالرحيم (ت806هـ) مع شرحها العجالة السنية للمناوي (ت1031هـ). دار المشاريع طI 1421هـ/2000م.

50- ألفية السيوطي في علم الحديث: السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر (ت911هـ). تصحيح وشرح: أحمد محمد شاكر. دار المعرفة.

51- الألقاب: أبو علي الغساني الجياني (ت498هـ). تحقيق: الدكتور محمد أبو الفضل. مطبعة فضالة المحمدية المغرب 1995م.

52- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: القاضي عياض بن موسى (ت544هـ). تحقيق: أحمد الصقر. دار الثرات القاهرة والمكتبة العتيقة تونس طII.

53- الأمالي المطلقة: ابن حجر أحمد بن علي (ت852هـ). تحقيق حميد بن عبدالمجيد. المكتب الإسلامي بيروت ط I 1416هـ.

54- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين: نور الدين عتر. مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان. طII 1408هـ/1988م.

55- انتحار المغرب الأقصى بيد ثواره: محمد الحجوي الثعالبي. نشر وتقديم محمد الصغير الخلوفي. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط — المغرب ط4. 1994م.

56- انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري: ابن حجر أحمد بن علي (ت852هـ). تحقيق حمدي بن عبدالمجيد وصبحي بن جاسم. مكتبة الرشد الرياض وشركة الرياض للنشر والتوزيع طII. 1418هـ/1997م.

57- الأنساب: السمعاني عبدالكريم بن محمد (ت562هـ). تعليق: عبدالله البارودي. دار الجنان طI 1408هـ/1988م.

58- الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف: ابن عبدالبر يوسف بن عبدالله (ت463هـ). مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية. دار إحياء التراث العربي.

59- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي عبدالله بن عمر ت791هـ. وبأسفله: "تفسير الجلالين". طII 1388هـ/ 1968م. مطبعة الحلبي وأولاده بمصر.

60- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: القاضي البيضاوي: عبدالله بن عمر (ت791هـ). وبهامشه حاشية الكازروني أبو الفضل القرشي. تحقيق: عبدالقادر عرفان. دار الفكر بيروت 1416هـ/1996م.

61- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا ت1339هـ. مصورة دار الفكر 1402هـ.

62- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد بن محمد شاكر ت1958م. دار الكتب العلمية لبنان طI 1403هـ/ 1983م.

63- الباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر: السيوطي جلال الدين (ت911هـ). تحقيق: سعيد اللحام دار الفكر اللبناني طI 1992م.

64- البحر الزخار المعروف بمسند البزار: البزار أحمد بن عمرو (ت292هـ). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم والحكم بالسعودية طI 1995م (سبعة مجلدات).

65- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني علاء الدين بن مسعود (ت587هـ). دار الكتاب العربي بيروت ط II 1982م.

66- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: المرغيناني علي بن أبي بكر (ت593هـ). تحقيق حامد كرسون ومحمد بحيري. مطبعة محمد علي صبيح القاهرة طI 1355هـ.

67- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد(ت595هـ). دار الفكر.

68- البداية والنهاية: ابن كثير إسماعيل بن عمر (ت774هـ). منشورات مكتبة المعارف بيروت.

69- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدري: عبدالفتاح القاضي. دار الكتاب العربي بيروت – لبنان. الطبعة الأولى 1401هـ/1981م.

70- البرهان في علوم القرآن: الزركشي محمد بن عبداللّه (ت794هـ). تعليق: مصطفى عطا. دار الكتب العلمية بيروت. طI 1408هـ/1988م.

71- بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفرائد: القاضي عياض بن موسى (ت544هـ). ومعه تفسير حديث أم زرع للسيوطي. تحقيق صلاح الدين الأدلبي وآخرون. وزارة الأوقاف المغربية 1395هـ/1975م.

72- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس: أحمد بن يحيى الضبي ت599هـ. طبعة مجريط 1884م. وطبعة دار الكتب العلمية بتحقيق الدكتور روحيّة عبدالرحمن السويفي.

73- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال السيوطي (ت911هـ). دار المعرفة بيروت. د.ت.

74- بلوغ المرام: ابن حجر العسقلاني (ت852هـ). مع سبل السلام تحقيق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل دار الكتاب العربي طIII 1408هـ/1987م.

75- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها: ابن أبي جمرة عبد اللّه (ت 699هـ). دار الكتب العلمية.

76- البهجة شرح التحفة: التسولي أبو الحسن علي بن عبدالسلام دار المعرفة الدار البيضاء.

77- البيان في عد آي القرآن: أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت444هـ). تحقيق غانم قدوري الحمد. منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق. دولة الكويت 1988م.

78- البيان والتحصيل: ابن رشد الجد محمد بن أحمد (ت520هـ). تحقيق: الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي.

79- التاج الإكليل لمختصر خليل: المواق محمد بن يوسف (ت897هـ). بهامش مواهب الجليل. دار الفكر. بيروت ط II 1398هـ.

80- تاج التراجم: ابن قطلوبغا زين الدين قاسم (ت879هـ). تحقيق: محمد خير. دار القلم، دمشق. طI 1413هـ/1992م.

81- تاج المفرق في تحلية علماء المشرق: خالد بن عيسى البلوي (ت767هـ). تحقيق الحسن السائح. صندوق إحياء التراث العربي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

82- تاريخ ابن أبي خيثمة (ت279هـ) وأثره في الغرب الإسلامي إلى نهاية القرن السابع، مع تحقيق قسم من الصحابة نموذجاً: إعداد وتحقيق الدكتورة سناء الوسيني، بحث مرقون بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا الرباط، تحت إشراف الدكتور محمد الراوندي. سنة 2003م/2004م.

83- تاريخ أصبهان: الأصبهاني أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت430هـ). تحقيق سيد كسروي. دار الكتب العلمية بيروت ط I 1410هـ/1990م.

84- تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان. ترجمة الدكتور عبدالحليم النجار. دار المعارف ط5.

85- التاريخ الإسلامي، القسم الرابع العهد الأموي: محمود شاكر. المكتب الإسلامي طI 1402هـ/1982م.

86- تاريخ الأمم والملوك: الطبري أبو جعفر محمد ابن جرير (ت 310هـ). دار الكتب العلمية. طIII 1411هـ/1991م.

87- تاريخ التراث العربي: فؤاد سزكين. تعريب فهمي أبو الفضل ومحمود حجازي. ط. الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر مصر (د ت).

88- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ابن الفرضي عبدالله بن محمد (ت 403هـ). تصحيح: عزت العطار. مكتبة الخانجي القاهرة. ط III 1408هـ / 1988م.

89- التاريخ الكبير: البخاري محمد بن إسماعيل (ت 256هـ). مصورة دار الكتب العلمية.

90- تاريخ الوراقة المغربية: محمد المنوني ت1420هـ. منشورات كلية الآداب الرباط. ط I. 1412هـ/ 1991م.

91- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت 463 هـ). دار الكتب العلمية.

92- تاريخ تطوان: محمد داود. تطوان 1979م.

93- تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر هبة الله بن عبدالله (ت571هـ). تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة. دار الفكر بيروت 1995م.

94- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون اليعمري إبراهيم بن علي ت799هـ. وبهامشه: "العقد المنظم" لابن سلمون. مصورة دار الكتب العلمية الأولى للمطبعة الشرفية بمصر سنة 1301هـ.

95- التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت476هـ). تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر دمشق ط I 1403هـ.

96- التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي: زين الدين العراقي عبدالرحيم بن الحسين. (ت806هـ). الكتب العلمية بيروت.

97- تحرير الكلام في مسائل الالتزام: محمد بن محمد الحطاب ت954هـ. تحقيق عبدالسلام الشريف. دار الغرب الإسلامي. بيروت ط1 1404هـ/1984م.

98- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: المباركفوري محمد بن عبدالرحيم (ت 1353هـ). ضبط: عبدالرحمن محمد عثمان مصورة دار الفكر ط III 1399هـ / 1979م.

99- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: المزي يوسف بن الزكي عبدالرحمن (ت 742هـ). تحقيق: عبدالصمد شرف الدين. مصورة دار الكتب العلمية عن الدار القلمية بومباي سنة 1396 – 1397هـ.

100- تحفة الباري بشرح صحيح البخاري: زكرياء الأنصاري ت926هـ. بهامش إرشاد الساري وبحاشيته شرح النووي على مسلم. المطبعة الميمنية سنة 1905م.

101- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام: ابن عاصم محمد بن محمد ت829هـ. مطبوع مع البهجة شرح التحفة للتسولي. مصورة دار المعرفة الدار البيضاء.

102- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: السخاوي شمس الدين محمد (ت902هـ). دار الكتب العلمية ط1 1414هـ/1993م.

103- تحفة الملك العزيز بمملكة باريز: العمروي إدريس بن الوزير محمد. تقديم: زكي مبارك. من أدب الرحلات.

104- تحفة الودود بأحكام المولود: ابن القيم محمد بن أبي بكر (ت751هـ). تحقيق عبدالغفار البنداري. دار الجيل بيروت. ط1 1408هـ/1988م.

105- تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي: عبدالفتاح أبو غدة المتوفي يوم 8 شوال 1417هـ. دار القلم دمشق. ط1 1411هـ/ 1993م.

106- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: العلائي خليل بن كيكلدي (ت761هـ). تحقيق: الدكتور إبراهيم محمد السلفيتي. دار الكتب الثقافية الكويت.

107- تحقيق النصوص ونشرها: عبدالسلام هارون. مكتبة السنة. القاهرة مصر. ط5 1410هـ.

108- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني: الغساني الجزائري (ت 682 هـ). تحقيق: كمال الحوت. دار الكتب العلمية لبنان. ط1 1411هـ / 1990م.

109- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال السيوطي (ت911هـ). تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف. ط. دار الفكر د.ت.

110- التدوين في أخبار قزوين: عبدالكريم بن محمد الرافعي. تحقيق عزيزاللّه العطاردي. دار الكتب العلمية بيروت. 1987م.

111- تذكرة الحفاظ: الذهبي محمد بن أحمد (ت 748هـ). دار الكتب العلمية لبنان.

112- تذكرة الحفاظ: جلال السيوطي(ت911هـ). تحقيق علي محمد عمر. مكتبة وهبة القاهرة. 1393هـ/1973م.

113- تذكرة المحسنين ضمن موسوعة أعلام المغرب: عبدالكبير بن المجدوب الفاسي (ت1295هـ-1878م). تحقيق محمد حجي. دار الغرب الإسلامي ط1 1417هـ/1996م.

114- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: القرطبي أبو عبداللّه محمد بن أحمد (ت 676هـ). مصورة دار الفكر.

115- التذكرة في القراءات الثمان: طاهر بن غلبون. تحقيق: أيمن رشدي سويد. نشر الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة. ط1 1412هـ/1991م.

116- ترتيب الـمدارك: القاضي عياض بن موسى (ت544هـ). طبعة وزارة الأوقاف بالـمغرب.

117- ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد: محمد الباقر الكتاني. مطبعة الفجر 1962م.

118- الترغيب والترهيب: الـمنذري عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت656هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط I 1417هـ.

119- التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي محمد بن أحمد (ت741هـ). تحقيق: محمد عبدالـمنعم اليونسي وإبراهيم عطوة عوض الناشر: أمّ القرى للطباعة والنشر القاهرة.

120- التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي: ابن الزيات يوسف بن يحيى التادلي (ت617هـ). تحقيق: أحمد توفيق. منشورات كلية الآداب الرباط جامعة محمد الخامس الـمغرب سلسلة بحوث. ط II 1997م.

121- تعجيل الـمنفعة بزوائد الأئمة الأربعة: ابن حجر أحمد بن علي (ت852هـ). تحقيق الدكتور إكرام اللّه إمداد الحق. دار الكتاب العربي بيروت ط I.

122- التعليق الـمغني على سنن الدارقطني: عبدالعظيم آبادي. بهامش سنن الدارقطني. تصحيح: عبداللّه هاشم يماني. دار المحاسن. القاهرة 1386هـ/ 1966م.

123- تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي ت982هـ تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض 1401هـ/ 1981م.

124- تفسير الجلالين: جلال الدين المحلي ت864هـ وجلال الدين السيوطي ت911هـ. طبعة دار الـمعرفة بيروت.

125- تفسير الخازن الـمسمّى: "لباب التأويل في معاني التنزيل": الخازن علي بن محمد ت725هـ. وبهامشه: تفسير النسفي عبداللّه بن أحمد ت710هـ الـمسمّى: "مدارك التنزيل وحقائق التأويل. مصورة دا رالفكر عن طبعة الشرفية بمصر سنة 1321هـ.

126- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة التابعين: ابن أبي حاتم عبدالرحمان بن محمد (ت327هـ). تحقيق: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة طII 1419هـ/1999م.

127- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير إسماعيل بن عمر (ت 774هـ). مكتبة المعارف الرياض.

128- التفسير الكبير: فخر الدين الرازي محمد بن عمر ت606هـ. المطبعة المصرية القاهرة ط1 1357هـ/1938م.

129- تقريب التهذيب: ابن حجر أحمد بن علي (ت 852هـ). تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. ط II1395هـ/ 1975م. دار الفكر.

130- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: النووي يحيى بن شرف (ت676هـ). تعليق صلاح عريضة دارالكتب العلمية طI 1407هـ/1987م.

131- تلخيص المستدرك: الذهبي محمد بن أحمد (ت 748هـ). بهامش المستدرك. مصورة دار المعرفة لبنان.

132- التلخيص مع كتاب "مطول على التلخيص" للتفتازاني: القزويني محمد بن عبدالرحمن أبو المعالي ت739هـ. انظر مطول على التلخيص.

133- التلقين: القاضي عبد الوهاب بن علي (ت 422هـ). مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية.

134- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبدالبر يوسف بن عبدالله (ت463هـ). مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

135- التنبيه المعرب عمّا عليه الآن حال المغرب: الحسن بن الطيّب بوعشرين. تصحيح: الشيخ محمد المنوني ت1420هـ. الطبعة الأولى 1415هـ/1994م. دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع الرباط.

136- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح: الزركشي محمد بن بهادر (ت794هـ). تحقيق أحمد فريد. مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ط I 1420هـ/ 2000م.

137- تهذيب الأسماء واللغات: النووي يحيى بن شرف (ت 676هـ). مصورة دار الكتب العلمية عن المطبعة المنيرية.

138- تهذيب التهذيب: ابن حجر أحمد بن علي (ت 852هـ). مصورة دار الفكر. طI 1404هـ/ 1984م.

139- التهذيب في اختصار المدونة: البراذعي خلف بن محمد (ت. ق. 4هـ). تحقيق: الدكتور محمد الأمين بن الشيخ. دار البحوث للدارسات الإسلامية وإحياء الثرات. سلسلة الدراسات الفقهية طI 1423هـ/2002م.

140- التوشيح شرح الجامع الصحيح: السيوطي أبو الفضل عبدالرحمن (ت911هـ). تحقيق رضوان جامع. مكتبة الرشد الرياض وشركة الرياض للنشر والتوزيع طI 1419هـ/1998م.

141- التيسير بشرح الجامع الصحيح في أحاديث البشير النذير: المناوي عبدالرؤوف ت1021هـ. مصورة المكتب الإسلامي عن طبعة بولاق (د ت).

142- التيسير في القراات السبع: الداني أبو عمرو عثمان بن سعيد (ت444هـ). تحقيق: أوتويرتزل دار الكتاب العربي طIII 1406هـ/1985م.

143- جامع الأمهات: ابن الحاجب جمال الدين عمر (ت646هـ). تحقيق الأخضر الأخضري. اليمامة للطباعة والنشر ط II 1421هـ/2000م.

144- جامع البيان في تفسير آي القرآن: الطبري محمد بن جرير (ت 311هـ). دار الفكر 1408هـ.

145- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: العلائي أبو سعيد بن خليل كيكلدي (ت761هـ). تحقيق حمدي عبدالمجيد. عالم الكتب بيروت طII 1407هـ/1986م.

146- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر (ت911هـ). دار الفكر لبنان.

147- جامع خليل بشرح التاودي ابن سودة ت1209هـ. بهامش شرح محمد بن قاسم جسوس لتصوف عبدالواحد ابن عاشر. طبعة حجرية 1315هـ.

148- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي محمد بن أحمد أبو عبدالله (ت671هـ). دار الكتب المصرية.

149- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت463هـ). تحقيق: الدكتور محمد الطحان. مكتبة المعارف الرياض. 1403هـ/1983م.

150- الجامع من المقدمات: ابن رشد الجد محمد بن أحمد (ت520هـ). تحقيق: الدكتور المختار بن الطاهر التليلي. دار الفرقان الأردن. طI. 1405هـ/ 1985م.

151- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: أبو عبدالله محمد بن فتوح الحميدي (ت488هـ). الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة ط1 1386هـ/1966.

152- الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد (ت327هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف 1371هـ/ 1952م.

153- جمع الجوامع: السبكي تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت 771هـ). مع "مجموع المتون".

154- جمهرة أنساب العرب: ابن جزم أحمد بن سعيد (ت 456هـ). دار الكتب العلمية لبنان.

155- الجواهر الحسان في تفسير القرآن: الثعالبي (ت1064هـ). منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان د.ت.

156- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ابن القيم محمد بن أبي بكر (ت751هـ). دار الكتب العلمية بيروت طII 1415هـ/1995م.

157- حاشية ابن زكري على البخاري: محمد بن عبد الرحمن (ت 1144هـ). طبعة حجرية.

158- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة: ابن عابدين محمد أمين. دار الفكر للطباعة والنشر بيروت 1421هـ.

159- حاشية الحفني مع شرح ابن حجر الهيتمي على متن الهمزية في مدح خير البرية. بدون بيانات.

160- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: وبهامشه حاشية المدني علي كنون. مصورة دار الفكر سنة 1398هـ/ 1978م عن الطبعة الأميرية ببولاق سنة 1306هـ.

161- حاشية السندي على صحيح البخاري: محمد بن عبدالهادي السندي ت1138هـ بهامش "الجامع الصحيح". المطبعة العثمانية المصرية. طI 1351هـ/1932م.

162- حاشية العارف الفاسي على البخاري: عبدالرحمن بن محمد (ت 1036هـ) بهامش حاشية ابن زكري على البخاري. ط. حجرية.

163- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على الرسالة: العدوي علي الصعيدي. مصورة دار المعرفة الدار البيضاء.

164- الحاوي للفتاوى ي الفقه وعلوم التفسير: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت911هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. طIII 1378هـ/1959م. مطبعة السعادة 1959م.

165- حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع: ابن عرفة محمد الورغمي (ت803هـ). تحقيق محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي بيروت ط I 1993م.

166- حسن الإسوة بما ثبت من اللّه ورسله في النسوة: القنوجي محمد صيق حسن (ت1307هـ). تحقيق: حلمي بن إسماعيل دار العقيدة للتراث طI 1422هـ/2001م.

167- حصول التفريج بأصول التخريج: أحمد ابن الصديق ت1380هـ. تحقيق: فنيدة حديوي. مرقون على الآلة الكاتبة بكلية الآداب ابن مسيك. (بحث الإجازة)، تحت إشرافي.

168- الحلل السندسية في الأخبار التونسية للسراج. تحقيق الحبيب الهيلة. الدار التونسية للنشر تونس.

169- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد الأصفهاني (ت430هـ). دار الكتاب العربي بيروت ط4 1405هـ.

170- الحنين بوضع حديث الأنين: أحمد ابن الصديق ت1380هـ تحقيق: أمينة كوبيال. مرقون على الآلة الكاتبة بكلية الآداب ابن مسيك. (بحث الإجازة) تحت إشرافي.

171- الحياة التعلمية والتعليمية وما إلى ذلك: محمد المنوني. مجلة المشكاة بالمغرب عدد 34-35. 1422هـ/2001م.

172- الخصائص الكبرى: السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر ت911هـ. تحقيق: محمد خليل الهراس. دار الكتب الحديثة (بدون تاريخ).

173- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: ابن الملقن عمر بن علي (ت804هـ). تحقيق حمدي عبدالمجيد. مكتبة الرشد الرياض ط I 1410هـ.

174- خلق أفعال العباد: البخاري محمد بن إسماعيل ت256هـ. مكتبة التراث الإسلامي.

175- الدارس في تاريخ المدارس: النعيمي عبدالقادر بن محمد (ت978هـ). تحقيق: إبراهيم شمس الدين دارالكتب العلمية بيروت ط1 1410هـ

176- دخائر المواريث في الدلالة على مواضيع الحديث: عبدالغني النابلسي. دار المعرفة بيروت ودار الحديث القاهرة.

177- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال السيوطي (ت911هـ). طبع المكتبة الإسلامية ومكتبة جعفري. طهران إيران د.ت.

178- درة الحجال في أسماء الرجال: ابن القاضي محمد بن محمد (ت1025هـ). تحقيق محمد الأحمدي. المكتبة العتيقة تونس ودار الثرات القاهرة.

179- الدرر البهية والجواهر النبوية في الفروع الحسنية والحسينية: إدريس بن أحمد الفضيلي العلوي. طبعة حجرية.

180- الدرر السنية في أخبار السلالة الإدريسية: السنوني محمد بن علي (ت1276هـ). دار القلم بيروت. ط1 1406هـ/ 1986م.

181- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر: أحمد بن علي (ت852هـ). دار الجيل بيروت.

182- دلل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها: أحمد الخازندار ومحمد الشيباني. مكتبة ابن تيمية الكويت. ط1 1403هـ/1983م.

183- دليل مؤرخ المغرب الأقصى: عبدالسلام بن عبدالقادر ابن سودة المري (ت1400هـ). دار الكتاب الدار البيضاء. ط2 1960م.

184- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون. تحقيق أحمد الأحمدي أبو النور. دار التراث د.ت.

185- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ابن بسام علي الشنتريني (ت542هـ). تحقيق: سالم مصطفى البدري. دار الكتب العلمية ط1 1419هـ/1998م.

186- الذخيرة: القرافي أحمد بن دريس (ت684هـ). تحقيق محمد حجي وآخرون. دار الغرب بيروت 1994هـ.

187- الذرية الطاهرة النبوية: الدولابي أبو بشر محمد بن أحمد (ت310هـ). تحقيق سعد المبارك الحسن. الدار السلفية الكويت ط I 1407هـ.

188- الرحلة الإبريزية إلى الديار الإنجليزية سنة 1276هـ/ 1860م: محمد الطاهر بن عبدالرحمن الفاسي. تحقيق: محمد الفاسي. مطبعة جامعة محمد الخامس فاس 1387هـ/ 1967م.

189- الرحلة فـي طلب الحديث: البغدادي أحمد بن علي (ت463هـ). تحقيق: نور الدين عتر. دار الكتب العلمية بيروت طI 1395هـ.

190- الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية ضمن مجموع الرسائل المنيرية: ابن حجر: أحمد بن علي (ت852هـ). دار إحياء الثارات العربي بيروت 1970م.

191- الرد على من ذهب إلى تصحيح علم الغيب من جهة الخط: ابن رشد الجد: محمد بن أحمد (ت520هـ).

192- الرسائل الكبرى: ابن عباد محمد بن إبراهيم (ت792هـ). طبعة حجرية عام 1320م.

193- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة الكتاني: محمد بن جعفر (ت1345هـ). تحقيق: محمد منتصر الكتاني. دار البشائر الإسلامية ك4 1406هـ /1986م.

194- الرسالة في علم التصوف: القشيري عبدالكريم بن هوازن ت465هـ وعليها: "هوامش من شرح زكرياء الأنصاري". طبعة جديدة 1407هـ/1987م دار أسامة بيروت.

195- روح البيان في تفسير القرآن: إسماعيل حقي البروسوي ت1137هـ. دار الفكر.

196- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الأولسي. ط. إدارة الطباعة المنيرية. مصر د.ت.

197- الروح: ابن القيم محمد بن أبي بكر (ت751هـ). دار الجيل 1408م/1988م.

198- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: السهيلي عبدالرحمن (ت581هـ) ومعه: "السيرة النبوية" لابن هشام (ت218هـ). تحقيق وتعليق: عبد الرحمن الوكيل. طI 1387هـ/ 1967م دار الكتب الحديثة بمصر.

199- الروض المعطار في خبر الأقطار: الحميري محمد بن عبدالمنعم. تحقيق: إحسان عباس. مؤسسة ناصر الثقافة بيروت ط II 1980م.

200- الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون: ابن غازي محمد بن غازي العثماني ت919هـ. تحقيق: عبدالوهاب ابن منصور. المطبعة الملكية الرباط. طI 1408هـ/ 1988م.

201- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي يحيى بن شرف (ت676). المكتب الإسلامي بيروت طII 1405هـ.

202- رياض الصالحين: النووي يحيى بن شرف (ت676هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة ط20. 1412هـ/1991م.

203- زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم المدرسة الجوزية محمد بن أبي بكر (ت751هـ). تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.طII. 1410هـ/ 1981م.

204- الزهد: ابن المبارك عبدالله (ت 181هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية.

205- سبل السلام شرح بلوغ المرام: الصنعاني الأمير محمد بن إسماعيل ت1182هـ. تصحيح: فواز أحمد مرلي وإبراهيم محمد الجمل. طIII. 1407هـ/1987م. دار الكتاب العربي.

206- سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني محمد ناصر الدين. (المجلد 3) الدار السلفية الكويت. طI 1399هـ/ 1997م.

207- سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني محمد ناصر الدين. (المجلد5). مكتبة المعارف الرياض. طI 1412هـ/ 1991م.

208- سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني: محمد ناصر الدين: (المجلد6) القسم الأول والثاني. مكتبة المعارف الرياض. . طI 1416هـ/ 1996م.

209- سلسلة الأحاديث الضعيفة: الألباني محمد ناصر الدين. (المجلد1). المكتب الإسلامي. ط4 1398هـ.

210- سلسلة الأحاديث الضعيفة: الألباني محمد ناصر الدين. (المجلد2). المكتب الإسلامي. طI 1399هـ.

211- سلوة الأنفاس: الكتاني محمد بن جعفر (ت1345هـ). طبعة حجرية. 1316هـ.

212- السنن (المجتبى) أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ). وبهامشه شرح السيوطي و حاشية السندي. مصورة دار الفكر. ط I 1348هـ/ 1930م.

213- سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي.

214- سنن الدارمي: عبد اللّه بن عبد الرحمن (ت 255هـ). دار الكتب العلمية.

215- السنن الكبرى: البيهقي أحمد بن الحسين (ت 458هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى 1414هـ/ 1994م.

216- السنن: ابن ماجه محمد بن يزيد (ت275هـ). تحقيق: فؤاد عبد الباقي. دار الكتب.

217- السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275هـ). تحقيق: محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر.

218- السنن: الدارقطني علي بن عمر (ت 385هـ). اعتناء: هاشم يماني. وبهامشه التعليق المغني لعبد العظيم آبادي. طبعة 1386هـ / 1966م. دار المحاسن للطباعة القاهرة.

219- سير أعلام النبلاء: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ). تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط. ط 7. مؤسسة الرسالة 1410هـ / 1990م.

220- السيرة النبوية: ابن هشام عبدالملك أبو محمد (ت218هـ). تحقيق: جمال ثابت وآخرون. دار الحديث القاهرة طI 1416هـ/1996م.

221- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: مخلوف محمد بن محمد (ت1360هـ). مصورة دار الفكر عن طبعة القاهرة 1349هـ.

222- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي عبدالحي أبو الفلاح (ت1089هـ). المكتب التجاري للطباعة والنشر.

223- شرح ابن حجر الهيتمي على متن الهمزية في مدح خير البرية. وبهامشه حاشية الحفني. بدون بيانات.

224- شرح ابن ناجي على متن الرسالة: ابن ناجي قاسم بن عيسى التنوخي (ت837هـ). بهامش شرح زروق على الرسالة. مصورة دار الفكر 1402هـ/ 1982م.

225- شرح أسماء اللّه الحسنى أو لوامع البينات شرح أسماء اللّه تعالى والصفات: الرازي محمد بن عمر. تعليق: طه عبد الرؤوف سعد. دار الكتاب العربي. ط I 1404هـ/ 1984م.

226- شرح التاودي ابن سودة لجامع خليل المسمّى: تفريط المسامع بشرح كتاب الجامع. بهامش شرح محمد بن قاسم جسوس لتصوف عبدالواحد ابن عاشر. طبعة حجرية 1315هـ.

227- شرح الخرشي على مختصر خليل بهامشه حاشية العدوي: الخرشي محمد بن عبداللّه 1101هـ/1689م. دار الفكر للطباعة والنشر.

228- شرح الزرقاني على العزية: عبدالباقي الزرقاني. بهامش حاشية على العدوي على شرح الزرقاني. المطبعة الأزهرية بمصر. طIII 1345/1927م.

229- شـرح الزرقاني على المواهب اللدنية: محمد بن عبدالباقي الزرقاني ت1122هـ. المطبعة المصرية ببولاق. طبعة 1291هـ.

230- شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبدالباقي الزرقاني ت1122هـ. طبعة القاهرة 1959م.

231- شـرح الزرقاني على خليل: عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ت1099هـ.

232- شرح الشفا: الملاّ علي القاري. دار الكتب العلمية بيروت.

233- شرح الشمائل المحمدية المسمّى بـ "الفوائد الجليلة البهية": محمد بن قاسم جسوس ت1182هـ. وبهامشه: "لوامع أنوار الكوكب الدري في شرح همزية البوصيري" لمحمد بن أحمد بنيس. مصورة دار المعرفة. الدار البيضاء (د ت) عن طبعة بولاق بتاريخ 1296هـ.

234- شرح الشمائل: المناوي عبدالرؤوف ت1021هـ. بهامش: "جمع الوسائل في شرح الشمائل" للقاري. المطبعة الجمالية بمصر طI 1317هـ.

235- شرح المرشد المعين: جسوس محمد بن قاسم. ت1182هـ. طبعة حجرية.

236- شرح النووي على صحيح مسلم: النووي: يحيى بن شرف (ت 676هـ). دار الفكر بيروت. طII. 1392هـ.

237- شرح توحيد المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: ابن كيران محمد الطيب بن عبد المجيد (ت 1227هـ). طبعة حجرية. تصحيح: محمد التهامي بن المدني كنون، و مباشرة أحمد الأزرق. متم ذي الحجة 1306هـ

238- شرح جسوس عل الشمائل المحمدية وبهامشه لوامع أنوار الكواكب الدري في شرح همزية البوصيري لمحمد بنيس: جسوس محمد بن قاسم. دار المعرفة الدار البيضاء.

239- شرح زروق أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على الرسالة. ومعه "شرح ابن ناجي على الرسالة". مصورة دار الفكر 1402هـ/1982م لطبعة مولاي عبد الحفيظ بالمطبعة الجمالية بمصر سنة 1332هـ.

240- شرح محمد جسوس على رسالة ابن أبي زيد. وبهامشه: شرحه على فقهية عبدالقادر الفاسي. طبعة حجرية (د ت).

241- شرح معاني الآثار: الطحاوي أحمد بن محمد (ت321هـ). تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية بيروت طI 1399هـ.

242- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ). تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. طI 1410هـ/1990م.

243- الشعر والشعراء: ابن قتيبة عبدالله بن مسلم دار الثقافة بيروت.

244- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح: ابن مالك النحوي محمد بن عبدالله الجياني. الناشر كتبة دار العروبة القاهرة. مطبعة لجنة البيان العربي (د ت).

245- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان (ت354هـ). بترتيب ابن بلبان تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة ط II 1414هـ/1993م.

246- صحيح البخاري في الدراسات المغربية من خلال رواته الأولين، و رواياته، و أصوله: محمد المنوني. فصلة من مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق. ج 3 م 49. دمشق 1394هـ/ 1974م.

247- صحيح البخاري مع فتح الباري.

248- صحيح البخاري: البخاري محمد بن إسماعيل (ت 256هـ). مصورة دار الجيل عن الطبعة الأميرية. (الطبعة الأميرية عن النسخة اليونينية).

249- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج (ت 261هـ). تحقيق: فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية.

250- صدفة اللقاء مع الجديد رحلة الصفا إلى فرنسا 1845–1846م: تحقيق سوزار ميلار، تعريب: خالد بن الصغير. منشورات كلية الآداب الرباط. طI 1416هـ/ 1995م.

251- صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خير الأقطار: الحميري أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت866هـ). تحقيق: إ. لافي بروفنصال. دار الجيل بيروت طII 1408هـ/1988م.

252- صفوة الصفوة: ابن الجوي عبدالرحمان بن علي (ت597هـ). تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواسي قلعة جي. دار المعرفة بيروت ط II 1399هـ/1979م.

253- الضعفاء: العقيلي أبو جعفر محمد بن عمر (ت322هـ). تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية بيروت طI 1404هـ.

254- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ت771هـ. تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو. طI 1383هـ/ 1964م. مطبعة عيسى البالي الحلبي.

255- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ابن العربي محمد بن عبد اللّه (ت 543 هـ).

256- العتبية مع البيان والتحصيل: محمد العتبي (ت255هـ) تحقيق محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي طI 1408هـ/1988م.

257- عدة الحصن الحصين: ابن الجزري محمد بن محمد ت833هـ. مع شرحه: "تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين" للشوكاني (ت1250هـ). دار الكتب العلمية. وطبعة: المكتبة العلمية. طI. 1979م.

258- عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث (مقدمة مسند بقي): بقي بن مخلد القرطبي (ت276هـ). تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري. بساط بيروت طI 1404هـ/1984م.

259- العزية: أبو الحسن محمد بن محمد الشاذلي (ت939هـ). دار الكتاب الدار البيضاء.

260- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ابن شاس عبدالله بن نجم ت616هـ. تحقيق: زميلي الدكتور حميد لحمر. طI 1423هـ/2003م. دار الغرب الإسلامي.

261- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ابن شاس عبدالله بن نجم ت616هـ. تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور. طI 1415هـ/1995م. دار الغرب الإسلامي.

262- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام: ابن سلمون الكناني عبدالله بن عبدالله. بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون. مصورة دار الكتب العلمية عن الطبعة الأولى للطبعة الشرقية بمصر سنة 1301هـ.

263- علل الحديث: ابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد الرازي (ت327هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب. دار المعرفة بيروت 1405هـ.

264- العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة: الثعالبي عبدالرحمن بن محمد ت875هـ. المطبعة الحيدية المصرية 1317هـ.

265- عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري: العيني محمود بن أحمد بدر الدين (ت855هـ). طبعة المنيرية 1348هـ.

266- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني محمود بن أحمد. إشراف: صدقي جميل عطار. دار الفكر للنشر والتوزيع. 1422هـ/2002م.

267- عمل اليوم والليلة، "سلوك النبي مع ربه": أبو بكر ابن السني (ت 364هـ). دار ابن زيدون بيروت. طII 1410هـ / 1989م.

268- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية: الغبريني أحمد بن أحمد (ت714هـ). الجزائر 1910م.

269- العواصم من القواصم في تحقيق موقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم: القاضي ابن العربي أبو بكر (ت543هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب دار المعرفة الدار البيضاء طI 1406هـ/1985م.

270- عون الباري لحل أدلة البخاري: القنوجي محمد صديق حسن (1307هـ). دار الرشد حلب سوريا 1404هـ/1984م.

271- عون المعبود شرح سنن أبي داود: عبدالعظيم آبادي محمد شمس الحق. دار الكتب العلمية. بيروت طII 1415هـ.

272- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: الألباني محمد ناصر الدين. المكتب الإسلامي بيروت طIII 1405هـ.

273- الغنية: القاضي عياض بن موسى ت544هـ. تحقيق: ماهر زهير جزار. دار الغرب الإسلامي. طI. 1402هـ /1982م.

274- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة: ابن بشكوال خلف بن عبدالملك (ت578هـ). تحقيق عزالدين عكي ومحمد كمال الدين. عالم الكتب بيروت ط I 1407هـ.

275- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر أحمد بن علي (ت 852هـ). ترقيم: فؤاد عبد الباقي. مصورة دار الفكر.

276- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني على خليل المعورف بحاشية البناني: محمد البناني. دار الفكر للنشر والتوزيع.

277- فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب: ابن الصديق أحمد بن محمد ت1380هـ/ 1960م. تحقيق: حمدي السلفي. عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية. طI. 1408هـ/1988م.

278- فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب: أحمد بن الصديق الغماري (ت1380هـ). تحقيق: حمدي عبدالمجيد. عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية. طI 1408هـ/1988م.

279- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد الأنصاري (ت926هـ). دار الكتب العلمية بيروت. طI 1418هـ.

280- الفرق بين الفرق: البغدادي عبدالقاهر بن الطاهر (ت429هـ). تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. المكتبة العصرية (1411هـ/1990م).

281- الفروق وبهامشه إدرار الشروق على انواء الفروق لابن الشاط: القرافي أحمد بن إدريس (ت684هـ). عالم الكتب.

282- الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم علي بن أحمد (ت456هـ). مكتبة الخانجي القاهرة.

283- فضائل الصحابة: أحمد بن حنبل (ت241هـ) مؤسسة الرسالة بيروت ط I 1403هـ/1983م.

284- فقه اللغة وسر العربية: الثعالبي أبو منصور عبدالملك ت429هـ. المكتبة الرحمانية 1346هـ/1927م.

285- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: الحجوي الثعالبي الفاسي: محمد بن الحسن (ت1376هـ). اعتناء: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية. طI. 1416هـ/ 1995م.

286- فهرس الفهارس: الكتاني عبدالحي ت1382هـ. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي 1982م.

287- فهرس خزانة القرويين: محمد العابد الفاسي. الأجزاء الأربعة الأولى.

288- فهرس: ابن غازي محمد بن أحمد (ت919هـ). تحقيق: محمد الزاهي. دار بو سلامة تونس.

289- فهرست التاودي ابن سودة (ت1209م): دراسة وتحقيق القسم الأول: الدكتورة سناء الوسيني. بحث مرقون بكلية الآداب والعلوم الإنسانية تطوان سنة 1993م/1994م.

290- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: الشوكاني محمد بن علي (ت1250هـ). تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلي. دار الكتب العلمية بيروت.

291- فوات الوفيات والذيل عليها: محمد بن شاكر الكتبي (764هـ) تحقيق إحسان عباس. دار صادر بيروت.

292- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: المناوي محمد عبدالرؤوف (ت1031هـ). تصحيح: أحمد عبدالسلام. (طبعة مصححة). دار الكتب العلمية 1415هـ/ 1994م. طII. بيروت 1972م. – طبعة دار الفكر.

293- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب دار الفكر طII 1408هـ/1998م.

294- القاموس المحيط: الفيروزآبادي محمد بن يعقوب(ت817هـ). تحقيق: يوسف البقاعي. دار الفكر. 1420هـ/1999م.

295- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ابن العربي محمد بن عبد اللّه (ت 543هـ). تحقيق: محمد عبداللّه ولد كريم. دار الغرب الإسلامي. طI. 1992م.

296- قواعد التصوف: زروق أبو العباس أحمد البرنسي الفاسي (ت899هـ). دار الكتب العلمية طI 1424هـ/2003م.

297- القوانين الفقهية: ابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي (ت 741هـ). طبعة منقحة.

298- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد الذهبي (ت 748 هـ). وحاشية لإبراهيم بن محمد سبط ابن العَجَمي (ت 841هـ). تعليق: محمد عوامة و أحمد محمد نمر الخطيب. شركة دار القبلة و مؤسسة علوم القرآن. ط I 1413 هـ / 1992م.

299- الكافي الشاف بتخريج أحاديث الكشاف: ابن حجر أحمد بن علي (ت852هـ). بآخر تفسير الزمخشري مصورة دار عالم المعرفة.

300- الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبدالبر أبو عمر يوسف (ت463هـ). دار الكتب العلمية بيروت 1407هـ.

301- الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عدي عبداللّه بن عدي الجرجاني (ت365هـ). دار الفكر. لبنان طIII 1409هـ/ 1988م.

302- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي محمد بن أحمد (ت741هـ) دار الفكر.

303- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل: الزمخشري محمود بن عمر (ت 538هـ). ط مصطفى البابي الحلبي 1972.

304- كشف الأستار عن زوائد البزار: الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة. طI 1399هـ/ 1979م.

305- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة مصطفى بن عبداللّه المعروف بكاتب جلبي (ت 1067هـ). مصورة دار الفكر 1402 هـ.

306- كشف المشكل على صحيح البخاري ومعه التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ومعه حواشي الحافظ على التنقيح: ابن الجوزي: عبدالرحمان بن علي (ت597هـ). دار الكتب العلمية طI 1424هـ/2004م.

307- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: مكي بن أبي طالب القيسي. تحقيق محيي الدين رمضان. طIII مؤسسة الرسالة بيروت 1403هـ/1984م.

308- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: مكي بن أبي طالب بن حموش القيسي ت437هـ. تحقيق: محيي الدين رمضان. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة 1403هـ/1984م.

309- كفاية الطالب الرباني على الرسالة: الشاذلي أبو الحسن علي بن محمد المنوفي المصري (ت939هـ). وبهامشه حاشية العدوي عليه. مصورة دار المعرفة الدار البيضاء.

310- كنز المعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهاني: الجعبري إبراهيم بن عمر (ت732هـ). تحقيق أحمد اليزيدي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

311- الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج (ت261هـ). تحقيق عبدالرحيم القشقري. الجامعة الإسلامية طI 1404هـ.

312- الكواكب الدراري على صحيح البخاري: الكرماني محمد بن يوسف (ت 786هـ). دار الفكر.

313- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث القاهرة. ط I 1414هـ/ 1994م.

314- لب اللباب في تحرير الأنساب: السيوطي جلال الدين عبدالرحمان (ت911هـ). دار الفكر طI 1422هـ/2002م.

315- لسان الميزان: ابن حجر أحمد بن علي (ت 852هـ). دار الفكر لبنان. طI 1408هـ/ 1988م.

316- لطائف الإشارات: تفسير صوفي كامل للقرآن: القشيري عبدالكريم بن هوازن (ت465هـ). تقديم وتحقيق: الدكتور إبراهيم بسيوني. ط II 1981م. مصورة عن الطبعة I 1971م. الهيئة المصرية العامة للكتاب مركز تحقيق التراث.

317- لطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس المرسي وشيخه الشاذلي أبي الحسن: ابن عطاء اللّه السكندري أحمد بن محمد (ت709هـ). ط II 1413هـ/ 1992-1993م. عالم الفكر بمصر.

318- لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية: الشعراني عبد الوهاب (ت973هـ). طII 1393هـ/ 1973م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

319- مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار من صحاح الآثار: عزالدين عبداللطيف بن عبدالعزيز المعروف بابن الملك ت797هـ. إشراف: الشيخ خليل الميس. طI 1406هـ/ 1986م.

320- المبسوط: السرخسي محمد بن أبي سهل. دار المعرفة بيروت 1406هـ.

321- المتواري على تراجم أبواب البخاري: ابن المنير ناصر الدين أحمد بن محمد (ت683هـ). تحقيق صلاح الدين مقبول. مكتبة المعلا الكويت طI 1987/1408م.

322- المجروحين: ابن حبان أبو حاتم محمد السبتي (ت354هـ). تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الوعي حلب.

323- مجمع الزوائد و منبع الفوائد: الهيثمي علي بن أبي بكر (ت 807هـ). منشورات مؤسسة المعارف 1406هـ/ 1986م.

324- مجموع الفتاوى: ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم (ت728هـ). جمع وترتيب عبدالرحمان بن محمد بن قاسم. مكتبة المعارف الرباط. إشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.

325- المجموع شرح المهذب للشيرازي: النووي: يحيى بن شرف (ت 676هـ). و معه: "فتح العزيز شرح الوجيز" للرافعي، ويليه: "التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير" لابن حجر. مصورة دار الفكر (د ت).

326- المجموع شرح المهذب: النووي يحيى بن شرف (ت676هـ). تحقيق محمود مطرحي. دار الفكر بيروت طI 1417هـ/1996م.

327- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسي. تحقيق الرحالي الفاروق وعبدالله الأنصاري وعبدالعال إبراهيم ومحمد العناني. طبعة الأمير خليفة بن حمد آل ثاني. الدوحة – قطر طI 1402هـ/1982م.

328- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية عبدالحق بن غالب الأندلسي ت541هـ. تحقيق: المجلس العلمي بفاس طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

329- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية عبدالحق بن غالب الأندلسي ت541هـ. تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد. –طبعة دار الكتب العلمية طI . 1413هـ/ 1993م.

330- المحصول في علم الأصول: الرازي محمد بن عمر (ت606هـ). تحقيق طه جابر العلواني جامعة الإمام أحمد الرياض ط I 1400هـ.

331- المحلى: ابن حزم علي بن أحمد (ت 456 هـ). منشورات دار الآفاق الجديدة.

332- مختار الصحاح: الرازي محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ت. دار الكتب العلمية.

333- مختصر المقاصد الحسنة: الزرقاني محمد بن عبد الباقي. تحقيق: محمد الصباغ. المكتب الإسلامي 1403 هـ / 1983م.

334- مختصر النصيحة الكافية لمن خصّه اللّه بالعافية: زروق أحمد بن أحمد الفاسي ت899هـ. الناشر: مكتبة النجاح. طرابلس ليبيا (د ت).

335- المختصر: خليل بن إسحاق (ت 776هـ). تعليق: أحمد نصر. المكتبة المالكية. الطبعة الأخيرة 1401هـ/ 1981م.

336- المخطوط العربي وعلم المخطوطات. تنسيق: شوقي بنين. منشورات كلية الآداب الرابط 1994م.

337- المدخل: ابن الحاج محمد بن محمد العبدري (ت737هـ). الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت ط I 1972م.

338- مدرسة الإمام البخاري في المغرب: الدكتور يوسف الكتاني. دار لسان العرب بيروت.

339- المدونة الكبرى: مالك بن أنس (ت 179هـ). رواية سحنون بن عبد السلام التنوخي (ت240هـ) عن ابن القاسم (ت 191هـ). الطبعةI عن مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة 1323هـ.

340- مراقي السعود مع "نشر البنود": الشنقيطي عبدالله بن براهيم. صندوق إحياء التراث الإسلامي. المغرب الأمارات العربية المتحدة.

341- المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: عبد الواحد بن عاشر (1040هـ). مع الحبل المتين شرح المرشد المعين لمحمد المراكشي: مكتبة عباس عبد السلام شقرون القاهرة.

342- مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا: الشُمني أحمد بن محمد (ت873هـ). دار الفكر 1409هـ/1988م.

343- مسائل أبي الوليد بن رشد الجد. تحقيق: محمد الحبيب التجكاني. الآفاق الجديدة المغرب طI 1412هـ/1992م.

344- المسائل الفقهية: ابن قداح أبو علي عمر الهواري. تحقيق أبو الأجفان. مركز المصطفى.

345- مسالك الدلالة في شرح الرسالة: أحمد بن الصديق (ت 1380هـ). دار الفكر.

346- المستدرك على الصحيحين: الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت 405هـ ). مصورة دار المعرفة لبنان.

347- المستفاد من مبهمات المتن و الإسناد: العراقي: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت826هـ). طI 1414هـ / 1994م. تحقيق: عبد الرحمن عبد الحميد البر. دار الوفاء. دار الأندلس.

348- المسند: ابن راهويه إسحاق بن إبراهيم (ت238هـ). تحقيق الدكتور عبدالغفور البلوشي. مكتبة الإيمان المدينة المنورة طI 1412هـ/1991م.

349- المسند: أبو يعلى أحمد بن علي (ت307هـ). تحقيق: حسين سليم. دار المأمون دمشق طI 1404هـ/ 1984م.

350- المسند: أحمد بن حنبل (ت 241هـ). مصورة دار الكتب العلمية لبنان

351- المسند: الحميدي عبدالله بن الزبير (ت 219هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. عالم الكتب بيروت. مكتبة المتنبي القاهرة.

352- المسند: الروياني محمد بن هارون (ت307هـ). تحقيق: أيمن علي أبو يماني. مؤسسة قرطبة طII 1416هـ.

353- المسند: الطيالسي أبو داود سليمان بن الجارود (ت 204هـ). مصورة دار الكتاب اللبناني عن طبعة حيدر آباد الدكن 1321هـ.

354- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى (ت 543هـ). طبعة المكتبة العتيقة في مجلد واحد.

355- المصابيح على الجامع الصحيح: الدماميني محمد بن أبي بكر (ت827هـ). حقق الجزء الأول الدكتور إسماعيل حنيوي –رحمه الله-. وحققت الزميلة الدكتورة أمينة أبولغيال الجزء الثاني والأخير. مرقون بكلية الآداب بنمسيك الدار البيضاء.

356- المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث: الشيخ محمد المنوني. الجزءI 1404هـ /1983م. منشورات كلية الآداب الرباط.

357- مصباح الزجاجة في روائد ابن ماجة: أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت 840هـ). دراسة و تقديم: كمال يوسف الحوت. دار الجنان. الطبعة الأولى 1406 هـ/ 1986م.

358- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الفيومي أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ). تصحيح: مصطفى السقا. طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1369هـ/ 1950م.

359- المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد أبو بكر (ت235هـ). تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد الرياض ط I 1409هـ.

360- المصنف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي ط II. 1403هـ /1983 م.

361- المصنفات المغربية في السيرة النبوية ومصنفوها: الدكتور محمد يسف. مكتبة المعارف الجديدة الرباط 1412هـ/1992م.

362- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ابن حجر أحمد بن علي (ت 852هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار المعرفة.

363- المطبوعات الحجرية في المغرب: فوزي عبدالرزاق.

364- مطول على التلخيص: وهو شرح التفتازاني على: "تلخيص المفتاح للقزويني" وبهامشه: حاشية أحمد كامل سنة1330هـ.

365- مظاهر يقظة المغرب الحديث: محمد المنوني. طI 1405هـ/ 1989م. دار الغرب الإسلامي بيروت.

366- معالم السنن شرح سنن أبي داود: للخطابي حمد بن سليمان (ت 388هـ). طII 1401هـ/ 1981م بيروت.

367- معاني القرآن وإعرابه: الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل ت311هـ. شرح وتحقيق: عبدالجليل عبده شلبي عالم الكتب. طI . 1988م.

368- المعجم الصغير: الطبراني سليمان بن أحمد (ت 360هـ). نشر كمال يوسف الحوت. مؤسسة الكتب الثقافية.

369- معجم الفروق والمذاهب الإسلامية: الدكتور إسماعيل العربي. دار الآفاق الجدية المغرب. طI 1413هـ/1993م.

370- المعجم الكبير: الطبراني سليمان بن أحمد (ت 360هـ). تحقيق: حامد السلفي.

371- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة. مكتبة المثنى بيروت ودار إحياء التراث العربي بيروت.

372- معجم المحدثين والمفسرين والقراء بالمغرب الأقصى: عبد العزيز بنعبد اللّه. مطبعة فضالة. 1392هـ/1972م.

373- المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل: أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر. (ت 571هـ). تحقيق: سكينة الشهابي. دار الفكر ط I 1400هـ/1980م .

374- معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف إلياس سركيس. مصورة عالم الكتب عن مطبعة سركيس بمصر 1346هـ/1928م.

375- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: جماعة من المستشرقين. باعتناء: فنسك. مصورة عن مطبعة بريل.

376- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار القلم بيروت.

377- المعجم الوسيط: جماعة من علماء اللغة المعاصرين. دار الفكر.

378- معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد أبو القاسم (ت502هـ). تحقيق / نديم مرعشلي.

379- المعلم بفوائد مسلم: المازري (ت 536هـ). تحقيق: الشيخ النيفر. دار الغرب الإسلامي.

380- معلمة الفقه المالكي: عبدالعزيز بنعبد اللّه. دار الغرب الإسلامي. طI 1983م.

381- المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ). تحقيق: جماعة بإشراف الدكتور محمد حجي نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1401هـ/19981م.

382- المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول: لمحمد العربي معريش طI. 1989م. دار الغرب الإسلامي.

383- المغرب عبر التاريخ: إبراهيم حركات.

384- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ابن هشام عبداللّه أبو محمد جمال الدين المصري ت761هـ. تحقيق وضبط: محمد محيي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني القاهرة (بدون تاريخ).

385- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني محمد الخطيب. دار الفكر بيروت.

386- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: العراقي عبد الرحيم بن الحسين (ت 806هـ). بهامش الإحياء.

387- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، بهامش الإحياء: العراقي زين الدين عبدالرحيم (ت806هـ). دار القلم بيروت طI.

388- المغني في ضبط أسماء الرجال: محمد بن طاهر الهندي. دار الكتاب العربي لبنان 1402هـ / 1982م.

389- المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير: أحمد بن الصديق الغماري ت1380هـ. دار الرائد العربي لبنان 1402هـ/1982م.

390- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: التلمساني أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت771هـ). تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ/1983م.

391- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم: القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر (ت656هـ). تحقيق: محيي الدين ديب مستو وغيره. دار ابن كثير دمشق و دار الكلم الطيب سوريا. ط1 1417هـ/ 1996م.

392- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت902هـ). تصحيح عبدالله ابن الصديق وتقديم: عبد الوهاب عبد اللطيف. الناشر مكتبة الخانجي مصر1375هـ / 1956م.

393- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: ابن رشد الجد: محمد بن أحمد القرطبي (ت520هـ). تحقيق: بنسعيد أحمد أعراب. ط1 1408هـ/ 1988م. دار الغرب الإسلامي.

394- مقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبدالرحمن (ت643هـ). دار الكتب العلمية لبنان 1398هـ/ 1978م.

395- المقدمة العزية للجماعة الأزهرية: أبو الحسن علي بن محمد الشاذلي ت939هـ. دار الكتاب الدار البيضاء.

396- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: الهيثمي علي بن أبي بكر (ت807هـ). تحقيق: سيد كسروى. دار الكتب العلمية. ط1 1413هـ / 1993م.

397- مكمل إكمال المعلم بفوائد مسلم: السنوسي. مطبوع بهامش: إكمال الإكمال للأبّي.

398- ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة و طيبة: ابن رشيد السبتي محمد بن عمر (ت721هـ). الجزء الخامس: تحقيق: محمد ابن خوجة. دار الغرب الإسلامي. ط1 1408هـ / 1988م.

399- مملكة الكتاب: تاريخ الطباعة في المغرب 1865-1912م: فوزي عبدالرزاق. تعريب: خالد بن الصغير. منشورات كلية الآداب الرباط 1996 م . ط1

400- المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ابن القيم (ت751هـ). محمد بن أبي بكر. ومعه المدخل للحاكم تحقيق أحمد عبدالشافي دار الكتب العلمية بيروت 1408هـ/1988م.

401- مناسبة تراجم البخاري: ابن جماعة بدر الدين ت733هـ. تحقيق: محمد إسحاق محمد السلفي. الناشر: الدر السلفية بومباي الهند. ط1 1404هـ/1984م.

402- المنتقى شرح موطأ دار الهجرة مالك بن أنس: الباجي سليمان بن خلف (ت 474هـ). مصورة عن مطبعة الاستقامة.

403- منح المنة في سلسلة بعض كتب السنة: محمد عبد الحي الكتاني ت1382هـ. المطبعة الماجدية بمكة المكرمة. طبع سنة 1351هـ.

404- منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين: الغزالي أبو حامد محمد ت505هـ. تحقيق: الدكتور محمود مصطفى حلاوي ط1 1409هـ/ 1989م. مؤسسة الرسالة.

405- المنهاج في شعب الإيمان: الحليمي الحسين بن الحسن ت403هـ. تحقيق: حلمي محمد فوده. ط1 . 1399هـ/ 1979م.

406- المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي إبراهيم بن علي دار الفكر بيروت.

407- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت807هـ). تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة. دار الكتب العلمية.

408- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب محمد بن محمد (ت952هـ). وبهامشه: "التاج والإكليل لمختصر خليل" للمواق محمد بن يوسف العبدري ت897هـ. الطبعة1 1329هـ. بمطبعة السعادة بمصر على نفقة السلطان مولاي عبدالحفيظ العلوي.

409- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ت923هـ. طبعة سنة 1281هـ بمطبعة محمد شاهين.

410- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف: بنسيوني زغلول: محمد السعيد. عالم التراث بيروت طI 1410هـ/1989م.

411- الموضوعات: ابن الجوزي عبدالرحمان بن علي أبو الفرج (ت597هـ). تحقيق محمود عثمان. المكتبة السلفية المدينة المنورة ط I 1386هـ/1966م.

412- الموطأ: مالك بن أنس ت179هـ رواية: أبي مصعب الزهري المدني (ت242هـ). تحقيق: بشار عواد ومحمود خليل. مؤسسة الرسالة. طI 1412هـ/ 1992م. طبعة دار الحديث القاهرة. تحقيق: فؤاد عبد الباقي.

413- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي محمد بن أحمد (ت 748هـ). دار الفكر.

414- الميزان: الشعراني عبدالوهاب. مطبعة الكستيلة بمصر سنة 1279م.

415- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: القاضي ابن العربي أبو بكر (ت543هـ). تحقيق: الدكتور عبدالكبير العلوي المدغري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1408هـ/1988م.

416- النبوغ المغربي في الأدب العربي: عبداللّه كنون. طI مزيدة ومنقحة 1961م. مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني بيروت.

417- نساء رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم وأولاده: شرف الدين الدمياطي (ت 705هـ).

418- نسيم الرياض في شرح الشفا: الخفاجي شهاب الدين أحمد بن محمد (ت 1069هـ). طبعة القاهرة 1327هـ.

419- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني: القادري محمد بن الطيب. تحقيق: محمد حجي ومحمد توفيق. من موسوعة أعلام المغرب. دار الغرب الإسلامي. طI 1417م/1996م.

420- نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي: عبداللّه بن يوسف (ت762هـ). مكتبة الرياض الحديثة طII.

421- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر: ابن القطان: علي بن محمد (ت628هـ): تحقيق إدريس الصمدي. دار إحياء العلوم ودار الثقافة ط1 1416هـ/1996م.

422- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: الدكتور محمد الروكي. منشورات كلية الآداب الرباط المغرب 1994م.

423- نظم مقدمة ابن رشد مع شرح التتائي في آخر كتاب الدر الثمين شرح المرشد المعين لميارة. دار المعرفة الدار البيضاء.

424- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: المقّري أحمد بن محمد (ت 1041هـ). تحقيق: إحسان عباس. دار صادر 1408هـ /1988م.

425- النهاية في غريب الأثر: ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد (ت606هـ). تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية بيروت 1399هـ.

426- نوادر الأصول في أحاديث الرسول: الحكيم الترمذي محمد بن علي (ت360هـ). تحقيق: عبدالرحمن عميرة. دار الجيل بيروت 1992م.

427- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ابن أبي زيد عبدالله بن عبدالرحمان (ت389هـ) تحقيق: محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي ط1 1999م.

428- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني محمد بن علي (ت 1250هـ). ط1 1403هـ/1983م. دار الكتب العلمية.

429- الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني أبو الحسين (ت593هـ) المكتبة الإسلامية بيروت.

430- هدي الساري مقدمة فتح الباري: ابن حجر أحمد بن علي (ت 852هـ). مصورة دار الفكر.

431- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون مع كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادي. دار الفكر 1410هـ/1990م.

432- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي (ت1339هـ). مصورة دار الفكر 1402هـ.

433- هذه أسئلة وأجوبة: محمد الطالب ابن سودة التي جمعها ولده أحمد. وبهامشه: "أسئلة وأجوبة" لعبد القادر الفاسي. طبعة حجرية سنة 1301هـ.

434- وثائق ونصوص عن أبي الحسن علي بن منون وذريته: الشيخ المنوني. المطبعة الملكية الرباط 1976م.

435- الورع: أحمد بن حنبل (ت241هـ). تحقيق زينب القاروط دار الكتب العلمية بيروت ط1 1403هـ/1983م.

436- الوسيط في المذهب: الغزالي محمد أبو حامد (ت505هـ). تحقيق أحمد محمود ومحمد محمد دار السلام القاهرة. ط1 1417هـ.

437- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان أحمد بن محمد (ت681هـ). تحقيق: الدكتور إحسان عباس دار صادر بيروت.

# فهرس الفهارس

# قائمة بأسماء الفهارس